المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث الفقيه ، الاصولى ، قوى العارضة ، شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف الممتعة ، فى المنقول ، والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والأصول والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس

أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سـنة ٤٥٦ هـ

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده اغا الدمشقي

بتحقيق محمد منير الدمشقى صاحب ومدير ادارة الطباعة المنيرية

فهرست الجزء الاول من المحلى

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

﴿ مسائل من الأصول ﴾

كتاب الطهارة

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

نمرة مصحيفة

﴿ تم الفهرست والحمد لله أولا وآخرا ﴾

صحيفة الموضوع

صحيفة — الموضوع

(تنبيه) سنذكر ان شاء الله تعالى بعد ما عانينا من تصحيح هذا الكتاب وما وفق لنا من النسخ والاجزاء المختلفة النسخ وما لاصحابها من المنة والثواب في هذه الدار وللدار الآخرة اعظم ونسأل الله ان يهدينا لشكره تعالى ويوفقنا لمكافئة من تفضل علينا بذلك

ادارة الطباعة المنيرية

فهرست

الجزء الثالث من المحلى لابن حزم

﴿ تم الجزء الثالث من المحلى ﴾

فهرست

﴿ الجزء الرابع من المحلى لابن حزم ﴾

١٥٩ ت‍
على التصحيح

٢٣٩ ﴿ حكم المساجد ﴾

﴿تمت الفهرست﴾

فهرست

﴿ الجزء الخامس من المحلى لابن حزم ﴾

﴿تمت الفهرست﴾

فهرست

الجزء السادس من المحلى

تمت

فهرست

﴿ الجزء السابع من المحلى لابن حزم ﴾

٣٣ ﴿ ليلة القدر ﴾

صفحة

٣٦ ﴿ كتاب الحج ﴾

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

﴿ كتاب الصيد ﴾

٤٧٨ ﴿كتاب الاشربة﴾

﴿ تم الفهرست ﴾

فهرست

الجزء الثامن من المحلى لابن حزم

٦٥ كفارات الايمان

كتاب القسمة

كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الاموال

كتاب الصلح

كتاب الاجارات والاجراء

المرفق

كتاب الوكالة

كتاب المضاربة وهى القراض

كتاب الاقرار

كتاب الحجر

كتاب الاكراه

كتاب البيوع

﴿ تم ﴾

فهرست

الجزء التاسع من المحلى لابن حزم

صفحة المسألة الموضوع

صفحة المسألة الموضوع

كتاب السلم

كتاب الهبات

صفحة المسألة الموضوع

كتاب العتق

صفحة المسألة الموضوع

كتاب الكتابة

صحبة ملك اليمين

الاثار الواردة فى الجد

كتاب الوصايا

صفحة المسألة الموضوع | صفحة المسألة الموضوع

كتاب الشهادات

صفحة المسألة الموضوع

كتاب النكاح

﴿ تمت الفهرست ﴾

فهرست

الجزء العاشر من المحلى لابن حزم

فهرست

الجزء الحادى عشر من المحلى لابن حزم

﴿تمت الفهرس والحمد لله أولا وآخرا﴾

المحلّى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى ، قوي العارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة فى المعقول والمنقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الاندلس
أبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الاول

عني بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٧
ادارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي

بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضي الشرعي

مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله

قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضى الله عنه :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين وسلم تسليماً ونسأل الله تعالى أن يصحبنا العصمة من كل خطأ وزلل ويوفقنا للصواب فى كل قول وعمل . آمين آمين *

﴿ أما بعد ﴾ وفقنا الله وإياكم لطاعته فانكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التى جمعناها فى كتابنا المرسوم بالمجلى شرحاً مختصراً أيضاً نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير اكثار، ليكون مأخذه سهلا على الطالب والمبتدىء ودرجاً له الى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية الى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه والاشراف على أحكام القرآن والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمييزها مما لم يصح والوقوف على الثقات من رواة الاخبار وتمييزهم من غيرهم والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به . فاستخرت الله عز وجل على عمل ذلك واستعنته تعالى على الهداية الى نصر الحق وسألته التأييد على بيان ذلك وتقريبه وأن يجعله لوجهه خالصاً وفيه محضاً . آمين . آمين . رب العالمين *

وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتجّ إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند ولا خالفنا إلا خبراً ضعيفاً فبينا ضعفه أو منسوخاً فأوضحنا نسخه . وما توفيقنا إلا بالله تعالى *

﴿ التوحيد ﴾

١ ـ مسألة ـ قال أبو محمد رضى الله عنه : أول مايلزم كل أحد ولا يصح الاسلام إلا به أن يعلم المرء بقلبه علم يقين و إخلاص لا يكون لشىء من الشك فيه أثر و ينطق

بلسانه ولا بد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . برهان ذلك : ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا احمد ابن على نا مسلم بن الحجاج نا أمية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » * وقد روى معنى هذا مسنداً معاذ وابن عباس وغيرهم . قال الله تعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) وهو قول جميع الصحابة وجميع أهل الاسلام . وأما وجوب عقد ذلك بالقلب فلقول الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) . والاخلاص فعل النفس . وأما وجوب النطق باللسان فان الشهادة بذلك المخرجة للدم والمال من التحليل الى التحريم كما قال رسول الله ﷺ — لا تكون إلا باللسان ضرورة *

٢ ـ مسئلة ـ قال أبو محمد : وتفسير هذه الجملة ـ هو أن الله تعالى إله كل شيء دونه ، وخالق كل شيء دونه . برهان ذلك : أن العالم بكل مافيه ذو زمان لم ينفك عنه قط ولا يتوهم ولا يمكن أن يخلو العالم عن زمان . ومعنى الزمان هو مدة بقاء الجسم متحركا أو ساكنا ومدة وجود العرض في الجسم ، واذ الزمان مدة كما ذكرنا فهو عدد معدود ويزيد بمروره ودوامه والزيادة لا تكون البتة الا في ذي مبدأ ونهاية من أوله الى مازاد فيه . والعدد أيضا ذو مبدأ ولا بد والزمان مركب بلا شك من أجزائه وكل جزء من أجزاء الزمان فهو بيقين ذو نهاية من أوله ومنتهاه ، والكل ليس هو شيئا غير أجزائه وأجزاؤه كلها ذات مبدأ فهو كله ذو مبدأ ضرورة . فلما كان الزمان لا بد له من مبدأ ضرورة وكان العالم كله لا ينفك عن زمان والزمان ذو مبدأ فما لم يتقدم ذا المبدإ فهو ذو مبدأ ولا بد ، فالعالم كله جوهره وعرضه ذو مبدأ واذ هو ذو مبدأ فهو محدث ، والمحدث يقتضي محدثاً ضرورة اذ لا يتوهم أصلا ولا يمكن محدَث إلا وله محدِث فالعالم كله مخلوق وله خالق لم يزل وهو ملك كل ماخلق فهو إله كل ماخلق ومخترعه لا إله الا هو *

٣ ـ مسئلة ـ قال أبو محمد : هو الله لا إله الا هو وانه تعالى واحد لم يزل ولا يزال .

برهان ذلك : أنه لما صح ضرورة أن العالم كله مخلوق وأن له خالقا وجب أن لو كان الخالق أكثر من واحد أن يكون قد حصرهما العدد ، وكل معدود فذو نهاية كما ذكرنا وكل ذي نهاية فمحدث . وأيضا فكل اثنين فهما غيران وكل غيرين ففيهما أو في أحدهما معنى ماصار به غير الآخر ، فعلى هذا كان يكون أحدهما ولا بد مركبا من ذاته ومما غاير به الآخر، واذا كان مركبا فهو مخلوق مدبر فبطل كل ذلك وعاد الامر الى وجوب أنه واحد ولا بد وأنه بخلاف خلقه من جميع الوجوه والخلق كثير محدث فصح أنه تعالى بخلاف ذلك وأنه واحد لم يزل اذ لو لم يكن كذلك لكان من جملة العالم تعالى الله عن ذلك . قال تعالى (ليس كمثله شيء) . وقال تعالى (ولم يكن له كفواً أحد) *

٤ـ مسئلة ـ وأنه خلق كل شيء لغير علة أوجبت عليه أن يخلق . برهان ذلك: أنه لو فعل شيئاً مما فعل لعلة لكانت تلك العلة إما لم تزل معه و إما مخلوقة محدثة ولاسبيل الى قسم ثالث، فلو كانت لم تزل معه لوجب من ذلك شيئان ممتنعان : أحدهما أن معه تعالى غيره لم يزل فكان يبطل التوحيد الذى قد أبنا برهانه آنفا، والثانى أنه كان يجب اذ كانت علة الخلق لم تزل أن يكون الخلق لم يزل لأن العلة لاتفارق المعلول ولو فارقته لم تكن علة له ، وقد أوضحنا آنفا برهان وجوب حدوث العالم كله . وأيضا فلو كانت ههنا علة موجبة عليه تعالى أن يفعل مافعل لكان مضطراً مطبوعاً أومدبراً مقهوراً لتلك العلة وهذا خروج عن الألهية ، ولو كانت العلة محدثة لكانت ولا بد إما مخلوقة له تعالى و إما غير مخلوقة ، فان كانت غير مخلوقة فقد أوضحنا آنفا وجوب كون كل شيء محدث مخلوقاً فبطل هذا القسم ، وان كانت مخلوقة وجب ولا بد أن تكون مخلوقة لعلة أخرى أو لغير علة ، فان وجب أن تكون مخلوقة لعلة أخرى وجب مثل ذلك في العلة الثانية وهكذا أبدا ، وهذا يوجب وجوب محدثين لانهاية لعددهم وهذا باطل لما ذكرنا آنفا و بأن كل ما خرج الى الفعل فقد حصره العدد ضرورة بمساحته أو بزمانه ولا بد وكل ماحصره العدد فهو متناه. فبطل هذا القسم أيضا وصح ماقلناه ولله تعالى الحمد . وان قالوا: بل خلقت العلة لالعلة ، سئلوا: من أين وجب أن يخلق الاشياء لعلة ويخلق العلة لا لعلة ؟ ولا سبيل الى دليل *

٥ـ مسئلة ـ وأن النفس مخلوقة . برهان هذا : أننا نجد الجسم فى بعض أحواله لايحسن شيئاً وان المرء اذا فكر في شيء ما فانه كلما تخلى عن الجسد كان أصح لفهمه وأقوى لادراكه، فعلمنا أن الحساس العالم الذاكر[1] هو شيء غير الجسد ونجد الجسد اذا تخلى منه ذلك الشيء موجوداً بكل أعضائه ولا حس له ولا فهم إما بموت وإما باغماء وإما بنوم ، فصح أن الحساس الذاكر هو غير الجسد وهو المسمى فى اللغة نفسا وروحا وقال الله تعالى ذكره : (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الأخرى الى أجل مسمى) فكانت النفوس كما نص تعالى كثيرة وكذلك وجدناها نفسا خبيثة وأخرى طيبة ونفسا ذات شجاعة وأخرى ذات جبن وأخرى عالمة وأخرى جاهلة ، فصح يقينا أن لكل حى نفسا غير نفس غيره، فاذا تيقن ذلك وكانت النفوس كثيرة مركبة من جوهرها وصفاتها فهي من جملة العالم وهي مالم ينفك قط من زمان وعدد فهي محدثة مركبة وكل محدث مركب مخلوق . ومن جعل شيئاً مما دون الله تعالى غير مخلوق فقد خالف الله تعالى فى قوله : (خلق كل شيء) وخالف ماجاءت به النبوة وماأجمع عليه المسلمون وماقام به البرهان العقلى[2]*

٦ـ مسئلة ـ وهى الروح نفسه برهان ذلك : أنه قد قام البرهان كما ذكرنا بأن ههنا شيئاً مدبرا للجسد هى الحىّ الحساس المخاطب ولم يقم برهان قط بأنهما شيئان فكان من زعم بأن الروح غير النفس قد زعم بأنهما شيئان وقال مالا برهان له بصحته وهذا باطل قال تعالى (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) فمن لا برهان له فليس صادقاً ، فصح أن النفس والروح اسمان لمسمًّى واحد . حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود السجستانى نا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس — هو ابن يزيد — عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة — في حديث ذكره — ان رسول الله ﷺ قال لبلال « إكلأ

(١) في النسخة اليمنية « الدالّ » وماهنا أصح
(٢) في النسخة اليمنية « برهان العقل »

لنا الليل فغلبت بلالا عيناه فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً فقال: يابلال (فقال)(١) أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله » وذكر الحديث . وقال الله تعالى : (الله يتوفى الأنفس حين موتها) الى قوله (أجل مسمى) وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا على بن نصر هو الجهضمي نا الأسود بن شيبان نا خالد بن سمير(٢) نا عبد الله بن رباح حدثني أبو قتادة الانصارى في حديث ذكر فيه نوم رسول الله ﷺ حتى طلعت الشمس أن رسول الله ﷺ قال « ألا إنا نحمد الله (أنا)(٣) لم نكن فى شيء من أمر(٤) الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أنى شاء » فعبر رسول الله ﷺ بالأنفس وبالأرواح عن شيء واحد(٥) ولا يثبت عنه عليه السلام فى هذا الباب خلاف لهذا أصلا . وبالله تعالى نتأيد *

---

(١) لفظ «فقال» سقط من الاصل وزدناه من أبى داود فيكون قوله « أخذ بنفسى » من كلام بلال لا من المرفوع وهو الصواب قال شارح أبي داود : (فقال يابلال) والعتاب محذوف أو مقدر أى لم نمت حتى فاتتنا الصلاة (فقال) أي بلال معتذرا (أخذ بنفسى) اه وفي صحيح مسلم في هذا الحديث : « ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أى بلال فقال بلال أخذ بنفسى » الخ وهو صريح في أنه كلام بلال

(٢) بضم السين المهملة مصغرا كما ضبطه الذهبى فى المشتبه

(٣) الزيادة من أبي داود

(٤) فى أبي داود : « من أمور الدنيا »

(٥) ظهر لك أن التعبير الاول هو من بلال وليس مرفوعا فلا حجة فيه لما أراده المؤلف . والامر أهون من هذا فان العرب يعبرون كثيرا عن النفس بالروح، قال الراغب الأصفهانى فى المفردات : « وجعل الروح اسما للنفس قال الشاعر في صفة النار

فقلت له ارفعها اليك وأحيها بروحك واجعلها لها فيئة قدرا

٧ـ مسئلة ـ والعرش مخلوق برهان ذلك قول الله تعالى : (رب العرش العظيم) . وكل ما كان مربوبا فهو مخلوق *

٨ـ مسئلة ـ وانه تعالى ليس كمثله شيء ولا يتمثل في صورة شيء مما خلق. قد مضى الكلام في هذا ولو تمثل تعالى في صورة شيء لكانت تلك الصورة مثلا له وهو تعالى يقول : (ليس كمثله شيء) *

٩ ـ مسئلة ـ وان النبوة حق . برهان ذلك : أن ما غاب عنا أو كان قبلنا فلا يعرف الا بالخبر عنه . وخبر التواتر يوجب العلم الضروري ولا بد ، ولو دخلت في نقل التواتر داخلة أو شك لوجب أن يدخل الشك هل كان قبلنا خلق أم لا اذ لم نعرف كون الخلق موجوداً قبلنا إلا بالخبر ومن بلغ ههنا فقد فارق المعقول ، و بنقل التواتر المذكور صح أن قوماً من الناس أتوا أهل زمانهم يذكرون أن الله تعالى خالق الخلق أوحى اليهم يأمرهم بانذار قومهم بأوامر ألزمهم الله تعالى إياها ، فسئلوا برهانا على صحة ماقالو فأتوا بأعمال هي خلاف لطبائع ما في العالم لا يمكن البتة في العقل أن يقدر عليها مخلوق حاشا خالقها الذى ابتدعها كما شاء كقلب عصاً حية تسعى وشق البحر لعسكر جازوا فيه وغرق من اتبعهم وكاحياء ميت قد صح موته وكابراء أكمه ولد أعمى وكناقة خرجت من صخرة وكانسان رمى في النار فلم يحترق وكاشباع عشرات من الناس من صاع شعير وكنبعان الماء من بين أصابع إنسان حتى روى العسكر كله . فصح ضرورة ان الله تعالى شهد لهم بما أظهر على أيديهم بصحة ما أتوا به عنه وانه تعالى صدقهم فيما قالوه *

وذلك لكون النفس بعض الروح كتسمية النوع باسم الجنس نحو تسمية الانسان بالحيوان . وجعل اسما للجزء الذى تحصل به الحياة والتحرك واستجلاب المنافع واستدفاع المضار وهو المذكور في قوله: «ويسئلونك عن الروح » وقال ابن الانباري : « الروح والنفس واحد غير أن الروح مذكر والنفس مؤنثة عند العرب » وقال في اللسان : « النفس الروح . قال ابن سيده : وبينهما فرق ليس من غرض هذا الكتاب » ثم ذكر شواهد على استعمال النفس بمعنى الروح واستعمالها بمعاني أخر لم نر الاطالة بذكرها

١٠ — مسئلة — وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله الى جميع الانس والجن كافرهم ومؤمنهم برهان ذلك: انه عليه السلام أتى بهذا القرآن المنقول الينا بأتم ما يكون من نقل التواتر وأنه دعا من خالفه الى أن يأتوا بمثله فعجزوا كلهم عن ذلك وأنه شق له القمر قال الله عز وجل: (اقتربت الساعة وانشق القمر، وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر، وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر، ولقد جاءهم من الانباء مافيه مزدجر، حكمة بالغة فما تغنى النذر). وحن الجذع اذ فقده حنيناً سمعه كل من حضره وهم جموع كثيرة، ودعا اليهود الى تمني الموت ان كانوا صادقين وأخبرهم أنهم لا يتمنونه فعجزوا كلهم عن تمنيه جهاراً، ودعا النصارى الى مباهلته فأبوا كلهم. وهذان البرهانان مذكوران جميعاً فى نص القرآن كما ذكر فيه تعجيزه جميع العرب عن أن يأتوا بمثله أولهم عن آخرهم. ونبع لهم الماء من بين أصابعه، وأطعم مئين من الناس من صاع شعير وجدى، وأذعن ملوك اليمن والبحرين وعمان لامره للآيات التى صحت عندهم عنه، فنزلوا عن ملكهم كلهم طوعاً دون رهبة أصلا، ولا خوفاً من أن يغزوهم ولا برغبة رغبهم بها بل كان فقيراً يتيما. وهناك قوم يدعون النبوة كصاحب صنعاء وكصاحب اليمامة كلاهما أقوى جيشاً وأوسع منه بلاداً فما التفت لهم أحد غير قومهما وكان هو أضعفهم جنداً وأضعفهم بلداً وأبعدهم من بلاد الملوك داراً، فدعا الملوك والفرسان الذين قد ملؤوا جزيرة العرب — وهى نحو شهرين فى نحو ذلك — الى اقامة الصلاة وأداء الزكاة واسقاط الفخر والتجبر والتزام التواضع والصبر للقصاص فى النفس فما دونها من كل حقير أو رفيع دون أن يكون معه مال ولا عشيرة تنصره بل اتبعه كل من اتبعه مذعناً لما بهرهم من آياته، ولم يأخذ قط بلدة عنوة وغلبة الا خيبر ومكة فقط. وفي القرآن العظيم (يا أيها الناس إني رسول الله اليكم جميعاً) وقال تعالى (يا معشر الجن والانس). وقال تعالى (قل أوحى الي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجباً يهدى الى الرشد فآمنا به) الى قوله (وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) وقال تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) *

١١ — مسئلة — نسخ عز وجل بملته كل ملة وألزم أهل الارض جنهم وانسهم اتباع

شريعته التي بعثه بها ولا يقبل من أحد سواها وانه عليه السلام خاتم النبيين لا نبي بعده برهان ذلك : قول الله تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين). حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة (١) ثنا محمد ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال « قال رسول الله ﷺ : ان النبوة والرسالة قد انقطعت، فجزع الناس فقال : قد بقيت مبشرات وهن جزء من النبوة »*

١٢ ـ مسألة ـ إلا أن عيسى بن مريم عليه السلام سينزل وقد كان قبله عليه السلام أنبياء كثيرة ممن سمى الله تعالى ومنهم من لم يسم والايمان بجميعهم فرض . برهان ذلك : ما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا الوليد بن شجاع وهارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا حدثنا حجاج — وهو ابن محمد — عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة . قال : فينزل عيسى بن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صل لنا . فيقول: لا ، إن بعضكم (٢) على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة » . وذكر الله تعالى في القرآن آدم ونوحاً وإدريس وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وموسى وهارون وداود

(١) مسرة بفتح الميم والسين وتشديد الراء وفى نسخة (ميسرة) وهو خطأ ووهب هذا هو أبو الحزم التميمي كان حافظا للفقه والحديث والعلل فاضلا ورعا . أخذوا عليه هفوة في الكلام في القدر . حدث بمسند أبي بكر بن أبي شيبة مات في شعبان سنة ٣٤٦ وأما تلميذه احمد بن محمد بن الجسور فان في نسخة من الاصل (الحصور) وفي سائر الاصول (الجسور) وفى تذكرة الحفاظ (أبو عمر أحمد ابن الجسور) قاله في الرواة عن وهب وهو الصواب وسيأتي كذلك صحيحا

(٢) في الاصل (بعضهم) وصححناه من صحيح مسلم

وسليمان و يونس واليسع و إلياس و زكريا ويحيي وأيوب وعيسى وهوداً وصالحاً وشعيباً ولوطاً . وقال تعالى : (و رسلا قد قصصناهم عليك من قبل و رسلا لم نقصصهم عليك) وقال تعالى : (يريدون أن يفرقوا بين الله ورسله و يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض و يريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقاً) *

١٣ ـ مسألة ـ وأن جميع النبيين وعيسى ومحمداً عليهم السلام عبيد الله تعالى مخلوقون ناس كسائر الناس مولودون من ذكر وأنثى إلا آدم وعيسى فان آدم خلقه الله تعالى من تراب بيده لا من ذكر ولا من أنثى وعيسى خلق فى بطن أمه من غير ذكر . قال الله عز وجل عن الرسل عليهم السلام أنهم قالوا : (إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده) وقال تعالى : (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) . وقال تعالى : (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب) . وقال تعالى : (ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى) . وقال تعالى عن جبريل عليه السلام أنه قال لمريم عليها السلام: (انما أنا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا قالت أنى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر ولم أك بغيا قال كذلك قال ربك هو على هين). وقال تعالى : (ومريم ابنت عمران التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا) .

١٤ ـ مسئلة ـ وأن الجنة حق دار مخلوقة للمؤمنين ولا يدخلها كافر أبدا قال تعالى: « وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين) . وقال تعالى : (ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا ان الله حرمهما على الكافرين)*

١٥ ـ مسئلة ـ وأن النار حق دار مخلوقة لا يخلد فيها مؤمن. قال تعالى : (لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الأتقى) *

١٦ ـ مسئلة ـ يدخل النار من شاء الله تعالى من المسلمين الذين رجحت كبائرهم وسيئاتهم على حسناتهم ثم يخرجون منها بالشفاعة ويدخلون الجنة . قال عز وجل : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) . وقال تعالى : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) . وقال تعالى : (فأما من

ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية . وأما من خفت موازينه فأمه هاوية . وماأدراك ماهيه نار حامية) . حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثني قالا ثنا معاذ ـ هو ابن هشام الدستوائى ـ ثنا أبى عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال « يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان فى قلبه من الخير مايزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان فى قلبه من الخير مايزن ذرة » *

١٧ ـ مسئلة ـ لا تفنى الجنة ولا النار ولا أحد ممن فيهما أبدا . برهان ذلك: قول الله عز وجل مخبرا عن كل واحدة من هاتين الدارين ومن فيهما : (خالدين فيها أبداً) و (خالدين فيها مادامت السموات والأرض الا ماشاء ربك عطاء غير مجذوذ) حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودى ثنا ابراهيم بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « يجاء بالموت (١) يوم القيامة كأنه كبش أملح فيقال: ياأهل الجنة هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون و ينظرون و يقولون نعم. هذا الموت، و يقال: ياأهل النار هل تعرفون هذا ؟ فيشرئبون و ينظرون فيقولون نعم هذا الموت. فيؤمر به فيذبح ثم يقال : يا أهل الجنة خلود فلا موت ، و يا أهل النار خلود فلا موت. ثم قرأ رسول الله ﷺ (وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم فى غفلة وهم لا يؤمنون) وأشار بيده الى أهل الدنيا »(٢) زاد أبو كريب فى روايته بعد كبش أملح : «فيوقف بين الجنة والنار »* وقال عز وجل فى أهل الجنة (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى) وقال في أهل النار (لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها) . و بالله تعالى التوفيق .

---

(١) في الاصل « يجىء الموت » وهو خطأ

(٢) فى مسلم « الى الدنيا » وفى النسخة اليمنية « الى أهل النار »

١٨ - مسئلة - وأن أهل الجنة يأكلون ويشربون ويطؤن ويلبسون ويتلذذون ولا يرون بؤساً أبداً وكل ذلك بخلاف ما في الدنيا لكن مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وحور العين حق نساء مطهرات خلقهن الله عز وجل للمؤمنين. قال تعالى (يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين لايصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون جزاء بما كانوا يعملون). وقال تعالى (ولباسهم فيها حرير). وقال تعالى (وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهوراً). حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، مصداق ذلك في كتاب الله تعالى (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون)» (وبه الى مسلم) حدثني الحسن الحلواني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ «يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس» وهذا نص على أنه خلاف ما في الدنيا *

١٩ - مسئلة - وأهل النار يعذبون بالسلاسل والاغلال والقطران وأطباق النيران أكلهم الزقوم وشربهم ماء كالمهل والحميم، نعوذ بالله من ذلك. وقال تعالى (سرابيلهم من قطران). وقال تعالى (انا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالا وسعيراً) وقال تعالى (يريدون أن يخرجوا من النار وماهم بخارجين منها) وقال تعالى (ان شجرة الزقوم طعام الأثيم) وقال تعالى (في سموم وحميم) وقال تعالى (وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه) *

٢٠ - مسئلة - وكل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي ﷺ أو أجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبي عليه السلام فهو كافر كما قال الله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم) *

٢١ـ مسئلة ـ وان القرآن الذى في المصاحف بأيدى المسلمين شرقا وغربا فما بين ذلك من أول أم القرآن الى آخر المعوذتين كلام الله عز وجل ووحيه أنزله على قلب نبيه محمد ﷺ من كفر بحرف منه فهو كافر. قال تعالى (فأجره حتى يسمع كلام الله) وقال تعالى (نزل به الروح الأمين على قلبك) وقال تعالى (وكذلك أوحينا اليك قرآنا عربيا) . وكل ماروى عن ابن مسعود من أن المعوذتين وأم القرءان لم تكن فى مصحفه فكذب موضوع لا يصح وانما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها أم القرءان والمعوذتان *

٢٢ ـ مسئلة ـ وكل ما فيه من خبر عن نبى من الأنبياء أو مسخ أوعذاب أونعيم أوغير ذلك فهو حق على ظاهره لارمز فى شيء منه. قال تعالى: (قرآنا عربيا) وقال تعالى (تبيانا لكل شئ) وأنكر تعالى على قوم خالفوا هذا فقال تعالى : (يحرفون الكلم عن مواضعه) *

٢٣ـ مسئلة ـ ولا سر فى الدين عند أحد. قال الله عز وجل: (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا و بينوا) وقال تعالى : (لتبيننه للناس ولا تكتمونه)*

٢٤ ـ مسئلة ـ وان الملائكة حق ، وهم خلق من خلق الله عز وجل مكرمون كلهم رسل الله. قال الله تعالى : (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب) . وقال تعالى : (بل عباد مكرمون) وقال تعالى : (جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة) *

٢٥ ـ مسئلة ـ خلقوا كلهم من نور وخلق آدم من ماء وتراب وخلق الجن من نار . حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم» . وقال تعالى : (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين) *

٢٦ـ مسئلة ـ والملائكة أفضل خلق الله تعالى ، لا يعصى أحد منهم فى صغيرة

ولا كبيرة وهم سكان السماوات . قال الله تعالى : (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) وقال تعالى : (لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون) . فهذا تفضيل لهم على المسيح عليه السلام وقال تعالى : (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) . ولم يقل تعالى على كل من خلقنا . ولا خلاف فى أن بنى آدم أفضل من كل خلق سوى الملائكة فلم يبق إلا الملائكة، وإسجاده تعالى الملائكة لآدم على جميعهم السلام سجود تحية فلو لم يكونوا أفضل منه لم يكن له فضيلة فى أن يكرم بأن يحيوه . وقد تقصينا هذا الباب فى كتاب «الفصل» غاية التقصى والحمد لله رب العالمين. وقال تعالى : (وترى الملائكة حافين من حول العرش) *

٢٧ـ مسألة ـ وأن الجن حق وهم خلق من خلق الله عز وجل فيهم الكافر والمؤمن يروننا ولا نراهم يأكلون وينسلون ويموتون . قال الله تعالى : (يا معشر الجن والانس) . وقال تعالى: (والجان خلقناه من قبل من نار السموم) . وقال تعالى حاكياً عنهم أنهم قالوا : (وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) . وقال تعالى : (إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) . وقال تعالى : (أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى) . وقال تعالى : (كل من عليها فان) . وقال تعالى : (كل نفس ذائقة الموت) . حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور وعبد الله بن ربيع قال أحمد أخبرنا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبى شيبة ، وقال عبد الله : نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا هناد بن السرى ، ثم اتفق ابن أبى شيبة وهناد قالا : نا حفص بن غياث عن داود الطائى عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث فانها زاد اخوانكم من الجن » *

٢٨ ـ مسألة ـ وأن البعث حق وهو وقت ينقضى فيه بقاء الخلق فى الدنيا فيموت كل من فيها ثم يحيى الموتى عظامهم التى فى القبور وهى رميم ويعيد الأجسام كما كانت ويرد اليها الأرواح كما كانت ويجمع الأولين والآخرين فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة يحاسب فيه الجن والانس فيوفى كل أحد قدر عمله . قال

الله تعالى : (ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور) . وقال تعالى : (قال من يحيي العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم) . وقال تعالى : (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) . وقال تعالى : (قل إن الأولين والآخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم) . وقال تعالى : (فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) . وقال تعالى : (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب) *

٢٩ - مسألة - وأن الوحوش تحشر. قال الله تعالى : (وإذا الوحوش حشرت). وقال تعالى : (وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم مافرطنا فى الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون) . حدثنا عبد الله بن يوسف . نا أحمد ابن فتح . نا عبد الوهاب بن عيسى . نا أحمد بن محمد . نا أحمد بن على . نا مسلم ابن الحجاج . نا قتيبة بن سعيد . نا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء » *

٣٠ - مسئلة - وأن الصراط حق وهو طريق يوضع بين ظهرانى جهنم فينجو من شاء الله تعالى ويهلك من شاء . حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال فى حديث : « ويضرب الصراط بين ظهرى جهنم » وقال عليه السلام فى هذا الحديث أيضا : « وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان ؟ فانها مثل شوك السعدان غير أنه لايعلم قدر (١) عظمها الا الله عز وجل تخطف الناس بأعمالهم فمنهم يعنى الموبق

---

(١) فى صحيح مسلم طبع بولاق ج ١ : ص ٦٥ « لايعلم ماقدر » وما هنا نسخة بهامش طبعة الاستانة ج ١ : ص ١١٣

بعمله [١] ومنهم المخردل [٢] حتى ينجى» . وذكر باقي الخبر *

٣١ـ مسئلة ـ وأن الموازين حق توزن فيها أعمال العباد نؤمن بها ولا ندرى كيف هي . قال الله عز وجل : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) . وقال تعالى : (والوزن يومئذ الحق) . وقال تعالى : (فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية وما أدراك ماهيه نار حامية) *

٣٢ـ مسئلة ـ وأن الحوض حق من شرب منه لم يظمأ أبدا . ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن أبي عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: « قلت يارسول الله ما آنية الحوض؟ قال: والذى نفسى بيده [٣] لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها (ألا) [٤] فى الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين عمان الى أيلة ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل » *

٣٣ـ مسئلة ـ وان شفاعة رسول الله ﷺ فى أهل الكبائر من أمته حق فيخرجون من النار و يدخلون الجنة . قال الله عز وجل : (من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه)

---

(١) في مسلم طبع بولاق « فمنهم المؤمن بقى بعمله » وفي طبعة الاستانة نسخ مختلفة منها ما ذكره المؤلف هنا وقد انتقده العلامة الامير الصنعانى وذكر فى هامش النسخة اليمنية لفظ مسلم كما فى طبعة بولاق ، وقد ظهر لك أن النسخ مختلفة وسيأتي بهذا اللفظ فى المسئلة ٨٣

(٢) المخردل المصروع المرمي وقيل المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي فى النار قاله في اللسان . والذي في مسلم في الطبعتين بدل ذلك « المجازى » وهو واضح

(٣) في صحيح مسلم ج ٢ : ص ٢٠٩ بولاق « والذي نفس محمد بيده »

(٤) زيادة من صحيح مسلم

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان المسمعى ثنا معاذ — يعني ابن هشام الدستوائى — ثنا أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ قال : « لكل نبي دعوة دعاها لأمته واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة » * و به الى مسلم: ثنا نصر بن على ثنا بشر — يعني ابن المفضل — عن أبي مسلمة — هو سعيد بن يزيد — عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « أما (١) أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء (٢) بهم ضبائر ضبائر (٣) فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل » *

٣٤ — مسئلة — وان الصحف التي تكتب فيها أعمال العباد الملائكة حق نؤمن بها ولا ندرى كيف هي. قال الله عز وجل (اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) وقال عز وجل (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) وقال تعالى (وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشوراً اقرأ كتابك) *

٣٥ — مسئلة — وان الناس يعطون كتبهم يوم القيامة ، فالمؤمنون الفائزون الذين لا يعذبون يعطونها . بأيمانهم والكفار بأشملهم (٤) والمؤمنون أهل الكبائر وراء ظهورهم قال الله عز وجل : (فاما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيراً وينقلب الى أهله مسرورا وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبوراً

---

(١) زيادة عن صحيح مسلم ج ١ : ص ٦٨ بولاق
(٢) فى الاصل « فيجيء » وهو خطأ
(٣) يعنى جماعات
(٤) جمع شمال كشمائل وشمل قال أبو النجم : يأتى لها من أيمن وأشمل

ويصلى سعيراً انه كان في أهله مسروراً انه ظن أن لن يحور) . وقال تعالى: (وأما من أوتى كتابه بشماله فيقول يا ليتنى لم أوت كتابيه ، ولم أدر ماحسابيه ، ياليتها كانت القاضية ، ما أغني عني ماليه ، هلك عنى سلطانيه ، خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه ، انه كان لا يؤمن بالله العظيم ، ولا يحض على طعام المسكين)*

٣٦ - مسئلة - وان على كل انسان حافظين من الملائكة يحصيان أقواله وأعماله قال عز وجل :(اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ، ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) *

٣٧ - مسئلة - ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا. ومن هم بسيئة فان تركها لله تعالى كتبت له حسنة ، فان تركها بغلبة أو نحو ذلك لم تكتب عليه. فان عملها كتبت له سيئة واحدة * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله ﷺ (فذكر أحاديث منها (١)) قال (قال رسول الله ﷺ(٢)) «قال الله عز وجل اذا تحدث عبدى بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فانا أكتبها بعشر أمثالها واذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا أكتبها له بمثلها ، وقال رسول الله ﷺ : قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة - وهو أبصر به - فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرّاى (٣) ، وقال رسول الله ﷺ : اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة تكتب (له) (٤) بمثلها حتى يلقى الله عز وجل » *

---

(١) و (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ : ص ٤٧ - ٤٨ بولاق
(٣) أى من أجلى
(٤) الزيادة من صحيح مسلم

٣٨ - مسئلة - ومن عمل في كفره عملا سيئاً ثم أسلم، فان تمادى على تلك الاساءة حوسب وجوزي في الآخرة بما عمل من ذلك في شركه واسلامه، وان تاب عن ذلك سقط عنه ما عمل في شركه. ومن عمل في كفره أعمالا صالحة ثم أسلم جوزي في الجنة بما عمل من ذلك في شركه واسلامه، فان لم يسلم جوزى بذلك في الدنيا ولم ينتفع بذلك في الآخرة* حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم ابن دينار واللفظ له قالا ثنا حجاج — هو ابن محمد — عن ابن جريج قال اخبرني يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس «ان ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا، ثم أتوا محمداً ﷺ (١) فقالوا ان الذي تقول وتدعو (اليه) (٢) لحسن (٣) ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت: (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما (٤) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً)» فلم يسقط الله عز وجل تلك الاعمال السيئة الا بالايمان مع التوبة مع العمل الصالح* وبه الى مسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود قال «قال أناس لرسول الله ﷺ يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال: أما من أحسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام» *وبه إلى مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود (قال قلنا يا رسول الله) (٥) أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟

---

(١) هذا لفظ مسلم وفي الاصل « وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم »

(٢) زيادة من صحيح مسلم

(٣) في الاصل «لو» بحذف الواو

(٤) في مسلم الى هنا ولم يذكر باقي الآيات

(٥) الزيادة من صحيح مسلم

فقال «من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ(١) بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أخذ بالاول والآخر» * وبه الى مسلم حدثنا حسن الحلواني ثنا يعقوب — هو ابن ابراهيم بن سعد — ثنا أبي عن صالح — هو ابن كيسان — عن ابن شهاب أخبرنا عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره (٢) أنه قال لرسول الله ﷺ: «أي رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: أسلمت على ما أسلفت من خير» فان ذكروا قول الله عز وجل (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وقوله عليه السلام لعمرو بن العاص «ان الاسلام يهدم ما كان قبله، وان الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله» قلنا: ان كلامه عليه السلام لا يعارض كلامه ولا كلام ربه. ولو كان ذلك — وقد أعاذ الله من هذا — لما كان بعضه أولى من بعض ولبطلت حجة كل أحد بما يتعلق به منه، وكذلك القرآن لا يعارض القرآن ولا السنة قال عز وجل (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فاما قوله تعالى (ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فنعم هذا هو نفس قولنا: ان من انتهى غفر له، وأما من لم ينته عنه فلم يقل الله تعالى انه يغفره له فبطل تعلقهم بالآية. وأما قوله عليه السلام «ان الاسلام يهدم ما كان قبله» فحق وهو قولنا لان الاسلام اسم واقع على جميع الطاعات، والتوبة من عمل السوء من الطاعات، وكذلك قوله عليه السلام في الهجرة انما هي التوبة من كل ذنب، كما صح عنه عليه السلام: «المهاجر من هجر مانهى عنه» حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا محمد بن يوسف الفربري ثنا البخاري ثنا آدم (بن أبي اياس) (٣) ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي

---

(١) في الاصل «من أحسن منكم في الاسلام ولم يؤاخذ» وهو خطأ صححناه عن مسلم

(٢) في الاصل «أخبر»

(٣) زيادة من البخاري

ﷺ قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده و المهاجر من هجر ما نهى الله عنه »* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن داود(١) عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين قالت «قلت يارسول الله ان (٢) ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك(٣) نافعه ؟ قال : لا ينفعه إنه لم يقل يوماً رب اغفر لى خطيئتي يوم الدين »* حدثنا عبد الله يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون ثنا همام بن يحيي عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة، يعطى بها فى الدنيا ويجزي بها في الآخرة . وأما الكافر فيعطى (٤) بحساب ما عمل بها لله فى الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها »*

٣٩ - مسئلة - وان عذاب القبر حق ومساءلة الارواح بعد الموت حق ولا يحيا أحد بعد موته الى يوم القيامة * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدى ثنا محمد بن جعفر — هو غندر — ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبى ﷺ قال « (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) قال نزلت في عذاب القبر يقال (٥) له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد »* و به الى مسلم ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا حماد بن زيد ثنا بديل عن عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة قال: « اذا خرجت روح المؤمن

(١) هو ابن أبى هند. من هامش الاصل
(٢) في مسلم بحذف « ان »
(٣) في مسلم « ذاك »
(٤) في مسلم ج٢ : ص ٣٤٥ « فيطعم »
(٥) في مسلم ج ٢ : ص٣٥٨ « فيقال »

تلقاها (١) ملكان يصعدانها و يقول أهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه، فينطلقوا به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى آخر الأجل. قال وان الكافر اذا خرجت روحه يقول أهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض فيقال انطلقوا به الي آخر الاجل. قال أبو هريرة: فرد رسول الله ﷺ ريطة (٢) كانت عليه على أنفه» وقال الله تعالى (كنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم) فصح أنهما حياتان وموتان فقط، ولا ترد الروح الا لمن كان ذلك آية، كمن أحياه عيسى عليه السلام وكل من جاء فيه بذلك نص وهو قول من روى عنه في ذلك قول من الصحابة رضي الله عنهم * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا عيسى بن حبيب ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن يزيد المقرىء ثنا جدي محمد بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة قالت « دخل ابن عمر المسجد فأبصر ابن الزبير مطروحا قبل أن يصلب، فقيل له هذه أسماء فمال اليها وعزاها، وقال ان هذه الجثث ليست بشيء وان الارواح عند الله عز وجل، فقالت له أسماء وما يمنعني وقد أهدى رأس زكريا (٣) الي بغى من بغايا بني اسرائيل» ولم يرو أحد أن في عذاب القبر رد الروح الى الجسد الا المنهال بن عمرو وليس بالقوى*

٤٠ — مسئلة — والحسنات تذهب السيئات بالموازنة، والتوبة تسقط السيئات والقصاص من الحسنات. قال الله عز وجل (واني لغفار لمن تاب) وقال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات)* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد

(١) في الاصل « اذا أخرجت روح المؤمن تلقاه » وصححناه من مسلم ج٢ ص٣٥٨

(٢) الريطة — بالياء المثناة التحتية — الملاءة او الثوب الرقيق. قال الازهري: لاتكون الريطة الا بيضاء

(٣) هنا بهامش الاصل مانصه « المعروف في كتب التفسير والآثار أن يحيى هو الذي أهدى رأسه الى البغي وأما زكريا فانه نشر بالمنشار في باطن الشجرة فكأنه سقط لفظ (يحيى) وان الاصل يحيى بن زكريا»

ثنا اسماعيل عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « أتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولامتاع فقال ان المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هـذا وأكل مال هـذا وسفك دم هذا (وضرب هذا) (١) فيعطى هـذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار » وقال عز وجل (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت)*

٤١ ـ مسئلة ـ وأن عيسى عليـه السلام لم يقتل ولم يصلب ولـكن توفاه الله عز وجل ثم رفعه اليه . وقال عز وجل (وما قتـلوه وما صلبوه) وقال تعالى (انى متوفيك ورافعك الىّ) وقال تعالى عنه أنه قال (وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد) وقال تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت في منامها) فالوفاة قسمان : نوم وموت فقط ، ولم يرد عيسي عليه السلام بقوله (فلما توفيتنى) وفاة النوم فصح أنه انما عنى وفاة الموت ، ومن قال انه عليه السلام قتل أو صلب فهو كافر مرتد حلال دمه وماله لتكذيبه القرآن وخلافه الاجماع .

٤٢ ـ مسئلة ـ وأنه لا يرجع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من من أصحابه رضي الله عنهم الا يوم القيامة اذا رجع (الله) المؤمنين والـكافرين للحساب والجزاء . هذا اجماع جميع أهل الاسلام المتيقن قبل حدوث الروافض المخالفين لاجماع أهل الاسلام المبدلين للقرآن المـكذبين بصحيح سنن رسول الله ﷺ المجاهرين بتوليد الـكذب المتناقضين في كذبهم أيضاً ، وقال عز وجل . (وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم) وقال تعالى (ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون) فادعوا من رجوع على رضى الله عنه ما لا يعجز أحد عن أن يدعى مثله لعمر أو لعثمان أو لمعاوية رضى الله عنهم أو لغير هؤلاء — : اذا لم يبال بالـكذب

(١) الزيادة من مسلم ج٢ : ص ٢٨٣

والدعوى بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من معقول وبالله تعالى التوفيق *

٤٣ ـ مسئلة ـ وان الانفس حيث رآها رسول الله ﷺ ليلة أسرى به أرواح أهل السعادة عن يمين آدم عليه السلام وأرواح أهل الشقاء عن شماله عند سماء أهل الدنيا (١) لا تفنى ولا تنتقل الى أجسام أخر لكنها باقية حية حساسة عاقلة في نعيم أو نكد الى يوم القيامة فترد الى أجسادها للحسنات وللجزاء بالجنة أو النار حاشى أرواح الأنبياء عليهم السلام وأرواح الشهداء فانها الآن ترزق وتنعم . ومن قال بانتقال الأنفس الى أجسام أخر بعد مفارقتها هذه الاجساد فقد كفر. برهان هذا * ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب انا يونس ـ هو ابن يزيد ـ عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال « فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل (عليه السلام) (٢) ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست (٣) من ذهب ممتلىء حكمة وايمانا فأفرغها في صدرى ثم أطبقه ثم أخذ بيدى فعرج بي الى السماء الدنيا فلما جئنا السماء الدنيا (٤) قال جبريل (ﷺ) (٥) لخازن السماء الدنيا أفتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد (ﷺ) (٦) قال فأرسل اليه قال نعم ففتح (٧) فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه أسودة وعن

---

(١) كذا بالاصل بزيادة لفظ « أهل »

(٢) زيادة من مسلم ج١ : ص٥٩

(٣) بالسين المهملة وفي الاصل بالمعجمة وهو تصحيف

(٤) هذا لفظ صحيح مسلم وفي الاصل « فعرج بنا الى السماء فلما جئنا الى السماء الدنيا»

(٥ و٦) الصلاة فى الموضعين ليست مذكورة فى صحيح مسلم ولكنها فى الاصل

(٧) في الاصل «فافتح» وهو خطأ

يساره أسودة فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال فقال مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح فقلت (١) يا جبريل من هذا قال هذا آدم (ﷺ)(٢) وهذه الاسودة (التى) (٣) عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فأهل(٤) اليمين أهل الجنة والاسودة التى عن شماله أهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى (قال) (٥) ثم عرج (٦) بى جبريل (ﷺ) (*) حتى أتى السماء الثانية » قال أنس: فذكر أنه وجد فى السماوات آدم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم (صلوات الله عليهم) (*) ولم يثبت كيف منازلهم (٧) غير أنه (ذكر أنه) (٨) قد وجد آدم فى السماء الدنيا وابراهيم فى السماء السادسة. وذكر الحديث. ففى هذا الخبر مكان الارواح وأن أرواح الانبياء في الجنة *

وأما الشهداء فان الله عز وجل يقول (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل أحياء ولكن لا تشعرون) وقال تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله) ولا خلاف بين مسلمين (٩) فى أن الانبياء عليهم السلام أرفع قدراً ودرجة وأتم فضيلة عند الله عز وجل وأعلى كرامة من كل من دونهم، ومن خالف فى هذا فليس مسلما * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق

(١) في مسلم «قال قلت» (٢) الصلاة في المواضع الثلاثة ليست في صحيح مسلم ولكنها في الاصل (٣) زيادة من مسلم
(٤) في الأصل «وأهل»
(٥) زيادة من مسلم
(٦) في الاصل «خرج» وهو خطأ
(٧) في الاصل «فلم يثبت منازلهم»
(٨) زيادة من مسلم
(٩) كذا في الاصل

ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: « اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من أهل الجنة فالجنة (١) وان كان من أهل النار فالنار ثم يقال له هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة » ففي هـذا الحديث ان الارواح حساسة عالمة مميزة بعد فراقها الاجساد. وأما من زعم أن الارواح تنقل الى أجساد أخر فهو قول أصحاب التناسخ، وهو كفر عند جميع أهل الاسلام. وبالله تعالى التوفيق*

٤٤ — مسئلة — وان الوحي قد انقطع مذ مات النبي صلى الله عليه وسلم. برهان ذلك أن الوحي لا يكون الا الى نبي وقد قال عز وجل: (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم لكن رسول الله وخاتم النبيين)*

٤٥ — مسئلة — والدين قد تم فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يبدل. قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال تعالى: (لا تبديل لكلمات الله) والنقص والزيادة تبديل*

٤٦ — مسئلة — قد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين كله وبين جميعه كما أمره الله تعالى: قال تعالى: (وانك لتهدى الي صراط مستقيم صراط الله) وقال تعالى: (لتبين للناس مانزل اليهم)*

٤٧ — مسئلة — وحجة الله تعالى قد قامت واستبانت لكل من بلغته النذارة من مؤمن وكافر وبرّ وفاجر. قال الله عز وجل: (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي) وقال تعالى: (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة)*

٤٨ — مسئلة — والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان شيء. قال عز وجل: (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف

(١) في الاصل « فمن أهل الجنة » وهو خطأ صححناه من صحيح مسلم ج ٢: ص ٣٥٧

وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) وقال تعالى: (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله)* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن المثنى قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان الثوري وقال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثم اتفق سفيان وشعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال أبو سعيد الخدرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان»* و به الى مسلم حدثنا عبد بن حميد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح ابن كيسان عن الحارث ـ هو ابن الفضيل الخطمى ـ عن جعفر بن عبد الله بن عبد الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع ـ هو مولى رسول الله ﷺ ـ عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون و يفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه (فهو مؤمن) (١) ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل »

قال على : لم يختلف أحد من المسلمين في أن الآيتين المذكورتين محكمتان غير منسوختين ، فصح أن ما عارضهما أو عارض الاحاديث التى فى معناهما هو المنسوخ بلا شك*

٤٩ ـ مسئلة ـ فمن عجز لجهله أو عتمته (٢) عن معرفة كل هذا فلا بد له أن يعتقد بقلبه و يقول بلسانه ـ حسب طاقته بعد أن يفسر له ـ : لا اله الا الله محمد رسول الله

---

(١) سقط من الاصل وا كملناه من صحيح مسلم ج١ : ص٢٩

(٢) كذا في النسخة اليمنية وفي المصرية « وعميته » وكلاهما لا معنى له والصواب فيما يبدو لى « أو عجمته » كما هو ظاهر من سياق الـكلام

كل ما جاء به حق وكل دين سواه باطل* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » . وقال عز وجل (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين)*

٥٠ ـ مسئلة ـ وبعد هذا فان أفضل الانس والجن الرسل ثم الانبياء — على جميعهم من الله تعالى ثم منا أفضل الصلاة والسلام — ثم أصحاب رسول الله ﷺ ثم الصالحون . قال تعالى (جاعل الملائكة رسلا) . وقال تعالى : (الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس) وهذا لاخلاف فيه من أحد، وقال عز وجل (لا يستوى من أنفق من قبل الفتح وقاتل اولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى)* حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود السجستانى ثنا مسدد ثنا أبو معاوية ـ هو محمد بن خازم (١) الضرير ـ ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ « لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى ثنا عمرو بن عون ومسدد قالا ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله ﷺ « خير أمتى القرن الذين (٢) بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخربون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن » . هكذا

---

(١) بالخاء والزاى المعجمتين

(٢) فى أبي داود المطبوع في الهند مع شرحه عون المعبود ج ٤ ص ٣٤٦ « الذى »

حدثناه عبد الله بن ربيع « يحربون » بحاء غير منقوطة وراء مرفوعة و باء منقوطة واحدة من أسفل (١) ورويناه من طرق كثيرة « يخونون » بالخاء المنقوطة من فوق وواو بعدها نون ، ومن خان فقد حرب (٢) *

٥١ ـ مسئلة ـ وان الله تعالى خالق كل شيء سواه لاخالق سواه . قال الله عز وجل :(خالق كل شيء) وقال تعالى:(هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه) وقال تعالى:(خلق السماوات والارض وما بينهما)*

٥٢ ـ مسئلة ـ ولا يشبهه عز وجل شيء من خلقه في شيء من الاشياء قال عز وجل:(ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وقال تعالى (ولم يكن له كفواً أحد)*

٥٣ ـ مسئلة ـ وأنه تعالى لا في مكان ولا في زمان بل هو تعالى خالق الازمنة والامكنة . قال تعالى (خلق كل شيء فقدره تقديرا) وقال تعالى:(خلق السماوات والأرض وما بينهما) والزمان والمكان فهما مخلوقان، قد كان تعالى دونهما ، والمكان انما هو للاجسام ، والزمان انما هو مدة كل ساكن أو متحرك أو محمول في ساكن أو متحرك، وكل هذا مبعد عن الله عز وجل*

٥٤ ـ مسئلة ـ ولا يحل لأحد أن يسمى الله عز وجل بغير ماسمى به نفسه ولا أن يصفه بغير ما أخبر به تعالى عن نفسه . قال عز وجل:(ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه) فمنع تعالى أن يسمى الا بأسمائه الحسنى وأخبر أن من سماه بغيرها فقد ألحد، والاسماء الحسنى بالالف واللام لاتكون الا معهودة ولا معروف في ذلك الا ما نص الله تعالى عليه، ومن ادعى زيادة على ذلك كلف البرهان على ما ادعى ولا سبيل له اليه ،ومن لا برهان له فهو كاذب في قوله ودعواه .

---

(١) هكذا في النسخة المصرية وهو ظاهر وفي اليمنية « وراء غير مرفوعة وباء غير منقوطة واحدة من أسفل » بزيادة « غير » مرتين وهو خطأ و« يحربون» من حربه يحربه حربا كطلبه يطلبه طلبا اذا سلب ماله

(٢) رواية أبي داود في النسخ التي بأيدينا « يخونون » بالخاء والنون

قال عز وجل : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين)*

٥٥ ـ مسئلة ـ وان له عز وجل تسعة وتسعين اسما مائة غير واحد، وهى اسماؤه الحسنى، من زاد شيئا من عند نفسه فقد ألحد في اسمائه، وهى الاسماء المذكورة في القرآن والسنة *حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب وهمام بن منبه قال أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة وقال همام عن أبى هريرة ـ ثم اتفقا ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحداً من أحصاها دخل الجنة » زاد همام في حديثه « انه وتر يحب الوتر ». وقد صح انها تسعة وتسعون اسما فقط ولا يحل لاحد أن يجيز أن يكون له اسم زائد لانه عليه السلام قال « مائة غير واحد » فلو جاز أن يكون له تعالى اسم زائد لكانت مائة اسم، ولو كان هذا لكان قوله عليه السلام «مائة غير واحد» كذبا ومن أجاز هذا فهو كافر . وقال تعالى (هو الله الذى لا إله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون، هو الله الخالق البارىء المصور له الاسماء الحسنى) وقد تقصينا كثيراً منها بالاسانيد الصحاح فى كتاب « الايصال » والحمد لله رب العالمين*

٥٦ ـ مسئلة ـ ولا يحل لاحد أن يشتق لله تعالى اسما لم يسم به نفسه . برهان ذلك أنه تعالى قال (والسماء وما بناها) وقال (وأكيد كيداً) وقال تعالى : (خير الماكرين) (ومكروا ومكر الله). ولا يحل لاحد أن يسميه البناء ولا الكياد ولا الماكر ولا المتجبر ولا المستكبر، لا على أنه المجازى بذلك ولا على وجه أصلا، ومن ادعي غير هذا فقد ألحد في أسمائه تعالى وتناقض وقال على الله تعالى الكذب وما لا برهان له به . وبالله تعالي التوفيق*

٥٧ ـ مسئلة ـ وان الله تعالى يتنزل كل ليلة الى سماء الدنيا، وهو فعل يفعله عز وجل ليس حركة ولا نقلة. برهان ذلك* ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج

ثنا يحيى بن يحيي قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبد الله (١) الاغر و (عن) (٢) أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: « يتنزل الله كل ليلة الى سماء الدنيا (٣) حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى (٤) فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له » قال مسلم وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب ـ هو ابن عبد الرحمن القارى ـ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « ينزل الله الى سماء (٥) الدنيا كل ليلة حين (٦) يمضي ثلث الليل (الأول) (٧) فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذى يدعونى فأستجيب له من ذا الذي يسألنى فأعطيه من ذا الذي يستغفرنى فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر » قال مسلم وحدثناه اسحاق بن منصور ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي ثنا يحيى — هو ابن ابى كثير — ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله (تبارك وتعالى) (٨) الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح »

قال علي: فالرواية عن أبي سلمة عن أبى هريرة من طريق الزهرى « اذا بقى ثلث الليل الآخر » ومن طريق يحيى بن أبى كثير « اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه » ومن طريق أبى صالح عن أبى هريرة « اذا مضى ثلث الليل الأول الى أن يضىء الفجر » وهكذا رواه ابنا أبي شيبة وابن راهويه عن جرير عن منصور عن ابى اسحاق السبيعي عن الأغر عن أبى

(١) فى الاصل « عبيد الله » وهو خطأ صححناه من صحيح مسلم ١ : ٢١٠
(٢) الزيادة من صحيح مسلم
(٣) فى مسلم « يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا »
(٤) في الاصل « يدعيي » وهو خطأ
(٥) في مسلم « السماء »
(٦) فى الاصل « حتى » وهو خطأ
(٧ و ٨) الزيادة من مسلم

هريرة وأبي سعيد الخدري ، وأوقات الليل مختلفة باختلاف تقدم غروب الشمس عن أهل المشرق وأهل المغرب ، فصح أنه فعل يفعله البارى عز وجل من قبول الدعاء في هذه الاوقات ، لا حركة ، والحركة والنقلة من صفات المخلوقين حاشى لله تعالى منها *

٥٨ — مسئلة — والقرآن كلام الله وعلمه غير مخلوق. قال عز وجل (ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم) فأخبر عز وجل أن كلامه هو علمه وعلمه تعالى لم يزل غير مخلوق

٥٩ — مسئلة — وهو المكتوب في المصاحف والمسموع من القارىء والمحفوظ في الصدور والذي نزل به جبريل على قلب محمد ﷺ — : كل ذلك كتاب الله تعالى وكلامه القرآن حقيقة لا مجازاً ، من قال في شيء من هذا انه ليس هو القرآن ولا هو كلام الله تعالى فقد كفر ، لخلافه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واجماع أهل الاسلام. قال عز وجل (فأجره حتى يسمع كلام الله) وقال تعالى (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) وقال تعالى (بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ) وقال تعالى (في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين) وقال تعالى (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم) وقال تعالى (نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين) * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى ارض العدو » ولا يحل لاحد أن يصرف كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ الى المجاز عن الحقيقة بدعواه الكاذبة . وبالله تعالى التوفيق *

٦٠ — مسئلة — وعلم الله تعالى حق لم يزل عز وجل عليما بكل ما كان أو يكون مما دق أو جل لا يخفى عليه شيء . قال عز وجل (وهو بكل شيء عليم) وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء ، وقال تعالى (يعلم السر وأخفى) والاخفى من السر هو مما لم يكن بعده (١)

(١) كذا بالاصل

٦١ - مسئلة - وقدرته عز وجل وقوته حق لا يعجز عن شيء، ولا عن كل مايسأل عنه السائل من محال أو غيره مما لا يكون أبداً. قال عز وجل (أولم يروا أن الله الذى خلقهم هو أشد منهم قوة)* حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن أبى الموال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن قال حدثني جابر بن عبد الله قال «كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة - فذكر الحديث وفيه - اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك. وقال عز وجل (لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين) وقال تعالى (لو أراد الله أن يتخذ ولداً لاصطفى مما يخلق ما يشاء) وقد أخبر عز وجل أنه قادر على ما لا يكون أبداً. قال عز وجل (عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيراً منكن) وقال تعالى (والله على كل شيء قدير) وقال تعالى (انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) ولو لم يكن تعالى كذلك لكان متناهى القدرة، ولو كان متناهى القدرة لكان محدثا، تعالى الله عن ذلك، وهو تعالى مرتب كل ما خلق، وهو الذي أوجب الواجب وأمكن الممكن وأحال المحال، ولوشاء أن يفعل كل ذلك على خلاف مافعله، لما أعجزه ذلك، ولكان قادراً عليه، ولو لم يكن كذلك لكان مضطراً لا مختاراً. وهذا كفر ممن قاله(١). قال عز وجل (وربك يخلق ما يشاء ويختار)

٦٢ - مسئلة - وان لله عز وجل عزا وعزة وجلالا واكراما ويدا ويدين وأيديا ووجها وعينا وأعينا وكبرياء، وكل ذلك حق لايرجع منه ولا من علمه تعالى وقدره وقوته الا الى الله تعالى، لا الى شيء غير الله عز وجل أصلا، مقر من ذلك مما في القرآن وما صح عن رسول الله ﷺ. ولا يحل أن يزاد فى ذلك مالم يأت به نص من قرآن أو سنة صحيحة. قال عز وجل (ذو الجلال والاكرام) وقال تعالى (يد الله فوق أيديهم)

---

(١) هذه المسألة كلها مغالطات من المؤلف، ظاهر ذلك بأدنى نظر

و(لما خلقت بيدى) و (مما عملت أيدينا أنعاما)(انما نطعمكم لوجه الله) (ولتصنع على عيني) (إنك بأعيننا) . ولا يحل أن يقال «عينين» لانه لم يأت بذلك نص ولا أن يقال « سمع و بصر ولا حياة » لانه لم يأت بذلك نص ، لكنه تعالى سميع بصير حي قيوم* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى احمد بن يوسف الازدى ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبى ثنا الاعمش ثنا أبو اسحاق — هو السبيعي — عن أبى مسلم الأغر أنه حدثه عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة قالا (جميعا)(١) قال رسول الله ﷺ « العز ازاره والكبرياء رداؤه » — يعنى الله تعالى — * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا اسحق بن ابراهيم أنا الفضل بن موسى ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة — هو ابن عبد الرحمن ابن عوف — عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ — فى حديث خلق الله تعالى الجنة والنار — « أن جبريل قال لله تعالى : وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد » ولو كان شيء من ذلك غير الله تعالى لكان إما لم يزل واما محدثا ، فلو كان لم يزل لكان مع الله تعالى أشياء غيره لم تزل ، وهذا شرك مجرد ، ولو كان محدثا لكان تعالى بلا علم ولا قوة ولا قدرة ولا عز ولا كبرياء قبل أن يخلق كل ذلك ، وهذا كفر وقال تعالى (انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) وقال تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا) وقال تعالى (ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون) وقال تعالى (وذروا الذين يلحدون في أسمائه) فصح أنه لايحل أن يضاف اليه تعالى شيء ، ولا أن يخبر عنه بشيء ، ولا أن يسمى بشيء الا ما جاء به النص . ونقول: إن لله تعالى مكرا وكيدا .قال تعالي (أفأمنوا مكر الله) وقال تعالى(وأكيد كيدا) وكل ذلك خلق له تعالى . وبالله تعالى التوفيق *

٦٣ ـ مسئلة ـ وأن الله تعالى يراه المسلمون يوم القيامة بقوة غير هذه القوة . قال

---

(١) لفظ «جميعا» ليس فى صحيح مسلم ٢ : ٢٩٢

عز وجل (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة)* حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا ابن أبي شيبة ـ هو أبو بكر ـ ثنا جرير ووكيع وأبو أسامة كلهم عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ـ ونظر الى القمر ـ « انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته » ولو كانت هذه القوة لـكانت لا تقع الا على الألوان ، تعالى الله عن ذلك وأما الـكفار فان الله عز وجل قال (انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون)

٦٤ ـ مسئلة ـ وان الله تعالى كلم موسى عليه السلام ومن شاء من رسله . قال تعالى (وكلم الله موسى تكليما) (انى اصطفيتك على الناس برسالتي(١) و بكلامي) (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله)

٦٥ ـ مسئلة ـ وان الله تعالى اتخذ ابراهيم ومحمدا صلى الله عليهما وسلم خليلين. قال عز وجل (واتخذ الله ابراهيم خليلا)* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج (حدثنا محمد بن بشار العبدى)(٢) ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسماعيل بن رجاء (٣) قال : سمعت عبد الله بن أبي الهذيل يحـدث عن أبي الاحوص قال(٤) سمعت عبد الله بن مسعود (يحدث) (٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولـكنه أخي وصاحبي ، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا »*

---

(١) بالافراد والمراد به المصدر أي بارسالى إياك وهى قراءة نافع وابن كثير وأبي جعفر وابن محيصن وقرأ باقى الاربعة عشر « برسالاتي » بالجمع

(٢) هذا نقلناه من مسلم ٢ : ٢٣٠ وفى الاصل بدله « ثنا محمد بن المثنى » وهو خطأ ، فان ابن المثنى روى هذا الحديث عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناد آخر ولفظ آخر ، وأما هذا الاسناد وهذا اللفظ اللذان هنا فهما رواية محمد بن بشار وحده ، وانظر الاسانيد فى صحيح مسلم

(٣) فى الاصل « اسماعيل بن أبى رجاء » وهو خطأ (٤) ليست فى صحيح مسلم

(٥) فى الاصل « يقول » وصححناه من مسلم

٦٦ ـ مسئلة ـ وان محمدا ﷺ أسرى به ربه بجسده وروحه، وطاف في السماوات سماء سماء، ورأى أرواح الانبياء عليهم السلام هنالك. قال عز وجل (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى) ولو كان ذلك رؤيا منام ما كذبه فى ذلك أحد كما لا نكذب نحن كافراً فى رؤيا يذكرها. وقد ذكرنا رؤيته عليه السلام للانبياء عليهم السلام قبل فأغنى عن اعادته

٦٧ ـ مسئلة ـ وان المعجزات لا يأتى بها أحد إلا الانبياء عليهم السلام. قال عز وجل (ما كان لرسول أن يأتي بآية الا باذن الله) وقال تعالى (وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر) وقال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام انه قال (أولو جئتك بشيء مبين قال فأت به ان كنت من الصادقين فألقى عصاه) وقال تعالى (فذانك برهانان من ربك الى فرعون وملئه) فصح أنه لو أمكن أن يأتى أحد ـ ساحر أو غيره ـ بما يحيل طبيعة أو يقلب نوعاً، لما سمى الله تعالى ما يأتى به الانبياء عليهم السلام برهاناً لهم ولا آية لهم، ولا أنكر على من سمى ذلك سحراً، ولا يكون ذلك آية لهم عليهم السلام. ومن ادعى أن احالة الطبيعة لا تكون آية الا حتى يتحدى فيها النبي صلى الله عليه وسلم الناس فقد كذب وادعى ما لا دليل عليه أصلا، لا من عقل ولا من نص قرآن ولا سنة، وما كان هكذا فهو باطل، ويجب من هذا أن حنين الجذع واطعام النفر الكثير من الطعام اليسير حتى شبعوا وهم مئون من صاع شعير ونبعان (١) الماء من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وارواء الف وأربعمائة من قدح صغير تضيق سعته عن شبر — ليس شىء من ذلك آية له عليه السلام، لأنه عليه السلام لم يتحد (٢) بشىء من ذلك أحدا*

٦٨ ـ مسألة ـ والسحر حيل وتخييل لا يحيل طبيعة أصلا. قال عز وجل (يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى) فصح أنها تخييلات لا حقيقة لها، ولو أحال

---

(١) هذا مصدر لم يذكره الا صاحب مختار الصحاح ونقله شارح القاموس عن شيخه، واستعمله المؤلف ايضا فى الاحكام فى الاصول (ج ٢ ص ١٩) (٢) بالحاء والدال المهملتين من التحدي، وفى الاصل (لم يتخذ) بالمعجمتين وهو خطأ

الساحر طبيعة لكان لا فرق بينه و بين النبي — صلى الله عليه وسلم — وهذا كفر ممن أجازه *

٦٩ — مسئلة — وأن القدر حق، ما أصابنا لم يكن ليخطئنا، وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا. قال الله عز وجل (ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم الا فى كتاب من قبل أن نبرأها)*

٧٠ — مسئلة — ولا يموت أحد قبل أجله، مقتولا أو غير مقتول، قال الله عز وجل (وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله كتاباً مؤجلا) وقال تعالى (فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) وقال تعالى (قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم)*

٧١ — مسئلة — وحتى يستوفى رزقه و يعمل بما يسر له، السعيد من سعد فى علم الله تعالى، والشقي[1] من شقى فى علمه تعالى: حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على[2] ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى وأبو معاوية ووكيع قالوا ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود (قال)[3] حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق « ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون (فى ذلك)[4] علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل (الله تعالى)[5] الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أو سعيد، فوالذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه و بينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه و بينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

٧٢ — مسئلة — وجميع أعمال العباد — خيرها وشرها — كل ذلك مخلوق

---

(١) فى النسخة اليمنية « والشر » وهو خطأ (٢) فى اليمنية « احمد بن مسلم » وهو خطأ (٣ و ٤ و ٥) الزيادة فى المواضع الثلاثة من مسلم ٢ — ٢٩٧

خلقه الله عز وجل، وهو تعالى خالق الاختيار والارادة والمعرفة في نفوس عباده . قال عز وجل (خلقكم وما تعملون) وقال تعالى (انا كل شيء خلقناه بقدر) وقال تعالى (خلق السماوات والارض وما بينهما) *

٧٣ — مسئلة — لا حجة على الله تعالى، ولله الحجة القائمة على كل أحد . قال تعالى (لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون) وقال تعالى (قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين) *

٧٤ — مسئلة — ولا عذر لأحد بما قدره الله عز وجل من ذلك، لا في الدنيا ولا في الآخرة، وكل أفعاله تعالى عدل وحكمة . لأن الله تعالى واضع كل موجود في موضعه، وهو الحاكم الذي لا حاكم عليه ولا معقب لحكمه . قال تعالى (فعال لما يريد)*

٧٥ — مسئلة — الايمان والاسلام شيء واحد . قال عز وجل (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) وقال تعالى (يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان ان كنتم صادقين) *

٧٦ — مسئلة — كل ذلك عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . وقال عز وجل (فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا) حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا كهمس التميمي (١) عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال قال لي (٢) عبد الله بن عمر : حدثني أبي عمر بن الخطاب قال « بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى رسول الله ﷺ وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام

---

(١) في الاصلين « التميزي » وهو خطأ (٢) في النسخة اليمنية « عبيد الله » وهو خطأ

فقال رسول الله ﷺ (الاسلام) (١)أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال : صدقت فأخبرني عن الايمان، قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال صدقت ـ وذكر باقي الحديث ـ وفيه أن رسول الله ﷺ قال : ياعمر أتدري من السائل، قلت الله ورسوله أعلم قال : فانه جبريل عليه السلام أتاكم يعلمكم دينكم »* حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر العقدي ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « الايمان بضع وستون(٢) شعبة والحياء شعبة من الايمان » * وبه الى البخاري : ثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أي الاسلام خير، قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف »* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال للنساء « ما رأيت من ناقصات دين وعقل(٣) أغلب لذى لب منكن : قالت (امرأة)(٤)

---

(١) زيادة من مسلم (١ :١٧)

(٢) في الاصلين « بضعة وسبعون » وهو خطأ في موضعين، لان الصحيح من روايات البخاري « بضع » بدون التاء . قال ابن حجر : ووقع في بعض الروايات بضعة بتاء التأنيث ويحتاج الى تأويل اه ،ثم إن رواية البخاري « وستون » لا « وسبعون » ولم تختلف الطرق عن أبي عامر العقدي في ذلك، وتابعه يحيى الحماني ورواه مسلم من طريق سهيل عن ابن دينار « بضع وستون أو بضع وسبعون »

(٣) كذا في الاصلين وفي صحيح مسلم (ج ا ص ٣٥) « عقل ودين »

(٤) ليست لفظة « امرأة » في صحيح مسلم وانما زادها المؤلف لانه اختصر الحديث

يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين .

(قال على) قال الله عز وجل (ان الدين عند الله الاسلام) فصح أن الدين هو الاسلام، وقد صح أن الاسلام هو الايمان، فالدين هو الايمان، والدين ينقص بنقص الايمان ويزيد. وبالله تعالى التوفيق *

٧٧ ـ مسئلة ـ من اعتقد الايمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه دون تقيه فهو كافر عند الله تعالى وعند المسلمين . ومن نطق به دون أن يعتقده بقلبه فهو كافر عند الله وعند المسلمين . قال الله تعالى عن اليهود والنصارى انهم يعلمون رسول الله ﷺ كما يعلمون أبناءهم (١) ، وقال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) وقال تعالى (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) *

٧٨ ـ مسألة ـ ومن اعتقد الايمان بقلبه ونطق به بلسانه فقد وفق، سواء استدل أو لم يستدل، فهو مؤمن عند الله تعالى وعند المسلمين . قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ولم يشترط عز وجل في ذلك استدلالا ، ولم يزل رسول الله ﷺ مذ بعثه الله عز وجل الى أن قبضه يقاتل الناس حتى يقروا بالاسلام ويلتزموه ولم يكلفهم قط استدلالا ، ولا سألهم هل استدلوا أم لا ، وعلى هذا جرى جميع الاسلام الى اليوم . وبالله تعالى التوفيق *

٧٩ ـ مسئلة ـ ومن ضيع الاعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الايمان لا يكفر * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم

(١) لم يرد المؤلف لفظ التلاوة بل أراد معنى الآية

ابن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل «حتى اذا فرغ الله من قضائه (١) بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله عز وجل أن يرحمه ممن يقول لا إله الا الله» *

٨٠ - مسألة - واليقين لا يتفاضل، لكن إن دخل فيه شيء من شك أو جحد بطل كله. برهان ذلك أن اليقين هو اثبات الشيء، ولا يمكن أن يكون اثبات أكثر من اثبات، فان لم يحقق الاثبات صار شكا *

٨١ - مسألة - والمعاصي كبائر فواحش (٢) وسيئات صغائر ولمم، واللمم مغفور جملة، فالكبائر الفواحش هي ما توعد الله تعالى عليه بالنار في القرآن أو على لسان رسوله ﷺ، فمن اجتنبها غفرت له جميع سيئاته الصغائر. برهان ذلك قول الله عز وجل (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة) واللمم هو الهم بالشيء وقد تقدم ذكرنا الاثر في أن من هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شيء * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ان الله تجاوز لأمتي (٣) عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به» وقال الله عز وجل (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم). وبالضرورة نعرف أنه لا يكون كبيراً الا بالاضافة الى ماهو أصغر منه، لا يمكن غير هذا أصلا، فاذا كان العقاب بالغاً أشد مايتخوف فالموجب له هو كبير بلا شك، وما لا توعد فيه بالنار فلا يلحق في العظم ما توعد فيه بالنار فهو الصغير بلا شك إذ لا سبيل الى قسم ثالث *

---

(١) في مسلم «من القضاء بين العباد»

(٢) كذا بالنسخة المصرية وفي اليمنية (مسئلة والمعاصي كبائر فواحش هي) الخ. والذي هنا أحسن (٣) في صحيح مسلم ١ : ٤٧ «ما حدثت» بحذف «عن»

٨٢ – مسئلة – ومن لم يجتنب الكبائر حوسب على كل ما عمل، ووازن الله عز وجل بين أعماله من الحسنات وبين جميع معاصيه التي لم يتب منها ولا أقيم عليه حدها : فمن رجحت حسناته فهو في الجنة، وكذلك من ساوت حسناته سيئاته. قال الله عز وجل (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) وقال تعالى (فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية) ومن تساوت فهم أهل الاعراف. قال الله عز وجل (ان الحسنات يذهبن السيئات) ولا خلاف في أن التوبة تسقط الذنوب* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني اسماعيل بن سالم أخبرني هشيم ثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء : أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه (١) بعضنا بعضا فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارة له (٢) ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له »*

٨٣ – مسألة ومن رجحت سيئاته بحسناته فهم الخارجون من النار بالشفاعة على قدر أعمالهم. قال الله عز وجل (وأما من خفت موازينه فأمه هاوية وما أدراك ماهيه نار حامية) وقال عز وجل (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وقال تعالى (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت)* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال في

---

(١) أي لا يرميه بالعضيهة وهي البهتان والكذب. وقد عضهه يعضهه – بفتح الضاد فيهما – عضها – باسكانها – قاله ابن الاثير، فبابه اذن «منع» وفي القاموس واللسان أنه يأتي أيضا من باب «فرح». والعضه والعضيهة القالة القبيحة والنميمة

(٢) في مسلم ٢ : ٣٩ «فهو كفارته»

حديث طويل[١] « ويضرب الصراط بين ظهرى جهنم، فأكون أنا وأمتى أول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم . وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله عز وجل، تخطف الناس بأعمالهم فمنهم (يعنى) الموبق بعمله ومنهم المخردل حتى ينجى[٢] » وبه الى مسلم ثنا أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا ثنا معاذ ــ وهو ابن هشام الدستوائى ــ أخبرنا أبى عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة »

(قال على) وليس قول الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وقول النبي ﷺ فى حديث عبادة الذى ذكرناه آنفا « ان شاء غفر له وان شاء عذبه » بمعارض لما ذكرنا ، لأنه ليس فى هذين النصين الا أنه تعالى يغفر ما دون الشرك لمن يشاء، وهذا صحيح لاشك فيه، كما أن قوله تعالى (ان الله يغفر الذنوب جميعا) وقوله تعالى في النصارى حاكيا عن عيسى عليه السلام انه قال (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) ليس بمعارض لهذين النصين ، وليس فى شيء من هذا انه قد يغفر ولا يعذب من رجحت سيئاته على حسناته ، والمبين لاحكام هؤلاء مما ذكرنا هو الحاكم على سائر النصوص المجملة ، وكذلك تقضى هذه النصوص على كل نص فيه : من فعل كذا حرم الله عليه الجنة ، ومن قال لا اله الا الله مخلصا حرم الله عليه النار ، وعلى قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) ومعنى كل هذا أن الله يحرم الجنة عليه حتى يقتص منه، ويحرم النار عليه أن يخلد فيها أبداً ، وخالداً فيها مدة حتى تخرجه الشفاعة، اذ لا بد من جمع النصوص كلها . وبالله التوفيق *

---

(١) مضى بعضه فى المسئلتين ٣٠ و ٧٩ ورواه مسلم بطوله ج ١ ص ٦٤ ــ ٦٥ طبع بولاق (٢) انظر هامش المسئلة ٣٠

٨٤ـ مسئلة ـ والناس فى الجنة على قدر فضلهم عند الله تعالى ، فأفضل الناس أعلاهم في الجنة درجة. برهان ذلك قوله تعالى (والسابقون السابقون أولئك المقربون فى جنات النعيم) ولوجاز أن يكون الافضل انقص درجة لبطل الفضل ولم يكن له معنى ولا رغب فيه راغب ، وليس للفضل معنى الا أمر الله تعالى بتعظيم الأرفع (١) فى الدنيا وترفيع منزلته فى الجنة *

٨٥ ـ مسألة ـ وهم الانبياء ثم أزواجهم ثم سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميعهم في الجنة . وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان لاحدنا مثل أحد ذهبا فأنفقه ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ، وقد ذكرنا أن أفضل الناس أعلاهم درجة فى الجنة ، ولا منزلة أعلى من درجة الانبياء عليهم السلام فمن كان معهم في درجتهم فهو أفضل ممن دونهم وليس ذلك الا لنسائهم فقط . وقال تعالى (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل اولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) وقال عز وجل (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ، لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون، لا يحزنهم الفزع الاكبر) فجاء النص أن من صحب (٢) النبي صلى الله عليه وسلم فقد وعده الله تعالى الحسنى . وقد نص الله تعالى (ان الله لا يخلف الميعاد) وصح بالنص كل من سبقت له من الله تعالى الحسنى فانه مبعد عن النار لا يسمع حسيسها وهو فيما اشتهي خالد لا يحزنه الفزع الاكبر . وهذا نص ما قلنا ، وليس المنافقون ولا سائر الكفار : من أصحابه عليه السلام ولا من المضافين اليه عليه السلام *

٨٦ — مسألة — ولا تجوز الخلافة الا فى قريش ، وهم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الذين يرجعون بأنساب آبائهم اليه * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن (عبد الله بن) (٣) يونس ثنا عاصم بن محمد

(١) في اليمنية « الافضل » (٢) في اليمنية « بأن كل من صحب »
(٣) الزيادة من صحيح مسلم ٢ : ٧٩

ابن زيد (١) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى من الناس اثنان»

(قال على) هذه اللفظة لفظة الخبر، فان كان معناه الأمر فحرام أن يكون الامر فى غيرهم أبداً، وان كان معناه معنى الخبر كلفظه فلا شك فى أن من لم يكن من قريش فلا أمر له وان ادعاه، فعلى كل حال فهذا خبر يوجب منع الامر عمن سواهم *

٨٧ — مسئلة — ولا يجوز الامر لغير بالغ ولا لمجنون ولا امرأة، ولا يجوز أن يكون فى الدنيا الا امام واحد فقط، ومن بات ليلة وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا يجوز التردد بعد موت الامام فى اختيار الامام اكثر من ثلاث. برهان ذلك* ما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبى ظبيان عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يبلغ وعن المبتلى حتى يعقل» (٢)

(قال على) الامام انما جعل ليقيم للناس الصلاة ويأخذ صدقاتهم ويقيم حدودهم

---

(١) وقع في صحيح مسلم طبع بولاق بمصر « يزيد » وهو خطأ

(٢) هذا الحديث رواه ابو داود في باب «المجنون يسرق أو يصيب حدا» ولفظه من هذا الطريق : « عن ابي ظبيان قال اتي عمر بأمرأة قد فجرت فأمر برجمها، فمر على رضى الله عنه فاخذها فخلى سبيلها، فأخبر عمر قال ادعوا لى عليا فجاء على رضى الله عنه فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ. وإن هـذه معتوهة بنى فلان لعـل الذى أتاها أتاها وهى في بلائها. قال: فقال عمر لا أدري. فقال على عليه السلام وأنا لا أدرى» ورواه أيضا عن ابى ظبيان عن ابن عباس بألفاظ أخر ليس فيها « وعن المبتلى حتى يعقل » كما هنا ورواه من حديث الأسود عن عائشة مختصراً ولفظه: « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر » فلعل المؤلف رواه من حفظه بالمعنى

ويمضي أحكامهم ويجاهد عدوهم، وهذه كلها عقود ولا يخاطب بها من لم يبلغ أو من لا يعقل* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا الليث — هو ابن سعد — عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »* وبه الى مسلم ثنا وهب بن بقية الواسطي ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »* وبه الى مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا عاصم — هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (عن زيد ابن محمد)(١) عن نافع عن عبد الله بن عمر قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »* حدثنا احمد بن محمد الجسوري ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن عيينة(٢) بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لن يفلح قوم أسندوا أمرهم الى امرأة »* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي(٣) عن ثوبان

---

(١) حذف من الاصل وزدناه من صحيح مسلم. وزيد هذا هو أخو عاصم بن محمد الراوي عنه (٢) في أحد الأصلين « عتبة » وفي الآخر « عتيبة » وكلاهما خطأ، وعيينة هذا هو ابن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني الجوشني ابو مالك وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي وابن حبان. وأبوه ثقة وثقه ابن سعد وابو زرعة والعجلي وكان صهر أبي بكرة على ابنته. وهذا الحديث موجود في مسند الطيالسي بصحيفة ١١٨ رقم ٨٧٨. ورواه أيضا البخاري في الصحيح في كتاب « الفتن » عن عثمان بن الهيثم عن عوف عن الحسن عن أبي بكرة بمعناه (٣) بفتح الحاء المهملة واسمه عمرو بن مرثد

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك(١)» فصح أن أهل كل عصر لا يجوز أن يخلوا من أن يكون فيهم قائل بالحق، فاذا صح اجماعهم على شيء فهو حق مقطوع بذلك، اذا تيقن أنه لا مخالف في ذلك وقطع به، وقد صح يقينا أن جميع أهل الاسلام رضوا ببقاء الستة — اذ مات عمر رضي الله عن جميعهم — ثلاثة أيام يرتؤون في امام، فصح هذا وبطل ما زاد عليه، اذ لم تبحه سنة ولا إجماع. وبالله تعالى التوفيق. ثم تدبرنا هذه القصة فوجدنا عمر رضي الله عنه قد ولى الامر أحد الستة المعينين أيهم اختاروا لانفسهم فصح يقيناً أن عثمان كان الامام ساعة موت عمر في علم الله تعالى، باسناد عمر الامر اليه بالصفة التي ظهرت فيه من اختيارهم اياه، فارتفع الاشكال وصح أنهم لم يبقوا ساعة فكيف ليلة دون امام، بل كان لهم امام معين محدود موصوف معهود اليه بعينه وان لم تعرفه الناس بعينه مدة ثلاثة أيام (٢)

---

(١) رواه مسلم في كتاب الامارة (٢: ١٠٥ — ١٠٦) عن سعيد بن منصور وأبي الربيع العتكي وقتيبة بهذا اللفظ وقال في آخره «وليس في حديث قتيبة: وهم كذلك» فكان اذن على ابن حزم اما أن يحذفها — وقد رواه من طريق قتيبة — واما أن يرويه من أحد الطريقين الآخرين

(٢) هذه مغالطة ظاهرة من أبي محمد فان حصر عمر استخلافه في ستة ترك لهم اختيار واحد منهم لا يكون تعيينا له مطلقا ولو وصفه بأوصاف تنطبق عليه. ثم إن الواقع أن عمر لم يصف خليفته بأوصاف ترشدهم اليه، بل جعل الشورى للستة الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم من أهل الجنة. ونصحهم وحذرهم الفتنة ثم قال «وما أظن أن يلى الا أحد رجلين على أو عثمان فان ولى عثمان فرجل فيه لين وان ولى على ففيه دعابة، وأحر به أن يحملهم على طريق الحق» ثم وصف الباقين بما فيهم من فضل. وأجلهم ثلاثاً للشورى ولم يخالفه الصحابة رضوان الله عليهم، لأنه أميرهم أمر بمصلحة للمسلمين وطاعته في أعناقهم، فليس هذا اجماعا ولا تشريعا. بل هو من المصالح المرسلة التي يجوز لأولى الامر الفصل فيها وتحديدها بما يرونه خيراً للمسلمين. ولو أن عمر جعل أمد الشورى أكثر من

٨٨ـ مسئلة ـ والتوبة من الكفر والزنى وفعل قوم لوط والخمر وأكل الاشياء المحرمة كالخنزير والدم والميتة وغير ذلك: تكون بالندم والاقلاع والعزيمة على أن لاعودة أبدا واستغفار الله تعالى. هذا أجماع لاخلاف فيه. والتوبة من ظلم الناس فى أعراضهم وأبشارهم وأموالهم لاتكون الا برد أموالهم اليهم ورد كل ما تولد منها معها أو مثل ذلك ان فات فان جهلوا ففى المساكين ووجوه البر مع الندم والاقلاع والاستغفار وتحللهم من أعراضهم وأبشارهم، فان لم يمكن ذلك فالامر الى الله تعالى. ولا بد للمظلوم من الانتصاف يوم القيامة يوم يقتص للشاة الجماء من القرناء. والتوبة من القتل أعظم من هذا كله، ولا تكون الا بالقصاص، فان لم يمكن فليكثر من فعل الخير ليرجح ميزان الحسنات * حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمى ثنا مروان ـ يعني ابن محمد الدمشقي ـ ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولانى عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تعالى أنه قال « يا عبادي انما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم اياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه » * وبه الى مسلم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتدرون من المفلس؟ قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع. فقال عليه السلام: ان المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ماعليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار، لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة

ثلاث لما اعترضه واحد منهم. ولو رأى ذلك أولو الرأى من المسلمين ما كان عليهم من بأس. وأخيراً نعجب لابن حزم كيف رضى لنفسه أن يداور ويحاول اثبات انهم كانوا فى الثلاثة الايام لهم امام معين محدود موصوف بعينه وكيف يكون اماما قبل أن يختاروه وأن يكلوا اليه أمورهم، ولا بيعة له فى أعناقهم!

حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء (١) *

(قال علي): هذا كله خبر مفسر مخصص لايجوز نسخه ولا تخصيصه بعموم خبر آخر *

٨٩ - مسئلة - وأن الدجال سيأتي وهو كافر أعور ممخرق (٢) ذو حيل * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن محمد (٣) ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يقول إن النبي ﷺ قال: « ما من نبي الا وقد أنذر أمته الاعور الكذاب ألا إنه أعور وان ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه ك ف ر » وبه الي مسلم ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم عن اسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال: « ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال أكثر مما سألته عنه (٤) قال وما سؤالك عنه قال (قلت) انهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء قال: هو أهون على الله من ذلك » * ثنا

---

(١) من قوله (لتؤدن) حديث آخر في صحيح مسلم رواه بهذا الاسناد وكان على المؤلف أن يبين هذا أو يشير اليه . وأصل الجلح انحسار الشعر عن جانبي الرأس ثم استعمل بمعنى مالا قرن له . قال الازهري : « وهذا يبين أن الجلحاء من الشاء والبقر بمنزلة الجماء التي لا قرن لها » وقال ابن سيده : « وعنز جلحاء جماء على التشبيه بجلح الشعر »

(٢) كتب في الاصل المصري « محرق » بدون ضبط والصواب كما في النسخة اليمنية « ممخرق » بضم الاولى وفتح الثانية واسكان الخاء وكسر الراء . قال في اللسان : « الممخرق المموه وهي المخرقة مأخوذة من مخاريق الصبيان » وقد ورد وصف الدجال بالمخرقة بمعنى التمويه

(٣) في اليمنية : « عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج » وللمؤلف إسنادان الى مسلم من طريق عبد الوهاب بن عيسى هما هذان (٤) لفظ « عنه » ليس في صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٧٨

عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا ابو داود السجستاني ثنا موسى بن اسماعيل نا جرير نا حميد بن هلال عن أبى الدهماء قال : سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله ان الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات أو لما يبعث به من الشبهات قال هكذا قال نعم » *

٩٠ ـ مسألة ـ والنبوة هي الوحي من الله تعالى بأن يعلم الموحى اليه بأمر ما يعلمه لم يكن يعلمه قبل . والرسالة هي النبوة وزيادة وهى بعثته الى خلق ما بأمر ما — هذا ما لا خلاف فيه — والخضر عليه السلام نبى قد مات ومحمد صلى الله عليه وسلم لا نبي بعده قال الله عز وجل حاكياً عن الخضر (وما فعلته عن أمرى) فصحت نبوته وقال تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) *

٩١ ـ مسألة ـ وان ابليس باق حى قد خاطب الله عز وجل معترفا بذنبه مصراً عليه موقناً بأن الله عز وجل خلقه من نار وأنه تعالى خلق آدم من تراب وأنه تعالى أمره بالسجود لآدم فامتنع واستخف بآدم فكفر . قال تعالى حاكياً عنه أنه قال (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) وأنه قال (أنظرنى الى يوم يبعثون) وأنه قال : (فبما أغويتنى لأقعدن لهم صراطك المستقيم) . وقال تعالى : (وكان من الكافرين) *

مسائل من الاصول

٩٢ ـ مسألة ـ دين الاسلام اللازم لكل أحد لا يؤخذ الا من القرآن أو مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما برواية جميع علماء الامة عنه عليه الصلاة والسلام وهو الاجماع واما بنقل جماعة عنه عليه الصلاة والسلام وهو نقل الكافة . واما برواية الثقات واحداً عن واحد حتى يبلغ اليه عليه الصلاة والسلام ولا مزيد *

قال تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وقال تعالى : (اتبعوا

ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) فان تعارض فيما يرى المرء آيتان أو حديثان صحيحان أو حديث صحيح وآية فالواجب استعمالها جميعاً لان طاعتهما سواء في الوجوب فلا يحل ترك أحدهما للآخر ما دمنا نقدر على ذلك . وليس هذا الا بأن يستثنى الاقل معاني من الاكثر فان لم نقدر على ذلك وجب الاخذ بالزائد حكما لانه متيقن وجوبه ولا يحل ترك اليقين بالظنون ، ولا اشكال في الدين قد بين الله تعالى دينه ، قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال تعالى (تبيانا لكل شيء) *

٩٣ — مسألة — الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة ، وكذلك ما لم يروه إلا من لا يوثق بدينه وبحفظه ، ولا يحل ترك ما جاء في القرآن أو صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب أو غيره سواء كان هو راوي الحديث أو لم يكن ، والمرسل هو ما كان بين أحد رواته أو بين الراوى وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا يعرف ، والموقوف هو ما لم يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

برهان بطلان الموقوف — قول الله عز وجل (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا يحل لاحد أن يضيف ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لانه ظن وقد قال تعالى (وان الظن لا يغني من الحق شيئا) وقال تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) *

وأما المرسل ومن في رواته من لا يوثق بدينه وحفظه فلقول الله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) فأوجب عز وجل قبول نذارة النافر للتفقه في الدين وقال (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وليس في العالم إلا عدل أو فاسق فحرم تعالى علينا قبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل وصح أنه هو المأمور بقبول نذارته *

وأما المجهول فلسنا على ثقة من أنه على الصفة التي أمر الله تعالى معها بقبول نذارته وهي التفقه في الدين فلا يحل لنا قبول نذارته حتى يصح عندنا فقهه في الدين وحفظه لما ضبط عن ذلك وبراءته من الفسق . وبالله تعالى التوفيق *

ولم يختلف أحد من الامة فى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث الى الملوك رسولا — رسولا واحداً — الى كل مملكة يدعوهم الى الاسلام واحداً واحداً، الى كل مدينة والى كل قبيلة كصنعاء والجند(١) وحضرموت وتيماء ونجران والبحرين وعمان وغيرها، يعلمهم احكام الدين كلها، وافترض على كل جهة قبول رواية اميرهم ومعلمهم، فصح قبول خبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

ومن ترك القرآن أو ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول صاحب أوغيره سواء كان راوى ذلك الخبر أو غيره فقد ترك ما أمره الله تعالى باتباعه لقول من لم يأمره الله تعالى قط بطاعته ولا باتباعه، وهذا خلاف لأمر الله تعالى *

وليس فضل الصاحب عند الله بموجب تقليد قوله وتأويله لأن الله تعالى لم يأمر بذلك، لكن موجب تعظيمه ومحبته وقبول روايته فقط لأن هذا هو الذى أوجب الله تعالى *

٩٤ — مسألة — والقرآن ينسخ القرآن والسنة تنسخ السنة والقرآن (٢) *

قال عز وجل (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى

---

(١) بفتحتين بلد باليمن

(٢) ما ذهب اليه من نسخ القرآن بالسنة حكى قولا للشافعي وحكى كثيرون عنه انه لا ينسخ الكتاب بالسنة جزماً كما في المحلي على جمع الجوامع وقال ابن تيمية — : يتوجه الاحتجاج بآية (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) على انه لا ينسخ القرآن إلا قرآن كما هو مذهب الشافعى وهو أشهر الروايتين عن الامام احمد وعليها عامة أصحابه اه ودليله جلي وهو ان الظني الدلالة لا يساوي قطعيها فلا يقوى على نسخه وقد نقل الرازي وغيره عن أبي مسلم الاصفهاني ان النسخ غير واقع في التنزيل وورد كل آية قيل بنسخها الى انها محكمة كما تراه مبسوطاً في مواضع من تفسيره والمسألة مبسوطة في مواضع أخر

يوحى) وأمره تعالى أن يقول (ان اتبع الا ما يوحى الىّ) وقال تعالى (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين) وصح ان كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعن الله تعالى قاله ، والنسخ بعض من أبعاض البيان وكل ذلك من عند الله تعالى *

٩٥ ـ مسألة ـ ولا يحل لأحد أن يقول فى آية أو فى خبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثابت : ـ هذا منسوخ وهذا مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه، ولا أن لهذا النص تأويلا غير مقتضى ظاهر لفظه، ولا أن هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده الا بنص آخر وارد بأن هذا النص كما ذكر أو باجماع متيقن بأنه كما ذكر أو بضرورة حس موجبة انه كما ذكر والا فهو كاذب *

برهان ذلك قول الله عز وجل (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) وقال تعالى (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) وقال تعالى (بلسان عربي مبين) وقال تعالى (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه) وقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) فقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع) موجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ما أمر به ، وقوله تعالى (أطيعوا الله) موجب طاعة القرآن ، ومن ادعى فى آية أو خبر نسخاً فقد أسقط وجوب طاعتهما فهو مخالف لأمر الله فى ذلك . وقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) موجب أخذ كل نص في القرآن والاخبار على ظاهره ومقتضاه ، ومن حمله على غير مقتضاه فى اللغة العربية فقد خالف قول الله تعالى وحكمه ، وقال عليه عز وجل الباطل وخلاف قوله عز وجل ، ومن ادعى ان المراد بالنص بعض ما يقتضيه فى اللغة العربية لا كل ما يقتضيه فقد أسقط بيان النص وأسقط وجوب الطاعة له بدعواه الكاذبة وهذا قول على الله تعالى بالباطل ، وليس بعض ما يقتضيه النص بأولى بالاقتصار عليه من سائر ما يقتضيه ، وقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) موجب للوعيد على من قال : لا تجب على موافقة أمره ، وموجب أن جميع النصوص على الوجوب ، ومن ادعى تأخير الوجوب مدة ما فقد أسقط وجوب طاعة الله ووجوب ما أوجب

عز وجل من طاعة رسوله صلى الله عليه وا له وسلم فى تلك المدة، وهذا خلاف لأمر الله عز وجل ، فاذا شهد لدعوى من ادعى بعض ما ذكرنا قرآن أو سنة ثابتة اما باجماع أو نقل صحيح فقد صح قوله ووجب طاعة الله تعالى فى ذلك ، وكذلك من شهدت له ضرورة الحس، لانها فعل الله تعالى في النفوس ، والا فهي أقوال مؤدية الى ابطال الاسلام وابطال جميع العلوم وابطال جميع اللغات كلها وكفى بهذا فساداً وبالله تعالى التوفيق *

٩٦ ـ مسألة ـ والاجماع هو ما تيقن ان جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد كتيقننا انهم كلهم رضى الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي فى عدد ركوعها وسجودها أو علموا انه صلاها مع الناس كذلك وانهم كلهم صاموا معه أو علموا انه صام مع الناس رمضان فى الحضر وكذلك سائر الشرائع التى تيقنت مثل هذا اليقين والتى من لم يقر بها لم يكن من المؤمنين. وهذا ما لا يختلف أحد فى انه اجماع وهم كانوا حينئذ جميع المؤمنين لا مؤمن فى الارض غيرهم ومن ادعى ان غير هذا هو اجماع كلف البرهان على مايدعي ولا سبيل اليه *

٩٧ ـ مسألة ـ وما صح فيه خلاف من واحد منهم أو لم يتيقن ان كل واحد منهم رضى الله عنهم عرفه ودان به فليس اجماعا ، لان من ادعى الاجماع ههنا فقد كذب وقفا ما لا علم له به ، والله تعالى يقول (ولا تقف ما ليس لك به علم) *

٩٨ ـ مسألة ـ ولو جاز أن يتيقن اجماع أهل عصر بعدهم أو لهم عن آخرهم على حكم نص لا يقطع فيه باجماع الصحابة رضى الله عنهم لوجب القطع بأنه حق وحجة وليس كان يكون اجماعاً *

أما القطع بأنه حق وحجة فلما ذكرناه قبل باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لن تزال طائفة من أمتى ظاهرة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله » . فصح من هذا انه لا يجوز البتة أن يجمع أهل عصر ولو طرفة عين على خطأ، ولا بد من قائل بالحق فيهم . وأما انه ليس اجماعا فلأن أهل كل عصر بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ليس جميع المؤمنين وانما هم بعض المؤمنين، والاجماع انما هو اجماع جميع المؤمنين لا اجماع بعضهم ، ولو جاز أن يسمى اجماعا ما خرج عن

الجملة واحد لا يعرف أيوافق سائرهم أم يخالفهم لجاز أن يسمى اجماعا ما خرج عنهم فيه اثنان وثلاثة وأربعة وهكذا أبداً الى أن يرجع الامر الى أن يسمى اجماعا ما قاله واحد وهذا باطل ولكن لا سبيل الى تيقن اجماع جميع أهل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم كذلك بل كانوا عدداً ممكناً حصره وضبطه وضبط أقوالهم في المسألة وبالله تعالى التوفيق . وقال بعض الناس يعلم ذلك من حيث يعلم رضا أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي بأقوال هؤلاء « قل على » وهذا خطأ لانه لا سبيل أن يكون مسألة قال بها أحد من هؤلاء الفقهاء الا وفي أصحابه من يمكن أن يخالفه فيها وان وافقه في سائر أقواله *

٩٩ ـ مسألة ـ والواجب اذا اختلف الناس أو نازع واحد في مسألة ما أن يرجع الى القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا الى شيء غيرهما ولا يجوز الرجوع الى عمل أهل المدينة ولا غيرهم *

برهان ذلك قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فصح انه لا يحل الرد عند التنازع الى شيء غير كلام الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا تحريم الرجوع الى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان من رجع الى قول انسان دونه عليه السلام فقد خالف أمر الله تعالى بالرد اليه والى رسوله لا سيما مع تعليقه تعالى ذلك بقوله (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يأمر الله تعالى بالرجوع الى قول بعض المؤمنين دون جميعهم ، وقد كان الخلفاء رضى الله عنهم كأبي بكر وعمر وعثمان بالمدينة وعمالهم باليمن ومكة وسائر البلاد وعمال عمر بالبصرة والكوفة ومصر والشام . ومن الباطل المتيقن الممتنع الذى لا يمكن أن يكونوا رضى الله عنهم طووا علم الواجب والحلال والحرام عن سائر الامصار واختصوا به أهل المدينة فهذه صفة سوء قد أعاذهم الله تعالى منها وقد عمل ملوك بني أمية باسقاط بعض التكبير من الصلاة وبتقديم الخطابة على الصلاة في العيدين حتى فشا ذلك في الارض فصح انه لا حجة في عمل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

١٠٠ ـ مسألة ـ ولا يحل القول بالقياس فى الدين ولا بالرأى (١) لان أمر الله تعالى عند التنازع بالرد الى كتابه والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قد صح فمن رد الى قياس والى تعليل يدعيه أو الى رأى فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالايمان ورد الى غير من أمر الله تعالى بالرد اليه وفي هذا مافيه « قال على » وقول الله تعالى (مافرطنا في الكتاب من شيء) وقوله تعالى (تبيانا لكل شيء) وقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) ابطال للقياس وللرأى لانه لا يختلف أهل القياس والرأى انه لا يجوز استعمالها ما دام يوجد نص وقد شهد الله تعالى بان النص لم يفرط فيه شيئاً وان رسوله عليه الصلاة والسلام قد بين للناس كل ما نزل اليهم وان الدين قد كمل فصح ان النص قد استوفى جميع الدين فاذا كان ذلك كذلك فلا حاجة بأحد الى قياس ولا الى رأيه ولا الى رأى غيره *

ونسأل من قال بالقياس هل كل قياس قاسه قائس حق أم منه حق ومنه باطل فان قال كل قياس حق أحال لان المقاييس تتعارض ويبطل بعضها بعضاً ومن المحال أن يكون الشيء وضده من التحريم والتحليل حقاً معاً وليس هذا مكان نسخ ولا تخصيص كالاخبار المتعارضة التي ينسخ بعضها بعضاً ويخصص بعضها بعضاً ، وان قال منها حق ومنها باطل قيل له فعرفنا بماذا تعرف القياس الصحيح من الفاسد ولا سبيل لهم الى وجود ذلك أبداً واذا لم يوجد دليل على تصحيح الصحيح من القياس من الباطل منه فقد بطل كله وصار دعوى بلا برهان فان ادعوا أن القياس قد أمر الله تعالى به سئلوا أين وجدوا ذلك فان قالوا : قال الله عز وجل (فاعتبروا يا أولى الابصار) قيل لهم ان الاعتبار ليس هو فى كلام العرب الذي به نزل القرآن الا التعجب قال الله تعالى عز وجل (وان لكم فى الانعام لعبرة) أي لعجباً وقال تعالى (لقد كان

---

(١) فسر المصنف الرأى في بعض رسائله بانه الحكم في الدين بغير نص بل بما يراه المفتي احوط واعدل في التحليل والتحريم والايجاب (قال) ومن وقف على هذا الحد وعرف مامعنى الرأي اكتفى في ايجاب المنع منه بغير برهان اذ هو قول بلا برهان اه وكان حدوث الرأي في القرن الاول قرن الصحابة والقياس في القرن الثانى اه من حاشية الاصل منسوبا للسيد محمد بن اسمعيل الامير علامة اليمن

في قصصهم عبرة) أى عجب ومن العجيب أن يكون معنى الاعتبار القياس ويقول الله تعالى لنا قيسوا ثم لا يبين لنا ماذا نقيس ولا كيف نقيس ولا على ماذا نقيس. هذا ما لا سبيل اليه لانه ليس فى وسع أحد أن يعلم شيئا من الدين الا بتعليم الله تعالى له اياه على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فان ذكروا أحاديث وآيات فيها تشبيه شيء بشيء وأن الله قضى وحكم بأمر كذا من أجل أمر كذا قلنا لهم كل ما قاله الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك فهو حق لا يحل لاحد خلافه وهو نص به نقول، وكل ماتريدون أن تشبهوه في الدين وأن تعللوه مما لم ينص عليه الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام فهو باطل ولا بد وشرع لم يأذن الله تعالى به وهذا يبطل عليهم تهويلهم بذكر آية جزاء الصيد و «أرأيت لو مضمضت» و (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل) . وكل آية وحديث موهوا بايراده هو مع ذلك حجة عليهم على ما قد بيناه فى كتاب «الاحكام لاصول الاحكام» وفى كتاب «النكت» وفى كتاب «الدرة» وفي كتاب «النبذة»(١) *

(قال على) وقد عارضناهم فى كل قياس قاسوه بقياس مثله وأوضح منه على أصولهم لنريهم فساد القياس جملة فموه منهم مموهون بأن قالوا أنتم دأبا تبطلون القياس بالقياس وهذا منكم رجوع الى القياس واحتجاج به وأنتم فى ذلك بمنزلة المحتج على غيره بحجة العقل ليبطل حجة العقل و بدليل من النظر ليبطل به النظر *

(قال علي) فقلنا هذا شغب سهل افساده ولله الحمد ونحن لم نحتج بالقياس في إبطال القياس ومعاذ الله من هذا لكن أريناكم أن أصلكم الذى أثبتموه من تصحيح القياس يشهد بفساد جميع قياساتكم ولا قول أظهر باطلا من قول أكذب نفسه وقد نص تعالى على هذا فقال تعالى (وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم) فليس هذا تصحيحاً لقولهم انهم أبناء الله وأحباؤه ولكن الزام لهم ما يفسد به قولهم ولسنا فى ذلك كمن ذكرتم ممن يحتج في ابطال حجة العقل

(١) في اليمنية «النبذ»

بحجة العقل لكن فاعل ذلك مصحح لقضيته العقلية التي يحتج بها فظهر تناقضه من قريب ولا حجة له غيرها فقد ظهر بطلان قوله ، وأما نحن فلم نحتج قط في ابطال القياس بقياس نصححه ، لكن نبطل القياس بالنصوص و ببراهين العقل ثم نزيد بياناً في فساده منه نفسه بأن نرى تناقضه جملة فقط ، والقياس الذي نعارض به قياسكم نحن نقر بفساده وفساد قياسكم الذي هو مثله أو اضعف منه ، كما نحتج على أهل كل مقالة من معتزلة ورافضة ومرجئة وخوارج و يهود ونصارى ودهرية من أقوالهم التي يشهدون بصحتها فنريهم تفاسدها وتناقضها ، وأنتم تحتجون عليهم معنا بذلك ، ولسنا نحن ولا أنتم ممن يقر بتلك الاقوال التي نحتج عليهم بها ، بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد ، وكاحتجاجنا على اليهود والنصارى من كتبهم التي بأيديهم. ونحن لا نصححها بل نقول انها لمحرفة مبدلة ، لكن لنريهم تناقض أصولهم وفروعهم لاسيما وجميع أصحاب القياس مختلفون في قياساتهم ، لا تكاد توجد مسألة الا وكل طائفة منهم تأتي بقياس تدعى صحته تعارض به قياس الاخرى وهم كلهم مقرون مجمعون ، على أنه ليس كل قياس صحيحاً ولا كل رأى حقا ، فقلنا لهم ، فهاتوا حد القياس الصحيح والرأى الصحيح الذى يتميزان به من القياس الفاسد والرأى الفاسد وهاتوا حد العلة الصحيحة التي لا تقيسون إلا عليها من العلة الفاسدة فلجلجوا (١) *

(قال علي) وهذا مكان إن زم (٢) عليهم فيه ظهر فساد قولهم جملة ، ولم يكن لهم الى جواب يفهم سبيل أبداً و بالله تعالى التوفيق ، فان اتوا في ذلك بنص قلنا النص حق والذى تريدون أنتم اضافته الى النص بآرائكم باطل وفي هذا خولفتم ، وهكذا أبداً فان ادعوا أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على القول بالقياس قيل لهم ، كذبتم بل الحق أنهم كلهم

---

(١) العلة الصحيحة هي مادل عليها التعليل للحكم بها في نص الكتاب او السنة باي حروف التعليل المعروفة في اللغة أو بتعليق الحكم على الوصف المناسب للتعليل . والعلة الفاسدة مالم يأت تعليل الحكم بها في كتاب ولا سنة كالشبة والدوران ونحوهما من مسالكها الباطلة اهـ عن الامير الصنعاني

(٢) معنى زم شد قال في اللسان « زم الشيء يزمه زما فانزم شده »

أجمعوا على ابطاله ، برهان كذبهم أنه لا سبيل لهم الى وجود حديث عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم انه أطلق الامر بالقول بالقياس أبداً الا فى الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر رضى الله عنه فان فيها : واعرف الاشباه والامثال وقس الامور. وهذه رسالة لم يروها الا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف [١] وأبوه أسقط منه أو من هو مثله فى السقوط فكيف وفى هذه الرسالة

(١) في الميزان عبدالملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن أبي النجود قال يحيي بن معين صالح وقال أبو حاتم ضعيف وقال ابن حبان يقلب الاسانيد لايحل الاحتجاج به وقال البخارى فيه نظر اه من حاشية الاصل وكتب فيها ايضا : تأمل القول بان كتاب عمر الى أبي موسى كتاب مكذوب وقد شرحه ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين اه ولا يلزم من شرحه صحته فان المدار في الصحة على الرجال لا على الشروح *

قال أبو الاشبال عفا الله عنه : أما عبد الملك فقد اختلف في شأنه كما ترى وانفرد ابن حزم بتضعيفه الى النهاية واعاهو متوسط ، وأما أبوه فقال ابن حبان في الثقات: «الوليد بن معدان الصيفي يروى عن ابن عمر روى عنه ابنه عبد الملك يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه» نقله ابن حجر في اللسان وقال : «انفرد بحديث عمر في كتابه الي أبي موسى» واسناد رسالة عمر ذكره ابن القيم في اعلام الموقعين ج١ ص٩٨ هكذا : «قال أبو عبيد ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان وقال ابو نعيم عن جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن ابي العوام . وقال سفيان بن عيينة ثنا ادريس ابو عبد الله بن ادريس قال أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التي كان يكتب الى ابي موسى الأشعري وكان ابو موسى قد أوصى الى أبي بردة فأخرج اليه كتبا فرأيت في كتاب منها» وذكر الرسالة بنصها ثم قال : «قال أبو عبيد قلت لكثير هل اسنده جعفر قال لا . وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتى أحوج شيء اليه والى تأمله والتفقه فيه» وذكرها المبرد في أول كتابه الكامل بدون إسناد وشرحها . ورواها الدارقطني في سننه ص ٥١٢ واسناده : «حدثنا ابو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني ثنا عبدالله بن

نفسها اشياء خالفوا فيها عمر رضى الله عنه منها قوله فيها: والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد او ظنينا في ولاء أو نسب ، وهم لا يقولون بهذا يعني جميع الحاضرين من أصحاب القياس حنفيهم وشافعيهم ومالكيهم وإن كان قول عمر — لو صح في تلك الرسالة — في القياس حجة فقوله في ان المسلمين عدول كلهم الا مجلودا فى حد حجة وان لم يكن قوله فى ذلك حجة فليس قوله في القياس حجة لو صح فكيف ولم يصح*

واما برهان صحة قولنا فى اجماع الصحابة رضى الله عنهم على ابطال القياس فانه لا يختلف اثنان في ان جميع الصحابة مصدقون بالقرآن وفيه (اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) وفيه (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فمن الباطل المحال ان يكون الصحابة رضى الله

عبد الصمد بن ابى خداش نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلى قال كتب عمر بن الخطاب » الخ قال شارحه «في اسناده عبيد الله ابن أبي حميد وهو ضعيف وأخرجه البيهقى في المعرفة أخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله ابن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر فذكره » . وخير هذه الاسانيد فيما نرى اسناد سفيان بن عيينة عن ادريس — وهو ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الاودى وهو ثقة — أن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى أراه الكتاب وقرأه لديه وهذه وجادة جيدة في قوة الاسناد الصحيح ان لم تكن اقوى منه فالقراءة من الكتاب اوثق من التلقى عن الحفظ . وقد نقلها ايضاً ابن الجوزي في سيرة عمر بن الخطاب ص ١٣٥ « عن ابي عبد الله بن ادريس — وهو ادريس بن يزيد — قال اتيت سعيد بن ابي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها الى أبي موسى وكان أبو موسى قد اوصى الى ابي بردة قال فاخرج الى كتباً فرأيت في كتاب منها » الخ

عنهم يعلمون هـذا ويؤمنون به ثم يردون عند التنازع الى قياس او رأي (١) هذا ما لا يظنه بهم ذو عقل فـكيف وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قال: أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني ان قلت فى آية من كتاب الله برأي أو بما لا أعلم(٢) وصح عن الفاروق رضى الله عنه أنه قال: اتهموا الرأي على الدين وان الرأي منا هو الظن والتكلف. وعن عثمان رضي الله عنه في فتيا أفتى بها انما كان رأيا رأيته فمن شاء أخذ ومن شاء تركه، وعن علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لـكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه (٣) *

وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه: ايها الناس اتهموا رأيكم على دينكم. وعن ابن عباس رضى الله عنهما من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: سأقول فيها بجهد رأيى فان كان صوابا فمن الله وحده وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله برىء، وعن معاذ بن جبل فى حديث يبتدع كلاما ليس من كتاب الله

---

(١) يقال عليه هم اذا ردوه الى قياس له علة منصوصة في كتاب أو سنة فقد ردوا الى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله أن عمل الصحابة بالقياس والرأى متواتر تواتراً معنوياً في عدة قضايا ذكر منها شطراً واسعاً اه. عن الامير الصنعانى (بحاشية الاصل)

(٢) هذا أثر خاص بتفسير القرآن والنزاع في الاحكام أخرج أبو عبيد في فضائله وعبد بن حميد عن ابراهيم التيمي قال: سئل أبو بكر عن الابّ ما هو فقال أى سماء تظلني وأى أرض تقلنى اذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم فـكلامه في تفسير لفظة لغوية جهل معناها فليس من محل النزاع في ورد ولا اصدار إذ النزاع الحاق فرع بأصل في حكمه لمشاركته في علة منصوصة لا في تفسير لفظة لغوية وقد اتفق لعمر كما اتفق لأبى بكر في الآية فاخرج عبد بن حميد وابن الانباري في المصاحف عن أنس قال قرأ عمر (وفاكهة وأبا) قال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب قال قد نهينا عن التـكلف اه. عن الامير الصنعانى

(٣) تمامه «لـكنى رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح على أعلاه» فـكأنه قال: لولا النص لمسحنا برأينا أسفل الخف ففيه اثبات للرأى لولا النص اه أمير

عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاياكم واياه فانه بدعة وضلالة . وعلى هذا النحو كل رأى روي عن بعض الصحابة رضى الله عنهم لا على أنه إلزام ولا أنه حق لكنه إشارة بعفو أو صلح أو تورع فقط لا على سبيل الايجاب (١) وحديث معاذ الذي فيه أجتهد رأيي ولا آلو لا يصح لانه لم يروه أحد الا الحارث بن عمرو وهو مجهول لاندري من هو عن رجال من أهل حمص لم يسمهم عن معاذ وقد (٢) تقصينا أسانيد هذه الاحاديث كلها فى كتابنا المذكور ولله تعالى الحمد *

حدثنا احمد بن قاسم حدثنا أبي قاسم بن محمد حدثنا جدي قاسم بن اصبغ أخبرنا محمد بن اسماعيل الترمذي حدثنا نعيم بن حماد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي اسحق السبيعى عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال قال رسول الله ﷺ « تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم فتنة على أمتى قوم يقيسون الامور بآرائهم (٣) فيحلون الحرام ويحرمون الحلال (٤) « قال على » والشريعة كلها إما

---

(١) يقال : وقع للصحابة الخلاف في ميراث الجد والحكم بالرأي لانهم لم يجدوا فيه نصا وغير ذلك من الآراء التى حكموا بها اه . أمير

(٢) حديث معاذ رواه أبو داود والترمذى وقال « لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندى بمتصل » . انظر شرح أبي داود ج ٣ ص ٣٣٠ وجامع بيان العلم لابن عبد البر النمري ج ٢ ص ٥٥

(٣) هذا في قوم يخالفون صرائح النصوص بقياساتهم فان قوله فيحلون الحرام ويحرمون الحلال دال على أنهم يفعلون ذلك فيما ثبت النص فيهما على خلاف ما قالوه لانه كان حلالا وحراما ولا يتصف بذلك الا عن نص وكون الاصل الحل هو عن نص وهو ما ذكره المصنف من قوله تعالى (خلق لكم ما في الارض جميعاً) اه امير وأقول المصنف حكم في الفصل بوضع هذا الحديث

(٤) هذا الحديث رواه أيضا ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٧٦ : « حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثني عيسى بن

فرض يعصى من تركه، واما حرام يعصى من فعله، وإما مباح لا يعصى من فعله ولا من تركه، وهذا المباح ينقسم ثلاثة أقسام اما مندوب اليه يؤجر من فعله ولا يعصى من تركه، واما مكروه يؤجر من تركه ولا يعصى من فعله، واما مطلق لا يؤجر من فعله ولا من تركه ولا يعصى من فعله ولا من تركه. وقال عز وجل (خلق لكم ما فى الارض جميعاً) وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فصح ان كل شيء حلال الا ما فصل تحريمه فى القرآن أو السنة *

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا احمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى

يونس عن حريز بن عثمان » الخ وليس فيه ذكر لعبد الله بن المبارك بين نعيم وعيسى وهو الصواب لان الحديث معروف أنه من رواية نعيم عن عيسى. ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد الى الطبراني في الكبير والبزار. ورجال اسناد الحديث ثقات كلهم الا أنه حديث ضعيف جدا أخطأ فيه نعيم واليك ماقاله أئمة الحديث. قال ابن حجر في التهذيب « قال أبو زرعة الدمشقي قلت لدحيم حدثنا نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة. الحديث. فقال. هذا حديث صفوان بن عمرو وحديث معاوية يعني ان اسناده مقلوب. قال ابو زرعة وقلت لابن معين في هذا الحديث فأنكره. قلت فمن أين يؤتى قال شبه لهم. وقال محمد بن علي المروزي سألت يحيى ابن معين عنه فقال ليس له اصل قلت فنعيم قال ثقة قلت كيف يحدث ثقة بباطل قال شبه له وقال ابن عدي بعد ان اورد هذا الحديث من رواية سويد ابن سعيد عن عيسى هذا انما يعرف بنعيم بن حماد رواه عن عيسى بن يونس فتكلم الناس فيه ثم رواه رجل من اهل خراسان يقال له الحكم بن المبارك ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث. وقال عبد الغني بن سعيد المصرى كل من حدث به عن عيسى بن يونس غير نعيم بن حماد فانما اخذه من نعيم وبهذا الحديث سقط نعيم عند كثير من اهل العلم بالحديث الا ان يحيى بن معين لم يكن ينسبه الى الكذب بل كان ينسبه الى الوهم »

حدثنا احمد بن محمد حدثنا احمد بن على حدثنا مسلم بن الحجاج أخبرنى زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون حدثنا الربيع بن مسلم القرشى عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ خطب فقال « أيها الناس ان الله قد فرض عليكم (١) الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى أعادها ثلاثا (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذرونى ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه » *

« قال على » فجمع هذا الحديث جميع أحكام الدين أولها عن آخرها ففيه ان ماسكت عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح وليس حراماً ولا فرضاً وان ما أمر به فهو فرض وما نهى عنه فهو حرام وان ما أمرنا به فانما يلزمنا منه ما نستطيع فقط وأن نفعل مرة واحدة تؤدى ما ألزمنا ولا يلزمنا تكراره فأى حاجة بأحد الى قياس أو رأى مع هذا البيان الواضح (٣) ونحمد الله على عظم نعمه *

(فان قال قائل) لا يجوز ابطال القول بالقياس إلا حتى توجدونا تحريم القول به

---

(١) في صحيح مسلم قد فرض الله عليكم الخ

(٢) في صحيح مسلم حتى قالها ثلاثاً

(٣) قلت أما مع النص على الحكم فلا قائل بالقياس ولكنه من المعلوم يقيناً أنه لم يأت في كل حادثة نص بحكمها فانه من المعلوم يقيناً أنها اتفقت قضايا اختلف فيها الصحابة لعدم النص وهم أعرف الناس بالنصوص فانهم اختلفوا في مسائل من المواريث كميراث الجد ومسائل العول ومسألة بيع أمهات الاولاد وهذه مسائل لا تنحصر فى التنوع من الطلاق والعدد وحكموا فيها تحليلا وتحريما بالآراء وقد صرح المصنف رحمه الله أنه وقع الرأي في القرن الاول وهو قرن الصحابة فكيف يقول فأي حاجة للقياس على أننا حققنا لك أن القياس على العلة المنصوصة هو من النص فالرجوع اليه عند التنازع رجوع الى الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وليس هذا القياس من ضرب الامثال في الدين بل هو من الدين اه السيد محمد الامير

نصاً في القرآن. قلنا لهم: قد أوجدنا لكم البرهان نصاً بذلك و بأن لا يرد التنازع الا الى القرآن والسنة فقط ، وقال تعالى (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال تعالى (فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وأنتم لا تعلمون) والقياس ضرب أمثال فى الدين لله تعالى . ثم يقال لهم : ان عارضكم الروافض بمثل هذا فقالوا لكم: لا يجوز القول بابطال الالهام ولا بابطال اتباع الامام الا حتى توجدوا لنا تحريم ذلك نصاً، أو قال لكم ذلك أهل كل مقالة في تقليد كل انسان بعينه. بماذا تنفصلون؟ بل الحق انه لا يحل أن يقال على الله تعالى انه حرم أو حلل أو أوجب الا بنص فقط . وبالله تعالى التوفيق *

١٠١ ــ مسألة ــ وأفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليست فرضاً الا ما كان منها بياناً لامر فهو حينئذ أمر ، لكن الائتساء به عليه الصلاة والسلام فيها حسن *

برهان ذلك هذا الخبر الذى ذكرنا آنفاً من أنه لا يلزمنا شيء الا ما أمرنا به أو نهانا عنه وان ما سكت عنه فعفو ساقط عنا ، وقال عز وجل (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) *

١٠٢ ــ مسألة ــ ولا يحل لنا اتباع شريعة نبى قبل نبينا صلى الله عليه وسلم قال عز وجل (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور حدثنا وهب بن مسرة حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن يزيد الفقير أخبرنا جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى ، نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة (١) » فاذا صح أن الأنبياء عليهم السلام لم يبعث أحد منهم الا الى قومه خاصة فقد صح أن شرائعهم

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي

لم تلزم الا من بعثوا اليه فقط، واذا لم يبعثوا الينا فلم يخاطبونا قط بشيء ولا أمرونا ولا نهونا ، ولو أمرونا ونهونا وخاطبونا لما كان لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة عليهم فى هذا الباب . ومن قال بهذا فقد كذب هذا الحديث وأبطل هذه الفضيلة التى خصه الله تعالى بها ، فاذا قد صح أنهم عليهم السلام لم يخاطبونا بشيء فقد صح يقيناً أن شرائعهم لا تلزمنا أصلا . وبالله تعالى التوفيق*

١٠٣ ـ مسألة ـ ولا يحل لاحد أن يقلد أحداً لا حيا ولا ميتا وعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته ، فمن سأل عن دينه فانما يريد معرفة ما ألزمه الله عز وجل فى هـذا الدين ، ففرض عليه إن كان أجهل البرية أن يسأل عن أعلم أهل موضعه بالدين الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاذا دل عليه سأله، فاذا أفتاه قال له : هكذا قال الله عز وجل ورسوله ؟ فان قال له نعم أخذ بذلك وعمل به أبداً، وان قال له هذا رأيي أو هذا قياس أو هذا قول فلان وذكر له صاحبا أو تابعا أو فقيها قديما أو حديثا أو سكت أو انتهره أو قال له لا أدرى ، فلا يحل له أن يأخذ بقوله ولكنه يسأل غيره

برهان ذلك قول الله عز وجل (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) فلم يأمرنا عز وجل قط بطاعة بعض أولي الامر، فمن قلد عالما أو جماعة علماء فلم يطع الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أولى الامر، واذا لم يرد الى من ذكرنا فقد خالف أمر الله عز وجل ولم يأمر الله عز وجل قط بطاعة بعض اولي الامر دون بعض (١) *

---

(١) كلام المصنف رحمه الله مبنى على ان المراد باولى الامر العلماء وهو احد اقوال السلف فى تفسير الآية ، ولكنه اخرج ابن ابى شيبة والبخاري ومسلم وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اطاعنى فقد اطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى اميرى فقد عصاني» وفي الآية احاديث مرفوعة بنحوه وآثار عن السلف مختلفة منهم من فسرهم بالعلماء ثم على كلام المصنف المراد استرووا العلماء عن احكام الكتاب والسنة وان الفتيا

فان قيل : فان الله عز وجل قال (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقال تعالى : (ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم) . قلنا : نعم ولم يأمر الله عز وجل أن يقبل من النافر للتفقه في الدين رأيه، ولا أن يطاع أهل الذكر في رأيهم ولا فى دين يشرعونه لم يأذن به الله عز وجل وانما أمر تعالى بأن يسأل أهل الذكر عما يعلمونه في الذكر الوارد من عند الله تعالى فقط لاعمن قاله من لاسمع له ولا طاعة، وانما أمر الله تعالى بقبول نذارة النافر للتفقه في الدين فيما تفقه فيه من دين الله تعالى الذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا فى دين لم يشرعه الله عز وجل ، ومن ادعى وجوب تقليد العامي للمفتي فقد ادعى الباطل وقال قولا لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس، وما كان هكذا فهو باطل لانه قول بلا دليل، بل البرهان قد جاء بابطاله، قال تعالى ذاما لقوم قالوا (انا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا) والاجتهاد انما معناه بلوغ الجهد فى طلب دين الله عز وجل الذى أوجبه على عباده ، وبالضرورة يدري كل ذى حس سليم أن المسلم لا يكون مسلما إلا حتى يقر بأن الله تعالى الهه لا إله غيره وأن محمداً هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الدين اليه والى غيره، فاذ لاشك فى هذا فكل سائل في الارض عن نازلة في دينه فانما يسأل عما حكم الله تعالى به فى هذه النازلة ، فاذ لاشك في هذا ففرض عليه أن يسأل اذا سمع فتيا : أهذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وهذا لا يعجز عنه من يدرى ما الاسلام ولو أنه كا جلب من قوقوا (١) وبالله تعالى التوفيق *

١٠٤ ـ مسألة ـ واذا قيل له ـ اذا سأل عن أعلم أهل بلده بالدين: هذا صاحب حديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهذا صاحب رأى وقياس فليسأل صاحب

معناها رواية الكتاب والسنة ، وقبول رواية العالم ليس تقليداً له بل من العمل بخبر الآحاد الذي تعبد الله بالعمل به العباد وهو العمل بالظن المستفاد من اخبار الآحاد ، وفي قوله لم يأمر الله بطاعة بعض اولى الامر دون بعض ايهام انه لا يقبل فتوى العالم الواحد حتى تكون اجماعا وهو خلاف ما قرره كما لا يخفى اه السيد محمد الامير رضى الله عنه وانظر ما كتبناه تعليقا على الاحكام للمؤلف (ج ٤ ص ١٣٥)

(١) هكذا في الاصل ولعله من قاف وهو على ما يزعمون الجبل المحيط بالدنيا والمراد المبالغة في بعد ما بينهما

الحديث ولا يحل له أن يسأل صاحب الرأى أصلا *

برهان ذلك قول الله عز وجل (اليوم أكملت لكم دينكم) وقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) فهذا هو الدين ، لا دين سوى ذلك ، والرأى والقياس ظن والظن باطل *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور حدثنا احمد بن سعيد حدثنا ابن وضاح حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » (حدثنا) يونس بن عبد الله حدثنا يحيى بن مالك بن عائذ اخبرنا ابو عبد الله بن ابى حنيفة اخبرنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسى اخبرنا سعيد بن منصور اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة ابن مقسم عن الشعبي قال : السنة لم توضع بالمقاييس . (حدثنا) محمد بن سعيد ابن نبات أخبرنا اسماعيل بن اسحق البصرى اخبرنا احمد بن سعيد بن حزم اخبرنا محمد بن ابراهيم بن حيون الحجازى اخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابى يقول : الحديث الضعيف احب الينا من الرأى (حدثنا) حمام بن احمد اخبرنا عباس بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن حدثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل قال : سألت ابى عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه واصحاب رأى ، فتنزل به النازلة من يسأل ؟ فقال ابى : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأى ، ضعيف الحديث اقوى من رأى ابى حنيفة *

١٠٥ — مسألة — ولا حكم للخطأ ولا النسيان الا حيث جاء فى القرآن او السنة لهما حكم *

قال تعالى (ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا)*

١٠٦ — مسألة — وكل فرض كلفه الله تعالى الانسان فان قدر عليه لزمه ، وان عجز عن جميعه سقط عنه، وان قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه

ولزمه ماقدر عليه منه سواء اقله او اكثره

برهان ذلك قول الله عز وجل : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » وقد ذكرناه قبل باسناده . و بالله تعالى التوفيق *

١٠٧ - مسألة - ولا يجوز ان يعمل أحد شيئاً من الدين مؤقتا بوقت قبل وقته، فان كان الاول من وقته والآخر من وقته لم يجز أن يعمل قبل وقته ولا بعد وقته *

لقول الله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) والاوقات حدود فمن تعدى بالعمل وقته الذى حده الله تعالى له فقد تعدى حدود الله *

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا احمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا احمد بن محمد اخبرنا احمد بن على اخبرنا مسلم بن الحجاج اخبرنا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - عن ابي عامر العقدى حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن قال : سألت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اخبرتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » *

قال علي : ومن امره الله تعالى ان يعمل عملا فى وقت سماه له فعمله فى غير ذلك الوقت - اما قبل الوقت واما بعد الوقت - فقد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى ولا امر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو مردود باطل غير مقبول ، وهو غير العمل الذي امر به ، فان جاء نص بأنه يجزىء فى وقت آخر فهو وقته ايضاً حينئذ ، وانما الذى لا يكون وقتاً للعمل فهو ما لا نص فيه . و بالله تعالى التوفيق *

١٠٨ - مسألة - والمجتهد المخطىء افضل عند الله تعالى من المقلد المصيب . هذا في أهل الاسلام خاصة ، واما غير اهل الاسلام فلا عذر للمجتهد المستدل ولا للمقلد ، وكلاهما هالك *

برهان هذا ما ذكرناه آنفاً باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله اجر » وذم الله التقليد جملة، فالمقلد عاص والمجتهد مأجور،

وليس من اتبع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقلداً لانه فعل ما أمره الله تعالى به، وانما المقلد من اتبع من دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه فعل ما لم يأمره الله تعالى به، وأما غير أهل الاسلام فان الله تعالى يقول (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) *

١٠٩ ـ مسألة ـ والحق من الاقوال في واحد منها وسائرها خطأ . وبالله تعالى التوفيق *

قال الله تعالى (فماذا بعد الحق الا الضلال)، وقال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) وذم الله الاختلاف فقال (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) وقال تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا) وقال تعالى (تبياناً لكل شيء) فصح أن الحق فى الاقوال ما حكم الله تعالى به فيه، وهو واحد لايختلف، وأن الخطأ ما لم يكن من عند الله عز وجل . ومن ادعى أن الاقوال كلها حق وأن كل مجتهد مصيب فقد قال قولا لم يأت به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا معقول، وما كان هكذا فهو باطل، ويبطله أيضاً قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » فنص عليه الصلاة والسلام أن المجتهد قد يخطيء، ومن قال: ان الناس لم يكلفوا الا اجتهادهم فقد أخطأ، بل ما كلفوا الا اصابة ما أمر الله به قال الله عز وجل (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) فافترض عز وجل اتباع ما أنزل الينا وأن لانتبع غيره وأن لا نتعدى حدوده، وانما أجر المجتهد المخطيء أجراً واحداً على نيته في طلب الحق فقط، ولم يأثم اذا حرم الاصابة، فلو أصاب الحق اجر أجراً آخر كما قال عليه السلام « إنه اذا أصاب أجر أجراً ثانياً » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد اخبرنا ابراهيم بن احمد الفربري حدثنا البخارى حدثنا عبد الله بن يزيد المقريء حدثنا حيوة بن شريح حدثنا يزيد ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » *

ولا يحل الحكم بالظن أصلا (١) لقول الله تعالى (ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئاً) ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) اقول هذا النفي في انه لايحل الحكم بالظن مشكل غاية الاشكال وقد آن أن نحقق البحث للناظرين دفعاً للاغترار بكلام هذا المحقق رحمه الله فنقول : الظن لفظ مشترك بين معان يطلق على الشك كما صرح أئمة اللغة في القاموس : الظن التردد والراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم انتهى فهذان اطلاقان. ويطلق على اليقين كما في قوله تعالى (الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون) مع قوله في صفة المؤمنين (وهم بالآخرة هم يوقنون) لانه لا بد من اليقين في الايمان بالآخرة ويطلق على التهمة كما في قوله تعالى (وما هو على الغيب بظنين) فيمن قرأه بالظاء المشالة اي بمتهم كما قال أئمة التفسير. واذا عرفت هذا عرفت ان المذموم من الظن هو ما كان بمعنى الشك وهو التردد بين طرفي الامر، فطرفاه مستويان لاراجح فيهما، فهذا يحرم العمل به اتفاقا وهو الذى هو اكذب الحديث، وهو الذى لا يغني من الحق شيئا، وهو بعض الاثم الذى اراد تعالى (ان بعض الظن اثم) وذلك لما تقرر في الفطرة وقررته الشريعة ان لاعمل الا براجح يستفاد من علم اوظن. واما الظن الذي بمعنى الطرف الراجح فهو متعبد به قطعا بل اكثر الاحكام الشرعية دائرة عليه: وهو البعض الذى ليس فيه اثم، المفهوم من قوله تعالى (ان بعض الظن اثم) فان خبر الآحاد معمول به في الاحكام وهو لايفيد بنفسه الا الظن. والمصنف (ابن حزم) تقدم له ان الجاهل يسال العالم عن الحكم فيما يعرض له فاذا افتاه وقال هذا حكم الله ورسوله عمل به أبداً، ومعلوم ان هذه رواية آحادية من العالم بالمعنى ولا تفيد الا الظن وقد أوجب قبولها، وكذلك امر الله باشهاد ذوى عدل فان شهدا وجب على الحاكم الحكم بما شهدا به، وشهادتهما لا تفيد الا الظن، بل كونهما ذوي عدل لايكون الا بالظن، بل قال صلى الله عليه وسلم « انكم تختصمون الي » الى قوله « فانما اقطع له قطعة من نار » وهذا صريح انه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بالظن الحاصل عن البينة، اذ لو كان بالعلم لما كان المحكوم به قطعة من نار، لانه يجوز ان البينة التى حكم بها باطلة في

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

١١٠ ـ مسألة ـ الوضوء للصلاة فرض لا تجزىء الصلاة الا به لمن وجد الماء . هذا اجماع لا خلاف فيه من أحد ، وأصله قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا

نفس الامر ، وفى حديث ابن مسعود فى سجود السهو «اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وا كثر ظنك على اربع» الحديث، فاعتبر الظن في اشرف العبادات وحديث الطبرانى والحاكم « قال الله : انا عند ظن عبدي بي فليظن بى ماشاء » وحديث «لايموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . فهذا كله عمل بالظن الراجح الصادر عن امارة صحيحة ، وأما ماصدر لا عن امارة صحيحة نحو ظن الكفار أنه (لن ينقلب الرسول والمؤمنون) الآية (وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا) فهذا ظن باطل مستند الى أن الله تعالى لاينصر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين ، ومثل ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون الذي حكاه الله تعالى عنهم بقوله (ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين) فظنهم هذا مستند الى الجهل بعلم الله وإحاطته ، ومنه في قصة الاحزاب فى ظن المنافقين (واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا) فانهم ظنوا غلبة الاحزاب للرسول صلى الله عليه وسلم ولذا قالوا (ماوعدنا الله ورسوله الا غرورا) وعكسهم أهل الايمان فانهم قالوا (هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا ايماناً وتسليما) فهذا البحث بحمد الله تعالى لا تجده في كتاب. وانما هو من فتح الكريم الوهاب وبه يزول الاشكال والاضطراب ، وتعلم أن المصنف أوجز في محل الاطناب ، فأخل بما يذكره هو فى هذا الكتاب ، فانه لايزال يستدل فيه باخبار الآحاد وبعموم ألفاظها وألفاظ القرآن ، والكل لا يخرج عن الادلة الظنية ، فاعرف قدر هذه الفائدة السنية اه من افادة خاتمة المحققين السيد محمد بن اسماعيل الامير جزاه الله عن الاسلام خيراً

قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين)*

١١١ — مسألة — ولا يجزىء الوضوء الا بنية الطهارة للصلاة فرضا وتطوعا لا يجزىء أحدهما دون الآخر ولا صلاة دون صلاة *

برهان ذلك الآية المذكورة . لان الله تعالى لم يأمر فيها بالوضوء الا للصلاة على عمومها ، لم يخص تعالى صلاة من صلاة فلا يجوز تخصيصها ، ولا يجزىء لغير ما أمر الله تعالي به .

وقال أبو حنيفة : يجزىء الوضوء والغسل بلا نية و بنية التبرد والتنظف . وكان حجتهم أن قالوا : انما أمر بغسل جسمه أو هذه الاعضاء فقد فعل ما أمر به ، وقالوا : قسنا ذلك على ازالة النجاسة فانها تجزىء بلا نية ، ومن قولهم : ان التيمم لا يجزىء الا بنية . وقال الحسن بن حي : الوضوء والغسل والتيمم يجزىء كل ذلك بلا نية وقال أبو يوسف : ان انغمس جنب في بئر ليخرج دلواً منها لم يجزه ذلك من غسل الجنابة ، وقال محمد بن الحسن : يجزيه من غسل الجنابة

قال علي : أما احتجاجهم بأنه انما أمر بغسل جسمه أو هذه الاعضاء وقد فعل ما أمر، فكذب بل ماأمر الا بغسلها بنية القصد الى العمل الذي أمره الله تعالى به فى ذلك الوجه ، قال الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فنفى عز وجل أن يكون أمرنا بشيء الا بعبادته مفردين له نياتنا بدينه الذى أمرنا به فعم بهذا جميع أعمال الشريعة كلها *

حدثنا حمام بن احمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا ابوزيد المروي ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا يحي بن سعيد الانصارى أخبرنى محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر سمعت رسول الله ﷺ يقول « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » فهذا أيضا عموم لكل عمل ، ولا يجوز أن يخص به بعض الاعمال دون بعض بالدعوى

وأما قياسهم ذلك على ازالة النجاسة فباطل لانه قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لوجوه : منها أن يقال لهم : ليس قياسكم الوضوء والغسل على ازالة النجاسة بأولى من قياسكم ذلك على التيمم الذى هو وضوء فى بعض الاحوال أيضا ، وكما قستم التيمم على الوضوء في بعض الاحوال وهو بلوغ المسح الى المرفقين ، فهلا قستم الوضوء على التيمم فى أنه لايجزىء كل واحد منهما الا بنية لان كليهما طهر للصلاة *

فان قالوا : ان الله تعالى قال (فتيمموا صعيدا طيبا) ولم يقل ذلك فى الوضوء ، قلنا نعم فكان ماذا ؟ وكذلك قال تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) فصح انه لا يجزىء ذلك الغسل الا للصلاة بنص الآية *

والوجه الثانى أن دعواهم أن غسل النجاسة يجزىء بلا نية باطل ليس كما قالوا ، بل كل تطهير لنجاسة أمر الله تعالى به على صفة ما فانه لايجزىء الا بنية وعلى تلك الصفة لقول رسول الله ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد ذكرناه باسناده قبل ، وكل نجاسة ليس فيها أمر بصفة ما فانما على الناس أن يصلوا بغير نجاسة في أجسامهم ولا فى ثيابهم ولا فى موضع صلاتهم ، فاذا صلوا كذلك فقد فعلوا ما أمروا به ، فظهر فساد احتجاجهم وعظم تناقضهم فى الفرق بين الوضوء والغسل و بين التيمم والصلاة وغير ذلك من الاعمال بلا برهان ، واختلافهم في الجنب ينغمس فى البئر كما ذكرنا بلا دليل

وقال بعضهم : لو احتاج الوضوء الى نية لاحتاجت النية الى نية وهكذا أبدا ، قلنا لهم : هذا لازم لكم فيما أوجبتم من النية للتيمم وللصلاة وهذا محال ، لان النية المأمور بها هي مأمور بها لنفسها لانها القصد الى ما أمر به فقط . وأما الحسن بن حي فانه ينقض قوله بالآية التى ذكرنا والحديث الذي أوردنا *

وقولنا فى هذا قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وداود وغيرهم و بالله تعالى التوفيق *

١١٢ ـ مسئلة ـ ويجزىء الوضوء قبل الوقت و بعده ، وقال بعض الناس : لايجزيء الوضوء ولا التيمم الا بعد دخول وقت الصلاة ، وقال آخرون : يجزىء الوضوء

قبل الوقت ولا يجزىء التيمم الا بعد الوقت ، وقال آخرون : الوضوء والتيمم يجزيان قبل الوقت *

واحتج من رأى كل ذلك لايجزىء الا بعد دخول الوقت بقول الله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) *

قال علي وهذا لاحجة لهم فيه بل هو حجة عليهم كافية ، لأن الله تعالى لم يقل : اذا قمتم الى صلاة فرض ، ولا اذا دخل وقت صلاة فرض فقمتم اليها ، بل قال عز وجل : (اذا قمتم الى الصلاة) فعم تعالى ولم يخص ، والصلاة تكون فرضا وتكون تطوعا بلا خلاف ، وقد أجمع أهل الارض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزىء الا بطهارة من وضوء أو تيمم أو غسل ولا بد ، فوجب بنص الآية ضرورة أن المرء اذا أراد صلاة فرض أو تطوع وقام اليها أن يتوضأ أو يغتسل ان كان جنبا أو يتيمم ان كان من أهل التيمم ثم ليصل ، فاذ ذلك نص الآية بيقين فاذا أتم المرء غسله أو وضوءه أو تيممه فقد طهر بلا شك ، واذ قد صحت طهارته فجائز له أن يجعل بين طهارته و بين الصلاة التي قام اليها مهلة من مشي أو حديث أو عمل ، لأن الآية لم توجب اتصال الصلاة بالطهارة لا بنصها ولا بدليل فيها ، واذا جاز أن يكون بين طهارته و بين صلاته مهلة فجائز أن تمتد المهلة مالم يمنع من تماديها قرآن أو سنة ، وذلك يمتد الى آخر أوقات الفرض ، وأما في التطوع فما شاء *

فصح بنص الآية جواز التطهر بالغسل وبالوضوء و بالتيمم قبل وقت صلاة الفرض ، وانما وجب بنص الآية أن لا يكون شيء من ذلك الا بنية التطهر للصلاة فقط ولا مزيد *

ودليل آخر : وهو أن الصلاة جائزة بلا خلاف في أول وقتها ، فاذ ذلك كذلك فلا يكون ذلك البتة الا وقد صحت الطهارة لها قبل ذلك ، وهذا ينتج ولا بد جواز التطهر بكل ذلك قبل أول الوقت *

برهان آخر وهو ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد ابن شعيب (١) ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح (٢) فكأنما قدم(٣) بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » . فهذا نص جلي على جواز الوضوء للصلاة والتيمم لها قبل دخول وقتها، لأن الامام يوم الجمعة لابد ضرورة من أن يخرج قبل الوقت أو بعد دخول الوقت، وأي الأمرين كان فتطهر هذا الرائح من أول النهار كان قبل وقت الجمعة بلا شك، وقد علم رسول الله ﷺ أن فى الرائحين الى الجمعة المتيمم فى السفر والمتوضىء *

واما من فرق بين جواز الوضوء قبل الوقت وجواز التيمم قبل الوقت فمنع منه: فانهم ادعوا أن حكم الآية يوجب أن يكون كل ذلك بعد الوقت، وادعوا أن الوضوء خرج بصلاة رسول الله ﷺ يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد، وهذا لاحجة لهم فيه، لأنه ليس فى هذا الخبر أن رسول الله ﷺ توضأ قبل دخول وقت الصلاة، ولعله توضأ بعد دخول الوقت ثم بقي يصلى بطهارته مالم تنتقض، فاذ هذا ممكن فلا دليل فى هذا الخبر على جواز الوضوء قبل دخول الوقت. وبالله تعالى التوفيق *

١١٣ ـ مسئلة ـ فان خلط بنية الطهارة للصلاة نية لتبرد أو لغير ذلك لم تجزه الصلاة بذلك الوضوء *

برهان ذلك قول الله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) فمن مزج بالنية التى أمر بها نية لم يؤمر بها فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك، واذا لم يخلص فلم يأت بالوضوء الذى أمره الله تعالى به، فلو نوى مع وضوئه للصلاة أن

---

(١) هو النسائي

(٢) في النسائي (ج ١ : ص ٢٠٦) «ثم راح»

(٣) في النسائى «قرب»

يعلم الوضوء من بحضرته أجزأته الصلاة به ، لأن تعليم الناس الدين مأمور به . وبالله تعالى التوفيق *

١١٤ - مسئلة - ولا تجزىء النية في ذلك ولا في غيره من الأعمال إلا قبل الابتداء بالوضوء أو بأي عمل كان متصلة بالابتداء به لايحول بينهما وقت قل أم كثر*

برهان ذلك أن النية لما صح أنها فرض في العمل وجب أن تكون لايخلو منها شيء من العمل ، واذا لم تكن كما ذكرنا فهي إما أن يحول بينها و بين العمل زمان فيصير العمل بلا نية ، وأيضاً فانه لو جاز أن يحول بين النية و بين العمل دقيقة لجاز أن يحول بينهما دقيقتان وثلاث وأربع ومازاد الى أن يبلغ الأمر الى عشرات أعوام ، و إما أن يكون مقارنا للنية فيكون أول العمل خالياً من نية دخل فيه بها ، لأن النية هي القصد بالعمل والارادة به ما افترض الله تعالى في ذلك العمل ، وهذا لايكون إلا معتقداً قبل العمل ومعه كما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

١١٥ - مسئلة - ومن غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى به الوضوء للصلاة ، أو وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء ونوى بذلك الوضوء للصلاة ، أوصب الماء على أعضاء الوضوء للصلاة ، أو صب الماء على أعضاء الوضوء غيره ونوى هو بذلك الوضوء للصلاة أجزأه *

برهان ذلك ان اسم « غسل » يقع على ذلك كله في اللغة التي بها نزل القرآن ، ومن ادعى ان اسم الغسل لايقع إلا على التدلك باليد (١) فقد ادعى مالا برهان له به . وقولنا هذا قول أبي حنيفة والشافعي وداود . وبالله تعالى التوفيق *

١١٦ - مسئلة - وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء و بغير وضوء وللجنب والحائض *

برهان ذلك ان قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال

---

(١) قال الامير الصنعاني : يقال غسل لغة تقتضي مباشرة الغاسل فلا يجزىء وقوفه تحت ميزاب ولا صب غيره على أعضائه ، فتأمل فان المصنف أهمل المباشرة وتكلم على الدلك اهـ .

خير مندوب اليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الاحوال كلف أن يأتي بالبرهان

فأما قراءة القرآن فان الحاضرين من المخالفين موافقون لنا في هذا لمن كان على غير وضوء ، واختلفوا في الجنب والحائض ، فقالت طائفة: لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ، وهو قول روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما وعن غيرهما روى أيضاً كالحسن البصري وقتادة والنخعي وغيرهم ، وقالت طائفة : أما الحائض فتقرأ ماشاءت من القرآن ، وأما الجنب فيقرأ الآيتين ونحوهما، وهو قول مالك ، وقال بعضهم : لا يتم الآية وهو قول أبي حنيفة *

فأما من منع الجنب من قراءة شيء من القرآن فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمة عن على بن أبي طالب رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة » وهذا لاحجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه نهى عن أن يقرأ الجنب القرآن ، وانما هو فعل منه عليه السلام لايلزم ، ولا بين عليه السلام أنه انما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة ، وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة ، وهو عليه السلام لم يصم قط شهراً كاملا غير رمضان، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة ، ولا أكل قط على خوان ،ولا أكل متكئاً . أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان ، أو ان يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة ، أو أن يأكل على خوان أو أن يأكل متكئاً ؟ هذا لا يقولونه ، ومثل هذا كثير جداً . وقد جاءت آثار في نهى الجنب ومن ليس على طهر عن أن يقرأ شيئاً من القرآن ، ولا يصح منها شيء ، وقد بينا ضعف أسانيدها في غير موضع ، ولو صحت لكانت حجة على من يبيح له قراءة الآية التامة أو بعض الآية ، لانها كلها نهي عن قراءة القرآن للجنب جملة.

وأما من قال يقرأ الجنب الآية أو نحوها ، أو قال لا يتم الآية ، أو أباح للحائض ومنع الجنب فأقوال فاسدة ، لانها دعاوى لا يعضدها دليل لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأى سديد ، لان بعض الآية والآية قرآن بلا شك ، ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى ، أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى ، وأهل هذه الاقوال

يشنعون مخالفة الصاحب الذى لا يعرف له مخالف ، وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وسلمان الفارسي ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

وأيضا فان من الآيات ماهو كلمة واحدة مثل (والضحى) و (مدهامتان) و (والعصر) و (والفجر) ومنها كلمات كثيرة كآية الدين ، فاذ لا شك فى هذا فان فى اباحتهم له قراءة آية الدين والتي بعدها أو آية الكرسي أو بعضها ولا يتمها ومنعهم اياه من قراءة (والفجر وليال عشر والشفع والوتر) أو منعهم له من اتمام (مدهامتان) لعجبا

وكذلك تفريقهم بين الحائض والجنب بأن أمر الحائض يطول ، فهو محال ، لانه ان كانت قراءتها للقرآن حراما فلا يبيحه لها طول أمرها ، وان كان ذلك لها حلالا فلا معنى للاحتجاج بطول أمرها * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات (١) ثنا عبد الله بن نصر عن قاسم بن أصبغ عن محمد بن وضاح عن موسى بن معاوية ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال : لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن . وبه الى موسى ابن معاوية ثنا يوسف بن خالد السمتي (٢) ثنا ادريس عن حماد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ فقال : وكيف لا يقرؤه وهو فى جوفه . وبه الى يوسف السمتي عن نصر الباهلى قال : كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب * أخبرنى محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله (٣) ثنا

---

(١) بالنون والباء والتاء كما فى الاحكام للمؤلف والمشتبه للذهبى وشرح القاموس . ومحمد بن سعيد هذا هو أبو عبد الله النباتي ــ بفتح النون ــ نسبة الى جده مات بعد سنة ٤٠٠ قاله السمعاني *

(٢) بفتح السين المهملة واسكان الميم وبعدها تاء . قيل له ذلك لهيئته وسمته . قال ابن سعد : كان له بصر بالرأي والفتوى والشروط . وقال ابن معين : كذاب زنديق لا يكتب حديثه . وكذلك كذبه الفلاس وأبو داود وضعفه الشافعي وابن قانع والساجى . وقال ابن حبان : كان يضع الاحاديث على الشيوخ. مات سنة ١٨٩ *

(٣) فى الاحكام للمؤلف : « أحمد بن عون » فيحرر *

قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن حماد بن أبي سليمان قال: سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ فلم ير به بأسا، وقال: أليس في جوفه القرآن؟ وهو قول داود وجميع أصحابنا *

وأما سجود القرآن فانه ليس صلاة أصلا. لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ومحمد ابن جعفر قالا ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدى (١) ـ وهو على بن عبد الله البارقي ثقة ـ انه سمع ابن عمر يقول (٢) عن رسول الله ﷺ انه قال «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وقد صح عليه السلام انه قال «الوتر ركعة من آخر الليل» فصح ان ما لم يكن ركعة تامة أو ركعتين فصاعداً فليس صلاة، والسجود فى قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة، وإذ ليس هو صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب وللحائض والى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق، إذ لا يلزم الوضوء الا للصلاة فقط، إذ لم يأت بايجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس *

فان قيل. ان السجود من الصلاة، و بعض الصلاة صلاة. قلنا ـ و بالله تعالى التوفيق ـ: هذا باطل، لانه لا يكون بعض الصلاة صلاة الا اذا تمت كما أمر بها المصلى، ولو ان امرأ كبر وقرأ وركع ثم قطع عمدا لما قال أحد من أهل الاسلام إنه صلى شيئا، بل يقولون كلهم انه لم يصل، فلو أتمها ركعة فى الوتر أو ركعتين فى الجمعة والصبح والسفر والتطوع لكان قد صلى بلا خلاف *

ثم نقول لهم: ان القيام بعض الصلاة والتكبير بعض الصلاة وقراءة أم القرآن بعض الصلاة والجلوس بعض الصلاة والسلام بعض الصلاة —: فيلزمكم على هذا أن لا تجيزوا لاحد أن يقوم ولا أن يكبر ولا أن يقرأ أم القرآن ولا يجلس ولا يسلم الا على وضوء، فهذا ما لا يقولونه، فبطل احتجاجهم. و بالله تعالى التوفيق *

---

(١) فى أحد الاصلين «الاسدى» وهو خطأ صححناه من النسخة اليمنية والنسائي والتهذيب *
(٢) فى النسائي: «يحدث» *

فان قالوا : هـذا اجماع ، قلنا لهم : قد أقررتم (١) بصحة الاجماع على بطلان حجتكم وافساد علتكم وبالله تعالى التوفيق (٢)

وأما مس المصحف فان الآثار التى احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شيء ، لأنها اما مرسلة واما صحيفة لا تسند (٣) وإما عن مجهول وإما عن

(١) فى النسخة اليمنية « قيل فقد أقررتم » *

(٢) قال البخاري فى الصحيح : « باب سجود المسلمين مع المشركين . والمشرك نجس ليس له وضوء . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يسجد على غير وضوء » ثم روى حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس » قال ابن حجر : « وأما ما رواه البيهقى باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر. فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى أو الثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة » ثم قال بعد كلام : « ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد فى العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء لانهم لم يتأهبوا لذلك ، واذا كان كذلك فمن بادر منهم الى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ، ويؤيده أن لفظ المتن : وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ، فسوى ابن عباس فى نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء ، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله أعلم» ثم قال « لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يمشى يومىء ايماء » *

(٣) يشير الى حديث مالك فى الموطأ : « عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم : ان فى الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : أن لا يمس القرآن إلا طاهر » . وهذا مرسل وهو قطعة من كتاب كتبه رسول الله

ضعيف ، وقد تقصيناها في غير هـذا المكان . وانما الصحيح ماحدثناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن أحمد بن مفرج(٤) نا سعيد بن السكن ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا الحكم بن نافع ثنا شعيب عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل فدعا هرقل بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا

صلى الله عليه وسلم الى أقيال اليمن وبعث به عمرو بن حزم وبقى بعده عند آله . وروى الدارقطنى فى السنن والحاكم فى المستدرك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصارى التابعى الثقة « أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل الى المدينة يلتمس عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فى الصدقات ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر الى عماله فى الصدقات بمثل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم ، فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما فى ذينك الكتابين » . وكتاب عمرو بن حزم هذا بحثت عن لفظه كله حتى وفقني الله للاهتداء اليه ، فوجدت الحاكم رواه بطوله فى المستدرك (ج ١ ص ٣٩٥ طبع الهند) من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . وروى بعضه بهـذا الاسناد النسائى وابن حبان والدارقطنى والبيهقى ، وهو اسناد صحيح بينت صحته بياناً شافياً والحمد لله فى شرحى على التحقيق لابن الجوزي ج ١ ص ٩٧ في المسئلة رقم ٤٢

(٤) هكذا في النسخة المصرية وهو الصواب ، وفي اليمنية « احمد بن محمد ابن مفرج » وهو خطأ وهو محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج ، انظر تذكرة الحفاظ (ج٣ ص١٤٠) في ترجمة ابن السكن ولسان الميزان (ج٥ ص٣٨٧) . وأما « مفرج » هل هو بالجيم أو بالحاء فهذا موضع نظر ووقع فى جميع ماذكرنا بالحاء الا في النسخة المصرية وفى تذكرة الحفاظ فى ترجمة ابن الاعرابي (ج٣ ص٦٦) فانه بالجيم . وأنا أميل الى ترجيح أنه بالجيم فان شارح القاموس لم يذكر فى الاعلام من اسمه «مفرح» بالحاء المهملة . وانظر ماسيأتي بهامش المسئلة رقم ١١٨

فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله[١] الى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى (أما بعد) فاني أدعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الأريسيين و (يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) » فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية الى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب *

فان ذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال : « كان ينهى النبي صلعم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو يخاف أن يناله العدو[٢] » فهذا حق يلزم اتباعه وليس فيه أن لا يمس المصحف جنب ولا كافر ، وانما فيه أن لا ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط *

فان قالوا : انما بعث رسول الله ﷺ الى هرقل آية واحدة ، قيل لهم : ولم يمنع رسول الله ﷺ من غيرها وأنتم أهل قياس فان لم تقيسوا على الآية ما هو أكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها *

فان ذكروا قول الله تعالى : (في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون) فهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس أمراً وانما هو خبر ، والله تعالى لا يقول الا حقا ، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر إلا بنص جلي أو اجماع متيقن ، فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف وانما عنى كتابا آخر ، كما أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن جامع بن أبي راشد عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) قال : الملائكة الذين في السماء * حدثنا حمام بن أحمد ثنا

(١) في المصرية « عبد الله رسول الله » وفي اليمنية « من محمد رسول الله » وصححناه من البخاري (انظر الفتح ١ : ٣٠ـ٤٢)

(٢) رواه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه

ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى [١] ثنا عبد الرزاق ثنا يحيى بن العلاء [٢] عن الاعمش عن ابراهيم النخعى عن علقمة قال : أتينا سلمان الفارسى فخرج علينا من كنيف له فقلنا له : لو توضأت يا أبا عبدالله ثم قرأت علينا سورة كذا، فقال سلمان : انما قال الله عز وجل (في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون) وهو الذكر الذى فى السماء لا يمسه الا الملائكة [٣]*

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس : انه كان اذا أراد أن تخذ مصحفا أمر نصرانيا فنسخه له *

وقال أبو حنيفة : لا بأس أن يحمل الجنب المصحف بعلاقته ولا يحمله بغير علاقة ، وغير المتوضيء عندهم كذلك ، وقال مالك : لا يحمل الجنب ولا غير المتوضىء المصحف لا بعلاقة ولا على وسادة ، فان كان فى خرج أو تابوت فلا بأس أن يحمله اليهودى والنصرانى والجنب وغير الطاهر *

قل على : هذه تفاريق لا دليل على صحتها لا من قرآن ولا من سنة ـ لا صحيحة ولا سقيمة ـ ولا من اجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب ، ولئن كان الخرج حاجزا بين الحامل و بين القرآن فان اللوح وظهر الورقة حاجز أيضا بين الماس و بين القرآن ولا فرق ، و بالله تعالى التوفيق *

---

(١) بفتح الدال والباء نسبة الى دبر وهى قرية من قرى صنعاء اليمن . وهو أبو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن عباد راوى كتب عبد الرزاق بن همام عنه . مات سنة ٢٨٥

(٢) يحيى بن العلاء البجلى أبو سلمة . قال احمد بن حنبل : كذاب يضع الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال وكيع : كان يكذب .

(٣) في الموطأ: «قال مالك أحسن ما سمعت فى هذه الآية (لا يمسه الا المطهرون) أنها بمنزلة هذه الآية التى في عبس وتولى قول الله تعالى (كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة) » .

١١٧ — مسألة — وكذلك الاذان والاقامة يجزئان أيضا بلا طهارة وفي حال الجنابة *

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وقول أبي سليمان وأصحابنا، وقال الشافعي: يكره ذلك ويجزىء ان وقع، وقال عطاء: لا يؤذن المؤذن الا متوضئاً، وقال مالك: يؤذن من ليس على وضوء ولا يقيم الا متوضيء *

قال علي: هذا فرق لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس، فان قالوا: ان الاقامة متصلة بالصلاة، قيل لهم: وقد لا تتصل ويكون بينهما مهلة من حديث بدأ فيه الامام مع انسان يمكن فيه الغسل والوضوء، وقد يكون الاذان متصلا بالاقامة والصلاة كصلاة المغرب وغيرها ولا فرق

واذا لم يأت نص بايجاب أن لا يكون الاذان والاقامة الا بطهارة من الجنابة وغيرها فقول من أوجب (١) ذلك خطأ، لانه احداث شرع من غير قرآن ولا سنة ولا اجماع وهذا باطل، فان قيل: قد صح عن النبي ﷺ انه قال «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر (٢)»، قيل لهم: هذه كراهة لا منع، وهو عليكم لا لكم لانكم تجيزون الاذان وقراءة القرآن وذكر الله تعالى على غير طهر وهذا هو الذي نص على كراهته في الخبر، وأنتم لا تكرهونه أصلا، فهذا الخبر أعظم حجة عليكم، وأما نحن فهو قولنا وكل ما ذكرنا فهو عندنا على طهارة أفضل، ولا نكرهه على غير طهارة، لان هذه الكراهة منسوخة على ما نذكره بعد ان شاء الله تعالى *

١١٨ — مسألة — ويستحب الوضوء للجنب اذا أراد الاكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب.

فان قيل: فهلا أوجبتم ذلك كله لقول رسول الله ﷺ «اني كرهت أن أذكر الله

---

(١) في اليمنيه «أحب»

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظ أبي داود: «عن المهاجر ابن قنفذ قال: انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر أو قال على طهارة» واسناده صحيح

إلا على طهر » ولقوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ إذ ذكر له أنه تصيبه الجنابة من الليل ـ فقال له رسول الله ﷺ « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » (١) ولما روته عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان اذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة »(١)

قلنا وبالله تعالى التوفيق : أما الحديث في كراهة ذكر الله تعالى إلا على طهر فانه منسوخ بما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا صدقة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى عمير بن هانىء حدثنى جنادة بن أبي أمية ثنا عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « من تعار (٣) من الليل فقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله (ولا اله الا الله)(٤) والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله (ثم قال)(١) اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له، فان توضأ وصلى قبلت صلاته » *

قال علي : فهذه اباحة لذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم في الليل وقبل الوضوء نصا ، وهى فضيلة ، والفضائل لا تنسخ لأنها من نعم الله علينا ، قال الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) وهذا أمر باق غير منسوخ بلا خلاف من أحد . وقال تعالى (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) فهذا عموم ضمان لا يخيس (٥) ، قال الله تعالى (ان الله لا يخلف الميعاد) ، وقد أيقنا بما ذكرنا قبل من إخباره عليه السلام انه قال « لا تزال طائفة من أمتى على الحق » ، ان جميع

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن

(٢) رواه مسلم وغيره

(٣) بفتح التاء المثناة والعين المهملة والراء المشددة أى هب من نومه واستيقظ

(٤) الزيادة في الموضعين من البخارى .

(٥) بالخاء المعجمة والسين المهملة ، يقال . خاس فلان بوعده يخيس اذا أخلف ، وخاس بعهده اذا غدر ونكث

الامة لا تغير أصلا ، واذا صح ان الامة كلها لا تغير أبدا ، فقد أيقنا ان الله تعالى لا يغير نعمه عند الامة أبدا . و بالله تعالى التوفيق .

وأما أمره عليه السلام بالوضوء فهو ندب ، لما حدثناه حمام قال ثنا عمر بن مفرج[(١)] قال ثنا ابن الاعرابي قال ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ ينام جنباً ولا يمس ماء »[(٢)] . وهذا لفظ يدل على مداومته ﷺ لذلك وهي رضي الله عنها أحدث الناس عهداً بمبيته ونومه جنباً وطاهراً *

فان قيل : ان هذا الحديث أخطأ فيه سفيان ، لأن زهير بن معاوية خالفه فيه . قلنا بل أخطأ بلا شك[(٣)] من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل ، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك . و بالله تعالى التوفيق *

قال علي : وكان اللازم للقائلين بالقياس أن يقولوا : لما كانت الصلاة وهي ذكر لا تجزىء إلا بوضوء أن يكون سائر الذكر كله كذلك ، ولكن هذا مما تناقضوا فيه ، ولا يمكنهم ههنا دعوى الاجماع ، لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن

---

(١) هنا رسم في النسخة اليمنية «مفرح» بالحاء المهملة ووضع الناسخ نقطة تحت الحاء خارج دائرتها وهذه علامة التأكيد بأنها مهملة ، فليراجع هذا فانه موضع نظر مع ما قلناه في هامش المسئلة رقم ١١٦

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(٣) القول ماقال المؤلف والحديث صحيح ، والمحدثون انما عللوه بتخطئة أبي اسحق ـ لا سفيان ـ في ذكر « ولا يمس ماء » ، قال البيهقي « وذلك لان الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الاسود ، وأن أبا اسحق ربما دلس فرأوها من تدليساته ، واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود عن الاسود بخلاف رواية أبي اسحق » . ثم ذكر الروايات الاخرى التي فيها انه كان يتوضأ قبل الاكل أو النوم ، ولا منافاة بين هذه الروايات ، فان الوضوء مستحب للجنب قبل الاكل أو النوم ، والترك لبيان الجواز .

عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد ابن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : انه كان لا يقرأ القرآن ولا يرد السلام ولا يذكر الله الا وهو طاهر *

إلا معاودة الجنب للجماع فالوضوء عليه فرض بينهما * للخبر الذي رويناه من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ «اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً» ، هذا لفظ حفص بن غياث ولفظ ابن عيينة «اذا أراد أن يعود فلا يعود حتى يتوضأ (١)» ، ولم نجد لهذا الخبر ما يخصصه ولا مايخرجه الى الندب إلا خبرا ضعيفا من رواية يحيى بن أيوب ، وبايجاب الوضوء فى ذلك يقول عمر بن الخطاب وعطاء وعكرمة وابراهيم والحسن وابن سيرين *

١١٩ — مسئلة — والشرائع لا تلزم الا بالاحتلام أو بالانبات للرجل والمرأة أو بانزال الماء الذى يكون منه الولد وان لم يكن احتلام أو بتمام تسعة عشر عاماً كل ذلك للرجل والمرأة أو بالحيض للمرأة *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن سليمان — هو الاعمش — عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عباس ، ان على بن أبي طالب قال لعمر بن الخطاب : أو ما تذكر ان رسول الله ﷺ قال «رفع القلم عن ثلاث ، عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم»

والصبى لفظ يعم الصنف كله الذكر والانثى فى اللغة التى بها خوطبنا . حدثنا حمام

---

(١) اللفظ الاول لفظ مسلم في الصحيح (ج ١ — ص ٩٨) وفيه «ثم أراد أن يعود» والحديث رواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وفي رواية ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقى زيادة «فانه أنشط للعود» وهذه الزيادة قرينة على صرف الأمر الى الندب

ابن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن (١) ثنا عبد الله ابن روح ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال : « لما كان يوم قريظة جعل رسول الله ﷺ من أنبت ضرب عنقه فكنت فيمن لم ينبت فعرضت على رسول الله ﷺ نخلى عنى (٢) » *

قال علي لا معنى لمن فرق بين أحكام الانبات ، فأباح سفك الدم به فى الاسراء (٣) خاصة ، جعله هنالك بلوغا ولم يجعله بلوغا في غير ذلك ، لان من المحال أن يكون رسول الله ﷺ يستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهى النبي ﷺ عن قتلهم . ومن الممتنع المحال أن يكون انسان واحد رجلا بالغا غير رجل ولا بالغ معاً في وقت واحد *

وأما ظهور الماء فى اليقظة الذى يكون منه الحمل فيصير به الذكر أباً والانثى أماً فبلوغ لا خلاف فيه من أحد *

وأما استكمال التسعة عشر عاما فاجماع متيقن ، وأصله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد المدينة وفيها صبيان وشبان وكهول ، فألزم الأحكام من خرج عن الصبا الى الرجولة ، ولم يلزمها الصبيان ، ولم يكشف أحداً من كل من حواليه من الرجال : هل احتلمت يافلان ؟ وهل أشعرت ؟ وهل أنزلت ؟ وهل حضت يافلانة ؟ — هذا أمر متيقن لاشك فيه ، فصح يقيناً أن ههنا سنا إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن ينزل أو ينبت أو يحيض ، إلا أن يكون فيهما آفة تمنع من ذلك ،

---

(١) فى اليمنية « ثنا محمد بن عبد الملك بن عمير عن أيمن » وهو خطأ فاحش واضح والصواب ما هنا ، ومحمد هذا هو الحافظ الكبير الامام أبو عبد الله القرطبى ٢٥٢ — ٣٣٠ وترجمته فى تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٥٣)

(٢) الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطيالسي وقال الترمذي « حسن صحيح » .

(٣) في اللسان « الاسير المسجون والجمع أسراء وأسارى وأسارى وأسرى »

كما بالأطلس (١) آفة منعته من اللحية ، لولاها لكان من أهل اللحى (٢) بلاشك ، هذا أمر يعرف بما ذكرنا من التوقف و بضرورة الطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض ولا شك في أن من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبا ولحق بالرجال ـ لايختلف اثنان من أهل كل ملة و بلدة فى ذلك ـ وان كانت به آفة منعته من إنزال المنى في أو نوم يقظة ومن إنبات الشعر ومن الحيض *

وأما الحيض فحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا أبو سعيد بن الأعرابى ثنا محمد بن الجارود القطان ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد ابن زيد ثنا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار (٣) » فأخبر عليه السلام أن الحائض تلزمها الاحكام، وأن صلاتها تقبل على صفة ما ولا تقبل على غيرها *

وقال الشافعي : من استكمل خمس عشرة سنة فهو بالغ ، واحتج بأن رسول الله

(١) الاطلس من الذئاب الذي تساقط شعره وهو أخبث ما يكون
(٢) لحى بكسر اللام وضمها وفتح الحاء مقصور ، جمع لحية
(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال أبو داود : « رواه سعيد يعنى ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن انه لخلاف فيه على قتادة » ثم رواه من طريق ابن أبي عروبة . وكأنهما يشيران الى تعليل الموصول بالمرسل . وهو تعليل ضعيف فان الطريقين مختلفان وحماد بن سلمة الذي رواه عن قتادة موصولا ثقة امام حجة . وقد أخطأ أبو محمد بن حزم هنا فى ذكر حماد بن زيد عن قتادة، فان الحديث حديث حماد بن سلمة كما هو مصرح به فى سنن الترمذي وابن ماجه وعلل الدارقطنى، وكما يفهم من تصحيح الحاكم له على شرط مسلم لان حماد بن سلمة روى له مسلم ولم يرو له البخاري، وأما ابن زيد فانه روى له الشيخان ولو كان هو لكان الحديث على شرطهما فى اصطلاح الحاكم *

ﷺ عرض عليه ابن عمر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرض عليه يوم الخندق هو ورافع بن خديج وهما ابنا خمس عشرة سنة فأجازهما

قال علي : وهذا لا حجة له فيه لوجهين : أحدهما أن رسول الله ﷺ لم يقل إني أجزتهما من أجل أنهما ابنا خمس عشرة سنة ، فإذ ذلك كذلك فلا يجوز لأحد أن يضيف اليه عليه السلام ما لم يخبر به عن نفسه (١) ، وقد يمكن أن يجيزهما يوم الخندق لأنه كان يوم حصار في المدينة نفسها ، ينتفع فيه بالصبيان في رمى الحجارة وغير ذلك ، ولم يجزه يوم أحد لأنه كان يوم قتال بعدوا فيه عن المدينة فلا يحضره إلا اهل القوة والجلد .

والوجه الثاني أنه ليس في هذا الخبر أنهما في تلك الساعة أكملا معاً خمسة عشر عاماً لا بنص ولا بدليل كما قال الشافعي ، ولا خلاف في أنه يقال في اللغة لمن بقي عليه من ستة عشر عاماً الشهر والشهران : هذا ابن خمسة عشر عاماً ، فبطل التعلق بهذا الخبر جملة . وبالله تعالى التوفيق *

١٢٠ — مسئلة — وإزالة النجاسة وكل ما أمر الله تعالى بازالته فهو فرض

---

(١) الذي في كتب السير وتراجم الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر في غزوة أحد وأجازه في الخندق كما هنا . وأما رافع فقدرده يوم بدر وأجازه يوم أحد فشهدها ، انظر الاصابة (ج٢ ص١٨٦) وغيرها وقال ابن هشام في السيرة (٥٦٠) : « وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ سمرة بن جندب الفزاري ورافع بن خديج أخا بني حارثة وهما ابنا خمس عشرة سنة وكان قد ردهما فقيل له يا رسول الله ان رافعاً رام فأجازه فلما أجاز رافعاً قيل له يا رسول الله فان سمرة يصرع رافعاً فأجازه » وفي تاريخ الطبري (ج٣ ص١٣) أنه أمرهما بالمصارعة فتصارعا فصرع سمرة رافعاً فاجازه . وفيه أيضاً (ج ٣ ص١٢) : « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استصغر رافعاً فقام على خفين له فيهما رقاع وتطاول على أطراف أصابعه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم أجازه » . وكل هذا يؤيد أن سبب الاجازة ليس البلوغ أو السن وإنما هو القوة والقدرة على مخاطر الحروب *

هذه المسألة تنقسم أقساما كثيرة يجمعها أن كل شيء أمر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ باجتنابه أوجاء نص بتحريمه أوأمر كذلك بغسله أومسحه ، فكل ذلك فرض يعصى من خالفه ، لما ذكرنا قبل من أن طاعته تعالى وطاعة رسوله ﷺ فرض. وبالله تعالى التوفيق (١)*

١٢١ ــ مسئلة ــ فما كان فى الخف أو النعل من دم أو خمر أو عذرة أو بول أوغير ذلك فتطهيرهما بأن يمسحا بالتراب حتى يزول الاثر ثم يصلى فيهما ، فان غسلهما أجزأه اذا مسهما بالتراب قبل ذلك *

برهان ذلك أن كل ماذكرنا من الدم والخمر والعذرة والبول حرام ، والحرام فرض اجتنابه لاخلاف فى ذلك ، حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب الواشحي (٢) ثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : « كان النبي ﷺ يصلى باصحابه فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع القوم نعالهم ، فلما سلم قال : لم خلعتم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : ان جبريل أتانى

(١) يحتاج هنا الى البحث فى حكم الصلاة مع وجود النجاسة الحقيقية فى الجسد أو الثوب أصحيحة هى أم باطلة . أما الآيات والاحاديث فالحق أنها تدل على وجوب التطهر من النجاسات خلافا لمذهب مالك فى أنه سنة . ولكن هل هو شرط فى صحة الصلاة ــ والفرق واضح بين الفرض والواجب وبين الشرط ــ يظهر لنا أن المؤلف رحمه الله يميل الى القول بأنه شرط وهو ظاهر القول فى المذاهب المعروفة ولكن أين الدليل على الشرطية ؟ لم نر إلا أوامر فقط ، والامر للوجوب ، لا نخالف فيه ، وإنما الشرطية لا تثبت إلا بدليل يدل على أن من صلى وثوبه أو بدنه نجس فصلاته باطل . وهذا ما لم نجده قط بعد التتبع. بل وجدنا الادلة متضافرة على صحة هذه الصلاة . وانظر تحقيق ذلك فيما كتبناه على التحقيق لابن الجوزي فى المسئلة رقم ١١٨ *

(٢) بالشين المعجمة والحاء المهملة، نسبة الى واشح وهم بطن من الازد من قبائل الغطاريف نزلوا البصرة

فأخبرني أن فيهما قذرا . قال عليه السلام اذا جاء أحدكم الى الصلاة فلينظر الى نعليه فان كان فيهما قذر أو أذى فليمسحه وليصل فيهما(١) » أبو نعامة هو عبد ربه السعدي ، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي(٢) كلاهما ثقة *

حدثنا عبد الله بن الربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم . ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابراهيم حدثني محمد بن كثير عن الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « فمن وطىء الاذى بخفيه فطهورهما التراب »(٣)

---

(١) الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة ورواه الدارمي عن حجاج بن منهال وأبي النعمان عن حماد بن سلمة . ورواه الحاكم في المستدرك من طريق يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة، وكذلك رواه البيهقي من طريق حماد بن سلمة . ورواه أبو داود السجستاني في سننه عن موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي عن حماد بن زيد عن أبي نعامة . وهذا في رأينا خطأ لاتفاق كل هؤلاء على أنه حماد بن سلمة، ولأنه لم يذكر في التراجم رواية لحماد ابن زيد عن أبي نعامة بل الراوي عنه حماد بن سلمة وكذلك لم تذكر رواية لموسى بن اسمعيل عن حماد بن زيد بل هو روى عن حماد بن سلمة . ولعل الخطأ من أبي داود أومن رواة كتابه، وقد صحح الحاكم الحديث على شرط مسلم ووافقه الذهبي *

(٢) أبو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة . والعبدي بالعين والباء والدال . وفي هامش النسخة اليمنية هنا ما نصه : « في التقريب العوقي بفتح المهملة والواو ثم قاف انتهى وكأنه تصحف هنا على النساخ إلا أن الذي في الجامع لابن الاثير العبدي كما هنا فينظر » . وكلاهما صحيح فانه أبو نضرة العبدي ثم العوقي كما في تهذيب التهذيب، والعوقي بالعين المهملة والواو المفتوحتين وآخره قاف نسبة الى العوقة بطن من عبد القيس ومحلة من محال البصرة قال ابن السمعاني في (الانسب) « يشبه أن تكون هذه القبيلة نزلت ذلك الموضع فنسب اليهم » وكذلك قال ياقوت *

(٣) في الاصلين بحذف « وطيء » وهو خطأ ولفظ ابي داود « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطىء الاذى بخفيه فطهورهما التراب » . والحديث

قال علي : وروينا عن عروة بن الزبير فيمن أصاب نعليه الروث ، قال يمسحهما ولا يصلي فيهما ، وعن الحسن البصري انه كان يمسح نعليه مسحا شديدا ويصلي فيهما ، وهو قول الاوزاعي وأبي ثور وأبي سليمان (١) وأصحابنا

قال علي : الغسل بالماء وغيره يقع عليه اسم مسح ، تقول مسحت الشيء بالماء وبالدهن ، فكل غسل مسح وليس كل مسح غسلا ، ولكن الخبر الذى رويناه من طريق أبي داود ثنا احمد بن ابراهيم ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « اذا وطىء أحدكم الاذى بخفه أو نعله فليمسهما التراب » (٢) وهذا زائدا على حديث أبي سعيد الخدرى فى المسح بيانا وحكما ، فواجب أن يضاف الزائد الى الأنقص حكما ، فيكون ذلك استعمالا لجميع الآثار، لان من استعمل حديث أبي هريرة لم يخالف خبر أبي سعيد ، ومن استعمل خبر أبي سعيد خالف خبر أبي هريرة

وقال مالك والشافعي لا تجزيء ازالة النجاسة حيث كانت الا بالماء حاشا العذرة فى المقعدة خاصة والبول في الاحليل خاصة فيزالان بغير الماء ، وهذا مكان تركوا فى أكثره النصوص كما ذكرنا في هذا الباب وغيره ، ولم يقيسوا سائر النجاسات على النجاسة فى المقعدة والاحليل وهما أصل النجاسات . قال علي : وهذا خلاف لهذه النصوص المذكورة وللقياس *

وقال أبو حنيفة : اذا أصاب الخف أو النعل روث فرس أو حمار أو أي روث كان فان كان أكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجز أن يصلي به ، وكذلك ان أصابها عذرة انسان أو دم أو مني فان كان قدر الدرهم البغلي فأقل أجزأت الصلاة به ، فان كان كل ما ذكرنا يابساً أجزأه أن يحكه فقط ثم يصلي به ، وان كان شيء من ذلك رطبا لم تجزه

رواه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال « صحيح على شرط مسلم » وصححه النووي أيضا

(١) في اليمنية « وأبي موسى »

(٢) لم أجد هذا اللفظ في سنن أبي داود

الصلاة به الا أن يغسله بالماء ، فان أصاب الخف بول انسان أو حمار أو ما لا يؤكل لحمه فان كان أكثر من قدر الدرهم البغلي لم تجزه الصلاة به ، ولم يجزه فيه مسح أصلا ، ولا بد من الغسل بالماء كان يابسا أو رطبا ، فان كان قدر الدرهم البغلي فأقل جاز أن يصلي به وان لم يغسله ولا مسحه ، قال : وأما بول الفرس فالصلاة به جائزة ما لم يكن كثيرا فاحشا ، وكذلك بول ما يؤكل لحمه ، ولم يحد في الكثير الفاحش من ذلك حداً فان كان فيهما خرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطير أو ما يؤكل لحمه منها وكان أكثر من قدر الدرهم فالصلاة به جائزة ما لم يكن كثيرا فاحشا ، فان كان كل ذلك في الجسد لم تجز ازالته الا بالماء ، وأما ما كان من ذلك في الثوب فتجزىء ازالته بالماء وغيره من المائعات كلها !! وهذه أقوال ينبغي حمد الله تعالى على السلامة عند سماعها . وبالله تعالى التوفيق *

وأعجب من ذلك انهم لم يتعلقوا بالنصوص الواردة في ذلك البتة ، ولا قاسوا على شيء من النصوص في ذلك ، ولا قاسوا النجاسة في الجسد على النجاسة في الجسد وهي العذرة في المخرج والبول في الاحليل ، ولا قاسوا النجاسة في الثياب على الجسد ، ولا تعلقوا في أقوالهم في ذلك بقول أحد من الامة قبلهم ! ويسألون قبل كل شيء : أين وجدوا تغليظ بعض النجاسات وتخفيف بعضها ؟ أفي قرآن أو سنة أو قياس ! اللهم إلا أن الذى قد جاء في ازالته التغليظ قد خالفوه كالاناء يلغ فيه الكلب وكالعذرة فيما يستنجى فيه فقط *

١٢٢ — مسئلة — وتطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة لا يكون الا بالماء حتى يزول الاثر ، أو بثلاثة أحجار متغايرة — فان لم ينق فعلى الوتر أبدا يزيد كذلك حتى ينقى ، لا أقل من ذلك ، ولا يكون في شيء منها غائط — أو بالتراب أو الرمل بلا عدد ، ولكن ما أزال الاثر فقط على الوتر ولا بد ، ولا يجزىء أحداً أن يستنجي بيمينه ولا وهو مستقبل القبلة ، فان بدأ بمخرج البول أجزأت تلك الاحجار بأعيانها لمخرج الغائط ، وان بدأ بمخرج الغائط لم يجزه من تلك الاحجار لمخرج البول إلا ما كان لا رجيع عليه فقط *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد

ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى عن الاعمش ومنصور بن المعتمر كلاهما عن ابراهيم النخعى عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسى قال : « قال لنا المشركون : انى أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى (يعلمكم) (١) الخراءة فقال سلمان أجل، انه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل (٢) القبلة ونهانا عن الروث والعظام، وقال : لا يستنجي (٣) أحدكم بدون ثلاثة أحجار »*

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد ابن وضاح ثنا موسي بن معاوية ثنا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابراهيم النخعى عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي « ان بعض المشركين قال له: انى لأرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة قال أجل، أمرنا أن لا نستقبل القبلة، ولا نستنجى بأيماننا، ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع ولا عظم » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسى قال : « ان رسول الله ﷺ نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجى بأيماننا أو نكتفى بأقل من ثلاثة أحجار »*

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا احمد بن سعيد ثنا عبيد (٤) الله بن يحيي بن يحيي ثنا أبى ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولانى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « واذا استجمرت فأوتر » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة

(١) لفظ « يعلمكم » زدناه من صحيح مسلم ج ١ — ص ٨٨
(٢) فى الاصل « مستقبل » بالميم وصححناه من مسلم *
(٣) هكذا هو فى الاصول وفى صحيح مسلم فى جميع نسخه، وله وجه فى العربية *
(٤) بالتصغير وفى النسخة المصرية بالتكبير وهو خطأ *

سمع أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء(١) فأحمل أنا وغلام(٢) إداوة من ماء وعنزة يستنجى بالماء » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل ـ هو ابن جعفر ـ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً » ورويناه أيضاً من طريق جابر مسندا *

وقال أبو حنيفة ومالك: بأي شيء استنجى دون عدد فأنقى أجزأه ، وهذا خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ لانه نهى أن يكتفى أحد بدون ثلاثة أحجار وأمر بالوتر فى الاستجمار وما نعلم لهم متعلقاً الا أنهم ذكروا اثراً فيه : ان عمر رضى الله عنه كان له عظم أو حجر يستنجي به ثم يتوضأ ويصلى ، وهذا لا حجة فيه ، لأنه شك: اما حجر واما عظم ، وقد خالفوا عمر في المسح على العمامة وغير ذلك ، ولو صح لكان لاحجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، لا سيما وقد خالفه سلمان وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ، فأخبروا ان حكم الاستنجاء هو ما علمهم اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألا يكتفى بدون ثلاثة احجار » *

فان قيل : امره عليه السلام بثلاثة احجار هو للغائط والبول معاً ، فوقع لكل واحد منهما اقل من ثلاثة احجار . قلنا : هذا باطل لان النص قد ورد بأن لا نستنجى بأقل من ثلاثة احجار ومسح البول لا يسمى استنجاء ، فحصل النص في الاستنجاء والخراءة أن لا يجزىء أقل من ثلاثة أحجار ، وحصل النص مجملا في أن لا يجزىء

---

(١) فى النسخة المصرية « اذا دخل الخلاء » وما هنا هو الموافق لليمنية ولصحيح البخاري (ج ١ ص ٢٨) *

(٢) فى النسخة اليمنية « وأنا غلام » بتقديم الواو ، وما هنا هو الموافق للمصرية وللبخارى *

أقل من ثلاثة أحجار على البول نفسه وعلى المنجو [١] فصح ماقلناه *

ومسح البول باليمين جائز ، وكذلك مستقبل القبلة ، لانه لم ينه عن ذلك في البول ، وانما نهى في الاستنجاء فقط *

وقال الشافعي ثلاث مسحات بحجر واحد ، وأجاز الاستنجاء بكل شيء حاشا العظم والروث والحممة [٢] والقصب والجلود التى لم تدبغ ، وهذا أيضاً خلاف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بألا يكتفى بأقل من ثلاثة أحجار *

فان قالوا : قسنا على الاحجار ، قلنا لهم : فقيسوا على التراب فى التيمم ولا فرق . *

فان ذكروا حديثاً رواه ابن أخى الزهري مسنداً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات » * قيل : ابن أخي الزهري ضعيف والذي رواه عنه محمد بن يحيى الكنانى وهو مجهول [٣] ولو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيها أن تلك المسحات تكون بحجر واحد ، فزيادة هذا لاتحل *

وأما من قال : ان حديث « من استجمر فليوتر » معارض لحديث الثلاثة الاحجار . قلنا هذا خطأ ، بل كل حديث منها قائم بنفسه ، فلا يجزىء من الاحجار

---

(١) بفتح النون واسكان الجيم وهو العذرة *

(٢) بضم الحاء وبالميمين . قال في اللسان . « الحمم الفحم واحدته حممة. والحمم الرماد والفحم وكل ما احترق من النار » وهو المراد هنا

(٣) هو أبوغسان محمد بن يحيى بن على بن عبد الحميد . روى عنه كثير وذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له البخاري . قال ابن حجر : « وقال الحافظ أبو بكر بن مفوز الشاطبى كان أحد الثقات المشاهير يحمل الحديث والادب والتفسير ومن بيت علم ونباهة . قلت : هذا الكلام راد على ابن حزم فى دعواه أن أبا غسان مجهول . ولفظ ابن حزم : محمد بن يحيى الكناني مجهول. فلعله ظنه آخر » اه كلام ابن حجر وأما ابن أخى الزهرى فهو محمد بن عبد الله ابن مسلم . وهو ثقة روى له البخاري حديثين . ومسلم استشهاداً وكان فى حفظه شيء وأنكروا عليه بعض أحاديث انفرد بها ليس هذا منها *

الا ثلاثة لا رجيع فيهـا ، ويجزىء من التراب الوتر ، ولا يجزىء غير ذلك من كل مالا يسمى أرضاً الا الماء *

فان كان على حجر نجاسة غير الرجيع أجزأ مالم يأت عنه نهى (١) . وممن جاء عنه ألا يجزىء الا ثلاثة احجار سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما *

فان ذكر ذاكر حديثاً رويناه من طريق ابن الحصين الحبراني عن ابى سعيد أو ابى سعد عن ابى هريرة مسندا : « من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج » فان ابن الحصين مجهول وابو سعيد أو ابو سعد الخير كذلك (٢) *

---

(١) هذا خلط من المؤلف أن لا يرى جواز الاستجمار بغير جنس الارض اذا كان طاهرا وهو يجيزه بحجر عليـه نجاسة ، فان المقصود للشارع التطهير والنظافة لا انجاسة والقذر .

(٢) رواه أبو داود في سننه عن ابراهيم بن موسى الرازي عن عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبرانى عن أبي سعيد عن أبي هريرة . ورواه ابن ماجه عن محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عمر عن عبد الملك بن الصباح عن ثور ابن يزيد عن حصين الحميري عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة . وقال أبو داود بعد روايته : « رواه أبو عاصم عن ثور قال حصين الحميري . ورواه عبد الملك ابن الصباح عن ثور فقال أبو سعيد الخير، قال أبو داود ، أبو سعيد الخير من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم » . والحبراني بضم الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة . وحبران بطن من حمير . وحصين هـذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي لا يعرف . وقد أخطأ المؤلف هنا في تسميته « ابن الحصين » . وأما أبو سعيد أو أبو سعد فقد اختلف فيه فظن بعضهم أنهما واحد والصحيح أن راوى هذا الحديث هو أبو سعيد الحبراني الحميري الحمصي وهو مجهول كما قال أبو زرعة . قال ابن حجر في التهذيب « الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابيا البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة . وأما أبو سعيد الحبرانى فتابعي قطعا، وانما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن أبي سعد الخير ولعله تصحيف وحذف »

فان ذكروا حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له: « ابغني احجاراً فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: انها ركس » فهذا لا حجة فيه لانه ليس في الحديث أنه عليه السلام اكتفى بالحجرين، وقد صح أمره عليه السلام له بأن يأتيه بأحجار، فالامر باق لازم لابد من إبقائه، وعلى أن هذا الحديث قد قيل فيه: ان أبا اسحاق دلسه، وقد رويناه من طريق أبي اسحاق عن علقمة وفيه: « ابغني ثالثا (١) » *

فان قيل: انما نهى عن العظم والروث لانهما زاد اخواننا من الجن. قلنا: نعم فكان ماذا؟ بل هذا موجب أن المستنجي بأحدهما عاص مرتين: إحداهما خلافه نص الخبر، والثاني تقذيره زاد من نهي عن تقذير زاده، والمعصية لاتجزىء بدل الطاعة، وممن قال لايجزىء بالعظم ولا باليمين الشافعي وأبو سليمان وغيرهما *

١٢٣ ـ مسألة ـ وتطهير بول الذكر ـ اى ذكر كان في اي شيء كان ـ فبأن يرش الماء عليه رشاً يزيل اثره، و بول الانثى يغسل، فان كان البول في الارض ـ اى بول كان ـ فبأن يصب الماء عليه صباً يزيل اثره فقط *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا احمد بن الفضل الدينوري (٢) ثنا محمد ابن جرير ثنا عمرو بن على ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيي بن الوليد عن محل (٣)

---

(١) رواية علقمة هذه رواها أحمد في المسند من طريق معمر عن أبي إسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث وفيه: « فألقى الروثة وقال: انها ركس ائتني بحجر » ورجاله ثقات أثبات. وانظر كلامنا تفصيلا على هذا الحديث في شرحنا للتحقيق لابن الجوزي في المسئلة رقم ٢٨ *

(٢) قال ابن الفرضي: « قدم الاندلس سنة ٣٤١ وكان يكتب كتابا ضعيفا لزم محمد بن جرير — يعني الطبري — وخدمه وتحقق به وسمع منه. وكان عنده مناكير ». وقال أبو عبد الله محمد بن يحيي « لقد كان بمصر يلعب به الاحداث ويسرقون كتبه وما كان ممن يكتب عنه توفي في المحرم سنة ٣٤٩ » نقل ذلك ابن حجر في اللسان

(٣) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام

ابن خليفة الطائي ثنا ابو السمح قال : « كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بحسن او حسين فبال على صدره فدعا بماء فرشه عليه ثم قال عليه السلام : هكذا يصنع يرش من الذكر ويغسل من الانثى » (١) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ام قيس بنت محصن: «انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حجره فبال على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عليه السلام بماء فنضحه ولم يغسله » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن اسماعيل ثنا همام — هو ابن يحيى — ثنا اسحاق — هو ابن عبد الله بن أبي طلحة — عن انس بن مالك : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى اعرابياً يبول في المسجد فدعا بماء فصبه عليه » *

قال علي : ليس تحديد ذلك بأكل الصبي الطعام من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، وممن فرق بين بول الغلام وبول الجارية ام سلمة ام المؤمنين وعلى بن

(١) رواه أبو داود بلفظ « أتى بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ : «فأرادوا أن يغسلوه فقال رشوه رشا فانه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام» وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه أيضا البزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وقال البخاري «حديث حسن» وأبو السمح هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه . قال أبو زرعة « لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث »

(٢) ولكنهم فقهوا ذلك من لفظه واشارته ، فقد قال في حديث أبي السمح « الغلام » والرواية التي ذكرها المؤلف بلفظ « الذكر » فيها ضعف من قبل أحمد بن الفضل الدينوري ، وقد روى أحمد والترمذي من حديث على بن ابي طالب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية

ابى طالب ، ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم ، وبه يقول قتادة والزهري ، وقال : مضت السنة بذلك ، وعطاء بن ابى رباح والحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور وداود بن علي وابن وهب وغيرهم . الا انه قد روى عن الحسن وسفيان التسوية بين بول الغلام والجارية في الرش عليهما جميعاً . وقال ابو حنيفة ومالك والحسن بن حي : يغسل بول الصبي كبول الصبية ، وما نعلم لهم متعلقاً لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ، نعم ـ ولا عن احد من التابعين ، الا ان بعض المتأخرين ذكر ذلك عن النخعي ، والمشهور عنه خلاف ذلك ، وقوله عن سعيد بن المسيب : الرش من الرش والصب من الصب من الابوال كلها ، وهذا نصاً (١) خلاف قولهم . وبالله تعالى التوفيق *

١٢٤ ـ مسئلة ـ وتطهير دم الحيض أو أي دم كان سواء دم سمك كان أو غيره اذا كان في الثوب أو الجسد فلا يكون الا بالماء ، حاشا دم البراغيث ودم الجسد ، فلا يلزم تطهيرهما إلا ما لا حرج في غسله على الانسان ، فيطهر المرء ذلك حسب ما لا مشقة عليه فيه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا جميعا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » وهذا عموم منه صلى الله عليه

يغسل » وحسنه الترمذي . والمطلق يحمل على المقيد ، وبخاصة للتشديد من الشارع في الاحتراز من البول والتوعد من أجله ، فيجب أن نقتصر على ما ورد ولا نتوسع فيه

(١) كذا في المصرية وفي اليمنية « أيضا »

وسلم لنوع الدم (١) ولا نبالي بالسؤال اذا كان جوابه عليه السلام قائما بنفسه غير مردود بضمير الى السؤال

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخارى ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن هشام بن عروة حدثتني فاطمة ـ هي بنت المنذر بن الزبير ـ عن أسماء ـ هي ابنة أبي بكر الصديق ـ قالت « أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : أرأيت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال : تحته ثم تقرصه (٢) بالماء وتنضحه وتصلي فيه » *

ويستحب أن تستعمل في غسل المحيض شيئا من مسك ، حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا . يحيي ثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة : « ان امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال : خذي فرصة من مسك (٣) فتطهرى

---

(١) هنا بهامش اليمنية مانصه « بل الاظهر أنه يريد دم الحيض . واللام للعهد الذكرى الدال عليه ذكر الحيضة والسياق فهو كعود الضمير سواء فلا يتم قوله : وهذا عموم الخ » وهو استدراك واضح صحيح

(٢) قال ابن حجر في الفتح . « بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا . وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ماتشربه الثوب منه »

(٣) الفرصة بكسر الفاء ـ ويجوز تثليثها ـ قطعة من صوف أو قطن . والمسك بكسر الميم معروف ، وفي بعض نسخ البخاري بفتحها وتأوله الشراح كثيرا وكله تكلف والصواب الكسر ، ويدل عليه ترجمة البخاري على الحديث بقوله « وتأخذ فرصة ممسكة » ثم رواه من طريق وهيب عن منصور بلفظ « خذي فرصة ممسكة » وهي الرواية التي أتى بها المؤلف هنا من صحيح مسلم . والروايات يفسر بعضها بعضا

بها قالت : كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله تطهري! فاجتبذتها الى فقلت تتبعي بها أثر الدم (١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا حبان ــ هو ابن هلال ــ ثنا وهيب ثنا منصور ــ هو ابن صفية ــ عن أمه عن عائشة « ان امرأة سألت النبي ﷺ : كيف أغتسل عند الطهر؟ فقال : خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها » ثم ذكر نحو حديث سفيان *

قال علي : أمر رسول الله ﷺ بأن تتطهر بالفرصة المذكورة ــ وهي القطعة ــ وأن تتوضأ بها ، وانما بعثه الله تعالى مبيناً ومعلماً ، فلو كان ذلك فرضا لعلمها عليه السلام كيف تتوضأ بها أو كيف تتطهر ، فلما لم يفعل كان ذلك غير واجب مع صحة الاجماع جيلا بعد جيل على ان ذلك ليس واجباً ، فلم تزل النساء فى كل بيت ودار على عهده ﷺ الى يومنا هذا يتطهرن من الحيض ، فما قال أحد إن هذا فرض . ويكفى من هذا كله أنه لم تسند هذه اللفظة الا من طريق ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف ، ومن طريق منصور بن صفية وقد ضعف (٢) وليس ممن يحتج بروايته (٣) فسقط هـذا الحكم جملة والحمـد لله رب العالمين *

وكل ما أمرنا الله تعالى أو رسوله ﷺ فيه بالتطهير أو الغسل فلا يكون الا بالماء أو بالتراب ان عدم الماء ، الا أن يأتي نص بأنه بغير الماء فنقف عنده ، لما حدثناه عبد

---

(١) الرواية في الاصلين . « خذي فرصة من مسك فتطهري بها قلت كيف أتطهر قال تطهري بها قلت كيف أتطهر قال سبحان الله تطهري » الخ والذي أخذناه هنا هو رواية البخاري في الصحيح فلعل المؤلف رواه من حفظه فأخطأ فيه (٢) في اليمنية « وهو ضعيف ليس » الخ

(٣) أما ابراهيم بن المهاجر فروايته في صحيح مسلم وهو ثقة لا بأس به وثقه ابن سعد وقال ابن حبان هو كثير الخطأ . وأما منصور بن صفية فأبوه عبد الرحمن بن طلحة الحجبي وأمه صفية بنت شيبة وهو ثقة روى له الشيخان كما ترى، ولم أجد أحدا ضعفه قبل ابن حزم ولا أرى له حجة في هذا

الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر ثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الاشجعي ، وقال أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة - هو يحيى بن زكريا - عن أبي مالك - هو سعد بن طارق - عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ « فضلنا على الناس بثلاث » - فذكر فيها - « وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء » ولا شك في أن كل غسل مأمور به في الدين فهو تطهر وليس كل تطهر غسلا . فصح انه لا طهر الا بالماء أو بالتراب عند عدم الماء *

وقال أبو حنيفة : دم السمك كثر أو قل لا ينجس الثوب ولا الجسد ولا الماء ، ودم البراغيث والبق كذلك ، وأما سائر الدماء كلها فان قليلها وكثيرها يفسد الماء ، وأما في الثوب والجسد : فان كان في أحدهما منه مقدار الدرهم البغلي فأقل فلا ينجس ويصلي به وما كان منه أكثر من قدر الدرهم البغلي فانه ينجس وتبطل به الصلاة ، فان كان في الجسد فلا يزال الا بالماء ، واذا كان في الثوب فانه يزال بالماء وبأى شيء أزاله من غير الماء ، فان كان في خف أو نعل فان كان يابسا أجزأ فيه الحك فقط ، وان كان رطبا لم يجزىء الا الغسل بأى شيء غسل *

وقال مالك : ازالة ذلك كله ليس فرضا ، ولا يزال الا بالماء . وقال الشافعي : ازالته فرض ولا يزال الا بالماء *

قال علي : قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وبالضرورة ندري انه لا يمكن الانفكاك من دم البراغيث ولا من دم الجسد ، فاذ ذلك كذلك فلا يلزم من غسله الا ما لا حرج فيه ولا عسر مما هو في الوسع *

وفرق بعضهم بين دم ماله نفس سائلة ودم ماليس له نفس سائلة ، وهذا خطأ لانه قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس *

وفرق بعضهم بين الدم المسفوح وغير المسفوح ، وتعلقوا بقوله تعالى (أو دما مسفوحا)

وقد قال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) فعم تعالى كل دم وكل ميتة، فكان هذا شرعا زائدا على الآية الاخرى، ولم يخص تعالى من تحريم الميتة ما لها نفس سائلة مما لا نفس سائلة لها *

وتعلق بعضهم في الدرهم البغلي بحديث ساقط، ثم لو صح لكان عليهم، لان فيه الاعادة من قدر الدرهم، بخلاف قولهم. وقال بعضهم: قيس على الدبر، فقيل لهم: فهلا قستموه على حرف الاحليل ومخرج البول وحكمهما في الاستنجاء سواء، وقد تركوا قياسهم هذا إذ لم يروا ازالة ذلك من الجسد بما يزال به من الدبر. وأما من لم ير غسل ذلك فرضا فالسنن التي أوردناها مخالفة لقوله. وبالله تعالى التوفيق

١٢٥ ـ مسئلة ـ والمذى تطهيره بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس منه الثوب. قال مالك يغسل الذكر كله *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا يحيى بن يحيى ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود «ان علي بن أبي طالب أمره أن يسأله رسول الله ﷺ عن الرجل اذا دنا من امرأته فخرج منه المذى[1]، قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه (بالماء)[2] وليتوضأ وضوءه للصلاة

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا ابن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو الوليد ـ هو الطيالسي ـ ثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال: «كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال: توضأ واغسل ذكرك» *

حدثنا حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا

---

(١) في الموطأ ص (١٤): «اذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه؟ قال علي: فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت» الخ

(٢) الزيادة من الموطأ، وفي اليمنية «فليغسل ذكره» وما هنا هو الموافق للموطأ

بكر بن حماد ومحمد بن وضاح قال بكر ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد، وقال ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا اسماعيل بن علية ويزيد بن هرون، ثم اتفق حماد واسماعيل ويزيد كلهم عن محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال حماد فى حديثه «كنت ألقى من المذى شدة فكنت أكثر الغسل منه» ثم اتفقوا كلهم قال: «سألت رسول الله ﷺ عن المذي فقال: يكفيك منه الوضوء، قلت: أرأيت ما يصيب ثوبى منه؟ قال: تأخذ كفاً من ماء فتنضح ثوبك حيث ترى أنه أصابه»(١)

قال على: غسل مخرج المذى من الذكر يقع عليه اسم غسل الذكر، كما يقول القائل اذا غسله: غسلت ذكري من البول، فزيادة ايجاب غسل كله شرع لا دليل عليه، وقال بعضهم: فى ذلك تقليص (٢) فيقال له: فعانوا ذلك بالقوابض من العقاقير اذن فهو أبلغ *

وهذا الخبر يرد على أبى حنيفة قوله: ان النجاسات لا تزال من الجسد الا بالماء وتزال من الثياب بغير الماء. فان تعلقوا بأن عائشة رضى الله عنها كانت تجيز إزالة دم الحيض من الثوب بالريق، قيل لهم فان ابن عمر كان يجيز مسح الدم من المحاجم بالحصاة دون غسل، ولا حجة إلا فيما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم *

١٢٦ ــ مسألة وتطهير الاناء اذا كان لكتابى من كل ما يجب تطهيره منه بالماء وعلى كل حال اذا لم يجد غيرها ــ سواء علمنا فيه نجاسة أو لم نعلم ــ بالماء، فان كان اناء مسلم فهو طاهر، فان تيقن فيه ما يلزم اجتنابه فبأي شيء أزاله كائنا ما كان من

---

(١) رواه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة. قال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحاق في المذى مثل هذا. وقد اختلف أهل العلم فى المذي يصيب الثوب. فقال بعضهم لا يجزىء الا الغسل، وهو قول الشافعي واسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح، وقال احمد أرجو أن يجزئه النضح بالماء» ج١ ص٢٤. وفي اسناد الحديث محمد بن اسحاق وهو قد يدلس ولكنه صرح بالتحديث فهو اذن حجة

(٢) هذا القائل هو الطحاوي

الطاهرات الا أن يكون لحم حمار أهلي أو ودكه أو شحمه أو شيئاً منه فلا يجوز أن يطهر الا بالماء ولا بد *

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: « يا نبي الله انا بأرض أهلها اهل كتاب نحتاج فيها الى قدورهم وآنيتهم ، فقال عليه السلام: لا تقربوها ما وجدتم بداً ، فاذا لم تجدوا بداً فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا (١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد وقتيبة قالا ثنا حاتم — هو ابن اسماعيل — عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال: « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر (ثم ان الله تعالى فتحها عليهم) (٢) فلما أمسى الناس (مساء) (٣) اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة ، فقال رسول الله ﷺ: ماهذه النيران على اى شيء توقدون ؟ قالوا: على لحم قال: (على) (٤) اى لحم ؟ قالوا (على) (٤) لحم الحمر الإنسية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها فقال رجل: يارسول الله أونهريقها ونغسلها (٥) قال: أو ذاك »*

---

(١) رواه أيضا البخاري ومسلم وغيرهما بمعناه

(٢) هذه الجملة ليست من لفظ الحديث في صحيح مسلم وانما هي من المؤلف اختصارا لقصة الفتح

(٣) زيادة من مسلم

(٤) لفظ « على » في الموضعين لم يوجد في صحيح مسلم

(٥) الذي في مسلم « فقال رجل أو يهريقوها ويغسلوها » وفي شرحه المطبوع بهامشه في الاستانة: هكذا رواية مسلم بالجزم أي وليهريقوها ويغسلوها ، فالفعل مجزوم بلام الامر المحذوفة عند القائلين بجواز حذفها مطردا في نحو قولك: قل له يفعل، وقول الشاعر — محمد تفد نفسك كل نفس — أي لتفد

قال علي: قد قدمنا أن كل غسل أمر به فى الدين فهو تطهير، وكل تطهير فلا يكون إلا بالماء . وبالله تعالى التوفيق *

ولا يجوز أن يقاس تطهير الاناء من غير ماذكرنا من الحمر الاهلية على تطهيره من لحوم الحمر لان النصوص اختلفت فى تطهير الآنية من الكلب ومن لحم الحمار فليس القياس على بعضها أولى من القياس على بعض ، لو كان القياس حقاً ، ولا يجوز أن يضاف الى ما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يحكم ، لانه يكون قولا عليه مالم يقل ، او شرعاً فى الدين مالم يأذن به الله تعالى . والوقوف عند اوامره عليه السلام اولى من الوقوف عند الدرهم البغلي ، وتلك الفروق الفاسدة . وبالله تعالى التوفيق *

١٢٧ ـ مسألة ـ فان ولغ فى الاناء كلب اى اناء كان واى كلب كان ـ كلب صيده او غيره صغيرا او كبيرا ـ فالفرض اهراق ما في ذلك الاناء كائنا ما كان ثم يغسل بالماء سبع مرات ولا بد أولاهن بالتراب مع الماء ولابد ، وذلك الماء الذى يطهر به الاناء طاهر حلال ، فان اكل الكلب في الاناء ولم يلغ فيه او أدخل رجله او ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الاناء ولا هرق مافيه البتة وهو حلال طاهر كله كما كان، وكذلك لو ولغ الكلب فى بقعة فى الارض اوفى يد انسان او في مالا يسمى اناء فلا يلزم غسل شيء من ذلك ولا هرق ما فيه . والولوغ هو الشرب فقط (١) فلو مس

حتى جعلوا منه قوله تعالى (قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا) أي ليقيموا وينفقوا . أو هو مجزوم لوقوعه في جواب أمر محذوف تقديره أو قل لهم أهريقوها واغسلوها يهريقوها ويغسلوها اه

(١) كل هذا تغال ومبالغة في التمسك بالظاهر بدون نظر الى معاني الشريعة وما يتفق مع المعقول . فما حرم الله شيئا الا وهو قذر مؤذ، ولا حكم بنجاسة شيء الا وكان مما تتجنبه الطباع النقية . وازالة النجاسات واجب معقول المعنى فمن العجيب اذن أن يفرق ابن حزم بين أكل الكلب من الاناء وبين شربه ! بل الاعجب أن يفرق بين الشرب وبين وقوع الكلب كله في الاناء ! ! والكلب قذر بكل حال ، وقد ثبت من الطب الحديث أنه يحمل كثيرا من الامراض

لعاب الكلب او عرقه الجسد او الثوب او الاناء اومتاعا ما او الصيد ـ: ففرض ازالة ذلك بما أزاله ماء كان أو غيره ، ولا بد من كل ما ذكرنا الا من الثوب فلا يزال الا بالماء *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا على بن حجر السعدى ثنا على بن مسهر أنا الاعمش عن ابى رزين وابى صالح عن ابى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار » *

وبه الى مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « طهور إناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة ثنا أبو التياح عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن ابن مغفل قال : « أمر (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال: ماهم ولها؟ فرخص فى كلب الصيد و (فى) (٢) كلب الغنم وقال عليه السلام: اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب» (٣)

قال على : فأمر عليه السلام بهرق ما فى الاناء اذا ولغ فيه الكلب ، ولم يخص شيئاً من شيء : ولم يأمر عليه السلام باجتناب ماولغ فيه في غير الاناء ، بل نهى عن اضاعة المال ، وقد جاء هذا الخبر بروايات شتى ، فى بعضها : « والسابعة بالتراب » وفى بعضها : « احداهن بالتراب » وكل ذلك لا يختلف معناه ، لان الاولى هى بلا

الخبيثة ينقلها للإنسان ، والتوقي منه ضرورى ، وهذا مصدق لما نفهم من معاني الشريعة في هذا الباب . والنظافة من الايمان

(١) الذي في أبي داود « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر » الخ

(٢) زيادة من أبي داود

(٣) رواه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه

شك احدى الغسلات ، وفي لفظة «الاولى» بيان أيتهن هي ، فمن جعل التراب في أولاهن فقد جعله في احداهن بلا شك واستعمل اللفظتين معاً ، ومن جعله في غير أولاهن فقد خالف أمر رسول الله ﷺ في أن يكون ذلك في أولاهن وهذا لا يحل، ولا شك ندري أن تعفيره بالتراب في أولاهن تطهير ثامن الى السبع غسلات ، وان تلك الغسلة سابقة لسائرهن اذا جمعن ، وبهذا تصح الطاعة لجميع ألفاظه عليه السلام المأثورة في هذا الخبر ، ولا يجزيء بدل التراب غيره ، لأنه تعد لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

والماء الذي يغسل به الاناء طاهر ، لانه لم يأت نص باجتنابه ، ولا شريعة الا ما أخبرنا بها عليه السلام ، وما عدا ذلك فهو مما لم يأذن الله تعالى به ، والماء حلال شربه طاهر فلا يحرم الا بأمر منه عليه السلام (٢)

وأما ما أكل فيه الكلب أو وقع فيه أو دخل فيه بعض أعضائه فلا غسل في ذلك ولا هرق لأنه حلال طاهر قبل ذلك بيقين — ان كان مما أباحه الله تعالى من المطاعم والمشارب وسائر المباحات ـ فلا ينتقل الى التحريم والتنجيس الا بنص لا بدعوى *

وأما وجوب ازالة لعاب الكلب وعرقه في أي شيء كان فلأن الله تعالى حرم كل ذي ناب من السباع ، والكلب ذو ناب من السباع ، فهو حرام ، وبعض الحرام حرام بلا شك ، ولعابه وعرقه بعضه فهما حرام ، والحرام فرض ازالته واجتنابه (٣)

---

(١) ثبت في الطب ان بعض مافى لعاب الكلب من الامراض لاعلاج له الا الدلك بالتراب

(٢) معاذ الله أن يكون هـذا الماء طاهرا وهو مما دل قوله صلى الله عليه وسلم « طهور اناء أحدكم » على نجاسته بمعناه الظاهر الذى لا يحتاج الى تأويل وهو ماء قذر مستنكر

(٣) اذن أفليس ما أكل منه الكلب من طعام أو وقع فيه من شراب أودخل فيه بعض أعضائه بقي فيه شيء من لعابه أوعرقه أو نتنه ويحرم تناوله وتجب اراقته لذلك ؟ اللهم غفرا

ولم يجز أن يزال من الثوب الا بالماء لقول الله تعالى (وثيابك فطهر) وقد قلنا ان التطهير لا يكون الا بالماء وبالتراب عند عدم الماء *

وممن قال بقولنا فى غسل ما ولغ فيه الكلب سبعاً أبو هريرة ، كما حدثنا يونس ابن عبد الله ثنا أبو بكر بن احمد بن خالد ثنا أبي ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا اسماعيل — هو ابن علية — عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : اذا ولغ الكلب فى الاناء غسل سبع مرات أولاهن أو احداهن بالتراب والهر مرة ، وروينا عن الحسن البصري : اذا ولغ الكلب في الاناء أهرقه واغسله سبع مرات ، وبه يقول ابن عباس وعروة بن الزبير وطاوس وعمرو ابن دينار ، وقال الاوزاعى : ان ولغ الكلب فى اناء فيه عشرة أقساط [(١)] لبن يهرق كله ويغسل الاناء سبع مرات احداهن بالتراب ، فان ولغ فى ماء فى بقعة صغيرة مقدار ما يتوضأ به انسان فهو طاهر ، ويتوضأ بذلك الماء ويغسل لعاب الكلب من الثوب ومن الصيد *

قال على : قول الاوزاعى هو نفس قولنا ، وبهذا يقول — يعنى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً احداهن بالتراب — احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وداود وجملة أصحاب الحديث *

وقال الشافعى كذلك إلا انه قال : ان كان الماء فى الاناء خمسمائة رطل لم يهرق لولوغ الكلب فيه ، ورأى هرق ما عدا الماء وان كثر ، ورأى أن يغسل من ولوغ الخنزير فى الاناء سبعا كما يغسل من الكلب ، ولم ير ذلك في ولوغ شيء من السباع ولا غير الخنزير أصلا *

قال على : وهذا خطأ لان عموم أمر رسول الله ﷺ في الامر بهرقه أولى أن يتبع ، واما قياس الخنزير على الكلب فخطأ ظاهر — لو كان القياس حقاً — لأن الكلب بعض السباع

---

(١) في اللسان « كل مقدار فهو قسط فى الماء وغيره » وفيه أيضا « والقسط الكوز عند أهل الامصار والقسط مكيال وهو نصف صاع ، والفرق ستة أقساط . المبرد : القسط أربعمائة واحد وثمانون درهما »

لم يحرم إلا بعموم تحريم لحوم السباع فقط ، فكان قياس السباع وما ولغت فيه على الكلب الذى هو بعضها والتى يجوز أكل صيدها اذا علمت ـ : أولى من قياس الخنزير على الكلب ، وكما لم يجز أن يقاس الخنزير على الكلب في جواز اتخاذه وأكل صيده ، فكذلك لا يجوز أن يقاس الخنزير على الكلب فى عدد غسل الاناء من ولوغه ، فكيف والقياس كله باطل *

وقال مالك فى بعض أقواله : يتوضأ بذلك الماء وتردد (١) في غسل الاناء سبع مرات ، فمرة لم يره ومرة رآه ، وقال في قول له آخر : يهرق الماء ويغسل الاناء سبع مرات ، فان كان لبنا لم يهرق ولكن يغسل الاناء سبع مرات ويؤكل مافيه ، ومرة قال : يهرق كل ذلك ويغسل الاناء سبع مرات *

قال علي : هذه تفاريق ظاهرة الخطأ . لا النص اتبع فى بعضها ، ولا القياس اطرد فيها ، ولا قول أحد من الصحابة أو التابعين رضى الله عنهم قلد فيها *

وروى عنه أنه قال : اني لأراه عظيما أن يعمد الى رزق من رزق الله فيهرق من أجل كلب ولغ فيه *

قال علي : فيقال لمن احتج بهذا القول : أعظم من ذلك أن تخالف أمر الله على لسان نبيه ﷺ بهرقه . وأعظم مما استعظمتموه أن يعمد الى رزق من رزق الله فيهرق من أجل عصفور مات فيه بغير أمر من الله بهرقه . فان قالوا : العصفور الميت حرام ، قلنا : نعم لم نخالفكم فى هذا ، ولكن المائع الذى مات فيه حلال ، فتحريمكم الحلال من أجل مماسته الحرام هو الباطل ، إلا أن يأمر بذلك رسول الله ﷺ فيطاع أمره ، ولا يتعدى حده ، ولا يضاف اليه مالم يقل *

وقال أبو حنيفة : يهرق كل ماولغ فيه الكلب أى شيء كان كثر أم قل ، ومن توضأ بذلك الماء أعاد الوضوء والصلوات أبداً ، ولا يغسل الاناء منه إلا مرة *

---

(١) في اليمنية « وترجج » وفي المصرية « ويرجح » وكلاهما فيما نظن خطأ نرجح ان صوابه « وتردد » كما يقضى السياق

قال علي : وهذا قول لايحفظ عن أحدمن الصحابة ولا من التابعين ، إلا أننا روينا عن ابراهيم أنه قال فيما ولغ فيه الكلب : اغسله ، وقال مرة : اغسله حتى تنقيه ، ولم يذكر تحديداً . وهو قول مخالف لسنة رسول الله ﷺ التي أوردنا ، وكفى بهذا خطأ *

واحتج له بعض مقلديه بأن قال: إن أبا هريرة ـ وهو أحد من روى هذا الخبر ـ قد روى عنه أنه خالفه *

قال علي : فيقال له : هذا باطل من وجوه ، أحدها : انه انما روى ذلك الخبر الساقط عبد السلام بن حرب وهو ضعيف ، ولا مجاهرة أقبح من الاعتراض على ما رواه عن أبي هريرة ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين ـ النجوم الثواقب ـ بمثل رواية عبد السلام بن حرب (١) ، وثانيها : أن رواية عبد السلام ـ على

(١) أثر أبي هريرة رواه الطحاوى في معاني الآثار (ج ١ ص١٣) من طريق عبد السلام بن حرب عن عبد الملك ـ هو ابن أبي سليمان ـ عن عطاء عن أبي هريرة ، ورواه الدارقطني في سننه (ص ٢٤و٢٥) من طريق اسحق الازرق وابن فضيل عن عبد الملك ، فبرأ عبد السلام بن حرب من التفرد به ، وعبد السلام ثقة روى له الشيخان ، وانما حكم حفاظ الحديث بالخطأ فيه على عبد الملك بن أبي سليمان ، قال الدار قطني : « لم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء » وقال البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٢٤٢) « وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فتواه بالسبع كما رواه ، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات »

وقال ابن حجر في الفتح : « ثبت انه ـ يعني أبا هريرة ـ أفتى بالغسل سبعا ، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها ، من حيث الاسناد ومن حيث النظر ، أما النظر فظاهر ، وأما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه ، وهذا من أصح الاسانيد ، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء

تحسها ـ(١) انما فيها أنه يغسل الاناء ثلاث مرات ، فلم يحصلوا إلا على خلاف السنة وخلاف ما اعترضوا به عن أبي هريرة ، فلا النبي ﷺ اتبعوا ، ولا أبا هريرة الذى احتجوا به قلدوا . وثالثها : أنه لو صح ذلك عن أبي هريرة لما حل أن يعترض بذلك على ما رواه عن النبي ﷺ ، لأن الحجة إنما هي في قول رسول الله ﷺ لا فى قول أحد سواه (٢) ، لأن الصاحب قد ينسى ما روى وقد يتأول فيه ، والواجب اذا وجد مثل هذا ان يضعف ما روى عن الصاحب من قوله ، وأن يغلب عليه ما روى عن النبي ﷺ ، لا أن نضعف ما روى عن النبي ﷺ ونغلب عليه ما روى عن الصاحب ، فهذا هو الباطل الذى لا يحل ، ورابعها : أنه حتى لو صح عن أبي هريرة خلاف ما روى ـ ومعاذ الله من ذلك ـ فقد رواه من الصحابة غير أبي هريرة وهو ابن مغفل ولم يخالف ما روى .

وقال بعضهم : انما كان هذا اذ أمر بقتل الكلاب ، فلما نهى عن قتلها نسخ ذلك

قال علي : وهذا كذب بحت لوجهين ، أحدهما : لأنه دعوى فاضحة بلا دليل ، وقفو ما لا علم لقائله به ، وهذا حرام . والثاني : أن ابن مغفل روى النهي عن قتل الكلاب والامر بغسل الاناء منها سبعاً فى خبر واحد معاً ، وقد ذكرناه قبل . وأيضا : فان الأمر بقتل الكلاب كان فى أول الهجرة ، و إنما روى غسل الاناء منها سبعاً أبو هريرة وابن مغفل ، و إسلامهما متأخر *

وقال بعضهم : كان الأمر بغسل الاناء سبعاً على وجه التغليظ .

قال علي : يقال لهم : أبحق أمر النبي عليه السلام فى ذلك و بما تلزم طاعته فيه أم أمر بباطل و بما لا مؤونة فى معصيته فى ذلك ؟ فان قالوا : بحق و بما تلزم طاعته فيه ، فقد أسقطوا شغبهم بذكر التغليظ . وأما القول الآخر فالقول به كفر مجرد لا يقوله مسلم *

عنه ، وهو دون الاول فى القوة بكثير » ، وعبد الملك ثقة ثبت حجة أخرج له مسلم ، وانما أنكروا عليه تفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار ، وما هذا بقادح في صحة روايته ، ولعله أخطأ أو نسى أبو هريرة حين أفتى بالثلاث .

(١) في اليمنية « تحسينها »

(٢) في اليمنية « غيره »

وقال بعضهم : قد جاء أثر بأنه إنما أمر بقتلها لأنها كانت تروع المؤمنين . قيل له : لسنا فى قتلها ! إنما نحن فى غسل الاناء من ولوغها ، مع أن ذلك الأثر ليس فيه إلا ذكر قتلها فقط ، وهو أيضاً موضوع لأنه من رواية الحسين بن عبيد الله العجلى(١) وهو ساقط *

وشغب بعضهم فذكر الحديث الذى فيه المغفرة للبغى التى سقت الكلب بخفها قال على : وهذا عجب جداً ، لأن ذلك الخبر كان فى غيرنا ، ولا تلزمنا شريعة من قبلنا . وأيضاً : فمن لهم ان ذلك الخف شرب فيه ما بعد ذلك ، وانه لم يغسل ، وأن تلك البغى عرفت سنة غسل الاناء من ولوغ الكلب ؟ ولم تكن تلك البغي نبية فيحتج بفعلها ، وهذا كله دفع بالراح ، وخبط يجب أن يستحى منه *

ويجزىء غسل من غسله وان كان غير صاحبه ، لقوله عليه السلام : «فاغسلوه» فهو أمر عام *

قال على : فان أنكروا علينا التفريق بين ما ولغ الكلب فيه وبين ما أكل فيه أو وقع فيه أو أدخل فيه عضواً من أعضائه غير لسانه . قلنا لهم : لا نكرة على من قال ما قال رسول الله ﷺ ، ولم يقل ما لم يقل عليه السلام ولم يخالف ما أمره به نبيه عليه السلام ، ولا شرع ما لم يشرعه عليه السلام فى الدين ، وإنما النكرة على من أبطل الصلاة بما زاد على الدرهم البغلى فى الثوب من دم الدجاج فأبطل به الصلاة ، ولم يبطل الصلاة بثوب غمس فى دم السمك ، ومن أبطل الصلاة بقدر الدرهم البغلى فى الثوب من خرء الدجاج وروث الخيل ، ولم يبطلها بأقل من ربع الثوب من بول الخيل وخرء الغراب ، وعلى من أراق الماء يلغ فيه الكلب ، ولم يرق اللبن اذا ولغ فيه الكلب ، وعلى من أمر بهرق خمسمائة رطل غير أوقية من ماء وقع فيه درهم من لعاب كلب ، فان وقع فيه رطل من لعاب الكلب كان طاهراً لا يراق منه شيء(٢) فهذه

---

(١) الحسين هذا قال الدارقطني : كان يضع الحديث .

(٢) الكلام هنا ناقص سقط منه شيء ويظهر ان صوابه : فان كان خمسمائة رطل ووقع فيه رطل من لعاب الكلب .الخ لانه يريد بهذا الرد على الشافعية الذين يذهبون الى أن الماء لا ينجس اذا كان قلتين ، وفسروهما بخمسمائة رطل .

هي النكرات حقاً لا ما قلنا . وبالله تعالى نتأيد *

١٢٨ - مسئلة - فان ولغ فى الاناء الهر لم يهرق ما فيه، لكن يؤكل أو يشرب أو يستعمل، ثم يغسل الاناء بالماء مرة واحدة فقط، ولا يلزم إزالة لعابه مما عدا الاناء والثوب بالماء لكن بما أزاله ومن الثوب بالماء فقط *

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا عمرو بن على الصيرفي ثنا أبو عاصم الضحاك ابن مخلد ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال: « اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسله سبع مرات والهر مرة (١) »

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن أنس أخبرنى اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الانصارى عن حميدة بنت عبيد بن رافع (٢) عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ولد أبى قتادة: « أنها صبت لأبى قتادة ماء يتوضأ به، فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الاناء فجعلت أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخى! قال رسول الله ﷺ: انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات (٣) »

قال على: فوجب غسل الاناء ولم يجب اهراق ما فيه، لانه لم ينجس، ووجب

---

(١) هذا الحديث رواه أيضا الترمذي والدارقطني والحاكم وغيرهم، وقد رجح حفاظ الحديث أن قوله « والهرمرة » موقوف من كلام أبي هريرة، وأوضحنا ذلك فيما علقناه على التحقيق في المسئلة رقم ١٦

(٢) حميدة - بضم الحاء - بنت عبيد - بضم العين - بن رفاعة بن رافع بن مالك الانصارى. وأخطأ يحيي الليثي في روايته الموطأ عن مالك فقال « حميدة - بفتح الحاء - بنت أبي عبيدة بن فروة »

(٣) رواه أيضا الشافعي واحمد والدارمى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه البخارى والعقيلى والدارقطني والبيهقى والحاكم ووافقه الذهبى، وقال الترمذي « حديث حسن صحيح ».

غسل اصابه من الثوب ، لأن الهر ذوناب من السباع فهو حرام ، و بعض الحرام حرام ، وليس كل حرام نجسا ، ولا نجس الا ما سماه الله تعالى أو رسوله نجسا ، والحرير والذهب حرام على الرجال وليسا بنجسين ، وقال الله تعالى : (وثيابك فطهر) .

وقال أبوحنيفة: يهرق ماولغ فيه الهر ولا يجزىء الوضوء به، و يغسل الاناء مرة(١)، وهذا خلاف كلام رسول الله ﷺ من رواية أبي قتادة . وقال مالك والشافعي : يتوضأ بما ولغ فيه الهر ولا يغسل منه الاناء . وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة . وممن أمر بغسل الاناء من ولوغ الهر أبو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وطاوس وعطاء ، الا أن طاوسا وعطاء جعلاه بمنزلة ما ولغ فيه الكلب . وممن أباح أن يستعمل ماولغ فيه الهر أبو قتادة وابن عباس وأبو هريرة وأم سلمة وعلى وابن عمر - باختلاف عنه - ، فصح قول أبي هريرة كقولنا نصاً . والحمد لله رب العالمين

١٢٩ - مسئلة - وتطهير جلد الميتة أى ميتة كانت - ولو أنها جلد خنزير أو كلب أو سبع أوغير ذلك - : فانه بالدباغ - بأى شيء دبغ - طاهر ، فاذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه ، وكان كجلد ماذكى مما يحل أكله ، إلا أن جلد الميتة المذكور لايحل أكله بحال، حاشا جلد الانسان ، فانه لايحل أن يدبغ ولا أن يسلخ، ولابد من دفنه وإن كان كافرا . وصوف الميتة وشعرها وريشها ووبرها حرام قبل الدباغ حلال بعده ، وعظمها وقرنها مباح كله لا يحل أكله ، (٢) ولا يحل بيع الميتة ولا الانتفاع بعصبها ولاشحمها *

حدثني أحمد بن قاسم ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان - هو ابن عيينة - ثنا زيد بن أسلم أنه سمع عبد الرحمن بن وعلة المصرى يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت

---

(١) هذا النقل خطأ . قال في الهداية : « وسؤر الهرة طاهر مكروه ، وعن أبي يوسف انه غير مكروه »

(٢) في المصرية « حرام كله ولا يحل بيعه »

رسول الله ﷺ يقول: «أيما أهاب دبغ فقد طهر (١)»

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: «مر رسول الله ﷺ على شاة لمولاة لميمونة ميتة فقال: أفلا انتفعتم باهابها! قالوا: وكيف وهي ميتة يارسول الله؟ قال: انما حرم لحمها (٢).»

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة (٣): «ان رسول الله ﷺ مر على شاة ملقاة، فقال: لمن هذه؟ قالوا: لميمونة، قال: ما عليها لو انتفعت باهابها! قالوا انها ميتة، قال: انما حرم الله أكلها».

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: «تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: انها ميتة، فقال: انما حرم أكلها»

حدثنا حمام ثنا بن مفرج ثنا بن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق أرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: «أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا دبغتم إهابها!»

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا عبيد الله

---

(١) رواه أيضا مسلم واحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى وابن حبان في صحيحه والدارقطني وغيرهم.

(٢) رواه أيضا البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

(٣) سقط من اليمنية ذكر ميمونة وصار فيها من حديث ابن عباس وهو خطأ، وما هنا هو الصواب الموافق للمصرية ولسنن النسائي (ج٢ص١٩٠-١٩١)

ابن سعيد ثنا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة (١) عن الحسن عن الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق: « أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة فقالت : ما عندى الا في قربة لي ميتة ، قال : أليس قد دبغتها ؟ قالت بلى . قال : فان دباغها ذكاتها . »

حدثنا أحمد بن محمد الجسوري ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا محمد بن حاتم ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن ثنا جون بن قتادة التميمي (٢) قال: « كنا مع رسول الله ﷺ - فقال في حديث ذكره - : فان دباغ الميتة طهورها » قال علي : جون وسلمة لهما صحبة (٣)

---

(١) في المصرية « معاذ بن هشام الدستوائي ثنا قتادة » والصواب ما في اليمنية وهو الموافق لسنن النسائي (٢ : ١٩١)

(٢) في اليمنية « التيمي » وهو خطأ . انظر التهذيب والاصابة

(٣) حديث سلمة بن المحبق رواه أيضا ابو داود والبيهقي وابن حبان والحاكم ، وقال ابن حجر اسناده صحيح ، ورواه البغوي وابن منده وابن قانع من حديث الحسن عن جون قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم . الخ قال البغوي : « هكذا حدث به هشيم لم يجاوز به جون بن قتادة وليست لجون صحبة » واتفق حفاظ الحديث على أن هشيما أخطأ في هذا الحديث . قال الحافظ ابن حجر : « واغتر أبو محمد بن حزم بظاهر اسناد هشيم فروى من طريق الطبري عن محمد بن حاتم عن هشيم فذكره . وقال : هذا حديث صحيح وجون قد صحت صحبته . وتعقبه أبو بكر بن مفوز فقال : هذا خطأ لجون رجل تابعي مجهول، لا يعرف من روى عنه الا الحسن، وروايته لهذا الحديث انما هي عن سلمة بن المحبق ، أخطأ فيه محمد بن حاتم . قلت ولم يصب في نسبته للخطأ فيه الى محمد بن حاتم . وأما قوله ان جونا مجهول فقد قاله أبو طالب والاثرم عن احمد ابن حنبل . وقال أبو الحسن بن البراء عن على بن المديني : جون معروف وان كان لم يرو عنه الا الحسن ، وعده في موضع آخر في شيوخ الحسن المجهولين . وقد روى جون بن قتادة أيضا عن الزبير بن العوام وشهد معه الجمل » اهـ من الاصابة (ج ١ ص ٢٨٤) باختصار

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله انه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : « ان الله و رسوله حرم بيع الخمر والميتة (١) والخنزير والاصنام ، فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ قال لا : هو حرام (فقال رسول الله ﷺ عند ذلك) (٢) : قاتل الله اليهود ، ان الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه (٣) ثم باعوه فأكلوا ثمنه » .

قال علي : ذهب أحمد بن حنبل الى انه لا يحل استعمال جلد الميتة وان دبغ ، وذكر ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد ابن قدامة ثنا جرير عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : « كتب الينا رسول الله ﷺ ألا تستنفعوا (٤) من الميتة باهاب ولا عصب » .

قال علي : هذا خبر صحيح (٥) ولا يخالف ما قبله ، بل هو حق ، لا يحل أن ينتفع من الميتة باهاب الا حتى يدبغ ، كما جاء في الاحاديث الأخر ، إذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض ، ولا يحل ضرب بعضها ببعض ، لانها كلها حق

---

(١) هنا في اليمنية زيادة « والدم » ولا توجد في سنن النسائي (٢ : ١٩٢)

(٢) الزيادة التي بين القوسين من النسائي

(٣) في النسائي « الشحوم جملوه » وأجمل الشحم وجمله أذابه واستخرج دهنه ، وجمل أفصح من أجمل . قاله في اللسان

(٤) كذا في المصرية وفي اليمنية « تنتفعوا » وفي النسائي (٢ : ١٩٢) « تستمتعوا »

(٥) كلا ، بل هو حديث مضطرب أو مرسل ، لان عبد الله بن عكيم — بضم العين وفتح الكاف — ليس صحابيا . ولم يسمعه ابن أبي ليلى منه ، وقد أوفينا الكلام عليه في حواشينا على التحقيق في المسئلة ١٧

من عند الله عز وجل ، قال الله تعالى: (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وقال تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) . وروى عن عائشة أم المؤمنين باسناد في غاية الصحة : «دباغ الاديم ذكاته» (١) وهذا عموم لكل أديم ، وعن ابن عباس عن أم المؤمنين ميمونة: انها دبغت جلد شاة ميتة فلم تزل تنبذ فيه حتى بلى ، وعن عمر بن الخطاب : دباغ الاديم ذكاته .

وقال ابراهيم النخعي - في جلود البقر والغنم تموت فتدبغ - : إنها تباع وتلبس ، وعن الأوزاعي اباحة بيعها ، وعن سفيان الثوري اباحة الصلاة فيها ، وعن الليث بن سعد اباحة بيعها ، وعن سعيد بن جبير في الميتة : دباغها ذكاتها ، وأباح الزهري جلود النمور ، واحتج بما جاء عن النبي ﷺ في جلد الميتة ، وعن عمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير وابن سيرين مثل ذلك *

وقال أبو حنيفة : جلد الميتة اذا دبغ وعظامها وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها لا بأس بالانتفاع بكل ذلك ، وبيعه جائز ، والصلاة في جلدها اذا دبغ جائز ، أى جلد كان حاشا جلد الخنزير *

وقال مالك : لا خير في عظام الميتة ، وهى ميتة ، ولا يصلى في شيء من جلود الميتة وإن دبغت ، ولا يحل بيعها أى جلد كان ، ولا يستقى فيها ، لكن جلود ما يؤكل لحمه اذا دبغت جائز القعود عليها وأن يغربل عليها ، وكره الاستقاء فيها بآخرة لنفسه ، ولم يمنع عن ذلك غيره ، ورأى جلود السباع اذا دبغت مباحة للجلوس والغربلة ، ولم ير جلد الحمار وان دبغ يجوز استعماله ، ولم ير (٢) استعمل قرن (٣) الميتة ولا سنها ولا ظلفها ولا ريشها ، وأباح صوف الميتة وشعرها ووبرها ، وكذلك ان أخذت من حى *

وقال الشافعي : يتوضأ في جلود الميتة اذا دبغت أى جلد كان ، إلا جلد كلب

(١) رواه الدارقطني مرفوعا بلفظ : « طهور كل أديم دباغه » وقال « اسناد حسن كلهم ثقات » ورواه النسائي وابن حبان والطبراني والبيهقي .

(٢) في اليمنية « ولم يجز » .

(٣) في اليمنية «جلد» وما هنا أظهر.

أو خنزير ، ولا يطهر بالدباغ لا صوف ولا شعر ولا وبر ولا عظم ولا قرن ولا سن ولا ريش ، إلا الجلد وحده فقط *

قال علي : أما اباحة أبي حنيفة العظم والعقب من الميتة فخطأ ، لأنه خلاف الأثر الصحيح الذى أوردنا : « ألا ننتفع من الميتة باهاب ولاعصب » وجاء الخبر باباحة الاهاب اذا دبغ ، فبقي العصب على التحريم ، والعقب عصب بلا شك ، وكذلك تفريقه بين جلود السباع والميتات وجلد الخنزير خطأ ، لأن كل ذلك ميتة محرم ، ولا نعلم هذه التفاريق ولاهذا القول عن أحد قبله .

وأما تفريق مالك بين جلد مايؤكل لحمه وبين جلد مالايؤكل لحمه فخطأ ، لأن الله تعالى حرم الميتة كما حرم الخنزير ولا فرق ، قال الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) ولا فرق بين كبش ميت وبين خنزير ميت عنده ولا عندنا ولا عند مسلم فى التحريم ، وكذلك فرقه بين جلد الحمار وجلد السباع خطأ ، لان التحريم جاء فى السباع كما جاء في الحمير ولا فرق ، والعجب أن أصحابه لايجيزون الانتفاع بجلد الفرس اذا دبغ ، ولحمه اذا ذكى حلال بالنص ، ويجيزون الانتفاع بجلد السبع اذا دبغ ،وهو حرام لاتعمل فيه الذكاة بالنص ، وكذلك منعه من الصلاة عليها اذا دبغت خطأ ، لأنه تفريق بين وجوه الانتفاع بلا نص قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولاتابع ولاقياس ، ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله .

وأما تفريق الشافعي بين جلود السباع وجلد الكلب والخنزير فخطأ ، لان كل ذلك ميتة حرام سواء ، ودعواه أن معنى قوله عليه السلام : « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » ـ : ان معناه عاد الى طهارته خطأ ، وقول بلا برهان ، بل هو على ظاهره أنه حينئذ طهر ، ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله *

قال علي : أما كل ما كان على الجلد من صوف أو شعر أو وبر فهو بعد الدباغ طاهر كله لا قبل الدباغ ، لأن النبي ﷺ قد علم أن على جلود الميتة الشعر والريش والوبر والصوف ، فلم يأمر بازالة ذلك ولا أباح استعمال شئ من ذلك قبل الدباغ ، وكل ذلك قبل الدباغ بعض الميتة حرام ، وكل ذلك بعد الدباغ طاهر ليس ميتة ، فهو حلال حاشا أكله ، واذ هو حلال فلباسه فى الصلاة وغيرها وبيع كل ذلك داخل فى الانتفاع

الذي أمر به رسول الله ﷺ ، فان أزيل ذلك عن الجلد قبل الدباغ لم يجز الانتفاع بشيء منه ، وهو حرام ، إذ لا يدخل الدباغ فيه ، وان أزيل بعد الدباغ فقد طهر ، فهو حلال بعد كسائر المباحات حاشا أكله فقط *

وأما العظم والريش والقرن فكل ذلك من الحي بعض الحي ، والحي مباح ملكه(١) و بيعه إلا مامنع من ذلك نص ، وكل ذلك من الميتة ميتة ، وقد صح تحريم النبي ﷺ بيع الميتة ، و بعض الميتة ميتة ، فلا يحل بيع شيء من ذلك ، والانتفاع بكل ذلك جائز ، لقوله عليه السلام : « إنما حرم أكلها » فأباح ما عدا ذلك إلا ما حرم باسمه من بيعها والادهان بشحومها ، ومن عصبها ولحمها *

وأما شعر الخنزير وعظمه فحرام كله ، لا يحل أن يتملك ولا أن ينتفع بشيء منه ، لأن الله تعالى قال : (أو لحم خنزير فانه رجس) والضمير راجع الى أقرب مذكور ، فالخنزير كله رجس ، والرجس واجب اجتنابه ، بقوله تعالى : (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) حاشا الجلد فانه بالدباغ طاهر ، بعموم قوله عليه السلام : « وأيما أهاب دبغ فقد طهر » *

قال علي : وأما جلد الانسان فقد صح نهي رسول الله ﷺ عن المثلة ، والسلخ أعظم المثلة ، فلا يحل التمثيل بكافر ولا مؤمن ، وصح أمره عليه السلام بالقاء قتلى كفار بدر في القليب ، فوجب دفن كل ميت كافر ومؤمن . و بالله تعالى التوفيق *

١٣٠ ــ مسئلة ــ وإناء الخمر إن تخللت الخمر فيه فقد صار طاهراً يتوضأ فيه و يشرب وإن لم يغسل ، فان أهرقت أزيل أثر الخمر ــ ولا بد ــ بأي شيء من الطاهرات أزيل ، و يطهر الاناء حينئذ سواء كان فخاراً أو عوداً أو خشباً أو نحاساً أو حجراً أو غير ذلك .

أما الخمر فمحرمة بالنص والاجماع المتيقن ، فواجب اجتنابها ، قال تعالى : (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) فاذا تخللت الخمر أو خللت فالخل حلال بالنص طاهر *

حدثنا عبد الله بن ر بيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا

(١) في اليمنية « لا مباح أكله و بيعه »

عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان ـ هو الثوري ـ عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : « نعم الادام الخل[1] » فعم عليه السلام ولم يخص ، والخل ليس خمراً ، لان الحلال الطاهر غير الحرام الرجس بلا شك ، فاذن لا خمر هنا لك أصلا ، ولا أثر لها فى الاناء ، فليس هنا لك شيء يجب اجتنابه و إزالته ، وأما اذا ظهر أثر الخمر فى الاناء فهى هنا لك بلا شك ، و إزالتها واجتنابها فرض ، ولا نص ولا إجماع فى شيء ما بعينه تزال به ، فصح أن كل شيء أزيلت به فقد أدينا ما علينا من واجب إزالتها . والحمد لله رب العالمين . و إذا أزيلت فالاناء طاهر ، لأنه ليس هنالك شيء يجب اجتنابه من أجله *

١٣١ مسألة — والمني طاهر فى الماء كان أو فى الجسد أو فى الثوب ولا تجب ازالته ، والبصاق مثله ولا فرق .

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى وسفيان بن عيينة كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث قال : « أرسلت عائشة أم المؤمنين الى ضيف لها تدعوه فقالوا : هو يغسل جنابة فى ثوبه ، قالت ولم يغسله ؟ لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ » . فأنكرت رضى الله عنها غسل المنى .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن جواس[2] الحنفى أبو عاصم ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة [3] عن عبد الله بن شهاب الخولانى قال : « كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبى فغمستهما فى الماء فرأتنى جارية لعائشة فأخبرتها ، فبعثت الى عائشة : ما حملك على ما صنعت بثوبيك ؟ قلت : رأيت ما يرى النائم فى منامه ، قالت : هل رأيت فيهما شيئاً ؟ قلت : لا ، قالت : فلو رأيت شيئاً غسلته ! لقد رأيتنى وانى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري . »

(١) رواه أيضا الترمذى وابن ماجه ، ورواه الترمذى من حديث عائشة
(٢) بالجيم المفتوحة وتشديد الواو وآخره سين مهملة .
(٣) بفتح الغين المعجمة واسكان الراء .

فهذه الروايه تبين كذب من تخرص بلا علم، وقال: كانت تفركه بالماء.

حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان عائشة قالت: « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه » وقد رواه أيضا علقمة بن قيس والحارث بن نوفل عن عائشة مسنداً، وهذا تواتر، وصح عن سعد بن أبى وقاص انه كان يفرك المنى من ثوبه، وصح عن ابن عباس فى المني يصيب الثوب: هو بمنزلة النخام والبزاق امسحه باذخرة أو بخرقة، ولا تغسله ان شئت الا أن تقذره أو تكره أن يرى فى ثوبك، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأبى ثور وأحمد بن حنبل وأبى سليمان وجميع أصحابهم.

وقال مالك: هو نجس ولا يجزىء الا غسله بالماء، وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وأنس وسعيد بن المسيب

وقال أبو حنيفة: هو نجس، فان كان في الجسد منه أكثر من قدر الدرهم البغلى لم يجزىء فى ازالته غير الماء، فان كان قدر الدرهم البغلى فأقل أجزأت ازالته بغير الماء، فان كان فى الثوب أو النعل أو الخف منه أكثر من قدر الدرهم البغلى، فان كان رطبا لم يجز الا غسله بأى مائع كان، فان كان يابسا أو كان قدر الدرهم البغلى فأقل (١) وان كان رطبا أجزأ مسحه فقط، وروينا عن ابن عمر انه قال: ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فحته.

قال على: واحتج من رأى نجاسة المنى بحديث رويناه من طريق سليمان بن يسار عن عائشة: « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى وكنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ». وقالوا: هو خارج من مخرج البول فينجس لذلك، وذكروا حديثا رويناه من طريق أبى حذيفة عن سفيان الثوري، مرة قال: عن الاعمش، ومرة قال: عن منصور، ثم استمر، عن ابراهيم عن همام بن الحارث

---

(١) أين جواب الشرط؟ لعله سقط من النساخ

عن عائشة في المني : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بحته »

قال علي : وهذا لا حجة لهم فيه . أما الصحابة رضى الله عنهم فقد روينا عن عائشة وسعد وابن عباس مثل قولنا ، واذا تنازع الصحابة رضى الله عنهم فليس بعضهم أولى من بعض ، بل الرد حينئذ واجب الى القرآن والسنة . وأما حديث سليمان بن يسار فليس فيه أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسله ولا بازالته ولا بأنه نجس ، وانما فيه أنه ﷺ كان يغسله ، وأن عائشة كانت تغسله ، وأفعاله ﷺ ليست على الوجوب ، وقد حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مالك بن اسماعيل ثنا زهير — هو ابن معاوية — ثنا حميد ثنا عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فحكها (١) بيده ورئى كراهيته لذلك (٢) ». فلم يكن هذا دليلا عند خصومنا على نجاسة النخامة ، وقد يغسل المرء ثوبه مما ليس نجسا . وأما حديث سفيان فانما انفرد به أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدى ، بصرى ضعيف مصحف كثير الخطأ ، روى عن سفيان البواطل ، قال أحمد بن حنبل فيه : هو شبه لاشيء ، كأن سفيان الذى يحدث عنه أبو حذيفة ليس سفيان الذى يحدث عنه الناس (٣)

---

(١) في الاصلين (فحكه) وصححناه من البخارى (ج ١ ـ ص ٦٤)

(٢) في البخاري « فرئي منه كراهية أو رئى كراهيته لذلك وشدته عليه »

(٣) حديث عائشة الذي رواه أبو حذيفة أخرجه ابن الجارود فى المنتقى (ج ١ ٧١ ـ ص ٧٢) ونصه : « حدثنا محمد بن يحيى واحمد بن يوسف قالا ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال : كان ضيف عند عائشة رضى الله عنها فأجنب فجعل يغسل ما أصابه ، فقالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته » وهو اسناد صحيح كما قال ابن حجر في التلخيص (ج ١ ص ١٩١) وقال : « وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه بلفظ : لقد رأيتنى أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى . ولم يذكر الأمر » فالحديث له أصل صحيح ، وأبو حذيفة ثقة أخرج له البخاري ، وقال أبو حاتم « صدوق معروف بالثوري ولكن كان يصحف »

وأما قولهم : إنه يخرج من مخرج البول ، فلاحجة فى هذا ؛ لانه لاحكم للبول مالم يظهر، وقد قال الله تعالى : (من بين فرث ودم لبنا خالصا) فلم يكن خروج اللبن من بين الفرث والدم منجساً له ، فسقط كل ماتعلقوا به . و بالله تعالى التوفيق *

وقال بعضهم : يغسله رطبا على حديث سليمان بن يسار ، ويحكه يابسا على سائر الأحاديث . قال على : وهذا باطل ، لأنه ليس فى حديث سليمان أنه كان رطبا ، ولا فى سائر الاحاديث أنه كان يابسا ، الا فى حديث الخولانى وحده ، فحصل هذا القائل على الكذب والتحكم ، اذ زاد في الاخبار ماليس فيها

قال على : وقد قال بعضهم : معنى : « كنت أفركه » أى بالماء ، قال على : وهـذا كذب آخر وزيادة في الخبر ، فكيف وفي بعض الأخبار ـ كما أوردنا ـ : « يابسا بظفرى » . قال علي : ولو كان نجسا لما ترك الله تعالى رسوله ﷺ يصلي به ، ولا خبره كما أخبره إذ صلى بنعليه وفيهما قذر نخلعهما ، وقد ذكرناه قبل هذا باسناده . وبالله تعالى التوفيق *

١٣٢ ـ مسئلة ـ واذا أحرقت العـذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رماداً أو تراباً ، فكل ذلك طاهر . ويتيمم بذلك التراب . برهان ذلك ان الاحكام انما هى على ما حكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله عز وجل . فاذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم . وانه غير الذى حكم الله تعالى فيه . والعذرة غير التراب وغير الرماد . وكذلك الخمر غير الخل . والانسان غير الدم الذى منه خلق . والميتة غير التراب

وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٥٥) «كان كثير الحـديث ثقة ان شاء الله تعالى، وكان حسن الرواية عن عكرمة بن عمار وزهير بن محمد وسفيان الثوري، ويذكرون أن سفيان كان تزوج أمه حين قدم البصرة» مات في جمادى الآخرة سنة ٢٢٠ . وكلمة أحمد فيـه لعلها لما جاء به من أحاديث عن سفيان لا يعرفها غيره ، وليس هذا قدحا فيه، وقد قال احمد حين سئل عنه ـ أما من أهل الصدق فنعم . »

١٣٣ - مسئلة - ولعاب المؤمنين من الرجال والنساء - الجنب منهم والحائض وغيرهما - ولعاب الخيل وكل مايؤكل لحمه ، وعرق كل ذلك ودمعه ، وسؤر كل مايؤكل لحمه - : طاهر مباح الصلاة به *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا على بن عبد الله ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ثنا حميد ثنا بكر عن أبى رافع عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة وأبو هريرة جنب (١) ، قال فانخنست منه (٢) فذهبت فاغتسلت ثم جئت (٣) فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، قال : سبحان الله ! ان المؤمن لا ينجس » *

قال على : وكل ما يؤكل لحمه فلا خلاف فى انه طاهر ، قل الله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فكل حلال هو طيب ، والطيب لا يكون نجـ هو طاهر ، و بعض الطاهر طاهر بلا شك ، لأن الكل ليس هو شيئاً غير أ الا أن يأتى نص بتحريم بعض الطاهر فيوقف عنده ، كالدم والبول والرجيع ، و مستثنى من جملة الطاهر ، ويبقى سائرها على الطهارة . و بالله تعالى التوفيق *

١٣٤ - مسئلة - ولعاب الكفار من الرجال والنساء - الكتابيين نجس كله ، وكذلك العرق منهم والدمع ، وكل ما كان منهم ، ولعاب كل يحل أكل لحمه من طائر أو غيره ، من خنزير أو كلب أو هر أو سبع أو فأر ، حـ ما الضبع فقط ، وعرق كل ما ذكرنا ودمعه - : حرام واجب اجتنابه *

برهان ذلك قول الله تعالى (انما المشركون نجس) و بيقين يجب أن بعض النجس نجس ، لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه ، فان قيل : ان معناه نجس

---

(١) في البخاري (ج ١ ص ٤٥) : « وهو جنب »
(٢) في الاصلين « عنه » وصححناه من البخاري
(٣) في البخاري : «فذهب فاغتسل ثم جاء» . وانخنس أى مضى مستخفيا من الخنوس وهو الانقباض والاستخفاء

الدين ، قيل : هبكم أن ذلك كذلك ، أيجب من ذلك ان المشركين طاهرون؟ حاش لله من هذا ، وما فهم قط من قول الله تعالى (انما المشركون نجس) مع قول نبيه صلى الله عليه وسلم « ان المؤمن لاينجس » ان المشركين طاهرون ، ولا عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى : أنهم نجس: إنهم طاهرون ، ثم يقول في المنى الذى لم يأت قط بنجاسته نص ـ : انه نجس ، ويكفى من هذا القول سماعه . ونحمد الله على السلامة *

فان قيل : قد أبيح لنا نكاح الكتابيات ووطؤهن ، قلنا : نعم فأي دليل فى هذا على أن لعابها وعرقها ودمعها طاهر ؟ فان قيل : انه لا يقدر على التحفظ من ذلك ، قلنا : هذا خطأ ، بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذى يفعل اذا مسه بولها أو دمها أو مائية فرجها ولا فرق ، ولا حرج فى ذلك ، ثم هبك أنه لو صح لهم ي نساء أهل الكتاب ، من أين لهم طهارة رجالهم أو طهارة النساء والرجال من ل الكتاب ؟ فان قالوا : قلنا ذلك قياساً على أهل الكتاب ، قلنا: القياس كله ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لان أول بطلانه أن علتهم في الكتابيات جواز نكاحهن ، وهذه العلة معدومة باقرارهم فى غير الكتابيات ، عندهم لا يجوز إلا بعلة جامعة بين الحكمين ، وهذه علة مفرقة لا جامعة وبالله التوفيق (١) *

---

(١) القول بنجاسة بدن الكافر وعرقه وريقه الخ قول شاذ لم أعرفه روى عن أحد من العلماء إلا مانقله ابن كثير في تفسيره (ج ٤ ص٣٧٢) عن بعض أهل الظاهر ولعله يريد المؤلف ، وإلا مانقله الطبري في تفسيره (ج١٠ص٧٤) عن الحسن « لاتصافحوهم فمن صافحهم فليتوضأ » ومن العجب العجاب أن ينسب أبو حيان في النهر بهامش البحر (ج ٥ ص٢٧) للطبرى القول بنجاسة أعيانهم ! والطبري انما ذكره قولا عن أناس، وحكى أنه منسوب لابن عباس من غير وجه حميد فكره ذكره ، والمؤلف انما اتى بمغالطات زعمها أدلة ، وقد أباح الله للمؤمنين طعام أهل الكتاب ومؤاكلتهم، ولن يخلو هذا من آثارهم ، وزواج الكتابيات يدعو الى مخالطتهن أتم مخالطة ، مما لايمكن معه الاحتراز عن ريقهن وعرقهن في بدن

وأما كل ما لا يحل أكله فهو حرام بالنص ، والحرام واجب اجتنابه ، و بعض الحرام حرام ، و بعض الواجب اجتنابه واجب اجتنابه ، وروينا من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال سمعت حذيفة بن أسيد (١) يقول عن الدجال : « ولا يسخر له من المطايا الا الحمار فهو رجس على رجس » (٢) وقد قال احمد بن حنبل : عرق الحمار نجس *

وأما استثناء الضبع فلما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع

للمؤمن وثوبه وفراشه ، والآية ظاهرة في أن المراد نجاستهم المعنوية من جهة لاعتقاد الباطل ، وعدم الحرص على الطهارات وانهم ، لا يتحرزون من النجاسات. قال السيد الأمير الصنعاني فيما علقه على هامش المحلى : «وقوله تعالى: (انما المشركون نجس) ليس المراد به المعنى الشرعي بل الاستقذار وعدم أهليتهم قربان المسجد الحرام ، ولفظ « نجس » في اللغة مشترك بين معان ، والقرائن هنا تدل أنه أريد به أن المشركين مستقذرون مبعدون عن بيوت الله لما معهم من نجاسة الاعتقاد والهيئة الاوثان، فيقصون عن أشرف مكان، ويبعدون عن أفضل متعبدات أهل الايمان »

(١) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة

(٢) لم اجد هذا اللفظ ، ولكني وجدت حديث حذيفة بن أسيد مرفوعا في خروج الدجال، رواه مسلم (ج٢ ص ٣٦٧) من طريق شعبة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل ، ورواه أبو داود (ج٤ ص١٩٢) من طريق أبي الأحوص وهناد عن فرات عن أبي الطفيل ، ورواه الطيالسي (ص١٤٣) عن المسعودي عن فرات عن أبي الطفيل ، فاتفاق هذه الطرق يرجح عندي أن ذكر قتادة هنا خطأ من الناسخين في الاصلين وأن صوابه « فرات القزاز » ، وان كان قتادة يروي أيضا عن أبي الطفيل ويروي عنه شعبة .

وعن كل ذى مخلب من الطير »[١]* وبه الى أبي داود ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى عمار عن جابر بن عبد الله قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم » [٢]*

١٣٥ ـ مسئلة ـ وسؤر كل كافر أو كافرة وسؤر كل ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه من خنزير أو سبع أو حمار أهلى أو دجاج مخلى أو غير مخلي ـ اذا لم يظهر هنالك للعاب ما لا يؤكل لحمه أثر ـ فهو طاهر حلال ، حاشا ما ولغ فيه الكلب فقط ، ولا يجب غسل الاناء من شيء منه حاشا ما ولغ فيه الكلب والهر فقط *

برهان ذلك : ان الله تعالى حكم بطهارة الطاهر وتنجس النجس وتحريم الحرام وتحليل الحلال ، وذم [٣] أن تتعدى حدوده . فكل ما حكم الله تعالى انه طاهر فهو طاهر ، ولا يجوز أن يتنجس بملاقاة النجس له ، لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وكل ما حكم الله تعالى أنه نجس فانه لا يطهر بملاقاة الطاهر له، لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. وكل ما أحله الله تعالى فانه لا يحرم بملاقاة الحرام له، لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وكل ما حرمه الله تعالى فانه لا يحل بملاقاة الحلال له ، لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . ولا فرق بين من ادعى أن الطاهر يتنجس بملاقاة النجس . وان الحلال يحرم بملاقاة الحرام ، و بين من عكس الامر فقال : بل النجس يطهر بملاقاة الطاهر، والحرام يحل بملاقاة الحلال . وكلا القولين باطل. بل كل ذلك باق على حكم الله عز وجل فيه ، الا أن يأتى نص بخلاف هذا فى شيء ما فيوقف عنده ، ولا يتعدى الى غيره . فاذا شرب كل ما ذكرنا فى اناء أو أكل أو أدخل فيه عضوا منه أو وقع فيه فسؤره حلال طاهر ولا يتنجس بشيء مما ماسه من الحرام أو النجس ، إلا أن

(١) رواه مسلم (ج٢ ص١١٠) وابن ماجه (ج٢ ص١٥٣) ونسبه المنتقى أيضا للنسائي ولم أجده فيه

(٢) رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح

(٣) في اليمنية « وحرم »

يظهر بعض الحرام في ذلك الشيء وبعض الحرام حرام كما قدمنا . حاشى الكلب والهر ، فقد ذكرنا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحمد لله رب العالمين *

وقال أبو حنيفة : إن شرب في الاناء شيء من الحيوان الذى يؤكل لحمه فهو طاهر ، والوضوء بذلك الماء جائز ، الفرس والبقر والضأن وغير ذلك سواء ، وكذلك أسآر جميع الطير ، وما أكل لحمه ومالم يؤكل لحمه منها ، والدجاج المخلى وغيره ، فان الوضوء بذلك الماء جائز وأكرهه ، وأكل أسآرها حلال . قال : فان شرب في الاناء مالا يؤكل لحمه من بغل أوحمار أوكلب أو هر أوسبع أو خنزير فهو نجس ، ولا يجزىء الوضوء به ، ومن توضأ به أعاد أبدا ، وكذلك ان وقع شيء من لعابها في ماء أوغيره ، قال : وهذا ومالا يؤكل لحمه من الطير سواء في القياس ، ولكنى أدع القياس وأستحسن *

قال علي : هـذا فرق فاسد ، ولا نعلم أحداً قبله فرق هـذا الفرق ، ولئن كان القياس حقا ، فلقد أخطأ في تركه الحق ، وفي استحسان خلاف الحق ، ولئن كان القياس باطلا ، فلقد أخطأ في استعمال الباطل حيث استعمله ودان به *

وقال بعض القائلين : حكم المائع حكم اللحم المماس له .

قال علي : هـذه دعوى بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل ، وأيضا فان كان أراد أن الحكم لهما واحد في التحريم ، فقد كذب ، لان لحم ابن آدم حرام ، وهم لايحرمون ماشرب فيه أوأدخل فيه لسانه ، وان كان أراد في النجاسة والطهارة ، فمن له بنجاسة الحيوان الذى لايؤكل لحمه مادام حيا ؟ ولا دليل له على ذلك ، ولا يكون نجسا الا ماجاء النص بأنه نجس ، والا فلو كان كل حرام نجسا لكان ابن آدم نجسا *

وقال مالك : سؤر الحمار والبغل وكل مالا يؤكل لحمه طاهر كسؤر غيره ولا فرق ، قال : وأما ما أكل الجيف ـ من الطير والسباع ـ فان شرب من ماء لم يتوضأ به وكذلك الدجاج التى تأكل النتن ، فان توضأ به لم يعد إلا في الوقت ، فان شرب شيء من ذلك في لبن فان تبين في منقاره قذر لم يؤكل ، وأما مالم ير في منقاره فلا بأس . قال ابن القاسم صاحبه : يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم ، اذا علم أنها تأكل النتن ، وقال مالك : لا أ... لعاب الكلب *

قال ... به الاعادة في الوقت خطأ على أصله ، لأنه لايخلو من أن يكون

أدى الطهارة والصلاة كما أمر ، أو لم يؤدهما كما أمر ، فان كان أدى الصلاة والطهارة كما أمر فلا يحل له أن يصلى ظهرين ليوم واحد في وقت واحد ، وكذلك سائر الصلوات ، وان كان لم يؤدهما كما أمر فالصلاة عليه أبدا ، وهي تؤدي عنده بعد الوقت *

وقد قال بعض المتعصبين له ـ اذ سئل بهذا السؤال ـ فقال : صلى ولم يصل ، فلما أنكر عليه هـذا ذكر قول الله تعالى : (وما رميت اذ رميت ولـكن الله رمى)

قال أبو محمد علي : وهـذا الاحتجاج بالآية في غير موضعها أقبح من القول المموه له بذلك ، لأن الله تعالى أخبر أن رسوله ﷺ لم يرم إذ رمى ، ولكنه تعالى هو رماها ، فهذا البائس الذى صلى ولم يصل ، من صلاها عنه ؟ ! فلا بد للصلاة ـ ان كانت موجودة منه ـ من أن يكون لها فاعل ، كما كان للرمية رام ، وهو الخلاق عز وجل ، اذ وجود فعل لافاعل له محال وضلال ، وليس من أقوال أهل التوحيد ، وان كانت الصلاة التى أمر بها غير موجودة منه فليصلها على أصلهم أبدا *

وأما قول ابن القاسم : انه ان لم يجد غيره يتوضأ به ويتيمم اذا علم أنها تأكل النتن : فمتناقض لانه إما ماء وإما ليس ماء ، فان كان ماء فانه لئن كان يجزىء الوضوء به اذا لم يجد غيره ، فانه يجزىء وان وجد غيره ، لانه ماء ، وان كان لا يجزىء اذا وجد غيره ، فانه لا يجزىء اذا لم يجد غيره ان كان ليس ماء ، لانه لا يعوض من الماء الا التراب ، وادخال التيمم في ذلك خطأ ظاهر ، لأن التيمم لا يحل مادام يوجد ماء يجزىء به الوضوء *

وقال الشـافعي : سؤر كل شيء من الحيوان ـ الحلال أكله والحرام أكله ـ طاهر ، وكذلك لعابه حاشى الكلب والخنزير ، واحتج لقوله هذا بعض أصحابه بأنه قاس ذلك على أسآر بنى آدم ولعابهم ، فان لحومهم حرام ولعابهم وأسآرهم كل ذلك طاهر *

قال علي : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هـذا منه عين الباطل ، لان قياس سائر السباع على الكلب ـ الذي لم يحرم إلا أنه من جملتها ، وبعموم تحريم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لحم كل ذي السباع فقط فدخل الكلب في جملتها بهذا النص : ولولاه لكان حلالا ـ أولى [illegible]

آدم الذي لا علة تجمع بينه و بينها . لان بنى آدم متعبدون ، والسباع وسائر الحيوان غير متعبدة ، وإناث بنى آدم حلال لذكورهم بالتزويج المباح وبملك اليمين المبيح للوطء ، وليس كذلك اناث سائر الحيوان والبان نساء بني آدم حلال وليس كذلك البان اناث السباع والاتن. فظهر خطأ هذا القياس بيقين*

فان قالوا : قسناها على الهر، قيل لهم : وما الذي أوجب أن تقيسوها على الهر دون أن تقيسوها على الكلب ؟ لا سيما وقد قستم الخنزير على الكلب ولم تقيسوه على الهر، كما قستم السباع على الهر، هذا لو سلم لكم أمر الهر . فكيف والنص الثابت ــ الذي هو أثبت من حديث حميدة عن كبشة ــ قد ورد مبينا لوجوب غسل الاناء من ولوغ الهر. فهذه مقاييس أصحاب القياس كما ترى. والحمدلله رب العالمين على عظيم نعمه*

١٣٦ ــ مسألة ــ وكل شيء مائع ــ من ماء أو زيت أو سمن أو بان (١) أو ماء ورد أو عسل أو مرق أو طيب أو غير ذلك ، أي شيء كان ــ : اذا وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه أو ميتة ، فان غير ذلك لون ما وقع فيه أو طعمه أو ريحه ، فقد فسد كله ، وحرم أكله ، ولم يجز استعماله ولا بيعه . فان لم يغير شيئاً من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه ، فذلك المائع حلال أكله وشربه واستعماله ــ ان كان قبل ذلك كذلك ــ والوضوء حلال بذلك الماء ، والتطهر به فى الغسل أيضا كذلك ، وبيع ما كان جائزاً بيعه قبل ذلك حلال . ولا معنى لتبين أمره ، وهو بمنزلة ما وقع فيه مخاط أو بصاق ، الا أن البائل فى الماء الراكد الذي لا يجرى ــ : حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره ، وحكمه التيمم ان لم يجد غيره . وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره ، ان لم يغير البول شيئاً من أوصافه وحلال الوضوء به والغسل به لغيره (٢) فلو أحدث في الماء أو بال

---

(١) كذا في الاصلين ، والبان شجر له دهن ، والاظهر والانسب أن يكون صوابه « أو لبن »

(٢) هنا بهامش اليمنية ما نصه « هذه المسئلة استوفى المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح الالمام البحث فيها مع المصنف وتتبع كلامه فيها » والالمام هو كتاب ألفه ابن دقيق العيد في أحاديث الاحكام وشرحه شرحا وافيا سماه

خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر ، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره ، الا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئاً من أوصاف الماء ، فلا يجزىء حينئذ استعماله أصلا لا له ولا لغيره ، وحاشى ما ولغ فيه الكلب ، فانه يهرق ولا بد ، كما قدمنا في بابه ، وحاشى السمن يقع فيه الفأر ميتاً أو يموت فيه أو يخرج منه حياً ـ ذكراً كان الفأر أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ـ فانه إن كان ذائبا حين موت الفأر فيه ، أو حين وقوعه فيه ميتا أو خرج منه حيا أهرق كله ـ ولو أنه الف الف قنطار ، أو أقل أو أكثر ـ ولم يحل الانتفاع به ، جمد بعد ذلك أو لم يجمد ، وان كان حين موت الفأر فيه أو وقوعه فيه ميتا جامدا واتصل جموده فان الفأر يؤخذ منه وما حوله ويرمى ، والباقي حلال أكله وبيعه والادهان به ، قل أو كثر . وحاشى الماء فلا يحل بيعه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك على ما نذكر في البيوع ان شاء الله تعالى *

برهان ذلك : ما ذكرنا قبل من أن كل ما أحل الله تعالى وحكم فيه بأنه طاهر فهو كذلك أبداً ما لم يأت نص آخر بتحريمه او نجاسته (١) وكل ما حرم الله تعالى او نجسه فهو كذلك ابدا ما لم يأت نص آخر باباحته أو تطهيره ، وما عدا هذا فهو تعد لحدود الله تعالى . وقال تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) . وقال تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) . وقال تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) وصح بهذا يقيناً أن الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس ، وأن

« الامام » قال الادفوي في الطالع السعيد « لو كملت نسخته في الوجود لاغنت عن كل مصنف في ذلك » . ويظهر من كثرة النقول عنه أنه أتمه وهو عزيز الوجود لم نسمع بوجوده في عصرنا ، الا أن هذه التعليقة تدل على وجوده بالاقطار اليمنية السعيدة ، ونرجو ممن يطلع على كلمتنا هذه من أهل اليمن ـ بعد طبع الجزء الاول ـ اذا وجد لديهم هذا الكتاب أو شيء منه أن ينقل ما كتبه ابن دقيق على هذه المسئلة وأن يرسله الينا حبا في خدمة العلم ، لنطبعه في رسالة خاصة نلحقها بالجزء الثاني من المحلى . والتوفيق من الله سبحانه وتعالى .

(١) في اليمنية « او انجاسه »

النجس لا يطهر بملاقاة الطاهر ، وأن الحلال لا يحرم بملاقاة الحرام ، والحرام لا يحل بملاقاة الحلال ، بل الحلال حلال كما كان ، والحرام حرام كما كان ، والطاهر طاهر كما كان والنجس نجس كما كان ، إلا أن يرد نص باحالة حكم من ذلك ، فسمعاً وطاعة ، وإلا فلا *

ولو تنجس الماء بما يلاقيه من النجاسات ما طهر شيء أبداً ، لأنه كان اذا صب على النجاسة لغسلها ينجس على قولهم ولا بد ، واذا تنجس وجب تطهيره ، وهكذا أبداً ، ولو كان كذلك لتنجس البحر والأنهار الجارية كلها ، لأنه اذا تنجس الماء الذي خالطته النجاسة وجب أن يتنجس الماء الذي يماسه أيضاً ، ثم يجب ان يتنجس ماسه ايضا كذلك أبداً ، وهذا لا مخلص منه *

فان قالوا في شيء من ذلك : لا يتنجس . تركوا قولهم ورجعوا الى الحق ، وتناقضوا ، وفي اجماعهم معنا على بطلان ذلك وعلى تطهير المخرج والدم فى الفم والثوب والجسم — : اقرار بأنه لا نجاسة إلا ما ظهرت فيه عين النجاسة ، ولا يحرم إلا ما ظهر فيه عين المنصوص على تحريمه فقط ، وسائر قولهم فاسد *

فان فرقوا بين الماء الوارد و بين الذى ترده النجاسة . زادوا فى التخليط بلا دليل *

وأما اذا تغير لون الحلال الطاهر — بما مازجه من نجس أو حرام — أو تغير طعمه بذلك ، أو تغير ريحه بذلك ، فاننا حينئذ لا نقدر على استعمال الحلال إلا باستعمال الحرام ، واستعمال الحرام فى الاكل والشرب وفي الصلاة حرام كما قلنا ، ولذلك وجب الامتناع منه ، لا لأن الحلال الطاهر حرم ولا تنجست عينه ، ولو قدرنا على تخليص الحلال الطاهر من الحرام والنجس ، لكان حلالا بحسبه *

وكذلك اذا كانت النجاسة أو الحرام على جرم طاهر فأزلناها ، فان النجس لم يطهر والحرام لم يحل ، لكنه زايل الحلال الطاهر ، فقدرنا على أن نستعمله حينئذ حلالا طاهراً كما كان (١) *

---

(١) فى المصرية : « كأن كذا كان »

وكذلك اذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه ، وانتقل الى اسم آخر وارد على حلال طاهر — : فليس هو ذلك النجس ولا الحرام ، بل قد صار شيئاً آخر ، ذا حكم آخر *

وكذلك اذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر ، فبطل عنه الاسم الذى به ورد ذلك الحكم فيه ، وانتقل الى اسم آخر وارد على حرام أو نجس — : فليس هو ذلك الحلال الطاهر ، بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر ، كالعصير يصير خمرا ، أو الخمر يصير خلا ، أولحم الخنزير تأكله دجاجة يستحيل فيها لحم دجاج حلالا ، وكالماء يصير بولا ، والطعام يصير عذرة ، والعذرة والبول تدهن بهما الارض فيعودان ثمرة حلالا ، ومثل هذا كثير ، وكنقطة ماء تقع فى خمر أونقطة خمر تقع في ماء، فلا يظهر لشيء من ذلك أثر ، وهكذا كل شيء . والاحكام للاسماء ، والاسماء تابعة للصفات التى هى حد ماهي فيه (١) ، المفرق بين أنواعه*

وأما اباحة بيعه والاستصباح به ، فانما بيع الجرم الحلال ، لاما مازجه من الحرام ، وبيع الحلال حـلال كما كان قبل ، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل *

وممن أجاز بيع المائعات تقع فيها النجاسة والانتفاع بها — : على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو موسى الاشعرى وأبو سعيد الخدرى والقاسم وسالم وعطاء والليث وأبو حنيفة وسفيان واسحق وغيرهم *

فان قيل : فان فى الناس من يحرم ذلك ، ولايستجيز أن يأخذه ولو أعطيه بلا ثمن ، فكتمانه ذلك غش ، والغش حرام ، والدين النصيحة . قلنا : نعم ، كما أن أكثر الناس لايستسهل أن يأخذ مائعاً وقعت فيه مخطة مجذوم ، أو ادخل فيه يده ، ولو أعطيه باطلا (٢) ، وهذا عند الجامدين (٣) من خصومنا لامعنى له ، وليس شيء

---

(١) في المصرية « التي هى حدود ماهيته »
(٢) كذا في الاصلين ، ولعله يقصد به انه بلا ثمن
(٣) في اليمنية « عند الحاضر »

من هذا غشا ، انما الغش ما كان فى الدين ، والنصيحة كذلك ، لا في الظنون الكاذبة المخالفة لامر الله تعالى *

على أن في القائلين من يقول بأن البصاق نجس ممن هو أفضل من الارض مملوءة (١) من مثل من قلده هؤلاء المتأخرون ، كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عامر العقدى ثنا سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن ربعى بن حراش عن سلمان — هو الفارسي صاحب رسول الله ﷺ — قال : إذا بصقت (٢) على جلدك وأنت متوضيء فان البصاق (٢) ليس بطاهر فلا تصلى حتى تغسله ، قال ابن المثنى : وحدثنا مخلد بن يزيد الحرانى عن التيمى عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعى قال : البصاق بمنزلة العذرة . ولكن لا حجة في أحد من الناس مع رسول الله ﷺ *

فأما حكم البائل فلما حدثنا أحمد بن القاسم حدثنى أبى قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا حامد بن يحيى البلخى ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب ـ هو السختيانى ـ عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه» * حدثنا يحيي بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجري ثم يغتسل منه » * حدثنا يحيي بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه (٣) » *

---

(١) كذا في الاصلين، ولعل الصواب : ممن هو أفضل من ملء الارض من مثل من قلده الخ

(٢) في اليمنية « بزقت » و « البزاق »

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه.

فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزا ولا نسيانا ولا تعنيتاً لنا بأن يكلفنا علم مالم يبده لنا من الغيب[١]، فأما أمر الكلب فقد مضى الكلام فيه *

وأما السمن فان حمام بن احمد ثنا قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

---

(١) تغالى أبو محمد رحمه الله في التمسك بالظاهر حتي أغرب جداً، وذهب في هذه المسألة مذهباً لا يؤيده عقل ولا يوافقه النقل، وقد رد عليه النووي في المجموع أبلغ رد فقال (ج ١ ص ١١٨ — ١١٩) : « نقل أصحابنا عن داود بن على الظاهرى الأصبهاني رحمه الله مذهباً عجيباً، فقالوا : انفرد داود بأن قال : لو بال رجل في ماء راكد لم يجز أن يتوضأ هو منه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » وهو حديث صحيح، قال ويجوز لغيره لأنه ليس بنجس عنده، ولو بال فى إناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول الى النهر، قال يجوز أن يتوضأ هو منه، لانه ما بال فيه بل في غيره، قال ولو تغوط في ماء جار جاز أن يتوضأ منه، لأنه تغوط ولم يبل . وهذا مذهب عجيب وفى غاية الفساد، فهو أشنع مانقل عنه ان صح عنه رحمه الله . وفساده مغن عن الاحتجاج عليه، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه، وقالوا : فساده مغن عن افساده . وقد خرق الاجماع في قوله فى الغائط، إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول، ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء يصب في الماء من أعجب الأشياء ! ! ومن أخصر مايرد به عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم نبه بالبول على ما في معناه من التغوط وبول غيره، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الفأرة تموت في السمن : « ان كان جامداً فألقوها وماحولها » وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك، وغير السمن من الدهن كالسمن، وفي الصحيح : « اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله » فلو أمر غيره فغسله، ان قال داود لا يطهر لكونه ماغسله هو، خرق الاجماع، وان قال يطهر، فقد نظر الى المعنى وناقض قوله . والله أعلم »

قال : « سـئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع فى السمن قال : اذا كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه (١) » قال عبـد الرزاق : وقد كان معمر يذكره أيضا عن الزهري عن عبيد الله بن عبـد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة . قال : وكذلك حدثناه ابن عيينة *

قال على : الفأرة والحية والدجاجة والحمامة والعرس أسماء كل واحد منها يقع على الذكر في لغة العرب ووقوعه على الانثى ، وفى قوله ﷺ : « ألقوها وما حولها » برهان بأنها لا تكون الا ميتة ، اذ لا يمكن ذلك من الحية *

فان قيـل : فان عبـد الواحد بن زياد روى عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة هذا الخبر فقال : « وان كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به أو قال : انتفعوا (٢) به ». قلنا وبالله تعالى التوفيق : عبـد الواحد قد شك في لفظة الحديث ، فصح انه لم يضبطه . ولا شك في أن عبد الرزاق أحفظ لحديث معمر . وأيضا فلم يختلف عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة . ومن لم يختلف عليه أحق بالضبط ممن اختلف عليه . وأما الذي نعتمد عليه في هذا فهو أن كلا الروايتين حق ، فأما رواية عبد الواحد فموافقة لما كنا نكون عليه لو لم يرد شيء من هذه الرواية ، لان الأصل اباحة الانتفاع بالسمن وغيره ، لقول الله تعالى : (خلق لكم ما فى الارض جميعا) . وأما رواية عبد الرزاق فشرع وارد وحكم زائد ناسخ للاباحة المتقدمة بيقين لا شك فيه . ونحن على يقين من أن الله تعالى لو أعاد حكم المنسوخ وأبطل حكم الناسخ لبين ذلك بيانا يرفع به الاشكال ، قال الله تعالى :

---

(١) رواه أبو داود (ج٣ ص٤٢٩) من طريق عبد الرزاق، وذكره الترمذى معلقا (ج ١ ص ٣٣٢) ونقل عن البخاري انه قال: «هذا خطأ أخطأ فيه معمر قال والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة » وحديث ابن عباس عن ميمونة الذى ذكره المؤلف عقب هذا وأشار اليه البخاري رواه البخارى وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

(٢) في اليمنية « فاستنفعوا به »

﴿ لتبين للناس مانزل اليهم ﴾ . فبطل حكم روايةعبد الواحد بيقين لاشك فيه. وبالله تعالى التوفيق *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ميسرة النهدى (١) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ـ فى الفأرة اذا وقعت في السمن فماتت فيه ـ قال : ان كان جامدا فاطرحها وما حولها وكل بقيته ، وان كان ذائبا فاهرقه . قال علي : والمأخوذ مما حولها هو أقل مايمكن أن يؤخذ وأرقه غلظا ، لان هذا هو الذى يقع عليه اسم ماحولها ، وأما مازاد على ذلك فمن المأمور بأكله والمنهي عن تضييعه *

فان قيل : فقد روى : خذوا مما حولها قدر الكف . قيل : هذا انما جاء مرسلا من رواية أبي جابر البياضى (٢) ـ وهو كذاب ـ عن ابن المسيب فقط ، ومن رواية شريك بن أبي نمر ـ وهو ضعيف ـ عن عطاء بن يسار ، وشريك ضعيف (٣) ، ولا حجة في مرسل ولو رواه الثقات ، فكيف من رواية الضعفاء *

ولايجوز أن يحكم لغير الفأر فى غير السمن ، ولا للفأر فى غير السمن ولا لغير الفأرة فى السمن ـ : بحكم الفأر فى السمن ، لأنه لا نص فى غير الفأر في السمن . ومن المحال أن يريد رسول الله ﷺ حكما فى غير الفأر فى غير السمن ثم يسكت عنه ولايخبرنا به ويكلنا الى علم الغيب والقول بما لا نعلم على الله تعالى ، ومايعجز (٤) عليه السلام قط عن أن يقول لو أراد : اذا وقع النجس أو الحرام فى المائع فافعلوا كذا ، حاش لله من أن يدع عليه السلام بيان ما أمره ربه تعالى بتبليغه ، هذا هو الباطل المقطوع على بطلانه بلاشك *

(١) هذا منقطع لان ميسرة بن حبيب النهدى متأخر لم يدرك عليا .
(٢) نقل بهامش اليمنية عن التقريب . « صدوق يخطيء » وهو خطأ فانيس لابي جابر ذكر في التقريب بل هو فى لسان الميزان واسمه محمد بن عبد الرحمن ج ٥ ص ٢٤٤) وهو كذاب كما قال ابن معين وغيره .
(٣) كلا بل شريك ثقة روى له الشيخان ووثقه ابن سعد وأبو داود وغيرهما.
(٤) في اليمنية « وماعجز »

فان قيل : فانه قد روى أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في ودك فقال عليه السلام : « اطرحوها وما حولها إن كان جامداً ، قيل : وإن كان مائعاً ؟ قال : فانتفعوا به ولا تأكلوه [1] » قلنا : هذا لم يروه أحد إلا عبد الجبار بن عمر[2] ، وهو لا شيء ، ضعفه ابن معين والبخارى وأبو داود والساجي [3] وغيرهم ، وأيضا فليس فيه الا الفأر في الودك فقط ، وقد قيل : ان الودك في اللغة للسمن والمرق خاصة والدسم للشحم *

وقال أبو حنيفة : ان وقعت خمر أو ميتة أو بول أو عذرة أو نجاسة في ماء راكد نجس كله قلت النجاسة أو كثرت ، ووجب هرقه كله ولم تجز صلاة من توضأ منه أو اغتسل منه ولم يحل شربه كثر ذلك الماء أو قل ، الا أن يكون اذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر ، فانه طاهر حينئذ ، وجائز التطهر به وشربه . فان وقعت كذلك في مائع غير الماء حرم أكله وشربه ، وجاز الاستصباح به والانتفاع به وبيعه . فان وقعت النجاسة أو الحرام فى بئر، فان كان ذلك عصفورا فمات أو فأرة فماتت فأخرجا فان البئر قد تنجست وطهورها ان يستقى منها عشرون دلوا والباقى طاهر . فان كانت دجاجة او سنورا فاخرجا حين ماتا فطهورها أربعون دلوا والباقى طاهر . فان كانت شاة فأخرجت حين ماتت أو بعد ما انتفخت أو تفسخت أو لم تخرج الفأرة ولا العصفور ولا الدجاجة أو السنور إلا بعد الانتفاخ أو الانفساخ ، فطهور البئر أن تنزح . وحد النزح عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يغلبهم الماء ، وعند محمد بن الحسن مائتا دلو . فلو وقع فى البئر سنور أو فأر أو حنش فأخرج ذلك وهى أحياء ، فالماء طاهر يتوضأ به ، و يستحب أن ينزح منها عشرون دلواً . فلو وقع فيها كلب أو حمار فأخرجا حيين فلا بد من نزح البئر حتى يغلبهم الماء . فلو بالت شاة فى البئر وجب نزحها حتى يغلبهم قل البول أو كثر .

---

(١) الحديث نقله الذهبى فى الميزان (ج ٢ ص ٩٢) عن العقيلى باسناده .

(٢) هو الأيلى « بفتح الهمزة واسكان الياء المثناة » قال أبو حاتم ، « منكر الحديث ضعيف ليس محله الكذب » .

(٣) كذا فى الأصلين ، وبهامش المصرية ما يدل على أن في نسخة اصلاح ذلك وجعله « والنسائى » وهو الصواب ، فان النسائى ضعف عبد الجبار هذا .

وكذلك لو بال فيها بعير عنـدهم . فلو وقع فيها بعرتان من بعر الابل أو بعر الغنم لم يضرها ذلك . وكذلك لو وقع فى الماء خرء حمام أو خرء عصفور لم يضره . قال أبو حنيفة : من توضأ من بئر ثم أخرج منها ميتة : فأرة أو دجاجة أونحو ذلك فان كانت لم تتفسخ أعاد صلاة يوم وليلة وان كانت قد انفسخت أعاد صلاة ثلاثة أيام بلياليها. فان كان طائرا رأوه وقع فى البئر ، فان أخرج ولم يتفسخ لم يعيـدوا شيئاً وان أخرج متفسخا أعادوا صلاة ثلاثة أيام بلياليها . فان رمي شيء من خمر أو دم فى بئر نزحت كلها . فلو رمي فى بئر عظم ميتة ، فان كان عليـه لحم أو دم تنجست البئر كلها ، ووجب نزحها ، فان لم يكن عليه دم أولحم (١) لم تتنجس البئر ، إلا أن يكون عظم خنزير أوشعرة واحدة من خنزير ، فان البئر كلها تتنجس ويجب نزحها ، كان عليهما لحم أو دسم أو لم يكن *

وقال أبو يوسف ومحمد : لوماتت فأرة فيماء في طست وصب ذلك الماء فى بئر ، فانه ينزح منها عشرون دلوا فقط ، فلو توضأ رجل مسلم طاهر في طست طاهر بماء طاهر وصب ذلك الماء فى البئر ، قال أبو يوسف : قد تنجست البئر وتنزح كلها ، وقال محمد بن الحسن : ينزح منها عشرون دلوا كما ينزح من الفأرة الميتة ، فلو وقعت فأرة في خابية ماء فماتت فصب ذلك الماء فى بئر ، فان أبا يوسف قال : ينزح منها مثل الماء الذى رمى فيها فقط . وقال محمـد بن الحسن : ينزح الاكثر من ذلك الماء أو من عشرين دلوا . وقال أ ويوسف : لو ماتت فأرة فى خابيـة فرميت الفأرة فى بئر ورمي الماء فيبئر أخرىفان الفأرة تخرج ويخرج معها عشرون دلوا فقط . ويخرج من الماء من البئر الاخرى مثل الماء الذى رمى فيها وعشرون دلوا زيادة فقط. فلو أن فأرة وقعت فى بئر فأخرجت وأخرج معها عشرون دلواً ثم رميت الفأرة وتلك العشرون دلوا معهافى بئر أخرى فانهيخرج الفأرة وعشرون دلوا فقط . قالوا: فلو مات فى الماءضفدع أو ذباب او زنبور أو عقرب أو خنفساء أو جراد أو نمل اوصرّارأوسمكطفا أوكل مالادم له: فان الماء طاهر جائزالوضوء به والغسل،والسمك الطافى عندهملايحل أكله . وكذلك

---

(١) فى اليمنية « فان لم يكن عليه لحم ولا دسم » .

إن مات كل ذلك فى مائع غير الماء فهو طاهر حلال أكله ، قالوا : فان ماتت فى الماء أو فى مائع غيره حية فقد تنجس ذلك الماء وذلك المائع ، لأن لها دما . فان ذبح كلب أو حمار أو سبع ثم رمى كل ذلك في راكد لم يتنجس ذلك الماء ، وان ذلك اللحم حرام لا يحل أكله ، وهكذا كل شيء الا الخنزير وابن آدم ، فانهما وان ذبحا ينجسان الماء *

قال علي : فمن يقول هذه الأقوال ـ التى كثير مما يأتي به المبرسم أشبه منها ـ ألا يستحي من أن ينكر على من اتبع أوامر رسول الله ﷺ وموجبات العقول فى فهم ما أمر الله تعالى به على لسان نبيه ﷺ ، ولم يتعد حدود ما أمر الله تعالى به ! ولكن ما رأينا سنة مضاعة ، إلا ومعها بدعة مذاعة . وهذه أقوال لو تتبع ما فيها من التخليط لقام فى بيان ذلك سفر ضخم ، إذ كل فصل منها مصيبة في التحكم والفساد والتناقض ، وانها أقوال لم يقلها قط أحد قبلهم ، ولا لها حظ من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من قياس يعقل ، ولا من رأى سديد ، ولا من باطل مطرد ، ولكن من باطل متخاذل فى غاية السخافة . والعجب أنهم موهوا برواية عن ابن عباس وابن الزبير : انهما نزحا زمزم من زنجي مات فيها ، وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وعن ابراهيم النخعي وعطاء والشعبى والحسن وحماد بن أبي سليمان وسلمة ابن كهيل *

قال علي بن أحمد : وكل ما روى عن هؤلاء الصحابة وهؤلاء التابعين رضى الله عنهم فمخالف لأقوال أبى حنيفة وأصحابه *

أما على فاننا روينا عنه أنه قال فى فأرة وقعت فى بئر فماتت : انه ينزح ماؤها ، وأنه قال فى فأرة وقعت فى بئر فتقطعت : يخرج (١) منها سبع دلاء ، فان كانت الفأرة كهيأتها لم تتقطع : ينزح (٢) منها دلو أو دلوان ، فان كانت منتنة : ينزح (٢) من البئر

(١) فى اليمنية « ينزح »
(٢) فى اليمنية « نزح »

بما يذهب اليه ، وهاتان الروايتان ليست واحدة منهما قول أبي حنيفة أصلا *

وأما الرواية عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما فلو صح ذلك عن النبي ﷺ لم يجب بذلك فرض نزح البئر مما يقع فيها من النجاسات ، فكيف عمن دونه عليه السلام ، لأنه ليس فيه أنهما أوجبا نزحها ولا أمرا به ، وانما هو فعل منهما قد يفعلانه عن طيب النفس ، لا على أن ذلك واجب . فبطل تعلقهم بفعل ابن عباس وابن الزبير ، وأيضا فان في الخبر نفسه : أنه قيل لابن عباس: قد غلبتنا عين من جهة الحجر ، فأعطاهم كساء خز فحشوه فيها حتى نزحوها ، وليس هذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، لأن حد النزح عند أبي حنيفة أن يغلبهم الماء فقط ، وعند محمد مائتا دلو فقط ، وعند أبي يوسف كقول أبي حنيفة ، فمن أضل ممن يحتج بخبر – يقضي بأنه حجة على من لايراه حجة – ثم يكون المحتج به أول مخالف لما احتج ! فكيف ولو صح انهما رضى الله عنهما أمرا بنزحها لما كان للحنفيين في ذلك حجة ، لأنه لايجوز أن يظن بهم إلا أن زمزم تغيرت بموت الزنجي ، وهـذا قولنا . ويؤيد هذا صحة الخبر عن ابن عباس الذي رويناه من طريق وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة عن الشعبي عن ابن عباس : أربع لا تنجس ، الماء والثوب والانسان والارض. وقد روينا عن عمر بن الخطاب : ان الله جعل الماء طهورا *

وأما التابعون المذكورون ، فان ابراهيم النخعي قال : في الفأرة أربعون دلوا ، وفي السنور أربعون دلوا ، وقال الشعبي : في الدجاجة سبعون دلوا ، وقال حماد بن أبي سليمان : في السنور ثلاثون دلوا ، وفي الدجاجة ثلاثون دلوا ، وقال سلمة بن كهيل : في الدجاجة أربعون دلوا ، وقال الحسن : في الفأرة أربعون دلوا ، وقال عطاء : في الفأرة عشرون دلوا ، وفي الشاة تموت في البئر أربعون دلوا ، فان تفسخت فمائة دلو أوتنزح ، وفي الكلب يقع في البئر ان أخرج منها حيا عشرون دلوا ، فان مات فأخرج حين موته فستون دلوا ، فان تفسخ فمائة دلو أوتنزح . فهل من هذه الاقوال قول يوافق أقوال أبي حنيفة وأصحابه إلا قول عطاء في الفأرة ؟ دون أن يقسم تقسيم أبي حنيفة ، وقول ابراهيم في السنور دون أن يقسم أيضا تقسيم أبي حنيفة ، فلم يحصلوا إلا على خلاف الصحابة والتابعين كلهم فلا تعلق بشيء من السنن أوالمقاييس

ومن عجيب ما أوردنا عنهم قولهم في بعض أقوالهم : ان ماء وضوء المسلم الطاهر النظيف أنجس من الفأرة الميتة ! ولو أوردنا التشنيع عليهم بالحق لألزمناهم ذلك في وضوء رسول الله ﷺ ، فاما أن يتركوا قولهم ، واما أن يخرجوا عن الاسلام ، أو في وضوء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم . وقولهم : إن حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ، فليت شعرى هـذه الحركة بماذا تكون ! أباصبع طفل ، أم بتبنة، أو بعود مغزل، أو بعوم عائم، أو بوقوع فيل، أو بحصاة صغيرة، أو بحجر منجنيق، أو بانهدام جرف؟ ! نحمد الله على السلامة من هذه التخاليط، لا سيما فرقهم في ذلك بين الماء وسائر المائعات ، فان ادعوا فيه اجماعا ، قلنا لهم : كذبتم ، هذا ابن الماجشون يقول : ان كل ماء أصابته نجاسة فقد تنجس ، إلا أن يكون غديرا اذا حرك وسطه لم تتحرك أطرافه *

وقال مالك في البئر تقع فيها (١) الدجاجة فتموت فيها: انه ينزف الا أن تغلبهم كثرة الماء ، ولا يؤكل طعام عجن به ، ويغسل من الثياب ما غسل به ، ويعيد كل من توضا بذلك الماء أو اغتسل به كل صلاة صلاها ما كان في الوقت . قال : فان وقعت في البئر الوزغة أو الفأرة فماتتا : انه يستقى منها حتى تطيب ، ينزفون منها ما استطاعوا ، فلو وقع خمر في ماء فان من يتوضأ منه يعيد في الوقت فقط ، فلو وقع شيء من ذلك في مائع غير الماء لم يحل أكله تغير أو لم يتغير ، فان بل في الماء خبز لم يجز الوضوء منه ، وأعاد من توضأ به أبداً ، فلو تغير الماء من النجاسة المذكورة أو من شيء طاهر أعاد من توضأ به وصلى أبداً ، فلو مات شيء من خشاش الارض في ماء أو في طعام أو شراب أو غير ذلك لم يضره، ويؤكل كل ذلك ويشرب ، وذلك نحو الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء والسرطان والضفدع وما أشبه ذلك *

وقال ابن القاسم صاحبه : قليل الماء يفسده قليل النجاسة ويتيمم من لم يجد سواه (٢) ، فان توضأ وصلى به لم يعد إلا في الوقت *

(١) في الاصلين « فيه » وهو خطأ لأن البئر مؤنثة .
(٢) في اليمنية « غيره »

قال على : إن كان فرق بهذا القول بين ما ماتت فيه الوزغة والفأرة وبين ما ماتت فيه الدجاجة فهو خطأ ، لانه قول بلا برهان ، وان كان ساوى بين كل ذلك فقد تناقض قوله ، اذ منع من أكل الطعام المعمول بذلك الماء ، واذ أمر بغسل مامسه من الثياب ، ثم لم يأمر باعادة الصلاة الا فى الوقت ، وهذا عنده اختيار لا ايجاب. فان كانت الصلاة التى يأمره بأن يأتى بها فى الوقت تطوعا عنده ، فأى معنى للتطوع فى اصلاح ما فسد من صلاة الفريضة ؟ فان قال : ان لذلك معنى ، قيل له : فما الذى يفسد ذلك المعنى اذا خرج الوقت ؟ وما الوجه الذى رغبتموه من أجله فى أن يتطوع فى الوقت ، ولم ترغبوه فى التطوع بعد الوقت ؟ وان كانت الصلاة التي يأمره أن يأتى بها في الوقت فرضا ، فكيف يجوز أن يصلى ظهرين ليوم واحد فى وقت واحد ؟ وما الذى أسقطها عنه اذا خرج الوقت ؟ وهو يرى أن الصلاة الفرض يؤديها التارك لها فرضاً ولا بد وان خرج الوقت *

ثم العجب من تفريق أبى حنيفة ومالك بين مالا دم له يموت فى الماء وفى المائعات وبين ماله دم يموت فيها ! وهذا فرق لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول ، والعجب من تحديدهم ذلك بماله دم! وبالعيان ندرى أن البرغوث له دم والذباب له دم *

فان قالوا : أردنا ماله دم سائل ، قيل : وهذا زائد فى العجب !! ومن أين لكم هذا التقسيم بين الدماء في الميتات ؟ وأنتم مجمعون معنا ومع جميع أهل الاسلام على أن كل ميتة فهى حرام ، وبذلك جاء القرآن ، والبرغوث الميت والذباب الميت والعقرب الميت والخنفساء الميت : حرام بلا خلاف من أحد ، فمن أين وقع لكم هذا التفريق بين أصناف الميتات المحرمات ؟ فقال بعضهم : قد أجمع المسلمون على أكل الباقلاء المطبوخ وفيه الدقش (١) الميت ، وعلى أكل العسل وفيه

---

(١) بفتح الدال المهملة واسكان القاف وآخره شين معجمة ، ورسم فى الاصل المصرى بدون نقط ، وفي اليمني هكذا « الرقيس » ولم أصل الى تحقيق الصواب الا أن ما ذكرناه أقرب الى الصحة ، قال في اللسان : « الدقشة دويبة رقشاء وقيل رقطاء أصغر من العظاءة » والله أعلم

النحل الميت، وعلى أكل الخل وفيه الدود الميت ، وعلى أكل الجبن والتين كذلك ، وقد أمر رسول الله ﷺ بمقل (١) الذباب في الطعام .

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: إن كان الاجماع صح بذلك كما ادعيتم، وكان في الحديث المذكور دليل على جواز أكل الطعام يموت فيه الذباب كما زعمتم ـ : فان وجه العمل فى ذلك أحد وجهين : إما أن تقتصروا على ما صح به الاجماع من ذلك وجاء به الخبر خاصة ، ويكون ما عدا ذلك بخلافه ، اذ أصلكم أن ما لاقى الطاهرات من الانجاس فانه ينجسها ، وما خرج عن أصله عندكم فانكم لا ترون القياس عليه سائغا أو تقيسوا على الذباب كل طائر ، وعلى الدقش كل حيوان ذى أرجل ، وعلى الدود كل منساب . ومن أين وقع لكم أن تقيسوا على ذلك مالا دم له ؟ فأخطأتم مرتين: احداهما أن الذباب له دم ، والثانية اقتصاركم بالقياس على مالا دم له، دون أن تقيسوا على الذباب كل ذى جناحين أو كل ذى روح *

فان قالوا : قسنا ما عدا ذلك على حديث الفأر فى السمن . قيل لهم : ومن أين لكم عموم القياس على ذلك الخبر ؟ فهلا قستم على الفأر كل ذى ذنب طويل، أو كل حشرة من غير السباع ! وهذا مالا انفصال لهم منه أصلا . والعجب كله من حكمهم ان ما كان له دم سائل فهو النجس ، فيقال لهم : فأى فرق بين تحريم الله تعالى الميتة وبين تحريم الله تعالى الدم ؟ فمن أين جعلتم النجاسة للدم دون الميتة ؟ وأغرب ذلك ان الميتة لا دم لها بعد الموت ! فظهر فساد قولهم بكل وجه *

وأما قول ابن القاسم فظاهر الخطأ ، لانه رأى التيمم أولى من الماء النجس ، فوجب أن المستعمل له ليس متوضئاً، ثم لم ير الاعادة على من صلى كذلك الا فى الوقت، وهو عنده مصل (٢) بغير وضوء *

---

(١) مقل الشيء فى الشيء يمقله مقلا ـ من باب قتل ـ غمسه وغطسه . قاله في اللسان .

(٢) في الاصلين « مصلى » وهو غلط

وقال الشافعي: اذا كان الماء غير جار فسواء البئر والاناء والبقعة وغير ذلك اذا كان أقل من خمسمائة رطل بالبغدادي، بما قل أو كثر —: فانه ينجسه كل نجس وقع فيه وكل ميتة، سواء ماله دم سائل وما ليس له دم سائل، كل ذلك ميتة نجس يفسد ما وقع فيه، فان كان خمسمائة رطل لم ينجسه شيء مما وقع فيه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه. فان كان ذلك فى مائع غير الماء نجس كله وحرم استعماله، كثيراً كان أو قليلا *

وقال أبو ثور صاحبه: جميع المائعات بمنزلة الماء، إذا كان المائع خمسمائة رطل لم ينجسه شيء مما وقع فيه الا ان يغير لونه أوطعمه أو ريحه، فان كان أقل من خمسمائة رطل ينجس *

ولم يختلف أصحاب الشافعي — وهو الواجب ولا بد على أصله — فى أن(١) اناء فيه خمسمائة رطل من ماء غير أوقية فوقع فيه نقطة بول أو خمر أو نجاسة ما فانه كله نجس حرام ولا يجوز (٢) الوضوء فيه وإن لم يظهر لذلك فيه أثر، فلو وقع فيه (٣) رطل بول أو خمر أو نجاسة ما فلم يظهر لها فيه أثر فالماء طاهر يجزىء الوضوء به ويجوز شربه.

واحتج أصحاب الشافعي لقولهم هذا بالحديث المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل الاناء من ولوغ الكلاب وهرقه، وبأمره صلى الله عليه وسلم من استيقظ من نومه بغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها فى وضوئه فانه لا يدرى أين باتت يده، وبأمره صلى الله عليه وسلم البائل فى الماء ألا يتوضأ منه ولا يغتسل، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء

(١) في الأصلين «فهو أن» وهو خطأ
(٢) في اليمنية «لا يجزىء»
(٣) بهامش اليمنية «لعله يريد ماء هو خمسمائة رطل وأوقية» وهو غير صحيح، بل مراد المؤلف أن يرد على الشافعية بالقياس على أصلهم، لأن الماء اذا كان خمسمائة رطل إلا أوقية ثم وقع فيه رطل مما ذكر صار كثيراً أكثر من القلتين فلم ينجس اذا لم يظهر للنجاسة أثر، وأيا ما كان ففي هذا من المغالطة الظاهرة ما فيه.

ولم يقبل الخبث » . قالوا : فدلت هذه الاحاديث على أن الماء يقبل النجاسة ما لم يبلغ حدا ما ، قالوا : فكانت القلتان حدا منصوصاً عليه فيما لا يقبل النجاسة منه، واحتج بهذا أيضاً أصحاب أبي حنيفة في قولهم *

ثم اختلفوا في تحديد القلتين ، فقال بعض أصحاب أبي حنيفة : القلة أعلى الشيء ، فمعنى القلتين ههنا القامتان ، وقال الشافعي ـ بما روى عن ابن جريج : ان القلتين من قلال هجر ، وان قلال هجر القلة الواحدة قربتان أو قربتان وشيء ، قال الشافعي : القربة مائة رطل ، وقال أحمد بن حنبل بذلك ، ولم يحد في القلتين حداً أكثر من انه قال مرة : القلتان أربع قرب ، ومرة قال : خمس قرب، ولم يحدها بأرطال . وقال اسحاق : القلتان ست قرب ، وقال وكيع ويحيي بن آدم : القلة الجرة وهو قول الحسن البصري ، أي جرة كانت فهي قلة ، وهو قول مجاهد وأبي عبيد، قال مجاهد : القلة الجرة ، ولم يحد أبو عبيد في القلة حداً *

وأظرف شيء تفريقهم بين الماء الجاري وغير الجاري ! فان احتجوا في ذلك بان الماء الجاري اذا خالطته النجاسة مضي وخلفه طاهر : فقد علموا يقينا ان الذى خالطته النجاسة اذا انحدر فانما ينحدر كما هو ، وهم يبيحون لمن تناوله في انحداره فتطهر به أن يتوضأ منه ويغتسل ويشرب ، والنجاسة قد خالطته بلا شك، فوقعوا في نفس ما شنعوا وأنكروا . فان قالوا : لم نحتج في الفرق بين الماء الجاري وغير الجاري إلا بأن النهي إنما ورد عن الماء الراكد الذى يبال (١) فيه . قلنا : صدقتم ، وهذا هو الحق ، وبذلك الأمر نفسه في ذلك الخبر نفسه فرقنا نحن بين من ورد عليه النهي وهو البائل ، وبين من لم يرد عليه النهي وهو غير البائل ، ولا سبيل الى دليل يفرق بين ما أخذوا به من ذلك الخبر وبين ما تركوا منه . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بحديث الفأرة في السمن فيما ادعوه من قبول ما عدا الماء للنجاسة *

قال علي : هذا كل ما احتجوا به ، ما لهم حجة أصلا غير ما ذكرنا ، وكل هذه الأحاديث صحاح ثابتة لا مغمز فيها ، وكلها لا حجة لهم في شيء منها ، وكلها حجة

(١) كتب في الاصلين « يبل »

عليهم لنا ، على مانبين ان شاء الله عز وجل وبه تعالى نستعين *

فأول ذلك أنهم كلهم أقوالهم مخالفة لما فى هـذه الاخبار ، ونحن نقول بها كلها والحمد لله على ذلك *

أما حديث ولوغ الـكلب فى الاناء ، فان أبا حنيفة وأصحابه خالفوه جهارا ، فأمر رسول الله ﷺ بغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ، فقالوا هم : لا بل مرة واحدة فقط ، فسقط تعلقهم بقول هم أول من عصاه وخالفه ، فتركوا مافيه وادعوا فيه ماليس فيه وأخطؤا مرتين *

وأما مالك فقال : لايهرق إلا أن يكون ماء ، نخالف الحديث أيضا علانية ، وهو وأصحابه موافقون لنا على أن هـذا الخبر لايتعدى به الى سواه ، وأنه لايقاس شيء من النجاسات بولوغ الـكلب . وصدقوا في ذلك ، إذ من ادعى خلاف هذا فقد زاد في كلام رسول الله ﷺ مالم يقله عليه السلام قط *

وأما الشافعى فانه قال : ان كان مافي الاناء من الماء خمسمائة رطل فلا يهرق ولا يغسل الاناء ، وان كان فيه غير الماء أهرق بالغا مابلغ ، وهـذا ليس فى الحديث أصلا لابنص ولا بدليل . فقد خالف هذا الخبر وزاد فيه ماليس فيه من أنه إن أدخل فيه يده أو رجله أو ذنبه أهرق وغسل سبع مرات إحداهن بالتراب ، وهذه زيادة ليست فى كلامه عليه السلام أصلا ، وقال : إن ولغ فى الاناء خنزير كان حكمه حكم ماولغ فيه الـكلب : يغسل سبعا احداهن بالتراب ، قال : فان ولغ فيه سبع لم يغسل أصلا ولا أهرق . فقاس الخنزير على الـكلب ، ولم يقس السباع على الـكلب ـ وهو بعضها ـ وإنما حرم الـكلب بعموم النهي عن أكل كل ذى ناب من السباع . فقد ظهر خلاف أقوالهم لهذا الخبر وموافقتنا نحن لمافيه ، فهو حجة لنا عليهم . والحمد لله رب العالمين كثيرا ، وظهر فساد قياسهم و بطلانه ، وأنه دعاوى لادليل على شيء منها *

وأما الخبر فيمن استيقظ من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها فى وضوئه فان أحدكم لايدرى اين باتت يده ـ ؛ فانهم كلهم مخالفون له ، وقائلون : إن هـذا لايجب على المستيقظ من نومه ، وقلنا نحن : بل هو واجب عليه . وقالوا كلهم : إن النجاسات التى احتجوا بهذه الاخبار فى قبول الماء لها ، وفرقوا بها بين ورود النجاسة

على الماء وبين ورود الماء على النجاسة ـ: فانها تزال بغسلة واحدة . وهذا خلاف مافى هذين الخبرين جهارا ، لأن في أحدهما تطهير الاناء بسبع غسلات أولاهن بالتراب ، وفى الآخر تطهير اليد بثلاث غسلات . وهم لا يقولون بهذا في النجاسات ، ولو كان هذان الخبران دليلين على قبول الماء للنجاسة لوجب أن يكون حكمهما مستعملا فى إزالة النجاسات . فبطل احتجاجهم بهذين الخبرين جملة . والحمد لله *

ومن الباطل المتيقن أن يكون ماظننت به النجاسة من اليد لا يطهر إلا بثلاث غسلات ، واذا تيقنت النجاسة فيها اكتفى فى ازالتها بغسلة واحدة . فهذا قولهم الذى لاشنعة أشنع منه ، وهم يدعون إنفاذ حكم العقول فى قياساتهم ، ولا حكم أشد منافرة للعقل من هذا الحكم ، ولو قاله رسول الله ﷺ لسمعنا وأطعنا ، وقلنا : هو الحق ، لكن لما لم يقله رسول الله ﷺ وجب اطراحه والرغبة عنه ، وأن نوقن بأنه الباطل . ومن المحال أيضا أن يكون الأمر للمتنبه بغسل اليد ثلاثا خوف أن تقع على نجاسة ، إذ لو كان كذلك لكانت رجله في ذلك كيده ، ولكان باطن فخذيه وباطن إليتيه أحق بذلك من يده *

وأما مالك فموافق لنا فى الخبر أنه ليس دليلا على قبول الماء للنجاسة ، فبطل تعلقهم أيضا بهذا الخبر جملة ، وصح أنه حجة لنا عليهم ، والحمد لله رب العالمين ، فصح اتفاق جميعهم على أن هذين الخبرين لا يجعلان أصلا لسائر النجاسات ، وألا يقاس سائر النجاسات على حكمهما ، فبطل تعلقهم بهما *

وأما حديث نهي البائل فى الماء الراكد عن أن يتوضأ منه أو يغتسل ، فانهم كلهم مخالفون له أيضا . أما أبو حنيفة فانه قال : ان كان الماء بركة اذا خرك طرفها الواحد لم يتحرك طرفها الآخر فانه لو بال فيها ماشاء أن يبول فله أن يتوضأ منها ويغتسل ، فان كانت أقل من ذلك لم يكن له ولا لغيره أن يتوضأ منها ولا أن يغتسل . فزاد فى الحديث ماليس فيه من تحريم ذلك على غير البائل ، وخالف الحديث فيما فيه بإباحته ـ في بعض أحوال كثرة الماء وقلته ـ للبائل فيه أن يتوضأ منه ويغتسل . وكذلك قول الشافعي فى الماء اذا كان خمسمائة رطل أو أقل من خمسمائة رطل ، فخالف

الحديث كما خالفه أبو حنيفة ، وزاد فيه كما زاد أبو حنيفة . وأما مالك فخالفه كله ، قال : اذا لم يتغير الماء ببوله فله أن يتوضأ منه ويغتسل ، وقال في بعض أقواله : اذا كان كثيرا . فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة لمخالفتهم له . وأما نحن فأخذنا به كما ورد ، ولله الحمد كثيرا *

وأما حديث الفأر في السمن فانهم كلهم خالفوه ، لأن أبا حنيفة ومالكا والشافعي أباحوا الاستصباح به ، وفي الحديث : « لا تقربوه » وأباح أبو حنيفة بيعه ، فبطل تعلقهم بجميع هذه الآثار وصح خلافهم لها ، وأنها حجة لنا عليهم *

فان قيل : فما معنى هذه الآثار ان كانت لا تدل على قبول الماء النجاسة وما فائدتها ؟ قلنا : معناها ما اقتضاه لفظها ، لا يحل لأحد أن يقول إنساناً من الناس ما لا يقتضيه كلامه ، فكيف رسول الله ﷺ الذي جاء الوعيد الشديد على من قوله ما لم يقل *

وأما فائدتها فهي أعظم فائدة ، وهي دخول الجنة بالطاعة لها ، وليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه *

وأما حديث القلتين فلا حجة لهم فيه أصلا : أول ذلك أن رسول الله ﷺ لم يحد مقدار القلتين ، ولا شك في أنه عليه السلام لو أراد أن يجعلها حدا بين ما يقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها لما أهمل أن يحدها لنا بحد ظاهر لا يحيل ، وليس هذا مما يوجب على المرء ويوكل فيه الى اختياره ، ولو كان ذلك لكانت كل قلتين ـ صغرتا أو كبرتا ـ حدا في ذلك . فاما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : القلة القامة ، ومع ذلك فقد خالفوا هذا الخبر ـ على أن نسلم لهم تأويلهم الفاسد ـ لأن البئر وان كان فيها قامتان أو ثلاث فانها عندهم تنجس . وأما الشافعي فليس حده في القلتين أولى من حد غيره ممن فسر القلتين بغير تفسيره ، وكل قول لا برهان له فهو باطل . وأما نحن فنقول بهذا الخبر حقا ، ونقول : ان الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس ولم يقبل الخبث . والقلتان ما وقع عليه في اللغة اسم قلتين ، صغرتا أو كبرتا ، ولا خلاف في أن القلة التي تسع عشرة أرطال ماء تسمى عند العرب قلة ، وليس في هذا الخبر ذكر لقلال هجر أصلا ، ولا شك في أن بهجر قلالا صغاراً وكباراً *

فإن قيل: إنه ﷺ قد ذكر قلال هجر في حديث الاسراء(١). قلنا: نعم، وليس ذلك يوجب أنه ﷺ متى ما ذكر قلة فانما أراد من قلال هجر، وليس تفسير ابن جريج للقلتين بأولى من تفسير مجاهد الذى قال: هما جرتان، وتفسير الحسن كذلك: إنها أى جرة كانت*

وليس فى قوله ﷺ هذا دليل ولا نص على أن ما دون القلتين ينجس ويحمل الخبث (٢)، ومن زاد هذا في الخبر فقد قوله ﷺ ما لم يقل، فوجب طلب حكم ما دون القلتين من غير هذا الخبر، فنظرنا فوجدنا ما حدثنا حمام قال: ثنا عباس ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو على عبد الصمد ابن أبي سكينة ـ وهو ثقة ـ ثنا عبد العزيز بن أبى حازم أبو تمام عن أبيه عن سهل ابن سعد الساعدى قال: «قالوا يا رسول الله: انا نتوضأ (٣) من بئر بضاعة وفيها ما ينجي(٤) الناس والحائض والجيف، فقال رسول الله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء(٥)»*

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور أخبرنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن أبى مالك الأشجعى عن حذيفة قل: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث ـ وذكر ﷺ فيها ـ وجعلت لنا الأرض

---

(١) بهامش اليمنية «يعني في ثمر سدرة المنتهى»
(٢) بهامش اليمنية «هذا مبنى على عدم القول بالمفهوم وهو مذهب المصنف»
(٣) في المصرية «انك تتوضأ» وهو الموافق لما في التلخيص.
(٤) بضم الياء واسكان النون، والنجو مايخرج من البطن، وأنجى أحدث أو ألقى نجوه.
(٥) حديث بئر بضاعة معروف من حديث ابي سعيد الخدرى، وأما من حديث سهل بن سعد فانا لم نره الا في هذه الرواية وهي روايه محمد بن وضاح، فقد رواه عنه قاسم بن أصبغ في مصنفه، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن في مستخرجه على سنن أبي داود، ذكر هذا ابن حجر في التلخيص (ج١ ص٩١) وقال: «قال ابن وضاح لقيت ابن أبي سكينة بحلب فذكره. وقال قاسم بن أصبغ: هذا

كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء[١] » فعم عليه السلام كل ماء ولم يخص ماء من ماء *

فقالوا : فانكم تقولون إن الماء إذا ظهرت فيه النجاسة فغيرت لونه وطعمه وريحه فانه ينجس ، فقد خالفتم هذين الخبرين . قلنا : معاذ الله من هذا أن نقوله ، بل الماء لا ينجس أصلا ، ولكنه طاهر بحسبه [٢] ، لو أمكننا تخليصه من جملة المحرم علينا لاستعملناه ، ولكننا لما لم نقدر على الوصول الى استعماله كما أمرنا سقط عنا حكمه ، وهكذا كل شيء ، كثوب طاهر صب عليه خمر أو دم أو بول ، فالثوب طاهر كما كان ، إن أمكننا إزالة النجس عنه صلينا فيه ، وإن لم يمكنا الصلاة فيه الا باستعمال النجس المحرم سقط عنا حكمه ، ولم تبطل الصلاة للباس ذلك الثوب ، لكن لاستعمال النجاسة التي فيه ، وكذلك خبز دهن بودك خنزير ، وهكذا كل شيء ، حاشى ماجاء

من أحسن شيء في بئر بضاعة ، وقال ابن حزم : عبد الصمد ثقة مشهور ، قال قاسم ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها ، قلت : ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبدالبر وغير واحد : انه مجهول ولم نجد عنه راويا الا محمد بن وضاح » وهذا الحديث رواه الدارقطني (ص ١١) من طريق فضيل بن سليمان عن أبي حازم عن سهل مختصرا بدون ذكر قصة بئر بضاعة ونقله عنه ابن الجوزي في التحقيق رقم ٢ وله شاهد قوي رواه البيهقي في سننه (ج ١ ص ٢٥٩) عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال : « دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك، وقد والله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها » قال البيهقي : « وهذا اسناد حسن موصول » ورواه الدارقطني (ص ١٢) من هذا الطريق مختصراً ، فدلت هذه الاسانيد على أن للحديث عن سهل أصلا صحيحا ، ولئن جهل ابن عبد البر حال عبد الصمد فلقد عرفه غيره : قاسم بن أصبغ وابن حزم ومن عرف حجة على من لم يعرف .

(١) رواه مسلم وغيره

(٢) بهامش اليمنية « يقال عاد الخلاف لفظيا يتعلق بالتسمية لا بالحكم فانه متفق عليه » وهذا صحيح .

النص بتحريمه بعينه فتجب الطاعة له ، كالمائع يلغ فيه الكلب في الاناء ، وكالماء الراكد للبائل ، وكالسمن الذائب يقع فيه الفار الميت ، ولا مزيد . وقد روينا من طريق قتادة أن ابن مسعود قال : لو اختلط الماء بالدم لكان الماء طهوراً . وبالله تعالى التوفيق *

ولو كان الماء ينجس بملاقاة النجاسة للزم إذا بال انسان فى ساقية ما الا يحل لأحد أن يتوضأ بما هو أسفل من موضع البائل ، لأن ذلك الماء الذى فيه البول أو العذرة منه يتوضأ بلا شك ، ولما تطهر فم أحد من دم أوقيء فيه ، لأن الماء اذا دخل فى الفم النجس تنجس وهكذا أبداً ، والمفرق بين الماء وسائر المائعات في ذلك مبطل متحكم قائل بلا برهان . وهذا باطل *

قال أبو محمد على : وأما تشنيعهم علينا بالفرق بين البائل المذكور فى الحديث وغير البائل الذى لم يذكر فيه ، وبين الفأر يقع في السمن المذكور فى الحديث وبين وقوعه فى الزيت أو وقوع حرام ما في السمن إذ[1] لم يذكر شيء من ذلك فى الحديث — : فتشنيع فاسد عائد عليهم ، ولو تدبروا كلامهم لعلموا أنهم مخطئون فى التسوية بين البائل الذى ورد فيه النص وغير البائل الذي لا نص فيه ، وهل فرقنا بين البائل وغير البائل إلا كفرقهم معنا بين الماء الراكد المذكور في الحديث وغير الراكد الذى لم يذكر فيه ؟ والا فليقولوا لنا : ما الذى أوجب الفرق بين الماء الراكد وغير الراكد ولم يوجب الفرق بين البائل وغير البائل ؟ ! إلا أن ماذكر في الحديث لايتعدى بحكمه الى مالم يذكر فيه بغير نص ، وكفرقهم بين الغاصب للماء فيحرم عليه شربه واستعماله ، وهو حلال لغير الغاصب له ، وهل البائل وغير البائل إلا كالزانى وغير الزاني ، والسارق وغير السارق ، والمصلي وغير المصلي ؟ لكل ذى اسم منها حكمه ، وهل الشنعة والخطأ الظاهر الا أن يرد نص فى البائل فيحمل ذلك الحكم على غير البائل ! وهل هذا إلا كمن حمل حكم السارق على غير السارق ، وحكم الزاني على

(١) في الاصلين «اذا» وماهنا أصح

غير الزانى ، وحكم المصلى على غير المصلى ، وهكذا في جميع الشريعة ! ونعوذ بالله من هذا .

ولو أنصفوا أنفسهم لأنكر المالكيون والشافعيون على أنفسهم تفريقهم بين مس الذكر بباطن الكف فينقض الوضوء ، وبين مسه بظاهر الكف فلا ينقض الوضوء. ولأنكر المالكيون على أنفسهم تفريقهم بين حكم الشريفة وحكم الدنية فى النكاح ، ومافرق الله تعالى بين فرجيهما فى التحليل والتحريم والصداق والحد . ولأنكر المالكيون والشافعيون تفريقهم بين حكم التمر وحكم البسر فى العرايا .

وهؤلاء المالكيون يفرقون معنا بين ما أدخل فيه الكلب لسانه وبين ما أدخل فيه ذنبه المبلول من الماء ويفرقون بين بول البقرة وبول الفرس ، ولا نص فى ذلك . بل أشنع من ذلك تفريقهم بين خرء الدجاجة المخلاة وخرئها اذا كانت مقصورة وبين بول الشاة اذا شربت ماءاً نجسا وبين بولها اذا شربت ماءاً طاهراً ، وفرقوا بين الفول وبين نفسه ، فجعلوه في الزكاة مع الجلبان صنفا واحدا ، وجعلوهما في البيوع صنفين ، وكل ذى عقل يدرى ان الفرق بين البائل والمتغوط بنص جاء فى احدهما دون الآخر أوضح من الفرق بين الفول أمس والفول اليوم ، وبين الفول ونفسه بغير نص ولا دليل أصلا .

وهؤلاء الشافعيون فرقوا بين البول فى مخرجه من الاحليل فجعلوه يطهر بالحجارة وبين ذلك البول نفسه من ذلك الانسان نفسه اذا بلغ أعلى الحشفة — : فجعلوه لا يطهر الا بالماء ، وفرقوا بين بول الرضيع وبين غائطه فى الصب والغسل ، وهذا هو الذى أنكروا علينا ههنا بعينه .

وهؤلاء الحنفيون فرقوا بين بول الشاة فى البئر فيفسدها ، وبين ذلك المقدار نفسه من بولها بعينها فى الثوب فلا يفسده ، وفرقوا بين بول البعير فى البئر فيفسده ، ولو أنه ، نقطة فان وقعت بعرتان من بعر ذلك الجمل فى ماء البئر لم يفسد الماء . وهذا نفس ما أنكروه علينا . وفرقوا بين روث الفرس يكون فى الثوب منه أكثر من قدر الدرهم البغلى فيفسد الصلاة ، وبين بول ذلك الفرس نفسه يكون فى الثوب فلا

يفسد الصلاة إلا أن يكون ربع الثوب عند أبي حنيفة، وشبرا في شبر عند أبي يوسف، فيفسدها حينئذ، وزفر منهم يقول: بول ما يؤكل لحمه طاهر كله ورجيعه نجس، وهذا هو الذى أنكروا علينا. وفرقوا بين ما يملأ الفم من القلس وبين ما لا يملأ الفم منه، وفرقوا بين البول فى الجسد، فلا يزيله الا الماء، وبين البول فى الثوب فيزيله غير الماء.

ولو تتبعنا سقطاتهم لقام منها ديوان.

فان قالوا: من قال بقولكم هذا فى الفرق بين البائل والمتغوط فى الماء الراكد قبلكم؟ قلنا: قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم — الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه — اذ بين لنا حكم البائل وسكت عن المتغوط والمتنخم والمتمخط، ولكن اخبرونا: من قال من ولد آدم بفروقكم هذه قبلكم؟ من الفرق بين بول الشاة في البئر وبولها في الثوب، وبين بولها في الجسد وبولها في الثوب؟ وبين بول الشاة تشرب ماءاً نجسا وبولها اذا شربت ماءاً طاهراً؟ وبين البول في رأس الحشفة وبينه فوق ذلك؟ فهذا هو الذى لم يقله أحد قط قبلهم! وليتهم اذ قالوه مبتدئين قالوه بوجه يفهم او يعقل، وكذلك سائر فروقهم المذكورة والحمد لله رب العالمين.

ونحن لا ننكر القول بما جاء به القرآن والسنة، وان لم نعرف قائلا مسمى به، وهم ينكرون ذلك ويفعلونه، فاللوائم لهم لازمة لالنا، وانما ننكر غاية الانكار القول في دين الله تعالى وعلى الله ما لم يقله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، فهذا والله هو المنكر حقا، ولو قاله أهل الارض.

وكذلك ان قالوا لنا: من فرق قبلكم بين السمن يقع فيه الفأر وبين غير السمن فجوابنا هو الذى ذكرنا بعينه، فكيف وقد روينا الفرق بينهما عن ابن عمر، كما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعه ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا هشيم عن معمر عن أبان عن راشد مولى قريش (١)

---

(١) الاسناد فيه خطأ في الاصلين، فهو في النسخة المصرية «هشيم عن معمر ابن أبان عن راشد مولى قريش» وفى اليمنية «هشيم بن معمر بن أبان عن راشد مولى قريش» والصواب ماذكرنا، فهشيم هو ابن بشير، ومعمر هو ابن

عن ابن عمر أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن، فقال: ان كان مائعا فألقه كله، وان كان جامدا فألق الفأرة وما حولها وكل ما بقي * حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثورى كلاهما عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه سئل عن فأرة وقعت فى عشرين فرقا من زيت، فقال ابن عمر: استسرجوا به وادهنوا به الأدم. وبه الى عبد الرازق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الفأرة تقع في السمن الذائب فتموت فيه أو فى الدهن فتؤخذ قد تسلخت أو قد ماتت وهى شديدة لم تتسلخ؟ فقال: سواء اذا ماتت فيه، فأما الدهن فينش فيدهن به ان لم تقذره، قلت: فالسمن أينش فيؤكل؟ قال: لا ليس ما يؤكل، كهيئة شيء فى الرأس يدهن به[1]. (قال أبو محمد): والزيت دهن بنص القرآن، قال الله تعالى: (وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين) وقد رأى مالك غسل الزيت تقع فيه النجاسة ثم يؤكل، وقد روى ابن القاسم عن مالك فى النقطة من الخمر تقع فى الماء والطعام: أنه لا يفسد شيء من ذلك، وأن ذلك الماء يشرب وذلك الطعام يؤكل.

قال علي: ويقال للحنفيين: أنتم تخالفون بين أحكام النجاسات فى الشدة والخفة بآرائكم بغير نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ ولا من اجماع ولا قياس،

راشد الازدي، وأبان هو بن أبي عياش البصري. وأما راشد مولى قريش فاني لم أجد له ترجمة ولم أعرف من هو.

(١) العبارة محرفة في الاصلين، فكتب في احدهما «ينبش» وفي الآخر «يلش» وصححناها من لسان العرب مادة (ن ش ش) ونص عبارته «النش الخلط... وروى عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: الفأرة تموت في السمن الذائب أو الدهن، قال: أما الدهن فينش ويدهن به ان لم تقذره نفسك، قلت: ليس في نفسك من أن يأثم اذا نش؟ قال: لا، قلت: فالسمن ينش ثم يؤكل؟ قال: ليس ما يؤكل به كهيئة شيء في الرأس يدهن به. وقوله: ينش ويدهن به ان لم تقذره نفسك، أي يخلط ويذاف» و «يدهن» بضم الياء وفتح الدال المشددة.

فبعضها عندكم لا ينجس الثوب والبدن والخف والنعل منه الا مقداراً كبر من الدرهم البغلي وربما قل، وبعضها لا ينجس هذه الاشياء الا ما كان ربع الثوب، ولا ندرى ما قولكم فى الجسد والنعل والخف والارض، وبعضها تفرقون بين حكمها في نفسها فى الثوب والجسد وبين حكمها في نفسها فى البئر، فتقولون: ان قطرة خمر أو بول تنجس البئر ولا تنجس الثوب ولا الجسد حتى يكون ذلك أكثر من الدرهم البغلى، فأخبرونا عن غدير اذا حرك طرفه الواحد لم يتحرك الآخر وقعت فيه نقطة بول كلب أو نقطة بول شاة أو حلمة[1] ميتة أو فيل ميت متفسخ، هل كل هذا سواء أم لا؟ فان ساووا بين ذلك كله نقضوا أصلهم فى تغليظ بعض النجاسات دون بعض، وتركوا قولهم إن بعرتين من بعر الابل أو بعرتين من بعر الغنم لا تنجس البئر، وإن فرقوا بين كل ذلك سألناهم تفصيل ذلك، ليكون ذلك زيادة فى السخرياء[2] والتخليط*

قال على: وقالوا لنا: ما قولكم فى خمر أو دم أو بول وقع ذلك فى الماء فلم يظهر لشيء من ذلك فى الماء طعم ولا لون ولا ريح، هل صار الخمر والبول والدم ماء أم بقى كل ذلك بحسبه؟ فان كان صار كل ذلك ماء فكيف هذا؟ وان كان بقى كل ذلك بحسبه فقد أبحتم الخمر والبول والدم وهذا عظيم وخلاف للاسلام؟ (قال أبو محمد): جوابنا وبالله تعالى التوفيق: إن العالم كله جوهرة واحدة تختلف أبعاضها بأعراضها وبصفاتها فقط، وبحسب اختلاف صفات كل جزء من العالم تختلف أسماء تلك الأجزاء التي عليها تقع أحكام الله عز وجل فى الديانة، وعليها يقع التخاطب والتفاهم من جميع الناس بجميع اللغات، فالعنب عنب وليس زبيبا، والزبيب ليس عنبا، وعصير العنب ليس عنبا ولا خمراً، والخمر ليس عصيراً، والخل ليس خمرا، وأحكام كل ذلك فى الديانة تختلف، والعين الحاملة واحدة، وكل ذلك له صفات منها يقوم

(١) الحلمة بفتح الحاء واللام القرادة الكبيرة وهي دويبة تعض الابل معروفة وقيل هي الصغيرة، وفى النسخة اليمنية «حلمة منتنه»

(٢) كذا فى الاصلين بالمد ولم أجده في شيء من كتب اللغة، بل المصدر السخرية بضم السين، والاسم السخري بضم السين وكسرها مع تشديد الياء

حده ، فما دامت تلك الصفات فى تلك العين فهى ماء وله حكم الماء ، فاذا زالت تلك الصفات عن تلك العين لم تكن ماء ولم يكن لها حكم الماء ، وكذلك الدم والخمر والبول وكل ما فى العالم ، لكل نوع منه صفات مادامت فيه فهو خمر له حكم الخمر ، أو دم له حكم الدم ، أو بول له حكم البول أوغير ذلك ، فاذا زالت عنه لم تكن تلك العين خمرا ولا ماء ولا دما ولا بولا ولا الشيء الذي كان ذلك الاسم واقعا من أجل تلك الصفات عليه ، فاذا سقط ما ذكرتم من الخمر أو البول أو الدم في الماء أو فى الخل أو فى اللبن أو في غير ذلك — : فان بطلت الصفات التى من أجلها سمى الدم دما والخمر خمراً والبول بولا ، وبقيت صفات الشيء الذي وقع فيه ما ذكرنا بحسبها ، فليس ذلك الجرم الواقع بعد خمرا ولا دما ولا بولا ، بل هو ماء على الحقيقة أو لبن على الحقيقة ، وهكذا فى كل شيء *

فان غلب الواقع مما ذكرنا و بقيت صفاته بحسبها و بطلت صفات الماء أو اللبن أو الخل فليس هو ماء بعد ولا خلا ولا لبناً ، بل هو بول على الحقيقة أو خمر على الحقيقة أو دم على الحقيقة. فان بقيت صفات الواقع ولم تبطل صفات ما وقع فيه فهو ماء وخمر أو ماء و بول أو ماء ودم ، أو لبن وبول أو دم وخل وهكذا في كل شيء *

ولم يحرم علينا استعمال الحلال من ذلك لو أمكننا تخليصه من الحرام ، لكننا لا نقدر على استعماله الا باستعمال الحرام فعجزنا عنه فقط ، والافهو طاهر مطهر حلال بحسبه كما كان ، وهكذا كل شيء في العالم ، فالدم يستحيل لحماً فهو حينئذ لحم وليس دماً ، والعين واحدة ، واللحم يستحيل شحما فليس لحما بعد بل هو شحم والعين واحدة ، والزبل والبراز والبول والماء والتراب يستحيل كل ذلك فى النخلة ورقا ورطباً ، فليس شيء من ذلك حينئذ زبلا ولا تراباً ولا ماء ، بل هو رطب حلال طيب ، والعين واحدة ، وهكذا فى سائر النبات كله ، والماء يستحيل هواء متصعداً وملحاً جامداً فليس هو ماء بل ولا يجوز الوضوء به والعين واحدة ، ثم يعود ذلك الهواء وذلك الملح ماء ، فليس حينئذ هواء ولا ملحاً ، بل هو ماء حلال يجوز الوضوء به والغسل *

فان أنكرتم هذا وقلتم : انه وان ذهبت صفاته فهو الذي كان نفسه ، لزمكم ولا بد اباحة الوضوء بالبول لانه ماء مستحيل بلا شك ، و بالعرق لانه ماء مستحيل ، ولزمكم

تحريم الثمار المغذاة بالزبل وبالعذرة، وتحريم لحوم الدجاج لانها مستحيلة عن المحرمات *

فان قالوا: فنحن نجد الدم يلقى في الماء أو الخمر أو البول فلا يظهر له لون ولا ريح ولا طعم فيواتر طرحه فتظهر صفاته فيه، فهلا صار الثانى ماء كما صار الاول؟ قلنا لهم: هذا السؤال لسنا نحن المسئولين به، لكن جريتم فيه على عادتكم الذميمة في التعقب على الله تعالى والاستدراك عليه فى أحكامه تعالى وأفعاله، وإياه تعالى تسألون عن هذا لا نحن، لانه هو الذى أحل الاول ولم يحل الثانى كما شاء لا نحن، وجوابه عز وجل لكم على هذا السؤال يأتيكم يوم القيامة بما تطول عليه ندامة السائل، لان الله تعالى حرم هذا السؤال اذ يقول تعالى: (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) *

ثم نحن نجيبكم قائمين لله تعالى كما افترض عز وجل علينا اذ يقول: (كونوا قوامين لله) فنقول لكم: هذا خلق الله تعالى ما خلق كله من ذلك كله كما شاء لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل، ونحن نجد الماء يصعده الهواء بالتجفيف فيصير الماء هواء مصعداً وليس ماء أصلا، حتى اذا كثر الماء المستحيل هواء فى الجو عاد ماء كما كان، وأنزله الله تعالى من السحاب ماء، وهذا نفس ما احتججتم به علينا من أن الدم يخفى فى الماء والفضة تخفى فى النحاس، فاذا توبع بهما ظهرا *

ولا فرق بين هذا السؤال الاحمق وبين من سأل: لم خلق الله الماء يتوضأ به ولم يجعل ماء الورد يتوضأ به؟ ولم جعل الصلاة الى الكعبة والحج ولم يجعلهما الى كسكر أو الى الفرما (١) أو الطور؟ ولم جعل المغرب ثلاثا والصبح ركعتين بكل حال، والظهر فى الحضر أربعا؟ ولم جعل الحمار طويل الاذنين، والجمل صغيرهما، والفأر طويل الذنب،

(١) كسكر بفتح الكافين وبينهما سين مهملة ساكنة وآخره راء، قال ياقوت: «كورة واسعة... وقصبتها اليوم واسط القصبة التى بين الكوفة والبصرة» و «الفرما» بفتح الفاء والراء والميم مقصور: مدينة قديمة بين العريش والفسطاط شرقى تنيس على ساحل البحر. قاله ياقوت، وموقعها يكون الآن شرقي «بورفؤاد» بين بحيرة «البردويل» وبين بحيرة تنيس المعروفة ببحيرة «المنزلة»

والثعلب كذلك والمعزى قصيرة الذنب والارنب كذلك ؟ ولم صار الانسان يحدث من أسفل ريحاً فيلزمه غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه وغسل رجليه، ولا يغسل مخرج تلك الريح ؟ وهذا كله ليس من سؤال العقلاء المسلمين، ولا يشبه اعتراضات العلماء المؤمنين ، بل هو سؤال نوكى الملحدين وحمقى الدهريين المتحيرين الجهال *

واذا أحلناكم وسائر خصومنا على العيان ومشاهدة الحواس فى انتقال الاسماء بانتقال الصفات التى فيها تقوم الحدود، ثم أريناكم بطلان الصفات التى لاتجب تلك الاسماء — عندكم وعندنا وعند كل من على أديم الارض قديماً وحديثاً — على تلك الاعيان الا بوجودها ، ثم أحلناكم على البراهين الضرورية العقلية على أن الله تعالى خالق كل ذلك على ما هو عليه كما شاء ، فاعتراضكم كله هوس وباطل يؤدى الى الالحاد *

فقالوا: فما تقولون في فضة خالطها نحاس فلم يظهر له فيها أثر ولا غيره ، أتزكى بوزنها وتباع بوزنها فضة محضة أم لا ؟ قلنا و بالله تعالى التوفيق: القول فى هذا كالقول فى الماء سواءسواء ولا فرق ، إن بقيت صفات الفضة بحسبها ولم يظهر للنحاس فيها أثر، فانها تزكى بوزنها وتباع بوزنها من الفضة ، لا بأقل ولا بأكثر ولا نسيئة ، وان غلبت صفات النحاس حتى لا يبقى للفضة أثر ، فهو كله نحاس محض لا زكاة فيه أصلا ، سواء كثرت تلك الفضة التى استحالت فيه أو لم تكثر ، وجائز بيعه بالفضة نقداً ونسيئة بأقل مما خالطه من الفضة و بمثل ذلك وبأكثر، وان ظهرت صفات النحاس وصفات الفضة معاً فهو نحاس وفضة ، تجب الزكاة فيما فيه من الفضة خاصة ان بلغت خمس أواقى وإلا فلا ، كما لو انفردت ، ولا يحل بيع تلك الجملة بفضة محضة أصلا لا بمقدار ما فيها من الفضة ولا بأقل ولا بأكثر لا نقداً ولا نسيئة ،لاننا لانقدر فيها على المماثلة بالوزن ، وتباع تلك الجملة بالذهب نقداً لا نسيئة *

فسألوا عن قدر طبخت بالخمر أو طرح فيها بول أودم أوعذرة ولم يظهر من ذلك كله هنالك أثر أصلا ، فقلنا : من طرح فى القدر شيئا من ذلك عمدا فهو فاسق عاص لله عز وجل ، لأنه استعمل الحرام المفترض اجتنابه ، وأما اذا بطل (1) كل

(1) بهامش اليمنية : « يعنى استحالت صفاته كلها »

ذلك (١) فما في القدر حلال أكله ، لأنه ليس فيه شيء من المحرمات أصلا ، وقد أبطل الله تعالى تلك المحرمات وأحالها الى الحلال . ثم نقلب عليهم هذا السؤال في دنّ خل رمي فيه خمر فلم يظهر للخمر أثر ، فقولهم إن ذلك الذي في الدن كله حلال ، فهذا تناقض منهم ، وقول منهم بالذي شنعوا به فلزمهم التشنيع ، لانهم عظموه ورأوه حجة ، ولم يلزمنا لأننا لم نعظمه ولا رأيناه حجة . ولله الحمد *

قال علي : وأما متأخروهم فانهم لما رأوا أنهم لايقدرون على ضبط هذا المذهب لفساده وسخافته فروا الى أن قالوا : إننا لانفرق بين غدير كبير ولا بحر ولا غير ذلك ، لكن الحكم لغلبة الظن والرأى في الماء الذي يتوضأ منه و يغتسل منه ، فان تيقنا أوغلب في ظنوننا أن النجاسة خالطته حرم استعماله ولو أنه ماء البحر ، وان لم نتيقن ولا غلب في ظنوننا أنه خالطته نجاسة توضأنا به *

قال علي : وهذا المذهب أشد فساداً من الذي رغبوا عنه لوجوه : أولها ، أنهم مقرون بأنه حكم بالظن ، وهذا لايحل ، لأن الله تعالى يقول : (ان يتبعون الا الظن وان الظن لايغني من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » . ولا أسوأ حالا ممن يحكم في دين الله تعالى الذي هو الحق المحض بالظن الذي هو مقر بأنه لايحققه . والثاني ، أن يقال لهم : كما تظنون أن النجاسة لم تخالطه فظنوا أنها خالطته فاجتنبوه ، لان الحكم بالظن أصل من أصولكم ، فما الذي جعل إحدى جنبتي الظن أولى من الأخرى ؟ . والثالث ، أن قولكم هذا تحكم منكم بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل . والرابع ، أن نقول لهم : عرفونا ما معنى هذه المخالطة من النجاسة للماء ؟ فلسنا نفهمها ولا أنتم ولا أحد في العالم ـ ولله الحمد ـ فان كنتم تريدون أن كل جزء من أجزاء الماء قد جاور جزءاً من أجزاء النجاسة فهذه مجاورة لا مخالطة ، وهذا لايمكن البتة الا بأن يكون مقدار النجاسة كمقدار الماء سواء سواء ، و إلا فقد فضلت أجزاء من الماء لم يجاورها شيء من النجاسة *

فان قالوا : فقد تنجس كل ذلك وان كان لم يجاوره من النجاسة شيء ، قلنا

(١) بهامش اليمنية . « أي لون ماطرح وريحه وطعمه »

لهم : هذا لازم لكم فى البحر بنقطة بول تقع فيه ولافرق، فان أبوا (١) من هذا قلنا لهم : فعرفونا بالمقدار من النجاسة الذى اذا جاور مقداراً محدوداً أيضا من الماء ولابد نجسه ، فان أقدموا على تحديد ذلك زادوا في الضلال والهوس ، وان لم يقدموا على ذلك تركوا قولهم ، كالميتة فسادا ومجهولا لايحل القول به فى الدين *

وأيضا فان كان الحكم عندكم لغالب الظن فانه يلزمكم أن تقولوا فى قدح فيه أوقيتان من ماء فوقعت فيه مقدار الصآبة (٢) من بول كلب — : إنه لم ينجس من الماء إلا مقدار ما يمكن أن تخالطه تلك النجاسة ، وليس ذلك الا لمقدارها من الماء فقط ، ويبقى سائر ماء القدح طاهرا حلالا شربه والوضوء به . وهكذا فى جب فيه كرماء (٣) وقعت فيه أوقية بول فانه على أصلكم لاينجس الا مقدار ماماز جته تلك الاوقية ، و بقى سائرذلك طاهرا مطهرا حلالا ، ونحن موقنون وأنتم أنها لم تمازج عشر الكر ولا عشر عشره ، فان التزمتم هـذا فارقتم جميع مذاهبكم القديمة والحديثة التى هى أفكار سوء مفسدة للدماغ ، فان رجعتم الى أن ماقرب من النجاسة ينجس ، لزمكم ذلك كما قد الزمناكم في النيل والجيحون ، وفى كل ماء جار ، لأنه يتصل بعضه ببعض فينجس جميعه لملاقاته الذي قدتنجس ولابد — نعم — وفى البحرمن نقطة بول تقع فى كل ذلك ، **فاختاروا ماشئتم !** *

فان قالوا : لسنا على يقين من أن النهر الكبير أوالبحر تنجس ، ولامن أن المتوضئ به توضأ بماء خالطته النجاسة منه . قلنا لهم : هذا نفسه موجود فى الجب والبئر وفى القلة وفي قدح فيه عشرة أرطال ماء اذا لم يظهر أثر النجاسة في شئ من ذلك ولافرق ،

---

(١) « أبى » فعل يتعدى بنفسه، وقد استعمله المؤلف كثيرا متعديا بمن كما في الاحكام له (ج٢ ص ٢٧) وقد رد هذا نقلا عن الفارسى . واستعمله مرة في الاحكام متعديا بعن (ج ٤ ص ٢٣٧) ولم أجد له سندا

(٢) بضم الصاد المهملة وفتح الهمزة وبعدها ألف وباء . هي بيض البرغوث والقمل وجمعها « صئبان » وفي اليمنية « الصوانة » بالنون وهو خطأ

(٣) « الكر » بفتح الكاف وبالراء المشددة مكيال لأهل العراق وهو ستون قفيزا وقيل ستة أوقار حمار ، قاله في اللسان

ولا يقين في أن كل ماء فيما ذكرنا تنجس ، ولا في أن المتوضئ من ذلك والشارب توضأ بنجس أو شرب نجسا ، ثم حتى لو كان كما ذكروا لما وجب أن يتنجس الماء الطاهر الحلال أو المائع لذلك لمجاورة النجس أو الحرام له ، مالم يحمل صفات الحرام أو النجس . و بالله تعالى التوفيق *

قال علي : رأيت بعض من تكلم في الفقه و يميل الى النظر يقول : ان كل ماء وقعت فيه نجاسة فلم يظهر لها فيه أثر فسواء كان قليلا أو كثيرا ، الحكم واحد ، وهو أن من توضأ بذلك الماء كله أو شربه حاشى مقدار ماوقع فيه من النجاسة ، فوضوءه جائز وصلاته تامة وشربه حلال ، وكذلك غسله منه ، إذ ليس على يقين من أنه استعمل نجاسة ولا أنه شرب حراما ، فان استوعب ذلك الماء كله فلا وضوء له ولا طهر وهو عاص فى شربه ، لأننا على يقين من أنه استعمل نجاسة وشرب حراما ، قال : وهكذا القول فى البحر فما دونه ولا فرق ، قال : فان توضأ بذلك الماء اثنان فصاعداً فاستوعباه أو استوعبوه كله بالغسل أو الوضوء أو الشرب فكل واحد منهما أو منهم وضوءه جائز في الظاهر ، وكذلك غسله أو شربه ، الا أن فيهما أو فيهم من لا وضوء له ولا غسل ، ولا أعرفه بعينه ، فلا ألزم أحداً منهم اعادة وضوء ولا اعادة صلاة بالظن *

قال علي : وقد ناظرت صاحب هذا القول رحمه الله فى هذه المسألة ، وألزمته على اصل آخر له كان يذهب اليه — : أن يكون يأمر جميعهم باعادة الوضوء والصلاة ، لان كل واحد منهم ليس على يقين من الطهارة ، وشك فى الحدث ، بل على أصلنا وأصل كل مسلم من أن كل واحد منهم على يقين من الحدث وعلى شك من الطهارة ، فالواجب عليه أن يأتي بيقين الطهارة ، وأريته أيضاً بطلان القول الاول بما قدمنا من استحالة الاحكام باستحالة الاسماء ، وان استحالة الاسماء باستحالة الصفات التى منها تقوم الحدود ، وقلت له : فرق بين ما أجزت من هذا و بين اناءين في أحدهما ماء وفى الآخر عصير بعض الشجر ، و بين بضعتي لحم إحداهما من خنزير والثانية من كبش ، و بين شاتين إحداهما مذكاة والأخرى عقيرة سبع ميتة ، ولا يقدر على الفرق بين شيء من ذلك أصلا *

قال علي : وممن روى عنه هذا القول بمثل قولنا ـ ان الماء لا ينجسه شيء ـ : عائشة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والحسين بن علي بن أبي طالب وميمونة أم المؤمنين وأبو هريرة وحذيفة بن اليمان رضى الله عن جميعهم ، والأسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم . فان كان التقليد جائزا فتقليد من ذكرنا من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أولى من تقليد أبي حنيفة ومالك والشافعي *

١٣٧ ـ مسئلة ـ والبول كله من كل حيوان ـ إنسان أو غير إنسان، مما يؤكل لحمه أولا يؤكل لحمه نحو ما ذكرنا كذلك ، أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ـ : فكل ذلك حرام اكله وشربه إلا لضرورة تداوأو إكراه أو جوع أو عطش فقط ، وفرض اجتنابه في الطهارة والصلاة الا مالا يمكن التحفظ منه الابحرج فهو معفو عنه كونيم (١) الذباب ونجو البراغيث *

وقال ابو حنيفة : أما البول فكله نجس سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه، إلا أن بعضه أغلظ نجاسة من بعض ، فبول كل ما يؤكل لحمه ـ من فرس أو شاة أو بعير أو بقرة أو غير ذلك ـ لا ينجس الثوب ولا تعاد منه الصلاة، الا أن يكون كثيرا فاحشا فينجس حينئذ وتعاد منه الصلاة أبدا . ولم يحد أبو حنيفة في المشهور عنه في الكثير حدا ، وحده أبو يوسف بأن يكون شبرا في شبر ، قال : فلو بالت شاة في بئر فقد تنجست وتنزح كلها ، قالوا : وأما بول الانسان ومالا يؤكل لحمه فلا تعاد منه الصلاة ولا ينجس الثوب الا أن يكون أكثر من قدر الدرهم البغلي ، فان كان كذلك نجس الثوب واعيدت منه الصلاة أبداً ، فان كان قدر الدرهم البغلي فأقل لم ينجس الثوب ولم تعد منه الصلاة ، وكل ما ذكرنا — قبل و بعد — فالعمد عندهم والنسيان سواء في كل ذلك. قال : وأما الروث فانه سواء كله كان مما يؤكل لحمه أو ممالا

(١) الونيم خرء الذباب

يؤكل لحمه من بقر كان أو من فرس أو من حمار أو غير ذلك ، إن كان في الثوب منه أو النعل أو الخف او الجسد أكثر من قدر الدرهم البغلي — : بطلت الصلاة وأعادها أبدا ، وان كان قدر الدرهم البغلي فأقل لم يضر شيئا ، فان وقع في البئر بعرتان فأقل من أبعار الابل أو الغنم لم يضر شيئا ، فان كان من الروث المذكور في الخف والنعل أكثر من قدر الدرهم : فان كان يابسا أجزأ فيه الحك ، وان كان رطبا لم يجز فيه إلا الغسل ، فان كان مكان الروث بول لم يجز فيه الا الغسل يبس أو لم ييبس . قال : فان صلى وفي ثوبه من خرء الطير الذي يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه أكثر من قدر الدرهم لم يضر شيئا ولا أعيدت منه الصلاة ، الا أن يكون كثيرا فاحشا فتعاد منه الصلاة ، الا أن يكون خرء دجاج فانه من صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة أبداً ، فلو وقع في الماء خرء حمام أو عصفور لم يضره شيئا . وقال زفر : بول كل ما يؤكل لحمه طاهر كثر أم قل ، وأما بول مالا يؤكل لحمه ونجوه ونجو ما يؤكل لحمه فكل ذلك نجس *

وقال مالك : بول مالا يؤكل لحمه ونجوه نجس ، وبول ما يؤكل لحمه ونجوه طاهران إلا أن يشرب ماء نجسا فبوله حينئذ نجس ، وكذلك ما يأكل الدجاج من نجاسات فخرؤها نجس

وقال داود : بول كل حيوان ونجوه — أكل لحمه أو لم يؤكل — فهو طاهر ، حاشى بول الانسان ونجوه فقط فهما نجسان

وقال الشافعي مثل قولنا الذى صدرنا به

قال علي : أما قول أبي حنيفة ففي غاية التخليط والتناقض والفساد ، لا تعلق له بسنة لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا بقرآن ولا بقياس ولا بدليل إجماع ولا بقول صاحب ولا برأى سديد ، وما نعلم أحداً قسم النجاسات قبل ابي حنيفة هذا التقسيم ، بل نقطع على انه لم يقل بهذا الترتيب فيها أحد قبله ، فوجب اطراح هذا القول بيقين .

وأما قول أصحابنا (١) فانهم قالوا : الاشياء على الطهارة حتى يأتي نص بتحريم شيء أو تنجيسه فيوقف عنده ، قالوا : ولا نص ولا اجماع في تنجيس

---

(١) يعني الظاهرية

بول شيء من الحيوان ونحوه حاشي بول الانسان ونجوه ، فوجب أن لا يقال بتنجيس شيء من ذلك ، وذكروا ما رويناه من طريق أنس : « أن قوماً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ وتكلموا بالاسلام، فقالوا : يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها » وذكر الحديث . وبحديث رويناه أيضا من طريق أنس : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي فى المدينة حيث أدركته الصلاة وفي مرابض الغنم » . وبحديث رويناه من طريق ابن مسعود : « كان رسول الله ﷺ يصلى عند البيت وملأ من قريش جلوس وقد نحروا جزوراً لهم، فقال بعضهم أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتي يضع وجهه ساجداً فيضعه على ظهره ، قال عبد الله : فانبعث أشقاها (١) فأخذ الفرث ، فامهله ، فلما خر ساجداً وضعه على ظهره، فاخبرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهى جارية ، فجاءت تسعى فأخذته من ظهره، فلما فرغ من صلاته قال: اللهم عليك بقريش » وذكر الحديث . وبحديث رويناه من طريق ابن عمر : « كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ وكنت شاباً عزبا ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » . وذكروا في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم ما رويناه من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث(٢) عن أبيه قال: « صلى بنا أبو موسى الاشعرى على مكان فيه سرقين » ، هذا لفظ سفيان ، وقال شعبة : « روث الدواب » ورويناه من طريق غيرهما « والصحراء أمامه ، وقال : هنا وهناك سواء » وعن أنس : « لا بأس ببول كل ذات كرش » وعن ابراهيم النخعى ، قال منصور : سألته عن السرقين يصيب خف الانسان أو نعله أو قدمه ؟ قال : لا بأس . وعن ابراهيم أنه رأى رجلا قد تنحى عن بغل يبول ، فقال له ابراهيم : ما عليك لو أصابك . وقد صح عنه أنه كان لا يجيز أكل البغل . وعن الحسن البصرى : لا بأس بأبوال الغنم . وعن محمد بن على بن الحسين ونافع مولى ابن عمر فيمن أصاب عمامته بول بعير ، قالا جميعاً : لا يغسله . وعن عبد الله بن مغفل أنه كان يصلى وعلى رجليه أثر

(١) هو عقبة بن أبى معيط (٢) هو المسلمى مات سنة ٩٤

السرقين. وعن عبيد بن عمير قال: إن لى عنيقا[١] تبعر فى مسجدى

قال أبو محمد: أما الآثار التي ذكرنا فكلها صحيح، الا أنها لا حجة لهم فى شيء منها*

أما حديث ابن عمر فغير مسند لانه ليس فيه أن رسول الله ﷺ عرف ببول الكلاب في المسجد فاقره، واذ ليس هذا في الخبر فلا حجة فيه، اذ لا حجة الا فى قوله عليه السلام أو فى عمله أو فيما صح أنه عرفه فاقره، فسقط هذا الاحتجاج بهذا الخبر، لكن يلزم من احتج بحديث أبي سعيد: «كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من طعام» أن يحتج بهذا الخبر، لانه أقرب الى أن يعرفه رسول الله ﷺ منه الى أن يعرف عمل بنى خدرة فى جهة من جهات المدينة، ويلزم من شنع لعمل الصحابة رضى الله عنهم أن يأخذ بحديث ابن عمر هذا، فلا يرى أبوال الكلاب ولا غيرها نجساً، ولكن هذا مما تناقضوا فيه*

وأما حديث ابن مسعود فلا حجة لهم فيه، لان فيه ان الفرث كان معه دم، وليس هذا دليلا عندهم، على طهارة الدم، فمن الباطل أن يكون دليلا على طهارة الفرث دون طهارة الدم، وكلاهما مذكوران معاً. وأيضا فان شعبة وسفيان وزكريا بن أبي زائدة رووا كلهم هذا الخبر عن الذى رواه عنه على بن صالح، وهو أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود، فذكروا أن ذلك كان سلى[٢] جزور، وهم أوثق واحفظ من على بن صالح وروايتهم زائدة على روايته[٣] واذا كان الفرث والدم في السلى فهما غير طاهرين، فلا

(١) تصغير عناق، وهى الأنثى من ولد المعز

(٢) السلى هو الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد من الدواب والابل، وهو من الناس المشيمة، قال ابن السكيت: يكتب بالياء. قاله فى اللسان

(٣) أما رواية على بن صالح فقد رواها النسائى (ج ١ ص٥٨) باللفظ الذى ذكره المؤلف، وأما الروايات الاخرى فقد روى الحديث البخاري (ج١ ص٣٩، ٧٨ و٢: ٤٣، ٨٣، ١٨٢) ومسلم (ج٢ ص٦٧، ٦٨) واحمد (ج١ ص٤١٧) والطيالسى برقم (٣٢٥) وفيها كلها «سلى جزور» الارواية البخارى (ج١ ص ٧٨) – في الباب الأخير من كتاب الصلاة قبل كتاب المواقيت — من طريق اسرائيل عن أبى اسحق ولفظه: «أيكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها»

حكم لها ، والقاطع ههنا أن هذا الخبر كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم ، فصار منسوخا بلا شك وبطل الاحتجاج به بكل حال *

وأما حديث أنس فى الصلاة في مرابض الغنم فانهم قالوا: ان مرابض الغنم لاتخلو من أبوالها ولا من أبعارها. فقلنا لهم : أما قولكم انها لاتخلو من أبوالها ولا من أبعارها فقد يبول الراعى أيضا بينها ، وليس ذلك دليلا على طهارة بول الانسان *

وأيضا فان عبدالله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى ثنا محمد بن كريب ثنا الحسين بن على الجعفى عن زائدة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور وأن تطيب وتنظف » . قال على : الدور هى دور السكنى ، وهى أيضا المحلات ، تقول دار بنى ساعدة ، ودار بنى النجار ، ودار بني عبد الاشهل ، هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو كذلك فى لغة العرب ، فقد صح أمره عليه السلام بتنظيف المساجد وتطييبها ، وهذا يوجب الكنس لها من كل بول و بعر وغيره *

وحدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ وأبو الربيع الزهرانى كلاهما عن عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن (١) الناس خلقا ، فربما رأيته تحضر الصلاة (٢) فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس وينضح (٣) ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلى بنا » . فهذا أمر منه عليه السلام بكنس مايصلى عليه ونضحه *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر

الخ ، وهى متابعة لرواية على بن صالح تؤيدها وهو ثقة ، وروايته هى التى فيها زيادة الفرث والدم ، والزيادة مقبولة من الثقة *

(١) كذا فى الاصلين بزيادة « من » وقد رواه مسلم كاملا فى كتاب الصلاة (ج ١ ص ١٨٣) وروى القسم الأول منه بهذا الاسناد فى كتاب الفضائل (ج ٢ ص ٢١٢) بحذف « من » في الموضعين (٢) فى مسلم فى الصلاة « فربما تحضر الصلاة وهو فى بيتنا » (٣) في مسلم « ثم ينضح »

ابن أبي شيبة ثنا اسماعيل بن علية عن ابن عون ــ هو عبدالله ــ عن أنس بن سيرين عن عبدالحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس بن مالك قال : « صنع بعض عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً وقال اني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه ، فأتاه وفي البيت فحل(١) من تلك الفحول ــ يعني حصيرا ــ فأمر عليه السلام بجانب منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه » . فهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام بكنس ما يصلى عليه ورشه بالماء ، فدخل في ذلك مرابض الغنم وغيرها(٢) *

وأيضا فان هـذا الحديث نفسه انما رويناه من طريق عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس ، وقد رويناه من طريق البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة عن أبي التياح عن أنس : « كان رسول الله ﷺ يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد » فصح أن هذا كان في أول الهجرة قبل ورود الاخبار باجتناب كل نجو وبول *

وأيضا فان يونس بن عبد الله قال ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل » *

حدثنا حمام(٣) ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب : « أن رسول الله ﷺ سئل أنصلي في أعطان الابل ؟ فقال لا . قال : أنصلي في مرابض الغنم قال نعم » *

---

(١) الفحل والفحال ذكر النخل ، والفحل حصير تنسج من فحال النخل والجمع فحول . قاله في اللسان (٢) الظاهر أن أمره عليه السلام بكنس الحصير ونضحه بالماء في حديثي أنس إنما هو من باب النظافة وتخير مكان الصلاة . وبعيد أن يكون أمراً بكنس مكانها ورشه كلما أراد المصلي الصلاة. وهذا واضح

(٣) في المصرية « ثنا حمام بن مفرج » وفي اليمنية « ثنا ابن مفرج » بحذف حمام، وكلاهما خطأ، لأن ابن حزم إنما يروى عن ابن مفرج بالواسطة كما مضى مرارا . انظر المسئلة رقم ١١٦ و١١٨ والاحكام ج ٤ ص ١٣٢

قال علي : عبد الله هذا هو عبد الله بن عبد الله ثقة كوفي ولي قضاء الري(١) .

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البرتي (٢) ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا يونس عن الحسن عن عبدالله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ : « اذا أتيتم على مرابض الغنم فصلوا فيها ، واذا أتيتم على مبارك الابل فلا تصلوا فيها، فانها خلقت من الشياطين »

قال أبو محمد : فلو كان أمره عليه السلام بالصلاة في مرابض الغنم دليلا على طهارة أبوالها وأبعارها كان نهيه عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل دليلا على نجاسة أبوالها وأبعارها ، وان كان نهيه عليه السلام عن الصلاة فى اعطان الابل ليس دليلا على نجاسة أبوالها ، فليس أمره عليه السلام بالصلاة فى مرابض الغنم دليلا على طهارة أبوالها وأبعارها ، والمفرق بين ذلك متحكم بالباطل، لا يعجز من لا ورع له عن أن يأخذ بالطرف الثاني بدعوى كدعواه *

فان قال : انما نهى عن الصلاة فى أعطان الابل لانها خلقت من الشياطين كما فى الحديث . قيل له : وانما امر بالصلاة في مرابض الغنم لانها من دواب الجنة كما قد صح ذلك ايضا فى الحديث ، فخرجت الطهارة والنجاسة من كلا الخبرين، فسقط التعلق بهذا الخبر جملة. وبالله تعالى التوفيق *

واما حديث انس في ابوال الأبل والبانها فلا حجة لهم فيه ، لان رسول الله ﷺ انما اباح للعرنيين شرب ابوال الابل والبان الابل على سبيل التداوى من المرض ، كما روينا من طريق مسلم: ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان حدثنى ابو رجاء مولى ابى قلابة عن ابي قلابة حدثنى انس بن مالك : « ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الاسلام، فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم، فشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فقال : ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون

(١) هو ابو جعفر الرازي مولى بنى هاشم. (٢) كتب في المصرية بدون نقط ، وفي اليمنية « البركى » وكلاهما غير معروف عندي ، وقد يكون صوابه « الرقى » ولكني لا أرجح ذلك ، وانما أظنه ظنا ، لان « احمد بن محمد البرتي » الحافظ هو من هذه الطبقة ، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (ج ٢ ص ١٥٧) وفي الجواهر المضية (ج ١ ص ١١٤)

من ابوالها والبانها ، فصحوا ، فقتلوا الراعي وطردوا الابل » وذكر الحديث (١) فصح يقينا ان رسول الله ﷺ انما امرهم بذلك على سبيل الدواء من السقم الذى كان اصابهم ، وانهم صحت اجسامهم بذلك، والتداوى بمنزلة ضرروة. وقد قال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب *

فان قيل : قد قال رسول الله ﷺ ما رويتموه من طريق شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق : « أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه ، فقال : يانبي الله انها دواء، فقال النبي ﷺ : لا ولكنها داء » وما روى من طريق جرير عن سليمان الشيبانى عن حسان ابن المخارق عن أم سلمة عن النبي ﷺ : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » . فهذا كله لا حجة لهم فيه لان حديث علقمة بن وائل انما جاء من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين ،شهد عليه بذلك شعبة وغيره،(٢) ثم لوصح لم يكن فيه

(١) هو مطول فى صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٥)

(٢) سماك بن حرب ثقة وكان تغير في آخر حياته فربما لقن، ولذلك كان من سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم صحيح مستقيم . وهذا الحديث رواه مسلم (ج٢ص١٢٥) وابو داود (ج٤ص٧) والترمذى (ج٢ص٤) والطيالسى (١٣٧) واحمد (٤ : ٣١١ و ٦ : ٣٩٩) كلهم من طريق شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه ، وفي لفظ احمد : « أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم » الخ ورواه أحمد أيضا (٤ : ٣١٧) من طريق اسرائيل عن سماك . وفي جميع هذه الروايات الحديث من رواية وائل بن حجر . ورواه أحمد (٤ : ٣١١و ٥ :٢٩٢) وابن ماجه (٢ : ١٨٥) من طريق حماد بن سلمة عن سماك عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد ، فجعله حماد من مسند طارق ، وهو محتمل الا أني أرجح خطأ حماد في هذا فقد خالفه شعبة واسرائيل ـ وهما أحفظ منه ـ فجعلاه من مسند وائل بن حجر والد علقمة . ويؤيد هذا أن علقمة روى الشك في اسم طارق بن سويد . فلو كان روي عنه الحديث مباشرة لرفع هذا الشك . والحديث فيما نرى صحيح من طريق شعبة واسرائيل. والله أعلم *

حجة، لان فيه أن الخمر ليست دواء ، واذ ليست دواء فلا خلاف بيننا في ان ماليس دواء فلا يحل تناوله اذا كان حراما، وانما خالفناهم في الدواء ، وجميع الحاضرين لا يقولون بهذا ، بل أصحابنا والمالكيون يبيحون المختنق شرب الخمر اذا لم يجد ما يسيغ أكله به غيرها ، والحنفيون والشافعيون يبيحونها عند شدة العطش *

وأما حديث الدواء الخبيث فنعم(١) وما اباحه الله تعالى عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثاً، بل هو حلال طيب ، لان الحلال ليس خبيثا، فصح ان الدواء الخبيث هو القتال المخوف ، على ان يونس بن أبي اسحاق الذى انفرد به ليس بالقوى *

وأما حديث « لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم » فباطل ، لان راويه سليمان الشيباني وهو مجهول(٢)، وقد جاء اليقين باباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من

---

(١) لم يسبق ذكر هذا الحديث ولعله سقط من الاصول . وهو حديث يونس ابن ابي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال ـ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث » رواه الترمذي (٢ : ٤) وابن ماجه (٢ : ١٨٠) والحاكم (٤ : ٤١٠) ونسبه ابن تيمية في المنتقى أيضا الى أحمد ومسلم . انظر نيل الاوطار (٩ : ٩٣). ونسبه ابن حجر في التلخيص (٣٦٠) الى ابن حبان أيضا .

(٢) حديث أم سلمة نسبه ابن حجر في الفتح (١٠ : ٦٩) الى أبي يعلى وابن حبان وصححه، وفي التلخيص (٣٥٩ ـ ٣٦٠) أيضا الى البيهقي . ولفظه كما في الفتح : «قالت اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال : ما هذا ؟فأخبرته فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وتصحيح ابن حبان للحديث واقرار ابن حجر عليه أوثق في نفوسنا من تعليل ابن حزم اياه . وسليمان الشيباني ليس مجهولا بل هو « ابو اسحق الشيباني سليمان بن أبي سليمان »وهو إمام ثقة، وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي وأما حسان بن المخارق فاني لم أجد ترجمته الا أن ابن سعد ذكر في الطبقات (٦ : ١٠٢) أنه يروى عن عمر بن الخطاب . ثم ان هذا اللفظ « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ورد أيضا موقوفا على ابن مسعود من طريق صحيحة ، فذكره البخاري تعليقا،ونسبه ابن حجر في الفتح (ج١٠ ص٦٩) الى فوائد علي بن حرب واحمد في الاشربة والطبراني في الكبير وداود بن نصير

الجوع ، فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا فى غير تلك الحال ، ونقول : نعم ان الشيء مادام حراماً علينا فلا شفاء لنا فيه ، فاذا اضطررنا اليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال فهو لنا حينئذ شفاء ، وهذا ظاهر الخبر *

وقد قال الله تعالى فيما حرم علينا : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) وقد قال تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) .وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حلال لاناثها » وقال عليه السلام :« انما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة من الطرق الثابته الموجبة للعلم . روى تحريم الحرير عمر وابنه وابن الزبير وأبو موسى وغيرهم ، ثم صح يقينا أنه عليه السلام أباح لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لباس الحرير على سبيل التداوى من الحكة والقمل والوجع ، فسقط كل ما تعلقوا به *

وأما قولهم : إن الاشياء على الاباحة بقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) و بقوله تعالى : (خلق لكم ما فى الأرض جميعا) فصحيح وهكذا نقول : إننا إن لم نجد نصا على تحريم الأبوال جملة والانجاء جملة والا فلا يحرم من ذلك شيء إلا ما أجمع عليه من بول ابن آدم ونجوه كما قالوا ، فان وجدنا نصا فى تحريم كل ذلك و وجوب اجتنابه فالقول بذلك واجب ، فنظرنا فى ذلك فوجدنا * ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخاري ثنا ابن سلام أخبرنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ سمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال عليه السلام : يعذبان وما يعذبان فى كبير و إنه لكبير ، كان أحدهما لا يستتر من البول وكان الآخر يمشى بالنميمة »(١) — وذكر الحديث

الطائى . وقال : وأخرجه ابن أبى شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين اه . ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ٤ ص٢١٨)

(١) البخارى فى كتاب الأدب (ج ٣ ص ١٣٥)

قال أبو محمد : كل كبير فهو صغير بالاضافة الى ما هو أكبر منه من الشرك أو القتل *

ومن طريق البخاري * حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو معاوية الضرير — هو محمد ابن خازم (١) — ثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : « مرّ رسول الله ﷺ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لايستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » (٢). وذكر باقي الخبر

ورويناه أيضا من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الأعمش ، ومن طريق وكيع عن الاعمش ، ومن طريق جرير وشعبة عن منصور ابن المعتمر عن مجاهد *

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث (٣) ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عفان بن مسلم ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أكثر عذاب القبر في البول » : ورويناه أيضا من طريق أبي معاوية عن الأعمش باسناده *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد — هو القطان — عن أبي حزرة (٤) هو يعقوب بن مجاهد القاص - ثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخو القاسم ابن محمد قال : كنا عند عائشة أم المؤمنين فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلى بحضرة طعام (٥) ولا وهو يدافعه الاخبثان » يعني البول والنجو . ورويناه أيضا من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد باسناده . ومن طريق مسلم عن محمد بن عباد عن حاتم بن اسماعيل عن أبي حزرة (٦) *

---

(١) بالخاء المعجمة (٢) البخاري في كتاب الطهارة (ج ١ ص ٣٧)
(٣) في اليمنية « عن مجاهد بن يونس بن عبد الله بن مغيث » وهو خطأ انظر اسناد حديث أبي ثعلبة في المسئلة ١٢٦
(٤) أبو حزرة : بفتح الحاء المهملة واسكان الزاي وفتح الراء . والقاص : بتشديد الصاد المهملة وفي الاصلين « القاضي » وهو خطأ
(٥) في سنن أبي داود (ج١ ص٣٣) « الطعام » (٦) مسلم (ج١ ص١٥٥)

قال أبو محمد : فافترض رسول الله ﷺ على الناس اجتناب البول جملة ، وتوعد على ذلك بالعذاب ، وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه بول دون بول ، فيكون فاعل ذلك مدعيا على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ما لا علم له به بالباطل إلا بنص ثابت جلي ووجدناه عليه السلام قد سمى البول جملة والنجو جملة « الأخبثين » والخبيث محرم ، قال الله تعالى : (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فصح أن كل أخبث وخبيث فهو حرام *

فان قيل : انما خاطب عليه السلام الناس فانما أراد نجوهم وبولهم فقط . قلنا : نعم انما خاطب عليه السلام الناس ولكن أتى بالاسم الأعم الذى يدخل تحته جنس البول والنجو . ولا فرق بين من قال : انما أراد عليه السلام نجو الناس خاصة وبولهم ، وبين من قال : بل إنما أراد عليه السلام بول كل إنسان عليه خاصة لا بول غيره من الناس وكذلك فى النجو ، فصح أن الواجب حمل ذلك على ما تحت الاسم الجامع للجنس كله *

فان قيل : ان هذا الخبر الذى فيه العذاب فى البول إنما هو من رواية الأعمش عن مجاهد ، وقد تكلم فيها ، وأيضاً فانه مرة رواه عن مجاهد عن ابن عباس ، ومرة عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ، وأيضاً فان ابن راهويه ومحمد بن العلاء ويحيي وأبا سعيد الأشج رووه عن وكيع عن الأعمش فقالوا فيه : « كان لا يستتر من بوله » وهكذا رواه عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن مجاهد *

قال أبو محمد : هذا كله لا شيء . أما رواية الأعمش عن مجاهد فان الامامين شعبة ووكيعاً ذكرا في هذا الحديث سماع الأعمش له من مجاهد فسقط هذا الاعتراض ، وأيضاً فقد رويناه آنفاً من غير طريق الأعمش لكن من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس ، فسقط التعلل جملة . وأما رواية هذا الخبر مرة عن مجاهد عن ابن عباس ومرة عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فهذا قوة للحديث ، ولا يتعلل بهذا إلا جاهل مكابر للحقائق ، لان كليهما إمام ، وكلاهما صحب ابن عباس الصحبة الطويلة ، فسمعه مجاهد من ابن عباس ، وسمعه أيضاً من طاوس عن ابن عباس فرواه كذلك ، وإلا فأى شيء فى هذا مما يقدح في الرواية ؟ وددنا أن تبينوا لنا ذلك ، ولا سبيل اليه إلا بدعوى فاسدة لهج

بها قوم من أصحاب الحديث ، وهم فيها مخطئون عين الخطأ ، ومن قلدهم أسوأ حالا منهم . وأما رواية من روى « من بوله » فقد عارضهم من هو فوقهم ، فروى هنا دبن السرى وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلهم عن وكيع فقالوا : « من البول » ، ورواه ابن عون وابن جرير عن أبيه عن منصور عن مجاهد فقالا : « من البول » ورواه شعبة وعبيدة بن حميد كلاهما عن منصور عن مجاهد فقالا « من البول » ورواه شعبة وأبو معاوية الضرير وعبد الواحد بن زياد كلهم عن الأعمش فقالوا : « من البول » فكلا الروايتين حق ، ورواية هؤلاء تزيد على رواية الآخرين ، وزيادة العدل واجب قبولها ، فسقط كل ما تعللوا به ، وصح فرضاً وجوب اجتناب كل بول ونجو *

وممن قال بهذا جملة من السلف كما حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد ابن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البركى (١) القاضى ثنا أبو معمر (٢) ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عمارة بن أبي حفصة حدثني أبو مجلز قال : سألت ابن عمر عن بول ناقتي قال : اغسل ما أصابك منه . وعن أحمد بن حنبل عن المعتمر بن سليمان التيمي عن سلم بن أبي الذيال (٣) عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قال : الابوال كلها أنجاس . وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : البول كله يغسل . وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها . وعن معمر عن الزهري فيما يصيب الراعى من أبوال الابل قال : ينضح . وعن سفيان بن عيينة عن أبي موسى اسرائيل (٤) قال : كنت مع محمد بن سيرين فسقط عليه بول خفاش فنضحه ،

---

(١) كذا في اليمنية وفى المصرية « البرى » ولا أدرى أيتهما الصواب .

(٢) في اليمنية « معمر » وهو خطأ . وأبو معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد راوية عبد الوارث بن سعيد مات سنة ٢٢٤

(٣) سلم باسكان اللام ، وفى الأصلين « سالم » وهو خطأ ، والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف وآخره لام .

(٤) هو اسرائيل بن موسى البصرى نزيل الهند ، كان يسافر اليها .

وقال : ما كنت أرى النضح شيئاً حتى بلغني عن سبعة(١) من أصحاب رسول الله ﷺ
وعن وكيع عن شعبة قال : سألت حماد بن أبي سليمان عن بول الشاة فقال : اغسله .
وعن حماد أيضاً في بول البعير مثل ذلك *

قال أبو محمد : وأما قول زفر فلا متعلق له بشيء من هذه الاخبار، لما نذكره في إفساد قول مالك إن شاء الله تعالى ــ لكن تعلق من ذهب مذهبه بحديث رواه عيسى بن موسى بن أبي حرب الصفار عن يحيى بن بكير (٢) عن سوّار بن مصعب عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » قال علي : هذا خبر باطل موضوع ، لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات . فاذا سقط هذا فان زفر قاس بعض الابوال على بعض ، ولم يقس النجو على البول ، وهذا هو الذي أنكره أصحابه علينا في تفريقنا بين حكم البائل في الماء الراكد وبين المتغوط فيه، إلا أننا نحن قلناه اتباعا لرسول الله ﷺ وقاله زفر برأيه الفاسد *

وأما قول مالك فظاهر الخطأ ، لانه ليس فيما احتج به الا أبوال الابل فقط ، واستدلال على بول الغنم وبعرها فقط ، فأدخل هو في حكم الطهارة أبوال البقر وأخثاءها وأبعار الابل وبعر كل ما يؤكل لحمه وبوله *

فان قالوا : فعلنا ذلك قياساً لما يؤكل لحمه على ما لا يؤكل لحمه . قلنا لهم : فهلا قستم على الابل والغنم كل ذي أربع ، لانها ذوات أربع وذوات أربع ؟ أو كل حيوان لانه حيوان وحيوان ؟ أو هلا قستم كل ما عدا الابل والغنم المذكورين في الخبر على

---

(١) في اليمنية « ستة »

(٢) في الاصلين « يحيى بن أبي بكر » وفي التحقيق لابن الجوزي المخطوط في المسئلة رقم (٢١) « يحيى بن أبي بكير » وكلاهما خطأ ، والصواب فيما ترجح لدي « يحيى بن بكير » وهو يحيى بن عبد الله بن بكير وهو الموافق لما في سنن الدارقطني (ص ٤٧) وقد روى الحديث عن أبي بكر الآدمي عن عبد الله ابن أيوب المخرمي عن يحيى بن بكير .

بول الانسان ونجوه المحرمين ؟ فهذه علة أعم من علتكم ان كنتم تقولون بالأعم في العلل ، فان لجأتم ههنا الى القول بالاخص في العلل قلنا لكم : فهلا قستم من الانعام المسكوت عنها على الابل والغنم وهي ما تكون أضحية من البقر فقط كما الابل والغنم تكون أضحية ، أو ما يكون فيه الزكاة من البقر فقط كما يكون فى الابل والغنم ، أو ما يجوز ذبحه للمحرم من البقر خاصة كما يجوز ذلك فى الابل والغنم ، دون أن تقيسوا على الابل والغنم والصيد والطير ! ؟ فهذا أخص من علتكم ، فظهر فساد قياسهم جملة يقيناً *

فان قالوا : قسنا أبوال كل ما يؤكل لحمه وأنجاءها على ألبانها . قلنا لهم : فهلا قستم أبوالها على دمائها فأوجبتم نجاسة كل ذلك ؟! وأيضا فليس للذكور منها ولا للطير ألبان فتقاس أبوالها وأنجاؤها عليها . وأيضا فقد جاء القرآن والسنة والاجماع المتيقن بافساد علتكم هذه وابطال قياسكم هذا ، لصحة كل ذلك بأن لا تقاس أبوال النساء ونجوهن في (١) البانهن في الطهارة والاستحلال . وهذا لا مخلص منه البتة . وهلا قاسوا كل ذى رجلين من الطير في نجوه على نجو الانسان فهو ذو رجلين ؟ ! فكل هذه قياسات كقياسكم أو أظهر ، وهذا يرى من نصح نفسه إبطال القياس جملة ، وصح أن قول أبى حنيفة ومالك وأصحاب أبي حنيفة فى هذه المسألة باطل بيقين ، لانهم لا شيئاً من النصوص اتبعوا ، ولا شيئاً من القياس ضبطوا ، ولا بقول أحد من المتقدمين تعلقوا ، لا سيما تفريق مالك بين بول ما شرب ماء نجسا فقال بنجاسة بوله ، و بين بول ما شرب ماء طاهراً فقال بطهارة بوله ، وهو يرى لحم الدجاج حلالا طيبا ، هذا وهو يراه متولداً عن الميتات والعذرة ، وهذا تناقض لا خفاء به . وبالله تعالى التوفيق *

١٣٨ ــ مسئله ــ والصوف والوبر والقرن (٢) والسن يؤخذ من حي فهو طاهر ولا يحل أكله *

---

(١) كذا في الاصلين ولعل صوابه « على ألبانهن » كما هو ظاهر

(٢) في اليمنية « والفرث » وهو خطأ واضح

برهان ذلك أن الحي طاهر و بعض الطاهر طاهر ، والحي لا يحل أكله ، و بعض ما لا يحل أكله لا يحل أكله *

١٣٩ — مسئلة — وكل ذلك من الكافر نجس ومن المؤمن طاهر ، والقيح من المسلم والقلس والقصة البيضاء (١) وكل ما قطع منه حياً أو ميتاً ولبن المؤمنة — : كل ذلك طاهر ، وكل ذلك من الكافر والكافرة نجس*

برهان ذلك ما قد ذكرنا من قول الله عز وجل (انما المشركون نجس) وقول رسول الله ﷺ : « المؤمن لا ينجس » وقد ذكرناه باسناده قبل ، و بعض النجس نجس ، و بعض الطاهر طاهر ، لان الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه . وبالله تعالى التوفيق

١٤٠ — مسئلة — وألبان الجلالة حرام ، وهى الابل التى تأكل الجلة — وهي العذرة — والبقر والغنم كذلك — : فان منعت من أكلها حتى سقط عنها اسم جلالة فألبانها حلال طاهرة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولانى ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى وعثمان بن أبي شيبة قال ابن المثنى ثنا أبو عامر العقدى ثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبن الجلالة » وقال عثمان بن أبي شيبة : حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها » (٢)

١٤١ — مسئلة — والوضوء بالماء المستعمل جائز ، وكذلك الغسل به للجنابة ، وسواء وجد ماء آخر غيره أو لم يوجد ، وهو الماء الذي توضأ به بعينه لفريضة أو نافلة

---

(١) القلس القيء . والقصة البيضاء بفتح القاف القطنة أو الخرقة البيضاء التى تحتشى بها المرأة عند الحيض ، وهذا التفسير لا معنى له هنا ، وقيل ان القصة كالخيط الابيض تخرج بعد انقطاع الدم كله . وهذا المعنى أقرب أن يكون مراداً للمؤلف ، وكل ما قال المؤلف هنا غريب

(٢) انظر شرح سنن أبي داود (ج ٣ ص ٤١٢ — ٤١٣) ، ونيل الاوطار (ج ٨ ص ٢٩٢ — ٢٩٣) الطبعة المنيرية

أو اغتسل به بعينه لجنابة أوغيرها ، وسواء كان المتوضىء به رجلا أو امرأة *

برهان ذلك قول الله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) فعم تعالى كل ماء ولم يخصه ، فلا يحل لأحد أن يترك الماء فى وضوئه وغسله الواجب وهو يجده إلا مامنعه منه نص ثابت أو اجماع متيقن مقطوع بصحته . وقال رسول الله ﷺ : « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء » فعم أيضا عليه السلام ولم يخص ، فلا يحل تخصيص ماء بالمنع لم يخصه نص آخر أو اجماع متيقن *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنامسدد ثنا عبد الله بن داود ـ وهو الخريبى ـ عن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيّع بنت معوّذ قالت : « ان رسول الله ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان بيده (١) » *

وأما من الاجماع فلا يختلف اثنان من أهل الاسلام فى أن كل متوضىء فانه يأخذ الماء فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه الى مرفقه ، وهكذا كل عضو في الوضوء وفى غسل الجنابة ، وبالضرورة والحس يدرى كل مشاهد لذلك أن ذلك الماء قد وضئت به الكف وغسلت ، ثم غسل به أول الذراع ثم آخره ، وهذا ماء مستعمل بيقين ، ثم إنه يرد يده الى الاناء وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو ، فيأخذ ماء آخر للعضو الآخر ، فبالضرورة يدرى كل ذي حس (٢) سليم أنه لم يطهر العضو الثانى إلا بماء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل فى تطهير عضو آخر ، وهذا ما لا مخلص منه *

وهو قول الحسن البصرى وابراهيم النخعي وعطاء بن أبى رباح ، وهو أيضا قول سفيان الثورى وأبى ثور وداود وجميع أصحابنا *

---

(١) في سنن أبي داود « كان في يده » وهذا الحديث رواه أيضا الدارقطني بلفظ « توضأ ومسح رأسه ببلل يديه » وفي متن الحديث اضطراب انظر شرح سنن أبى داود (ج ١ ص ٤٩) (٢) في اليمنية « حسن » وهو خطأ

وقال مالك : يتوضأ به ان لم يجد غيره ولا يتيمم *

وقال أبو حنيفة : لايجوز الغسل ولاالوضوء بماء قد توضأ به أواغتسل به ، ويكره شربه ، وروي عنه أنه طاهر ، والأظهر عنه أنه نجس ، وهو الذى روى عنه نصا ، وأنه لاينجس الثوب اذا أصابه الماء المستعمل الا أن يكون كثيرا فاحشا *

وقال أبو يوسف : ان كان الذى أصاب الثوب منه شبر في شبر فقد نجسه ، وان كان أقل لم ينجسه *

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ان كان رجل طاهر قد توضأ للصلاة أو لم يتوضأ لها فتوضأ فى بئر فقد تنجس ماؤها كله وتنزح كلها ، ولا يجزيه ذلك الوضوء ان كان غير متوضيء ، فان اغتسل فيها أيضا أنجسها كلها ، وكذلك لو اغتسل وهو طاهر غير جنب في سبعة (١) آبار نجسها كلها *

وقال أبو يوسف : ينجسها كلها ولو أنها عشرون بئرا ، وقالا جميعا : لايجزيه ذلك الغسل. فان طهر فيها يده أو رجله فقد تنجست كلها ، فان كان على ذراعيه جبائر أوعلى أصابع رجليه جبائر فغمسها في البئر ينوى بذلك المسح عليها لم يجزه وتنجس ماؤها كله ، فلو كان على أصابع يده جبائر فغمسها في البئر ينوى بذلك المسح عليها أجزأه ولم ينجس ماؤها اليد بخلاف سائر الاعضاء ، فلو انغمس فيها ولم ينو غسلا ولا وضوءاً ولاتدلك فيها لم ينجس الماء حتى ينوى الغسل أوالوضوء . وقال أبو يوسف (٢) لا يطهر بذلك الانغماس . وقال محمد بن الحسن : يطهر به . قال أبو يوسف : فان غمس رأسه ينوى المسح عليه لم ينجس الماء ، وانما ينجسه نية تطهير عضو يلزم فيه الغسل ، قال : فلو غسل بعض يده بنية الوضوء أو الغسل لم ينجس الماء حتى يغسل العضو بكماله ، فلو غمس رأسه أوخفه ينوى بذلك المسح أجزأه ولم يفسد الماء ، وانما يفسده نية الغسل لا نية المسح . وهذه أقوال هى الى الهوس أقرب منها الى مايعقل *

(١) في اليمنية « ستة » (٢) في المصرية « أبو سفيان » وهو خطأ ظاهر من سياق الـكلام وصححناه من اليمنية .

وقال الشافعي : لايجزي الوضوء ولا الغسل بماء قد اغتسل به أو توضأ به وهو طاهر كله ، وأصفق اصحابه (١) على أن من أدخل يده فى الاناء ليتوضأ فأخذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده فى الاناء فقد حرم الوضوء بذلك الماء، لأنه قد صار ماء مستعملا، وانما يجب أن يصب منه على يده ، فاذا وضأها أدخلها حينئذ فى الأناء *

قال أبو محمد : واحتج من منع ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ من نهيه الجنب أن يغتسل في الماء الدائم *

قال ابو محمد : وقالوا : انما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك لأن الماء يصير مستعملا، وقال بعض من خالفهم : بل مانهى عن ذلك عليه السلام الا خوف أن يخرج من إحليله شيء ينجس الماء *

قال ابو محمد : وكلا القولين باطل نعوذ بالله من مثله ، ومن أن نقول رسول الله ﷺ مالم يقل ، وأن نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه ولا فعله . فهذا هو الكذب على رسول الله ﷺ وهو من أكبر الكبائر ممن قطع به ، فان لم يقطع به فانما هو ظن ، وقد قال عز وجل :(وان الظن لايغني من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ : « ايا كم والظن فان الظن أكذب الحديث » ولا بد لمن قال بأحد هذين التأويلين من احدى (٢) هاتين المنزلتين . فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة *

واحتج بعضهم فقال : لم يقل أحد للمتوضىء ولا للمغتسل أن يردد ذلك الماء على أعضائه، بل أوجبوا عليه أخذ ماء جديد، و بذلك جاء عمل النبي ﷺ في الوضوء والغسل فوجب أن لايجزىء *

قال أبو محمد : وهذا باطل ، لأنه لم ينه أحد من السلف عن ترديد الماء على الأعضاء فى الوضوء والغسل ، ولا نهى عنه عليه السلام قط *

ويقال للحنفيين: قد أجزتم تنكيس (٣) الوضوء ولم يأت قط عن النبي ﷺ أنه

---

(١) اي اطبق (٢) في الاصلين « أحد » وهو خطأ (٣) في المصرية «قد أخذتم بتنكيس »

نكس وضوءه، ولا أن أحداً من المسلمين فعل ذلك، فأخذه عليه السلام ماء جديداً لكل عضو إنما هو فعل منه عليه السلام وأفعاله عليه السلام لا تلزم. وقد صح عنه مسح رأسه المقدس بفضل ماء مستعمل *

فان قيل: قد روى يؤخذ للرأس ماء جديد. قلنا: انما رواه دهثم بن قران(١) ـ وهو ساقط لا يحتج به ـ عن نمران بن جارية وهو غير معروف(٢) فكيف وقد أباح عليه السلام غسل الجنابة بغير تجديد ماء * كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم وابو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وابن أبي عمر كلهم عن سفيان بن عيينه عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن

---

(١) «دهثم» بالثاء المثلثة «ابن قران» بضم القاف وتشديد الراء «العكلي» بضم العين المهملة واسكان الكاف، وفي المصرية «دهشم بن فران» بالشين والفاء وهو خطأ فيهما

(٢) «نمران» بكسر النون واسكان الميم «ابن جارية» بالجيم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: حاله مجهول. وكتب هنا بهامش اليمنية ما نصه «بل رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن زيد: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. وليس في طريقه من ذكره المؤلف» والحديث في صحيح مسلم (ج ١ ص ٨٣) من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد ابن عاصم وفيه «ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه» ومن طريق حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد وفيه «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه» ورواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٤٦) والترمذي (ج ١ ص ٩) وقال «حسن صحيح» والدارمي (ص ٦٨) والبيهقي (ج ١ ص ٦٥) كلهم من طريق حبان. قال الترمذي «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا» وأما طريق نمران التي ذكرها المؤلف فقد أشار اليها الحافظ ابن حجر في التلخيص (ج ١ ص ٤٢٩) وليس ضعفها سببا لضعف رواية عبد الله بن زيد الصحيحة التي أخذ بها أهل العلم.

عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها في غسل الجنابة : « انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين(١) عليك الماء فتطهرين » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو نعيم — هو الفضل بن دكين — ثنا معمر بن يحيي بن سام (٢) حدثني أبو جعفر محمد بن على بن الحسين قال لى جابر (٣) : « سألني ابن عمك فقال : كيف الغسل من الجنابة ؟ فقلت : كان رسول الله ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده »

قال أبو محمد : ولو كان ما قاله أصحاب أبي حنيفة من تنجس الماء المستعمل لما صح طهر ولا وضوء ولا صلاة لأحد ابداً ، لأن الماء الذى يفيضه المغتسل على جسده يطهر منكبيه وصدره، ثم ينحدر الى ظهره و بطنه ، فكان يكون كل أحد مغتسلا بماء نجس ، ومعاذ الله من هذا ، وهكذا فى غسله ذراعه و وجهه و رجله فى الوضوء ، لأنه لا يغسل ذراعه إلا بالماء الذى غسل به كفه ، ولا يغسل أسفل وجهه إلا بالماء الذى قد غسل به أعلاه وكذلك رجله *

وقال بعضهم : الماء المستعمل لا بد من أن يصحبه من عرق الجسم فى الغسل والوضوء شيء فهو ماء مضاف *

قال أبو محمد : وهذا غث جداً ، وحتى لو كان كما قالوا فكان ماذا ؟ ومتى حرم الوضوء والغسل بماء فيه شيء طاهر لا يظهر له فى الماء رسم ! فكيف وهم يجيزون الوضوء بماء قد تبرد فيه من الحر ! وهذا أكثر فى أن يكون فيه العرق من الماء المستعمل *

---

(١) تفيضين بالنون كما في مسلم (ج ١ ص ١٠٢) وفي الاصلين بحذف النون

(٢) معمر باسكان العين وبه جزم المزي ، وفي رواية بوزن محمد وبه جزم الحاكم ، وسام بالسين المهملة وتخفيف الميم . قاله في الفتح (ج ١ ص ٣١٦)

(٣) في البخارى (ج ١ ص ٤١) : «اتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية »

وقال بعضهم : قد جاء أثر بأن الخطايا تخرج مع غسل أعضاء الوضوء *

قلنا : نعم — ولله الحمد — فكان ماذا ؟ وإن هذا لما يغبط باستعماله مراراً إن أمكن لفضله ، وما علمنا للخطايا أجراماً تحل في الماء *

وقال بعضهم : الماء المستعمل كحصى الجمار الذى رمى به لا يجوز أن يرمى به ثانية *

قال أبو محمد : وهذا باطل ، بل حصى الجمار اذا رمى بها فجائز أخذها والرمى بها ثانية ، وما ندرى شيئاً يمنع من ذلك ، وكذلك التراب الذى تيمم به فالتيمم به جائز ، والثوب الذى سترت به العورة فى الصلاة جائز أن تستر به أيضاً العورة فى صلاة أخرى ، فان كانوا أهل قياس فهذا كله باب واحد *

وقال بعضهم : الماء المستعمل بمنزلة الماء الذى طبخ فيه فول أوحمص *

قال علي : وهذا هوس مردود على مثله (١) وما ندرى شيئاً يمنع من جواز الوضوء والغسل بماء طبخ فيه فول أو حمص أو ترمس او لوبيا ، ما دام يقع عليه اسم ماء *

وقال بعضهم : لما لم يطلق على الماء المستعمل اسم الماء مفرداً دون أن يتبع باسم آخر وجب أن لا يكون فى حكم الماء المطلق *

قال أبو محمد : وهذه حماقة ، بل يطلق عليه اسم ماء فقط ، ثم لا فرق بين قولنا ماء مستعمل فيوصف بذلك ، وبين قولنا ماء مطلق فيوصف بذلك ، وقولنا ماء ملح أو ماء عذب أو ماء مر أو ماء سخن أو ماء مطر ، وكل ذلك لا يمنع من جواز الوضوء به والغسل *

ولو صح قول أبي حنيفة فى نجاسة الماء المتوضأ به والمغتسل به لبطل أكثر الدين ، لأنه كان الانسان اذا اغتسل أو توضأ ثم لبس ثوبه لا يصلى إلا بثوب نجس كله ، وللزمه أن يطهر أعضاءه منه بماء آخر *

وقال بعضهم : لا ينجس إلا اذا فارق الأعضاء *

قال أبو محمد : وهذه جرأة على القول بالباطل فى الدين بالدعوى . ويقال لهم : هل تنجس عندكم إلا بالاستعمال ؟ فلا بد من نعم ، فمن المحال أن لاينجس فى الحال

---

(١) كذا فى الاصلين ، ولعل الاولى « على قائله ».

المنجسة له ثم ينجس بعد ذلك ، ولا جرأة أعظم من أن يقال : هذا ماء طاهر تؤدى به الفرائض، فاذا تقرب به الى الله فى أفضل الأعمال من الوضوء والغسل تنجس أو حرم أن يتقرب الى الله تعالى به ، وما ندرى من أين وقع لهم هذا التخليط !*

وقال بعضهم : قد جاء عن ابن عباس أن الجنب اذا اغتسل فى الحوض أفسد ماءه ، وهذا لا يصح بل هو موضوع ، وانما ذكره الحنفيون عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن ابن عباس، ولا نعلم من هو قبل حماد، ولا نعرف لابراهيم سماعا من ابن عباس (١)والصحيح عن ابن عباس خلاف هذا (٢)

قال ابو محمد : وقدذكرنا عن ابن عباس قبل خلاف هذا من قوله: أربع لا تنجس الماء والارض والانسان ، وذكر رابعا *

وذكروا عن رسول الله ﷺ في تحريمه الصدقة على آل محمد :« انما هي غسالة أيدى الناس » وعن عمر مثل ذلك*

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه أصلا، لان اللازم لهم في احتجاجهم بهذا الخبر أن لايحرم ذلك الا على آل محمد خاصة، فانعليه السلام لم يكره ذلك ولا منعه أحداً غيرهم، بل أباحه لسائر الناس .وأما احتجاجهم بقول عمر فانهم مخالفون له، لانهم يجيزون في أصل أقوالهم شرب ذلك الماء . وأيضا فان غسالة أيدى الناس غير وضوئهم الذى يتقربون به الى الله تعالى ، ولا عجب أكثر من اباحتهم غسالة أيدى الناس وفيها جاء ما احتجوا به، وقولهم : إنها طاهرة ، وتحريمهم الماء الذي قد توضأ به قربة الى الله تعالى ! وليس فى شيء من هذين الاثرين نهي عنه . ونعوذ بالله من الضلال وتحريف الكلم عن مواضعه*

ونسأل أصحاب الشافعي عمن وضأ عضوا من أعضاء وضوئه فقط ينوي به الوضوء فى ماء دائم أو غسله كذلك وهو جنب ، أو بعض عضوا أو بعض أصبع أو

(١) هكذا قال حفاظ الحديث : انه لم يسمع من أحد من الصحابة . وقيل إنه رأى عائشة ولم يسمع منها ، وأدرك أنسا ولم يسمع منه .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقى (ج ١ص ٢٣٦) فقد روى أثرا عن ابن عباس في ان المستعمل طهور ولا يطهر .

شعرة واحدة أو مسح شعرة من رأسه أو خفه أو بعض خفه - : حتى نعرف أقوالهم في ذلك *

وقد صح أن رسول الله ﷺ توضأ وسقى إنسانا ذلك الوضوء، وأنه عليه السلام توضأ وصب وضوءه على جابر بن عبد الله، وأنه عليه السلام كان اذا توضأ تمسح الناس بوضوئه، فقالوا بآرائهم الملعونة: ان المسلم الطاهر النظيف اذا توضأ بماء طاهر ثم صب ذلك الماء في بئر فهي بمنزلة لو صب فيها فأر ميت أو نجس. ونسأل الله العافية من هذا القول *

١٤٢ — مسئلة — وونيم[1] الذباب والبراغيث والنحل و بول الخفاش[2] ان كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج أو عسر لم يلزم من غسله إلا مالا حرج فيه ولا عسر *

قال ابو محمد: قد قدمنا قول الله تعالى: (ماجعل عليكم في الدين من حرج) وقوله تعالى: (يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). فالحرج والعسر مرفوعان عنا، وما كان لا حرج في غسله ولا عسر فهو لازم غسله، لانه بول ورجيع. وبالله تعالى التوفيق *

١٤٣ - مسئلة - والقيء من كل مسلم أو كافر حرام يجب اجتنابه. لقول رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه». وانما قال عليه السلام ذلك على منع العودة في الهبة *

١٤٤ — مسئلة — والخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس حرام واجب اجتنابه، فمن صلى حاملا شيئا منها بطلت صلاته. قال الله تعالى: (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه). فمن لم يجتنب ذلك في صلاته فلم يصل كما أمر، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل[3].

---

(١) بفتح الواو وكسر النون وآخره ميم، هو خرء الذباب.

(٢) في اليمنية «والنحل والخفافيش»

(٣) شذ ابن حزم شذوذاً غريباً في القول بنجاسة الميسر والانصاب والازلام ولو شئنا أن نقول كما يقول متأخرو الفقهاء في مناظراتهم لقلنا: انه خالف الاجماع

فقد نقل النووي وغيره الاجماع على طهارتها ، ونحن لم نعلم قائلا ذهب الى ما اختاره المؤلف رحمه الله . ولا بأس بذلك ان كان القول المختار يرجحه الدليل الصحيح . والآية التي استدل بها المؤلف لاتدل على ماذهب اليه ، فان الرجس كما يطلق على النجس يطلق على المستقذر وعلى الخبيث وعلى المأثم وعلى العذاب، قال الزجاج : « الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل فبالغ الله تعالى في ذم هذه الاشياء وسماها رجساً » نقله في اللسان ، وقال الراغب الاصفهاني : « الرجس الشيء القذر، يقال رجل رجس ورجال أرجاس، قال تعالى (رجس من عمل الشيطان) ، والرجس يكون على أربعة أوجه ، إما من حيث الطبع ، واما من جهة العقل، وإما من جهة الشرع، واما من كل ذلك كالميتة ، فان الميتة تعاف طبعا وعقلا وشرعا. والرجس من جهة الشرع الخمر والميسر، وقيل ان ذلك رجس من جهة العقل ، وعلى ذلك نبه بقوله تعالى (وإثمهما أكبر من نفعهما) لان كل مايوفي اثمه على نفعه فالعقل يقتضي تجنبه » . وليس معقولا في معنى الآية ارادة الرجس بمعنى النجس رغما عما اختاره المؤلف، فالميسر مثلا هو لعب القمار ولا يعقل فيه نجاسة من طهارة ، وان ادعى أنه يريد آلة اللعب فهي دعوى غير موفقة ، لانه ليس في آلة اللعب تحريم ، انما التحريم على عمل المكلف ، قال ابن جرير في التفسير (٧ : ٢١) : « (رجس) : يقول : اثم ونتن سخطه الله وكرهه لكم (من عمل الشيطان) يقول : شربكم الخمر وقماركم على الجزر وذبحكم للانصاب واستقسامكم بالازلام من تزيين الشيطان لكم ودعائه اياكم اليه وتحسينه لكم ، لا من الاعمال التي ندبكم اليها ربكم ، ولا مما يرضاه لكم ، بل هو مما يسخطه لكم (فاجتنبوه) يقول : فاتركوه وارفضوه ولا تعملوه » وهذا تفسير دقيق لمعنى الآية يدل على خطأ مافهمه ابن حزم من أن الرجس هو نفس الانصاب الخ وان الواجب اجتناب ذواتها وأجرامها .

ومن هذا تعلم أن الآية لا تدل على نجاسة الخمر أيضاً وهو الصحيح ، قال النووي في المجموع (٢ : ٥٦٤) : « ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة ، وكذا الامر بالاجتناب لايلزم منه النجاسة » ثم ذكر دليلا آخر على نجاستها ورده ثم قال : « وأقرب مايقال ماذكره الغزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه والله أعلم » وهذا دليل ضعيف جداً وان رآه النووي أقرب الى القوة

١٤٥ ـ مسئلة ـ ونبيذ البسر والتمر والزهو (١) والرطب والزبيب اذا جمع نبيذ واحد من هذه الى نبيذ غيره فهو حرام واجب اجتنابه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابان ـ هو ابن يزيد العطار ـ ثنا يحيي ـ هو ابن أبي كثير ـ عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن رسول الله ﷺ: « أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزهو والرطب، وقال: انتبذوا (٢) كل واحد على حدة (٣) » وليس كذلك الخليطان من غير هذه الخمسة بل هو طاهر حلال ما لم يسكر، لانه لم ينه الا عما ذكرنا *

١٤٦ ـ مسئلة ـ ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول، لا في بنيان ولا في صحراء، ولا يجوز استقبال القبلة فقط كذلك في حال الاستنجاء *

والحق أنه لا دليل في الشريعة صريحا أصلا يدل على نجاسة الخمر، والاصل الطهارة، وحرمة شربها لاتدل على نجاستها، فان السم حرام ليس بنجس، وكذلك المخدرات الاخرى، واليه ذهب ربيعة وداود فيما حكاه النووي نقلا عن القاضي أبي الطيب، وهو الذي نختاره، والحمد لله. ويظهر من كلام الراغب الأصفهاني ـ الذي نقلنا آنفا ـ أنه يميل اليه أو يختاره، واليه يرمي كلام القاضي الشوكاني كما يفهم من الدرر البهية وشرحه الروضة الندية (١ : ٢٠ ـ ٢١) واختاره أيضا العلامة محمد بن اسمعيل الأمير في سبل السلام (ج ١ ص ٤٢) الطبعة المنيرية

(١) « الزهو » بفتح الزاى وبضمها مع اسكان الهاء وآخره واو، هو البسر اذا ظهرت فيه الحمرة

(٢) في الاصلين انبذوا وصححناه من أبي داود (ج ٣ ص ٣٨٣)

(٣) كذا في اليمنية وأبي داود وفي المصرية « على حدته » . وهو يوافق لفظ مسلم في صحيحه (ج ٢ ص ١٢٦) والحديث رواه أيضاً النسائي مكرراً (ج ٢ ص ٢٢٣ — ٢٢٤) وابن ماجه (ج ٢ ص ١٧٣) وفيها أيضاً « على حدته » وفي بعض روايات النسائي « على حدة »

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لسفيان بن عيينة : سمعت الزهرى يذكر عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا » ؟ قال سفيان: نعم *

وقد روى أيضاً النهى عن ذلك أبو هريرة وغيره ، وقد ذكرنا قبل حديث سلمان عن النبى ﷺ : ألا يستنجى أحد مستقبل القبلة ، في باب الاستنجاء *

وممن أنكر ذلك أبو أيوب الانصارى - كما ذكرنا - فى البيوت نصاً عنه ، وكذلك أيضاً أبو هريرة وابن مسعود ، وعن سراقة بن مالك ألا تستقبل القبلة بذلك ، وعن السلف من الصحابه والتابعين رضي الله عنهم جملة ، وعن عطاء وابراهيم النخعى ، وبقولنا فى ذلك يقول سفيان الثورى والأوزاعى وأبو ثور[1] ومنع أبو حنيفة من استقبالها لبول أو غائط ، وكل هؤلاء لم يفرق بين الصحارى والبناء فى ذلك، وروينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يكره أن تستقبل القبلتان بالفروج ، وهو قول مجاهد *

قال أبو محمد : لا نرى ذلك فى بيت المقدس لان النهى عن ذلك لم يصح

وقال عروة بن الزبير وداود بن على : يجوز استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط ، وروينا ذلك عن ابن عمر من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن نافع عن ابن عمر ، وروينا عن ابن عمر من طريق أبى داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر عن ابن عمر أنه قال : إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، وأما اذا كان[2] بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، وروينا أيضا هذا عن الشعبى ، وهو قول مالك والشافعي

فأما من أباح ذلك جملة فاحتجوا بحديث رويناه عن ابن عمر فى بعض ألفاظه :

---

(١) فى المصرية « وأبو داود » وهو خطأ (٢) في أبى داود (ج ١ ص ٧) « فاذا كان » وهو أيضاً لفظ الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ١٥٤)

« رقيت على بيت أختى حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل القبلة (١) » وفى بعضها : « رأيت رسول الله ﷺ يبول حيال القبلة » وفى بعضها : « اطلعت يوماً ورسول الله ﷺ على ظهر بيت يقضى حاجته محجور عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة » وبحديث من طريق جابر : « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها (٢) » وبحديث من طريق عائشة : « أن رسول الله ﷺ ذكر عنده أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله ﷺ : قد فعلوها ؟ استقبلوا بمقعدتى القبلة » (٣)*

قال على : لا حجة لهم غير ما ذكرنا ، ولا حجة لهم في شيء منه*

أما حديث ابن عمر : فليس فيه أن ذلك كان بعد النهي، واذا لم يكن ذلك فيه ، فنحن على يقين من أن ما فى حديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل أن ينهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، هـذا ما لا شك فيه ، فاذ لا شك في

---

(١) رواه احمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائى وابن ماجه وفي ألفاظهم : « مستقبل الشأم مستدبر الكعبة » . ووقع في رواية ابن حبان « مستقبل القبلة مستدبر الشام » قال ابن حجر : « وهى خطأ تعـد من قسم المقلوب » انظر الشوكاني (ج ١ ص ٩٨) المطبعة المنيرية

(٢) رواه احمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى (ص ٢٢) قال الترمذى (ج١ ص٤) « حديث حسن غريب » وقال الحاكم (ج١ ص ١٥٤) « صحيح على شرط مسلم » ورواه البيهقي (ج ١ ص٩٢)

(٣) رواه احمد وابن ماجه (ج١ ص٦٩) والبيهقى (ج١ ص٩٢–٩٣) (والدارقطنى (ص ٢٢) وقال النووى في المجموع (ج٢ ص٧٨) « اسناده حسن لـكن أشار البخارى الى أن فيه علة » قال السـندى فى شرح ابن ماجه : « رجاله ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك ، وقد علل البخارى الخبر بما ليس بقادح فيه فقال : وجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم لا تستقبلوا القبلة ، وهـذا أصح. فان ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هـذا ، فبعد صحة الاسناد يجب القول بصحته » وسيأتي الـكلام على الحديث بعد قليل

ذلك فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعاً بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، هـذا يعلم ضرورة، ومن الباطل المحرم ترك اليقين بالظنون، وأخذ المتيقن نسخه وترك المتيقن أنه ناسخ*

وقد أوضحنا في غير هذا المكان أن كل ما صح أنه ناسخ لحـكم منسوخ فمن المحال الباطل أن يكون الله تعالى يعيـد الناسخ منسوخا والمنسوخ ناسخا ولا يبين ذلك تبياناً لا إشكال فيه، إذ لو كان هـذا لـكان الدين مشكلا غير بين، ناقصا غير كامل، وهذا باطل. قال الله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال تعالى: (لتبين للناس ما نزل اليهم)*

وأيضا فانما فى حديث ابن عمر ذكر استقبال القبلة فقط، فلو صح أنه ناسخ لما كان فيه نسخ تحريم استدبارها، ولكان من أقحم فى ذلك إباحة استدبارها كاذبا مبطلا لشريعة ثابتة، وهذا حرام. فبطل تعلقهم بحديث ابن عمر*

وأما حديث عائشة فهو ساقط، لانه رواية (١) خالد الحذاء ـ وهو ثقة ـ عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا يدرى من هو (٢)، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه

(١) فى الاصلين «لان رواية» وهو خطأ

(٢) حديث عائشة رواه خالد الحذاء، واختلف الرواة عنه فيه، فرواه بعضهم عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة، ورواه بعضهم عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك، ورواه حماد بن سلمة وعلى بن عاصم وعبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك، فرواية حماد بن سلمة في ابن ماجه (ج ١ ص٦٩) والدارقطنى (ص ٢٢) وأشار اليها البيهقى في السنن الـكبرى (ج ١ ص٩٣)، ورواية على بن عاصم في سنن البيهقى والدارقطنى، ورواية عبد العزيز بن المغيرة في ابن ماجه، ومن بين وحفظ حجة على من أبهم ولم يحفظ، وأوضح الروايات رواية على بن عاصم، فرواها الدار قطنى من طريق هارون بن عبد الله، والبيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب، كلاهما عن على بن عاصم: «ثنا خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك، فقال عمر: مااستقبلت القبلة ولا استدبرتها

عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت ، وهذا أبطل وأبطل ، لان خالداً الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان نصه يبين أنه انما كان قبل النهي ، لان من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاهم عن

ببول ولا غائط منذ كذا وكذا ، فقال عراك : حدثتني عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة » قال الدارقطني : « هذا أضبط اسناد ، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت وهو الصواب » . وقد ادعى ابن حزم أن خالد بن أبي الصلت مجهول ، وتعقبه ابن مفوز فقال : « هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم لكن حديثه معلول » وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره أسلم بن سهل في تاريخ واسط وحكى عن سفيان بن حسين قال : « كنا نأتي خالد بن أبي الصلت وكان عينا لعمر ابن عبد العزيز بواسط وكانت له هيئة » والعلة التي فيه هى مانقله السندي كما ذكرنا آنفا، وقد نقل ذلك ابن حجر في التهذيب في ترجمته عن الترمذي في العلل الكبير عن البخاري أنه قال : « فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها » أي إنه رجح أنه موقوف على عائشة ، وهذا ترجيح لادليل عليه ، فان رواية بعض الرواة اياه موقوفا لايمنع أن يكون مرويا مرفوعا من طريق أخرى صحيحة وقد صرح على بن عاصم في روايته بسماع خالد بن أبى الصلت من عراك بن مالك ، وسماع عراك من عائشة ، وعلى ثقة له أوهام وأغلاط ، وقد تابعه على ذلك حماد بن سلمة ، فارتفعت شبهة الغلط ، فقد نقل ابن حجر في التهذيب (ج٣ ص٩٧) عن تاريخ البخاري قال : « قال موسى ثنا حماد هو ابن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبى الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عراك ابن مالك : سمعت عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : حولى مقعدتى الى القبلة» وقد نقل الحازمي فى الناسخ والمنسوخ (ص ٣٧) انه تابعه أيضا عبد الله بن المبارك، فهذه الروايات تؤكد صحة الحديث بالسند الصحيح الثابت بالسماع ، وقد أعله أحمد بن حنبل بأن عراكا لم يسمع من عائشة ، فقد نقل ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٦٠) ذلك عن احمد ونقله ابن حجر عن الأثرم عنه . وهذه علة غير صحيحة لما رأيت من تصريحه بالسماع منها ، ورواية عراك بعض الأحاديث عن عروة عن عائشة لاتنفى سماعه منها ، قال ابن دقيق

استقبال القبلة بالبول والغائط ، ثم ينكر عليهم طاعته فى ذلك ، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل ، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم ، فلو صح لكان منسوخا بلا شك ، ثم لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط ، لا إباحة الاستدبار أصلا . فبطل تعلقهم بحديث عائشة جملة*

وأما حديث جابر فانه رواية (١) أبان بن صالح وليس بالمشهور (٢) ، وأيضا

العيد فى الامام : « ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة ، قال : ولكن لقائل أن يقول : اذا كان الراوي عنه قوله سمعت ثقة فهو مقدم ، لاحتمال أنه لقى الشيخ بعد ذلك فحدثه اذا كان ممن يمكن لقاؤه ، وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة ولم ينكروه وأبو هريرة توفى هو وعائشة في سنة واحدة ـ سنة ٥٨ ـ فلا يبعد سماعه من عائشة مع كونهما في بلد واحد ، ولعل هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في صحيحه حديث عراك عن عائشة من رواية يزيد بن أبى زياد مولى ابن عباس عن عراك عن عائشة : جاءتني شكينة تحمل ابنتين لها . الحديث » ثم أيد ذلك ابن دقيق العيد برواية على بن عاصم التي ذكرنا . نقل ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية (ج١ ص٢٧٣) . وبهذا التحقيق ـ الذى قد لا تجده مفصلا في كتاب ـ يظهر لك أن حديث عائشة صحيح على شرط مسلم . وبالله تعالى التوفيق .

(١) في الاصلين « فان رواية » وهو خطأ

(٢) أبان وثقه ابن معين والعجلى وأبو زرعة وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات . قال ابن حجر فى التهذيب : « قال ابن عبد البر في التمهيد : حديث جابر ليس صحيحا لأن أبان بن صالح ضعيف . وقال ابن حزم فى المحلى عقب هـذا الحديث : أبان ليس بالمشهور انتهى . وهذه غفلة منهما ، وخطأ تواردا عليه ، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما ، ويكفى فيه قول ابن معين ومن تقدم معه » وهـذا الحديث هو من رواية محمد بن اسحق عن أبان . قال الزيلعى (ج ١ ص٢٧٣) . « وأخرجه ابن حبان فى صحيحه في القسم الثانى والحاكم في المستدرك والدارقطني ثم البيهقي فى سننهما ، وعندهم الأربعة : حدثنى أبان بن صالح ، فزالت تهمة التدليس » ثم نقل عن الترمذي في العلل الكبير قال : « سألت محمد بن اسمعيل ـ يعنى البخارى ـ عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح » .

فليس فيه بيان أن استقباله القبلة عليه السلام كان بعد نهيه ، ولو كان ذلك لقال جابر : ثم رأيته (١) ، وأيضا فلو صح لما كان فيه الا النسخ للاستقبال فقط ، وأما الاستدبار فلا أصلا ، ولا يحل أن يزاد في الاخبار ما ليس فيها ، فيكون من فعل ذلك كاذبا ، وليس اذا نهى عن شيئين ثم نسخ أحدهما وجب نسخ الآخر ، فبطل كل ما شغبوا به و بالله تعالى التوفيق ، وسقط قولهم لتعريه عن البرهان *

وأما من فرق بين الصحارى والبناء في ذلك فقول لا يقوم عليه دليل أصلا ، إذ ليس في شيء من هذه الآثار فرق بين صحراء و بنيان ، فالقول بذلك ظن ، والظن أكذب الحديث ، ولا يغنى عن الحق شيئاً ، ولا فرق بين من حمل النهى على الصحارى دون البنيان ، و بين آخر قل : بل النهى عن ذلك في المدينة أو مكة خاصة ، و بين آخر قال : في أيام الحج خاصة . وكل هذا تخليط لا وجه له *

وقال بعضهم : انما كان في الصحارى لان هنالك قوما يصلون فيؤذون بذلك *

قال أبو محمد : هذا باطل ، لان وقوع الغائط كيفما وقع في الصحراء فموضعه لا بد أن يكون قبلة لجهة ما ، وغير قبلة لجهة أخرى ، فخرج قول مالك عن أن يكون له متعلق بسنة أو بدليل أصلا ، وهو قول خالف جميع أقوال الصحابة رضى الله عنهم الا رواية عن ابن عمر قد روى عنه خلافها . و بالله تعالى التوفيق *

١٤٧ ــ مسئلة ــ وكل ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه و ريحه وطعمه الا أنه لم يزل عنه اسم الماء فالوضوء به جائز والغسل به للجنابة جائز *

---

(١) هذه من أضعف حجج ابن حزم فان حكاية عربي فصيح كجابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ثم تعقيبه اياها برؤيته صلى الله عليه وسلم قبل موته بعام يفعل ذلك ــ صريح جدا في أنه يريد بيان النسخ ، وأن النهي انما كان قبل الفعل ، ومثل هذا الحديث ــ فيما نعقل ــ لا يقوله الصحابي اعتباطا بدون مناسبة ، وانما المفهوم أنه يكون في سياق سؤال أو جدال في هذا الأمر . ومع كل هذا فقد جاءت الرواية بلفظ « ثم » في رواية الدارقطني والبيهقي . «ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة» وفى رواية الحاكم «ثم رأيناه قبل موته وهو يبول مستقبل القبلة »

برهان ذلك قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء) وهذا ماء ، سواء كان الواقع فيه مسكا أو عسلا أو زعفرانا أو غير ذلك *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرنى عطاء بن أبى رباح عن أم هانىء بنت أبى طالب أنها قالت : « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو فى قبة له ، فوجدته قد اغتسل بماء كان فى صحفة ، إني لأرى فيها أثر العجين ، فوجدته يصلي الضحى » *

وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانىء قالت : « نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة ، فأتيته بماء فى جفنة انى لارى أثر العجين فيها (١) ، فستره أبو ذر فاغتسل رسول الله ﷺ ثم ستر عليه السلام أبا ذر فاغتسل ، ثم صلى ثماني ركعات وذلك في الضحى » *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أبو عيسى بن أبى عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن زيد بن الحباب العكلى عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أم هانيء : « أن ميمونة أم المؤمنين ورسول الله ﷺ اغتسلا من قصعة فيها أثر العجين » *

قال علي : وهذا قول ثابت عن ابن مسعود قال : اذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه ، وكذلك نصا عن ابن عباس *

وروي أيضا هذا عن علي بن أبي طالب ، وثبت عن سعيد بن المسيب وابن جريج وعن صواحب النبي ﷺ من نساء الانصار والتابعات منهن : أن المرأة الجنب (٢) والحائض اذا امتشطت بحناء (٣) رقيق أن ذلك يجزئها من غسل رأسها للحيضة والجنابة ولا تعيد غسله ، وثبت عن ابراهيم النخعي وعطاء بن ابى رباح وأبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير أنهم قالوا فى الجنب يغسل رأسه بالسدر

---

(١) فى اليمنية « انى لارى فيها أثر العجين » (٢) الجنب يطلق على المذكر والمؤنث والمفرد والمثني والجمع ، ومن العرب من يثنى ويجمع.

(٣) الحناء بالمد والتشديد والجمع حنان بكسر الحاء وضمها وتشديد النون وفي آخره نون ثانية، وقيل أيضا حنآن بالهمز بوزن عثمان ، وكلها جموع على غير قياس.

والخطمي : انه يجزئه ذلك من غسل رأسه للجنابة *

وقولنا فى هذا هو قول ابى حنيفة والشافعي وداود *

وروى عن مالك نحو هذا أيضا . وروى سحنون عن ابن القاسم (١) أنه سأل مالكا عن الغدير ترده المواشي فتبول فيه وتبعر حتى يتغير لون الماء وريحه : أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال مالك: أكرهه ولا أحرمه ، كان ابن عمر يقول: إني لاحب أن أجعل بيني و بين الحرام سترة من الحلال*

والذى عليه أصحابه بخلاف هذا، وهو أنه روي عنه فى الماء يبل فيه الخبز أو يقع فيه الدهن : أنه لايجوز الوضوء به، وكذلك الماء ينقع فيه الجلد (٢) ، وهذا خطأ من القول، لانه لادليل عليه من قرآن ولا من سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس، بل خالفوا فيه ثلاثة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف ، وخالفوا فيه فقهاء المدينة كما ذكرنا ، وما نعلمهم احتجوا باكثر من أن قالوا : ليس هو ماء مطلقا

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، بل هو ماء مطلق وان كان فيه شيء آخر ، ولا فرق بين ذلك الذي فيه و بين حجر يكون فيه، وهم يجيزون الوضوء بالماء الذي تغير من طين موضعه ، وهذا تناقض *

---

(١) فى المصرية «عن ابن غانم » وفي اليمنية « عن أبي غانم » وكلاهما فيما نرى خطأ ، والصواب « عن ابن القاسم » فان سحنون انما يروى الفقه عن ابن القاسم عن مالك ، وهكذ المدونة ، هى رواية سحنون عن ابن القاسم . وقد جهدت أن أجد هذه المسئلة — التي رواها المؤلف — في المدونة فلم أوفق الى وجودها. (٢) هذا هو الذى في المدونة ونصها (ج١ص٤) : «قال مالك : لا يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز ... قال ابن القاسم : وأخبرنى بعض أصحابنا ان انسانا سأل مالكا عن الجلد يقع في الماء فيخرج مكانه او الثوب ، هل ترى بأسا ان يتوضأ بذلك الماء ؟ قال : قال مالك : لا أرى به بأسا ، قال فقال له : فما بال الخبز؟ فقال له مالك : أرأيت إن أخذ رجل جلداً فانقعه اياما في ماء ، أيتوضأ بذلك الماء وقد ابتل الجلد فى ذلك الماء؟ فقال: لا فقال مالك: هذا مثل الخبز ولكل شيء وجه»

ومن العجب أنهم لم يجعلوا حكم الماء للماء الذي مازجه شيء طاهر لم يزل عنه اسم الماء، وجعلوا للفضة المخلوطة بالنحاس — خلطا يغيرها — حكم الفضة المحضة، وكذلك فى الذهب الممزوج فجعلوه كالذهب الصرف فى الزكاة والصرف، وهذا هو الخطأ وعكس الحقائق، لانهم أوجبوا الزكاة فى الصفر الممازج للفضة، وهذا باطل، وأباحوا صرف فضة وصفر بمثل وزن الجميع من فضة محضة، وهذا هو الربا بعينه، وأما الوضوء بماء قد مازجه شيء طاهر فانما يتوضأ و يغتسل بالماء، ولا يضره مرور شيء طاهر على أعضائه مع الماء *

وقال بعضهم: هو كماء الورد. قال أبو محمد: وهذا باطل، لان ماء الورد ليس ماء أصلا، وهذا ماء وشيء آخر معه فقط *

١٤٨ — مسئلة فان سقط عنه اسم الماء جملة كالنبيذ وغيره، لم يجز الوضوء به ولا الغسل، والحكم حينئذ التيمم، وسواء في هذه المسألة والتي قبلها وجد ماء آخر أم لم يوجد *

برهان ذلك قول الله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)، ولقول رسول الله ﷺ: « وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء »

ولما كان اسم الماء لا يقع على ماغلب عليه غير الماء حتى تزول عنه جميع صفات الماء التي منها يؤخذ حده —: صح أنه ليس ماء، ولا يجوز الوضوء بغير الماء، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وداود وغيرهم، وقال به الحسن وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري وابو يوسف واسحاق وأبو ثور وغيرهم *

وروى عن عكرمة أن النبيذ وضوء اذا لم يوجد الماء ولا يتيمم مع وجوده *

وقال الأوزاعي: لا يتيمم اذا عدم الماء مادام يوجد نبيذ غير مسكر، فان كان مسكراً فلا يتوضأ به *

وقال حميد[1] صاحب الحسن بن حي: نبيذ التمر خاصة يجوز الوضوء به والغسل المفترض فى الحضر والسفر، وجد الماء أو لم يوجد، ولا يجوز ذلك بغير نبيذ التمر، وجد الماء أو لم يوجد *

(١) هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى الكوفي الثقة.

وقال أبو حنيفة في أشهر قوليه : ان نبيذ التمر خاصة اذا لم يسكر فانه يتوضأ به و يغتسل ــ فيما كان خارج الأمصار والقرى خاصة ــ عند عدم الماء ، فان أسكر ، فان كان مطبوخاً جاز الوضوء به والغسل كذلك ، فان كان نيئاً لم يجز استعماله أصلا في ذلك ، ولا يجوز الوضوء بشيء من ذلك ، لا عند عدم الماء ولا في الأمصار ولا في القرى أصلا ــ وان عدم الماء ــ ، ولا بشيء من الأنبذة غير نبيذ التمر لا في القرى ولا في غير القرى ، ولا عند عدم الماء ، والرواية الأخرى عنه أن جميع الأنبذة يتوضأ بها و يغتسل ، كما قال في نبيذ التمر سواء سواء *

وقال محمد بن الحسن : يتوضأ بنبيذ التمر عند عدم الماء و يتيمم معاً *

قال أبو محمد : أما قول عكرمة والأوزاعي والحسن بن حي فانهم احتجوا بحديث رويناه من طريق ابن مسعود من طرق : « أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن : معك ماء ؟ قال : ليس معي ماء ، ولكن معي إداوة فيها نبيذ ، فقال النبي ﷺ : تمرة طيبة وماء طهور ، فتوضأ ثم صلى الصبح » وفي بعض ألفاظه : « أن رسول الله ﷺ توضأ بنبيذ ، وقال : تمرة طيبة وماء طهور[1] » *

وقال بعضهم : ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ركبوا البحر فلم يجدوا إلا ماء البحر ونبيذاً فتوضؤا بالنبيذ ، ولم يتوضؤا بماء البحر ، وذكروا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات قال : ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الله بن ميسرة[2] عن مزيدة بن جابر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: اذا لم تجد الماء فلتتوضأ بالنبيذ. قال محمد بن المثنى : وحدثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لا بأس بالوضوء بالنبيذ *

قالوا : ولا مخالف لمن ذكرنا يعرف من الصحابة رضي الله عنهم ، فهو إجماع على قول بعض مخالفينا *

---

(١) من اول قوله « فتوضأ وصلى الصبح » الى هنا محذوف من النسخة اليمنية (٢) في المصرية « عبد الله بن مسرة » وماهنا هو الصواب والموافق لليمنية

وقالوا : النبيذ ماء بلا شك خالطه غيره ، فاذ هو كذلك فالوضوء به جائز *

قال أبو محمد : هذا كل ما يمكن أن يشغبوا به ، ولا حجة لهم فى شيء منه . ولله الحمد *

أما الخبر المذكور فلم يصح (١) ، لان في جميع طرقه من لا يعرف ، أو من لا خير فيه ، وقد تكلمنا عليه كلاما مستقصى (٢) في غير هذا الكتاب ، ثم لو صح بنقل التواتر لم يكن لهم فيه حجة ، لان ليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة ولم تنزل آية الوضوء الا بالمدينة فى سورة النساء وفي سورة المائدة ، ولم يأت قط أثر بأن الوضوء كان فرضا بمكة ، فاذ ذلك كذلك فالوضوء بالنبيذ كلا وضوء ، فسقط التعلق به لو صح *

وأما الذى رووه من فعل الصحابة رضي الله عنهم فهو عليهم لا لهم ، لان الاوزاعي والحسن بن حى وأبا حنيفة وأصحابه كلهم مخالفون لما روى عن الصحابة فى ذلك ، مجيزون للوضوء بماء البحر ، ولا يجيزون الوضوء بالنبيذ ، ما دام يوجد ماء البحر ، وكلهم - حاشا حميداً صاحب الحسن بن حى - لا يجيز الوضوء البتة بالنبيذ ما دام يوجد ماء البحر ، وحميد صاحب الحسن يجيز الوضوء بماء البحر مع وجود النبيذ ، فكلهم مخالف (٣) لما ادعوه من فعل الصحابة رضي الله عنهم فى ذلك ، ومن الباطل أن يرى المرء حجة على خصمه ما لا يراه حجة عليه *

وأما الأثر عن على رضى الله عنه فلا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ ، وأيضاً فان حميداً صاحب الحسن بن حي يخالف الرواية عن على في ذلك ، لأنه يرى الوضوء بنبيذ التمر مع وجود الماء ، وهذا خلاف قول على ، ويرى سائر الانبذة لا يحل بها الوضوء أصلا (٤) ، وهذا خلاف الرواية عن على *

وأما قولهم : إن في النبيذ ماء خالطه غيره ، فهو لازم لهم في لبن مزج بماء ، وفي الحبر لأنه ماء مع عفص وزاج ، وفي الأمراق لأنها ماء وزيت وخل ، أو ماء

---

(١) في اليمنية «فلا يصح» (٢) فى اليمنية «متقصى» (٣) في المصرية مخالفون
(٤) فى اليمنية « ويرى أن سائر الانبذة لا يحل منها الوضوء أصلا »

وزيت ومرى(١) ونحو ذلك ، وهم لا يقولون بشيء من هذا ، فظهر تناقضهم في كل ما احتجوا به . ولله الحمد *

وأما قولا أبي حنيفة فهو أبعدهم من أن يكون له في شيء مما ذكرنا حجة . أما الحديث المذكور فليس فيه أن النبي ﷺ كان حين الوضوء بالنبيذ خارج مكة ، فمن أين له بتخصيص جواز الوضوء بالنبيذ خارج الأمصار والقرى !؟ وهذا خلاف لما في ذلك الخبر ، لا سيما وهو لا يرى التيمم فيما يقرب من القرية ، ولا قصر الصلاة إلا في ثلاثة أيام ، أحد وعشرين فرسخاً فصاعداً ، ولا سبيل له الى دليل في شيء من ذلك إلا ودليله في ذلك جار في جميع هذه المسائل *

وأما قوله الثاني الذي قاس فيه جميع الأنبذة على نبيذ التمر ، فهلا قاس أيضاً داخل القرية على خارجها ! وما المجيز له أحد القياسين والمانع له من الآخر!؟ لا سيما مع ما في الخبر من قوله : « تمرة طيبة وماء طهور » فاذ هو ماء طهور فما المانع من استعماله مع وجود ماء غيره ، وكلاهما ماء طهور !؟ وهذا ما لا انفكاك منه . وان كان لا يجيزه مع وجود الماء فليجزه المريض في الحضر مع عدم الماء *

وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم وقول علي فهو مخالف له ، لانه لا يجيز الوضوء بالنبيذ مع وجود ماء البحر ، ولا يجيز الوضوء بالنبيذ وان عدم الماء في القرى ، وليس هذا في قول علي ، ولم يخص علي نبيذ تمر من غيره ، وأبو حنيفة يخصه في أحد قوليه (٢) ، ولا أمقت في الدنيا والآخرة ممن ينكر على مخالفه ترك قول هو أول تارك له! ولا سيما ومخالفه لا يرى ذلك الذي ترك حجة ، قال الله تعالى : (لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)*

وأما قولهم : إن النبيذ ماء وتمر ، فيلزمهم هذا كما قلنا في الامراق وغيرها من

---

(١) كتب بهامش اليمنية « هو الفلفل » وفي لسان العرب ضبط بالقلم بضم الميم وكسر الراء وتشديد الياء وقال : « والمرى معروف ، قال ابو منصور : لاأدرى أعربي أم دخيل » . وأنا لاأدرى هل هو المراد هنا أو غيره (وفوق كل ذى علم عليم) (٢) في اليمنية « يخصه في أشهر قوليه »

الانبذة ، وهو خلاف قوله ، فظهر فساد قولي أبي حنيفة معا . والحمدلله رب العالمين*

وأما قول محمد بن الحسن ففاسد ، لانه لا يخلو أن يكون الوضوء بالنبيذ جائزاً فالتيمم معه فضول ، أو لا يكون الوضوء به جائزاً فاستعماله فضول ، لا سيما مع قوله : إنه اذا كان في ثوب المرء أكثر من قدر الدرهم البغلي من نبيذ مسكر بطلت صلاته ، ولا شك أن المجتمع على جسد المتوضىء بالنبيذ أو المغتسل به وفي ثوبه أكثر من دراهم بغلية كثيرة *

فان قال من ينتصر له : إنا لا ندرى أيلزم الوضوء به فلا يجزىء تركه وإما أنه لا يحل (١) الوضوء به فلا يجزيء فعله ، فجمعنا الامرين*

قيل لهم : الوضوء بالماء فرض متيقن عند وجوده ، فلايجوز تركه،والوضوء بالتيمم عند عدم ما يجزىء الوضوء به فرض متيقن ، والوضوء بالنبيذ عندكم غير متيقن ، وما لم يكن متيقناً فاستعماله لا يلزم ، وما لا يلزم فلا معنى لفعله ، ولوجئتم الى استعمال كل ماتشكون في وجوبه لعظم الأمر عليكم ، لا سيما وأنتم على يقين من أنه نجس يفسد الصلاة كونه في الثوب ، وأنتم مقرون أن الوضوء بالنجس المتيقن لايحل*

وأما المالكيون والشافعيون فانهم كثيراً ما يقولون في أصولهم وفروعهم: إن خلاف الصاحب الذي لايعرف له مخالف منهم لايحل. وهذا مكان نقضوا فيه هذا الاصل. وبالله تعالى التوفيق *

وأبو حنيفة يقول بالقياس وقد نقض ههنا اصله في القول به، فلم يقس الأمراق ولا سائر الانبذة على نبيذ التمر ، وخالف أيضا أقوال طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما ذكرنا دون مخالف يعرف لهم في ذلك ، وهذا أيضا هادم لأصله، فليقف على ذلك من أراد الوقوف على تناقض أقوالهم ، وهدم فروعهم لأصولهم . وبالله تعالى التوفيق *

١٤٩ ـ مسئلة ـ وفرض على كل مستيقظ من نوم ـ قل النوم أو كثر ، نهارا كان أو ليلا، قاعدا أومضطجعا أو قائما، في صلاة أوفي غير صلاة ، كيفما نام — ألا يدخل يده في وضوئه — في إناء كان وضوءه أومن نهر أو غير ذلك — إلا حتى يغسلها ثلاث مرات

---

(١) كذا في الاصلين ، ولعل الصواب « أولا يحل » الخ

ويستمشق ويستنثر ثلاث مرات، فان لم يفعل لم يجزه الوضوء ولا تلك الصلاة، ناسيا ترك ذلك أو عامدا، وعليه أن يغسلها ثلاث مرات ويستنشق كذلك ثم يبتدئ الوضوء والصلاة، والماء طاهر بحسبه، فان صب على يديه وتوضأ دون أن يغمس يديه فوضوؤه غير تام(١) وصلاته غير تامة*

برهان ذلك ما حدثناه يونس بن عبد الله ثنا أبو عيسى بن ابي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اذا استيقظ أحدكم من نوم فلا يغمس — يعني يده — حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده»

قال ابو محمد: زعم قوم أن هذا الغسل خوف نجاسة تكون في اليد، وهذا باطل لاشك فيه، لانه عليه السلام لو أراد ذلك لما عجز عن أن يبينه، ولما كتمه عن أمته وأيضا فلو كان ذلك خوف نجاسة لكانت الرجل كاليد في ذلك، ولكان باطن الفخذين وما بين الاليتين أولى بذلك (٢. ومن العجب على أصولهم أن يكون ظن كون النجاسة فى اليد يوجب غسلها ثلاثا، فاذا تيقن كون النجاسة فيها أجزأه إزالتها بغسلة واحدة. وانما السبب الذي من أجله وجب غسل اليد هو ما نص عليه السلام من مغيب النائم عن درايته أين باتت يده فقط، ويجعل الله تعالى ماشاء سببا لما شاء، كما جعل تعالى الريح الخارج من أسفل سببا يوجب الوضوء وغسل الوجه ومسح الرأس وغسل الذراعين والرجلين (٢)*

وادعى قوم أن هذا فى نوم الليل خاصة، لقوله: «أين باتت يده» وادعوا أن المبيت لا يكون الا بالليل*

---

(١) هنا بهامش اليمنية: «قال شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبى: قلت لم يبرهن بشىء على أن وضوءه غير تام»

(٢) هذا صحيح اذا كان المتوضىء سيغترف الماء برجليه أو بفخذيه أو باليتيه!! وما هكذا التمسك بظواهر النصوص

(٣) هذا غير ذاك، فان تعليل وجوب غسل اليد ثلاثاً بأن النائم لا يدري

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، بل يقال : بات القوم يدبرون أمر كذا ، وان كان نهارا . وحدثنا عبد الرحمن بن خالد الهمداني ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري عن (١) ابراهيم بن حمزة — هو الزبيري ـ عن ابن أبي حازم (٢) — هو عبد العزيز — عن يزيد بن عبد الله — هو ابن أسامة بن الهاد — عن محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات (٣) فان الشيطان يبيت على خيشومه »

كتب الي سالم بن أحمد بن فتح قال ثنا عبد الله بن سعيد الشنتجالي (٤) قال ثنا عمر بن محمد بن داود السجستاني ثنا محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي ثنا ابراهيم بن محمد حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني (٥) بشر بن الحكم ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة

أين باتت يده ، يشير الى المعنى الذي من أجله وجب الغسل ، وهو احتمال مباشرتها النجاسة ، وهذا هو الفرق بينه وبين طهرها بغسلة واحدة عند تيقن النجاسة ، فان النجاسة إذ ذاك يراها المتطهر ويوقن بازالتها .

(١) في البخاري في كتاب بدء الخلق (ج٢ ص٩٨) «حدثنا ابراهيم بن حمزة»

(٢) في الأصلين « عن ابى حازم » وهو خطأ .

(٣) في البخاري « ثلاثاً » وبحذف مرات

(٤) نسبة الى « شنتجالة » ـ بالشين المعجمة والنون والتاء والجيم بعدها ألف ولام وهاء ـ بلد بالأندلس ، ووقع في النسخة اليمنية « الشنحانى » وفي المصرية « الشحال » وفي تذكرة الحفاظ (ج٣ص٢٨٥) في ترجمة أبي ذر الهروي « الشيخاني » وكل ذلك خطأ صوابه ماذكرنا ، وعبد الله هذا كنيته أبو محمد ، صحب أباذر الهروي ولقى أبا سعيد السجزي ـ وأظنه هو عمر بن محمد بن داود شيخه هنا ، والنسبة الى سجستان سجزي وسجستاني — وسمع منه صحيح مسلم ، وأقام بالحرم أربعين عاما ، رحل سنة ٣٩١ وعاد الي الاندلس سنة ٤٣٠ وأقام بقرطبة الى أن مات في رجب سنة ٤٣٦ . وله ترجمة في معجم البلدان (ج ٥ ص ٣٠٠) والديباج المذهب (ص١٤٠) (٥) في اليمنية « أخبرني » .

أن رسول الله ﷺ قال: «اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه (١)» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أبو يحيي زكريا بن يحيي الساجي (٢) ثنا محمد بن زنبور المكي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ثنا يزيد ابن الهاد أن محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنشق ثلاث مرات (٣) فان الشيطان يبيت على خيشومه» *

قال أبو محمد: أمر رسول الله ﷺ على الفرض. قال الله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ومن توضأ بغير أن يفعل ما أمره رسول الله ﷺ أن يفعله فلم يتوضأ الوضوء الذى أمره الله تعالى به، ومن لم يتوضأ كذلك فلا صلاة له، لا سيما طرد الشيطان عن خيشوم المرء، فما نعلم مسلماً يستسهل الانس بكون الشيطان هناك *

وقد أوجب المالكيون متابعة الوضوء فرضا لا يتم الوضوء والصلاة إلا به، وأوجب الشافعي الصلاة على رسول الله ﷺ فرضا لا تتم الصلاة إلا به، وأوجب أبو حنيفة الاستنشاق والمضمضة فى غسل الجنابة فرضا لا يتم الغسل والصلاة إلا به، وكل هذا لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله ﷺ، فهذا الذى يجب أن ينكر، لا فعل من أوجب ما أمر به رسول الله ﷺ، ولم يقل فيما قال له نبيه عليه السلام: افعل كذا

---

(١) في مسلم (ج ١ ص ٤٨) «على خياشيمه» (٢) الساجي بالسين المهملة والجيم نسبة الى صنع الساج أو بيعه، وهو نوع من الخشب، ووقع في المصرية «أبو يحيى بن زكريا بن يحيى الباجى» وهو خطأ فى الموضعين، والساجي هذا له كتاب جليل فى علل الحديث، مات سنة ٣٠٧ وقد قارب التسعين، وترجمته في تذكرة الحفاظ (ج ٢ ص ٢٥٠) ولسان الميزان (ج ٢ ص ٢٨٨) (٣) فى اليمنية «ثلاثا» وبحذف «مرات»

فقال هو : لا أفعل (١) إلا أن أشاء ، ودعوى الاجماع بغير يقين كذب على الامة كلها . نعوذ بالله من ذلك*

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أحق عليّ أن أستنشق ؟ قال : نعم ، قلت : كم ؟ قال : ثلاثا ، قلت : عمن ؟ قال : عن عثمان . قال عبد الرزاق : ثنا معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال ـ في المضمضة والاستنشاق ـ : ان كان جنباً فثلاثا ، وان كان جاء من الغائط فاثنتين ، وان كان جاء من البول فواحدة . وروى عن الحسن اعادة الوضوء والصلاة على من لم يغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في الوضوء ، وبه يقول داود وأصحابنا *

١٥٠ ـ مسئلة ـ ولا يجزىء غسل الجنابة في ماء راكد ، فان اغتسل فيه فلم يغتسل ، والماء طاهر بحسبه ، وله أن يعيد الغسل منه ، وكذلك لا يجزىء الجنب أن يغتسل لفرض غير الجنابة في ماء راكد ، فان كان غير جنب أجزأه الاغتسال في الماء الراكد ، والوضوء جائز في الماء الراكد ، فمن اغتسل وهو جنب في جون من أجوان النهر والنهر راكد لم يجزه ، وأما البحر فهو جار أبداً مضطرب متحرك غير راكد، هذا أمر مشاهد عيانا ، وكذلك من بال في ماء راكد ثم سرح لذلك الماء فجرى فلا يحل له الوضوء منه ولا الاغتسال ، لانه قد حرم عليه الاغتسال والوضوء من عين ذلك الماء بالنص ، ولو بال في ماء جار ثم أغلق صببه (٢) فركد جاز له الوضوء منه والاغتسال منه ، لانه لم يبل في ماء راكد . والاغتسال للجنابة وغيرها في الماء الجاري مباح ، وان بال فيه لم يحرم عليه بذلك الوضوء منه وفيه والغسل منه وفيه*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد

---

(١) في المصرية « فقال هؤلاء أفعل » وفي اليمنية « فقاله لا أفعل لا إن أشاء » وكلاهما خطأ ظاهر. (٢) الصبب بالصاد المهملة والباء المفتوحتين — من الصب — تصوب نهر أو طريق يكون في حدور، والمراد هنا المكان الذي ينصب منه الماء فيجرى.

ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو الطاهر وهارون بن سعيد الايلى عن ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب ، فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا » (١) فهذا أبو هريرة لا يرى أن يغتسل الجنب فى الماء الدائم وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، إلا أن أبا حنيفة قال : ان فعل تنجس الماء ، وقد بينا فساد هذا القول قبل . وكرهه مالك ، وأجاز غسله ان اغتسل كذلك . وهذا خطأ ، لخلافه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسواء كان الماء الراكد قليلا أو كثيراً ، ولو أنه فراسخ فى فراسخ ، لا يجزىء الجنب أن يغتسل فيه ، لان رسول الله ﷺ لم يخص ماء من ماء ، ولم ينه عن الوضوء فيه ولا عن الغسل لغير الجنب فيه ، فهو مباح (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) .

١٥١ ـ مسئلة ـ وكل ماء توضأت منه امرأة ـ حائض أو غير حائض ـ أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلا ، لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه ، سواء وجدوا ماء آخر أو لم يجدوا غيره ، وفرضهم التيمم حينئذ ، وحلال شربه للرجال والنساء ، وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال . ولا يكون فضلا إلا أن يكون أقل مما استعملته منه ، فان كان مثله أو أكثر فليس فضلا ، والوضوء والغسل به جائز للرجال والنساء *

وأما فضل الرجال فالوضوء به والغسل جائز للرجل والمرأة ، الا أن يصح خبر فى نهى المرأة عنه فنقف عنده ، ولم نجده صحيحا(٢) فان توضأ الرجل والمرأة من إناء واحد أو اغتسلا من إناء واحد يغترفان معا فذلك جائز ، ولا نبالي أيهما بدأ قبل ، أو أيهما أتم قبل *

---

(١) مسلم (ج ١ ص ٩٣) (٢) بل وجد صحيحاً بأصح من الاسناد الذى احتج به المؤلف ، وفي نفس الحديث الذي استند اليه ، كما سيأتي في الكلام على حديث عبد الله بن سرجس .

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود — هو السجستاني — ثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود — هو الطيالسي — ثنا شعبة عن عاصم بن سليمان الاحول عن أبي حاجب — هو سوادة بن عاصم — عن الحكم بن عمرو الغفاوي : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة (١) »

أخبرني أصبغ قال ثنا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن عمر العقيلي (٢) ثنا على ابن عبد العزيز ثنا معلى بن أسد ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس : « أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة (٣) »

---

(١) الحديث صححه ابن حبان وحسنه الترمذي . وانظر تفصيل الكلام عليه في نيل الأوطار (ج ١ ص ٣١ — ٣٢) الطبعة المنيرية وشرح أبي داود (ج ١ ص ٣٠ — ٣١) والسنن الكبرى للبيهقي (ج١ ص١٩٠ — ١٩٣)

(٢) في المصرية « محمد بن عمرو العقيلي » ورجحنا ما هنا ـ اتباعا لليمنية ـ لأنا وجدنا في لسان الميزان (٥ : ٣٢١) ترجمة « محمد بن عمر أبو بكر العقيلي، عن هلال بن العلاء الرقي وجماعة ، وعنه أبو الفتح الأزدي وابن شاهين وعدة، قال الدار قطني : ضعيف جداً » وهذا من طبقة الذى هنا، فان علي بن عبد العزيز البغوي الحافظ شيخ العقيلي في هذا الاسناد توفي سنة ٢٨٦ ، وهلال بن العلاء الرقي مات سنة ٢٨٠ .

(٣) في المصرية « بفضل المرأة » وسرجس بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم . والحديث رواه أيضاً الدارقطني (ص ٤٣) من طريق أبي حاتم الرازي عن معلى بن أسد بهذا الاسناد ولفظه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعاً » وهذا الاسناد أصح من الذى رواه به المؤلف . ورواه البيهقي (١ : ١٩٢) مختصراً . ثم روى الدارقطني وتبعه البيهقي عقبه أثراً موقوفا على عبد الله بن سرجس بهذا المعنى ، وقال الدارقطني : « هذا موقوف صحيح وهو

ولم يخبر عليه السلام بنجاسة الماء، ولا أمر غير الرجال باجتنابه ، وبهذا يقول عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو، وهما صاحبان من أصحاب رسول الله ﷺ و به تقول جويرية أم المؤمنين وأم سلمة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب ، وقد روى عن عمر أنه ضرب بالدرة من خالف هذا القول . وقال قتادة : سألت سعيد بن المسيب والحسن البصرى عن الوضوء بفضل المرأة ، فكلاهما نهاني عنه *

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لا بأس بفضل المرأة مالم تكن حائضا أو جنبا. وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل مع عائشة رضي الله عنها من اناء واحد معاحتى يقول :« ابقي لى » وتقول له : « ابق لى » وهذا حق وليس شيء من ذلك فضلا حتى يتركه .هذا حكم اللغة بلا خلاف*

أولى بالصواب » يريد بذلك أن رفعه خطأ ، ولكن الحق أن الرفع زيادة تقبل من الثقة ، وأن الموقوف فتوى من الصحابى تؤيد روايته المرفوعة ولا تعارضها، قال ابن التركمانى فى الرد على البيهقى :«وعبد العزيز بن المختار أخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة فلا يضره وقف من وقفه» . وله أيضاً شاهد صحيح رواه أحمد وأبو داوود والنسائي والبيهقي عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال : « لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله أو تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً » هذا لفظ البيهقى . قال ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٢٦٠):« رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقى انه في معنى المرسل مردودة، لأن ابهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة ، فانه ابن عبد الله الأودى وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره » وصرح في بلوغ المرام بأن اسناده صحيح ، وما نقله عن ابن حزم لم نجده في المحلى ، ولعله في كتاب آخر له أو فى موضع آخر .

واحتج من خالف هذا بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس : « ان امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة فجاء النبي ﷺ فتوضأ من فضلها[١] فقالت له : انى اغتسلت[٢] فقال : ان الماء لاينجسه شيء[٣] » وبحديث آخر رويناه من طريق الطهرانى عن عبد الرزاق : أخبرنى ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس : « ان رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، مختصر » قال ابو محمد : هكذا فى نفس الحديث مختصر *

قال أبو محمد : وهذان حديثان لايصحان ، فأما الحديث الاول فرواية سماك ابن حرب، وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره ، وهذه جرحة ظاهرة[٤] والثانى أخطأ فيه الطهرانى[٥] بيقين ، لان هذا أخبرناه عبد الله بن يوسف

---

(١) في اليمنية « بفضلها » (٢) في المصرية « فقالت له انك اغتسلت بفضلها » وهو خطأ (٣) رواية الثورى رواها الدارمي (ص ٧١) ولم يذكر لفظها ورواه أيضاً عن يزيد بن عطاء ، ورواه أبو داود (١ : ٢٦) والترمذى (١ : ١٥) عن أبي الاحوص والدارقطنى (ص ١٩) عن شريك والحاكم (١ : ١٥٩) عن سفيان وشعبة ، كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة، وفي لفظ أبي داود والترمذي « ان الماء لايجنب » وأما اللفظ الذي هنا فهو فى رواية الحاكم عن سفيان . ورواه أيضاً البيهقى (١ : ١٨٨) من طريق سفيان عن سماك ولفظه : « انتهى النبى صلى الله عليه وسلم الى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها فأراد أن يتوضأ به ، فقالت : يارسول الله اني اغتسلت منه من جنابة ، فقال : ان الماء لاينجس »

(٤) قال ابن حجر فى الفتح (١ : ٢٦٠) « وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لايحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم » . (٥) الطهراني — بكسر الطاء المهملة واسكان الراء — نسبة الى طهران الري وضبطه في الخلاصة « بكسر الظاء المعجمة » وهو خطأ ، والطهراني هو الحافظ الثقة أبو عبد الله محمد بن حماد الرازى نزيل عسقلان، وثقه ابن أبي حاتم وابن خراش والدارقطني وغيرهم، ومات

ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ومحمد بن حاتم قال اسحاق اخبرنا محمد بن بكر وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر وهو البرساني ثنا ابن جريج ثنا عمرو بن دينار قال : أكبر علمي والذي يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى عن ابن عباس أنه أخبره (١): «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»

قال أبو محمد : فصح أن عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع باسناده، وهؤلاء أوثق من الطهراني وأحفظ بلاشك*

ثم لو صح هذان الخبران ولم يكن فيهما مغمز لما كانت فيهما حجة، لان حكمهما هو الذي كان قبل نهي رسول الله ﷺ عن أن يتوضأ الرجل أو أن يغتسل (٢) بفضل طهور المرأة، بلاشك فى هذا ، فنحن على يقين من أن حكم هذين الخبرين منسوخ قطعا، حين نطق عليه السلام بالنهى عما فيهما، لا مرية فى هذا، فاذ ذلك كذلك فلا يحل الاخذ بالمنسوخ وترك الناسخ ، ومن ادعى ان المنسوخ قد عاد حكمه ، والناسخ قد بطل رسمه، فقد ابطل وادعى غير الحق ، ومن المحال الممتنع أن يكون ذلك ولا يبينه رسول الله ﷺ وهو المفترض عليه البيان. وبالله تعالى التوفيق *

على أن أبا حنيفة والشافعي — المحتجين بهذين الخبرين — مخالفان لما فى أحدهما من قوله عليه السلام : «الماء لا ينجس» ومن القبيح احتجاج قوم بما يقرون انه حجة ثم يخالفونه وينكرون خلافه على من لا يراه حجة . وبالله تعالى التوفيق *

وروينا إباحة وضوء الرجل من فضل المرأة عن عائشة وعلى، إلا انه لايصح(٣)،

سنة ٢٧١ . ورد الذهبى على ابن حزم قوله هذا فقال كما نقل عنه ابن حجر في التهذيب «ما أخطأ إلا أنه اختصر صورة التحمل». وانظر ترجمته فى التهذيب ٩: ١٢٤ ـ ١٢٦) وأنساب السمعاني (٣٧٤)ومعجم البلدان (٦ : ٧٤)وتذكرة الحفاظ (٢ : ١٦٨) .

(١) الذى فى مسلم (١ : ١٠١) «أن ابن عباس أخبره» (٢) في اليمنية «ويغتسل» (٣) فى المصرية «والصحيح أنه لا يصح».

فأما الطريق عن عائشة ففيها العرزمي (١) وهو ضعيف ، عن أم كلثوم وهي مجهولة لا يدري من هي . وأما الطريق عن على فمن طريق ابن ضميرة (٢) عن أبيه عن جده ، وهي صحيفة موضوعة مكذوبة ، لا يحتج بها إلا جاهل. فبقى ما روى في ذلك عن ابن سرجس وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ، لا مخالف له منهم يصح ذلك عنه أصلا. وبالله تعالى التوفيق *

١٥٢ — مسئلة — ولا يحل الوضوء بماء أخذ بغير حق ، ولا من إناء مغصوب أو مأخوذ بغير حق ، ولا الغسل — : إلا لصاحبه أو باذن صاحبه ، فمن فعل ذلك فلا صلاة له ، وعليه إعادة الوضوء والغسل (٣) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا بشر — هو ابن عمر — ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين

(١) بفتح العين والزاى بينهما راء ساكنة نسبة الى جبانة عرزم بالكوفة ، وهو محمد بن عبد الله بن أبى سليمان . (٢) بضم الضاد مصغر ، وفى المصرية « ابن عميرة » وهو خطأ ، وابن ضميرة هذا هو الحسين بن عبد الله بن ضميرة ابن أبى ضميرة الحميري المدنى ، كذبه مالك وأبو حاتم وابن الجارود ، أنظر لسان الميزان (ج ٢ ص ٢٨٩) (٣) ماذهب اليه المؤلف من بطلان الوضوء بالماء المغصوب داخل تحت المسألة الخلافية المشهورة فى الصلاة في الدار المغصوبة ، والكلام عليها معروف فى كثير من كتب الأصول والفقه ، والذي نراه حقا أن اثم الغاصب بغصبه لا أثر له في صحة وضوئه أو صلاته ، لأن الغصب فعل خاص ، له آثار : منها وجوب رد المغصوب أو قيمته وعقاب فاعله ، والوضوء أو الصلاة فعل آخر له آثار أخرى ، واتصال الفعلين أو تجاورهما لا يجعل لأحدهما أثرا فى الآخر ، وقد يصلى المرء وهو يضمر في نفسه قتل آخر ويعزم عليه ويصر ، فهل يؤثر هذا في صلاته فيجعلها باطلة ؟ نعم ان ملابسة الماء للوضوء واتصال المكان بالصلاة اكثر دخولا فى فعل الوضوء والصلاة من العزم الذى فى القلب ، ولكن المثال لايزال صحيحا ، لأن كل فعل من هذه الأفعال له مقومات خاصة تجعله ماهية وحدها ، تترتب عليها آثارها ، ولا تتعدى لفعل آخر معها ، مهما اشتدت الرابطة بينهما ، الا بنص صريح من الشارع *

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه : « قعد النبي ﷺ على بعيره(١) فقال ـ وذكر الحديث وفيه ـ : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، ليبلغ الشاهد الغائب ، فان الشاهد عسى أن(٢) يبلغ من هو أوعى له منه » . ورويناه أيضاً من طريق جابر بن عبد الله وابن عمر مسنداً صحيحاً ، ومن طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله(٣) » *

فكان من توضأ بماء مغصوب أو أخذ بغير حق أو اغتسل به أو من إناء كذلك ، فلا خلاف بين أحد من أهل الاسلام أن استعماله ذلك الماء وذلك الاناء في غسله ووضوئه حرام(٤) وبضرورة يدري كل ذي حس سليم(٥) أن الحرام المنهي عنه هو غير الواجب المفترض عمله ، فاذ لا شك في هذا فلم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به ، والذى لا تجزىء الصلاة إلا به ، بل هو وضوء محرم ، هو فيه عاص لله تعالى ، وكذلك الغسل ، والصلاة بغير الوضوء الذي أمر الله تعالى به و بغير الغسل الذي أمر الله تعالى به لا تجزىء ، وهذا أمر لا إشكال فيه *

ونسأل المخالفين لنا عمن عليه كفارة إطعام مساكين ، فأطعمهم مال غيره ، أو من عليه صيام أيام ، فصام أيام الفطر والنحر والتشريق ، ومن عليه عتق رقبة فأعتق أمة غيره : أيجزيه ذلك مما افترض الله تعالى عليه ؟ فمن قولهم : لا ، فيقال لهم : فمن أين منعتم هذا وأجزتم الوضوء والغسل بماء مغصوب وإناء مغصوب ؟ وكل هؤلاء مفترض عليه عمل موصوف في مال نفسه ، محرم عليه ذلك من مال غيره باقراركم سواء سواء . وهذا لا سبيل لهم الى الانفكاك منه . وليس هذا قياساً بل هو

(١) فى البخارى (ج ١ ص ١٥) « ذكر النبى صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره » . (٢) في المصرية بحذف « أن » وزدناها من اليمنية والبخاري .
(٣) في اليمنية « دمه وماله وعرضه » وللحديث روايات كثيرة .
(٤) هذا نص اليمنية وهو أحسن ، وفي المصرية « ان استعماله ذلك الماء فى وضوئه وذلك الاناء في غسله حرام » . (٥) فى المصرية « يدرى من كل ذي حس سليم » وهو خطأ .

حكم واحد داخل(١) تحت تحريم الأموال ، وتحت العمل بخلاف أمر الله تعالى ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وكل هؤلاء عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ ، فهو مردود بحكم النبي ﷺ ، وهم في هذا ومن قال إنما يحرم من الأموال البر والتمر وأما الشعير والزبيب فلا ، وهذا تحكم فاسد(٢) *

والعجب أن الحنفيين يبطلون طهارة من تطهر بماء مستعمل ، وكذلك الشافعيون ، وأن المالكيين يبطلون طهارة من تطهر بماء بل فيه خبز ، دون نص في تحريم ذلك ، ولا حجة بأيديهم إلا تشغيب يدعون أنه نهى عن هذين الماءين ، ثم يجيزون الطهارة بماء وإناء يقرون كلهم بأنه قد صح النهي عنه ، وثبت تحريمه وتحريم استعماله في الوضوء والغسل عليه ! وهذا عجب لا يكاد يوجد مثله ! وهذا مما خالفوا فيه النص والاجماع المتيقن الذين هم من جملة المانعين منه فى الأصل ، وخالفوا أيضاً القياس ، وما تعلقوا فى جوازه بشيء أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

١٥٣ — مسئلة — ولا يجوز الوضوء ولا الغسل من إناء ذهب ولا من إناء فضة لا لرجل ولا لامرأة *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة(٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة ، وقال : هو لهم فى الدنيا وهو لكم(٤) فى الآخرة » وقد روينا أيضا عن البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ النهي عن آنية الفضة(٥)

---

(١) في اليمنية « واقع » (٢) كذا في المصرية ، وفي اليمنية « وهم يوافقون فى هذا ومن قال أنه يحرم من الأحوال البر والتمر وأما الشعير والزبيب فلا وهذا حكم فاسد » والعبارتان مضطربتان ، ولعل المراد أنهم يوافقون في هذا ويخالفون من قال الخ والله أعلم . (٣) بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق والباء الموحدة بينهما ياء ساكنة ، وفى الاصلين « عيينة » بياءين ونون وهو خطأ . (٤) في المصرية « لنا » وما هنا هو الذي في اليمنية والموافق لما فى البخارى (ج٣ ص٨٣) ومسلم (ج ٢ ص ١٥٠) (٥) حديث البراء رواه مسلم (ج ٢ ص ١٤٩)

فان قيل : إنما نهى عن الأكل فيها والشرب . قلنا : هـذان الخبران نهى عام عنهما جملة ، فهما زائدان حكما وشرعا على الأخبار التى فيها النهي عن الشرب فقط أو الأكل والشرب فقط ، والزيادة فى الحكم لا يحل خلافها *

فان قيل : فقد جاء أن الذهب والحرير «حرام على ذكور أمتى حل لاناثها» . قلنا : نعم ، وحديث النهي عن آنية الذهب والفضة مستثنى من إباحة الذهب للنساء ، لأنه أقل منه ، ولابد من استعمال جميع الأخبار ، ولا يوصل الى استعمالها الا هكذا ، وهم قد فعلوا هذا فى الشرب فى إناء الذهب والفضة ، فانهم منعوا النساء من ذلك ، واستثنوه من اباحة الذهب لهن *

فان قيل : فقد صح عن النبي ﷺ : «إن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرم شيئاً[(١)]» ، قلنا : نعم ، هذا حق وبه نقول ، والماء الذى في إناء الذهب والفضة شربه حلال ، والتطهر به حلال ، وانما حرم استعمال الاناء ، فلما لم يكن بد في الشرب[(٢)] منه وفى التطهر منه من معصية الله تعالى ـ التى هي استعمال الاناء المحرم ـ صار فاعل ذلك مجرجرا في بطنه نار جهنم بالنص ، وكان فى حال وضوئه وغسله عاصيا الله تعالى بذلك التطهر نفسه ، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة ، وأن يجزىء تطهير محرم عن تطهير مفترض *

ثم نقول لهم : ان من العجب احتجاجكم بهذا الخبر علينا ، ونحن نقول به وأنتم تخالفونه ، فأبو حنيفة والشافعى يحرمون الوضوء والغسل بماء في إناء كان فيه خمر لم يظهر منها فى الماء أثر ، فقد جعلوا هذا الاناء يحرم هذا الماء ، خلافا للخبر الثابت ، وأما مالك فانه يحرم النبيذ الذى فى الدباء والمزفت ، وهو الذى أبطل هذا الخبر وفيه ورد ، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها إباحة الحلى للنساء ، وتحريم الاناء من الفضة أو الاناء المفضض عليهن . وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق .

١٥٤ ـ مسئلة ـ ولا يحل الوضوء من ماء بئار الحجر ـ وهى أرض ثمود ـ

---

(١) رواه الجماعة الا البخارى وأبا داود كما قال ابن تيمية في المنتقى . وانظر نيل الاوطار (ج٩ ص ٦٩) الطبعة المنيرية (٢) في اليمنية « من الشرب » وهو خطأ

ولا الشرب، حاشى بئر الناقة فكل ذلك جائز منها *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن مسكين ثنا يحيي بن حسان بن حيان ثنا سليمان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال: « لما نزل رسول الله ﷺ الحجر فى غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها، قالوا: قد عجنا منها واستقينا، فأمرهم النبى ﷺ أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا (١) ذلك الماء » *

وبه الى البخارى: حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره: « أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر واستقوا من بئارها (٢)، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا (٣) ما استقوا من بئارها (٤)، وأن يعلفوا الابل العجين، وأمرهم أن يستقوا من بئر الناقة التى كان تردها الناقة (٥) » قال أبو محمد: هي معروفة بتبوك *

١٥٥ ـ مسئلة ـ وكل ماء اعتصر من شجر كماء الورد وغيره فلا يحل الوضوء به للصلاة، ولا الغسل به لشيء من الفرائض (٦) لأنه ليس ماء، ولا طهارة الا بالماء والتراب أو الصعيد عند عدمه *

١٥٦ ـ مسئلة ـ والوضوء للصلاة والغسل للفروض جائز بماء البحر وبالماء المسخن والمشمس وبماء أذيب من الثلج أو البرد أو الجليد أو من الملح الذي كان أصله ماء ولم يكن أصله معدنا *

برهان ذلك أن كل ماذكرنا يقع عليه اسم ماء، وقال تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) والملح كان ماء ثم جمد كما يجمد الثلج، فسقط عن كل ذلك

---

(١) ماهنا هو الذى فى اليمنية والبخارى (ج٢ص١١٢) وفى المصرية «ويهرقوا»
(٢) فى البخارى (ج ٢ ص ١١٣) « فاستقوا من بئرها واعتجنوا »
(٣) فى المصرية « يهرقوا » (٤) فى البخارى « بئرها »
(٥) فى البخارى « وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كان تردها الناقة »
(٦) فى اليمنية « الفروض »

اسم الماء، فحرم الوضوء للصلاة به والغسل للفروض، فاذا صار ماء عاد عليه اسم الماء، فعاد حكم الوضوء والغسل به كما كان، وليس كذلك الملح المعدني، لأنه لم يكن قط ماء. وبالله تعالى التوفيق *

وفى بعض هذا خلاف قديم: روينا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة ان الوضوء للصلاة والغسل من ماء البحر لايجوز ولا يجزىء، ولقد كان يلزم من يقول بتقليد الصاحب ويقول اذا وافقه قوله: مثل هذا لا يقال بالرأى —: أن يقول بقولهم ههنا، وكذلك من لم يقل بالعموم، لأن الخبر: «هو الطهور ماؤه الحل (١) ميتته» لا يصح (٢)، ولذلك لم نحتج به، وروي عن مجاهد الكراهة للماء المسخن، وعن الشافعي الكراهة للماء المشمس (٣)، وكل هذا لا معنى له، ولا حجة إلا فى قرآن أو سنة ثابتة أو اجماع متيقن. وبالله تعالى التوفيق *

١٥٧ – مسئلة – الاشياء الموجبة للوضوء ولا يوجب الوضوء غيرها، قال قوم: ذهاب العقل بأى شيء ذهب من جنون أو اغماء أوسكر من أى شيء سكر، وقالوا: هذا اجماع متيقن *

وبرهان ذلك أن من ذهب عقله سقط عنه الخطاب، واذا كان كذلك فقد بطلت

---

(١) فى اليمنية «والحل» وهى رواية فى الحديث (٢) كلا بل هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وغيرهم، وصححه الترمذى وحكى عن البخارى تصحيحه وصححه أيضا كثير من العلماء الحفاظ، واطال ابن حجر في التلخيص (ص٢ — ٣) وتبعه الشوكانى (ج ١ ص ١٧ — ١٩) الكلام على أسانيده وليس لمن ضعفه حجة. (٣) ليس فى الماء المشمس خبر صحيح ولا ضعيف، انظر البيهقى (ج١ ص ٦—٧) وورد أثر عن عمر باسناد لا بأس به، والشافعى انما كرهه من جهة الطب — وقد كان عالما به — فقد قال فى الأم (ج١ ص ٣): ولا أكره الماء المشمس الا من جهة الطب» فالعجب من الشافعية اذ أخذوا قوله هذا حكما وجعلوه مكروها شرعا، ولا حجة لهم وقد يخطىء الطبيب. وقد نص الشافعي في الام على انه انما كرهه من جهة الطب، ولم يدع انه اعتمد فيه على حديث.

حال طهارته التي كان فيها، ولولا صحة الاجماع أن حكم جنابته لايرجع عليه لوجب أن يرجع عليه (١). وبالله تعالى التوفيق *

قال ابو محمد : وليس كما قالوا، أما دعوى الاجماع فباطل، وماوجدنا في هـذا عن أحد من الصحابة كلمة، ولا عن أحد التابعين إلا عن ثلاثة نفر : ابراهيم النخعي ـ على أن الطريق اليه واهية ـ وحماد والحسن فقط، عن اثنين منهم الوضوء، وعن الثالث ايجاب الغسل، روينا عن سعيد بن منصور عن سويد بن سعيد الحدثاني (٢) وهشيم قال سويد أخبرنا مغيرة عن ابراهيم في المجنون اذا أفاق : يتوضأ، وقال هشيم عن بعض أصحابه عن ابراهيم مثله ، ومن طريق عبد الرازق عن معمر عن حماد بن أبي سليمان قال : اذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة ، ومن طريق عبد الرزق عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال: اذا أفاق المجنون اغتسل . فاين الاجماع ليت شعري ؟!

فان قالوا : قسناه على النوم ، قلنا : القياس باطل ،لكن قد وافقتمونا على أنه لايوجب إحدى الطهارتين وهي الغسل ، فقيسوا على سقوطها سقوط الاخرى وهي الوضوء، فهذا قياس يعارض قياسكم، والنوم لايشبه الاغماء ولا الجنون ولا السكر فيقاس عليه، وقد اتفقوا على أنه لايبطل احرامه ولا صيامه ولا شيء من عقوده ، فمن أين لهم ابطال وضوئه بغير نص في ذلك ؟ وقد صح عن رسول الله ﷺ الخبر المشهور الثابت من طريق عائشة أم المؤمنين : أنه عليه السلام في علته التي مات فيها أراد الخروج للصلاة فاغمي عليه، فلما أفاق اغتسل. ولم تذكر وضوءاً وانما كان غسله ليقوى على الخروج فقط *

١٥٨ — مسئلة — والنوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل أو كثر، قاعداً أو قائما ، في صلاة أو غيرها ، أو راكعا كذلك أو ساجدا كذلك أو متكئا أو مضجعا ، أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا *

---

(١) في اليمنية « لايرجع » وهو خطأ (٢) بفتح الحاء والدال المهملتين نسبة الى الحديثة بلد على الفرات

برهان ذلك ماحدثناه يونس بن عبد الله وعبد الله بن ربيع قالا ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الاعلى ويحيي بن آدم وقتيبة بن سعيد قال محمد ثنا شعبة وقال قتيبة ثنا سفيان بن عيينه وقال يحيي ثنا سفيان الثورى وزهير — هو ابن معاوية — ومالك بن مغول وسفيان بن عيينة واللفظ ليحى، ثم اتفق شعبة وسفيان وسفيان (١) وزهير وابن مغول عن عاصم ابن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا اذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا (٢) ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط و بول ونوم إلا من جنابة» ولفظ شعبة في روايته: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا (اذا كنا مسافرين) (٣) ألا ننزعه ثلاثا إلا من جنابة، لكن من غائط و بول ونوم» (٤) فعم عليه السلام كل نوم، ولم يخص قليله من كثيره، ولا حالا من حال، وسوى بينه و بين الغائط والبول. وهذا قول أبى هريرة وأبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وعكرمة والزهري والمزنى وغيرهم كثير *

---

(١) في اليمنية لم يذكر سفيان إلا مرة واحدة، وما هنا هو الصواب لأن المراد الثوري وابن عيينة. (٢) فى اليمنية «أخفافنا» وخف يجمع على «خفاف» و «أخفاف». (٣) زيادة من اليمنية.

(٤) لا أدرى أين هذه الاسانيد فى سنن النسائى؟ والذى فيها هو: «أخبرنا احمد بن سليمان الرهاوى قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثورى ومالك ابن مغول وزهير وأبو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة عن عاصم عن زر قال: سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة» (ج ١ ص ٣٢) وفي الاسناد الذى جاء به المؤلف خطأ واضح لا شك فيه، فقد جعل النسائي يروي عن يحيى بن آدم بغير واسطة، وهذا غير صحيح، فان يحيى مات سنة ٢٠٣ والنسائى ولد سنة ٢١٤ أو ٢١٥ أي بعد وفاة يحيى بأكثر من عشر سنين.

وذهب الاوزاعى الى أن النوم لا ينقض الوضوء كيف كان . وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وعن ابن عمر وعن مكحول وعبيدة السلمانى نذكر بعض ذلك باسناده ، لأن الحاضرين من خصومنا لا يعرفونه ، ولقد ادعى بعضهم الاجماع على خلافه جهلا وجرأة *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد القطان ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون (١) الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد ـ هو ابن الحارث ـ ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن » فقلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال إى والله (٢) *

قال أبو محمد : لو جاز القطع بالاجماع فيما لا يتيقن أنه لم يشذ عنه أحد لكان هذا يجب أن يقطع فيه بأنه إجماع ، لا لتلك الاكاذيب التى لا يبالى من لادين له باطلاق دعوى الاجماع فيها *

وذهب داود بن على الى أن النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع فقط ، وهو قول روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن ابن عباس ، ولم يصح عنهما ، وعن ابن عمر ، صح عنه ، وصح عن ابراهيم النخعي وعن عطاء والليث وسفيان الثورى والحسن بن حى *

وذهب أبو حنيفة الى أنه لا ينقض النوم الوضوء إلا أن يضطجع أو يتكىء أو

---

(١) في المصرية « ينظرون » وهو خطأ . (٢) صحيح مسلم (ج ١ ص ١١٢) .

متوكأ على إحدى إليتيه أو إحدى وركيه (١) فقط ، ولا ينقضه ساجداً أو قائما أو قاعداً أو راكعاً ، طال ذلك أو قصر ، وقال أبو يوسف : إن نام ساجداً غير متعمد فوضوؤه باق ، وان تعمد ذلك بطل وضوؤه ، وهو لا يفرق بين العمد والغلبة فيما ينقض الوضوء والصلاة من غير هذا ، وهو قول لا يعلم (٢) عن أحد من المتقدمين الا أن بعضهم ذكر ذلك عن حماد بن أبي سليمان والحكم ، ولا نعلم كيف قالا *

وقال مالك واحمد بن حنبل : من نام نوما يسيراً وهو قاعد لم ينتقض وضوؤه ، وكذلك النوم القليل للراكب ، وقد روى عنه نحو ذلك في السجود أيضا ، ورأى أيضا فيما عدا هذه الاحوال أن قليل النوم وكثيره ينقض الوضوء ، وهو قول الزهرى وربيعة ، وذكر عن ابن عباس ولم يصح *

وقال الشافعي : جميع النوم ينقض الوضوء قليله وكثيره ، الا من نام جالسا غير زائل عن مستوى الجلوس ، فهذا لا ينتقض وضوؤه ، طال نومه أو قصر ، وما نعلم هذا التقسيم يصح عن أحد من المتقدمين ، الا أن بعض الناس ذكر ذلك عن طاوس وابن سيرين ولا نحققه *

قال أبو محمد : احتج من لم ير النوم حدثاً بالثابت عن رسول الله ﷺ من أنه كان ينام ولا يعيد وضوءاً ثم يصلى *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم لأن عائشة رضى الله عنها ذكرت أنها قالت لرسول الله ﷺ : « أتنام قبل أن توتر ؟ قال : ان عينيّ تناmان ولا ينام قلبى (٣) » فصح أنه عليه السلام بخلاف الناس فى ذلك ، وصح أن نوم القلب الموجود من كل من دونه هو النوم الموجب للوضوء ، فسقط هذا القول . ولله الحمد *

ووجدنا من حجة من لايرى الوضوء من النوم إلا من الاضطجاع حديثا روى فيه : « انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله » وحديثا

---

(١) في اليمنية « أحد اليتيه أو أحد وركيه » وهو خطأ لان الالية والورك مؤنثتان . (٢) في اليمنية « لانعلمه » (٣) رواه البخاري (ج ١ ص ١٦٠) ومسلم (ج ١ ص ٢٠٤ — ٢٠٥) وغيرهما

آخرفيه : « أعليّ فى هذا وضوء يارسول الله ؟ قال : لاإلا أن تضع جنبك » وحديثا آخر فيه : « من وضع جنبه فليتوضأ »*

قال أبو محمد : وهذا كله لاحجة فيه

أما الحديث الأول فانه من رواية عبدالسلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس ، وعبدالسلام ضعيف لا يحتج به ، ضعفه ابن المبارك وغيره ، والدالانى ليس بالقوى ، روينا عن شعبة أنه قال : لم يسمع قتادة من أبى العالية الا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها ، فسقط جملة ولله الحمد (١)*

(١) الحديث رواه احمد وأبو داود (ج ١ ص ٨٠ — ٨١) والترمذي (ج ١ ص ١٦ — ١٧) والدارقطنى (ص ٥٨) والبيهقى (ج١ص١٢١—١٢٢) كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن أبي خالد ، قال البيهقى « تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني » وقال الدارقطنى « تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح » وقال أبو داود « قوله الوضوء على من نام مضطجعاً » هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، وقال كان النبى صلي الله عليه وسلم محفوظا ، وقالت عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبى ، وقال شعبة : انما سمع قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر . قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له فقال : ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة! ولم يعبأ بالحديث» وقال الترمذى : « وقد روي حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله : ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه » . والحديث فى رأينا حسن الاسناد ، لأن عبد السلام بن حرب ثقة روى له مسلم ، ويزيد ليس ضعيفاً ضعفاً تطرح معه رواياته ، قال ابن معين والنسائي وأحمد بن حنبل « ليس به بأس » وقال أبو حاتم «صدوق ثقة »وقال الحاكم « ان الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والانقان »وضعفه ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر ، كما في التهذيب

والثاني لا تحل روايته الا على بيان سقوطه لأن رواية بحر بن كنيز السقاء (١) وهو لا خير فيه متفق على اطراحه ، فسقط جملة *

والثالث رواه معاوية بن يحيى وهو ضعيف يحدث بالمناكير (٢) فسقط هـذا

ونقل الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥) عن الترمذي في العلل : « سألت محمد بن اسماعيل — يعني البخاري — عن هذا الحديث فقال: لاشيء ، رواه سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لابي خالد الدالاني سماعا من قتادة ، وأبو خالد صدوق ولـكنه يهم في الشيء » قال الزيلعي « وكان هذا على مذهبه في اشتراطه في الاتصال السماع ولو مرة » يعني أن البخاري شرطه معروف وهو ثبوت سماع الراوى من شيخه ، ولـكنه خولف في هذا الشرط والراجح عند المحدثين الاكتفاء بالمعاصرة اذا كان الراوى ثقة ، ومن عادة المتقدمين رحمهم الله الاحتياط الشديد فاذا رأوا راويا زاد عن غيره فى الاسناد شيخا أو كلاما لم يروه غيره بادروا الى اطراحه والانـكار على راويه ، وقد يجعلون هـذا سبباً للطعن فى الراوي الثقة ولا مطعن فيه ، ويظهر للناظر فى الـكلام على هذا الحديث أنه سبب طعنهم على أبي خالد ورميهم له بالخطأ أو التدليس ، والحق أن الثقة اذا زاد فى الاسناد راويا أو فى لفظ الحديث كلاما كان هذا أقوى دلالة على حفظه واتقانه ، وانه علم مالم يعلم الآخر أو حفظ مانسيه . وانما ترد الزيادة التي رواها الثقة اذا كانت تخالف رواية من هو أوثق منه وأكثر مخالفة لا يمكن بها الجمع بين الروايتين ، فاجعل هذه القاعدة على ذكر منك فقد تنفع كثيراً في الـكلام على علل الاحاديث ، وصنيع ابن حزم فى كتبه يدل على أنه يتخذها دستوراً له ، وقد خالفها هنا ولا نرى وجها لذلك. والعلم عند الله (١) فى المصرية « يحيى بن كثير » وفى اليمنية « بحر بن كثير » وكلاهما خطأ وصوابه بحر بن كنيز وحديثه هذا رواه البيهقى (ج ١ ص ١٢٠) من حديث حذيفة ، وقال : « هذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط وهو ضعيف لايحتج بروايته » (٢) هذا الحديث الثالث لم أجده ، ومعاوية بن يحيى ان كان أبا مطيع الاطرابلسى فليس ضعيفاً بل هو صدوق لابأس به ، وان كان أبا روح الصدفي فهو ضعيف حقاً .

الباب كله . و بالله تعالى نتأيد *

وذكروا أيضا حديثا فيه : « اذا نام العبد ساجداً باهى الله به الملائكة » وهذا لا شيء ، لانه مرسل لم يخبر الحسن ممن سمعه ، ثم لو صح لم يكن فيه اسقاط الوضوء عنه *

وذكروا أيضا حديثين صحيحين أحدهما عن عطاء عن ابن عباس ، والآخر من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فيهما [١] : ان النبي ﷺ أخر الصلاة حتى نام الناس ثم استيقظوا ثم ناموا ، ثم استيقظوا ، فجاء عمر فقال : الصلاة يا رسول الله فصلوا ، ولم يذكر أنهم توضؤا [٢] *

قال أبو محمد : والثانى من طريق شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس : « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجى رجلا ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ، ثم جاء فصلى بهم [٣] » وحديثا ثابتا [٤] من طريق عروة عن عائشة قالت : « أعتم [٥] النبي ﷺ بالعشاء ، حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج عليه السلام [٦] » *

قال أبو محمد : وكل هذا لا حجة فيه البتة لمن فرق بين أحوال النائم ولا بين أحوال النوم ، لانها ليس فى شيء منها ذكر حال من نام كيف نام ، من جلوس أو اضطجاع أو اتكاء أو تورك أو استناد ، وانما يمكن أن يحتج بها من لا يرى الوضوء من النوم أصلا ، ومع ذلك فلا حجة لهم فى شيء منه لانه ليس فى شيء منها أن

---

(١) فى المصرية «فيه» وهو خطأ (٢) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وأبو داود انظر شرح سنن ابى داود (ج ١ ص ٧٩) (٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، ورواه أيضاً أبو داود من طريق ثابت البنانى عن أنس أنظر الشرح (ج ١ ص ٧٩ـ٨٠) و (ج ١ ص ٢١٤) (٤) في المصرية «ثالثا» وكذلك في اليمنية ولكن صححه ناسخها بحاشية النسخة « ثابتاً » (٥) أعتم أي دخل في العتمة، يعني أخر صلاة العشاء (٦) رواه البخارى ومسلم والنسائي (أنظر نيل الاوطار (ج ١ ص ٤١١ — ٤١٢) طبع ادارة الطباعة المنيرية

رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بنوم من نام ولم يأمره بالوضوء ، ولا حجة لهم الا فيما علمه النبي ﷺ فأقره ، أو فيما أمر به ، أو فيما فعله ، فكيف وفى حديث ابن عمر وعائشة : « أنه لم يكن اسلام يومئذ الا بالمدينة ، فلو صح أنه عليه السلام علم ذلك منهم لكان حديث صفوان ناسخا له ، لان اسلام صفوان متأخر (١) ، فسقط التعلق بهذه الاخبار جملة ، و بالله تعالى التوفيق *

وأما (٢) قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد فلا متعلق لمن ذهب الى شيء منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا بعمل صحابة ولا بقول صح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا بقياس ولا باحتياط ، وهى أقوال مختلفة كما ترى ، ليس لأحد من مقلديهم أن يدعى عملا الا كان لخصومه أن يدعي لنفسه مثل ذلك ، وقد لاح ان كل ما شغبوا به من أفعال الصحابة رضى الله عنهم فانما هو إيهام مفتضح ، لانه ليس فى شيء من الروايات أنهم ناموا على الحال التى يسقطون الوضوء عمن نام كذلك ، فسقطت الاقوال كلها من طريق السنن الاقولنا . والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد وأما من طريق النظر فانه لايخلو النوم من أحد وجهين لاثالث لها : اما أن يكون النوم حدثا واما ان لا يكون حدثا ، فان كان ليس حدثا فقليله وكثيره — كيف كان لا ينقض الوضوء ، وهذا خلاف قولهم ، وان كان حدثا فقليله وكثيره — كيف كان — ينقض الوضوء . وهذا قولنا فصح أن الحكم بالتفريق بين أحوال النوم خطأ وتحكم بلا دليل ، ودعوي لا برهان (٣) عليها *

---

(١) لا أدرى من أين جاء ابن حزم بدعوى أن صفوان متأخر الاسلام ؟ فليس في ترجمته شيء من هذا ، ولكن روى أحمد في مسنده (ج ٤ ص ٢٣٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث وابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ١٧) عن عمرو ابن عاصم الكلابي كلاهما عن همام عن عاصم عن زر بن حبيش قال : « لقيت صفوان بن عسال المرادى ، فقلت له : هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : نعم وغزوت معه ثنتى عشرة غزوة » وهذا اسناد صحيح جداً ، وهو يدل على أنه قديم الاسلام (٢) في اليمنية « فأما » (٣) في اليمنية « بلا برهان »

فان قال قائل . أن النوم ليس حدثا وانما يخاف أن يحدث فيه المرء . قلنا لهم : هذا لامتعلق لكم بشيء منه، لان الحدث ممكن كونه من المرء فى أخف مايكون من النوم ، كماهو ممكن أن يكون منه فى النوم الثقيل(١) وممكن أن يكون من الجالس كما هو ممكن أن يكون من المضجع ، وقد يكون الحدث من اليقظان وليس الحدث عملا يطول بل هو كلمح البصر ، وقد يمكن أن يكون النوم الكثير من المضجع لاحدث فيه ، ويكون الحدث فى أقل مايكون من نوم الجالس، فهذا لافائدة لهم فيه أصلا وأيضا فان خوف الحدث ليس حدثا ولا ينتقض به الوضوء، وانما ينقض الوضوء يقين الحدث . وبالله تعالى التوفيق *

واذ الامر كما ذكرنا فليس الا أحد أمرين: اما أن يكون خوف كون الحدث حدثا، فقليل النوم وكثيره يوجب نقض الوضوء ، لأن خوف الحدث جار فيه . وأما أن يكون خوف الحدث ليس حدثا فلنوم قليله وكثيره لاينقض الوضوء وبطلت أقوال هؤلاء على كل حال بيقين لاشك فيه *

وقد ذكر قوم أحاديث منها مايصح ومنها مالايصح ، يجب أن ننبه عليها بعون الله تعالى *

منها حديث عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ : « اذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، لان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لايدرى لعله يستغفر فيسب نفسه » وفى بعض الفاظه « لعله يدعو على نفسه وهو لايدرى » وحديث أنس عن النبى ﷺ : « اذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يدرى مايقرأ » *

قال أبو محمد : هذان صحيحان ، وهما حجة لنا ، لأن فيهما أن الناعس لا يدرى مايقرأ ولاما يقول ، والنهي عن الصلاة على تلك الحال جملة ، فذ الناعس لايدرى مايقول فهو في حال ذهاب العقل بلا شك ، ولا يختلفون أن من ذهب

(١) في اليمنية « الطويل »

عقله بطلت طهارته، فيلزمهم أن يكون النوم كذلك *

والآخر من طريق معاوية عن النبي ﷺ « العينان وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء». والثاني من طريق على عن النبي ﷺ : « العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ » (١)

قل على بن أحمد: لوصحا لكانا أعظم حجة لقولنا ،لأن فيهما إيجاب الوضوء من النوم جملة، دون تخصيص حال من حال ، ولا كثير نوم من قليله ، بل من كل نوم نصا، ولكننا لسنا ممن يحتج بما لايحل الاحتجاج به نصراً لقوله ومعاذ الله من ذلك، وهذان أثران ساقطان لايحل الاحتجاج بهما*

أما حديث معاوية فمن طريق بقية وهو ضعيف، عن ابى بكر بن أبي مريم وهو مذكور بالكذب عن عطية بن قيس وهو مجهول(٢)*

وأما حديث على فراويه أيضا بقية عن الوضين بن عطاء وكلاهما ضعيف (٣). وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) حديث معاوية رواه احمدوالدارقطني والبيهقى .وحديث على رواه احمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى وأنظر نيل الاوطار (ج ١ ص٢٤١ — ٢٤٢)

(٢) أما بقية بن الوليد فليس ضعيفاً ، وانما أخطأ في بعض حديثه من حفظه وهو ثقة اذا صرح بالسماع . وأما أبو بكر بن أبي مريم فهوابن عبدالله بن ابى مريم ، كان من العباد المجتهدين ومن خيار أهل الشام ، وكان ردىء الحفظ كثير الوهم فترك حديثه ، ولم أر أحدا رماه بالكذب وأما عطية بن قيس فانه ليس مجهولا ولعل ابن حزم جهله ولم يعرفه ، وما هذا بمطعن فيه، قال ابن سعد : «كان معروفا وله أحاديث » وقال أبو حاتم « صالح الحديث » وذكره ابن حبان في الثقات وروي له مسلم في صحيحه . مات سنة ١٢١ وله ١٠٤ سنة (٣) الوضين بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة . وثقه احمد وابن معين ودحيم وقال أبو داود « صلح الحديث » ومن ضعفه فانما تكلم فيه لأنه كان يري القدر ، وليس هذا كافيا في الحكم بضعف الراوي ، وقال الساجى « عنده حديث واحد منكر

١٥٩ — مسئلة والمذى والبول والغائط من أى موضع خرجا من الدبر والاحليل أو من جرح فى المثانة أو البطن أوغير ذلك من الجسد (١) أومن الفم. *

فاما المذي فقد ذكرنا فى باب تطهير المذى من كتابنا هذا قول رسول الله ﷺ فيمن وجده: « وليتوضأ (٢) وضوءه للصلاة » وأما البول والغائط فاجماع متيقن، وأما قولنا من أى موضع خرج فلعموم أمره عليه السلام بالوضوء منهما، ولم يخص خروجهما من المخرجين دون غيرهما، وهذان الاسمان واقعان عليهما فى اللغة التى بها خاطبنا عليه السلام من حيث ما خرجا، وممن قال بقولنا ههنا أبو حنيفة وأصحابه، ولا حجة لمن أسقط الوضوء منهما إذا خرجا من غير المخرجين، لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس، بل القرآن جاء بما قلناه، قال الله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء) وقد يكون خروج الغائط والبول من غير المخرجين، فلم يخص تعالى بالأمر بالوضوء والتيمم من ذلك حالا دون حال، ولا المخرجين من غيرهما. و بالله تعالى التوفيق *

١٦٠ مسئلة — والريح الخارجة من الدبر — خاصة لامن غيره — بصوت خرجت أم بغير صوت. وهذا أيضاً إجماع متيقن، ولا خلاف فى أن الوضوء من الفسو والضراط، وهذان الاسمان لايقعان على الريح البتة (٣) إلا إن خرجت من الدبر، والا فانما يسمى جُشاء أوعطاسا فقط. و بالله تعالى التوفيق *

عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن على حديث: « العينان وكاء السه » قال الساجى: « رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا أراه ذكره الا وهو عنده صحيح » وانظر شرح أبي داود (ج ١ ص ٨١ — ٨٢) وظهر من كل هذا أن الحديث بطريقين حديث حسن، والطريقان يؤيد بعضهما بعضاً. والسه بفتح السين المهملة والهاء الدبر. والوكاء ما تشد به القربة وغيرها والمعنى اليقظة وكاء الدبر أى حافظة مافيه من الخروج

(١) في اليمنية « أو من أن خرج من المثانة أو البطن وغير ذلك من الجسد

(٢) في المصرية « فليتوضأ »

(٣) في المصرية « اسمان لايقعان على ريح البتة » الخ

١٦١ مسئلة — فمن كان مستنكحا (١) بشيء مما ذكرنا توضأ — ولا بد — لكل صلاة فرضاً أو نافلة ، ثم لاشيء عليه فيما خرج منه من ذلك فى الصلاة أو فيما بين وضوئه وصلاته ، ولا يجزيه الوضوء الا فى أقرب مايمكن أن يكون وضوؤه من صلاته ، ولابد المستنكح أيضاً أن يغسل ما خرج منه من البول والغائط والمذى حسب طاقته ، مما لاحرج عليه فيه ، ويسقط عنه (٢) من ذلك مافيه عليه الحرج منه *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ فيما قد ذكرناه في مسألة إبطال القياس من صدر كتابنا هذا ، من قول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وقول الله تعالى : (ماجعل عليكم فى الدين من حرج) وقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فصح انه مأمور بالصلاة والوضوء من الحدث ، وهذا كله حدث ، فالواجب أن يأتى من ذلك ما يستطيع ، ومما لا حرج عليه فيه ولا عسر ، وهو مستطيع على الصلاة وعلى الوضوء لها ، ولا حرج عليه فى ذلك ، فعليه أن يأتى بهما ، وهو غير مستطيع للامتناع (٣) مما يخرج عنه من ذلك فى الصلاة ، وفيما بين وضوئه وصلاته ، فسقط عنه ، وكذلك القول فى غسل ماخرج منه من ذلك *

قال أبو محمد : وهذا قول سفيان الثوري وأصحاب الظاهر .

وقال أبو حنيفة : يتوضأ هؤلاء لكل وقت صلاة ، ويبقون على وضوئهم الى دخول وقت صلاة أخرى فيتوضئون ، وقال مالك : لا وضوء عليه من ذلك ، وقال الشافعى : يتوضأ لكل صلاة فرض فيصلي بذلك الوضوء ما شاء من النوافل خاصة

قال على : انما قالوا كل هذا قياسا على المستحاضة ، على حسب قول كل واحد

---

(١) المراد منه واضح وهو من غلب عليه شيء من هذا . قال فى اللسان : « ونكح النعاس عينه ونال المطر الارض ونال النعاس عينه اذا غلب عليها » ولم أجد استعمال « مستنكح » كما استعمله المؤلف .

(٢) فى المصرية « عليه » وهو خطأ

(٣) استعمل المؤلف استطاع متعديا بعلى ثم متعديا باللام ، وهو يتعدي بنفسه ، ولم أجد نصا على تعديته بحرف

منهم فيها ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقا لـكان هذا منه باطلا ، لأن الثابت في المستحاضة هو غير ما قالوه ، لكن ماسنذكره إن شاء الله تعالى فى باب المستحاضة ، وهو وجوب الغسل لـكل صلاة فرض ، أو للجمع بين الظهر والعصر ، ثم بين المغرب والعتمة ، ثم للصبح ، ودخول وقت صلاة ما ليس حدثا بلا شك ، واذا لم يكن حدثا فلا ينقض طهارة قد صحت بلا نص وارد في ذلك ، واسقاط مالك الوضوء مما قد أوجبه الله تعالى منه ورسوله ﷺ منه بالاجماع وبالنصوص الثابتة خطأ لا شك *

وقد شغب بعضهم في هذا بما روينا عن عمر رضى الله عنه وعن سعيد بن المسيب في المذى قال عمر : إنى لأجده ينحدر على نخذي على المنبر فما أباليه ، وقال سعيد مثل ذلك عن نفسه فى الصلاة ، فأوهموا أنهما رضى الله عنهما كانا مستنكحين بذلك

قال أبو محمد : وهذا كذب مجرد ، لاندرى كيف استحله من أطلق به لسانه ، لأنه لم يأت فى شيء من هذا الأثر ولا من غيره نص ولا دليل بذلك ، ونعوذ بالله من الاقدام على مثل هذا ، وانما الحق من ذلك ان عمر كان لا يرى الوضوء منه وكذلك ابن المسيب لأن السنة فى ذلك لم تبلغ عمر ثم بلغته فرجع الى ايجاب الوضوء منه *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدى ثنا مسعر بن كدام عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب بن يعلى بن منية (١) عن ابن عباس أنه وعمر بن الخطاب أتيا الى أبى بن كعب فخرج اليهما أبى وقال : إنى وجدت مذيا فغسلت ذكرى وتوضأت ، فقال له عمر : أو يجزى ذلك ؟ قال : نعم ، قال عمر أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم (٢) *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : انه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة (٣) فاذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره

(١) بضم الميم واسكان النون وفتح الياء (٢) الأثر رواه ابن ماجه (ج ١ : ص ٩٤) عن أبي بكر بن أبى شيبة باسناده . وقال شارحه السندى : « وقد نبه صاحب الزوائد على أن الحديث فى الزوائد وأن أصله فى الصحيحين » (٣) الجمان بضم الجيم اللؤلؤ واحدته جمانة

وليتوضأ، و به الى عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال في المذي: يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة ، فهذا هوالثابت عن عمر *

وكذلك قول الشافعي أيضا خطأ ظاهر ، لان من المحال الظاهر أن يكون انسان متوضئاً طاهراً لنافلة ان أراد أن يصليها غير متوضىء ولا طاهر لفريضة ان أراد أن يصليها فهذا قول لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ، ولا وجدوا له فى الاصول نظيراً ، وهم يدعون أنهم أصحاب نظر وقياس ، وهذا مقدار نظرهم وقياسهم ، و بقي قول أبي حنيفة ومالك والشافعي عاريا من أن تكون له حجة من قرآن أو سنة صحيحة أو سقيمة أو من اجماع أو من قول صاحب أو من قياس أصلا *

١٦٢ - مسئلة - فهذه الوجوه تنقض الوضوء عمداً كان أو نسيانا أو بغلبة ، وهذا اجماع الا ما ذكرنا مما فيه الخلاف ، وقام البرهان من ذلك على ما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

١٦٣ - مسئلة - ومس الرجل ذكرَ نفسه خاصة عمدا بأي شيء مسه من باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه - حاشا مسه بالفخذ أو الساق أو الرجل من نفسه فلا يوجب وضوءاً - ومس المرأة فرجها عمدا كذلك أيضا سواء سواء ، ولا ينقض الوضوء شيء من ذلك بالنسيان ، ومس الرجل ذكرَ غيره من صغير أو كبير ميت أو حي بأي عضو مسه عمدا من جميع جسده من ذى رحم محرمة أو من غيره ومس المرأة فرج غيرها عمدا أيضا كذلك سواء سواء ، لا معنى للذة فى شيء من ذلك ، فان كان كل ذلك على ثوب رقيق أو كثيف ، للذة أو لغير لذة ، باليد أو بغير اليد ، عمدا أو غير عمد ، لم ينقض الوضوء ، وكذلك ان مسه بغلبة أو نسيان فلا ينقض الوضوء *

برهان ذلك ما حدثناه حمام بن احمد قال : ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال : « تذاكر هو ومروان الوضوء فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر (١) بالوضوء من مس الفرج » *

(١) في اليمنية « أمر »

قال أبو محمد : فان قيل : إن هـذا خبر رواه الزهرى عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عروة ، قلنا : مرحبا بهذا ، وعبد الله ثقة ، والزهرى لا خلاف فى انه سمع من عروة وجالسه ، فرواه عن عروة ورواه أيضا عن عبـد الله بن أبى بكر عن عروة ، فهذا قوة للخبر والحمد لله رب العالمين *

قال على : مروان ما نعلم له جرحة قبل خروجه على أمير المؤمنين عبـد الله بن الزبير رضى الله عنهما ، ولم يلقه عروة قط الا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه هذا ما لا شك فيه (١) وبسرة مشهورة من صواحب رسول الله صلى الله عليه وسلم المبايعات المهاجرات ــ هى بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بنت أخي ورقة (٢) بن نوفل ، وأبوها ابن عم خديجة أم المؤمنين لحا (٣) *

ولفظ هـذا الحديث عام يقتضى كل ماذكرناه (٤) وأما مس الرجل (٥) فرج نفسه بساقه ورجله وفخذه فلا خلاف فى أن المرء مأمور بالصلاة فى قميص كثيف وفى مئزر وقميص ، ولا بد له ضرورة فى صلاته كذلك من وقوع فرجه على ساقه ورجله

---

(١) في اليمنية « مما لا شك فيه » (٢) وكان مروان بن الحكم زوج بنت ابنها عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص فولدت له أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان . كذا ذكره ابن سعد في الطبقات (ج ٨ ص) ونقل الحاكم في المستدرك (ج ١ ص١٣٨) عن مالك أنها جدة عبد الملك أم أمه . وعن مصعب ابن عبد الله الزبيري أنها زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص . فيكون مروان زوج بنتها عائشة (٣) بفتح اللام وتشديد الحاء المهملة . وفي اللسان : « وهو ابن عم لح فى النكرة بالكسر لانه نعت للعم وهو ابن عمي لحا فى المعرفة أى لازق النسب من ذلك ، ونصب لحا على الحال لان ماقبله معرفة والواحد والاثنان والجميع والمؤنث فى هذا سواء بمنزلة الواحد ، وقال اللحياني : هما ابنا عم لح ولحا وهما ابنا خالة ولا يقال هما ابنا خال لحا ولا ابنا عمة لحا لانهما مفترقان اذ هما رجل وامرأة ، واذا لم يكن ابن العم لحا وكان رجلا من العشيرة قلت هو ابن عم الكلالة وابن عم كلالة »

(٤) فى اليمنية « ولفظ هذا الحديث عام لم يقتضي كلما قلنا » وهو خطأ صرف

(٥) في اليمنية « المرء »

ونخذه ، فخرج هذا بهذا الاجماع المنصوص عليه عن جملة هذا الخبر *

وممن قال بالوضوء من مس الفرج سعد بن أبي وقاص وابن عمر رضى الله عنهما وعطاء وعروة وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأبان بن عثمان وابن جريج والاوزاعي والليث والشافعي وداود واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهم، الا أن الأوزاعى والشافعي لم يريا الوضوء ينقض ذلك الا بمسه بباطن الكف فقط لا بظاهرها، وقال عطاء بن أبي رباح : لاينقض الوضوء مس الفرج بالفخذ والساق وينقض [1] مسه بالذراع ، وقال مالك : مس الفرج من الرجل فرج نفسه الذكر فقط بباطن الكف لا بظاهرها ولا بالذراع يوجب الوضوء ، فان صلى ولم يتوضأ لم يعد الصلاة الا في الوقت وقال أبو حنيفة : لاينقض الوضوء مس الذكر كيف كان ، وقال الشافعى : ينقض الوضوء مس الدبر ومس المرأة فرجها ، وقال مالك لاينقض الوضوء مس الدبر ولا مس المرأة فرجها الا أن تقبض وتلطف [2] أي تدخل أصبعها بين شفريها ، ونحا بعض أصحابه بنقض الوضوء من مس الذكر نحو اللذة *

فاما قول الاوزاعي والشافعي ومالك في مراعاة باطن الكف دون ظاهرها فقول لادليل عليه لامن قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي صحيح *

وشغب بعضهم بان قال : في بعض الآثار : « من أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ [3] »

---

(١) في اليمنية «وينقضه» (٢) في اليمنية « تطلف » بتقديم الطاء وهو خطأ. وفي اللسان « ألطف الرجل البعير وألطف له أدخل قضيبه في حياء الناقة »

(٣) نسبه فى المنتقي الى احمد من حديث ابى هريرة ولفظه « من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » ونسبه شارحه الشوكانى (ج ١ ص ٢٥١) الى ابن حبان فى صحيحه وانه قال « حديث صحيح سنده عدول نقلته » والى الحاكم وابن عبد البر والطبرانى فى الصغير. ولم أجده في المستدرك بهذا اللفظ بل بلفظ: « من مس فرجه فليتوضأ » وصححه (ج ١ ص ١٣٨) ورواه من حديث بسرة بلفظ : « اذا أفضي أحدكم الى ذكره فلايصل حتي يتوضأ » (ج ١ ص ١٣٦) وروى البيهقي حديث ابى هريرة (ج ١ ص ١٣٣) بلفظ قريب من لفظ احمد بن حنبل

قال أبو محمد : وهذا لا يصح أصلا ، ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون ، لان الافضاء باليد يكون بظاهر (١) اليد كما يكون بباطنها ، وحتى لو كان الافضاء بباطن اليد لما كان فى ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الافضاء ، اذا جاء أثر بزيادة على لفظ الافضاء ، فكيف والافضاء يكون بجميع الجسد ، قال الله تعالى : (وقد أفضى بعضكم الى بعض) *

وأما قول مالك فى ايجاب الوضوء منه ثم لم ير الاعادة الا فى الوقت فقول متناقض لانه لا يخلو أن يكون انتقض وضوؤه أو لم ينتقض ، فان كان انتقض فعلى أصله يلزمه أن يعيد أبدا ، وان كان لم ينتقض فلا يجوز له أن يصلى صلاة فرض واحدة فى يوم مرتين ، وكذلك فرق مالك بين مس الرجل فرجه وبين المرأة فرجها فهو قول لا دليل عليه فهو ساقط *

وأما ايجاب الشافعى الوضوء من مس الدبر فهو خطأ ، لان الدبر لا يسمى فرجا فان قال : قسته على الذكر قيل له : القياس عند القائلين به لا يكون الا على علة جامعة بين الحكمين ، ولا علة جامعة بين مس الذكر ومس الدبر ، فان قال : كلاهما مخرج للنجاسة ، قيل له : ليس كون الذكر مخرجا للنجاسة هو علة انتقاض الوضوء من مسه ، ومن قوله ان مس النجاسة لا ينقض الوضوء ، فكيف مس مخرجها . وبالله تعالى التوفيق *

وأما أصحاب أبي حنيفة فاحتجوا بحديث طلق بن على : « ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ (٣) فقال رسول الله ﷺ : هل هو الا بضعة منك (٤) »

---

(١) في اليمنية «بظهر»

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقي والدارقطنى وصححه عمرو بن على الفلاس والطحاوى وابن حبان والطبرانى .

(٣) ليس في اليمنية قوله « بعد ان يتوضأ »

(٤) فى المصرية « بين »

قال علي : وهذا خبر صحيح ، الا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه : أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل و رود الامر بالوضوء من مس الفرج ، هذا لا شك فيه ، فاذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج ، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والاخذ بما تيقن أنه منسوخ ، وثانيها أن كلامه عليه السلام « هل هو الا بضعة منك » دليل بين على أنه كان قبل الامر بالوضوء منه ، لانه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام ، بل كان يبين أن الامر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا وأنه كسائر الاعضاء *

قال أبو محمد : وقال بعضهم : يكون الوضوء من ذلك غسل اليد

قال أبو محمد : وهذا باطل ، لم يقل أحد إن غسل اليد واجب أو مستحب من مس الفرج ، لا المتأولون لهذا التأويل الفاسد ولا غيرهم ، ويقال لهم : ان كان كما تقولون فأنتم من أول (١) من خالف أمر رسول الله ﷺ بما تأولتموه فى أمره ، وهذا استخفاف ظاهر ، وأيضاً فانه لا يطلق الوضوء فى الشريعة الا لوضوء الصلاة فقط ، وقد أنكر رسول الله ﷺ ايقاع هذه اللفظة علي غير الوضوء للصلاة ، كما رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فجاء من الغائط وأتى بطعام فقيل : ألا تتوضأ: « فقال عليه السلام : لم أصلي (٢) فأتوضأ » فكيف وقد روينا من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ان مروان قال له : أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة (٣) » ورواه أيضا غير مالك عن الثقات

---

(١) فى اليمنية « فانتم أول »

(٢) كذا في الأصلين باثبات الياء وهو جائز (٣) أما موطأ مالك برواية يحى بن يحي فليس فيه لفظ « وضوءه للصلاة » (ص ١٤) فلعل هذا في رواية أخرى من روايات الموطأ مما ليس بين أيدينا . وقد رواه بهذه الزيادة البيهقي

كذلك، كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو صالح الحكم ابن موسى ثنا شعيب بن إسحاق أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن مروان بن الحكم حدثه عن بسرة بنت صفوان ـ وكانت قد صحبت رسول الله ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ قال: «اذا مس أحدكم ذكره فلا يصل(١) حتى يتوضأ» فأنكر ذلك عروة، وسأل بسرة فصدقته بما قال(٢)*

قال علي: أبو صالح وشعيب ثقتان مشهوران، فبطل التعلل بمروان، وصح أن بسرة مشهورة صاحبة، ولقد كان ينبغي لهم أن ينكروا على أنفسهم شرع الدين وأبطال السنن برواية أبي نصر بن مالك وعمير(٣) والعالية زوجة أبي اسحاق وشيخ من بني كنانة(٤)، وكل هؤلاء لايدرى أحد من الناس من هم؟

(ج ١ ص ١٢٨) من طريق يحى بن بكير عن مالك. فيظهر من هذا أنه في الموطأ برواية ابن بكير (١) في اليمنية «فلا يصلين» (٢) هذا اللفظ لم يذكره عبد الله بن أحمد في مسند أبيه ولعله في كتاب آخر من كتبه، وقد رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ١٣٧) من طريق محمد بن ابراهيم البوشنجي عن الحكم بن موسى بلفظ «من مس فرجه فليتوضأ» وأنا أعتقد أن هذا خطأ من الناسخين فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ١ ص ١٢٩ ـ ١٣٠) عن الحكم بهذا الاسناد بلفظ «اذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى» يتوضأ ورواه البيهقي أيضاً عن الحكم من طريق على بن المديني عن أبي الأسود حميد بن الاسود عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بهذا اللفظ. وهو أيضا في المستدرك الا أنه سقط بعض الاسناد وظهرت صحة ذلك من المقابلة على سنن البيهقي. وكذلك رواه البيهقي من طريق الدارقطني عن عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز عن الحكم. ورواه الحاكم من طريق عنبسة بن عبد الواحد عن هشام. وهذه الطرق تؤيد صحة الحديث بهذا اللفظ والله أعلم

(٣) في اليمنية «قمير» (٤) هؤلاء الاربعة لاأدري من هم، ولا أعرف لهم روايات احتج بها من يرد عليهم ابن حزم، والعلم عند الله

وقال بعضهم : هـذا مما تعظم به البلوى ، فلو كان لما جهله ابن مسعود ولا غيره من العلماء *

قال أبو محمد وهـذه حماقة ، وقد غاب عن جمهور الصحابة رضى الله عنهم الغسل من الايلاج الذى لا إنزال معه ، وهو مما تكثر به البلوى ، ورأى أبو حنيفة الوضوء من الرعاف وهو مما تكثر به البلوى ولم يعرف ذلك جمهور العلماء ورأى الوضوء من ملء الفم من القلس ولم يره من أقل من ذلك ، وهـذا تعظم به البلوى ، ولم يعرف ذلك أحد من ولد آدم قبله ، ومثل هـذا لهم كثير جدا ، ومثل هذا من التخليط لا يعارض به سنن رسول الله صلى الله عليـه وسلم الا مخذول . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : والماس على الثوب ليس ماسا ، ولا معنى للذة ، لانه لم يأت بهـا نص ولا إجماع ، وانما هي دعوى بظن كاذب ، وأما النسيان فى هـذا فقد قال الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ، وهـذا قول ابن عباس ، وروينا من طريق وكيع عن خصيف عن عكرمة عنـه أنه قال : مس الذكر عمداً ينقض الوضوء ولا ينقضه بالنسيان (١) *

١٦٤ ـ مسئلة ـ وأكل لحوم الابل نيئة ومطبوخة أو مشوية عمداً وهو يدرى أنه لحم جمل أو ناقة فانه (٢) ينقض الوضوء ، ولا ينقض الوضوء أكل شحومها محضة ولا أكل شيء منها غير لحمها ، فان كان يقع على بطونها أو رؤسها أو أرجلها اسم لحم عند العرب نقض أكلهـا الوضوء وإلا فلا ، ولا ينقض الوضوء كل شيء مسته النار غير ذلك ، وبهذا يقول أبو موسى الاشعرى وجابر بن سمرة ، ومن الفقهاء أبو خيثمة زهير بن حرب ويحيي بن يحيي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه *

---

(١) هذا الأثر لم أجده في شيء من الروايات الاخرى . ولا أعرف اسناده الى وكيع ، وأما خصيف ـ بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة ـ فهو ابن عبد الرحمن الجزرى ضعفه احمد بن حنبل وغيره ، وهو ثقة الا أنه كان كثير الخطأ فى حديثه ، واذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه (٢) فى اليمنية بحذف «فانه»

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل الفضيل بن حسين الجحدرى والقاسم بن زكريا قال الفضيل ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب وقال القاسم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن ابي الشعثاء كلاهما عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : « سأل رجل رسول الله ﷺ أأتوضأ (١) من لحوم الغنم ؟ قال : ان شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ ، قال : أتوضأ (٢) من لحوم الابل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الابل » *

وحدثنا يحيي بن عبد الرحمن ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم (٣) » *

قال أبو محمد : عبد الله بن عبد الله الرازي أبو جعفر قاضي الري ثقة

قال أبو محمد : وقد مضى الكلام في الفصل الذي قبل هذا في ابطال قول من تعلل فى رد السنن بأن هذا مما تعظم به البلوي ، وإبطال قول من قال : لعل هذا الوضوء غسل اليد ، فأغنى عن إعادته ، ولو أن المعترض بهذا ينكر على نفسه القول

---

(١) فى اليمنية « أتوضأ » بحذف همزة الاستفهام وفى المصرية « أنتوضأ » والذى هنا هو ما في مسلم (ج ١ ص ١٠٨) (٢) في المصرية « أنتوضأ » وما هنا هو الذى في مسلم وفي اليمنية (٣) الحديث مطول فى مسند احمد (ج ٤ ص ٣٠٣) بهذا الاسناد وقال عبد الله بن احمد عقب روايته : « عبد الله ابن عبد الله رازى وكان قاضي الرى وكانت جدته مولاة لعلى أو جارية ، قال عبد الله قال أبي : ورواه عنه آدم وسعيد بن مسروق وكان ثقة » ورواه احمد أيضا (ج ٤ ص ٢٨٨) عن أبي معاوية عن الاعمش .

بالوضوء من القهقهة في الصلاة ولا يرى فيها الوضوء فى غير الصلاة - : لكان أولى به

وأما الوضوء مما مست النار، فانه قد صحت فى ايجاب الوضوء منه أحاديث ثابتة من طريق عائشة وأم حبيبة أمي المؤمنين وأبى ايوب وأبى طلحة وأبي هريرة وزيد بن ثابت رضى الله عنهم، وقال به كل من ذكرنا وابن عمر وأبو موسى الأشعرى وأنس بن مالك وأبو مسعود، وجماعة من التابعين منهم أهل المدينة جملة وسعيد بن المسيب وأبو ميسرة وأبو مجلز (١) ويحيى بن يعمر والزهري وستة من أبناء النقباء من الانصار والحسن البصري وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومعمر وأبو قلابة وغيرهم، ولولا أنه منسوخ لوجب القول به *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عمرو بن منصور ثنا على بن عياش ثنا شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال: «كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك لوضوء مما مست النار (٢)» فصح نسخ تلك الاحاديث ولله الحمد*

قال على: وقد ادعى قوم أن هذا الحديث مختصر من الحديث الذى حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمى ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول: «قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ولحم (٣) فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ (به) (٤) ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ *

قال أبو محمد: القطع بان ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن، والظن أكذب الحديث (٥) بل هما حديثان كما وردا *

---

(١) ابو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمداني ومجلز بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وآخره زاى واسمه «لاحق بن حميد السدوسى» وفي المصرية «أبو مخلد» وهو خطأ (٢) في سنن النسائى (ج١ص٤٠) (٣) في أبى داود (ج ١ ص ٧٥) «قربت للنبى صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما» (٤) لفظ «به» زيادة من ابى داود (٥) الذى قال بأن الحديث الأول مختصر من هذا هو أبو داود في سننه، وهذا ادعاء لادليل عليه، بل هما حديثان كما قال ابن حزم

قال على : وأما كل حديث احتج به من لايرى الوضوء مما مست النار من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ولم يتوضأ ونحو ذلك — : فلا حجة لهم فيه ، لان أحاديث أيجاب الوضوء هى الواردة بالحكم الزائد على هذه التي هي موافقة لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء ممامست النار ، ولولا حديث شعيب بن أبي حمزة الذى ذكرنا لماحل لأحد ترك الوضوء مما مست النار *

قال أبو محمد فان قيل: لم خصصتم لحوم الابل خاصة من جملة مانسخ من الوضوء مما مست النار ؟ قلنا : لان الامر الوارد بالوضوء من لحوم الابل إنما هو حكم فيها خاصة، سواء مستها النار أو لم تمسها النار، فليس مس النار إياها — ان طبخت — يوجب الوضوء منها بل الوضوء واجب منها كما هى فحكمها خارج عن الاخبار الواردة بالوضوء مما مست النار، و بنسخ الوضوء منه . و بالله تعالى التوفيق *

وأما أكلها بنسيان أو بغير علم أنه من لحوم الابل — : فقد ذكرنا قول الله تعالي :(ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) فمن فعل شيئا عن غير قصد فسواء ذلك وتركه، الا أن يأتي نص فى ايجاب حكم النسيان فيوقف عنده. وبالله تعالى التوفيق *

١٦٥ مسئلة — ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل (١) بأى عضو مس أحدهما الآخر ، إذا كان عمداً ، دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره ، سواء أمه كانت أو ابنته (٢) ، أو مست ابنها أو أباها ، الصغير والكبير سواء ، لامعني للذة فى شيء من ذلك (٣) ، وكذلك لو مسها على ثوب للذة لم ينتقض وضوؤه و بهذا يقول الشافعى وأصحاب الظاهر *

برهان ذلك قول الله تبارك وتعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) *

قال أبو محمد : والملامسة فعل من فاعلين ، و بيقين ندرى أن الرجال والنساء

---

(١) فى اليمنية « ولمس المرأة الرجل » (٢) في اليمنية « سواء كانت أمه أو بنته » (٣) الخبر محذوف يفهم من بساط القول وسياق الكلام ، والمراد أن من فعل شيئاً مما ذكره المؤلف انتقض وضوؤه فيما اختاره ابن حزم

مخاطبون بهذه الآية، لاخلاف بين أحد من الأمة فى هذا ،لأن أول الآية وآخرها عموم للجميع من الذين آمنوا ، فصح أن هذا الحكم لازم للرجال اذا لامسوا النساء ، والنساء اذا لامسن الرجال ، ولم يخص الله تعالى امرأة من امرأة ، ولا لذة من غير لذة ، فتخصيص ذلك لايجوز ، وهو قول ابن مسعود وغيره *

وادعى (١) قوم أن اللمس (٢) المذكور فى هذه الآية هو الجماع *

قال أبو محمد : وهذا تخصيص لابرهان عليه ، ومن الباطل الممتنع أن يريد الله عز وجل لماسا من لماس فلا يبينه . نعوذ بالله من هذا *

قال علي : واحتج من رأى اللماس المذكور فى هذه الآية هو الجماع بحديث فيه : « ان رسول الله ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ » وهذا حديث لايصح ، لأن راويه أبو روق وهو ضعيف ، ومن طريق رجل اسمه عروة المزني ، وهو مجهول ، رويناه من طريق الأعمش عن أصحاب له لم يسمهم عن عروة المزنى ، وهو مجهول (٣)

---

(١) فى المصرية « فادعى » (٢) في اليمنية « اللماس » مصدر « لامس »

(٣) هذا الحديث ورد من ثلاث طرق : أولها طريق أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة رواه أبو داود (ج ١ ص ٦٩) والنسائي (ج ١ ص ٣٩) وهو مرسل لان ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة شيئا كما قال البخاري وأبو داود ، وأما أبو روق فاسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي وهو صدوق لابأس به ، لم أر أحداً ضعفه غير ابن حزم ، والطريق الثاني طريق عبد الرحمن ابن مغراء عن الاعمش عن اصحاب له عن عروة المزني عن عائشة، رواه أبو داود (ج ١ :ص ٧٠) وهو ضعيف لجهل شيوخ الاعمش وجهل حال عروة المزني ، وعبد الرحمن بن مغراء ثقة الا أنه ينكر عليه بعض أحاديث رواها عن الاعمش لايتابعه عليها الثقات ، وهذا منها قطعاً لان الثقات من اصحاب الاعمش خالفوه كوكيع وعلى بن هاشم وأبي يحي الحماني ، الطريق الثالث طريق وكيع عن الاعمش عن حبيب — هو ابن أبي ثابت — عن عروة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ فقلت لها من هي الا أنت؟ فضحكت » رواه أبو داود (ج ١ :ص ٧٠) والترمذي (ج ١ :ص ١٩) وابن ماجه

ولو صح لما كان (١) لهم فيه حجة ، لأن معنى هـذا الخبر منسوخ بيقين ، لأنه موافق لما كان الناس عليـه قبل نزول الآية ، ووردت الآية بشرع زائد لايجوز تركه ولا تخصيصه *

وذكروا أيضاً حديثين صحيحين : أحدهما من طريق عائشة أم المؤمنين : « التمست رسول الله ﷺ في الليل فلم أجـده ، فوقعت يدى على باطن قدمه وهو ساجد (٢) » *

(ج١: ص٩٣) والبيهقي (ج١:ص١٢٥ — ١٢٦) قال أبو داود: «وروي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهـم عن عروة بن الزبير بشيء ، قال أبو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً » فهذا رد من أبي داود على الثوري زعمه أن حبيب بن أبي ثابت لم يحدث عن عروة بن الزبير ، وأصرح من هذا أن رواية ابن ماجه صرح فيها بانه عروة بن الزبير ، قال شارح أبي داود : « ثم الاعمش أيضاً ليس متفرداً بهذا بل تابعه أبو أويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن أبي ثابت أيضاً ليس متفرداً بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه ، ومعلوم قطعـاً أنه ابن الزبير فثبت أن المحفوظ عروة بن الزبير فبعض الحفاظ أطلقه وبعضهـم نسبه ، وقد تقرر في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة ، وأما عروة المزني فغلط من عبدالرحمن ابن مغراء » . ويؤيد صحة الحديث مارواه البزار في مسنده ونقله عنـه ابن التركماني في الجوهر النقي (ج ١. ص ١٢٥) من طريق عبد الكريم الجزرى عن عائشة « أنه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ » واسناده جيـد ونقل عن عبد الحق أنه قال « لا أعلم له علة توجب تركه » وذكر له طريقين آخرين يقويانه

(١) في المصرية « لما كانت »

(٢) أصرح من هذا ما روى النسائي (ج١:ص٣٨) عن عائشـة قالت: « ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله » وإسناده صحيح كما قال ابن حجر في التلخيص ومثله كثير ، وتأول كل هذه الاحاديث باحتمال وجود الحائل حين المس تـكلف

قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه، لأن الوضوء انما هو على القاصد الى اللمس، لا على الملموس دون أن يقصد هو الى فعل الملامسة لأنه لم يلامس، ودليل آخر، وهو أنه ليس فى هذا الخبر أنه عليه السلام كان فى صلاة، وقد يسجد المسلم فى غير صلاة، لان السجود فعل خير، وحتى لو صح لهم أنه عليه السلام كان فى صلاة — وهذا مالا يصح — فليس فى الخبر أنه عليه السلام لم ينتقض وضوءه، ولا أنه صلى صلاة مستأنفة دون تجديد وضوء، فاذ ليس فى الخبر شىء من هذا فلا متعلق لهم به أصلا، ثم لو صح أنه عليه السلام كان فى صلاة، وصح أنه عليه السلام تمادى عليها أو صلى غيرها دون تجديد وضوء — وهذا كله لا يصح أبداً —: فانه كان يكون هذا الخبر موافقا للحال التى كان الناس عليها قبل نزول الآية بلا شك، وهى حال لا مرية فى نسخها وارتفاع حكمها بنزول الآية، ومن الباطل الاخذ بما قد تيقن نسخه وترك الناسخ، فبطل أن يكون لهم متعلق بهذا الخبر. والحمد لله رب العالمين*

والخبر الثانى من طريق أبى قتادة: «أن رسول الله ﷺ حمل امامة بنت أبى العاصى — وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ — على عاتقه يضعها، اذا سجد، ويرفعها إذا قام»*

قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه أصلا، لأنه ليس فيه نص أن يديها ورجليها لمست (١) شيئاً من بشرته عليه السلام، إذ قد تكون (٢) موشحة برداء أو بقفازين وجوربين، أو يكون ثوبها سابغاً (٣) يواري يديها ورجليها، وهذا الأولى أن يظن بمثلها بحضرة الرجال (٤)، واذا لم يكن ماذكرنا فى الحديث فلا يحل لأحد أن يزيد فيه ماليس فيه (٥) فيكون كاذبا، واذا كان ماظنوا ليس فى الخبر وما قلنا ممكناً،

شديد ولا دليل عليه في الشريعة، واللمس واللماس فى الآية — على القراءتين — انما هو الجماع كما فسره ابن عباس وكما هو ظاهر لمن تأمل معنى الآية وسياقها ولم يملكه الهوى والعصبية

(١) في اليمنية «مست» (٢) في المصرية «وقد تكون» (٣) في المصرية «مانعا» وما هنا أوضح (٤) أليس هذا غاية في التكلف والمحاولة؟ (٥) في اليمنية «ماليس منه»

والذي لايمكن غيره * فقد بطل تعلقهم به ، ولم يحل ترك الآية المتيقن وجوب حكمها لظن كاذب ، وقال تعالى * : (ان الظن لايغنى من الحق شيئاً) *

وأيضاً فان هذا الخبر والذى قبله ليس فيهما أيهما كانا بعد نزول الآية والآية متأخرة النزول ، فلو صح انه عليه السلام مس يديها و رجليها فى الصلاة لكان موافقاً للحال التى كان الناس عليها قبل نزول الآية ، وعلى كل حال فنحن على يقين من أن معنى هذا الخبر — لو صح لهم كما يريدون — فانه منسوخ بلا شك ولا يحل الرجوع إلى المتيقن انه منسوخ وترك الناسخ *

فصح أنهم يوهمون بأخبار لامتعلق لهم بشيء منها ، يرومون بها ترك اليقين من القرآن والسنن *

وقال أبو حنيفة : لاينقض الوضوء قبلة ولا ملامسة للذة كانت أو لغير لذة ، ولا أن يقبض (١) بيده على فرجها كذلك، إلا أن يباشرها بجسده دون حائل و ينعظ فهذا وحده ينقض الوضوء *

وقال مالك : لاوضوء من ملامسة المرأة الرجل، ولا الرجل المرأة ، اذا كانت لغير شهوة تحت الثياب أو فوقها ، فان كانت الملامسة للذة فعلى الملتذ منهما الوضوء ، سواء كان فوق الثياب أو تحتها ، أنعظ أو لم ينعظ ، والقبلة كالملامسة فى كل ذلك ، وهو قول أحمد بن حنبل *

وقال الشافعى كقولنا ، إلا أنه روى عنه أن مس شعر المرأة خاصة لاينقض الوضوء *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة فظاهر التناقض ، ولا يمكنه التعلق بالتأويل الذي تأوله قوم فى الآية : ان الملامسة المذكورة فيها هو الجماع فقط ، لأنه أوجب الوضوء من المباشرة اذا كان معها انعاظ ، وأما مناقضته فتفريقه بين القبلة يكون معها إنعاظ فلا ينقض الوضوء، و بين المباشرة يكون معها إنعاظ فتنقض الوضوء ، وهذا فرق لم يؤيده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ، بل هو مخالف لكل ذلك، ومن مناقضاته أيضاً أنه جعل القبلة لشهوة

(١) فى المصرية « يفتض » وهو خطأ

واللمس لشهوة بمنزلة القبلة لغير الشهوة واللمس لغير الشهوة لاينقض الوضوء شيء من ذلك ، ثم رأى ان القبلة لشهوة واللمس لشهوة رجعة فى الطلاق ، بخلاف القبلة لغير شهوة واللمس لغير شهوة ، وهذا كما ترى لا اتباع القرآن ، ولا التعلق بالسنة ولا طرد قياس ، ولا سداد رأى ، ولا تقليد صاحب . ونسأل الله تعالى التوفيق *

وأما قول مالك فى مراعاة الشهوة واللذة ، فقول لادليل عليه لامن قرآن ولامن سنة صحيحة ولاسقيمة ، ولا قول صاحب ولاضبط قياس ولا احتياط ، وكذلك تفريق الشافعى بين الشعر وغيره ، فقول لايعضده أيضا قرآن ولاسنة ولاإجماع ولاقول صاحب ولا قياس ، بل هو خلاف ذلك كله ، وهذه الأقوال الثلاثة كما أوردناها لم نعرف أنه قال بها أحد قبلهم و بالله تعالى التوفيق *

فان قيل : قد رويتم عن النخعى والشعبي : اذا قبّل أولمس لشهوة فعليه الوضوء ، وعن حماد : أى الزوجين قبل صاحبه والآخر لا يريد ذلك ، فلا وضوء على الذى لايريد ذلك ، إلا أن يجد لذة ، وعلى القاصد لذلك الوضوء . قلنا : قد صح عن الشعبي والنخعى وحماد ايجاب الوضوء من القبلة على القاصد بكل حال ، واذ ذلك كذلك فاللذة داخلة فى هذا القول ، و به نقول ، وليس ذلك قول مالك *

والعجب ان مالكا لايرى الوضوء من الملامسة إلا حتى يكون معها شهوة ، ثم لايرى الوضوء يجب من الشهوة دون ملامسة ! فكل واحد من المعنيين لايوجب الوضوء على انفراده ! فمن أين له إيجاب الوضوء عند اجتماعهما ؟ *

١٦٦ ـ مسئلة ـ وايلاج الذكر فى الفرج يوجب الوضوء ، كان معه انزال أو لم يكن *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية محمد بن خازم ثنا هشام ـ هو ابن عروة ـ عن أبيه عن أبي أيوب الأنصارى عن أبي بن كعب قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الرجل

يصيب من المرأة ثم يكسل (١)، قال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ و يصلى (٢)» ورويناه أيضا عن شعبة (عن الحكم (٣)) عن أبي صالح عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. فالوضوء لابد منه مع الغسل على ما نذكره (٤) بعد هذا ان شاء الله تعالى (٥)

١٦٧ ـ مسئلة ـ وحمل الميت فى نعش أوفى غيره .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدى ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتا فليغتسل ومن حملها فليتوضأ (٦) » قال أبو محمد : يعنى الجنازة . ورويناه أيضا من طريق سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن اسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، واسحاق مولى زائدة ثقة مدنى وتابعى، وثقه أحمد بن صالح الكوفى وغيره ، وروى عن سعد بن أبى وقاص وأبى هريرة

ورويناه بالسند المذكور الى حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين قال : كنت مع عبد الله بن عتبة بن مسعود (٧) فى جنازة ، فلما جئنا دخل

(١) اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل اى صار ذا كسل

(٢) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٦) (٣) سقط من الأصلين في الاسناد « عن الحكم » وهو ضروري انظر صحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٦)

(٤) في المصرية « على ماسنذكره »

(٥) غلا ابو محمد رحمه الله فى التمسك بظواهر النصوص حتى كاد يخرج ببعضها عن معانيها الاصلية التي تفسرها الروايات الاخرى كما سبق مراراً وكما صنع هنا فان هذين الحديثين حديث أبي بن كعب وحديث ابي سعيد الخدري انما هما في أن الغسل لايجب الا عند إنزال الماء وان الايلاج بدون إنزال لا غسل فيه . وهذا واضح لكل من له علم بالسنة ، فلا يدلان على وجوب الوضوء بلمس المرأة

(٦) رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي وانظر تفصيل الكلام عليه فى نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨) (٧) هو ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية ، وروى عن عمه عبد الله بن مسعود وعمر وعمار وأبي هريرة وغيرهم ، مات سنة ٧٤ .

المسجد ، فدخل عبد الله بيته يتوضأ ثم خرج الى المسجد فقال لى : أما توضأت ؟ قلت : لا ، فقال : كان عمر بن الخطاب ومن دونه من الخلفاء اذا صلى أحدهم على الجنازة ثم أرادأن يصلي المكتوبة توضأ ، حتى إن أحدهم كان يكون فى المسجد فيدعو بالطشت (١) فيتوضأ فيها *

قال أبو محمد : لايجوز أن يكون وضوءهم رضى الله عنهم لأن الصلاة على الجنازة حدث ، ولا يجوزأن يظن بهم إلا اتباع السنة التي ذكرنا ، والسنة تكفي . وقد ذكرنا من أقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي التى لم يقلها أحد قبلهم كثيرا ، كالأبواب التي قبل هـذا الباب ببابين ، وكنقض الوضوء بملء الفم من القلس دون مالا يملؤه منه ، وسائر الاقوال التي ذكرناعنهم، لم يتعلقوا فيها بقرآن ولا سنة ولا بقياس ولا بقول قائل . و بالله تعالى التوفيق *

١٦٨ مسئلة — وظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج اذا كان بعد انقطاع الحيض فانه يوجب الوضوء ولابد لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم سواء تميز دمها أولم يتميز، عرفت أيامها أولم تعرف *

برهان ذلك ما حدثنا يونس (٢) بن عبد الله ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا يحيي بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: « استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي ﷺ ، قالت يارسول الله : اني أستحاض فلا أطهر ، فأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : أنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا (٣) أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضيء (وصلى) (٤) فانما ذلك عرق وليست (٥) بالحيضة » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبي عدي من كتابه (٦) عن محمد هو ابن عمرو بن علقمة بن

(١) فيه لغتان : السين المهملة والشين المعجمة .
(٢) فى المصرية يوسف وهو خطأ (٣) في سنن النسائي (ج ١ ص ٦٦ « واذا »
(٤) لفظ « وصلى » ليس في الاصلين وزدناه من سنن النسائي (٥) فى المصرية « فليست » وهو خطأ (٦) يعنى حدثهم هذا الحديث من أصله المكتوب

وقاص — عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش : « أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ : اذا كان الحيض فانه دم اسود يعرف، فامسكي (١) عن الصلاة، واذا (٢) كان الآخر فتوضيء فانه عرق (٣) »

قال علي: فعم عليه السلام كل دم خرج من الفرج بعد دم الحيضة ولم يخص، وأوجب الوضوء منه لانه عرق *

وممن قال بايجاب الوضوء لكل صلاة على التي يتمادى بها الدم من فرجها متصلا بدم المحيض — : عائشة أم المؤمنين وعلى بن ابى طالب وابن عباس وفقهاء المدينة عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن على بن الحسين وعطاء بن أبى رباح والحسن البصري، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأبى عبيد وغيرهم. قالت عائشة رضي الله عنها : تغتسل وتتوضأ لكل صلاة رويناه من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن امرأة (٤) مسروق عن عائشة ومن طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن على بن أبى طالب : المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وعن شعبة عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس : المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وعن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب:

لامن حفظه، وفي النسائي بعد رواية لفظ الحديث « قال محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدى هذا من كتابه » ووقع في الأصلين « من كنانه » وهو خطأ واضح

(١) فى الأصلين « فأمسكن » بنون المخاطبات وهو خطأ صححناه من النسائي (ج١ :ص٦٦)

(٢) فى اليمنية « فاذا » وما هنا هو الذى فى المصرية والنسائي (٣) لفظ « فانه عرق » ليس في اليمنية والذى فى النسائي « فانما هو عرق » (٤) في اليمنية « أهيلة مسروق » وامرأة مسروق هذه تابعية ثقة اسمها « قمير بوزن عظيم — بنت عمرو الكوفية ». وروايتها عن عائشة رواها ابو داود (ج١: ص١٢٠) مرفوعة وموقوفة بان المستحاضة تغتسل كل يوم مرة، وروي أحاديث أخرى ثم قال: « وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بنى هاشم وحديث هشام ابن عروة عن ابيه » وروايته عنها تخالف ماروواه المؤلف هنا

المستحاضة تتوضأ لكل صلاة . وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة في التي يتمادى بها الدم أنها تتوضأ لكل صلاة ، وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن محمد بن علي بن الحسين : المستحاضة تتوضأ لكل صلاة *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة في المتصلة الدم كما ذكرنا : أنها تتوضأ لدخول كل وقت صلاة فتكون طاهرا بذلك الوضوء ، حتى يدخل وقت صلاة أخرى فينتقض وضوؤها ويلزمها أن تتوضأ لها ، وروى عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في هذه : اذا توضأت إثر طلوع الشمس للصلاة انها تكون طاهرا الى خروج وقت الظهر ، وأنكر ذلك عليه أبو يوسف ، وحكى أنه لم يرو عن أبي حنيفة إلا أنها تكون طاهراً الى دخول وقت الظهر ، وغلب بعض أصحابه رواية محمد *

قال أبو محمد : وليس كما قال ، بل قول أبي يوسف أشبه بأقوال أبي حنيفة

وقال مالك : لاوضوء عليها من هذا الدم إلا استحبابا لا ايجابا ، وهي طاهر مالم تحدث حدثا آخر *

وقال الشافعي واحمد عليها فرضا أن تتوضأ لكل صلاة فرض وتصلي بين ذلك من النوافل ماأحبت ، قبل الفرض و بعده بذلك الوضوء *

قال أبو محمد أما قول مالك فخطأ لانه خلاف للحديث الوارد في ذلك ، والعجب أنهم يقولون بالمنقطع من الخبر اذا وافقهم ، وههنا منقطع أحسن من كل ماأخذوا به ، وهو مارويناه من طريق ابن أبي شيبة وموسي بن معاوية عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله ﷺ فقالت : اني استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئ لكل صلاة وصلي(١) وان قطر الدم على الحصير(٢) *

---

(١) في المصرية « فصلى » (٢) في الاصلين « على الحصر » والحديث رواه الدارقطني (ص ٧٨) من طريق علي بن هاشم وقرة بن عيسى وعبد الله بن داود ومحمد بن ربيعة ووكيع ورواه البيهقي (ج ١ ص ٣٤٤) من طريق وكيع كلهم عن الأعمش بهذا الاسناد . ورواه أبو داود (١ : ١٢٠) مختصرا

فان قالوا هذا على الندب، قيل لهم : وكل ماأوجبتموه من الاستظهار وغيرذلك لعله ندب، ولا فرق، وهـذا قول يؤدي الى ابطال الشرائع كلها مع خلافه لامر الله تعالى في قوله عز وجل: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وما نعلم لهم متعلقا في قولهم هذا لا بقرآن ولا بسنة ولا بدليل ولا بقول صاحب ولا بقياس *

وأما قول أبي حنيفة ففاسد أيضا ، لانه مخالف للخبر الذى تعلق به ، ومخالف المعقول وللقياس ، وما وجدنا قط طهارة تنتقض بخروج وقت وتصح بكون الوقت قائما ، وموه بعضهم في هذا بأن قالوا : قد وجدنا الماسح فى السفر والحضر تنتقض طهارتهما بخروج الوقت المحدود لها فنقيس عليهما المستحاضة *

قال أبو محمد : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هـذا منه عين الباطل لانه قياس خطأ وعلى خطأ ، وما انتقضت قط طهارة الماسح بانقضاء الامد المذكور بل هو طاهر كما كان ، و يصلي ما لم ينتقض وضوؤه بحدث من الاحداث ، وانما جاءت السنة بمنعه من الابتداء للمسح فقط ، لا بانتقاض طهارته ، ثم لو صح لهم ما ذكروا في الماسح ـ وهو لا يصح ـ لكان قياسهم هذا باطلا ، لانهم قاسوا خروج وقت كل صلاة في السفر والحضر على انقضاء يوم وليلة فى الحضر ، وعلى انقضاء ثلاثة أيام بلياليهن فى السفر ، وهذا قياس سخيف جدا ، وانما كانوا يكونون قائسين على ما ذكروا لو جعلوا المستحاضة تبقى بوضوئها يوما وليلة فى الحضر ، وثلاثة في السفر ولو فعلوا هذا لوجدوا فيما يشبه بعض ذلك سلفا ، وهو سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، فقد صح عنهم (١) انها تغتسل من الظهر الى الظهر (٢) وأما قولهم هذا فعار من أن يكون لهم فيه سلف ، وما نعلم لقولهم حجة ، لا من قرآن ولا

وقد ذهب ابن حزم الى انه منقطع اتباعا لمن زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ، وقد بينا خطأ هذا الزعم في كلامنا على حديث عدم الوضوء من التقبيل في المسئلة رقم ١٦٥

(١) في الاصلين « عنهما » وهو خطأ ظاهر (٢) في اليمنية « من الظهر الى العصر » وهو خطأ

من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من معقول *

وأما المسألة التي اختلف فيها عن أبي حنيفة فأن قول أبي يوسف أشبه باصولهم لأن أثر طلوع الشمس ليس هو وقت صلاة فرض ماراً الى وقت الظهر (١) وهو وقت تطوع، فالمتوضئة فيه للصلاة كالمتوضئة لصلاة العصر في وقت الظهر، ولا يجزيها ذلك عندهم *

وأما قول الشافعي وأحمد فخطأ ومن المحال الممتنع في الدين الذي لم يأت به قط نص ولا دليل — : أن يكون انسان طاهراً إن اراد أن يصلي تطوعا ومحدثا غير طاهر في ذلك الوقت بعينه إن أراد أن يصلي فريضة، هذا ما لا خفاء به وليس إلا طاهر أو محدث، فان كانت طاهرا فانها تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل، وان كانت محدثة فما يحل لها أن تصلي لا فرضا ولا نافلة *

وأقبح من هذا يدخل على المالكيين في قولهم : من تيمم لفريضة فله أن يصلي بذلك التيمم بعد أن يصلي الفريضة ما شاء من النوافل، وليس له أن يصلي نافلة قبل تلك الفريضة بذلك التيمم، ولا أن يصلي به صلاتي فرض، فهذا هو نظرهم وقياسهم وأما تعلق بأثر، فالآثار حاضرة وأقوالهم حاضرة *

قال أبو محمد : وهم كلهم يشغبون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم وجميع الحنفيين والمالكيين والشافعيين قد خالفوا في هذه المسألة عائشة وعليا وابن عباس رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وخالف المالكيون في ذلك فقهاء المدينة كما أوردنا فصارت أقوالهم مبتدأة ممن قالها بلا برهان أصلا. وبالله تعالى التوفيق *

١٦٩ ـ مسئلة ـ قال علي لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا، لا رعاف ولا دم سائل من شيء من الجسد أو من الحلق أو من الاسنان أو من الاحليل أو من الدبر. ولا حجامة ولا فصد، ولا قيء كثر أو قل، ولا قلس ولا قيح ولا ماء ولا دم تراه الحامل من فرجها، ولا أذى المسلم ولا ظلمه، ولا مس الصليب والوثن، ولا الردة ولا الانعاظ للذة أو لغير لذة، ولا المعاصي من غير ما ذكرنا، ولا شيء يخرج

(١) في اليمنية «مازال وقت الظهر» وهو تصحيف

من الدبر لا عذرة عليه، سواء في ذلك الدود والحجر والحيات، ولا حقنة ولا تقطير دواء في المخرجين ولا مس حيا بهيمة، ولا قبلها، ولا حلق الشعر بعد الوضوء، ولا قص الظفر ولا شيء يخرج من فرج المرأة من قصة بيضاء أو صفرة أو كدرة أو كغسالة اللحم أو دم أحمر لم يتقدمه حيض، ولا الضحك في الصلاة، ولا شيء غير ذلك *

قال أبو محمد: برهان اسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا، هو أنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا اجماع بايجاب وضوء في شيء من ذلك ولا شرع الله تعالى على أحد من الانس والجن إلا من أحد هذه الوجوه، وما عداها فباطل، ولا شرع الا ما أوجبه الله تبارك وتعالى وأتانا به رسوله ﷺ، وفي كل ما ذكرنا خلاف نذكر منه ما كان المخالفون فيه حاضرين، ونضرب عما قد درس القول به، الا ذكرا خفيفا. وبالله تعالى التوفيق *

قال علي: قال أبو حنيفة: كل دم سائل أو قيح سائل أو ماء سائل من أي موضع سال من الجسد فانه ينقض الوضوء، فان لم يسل لم ينقض الوضوء منه، إلا أن يكون خرج ذلك من الانف أو الاذن، فان خرج من الانف أو الاذن، فان كان ذلك دما أو قيحا فبلغ الى موضع الاستنشاق من الانف أو الى ما يلحقه الغسل من داخل الاذن فالوضوء منتقض، وان لم يبلغ الى ماذكرنا لم ينتقض الوضوء، فان خرج من الانف مخاط (١) أو ماء فلا ينتقض (٢) الوضوء، وكذلك ان خرج من الاذن ماء فلا ينتقض الوضوء *

قال: فان خرج من الجوف الى الفم أو من اللثات دم فان كان غالبا على البزاق (٣) ففيه الوضوء وان لم يملأ الفم، وان لم يغلب على البزاق (٣) فلا وضوء فيه، فان تساويا فيستحسن فيأمر (٤) فيه بالوضوء، فان خرج من الجرح دم فظهر ولم يسل فلا وضوء فيه، فان سال ففيه الوضوء، فلو خرج من الجرح دود أو لحم فلا وضوء فيه، فان خرج الدود من الدبر ففيه الوضوء، فان عصب الجرح نظر، فان كان لو ترك سال ففيه الوضوء، وان كان لو ترك لم يسل فلا وضوء *

---

(١) في المصرية « مخاطا » وهو لحن (٢) في اليمنية « لم ينتقض »
(٣) في اليمنية « البصاق » في الموضعين (٤) في اليمنية « ويأمر »

قال وأما القيء والقلس وكل شيء خرج من الجوف الى الفم فان ملأ الفم نقض الوضوء وإن لم يملأ الفم لم ينقض الوضوء، وحد بعضهم مايملأ الفم بمقدار اللقمة — على أن اللقمة تختلف — وحدّ بعضهم مالا يقدر على إمساكه في الفم. قال أبو حنيفة حاشا البلغم فلا وضوء فيه وان ملأ الفم وكثر جدا، قال أبو يوسف: بل فيه الوضوء اذا ملأ الفم، وقال محمد بن الحسن كقول أبي حنيفة في كل ذلك الا الدم، فان قوله فيه: إن خرج من اللثاة أو من الجسد أو من الفم كقول أبي حنيفة فان خرج من الجوف لم ينقض الوضوء إلا ان يملأ الفم فينقض الوضوء حينئذ، وقال زفر كقول أبي حنيفة في كل شيء الا القلس فانه قال ينقض الوضوء قليله وكثيره *

قال علي مثل هذا لا يقبل — ولا كرامة — الا من رسول الله ﷺ المبلغ عن خالقنا ورازقنا تعالى أمره ونهيه وأما من أحد دونه فهو هذيان وتخليط كتخليط المبرسم وأقوال مقطوع على أنه لم يقلها أحد قبل أبي حنيفة، ولم يؤيدها (١) معقول ولا نص ولا قياس، أفيسوغ لمن يأتي بهذه الوساوس أن ينكر على من اتبع أمر رسول الله ﷺ في البائل في الماء الراكد وفي الفأرة تموت في السمن؟! ان هذا لعجب مامثله عجب *

قال أبو محمد وموّه بعضهم بخبر رويناه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه يرفعه الى رسول الله ﷺ قال: « الوضوء من القيء وأن كان قلساً يقلسه فليتوضأ اذا رعف أحد في الصلاة أو ذرعه القيء وان كان قلسا يقلسه أو وجد مذيا فلينصرف وليتوضأ ثم يرجع فيتم مابقي من صلاته ولا يستقبلها جديدا » وخبر آخر رويناه من طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه وعن ابن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: « اذا قاء أحدكم أو قلس فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى مالم يتكلم » *

قال أبو محمد: وهذان الأثران ساقطان لان والد ابن جريج لاصحبة له فهو منقطع، والآخر من رواية اسماعيل بن عياش وهو ساقط لاسيما فيما روى عن الحجازيين، ثم لوصحا لكانا (٢) حجة على الحنفيين، لانه ليس شيء من هذين الخبرين

(١) في اليمنية « ولا يؤيدها » (٢) في المصرية « لكان » وهو خطأ

يفرق بين ملء الفم من القيء والقلس ومادون ملء الفم من القيء والقلس ، ولا بين مايخرج من نفاطة فينقض الوضوء ومايسيل من الانف فلا ينقض الوضوء ولا فيه ذكر دم خارج من الجوف ولا من الجسد ولا من اللثاة ولا من الجرح وانما فيهما القيء والقلس والرعاف فقط فلا على الخبرين اقتصروا كما فعلوا بزعمهم في خبر الوضوء من القهقهة والوضوء بالنبيذ ، ولا قاسوا عليهما (١) فطردوا قياسهم ، لكن خلطوا تخليطا خرجوا به الى الهوس المحض فقط ، فهو حجة عليهم — لو صح — وقد خالفوه *

واحتجوا أيضا بحديث رويناه من طريق الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : « أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ ، فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال : صدقت أنا صببت له وضوءه يعني النبي ﷺ » ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد ابن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء قال : « استقاء (٢) رسول الله ﷺ فافطر ودعا بماء فتوضأ » *

قال أبو محمد : هذا الحديث الاول فيه يعيش بن الوليد عن أبيه وليسا مشهورين والثاني مدلس لم يسمعه يحيى من يعيش ، ثم لو صحا لما كان لهم فيه متعلق ، لانه ليس فيه أن رسول الله ﷺ قال من تقيأ فليتوضأ ، ولا أن وضوءه عليه السلام كان من أجل القيء ، وقد صح عنه عليه السلام التيمم لذكر الله تعالى ، وهم لا يقولون بذلك وليس فيه أيضا فرق بين ما يملأ الفم من القيء وبين ما لا يملؤه ، ولا فيهما شيء غير القيء ، فلا على ما فيهما اقتصروا ، ولا قاسوا عليهما قياسا مطردا *

وذكروا أيضا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في فاطمة بنت أبي حبيش ـ وقد ذكرناه قبل ـ وهو قوله عليه السلام : « انما ذلك عرق وليس بالحيضة » وأوجب عليه السلام فيه الوضوء ، قالوا : فوجب ذلك في كل عرق سائل *

قال علي : وهذا قياس ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لانه اذا لم يجز أن يقيسوا دم العرق الخارج من الفرج على دم الحيض الخارج

---

(١) في المصرية « عليها » وهذا خطأ (٢) في اليمنية « استسقى » وهو خطأ

من الفرج ، وكلاهما دم خارج من الفرج وكان الله تعالى قد فرق بين حكميهما فمن الباطل أن يقاس دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج وأبطل من ذلك أن يقاس القيح على الدم ، ولا يقدرون على ادعاء إجماع فى ذلك ، فقد صح عن الحسن وأبى مجلز الفرق بين الدم والقيح ، وأبطل (١) من ذلك أن يقاس الماء الخارج من النفاطة على الدم والقيح، ولا يقاس الماء الخارج من الانف والاذن على الماءالخارج من النفاطة ، وأبطل من ذلك أن يكون دم العرق الخارج من الفرج يوجب الوضوء قليله وكثيره ، ويكون القيء (٢) المقيس عليه لاينقض الوضوء إلا حتى يملأ الفم ، ثم لم يقيسوا الدود الخارج من الجرح (٣) على الدود الخارج من الدبر ، وهذا من التخليط في الغاية القصوى *

فان قالوا : قسنا كل ذلك على الغائط ، لان كل ذلك نجاسة قلنا لهم : قد وجدنا الريح تخرج من الدبر فتنقض الوضوء وليست نجاسة ، فهلا قستم عليها الجشوة والعطسة لانها ريح خارجة من الجوف كذلك ولا فرق ؟ وأنتم قد أبطلتم قياسكم هذا فنقضتم الوضوء بقليل البول والغائط وكثيره ، ولم تنقضوا الوضوء من القيح والقيء والدم والماء الا بمقدار ملء الفم أو بما سال أو بما غلب ، وهذا تخليط وترك للقياس *

فان قالوا : قد روى الوضوء من الرعاف ومن كل دم سائل عن عطاء وابراهيم ومجاهد (٤) وقتادة وابن سيرين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وفى الرعاف عن الزهرى (نعم) (٥) وعن على وابن عمر رضى الله عنهم ، وعن عطاء الوضوء من القلس والقيء والقيح ، وعن قتادة في القيح ، وعن الحكم بن عتيبة فى القلس ، وعن ابن عمر فى القيء ، قلنا : نعم إلا أنه ليس منهم أحد حدَّ شيئاً من ذلك بملء الفم ، ولو كان فلا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالف

---

(١) في اليمنية « وأبطلوا » وهوخطأ (٢) فى الاصلين « القيح » وسياق الكلام يأباه والخطأ فيه واضح ،وقد كتب بهامش اليمنية أن الظاهر « القيء » وهوالصواب (٣) فى المصرية «من المخرج»وهو خطأ(٤)مجاهد لم يذكر فى اليمنية (٥) لفظ « نعم » زيادة من اليمنية

هؤلاء نظراؤهم ، فصح عن أبي هريرة : أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته باصبعه ثم صلى ولم يتوضأ ، وعن ابن عمر : أنه عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم ففته بين إصبعيه وقام فصلى (١) ، وعن طاوس أنه كان لا يرى في الرعاف وضوءاً ، وعن عطاء انه كان لا يرى في الرعاف وضوءا ، وعن الحسن أنه كان لا يرى في القلس وضوءاً ، وعن مجاهد أنه كان لا يرى في القلس وضوءاً *

والعجب كله أن أبا حنيفة وأصحابه لا يرون الغسل من المنى اذا خرج من الذكر لغير لذة ، وهو المنى نفسه الذى أوجب الله تعالى ورسوله عليه السلام فيه الغسل ثم يوجبون الوضوء من القيح يخرج من الوجه قياسا على الدم يخرج من الفرج ! والعجب كله أنهم سمعوا قول رسول الله ﷺ فى نهيه عن التذكية بالسن فانه عظم ، فرأوا الذكاة غير جائزة بكل عظم ، ثم أتوا الى قوله عليه السلام فى وضوء المستحاضة : « فانه عرق » فقاسوا عليه دم الرعاف واللثاة والقيح ! فهذا مقدار علمهم بالقياس ، ومقدار اتباعهم للآثار ، ومقدار تقليدهم من سلف *

وأما الشافعى فانه جعل العلة فى نقض الوضوء للمخرج وجعله أبو حنيفة للخارج وعظم تناقضه فى ذلك كما ذكرنا ، وتعليل كلا الرجلين مضاد لتعليل الآخر ومعارض له ، وكلاهما خطأ لانه قول بلا برهان ، ودعوى لا دليل عليها ، قال الله تعالى : (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) *

قال أبو محمد : ويقال للشافعيين والحنفيين معاً : قد وجدنا الخارج من المخرجين مختلف الحكم ، فمنه ما يوجب الغسل كالحيض والمنى ودم النفاس ، ومنه ما يوجب الوضوء فقط كالبول والغائط والريح والمذى ، ومنه مالا يوجب شيئا كالقصة البيضاء ، فمن أين لكم أن تقيسوا ما اشتهيتم فأوجبتم فيه الوضوء قياسا على مايوجب الوضوء من ذلك ، دون أن توجبوا فيه الغسل قياسا على ما يوجب الغسل من ذلك ، أو دون أن لا توجبوا فيه شيئا قياسا على مالا يجب فيه شيء من ذلك ؟ وهل هذا إلا التحكم بالهوى الذى حرم الله تعالى الحكم به وبالظن الذي أخبر تعالى أنه لا يغني

---

(١) فى اليمنية « فقام وصلى »

من الحق شيئا ، مع فساد القياس ومعارضة بعضه بعضا
وأما المالكيون فلم يقيسوا ههنا فوفقوا ، ولا عللوا ههنا بخارج ولا بمخرج ولا بنجاسة فأصابوا ، ولوفعلوا ذلك فى تعليلهم الملامسة بالشهوة ، وفى تعليلهم النهي عن البول في الماء الراكد ، والفأرة تموت في السمن - : لوفقوا ولكن لم يطردوا أقوالهم . فالحمد لله على عظم نعمه علينا . وهم يدعون أنهم يقولون بالمرسل ، وقد أوردنا في هذا الباب مرسلات لم يأخذوا بها ، وهذا أيضا تناقض *

وأما الوضوء من أذى المسلم فقد روينا (١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها لأخيه ! وعن ابن مسعود رضي الله عنه: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب الىّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب . وعن ابن عباس : الحدث حدثان ، حدث الفرج وحدث اللسان ، وأشدهما حدث اللسان . وعن ابراهيم النخعى : إني لاصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ، إلا أن أحدث أو أقول منكرا ، الوضوء من الحدث وأذى المسلم . وعن عبيدة السلماني: الوضوء يجب من الحدث وأذى المسلم(٢) . وروينا من طريق داود بن المحبر عن شعبة عن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ من الحدث وأذى المسلم» *(٣)

قال على : داود بن المحبر كذاب مشهور بوضع الحديث ، ولكن لا فرق بين تقليد من ذكرنا قبل فى الوضوء من الرعاف والقيء والقلس ، والأخذ بذلك الأثر الساقط ، وبين تقليد من ذكرنا ههنا فى الوضوء من أذى (٤) المسلم ، والأخذ بهذا الأثر الساقط ، بل هذا على أصولهم أوكد ، لأن الخلاف هنالك بين الصحابة رضى الله عنهم موجود ، ولا مخالف يعرف ههنا لعائشة وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ، وهم يشنعون مثل هذا اذا وافقهم *

وأما نحن فلا حجة عندنا إلا فيما صح عن رسول الله ﷺ من قرآن أو خبر *

وأما مس الصليب والوثن فاننا روينا عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة

(١) فى اليمنية « فروينا » (٢) قول عبيدة لم يذكر فى اليمنية
(٣) هذا الحديث ظاهر الوضع لنسبة أذى المسلم للرسول صلى الله عليه وسلم
(٤) فى المصرية « اذاء »

عن عمار الدهني عن أبي عمرو الشيباني : « أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه استتاب المستورد العجلى ، وأن عليا مس بيده صليباً كانت فى عنق المستورد فلما دخل علي فى الصلاة قدم رجلا وذهب ، ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه ، ولكنه مس هذه (١) الأنجاس فأحب أن يحدث منها وضوءا » . وروينا أثرا من طريق يعلى بن عبيد عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أمر بريدة وقد مس صنما فتوضأ » *

قال علي : صالح بن حيان ضعيف لايحتج به ، ولقد كان يلزم من يعظم خلاف الصاحب ويرى الاخذ بالآثار الواهية مثل الذى (٢) قدمنا أن يأخذ بهذا الأثر ، فهو أحسن من كثير مما يأخذون به مما قد ذكرناه ، ولايعرف لعلي ههنا مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا مما تناقضوا فيه *

وأما نحن فلا حجة عندنا الا فى خبر ثابت عن رسول الله ﷺ أوالقرآن . والحمد لله رب العالمين . لاسيما وعلى رضى الله عنه قد قطع صلاة الفرض بالناس من أجل ذلك ، وما كان رضي الله عنه ليقطعها فيما لايراه واجبا *

فان قالوا : لعل هذا استحباب قلنا : ولعل كل ما أوجبتم فيه الوضوء من الرعاف وغيره تقليداً لمن سلف انما هو استحباب وكذلك المذى ، وهذا كله لامعنى له وانما هى دعاو مخالفة للحقائق . وبالله تعالى التوفيق *

وأما الردة فان المسلم لو توضأ واغتسل للجنابة أو كانت امرأة فاغتسلت من الحيض ثم ارتدا ثم راجعا الاسلام دون حدث يكون منهما فانه لم يأت قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قياس بأن الردة حدث ينقض الطهارة وهم يجمعون معنا على أن الردة لاتنقض غسل الجنابة ولا غسل الحيض ولا أحباسه السالفة ولا عتقه السالف ولا حرمة الرجل فمن أين وقع لهم انها تنقض الوضوء وهم اصحاب قياس فهلا قاسوا الوضوء على الغسل فى ذلك فكان يكون أصح قياس

(١) في المصرية « مس من هذه » (٢) في المصرية « التي »

لو كان شيء من القياس صحيحاً فان ذكروا قول الله تعالى : (لئن اشركت ليحبطن عملك و لتكونن من الخاسرين) قلنا هذا على من مات كافراً لا على من راجع الاسلام يبين ذلك قول الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم) وقوله تعالى (ولتكونن من الخاسرين) شهادة صحيحة قاطعة لقولنا لانه لاخلاف بين أحد (١) من الامة في ان من ارتد ثم راجع الاسلام ومات مسلما فانه ليس من الخاسرين ، بل من الرابحين المفلحين ، وانما الخاسر من مات كافراً وهذا بين والحمد لله . و اما الدم الظاهر من فرج المرأة الحامل فقد اختلف الناس فيه فروينا من طريق أم علقمة عن عائشة أم المؤمنين ان الحامل تحيض وهو احد قولى الزهري ، وهو قول عكرمة وقتادة وبكر بن عبد الله المزنى وربيعة ومالك و الليث و الشافعى ، وروينا عن سعيد بن المسيب والحسن وحماد بن أبي سليمان أنها مستحاضة لاحائض (٢) وروى عن مالك أنه قال فى الحامل ترى الدم انها لاتصلى الا ان يطول ذلك بها فحينئذ تغتسل و تصلى ، ولم يحد في الطول حدا وقال أيضا ليس اول الحمل كآخره ، ويجتهد لها ولا حد فى ذلك ، وروينا من طريق عطاء عن عائشة أم المؤمنين : أن الحامل و ان رأت الدم فانها تتوضأ و تصلي وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة والنخعى و الشعبى و سليمان بن يسار و نافع مولي ابن عمر وأحد قولى الزهري وهو قول سفيان الثورى والاوزاعى و أبي حنيفة واحمد ابن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد وداود و أصحابهم : قال ابو محمد صح ان رسول الله ﷺ نهي عن طلاق الحائض وأمر بالطلاق في حال الحمل و اذا كانت حائلا فصح ان حال الحائض والحائل غير حال الحامل (٣) . وقد اتفق المخالفون لنا على أن ظهور الحيض استبراء و براءة من الحمل ، فلو جاز أن تحيض الحامل لما كان الحيض براءة من الحمل ، وهذا بين جداً والحمد لله ، و اذا كان ليس حيضاً ولا عرق استحاضة فهو غير موجب للغسل ولا للوضوء إذ لم يوجب ذلك نص ولا اجماع و كذلك دم

---

(١) فى اليمنية « فانه لاخلاف من أحد » (٢) في اليمنية « أنها لامستحاضة ولا حائض » (٣) فى اليمنية « أن حال الحمل والحائل غير حال الحائض »

النفاس فانما يوجب الغسل لانه دم حيض على ما بينا بعد هذا(١) والحمد لله رب العالمين *

وكذلك القول فى الذبح والقتل وان كان معصية فان كل ذلك لا ينقض الطهارة لانه لم يأت بذلك قرآن ولا سنة، وكذلك من مس المرأة على ثوب لانه انما لامس الثوب لا المرأة، وكذلك مس الرجل الرجل بغير الفرج ومس المرأة المرأة بغير الفرج والانعاظ والتذكر وقرقرة البطن فى الصلاة ومس الابط ونتفه ومس الانثيين والرفغين وقص الشعر والاظفار لان كل ما ذكرنا لم يأت نص ولا اجماع بايجاب(٢) الوضوء فى شيء منه *

وقد اوجب الوضوء فى بعض ماذكرنا بل في أكثره بل فى كله، طوائف من الناس فاوجب الوضوء من قرقرة البطن فى الصلاة ابراهيم النخعي واوجب الوضوء فى الانعاظ والتذكر والمس على الثوب لشهوة بعض المتأخرين، وروينا ايجاب الوضوء فى مس الابط عن عمر بن الخطاب ومجاهد وإيجاب الغسل من نتفه عن علي ابن ابى طالب وعبد الله بن عمرو(٣) وعن مجاهد الوضوء من تنقية الانف، وروينا عن علي بن ابى طالب ومجاهد وذر والد عمر بن ذر، إيجاب الوضوء من قص الاظفار وقص الشعر، وأما الدود والحجر يخرجان من الدبر فان الشافعي اوجب الوضوء من ذلك ولم يوجبه مالك ولا اصحابنا وقد روينا عن رسول الله ﷺ: «من مس انثييه أو رفغيه فليتوضأ» ولكنه مرسل لا يسند *

واما الصفرة والكدرة والدم الاحمر فسيذكر فى الكلام فى الحيض ـ ان شاء الله ـ حكمه وانه ليس حيضا ولا عرقا فاذ ليس حيضا ولا عرقا فلا وضوء فيه. اذ لم يوجب في ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع *

وأما الضحك في الصلاة فانا روينا في ايجاب الوضوء منه أثراً واهيا لا يصح،

---

(١) كذا في الأصلين ولعل صوابه «على ماتبين بعد هذا (٢) فى المصرية «فايجاب» وهو خطأ (٣) في اليمنية «وعبد الله بن عمر»

لانه مرسل [١] من طريق أبي العالية وابراهيم النخعي وابن سيرين والزهري وعن الحسن عن معبد بن صبيح [٢] ومعبد الجهني ، وإما مسند من طريق أنس وأبي موسى وأبي هريرة وعمران بن حصين وجابر وأبي المليح ، وروينا إيجاب الوضوء منه عن أبي موسى الاشعري وابراهيم النخعي والشعبي وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وأبي حنيفة وأصحابه *

فأما حديث أنس فانه من طريق احمد بن عبد الله بن زيادة التستري عن عبد الرحمن بن عمرو وأبي حيله وهو مجهول ، وأما حديث أبي موسى ففيه محمد بن نعيم وهو مجهول ، وأما حديث أبي هريرة ففيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو غير ثقة وأما حديث عمران بن حصين ففيه إسماعيل بن عياش وعبد الوهاب بن نجدة وهما ضعيفان ، وأما حديث جابر ففيه أبو سفيان وهو ضعيف ، وأما حديث أبي المليح ففيه الحسن بن دينار وهو مذكور بالكذب *

ولا حجة الا فى القرآن أو أثر صحيح مسند *

وقد كان يلزم المالكيين والشافعيين القائلين بالمتواتر من الاخبار حتى ادعوا التواتر لحديث معاذ « أجتهد رأيي » والقائلين بمرسل سعيد وطاوس أن يقولوا بهذه الآثار ، فانها أشد تواتراً مما ادعوا له التواتر ، وأكثر ظهورا فى عدد من أرسله من النهي عن بيع اللحم والحيوان بالحيوان ، وسائر ما قالوا به من المراسيل *

وكذلك كان يلزم أبا حنيفة وأصحابه المخالفين الخبر الصحيح - فى المصراة وفي حج المرأة عن الهرم الحي وفى سائر ماتركوا فيه السنن الثابتة للقياس — : أن يرفضوا هذا الخبر الفاسد قياسا على ما أجمع عليه من أن الضحك لا ينقض الوضوء فى غير الصلاة ، فكذلك لا يجب أن ينقضه فى الصلاة ، ولكنهم لا يطردون القياس ولا يتبعون السنن ولا يلتزمون ما أحلوا من قبول المرسل والمتواتر ، الا ربما

---

(١) كذا بالاصلين ولعل صوابه «لانه إما مرسل» (٢) لم أجد من يسمى « معبد بن صبيح » هذا فيبحث عنه

يأتى موافقا لآرائهم أو تقليدهم ، ثم هم أول رافضين له اذا خالف تقليدهم وآراءهم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل *

ويقال لهم : فى أي قرآن أو فى أي سنة أو فى أي قياس وجدتم تغليظ بعض الاحداث فينقض الوضوء قليلها وكثيرها ، وتخفيف بعضها قد ينقض الوضوء الا مقداراً حددتموه منها ؟ والنص فيها كلها جاء مجيئاً واحداً ، قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ولا يخفى على ذي عقل أن بعض الحدث حدث ، فاذا هو كذلك فقليله وكثيره ينقض الطهارة ، وما لم يكن حدثا فكثيره وقليله لا ينقض الطهارة . وبالله تعالى التوفيق *

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الاول من كتاب المحلى شرح المجلى للامام العلامة أبي محمد على بن حزم الاندلسى رحمه الله وجعل الجنة مثواه

ويتلوه الجزء الثانى ان شاء الله تعالى ومطلعه (الاشياء الموجبة غسل الجسد كله) ونسأل الله عز وجل الاعانة على إكماله وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وعلى الآل والأصحاب والتابعين لهم باحسان الي يوم المآب

المحلى

تصنيف

تصنيف الامام الجليل ، المحدث، الفقية ، الاصولى قوي العارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة، بالغ الحجة، صاحب التصانيف
الممتعة في المعقول والمنقول، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الاندلس
أبي محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفي سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الثانى

عنى بنشره وتصحيحه للمرة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ
ادارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير عبده اغا الدمشقي

بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضى الشرعى

مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الأشياء الموجبة غسل الجسد كله

١٧٠ ـ مسئلة ـ إيلاج الحشفة أو إيلاج مقدارها ، من الذكر الذاهب الحشفة والذاهب أكثر من الحشفة ـ فى فرج المرأة الذى هو مخرج الولد منها ، بحرام أو حلال ، اذا كان تعمدا (١) أنزل أو لم ينزل ، فان عمدت هى أيضاً لذلك (٢) فكذلك أنزلت أو لم تنزل ، فان كان أحدهما مجنوناً (٣) أو سكران أو نائما أو مغمى عليه أو مكرها ، فليس على من هذه صفته (٤) منهما إلا الوضوء فقط اذا أفاق أو استيقظ إلا أن ينزل ، فان كان أحدهما غير بالغ فلا غسل عليه ولا وضوء ، فاذا بلغ لزمه الغسل فيما يحدث (٥) لا فيما سلف له من ذلك والوضوء *

برهان ذلك ما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكى ثنا محمد بن أحمد بن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن أبى بردة ابن أبي موسى الأشعرى عن أبيه (٦) عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « اذا التقى الختانان وجب الغسل » *

وحدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب (٧) ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة وهشام الدستوائى كلاهما عن قتادة

---

(١) في اليمنية « بعمد » (٢) كلمة « لذلك » محذوفة في اليمنية (٣) في المصرية « مجبوبا » وهو خطأ ظاهر (٤) في المصرية «هذا صفته» (٥) في اليمنية «مما يحدث»
(٦) في اليمنية « عن أبى بردة عن أبي موسى الاشعرى عن أبيه » وهو خطأ
(٧) في المصرية « أحمد بن وهب بن حرب » وهو خطأ

عن الحسن البصرى عن أبى رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل »*

قال أحمد بن زهير : وحدثنا عفان بن مسلم ثنا همام بن يحيى وأبان بن يزيد العطار قالا جميعا ثنا قتادة عن الحسن عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « اذا قعد بين شعبها الاربع وأجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل أنزل أولم ينزل »

قال أبو محمد : هـذا فيه زيادة ثابتة عن الأحاديث التى فيها اسقاط الغسل ، والزيادة شريعة واردة لايجوز تركها*

وانما قلنا في مخرج الولد لأنه لاختان الا هنالك ، فسواء كان مختونا أوغير مختون (١) ، لأن لفظة « أجهد نفسه » تقتضى ذلك ، ولم يخص عليه السلام حراما من حلال*

وانما قلنا بذلك فى العمد دون الأحوال التى ذكرنا ، لأن قوله عليه السلام : « اذا قعد ثم أجهد » وهذا الاطلاق ليس الا للمختار القاصد ، ولا يسمى المغلوب أنه قعد ولا النائم ولا المغمى عليه (٢)

وأما المجنون فقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر عليه السلام « المجنون حتى يفيق والصبى حتى يبلغ » فاذا زالت (٣) هذه الأحوال كلها من الجنون والاغماء و النوم والصبا فالوضوء لازم لهم فقط ، لأنهم يصيرون مخاطبين بالصلاة و بالوضوء لها جملة ، و بالغسل (٤) ان كانوا مجنبين ، وهؤلاء ليسوا بمجنبين . و بالله تعالى التوفيق (٥)

---

(١) في المصرية «مجبوبا أو غير مجبوب» وهو خطأ (٢) هنا بهامش اليمنية مانصه « قال شمس الدين الذهبي : هـذا فيه نظر أن لو وكلنا الى هذا الحديث ، كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم : اذا التقى الختانان . في الحديث الآخر ! وهذا مما غفل عنه ابن حزم فان النبي عليه السلام أوجب الغسل بالتقاء الختانين لم يخص مكرها ولا نائما ، وأظنه خرق الاجماع بهذا » (٣) في اليمنيه «فاذا زادت» وهو خطأ (٤) في المصرية « وبالغسل وبالوضوء » (٥) هنا بهامش اليمنية ما نصه : « قال الشيخ شمس الدين الذهبي : أتراه اذا أجنب المجنون يقول لاغسل عليه لـكونه رفع عنه القلم ؟ بل حكم

فان قيل : فهلا أوجبتم الغسل بقوله عليه السلام « اذا التقى الختانان وجب الغسل » ؟ قلنا : هـذا الخبر أعم من قوله عليه السلام : « اذا أقحطت أو أكسلت فلا غسل عليك » فوجب أن يستثنى الأقل (١) من الاعم ولابد ، ليؤخذ بهما معاً ، ثم حديث أبي هريرة زائد حكما على حديث الاكسال فوجب إعماله أيضا *

وأما كل موضع لاختان فيه ولايمكن فيه الختان فلم يأت نص ولاسنة بايجاب الغسل من الايلاج فيه ، وممن رأى أن لاغسل من الايلاج فى الفرج ان لم يكن أنزل ـ : عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدرى وأبىّ بن كعب وأبو أيوب الأنصارى وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور (٢) الأنصار رضى الله عنهم وعطاء بن أبى رباح وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة والأعمش وبعض أهل الظاهر * (٣)

وروى الغسل فى ذلك عن عائشة أم المؤمنين وأبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والمهاجرين رضى الله عنهم ، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعى وبعض أصحاب الظاهر *

١٧١ ـ مسئلة ـ فلو أجنب كل من ذكرنا وجب عليهم غسل الرأس وجميع الجسد اذا أفاق المغمى عليه والمجنون وانتبه النائم وصحا السكران وأسلم الكافر، وبالاجناب يجب الغسل والبلوغ * (٤)

برهان ذلك قول الله تعالى : (فان كنتم جنبا فاطهروا) فلو اغتسل الكافر قبل أن يسلم والمجنون قبل أن يفيق أو غسل المغمى عليه قبل أن يفيق والسكران : لم يجزهم ذلك من غسل الجنابة وعليهم اعادة الغسل لأنهم بخروج الجنابة منهم صاروا

انزاله في جنونه حكم ولوج ذكره في فرج » (١) في اليمنية «الاول» بدل «الاقل» وهو خطأ (٢) في اليمنية «وجمهرة الانصار» (٣) في اليمنية «وبعض أصحاب الظاهر» (٤) كلمة « والبلوغ » ثابتة في الأصلين ولا نرى لها موقعاً في سياق القول ، ونظنها من أخطاء الناسخين

جنبا ووجب الغسل به ولا يجزى الفرض المأمور به إلا بنية أدائه قصداً الى تأدية ما أمر الله تعالى به قال الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وكذلك لو توضؤا فى هذه الأحوال للحدث لم يجزهم ولا بد من اعادته بعد زوالها لما ذكرنا (١) *

١٧٢ — مسئلة — والجنابة هى الماء الذى يكون من نوعه الولد ، وهو من الرجل أبيض غليظ رائحته رائحة الطلع وهو من المرأة رقيق أصفر ، وماء العقيم والعاقر يوجب الغسل ، وماء الخصى (٢) لا يوجب الغسل ، وأما المجبوب الذكر السالم الأنثيين أو إحداهما فماؤه يوجب الغسل *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عباس بن الوليد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد — هو ابن أبى عروبة — عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت «أنها سألت نبى الله ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ : اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل قيل وهل يكون هذا ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم فمن أين يكون الشبه ! ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه » *

قال أبو محمد فهذا هو الماء الذى يوجب الغسل وماء العقيم والعاقر والسالم الخصية وان كان مجبوبا فهذه صفته وقد يولد لهذا وأما ماء الخصى فانما هو أصفر فليس هو الماء الذى جاء النص بايجاب الغسل فيه فلا غسل فيه ولو ان امرأة شفرت (٣) وهى بالغ أو غير بالغ فدخل المنى فرجها فحملت فالغسل عليها ولا بد لأنها قد أنزلت الماء يقينا.

١٧٣ — مسئلة وكيفما خرجت الجنابة المذكورة بضربة أو علة أو لغير لذة أو لم يشعر به حتى وجده أو باستنكاح فالغسل واجب فى ذلك

برهان ذلك قوله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) وأمره عليه السلام اذا فضخ (٤)

---

(١) في المصرية « كما ذكرنا » (٢) في المصرية « وماء الحيض » وهو خطأ
(٣) بضم الشين وكسر الفاء مبنى لما لم يسم فاعله . والشفر بضم الشين واسكان الفاء حرف الفرج وشفر المرأة — بفتح الشين والفاء — ضرب شفرها (٤) بالضاد

الماء أن يغتسل، وهذا عموم لكل من خرجت منه الجنابة ، ولم يستثن عز وجل ولا رسوله عليه السلام حالا من حال فلا يحل لأحد أن يخص النص برأيه بغير نص * وهذا هو قول الشافعي وداود .

وقال ابو حنيفة ومالك من خرج منه المنى ـ لعلة قال أبو حنيفة: او ضرب على استه فخرج منه المنى فعليه الوضوء ولا غسل عليه وهذا قول خلاف للقرآن وللسنن الثابتة وللقياس وما نعلمه عن أحد من السلف إلا عن سعيد بن جبير وحده فانه ذكر عنه لا غسل إلا من شهوة *

قال أبو محمد : أما خلافهم للقياس فان الغائط والبول والريح موجبة للوضوء ولا يختلفون أن كيفما خرج ذلك فالوضوء فيه وكذلك الحيض موجب للغسل وكيفما خرج فالغسل فيه فكان الواجب أن يكون المنى كذلك فلا بالقرآن أخذوا ولا بالسنة عملوا ولا القياس طردوا *

والعجب أن بعضهم احتج فى ذلك بأن الغائط والبول ليس فى خروجهما حال تحيل الجسد قال : والمنى اذا خرج لشهوة أذهب الشهوة وأحدث فى الجسد أثراً فوجب أن يكون بخلافهما *

قال علي : وهذا تخليط بل اللذة في خروج البول والغائط والريح أشد عند الحاجة الى خروجها منها فى خروج المنى وضرر الم(١) امتناع خروجها(٢) أشد من ضرر امتناع خروج المنى فقد استوى الحكم فى ذلك (٣) و بالله تعالى التوفيق. فان تأذى المستنكح بالغسل فليتيمم لانه غير واجد ما يقدر على الغسل به فحكمه التيمم بنص القرآن. و بالله تعالى التوفيق *

١٧٤ ـ مسئلة ولو أن امرأة وطئت ثم اغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا شيء عليها ، لا غسل ولا وضوء لأن الغسل انما يجب عليها من إنزالها لا من إنزال غيرها والوضوء انما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها وخروج ماء

والخاء المعجمتين أى دفق وفضخ الماء دفقه (١) لفظ « ألم » ساقط من اليمنية (٢) في المصرية « خروجه » (٣) هذه الجملة في اليمنية غير واضحة ونصها « وضرر امتناع خروجها أشد عند الحاجة الى خروجها فقد استويا في الحكم في ذلك » وهو تحريف

الرجل من فرجها ليس انزالا منها ولا حدثا منها(١) فلا غسل عليها ولا وضوء. وقد روى عن الحسن أنها تغتسل وعن قتادة والأوزاعى وأحمد واسحاق تتوضأ . قال على : ليس قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ .

١٧٥ ـ مسئلة ـ فلو أن امرأة شفرها رجل فدخل ماؤه فرجها فلا غسل عليها اذا لم تنزل هى . وقد روى عن عطاء والزهرى وقتادة : عليها الغسل قال على : إيجاب الغسل لا يلزم الا بنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ *

١٧٦ ـ مسئلة ـ ولو أن رجلا أو امرأة أجنبا وكان منهما وطء دون إنزال(٢) فاغتسلا وبالا أولم يبولا(٣) ثم خرج منهما أو من أحدهما بقية من الماء المذكور أو كله فالغسل واجب فى ذلك ولا بد ، فلو صليا قبل ذلك أجزأتهما صلاتهما ثم لا بد من الغسل ، فلو خرج فى نفس الغسل وقد بقى أقله أو أكثره لزمهما أو الذي خرج ذلك منه ابتداء الغسل ولا بد*

برهان ذلك عموم قوله عز وجل : (وان كنتم جنبا فاطهروا) والجنب هو من ظهرت منه الجنابة . وقوله عليه السلام : « اذا فضخ الماء فليغتسل » ولا يجوز تخصيص هذا العموم بالرأى

وقال أبو حنيفة : ان كان الذى خرج منه المنى قد بال قبل ذلك فالغسل عليه وان كان لم يبل فلا غسل عليه

وقال مالك : لا غسل عليه بال أو لم يبل

وقال الشافعى كقولنا .

قال أبو محمد : واحتج من لم ير الغسل بأنه قد اغتسل والغسل انما هو لنزول الجنابة من الجسد وإن لم تظهر

وخطأ . والصواب ما هنا وهو الذى في المصرية (١) أما وجوب الغسل فلا دليل عليه لأنه لم يحصل منها انزال ، وأما الوضوء فالظاهر وجوبه لأن الخارج منها وان كان منى الرجل الا انه لا يخلو من اختلاطه برطوبات خارجية منها. وهذا الاحوط (٢) في المصرية « وطء فقصد دون انزال » ولفظ « فقصد » لا معنى له ولعل صوابه « فقط » والذى هنا هو ما في اليمنية (٣) في المصرية « أولم ينزلا » وهو خطأ يأباه السياق

قال علي : وهـذا ليس كما قالوا بل ما الغسل إلا من ظهور الجنابة (١) لقوله عليه السلام : « اذا رأت الماء » ولو ان امرأ التذ بالتذكر حتى أيقن أن المنى قد صار فى المثانة ولم يظهر ما وجب عليه غسل لأنه ليس جنبا بعد ومن ادعى عليه وجوب الغسل فعليه البرهان من القرآن أو السنة *

فان قيل : قد روى نحو قول مالك عن علي وابن عباس وعطاء . قلنا : لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد صح عن علي وابن عباس وابن الزبير ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة ، فلم يأخذ بذلك مالك ولا أبو حنيفة ، ومن الباطل أن يكون علي وابن عباس رضى الله عنهما حجة في مسألة غير حجة في أخرى . و بالله تعالى التوفيق *

١٧٧ ـ مسئلة — ومن أولج فى الفرج وأجنب فعليه النية فى غسله ذلك لهما معا ، وعليه أيضا الوضوء ولا بد ، ويجزيه فى أعضاء الوضوء غسل واحد ينوى به الوضوء والغسل من الايلاج ومن الجنابة ، فان نوى بعض هذه الثلاثة ولم ينو سائرها أجزأه لما نوى ، وعليه الاعادة لما لم ينو ، فان كان مجنبا باحتلام أو يقظة من غير إيلاج فليس عليه إلا نية واحدة للغسل من الجنابة فقط *

برهان ذلك أن رسول الله ﷺ أوجب الغسل من الايلاج وان لم يكن انزال (٢) ومن الانزال وان لم يكن إيلاج ، وأوجب الوضوء من الايلاج ، فهي أعمال متغايرة ، وقد قال عليه السلام « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » ، فلا بد لكل عمل مأمور به من القصد الى تأديته كما أمره الله تعالى ، ويجزىء من كل ذلك عمل واحد لأنه قد صح عنه ﷺ أنه كان يغتسل غسلا واحدا من كل ذلك ، فأجزأ ذلك بالنص ، ووجبت النيات بالنص ، ولم يأت نص بأن نية لبعض ذلك تجزىء عن نية الجميع ، فلم يجز ذلك . و بالله تعالى التوفيق *

١٧٨ ـ مسئلة — وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء وكذلك الطيب والسواك

(١) في اليمنية « إلا لظهور الجنابة » (٢) في المصرية « وان لم يكن أنزل »

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا أبو اسحاق ابراهيم ابن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا علي ـ هو ابن المديني ـ ثنا حرمي بن عمارة(١) ثنا شعبة عن أبي بكر بن المنكدر حدثني عمرو بن سليم الانصاري قال : أشهد على أبي سعيد الخدري قال : أشهد على رسول الله ﷺ قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا » قال عمرو بن سليم : أما الغسل فأشهد انه واجب وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث*

وروينا إيجاب الغسل أيضا مسندا من طريق عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وأبي هريرة كلها في غاية الصحة فصار خبراً متواتراً يوجب العلم(٢) وممن قال بوجوب فرض الغسل يوم الجمعة عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لم يخالفه فيه أحد منهم ، وأبو هريرة وابن عباس وأبو سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع *

أما عمر فانه قال على المنبر لعثمان يوم الجمعة — وقد قال عثمان : ما هو الا أن سمعت الأذان الاول فتوضأت وخرجت فقال له عمر — : والله لقد علمت ما هو بالوضوء ، والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل*

وروينا عن أبي هريرة انه قال : لله على كل مسلم أن يغتسل من كل سبعة أيام يوما فيغسل كل شيء منه ويمس طيبا إن كان لأهله ، والغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة *

فأما اللفظ الاول فمن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة واللفظ الثاني عن مالك بن أنس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة *

وعن سعد بن أبي وقاص : ما كنت أرى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة وقال ابن مسعود في شيء ظن به: لأنا أحمق من الذي لا يغتسل يوم الجمعة*

قال أبو محمد : لا يحمق من ترك ما ليس فرضا ، لان رسول الله ﷺ قال فيه :

(١) حرمي — بالحاء والراء المفتوحتين — وعمارة بالميم والراء — ووقع في المصرية « عبادة » بالباء والدال وهو خطأ (٢) في اليمنية « فوجب العلم »

« أفلح إن صدق ، دخل الجنة إن صدق » والمفلح المضمون له الجنة ليس أحمق

وعن عمار بن ياسر فى شيء ظن به : أنا إذن كمن لا يغتسل يوم الجمعة

وعن أبي سعيد الخدرى : أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة على كل محتلم

وعن ابن عمر — وسئل عن الغسل يوم الجمعة فقال — : أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن كعب انه قال : لله على كل حالم أن يغتسل فى كل سبعة أيام مرة فيغسل رأسه جسده وهو يوم الجمعة ، فقال ابن عباس : وأنا أرى أن يتطيب من طيب أهله ان كان لهم *

وسئل ابن عباس عن غسل يوم الجمعة فقال : اغتسل . وروينا أمره بالطيب من طريق حماد بن سلمة عن جعفر بن أبى وحشية عن مجاهد عن ابن عباس ، وأمره بالغسل عن ابن جريج عن عطاء عنه . وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى أن غسل يوم الجمعة واجب *

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : سمعت أبا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة

وروينا من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة : الغسل والسواك ويمس من طيب ان وجده *

قال أبو محمد : مانعلم أنه يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إسقاط فرض الغسل يوم الجمعة

وذهب جماعة من المتأخرين الى أنه ليس بواجب واحتجوا بحديث عمر وعثمان الذي ذكرناه وبحديث رويناه من طريق عائشة رضي الله عنها : « كان الناس يأتون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله ﷺ : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » . وعنها أيضاً : « كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكان

يكون لهم تفل (١) فقيل لهم : لو اغتسلتم يوم الجمعة و بحديث عن الحسن : « أنبئنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يغتسل يوم الجمعة ولكن كان أصحابه يغتسلون » *

و بحديث من طريق ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ ربما اغتسل و ربما لم يغتسل يوم الجمعة » . و بحديث آخر من طريق ابن عباس فى الغسل يوم الجمعة : « أنه خير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس بواجب ، وسأخبركم كيف بدأ الغسل ، (٢) كان الناس مجهودين يلبسون الصوف و يعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف ، فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حار وعرق الناس فى الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا ، فلما وجد رسول الله ﷺ ذلك الريح قال أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم طيبا أفضل مايجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسعوا مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من من العرق » *

و بحديث عن سمرة عن النبي ﷺ « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ومثله من طريق أنس عنه عليه السلام نصا ، وكذلك من طريق الحسن ، ومن طريق جابر عنه عليه السلام ، ومثله نصا(٣) عن عبد الرحمن ابن سمرة وأبي هريرة ، ومثله عن يزيد بن عبد الله أبي العلاء (٤) *

وهذا كل ماشغبوا به ، وكله لا حجة لهم فيه ، لان كل هذه الآثار لا خير فيها ، حاشا حديث عائشة وعمر فهما صحيحان ، ولا حجة لهم فيهما على ماسنبين ان شاء الله تعالى

أما حديث الحسن ويزيد بن عبد الله فمرسلان ، وكم من مرسل للحسن

---

(١) بفتح التاء المثناة والفاء أى ريح كريهة

(٢) في اليمنية « كيف كان بدء الغسل (٣) في اليمنية « أيضاً »

(٤) حديث يزيد هذا لم أعرفه ولم يتكلم عيه المؤلف فيما يأتى ، فان كان كما قال فهو مرسل لأن يزيد من التابعين مات سنة ١٠٨ أو ١١١

لايأخذون به ، كمرسله في الوضوء من الضحك في الصلاة ، لا يأخذ به المالكيون والشافعيون ، وكمرسله « ان الارض لا تنجس » لا يأخذ به الحنفيون ، وكذلك ليزيد بن عبد الله ، ومما يوجب المقت من الله تعالى أن يجعلوا المرسل حجة ثم لا يأخذون به ، أو أن لا يروه حجة ثم يحتجون به ، فيقولون مالا يفعلون (كبر مقتا عند الله) *

وأما حديثا(١) ابن عباس فأحدهما من طريق محمد بن معاوية النيسابوري ، وهو معروف بوضع الاحاديث والكذب والثاني من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة وقد روينا من طريق عمرو بن أبي عمرو — هذه نفسها — عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه » . فان كان خبر عمرو حجة فليأخذوا بهذا(٢) ، وان كان ليس بحجة فلا يحل لهم الاحتجاج به في رد السنن الثابتة وأما عمرو فضعيف لا نحتج به لنا ، ولا نقبله حجة علينا ، وهذا هو الحق الذي لا يحل خلافه ، ولو احتججنا به في موضع واحد لأخذنا بخبره في كل موضع (٣)

فان قالوا : قد صح عن ابن عباس خلاف ما روى عنه عمرو في قتل البهيمة ومن أتاها ، قلنا لهم : وقد صح عن ابن عباس خلاف ما روى عنه عمرو في إسقاط غسل الجمعة ولا فرق ، ثم لو صح حديث عمرو هذا لما كان لهم فيه حجة ، بل لكان لنا حجة عليهم (٤) لانه ليس فيه من كلام (٥) النبي صلى الله عليه وسلم إلا الامر بالغسل وإيجابه وأما كل ما تعلقوا به من إسقاط وجوب الغسل فليس من كلامه عليه السلام ، وانما هو من كلام ابن عباس وظنه ولا حجة في أحد دونه عليه السلام *

وأما حديث سمرة فانما هو من طريق الحسن عن سمرة ، ولا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقيقة وحده ، فان أبوا الا الاحتجاج به ، قلنا لهم : قد روينا

---

(١) في المصرية « حديث » بالافراد وهو خطأ (٢) في المصرية « قلنا خذوا بهذا »
(٣) عمرو بن أبي عمرو ثقة وثقه أبو زرعة والعجلى وقال احمد وأبو حاتم : ليس به بأس ، وقد أنكروا عليه حديث البهيمة . وروى له الشيخان وقال الذهبي . حديثه حسن منحط عن الرتبة العليا من الصحيح (٤) في اليمنيه « بل كان حجة لنا عليهم » (٥) في المصرية « كلام من »

من طريق الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ : « من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه » والحنفيون والمالكيون والشافعيون لا يأخذون بهذا ، وروينا أيضا عنه عن سمرة عن النبي ﷺ : « عهدة الرقيق أربع » وهم لا يأخذون بهذا . ومن الباطل والعار احتجاجهم فى الدين برواية ما اذا وافقت تقليدهم ، ومخالفتهم لها بعينها اذا خالفت تقليدهم ، ماترى دينا يبقى (١) مع هذا ، لانه اتباع الهوى فى الدين *

وأما حديث أنس فهو من رواية يزيد الرقاشي وهو ضعيف ، صح عن شعبة أنه قال : لأن أقطع الطريق وأزنى أحب الي من أن أروى عن يزيد الرقاشى ، ورب حديث ليزيد الرقاشى تركوه لم يحتجوا فيه الا بضعفه فقط (٢) ، ومن رواية الضحاك ابن حمزة وهو هالك ، عن الحجاج بن أرطاة وهو ساقط ، عن ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف ، ثم نظرنا فى حديث جابر فوجدناه ساقطا ، لانه لم يرو الا من طرق (٣) فى أحدها رجل مسكوت عن اسمه لا يعرف من هو ، وفى ثانيهما أبو سفيان عن جابر وهو ضعيف ، ومحمد بن الصلت وهو مجهول ، وفى الثالث منها الحسن عن جابر ولا يصح سماع الحسن من جابر *

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فهو من طريق سَلم بن سليمان أبى هشام البصرى وليس بالقوى (٤)

وأما حديث أبي هريرة فهو من رواية أبي بكر الهذلى وهو ضعيف جدا (٥)

---

(١) في المصرية « ينبغي » (٢) يزيد بن ابان الرقاشي رجل قاص زاهد سيء الحفظ قال ابن حبان : « كان من خيار عباد الله من البكائين بالليل لكنه غفل عن حفظ الحديث شغلا بالعبادة ، لاتحل الرواية عنه الا على جهة التعجب »

(٣) في المصرية « طريق » بالافراد وهو خطأ (٤) في المصرية « سالم بن سليمان أبى هشام » وفي اليمنية « سلم بن سليم بن هاشم » وكلاهما خطأ ، والصواب أن اسمه سلم بن سليمان ، وكنيته أبو هاشم أو أبو هشام على اختلاف فيها قال العقيلي : « لايقيم الحديث » وحديث سلم هذا ذكره في لسان الميزان أنه رواه سلم عن أبي حرة عن الحسن عن سمرة . ولم يذكر عبد الرحمن بن سمرة فالله أعلم بالصواب .

(٥) في اليمنية بحذف « جدا »

فسقطت هذه (١) الآثار كلها ثم لو صحت لم يكن فيها نص ولا دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب ، وانما فيها أن الوضوء نعم العمل (٢) ، وأن الغسل أفضل وهذا لاشك فيه ، وقد قال الله تعالى : (ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم) فهل دل هذا اللفظ على ان الايمان والتقوى ليس فرضا ؟ ! حاشا لله من هذا ، ثم لو كان فى جميع هذه الاحاديث نص على أن غسل الجمعة ليس (٣) فرضا لما كان فى ذلك حجة ، لان ذلك كان يكون موافقا لما كان الامر عليه قبل قوله عليه السلام « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وعلى كل مسلم » وهذا القول منه عليه السلام شرع وارد وحكم زائد ناسخ للحالة الاولى بيقين لاشك فيه ، ولا يحل ترك الناسخ بيقين ، والاخذ بالمنسوخ *

وأما حديث عائشة رضى الله عنها : « كانوا عمال انفسهم و يأتون فى العباء والغبار من العوالى فتثور لهم روائح فقال رسول الله ﷺ : لو تطهرتم ليومكم هذا » أو « أوَ لا تغتسلون » فهو خبر صحيح ، الا أنه لا حجة لهم فيه أصلا ، لانه لايخلو هذا من أن يكون قبل أن يخطب عليه السلام على المنبر فأمر الناس بالغسل يوم الجمعة ، وقبل أن يخبر عليه السلام بان غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وكل محتلم والطيب والسواك وقبل أن يخبر عليه السلام أنه حق لله تعالى على كل مسلم ، أو يكون بعد كل ما ذكرنا ولا سبيل الى قسم ثالث ، فان كان خبر عائشة قبل مارواه عمر بن الخطاب وابنه وأبو هريرة وابن عباس ، وابو سعيد الخدرى وجابر ، فلا يشك ذو حس سليم فى أن الحكم للمتأخر ، وان كان خبر عائشة بعد كل ماذكرنا من ايجاب الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب وأنه حق الله تعالى على كل مسلم ، فليس فيه نص ولا دليل على نسخ الايجاب المتقدم ، ولا على اسقاط حق الله تعالى المنصوص على اثباته ، وانما هو تبكيت لمن ترك الغسل المأمور به الموجب فقط ، وهذا تأكيد للامر المتيقن لا إسقاط له فقد نهى

---

(١) في اليمنية بحذف لفظ « هذه » (٢) في اليمنية « يعم العمل » وهو خطأ
(٣) في اليمنية بحذف « ليس » وهو خطأ

رسول الله ﷺ عن الوصال فلم ينتهوا فواصل بهم تنكيلا لهم ، أفيسوغ في عقل أحد أن ذلك نسخ للنهي عن الوصال ؟ !

وكل ما اخبر عليه السلام أنه واجب على كل مسلم ، وحق الله تعالى على كل محتلم ، فلا يحل تركه ولا القول بانه منسوخ أو أنه ندب ، الا بنص جلى بذلك ، مقطوع على أنه وارد بعده ، مبين انه ندب أو أنه قد نسخ ، لا بالظنون الكاذبة المتروك لها اليقين*

هذا لو صح أن خبر عائشة كان بعد الايجاب للغسل (١) وهذا لايصح أبدا بل في خبر عائشة دليل بين على أنه كان قبل الايجاب ، لانها ذكرت أن ذلك كان والناس عمال انفسهم ، وفي ضيق من الحال وقلة من المال ، وهذه صفة أول الهجرة بلا شك والراوى لايجاب الغسل أبو هريرة ، وابن عباس ، وكلاهما متأخر الاسلام والصحبة

أما أبو هريرة فاسلامه اثر فتح خيبر ، حين اتسعت أحوال المسلمين ، وارتفع الجهد والضيق عنهم ، وأما ابن عباس فبعد فتح مكة قبل موت رسول الله صلعم بعامين ونصف فقط ، فارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين

واما حديث عمر فانهم قالوا : لو كان غسل الجمعة واجبا عند عمر وعثمان ومن حضر من الصحابة رضي الله عنهم لما تركه عثمان ولا أقرّ عمر وسائر الصحابة عثمان على تركه وقالوا : فدل هذا على انه عندهم غير فرض

قال أبو محمد : هذا قول لاندرى كيف استطلقت (٢) به ألسنتهم ! لانه كله قول بما ليس في الخبر منه شيء لا نص ولا دليل ، بل نصه ودليله بخلاف ماقالوه

أول ذلك أن يقال لهم : من لكم بأن عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ذلك؟ ومن لكم بأن عمر لم يأمره بالرجوع للغسل ؟

فان قالوا : ومن لكم بأن عثمان كان اغتسل فى صدر يومه ؟ ومن لكم بأن عمر أمره بالرجوع الى الغسل قلنا : هبكم أنه لادليل عندنا بهذا ، ولادليل عندكم بخلافه

---

(١) في اليمنية «هذا لوصح خبرعائشة كان هذا الايجاب للغسل» وهو خطأ وتحريف
(٢) في اليمنية « انطلقت »

فمن جعل دعواكم في الخبر ، وتكهنكم ما ليس فيه ، وقفوكم مالا علم لكم به : أولى من مثل ذلك من غيركم؟ وانما الحق في هذا ـ اذ دعوا كم ودعوانا ممكنة ـ أن يبقى الخبر لاحجة فيه لكم ولا عليكم ، ولا لنا ولا علينا ، هذا مالا مخلص منه ، فكيف ومعنا الدليل على كل ما قلناه؟ *

وأما عثمان رضى الله عنه فان عبد الله بن يوسف حدثنا قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب محمد بن العلاء واسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه ـ كلاهما عن وكيع عن مسعر بن كدام عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن أبان قال : كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة (١) . فقد ثبت بأصح إسناد أن عثمان كان يغتسل كل يوم ، فيوم الجمعة يوم من الايام بلا شك ، ولو لم يكن هذا الخبر عندنا ، لوجب أن لا يظن بمثله رضى الله عنه خلاف أمر رسول الله ﷺ بل لا يقطع عليه إلا بطاعته ، وان لم يعين ذلك فى خبر ، كما يقطع بأنه صلى الصبح فى ذلك اليوم وسائر اللوازم له بلا شك وان لم يرو لنا ذلك *

وأما عمر رضى الله عنه ومن معه من الصحابة رضى الله عنهم ، فهذا الخبر عنهم حجة لنا ظاهرة بلا شك ، لأن عمر قطع الخطبة منكرا على عثمان أن لم يصل الغسل بالرواح ، فلو لم يكن ذلك فرضا عنده وعندهم لما قطع له الخطبة ، وعمر قد حلف : « والله ما هو بالوضوء » فلو لم يكن الغسل عنده فرضا لما كانت يمينه صادقة ، والذى حصل من عمر بن الخطاب ومن الصحابة بلاشك فهو إنكار ترك الغسل ، والاعلان بأن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة ، ولا يجوز أن نظن بأحد من الصحابة رضى الله عنهم أن يستجيز خلاف أمره عليه السلام ، مع قول الله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) فصح ذلك الخبر

---

(١) في الاصل « لعيط عايه لطعه » بدون اعجام وهو خطأ . والصواب ما هنا وصححناه من صحيح مسلم . قال النووي : « النطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل » انظر هامش القسطلاني (ج٢ص٢٢٤)

حجة لنا وإجماعاً من الصحابة رضى الله عنهم ، إذ لم يكن فيهم آخر يقول لعمر : ليس ذلك عليه واجباً *

قال أبو محمد : و بيقين ندرى أن عثمان قد أجاب عمر فى انكاره عليه وتعظيمه أمر الغسل بأحد أجوبة لابد من أحدها : إما أن يقول له : قد كنت اغتسلت قبل خروجى الى السوق ، وإما أن يقول له : بى عذر مانع من الغسل ، أو يقول له : أنسيت وهأنذا راجع(١) فاغتسل ، فداره كانت على باب المسجد مشهورة الى الآن أو يقول له : سأغتسل ، فان الغسل لليوم لا للصلاة . فهذه أربعة أجوبة كلها موافقة لقولنا . أو يقول له : هذا أمر ندب وليس فرضاً، وهذا الجواب موافق لقول خصومنا*

فليت شعرى ! من الذي جعل لهم التعلق بجواب واحد من جملة خمسة أجوبة كلها ممكن ، وكلها ليس فى الخبر شيء منها أصلا ؟دون أن يحاسبوا أنفسهم بالأجوبة الأخر ، التي هي أدخل في الامكان من الذى تعلقوا به ، لأنها كلها موافقة لأمر رسول الله ﷺ ، ولما خاطبه به عمر رضى الله عنه بحضرة الصحابة رضى الله عنهم. والذى تعلقوا هم به تكهنا مخالف لامر رسول الله ﷺ ولما أجمع عليه الصحابة *

ثم لو صح لهم ما يدعونه من الباطل من أن عمر ومن بحضرته رأوا الامر بالغسل ندبا وهذا لا يصح بل الصحيح خلافه بنص الخبر، فقد أوردنا عن أبى هريرة وسعد وأبى سعيد وابن عباس القطع بايجاب الغسل يوم الجمعة بعد موت عمر بدهر — :فصح وجود خلاف ما يدعونه بالدعوى الكاذبة إجماعا ، واذا وجد التنازع فليس قول بعضهم أولى من قول بعض ، بل الواجب حينئذ الرد الى سنة رسول الله ﷺ ، وسنته عليه السلام قد جاءت بايجاب الغسل والسواك والطيب ، إلا أن يدعوا أن أبا هريرة وسعدا وأبا سعيد وابن مسعود وابن عباس خالفوا الاجماع فحسبهم بهذا ضلالا *

(١) في اليمنية «وهأنا أرجع »

ثم لو صح لهم أن عمر وعثمان قالا بأن الغسل يوم الجمعة ندب — ومعاذ الله من أن يصح هذا عنهما — فمن أين لهم تعظيم خلاف عمر وعثمان فى هذا الباطل المتكهن؟ ولم يعظموا على أنفسهم خلاف عمر وعثمان بحضرة الصحابة رضى الله عنهم فى هذا الخبر نفسه ، فى ترك عمر الخطبة ، وأخذه فى الكلام مع عثمان ، ومجاوبة(١) عثمان له بعد شروع عمر في الخطبة ، وهم لايجيزون هذا *

وكذلك الخبر الثابت من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عمر قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدوا معه ، ثم قرأها في الجمعة الاخرى فتهيئوا للسجود فقال لهم عمر : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء . فقال المالكيون : ليس العمل على هذا ، وقال الحنفيون : السجود واجب *

قال أبو محمد : أفيكون أعجب من هذا أو أدخل فى الباطل منه أن يكون كلام عمر مع عثمان فى الخطبة بما لا يجدونه فيه من إسقاط فرض غسل الجمعة — حجة عندهم ، ثم لا يبالون مخالفة عمر فى عمله وقوله بحضرة الصحابة رضى الله عنهم — إن السجود ليس مكتوبا علينا عند قراءة السجدة وفى نزوله عن المنبر للسجود اذا قرأ السجدة ؟ أفيكون فى العجب أكثر من هذا ؟ ! وأن هذا الى التلاعب أقرب منه الى الجد *

وكم قصة خالفوا فيها عمر وعثمان تقليداً لآراء من لا يضمن له الصواب فى كل أقواله ، كقول عثمان وعلى وطلحة والزبير وغيرهم : أن لاغسل من الايلاج اذا لم يكن هنالك إمناء (٢) وكقول عمر وابن مسعود : من أجنب ولم يجد الماء فلا يجوز له التيمم ولا الصلاة ولو بقى كذلك شهرا وكما روى عن عمر وعثمان بالقضاء بأولاد الغارّة (٣) رقيقاً لسيدها ، ومثل هذا كثير جداً *

وقال بعضهم : هذا مما تعظم به البلوى ، فلو كان فرضا لما خفى على العلماء ، قلنا :

---

(١) فى المصرية «والمجاوبة» وهو خطأ (٢) في المصرية « منيا » وهو خطأ ولحن . (٣) بالغين المعجمة وهو التي خدع فيها زوجها ففهم أنها حرة ثم ظهر له أنها أمة. ونقله هذا يخالف مانقله ابن الاثير في النهاية ان عمر قضى فيه بغرة أي يغرم الزوج لمولاها عبدا أو أمة ويرجع بها على من غره ويكون ولده حرا*

نعم ما خفي ، قد عرفه جميع الصحابة رضي الله عنهم وقالوا به *

وهؤلاء الحنفيون قد أوجبوا الوضوء من كل دم خارج من اللثات أو الجسد أو من القلس ، وهو أمر تعظم به البلوى ، ولا يعرفه غيرهم ، فلم يروا ذلك حجة على أنفسهم *

والمالكيون يوجبون التدلك في الغسل فرضا ، والفور في الوضوء فرضا ، تبطل الطهارة والصلاة بتركه وهذا أمر تعظم به البلوى ، ولا يعرف ذلك غيرهم ، فلم يروا ذلك حجة على أنفسهم *

والشافعيون يرون الوضوء من مس الدبر ، ومن مس الرجل ابنته وأمه ، وهو أمر تعظم به البلوى ، ولا يعرف ذلك غيرهم ، فلم يروا ذلك حجة على أنفسهم ، ثم يرونه حجة اذا خالف(١) أهواءهم وتقليدهم: ونعوذ بالله من مثل هذا العمل في الدين ومن ان يقول رسول الله ﷺ في شيء : إنه واجب على كل مسلم وعلى كل محتلم ، وانه حق الله تعالى على كل مسلم محتلم . ثم نقول نحن : ليس هو واجبا ولا هو حق الله تعالى . هذا أمر تقشعر منه الجلود والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمته *

١٧٩ ــ مسئلة ــ وغسل يوم الجمعة انما هو لليوم لا للصلاة ، فان صلى الجمعة والعصر ولم يغتسل أجزأه (٢) ذلك وأول أوقات الغسل المذكور إثر طلوع الفجر من يوم الجمعة، الى (٣) أن يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله قبل غروب آخره ، وأفضله أن يكون متصلا بالرواح الى الجمعة ، وهو لازم للحائض والنفساء كلزومه لغيرهما*

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا شعيب — هو ابن أبي حمزة

---

(١) في اليمنية «اذا خالفوا» وهو خطأ (٢) هكذا في الاصلين « ولم يغتسل» ويظهر لي أنه خطأ. وان الصواب « فان صلى الجمعة والعصر ثم اغتسل أجزأه ذلك» كما يدل عليه بساط القول، لان المؤلف يذهب الى أن الغسل لليوم فقط وأن وقت الغسل من بعد الفجر الى قبيل الغروب، وأن هذا الغسل واجب، فلا معنى اذن لان يقول ان ترك الغسل مجزئ ، وهذا ظاهر .

(٣) في المصرية « الا أن يبقى » وهو خطأ .

— عن الزهرى قال طاوس : قلت لابن عباس : ذكروا أن النبى ﷺ قال : اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا وأصيبوا (١) من الطيب » قال : أما الغسل فنعم ، وأما الطيب فلا أدرى*

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب — هو بن خالد ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « حق الله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده » *

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكى ثنا محمد بن أحمد (٢) بن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا يحي بن حبيب بن عربى ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبى هريرة رفعه قال : « على كل مسلم فى كل سبعة أيام غسل وهو يوم الجمعة »*

وهكذا رويناه من طريق جابر والبراء مسندا ، فصح بهذا أنه لليوم لا للصلاة ورويناعن نافع عن ابن عمر : أنه كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة فيجتزىء به من غسل الجمعة ، وعن شعبة — عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه ، وعن الحسن : اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه للجمعة فاذن هو لليوم ففى أى وقت من اليوم اغتسل أجزأه ، وعن ابراهيم النخعى كذلك*

فان قال قائل : فانكم قد رويتم من طريق شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل » . ورويتم من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل» وعن الليث عن الزهرى عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال وهو قائم على المنبر : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » *

---

(٤) في المصرية (واطيبوا) وهو خطأ وتصحيف . (٥) في اليمنية « أحمد بن محمد بن مفرج » وهو خطأ. انظر هامش المسألتين ١١٦ و١١٨ بالجزء الاول

قلنا : نعم ، وهذه آثار صحاح ، وكلها لا خلاف فيها لما قلنا*

أما قوله عليه السلام : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » فهو نص قولنا ، وانما فيه أمر لمن جاء الجمعة بالغسل ، وليس فيه أي وقت يغتسل ، لا بنص ولا بدليل ، وانما فيه بعض ما فى الاحاديث الاخر ، لان فى هذا ايجاب الغسل على كل من جاء الى الجمعة فليس فيه إسقاط الغسل عمن لا يأتي الجمعة (١) وفى الاحاديث الاخر التى من طريق ابن عمر وأبى هريرة وأبي سعيد وابن عباس وغيرهم إيجاب الغسل على كل مسلم وعلى كل محتلم ، فهي زائدة حكما على ما فى حديث ابن عمر، فالاخذ بها واجب*

وأما قوله عليه السلام : « اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » فكذلك أيضا سواء سواء وقد يريد الرجل أن يأتى الجمعة من أول النهار ، وليس فى هذا الخبر ولا في غيره إلزامه أن يكون اتيانه الجمعة لا من أول النهار وليس فى هذا الخبر ولا فى غيره الزامه أن يكون أتى متصلا بارادته لاتيانها ، بل جائز أن يكون بينهما ساعات، فليس فى هذا اللفظ أيضا دليل ولا نص يوجب أن يكون الغسل متصلا بالرواح *

وأما قوله عليه السلام: « اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل » فظاهر هذا اللفظ أن الغسل بعد الرواح ، كما قال تعالى : (فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة) ومع الرواح كما قال تعالى (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) أو قبل الرواح كما قال تعالى : (اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) فلما كان كل ذلك ممكنا ، ولم يكن في هذا اللفظ نص ولا دليل علي وجوب اتصال الغسل بالرواح أصلا صح قولنا ، والحمد لله *

وأيضا فاننا اذا حققنا مقتضى ألفاظ حديث ابن عمر كان ذلك دالا على قولنا لانه انما فيها : « اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل » « أو أراد أحدكم أن يأتى الي الجمعة (٢) فليغتسل » . « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » وهذه ألفاظ ليس يفهم منها الا أن من كان من أهل الرواح الى الجمعة وممن يجىء الى الجمعة ومن أهل

---

(١) في المصرية «على كل من لم يأت الى الجمعة »

(٢) في اليمنية « أن يأتي الجمعة »

الارادة للاتيان الى الجمعة فعليه الغسل ، ولا مزيد ، وليس في شيء منها وقت الغسل ، فصارت ألفاظ خبر ابن عمر موافقة لقولنا *

وعهدنا بخصومنا يقولون : ان من روى حديثا فهو أعرف بتأويله ، وهذا ابن عمر راوي هـذا الخبر قد روينا عنه انه كان يغتسل يوم الجمعـة إثر طلوع الفجر من يومها *

وقال مالك والاوزاعى : لا يجزى غسل يوم الجمعة الا متصلا بالرواح ، إلا أن الاوزاعى قال : ان اغتسل قبل الفجر ونهض الى الجمعة أجزأه ، وقال مالك : ان بال أو أحدث بعد الغسل لم ينتقض غسله ويتوضأ فقط ، فان أكل أو نام انتقض غسله

قال أبو محمد : وهذا عجب جدا

وقال أبو حنيفة والليث وسفيان وعبد العزيز بن أبي سلمة والشافعي وأحمد بن حنبـل واسحق بن راهويه وداود كقولنا ، وقال طاوس والزهري وقتادة ويحي بن أبي كثير : من اغتسل للجمعة ثم أحدث فيستحب (١) أن يعيد غسله *

قال علي : ما نعلم مثل قول مالك عن أحد من الصحابة والتابعين ، ولا له حجة من قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب ، وكثيرا ما يقولون فى مثل هـذا بتشنيع خلاف قول الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف ، وهـذا مكان خالفوا فيه ابن عمر ، وما يعلم له من الصحابة في ذلك مخالف *

فان قالوا : من قال قبلـكم إن الغسل لليوم ؟ قلنا : كل من ذكرنا عنه فى ذلك قولا من الصحابة رضي الله عنهم ، فهو ظاهر قولهم ، وهو قول أبي يوسف نصا وغيره ، وأعجب شيء أن يكونوا مبيحين للغسل يوم الجمعة فى كل وقت ، ومبيحين لتركه فى اليوم كله ، ثم ينكرون على من قال بالغسـل فى وقت هم يبيحونه فيه . وبالله تعالى التوفيق *

١٨٠ ــ مسئلة ــ وغسل كل ميت من المسلمين فرض ولابد ، فان دفن بغير غسل أخرج ولابد ، ما دام يمكن أن يوجد منه شيء ويغسل (٢) الا الشهيد الذى

(١) في اليمنية « فليستحب » وهو تحريف (٢) في الاصلين « ويغتسل » وهو خطأ .

قتله المشركون فى المعركة فمات فيها ، فانه لا يلزم غسله *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى (١) ثنا اسماعيل بن عبد الله - هو ابن أبي أويس - حدثني مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الانصارية: أن رسول الله ﷺ دخل عليهن حين توفيت ابنته فقال: « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر (٢) من ذلك ان رأيتن ذلك » . فأمر عليه السلام بالغسل ثلاثا ، وأمره فرض ، وخير فى أكثر على الوتر ، وأما الشهيد فمذكور فى الجنائز إن شاء الله عز وجل

١٨١ - مسئلة ومن غسل ميتا متوليا ذلك بنفسه - بصب أو عرك - فعليه أن يغتسل فرضا *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن أبى فديك حدثنى ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال: « من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » . قال أبو داود : وحدثنا حامد ابن يحيي عن سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن اسحق مولى زائدة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدى ثنا احمد ابن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: « من غسل ميتا فليغتسل ومن حملها فليتوضأ »، قال أبو محمد : يعنى من حمل الجنازة *

وممن قال بهذا على بن أبي طالب وغيره ، روينا ذلك من طريق عبد الرحمن ابن مهدى عن هشام الدستوائى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى عن على قال : من غسل ميتا فليغتسل ، ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز التنوخى

---

(١) فى المصرية بتكرار لفظ « أو أكثر » مرتين وهو خطأ
(٢) سقط من المصرية لفظ « ثنا البخارى » وهو خطأ

عن مكحول أن حذيفة سأله رجل مات أبوه ، فقال حذيفة : اغسله فاذا فرغت فاغتسل ، وعن أبي هريرة — من غسل ميتا فليغتسل ، ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى قال كان أصحاب على يغتسلون منه . يعنى من غسل الميت*

قال علي : وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وداود : لا يجب الغسل من غسل الميت ، واحتج أصحابنا فى ذالك بالاثر الذى فيه : « انما الماء من الماء »*

قال علي : وهذا لا حجة فيه ، لان الامر بالغسل من غسل الميت ومن الايلاج وان لم يكن إنزال — هما شرعان زائدان على خبر « الماء من الماء » والزيادة واردة من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ، فرض الاخذ بها ،*

واحتج غيرهم في ذلك بأثر رويناه من طريق ابن وهب قال : اخبرني من اثق به يرفع (١) الحديث الى رسول الله ﷺ قال : «لا تنجسوا من موتاكم» وكره ذلك لهم ، (٢) وعن رجال من أهل العلم عن سعيد وجابر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر انه لا غسل من غسل الميت ، وبحديث رويناه من طريق مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق فلما فرغت قالت لمن حضرها من المهاجرين انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علىّ من غسل ؟ قالوا : لا ، وعن ابراهيم النخعى : كان ابن مسعود وأصحابه لا يغتسلون من غسل الميت وبحديث رويناه من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية سئلت (٣) عائشة رضي الله عنها : أيغتسل من غسل المتوفيين ؟ قالت لا:

قال أبو محمد وكل هذا لا حجة لهم فيه أما الخبر عن رسول الله ﷺ ففى غاية السقوط ، لان ابن وهب لم يسم من أخبره ، والمسافة بين ابن وهب و بين رسول الله ﷺ بعيدة جدا ، ثم لو صح بنقل الكافة ما كان لهم فيه متعلق ، لأنه ليس فيه الا أن لا نتنجس (٤) من موتانا فقط ، وهذا نص قولنا ، ومعاذ الله أن نكون

(١) في اليمنية « ويرفع » (٢) فى اليمنية « وكره لهم ذلك »
(٣) في اليمنية «سألت عائشة » (٤) في اليمنية « أن لا تنجس »

تتنجس من ميت مسلم ، أو أن يكون المسلم نجسا ، بل هو طاهر حيا وميتا وليس الغسل الواجب من غسل الميت لنجاسته أصلا ، لكن كغسل الميت الواجب عندنا وعندهم ، كما غسل رسول الله ﷺ وهو أطهر ولد آدم حيا وميتا ، وغسل أصحابه رضي الله عنهم اذ ماتوا وهم الطاهرون الطيبون أحياء وأمواتا ، وكغسل الجمعة ولا نجاسة هنالك ، فبطل تمويههم بهذا الخبر*

وأما حديث أسماء فان عبد الله بن أبي بكر لم يكن ولد يوم مات أبو بكر الصديق ، نعم ولا أبوه أيضاً ، ثم لو صح كل ما ذكروا (٣) عن الصحابة لكان قد عارضه ما رويناه من خلاف ذلك عن علي وحذيفة وأبي هريرة ، واذا وقع التنازع وجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرد اليه ، من كلامه وكلام رسول الله ﷺ والسنة قد ذكرناها بالاسناد الثابت بايجاب الغسل من غسل الميت ، وكم قصة خالفوا فيها الجمهور من الصحابة لا يعرف منهم مخالف ، وقد أفردنا لذلك كتابا ضخما ، والعجب من احتجاجهم بقول عائشة وهم قد (٤) خالفوها في إيجاب الوضوء مما مست النار ! وخالفوا علي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير في ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة أو للجمع (٥) بين صلاتين ، وعائشة في قولها : تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر ، ولا مخالف يعرف لهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم : ومثل هذا كثير جداً *

١٨٢ ـ مسئلة ـ ومن صب على مغتسل ونوى ذلك المغتسل الغسل أجزأه*

برهان ذلك ان الغسل هو إمساس الماء البشرة بالقصد الى تأدية ما افترض الله تعالى من ذلك ، فاذا نوى ذلك المرء فقد فعل الغسل الذى أمر به ، ولم يأت نص ولا إجماع بأن يتولى هو ذلك بيده . و بالله تعالى التوفيق *

١٨٣ — مسئلة — وانقطاع دم الحيض في مدة الحيض — ومن جملته دم النفاس ـ يوجب الغسل لجميع الجسد والرأس*

وهذا إجماع متيقن ، من خالفه كفر عن نصوص ثابتة . وبالله تعالى نتأيد .

---

(١) فى المصرية « ثم لوصح ماذكرنا » وهو خطأ (٢) فى اليمنية « وقد »
(٣) في اليمنية «والجمع»

وقد ذكرنا أن الحامل لا تحيض ، ودم النفاس هو الخارج إثر وضع المرأة آخر ولد في بطنها لانه المتفق عليه ، وأما الخارج قبل ذلك فليست نفساء ، وليس دم نفاس ، ولا نص فيه ولا إجماع ، وسنذكر في الكلام في الحيض مدة الحيض ومدة النفاس ان شاء الله تعالى *

١٨٤ ـ مسئلة ـ والنفساء والحائض شيء واحد ، فأيتهما أرادت الحج أو العمرة ففرض عليها أن تغتسل ثم تهل *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى هناد بن السرى وزهير ابن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت (١) : « نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن بكر الصديق بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل » وجاء فى الخبر الصحيح : نفست أسماء بنت عميس بالشجرة بمحمد بن أبي بكر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، وحاضت عائشة وأم سلمة أما المؤمنين رضى الله عنهما فقال رسول الله ﷺ لكل واحدة منهما « أنفست ؟ » قالت : نعم ، فصح أن الحيض يسمى نفاسا ، فصح انهما شيء واحد وحكم واحد ولا فرق ، وأمر عليه السلام التى ترى الدم الاسود بترك الصلاة ، وحكم بأنه حيض وأنها حائض ، وأن الدم الآخر ليس حيضا ولا هى به حائض ، (٢) وأخبر أن الحيض شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم ، فكل دم أسود ظاهر (٣) من فرج المرأة من (٤) مكان خروج الولد فهو حيض ، إلا ما ورد النص باخراجه من هذه الجملة وهى الحامل (٥) والتى لا يتميز دمها ولا ينقطع . وبالله تعالى التوفيق *

١٨٥ ـ مسئلة ـ والمرأة تهل بعمرة ثم تحيض ففرض عليها أن تغتسل ثم تعمل

---

(١) في المصرية « قال » وهو خطأ *

(٢) كلمة « ولاهي بهحائض » محذوفة في اليمنية (٣) « ظهر » (٤) لفظ « من » زدناه من اليمنية (٥) في اليمنية « وهي الحايل » وهو خطأ

فى حجها ما سنذكره فى الحج ان شاء الله تعالى *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن أبي الزبير عن جابر قال : « أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بحج مفرداً وأقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت » ثم ذكر الحديث وفيه : « أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقالت : قد حضت وحل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون الى الحج ، فقال لها رسول الله ﷺ : ان هذا كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلى بالحج ففعلت » *

١٨٦ ـ مسئلة ـ والمتصلة الدم الاسود الذى لا يتميز ولا تعرف أيامها فان الغسل فرض عليها ان شاءت لكل صلاة فرض أو تطوع ، وان شاءت اذا كان(١) قرب آخر وقت الظهر اغتسلت وتوضأت وصلت الظهر بقدر ما تسلم منها بعد دخول وقت العصر ، ثم تتوضأ وتصلى العصر ، ثم اذا كان قبل غروب الشفق (٢) اغتسلت وتوضأت وصلت المغرب بقدر ما تفرغ منها بعد غروب الشفق ، ثم تتوضأ وتصلى العتمة ، ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر ، وان شاءت حينئذ أن تتنفل عند كل صلاة فرض وتتوضأ بعد الفريضة أو قبلها فلها ذلك ، وسنذكر البرهان على ذلك فى كلامنا فى الحيض ان شاء الله تعالى *

١٨٧ ـ مسئلة ـ ولا يوجب الغسل شيء غير ماذكرنا أصلا لأنه لم يأت فى غير ذلك أثر يصح (٣) البتة، وقد جاء أثر فى الغسل من موارة الكافر فيه ناجية(٤) ابن كعب وهو مجهول ، والشرائع لاتؤخذ الا من كلام الله أو من كلام رسوله ﷺ *

وممن لا يرى (٥) الغسل من الايلاج فى حياء البهيمة (٦) ان لم يكن انزال

(١) فى المصريه وان شاءت لكل صلاة اذا كان » الخ (٢) في المصرية «ثم اذا كانت قبل غروب الشمس » وهو خطأ (٣) في اليمنية « أثر صحيح » (٤) في المصرية « بأخته» وهو خطأ (٥) في اليمنية « لم ير » (٦) حياء البهيمة وحياها رحمها أو فرجها يمد ويقصر كما حكاه الليث والصحيح الذى اختاره صاحب اللسان انه لايجوز قصره الا في ضرورة الشعر لان أصله الحياء من الاستحياء *

أبوحنيفة والشافعي. وقال مالك في الوطء في الدبر : لاغسل فيه ان لم يكن انزال، فمن قاس ذلك على الوطء في الفرج قيل له: بل هو معصية، فقياسها على سائر المعاصى من القتل وترك الصلاة أولى ، ولا غسل في شيء من ذلك باجماع ، فكيف والقياس كله باطل . *

﴿ صفة الغسل الواجب في كل ما ذكرنا(١) ﴾

١٨٨ ـ مسئلة ـ أما غسل الجنابة فيختار — دون أن يجب ذلك فرضا — أن يبدأ بغسل فرجه ان كان من جماع، وأن يمسح بيده الجدار أو الارض بعد غسله ثم يمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثا ثلاثا ثم يغمس يديه في الاناء (٢) بعد أن يغسلها ثلاثا فرضا ولابد، ان قام من نوم والا فلا، فيخلل أصول شعره حتى يوقن أنه قد بل الجلد ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا بيده ، وأن (٣) يبدأ بميامنه وأما الفرض الذى لا بد منه فأن يغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلها في الماء ان كان قام من نوم والا فلا ، ويغسل فرجه ان كان من جماع ، ثم يفيض الماء على رأسه ثم جسده بعد رأسه ولا بد افاضة يوقن أنه قد وصل الماء الى بشرة رأسه وجميع شعره وجميع جسده *

برهان ذلك قوله عز وجل : (وان كنتم جنبا فاطهروا) فكيفما أتى بالطهور فقد أدى ماأفترض الله تعالى عليه*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ، ثنا يحيى بن سعيد — هو القطان — ثنا عوف —(٤) هو ابن أبي جميلة — ثنا أبو رجاء عن عمران — هو ابن حصين قال :« كنا مع رسول الله ﷺ في سفر — فذكر الحديث وفيه —: أن رسول الله ﷺ أعطى الذى أصابته الجنابة اناء من ماء وقال : اذهب فأفرغه عليك » *

---

(١) هذا العنوان لم يجعل في اليمنية عنوانا بل جعل صدر المسئلة ١٨٨ وما هنا أحسن كثيرا (٢) في اليمنية « ثم يغمس يده في الماء » (٣) في المصرية « فان » وهو خطأ (٤) في المصرية «عون » بالنون وهو خطأ صوابه بالفاء

وانما استحببنا ماذ كرنا قبل لما رويناه بالسند المذكور الى البخاري ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة « ان النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه »*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا علي بن حجر السعدى ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس حدثتني خالتي ميمونة قالت أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده» وقد ذكرنا قوله عليه السلام لام سلمة : انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثم تفيضي الماء عليك فاذا بك قد طهرت »*

« فله أن يقدم غسل فرجه واعضاء وضوئه قبل رأسه فقط ان شاء فان انغمس في ماء جار فعليه ان ينوى تقديم رأسه على جسده *

ولا يلزمه ذلك في سائر الاغسال الواجبة (١) اذا لم يأت بذلك نص ، الا أن يصح أن هكذا (٢) علمه رسول الله ﷺ في الحيض فنقف عنده والا فلا ، ولم يأت ذلك في الحيض الا من طريق ابراهيم بن المهاجر ، وهو ضعيف ورويناه (٣) من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق ، وليس ذكر الحيض محفوظا عن عبد الرزاق أصلا ، فان صح ذلك في الحيض قلنا به ، ولم نستجز مخالفته*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخاري ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرني أشعث بن سليم قال : سمعت أبي عن مسروق

---

(١) في المصرية « في سائر الاغتسال» وبحذف « الواجبة» وهو خطأ

(٢) في المصرية « الا أن يصح هكذا » بحذف « أن» الثانية وهو خطأ

(٣) في المصرية « وروينا » بحذف الضمير وهو خطأ

عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله [١] » *

١٨٩ ـ مسئلة ـ وليس عليه أن يتدلك : وهو قول سفيان الثورى والاوزاعى وأحمد بن حنبل وداود وأبى حنيفة والشافعى وقال مالك بوجوب التدلك *

قال أبو محمد : برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم وعمرو الناقد وابن أبى عمر كلهم عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت « قلت يارسول الله : إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضى عليك فتطهرين » *

وبهذا جاءت الآثار كلها في صفة غسله عليه السلام ، لاذكر للتدلك [٢] فى شيء من ذلك . وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال فى الغسل من الجنابة : فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاثا ثم أفض الماء على جلدك . وعن الشعبى والنخعي والحسن فى الجنب ينغمس فى الماء انه يجزيه من الغسل *

واحتج من رأى التدلك فرضاً بأن قال : قد صح الاجماع على أن الغسل اذا تدلك فيه فانه [٣] قد تم واختلف فيه اذا لم يتدلك ، فالواجب أن لا يجزيء زوال الجنابة إلا بالاجماع . وذكروا حديثا فيه أن رسول الله ﷺ علم عائشة الغسل من الجنابة فقال لها عليه السلام : « يا عائشة اغسلى يديك » ثم قال لها : « تمضمضى ثم استنشقى وانتثرى [٤] ثم اغسلى وجهك » ثم قال : « اغسلى يديك الى المرفقين » ثم قال : « أفرغي على رأسك » ثم قال « أفرغي على جلدك » ثم أمرها تدلك وتتبع بيدها كل شيء لم يمسه الماء من جسدها ، ثم قال : « يا عائشة أفرغي على رأسك الذى بقى

---

(١) هكذا هو في البخاري في كتاب الوضوء في باب « التيمن في الوضوء والغسل » بلفظ « فى شأنه كله » بدون واو العطف

(٢) فى اليمنية « لتدلك » (٣) في المصرية « بأنه » (٤) في اليمنية « واستنثرى »

ثم أدلكي جلدك وتتبعي » وبحديث آخر فيه أنه عليه السلام قال : « ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وبحديث آخر فيه * « خلل أصول الشعر وانق البشر » وبحديث آخر فيه : أن امرأة سألته عليه السلام عن غسل الجنابة . فقال عليه السلام « تأخذ احدا كن ماءها فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ فى الطهور ثم تصب الماء على رأسها فتدلك حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض الماء على رأسها »

وقال بعضهم : قسنا ذلك على غسل النجاسة لايجزى إلا بعرك . وقال بعضهم: قوله تعالى : (فاطهروا) دليل على المبالغة *

قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به ، وكله ايهام و باطل

أما قولهم : ان الغسل اذا كان بتدلك فقد أجمع على تمامه ولم يجمع على تمامه دون تدلك — : فقول فاسد ، أول ذلك أنه ليس ذلك مما يجب أن يراعي فى الدين لأن الله تعالى انما أمرنا باتباع الاجماع فيما صح وجوبه من طريق الاجماع أو صح تحريمه من طريق الاجماع أو صح تحليله من طريق الاجماع ، فهذا هو الحق: وأما العمل الذى ذكروا فانما هو ايجاب اتباع الاختلاف لاوجوب اتباع الاجماع، وهذا باطل، لأن التدلك لم يتفق على وجوبه ولا جاء به نص، وفى العمل الذى ذكروا ايجاب القول بما لا نص فيه ولا اجماع، وهذا باطل ثم هم أول من نقض هذا الاصل، وان اتبعوه بطل عليهم أكثر من تسعة أعشار مذاهبهم، أول ذلك أنه يقال لهم ان اغتسل ولم يمضمض ولا استنشق فأبو حنيفة يقول لاغسل له ولا تحل له الصلاة بهذا الاغتسال[1] فيقال لهم: فيلزمكم ايجاب المضمضة والاستنشاق فى الغسل فرضا لأنهما ان أتى بهما المغتسل فقد صح الاجماع على أنه قد اغتسل ، وان لم يأت بهما فلم يصح الاجماع على أنه قد اغتسل فالواجب ان لا يزول حكم الجنابة الا بالاجماع، وهكذا فيمن اغتسل بماء من بئر قد بالت فيه شاة فلم يظهر فيها للبول أثر وهكذا فيمن نكس وضوءه وهذا أكثر من أن يحصر[2] ، بل هو

(١) في اليمنية « ولا تحل الصلاة بهذا الغسل » (٢) في اليمنية « يحصى »

داخل في أكثر مسائلهم، ومايكاد يخلص لهم ولغيرهم مسألة من هذا الالزام[1]، ويكفي من هذا أنه حكم فاسد لم يوجبه قرآن ولا سنة لان الله تعالى لم يأمرنا بالرد عند التنازع الا الى القرآن والسنة فقط، وحكم التدلك مكان تنازع[2] فلا يراعى فيه الاجماع أصلا *

وأما خبر عائشة رضى الله عنها فساقط لانه من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عائشة، وعكرمة ساقط[3]، وقد وجدنا عنه حديثا موضوعا فى نكاح رسول الله ﷺ أم حبيبة بعد فتح مكة، ثم هو مرسل، لان عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عائشة، وأبعد ذكره رواية ابن عمر أيام ابن الزبير، فسقط هذا الخبر، ثم لو صح اكان حجة عليهم لانه جاء فيه الامر بالتدلك كما جاء فيه بالمضمضة والاستنثار والاستنشاق[4] ولا فرق وهم لا يرون شيئا من ذلك فرضا، وأبو حنيفة يرى كل ذلك فرضا ولا يرى التدلك فرضا، فكلهم ان احتج بهذا الخبر فقد خالفوا حجتهم وأسقطوها، وعصوا ما أقروا انه لا يحل عصيانه، وليس لاحدى الطائفتين من أن تحمل ما وافقها على الفرض وما خالفها على الندب إلا مثل ما للأخرى من ذلك، وأما نحن فانه لو صح لقلنا بكل ما فيه فاذ لم يصح[5] فكله متروك *

وأما الخبر « ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر » فانه من رواية الحارس بن وجيه، وهو ضعيف، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه الا غسل الشعر وانقاء البشر، وهذا صحيح ولا دليل على أن ذلك لا يكون الا بالتدلك، بل هو تام دون تدلك *

وأما الخبر الذى فيه « خلل أصول الشعر وأنق البشر » فهو من رواية يحيى بن عنبسة عن حميد عن أنس، ويحيى بن عنبسة مشهور برواية الكذب، فسقط، ثم لو صح لما كان فيه الا إيجاب التخليل فقط، لا التدلك، وهذا خلاف قولهم، لانهم

---

(١) في المصرية « من هذه الالزام » وهو تحريف (٢) في المصرية « مكان التنازع » (٣) أما عكرمة فليس ساقطا ولا روي حديثاً موضوعا
(٤) فى المصرية « والاستنشاق والاستنثار» (٥) في المصرية فاذا لم يصح

لايختلفون فيمن صب الماء على رأسه ومَعَكْ (١) بيديه دون أن يخلله أن يجزيه ، فسقط تعلقهم بهذا الخبر ولله الحمد . *

وأماحديث « تأخذ إحداكن ماءها » فانه (٢) من طريق ابراهيم بن مهاجر عن صفية عن عائشة ، وابراهيم هذا ضعيف ، ثم لوصح لما كان إلا عليهم لالهم ، لانه ليس فيه الادلك شؤون رأسها فقط ، وهذا خلاف قولهم ، فسقط كل ماتعلقوا به من الاخبار * (٣)

وأما قولهم قسنا ذلك على غسل النجاسة ، فالقياس كله باطل ، ثم لوصح لكان هذا منه عين الباطل ، لان حكم النجاسة يختلف ، فمنها ما يزال بثلاثة أحجار دون ماء، ومنها مايزال بصب الماء فقط دون عرك، ومنها مالابد من غسله وازالة عينه(٤) فما الذى جعل غسل الجنابة أن يقاس على بعض ذلك دون بعض ؟ ! فكيف وهو فاسد على أصول أصحاب القياس ، لان النجاسة عين تجب ازالتها ، وليس فى جلد الجنب عين تجب ازالتها ، فظهر فساد قولهم جملة . وبالله تعالى التوفيق *

وأيضا فان عين النجاسة اذا زال بصب الماء فانه لايحتاج فيها الى عرك ولا دلك ، بل يجزىء الصب ، فهلا قاسوا غسل الجنابة على هذا النوع من ازالة النجاسة فهو أشبه به ؟ ! اذ كلاهما لاعين هناك تزال وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولهم : ان قوله تعالى : (فاطهروا) دليل على المبالغة ، فتخليط لا يعقل ، ولا ندرى فى أى شريعة وجدوا هذا أو فى أى لغة ؟ ! وقد قال تعالى فى التيمم : (ولكن يريد ليطهركم) وهو مسح خفيف بأجماع منا ومنهم ، فسقط كل ماموهوا به، ووضح ان التدلك لامعنى له فى الغسل . وبالله تعالى التوفيق . وما نعلم لهم سلفا من الصحابة رضى الله عنهم فى القول بذلك *

١٩٠ — مسئلة ولا معنى لتخليل اللحية فى الغسل ولا فى الوضوء ، وهو قول مالك وأبى حنفية والشافعى وداود *

---

(١) المعك الدلك (٢) فى المصرية «فانها» وهو خطأ (٣) في اليمنية « كل ما تعلقوا به من ذلك » (٤) فى المصرية « وازالة عينها »

والحجة فى ذلك ماحدثناه عبد الله بن ربيع (١) ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد ابن شعيب ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن سفيان الثورى ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: « ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة » *

قال علي: وغسل الوجه مرة لا يمكن معه بلوغ الماء الى أصول الشعر، ولا يتم ذلك الا بترداد الغسل والعرك، وقال عز وجل: (فاغسلوا وجوهكم) والوجه هو ماواجه ماقابله (٢) بظاهره، وليس الباطن وجها، *

وذهب الى ايجاب التخليل قوم، كما روينا عن مصعب بن سعد (٣) أن عمر ابن الخطاب رأى قوما يتوضؤن، فقال خللوا، وعن ابنه عبد الله (٤) أيضا مثل ذلك، وعن ابن جريج عن عطاء أنه قال. اغسل أصول شعر اللحية، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيحق على أن ابل أصل (٥) كل شعرة فى الوجه؟ قال نعم، قال ابن جريج: وأن أزيد (٦) مع اللحية الشاربين والحاجبين؟ قال: نعم، وعن ابن سابط وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير أيجاب تخليل اللحية فى الوضوء والغسل، وروينا عن غير هؤلاء فعل التخليل دون أن يأمروا بذلك فروينا عن عثمان بن عفان انه توضأ نخلل لحيته، وعن عمار بن ياسر مثل ذلك، وعن عبد الله بن أبي أوفى وعن أبى الدرداء وعلي بن أبى طالب مثل ذلك، والى هذا كان يذهب أحمد بن حنبل، وهو قول أبى البختري وأبي ميسرة وابن سيرين والحسن وأبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرزاق وغيره *

قال أبو محمد: واحتج من رأى ايجاب ذلك بحديث رويناه عن أنس: « ان

---

(١) في المصرية « عبد الله بن وكيع » وهو خطأ (٢) في اليمنية « من قابله »
(٣) في اليمنية « مصعب بن سعيد » وهو خطأ. وهذا الأثر مرسل لان مصعب لم يدرك عمر بل اختلف فى ادراكه عثمان (٤) في اليمنية « وعن أبيه عبد الله » وهو تصحيف (٥) في اليمنية « أيحق أن أبل » بحذف « على »
(٦) في اليمنية « وأنا أزيد » وهو خطأ ظاهر

رسول الله ﷺ كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال بهذا أمرني ربي». وبحديث آخر عن أنس عن رسول الله ﷺ قال «اتاني جبريل فقال: ان ربك يأمرك بغسل الفينك (والفينك الذقن) خلل لحيتك عند الطهور» — وعن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يتطهر ويخلل لحيته، ويقول: هكذا أمرني ربي». ومن طريق وهب: «هكذا أمرني ربي» *

قال أبو محمد: : وكل هذا لا يصح، ولو صح لقلنا به: أما حديث أنس فانه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول (١) والطريق الآخر فيها عمر بن ذؤيب (٢) وهو مجهول، والطريق الثالثة من طريق مقاتل بن سليمان وهو مغموز بالكذب، والطريق الرابعة فيها الهيثم بن جماز(٣) وهو ضعيف، عن يزيد الرقاشي وهو لاشيء، فسقطت كلها. ثم نظرنا في حديث ابن عباس فوجدناه من طريق نافع مولى يوسف وهو ضعيف منكر الحديث، والأخرى فيها مجهولون لا يعرفون، والذى من طريق ابن وهب لم يسم فيه ممن بين ابن وهب ورسول الله ﷺ أحد(٤)، فسقط كل ذلك *

وأما من استحب التخليل فاحتجوا بحديث من طريق عثمان بن عفان: «أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته» وعن عمار بن ياسر مثل ذلك، وعن عائشة مثل ذلك، وعن عبد الله بن(٥) أوفى مثل ذلك، وعن الحسن مثل ذلك، وعن أبي أيوب مثل ذلك، وعن أنس مثل ذلك، وعن أم سلمة مثل ذلك، وعن جابر مثل

---

(١) «زوران» بتقديم الزاي على الراء. والوليد ليس مجهولا ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو داود: لا ندرى سمع من أنس أولا.

(٢) في المصرية «عمرو بن ذئب» وفي اليمنية «عمرو بن ذؤيب» وكلاهما خطأ والتصحيح من لسان الميزان. قال العقيلي «عمر بن ذؤيب» عن ثابت مجهول وحديثه غير محفوظ ثم ساقه عن ثابت عن أنس في تخليل اللحية وقال بهذا أمرني ربي».

(٣) في المصرية «حمان» وفي اليمنية «جمان» وكلاهما خطأ، وصوابه «جماز» بالجيم والزاي (٤) هو نائب فاعل لم يسم (٥) في اليمنية «عبيد الله بن ابي أوفي» وهو خطأ

ذلك وعن عمرو بن الحارث (١) مثل ذلك *

قال أبو محمد : وهذا كله لا يصح منه شيء : أما حديث عثمان فمن طريق اسرائيل وليس بالقوى ، عن عامر بن شقيق وليس مشهورا بقوة النقل (٢) وأما حديث عمار فمن طريق حسان بن بلال المزني وهو مجهول ، وأيضا (٣) فلا يعرف له لقاء لعمار وأما حديث عائشة فانه من طريق رجل مجهول لا يعرف من هو؟ شعبة يسميه عمرو بن أبي وهب . وأمية بن خالد يسميه عمران بن أبي وهب (٤) . وأما حديث ابن أبي أوفى فهو من طريق أبي الورقاء فائد بن عبد الرحمن (٥) العطار وهو ضعيف أسقطه أحمد ويحيي والبخاري وغيرهم . وأما حديث أبي أيوب فمن طريق واصل بن السائب وهو ضعيف ، وأبو أيوب المذكور فيه ليس هو أبا أيوب الانصاري صاحب النبي ﷺ قاله ابن معين وأما حديث أنس فهو من طريق أيوب بن عبد الله وهو مجهول (٦) وأما حديث أم سلمة فهو من طريق خالد بن الياس المديني (٧) من ولد أبي الجهم بن حذيفة العدوى وهو ساقط منكر الحديث ، وليس هو خالد بن الياس الذي يروى

(١) في المصرية « وعن عائشة » وفي اليمنية « وعن عمر بن الحارث » وكلاهما خطأ ، لان حديث عائشة سبق ذكره ، والحديث حديث عمرو بن الحارث كما سيجيء في كلام المؤلف على كل هذه الاحاديث

(٢) قال ابن حجر في التهذيب : « صحح الترمذى حديثه في التخايل وقال في العلل الكبير : قال محمد أصح شيء في التخايل عندي حديث عثمان ، قلت انهم يتكلمون في هذا فقال هو حسن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم

(٣) في الاصلين « وهو مجهول أيضاً » بحذف الواو ، وزيادتها لازمة ، لانه يعلله بجهل حال الراوى ، وارسال الحديث لعدم لقائه من حدث عنه ، فهما علتان لا علة واحدة . وقال ابن حجر بعد حكاية كلام ابن حزم : « قوله مجهول مردود فقد روي عنه جماعة ووثقه ابن المديني وكفى به » (٤) لم أجد له ترجمة

(٥) فائد بالفاء وفي اليمنية بالقاف وهو خطأ (٦) هو الملاح . له ترجمة في لسان الميزان (٧) في الاصل « خالد بن الناس » بالنون وهو خطأ . ولخالد ترجمة في التهذيب

عنه شعبة ، ذا بصرى ثقة . وأما حديث جابر فهو من طريق أصرم بن غياث وهو ساقط البتة ، لا يحتج به(١) وأما حديث الحسن وعمرو بن الحارث فمرسلان فسقط كل ما في هذا الباب *

ولقد كان يلزم من يحتج بحديث معاذ : « اجتهد رأيي » ويجعله أصلا في الدين وبأحاديث الوضوء بالنبيذ و بالوضوء من القهقهة فى الصلاة ، وبحديث بيع اللحم بالحيوان ، ويدعى فيها الظهور والتواتر — أن يحتج بهذه الاخبار(٢) فهي أشد ظهورا وأكثر تواترا — من تلك ، ولكن القوم انما همهم نصر ماهم فيه فى الوقت فقط *

واحتج أيضا من رأى التخليل بأن قالوا : وجدنا الوجه يلزم غسله بلا خلاف قبل نبات اللحية، فلما نبتت ادعى قوم سقوط ذلك (٣) وثبت عليه آخرون ، فواجب أن لا يسقط ما اتفقنا عليه الا بنص آخر أو إجماع *

قال أبو محمد : وهذا حق ، وقد سقط ذلك بالنص ، لأنه إنما يلزم(٤) غسله مادام يسمى وجها ، فلما خفى بنبات الشعر سقط عنه اسم الوجه وانتقل هذا الاسم الى ماظهر على الوجه من الشعر ، وإذ سقط اسمه سقط حكمه و بالله تعالى التوفيق *

١٩١ — مسئلة — وليس على المرأة ان تحل(٥) شعر ناصيتها أو ضفائرها فى غسل الجنابة فقط، لما ذكرناه قبل هذا ببابين فى باب التدلك(٦) وهو قول الحاضرين من المخالفين لنا *

١٩٢ — مسئلة — ويلزم المرأة حل ضفائرها وناصيتها في غسل الحيض وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت ومن النفاس *

لما حدثناه يونس (٧) بن عبد الله بن مغيث ثنا أبو عيسى بن أبى عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن هشام بن

---

(١) له ترجمة فى لسان الميزان . (٢) في المصرية « فهو » وهذا خطأ
(٣) فى اليمنية «سقوطها » وما هنا أحسن (٤) في المصرية « انما الزم »
(٥) فى المصرية « تحل » (٦) فى المسألة ١٨٩
(٧) في المصرية « يوسف» وهو خطأ . انظر المسئلة ١٢٦ وغيرها من الكتاب

عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحيض: « انقضي رأسك واغتسلي » *

قال علي: والاصل في الغسل الاستيعاب لجميع الشعر، وايصال الماء الى البشرة بيقين، بخلاف المسح، فلا يسقط ذلك إلا حيث أسقطه النص، وليس ذلك إلا في الجنابة فقط، وقد صح الاجماع بان غسل النفاس كغسل الحيض *

فان قيل: فان عبد الله بن يوسف حدثكم قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أم المؤمنين قالت: « يارسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: لا » *

قال علي: قوله ههنا راجع الى الجنابة لا غير، وأما النقض في الحيض فالنص قد ورد به، ولو كان كذلك لكان الاخذ به واجب إلا أن حديث عائشة رضي الله عنها نسخ ذلك بقول النبي ﷺ لها في غسل الحيض: « انقضي رأسك واغتسلي» فوجب الاخذ بهذا الحديث(١)*

قال علي: قلنا: نعم، إلا أن حديث هشام بن عروة عن عائشة — الوارد بنقض ضفرها في غسل الحيضة — هو زائد حكما ومثبت شرعا على حديث أم سلمة والزيادة لا يجوز تركها *

قال أبو محمد: وقد روينا حديثاً ساقطاً عن عبد الملك بن حبيب عن عبد الله ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: في المرأة تغتسل من حيضة أو جنابة، « لا تنقض شعرها » وهذا حديث

(١) هذه القطعة من أول قوله قال علي: « قوله ههنا راجع الى الجنابة » الخ الى قوله « فوجب الاخذ بهذا الحديث » غير موجودة في اليمنية. وحذفها في رأينا أولى من اثباتها، وما نرى لها موقعا مع ما سيجيء عقيبها في الاجابة عن حديث عائشة وان كان اجابة متكلفة .

لو لم يكن فيه إلا ابن لهيعة لكفى سقوطاً ، فكيف وفيه عبد الملك بن حبيب وحسبك (١) به ، ثم لم يقل فيه أبو الزبير «حدثنا» وهو مدلس في جابر مالم يقله *

فان قيل : قسنا غسل الحيض على غسل الجنابة ، قلنا القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لان الأصل يقين ايصال الماء الى جميع الشعر ، وهم يقولون : ان ماخرج عن أصله لم يقس عليه ، وأكثرهم يقول : لا يؤخذ به كما فعلوا فى حديث المصراة ، وخبر جعل الآبق ، وغير ذلك *

فان قيل : فان عائشة قد أنكرت نقض الضفائر ، كما حدثكم عبدالله بن يوسف قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى (٢) ثنا اسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال : « بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو ابن العاصى يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت : ياعجباً لابن عمرو هذا ! يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن . أو لا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات *

قال أبو محمد : هذا لا حجة علينا فيه لوجوه : أحدها أن عائشة رضى الله عنها لم تعن بهذا إلا غسل الجنابة فقط (٣) وهكذا نقول (٤) ، وبيان ذلك إحالتها (٥) في آخر الحديث على غسلها مع رسول الله ﷺ من إناء واحد ، وهذا انما هو بلاشك للجنابة لا للحيض ، والثانى أنه لوصح فيه أنها أرادت الحيض لما كان علينافيه حجة لأننا لم نؤمر بقبول رأيها ، انما أمرنا بقبول روايتها ، فهذا هو الفرض اللازم ، والثالث أنه قد خالفها عبد الله بن عمرو ، وهو صاحب ، واذا وقع التنازع ، وجب الرد الى

---

(١) هو الاندلسى أبو مروان السلمي . له ترجمة في التهذيب وقد تحامل عليه ابن احزم (٢) في اليمنية : «يحيي بن أبي يحيي» وهو خطأ
(٣) في اليمنية « لم تعن بهذا الغسل الا الجنابة فقط » وما هنا أحسن .
(٤) في المصرية « وهكذا القول » (٥) في اليمنية « وبيان ذلك ان احالتها »

القرآن والسنة ، لا إلى قول أحد المتنازعين دون الآخر ، وفى السنة ماذكرنا. والحمد لله رب العالمين * (١)

١٩٣ — مسئلة — فلو انغمس من عليه غسل واجب — أى غسل كان — فى ماء جار أجزأه اذا نوى به ذلك الغسل ، وكذلك لو وقف تحت ميزاب ونوى به ذلك الغسل أجزأه ، اذا عم جميع جسده . لما قد ذكرنا من أن التدلك لا معنى له ، وهو قد تطهر واغتسل كما أمر ، وهو قول أبى حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعى والشافعي وأحمد وداود وغيرهم *

١٩٤ — مسئلة — فلو انغمس من عليه غسل واجب فى ماء راكد ، ونوى الغسل أجزأه من الحيض ومن النفاس ومن غسل الجمعة ومن الغسل من غسل الميت ولم يجزه للجنابة ، فان كان جنباً ونوى بانغماسه فى الماء الراكد غسلا من هذه الاغسال ولم ينو غسل الجنابة ، أو نواه ، لم يجزه أصلا ، لا للجنابة ولا لسائر الاغسال ، والماء فى كل ذلك طاهر بحسبه ، قل أو كثر ، مطهر له إذا تناوله ، ولغيره على كل حال ، وسواء في كل ماذكرنا كان ماء قليلا فى مطهرة أوجب أو بئر ، أو كان غديراً راكداً فراسخ في فراسخ ، كل ذلك سواء *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو الطاهر

---

(١) تكلف ابن حزم تكلفاً شديداً في التفصي من الحجة التي لزمته بحديث عائشة ، وحاول محاولة غير مقبولة . فتأوله بما لا يرضاه منصف لنفسه . فان دعواه ان حديث عائشة في غسل الجنابة فقط دعوى لا دليل عليها . ثم قاصمة الظهر دعواه ان هذا رأي لعائشة فلا حجة فيه — اذا صح أنه في غسل الحيض — وقد عارضها ابن عمرو . هذا مع انه يسلم أن اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم عمل الصحابة حجة. ولن يكون اقرار أكثر من اقراره عمل زوجه وهي تغتسل معه من اناء واحد .فوقع فيما أكثر الطعن به على مخالفيه من نصرهم المسألة الحاضرة فقط . والله الهادي الى سواء السبيل

وهارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث (١) عن بكير بن الاشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم (٢) وهو جنب » فقيل : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا » *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيي — هو ابن سعيد القطان — عن محمد بن عجلان قال سمعت أبى يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا على بن هاشم (٣) عن ابن أبى ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال : « كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسل به في ناحية » *

قال أبو محمد : فنهى رسول الله ﷺ الجنب عن أن يغتسل فى الماء الدائم — في رواية أبي السائب عن أبى هريرة — جملة ، فوجب منه أن كل من اغتسل وهو جنب فى ماء دائم ، فقد عصى الله تعالى ان كان عالما بالنهى ، ولا يجزيه لاى غسل (٤) نواه ، لانه خالف ما أمره به رسول الله ﷺ جملة *

وهذا الحديث أعم من حديث ابن عجلان عن أبيه ، لأنه لو لم يكن إلا حديث ابن عجلان لأجزأ الجنب أن يغتسل في الماء الدائم لغير الجنابة ، لكن العموم وزيادة العدل لا يحل خلافها *

ومن رأى أن اغتسال الجنب في الماء الدائم لا يجزيه أبو حنيفة ، إلا أنه عم

(١) في المصرية « عمر بن الحارث » وهو خطأ (٢) في المصرية «الراكد»

(٣) فى اليمنية « على بن هشام » وهو خطأ ، بل هو على بن هاشم بن البريد ، وابن ابى ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(٤) في اليمنية « لا في غسل» واستظهر كاتبها بحاشيتها أن يكون «لاجل غسل» والصواب ما هنا

بذلك كل غسل وكل وضوء ، وخص بذلك ما كان دون الغدير الذى اذا حرك طرفه لم يتحرك الآخر ، ورأى الماء يفسد بذلك ، فكان مازاد بذلك على أمر رسول الله ﷺ — من عموم كل غسل — خطأ ، ومن تنجيس الماء ، وكان مانقص بذلك من أمره عليه السلام ـ من تخصيصه بعض المياه الرواكد دون بعض ـ : خطأ ، وكان ماوافق فيه أمره عليه السلام صوابا ، وقاله أيضاً الحسن بن حى ، إلا أنه خص به مادون الكرّ (١) من الماء ، فكان هذا التخصيص خطأ (٢) وقال به أيضاً الشافعى ، إلا أنه خص به مادون خمسماية رطل ، فكان هذا التخصيص خطأ ، وعم به كل غسل ، فكان هذا الذى زاده خطأ ، ورأى الماء لا يفسد ، فأصاب ، وكره مالك ذلك ، وأجازه اذا وقع ، فكان هذا منه خطأ ، لان رسول الله ﷺ قال: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ومن المحال أن يجزىء غسل نهى عنه رسول الله ﷺ عن غسل أمر به ، أبى الله أن تنوب المعصية عن الطاعة ، وان يجزىء الحرام مكان الفرض *

وقولنا هو قول أبي هريرة وجابر من الصحابة رضى الله عنهم ، وما نعلم لهما (٣) في ذلك مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *

قال علي : فلو غسل الجنب شيئاً من جسده فى الماء الدائم لم يجزه ، ولو أنه شعرة واحدة ، لان بعض الغسل غسل ، ولم ينه عليه السلام عن أن يغتسل غير الجنب فى الماء الدائم ، (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) (وما كان ربك نسيا) فصح أن غير الجنب يجزيه أن يغتسل في الماء الدائم لكل غسل واجب أو غير واجب وبالله تعالى التوفيق *

١٩٥ ـ مسئلة ـ ومن أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة ـ فلا يجزيه الاغسلان غسل ينوى به الجنابة ولابد ، وغسل آخر ينوى به الجمعة ولابد ، فلو غسل ميتا

(١) الكر بفتح الكاف وتشديد الراء مكيال لأهل العراق مختلف فى مقداره
(٢) فى اليمنية « فكان هذا تخصيص خطأ » وهو لحن
(٣) في الاصلين « لهم » وفي اليمنية بحذف « فى ذلك »

أيضا لم يجزه إلا غسل ثالث ينوى به ولا بد ، فلو حاضت امرأة بعد أن وطئت فهى بالخيار ان شاءت عجلت الغسل للجنابة وأن شاءت أخرته حتى تطهر ، فاذا طهرت لم يجزها إلا غسلان ، غسل تنوى به الجنابة وغسل آخر تنوى به الحيض ، فلو صادفت يوم جمعة وغسلت ميتا لم يجزها أربعة أغسال كما ذكرنا (١) فلو نوى بغسل واحد غسلين مما ذكرنا فاكثر ، لم يجزه ولا لواحد منهما ، وعليه أن يعيدهما ، وكذلك ان نوى أكثر من غسلين ، ولو أن كل من ذكرنا يغسل كل عضو من أعضائه مرتين – ان كان عليه غسلان – أو ثلاثا (٢) – ان كان عليه ثلاثة أغسال (٣) – أو أربعا – ان كان عليه أربعة أغسال – ونوى فى كل غسلة الوجه الذى غسله له (٤) أجزأه ذلك والا فلا ، فلو أراد من ذكرنا ، الوضوء ، لم يجزه إلا المجيء بالوضوء بنية الوضوء مفرداً عن كل غسل ذكرنا ، حاشا غسل الجنابة وحده فقط ، فانه إن نوى بغسل أعضاء الوضوء غسل الجنابة والوضوء معا أجزأه ذلك ، فان لم ينو إلا الغسل فقط لم يجزه للوضوء ، ولو نواه للوضوء فقط لم يجزه للغسل ، ولا يجزيء للوضوء ما ذكرنا إلا مرتبا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقول رسول الله ﷺ : « انما الاعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى » فصح يقينا أنه مأمور بكل غسل من هذه الأغسال ، فاذ قد صح ذلك فمن الباطل أن يجزىء عمل واحد عن عملين أو عن أكثر ، وصح يقينا أنه ان نوى أحد « ما عليه من ذلك فانما له – بشهادة » رسول الله ﷺ الصادقة – : الذى نواه فقط وليس له مالم ينوه ، (٥) فان نوى بعمله ذلك غسلين فصاعدا فقد خالف ما أمر به ، لأنه مأمور بغسل تام لكل وجه من الوجوه التى ذكرنا ، فلم يفعل ذلك ، والغسل لا ينقسم ، فبطل عمله كله ، لقول رسول الله ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

وأما غسل الجنابة والوضوء فأنه أجزأ فيهما عمل واحد بنية واحدة لهما جميعا للنص

(١) في المصرية «اربع اغتسالات» (٢) في المصرية « أو ثلاث » وهو لحن
(٣) في المصرية « ثلاث اغتسالات » (٤) في اليمنية « غسله به »
(٥) فى اليمنية « الذى نوى فقط وليس له مالم ينو »

الوارد فى ذلك ، كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ : « كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ (١) كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيده ، ثم يفيض الماء على جلده كله » . وهكذا رواه أبو معاوية وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وغيرهم عن هشام عن أبيه عن عائشة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا على بن حجر السعدى ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس قال : حدثتني خالتي ميمونة قالت . « أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ، ثم أدخل يده فى الاناء ، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ، (٢) ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحي عن مقامه ذلك فغسل رجليه ، ثم أتيته بالمنديل فرده » فهذا رسول الله ﷺ لم يعد غسل أعضاء الوضوء فى غسله للجنابة ، ونحن نشهد الله أن رسول الله ﷺ ما ضيع نية كل عمل افترضه الله عليه ، فوجب ذلك فى غسل الجنابة خاصة وبقيت سائر الأغسال على حكمها *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى يجزىء غسل واحد للجنابة والحيض ، وقال بعض أصحاب مالك : يجزىء غسل واحد للجمعة والجنابة ، وقال بعضهم · ان نوي الجنابة لم يجزه من الجمعة ، وان نوى الجمعة أجزأه ، من الجنابة : *

قال على وهذا فى غاية الفساد ، لأن غسل الجمعة عندهم تطوع ، فكيف يجزىء تطوع عن فرض ؟ أم كيف تجزئ نية فى فرض لم تخلص وأضيف اليها نية تطوع ؟

---

(١) في اليمنية « يتوضأ » (٢) في اليمنية « كفه » بالافراد

ان هذا لعجب ! *

قال علي: واحتجوا في ذلك بأن قالوا : وجدنا وضوءاً واحدا وتيمما واحدا يجزىء عن جميع الأحداث الناقضة للوضوء ، وغسلا واحداً يجزىء عن جنابات كثيرة ، وغسلا واحدا يجزىء عن حيض أيام ،(١) وطوافاً واحداً (٢) يجزىء عن عمرة وحج في القران ، فوجب أن يكون كذلك كل ما يوجب الغسل *

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل، لأنه لو صح القياس لم يكن القياس لأن يجزىء غسل واحد (٣) عن غسلين مأمور بهما على ما ذكروا في الوضوء — : بأولى من أن يقاس حكم من عليه غسلان على من عليه يومان من شهر رمضان ،(٤) أو رقبتان عن ظهارين ، أو كفارتان(٥) عن يمينين، أو هديان عن متعتين ، أو صلاتا ظهر من يومين ، أو درهمان من عشرة دراهم عن مالين مختلفين ، فيلزمهم أن يجزىء في كل ذلك صيام يوم واحد ، ورقبة واحدة ، وكفارة واحدة ، وهدى واحد ، وصلاة واحدة ودرهم واحد ، وهكذا في كل شيء من الشريعة (٦) وهذا ما لا يقوله أحد ، فبطل قياسهم الفاسد *

ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق : أما الوضوء فان رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » وسنذكره ان شاء الله تعالى باسناده في باب الحدث في الصلاة ، فصح بهذا الخبر أن الوضوء من الحدث جملة ، فدخل في ذلك كل حدث ، وقال تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) فدخل في ذلك كل جنابة ، وصح أيضا عن رسول الله ﷺ وضوء واحد للصلاة من كل حدث سلف ، من نوم وبول وحاجة المرء وملامسة ، وأنه عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد ،

---

(١) في المصريه « يجزىء عن غسل حيض أيام » وهو خطأ
(٢) في الاصلين « وطواف واحد » بالرفع وهو لحن
(٣) في المصرية « لان يجزىء واحد » وما هنا أصح
(٤) في اليمنية « من أن شهر رمضان » وزيادة « أن » خطأ
(٥) في المصرية « أو كفارتان » وهو خطأ فاحش
(٦) في المصرية « من الشرعية »

كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا ابن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا حميد الطويل عن أنس « أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه، في ليلة بغسل واحد. » *

وأما ـ طواف واحد وسعى واحد في القران عن الحج والعمرة، فلقول رسول الله ﷺ: « طواف واحد يكفيك لحجك وعمرتك. » وقوله عليه السلام: « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » *

والعجب كله من أبي حنيفة إذ يجزىء (١) عنده غسل واحد عن الحيض والجنابة والتبرد، ولا يجزىء عنده للحج والعمرة في القران الا طوافان وسعيان، وهذا عكس الحقائق وابطال السنن (٢) *

قال أبو محمد: « وممن قال بقولنا جماعة من السلف كما روينا عن عبد الرحمن ابن مهدى، قال: ثنا حبيب وسفيان الثورى وعبد الله بن المبارك وعبد الاعلى وبشر بن منصور (٣) قال حبيب عن عمرو بن هرم (٤) قال: سئل جابر بن زيد ـ هو ابو الشعثاء ـ عن المرأة تجامع ثم تحيض؟ قال: عليها أن تغتسل يعنى للجنابة (٥) وقال سفيان عن ليث والمغيرة بن مقسم (٦) وهشام بن حسان، قال ليث: عن طاوس، وقال المغيرة عن ابراهيم النخعي، وقال هشام عن الحسن، قالوا كلهم في المرأة تجنب ثم تحيض: أنها تغتسل، يعنون للجنابة، وقال ابن المبارك عن الحجاج عن ميمون بن مهران وعمرو بن شعيب في المرأة تكون جنباً ثم تحيض قالا جميعاً: تغتسل، يعنيان للجنابة، قال: وسألت عنها الحكم بن عتيبة(٧) قال: تصب عليها الماء، غسلة دون غسلة، وقال عبد الاعلى ثنا معمر ويونس بن عبيد وسعيد ابن أبي عمرويه (٨) قال معمر عن الزهرى، وقال يونس عن الحسن وقال سعيد عن

---

(١) في اليمنية « أن يجزيء » (٢) في المصرية « عكس للحقائق وابطال للسنن »
(٣) في اليمنية « بشير وهو خطأ (٤) في المصرية « عمر » وهو خطأ
(٥) في اليمنية من الجنابة (٦) في اليمنية والمغيرة بن مقيم وهو خطأ
(٧) في اليمنية « عيينة » وهو خطأ (٨) في اليمنية « وعن سعيد بن أبي عروبة » وهو خطأ

قتادة ، قالوا كلهم فى المرأة تجامع ثم تحيض ، أنها تغتسل لجنابتها وقال بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح فى المرأة تجامع ثم تحيض أنها تغتسل فان أخرت فغسلان عند طهرها . فهؤلاء جابر بن زيد والحسن وقتادة وابراهيم النخعى والحكم وطاوس وعطاء وعمرو بن شعيب والزهرى وميمون بن مهران ، وهو قول داود وأصحابنا *

١٩٦ — مسئلة — ويكره المغتسل أن يتنشف في ثوب غير ثوبه الذي يلبس فان فعل فلا حرج ، ولا يكره ذلك في الوضوء *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا ابن السكن ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا موسى ثنا أبو عوانة ثنا الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت : « وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته — فذكرت صفة غسله عليه السلام قالت — وغسل رأسه ثم صب على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته خرقة ، فقال بيده هكذا ولم يردها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا هشام ثنا أبو مروان ومحمد بن المثنى قالا حدثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى سمعت يحيى بن أبى كثير (١) يقول حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس ابن سعد (٢) قال « زارنا رسول الله ﷺ فى منزلنا — فذكر الحديث وفيه — ان رسول الله ﷺ أمر له سعد بغسل فاغتسل ، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها رسول الله ﷺ *

قال أبو محمد هذا لا يضاد الاول ، لانه عليه السلام اشتمل فيها فصارت لباسه (٣) حينئذ وقال بهذا بعض السلف ، كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : أنه سئل عن المنديل المهذب : أيمسح به الرجل الماء ؟ فأبى أن يرخص فيه ،

---

(١) في المصرية « يحيي بن كثير » وهو خطأ (٢) في اليمنية بحذف « عن قيس بن سعد » (٣) تصحفت الكلمة على ناسخ النسخة المصرية فكتبها « لنا سنة » وهو تصحيف طريف لكنه لا معنى له *

وقال : هو شيء أحدث ، قلت : أرأيت ان كنت أريد أن يذهب عني المنديل برد الماء ! قال : فلا بأس به اذن ، ولم ينه عليه السلام عن ذلك في الوضوء فهو مباح فيه * (١)

١٩٧ ـ مسئلة ـ وكل غسل ذكرنا فللمرء أن يبدأ به من رجليه أو من أي أعضائه شاء ، حاشا غسل الجمعة والجنابة ، فلا يجزيء فيهما الا البداءة بغسل الرأس أولا ثم الجسد ، فان انغمس في ماء فعليه ان ينوي البداءة برأسه ثم بجسده ولا بد *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ ـ الذى قد ذكرناه باسناده : « حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل رأسه وجسده » وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ابدؤا بما بدأ الله به » وسنذكره في ترتيب الوضوء باسناده ان شاء الله تعالى ، وقد بدأ عليه السلام بالرأس قبل الجسد ، وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) ، فصح أن ما ابتدأ به رسول الله ﷺ في نطقه فعن وحي اتاه من عند الله تعالى ، فالله تعالى هو الذى بدأ بالذى بدأ به رسول الله ﷺ *

١٩٨ ـ مسئلة ـ وصفة الوضوء أنه ان كان انتبه من نوم فعليه أن يغسل يديه ثلاثا كما قد ذكرنا قبل ، وأن يستنشق وأن يستنثر ثلاثا ، ليطرد الشيطان عن خيشومه كما قد وصفنا ، وسواء تباعد ما بين نومه ووضوئه أو لم يتباعد ، فان كان قد فعل كل ذلك فليس عليه أن يعيد ذلك الوضوء من حدث غير النوم ، فلو صب على يديه من اناء دون أن يدخل يده فيه لزمه غسل يده أيضا ثلاثا ان قام من نومه ، ثم نختار له ان يتمضمض ثلاثاً ، وليست المضمضة فرضا ، وان تركها فوضوؤه تام وصلاته تامة ، عمداً تركها او نسياناً ، ثم ينوى وضوءه للصلاة كما قدمنا ، ثم يضع الماء في انفه ويجبذه (٢)

---

(١) لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر صحيح نهي عن المنديل بعد الغسل ولا بعد الوضوء ولا يفهم أحد من رده المنديل بعد الغسل أنه كره ذلك . ومن فهم هكذا فانما اشتبه عليه وجه الحق . وظاهر من مثل هذا أنه انما رده لعدم الحاجة اليه . لا أنه مكروه شرعاً «٢» في اليمنية « ويجتذبه » وهو خطأ

بنفسه ولا بد ، ثم ينثره بأصابعه ولا بد مرة ، فان فعل الثانية والثالثة فحسن ، وهما فرضان لايجزىء الوضوء ولا الصلاة دونهما ، لاعمدا ولا نسيانا ، ثم يغسل وجهه من حد منابت الشعر فى أعلى الجبهة الى أصول الاذنين معا الي منقطع الذقن ، ويستحب أن يغسل ذلك ثلاثا أو اثنتين وتجزىء مرة ، وليس عليه أن يمس الماء ما انحدر من لحيته تحت ذقنه ، ولا أن يخالل لحيته ، ثم يغسل ذراعيه من منقطع الاظفار الى أول المرافق مما يلى الذراعين ، فان غسل ذلك كله ثلاثا فحسن ، ومرتين حسن ، وتجزىء مرة ، ولا بد ضرورة من أيصال الماء بيقين الى ماتحت الخاتم بتحريكه عن مكانه ، ثم يمسح رأسه كيفما مسحه اجزأه وأحب الينا ان يعم رأسه بالمسح ، فكيفما مسحه بيديه (١) أو بيد واحدة أو باصبع واحدة أجزأه . فلو مسح بعض رأسه أجزأه وان قل ، ونستحب أن يمسح رأسه ثلاثا أو مرتين وواحدة تجزىء ، وليس علي المرأة والرجل مس ما انحدر (٢) من الشعر عن منابت الشعر على القفا والجبهة ، ثم يستحب له مسح أذنيه ، ان شاء بما مسح به رأسه وان شاء بماء جديد ، ويستحب تجديد الماء لكل عضو ، ثم يغسل رجليه من مبتدأ منقطع الاظفار الى آخر الكعبين مما يلي الساق ، فان غسل ذلك ثلاثا فحسن ، ومرتين حسن ومرة تجزىء ، وتستحب تسمية الله تعالى على الوضوء ، وان لم يفعل فوضوؤه تام *

أما قولنا فى المضمضة فلم يصح بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ، وانما هي (٣) فعل فعله عليه السلام ، وقد قدمنا أن أفعاله ﷺ ليست فرضا ، وانما فيها الايتساء به عليه السلام ، لان الله تعالى انما أمرنا بطاعة أمر نبيه عليه السلام ولم يأمرنا بأن نفعل أفعاله ، قال تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقال تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)

---

(١) في المصرية « بيده » وهو خطأ (٢) في المصرية « ما ينحدر »

(٣) في المصرية « هو »

وأما الاستنشاق والاستنثار فان عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن منصور ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: « اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر » ، ورويناه أيضاً من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مسنداً ، ومن طريق سلمة بن قيس عن رسول الله ﷺ *

قال علي : قال مالك والشافعي : ليس الاستنشاق والاستنثار فرضا فى الوضوء ولا فى الغسل من الجنابة ، وقال أبو حنيفة . هما فرض فى الغسل من الجنابة وليسا فرضا فى الوضوء ، وقال أحمد بن حنبل وداود : الاستنشاق والاستنثار فرضان فى الوضوء وليسا فرضين فى الغسل من الجنابة (١) ، وليست المضمضة فرضا لا فى الوضوء ولا فى غسل الجنابة وهذا هو الحق (٢) *

وممن صح عنهم الأمر بذلك جماعة من السلف . روينا عن على بن أبى طالب اذا توضأت فانثر فأذهب ما فى المنخرين من الخبث ، وعن شعبة قال حماد بن أبي سليمان فيمن نسى أن يمضمض ويستنشق قال: يستقبل (٣) وعن شعبة عن الحكم ابن عتيبة فيمن صلى وقد نسى أن يمضمض ويستنشق قال: أحب الى أن يعيد — يعنى الصلاة — وعن وكيع عن سفيان الثورى عن مجاهد : الاستنشاق شطر الوضوء ، وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبى سليمان وابن أبى ليلى قالا جميعا: اذا نسى المضمضة والاستنشاق فى الوضوء أعاد يعنون (٤) الصلاة — وعن

---

(١) في اليمنية « الاستنشاق والاستنثار فرضان وليس فرضين في غسل الجنابة » وهو سقط ظاهر

(٢) هنا بهامش اليمنية ما نصه « وقال شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله تعالى : احتجاجه بـ (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) يدل على أن أفعاله تتأكد فينا ، وفي حديث رواه ابو داود في مسنده باسناد حسن : اذا توضأت فتمضمض .

(٣) يعني يعيد الوضوء ، ووقع فى الاصلين « بعل » بدون اعجام وهو خطأ

(٤) كذا في الاصلين ، واستظهر بحاشية اليمنية انه « يعنيان » وهو أظهر

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري. من نسي المضمضة والاستنشاق فى الوضوء أعاد — يعني الصلاة — وعن ابن أبي شيبة عن أبى خالد الاحمر عن هشام عن الحسن فى المضمضة والاستنشاق والاستنثار وغسل الوجه واليدين والرجلين: ثنتان تجزيان وثلاث أفضل *

قال علي وشغب قوم بان الاستنشاق والاستنثار ليسا مذكورين في القرآن وأن رسول الله ﷺ قال: « لاتتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تعالى » *

قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه لان الله تعالى يقول: (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فكل ما أمر به رسول الله ﷺ فالله تعالى أمر به . *

وأما قولنا في الوجه، فانه لاخلاف فى أن الذي قلنا فرض غسله قبل خروج اللحية، فاذا خرجت اللحية فهى مكان ما سَتَرَتْ، ولايسقط غسل شيء يقع عليه اسم الوجه بالدعوى ، ولا يجوز أن يؤخذ بالرأى فرق بين مايغسل الامرد من وجهه والكوسج والألحى (١) وأما ما انحدر عن الذقن من اللحية وما انحدر عن منابت الشعر من القفا والجبهة — فانما أمرنا عز وجل بغسل الوجه ومسح الرأس (٢) وبالضرورة يدرى كل أحد أن رأس الانسان ليس فى قفاه، وأن الجبهة من الوجه المغسول، لاحظ فيها للرأس الممسوح، وأن الوجه ليس فى العنق ولا فى الصدر ، فلايلزم فى كل ذلك شيء، اذ لم يوجبه قرآن ولاسنة، *

وأما قولنا فى غسل الذراعين وماتحت الخاتم والمرفقين، فان الله تعالى قال: (وأيديكم الى المرافق) فمن ترك شيئا ولو قدر شعرة مماأمر الله تعالى بغسله فلم يتوضأ كما أمره الله تعالى، ومن لم يتوضأ كما أمره الله تعالى فلم يتوضأ أصلا، ولاصلاة له فوجب ايصال الماء بيقين الى ماستر الخاتم من الاصبع، وأما المرافق فان « الى » فى لغة العرب التى بها نزل القرآن تقع على معنيين ، تكون بمعنى الغاية ، وتكون بمعنى مع ، قال الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) بمعني مع أموالكم ، فلما كانت تقع « الى » على هذين المعنيين وقوعا صحيحا مستويا ، لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما دون

---

(١) الكوسج هو الذى لم ينبت له لحية : قال الازهرى لا أصل له فى العربية : وقيل معرب والالحى (٢) في المصرية « ويمسح الرأس ويغسل الوجه »

الآخر، فيكون ذلك تخصيصا لما تقع عليه بلا برهان ، فوجب أن يجزىء غسل الذراعين إلى اول المرفقين بأحد المعنيين، فيجزئ فان غسل المرافق فلا بأس أيضا. *

وأما قولنا في مسح الرأس فان الناس اختلفوا. فقال مالك بعموم مسح الرأس في الوضوء، وقال أبو حنيفة يمسح من الرأس فرضا مقدار ثلاث أصابع ، وذكر عنه تحديد الفرض مما يمسح من الرأس بأنه ربع الرأس وأنه ان مسح رأسه بأصبعين أو بأصبع لم يجزه ذلك، فان مسح بثلاث أصابع أجزأه، وقال سفيان الثوري : يجزىء من الرأس مسح بعضه ولو شعرة واحدة، ويجزىء مسحه باصبع وببعض أصبع ، وحد أصحاب الشافعي مايجزىء من مسح الرأس بشعرتين، ويجزىء بأصبع وببعض أصبع وأحب [1] ذلك الى الشافعي العموم بثلاث مرات، وقال أحمد بن حنبل يجزىء المرأة أن تمسح بمقدم رأسها وقال الاوزاعي والليث : يجزىء مسح مقدم الرأس فقط ومسح بعضه كذلك ، وقال داود: يجزىء من ذلك ما وقع عليه اسم مسح، وكذلك بما مسح من أصبع أو أقل أو أكثر وأحب اليه العموم ثلاثا وهذا هو الصحيح ، وأما الاقتصار على بعض الرأس فان الله تعالى يقول : (وامسحوا برءوسكم) والمسح في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف ، والغسل يقتضي الاستيعاب، والمسح لايقتضيه *

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا يحيي بن سعيد القطان ثنا التيمى [2] هو سليمان — عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن — هو البصري — عن ابن المغيرة ابن شعبة — هو حمزة — عن أبيه : « ان رسول الله ﷺ توضأ فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد عن المعتمر بن سليمان التيمى قال : سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله

(١) في اليمنية « واجب » وهو تصحيف
(٢) في المصرية « التميمي » وهو خطأ

المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه : « أن رسول الله (١) ﷺ كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته » قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة :

وممن قال بهذا جماعة من السلف ، روينا عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع (٢) عن ابن عمر : أنه كان يدخل يده في الوضوء فيمسح به مسحة واحدة ، اليافوخ فقط . ورويناه أيضاً (٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير : أنها كانت تمسح عارضها الأيمن بيدها اليمنى ، وعارضها الأيسر بيدها اليسرى من تحت الخمار ، وفاطمة هذه أدركت جدتها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وروت عنها. وعن وكيع عن قيس عن أبي هاشم عن النخعي قال : إن أصاب هذا ـ يعني مقدم رأسه وصدغيه ـ أجزأه ـ يعني في الوضوء ـ وعن وكيع عن اسماعيل الأزرق عن الشعبي قال : ان مسح جانب رأسه أجزأه . وروى أيضاً عن عطاء وصفية بنت أبي عبيد (٤) وعكرمة والحسن وأبي العالية وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم *

قال أبو محمد : ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لما رويناه عن ابن عمر في ذلك ، ولا حجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع رأسه ، لأننا لا ننكر ذلك بل نستحبه ، وانما نطالبهم بمن (٥) أنكر الاقتصار على بعض الرأس في الوضوء فلا يجدونه *

قال علي : ومن خالفنا في هذا فانهم يتناقضون ، فيقولون في المسح على الخفين: إنه خطوط لا يعم الخفين ، فما الفرق بين مسح الخفين ومسح الرأس؟ وأخرى. وهي (٦) أن يقال لهم : ان كان المسح عندكم يقتضي العموم فهو والغسل سواء ، وما الفرق بينه

---

(١) في اليمنية أن نبي الله (٢) في اليمنية « عن رافع » وهو خطأ

(٣) في المصرية « وروينا من طريق » وهو سقط

(٤) في اليمنية « بنت عبيدة » وهو خطأ

(٥) في المصرية « فيمن » وهو خطأ

(٦) في الاصلين « وهم » وهو خطأ ، لان المراد وحجة عليهم أخرى وهي ما سيذكره .

وبين الغسل ؟ وان كان كذلك (١) فلم تنكرون مسح الرجلين فى الوضوء وتأبون إلا غسلهما ان كان كلاهما يقتضى العموم ؟ وأيضا فانكم لاتختلفون فى أن غسل الجنابة يلزم تقصى الرأس بالماء ، وأن ذلك لا يلزم فى الوضوء ، فقد أقررتم بأن المسح بالرأس خلاف الغسل ، وليس هنا فرق إلا أن المسح لا يقتضى العموم فقط ، وهـذا ترك لقولكم (٢) . وأيضاً فما تقولون فيمن ترك بعض شعرة (٣) واحدة فى الوضوء فلم يمسح عليها ؟ فمن قولهم : إنه يجزيه ، وهذا ترك منهم لقولهم . فان قالوا : انما نقول بالاغلب ، قيل لهم : فترك شعرتين أو ثلاثاً ؟ وهكذا أبدا ، فان حدوا حداً قالوا بباطل لادليل عليه ، وان تمادوا صاروا الى قولنا ، وهو الحق *

فان قالوا يسن عم رأسه فقد صح أنه توضأ ، ومن لم يعمه فلم يتفق (٤) على أنه توضأ ، قلنا لهم ! فأوجبوا بهذا الدليل نفسه الاستنشاق فرضاً والترتيب فرضاً ، وغير ذلك مما فيه ترك لجمهور مذهبهم *

فان قالوا : مسحه عليه السلام مع ناصيته على عمامته يدل على العموم ، قلنا : هذا أعجب شيء ! لانكم لاتجيزون ذلك من فعل من فعله ، فكيف تحتجون بما لايجوز عندكم ! وأيضاً فمن لـكم بأنه فعل واحد ؟ بل هما فعلان متغايران على ظاهر الاخبار فى ذلك *

وأما تخصيص أبى حنيفة لربع الرأس أو لمقدار ثلاثة أصابع ففاسد ، لانه قول لادليل عليه ، فان قالوا : هو مقـدار الناصية ، قلنا لهم : ومن لـكم (٥) بأن هذا هو مقدار الناصية ؟ والأصابع تختلف ، وتحديد ربع الرأس يحتاج الى تكسير ومساحة ، وهذا باطل ، وكذلك قولهم فى منع المسح بأصبع أو باصبعين . فان قالوا : انما أردنا أكثر اليد ، قلنا لهم : أنتم لاتوجبون المسح باليدفرضا ، بل تقولون انه لو وقف (٦)

(١) في المصرية « وان كان ذلك »

(٢) فى المصرية « لقولهم » وهو خطأ لان المقام مقام خطاب

(٣) في اليمنية « فما تقولون ان نقص بعض شعرة » وما هنا أحسن

(٤) في المصرية « فلم يتيقن » وهو خطأ (٥) في اليمنية « ومن أين لـكم »

(٦) في اليمنية « انه ان وقف »

تحت ميزاب فمس الماء منه مقدار ربع رأسه أجزاه ، فظهر فساد قولهم . ويسألون أيضا عن قولهم بأكثر اليد ؟ فانهم (١) لايجدون دليلا على تصحيحه ، وكذلك يسألون عن اقتصارهم على مقدار الناصية ؟ فان قالوا : اتباعا للخبر في ذلك ، قيل لهم : فلم تعديتم الناصية الى مؤخر الرأس ؟ وما الفرق بين تعديكم الناصية الى غيرها وبين تعدى مقدارها الى غير مقدارها ؟ *

وأما قول الشافعي فان النص لم يأت بمسح الشعر فيكون ماقال من مراعاة عدد الشعر ، وانما جاء القرآن بمسح الرأس ، فوجب أن لا يراعى الا مايسمى مسح الرأس فقط (٢) ، والخبر الذي ذكرنا عن النبي ﷺ في ذلك هو بعض ماجاء به القرآن ، فالآية أعم من ذلك الخبر ، وليس فى الخبر منع من استعمال الآية ، ولادليل على الاقتصار على الناصية فقط . وبالله تعالى التوفيق *

١٩٩ – مسئلة – وأما مسح الأذنين فليسا فرضا ، ولاهما من الرأس *

لان الآثار فى ذلك واهية كلها ، قد ذكرنا فسادها فى غير هذا المكان ، ولايختلف أحد فى أن البياض الذي بين منابت الشعر من الرأس وبين الاذنين ليس هو من الرأس فى حكم الوضوء ، فمن المحال أن يكون يحول بين أجزاء رأس الحى عضو ليس من الرأس ، وأن يكون بعض رأس الحى مباينا لسائر رأسه ، وأيضاً فلو كان الاذنان من الرأس لوجب حلق شعرهما فى الحج ، وهم لا يقولون هذا ، وقد ذكرنا البرهان على صحة الاقتصار على بعض الرأس فى الوضوء ، فلو كان الاذنان من الرأس لاجزأ أن يمسحا عن مسح الرأس ، وهذا لا يقوله أحد ، ويقال لهم : ان كانتا من الرأس فما بالكم تأخذون لهما ماء جديداً وهما بعض الرأس ؟ وأين رأيتم (٣) عضواً يجدد لبعضه ماء غير الماء الذي مسح به سائره . ثم لو صح الاثر أنهما من

---

(١) في المصرية « بأنهم » وهو خطأ

(٢) هنا بهامش اليمنية ما نصه « الصحيح أن قول الشافعي رحمه الله لا يتقدر بثلاث شعرات، بل الواجب عنده ما يقع عليه اسم المسح ، كقول سفيان الثوري وداود ومن معهما كما اختاره ابن حزم

(٣) في المصرية « وأن رأيتكم »

الرأس ، لما كان علينا في ذلك نقض لشيء من أقوالنا و بالله تعالى التوفيق *

٢٠٠ — مسئلة — وأما قولنا فى الرجلين فان القرآن نزل بالمسح ، قال الله تعالى (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) وسواء قرىء بخفض اللام أو بفتحها هي على كل حال(١) عطف على الرءوس: إما على اللفظ و إما على الموضع ، لايجوز غير ذلك، لانه لايجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة . وهكذا جاء عن ابن عباس : نزل القرآن بالمسح — يعني في الرجلين فى الوضوء *

وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف ، منهم علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وجماعة غيرهم ، وهو قول الطبري ، ورويت في ذلك آثار *

منها أثر من طريق همام عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثنا علي بن يحيي بن خلاد عن أبيه عن عمه — هو رفاعة بن رافع — أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « انها لا تجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ثم يغسل وجهه و يديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين » *

وعن اسحاق بن راهويه ثنا عيسى بن يونس (٢) عن الاعمش عن عبد خير عن علي « كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما »*

قال علي بن أحمد : وانما قلنابالغسل فيهما لما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « تخلف النبي ﷺ فى سفر فادركنا وقد أرهقنا(٣) العصر، فجعلنانتوضأ و نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار ، مرتين أو ثلاثا »*

---

(١) فى المصرية « هي كل حال » بحذف « على »

(٢) في المصرية عيسى بن يوسف وهو خطأ (٣) في المصرية « راهقنا »

(٤) انظر ضبطه وترجمته في المسألة ١٤٩

كتب الىَّ سالم بن أحمد قال ثنا عبد الله بن سعيد الشنتجالى ثنا عمر [١] بن محمد السجستانى ثنا محمد بن عيسى الجلودى ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا اسحاق بن راهويه ثنا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ عن منصور ـ — هو ابن المعتمر — عن هلال بن أساف [٢] عن أبي يحيى [٣] — هو مصدع الاعرج — عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر ، فتوضؤا وهم عجال ، فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال رسول الله ﷺ : ويل للاعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء » فأمر عليه السلام باسباغ الوضوء فى الرجلين ، وتوعد بالنار على ترك الاعقاب ، *

فكان هذا الخبر زائدا على ما فى الآية ، وعلى الأخبار التى ذكرنا ، وناسخا لما فيها ، ولما في الآية والأخذ بالزائد واجب ، ولقد كان يلزم من يقول بترك الأخبار للقرآن أن يترك هذا الخبر للآية ولقد كان يلزم من يترك الأخبار الصحاح للقياس أن يترك هذا الخبر ، لأننا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما فى التيمم ، كما يسقط الرأس ، فكان حملهما على ما يسقطان [٤] بسقوطه ويثبتان بثباته أولى من حملهما على مالا يثبتان بثباته ، وأيضا فالرجلان مذكوران مع الرأس ، فكان حملهما على ما ذكرا معه أولى من حملهما على مالم يذكرا معه ، وأيضا فالرأس طرف والرجلان طرف ، فكان قياس الطرف على الطرف أولى من قياس الطرف على الوسط ، وأيضا فنهم يقولون بالمسح على الخفين فكان تعويض المسح من المسح أولى من تعويض المسح من الغسل ، وأيضا فأنه لما جاز المسح على ساتر للرجلين [٥] ولم يجز على ساتر دون الوجه والذراعين دل ـ على أصول أصحاب القياس ـ أن أمر الرجلين أخف من أمر الوجه والذراعين ،

---

(١) في المصرية « عمرو » بفتح العين وهو خطأ
(٢) في اليمنية « يسار » وهو خطأ
(٣) في المصرية « عن ابن يحيي » وهو خطأ (٤) في اليمنية « يسقط »
(٥) في اليمنية « على ساتر الرجلين

فاذ ذلك كذلك فليس إلاّ المسح ولا بد، فهذا أصح قياس فى الأرض لو كان القياس حقا *

وقدقال بعضهم : قد سقط حكم الجسد في التيمم ولم يدل ذلك على أن حكمه المسح *

قال أبو محمد : فنقول : صدقت ، وهذا يبطل قولكم بالقياس، ويريكم تفاسده كله ، وبالله تعالى التوفيق . وهكذا كل مارمتم الجمع بينهما بالقياس ـ لاجتماعهما فى بعض الصفات ـ فانه لابد فيهما من صفة يفترقان فيها *

قال علي : وقال بعضهم : لما قال الله تعالى فى الرجلين : (الى الكعبين) كما قال فى الايدي : (الى المرافق) دل على أن حكم الرجلين حكم الذراعين ، قيل له : (١) ليس ذكر المرفقين والكعبين دليلا على وجوب غسل ذلك ، لانه تعالى قد ذكر الوجه ولم يذكر فى مبلغه حداً ، وكان حكمه الغسل ، لكن لما أمر الله تعالى فى الذراعين بالغسل (٢) كان حكمهما الغسل ، واذا لم يذكر ذلك فى الرجلين وجب أن لا يكون حكمهما ما لم يذكر فيهما الا أن يوجبه نص آخر *

قال علي : والحكم للنصوص لا للدعاوى والظنون . وبالله تعالى التوفيق *

٢٠١ ـ مسئلة ـ وكل ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر أو غير ذلك : — أجزأ المسح عليها ، المرأة والرجل سواء فى ذلك ، لعلة أو غير علة (٣) *

برهان ذلك حديث المغيرة الذى ذكرنا آنفا ، حدثنا يحيي بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا احمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني الحكم بن موسى ثنا بشر بن اسماعيل عن الاوزاعى حدثني يحيي بن أبي كثير (٤) حدثني أبو سلمة ـ هو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ حدثني

---

(١) كلمة « له » سقطت من المصرية (٢) كلمة « بالغسل » سقطت من المصرية

(٣) في اليمنية « المرأة والرجل سواء ذلك لعلة ولغير علة »

(٤) في اليمنية « عن أبي يحيي بن ابي كثير » وهو خطأ

عمرو بن أمية الضمري : « أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة »

وروريناه من طريق البخاري عن عبدان عن عبد الله بن داود الخيربي (١) عن الاوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه . وهذا قوة للخبر لان أبا سلمة سمعه من عمرو بن أمية الضمري سماعا ، وسمعه أيضا من جعفر ابنه عنه (٢) كما فعل بكر بن عبد الله المزنى الذى سمع حديث المغيرة من حمزة بن المغيرة (٣) وسمعه أيضا من الحسن (٤) عن حمزة *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب محمد بن العلاء (٥) واسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - قال أبو بكر وأبو كريب : ثنا معاوية وقال ابن راهويه ، ثنا عيسى بن يونس ، ثم اتفق أبو معاوية وعيسى كلاهما عن الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال : « ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار » وروينا أيضا من طريق أبي ادريس الخولاني عن بلال : « انه عليه السلام مسح على العمامة والموقين » وروينا أيضا من طريق أيوب السختياني عن أبى قلابة عن سلمان (٦) ومن طريق مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين والخمار » *

---

(١) بضم الخاء وفتح الراء ، وبالباء ، وفي المصرية « الخريمي » بالميم وهوخطأ

(٢) فى الاصلين « عن جعفر أبيه عنه » وهو خطأ واضح

(٣) قوله « من حمزة بن المغيرة » سقط من المصرية

(٤) في المصرية « عن الحسن » وهو غير جيد

(٥) في المصرية « وأبو كريب ثنا محمد بن العلاء » وهو خطأ

(٦) في المصرية في الموضعين « سليمان » وهو خطأ

فهؤلاء ستة من الصحابة رضى الله عنهم: المغيرة بن شعبة و بلال وسلمان (١) وعمرو بن أمية وكعب بن عجرة (٢) وأبو ذر — : كلهم يروى ذلك عن رسول الله ﷺ بأسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها *

وبهذا القول يقول جمهور الصحابة والتابعين، كما روينا من طريق ابن أبى شيبة عن عبد الله بن نمير واسماعيل بن علية كلاهما عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال: رأيت أبا بكر الصديق يمسح على الخمار — يعنى فى الوضوء — *

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثورى عن عمران بن مسلم عن سويد ابن غفلة قال: سأل نباتة الجعفى (٣) عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة؟ فقال له عمر بن الخطاب: ان شئت فامسح على العمامة وان شئت فدع *

وعن عبد الرحمن بن مهدى عن أبى جعفر عبد الله بن عبد الله الرازى عن زيد بن أسلم قال قال عمر بن الخطاب: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله *

وعن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس كلاهما عن أنس بن مالك: انه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة، وهذه أسانيد في غاية الصحة *

وعن الحسن البصري عن أمه: أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تمسح على الخمار وعن سلمان الفارسى: أنه قال لرجل: امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك. وعن أبي موسى الاشعرى: أنه خرج من حدث فمسح على خفيه وقلنسوته. وعن أبي أمامة الباهلي أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة. وعن على بن أبي طالب: أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال. نعم، وعلى النعلين والخمار. وهو قول سفيان الثورى، رويناه عن عبد الرزاق عنه قال: القلنسوة بمنزلة

---

(١) في المصرية سليمان وهو خطأ

(٢) في المصرية «عجزة» بالزاي وهو تصحيف قبيح

(٣) نباته بضم النون — ويقال بفتحها — ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم تاء مثناة مفتوحة. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من المعلمين على عهد عمر.

العمامة - يعنى فى جواز المسح عليها - وهو قول الاوزاعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبي ثور وداود بن على وغيرهم *

وقال الشافعي : ان صح الخبر عن رسول الله ﷺ فبه أقول *

قال على : والخبر - ولله الحمد - قد صح فهو قوله .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يمسح على عمامة ولا خمار ولا غير ذلك وهو قول الشافعى ، قال : الا أن يصح الخبر *

قال على : ما نعلم للمانعين من ذلك حجة أصلا ، فان قالوا جاء القرآن بمسح الرؤوس ، قلنا : نعم ، وبالمسح على الرجلين ، فأجزتم المسح على الخفين ، وليس بأثبت من المسح على العمامة ، والمانعون من المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم أكثر من المانعين من المسح على العمامة ، فما روى المنع من المسح على العمامة الا عن جابر وابن عمر ، وقد جاء المنع من المسح على الخفين عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس . وأبطلتم مسح الرجلين - وهو نص القرآن - بخبر يدعي مخالفنا ومخالفكم أننا سامحنا أنفسنا وسامحتم أنفسكم فيه ، وأنه لا يدل على المنع من مسحها وقد قال بمسحها طائفة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقلتم بالمسح على الجبائر ولم يصح قط فيه أثر عن رسول الله ﷺ ، وهذا تخليط *

وقال بعضهم : حديث المغيرة بن شعبة فيه : « انه مسح بناصيته وعلى عمامته » فأما من لا يرى المسح على الناصية يجزى فقد جاهر الله تعالى والناس في احتجاجه بهذا الخبر ، وهو عاص لكل ما فيه *

وأما من يرى المسح على بعض الرأس يجزىء فانهم قالوا : ان الذى أجزأه عليه السلام فهو مسح الناصية فقط وكان مسح العمامة فضلا *

قال أبو محمد : رام هؤلاء أن يجعلوا كل مافي خبر المغيرة حكاية عن وضوء واحد ، وهذا كذب وجرأة على الباطل ، بل هو خبر عن عملين متغايرين ، هذا ظاهر الحديث ومقتضاه ، وكيف وقد رواه جماعة غير المغيرة ! *

وقال بعضهم : أخطأ الاوزاعي فى حديث عمرو بن أمية ، لان هذا خبر رواه - عن يحيى بن أبي كثير - شيبان وحرب بن شداد و بكر بن مضر وأبان العطار

وعلى بن المبارك فلم يذكروا فيه المسح على العمامة *

قال علي: فقلنا لهم فكان ماذا؟ قد علم كل ذى علم بالحديث أن الاوزاعي أحفظ من كل واحد من هؤلاء، وهو حجة عليهم، وليسوا حجة عليه، والاوزاعى ثقة، وزيادة الثقة لايحل ردها، وما الفرق بينكم وبين من قال في كل خبر احتججتم به: ان راويه أخطأ فيه، لان فلانا وفلانا لم يرو هذا الخبر؟ *

وقال بعضهم لايجوز المسح على العمامة كما لايجوز المسح على القفازين *

قال أبو محمد. وهذا قياس، والقياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هـذا منه عين الباطل، لانهم يعارضون فيه، فيقال لهم ان كان هذا القياس عندكم صحيحا فابطلوا به المسح على الخفين؟ لان الرجلين (١) باليدين أشبه منهما بالرأس، فقولوا: كما لايجوز المسح على القفازين كذلك لا يجوز المسح على الخفين ولا فرق *

فان قالوا: قد صح المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ، قيل لهم (٢): وقد صح المسح على العمامة عن رسول الله ﷺ *

ويعارضون أيضا بأن يقال لهم: ان الله تعالى قرن الرؤوس بالارجل فى الوضوء وأنتم تجيزون المسح على الخفين فأجيزوا المسح على العمامة، لانهما جميعا عضوان يسقطان في التيمم، ولانه لما جاز تعويض المسح عندكم من غسل الرجلين فينبغى أن يكون يجوز تعويض المسح من المسح في العمامة على الرأس أولى، ولأن الرأس طرف والرجلان طرف، وأيضا فقد صح تعويض المسح من جميع أعضاء الوضوء، فعوض المسح بالتراب فى الوجه والذراعين من غسل كل ذلك، وعوض المسح على الخفين من غسل الرجلين، فوجب أيضا أن يجوز (٣) تعويض المسح على العمامة من المسح على الرأس، لتتفق أحكام جميع أعضاء الوضوء فى ذلك قال علي: كل هذا انما أوردناه معارضة لقياسهم الفاسد وأنه لاشيء من الاحكام قالوا فيه بالقياس الا ولمن خالفهم

---

(١) في اليمنية « لان الرجل » بالافراد، وهو خطأ

(٢) في اليمنية « قلت لهم »

(٣) في اليمنية « فوجب أيضا تجوز » وهو خطأ

— من التعلق بالقياس — كالذى لهم أو أكثر، فيظهر بذلك بطلان القياس لكل من أراد الله توفيقه *

وقال بعضهم : انما مسح رسول الله ﷺ على العمامة والخمار لمرض كان فى رأسه

قال علي : هذا كلام من لامؤونة عليه من الكذب، ومن يستغفر الله تعالى من مكالمة مثله، لأنه متعمد للكذب والإفك بقول لم يأت به قط لانص ولادليل، وقد عجل الله العقوبة لمن هذه صفته، بأن تبوأ مقعده من النار، لكذبه على رسول الله ﷺ *

ثم يقال لهم : قولوا مثل هذا فى المسح على الخفين، أنه كان لعلة بقدميه ولافرق، على أن امرأ لو قال هذا لكان أعذر منهم (١)، لاننا قد روينا عن ابن عباس أنه قال فى المسح على الخفين : لو قلتم ذلك فى البرد الشديد أو السفر الطويل. ولم يرو قط عن أحد من الصحابة أنه قال ذلك في المسح على العمامة والخمار (٢)، فبطل قول من منع المسح على العمامة والخمار، وصح خلافه للسنن الثابتة، ولابي بكر وعمر وعلى وأنس وأم سلمة وأبي موسى الاشعرى (٣) وأبي أمامة وغيرهم، وللقياس (٤) ان كان من أهل القياس *

فان قال قائل : انه لم (٥) يأت عن النبي ﷺ أنه مسح على غير العمامة والخمار، فلا يجوز ترك ماجاء في القرآن من مسح الرأس لغير (٦) ماصح النص به، والقياس باطل، وليس فعله عليه السلام عموم لفظ (٧) فيحمل على عمومه *

---

(١) في اليمنية « لكان عذر منهم » وهو خطأ

(٢) كلمة « والخمار » سقطت من اليمنية

(٣) في المصرية بين أم سلمة وأبي موسى زيادة لفظ « فكيف » وهي زيادة مقحمة لا معنى لها

(٤) في المصرية « والقياس » وما هنا أصح

(٥) فى المصرية بحذف « انه » (٦) فى المصرية « بغير »

(٧) في المصرية « لفظه » بزيادة الضمير

قلنا : هذا خطأ ، لانه عليه السلام لم يقل إنه لايمسح إلا على عمامة او خمار ، لكن علمنا بمسحه عليها أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضاً ، فاذ ذلك كذلك ، فأى شيء لبس على الرأس جاز المسح عليه *

ثم نقول (١) لهم : قولوا انا لو أن الراوى قال مسح رسول الله ﷺ على عمامة صفراء من كتان مطوية (٢) ثلاث طيات ، أ كان يجوز عندكم المسح على حمراء من قطن ملوية (٣) عشر مرات أم لا ؟ وكذلك لو قال مسح (٤) عليه السلام على خفين أسودين ، أ كان يجوز على أبيضين أم لا ؟ فان لزموا قول الراوى أحدثوا ديناً (٥) جديداً ، و إن لم يراعوه رجعوا الى قولنا *

٢٠٢ ـ مسئلة قال أبو محمد : وسواء لبس ماذ كرنا (٦) على طهارة أوغير طهارة: قال ابو ثور : لايمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة ، قياسا على الخفين وقال اصحابنا كما قلنا *

قال علي : القياس باطل ، وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين ، وانما نص رسول الله ﷺ فى اللباس على الطهارة ـ : على الخفين ، ولم ينص ذلك فى العمامة (٧) والخمار ، قال الله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) (وما كان ربك نسيا) فلو وجب هذا فى العمامة والخمار ، لبينه عليه السلام ، كما بين ذلك في الخفين ، ومدعى المساواة فى ذلك بين العمامة والخمار و بين الخفين ـ : مدع بلا دليل ، و يكلف البرهان على صحة دعواه فى ذلك ، فيقال له : من اين وجب ـ إذ نص عليه السلام فى المسح على الخفين انه لبسهما على طهارة ـ : ان يجب هذا الحكم فى العمامة والخمار ولا سبيل له (٨) اليه اصلا بأ كثر من قضية من رأيه ، وهذا لامعنى له ، قال الله تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) *

---

(١) فى المصرية « مطويات » وهو خطأ (٢) في اليمنية « ثم يقال لهم »
(٣) فى المصرية ملونة وهو تصحيف (٤) فى اليمنية » يمسح وهو خطأ
(٥) في المصرية « حكما » وماهنا أحسن وأظهر (٦) فى المصرية « ما ذكر »
(٧) في المصرية « على العمامة » (٨) كلمة « له » سقطت من المصرية

٢٠٣ - مسئلة - ويمسح على كل ذلك أبدا بلا توقيت ولا تحديد، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه التوقيت في ذلك ثابتاً عنه (١) كالمسح على الخفين وبه قال أبو ثور، وقال أصحابنا كما قلنا *

ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، والقياس باطل، وقول القائل: لما كان المسح على الخفين موقتا بوقت محدود فى السفر، ووقت في الحضر وجب أن يكون المسح على العمامة كذلك — : دعوى (٢) بلا برهان على صحتها وقول (٣) لا دليل على وجوبه، ويقال له ما دليلك على صحة ما تذكر من أن يحكم المسح (٤) على العمامة بمثل الوقتين المنصوصين فى المسح على الخفين؟ وهذا لا سبيل الى وجوده بأكثر من الدعوى، وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمامة والخمار، ولم يوقت في ذلك وقتا، ووقت فى المسح على الخفين فيلزمنا ان نقول ماقاله عليه السلام وان لا نقول في الدين مالم يقله عليه السلام قال الله تعالى «تلك حدود الله فلا تعتدوها» *

٢٠٤ - مسئلة. فلو كان تحت ما لبس على الرأس خضاب أو دواء جاز المسح عليهما كما قلنا ولا فرق، وكذلك لو تعمد لباس ذلك ليمسح عليه جاز المسح ايضا، وانما المسح المذكور في الوضوء خاصة، وأما في كل غسل واجب فلا، ولا بد من خلع كل ذلك وغسل الرأس *

برهان ذلك أن رسول الله ﷺ مسح على العمامة وعلى الخمار، ولم يخص لنا حالا من حال، فلا يجوز أن يخص بالمسح حال دون حال وإذا كان المسح جائزا فالقصد الى الجائز جائز، وانما مسح عليه السلام فى الوضوء خاصة، فلا يجوز أن يضاف الى ذلك مالم يفعله عليه السلام، ولا يجوز أن يزاد فى السنن مالم يأت فيها، ولا أن ينقص منها ما اقتضاه لفظ الخبر بها. وبالله تعالى التوفيق، وهكذا يقول (٥) خصومنا فى

---

(١) كلمة «عنه» سقطت من المصرية (٢) كلمة «دعوى» سقطت من اليمنية
(٣) في الأصلين «وقولا» بالنصب وهو لحن (٤) في المصرية من أن الحكم للمسح» (٥) في اليمنية «وبهذا يقول»

المسح على الخفين سواء سواء.

٢٠٥ - مسئلة. ومن ترك مما يلزمه غسله فى الوضوء أو الغسل الواجب ولو قدر شعرة عمدا أو نسيانا - : لم تجزه الصلاة بذلك الغسل والوضوء حتى يوعبه كله، لأنه لم يصلّ بالطهارة التى أمر بها، وقال عليه السلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» *

٢٠٦ - مسئلة. ومن نكس وضوءه أو قدم عضوا على المذكور قبله فى القرآن عمداً أو نسيانا لم تجزه الصلاة أصلا، وفرض عليه أن يبدأ بوجهه ثم ذراعيه ثم رأسه ثم رجليه، ولا بد فى الذراعين والرجلين من الابتداء باليمين قبل اليسار كما جاء في السنة. فان جعل الاستنشاق والاستنثار في آخر وضوئه أو بعد عضو من الاعضاء المذكورة لم يجز ذلك فان فعل شيئا مما ذكرنا لزمه أن يعود الى الذي بدأ به قبل الذى ذكره الله تعالى قبله فيعمله الى أن يتم وضوءه، وليس عليه أن يبتديء من اول الوضوء، وهو قول الشافعى وابي ثور واحمد بن حنبل واسحاق فان انغمس فى ماء جار وهو جنب ونوى الغسل والوضوء معا لم يجزه ذلك من الوضوء ولا من الغسل وعليه ان يأتي به مرتبا (١) وهو قول اسحاق *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا ابراهيم بن هارون البلخي ثنا حاتم بن اسماعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: اخبرنى عن حجة برسول الله ﷺ قال جابر: «خرجنا معه — فذكر الحديث وفيه — ان رسول الله ﷺ خرج من الباب الى الصفا فلما دنا الى الصفا قال: (ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأوا بما بدأ الله به) *

قال على: وهذا عموم لايجوز أن يخص منه شيء، وانما قلنا: لايجزىء فى الاعضاء المغموسة معا لا الوضوء ولا الغسل اذا نوى بذلك الغمس كلا الامرين

---

(١) في الاصلين «لم يجزه ذلك من الوضوء ولا من الغسل في تلك الا وعليه أن يأتي به مرتبا» فزيادة «في تلك إلا» زيادة مقحمة لم نفهم معناها ولا نراها صوابا فلذلك حذفناها

فلانه لم يأت بالوضوء كما أمر، ولم يخلص الغسل فيجزيه ، لكن (١) خلطه بعمل فاسد فبطل أيضا الغسل فى تلك الاعضاء لانه أتي به بخلاف ماأمره الله تعالى به ، وأما الاستنشاق والاستنثار فلم يأت فيهما (١) فى الوضوء ذكر بتقديم ولا تأخير فكيفما أتى بهما فى وضوئه أو بعد وضوئه وقبل صلاته (٣) أوقبل وضوئه —: أجزأه (٤) *

قال علي : وقال أبو حنيفة : جائز تنكيس الوضوء والآذان والطواف والسعي والاقامة، وقال مالك: يجوز تنكيس الوضوء ولا يجوز تنكيس الطواف ولا السعي ولا الآذان ولا الاقامة *

قال أبو محمد : لايجوز تنكيس شيء من ذلك كله، ولا يجزئ شيء منه منكسا ، فاما قول مالك فظاهر التناقض، لانه فرق بين مالافرق بينه، وأما أبو حنيفة فانه أطرد قولا ، وأكثر خطأ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قاسوا ذلك على ما اتفق عليه من المنع من تنكيس الصلاة ؟! على أنه قد صح الاجماع فى بعض الاوقات على تنكيس الصلاة وهي حال من وجد الامام جالسا أو ساجداً، فانه يبدأ بذلك وهو آخر الصلاة وهذا مما تناقضوا فيه فى قياسهم *

وقد روينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس جواز تنكيس الوضوء ، ولكن لاحجة فى أحد مع القرآن إلا فى الذى أمر ببيانه وهو رسول الله ﷺ ، وهذا مما

---

(١) فى المصرية « ولكن» (٢) في المصرية « فلم يأت بينهما في الوضوء » وهو خطأ (٣) في المصرية « أوقبل صلاته» وماهنا أحسن . (٤) هذا مناقض لما قاله المؤلف في أول هذه المسئلة « فان جعل الاستنشاق والاستنثار في آخر وضوئه أو بعد عضو من الاعضاء المذكورة لم يجز ذلك » وأظن أن الصواب ما هنا لأنه استدل على جوازه بأنه لم يأت فيهما ذكر بتقديم ولا تأخير، واذن فيكون ماهناك خطأ من النساخ ولعل صوابه «جاز ذلك ودليل المؤلف فى هذه النقطة ضعيف لأن الأمر جاء صريحا بهما وبين رسول الله بفعله موضعهما فهو بيان ملحق بأمره يدل على الوجوب في الفعل وفي الترتيب. وكذلك المضمضة في رأينا، بل نرى أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار انما هي جزء من غسل الوجه جاء فعل النبي فيها مبينا للواجب مرة غسله بنص القرآن الكريم

تناقض فيه الشافعيون فتركوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف . وبالله تعالى التوفيق *

والعجب كله أن المالكيين أجازوا تنكيس الوضوء الذى لم يأت نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ فيه، ثم أتوا الى ما أجاز الله تعالى تنكيسه فمنعوا من ذلك، وهو الرمي والحلق (١) والنحر والذبح والطواف، فان رسول الله ﷺ أجاز تقديم بعض ذلك على بعض، كما سنذكر ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج ، فقالوا: لا يجوز تقديم الطواف على الرمى ولا تقديم الحلق على الرمى وهذا كما ترى *

حدثنا أحمد بن قاسم ثنا أبي حدثني جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا أحمد بن واقد ثنا زهير بن معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « اذا توضأتم ولبستم فابدأوا بميامنكم » *

وأما وجوب تقديم الاستنشاق والاستنثار ولا بد، فلحديث رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال: « لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ويغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين فصح أن ههنا اسباغا عطف عليه غسل الوجه، وليس الا الاستنشاق والاستنثار (٢) *

٢٠٧ — مسئلة — ومن فرق وضوءه أوغسله أجزأه ذلك، وان طالت المدة فى خلال ذلك أو قصرت، مالم يحدث فى خلال وضوئه ماينقض الوضوء، وما لم يحدث فى خلال غسله ماينقض الغسل *

برهان ذلك أن الله عز وجل أمر بالتطهر من الجنابة والحيض ، وبالوضوء من الاحداث ، ولم يشترط عز وجل فى ذلك متابعة فكيفما أتى به المرء أجزأه ، لانه قد وقع عليه اسم الاخبار بأنه تطهر ، وبأنه غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه وغسل رجليه *

حدثنا عبد الله بن (٣) ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا

---

(١) في المصرية «والحلاق» وهو خطأ

(٢) من أول « حدثنا احمد بن قاسم » الى هنا سقط من اليمنية ، وكلامه هنا يناقض ما سبق للمؤلف من عدم وجوب تقديم الاستنشاق والاستنثار ،

(٣) في اليمنية « عبد الله بن فتح » وهو خطأ

على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة — وهو ابن عبد الرحمن بن عوف — عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ اذ أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثا ثم يأخذ بيمينه فيصب على يساره فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يغسل يديه غسلا حسنا ثم يمضمض ثلاثا، ثم يستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا، ويغسل ذراعيه ثلاثا ثم يصب على رأسه ثلاثا، ثم يغسل جسده غسلا، فاذا خرج من مغتسله غسل رجليه *

قال على: اذا جاز أن يجعل رسول الله ﷺ بين وضوئه وغسله وبين تمامهما بغسل رجليه مهلة خروجه من مغتسله فالتفريق بين المدد لا نص فيه ولا برهان وهذا قول السلف كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنازة (١) حين دخل المسجد ليصلى عليها فمسح(٢) على خفيه ثم صلى عليها، وروينا عن سفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم قال كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابة بالسدر ثم يمكث ساعة ثم يغسل سائر جسده. وابراهيم تابع أدرك أكابر التابعين وصغار (٣) الصحابة رضى الله عنهم، قال ابراهيم فى الرجل تكون له المرأة والجارية فيرافث (٤) امرأته بالغسل أنه لا بأس بأن يغسل رأسه ثم يمكث ثم يغسل سائر جسده بعد ولا يغسل رأسه. وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن غسل الجنب رأسه بالسدر أو بالخطمى ثم يجلس حتى يجف رأسه فحسبه ذلك *

وهو قول أبى حنيفة والشافعي وسفيان الثورى والاوزاعي والحسن بن حيّ، وقد روى نحو هذا عن سعيد بن المسيب وطاوس، وقال مالك: ان طال الامد(٥) ابتدأ الوضوء، وان لم يطل بنى على وضوئه، وقد روينا عن قتادة وابن أبي ليلي وغيرهم نحو هذا *

---

(١) في الاصل المصري «ثم دعا بجنازة» وهو خطأ صححناه من الموطأ ص١٢
(٢) من أول قوله « فغسل وجهه » الى هنا سقط من النسخة اليمنية، وهو خطأ
(٣) في المصرية « وصغارُ » وهو خطأ (٤) في اليمنية « فيراقب » وهو تصحيف
(٥) فى المصرية « ان طال الامر » وهو خطأ

وحد بعضهم ذلك بالجفوف ، وحد بعضهم ذلك بأن يكون فى طلب الماء فيبنى أو يترك وضوءه و يبتدىء (١) *

قال أبو محمد : أما تحديد مالك بالطول فانه يكلف المنتصر له بيان (٢) ما ذلك الطول الذى تجب (٣) به شريعة ابتداء الوضوء ، والقصر الذى لا تجب به هذه الشريعة ، فلا سبيل لهم الى ذلك الا بالدعوى التي لا يعجز عنها أحد ، وما كان من الاقوال لا برهان على صحته فهو باطل ، إذ الشرائع غير واجبة على أحد حتى يوجبها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ *

وأما من حد ذلك بجفوف الماء فخطأ ظاهر ، لانه دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل لما ذكرناه ، وأيضاً فان (٤) فى الصيف فى البلاد الحارة لا يتم أحد وضوءه حتى يجف وجهه ، ولا يصح وضوء على هذا *

وأما من حد فى ذلك بمادام فى طلب المـاء فقول أيضا لا دليل على صحته ، والدعوى لا يعجز عنها أحد ، (٥) والعجب أن مالكا يجيز أن يجعل المرء اذا رعف بين أجزاء صلاته (٦) مدة وعملا ليس من الصلاة ، ثم يمنع من ذلك فى الوضوء *

قال على : فان تعلق بعضهم بخبر رويناه عن رسول الله ﷺ من طريق بقية عن بحير (٧) عن خالد عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ : « ان رسول الله ﷺ (٨) رأى رجلا يصلى وفى قدمه لمعة لم يصبها الماء فأمره عليه السلام أن يعيد الوضوء والصلاة : »

---

(١) في اليمنية « فيبتدى » (٢) في اليمنية « بيان ذلك »
(٣) في اليمنية « الذى تحد به » وهو خطأ
(٤) في المصرية « وأيضاً فكان » وهو خطأ
(٥) كلمة « أحد » سقطت من المصرية
(٦) في المصرية « بين آخر صلاته » وهو خطأ واضح
(٧) بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة ، وهو ابن سعد ووقع في الاصل « يحيي » وهو خطأ ، وخالد هو بن معدان
(٨) في اليمنية « بخبر رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي » الخ . باسقاط السند وهو خطأ .

فان هذا خبر لا يصح لان راويه بقية ، وليس بالقوى ، وفى السند من لا يدري(١) من هو :ورويناً أيضاً عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمر بن الخطاب : وعن أبي سفيان (٢) عن جابر عن عمر بن الخطاب : أنه رأى رجلا يصلي وقد ترك من رجله موضع ظفر فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة (٣) *

قال علي : أما الرواية عن عمر أيضا فلا تصح ، لان ابا قلابة لم يدرك عمر ، وابو سفيان ضعيف*

وقد جاء أثر عن رسول الله ﷺ هو أحسن من هذا ، رويناه من طريق قاسم بن أصبغ ثنا بكر بن مضر عن حرملة بن يحيى (٤) ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس: « أن رسول الله ﷺ أتاه وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء(٥) فقال له رسول الله ﷺ : ارجع فأحسن وضوءك » وعن ابن وهب عن ابن لهيعة

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه (ج ١ ص ٦٨) عن حيوة بن شريح عن بقية ثقة وانما عيب عليه التدليس فاذا صرح بالتحديث فحديثه صحيح ، وقد نقل الشوكاني في نيل الاوطار (ج ١ ص ٢١١) أن في المستدرك تصريح بقية بالحديث ولم أجد هذا الحديث فى المستدرك . وأما جهالة الصحابة فانها لا تضر ، قال الاثرم: « قلت لاحمد : هذا اسناد جيد ؟ قال نعم ، فقلت له : اذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث صحيح ؟ قال نعم » وهذا الحديث رواه أيضاً أبو داود (ج١ص٦٧) والبيهقي (ج١ص٧٠) ونسبه الشوكاني لاحمد وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني كلهم من حديث أنس بلفظ « ارجع فأحسن وضوءك » وهو حديث صحيح من الطريقين كل منهما شاهد للآخر يقويه . وسيروي المؤلف حديث أنس بعد أسطر من طريق قتادة

(٢) في المصرية « عن أبي سفيان » بحذف واو العطف وهو خطأ

(٣) من أول قوله « كان هذا خبر لا يصح » الى هنا سقط من اليمنية ، وحديث عمر هذا سيأتي مرفوعا من طريق صحيحة وهو شاهد قوي للموقوف.

(٤) في اليمنية « ثنا حرملة » (٥) في اليمنية بحذف قوله « لم يصبه الماء »

عن أبي الزبير عن جابر عن عمر مثل هذا أيضاً (١) *

قال علي : لايصح عن أحد من الصحابة خلاف فعل عمر (٢) هذا فقد خالفوا ههنا صاحباً لايعرف له من الصحابة مخالف ، و بيقين يدرى كل ذى علم أن مرور الاوقات ليس من الأحداث الناقضة للوضوء ، وقد تناقض مالك فى هذا المكان ، فرأى أن من نسى عضواً من أعضاء وضوئه فان غسله أجزأه ، ورأى فيمن توضأ ومسح على خفيه وبقى كذلك نهاره ثم خلع خفيه فان وضوء رجليه عنده قد انتقض، وانه ليس عليه الاغسل رجليه فقط ، وهذا تبعيض الوضوء (٣) الذى منع منه . وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٨ ـ مسئلة ـ ويكره الاكثار (٤) من الماء فى الغسل والوضوء ، والزيادة على الثلاث فى غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس ، لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ أكثر من ذلك *

وروينا من طريق سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن أبى حية بن قيس : « أن علياً توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ (٥) » . وعن ابن المبارك عن الاوزاعى حدثنى المطلب بن عبد الله بن حنطب : « أن عبد الله بن

---

(١) حديث عمر رواه مسلم (ج١ : ص٨٥) والبيهقي (ج ١ : ص ٧٠) من طريق معقل عن أبي الزبير عن جابر قال : « أخبرنى عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فاحسن وضوءك ، فرجع ثم صلى »

(٢) في المصرية « ابن عمر » وهو خطأ

(٣) فى المصرية « وهذا بنقيض الوضوء » وهو تصحيف

(٤) في اليمنية « ويلزم الاكثار » وهو خطأ غريب

(٥) حديث الثوري عن إبي اسحق رواه الترمذي (ج١ص١١). ورواه هو أيضاً (ج١ص١١) وأبوداود (ج١ص٤٣) وابن ماجه (ج١ص٨٦) والنسائي (ج١ص٢٨) من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق عن أبي حية مفصلا وفيه الوضوء ثلاثا ثلاثا ومسح الرأس مرة واحدة وهذا المفصل يبين المجمل في رواية الثوري كما هو ظاهر . وانظر نيل الاوطار (ج ١ ص١٩٦ — و١٩٩)

عمر توضأ ثلاثا يسند ذلك الى رسول الله ﷺ » (١) وعن عثمان أيضاً مثل ذلك (٢) فلم يخص فى هذه الآثار رأسا من غيره *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد ابن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد الذى أرى النداء قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح برأسه مرتين » (٣) *

وقد روينا عن أنس مسح رأسه فى الوضوء ثلاثا واثنتين ، وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : أكثر ما أمسح برأسى ثلاث مرات لا أزيد بكف واحدة لا أزيد ولا أنقص ، وعن حماد بن سلمة ثنا جرير بن حازم : رأيت محمد بن سيرين توضأ فمسح برأسه مسحتين احداهما ببلل يديه والاخرى بماء جديد ، وعن أبى عبيد ثنا هشيم ثنا العوام : أن ابراهيم التيمى (٤) كان يمسح رأسه ثلاثا ، وهو قول الشافعي وداود وغيرهم وأما الاكثار من الماء فمذموم من الجميع *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن نافع ثنا شبابة ثنا ليث ـ هو ابن سعد ـ عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك بن مالك عن حفصة

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ : ص٨٣) من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ، والنسائى (ج١ : ص ٢٥) من طريق ابن المبارك عن الاوزاعي

(٢) حديث عثمان رواه أبو داود (ج١ :ص٤٠) وقال: «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة ، فانهم ذكروا الوضوء ثلاث وقالوا فيها : ومسح رأسه لم يذكروا عددا كما ذكروا فى غيره »

(٣) في سنن النسائي (ج١ : ص٢٨) ورواه البيهقي (ج١:ص٦٣) وقال :«وقد خالفه — يعني سفيان بن عيينة — مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فرووه عن عمرو بن يحيى فى مسح الرأس مرة الا انه قال اقبل وأدبر » وقد رواه الترمذي (ج١ : ص١١) من طريق ابن عيينة بدون ذكر تكرار مسح الرأس .

(٤) فى اليمنية (ثنا العوام بن ابراهيم التيمى » وهو خطأ

بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ـ وكانت تحت المنذر بن الزبير ـ قالت : « إن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أنها كانت تغتسل هى ورسول الله ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أوقريبا من ذلك » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب الانصارى قال سمعت عباد بن تميم عن جدتى ـ وهي أم عمارة ـ : « ان النبى ﷺ توضأ فأتى باناء فيه قدر ثلثي المد » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى عن مخرمة بن سليمان القرشى عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره : « أنه رأى رسول الله ﷺ قام من النوم فعمد الى شجب(١) من ماء فتسوك وتوضأ فاسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا ». وذكر الحديث *

قال على : وقد جاءت آثار أنه عليه السلام توضأ بالمد واغتسل بالصاع ، وأنه عليه السلام توضأ بمكوك واغتسل بخمس مكاكى (٢) وأنه عليه السلام كان يتوضأ من إناء فيه مد ور بع ، وكل هذا صحيح لا يختلف ، وانما هو ما أجزأ فقط . وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٩ ـ مسئلة ـ ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه (٣) جبائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك ، وقد سقط حكم ذلك المكان ، فان سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء ، وهو على طهارته مالم يحدث *

برهان ذلك قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . » فسقط بالقرآن والسنة كل ماعجز

---

(١) الشجب بالسكون السقاء الذى قد خلق وبلى وصار شنا

(٢) فى اليمنية « يغتسل بخمسة مكاكي »

(٣) فى اليمنية « على ذراعه أو اصابعه او رجله » وما هنا احسن

عنه المرء ، وكان التعويض منه شرعا ، والشرع لايلزم الا بقرآن أو سنة ، ولم يأت قرآن ولاسنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل مالا يقدر على غسله ، فسقط القول بذلك *

فان قيل فانه (١) قد روى من طريق زيد عن أبيه عن جده عن علي: «قلت يارسول الله أمسح على الجبائر ؟ قال : نعم امسح عليها» . قلنا : هـذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه ، لانه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطى ، وهو مذكور بالكذب (٢) *

فان قيل : فقد جاء أنه عليه السلام أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين قلنا : هذا لا يصح من طريق الاسناد ، ولو كان لما كانت فيه حجة ، لان العصائب هى العمام ، قال الفرزدق : *

وركب كأن الريح تطلب عندهم ... لهاترة من جذبها بالعصائب (٣)

---

(١) كلمة « فانه » سقطت من المصرية

(٢) ابو خالد هذا وضاع قال وكيع : «كان فى جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول الى واسط» وقال احمد : «يروى عن زيد بن على عن آبائه احاديث موضوعة يكذب» وقال ابن معين : «كذاب غير ثقة ولا مأمون» واحاديثه التي يرويها هي التي عرفت باسم «مسند زيد» أو «المجموع الفقهي» وطبع فى ميلانو بايطاليا سنة ١٩١٩ وفى مصر سنة ١٣٤٠ هجرية ومما يؤسف له ان يقرظه بعض افاضل العلماء من شيوخنا علماء الازهر غير متحرين معرفة ما فيه من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ناظرين الى عاقبة وثوق العامة — ممن لا يعرف الصحيح من السقيم — بوجود توقيعاتهم على مدائح لهذه الاكاذيب ، ولله الامر من قبل ومن بعد .

(٣) الترة الثأر والبيت هنا كرواية الاغانى (ج ١ ص ٣٣٦) طبع دار الكتب وهو الموافق لما في ديوان الفرزدق ورواه صاحب اللسان فى مادة عصب

وركب كأن الريح تطلب منهم ... لها سلبا من جذبها بالعصائب

وكذلك رواه أبو علي القالى فى الامالى (ج ٣ ص ٤٠) طبع دار الكتب .

والتساخين(١) هي الخفاف *

وانما أوجب من أوجب المسح على الجبائر قياساً على المسح على الخفين ، والقياس باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلا ، لان المسح على الخفين فيه توقيت ، ولا توقيت فى المسح على الجبائر ، مع أن قول القائل : لما جاز المسح على الخفين وجب المسح على الجبائر — : دعوى بلا دليل ، وقضية من عنده ، ثم هي أيضاً موضوعة وضعاً فاسداً ، لانه إيجاب فرض قيس على إباحة وتخيير ، وهذا ليس من القياس فى شيء *

وقد روينا مثل قولنا عن بعض السلف ، كما روينا من طريق ابن المبارك عن سفيان الثورى عن عبد الملك بن أبجر (٢) عن الشعبى أنه قال فى الجراحة : — اغسل ماحولها *

فان قيل : قد رويتم عن ابن عمر أنه ألقم أصبع رجله مرارة (٣) فكان يمسح عليها ، قلنا : هذا فعل منه ، وليس إيجاباً للمسح عليها ، وقد صح عنه رضى الله عنه أنه كان يدخل الماء فى باطن عينيه فى الوضوء والغسل ، وأنتم لا ترون ذلك ، فضلا عن أن توجبوه فرضاً ، وصح انه كان يجيز بيع الحامل واستثناء مافى بطنها ، وهذا عندكم حرام ، ومن المقت عند الله تعالى أن تحتجوا به فيما اشتهيتم وتسقطوا الحجة

وبعد هذا البيت كما في الاغاني والامالى — على اختلاف فى بعض الالفاظ —

سروا يركبون الريح وهي تلفهم على شعب الاكوار من كل جانب
اذا استوضحوا نارا يقولون ليتها وقد خصرت ايديهم نار غالب

قال في اللسان « والعصابة العمامة والعمائم يقال لها العصائب »

(١) فى المصرية فى الموضعين « والساخى » وهو خطأ لا معنى له .

(٢) بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وفتح الجيم وهو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر ، وكان ثقة من الابرار ومن أعلم الناس بالطب ولا يأخذ عليه أجرا. ووقع فى اليمنية « بحر » وهو خطأ

(٣) المرارة هنة لازقة بالكبد وهي التى تمرىء الطعام ، تكون لكل ذى روح الا النعام والابل فانها لا مرارة لها . قاله في اللسان . وأثر ابن عمر هذا رواه البيهقي (ج١ : ص ٢٢٨)

به حيث لم تشتهوا ، وهذا عظيم في الدين جداً *

وإذ قد صح ماذ كرنا فالوضوء إذا تم وجازت به الصلاة فلا ينقضه إلا حدث أو نص جلى (١) وارد بانتقاضه ، وليس سقوط اللصقة أو الجبيرة أو الرباط حدثا ، ولا جاء نص بإيجاب الوضوء من ذلك ، والشرائع لا تؤخـذ (٢) إلا عن الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ . وممن رأى المسح على الجبائر أبو حنيفة ومالك والشافعى ولم ير ذلك داود وأصحابنا . و بالله تعالى التوفيق *

٢١٠ — مسئلة — ولا يجوز لاحد مس ذ كره بيمينه جملة إلا عند ضرورة لا يمكنه غير ذلك ، ولا بأس بأن يمس بيمينه ثوباً على ذ كره ، ومس الذكر بالشمال مباح، ومسح سائر أعضائه بيمينه و بشماله مباح ، ومس الرجل ذ كر صغير لمداواة أو نحو ذلك من أبواب (٣) الخير كالختان ونحوه — : جائز باليمين والشمال ، ومس المرأة فرجها بيمينها وشمالها جائز ، وكذلك مسها ذ كر زوجها أو سيدها بيمينها أو بشمالها جائز *

برهان ذلك أن كل ماذ كرنا فلا نص فى النهى عنه ، وكل مالا نص فى تحريمه فهو مباح بقول الله تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) . وقول رسول الله ﷺ : « من أعظم الناس جرما فى الأسلام من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » : وقوله عليه السلام : « دعوني ماتركتكم فاذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه »: أو كما قال عليه السلام فنص تعالى على أن كل محرم قد فصل لنا باسمه ، فصح أن مالم يفصل تحريمه فلم يحرم، وكذلك بالخبرين المذ كورين *

وقد جاء النهى عن مس الرجل ذكره بيمينه كما حدثنا حمام وعبدالله بن يوسف قال عبد الله ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد

---

(١) في اليمنية « إلا حدثا ونص جلى » وفي المصرية « إلا حدث أو بنص جلى» وكلاهما غير صواب (٢) في المصرية « لا توجد » وهو تصحيف

(٣) في المصرية » أثواب » وهو تصحيف

ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابن أبي عمر ثنا الثقفي — هو عبد الوهاب بن عبد المجيد — عن أيوب السختياني ، وقال حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البرتي (١) قاضي بغداد ثنا أبو نعيم — هو الفضل ابن دكين — ثنا سفيان — هو الثوري — عن معمر ، ثم اتفق أيوب السختياني ومعمر ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه » . هذا لفظ معمر . ولفظ أيوب : « نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الاناء وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه » . وبهذا الخبر حرم أن يزيل أحد (٢) أثر البول بيمينه بغسل أو مسح ، لانه استطابة *

قال علي : رواية معمر وأيوب زائدة على كل ما رواه غيرهما عن يحيى بن أبي كثير من الاقتصار بالنهي عن مس الذكر باليمين في حال البول وعند دخول الخلاء ، والزيادة مقبولة لا يجوز ردها ، لا سيما وأيوب ومعمر أحفظ ممن روى بعض ما روياه ، وكل ذلك حق ، وأخذ كل ذلك فرض لا يحل رد شيء (٣) مما رواه الثقات ، فمن أخذ برواية أيوب ومعمر فقد أخذ برواية همام وهشام الدستوائي والأوزاعي وأبي اسماعيل ، ومن أخذ برواية هؤلاء وخالف رواية أيوب ومعمر فقد عصى (٤) *

وقد روينا مثل قولنا هذا عن بعض السلف ، كما روينا من طريق وكيع عن

---

(١) بكسر الباء الموحدة واسكان الراء وكسر التاء المثناة نسبة الى « برت » بليدة في سواد بغداد وهو احمد بن محمد بن عيسى بن الازهرى الحافظ وقد سبق ذكره في المسئلة رقم ١٣٧ وترددنا في صحة اسمه لعدم اتفاق النسخ ولكن تبين لنا الآن صحة انه « البرتي » لأنه هو الذى ولي قضاء بغداد وروى عن أبي نعيم ، وترجمته في السمعاني (ورقة ٧١) وتذكرة الحفاظ (ج٢:ص١٥٧) وطبقات الحنفية (ج١:ص١١٤) ومعجم البلدان (ج ٢ : ص ١٠٩)

(٢) في الاصلين «أحداً» بالنصب وهو لحن (٣) في المصرية « لا يحل شيء» وهو خطأ (٤) في اليمنية « فقد عصاه »

الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان(١) : سمعت أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه يقول : مامسست ذكرى بيميني مذ (٢) بايعت بها رسول الله ﷺ ، و به الى وكيع عن خالد بن دينار سمعت أبا العالية يقول : مامسست ذكرى بيميني مذ (٣) ستين سنة أو سبعين سنة ، وروينا عن مسلم بن يسار وكان من خيار التابعين أنه قال : لا أمس ذكرى بيميني وأنا أرجو أن آخذ بها كتابي . وبالله تعالى التوفيق *

٢١١ — مسئلة — ومن أيقن بالوضوء والغسل ثم شك هل أحدث أو كان منه مايوجب الغسل أم لا فهو على طهارته ، وليس عليه أن يجدد غسلا ولا وضوءاً ، فلو اغتسل وتوضأ ثم أيقن (٤) أنه كان محدثا أو مجنباً أو أنه قد أتى بما يوجب الغسل لم يجزه الغسل ولا الوضوء اللذان أحدثا بالشك ، وعليه أن يأتي بغسل آخر ووضوء آخر ، ومن أيقن بالحدث وشك فى الوضوء أو الغسل فعليه ان يأتى بما شك فيه من ذلك ، فان لم يفعل وصلى بشكه ثم ايقن انه لم يكن محدثا ولا كان عليه غسل لم تجزه صلاته تلك أصلا *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ان يتبعون إلا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فان الظن اكذب الحديث » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « اذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد حركة فى دبره احدث اولم يحدث فأشكل (٥) عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا » . وهذا قول

---

(١) الصلت — بفتح الصاد المهملة واسكان اللام — ضعيف . وعقبة بن صهبان — بضم الصاد المهملة واسكان الهاء — ثقة من التابعين (٢) في اليمنية «منذ»
(٣) فى اليمنية «منذ» (٤) في المصرية « ثم تيقن »
(٥) فى المصرية « أشكل » بدون الفاء وهو خطأ ، صححناه من اليمنية ومن ابي داود (ج ١ : ص ٦٩) والحديث رواه أيضاً مسلم (ج١ : ص ١٠٨) والترمذي بلفظ آخر (ج ١ : ص ١٦)

أبى حنيفة والشافعى وداود *

وقال مالك يتوضأ فى كلا الوجهين ، واحتج بعض مقلديه بأن رسول الله ﷺ امر من شك فلم يدر كم صلى بأن يلغى الشك ويبني على اليقين *

قال ابو محمد : وهذا خطأ من وجهين احدهما تركهم (١) للخبر الوارد فى المسألة بعينها ، ومخالفتهم له ، وان يجعلوا هذا الامر حدثا يوجب الوضوء فى غير الصلاة ولا يوجبه (٢) فى الصلاة ، وهذا تناقض قد انكروا مثله على ابى حنيفة فى الوضوء من القهقهة فى الصلاة دون غيرها ، واخذهم بخبر جاء فى حكم آخر . والثانى انهم احتجوا بخبر هو حجة عليهم ، لانه عليه السلام لم يجعل للشك حكما ، وابقاه على اليقين عنده بلا شك ، وان جاز (٣) ان يكون الامر كما ظن — هذا — الى تناقضهم ، فانهم يقولون : من شك اطلق ام لم يطلق ، ، وايقن بصحة النكاح فلا يلزمه طلاق ، ومن ايقن بصحة الملك فشك انه اعتق ام لم يعتق (٤) فلا يلزمه عتق ، ومن تيقنت حياته وشك فى موته فهو على الحياة ، وهكذا فى كل شيء *

قال علي : فاذ هو كما ذكرنا فان توضأ كما ذكرنا وهو شاك فى الحدث ثم ايقن بأنه كان احدث لم يجزه ذلك الوضوء ، لانه لم يتوضأ الوضوء الواجب عليه ، وانما توضأ وضوءاً لم يؤمر به ، ولا ينوب وضوء لم يأمر الله عز وجل به عن وضوء أمر الله تعالى به . وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢ — مسئلة — والمسح على كل مالبس فى الرجلين — مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين — سنة سواء كانا خفين من جلود أو لبود (٥) أو عود أو حلفاء أو جوربين من كتان أوصوف أوقطن أو وبر أو شعر — كان عليهما جلد أو لم يكن — أو جرموقين أو خفين على خفين أو جوربين على جوربين أو ما كثر من ذلك

(١) فى المصرية « تركهما » وهو خطأ (٢) في المصرية « ولا يوجبها » (٣) في اليمنية « وانه أجاز » وهوخطأ (٤) في اليمنية « فشك اعتق أو لم يعتق »

(٥) اللبود بضم اللام وتخفيف الباء جمع لبد ولبدة وهو كل شعر أو صوف ملتبد بعضه على بعض

أوهرا كس ، وكذلك إن لبست المرأة ما ذكرنا من الحرير ، فكل ما ذكرنا اذا لبس على وضوء جاز المسح عليه المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، ثم لا يحل له المسح ، فاذا انقضى هذان الأمران ـ يعنى أحدهما ـ لمن وقت له صلى بذلك المسح مالم تنتقض طهارته ، فان انتقضت لم يحل له أن يمسح ، لكن يخلع ما على رجليه ويتوضأ ولابد ، فان أصابه مايوجب الغسل خلعهما ولابد ، ثم مسح كما ذكرنا ان شاء ، وهكذا أبداً كما وصفنا *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا زكرياء بن أبي زائدة عن عامر هو الشعبي ثنا عروة(١) بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال : « كنت مع رسول الله ﷺ » — فذكر وضوءه عليه السلام — قال المغيرة « ثم أهويت لانزع الخفين(٢) ، فقال عليه السلام : دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين ، ومسح عليهما » *

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن على بن احمد بن فراس ثنا محمد بن على بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص ثنا الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: « كنت أمشى مع رسول الله ﷺ بالمدينة فانتهي الى سباطة(٣) ناس فبال عليها قائما ثم توضأ ومسح على خفيه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ويحيي بن عبد الرحمن بن مسعود قال عبد الله — ثنا محمد بن معاوية القرشي الهشامى ثنا أحمد بن شعيب ثنا اسحق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — وقال يحيي ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن

---

(١) فى الاصل « عوروة » وهو خطأ والصواب « عروة »

(٢) في مسلم (ج١ :ص ٩٠) « أخبرنى » وفى اليمنية « أخبرنا »

(٣) في اليمنية « اسباطة » وهو خطأ ، والسباطة الكناسة وزنا ومعنى

ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ، ثم اتفق أحمد واسحاق واللفظ لاحمد قالا ثنا (١) وكيع ثنا سفيان الثورى عن ابى قيس عبد الرحمن بن ثروان (٢) عن هزيل (٣) بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة : « ان رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجورين والنعلين »(٤) *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا هناد بن السرى عن أبي معاوية عن الاعمش عن الحكم — هو ابن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء قال . سألت عائشة أم المؤمنين عن المسح على الخفين فقالت. ائت عليّ بن ابى طالب فانه اعلم بذلك منى فاتيت عليا فسألته عن المسح ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا(٥). ورويناه ايضا كذلك من طريق مسلم بن الحجاج عن اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق وزكريا بن عدى قال عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس الملائى — وكان سفيان اذا ذكره اثنى عليه —، وقال زكريا عن عبيد الله بن عمرو الرقى(٦) عن

---

(١) في المصرية « قال وكيع » وهو خطأ (٢) بفتح الثاء المثلثة واسكان الراء (٣) بضم الهاء وفتح الزاي (٤) هذا الحديث لا يوجد فى سنن النسائي المطبوعة وهي رواية أبي القاسم ، وانما وجد زائدا في نسخة أخرى وطبع بالهامش وذكر المصحح أنه في رواية ابن الاحمر وانه عزاه في الاطراف الى النسائي ، (انظر النسائي ج١:ص٣٢) وابن الاحمر هو محمد بن معاوية بن الاحمر الاندلسي شيخ شيخ ابن حزم في هذا الاسناد، وقد رواه أبو داود (ج١:ص٦١—و٦٢) والترمذي (ج١:ص٢) وابن ماجه (ج١:ص١٠٢) والبيهقي (ج١:ص ٢٨٣ — ٢٨٤) وصححه الترمذي وابن حبان ، وأعله النسائي وأبو داود تبعا لعبد الرحمن بن مهدي وغيره بأن المعروف من رواية المغيرة « ومسح على الخفين » وبسببه تكلم بعضهم في ابي قيس والحق أنه ثقة ثبت وأن الحديث صحيح لأن حكاية المسح على الخفين لا تنافي المسح على الجوربين بل هما حديثان مختلفان يحمل كل منهما على حكاية حال غير حال الآخر وهو واضح لايحتمل أى اشتباه

(٥) فى النسائي (ج١ : ص ٣٢) (٦) في اليمنية « عبيد الله بن عمر» وهو خطأ

زيد بن ابي انيسة ، ثم اتفق زيد وعمرو (١) عن الحكم بن عتيبة بمثل حديث الاعمش عن الحكم واسناده (٢) *

حدثنا هشام بن سعيد الخير ثنا عبد الجبار بن احمد المقرى ثنا الحسن بن الحسين النجيرمى ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب بن عبد القاهر ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهمام بن يحيي وشعبة بن الحجاج (٣) ، كلهم عن عاصم ابن ابى النجود عن زر بن حبيش قال . اتيت صفوان بن عسال (٤) فقلت : إنه حك فى نفسى من المسح على الخفين شيء (٥) فهل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا ؟ فقال . « كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر (٦) فأمرنا أن نمسح عليهما (٧) ثلاثة ايام ولياليهن من غائط و بول ونوم الامن جنابة (٨) » ورويناه ايضا من طريق معمر وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة كلهم عن عاصم عن زر عن صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله *

وهذا نقل تواتر يوجب العلم ، ففى حديث المغيرة أن المسح انما هو على من أدخل الرجلين وهما طاهرتان ، وفي حديث حذيفة المسح في الحضر ، وفي حديث هزيل عن المغيرة المسح على الجوربين ، وفي حديث على عموم المسح على كل مالبس في الرجلين يوما وليلة للمقيم ، وثلاثا للمسافر ، وأن لا يخلع إلا لغسل الجنابة فى حديث صفوان *

وأما قولنا إنه اذا انقضى أحد الامدين (٩) المذكورين صلى الماسح بذلك المسح مالم ينتقض وضوءه ، ولا يجوز له أن يمسح الا حتى ينزعهما و يتوضأ : ــ فلأن

---

(١) في اليمنية « زيد وعمر » وهو خطأ (٢) في صحيح مسلم (ج١ ص٩١)

(٣) في المصرية « وسعيد بن الحجاج » وهو تصحيف (٤) في مسند أبي داود الطيالسى برقم ١١٦٦ « غدوت على صفوان بن عسال » (٥) كلمة « شيء » زدناها من مسند الطيالسى (٦) في المسند « سفراً أو مسافرين »

(٧) في الاصلين « عليها » وصححناه من المسند (٨) في اليمنية « لا من جنابة » وهو خطأ (٩) في اليمنية « الامرين » وهو خطأ

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يمسح ان كان مسافرا ثلاثا فقط ، وان كان مقيما يوما (١) وليلة فقط ، وأمر عليه السلام بالصلاة بذلك المسح ، ولم ينهه عن الصلاة به بعد أمده (٢) المؤقت له ، وانما نهاه عن المسح فقط ، وهذا نص الخبر فى ذلك *

وممن قال بالمسح على الجوربين جماعة من السلف ، كما روينا عن سفيان الثورى عن الزبرقان بن عبد الله العبدى (٣) ويحيي بن أبي حية (٤) والأعمش قال الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال : رأيت علي بن أبي طالب رضى الله عنه بال فمسح على جوربيه ونعليه (٥) ، وقال يحيي عن أبي الجلاس (٦) عن ابن عمر : أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه ، وقال الاعمش عن اسماعيل بن رجاء وابراهيم النخعى وسعيد ابن عبد الله بن ضرار قال اسماعيل عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه (٧)، وقال ابراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود البدرى (٨) : أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه ، وقال سعيد بن عبد الله : رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة (٩) فمسح على القلنسوة وعلى

---

(١) في المصرية « فيوماً » (٢) فى المصرية « بعد أمره » وهو خطأ

(٣) الزبرقان هذا في حديثه وهم ، قاله البخاري

(٤) يحيي هذا هو أبو جناب الكلبي وهو لا بأس به الا أنه مدلس

(٥) أثر على هذا رواه البيهقي باسنادين آخرين من طريق الزبرقان بن عبد الله وهو ابو الورقاء (ج ١ ص ٢٨٥)

(٦) بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره سين مهملة وأظنه الكوفى الذى يروى عن على ، وأثر ابن عمر هذا لم أجد من رواه

(٧) رواه البيهقي (ج ١ ص ٢٨٥) من طريق الاعمش

(٨) فى المصرية « عن ابن مسعود البدرى » وهو خطأ

(٩) كذا في المصرية وسنن البيهقي ولعل معناه أن لها زرا أي تشد به كأزرار القميص ، وفى اليمنية « مرره » بدون نقط

جوربين له من خز عربي أسود(١) ثم صلى، ومن طريق الضحاك بن مخلد عن سفيان الثورى حدثني عاصم الاحول قال . رأيت انس بن مالك مسح على جوربيه ، وعن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قالا جميعا . كان أنس بن مالك يمسح على الجوربين والخفين والعمامة (٢) ، وعن حماد بن سلمة عن أبي غالب (٣) عن أبي أمامة الباهلي أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة ، وعن وكيع عن ابي جناب (٤) عن أبيه عن خلاس (٥) بن عمرو عن ابن عمر قال : بال عمر بن الخطاب يوم جمعة ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين وصلى بالناس الجمعة . وعن وكيع عن مهدى بن ميمون عن واصل الاحدب

---

(١) في اليمنية « من حر عري اسود » بدون نقط ، وفي المصرية « من مرعربي أسود » وفي البيهقي « وعلى جوربين أسود ين مر عزين » وفي نسخة منه « مرعدين » وقد رجحنا أن صحته « من خز عربي أسود » لرواية ثانية رواها البيهقي وفيها وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خز فمسح عليهما » ويحتمل أن يكون الأصل هنا « وعلى جوربين له من مر عزى أسود » والمرعزي هو الصوف وهو بكسر الميم وفتحها واسكان الراء وكسر العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة ، ويقوى هذا الاحتمال ما رواه الدولابى في الكنى والاسماء (ج١ص١٨١) : « أخبرني احمد بن شعيب — هو النسائى — عن عمرو بن على قال أخبرنى سهل بن زياد أبو زياد الطحان قال حدثنا الازرق بن قيس قال : رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح على جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : انهما خفان ولكنهما من صوف »*

(٢) الاثر عن أنس من طريق الضحاك وطريق حماد اسناداها صحيحان

(٣) أبو غالب صاحب أبي أمامة هذا اختلف في اسمه وهو ثقة وصحح له الترمذي أحاديث وضعفه بعضهم

(٤) في المصرية « ابن حباب » وفي اليمنية « أبي خباب » وكلاهما تصحيف والصواب « جناب » بفتح الجيم وتخفيف النون ، وهو يحيى بن أبي حية السابق ذكره وأبوه ابو حية اسمه « حى » (٥) خلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام

عن ابى وائل عن ابى مسعود أنه مسح على جوربين له من شعر (١) وعن وكيع عن يحيي البكاء (٢) قال سمعت ابن عمر يقول المسح على الجوربين كالمسح على الخفين: وعن قتادة عن سعيد بن المسيب الجوربان بمنزلة الخفين فى المسح ، وعن عبدالرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء (٣) نمسح على الجوربين ؟ قال نعم امسحوا عليهما (٤) مثل الخفين ، وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى : أنه كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأسا (٥) وعن أبي نعيم الفضل بن دكين قال : سمعت الاعمش (٦) سئل عن الجوربين أيمسح عليهما من بات فيهما ؟ قال نعم ، وعن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو أنهما كانا يريان الجوربين فى المسح بمنزلة الخفين وقد روى أيضاً عن عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسهل بن سعد وعمرو بن حريث ، وعن سعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر — فهم عمر وعلى وعبد الله بن عمرو وأبو مسعود والبراء ابن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وابن مسعود وسعد وسهل بن سعد وعمرو بن حريث لا يعرف لهم ممن يجيز المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم مخالف : ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء وابراهيم النخعي والأعمش وخلاس بن عمرو وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر ، وهو قول سفيان الثورى والحسن بن حى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبى ثور وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود ابن على وغيرهم *

وقال أبو حنيفة : لا يمسح على الجوربين ، وقال مالك : لا يمسح عليهما الا ان يكون أسفلهما قد خرز عليه جلد ، ثم رجع فقال : لا يمسح عليهما ، وقال الشافعى لا يمسح عليهما الا أن يكونا مجلدين *

قال على : اشتراط التجليد خطأ لا معنى له ، لانه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا

---

(١) أثر أبي مسعود الانصاري رواه البيهقي أيضا (٢) يحيى بن مسلم البكاء ضعيف (٣) في اليمنية «أنمسح» (٤) في المصرية « امسح عليها »
(٥) في اليمنية « أنه كان لا يرى بالمسح على الجوربين كالمسح على الخفين بأسا »
(٦) فى اليمنية « يسأل »

قياس ولا قول صاحب ، والمنع من المسح على الجوربين خطأ لانه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وخلاف الآثار ، ولم يخص عليه السلام فى الاخبار التى ذكرنا خفين من غيرهما ،

والعجب أن الحنفيين والمالكيين والشافعيين يشنعون و يعظمون مخالفة الصاحب اذا وافق تقليدهم ! وهم قد خالفوا ههنا احد عشر صاحبا ، لا مخالف لهم من الصحابة ممن يجيز المسح ، فيهم عمر وابنه وعلى وابن مسعود وخالفوا أيضاً من لايجيز المسح من الصحابة ، فحصلوا على خلاف كل من روى عنه في هـذه المسألة شيء من الصحابة رضى الله عنهم ، وخالفوا السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ والقياس بلا معنى . و بالله تعالى التوفيق *

وأما القائلون بالتوقيت فى المسح من الصحابة رضي الله عنهم فروينا من طريق شعبة وابن المبارك عن عاصم الاحول عن أبى عثمان النهدي (١) قال : شهدت سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر اختلفا فى المسح ، فمسح سعد ولم يمسح ابن عمر ، فسألوا عمر بن الخطاب وأنا شاهد فقال عمر : امسح يومك وليلتك الى الغد ساعتك *

وعن شعبة عن عمران بن مسلم سمعت سويد بن غفلة قال بعثنا نباتة الجعفي الى عمر بن الخطاب يسأله عن المسح على الخفين ، قال فسأله فقال عمر : المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوم وليلة يمسح على الخفين والعمامة ، وهذان اسنادان لانظير لها فى الصحة والجلالة *

وقد روينا ذلك ايضا من طريق سعيد بن المسيب وزييد (٢) بن الصلت كلاهما عن عمر *

ومن طريق سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمى عن الحارث

---

(١) في اليمنية « الهذلي » وهو خطأ

(٢) بضم الزاي وياءين مثناتين الاولى مفتوحة تصغير « زيد » وفي المصرية زبير » وهو خطأ

ابن سويد عن عبد الله بن مسعود قال ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم يعني فى المسح *

وروينا أيضا من طريق شقيق بن سلمة(١) عن ابن مسعود ، وهذا أيضا اسناد صحيح *

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة (٢) عن شريح بن هانىء الحارثى : سألت عليا عن المسح فقال للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة *

وعن شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال : ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ، وهذ اسناد فى غاية الصحة *

وعن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال صارت سنة المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة فى المسح *

وعن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن (٣) عن أبي زيد الانصارى صاحب رسول الله ﷺ قال : يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة (٤) *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج ومحمد بن راشد ويحيي بن ربيعة قال ابن جريج أخبرني أبان بن صالح أن عمر بن شريح (٥) أخبره أن شريكا القاضي كان يقول للمقيم يوم الى الليل وللمسافر ثلاث ، وقال ابن أبي راشد أخبرنى سليمان بن موسي قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى أهل المصيصة : أن اخلعوا (٦) الخفاف في كل

(١) فى المصرية « سفيان بن سلمة » وهو خطأ

(٢) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة واسكان الياء وفتح الميم الثانية والراء وآخره هاء

(٣) بفتح القاف والطاء المهملة (٤) في اليمنية « وللمقيم يوم وليلة »

(٥) كذا في المصرية وفي اليمنيه « عمير بن شريح » ولم احقق من صحة هذا الاسم فانه ليس في الرواة من يدعى هكذا الا « عمر بن شريح » وصحة اسمه على التحقيق « عمر بن سعيد بن سريج » ولكنه غير الذى هنا فذاك يروى عن الزهري المتوفي سنة ١٢٣ او سنة ١٢٤ والذى هنا يروى عن شريك بن عبد الله القاضى المتوفي سنة ١٧٧ أوسنة ١٧٨ وبين الطبقتين بون شاسع

(٦) في المصرية « أن اجعلوا » وهو خطأ

ثلاث وقال يحيى بن ربيعة : سألت عطاء بن أبي رباح عن المسح على الخفين فقال ثلاث للمسافر ويوم للمقيم ، وقد روي أيضا عن الشعبي *

وهو قول سفيان الثوري والاوزاعى والحسن بن حى وأبي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداود بن على وجميع اصحابهم ، وهو قول اسحاق بن راهويه وجملة أصحاب الحديث *

وقد رواه أيضاأشهب عن مالك والرواية عن مالك مختلفة ، فالا ظهر عنه كراهة المسح المقيم وقد روى عنه اجازة (١) المسح للمقيم ، وانه لا يرى التوقيت لا للمقيم ولا للمسافر وانهما يمسحان أبدا ما لم يجنبا *

وتعلق مقلدوه فى ذلك بأخبار ساقطة لا يصح منها شيء ، أرفعها من طريق خزيمة بن ثابت ، رواه أبو عبد الله الجدلى صاحب راية الكافر المختار ، ولا يعتمد على روايته (٢) ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ، لانه ليس فيه أن رسول الله ﷺ أباح المسح أكثر من ثلاث ولكن فى آخر الخبر من قول الراوى : ولو تمادى السائل لزادنا . وهذا ظن وغيب لا يحل القطع به في أخبار الناس ، فكيف في الدين إلا أنه صح من هذا اللفظ أن السائل لم يتماد فلم يزدهم شيئا ، فصار هذا الخبر

---

(١) في اليمنية « إجابة » وهو خطأ

(٢) الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة . وأبو عبد الله هذا اسمه عبد بن عبد وقيل عبد الرحمن بن عبد . وهو ثقة وثقه احمد وابن معين والعجلي وضعفه ابن سعد قال ابن حجر في التهذيب : « كان ابن الزبير قد دعا محمد بن الحنفية الى بيعته فأبى فحصره فى الشعب وأخافه هو ومن معه مدة ، فبلغ ذلك المختار بن أبي عبيد وهو على الكوفة ، فأرسل اليه جيشا مع أبي عبد الله الجدلي الى مكة فأخرجوا محمد بن الحنفية من محبسه ، وكفهم محمد عن القتال في الحرم ، فمن هنا أخذوا على أبي عبد الله الجدلي وعلى أبي الطفيل أيضا ، لانه كان في ذلك الجيش ، ولا يقدح ذلك فيهما ان شاء الله تعالى » وحديثه هذا رواه أبو داود (ج١ :ص٦٠) والترمذي (ج١ :ص٢١) وابن ماجه *

لو صح — حجة لنا عليهم ، ومبطلا لقولهم ، ومبيناً لتوقيت الثلاثة أيام فى السفر واليوم والليلة في الحضر *

وآخر من طريق أنس ، رواه أسد بن موسي عن حماد بن سلمة ، وأسد منكر الحديث (١) ، ولم يرو هذا الخبر أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة *

وآخر من طريق أنس منقطع ، ليس فيه إلا : « إذا توضأ أحدكم ولبس (٢) خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ما لم يخلعهما إلا من جنابة (٣) » ثم لو صح لكانت أحاديث التوقيت زائدة عليه ، والزيادة لا يحل تركها *

وآخر من طريق أبي بن عمارة (٤) ، فيه يحيي بن أيوب الكوفي وآخر مجهولون.

وآخر فيه : قال عمر بن اسحاق بن يسار — أخو محمد بن اسحاق — : قرأت في كتاب لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار : سألت ميمونة عن المسح على الخفين فقالت : « قلت : يارسول الله أكلّ ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا ينزعهما ؟ قال نعم »

---

(١) كلا بل أسد ثقة وثقه النسائي والعجلي والبزار وغيرهما ، قال ابن دقيق العيد في الامام — فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (ج١ ص٩٣ و ٩٤) : « ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في تاريخ الغرباء : أسد بن موسى حدث بأحاديث منكرة وكان ثقة وأحسب الآفة من غيره فان كان أخذ كلامه من هذا فليس بجيد لأن من يقال فيه منكر الحديث ليس كمن يقال فيه روى احاديث منكرة لان منكر الحديث وصف فى الرجل يستحق به الترك لحديثه ، والعبارة الأخرى تقتضى انه وقع له في حين لا دائما » ثم قال : « وقد حكم ابن يونس بأنه ثقة ، وكيف يكون ثقة وهو لا يحتج بحديثه ! » . والحديث رواه البيهقى (ج ١ ص ٢٧٩ و ٢٨٠)

(٢) في اليمنية « فلبس »

(٣) رواه البيهقي (ج ١ ص٢٧٩)

(٤) بكسر العين وهو الأشهر ، وقيل بضمها ، وفى اليمنية « أبي بن أبي عمارة » وهو خطأ. وحديث أبي هذا رواه أبو داود (ج١ ص٦٠ و٦١) والبيهقي (ج١ص٢٧٨ و ٢٧٩) والحاكم (ج ١ ص ١٧٠ و ١٧١) وهو حديث ضعيف مضطرب

قال علي : هذا لا حجة فيه لان عطاء بن يسار لم يذكر لعمر بن اسحاق أنه هو السائل ميمونة ، ولعل السائل غيره ، ولا يجوز القطع فى الدين بالشك (١) ثم لو صح لم تكن فيه حجة لهم ، لانه ليس فيه إلا إباحة المسح في كل ساعة ، وهكذا نقول ، إذا أتى بشروط المسح من اتمام الوضوء ولباسهما على طهارة واتمام الوقت المحدود وخلعهما للجنابة ، وهذا كله ليس مذكوراً منه شيء فى هذا الخبر ، فبطل تعلقهم به:

وذكروا آثاراً عن الصحابة رضى الله عنهم لا تصح (٢)

منها أثر عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت (٣) سمعت عمر بن الخطاب يقول : إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما مالم يخلعهما إلا من جنابة . وهذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد ، وأسد منكر الحديث لا يحتج به ، وقد أحاله ، والصحيح من هذا الخبر هو مارويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال سمعت زبيد (٤) بن الصلت سمعت عمر بن الخطاب يقول (٥) إذا توضأ أحدكم وأدخل خفيه فى رجليه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ان شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة . وهذا ليس فيه « مالم يخلعهما » كما روى أسد ، والثابت عن عمر فى التوقيت — برواية ، نباتة الجعفي وأبي عثمان النهدي ، وهما من أوثق التابعين — هو الزائد على مافي هذا الخبر *

---

(١) احتمال أن السائل غيره احتمال بعيد يأباه سياق الكلام : والحديث رواه الدارقطنى (ص٧٣) من طريق احمد بن حنبل

(٢) في الأصلين « لا يصح منها أثر » والذى نراه أن الأحسن جعل « منها اثر » استئناف لبيان الآثار التى وصفها بعدم الصحة كما يقضي بذلك السياق :

(٣) في اليمنية « عن محمد بن زياد بن الصلت » وهو خطأ ، وزبيد بياءين مثناتين كما سبق ، وحديثه في البيهقي (ج ١: ص٢٧٩)

(٤) في الاصل المصرى «زيد» وهو خطأ

(٥) من اول قول عمر في الاثر « اذا توضأ » الخ الذي رواه اسد بن موسى ـ الى هنا سقط من اليمنية

وآخر من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب كان لا يجعل فى المسح على الخفين وقتاً ، وهـذا منقطع ، لان عبيد الله بن عمر لم يدرك أحداً أدرك عمر ، فكيف عمر *

وآخر من طريق كثير بن شنظير (١) عن الحسن : سافرنا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا (٢) يمسحون على خفافهم من غير وقت ولا عذر ، وكثير ضعيف جداً *

وخبر رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب (٣) عن علي (٤) بن رباح عن عقبة بن عامر أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثاه بريداً (٥) الى أبي بكر برأس سان (٦) — فذكر الحديث وفيه — : ثم أقبل على عقبة وقال : مذ كم لم تنزع خفيك ؟ قال : من الجمعة الى الجمعة ، قال أصبت . وقد حدث به عبد الرحمن مرة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير (٧) عن عقبة*

قال علي : هذا أقرب ما يمكن أن يغلط فيه من لا يعرف الحديث ، وهـذا خبر معلول ، لان يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من علي بن رباح ولا من أبي الخير ، وانما سمعه من عبد الله بن الحكم البلوى عن علي بن رباح ، وعبد الله بن الحكم

---

(١) كثير بفتح الكاف وشنظير بكسر الشين المعجمة واسكان النون وكسر الظاء المعجمة ، وفي اليمنية « شطير » بالطاء المهملة ووضع لها علامة الاهمال وبحذف النون وهو خطأ ، وفي المصرية بدون نقط فلم تتبين في القراءة . وكثير هذا ثقة فيه بعض ضعف ويحتمل لصدقه وقد روى له البخاري ومسلم . (٢) في المصرية « وكانوا » (٣) في اليمنية « عن سعيد بن يزيد بن أبى حبيب » وهو خطأ وسقط (٤) بضم العين وفتح اللام مصغر (٥) في المصرية « بعثا يزيداً » وهو خطأ ولحن (٦) كذا في الأصلين رسم بدون اعجام، وقد حاولت جهدي أن أعرف صحة هذا الاسم أو ذكر شيء عن هذه الرأس المحمولة فلم أصل الى تحقيق صحيح في ذلك والعلم عند الله

(٧) في اليمنية «عن أبي الحسين» وهو خطأ وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزنى

مجهول ، هكذا رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم أنه سمع على بن رباح اللخمي يخبر أن عقبة بن عامر الجهني قال : قدمت على عمر بفتح الشام وعليّ خفان لى (١) جرموقان (٢) غليظان ، فقال لي عمر : كم لك مذ لم تنزعهما ؟ — قلت : لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ، قال : أصبت (٣) قال ابن وهب : وسمعت زيد بن الحباب (٤) يذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو لبست الخفين و رجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق *

قال علي : فهكذا هو الحديث فسقط جملة — ولله الحمد — وزيد بن الحباب لم يلق أحداً رأى عمر فكيف عمر (٥) *

وقد روى أيضاً هذا الخبر من طريق معاوية بن صالح عن عياض القرشي عن يزيد بن أبي حبيب ان عقبة (٦) وهذا اسقط واخبث ، لان يزيد لم يدرك عقبة ، وفيه معاوية بن صالح وليس بالقوى ، فبطل كل ماجاء فى هذا الباب *

ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط ، فاننا روينا من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت فى المسح على الخفين شيئاً *

---

(١) كلمة « لي » سقطت من اليمنية (٢) الجرموق — بضم الجيم واسكان الراء — خف صغير يلبس فوق الخف ، وفي سنن البيهقي « جرمقانيان » وفي شرح معانى الآثار للطحاوي « مجرمقانيان » وليس لهما معنى معروف ، فان الجرمقانى هو واحد الجرامقة وهم أنباط الشأم ، وعلى كل فالحرف معرب لا أصل له في كلام العرب*

(٣) رواه البيهقي (ج١:ص٢٨٠) من طرق والطحاوي (ج١:ص٤٨) ورواه الدارقطنى (٧٢) مختصراً . (٤) في اليمنية « الحبان » وهو خطأ (٥) نعم لأن زيد بن الحباب من الرواة عن مالك والثورى وغيرهما ، مات سنة ٢٠٣

(٦) في المصرية « عن يزيد أبى حبيب بن عقبة » وفي اليمنية عن يزيد بن أبى حبيب أن عتبة » وكل منهما خطأ

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه ، لان ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه ، بل أنكره حتى اعلمه به سعد بالكوفة ، ثم ابوه بالمدينة في خلافته ، فلم يكن في علم المسح كغيره ، وعلى ذلك فقد روى عنه التوقيت ، روينا من طريق حماد بن زيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن نافع عن ابن عمر قال : أين السائلون عن المسح على الخفين ؟ للمسافر ثلاثا والمقيم يوما وليلة *

ثم لو صح عن أبي بكر وعمر وعقبة (١) رضي الله عنهم ماذكرنا وكان قد خالف ذلك علي وابن مسعود وغيرهما — : لوجب عند التنازع الرد الى بيان رسول الله ﷺ وبيانه عليه السلام قد صح بالتوقيت، ولم يصح عنه شيء غيره أصلا، فكيف ولم يصح قط عن عمر الا التوقيت *

قال علي . فاذا انقضى الامدان (٢) المذكوران فان أبا حنيفة والشافعي و بعض أصحابنا قالوا : يخلعهما و يغسل رجليه ولا بد، وقال: أبو حنيفة — : اذا قعد الانسان مقدار التشهد في آخر صلاته ثم أحدث عمدا أو نسيانا ببول أو ريح أو غير ذلك أو تكلم عمدا او نسيانا فقد تمت صلاته، وليس السلام من الصلاة فرضا ، قال :فان قعد مقدار التشهد في آخر صلاته وانقضى وقت المسح بعد ذلك فقد بطلت صلاته و بطلت طهارته مالم يسلم (٣) وفي هذا من التناقض والخطأ مالا يحتاج معه الى تكليف رد عليه والحمد لله على السلامة *

وقد قال الشافعي مرة : يبتدئ الوضوء ، *

وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري وابن أبي ليلى وداود :يصلى مالم تنتقض طهارته بحدث ينقض الوضوء، وهذا هو القول الذى لايجوز غيره لانه ليس في شيء من الاخبار (٤) أن الطهارة تنتقض عن اعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح ، وانما نهي عليه السلام عن أن يمسح أحد أكثر من ثلاث للمسافر أو يوم وليلة للمقيم *

---

(١) في المصرية « وقتيبة » وهو خطأ (٢) « في المصرية الامران » وهو تصحيف (٣) قوله » مالم يسلم » سقط من اليمنية (٤) في المصرية « من الآثار »

فمن قال غير هذا فقد اقحم في الخبر (١) ما ليس فيه ، وقوّل رسول الله ﷺ ما لم يقل ، فمن فعل ذلك واهما فلا شيء عليه ، ومن فعل ذلك عامدا بعد قيام الحجة عليه فقد أتى كبيرة من الكبائر ،، والطهارة لا ينقضها الا الحدث، وهذا قد صحت طهارته ولم يحدث فهو طاهر، والطاهر يصلى مالم يحدث أومالم يأت (٢) نص جلى فى أن طهارته انتقضت وان لم يحدث وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جاء نص في أن طهارته انتقضت لا عن بعض اعضائه ولا عن جميعها، فهو طاهر يصلى حتى يحدث فيخلع خفيه حينئذ وما على قدميه و يتوضا ثم يستأنف المسح توقيتا آخر وهكذا أبدا و بالله تعالى التوفيق *

وأما من قال ان الطهارة تنتقض عن قدميه خاصة ، فقول فاسد لا دليل عليه لا من سنة ولا من قرآن ولا من خبر واه ولا من اجماع ، ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا رأى سديد أصلا ، وما علم في الدين قط حدث ينقض الطهارة — بعد تمامها و بعد جواز الصلاة بها — عن بعض الاعضاء دون بعض و بالله تعالى التوفيق .

وأما تقسيم أبي حنيفة فما روى قط عن أحد من الناس قبله . و بالله تعالى نتأيد *

٢١٣ — مسئلة — و يبدأ بعد اليوم والليلة المقيم و بعد الثلاثة الايام بلياليها المسافر من حين يجوز له المسح أثر حدثه ، سواء مسح وتوضأ أو لم يمسح ولا توضأ عامداً أو ساهياً ، فان أحدث يومه بعد مامضى أ كثر هذين (٣) الامدين (٤) أو أقلهما كان له أن يمسح باقي الامدين فقط ، ولو مسح قبل انقضاء أحد الامدين بدقيقة كان له أن يصلى به مالم يحدث *

قال على: قال أبوحنيفة والشافعي والثورى: يبتدئ بعد هذين الوقتين من حين يحدث وقال احمد بن حنبل يبدأ بعدهما من حين يمسح ، وروى عن الشعبي يمسح

(١) في اليمنية « فقد أقحم بالحديث » (٢) فى المصرية « أو لم يأت » وهو خطأ
(٣) في المصرية « بعد مضى هذين » وما هنا أصح (٤ و ٥) في الأصلين « فى الموضعين « الامرين » بالراء وهو خطأ واضح

لخمس صلوات فقط ان كان مقيما ولا يمسح لا كثر ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط، ان كان مسافرا ولا يمسح لا كثر، وبه يقول اسحاق بن راهويه وسليمان بن داود الهاشمي وأبو ثور

قال علي : فلما اختلفوا وجب ان ننظر في هذه الاقوال ونردها الى ماافترض الله عز وجل علينا أن نردها عليه من القرآن وسنة رسول الله ﷺ (١) ففعلنا فنظرنا في قول من قال يبدأ بعد الوقتين من حين يحدث، فوجدناه ظاهر الفساد لان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم — الذى به تعلقوا كلهم وبه اخذوا أو وقفوا فى أخذهم به — إنما جاءنا بالمسح مدة أحد الأمدين (٢) المذكورين، وهم يقرون بهذا، ومن المحال الباطل أن يجوز له المسح في الوضوء فى حال الحدث، هذا مالا يقولون به هم ولا غيرهم، ووجدنا (٣) بعض الأحداث قد تطول جدا الساعة والساعتين والأكثر كالغائط، ومنها ما يدوم أقل كالبول، فسقط هذا القول بيقين لاشك فيه، وهو أيضاً مخالف لنص الخبر، ولا حجة لهم فيه أصلا *

ثم نظرنا فى قول من حد ذلك بالصلوات الخمس أو الخمس عشرة، فوجدناهم لاحجة لهم فيه إلا مراعاة عدد الصلوات في اليوم والليلة وفى الثلاثة الايام بلياليهن، وهذا لامعنى له، لأنه إذا مسح (٤) المرء بعد الزوال فى آخر وقت الظهر فانه يمسح الى صلاة الصبح ثم لايكون له أن يصلي الضحى بالمسح، ولا صلاة بعدها الى الظهر وكذلك من مسح لصلاة الصبح في آخر وقتها فانه يمسح الى أن يصلى العتمة، ثم لايكون له أن يوتر ولا أن يتهجد ولا أن يركع ركعتى الفجر بمسح وهذا خلاف لحكم رسول الله ﷺ، لأنه عليه السلام فسح للمقيم في مسح يوم وليلة، وهم منعوه من المسح إلا يوماً وبعض ليلة، أو ليلة وأقل من نصف يوم، وهذا خطأ بين *

---

(١) في اليمنية « ونردها الى ما افترض الله علينا من سنة رسول الله » الخ وما هنا أصح وأوضح (٢) في اليمنية « انما جاء باباحة المسح من الأمدين »

(٣) فى المصرية « وقد وجدنا » (٤) في الأصلين « إذا تيمم » وهو خطأ يأباه بساط القول، فان البحث انما هو فى المسح لافى التيمم، ولذلك صححناه .

وأيضا فانه يلزمهم أن من عليه خمس صلوات نام عنهن ثم استيقظ — وكان قد توضأ ولبس خفيه على طهارة ثم نام — انه يمسح عليهما (١) ، فاذا أتمهن لم يجز أن يمسح بعدهن باقى يومه وليلته ، وهذا خلاف الخبر ، فسقط هذا القول بمخالفته للخبر (٢) وتعريه من أن يكون لصحته برهان *

ثم نظرنا في قول أحمد فوجدناه يلزمه ان كان انسان فاسق قد توضأ ولبس خفيه على طهارة ثم بقى شهراً لا يصلى عامداً ثم تاب : أن له أن يمسح من حين توبته يوما وليلة أو ثلاثا ان كان مسافراً ، وكذلك ان مسح يوما ثم تعمد ترك الصلاة أياما فان له ان يمسح ليلة ، وهكذا في المسافر ، فعلى هذا يتمادى ماسحا عاما وأكثر ، وهذا خلاف نص الخبر ، فسقط أيضا هذا القول ولم يبق الا قولنا *

فنظرنا فيه فوجدناه موافقاً لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي صح عنه ، وموافقا لنص الخبر الوارد في ذلك ، ولم يبق غيره فوجب القول به ، لان رسول الله ﷺ أمره بأن يمسح يوما وليلة ، فله أن يمسح ان شاء ، وأن يخلع ما على رجليه ، لابد له من أحدهما ، ولا يجزيه غيرهما ، وهو عاص لله عز وجل ، فاسق ان لم يأت بأحدهما ، فان مسح فله ذلك وقد أحسن ، وان لم يمسح فقد عصى الله ، أو أخطأ (٣) ان فعل ذلك ناسيا ولا حرج عليه ، وقد مضى من الامد الذى وقت رسول الله ﷺ مدة ، و بقى باقيها فقط ، وهكذا ان تعمد أو نسى حتى ينقضى اليوم والليلة للمقيم والثلاثة الايام بلياليهن للمسافر ، فقد مضى الوقت الذى وقته له الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وليس له أن يمسح فى غير الوقت الذى أمره الله تعالى بالمسح فيه *

فلو كان فرضه التيمم ولم يجد ماء فتيمم ثم لبس خفيه ، فله أنه يمسح اذا وجد

---

(١) في المصرية « يمسح لهن » وفي اليمنية « يمسح عليهن » وكل منهما خطأ ، لان المقصود المسح عليهما أى على الخفين ، وهذا ظاهر بأدنى تأمل

(٢) في اليمنية « لمخالفته الخبر » (٣) في المصرية « فقدعصى واخطأ » الخ وهو غلط

الماء ، لان التيمم طهارة تامة ، قال الله تعالى وقد ذكر التيمم : (ولكن يريد ليطهركم) ومن جازت له الصلاة بالتيمم فهو طاهر بلا شك ، واذا كان طاهرا كله فقدماه طاهرتان بلا شك ، فقد أدخل خفيه القدمين وهما طاهرتان ، فجائز له المسح عليهما الامد المذكور المسافر ، فان لم يجد الماء إلا بعد تمام الثلاث بأيامها — من حين أحدث بعد لباس خفيه على طهارة التيمم — لم يجزله المسح ، لان الامد قد تم وقد كان ممكنا له أن يمسح بنزول مطر أو وجود من معه ماء ، وكذلك لو لم يجد الماء الا بعد مضى بعض الامد المذكور ، فليس له أن يمسح الا باقي الامد فقط *

قال علي : فاذا تم حدثه (١) فحينئذ جاز له الوضوء والمسح ولا يبالى بالاستنجاء لان الاستنجاء بعد الوضوء جائز وليس فرضه أن يكون قبل الوضوء ولا بد ، لانه لم يأت بذلك أمر فى قرآن (٢) ولا سنة ، وانما هي عين أمرنا بازالتها بصفة ما للصلاة فقط ، فمتى أزيلت قبل الصلاة و بعد الوضوء أو قبل الوضوء — : فقد أدى مزيلها ما عليه ، وليس بقاء البول في ظاهر الخرت (٣) و بقاء النجو فى ظاهر المخرج حدثاً انما الحدث خروجهما من المخرجين فقط ، فاذا ظهرا فانهما خبثان فى الجلد تجب إزالتهما للصلاة فقط ، فمن حينئذ يعد ، سواء كان وقت صلاة أو لم يكن ، لان التطهر للصلاة قبل دخول وقتها جائز، وقد يصلى بذلك الوضوء فى ذلك الوقت صلاة فائتة، أو ركعتي دخول المسجد، فان كان مقيما فالى مثل ذلك الوقت من الغد ان كان ذلك نهاراً ، والى مثله من الليلة القابلة ان كان ذلك ليلا، فان انقضى له الامد المذكور وقد مسح أحد خفيه ولم يمسح شيئا من الآخر بطل المسح ،ولزمه خلعهما وغسلهما، لأنه لم يتم له مسحه إلا في وقت قد حرم عليه فيه المسح ، وان كان مسافرا فالى مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع ان كان حدثه نهارا أو الى مثل ذلك الوقت من الليلة الرابعة ان كان ذلك ليلا و بالله تعالى التوفيق *

---

(١) في اليمنية « وان أتم حدثه » (٢) في المصرية « في القرآن »
(٣) الخرت بفتح الخاء وضمها مع اسكان الراء فيهما : الثقب في الأذن والابرة وغير ذلك ، وفي اليمنية « في ظاهر الحديث » وهو خطأ سخيف ليس له معنى .

٢١٤ ـ مسئلة ـ والرجال والنساء(١) في كل ماذ كرنا سواء، وسفر الطاعة(٢) والمعصية فى كل ذلك سواء ، وكذلك ماليس طاعة ولا معصية ، وقليل السفر وكثيره سواء *

برهان ذلك عموم أمر رسول الله ﷺ وحكمه، ولو أراد عليه السلام تخصيص سفر من سفر ، ومعصية من طاعة ، لما عجز عن ذلك،وواهب الرزق والصحة وعلو اليد للعاصى والمرجو للمغفرة له يتصدق عليه من فسح الدين بما شاء ، وقولنا هو قول أبي حنيفة *

ولا معنى لتفريق من فرق فى ذلك بين سفر الطاعة وسفر المعصية — ، لا من طريق الخبر ولا من طريق النظر *

أما الخبر فالله تعالى يقول : (لتبين للناس مانزل اليهم) فلو كان ههنا فرق لما أهمله رسول الله ﷺ ، ولا كلفنا علم ما لم يخبرنا به، ولا ألزمنا العمل بما لم يعرفنا به ، هذا أمر قد أمناه ولله الحمد *

وأما من طريق النظر فان المقيم قد تكون اقامته اقامة معصية وظلم للمسلمين وعدوانا على الاسلام أشد من سفر المعصية، وقد يطيع المسافر في المعصية فى بعض اعماله ، وأولها الوضوء الذى يكون فيه المسح(٣) المذكور الذي منعوه منه فمنعوه من المسح الذى هو طاعة وأمروه بالغسل الذى هو طاعة أيضا، وهذا فساد من القول جدا،وأطلقوا المسح للمقيم العاصي فى اقامته *

فان قالوا المسح رخصة ورحمة قلنا ماحجر على الله الترخيص للعاصي فى بعض أعمال طاعته ولا رحمة الله تعالى له الا جاهل بالله تعالى ، قائل بما لا علم له به ، وكل سفر تقصر فيه الصلاة فيمسح فيه مسح سفر ، وما لا قصر فيه (٤) فهو حضر واقامة ، لا يمسح فيه(٥) الا مسح المقيم وبالله تعالى التوفيق*

---

(١) في اليمنية سقطت كلمة « والرجال » (٢) في اليمنية « وسنن الطاعة » وهو خطأ سخيف (٣) في المصرية « يكن » وهو لحن (٤) في اليمنية « وما لا تصرف فيه » وهو خطأ (٥) في المصرية « لايمسح فيها »

٢١٥ ـ مسألة ـ ومن توضأ فلبس أحد خفيه بعد أن غسل تلك الرجل ثم أنه غسل الاخرى بعد لباسه الخف على المغسولة ثم لبس الخف الآخر ثم أحدث فالمسح له جائز كما لو ابتدأ لباسهما بعد غسل كلتي رجليه ، وبه يقول أبو حنيفة وداود وأصحابهما ، وهو قول يحيى بن آدم وأبي ثور والمزني، وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: لا يمسح لكن إن خلع التي لبس أولا ثم أعادها من حينه فانله المسح *

قال علي كلا القولين عمدة أهله على قول رسول الله ﷺ : « دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين » فوجب النظر في أي القولين هو أسعد(١) بهذا القول ، فوجدنا من طهر احدى رجليه ثم ألبسها الخف فلم يلبس الخفين ، وانما لبس الواحد ، ولا أدخل القدمين الخفين ، انما أدخل القدم الواحدة فلما طهر الثانية ثم ألبسها الخف الثاني صار حينئذ مستحقا لان يخبر عنه أنه ادخلهما طاهرتين (٢) ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك ، فصح أن له أن يمسح ، ولو أراد رسول الله ﷺ ما ذهب اليه مالك والشافعي لما قال هذا اللفظ ، وانما كان يقول : دعهما فاني ابتدأت أدخالهما في الخفين بعد تمام طهارتهما جميعا ، فاذ لم يقل عليه السلام هذا القول فكل من صدق الخبر عنه بأنه أدخل قدميه جميعا في الخفين وهما طاهرتان فجائز له أن يمسح اذا أحدث بعد الادخال ، وما علمنا خلع خف وإعادته في الوقت يحدث طهارة لم تكن ، ولا حكما في الشرع لم يكن ، فالموجب له مدع بلا برهان . وبالله تعالى التوفيق *

٢١٦ ـ مسألة ـ فان كان في الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير طولا أو عرضا فظهر منه (٣) شيء من القدم أقل القدم أو أكثرها أو كلاهما : — فكل ذلك سواء والمسح على كل ذلك جائز ، مادام يتعلق بالرجلين منهما شيء ، وهو قول سفيان الثوري وداود وأبي ثور واسحاق بن راهويه ويزيد بن هارون(٤) *

---

(١) في المصرية « أبعد » وهو خطأ (٢) في اليمنية « طاهرتان » وهو لحن
(٣) في اليمنية « يظهر منه » (٤) هو يزيد بن هرون الواسطي أبو خالد أحد الاعلام الحفاظ المشاهير ، مات سنة ٢٠٦ في خلافة المأمون، ووقع في المصرية « زيد بن هرون » وهو خطأ

قال أبو حنيفة : ان كان في كل واحد من الخفين خرق عرضا يبرز من كل خرق أصبعان فأقل أو مقدار أصبعين فأقل — : جاز المسح عليهما فان ظهر من أحدهما دون الآخر ثلاثة أصابع أو مقدارها فأكثر لم يجز المسح عليهما قال: فان كان الخرق طويلا مما لو فتح ظهر منه أكثر من ثلاثة أصابع جاز المسح *

وقال مالك : ان كان الخرق يسيرا لا يظهر منه القدم جاز المسح ، وان كان كبيراً فاحشا لم يجز المسح عليهما ، فيهما كان أو في أحدهما *

وقال الحسن بن حي والشافعي وأحمد : ان ظهر من القدم شيء من الخرق لم يجز المسح عليهما ، فان لم يظهر من الخرق شيء من القدم جاز المسح عليهما *

قال الحسن بن حي : فان كان من تحت الخرق قلّ أم كثر جورب يستر القدم جاز المسح *

وقال الاوزاعي : ان انكشف من الخرق فى الخف شيء من القدم مسح على الخفين وغسل ما انكشف من القدم أو القدمين وصلى ، فان لم يغسل ما ظهر أعاد الصلاة *

قال علي : فلما اختلفوا وجب أن ننظر ما احتجت به كل طائفة لقولها ، فوجدنا قول مالك لا معنى له ، لانه منع من المسح فى حال ما وأباحه فى حال أخرى ولم يبين لمقلديه ولا لمريدي معرفة قوله ولا لمن استفتاه : ما هى الحال التى يحل فيها المسح ؟ ولاما الحال الذي يحرم فيها المسح ؟ فهذا إنشاب (١) للمستفتي فيما لا يعرف ، وأيضا فانه (٢) قول لا دليل على صحته ، ودعوى لا برهان عليها ، فسقط هذا القول *

ثم نظرنا فى قول أبى حنيفة فكان تحكما بلا دليل ، وفرقا بلا برهان ، لا يعجز عن مثله أحد ، ولا يحل القول في الدين بمثل هذا وأيضا فالاصابع تختلف في الـكبر

---

(١) بكسر الهمزة واسكان النون وبالشين المعجمة ، من « نشب » الشيء في الشيء — من باب طرب » علق فيه وانشبته أنا فيه انشابا أى أعلقته فانتشب . والمعنى انه لم يفت السائل بفتوى قاطعة ، بل جعله مترددا معلقا فيما يجهل*

(٢) في المصرية «فانها» وهو خطأ

والصغر تفاوتا شديداً ، فليت شعري أي الاصابع أراد ! ! وما نعلم أحدا سبقه الى هذا القول مع فساده ، فسقط أيضا هذا القول بيقين *

ثم نظرنا في قول الحسن بن حي والشافعي وأحمد فوجدنا حجتهم أن فرض الرجلين الغسل إن كانتا مكشوفتين أو المسح ان كانتا مستورتين ، فاذا انكشف شيء منهما وان قل فقد انكشف شيء فرضه الغسل ، قالوا : ولا يجتمع غسل ومسح في رجل واحدة ، ما نعلم لهم حجة غير هذا *

قال علي : كل ماقالوه صحيح ، إلا قولهم اذا انكشف من القدم شيء فقد انكشف شيء فرضه الغسل ، فانه قول غير صحيح ، ولا يوافقون عليه ، إذ لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ، لكن الحق في ذلك ماجاءت به السنة المبينة للقرآن من أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يمسح عليه أن يغسلا ، وحكمهما إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح على ذلك الشيء ، بهذا جاءت السنة ، (وما كان ربك نسيا) وقد علم رسول الله ﷺ — إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في (١) الرجلين ومسح على الجوربين — أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق خرقا فاحشاً أو غير فاحش ، وغير المخرق ، والاحمر والاسود والابيض ، والجديد والبالي ، فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض ، ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف (٢) لما أغفله الله تعالى أن يوحي به ، ولا أهمله رسول الله ﷺ المفترض عليه البيان ، حاشا له من ذلك ، فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال ، والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا ، وهكذا روينا عن سفيان الثوري أنه قال : امسح مادام يسمى خفاً ، وهل كانت خفاف (٣) المهاجرين والانصار إلا مشققة مخرقة ممزقة ؟ ! *

وأما قول الاوزاعي فنذكره إن شاء الله تعالى في المسألة التالية لهذه وبالله تعالى نتأيد *

---

(١) في المصرية «وما يلبس الرجلين» (٢) في المصرية «مختلف» وهو خطأ
(٣) في اليمنية «اخفاف» وهو جائز ، وكلاهما جمع خف

٢١٧ ـ مسئلة ـ فان كان الخفان(١) مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جائز عليهما، وهو قول الاوزاعي، روى عنه انه قال: يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين، وقال غيره لا يمسح عليهما إلا أن يكونا فوق الكعبين *

قال علي: قد صح عن رسول الله ﷺ الامر بالمسح على الخفين، وأنه مسح على الجوربين، ولو كان ههنا حد محدود لما أهمله عليه السلام ولا اغفله، فوجب أن كل مايقع عليه اسم خف أو جورب أو لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز، وقد ذكرنا بطلان قول من قال، إن المسح لايجوز إلا على مايستر جميع الرجلين والكعبين وبذلك الدليل يبطل هذا القول الذي لهم فى هذه المسألة، لاسيما قول أبى حنيفة المجيز المسح على الخفين اللذين يظهر منهما مقدار أصبعين من كل خف، فانه يلزمه ان ظهر من الكعبين من كل قدم فوق الخف مقدار أصبعين فالمسح جائز والا فلا، وكذلك يلزم المالكيين أن يقولوا ان كان الظاهر من الكعبين فوق الخف يسيراً جاز المسح، وان كان فاحشاً لم يجز، وماندري على م بنوا هذين القولين؟ فانهما لانص ولا قياس ولا اتباع. وبالله تعالى التوفيق *

قال علي: وأما قول الاوزاعي فى الجمع بين الغسل والمسح فى رجل واحدة فقول لا دليل على صحته، لا من نص ولا من إجماع ولا قياس ولا قول صاحب، وحكم الرجلين الملبوس عليهما شيء المسح فقط بالسنن الثابتة، فلا معنى لزيادة الغسل على ذلك. *

٢١٨ — مسئلة — ومن لبس خفيه أو جوربيه أو غير ذلك على طهارة ثم خلع أحدهما دون الآخر فان فرضه أن يخلع الآخر ان كان قد احدث ولا بد، ويغسل قدميه، وقد روى المعافى بن عمران (٢) ومحمد بن يوسف الفريابى (٣) عن سفيان الثوري أنه يغسل الرجل المكشوفة ويمسح على الاخرى المستورة، وروى

(١) في اليمنية «فان كان الخفاف» وهو خطأ
(٢) في اليمنية «المعافى بن عمرو» وهو خطأ
(٣) في المصرية «محمدان يوسف» في اليمنية «محمد بن يوسف الغرياني» بالنون وكلاهما خطأ

الفضل بن دكين عنه أنه ينزع ماعلى الرجل الاخرى و يغسلهما، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي *

قال علي : فنظرنا في ذلك فوجدنا نص حكمه عليه السلام أنه مسح عليهما لانه أدخلهما طاهرتين ، وأمره عليه السلام بغسل القدمين المكشوفتين ، فكان هذان النصان لا يحل الخروج عنهما ، ووجدنا من غسل رجلا ومسح على الاخرى قد عمل عملا لم يأت به قرآن ولا سنة ولا دليل من لفظهما ، (١) ولا يجوز في الدين إلا ماوجد في كلام الله تعالى أو كلام نبيه عليه السلام ، فوجب أن لايجزىء غسل رجل ومسح على الاخرى ، وأنه لا بد من غسلهما أو المسح عليهما ، سواء في ذلك في الابتداء أو بعد المسح عليهما *

وقد حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث قال : ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن ادريس — هو الاودي — عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد — هو المقبري — عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « اذا لبس أحدكم فليبدأ باليمنى ، واذا خلعه فليبدأ باليسرى ، ولا يمشي في نعل واحدة ولاخف واحدة ، ليخلعهما جميعاً أو ليمش فيهما جميعاً *

فأوجب عليه السلام خلعهما ولا بد أو تركهما جميعاً ، فان خلع إحداهما دون الاخرى فقد عصى الله في إبقائه (٢) الذي أبقى ، واذا كان بابقائه عاصياً فلا يحل له المسح على خف فرضه نزعه ، فان كان ذلك لعلة برجله لم يلزمه في تلك الرجل شيء أصلا ، لا مسح ولا غسل ، لان فرضه قد سقط *

ووجدنا بعض الموافقين لنا قد احتج في هذا بأنه لما لم يجز عند أحد ابتداء الوضوء بغسل رجل ومسح على خف على أخرى لم يجز ذلك بعد نزع أحد الخفين *

قال أبو محمد : وهذا كلام فاسد ، لان ابتداء الوضوء يرد على رجلين غير طاهرتين، وليس كذلك الامر بعد صحة المسح عليهما بعد ادخالهما طاهرتين ، فبين

(١) في اليمنية « لفظها » (٢) في المصرية « في القائه » وهو خطأ

الامرين أعظم فرق . وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩ - مسئلة - ومن مسح كما ذكرنا على مافي رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيئاً ، ولا يلزمه إعادة وضوء ولا غسل رجليه ، بل هو طاهر كما كان ويصلى كذلك وكذلك لو مسح على عمامة أو خمار ثم نزعهما فليس عليه إعادة وضوء ولا مسح رأسه بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك ، وكذلك لو مسح على خف على خف (١) ثم نزع الاعلى فلا يضره ذلك شيئاً ، ويصلي كما هو دون أن يعيد مسحاً ، وكذلك من توضأ أو اغتسل ثم حلق شعره أو تقصص أو قلم أظفاره فهو فى كل ذلك على وضوئه وطهارته ويصلي كما هو دون أن يمسح مواضع القص *

وهذا قول طائفة من السلف ، كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان ، وروينا عن سفيان الثوري عن الفضيل (٢) بن عمرو عن ابراهيم النخعي : أنه كان يحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود ثم ينزعهما فاذا قام الى الصلاة لبسهما وصلى *

وأما أبو حنيفة فانه قال : من توضأ ثم مسح على خفيه ثم أخرج قدمه الواحدة من موضعها الى موضع الساق أو أخرج كلتيهما كذلك فقد بطل مسحه ، ويلزمه أن يخرج قدميه جميعاً ويغسلهما ، وكذلك عنده لو أخرجهما بالكل ، قال أبو يوسف وكذلك اذا أخرج أكثر من نصف القدم الى موضع الساق : قال فلو لبس جرموقين على خفين ثم مسح عليهما ثم خلع احد الجرموقين فعليه أن يمسح على الخف الذى كان تحت الجرموق ويمسح أيضاً على الجرموق الثانى ولا بد لان بعض المسح اذا انتقض انتقض كله ، قال : فلو توضأ ثم جز شعره وقص شاربه وأظفاره فهو على طهارته ، وليس عليه أن يمس الماء شيئا من ذلك *

---

(١) يعنى على خف ملبوس على خف آخر

(٢) الفضيل بالتصغير وهو الفضيل بن عمرو الفقيمى الثقة مات سنة ١١٠ ، وفى المصرية « الفضل بن عمر » وفى اليمنية « الفضل بن عمرو » وكلاهما خطأ

وأما مالك فأنه قال : من مسح على خفيه ثم خلع أحدهما فانه يلزمه أن يخلع الثاني ويغسل رجليه ، وكذلك لو خلعهما جميعاً وكذلك من أخرج احدى رجليه (١) أو كلتاهما من موضع القدم الى موضع الساق فانه يخلعهما جميعاً ولا بد ويغسل قدميه فان لم يغسل قدميه في فوره ذلك لزمه ابتداء الوضوء ، فلو توضأ وجز بعد ذلك شعره أو قص أظفاره فليس عليه أن يمس شيئاً من ذلك الماء (٢) ، قال فلو أخرج عقبيه (٣) أو إحداهما من موضع القدم الى موضع الساق إلا ان سائر قدميه فى موضع القدم فليس عليه أن يخرج رجليه لذلك وهو على طهارته *

وقال الشافعي : من خلع أحد خفيه لزمه خلع الثاني وغسل قدميه ، فان خلعهما جميعاً فكذلك ، فلو أخرج رجليه كليهما (٤) عن موضعهما ولم يخرجهما ولا شيئاً منهما عن موضع ساق الخف فهو على طهارته ، ولا شيء عليه حتى يخرج شيئا مما يجب غسله عن جميع الخف ، فيلزمه أن يخلعهما . حينئذ ويغسلهما ، فان توضأ ثم جز شعره أو قص أظفاره فهو على طهارته ، وليس عليه أن يمس الماء شيئا من ذلك *

وقال الاوزاعى إن خلع خفيه أو جز شعره او قص اظفاره لزمه ان يبتديء الوضوء فى خلع الخفين وان يمسح على رأسه ويمس المـاء موضع القطع من أظفاره فى الجز والقص ، وهو قول عطاء ، وكذلك قال الاوزاعى فيمن مسح على عمامته ثم نزعها فانه يمسح رأسه بالماء *

قال على : أما قول أبي يوسف فى مراعاة اخراج أكثر من نصف القدم عن موضعها فيلزمه الغسل فى رجليه معا أو اخراج نصفها فأقل فلا يلزمه غسل رجليه — : فتحكم في الدين ظاهر وشرع لم يأذن به الله تعالى ، ولا أوجبه قرآن ولا سنة ، ولا قياس ولا قول صاحب ولا رأى مطرد ، لانهم يرون مرة الكثير أكثر من النصف ، ومرة الثلث ، ومرة الربع ومرة شبرا فى شبر ، ومرة اكثر من قدر الدرهم ، وكل هذا تخليط

---

(١) فى الاصل « أحد رجليه » وهو لحن
(٢) من أول قوله «وأما مالك » الى هنا سقط من اليمنية .
(٣) فى اليمنية « فلو أخرج قدميه » (٤) فى اليمنية « كلاهما » وهو لحن

وأما فرق مالك بين اخراج العقب الى موضع الساق فلا ينتقض المسح و بين اخراج القدم كلها الى موضع الساق فينتقض المسح — : فتحكم أيضا لا يجوز القول به ، ولا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي مطرد، لانه يرى أن بقاء العقب في الوضوء لا يطهر (١) أن فاعل ذلك لا وضوء له، فان كان المسح قد انتقض عن الرجل بخروجها عن موضع القدم ، فلا بد من انتقاض المسح عن العقب بخروجها عن موضعها الى موضع الساق لا يجوز غير ذلك ، وان كان المسح لا ينتقض عن العقب بخروجها الى موضع الساق فانه لا ينتقض أيضا بخروج القدم الى موضع الساق كما قال الشافعي *

وأما تفريقهم جميعهم بين المسح على الخفين ثم يخلعان فينتقض المسح ويلزم اتمام الوضوء ، و بين الوضوء ثم يجز الشعر وتقص الاظفار فلا ينتقض الغسل عن مقص الاظفار ولا المسح على الرأس — : ففرق فاسد(٢) ظاهر التناقض ولو عكس إنسان هذا القول فأوجب مسح الرأس على من حلق شعره ومس مجز الاظفار بالماء ولم ير المسح على من خلع خفيه — : لما كان بينهما فرق *

قال علي: وما وجدنا لهم في ذلك متعلقا أصلا إلا أن بعضهم قال: وجدنا مسح الرأس وغسل القدمين في الوضوء انما قصد به الرأس لا الشعر ، وانما قصد به الاصابع لا الاظافر (٣) ، فلما جز الشعر وقطعت الاظفار بقي الوضوء بحسبه ، وأما المسح فانما قصد به الخفان لا الرجلان ، فلما نزعا بقيت الرجلان لم توضأ فهو يصلي برجلين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما فهو ناقص الوضوء *

قال أبو محمد : وهذا لا شيء لانه باطل وتحكم بالباطل، فلو عكس عليه قوله فقيل له : بل المسح على الرأس وغسل الاظفار انما قصد به الشعر والاظفار فقط ، بدليل أنه لو كان على الشعر حناء وعلى الاظفار كذلك لم يجز الوضوء ، وأما الخفان فالمقصود

---

(١) فى المصرية « لا يظهر » بالظاء المشالة وهو تصحيف

(٢) في اليمنية « فقول فاسد » (٣) في اليمنية لا الاظفار »

بالمسح القدمان لا الخفان ، لان الخفين لولا القدمان لم يجز المسح عليهما ، فصح أن حكم القدمين الغسل ، ان كانتا مكشوفتين ، والمسح ان كانتا في خفين لما كان: — بين القولين فرق *

ثم يقال لهم : هبكم أن الامر كما قلتم ، في أن المقصود بالمسح الخفان ، وبالمسح في الوضوء الرأس ، و بغسل اليدين الاصابع لا الاظفار — : فكان ماذا ؟ أومن أين وجب من هذا أن يعاد المسح بخلع الخفين ولا يعاد بحلق الشعر ؟ *

قال علي : فظهر فساد هذا القول *

وأما قولهم : انه يصلى بقدمين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما — فباطل ، بل مايصلى — إلا على قدمين ممسوح على خفين عليهما*

قال علي : فبطل هـذا القول كما بينا . وكذلك قولهم : يغسل رجليه فقط ، فهو باطل متيقن ، لانه قد كان باقرارهم قد تم وضوؤه وجازت له الصلاة به ثم أمرتموه بغسل رجليه فقط ، ولا يخلو من أحـد وجهين لا ثالث لهما ، إما أن يكون الوضوء الذى قد كان تم قد بطل أو يكون لم يبطل ، ، فان كان لم يبطل فهذا قولنا ، وان كان قد بطل فعليه أن يبتدىء الوضوء ، والا فمن المحال الباطل الذي لا يخيل (١) : ـ أن يكون وضوء قد تم ثم ينقض بعضه ولا ينقض بعضه ، هذا أمر لا يوجبه نص ولاقياس ولا رأي يصح ، فبطلت هذه الاقوال كلها ، ولم يبق إلاقولنا أو قول الاوزاعى، فنظرنا فى ذلك فوجدنا البرهان قد صح بنص السـنة والقرآن على أن من توضأ ومسح على عمامته وخفيه فانه قد تم وضوؤه وارتفع حـدثه وجازت له الصـلاة ، وأجمع هؤلاء المخالفون لنا على ذلك فيمن(٢) مسح رأسه وخفيه ثم إنه لما خلع خفيه وعمامته وحلق رأسه أو تقصص وقطع أظفاره ـ : قال قوم : قد انتقض وضوؤه ، وقال آخرون : لم ينتقض وضوؤه فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا الحلق وقص الشعر وقص الاظفار وخلع الخفين والعمامة ليس شيء منـه حدثاً ، والطهارة لا ينقضها إلا الاحـداث ، أو نص وارد بانتقاضها ، وأنه (٣) لم يكن حدث ولا نص ههنا على انتقاض طهارته ولا على انتقاض

---

(١) في اليمنية «الذى لايحل» (٢) في الاصلين «فيما» وهوخطأ (٣) في المصرية « فان لم يكن » وفي اليمنية « وان لم يكن » وكل منهما خطأ يأباه سياق الـكلام

بعضها فبطل هذا القول ، وصح القول بأنه على طهارته ، وأنه يصلي مالم يحدث ، ولا يلزمه مسح رأسه ولا أظفاره ولا غسل رجليه ولا إعادة وضوئه ، وكان من أوجب الوضوء من ذلك كمن أوجبه من المشي أو من الكلام أو من خلع قميصه ولا فرق . وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٠ ـ مسئلة ـ ومن تعمد لباس الخفين على طهارة ليمسح عليهما أو خضب رجليه أو حمل عليهما دواء ثم لبسهما ليمسح على ذلك . أو خضب رأسه أو حمل عليه دواء ثم لبس العمامة أو الخمار ليمسح على ذلك : — فقد أحسن . وذلك لانه قد جاء النص باباحة المسح على كل ذلك مطلقا . ولم يحظر عليه شيئا من هذا كله نص : (وما كان ربك نسيا) . وبلغنا عن بعض المتقدمين أنه قال : من توضأ ثم لبس خفيه ليبيت (١) فيهما ليمسح عليهما ، فلا يجوز له المسح . وهذا خطأ لانه دعوى بلا برهان . وتخصيص للسنة بلا دليل . وكل قول لم يصححه النص فهو باطل . وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١ ـ مسئلة ـ ومن مسح في الحضر ثم سافر — قبل انقضاء اليوم والليلة أو بعد انقضائهما — مسح أيضا حتى يتم لمسحه في كل ما مسح في حضره وسفره معا ثلاثة أيام بلياليها . ثم لا يحل له المسح فان مسح في سفر ثم أقام أو دخل موضعه ابتدأ مسح يوم وليلة ان كان قد مسح في السفر (٢) يومين وليلتين فأقل . ثم لايحل له المسح فان كان مسح في سفره (٣) أقل من ثلاثة أيام بلياليها وأكثر من يومين وليلتين مسح باقي اليوم الثالث وليلته فقط . ثم لا يحل له المسح . فان كان قد أتم في السفر مسح ثلاثة أيام بلياليها خلع ولا بد . ولا يحل له المسح حتى يغسل رجليه *

برهان ذلك ما قد ذكرناه من أن رسول الله ﷺ لم يبح المسح الا ثلاثة أيام

(١) في اليمنية « ليثبت » وهو خطأ

(٢) في اليمنية « في الحضر » وهو خطأ (٣) في اليمنية « في سفر »

للمسافر بلياليها ويوماً وليلة المقيم ، فصح يقيناً أنه لم يبح لأحد أن يمسح أكثر من ثلاثة أيام بلياليها ، لا مقيما ولا مسافراً ، وانما نهى عن ابتداء المسح — لا عن الصلاة (١) بالمسح المتقدم — فوجب ما قلنا ، فلو مسح في الحضر يوماً وليلة ثم سافر ثم رجع قبل أن يتم يوماً وليلة في السفر أو بعد أن اتمهما (٢) لم يجز له المسح اصلا ، لأنه لو مسح لـكان قد مسح وهو في الحضر اكثر من يوم وليلة ، وهذا لا يحل البتة *

وقال ابو حنيفة وسفيان : من مسح وهو مقيم فان كان لم يتم يوماً وليلة حتى سافر مسح حتى يتم ثلاثة ايام بلياليها من حين أحدث وهو مقيم ، فان كان قد أتم يوماً وليلة في حضره ثم سافر لم يجز له المسح ، ولا بد له من غسل رجليه ، قال . فان سافر فمسح يوماً وليلة فأكثر ثم قدم أو أقام لم يجز له المسح حتى يغسل رجليه ، فلو مسح في سفره أقل من يوم وليلة ثم قدم أو أقام كان له أن يمسح تمام ذلك اليوم والليلة فقط ، وليس له أن يستأنف مسح يوم وليلة *

وقال الشافعي من مسح في الحضر ثم سافر فان كان قد أتم اليوم والليلة خلع ولا بد ، وان كان لم يتم يوما وليلة مسح باقى ذلك اليوم فقط.(٣) ثم يخلع (٤) وكذلك لو مسح في السفر ثم قدم سواء سواء ، ان كان مسح في سفره يوما وليلة وقدم أو أقام (٥) فانه يخلع ولا بد ، وان كان مسح اقل من يوم وليلة في سفره أتم باقي ذلك اليوم والليلة (٦) بالمسح فقط *

واختلف أصحابنا ، فقال بعضهم كما قلنا ، وقال بعضهم : إذا مسح في سفره اقل من ثلاثة ايام بلياليها او ثلاثة ايام بلياليها لا اكثر وقدم استأنف مسح يوم

(١) في المصرية «عن الصلاة» بحذف «لا» وهو خطأ
(٢) في اليمنية «أو بعد أن يتمها»
(٣) من أول قوله «وليس له أن يستأنف» الخ الى هنا سقط من اليمنية
(٤) في اليمنية «ثم خلع»
(٥) في اليمنية «يوماً وليلة قدم اذا قام» وهو خطأ لامعنى له
(٦) كلمة «والليلة» سقطت من اليمنية .

وليلة ، فان لم يزد على ذلك حتى سافر استأنف ثلاثة ايام بلياليها ، واحتج هؤلاء بظاهر لفظ الخبر في ذلك *

قال على : وظاهر لفظه يوجب صحة قولنا ، لأن الناس قسمان : مقيم ومسافر ، ولم يبح عليه السلام للمسافر الا ثلاثا ، ولا أباح المقيم الا بعض الثلاث ، فلم يبح لأحد — لا مقيم ولا مسافر — أكثر من ثلاث ، ومن خرج الى سفر تقصر في مثله الصلاة مسح مسح مسافر ، ثلاثا بلياليهن ، ومن خرج دون ذلك مسح مسح مقيم ، لأن حكم هذا البروز (٢) حكم الحضر وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٢ — مسئلة — والمسح على الخفين وما لبس على الرجلين انما هو على ظاهرها فقط ، ولا يصح معنى لمسح باطنهما الأسفل تحت القدم ، ولا الاستيعاب (٣) ظاهرها ، وما مسح من ظاهرها بأصبع أو أكثر أجزأ (٤) *

برهان ذلك ما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث ثنا الأعمش عن أبى اسحق (٥) عن عبد خير عن على قال : « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين (٦) *

وبه يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري وداود ، وهو قول على بن أبي طالب كما ذكرنا وقيس بن سعد كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري ثنا أبو اسحاق هو السبيعى عن يزيد بن أبي العلاء (٣) قال : رأيت قيس بن سعد بال

---

(١) في المصرية « البزر » وهو خطأ قبيح (٢) في المصرية « ولا استيعاب »
(٣) في المصرية « أجزأها » وما هنا أحسن
(٤) في المصرية « عن ابن اسحق » وهو خطأ
(٥) في سنن أبي داود (ج١ : ص٦٣) « عن الأعمش » بدل « ثنا الاعمش » وفيه أيضاً « على ظاهر خفيه » وهذا الحديث صححه ابن حجر في التلخيص وحسنه في بلوغ المرام
(٦) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير وكنيته أبو العلاء . وفي اليمنية « يزيد ابن العلاء » وهو خطأ

ثم أتى رحـله فتوضأ ومسح على خفيه على أعـلاهما حتى رأيت أثر أصابعه على خفيـه . وروينا عن معمر بن أيوب السختياني قال : رأيت الحسن بال ثم توضأ ثم مسح على خفيـه على ظاهرهما مسحة واحـدة ، فرأيت أثر أصابعـه على الخفين . وروينا عن ابن جريج : قلت لعطاء : أمسح على بطون الخفـين ؟ قال لا الا بظهورهما *

قال علي : والمسح لا يقتضي الاستيعاب ، فما وقع عليـه اسم مسح فقد أدى فرضه ، إلا أن أبا حنيفة قال: لا يجزىء المسح على الخفين إلا بثلاثة أصابع لا بأقل، وقال سفيان و زفر والشافعي وداود : ان مسح باصبع واحـدة أجزأه ، قال زفر : اذا مسح على (١) أكثر الخفين *

قال أبو محمد: تحديد الثلاث أصابع وأكثر الخفين كلام فاسد ، وشرع في الدين بارد (٢) لم يأذن به الله تعالى *

واحتج بعضهم بأنهم قد اتفقوا على أنه إن مسح (٣) بثلاث أصابع أجزأه ، وان مسح بأقل فقد اختلفوا *

قال علي : وهذا يهدم عليهم أكثر مذاهبهم ، ويقال لهم مثل هـذا فى فور الوضوء وفى الاستنشاق والاستنثار وفى الوضوء بالنبيذ (٤) وغير ذلك ، فكيف ولا تحل (٥) مرعاة اجماع اذا وجد النص يشهد لقول بعض العلماء (٦) ! وقد جاء النص بالمسح دون تحديد ثلاثة أصابع أو أقل ، (وما كان ربك نسيا) بل هذا الذى قالوا هو إيجاب الفرائض بالدعوى المختلف فيها بلا نص ، وهـذا الباطل المجمع على أنه باطل (٧) *

---

(١) في اليمنية بحـذف « على » (٢) كلمة « بارد » زيادة من اليمنية (٣) في المصرية « على انه يمسح » وهو خطأ (٤) قوله « وفي الوضوء بالنبيذ » سقط من اليمنية (٥) في المصرية « فكيف لا تحل » بحـذف الواو (٦) في المصرية « لقول العلماء » (٧) فى اليمنية « المجمع على الباطل » وهو خطأ

ويعارضون بأن يقال لهم : قد صح اجماعهم على وجوب المسح بأصبع واحدة واختلفوا فى وجوب المسح بما زاد ، فلا يجب ما اختلف فيه ، وانما الواجب ما اتفق عليه ، وهذا أصح فى الاستدلال اذا لم يوجد لفظ مروى *

وقال الشافعي : يستحب مسح ظاهر الخفين و باطنهما ، فان اقتصر على ظاهرهما دون الباطن أجزأه ، وان اقتصر على الباطن دون الظاهر لم يجزه *

قال علي : وهذا (١) لا معنى له ، لانه اذا كان مسح الاسفل ليس فرضا ولا جاء ندب اليه : — فلا معنى له *

وقال مالك : يمسح (٢) ظاهرهما و باطنهما ، قال ابن القاسم صاحبه : (٣) ان مسح الظاهر دون الباطن أعاد فى الوقت ، وان مسح الباطن دون الظاهر أعاد أبدا . وقد روينا مسح ظاهر الخفين و باطنهما عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمرو عن معمر عن الزهرى *

قال علي : الاعادة فى الوقت على أصول هؤلاء القوم لا معنى لها ، لانه (٤) ان كان أدى فرض طهارته وصلاته فلا معنى للاعادة ، وان كان لم يؤدها فيلزمه عندهم أن يصلى أبدا *

واحتج من رأى مسح باطن الخفين مع ظاهرها بحديث رويناه من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة : « أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما » وحديث آخر رويناه عن ابن وهب عن سليمان بن يزيد الكعبي (٥) عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن ابن شهاب عن المغيرة بن شعبة : « أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخفين

(١) كلمة « وهذا » سقطت من المصرية خطأ (٢) فى اليمنية « لا يمسح » وهو خطأ (٣) كلمة « صاحبه » سقطت من المصرية (٤) في المصرية « لانها » وهو خطأ (٥) هو ابو المثنى الكعبي ، وهو ضعيف ، ووقع في التهذيب في الكنى (ص ١٢ ج ٢٢١) « الكلبى » وهو خطأ ، وقد ذكر على الصواب «الكعبي» في الاسماء في التهذيب وفي الميزان وفي لسان الميزان ج٦ : ص ٨١٢ و ٨٤٨

وأسفلهما » وآخر رويناه من طريق ابن وهب : حدثني رجل عن رجل من أعين عن أشياخ لهم عن أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت : « أنهم رأوا رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخفين وأسفلهما » *

قال علي : هذا كله لا شيء ، أما حديث أبي أمامة وعبادة فأسقط من أن يخفى على ذي لب ، لانه عمن لا يسمى عمن لا يدرى من هو عمن لا يعرف، وهذا فضيحة*

وأما حديثا (١) المغيرة فأحدهما عن ابن شهاب عن المغيرة ، ولم يولد ابن شهاب الا بعد موت المغيرة بدهر طويل ، والثاني مدلس أخطأ فيه الوليد بن مسلم في موضعين ، وهذا خبر حدثناه حمام قال ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي قال قال عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال حدثت (٢) عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة : « أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما » فصح أن ثوراً لم يسمعه من رجاء بن حيوة ، وأنه مرسل لم يذكر فيه المغيرة ، وعلة ثالثة وهي أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة ، فسقط كل ما في هذا الباب . وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٣ — مسئلة — ومن لبس على رجليه شيئاً مما يجوز المسح عليه على غير طهارة ثم أحدث فلما أراد الوضوء وتوضأ ولم يبق له غير رجليه فجئه خوف شديد لم يدرك معه غسل رجليه بعد نزع خفيه : — فانه ينهض ولا يمسح عليهما ، ويصلي كما هو ، وصلاته تامة ، فاذا أمكنه نزع خفيه ووجد الماء بعد تمام صلاته فقد قال قوم : يلزمه نزعهما وغسل رجليه فرضا ، ولا يعيد ما صلى ، فان قدر على ذلك قبل أن يسلم بطلت صلاته ، ونزع ما على رجليه وغسلهما وابتدأ الصلاة ، وقال آخرون قد تم وضوؤه ويصلي بذلك الوضوء مالم ينتقض بحدث ، لا بوجود الماء ، وهذا أصح*

برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم — وقد ذكرناه باسناده فيما مضى من كتابنا هذا — : « اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » وقول الله تعالى :

---

(١) في المصرية « حديث » بالافراد وهو لحن (٢) في اليمنية « حدثنا » وكلاهما مبني لما لم يسم فاعله

(لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فلما عجز هـذا عن غسل رجليه سقط حكمهما ، و بقى عليه ما قدر عليه من وضوء سائر أعضائه ، واذا كان كذلك فقد توضأ كما أمره الله عز وجل ، ومن توضأ كما أمر الله فصلاته تامة *

وأما من قال : انه اذا قدر على الماء لزمه اتمام وضوئه فرضا وقد تمت صلاته ، فلو قدر على ذلك فى صلاته فقد لزمه فرضا أن لا يتم مابقى من صلاته الا بوضوء تام ، والصلاة لا يحل أن يفرق بين أعمالها بما ليس منها — : فقول غير صحيح ، ودعوى بلا برهان ، بل قد قام البرهان (١) من النص من القرآن والسـنة (٢) على أنه قد توضأ كما أمر ، وقد تمت طهارته ، وأن له أن يصلي ، فمن الباطل أن يعود عليه حكم الحدث من غير أن يحدث ، إلا أن يوجب ذلك نص فيوقف عنده ، ولا نص فى هذه المسألة يوجب عليه اعادة الوضوء ، فلا يلزمه اعادته ولا غسل رجليه ، لانه على طهارة تامة ، لـكن يصلى بذلك الوضوء ما لم يحدث لما ذكرناه *

فان قيل : قسنا ذلك على التيمم . قلنا : القياس باطل كله ، ومن أين لكم اذا وجب ذلك فى التيمم أن يجب فى العاجز عن بعض أعضائه ؟ فليس بأيديكم غير دعوا كم أن هذا وجب فى العاجز كما وجب فى التيمم ، وهذه دعوى مفتقرة الى برهان ، ومن أراد أن يعطى بدعواه فقد أراد الباطل ، ثم لو كان القياس حقا لـكان هذا منه باطلا ، لانهم موافقون لنا على أن العاجز عن بعض أعضائه — كمن ذهبت رجلاه أو نحو ذلك — لا يجوز له التيمم ، وأن حكمه انما هو غسل ما بقى من وجهه وذراعيه ومسح رأسه فقط ، وأن وضوءه بذلك تام وصـلاته جائزة ، فلما لم يجعلوا له أن يتيمم لم يجز أن يجعل له حكم التيمم (٣) وهذا أصح من قياسهم . والحمد لله رب العالمين *

---

(١) في المصرية « بل من قام البرهان » وفى اليمنية حذفت هـذه القطعة وكل منهما خطأ (٢) في المصرية « أو السـنة » وهو خطأ (٣) فى المصرية « لم يجز له أن يجعل حكم التيمم » وفى اليمنية « لم يجز أن يجز أن يجعل له التيمم » وكل منهما خطأ

(كتاب التيمم)

٢٢٤ — مسئلة : لا يتيمم من المرضى الا من لا يجد الماء ، أو من عليه مشقة وحرج فى الوضوء بالماء أو فى الغسل به أو المسافر الذى لا يجد الماء الذى يقدر على الوضوء به أو الغسل به *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) فهذا نص ما قلناه واسقاط الحرج ، وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فالحرج (١) والعسر ساقطان — ولله تعالى الحمد — سواء زادت علته أو لم تزد وكذلك إن خشى زيادة علته فهو أيضاً عسر وحرج ، وقال عطاء والحسن . المريض لا يتيمم أصلا ما دام يجد الماء (٢) ، ولا يجزيه الا الغسل والوضوء ، المجدور وغير المجدور سواء *

٢٢٥ — مسئلة : وسواء كان السفر قريبا أو بعيداً سفر طاعة كان أو سفر معصية أو مباحا ، هـذا مما لا نعلم فيه خلافا (٣) الا ان بعض العلماء ذكر قولا لم ينسبه الى أحد ، وهو ان التيمم لا يجوز الا فى سفر تقصر فيه الصلاة *

قال على ولقد كان يلزم من حد فى قصر الصلاة والفطر سفرا دون سفر ، فى بعض المسافات دون بعض ، وفى بعض الاسفار دون بعض ، وفرق بين سفر الطاعة والمعصية فى ذلك (٤) — : أن يفعل ذلك فى التيمم ، ولكن هذا (٥) مما تناقضوا فيه أقبح تناقض ، فان ادعوا ههنا اجماعا لزمهم إذ هم أصحاب قياس بزعمهم أن يقيسوا ما اختلف فيه من صفة السفر فى القصر والفطر والمسح على ما اتفق عليه من صفة

(١) في المصرية « والحرج » وما هنا أحسن (٢) في المصرية « يجد ماء »
(٣) في المصرية « مما لا يعلم فيه خلاف »
(٤) قوله « في ذلك » محذوف من اليمنية
(٥) في اليمنية « ولكان هذا » وهو خطأ

السفر فى التيمم ، والا فقد تركوا القيـاس ، وخالفوا القرآن والسنن وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٦ — مسئلة : والمرض هو كل ما أحال الانسان عن القوة والتصرف ، هذا حكم اللغة التي بها نزل القرآن وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧ — مسئلة : قال علي : ويتيمم من كان فى الحضر صحيحاً اذا كان (١) لا يقدر على الماء الا بعد خروج وقت الصلاة ، ولو أنه على شفير البئر والدلو فى يده أو على شفير النهر والساقية والعين ، الا انه يوقن أنه لا يتم وضوءه أو غسله حتى يطلع أول قرن الشمس ، وكذلك المسجون والخائف *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنـا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث — فذكر فيها — : وجعلت لنا الارض مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء » *

وبه الى مسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل — هو ابن جعفر — عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ان النبي ﷺ قال : « فضلت على الانبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لى الغنائم ، وجعلت لى الارض طهوراً ومسجداً ، وأرسلت الى الناس كافة ، وختم بى النبيون » فهذا عموم دخل فيه الحاضر والبادى *

فان قيل : فان الله تعالى قال : (ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) وقال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » . فلم يبح عز وجل للجنب أن يقرب الصلاة حتى يغتسل أو يتوضأ الا مسافراً ،

قلنا : نعم ، قال الله تعالى هذا ، وقال رسول الله ﷺ ما ذكرتم ، وقال تعالى

---

(١) فى المصرية اذ كان وهو خطأ

(وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فكانت هذه الآية زائدة حكما، وواردة بشرع ليس في الآية التي ذكرتم، بل فيها أباحة أن يقرب الصلاة الجنب دون أن يغتسل، وهو غير عابر سبيل، لكن اذا كان مريضاً لا يجد الماء أو عليه فيه حرج وكانت هذه الآية أيضا زائدة حكما على الخبر الذي لفظه « لا تقبل صلاة (١) من أحدث حتى يتوضأ » — : ثم جاء الخبران اللذان ذكرنا بزيادة (٢) وعموم على الآيتين والخبر المذكور، فدخل في هذين الخبرين الصحيح (٣) المقيم اذا لم يجد الماء، وكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فرض جمع بعضه الى بعض وكله من عند الله تعالى *

وقولنا هذا هو قول مالك وسفيان والليث :

وقال أبو حنيفه والشافعي : لا يتيمم الحاضر، لكن ان لم يقدر على الماء الا حتى يفوت الوقت تيمم وصلى، ثم أعاد ولا بد اذا وجد الماء، وقال زفر : لا يتيمم الصحيح في الحضر البتة وان خرج الوقت، لكن يصبر حتى يخرج الوقت ويجد الماء فيصلي حينئذ *

قال علي : أما قول أبي حنيفة والشافعي فظاهر الفساد، لانه لا يخلو أمرهما له بالتيمم والصلاة من أن يكونا أمراه بصلاة هي فرض الله تعالى عليه أو بصلاة لم يفرضها (٤) الله تعالى عليه، ولا سبيل الى قسم ثالث فان قال مقلدهما أمراه بصلاة: هي فرض عليه، قلنا فلم (٥) يعيدها بعد الوقت ان كان قد أدى فرضه ؟ وان قالوا : بل (٦) امراه بصلاة ليست فرضا عليه، أقرا بأنهما ألزماه مالا يلزمه، وهذا خطأ، وأما

---

(١) في المصرية « على الخبر الذي فيه : لا يقبل الله صلاة الخ »
(٢) في المصرية « زيادة » بحذف الجار وهو خطأ
(٣) في اليمنية « الصحيحين » على انه وصف للخبرين، والذي هنا أحسن، لان المراد أن الخبرين دخل في عمومها الشخص الصحيح المقيم.
(٤) في اليمنية « لم يفترضها » (٥) في اليمنية « قلنا : نعم فلم » الخ.
(٦) في اليمنية بحذف « بل »

قول زفر خطأ ، لانه أسقط فرض الله تعالى فى الصلاة فى الوقت الذى امر الله تعالى بأدائها فيه ، والزمه اياها فى الوقت الذى حرم الله تعالى تأخيرها اليه *

قال أبو محمد : والصلاة فرض معلق بوقت محدود ، والتأكيد فيها أعظم من أن يجهله مسلم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . فوجدنا هذا الذي حضرته الصلاة هو مأمور بالوضوء و بالغسل إن كان جنباً و بالصلاة فاذا عجز عن الغسل والوضوء سقطا عنه ، وقد نص عليه السلام على أن الارض طهور (١) اذا لم يجد (٢) الماء وهو غير قادر عليه ، فهو غير باق عليه (٣) وهو قادر على الصلاة فهى باقية عليه ، وهذا بين . والحمد لله رب العالمين *

٢٢٨ — مسئلة — والسفر الذى يتيمم فيه هو الذى يسمى عند العرب سفراً ، سواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو مما لا تقصر فيه الصلاة ، وما كان دون ذلك — مما لا يقع عليه اسم السفر من البروز عن المنازل — فهو فى حكم الحاضر ، فاما المسافر سفراً يقع عليه اسم سفر والمريض الذى له التيمم فالافضل لهما أن يتيمما فى أول الوقت ، سواء رجوا الماء (٤) أو أيقنا بوجوده قبل خروج الوقت ، أو أيقنا أنه لا يوجد حتى يخرج الوقت ، وكذلك رجاء الصحة ولا فرق ، وأما الحاضر الصحيح ومن له حكم الحاضر فلا يحل له التيمم إلا حتى يوقن بخروج الوقت قبل إمكان الماء *

برهان ذلك ان النص ورد فى المسافر الذى لا يجد الماء ، وفى المريض كذلك وفى المريض ذى الحرج ، وكان البدار الى الصلاة أفضل ، لقول الله تعالى (سارعوا

---

(١) في اليمنية « طهورا » بالنصب وهو لحن
(٢) في المصرية « نجد » بالنون وهو خطأ
(٣) في المصرية « وهو قادر عليه فهو باق عليه » وفى اليمنية « وهو قادر عليه فهو غير باقي عليه » وكل منهما خطأ يأباه سياق الكلام والزام الحجة كما هو واضح
(٤) فى المصرية « رجوا من الماء »

الى مغفرة من ربكم) وأما الحاضر فلا خلاف من أحد فى انه مادام يرجو بوجود الماء قبل خروج الوقت فانه لا يحل له التيمم ، وما أبيح له التيمم عند تيقن خروج (١) الوقت إلا باختلاف ، ولولا النص ماحل له *

وقال أبو حنيفة فى المشهور عنه : لا يتيمم المسافر إلا فى آخر وقت الصلاة ، إلا انه قد روى عنه ان هذا انما هو مادام يطمع فى الماء فان لم يرج به (٢) فليتيمم فى اول الوقت ، وقال سفيان : يؤخر المسافر التيمم الى آخر الوقت لعله يجد الماء ، وهو قول احمد بن حنبل ، وروى أيضا عن علي وعطاء ، وقال مالك مرة : لا يعجل ولا يؤخر ، ولكن فى وسط الوقت ، وقال مرة : إن ايقن بوجود الماء قبل خروج وقت الصلاة فانه يؤخر التيمم الى آخر الوقت ، فان وجد الماء والا تيمم وصلى ، وان كان طامعاً فى وجود (٣) الماء قبل خروج الوقت أخر التيمم الى وسط الوقت ، فيتيمم فى وسطه ويصلي ، وان كان موقناً انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فيتيمم فى اول الوقت ويصلي ، وقال الاوزاعى : كل ذلك سواء *

قال علي : التعلق بتأخير التيمم لعله يجد المـاء لا معنى له ، لانه لا نص ولا إجماع على ان عمل المتوضيء افضـل من عمل المتيمم ، ولا على ان صلاة المتوضيء افضل ولا اتم من صلاة المتيمم (٤) وكلا الامرين طهارة تامة ، وصلاة تامة ، وفرض فى حالة فاذ ذلك كذلك فتأخير الصلاة رجاء وجود المـاء ترك للفضل فى البدار إلى افضل الأعمال بلا معنى ، وقد جاء مثل هذا عن رسول الله ﷺ وعن ابن عمر وغيره *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا

---

(١) في اليمنية « عنـد خروج » بحذف « تيقن »
(٢) في المصرية « فان لم يرج فيه »
(٣) في المصرية « بوجود »
(٤) في اليمنية « ولا على أن صلاة المتيمم أفضـل ولا أتم من صلاة المتوضى » وما هنا أحسن

البخاري ثنا يحيى بن بكير (١) (قال حدثنا الليث) (٢) عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال : سمعت عميراً مولى ابن عباس قال : اقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى قال : « اقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي (٣) ﷺ حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام *

وروينا عن سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع : ان ابن عمر تيمم ثم صلى العصر وبينه وبين المدينة ميل او ميلان ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ، وعن مالك عن نافع : انه اقبل مع ابن عمر من الجرف فلما أتى المربد لم يجد ماء فنزل فتيمم بالصعيد وصلى ثم لم يعد تلك الصلاة *

قال علي : وهو قول داود وأصحابنا *

وقال محمد بن الحسن : أما المسافر فان كان الماء منه على أقل من ميل طلبه وان خرج الوقت ، فان كان على ميل لم يلزمه طلبه وتيمم ، قل : وأما من خرج من مصره غير مسافر فان كان بحيث لا يسمع حس الناس واصواتهم تيمم *

قال علي : وهذه أقوال نحمد الله على السلامة منها ومن مثلها *

٢٢٩ ــ مسئلة ــ ومن كان الماء منه قريبا إلا انه يخاف ضياع رحله او فوت الرفقة او حال بينه وبين الماء عدو ظالم او نار او اى خوف كان فى القصد اليه مشقة ففرضه التيمم. برهان ذلك قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا) وكل هؤلاء لا يجدون ماء يقدرون على الطهارة به *

٢٣٠ ــ مسئلة فان طلب بحق فلا عذر له فى ذلك ، ولا يجزيه التيمم ، لان فرضاً عليه أن لا يمتنع من كل حق قبله لله تعالى أو لعباده ، فان امتنع فهو عاص.

---

(١) في المصرية « يحي بن بكر » وهو خطأ

(٢) في الاصلين « يحي بن بكير عن جعفر » باسقاط « قال حدثنا الليث » وهو خطأ ، صححناه من البخاري (ج ١ : ص ٥٢) ومن كتب الرجال

(٣) في اليمنية « فلم يرد النبي » بحذف « عليه » وما هنا هو الصحيح الموافق للبخاري

قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وأمر رسول الله ﷺ أن يعطى كل ذى حق حقه . و بالله تعالى التوفيق *

٢٣١ — مسئلة — فلو كان على بئر يراها و يعرفها فى سفر وخاف فوات أصحابه (١) او فوت صلاة الجماعة او خروج الوقت — : تيمم واجزأه ، لكن يتوضأ لما يستأنف ، لان كل هذا عذر مانع من استعماله الماء ، فهو غير واجد الماء يمكنه (٢) استعماله بلا حرج *

٢٣٢ — مسئلة — ومن كان الماء في رحله (٣) فنسيه أو كان بقربه بئر أو عين لا يدري بها فتيمم وصلى أجزأه ، لان هذين غير واجدين الماء ، ومن لم يجد الماء تيمم بنص كلام الله تعالى ، وهذا قول أبي حنيفة وداود ، وقال مالك : يعيد فى الوقت ولا يعيد ان خرج الوقت . وقال أبو يوسف والشافعى : يعيد أبدا . وقال أبو يوسف : ان كانت البئر منه على رمية سهم أو نحوها وهو لا يعلم بها أجزأه التيمم ، فان كان على شفيرها أو بقربها وهو لا يعلم بها لم يجزه التيمم (٤) *

٢٣٣ — مسئلة — وكل حدث ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الاسلام *

٢٣٤ — مسئلة — و ينقض التيمم أيضا وجود الماء ، سواء وجده فى صلاة أو بعد أن صلى أو قبل أن يصلى ، فان صلاته التي هو فيها تنتقض لا تنتقض طهارته ، و يتوضأ أو يغتسل ، ثم يبتدىء الصلاة ، ولا قضاء عليه فيما قد صلى بالتيمم *

ولو وجد الماء أثر سلامه منها ، الخلاف فى هذا فى ثلاث مواضع *

أحدها خلاف قديم فى أن الماء (٥) اذا وجد لم يكن على المتيمم الوضوء به ولا الغسل ما لم يحدث منه ما يوجب الغسل أو الوضوء *

---

(١) في اليمنية « فوت أصحابه » (٢) في اليمنية « فهو غير واجد لا يمكنه » الخ
(٣) في المصرية « في خرجه » وهي كلمة عامية لعلها من أغلاط الناسخين
(٤) في اليمنية « لم يضره التيمم » وهو خطأ (٥) في اليمنية « خلاف قديم فان الماء » وهو خطأ ظاهر

وروينا ذلك عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : اذا كنت جنبا فى سفر فتمسح ثم اذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابة ان شئت ، قال عبد الحميد : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : ما يدريه ؟ اذا وجدت الماء فاغتسل . وباحداث الغسل والوضوء يقول جمهور المتأخرين *

وكان من حجة من لا يرى تجديد الوضوء والغسل أن قال : التيمم طهارة صحيحة ، فإذ ذلك كذلك فلا ينقضها الا ما ينقض الطهارات ، وليس وجود الماء حدثا ، فوجود الماء لا ينقض طهارة التيمم *

قال علي . وكان هذا قولا صحيحا اولا(١) ماحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيي بن سعيد ـ هو القطان ـ ثنا عوف ـ هو ابن أبي جميلة ـ ثنا أبو رجاء العطاردى عن عمران بن الحصين قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر » فذكر الحديث وفيه ـ : « أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ، فلما انفتل رسول الله ﷺ من صلاته إذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، فقال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : « عليك بالصعيد فانه يكفيك » ثم ذكر فى حديثه ذلك أمر الماء الذي أحدثه الله تعالى آية لنبيه عليه السلام قال : — « وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة اناء من ماء ، وقال : إذهب فأفرغه عليك » *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابراهيم ابن اسحاق النيسابورى ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا اسماعيل بن مسلم (٢) ثنا أبو رجاء العطاردى عن عمران بن الحصين قال : « كنت مع رسول

---

(١) في اليمنية « وهذا قول صحيح لولا » الخ
(٢) في اليمنية « ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسمعيل بن مسلم » بحذف والد ابن نمير من الاسناد وهو خطأ ، واسمعيل بن مسلم ضعيف من قبل حفظه وكان صدوقا يكثر الغلط ، وقال ابن معين : ليس بشيء

الله ﷺ وفى القوم جنب ، فأمره رسول الله ﷺ فتيمم وصلى ، ثم وجدنا المـاء بعد فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل ولا يعيد الصلاة » وقد ذكرنا حديث حذيفة عن رسول الله ﷺ : « وجعلت لنـا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء » .

فصح بهذه الاحاديث أن الطهور بالتراب انما هو مالم يوجد الماء ، وهذا لفظ يقتضي أن لا يجوز التطهر (١) بالتراب الا اذا لم يوجد (٢) المـاء ، ويقتضى أن لا يصح طهور بالتراب الا ان لا نجد (٣) الماء الا لمن أباح له ذلك نص آخر . واذا كان هذا فلا يجوز أن يخص بالقبول أحد المعنيين دون الآخر ، بل فرض العمل بهما معا ، وصحح (٤) هذا أيضا أمره عليه السلام المجنب بالتيمم بالصعيد والصلاة ، ثم أمره عند وجود الماء بالغسل فصح ما قلناه نصا والحمد لله *

والموضع الثانى : إن وجد الماء بعد الصلاة (٥) أيعيدها أم لا ؟ فقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والشعبي والحسن وأبو سلمة بن عبد الرحمن : إنه يعيد ما دام (٦) فى الوقت . روينا من طريق معمر عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحى (٧) عن أبى سلمة ، وعن طريق حمـاد بن سلمة عن يونس عن الحسن ، ومن طريق الحجاج بن المنهال عن سفيان الثورى عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة (٨) عن سعيد بن المسيب ، ومن طريق وكيع عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى ، ومن طريق سفيان الثوري عن ليث بن أبى سليم عن عطاء ، ومن طريق الحسن بن صالح عن العلاء بن المسيب عن طاوس *

---

(١) في اليمنية « التطهير » (٢) في اليمنية « نجد »
(٣) فى اليمنية « يوجد » (٤) في اليمنية « وصح » وهو خطأ
(٥) في اليمنية « يعيد الصلاة » وهو خطأ
(٦) في اليمنية « يعيدها دام » وهو خطأ وتصحيف
(٧) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة ، وهو ضعيف ، وفي اليمنية « الحشى » بالحاء المهملة والشين وهو خطأ .
(٨) فى اليمنية « عبد الحميد بن جبير بن أبي شيبة » وهو خطأ

وقال مالك : المسافر والمريض والخائف يتيممون في وسط الوقت ، فان تيمموا وصلوا ثم وجدوا المـاء فى الوقت فان المسافر لا يعيد ، وأما المريض والخائف فيعيدان الصلاة *

قال علي: أما قول مالك فظاهر الخطأ فى تفريقه بين المريض والخائف وبين المسافر لان المريض الذى لا يجد الماء مأمور بالتيمم والصلاة ، كما أمر به المسافر فى آية واحدة ولا فرق وأما المريض والخائف المباح لهما التيمم لرفع الحرج والعسر فكذلك أيضا ، وكل من ذكرنا (١) فلم يأت بالفرق بين أحد منهم فى ذلك قرآن ولا سـنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صـاحب ولا قياس ولا رأى له وجه ، نعم ، ولا نعلم أحدا قاله قبـل مالك ، فسقط هـذا القول جملة ، ولم يبق إلا قول من قال : يعيـد الـكل ، وقول من قال : لا يعيـد ، فنظرنا ، فوجـدنا كل من ذكرنا (٢) مأمورا بالتيمم بنص القرآن ، فلما صلوا كانوا لا يخلون من أحد وجهين: إما ان يكونوا صلوا كما أمروا ، او لم يصلوا كما أمروا ، فان قالوا : لم يصلوا كما أمروا ، قلنا لهم : فهم اذا منهيون عن التيمم والصلاة ابتداء ، لابد من هذه! وهـذا لا يقوله أحد ، ولو قاله لـكان مخطئاً مخالفا للقرآن والسنن والاجماع ، فاذ قد سقط (٣) هذا القسم بيقين فلم يبق الا القسم الثاني ، وهو انهم قد صلوا كما أمروا فاذ قد صلوا كما أمروا (٤) فلا تحل لهم اعادة صلاة واحدة فى يوم مرتين ، لنهي رسول الله ﷺ *

حدثنا بذلك عبد الله بن ربيع ثنـا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنـا أبو داود ثنا أبو كامل ثنـا يزيد — يعني ابن زريع — (٥) ثنـا حسين — هو المعلم (٦) عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقال : انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلوا صلاة

(١) في المصرية « وكل ما ذكرنا » وما هنا أحسن
(٢) في اليمنية « فوجدنا لـكل من ذكرنا » وهو خطأ
(٣) في اليمنية « فان قد سقط » وهو خطأ (٤) في اليمنية «فان صلوا »وهوخطأ
(٥) فى المصرية « زريعة » وهو خطأ (٦) في اليمنية «هو العلم » وهو تصحيف

في يوم مرتين » . فسقط الامر بالاعادة جملة . والحمد لله رب العالمين *

والثالث من رأي الماء وهو في الصلاة ، فأن مالكا والشافعى وأحمد بن حنبل وأبا ثور وداود قالوا : ان رأى الماء وهو فى الصلاة فليتماد على صلاته ولا يعيدها ، ولا تنتقض طهارته بذلك ، وان رآه بعد الصلاة فليتوضأ وليغتسل ولا بد ، لا تجزيه صلاة مستأنفة الا بذلك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى والاوزاعي : سواء وجد الماء فى الصلاة أو بعد الصلاة يقطع الصلاة ولا بد ، ويتوضأ أو يغتسل ويبتديها ، وأما إن رآه بعد الصلاة فقد تمت صلاته تلك ، ولا بد له من الطهارة بالماء لما يستأنف لاتجزيه صلاة يستأنفها الا بذلك*

قال على : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك ، فوجدنا حجة من فرق بين وجود الماء فى الصلاة ووجوده بعد الصلاة — ان قالوا : قد دخل في الصلاة كما أمر ، فلا يجوز له ان ينقضها الا بنص أو إجماع *

قال أبو محمد: لا نعلم (١) لهم حجة غيرهذه ، ولا متعلق لهم بها ، لانه — وان كان قد دخل في الصلاة كما أمره الله تعالى — فلا يخلو وجود الماء من أن يكون (٢) ينقض الطهارة ويعيده فى حكم المحدث أو المجنب ، أو يكون لا ينقض الطهارة ولا يعيده في حكم المجنب أو المحدث (٣) فان قالوا : لا ينقض الطهارة ولا يعيده مجنبا ولا محدثا ، فهذا جواب أبي سليمان وأصحابنا ، قلنا : فلا (٤) عليكم ، أنتم مقرون بأنه مع ذلك مفترض عليه الغسل أو الوضوء متي وجد الماء بلا خلاف منكم ، فمن قولهم: نعم،فقلنا لهم:فهو مأمور بذلك فى حين وجوده فى الصلاة وغير الصلاة بنص مذهبنا ومذهبكم فى البدار الى ما أمرنا به ، فان قالوا : ليس مأموراً بذلك فى الصلاة لشغله بها ، قلنا : هـذا فرق لا دليل عليه ، ودعوى بلا برهان فاذ هو مأمور بذلك في الصلاة وغير الصلاة فقد صح إذ هو مأمور بذلك في الصلاة ان أمركم بالتمادى على

(١) في اليمنية « ما نعلم » (٢) في اليمنية « فلا يخلوا وجوده من المـاء أن يكون » وهو خطأ (٣) هذا الشق الثاني محذوف من اليمنية
(٤) في اليمنية « فلا حجة عليكم » وهو خطأ

ترك استعمال الماء خطأ ، لانه على أصلكم لا تنتقض بذلك صلاته ، فكان اللازم على أصولكم أن يستعمل الماء ويبني على ما مضى من صلاته كما تقولون في المحدث ولا فرق ، وهم لا يقولون هذا ، فسقط قولهم *

وأما المالكيون والشافعيون فجوابهم أن وجود الماء ينقض الطهارة ويعيد التيمم مجنبا ومحدثا فى غير الصلاة ، ولا ينقض الطهارة فى الصلاة *

قال علي : فكان هذا قولا ظاهر الفساد ودعوي عارية عن الدليل ، وما جاء قط فى قرآن ولا سنة ولا في قياس ولا فى رأي له وجه ان شيئاً يكون حدثا فى غير الصلاة ولا يكون حدثا فى الصلاة والدعوى لا يعجز عنها أحد ، وهى باطل ما لم يصححها برهان من قرآن أو سنة ، لا سيما قولهم : أن وجود المصلى(١) الماء فى حال صلاته لا ينقض صلاته ، فاذا سلم انتقضت طهارته بالوجود الذي كان فى الصلاة ، وان لم يتماد ذلك الوجود الى بعد الصلاة ، فهذا أطرف (٢) ما يكون ! ! شيء ينقض الطهارة اذا عدم ولا ينقضها اذا وجد ! وهم قد انكروا هـذا بعينه على أبي حنيفة فى قوله : ان القهقهة تنقض الوضوء فى الصلاة ولا تنقضها فى غير الصلاة *

قال علي : فاذ قد ظهر ايضا فساد هذا القول فقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ : « ان التراب طهور ما لم يوجد الماء » فصح ان لا طهارة تصح بتراب مع وجود الماء إلا لمن اجازه له النص من المريض الذي عليه من استعماله حرج ، فاذ ذلك كذلك فقد صح بطلان طهارة المتيمم اذا وجد الماء فى صلاة كان أو فى غير صلاة ، وصح قول سفيان ومن وافقه ،

الا ان ابا حنيفة تناقض ههنا فى موضعين احدهما انه يرى لمن احدث مغلوبا ان يتوضأ ويبنى ، وهـذا احدث مغلوبا ، فكان الواجب على أصله أن يأمره بأن يتوضأ ويبنى والثانى : أنه يرى السلام من الصلاة ليس فرضاً ، وأن من قعد فى آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته ، وانه ان احدث عامدا او ناسيا فقد صحت صلاته

(١) في اليمنية « ان وجد المصلى »

(٢) بالطاء المهملة . وفي المصرية بالمعجمة وهو تصحيف .

ولا اعادة عليه ، ثم رأى ههنا انه وان قعد فى آخر صلاته مقدار التشهد ثم وجد الماء وان لم يسلم فان صلاته تلك قد بطلت ، وكذلك طهارته وعليه أن يتطهر ويعيدها أبداً ، وهذا تناقض فى غاية القبح والبعد عن النصوص والقياس وسداد الرأي ، وما علمنا هذه التفاريق لاحد قبل أبى حنيفة *

٢٣٥ — مسئلة : والمريض المباح له التيمم مع وجود الماء بخلاف ما ذكرنا ، فان صحته لا تنقض طهارته *

برهان ذلك ان الخبر الذي أتبعنا انما جاء فيمن لم يجد الماء ، (١) فهو الذي تنتقض طهارته بوجود الماء ، وأما من أمره الله تعالى بالتيمم والصلاة مع وجود الماء فان وجود الماء قد صح يقينا انه لا ينقض طهارته بل هى صحيحة مع وجود الماء فاذ ذاك كذلك فان الصحة ليست حدثا أصلا ، اذ لم يأت بأنها حدث لا قرآن ولا سنة ، فان قالوا : قسنا المريض على المسافر . قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لانه قياس الشيء على ضده ، وهـذا باطل عند أصحاب القياس ، وهو قياس واجد الماء على عادمه ، وقيـاس مريض على صحيح ، وهم لا يختلفون أن احكامهما فى الصلاة وغيرها تختلف و بالله تعالى التوفيق *

٢٣٦ — مسئلة : والمتيمم يصلى بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض والنوافل مالم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء ، وأما المريض فلا ينقض (٢) طهارته بالتيمم الا ما ينقض الطهارة من الاحداث فقط ، وبهذا يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري والليث بن سعد وداود *

وروينا (٣) أيضاً عن حمـاد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : يصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء مالم يحدث ، وعن معمر قال سمعت الزهرى يقول : التيمم بمنزلة الماء ، يقول يصلى به مالم يحدث ، وعن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال : صل بتيمم واحد الصلوات كلها ما لم تحدث ، هو بمنزلة الماء . وهو

(١) في المصرية « في من لا يجد الماء » (٢) فى اليمنية «تنتقض» وهو خطأ
(٣) في اليمنية « ورويناه »

قول يزيد بن هارون ومحمد بن على بن الحسين (١) وغيرهم *

وقال مالك: لا يصلى صلاتا فرض بتيمم واحد وعليه أن يتيمم لكل صلاة، فان تيمم وتطوع بركعتى الفجر أوغيرها (٢) فلا بدله من أن يتيمم تيمما آخر للفريضة فلو تيمم ثم صلى الفريضة جاز له أن يتنفل بعدها بذلك التيمم *

وقال الشافعى يتيمم لكل صلاة فرض ولا بد، وله أن يتنفل قبلها و بعدها بذلك التيمم *

وقال شريك يتيمم لكل صلاة، وروى مثل قول شريك عن ابراهيم النخعى والشعبي وربيعة وقتادة ويحيى بن سعيد الانصاري ، وهو قول الليث بن سعد واحمد واسحاق *

وقال أبو ثور: يتيمم لكل وقت صلاة فرض الا أنه يصلى الفوائت من الفروض كلها بتيمم واحد *

قال علي : أما قول مالك فلا متعلق له بحجة أصلا ، لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقياس ، ولا يخلو التيمم من أن يكون طهارة أولا طهارة ،فان كان طهارة، فيصلى بطهارته (٣) مالم يوجب نقضها قرآن أو سنة ، وان كان ليس طهارة فلا يجوز له أن يصلى بغير طهارة *

وقال بعضهم : ليس طهارة تامة ولكنه استباحة للصلاة *

قال علي : وهذا باطل من وجوه : أحدها أنه قول بلا برهان ، وما كان

---

(١) في اليمنية « ومحمد بن على بن الحسن » وهو خطأ ، لأن المراد هنا أبو جعفر الباقر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب وكان من التابعين من فقهاء أهل المدينة. مات سنة ١١٤ أو سنة ١١٧

(٢) في المصرية « وتطوع بركعتى الفجر وغيرها » وفي اليمنية « وتطوع ركعتى الفجر أوغيرها » فجمعنا بين النسختين بزيادة الباء والهمزة لتكون العبارة أصح من كل منهما (٣) فى المصرية « فبطل بطهارته » وهو خطأ

هكذا فهو باطل . والثانى أنه قول يكذبه القرآن ، قال الله تعالى : (فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) فنص تعالى على أن التيمم طهارة من الله تعالى . والثالث أنه تناقض منهم لانهم قالوا : ليس طهارة تامة — ولكنه استباحة للصلاة، وهذا كلام ينقض أوله آخره لان الاستباحة للصلاة لاتكون الابطهارة، فهو اذن طهارة لاطهارة. والرابع أنه هبك أنه كما قالوا استباحة للصلاة ، فمن أين لهم أن لايستبيحوا بهذه الاستباحة الصلاة الثانية كما استباحوا به الصلاة الاولى ؟ ! ومن أين وجب ان يكون استباحة للصلاة الاولى دون ان يكون استباحة للثانية ؟ ! *

وقالوا: ان طلب الماء ينقض طهارة المتيمم وعليه ان يطلب الماء لكل صلاة قلنا لهم: هذا باطل، أول ذلك ان قولكم: ان طلب الماء ينقض طهارة المتيمم دعوى كاذبة بلا برهان ، وثانيه أن قولكم : ان عليه طلب الماء لكل صلاة باطل، وأى ماء (١) يطلب ؟ وهو قد طلبه وأيقن أنه لايجده ؟! ثم لوكان كذلك ، فأي ماء يطلبه المريض الواجد الماء ؟ فظهر فساد هذا القول جملة ، لاسيما قول مالك في بقاء الطهارة بعد الفريضة للنوافل وانتقاض الطهارة بعد النافلة للفريضة ، و بعد الفريضة للفريضة ، وطلب الماء على قولهم يلزم للنافلة ولا بد، كما يلزم للفريضة ، اذا لافرق فى وجوب الطهارة (٢) للنافلة كما تجب للفريضة ولافرق ، بلا خلاف به من أحد من الامة (٣) وان اختلفت أحكامها فى غير ذلك ، لاسيما وشيخهم الذى قلدوه — مالك — يقول في الموطأ : ليس المتوضىء بأطهر من المتيمم ، ومن تيمم فقد فعل ماأمره الله تعالى به (٤) *

---

(١) في المصرية « والى ما» وهو خطأ

(٢) في اليمنية « اذ لافرق لوجوب ماالطاهرة » وهو خطأ

(٣) في المصرية « فلاخلاف بين أحد من الأمة » وماهنا أصح

(٤) لفظ مالك في الموطأ (ص ١٩) : « من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله عز وجل ، وليس الذى وجد الماء بأطهر منه

وأما قول الشافعى فظاهر الخطأ أيضاً ، لأنه أوجب تجديد التيمم للفريضة ولم يوجبه للنافلة ، وهذا خطأ بكل ماذكرناه *

وأما قول أبي ثور فظاهر الخطأ أيضاً ، لأنه جعل الطهارة (١) بالتيمم تصح (٢) ببقاء وقت الصلاة وتنتقض بخروج الوقت ، وما علمنا فى الاحداث خروج وقت أصلا ، لا فى قرآن ولا سنة ، وانما جاء الأمر بالغسل في كل صلاة فرض أو فى الجمع بين الصلاتين فى المستحاضة ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلا ، لأن قياس المتيمم على المستحاضة لم يوجبه شبه (٣) بينهما ولا علة جامعة ، فهو باطل بكل حال ، فحصلت هذه الأقوال دعوى كلها بلا برهان و بالله تعالى التوفيق *

فان قالوا ان قولنا هذا هو قول ابن عباس وعلى وابن عمر وعمرو بن العاص *

قلنا أما الرواية عن ابن عباس فساقطة لأنها من طريق الحسن بن عمارة وهو هالك وعن رجل لم يسم *

وأما الرواية عن عمرو بن العاص فانما هى عن قتادة عن عمرو بن العاص ، وقتادة لم يولد الا بعد موت عمرو بن العاص *

والرواية فى ذلك عن على وابن عمر أيضاً لا تصح ، ولو صحت لما كان فى ذلك حجة ، إذ ليس في قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ *

وأيضاً فان تقسيم مالك والشافعى وأبى ثور لم يرو عن أحد ممن ذكرنا ، فهم مخالفون الصحابة (٤) المذكورين (٥) في كل ذلك *

ولاأتم صلاة ، لانهما أمرا جميعا ، فكل عمل بما أمره الله عزوجل به وانما العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة »

(١) في المصرية « للطهارة » وهو خطأ

(٢) في المصرية « لا تصح » وهو خطأ تنافيه حكاية قول أبو ثور الماضية

(٣) في المصرية « لم توجبه سنة » وهو تصحيف

(٤) في المصرية « لأصحابه » وهوخطأ (٥) في اليمنية « المذكورون » وهو لحن

وأيضاً فقد روى نحو قولنا عن ابن عباس أيضاً ، فصح قولنا و بالله تعالى التوفيق *

وقد قال بعضهم : لما قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) إلى قوله : (فتيمموا صعيداً طيباً) قال : فأوجب عز وجل الوضوء على كل قائم الى الصلاة : فلما صلى النبي ﷺ الصلوات بوضوء واحد خرج الوضوء بذلك عن حكم الآية ، و بقى التيمم على وجو به على كل قائم للصلاة *

قال على رضى الله عنه وهذا ليس كما قالوا ، لا سيما المالكيين والشافعيين المبيحين للقيام الى صلاة النافلة بعد الفريضة بغير احداث تيمم ولا احداث طلب للماء ، فلا متعلق لهاتين الطائفتين (١) بشيء مما ذكرنا في هذا الباب ، وانما الكلام بيننا و بين من قال بقول شريك ، فنقول و بالله تعالى التوفيق: إن الآية لا توجب (٢) شيئاً مما ذكرتم ، ولو أوجبت ذلك لأوجبت غسل الجنابة على كل قائم إلى الصلاة أبدا ، وانما حكم الآية فى إيجاب الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل انما هو على المجنبين والمحدثين فقط ، بنص آخر الآية المبين لاولها ، لقول الله تعالى فيها (وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) ولا يختلف اثنان من الأمة فى أن ههنا حذفاً دل عليه العطف (٣) وان معنى الآية : : وان كنتم مرضى أو على سفر فأحدثتم أو جاء أحد منكم من الغائط ، فبطل ماشغبوا به *

بل لو قال قائل أن حكم تجديد الطهارة عند القيام الى الصلاة انما هو بنص الآية انما هو على من حكمه الوضوء لا على من حكمه التيمم ـ لكان أحق بظاهر الآية منهم لان الله تعالى لم يأمر قط بالتيمم فى الآية إلا من كان محدثاً فقط ، لا كل قائم الى الصلاة أصلا ، وهذا لا مخلص لهم منه البتة . فبطل تعلقهم فى ايجاب تجديد

---

(١) في المصرية « لها بين الطائفتين » وهو تصحيف

(٢) في المصرية « لم توجب »

(٣) في اليمنية « دل على العطف » وهو خطأ

التيمم لكل صلاة بالآية (١) وصارت الآية موجبة لقولنا ، ومسقطة للتيمم الا عن كان محدثاً فقط ،(٢) وان التيمم طهارة صحيحة بنص الآية ، فاذ الآية موجبة لذلك فقد صح أنه يصلي بتيمم واحد ماشاء المصلى من صلوات الفرض في اليوم والليلة وفى أكثر من ذلك ومن النافلة ، مالم يحدث أو يجنب أو يجد الماء بنص الآية نفسها والحمد لله رب العالمين *

٢٣٧ - مسئلة - والتيمم جائز قبل الوقت وفى الوقت اذا أراد أن يصلى به نافلة أو فرضاً كالوضوء ولا فرق ، لأن الله تعالى أمر بالوضوء والغسل والتيمم عند القيام الى الصلاة ، ولم يقل تعالى الى صلاة فرض دون النافلة ، فكل مريد صلاة فالفرض عليه أن يتطهر لها بالغسل ان كان جنبا ، و بالوضوء أو التيمم ان كان محدثا ، فاذ ذلك كذلك فلا بد لمريد الصلاة من أن يكون بين تطهره و بين صلاته مهلة من الزمان ، فاذ لا يمكن غير ذلك فمن حد فى قدر تلك المهلة حداً (٤) فهو مبطل ، لانه يقول من ذلك مالم يأت به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ، فاذ هذا كما ذكرنا فلا ينقض الطهارة بالوضوء ولا بالتيمم طول تلك المهلة ولا قصرها وهذا في غاية البيان . والحمد لله رب العالمين *

٢٣٨ - مسئلة - ومن كان في رحله ماء فنسيه فتيمم وصلى فصلاته تامة ، لأن الناسى غير واجد الماء . و بالله تعالى التوفيق *

٢٣٩ - مسئلة - ومن كان فى البحر والسفينة تجري فان كان قادراً على أخذ ماء البحر والتطهر به لم يجزه غير ذلك ، فان لم يقدر على أخذه تيمم وأجزأه *

روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أن ماء البحر لا يجزىء الوضوء به ، وأن حكم من لم يجد غيره التيمم ، وروينا عن عمر رضى الله عنه الوضوء بماء البحر ، وهو الصحيح ، لقول الله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولقول رسول الله ﷺ : « وجعلت تربتها لنا (٢) طهوراً اذا لم

(١) في اليمنية « وبالآية » وهو خطأ (٢) في اليمنية « فان » وما هنا أصح
(٣) في اليمنية « فمن حد في قدر ذلك حدا » (٤) في المصرية بحذف « لنا »

نجد الماء » وماء البحر ماء مطلق ، فان لم يقدر على أخذ الماء منه فهو لايجد ماء يقدر على التطهر به (١) ، ففرضه التيمم *

٢٤٠ — مسئلة — وكذلك من كان فى سفر أو حضر. وهو صحيح أو مريض فلم يجد الا ماء يخاف على نفسه منه الموت أو المرض ، ولا يقدر على تسخينه الا حتى يخرج الوقت : — فانه يتيمم ويصلي ، لانه لا يجد ماء يقدر على التطهر به (٢) *

٢٤١ — مسئلة — وليس على من لا ماء معه (٣) أن يشتريه للوضوء ولا للغسل لا بما قل ولا بما كثر ، فان اشتراه لم يجزه الوضوء به ولا الغسل وفرضه التيمم ، وله أن يشتريه للشرب ان لم يعطه بلا ثمن ، وأن يطلبه للوضوء (٤) فذلك له وليس ذلك عليه ، فان وهب له توضأ به ولا بد ، ولا يجزيه (٥) غير ذلك *

برهان ذلك نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء ، وروينا من طريق مسلم : حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج أخبرني زياد بن سعد أخبرني هلال بن أسامة (٦) أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : « لايباع فضل الماء ليباع به الكلأ » (٧)

حدثنا حمام ثنا عيسى بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا أبي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أخبره أبو المنهال

---

(١) في المصرية « بحذف « به » (٢) في اليمنية « لأنه لايقدر على التطهر به » وما هنا أصح وأوضح (٣) في اليمنية « من لامعه » بحذف « ماء » وهو خطأ
(٤) في اليمنية « وان طلبه للوضوء » (٥) في المصرية « ولا يجزيه »
(٦) في صحيح مسلم (ج ١ : ص ٤٦٠ — و٤٦١ « أن هلال بن أسامة أخبره »
(٧) رواه أيضاً مسلم من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة ، ورواه مالك (ص ٣١١) والبخارى (ج ٥ : ص ٢١ فتح) والترمذى (ج ١ : ص ٢٤٠) وابن ماجه (ج ٢ : ص ٤٩) ويحيى بن آدم فى الخراج (رقم ٣١٦) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . والكلأ مهموز مقصور ما يرعاه الحيوان من رطب ويابس .

أن إياس بن عبد(١) قال لرجل: « لا تبع الماء، فان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء. »

ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد (٢) المزني — ورأى ناسا يبيعون الماء —. فقال: « لا تبيعوا الماء، فاني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يباع (٣) »

ومن طريق ابن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: « نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر (٤) يعني فضل الماء — » هكذا في الحديث تفسيره، ورويناه أيضاً مسنداً من طريق جابر (١) فهؤلاء أربعة من الصحابة، فهو نقل تواتر لا تحل مخالفته *

قال علي: وقد تقصيت الكلام في هذا في مسألة المنع من بيع الماء في كتاب البيوع من ديواننا هذا. والحمد لله *

قال أبو محمد (٦): فاذ نهى رسول الله ﷺ عن بيعه (٧) فبيعه حرام، وإذ هو كذلك فأخذه بالبيع أخذ بالباطل، وإذ هو مأخوذ بالباطل فهو غير متملك له، وإذ هو غير متملك (٨) له فلا يحل استعماله له، لقول الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم

---

(١) عبد بالتنوين بدون اضافة لفظ الجلالة، وفي الأصل « عبد الله » وهو خطأ

(٢) في الاصل « عبد الله » وهو خطأ (٣) رواه يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٣٣٨) عن سفيان بن عيينة وأنظر ما كتبناه في شرحنا عليه. (٤) نقع — بفتح النون واسكان القاف — البئر هو الماء المجتمع فيها قبل أن يستقى، وفي الأصل « نفع » بالفاء وهو تصحيف. والحديث رواه أيضاً يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٣٢١) عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن كيسان عن ابن الرجال وهو محمد بن عبد الرحمن، وابراهيم بن أبي يحيى ضعيف ورواه غيره أيضاً بأسانيد فيها مقال، والاسناد الذى هنا اسناد صحيح فهو يقوى تلك الأسانيد ويؤيد صحة الحديث. وانظر ما كتبناه في شرح الخراج (٥) رواه مسلم (ج ١ : ص ٤٦٠) وأحمد (ج ٣ : ص ٣٣٨)

(٦) من أول قوله « وروينا من طريق مسلم » الى هنا سقط من النسخة اليمنية (٧) في اليمنية « فاذا نهى عليه السلام عن بيعه » (٨) في اليمنية « فاذا هو غير مالك له »

بينكم بالباطل ، ولقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » . فاذا لم يجده إلا بوجه حرام — من غصب أو بيع محرم — فهو غير واجد الماء ، واذا لم يجد الماء ففرضه التيمم *

وأما ابتياعه للشرب فهو مضطر الى ذلك ، والثمن حرام على البائع ، لأنه أخذه بغير حق ، ومنع فضل الماء هو محرم عليه ذلك(١) . وأما استيهابه الماء فلم يأت بذلك إيجاب ولا جاء عنه منع فهو مباح ، قال عليه السلام : « دعونى ما تركتكم فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه » أو كما قال عليه السلام ، فاذا ملكه بهبة فقد ملكه بحق ، فواجب عليه استعماله فى الطهارة وبالله تعالى التوفيق *

وقد اختلف الناس فى هذا فقال الاوزاعى والشافعى واسحاق : عليه أن يشترى الماء للوضوء بثمنه ، فان طلب منه أكثر من ثمنه ، تيمم (٢) ولم يشتره . وقال أبو حنيفة : لا يشتريه بثمن كثير ، وقال مالك : ان كان قليل الدراهم ولم يجد الماء إلا بثمن غال تيمم ، وان كان كثير المال اشترى مالم يشطوا عليه فى الثمن ، وهو قول أحمد ، وقال الحسن البصرى : يشتريه ولو بماله كله *

قال أبو محمد : ان كان واجده بالثمن واجداً للماء(٣) فالحكم ما قاله الحسن ، وان كان غير واجد فالقول قولنا وأما التقسيم فى ابتياعه مالم يغل عليه ، فيه ، وتركه ان غولى به : — فلا دليل على صحة هذا القول ، وكل مادعت اليه ضرورة فليس غاليا بشيء أصلا (٤) وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٢ — مسئلة — ومن كان معه ماء يسير يكفيه لشربه فقط ففرضه التيمم ، لقول الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) *

---

(١) في اليمنية بحذف « عليه ذلك » (٢) في المصرية » يتيم » بالمضارع ويأباه السياق ، وفي اليمنية حذفت هذه الكلمة

(٣) في المصرية « واجد الماء » (٤) في اليمنية بحذف قوله « وكل مادعت اليه ضرورة فليس غالياً بشيء أصلا »

٢٤٣ - مسئلة - ومن كان معه ماء يسير يكفيه للوضوء وهو جنب تيمم للجنابة وتوضأ بالماء، لا يبالى أيهما قدم، لا يجزيه غير ذلك، لأنهما فرضان متغايران، واذ هما كذلك فلا ينوب أحدهما عن الآخر على ماقدمنا، وهو قادر على أن يؤدى أحدهما بكماله بالماء، فلا يجزيه الا ذلك، ويؤدى الآخر بالتيمم أيضاً كما أمر *

٢٤٤ - مسئلة - فلو فضل له من الماء يسير فلو استعمله (١) فى بعض أعضائه ذهب ولم يمكنه أن يعم به سائر أعضائه — : ففرضه غسل ما أمكنه والتيمم، وقال الشافعى : يغسل به أى أعضائه شاء ويتيمم (٢) *

قال على . قال أصحابنا : وهذا خطأ، لأنه غير عاجز (٣) عن سائر أعضائه . بمنع منها فيجزيه تطهير بعضها — : ولكنه عاجز عن تطهير ما أمر بتطهيره بالماء، ومن هذه صفته فالفرض عليه التيمم ولا بد، بتعويض الله تعالى الصعيد من الماء اذا لم يوجد . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : قال رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهذا مستطيع لأن يأتى ببعض وضوئه أو ببعض غسله، غير مستطيع على (٤) باقيه، ففرض عليه أن يأتى من الغسل بما يستطيع فى الأول فالأول من أعضاء الوضوء وأعضاء الغسل حيث (٥) بلغ، فاذا نفد لزمه التيمم لباقى أعضائه ولا بد، لأنه غير واجد الماء فى تطهيرها، فالواجب عليه تعويض التراب كما أمره الله تعالى، فلو كان بعض أعضائه ذاهبا أولا يقدر على مسه الماء لجرح أو كسر — : سقط حكمه، قل أو كثر، وأجزاه غسل ما بقى، لأنه واجد للماء عاجز عن تطهير الأعضاء، وليس من أهل

(١) في المصرية « يسيراً فلو استعمله » وفي اليمنية « يسيراً أو استعمله » وكلاهما خطأ (٢) هنا بهامش اليمنية ما نصه « هذا على أحد قولى الشافعى، وقوله : انه يغسل به أى أعضائه شاء انما هو في الجنب مع أن الأولى أن يغسل به أعضاء الوضوء، وأما المحدث فانه يغسل به الوجه ثم اليدين على ماعرف من وجوب الترتيب عنده . » (٣) في اليمنية « لانه ليس عاجزاً » (٤) كذا في الأصل، عدى « استطاع » بـ« على » (٥) في اليمنية « من أعضاء الوضوء أو أعضائه حيث بلغ » وهو خطأ .

التيمم لوجوده الماء ، وسقط عنه ما عجز عنه لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وبالله التوفيق *

٢٤٥ - مسئلة - فمن أجنب ولا ماء معه فلا بد له من أن يتيمم تيممين ، ينوى بأحدهما تطهير الجنابة وبالآخر الوضوء ، ولا يبالى أيهما قدم *

برهان ذلك أنهما عملان متغايران كما قدمنا ، فلا يجزئ عمل واحد عن عملين مفترضين الا بأن يأتى (١) نص بأنه يجزىء عنهما ، والنص قد جاء بأن غسل أعضاء الوضوء يجزىء عن ذلك وعن غسلها فى غسل الجنابة فصرنا الى ذلك ، ولم يأت ههنا نص بأن تيمما واحداً يجزىء عن الجنابة وعن الوضوء (٢) . وكذلك لو أجنبت المرأة ثم حاضت ثم طهرت يوم جمعة وهى مسافرة ولا ماء معها فلا بد لها من أربع تيممات : تيمم للحيض وتيمم للجنابة وتيمم للوضوء وتيمم للجمعة لما ذكرناه ، فان كانت قد غسلت ميتا فتيمم خامس ، والبرهان فى ذلك قد ذكرناه فى الغسل واجتماع وجوهه الموجبة له . وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٦ - مسئلة - ومن كان محبوسا فى حضر أو سفر بحيث لا يجد ترابا ولا ماء أو كان مصلوباً وجاءت الصلاة فليصل كما هو ، وصلاته تامة ولا يعيدها ، سواء وجد الماء (٣) فى الوقت أو لم يجده الا بعد الوقت *

برهان ذلك قول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »

---

(١) في اليمنية « إلا أن يأتى » (٢) هنا بهامش اليمنية ما نصه : « قال الشيخ شمس الدين الذهبي رضى الله عنه : حديث عمار يدل على أنه يكفيه تيمم واحد للجنابة والوضوء ، فانه قال : أجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : انما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض مرة ومسح الشمال على اليمين ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه . أخرجه خ م ، وجه الدلالة منه قوله : انما يكفيك ، وانما من صيغ الحصر » (٣) كلمة « الماء » سقطت من اليمنية .

وقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) فصح بهذه النصوص(١) أنه لا يلزمنا من الشرائع الا ما استطعنا ، وأن مالم نستطعه فساقط عنا ، وصح أن الله تعالى حرم علينا ترك الوضوء أو التيمم للصلاة الا أن نضطر اليه ، والممنوع من الماء والتراب مضطر الى ما حرم عليه من ترك التطهر بالماء أو التراب ، فسقط عنا تحريم ذلك عليه (٢) ، وهو قادر على الصلاة بتوفيتها أحكامها و بالايمان (٣) فبقي عليه ما قدر عليه (٤) ، فاذا صلى كما ذكرنا فقد صلى كما أمره الله تعالى ، ومن صلى كما أمره الله تعالى فلاشيء عليه ، والمبادرة الى الصلاة فى أول الوقت أفضل لما ذكرنا قبل *

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي فيمن هذه صفته (٥) لا يصلي حتى يجد الماء متى وجده ، قال أبو حنيفة : فان قدر على التيمم تيمم وصلى ، ثم اذا وجد الماء أعاد ولا بد متى وجده ، وان خشي الموت من البرد تيمم وصلى وأجزأه *

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي : يصلي كما هو ، فاذا وجد الماء أعاد متى وجده ، فان قدر فى المصر على التراب تيمم وصلى ، وأعاد أيضاً ولا بد اذا وجد الماء ،

وقال زفر فى المحبوس فى المصر بحيث لا يجد ماء ولا تراباً أو بحيث يجد التراب ـ : إنه لا يصلي أصلا حتى يجد الماء ، لا بتيمم (٦) ولا بلا تيمم ، فاذا وجد الماء توضأ وصلى تلك الصلوات ، وقال بعض أصحابنا : لا يصلي ولا يعيد ، وقال أبو ثور : يصلي كما هو ولا يعيد (٧) *

قال علي أما قول أبي حنيفة فظاهر التناقض ، لانه لا يجيز الصلاة بالتيمم فى المصر لغير المريض وخائف الموت ، كما لا يجيز له الصلاة بغير الوضوء والتيمم ولا فرق ، ثم فرق بينهما ـ وكلاهما عنده لا تجزيه صلاته ـ فأمر أحدهما بأن يصلي صلاة لا تجزيه ، وأمر الآخر بأن لا يصليها ، وهذا خطأ لا خفاء به ، فسقط هذا القول سقوطا

---

(١) في المصرية « بهذا النصوص » وهو خطأ (٢) من قوله « من ترك التطهر بالماء » الى هنا سقط من اليمنية خطأ (٣) في اليمنية « أو بالايمان » وهو خلط (٤) كلمة « عليه » محذوفة من اليمنية (٥) في اليمنية « من هذه صفته » (٦) في المصرية « لا يتيمم » وهو تصحيف (٧) مذهب أبي ثور لم يذكر في اليمنية .

لا خفاء به ، وماله حجة أصلا يمكن أن يتعلق بها (١) *

وأما قول أبي يوسف ومحمد فخطأ ، لأنهما أمراه بصلاة لا تجزيه ولا لها معنى ، فهي باطل (٢) وقد قال الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) *

وأما قول زفر فخطأ أيضاً ، لأنه أمره بأن لا يصلي في الوقت الذي أمر الله تعالى بالصلاة فيه ، وأمره أن يصلي في الوقت الذي نهاه الله تعالى عن تأخيره الصلاةَ اليه (٣) وقد أمره الله تعالى بالصلاة في وقتها أوكد (٤) أمر وأشده ، قال الله تعالى : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فلم يأمر تعالى بتخليه سبيل الكافر حتى يتوب من الكفر ويقيم الصلاة و يؤتي الزكاة ، فلا يحل ترك ما هذه صفته عن الوقت الذي لم يفسح تعالى في تأخيره عنه ، فظهر فساد قول زفر وكل من أمره بتأخير الصلاة عن وقتها *

وأما من قال : لا يصلي أصلا فانهم احتجوا بقول رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » وقال عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » قالوا : فلا نأمره بما لم يقبله الله تعالى منه ، لأنه في وقتها غير متوضىء ولا متطهر ، وهو بعد الوقت محرم عليه تأخير الصلاة عن وقتها *

قال علي : هذا كان أصح الأقوال ، لولا ما ذكرنا من أن النبي ﷺ أسقط عنا ما لا نستطيع مما أمرنا به ، وأبقى علينا ما نستطيع ، وأن الله تعالى أسقط عنا ما لا نقدر عليه ، وأبقى علينا ما نقدر عليه ، بقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) فصح أن قوله عليه السلام : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » و : « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور » إنما كلف ذلك من يقدر على الوضوء أو الطهور (٥) بوجود الماء أو التراب ، لا من لا يقدر على وضوء ولا تيمم ، هذا هو نص القرآن والسنن ، فلما

---

(١) في الأصلين « به » وهو خطأ (٢) يستعمل المؤلف دائماً لفظ « باطل » في وصف المؤنث والاخبار عنه وهو جائز (٣) في اليمنية « عن تأخير » الصلاة اليه » (٤) في اليمنية « أوكذ » بالمعجمة وهو تصحيف لامعنى له .

(٥) في المصرية « أو الطهر

صح ذلك سقط عنا تكليف ما لا نطيق من ذلك، وبقي علينا تكليف ما نطيقه، وهو الصلاة ، فاذ ذلك كذلك فالمصلي كذلك مؤد ما أمر به ، ومن أدى ما أمر به فلا قضاء عليه . وبالله تعالى التوفيق *

فكيف وقد جاء في هذا نص ! كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : بعث رسول الله ﷺ أسيد بن الحضير(٦) وأناساً معه في طلب قلادة أضلتها عائشة ، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك (٧) له ، فأنزلت آية التيمم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري(١) ثنا البخاري ثنا زكريا بن يحيى ثنا ابن نمير — هو عبد الله — ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « أنها استعارت من أسماء قلادة (٢) فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجلا (٣) فوجدها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا ، فشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى آية التيمم » . فهذا أسيد وطائفة من الصحابة مع حكم الله تعالى ورضاء نبيه ﷺ . وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٧ — مسئلة — ومن كان في سفر ولا ماء معه أو كان مريضاً يشق عليه استعمال الماء فله أن يقبّل زوجته وأن يطأها ، وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد

---

(١) « أسيد » بالتصغير « ابن الحضير » بالحاء المهملة والضاد المعجمة وبالتصغير أيضاً ، وفي المصرية « أسد بن الخضر » وهو خطأ وتصحيف (٢) في اليمنية بحذف « له » وهي ثابتة في أبي داود (ج١:ص١٢٥) (٣) في المصرية «حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري» بزيادة « ثنا إبراهيم ابن خالد » في الاسناد وهو خطأ . وفي اليمنية لم تذكر هذه الزيادة على الصواب ، ولكن فيها « ثنا ابراهيم بن احمد الفربري » وهو خطأ ، لأن الفربري شيخ إبراهيم ابن احمد كما هو ظاهر .(٤) ما هنا هو الذي في اليمنية والموافق للبخاري (ج١ص٥٢) وفي المصرية « قلادة من أسماء » (٥) كلمة « رجلا » سقطت من الاصلين وزدناها من البخاري

والحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وسفيان الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق وداود وجمهور أصحاب الحديث *

وروي عن علي وابن مسعود وابن عوف وابن عمر النهي عن ذلك ، وقال عطاء : إن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال فأقل فلا يطؤها ، وإن كان بينه وبين الماء أربع ليال فله أن يطأها ، وقال الزهري : إن كان مسافراً فلا يطؤها وإن كان مغرباً رحالا(٢) فله أن يطأها ، وإن كان لا ماء معه ، وقال مالك : إن كان مسافراً فلا يطؤها ولا يقبلها إن كان على وضوء ، فان كان به جراح يكون حكمه معها التيمم فله أن يطأها ويقبلها ، لان أمر هذا يطول ، قال : فان كانت حائض فطهرت فتيممت وصلت فليس لزوجها أن يطأها . قال : وكذلك لا يطؤها وإن كانت طاهراً متيممة *

قال علي : أما تقسيم عطاء فلا وجه له ، لانه لم يوجب ذلك الحد قرآن ولا سنة ، وكذلك تقسيم الزهري ، وأما قول مالك فكذلك أيضاً ، لانه تفريق لم يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب لم يخالف ولا قياس ولا احتياط ، لان الله تعالى سمى التيمم طهراً ، والصلاة به جائزة ، وقد حض الله تعالى على مباضعة (٣) الرجل امرأته ، وصح أنه مأجور في ذلك ، وما خص الله تعالى بذلك من حكمه التيمم ممن حكمه (٤) الغسل أو الوضوء *

قال أبو محمد : والعجب أنه يرى أنه يجزىء للجنابة وللوضوء وللحيض(٥) تيمم واحد ، ثم يمنع المحدثة والمتطهرة (٦) من الحيض بالتيمم والمحدث أن يطأ امرأته ! فقد أوجب أنهما عملان متغايران ، فكيف يجزىء عنده عنهما عمل واحد ! ! *

قال علي : ولا حجة للمانع من ذلك أصلا ، لان الله تعالى جعل نساءنا حرثا لنا ولباساً لنا ، وأمرنا بالوطء في الزوجات وذوات الأيمان ، حتى أوجب تعالى على

---

(١) يعني كثير الغربة والارتحال لا يقر بمكان كالاعراب البادين

(٢) في اليمنية « مياضعة » بالياء المثناة وهو تصحيف (٣) في اليمنية « من حكمة التيمم بمن حكمه » وهو خطأ (٤) في المصرية « أنه يرى للجنابة وللحيض » بحذف « أنه يجزىء » وبحذف « وللوضوء » وهو خطأ

(٥) في اليمنية « والتطهر » وهو خطأ

الحالف أن يطأ امرأته أجلا محدوداً — : إما أن يطأ و إما أن يطلق ، وجعل حكم الواطيء والمحدث[١] الغسل والوضوء ان وجد الماء ، والتيمم ان لم يجد الماء ، لافضل لأحد العملين على الآخر ، وليس أحدهما بأطهر من الآخر ولا بأتم صلاة ، فصح أن لكل واحد حكمه ، فلا معنى لمنع من حكمه التيمم من الوطء ، كما لامعنى لمنع من حكمه الغسل من الوطء ، وكل ذلك فى النص سواء ، ليس أحدهما أصلا والثانى فرعا ، بل هما فى القرآن سواء . وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٨ — مسئلة — وجائز أن يؤم المتيمم المتوضئين والمتوضيء المتيممين والماسح الغاسلين والغاسل الماسحين ،[٢] لأن كل واحد ممن ذكرنا قد أدى فرضه ، وليس أحدهما بأطهر من الآخر ، ولا أحدهما أتم صلاة من الآخر ، وقد أمر رسول الله ﷺ إذا حضرت الصلاة أن يؤمهم أقرؤهم ، ولم يخص عليه السلام غير ذلك، ولو كان ههنا واجب غير ماذكره عليه السلام لبينه ولا أهمله ، حاشا لله من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر وسفيان والشافعي وداود وأحمد واسحاق وأبي ثور ، وروى ذلك عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والزهرى وحماد بن أبي سليمان *

وروى المنع فى ذلك عن على بن أبي طالب ، قال : لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين ، وقال ربيعة : لا يؤم المتيمم من جنابة إلا من هو مثله ، وبه يقول يحيى بن سعيد الأنصارى . وقال محمد بن الحسن والحسن بن حى : لا يؤمهم ، وكره مالك وعبيد الله بن الحسن[١] أن يؤمهم ، فان فعل أجزأه ، وقال الأوزاعي : لا يؤمهم إلا إن كان أميراً *

---

(١) في المصرية « حكم الواطيء المحدث » وهو خطأ

(٢) في المصرية « والماسح للغاسلين والغاسل للماسحين »

(٣) عبيد الله بالتصغير ،وهو ابن الحسن العنبري القاضى الفقيه ولى قضاء البصرة وكان من سادات أهلها علما وفقها ولد سنة ١٠٥ ومات في ذى القعدة سنة ١٦٨ . وفي اليمنية « وعبيد الله » وحذف اسم أبيه وهو خطأ

قال علي : النهي عن ذلك أو كراهته لا دليل عليه من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس وكذلك تقسيم من قسم (١) . وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٩ - مسئلة - ويتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولافرق *

وروينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما : أن الجنب لايتيمم حتى يجد الماء ، وعن الاسود وابراهيم مثل ذلك *

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن واصل الاحدب والحكم بن عتيبة قال واصل: سمعت أبا وائل قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود - وهما خير مني - يقولان : ان لم يجد المـاء لم يصل ، يعنى الجنب ، قال : وانا لولم أجد الماء لتيممت وصليت ، وقال الحكم : سألت ابراهيم النخعى اذا لم تجد المـاء وأنت جنب ؟ قال : لا أصلى ، قال شعبة : وقلت لأبي اسحاق : أقال ابن مسعود : ان لم أجد الماء شهراً لم أصل ؟ يعنى الجنب ، فقال أبو اسحاق : قال: نعم والاسود (١) *

وقال غيرهما من الصحابة يتيمم الجنب : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عوف هو ابن أبي جميلة — ثنا أبو رجاء — هو العطاردى — عن عمران ابن الحصين قال : « كنا مع رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وأنه عليه السلام صلى

---

(١) في اليمنية « النهى عن ذلك كله من قسم » وهو سقط أضاع فائدة الكلام
(٢) في المصرية « بيان » وهو خطأ
(٣) في المصرية « عيينة » وهو خطأ
(٤) يعني قال ابن مسعود: نعم وكذلك قال الأسود . وفي المصرية بحذف « قال » وفي اليمنية « أقال » بهمزة الاستفهام ، وزيادة الهمزة لا معنى لها

بالناس « فلما انفتل عليه السلام من صلاته إذا هو (١) برجل معتزل لم يصل مع القوم ، فقال : ما منعك أن تصلى (٢) مع القوم ؟ قال : أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فانه يكفيك » .

واحتج من ذهب الى قول ابن مسعود بقوله تعالى : (فان كنتم جنباً فاطهروا) قال : — فلم يجعل للجنب إلا الغسل ، قلنا له : ان رسول الله ﷺ هو المبين عن الله عز وجل قال الله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحى يوحى) وهو عليه السلام قد بين أن الجنب حكمه التيمم عند عدم الماء *

فان ذكروا ماحدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن ابي عدي ثنا شعبة عن المخارق (٣) ابن عبد الله عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله انى أجنبت فلم أصل ، فقال : أحسنت ، وجاءه آخر فقال : انى أجنبت فتيممت فصليت ، قال : أحسنت » قلنا : هذا خبر صحيح ، والمخارق ثقة : تابع ، وطارق صاحب ، صحيح الصحبة مشهور (٤) ، والخبر به نقول (٥) وهذا الذى أجنب

(١) في المصرية « إذ هو عليه السلام » وما هنا هو الموافق للبخاري (ج ١ ص ٥٣) (٢) في البخارى « قال ما منعك يافلان أن تصلى » الخ

(٣) بضم الميم وبالخاء المعجمة والراء والقاف ، وفي اليمنية كتب بالجيم والزاى والفاء وهو خطأ وتصحيف (٤) طارق بن شهاب قال أبو داود : « رأي النبي صلى الله علية وسلم ولم يسمع منه شيئاً » تهذيب (ج ٥ ص ٤) وقد حكي هو عن نفسه انه رأى النبي وغزا في خلافة أبي بكر كما فى طبقات ابن سعد (ج ٦ ص ٤٣) ومسند الطيالسى (ص ١٨٠) والاستيعاب (ص ٢٢٠) باسناد صحيح ، ويؤيد ما قاله ابن حزم من أنه صاحب صحيح الصحبة ما رواه الطيالسى (ص ١٨١) : « حدثنا شعبة عن مخارق قال سمعت طارق بن شهاب يقول : قدم وفد بجيلة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ابدأ بالأحمسين، ودعا لنا » وهذا انما يحكيه من شهد الحال وسمع الكلام كما هو ظاهر أو راجح، وبذلك يكون مخارق من التابعين (٥) في المصرية

فلم يصل لم يكن عليه حكم التيمم ، فأصاب إذ لم يصل بما لا يدرى ، وانما تلزم الشرائع بعد البلوغ ، قال الله تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ) ، والذى تيمم علم فرض التيمم ففعله (١) لايجوز البتة ان يكون غير هذا *

فإما أن يكون التيمم فرض المجنب اذا لم يجد الماء — : فيخطىء من ترك الفرض ممن عليه ، أو يكون التيمم ليس فرض المنب المذكور فيخطىء من فعله، وقد صح أنه فرضه بما ذكرنا فى خبر عمران بن الحصين ، فصح ما قلناه من أن أحدهما لم يعلمه والآخر علمه (٢) فأتى به و بالله تعالى التوفيق *

وأما الحائض وكل من عليه غسل واجب فقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ : « جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا اذا لم نجد الماء » وكل مأمور بالطهور اذا لم يجد الماء (٣) فالتراب بنص عموم هذا الخبر . وبالله تعالى التوفيق *

٢٥٠ — مسئلة — وصفة التيمم للجنابة وللحيض ولكل غسل واجب وللوضوء صفة عمل واحد، انما يجب فى كل ذلك أن ينوى به الوجه الذي تيمم له ، من طهارة للصلاة أو جنابة أو ايلاج فى الفرج أو طهارة من حيض أو من نفاس أو ليوم الجمعة أو من غسل الميت، ثم يضرب الارض بكفيه متصلا بهذه النية، ثم ينفخ فيهما ويمسح وجهه وظهر كفيه الى الكوعين بضربة واحدة فقط، وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين ولا يمسح فى شيء من التيمم ذراعيه ولا رأسه ولا رجليه ولا شيئا من جسمه *

أما النية فقد ذكرنا وجوبها قبل ، وقال أبو حنيفة (٤) يجزىء الوضوء وغسل الجنابة بلا نية، ولا يجزىء التيمم فيهما (٥) الا بنية ، وقال الحسن بن حي: كل ذلك يجزىء بلا نية (٦) *

« مشهور الخبر به نقول » بحذف الواو وهو خطأ

(١) في اليمنية « فعمله »

(٢) قوله « والآخر علمه » سقط من اليمنية خطأ

(٣) في اليمنية « فكل مأمور بالطهور ان لم يجد الماء » .

(٤) فى المصرية « أبو يوسف »

(٥) في المصرية « فيها » وهو خطأ (٦) كلمة « يجزىء » سقطت من المصرية

وأما كون(١) عمل التيمم للجنابة وللحيض وللنفاس ولسائر ماذكرنا — كصفته لرفع الحدث — : فاجماع لاخلاف فيه من كل من يقول بشيء من هذه الأغسال وبالتيمم لها *

وأما سقوط مسح الرأس والرجلين وسائر الجسد فى التيمم فاجماع (٢) متيقن، الاشيئا فعله عمار بن ياسر رضى الله عنه فى حياة رسول الله ﷺ نهاه عنه عليه السلام *

وفى سائر ذلك (٣) اختلاف، وهو أن قوما قالوا بأن التيمم ضربتان ولابد، وقالت طائفة عليه استيعاب الوجه والكفين، وقالت طائفة عليه استيعاب ذراعيه الى الآباط، وقال آخرون الى المرافق *

فأماالذين قالوا: ان التيمم ضربتان واحدة للوجه والاخرى لليدين والذراعين (٤) الى المرافق: فانهم احتجوا بحديث من طريق أبى أمامة الباهلى عن رسول الله ﷺ قال فى التيمم: « ضربتان (٥)، ضربة للوجه وأخرى (٦) للذراعين » وبحديث من طريق عمار أن رسول الله ﷺ قال: « الى المرفقين »، وبحديث من طريق ابن عمر قال: « سلم رجل على رسول الله ﷺ فى سكة من السكاك فلم يرد عليه ثم ضرب بيديه عليه السلام على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل، وقال عليه السلام (٧): انه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام الا أنى لم أكن على طهر »، ثم بحديث الاسلع رجل من بنى الأعرج بن كعب قال: « قلت يارسول الله أصابتني جنابة؟ فسكت عليه السلام حتى جاءه جبريل بالصعيد، فقال قم

(١) كلمة « كون » سقطت من اليمنية
(٢) في المصرية « باجماع » وهو خطأ
(٣) في اليمنية « وفي ذلك سائر ذلك » فـ « ذلك » الأولى « زائدة » لاموقع لها
(٤) في المصرية « للذراعين واليدين » وما هنا أحسن
(٥) في اليمنية « ضربتين » وهو لحن (٦) في المصرية « والاخرى »
(٧) في المصرية « وقال انه السلام » وهو خطأ

يا أسلع فارحل (١)، قال ثم علمني رسول الله ﷺ التيمم، فضرب بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه حتى أمرّ على لحيته ثم أعادها الى الأرض فمسح كفيه الارض فدلك إحداهما بالأخرى ثم نفضهما ثم مسح ذراعيه ظاهرهما و باطنهما .» و بحديث عن أبي ذر (٢) قال :« وضع رسول الله ﷺ يديه على الارض ثم نفضهما، ثم مسح وجهه و يديه الى المرفقين .» ليس في هذا الخبر الا ضربة واحدة، و بحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ في التيمم :«ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » و بحديث عن الواقدي أن رسـول الله ﷺ قال : « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » *

وقالوا : قد صح عن عمر بن الخطاب وعن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر ، من فتياهم وفعلهم أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة للذراعين واليدين ، قالوا : والتيمم بدل من الوضوء ، فلما كان يجدد الماء للوجه وماء آخر للذراعين وجب كذلك في التيمم، ولما كان الوضوء الى المرفقين وجب أن يكون التيمم الذي هو بدله كذلك *

هذا كل ماشغبوا به ، وكله لاحجة لهم فيه *

أما الاخبار فكلها ساقطة ، لايجوز الاحتجاج بشيء منها *

أما حديث أبي أمامة فاننا رويناه من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو اليافعي عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبدالرحمن (٣) عن أبي أمامة ، ففيه علتان : احداهما القاسم وهو ضعيف، والثانية أن محمد بن عمرو لم يسم من أخبره به عن جعفر بن الزبير وقد دلسه بعض الناس فقال : عن محمد بن عمرو عن جعفر ،

---

(١) في الأصلين قم ياسلع فاغتسل » وهو خطأ في موضعين ، لأن اسمه « أسلع » ولأن الاسلع — كما جاء في هذه القصة — كان يخدم رسول الله ويرحل له راحلته ، وأنظر لفظ الحديث مطولا في الاصابة لابن حجر (ج١ ص ٣٤ و ٣٥)

(٢) في اليمنية «من طريق أبي ذر »وما هنا أصح

(٣) في المصرية «القاسم بن عبد الله » وهو خطأ ، بل هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي ، وهو ثقة وانما أنـكروا عليه أحاديث رواها عنه الضعفاء كجعفر ابن الزبير ، فاطلاق ابن حزم تضعيفه ليس بجيد

ومحمد لم يدرك جعفر بن الزبير (١) فسقط هذا الخبر *

وأما حديث عمار فاننا رويناه من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة قال : حدثني محدث (٢) عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار ، فلم يسم قتادة من حدثه، والاخبار الثابتة كلها عن عمار بخلاف هذا ، فسقط هذا الخبر أيضا *

وأما حديث ابن عمر فاننا رويناه من طريق محمد بن ابراهيم الموصلي عن محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن (٣) عمر، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف لايحتج بحديثه ، ثم لو صح لكان حجة عليهم ، لأن فيه التيمم في الحضر للصحيح، والتيمم لرد السلام، وترك رد السلام على غير طهارة ، وهم لايقولون بشيء من هذا كله ، ومن المقت احتجاج أمريء بما لايراه لاهو ولا خصمه حجة، واحتجاجه بشيء هو أول مخالف له، فان كان هذا الخبر حجة في التيمم (٤) الى المرفقين ، فهو حجة في ترك رد السلام الا على طهر، وفي التيمم بين الحيطان في المدينة (٥) لرد السلام ، وان لم يكن حجة في هذا (٦) فليس حجة فيما احتجوا به. فان قالوا : هو على الندب ، قلنا : وكذلك قولوا في صفة التيمم فيه مرتين والى المرفقين (٧) أنه على الندب ولا فرق ، فسقط هذا الخبر أيضا *

وأما حديث الأسلع ففي غاية السقوط ، لأننا رويناه من طريق يحيي بن عبد الحميد الحماني عن عايلة (٨) — هو الربيع — عن أبيه عن جده عن

---

(١) بل ضعف الحديث انما جاء من جعفر بن الزبير الدمشقي هذا . قال ابن حبان : « يروى عن القاسم وغيره أشياء موضوعة وروى عن القاسم عن أبي أمامة نسخة موضوعة » وقال شعبة : « وضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة حديث كذب » (٢) في المصرية « محمد » بدل « محدث » وهو خطأ ظاهر (٣) رواية محمد بن ثابت العبدى رواها أبو داود (ج١ص ١٢٩) والبيهقي (ج١ص٢٠٦) وانظر الكلام عليها فيهما وفي نصب الراية (ج١ص٧٩) وقد ورد عن ابن عمر مرفوعا من طرق أصح منها (٤) في المصرية « فان كان في هذا الخبر في التيمم » الخ وهو خطأ (٥) كلمة « في المدينة » سقطت من اليمنية (٦) قوله « وان لم يكن حجة في هذا » سقطت من اليمنية (٧) كلمة « أنه » سقطت من اليمنية

(٨) بضم العين المهملة وفتح اللامين وبينهما ياء وهو لقب الربيع وهو ضعيف ليس بثقة

الاسلع(١) ، وكل من ذكرنا فليسوا بشيء ولا يحتج بهم *

وأما حديث أبي ذر فانا رويناه من طريق ابن جريج عن عطاء : حدثني رجل أن أبا ذر ، وهذا كما ترى ، لا ندرى من ذلك الرجل ، فسقط هذا الخبر أيضاً *

وأما حديث ابن عمر الثانى فرويناه من طريق شبابة بن سوار عن سليمان بن داود الحرّانى(٢) عن سالم ونافع عن ابن عمر ، وسليمان بن داود الحرانى ضعيف لا يحتج به *

وأما حديث الواقدى فأسقط من أن يشتغل به ، لانه عن الواقدى وهو مذكور بالكذب ثم مرسل من عنده ، فسقط كل ما موهوا به من الآثار *

وأما احتجاجهم بما صح من ذلك عن عمر وابن عمر وجابر فقد صح عن عمر وابن مسعود : لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهراً ، وقد صح عن أبى بكر وعمر وابن مسعود وأم سلمة وغيرهم المسح على العمامة ، فلم يلتفتوا الى ذلك ، فما الذى جعلهم حجة حيث يشتهى هؤلاء ولم يجعلهم حجة حيث لا يشتهون ؟ ! هذا موجب للنار فى الآخرة وللعار فى الدنيا ، فكيف وقد خالف فى هذه المسألة عمر وابنه وجابراً علىّ ابن أبى طالب(٣) وابن مسعود وعمار وابن عباس ، على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى ، فسقط تعلقهم بالصحابة رضى الله عنهم *

وأما قولهم : إن التيمم بدل من الوضوء ، فيقال لهم : فكان ما ذا ؟ ! ومن أين

(١) الاسلع هذا في اثبات شخصه وصحبته نظر ، لانه لم يرو عنه الا من هذا الطريق الواهى . وحديثه رواه البيهقي (ج١:ص٢٠٨) والطبرانى ، نسبه اليه ابن حجر في الاصابة (ج١:ص٣٤ و ٣٥) وانظر الكلام عليه فيهما

(٢) الحراني بالراء ، وفي المصرية — في الموضعين — الحداني بالدال وهو خطأ صححناه من المستدرك ولسان الميزان (ج٣ : ص٩٠) والمشتبه (ص٦١) وهذا الحديث رواه الحاكم (ج١ :ص١٨٠) وقال انه ذكره فى الشواهد يعنى لم يحتج به ، وفيه « سليمان بن ابي داود الحراني » وكذلك في نصب الراية (ج١ : ص٧٩) وما هنا هو الصواب

(٣) عمر ومن عطفا عليه بالنصب ، وعلى ومن عطفوا عليه بالرفع وفي اليمنية « وجابر وعلى بن ابى طالب » الخ بعطف الجميع وهو خطأ

وجب أن يكون البدل على صفة المبدل منه ؟ ! و إن كان هذا فأنتم أول مخالف لهذا الحكم الذى قضيتم أنه حق ، فأسقطتم فى التيمم الرأس والرجلين ، وهما فرضان فى الوضوء ، وأسقطتم جميع الجسد في التيمم للجنابة ، وهو فرض فى الغسل ، وأوجبتم أن يحمل الماء الى الاعضاء فى الوضوء ، ولم توجبوا (١) حمل شيء من التراب الى الوجه والذراعين في التيمم ، وأسقط أبوحنيفة منهم النية فى الوضوء والغسل وأوجبها فى التيمم ، ثم أين وجدتم فى القرآن أو السنة أو الاجماع أن البدل لا يكون إلا على صفة المبدل منه ؟ وهل هذا إلا دعوى فاسدة كاذبة ؟ ! وقد وجدنا الرقبة واجبة في الظهار وفى كفارة اليمين (٢) وكفارة قتل الخطأ وكفارة المجامع عمداً نهاراً فى رمضان وهو صائم — : ثم عوضها تعالى وأبدل من رقبة الكفارة صيام ثلاثة أيام ، ومن رقاب القتل والجماع والظهار صيام شهرين متتابعين ، وعوض من ذلك إطعاماً فى الظهار والجماع ، ولم يعوضه فى القتل ، وهكذا فى كل شيء *

فان قالوا : قسنا التيمم على الوضوء ، قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، وهلا قستم ما يتيمم(٣) من اليدين على ما يقطع من اليدين فى السرقة ! كما تركتم أن تقيسوا ما يستباح به فرج الحرة فى النكاح على مايستباح به فرج الأمة فى البيع ،وقستموه على ما تقطع فيه يد السارق ! لا سيما وقد فرقتم بالنص والاجماع بين حكم التيمم و بين الوضوء فى سقوط الرأس والرجلين فى التيمم دون الوضوء ، وسقوط الجسد كله فىالتيمم دون الغسل *

و يقال لهم كما جعلتم سكوت الله تعالى عن ذكر الرأس والرجلين فى التيمم دليلا على سقوط ذلك فيه ولم تقيسوه على الوضوء — : فهلا جعلتم سكوته تعالى عن ذكر التحديد الى المرافق فى التيمم دليلا على سقوط ذلك ، ولا تقيسوه على الوضوء ؟ ! كما فعل أبو حنيفة وأصحابه فى سكوت الله تعالى عن دين الرقبة(٤) فى الظهار ، ولم

(١) هو في اليمنية « فلم يوجبوا » وهو خطأ (٢) في اليمنية «[في] الطهارة وفي هذه اليمين » وهو خطأ (٣) في اليمنية « ماتيمموا » وهو خطأ

(٤) في المصرية « عن عتق الرقبة » وهو خطأ ، لان الشاهد في مسألة اشتراط الاسلام في المعتق كما هو ظاهر

يقيسوها على المنصوص عليها فى رقبة القتل ، و إذا قستم التيمم للوضوء على الوضوء فقيسوا التيمم للجنابة على الجنابة ، فعموا به الجسد ! ! وهذا ما لا مخلص منه(١) . و بالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وقد رأى قوم أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة للكفين فقط ، واحتجوا بحديث رويناه من طريق حرمى بن عمارة ثنا الحريش بن الخرّيت (٢) أخو الزبير بن الخرّيت ثنا عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة أم المؤمنين : « نزلت آية التيمم فضرب رسول الله ﷺ ضربة ومسح بها وجهه ، ثم ضرب على الأرض أخرى فمسح بها كفيه » (٣) وبحديث رويناه من طريق شبابة بن سوّار عن سليمان بن داود الحرانى عن سالم ونافع عن ابن عمر (٤) عن رسول الله ﷺ قال فى التيمم : « ضربة للوجه وضربة للكفين » *

قال على : وهذا لاشىء ، لأن أحدهما من طريق الحريش بن الخريت وهو ضعيف ، والثانى من طريق سليمان بن داود الحرانى وهو ضعيف *

وممن رأى أن التيمم ضربتان ضربة للوجه والأخرى لليدين والذراعين الى المرفقين ـ: الحسن البصرى وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى وابن أبى ليلى والحسن ابن حىّ والشافعى وأبو ثور ، قالوا (٥) : الا أن يصح عن رسول الله ﷺ غير ذلك

(١) في اليمنية « وهذا مما لا تخلص منه » (٢) الحريش — بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره شين معجمة — والخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وكسرها وآخره تاء مثناه (٣) نسبه الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ : ص ٧٩) الى البزار في مسنده بلفظ غير هذا بمعناه وقال : «قال البزار : لا نعلمه يروى عن عائشة الا من هذا الوجه ، والحريش رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخريت انتهى : ورواه ابن عدى في الكامل وأسند عن البخاري أنه قال : حريش بن الخريت فيه نظر ، قال : وانا لا أعرف حاله فاني لم أعتبر حديثه » ونقل في التهذيب عن البخاري أنه قال : ارجو أن يكون صالحا ، وعن يحيى بن معين : ليس به بأس .

(٤) في المصرية « ونافع وابن عمر » وهو خطأ (٥) في اليمنية « قالا » وهو الاظهر عندى أن يكون القائل بهذا القيد الشافعى وابو ثور

فنقول به ، واختلف فى ذلك عن الشعبى *

وقال ابراهيم : أحب الىّ أن يكون الى المرفقين ، ولهذا قال مالك ، ولم ير على من تيمم الى الكوعين أن يعيد الصلاة إلا في الوقت *

وقد ذهب قوم الى أن التيمم الى المناكب ، واحتجوا بما رويناه من طريق العباس بن عبد العظيم عن عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد عن عمه جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس عن الزهرى : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار بن ياسر قال : « تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا الى المناكب . » ورويناه أيضاً من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد: ثنا أبى عن صالح بن كيسان عن الزهرى : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمار بن ياسر - فذكر نزول آية التيمم قال - : « فقام المسلمون معرسول الله ﷺ فضربوا أيديهم الى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا ، فمسحوا وجوههم وأيديهم الى المناكب ، ومن بطون أيديهم الى الآباط » وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى : حدثنى عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه عن عمار ، وبه كان يقول عمار والزهرى ، روينا من طريق سليمان ابن حرب الواشحى (١) : ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى قال : سمعت الزهرى يقول : التيمم الى المنكبين *

قال على : هذا أثر صحيح (٢) الا أنه ليس فيه نص ببيان أن رسول الله ﷺ أمر بذلك ، فيكون ذلك حكم التيمم وفرضه ، ولا نص بيان (٣) بأنه عليه السلام علم بذلك فأقره ، فيكون ذلك ندبا مستحبا ، ولا حجة فى فعل أحد دون رسول الله ﷺ ، وان العجب ليطول ممن يرى انكار عمر على عثمان أن لم يصل الغسل بالرواح الى الجمعة بحضرة الصحابة رضى الله عنهم - : حجة فى ابطال وجوب الغسل ، وهذا الخبر مؤكد لوجوبه منكر لتركه ، ثم لا يرى عمل المسلمين فى التيمم الى المناكب مع

(١) بالشين المعجمة والحاء المهملة ، وواشح بطن من الازد

(٢) في اليمنية « هذا أصح » الخ (٣) كلمة « بيان » حذفت من اليمنية

رسول الله ﷺ حجة فى وجوب ذلك ! !

قال علي : فاذ لاحجة فى شيء من هذه الآثار ـ وقد اختلف الناس كما ذكرنا ـ فالواجب الرجوع إلى ما افترض الله الرجوع اليه من القرآن والسنة عند التنازع ، ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول : (فتيمموا صعيدا طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فلم نجد الله تعالى ذكر غير اليدين (١) ونحن على يقين من أن الله تعالى لو أراد الى المرافق (٢) والرأس والرجلين لبينه ونص عليه كما فعل فى الوضوء ، ولو أراد جميع الجسد لبينه كما فعل فى الغسل ، فاذ لم يزد عز وجل على ذكر الوجه واليدين فلا يجوز لأحد أن يزيد فى ذلك مالم يذكره الله تعالى ، من الذراعين والرأس والرجلين وسائر الجسد ، ولم يلزم فى التيمم إلا الوجه والكفان ، وهما أقل مايقع عليه إسم يدين ، ووجدنا السنة الثابتة قد جاءت بذلك لا الأكاذيب (٣) الملفقة *

كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد (٤) بن كثير أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ذر ـ هو ابن عبد الله المرهبي ـ عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ـ هو سعيد ـ عن أبيه قال قال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : « تمعكت فأتيت رسول الله ﷺ فقال : يكفيك الوجه والكفان (٥) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن أبى معاوية عن الأعمش عن شقيق ابن سلمة قال : كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وأبى موسى الأشعرى — فذكر الحديث وفيه — فقال أبو موسى لابن مسعود : « ألم تسمع قول عمار : بعثنى رسول

---

(١) فى الاصلين « فلم يجد الله تعالى غير اليدين » ونحن نوقن أنه سقط منهما كلمة « ذكر » كما هو ظاهر من سياق الكلام فلذلك زدناها

(٢) في اليمنية « الى المرفقين » (٣) فى اليمنية « المكاذيب »

(٤) في اليمنية « احمد بن كثير » وهو خطأ

(٥) في الاصلين « والكفين » وهو لحن ، صححناه من البخارى (ج١:ص٥٢)

الله ﷺ فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه(١) الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه و وجهه ؟ »

و به الى مسلم ثنا عبد الله بن هاشم العبدى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ثنا الحكم عن ذر — هو ابن عبد الله — عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : انى أجنبت فلم أجد ماء (٢) ، قال عمر لاتصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين اذا أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت (٣) فقال رسول الله ﷺ انما يكفيك (٤) أن تضرب الارض بيديك (٥) ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » وذكر باقي الحديث *

قال على : فى هذا الحديث إبطال القياس ، لان عماراً قدر أن المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة ، إذ هو بدل منه ، فأبطل رسول الله ﷺ (٦) ذلك ، وأعلمه أن لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط ، وفيه أن الصاحب قد يهم و ينسى ، وفيه نص حكم التيمم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة زوج النبى ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم (٧) بن الحارث بن

---

(١) في الاصلين « بيده » وصححناه من مسلم (ج١ : ص١١٠)
(٢) في اليمنية « فقال عمر » وفي مسلم (ج١ : ص ١١٠) « فقال » فقط
(٣) في مسلم « فصليت » (٤) في مسلم « انما كان يكفيك »
(٥) في مسلم « بيديك الأرض » (٦) من قوله « حكم الغسل » الى هنا سقط من اليمنية
(٧) بالتصغير ، وفي اليمنة في الموضعين « جهم » وهو خطأ

الصمة الانصارى فقال أبو جهيم : « أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام ، (١) حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام (٢) *

قال أبو محمد: هذا هو الثابت لاحديث محمد بن ثابت (٣) .وهذا فعل مستحب يعنى التيمم لرد السلام فى الحضر ، *

وبهذا يقول جماعة من السلف، كما روينا عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى عن على بن أبى طالب قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين (٤) ، وروينا عن أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة ثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبى مالك الأشجعى قال سمعت عمار بن ياسر يقول : التيمم ضربة للوجه والكفين، وروينا عن محمد بن أبى عدي حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبى مالك أنه سمع عمار بن ياسر يقول فى خطبته التيمم هكذا وضرب ضربة للوجه والكفين *

قال أبو محمد: هذا بحضرة الصحابة فى الخطبة، فلم يخالفه ممن حضر أحد ، *

وعن أحمد بن حنبل حدثني مسكين بن بكير ثنا الأوزاعى عن عطاء أن ابن عباس وابن مسعود كانا يقولان : التيمم للكفين والوجه ، قال الاوزاعى وبهذا كان يقول عطاء ومكحول، وهو الثابت عن الشعبي وقتادة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وبه يقول الاوزاعى وأحمد بن حنبل واسحاق وداود *

قال علي: وأما استيعاب الوجه والكفين فما نعلم فى ذلك لمن أوجبه حجة الاقياس ذلك على استيعابهما بالماء *

قال أبو محمد : والقياس باطل ، ثم لوكان حقا لكان هذا منه باطلا ، لأن حكم الرجلين عندنا وعندهم فى الوضوء الغسل ، فلما عوض منه المسح على الخفين سقط

---

(١) فى البخارى (ج ١ : ص٥٢) « فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم »
(٢) في البخارى « ثم رد عليه السلام » (٣) يعنى حديث ابن عمر الذي مضى من رواية محمد بن ثابت العبدى (٤) في اليمنية « الرصغين » بالصاد ، والرصغ لغة في الرسغ ،

الاستيعاب عندهم، فيلزمهم - ان كانوا يدرون ما القياس - أن كذلك لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل ثم عوض منه المسح فى التيمم — : ان يسقط الاستيعاب كما سقط فى المسح على الخفين، لاسيما ومن أصول أصحاب القياس أن المشبه بالشيء لايقوى قوة الشيء بعينه *

قال أبو محمد: هذا كله لاشيء، وانما نورده لنريهم [(١)] تناقضهم وفساد أصولهم، وهدم بعضها لبعض، كما نحتج على كل ملة وكل نحلة وكل قولة بأقوالها الهادم بعضها لبعض، لأنهم [(٢)] يصححونها كلها، لا على أننا نصحح منها شيئا، وانما عمدتنا ههنا ان الله تعالى قال: (بلسان عربى مبين) وقال تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) والمسح فى اللغة لايقتضى الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك [(٣)] ولم يأت بالاستيعاب فى التيمم قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب، نعم ولا قياس، فبطل القول به، وممن قال بقولنا فى هذا وأنه انما هو ما وقع عليه اسم مسح فقط: — أبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي [(٤)] وغيره *

قال أبو محمد: والعجب أن لفظة المسح لم تأت فى الشريعة إلا فى أربعة مواضع ولا مزيد: مسح الرأس، ومسح الوجه واليدين فى التيمم ومسح على الخفين والعمامة والخمار، ومسح الحجر الاسود فى الطواف، ولم يختلف [(٥)] أحد من خصومنا المخالفين لنا فى أن مسح الخفين ومسح الحجر الاسود لايقتضى الاستيعاب، وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار، ثم نقضوا ذلك فى التيمم، فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكما بلا برهان، واضطربوا فى الرأس، فلم يوجب أبو حنيفة ولا الشافعى فيه

(١) في المصرية « لنوريهم » وهو خطأ من الناسخ قبيح

(٢) في المصرية « لأنها » وهو خطأ (٣) في اليمنية « عنده »

(٤) سليمان هذا هو ابن داود بن على بن عبد الله بن عباس، تلميذ الشافعى وشيخ البخارى واحمد بن حنبل، قال الشافعى: ما رأيت أعقل من رجلين احمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمى » وقال احمد: « لو قيل لى . اختر للأمة رجلا استخلف عليهم، استخلفت عليهم سليمان بن داود »

(٥) فى اليمنية « فلم يختلف »

الاستيعاب ، وهمَّ مالك بأن يوجبه ، وكاد فلم يفعل ، فمن أين وقع (١) لهم تخصيص المسح فى التيمم بالاستيعاب بلا حجة ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من لغة ولا من إجماع ، ولا من قول صاحب ولا من قياس ؟ ! و بالله تعالى التوفيق (٢) *

٢٥١ ـ مسئلة ـ وان عدم الميت الماء يمم كما يتيمم الحى ، لأن غسله فرض ، وقد ذكرنا عن النبي ﷺ أن التراب طهور إذا لم نجد الماء ، فهذا عموم لكل طهور واجب ، ولا خلاف فى أن كل غسل طهور *

٢٥٢ ـ مسئلة ـ ولا يجوز التيمم إلا بالارض ، ثم تنقسم الارض الى قسمين: تراب وغير تراب ، فأما التراب فالتيمم به جائز ، كان فى موضعه من الارض ، أو منزوعاً مجعولا فى إناء أو فى ثوب أو على يد انسان أو حيوان ، أو نفض غبار من كل ذلك فاجتمع منه مايوضع عليه الكف ، أو كان فى بناء لبن أو طابية (٣) أوغير ذلك ، وأما ماعدا التراب من الحصى أو الحصباء أو الصحراء (٤) أو الرضراض (٥) أو الهضاب أو الصفا أو الرخام أو الرمل أو معدن كحل أو معدن زرنيخ أو جيار (٦) أو جص أو معدن ذهب أو توتيا أو كبريت (٧) أو لازورد أو معدن ملح أو غير

---

(١) في اليمنية « يقع »

(٢) هنا بهامش اليمنية ما نصه « قال الشيخ شمس الدين الذهبي : يلزمه على هذا التقدير أن يقول في مسح التيمم بجواز بعض الوجه وبعض اليدين كما قال في مسح اليسير من الرأس والخفين، وما أمكن يقول بهذا أحد » ! ! وكذا بالأصل « وما أمكن » ولعل صوابها : « وما أظن » فتصحفت على الناسخ

(٣) كذا في الاصلين . (٤) كذا فيهما . (٥) كذا في المصرية والرضراض الحصى، والصفى ، وفي اليمنية « الرصاص » (٦) بفتح الجيم وتشديد الياء وهو النورة ، وقيل الجير اذا خلط بالنورة ، وفى المصرية « جبار » وفي اليمنية « حيار » وكلاهما خطأ

(٧) في اليمنية « كبريتا » وهو خطأ

ذلك : — فان كان في الارض غير مزال عنها (١) الى شيء آخر فالتيمم بكل ذلك جائز ، وان كان شيء من ذلك مزال الى إناء أو الى ثوب أو نحو ذلك لم يجز التيمم بشيء منه ، ولا يجوز التيمم بالآجر فأن رض حتى يقع عليه اسم تراب جاز التيمم به ، وكذلك الطين (٢) لا يجوز التيمم به ، فان جف حتى يسمي ترابا جاز التيمم به ، ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الماء كأن في موضعه أو لم يكن ، ولا بثلج ولا بورق ولا بحشيش ولا بخشب ولا بغير ذلك مما يحول بين المتيمم و بين الارض *

برهان ذلك قول الله تعالى (فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وقال رسول الله ﷺ ، « وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء » وقال عليه السلام « جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً » وقد ذكرنا كل ذلك باسناده قبل فأغنى عن اعادته ، فصح أنه لايجوز (٣) التيمم إلا بما نص عليه الله تعالى ورسوله ﷺ ، ولم يأت النص إلا بما ذكرنا من الصعيد ، وهو وجه الارض فى اللغة التى بها نزل القرآن و بالارض — وهي معروفة (٤) — و بالتراب فقط فوجدنا التراب سواء كان منزوعا عن الارض محمولا في ثوب أو فى اناء أو على وجه انسان أو عرق فرس أو لبد أوكان لبنا أوطابية أو رضاض آجر أو غير ذلك (٥) فانه تراب لا يسقط عنه هذا الاسم، فكان التيمم به على كل حال جائزاً ، ووجدنا الآجر والطين قد سقط عنهما اسم تراب واسم أرض واسم صعيد فلم يجز التيمم به ، فاذا رض أو جفف عاد عليه اسم تراب فجاز التيمم به ، ووجدنا سائر ما ذكرنا من الصخر ومن الرمل ومن المعادن ما دامت في الارض فان اسم الصعيد واسم الارض يقع على كل ذلك ، فكان التيمم بكل ذلك جائزاً ، ووجدنا كل ذلك اذا أزيل عن الارض سقط عنه اسم الارض واسم

---

(١) في اليمنية أو معدن ملح أو غير ذلك فان كان في الأرض غير ذلك فان فى الأرض مزال عنها » وهو خلط

(٢) في المصرية « وكذلك التيمم بالطين »

(٣) في المصرية « لا يحل »

(٤) في المصرية « التى هى معروفة »

(٥) فى اليمنية « أو رصاص لم يجز غير ذلك » وهو كلام لامعنى له

الصعيد ولم يسم ترابا ، فلم يجز التيمم بشيء من ذلك ، ووجدنا الملح المنعقد من الماء والثلج والحشيش والورق لايسمى شيئا من ذلك صعيداً ولا أرضاً ولا تراباً ، فلم يجز التيمم به ، وهذا هو الذى لايجوز غيره *

وفى هذا خلاف من ذلك ان الحسن بن زياد قال ان وضع التراب فى ثوب لم يجز التيمم به ، وهذا تفريق لا دليل عليه وقال مالك يتيمم على الثلج وروى أيضا ذلك عن أبى حنيفة ، وهذا خطأ ، لأنه لم يأت به نص ولا اجماع

فان قيل: ماحال بينك و بين الارض فهو أرض ، قيل لهم فان حال بينه و بين الارض قتلى (١) أو غنم أو ثياب أوخشب أيكون ذلك من الارض (٢) فيتيمم عليه ؟ ! وهم لا يقولون بذلك ، وقولهم : ان ما حال بينك و بين الارض فهو أرض أو من الارض — فقول فاسد لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا لغة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس »*

قال على : والثلج والطين والملح لايتوضأ بشيء منها ولا يتيمم ، لانه ليس شيء من ذلك يسمى ماء ولا ترابا ولا أرضاً ولا صعيداً ، فاذا ذاب الملح والثلج فصارا ماء جاز (١) الوضوء بهما ، لانهما ماء ، واذا جف الطين جاز التيمم به لانه تراب *

وقال الشافعى وابو يوسف : لا يتيمم الا بالتراب خاصة ، لابشيء غير ذلك ، فادعوا أن قول رسول الله ﷺ : « وجعلت تربتها لنا طهورا » بيان لمراد الله تعالى بالصعيد ، ولمراده عليه السلام بقوله : « جعلت لى الارض مسجدا وطهورا »*

قال على : وهذا خطأ ، لانه دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل قال عز وجل : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) ، بل كل ما قال عز وجل ورسوله عليه السلام فهوحق ، فقال الله عز وجل : (صعيداً طيباً) وقال رسول الله ﷺ : « الارض مسجد وطهور » وقال عليه السلام : « الارض مسجد وتربتها طهور »

---

(١) في المصرية « قتلاء » وهو خطأ ، ولم يذكر في اليمنية

(٢) من قوله « فهو أرض قيل لهم » حذف من اليمنية ، وهو سقط من الناسخ

(٣) في المصرية « فاذا أذيب الملح والثلج فصار ماء » وما هنا أحسن

فكل ذلك حق ، وكل ذلك مأخوذ به ، وكل ذلك لا يحل ترك شيء منه لشيء آخر فالتراب كله طهور والارض كلها طهور والصعيد كله طهور ، والآية وحديث جابر فى عموم الارض زائد حكما على حديث حذيفة فى الاقتصار على التربة ، فالاخذ بالزائد واجب ، ولا يمنع ذلك من الاخذ بحديث حذيفة ، وفى الاقتصار على ما فى حديث حذيفة مخالفة للقرآن ولما في حديث جابر ، وهذا لا يحل . و بالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة : الصعيد كله يتيمم به ، كالتراب والطين والزرنيخ والجير والكحل والمرداسنج (١) وكل تراب نفض من وسادة أو فراش أو من حنطة أو شعير : — فالتيمم به جائز وكذلك قال سفيان الثورى : ان كان فى ثوبك أو سرجك أو بردعتك تراب أو على شجر فتيمم به ، وهذا قولنا . و بالله تعالى التوفيق *

٢٥٣ — مسئلة — قال الاعمش : يقدم في التيمم اليدان قبل الوجه ، وقال الشافعي يقدم الوجه على الكفين ولا بد ، وأباح أبو حنيفة تقديم كل منهما على الآخر *

قال على : وبهذا نقول ، لأننا روينا من طريق البخارى عن محمد بن سلام عن أبى معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبى موسى الاشعرى عن عمار بن ياسر : « أن رسول الله ﷺ علمه التيمم فضرب ضربة بكفه على الارض ثم نفضها ثم مسح بها (٢) ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه » فكان هذا حكما زائدا ، و بيانا أن كل ذلك جائز ، بخلاف الوضوء . و بالله تعالى التوفيق *

فمن أخذ بظاهر القرآن فبدأ بالوجه فحسن ، ومن أخذ بحديث عمار فبدأ باليدين قبل الوجه فحسن ، ثم استدركنا قوله عليه السلام : « ابدأوا بما بدأ الله به » فوجب أن لا يجزىء الا الابتداء بالوجه ثم اليدين *

---

(١) كذا في المصرية ، وفى اليمنية « والمراد امسح » والله اعلم
(٢) في المصرية « بهما » وهو خطأ . انظر البخارى (ج ١ ص ٥٤)

﴿كتاب(١) الحيض والاستحاضة(٢)﴾

٢٥٤ - مسئلة (٣) - الحيض هو الدم الاسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة ، فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلى ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها فى الفرج ، الا حتى ترى الطهر ، فاذا رأت أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضا أو جفوفا (٤) فقد طهرت وفرض عليها أن تغسل (٥) جميع رأسها وجسدها بالماء ، فان لم تجد الماء فلتتيمم ثم تصلي وتصوم وتطوف بالبيت ويأتيها زوجها أو سيدها ، وكل ما ذكرنا فهو قبل الحيض و بعده طهر ليس شيء منه حيضا أصلا *

أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء فى الفرج فى حال (٦) الحيض فاجماع متيقن مقطوع به ، لا خلاف بين أحد (٧) من أهل الاسلام فيه ، وقد خالف في ذلك قوم من الازارقة حقهم ألا يعدوا فى أهل الاسلام (٨) *

وأما ما هو الحيض ؟ فان يونس بن عبد الله بن مغيث حدثنا قال ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام بن عروة حدثني أبي عن عائشة : « ان فاطمة ابنة أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت : إنى أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : ليس ذلك بالحيض ، انما ذلك عرق ، فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت (٩) فاغتسلي وصلي » . وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمر و زهير بن معاوية

---

(١) كلمة كتاب زدناها من اليمنية (٢) في اليمنية زيادة « من المحلى شرح المجلى »
(٣) في اليمنية « مسئلة قال ابو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الفقيه رضى الله عنه »
(٤) يقال : جف الشيء جفوفاً وجفافا (٥) في المصرية « ان تغتسل » وهو خطأ
(٦) كلمة « حال » سقطت من اليمنية (٧) في اليمنية « من أحد »
(٨) في اليمنية « من أهل الاسلام ، وأما ماهو الحيض » الخ وسقط ما في اثناء ذلك
(٩) في اليمنية « فاذا ادبرت »

وأبي معاوية وعبد الله بن نمير ووكيع بن الجراح وجرير وعبد العزيز بن محمد الدراوردى وأبي يوسف كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ورويناه من طريق مالك والليث وحماد بن سلمة وعمرو بن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن الجمحى كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ: « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، واذا ذهبت فاغسلى عنك الدم ثم صلى » وفي بعضها « فتوضىء » *

وحدثنا يونس بن عبد الله ثنا أبو بكر بن أحمد بن خالد ثنا أبي ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثني محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: « استحيضت أم حبيبة بنت جحش فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: انها ليست بالحيضة ولكنه عرق، فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، واذا أدبرت (١) فاغتسلي وصلي *

حدثنا أبو سعيد الجعفرى ثنا أبو بكر الأذفونى (٢) المقرىء ثنا أحمد بن محمد بن اسماعيل ثنا الحسن بن غليب (٣) ثنا يحيى بن عبد الله ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش أخبرته: « انها أتت الى رسول الله ﷺ فشكت اليه الدم، فقال: انما ذلك عرق، فانظرى اذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فاذا مر القرء فتطهرى ثم صلي من القرء الى القرء » *

فأمر عليه السلام باجتناب الصلاة لاقبال الحيضة، وبالغسل لادبارها، وخاطب (٤) بذلك نساء قريش والعرب العارفات بما يقع عليه اسم الحيضة، فوجب أن يطلب بيان ذلك وما هى الحيضة في الشريعة واللغة، فوجدنا ما حدثناه حمام ابن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن

(١) في اليمنية « فاذا ادبرت »

(٢) كذا في المصرية، وفي اليمنية « أبو بكر بن الادلولى » بدون اعجام ولم اعرف من هو ولا ماصحة هذه النسبة (٣) بالغين المعجمة مصغر وفي اليمنية بالمهملة وهو تصحيف

(٤) في المصرية « وحاضت » وهو تصحيف

حنبل ثنا أبي ثنا محمد بن أبي عدى ثنا محمد بن عمرو ـ هو ابن علقمة بن وقاص ـ عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش : « كانت استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ : ان دم الحيض اسود (١) يعرف ، فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، واذا كان الآخر فتوضىء وصلي ، فانما هو عرق (٢) »

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا قتيبة ثنا يزيد بن زريع (٣) عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة قالت « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الصفرة والدم والطست تحتها (٤) ، وهي تصلي » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما (٥) عن عائشة زوج النبي ﷺ : « ان أم حبيبة بنت حبيش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف (٦) استحيضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال رسول الله ﷺ ان هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي ، قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرةُ الدم الماء » *

---

(١) في اليمنية « الحيضة » (٢) الحديث بهذا الاسناد ليس في مسند احمد بن حنبل ، وانما هو فيه من حديث فاطمة باسنادين آخرين انظر المسند (ج٦ ص ٤٢٠ و٤٦٣ و ٤٦٤ (٣) في اليمنية « ثنا قتيبة بن يزيد بن زريع » وهو خطأ

(٤) في البخاري (ج ١ ص ٢٨٤) : « اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي » وفي اليمنية « الطشت » (٥) كلمة « كلاهما » ليست في صحيح مسلم

(٦) في مسلم (ج ١ ص ١٠٣) « بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف »

فصح بما ذكرنا أن الحيض انما هو الدم الأسود وحده وأن الحمرة والصفرة والكدرة عرق وليس حيضاً، ولا يمنع شيء من ذلك الصلاة *

فإن قيل: انما هذا للتي يتصل بها الدم أبداً، قلنا فان اتصل بها الدم بعض دهرها وانقطع بعضه فما قولكم؟ ألها هذا الحكم أم لا؟ فكلهم مجمع على أن هذا الحكم لها، فقلنا لهم: حدوا لنا المدة التي اذا اتصل(١) بها الدم والصفرة والكدرة كان لها هذا الحكم الذي أمر به رسول الله ﷺ والمدة التي اذا اتصل بها هذا كله لم يكن لها ذلك الحكم، فكان الذي وقفوا عليه من ذلك أن قالت طائفة تلك المدة هي أيامها المعتادة لها، وقالت طائفة أخرى: بل تلك المدة هي أكثر من أيامها المعتادة (٢) لها، فاذا كان ذلك (٣) راعوا في أيام عادتها تكوّن الدم والا فلا، فقلت لهم: هاتان دعويان (٤) قد سمعناهما، والدعوى مردودة ساقطة الا ببرهان، فهاتوا برهانكم ان كنتم صادقين، فقال بعضهم قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «اقعدي أيام أقرائك ودعي الصلاة (٥) قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» قلنا: نعم هذا صحيح، وانما أمر عليه السلام بهذا التي لا تميز دمها والذي هو كله (٦) أسود متصل، برهان ذلك قوله للتي تميز دمها: «ان دم الحيض أسود يعرف فاذا جاء الآخر فصلي واذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي واغسلي عنك الدم وصلي» على ما نبين في باب المستحاضة ان شاء الله تعالى *

قال أبو محمد: وهذا لا مخلص لهم منه، فان تعلقوا بمن روى عنه مثل قولهم،

---

(١) في المصرية «اتصلت» وهو خطأ

(٢) في اليمنية «فكان الذي وقفوا عليه من ذلك قالت طائفة تلك المدة هي اكثر» الخ وهذا خطأ (٣) في المصرية «كذلك»

(٤) في المصرية «فقلت لهم هذا دعويان» وفي اليمنية «فقلنا لهم هذه دعويان» وكلاهما خطأ (٥) في المصرية «وقدر» وهو خطأ

(٦) في اليمنية «التي لا يتميز دمها والتي هو كله

مثل ما رويناه من طريق علقمة بن أبي علقمة (١) عن أمه كنت أري النساء يرسلن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف (٢) فيها الصفرة يسألنها عن الصلاة فسمعت عائشة تقول : لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء *

قال أبو محمد: ما نعلم لهم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم متعلقا الا هذه الرواية وحدها ، وقد خولف أم علقمة فى ذلك عن عائشة ، وخالف هذه الرواية عن أم علقمة غير أم المؤمنين من الصحابة *

فأما الرواية عن عائشة رضى الله عنها فان احمد بن عمر بن أنس (٣) قال ثنا عبد بن احمد الهروى أبو ذر ثنا أحمد بن عبدان الحافظ بنيسابور ثنا محمد بن سهل ابن عبد الله المقريء البصرى ثنا محمد بن اسماعيل البخاري — هو جامع الصحيح — قال : قال لنا علي بن ابراهيم ثنا محمد بن أبي الشمال (٤) العطاردى البصري حدثتنى أم طلحة قالت : سألت عائشة أم المؤمنين فقالت : دم الحيض بحرانى أسود *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن أبي بكر الهذلى عن معاذة العدوية عن عائشة قالت . ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً *

و روينا من طريق أحمد بن حنبل ثنا اسماعيل بن علية ثنا خالد الحذاء عن

---

(١) فى اليمنية « علقمة بن علقمة » وهو خطأ

(٢) في المصريه « الكرفس » وهو خطأ . والكرسف بضم الكاف والسين المهملة وبينهما راء ساكنة هو القطن

(٣) في المصرية « احمد بن عفراء بن أنس » وهو خطأ

(٤) في اليمنية « السماك » وهو خطأ . وابن ابى الشمال هذا ذكره ابن حبان في الثقات فقال وقال البخارى : لايتابع على حديثه » واثره هذا رواه العقيلي في الضعفاء من طريق محمد بن المثنى عنه ، نقله في لسان الميزان (ج ٥ ص ١٩٩ و ٢٠٠) وفيه « ان دم الحيض احمر بحرانى » قال في المصباح « يقال للدم الخالص شديد الحمرة باحر وبحرانى ، وقيل الدم البحرانى منسوب الى بحر الرحم وهو عمقها » .

أنس بن سيرين قال : استحيضت امرأة من آل أنس فأمرونى فسألت ابن عباس فقال : أما مارأت الدم البحرانى فلا تصلى ، فاذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلى . فلم يلتفت ابن عباس الى اتصال الدم ، بل رأي وأفتي أن ما عدا الدم البحراني فهو طهر ، تصلى مع وجوده ، ولو لم تر إلا ساعة من النهار ، وانه لا يمنع الصلاة الا الدم البحرانى ، وهذا اسناد فى غاية الجلالة*

ومن طريق البخارى : حدثنا قتيبة ثنا اسماعيل ـ هو ابن علية ـ عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا . وأم عطية من المبايعات من نساء الأنصار (١) قديمة الصحبة مع رسول الله ﷺ وقد ذكرنا عن نساء النبي ﷺ (٢) وفاطمة بنت أبي حبيش (٣) وأم حبيبة بنت جحش هذا نفسه ، وكل هذا هو الثابت الصحيح بالأسانيد (٤) العالية الصحيحة*

وروينا عن على بن أبي طالب : اذا رأت بعد الطهر (٥) مثل غسالة اللحم أو مثل قطرة الدم من الرعاف فانما تلك ركضة من ركضات الشيطان فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصل ، فان كان عبيطا لاخفاء به فلتدع الصلاة . وعن ثوبان فى المرأة ترى البرية (٦) قال : تتوضأ وتصلى ، قيل : أشيء تقوله أم سمعته ؟ قال : ففاضت عيناه وقال : بل سمعته*

قال أبو محمد : فهذا أقوى من رواية أم علقمة وأولى ، وقد روى مايوافق رواية

---

(١) قوله « من نساء الأنصار » ليس في اليمنية

(٢) قوله « وقد ذكر عن نساء النبي صلى الله عليه وسلم » سقط من المصرية فاختل الكلام حتى لم يفهم ، وزدناه من اليمنية

(٣) في اليمنية « وفاطمة بنت أبى جحش وهو خطأ

(٤) في اليمنية « والاسانيد » وهو خطأ

(٥) في اليمنيه « اذا رأت الطهر » بحذف « بعد » وهو خطأ

(٦) كذا في المصرية وفي اليمنية « الثربة » وكلاهما غير مفهوم ، ولم أجد هذا الحديث في مسند احمد ولا في غيره من كتب السنة

أم علقمة عن عمرة من رأيها ، وعن ربيعة ويحيى بن سعيد مثل ذلك ، وقد خالف هؤلاء من التابعين من هو أجل منهم، كسعيد بن المسيب ، روينا من طريق قتادة عنه فى المرأة ترى الصفرة والكدرة : أنها تغتسل وتصلى ، وروينا عن سفيان الثورى عن القعقاع : سألنا ابراهيم النخعى عن المرأة ترى الصفرة ؟ قال : تتوضأ وتصلى ، وعن مكحول مثل ذلك *

فان ذكروا حديث ابن عباس عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهي حائض قال : « ان كان الدم عبيطا فدينار ، وان كان فيه صفرة فنصف دينار » قلنا : هذا حديث لو صح لكانوا قد خالفوا ما فيه ، ومن الباطل أن يكون بعض الخبر حجة وبعضه ليس حجة ، فكيف وهو باطل لا يصح ! لأن راويه عبد الكريم بن أبي المخارق وليس بثقة جرحه(١) أيوب السختيانى وأحمد بن حنبل وغيرهما*

فان قالوا : ان حديث ابن أبى عدى اضطرب فيه ، فمرة حدث به من حفظه(٢)، فقال : عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، ومرة حدث به من كتابه فقال: عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش ، ولم يذكر هذا الكلام أحد غير محمد بن أبى عدى ، قلنا : هذا كله قوة للخبر ، وليس هذا اضطراباً ، لان عروة رواه عن فاطمة وعائشة معاً ، وأدركهما (٣) معاً ، فعائشة خالته أخت أمه (٤) ، وفاطمة بنت أبى حبيش ابن المطلب بن أسد (٥) ابنة عمه، وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ابن أسد (٦)، ومحمد بن أبى عدى الثقة الحافظ المأمون، ولا يعترض بهذا الا المعتزلة الذين لا يقولون بخبر الواحد، تعللا على إبطال السنن فسقط كل ما تعلقوا به. والحمد لله رب العالمين *

وقولنا هذا هو قول جمهور أصحابنا *

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق وعبد الرحمن

---

(١) في اليمنية « خرجه » وهو تصحيف (٢) في اليمنية « من لفظه » وهو خطأ
(٣) في اليمنية «فادركهما» وما هنا أصح (٤) لان أمه اسماء بنت أبى بكر الصديق
(٥) في المصرية « أسيد » بالتصغير وهو خطأ (٦) فى اليمنية بحذف ابن «أسد»

ابن مهدي: الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ، وليست فى غير أيام الحيض حيضا ، وقال الليث بن سعد : الدم والصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض ليس شيء من ذلك حيضا، وكل ذلك فى أيام الحيض حيض (١) وقال مالك وعبيد الله بن الحسن (٢)* الصفرة والكدرة حيض، سواء كان فى أيام الحيض أو فى غير أيام الحيض، وقال أبو يوسف ومحمد: الصفرة والدم فكل ذلك فى أيام الحيض حيض (٣) وأما الكدرة فهى فى أيام الحيض قبل الحيض ليست حيضا ، وأما بعد الحيض فهى حيض، وكل ذلك ليس فى غير أيام الحيض حيضا (٤) ، على عظيم اضطرابهم فى الدم فى غير أيام الحيض، فان أبا حنيفة قال: إذا رأت المرأة الدم قبل أيام حيضها ثلاثة أيام فأكثر وانقطع فى أيام حيضها أو اتصل أقل من ثلاثة أيام منها فليس شيء من ذلك حيضا ولا تمتنع بذلك من الصلاة والصوم والوطء إلا أن يتكرر ذلك عليها مرتين ويتصل كذلك فهو حيض متصل (٥) ، قال : فان رأت الدم قبل أيام حيضها بيومين فأقل واتصل بها فى أيامها ثلاثة أيام فاكثر فهو كله حيض، مالم تجاوز عشرة أيام، قال: فان رأت الدم قبل أيام حيضها ثلاثة أيام فصاعدا وفى أيام الحيض متصلا بذلك ثلاثة أيام فصاعدا ، فمرة قال : كل ذلك حيض ، ومرة قال : أما مارأت قبل أيامها فليس حيضا ، وأما ما رأت فى أيامها فهو حيض ، وهذه تخاليط ناهيك بها ! وقال أبو ثور وبعض اصحابنا: الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض ليستا حيضا، وفى أيام الحيض قبل الدم ليستا حيضا، وأما بعد الدم متصلا به فهما حيض *

قال على: واحتج هؤلاء بان قالوا: مالم يتيقن الحيض فلا يجوز أن تترك الصلاة

---

(١) في الاصلين « حيضاً » وهو لحن (٢) هو عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة فقيه ثقة . وهو الذي قال ان كل مجتهد مصيب ، وأخذت عليه هذه الغلطة وقيل انه رجع عنها. ولد سنة ١٠٥ ومات سنة ١٦٨. وفي المصرية « عبدالله » بالتكبير وهو خطأ
(٣) في اليمنية « حيضاً » وهو لحن (٤) في اليمنية « حيض » وهو لحن
(٥) في اليمنية « فهو حيض ومنتقل » وهو خطأ

والصوم المتيقن وجوبهما، ولا أن تمنع من الوطء المتيقن تحليله حتى اذا تيقن (١) الحيض وحرمت الصلاة والصوم والوطء بيقين لم يسقط تحريم ذلك الا بيقين آخر *

قال علي وهذا عمل غير صحيح البيان، بل هو مموه، وذلك أن هاتين المقدمتين حق، الا أن اليقين الذى ذكروا هو النص، وقد صح النص بان ماعدا الدم (٢) الاسود ليس حيضا، ولا يمنع من صلاة ولا من صوم ولا من وطء، فصارت حجتهم حجة عليهم، وأيضا فلولم يكن ههنا هذا النص لما وجب ماقالوه، لان الصلاة والصوم فرضان قد تيقن وجوبهما والوطء حق قد تيقنت اباحته فى الزوجة والامة المباحة والحيض قد تيقن أنه محرم به كل ذلك، فلايجوز أن يقطع على شيء بانه حيض محرم للصلاة وللصوم وللوطء الا بنص وارد أو باجماع متيقن، وأما بدعوى مختلف فيها فلا، فهذا هو الحق، ولا نص ولا إجماع ولا لغة في أن ما عدا الدم الاسود حيض أصلا، وقد صح النص والاجماع واللغة على أن الدم الاسود حيض، فلا يجوز أن يسمى حيضا الاماصح النص والاجماع بأنه حيض، لامالانص فيه ولا إجماع *

واحتج بعض أهل المقالة الاولى بان قل لما كان السواد حيضا وكانت الحمرة جزءا من أجزاء السواد وجب أن تكون حيضا، ولما كانت الصفرة جزءا من أجزاء الحمرة وجب أن تكون حيضا (٣)، ولما كانت الكدرة جزءا من أجزاء الصفرة وجب أن تكون حيضا، ولما كان كل ذلك في بعض الاحوال حيضا وجب أن يكون فى كل الاحوال حيضا *

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لوكان القياس حقا لـكان هذا منه عين الباطل، لأنه يعارض بان يقال له: لما كانت القصة البيضاء طهرا وليست حيضا باجماع ثم كانت الكدرة بياضا غير ناصع —: وجب أن لاتكون حيضا، ثم لما كانت

---

(١) في المصرية « اذا لم يتيقن » وهو خطأ

(٢) في المصرية «وقدصح النص فان ما عدا الدم » وفي اليمنية « بل ماعدا الدم»

(٣) في اليمنية « وجب ان تكون في بعض الاحوال حيضا » وهذه الزيادة لالزوم لها هنا الآن.

الصفرة كدرة مشبعة وجب ان لا تكون حيضا ثم لما كانت الحمرة صفرة مشبعة وجب ان لاتكون حيضا ولما كان ذلك فى بعض الاحوال — وهو ماكان بعد أكثر أيام الحيض — ليس حيضا وجب أن يكون فى جميع الأحوال ليس حيضا فهذا أصح من قياسهم ، لاننا لم نساعدهم قط على ان الحمرة والصفرة والكدرة حيض فى حال من الاحوال، ولا فى وقت من الأوقات، ولا جاء بذلك قط نص ولا اجماع ولا قياس غير معارض ولاقول صاحب لم يعارض، وهم كلهم قد وافقونا على أن كل ذلك ليس حيضا اذا رؤى فيما زاد فى أيام الحيض، فبطل قياسهم، وكان ماجئناهم به — لوصح القياس لايصح غيره، وكذلك لايوافقون على أن الحمرة جزء من السواد، ولا أن الصفرة جزء من الحمرة، ولا أن الكدرة جزء من الصفرة ، بل هى دعوى عارضناهم بدعوى مثلها فسقط كل ماقالوه، والحمد لله رب العالمين ، وثبت قولنا بشهادة النص والاجماع له .*

٢٥٥ — مسئلة — فاذا رأت الطهر [١] كما ذكرنا لم تحل لها الصلاة ولا الطواف بالكعبة حتى تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء ، أو تتيمم ان عدمت الماء أوكانت مريضة عليها فى الغسل حرج، و إن أصبحت صائمة ولم تغتسل فاغتسلت أو تيممت — ان كانت من أهل التيمم — بمقدار ماتدخل فى صلاة الصبح صح صيامها، وهذا كله إجماع متيقن، ولقول رسول الله ﷺ : « واذا ادبرت الحيضة فتطهرى » ولقول الله تعالى :(فاذا تطهرن فأتوهن) وقد أخبر عليه السلام أن الارض طهور [٢] اذا لم نجد الماء ، فوجب التيمم للحائض عند عدم الماء وفي تأخيرها الغسل والتيمم عن هذا المقدار خلاف نذكره فى كتاب الصيام إن شاء الله *

٢٥٦ — مسئلة — وأما وطء زوجها أو سيدها لها اذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمم [٣] ان كانت من أهل التيمم فان لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمم ان كانت من أهل التيمم ، فان لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولابد أىّ هذه الوجوه الاربعة فعلت حل له وطؤها *

---

(١) في المصرية « الكدرة » وهو خطأ (٢) في المصرية «طهورا »وهو لحن
(٣) في المصرية « وأن تتيمم » وما هنا أحسن

برهان ذلك قول الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتي يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) فقوله : (حتي يطهرن) معناه حتى يحصل لهن الطهر الذى هو عدم الحيض ، وقوله تعالى : (فاذا تطهرن) هو صفة فعلهن وكل ما ذكرنا يسمى فى الشريعة وفى اللغة تطهراً وطهوراً وطهراً ، فأي ذلك فعلت فقد تطهرت : قال الله تعالى : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) فجاء النص والاجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء . وقال عليه السلام : « جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً » فصح أن التيمم للجنابة وللحدث طهور . وقال تعالى · (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقال عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور) يعني الوضوء *

ومن اقتصر بقوله تعالى : (فاذا تطهرن) على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء ودون التيمم ودون غسل الفرج بالماء فقد قفا مالا علم له به ، وادعى أن الله تعالى أراد بعض مايقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى *

ويقال لهم : هلا فعلتم هذا فى الشفق (١) ؟ اذ قلتم أي شيء توقع عليه اسم الشفق فبغروبه تدخل صلاة العتمة ، فمرة تحملون اللفظ على كل مايقتضيه ، ومرة على بعض مايقتضيه بالدعوي والهوس *

فان قال اذا حاضت حرمت باجماع فلا تحل الا باجماع آخر ، قلنا هذا باطل، ودعوي كاذبة ، لم يوجبها لا نص ولا اجماع ، بل اذا حرم الشيء باجماع ثم جاء نص يبيحه فهو مباح ، مانبالى أجمع على اباحته أم اختلف فيها ، ولو كانت قضيتكم هذه صحيحة لبطل بها عليكم أكثر أقوالكم ، فيقال لكم : قد حرمتم الصلاة على المحدث والجنب باجماع ، فلا تحل لهما الا باجماع ولا تجيزوا للجنب (٢) أن يصلى بالتيمم ولو عدم الماء شهراً فلا اجماع فى ذلك ، بل عمر بن الخطاب وابن مسعود وابراهيم والاسود لا يجيزون له الصلاة بالتيمم ، وأبطلوا صلاة من توضأ ولم يستنشق،

(١) في اليمنية « في السقف » وهو خطأ يفسد المعنى
(٢) من قوله « فيقال لكم » الى هنا سقط من اليمنية

لانه لا اجماع فى صحتها (١) وأبطلوا صلاة من توضأ بفضل امرأة (٢) ومن لم يتوضأ مما مست النار، وهـذا كثير جداً ، وكذلك القول فى الصيام والزكاة والحج وجميع الشرائع ، فصح أن قضيتهم (٣) هذه فى غاية الفساد فى ذاتها ، وفى غاية الافسـاد لقولهم *

قال علي : وممن قال بقولنا فى هذه المسـألة عطاء وطاوس ومجاهد ، وهو قول أصحابنا *

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان كانت أيامها عشرة أيام فبانقطاع العشرة الايام يحل له وطؤها ، اغتسلت أو لم تغتسل ، مضى لها وقت صلاة (٤) أو لم يمض توضأت أو لم تتوضأ ، تيممت أو لم تتيمم ، غسلت فرجها أو لم تغسله ، فان كانت أيام حيضها أقل من عشرة أيام لم يحل له أن يطأها إلا بأن تغتسل أو يمضى لها وقت ادنى صلاة من طهرها فان مضى لها وقت صلاة واحدة طهرت فيه أو قبله ولم تغتسل فيه فله وطؤها ، وان لم تغتسل ولا تيممت ولا توضأت ولا غسلت فرجها فان كانت كتابية حل له وطؤها اذا رأت الطهر على كل حال *

وهـذه أقوال نحمد الله على السلامة منها ، ولم يرو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم فى هـذه المسألة شيء ، ولا نعلم أيضا (٥) عن أحد من التابعين إلا عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهرى و ربيعة المنع من وطئها حتى تغتسل ولا حجة في قولهم لو انفردوا ، فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم . وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) قوله « وابطلو صلاة من توضأ ولم يستنشق لانه لا اجماع في صحتها » سقط من اليمنية (٢) في المصرية « بفضل امرأته » وما هنا أصح
(٣) في المصرية « قضيتكم » وما هنا أنسب لسياق الكلام
(٤) في المصرية « وقت الصلاة » وما هنا أحسن
(٥) فى المصرية « ولا يعلمه أحد أيضا » وما هنا أقرب الى الصواب ، فليس من عادة ابن حزم أن يجزم بمثل هذه الدعوى العريضة : أنه لا يوجد أحد من الناس يعلم قولا عن واحد من التابعين في هذه المسئلة الا ما علمه هو فقط

وكم من مسألة خالفوا فيها أكثر عددا(١) من هؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم فيها مخالف، وقد ذكرنا منها كثيرا قبل، ونذكر ان شاء الله عز وجل من ذلك الرواية عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر ونافع بن جبير: لا تجوز الصلاة في مقبرة ولا الى قبر(٢)، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة، فخالفوهم بآرائهم، وعن أبي بكر وثابت بن قيس وأنس: الفخذ ليست عورة (٣) ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة، فخالفوهم، ومثل ذلك كثير جدا *

ولو أن الله تعالى أراد بقوله: (تطهرن) بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك، فلما لم يخص (٤) عليه السلام ذلك وأحالنا على القرآن أيقنا قطعا بأن الله عز وجل لم يرد بعد مايقتضيه اللفظ دون بعض فان قالوا قولنا أحوط، قلنا حاشا لله، بل الاحوط أن لايحرم عليه ماأحله الله عز وجل من الوطء بغير يقين فان قالوا: لايحل له وطؤها إلا بما يحل لها الصلاة، قلنا هذه دعوى باطل منتقضة، أول ذلك أنها لا برهان على صحتها، والثاني أنه قد يحل له وطؤها حيث لا تحل لها الصلاة، وهو كونها مجنبة ومحدثة، والثالث أن يقال لهم: هلا قلتم لايحل له وطؤها الا بما يحل لها به الصوم وهو يحل لها عندهم برؤية الطهر فقط فهذه دعوى بدعوى!!*

فان قال بعضهم: وجدنا التحريم يدخل بأدق الأشياء (٥)، ولا يدخل التحليل الا بأغلظ الاشياء، كنكاح مانكح الآباء، يحرم بالعقد، وتحليل المطلقة ثلاثاً لا يحل لها الا بالعقد والوطء، قلنا ليس كما قلتم، بل قد خالفتم قضيتكم هذه على فسادها و بطلانها فتركتم أغلظ الاشياء مما قاله غيركم وهو الاجناب، فان الحسن البصري لا يرى المطلقة ثلاثا تحل الا بالعقد والوطء والانزال ولابد، وسعيد بن

---

(١) في اليمنية «الاكثر عددا» (٢) في اليمنية «في حفيرة ولا الى قبر»
(٣) في المصرية «الفخذ ليس عورة» وهو خطأ لأن الفخذ مؤنثة
(٤) في اليمنية «فلم يخص» بحذف «لما» وهو خطأ
(٥) في اليمنية «بأذف الاشاء» وهو تصحيف

المسيب يري أنها تحل بالعقد فقط وان لم يكن وطء ولا دخول ، ثم يقال لهم : قد وجدنا التحليل يدخل بأدق الاشياء (١) وهو فرج الاجنبية الذي فى وطئه دخول النار، واباحة الدم بالرجم والشهرة بالسياط ، فانه يحل بثلاث كلمات أو كلمتين : انكحني ابنتك ، قال : قد انكحتها أو تلفظ هى بالرضا والولى بالاذن (٢) و بأن يقول سيد الأمة : هى لك هبة ، ووجدنا التحريم لايدخل الا بأغلظ الاشياء وهوطلاق الثلاث أو انقضاء أمد العدة ، ووجدنا تحريم الربيبة (٣) لا يدخل الا بالعقد والدخول والافلا فظهر أن الذى قالوه تخليط ، وقول بالباطل فى الدين ، والحق من هذا هو أن التحريم لايدخل الا بما يدخل به التحليل ، وهو القرآن أو السنة ولا مزيد . وبالله تعالى التوفيق *

٢٥٧ مسئلة — وقد تقضى الحائض اذا ظهرت شيئا من الصلاة التى مرت فى أيام حيضها ، وتقضى صوم الايام التي مرت لها فى أيام حيضها ، وهـذا نص مجمع لايختلف فيه أحد *

٢٥٨ مسئلة — وان حاضت امرأة فى أول وقت الصلاة أو فى آخر الوقت ولم تكن صلت تلك الصلاة سقطت عنها (٤) ولا اعادة عليها فيها ، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعى وأصحابنا ، و به قال محمد بن سيرين وحماد بن أبي سليمان ، وقال النخعى والشعبي وقتادة واسحاق : عليها القضاء ، وقال الشافعي إن أمكنها أن تصليها فعليها القضاء *

قال على : برهان قولنا هو أن الله تعالى جعل للصـلاة وقتاً محدوداً أوله وآخره وصح أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة فى أول وقتها وفى آخر وقتها ، فصح أن المؤخر لها

---

(١) في اليمنية « قد وجدنا التحليل بأزف الاشياء »
(٢) كلمة « بالأذن » محذوفة في اليمنية (٣) في اليمنية « الزنيه » وهو خطأ
(٤) فى اليمنية « وان حاضت امرأة في أول الوقت ولم تكن صلاة سقطت عنها » الخ وهو سقط ضاع به كثير من معنى الكلام ، وما هنا هو الصواب

الى آخر وقتها ليس عاصياً ، لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية ، فاذ ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعدُ ولها تأخيرها ، فاذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها ، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان من صلاها بعد مضى مقدار تأديتها من أول وقتها قاضياً لها لا مصليا ، وفاسقا بتأخيرها عن وقتها ، ومؤخراً لها عن وقتها ، وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد . *

٢٥٩ — مسئلة فان طهرت فى آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت ، فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها ، وهو قول الأوزاعى وأصحابنا ، وقال الشافعى وأحمد : عليها أن تصلى . قال أبو محمد : برهان صحة قولنا أن الله عز وجل لم يبح(١) الصلاة إلا بطهور ، وقد حد الله تعالى للصلوات أوقاتها ، فاذا لم يمكنها الطهور وفى الوقت بقية فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك الصلاة التى لم يحل لها أن تؤديها فى وقتها *

٢٦٠ — مسئلة — وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء ، حاشا الايلاج فى الفرج ، وله أن يشفر ولا يولج وأما الدبر فحرام فى كل وقت *

وفي هذا خلاف فروينا عن ابن عباس أنه كان يعتزل فراش امرأته إذا حاضت وقال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعطاء — إلا أنه لا يصح عن عمر — وأبو حنيفة (٢) ومالك والشافعى : له ما فوق الإزار من السرة فصاعداً الى أعلاها، وليس له ما دون ذلك *

فأما من ذهب مذهب ابن عباس فانه احتج بقول الله تعالى . (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)

---

(١) في المصرية « لم يحتج » وبحذف « الصلاة » وهو خطأ غريب

(٢) في المصرية « وقال أبو حنيفة » وهو خطأ ، لانه يكون قول عمر وسعيد وعطاء محذوفاً ، مع أن المراد انهم هم وأبو حنيفة ومالك والشافعى قالوا : له ما فوق الازار الخ الا ان هذا لم يصح عن عمر ، وهذا ظاهر من سياق كلام المؤلف

وبحديث رويناه من طريق أبي داود عن سعيد بن عبد الجبار (١) عن عبد العزيز الدراوردي (٢) عن أبي اليمان عن أم ذرة (٣) عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كنت اذا حضت نزلت عن المثال (٤) على الحصير فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نطهر (٥) »

قال أبو محمد : وأما هذا الخبر فانه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحال وليس بالمشهور ، عن أم ذرة وهي مجهولة فسقط (٦) وأما الآية فهي (٧) موجبة لفعل بن عباس ، الا أن يأتي بيان صحيح عن رسول الله ﷺ فيوقف عنده ، فأرجأنا أمر الآية ، *

ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب الى ما قال به أبو حنيفة ومالك ، فوجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب » ، *

وبحديث آخر رويناه من طريق الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولى

---

(١) في اليمنية « سعيد بن الحباب » وهو خطأ

(٢) براء ين بينهما ألف وواو ، وفي المصرية « الداوردى بحذف الراء الاولى وهو خطأ (٣) بفتح الذال المعجمة وفي الاصلين بالدال المهملة وهو تصحيف

(٤) في المصرية « على المثال » وفي اليمنية « عن المنال » وكلاهما خطأ صححناه من أبي داود (ج ١ ص ١١٠) والمثال بالثاء المثلثة الفراش .

(٥) في المصرية « فلم يقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدن منية حتى يطهر » وفي اليمنية « ولم يدن مني حتى يطهر » وكلاهما خطأ صححناه من ابي داود

(٦) ان جهلهما ابن حزم فقد عرفهما غيره فأبو اليمان ذكره ابن حبان في الثقات وام ذرة هي مولاة عائشة روى عنها ابن المنكدر وأبو اليمان هذا وعائشة بنت سعد فارتفعت جهالة عينها وذكرها ابن حبان في الثقات وقال العجلى « تابعية ثقة » فارتفعت جهالة وصفها . (٨) في المصرية « فهو » وهو خطأ

عروة عن ندبة مولاة ميمونة : « ان رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها إزار يبلغ انصاف الفخذين (١) أو الركبتين وهي محتجزة (٢)» *

وبحديث رويناه من طريق أبي خليفة عن مسدد عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة : « انها كانت تنام مع رسول الله ﷺ وهي حائض وبينهما ثوب » *

وبخبر رويناه عن أبي اسحاق عن عاصم بن عمرو العجلي أن نفراً سألوا عمر فقال « سألت رسول الله ﷺ مايحل للرجل من امرأته حائضاً ؟ قال رسول الله ﷺ : لك ما فوق الأزار ، لا تطلعن الى ما تحته حتى تطهر » ، وروى أيضاً عن أبي اسحاق عن عمير مولى عمر مثله ، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن عاصم بن عمرو : ان عمر مثله (٣) ورويناه أيضا عن مسدد عن أبي الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمرو ، *

وبحديث رويناه من طريق هرون بن محمد بن بكار ثنا مروان — يعني ابن محمد — ثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث (٤) عن حرام بن حكيم (٥) عن عمه : « أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : لك ما فوق الازار » *

وبخبر رويناه من طريق هشام بن عبد الملك اليزنى (٦) عن بقية بن الوليد

---

(١) في اليمنية « الفخذ » وهو خطأ (٢) في الأصل بالراء وفي اليمنية « محجزة » وكل خطأ ، والحجز المنع والحاجز الحائل أى تشد الازار على وسطها وفي أبي داود (ج ١ ص ١٠٩) « أو الركبتين تحتجز به » .

(٣) في المصرية « عن عاصم بن عمرو ان مثله » وهو خطأ

(٤) العلاء بالعين المهملة . وفي اليمنية « الجلاء » بالجيم وهو خطأ

(٥) حرام بفتح الحاء والراء المهملتين ، وعمه هو عبد الله بن سعد بن الحكم الانصارى وقد روى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر مسند احمد (ج ٤ ص ٣٤٢ و ج ٥ ص ٢٩٣) وطبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٣) وليس فيهما هذا الحديث

(٦) بفتح الياء والزاى وآخره نون ثم ياء النسبة

عن سعيد بن عبد الله الاغطش (١) عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي — هو ابن قرط أمير حمص — عن معاذ بن جبل : « سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ? قال : ما فوق الازار ، والتعفف عن ذلك أفضل » *

وبحديث رويناه من طريق عبد الرحيم بن سليمان ثنا محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس انه سئل عما يحل من المرأة وهى حائض لزوجها ? .» قال : سمعنا والله أعلم ان كان قاله رسول الله ﷺ فهو كذلك : يحل ما فوق الازار ، *

وبخبر رويناه من طريق محمد بن الجهم عن محمد بن الفرج (٢) عن يونس بن محمد ثنا عبد الله بن عمر عن أبي النضر عن أبى سلمة عن عائشة : « ان رسول الله ﷺ سئل ما يحل للرجل من امرأته ? قال : ما فوق الازار » *

فنظرنا في هذه الآثار فوجدناها لا يصح منها شيء ، أما حديثا ميمونة فأحدهما عن مخرمة بن بكير عن أبيه ولم يسمع من أبيه ، وأيضاً فقد قال فيه ابن معين : مخرمة هو ضعيف ليس حديثه (٣) بشيء والآخر من طريق ندبة وهي مجهولة لا تعرف ، وأبو داود يروي هذا الحديث عن الليث فقال : قال ندبة بفتح النون والدال ومعمر يرويه و يقول : ندبة بضم النون واسكان الدال ، و يونس يقول بدية ، بالباء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة ، كلهم يرويه عن الزهرى كذلك ، فسقط خبرا ميمونة » *

وأما حديثا عائشة فأحدهما من طريق عمر بن أبي سلمة ، وقد ضعفه شعبة ولم

---

(١) الأغطش بالغين المعجمة والطاء المهملة والشين المعجمة ، وفي اليمنية بالعين المهملة وهو تصحيف ، وسعيد هذا اختلف في اسمه فقيل سعد وقيل سعيد .

(٢) بالجيم وفي الاصلين بالحاء المهملة وهو تصحيف

(٣) أما أنه لم يسمع من أبيه فنعم ، وقيل أنه سمع منه حديثا واحدا هو حديث الوتر ، وأما أنه ضعيف فلا ، فقد وثقه مالك واحمد وابن المدينى وابن سعد وغيرهم *

يوثقه أحد (١) فسقط ، وأما الثاني : فمن طريق عبد الله بن عمر وهو العمري الصغير ، وهو متفق على ضعفه ، انما الثقة أخوه عبيد الله ، فسقط حديثا عائشة*

وأما حديث عمر فان أبا اسحاق لم يسمعه من عمير مولى عمر ، هكذا رويناه من طريق زهير بن حرب : ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي (٢) ثنا عبيد الله بن عمرو الجزرى (٣) عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر عن النبي ﷺ فذكر هذا الحديث نصاً ، فسقط اسناده لان عاصم بن عمرو لم يسمعه من عمر بل رواه كما ذكرنا منقطعاً عن عمير ، ورويناه أيضاً عن زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن عاصم بن عمرو الشامي عن أحد النفر الذين أتوا عمر فذكر هـذا الحديث بنصه ، ورويناه أيضا من طريق شعبة قال : سمعت عاصم بن عمرو (٤) البجلي يحدث عن رجل عن القوم (٥) الذين سألوا عمر فذكر الحديث نفسه فانما رواه عاصم عن رجل مجهول عن مجهولين ، فسقط جملة*

ثم نظرنا في حديث حرام بن حكيم عن عمه فوجدناه لايصح ، لأن حَرَام بن

---

(١) كيف هذا وقد روى عن ابن معين انه صحح له حديثا ، وقال ابن حنبل صالح ثقة ان شاء الله ، وقال ابن عدى : حسن الحديث لابأس به ! ! ولعل قول ابن عدي هو اعدل ما قيل فيه

(٢) بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة وتخفيف الراء المفتوحة وأظن ان ذكر « المخرمي » هنا خطأ من ابن حزم لأن المخرمي هذا مات سنة ١٧٠ وعبيد الله بن عمرو الجزرى مات سنة ١٨٠ فبعيد أن يروى المخرمي عنه ولم يذكر أحد أنه روى عنه ، والظاهر ان صوابه « عبد الله بن جعفر الرقي » وهو المعروف بالرواية عن عبيد الله بن عمرو ، ومات الرقي سنة ٢٢٠

(٣) هو عبيد الله بن عمرو ابو وهب الجزرى الرقي . وفي المصرية «الجوزى» وهو خطأ

(٤) في المصرية « البلخى » وهو خطأ

(٥) في اليمنية « عن العوام » وما هنا أصح

حكيم ضعيف ، وهو الذى روى غسل الأنثيين من المذى (١) ، وأيضاً فان هذا الخبر رواه عن حرام مروان بن محمد وهو ضعيف (٢) *

ثم نظرنا فى حديث معاذ فوجدناه لا يصح ، لأنه عن بقية وليس بالقوى ، عن سعيد الأغطش (٣) وهو مجهول ، مع ما فيه من ان التعفف عن ذلك أفضل ، وهم لا يقولون بهذا *

ثم نظرنا فى حديث ابن عباس فوجدناه لم يحقق اسناده ، فسقطت هذه الأخبار كلها ولم يجز التعلق بشيء منها (٤) *

ثم نظرنا فيما قلناه فوجدنا الصحيح عن ميمونة وعائشة أمى المؤمنين رضى الله عنهما هو مارويناه من طريق عبد الله بن شداد عن ميمونة : « كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض » وما رويناه من طريق عبد الرحمن بن الأسود وابراهيم النخعى كلاهما عن الأسود عن عائشة : « أنه عليه السلام كان يأمرها أن تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها ، وأيكم يملك إربه (٥) كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه » *

---

(١) في اليمنية هنا في الموضعين « حزام » بالزاى وكذلك في طبقات ابن سعد (ج٧ق٢ص١٩٣) وهو تصحيف . وفي ابن سعد ايضا « حزام » بن معاوية وقد فرق البخاري بين حرام بن حكيم وحرام بن معاوية ، قال الخطيب . وهم البخارى في ذلك لأنه رجل واحد اختلف على معاوية بن صالح فى اسم ابيه . وحرام هذا وثقه العجلى ودحيم وابن حبان ، قال ابن حجر في التهذيب : «وقد ضعفه ابن حزم في المحلى بغير مستند»

(٢) مروان بن محمد هو الاسدي الطاطري — بفتح الطاءين المهملتين — وهو ثقة . قال ابن حجر « ضعفه أبو محمد بن حزم فأخطأ لأنا لا نعلم له سلفا في تضعيفه الا ابن قانع وقول ابن قانع غير مقنع »

(٣) في اليمنية « الأعطش » باهمال العين وهو تصحيف

(٤) ثم هو ضعيف لان في اسناده محمد بن كريب ، قال احمد والبخاري « منكر الحديث

(٥) في اليمنية « اريه » بالياء المثناة وهو تصحيف ، والارب بكسر الهمزة وبالباء الموحدة هو العضو . والمعنى انه يملك نفسه عن الوقوع في محظور تدعوه اليه شهوته فهو يقمعها

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عمرو بن منصور ثنا هشام بن عبد الملك ـ هو الطيالسي ـ ثنا يحيى بن سعيد ـ هو القطان ـ حدثني جابر بن صبح قال سمعت خلاس بن عمرو يقول سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: « كنت أنا ورسول الله ﷺ في الشعار الواحد وأنا حائض فان أصابه مني شيء غسله لم يَعْدُه الى غيره وصلى فيه ثم يعود معي (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد ـ هو ابن سلمة ـ عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج رسول الله ﷺ: « أن رسول الله ﷺ كان اذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا (٢) » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد بن سلمة (٣)، ثنا ثابت ـ هو البناني ـ عن أنس بن مالك: « أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) الى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح » *

فكان هـذا الخبر بصحته وبيان أنه كان أثر نزول الآية هو البيان عن حكم الله تعالى في الآية، وهو الذى لا يجوز تعديه، وأيضا فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيض وهو الفرج، وهذا فصيح معروف، فتكون الآية حينئذ موافقة للخبر

---

(١) هذا الحديث في النسائي (ج ١ ص ٥٤) عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد ولم أجده فيه بالاسناد الذى هنا ورواه ابو داود عن مسدد عن يحيى (ج ١ ص ١١٠)

(٢) رواه ابو داود (ج ١ ص ١١١) ونقل شارحه عن الفتح انه قال «اسناده قوى»

(٣) من أول قوله « ثنا عمرو بن منصور ثنا هشام بن عبد الملك » في حديث احمد بن شعيب النسائي الذي قبل هذا بحديث الى هنا سقط من النسخة اليمنية وهو خطأ

المذكور ، ويكون معناها : فاعتزلوا النساء فى موضع الحيض ، وهذا هوالذى صح عمن جاء عنه فى ذلك شيء من الصحابة رضى الله عنهم ، كما روينا عن أيوب السختيانى عن أبي معشر عن ابراهيم النخعى عن مسروق قال : سألت عائشة : مايحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قالت كل شيء إلا الفرج ، وعن علي بن أبي طلحة (١) عن ابن عباس (فاعتزلوا النساء فى المحيض) (٢) قال : اعتزلوا نكاح فروجهن ، وهو قول أم سلمة أم المؤمنين ومسروق والحسن وعطاء وابراهيم النخعى والشعبي ، وهو قول سفيان الثورى ومحمد بن الحسن والصحيح من قول الشافعى ، وهو قول داود وغيره من أصحاب الحديث *

قال أبو محمد : وقال من لا يبالى بما أطلق به لسانه : إن حديث عمر ـ الذى لا يصح ـ ناسخ لحديث أنس ـ الذى لا يثبت غيره فى معناه ـ قال : لان حديث أنس كان متصلا بنزول الآية *

قال علي : وهذا هو الكذب بعينه وقفو مالا علم له به ، ولو صح حديث عمر فمن له أنه كان بعد نزول الآية ؟ ولعله كان قبل نزولها ! فاذ ذلك ممكن هكذا فلا يجوز القطع بأحدها ، ولا يجوز ترك يقين ماجاء به القرآن وبينه رسول الله ﷺ اثر نزول الآية لظن كاذب فى حديث لا يصح ، مع أن الحديثين الثابتين اللذين رويناهما : أحدهما عن الاعمش عن ثابت بن عبيد (٣) عن القاسم بن محمد عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ قال لها : ناوليني الخمرة من المسجد ، قالت فقلت : اني حائض ،

---

(١) في التهذيب في ترجمة على بن طلحة أنه روى عن ابن عباس ولم يسمع منه

(٢) في اليمنية « وعن على بن أبى طالب قال » (اعتزلوا النساء في المحيض) الخ فجعله من كلام على بن أبى طالب بدلا من ابن عباس وحذف على بن أبى طلحة وأسقط الفاء من لفظ الآية ، ونحن نرجح ما هنا لأن هذا الأثر رواه الطبري في تفسيره (ج ٢ : ٢٢٥) عن على عن ابن عباس .

(٣) هو ثابت بن عبيد الانصاري مولى زيد بن ثابت . وفي المصرية « ثابت عن عبيد » وهو خطأ

فقال رسول الله ﷺ : ان حيضتك ليست في يدك » (١) وروينا الآخر من طريق يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان وأبي حازم عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ كان في المسجد فقال : ياعائشة ناوليني الثوب فقالت : اني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست في يدك فهما دليل أن لايجتنب إلا الموضع الذى فيه الحيضة وحده. وبالله تعالى التوفيق *

٢٦١ - مسئلة - ودم النفاس يمنع مايمنع منه دم الحيض ، هذا لاخلاف فيه من أحد ، حاشا الطواف بالبيت ، فان النفساء تطوف به ، لان النهى ورد فى الحائض ولم يرد فى النفساء (وما كان ربك نسياً) ثم استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح ، وحكمه حكم الحيض فى كل شيء لقول رسول الله ﷺ لعائشة : « أنفست؟ قالت : نعم » فسمى الحيض نفاساً ، وكذلك الغسل منه واجب باجماع *

٢٦٢ - مسئلة - وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا (٢) المسجد وكذلك الجنب ، لانه لم يأت نهى عن شيء من ذلك ، وقد قال رسول الله ﷺ : « المؤمن لاينجس » وقدكان أهل الصفة يبيتون فى المسجد بحضرة رسول الله ﷺ ، وهم جماعة كثيرة ولاشك (٣) فى أن فيهم من يحتلم ، فما نهوا قط عن ذلك *

وقال قوم : لايدخل المسجد (٤) الجنب والحائض إلا مجتازين ، هـذا قول الشافعي ، وذكروا قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) فادعوا أن زيد بن أسلم أوغيره قال (٥) . معناه لاتقربوا مواضع الصلاة *

قال على : ولا حجة فى قول زيد ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه لانه لا يجوز

---

(١) رواه أبوداود (ج ١ ص ١٠٨) ورواه مسلم والترمذى والنسائى
(٢) في اليمنية « والنفساء يروحا بأن يدخلا » وهو خطأ .
(٣) كلة « ولا شك » حذفت من المصرية
(٤) في اليمنية « المساجد »
(٥) من أول قوله « وأنتم سكارى » الى هنا حذف من المصرية وهو خطأ

أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول لاتقربوا مواضع الصلاة (١) فيلبس علينا فيقول : (لا تقربوا الصلاة) وروى ان الآية فى الصلاة نفسها عن على بن أبى طالب وابن عباس وجماعة ، *

وقال مالك : لا يمرا فيه أصلا ، وقال أبو حنيفة وسفيان لا يمرا فيه ، فان اضطرا الى ذلك تيمما ثم مرا فيه ، *

واحتج من منع من ذلك بحديث رويناه من طريق أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة (٢) عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ قال لاصحابه : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب (٣) وآخر رويناه من طريق ابن أبى غنية (٤) عن أبى الخطاب الهجري عن محدوج (٥) الهذلى عن جسر بنت دجاجة حدثتنى أم سلمة : « ان رسول الله ﷺ نادى بأعلى صوته : ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض الاللنبي وأزواجه وعلى وفاطمة » وخبر آخر رويناه عن عبد الوهاب عن عطاء الخفاف (٦) عن ابن أبى غنية عن اسماعيل عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة قال رسول الله ﷺ : « هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء الا محمدا وأزواجه وعليا وفاطمة » وخبر آخر رويناه من طريق محمد بن الحسن بن زبالة (٧) عن سفيان بن حمزة عن كثير بن

(١) في اليمنية « اراد بقوله لنا لاتقربوا مواضع الصلاة » وهو خطأ

(٢) أفلت باسكان الفاء وفتح اللام وآخره تاء مثناة وجسرة بفتح الجيم واسكان السين المهملة ودجاجة بكسر الدال لا غير(٣) رواه أبو داود بهذا الاسناد (ج١ :ص ٩٢ — ٩٣) ونسبه ابن حجر في التهذيب الى صحيح ابن خزيمة (ج١ :ص ٣٦٦)

(٤) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء،وهو عبدالملك بن حميد بن أبي غنية

(٥) بفتح الميم واسكان الحاء المهملة وضم الدال وآخره جيم ، وفي المصرية « محروج » بالراء ، وفي اليمنية « مخدوج » بالخاء وكلاهما خطأ

(٦) في اليمنية «عبد الوهاب بن عطاء الخفاف» وهو خطأ (٧) بفتح الباء والزاى

زيد عن المطلب بن عبد الله . « ان رسول الله ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب الا عليّ بن أبي طالب » *

قال علي : وهذا كله باطل أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة ، وأما محدوج (١) فساقط يروى المعضلات عن جسرة ، وأبو الخطاب (٢) الهجرى مجهول وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث ، واسماعيل مجهول ، ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب ، وكثير بن زيد (٣) مثله ، فسقط كل ما في هذا الخبر جملة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبيد بن اسماعيل ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه (٤) عن عائشة أم المؤمنين : « أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها فجاءت الى رسول الله ﷺ فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أو حفش (٥) » *

قال علي : فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ ، والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهي عنه ، وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فمباح

---

(١) في المصرية « محروج » وفي اليمنية « مخدوج » وكلاهما خطأ كما سبق

(٢) في اليمنية « ابن الخطاب » وهو خطأ

(٣) كثير بن زيد هو الاسلمي السهمي ، ولم يجرحه أحد بالكذب ، وهو مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه آخرون . قال ابن حجر في التهذيب وخلطه ابن حزم بكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فقال في الصلح : روينا من طريق كثير بن عبد الله وهو كثير بن زيد عن أبيه عن جده حديث الصلح جائز بين المسلمين » الحديث . ثم : قال كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو ساقط متفق على اطراحه وان الرواية لاتحل عنه ، وتعقبه الخطيب » . . . . ثم قال ابن حجر « فظنهما ابن حزم واحدا وكثير بن زيد لم يوصف بشيء مما قال بخلاف كثير بن عبد الله »

(٤) كلمة « عن ابيه » سقطت من المصرية .

(٥) بكسر الحاء واسكان الفاء : البيت الصغير أو من الشعر والحديث مطول في البخاري (ج ١ ص ٦٧)

وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ قوله : « جعلت لى الارض مسجدا » ولا خلاف فى أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الارض ، وهى مسجد ، فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض ، ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها الا عن الطواف بالبيت فقط ، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف ، وهذا قول المزني وداود وغيرهما . وبالله تعالى التوفيق *

٢٦٣ ـ مسئلة ـ ومن وطىء حائضا فقد عصى الله تعالى ، وفرض عليه التوبة والاستغفار ، ولا كفارة عليه في ذلك *

وقال ابن عباس : ان أصابها في الدم فيتصدق بدينار ، وان كان في انقطاع الدم فنصف دينار ، وروينا عنه أيضا قال : من وطىء حائضا فعليه عتق رقبة ، وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الذي يطأ امرأته وهى حائض : يتصدق بدينار ، وروينا عن قتادة : ان كان واجدا فدينار وان لم يجد فنصف دينار ، وقال الاوزاعى ومحمد بن الحسن : يتصدق بدينار ، وقال أحمد بن حنبل : يتصدق بدينار وان شاء بنصف دينار ، وقال الحسن البصرى : يعتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا *

فأما من قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار فاحتجوا بحديث رويناه من طريق مقسم عن ابن عباس : « ان رسول الله ﷺ قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار » وفى بعض ألفاظ هذا الخبر : « ان كان الدم عبيطا (١) فدينار ، وان كان فيه صفرة فنصف دينار » وبحديث رويناه من طريق شريك عن خصيف (٢) عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ فى الذى يأتى أهله حائضا : « يتصدق (٣)

(١) الدم العبيط : الطرى الخالص (٢) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر ، وفي المصرية « خفض » وهو خطأ فاحش (٣) فى اليمنية « فيتصدق » والفاء لا موقع لها هنا

بنصف دينار » وبحديث روى من طريق الاوزاعي عن يزيد بن أبي مالك [١] عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : « ان رسول الله ﷺ أمره [٢] — يعني الذي يعمد وطء حائض — أن يتصدق بخمسي [٣] دينار » وبحديث رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب ثنا أصبغ بن الفرج عن السبيعى عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه : « ان عمر بن الخطاب وطىء جاريته فاذا بها حائض [٤]، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له رسول الله ﷺ : تصدق بنصف دينار » وآخر رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب عن المكفوف عن أيوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ « فليتصدق بدينار أو بنصف دينار [٥] » وبحديث آخر رويناه من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر [٦] عن علي بن بذيمة [٧] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « ان رسول الله ﷺ أمر رجلا أصاب حائضا بعتق نسمة » ورويناه أيضا من طريق محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن ابن يزيد السلمي [٨] عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي

---

(١) في الاصلين « زيد بن مالك » وهو خطأ صححناه من أبي داود والبيهقي والتهذيب

(٢) في المصرية « أمر » بدون الضمير وهو خطأ

(٣) في المصرية « بخمس » وفي اليمنية « بخمسين » وكلاهما خطأ والصواب « بخمسي » كما في أبي داود (ج ١ ص ١٠٩) وقد رواه معلقاً عن الاوزاعي ورواه البيهقي كذلك من طريق أبي داود (ج ١ ص ٣١٦) وفيهما « عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب »

(٤) في اليمنية « حائضاً » وهو لحن

(٥) في المصرية « بدينار وبنصف دينار » وهو خطأ

(٦) في المصرية « عن جابر » ورجحنا ما في اليمنية لانا نرجح أنه عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر الازدي

(٧) بفتح الباء وكسر الذال المعجمة وفي اليمنية « قديمة » وهو خطأ

(٨) هذا غير ابن جابر فان هذا هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي وكلاهما يروى عن علي بن بذيمة

ﷺ بمثله نصا (١) : واحتج من أوجب عليه العتق أو الصيام أو الاطعام بقياسه على الوطء نهارا في رمضان *

قال أبو محمد . كل لا يصح منه شيء ، أما حديث مقسم فقسم ليس بالقوي ، فسقط الاحتجاج به ، وأما حديث عكرمة فرواه شريك عن خصيف وكلاهما ضعيف وأما حديث الاوزاعى فمرسل ، وأما حديثا عبد الملك بن حبيب فلو لم يكن غيره لكفى به سقوطا (٢) فكيف وأحدهما عن السبيعى ، ولا يدرى من هو ؟ ومرسل مع ذلك ، والآخر مع المكفوف ، ولا يدرى من هو ؟ عن أيوب بن خوط وهو ساقط وأما حديثا الوليد بن مسلم فمن طريق موسى بن أيوب وعبد الرحمن بن يزيد وهما ضعيفان ، فسقط جميع الآثار فى هذا الباب ، وأما قياس الواطىء حائضا على الواطىء فى رمضان فالقياس باطل *

ولقدكان يلزم الآخذين بالآثار الواهية كحديث حزام فى الاستظهار وأحاديث الوضوء بالنبيذ ، وأحاديث الجعل فى الأنف وحديث الوضوء من القهقهة ، وأحاديث جسرة بنت دجاجة وغيرها فى أن لايدخل المسجد حائض ولاجنب وبالاخبار الواهية فى أن لايقرأ القرآن الجنب — : أن يقولوا بهذه الآثار فهى أحسن على علاتها من تلك الصلع الدبرة التى أخذوا بها ههنا (٣) ، ولكن هذا يليح اضطرابهم وأنهم لا يتعلقون بمرسل ولا مسند ولاقوى ولاضعيف الاما وافق تقليدهم (٤) ، ولقدكان

---

(١) في اليمنية « أيضاً »

(٢) عبد الملك بن حبيب الاندلسى تحامل عليه ابن حزم كثيرا ونسبه الى الكذب ، وتعقبه جماعة بأنه لم يسبقه أحد الى رميه بالكذب ، واعدل ماقيل فيه انه كان يروى الحديث من كتب غيره فيغلط ، وما اكثرمن يفعل هذا ولم يكن سبباً لجرحه ، الا ان ابن حبيب ليست له معرفة بالحديث بل كان فقيها

(٣) في المصرية « من ذلك الضلع الدبرة الذى أخذوابها هنالك » وفي اليمنية من من تلك الصلع الدبرة الذي أخذوا بها ههنا فاخترنا اليمنية ، وصححنا « الذى » الى « التى » ولم نعرف مراده تماماً من هذه الجملة (٤) في المصرية « مقلديهم »

يلزم من قاس الأكل في رمضان على الواطىء فيه في ايجاب الكفارة أن يقيس واطيء الحائض على الواطيء فى رمضان، لان كليهما وطيء فرجا حلالا في الاصل حراما بصفة تدور، وهذا أصح من قياساتهم الفاسدة، فان الواطيء أشبه بالواطيء من الاكل بالواطيء نعم ومن الزيت بالسمن ومن المتغوط بالبائل، ومن الخنزير بالكلب ومن فرج الزوجة المسلمة بيد السارق الملعون، وسائر تلك المقاييس الفاسدة، وبهذا يتبين كل ذي فهم أنهم لاالنصوص يلتزمون، ولا القياس يتبعون، وانما هم مقلدون أو مستحسنون وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد: وأما نحن فلو صح شيء من هذه الآثار لأخذنا به فاذ لم يصح فى ايجاب شيء على واطيء الحائض فماله حرام، فلايجوز أن يلزم حكما أكثر مما ألزمه الله من التوبة من المعصية التى عمل، والاستغفار والتعزير، لقول رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده» وقد ذكرناه باسناده، وسنذكر مقدار التعزير فى موضعه ان شاء الله عز وجل وبه نتأيد *

٢٦٤ — مسئلة — وكل دم رأته الحامل مالم تضع آخر ولد فى بطنها فليس حيضا (١) ولا نفاسا، ولايمنع من شيء، وقد ذكرنا أنه ليس حيضا قبل وبرهانه، وليس أيضا نفاسا لأنها لم تنفس ولا وضعت حملها بعد (٢) ولا حائض، ولا إجماع بأنه حيض أو نفاس، وبالله تعالى التوفيق، فلا يسقط عنها ماقد صح وجوبه من الصلاة والصوم وإباحة الجماع الا بنص ثابت لابالدعوى الكاذبة *

٢٦٥ مسئلة — وان رأت العجوز المسنة دما أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطء *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ الذى ذكرناه قبل باسناده: «إن دم الحيض أسود يعرف» وأمر رسول الله ﷺ اذا رأته بترك الصلاة، وقوله عليه السلام

(١) قوله « فليس حيضاً » سقط من اليمنية
(٢) كلمة « بعد » محذوفة من اليمنية

في الحيض : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » فهذا دم أسود وهي من بنات آدم، ولم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس حيضاً كما جاء به النص في الحامل، فان ذكروا قول الله عز وجل : (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر)قلنا: انما أخبرالله تعالى عنهن بيأسهن، ولم يخبر تعالى أن يأسهن (١) حق قاطع لحيضهن ، ولم ننكر (٢) يأسهن من الحيض، لكن قلنا : إن يأسهن من الحيض ليس مانعا من أن يحدث الله تعالى لهن حيضا ، ولا أخبر تعالى بأن ذلك لايكون ، ولا رسوله ﷺ ، وقد قال تعالى : (والقواعد من النساء اللاتى لايرجون نكاحا) فاخبر تعالى أنهن يائسات من النكاح ، ولم يكن ذلك مانعا من أن ينكحن بلا خلاف من أحد، ولافرق بين ورود الكلامين من الله تعالى فى اللائى يئسن من المحيض واللاتي لايرجون نكاحا وكلاهما حكم وارد في اللواتى يظنن هذين الظنين وكلاهما لايمنع مما يئسن منه، من المحيض والنكاح، وبقولنا في العجوز يقول الشافعى و بالله تعالى التوفيق *

٢٦٦ — مسئلة — وأقل الحيض دفعة ، فاذا رأت المرأة الدم الاسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم وحرم وطؤها على بعلها وسيدها، فان رأت أثرة الدم الاحمر أو كغسالة اللحم أو الصفرة أو الكدرة أو البياض أو الجفوف التام — فقد طهرت وتغتسل أو تتيمم ان كانت من أهل التيمم ، وتصلي وتصوم و يأتيها بعلها أو سيدها ، وهكذا أبداً متى رأت الدم الأسود فهو حيض ، ومتى رأت غيره فهو طهر ، وتعتد بذلك من الطلاق ، فان تمادى الأسود فهو حيض الى تمام سبعة عشر يوما ، فان زاد ما قل أو كثر فليس حيضاً (٣) ، ونذكر حكم ذلك بعد هذا ان شاء الله عز وجل *

---

(١) في اليمنية « أنه حق »

(٢) في اليمنية « ولم نذكر » وهو خطأ

(٣) فى اليمنية « فليس حيض » وهو لحن

برهان ذلك ماذكرناه من ورود النص بأن دم الحيض أسود يعرف، وماعداه ليس حيضا، ولم يخص عليه السلام لذلك عدد أوقات من عدد، بل أوجب برؤيته أن لاتصلي ولاتصوم، وحرم تعالى نكاحهن فيه، وأمر عليه السلام بالصلاة عند إدباره والصوم، وأباح تعالى الوطء عند الطهر منه، فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك، ومادام يوجد الحيض فله حكمه الذى جعله الله تعالى له، حتى يأتى نص أواجماع على أنه ليس حيضا، ولانص ولا اجماع فى أقل من سبعة عشر يوما، فما صح الاجماع فيه أنه ليس حيضا وقف عنده، وانتقلت عن حكم الحائض (١) وما اختلف فيه فمردود الى النبى ﷺ، وهو عليه السلام جعل للدم الأسود حكم الحيض، فهو حيض مانع مما ذكرنا، ولم يأت نص ولا اجماع على أن بعض الطهر المبيح للصلاة والصوم لايكون قرءا فى العدة، فالمفرق بين ذلك مخطىء متيقن الخطأ، قائل مالاقرآن جاء به ولاسنة، لاصحيحة ولا سقيمة، ولا قياس ولا اجماع، بل القرآن والسنة كلاهما يوجب ماقلنا: من امتناع الصلاة والصوم بالحيض، ووجودهما بعدم الحيض، ووجود الطهر وكون الطهر بين الحيضتين قرءاً يحتسب به فى العدة (٢) قال الله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فمن حد فى أيام القرء حداً فهو مبطل، وقاف مالاعلم له به، ومالم يأت به نص ولا اجماع *

وفى هذا خلاف فى ثلاثة مواضع: أحدها أقل مدة الحيض، والثانى أكثر مدة الحيض، والثالث الفرق بين العدة فى ذلك وبين الصلاة والصوم، فأما أقل مدة الحيض فان طائفة (٣) قالت: أقل الحيض دفعة تترك لها الصلاة والصوم ويحرم الوطء، وأما فى العدة فأقله ثلاثة أيام، وهو قول مالك، وقد روى عن مالك: أقله فى العدة خمسة

---

(١) في المصرية «وانتقلت الى حكم الحائض» وهو خطأ
(٢) في اليمنية «وكون الطهر بين الطهر قد يحسب به في العدة» وهو خطأ
(٣) في المصرية «فاطمة» بدل «طائفة» وهو خطأ سخيف

أيام وقالت طائفة : أقل الحيض دفعة واحدة فى الصلاة والصوم والوطء والعدة ، وهو قول الاوزاعي وأحد قولى الشافعى وداود وأصحابه، وقالت طائفة : أقل الحيض يوم وليلة ، وهو الاشهر من قولى [1] الشافعى وأحمد بن حنبل وهو قول عطاء، وقالت طائفة: أقل الحيض ثلاثة أيام ، فان انقطع قبل الثلاثة الأيام فهو استحاضة وليس حيضا ، ولا تترك له صلاة ولا صوم ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وسفيان ، وقلت طائفة : حيض النساء ست أو سبع، وهو قول لاحمد بن حنبل *

قال على : أما من فرق بين الصلاة والصوم وتحريم الوطء و بين العدة فقول [2] ظاهر الخطأ ، ولا نعلم له حجة أصلا ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من احتياط ولا من رأى له وجه ، فوجب تركه ، *

ثم نظرنا فى قول من قال : حيض النساء يدور على ست أو سبع فلم نجد لهم حجة إلا أن قالوا : هذا هو المعهود في النساء، وذكروا حديثا رويناه من طريق ابن جريج عن عبد الله بن محمد عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة [3] عن أم حبيبة : « انها استحيضت [4] فجعل رسول الله ﷺ أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة » ورويناه أيضا من طريق الحارث بن أبى أسامة عن زكريا بن عدى عن عبيد الله بن [5] عمرو الرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن

(١) فى الاصلين « قول » بالافراد وهو خطأ (٢) في اليمنية « فهو قول »
(٣) في المصرية «عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة» وفي اليمنية «عن عبد الله بن محمد عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة» وهو خطأ فيهما في اسم « عمران بن طلحة » وفى المصرية فى الاسناد كله . وعبد الله بن محمد هو ابن عقيل بن أبى طالب (٤) فى اليمنية « استحاضت » وهو لحن
(٥) في اليمنية « عبيد الله بن عمر » وهو خطأ

محمد بن طلحة عن عمه عمران(١) بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش: «ان رسول الله ﷺ قال لها: تحيضى ستة أيام أو سبعة في علم الله عز وجل ثم اغتسلي، فاذا (٢) استنقأت فصلى أربعا وعشرين أوثلاثا وعشرين وأيامها وصومى كذلك، وافعلي فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» (٣) وقد أخذ بهذا الحديث أبو عبيد فجمل هذا حكم المبتدأة *

قال على أما هذان الخبران فلا يصحان، أما أحدهما فان ابن جريج لم يسمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل، كذلك حدثناه حمام عن عباس بن أصبغ (٤) عن ابن ايمن عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه — وذكر هذا الحديث فقال — قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل، ولم يسمعه، قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد قال أحمد: والنعمان يعرف فيه الضعف، وقد رواه أيضا شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف، وعن عمرو بن ثابت (٥) وهو ضعيف، وأيضا فعمر

---

(١) في المصرية «عمر» وهو خطأ

(٢) استنقأت بالهمزة وأصله استنقيت وقد يهمز العرب مالا يهمز زيادة فى الفصاحة

(٣) الحديث رواه أبو داود (ج ١ : ص ١١٦) والترمذى (ج ١ : ص ٢٧) كلاهما من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل ورواه ابن ماجه (ج ١ : ص ١١٢) من طريق شريك عن ابن عقيل. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن أمه حمنة، إلا أن ابن جريج يقول عمر ابن طلحة والصحيح عمران بن طلحة، وسألت محمداً — يعنى البخاري — عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح»

(٤) في المصرية «حمام بن عباس بن أصبغ» وهو خطأ

(٥) في المصرية «عمير بن ثابت» وفي اليمنية «عمر بن ثابت» ورجحنا انه «عمرو بن ثابت» لأنه يروى عن عبد الله بن محمد بن عقيل

ابن طلحة غير مخلوق، لايعرف لطلحة ابن اسمه عمر *

وأما الآخر فمن طريق الحارث بن أبي أسامة وقد ترك حديثه فسقط الخبر جملة (١) *

وأما قولهم: ان هذا هو المعهود من حيض النساء فلاحجة في هذا، لانه لم يوجب مراعاة ذلك قرآن ولاسنة ولا اجماع، وقد يوجد في النساء من لاتحيض أصلا فلايجعل لها حكم الحيض، فبطل حملهن على المعهود، وقد يوجد من تحيض أقل وأكثر، فسقط هذا القول *

ثم نظرنا في قول من قال : أقل الحيض خمس، فوجدناه قولا بلا دليل، وما كان هكذا فهو ساقط *

ثم نظرنا في قول من جعل أقل الحيض ثلاثة أيام فوجدناهم يحتجون بقول رسول الله ﷺ : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » رويناه من طريق أبي أسامة : سمعت هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال ذلك لفاطمة بنت أبي حبيش ، ورويناه أيضا من طريق سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير : حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش : « أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثتني (٢) أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ فأمرها أن تقعد (٣) الايام التي كانت تقعد (٣) ثم تغتسل » *

قال أبو محمد : وقالوا: أقل مايقع عليه اسم أيام فثلاثة، (٤) وبحديث رويناه

(١) في المصرية « كله » . وهنا بهامش اليمنية ما نصه : «قال الشيخ شمس الدين الذهبي : هذا يدل على قلة معرفة المؤلف ، إذ يسقط هذا الحديث برواية الحارث له، كأنه لم يروه الا الحارث ، وقد رواه جماعة غيره ، وقد صححه الترمذي وأخرجه هو وأبو داود » وقد بينا هذا فيما سبق

(٢) في المصرية « أنها أمرت أسماء حدثتني » وهو خطأ

(٣) في المصرية في الموضعين « تعتقد » وهو تصحيف .

(٤) في المصرية « ثلاثة » بحذف الفاء ، وفي اليمنية « اسم فثلاثة » بحذف « أيام » فجمعنا بينهما ليكون التركيب أصح والمعنى أوضح

من طريق جعفر بن محمد بن بريق عن عبد الرحمن بن نافع درخت ثنا أسد بن سعيد البلخي عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ : « لاحيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر » قالوا : وهو قول أنس بن مالك، رويناه من طريق الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك، (١) وروينا أيضا عن عائشة أفتت بذلك بعد موت رسول الله ﷺ من طريق ابن عقيل عن نهية (٢) وهو قول الحسن *

قال علي : أما الخبر الصحيح في هذا من طريق عائشة وفاطمة وأسماء فلا حجة لهم فيه، لان رسول الله ﷺ أمر بذلك من كانت لها أيام معهودة ، هذا نص ذلك الخبر الذى لايحل أن يحال عنه ولم يأمر عليه السلام بذلك من لاايام لها *

برهان ذلك أن الناس والجم (٣) الغفير يحيى بن سعيد القطان وزهير بن معاوية وحماد بن زيد وسفيان (٤) وأبو معاوية وجرير (٥) وعبد الله بن نمير وابن جريج والدراوردى (٦) ووكيع بن الجراح ، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ : « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فاذا أدبرت الحيضة فاغتسلى وصلى » ورواه مالك والليث بن سعد وسعيد بن عبد الرحمن وحماد بن سلمة وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » ورواه الأوزاعي عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، والمنذر بن المغيرة عن عروة كلهم : « اذا جاءت الحيضة » و « اذا جاء قرؤك » و « اذا جاء الدم الأسود » دون ذكر أيام *

---

(١) أنظر طرق أثر أنس هذا والكلام عليها في البيهقي (ج١:ص٣٢٢ـو٣٢٣)

(٢) هكذا في الأصلين ولا أعرفها ، وفي اليمنية « أبي عقيل » بدلا من « ابن عقيل» ولم أجد هذا الاثر بهذا الاسناد.

(٣) في اليمنية « والجماء » (٤) يعني الثورى وابن عيينة ، وحذف أحدهما في المصرية

(٥) في المصرية « وجريج » وهو خطأ (٦) في المصرية « والداوردي » وهو خطأ

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى (١) ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رمح وقتيبة كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك ابن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت : « إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم ، قالت عائشة : رأيت مركنها ملآن (٢) فقال لها رسول الله ﷺ : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » فهذا أمر إن كانت حيضتها أقل من ثلاثة أيام ، ومن يوم وأكثر من عشرة أيام أيضاً ، وهذه كلها فتاوى حق لا يحل تركها ، ولا إحالة شيء منها عن ظاهرها ، ولا يحل لأحد أن يقول إن مراده عليه السلام بقوله كل ما(٣) ذكرنا ــ : انما أراد ثلاثة أيام ، فان أقدم على ذلك مقدم كان كاذبا على رسول الله ﷺ ، فسقط تعلقهم بالحديث *

وأما خبر معاذ ففي غاية السقوط ، لأنه من طريق محمد بن الحسن الصدفي(٤) وهو مجهول ، فهو موضوع بلا شك ، والعجب من انتصارهم (٥) ههنا على أنه لايقع اسم الأيام إلا على ثلاث لا أقل ، وهم يقولون : ان قول الله تعالى : (فان كان له إخوة فلأمه السدس) ــ : أنه يقع على أخوين فقط ! فهلا جعلوا لفظة الأيام تقع ههنا على يومين ؟ ! *

وأما احتجاجهم بقول أنس وعائشة فلا يصح عنهما ، لانه من طريق الجلد بن أيوب (٦) وهو ضعيف ، ومن طريق ابن عقيل (٧) وليس بالقوى ، ثم لو صح عنه

---

(١) في المصرية « عبد الواحد بن عيسى » وهو خطأ
(٢) في الأصلين ملأ وصححناه من مسلم (ج ١ : ص ١٠٣ ــ و١٠٤)
(٣) في المصرية « بقوله كما ذكرنا » وهو غير صواب
(٤) بالفاء وفي اليمنية « الصدني » وهو تصحيف وحديثه هذا لا أصل له
(٥) في المصرية « اقتصارهم » وفي اليمنية « انتضارهم » وكلاهما خطأ
(٦) في المصرية « الجلد بن أتوب » وهو خطأ
(٧) في اليمنية « أبي عقيل » وينظر

وعن أم المؤمنين لما كان فى ذلك حجة ، لأنه قد خالفهما غيرهما من الصحابة على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فكيف وانما أفتت أم المؤمنين بذلك من لها أيام معهودة ، وبالله تعالى التوفيق ، فسقط هذا القول . وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا في قول من قال : أقل الحيض يوم وليلة ، فوجدناه أيضاً لا حجة لهم من شيء من النصوص ، فان ادعى مدع إجماعاً فى ذلك فهذا خطأ ، لأن الأوزاعي يقول : إنه يعرف امرأة تطهر عشية وتحيض غدوة ، وأيضاً فان مالكا والشافعي قد أوجبا برؤية دفعة من الدم ترك الصلاة وفطر الصائمة وتحريم الوطء ، وهذه أحكام الحيض ، فسقط أيضاً هذا القول . وبالله تعالى التوفيق *

قال على : ثم نسألهم عمن رأت الدم فى أيام حيضتها : بماذا تفتونها ؟ فلا يختلف منهم أحد في أنها حائض ولا تصلى ولا تصوم(١) ، فنسألهم : إن رأت الطهر إثرها ؟ فكلهم يقول : تغتسل وتصلى ، فظهر فساد قولهم ، وكان يلزمهم إذا رأت الدم فى أيام حيضتها ألا تفطر ولا تدع الصلاة ولا يحرم وطؤها إلا حتى تتم يوماً وليلة ، فى قول من يرى ذلك أقل الحيض ، أوثلاثة أيام بلياليها في قول من رأى ذلك أقل الحيض ، فاذ لا يقولون بهذا ولا يقوله أحد من أهل الاسلام فقد ظهر فساد قولهم ، وصح الاجماع على صحة قولنا . والحمد لله *

وأيضاً فان الآثار الصحاح كما ذكرنا عن رسول الله ﷺ : « إذا جاءت الحيضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغتسلي وصلى » دون تحديد وقت ، وهذا هو قولنا ، وقد ذكرنا قبل — بأصح إسناد يكون — عن ابن عباس أنه أفتى إذا رأت الدم البحرانى أن تدع الصلاة فاذا رأت الطهر ولوساعة من نهار فلتغتسل وتصلى *

وأما أكثر مدة الحيض فان مالكا والشافعى قالا : أكثره خمسة عشر يوماً لا يكون أكثر ، وقال سعيد بن جبير : أكثر الحيض ثلاثة عشر يوماً ، وقال أبو حنيفة وسفيان : أكثره عشرة أيام *

---

(١) في اليمنية « حائض لاتصوم ولا تصلى »

فاحتج أبو حنيفة بالأخبار التي ذكرنا ، وقال : لا يقع اسم أيام [1] إلا على عشرة ، وادعى بعضهم أنه لم يقل أحد إن الحيض أقل من ذلك *

قال علي أما قولهم : إن اسم أيام لا يقع على أكثر من عشرة[2] فكذب لا توجبه لغة ولا شريعة ، وقد قال عز وجل : (فعدة من أيام أخر) وهذا يقع على ثلاثين يوماً بلا خلاف ، وحديث معاذ قد ذكرنا بطلانه ، وأما قولهم : انه لم يقل أحد ان أيام الحيض أقل من عشرة فهو كذب ، وقد ذكرنا قول من قال : ان أيام الحيض ستة أو سبعة ، وقول مالك أقل الحيض خمسة أيام ، فحصل [3] قولهم دعوى بلا برهان ، وهذا باطل . وأما من حد ثلاثة عشر يوماً فكذلك أيضاً ، وأما من قال خمسة عشر يوماً فانهم ادعوا الاجماع على أنه لا يكون حيض أكثر من ذلك *

قال علي : وهذا باطل ، قد روى من طريق عبد الرحمن بن مهدي : أن الثقة أخبره أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً ، ورويناه عن أحمد بن حنبل قال : أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً ، وعن نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبعة عشر يوماً *

قال علي : قد صح عن رسول الله ﷺ أن دم الحيض أسود فاذا رأته المرأة لم تصل ، فوجب الانقياد لذلك ، وصح أنها ما دامت تراه فهي حائض لها حكم الحيض ما لم يأت نص أو اجماع في دم أسود أنه ليس حيضاً ، وقد صح النص بأنه قد يكون دم أسود وليس حيضاً ، ولم يوقت لنا في أكثر عدة الحيض من شيء ، فوجب أن نراعي أكثر ما قيل ، فلم نجد إلا سبعة عشر يوماً ، فقلنا بذلك ، وأوجبنا ترك الصلاة برؤية الدم الاسود هذه المدة — لا مزيد — فأقل ، وكان ما زاد على ذلك اجماعاً متيقناً أنه ليس حيضاً *

وقالوا : إن كان الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً فانه يجب من ذلك أن يكون

---

(١) في المصرية « لا يقع عليه اسم أيام » وزيادة « عليه » خطأ

(٢) في الأصلين « لا يقع إلا على أكثر من عشرة » بزيادة « الا » وهو خطأ واضح

(٣) في المصرية « فجعل » وهو خطأ

الحيض أكثر من الطهر وهذا محال ، فقلنا لهم : من أين لكم أنه محال ؟ وما المانع إن وجدنا ذلك(١) ألا يوقف عنده ؟ فما نعلم منع من هذا قرآن ولا سنة أصلا ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ! وبالله تعالى التوفيق *

٢٦٧ — مسألة — ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره (٢) ، فقد يتصل الطهر باقي عمر المرأة فلا تحيض بلا خلاف من أحد مع المشاهدة لذلك ، وقد ترى الطهر ساعة وأكثر بالمشاهدة *

وقال أبو حنيفة : لا يكون طهر أقل من خمسة عشر يوماً ، وقال بعض المتأخرين: لا يكون طهر أقل من تسعة عشر يوماً ، وقال مالك : الأيام الثلاثة والأربعة والخمسة بين الحيضتين ليس طهراً وكل ذلك حيض واحد ، وقال الشافعي في أحد أقواله كقول أبي حنيفة ، والثاني أنه لاحد(٣) لأقل الطهر ، وهو قول أصحابنا ، وهو قول ابن عباس كما أوردنا قبل ، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم *

فأما من قال لا يكون طهر أقل من خمسة عشر يوماً فما نعلم لهم حجة يشتغل بها أصلا ، وأما من قال : لا يكون طهر أقل من تسعة عشر يوماً فانهم احتجوا فقالوا : ان الله تعالى جعل العدة ثلاثة قروء للتي تحيض وجعل للتي لا تحيض ثلاثة أشهر ، قالوا : فصح أن بأزاء كل حيض وطهر شهراً (٤) ، فلا يكون حيض وطهر في أقل من شهر *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه ، لأنه قول لم يقله الله تعالى فناسبه الى الله تعالى كاذب ، نعني أن الله تعالى لم يقل قط اني جعلت بأزاء كل حيضة وطهر شهراً ، بل لا يختلف اثنان من المسلمين في ان هذا باطل ، لأننا وهم لا نختلف في امرأة تحيض في كل شهرين مرة أو في كل ثلاثة أشهر مرة — : فانها تتربص حتى تتم لها ثلاثة قروء ولابد ، فظهر كذب من قال : ان الله تعالى جعل بدل كل حيضة وطهر شهراً ، بل قد وجدنا

---

(١) في المصرية « ان وجد ذلك »

(٢) في المصرية « ولا أكثره » (٣) في المصرية « والثاني لاحد » بحذف « أنه » (٤) في اليمنية « فصح أن كل حيض وطهر شهراً » بحذف « بأزاء » وبنصب « شهراً » وهو خطأ

العدة تنقضى فى ساعة بوضع الحمل ، فبطل كل هذر أتوا به وكل ظن كاذب شرعوا به الدين *

وأما قول مالك فظاهر الخطأ أيضاً ، لانه لم يجعل خمسة أيام بين الحيضتين طهراً وهو يأمرها فيه بالصلاة وبالصوم ويبيح وطأها لزوجها ، فكيف لايكون طهراً ماهذه صفته ؟ وكيف لايعد اليوم وأقل منه حيضاً وهو يأمرها فيه بالفطر فى رمضان وبترك الصلاة ؟ وهذه أقوال يغنى ذكرها عن تكلف فسادها ، ولا يعرف لشىء منها قائل من الصحابة رضى الله عنهم *

فان قالوا فانكم ترون العدة تنقضى فى يوم أوفى يومين على قولكم ؟ قلنا نعم ، فكان ماذا ؟ وأين منع الله تعالى ونبيه ﷺ من هذا ؟ وأنتم أصحاب قياس بزعمكم ، وقد أريناكم العدة تنقضى فى أقل من ساعة فما أنكرتم من ذلك ! ؟ *

فان قالوا : ان هذا لا يؤمن معه أن تكون حاملا ، قلنا لهم : ليست العدة للبراءة من الحمل (١) ، لبراهين : أول ذلك : أنه منكم دعوى كاذبة لم يأت بها نص ولا اجماع ، والثانى : أن العدة عندنا وعندكم تلزم العجوز ابنة المائة عام ، ونحن على يقين من أنها لاحمل بها ، والثالث : أن العدة تلزم الصغيرة التى لا تحمل ، والرابع : أنها تلزم من العقيم ، والخامس : أنها تلزم من الخصىّ مابقى له مايولجه ، والسادس : أنها تلزم العاقر (٢) ، والسابع : أنها تلزم من وطىء مرة ثم غاب الى الهند وأقام هنالك عشرين سنة ثم طلقها ، وكل هؤلاء نحن على يقين من أنها لاحمل بها ، والثامن : أنه لوكانت من أجل الحمل لكانت حيضة واحدة تبرىء (٣) من ذلك ، والتاسع : أنها تلزم المطلقة أثر نفاسها ولاحمل بها ، والعاشر : أن المكيين بالضد منهم ، قالوا : لا تصدق

(١) في المصرية « ليست العدة للمرأة من الحمل » وهو خطأ

(٢) في المصرية « انها تلزم من العاقر » وهو خطأ ، لأن المراد هنا المرأة التى لاتحمل وانها تجب عليها العدة ، والأصل في العقر انه استعقام الرحم فلا تحمل المرأة ، وقد يقال للرجل « عاقر » و « عقير » بمعنى أنه لا يولد له ، ولكنه غير مراد هنا

(٣) في المصرية « تبرأ » وهو خطأ

المرأة فى أن عدتها انقضت فى أقل من ثلاثة أشهر ، وتصدق فى ثلاثة أشهر ، وقال أبو حنيفة : لاتصدق المرأة فى أن عدتها انقضت فى أقل من ستين يوماً ، وتصدق فى الستين ، وقال محمد بن الحسن : تصدق فى أربعة وخمسين يوماً لافى أقل ، وقال مالك : تصدق فى أربعين يوما لافى أقل ، وقال أبو يوسف : تصدق فى تسعة وثلاثين يوماً لا أقل ، وقال الشافعى : تصدق فى ثلاثة وثلاثين يوما لا أقل *

قال على : وكل هذه المدد التى بنوها على أصولهم لايؤمن مع انقضاء وجود الحمل ، فهم أول من أبطل عللهم ، وكذب دليلهم ، ولايجوز البتة أن يؤمن الحمل إلا بعد انقضاء أزيد من أربعة أشهر ، فكيف وهم المحتاطون بزعمهم للحمل وهم يصدقون قولها، ولو أنها أفسق البرية وأكذبهم فى هذه المدد ، أمانحن فلا نصدقها الا ببينة من أربع قوابل عدول عالمات ، فظهر من المحتاط للحمل ، لاسيما مع قول أكثرهم : ان الحامل تحيض ، فهذا يبطل قول من قال منهم : ان العدة وضعت لبراءة الرحم من الحمل ، وقد روينا عن هشيم عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي : أن على بن أبى طالب أتى برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض فى شهر أوخمس وثلاثين ليلة ، فقال على لشريح : اقض فيها ، قال : إن جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله — : أنها رأت مايحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلى فقد انقضت عدتها والا فهى كاذبة ، قال على بن ابى طالب : قالون ، معناها أصبت (١) *

---

(١) هذا الاثر ذكره البخارى في الصحيح تعليقاً بلفظ « ويذكر عن على وشريح ان جاءت » الخ قال ابن حجر (ج ١ : ص ٣٦٠) « وصله الدارمي ورجاله ثقات ، وانما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبى من على ، ولم يقل انه سمع من شريح فيكون موصولا » ثم رواه من طريق الدارمي وكذلك فعل العينى (ج ٣:ص ٣٠٦) ثم نقله أيضاً من المحلى كما هنا ، والاثر في مسند الدارمي (ص ٨٠) : أخبرنا يعلى — هو ابن عبيد — ثنا اسماعيل — هو ابن أبى خالد — عن عامر — هو الشعبى — قال : جاءت امرأة الى على تخاصم زوجها طلقها فقالت : قد حضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : اقض بينهما ، قال : يا أمير المؤمنين وأنت ههنا ! قال اقض

قال علي بن أحمد : وهذا نص قولنا ، وروي عنه محمد بن سيرين أنه سئل : أيكون طهراً خمسة أيام ؟ قال : النساء أعلم بذلك *

قال علي : لا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف قول علي بن أبي طالب وابن عباس ، وهو قولنا . و بالله تعالى التوفيق . والنفاس والحيض سواء فى كل شيء . و بالله تعالى التوفيق (١) *

٢٦٨ ـ مسألة ـ ولا حد لأقل النفاس ، وأما أكثره فسبعة ايام لا مزيد

قال ابو محمد : ولم يختلف احد فى أن دم النفاس (٢) ان كان دفعة ثم انقطع الدم ولم يعاودها فانها تصوم وتصلي و يأتيها زوجها ، وقال أبو يوسف : ان عاودها دم فى الاربعين يوما فهو دم نفاس ، وقال محمد بن الحسن . ان عاودها بعد الخمسة عشر يوما فليس دم نفاس *

قال ابو محمد : وهذه حدود لم يأذن الله تعالى بها ولا رسوله ﷺ فهى باطل *

واما أكثر النفاس فان مالكا قال مرة : ستون يوما ، ثم رجع عن ذلك ، وهو قول الشافعي وقال مالك : النساء أعلم ، وقال أبو حنيفة : أكثر النفاس اربعون يوما ، فأما من حد ستين يوما فما نعلم لهم حجة ، واما من قال : اربعون يوما (٣) فانهم

بينهما . قال يا أمير المؤمنين وأنت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا ، فقال علي : قالون ، وقالون بلسان الروم : أحسنت . ملحوظة : في العيني طبع الادارة المنيرية في هذا الأثر عند ما نقله الشارح عن المحلى — : غلطتان يجب تصحيحهما ، أولا : أنها رأت مايحرم عليهما الصلاة من الطهر الذي هو الطمث » فقوله « من الطهر » خطأ صحته « من الطمث » . ثانيا . « وتغتسل عند كل قرء وتصلى فيه فقد انقضت عدتها فكلمة « فيه » زائدة لا موقع لها في المعنى وليست فى المحلى وهو الذي نقل عنه العيني .

(١) قوله « والنفاس والحيض » الخ سقط من اليمنية

(٢) فى اليمنية « مسئلة ولم يختلف فى أن دم النفاس » الخ وماهنا أصح وأحسن

(٣) من قوله « فأما من حد ستين » الى هنا سقط من اليمنية وهو خطأ

ذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مسة الازدية (١) وهى مجهولة، ورواية عن عمر من طريق جابر الجعفي ، وهو كذاب ، ورواية عن عائذ بن عمرو (٢) : أن امرأته رأت الطهر بعد عشرين يوما فاغتسلت ودخلت معه فى لحافه فضربها برجله وقال : لاتغضى من ديني (٣) حتى تمضي الأربعون ، وهم لا يقولون بهذا ، ولا أسوأحالا ممن يحتج بما لايراه حجة وهو أيضاً عن الجلد بن أيوب وليس بالقوي (٤) ،وعن الحسن عن عثمان بن أبي العاصي مثله (٥) ، وعن جابر عن خيثمة عن أنس بن مالك ،وعن وكيع (٦)

---

(١) بضم الميم وفتح السين المهملة المشددة، والأزدية بالزاي . وفي المصرية « الاسدية »وفي اليمنية «سد» بدون نقط ومن غير ميم وكلاهما خطأ. وحديث مسة هذا عن أم سلمة رواه أبوداود ا ج١.ص١٢٣)والترمذي(ج١:ص٣٠)وابن ماجه(ج١:ص١١٥) والبيهقي(ج١:ص٣٤١) ولفظ الحديث في الترمذي «عن علي بن عبد الاعلى عن ابى سهل عن مسة الازدية عن أم سلمة قالت . كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما » قال الترمذي . « هذا حديث لانعرفه الا من حديث أبى سهل عن مسة عن أم سلمة، واسم ابى سهل كثير بن زياد، قال محمد بن اسمعيل . على ابن عبد الاعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبى سهل».ورواه الحاكم أيضافي المستدرك (ج١:ص١٧٥) وصححه هووالذهبي،ولكن قال ابن حجر في التلخيص ان مسة مجهولة الحالة مع أنه لم يتكلم عليها في التهذيب ونقل عن الدارقطني انها لايقوم بها حجة ، وعن ابن القطان :لاتعرف

(٢) في اليمنية « عائذ بن عمر » وهو خطأ

(٣) فى اليمنية « لا تغرني من ديني » وفي الدارقطني (ص ٨٢) : اليك عنى فلست بالذى تغرني عن ديني حتي تمضي لك أربعون ليلة » قال الدارقطني : لم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أيوب وهو ضعيف اه

(٤) بل هو ضعيف جداً

(٥)رواه الحاكم في المستدرك مرفوعا (ج١:ص١٧٦)والبيهقي موقوفا(ج١:ص٣٤١) قال الحاكم : « مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص » ووافقه الذهبي ، والمرسل لا يكون صحيحا ولا حجة ، ومراسيل الحسن أضعف من مراسيل غيره (٦) في اليمنية « عن وكيع » بحذف الواو وهو خطأ ظاهر

عن أبي عوانة عن جعفر بن إياس عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس : تنتظر النفساء نحواً من أربعين يوماً (١) *

قال أبو محمد : لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا ونذكر ما خالفوا فيه الصاحب والصحابة لا يُعرف لهم منهم مخالفون (٢) . وأقرب ذلك ما ذكرناه في المسئلة المتصلة بهذه من حد أقل الطهر، فانهم خالفوا فيه ابن عباس ولا مخالف له من الصحابة أصلا ، ولقد يلزم المالكيين والشافعيين المشنعين بخلاف الصاحب الذى لا يعرف له من الصحابة مخالف : — أن يقولوا بما روي ههنا عمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم *

قال علي : فلما لم يأت في أكثر مدة النفاس (٣) نص قرآن ولا سنة وكان الله تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين وأباح وطأها لزوجها لم يجز لها أن تمتنع (٤) من ذلك إلا حيث تمتنع بدم الحيض لأنه دم حيض *

وقد حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الضحاك بن مزاحم (٥) قال تنتظر اذا ولدت سبع ليال أو أربع عشرة ليلة ثم تغتسل (٦) وتصلى ، قال جابر ، وقال الشعبي تنتظر أقصى ماتنتظر امرأة ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر وابن جريج ، قال معمر عن قتادة ، وقال ابن جريج عن عطاء ثم اتفق قتادة وعطاء : تنتظر البكر إذا ولدت كامرأة من نسائها ، قال عبد الرزاق : وبهذا يقول سفيان الثورى *

---

(١) رواه البيهقي (ج ١ :ص ٣٤١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبيعوانة وهذاأثر موقوف صحيح الاسناد (٢) فى اليمنية « مخالف »
(٣) في اليمنية « أكثر أمرالنفاس »وهو خطأ (٤) في اليمنية « لم يجز أن تمنع »
(٥) في اليمنية « عن جابر الصحابي عن مزاحم » وهو خطأ لامعني له
(٦) في اليمنية « تنتظر اذا ولدت »سبع عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلى وما هنا هو الصحيح الموافق للمصرية

قال علي : وقال الأوزاعي عن أهل دمشق : تنتظر النفساء من الغلام ثلاثين ليلة ومن الجارية أربعين ليلة *

قال علي : إن كان خلاف الطائفة من الصحابة رضي الله عنهم — لا يعرف لهم مخالف — خلافاً للاجماع فقد حصل في هذه المسألة في خلاف الاجماع الشعبي وعطاء وقتادة ومالك وسفيان الثوري والشافعي ، إلا أنهم حدوا حدوداً (١) لا يدل على شيء منها قرآن ولا سنة ولا اجماع ، واما نحن فلا نقول الا بما اجمع عليه : من انه دم يمنع مما يمنع منه الحيض ، فهو حيض *

وقد حدثنا حمام ثنا يحيي بن مالك بن عائذ (٢) ثنا ابو الحسن عبيد الله بن ابي غسان ثنا ابو يحيي زكريا بن يحيى الساجي (٣) ثنا ابو سعيد الاشج ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي (٤) عن سلام بن سليمان المدائني عن حميد عن انس عن رسول الله ﷺ : « اكثر النفاس اربعون يوما » *

قال ابو محمد : سلام بن سليمان ضعيف منكر الحديث (٥)

---

(١) في اليمنية « حدوا حداً » بالافراد وهو خطأ

(٢) بالهمزة والذال المعجمة وله ترجمة في تذكرة الحفاظ (ج٣ ص١٩٧)

(٣) في اليمنية « أبو يحي وزكريا بن الساجي » وهو خطأ ، والساجي هذا هو الامام الحافظ محدث البصرة له ترجمة في التذكرة (ج٢ ص ٢٥٠)

(٤) في الأصلين « محمد بن عبد الرحمن المحاربي » وهو خطأ بل صوابه « عبد الرحمن بن محمد »

(٥) هذا الحديث رواه ابن ماجه (ج١ ص١١٦ و١١٧) من طريق المحاربي «عن سلام ابن سليم أو سلم شك أبو الحسن وأظنه هو أبو الاحوص عن حميد عن أنس » هذا لفظ ابن ماجه ، وأخطأ الحافظ الهيثمي في الزوائد اعتماداً على هذا الظن فقال : « اسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات » والحق انه حديث ضعيف جداً . أما أبو الاحوص سلام بن سليم الحنفي فانه ثقة حافظ ، ولكنه لم يرو هذا الحديث ، وانما هو من رواية سلام بن سليمان المدائني الطويل ويقال ابن سليم أو ابن سلم ، وهو كما قال المؤلف منكر الحديث ، وقال ابن خراش : كذاب ، وقال ابن حبان : « روي الموضوعات عن الثقات كأنه كان المتعمد لها » والذي يؤكد أنه هو لا أبو الاحوص

وقال ابو حنيفة : اقل امد النفاس (١) خمسة وعشرون يوماً ، وقال ابو يوسف اقل أمد النفاس (٢) أحد عشر يوما(٣)*

وقال أبو محمد : هذان حدان لم يأذن الله تعالى بهما ، والعجب ممن يحد مثل هذا برأيه ولا ينكره على نفسه ، ثم ينكر على من وقف عندما أوجبه الله تعالى فى القرآن و رسوله ﷺ ، وأجمع عليه المسلمون اجماعا متيقنا ! والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد : ثم رجعنا الى ما ذكرنا قبل من أن دم النفاس هو حيض صحيح ، وأمده (٤) أمد الحيض وحكمه فى كل شيء حكم الحيض ، لقول النبي ﷺ لعائشة رضى الله عنها « أنفست » بمعنى حضت فهما شيء واحد ، ولقوله عليه السلام فى الدم الاسود ماقال من اجتناب الصلاة اذا جاء ، وهم يقولون بالقياس ، وقد حكموا لهما بحكم واحد فى تحريم الوطء والصلاة والصوم وغير ذلك ، فيلزمهم أن يجعلوا أمدهما واحدا و بالله تعالى التوفيق *

٢٦٩ مسألة — فان رأت الجارية الدم أول ماتراه أسود فهو دم حيض كما

الثقة التصريح باسمه في اسناد المؤلف هنا، وقول البيهقى في السنن : « وكذلك رواه سلام الطويل عن حميد عن أنس » وقول الحافظ في التهذيب « روى له ابن عدي احاديث وقال لا يتابع عليها وأخرج له الحديث الذى أخرجه ابن ماجه وليس له عنده غيره وهو حديث أنس .وقت للنفساء» ونقل عن ابن حبان أنه قال . « هو الذى روى عن حميد عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما» وكذلك أعله به الحافظ الزيلعى في نصب الراية (ج ١ ص ١٠٧) . ورواه البيهقى (ج ١ ص ٣٤٣) من طريق زيد العمى عن أبي أياس عن أنس وزيد العمي ضعيف جداً ، قال ابن حبان : « يروى عن أنس أشياء موضوعة لا أصول لها حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها »

(١) في المصرية « أقل امر النفاس » وهو خطأ

(٢) فى المصرية « أقل أمر النفاس » وهو خطأ

(٣) في اليمنية « وقال أبو حنيفة أقل مدة النفاس أحدى عشر يوما » وهو خطأ لأنها نسبت قول أبي يوسف لأبى حنيفة وحذفت قول أبي حنيفة ولتأنيث « احدى » بدون وجه (٤) في اليمنية « فأمده » وما هنا أحسن

قدمنا ، تدع الصلاة والصوم ولا يطؤها بعلها أو سيدها ، فان تلون أو انقطع الى سبعة عشر يوما فأقل فهو طهر صحيح تغتسل وتصلي وتصوم و يأتيها زوجها (١) وإن تمادى أسود تمادت على انها حائض الى سبع عشرة (٢) ليلة ، فان تمادى بعد ذلك أسود فانها تغتسل ثم تصلي وتصوم (٣) ويأتيها زوجها (٤) ، وهي طاهر أبداً لا ترجع الى حكم (٥) الحائضة إلا ان ينقطع أو يتلون كما ذكرنا ، فيكون حكمها اذا كان أسود حكم الحيض واذا تلون او انقطع أو زاد على السبع عشرة (٦) حكم الطهر ، فاما التي قد حاضت وطهرت فتمادى بها الدم فكذلك (٧) أيضا في كل شيء ، إلا في تمادي الدم الاسود متصلا فانها (٨) اذ جاءت الايام التي كانت تحيضها أو الوقت الذي كانت تحيضه إما مراراً في الشهر أو مرة في الشهر أو مرة في شهر أو في عام — : فاذا جاء ذلك الأمد أمسكت عما تمسك به الحائض ، فاذا انقضى ذلك الوقت اغتسلت وصارت في حكم الطاهر في كل شيء وهكذا أبدا مالم يتلون الدم أو ينقطع ، فان كانت مختلفة الايام بنت على آخر ايامها قبل ان يتمادى بها الدم ، فان لم تعرف وقت حيضها لزمها فرضا ان تغتسل لكل صلاة وتتوضأ لكل صلاة ، أو تغتسل وتتوضأ وتصلي الظهر في آخر وقتها ، ثم تتوضأ وتصلي العصر في أول وقتها ، ثم تغتسل وتتوضأ وتصلي المغرب في آخر وقتها ، ثم تتوضأ وتصلي العتمة في أول وقتها (٩) ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر ، وأن شاءت أن تغتسل في أول وقت الظهر للظهر والعصر فذلك لها ، وفي أول وقت المغرب

(١) في اليمنية « ويأتيها رجالها » (٢) في اليمنية « سبعة عشرة » وهو خطأ

(٣) في المصرية « ثم تصوم وتصلي » (٤) في اليمنية « ويأتيها رجالها »

(٥) لفظ « الى حكم » سقط من اليمنية (٦) في اليمنية « السبعة عشرة »

(٧) في اليمنية « وكذلك » وهو خطأ (٨) في المصرية « فانه »

(٩) في اليمنية « لزمها فرضا أن تغتسل لكل صلاة وتتوضأ لكل صلاة أو تغتسل وتصلي الظهر في آخر وقتها ثم تتوضأ وتصلي العتمة في أول وقتها » وهذا خطأ وما هنا أصح

للمغرب والعتمة فدلك لها ، وتصلى كل صلاة لوقتها ولا بد وتتوضأ لكل صلاة فرض ونافلة في يومها وليلتها (١) ، فان عجزت عن ذلك وكان عليها فيه حرج تيممت كما ذكرنا *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ — الذى قد ذكرنا باسناده فى أول مسألة من الحيض من كتابنا هذا — : « إن دم الحيض أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة وان كان الآخر فتوضىء وصلى » وقوله ﷺ : « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاغتسلى وصلى » وفي بعضها : « فاذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وتوضى » وفي بعضها : « فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وتوضىء وصلى » وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ، ففى هذه الأخبار ايجاب مراعاة تلون الدم *

وما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا احمد بن أبي رجاء ثنا أبو أسامة سمعت هشام بن عروة بن الزبير قال أخبرنى أبي عن عائشة « أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى ﷺ قالت إنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا : ان ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى (٢) » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رمح وقتيبة كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت : « إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم ، قالت عائشة : رأيت مركنها ملآن دماً (٣) ، فقال لها رسول الله

(١) من أول قوله « فان عجزت عن ذلك » الى قوله فيما يأتي « وقال الشافعى تقعد يوما وليلة » الخ سقط من اليمنية (٢) فى البخارى (ج ١ ص ٥٠) (٣) فى الأصل « ملأ دما » وهو خطأ وصححناه من صحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٣ و ١٠٤)

ﷺ : امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى »*

قال أبو محمد : ففى هذين الخبرين ايجاب مراعاة القدر الذى كانت تحيضه قبل ان يمتد بها الدم *

وأما المبتدأة التى لايتلون دمها عن السواد ولا مقدار عندها لحيض متقدم —: فنحن على يقين من وجوب الصلاة والصيام عليها ، ونحن على يقين من أن الدم الأسود منه حيض ومنه ما ليس بحيض ، فاذ ذلك كذلك فلا يجوز لأحد أن يجعل برأيه بعض ذلك الدم حيضا و بعضه غير حيض ، لأنه يكون شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله ، أو قائلا على الله تعالى ما لا علم لديه ، فاذ ذلك كذلك فلا يحل لها ترك يقين ما افترض الله عليها من الصوم والصلاة لظن في بعض دمها أنه حيض ، ولعله ليس حيضاً ، والظن أكذب الحديث *

وهذا الذي قلناه هو قول مالك وداود ، وقال الاوزاعى : تجعل لنفسها مقدار حيض أمها وخالتها وعمتها وتكون فيما زاد في حكم المستحاضة ، فان لم تعرف جعلت حيضها سبعة أيام من كل شهر ، وتكون فى باقي الشهر مستحاضة تصوم ، وقال (١) سفيان الثورى وعطاء : تجعل لنفسها قدر حيض نسائها (٢) ، وقال الشافعى : تقعد يوما وليلة من كل شهر تكون فيه حائضا ، و باقي الشهر مستحاضة تصلى وتصوم ، والى هـذا مال أحمد بن حنبل ، وقال أبو حنيفة : تقعد عشرة أيام من كل شهر حائضا و باقي الشهر مستحاضة تصلى وتصوم *

قال علي : يقال لجميعهم : من أين قطعتم بأنها تحيض كل شهر ولا بد ؟ وفى الممكن أن تكون ضهياء (٣) لا تحيض فتركتم بالظن فرض ما أوجبه الله تعالى عليها(٤) من الصلاة والصيام ، ثم ليس لأحد منهم أن يقول : أقتصر بها على أقل

---

(١) في الاصل « قال » بحذف الواو والسياق يقضى بزيادتها

(٢) من أول قوله «فان عجزت عن ذلك وكان عليها فيه حرج » الى هنا سقط من اليمنية (٣) الضهيأ بوزن فعيل والضهياء بوزن فعلاء هى التى لاتحيض أو التى لاينبت ثدياها، وكذلك الضهيأة بوزن فعلاة . (٤) كلمة « عليها » محذوفة في اليمنية

ما يكون من الحيض لئلا تترك الصلاة الا بيقين : — إلا كان للآخر (١) أن يقول : بل أقتصر بها على أكثر الحيض لئلا تصلى وتصوم ويطؤها زوجها وهى حائض ، وكل هذين القولين يفسد صاحبه ، وهما جميعا فاسدان (٢) لانهما قول بالظن ، والحكم بالظن فى دين الله عز وجل لا يجوز ، ونحن على يقين لا شك فيه أن هذه المبتدأة لم تحض قط ، وأن الصوم والصلاة فرضان عليها ، وأن زوجها مأمور ومندوب الى وطئها ، ثم لا ندرى ولا نقطع أن شيئا من هذا الدم الظاهر عليها دم حيض ، فلا يحل ترك اليقين والفرائض اللازمة بظن كاذب : وبالله تعالى التوفيق *

وأما وضوؤها لكل صلاة فقد ذكرنا برهان ذلك في كتابنا هذا فى الوضوء وما يوجبه *

وأما غسلها لكل صلاتين أو لكل صلاة فلما حدثناه حمام بن احمد ثنا عباس ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا علان (٣) ثنا محمد بن بشار ثنا وهب ابن جرير بن حازم ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ـ هو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ عن أم حبيبة بنت جحش : « أنها كانت تهراق الدم وأنها سألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل لكل صلاة *

وبه الى ابن أيمن : ثنا احمد بن محمد البرتى (٤) القاضى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري (٥) عن الحسين (٦) المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : أخبرتني زينب بنت أبى سلمة المخزومي :

(١) في اليمنية «لآخر» (٢) فى المصرية « وكلاهما فاسدان »

(٣) بفتح العين وتشديد اللام وهو لقب جماعة من المحدثين والذى فى هذه الطبقة هو على بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومى المصرى شيخ الطحاوى مات بمصر في ١٠ شعبان سنة ٢٧٢ فالغالب أنه هو

(٤) فى اليمنية «البرلى» وهو خطأ وانظر حاشية المسئلة رقم ٢١٠

(٥) بفتح التاء المثناة وضم النون وهما مشددتان

(٦) في المصرية « الحسن» وهو خطأ

« أن امرأة كانت تهراق الدم ، وكانت (١) تحت عبدالرحمن بن عوف ، وأن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلى » *

قال على : زينب هذه ربيبة رسول الله ﷺ ، نشأت فى حجره عليه السلام ، ولها صحبة به عليه السلام (٢) *

وبه الى ابن أيمن : أخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثنى محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة بنت جحش « أنها استحيضت فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل عند كل صلاة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا هناد ابن السرى عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة : « أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة (٣) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولانى ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا وهب بن بقية ثنا خالد بن اسماعيل (٤) عن سهيل بن أبي صالح عن

---

(١) فى اليمنية « كانت » بحذف الواو

(٢) حديث زينب هذا رواه أبو داود (ج١ص١١٨) والبيهقي (ج١ص٣٥١) من طريق ابي معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج عن عبد الوارث باسناده ولفظه، ورواه البيهقى أيضا من طريق الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير قال « حدثني أبو سلمة وعكرمة مولى ابن عباس أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تهريق الدم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لكل صلاة » وهو اسناد صحيح ولكن لعل الأوزاعي — أو من روى عنه — أخطأ، فيه لان زينب كانت صغيرة دون البلوغ عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك اختلفوا فى سماعها منه ، وقيل أنها ولدت بالحبشة وقيل ولدت بالمدينة ، وعلى كل فهذه الرواية فيها شيء من الخطأ .

(٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ١١٨) (٤) فى اليمنية « خالد » وحذف اسم أبيه وهو الموافق لابي داود (ج ١ ص ١١٩)

الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: « يارسول الله (١) ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فقال رسول الله ﷺ: لتغتسل للظهر والعصر غُسلا واحداً، وتغتسل المغرب والعشاء غسلا واحداً، وتغتسل للفجر غسلا (٢) وتتوضأ (٣) فيما بين ذلك » *

فهذه آثار في غاية الصحة رواها عن رسول الله ﷺ أربع صواحب: عائشة أم المؤمنين. وزينب بنت أم سلمة. وأسماء بنت عميس. وأم حبيبة بنت جحش، ورواها عن كل واحدة من عائشة وأم حبيبة عروة وأبو سلمة ورواه ابو سلمة عن زينب بنت أم سلمة، ورواه عروة عن أسماء، وهذا نقل تواتر يوجب العلم *

وقال بهذا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، كما روينا من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: ان أم حبيبة استحيضت فكانت تغتسل لكل صلاة، فهذه أم حبيبة ترى ذلك وعائشة تذكر ذلك لا تنكره (٤) ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير: أنه كان عند ابن عباس فأتاه كتاب امرأة، قال سعيد: فدفعه ابن عباس الى، فقرأته فاذا فيه: إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضر، واني ادع الصلاة الزمان الطويل، وان ابن أبي طالب سئل عن ذلك فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة. فقال ابن عباس: اللهم لا أجد لها الا ما قال علي، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر غسلا واحداً، فقيل لابن عباس: أن الكوفة أرض باردة وانها يشق عليها، قال: لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك. ورويناه أيضاً من طريق سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ومن طريق ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبره انه سمع سعيد بن جبير يذكر هذا عن ابن عباس ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة كلاهما عن حماد بن أبي

(١) في سنن أبي داود « قالت: قلت يارسول الله »
(٢) في سنن أبي داود «غسلا واحدا» والحديث هناك أطول فاختصره المؤلف
(٣) في سنن ابي داود « وتوضأ » بحذف احدى التاءين
(٤) في اليمنية «وعائشة تنكر ذلك لاتنكره » وهو خطأ واضح

سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أبو بكر بن احمد بن خالد ثنا أبي ثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال عن ابن جريج (١) قال: أخبرنى أبو الزبير قال أخبرنى سعيد بن جبير قال: أرسلت امرأة مستحاضة الى ابن الزبير: انى أفتيت أن أغتسل لكل صلاة، فقال ابن الزبير: ما أجد لها الا ذلك، ثم أرسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا جميعاً: ما نجد لها الا ذلك. ومن طريق أبي مجلز عن ابن عمر في المستحاضة قال: تغتسل لكل صلاة، وقد رواه أيضاً عكرمة ومجاهد عن ابن عباس، قال مجاهد عنه: تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحداً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحداً، وتغتسل للفجر غسلا *

وروينا عن ابن جريج (٢) عن عطاء: تنتظر المستحاضة أيام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحداً للظهر والعصر تؤخر الظهر (٣) قليلا وتعجل العصر قليلا وكذلك المغرب والعشاء وتغتسل للصبح غسلا. وروينا من طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي مثل قول عطاء سواء سواء. وروينا من طريق معاذ بن هشام الدستوائى عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: المستحاضة تغتسل لكل صلاة وتصلي *

فهؤلاء من الصحابة أم حبيبة وعلى بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم، إلا رواية عن عائشة: أنها تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر (٤) ورويناه هكذا من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هكذا مبيناً: كل يوم عند صلاة الظهر. ومن التابعين عطاء وسعيد بن المسيب والنخعى وغيرهم كل ذلك بأسانيد في غاية الصحة

---

(١) هنا بهامش اليمنية « قال الذهبي: لم يسمع حجاج بن منهال من ابن جريج ولا أدركه » (٢) في اليمنية « ورويناه من طريق ابن جريج » وما هنا أحسن كما هو واضح
(٣) في اليمنية « وتؤخر الظهر » بزيادة الواو
(٤) في اليمنية « كل يوم عند وقت صلاة الصلاة » وهو خطأ

فأين المشنعون بمخالفة الصاحب(١) اذا وافق (٢) أهواءهم وتقليدهم من الحنيفيين والمالكيين والشافعيين عن هذا ومنعهم (٣) السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ! ؟*

قال علي : فجاءت السنة في التي تميز دمها أن الأسود حيض ، وأن ماعداه طهر ، فوضح أمر هذه ، وجاءت السنة في التي لاتميز دمها — وهو كله أسود لان ما عداه طهر لاحيض ولها وقت محدود مميز كانت تحيض فيه — : أن تراعى أمد حيضها(٤) فتكون فيه حائضاً ، ويكون ماعداه طهراً ، فوجب الوقوف عند ذلك ، وكان (٥) حكم التي كانت أيامها مختلفة منتقلة أن تبنى على آخر حيض حاضته قبل اتصال دمها ، لانه هو الذى استقر عليه حكمها و بطل (٦) ما قبله باليقين (٧) والمشاهدة ، فخرجت هاتان بحكمهما ، ولم يبق إلا التي لا تميز دمها ولا لها أيام معهودة ، ولم يبق إلا المأمورة بالغسل لكل صلاة أو لكل صلاتين ، فوجب ضرورة أن تكون هي ، إذ ليست إلا ثلاث صفات وثلاثة أحكام فللصفتين (٨) حكمان منصوصان عليهما ، فوجب أن يكون الحكم الثالث للصفة الثالثة ضرورة ولا بد *

قال علي : وأما مالك فانه غلب حكم تلون الدم(٩) ولم يراع (١٠) الايام وأما أبو حنيفة فغلب الايام ولم يراع حكم تلون الدم ، وكلا العملين (١١) خطأ ، لانه ترك لسنة لا يحل تركها ، وأما الشافعي وابن حنبل وأبو عبيد وداود فأخذوا بالحكمين معاً ، إلا أن احمد بن حنبل وأبا عبيد(١٢) غلبا الايام ولم يجعلا لتلون الدم حكما

---

١) في اليمنية «فأين المشنعون مخالفة الصاحب» بحذف الباء .
(٢) في المصرية «اذا خالف» وهو خطأ ظاهر والتصحيح من اليمنية
(٣) في اليمنية « ومعهم » والصواب ما هنا
(٤) في اليمنية «امر حيضها» وهو خطأ (٥) في اليمنية «أو كان»
(٦) في اليمنية «أو بطل» وهو خطأ (٧) في المصرية « بالنفى» وهو خطأ
(٨) في اليمنية « وللصنفين» وهو خطأ (٩) في اليمنية « تغير الدم »
(١٠) في المصرية «ولم يراعى » وهو لحن (١١) في اليمنية « وكلي العملين » وهو لحن (١٢) في المصرية «وأبو عبيد» وهو خطأ

إلا فى التى لاتعرف (١) أيامها ، وجعلا للتى تعرف أيامها حكم الايام وان تلون دمها ، وأما الشافعى وداود فغلبا حكم تلون الدم ، سواء عرفت أيامها أو لم تعرفها ، ولم يجعلا حكم مراعاة وقت الحيض إلا للتى لا يتلون دمها (٢) *

قال على : فبقى النظر فى أى العملين هو الحق ؟ ففعلنا ، فوجدنا النص قد ثبت وصح بأنه لا حيض إلا الدم الاسود ، وما عداه ليس حيضاً ، لقوله عليه السلام : « ان دم الحيض أسود يعرف » فصح أن المتلونة الدم طاهرة تامة الطهارة لا مدخل لها فى حكم الاستحاضة (٣) ، وأنه لا فرق بين الدم الاحمر و بين القصة البيضاء ، ووجب أن الدم اذا تلون قبل انقضاء أيامها المعهودة انه طهر صحيح ، فبقى الاشكال فى الدم الاسود المتصل فقط ، فجاء النص بمراعاة الوقت لمن تعرف وقتها ، وبالغسل المردد لكل صلاة أو لصلاتين (٤) فى التى نسيت وقتها . وبالله تعالى التوفيق *

وما نعلم لمن ترك شيئاً من هذه الاخبار (٥) سبباً (٦) يتعلق به ، لا من قياس ولا من قول صاحب ولا من قرآن ولا سنة *

وقال مالك فى بعض أقواله : إن (٧) التي يتصل بها الدم تستظهر بثلاثة أيام ان كانت حيضتها اثنى عشر يوما فأقل ، أو بيومين (٨) ان كانت حيضتها ثلاثة عشر يوما ، أو بيوم ان كانت حيضتها أربعة عشر يوما ، ولا تستظهر بشيء ان كانت

---

(١) فى اليمنية « تفرق » وهو تصحيف
(٢) في المصرية « الا التي يتلون دمها » بحذف «لا» وهو خطأ
(٣) في المصرية « ان دم الحيض أسود يعرف ،فصح أن المتلونة الدم طاهرة تامة الطهر لامدخل لها فيه لأن دم الحيض أسود يعرف فصح أن المتلونة الدم حكم المستحاضة » وهو خطأ وخلط من الناسخين، وماهنا هو الصحيح الذى في اليمنية .
(٤) في اليمنية «وبالغسل المردود بكل صلاة او الصلاتين » وهو خطأ
(٥) في اليمنية «ترك هذه الاخبار » (٦) في المصرية «شيئا »
(٧) فى المصرية « بأن» وهو خطأ (٨) فى المصرية « أويومين »

حيضها خمسة عشر يوما ، وهـذا قول لا يعضده قرآن ولا سنة ، لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه ولا احتياط ، بل فيه ايجاب ترك الصلاة المفروضة والصوم اللازم بلا معنى *

واحتج له بعض مقلديه بحديث سوء رويناه من طريق ابراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن حرام بن عثمان (١) عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما قال: « جاءت أسماء بنت مرشد الحارثية (٢) الى رسول الله ﷺ وأنا جالس عنـده فقالت : يا رسول الله حدثت لي حيضة أنكرها ، أمكث بعد الطهر ثلاثا أو أربعا (٣) ثم تراجعني فتحرم عليّ الصلاة ، فقال : اذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثا ثم تطهري اليوم الرابع فصلي الا أن تري دفعة من دم قائمة (٤) *

قال أبو محمد : فكان هذا الاحتجاج أقبح من القول المحتج له به ، لان هـذا الخبر باطل إذ هو مما انفرد به حرام بن عثمان ، ومالك نفسـه يقول : هو غير ثقة ،

---

(١) حرام: بفتح الحاء والراء المهملتين، وفي اليمنية «حزام» بالزاي وهو تصحيف

(٢) مرشد بالشين ووقع في الاصابة «مرثد» بالثاء وهو خطأ مطبعي، وليس لاسماء هذه الا هذا الحديث الواحد وهو لا يصح كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب (ص٧٢٦) وابن الاثير في اسد الغابة (ج٥ ص٣٩٦) وابن حجر في الاصابة (ج٨ ص١١) وفي طبقات ابن سعد (ج٨ ص٢٤٥) أن اسم ابيها «مرشدة» وأنها تزوجها الضحاك بن خليفة فولدت له ثابتا وأبا جبيرة وغيرهما وأنها أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) في اليمنية « أم أربعا »

(٤) رواه البيهقي مختصرا وذكره ابن الاثير معلقا بطوله ونسبه ابن حجر في الاصابة الى اسمعيل بن اسحق القاضي في احكامه والى ابن منده، وهو حديث ضعيف انفرد به حرام بن عثمان: قال الشافعي وابن معين وغيرهما « الرواية عن حرام حرام» وقال ابن المديني : سمعت « يحيى بن سعيد يقول قلت لحرام بن عثمان: عبد الرحمن بن جابر ومحمد بن جابر وأبو عتيق هم واحد ؟ قال : « ان شئت جعلتهم عشرة ! » وهذا يدل على انه كذاب صفيق الوجه لا يستحي من افتعال اسماء لا تعرف *

فالعجب لهؤلاء القوم والحنيفيين ـ وقد جرح أبو حنيفة جابرا الجعفي وقال: ما رأيت أكذب من جابر، ومالك جرح حرام بن عثمان وصالحاً مولى التوأمة ـ ثم لا مؤنة على المالكيين والحنيفيين اذا جاء هؤلاء خبر من رواية حرام وصالح يمكن (١) أن يوهموا به أنه حجة لتقليدهم الا احتجوا به وا كذبوا تجريح مالك لهم ولا مؤنة على الحنيفيين اذا جاءهم خبر يمكن ان يوهموا به أنه حجة لتقليدهم من رواية جابر الا احتجوا به، ويكذبوا تجريح (٢) أبي حنيفة له، ونحن ـ ولله الحمد ـ أحسن مجاملة لشيوخهم منهم، فلا نرد تجريح مالك فيمن لم تشتهر امامته *

قال أبو محمد: ثم لو صح هذا الخبر لما كان لهم به متعلق لانه ليس فيه شيء من قول مالك، ولا من تلك التقاسيم، بل هو مخالف لقوله، وموجب للصلاة الا أن ترى دما، فظهر فساد احتجاجهم به (٣) *

وقال بعضهم: قسناه على حديث المصراة، وعلى أجل الله تعالى لثمود، فكان هذا الى الهزل والاستخفاف بالدين أقرب منه الى العلم. ونعوذ بالله من الخذلان *

قال علي: وروينا عن ابراهيم النخعي: ان المستحاضة تصوم وتصلي ولا يطؤها زوجها. قال علي: وهذا خطأ لانها إما حائض واما طاهر غير حائض، ولا سبيل الى قسم ثالث في غير النفساء، فان كانت حائضاً فلا تحل لها الصلاة (٤) ولا الصوم، وان كانت غير نفساء ولا حائض فوطء زوجها لها حلال مالم يكن أحدهما صائماً أو محرما أو معتكفا أو كان مظاهرا منها، فبطل هذا القول. و بالله تعالى التوفيق *

* الفطرة *

٢٧٠ — مسئلة — السواك مستحب، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل، ونتف الابط والختان وحلق العانة وقص الاظفار، وأما قص الشارب ففرض ولا يحل المرأة (٥) نتف الشعر من وجهها، ويستحب للجنب إن أراد الاكل أو النوم أو الشرب أن يتوضأ، وليس فرضا عليه، و إن أراد المعاودة فيجب عليه

(١) في المصرية بحذف «يمكن» وهو خطأ (٢) في اليمنية «وتركوا تجريح»
(٣) كلمة «به» حذفت من اليمنية (٤) في اليمنية «فلا تحل لها بالصلاة» وهو خطأ (٥) في اليمنية «لايحل لامرأة»

أن يتوضأ أيضاً (١) ، وان وطيء زوجتين له أو زوجات أو إماء وزوجات(٢) فيغتسل بين كل اثنتين فحسن ، وان لم يغتسل الا فى آخر ذلك فحسن *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيس ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « الفطره خمس أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب (٣) »

وبه الى مسلم : ثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (٤) قال على : فاذا لم يأمرهم فليس فرضاً *

وبه الى مسلم بن الحجاج : ثنا يحيي بن يحيي وقتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان الضبعى عن أبي عمران الجونى (٥) عن أنس بن مالك قال : « وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة (٦) *

---

(١) في اليمنية « وان أراد المعاودة فمستحب له أن يتوضأ » وهو خطأ لان المعروف عن الظاهرية القول بوجوب الوضوء اذا أراد العود قال ابن حجر في الفتح «ج ١ ص ٣٢٣) واختلفوا في الوضوء بينهما — أى بين الجماعين — فقال أبو يوسف : لا يستحب، وقال الجمهور : يستحب، وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر يجب «وكذلك نقل عنهم العيني في عمدة القاري (ج ٣ ص ٢١٣) ، ولذلك استغرب كاتب اليمنية مافيها فكتب على حاشيتها «تقدم في أوائل كتاب الطهارة انه يجب الوضوء بين الجماعين، وقد خالفه هنا فلينظر »

(٢) في الاصلين هنا زيادة «وإماء» مرة أخرى ولا معنى لها

(٣) في صحيح مسلم (ج ١ : ص ٨٧) (٤) في مسلم (ج ١ : ص ٨٦)

(٥) في اليمنية «الخولاني » وهو خطأ

(٦) « نترك» بالنون في أوله . والحديث في مسلم (ج ١ : ص ٨٧)

وأما فرض قص الشارب [١] واعفاء [٢] اللحية فان عبد الله بن يوسف ثنا قال ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا سهل بن عثمان ثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد [٣] ثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : خالفوا المشركين ، احفوا الشوارب واعفوا اللحى [٤] *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله [٥] بن عبد الرحيم ثنا احمد ابن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا محمد ابن عجلان قال : قال لى عثمان بن عبيد الله بن رافع [٦] : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يبيضون شواربهم شبه الحلق ، قلت : من ؟ قال جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا أسيد وسلمة بن الاكوع وأنس بن مالك ورافع بن خديج *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن الاسود عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ اذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة *

---

(١) في اليمنية « وأما قص الشارب » بحذف فرض

(٢) بالعين المهملة وفي اليمنية بالمعجمة وهو خطأ (٣) في اليمنية « عن عمرو ابن عثمان » وهو خطأ غريب (٤) « أحفوا » و« أعفوا » بالحاء والعين المهملتين ، وفى اليمنية بالمعجمتين وهو خطأ والذى فى صحيح مسلم (ج١ص٨٧) في هذا الاسناد « وأوفو اللحي » وأما رواية «واعفوا» فانها فيه من طريق عبيد الله عن نافع

(٥) كذا في الاصلين، وقد مضى مرارا « احمد بن عون الله » وكذلك تكرر في الاحكام للمؤلف فلا أدرى هل هو هو ؟ أو هذا رجل آخر ؟

(٦) في المصرية« عثمان بن عبد الله بن رافع » ولم أجد له ترجمة وهذا الاثر رواه البيهقي(ج١ ص١٥١)من طريق الفريابي عن سفيان عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن أبى رافع قال :«رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الانصارى وابن الاكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم حتى الحلق » ثم قال البيهقى :«كذا وجدته وقال غيره عن عثمان بن عبيد الله بن ابى رافع وقيل ابن رافع» فالخلاف في اسم الراوي موجود، وعبيد الله ثقة ، وأما عثمان هذا فلا ندرى من هو .

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أرنا عبد الله — هو ابن المبارك — عن يونس هو ابن يزيد — عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة (١) قالت: « كان رسول الله ﷺ اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وان أراد(٢) أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب »*

فان قيل: فقد صح أن عمر ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ: « توضأ واغسل ذكرك ثم نم »*

قلنا فحدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة: « أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب كهيئته ولا يمس ماء »*

وحدثنا يونس بن عبد الله ثنا أبو عيسى بن أبى عيسى ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص — هو سلام بن سليم الحنفى عن أبي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ اذا رجع من المسجد صلى ما قضى الله له، ثم مال الى فراشه أو الى أهله، فان كانت له حاجة الى أهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء، فاذا سمع النداء وثب، فان كان جنبا أفاض عليه الماء، وان لم يكن جنباً توضأ وصلى ركعتين ثم خرج الى المسجد »*

فهذا عموم يدخل فيه الوضوء والغسل معاً وغير ذلك، ومن ادعى ان سفيان أخطأ فى هذا الحديث فهو المخطىء، بدعواه(٣) ما لا دليل له عليه*

فان قيل: قد خالفه زهير بن معاوية. قلنا: سفيان أحفظ من زهير، ولو لم يكن لما كان فى خلاف بعض الرواة لبعض دليل على خطأ أحدهم، بل الثقة مصدق فى كل ما يروى. وبالله تعالى التوفيق*

---

(١) كلمة «عن عائشة» سقطت من اليمنية وهو خطأ (٢) في اليمنية «فان أراد»
(٣) في اليمنية «لدعواه»

وقول عائشة هذا أخبار عن مداومته عليه السلام على ذلك ، وممن رويناعنه اباحة النوم للمجامع قبل أن يتوضأ : — سعيد بن المسيب وربيعة ويزيد بن هارون والشافعي وأبو ثور *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وهشيم وحفص بن غياث ، قال يزيد : عن حماد ابن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع : « ان رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا » (١) وقال هشيم : ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك : « ان رسول الله ﷺ كان يطوف على جميع نسائه (٢) في ليلة بغسل واحد (٣) » وقال حفص بن غياث : عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً » (٤)

---

(١) حديث ابي رافع رواه احمد في مسنده عن عفان (ج ٦ ص ٨) وعبد الرحمن وأبي كامل (ج ٦ ص ٩ و ١٠) ويزيد بن هرون (ج ٦ ص ٣٩١) كلهم عن حماد بن سلمة ورواه أبو داود (ج ١ : ص ٨٨) عن موسى بن اسمعيل عن حماد ، وابن ماجه ج ١ : ص ١٠٧ من طريق عبد الصمد عن حماد ونسبه المنذرى للنسائي والشوكاني للترمذى والنسائي ولم اجده فيهما ورواه البيهقي (ج ١ ص ٢٠٣ و ٢٠٤)

(٢) في اليمنية «على نسائه» (٣) حديث أنس رواه مسلم (ج ١ ص ٩٨) وابو داود (ج ١ ص ٨٧) والترمذي ج ١ ص ٣٠ والنسائي (ج ١ ص ٥١ و ٥٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٠٦) والبيهقي (ج ١ ص ٢٠٤) بأسانيد مختلفة ورواه البخاري (ج ١ ص ٤٣) بلفظ «كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن أحدى عشرة قال . قلت لانس أوكان يطيقه ؟ قال . كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين» وليس فيه التصريح بغسل واحد ولكنه مفهوم من سياقه (٤) حديث أبي سعيد رواه أبو داود (ج ١ ص ٨٨) عن عمرو بن عون عن حفص بن غياث ، ورواه مسلم (ج ١ ص ٩٨) والترمذي (ج ١ ص ٣٠) والنسائي (ج ١ ص ٥١) وابن ماجه (ج ١ ص ١٠٦) ونسبه في المنتقى لاحمد ، ونسبه الشوكاني لابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأنهم رووا فيه زيادة « فانه انشط للعود » ونسب

الآنية

٢٧١ مسئلة — لايحل الوضوء ولا الغسل ولا الشرب ولا الأكل لا لرجل ولا لامرأة فى أناء عمل من عظم ابن آدم . لما ذكرنا فى كتابنا هذا في جلود الميتة من وجوب دفن المؤمن والكافر ، وتحريم المثلة . ولا فى أناء عمل من عظم خنزير . لما ذكرنا من أنه كله رجس . ولا فى أناء من جلد ميتة قبل أن يدبغ . ولا فى أناء فضة أو أناء ذهب *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة والوليد بن شجاع قالا : ثنا على بن مسهر (١) عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ (٢) قال : « ان الذي يأكل ويشرب فى آنية الذهب والفضة (٣) انما يجرجر في بطنه نار جهنم » *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وعن آنية الذهب والفضة ، وقال : هو لهم فى الدنيا وهو لنا فى الآخرة (٤) *

الشوكاني للبيهقى وابن خزيمة ان في روايتهما « فليتوضأ وضوءه للصلاة » وليست هذه اللفظة في البيهقي انظره (ج١ ص ٢٠٤) وانما هي فيه في حديث عائشة « كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » وهذا غير ذاك

(١) في اليمنية « على بن زهير » وهو خطأ

(٢) قوله أن « رسول الله صلى الله عليه وسلم » زدناه من صحيح مسلم (ج ٢ : ص ١٤٩) لأنه ليس في الأصلين

(٣) في مسلم يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب

(٤) رواه الجماعة بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ، قال ابن منده ، مجمع على صحته

ولا فى اناء مأخوذ بغير حق ، لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » *

٢٧٢ - مسئلة - ثم كل اناء بعد هذا من صفر أو نحاس أو رصاص أو قزدير (١) أو بللور أو زمرد (٢) أو ياقوت أو غير ذلك فمباح الأكل فيه والشرب والوضوء والغسل فيه للرجال والنساء ، لقول الله تعالى : (هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا) وقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وقول رسول الله ﷺ : « دعونى ما تركتكم ، فانما هلك من كان من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه » *

فصح ان كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فمباح *

والمذهب والمضبب بالذهب حلال للنساء دون الرجال لانه ليس اناء ، وقد صح عن النبي ﷺ « الحرير والذهب حلال لاناث أمتي حرام على ذكورها » أو كما قال عليه السلام ، وليس المذهب (٣) أناء ذهب والمفضض والمضبب بالفضة حلال للرجال والنساء ، لانه ليس اناء وبالله تعالى نتأيد . وهو حسبنا ونعم الوكيل *

٢٧٣ - مسألة - من عجز عن بعض أعضائه فى الطهارة :

من قطعت يداه أو رجلاه او بعض ذلك سقط عنه حكمه ، وبقي عليه غسل مابقى لقوله عليه السلام « اذا امرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » فان كان فى الجسد جرح سقط حكمه (٤) وبقى فرض غسل سائر الجسد او الاعضاء لما ذكرناه ، فان عمت القروح يديه او يده (٥) اورجليه او وجهه او بعض جسده فان أخرجه ذلك الى اسم المرض وكان عليه من إمساسه الماء حرج « تيمم فقط ، لان هذا حكم المريض ، وان

---

(١) المعروف القصدير بالصاد وأما بالزاى فلم أجدها ، والكلمة غير عربية على كل حال (٢) الزمرد بالدال المهملة وبالذال المعجمة

(٣) في اليمنية « وليس للمذهب » وهو خطأ

(٤) في اليمنية « سقط جملة » وهو خطأ

(٥) كلمة « أويده » حذفت من اليمنية

كان لا مشقة عليه فى الماء غمسه (١) فقط وأجزأه ، أو صب عليه المـاء واجزأه وان كان لم يخرجه الى اسم المرض غسل ما أمكنه وسقط عنه ما عليه فيه حرج فقط كثر أو قل لما ذكرناه ، ولا يجوز أن يجمع فى وضوء(٢) تيمم وغسل ، ولا فى طهر واحد أيضا اذ لم يأت بذلك نص ولا اجماع ، الا في موضع واحد، وقدذكرناه قبل ، وهو : من معه ماء لا يعم به جميع اعضاء وضوئه أوجميع جسده فقط . و بالله تعالى التوفيق *

* من شك فى الماء(٣) *

مسئلة ٢٧٤ — من كان بحضرته ماء وشك أو لغ فيه الـكلب أم لا ؟ أم هو فضل امرأة أم لا ، فله ان يتوضأ به لغير ضرورة وأن يغتسل به كذلك لأنه على يقين من طهارته فى أصله ، وجواز التطهير به ، ثم شك هل حرم ذلك فيه أم لا ، والحق اليقين لا يسقطه الظن ، قال الله تعالى : (ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً) ، فان شك أهوماء أم هومعتصر من بعض النبات لم يحل له الوضوء به ولا الغسل ، لانه ليس على يقين من انه جاز به التطهر يوما ما ، والوضوء والغسل فرضان، فلا يرفع الفرض بالشك ، فان كان بين يديه إناءآن (٤) فصاعدا فى أحدهما ماء طاهر بيقين ، وسارها مما ولغ فيه الكلب ، أو فيها واحد ولغ فيه كلب وسائرها طاهر ، ولا يميز من ذلك شيئاً (٥) ، فله أن يتوضأ بأيها (٦) شاء ، ما لم يكن على يقين من أنه قد تجاوز عدد الطاهرات وتوضأ بما لا يحل(٧) الوضوء به ، لأن كل ماء منها فعلى أصل طهارته على انفراده ، فاذا حصل على يقين التطهر فيما لا يحل التطهر به فقد حصل على يقين الحرام ، فعليه أن يطهر أعضاءه ان كان ذلك المـاء حراماً استعماله ، جملة فان

(١) في اليمنية « عمه »

(٢) فى المصرية « ولا يجوز أن يجمع وضوء » بحذف « في » وهو خطأ ظاهر

(٣) في اليمنية « من الشك في المـاء » (٤) في اليمنية اثنان (٥) في اليمنية « شيء »

(٦) في المصرية « بأيهما » (٧) في اليمنية « وتوضأ مالا يحل » الخ وهو خطأ

كان فيها واحد معتصر لا يدرى (١) ، لم يحل له الوضوء بشيء منها ، لأنه ليس على يقين من أنه توضأ بماء ، واليقين لا يرتفع بالظن . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا (٢) ونعم الوكيل *

ابتداء كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

الصلاة

٢٧٥ — مسألة — الصلاة قسمان : فرض وتطوع ، فالفرض هو الذى من تركه عامداً كان عاصياً لله عز وجل ، وهو الصلوات الخمس : الظهر والعصر والمغرب والعشاء الأخيرة (٣) والفجر . والقضاء لما نسى منها أو نيم عنها هو هي نفسها (٤) *

والفرض قسمان : فرض متعين على كل مسلم عاقل بالغ ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، وهو ما ذكرناه ، وفرض على الكفاية ، يلزم كل من حضر ، فاذا قام به بعضهم سقط عن سائرهم ، وهو الصلاة على جنائز المسلمين *

والتطوع هو ما إن تركه (٥) المرء عامداً لم يكن عاصياً لله عز وجل بذلك ، وهو الوتر وركعتا الفجر وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والضحى وما يتنفل المرء قبل صلاة الفرض وبعدها ، والاشفاع فى رمضان ، وتهجد الليل ، وكل ما يتطوع به المرء ، ويكره ترك كل ذلك (٦) *

---

(١) في اليمنية « لم يدرى » وهو خطأ

(٢) هنا في المصرية ما نصه « تم كتاب الطهارة من المحلى الذى هو شرح المجلى بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلواته على محمد وآله . وعدد مسائل الطهارة مائة واحدي وستون مسئلة . يتلوه ان شاء الله تعالى ابتداء كتاب الصلاة »

(٣) في اليمنية « والعشاء الآخر وهو خطأ

(٤) في اليمنية « هو ففي نفسها » وهو خطأ

(٥) في المصرية « يتركه » وهو خطأ

(٦) في المصرية « ويكره ترك ذلك »

برهان ذلك (١) أنه ليس فى ضرورة العقل الا القسمان المذكوران : إما شيء يعصي الله تعالى تاركه ، واما شيء لا يعصى الله تعالى تاركه ، ولا واسطة بينهما *

وقولنا : الفرض والواجب والحتم (٢) واللازم والمكتوب : — ألفاظ معناها واحد ، وهو ما ذكرنا . وقولنا : التطوع والنافلة بمعنى واحد ، وهو ما ذكرنا *

وقال قوم : ههنا قسم ثالث وهو الواجب *

قال أبو محمد : هذا خطأ ، لانه دعوى بلا برهان ، وقول لا يفهم ولا يقدر قائله على أن يبين مراده فيه *

فان قالوا : ان بعض ذلك أوكد من بعض . قلنا : نعم ، بعض التطوع (٣) أوكد من بعض ، وليس ذلك بمخرج شيء منه عن أن يكون تطوعا ، لكن أخبرونا عن هذا الذى قلتم : هو واجب لا فرض ولا تطوع : — أيكون تاركه عاصيا لله عز وجل ؟ أم لا يكون عاصيا ؟ ولا بد من أحد هذين القسمين ، ولا سبيل الى قسم ثالث ، فان كان تاركه عاصيا فهو فرض ، وان كان تاركه ليس عاصيا فليس فرضا(٤) *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك

---

(١) كلمة « ذلك » سقطت من اليمنية خطأ

(٢) في الأصلين « والحكم » وهو خطأ فانه ظاهر هنا أن المقصود « الحتم »

(٣) في الاصلين « بعض الفرض أوكد من بعض » وهو خطأ ظاهر ، لقوله بعده « وليس ذلك بمخرج شيء منه عن أن يكون تطوعاً » فهو يريد أن بعض التطوع أوكد من بعضه ، ولكن هذا المؤكد لا يكون — مع توكيده — الا تطوعاً.

(٤) في المصرية « وان تاركه ليس عاصياً » الخ بحذف « كان » وهو خطأ ، وأما اليمنية فان الجملة كلها مضطربة فيها وسقط منها أكثرها حتى اختل المعنى ونصها « فان كان تاركه عاصياً فليس فرضاً » .

ابن أنس عن أبي سهيل بن مالك (١) عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله (٢) يقول: « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فاذا هو يسأل عن الاسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تتطوع » وذكر باقي الحديث « فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه (٣)، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق » *

وهذا نص من رسول الله ﷺ على قولنا، وأنه ليس الا واجب أو تطوع، فأن ما عدا الخمس فهو تطوع، وهذا لا يسع أحدا خلافه *

وأما وجوب النذر فلقول الله تعالى: (أوفوا بالعقود) ولقول رسول الله ﷺ: « من نذر أن يطيع الله فليطعه » *

ولا خلاف من أحد من الامة في أن الصلوات الخمس فرض، ومن خالف ذلك فكافر *

وأما كون صلاة الجنازة فرضا على الكفاية فلقول رسول الله ﷺ « صلوا على صاحبكم » ولا خلاف في أنه اذا قام بالصلاة عليها (٤) قوم فقد سقط الفرض عن الباقين *

وأما كون ما عدا ذلك تطوعا فاجماع من الحاضرين من المخالفين الا في الوتر، فأن أبا حنيفة قال: انه واجب، وقد روى عن بعض المتقدمين: انه فرض *

فالبرهان على من قال: انه فرض ما روينا بالسند المذكور الى مسلم: حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب (٥) ثنا يونس — هو ابن يزيد — عن ابن شهاب عن

---

(١) أبو سهيل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، وهو عم الامام مالك بن أنس وفي اليمنية « عن سهيل بن مالك » وهو خطأ

(٢) في المصرية « طلحة بن عبدالله وهو خطأ

(٣) كلمة « منه » زيادة من اليمنية وصحيح مسلم (ج١: ص١٨ـ و١٩)

(٤) في المصرية « اذا قام الى الصلاة عليها »

(٥) في اليمنية « حرملة بن يحي بن وهب »

أنس بن مالك ـ فذكر حديث الاسراء ـ وفيه أن رسول الله ﷺ قال: « ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة » ثم ذكر عليه السلام مراجعته لربه عز وجل في ذلك الى أن قال: « فراجعت ربي فقال: هي خمس وهي خمسون (لا يبدل القول لدى) (١) فهذا خبر من الله عز وجل مأمون تبدله، فصح أن الصلوات لا تبدل أبدا عن خمس، وأمنّا النسخ في ذلك أبداً بهذا النص، فبطل بهذا قول من قال: ان الوتر فرض، وان تهجد الليل فرض، وهو قول رويناه عن الحسن *

وأيضا فان يونس بن عبد الله حدثنا قال: ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي — هو الجعفي ـ عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله (٢) أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: الصلاة من جوف الليل، قال: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال شهر الله الذي يدعونه المحرم » *(٣)

قال أبو محمد: فصح أن تهجد الليل ليس من المكتوبة، والوتر من تهجد الليل، فبهذين الخبرين صح أن قول رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو: « ياعبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل » وقوله عليه السلام لحفصة عن أخيها عبد الله ابن عمر رضي الله عن جميعهم: « نعم الرجل عبد الله لوكان يصلي من الليل » وقوله عليه السلام الذي رويناه من طريق أحمد بن حنبل عن يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ قال: « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » وقوله عليه السلام: « بادروا الصبح بالوتر » و: « ياأهل القرآن أوتروا » — : أن هذه الأوامر كلها ندب، لايجوز غير ذلك *

---

(١) انظر الحديث بطوله في صحيح مسلم (ج١ص:٥٩)

(٢) في اليمنية « فقال: رسول الله » بحذف حرف النداء

(٣) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الاسناد ولم يذكر لفظه (ج١ص٣٢٣) ورواه هو (ج١ص٣٢٢) من طريق جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد أيضاً.

وأما الحديث: « ان الشيطان (١) يعقد على مافيه رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد » وفي آخره: « فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » وقوله عليه السلام إذ ذكر له رجل لم يزل نائما حتى أصبح ماقام الى الصلاة فقال عليه السلام: « بال الشيطان في أذنه » — : إنما هو على الفرض ونومه عنه لما ذكرنا؛ والبرهان لايعارض برهان، وما كان من عند الله فلا يختلف ولا يتكاذب *

وروينا عن شعبة عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبي طالب قال: الوتر ليس بحتم ولكنه سنة. وروينا عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن عاصم عن على قال: الوتر ليس فريضة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ وعن عبادة بن الصامت تكذيب من قال ان الوتر واجب (٢). وروينا عن الحجاج ابن المنهال ثنا جرير بن حازم قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر: أكان (٣) ابن عمر يوتر على راحلته؟ قال: نعم، وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع؟! وروينا عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير. أنه سئل عن من لم يوتر حتى أصبح؟ قال: سيوتر يوما آخر (٤) وروينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه سأله رجل عن الوتر؟ فقال سعيد: أوتر النبي ﷺ، وان تركت فليس عليك، وصلى الضحى، وإن تركت فليس عليك، وصلى ركعتين (٥) قبل الظهر وركعتين بعدها، وان تركت فليس عليك

ورواه هو وأبو داود (ج١ص٢٩٨) والترمذي (ج١ص١٤٣) والنسائي (ج١ص٢٤٠) كلهم عن قتيبة عن أبي عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وروى منه فضل صيام المحرم ابن ماجه (ج١ص٢٧٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة بالاسناد الذي ذكره المؤلف. وبمثل لفظه. ونسبه المنذري في الترغيب لابن خزيمة

(١) في اليمنية « وأما الحديث في أن الشيطان » الخ

(٢) في اليمنية « ان الوتر واحدة » وهو خطأ (٣) في اليمنية « كان » بحذف همزة الاستفهام (٤) في اليمنية « سيوتر اليوم الآخر »

(٥) في الاصلين « وصل » على الامر والسياق يقضي أن يكون إخباراً كما هو ظاهر فلذلك أصلحناه الى الفعل الماضي

وعن ابن جريج : قلت لعطاء : أواجب الوتر وركعتان أمام الصبح أو شيء من الصلاة قبل المكتوبة أو بعدها ؟ قال : لا . وهو قول الشافعي وداود وجمهور المتقدمين والمتأخرين *

وأما أبو حنيفة فان كان ذهب الى أن الوتر فرض فقد ذكرنا بطلان هذا القول ، وان كان ذهب الى أن الوتر واجب لافرض ولا تطوع ، فهو قول فاسد ، وقد ذكرنا ابطاله فى صدر هذه المسألة *

وقال مالك : ليس فرضاً، ولكن من تركه أدب وكانت جرحة (١) فى شهادته *

قال أبو محمد : وهذا خطأ بين ، لانه لايخلو تاركه أن يكون عاصياً لله عز وجل أو غير عاص ، فان كان عاصيا لله تعالى فلايعصى أحد بترك مالا يلزمه وليس فرضا فالوتر اذن فرض وهو لا يقول بهذا ، وان قال : بل هو غير عاص لله تعالى ، قيل : فمن الباطل أن يؤدب من لم يعص الله تعالى ، أو أن تجرح شهادة (٢) من ليس عاصياً لله عز وجل ، لان من لم يعص الله عز وجل فقد أحسن والله تعالى يقول :(ما على المحسنين من سبيل) . *

قال ابو محمد : إلا أن الوتر أوكد التطوع، للاحاديث التى ذكرنا من أمر رسول الله ﷺ ، ثم أوكدها بعد الوتر صلاة الضحى وركعتان عند دخول المسجد ، وصلاة من صلى فى جماعة ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة ، وصلاة الكسوف ، وأربع بعد الجمعة، لان رسول الله ﷺ أمر بهذه(٣) ، وما أمر به عليه السلام فهو أوكد مما لم يأمر به *

روينا من طريق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة السلمي (٤) أن رسول الله ﷺ : « قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » *

وروينا عن عبد الوارث بن سعيد التنوري ثنا أبو التياح حدثنى أبو عثمان

---

(١) في اليمنية « حركة » وهو خطأ

(٢) كلمة « شهادة » زيادة من اليمنية (٣) في المصرية « لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به » (٤) في الموطأ (ص ٥٧) « عن ابى قتادة الانصارى » وكلاهما صواب فانه أنصارى سلمى — بفتح السين واللام —

النهدى (١) عن أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد » (٢) *

وروينا عن شعبة (٣) عن أبي نعامة عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ : « فصل الصلاة لوقتها، ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم فانها زيادة خير » *

وروينا عن سفيان بن عيينة حدثنا سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال (٤) : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي أربعا بعد الجمعة » *

وروينا عن الحسن بن أبي بكرة : « ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فاذا رأيتموها (٥) فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم » (٦) *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيمن نا ابن وضاح ثنا حامد بن يحيي البلخي ثنا سفيان بن عيينة ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي بعد الجمعة أربعا »

ثم بعد هذه سائر التى ذكرنا، لانه لم يأت بها أمر، لكن جاء بها عمل من عليه السلام وترغيب، وأما كراهتنا ترك ذلك فلانه فعل خير، قال الله تعالى: (وافعلوا الخير) *

٢٧٦ ـ مسألة ـ ولا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء، ويستحب لو علموها اذا عقلوها (٧) لقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه قبل « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر فيه الصبي حتى يبلغ وقد علم رسول الله ﷺ ابن عباس قبل بلوغه بعض حكم الصلاة وأمه فيها، ويستحب اذا بلغ سبع سنين أن يدرب عليها فاذا بلغ عشر سنين أدب عليها *

---

(١) ابو التياح — بفتح التاء والياء المشددتين — هو يزيد بن حميد، وابو عثمان النهدى اسمه عبد الرحمن بن مل، وفي اليمنية « ثنا ابو التياح وأبو عثمان الهزلى » وهو خطأ صرف (٢) رواه البخارى ومسلم وابو داود وغيرهم، انظر شرح ابي داود (ج١ص٥٣٩) والترغيب (ج١ص٢٣٤) (٣) في اليمنية «سعيد» وهو تصحيف (٤) كلمة « قال » سقطت من المصرية (٥) في اليمنية « رأيتموها » وهو خطأ وما هنا هو الصواب الموافق لما في البخارى (٦) رواه البخارى بهذا اللفظ (ج ١ ص ١٤٦) ورواه النسائى بمعناه (ج ١ ص ٢١٣ و ٢١٤)

(٤) في اليمنية « اذ عقلوها » (٧) في اليمنية « وادركوا »

لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم (١) ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : « مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها »(٢) *

٢٧٧ — مسألة — ولا على مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض ولا نفساء ، ولا قضاء على واحد منهم الا ما أفاق المجنون والمغمى عليه ، أو طهرت الحائض والنفساء في وقت أدركوا(٣) فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر « المجنون حتى يفيق » . وأما الحائض والنفساء واسقاط القضاء عنها فاجماع متيقن *

وأما المغمي عليه فاننا روينا عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وابراهيم وحماد ابن أبي سليمان وقتادة ان المغمى عليه يقضي ، وقال سفيان : يقضي إن أفاق عند غروب الشمس الظهر والعصر فقط . وقال أبو حنيفة : ان أغمي عليه خمس صلوات قضاهن ، فان اغمي عليه أكثر لم يقض شيئاً *

قال علي : أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد ، لانه لا نص أتى بما قال ، ولا قياس ، لانه أسقط عن المغمي عليه ست صلوات ولم يرد عليه (٤) قضاء شيء منهن وأوجب عليه أن أغمي عليه خمس صلوات أن يقضيهن ، فلم يقس المغمى عليه على المغمى عليه في اسقاط القضاء ، ولا قاس المغمى عليه على النائم في وجوب القضاء عليه في كل ما نام عنه *

---

(١) سقط من المصرية « ثنا ابن السليم » وهو خطأ

(٢) رواه ابو داود (ج ١ ص ١٨٥) والترمذي (ج ١ ص ٨٣) وقال : حسن صحيح ، وروى ابو داود معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسبرة بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة هو ابن معبد الجهني ويقال ابن عوسجة ، صحابي شهد الخندق ومات في خلافة معاوية * (٣) قوله « ولم يرعليه » سقط من المصرية فأضاع معنى الكلام . وزدناه من اليمنية (٤) في اليمنية « وعن معمر »

وقد صح عن ابن عمر خلاف قول عمار ، على ان الذي روينا عن عمار انما هو : انه اغمى عليه أربع صلوات فقضاهن ، كما روينا عن عبد الرزاق بن جريج عن نافع ان ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق ، فلم يصل ما ترك من الصلاة وعن عبد الله بن عمر عن نافع : أغمى على ابن عمر يوما وليلة فلم يقض ما فاته . وعن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : اذا أغمى على المريض ثم عقل لم يعد الصلاة . قال معمر (١) : سألت الزهرى عن المغمى عليه فقال لا يقضى وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين (٢) أنهما قالا في المغمى عليه : لا يعيد الصلاة التى أفاق عندها . قال حماد قلت لعاصم ابن بهدلة(٣) : أعدت ما كان مغمى عليك ؟ قال أما ذاك(٤) فلا *

قال علي : المغمى عليه لا يعقل ولا يفهم ، فالخطاب عنه مرتفع ، واذا كان كل من ذكرنا غير مخاطب بها في وقتها الذي ألزم الناس أن يؤدوها فيه — : فلا يجوز أداؤها في غير وقتها ، لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك . وصلاة لم يأمر الله تعالى بها لا تجب . وبالله تعالى التوفيق *

٢٧٨ ـ مسألة : وأما من سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها (٤) حتى خرج وقتها أو نسيها حتى خرج وقتها : — ففرض على هؤلاء خاصة أن يصلوها أبداً . قال الله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فلم يبح الله تعالى للسكران أن يصلى حتى يعلم ما يقول *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب (٥) ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت ـ هو البناني ـ عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « انه ليس في النوم تفريط ، انما التفريط في اليقظة

(١) في اليمنية « عن الحسن البصرى عن معمر ومحمد بن سيرين » وهو خطأ
(٢) بهدلة — بفتح الباء واسكان الهاء وفتح الدال المهملة — وفي المصرية بالذال المعجمة ، وفي اليمنية « مدلة » وكلاهما خطأ (٣) في اليمنية « ذلك »
(٤) كلمة « عنها » زيادة من اليمنية (٥) في اليمنية « احمد بن سعيد » وهو خطأ

فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ». ورويناه أيضا [١] من طريق أنس مسندا: وهذا كله اجماع متيقن *

٢٧٩ ـ مسألة: وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع، ليثقل ميزانه يوم القيامة، وليتب وليستغفر الله عز وجل *

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يقضيها بعد خروج الوقت، حتى ان مالكا وأبا حنيفة قالا: من تعمد ترك صلاة أو صلوات فانه يصليها قبل التي حضر وقتها ـ ان كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فأقل ـ سواء خرج وقت الحاضرة أو لم يخرج، فان كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة *

برهان صحة قولنا قول الله تعالى: (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل، ولا لقي الغيّ [٢]، كما لا ويل ولا غي لمن أخرها الى آخر وقتها الذي يكون مدركا لها [٣] *

وأيضا فان الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتا محدود الطرفين، يدخل في حين محدود، ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها، لأن كليهما صلى في غير الوقت، وليس هذا قياسا لأحدهما على الآخر، بل هما سواء في تعدى حدود الله تعالى، وقد قال الله تعالى: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

وأيضا فان القضاء ايجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم *

فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة: أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمره بفعلها، أهي التي أمره الله تعالى بها؟ أم هي غيرها؟ فان قالوا: هي هي، قلنا لهم: فالعامد لتركها ليس عاصيا، لانه قد فعل ما أمره الله تعالى، ولا اثم

---

(١) في المصرية « وروينا أيضاً »

(٢) في اليمنية « ولا لقي غيا » (٣) في المصرية « الذي يكون فيها مدركا لها »

على قولكم ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها . وهذا لا يقوله مسلم . وان قالوا : ليست هي التي أمره الله تعالى بها ، قلنا : صدقتم ، وفي هذا كفاية اذ (١) أقروا بأنهم (٢) أمروه بما لم يأمره به الله تعالى *

ثم نسألهم عمن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت : أطاعة هى أم معصية ؟ فان قالوا : طاعة ، خالفوا اجماع أهل الاسلام كلهم المتيقن ، وخالفوا القرآن والسنن الثابتة . وان قالوا (٣) : هو معصية ، صدقوا ، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة *

وأيضا فان الله تعالى قد حد أوقات الصلاة على لسان رسوله ﷺ ، وجعل لكل وقت صلاة منها أولا ليس ما قبله وقتا لتأديتها ، وآخراً ليس ما بعده وقتاً لتأديتها ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الامة ، فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى ، ولكان لغواً من الكلام وحاش لله من هذا *

وأيضاً فان كل عمل علق بوقت محدود فانه لا يصح في غير وقته ، ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتاً له . وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق *

ونسألهم : لم أجزتم (٤) الصلاة ، بعد الوقت ، ولم تجيزوها قبل الوقت ؟ فان ادعوا الاجماع كذبوا ، لأن ابن عباس والحسن البصرى يجيزان الصلاة قبل الوقت لا سيما ، والحنفيون والشافعيون والمالكيون يجيزون الزكاة قبل الوقت ، ويدعون أن قتال أبي بكر لأهل الردة ، انما كان قياسا للزكاة على الصلاة ، وأنه قال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال وهم قد فرقوا (٥) ههنا بين حكم الزكاة والصلاة . فليعجب المتعجبون ! وان ادعوا فرقا من جهة نص أو نظر لم يجدوه *

فان قالوا : فانكم (٦) تجيزون (٧) الناسى والنائم والسكران على قضائها أبداً ،

---

(١) فى اليمنية « اذا » وهو خطأ (٢) فى المصرية « انهم »
(٣) فى اليمنية « فان قالوا » وهو خطأ (٤) في اليمنية « لو أجزتم » وهو خطأ
(٥) فى اليمنية « وقد فرقوا » (٦) في اليمنية « انكم »
(٧) كذا في الاصلين « تجيزون » وله وجه ، ولعل الاحسن منه أن يكون « تجبرون »

وهذا خلاف قولكم بالوقت ؟ قلنا لا ، بل وقت الصلاة للناسى والنائم والسكران ممتد أبداً غير منقض *

وبرهان ذلك أنهم ليسوا عصاة فى تأخيرها الى أي وقت صلوها فيه *

وكل أمر الله عز وجل فانه منقسم على ثلاثة أوجه لا رابع لها : إما أمر غير معلق بوقت ، فهذا يجزىء أبداً متى أدى ، كالجهاد والعمرة وصدقة التطوع والدعاء وغير ذلك(١) ، فهذا يجزىء متى أدى ، والمسارعة اليه أفضل ، لقول الله عز وجل : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها ، وإما أمر معلق بوقت محدود الأول غير محدود الآخر كالزكاة ونحوها ، فهذا لا يجزىء قبل وقته ، ولا يسقط بعد وجوبه أبداً ، لأنه لا آخر لوقته (٢) ، والمبادرة اليه أفضل لما ذكرنا . وإما أمر معلق بوقت محدود أوله وآخره فهذا لا يجزىء قبل وقته ولا بعد وقته ، ويجزىء فى جميع وقته ، فى أوله وآخره ووسطه ، كالصلاة والحج وصوم رمضان ونحو ذلك *

ونقول لمن خالفنا : قد وافقتمونا على أن الحج لا يجزىء فى غير وقته ، وأن الصوم لا يجزىء فى غير النهار ، فمن أين أجزتم ذلك فى الصلاة ؟ وكل ذلك ذو وقت محدود أوله وآخره ؟ ! وهذا مالا انفكاك منه . فان قالوا : قسنا العامد على الناسى . قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً (٣) لكان هذا منه عين الباطل ، لأن القياس عند القائلين به إنما هو قياس الشيء على نظيره ، لا على ضده ، وهذا مالا خلاف فيه بين أحد من أهل القياس ، وقد وافقهم من لا يقول بالقياس ، على أنه لا يجوز قياس الشيء على ضده ، فصار اجماعاً متيقنا وباطلا لا شك فيه . والعمد ضد النسيان ، والمعصية ضد الطاعة . بل قياس ذلك على ما ذكرنا من الحج أولى ، لو كان القياس حقاً ، لاسيما والحنفيون والمالكيون لا يقيسون الحالف عامداً للكذب

---

(١) في اليمنية « لغير ذلك » وهو خطأ

(٢) في اليمنية « لانه أخر لوقته » وفى المصرية « لانه لا آخر لوقتها » وكلاهما خطأ ، الا ان الخطأ في المصرية محتمل ، لانه أعاد الضمير مؤنثا

(٣) في اليمنية « ثم لو كان حقا »

على الحالف فيحنث غير عائد للكذب في وجوب الكفارة ، بل يسقطون الكفارة عن العامد ، ويوجبونها على غير العامد ، ولا يقيسون قاتل العمد على قاتل الخطأ في وجوب الكفارة عليه ، بل يسقطونها عن قاتل العمد ، ولا يرون قضاء الصلاة على المرتد فهذا تناقض لا خفاء به وتحكم بالدعوى وبالله تعالى التوفيق *

ولو كان القضاء واجبا على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لماأغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك ، ولا نسياه ، ولا تعمدا اعناتنا بترك بيانه (وما كان ربك نسيا) . وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهي باطل *

وقد صح عن رسول الله ﷺ «من فاتته (٢) صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» . فصح ان ما فات فلا سبيل الى ادراكه ، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات ، كما لا تفوت المنسية أبداً ، وهذا لا إشكال فيه . والأمة أيضا كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها ، فصح فوتها باجماع متيقن ، ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذبا وباطلا . فثبت يقينا أنه لا يمكن القضاء فيها أبداً . *

وممن قال بقولنا فى هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص وسلمان ، وابن مسعود ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وبديل (٣) العقيلي ، ومحمد ابن سيرين ، ومطرف بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم *

فروينا من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن حراش (٤) قال

---

(١) في المصرية «وهذا» (٢) في اليمنية «ان من فاتته»

(٣) بالباء الموحدة والدال المهملة مصغر — وفى اليمنية «يزيد» وهو خطأ

(٤) كذا في الاصلين ولم أعرف من هو ولا صحة اسمه ولم أجد له ترجمة ، فليس يوجد فى كتب الرجال الا عبد الله بن خراش — بكسر الخاء المعجمة — وليس من هذه الطبقة بل هو متأخر من طبقة شعبة ، مات بين سنة ١٦٠و١٧٠ وهو كذاب منكر الحديث ، وليس من المعقول أبداً أن يكون هو .

رأى ابن عمر [١] رجلا يقرأ صحيفة ، فقال له : ياهذا القارىء ، إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ، فصل ثم اقرأ ما بدالك *

وروينا[٢] من طريق ابراهيم بن المنذر الحزامي[٣] عن عمه الضحاك بن عثمان[٤] أن عمر بن الخطاب [٥] قال في خطبته بالجابية : ألا وان الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح الا به *

ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى نضرة عن سالم بن الجعد قال قال سلمان ـ هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة مكيال ، فمن وفى وفى له ، ومن طفف فقد علمتم ما قيل فى المطففين *

قال على : من أخر الصلاة عن وقتها فقد طفف *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن أبى النجود عن مصعب ابن سعد بن أبى وقاص عن أبيه سعد أنه قال فى قول الله تعالى : (والذين هم عن

---

(١) في اليمنية « رأى عمر » ولا أعرف أيهما الصواب فانى لم أجد هذا الاثر الا هنا

(٢) في اليمنية « وروينا ه » وهو خطأ (٣) في اليمنية بكسر الحاء المهملة وفتح الزاى نسبة الى أحد أجداده « حزام بن خويلد بن أسد »

(٤) الضحاك بن عثمان اثنان : أحدهما « الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد ابن حزام بن خويلد بن الاسد » وهذا ليس مرادا هنا فانه قديم وليس عما لابراهيم بل هو عم جده ، وانما المراد هنا حفيد الاول وهو « الضحاك بن عثمان بن الضحاك » وهو من أصحاب مالك ، وليس عم ابراهيم بن المنذر الحا وانما هو عمه كلالة ، لان ابراهيم هو ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد » وهو معروف بالرواية عن الضحاك الثاني الحفيد وعلى كل فهذا الأثر منقطع لان الضحاك الاول مات سنة ١٥٣ والثاني مات سنة ١٨٠ فلم يدرك واحد منهما عمر (٥) في اليمنية « الضحاك بن عثمان بن عمر بن الخطاب » وهو خطأ ظاهر

صلاتهم ساهون) قال: السهو الترك عن الوقت (١) *

قال علي: لو أجزأت عنده بعد الوقت لما كان له الويل عن شيء قد أداه

وبه الى وكيع (٢) عن المسعودى عن القاسم (٣) - هو ابن عبد الرحمن - والحسن - هو ابن سعد (٤): قيل لعبد الله بن مسعود (٥) (الذين هم على صلاتهم دائمون) (والذين هم على صلاتهم يحافظون) فقال: ذلك على مواقيتها، قالوا: ما كنا نرى ذلك الا على تركها، قال: تركها هو الكفر *

وعن محمد بن المثنى: حدثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ذكر لنا ان عبد الله بن مسعود كان يقول: ان للصلاة وقتا كوقت الحج، فصلوا الصلاة لميقاتها *

وعن محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد بن زيد عن يحيى ابن عتيق قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: ان للصلاة وقتا وحدا فان (٦) الذى يصلى قبل الوقت مثل الذى يصلى بعد الوقت *

---

(١) رواه الطبرى (ج ٣٠ ص ٢٠١) من طريق وكيع وجعله من كلام مصعب ابن سعد ورواه من طرق أخري عن مصعب عن أبيه

(٢) كذا في الاصلين ولم يتقدم اسناد الى وكيع حتى يصلح أن يقول «وبه الى وكيع»

(٣) القاسم هو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى، والراوى عن المسعودي — شيخ وكيع — هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود، فاشتبه الامر على ناسخ النسخة المصرية — أو صاحبها — فكتب بحاشيتها «لعله أي يريد لعل الصواب عن المسعودى أى القاسم الخ، وهذا فهم خطأ والصواب ما أوضحناه وأن المسعودى شيخ وكيع روى عن المسعودى الكبير القاسم ابن عبد الرحمن، وبذلك يستقيم الاسناد

(٤) «سعد» باسكان العين وهو الذى في اليمنية، وفي المصرية «سعيد» وهو خطأ

(٥) رواية القاسم والحسن بن سعد عن ابن مسعود مرسلة، فانهما لم يدركاه. وهذا الاثر رواه الطبرى في التفسير (ج ١٦ ص ٧٤ عن ابن وكيع عن أبيه، وفيه «الحسن بن مسعود» وهو خطأ وصوابه «الحسن بن سعد» (٦) في المصرية وان

ومن طريق سحنون عن ابن القاسم أخبرني مالك ان القاسم (١) بن محمد بن أبي بكر الصديق حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة : أنه كان يصلى فى بيته ، ثم يأتى المسجد يصلى معهم ، فكلم فى ذلك . فقال : أصلى مرتين أحبّ الى من أن لا أصلي شيئاً *

قال علي : فهذا يوضح ان الصلاة الاولى كانت فرضه (٢) والاخرى تطوع ، فهما صلاتان صحيحتان ، وان الصلاة بعد الوقت ليست صلاة أصلا ، ولا هى شىء (٣) *

وعن أسد بن موسى عن مروان بن معاوية الفزارى : ان عمر بن عبد العزيز قال : سمعت الله تعالى ذكر أقواما فعابهم فقال (أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) ولم تكن اضاعتهم اياها ، أن تركوها ، ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا ، ولكن أخروها عن وقتها (٤) *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلى (٥) قال : بلغني ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع فى السماء ، وقالت : حفظتني حفظك الله ، واذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فضرب بها وجهه *

ومن العجب أن بعضهم قال : معنى قول ابن عمر : لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها أى لا صلاة كاملة ، وكذلك قال آخرون فى قوله عليه السلام : « لا صلاة لمن

---

(١) في المدونة (ج١ : ص٨٧) « وأخبرني مالك عن القاسم » الخ

(٢) في اليمنية « فريضة »

(٣) في المصرية « ولا هي شيئا »

(٤) بهذا المعنى تقريبا كلمة أخرى لعمر بن عبد العزيز في سيرته لابن الجوزى (ص ٨٦) وفي تفسير الطبرى (ج١٦ ص٧٤)

(٥) بديل — مصغر — هو ابن ميسرة العقيلى ، ومعمر هو ابن راشد الازدى ، وفى المصرية « عن معمر بن بديل العقيلى » وفي اليمنية « عن معمر بن زيد العقيلى » وكلاهما خطأ فاحش

لا يقيم[١] صلبه فى الركوع والسجود » وفى قوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » *

قال على : فيقال لهؤلاء : ما حملكم على ما ادعيتم ؟ فان قالوا : هو معهود كلام العرب ، قلنا : ما هو كذلك ، بل معهود كلام العرب الذي لا يجوز غيره — أن « لا » للنفي والتبرئة جملة إلا أن يأتي دليل من نص آخر أو ضرورة حس على خلاف ذلك ثم هبكم أنه كما قلتم ، فان ذلك حجة لنا ، وهو قولنا ، لان كل صلاة لم تكمل ولم تتم فهي باطل كلها ، بلا خلاف منا ومنكم . فان قالوا . انما هـذا فيما نقص من فرائضها قلنا : نعم ، والوقت من فرائض الصلاة بأجماع منا ومنكم ومن كل مسلم ، فهى صلاة تعمد ترك فريضة من فرائضها *

قال على : ما نعـلم لمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم مخالفاً منهم ، وهم يشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق أهواءهم ، وقد جاء عن عمر ومعاذ وعبد الرحمن ابن عوف ومعاذ بن جبل[٢] وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد . وهؤلاء الحنفيون والمالـكيون لا يرون على المرتد قضاء ما خرج وقته . فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم أيضاً لا يرون على من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها قضاءً[٣] *

قال على : وماجعل الله تعالى عذراً لمن خوطب بالصلاة فى تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ، لافى حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر . وقال

---

(١) في المصرية « لمن لا يقم » وفي اليمنية « لمن لم يقيم » وكلاهما خطأ والصواب « لمن لا يقيم » فقد رواه بهذا اللفظ احمد فى مسنده (ج ٤ ص ٢٣) وابن ماجه (ج١ ص١٤٧) ونسبه اليهما ابن تيمية في المنتقى (انظر الشوكاني ج٢ ص٢٨٠) طبع ادارة الطباعة المنيرية بلفظ « لمن لم يقم » والصواب ما قلنا . وهذا الحديث قال الهيثمى في زوائد ابن ماجه : « اسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما » (٢) كذا فى الاصلين بتكرار اسم معاذ مرتين

(٣) فى اليمنية « حتى خرج وقتها أيضا » وما هنا أصح وأحسن

الله تعالى : (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية ، وقال تعالى : (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) . ولم يفسح الله تعالى ولا رسوله ﷺ فى تركها عن وقتها حتى صلاها بطائفتين من احداهما وجوه (١) احدى الطائفتين الى غير القبلة ، على مانذكر فى صلاة الخوف انشاء الله عز وجل . ولم يفسح تعالى فى تأخيرها عن وقتها للمريض المدنف ، بل أمر إن عجز عن الصلاة قائما أنه يصلى قاعداً (٢) ، فان عجز عن القعود فعلى جنب ، و بالتيمم ان عجز عن الماء ، و بغير تيمم ان عجز عن التراب ، فمن أين أجاز من أجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ؟ ثم أمره بأن يصليها بعد الوقت ، وأخبره بأنها تجزئه كذلك (٣) ، من غير قرآن ولا سنة ، لاصحيحة ولا سقيمة ، ولاقول اصاحب ولاقياس *

وقد أقدم بعضهم فذكر صلاة رسول الله ﷺ يوم الخندق الظهر والعصر بعد غروب الشمس ، ثم أشار الى أنه عليه السلام تركها متعمداً ذا كراً لها *

قال علي : وهذا كفر مجرد ممن أجاز ذلك من رسول الله ﷺ ، لأنهم مقرون معنا بلا خلاف من أحدهم(٤) ولا من أحد من الأمة ـ فى أن من تعمد ترك صلاة فرض ذا كراً لها حتى يخرج وقتها ، فانه فاسق مجرح الشهادة ، مستحق للضرب والنكال ، ومن أوجب شيئا من النكال على رسول الله ﷺ أو وصفه وقطع عليه بالفسق أو بجرحه فى شهادته — : فهوكافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى ، حلال الدم والمال، بلا خلاف من أحد من المسلمين *

وذكر بعضهم قول الله تعالى : (أقم الصلاة لذكرى) وقوله عليه السلام : « خمس صلوات كتبهن الله تعالى » : وقال قدصح وجوب الصلاة ، فلا يجوز سقوطها إلا ببرهان نص أو اجماع *

---

(١) كذا في الاصلين والمراد ظاهر والتركيب فيه شيء

(٢) فى اليمنية « ان عجز عن الصلاة قائما أن يصلى قائما » وهو خطأ ظاهر

(٣) فى اليمنية « وأخبره بأنه يخبره لذلك » وهو خطأ

(٤) في اليمنية « بلا خلاف منهم »

قال علي : وهذا قول صحيح ، وقد صح البرهان بأن رسول الله ﷺ أوجب كل صلاة في وقت محدود أوله وآخره ، ولم يوجبها عليه السلام لاقبل ذلك الوقت ولا بعده ، فمن أخذ بعموم هذه الآية وهذا الخبر لزمه إقامة الصلاة قبل الوقت و بعده، وهذا خلاف لتوقيت النبي ﷺ الصلاة بوقتها (١) *

وموه بعضهم بحديث رويناه من طريق أنس : انهم اشتدت الحرب غداة فتح تستر (٢) فلم يصلوا إلا بعد طلوع الشمس ، وهذا خبر لايصح ، لأنه انما رواه مكحول : أن أنس بن مالك قال ، ومكحول لم يدرك أنساً (٣) ثم لو صح فانه ليس فيه أنهم تركوها عارفين بخروج وقتها ، بل كانوا ناسين لها بلا شك ، لايجوز أن يظن بفاضل من عرض المسلمين غير هذا ، فكيف بصاحب من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كانوا ذاكرين لها لصلوها صلاة الخوف كما أمروا ، أو رجالا وركباناً كما ألزمهم الله تعالى ، لا يجوز غير هذا ، فلاحَ يقيناً كذب من ظن غير هذا . وبالله تعالى التوفيق *

٢٨٠ ـ مسئلة ـ وأما قولنا : أن يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله تعالى ويكثر من التطوع — : فلقول الله تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يدخلون الجنة) وتقول الله تعالى : (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا

---

(١) في اليمنيه « لوقتها » (٢) تستر بضم التاء الاولى وفتح الثانية وبينهما سين مهملة ساكنة : أعظم مدينة بخوزستان : تعريب « شوشتر » بالشينين المعجمتين اولاها مضمومة ، ومعناها الانزه والاطيب والاحسن قاله ياقوت وفتحت سنة ١٧ . وقيل سنة ١٦ . وأثر أنس هذا لم أجده (٣) هكذا يقول ابن حزم ، وما أظنه صحيحا فقد قال ابن ابي حاتم في المراسيل (ص ٧٧) « حدثنا أبي قال : سألت أبا مسهر : هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: ماصح عندنا الا أنس بن مالك » ونقل ابن حجر في التهذيب (ج١٠ص٢٩٠) عن الترمذي قال : « سمع مكحول من واثلة وأنس وابي هند الداري » ثم قال : ويقال أنه لم يسمع من واحد من الصحابة الا منهم*

أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) وقال تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وقال تعالى : (ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا) ، وأجمعت الأمة ــ وبه وردت النصوص كلها ــ على أن للتطوع جزءاً من الخير ، الله أعلم بقدره ، وللفريضة أيضاً جزء من الخير ، الله أعلم بقدره(١) ، فلابد ضرورة من أن يجتمع من جزء التطوع اذا كثر مايوازى جزء الفريضة ويزيد عليه ، وقد أخبر الله تعالى أنه لايضيع عمل عامل ، وأن الحسنات يذهبن السيئات ، وأن من ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية ، ومن خفت موازينه فأمه هاوية *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن ابرهيم (٢) ثنا اسماعيل ــ هو ابن علية ــ ثنا يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبى أنه لقى أبا هريرة فقال له أبو هريرة : « أول ما يحاسب الناس به (٣) يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا تبارك وتعالى للملائكة (٤) وهو أعلم : انظروا فى صلاة عبدى أتمها أم نقصها ؟ فان كانت تامة كتبت له تامة ، وان كان انتقص منها شيئاً قال (٥) : انظروا هل لعبدى من تطوع ؟ فان كان له تطوع قال : أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الاعمال على ذلكم (٦) » *

قال أبو داود : وحدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد ــ هو ابن سلمة ــ عن داود ابن أبى هند (٧) عن زرارة بن أوفى عن تميم الدارى عن النبى ﷺ بهذا المعنى ،

---

(١) قوله « وللفريضة أيضا » الى هنا سقط من اليمنية وهو خطأ

(٢) في اليمنية « ثنا يعقوب ثنا ابراهيم » وهو خطأ

(٣) في المصرية « يحاسب به الناس » وما هنا أصح وهو الذى في اليمنية لموافقته لأبى داود (ج ١ ص ٣٢٢) (٤) في أبي داود « لملائكته »

(٥) في اليمنية « انتقص قال » الخ وفى المصرية « انتقص منها شيء قال » الخ وكلاهما خطأ صححناه من ابى داود (٦) في ابى داود نسختان : « على ذاك » و « على ذاكم » (٧) في اليمنية « داود بن هند » وهو خطأ

قال : « ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك (١) » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح نى عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا جميعا ثنا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن عبيد الله ـ هو ابن عمر ـ عن نافع (٢) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة (٣) » *

و به الى مسلم : حدثنا اسحاق بن ابراهيم أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومى ثنا عبد الواحد ـ هو ابن زياد ـ ثنا عثمان بن حكيم أخبرنا عبد الرحمن بن أبي عمرة قال : دخل عثمان بن عفان رضى الله عنه المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده (٤) فقعدت اليه ، فقال : يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله (٥) » *

فهذا بيان مقدار (٦) أجر التطوع وأجر الفريضة ، وانما هـذا لمن تاب وندم وأقلع واستدرك ما فرط *

---

(١) حديث أبي هريرة نسبه المنذرى لابن ماجه ونسبه ابن تيمية فى المنتقي لاحمد والترمذي والنسائى أيضا ، وهو في النسائي بأسانيد مختلفة (ج١ ص٨١و٨٢) ، ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٦٢) وصححه هو والذهبي ، وأنس بن حكيم الضبي ذكره ابن حبان في الثقات وجهله ابن القطان وابن المديني ، وحديث تميم الدارى نسبه المنذري لابن ماجه ، ورواه أيضا الحاكم (ج ١ ص ٢٦٢ و ٢٦٣) وصححه على شرط مسلم

(٢) في مسلم (ج ١ ص ١٨٠) « أخبرنى نافع »

(٣) فى الأصلين « سبعا وعشرين جزأ » وهو خطأ في الرواية وفي تذكير العدد ، وصححناه من صحيح مسلم

(٤) الزيادة من صحيح مسلم (ج١ص١٨٢)

(٥) في مسلم « صلى الليل كله »

(٦) في اليمنية « بيان بمقدار »

وأما من تعمد ترك المفروضات واقتصر على التطوع ليجبر بذلك ما عصى في تركه مصرا على ذلك، فهذا عاص في تطوعه، لانه وضعه في غير موضعه، لأن الله تعالى لم يضعه لتترك الفريضة، بل ليكون زيادة خير ونافلة، فهذا هو الذي يجبر به الفرض المضيع. واذا عصى في تطوعه فهو غير مقبول منه، قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» *

فان ذكر ذاكر ما روى من أن التطوع لا يقبل ممن لا يؤدى الفريضة كالتاجر لا يصح له ربح حتى يخلص رأس ماله: — فباطل لا يصح، لانه انما رواه موسى ابن عبيدة الربذى (١) وهو ضعيف، وعبد الملك بن حبيب الاندلسى عن المكفوف(٢) عن أيوب بن خوط (٣) وهذه ثلاث بلايا في نسق (٤)، أحداها (٥) يكفي، ومرسل أيضا، وعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن مالك أن أبا بكر الصديق، وعبد الملك ساقط (٦)، وهذا أيضا منقطع، ولو صح ذلك لكان (٧) المراد به من قصد التطوع ليعوضه عن الفريضة، مصراً على ذلك غير نادم ولا تائب. وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) الربذي بفتح الراء والباء ثم ذال معجمة، نسبة الى الربذة، وفى اليمنية «الزيدى» وهو تصحيف، وموسى ثقة انما ضعف من قبل حفظه حتى قيل: لاشيء

(٢) ذكره ابن حجر في اللسان (ج٦ ص٤٧١) ونقل كلام المؤلف فيه في وطء الحائض وانه قال «لايعرف هذا المكفوف» ثم قال «تقدم في اصل الميزان قاسم ابن عبد الله المكفوف والذي قبله وهو من طبقة من يروي عن أيوب بن خوط فالله أعلم»

(٣) خوط بفتح الخاء المعجمة واسكان الواو وآخره طاء مهملة، وفى المصرية بالحاء المهملة، وهو تصحيف وفى اليمنية «حوق» بالمهملة والقاف، وهو خطأ

(٤) في اليمنية «فسق» وهو خطأ لامعنى له

(٥) في المصرية «احداها» وهو خطأ (٦) سبق ان قلنا مرارا ان المؤلف يحمل على عبد الملك بن حبيب بغير وجه فهو عالم جليل الا انه يخطىء في الحديث ولم يكن صناعته. (٧) في اليمنية بحذف «لكان» وهو خطأ

الصلوات المفروضات الخمس

٢٨١ — مسئلة — المفروض من الصلاة على كل بالغ عاقل حر أو عبد ذكر أو أنثى خمس، وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ـ وهي العتمة ـ وصلاة الفجر *

فالصبح ركعتان أبداً، على كل أحد من صحيح أو مريض أو مسافر أو مقيم، خائف أو آمن. والمغرب ثلاث ركعات أبداً، كما قلنا في الصبح سواء سواء. وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة فكل واحدة منهن على المقيم ـ مريضا كان أو صحيحا خائفا أو آمنا ـ: اربع ركعات أربع ركعات، وكل هذا اجماع متيقن مقطوع به، لاخلاف فيه بين أحد من الامة قديما ولا حديثا، ولا في شيء منه، وكل واحدة منهن على المسافر الآمن ركعتان ركعتان. وأما المسافر الخائف فان شاء صلى كل واحدة منهن ركعتين وان شاء صلي كل واحدة منهن ركعة واحدة، والخلاف موجود في كل هذا فيما ذلك السفر، وفي مقدار ذلك السفر من الزمان ومن المسافة، وفي هل ذلك القصر عليه فرض أم هو فيه مخير، وفي هل تجزىء ركعة واحدة في الخوف في السفر أم لا. وسنذكر البرهان على الحق من ذلك، و بطلان الخطأ فيه، في أبوابه ان شاء الله عز وجل. ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. و به تعالى نستعين و به نتأيد *

(أقسام التطوع)

٢٨٢ — مسألة — أوكد التطوع ماقد ذكرناه في أول مسألة من كتاب الصلاة من ديواننا هذا، من الأقسام التي أمر بها رسول الله ﷺ مخصوصة بأسمائها، و بعد ذلك ما لم يرد به أمر، ولكن جاء الندب اليه *

أوكد ذلك ركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاة الصبح، ثم صلاة العيدين، ثم صلاة الاستسقاء، وقيام رمضان، وأربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال، وأربع ركعات بعد الظهر واربع ركعات قبل العصر — إن شاء لم يسلم الا في آخرهن (١)، و إن شاء سلم من كل ركعتين، وركعتان (٢) بعد صلاة العصر، وركعتان بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب،

(١) في المصرية «آخرهما» وفي اليمنية «ان شاء مالم يسلم الا في آخرهن» فضمير المثنى في المصرية خطأ، وزيادة «ما» في اليمنية خطأ أيضا والصواب ما اخترناه هنا من مجموعهما كما هو واضح (٢) في اليمنية «وركعتين» وهو خطأ

وركعتان بعد صلاة المغرب ، وركعتان قبل صلاة العتمة ، وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد ، وما تطوع به المرء إذا توضأ (١) ، ثم ما تطوع به المرء في نهاره وليله *

حدثنا عبد الله بن يوسف (٢) ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج : حدثني (٣) زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج (أخبرني عطاء (٤)) عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين : « أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهداً (٥) منه على ركعتين قبل الصبح » *

وبه الى مسلم : حدثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا أبو عوانة (٦) عن قتادة عن زرارة بن أوفى (٧) عن سعد بن هشام بن عامر (٨) عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » *

وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الاستسقاء على ما سنذكره في بابها إن شاء الله عز وجل (٩) وحض عليه السلام (١٠) أيضا على قيام رمضان على ما نذكره في بابه إن شاء الله عز وجل *

---

(١) في اليمنية « وما تطوع به المراد اتطوع » وهو خطأ لامعنى له
(٢) في اليمنية « عبيد الله بن يوسف » وهو خطأ
(٣) في اليمنية « ثنا » وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ٢٠١)
(٤) قوله « أخبرني عطاء » سقط من الاصلين وزدناه من مسلم .
(٥) في مسلم « أشد معاهدة » (٦) في المصرية « محمد بن عبيد الغبرا نا ابو عوانة » وفي اليمنية « محمد بن عبيد العبرى ابو عوانة » وكلاهما خطأ وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٠١) (٧) في الاصلين «عن زرارة بن أبي أوفى» وهو خطأ
(٨) في المصرية « سعيد بن هشام بن عامر وفي اليمنية سعد بن زرارة بن هشام بن عامر » وكلاهما خطأ (٩) في اليمنية « وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل» وهو خطأ في قوله «سمى» غير مفهوم
(١٠) في اليمنية « وخط عليه السلام » وهو خلط

وبه إلى مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى النيسابورى ثنا هشيم عن خالد (١) — هو الحذاء — عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه ؟ فقالت : « كان يصلى فى بيته (٢) قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، ويصلى (٣) بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، ويصلى بالناس العشاء (٤) ، ويدخل بيتى فيصلى ركعتين » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر - هو الحوضى - ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على ابن أبي طالب رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين (٥) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسماعيل ابن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة : سألنا عليا عن صلاة رسول الله ﷺ ، فوصف قال : « كان يصلى قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ثنتين ، ويصلى قبل العصر أربعاً ، يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين (٦) » *

وبه الى أحمد بن شعيب : أنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الرحمن ثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : سألنا (٧) عليا عن صلاة رسول الله ﷺ فوصف قال : كان يصلى قبل الظهر أربع ركعات ، يجعل التسليم فى آخر ركعة (٨) ، وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم فى آخر ركعة » (٩)

---

(١) فى اليمنية «هشيم بن خالد» وهو خطأ (٢) فى الاصلين « فى بيتى » وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٠٢) (٣) فى مسلم « وكان يصلى »
(٤) كلمة « العشاء » حذفت من اليمنية (٥) في أبو داود (ج ١ ص ٤٩٠ - ٤٩١)
(٦) الحديث في النسائي (ج ١ ص ١٣٩ - و ١٤٠) مطول واختصره المؤلف .
(٧) في النسائي « سألت » (٨) فى اليمنية « فى آخر ركعتين »
(٩) الحديث بهذا الاسناد فى النسائي (ج ١ ص ١٤٠) ولكن لفظه « سألت على ابن أبي طالب عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهار قبل المكتوبة ؟ قال: من يطيق ذلك ! ثم أخبرنا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حين تزيغ

قال أبو محمد: لا تعارض بين شيء مما ذكرنا، بل كل ذلك حسن مباح، من رواية الثقات الاثبات*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن علية — هو اسماعيل — عن الجريري (١) عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل (٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» (٣)*

قال علي: دخل في هذا العموم ما بين (٤) اذان العتمة واقامتها، وما بين أذان المغرب واقامتها، وما بين أذان صلاة الصبح واقامتها*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك — يعني أبا عاصم — ثنا ابن جريج أنا ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه وعمه عبد الله وعبيد الله ابني كعب بن مالك عن أبيهما: «ان رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه (٥) ركعتين ثم جلس فيه»*

وبه الى مسلم: ثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ

الشمس ركعتين وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخره» والحديث عند المؤلف هنا أطول، فما أدري من أين جاءت هذه الزيادة؟! ولعلها رواية أخرى ليست بين أيدينا (١) في اليمنية «اسمعيل بن الجريري» وهو خطأ

(٢) في اليمنية «معقل» وهو تصحيف

(٣) في أبي داود (ج١ص٤٩٥) «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء». وهذا الحديث رواه الجماعة وعند بعضهم أنه قال «لمن شاء» في المرة الثالثة (٤) في اليمنية «يكن» بدل «بين» وهو خطأ

(٥) في اليمنية «فركع فيه» وماهنا هو الصواب الذي في صحيح مسلم (ج١ص١٩٩) وفي المصرية أيضاً

يرغب (١) في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمـداني ثنا ابراهيم بن أحمد البلخي (٢) ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا اسحاق بن نصر ثنا أبو أسامة عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة : «ان رسول الله ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : يا بلال ، حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام ؟ فاني سمعت دف(٣) نعليك بين يدي في الجنة قال بلال : ماعملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار ، إلا صليت بذلك الطهور(٤) ما كتب لي أن أصلي » *

* فصل في الركعتين قبل المغرب *

٢٨٣ — مسألة — قال أبو محمد : منع قوم من التطوع بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب ، منهم مالك وأبو حنيفة ، وما نعلم لهم حجة إلا أن أحمد بن محمد ابن عبد الله الطلمنكي قال ثنا محمد بن احمد بن مفرج (٥) ثنا الصموت ثنا البزار ثنا عبد الواحد بن غياث (٦) ثنا حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة (٧) عن

---

(١) في المصرية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب » وما هنا هو الذي في اليمنية والموافق لمسلم (ج ١ : ص ٢١٠)

(٢) في اليمنية « ابراهيم البحلي » وهو خطأ

(٣) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي صوت ، وقال البخاري « يعني تحريك » والمعنى واحد (٤) في اليمنية « الطهر » وهو خطأ وما هنا هو الصواب الموافق للبخاري (ج ١ ص ١٦٠ — و ١٦١)

(٥) في الاصلين « احمد بن محمد بن مفرج » وهو خطأ انظر ما سبق في المسئلتين (١١٦ — و١١٨) في تحقيقنا اسمه

(٦) غياث بكسر الغين المعجمة وآخره ثاء مثلثة ، وفي المصرية « عبد الواحد ابن عمار » وهو خطأ (٧) « حيان » بالحاء المهملة والياء المثناة وفي الاصلين «حبان» بالموحدة وهو خطأ وأبوه « عبيد الله » بالتصغير وفي اليمنية « عبد الله » بالتكبير وهو خطأ . وفي المصرية «حبان بن عبيدالله بن عبد الله بن بريدة» وهو خطأ فاحش

أبيه عن النبي ﷺ : « بين كل أذانين صلاة إلا المغرب » (١)

قال أبو محمد : هـذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله وهو مجهول (٢) ، والصحيح هو ما رواه الجريري عن عبد الله بن بريدة ، وقد ذكرناه آنفاً ،

وذكروا عن ابراهيم النخعي : أن أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا (٣) يصلونهما

---

(١) في اليمنية « الا صلاة المغرب » وهذا الحديث رواه البزار كما ترى واليه نسبه الزيلعى في نصب الراية (ج ١ ص ٢٨٧) ورواه الدار قطني من طريق عبد الغفار بن داود وعبد الواحد بن غياث كلاهما عن حيان (ص ٩٨ — و٩٩) ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن صالح عن حيان (ج ١ ص ٤٧٤)

(٢) أما ان حيان مجهول فلا ، بل هو معروف وذكره ابن حبان فى الثقات ، وهو حيان بن عبيد الله بن حيان ابو زهير ، قال روح بن عبادة « كان رجل صدق » وقال البزار بعد رواية هذا الحديث — كما نقل عنه الزيلعي — « لا نعلم رواه عن ابن بريدة الاحيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به » . وقال ابن حجر فى اللسان : « قال ابن حزم مجهول فلم يصب » وقال أبو حاتم « صدوق » . وأما أن هذا الحديث ضعيف فنعم ، لان حيان أخطأ فيه جداً ، ولذلك قال الدارقطني « ليس بقوى » يعني حيان لخطئه في هذا الحديث وفي غيره . قال البيهقي في السنن (ج ١ ص ٤٧٤) « أنبأنا أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن اسمعيل حدثنا أبو بكر محمد بن اسحق — يعني ابن خزيمة — على أثر هذا الحديث قال : حيان بن عبيد الله هذا قد أخطأ في الاسناد ، لان كهمس بن الحسن وسعيد ابن أياس الجريرى وعبد المؤمن العتكى رووا الخبرعن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل لا عن أبيه ، هذا علمي من الجنس الذى كان الشافعي رحمه الله يقول : أخذ طريق المجرة . فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توهم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه ، ولعله لما رأي العامة لا تصلى قبل المغرب توهم أنه لا يصلى قبل المغرب ، فزاد هذه الكلمة فى الخبر وزاد علما بأن هذه الرواية خطأ ان ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس : فكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين، فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر : « ما خلا صلاة المغرب » : لم يكن يخالف خبر النبى صلى الله عليه وسلم اه

(٣) في المصرية « لم يكونا » وهو خطأ

وهذا لا شيء ، أول ذلك أنه منقطع ، لأن ابراهيم لم يدرك أحداً ممن ذكرناه ، (١) ولا ولد الا بعد قتل عثمان بسنين ، (٢) ثم لو صح لما كانت فيه حجة ، لانه ليس فيه أنهم رضى الله عنهم نهوا عنهما ، ولا انهم كرهوها ، ونحن لا نخالفهم فى أن ترك جميع التطوع مباح ، مالم يتركه المرء رغبة عن سنة رسول الله ﷺ ، فهذا هو الهالك ، ثم لو صح نهيهم عنهما — ومعاذ الله أن يصح — لما كانت فى أحد منهم حجة على رسول الله ﷺ ولا على من صلاهما من الصحابة رضى الله عنهم ، وقد خالفوا أبا بكر وعمر وجماعة من الصحابة فى المسح على العمامة ومعهم سنة رسول الله ﷺ ، فلا عجب أعجب من إقدامهم على مخالفة الصحابة اذا اشتهوا وتعظيمهم مخالفتهم اذا اشتهوا ! وهذا تلاعب بالدين لاخفاء به ! — نعنى هؤلاء المقلدين المتأخرين *

وذكروا عن ابن عمر أنه قال : ما رأيت (٣) أحداً يصليهما . وهذا لاشىء ، أول ذلك أنه لا يصح ، لانه عن أبى شعيب أو شعيب ، ولا ندرى من هو ؟ وأيضاً فليس فى هذا لو صح نهى عنهما ، ونحن لا ننكر التطوع (٤) ما لم ينه عنه (٥) بغير حق ، ثم لو صح عنه النهى عنهما — وهو لا يصح أبداً ، بل قد روى عنه جواز صلاتهما — : لما كان فيه حجة على رسول الله ﷺ ، ولا على سائر الصحابة النادبين اليهما ، ومن العجائب أنهم لا يرون حجة قول ابن عمر : « صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم يقنت أحد منهم » إذ لم يوافق تقليدهم ، وقد صح هذا عنه ، ثم يجعلون ما لم يصح عنه ، حجة إذ وافق أهواءهم ! وهذا عجب جداً ! ! *

---

(١) قوله « ممن ذكرنا » سقط من اليمنية وما هنا هو الصواب (٢) فى اليمنية « بسنتين » وهو خطأ ، لان ابراهيم ولد فيما ذكره ابن حبان سنة ٥٠ وأثره هذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم .

(٣) فى اليمنية « مارأينا » (٤) كذا فى المصرية وهو خطأ ، ولعل صوابه « ونحن لا ننكر ترك التطوع » كما هو ظاهر

(٥) من أول قوله « ولا ندى من هو » الى هنا سقط من اليمنيه

قال علي : والحجة فيها هو (١) ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى (٢) ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يزيد — هو المقرىء — ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا يزيد بن أبي حبيب سمعت مرثد بن عبد الله (٣) اليزنى — هو أبو الخير — قال أتيت عقبة بن عامر الجهنى فقلت : ألا أعجبك (٤) من أبي تميم ، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ! فقال عقبة : « إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٥) فسألت فما يمنعك الآن؟ قال : الشغل *

وبه الى البخارى : ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الانصارى (٦) عن أنس بن مالك قال : « كان المؤذن اذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى ، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك ، يصلون الركعتين قبل المغرب » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلى ركعتين بعد غروب الشمس (٧) فسألت (٨) : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ؟ (٩) فقال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا » *

---

(١) في اليمنية بحذف « هو » (٢) في اليمنية « ابراهيم بن احمد الفربرى » وهو خطأ
(٣) في اليمنية « سعيد بن أبي أيوب الجهنى سمعت مرثد بن عبد الله » وهو خطأ
(٤) « أعجبك » بضم الهمزة وإسكان العين ، وضبط ايضا بفتح العين وتشديد الجيم.
(٥) في اليمنية فقلت وفى البخاري (ج ١ ص ١٦٤) « قلت »
(٦) عمرو بفتح العين ، وفى الاصلين « عمر » بضمها وهو خطأ صححناه من البخاري (ج ١ ص ٩١)
(٧) في اليمنية « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين بعد غروب الشمس » وبحاشيتها « كذا وينظر فى خطئه » وهو خطأ تماما لان باقى الحديث يدل على انهم هم الذين كانوا يصلون (٨) فى اليمنية « قلت » وفي مسلم (ج ١ : ص ٢٣٠) « فقلت له » (٩) فى مسلم « صلاهما »

قال علي . ان رسول الله ﷺ لا يقر الا على الحق الحسن ، ولا يرى مكروها الا كرهه ولا خطأ الا نهى عنه ، قال الله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) *

قال علي : وقال بهذا جمهور الناس ، وروينا عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب (١) عن أنس بن مالك قال : « كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين ، حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت ، لكثرة من يصليهما (٢) » فهذا عموم للصحابة رضي الله عنهم *

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدى وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان الثورى عن عاصم بن بهدلة (٣) عن زر بن حبيش : أنه رأى عبد الرحمن بن عوف وأبى بن كعب يصليان الركعتين قبل صلاة المغرب . وقال حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الرحمن وأبى مثل ذلك ، وزاد : لا يدعانهما *

وعن معمر عن الزهرى عن أنس : أنه كان يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب *

وعن عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن يزيد بن خمير (٤) عن خالد بن معدان عن رغبان (٥) مولى حبيب بن مسلمة : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يهبون الى

---

(١) صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وآخره باء موحدة ، وفى اليمنية « صميت » وهو تحريف

(٢) رواه بهذا اللفظ مسلم عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث (ج١ص٢٣٠) ورواه البيهقي فى سننه من طريق الحسن بن سفيان عن شيبان بن فروخ به (ج٢ص٤٧٥) وانظر الاحاديث والآثار الواردة في هاتين الركعتين في كتاب قيام الليل للمروزي الذي اختصره الحافظ احمد بن على المقريزي ــ صاحب الخطط ــ (ص ٢٥ ــ و٢٨)

(٣) في اليمنية « عاصم بن ربدله » من غير نقط وهو خطأ

(٤) خمير بالخاء المعجمة مصغر

(٥) في سنن البيهقى « زغبان » بالزاى والغين المعجمة وفى المشتبه للذهبي (ص٢٢٧و٢٢٨) ذكر « رغبان » بالراء والمعجمة جماعة ، و « زعبان » بالزاي

الركعتين قبل صلاة المغرب كما يهبون الى الفريضة (١) *

وروينا عن وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب : ما رأيت فقيها يصلي الركعتين قبل المغرب الا سعد بن مالك ، يعني سعد بن أبي وقاص *

وروينا من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن داود الوراق عن جعفر بن أبي وحشية : أن جابر بن عبد الله كان يصلى قبل المغرب ركعتين *

وعن عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن (٢) عن راشد ابن يسار قال : أشهد على خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ من أصحاب الشجرة أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب *

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة : أنه صلى مع عبد الرحمن ابن أبي ليلى فكان يصلى الركعتين قبل المغرب *

وعن وكيع عن يزيد بن ابراهيم (٣) : سمعت الحسن البصرى يسأل عن الركعتين قبل المغرب ؟ فقال : حسنتين جميلتين لمن أراد بهما (٤) وجه الله تعالى . و به يقول الشافعى وأصحابنا *

والمهملة فردا واحداً ، وذكر السيد مرتضي الزبيدي في شرح القاموس (ج١ ص٢٧٤) « ابن رغبان مولى حبيب بن مسلمة الفهرى من أهل الشأم صاحب المسجد ببغداد » في باب الراء المهملة والغين المعجمة فهو هو . ولكني لم أجد له ترجمة ولا أرجح ان كان « رغبان » أو « ابن رغبان » (١) هذا الاثر رواه البيهقى (ج٢ ص٤٧٦) من طريق النضر بن شميل عن شعبة ، فان عرف رغبان أو ابن رغبان هذا ولم يكن فيه مطعن كان الاسناد حسنا أو صحيحا

(٢) لم أعرف من هو ؟ وأظنه سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى المترجم في التهذيب (ج ٤ : ص ٢٠٨) ، وأما شيخه راشد بن يسار فلا أعرفه ولم أجد له ترجمة ؟

(٣) فى اليمنية « زيد بن ابراهيم » وهو خطأ ، بل هو يزيد بن ابراهيم التسترى أبو سعيد البصرى (٤) في المصرية « ثم أراد بهما » ولا معنى لحرف «ثم» ههنا أصلا

٢٨٤ - مسئلة - وأما اعادة من صلى اذا وجد جماعة تصلى تلك الصلاة :- فان ذلك مستحب - مكروه تركه - فى كل صلاة ، سواء كان صلى (١) منفرداً لعذر أوفى جماعة ، وليصلها ولو مرات كلما وجد جماعة تصليها *

وقد قال قوم : لا يصليها ثانية أصلا . وقال أبو حنيفة : لا يصلى ثانية الا الظهر والعتمة فقط ، سواء كان صلاها فى جماعة أو منفرداً ، والأولى هى صلاته ، حاشا صلاة الجمعة ، فانه ان صلاها فى بيته منفردا أجزأته ، ولم يكن عليه أن ينهض الى الجامع ، فان خرج الى المسجد والامام لم يسلم بعد من صلاة الجمعة ، فحين خروجه لذلك تبطل صلاته التى كان (٢) صلى فى بيته ، وكانت التى تصلى مع الامام فرضه . وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا تبطل صلاته التى صلى فى بيته بخروجه الى الجامع ، لكن بدخوله مع الامام (٣) فى صلاة الجمعة تبطل التى صلى فى منزله . وقال مالك : يعيد من صلى فى منزله صلاة فرض مع الجماعة اذا وجدها تصلى تلك الصلاة ، جميع الصلوات، حاشا المغرب فلا يعيدها ، قال : والأمر فى أى الصلاتين فرضه الى الله (٤) تعالى ، قال (٥) : فان صلى في جماعة لم يعد فى أخرى *

قال أبو محمد : أما من منع من الاعادة جملة فانه احتج بما رويناه من طريق أبى داود : ثنا أبو كامل يزيد بن زريع (٦) ثنا حسين — هو المعلم — عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال : أتيت ابن عمر على البلاط (٧) وهم يصلون ، فقلت :

---

(١) في المصرية « يصلى » وما هنا أحسن .
(٢) في اليمنية بحذف « كان » (٣) في اليمنية « بخروجه الى الجامع بخروجه مع الامام » وهو خلط لامعنى له
(٤) في اليمنية بحذف « الى » وهو خطأ (٥) فيها أيضا بحذف « قال »
(٦) بالزاي والراء وآخره مهملة مصغر وفى اليمنية « ربيع » وهو خطأ
(٧) في الاصلين « فى البلاط » وصححناه من أبي داود (ج ١ : ص ٢٢٦) والبلاط موضع معروف بالمدينة

ألا تصلى معهم ؟ قال : قد صليت ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تصلوا صلاة فى يوم[1] مرتين » *

قال على : وهذا خبر صحيح لا يحل خلافه ، ولا حجة لهم فيه ولم نقل قط — ومعاذ الله من هذا — : إنه يصلى على نية أنها الصلاة التى صلى ، فيجعل فى يوم واحد ظهرين أو عصرين أو صبحين أو مغربين أو عتمتين ، هذا كفر لا يحل القول به لأحد لكنه يصلى نافلة كما نص رسول الله ﷺ على ذلك *

وأما قول أبى حنيفة ، فانه احتج بأن التطوع بعد الصبح و بعد العصر لا يجوز ، واحتج بالأخبار الواردة فى ذلك ، وغلّبها على أحاديث الأمر ، وغلّبنا نحن أحاديث الأمر ، وسنذكر البرهان على الصحيح من العملين إن شاء الله تعالى ، بعد تمام كلامنا فى هذه المسألة وفى التى بعدها إن شاء الله *

وأما قول مالك فانهم احتجوا فى المنع من أن يصلى مع الجماعة التى تصلى المغرب خاصة بأن قالوا : إن المغرب وتر النهار ، فلو صلاها ثانية لشفعها ، فبطل كونها وتراً *

قال على : وهذا خطأ ، لان إحداهما نافلة ، والأخرى فريضة ، باجماع منا ومنهم ، والنافلة لا تشفع الفريضة ، باجماع منا ومنهم *

وقالوا : لا تطوع[2] بثلاث ، لان رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وهذا لا حجة لهم فيه ، لان الذى وجبت طاعته فى إخباره بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى — : هو الذى أمر من صلى[3] ووجد جماعةً تصلى أن يصلى معهم ، ولم يخص صلاة بعد صلاة ، وهو الذى أمر أن يتنفل فى الوتر بواحدة أو بثلاث ،

---

(١) قوله « في يوم » سقط من الأصلين وزدناه من أبي داود ، والحديث نسبه المنذري للنسائى أيضا ، وأعله بأن فى اسناده عمرو بن شعيب . وعمرو ثقة حجة وسليمان بن يسار هو مولى ميمونة أحد الفقهاء السبعة والاسناد صحيح

(٢) في المصرية « لايتطوع » (٣) في المصرية « أمر به من صلى » وزيادة « به » لامعنى لها

والعجب من احتجاجهم بهذا الخبر ، ونسوا أنفسهم فى الوقت فقالوا : يصلى الظهر والعصر والعتمة مع الجماعة ، فأجازوا له التطوع بأربع ركعات لا يسلم بينها (١) ، وليس ذلك مثنى مثنى ، وهذا تناقض منهم . والحق فى هذا هو أن جميع أوامره ﷺ حق (٢) ، لا يضرب بعضها ببعض ، بل يؤخذ بجميعها كما هى . وقالوا : إن وقت صلاة المغرب ضيق ، وهذا خطأ ، لأن الجماعة التى وجدها تصلى ، لا شك فى (٣) أنها تصلى فى وقت تلك الصلاة بلا خلاف ، فما ضاق وقتها بعد ، فبطل كل ما شغبوا به فى تخصيص المغرب هم والحنفيون معاً . وبالله تعالى التوفيق *

وأما تخصيص المالكيين (٤) بأن يصلى من صلاها منفرداً فخطأ لأنه لم يأت بتخصيص ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع ، ولا قول صاحب ولا قياس ، ولا رأى صحيح ، وان كانت الصلاة فضلا لمن صلى منفرداً فانها أفضل لمن يصلى (٥) فى جماعة ولا فرق ، وفضل صلاة الجماعة قائم (٦) فى كل جماعة يجدها ولا فرق *

وأما قولهم : انه (٧) لايدرى أيهما صلاته فخطأ ، لأنهم لايختلفون فى أنه إن لم يصل مع الجماعة التى وجدها تصلى — غير راغب عن سنة رسول الله ﷺ — فلا اثم عليه فاذ لاخلاف عندهم فى أنه ان لم يصل فلا يلزمه أن يصلى ولابد : — فلا شك فى أنها نافلة (٨) ان صلاها ، لأن هذه هى (٩) صفة النافلة ، فلا خلاف (١٠) فى ان إن شاء صلاها و إن شاء لم يصلها *

وأيضا فانه لايخلو إذا صلى مع الجماعة وقد صلى تلك الصلاة (١١) قبل — :

---

(١) فى المصرية « لايسلم منها » وما هنا أحسن (٢) فى اليمنية « حتى » بدل « حق » وهو خطأ ظاهر (٣) في اليمنية بحذف « فى »
(٤) فى اليمنية « فبطل كل ماشغبوا به في تخصيص المالكيين » فسقط من الكلام ما أفسد المعنى (٥) في اليمنية « لمن صلاها »
(٦) في اليمنية « فانهم » بدل « قائم » وهو خطأ لامعنى له
(٧) فى اليمنية بحذف « انه » (٨) في المصرية « في أنها هي نافلة »
(٩) فى اليمنية بحذف « هي » (١٠) فى اليمنية « بلا خلاف »
(١١) في اليمنية « وقد صلى مع الجماعة تلك الصلاة » وهو خطأ

من أن يكون نوى صلاته اياها أنه فرضه ونوى ذلك أيضا فى التى صلى في منزله ، فان كان فعل هذا ، فقد عصى الله تعالى ورسوله ﷺ وخرق الاجماع ، في ان صلى صلاة واحدة في يوم مرتين ، على ان (١) كل واحدة منهما فرضه الذى أمر به ، أو يكون لم ينو (٢) شيئاً من ذلك فى كلتيهما ، فهذا لم يصل أصلا ، ولا تجزيه واحدة منهن ، وهو عابث عاص لله تعالى أو يكون نوى فى الأولى أنها فرضه وفى الثانية أنها نافلة ، أو في الأولى أنها نافلة وفى الثانية أنها فرضه ، فهو كما نوى ، ولا يمكن غير هذا أصلا. وقال الأوزاعي : الثانية هى فرضه *

قال علي : والحق في هذا : أنه إن كان ممن له عذر في التخلف عن الجماعة فصلى وحده ، أو صلى فى جماعة — : فالأولى فرضه بلا شك ، لأنها هى التى أدى على أنها فرضه ، ونوى ذلك فيها ، وقد قال رسول الله ﷺ : « انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل (٣) امرىء مانوى » ، وان كان ممن لا عذر له في التأخر عن الجماعة ، فالاولى (٤) إن صلاها وحده باطل ، والثانية فرضه ، وعليه أن يصلى ولابد ، على ما نذكر فى وجوب فرض الجماعة ان شاء الله تعالى . والجمعة وغيرها فى كل ذلك سواء *

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه فيمن صلى الجمعة فى منزله لغير عذر فباطل ، لوجوه أولها تفريقه فى ذلك بين الجمعة وغيرها بلا برهان ، والثانى : أنه فرق (٥) بين الجمعة وغيرها فقد أخطأ فى قوله : إنها تجزئه إذا صلاها منفرداً لغير عذر فى منزله . والثالث : ابطاله تلك الصلاة بعد أن جوزها ، إما بخروجه الى الجامع ، وإما بدخوله مع الامام ، وكل ذلك آراء فاسدة مدخولة (٦) ، وقول فى الدين بغير علم *

قال علي : فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها فلنذكر ماصح عن رسول الله ﷺ فى ذلك *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد

---

(١) في اليمنية « ليس على أن » وزيادة « ليس » خطأ مفسد للمعنى
(٢) في اليمنية « لم يبقى » هو خطأ (٣) في المصرية « ولكل امرىء »
(٤) في اليمنية « والاولى » (٥) في المصرية « أنه إن فرق » وزيادة « ان » خطأ لامعنى له (٦) في اليمنية « من حوله » وهو خطأ وتصحيف

ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج: حدثنى أبو الربيع الزهرانى وأبو كامل الجحدرى قالا [١] ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال (لى)[٢] رسول الله ﷺ: «وكيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة [٣] عن وقتها؟ قلت: فما تأمرنى؟ قال: صل الصلاة [٤] لوقتها، فان [٥] أدركتها فيهم فصل فانها لك نافلة» *

وبه الى مسلم: حدثنى زهير بن حرب ثنا اسماعيل — هو ابن ابراهيم بن علية — عن أيوب السختيانى عن أبي العالية البراء [٦] قال: أخر ابن زياد الصلاة، فجاء[٧] عبد الله بن الصامت فذكرت له صنيع [٨] ابن زياد فقال: سألت أبا ذر كما سألتنى فقال: «إنى سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فضرب فخذى وقال [٩] صل الصلاة لوقتها، فان أدركتك (الصلاة معهم [١٠]) فصل، ولا تقل إنى (قد [١١]) صليت فلا أصلى» *

فهذا عموم منه ﷺ لكل صلاة، ولمن صلاها فى جماعة أو منفرداً لا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالدعوى بلا دليل. وبالله تعالى التوفيق *

وأخذ بهذا جماعة من السلف كما روينا عن أبي ذر: أنه أفتى بذلك، وكما روينا

---

(١) في المصرية «قال» وهو خطأ (٢) كلمة «لى» زدناها من صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٩) (٣) في المصرية «أو يمسون الصلاة» بالسين وهو تصحيف وفي اليمنية بحذفها والتصحيح من مسلم (٤) في المصرية «الصلاة» بحذف «صل» وهو خطأ (٥) في المصرية «ان» بدون الفاء وهو خطأ

(٦) البراء بفتح الباء وتشديد الراء نسبة الى برى الاشياء كما قال السمعانى، وأبو العالية اسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك، بصري تابعى ثقة مات في شوال سنة ٩٠

(٧) في مسلم (ج ١ :ص ١٧٩) «فجاءنى»

(٨) في المصرية «صنع» وماهنا هو الموافق لمسلم

(٩) في المصرية «فقال» وما هنا هو الموافق لمسلم، وقد اختصر المؤلف الحديث

(١٠و١١) الزيادة فى الموضعين من صحيح مسلم

عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك أن أبا موسى الاشعرى والنعمان بن مقرن اتعدا موعداً فجاء أحدهما الى صاحبه وقد صلى ، فصلى الفجر مع صاحبه . و به الى حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن أنس بن مالك قال : قدمنا مع أبي موسى الاشعرى فصلى بنا الفجر فى المربد (١) ، ثم جئنا الى المسجد الجامع فاذا المغيرة بن شعبة يصلى بالناس ، والرجال والنساء مختلطون ، فصلينا معهم . فهذا فعل الصحابة فى صلاة الفجر بخلاف (٢) قول أبي حنيفة ، و بعد أن صلوا جماعة بخلاف قول مالك ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف يخص صلاة المنفرد دون غيره *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر (٣) عن سعد بن عبيد عن صلة بن زفر العبسى : خرجت مع حذيفة فمر بمسجد فصلى معهم (٤) الظهر وقد كان صلى ، ثم مر بمسجد فصلى معهم العصر وقد كان صلى ، ثم مر بمسجد فصلى معهم المغرب وشفع بركعة وكان قد صلى *

وعن قتادة قال : يعيد العصر اذا جاء الجماعة . قال سعيد بن المسيب : صل مع القوم فان صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك بضعا وعشرين صلاة *

وعن سفيان عن جابر (٥) عن الشعبى : لا بأس أن تعاد الصلاة كلها *

وعن ابن جريج عن عطاء : اذا صليت المكتوبة في البيت (٦) ثم أدركتها مع الناس فانى أجعل التي صليتها فى بيتي نافلة ، وأجعل التى (٧) صليت مع الناس المكتوبة ، ولو لم أدرك إلا ركعة واحدة منها *

قال : وسئل عطاء عن المغرب يصليها الرجل في بيته ثم يجد الناس فيها ؟ قال : أشفع التى صليت في بيتى بركعة ثم أسلم ثم ألحق بالناس ، فأجعل التى هم فيها المكتوبة *

(١) فى اليمنية « بالمربد » (٢) فى اليمنية « خلاف »
(٣) جابر هو ابن يزيد الجعفى وقد ضعفه المؤلف جدا كما مضى مرارا
(٤) في اليمنية « يصلى معهم » وهو خطأ
(٥) جابر هو الجعفى أيضا (٦) في اليمنية « فى بيتى »
(٧) في اليمنية « الذي » وهو خطأ

وروينا عن وكيع عن عمرو بن حسان عن وبرة (١) قال : صليت أنا وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود المغرب ، ثم جئنا الى الناس وهم فى الصلاة ، فدخلنا معهم ، فلما سلم الامام قام ابراهيم فشفع بركعة *

قال أبو محمد : لم يشفع عبد الرحمن ، وكل ذلك مباح ، لانه تطوع ، لم يأت نهي عن شيء منه *

وعن حماد بن سلمة أخبرنا عثمان البتى (٢) عن أبي الضحى : أن مسروقا صلى المغرب ، ثم رأى قوما يصلون فصلى المغرب معهم فى جماعة ، ثم شفع المغرب بركعة *

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح (٣) قال : تعاد الصلاة إلا الفجر والعصر ، ولكن اذا أذن فى المسجد فالفرار (٤) أقبح من الصلاة *

قال أبو محمد : فان ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع : أن ابن عمر قال: إن كنت قد صليت فى أهلك ثم ادركت الصلاة فى المسجد مع الامام فصل معه ، غير صلاة الصبح والمغرب ، فانهما لا يصليان فى يوم مرتين : — فلا حجة لهم فى هذا ، لانهم قد خالفوه ، فخالفه أبو حنيفة في زيادته العصر فيما لا يعاد وخالفه مالك فى اعادة صلاة الصبح ، ومن أقر على نفسه بخلاف الحق والحجة ، فقد كفى خصمه مؤنته . وبالله تعالى التوفيق *

٢٥٨ — مسألة — وأما الركعتان بعد العصر فان أبا حنيفة ومالكا نهيا عنهما وأما الشافعي فانه قال : من فاتته ركعتان قبل الظهر أو بعده (٥) فله أن يصليهما بعد

(١) أما عمرو بن حسان فلم أعرف من هو ؟ : وأما وبرة فانه بفتح الواو والباء الموحدة والراء ، وأظنه وبرة بن عبد الرحمن فانه من هذه الطبقة يروى عن ابن عباس وابن عمر والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم، وسقط هذا الاسم من اليمنية

(٢) البتى بفتح الباء الموحدة وكسر التاء المثناة المشددة

(٣) الربيع بفتح الراء وكسر الباء وصبيح بفتح الصاد المهملة وكسر الباء وآخره حاء مهملة (٤) في اليمنية « والفرار » وهو غير الصواب (٥) قوله « أو بعده » سقط من المصرية

العصر ، فان (١) صلاها بعد العصر فله أن يثبتهما في ذلك الوقت فلا يدعهما أبداً . وقال أحمد بن حنبل : لا أصليهما ، ولا أنكر على من صلاها : وقال أبو سليمان : هما مستحسنتان *

قال علي : حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة عن اسماعيل بن جعفر أخبرني محمد — هو ابن ابي حرملة(٢) — أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : « كان يصليهما قبل العصر ، ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاها بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان رسول الله ﷺ اذا صلى صلاة (٣) أثبتها » (٤)

قال علي : بهذا تعلق الشافعي ، ولا حجة له فيه ، لان رسول الله ﷺ لم يقل إنهما لا تجوزان إلا لمن نسيهما أو شغل عنهما ولو لم تكن صلاتهما حينئذ جائزة حسنة ما أثبتهما في وقت لا تجوزان فيه *

وأما أبو حنيفة ومالك فاحتج لهما (٥) بما رويناه من طريق أبي داود : حدثنا عبيد الله (٦) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثنا عمي — هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد — ثنا أبي عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر — يعني ركعتين — (٧) وينهي عنهما (٨) ويواصل وينهى عن الوصال » *

---

(١) في المصرية « واذا »

(٢) في اليمنية « اسماعيل بن جعفر ومحمد هو ابن أبي حرملة » وهو خطأ

(٣) في اليمنية بحذف كلمة «صلاة» (٤) في مسلم « وكان اذا صلى صلاة أثبتها » (ج ١ ص ٢٢٩ و ٢٣٠) (٥) في اليمنية « فاحتجا» وما هنا أحسن

(٦) عبيد الله بالتصغير، وفي المصرية بالتكبير وهو خطأ ، وقد ساق المؤلف نسبه من عنده — وهو كذلك — ولكنه ليس في أبي داود ، وانما فيه « عبيد الله بن سعد » فقط (ج ١ : ص ٤٩٤) (٧) قوله « يعني ركعتين » تفسير من المؤلف وليس في أبي داود ، (٨) أي عن هذه الصلاة ، وفي اليمنية « عنهما » وهو

وبما رويناه من طريق البزار : ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « إنما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه جاءه مال فقسمه ، شغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ولم يعد لهما » *

وبما رويناه من طريق ابن أيمن : ثنا قاسم بن يونس ثنا أبو صالح عبد الله ابن صالح ثنا الليث ثنا خالد بن يزيد (١) عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن بابى (٢) مولى عائشة أم المؤمنين (٣) أن موسى بن طلحة أخبره : « أن معاوية لما حج دخلنا عليه ، فسأل ابن الزبير عن الركعتين بعد العصر اللتين صلاهما رسول الله ﷺ ؟ فقال : أخبرتنيه عائشة ، فأرسل معاوية المسور بن مخرمة الى عائشة : هل صلاهما رسول الله ﷺ عندك ؟ (٤) قالت : لا ، ولكن أخبرتنى أم سلمة أنه صلاهما عندها ، فأرسل معاوية المسور الى أم سلمة يسألها (٥) ، فقالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله لقد رأيتك اليوم صليت صلاة ما رأيتك تصليها فقال : شغلنى خصم (٦) فكانت ركعتين (٧) وكنت (٨) أصليهما (٩) قبل العصر فأحببت أن أصليهما الآن ، قالت : لم أر رسول الله ﷺ صلاهما قبل ذلك اليوم ولا بعده » *

خطأ ويدل عليه ماسيأتي للمؤلف من احتجاجه بهذا للدلالة على انه لم ينه عن الركعتين . وكذلك هو في البيهقي (ج ٢ : ص٤٥٨)

(١) هو الجمحي المصرى أبو عبد الرحيم ثقة مات سنة ١٣٩ وفي اليمنية «خالد بن زيد» وهو خطأ

(٢) ويقال « عبد الله بن باباه » ويقال « ابن بابيه » وقيل أنهم ثلاثة مختلفون والراجح أنه واحد اختلف في اسم أبيه ، وهو الذي قاله ابن المديني والبخارى

(٣) هكذا هنا أنه مولى عائشة، والذي في التهذيب « مولى آل حجير بن أبى أهاب ويقال مولى يعلى بن أمية » فالله أعلم

(٤) كلمة «عندك» محذوفة من اليمنية

(٥) في اليمنية فسألها

(٦) في المصرية «شغلتنى خصم»

(٧) في اليمنية «ركعتى» وهو خطأ

(٨) في اليمنية « فكنت »

(٩) فى المصرية « أصليها »

وبما (١) رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدى : ثنا سفيان ـ هو الثورى ـ ثنا أبو اسحق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى دبر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا العصر والصبح (٢) » *

وبما رواه بعض الناس عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة : « صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ، صليت صلاة لم تصلها ؟ (٣) قال : قدم علىّ مال فشغلنى عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن ، قلت : يا رسول الله ، أفنقضيهما (٤) اذا فاتتا ؟ قال : لا » *

وبما رواه أيضا من طريق أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن أبى سفيان (٥) : « أن معاوية أرسل الى عائشة يسألها (٦) عن السجدتين بعد العصر ؟ فقالت : ليس عندى صلاهما لكن أم سلمة حدثتنى (٧) أنه صلاهما عندها ، فأرسل الى أم سلمة فقالت : صلاهما رسول الله ﷺ عندى ، لم أره صلاهما قبل ولا بعد ، قال : هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم علىّ قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ، ثم ذكرتهما ، فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرونى (٨) فصليتهما عندك » *

وذكروا الاخبار التى وردت فى النهى عن الصلاة بعد العصر ، وسنذكرها

---

(١) في اليمنية «وربما» وهو خطأ سخيف (٢) في اليمنية «إلا الصبح والعصر» والحديث رواه ابو داود عن محمد بن كثير عن الثورى (ج١ :ص٤٩٢) والبيهقى من طريق الحسين بن حفص عن الثوري (ج ٢ ص ٤٥٩) (٣) في المصرية لم «تصليها» وفى اليمنية لم «تصلهما» وكلاهما خطأ ظاهر (٤) في اليمنية «أنقضهما» وهو خطأ

(٥) في اليمنية «عبد الرحمن بن سفيان» ونرجح ماهنا — وهو الذى فى المصرية — لاتفاق النسختين فيما سيأتي على «عبد الرحمن بن أبي سفيان» . وعبد الرحمن هذا لم أجد له ترجمة ولا ذكرا في كتب الرجال ؟

(٦) فى اليمنية« فسألها » وهو خطأ (٧) في اليمنية «لكن حدثتنى أم سلمة»

(٨) في اليمنية «يرون»

ان شاء الله بعد هذه المسألة . و به تعالى نتأيد *

قال على : وكل هذا لا حجة لهم فى شيء منه *

أما حديث ذكوان عن عائشه ، فليس فيه نهى عنهما وانما فيه نهى عنها[1] » يعنى عن الصلاة بعد العصر جملة ، وهذا صحيح ، وإذ ذلك كذلك فالواجب استعمال فعله ونهيه فننهى عن الصلاة بعد العصر ، ونصلى ما صلى عليه السلام ، ونخص الاقل من الاكثر ، ونستعملهما جميعا ، ولا نخالف واحداً منهما ، ولا فرق بين من ترك الركعتين اللتين صح أنه عليه السلام صلاهما بعد العصر ونهى عنهما من أجل نهيه عن الصلاة بعد العصر : — وبين من ترك نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر من أجل صلاته الركعتين بعد العصر . ولو قالت : وكان ينهى عنهما ، لكان ذلك يدل على أنهما له خاصة ، ولكن لا يحل بالكذب ولا الزيادة فى الرواية ، ومن فعل ذلك فليتبوأ مقعده من النار . فسقط تعلقهم بهذا الخبر جملة *

وأما حديث ابن عباس فمعلول من وجوه : أولها أن جرير بن عبد الحميد لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء ، وتفلت عقله ، هذا معروف[2] عند أصحاب الحديث [3] . وثانيها أنه لو صح وسمعنا نحن ابن عباس يقول ذلك — : لما كانت فيه حجة ، لانه رضى الله عنه أخبر بما عرف ، وأخبرت عائشة بما كان عندها ، مما لم يكن عند ابن عباس : من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدع الركعتين بعد العصر الى أن مات . فهذا العلم الزائد الذى لا يحل تركه ، ومن أيقن وقال : علمت[4] ، أولى ممن قال : لا أعلم[5] وكلاهما صادق . وثالثها أنه حتى لو صح قول

---

(١) فى اليمنية « فليس فيه ينهى عنهما وانما فيه نهى عنهما » وهو خطأ واضح

(٢) في المصرية « هذا المعروف »

(٣) في التهذيب عن أحمد في الكلام على عطاء « من سمع منه قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، سمع منه قديما سفيان وشعبة ، وسمع منه حديثا جرير وخالد » الخ وقال ابن معين « عطاء بن السائب اختلط ، وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديثه »

(٤) في اليمنية « وقد علمت » وهو خطأ ظاهر (٥) في اليمنية « ولم أعلم »

ابن عباس ولم يأت عن أحد من الصحابة خلافه — : لما كانت فيه حجة ، لان فعل رسول الله ﷺ الشيء مرة واحدة حجة باقية ، وحق ثابت أبداً ، ما لم ينه عما فعل من ذلك ، ومن قال : لا يكون فعل رسول الله ﷺ الشيء حقاً إلا حتى يكرر فعله(١) فهو كافر مشرك ، وسخيف مع ذلك(٢) ، لانه يقال له مثل ذلك فيما فعل مرتين أو ثلاثاً أو ألف مرة ولا فرق ، وهذا لا يقوله مسلم ولا ذو عقل . والعجب أنهم يقولون : إن الصاحب إذا روى خبراً عن رسول الله ﷺ ثم خالفه فذلك دليل عندهم على وهن الخبر ، وقد صح عن ابن عباس الصلاة بعد العصر كما نذكر بعد هذا ! فهلا عللوا هذا الخبر بمخالفة ابن عباس لما روى فى ذلك ! ولكنهم لا مؤونة عليهم من التناقض . فسقط هذا الخبر جملة . وبالله تعالى التوفيق *

وأما خبر موسى بن طلحة فلا حجة لهم فيه ، لوجوه : أولها ضعف سنده ، لانه من طريق أبي صالح كاتب الليث وهو ضعيف(٣) ، وفيه سعيد بن أبي هلال وليس بالقوى(٤) ، ولم يذكر فيه موسى بن طلحة سماعاً من أم سلمة ولا من عائشة رضى الله عنها . والثانى أنه ليس فيه نهى عن صلاتهما . والثالث أنه لو صح لكان حجة لنا، لان فيه : « أن رسول الله ﷺ صلى الركعتين بعد العصر » ولو كانتا لا تجوزان أو

---

(١) في اليمنية « الا حتى يكون فعله » وهو لا معنى له

(٢) قوله «مع ذلك » زيادة من اليمنية

(٣) عبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث بن سعد ثقة أخطأ في بعض أحاديث فأخذت عليه، وانفرد عن شيخه باشياء لم يروها غيره فأنكرها بعضهم وماهى بموضع نكارة قال يحي بن بكير « هل جئنا الليث قط الا وأبو صالح عنده! رجل كان يخرج معه الى الاسفار والى الشريف (كذا في التهذيب) وهو كاتبه ، فينكر على هذا أن يكون عنده ماليس عند غيره !! » وقد روى البخارى في صحيحه عن أبي صالح هذا كما حققه ابن حجر (٤) سعيد ثقة ، وثقه ابن سعد والعجلى وابن خزيمة والدارقطنى والخطيب والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم وقال أحمد « ماأدري أى شيء ؟ يخلط في الاحاديث ! » وماهذا بكاف في تضعيفه مع قول من وثقه ، قال ابن حجر « وقال ابن حزم : ليس بالقوي، ولعله اعتمد على قول الامام احمد فيه »

مكروهتين ما فعلهما عليه الصلاة والسلام ، وفعله عليه السلام حق وهدى ، سواء فعله مرة أو ألف مرة ، ومن قال : إن فعله ضلال فهو كافر . والرابع أنه قد صح خلاف هذا عن أم سلمة رضى الله عنها كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى . والخامس أنه موضوع بلا شك ، لان فيه إنكار عائشة أنه عليه السلام صلاهما عندها ، ونقل التواتر عن عائشة من رواية الأئمة : إنه لم يزل عليه السلام يصليهما عندها ، مثل عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير ومسروق والأسود بن يزيد وطاوس وأبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وأيمن وغيرهم *

وهذا القول سواء سواء أيضاً في حديث أم سلمة الذى ذكرنا من طريق عبد الرحمن بن أبى سفيان ، وعبد الرحمن هذا مجهول ، ولم يذكر أيضاً أنه سمعه من أم سلمة ، وهو خبر موضوع لاشك فيه لان فيه كذباً (١) ظاهراً لاشك فيه ، وهو مانسب الى عائشة من قولها : ليس عندى صلاهما : وقد ذكرنا من روى تكذيب هذا آنفاً ، ولأن فيه أيضاً لفظاً لا يجوز البتة أن يقوله عليه السلام ، وهو « فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس ينظرون الى فصليتهما عندك » إذ لايخلو فعلها أن يكون مكروهاً أو حراماً أو مباحاً حسناً ، فان كان حراما أو مكروها ، فمن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التستر بالمحرمات فهو كافر ، لتفسيقه (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أمر (٣) عليه السلام أن يقرأ على الناس : وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه) ومن المحال الممتنع أن يتعنى عليه السلام بتكلف صلاة مكروهة لا أجر فيها فهذا هو التكلف الذى أمره تعالى أن يقول فيه : (وما أنا من المتكلفين) وحاشى لله تعالى أن يفعل عليه السلام — قاصداً الى فعله — إلا ما يقربه من ربه تعالى وقد ينسيه تعالى الشيء ليس لنافيه (٤) ما يقربنا من ربنا عز وجل . ولا مزيد *

---

(١) في اليمنية « لأنه كذبا » وهو خطأ أولحن •
(٢) في اليمنية « لتفسقه » وهو خطأ (٣) في اليمنية « وما أمر » وهو خطأ غريب
(٤) فى المصرية « وينسيه » بحذف « قد » وما هنا أحسن
(٥) فى المصرية « الشيء لنا فيه بحذف « ليس » وهو خطأ

وأما حديث على بن أبي طالب فلا حجة فيه أصلا ، لأنه ليس فيه إلا إخباره رضى الله عنه بما علم ، من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاهما ، وهو الصادق فى قوله ، وليس فى هذا نهى عنهما ، ولا كراهة لهما ، فما صام (١) عليه السلام قط شهراً كاملا غير رمضان ، وليس هذا بموجب كراهية صوم شهر كامل تطوعاً (٢) ثم قد روى غير على أنه عليه السلام صلاهما فكل أخبر بعلمه ، وكلهم صادق . ثم قد صح عن على خلاف ذلك ، كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وهم يقولون : ان الصاحب اذا روى حديثا وخالفه فهذا دليل عندهم على سقوط ذلك الخبر ، فهلا قالوا هذا ههنا !*

وأما حديث حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة فحديث منكر ، لانه ليس هو في كتب حماد بن سلمة ، وأيضا فانه منقطع ، لم يسمعه ذكوان من أم سلمة . برهان ذلك : أن أبا الوليد الطيالسى روى هذا الخبر عن حماد ابن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة : « ان النبى ﷺ صلى فى بيتها ركعتين بعد العصر ، فقلت ما هاتان الركعتان ؟ قال : كنت أصليهما بعد الظهر ، وجاءنى مال فشغلنى فصليتهما الآن » فهذه هي الرواية المتصلة ، وليس فيها « أفنقضيهما نحن ؟ قال : لا » (٣) فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة ، ولا ندرى عمن (٤) أخذها ؟ فسقطت (٥) . ثم لو صحت هذه اللفظة لما كان لهم فيها حجة أصلا لانه ليس فيها نهى عن صلاتهما (٦) أصلا ، وانما فيها النهى عن قضائهما فقط ، فلا يحل توثيب كلامه عليه السلام الى مالم يقله تلبيساً من

---

(١) فى اليمنية « وماصام » وما هنا أحسن (٢) في اليمنية وليس هذا بموجب كراهية صوم رمضان وهو خطأ سخيف (٣) فى اليمنية « فهذه هي الرواية المتصلة فيهما أنقضيهما نحن قال لا » وهو خطأ (٤) في اليمنية « من » وهو خطأ (٥) نعم أن رواية ذكوان عن عائشة — التى ذكرها المؤلف — هى المعروفة ، وأما الأولى — روايته عن أم سلمة فنكرة • وقد روي البيهقي (ج٢ ص٤٥٧) حديث ذكوان عن عائشة من طريق عبد الملك بن ابراهيم عن حماد عن الأزرق عن ذكوان ، وليس فيها زيادة أفنقضيهما » الخ

(٦) في المصرية « فيه » وهو خطأ (٧) في اليمنية « أيضا » بدل « أصلا »

فاعل ذلك(١) في الدين. فسقط كل ماتعلقوا به. ولله الحمد *

وأما أحاديث النهى عن الصلاة بعد العصر، فسنذكرها إن شاء الله تعالى إثر هذه المسألة والكلام عليها، بحول الله تعالى وقوته *

وأما تعلق الشافعي بحديث رسول الله ﷺ الذى ذكرنا من أنه عليه السلام « كان إذا صلى صلاة أثبتها » فلا حجة له فيه، لانه ليس فيه نهى عن أن يصليهما من لم ينس الركعتين قبل العصر، وليس فيه إلا الاباحة للصلاة (٢) حينئذ، إذ لو لم تكن جائزة لما صلاها عليه السلام، قاضياً ولا مثبتاً، وفى اثباته عليه السلام اياها أصح بيان بأنها حينئذ جائزة حسنة، ولم يقل عليه السلام: انه لا يصليهما إلا من نسيهما. فسقط تعلقه به *

قال على فاذا سقط كل ما شغبوا به فلنذكر ان شاء الله عز وجل — الآثار الواردة فى الركعتين بعد العصر *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله ابن نمير، قال زهير ثنا جرير، وقال ابن نمير: ثنا ابى، ثم اتفقا جميعاً: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: « ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندى قط (٣) » *

وبه الى مسلم: ثنا على بن حجر أنا على بن مسهر أنا أبو إسحق الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ فى بيتى قط سرا ولا علانية: ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر (٤) »

وبه الى مسلم: ثنا حسن (٥) الحلوانى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس

---

(١) في اليمنية « من قائل » (٢) في اليمنية « الا اباحة الصلاة »
(٣) هو في مسلم (ج ١ ص ٢٣٠) (٤) هو فى مسلم (ج ١ ص ٢٣٠)
(٥) في اليمنية « الحسن » وفى مسلم (ج١ ص٢٢٩) « حسن بن على الحلواني »

عن أبيه عن عائشة قالت : « لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر » :

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا ابراهيم بن احمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابو نعيم — هو الفضل بن دكين — ثنا عبد الواحد ابن أيمن حدثنى أبى انه سمع عائشة أم المؤمنين قالت : « والذى ذهب به — تعنى رسول الله ﷺ — ما تركهما حتى لقي الله تعالى ، تعنى الركعتين بعد العصر ، قالت: وما لقى الله حتى ثقل عن الصلاة » *

فهذا غاية التأكيد فيهما ، وقد روتهما أيضا أمسلمة وميمونة أمّا المؤمنين(١) ، وتميم الدارى ، وعمر بن الخطاب ، وزيد بن خالد الجهنى ، وغيرهم ، فصار نقل تواتر يوجب العلم *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيمن ثنا احمد بن محمد البرتى القاضى ثنا أبو معمر — هو عبد الله بن عمرو الرقى — ثنا عبد الوارث بن سعيد التنورى ثنا حنظلة — هو ابن أبى سفيان الجمحى — عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: صلى بنا معاوية العصر فرأى ناسا يصلون ، فقال : ما هذه الصلاة ؟ فقالوا : هذه فتيا (٢) عبد الله بن الزبير ، فجاء عبد الله بن الزبير مع الناس ، فقال له معاوية : ما هذه الفتيا التى تفتي : أن يصلوا بعد العصر ؟ فقال ابن الزبير : حدثتني زوج رسول الله ﷺ : « أنه عليه السلام صلى بعد العصر » فأرسل معاوية الى عائشة فقالت : هذا حديث ميمونة بنت الحارث فارسل الى ميمونة رسولين فقالت : إنما حدثت : « ان رسول الله ﷺ كان يجهز جيشاً فحبسوه حتى أرهق العصر ، فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ اذا صلى (٣) صلاة أو فعل شيئاً يحب أن يداوم عليه » فقال ابن الزبير : أليس قد صلى ؟ والله لنصلينه !

قال على : ظهرت حجة ابن الزبير ، فلم يجز عليه الاعتراض

---

(١) فى اليمنية « أم المؤمنين » وما هنا أحسن (٢) فى المصرية « هـذا فتيا » وهو خطأ ، وان كان يمكن تأويله (٣) في اليمنية « وكان اذا صلى »

قال علي : وقالوا : قد كان عمر يضرب الناس عليها ، وابن عباس معه ، قلنا : لا حجة في أحد دون رسول الله (١) ﷺ ، لا في عمر ولا في غيره ، بل هو عليه السلام الحجة على عمر وغيره . وقد خالف عمر في ذلك طوائف من الصحابة *

وقد صح عن عمر وعن ابن عباس اباحة الركوع والتطوع ، والوجه الذي من أجله ضرب عمر عليها فقد خالفوا عمر رضي الله عنه في ذلك *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا محمد بن أحمد بن مفرج ثنا عبد الله بن جعفر بن الورد(٢) ثنا يحيي بن أيوب بن بادى العلاف (٣) ثنا يحيي بن بكير حدثني الليث بن سعد عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل — يتيم عروة بن الزبير (٤) — عن عروة : « أخبرني تميم الداري أو أخبرت أن تميما الداري ركع ركعتين بعد العصر ، فأتاه عمر فضربه بالدرة ، فأشار اليه تميم : أن اجلس فجلس عمر حتى فرغ تميم ، فقال لعمر : لم ضربتني ؟ فقال له عمر : لانك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما ، قال له تميم (٥) اني قد صليتهما مع من هو خير منك : رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال له عمر إني ليس بي إياكم أيها الرهط ، ولكني اخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون مابين العصر الى المغرب ، حتى يمرون بالساعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ أن يصلى فيها كما صلوا بين الظهر والعصر ، ثم يقولون . قد رأينا فلانا وفلانا يصلون بعد العصر » *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن

---

(١) في المصرية « لا حجة في أحد على رسول الله » وفي اليمنية « لا حجة على أحد دون رسول الله » فجمعنا منهما ما كان أصح وأحسن في المعنى ، والذي هو عادة ابن حزم في كلامه ، بل هي كلمة قديمة اقتبسها بهذا اللفظ

(٢) في اليمنية « الوراد » بزيادة الالف وهو خطأ ، ولعبد الله هذا ذكر في التهذيب (ج ١١ ص ١٨٥ و ٤٢٩ (٣) بادي بالباء الموحدة بوزن وادي ، والعلاف بالفاء وفي اليمنية « العلاق » وهو تصحيف

(٤) سمى يتيم عروة لان أباه كان أوصى به اليه . (٥) في اليمنية بحذف « له »

جريج سمعت أبا سعيد الأعمى (١) يحدث عن السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني : « أن عمر رآه يصلي بعد العصر ركعتين — وعمر خليفة — فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو ، فلما انصرف قال له زيد : يا أمير المؤمنين ، فوالله لا أدعهما أبداً بعدَ إذْ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما ، فجلس اليه عمر ، وقال : يازيد بن خالد لولا أني أخشى أن يتخذهما (٢) الناس سلماً الى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما » *

فهذا نص جلي ثابت عن عمر باجازته التطوع بعد العصر مالم تصفر الشمس وتقارب الغروب *

وروينا بالاسناد الثابت عن شعبة عن أبي جَمْرَة نصْر بن عمران الضُّبَعِي (٣) قال قال ابن عباس : لقد رأيتُ عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ثم قال ابن عباس : صل إن شئت ما بينك و بين أن تغيب الشمس *

قال علي : هم يقولون في الصاحب (٤) يروى الحديث ثم يخالفه : لولا أنه كان عنده علم بنسخه ما خالفه ، فيلزمهم أن يقولوا ههنا : لولا أنه كان عند ابن عباس علم أثبت من فعل عمر ما خالف ما كان عليه مع عمر (٥). و بمثله عن شعبة عن أبي شعيب عن طاوس : سئل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر ؟ فرخص فيهما *

---

(١) لم أعرف أباسعيد هذا ولا شيخه السائب ؟ (٢) في اليمنية « يتخذها » وهو خطأ (٣) أبو جمرة بالجيم والراء ، والضبعي بفتح الضاد المعجمة والباء الموحدة وكسر العين المهملة (٤) في اليمنية « بالصاحب » وهو خطأ (٥) في اليمنية « ما كان عليه عمر » بحذف « مع »

تم الجزء الثاني من كتاب المحلى للعلامة ابن حزم بحول الله وقوته
ويتلوه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى مفتتحا بقول المصنف
(قال علي هلا قالوا ان ابن عمر لم يكن الخ)
ونسأل الله التوفيق لاتمامه

المحلّى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه، الاصولى ،قوى العارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة فى المنقول والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الاندلس

أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الثالث

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ

إدارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

بتحقيق الاستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر القاضى الشرعى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين رقم ١

بسم الله الرحمن الرحيم

قال علي : هلا قالوا : إن ابن عمر لم يكن ليخالف أباه لولا فضل علم كان عنده أثبت[1] من فعل أبيه ؟

وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح : أن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين كانتا تركعان[2] ركعتين بعد العصر .

وروينا عن حماد بن سلمة وهشام بن عروة ، قال حماد : عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير قال : كانت عائشة أم المؤمنين تصلي ركعتين بعد العصر وهي قائمة ، وكانت ميمونة[3] أم المؤمنين تصلي أربعاً وهي قاعدة ، فسئلت عن ذلك ، فقالت عن عائشة : انها شابة وأنا عجوز فأصلي أربعا بدل ركعتيها[4] .

قال علي هذا يبطل رواية من روى عن أم سلمة : «أنقضيها نحن ؟ قال : لا »

وقال هشام عن أبيه : كان الزبير وعبد الله بن الزبير يصليان بعد العصر ركعتين .

روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة : كنا نصلي مع ابن الزبير « العصر في المسجد الحرام »[5] فكان يصلي بعد العصر

---

(١) في المصرية « بأثبت » وماهنا أصح (٢) في اليمنية « كانت اركعات » وهو سخف (٣) في اليمنية بحذف اسم « ميمونة » وهو خطأ (٤) في اليمنية « فأصلي أربعاً تمام ركعتيها » (٥) هذه زيادة من المصرية *

ركعتين ، وكنا نصليهما معه ، نقوم صفا خلفه »

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال سبح المنكدر بعد العصر فضربه عمر .

قال علي : المنكدر والسائب صاحبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه : أن أبا أيوب الأنصارى كان يصلى قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفى عمر ركعهما ، فقيل له : ماهـذا ؟ فقال : ان عمر كان يضرب الناس عليهما .

قال علي : فى هذا الحديث بيان واضح أن أبا بكر الصديق وعثمان رضى الله عنهما كانا يجيزان الركوع بعد العصر .

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدى . ثنا شعبة وسفيان جميعا قالا : ثنا أبو إسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة : أن على بن أبى طالب كان فى سفر فصلى العصر ، ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين .

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبى إسحاق السبيعى قال : سألت أبا جحيفة عن الركعتين بعد العصر فقال : إن لم ينفعاك [1] لم يضراك .

وعن يحى بن سعيد القطان عن شعبة : ثنا يزيد بن خمير [2] عن عبد الله ابن يزيد عن جبير بن نفير قال : كتب عمر إلى عمير بن سعد [3] ينهاه عن

(١) فى اليمنية « يشفعاك » وهو خطأ (٢) خمير بالخاء المعجمة مصغر و يزيد هذا ثقة (٣) عمير مصغر وسعد باسكان العين ، وفى المصرية « عمير بن سعيد » ولكنا رجحنا انه « عمير بن سعد » لأن عمير بن سعيد متأخر عن ادراك عمر . وأما عمير ابن سعد الانصارى الأوسى فانه صحابى وشهد فتوح الشأم واستعمله عمر على حمص . وكان معجبا به وكان من عجبه به يسميه نسيج وحده كما روى ابن سيرين ويقال : ان عمر قال لأصحابه : تمنوا ، فتمنى كل رجل أمنية ، فقال عمر : لكني أتمنى أن يكون لى رجال مثل عمير أستعين بهم على أمور المسلمين اهـ

الركعتين بعد العصر، فقال أبو الدرداء: أما أنا فلا أتركهما، فمن شاء أن ينحضج فلينحضج [١].

وعن حماد بن زيد: ثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع انس بن مالك إلى أرضه ببذق [٢] سيرين، وهي خمسة فراسخ، [٣] فحضرت صلاة العصر، فأمنا قاعداً على بساط فى السفينة، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين.

وعن يزيد بن هرون عن عمار بن أبى معاوية الذهنى عن أبى شعبة التميمى قال: رأيت الحسن بن على بن أبى طالب يطوف بعد العصر ويصلى.

وعن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق السبيعى عن أبى الأحوص عن ابن مسعود فى حديث: سيأتى عليكم زمان كثير خطباؤه؛ قليل علماؤه، يطيلون [٤] الخطبة ويؤخرون الصلاة؛ حتى يقال: هذا شرق الموتى؛

---

(١) بالحاء المهملة والضاد المعجمة وآخره جيم. و حضج النار — من باب قتل أوقدها، والحضج — بكسر الحاء واسكان الضاد — كل مالزق بالأرض، وانحضج الرجل التهب غضبا و اتقد من الغيظ فلزق بالأرض، وأيضا انحضج ضرب بنفسه الأرض غيظا، فاذا فعلت به أنت ذلك قلت: حضجته، و فى حديث أبى الدرداء: فمن شاء أن ينحضج فلينحضج. أى ينقد من الغيظ و ينشق. اه من اللسان وغيره. وكل هذه المعانى متقاربة مأخوذة من المعنيين الأولين. و نسخ المحلى هنا مصحفة ففى المصرية بالخاء بدل الحاء وفى اليمنية « ينخضع » (٢) كذا رسمها ناسخ هذه النسخة، و رسمها آخر « بيذ » و فى اليمنية « سدف » بدون اعجام وقد أعجزنى أن أعرف هذا الموضع أو صحة اسمه فيراجع ان شاء الله (٣) فى اليمنية « و هى رأس خمسة فراسخ » (٤) فى اليمنية «يخطبون» وهو خطأ*

قلت: وما شرق[1] الموتى؟ قال: إذا اصفرت الشمس جدا؛ فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها؛ فان احتبس فليصل معهم؛ وليجعل صلاته وحده الفريضة؛ وصلاته معهم تطوعا[2].

قال علي: فهؤلاء أكابر الصحابة رضى الله عنهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، أمهات المؤمنين، وابن الزبير، ومن بحضرته من الصحابة، وتميم الداري، والمنكدر، وزيد ابن خالد الجهني، وابن عباس، وابن عمر، وأبو أيوب الانصاري، وأبو جحيفة، وأبو الدرداء، وأنس[3]، والحسن بن علي، وبلال، وطارق بن شهاب، وابن مسعود، وروى أيضا عن النعمان بن بشير وغيرهم، فمن بقي؟

ومانعلم لهم متعلقاً بأحد من الصحابة رضى الله عنهم الا رواية عن أبي سعيد الخدري، جعلها خاصة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. واذا قال صاحب: هي خاصة، وقال آخرون منهم: هي عامة، فالسير[4] على العموم حتى يأتي نص صحيح بأنها خصوص، ولا سبيل الى وجوده، وأخرى عن معاوية ليس فيها نهى عنهما، بل فيها: ان الناس كانوا يصلونها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأخرى مرسلة لا تصح عن ابن

---

(١) بالشين المعجمة والقاف وفي اليمنية «سرف» بالمهملة في الاولى و«شرف» بالمعجمة في الثانية مع الفاء فيهما وهو تصحيف. وشرق الموتى هو أن يشرق الانسان بريقه عند الموت، يقال: شرقت الشمس شرقا — من باب فرح — اذا ضعف ضوؤها. وسئل محمد بن الحنفية عنه فقال: «ألم تر الى الشمس اذا ارتفعت عن الحيطان فصارت بين القبور كأنها لجة: فذلك شرق الموتى» اه من اللسان (٢) روى بعضه مسلم باسناد آخر (ج ١: ص ١٥٠) (٣) حذف اسم «انس» من اليمنية وهو خطأ فقد سبق حديثه قبل أسطر (٤) في اليمنية «فالسنن» وهو خطأ*

مسعود؛ ليس فيها أيضاً إلا: وأنا أكره ما كره عمر؛ وقد صح عن عمر وعن ابن مسعود إباحة ذلك؛ وعن أبي بكرة المنع من الصلاة جملة من حين صفرة الشمس. والحنفيون والمالكيون مخالفون له في ذلك، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما التابعون فكثير؛ منهم: هشام بن عروة؛ وأنس بن سيرين؛ كما ذكرنا آنفا.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس قال: كان أبي لا يدعهما يعني الركعتين بعد العصر.

وعن حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق: أن عبد الرحمن ابن البيلماني [1] كان يصلي بعد العصر ركعتين.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابراهيم بن ميسرة أن طاوسا صلى بحضرته ركعتين بعد العصر، ثم قال له: أتصلي بعد العصر؟ قلت نعم، قال: أكرمت والله.

وعن يحي بن سعيد القطان عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء [2] هو أشعث بن سليم قال: سافرت مع أبي وعمرو بن ميمون والاسود ومسروق وأبي وائل فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين، وبعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن جعفر غندر: ثنا شعبة عن أبي اسحاق السبيعي قال: رأيت شريحا القاضي يصلي بعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبي عن قتادة قال: كان سعيد بن المسيب يصلي بعد العصر ركعتين.

---

(١) بفتح الباء الموحدة واللام وبينهما ياء مثناة ساكنة، وفي المصرية «السلماني» وهو خطأ وتصحيف (٢) في المصرية «عن أشعث عن أبي الشعثاء» وهو خطأ

وعن محمد بن المثنى: ثنا أبو عاصم النبيل [١] عن عمر بن سعيد [٢] قال: رأيت القاسم بن محمد بن أبى بكر يطوف بعد العصر ويصلى ركعتين. وكذلك أيضا عن الحسن.

فهؤلاء هشام بن عروة، وأنس بن سيرين، وطاوس وعبد الرحمن ابن البيلمانى [٣] وابراهيم بن ميسرة، وابو الشعثاء، وأشعث ابنه، وعمرو ابن ميمون، ومسروق، والأسود، وأبو وائل، وشريح القاضى، وسعيد ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وغيرهم، كعبد الله بن أبى الهذيل، وأبى بردة بن أبى موسى، وعبد الرحمن [٤] بن الأسود والأحنف بن قيس وبهما يقول أبو خيثمة، وأبو أيوب الهاشمى [٥]؛ وبه نأخذ ان شاء الله تعالى.

٢٨٦ — مسألة ولا يجوز تعمد تأخير مانسى [٦] أو نيم عنه من الفرض ولا تعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها؛ وعند استواء الشمس حتى تأخذ فى الزوال؛ ولا بعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفو الشمس وتبيض، ويقضى فى هذه الاوقات كل مالم يذكر الا فيها: من صلاة منسية أو نيم عنها؛ من فرض [٧] أو تطوع، وصلاة الجنازة والاستسقاء والكسوف والركعتان عند دخول المسجد؛ ومن توضأ للصلاة فى أحد هذه الأوقات فله أن يتطوع حينئذ مالم [٨] يتعمد المرء ترك

---

(١) ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد (٢) هو عمر بن سعيد بن أبى حسين النوفلى المكى، وفى اليمنية «عمرو بن شعيب» وهو خطأ (٣) فى المصرية «السلمانى» وهو خطأ (٤) فى اليمنية بتكرار اسم «عبد الرحمن» مرتين وهو خطأ (٥) أبو أيوب الهاشمى هو سليمان بن داود بن داود بن على بن عبد الله بن عباس روى عن محمد بن ادريس الشافعى وسفيان بن عيينة، وروى عنه البخارى والامام احمد وغيرهم، وقد سبق أن حكى المؤلف قوله فى بعض الخلافيات (٦) فى اليمنية «تأخير قضاء مانسى» وزيادة كلمة «قضاء» لا لزوم لها (٧) كلمة «من فرض» سقطت من أصل المصرية وزادها ناسخها ونبه عليها، وهو الصواب الذى فى اليمنية (٨) فى المصرية «حينئذ عند مالم» الخ وزيادة «عند» لا موضع لها

كل ذلك وهو ذاكر له حتى تدخل[١] الأوقات المذكورة . فمن فعل هذا فلا تجزئه صلاته تلك أصلا .

وهذا نص نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن تحرى الصلاة فى هذه الأوقات.

وأما بعد الفجر مالم يصل الصبح فالتطوع حينئذ جائز حسن ما أحب المرء. وكذلك اثر غروب الشمس قبل صلاة المغرب .

وبنحو هذا يقول داود فى كل ماذكرنا؛ حاشا التطوع بعد العصر، فانه عنده جائز الى بعد غروب الشمس؛ ورأى النهى عن ذلك منسوخا .

وقال أبو حنيفة : ثلاثة أوقات لا يصلى فيها فرض فائت أو غير فائت ، ولا نفل[٢] بوجه من الوجوه ؛ وهى : عند أول طلوع قرص الشمس[٣] الا أن تبيض وتصفو ؛ أو عند استواء الشمس حتى تأخذ فى الزوال، حاشا يوم الجمعة خاصة؛ فانها[٤] يصلى فيها من جاء الى الجامع[٥] وقت استواء الشمس؛ وعند أخذ أول الشمس فى الغروب حتى يتم غروبها؛ حاشا عصر يومه خاصة فانه يصلى عند الغروب وقبله وبعده، وتكره الصلاة على الجنائز[٦] فى هذه الأوقات ؛ فان صلى عليها فيهن أجزأ ذلك .

وثلاثة أوقات يصلى فيهن الفروض كلها ؛ وعلى الجنازة؛ ويسجد سجود التلاوة ولا يصلى فيها التطوع ؛ ولا الركعتان إثر الطواف؛ ولا الصلاة المنذورة ؛ وهى: إثر طلوع الفجر الثانى حتى يصلى الصبح ؛ الا ركعتى الفجر فقط؛ وبعد صلاة العصر حتى تأخذ الشمس فى الغروب ؛ الا أنه كره الصلاة على الجنازة اذا اصفرت الشمس،[٧] وكذلك سجود

(١) فى المصرية «يدخل» وهو خطأ (٢) فى اليمنية «ولا يقبل» وهو خطأ (٣) فى اليمنية « طلوع الشمس» (٤) فى اليمنية «فانه» (٥) فى اليمنية «من جاء الجامع» (٦) فى اليمنية «الجنازة» (٧) فى اليمنية «حتى تأخذ الشمس فى الغروب وبعد صلاة الجنازة اذا اصفرت الشمس» وهو خطأ *

التلاوة؛ وبعد تمام غروبها حتى يصلى المغرب؛ ومن جاء عنده يوم الجمعة والامام يخطب وقت رابع لهذه الثلاثة التى ذكرنا آخراً[١] .

قال أبو حنيفة: فمن دخل فى صلاة الصبح فطلعت له الشمس وقد صلى أقلها أو أكثرها بطلت صلاته تلك، ولو أنه قعد مقدار التشهد وتشهد ثم طلع أول قرص الشمس إثر ذلك كله[٢] وقبل أن يسلم فقد بطلت صلاته؛ ولو قهقه حينئذ لا ينقض وضوءه؛ ولو أنه أحدث عمداً أو نسيانا أو تكلم عمداً أو نسياناً بعد أن قعد مقدار التشهد وقبل أن يسلم: فصلاته تامة كاملة ؛ ولو قهقه حينئذ لم ينقض وضوءه .

وقال أبو يوسف ومحمد: اذا قعد مقدار التشهد قبل طلوع أول الشمس فصلاته تامة، فلو دخل فى صلاة العصر فصلى أولها ولو تكبيرة أو أكثرها فغربت له الشمس كلها أو بعضها فليتماد فى صلاته، ولا يضرها ذلك شيئاً عند أبى حنيفة وأصحابه .

قالوا : فان صلى فى منزله ركعتى الفجر ثم جاء الى المسجد فليجلس ولا يركع .

قال أبو حنيفة : فان جاء الى المسجد بعد تمام غروب الشمس فليقف حتى تقام الصلاة، ولا يجلس ولا يركع، قال أبو يوسف: يجلس[٣] ولا يركع .

وقال مالك: يصلى الفروض كلها المنسية وغيرها فى جميع هذه الأوقات، ولا يتطوع بعد صلاة الصبح[٤] حتى تبيض الشمس وتصفو ، ولا[٥] بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد غروبها حتى تصلى المغرب ،

(١) فى اليمنية «اجزا» وهو خطأ (٢) فى اليمنية «اثركله» وهو خطأ (٣) فى اليمنية «ولا يجلس» وهو خطأ (٤) فى اليمنية بحذف «بعد صلاة الصبح» وهو خطأ (٥) فى اليمنية «أولا» وهو خطأ*

ومن دخل المسجد حينئذ[١] قعد ولا يركع، ولا يتطوع بعد طلوع الفجر الا بركعتي الفجر، حاشا من غلبته عينه فنام عن حزبه، فانه لا بأس بأن يصليه بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ومن ركع ركعتي الفجر في منزله ثم أتى المسجد فان شاء ركع ركعتين، وان شاء جلس ولم يركع، وقد روى عنه: ان كان[٢] مصبحا فليجلس ولا يركع. والتطوع عنده جائز على كل حال عند استواء الشمس، ولم يكره ذلك، وأجاز الصلاة على الجنازة بعد صلاة الصبح مالم يسفر جدا، وبعد العصر مالم تصفر الشمس، وعنه في سجود التلاوة قولان: أحدهما: لا يسجد لها بعد صلاة الصبح حتى تصفو[٣] الشمس، ولا بعد صلاة العصر مالم تغرب الشمس، والآخر: أنه لا بأس بالسجود لها مالم يسفر ومالم تصفر الشمس، وقال: من قراها في الوقت المنهي فيه عن السجود فليسقط الآية التي فيها السجدة، ويصل[٤] التي قبلها بالتي بعدها.

وقال الشافعي: يقضي الفائتات من الفروض ويصلي كل تطوع مأمور به في هذه الأوقات، وإنما الممنوع هو ابتداء التطوع فيها فقط إلا يوم الجمعة وبمكة، فانه يتطوع في جميع هذه الأوقات وغيرها *

قال علي: أما تقاسيم أبي حنيفة فدعاو فاسدة متناقضة، لا دليل على شيء منها، لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس ولا رأي سديد.

وأقوال مالك لا دليل على تقسيمها، لا سيما قوله باسقاط الآية في التلاوة بين الآيتين، فهو إفساد[٥] نظم القرآن، وقول ماسبقه إليه أحد، وكذلك إسقاطه وقت استواء الشمس من جملة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها،

(١) في اليمنية بحذف «حينئذ» (٢) في اليمنية «انه كان» وهو خطأ (٣) في اليمنية «تصفر» وهو تصحيف (٤) في اليمنية «ويصلي» وهو خطأ غريب (٥) في اليمنية «فساد» وهو خطأ *

فهو خلاف الثابت [١] فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا [٢] معارض له *
وأما تفريق الشافعي بين مكة وغيرها وبين يوم الجمعة وغيره: فلأثرين ساقطين رويناهما، فى أحدهما النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات إلا بمكة [٣] وفى الآخر: «يوم الجمعة صلاة كله» [٤] وليسا مما يشتغل به، ولا أورده أحد من أئمة أهل الحديث، فوجب الاضراب عن هذه الاقوال جملة، والاقبال على السنن الواردة فى هذا الباب، والنظر فى استعمالها كلها، وفى تغليب [٥] احد الحكمين على الآخر، على ماجاء فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم، وعن التابعين رحمهم الله.
قال علىّ: حدثنا حمام ثنا عباس بن إصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبى ثنا عفان بن مسلم ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة حدثنا [٦] أبو العالية عن ابن عباس قال: شهد عندى رجال مرضيون، وأرضاهم عندى عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»

---

(١) فى اليمنية «خلاف الثابت» (٢) فى اليمنية «فلا» وهو خطأ (٣) الحديث رواه البيهقى (ج ٢: ص ٤٦١) من طريق الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبى ذر، ثم رواه ايضا من طريق ابراهيم بن طهمان عن حميد، وعبد الله بن المؤمل ضعيف من قبل حفظه ومتابعة ابن طهمان تقويه وضعف البيهقى الحديث بحميد الاعرج لانه ليس بالقوى، واستدرك عليه ابن التركمانى بأن حميدا قيل فيه انه منكر الحديث ورمى بوضع الحديث، وهذا خطأ فاحش، فان الذى رمى بهذا هو حميد الاعرج الكوفى القاص وأما الذى فى الاسناد فهو حميد بن قيس الاعرج المكى ابو صفوان مولى عفراء وهو ثقة روى له الشيخان، وانما علة الحديث انه مرسل، لأن مجاهدا لا يثبت له سماع من أبى ذر كما قال البيهقى، ثم رواه من وجه آخر عن مجاهد: «بلغنا أن أباذر» الخ وهو يدل على ارساله (٤) هذا اللفظ لم أجده مرفوعا وانما هو كلمة للحسن رواها البيهقى (ج ٢: ص ٤٦٥) وروى أيضا أحاديث أخر فى استثناء يوم الجمعة (ج ٢: ص ٤٦٤ و ٤٦٥) وكلها ضعيفة، حاشا الأول منها وليس فيه دلالة على ما أراد (٥) فى اليمنية «أو فى تغليب» (٦) فى اليمنية «حدثني» *

وروويناه هكذا من طرق، اكتفينا بهذا لصحته[١]، وكلها صحاح.

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحي بن يحي ثنا عبدالله ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح[٢] عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا[٣] أن نصلي فيهن[٤] أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس[٥] للغروب حتى تغرب»[٦] ورويناأيضا في هذه الأوقات عن الصنابحي[٧] وغيره.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبدالملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا الربيع بن نافع هو أبو توبة ـ ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام[٨] عن أبي أمامة الباهلي عن عمرو بن عبسة[٩] السلمي أنه قال: «قلت يارسول الله، أي الليل أسمع[١٠]؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ماشئت، فان الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح[١١] أو رمحين، فانها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار، ثم صل ماشئت، فان الصلاة مشهودة

(١) رواه البخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه (٢) «علي» بضم العين بالتصغير، و«رباح» بفتح الراء (٣) في الأصلين «ينهى» وصححناه من مسلم (ج١: ص٢٢٨) (٤) في الاصل «فيها» والتصحيح من مسلم (٥) كلمة «الشمس» زدناها من صحيح مسلم، وتضيف أصلها تتضيف فحذفت التاء الاولى، ومعناها تميل للغروب ومنه سمي الضيف ضيفا من ضاف عنه يضيف (٦) رواه الجماعة الا البخاري، ورواه أيضا البيهقي (ج٢: ص٤٥٤) (٧) سيأتي بعد الحديث التالي ان شاء الله (٨) قوله «عن أبي سلام» حذف من اليمنية وهو خطأ (٩) عبسة بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وكلها مفتوح، وفي المصرية «عمبسة» وفي اليمنية «عمر بن عبسة» وكلاهما خطأ (١٠) يعني: أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة، قاله الخطابي (١١) قيس رمح: بكسر القاف أي قدر رمح في رأي العين، وفي اليمنية «وس» بدون نقط وهو خطأ لامعنى له *

مكتوبة، حتى يعدل الرمح ظله، وأقصر [1] فان جهنم تسجر وتفتح أبوابها فاذا زاغت فصل ماشئت، فان الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلى العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فانها تغرب بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار» [2] وذكر الحديث.

وروينا من طرق عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فاذا ارتفعت فارقها، فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها، فاذا دنت للغروب قارنها، فاذا غربت فارقها، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هذه الأوقات»

قال على: والعجب من مخالفة المالكيين لهذا الخبر، وهو من رواية شيخهم.

قال على: فذهب إلى هذه الآثار قوم، فلم يروا الصلاة أصلا فى هذه الأوقات.

كما روينا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عاصم بن سليمان الأحول عن بكر بن عبد الله المزنى قال: كان أبو بكرة فى بستان له فنام عن العصر، فلم يستيقظ حتى اصفرت الشمس، فلم يصل حتى غربت الشمس، ثم قام فصلى.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثورى كلاهما عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين: أن أبا بكرة أتاهم فى بستان لهم فنام عن العصر فقام [3] فتوضأ، ثم لم يصل حتى غابت الشمس.

---

(١) فى ابى داود (ج ١: ص ٤٩٣) «ثم أقصر» (٢) الى هنا ما رواه أبو داود، ثم قال «وقص حديثا طويلا» وهو بطوله فى صحيح مسلم (ج ١: ص ٢٢٨ و ٢٢٩) وسنن البيهقى (ج ٢: ص ٤٥٤ و ٤٥٥) من طريق شداد بن عبدالله ويحيى بن أبى كثير عن أبى أمامة عن عمرو بن عبسة (٣) كلمة «فقام» حذفت من اليمنية *

وبه، إلى سفيان الثورى عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة: أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، قال: فقمت اصلى فدعانى كعب بن عجرة فأجلسنى حتى ارتفعت الشمس وابيضت، ثم قال: قم فصل.

وروينا عن محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى وأبو عامر العقدى كلاهما عن سفيان الثورى عن زيد بن جبير عن أبى البخترى قال: كان عمر بن الخطاب، يضرب على الصلاة بنصف النهار. أبو البخترى[1] هذا هو صاحب ابن مسعود وعلى.

وذهب آخرون إلى قضاء الصلوات الفائتات فى هذه الأوقات، وإلى التمادى فى صلاة الصبح إذا طلعت الشمس وهو فيها، أو إذا غربت له وهو فيها، وإلى تأدية كل صلاة تطوع جاء بها أمر.

واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع حدثنى حجاج الأحول[2] عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ فقال: كفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

---

(١) ابو البخترى — بفتح الباء واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء — اسمه سعيد بن فيروز وهو تابعى روى عن بعض الصحابة، ولم يسمع من كثير منهم بل روى عنهم مرسلا كذلك قال ابن سعد فى الطبقات (ج٦: ص٢٠٤) وقال ابن حجر فى التهذيب «أرسل عن عمر وعلى وحذيفة وسلمان وابن مسعود» وقال ابن معين «لم يسمع من على شيئا» وكذلك قال ابن المدينى وأبو زرعة وشعبة وانظر مراسيل ابن أبى حاتم (ص٢٧ و ٢٨) ولعل المؤلف رأى بعض الروايات له عن على وابن مسعود فظنه من أصحابهما، وهو ظن خطأ (٢) فى اليمنية «يزيد بن زريع بن حجاج الأحول» وهو خاطئ، وفى المصرية «حدثنى حجاج حدثنا الأحول» وهو خطأ بل حجاج هو ابن حجاج الباهلى البصرى الأحول، وصححناه من سنن النسائى (ج١: ص١٠٠) *

وبه إلى أحمد بن شعيب: أنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنه ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط فى اليقظة، فاذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها [1]».

وهذا عموم [2] لكل صلاة فرض أو نافلة، وقد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف وبالركعتين عند دخول المسجد وبالصلاة على الجنائز وسائر ما أمر به من التطوع عليه السلام.

وأخذ بهذا جماعة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه، فنام ابن عباس وانسل المسور، فلم يستيقظ حتى أصبح، فقال لغلامه: أترانى أستطيع أن أصلى قبل أن تخرج الشمس أربعاً — يعنى العشاء — وثلاثا — يعنى الوتر — وركعتين — يعنى ركعتى الفجر — وواحدة — يعنى ركعة من الصبح —؟ قال: نعم، فصلاهن.

وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عطاء بن ابى رباح عن عطاء ابن يحنس [3] انه سمع أباهريرة يقول: إن خشيت من الصبح فواتا فبادر [4] بالركعة الأولى الشمس، فان سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها.

وبه إلى عبد الرزاق: أنا معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك قال: صليت

---

(١) رواه النسائى (ج ١: ص ١٠٠ و ١٠١) وقد رواه هكذا مختصرا وهو جزء من حديث أبى قتادة الطويل فى سيرهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس. وسيأتى بأسانيد مختلفة (٢) فى اليمنية «وعموم» وهو خطأ (٣) كذا فى الأصلين، ولم أجد ذكرا لعطاء بن يحنس هذا، ويوجد فى الصحابة اثنان اسم كل منهما «يحنس» فهل هو ابن أحدهما. لا أدرى. ثم عطاء بن أبى رباح من أصحاب أبى هريرة فهل يبعد أن يكون الصواب حذف «عن عطاء بن يحنس» أظنه الأقرب للصواب، ولم أجد هذا الأثر فى غير هذا الكتاب (٤) فى المصرية «فبادرت» وما هنا أحسن وأصح *

خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين؛ فقال عمر حين فرغ[١] يغفر الله لك! لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين[٢].

وبه الى معمر عن عاصم بن سليمان[٣] عن ابي عثمان النهدي[٤] قال: صلى بنا عمر صلاة الغداة فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت فقيل له: ما فرغت حتى كادت الشمس أن تطلع؟ فقال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين.[٥]

قال علي: فهذا نص جلي بأصح إسناد يكون أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وكل من معهما[٦] من الصحابة رضى الله عنهم لا يرون طلوع الشمس يقطع صلاة من طلعت عليه وهو يصلي الصبح.

والعجب من الحنفيين الذين يرون انكار عمر على عثمان بحضرة الصحابة ترك غسل الجمعة حجة في سقوط وجوب الغسل لها — وهذا ضد مايدل عليه انكار عمر —: ثم لا يرون تجويز أبي بكر وعمر صلاة الصبح وان طلعت الشمس حجة في ذلك! بل خالفوا جميع ماجاء عن الصحابة في ذلك[٧] من مبيح ومانع!! وخالفوا أبا بكرة في تأخير صلاة العصر حتى غابت الشمس، وقد ذكرنا من قال من الصحابة بالتطوع بعد العصر، ومن أمر بالاعادة مع الجماعة، والى صفرة الشمس في المسألة التي قبل هذه، فأغنى عن اعادته.

---

(١) هنا في المصرية زيادة «قال» وحذفها أحسن (٢) رواه البيهقي (ج١: ص٣٧٩) من طريق هشام عن قتادة عن أنس. وفيه ان أبا بكر قرأ آل عمران (٣) في اليمنية «عن عاصم» بحذف اسم ابيه (٤) في اليمنية «الهذلي» وهو خطأ (٥) رواه أيضا البيهقي (ج١: ص٣٧٩) من طريق أبي معاوية عن عاصم الأحول — هو ابن سليمان — باسناده وبمعناه وفيه «فاسلم حتى ظن الرجال ذو والعقول أن الشمس قد طلعت» (٦) في المصرية «معهم» وماهنا أصح (٧) قوله «في ذلك» حذف من اليمنية *

وروينا عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم [١] عن ابراهيم النخعى فى الصلاة التى تنسى ، قال: يصليها حين يذكرها وان كان فى وقت تكره فيه الصلاة . ومثله أيضا عن عطاء وطاوس وغيرهم .

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا شعبة عن موسى بن عقبة قال : سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول: إن أباه كان يطوف بعد العصر وبعد الغداة ثم يصلى الركعتين قبل طلوع الشمس ، قال موسى : وكان نافع يكره ذلك ، فحدثته عن سالم فقال لى نافع [٢]: سالم أقدم منى وأعلم .

قال على: هذا يدل على رجوع نافع الى القول بهذا ، وعلى أنه قول موسى ابن عقبة .

قال على : فغلب هؤلاء أحاديث الأوامر على أحاديث النهى ، وقالوا : إن معنى النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات أى إلا أن تكون صلاة أمرتم بها ، فصلوها فيها وفى غيرها ، وقال الآخرون [٣] : معنى الأمر بهذه الصلوات أى إلا أن تكون وقتا نهى فيه عن الصلاة فلا تصلوها فيه .

قال على: فلما كان كلى العماين [٤] ممكنا ، لم يكن واحد منهما أولى من الآخر إلا ببرهان ، فنظرنا فى ذلك فوجدنا ماحدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى: قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبسر [٥] بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج حدثوه عن أبى هريرة أن رسول الله

(١) مقسم — بكسر الميم واسكان القاف وفتح السين المهملة (٢) فى اليمنية «فقال يا نافع» وهو خطأ ظاهر (٣) فى اليمنية «وقال آخرون» (٤) كذا فى اليمنية «كلى العماين» واعراب كلا وكلتا اعراب المثنى لغة بعض العرب ، وقد اعتاد المؤلف الجرى عليها هنا وفى الاحكام كما فى (ج٧ص٣٢) منه وفى مواضع أخر (٥) بسر — بضم الباء واسكان السين المهملة . وفى المصرية بالمعجمة ، وهو تصحيف . وفى الموطأ (ص٢ و٣) ومسلم (ج١ص١٦٩) «وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج»

صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » فكان هذا مبينا غاية البيان أن قضاء الصلوات فى هذه الأوقات فرض ، وان الأمر مستثنى من النهى بلا شك.

فان قيل : فلم قلتم : إن من أدرك أقل من ركعة من العصر ومن الصبح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فانه يصليهما ؟ . قلنا: لما نذكره — ان شاء الله عز وجل فى أوقات الصلوات — من قوله عليه السلام: « وقت صلاة الصبح مالم يطلع قرن الشمس، ووقت صلاة العصر مالم تغرب الشمس» فكان هذا اللفظ منه عليه السلام ممكنا أن يريد به وقت الخروج من هاتين الصلاتين، وممكنا أن يريد به وقت الدخول فيها ، فنظرنا فى ذلك فكان هذا الخبر مبينا أن بعد طلوع الشمس وبعد غروبها وقت لبعض صلاة الصبح ولبعض صلاة العصر بيقين، فصح أنه عليه السلام انما أراد وقت الدخول فيهما ، وكان هذا الخبر هو الزائد على الحديث الذى فيه «من أدرك ركعة »، والزيادة واجب قبولها، فوضح أن الأمر مغلب [1] على النهى.

فوجدنا [2] الآخرين قد احتجوا بما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابى [3] ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا عبد الله بن يزيد [4] المقرىء حدثنا الأسود بن شيبان ثنا خالد بن سمير [5] قال قدم علينا عبدالله بن رباح من المدينة وكانت الأنصار تفقهه ، فحدثنا قال: حدثنا أبو قتادة الأنصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى اليمنية « تغلب» (٢) كذا فى الأصلين ، والأحسن « ووجدنا» (٣) فى اليمنية « محمد بن الأعرابى» وهو خطأ لأنه « أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد» (٤) فى اليمنية «عبدالله بن زيد» وهو خطأ (٥) فى اليمنية « نمير » بالنون وهو خطأ وصوابه « سمير » بضم السين المهملة كما ضبطه الذهبى فى المشتبه والزبيدى فى شرح القاموس ونقله شارح أبى داود عن الزيلعي وانه الصحيح المعتمد . وضبطه فى الخلاصة بالمعجمة وهو خطأ

جيش الأمراء[١]، فلم يوقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وهلين[٢] لصلاتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: رويداً رويداً، حتى تعالت الشمس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادي بالصلاة فيؤذن بها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا، فلما انصرف قال: إنا بحمد الله لم نكن فى شيء من أمر الدنيا شغلنا عن صلاتنا» وذكر الحديث[٣].

---

(١) قال ابن حجر فى ترجمة خالد بن سمير «ذكره ابن جرير الطبرى وابن عبد البر والبيهقى حديثاً أخطأ فى لفظة منه وهو قوله فى الحديث: كنا فى جيش الأمراء، يعنى مؤتة، والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحضرها» وهذه اللفظة أيضاً رواها أبو داود فى هذا الحديث (ج ١ ص ١٦٨ و ١٦٩) وأما الطبرى فإنما فيه قصة غزوة مؤتة من طريق خالد هذا وليس فيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حضرها (انظر الطبرى ج ٣ ص ١٠٩) وكذلك رواها أحمد بن حنبل فى مسنده (ج ٥: ص ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١) وليس فيه حضوره. فما أظن خالداً وهم فى هذا الحديث، وإنما يرجح أنه روى القصتين قصة مؤتة وقصة النوم عن الصلاة فى حكاية واحدة فلما اختصرها الرواة اختلطتا فظهر كأن قصة النوم وقعت فى غزوة مؤتة وليس كذلك بل إنما وقعت فى غزوة خيبر على الصحيح فى الرجوع منها. ويؤيد هذا لفظ أبى داود «قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء بهذه القصة قال فلم توقظنا الا الشمس طالعة»

(٢) أى فزعين (٣) باقى الحديث كما فى أبى داود: «ولكن أرواحنا كانت بيد الله فأرسلها أنى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها» وكذلك فى سنن البيهقى (ج ٢: ص ٢١٦ و ٢١٧) وفى نسخة من البيهقى بدل قوله «من غد صالحاً» لفظ: «من غد صلاها». وهذه الجملة الاخيرة فى الحديث فيها علة. فقد صح من حديث عمران بن الحصين أنهم قالوا بعد الصلاة: «يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: لا ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم» كما سنذكره فى الحديث الذى بعد هذا. وقد روى القصة أربعة عشر صاحباً، ورواها كثيرون عن أبى قتادة فلم يذكروا فيها الأمر بصلاتها من الغد، وهذا دليل على خطأ المتفرد بهذه الجملة. ثم وجدت فى سنن النسائى (ج ١ : ص ١٠١) من طريق ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: فليصلها أحدكم من الغد لوقتها» وكذلك فى صحيح مسلم «فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن الحصين قال: « أسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عرس بنا من آخر الليل، فاستيقظنا وقد طلعت الشمس، فجعل الرجل منا يثور الى طهوره دهشا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارتحلوا، قال: فارتحلنا، حتى اذا ارتفعت الشمس نزلنا، نقضينا من حوائجنا، ثم توضأنا، ثم أمر بلالا فأذن فصلى ركعتين، ثم أقام بلال فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم» وذكر الحديث [1].

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم أخبرنا حصين ثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أبيه قال: « سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] ونحن في سفر ذات

عندوقتها» (ج ١: ص ١٨٩ و ١٩٠) وكذلك في سنن أبي داود «ومن الغد للوقت» وهو ظاهر في الأمر بالحرص على ادائها في اليوم الثاني لوقتها، فلعل خالد بن سمير السامع هذا فهم أن معناه يعيد الصلاة ثاني يوم مع صلاة الوقت فروى الحديث بالمعنى الذي فهم فأخطأ فيه. وهو قريب جدا (١) الحديث سيرويه المؤلف قريبا من طريق أبي داود مختصراً. وقد رواه البيهقي (ج ٢: ص ٢١٧) من طريق مكي بن ابراهيم عن هشام، والدارقطني (ص ١٤٨) من طريقين عن روح بن عبادة عن هشام، ومن طريق ثالثة عن الأعمش عن اسماعيل عن الحسن. ورواه ابن حزم في الاحكام (ج ٧: ص ١٠٨) من طريق ابن المديني عن عبد الأعلى عن هشام وعندهم كلهم في آخره «فقلنا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم» هذا لفظ الاحكام. وقد ضعف المؤلف هذا الحديث هناك بالاختلاف في سماع الحسن من عمران وقد رجح البزار أنه سمع منه، وكذلك رجح الحاكم في المستدرك (ج ١: ص ٢٧٤) حيث روى الحديث مختصرا وقال «صحيح على ماقدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران» ووافقه الذهبي في مختصره. ويؤيده ان ابن حزم نفسه سيحتج بعد صحف قليلة برواية يونس عن الحسن عن عمران ويرجحها على غيرها. فهل لنا أن نقول له كما يقول لخصومه انه لا ينظر إلا الى نصر المسئلة الحاضرة فقط، وان ناقض كلامه في ذات البحث في مسئلة أخرى !!! اللهم غفرا (٢) في اليمنية «سرينا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»*

ليـلة ، فقلنا: يارسول الله ، لوعرّست بنـا؟ قال: إني أخاف أن تناموا عن الصلاة ، فمن يوقظنا بالصلاة ؟ قال بلال : أنا يارسول الله ،فعرّس القوم ، واستند[١] بلال الى راحلته ، فغلبته عيناه ، واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بدا حاجب الشمس ، فقال: يابلال، أين ماقلت ؟ فقال: يارسول الله ، والذى بعثك بالحق ، ما ألقيت على نومة مثلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله قبض أرواحكم حين شاء ، ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتشروا لحاجاتهم[٢]،وتوضؤا،وارتفعت الشمس ، فصلى بهم الفجر[٣]»

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا على بن حجر أنا اسمعيل — هو ابن جعفر — ثنا العلاء بن عبدالرحمن : أنه دخل على انس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، قال : وداره بجنب المسجد ، فلما دخلنا عليه قال : صليتم[٤] العصر؟ قلنا : لا ، انما انصرفنا الساعة من الظهر ، قال : فصلوا العصر ، فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « تلك صلاة المنافقين[٥]، جلس يرقب العصر حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعا ، لا يذكر الله فيها إلا قليلا » .

ورويناه من طريق مالك عن العلاء بن عبدالرحمن عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تلك صلاة المنافقين[٦] يجلس أحدهم[٧]

---

(١) فى اليمنية « فاستند » (٢) فى اليمنية « لحاجتهم » (٣) رواه البخارى فى المواقيت (ج١ :ص٨٧) وفى التوحيد (ج٣:ص٣٣٩) باسنادين عن حصين مختصرا . ورواه البيهقى أيضا مختصرا (ج١ :ص٤٠٣ وج٢ص:٢١٦) ورواه غيرهما (٤) فى النسائى (ج١ :ص٨٩) « أصليتم » باثبات همزة الاستفهام (٥) فى النسائى « تلك صلاة المنافق » وهو أجود (٦) فى الموطأ (ص٧٦) بتكرار « تلك صلاة المنافقين » ثلاث مرات (٧) فى الاصلين « أحدكم » وصححناه من الموطأ

حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرنى الشيطان [1] او على قرنى الشيطان قام فنقر أربعاً، لايذكرالله فيها إلا قليلا [2] ».

وبما ذكرناه [3] قبل فى مسألة الركعتين بعد العصر من قول ابن مسعود: يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى، فقيل لابن مسعود: وما شرق الموتى؟ قال: اذا اصفرت الشمس جدا، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها، فان احتبس فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعا.

والحديث الذى ذكرناه من طريق أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟! قلت فما تأمرنى؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فان أدركتها معهم فصل، فانها لك نافلة ».

وقالوا: صح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة جملة فى الأوقات المذكورة، ونهيه عليه السلام عن الصيام جملة [4] فى يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق، وصح أمره بقضاء الصلوات من نام عنها أو نسيها، وبالنذر، وبما ذكرتم من النوافل، وبقضاء الصوم للحائض والمريض والمسافر،

---

(١) فى المصرية «شيطان» وهو خطأ (٢) هكذا ورد فى هذا الحديث وفى أحاديث أخرى أن الشمس تطلع وتغرب بين قرنى الشيطان، فظن بعض الشارحين انها على ظاهرها، واعترض كثير من الناس على هذه الأحاديث ممن أشربت أنفسهم الجرأة على تكذيب كل حديث لا يوافق آراءهم بل أهواءهم بل أذواقهم، وهم خليون إلا من الأهواء. وبديه أن الشمس فى كل لحظة تشرق على قوم وتغرب عن آخرين. فالمراد من الحديث ومن الاحاديث الأخرى التمثيل أى ان الشيطان يقارن عبدة الشمس فيسول لهم أن يسجدوا لها عند الشروق وعند الاستواء وعند الغروب، فكأنهم اذ يسجدون لها يسجدون لوجه الشيطان الذى يزين لهم ذلك فى قلوبهم. والحديث رواه أيضا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى (٣) فى اليمنية «ولما ذكرناه» وما هنا أصح (٤) فى اليمنية «جملة واحدة» وهذه الزيادة لا معنى لها*

والنذر والكفارات —: فلم تختلفوا معنا فى أن لا يصام شىء[1] من ذلك فى الأيام المنهى[2] عن صيامها، وغلبتم النهى على الأمر، فوجب أن يكون كذلك فى نهيه عن الصلاة فى الأوقات المذكورة، مع أمره عليه السلام بما أمر به من الصلوات وقضائها، وإلا فلم فرقتم بين النهيين والأمرين؟ فغلبتم فى الصوم النهى على الأمر، وغلبتم فى الصلاة الأمر على النهى؟! وهذا تحكم لا يجوز.

وقالوا: يمكن أن يكون قوله عليه السلام فيمن أدرك ركعة من صلاة الصبح ومن العصر قبل طلوع الشمس[3] وقبل غروبها فقد أدرك الصبح: قبل النهى عن الصلاة فى الأوقات المذكورة.

قال على: هذا كل ما اعترضوا به، مالهم اعتراض غيره أصلا، ولسنا نعنى أصحاب أبى حنيفة، فانهم لا متعلق لهم بشىء مما ذكرنا، إذ ليس منها خبر إلا وقد خالفوه، وتحكموا فيه بالآراء الفاسدة، وانما نعنى من ذهب مذهب المتقدمين فى تغليب النهى جملة فقط.

قال على: وكذلك أيضا لا متعلق للمالكيين بشىء مما ذكرنا من الآثار، لأنه ليس منها شىء إلا وقد خالفوه، وتحكموا فيه، وحملوا بعضه على الفرض وبعضه على التطوع بلا برهان، وانما نعنى من ذهب مذهب المتقدمين فى تغليب الأمر جملة: والكلام انما هو بين هاتين الطائفتين فقط.

قال على: كل هذا لا حجة لهم فيه.

أما حديثا[4] أبى قتادة وعمران بن الحصين فانهما قد جاءا ببيان زائد، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن عبد الله بن

(١) فى اليمنية «بشىء» وهو خطأ (٢) فى اليمنية «النهى» وهو خطأ (٣) كلمة «الشمس» محذوفة هنا فى اليمنية وهو خطأ (٤) فى الاصلين «حديث» بالافراد، وهو خطأ *

رباح عن أبي قتادة — فذكر الحديث وفيه — : «مال(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم وملت معه، فقال: انظر، فقلت: هذا راكب(٢)، هذان راكبان(٣)، هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إحفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر، فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس؛ فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضؤا(٤)؛ وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا، فقال بعضهم لبعض: لقد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها(٥) اذا ذكرها» وذكر باقي الخبر(٦)*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن الحصين: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر(٧)».

فهذا يونس عن الحسن وثابت البناني عن عبدالله بن رباح(٨) وهما أحفظ

---

(١) في الاصلين «قال» وهو خطأ ظاهر (٢) في اليمنية «هذا ركب» وهو خطأ (٣) في المصرية «هذا راكبان» وهو خطأ (٤) في اليمنية «فتبادروا» وهو خطأ (٥) في اليمنية «فليصليها» وهو خطأ (٦) رواه أبو داود (ج ١: ص ١٦٧ و ١٦٨) عن موسى بن اسماعيل عن حماد به مختصرا كما هنا، وفي آخره «فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت» ورواه أحمد (ج ٥: ص ٢٩٨) عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن ثابت مطولا. ورواه مسلم مطولا أيضا (ج ١: ص ١٨٩ و ١٩٠) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت، وكذلك البيهقي (ج ٢: ص ٢١٦) (٧) في اليمنية بحذف كلمة «الفجر» وهو خطأ، والحديث في أبي داود (ج ١: ص ١٦٩ و ١٧٠) ورواه أيضا الدارقطني (ص ١٤٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس، وكذلك رواه البيهقي (ج ١: ص ٤٠٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن يونس. وقد سبق قريبا باسناد آخر وتكلمنا عليه (٨) رباح بفتح الراء والباء الموحدة، وفي اليمنية «رياح» بالياء المثناة وهو تصحيف*

من خالد بن سمير و من هشام بن حسان يذكران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ إلا بحر الشمس، وبضرورة الحس والمشاهدة يدرى كل أحد أن حر الشمس لا يوقظ النائم إلا بعد صفوها وابيضاضها وارتفاعها، وأما قبل ذلك فلا. وليس فى حديث عبد الله بن أبي قتادة أنه عليه السلام أمرهم بالانتظار أصلا، وانما أمرهم بالانتشار للحاجة ثم الوضوء ثم الصلاة فقط *

وإذ ذلك كذلك فقد وجب أن ننظر ما الذى من أجله أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى ذلك اليوم؟ وحتى لو لم يذكر حر الشمس فى شيء من هذا الخبر لما كان فيه حجة لمن زعم أنه عليه السلام انما أخر الصلاة من أجل أن الشمس لم تكن صفت ولا ابيضت: لأنه ليس فى شيء من الأخبار أصلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما أخرت الصلاة من أجل أن الشمس لم تبيض ولا ارتفعت بعد، ولا أنه عليه السلام قال: امهلوا حتى ترتفع الشمس وتبيض، وإنما ذلك ظن من بعض الرواة وقد قال الله تعالى: (ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً) *

على أنه لم يقل قط أبو قتادة ولا عمران رضى الله عنهما: أن تأخيره عليه السلام الصلاة انما كان لأن الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت، وانما ذكروا صفة فعله عليه السلام فقط، فحصل من قطع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخر الصلاة يومئذ من أجل أن الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت: على قفو ما ليس له به علم، وعلى الحكم بالظن، وكلاهما محرم بنص القرآن: وعلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا عظيم جدا *

فوجب أن نطلب السبب الذى من أجله أخر عليه السلام الصلاة فى

ذلك اليوم: ففعلنا، فوجدنا ماحدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج: حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد هو القطان ثنا يزيد بن كيسان ثنا أبو حازم هو سلمان (١) الأشجعي - عن أبي هريرة قال: «عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة (٢)» *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبان هو ابن يزيد العطار (٣) ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - في هذا الخبر - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى (٤)» *

قال على: فارتفع الاشكال جملة والحمد لله، وصح يقيناً أنه عليه السلام إنما أخر الصلاة ليزولوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة، وحضرهم فيه الشيطان فقط، لا لأن الشمس لم تكن ارتفعت. *

---

(١) في المصرية «سليمان» وهو خطأ (٢) صحيح مسلم (ج ١: ص ١٨٩) (٣) بالعين وآخره راء، وفي اليمنية «القطان» وهو خطأ (٤) رواه أبو داود (ج ١: ص ١٦٦ و ١٦٧) وقال عقبه «رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر». ولا بأس عليهما من ذلك، فانها زيادة ثقة وهي مقبولة. وقد تأيدت برواية هشام ويونس عن الحسن عن عمران وبروايات حديث أبي قتادة وفيها كلها أنه أمر بالأذان *

وقد قال (١) بعضهم انها حينئذ بين قرنى الشيطان فالعلة موجودة *
قال علي: وهذا تخديش فى الرخام (٢)، ولم يقل عليه السلام: إن تأخيره الصلاة من أجل كون الشمس بين قرني الشيطان، وإنما قال: «منزل حضرنا فيه الشيطان» وحضور الشيطان فى منزل قوم هو - بلا شك من كل ذى فهم - غير كون الشمس بين قرني الشيطان: فظهر كذب هذا القائل يقينا. وبالله تعالى التوفيق *

ووجه رابع هو: أنه حتى لو صح لهم أن تردده عليه السلام كان من أجل أن الشمس لم تكن ابيضت بعد - وهذا لا يصح أبداً - لكان قوله فى ذلك الحديث نفسه بعد صلاته بهم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها» وفى بعض الفاظ الرواة «فليصلها حين يذكرها» -: ناسخاً لفعله فى تأخير الصلاة لأنه بعده *

فان قيل (٣): فهلا جعلتموه ناسخاً لتحولهم عن المكان؟ قلنا: لا يجوز ذلك، لأن قوله عليه السلام: «اذا ذكرها» و«حين يذكرها»، قصد منه الى زمان تأديتها، وليس فيه حكم لمكان (٤) تأديتها، فلا يكون لما ليس فيه خلاف بحكمه أصلا، وهذا غاية الحقيقة والبيان. ولله الحمد *

واما حديث انس «تلك صلاة المنافقين» -: فلا حجة لهم فيه أصلا، لوجوه *

أحدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذم فى ذلك الحديث تأخير الصلاة فقط وحده، وانما ذم التأخير مع كونه ينقرها اربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا؛ وهذا بلا شك مذموم، أخر الصلاة اولم يؤخرها. وهذا مثل

---

(١) فى المصرية «وقل» (٢) هكذا فى المصرية بالخاء المعجمة، فان كان صوابا فمعناه أن المعترض بهذا كمن يحاول خدش الرخام الصلب بأظفاره، فلن يؤثر عمله فى الرخام الصلب بأظفاره، فلن يؤثر عمله فى الرخام ولكنه يؤذى نفسه. وفى اليمنية بالحاء المهملة. والله أعلم بالصواب (٣) فى اليمنية «فان قالوا» (٤) فى اليمنية «لزمان» وهو خطأ *

قوله تعالى : (واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلاقليلا) *

وأيضا فانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن من أدرك من الصبح ركعة ومن العصر ركعة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد أدرك الصلاتين ، فمن الباطل المحال أن يكون المدرك للصلاة عاصياً بها ومصلياً صلاة المنافقين ، ولا يختلف اثنان فى أن من أدرك الصلاة فى وقتها فقد أدى ماأمر ، وليس عاصياً ، وان كان قد ترك الأفضل *

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ماحدثناه عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزارى أنا اسمعيل بن أبى خالد ثنا قيس بن أبى حازم سمعت جرير بن عبد الله يقول « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لاتضامون فى رؤيته ، فان استطعتم أن لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، يعنى العصر والفجر[1] » *

وبه الى مسلم : حدثناأبو كريب واسحاق بن ابرهيم وأبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن أبى خالد ومسعر بن كدام أنهما سمعا ابا بكر بن عمارة بن رؤيبة[2] عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، يعنى الفجر والعصر » . هكذا فى الحديث نصا *

قال على : فاذ هذا كذلك فظاهر الخبر[3] أنه عليه السلام عنى من أخر صلاة لايحل تأخيرها الى ذلك الوقت ، وهذا فى غير العصر بلا شك ، لكن

---

(١) هو فى صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٥) (٢) بضم الراء مصغر . وفى اليمنية « دويبة » بالدال وهو خطأ والحديث فى مسلم (ج ١ : ص ١٧٥) (٣) فى اليمنية « فظاهر الحديث » *

فى الظهر المتعين تحريم تأخيرها الى ذلك الوقت[١] ، كما أخبر عليه السلام أن التفريط فى اليقظة ، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى *

فان قالوا[٢] فى خبر أنس : «جلس يرقب[٣] وقت العصر» قلنا: نعم ، واذا أخر الظهر الى وقت العصر راقباً للعصر فقد عصى الله تعالى ، فبطل تعلقهم بهذا أيضا . والحمد لله رب العالمين *

وأما حديث ابن مسعود فحجة لنا عليهم ظاهرة ، لأنه لم يعن بيقين إلا صلاة الجمعة تؤخر الى ذلك الوقت ، بقوله « يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة» وأيضا فانه رضى الله عنه أجاز التطوع معهم اذا اصفرت الشمس ، فى ذلك الخبر نفسه ، فصح أن ابن مسعود موافق لنا فى هذا *

وأما حديث أبى ذر فكذلك أيضا ، وهو خبر موافق لنا ، ولله الحمد ، لأن نصه[٤] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يؤخرون الصلاة عن وقتها » وقد صح أن مالم تغرب الشمس فهو وقت الدخول فى صلاة العصر ، ومالم تطلع الشمس فهو وقت للدخول فى صلاة الصبح . فبطل تعلقهم بجميع الآثار . ولله الحمد *

وأما قولهم : لعل قوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح » كان قبل النهى عن الصلاة فى الأوقات المذكورة ـ : فخطأ ، لأن لعل لاحكم لها ، وانما هى ظن . وأيضا فالبرهان قد صح أن[٥] قوله عليه السلام : « من أدرك ركعة » متأخر عن أخبار النهى أن أباهريرة هو روى « من أدرك ركعة » وهو متأخر الصحبة

---

(١) قوله « لكن فى الظهر » الى هنا سقط من اليمنية وهو خطأ (٢) فى المصرية « وان قالوا » (٣) فى اليمنية بحذف كلمة « يرقب » وهو خطأ (٤) فى اليمنية « لان نفسه » وهو خطأ لامعنى له . (٥) فى اليمنية « وأيضا فان البرهان قد صح بأن » الخ *

وروى أخبار النهى عمر بن الخطاب وعمرو بن عبسة[١]، واسلامهما قديم. وبالجملة فلا يقدح[٢] فى أحد الخبرين تأخره[٣] ولا تقدمه، اذا أمكن استعمالها وضم أحدهما الى الآخر، فالواجب الأخذ بجميعها كما قدمنا. وبالله تعالى التوفيق*

وأما قولهم: إننا قد أجمعنا[٤] على تغليب خبر النهى عن صوم يومى[٥] الفطر والنحر وأيام التشريق على أحاديث الأمر بقضاء رمضان والنذر والكفارات، فكذلك يجب أن نغلب[٦] أخبار النهى عن الصلاة فى الأوقات المذكورة على أحاديث الأمر بقضاء الصلاة المنسية والمنوم عنها[٧] والنذر وسائر ماأمر به من التطوع -: فهذا قياس، والقياس كله باطل*

ولعل هذا يلزم من قال بالقياس من المالكيين والشافعيين، إلا أنهم أيضا يعارضون الحنفيين فى هذا القياس، بأن يقولوا لهم: أنتم أول من نقض هذا القياس، ولم يطرده، فأجزتم[٨] صلاة عصر اليوم فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه، ولم تقيسوا عليه الصبح، ولا قستموها على الصبح، ثم زدتم ابطالا لهذا القياس، فجعلتم بعض الوقت المنهى عن الصلاة فيه جملة يقضى فيه الفرض[٩] ويسجد فيه للتلاوة ويصلى فيه على الجنازة ولا يصلى فيه صلاة منذورة، وجعلتم بعضه لا يصلى فيه شيء من ذلك كله، فلم تقيسوا صلاة فى بعض الوقت على صلاة فى سائره، وكان هذا أصح فى القياس،

---

(١) عبسة - بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة، وفى الاصلين «عنبسة» بزيادة نون وهو خطأ وتحريف (٢) فى المصرية «ولا يقدح» وفى اليمنية «فلا دلاح» بدون نقط ولا معنى لليمنية، والمصرية أصح إلا أن الواو لا موضع لها فى سياق الكلام، فجمعنا بينهما ورأينا الصواب أن يكون «فلا يقدح» (٣) فى المصرية «تأخيره» وماهنا أصح. (٤) فى اليمنية «وأما قولهم اذا قد أجمعنا» وماهنا أصح (٥) فى المصرية «يوم» وهو خطأ (٦) فى المصرية «تغلب» (٧) فى اليمنية «والنوم عنها» وهو خطأ (٨) فى المصرية «فأخرتم» وهو تصحيف (٩) فى اليمنية «تقضى فيه الفروض»*

وأولى من قياس حكم صلاة على صوم *

وأما قولهم لنا: لم فرقتم بين الأمرين والنهيين؟ فجوابنا وبالله تعالى التوفيق: اننا فعلنا ذلك لأن النصوص جاءت مثبتة [1] لتغليب أحاديث الأمر بالصلوات جملة على أحاديث النهى عن الصلاة فى تلك الأوقات، وبعضها متأخر ناسخ للمتقدم، ولم يأت نص أصلا بتغليب الأمر بالصوم على أحاديث النهى، بل صح الاجماع المتيقن على وجوب تغليب النهى عن صيام يوم الفطر [2] والنحر [3] على أحاديث إيجاب القضاء والنذور والكفارات، وكان قوله عليه السلام فى أيام التشريق إنها [4] «أيام أكل وشرب» موجباً للاكل والشرب فيها، فلم يجز أن تصام بغير نص جلى فيها بخلاف ماجاء فى الصلاة. وبالله تعالى التوفيق. فسقط كل ماشغبوا به ولله الحمد *

وأما جواز ابتداء التطوع بعد العصر مالم تصفر الشمس، وجواز التطوع بعد الفجر مالم تصل صلاة الفجر على كل حال: فلما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن على ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا شعبة وسفيان الثورى كلاهما عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف [5] عن وهب بن الاجدع عن على بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» *

وهب بن الاجدع تابع ثقة مشهور. وسائر الرواة أشهر من أن يسال عنهم. وهذه زيادة عدل لايجوز تركها *

---

(١) من أول قوله «فجوابنا» الى هنا سقط من اليمنية وهو خطأ (٢) فى اليمنية «تغليب النهى على صيام الفطر» وهو خطأ (٣) فى المصرية «وعلى» وزيادة الواو خطأ. (٤) فى اليمنية بحذف «انها» (٥) يساف — بكسر الياء المثناة وتخفيف السين المهملة. ويقال «اساف» بالهمزة بدل الياء وهكذا هو فى المصرية، وفى اليمنية «يسار» بالراء فى آخره وهو خطأ *

وأما من طلوع الفجر الى صلاة الصبح فلحديث عمرو بن عبسة [1] الذى ذكرنا فى صدر هذه المسألة ، الذى فيه: «فصل [2] ماشئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس»*

وبما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب عن يونس هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبراه [3] عن عبدالرحمن بن عبدالقارى [4] قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من نام عن حزبه أو عن شىء منه فقرأه مابين [5] صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»*

قال على: والرواية فى أن «لاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر» ساقطة مطرحة [6] مكذوبة كلها، لم يروها أحد إلا من طريق عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم [7] ؛ وهو هالك ، أو من طريق أبى بكر بن محمد ، وهو مجهول

---

(١) فى المصرية «عنبسة» وهو خطأ (٢) فى اليمنية «فصلى» باثبات الياء وهو لحن (٣) فى اليمنية «وأخبراه» وهو خطأ (٤) «عبد» بالتنوين، و«القارى» بتشديد الباء نسبة الى أحد اجداده وهو القارة ابن الدبش (٥) فى مسلم (ج ١ :ص ٢٠٧) «فيما بين» (٦) فى لسان الميزان نقلا عن المحلى «مطروحة» وماهنا أحسن . (٧) أنعم - بفتح الهمزة واسكان النون وضم العين المهملة. وعبد الرحمن هذا هو الافريقى القاضى بافريقية مات سنة ١٥٦ وقد جاوز المائة، وليس بها لك كما زعم ابن حزم ، وهو ثقة عدل أنكروا عليه أحاديث، وهذا مالا يخلو منه اكثر الرواة . قال أبو داود : «قلت لاحمد بن صالح: يحتج بحديث الافريقى ؟ قال : نعم ، قلت : صحيح الكتاب ؟ قال : نعم » وقال الترمذى : «رأيت محمد بن اسماعيل يقوى أمره و يقول: هو مقارب الحديث» . وقال احمد بن صالح أيضا : «من تكلم فى ابن أنعم فليس بمقبول ، ابن أنعم من الثقات» . وقال أبو العرب القيروانى: «كان ابن أنعم من أجلة التابعين ، عدلا فى قضائه صلبا ، أنكروا عليه أحاديث» . ووثقه سحنون أيضا. وقال أبو بكر بن أبى داود: «انما تكلم الناس فى الافريقى وضعفوه لانه روى عن مسلم بن يسار فقيل له: أين رأيته؟ فقال:

لايدرى من هو، وليس هو ابن حزم، أو من طريق أبى هرون العبدى، وهو ساقط، أو من طريق يسار مولى ابن عمر، وهو مجهول ومدلس، عن كعب بن مرة ممن لا يدرى من هو[1].

بافريقية، فقالوا: ما دخل مسلم بن يسار افريقية قط، يعنون البصرى، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذى وكان الافريقى رجلا صالحا» وهذه الاقوال نقلناها من التهذيب، الا أن كلمة أبى بكر بن أبى داود الاخيرة ففيها سقط من الطبع فى التهذيب صححناه من نيل الاوطار (ج ٢ ص ٤١)

(١) قوله «عن كعب بن مرة» هكذا هو فى الاصلين «عن» وكذلك نقله ابن حجر فى لسان الميزان عن المؤلف. وهو خطأ فى أصل الكتاب صوابه «وعن كعب بن مرة» بزيادة الواو أى انهما اسنادان فى أحدهما يسار مولى ابن عمر، وفى الآخر كعب، والدليل على هذا أن يسارا انما روى الحديث عن مولاه عبد الله بن عمر. كما سترى.

أما الحديث المذكور فان ابن حزم شط جدا فى الحكم بكذبه. قال ابن حجر فى لسان الميزان فى ترجمة المؤلف (ج ٤ : ص ٢٠١) : «ذكر نبذة من أغلاطه فى وصف الرواة: قال فى الكلام على حديث ـ لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر ـ الرواية فى هذا الباب ساقطة مطروحة مكذوبة، فذكر منها طريق يسار مولى ابن عمر عن كعب بن مرة قال: ويسار مجهول ومدلس وكعب لا يدرى من هو. قال القطب: يسار قال أبو زرعة ثقة». وأيضا فقد ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الشوكانى فى نيل الاوطار (ج٣: ص ١١١) من الطبعة المنيرية «وقد أفرط ابن حزم فقال» الخ وذكر كلام المؤلف.

وحديث يسار هذا رواه أبو داود (ج ١: ص ٤٩٤) والدارقطنى من طريقه (ص ١٦١) والبيهقى (ج ٢ : ص ٤٦٥) من طريق وهيب عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبى علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر. ورواه البيهقى أيضا (ج٢: ص ٤٦٥) من طريق سليمان بن بلال عن قدامة عن أيوب بهذا. ورواه الترمذى (ج ١ : ص ٨٥) ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل (ص ٧٩) والبيهقى أيضا (ج ٢: ص ٤٦٥) من طريق الدراوردى عن قدامة بهذا الاسناد إلا أنه سمى شيخ قدامة «محمد بن الحصين» والفاظهم متقاربة*

وأطولها لفظ البيهقى من طريق سليمان بن بلال. قال يسار: «قمت أصلى بعد الفجر فصليت صلاة كثيرة، فحصبنى عبد الله بن عمر، وقال: يا يسار كم صليت؟ قال قلت: لا أدرى، فقال عبد الله:

وقد قال بهذا جماعة من السلف، كما روينا من طريق وكيع عن أفلح ابن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: كنا نأتي عائشة أم المؤمنين قبل

لادريت ! ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظا شديدا، ثم قال: ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر» وكذلك هذه القصة في رواية المروزي والدارقطني، وفي رواية ابي داود أن ابن عمر رأى يسارا يصلي فاخبره بالحديث. فلا أدري بعد هذا كيف يضعفه المؤلف بأن يسارا مدلس!!، وما وصفه بهذا أحد، ولو كان مدلسا فالقصة صريحة في أنه سمعه من ابن عمر فزال خوف التدليس.

واسناد الحديث كلهم ثقات، وانما اختلفوا في محمد بن الحصين فقال الدارقطني مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، واختلافهم في اسمه هل هو محمد أو أيوب قليل الاثر، فقد رجح أبو حاتم أنه «محمد» وكذلك ابن حجر وقال: «أما ابوه فهو حصين وكنيته أبو أيوب فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه» وهو قريب جدا. فالضعف في هذه الاسانيد محتمل، وقد جبر بروايته من طرق أخرى.

فان الحديث اذا روي من طريقين فيهما ضعف قليل وكان الضعف من قبل سوء الحفظ أو الخطأ في الرواية أيدت احدى الروايتين الاخرى. أما اذا كان الضعف من قبل عدم الوثوق بالراوي لتهمته في العدالة فلا ولا كرامة بل لا يزيده ذلك الا ضعفا.

وأما طريق عبد الرحمن بن أنعم الافريقي فقد روى المروزي في قيام الليل (ص ٧٩) من طريق عيسى بن يونس والدارقطني (ص ١٦١) والبيهقي (ج ٢: ص ٤٦٥ و ٤٦٦) من طريق سفيان الثوري والبيهقي أيضا (ج ٢: ص ٤٦٥) من طريق ابن وهب كلهم عن الافريقي عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر» وهذا اسناد صحيح على ما رجحناه في الافريقي انه ثقة وقد تأيد بحديث ابن عمر.

وأما طريق أبي بكر بن محمد فقد ذكرها ابن حجر في التلخيص (ص ٧١) نقلا عن الطبراني من حديث عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، ثم قال: «وينظر في سنده» ونقله الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ١٣٤) عن الطبراني باسناده، ولفظه كلفظ حديث الافريقي. وابو بكر هذا الذي في الاسناد ظن ابن حجر في مختصر نصب الراية أنه ابن أبي سبرة وأنا ارجح هذا لانه معروف بالرواية عن موسى بن عقبة ومن شيوخ عبد الرزاق، وهو «ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة» وقد ينسب الى جده وهو ضعيف جدا.

وأما طريقا أبي هرون العبدي وكعب بن مرة فلم أجدهما بعد طول التتبع فالله أعلم بهما.

صلاة الفجر، فأتيناها يوما فاذا هي تصلي، فقلنا: ماهذه الصلاة؟ فقالت: إني نمت عن حزبي فلم أكن لادعه *

وروينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري والمعتمر بن سليمان التيمي كلاهما عن ليث عن مجاهد قال: مر ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر، فقال: ياهذان إما ان تصليا وإما أن تسكتا *

وعن عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح [1]: أن طاوسا قال لمجاهد: أتعقل؟! إذا طلع الفجر نصل ماشئت *

وعن عبدالرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن البصري قال: صل بعدالفجر ماشئت *

ومن طريق شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه [2] أنه كان لايرى بأسا بأن يصلي بعدالفجر أكثر من ركعتين *

وروينا ذلك أيضا عن عطاء بن أبي رباح وغيره *

قال علي: والعجب كله من تعلق هؤلاء القوم بحديث عقبة بن عامر الجهني، وفيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن نقبر فيهن موتى المسلمين وهي: حين تطلع [3] الشمس بازغة [4] حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب، ولم يأت قط خبر يعارض [5] هذا النهي أصلا، ثم لايبالون باطراحه، فيجيزون أن تقبر الموتى في هذه الأوقات، دون أن يكرهوا ذلك، ثم يحرمون قضاء التطوع، وبعضهم قضاء الفرض، وقد جاءت النصوص معارضة لهذا النهي [6] !! *

قال علي: ولا يحل دفن الموتى في هذه الساعات البتة. وأما الصلاة عليهم فجائزة بها، للامر بذلك عموما *

(١) في اليمنية «عن أبي نجيح» وهو خطأ (٢) كلمة «عن أبيه» سقطت من المصرية وزدناها من اليمنية (٣) في اليمنية «حتى تطلع» وهو خطأ (٤) في اليمنية بحذف «بازغة» (٥) في اليمنية «معارض» (٦) حديث عقبة بن عامر رواه الجماعة الا البخاري

ولما حدثنا حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت عبيد الله بن عمر كم مرة يقول: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر يقول: لست أنهى أحداً صلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار، ولكنى أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»[1] *

قال على: فانما نهى عليه السلام عن تحرى الصلاة والقصد اليها فى هذين الوقتين وفى وقت الاستواء فقط. وصح بهذا أن التطوع المأمور به والمندوب اليه يصلى فى هذه الأوقات هو عمل الصحابة رضى الله عنهم، لان ابن عمر أخبر أنه[2] إنما يفعل كما رأى أصحابه يفعلون، وهو كما ذكرنا عنه آنفا — يصلى إثر الطواف بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس، وبعد العصر قبل غروب الشمس[3] *

وأما من رأى من أصحابنا النهى عن الصلاة بعد صلاة العصر[4] منسوخا بصلاته[5] عليه السلام الركعتين — فكان يصح هذا لولا حديث وهب بن الاجدع الذى ذكرنا، من اباحته عليه السلام الصلاة بعد العصر مادامت الشمس مرتفعة. فبطل النسخ فى ذلك، وصح أن النهى ليس إلا عن القصد بالصلاة اذا اصفرت الشمس وضافت للغروب[6] فقط. وبالله

(١) فى الموطأ (ص٧٦) «مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» ورواه الشيخان من طريق مالك. وفى البخارى من طريق حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال: «اصلى كما رأيت اصحابى يصلون، لا انهى احداً يصلى بليل ولا نهار ماشاء، غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها» انظر العينى (ج٥: ص٨٣) والفتح (ج٢: ص٤١ و٤٢) والاسناد الذى روى به المؤلف اسناد صحيح (٢) كلمة «انه» زدناها من اليمنية (٣) قوله «و بعد العصر» الخ سقط من اليمنية (٤) فى اليمنية «بعد العصر» (٥) فى اليمنية «لصلاته» (٦) ضافت الشمس: مالت للغروب

تعالى التوفيق *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت من أبى الزبير قال: سمعت عبد الله ابن باباه(١) يحدث عن جبير بن مطعم أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» يابنى عبد مناف، لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية(٢) ساعة شاء من ليل أو نهار» *

قال على: واسلام جبير متأخر جدا، إنما أسلم يوم الفتح. وهذا بلاشك بعد نهيه عليه السلام عن الصلاة فى الاوقات المذكورة فوجب استثناء كل ذلك من النهى. وبالله تعالى التوفيق *

٢٨٧ — مسألة ولا يجوز أن تخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالى *

لما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كريب ثنا حسين(٣) الجعفى عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لاتختصوا(٤) ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى». وذكر باقى الحديث *

٢٨٨ — مسألة. وخير الاعمال ماثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله ومادووم عليه وان قل، وذلك أحب الينا من الزيادة عليه *

برهان ذلك قول الله تعالى: (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وما كان عليه السلام ليدع الأفضل *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن

---

(١) باباه — بموحدتين بينهما الف، ويقال: بابيه بتحتانية بدل الالف الثانية، ويقال: بابى بحذف الهاء (٢) فى الاصل «اى» وصححناه من النسائى (ج١: ص٩٨) والحديث رواه الجماعة إلا الشيخان ورواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى كما فى الشوكانى (ج٣: ص١١٥) ورواه ايضا البيهقى (ج ٢ : ص ٤٦١) (٣) فى المصرية «حسن» وهو خطأ (٤) فى الاصلين «لاتخصوا» وصححناه من مسلم (ج١: ص٣١٤ و٣١٥) قال النووى وقد جاء هكذا بزيادة التاء *

محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب - هو الثقفى - ثنا عبيد الله - هو ابن عمر - عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس، عليكم من الأعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله مادووم عليه وإن قل» [1] *

٢٨٩ — مسألة وصلاة التطوع فى الجماعة أفضل منها منفردا، وكل تطوع، فهو فى البيوت أفضل منه فى المساجد إلا ما صلى منه جماعة فى المسجد فهو أفضل [2] *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر [3] بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وسوقه [4] خمسا وعشرين [5] درجة» وذكر باقى الحديث [6] *

وهذا عموم لكل صلاة فرض أو تطوع *

وقد روينا من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن انس: «أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلى [7] لكم، فقام رسول الله ﷺ، وصففت [8]

---

(١) فى مسلم (ج ١: ص ٢١٧) (٢) هنا بحاشية اليمنية ما نصه «قال ابن حزم ما كان عليه السلام ليدع الأفضل، وهذا فى هذه الوجهة، ثم قال هنا: الجماعة افضل للمتطوع وقد علم كل عالم ان عامة تنفل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان منفرداً، فعلى ما اصل ابن حزم كيف كان يدع الافضل!! فعلمنا بهذا ان صلاة الجماعة تفضل بخمسة وعشرين درجة اذا كانت فريضة لا تطوعا» وهو نقد وجيه، وهو الحق (٣) فى اليمنية «ثنا معاوية» وهو خطأ *

(٤) فى أبى داود (ج ١: ص ٢١٩) «وصلاته فى سوق» (٥) فى اليمنية «خمسة وعشرين» وهو خطأ (٦) نسبه المنذرى أيضا الى البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه (٧) هكذا هو فى البخارى (ج ١: ص ٦٠) من طريق مالك باثبات الياء وكذلك فى مسلم من طريق أخرى (ج ١ ص ١٨٣) وانظر توجيهه فى شرح العينى على البخارى (ج ٤ ص ١٠٩ و ١١٢). وفى اليمنية «فلأصل» بحذف الياء وما هنا أصح (٧) فى اليمنية «وصفت» بفاء واحدة وهو خطأ. والحديث رواه أيضا أبو داود

أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا؛ فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين وانصرف»

وقد صلى عليه السلام بالناس فى المسجد تطوعا إذ أمهم على المنبر وفى بيت عتبان بن مالك*

وقد صلى ابن الزبير بالناس فى المسجد الحرام ركعتين بعد العصر جماعة (١).

وكذلك أنس أيضا*

وبه الى أبى داود: ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن ابراهيم بن أبى النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجد (٢) إلا المكتوبة»*

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدى: ثنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر والنعمان بن قيس، قال منصور: عن مجاهد قال لى أبو معمر: اذا صليت المكتوبة فارجع الى بيتك. وقال النعمان بن قيس ما رأيت عبيدة (٣) السلمانى متطوعاً فى مسجد الحى قط*

وروينا عن ابن المثنى: ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا سفيان الثورى عن

والترمذى والنسائى كما فى شرح العينى (١) فى اليمنية «فى جماعة» (٢) فى اليمنية «فى مسجدى» وهذا الحديث لم أجده فى أبى داود بهذا الاسناد واللفظ، ولكنه فيه (ج ١: ص ٥٤٢) من طريق عبد الله بن سعيد عن أبى النضر، وفى النسائى (ج ١: ص ٢٣٧) من طريق موسى بن عقبة عن أبى النضر، وفى مسلم (ج ١: ص ٢١٦) من الطريقين. ولفظ مسلم وأبى داود «فان خير صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة» ولفظ النسائى مثلهما الا أنه قال «أفضل» بدل «خير». والرواية التى هنا نسبها الشوكانى ايضا الى احدى روايتى ابى داود بلفظ «صلاة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة» ثم نقل عن العراقى تصحيح اسناده (ج ٣: ص ٩٥) ورواه المروزى فى قيام رمضان (ص ٩٥) «حدثنا محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور عن سليمان بن بلال عن ابراهيم بن ابى النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلاتكم فى بيوتكم افضل من صلاتكم فى مسجدى هذا الا المكتوبة» ثم وجدته فى ابى داود (ج ١ ص ٤٠٣) كما رواه المؤلف الا ان فيه «فى مسجدى هذا» (٣) عبيدة: بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة

منصور عن هلال بن يساف [1] عن ضمرة بن حبيب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده [2] *

وبه الى ابن المثنى: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرائيل عن عمران بن مسلم [3] قال كان سويد بن غفلة لا يتطوع في المسجد *

وروينا عن وكيع قال قال سفيان الثوري قال نسير بن ذعلوق [4] ما رايت الربيع بن خثيم [5] متطوعا في مسجد الحي قط *

وعن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال سئل حذيفة بن اليمان عن

---

(١) في اليمنية «هلال بن سباق» وهو خطأ (٢) هكذا هو موقوف هنا. وذكره المنذري في الترغيب (ج١: ص١٥٩) ولفظه «وعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه رفعه قال: فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل الفريضة على التطوع. رواه البيهقي واسناده جيد ان شاء الله تعالى». وذكره ابن حجر في الاصابة (ج٣: ص٢٥٥) بلفظ قريب من هذا مرفوعا من حديث صحابي اسمه صهيب بن النعمان «ونسبه الى الطبراني والعمري في اليوم والليلة. وكذلك نسبه الشوكاني (ج٣: ص٩٤) الى الطبراني في الكبير عن هذا الصحابي، ورواه ابن الأثير في اسد الغابة من طريق الطبراني عن العمري عن ايوب الوزان عن محمد بن مصعب القرقساني عن قيس بن الربيع عن منصور عن هلال بن يساف عن صهيب بن النعمان مرفوعا (ج٣: ص٣٣) فقد رجع الحديث الى منصور عن هلال، فرواية سفيان الثوري عن منصور — التي ذكرها المؤلف — ارجح جدا من رواية قيس لأن قيسا ضعيف من قبل حفظه، قال يعقوب بن ابي شيبة هو عند جميع اصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو رديء الحفظ جدا مضطربه كثير الخطأ ضعيف في روايته»، والراوي عن قيس هو محمد بن مصعب وهو اضعف منه، قال يحيى بن معين: «ليس بشيء لم يكن من اصحاب الحديث كان مغفلا واما الثوري فانه امام حافظ كبير وبعد فاني ارجح ان الصحابي الذي سماه محمد بن مصعب وشيخه قيس «صهيب بن النعمان» لا وجود له، وانما هو خطؤهما الذي تبين في هذا الحديث اوهم وجوده، ولم يذكره الذين ترجموا الصحابة الا بهذا الحديث والاسناد وقد ظهر الوهم فيه. والله اعلم (٣) هو الجعفي الكوفي الأعمى (٤) نسير — بضم النون وفتح السين المهملة — وذعلوق — بضم الذال المعجمة واسكان العين المهملة وضم اللام وآخره قاف (٥) بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وفي اليمنية «حثم» وهو تصحيف *

التطوع فى المسجد بعد الفريضة؟ فقال: إنى لأكرهه بينما هم جميعا اذا اختلفوا *

وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن العباس بن سعد [١] قال: أدركت الناس زمان عثمان بن عفان وهم يصلون الركعتين بعد المغرب فى بيوتهم *

والتطوع بعد الجمعة وبعد سائر الصلوات سواء فيما ذكرنا. وكل ذلك جائز فى المسجد أيضا *

وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل ذلك فى المسجد أفضل *

وقال مالك كل ذلك فى المسجد أفضل إلا بعد الجمعة فانه كره التطوع فى المسجد بعد الجمعة. واحتج بعض أصحابه بأن هذا خوف الذريعة فى أن يقضيها أهل البدع الذين لا يعتدون بالصلاة مع الأئمة *

قال علي: وهذا غاية فى الفساد من القول لأن المبتدع يفعل مثل ذلك أيضا فى مساجد الجماعات بسائر الصلوات ولا فرق. وأيضا: فهم قادرون على أن ينصرفوا الى بيوتهم فيقضونها هنالك *

روينا من طريق أبى داود: ثنا ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى عطاء: أنه رأى ابن عمر يصلى بعد الجمعة، فينماز [٢] عن مصلاه الذى صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير، فيركع ركعتين ثم يمشى أنفس [٣] من ذلك فيصلى أربع ركعات [٤]، رأيته يصنع ذلك مرارا *

وعن محمد بن المثنى: ثنا المعتمر بن سليمان التيمى قال سمعت عطاء بن السائب يحدث عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: كان ابن مسعود يعلمنا أن نصلى بعد الجمعة

---

(١) فى المصرية «عن ابن العباس بن سعد» واظنه خطأ وانه هو العباس بن سهل بن سعد، لانه ادرك زمن عثمان ويروى عنه محمد بن اسحاق (٢) بالنون والميم والزاى: انفعال من الميز وهو الفصل، ومعنى ينماز عن مصلاه: يتحول عن مقامه الذى صلى فيه (٣) اى افسح وابعد قليلا (٤) فى ابى داود (ج ١: ص ٤٤٠) فيركع اربع ركعات *

ار بعافكنانصلى بعدها أر بعا،حتى جاء على بن أبى طالب فامرنا ان نصلى بعدها ستا، فنحن نصلى بعدها ستا *

وقد حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار قبل ان نلق الزهرى عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الجمعة ركعتين» (١) *

٢٩٠ ـ مسألة وأفضل الوتر من آخر الليل، وتجزى ركعة واحدة، (٢) والوتر وتهجد الليل ينقسم على (٣) ثلاثة عشر وجهاً، أيها فعل أجزأه، وأحبها الينا وافضلها: أن نصلى ثنتى عشرة ركعة، نسلم من كل ركعتين ثم نصلى ركعة واحدة ونسلم *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابى ثنا أبوداود ثنا القعنبى ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشرة (٤) ركعة، ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين (٥)» والوجه الثانى: أن يصلى ثمانى ركعات، يسلم من كل ركعتين منها، ثم يصلى خمس ركعات متصلات لايجلس إلا فى آخرهن *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق ابن ابراهيم ثنا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

---

(١) رواه الترمذى عن ابن أبى عمر عن سفيان، ومسلم (ج ١: ص ٢٤٠) عن ابن ابى شيبة وزهير وابن نمير جميعا عن سفيان. ورواه ابوداود (ج ١: ص ٤٤٠) من طريق معمر عن الزهرى والبخارى (ج ١: ص ١٣٢) من طريق نافع عن ابن عمر. ونسبه المنذرى ايضا للنسائى وابن ماجه. وفى ابى داود فى آخره زيادة «فى بيته» (٢) فى اليمنية «وتجزىء واحدة» (٣) فى اليمنية بحذف «على» (٤) فى اليمنية «ثلاثة عشرة» وهو خطأ (٥) رواه أبوداود (ج ١ ص ٥١٢)

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منهن بخمس ركعات، لايجلس فى شيء من الخمس إلا فى آخرهن، ثم يجلس ويسلم» *

والثالث: أن يصلى عشر ركعات، يسلم من آخر كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين[1] قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ[2] من صلاة العشاء - وهى التى يدعو الناس[3] العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة[4] ركعة، يسلم من كل ركعتين[5]، ثم يوتر[6] بواحدة» *

والرابع: أن يصلى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة *

لما رويناه من طريق مسلم: حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: «أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى فاذا، خشيت الصبح فأوتر بركعة»[7] *

والخامس: أن يصلى ثمانى ركعات، لايجلس فى شيء منهن جلوس تشهد إلا فى آخرها، فاذا جلس فى آخرهن وتشهد، قام دون أن يسلم، فأتى بركعة

(١) فى صحيح مسلم «عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم» (ج ١: ص ٢٠٤) (٢) فى المصرية «يصلى من ان يفرغ» وفى اليمنية «يصلى بين ان يفرغ» وصححناه من مسلم (٣) فى الاصلين «يدعونها الناس» وصححناه من مسلم (٤) فى المصرية «احدعشرة» (٥) فى الاصلين «يسلم بين كل ركعتين» وصححناه من مسلم (٦) فى مسلم «ويوتر» (٧) فى مسلم (ج ١: ص ٢٠٨) *

واحدة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم*

لما روينا عن مسلم: حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد ابن أبي عروبة (١) عن قتادة عن زرارة بن أوفى (٢) أن سعد بن هشام بن عامر أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال له ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: من ؟ قال: عائشة فذكر سعد: أنه دخل على عائشة أم المؤمنين فسألها عن وتر رسول الله ﷺ ؟ وأنها قالت له: إنه (٣) كان « يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد. فلما أسن رسول الله ﷺ واخذه اللحم (٤) أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول (٥)*

حدثنا عبد الله بن ربيع (٦) ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عثمان بن عبد الله ثنا عبيد الله بن محمد ثنا حماد عن أبي حرة (٧) عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة : «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ، يقعد في الثامنة ؛ ثم يقوم فيركع ركعة»*

والسادس: أن يصلي ست ركعات، يسلم في آخر كل ركعتين (٨) منها ؛ ويوتر

---

(١) في اليمنية «شعيب بن ابي عروة» وهو خطأ (٢) في اليمنية «زرارة بن ابي اوفى» وهو خطأ (٣) في اليمنية بحذف «انه» (٤) في الاصلين «واخذ اللحم» وصححناه من مسلم (٥) في الاصلين «مثل صنيعه في الاولى» وهو خطأ صححناه من مسلم . والحديث في صحيح مسلم مطول وقد اختصره المؤلف جدا، وانظره هناك (ج ١ : ص ٢٠٦ و ٢٠٧) (٦) في المصرية «حدثنا عبد حدثنا عبد الله بن ربيع» وهو خطأ ، وقد سبق هذا الاسناد الى النسائي مرارا (٧) ابو حرة — بضم الحاء المهملة وتشديد الراء — اسمه واصل بن عبد الرحمن البصري. وفي اليمنية «ابن حرة» وهو خطأ (٨) في المصرية «ان يصلي ست ركعات وسلم في آخر كل ركعة منها» وهو خطأ*

بسابعة. لقوله عليه السلام «صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة» *

والسابع: أن يصلي سبع ركعات؛ لا يجلس ولا يتشهد إلا فى آخر السادسة منهن، ثم يقوم دون تسليم فيأتى بالسابعة؛ ثم يجلس ويتشهد ويسلم *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنى زكرياء ابن يحيى [1] ثنا اسحاق أنا معاذ بن هشام الدستوائى [2] ثنا أبى عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام بن عامر عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله [3] صلى الله عليه وسلم لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات، لا يقعد الا فى السادسة، ثم ينهض ولا يسلم فيصلى السابعة، ثم يسلم تسليمة» وذكر الحديث * [4]

والثامن: أن يصلي سبع ركعات، لا يجلس جلوس تشهد إلا فى آخرهن، فاذا كان فى آخرهن جلس وتشهد وسلم *

لما روينا بالسند المذكور الى احمد بن شعيب: أنا اسماعيل بن مسعود الجحدرى [5] أنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبى عروبة [6] ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى [7] عن سعد بن هشام بن عامر أن عائشة ام المؤمنين قالت: «لما

---

(١) فى الاصلين «زكريا بن اسحق» وهو خطأ صححناه من النسائى (ج ٢: ص ٢٥٠) ومن كتب الرجال فانه ليس فى رجال الكتب الستة من اسمه «زكريا بن اسحق» الا المكى، وهذا قديم من شيوخ عبدالرزاق وابن المبارك. واما زكريا بن يحيى الذى هنا فهو المعروف بخياط السنة، روى عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه، وروى عنه النسائى وهو من اقرانه وتوفى زكريا سنة ٢٨٩ (٢) فى اليمنية «انا معاذ بن هشام بن عمر عن عائشة ام المؤمنين» وهو خطأ فى اسم معاذ، جعل جده عمر وليس كذلك، وخطأ فى حذف باقى الاسناد الى عائشة (٣) فى اليمنية «ان النبى» (٤) الحديث فى النسائى مطول واختصره المؤلف (٥) بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة (٦) فى النسائى فى هذا الحديث (ج ١ ص ٢٥٠) «حدثنا خالد ثنا شعبة عن قتادة» وخالد روى عن شعبة وسعيد بن ابى عروبة وكلاهما يروى عن قتادة، وكلاهما روى هذا الحديث عن قتادة. افلا احكم بترجيح ماهنا على ما فى النسائى ولا بترجيح ما هناك على ماهنا. والله اعلم (٧) فى اليمنية «زرارة بن ابى اوفى» وهو خطأ *

اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم[1] صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن، ثم يصلي ركعتين بعد أن يسلم» *

والتاسع: أن يصلي أربع ركعات؛ يتشهد ويسلم من كل ركعتين؛ ثم يوتر بواحدة. لقوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى؛ فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة». *

والعاشر: أن يصلي خمس ركعات متصلات؛ لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخرهن *

لما روينا بالسند المذكور الى أحمد بن شعيب: أنا اسحاق بن منصور أنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس، لا يجلس[2] إلا في آخرهن» *

قال علي: وقد قال بهذا بعض السلف. كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء: أنه رأى عروة بن الزبير أوتر بخمس أو سبع[3] ما جلس لمثنى *

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال: كذلك يوتر أهل البيت بخمس، لا يجلس إلا في آخرهن *

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: الوتر كصلاة المغرب، إلا أنه لا يقعد إلا في الثالثة[4] *

قال علي: قول ابن عباس هذا لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا نقول به إذ لا حجة إلا في رسول الله صلى الله عليه وسلم، قوله أو عمله أو إقراره فقط *

---

(١) هكذا هو هنا موافقا لما في النسائي «واخذ اللحم» بحذف الضمير وهو صحيح جائز المعنى
(٢) في النسائي (ج١: ص٢٥٠) «ولا يجلس» (٣) في اليمنية «او بسبع» (٤) في اليمنية «عن ابن عباس انه قال: إلا انه لا يفعل إلا في الثالثة» وهذا كلام مختل ليس له معني وما هنا هو الصواب *

والوجه الحادى عشر: أن يصلى ثلاث ركعات، يجلس فى آخر الثانية منهن، ويتشهد ويسلم، ثم يأتى بركعة واحدة، يتشهد فى آخرها ويسلم. لقوله عليه السلام «صلاة الليل مثنى مثنى، فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة». وهذا قول مالك *

وقد روى بعض الناس فى هذا أثرا من طريق الأوزاعى عن المطلب بن عبدالله: انه سأل ابن عمر عن الوتر؟ فامره أن يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم، فقال له الرجل إنى أخاف أن تكون البتيراء؟ فقال له ابن عمر: أتريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) *

والثانى عشر: أن يصلى ثلاث ركعات، يجلس فى الثانية؛ ثم يقوم دون تسليم ويأتى بالثالثة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم، كصلاة المغرب. وهو اختيار أبى حنيفة *

لما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا اسماعيل ابن مسعود ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى (٢) عن سعد بن هشام بن عامر: أن عائشة أم المؤمنين حدثته «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر (٣)» *

والثالث عشر: أن يركع ركعة واحدة فقط. وهو قول الشافعى وأبى سليمان وغيرهما *

لما حدثناه حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن ثنا بكر ابن حماد ثنا مسدد ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ـ ثنا شعبة ثنا قتادة عن أبى مجلز

---

(١) رواه الطحاوى فى معانى الآثار (ج ١: ص ١٦٥) عن سليمان بن شعيب عن بشر بن بكر عن الأوزاعى قال: «حدثنى المطلب بن عبدالله المخزومى ان رجلا سأل ابن عمر» فذكر الأثر بمعناه وكذلك ذكره المروزى (ص ١١٩) عن المطلب قال «اتى عبدالله بن عمر رجل فقال» الخ وفى سماع المطلب من ابن عمر خلاف. والاسناد صحيح فان صحت الرواية التى هنا انه هو الذى سأل ابن عمر كان الأثر صحيحاً. وهو الراجح عندى. (٢) فى اليمنية «ابن ابى اوفى» وهو خطأ (٣) فى اليمنية «لا يسلم الا فى ركعتى الوتر». وهو خطأ فاحش، والحديث فى النسائى (ج ١: ص ٢٤٨) *

قال : سألت ابن عباس وابن عمر عن الوتر ؟ فكل واحد منهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ركعة من آخر الليل»(١) *

وروينا عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس ومعاوية وغيرهم الوتر بواحدة فقط، لا يزاد عليها شيء. وكذلك أيضا عن عثمان أمير المؤمنين وحذيفة وابن مسعود وابن عمر *

قال علي: هذا كل ما صح عندنا؛ ولو صح عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على هذا لقلنا به. وبالله تعالى التوفيق *

ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن البتيراء(٢) ولا في الحديث - على سقوطه - بيان ما هي البتيراء(٣) ؟. وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: الثلاث بتيراء، يعني في الوتر. فعادت البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها(٤) *

فان قيل: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة المغرب(٥) وتر النهار، فاوتروا صلاة الليل» *

قيل لهم: ليس في هذا الخبر أن يكون وتر الليل ثلاثا كوتر النهار. وهذا كذب ممن ينسبه الى ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قطعتم بذلك كذبتم وكنتم أيضا قد خالفتم ما قلتم، لأنه يلزمكم أن تجهروا في الأوليين وتسروا في الثالثة كالمغرب؛ وأن تقنتوا(٦) في المغرب كما تقنتون في الوتر، أو أن لا تقنتوا(٧)

---

(١) رواه مسلم (ج ١ ص ٢٠٨ و ٢٠٩) والمروزي (ص ١١٨) والطحاوي (ج ١ ص ١٦٣) كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة به وامارواية شعبة عن قتادة فرواها مسلم والطحاوي ولكن فيهما من حديث ابن عمر فقط ولم يذكرا فيه ابن عباس (٢) في اليمنية «السر» بدون نقط وهو خطأ لا معنى له (٣) يطول الكلام على حديث البتيراء — وهو ضعيف — فانظره في نصب الراية (ج ١: ص ٢٧٧ و ٢٧٨) ولسان الميزان (ج ٤: ص ١٥٢) (٤) في اليمنية «وفيها» وزيادة الواو خطأ (٥) في اليمنية «فان قيل فانه قد صح انه عليه السلام قال: ان صلاة المغرب» الخ (٦) في اليمنية «وان تقنتون» وهو خطأ أو لغة (٧) في اليمنية «وان لا تقنتوا» بحذف الهمزة وما هنا احسن.

فى الوتر كما لا تقنتون فى المغرب. و القياس كله باطل. و بالله تعالى التوفيق *

٢٩١ — مسألة والوتر آخر الليل أفضل. ومن أوتر فى أوله فحسن. والصلاة بعد الوتر جائزة. ولا يعيد وترا[١] آخر. ولا يشفع بركعة *

حدثنا عبدالله بن ربيع[٢] ثنا عمر بن عبدالملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن أبى خلف[٣] ثنا أبو زكرياء السيلحينى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبدالله بن أبى رباح عن أبي قتادة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر: متى توتر؟ قال أول الليل[٤] وقال لعمر: متى توتر؟ قال : آخر الليل[٥]. فقال عليه السلام لأبى بكر: أخذ هذا بالحذر[٦]. وقال لعمر: اخذ هذا بالقوة » *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا هشام بن عمار عن يحي ـ هو ابن حمزة قاضى دمشق ـ عن يحي ـ هو ابن أبى كثير ـ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثتنى عائشة أم المؤمنين « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العشاء الآخرة ثمانى ركعات ثم يوتر ؛ ثم يصلى ركعتين ؛ يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد أن يركع قام فركع ؛ ثم ركع[٧] بعد ذلك ركعتى الفجر *

قال على : وأما قوله عليه السلام « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا[٨] » و « بادروا الصبح بالوتر[٩] » فندب ؛ لما قدبينا من أن الوتر ليس[١٠] فرضاً ، ومن

(١) فى اليمنية « ولا بعدوتراً » وهو خطأ (٢) فى المصرية « حدثنا محمد بن عبدالله بن ربيع » وهو خطأ ، فان شيخ ابن حزم هو عبدالله بن ربيع ، كما مضى مراراً وتكرر أيضا فى الاحكام (٣) فى المصرية « ابن ابى يخلف » وهو خطأ واسمه محمد بن احمد بن أبى خلف (٤) فى ابى داود (ج ١ : ص ٥٣٩) « أوتر من أول الليل » (٥) فى أبى داود « أوتر آخر الليل » (٦) هكذا فى بعض نسخ أبى داود ، وفى بعضها « بالحزم » والحديث سكت عنه ابو داود والمنذرى واسناده صحيح (٧) فى اليمنية « ثم يركع » (٨) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٥٤٠) وكذلك رواه البخارى ومسلم (٩) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٥٣٩) والترمذى (ج ١ : ص ٩٣) وقال « حسن صحيح » (١٠) فى اليمنية « من أن الوتر غير ركعتى الفجر » وسقط منها ما بين قوله « الوتر » وقوله « غير

فعله عليه السلام إذ صلى ركعتين بعد الوتر غير ركعتى الفجر ولقوله عليه السلام لأبى هريرة: أن لا ينام إلا على وتر، فلا يجوز ترك بعض كلامه لبعض، وليس هذا مكان نسخ لكنه اباحة كله. وبالله تعالى نتأيد*

حدثنا عبد الله بن. بيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن[1] بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ملازم بن عمر و ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق[2] قال: زارنا طلق بن على فى رمضان، وامسى عندنا فأفطر[3] ثم قام بنا تلك الليلة واوتر[4] بنا، ثم انحدر الى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقى الوتر قدم رجلا، فقال اوتر باصحابك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا وتران فى ليلة[5]» وقد روى عن عثمان رضى الله عنه وغيره شفع الوتر بركعة، اذا أراد أن يصلى بعد ما يوتر. ولا حجة إلا فى رسول الله ﷺ *

٢٩٢ — مسألة ويقرأ فى الوتر[6] بما تيسر من القرآن مع أم القرآن، وإن قرأ فى الثلاث ركعات مع أم القرآن بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد: فحسن، وإن اقتصر على أم القرآن فحسن،[7] وان قرأ فى ركعة الوتر مع أم القرآن بمائة آية من النساء فحسن قال تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن)

ركعتى الفجر» وهو سقط يختل به المعنى ويضطرب وما هنا هو الصواب (١) فى اليمنية ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عبد الملك ثنا بكر وهو خطأ وخلط (٢) فى اليمنية عن قيس بن طلق بن على فى رمضان وهو خطأ وسقط (٣) وفى أبى داود (ج ١: ص ٥٤٠) «فى يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر» (٤) فى اليمنية «أوتر» بحذف حرف العطف وهو خطأ. (٥) هذا على لغة بنى الحارث كقراءة من قرأ (ان هذان لساحران) قاله السيوطى والحديث رواه أيضا النسائى (ج١ ص٢٤٧) عن هناد بن السرى عن ملازم بن عمرو كما هنا. وروى الترمذى المرفوع منه فقط (ج١: ص٩٤) عن هناد عن ملازم، وقال: «حديث حسن غريب». وروى الطيالسى المرفوع أيضا (ص٤١٧ رقم ١٠٩٥) عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق. ورواه المروزى (ص١٢٨) عن محمد بن يحيى عن الطيالسى (٦) فى اليمنية «ولا يقرأ فى الوتر» الخ زيادة «لا» خطأ غريب (٧) قوله وان اقتصر الخ محذوف من اليمنية *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن أبى مجلز «أن أبا موسى الأشعرى[1] كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوترها، وقرأ فيها بمائة آية من النساء، وقال: ما ألوت[2] أن وضعت قدمى حيث وضع رسول الله ﷺ، وأن أقرأ ما قرأ رسول الله ﷺ»[3]

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا الحسين بن عيسى[4] ثنا أبو أسامة ثنا زكرياء بن ابى زائدة عن ابى اسحاق السبيعى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[5] قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن[6] فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفى الثالثة بقل هو الله أحد»[7] *

٢٩٣ — مسألة[8] ويوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر إن شاء، وعلى دابته*.

حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى[9] ثنا البخارى ثنا اسماعيل بن أبى اويس ثنا مالك عن أبى بكر بن عمر بن عبدالرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال[10]: كنت أسير مع

---

(١) كلمة «الاشعرى» محذوفة من اليمنيه (٢) أى ماقصرت ولا أبطأت. ووقعت هذه الكلمة فى قيام الليل للمروزى «ما الموت» وتكلف مصححه تكلفا غريبا فى تأويلها فأتى بما لم يفهم (٣) الحديث رواه أبو داود الطيالسى (ص٦٩ رقم ٥١٢) عن ثابت أبى زيد عن عاصم الأحول ورواه احمد بن حنبل فى مسنده (ج١ ص٤١٩) عن عبد الصمد عن ثابت عن عاصم. وهذه أسانيد صحيحة. ورواه النسائى (ج١ ص٢٥١) عن ابراهيم بن يعقوب عن أبى النعمان عن حماد بن سلمة عن عاصم. ورواه المروزى فى قيام الليل (ص١٢٧) وحذف المقريزى اسناده إذ اختصر الكتاب (٤) فى المصرية «الحسن» وهو خطأ (٥) حذف «ابن عباس» من اليمنية وهو خطأ (٦) كلمة فيهن ليست فى النسائى (٧) الحديث فى النسائى (ج١ ص٢٤٩) ورواه ايضا ابن ماجه والترمذى وابن أبى شيبة (٨) فى اليمنية بدل «مسألة» «قال على» وما هنا أحسن (٩) فى اليمنية ثنا ابراهيم بن احمد الفربرى وهو خطأ (١٠) فى البخارى (ج١: ص١٤٠ و١٤١) أنه قال *

ابن عمر [(١)] بطريق مكة فخشيت الصبح فنزلت [(٢)] فاوترت، ثم لحقته، فقال ابن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال ابن عمر: أليس لك في رسول الله [(٣)] أسوة حسنة؟! قلت: بلى والله قال: «فان رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته [(٤)]» *

وعن جرير بن حازم سألت نافعا مولى ابن عمر: أكان ابن عمر يوتر على راحلته؟ قال: نعم، وهل للوتر فضل على سائر التطوع!! *

وعن سفيان الثوري عن ثوير بن أبي فاختة [(٥)] عن أبيه: أن علي بن أبي طالب كان يوتر على راحلته *

وعن ابن جريج قلت لعطاء: أيوتر الرجل وهو جالس؟ قال: نعم *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي: الوتر لا يقضى، ولا ينبغي تركه؛ وهو تطوع، وهو أشرف التطوع *

وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: الوتر والأضحى تطوع *

قال علي: لا خلاف في أن التطوع يصليه المرء جالسا إن شاء. كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي [(٦)] عن حفصة أم المؤمنين قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته [(٧)] قاعدا قط [(٨)] حتى كان قبل موته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدا» [(٩)] وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) في البخاري مع عبد الله بن عمر (٢) في البخاري «قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت» (٣) في المصرية زيادة «صلى الله عليه وسلم» (٤) في البخاري «على البعير» وليس في شيء من نسخه ماهنا فلعلها رواية للمؤلف (٥) ثوير بالتصغير وأبوه أبو فاختة اسمه «سعيد ابن علاقة الهاشمي». وفي اليمنية «ثوير عن أبي فاختة» وهو خطأ، وثوير هذا ضعيف (٦) في اليمنية «السلمي» وهو خطأ (٧) في اليمنية «سبحة» وهو خطأ (٨) كلمة «قط» زيادة من الموطأ (ص ٤٨) (٩) نسبه الزرقاني (ج ١: ص ٢٥٢ و ٢٥٣) الى مسلم والترمذي من طريق مالك *

٢٩٤ — مسالة، ويستحب أن يختم القرآن كله مرة فی كل شهر، فان ختمه فی أقل فحسن [١]. و يكره أن يختم فی أقل من خمسة أيام، فان فعل ففی ثلاثة أيام [٢]، لايجوز أن يختم القرآن فی أقل من ذلك. ولا يجوز لاحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن فی يوم وليلة *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنی القاسم بن زكرياء ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بنی زهرة [٣] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرأ القرآن فی شهر [٤]، قلت إني أجد قوة، قال: فاقرأه فی عشرين ليلة، قلت اني أجد قوة، قال فاقرأه فی سبع، لا تزد [٥] على ذلك» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا همام بن يحي ثنا قتادة عن يزيد بن عبد الله هو ابن الشخير — عن عبد الله بن عمرو بن العاصی: «أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم [٦]: فی كم أقرأ القرآن؟ قال: فی شهر» ثم ذكر الحديث، وفيه أنه عليه السلام قال له: «أقرأه فی سبع، قال: إنی أقوى من [٧] ذلك، قال عليه السلام: لا يفقه من قرأ القرآن فی أقل من ثلاث [٨]» *

فان قيل: قد كان عثمان يختم القرآن فی ليلة. قلنا: قد كره ذلك ابن مسعود. وقال تعالى: (فان تنازعتم فی شیء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله

(١) كلمة فحسن سقطت من اليمنية وهو خطأ (٢) فی اليمنية «فان فعل فهی ثلاثة أيام» وماهنا أصح (٣) فی اليمنية «مولى بنی زهير» وهو خطأ (٤) فی مسلم (ج ١: ص ٣١٩ و ٣٢٠) «فی كل شهر» (٥) فی مسلم «ولا تزد» (٦) فی أبی داود «أنه قال يارسول الله» (ج ١: ص ٥٢٧) (٧) كلمة ذلك سقطت من اليمنية وهو خطأ (٨) فی أبی داود لا يفقه من قرأه فی أقل من ثلاث والحديث سكت

واليوم الآخر) وسنة رسول الله ﷺ كما ذكرنا *

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة وسفيان كلاهما عن على ابن بذيمة عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث فهو راجز [١] *

وعن عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف: أن سعيد بن جبير كان يقرا القرأن فى ركعة، وكان ابن مسعود يكره ذلك *

فان ذكروا حديثا رويناه من طريق هشام الدستوائى عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله [٢] بن عمرو بن العاصى: «أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم: كيف أقرأ القرآن؟ قال: اقرأه فى يوم وليلة لاتزيد [٣] على ذلك» فان رواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة [٤]، وعطاء قد اختلط بآخرة *

روينا هذا الخبر [٥] نفسه من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ قال له: اقرأ القرآن فى شهر، قال: فناقصنى وناقصته [٦]» قال عطاء: فاختلفنا عن أبي، فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا خمسة [٧] *

قال على: فعطاء يعترف باختلافهم على أبيه، وأنه لم يحقق ماقال أبوه.

---

(١) من الرجز أى كأنه يقرأ الشعر، فلا يتفقه فى معانى القرآن: وفى المصرية «زاجر» بتقديم الزاى وهو تصحيف. وهذا الأثر منقطع، فقد سبق أن قلنا ان أباعبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود شيئا. (٢) فى اليمنية «عن أبيه عبد الله بن عمرو» وهو خطأ واضح (٣) هكذا فى الاصلين وهو صحيح عربية (٤) فى اليمنية «معلومة» وهو خطأ (٥) فى اليمنية «ذلك الخبر» (٦) من المناقصة بالصاد المهملة، وفى المصرية «فناقضنى وناقضته» بالمعجمة فيهما وهو تصحيف وفى اليمنية بالمهملة فى الاولى والمعجمة فى الثانية والاولى صواب والثانية خطأ (٧) رواه أبوداود (ج ١: ص ٥٢٦) من طريق حماد عن عطاء *
عنه أبو داود والمنذرى

فان ذكروا أن داود عليه السلام كان يختم القرآن فى ساعة . قلنا: قرآن داود هو الزبور لاهذا القرآن، وشريعته غير شريعتنا . وداود عليه السلام لم يبعث إلا الى قومه خاصة، لا الينا، ومحمد عليه السلام هو الذى بعث الينا، صح ذلك عن رسول الله ﷺ . وقال تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) *

وأما قيام الليل فقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقم ليلة قط [1] حتى الصباح *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال قال رسول الله ﷺ: «وأحب الصلاة الى الله تعالى[2] صلاة داود: كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم، ثم يرقد آخره، ثم يقوم[3] ثلث الليل بعد شطره» [4]

قال على : فاذ هذا أحب الصلاة إلى الله تعالى فما زاد على هذا فهو دون هذا بلا شك؛ فاذا كان دون هذا فهو عمل ضائع لا أجر فيه، فهو تكلف، وقد نهينا عن التكلف . وقد منع من قيام الليل كله سلمان ومعاذ وغيرهما *

٢٩٥ ـــ مسألة . والجهر والاسرار فى قراءة التطوع ليلا ونهاراً مباح للرجال والنساء . إذ لم يأت منع من شيء من ذلك ، ولا ايجاب لشيء من ذلك فى قرآن ولا سنة» *

---

(١) فى اليمنية «لم يقم قط ليلة» (٢) قوله «وأحب الصلاة الى الله تعالى» حذف من اليمنية وهو خطأ (٣) فى اليمنية «ثم يقوم» وهو خطأ (٤) اختلط على المؤلف حديثان باسنادين فى مسلم لحديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار لفظه (ج١: ٣٢٠) «وأحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام : كان ينام نصف الليل و يقوم ثلثه و ينام سدسه» ولفظ حديث ابن جريج عن عمرو ابن دينار «وأحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام: كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره» فدخل عليه حديث فى حديث جاء باسناد الاول فجعل له لفظ

فان قيل: تخفض [١] النساء قلنا ولم؟ ولم يختلف مسلمان فى أن [٢] سماع الناس كلام نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم مباح للرجال [٣] ولا جاء نص فى كراهة ذلك من سائر النساء. [٤] وبالله تعالى التوفيق *

٢٩٦ — مسألة والجمع بين السور فى ركعة واحدة فى الفرض والتطوع أيضاً حسن وكذلك قراءة بعض السور فى الركعة فى الفرض والتطوع أيضا حسن [٥] للامام والفذ *

برهان ذلك قول الله تعالى: (فاقرؤا ما تيسر من القرآن)، وقد ذكرنا عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما قراءتهما البقرة فى صلاة الفجر فى الركعتين وآل عمران كذلك بحضرة الصحابة رضى الله عنهم *

٢٩٧ — مسألة وجائز للمرء أن يتطوع مضطجعا بغير عذر الى القبلة وراكبا حيث توجهت به دابته الى القبلة وغيرها؛ الحضر [٦] والسفر سواء [٧] فى كل ذلك *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن احمد [٨] ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا اسحاق بن منصور ثنا روح بن عبادة انا حسين [٩] هو المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن الحصين: «أنه سأل نبى الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل

الحديث الثانى (١) فى اليمنية «بخفض» وما هنا أحسن (٢) فى اليمنية «قلنا: ولم يختلف فى أن» الخ، بحذف لم وحذف «مسلمان» وهو خطأ (٣) «للرجال» حذف من اليمنية (٤) هنا بحاشية اليمنية ما نصه «قال الذهبى رحمه الله: نساؤه عليه السلام أمهاتنا بخلاف غيرهن» وهو تعقب غير جيد، فانهن رضى الله عنهن أمهاتنا ولكن فى التعظيم والاكرام وحرمة زواجهن، فلا يباح لأحد أن يرى منهن ما يرى من أمه وأخته، وكما قال ابن حزم لا نجد دليلا على أن صوت المرأة عورة كما يزعم الفقهاء رحمهم الله (٥) قوله «وكذلك» الى هنا سقط من اليمنية وهو خطأ (٦) فى المصرية فى الحضر الخ وزيادة فى غير جيدة هنا (٧) فى اليمنية «بحذف» سواء وهو خطأ (٨) فى اليمنية ثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن احمد» وهو خطأ (٩) فى المصرية «الحسين» وما هنا هو الموافق للبخارى

قاعدا [١]؟ فقال عليه السلام: إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد»*

قال على: لا يخرج من هذه الاباحة إلا مصلى الفرض القادر على القيام أو على القعود فقط *

وروينا من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالسا؛ فيقرأ وهو جالس، فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد؛ ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك» [٢] *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ العنبرى عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت كان يصلى ليلا طويلا قائماً، وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ قائما [٣] ركع قائما؛ واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا»*

قال على: كل هذا سنة ومباح؛ وكل ذلك قد فعله رسول الله ﷺ *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى حدثنا البخارى ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شيبان [٤] هو ابن فروخ - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن جابر بن عبد الله حدثه: «أن رسول الله ﷺ [٥] كان يصلى التطوع وهو راكب في غير القبلة»*

(١) كلمة «قاعداً» زيادة من البخارى (ج ١: ص ١٥٦) (٢) لفظ الموطأ (ص ٤٨) «فاذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك (٣) فى مسلم (ج ١: ص ٢٠٣) «وكان اذا قرأ قائما» (٤) بفتح الشين المعجمة واسكان الياء. وفى المصرية «سنان» وفى اليمنية «شيبرا» وكلاهما خطأ (٥) فى البخارى (ج ١: ص ١٥٤) «أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم» *

و به الى البخاري: ثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام الدستوائى عن يحي - هو ابن ابي كثير - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني جابر قال: « كان النبي ﷺ يصلي [1] على راحلته نحو المشرق، فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » *

قال علي: فهذا عموم الراكب أي شيء ركب، وفي كل حال من سفر أو حضر. وهذا العموم زائد على كل خبر ورد في هذا الباب، ولا يجوز تركه. وهو قول أبي يوسف وغيره *

ولم يأت في الراجل نص أن يتطوع ماشيا، والقياس باطل فلا يجوز ذلك لغير الراكب *

وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت بهم. وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم عموما في السفر والحضر. وبالله تعالى التوفيق *

٢٩٨ — مسألة ويكون سجود الراكب وركوعه اذا صلى ايماء *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن دينار قال: « كان عبد الله بن عمر يصلي [2] في السفر على راحلته أينما توجهت به، يومىء ايماء؛ وذكر ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعله » [3]

٢٩٩ — مسألة وأما صلاة الفرض فلا يحل لأحد أن يصليها إلا واقفا؛

---

(١) في البخاري (ج ١: ص ١٥٤) « عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: حدثني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي » الخ (٢) في اليمنية « عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله ابن عمر يصلي » وهو خطأ وسقط (٣) في البخاري (ج ١: ص ١٥٤) « على راحلته أينما توجهت يومىء وذكر عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله » *

إلالعذر: من مرض، أو خوف من عدو ظالم؛ اومن حيوان؛ أو نحو ذلك؛ أو ضعف عن القيام كمن كان فى سفينة؛ أو من صلى مؤتما بامام مريض أو معذور فصلى قاعدافان هؤلاء يصلون قعودا ،فان لم يقدر الامام على القعود ولا القيام صلى مضطجعا،وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولابد، وان كان فى كلى[1] الوجهين مذكر - يسمع الناس تكبير الامام - صلى إن شاء قائما الى جنب الامام،وان شاء صلى كما يصلى إمامه *

فاما الخائف والمريض فلقول الله تعالى:(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ولقوله تعالى:(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولقوله تعالى:(وقوموا لله قانتين) فأوجب الله تعالى القيام إلا عمن أسقطه عنه بالنص؛ وهذا فى الخائف والمريض اجماع ،مع أنه عليه السلام قد صلى الفريضة قاعدا لمرض كان به ولوثء برجله[2]. *

وأما[3] من صلى خلف امام يصلى قاعدا لعذر، فان الناس اختلفوا فيه. فقال مالك ومن قلده :لايجوز أن يؤم المريض قاعدا الاصحاء، إلا رواية رواها عن الوليد بن مسلم موافقة لقول أبي حنيفة والشافعى *

وقال أبو حنيفة والشافعى يؤم المريض قاعدا الاصحاء ،إلا أنهم يصلون وراءه قياماً ولابد. قال أبو حنيفة : ولايؤم المصلى مضطجعا لعذر الأصحاء أصلا *

وقال أبو سليمان واصحابنا :يؤم المريض قاعدا الاصحاء ،ولا يصلون وراءه الاقعودا كلهم ولابد *

قال على: وبهذا ناخذ إلا فيمن يصلى الى جنب الامام يذكر الناس ويعلمهم

---

(١) فى المصرية «كلا» وكل صحيح لماذكرناسابقا (٢) الوثء والوثأة والوثاءة: وصم يصيب اللحم ولا يبلغ العظم فيرم. وفى الأصلين «لوثى» بالياء وهو خطأ قال الجوهرى: «والعامة» تقول وثى (٣) جعل فى اليمنية هذا بدء مسئلة ولا وجه له *

تكبير الامام؛ فانه مخير بين أن يصلى قاعدا و بين أن يصلى قائما *

قال على: فنظرنا هل جاء فى هذا عن رسول الله ﷺ بيان؟

فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «انما جعل الامام ليؤتم به» وذكر كلامه عليه السلام، وفيه[1]: «واذا صلى جالسا فصلوا اجلوساً اجمعون»[2] *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة الحزامى[3] عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «انما جعل[4] الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فاذا كبر فكبروا، واذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا اجلوساً أجمعون»[5] *

وبه إلى مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو الربيع الزهراني وأبو كريب هو محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير، قال أبو بكر[6] واللفظ له: ثنا عبدة بن سليمان، وقال أبو الربيع: ثنا حماد بن زيد، وقال ابو كريب: ثنا عبد الله بن نمير، وقال محمد بن عبد الله: ثنا أبي، ثم اتفقوا كلهم: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالسا فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم[7]: أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال:

---

(١) فى اليمنية «ومنه» (٢) الحديث فى البخارى (ج ١: ص ١٠٠) والموطأ (ص ٤٧) ومسلم (ج ١: ص ١٢١) (٣) بكسر الحاء المهملة وفتح الزاى نسبة الى «حزام» جد جده (٤) كلمة «جعل» محذوفة فى الأصلين خطأ، وزدناها من صحيح مسلم (ج ١: ص ١٢٢) (٥) رواه ايضا ابوداود باسناد آخر ولفظ اطول من هذا (ج ١: ص ٢٣٤ و ٢٣٥) (٦) فى اليمنية «قال على» وهو خطأ. وانما هو «ابو بكر» يعنى ابن ابى شيبة (٧) فى الأصلين «فاشار عليهم» وهو خطأ فى الرواية وفى الاستعمال، صححناه من مسلم (ج ١: ص ١٢١) *

ا جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا صلى جالساً فصلوا اجلوسا»

وروينا أيضاً من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر: «اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال: إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا وائتموا بأئمتكم [١] ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً [٢] »

ورواه أيضاً قيس بن أبي حازم وهمام بن منبه وأبو علقمة وأبو يونس كلهم عن أبي هريرة

ورويناه أيضاً من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وعن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وعائشة . ومن طريق الاسود عنها . فصار نقل تواتر فوجب للعلم . فلم يجز [٣] لاحد خلاف ذلك .

فنظرنا فيما اعترض به المالكيون فى منعهم من صلاة الجالس لمرض أو عذر للاصحاء ، فلم نجد لهم شيئا أصلا ، إلا أن قائلهم قال : هذا خصوص للنبي ﷺ ، واحتجوا فى ذلك بما رويناه من طريق جابر الجعفى عن الشعبى ، ومن طريق عبد الملك بن حبيب عمن أخبره عن مجالد عن الشعبى أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم بعدى جالساً» .

قال على : وهذا لا شيء . أما قولهم : ان هذا خصوص لرسول الله ﷺ فباطل ، لأن نص الحديث يكذب هذا القول ، لأنه عليه السلام قال فيه : «انما جعل الأمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فاذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»

---

(١) كذا فى الأصلين وفى صحيح مسلم بالجمع وهو صواب (٢) رواه مسلم (ج١ :ص١٢١) عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث (٣) فى اليمنية «ولم يجز»

فصح أنه عليه السلام عم بذلك كل إمام بعده بلا إشكال. وقوله تعالى: (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) تكذيب[١] لكل من ادعى الخصوص فى شيء من سننه وأفعاله عليه السلام، إلا أن يأتى على دعواه بنص صحيح أو أجماع متيقن.

وأما حديث الشعبي فباطل، لانه رواية جابر الجعفى الكذاب المشهور بالقول[٢] برجعة على رضى الله عنه، ومجالد وهو ضعيف، وهو مرسل مع ذلك.[٣] *

ومن العجب[٤] أن المالكيين يوهنون روايات أهل الكوفة التى لا نظير[٥] لها، ولا يجدون فى روايات أهل المدينة أصح منها أصلا، فما نعلم[٦] لاهل المدينة أصح من رواية سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة ومسروق عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وابن مسعود: ثم لا يبالون ههنا بتغليب أقتن[٧] رواية لاهل[٨] الكوفة وأخبثها على أصح رواية لاهل المدينة، كالزهرى عن أنس، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة، وأبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة، وسالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، كلهم عن النبي ﷺ، وما بعد هذا عجب!!،

وأعجب[٩] من ذلك أنهم يقولون: ان أفعاله عليه السلام كاوامره، ثم لم يبالوا ههنا بخلاف آخر فعل فعله عليه السلام فان آخر صلاة صلاها عليه السلام بالناس

---

(١) فى اليمنية «فكذيب» وهو لا معنى له (٢) فى اليمنية «جابر الجعفى اللدان المشهود بالقول» الخ وهو خلط من الناسخ (٣) حديث الشعبي رواه الدارقطني (ص ١٥٣) ثم قال: «لم يروه غير جابر الجعفى عن الشعبي، وهو متروك، والحديث لا تقوم به حجة» (٤) فى اليمنية «ومن العجائب» (٥) من الغرائب أن ناسخ اليمنية أهمل الظاء فى «نظير» ووضع تحتها نقطة دلالة على تأكيد أنها طاء مهملة، ولم أر — فيما رأيت — مثل هذا التصحيف المؤكد (٦) فى اليمنية «فما يعلم» (٧) فى اليمنية «تغليب افتن» بدون نقط (٨) فى المصرية «أهل» (٩) كلمة «واعجب» ساقطة من اليمنية *

قاعدا ، كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

فان قالوا ان صلاة القاعد ناقصة الفضل عن صلاة القائم، فكيف يؤم الصحيح؟ *

قلنا : انما يكون ناقص الفضل اذا لم يقدر على القيام أو قدر عليه ففسح له فى القعود ، وأما اذا افترض عليه القعود فلا نقصان لفضل صلاته حينئذ. ثم مافى هذا ما يمنع أن يؤم الانقص فضلا من هو أتم فضلا فى صلاته منه؟ وقد علمنا أن لاصلاة [1] لأحد أفضل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ائتم بأبى بكر و بعبد الرحمن بن عوف وهما أنقص صلاة منه بلا شك . وقد يؤم عندكم المسافر - وصلاته ركعتان ! - هذا [2] المقيم - وفرضه أربع ، فلم أجزتم ذلك ومنعتم هذا ؟ لولا التحكم بلا برهان فسقط هذا القول . ولله تعالى الحمد *

ثم رجعنا الى قول الشافعى وأبي حنيفة ، فوجدناهم يدعون أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جلوسا خلف الامام الجالس لعذر أو مرض منسوخ، فسألناهم : بماذا ؟

فذكروا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زائدة ثنا موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة قال: دخلت على عائشة أم المؤمنين فسألتها [3] عن مرض رسول الله ﷺ ؟ فذكرت الخبر ؛ وفيه: عهده ﷺ الى أبى بكر بالصلاة ؛ وأن أبا بكر [4] صلى بالناس تلك الأيام، «ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجليه، أحدهما العباس ،

---

(١) فى المصرية «لاصلاة» بحذف «أن» (٢) كلمة «هذا» سقطت من المصرية
(٣) فى اليمنية «فسألناها» وفى صحيح مسلم «فقلت لها الا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم» ؟ والحديث فيه مطول (ج ١ : ص ١٢٢ و ١٢٣) (٤) فى اليمنية «عمره صلى الله تعالى عليه وسلم وأن أبابكر» الخ وهو خطأ *

لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم: أن لا يتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه الى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون[1] بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد[2]» فذكر عبيد الله بن عبد الله أنه عرض هذا الحديث على ابن عباس فلم ينكر منه شيئا *

وبه الى مسلم: حدثنا يحي بن يحي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس» فذكرت الحديث ـ وفيه: «فلما دخل أبو بكر[3] فى الصلاة وجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فقام يهادى[4] بين رجلين، ورجلاه تخطان فى الارض، فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب[5] يتأخر فأومأ اليه رسول الله ﷺ: أقم[6] مكانك فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت عائشة: فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس جالسا، وأبو بكر قائما، يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر» *

وبه إلى مسلم: حدثنا منجاب بن الحارث التميمي أنا ابن مسهر ـ هو علي ـ عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة، فذكرت هذا الحديث وفيه: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير»[7]

قال علي: فنظرنا فى هذا الخبر، فلم نجد فيه لا نصا[8] ولا دليلا على ما ادعوه من نسخ الامر بان يصلى الاصحاء قعودا خلف الامام المصلى قاعدا لعذر،

(١) كلمة «يصلون» زيادة من مسلم (٢) فى اليمنية سقط من لفظ الحديث ما أضاع المعنى (٣) لفظ «ابو بكر» ليس فى صحيح مسلم (٤) فى الأصلين «يتهادى» وصححناه من مسلم (ج ١: ص ١٢٣ و ١٢٤) (٥) فى الأصلين «ذهب» وصححناه من مسلم (٦) فى الاصلين «قم» (٧) فى مسلم (ج ١: ص ١٢٤) (٨) فى اليمنية «فلم نجد فيه نصا» *

إذليس فيه بيان ولا إشارة بأن[١] الناس صلوا خلفه عليه السلام قياماً حاشا ، أبا بكر المسمع الناس[٢] تكبيره فقط . فلم تجز مخالفة يقين أمره عليه السلام بالنقل المتواتر بأن يصلى الناس جلوسا — : لظن كاذب لا يصح أبدا ، بل لا يحل البتة أن يظن بالصحابة رضى الله عنهم مخالفة أمره عليه السلام ،*

فكيف وفى نص لفظ الحديث دليل بين على أنهم لم يصلوا إلا قعودا! وذلك لان فيه : ان الناس كانوا يقتدون بصلاة أبى بكر ، و بالضرورة ندرى أنهم لو كانوا قياما وأبو بكر قائم لما اقتدى بصلاته إلا الصف الاول فقط ، وأما سائر الصفوف فلا ، لأنهم كانوا لا يرونه ، لان الصف الاول يحجبهم عنه ، والصفوف خلفه عليه السلام كانت مرصوصة ، لا متنابذة ولا متقطعة . فاذفى نص الخبر ولفظه : انهم كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر ، فهذا خبر عن جميعهم ، فصح أنهم كانوا فى حال يرونه كلهم ، فيصح لهم الاقتداء بصلاته ، ولا يكون ذلك البتة إلا فى حال قعودهم ، ولا يجوز تخصيص لفظ الخبر ولا حمله على المجاز إلا بنص جلى[٣] *

ثم لو كان فى الحديث نصا[٤] : أنهم صلوا قياما — وهذا لا يوجد أبدا — لما كان فيه[٥] دليل على النسخ البتة ، بل كان[٦] يكون حينئذ إباحة فقط ، و بيان أن ذلك الامر المتقدم ندب ولا مزيد كما قلنا فى المذكر إنه جائز له أن

(١) فى اليمنية «فان» وهو خطأ (٢) فى اليمنية «المسمع للناس» (٣) فى هذا الكلام مغالطة وتكلف غريبان. ثم ماذا يقول ابن حزم فى كل الصلوات التى ام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها الناس وكان قائما وكانوا قياما ايزعم انه لم يكن يقتدى به إلا الصف الأول فقط (٤) فى اليمنية «ثم لو كان الحديث نصا» (٥) فى اليمنية «لما كان فى ذلك» (٦) فى المصرية «بل لو كان» وزيادة «لو» خطأ *

يصلى قاعدا أو قائما، وفى الصف إن شاء أو الى جنب الامام[1] *

فبطل ماتعلقوا به جملة، وظهر تناقض أبي حنيفة فى إجازته أن يصلى

(١) ذهب كثير من علماء الحديث الى ان صلاة المأموم قاعدا منسوخة، منهم البخاري فى صحيحه (ج ١: ص ١٠٠) قال بعد حديث انس: «قال ابو عبد الله قال الحميدى: قوله: اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو فى مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى صلى الله عليه وسلم» وادعى ابن حبان الاجماع على صلاة المأموم جالسا اتباعا للامام، فقال فيما نقله الزيلعى فى نصب الراية (ج ١: ص ٢٤٨) «وفى هذا الخبر بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا، وافتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد، ولم يروعن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع، فكان اجماعا، والاجماع عندنا اجماع الصحابة، وقد افتى به من التابعين جابر بن زيد، ولم يروعن غيره من التابعين خلافه، باسناد صحيح ولا واه، فكان اجماعا من التابعين ايضا، واول من ابطل ذلك فى الأمة المغيرة بن مقسم، واخذ عنه حماد بن ابى سليمان ثم اخذه عن حماد ابو حنيفة ثم عنه اصحابه، واعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفى عن الشعبى قال عليه السلام: لا يؤمن احد بعدى جالسا. وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا، والمرسل عندنا ومالم يروسيان، لأنا لو قبلنا ارسال تابعى وان كان ثقة للزمنا قبول مثله عن اتباع التابعين، واذا قبلنا لزمنا قبوله من اتباع اتباع التابعين، ويؤدى ذلك الى ان يقبل من كل احد اذا قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفى هذا نقض الشريعة. والعجب ان ابا حنيفة يجرح جابرا الجعفى ويكذبه ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بحديثه» ثم كلام ابن حبان ودعوى النسخ يردها سياق احاديث الأمر بالقعود والفاظها، فان تأكيد الأمر بالقعود بأعلى الفاظ التأكيد مع الانكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم — : يبعد معهما النسخ إلا ان ورد نص صريح يدل على اعفائهم من الأمر السابق وان علة التشبه بفعل الأعاجم زالت، وهيهات ان يوجد هذا النص، بل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة ولا يدل على شيء مما ارادوا. ثم ان فى الأحاديث التصريح بايجاب صلاة المأموم قاعدا مع النص على ان هذا بناء على ان الامام انما جعل ليؤتم به، ولا يزال الامام اماما والمأموم ملزما بالائتمام به فى كل افعال صلاته، وامرنا بعدم الاختلاف عليه لأنه جنة للمصلين، ولا اختلاف اكثر من عدم متابعته فى اركان الصلاة. ويؤيد هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل اتباع الامام فى الجلوس — اذا صلى جالسا — من طاعة الأئمة الواجبة ابدا — إذ هى من طاعة الله. فقد روى الطيالسى (ص ٣٣٦ رقم ٢٥٧٧)

المريض (١) قاعدا بالاصحاء قياماً — ومنعه أن يصلى المريض مضطجعا الاصحاء، ولافرق فى ذلك أصلا *

وقد اعترض بعض الناس فى هذا الخبر بأنه قدروى: أن أبا بكر هو كان لامام، وذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا على بن حجر ثنا اسماعيل ثنا حميد عن أنس قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم: صلى فى ثوب واحد متوشحا خلف أبى بكر» *

وبه الى احمد بن شعيب: أنا محمد بن المثنى حدثنى بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن أبى هند عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة: «أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ فى الصف» *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنى احمد بن عون الله ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار (٢) ثنا بدل بن المحبر (٣) ثنا شعبة عن موسى بن ابى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة: «ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ خلفه» *

قال على: ولا متعلق لهم بهذا، لانهما صلاتان متغايرتان بلا شك، احداهما: التى رواها الاسود عن عائشة، وعبيد الله عنها وعن ابن عباس، صفتها: أنه عليه السلام إمام الناس، والناس خلفه، وأبو بكر رضى الله عنه عن يمينه

والطحاوى من طريقه (ج ١: ص ٢٣٥) عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: «سمعت اباعلقمة يحدث عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اطاعنى فقد اطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن اطاع الأمير فقد اطاعنى، ومن عصى الأمير فقد عصانى، فان صلى قاعداً فصلوا قعوداً» الحديث وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم وقد اخرج الشيخان اوله. وهذا اقوى فى رد دعوى النسخ، والحمد لله على توفيقه (١) كلمة «المريض» سقطت من اليمنية (٢) فى اليمنية «ثنا أحمد بن عون الله ثنا محمد بن بشار» وحذف من بينهما. وهو خطأ ظاهر (٣) بدل بالباء والدال المهملة المفتوحتين. والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المشددة. واسناد هذا الحديث صحيح *

عليه السلام، في موقف المأموم، يسمع الناس تكبير النبي ﷺ. والصلاة الثانية: التي رواها مسروق وعبيدالله عن عائشة، وحميد عن أنس صفتها: أنه عليه السلام كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس. فارتفع الاشكال جملة (١) *

وليست صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض، بل في كل يوم خمس صلوات، ومرضه عليه السلام كان مدة اثني عشر يوماً مرت فيها ستون صلاة أو نحو ذلك. *

وقد اعترض قوم في هذا الخبر برواية ساقطة واهية، انفرد بها اسرائيل - وهو ضعيف - عن أبي اسحاق عن أرقم بن شرحبيل - وليس بمشهور الحال فيها: «أن رسول الله ﷺ استتم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة» قال: وانتم لا تقولون بهذا *

قال علي: والجواب (٢) وبالله تعالى التوفيق: أن هذه الرواية المطرحة لا يعارض بها ما رواه مثل ابراهيم عن الاسود عن عائشة، وعبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس (٣) *

وأيضا: فلو صح هذا الفعل لقلنا به ولحملناه على أنه عليه السلام قرأ أم القرآن التي لا بد منها والتي لا صلاة لمن لم يقرأ بها، وإن لم يذكر أنه قرأها، (٤) كما لا بد من الطهارة وإن لم تذكر في الحديث، ومن القبلة ومن التكبير وان لم

---

(١) قال ابن حبان في صحيحه — فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (ج ١ : ص ٢٤٧ و ٢٤٨) : «أقول وبالله التوفيق: ان هذه الاخبار كلها صحيحة ليس فيها تعارض فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد في احداهما كان اماما وفي الأخرى كان مأموماً. والدليل على ذلك ان في خبر عبيدالله بن عبد الله عن عائشة انه عليه السلام خرج بين رجلين: العباس وعلي وفي خبر مسروق عنها انه عليه السلام خرج بين بريرة وثوبية» وهذا واضح ودقيق (٢) في اليمنية «فالجواب» (٣) في المصرية «وعبيد الله بن عبدالله بن عباس» وهو خطأ (٤) قوله «وان لم يذكر» الخ محذوف من اليمنية *

يذكر فى الحديث ، ثم بدأ عليه السلام بالقراءة فى السورة من حيث وقف أبو بكر ، وهذا حسن جدا مباح جيد*

وأيضا : فان عائشة رضى الله عنها ذكرت أنها كانت صلاة الظهر ، وهي سر ، فبطل ما رواه اسرائيل[1]*

وأيضا : فلو بطل هذا الخبر من صلاته عليه السلام فى مرضه الذى مات فيه ـ لخلص أمره عليه السلام المصلين خلفه فى مرضه[2] ـ إذ سقط من فرس فوثئت[3] رجله الطاهرة بالقعود ، وبالصلاة خلف الامام الجالس جلوسا ، الذى رويناه من طريق أنس وأبي هريرة وجابر وعائشة وابن عمر

---

(١) حديث اسرائيل رواه الدار قطنى (ص ١٥٣) من طريق يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن عبد الله بن أبى السفر عن عبد الله بن الارقم بن شرحبيل — كذا فى الدار قطنى وهو خطأ صوابه : الارقم بن شرحبيل — عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب . وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم « قرأ من المكان الذى انتهى أبو بكر من السورة » وفى اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف . ورواه البزار من هذا الطريق وقال « لانعلم هذا الكلام يروى الا من هذا الوجه بهذا الاسناد » نقله عنه الزيلعى (ج ١ : ص ٢٤٩) وتعقبه بان ابن ماجه رواه باسناد آخر . وهو فى ابن ماجه (ج ١ : ص ١٩٣) عن على بن محمد عن وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحق عن الارقم ابن شرحبيل عن ابن عباس مطولا وفى آخره « وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر . قال وكيع : وكذا السنة » . ونقل شارحه عن البخارى انه قال «لانذكر لابى اسحق سماعا من أرقم بن شرحبيل» وقد ضعف المؤلف هذا الاسناد باسرائيل بن يونس بن أبى اسحق . وأخطأ فى ذلك جداً فان اسرائيل ثقة روى له الشيخان . وهو أوثق من روى عن جده أبى اسحق . قال ابن مهدى «اسرائيل فى أبى اسحق أثبت من شعبة والثورى» . ولذلك قال ابن حجر فى التهذيب . «وأطلق ابن حزم ضعف اسرائيل ورد به حديثاً من حديثه فما صنع شيئاً» . وأما أرقم فهو ثقة معروف من أشراف الناس وحديثه صحيح . وتعليل البخارى ليس مما يتبع عليه لانه يشترط شرطاً معروفاً خالفه فيه عامة العلماء بالحديث . (٢) فى اليمنية « فى موضعه » بدل « فى مرضه » وهو سخف (٣) فى الاصلين « فوثبت » وهو خطأ

باقيا لا معارض له، ولا معترض فيه لاحد[1]. ولله تعالى الحمد *

قال علي: وبمثل قولنا يقول جمهور السلف رضى الله عنهم. كما روينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبى هريرة أنه قال: الامام أمين، فان صلى قائما فصلوا قياماً، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا *

ومن طريق حماد بن سلمة ثنا يحي بن سعيد الأنصارى عن أبي الزبير قال: ان جابر بن عبدالله كان به وجع فصلى[2] بأصحابه قاعدا وأصحابه قعودا[3] *

وعن عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أسيد بن الحضير اشتكى فكان يؤم قومه جالسا *

قال ابن عيينة: وأخبرني اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أخبرنى قيس بن قهد[4] الأنصارى: «أن إماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس»[5] *

قال علي: فهؤلاء أبو هريرة وجابر وأسيد وكل من معهم من الصحابة، وعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير مسجده، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم أصلا، كلهم يرى إمامة الجالس للاصحاء، ولم يروعن أحد منهم خلاف لابى هريرة وغيره فى أن يصلى الاصحاء وراءه جلوساً *

---

(١) فى اليمنية بحذف «فيه لاحد» (٢) فى اليمنية «كان وجعاً يصلى» (٣) قال ابن حجر فى الفتح (ج ٢: ص ١٢٠) «روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً. وعن أبى هريرة أنه أفتى بذلك. واسناده صحيح أيضاً» (٤) قهد بالقاف. وفى اليمنية بدون نقط. وفى المصرية بالفاء وهو خطأ (٥) أثر ابن قهد رواه عبد الرزاق كما ذكر ابن حجر فى الفتح والشوكانى فى نيل الاوطار (ج ٣: ص ٢١١) ونقل عن العراقى انه قال «اسناده صحيح» وقال ابن حجر أيضا (ج٢: ص: ١١٩) «وقد أم قاعداً جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك والاسانيد عنهم بذلك صحيحة. أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وغيرهم»

وروينا عن عطاء: أنه[١] أمر الاصحاء بالصلاة خلف القاعد *

وعن عبد الرزاق: ما رأيت الناس إلا على أن الامام إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا؛ قال، وهي السنة عن غير واحد[٢] *

وروينا عن عباس بن عبد العظيم العنبري قال: سمعت عفان بن مسلم قال أتينا حماد بن زيد يوما وقد صلوا الصبح، فقال إنا أحيينا اليوم سنة من سنن رسول الله ﷺ، قلنا: ما هي يا أبا اسماعيل؟ قال: كان إمامنا مريضا، فصلى بنا جالسا، فصلينا خلفه جلوسا *

وبامامة الجالس للاصحاء يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل[٣] واسحاق بن راهويه وداود[٤] وجمهور أصحاب الحديث. وما نعلم أحدا من التابعين منع من جواز صلاة المريض قاعدا بالاصحاء، الاشيئا[٥] روى عن المغيرة بن مقسم[٦] انه قال: أكره ذلك. وليس هذا منعا من جوازها[٧] *

قال علي: وقال زفر بن الهذيل: يصلي المريض الذي لا يقدر على القيام ولا على القعود بالأصحاء مضطجعاً، إلا أنه رأى أن يصلوا وراءه قياما.

قال علي: وهذا خطأ، بل لا يصلون وراءه إلا مضطجعين مومئين، لقول رسول الله ﷺ: «انما جعل الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه». وهذا عموم مانع للاختلاف على الامام جملة، وليس في قوله عليه السلام: «اذا كبر فكبروا واذا رفع فارفعوا، واذا ركع فاركعوا، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا

(١) فى اليمنية بحذف «أنه» (٢) فى اليمنية «عن واحد» بحذف «غير» وهو خطأ (٣) فى اليمنية «وأحمد» بحذف «ابن حنبل» (٤) لم يذكر «داود» فى اليمنية (٥) فى اليمنية «الاشيء» (٦) مقسم — بكسر الميم واسكان القاف وفتح السين المهملة. والمغيرة ليس من التابعين — كما يفهم من كلام ابن حزم — ولكنه من أتباعهم مات بعد سنة ١٣٢ (٧) سبق أن نقلنا من كلام ابن حبان ان المغيرة أول من منع من الجلوس خلف الامام الجالس.

ربنا ولك الحمد، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»ـ: بمانع من أن يأتموا به فى غيرهذهالوجوهفوجبالائتمامبه فى كل حال، إلا حالا خصها نص أو اجماع فقط *

وأما المريض خلف الصحيح، فان الصحيح يصلى قائما، والمريض يأتم به (١) جالساً أو مضطجعا، لأن رسول الله ﷺ فى آخر صلاة صلاها مع الناس فى (٢) جماعة صلى قاعداً خلف أبي بكر، وأبوبكر قائم، وذلك بعد أمره عليه السلام بأن لا يختلف على الأمام. ولقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ولقوله عليه السلام: «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم». وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٠ ــ مسألة. ولا يحل لأحد أن يصلى الفرض راكباً ولا ماشيا إلا فى حال الخوف فقط، وسواء خاف طالباً له بحق أو بغير حق، أو خاف ناراً أو سيلا أو حيواناعادياً أو مطرا أو فوت رفقة أوتاخراً عن بلوغ محله أو غيرذلك *

لقول الله تعالى: (فان خفتم فرجالا أو ركباناً فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة). فلن يفسح تعالى فى الصلاة راكباً أو راجلا ماشياًإلالمن خاف، ولم يخص عز وجل خوفاً من خوف، فلا يجوز تخصيصه أصلا.

والعجب أنالمالكيين منعوامن الصلاة كذلك إلامن خاف طالبا، (٣) وهم يقولون فى قطاع الطريق المفسدين فى الارض: أن مباحالهم أكل الميتة والمحرمات فى حالتماديهم على قطع الطريق وقتل المسلمين فيها!! نخصوا (٤) ماعم الله تعالى بلادليل، وأتوا الى قول الله تعالى: (فمن اضطر فى مخمصة غير

(١) فى اليمنية «والمريض يصلى يأتم به» وزيادة «يصلى» لاداعى لها
(٢) فى اليمنية بحذف «فى» (٣) فى اليمنية «الامن خاف ظالماً» (٤) فى اليمنية «وقتل المسلمين فما يخصوا» وهوخطأ ليس له معنى

متجانف لاثم) والى قوله تعالى :(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه). فقالوا : نعم ، ومن اضطر متجانفا لاثم و باغيا وعاديا .وهذا عظيم جدا *

وأما ابو حنيفة فانه أجاز القصر للمسافر فى معصية ،فيلزمه أن يكون هذا مثله ، إذهو من أصحاب القياس وأما نحن فما اتبعنا الا النص فقط [1].

و بالله تعالى التوفيق.

٣٠١ — مسألة . وما عمله المرء فى صلاته مما أبيح له من الدفاع عنه وغير ذلك فهو جائز، ولا تبطل صلاته بذلك وكذلك المحاربة للظالم ،واطفاء النار العادية وانقاذ المسلم ، وفتح الباب ، قل ذلك العمل أم كثر * [2]

وكل ماتعمد المرء عمله فى صلاته مما لم يبح له عمله فيها بطلت صلاته بذلك قل ذلك العمل أم كثر [3] .وكل مافعله المرء ناسيا فى صلاته مما لم [4] يبح له فعله فصلاته تامة ،وليس عليه الاسجود السهو فقط ، قل ذلك العمل أم كثر [5] *

وقال أبو حنيفة:لايجوز لاحد أن يصلى وهو يقاتل،لكن يدعون الصلاة وان خرج وقتها ، وان ذهبت صلاتان أو أكثر،فاذا ذهب [6] القتال قضوها*

ورأى أن الكلام ناسيا يبطل الصلاة ، كما يبطلها العمد ، [7] ورأى السلام من الصلاة [8] عمدا يبطلها قبل وقت وجوبه ، فان كان بالنسيان [9] لم تبطل به الصلاة . قال : [10] فلو أراد مريد أن يمر بين يدى المصلى فقال المصلى سبحان الله أو أشار بيده ليرده كرهت ذلك ، ولا تبطل صلاته بذلك . فلو قال له قائل كلاما فقال له المصلى : سبحان الله بطلت صلاته . فلو عطس المصلى

(١) فى اليمنية « وأما نحن فانما اتبعنا النصوص فقط » (٢) فى المصرية «أوكثر» (٣) فى المصرية «قل العمل أوكثر » (٤) فى اليمنية «مالم» وهو خطأ (٥) فى المصرية «أو كثر» (٦) فى اليمنية «فان ذهب» (٧) فى المصرية «كما يبطلها بالعمد» وزيادة الباء خطأ (٨) قوله «من الصلاة» محذوف فى اليمنية (٩) فى اليمنية «بنسيان» (١٠) فى اليمنية «قالوا» وما هنا أحسن *

فقال : الحمد لله ، وحرك بذلك لسانه بطلت صلاته . ومن دعا الانسان أو عليه فسماه بطلت صلاته *

ورأى الحدث بالغلبة ـ من الغائط والبول ـ لا تبطل به الصلاة[1] ولكن تبطل به الطهارة فقط *

ورأى من أخرج من بين اسنانه طعاما بلسانه فابتلعه عامدا: أن صلاته تامة، وحد بعض أصحابه ذلك بمقدار الحمصة. *

قال: وان بدأ الصلاة راكبا ثم أمن فنزل بنى ، فان بدأها نازلا ثم خاف فركب بطلت صلاته *

ورأى قتل القملة والبرغوث فى الصلاة لا تبطل به الصلاة *

ورأى النفخ فى الصلاة يبطل الصلاة *

ورأى سائر الأعمال التى تبطل الصلاة بالعمد تبطلها بالنسيان *

ورأى مالك الكلام والسلام والعمل: كل ذلك يبطل الصلاة بالعمد، بعض ذلك يحد فيه بطلان الصلاة بالكثير من ذلك دون القليل ، وبعضه بالقليل وبالكثير *

ورأى أيضاً الكلام والعمل والسلام بالنسيان لا يبطل شىء منه الصلاة، فان كثر بالنسيان بطلت به الصلاة . واختلف عنه فى النفخ،[2] هل تبطل به الصلاة أم لا؟ *

ورأى أن المصلى اذا بلع فى صلاته مما بين أسنانه الحبة ونحوها عمدا فصلاته تامة فان كان أكثر من ذلك بطلت صلاته *

ولم ير التسبيح للعارض يعرض يبطل الصلاة[3]. وكره قول المصلى اذا عطس: «الحمد لله» ولم تبطل صلاته بذلك *

---

(١) كلمة «الصلاة» محذوفة من المصرية (٢) فى اليمنية «فاختلف عنه بالنفخ» وهو خطأ (٣) فى اليمنية «ولم أرى النسخ للعارض يكون يبطل الصلاة» وهذا خطأ أو خلط من الناسخ *

وكره قتل البرغوث والقملة فى الصلاة، ولم يرها تبطل وان تعمد ذلك [١]
وأجاز للمصلى رمى العصفور فى الصلاة، ولم يرها تبطل بذلك *
وأمر المحارب أن يصلى ايماء، فان ابتدأ الصلاة راكبا لخوف ثم أمن فنزل، أو ابتدأها نازلا [٢] ثم خاف فركب -: بنى فى كل ذلك، وصلاته تامة *
وقال الشافعى: إن اضطر المحارب الى القتال، فله أن يضرب الضربة ويطعن الطعنة، فان تابع الضرب والطعن بطلت صلاته. فان صلى مبتدئا للصلاة وهو راكب ثم أمن فنزل بنى على صلاته، إلا أن يحول وجهه عن القبلة فتبطل صلاته. فان بدأ الصلاة نازلا ثم حدث خوف فركب بطلت صلاته وابتدأها *
قال: ومن خرج من بين أسنانه طعام يجرى مجرى الريق فابتلعه ولم يملك غير ذلك فصلاته تامة، فان مضغه بطلت صلاته ولم ير التسبيح ولا التصفيق ينقصان الصلاة. ورأى قتل الحية والعقرب فى الصلاة مباحا، وكل عمل خفيف جاء بمثله أثر لم يقطعها. ورأى العمل الكثير والمشى الكثير بالنسيان يبطل الصلاة *
قال على: وهذه كلها أقوال [٣] متناقضة متخاذلة بلا برهان *
وأعجب ذلك [٤] الفرق بين العمل القليل والكثير بلا دليل. ثم ماهو القليل وماهو الكثير؟! وقد علمنا أنه لا قليل إلا وهو كثير بالاضافة الى ماهو أقل منه، ولا كثير إلا وهو قليل بالاضافة إلى ماهو أكثر منه. وكل ذلك رأى فاسد بلا برهان، لا من قرآن ولا من سنة، لا صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا احتياط ولا رأى يصح!! *
فمن الاشياء المباحة فى الصلاة الالتفات لمن أحس بشىء *

---

(١) فى اليمنية «ولم يرها تبطل بذلك» (٢) فى اليمنية «وأما المحارب أن يصلى ايماء كان ابتداء الصلاة راكبا لخوف ثم أمن فنزل اراها نازلا» وهو كلام لا معنى له (٣) فى اليمنية «كل هذه أقوال» (٤) فى المصرية «وأعجب من ذلك» وهو خطأ *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال: «ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت [1] الصلاة، فجاء [2] المؤذن الى ابي بكر وقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى ابو بكر فجاء رسول الله [3] صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة [4]، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك [5]، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف [6] وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟! قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟ [7]! من نابه شيء في صلاته فليسبح، فانه إذا سبح التفت اليه» *

وبه الى أبي داود: حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبي حازم [8] ابن دينار عن سهل بن سعد — فذكر هذا الحديث نفسه، وفي آخره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اذا نابكم شيء في الصلاة [9] فليسبح الرجال

---

(١) في الأصلين «وجاءت» وصححناه من أبي داود (ج ١: ص ٣٥٤ و ٣٥٥) (٢) في الاصلين «وجاء» (٣) في اليمنية «النبي» (٤) من قوله «فصفق الناس» الى هنا حذف من اليمنية (٥) هذه زيادة من أبي داود (٦) في اليمنية «حتى استوى الصف» وهو خطأ (٧) في المصرية «اكثرتم التصفيح» بحذف «من» وفي اليمنية بحذف «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفيها أيضا «مالي أراكم» وكل ذلك خطأ. والتصفيح هو التصفيق (٨) في اليمنية «عن أبي حازب» وهو خطأ (٩) في الاصلين «شيء من الصلاة» وصححناه من أبي داود (ج ١: ص ٣٥٥ و ٣٥٦) وحديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم والنسائي وروى ابن ماجه منه «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» (ج ١: ص ١٦٦) وهو في النسائي (ج ١: ص ١٢٧ و ١٧٦) *

وليصفح النساء» *

ففى هذا الحديث إباحة التسبيح على كل حال ، واباحة حمد الله تعالى على كل حال ، وبطلان قول من منع من ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع أبا بكر وراءه يحمد الله تعالى رافعا يديه على مامن به عليه ، فلم تبطل بذلك صلاته *

وفيه أن التصفيق نهى عنه الرجال ، وأمر به النساء فيما نابهن فى الصلاة ، فان صفق الرجل فى صلاته عالما بالنهى بطلت صلاته ، لأنه فعل فى صلاته مانهى عنه ، فلم يصل كما أمر ، وان سبحت المرأة فلم تنه عن التسبيح ، بل هو ذكر لله تعالى حسن ، وان صفحت فحسن ، فان كان ذلك عبثا ولغير نائب فهو عمل فى الصلاة نهينا عنه ، ومن فعل فى صلاته مالم يبح له فلم يصل كما أمر . *

وفيه اباحة الالتفات للنائب ينوب فى الصلاة ، فمن التفت عبثا لغير نائب بطلت صلاته ، لأنه فعل مالم يبح له *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن يونس - هو ابن يزيد - عن الزهرى قال : سمعت أبا الاحوص يحدثنا فى مجلس سعيد بن المسيب ، وابن المسيب جالس : أنه سمع أبا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت ، فاذا صرف وجهه انصرف عنه»[1] *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا عمرو بن على ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا زائدة[2] عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت : «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى

(١) هذا الحديث رواه أيضا الحاكم فى المستدرك (ج ١ : ص ٢٣٦) من طريق الليث عن يونس وصححه هو والذهبى (٢) فى اليمنية «زايد» وهو خطأ *

الصلاة؟ فقال: اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة [١] »*

قال علي: من صرف الله تعالى وجهه عنه في الصلاة فقد تركه ولم يرض عمله، وإذ لم يرض عمله فهو غير مقبول بلاشك، وقد أيقنا [٢] ان الالتفات الذي نهى الله تعالى عنه وسخطه هو [٣] غير الالتفات الذي أمر به، وعلمنا أن من اختلس الشيطان بعض صلاته فلم يتمها، وإذا لم يتمها فلم يصل *

وروينا عن وكيع عن المعلى بن عرفان [٤] عن أبي وائل عن ابن مسعود: لا يقطع الصلاة الالتفات *

وعن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن مسعود: لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد بوجهه مالم يلتفت أو يحدث يعني في الصلاة *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن آدم بن علي عن ابن عمر: يدعى قوم يوم القيامة المنقوصين، الذي ينقص احدهم صلاته ووضوءه والتفاته *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: أربع من لم تكن في صلاته تمت صلاته، فذكر منها: الالتفات، والاشارة باليد وبالرأس للحاجة، والاستماع الى ما يأتيه وهو في صلاته لحاجة في دينه أو دنياه. فكل هذا مباح في الصلاة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا

---

(١) الحديثان في النسائي (ج ١: ص ١٧٧) وحديث أبي ذر نسبه ابن تيمية في المنتقى الى احمد وابي داود، وحديث عائشة نسبه أيضا اليهما والى البخاري، انظر الشوكاني (ج ٢: ص ٣٧٨)

(٢) في اليمنية «وقد اتفقنا» وماهنا أصح وأحسن (٣) في المصرية «فهو» ولا موضع للفاء هنا

(٤) في المصرية «العلاء بن غزوان» وفي اليمنية «المعلى بن غزوان» وكلاهما خطأ، صححناه من التاريخ الصغير للبخاري (ص ١٧٤) والميزان (ج ٣: ص ١٨٦) ولسان الميزان (ج ٦: ص ٦٤) والمعلى هذا أسدي كوفي، وهو ابن أخي أبي وائل. قال البخاري: «روى عنه وكيع منكر الحديث، ويقال انه روى عن شقيق عن عبدالله أنه شهد صفين، وهذا لا أصل له، لأن عبد الله مات قبل عثمان وقبل صفين» وقال ابن معين ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الذهبي: «كان من غلاة الشيعة» *

أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى حرملة بن يحى ثنا عبدالله بن وهب أخبرنا عمرو - هو ابن الحارث - عن بكير - هو ابن الاشج - عن كريب - هو مولى ابن عباس - أن أم سلمة أخبرته قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما - يعنى الركعتين بعد العصر [1] ثم رأيته يصليهما، فأرسلت اليه الجارية [2] فقلت: قومى بجنبه فقولى: تقول ام سلمة: يارسول الله، سمعتك [3] تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فان اشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: يابنت [4] أبى امية، سألت عن الركعتين بعد العصر» وذكرت الحديث [5] *

وقد ذكرنا قبل اشارته عليه السلام بيده إذ صلى وهو جالس الى المصلين وراءه قياماً ينهاهم عن القيام. والاشارة برد السلام باليد والرأس فى الصلاة جائزة [6] *

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك [7] أن رسول الله ﷺ كان يشير فى الصلاة [8]. وهذا عموم فى كل ماناب *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة ثنا الليث هو ابن سعد عن أبى الزبير عن جابر: «أنه أدرك رسول الله ﷺ وهو يصلى، فسلمت عليه فأشار إلى، فلما فرغ دعاني وقال: إنك سلمت على

---

(١) فى اليمنية «يعنى عن الركعتين بعد العصر» وهو على النسختين تفسير من المؤلف ليس من أصل الحديث (٢) فى اليمنية «فارسلت الجارية» وماهنا هو الموافق لمسلم (ج ١: ص ٢٢٩) (٣) فى مسلم «انى اسمعك» (٤) فى المصرية «يا ابنة» وماهنا هو الموافق لمسلم (٥) الحديث فى مسلم مطول، واختصره المؤلف من أوله ووسطه وآخره (٦) فى اليمنية «والاشارة برد السلام أو اليد فى الصلاة جائزة» وهو سقط وخطأ (٧) فى اليمنية بحذف «ابن مالك» (٨) رواه ابوداود (ج ١: ص ٣٥٦) من طريق عبد الرزاق وصحح الشوكاني

آنفاً وأنا أصلى [1] » *

حدثنا حمام ثنا عباس ابن أصبغ ثنا محمدبن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد ابن اسماعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا زيد بن أسلم قال قال ابن عمر : « ذهب رسول الله ﷺ الى مسجد بنى عمرو بن عوف بقباء ليصلى فيه ، فدخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه ؛ فسألت صهيباً وكان معه : كيف كان النبى ﷺ يرد عليهم ؟ قال : كان يشير اليهم » [2] *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا قتيبة أن [3] الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه [4] فرد إشارة » *

اسناده (ج ٢ : ص ٣٧٧) وهو صحيح كما قال (١) اختصره المؤلف ، وهو فى النسائى (ج ١ : ص ١٧٧) واسناده صحيح . ورواه ابوداود باسناد آخر عن أبى الزبير (ج١ : ص٣٤٨) ونسبه المنذرى لمسلم والترمذى وابن ماجه أيضا (٢) الحديث رواه النسائى عن محمد بن منصور المكى (ج١ :ص١٧٧) وابن ماجه عن على بن محمد الطنافسى (ج ١ : ص١٦٥) والدارمى عن يحيى بن حسان (ص ١١٩) كلهم عن سفيان بن عيينة ، ورواه أبوداود (ج١ : ص٣٤٨) والترمذى (ج١ : ص٧٤ و ٧٥) كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر ، الا أن عندهما أن ابن عمر سأل بلالا بدلا من صهيب ، وزعم الترمذى وتبعه الشوكانى (ج ٢ : ص ٣٧٨) أنهما قصتان مختلفتان ، ولا دليل يؤيده ، بل الظاهر انها قصة واحدة ، ففى المدونة (ج ١ : ص ١٠٠) « ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فسمعت به الانصار فجاؤا يسلمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلت لبلال أو لصهيب : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلمون عليه وهو يصلى ؟ قال : يشير بيديه » والترمذى وأبوداود انما روياه من طريق هشام بن سعد عن نافع ، فظهر أن القصة واحدة وانما الشك من ابن عمر ، ثم صار الرواة يذكر بعضهم صهيبا وبعضهم بلالا (٣) فى المصرية « وأن » وزيادة الواو خطأ لامعنى لها (٤) زيادة من أبى داود (ج١ :ص٣٤٧ و ٣٤٨) والحديث رواه أيضا الترمذى (ج١ ص٧٤) والنسائى (ج١ : ص ١٧٧) وحسنه الترمذى

قال على : قال بعض الناس :لعل هذه الاشارة نهى لهم *

قال على : هذا الكذب ، اذ لوكان كذلك[١] لنهاهم إثر فراغه *

وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أبى رافع قال رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وإن أحدهم ليشهد[٢] على الشهادة وهو قائم يصلى *

وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة العدوية : أن عائشة أم المؤمنين كانت تأمر خادمها أن تقسم المرقة ، فتمر بها وهى فى الصلاة فتشير اليها : أن زيدى ، وتأمر بالشىء للمسكين تومىء به وهى فى الصلاة *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن قال : رأيت ابن عمر يشير الى أول رجل فى الصف - ورأى خللا أن تقدم *

وعن وكيع عن أبيه عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية : أن عائشة أم المؤمنين أومأت وهى فى الصلاة الى نسوة : أن كلن *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن محمد بن أبي ليلى عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : اني لأعدها للرجل عندى يداً ان يعدلنى فى الصلاة *

وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : يمر بي انسان فأقول : سبحان الله سبحان الله ثلاثا فيقبل ، فأقول له بيدى : أين تذهب؟ فيقول : الى كذا و كذا ، : وأنا فى المكتوبة ، هل انقطعت صلاتي؟ قال : لا ، ولكن أكرهه ، قلت : فأسجد للسهو ؟ قال : لا *

وعن حماد بن سلمة عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة أم المؤمنين :

---

(١) فى اليمنية «اذ لو كان ذلك» (٢) فى المصرية «يشهد» *

انها قامت الى الصلاة فى درع وخمار، فأشارت الى الملحفة فناولتها[1]، وكان عندها نسوة فأومأت اليهن بشيء من طعام بيدها، تعني وهي تصلي*

وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي رافع قال: كان يجيء الرجلان الى الرجل من اصحاب رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة، فيشهد انه على الشهادة، فيصغى لها سمعه، فاذا فرغا يومىء برأسه اى: نعم *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر قال: اذا كان احدكم فى الصلاة فسلم عليه فلا يتكلمن، وليشر اشارة، فان ذلك رده*

فان ذكر ذاكر قوله عليه السلام «لاغرار فى صلاة ولا تسليم[2]»

---

(١) فى الأصلين «فتولتها» ولكن لم تنقط التاء الاولى فى اليمنية وكلاهما خطأ، وهذا الاثر لم أجده فى كتاب آخر، وأرجح أن صوابه «فناولتها» وأن يكون أصل رسمه «فنولتها» على قاعدة رسم المصحف فى حذف الالف من مواضع كثيرة، نحو «قاتل. يقاتلوكم. كتاب» رسمت فى المصحف «قتل. يقتلوكم. كتب» وهو كثير جدا.

(٢) رواه احمد بن حنبل فى المسند (ج ٢: ص ٤٦١) عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى مالك الأشجعى عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاغرار فى صلاة ولا تسليم» — ووقع فى المسند «لاغرار» وهو خطأ مطبعى — ورواه ابو داود (ج ١: ص ٣٤٨) عن احمد ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ١: ص ٢٦٤) والبيهقى فى السنن (ج ٢: ص ٢٦٠) عن الحاكم من طريق احمد، قال الحاكم «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبى، وهو كما قالا، ويظهر لى أن سبب عدم اخراج الشيخين له مع صحة اسناده شك بعض الرواة فى رفعه، فقد رواه ابو داود (ج ١: ص ٣٤٩) من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن ابى مالك عن أبى حازم عن أبى هريرة قال أراه رفعه قال: «لاغرار فى تسليم ولا صلاة»، قال أبو داود: «ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدى ولم يرفعه» وهذه علة غير قادحة فى صحته فالرفع زيادة مقبولة من الثقة، ومن أوثق من عبد الرحمن بن مهدى؟! وشك معاوية فى الرفع لايؤثر، فالواثق مقدم على الشاك، خصوصا اذا كان حافظا غير واهم. ووقع فى نسخة إبى داود «لاغرار فى الصلاة ولا تسليم» وأنا

قيل: ليس هذا نهياً عن رد السلام فى الصلاة بالاشارة، ولا يفهم هذا

أرجح جداً أن زيادة «أل» هذه خطأ من النساخ لأنها لاتوجد فى المسند ولا فى المستدرك ولا فى البيهقى وقد رواه عن المسند، بل ولا فى البيهقى اذ رواه عن سنن أبى داود. وقد اختلف فى معناه، فنقل أبو داود عن احمد قال: «يعنى فيما أرى أن لاتسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك» وهذا المعنى يصلح على الرواية التى فيها زيادة «أل»، ولم أجد مايؤيدها، وعلى الرواية الأخرى اذا كان «ولا تسليم» بفتح الميم. أما اذا كان بجرها فلا، لأنه يكون عطفا على «صلاة»، قال فى اللسان: «قال ابو عبيد: الغرار فى الصلاة النقصان فى ركوعها وسجودها وطهورها وهو أن لايتم ركوعها وسجودها، قال أبو عبيد: فمعنى الحديث: لاغرار فى صلاة: أى لاينقص من ركوعها ولا من سجودها ولا من أركانها، كقول سلمان: الصلاة مكيال فمن وفى وفى له ومن طفف فقد علمتم ماقال الله فى المطففين، قال: وأما الغرار فى التسليم فنراه أن يقول له: السلام عليكم، فيرد عليه الآخر وعليكم ولايقول: وعليكم السلام. هذا من التهذيب. قال ابن سيده: وأما الغرار فى التسليم فنراه أن يقول: سلام عليك، أو يرد فيقول وعليك، ولا يقول: وعليكم، وقيل: لاغرار فى الصلاة ولا تسليم فيها، أى لاقليل من النوم فى الصلاة ولا تسليم أى لايسلم المصلى ولا يسلم عليه. قال ابن الأثير: ويروى بالنصب والجر فمن جره كان معطوفا على الصلاة ومن نصب كان معطوفا على الغرار ويكون المعنى: لانقص ولا تسليم فى صلاة، لأن الكلام فى الصلاة بغير كلامها لايجوز» اهـ كلام اللسان. وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى «لايلزم من نفى الغرار عن الصلاة والتسليم تحريم التسليم حتى يكون ذلك معارضا للأخبار المبيحة للتسليم والرد بالاشارة وحتى يحتاج الى الترجيح، بل الغرار النقصان، والغرار فى الصلاة نقصان سجودها وركوعها وجميع أركانها، والغرار فى التسليم أن يقول المجيب وعليك ولا يقول وعليكم السلام.

قال أبو الاشبال عفا الله عنه: انما أطلت نقل كلامهم فى معناه لأنى لم أجد أحدا من الشراح وفى الكلام فيه، والراجح عندى أن المراد نفى الغرار عن الصلاة وعن التسليم، وتكون الرواية الراجحة بجر تسليم لأن الرواية الاخرى بنصبها — ان صحت يلزم منها التقديم والتأخير وأن الاصل «لاغرار ولا تسليم فى صلاة» وهو مخالف لظاهر الكلام فلا ينحى نحوه الا لضرورة أو قرينة، ثم ان الرواية الأخرى التى

من هذا اللفظ، والدعوى مردودة (١) إلا ببرهان *

والترويح لمن آذاه الحر، لقول الله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله تعالى: (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) فلو تروح عبثا بطلت صلاته *

وروينا عن محمد بن المثنى عن محمد بن أبى عدى عن أشعث هو ابن عبد الملك الحمرانى (٢) - قال: كان الحسن لايرى بأساً بالترويح فى الصلاة * وعن مجاهد: أنه كان يتروح فى الصلاة ويمسح العرق *

ومن ذلك إماطته عن كل مايؤذيه ويشغله عن توفية (٣) صلاته حقها؛ لما ذكرنا *

وكذلك سقوط ثوب، أو حك بدن، أو قلع بثرة، أو مس ريق، اووضع دواء، أو رباط منحل: إذا كان كل ذلك يؤذيه فواجب عليه إصلاح شأنه ليتفرغ لصلاته *

روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال: إذا رأى الانسان فى ثوبه دماً وهو فى الصلاة فانصرف يغسله أتم صلى (٤) مابقى على مامضى مالم يتكلم *

قال على: ومالم ينحرف عن القبلة عامداً *

وروينا عن على بن أبي طالب: أنه كان لايتحرك فى صلاته إلا أن

رواها معاوية بن هشام بالشك فى رفع الحديث لفظها عند أبى داود والحاكم والبيهقى «لاغرار فى تسليم ولا صلاة» فهى تؤيد أن التسليم معطوف على الصلاة وأن الغرار منفى عنه كما هو منفى عنها، وهذا ينصر قول ابن حزم فى أنه ليس نهيا عن رد السلام فى الصلاة بالاشارة. والحمد لله رب العالمين (١) فى المصرية «مردود» وهو خطأ (٢) فى المصرية «هو أبو عبد الملك» وهو خطأ. والحمرانى بضم الحاء المهملة واسكان الميم وفتح الراء نسبة الى حمران، اسم شخص (٣) فى المصرية «توفيته» (٤) كذا فى الاصلين ويحتمل أن يكون صحيحا بجعل «صلى» الخ بيانا لمعني «أتم» وتصويراً له *

يصلح ثوباً أو يحك جلداً *

وأما من استرخى ثوبه حتى مس كعبه ففرض عليه أن يرفعه ، لئلا يصلي مسبلا عامداً فتبطل صلاته *

وحت النخامة من حائط المسجد الذى فى قبلته ، لما حدثناه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - هو ابن سعد - عن نافع عن ابن عمر قال : « رأى النبي ﷺ نخامة فى قبلة المسجد وهو يصلى بين يدى الناس ، فحتها ، ثم قال حين انصرف : إن أحدكم اذا كان فى الصلاة فان الله تعالى قبل وجهه ، فلا يتنخمن أحدكم قبل وجهه فى الصلاة ».[1] *

وقتل الحية والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور والفار والوزغ - صغارها وكبارها - : مباح فى الصلاة *

لما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا على بن المبارك ثنا يحي بن ابى كثير عن ضمضم بن جوس[2] عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب »[3] *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر : مايقتل المحرم من الدواب ؟[4] فقال ابن عمر : حدثتنى إحدى نسوة النبى عليه السلام أنه ﷺ[5] :

(١) فى البخارى (ج ١ : ص ١٠٨) (٢) جوس — بالجيم المفتوحة والواو الساكنة وآخره سين مهملة ، وفى اليمنية « حرس » وهو خطأ (٣) فى ابو داود (ج ١ : ص ٣٤٦) ونسبه المنذرى للترمذي والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى « حديث حسن صحيح » (٤) فى مسلم (ج ١ : ص ٣٣٥) « مايقتل الرجل من الدواب وهو محرم » (٥) فى اليمنية « احدى نسوة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه عليه السلام » وفى مسلم « احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان » الخ *

«كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا (١) والغراب والحية» قال: وفي الصلاة أيضا *

قال علي: كل نساء النبي صلى الله عليه وسلم ثقات فواضل عند الله عز وجل، مقدسات بيقين، ولا يمكن البتة أن يغيب على ابن عمر (٢) علمهن ولا علم واحدة منهن (٣) *

فان تأذى بوزغة أو برغوث أو قملة فواجب عليه دفعهن عن نفسه. فان كان في دفعه (٤) قتلهن دون تكلف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك، لاننا قد روينا عنه صلى الله عليه وسلم الامر بقتل الوزغ من طريق ابي هريرة وسعد ابن ابي وقاص وأم شريك. ولا يجوز له التفلي في الصلاة، ولا أن يشتغل بربط برغوث أو قملة في ثوبه، اذ لا ضرورة الى ذلك، ولا جاء النص باباحته، ولا طلب قتل من لم يؤمر بقتله فيها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ان في الصلاة لشغلا» *

ومن خطر (٥) عليه مسكين نخشى فوته فله أن يناوله صدقة وهو يصلي. ولو خشي على نعليه أو خفيه مطرا أو أذى أو سرقة فله أن يحصنهما (٦) ويزيلهما عن مكان الخوف، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال. ولو كان بحضرته او عنده شيء فطلبه صاحبه فليشر له اليه، أو ليناوله إياه، لأنها أمانة تؤدى الى أهلها، قال عز وجل: (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها). وانما هذا اذا خشي

---

(١) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء وبعدها الف: هي الحدأة، وزعم أبو حاتم أن أهل الحجاز يخطئون فيقولون لهذا الطائر الحديا وهو خطأ ويجمعونه الحدادي وهو خطأ. هكذا نقله عنه في اللسان. وفي الكلمة لغات كثيرة. انظر اللسان ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٢) في اليمنية «عن ابن عمر» (٣) الزوجة التي حدثت ابن عمر بهذا هي حفصة كما صرح بذلك في رواية ابنه سالم عنه عند مسلم (ج ١: ص ٣٣٥) وفي رواية أخرى فيه أيضا التصريح من ابن عمر بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فلعله سمعه منه ثم نسيه فحدث به عن حفصة (٤) في اليمنية «رقعة» وهو تصحيف (٥) في اليمنية «حضر» (٦) في اليمنية «يحضنهما» وهو تصحيف *

ضياع الشيء أو فوت صاحبه ، فاذا لم يخش ذلك فلا يفعل ، إلا [١] حتى يتم الصلاة *

ومن صف قدميه أو راوح بينهما فذلك جائز ، لأنه كله قيام . ومن أن فى صلاته ، فان كان من شدة مرض غالب [٢] لا يقدر منه على أكثر ؛فلا شيء عليه . لقوله تعالى:(وماجعل عليكم فى الدين من حرج)فان تعمده لغير ضرورة بطلت صلاته، لانه لم يأت النص باباحته *

ومن صلى وفى فمه دينار أو درهم أو لؤلؤة أو فى كمه حرير أو ذهب أو غير ذلك مما عليه حفظه ـ :فذلك جائز له *

ودفع المار بين يدى المصلى وسترته ومقاتلته إن أبى ـ : حق واجب على المصلى ، فان وافق ذلك موت المار دون تعمد من المصلى لقتله فهو هدر ، ولا دية فيه ولا قود ولا كفارة *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ [٣] ثنا سليمان ابن المغيرة ثنا ابن هلال ـ يعنى حميدا ـ قال : قال لى أبو صالح السمان : بينما أنا مع أبى سعيد الخدرى يصلى [٤] يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس إذ جاء رجل [٥] شاب من بنى أبى معيط أراد أن يجتاز بين يديه ،فدفع فى نحره ، فنظر فلم يجد مساغا إلا بين يدى أبى سعيد ، فعاد فدفع فى نحره أشد من الدفعة الاولى ، فمثل قائما فنال من أبى سعيد ، ثم زاحم الناس فخرج ، فدخل على مروان فشكا اليه مالقى ،ودخل أبو سعيد على مروان ، فقال له مروان: مالك ولابن أخيك؟ جاء يشكوك ! فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ

(١) فى اليمنية بحذف «إلا» (٢) فى اليمنية « غايب » وهو خطأ (٣) فى اليمنية « شيبان بن كروح » وهو خطأ غريب (٤) فى المصرية « نصلى» وهو تصحيف (٥) كلمة «رجل» زيادة من مسلم (ج ١ :ص ١٤٣ و ١٤٤)*

يقول: «اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز [1] بين يديه فليدفع فى نحره، فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان»*

فان ذكروا قول مالك: بلغني أن رجلا جاء الى عثمان بن عفان برجل كسر أنفه، فقال: مر بين يدى فى الصلاة، وقد بلغنى ماسمعت فى المار بين يدى المصلى، فقال له عثمان: فما صنعت أشد ياابن أخى! ضيعت [2] الصلاة وكسرت أنفه!! [3] *

قال علي: هذا بلاغ لا يصح، ولو صح لما كان إلا على المخالف، لانه ليس فيه أن عثمان بن عفان رضى الله عنه اقاده من كسر أنفه، وحتى لو كان ذلك فيه لما كان فى قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ. وقد رأى مقاتلته وضربه أبو سعيد الخدرى وغيره*

وحمل المصلى صغيرا على عنقه أو المشى [4] به الى حمله حاجة جائز*

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان سمعا عامر بن عبد الله ابن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة الانصارى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبى العاصى — وهى بنت زينب ابنة [5] رسول الله ﷺ — على عاتقه، فاذا ركع وضعها، واذا رفع من السجود أعادها» *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود

(١) فى الأصلين «فأراد أحد يجتاز» بحذف «أن» وصححناه من مسلم (٢) فى اليمنية «صنعت» وهو تصحيف (٣) هذا البلاغ لم أجده فى الموطأ ولا فى المدونة (٤) فى الاصلين «أو السى به» ولم نفهم معناه فظننا أن كلمة «المشى» أقرب. ثم لا تزال الجملة مضطربة ومعناها غير مفهوم، ولعل صوابها «أوالمشى به ان كانت بالمصلى الى حمله حاجة — : جائز» والله أعلم (٥) فى مسلم (ج ١ : ص ١٥٢) «وهى ابنة زينب بنت» *

ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى ثنا محمد - يعني ابن اسحاق[١] - عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ فى الظهر او العصر، وقد دعاه[٢] بلال للصلاة[٣] إذ خرج علينا[٤] وامامة بنت ابي العاص - بنت ابنة رسول الله ﷺ - على عاتقه[٥]، فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه، فقمنا خلفه، وهى فى مكانها الذى هى فيه، فكبر فكبرنا، حتى اذا أراد رسول الله ﷺ ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام[٦] اخذها فردها فى مكانها، فمازال رسول الله ﷺ يفعل[٧] ذلك فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته» *

وبهذا يقول الشافعي وابو سليمان. وهذان الحديثان يثبتان كذب من خالفهما، وادعى انه كان فى نافلة، وكل مافعله عليه السلام فهو غاية الخشوع وكل ماخالفه فهو الباطل، وان ظنه المخطىء خشوعا. *

وهذا الخبر بلاشك كان بعد قول رسول الله ﷺ لابن مسعود: «ان فى الصلاة لشغلا» لان هذا القول منه عليه السلام كان قبل بدر، إثر مجىء ابن مسعود من بلاد الحبشة، ولم تردز ينب المدينة وابنتها إلا بعد بدر، بالاخبار الثابتة فى ذلك *

ومن ركب على ظهره صغير وهو يصلي فتوقف لذلك فحسن *

ومن استراب بتطويل الامام فى سجوده فليرفع رأسه ليستعلم هل خفى عنه تكبير الامام او لا؟ لانه مأمور باتباع الامام، فان رآه لم يرفع فليعد الى السجود، ولاشىء عليه لانه فعل ماامر به من مراعاة حال الامام. *

---

(١) فى اليمنية «ثنا عبدالله بن محمد يعنى ابن اسحق» وهو خطأ (٢) فى المصرية «دعا» بحذف الضمير وهو خطأ لأنه مثبت فى اليمنية وفى ابى داود (ج ١ : ص ٣٤٥ و ٣٤٦) (٣) فى الأصلين «بالصلاة» وصححناه من أبى داود (٤) فى ابى داود «الينا» (٥) فى ابى داود «بنت ابنته على عنقه» (٦) فى الاصلين «وقام» (٧) فى أبى داود «يصنع»

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا ابو القاسم [1] عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى ثنا يزيد بن هرون انا جرير ابن حازم ثنا محمد بن ابى يعقوب البصرى عن [2] عبدالله بن شداد عن ابيه [3] قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فى احدى صلاتي العشاء [4] وهو حامل حسنا او حسينا [5] فوضعه [6] ثم كبر للصلاة فصلى، فسجد بين ظهرانى [7] صلاته سجدة أطالها، فرفعت رأسى، فاذا الصبى على ظهره عليه السلام وهو ساجد، فرجعت الى سجودى، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أناس [8] يارسول الله انك سجدت بين ظهراني [9] صلاتك سجدة أطلتها، حتى ظننا انه قد حدث امر أو انه يوحى اليك؟ فقال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن، ولكن ابنى ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضى حاجته»*

وتحريك من خشى المصلى نومه وادارة من كان [10] على اليسار الى اليمين مباح [11] كل ذلك فى الصلاة*

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابى فديك [12] انا الضحاك - هو ابن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «بت ليلة عند خالتى ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: اذا قام

---

(١) هى كنية عبد الرحمن، ذكرت فى اليمنية فقط، وليست مذكورة فى النسائى (٢) فى اليمنية «ثنا» وما هنا هو الموافق للنسائى (ج ١ : ص ١٧١ و ١٧٢) (٣) فى اليمنية بحذف «عن أبيه» وهو خطأ (٤) فى اليمنية «صلاة العشى» وهو خطأ واضح (٥) فى اليمنية «حسينا أو حسنا» (٦) فى النسائى «فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه» (٧) اى فى أثنائها، وفى الأصلين «ظهرى» وهو خطأ (٨) فى النسائى «فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة قال الناس» (٩) فى الاصلين «ظهرى» (١٠) فى اليمنية «من مكان» وهو خطأ (١١) كلمة «مباح» زيادة من اليمنية (١٢) فى اليمنية «محمد بن أبى فديك» وهو هو *

رسول الله ﷺ فأيقظني،فقام رسول الله ﷺ فقمت الى جنبه الايسر ، فاخذ بيدى [١] فجعلني من شقه الايمن ، فجعلت اذا أغفيت اخذ [٢] بشحمة اذني »
وذكر باقي الحديث *

ويدعو المصلى فى صلاته فى سجوده وقيامه وجلوسه بما أحب ،مما ليس معصية، ويسمى فى دعائه من أحب. وقد دعا رسول الله ﷺ على عصية ورعل وذكوان،ودعا للوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام، يسميهم بأسمائهم ، وما نهى عليه السلام قط عن هذا ولا نهى هو عنه، وقال عليه السلام فى السجود:« أخلصوا فيه الدعاء» أو نحو هذا ، وقال:« ثم ليتخير أحدكم من الدعاء [٣] أعجبه اليه »وسنذكرها بأسانيدها ان شاء الله تعالى فى صفة أعمال الصلاة *

وكل منكر رآه المرء فى الصلاة ففرض عليه انكاره ، ولا تنقطع بذلك صلاته ، لان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حق ،وفاعل الحق محسن ، مالم يمنع من شيء منه نص أو اجماع . وقال تعالى :(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)*

ومن جملة ذلك اطفاء النار المشتعلة، وانقاذ الصغير والمجنون والمقعد والنائم من نار أو من حنش أو سبع أو انسان عاد ، أو من سيل [٤] ،والمحاربة لمن أراد المصلى أو أراد مسلما بظلم، وشدا لأسير الكافر أو الظالم إلا أن يمنع من شيء من ذلك نص أو إجماع. ومن فرق بين شيء من ذلك فقد أخطأ ، وقال بلا برهان *

وروينا من طريق البخارى :حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا الازرق بن قيس قال

---

(١) فى الأصلين « بيده » وهو خطأ صححناه من مسلم (ج ١ : ص ٢١٢) (٢) فى الأصلين « يأخذ » وما هنا هو الذى فى مسلم (٣) فى المصرية « فى الدعاء » . والذى فى البخارى (ج ١ : ص ١١٩) « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو » (٤) فى اليمنية « او انسان عادى او من سبيل » وهو خطأ *

كنا بالاهواز نقاتل الحرورية، فبينما[١] أنا على جرف[٢] نهر اذا رجل يصلى ولجام[٣] دابته في يده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، قال شعبة وهو أبو برزة الاسلمى، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت قولكم[٤]، واني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات او سبع غزوات[٥] وشهدت تيسيره، واني كنت أرجع مع دابتي[٦] أحب الى من أن أدعها ترجع الى مألفها فيشق على[٧] *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى[٨] عن الازرق بن قيس[٩] ان أبا برزة الاسلمى خاف على دابته الاسد فمشى اليها، وهو فى الصلاة *

وبه الى معمر عن قتادة: سأله رجل قال: تدخل الشاة بيتي وأنا أصلى فأطأطىء رأسى فآخذ القصبة[١٠] فاضربها بها؟ قال قتادة: لا بأس به *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا سليمان التيمى عن الحسن البصرى فى القملة يقتلها الرجل فى الصلاة[١١] *

---

(١) فى البخارى (ج ١: ص١٦٨) و (ج٢: ص١٤٤ منيرية) «فبينا» (٢) بضم الجيم والراء. وفى الأصلين بالحاء وهو تصحيف (٣) فى البخارى «واذا لجام» (٤) فى المصرية «فلما انصرف الشيخ قال اى قولكم» وهو خطأ لا معنى له، وفى اليمنية «فلما انصرف قل الشيخ انى سمعت قولكم» وما هنا هو الموافق للبخارى (٥) فى البخارى زيادة «او ثمان» (٦) فى البخارى «وانى ان كنت ان اراجع مع دابتى» (٧) رواه ايضا الطيالسى (ص١٢٥ نمرة ٩٢٧) عن شعبة، والبيهقى (ج ٢: ص ٢٦٦) من طريق آدم عن شعبة، ورواه البخارى (ج ٣: ص ١٤٤) فى الأدب عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن الأزرق بن قيس (٨) قوله «عن الزهرى» زيادة من اليمنية (٩) فى اليمنية «عن الأزد وابن قيس» وهو خطأ واضح (١٠) فى اليمنية «العصية» (١١) اين باقى الأثر؟! ولم اجده فى شىء من الكتب، ووجدت فى المغنى لابن قدامة — وهو صنو المحلى — «فان قتلها — يعنى القملة — فلا بأس، لأن انسا كان يقتل القمل والبراغيث فى الصلاة، وكان الحسن يقتل القمل، وقال الاوزاعى: تركها احب الى، وكان عمر يقتل القمل في الصلاة» (ج ١: ص ٦٦٧) *

قال علي: وكذلك من خاف على ماله أو سرقت نعله أو خفه أو غير ذلك فله ان يتبع السارق فينتزع منه متاعه *

ولا يضر فى كل ماذكرنا ما اضطر من استدبار القبلة وكثرة العمل وقلته، مالم يتكلم، فان كان إماماً أو مأموماً فطمع بشيء من ادراك الصلاة بعد تمام حاجته، او بانتظار الناس له - : رجع ولابد، كما فعل رسول الله ﷺ، إذ كبر ناسيا وهو جنب فذكر فخرج فاغتسل ورجع فأتم الصلاة، وكما فعل يوم ذى اليدين . *

فان لم يرج بادراك شيء (١) من الصلاة، أو أيقن أن الناس لا ينتظرونه، أتم صلاته (٢) حين تمام حاجته فى أول مكان تجوز له فيه الصلاة، ولا يحل له أن يخطو خطوة واحدة لغير رجوع الى الصلاة، أو لزوال عن مكان لا تجوز فيه الصلاة *

فلو رجا بصلاة فى جماعة أخرى أقرب منها فليدخل فيها، فآخر صلاة صلاها أهل الاسلام (٣) مع رسول الله ﷺ فبامامين : بدأ أبو بكر وأتم رسول الله ﷺ. ومن رغب عن سنة رسول الله ﷺ التى أجمع عليها جميع الصحابة رضى الله عنهم، أولهم عن آخرهم، معه عليه السلام وقد رأى من

(١) فى اليمنية «فان لم يرج تارك شيء» الخ وهو خطأ سخيف، و «رجا» فعل متعد بنفسه وقد عداه المؤلف هنا وبعد أسطر بالحرف، ولا أعرف وجهه، ولم أجد نصاً يؤيد هذا الاستعمال (٢) فى الأصلين «أو أيقن أن الناس لا ينتظرونه أو كان قد أتم صلاته» الخ وهو خطأ، إما بالزيادة وإما بالنقص، ولذلك حذفنا قوله «أو كان قد» لأن قوله «أتم صلاته» الخ جواب الشرط فى قوله «فان لم يرج» الخ والمعنى المراد ظاهر، وهو أن هذا المصلى واجب عليه اتمام صلاته بعد ما أتم ماعمله على قدر الضرورة، فان كان لديه رجاء ان يدرك الصلاة مع الجماعة التى كان فيها عاد اليها وان يئس من ادراكها أتم صلاته حيث انتهى عمله الضرورى الى آخر مازعمه المؤلف . ويحتمل أن يكون سقط من النسخ شيء بعد قوله «أو كان قد» فيكون صورة ثالثة، ثم يأتى بعده قوله «أتم صلاته» الخ وهو جواب الشرط (٣) فى اليمنية «فلو رجا بصلاة صلاها اهل الاسلام» وسقط ما فى ثناياه، وهو خطأ ضاع معه المعنى المراد *

يخطىء (١) مرة ويصيب أخرى: فما خير له في ذلك. ونسأل الله العافية والتوفيق لما يرضيه. آمين *

قال أبو محمد: وكل من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سبيل له (٢) الى دليل على ذلك، ولابد له ضرورة من أحد أمرين لا ثالث لهما: إما أن يحد في ذلك برايه حدا فاسدا ليس هو أولى به من غيره بغير ذلك التحديد، فيحصل على التحكم بالباطل، وأن يشرع في الدين مالم يأذن به الله. وإما ان لا يحد في ذلك حدا، فيحصل على اقبح الحيرة في اهم اعمال دينه، وعلى ان لا يدرى ما تبطل به صلاته مما لا تبطل به. وهذا هو الجهل المتعوذ بالله منه *

ونسأله عن عمل عمل: أهذا مما ابيح في الصلاة (٣)؟ أو مما لم يبح فيها؟ ولا سبيل الى وجه ثالث. فان قال: هو مما ابيح فيها، لزمه ان قليله وكثيره مباح، وهو قولنا فيما (٤) جاء البرهان باباحته فيها، وان قال: هو مما لم يبح فيها، لزمه ان قليله وكثيره غير مباح فيها، وهو قولنا (٥) فيما لم يأت البرهان باباحته فيها. فان قالوا: ابيح قليله ولم يبح كثيره. قلنا: هذه دعوى كاذبة مفتقرة الى دليل، فهاتوا برهانكم على صحة هذه الدعوى اولا، ثم على بيان حد القليل المباح من الكثير المحظور، ولا سبيل الى شيء من ذلك *

قال علي: ومشي المصلي الى فتح الباب للمستفتح حسن لا يضر الصلاة شيئا *

حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا احمد بن محمد البرتي القاضي ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث (٦) ثنا برد ابو العلاء هو ابن سنان —

---

(١) في اليمنية «ومن رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأي من يخطيء» وهو خطأ وسقط (٢) في اليمنية بحذف «له» (٣) في المصرية «ونسأله عن عمل عمل هذا مما ابيح له في الصلاة» وما هنا احسن (٤) في اليمنية «فما» وهو خطأ (٥) في اليمنية «وهذا قولنا» (٦) في اليمنية «ثنا ابو معمر عبد الوارث» وهو خطأ لأن ابا معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد، وعبد الوارث هو ابن سعيد العنبري التنوري، وابو معمر تلميذه وراويته *

عن الزهرى عن عروة قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلى، فاستفتح الباب، والباب فى القبلة، فيجىء فيفتح الباب ثم يعود فى صلاته»*

قال ابن أيمن: وحدثناه أبو بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا برد ابن سنان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى وعليه باب مغلق فجئت فاستفتحته فمشى ففتح لى ثم رجع الى مصلاه»(١)*

قال على: ورواه يزيد بن زريع قال ثنا برد ثنا الزهرى، يذكره*

قال على: فالمشى لما ذكرنا(٢) مباح، ولم يوقف عليه السلام على مشى من مشى*

ومسح الحصى فى الصلاة مرة واحدة جائز ونكرهه، فان زاد عامدا بطلت صلاته*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهرى عن أبي الاحوص أنه سمع أبا ذر يرويه عن رسول الله ﷺ قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى»(٣)*

وبه الى أبي داود: ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ـ هو الدستوائى ـ عن يحيى هو

---

(١) فى اليمنية «الى صلاته» وما هنا اصح. والحديث رواه ابو داود (ج ١ : ص ٣٤٦) والترمذى (ج ١ : ص ١١٧) والنسائى (ج ١ : ص ١٧٨) — وفيه ان الصلاة كانت تطوعا — والبيهقى (ج ٢ : ص ٢٦٥ و ٢٦٦) وقال الترمذى «حسن غريب» وماذاك الا لانفراد برد بن سنان به فيما ارى، لأنى لم اجده من غير روايته وبرد ثقة صدوق فى الحديث، ومن تكلم فيه فانما رماه بأنه كان يرى القدر، وما هذا بسبب لضعف حديثه، وفى قولى ان الحديث صحيح (٢) فى المصرية «فالمشى لما ذكرنا كما ذكرنا» ولا داعى لهذه الزيادة (٣) نسبه المنذرى ايضا للترمذى والنسائى وابن ماجه، ونسبه ابن حجر فى التهذيب (ج ١٢ : ص ٦) الى ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما*

ابن ابي كثير - عن ابى سلمة عن معيقيب [١] أن النبي ﷺ قال. «لا تمسح - يعنى الحصى - وأنت تصلى، فان كنت لابد فاعلا فواحدة [٢]» *

قال على: فان احتجوا بهذا فى الفرق بين القليل والكثير، قلنا هذا فى مسح الحصى المنهى عنه جملة، المستثنى منه الواحدة فقط، فقولوا لنا: ماذا تقيسون على هذا الخبر؟ الاعمال المباحة جملة بالنصوص؟ أم الاعمال المنهى عنها جملة؟! ولابد من أحد الأمرين *

فان قالوا: بل الاعمال المباحة جملة، قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل *

أول ذلك: أنه قياس المباح على المحظور، وهذا باطل عند صاحب كل قياس، لأنه قياس الشيء على ضده؛ وانما القياس عند القائلين به: قياس الشيء على نظيره جملة، أو على نظيره فى العلة التى هى علامة الحكم بزعمهم *

وأيضا: فانتم تبيحون الخطوتين والثلاث فى الصلاة، والضربة والضربتين، وأخذ الماء باناء من الجابية لمن عليه الحدث فى الصلاة، وهذا أكثر من المرة الواحدة، فظهر بطلان قياسكم [٣]، وتحرمون مازاد على ماذكرنا، واستقاء الماء من البئر لمن عليه الحدث فى الصلاة. فلاح أنكم لم تتعلقوا بقياس أصلا *

فان قالوا: بل قسنا الاعمال المنهى عنها [٤] على هذا الخبر. قلنا لهم:

(١) فى المصرية «عن ابى سلمة هو معيقيب» وهو خطأ فاحش، فان اباسلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو من التابعين ومعيقيب — بضم الميم وفتح العين المهملة واسكان الياء وكسر القاف وبعدها ياء مثناة ثم باء موحدة صحابى قديم من السابقين الاولين، هاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله ابو بكر وعمر على بيت المال

(٢) فى آخره عند ابى داود زيادة «تسوية الحصى» اى لأجل تسوية الحصى او بدل من واحدة، والحديث نسبه المنذرى للكتب الستة، وهذا والذى قبله فى ابى داود (ج ١ : ص ٣٥٦ و ٣٥٧) (٣) فى اليمنية «قياسهم» وما هنا اصح واجود

(٤) فى الأصلين «المنهى عليها» وهو خطأ *

فابيحوا ادخال الابرة فى خياطة الثوب مرة واحدة؛ وقدح النار بالزند بضربة واحدة، وأبيحوا الطمة واحدة للخادم، ورد مرمى الحائك (١) مرة واحدة، وقد الاديم بضربة واحدة، والتذلية بجرة واحدة، كل ذلك فى الصلاة، وهم لا يقولون بهذا. فظهر فساد قولهم. وبالله تعالى التوفيق *

قال على: فان ذكروا (٢) مارويناه من طريق يعقوب بن عتبة بن الاخنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال، يعنى فى الصلاة، والتصفيق للنساء، من أشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعدها، يعنى فى الصلاة» (٣) *

قال أبو داود: هذا الحديث وهم، ولو صح لوجب ضمه الى الأخبار الثابتة (٤) التى ذكرنا قبل؛ من إشارة النبى ﷺ فى الصلاة بأن يرد السلام وإلى الخادم فى أن تستأخر عنه؛ وكل ما بالمرء إلى الاشارة به وإليه ضرورة، فتخرج تلك

---

(١) فى اليمنية «مرمى الحائط» واظن ان ماهنا هو الصواب (٢) فى اليمنية «مسألة فان ذكروا» الخ وماهنا اصح، فالكلام تابع الكلام السابق ولا يصلح ان يكون مسألة مستقلة (٣) فى ابى داود (ج ١: ص ٣٥٦) فليعد لها يعنى الصلاة» وهذا الحديث رواه ايضا الدارقطنى باسنادين (ص ١٩٥ و ١٩٦) والطحاوى (ج ١: ٢٦٢) والبيهقى (ج ٢: ص ٢٦٢) ونسبه الشوكانى (ج ٢ ص ٣٧٧) للبزار أيضا قال الدارقطنى «قال لنا ابن أبى داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة فى الحديث ولعله من قول ابن اسحق، والصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يشير فى الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما» ودعوى ابى بكر بن أبى داود ان أبا غطفان مجهول دعوى مردودة فانه ثقة معروف وثقه النسائى وابن معين وروى له مسلم فى صحيحه، ولعل فى الحديث وهما كما قال ابوه أبو داود، قال الشوكانى «وعلى فرض صحته ينبغى أن تحمل الاشارة المذكورة فى الحديث على الاشارة لغير رد السلام والحاجة جمعا بين الأدلة» وهذا أعدل وأقرب، واليه يشير صنيع المؤلف (٤) كلمة «الثابتة» محذوفة من اليمنية *

الاشارات [١] بالنصوص التى فيها، وتبقى كل إشارة لم يأت باباحتها نص على التحريم؛ كالاشارة بالبيع وبالمساومة ، وبما ذا عملت ، والاستخبار وغير ذلك ، فهذا هو العمل الذى لايجوز غيره لوصح هذا الخبر - وهو قولنا ولله الحمد- لأن الاشارات أنواع مختلفة ، فما أبيح منها بالنص كان مباحاً، ومالم يبح منها بالنص كان محرماً، فكيف والحديث لايصح ! وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٢ ــ مسألة ومن خرج من صلاته وهو يظن أنه قدأتمها فكل عمل عمله من بيع أو ابتياع او هبة أو طلاق أو نكاح أو غير ذلك فهو باطل مردود، لانه فى حكم الصلاة، ولو ذكر لعادإليها ، ولا خلاف فى أن هذه الافعال كلها محرمة فى الصلاة [٢]. فكل ماوقع منها [٣] فى هذه الحال فهو غير الفعل الجائز اللازم المأمور به أو المباح بلا شك. وإذ هو غير الجائز فهو غير جائز بلا شك، وقد قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهورد» وهذا عمل ليس عليه أمره عليه السلام، فهو مردود بلا شك *

فلو ذكر أنه لم يتم صلاته ففعل شيئا من ذلك لزمه ، لانه بذكره وقصده الى عمل ماذكرنا خرج عن الصلاة ، واذا خرج عن الصلاة فقد حصل فى حال تنفذ فيها هذه الافعال كلها ، وهكذا أيضا لو فعل ذلك بعد انتقاض طهارته فهى أيضا نافذة لازمة؛ لانه بانتقاض طهارته خرج عن الصلاة، فوقع ذلك منه فى غير الصلاة. وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٣ ــ مسألة ومن خطر على باله شيء من أمور الدنيا أوغيرها، معصية أو غير معصية، أو صلى مصراً على الكبائر: فصلاته تامة *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد

---

(١) فى المصرية «الاشارة» وما هنا اصح (٢) قوله «فى الصلاة» محذوف من اليمنية (٣) كلمة «منها» حذفت من اليمنية *

ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام ـ هو الدستوائي ـ قال حدثنى أبي[١] عن يحي بن أبي كثير ثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن[٢] أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودى بالأذان أدبر الشيطان له ضراط ؛ حتى لا يسمع الأذان ، فاذا قضى الاذان أقبل فاذا ثوب بالصلاة ،[٣] أدبر ، فاذا قضى التثويب أقبل ، حتى يخطر[٤] بين المرء ونفسه ، يقول: اذكر كذا اذكر كذا[٥] ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظل[٦] الرجل إن يدرى كم صلى فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس »*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفى[٧] عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن الله تجاوز لأمتى مالم تتكلم به وتعمل[٨] به ؛ وبما حدثت به أنفسها[٩] »*

وقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه » فصح أن كل ذلك لا يؤثر فى الصلاة ، وأنه لا يبطل الصلاة إلا قول مقصود اليه منهى عنه أو عمل كذلك ، أو القصد الى تبديل نية الصلاة المأمور بها فى الصلاة ، التى لا تصح الصلاة إلا بها ، وهى النية لأداء تلك الصلاة باسمها وعينها ، فمن لم ينو كذلك قاصدا الى ذلك فلم يصل كما أمر ، *

---

(١) قوله «قال حدثنى ابى» سقط من الأصلين خطأ ، وصححناه من مسلم (ج ١ : ص ١٥٨) (٢) فى اليمنية «ثنا سلمة بن عبد الرحمن» وهو خطأ (٣) فى مسلم «فاذا ثوب بها» باعادة الضمير على الصلاة مع انها لم يسبق ذكرها ؛ ولكنها معلومة من سياق الكلام (٤) فى مسلم «أقبل يخطر» بحذف «حتى» (٥) فى الاصلين «اذكر كذا وكذا» وصححناه من مسلم (٦) فى اليمنية «حتى يطلب» وهو خطأ (٧) فى اليمنية «عن زرارة بن ابى أوفى» وهو خطأ تكرر فيها مرارا (٨) فى ابى داود (ج ٢ ص ٢٣٢) «عما لم تتكلم به او تعمل به» وفى اليمنية كما هنا الا ان فيها «تكلم» بحذف احدى التاءين (٩) الحديث نسبه المنذري لباقى الكتب الستة *

وروينا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب: اني لاحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة *

وقد افترض عز وجل التوبة على العاصين، وأمروا بالصلاة مع ذلك، قال الله تعالى: (أقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات). وبيقين ندرى أنه تعالى انما خاطب بهذا المصرين، لأن التائب لا سيئة له. وقال تعالى: (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا). وهذا كله إجماع، إلا قوماً خالفوا الاجماع - من أهل البدع - قالوا: لا تقبل توبة من عمل سوءا حتى يتوب من كل عمل سوء، فلزمهم[1] أن لا تقبل التوبة من تعمد ترك الصلاة وترك الزكاة وترك الصوم، نعم ولا من ترك التوحيد الا بالتوبة من تعمد كل سيئة. فحصلوا على الأمر بترك الصلاة والزكاة والصوم وجميع أعمال البر. وهذا خروج عن الاسلام. ونعوذ بالله من الخذلان *

٣٠٤ — مسألة ومن كان راكبا على محمل أو على فيل أو كان فى غرفة أو فى أعلى شجرة أو على سقف أو فى قاع بئر أو على نهر جامد أو على حشيش أو على صوف أو على جلود أو خشب أو غير ذلك - فقدر على الصلاة قائما فله أن يصلى الفرض حيث هو قائما، يوفى ركوعه وسجوده وجلوسه حقها *

لانه انما أمر بالقيام فى الصلاة والركوع والسجود والجلوس والطمأنينة والاعتدال فى كل ذلك مع استقبال الكعبة ولا بد، فاذا وفى كل ذلك حقه فقد صلى كما أمر، وقد قال رسول الله ﷺ: «حيثما ادركتك الصلاة فصل» وليس شيء من هذه المواضع منهيا عن الصلاة فيها[2] *

والعجب كله ممن يحرم الصلاة كما ذكرنا على المحمل[3] ولم يأت بالنهى عن ذلك نص، وهو يبيحها فى أعطان الابل والحمام والمقبرة والى القبر!!

(١) فى اليمنية «من كل سوء عمل فيلزمهم» (٢) فى اليمنية «منهياً على الصلاة» وهو خطأ (٣) قوله «والعجب» الى هنا سقط من اليمنية وجعل موضعه بياض *

والنص قد صح بالنهي عن الصلاة في هذه المواضع !! *

فان عجز عن اتمام القيام أو الركوع أو السجود أو الجلوس أو القبلة ـ في الأحوال التي ذكرنا ـ ففرض عليه النزول الى الارض والصلاة كما أمر، إلا من ضرورة تمنعه من النزول؛ من خوف على نفسه أو ماله؛ فليصل كما هو كما يقدر، قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) *

٣٠٥ — مسألة ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبدا. فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ما ذكره، ولو بعد أعوام *

برهان ذلك ما قد ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل» *

حدثنا حمام ثنا ابن المفرج عن ابن الأعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا طلع الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل أن تصبحوا»[1] *

---

(١) روى ابوداود (ج ١ : ص ٥٣٩) والترمذى (ج ١ : ص ٩٣) والمروزى فى الوتر (ص ١٣٨) والحاكم (ج ١ : ص ٣٠١) كلهم من طريق ابن ابى زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا «بادروا الصبح بالوتر» ولفظ الحاكم «بادروا بالوتر قبل الصبح» وصححه الترمذى والحاكم والذهبى ورواه ايضا مسلم فى صحيحه باللفظ الأول (ج ١ ص ٢٠٨) والبيهقى (ج ٢ : ص ٤٧٨) من طريق عبد الله بن شقيق عن ابن عمر. واما الرواية التى هنا — رواية عبد الرزاق — فقد رواها الترمذى من طريقه (ج ١ : ص ٩٤) وقال «سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ» وسليمان بن موسى هو الأموى الأشدق فقيه أهل الشام ثقة صحيح الحديث، وقد روى البيهقى هذا الحديث (ج ٢ ص ٤٧٨) من طريق

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت الرقى ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا صالح بن معاذ ثنا يحيي بن أبي بكير عن معاوية بن قرة عن الاغر المزني أن رسول الله ﷺ قال: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» (١) *

حجاج بن محمد عن ابن جريج «أخبرنى سليمان بن موسى ثنا نافع ان ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، فاذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر قبل الفجر» . فهذه الرواية المبينة المفسرة مع الروايات السابقة تدل عندى على أن الحديث المرفوع الذى هنا انما هو من قول ابن عمر، قاله استنباطا من الحديثين المرفوعين فى الأمر بجعل الوتر آخر صلاة الليل وبالامر بمبادرة الصبح بالوتر، وأن من جعله مرفوعا فقد وهم أو سهى. والله أعلم (١) صالح بن معاذ فى اسناد الحديث لم أجد له ترجمة. ويحيى بن أبى بكير ان كان هكذا بالتصغير كما فى المصرية فما أظنه أدرك معاوية بن قرة، لأنه مات سنة ٢٠٨ أو ٢٠٩ ومعاوية مات سنة ١١٣، وان كان «يحيى بن أبى بكر» بالتكبير — كما فى اليمنية — فلم أجد له ترجمة أيضا. وعلى كل الحالات فانى أشك جدا فى رواية هذا الحديث بهذا الاسناد ويخيل الى أن فى اصل المصنف خطأ او فى اصل كتاب البزار، فقد روى البيهقى (ج ٢: ص ٤٧٩) من طريق خالد بن أبى كريمة قال: «حدثنى معاوية بن قرة عن الأغر المزنى أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله انى أصبحت ولم أوتر؟ «قال: انما الوتر بالليل ثلاث مرات أو أربعا، قم فأوتر» ونقله أيضا الشوكانى (ج ٣ ص ٥٧ و ٥٨) عن المعجم الكبير للطبرانى بنحوه، وخالد وثقه احمد وابو داود وغيرهما واختلفت الرواية فيه عن ابن معين فمرة وثقه ومرة ضعفه، فهذا الحديث عن الأغر غير الذى رواه البزار، ويخالفه فى ظاهره، ولم اجد ما يؤيد رواية البزار أصلا. وقد روى مسلم (ج ١: ص ٢٠٨) والمروزى (ص ١٣٨) والحاكم (ج ١: ص ٣٠١) والبيهقى (ج ٢: ص ٤٧٨) من حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا «أوتروا قبل أن تصبحوا» ونسبه ايضا فى المنتقى (شوكانى ج ٣ ص ٤٩) للترمذي والنسائى وابن ماجه واحمد، وروى البيهقى (ج ٢ ص ٤٧٨) والحاكم (ج ١: ص ٣٠١ و ٣٠٢) من طريق قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد مرفوعا «من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له» ورواه الطيالسي (ص ٢٩٢ رقم ٢١٩٢) عن

وأما من نسيه فهو داخل تحت قوله عليه السلام: «من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها» وهذا عموم[1] يدخل فيه كل صلاة فرض ونافلة، فهو بالفرض أمر فرض؛ وهو بالنافلة[2] أمر ندب وحض، لان النافلة لاتكون فرضا *

وهذه الآثار تبطل قول من قال: من تعمد ترك صلاة الوتر حتى يطلع الفجر فانه يصلى الوتر، وقول من قال[3]: إن ذكر الوتر وهو فى صلاة الصبح فقد بطلت صلاته، إلا أن يخاف فوت صلاة الصبح فليتماد[4] فيها وليبدأ بها. وهذا قول أبي حنيفة؛ وهو مع خلافه للسنة قول لادليل عليه، لامن نظر ولامن احتياط، لانه يبطل الفرض المأمور باتمامه من أجل نافلة؛ وقد قال عزوجل: (ولا تبطلوا أعمالكم) *

٣٠٦ — مسألة ومن صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهى باطلة أو ملغاة لانه أتي بالوتر قبل وقته، والشرائع لاتجزىء إلا فى وقتها، لاقبل وقتها ولابعده وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٧ — مسألة ووقت ركعتى الفجر من حين طلوع الفجر الثاني الى

هشام عن عمارة عن ابى سعيد، وقال البيهقى «ورواية يحيى بن ابى كثير كأنها أشبه» وهذا تعليل غير قادح فى صحة رواية قتادة، وقد صححها الحاكم والذهبي. فهذه الروايات ترجح عندى ان رواية البزار خطأ، وان الحديث حديث ابى سعيد، لاحديث الأغر المزنى. وقد روى ابو داود (ج١: ص٥٣٨) والحاكم (ج١: ص٣٠٢) والبيهقى (ج٢: ص٤٨٠) من حديث ابى سعيد مرفوعا «من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا اصبح اوذكره» وصححه الحاكم والذهبى ونقل الشوكانى (ج٣: ص٥٧) تصحيحه عن العراقى، واسناده صحيح، وقد رواه المروزى والترمذى وابن ماجه باسناد آخر فيه ضعف. وهذا الحديث يؤيد ماذهب اليه المصنف من قضاء الوتر للناسى والنائم. وهو الحق الذى يجمع به بين الأدلة (١) فى اليمنية «فدخل» (٢) فى المصرية «وهو فى النافلة» (٣) من اول قوله «من تعمد ترك صلاة الوتر» الى هنا سقط من اليمنية (٤) فى اليمنية «فليتمادى» *

ان تقام صلاة الصبح. هذا مالا خلاف فيه من أحد من الأمة [1] *

٣٠٨ - مسألة فمن سمع إقامة صلاة الصبح وعلم [2] أنه إن اشتغل [3] بركعتى الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبير -: فلا يحل له أن يشتغل بهما، فان فعل فقد عصى الله تعالى. وإن دخل فى ركعتى الفجر فأقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان، ولا فائدة له فى أن يسلم منهما، ولو لم يبق عليه منهما الا السلام [4]، لكن يدخل بابتداء التكبير فى صلاة الصبح كما هو. فاذا أتم صلاة الصبح فان شاء ركعهما وان شاء لم يركعهما. [5] وهكذا يفعل كل من دخل فى نافلة وأقيمت عليه صلاة الفريضة *

وقال أبو حنيفة: من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة للصبح فان طمع ان يدرك مع الامام ركعة من صلاة الصبح وتفوته أخرى فليصل ركعتى الفجر، ثم يدخل مع الامام، وان خشى ألا يدرك مع الامام ولا ركعة فليبدأ بالدخول مع الامام، ولا يقضى ركعتى الفجر بعد ذلك *

وقال مالك: إن كان قد دخل المسجد وأقيمت الصلاة أو وجد [6] الامام فى الصلاة فلا يركع ركعتى الفجر، ولكن يدخل مع الامام، فاذا طلعت الشمس

---

(١) تنبيه * من أول هذا الكتاب — المحلى — اعتمدنا فى مراجعتنا فى صحيح البخارى على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٨٠ وهى التى صححها العلامة الكبير سيد المصححين على الاطلاق المرحوم الشيخ محمد قطة العدوى، وتقع فى ثلاث مجلدات، وهى التى نرمز الى صحفها فيما كتبناه من الحواشى. وأما الآن من أول المسألة (رقم ٣٠٨) فاننا جعلنا مراجعتنا على النسخة التى يطبعها الأستاذ الشيخ محمد منير الدمشقى — ناشر المحلى — وقد ظهر كل أجزائها. (٢) فى الاصلين «أوعلم» وهو خطأ ظاهر (٣) فى اليمنية أنه اشتغل» بحذف «إن» وهو خطأ، (٤) فى اليمنية «غير السلام» (٥) فى المصرية «فان شاء ركعها وإن شاء لم يركعها» بافراد الضمير فيهما، وفى اليمنية «فان شاء لم يركعهما » بحذف القسم الاول. وكلاهما خطأ (٦) فى المصرية «ووجد» وهو خطأ *

فان شاء فليقضهما . واما[1] إن كان خارج المسجد فعلم بالاقامة أو بأن الامام فى الصلاة : فان رجا ان يدرك مع الامام ركعة فليركع ركعتى الفجر خارج المسجد ، ثم ليدخل مع الامام ، وان لم يرج ذلك فليدخل مع الامام . وقال الشافعى وأبو سليمان كما قلنا *

قال على : ما نعلم لقول ابي حنيفة ومالك حجة ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من اجماع ، ولا من قياس ، ولا من قول صاحب أصلا[2] *

فان شغبوا بأنه قد روى عن ابن مسعود : انه دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح فركع ركعتى الفجر ؛[3] وعن ابن عمر أنه أتي المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلى فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل فى صلاة الامام فلم يقسم ابن مسعود ولا ابن عمر تقسيمهم ، من رجاء إدراك ركعة أو عدم رجاء ذلك . ولا يجدون هذا عن متقدم أبدا . والثابت عن ابن عمر مثل قولنا *

فان قالوا : قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك مع الامام ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » قلنا : نعم ، هذا حق ، وانما هذا فيمن فاتته[4] الصلاة ولم يأت إلا والامام فيها . وأما من كان حاضرا لاقامة الصلاة فترك الدخول مع الامام أو اشتغل بقراءة قرآن أو بذكر الله تعالى أو بابتداء تطوع - : فلا يختلف اثنان من أهل الاسلام فى أنه عاص لله تعالى متلاعب بالصلاة . فما الفرق بين هذا وبين اشتغاله بركعتى الفجر لو أنصفوا ؟!*

فان موهوا بأن ابن مسعود قد فعل ذلك . قيل لهم : أما المالكيون فقد

---

(١) فى اليمنية «فأما» (٢) فى اليمنية «ولا من إجماع ولا من نظر صاحب ولا قياس أصلا» وهو خلط ظاهر (٣) فى اليمنية « ركعة الفجر » وهو خطأ (٤) فى اليمنية «فيمن تأتيه» وهو أكثر من الخطأ *

خالفوه فى هذا الفعل [١] نفسه، فلم يروا لمن دخل المسجد والامام يصلى أن يشتغل بركعتي الفجر، فلا متعلق لهم بابن مسعود. وأما الحنفيون فقد خالفوا فعله أيضا فى هذه المسألة، فقد قسموا تقسيما لم يأت عن ابن مسعود، وابن مسعود يرى التطبيق فى الصلاة، وهم لا يرونه، وابن مسعود يرى أن لا تعتق أم الولد [٢] إلا من حصة ولدها من الميراث، وهم لا يرون ذلك. وقد خالفوا ابن مسعود حيث وافق السنة ولا يحل خلافه، وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ـ: فى عشرات من القضايا، بل لعلهم خالفوه كذلك فى مئين من القضايا. وقد خالف ابن مسعود فى هذه المسألة طائفة من الصحابة رضى الله عنهم كما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل*

فلما عرى قولهم من حجة أصلا رجعنا الى قولنا، فوجدنا البرهان على وجوبه وصحته ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ومسلم بن ابراهيم والحسن بن على الحلوانى ومحمد بن المتوكل، قال أحمد: ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن ورقاء وقال مسلم: ثنا حماد بن سلمة، وقال الحسن: ثنا يزيد بن هرون وأبو عاصم، قال يزيد: عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني، وقال أبو عاصم: عن ابن جريج، وقال محمد: ثنا عبد الرزاق ثنا زكريا بن اسحاق، ثم اتفق ورقاء وحماد بن سلمة وأيوب السختياني وابن جريج وزكريا بن اسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» [٣]*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد

---

(١) فى اليمنية «القول» وما هنا أحسن (٢) فى اليمنية «أم ولد» (٣) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٤٨٩) ونسبه المنذرى إلى مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه، ورواه أحمد فى المسند (ج ٢: ص ٣٣١ و ٣٥٢ و ٤٥٥ و ٥١٧ و ٥٣١) والدارمى (ص ١٢٧ و ١٢٨)

ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن بحينة هو عبد الله بن مالك قال: « أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى والمؤذن يقيم، فقال: أتصلى الصبح أربعا؟! »(١) *

وبه الى مسلم: ثنا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: « دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ فى صلاة الغداة، فصلى ركعتين فى جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: يافلان، بأى الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟! »(٢) *

وروينا أيضا من طريق حجاج بن المنهال: ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس بمثله، وفيه: أنه صلى الركعتين خلف الناس(٣) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن صالح بن رستم — هو أبو عامر الخزاز —(٤) عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس قال: « أقيمت الصلاة ولم أكن

---

(١) فى صحيح مسلم (ج ١: ص ١٩٨) ورواه أيضاً البخارى (ج ١: ص ٢٦٧ و ٢٦٨ منيرية) والنسائى (ج ١: ص ١٣٩) وابن ماجه (ج ١: ص ١٨٢) والدارمى (ص ١٢٧ و ١٢٨) والبيهقى (ج ٢: ص ٤٨١) (٢) فى صحيح مسلم (ج ١: ص١٩٨) ورواه أيضاً أبو داود (ج١: ص ٤٨٨) والنسائى (ج ١: ص ١٣٩) وابن ماجه (ج ١: ص ١٨٢) وأحمد فى المسند (ج ٥: ص ٨٢) والبيهقى (ج٢: ص٤٨٢) (٣) رواية حماد بن سلمة لم أجدها، ورواية حماد بن زيد فى أبى داود ولكن ليس فيها هذا اللفظ، وفى رواية البيهقى من طريق عبد الواحد بن زياد عن عاصم « فصلى ركعتين قبل أن يصل الى الصف » وهى تدل على هذا المعنى (٤) الخزاز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاى وآخره زاى ثانية. وفى المصرية « الخزان » وفى اليمنية « الجرار » وكلاهما تصحيف *

صليت الركعتين يعني صلاة الصبح وركعتي الفجر، قال ابن عباس: فقمت لأصليهما فجبذني وقال: أتريد أن تصلى الصبح أربعا؟![1] قيل لأبي عامر: النبي ﷺ فتل ابن عباس؟ قال: نعم *

قال على: فهذه[2] نصوص منقولة نقل التواتر، لا يحل لاحد خلافها، وقد حمل اتباع الهوى بعضهم على أن قال: إن عمرو بن دينار قد اضطرب[3] عليه فى هذا الحديث، فرواه عنه سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد فأوقفوه على أبي هريرة[4] *

قال على: وهذا مما كان ينبغى لقائله أن يتقى الله تعالى أولا، ثم يستحي من الناس ثانية، ولا يأتي بهذه الفضيحة! لان المحتجين بهذا مصرحون بأن قول الصاحب حجة. فهبك لو لم يسند: أما كان يجب أن ترجح إما قول أبي هريرة على قول ابن مسعود؛ أو قول ابن مسعود على قول أبي هريرة؟! فكيف[5] وليس ماذكروا يضر الحديث شيئا! لان ابن جريج وأيوب وزكريا ابن اسحاق ليسوا بدون سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد! فكيف والذى أسنده من طريق حماد بن سلمة أوثق وأضبط من الذى أوقفه عنه! وأيوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم. فكيف وكل ذلك حق

(١) رواه أيضاً الطيالسى (ص ٣٥٨ رقم ٢٧٣٦) عن أبي عامر الخزاز، ورواه البيهقى (ج ٢ : ص ٤٨٢) من طريق الطيالسى ورواه الحاكم (ج ١ : ص ٣٠٧) من طريق سعيد بن منصور عن وكيع باسناده، ومن طريق النضر بن شميل عن أبي عامر، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ونسبه أيضاً العلامة عبدالرحمن المباركفورى الهندى فى شرح الترمذى (ج ١ : ص ٣٢٣) الى البزار وأبي يعلى وابن حبان فى صحيحه (٢) فى اليمنية «انهذه» (٣) حذف من اليمنية قوله «قد اضطرب» فاختل فيها معنى الكلام (٤) الرواية الموقوفة فى صحيح مسلم وغيره، وهى لا يعلل بها المرفوع بل كل صحيح كما قال ابن حزم، والذى رجح انه موقوف هو الطحاوى في معاني الآثار وقد أخطأ في ذلك (٥) فى المصرية «وكيف» *

وهو أن عمرو بن دينار رواه عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وعن عطاء عن أبي هريرة انه أفتي به، فحدث به على كل ذلك *

ثم لو لم يأت حديث أبي هريرة أصلا لكان فى حديث ابن سرجس وابن بحينة وابن عباس كفاية لمن نصح نفسه ولم يتبع هواه فى تقليد [1] من لا يغني عنه من الله شيئا. ونصر الباطل بما أمكن من الكلام الغث *

فكيف وقد روينا بأصح طريق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا؛ فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا [2]». فهذا فرض للدخول مع الامام كيفما وجد، وتحريم للاشتغال بشيء عن ذلك [3] *

واعترض بعضهم فى حديث ابن سرجس وابن بحينة بضحكة أخرى، وهي أن قال: لعل رسول الله ﷺ انما أنكر عليه أن يصليهما مختلطا بالناس !!! *

قال علي: وهذا كذب مجرد، ومجاهرة سمجة لان فى الحديث نفسه أنه لم يصلهما [4] إلا خلف الناس فى جانب المسجد، كما يأمرون من قلدهم [5] فى باطلهم فكيف ولو لم يكن هذا لكان مما يوضح كذب هذا القائل قول رسول الله ﷺ: «بأى الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا؟» و«أتصلى الصبح اربعا؟» لان من الباطل الممتنع ان يقول له [6] النبي ﷺ هذا القول وهو لم ينكر عليه إلا صلاته الركعتين مختلطا بالناس ومتصلا بهم! [7] فيسكت

---

(١) فى اليمنية «فى تعليل» وهو خطأ (٢) الحديث فى مسلم (ج ١: ص ١٦٧ و ١٦٨) بألفاظ تؤدى هذا المعنى، وأما اللفظ الذى هنا فانه يحتاج الى بحث عنه (٣) فى اليمنية «من ذلك» وماهنا أحسن (٤) فى اليمنية «فى الحديث نفسه أمر لمن يصليها» وهو خطأ (٥) فى المصرية «قلده» وفى اليمنية «قلدوه» وكلاهما خطأ ظاهر (٦) كلمة «له» محذوفة من اليمنية (٧) قوله ومتصلا بهم سقط من اليمنية *

عليه السلام عما انكر من المنكر ويهتف بما لم يذكر من لفظه!! وقد أعاذ الله تعالى نبيه عن هذا التخليط الذى لايليق بذى مسكة إلا بمثل من أطلق هذا *

وأيضا: فانه ظن مكذوب مجرد، ولافرق بين من قال هذا وبين من قال: لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنكر عليه لانه كان بلا وضوء أولانه كان يلبس ثوب حرير، ومثل هذه الظنون لايتعذر على من استسهل[1] الكذب فى الدين وعلى النبى ﷺ *

فان قيل: إنه عليه السلام لم يذكر من هذا شيئا، قيل: ولاذكر عليه السلام اختلاطه بالناس ولا اتصاله بهم، وانما نص عليه السلام على انكاره الصلاة التى صلاها وهو عليه السلام يصلى الصبح فقط *

وأيضا فان الله تعالى يقول منكراً على من فعل ما أنكره عليه: (أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير). ولايختلف اثنان فى أن الفريضة خير من النافلة، وهم يأمرونه بأن يستبدل النافلة التى هى أدنى ببعض الفريضة الذى هو خير من النافلة، مع معصيتهم السنن التي أوردنا *

وبما قلناه يقول جمهور من السلف: كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن الحسن بن مسافر[2] عن سويد بن غفلة أن عمر ابن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد الاقامة *

وعن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع: أن ابن عمر رأى رجلا يصلى والمؤذن يقيم، فقال له ابن عمر: أتصلى الصبح أربعا؟![3] *

وعن وكيع عن الفضيل[4] بن غزوان عن نافع عن ابن عمر: أنه جاء الى

---

(١) فى اليمنية «استعمل» (٢) أما جابر فالراجح أنه ابن يزيد الجعفى وهو غير ثقة، وأما الحسن بن مسافر فما أدرى من هو؟ ولا وجدت له ترجمة أو ذكراً فى شىء من الكتب. وهذا الأثر ذكره البيهقى (ج ٢: ص ٤٨٣) بدون اسناد (٣) رواه البيهقى أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن أيوب، وفيه أن ابن عمر حصب الرجل (٤) «الفضيل» بضم الفاء مصغر وفى اليمنية «الفضل» وهو خطأ *

القوم وهم في صلاة الغداة ولم يصل ركعتي الفجر، فدخل معهم، فلما ضحى[1] قام فصلاهما[2] *

وعن أبي هريرة: اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة *

وعن معمر عن أيوب السختياني قال: كان محمد بن سيرين يكره أن تصلى ركعتا الفجر عند اقامة صلاة الصبح، وقال: أتصليهما وقد فرضت[3] الصلاة ؟! *

وبه الى معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه: أنه كان اذا أقيمت الصلاة ولم يركع ركعتي الفجر صلى مع الامام، فاذا فرغ ركعهما بعد الصبح[4] *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي: في الذي يجد الامام يصلي ولم يركع ركعتي الفجر، قال: يبدأ بالمكتوبة

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أن صفوان ابن موهب[5] أخبره انه سمع مسلم بن عقيل[6] يقول للناس وهم يصلون وقد أقيمت الصلاة: ويلكم، لا صلاة اذا أقيمت الصلاة! *

وعن عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن

---

(١) يقال: أضحينا صرنا في الضحى: وأما «ضحى» بالتضعيف فلم أجده بهذا المعنى ولكنه ليس ممتنعاً فيما أرى، فانهم قالوا: ضحى الرجل تغدى بالضحى، وضحى غنمه رعاها بالضحى، وضحينا بني فلان اتيناهم ضحى، وضحى بالشاة ذبحها ضحى النحر، فهذا كله يدل على ان فعل «ضحى» بالتضعيف انما هو في أصله للدخول أو الفعل في وقت الضحى.
(٢) رواه البيهقي بمعناه من طريق أيوب عن نافع (ج ٢ : ص ٤٨٤) ورواه مالك في الموطأ (ص ٤٥) بلاغا عن ابن عمر. (٣) في اليمنية «عرضت» (٤) في اليمنية «مع الصبح» وهو خطأ (٥) في المصرية «صفوان بن وهب» وهو خطأ. وصفوان ابن موهب هذا ذكره ابن حبان في الثقات. (٦) هو مسلم بن عقيل بن أبي طالب، ذكره ابن حجر في التهذيب في ترجمة صفوان بن موهب، وذكره ابن سعد في الطبقات في أولاد عقيل (ج ٤ ق ١ : ص ٢٩) وان الحسين أرسله من مكة إلى الكوفة يبايع له الناس فقتله عبيد الله بن زياد وصلبه. والقصة مفصلة في تاريخ الطبري (ج ٥) *

منصور بن المعتمر عن فضيل عن سعيد بن جبير أنه قال : اقطع صلاتك عند الاقامة *

وعن حماد بن سلمة عن هشام [1] بن عروة قال : جاء ابن أخ لعروة فأراد ان يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم ، فزجره عروة *

فصح أن من بدأ [2] فى تطوع ركعتي الفجر أو الوتر أو غيرهما فأقيمت صلاة الصبح أو غيرها فقد بطلت الصلاة التي كان فيها ، بالنصوص التى ذكرنا *

فان قيل : قال الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم). قلنا : نعم هذا حق ، وما هو أبطلها ؛ ولو تعمد إبطالها لكان مسيئاً ، ولكن الله عز وجل أبطلها عليه [3] كما تبطل بالحدث ، وبمرور ما يبطل الصلاة مروره ونحو ذلك *

وأما قضاء الركعتين فلقوله عليه السلام : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها» ، وهذا عموم *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابن وضاح ثنا يحيي بن معين ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن يزيد بن كيسان [4] عن أبى حازم عن أبى هريرة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر ، فصلاهما بعد ما طلعت الشمس» [5] فهذا عليه السلام لم يبدأ بهما قبل الفرض *

وبه الى ابن أيمن : [6] ثنا أحمد بن محمد البرتى القاضى ثنا الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الانصار قال : «رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى بعد الغداة ركعتين ، فقال : يارسول الله ، لم أكن صليت ركعتي الفجر ،

---

(١) من أول قوله « عن سعيد بن جبير » الى هنا سقط من اليمنية فصار « عن فضيل ابن عروة » الخ وهو خطأ غريب (٢) فى اليمنية «فصح ما بدأ» وهو خلط (٣) قوله «أبطلها عليه» سقط من اليمنية خطأ (٤) فى المصرية «عن زيد بن كيسان» وهو خطأ (٥) رواه مسلم (ج ١ : ص ١٨٩) والبيهقى (ج ٤ : ص ٤٨٣ و ٤٨٤) وغيرهما (٦) قوله «وبه الى ابن أيمن» موضعه بياض فى اليمنية *

نصليهما الآن ، فلم يقل له (١) عليه السلام شيئا (٢) *

---

(١) كلمة «له» سقطت من اليمنية (٢) الحديث نقله الشوكانى (ج٣ : ص٣١) عن المؤلف ، ونقل عن العراقى انه قال «اسناده حسن» و روى الترمذى (ج١ : ص٨٦) من طريق الدراوردى عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم فوجدنى أصلى قال : مهلا ياقيس ، أصلاتان معاً ؟ ! قلت : يارسول الله انى لم أكن ركعت ركعتى الفجر ، قال : فلا اذن» و رواه ابوداود (ج١ : ص ٤٨٩) وابن ماجه (ج١ : ص١٨٢) والبيهقى (ج ٢ : ص٤٨٣) واحمد (ج٥ : ص ٤٤٧) والحاكم (ج١ : ٢٧٥) كلهم من طريق ابن نمير عن سعد بن سعيد ، وعندهم أن قيس بن عمرو قال : «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى» الخ وفى آخره «فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال الترمذى «حديث محمد ابن ابراهيم لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد ، قال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبى رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث ، وانما يروى هذا الحديث مرسلا — ثم قال — : وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصارى ، قال : وقيس هو جد يحيى بن سعيد ، و يقال هو قيس بن عمرو و يقال ابن قهد ، واسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن ابراهيم التيمى لم يسمع من قيس» وكذلك أعله ابوداود بالارسال ، و رواه الحاكم والبيهقى من طريق الربيع بن سليمان عن أسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده ، وهذا اسناد صحيح جدا ، ونسبه الشوكانى أيضا الى ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، ونسبه ابن حجر فى الاصابة (ج٥ : ص ٢٦١) الى ابن منده من طريق أسد بن موسى ، وقال ابن منده «غريب تفرد به أسد موصولا» وهذا كاف فى تقوية الاسانيد الأخرى ان صح انها مرسلة وقد ظهر من هذه الروايات ان رواية المؤلف عن عطاء عن رجل من الانصار هى المرسلة لأن عطاء لم يروه عن صحابى وانما رواه عن سعد بن سعيد كما ذكره الترمذى وكما رواه ابوداود ايضا . و روى احمد ايضا (ج ٥ : ص٤٤٧) عن عبد الرزاق «انا ابن جريج قال وسمعت عبد الله بن سعيد اخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده» الخ وهذا ايضا مؤيد للروايات الاخرى ، الا انى لم اجد ترجمة لعبد الله هذا ولم يذكره ابن حجر فى تعجيل المنفعة — مع انه على شرطه — ومع انه ذكر الحديث من طريقه فى الاصابة *

ومن طريق وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال: رأيت ابن عمر صلاهما صلى ركعتي الفجر حين صلى الامام [1] *

وعن ابن جريج عن عطاء: اذا أخطأت [2] أن تركعهما قبل الصبح فاركعهما بعد الصبح *

قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يركع ركعتى الفجر فى مسجد صنعاء بعد ماسلم الامام. وبه يقول طاوس وغيره. فلو تعمد تركها الى أن تقام الصلاة فلا سبيل له الى قضائها، لان وقتها قد خرج. وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٩ — مسألة ومن نام عن صلاة الصبح أو نسيها حتى طلعت الشمس فالأفضل له أن يبدأ بركعتى الفجر ثم صلاة الصبح، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبي قتادة، وقد ذكرناه باسناده فى باب التطوع بعد طلوع الشمس وقبله وعند غروبها. وبهذا يقول أبو حنيفة وسفيان الثورى والشافعى وداود وأصحابهم. ولم ير ذلك مالك. وما نعلم لقوله حجة، لانه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

٣١٠ — مسألة والكلام قبل صلاة الصبح مباح وبعدها: وكرهه أبو حنيفة مذ يطلع [3] الفجر الى أن تطلع الشمس *

قال على: هذا باطل، لانه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة؛ فهذان الوقتان فى ذلك كسائر الأوقات ولا فرق. وانما [4] منع الله تعالى من الكلام فى الصلاة وحين حضور الخطبة فقط. وأباحه فيما عدا ذلك. (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

---

(١) كذا فى الاصل والمراد انه صلاها بعد صلاة الامام كما هو ظاهر، وكما يدل عليه نهيه عن صلاتهما والمؤذن يقيم فى الاثر الماضى عنه قريبا (٢) من أول قوله «صلاها» فى الأثر السابق الى هنا سقط من اليمنية فاختلط الكلام وصار «رأيت ابن عمر أن تركعهما» الخ وهو لا معنى له (٣) فى اليمنية «من يطلع» وهو خطأ (٤) فى المصرية «وقد» بدل «وانما» *

٣١١ — مسألة ومن دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض التي هو في وقتها أو كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدأ فأقيمت الصلاة ـ : فالواجب أن يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة، فان كان قد صلى منها ركعة فأكثر فكذلك، فاذا أتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الامام فسلم معه *

برهان ذلك أنه ابتدأ الصلاة كما أمر، ومن فعل ما أمر فقد أحسن، وقد قال عز وجل: (ما على المحسنين من سبيل) فاذ هو كذلك ثم وجد إماما ففرض عليه أن يأتم به، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الامام ليؤتم به» ولانكاره عليه السلام على من صلى لنفسه والامام يصلي بالناس، فهذا لا يجوز إلا حيث أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط. وليس ذلك إلا لمن له عذر فطول عليه الامام فقط، على ما نذكره في بابه إن شاء الله تعالى. ولا يضره أن يكبر قبل إمامه اذا كان تكبيره بحق، ومخالفنا يجيز لمن كبر ثم استخلف الامام من كبر بعده أن يأتم بهذا المستخلف الذي كبر مأمومه قبله *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم والاعمش (١) كلاهما عن ابراهيم النخعي أنه قال في رجل دخل في مسجد (٢) يرى أنهم قد صلوا فصلى ركعتين من المكتوبة ثم أقيمت الصلاة ـ: قال ابراهيم يدخل مع الامام فيصلي ركعتين (٣) ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا. فقيل لابراهيم: ماشعرت أن أحدا يفعل ذلك (٤)؟ فقال ابراهيم: ان هذا كان يفعله من كان قبلكم (٥) *

قال علي: هذا خبر عن الصحابة رضي الله عنهم وعن أكابر التابعين رحمة الله عليهم. وقد روينا عن جماعة من التابعين رضي الله عنهم: أنهم كانوا يرون لمن

(١) في اليمنية «عن المغيرة بن مقسم عن الاعمش» وهو خطأ (٢) قوله «في مسجد» سقط من اليمنية (٣) في اليمنية «ثم صلى ركعتين وهو خطأ أو شبهه (٤) في اليمنية «يفعل هذا» (٥) قوله «من كان قبلكم» سقط من اليمنية وهو خطأ *

افتتح صلاة تطوع فأقيمت عليه الفريضة أن يدخلوا فى المكتوبة واصلين بتطوعهم بها ، فاذا رأوا ذلك فى التطوع فهو عندهم فى المكتوبة أوجب بلاشك : منهم نافع بن جبير بن مطعم والحسن وقتادة وغيرهم . وليس هذا قياسا ، بل هو باب واحد ، ونتيجة برهان واحد، كما ذكرنا. ولا يحل ذلك عندنا فى التطوع ، لما ذكرنا قبل من [1] انقطاعها اذا أقيمت الصلاة . وبالله تعالى التوفيق*

٣١٢ — مسألة ولا يجوز له أن يسلم قبل الامام إلا لعذر ، مثل أن يكون بدأ [2] فى قضاء صلاة فائتة أو بدأها فى آخر وقتها ثم أقيمت صلاة الفرض فى وقتها، فان هذا يأتم بالامام فى صلاته التى هو فيها ، فاذا أتمها سلم ثم دخل خلف الامام فى الصلاة التى الامام فيها [3] ، فاذا سلم الامام قام فقضى مابقى عليه منها *

لان رسول الله ﷺ انما قال: «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» والتى دخل فيها مكتوبة ، فلا يجوز له قطعها ، ولا يجوز له مخالفة الامام، [4] لنهى النبى ﷺ عن ذلك بقوله : «بأى صلاتيك اعتددت» منكرا على من فعل ذلك. ولقوله عليه السلام «انما الامام جنة ، فلا تختلفوا عليه »فاذا قضى صلاته ففرض عليه الائتمام بالامام فى الصلاة التى يصليها الامام ، ولا سبيل له الى ذلك إلا بالسلام ، فيسلم ولابد ، أو يكون [5] مسافرا يدخل فى صلاة مقيم ويخاف ممن لا علم له إن قعد ينتظر سلام الامام [6] ، فهذا يسلم ولابد ، لانه

---

(١) كلمة «من» سقطت خطأ من اليمنية (٢) فى اليمنية «دخل» بدل «بدأ»
(٣) فى اليمنية «فى الصلاة وراعى الامام فيها» وهو خطأ (٤) فى اليمنية «والتى دخل فيها مكتوبة فلايجوز له مخالفة الامام» وماهنا اصح ، وفى هذا الاستدلال مغالطة اوغلط من ابن حزم ، لان قوله صلى الله عليه وسلم «المكتوبة» انما يدل على الصلاة المكتوبة المعهودة التى أقيمت ، ولو كان كما قال ابن حزم لجاء الحديث بحذف «ال» وهو واضح (٥) فى المصرية ويكون بحذف الهمزة وهو خطأ (٦) فى المصرية «ان قعد منتظراً السلام» وماهنا أوضح*

مضطر الى ذلك، ثم يأتم بالامام متطوعا، ونحو هذا. وبالله تعالى التوفيق *

٣١٣ — مسألة فان كان ممن يلزمه فرض الجماعة ولم يكن يائسا عن ادراكها فابتدأ الصلاة المكتوبة فأقيمت الصلاة - فالتى بدأ بها باطل [1] فاسدة، لاتجزئه، وعليه أن يدخل فى التى أقيمت، ولامعنى لأن يسلم من التى بدأ، لانه ليس فى صلاة. برهان ذلك قول رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا كان عليه فرض الصلاة فى جماعة، لما نذكره فى بابه ان شاء الله تعالى، فاذا لم يفعل فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى، فهو مردود *

باب الاذان [2]

٣١٤ — مسألة لايجوز [3] أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط، فانه يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثانى بمقدار مايتم المؤذن أذانه وينزل من المنار [4] أو من العلو ويصعد مؤذن آخر ويطلع الفجر قبل ابتداء الثانى فى الاذان [5]. ولابد لها من أذان ثان بعد الفجر، ولايجزىء لها الاذان الذى كان قبل الفجر، لانه أذان سحور، لاأذان للصلاة. ولايجوز أن يؤذن لها قبل المقدار الذى ذكرنا *

فروينا [6] من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الرحمن ابن محمد المحاربي عن اسماعيل بن مسلم، قلت للحسن البصرى: يا أبا سعيد، الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس؟ فغضب وقال: علوج فراغ لو أدركهم عمر بن

---

(١) سبق للمؤلف مرارا هنا وفى الاحكام انه يستعمل لفظ «باطل» وصفا للمذكر والمؤنث على السواء، وهو جائز صحيح (٢) فى اليمنية «الأذان» (٣) فى المصرية «ولا يجوز» وحذف الواو احسن (٤) المنار: العلم يجعل للطريق او للحد بين الأرضين من طين او تراب، والمنار ايضا محجة الطريق. واما التى يؤذن عليها فهى المنارة والمئذنة (٥) فى اليمنية قبل ابتداء الثانى الأذان (٦) فى اليمنية «وروينا» *

الخطاب لا وجع جنوبهم! من أذن قبل الفجر فانما صلى أهل ذلك المسجد باقامة لا أذان فيه [١] *

وبه الى محمد بن المثني: عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن الحسن ابن عمرو [٢] عن فضيل عن ابراهيم النخعى: انه كان يكره أن يؤذن قبل الفجر *

وعن وكيع عن شريك عن على بن على [٣] عن ابراهيم النخعى قال: سمع علقمة ابن قيس مؤذناً بليل فقال: لقد خالف هذا سنة من سنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤]، لونام على فراشه لكان خيراً له *

ومن طريق زبيد اليامى [٥] عن ابراهيم النخعى قال: كانوا اذا أذن المؤذن بليل قالوا له: اتق الله وأعد أذانك *

قال على: هذه حكاية عن الصحابة رضى الله عنهم وأكابر التابعين *

روينا [٦] من طريق أبى داود: ثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد [٧] عن نافع مولى ابن عمر عن مؤذن لعمر بن الخطاب

---

(١) فى اليمنية «لا أذان فيها» وفيها ايضا سقط فى بعض كلمات من السند ومن الأثر ومرضعها بياض ونقل الزيلعى فى نصب الراية (ج ١: ص ١٥٠) عن الامام القاسم بن ثابت السرقسطى فى غريب الحديث اثرا نحوه من طريق ابى سفيان السعدى — وهو طريف بن شهاب — عن الحسن: «انه سمع مؤذنا أذن بليل فقال: علوج تبارى الديوك؛ وهل كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد مايطلع الفجر؟ ولقد اذن بلال بليل فامره النبى صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى: ان العبد قد نام» واسماعيل بن مسلم فى اسناد مارواه المؤلف يغلب على ظنى أنه «إسماعيل بن مسلم المكى أبو إسحق البصرى» وهو ضعيف وان كان فقيها مفتيا. (٢) فى اليمنية «عن سفيان الثورى ابن عمرو» وهو خطأ (٣) هو على بن على بن نجاد — بكسر النون وتخفيف الجيم اليشكرى، كان مالك بن دينار يسميه زاهد العرب، وقال الفضل بن دكين وعفان: «كان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم» (٤) فى اليمنية «سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٥) زبيد — بالباء الموحدة مصغر — هو ابن الحارث بن عبد الكريم، واليامى نسبة إلى «يام» بطن من همدان. (٦) فى اليمنية بحذف كلمة «روينا» وهو خطأ (٧) فى اليمنية «بن أبى زياد» وهو خطأ *

يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر بأن ينادي: ألا إن العبد نام (١) *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال قلت لعائشة أم المؤمنين: متى توترين؟ قالت: بين الأذان والاقامة، وما كانوا يؤذنون (٢) حتى يصبحوا (٣) *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا عبيد الله بن عمر (٤) أخبرني نافع قال: ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر *

فهذه أقوال أئمة أهل (٥) المدينة: عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين ونافع وغيرهم، وهم أولى بالاتباع ممن جاء بعدهم فوجد عملا لا يدرى أصله، ولا يجوز فيه دعوى نقل التواتر عن مثله أصلا، لان الروايات عن هؤلاء الثقات مبطلة لهذه الدعوى التي لا تصح، ولا يعجز عنها أحد *

والذي ذكرنا هو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري *

وقال مالك والاوزاعي والشافعي: يؤذن لصلاة الصبح بليل. ولا يؤذن لغيرها إلا بعد دخول الوقت *

قال: على احتج هؤلاء بالأخبار الثابتة من أن بلالا كان يؤذن بليل (٦) *

قال علي: وهذا حق، إلا أنه كما ذكرنا من أنه لم يكن أذان الصلاة، ولا قبل الفجر بليل طويل، وكان يؤذن آخر بعد طلوع الفجر *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن

---

(١) انظر الكلام عليه مطولا فى نصب الراية (ج ١ : ص ١٤٩) وشرح أبى داود (ج ١ : ص ٢٠٩ و ٢١٠). وسيذكره المؤلف بعد قليل من طريق أبى داود مرفوعا وأن المؤذن بلال (٢) فى المصرية «يؤذنوا» وهو لحن (٣) قال الزيلعى (ج ١ : ص ١٤٩) : «روى عن عائشة أنها قالت : ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر، أخرجه أبو الشيخ الأصبهانى عن وكيع عن سفيان عن أبى اسحق عن الأسود عنها» (٤) فى اليمنية «عبد الله بن عمر» وهو خطأ (٥) كلمة «أهل» محذوفة من اليمنية (٦) قوله «قال على : احتج» الى هنا سقط من اليمنية وهو خطأ *

احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى[١] عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، [٢] فانه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم، وينبه[٣] نائمكم »*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا حفص عن عبيد الله [٤] بن عمر عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق [٥] عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: « اذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قلت: ولم يكن[٦] بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا »*

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال: « إن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع فينادى: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، فرجع فنادى، ألا إن العبد نام »*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى[٧] ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا قتيبة ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس: « أن النبي ﷺ كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغير[٨] بنا حتى يصبح وينظر،

---

(١) فى اليمنية «أبى عثمان الهذلى» وهو خطأ (٢) كلمة «بليل» حذفت فى الأصلين وهو خطأ، وزدناها من البخاري (ج ١ ص ٢٥٥) (٣) فى البخارى «ولينبه» بزيادة اللام (٤) فى اليمنية «حفص بن عبيد الله» وهو خطأ (٥) كلمة «الصديق» ليست فى اليمنية (٦) فى اليمنية «فلم يكن» وهو خطأ، والصواب ما هنا وهو الموافق للنسائى (ج ١ ص ١٠٥) (٧) فى اليمنية «الهذلى» وهو خطأ (٨) فى البخارى (ج ١ ص ٢٥١) «يغزو» وما هنا هو رواية الأصيلى كما فى الفتح (ج ٢ ص ٦١)*

فان سمع أذانا كف عنهم، وان لم يسمع أذانا أغار عليهم» *

قال علي: فصح أن الأذان للصلاة لا يجوز أن يكون قبل الفجر[1] *

ورويناه أيضا من طريق حفصة وعائشة أمي المؤمنين، فصار نقل تواتر يوجب العلم؛ *

وعن مالك بن الحويرث وسلمة الجرمى[2] مسنداً أيضا *

ولم يأت قط فى شيء من الآثار التي احتجوا بها ولا غيرها أنه عليه السلام اكتفى بذلك الأذان لصلاة الصبح، بل فى كلها وفى غيرها[3] أنه كان هنا لك أذان آخر بعد الفجر، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، ومن كبارهم من يقول: إن القياس أولى من خبر الواحد، وههنا تركوا قياس الأذان للفجر على الاذان لسائر الصلوات، ولم يتعلقوا بخبر أصلا - لاصحيح ولا سقيم - فى أن ذلك الاذان يجزيء عن آخر لصلاة الصبح *

قال علي: ويقال لمن رأى أن الاذان[4] لصلاة الصبح يجزيء قبل الفجر: [5] أخبرنا عن أول الوقت الذي يجزيء فيه الاذان لها من الليل؟ فان لم يحدوا[6] حداً فى ذلك لزمهم أن يجزيء إثر غروب الشمس، لانه ليل بلا شك، وهم لا يقولون بهذا *

فان قالوا: أول الأوقات التي يجزيء فيها الأذان لصلاة الصبح من

---

(١) فى اليمنية «فصح أن الأذان للصلاة لا يجوز قبل الصلاة» (٢) سلمة، بفتح السين المهملة وكسر اللام، والجرمى، بفتح الجيم وإسكان الراء وهو سلمة بن قيس بن نفيع، صحابى وفد على النبي صلى الله عليه وسلم. وحديثه الذى أشار اليه المؤلف رواه البخارى وسيأتى قريباً (٣) فى المصرية «أو فى غيرها» وهو خطأ (٤) فى اليمنية «ويقال رأى الأذان» وهو خطأ (٥) فى اليمنية «قبل ثلث الليل» وسياق ما يأتى من الكلام يدل على انه خطأ وأن الصواب ما هنا (٦) فى اليمنية «يجدوا» بالجيم وما هنا أحسن وأصح *

الليل هو أثر نصف الليل الاول . أو قالوا : هو (١) فى أول الثلث الآخر من الليل قلنالهم : هذه دعوى مفتقرة الى دليل . ومثل هذا لايحل القول به على الله تعالى فى دينه .

وهم يقولون : إن وقت صلاة العتمة يمتد(٢) الى وقت طلوع الفجر ، ويرون للحائض تطهر قبل الفجر أن تصلى العشاء(٣) الآخرة والمغرب ، فقد أجازوا الاذان لصلاة الصبح فى وقت صلاة العتمة ، فمن أين لهم أن يخصوا بذلك بعض وقت صلاة العتمة(٤) دون جميع وقتها ؟ ! نعم ووقت صلاة المغرب أيضا ؟ ! فان قالوا : لا نجيز ذلك إلا فى آخر الليل . قيل لهم : ومن أين لكم هذا ؟ وليس هذا فى شىء من الأخبار إلا الخبر الذى أخذنا به ، وهو الذى فيه تحديد وقت ذلك الأذان (٥) . وبالله تعالى التوفيق

٣١٥ مسألة ولا تجزىء صلاة فريضة فى جماعة ـ اثنين فصاعداً ـ إلا باذان واقامة ، سواء كانت فى وقتها ، أو كانت مقضية لنوم عنها أو لنسيان ، متى قضيت ؛ السفر والحضر سواء فى كل ذلك . فان صلى شيئا (٦) من ذلك بلا أذان ولا اقامة فلا صلاة لهم ، حاشا الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعتمة بمزدلفة ؛ (٧) فانهما يجمعان بأذان لكل صلاة واقامة للصلاتين معاً ، للاثر فى ذلك

حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى (٨) ثنا البخارى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى

---

(١) فى اليمنية بحذف « هو » (٢) فى اليمنية « ممتد » (٣) فى اليمنية ويؤذن للحائض تطهر قبل الفجر العشاء » وهو سقط يفسد الكلام (٤) فى اليمنية بحذف « بعض » وفى المصرية بحذف صلاة فجمعنا بينهما (٥) فى اليمنية « وتر ذلك الأذان » وهو خطأ سخيف .
(٦) فى المصرية « شىء » على جعل « صلى » لما لم يسم فاعله (٧) فى المصرية « بالمزدلفة »
(٨) فى اليمنية « ابراهيم بن أحمد الفربرى » وهو خطأ

ثنا أيوب هو السختياني عن أبي قلابة ثنا مالك بن الحويرث قال: «أتينا رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وفيه أنه عليه السلام قال لهم: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم [1]» *

وروينا [2] أيضاً باسناد في غاية الصحة من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني أن عمرو بن سلمة الجرمي أخبره عن أبيه، وكان وافد قومه على النبي ﷺ، أن رسول الله [3] ﷺ قال له: «صلوا صلاة كذا في حين كذا [4]، وصلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً [5]» *

قال علي: فصح بهذين الخبرين وجوب الأذان ولابد؛ وأنه لا يكون إلا بعد حضور الصلاة في وقتها، عموما لكل صلاة، ودخلت الاقامة في هذا الأمر، *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن علية [6] هو اسماعيل عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ: «بين كل اذانين صلاة لمن شاء [7]» *

وايضا: فقد صح أنه عليه السلام أمر بلالا بأن يوتر الاقامة كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري

---

(١) في البخاري (ج ١ ص ٢٥٨) (٢) في الأصلين «ورويناه» وهو خطأ ظاهر (٣) في اليمنية «وكان يأذن قومه ان رسول الله» الخ وهو خطأ (٤) قوله «في حين كذا» سقط من اليمنية خطأ (٥) في اليمنية «أكبركم قرآنا» وهو تصحيف، والحديث في البخاري (ج ٥: ص ٣٠٦ و ٣٠٧) مطول (٦) في المصرية «ابن عيينة» وهو خطأ (٧) رواه أبو داود (ج ١: ص ٤٩٥) والحديث رواه باقي الجماعة *

ثنا محمد بن يوسف — هو الفريابي — ثنا سفيان — هو الثورى — عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال: «أتي رجلان الى النبي [١] صلى الله عليه وسلم يريدان السفر، فقال النبي ﷺ اذا خرجتما فاذنا ثم أقيما [٢] ثم ليؤمكما أكبركما» *

فان قيل: انما هذا فى السفر. قلنا: لا، بل فى الخروج، وهذا يقتضى الخروج من عنده عليه السلام لشأنهما، وهذا كله عموم لكل صلاة فرض: مقضية كما ذكرنا، أو غير مقضية. *

وقد جاء فى هذا أيضا بيان يرفع التمويه والايهام، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن على ثنا يحي بن سعيد القطان ثنا ابن ابى ذئب ثنا سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن أبيه قال: «شغلنا المشركون عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس يوم الخندق، [٣] قال: وذلك قبل أن ينزل فى القتال ما نزل [٤] فانزل الله تعالى: (وكفى الله المؤمنين القتال). فامر رسول الله بلالا فأذن للظهر فصلاها فى وقتها، ثم أذن للعصر فصلاها فى وقتها [٥]، ثم أذن للمغرب فصلاها فى وقتها» *

---

(١) فى البخارى «أتى رجلان النبى» بحذف «الى» (ج ١: ص ٢٥٧ و ٢٥٨)
(٢) فى اليمنية «وأقيما» وما هنا هو الموافق للبخارى (٣) فى النسائى «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس» (ج ١: ص ١٠٧) (٤) فى المصرية بحذف «ما نزل» وفى اليمنية «قبل ان ينزل فى الصلاة ما نزل» فصححناهما من النسائى
(٥) فى النسائى «فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها فى وقتها» وماهنا أحسن لأن النسائى جعل عنوان الباب على هذا الحديث «الأذان للفائت من الصلوات» ولعل رواية المؤلف عن رواية أخرى لسنن النسائي *

قال على وهذا الخبر زائد على كل خبر ورد فى هذه القصة، والأخذ بالزيادة واجب. *

وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: صليت لنفسى الصلاة فنسيت أن أقيم لها؟ قال عد لصلاتك أقم لها ثم أعد [١]. *

ومن طريق محمد بن المثنى: ثنا ابن فضيل عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد قال: اذا نسيت الاقامة فى السفر فأعد الصلاة. *

وممن قال بوجوب الاذان والاقامة فرضا أبو سليمان وأصحابه، وما نعلم لمن لم يرذلك فرضا حجة أصلا، ولو لم يكن الا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذانا وأموالهم وسبيهم ـــ: لكفى [٢] فى وجوب فرض ذلك. وهو اجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة رضى الله عنهم بلا شك، فهذا هو الاجماع المقطوع على صحته، لا الدعاوى الكاذبة التي لا يعجز أحد عن ادعائها، اذا لم يزعه [٣] عن ذلك ورع أو حياء. وبالله تعالى التوفيق *

٣١٦ - مسألة ولا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة، فان أذن وأقام فحسن، لان النص لم يرد بايجاب الاذان إلا على الاثنين فصاعداً، وانما قلنا: ان فعل فحسن، [٤] لأنه ذكر الله تعالى، وقد يدعو الى الصلاة من لعله يسمعه من مؤمنى الجن، ولا يجوز [٥] الا فى الوقت *

٣١٧ - مسألة ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة فى جماعة، وهذا لا خلاف فيه، ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا مالا خلاف فيه، وأيضا فان النص قد جاء بان المرأة تقطع صلاة الرجل

(١) فى اليمنية «ثم عد» (٢) فى اليمنية «يكف» وهو خطأ (٣) فى اليمنية «لم يردعه» (٤) قوله «لأن النص لم يرد» الى هنا سقط من اليمنية (٥) فى المصرية «فلا يجوز» وماهنا أحسن *

اذافاتت أمامه ، على مانذ كر بعد هذا فى بابه ان شاء الله تعالى ، مع قوله عليه السلام : «الامام جنة » وحكمه عليه السلام بأن تكون وراء الرجل ولابد فى الصلاة ، وان الامام يقف أمام المأمومين ولابد ، أومع المأموم فى صف واحد على مانذكر إن شاء الله تعالى فى مواضعه . ومن هذه النصوص يثبت بطلان امامة المرأة للرجل وللرجال يقينا *

٣١٨ — مسألة فان حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن . لماقد صح من انهن كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ وهو عالم بذلك *

٣١٩ — مسألة فان صلين جماعة وأمتهن [1] امرأة منهن فحسن لانه لم يأت نص يمنعهن من ذلك : ولا يقطع بعضهن صلاة بعض ، لقول رسول الله ﷺ : «خير صفوف النساء آخرها [2]» *

روينا من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى [3] عن ميسرة بن حبيب النهدى — هو ابو خازم [4]- عن ريطة الحنفية : أن عائشة أم المؤمنين أمتهن فى صلاة الفريضة [5] *

وعن يحيي بن سعيد القطان عن زياد بن لاحق [6] عن تميمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين : أنها أمت نساء فى الفريضة فى المغرب ، وقامت وسطهن ، وجهرت بالقراءة :*

---

(١) فى اليمنية «فامتهن» (٢) فى اليمنية بحذف قوله « آخرها» وهو خطأ . وفى المصرية «فى ان خير صفوف النساء آخرها» وزيادة «فى أن» لاداعى اليها ولا معنى لها . والحديث فى مسلم (ج ١ : ص١٢٩) وأبى داود (ج ١ : ص٢٥٣) وغيرهما من حديث أبى هريرة (٣) قوله «روينا من طريق» الى هنا سقط من اليمنية خطأ (٤) فى اليمنية «ميسرة بن حبيب الهذلى» وهو خطأ . وفى الاصلين « أبو حازم» بالحاء المهملة وهو تصحيف ،وصحته بالخاء المعجمة (٥) رواه الدارقطنى (ص١٥٥) من طريق سفيان ونسبه شارحه الى مصنف عبدالرزاق وحكى تصحيحه عن النووى وهو صحيح . (٦) فى اليمنية « زياد بن الاحوص » ولا أعرف أيهما أصح ولم أجد له ترجمة ولا لتميمة بنت سلمة فيبحث عنهما *

وعن عبد الرزاق [١] عن سفيان الثورى عن عمار الدهنى [٢] عن حجيرة بنت حصين [٣] قالت: امتنا أم سلمة أم المؤمنين فى صلاة العصر وقامت بيننا: [٤] *

وعن يحي بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن أم الحسن بن ابي الحسن - وهى خيرة ، [٥] هو اسمها، ثقة مشهورة - حدثتهم: أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن [٦] فى رمضان ، وتقوم معهن فى الصف [٧] *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني يحي بن سعيد الأنصارى أن عائشة أم المؤمنين كانت تؤم النساء فى التطوع وتقوم وسطهن فى الصف [٨] . *

---

(١) قوله «عن عبد الرزاق» سقط من اليمنية (٢) بضم الدال المهملة وإسكان الهاء وبعدها نون (٣) حجيرة وحصين بالتصغير فيهما (٤) رواه ابن سعد (ج ٨ : ص ٣٥٦) عن سفيان ، ورواه الدارقطنى (ص: ١٥٥) من طريق عبد الرحمن عن سفيان ، وقال شارحه: «أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما والشافعى فى مسنده قالوا ثلاثتهم: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهنى» الخ ثم نقل عن النووى تصحيحه . وابن سعد والدارقطنى لم يبينا ان كان سفيان هو ابن عيينة أو الثورى ، وكلاهما يروى عن عمار الدهنى ، والظاهر أنه ابن عيينة لان ابن سعد لم أجد مايدل على أنه يروى عن الثورى ، وقد صرح ابن حجر فى التلخيص (ص ١٢٨) أنه ابن عيينة فى اسناد عبد الرزاق والدارقطنى ، فيظهر لى ان المؤلف اخطأ فى زعمه انه الثورى ويؤيد هذا ان الحديث فى مسند الشافعى المطبوع بهامش الام (ج ٦: ص ٨٢ وفيه «اخبرنا ابن عيينة» (٥) فى اليمنية «عن الحسن بن ابى الحسن» الخ بحذف «ام» وهو خطأ . وخيرة بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء وفتح الراء (٦) فى المصرية «تؤمهم وهو خطأ (٧) هذا الاثر نقله شارح الدار قطنى (ص : ١٥٥) عن مصنف ابن ابى شيبة عن على بن مسهر عن سعيد عن قتادة (٨) روى الحاكم فى المستدرك (ج ١ :ص ٢٠٣ و ٢٠٤) من طريق ليث عن عطاء عن عائشة «انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن» *

وعن عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء فى التطوع [١]: تقوم وسطهن. *

وروى عن ابن عمر: أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه [٢] فى ليالى رمضان *

ومن التابعين: روينا [٣] عن ابن جريج عن عطاء، وعن ابن مجاهد عن أبيه، عن سفيان الثورى عن ابراهيم النخعى والشعبى، وعن وكيع عن الربيع [٤] عن الحسن البصرى، قالوا كلهم باجازة إمامة المرأة للنساء وتقوم وسطهن. قال عطاء ومجاهد والحسن: فى الفريضة والتطوع، ولم يمنع من ذلك غيرهم، وهو قول قتادة والاوزاعى وسفيان الثورى واسحاق وأبي ثور وجمهور أصحاب الحديث؛ وهو قول ابي حنيفة والشافعى وأحمد ابن حنبل وداود وأصحابهم *

وقال سليمان بن يسار ومالك بن أنس: لاتؤم المرأة النساء فى فرض ولا نافلة. وهذا قول لادليل على صحته، وخلاف لطائفة من الصحابة لايعلم لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف؛ وهم يشيعون هذا اذا وافق تقليدهم *

بل صلاة المرأة [٥] بالنساء داخل تحت قول رسول الله ﷺ «إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» *

فان قيل: فهلا جعلتم ذلك فرضا، بقوله عليه السلام: «اذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكبركم»؟ قلنا: لوكان هذا لكان جائزاً أن تؤمنا، وهذا محال، وهذا خطاب منه عليه السلام لايتوجه البتة إلى نساء لارجل معهن،

---

(١) قوله «فى التطوع» سقط من اليمنية (٢) فى المصرية «بنسائه» (٣) كلمة «روينا» سقطت من المصرية (٤) الربيع هو ابن صبيح، وكلاهما بالتكبير، وهو مختلف فى ضعفه والراجح انه لاباس به مع صلاحه وصدقه، ولم يكن الحديث من صناعته فكان يهم فيما يروى كثيراً كما قال ابن حبان. (٥) فى اليمنية «كل صلاة المرأة» *

لانه لحن فى العربية متيقن، ومن المحال الممتنع أن يكون عليه السلام يلحن *

٣٢٠ — مسألة ولا أذان على النساء ولا اقامة ، فان أذنّ وأقمن فحسن. برهان ذلك أن أمر رسول الله ﷺ بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله ﷺ الصلاة فى جماعة ، بقوله عليه السلام : « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » وليس النساء ممن أمرن بذلك. فاذا هو قد صح فالأذان ذكر الله تعالى ، والاقامة كذلك ، فهما فى وقتهما فعل حسن

وروينا عن ابن جريج عن عطاء: تقيم المرأة لنفسها. وقال طاوس : كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم [1] *

٣٢١ — مسألة ولا يحل لولى المرأة ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة فى جماعة فى المسجد، إذا عرف أنهن يردن الصلاة ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا فى ثياب حسان، فان فعلت فليمنعها، وصلاتهن فى الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى وعبدالله بن إدريس قالا ثنا عبيدالله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله [2] » *

وبه الى مسلم: ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب أنا سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم [3] اليها »

---

(١) الى هنا آخر المجلد الأول الذى تفضل باعارته لنا الرجل الكامل النبيل السيد محمد نصيف من أعيان جدة وهذا المجلد هو الذى كنا نشير اليه باسم « النسخة اليمنية » اه ادارة (٢) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٩) (٣) فى الاصل « لا تمنعوا اماءكم المساجد ان استأذنكم » وصححناه من مسلم (ج ١ ص ١٢٩) *

فقال له بلال ابنه؛ والله لنمنعهن، فأقبل عليه عبدالله بن عمر فسبه سباً سيئاً ماسمعته سبه مثله قط، قال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن *

وبه الى مسلم: ثنا أبو كريب ثنا أبومعاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لاتمنعوا النساء من الخروج بالليل الى المساجد»[1] *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا حامد ـ هو ابن يحي البلخي ـ ثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن محمد ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله، ولا يخرجن إلا وهن تفلات» *

قال على: والتفلة السيئة الريح والبزة[2] *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحي بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «اذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا»[3] *

ومن طريق مالك عن يحي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف

---

(١) فى مسلم «من الخروج الى المساجد بالليل» (٢) الحديث رواه أبوداود ايضاً (ج ١: ص ٢٢٢) ونسبه فى المنتقى (الشوكانى ج ٣: ص ١٦٠) لمسند أحمد. والتفلة بفتح التاء وكسر الفاء وفتح اللام. (٣) فى مسلم (ج ١: ص ١٣٠) *

النساء متلففات[1] بمروطهن ما يعرفن من الغلس»[2] *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حسين بن على[3] ـ هو الجعفى ـ عن زائدة عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر عن رسول الله ﷺ قال خير صفوف الرجال المتقدم، وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المتقدم، وخيرها المؤخر، يامعشر النساء اذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لاترين عورات الرجال، من ضيق الازر،[4] *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق حدثنى ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو ـ هو أبو معمر ـ ثنا عبد الوارث بن سعيد ـ هو التنورى ـ ثنا أيوب ـ هو السختياني ـ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: لو تركنا هذا الباب للنساء» فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات[5] *

و به الى أبي داود، حدثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث[6] عن بكير ـ هو ابن الأشج ـ عن نافع قال:[7] إن عمر بن الخطاب كان ينهى

---

(١) حكى الزرقانى فى شرح الموطأ (ج ١: ص ١٩) انه رواه يحيى وجماعة بنماءين ورواه كثيرون «متلفعات» بفاء ثم عين مهملة وعزاه عياض لأكثر رواة الموطأ. (٢) الحديث رواه أيضاً الشيخان وغيرهما. من طريق مالك. (٣) فى الأصل «حسن بن على» وهو خطأ (٤) هذا اسناده صحيح، وقد رواه أيضا احمد فى مسنده (ج ٣: ص ٢٩٣) عن عبد الصمد عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو اسناد صحيح. وفى لفظ احمد «المقدم» فى الموضعين بدل «المتقدم» ولعله أصح. ولم أجد حديث جابر فى غير هذين الكتابين ـ المحلى والمسند ـ وروى مسلم (ج ١: ص ١٢٩) وابو داود (ج ١: ص ٢٥٣) من حديث ابى هريرة مرفوعا «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» ورواه ايضا الدارمى والترمذى والنسائى وابن ماجه (٥) رواه ابو داود (ج ١: ص ١٧٥) وكذا الذى بعده (٦) فى الأصل «عن عمر بن الحارث» وهو خطأ (٧) فى الأصل «عن بكير ابن الأشج أن عمر بن الخطاب» الخ والتصحيح من أبى داود *

أن يدخل من باب النساء *

قال علي: لو كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل لما تركهن رسول الله ﷺ يتعنين[1] بتعب لا يجدي عليهن زيادة فضل أو يحطهن من الفضل، وهذا ليس نصحاً، وهو عليه السلام يقول: «الدين النصيحة» وحاشاه عليه السلام من ذلك؛ بل هو أنصح الخلق لأمته، ولو كان ذلك لما افترض عليه السلام أن لا يمنعهن، ولما أمرهن بالخروج تفلات. وأقل هذا أن يكون أمر ندب وحض *

وقال أبو حنيفة ومالك: صلاتهن في بيوتهن أفضل. وكره أبو حنيفة خروجهن الى المساجد لصلاة الجماعة وللجمعة وفي العيدين، ورخص للعجوز خاصة في العشاء الآخرة والفجر، وقد روى عنه أنه لم يكره خروجهن في العيدين *

وقال مالك: لا نمنعهن من الخروج الى المساجد، وأباح للمتجالة[2] شهود العيدين والاستسقاء، وقال: تخرج الشابة الى المسجد المرة بعد المرة، قال: والمتجالة تخرج الى المسجد ولا تكثر التردد *

قال علي: وشغب من كره ذلك برواية رويناها عن سفيان عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل[3] *

وبحديث روى عن عبد الحميد بن المنذر الانصارى عن عمته أوجدته

---

(١) رسم في الأصل بدون نقط، وهذا أقرب ما يناسب رسمه (٢) التجال التعاظم وتجالت المرأة اى اسنت وكبرت فهي متجالة (٣) متفق عليه، وانظر الشوكاني (ج٣: ص١٦١) وصحيح مسلم (ج١: ص ١٣٠) *

أم حميد أن النبي ﷺ قال: أن صلاتك فى بيتك أفضل من صلاتك معى »[1] *

(١) نقل ابن الأثير فى أسد الغابة (ج ٥ : ص ٥٧٨) عن ابن أبى عاصم «حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الحميد بن المنذر بن أبى حميد الساعدى عن أبيه عن جدته أم حميد أنها قالت : قلت يارسول الله ، يمنعنا أزواجنا أن نصلى معك ، ونحب الصلاة معك ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : صلاتكن فى بيوتكن أفضل من صلاتكن فى حجركن ، وصلاتكن فى حجركن أفضل من صلاتكن فى دوركن ، وصلاتكن فى دوركن أفضل من صلاتكن فى الجماعة » ، وذكره ابن حجر فى الاصابة (ج ٨ : ص ٢٢٦) ونسبه أيضا الى بقى بن مخلد من هذا الطريق — ووقع فيها «تقى» بالمثناة وصوابه «بقى» بالموحدة . وروى أحمد فى المسند (ج ٦ : ص ٣٧١) «ثنا هرون ثنا عبد الله ابن وهب قال حدثنى داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الأنصارى عن عمته أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى أنها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله انى أحب الصلاة معك ، قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجدى قال فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها وأظلمه ، فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل» ورواه ابن عبد البر فى الاستيعاب (ج ٢ : ص ٧٩١) من طريق هارون بن معروف عن ابن وهب — ووقع فيه «ابن وهيب» وهو خطأ — ونسبه ابن حجر فى الاصابة من هذا الطريق الى ابن أبى خيثمة . وهذا اسناد صحيح . داود بن قيس ثقة حافظ ، وعبد الله بن سويد الأنصارى الحارثى له صحبة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ويظهر من كلام ابن حجر أنه يرجح أن يكونا شخصين : أحدهما صحابى ، والآخر تابعى وهو الذى هنا وعمته أم حميد ، وعلى كل فهو ثقة ، والحديث صحيح . ونقل الشوكانى (ج ٣ : ص ١٦١) عن ابن حجر أنه قال : «اسناده حسن» ويؤيد معناه مارواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢٠٩) من طريق يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب «حدثنى حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بالعوام ابن حوشب ، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر ، ولم يخرجا فيه الزيادة : وبيوتهن خير لهن» ووافقه الذهبى . ثم روى له الحاكم شاهدا مرفوعا «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» من

وبحديث روى من طريق عبد الله بن رجاء الغداني (١) أنا جرير بن حازم عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ قال: «لأن تصلى المرأة فى مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلى فى بيتها، وأن تصلى فى بيتها أعظم لأجرها من أن تصلى فى دارها، وأن تصلى فى دارها أعظم لاجرها من أن تصلى فى مسجد قومها، وأن تصلى فى مسجد قومها أعظم لاجرها من أن تصلى فى مسجد جماعة، وأن تصلى فى مسجد جماعة خير لها من أن تخرج الى الصلاة يوم العيد». *

وقال بعضهم: لعل أمر رسول الله ﷺ بخروجهن يوم العيد إنما كان ارهاباً للعدو لقلة المسلمين يومئذ ليكثروا فى عين من يراهم *

قال على: وهذه عظيمة، لانها كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول بلا علم، وهو عليه السلام قد بين أن أمره بخروجهن ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى، فأف لمن كذب قول النبي ﷺ وافترى كذبة برأيه! ثم إن هذا القول مع كونه كذبا بحتا (٢) فهو بارد سخيف جدا، لانه عليه السلام لم يكن بحضرة عسكر فيرهب عليهم، ولم يكن معه عدو إلا المنافقون ويهود المدينة، الذين يدرون أنهن نساء، فاعجبوا لهذا التخليط!!. *

قال على: أما ما حدثت عائشة فلا حجة فيه لوجوه: *

أولها: أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن، فلم يمنعهن، فاذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ، وهذا كما قال تعالى: (يانساء النبي من يأت منكن

حديث دراج ابى السمح عن السائب عن مولاته امسلمة، واسناده حسن (١) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المخففة نسبة الى غدانة بن يربوع بن حنظلة وهو صدوق أثنى عليه أبو زرعة وقال أبو حاتم «كان ثقة رضيا» وقال ابن المديني «اجتمع أهل البصرة على عدالة رجلين: أبي عمر الحوضى وعبد الله بن رجاء» (٢) فى الأصل — وهو النسخة المصرية وحدها — «كذب بحت» وهو لحن *

بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) . فما اتين قط بفاحشة مبينة , ولاضوعف لهن العذاب والحمد لله رب العالمين . وكقوله تعالى: (ولو أن اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض) فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم . *

ومانعلم احتجاجا أسخف من احتجاج من يحتج بقول قائل : لوكان كذا: لكان كذا — : على إيجاب مالم يكن ،الشيء الذى لوكان لكان ذلك الآخر *

ووجه ثان : وهو أن الله تعالى قدعلم مايحدث النساء ، ومن أنكر هذا فقد كفر ، فلم يوح قط الى نبيه صلى الله عليه وسلم بمنعهن من أجل مااستحدثنه ، ولاأوحى تعالى قط اليه : أخبر الناس إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد ، فاذلم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجنة وخطأ *

ووجه ثالث : وهو أننا ماندرى ماأحدث النساء ممالم يحدثن فى عهد رسول الله ﷺ ، ولاشيء أعظم فى احداثهن من الزنا ، فقدكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، ورجم فيه وجلد ، فما منع النساء من أجل ذلك قط ، وتحريم الزنا على الرجال كتحريمه على النساء ولافرق ، فما الذى جعل الزنا سببا بمنعهن من المساجد ؟ ! ولم يجعله سببا الى منع الرجال من المساجد ؟ ! هذا تعليل مارضيه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ *

ووجه رابع : وهو أن الاحداث انما هو لبعض النساء بلاشك دون بعض ، ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث ، إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيسمع له ويطاع ، وقد قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الاعليها ولا تزر وازرة وزر اخرى) . *

ووجه خامس : وهو أنه إن كان الاحداث سبباً الي منعهن من

المسجد فالأولى ان يكون سببا الى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شك ، فلم خص هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحداثهن ، دون منعهن من سائر الطرق ؟! بل قد أباح لهن أبوحنيفة السفر وحدها ، والمسير فى الفيافى والفلوات مسافة يومين ونصف ، ولم يكره لها ذلك ، وهكذا فليكن التخليط . *

ووجه سادس : وهو أن عائشة رضى الله عنها لم ترمنعهن من أجل ذلك ، ولاقالت : امنعوهن لما أحدثن ، بل أخبرت أنه عليه السلام لوعاش لمنعهن ، وهذاهو نص قولنا ، ونحن نقول : لو منعهن عليه السلام لمنعناهن ، فإذ لم يمنعهن فلا نمنعهن ، فماحصلوا إلا على خلاف السنن وخلاف عائشة رضى الله عنها ، والكذب بايهامهم من يقلدهم أنهامنعت من خروج النساء بكلامها ذلك ، وهى لم تفعل . نعوذ بالله من الخذلان : *

واما حديث عبد الحميد بن المنذر فهو مجهول لايدرى من هو ؟ ولايجوز أن تترك روايات الثقات المتواترة برواية من لايدرى من هو *

وأما حديث عبد الله بن رجاء الغدانى فهو كثير التصحيف والغلط ، وليس بحجة ، هكذاقال فيه عمرو بن على الفلاس وغيره (١) *

ثم لو صح هذا الخبر وخبر عبد الله بن رجاء الغداني ـ وهما لا يصحان ـ لكان على أمورهما (٢) معارضة للاخبار الثابتة التى أوردنا ، ولأمره عليه السلام بخروجهن ، حتى ذوات الخدور والحيض الى مشاهدة صلاة العيد ، وأمر من لاجلباب لها أن تستعير من غيرها جلبابا لذلك *

ولما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى أن عمرو بن عاصم الكلابي حدثهم قال ثنا همام ـــ هو ابن يحى ـــ عن قتادة عن مورق العجلى عن أبي الأحوص عن عبد الله

(١) سبق الكلام عليه وأنهم وثقوه وقد احتج به البخارى (٢) كذا بالأصل

ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مسجدها افضل من صلاتها فى بيتها [1] » *

قال علي : يريد بلاشك مسجد محلتها ، لايجوز غير ذلك ، لأنه لوأراد عليه السلام مسجد بيتها لـكان قائلا : صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى بيتها ، وحاشا له عليه السلام أن يقول المحال ، فاذ ذلك كذلك فقد صح أن أحد الحكمين منسوخ : *

إما قوله : « إن صلاتها فى مسجدها أفضل من صلاتها فى بيتها » وحضه عليه السلام على خروجهن الى العيد والى المسجد — : منسوخ بقوله : « إن صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد ومن خروجها الى صلاة العيد » وإما قوله عليه السلام : « إن صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى مسجدها ، وصلاتها فى مسجدها أفضل من خروجها الى صلاة العيد » منسوخ بقوله عليه السلام : « إن صلاتها فى مسجدها أفضل من صلاتها فى بيتها » وحضه على خروجها الى صلاة العيد ، *

لابد من أحد هذين الامرين ، ولايجوز أن نقطع على نسخ خبر صحيح إلا بحجة *

فنظرنا فى ذلك فوجدنا خروجهن الى المسجد والمصلى عملا زائدا على

---

(١) هكذا رواه المؤلف « وصلاتها فى مسجدها » وقد تصحفت عليه الـكلمة والحديث فى أبى داود (ج ١ : ص ٢٢٣) بلفظ « وصلاتها فى مخدعها » وكذلك نقله الشوكانى (ج ٣ : ص ١٦١) عن ابى داود ، وكذلك رواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ : ص ٢٠٩) من طريق عمرو بن عاصم الـكلابى ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . ومورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة . والمخدع — بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال فى الـكل — هو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الـكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة *

الصلاة ،وكلفة فى الاسحار والظلمة والزحمة [1] والهواجر الحارة، وفى المطر والبرد ، فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسوخا لم يخل ضرورة من أحد وجهين لاثالث لهما: إما أن تكون صلاتها فى المسجد والمصلى مساوية لصلاتها فى بيتها ، فيكون هذا العمل كله لغواً وباطلا ، وتكلفا وعناء ولا يمكن غير ذلك أصلا ، وهم لايقولون بهذا ، أوتكون صلاتها فى المساجد والمصلى منحطة الفضل عن صلاتها فى بيتها كما يقول المخالفون ، فيكون العمل المذكور كله اثما حاطا من الفضل ولابد ، اذلايحط من الفضل فى صلاةما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد إلا وهو محرم ، ولا يمكن غير هذا ؛ وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة فى الصلاة ، فيحط ذلك من الاجر لو عملها ، فهذا لم يأت باثم لكن ترك أعمال بر ، وأما من عمل عملا تكلفه فى صلاته فأتلف بعض أجره الذى كان يتحصل له لولم يعمله ، وأحبط بعض عمله : فهذا عمل محرم بلا شك ، لا يمكن غيرهذا ؛ وليس فى الكراهة اثم أصلا ، ولااحباط عمل ، بل فيه [2] عدم الاجر والوزر معاً ؛ وانما الاثم إحباط على الحرام فقط [3] *

وقد اتفق جميع أهل الارض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه فى مسجده إلى أن مات عليه السلام ، ولاالخلفاء الراشدون بعده ، فصح أنه عمل غير منسوخ . فاذلاشك فى هذا فهو عمل بر ، ولولا ذلك ما أقره عليه السلام ، ولاتركهن يتكلفنه بلامنفعة ، بل بمضرة ، وهذا العسر والاذى ، لاالنصيحة ، واذلاشك فى هذا فهو الناسخ وغيره المنسوخ. هذالوصح ذانك الحديثان ، فكيف وهما لايصحان *

روينامن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن هشام بن عروة :

---

(١) الزحمة الزحام وهى فصيحة (٢) الأحسن أن يكون «فيهما» (٣) كذا فى الأصل

أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حثمة [(١)] أن يؤم النساء فى مؤخر المسجد فى شهر رمضان [(٢)] *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة فى المسجد وكان عمر يقول لها : والله انك لتعلمين أنى ما أحب هذا ، فقالت : والله لا أنتهى حتى تنهاني ! قال عمر : فاني لا أنهاك ، فلقد طعن عمر يوم طعن وانها لفى المسجد [(٣)] *

قال على : ما كان أمير المؤمنين يمتنع من نهيها عن خروجها الى المسجد لو علم أنه لا أجر لها فيه ، فكيف لو علم أنه يحط من أجرها ويحبط عملها . ولا حجة لهم فى قوله لها : إنى لا أحب ذلك ، لأن ميل النفس لا اثم فيه ، وقد علم الله تعالى أن كل مسلم — لولا خوف الله تعالى لأحب الأكل اذا جاع فى رمضان ، والشرب فيه اذا عطش ، والنوم فى الغدوات الباردة فى الليل القصير عن القيام الى الصلوات ، ووطء كل جارية حسناء يراها المرء ، فبحب المرء الشيء المحظور لا حرج عليه فيه ، ولا يقدر على صرف قلبه عنه ، وانما الشأن فى صبره أو عمله فقط ، قال تعالى : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم) *

---

(١) فى نسخة من المنسوخ عن الأصل «سليمان بن أبى خيثمة» وفى أخرى «سليمان بن أبى حمد» وكلاهما خطأ (٢) رواه ابن سعد فى الطبقات (ج ٥ : ص ١٦ و ١٧) عن يزيد ابن هرون عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه ، وهو اسناد صحيح والذى هنا منقطع * (٣) هذا مرسل ، لأن الزهرى لم يدرك عمر ، ورواه ابن سعد فى الطبقات بمعناه (ج ٨ : ص ١٩٥) عن الواقدى عن معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو موصول والواقدى فيه ضعف ، ونقل ابن حجر نحوه فى الاصابة (ج ٨ : ص ١٣٧) عن ابن منده من طريق ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن سالم *

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمارة عن عمرو الثقفى عن عرفجة [1]: أن على بن أبى طالب كان يأمر الناس بالقيام فى رمضان، فيجعل للرجال إماماً، وللنساء اماما، فأمرنى فأممت النساء *

قال على: والشواب وغيرهن سواء. وبالله تعالى التوفيق *

٣٢٢ — مسألة ولا يؤذن ولا يقام لشىء من النوافل، كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك، وان صلى كل ذلك فى جماعة وفى المسجد، ولا لصلاة فرض على الكفاية، كصلاة الجنازة، ويستحب إعلام الناس بذلك، مثل النداء: الصلاة جامعة. وهذا مما لا يعلم فيه خلاف إلا شيئا كان بنو أمية قد أحدثوه من الأذان والاقامة لصلاة العيدين، وهو بدعة، وقد صح عن النبى ﷺ أنه لم يأمر بأذان ولا اقامة لشىء من ذلك، على ما نذكره فى بابه ان شاء الله تعالى *

قال على: الأذان والاقامة أمر بالمجىء الى الصلاة، وليس يجب ذلك الا فى الفرائض المتعينة، ولا يلزم ذلك فى النوافل، فلا أذان فيها ولا اقامة وإعلام الناس بذلك تنبيه على خير، وقد جاء ذلك أيضا عن رسول الله ﷺ على ما نذكره فى بابه ان شاء الله تعالى *

٣٢٣ — مسألة، ولا يجوز أن يؤذن ويقيم إلا رجل بالغ عاقل مسلم مؤد لألفاظ الأذان والاقامة حسب طاقته، ولا يجزئ أذان من لا يعقل حين أذانه لسكر أو نحو ذلك، فاذا أذن البالغ لم يمنع من لم يبلغ من الأذان بعده، ويجزىء أذان الفاسق، والعدل أحب الينا، والصيت أفضل *

برهان ذلك أن النساء لم يخاطبن بالأذان للرجال، لقول رسول الله ﷺ: «فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم، أو أكثركم قرآنا» فانما أمر

---

(١) أما عرفجة فهو ابن عبد الله الثقفى ويقال السلمى، وأما عمرو الثقفى ومحمد بن عمارة فلم أعرفهما؟ والأثر لم أجده من رواية أخرى *

بالأذان من ألزم الصلاة فى جماعة، وهم الرجال فقط، لا النساء على ماذكرنا قبل *

والصبى والمجنون والذاهب (١) العقل بسكر غير مخاطبين فى هذه الأحوال، وقد قال النبى ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر الصبى والمجنون والنائم. والأذان مأمور به كما ذكرنا، فلا يجزىء أداؤه إلا من مخاطب به بنية أدائه ما أمر به، وغير الفرض لايجزىء عن الفرض *

فان قيل: فانكم تجيزون لمن أذن لأهل مسجد أن يؤذن لأهل مسجد آخر فى تلك الصلاة نفسها، وهذا تطوع منه *

قلنا: نعم، وهو وان كان تطوعا منه، فهو من أحدهم المأمورين باقامة الأذان والامامة والاقامة لمن معه، فهو فى ذلك كله مؤدى فرض، واذا تأدى الفرض، فالأذان فعل خير لايمنع الصبيان منه، لأنه ذكر لله تعالى وتطوع وبر *

وأما الكافر فليس أحدنا ولا مؤمناً، وانما ألزمنا أن يؤذن لنا أحدنا *

وأما من لم يؤد ألفاظ الأذان متعمداً فلم يؤذن كما أمر، ولا أتى بألفاظ الأذان التى أمر بها، فهذا لم يؤذن أصلا *

فان لم يقدر على أكثر من ذلك للثغة أو لكنة أجزأ أذانه، لقول الله تعالى: (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) فهذا غير مكلف إلا ماقدر عليه فقط، وسواء كان هنالك من يؤدى ألفاظ الاذان أو لم يكن، وكان أفضل لو أذن المحسن *

وأما الفاسق فانه أحدنا بلا شك، لأنه مسلم، فهو داخل تحت قوله عليه السلام: «ليؤذن لكم أحدكم» ولا خلاف فى اختيار العدل *

وأما الصيت؛ فلان الأذان أمر بالمجىء الى الصلاة؛ فاسماع المأمورين

---

(١) فى نسخة منسوخة من الأصل «والزاهل» ولعل صوابها «والذاهل»

اولى، ولقول رسول الله ﷺ لأبى محذورة: « ارجع فارفع صوتك [1] » وهذا أمر برفع الصوت. فلو تعمد المؤذن أن لا يرفع صوته لم يجزه أذانه، وان لم يقدر على أكثر إلا بمشقة لم يلزمه، لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال عليه السلام ماقد ذكرناه باسناده: «اذا نودى بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين» فالاجتهاد فى طرد الشيطان فعل حسن. وبالله تعالى التوفيق *

وصح عن النبي ﷺ: « لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جان ولا شيء الا شهد له يوم القيامة » رويناه من طريق مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة [2] المازنى الانصارى عن أبيه عن ابي سعيد الخدرى مسنداً. وبالله تعالى التوفيق *

٣٢٤ — مسألة ولا يجوز أن يؤذن اثنان فصاعداً معاً، فان كان ذلك فالمؤذن هو المبتدىء، والداخل عليه مسيء لا أجر له، وما يبعد عنه الاثم، والواجب منعه. فان بدءآ معاً فالاذان للصيت الاحسن تأدية. وجائز أن يؤذن جماعة واحداً بعد واحد للمغرب وغيرها سواء فى كل ذلك، فان تشاحوا وهم سواء فى التأدية والصوت والفضل والمعرفة بالاوقات أقرع بينهم، سواء عظمت أقطار المسجد أو لم تعظم *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا سعيد بن السكن ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا » [3] *

---

(١) ستأتى بعض طرق حديث ابى محذورة فى المسألة رقم ٣٣١ والطريق التى فيها هذه الكلمة رواها ابو داود (ج ١ : ص ١٩٢) بلفظ « ثم ارجع فمد من صوتك »
(٢) فى الأصل «ابن ابى ربيعة» وهو خطأ، صححناه من الموطأ (ص ٢٣) ومن التهذيب .
(٣) في البخارى (ج ١ : ص ٢٥٣) *

قال علی: لو جاز أن يؤذن اثنان فصاعداً معاً لكان الاستهام لغواً لاوجه له ، وحاش لله من هذا، ولو كان الصف الاول لمن بادر بالمجيء لكان الاستهام لامعنى له، لانه لايمنع أحد من البدار ، وانما الاستهام فيما يضيق فلا يحمل الابعض الناس دون بعض، لايمكن البتة غير هذا. وقد أقرع سعد بن أبی وقاص بين المتشاحين فى الاذان ، اذ قتل المؤذن يوم القادسية ولو جاز اذان اثنين فصاعدا لكان أصحاب رسول الله ﷺ أحق الناس بان لايضيعوا افضله، فما فعلوا ذلك، وما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذنان فقط *

٣٢٥ — مسألة ويجزىء الاذان والاقامة قاعدا وراكبا وعلى غير طهارة وجنبا والى غير القبلة . وأفضل ذلك أن لايؤذن إلا قائما الى القبلة على طهارة . وهو قول أبي حنيفة وسفيان ومالك فى الاذان خاصة وهو قول داود وغيرهم فى كل ذلك *

وانما قلنا ذلك لانه لم يأت عن شيء من هذا نهى من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ، وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فصح أن مالم يفصل لنا تحريمه فهو مباح . وانما تخيرنا أن يؤذن ويقيم على طهارة قائما الى القبلة لانه عمل أهل الاسلام قديما وحديثا *

٣٢٦ — مسألة ومن عطس فى أذانه واقامته ففرض عليه أن يحمد الله تعالى، وإن سمع عاطسا يحمد الله تعالى ففرض عليه أن يشمته فى أذانه واقامته ، وان سلم عليه فى أذانه واقامته ففرض عليه أن يرد بالكلام *

ثم الكلام المباح كله جائز فى نفس الاذان والاقامة *

قال الله تعالى : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فلم يخص تعالى حالا من حال *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابی ثنا أبو داود ثنا

موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز ـ هو ابن عبد الله بن أبى سلمة ـ عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] قال: « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ؛ وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » [2] فلم تخص النصوص حال الاذان والاقامة من غيرهما ، ولا جاء نهى قط عن الكلام فى نفس الاذان، وما نعلم حجة لمن منع ذلك أصلا *

فان قالوا : قسناه على الصلاة. قلنا : فانتم تجيزون الأذان بلا وضوء ؛ فاين قياسه على الصلاة ؟ ! *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : « رأيت بلالا يؤذن ويدور ، فأتتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه فى أذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء [3] » *

وروينا عن وكيع عن محمد بن طلحة عن جامع بن شداد عن موسى ابن عبد الله بن يزيد الخطمى [4] عن سليمان بن صرد [5] صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه كان يؤذن للعسكر فكان يأمر غلامه فى أذانه

---

(١) فى ابى داود (ج٤ : ص٤٦٧) «عن النبى صلى الله عليه وسلم » (٢) قال المنذرى «واخرجه البخارى والنسائى » نقله شارح ابى داود (٣) رواه احمد فى المسند (ج٤ : ص ٣٠٨) عن عبد الرزاق ، ورواه الترمذى (ج١ : ص٤١) عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال حسن صحيح. ورواه الدارمى (ص١٤١) عن محمد بن يوسف عن سفيان ومن طريق أخرى ثم قال «حديث الثورى اصح» وانظر الكلام على الحديث وطرقه فى البيهقى (ج ١ : ص ٣٩٥ و ٣٩٦) وفى الشوكانى (ج ٢ : ص٢٨ الى ٣١) وابو جحيفة بالتصغير، ووقع فى الشوكانى — طبع الادراة المنيرية — بالتكبير خطأ (٤) بفتح الخاء المعجمة واسكان الطاء المهملة (٥) بضم الصاد المهملة وفتح الراء . وسليمان هذا قتل فى حربه مع ابن زياد سنة ٦٥ وله ٩٣ سنة ، وكان له سن عالية وشرف فى قومه *

بالحاجة [١] *

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح [٢] عن الحسن البصرى قال : لا بأس أن يتكلم فى أذانه للحاجة *

وعن وكيع عن سفيان الثورى عن نسير بن ذعلوق : [٣] رأيت ابن عمر يؤذن على بعيره *

٣٢٧ — مسألة ولا تجوز الأجرة على الأذان ، فان فعل ولم يؤذن إلا للاجرة لم يجز أذانه ، ولا أجزأت الصلاة به ، وجائز أن يعطى على سبيل البر ، وأن يرزقه الامام كذلك *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن أشعث — هو ابن عبد الملك الحمراني - عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص : « آخر ماعهدالى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا [٤] » *

---

(١) رواه أيضا البيهقى (ج١ : ص٣٩٨) من طريق عبدالله بن رجاء عن محمد بن طلحة (٢) الربيع وصبيح بفتح أولهما بوزن أمير (٣) نسير — بضم النون وفتح السين المهملة - وفى الأصل «بشر» وهو خطأ ، وذعلوق ، بضم الذال المعجمة واسكان العين المهملة وضم اللام وآخره قاف (٤) الحديث من هذا الطريق رواه الترمذى (ج١ : ص٤٤) من رواية عبثر عن أشعث وحسنه ، ورواه أحمد فى المسند (ج٤ : ص٢١ و٢١٦) وأبوداود (ج١ ص٢٠٩) والنسائى (ج ١ : ص ١٠٩) والحاكم (ج ١ : ص ١٩٩) والبيهقى (ج ١ : ص٤٢٩) كلهم من طريق سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف بن عبدالله عن عثمان بن أبى العاص أنه قال : «يارسول الله اجعلنى امام قومى ، قال : أنت امامهم واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» وهذا اسناد فى غاية الصحة ، وقد روى مسلم (ج١ ص١٣٥) الأمر بالتخفيف موسى بن طلحة عن عثمان فاختصر الحديث لأن ابن سعد رواه كله من طريق موسى (ج٧ ق٢ ص٢٧) فالحديث صحيح على شرط مسلم كما قال الحاكم *

وهو قول أبي حنيفة وغيره ؛ وقال مالك : لاباس باخذ الأجرة على ذلك . وهذا خلاف النص *

روينا عن وكيع عن المسعودى — هو أبو عميس عتبة بن عبد الله — عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود [١] — قال : أربع لايؤخذ عليهن أجر : الاذان وقراءة القرآن والمقاسم [٢] والقضاء *

وعن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبعى عن يحي البكاء قال رأيت ابن عمر يقول لرجل : اني لأبغضك فى الله ، ثم قال لاصحابه : انه يتغنى فى أذانه ويأخذ عليه أجرا [٣] *

وقد قال الله عز وجل : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) . وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فحرم تعالى أكل الأموال إلا لتجارة ، فكل مال فهو حرام إلا ما أباحه نص أو إجماع متيقن . فلو لم يأت النهى عن أخذ الأجر على الأذان لكان حراما بهذه الجملة . وبالله تعالى التوفيق . ولا يعرف لابن عمر فى هذا مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وهم يشنعون هذا إذا وافق تقليدهم : وأما إن أعطى على سبيل البر فهو فضل ، وقد قال تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) *

---

(١) كذا بالأصل ، وأنا أرجح جدا أنه خطأ وأن صوابه « عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود » فان الأثر نقله الشوكانى (ج٢ : ص٤٤) عن ابن مسعود نقلا عن شرح الترمذى لابن سيد الناس . وعلى كل فليس هذا بحجة سواء أكان من قول القاسم أو من قول ابن مسعود والقاسم لم يسمع من جده عبد الله بن مسعود بل حديثه عنه مرسل (٢) هكذا هى هنا وفى نيل الأوطار ، ولعلها « والمغانم » ولكنى لم أجد الأثر فى كتاب آخر حتى أرجح احداها (٣) رواه الطحاوى (ج٢ : ص٢٧٠) من طريق حماد بن سلمة عن يحيى البكاء : « أن رجلا قال لابن عمر : انى احبك فى الله ، فقال له ابن عمر : لكنى أبغضك فى الله ، لأنك تبغى فى أذانك أجرا وتأخذ على الأذان أجراً » . ونسبه الشوكانى (ج ٢ : ص٤٤) لابن حبان *

٣٢٨ — مسألة ومن كان فى المسجد فاندفع الاذان [١] لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا جعفر بن عوف عن أبي عميس أنا أبو صخرة، هو جامع بن شداد — عن أبى الشعثاء قال: خرج رجل من المسجد بعد ما نودى للصلاة، فقال أبو هريرة: « أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم [٢] » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا إسحاق ثنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «قال: أقيمت الصلاة [٣] فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب، ثم قال: على مكانكم، فرجع واغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم» وقال عز وجل: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) *

٣٢٩ — مسألة وجائز أن يقيم غير الذى أذن، لأنه لم يأت عن ذلك نهى يصح، والأثر المروى «انما يقيم من أذن» إنما جاء من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو هالك [٤] *

---

(١) كذا فى الأصل، ومن معانى الدفع ابتداء السير، فلعل المؤلف استعمله فى معنى الابتداء مطلقا، وما نرى له وجه صحة، ولا له دليل يؤيده، ثم ان «دفع» بمعنى بدأ فى السير — : فعل لازم، واندفع مطاوع المتعدى (٢) رواه النسائى (ج ١ : ص ١١١) (٣) فى الأصل «أقيمت الصفوف» وهو خطأ صححناه من البخارى (ج ١ : ص ٢٦١) منيرية (٤) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ليس ضعيفا بل هو ثقة، وكان البخارى يقوى أمره كما حكاه عنه الترمذى (ج ١ : ص ٤٢) وهذا الحديث طويل روى بعضه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وكذلك احمد فى المسند ولم يروه بطوله على سعة المسند ولكن رواه المزى فى التهذيب مطولا ونقله الذى طبع تهذيب التهذيب على حاشيته (ج ٣ : ص ٣٥٩) وارجع فى الكلام على اسناده الى الشوكاني (ج ٢ : ص ٤١) *

٣٣٠ — مسألة ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء سواء، من أول الاذان الى آخره وسواء كان فى غير صلاة أو فى صلاة فرض أو نافلة، حاشا قول المؤذن «حى على الصلاة حى على الفلاح» فانه لا يقولهما فى الصلاة، ويقولهما فى غير صلاة، فاذا أتم الصلاة فليقل ذلك *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة (١) وسعيد بن أبي أيوب عن كعب ابن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول، ثم صلوا على فانه (٢) من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة *

ورويناه أيضا من طريق مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى. (٣) فلم يخص عليه السلام كونه فى صلاة من غير كونه فيها *

وانما قلنا: لايقول فى الصلاة «حى على الصلاة حى على الفلاح» لانه تكليم للناس يدعون به الى الصلاة، وسائر الأذان ذكر لله تعالى، والصلاة موضع ذكر الله تعالى *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

---

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الياء المثناة وفتح الواو، وفى الأصل «خيرة» وهو خطأ وحيوة هو ابن شريح بن صفوان المصرى (٢) فى الاصل «فان» بحذف الضمير، وصححناه من مسلم (ج١: ص١١٣) (٣) فى الموطأ (ص٢٣) مرفوعاً مختصراً وكذلك رواه البيهقى (ج١: ص٤٠٨) والبخارى (ج١: ص٢٥٢) ومسلم (ج١: ص١١٣) *

احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — عن حجاج الصواف عن يحيى ابن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال: «بينا أنا [1] أصلى مع رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وفى آخره: ان رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال عليه السلام» *

فان قال سامع الأذان: «لا حول ولا قوة الا بالله» مكان: «حى على الصلاة حى على الفلاح» فحسن *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أخبرني مجاهد بن موسى حدثنى حجاج قال قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى [2] أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال: إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى اذا قال: «حىّ على الصلاة» قال: «لا حول ولا قوة الا بالله» فلما قال: «حى على الفلاح» قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ثم قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك [3]» *

٣٣١ — مسألة وصفة الأذان معروفة، وأحب ذلك الينا أذان أهل مكة وهو *

الله أكبر الله أكبر؛ الله اكبر الله اكبر، أربع مرات، أشهد ان

(١) الزيادة من صحيح مسلم (ج ١: ص ١٥١) (٢) فى الأصل «عمر بن يحيى» وهو خطأ، صححناه من النسائى (ج ١: ص ١٠٩ و ١١٠) ومن التهذيب (٣) الحديث رواه البخارى (ج ١: ص ٢٥٢) مختصراً وفيه حذف بعض الاسناد وكذلك البيهقى (ج ١: ص ٤٩٩) وروى نحوه مرفوعا من حديث عمر بن الخطاب مسلم (ج ١: ص ١١٣) وابو داود (ج ١: ص ٢٠٧) *

لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد ان محمدا رسول الله ، ثم يرفع صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله *

وأذان أهل المدينة كما وصفنا سواء سواء إلا أنه لا يقول في أول أذانه «الله أكبر الله أكبر» إلا مرتين فقط *

وأذان أهل الكوفة كما وصفنا أذان أهل مكة إلا أنهم لا يقولون «أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله» إلا مرتين مرتين فقط .*

وان أذن مؤذن بأذان أهل المدينة أو بأذان أهل الكوفة فحسن *

وإن زاد في صلاة الصبح بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فحسن *

وانما تخيرنا أذان أهل مكة لان فيه زيادة ذكر لله تعالى على أذان أهل المدينة وأذان أهل الكوفة ، ففيه ترجيع «الله أكبر» وفيه ترجيع «أشهد أن لا إله الا الله أشهد ان محمدا رسول الله» وهذه زيادة خير لا تحقر ، أقل ما يجب لها ستون حسنة *

وأيضا فانه قد رويناه من طرق ، منها ما حدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن سليمان المنقرى البصرى ثنا حفص بن عمر الحوضى ثنا همام بن يحي أن عامر بن عبد الواحد الأحول حدثه أن مكحولا الشامى حدثه أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه: «أن رسول الله ﷺ علمه الاذان تسع عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة» ثم وصف الاذان الذى ذكرنا حرفاً حرفاً (١) *

---

(١) رواه أبوداود مطولا (ج١ : ص١٩١ و ١٩٢) من طريق همام *

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب اخبرنى ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن ابن محيريز أخبره ـ وكان يتيما فى حجر أبى محذورة ـ قال: قلت لابي محذورة: انى خارج الى الشأم، وأخشى أن أسأل عن تأذينك، فأخبرنى، فذكر له أن رسول الله ﷺ علمه الاذان كما ذكرنا نصاً [1] *

وقد جاءت أيضاً آثار مثل هذه بمثل أذان أهل المدينة وأذان اهل الكوفه، إلا أن هذه زائدة عليها تربيعاً وترجيعا، وزيادة الرواة العدول لايجوز تركها، إلا أن تكون على التخيير، فيكون الأخذ بالزيادة أفضل، لانها زيادة ذكر وخير *

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة: أنه أرسل الى مؤذن له: لاتثوب فى شئ من الصلاة الا الفجر، فاذا بلغت «حى على الفلاح» فقل: «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» فانه أذان بلال *

قال على: سويد بن غفلة من أكبر التابعين، قدم بعد موت النبى ﷺ بخمس ليال او نحوها، وأدرك جميع الصحابة الباقين بعد موته عليه السلام *

وبه الى وكيع عن سفيان الثورى عن أبي جعفر المؤذن عن أبى سلمان عن أبى محذورة: أنه كان اذا بلغ «حى على الفلاح» فى الفجر قال «الصلاة

---

(١) رواه النسائى (ج١ص١٠٣و١٠٤) بطوله. واختصره المؤلف. وقد رواه الشافعى فى الأم مطولا (ج ١ : ص٧٣) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج ورواه الدارقطنى (ص٨٦) والبيهقى (ج١: ص ٣٩٣) من طريق الشافعى، وقد أوفينا الكلام على طرقه والفاظه فى شرحنا على التحقيق لابن الجوزى *

خير من النوم، الصلاة خير من النوم [١]» *

قال علي: لم يؤذن بلال لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام للظهر أو العصر فقط، ولم يشفع الأذان فيها أيضا [٢] *

وأما الاقامة فهي «الله اكبر الله اكبر، أشهد أن لا إله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله اكبر الله اكبر، لا إله إلا الله» *

برهان ذلك أن عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد حدثنا قال ثنا ابراهيم ابن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس ابن مالك قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر [٣] الاقامة إلا الاقامة [٤]» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة قال: كان بلال يوتر الاقامة ويثني الأذان؛ إلا قوله «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» *

قال علي: قد ذكرنا مالا يختلف فيه اثنان من أهل النقل: أن بلالا رضي الله عنه لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشأم، ولم يتم أذانه فيها؛ فصار هذا الخبر مسندا صحيح الاسناد، وصح أن الآمر له رسول الله ﷺ، لا أحد غيره *

---

(١) رواه البيهقي معلقا بدون اسناد عن سفيان عن أبي جعفر عن ابي سليمان عن أبي محذورة (ج١: ص ٤٢٢) (٢) هذا هو الراجح جدا وقيل إنه أذن مدة خلافة أبي بكر، وانظر البيهقي (ج ١: ص ٤١٩ و ٤٢٠) ونصب الراية (ج ١: ص ١٥٤) (٣) في الاصل «ويوتر» بحذف «أن» وصححناه من البخاري (ج ١: ص ٢٥٠) (٤) الحديث رواه البخاري ومسلم بأسانيد متعددة ورواه ابوداود (ج١: ص١٩٨ و١٩٩) وباقي الكتب الستة. وقد أكثر البيهقي من ذكر أسانيده (ج١: ص٤١٢ و٤١٣) وفي بعضها التصريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر بلالا بذلك وهو باسنادين صحيحين *

وقال الحنفيون : الاقامة مثنى مثنى ، واختلف عنهم فى تفسير ذلك ، فروى زفر عن أبي حنيفة كما ذكرنا فى قول « الله اكبر، الله أكبر ، الله اكبر الله اكبر » أربع مرات فى ابتداء الاذان ، وفى ابتداء الاقامة كذلك أيضا ، وعلى هذه الرواية هم الحنفيون اليوم *

وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة فى كلا الامرين الاذان والاقامة الله اكبر الله اكبر » فى ابتدائهما مرتين فقط . وقد جاء حديث بمثل رواية أبي يوسف فى الاذان ، وما نعلم خبراً قط روى فى قول « الله اكبر الله اكبر » أربع مرات فى اول الاقامة (١) ، ولولا أنها ذكر الله تعالى لوجب ابطال الاقامة بها ؛ وابطال صلاة من صلى بتلك الاقامة ؛ ولكن هذه الزيادة بمنزلة من زاد فى الاقامة « لاحول ولاقوة الا بالله » أوغير ذلك مماليس من الاقامة فى شيء *

وقال المالكيون : الاقامة كلها وتر ، إلا الله أكبر الله أكبر » فانه يكرر ؛ ولا يقال « قدقامت الصلاة » إلا مرة واحدة *

قال على : الاذان منقول نقل الكافة بمكة وبالمدينة وبالكوفة ، لانه لم يمر باهل الاسلام ـ مذ نزل الاذان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى يوم مات أنس بن مالك آخر من شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه ـ يوم إلا وهم يؤذنون فيه فى كل مسجد من مساجدهم خمس مرات فأكثر ، فمثل هذا لايجوز ان ينسى ولا أن يحرف ، *

---

(١) هنا بهامش الأصل مانصه : « بل قد روى أبوداود حديثين ، أحدهما من طريق معاذ بن جبل . والآخر من طريق ابن محيريز عن ابى محذورة ، كلاهما : وفى الاقامة « الله اكبر الله اكبر » أربع مرات ، إلا ان فى حديث معاذ عن عبدالله بن زيد — : المسعودى ، وفى الآخر مكحول اه وانظر الحديثين فى أبي داود (ج ١ ص ١٩١ و ١٩٢ و ص ١٩٧ و ١٩٨)

فلولا أن كل هذه الوجوه قدكان يؤذن بها [١] على عهد رسول الله ﷺ بلا شك ، وكان الاذان بمكة على عهد رسول الله ﷺ يسمعه عليه السلام اذحج، ثم يسمعه أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، بعده عليه السلام، وسكنها امير المؤمنين ابن الزبير تسع سنين وهو بقية الصحابة ، والعمال من قبله بالمدينة والكوفة - : فمن الباطل الممتنع المحال الذى لايحل أن يظن بهم رضى الله عنهم أن أهل مكة بدلوا الأذان وسمعه أحدهؤلاء الخلفاء رضى الله عنهم أوبلغه والخلافة بيده - :فلم يغير ، هذا مالايظنه مسلم ، ولوجاز ذلك لجاز بحضرتهم بالمدينة ولافرق ،*

وكذلك فتحت الكوفة ونزل بها طوائف من الصحابة رضى الله عنهم وتداولها عمال عمر بن الخطاب ، وعمال عثمان رضى الله عنهما ، كأبي موسى الاشعرى ،وابن مسعود ،وعمار ، والمغيرة ، وسعد بن أبي وقاص ، ولم تزل الصحابة الخارجون عن الكوفة يؤذنون فى كل يوم سفرهم [٢] خمس مرات ، الى أن بنوها وسكنوها ، فمن الباطل المحال أن يحال [٣] الاذان بحضرة من ذكرنا ويخفى ذلك على عمر وعثمان ، أو يعلمه أحدهما فيقره ولا ينكره *

ثم سكن الكوفة على بن أبي طالب الى أن مات ونفذ العمال من قبله الى مكة والمدينة ، ثم الحسن ابنه رضى الله عنه ، الى أن سلم الأمر لمعاوية رحمه الله تعالى ، فمن المحال أن يغير الأذان ولا ينكر تغيره على والحسن ولو جاز ذلك على على لجاز مثله على أبي بكر وعمر وعثمان ، وحاشا لهم من هذا ، فما يظن هذا بهم ولا بأحدمنهم مسلم أصلا *

فان قالوا : ليس أذان مكة ولا أذان الكوفة نقل كافة . قيل لهم : فان قالوا لكم : بل أذان أهل المدينة ليس هو نقل كافة فما الفرق؟ فان ادعوا فى هذا

---

(١) فى الأصل «فلولا أن كل هذه الوجوه فقد كان يؤذن به » وهو خطأ (٢) كذا بالاصل (٣) يحال : يعني يغير *

محالا ادعى عليهم مثله *

فان قالوا : إن أذان أهل مكة وأهل الكوفة يرجع الى قوم محصور عددهم. قيل لهم: وأذان أهل المدينة يرجع الى ثلاثة رجال لا أكثر : مالك وابن الماجشون وابن أبي ذئب فقط ، وإنما أخذه أصحاب هؤلاء عن هؤلاء فقط *

فان قالوا : لم يختلف فى الاذان بالتثنية . قيل لهم : هذا الكذب البحت روى معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر الاذان ثلاثاً ثلاثاً.[1] وروى ابن جريج عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يثنى الاقامة فيبطل بهذا بيقين البطلان فيما يحتج به المالكيون[2] لاختيارهم فى الاذان بأنه نقل الكافة إلى رسول الله ﷺ . فصح يقيناً أن لأذان أهل مكة من ذلك مالأذان أهل المدينة سواء سواء . وأن لأذان أهل الكوفة من ذلك مالأذان أهل مكة وأذان أهل المدينة ولا فرق *

فان قالوا : لم يغير ذلك الصحابة ،لكن غير بعدهم *

قلنا : إن جاز ذلك على التابعين بمكة والكوفة، فهو على التابعين بالمدينة أجوز ، فما كان بالمدينة فى التابعين كعلقمة والأسود وسويد بن غفلة والرحيل [3] ومسروق ونباتة[4] وسلمان بن ربيعة[5] وغيرهم ، فكل هؤلاء أفتى فى حياة عمر بن الخطاب ،وما يرتفع أحد من تابعى أهل المدينة على

(١) هذه رواية غريبة جدا وقد روى مثلها البيهقى (ج١ : ص٤٢٤) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر (٢) كذا فى الاصل والمراد ظاهر (٣) كذا فى الأصل ولم أعرف من هو ؟ بعد تقليب الرسم على كل مايحتمله من أنواع التصحيف ، وليس فى الرواة من اسمه «الرحيل» إلا الرحيل بن معاوية الكوفى ،وهو يروى عن أبى اسحق السبيعى وابى الزبير وحميد الطويل فهو من أهل القرن الثانى ومتأخر جدا عن عمر (٤) بضم النون ، وهو نباتة الوالبى وكان معلما على عهد عمر كما قال ابن حيان وابو حاتم (٥) فى الاصل «سليمان» وهو خطأ ، وهو سلمان الخيل لأنه كان يلي الخيول في خلافة عمر ، ويقال : إن له صحبة

طاوس وعطاء ومجاهد ومعاذ الله أن يظن بأحد منهم تبديل عمود الدين *

فان هبطوا الى تابعى التابعين؛ فما يجوز شيء من ذلك على سفيان الثورى وابن جريج الا جاز مثله على مالك، فماله على هذين فضل، لا فى علم ولا فى ورع، ومعاذ الله أن يظن بأحد منهم شيء من هذا *

فان رجعوا الى الولاة، فان الولاة، على مكة والمدينة والكوفة انما كانوا ينفذون من الشام من عهد معاوية الى صدر زمان أبي حنيفة وسفيان ومالك، ثم من الأنبار وبغداد فى باقى أيام هؤلاء، فلا يجوز شيء من ذلك على والى مكة والكوفة الا جاز مثله على والى المدينة، وكلها قد وليها الصالح والفاسق، كالحجاج، وحبيش[1] بن دلجة وطارق[2] وخالد القسرى وماهنالك من كل من لاخير، فما جاز من ذلك عليهم بمكة والكوفة فهو جائز عليهم بالمدينة سواء سواء *

بل الآمر أقرب الى الامتناع بمكة؛ لان وفود جميع أهل الارض يردونها[3] كل سنة، فما كان ليخفى ذلك أصلا على الناس، وما قال هذا أحد قط والحمد لله *

فان رجعوا الى الروايات، فالروايات كما ذكرنا متقاربة إلا قول أبي حنيفة المشهور فى الاقامة، فما جاءت به قط رواية *

وليس هذا من المد والصاع والوسق فى شيء، لأن كل مد أو قفيز أحدث بالمدينة وبالكوفة فقد عرف، كما عرف بالمدينة مد هشام الذى أحدث، والمد الذى ذكره مالك فى موطئه: ان الصاع هو مد وثلث بالمد الآخر، وكمد أهل الكوفة الحجاجىّ، وكصاع عمر بن الخطاب، ولا

(١) الحجاج معروف وحبيش بن دلجة وطارق بن عمرو أخبارهما فى تاريخ الطبرى (ج٧ ص٨٤و٨٥و١٩٠و١٩٧و٢٠٢و٢٠٥) (٢) هو خالد بن عبد الله القسرى — بفتح القاف واسكان السين المهملة — وفى الاصل «القشيرى» وهو تصحيف وأخباره فى الطبرى والاغانى والتهذيب (٣) فى الاصل «يودونها» وهو خطأ *

حرج فى إحداث الأمير أو غيره مدا أو صاعا لبعض حاجته . وبقى مد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ووسقه منقولا اليه نقل الكافة اليه[1] صلى الله عليه وسلم *

والعجب أن مالكا رأى كفارة الظهار خاصة بمد هشام المحدث! على اختلاف أصحابه فيه ، فاشهب وابن وهب وابن القاسم يقول أحدهم : هو [2] مد ونصف ، ويقول الأخر : هو مدان غير ثلث ، ويقول غيرهم : هو مدان ! ! [3] *

واحتج بعض أصحاب أبى حنيفة بأن قال : أذان أبى محذورة متاخر، فقلنا : نعم ، وأحسن طرقه موافق لاختيارنا . ولله الحمد . فان قالوا : إن فيه تثنية الاقامة . قلنا : نعم : ، ولسنا ننكر تثنيتها ، إلا أن تثنيتها كان الامر الاول ، وإفرادها كان الامر الآخر بلا شك . [4] *

لما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : «أن عبد الله بن زيد رأى الاذان فى المنام ، فأتي النبي ﷺ فأخبره، قال : علمه بلالا ، فقام بلال فأذن مثنى وأقام مثنى [5] » *

---

(١) كذا بالأصل بتكرار «اليه» مرتين والأولى حذف الاولى (٢) فى الاصل «وهو» وزيادة الواو لامعنى لها (٣) انظر الموطأ (ص ١٢٤) وشرح الزرقانى (ج ٢ ص : ٨١ و ٨٢) وشرحنا على الخراج ليحيى بن آدم (رقم ٤٧١ و ٤٨١) (٤) انظر البيهقى (ج ١ : ص ٤٢١)
(٥) هذا جزء من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى وكان تارة يقول «حدثنا أصحابنا» وتارة «حدثنا اصحاب محمد» وتارة بلفظ «عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ» وتارة «عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد» والحديث واحد والقصة واحدة ، وقد ضعفه المؤلف فى الاحكام (ج ٦ ص ٧١) فأخطأ ، وصححه هنا فأصاب ، وحققنا طرقه فيما علقناه على الاحكام ولم نكن رأينا تصحيح المؤلف له الا فيما نقله عنه ابن حجر وابن التركماني ، فالحمد لله على التوفيق *

قال علي : وهذا إسناد فى غاية الصحة من إسناد الكوفيين ، فصح أن تثنية الاقامة قد نسخت ، وأنه هو كان أول الامر ، وعبد الرحمن بن ابى ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة ، وأدرك بلالا وعمر رضى الله عنهما ، فلاح بطلان قولهم بيقين . ولله تعالى الحمد *

إلا أن الافضل ما صح من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا بان يوترها إلا الاقامة . والصحيح الأخر أولى بالاخذ مما لا يبلغ درجته *

وقد قال بعض متأخرى المالكيين : معنى « الا الاقامة » أى إلا « الله أكبر » !! وهذا جرى منهم على عادتهم فى الكذب ، « وما سمى أحد قط قول « الله أكبر » اقامة ، لا فى لغة ولا فى شريعة ، فكيف وقد جاء مبيناً أنه « قدقامت الصلاة » كما ذكرناه *

وقال الحنفيون : إن الامر لبلال بأن يوتر الاقامة هو ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لحاق منهم بالروافض الناسبين الى أبي بكر وعمر تبديل دين الاسلام ، ولعن الله من يقول هذا ، فما يقوله مسلم *

فان قالوا : قد رويتم من طريق حيوة عن الاسود : أن بلالا كان يثنى الاقامة . قلنا : نعم ؛ وأنس روى : أن بلالا أمر بوترها ، وأنس سمع أذان بلال بلا شك ، ولم يسمعه الاسود قط يؤذن ولا يقيم فصح أن معنى قول الاسود : أن بلالا كان يثنى الاقامة يريد قوله « قد قامت الصلاة » حتى يتفق قوله مع رواية أنس فى ذلك *

قال علي : وقال بعض الحنفيين : لعل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة أن يقول « أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله » انما كان لاجل أنه كان خفض به صوته ، لا لانه من حكم الاذان *

قال علي : وهذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد ، لانه عليه السلام

لو علم أن هذا الترجيع ليس من نفس الاذان لنبأه عليه[1]، ولما تركه البتة يقول ذلك خافضا صوته فى ابتداء الاذان، فليس هو كلمة واحدة، بل أربع قضايا، الاثنتان منها ست كلمات ست كلمات، والاثنتان خمس كلمات خمس كلمات، فمن الكذب البحت — الذى يستحق فيه صاحبه أن يتبوأ مقعده من النار — أن يدع رسول الله ﷺ أبا محذورة يأتى بكل ذلك خافض الصوت، وليس خفضه من حكم الاذان، فاذا تركه على الخطأ ولم ينهه زاد فى اضلاله، بأن يأمره بأن يعيد ذلك رافعاً صوته، ولا يعلمه أن تكرار ذلك ليس من الاذان، وما ندرى كيف ينطلق بهذا لسان مسلم! أو ينشرح له صدره؟! فكيف والآثار — التى هى أحسن ما روى فى ذلك — جاءت مبينة بأن نبى الله ﷺ علمه الاذان كذلك نصا، كلمة كلمة، تسع عشرة كلمة!!! فوضح كذب هؤلاء القائلين جهاراً:*

وقال بعضهم: لما رأينا ما كان فى الاذان فى موضعين كان فى الموضع الثانى على نصف ما هو عليه فى الموضع الاول، ألا ترى أنه يقال فى أول الاذان «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين، ويقال فى آخره «لا إله إلا الله» مرة، وكان التكبير مما يتكرر فى الاذان، وكان التكبير فى آخر الاذان مرتين، والقياس أن يكون فى أول الاذان أربعا!!! *

قال على: اذا كان هذا الهوس عندكم حقا فان التكبير مربع فى أول الاذان كما تقول، فالواجب أن يكون «أشهد أن لا إله الا الله، أشهد أن محمدا رسول الله» مربعا أيضا فى التكبير، وأن لا يثنى من الاذان إلا ما اتفق على أن يثني، كما لا يفرد منه إلا ما اتفق على افراده، وهو «لا إله الا الله» فقط، فيكون أول الاذان ثلاث قضايا مربعات، ثم يتلوها ثلاث

(١) «نبأ» يتعدى بنفسه و بالباء، وأما تعديته بحرف «على» فلم أجد دليلا عليها *

قضايا مثنيات . ثم توتر ذلك قضية سابعة مفردة ، فهذا هذر أفلح من هذركم ؛ فينبغي أن تلتزموه ! ! ! *

وأما المالكيون ، فانهم اذا قاسوا المستحاضة على المصراة ، والنفخ ، فى الصلاة على (ولا تقل لهما أف) والمرأة ذات الزوج فى مالها على المريض المخوف عليه الموت ، وفرج المتزوجة على يد السارق ، وسائر تلك القياسات التي لا شيء أسقط منها ولا أغث — : فهذان القياسان أدخل فى المعقول عند كل ذى مسكة عقل ، فينبغي لهم أن يلتزموها ، إن كانوا من أهل القياس ؛ وإلا فليتركوا تلك المقايس السخيفة ، فهو أحظى لهم فى الدين وأدخل فى المعقول ! ! ! وبالله تعالى التوفيق *

وقال بعض المالكيين: لما كانت «لا آله الا الله» تقال فى آخر الأذان مرة واحدة — : وجب أن تكون الاقامة كلها كذلك ، إلا ما اتفق عليه من التكبير فيها . فقلنا لهم: لما لم يكن ماذكرتم [1] حجة فى افراد الأذان لم يكن حجة فى افراد الاقامة . وأيضا : فانه لما كان التكبير فى الاقامة يثنى باتفاق منا ومنكم — : وجب أن يثنى سائر الاقامة ، الا ما اتفق عليه وهو التهليل فى آخرها فقط . أو لما كان التكبير فى الاقامة يقال أربع مرات وجب أن يكون فى الاقامة أيضا يقال مرتين ، ليكون فيها تربيع يخرج منه الى تثنية الى افراد . وكل هذا هوس ، إنما أوردناه ليرى أهل التصحيح فساد القياس وبطلانه *

وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف : أنهم كانوا يقولون فى أذانهم « حى على خير العمل » ولا نقول به ، لأنه لم يصح عن النبي ﷺ ، ولا حجة فى أحد دونه . ولقد كان يلزم من يقول فى مثل هذا عن الصاحب: مثل هذا لا يقال بالرأى — : أن يأخذ بقول ابن عمر فى هذا ،

(١) فى الاصل «ذكرت»

فهو عنه ثابت باصح اسناد (١) *

وقال الحسن بن حى : يقال فى العتمة « الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم » ولا نقول بهذا أيضا ، لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ *

٣٣٢ — مسألة ولا يجوز تنكيس الأذان ولا الاقامة ، ولا تقديم مؤخر منها على ماقبله ، فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولاأقام ، ولا صلى باذان ولااقامة *

قال على : هى أربعة أشياء تنازع الناس فيها: الوضوء والاذان والاقامة والطواف بالبيت ، فقال أبو حنيفة: يجوز تنكيس كل ذلك . وقال مالك لايجوز تنكيس الاذان ولا الاقامة ولا الطواف ، وقال فى أحد قوليه وأشهرهما : يجوز تنكيس الوضوء . وقال الشافعى : لايجوز تنكيس شىء من ذلك *

قال على : لايشك أحد فى أن رسول الله ﷺ علم الناس الاذان ، ولولا ذلك ماتكهنوهما ولاابتدعوهما ، فاذلاشك فى ذلك فانما علمهما عليه السلام مرتبين (٢) كما هما ، أولا فأولا ، يأمر الذى يعلمه بأن يقول مايلقنه ، ثم الذى بعده من القول ، الى انقضائهما ، فاذ هذا كذلك فلا يحل لاحد مخالفة أمره ﷺ فى تقديم ماأخر أو تأخير ماقدم . وبالله تعالى التوفيق *

٣٣٣ : — مسألة فان كان برد شديد أو مطر رش فصاعدا ، فيجب ان يزيد المؤذن فى أذانه بعد « حى على الفلاح » أو بعد ذلك (٣) « ألا صلوا

(١) رواية ذلك عن ابن عمر رواها البيهقى (ج ١ :ص ٤٢٤ و ٤٢٥) وكذلك عن على ابن الحسين ثم قال « وهذه اللفظة لم تثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالا وأبا محذورة ، ونحن نكره الزيادة فيه » (٢) فى الاصل « مرتين » وهو خطأ لايناسب بساط القول (٣) كذا فى الأصل ، ولانرى فائدة هنا لقوله « أو بعد ذلك » إلا ان كان سقط شىء من الكلام *

فى الرحال » . وهذا الحكم واحد فى الحضر والسفر *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر : أنه أذن بضجنان [١] بين مكة والمدينة فقال : « صلوا فى الرحال » ثم قال ابن عمر: « كان النبي ﷺ يأمر مناديه فى الليلة الباردة أو المطيرة أو ذات الريح أن يقول:صلوا فى الرحال » [٢] *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيمن ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا حماد ـ هو ابن زيد ـ عن أيوب السختياني وعاصم الأحول وعبد الحميد صاحب الزيادى كلهم عن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس فى يوم ذى ردغ [٣] فلما بلغ المؤذن « حى على الصلاة » أمره أن ينادى «الصلاة فى الرحال » فنظر القوم بعضهم الى بعض ، فقال لهم : كأنكم أنكرتم [٤] هذا ! « قد فعل هذا من هو خير منى ، وانها لعزيمة [٥] » وهو قول أصحابنا *

٣٣٤ : ـ مسألة والكلام جائز بين الاقامة والصلاة ، طال الكلام أو قصر ، ولا تعاد الاقامة لذلك *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني ثنا أبو اسحاق البلخى

---

(١) بفتح الضاد المعجمة واسكان الجيم وهو جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا (٢) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٤١٠ و ٤١١) بأسانيد كثيرة والبيهقى (ج ١ : ص٣٩٨)ونسبه المنذرى للبخارى ومسلم (٣) بفتح الراء واسكان الدال المهملة وآخره غين معجمة،وفى بعض الروايات « رزغ » بالزاى بدل الدال والمراد المطر أو الطين (٤) فى نسخة منقولة عن الأصل « أنكرتم » وفى أخرى عنه « أكبرتم » واخترنا الأولى لأن فى رواية لأبى داود « فكأن الناس استنكروا ذلك » (٥) يعنى الجمعة بدليل قوله « خطبنا » وللتصريح بذلك فى روايات أخرى، وانظر الكلام عليه فى فتح البارى (ج٢ : ص ٦٦ و ٦٧) والعينى الطبعة المنيرية (ج٥ : ص١٢٦ و ١٢٨) وأبى داود (ج١ : ص٤١٠ و ٤١٢)*

ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا عبدالعزيز ـ هو ابن صهيب ـ عن أنس بن مالك قال: « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجى رجلا فى جانب المسجد، فما قام الى الصلاة حتى نام الناس » (١) *

وقد ذكرنا اقامة المسلمين للصلاة وتذكره عليه السلام انه جنب ورجوعه واغتساله ثم مجيئه وصلاته بالناس *

ولا دليل يوجب اعادة الاقامة أصلا، ولا خلاف بين أحد من الأئمة فى أن من تكلم بين الاقامة والصلاة أو أحدث فانه يتوضأ ولا تعاد الاقامة لذلك، ويكلف من فرق بين قليل العمل وكثيره، وقليل الكلام وكثيره ـ: أن يأتي على صحة قوله بدليل، ثم على حد القليل من ذلك من الكثير، ولا سبيل له الى ذلك أصلا. وبالله تعالى التوفيق *

(أوقات الصلاة)

٣٣٥ : ـــ مسألة قال أبو محمد على بن أحمد : أول وقت الظهر أخذ الشمس فى الزوال والميل . فلا يحل ابتداء الظهر قبل ذلك أصلا، ولا يجزىء بذلك ثم يتمادى وقتها الى أن يكون ظل كل شئ مثله ، لا يعد فى ذلك الظل الذى كان له فى أول زوال الشمس، لكن يعد ما زاد على ذلك فاذا كبر الانسان لصلاة الظهر حين ذلك فما قبله فقد أدرك صلاة الظهر بلا ضرورة *

فاذا زاد الظل المذكور على ماذكرنا ـــ بما قل أو كثر فقد بطل وقت الدخول فى صلاة الظهر، إلا للمسافر المجدفقط، ودخل أول وقت العصر

(١) فى جميع روايات البخارى «حتى نام القوم» وكذلك فى أغلب روايات الحديث ولم أر فيه فى شىء من الروايات لفظ « نام الناس» فلعلها رواية للأندلسيين فى البخارى. وانظر البخارى (ج١ص:٢٦٢) والعينى (ج٥ : ص١٥٧ و١٥٨)*

فمن دخل فى صلاة العصر قبل ذلك لم تجزه إلا يوم عرفة بعرفة فقط ، ثم يتمادى وقت الدخول فى العصر الى أن تغرب الشمس كلها ، إلا أننا نكره تأخير العصر الى أن تصفر الشمس إلا لعذر . ومن كبر للعصر قبل أن يغرب جميع القرص فقد أدرك العصر *

فاذا غاب جميع القرص فقد بطل وقت الدخول فى العصر ، ودخل أول وقت صلاة المغرب . ولا يجزئ الدخول فى صلاة المغرب قبل غروب جميع القرص . ثم يتمادى وقت صلاة المغرب الى أن يغيب الشفق الذى هو الحمرة — فمن كبر للمغرب قبل أن يغيب آخر حمرة الشفق فقد أدرك صلاة المغرب بلا كراهة ولا ضرورة *

فاذا غربت حمرة الشفق كلها فقد بطل وقت الدخول فى صلاة المغرب الا للمسافر الجد وبمزدلفة ليلة يوم النحر فقط ، ودخل وقت صلاة العشاء الآخرة ، وهى العتمة . ومن كبر لها ومن الحمرة فى الأفق شيء لم يجزه . ثم يتمادى وقت صلاة العتمة الى انقضاء نصف الليل الأول ، وابتداء النصف الثاني . فمن كبر لها فى أول النصف الثاني من الليل فقد أدرك صلاة العتمة بلا كراهة ولا ضرورة فاذا زاد على ذلك فقد خرج وقت الدخول فى صلاة العتمة *

فاذا طلع الفجر الثاني فقد دخل أول وقت صلاة الصبح ؛ فلو كبر لها قبل ذلك لم يجزه . ويتمادى وقتها الى أن يطلع أول قرص الشمس ، فمن كبر لها قبل طلوع أول القرص فقد أدرك صلاة الصبح ، إلا أننا نكره تاخيرها عن أن يسلم منها قبل طلوع أول القرص إلا لعذر ، فاذا طلع أول القرص فقد بطل وقت الدخول فى صلاة الصبح *

فاذا خرج وقت كل صلاة ذكرناها لم يجز أن يصليها ، لاصبى يبلغ ، ولا حائض تطهر ، ولا كافر يسلم ، ولا يصلي هؤلاء إلا ماأدركوا فى

الأوقات المذكورة *

وأما المسافر فانه ان زالت له الشمس وهو نازل أو غربت له الشمس وهو نازل — : فهو كما ذكرنا فى وقت الظهر والمغرب ولا فرق، يصلى كل صلاة لوقتها ولا بد، فان زالت له الشمس وهو ماش فله أن يؤخر الظهر الى أول الوقت الذى ذكرنا للعصر، ثم يجمع الظهر والعصر، وإن غابت له الشمس وهو ماش فله أن يؤخر المغرب الى أول وقت العتمة، ثم يجمع بين المغرب والعتمة *

وأما بعرفة — يوم عرفة خاصة — فانه يصلى الظهر فى وقتها، ثم يصلى العصر اذا سلم من الظهر فى وقت الظهر *

وأما بمزدلفة — ليلة يوم النحر خاصة — فانه لا يصلى المغرب إلا بمزدلفة أى وقت جاءها، فان جاءها فى وقت العتمة صلاها ثم صلى العتمة *

وأما الناسى للصلاة والنائم عنها فان وقتها متماد أبداً لابد، *

ولا يحل لأحد أن يؤخر صلاة عن وقتها الذى ذكرنا، ولا يجزئه إن فعل ذلك، ولا أن يقدمها قبل وقتها الذى ذكرنا، ولا يجزئه ان فعل ذلك *

وقال أبو حنيفة فى أحد قوليه: أول وقت العصر اذا صار ظل كل شىء مثليه، ووقت العتمة المستحب الى ثلث الليل والى نصفه، ويمتد الى طلوع الفجر، وان كره تأخيرها اليه، ولم يجز تأخير الظهر الى وقت العصر ولا تأخير المغرب الى وقت العتمة — : للمسافر المجد *

ورأى مالك للمريض الذى يخاف ذهاب عقله وللمسافر الذى يريد الرحيل — : أن يقدم العصر الى وقت الظهر، والعتمة الى وقت المغرب، ورأى لمساجد الجماعة — فى المطر والظلمة — أن تؤخر المغرب قليلا وتقدم العتمة الى وقت المغرب، ولا يتنفل بينهما، ولم ير ذلك لخوف عدوّ، ولا راي ذلك في نهار المطر في الظهر والعصر، ورأي وقت الظهر والعصر يمتدان

الى غروب الشمس بادراك الظهر وركعة من العصر قبل غروب جميعها، ورأى وقت المغرب والعتمة يمتدان الى أن يدرك المغرب وركعة من العتمة قبل طلوع الفجر الثانى *

ورأى الشافعى الجمع بين الظهر والعصر فى وسط وقت الظهر، وبين المغرب والعتمة فى وسط وقت المغرب ـ: لمساجد الجماعات خاصة فى المطر، ورأى وقت الظهر والعصر مشتركا [1] ممتدا الى غروب الشمس، ووقت المغرب والعتمة مشتركا [2] ممتدا الى طلوع الفجر *

هذا مع قوله وقول مالك: إنه ليس للمغرب إلا وقت واحد. وهذه اقوال ظاهرة التناقض بلا برهان *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحى ثنا أبو الوليد الطيالسى ـ هو هشام بن عبد الملك ـ أنا همام ـ هو ابن يحيي ـ عن قتادة عن أبى أيوب المراغى [3] عن عبد الله بن عمرو ابن العاصى: «أن رسول الله ﷺ سأله رجل عن وقت صلاة الظهر؟ فقال رسول الله ﷺ: وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، مالم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تغرب الشمس؛ ووقت المغرب مالم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس [4]» *

(١ و ٢) فى نسخة منقولة عن الأصل «مشتركا» وفى أخرى عنه «مستدركا» فاخترنا الاولى لانها أصح، ولان الشافعى يقول باشتراك الوقتين فى كل صلاتين منها حال العذر بالجمع فى السفر والمطر (٣) فى صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٠) «واسمه يحيى بن مالك الازدى ويقال المراغى، والمراغ حى من الازد» (٤) رواه مسلم وأبو داود (ج ١ : ص ١٥٤) والنسائى (ج ١ : ص ٩٠ و ٩١) والبيهقى (ج ١ : ص ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٧ و ٣٧١) وعندهم جميعا فى وقت العصر «مالم تصفر الشمس» ولعل ماهنا رواية أخرى يؤيدها رواية للبيهقي مالم يحضر المغرب *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا بدر بن عثمان ثنا أبو بكر بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه عن رسول الله ﷺ : « أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ؟ فلم يرد عليه شيئا فأقام الفجر [١] حين انشق الفجر والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضا ، ثم أمره فأقام بالظهر [٢] حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر [٣] والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتي انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتي كان قريبا من وقت العصر بالامس ، ثم أخر العصر حتي انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتي كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ؛ ثم أصبح فدعا [٤] السائل فقال : الوقت بين هذين [٥] » *

وقد روينا هذا الخبر من طريق أبي داود عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبى [٦] عن بدر بن عثمان باسناده وفيه « فلما كان من الغد [٧] صلى الفجر فانصرف فقلنا : طلعت [٨] الشمس ، وأقام الظهر فى وقت العصر الذى كان قبله ، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال : أمسى » *

---

(١) لفظ « الفجر » زدناه من صحيح مسلم (ج١ : ص١٧١) (٢) فى الاصل « الظهر » وصححناه من مسلم (٣) فى الاصل « العصر » (٤) فى الاصل « ثم دعا » وصححناه من مسلم (٥) رواه ابو داود (ج١ : ص ١٥٤) كما سيذكره المؤلف والنسائى (ج١ : ص٩١) والبيهقى (ج١ : ص ٣٦٦ و٣٦٧ و ٣٧٠ و ٣٧١) (٦) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء. سكن الخريبة — وهى محلة بالبصرة — فنسب اليها (٧) لفظ « من » زدناه من أبى داود * (٨) فى أبى داود « أطلعت » بزيادة الهمزة

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا احمد ابن زهير ومحمد بن وضاح قال ابن زهير : حدثني أبي ، وقال ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قال زهير وأبو بكر وابن نمير : ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ : « إن للصلاة أولا وآخرا ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس [1] » *

قال علي : لم يخف علينا اعتلال من اعتل في حديث عبد الله بن عمرو بان قتادة أسنده مرة وأوقفه أخرى [2] ، وهذا ليس بعلة ، بل هو قوة للحديث ، إذا كان الصاحب يرويه مرة عن النبي ﷺ ويفتى به أخرى وهذا جهل ممن تعلل بهذا ، وقول لا برهان عليه ، وإنما هو ظن قلد فيه من ظنه *

وكذلك لم يخف علينا من تعلل في حديث أبي هريرة بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه ، وإنما هو موقوف عل مجاهد ، وهذا أيضا دعوى كاذبة بلا برهان ، وما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف [3] *

---

(١) الحديث رواه الترمذى (ج ١ : ص ٣٢ و ٣٣) والبيهقى (ج ١ : ص ٣٧٥ و ٣٧٦) وقوله فى المغرب والعشاء « الأفق » و « الشفق » هو فى الموضعين فى الترمذى والبيهقى « الافق » و فى بعض نسخ الترمذى « الشفق » فى الاولى فقط والمراد واحد (٢) الرواية بوقفه فى النسائى والبيهقى (٣) الذى علل الحديث بهذا هو البخارى ، قال الترمذى : « سمعت محمدا يقول : حديث الاعمش عن مجاهد فى المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيل » ثم روى الموقوف على مجاهد ، والحق ما قال ابن حزم رحمه الله والحديث صحيح *

قال علي: وهذه أحاديث صحاح، بأسانيد جياد، من رواية الثقات فواجب الأخذ بالزائد؛ والذى فيه «أن النبي ﷺ أقام الظهر فى وقت العصر الذى كان قبله» ليس فيه حجة لمن قال باشتراك(١) وقتيهما، لأنه عليه السلام قد نص على أن «وقت الظهر مالم تحضر العصر» ونص عليه السلام على بطلان الاشتراك *

كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت — هو البناني — عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة قال قال رسول الله ﷺ: «إنما التفريط فى اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى». فلا بد من جمعها كلها لصحتها *

فصح أنه عليه السلام كبر فى اليوم الثاني للظهر فى آخر وقتها، فصار مصليا لها فى وقت العصر وهذا حسن *

والخبر الذى فيه «ووقت العصر ما لم تغب الشمس» زائد على سائر الأخبار، وزيادة العدل واجب قبولها، وكذلك هو زائد على الخبر الذى قد ذكرناه قبل باسناده وفيه «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» *

وهذا الخبر زائد على الآثار التي فيها «ووقت العصر مالم تصفر الشمس» ولا يحل ترك زيادة العدل *

وهذه الاخبار كلها زائدة على الاخبار التي فيها «أنه ﷺ صلى المغرب فى اليوم الثانى فى الوقت الذى صلاها فيه بالامس وقتا واحدا» *

وهذه الأخبار كلها مبطلة قول مالك والشافعي: إنه ليس للمغرب إلا

(١) فى نسخة منسوخة من الاصل «باستدراك» وهو خطأ *

وقت واحد، وهو قول يبطل من جهات: *

منها ماقد صح مما سنذكره باسناده إن شاء الله تعالى من أنه عليه السلام «قرأ فى صلاة المغرب سورة الأعراف وسورة الطور والمرسلات» فلو كان ماقالوه لكان عليه السلام مصلياً لها فى غير وقتها، وحاش لله من هذا *

وأيضا فان المساجد تختلف، فبعضها لامنار لها، وهى ضيقة الساحة جدا، فيؤذن المؤذن مسرعا ويصلى، وبعضها واسعة الصحون كالجوامع الكبار، وعالية المنار، فيؤذن المؤذن مسترسلا ثم ينزل، فلا سبيل أن يقيم الصلاة إلا وأئمة المساجد قد أتموا، هذا أمر مشاهد فى جميع المدن. فعلى قول المالكيين والشافعيين كان يجب أن هؤلاء لم يصلوا المغرب فى وقتها *

وأيضا فيسألون: متي ينقضى وقتها عندكم؟ فلا يأتون بحد أصلا. ومن الباطل أن تكون شريعة محدودة لايدرى أحد حدها، حاشا لله من هذا *

وهذه الأخبار أيضا تبطل قول من قال باشتراك وقت الظهر والعصر، وباشتراك وقت المغرب والعشاء، ولم يأت خبر يعارضها فى هذا أصلا *

وحكم عرفة والمزدلفة حكم فى ذلك اليوم وتلك الليلة فى ذينك الموضعين فقط *

برهان ذلك: أنهم كلهم مجمعون ـ بلا خلاف ـ على أن إماما لو صلى الظهر بعرفة فى وقت الظهر، ثم أخر العصر إلى وقت العصر، كحكمها فى غير ذلك اليوم. فى غير ذلك المكان، أو صلى المغرب تلك الليلة فى إثر غروب الشمس قبل المزدلفة ـ: لكان مخطئا مسيئا، وعند بعضهم فاسد الصلاة *

فصح أنهم خالفوا القياس والنصوص. أما النصوص فقد ذكرناها *

وأما القياس: فان وجه القياس ـ لو كان القياس حقا ـ أن يجوز وأن

يلزم فى غير عرفة ومزدلفة مايجوز ويلزم فى عرفة ومزدلفة فى ذلك اليوم وتلك الليلة ، فيكون الحكم أن تصلى العصر أبدا فى أول وقت الظهر ، وأن تؤخر المغرب أبدا الى بعد غروب الشفق ، وهم كلهم مجمعون على المنع من هـذا ، وانه لايجوز ، فظهر أنهم لم يقيسوا قولهم فى اشتراك الأوقات على حكم يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بمزدلفة *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن السرح أخبرني ابن وهب حدثنى جابر بن اسماعيل [1] عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان اذا عجل عليه السفر [2] يؤخر الظهر الى أول وقت العصر [3] فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » . وهكذا رويناه من طريق ابن عمر أيضا « اذا جد به السفر [4] » *

وهذا الخبر يقضى على كل خبر جاء بأنه عليه السلام جمع بين صلاتى الظهـر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء فى السفر ، ولا سبيل الى وجود خبر يخالف ماذكرنا *

وأما فى غـير السفر فلا سبيل البتة الى وجود خبر فيه الجمع بتقديم العصر الى وقت الظهر ، ولا بتأخير الظهر الى أن يكبر لها فى وقت العصر ، ولا بتأخير المغرب الى أن يكبر لها بعد مغيب الشفق ، ولا بتقديم العتمة الى قبل غروب الشفق ، فاذ لا سبيل الى هذا فمن قطع بهذه الصفة على تلك

(١) فى الاصل «حدثنى اسماعيل» وهو خطأ صححناه من مسلم (ج١ : ص١٩٦)
(٢) فى مسلم « عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر » بحذف « كان »
(٣) فى الاصل «الى وقت العصر» بحذف «أول» وزدناها من مسلم (٤) حديث ابن عمر فى مسلم بلفظ «اذا جد به السير» *

الأخبار التى فيها الجمع ، فقد أقدم على الكذب ومخالفة السنن الثابتة *

ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء أبدا بلا ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن ، لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله ﷺ الى آخر وقتها ، فيبتدأ فى وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر ، فيؤذن للعصر ويقام وتصلى فى وقتها ، وتؤخر المغرب كذلك الى آخر وقتها ، فيكبر لها فى وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العشاء ، فيؤذن لها ويقام وتصلى العشاء فى وقتها *

فقد صح بهذا العمل موافقة الاحاديث كلها ، وموافقة يقين الحق فى أن تؤدى كل صلاة فى وقتها . ولله الحمد *

فان ادعوا العمل بالجمع بالمدينة ، فلا حجة فى عمل الحسن بن زيد [1] ، ولا يجدون عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم صفة الجمع الذى يراه مالك والشافعى ، وقد أنكره الليث وغيره *

والعجب أن أصح حديث فى الجمع ، هو مارويناه من طريق مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « صلى لنا [2] رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، فى غير [3] خوف ولا سفر » قال مالك : أرى ذلك فى مطر *

وماروينا من طريق عثمان بن أبى شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : ما أراد الى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته [4] » *

---

(١) الراجح أنه يريد الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب ، وهو مدنى من شيوخ مالك وولى المدينة خمس سنين (٢) كلمة «لنا» زيادة من الموطأ (ص ٥٠ و ٥١) (٣) فى الموطأ «من غير خوف» (٤) رواه مسلم بأسانيد متعددة (ج ١ : ص ١٩٦ و ١٩٧) ونسبه فى المنتقى للجماعة الا البخارى وابن ماجه *

قال علي : والمالكيون والشافعيون لايقولون بهذا ، وليس في هذين الخبرين خلاف لقولنا ، ولله الحمد ، ولاصفة الجمع ، فبطل التعلق بهما علينا *

فان ذكر ذاكر حديث مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل : أن معاذ ابن جبل أخبرهم(١) : « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك(٢) فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل (٣) ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً » *

فهذا أيضا كما قلنا : ليس فيه صفة الجمع على مايقولون ، فليسوا أولى بظاهره منا (٤) *

وهذا أيضا خبر رويناه من طريق الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل : « أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وان ارتحل قبل أن يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم يجمع بينهما (٥) » *

فهذا خبر ساقط لانه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف (٦) *

وأيضا فلو صح لما كان مخالفا لقولنا ، لأنه ليس فيه بيان أنه عليه السلام عجل العصر قبل وقتها ، والعتمة قبل وقتها ، ومن تأمل لفظ الخبر

---

(١) في الموطأ (ص٠٥) «أخبره» (٢) في الموطأ «عام تبوك» (٣) زيادة من الموطأ (٤) ولكنه صريح في أنه كان يجمع بين الصلاتين وهو نازل غير جاد به السير (٥) رواه ابو داود بنحوه (ج١ : ص٤٦٨) من طريق المفضل بن فضالة والليث معا (٦) هشام ضعفه محتمل وحديثه حسن وليس خبره ساقطا بمرة *

رأى ذلك واضحا ، والحمد لله . وانما هى ظنون أعملوها ، فزل فيها من زل بغير تثبت *

وهكذا القول سواء سواء فى الحديث الذى رويناه من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل « أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر ، فيصليهما جميعا ، واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب [1] » *

فان هذا الحديث أردى حديث فى هذا الباب لوجوه :

أولها : أنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل ، ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سماعا من أبي الطفيل *

والثاني : أن أبا الطفيل صاحب راية المختار ، وذكر أنه كان يقول بالرجعة [2] *

والثالث أننا روينا عن محمد بن اسماعيل البخارى ـ مؤلف الصحيح ـ أنه قال : قلت لقتيبة : مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبى حبيب عن ابى الطفيل ؟ يعني هذا الحديث الذى ذكرنا بعينه ، قال ؛ فقال لى قتيبة : كتبته مع خالد المدائنى ، قال البخارى : كان خالد المدائنى يدخل الأحاديث

---

(١) رواه ابوداود (ج١ ص٤٧٢) والترمذى (ج١ : ص١٧٩ و١١٠) بنحوه كلاهما عن قتيبة بن سعيد عن الليث . قال الترمذى « حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره » وقال ابوداود « لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده » (٢) ابو الطفيل عامر بن واثلة من ثقات التابعين الفضلاء وما رماه أحد بالقول بالرجعة وما أسند المؤلف هذا عمن يوثق به *

على الشيوخ ، يريد : أنه كان يدخل فى روايتهم ماليس منها [١] *

ثم لو صح لما كان فيه خلاف لقولنا ، لأنه ليس فيه أنه عليه السلام قدم العصر الى وقت الظهر ، ولا أنه عليه السلام قدم العتمة الى وقت المغرب [٢] *

فبطل كل ماتعلقوا به فى اشتراك الوقتين ، وفى تقديم صلاة الى وقت التى قبلها ؛ وتأخيرها الى وقت غيرها بالرأى والظن ، لاسيما مع نصه عليه السلام على أن « وقت الظهر مالم تحضر العصر » وان « آخر وقت المغرب مالم يغرب الأفق ، وأول وقت العشاء اذا غاب الأفق » فهذا نص يبطل الاشتراك جملة *

وما الناسى والنائم فقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » فصح أن وقتها ممتد للناسى وللنائم أبدا ، وكذلك وقت الظهر والمغرب ممتد للمجد فى السير ، وفى مزدلفة ليلة النحر ، ووقت العصر منتقل يوم عرفة بعرفة ؛ وانتقال الأوقات أو تماديها أو حدها لايجوز أن يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ . ولم يلتزموا قياساً فى شىء مما قالوه على مابينا *

وأما قول أبى حنيفة : إن وقت الظهر يمتد الى أن يصير ظل كل شىء مثليه وحينئذ يدخل وقت العصر - : فانهم احتجوا بحديث ذكر أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه عن أبى مسعود : «أن جبرائيل نزل على رسول الله ﷺ حين صار ظل كل شىء مثله [٣] وأمره بصلاة الظهر [٤] » .

---

(١) خالد بن القاسم المدائنى أبو الهيثم لم يكن ثقة ، ولكن هل قال قتيبة انه روى عنه الحديث ، أو هو كتبه عن الليث وكتبه معه خالد ؟ ! وماذا يكون من هذا ؟ ثقة كتب حديثا سمعه من شيخه وكتبه معه آخر أيا كان ، أفيكون من هذا أن حديث الثقة ساقط لأن الضعيف رواه معه ؟ ! (٢) بل صح هذا فى لفظ الترمذى فى هذا الحديث ، فان فيه «عجل العصر الى الظهر » و «عجل العشاء الى المغرب» (٣) فى الاصل «مثليه» وهو خطأ (٤) رواه البيهقى (ج ١ : ص ٣٦٥) ونسبه الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ : ص ١١٦ و

قالوا :فيتعين أنه يدرى أمره بابتداء الصلاة بعد ذلك (١) ؛ لأن الظل لا يستقر *

قال علي . وهذا لا حجة لهم فيه ، أول ذلك أنه منقطع ، لأن أبا بكر هذا لم يولد إلا بعد موت أبي مسعود ، والثانى أنهم جروا فيه على عادة لهم فى توثيب أحكام الأحاديث الى ماليس فيها ، وترك مافيها ، وذلك أنه ليس فى هذا الخبر لا اشارة ولا دليل ولا معنى يوجب امتداد وقت الظهر إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه ، ولا فيه أنه عليه السلام ابتدأ الصلاة بعد زيادة الظل على المثل ، ولو صح هذا الخبر لما كان فيه الا جواز ابتداء الصلاة حين يصير ظل كل شيء مثله ، وهو الوقت الذى أمره فيه جبريل بأن يصلى الظهر فيه ، لا فيما بعده *

وذكر بعض مقلديه الحديث الصحيح المشهور من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « مثلكم ومثل أهل الكتاب » ثم ذكر عليه السلام « الأجراء الذين عملوا من غدوة الى نصف النهار على قيراط ، فعملت اليهود ، ثم الذين عملوا من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط ، فعملت النصارى ثم الذين عملوا من العصر الى مغيب الشمس على قيراطين ، وهم نحن ، فغضبت اليهود والنصارى ، فقالوا : مالنا أكثر عملا وأقل عطاء ؟ فقال : هل نقصتكم من حقكم ؟ قالوا : لا ، قال : فذلك فضلى أوتيه من أشاء » *

والحديث الصحيح أيضا المأثور من طريق أبي بردة بن أبي موسى الاشعرى عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا ، وفيه : « ان المستأجر لهم قال للذين عملوا الى حين صلاة العصر : أكملوا بقية عملكم فانما بقى من النهار شيء يسير » *

---

١١٧) الى اسحق بن راهويه والبيهقى فى المعرفة والطبرانى ، وانظر الكلام فيه هناك ، والحديث بهذا الاسناد ضعيف كما قال المؤلف (١) كذا فى الاصل ولعل فى الكلام تحريفا أو خطأ والمراد ظاهر *

فقال المحتج بهذين الخبرين: لوكان وقت الظهر يخرج بالزيادة على ظل المثل ويدخل حينئذ وقت العصر - لكان مقدار وقت العصر مثل مقدار وقت الظهر، وهذا خلاف مافى ذينك الخبرين *

قال ابو محمد: وهذا مما قلنا من تلك العوائد الملعونة، والايهام بتوثيب الاحاديث عما فيها الى ماليس فيها *

وبيان ذلك: أنه ليس فى شيء من هذين الخبرين - لابدليل ولابنص - ان وقت العصر أوسع من وقت الظهر، وانما فيه أن اليهود والنصارى قالوا: نحن أكثر عملا وأقل أجراً، فمن أضل وأخزى فى المعاد ممن جعل قول اليهود والنصارى الذى لم يصدقه رسول الله ﷺ [1] *

وأيضا فانه يخالف قول رسول الله ﷺ حجة يرد بها تمويهاً وتحيلا [2] نص قوله عليه السلام «ان وقت الظهر مادام ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر» فكيف والذى قالت اليهود لايخالف ماحده النبي ﷺ، وهو أنهم عملوا من أول النهار الى وقت العصر، وقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء: وهذا صحيح، لأن الوقت الذى عملوه كلهم أكثر مما عملناه نحن، بل الذى عملت كل طائفة أكثر من الذى عملناه نحن، والذى من أول الزوال الى أن يبلغ ظل كل شيء مثله — فى كل زمان ومكان — أكثر ممافى حين زيادة الظل على المثل الى غروب الشمس، والذى أخذبه كل طائفة أقل مما أخذنا. وفى الحديث الآخر «انما بقى من النهار شيء يسير» وهذا حق، لأن من وقت العصر الى آخر النهار يسير بالاضافة الى ماهو أكثر، من أول النهار الى وقت العصر، نعم وبالاضافة أيضا الى وقت الظهر على

(١) كذافى الأصل ويظهرانه سقط منه هنا كلمة «حجة» أو «دليلا» أو نحو ذلك

(٢) كذابالأصل وهوغير واضح وان كان المرادمفهوما *

قولنا، لأن كل شيء فهو بلا شك يسير اذا أضيف الى ماهو أكثر منه. فبطل تمويههم بهذين الخبرين. ولله الحمد *

قال علي: ولو قال قائل: إنه عليه السلام إنما عني (١) آخر أوقات العصر وهو مقدار تكبيرة قبل غروب آخر القرص — لصدق، لأنه عليه السلام قد نص على أنه بعث والساعة كهاتين، وضم أصبعه الى الأخرى، وأننا في الامم كالشعرة البيضاء في الثور الاسود. فهذا أولى ماحمل عليه قول رسول الله ﷺ، لتتفق أخباره كلها، بل لايجوز غير هذا أصلا. وبالله تعالى التوفيق *

وأما قوله، قول مالك والشافعي: ان وقت العتمة يمتد الى طلوع الفجر، وزاد مالك والشافعي امتداد صلاة المغرب الى ذلك الوقت — فخطأ ظاهر، لأنه دعوى بلا دليل، وخلاف لجميع الأحاديث، أولها عن آخرها، وما كان هكذا فهو ساقط بيقين. وقد احتج في هذا بعض من ذهب الى ذلك من أصحابنا بقول رسول الله ﷺ: «انما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى وراموا بهذا اتصال وقت العتمة بوقت صلاة الصبح *

فان هذا لايدل على ماقالوه أصلا، وهم مجمعون معنا — بلا خلاف من أحد من الامة — أن وقت صلاة الفجر لايمتد الى وقت صلاة الظهر. فصح أن هذا الخبر لايدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وانما فيه معصية من أخر صلاة الى وقت غيرها فقط، سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية لها، أم لم يتصل، وليس فيه أنه لايكون مفرطاً أيضا من أخرها الى خروج وقتها وان لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفرطاً، بل

---

(١) في الأصل «انه عليه السلام انه انما عني» الخ وزيادة «انه» مرة ثانية لامعنى لها *

هو مسكوت عنه فى هذا الخبر، ولكن بيانه فى سائر الأخبار التى فيها نص على خروج وقت كل صلاة، والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذى حده الله تعالى لذلك العمل فقد تعدى حدود الله، وقال تعالى: (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)*

فكل من قدم صلاة قبل وقتها الذى حده الله تعالى لها وعلقها به وأمر بان تقام فيه ونهى عن التفريط فى ذلك، أو أخرها عن ذلك الوقت ـ: فقد تعدى حدود الله تعالى، فهو ظالم عاص، وهذا لاخلاف فيه من أحد من الحاضرين من المخالفين *

وأما تعمد تأخيرها عن وقتها فمعصية باجماع من تقدم وتأخر، مقطوع عليه متيقن. ومن شبه الصلاة بالدين، لزمه إجازة تقديمها قبل وقتها، كالدين يقدم قبل أجله فهو حسن، ولزمه أن يقول بعصيان من أخرها عامدا قادرا عن وقتها، كالدين يمطل بأدائه عن وقته بغير عذر، وهذا هو القياس فى هذا الباب وقد خالفوه. فان ادعوا إجماعا على قولهم كذبوا، فقد صح عن بعض السلف جواز تقديم الصلاة قبل وقتها، وماجاز قط عند أحد تعمد تأخيرها عن وقتها بغير عذر. وبالله تعالى التوفيق*

وأما إنكار أبى حنيفة تأخير المسافر الذى جد به السير ولم ينزل قبل الزوال ولا بعده صلاة الظهر إلى وقت العصر كغيره وتأخير المغرب كذلك إلى وقت العتمة كغيره ـــ: فهو خلاف مجرد للسنن الثابتة فى ذلك. رواها أنس وابن عمر بأصح طريق، وقد ذكرنا رواية أنس؛ وغنينا بها عن ذكر رواية ابن عمر *

ولا أعجب من قول بعض المقلدين له فى حديث ابن عمر «فلما كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم العتمة» فقال هذا المفتون: إنما أراد قبل غروب الشفق، فقال: بعد غروب الشفق على المقاربة!! واحتج

بقول الله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف) وقول رسول الله ﷺ « فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم فانه أعمى لاينادى حتي يقال له : أصبحت أصبحت » ! ! ! *

قال علي : وهذه مجاهرة لاينبغي أن يستسهلها ذوورع وحياء، أن يقول الثقة « بعد غروب الشفق » فيقول قائل : انما أراد قبل غروب الشفق ! ومن سلك هذه الطريقة دخل فى طريق الروافض الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويفسرون الجبت والطاغوت وأن تذبحوا بقرة على ماهم أولى به ! وفى هذا بطلان جميع الشريعة ، وبطلان جميع المعقول ، والسفسطة المجردة ، ونعوذ بالله من البلاء *

وأما قوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن) فليس كما ظن ، بل هو على حقيقته ، ومراد الله تعالى أجل الكون فى العدة ، لا أجل انقضائها ، لايجوز غير ذلك أصلا ، وحاش لله أن يأمر بالباطل . وكذلك قوله عليه السلام « لايؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت » أيضا حقيقة على ظاهره . وما أذان ابن أم مكتوم إلا بعد الفجر ، وأمر الاصباح : لاقبلهما ، ولو كان ماظنوه لحرم الأكل قبل طلوع الفجر ، وهذا مالا يقولونه ، ولا يقوله مسلم *

وأما قول مالك بتقديم المريض — الذى يخشى ذهاب عقله — العصر إلى وقت الظهر ، والعتمة إلى وقت المغرب — : فخطأ ظاهر ، ولا يخلو وقت الظهر من أن يكون أيضا وقتا للعصر ، ويكون وقت المغرب وقتا للعتمة ، أو لا يكون شيئا من ذلك . فان كان وقت كل واحدة من الظهر والمغرب وقتا للعصر وللعتمة أيضا — : فتقديم العتمة إلى وقت المغرب — الذى هو وقت لها — وتقديم وقت العصر إلى وقت الظهر — الذي هو وقت لها أيضا — جائز لغير المريض ، لأنه يصلي

العتمة والعصر أيضا فى وقتيهما ، وهذا مالا يقوله ، وان كان وقت الظهر ليس وقتا للعصر ، ووقت المغرب ليس وقتا للعتمة ــــ : فقد أباح له أن يصلى صلاة قبل وقتها ، وهذا لا يجوز ، ولئن جاز ذلك فى هاتين الصلاتين ليجوزن ذلك له أيضا فى تقديم الظهر قبل الزوال ، وتقديم المغرب قبل غروب الشمس ، وتقديم الصبح قبل طلوع الفجر ، وهذا مالا يقوله . فقد ظهر التناقض *

فان قال : ليس وقت الظهر وقتا للعصر إلا للمريض الذى يخشى ذهاب عقله : كلف الدليل على هذا التخصيص المدعى بلا برهان ، والذى لا يعجز عن مثله أحد ولا سبيل له اليه . وقد ذكرنا بطلان قول جميعهم فى الجمع وفى اشتراك الوقتين . وبالله تعالى التوفيق *

وههنا حديث ننبه عليه ، لئلا يظن ظان أننا أغفلناه ، وأن فيه معنى زائدا [١] ، وهو حديث رويناه من طريق أبي بشر جعفر بن أبى وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير : أن رسول الله ﷺ كان يصلى العشاء الآخرة لمغيب القمر ليلة ثالثة [٢] » *

قال على : بشير بن ثابت لم يرو عنه أحد نعلمه إلا أبو بشر ، ولا روى عنه أبو بشر إلا هذا الحديث ، وقد وثق وتكلم فيه ، وهو الى الجهالة أقرب . وحبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه ، وليس مشهور الحال فى الرواة [٣] . ولو صح لما كانت فيه حجة فى أن هذا هو أول وقت العتمة ،

---

(١) فى الاصل «زائد» وهو لحن (٢) الحديث رواه الدارمى (ص١٠٣) وأبو داود (ج١ : ص١٦١) والترمذى (ج١ : ص٣٥) والنسائى (ج١ : ص٩٢) والحاكم (ج١ : ص١٩٤ و١٩٥) والبيهقى (ج١ : ص٣٧٣ و٤٤٨) وصححه الحاكم . وفى اسناد الحديث كلام طويل فى شرحنا على التحقيق لابن الجوزى ورجحنا هنالك صحته والحمد لله (٣) هنا بهامش الأصل مانصه : « وروى عنه أيضا شعبة بن الحجاج ، ذكره ابن أبى حاتم عن ابيه فى كتابه فى الجرح والتعديل ، وذكر عن يحيى بن معين توثيقه ، فقد ارتفعت عنه الجهالة ، وحبيب خرج

بل قد يجوز ان يدخل وقتها قبل ذلك ، والقمر يغيب ليلة ثالثة فى كل زمان ومكان بعد ذهاب ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثنتى عشرة ساعة ، والشفق الذى هو الحمرة يغيب قبل سقوط القمر فى الليلة الثالثة بحين كبير جدا ، والشفق الذى هو البياض يتأخر مغيبه بعد سقوط القمر ليلة ثالثة ساعة ونصفاً من الساعات المذكورة (١) . فليس فى هذا الخبر — لو صح — حجة فى شيء أصلا مما يختلف ، وبالله تعالى التوفيق *

٣٣٦ — مسألة وتعجيل جميع الصلوات فى أول أوقاتها أفضل على كل حال؛ حاشا العتمة ، فان تأخيرها الى آخر وقتها فى كل حال وكل زمان افضل ، إلا أن يشق ذلك على الناس ، فالرفق بهم أولى ؛ وحاشا الظهر للجماعة خاصة فى شدة الحر خاصة ، فالابراد بها الى آخر وقتها أفضل *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) وقال تعالى (والسابقون السابقون أولئك المقربون فى جنات النعيم) فالمسارعة الى الخير والمسابقة اليه أفضل بنص القرآن *

حدثنا محمد بن اسماعيل العذرى القاضى بالثغر ومحمد بن عيسى قاضى طرطوشة (٢) قالا ثنا محمد ابن على المطوعى الرازى ثنا محمد بن عبد الله الحاكم بنيسابور ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان ابن عمر ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني

له مسلم ووثقه ابن حبان» اهـ (١) قسم المؤلف كل ليلة — طالت أو قصرت — الى اثنتى عشرة ساعة ، ولا داعى لكل هذا ، فان الساعة سيختلف مقدارها ، وأما بساعات عصرنا المعروفة التى هى جزء من أربع وعشرين من اليوم والليلة معا — فان الليل يختلف عدد ساعاته ، وقد حققنا فى شرحنا على التحقيق أن الحديث صحيح ولكن النعمان أخطأ فى تقديره رحمه الله

(٢) بفتح الطاء الاولى واسكان الراء وضم الطاء الثانية وبعد الواو شين معجمة مفتوحة ، وهى مدينة كانت بالاندلس شرقى بلنسية وقرطبة قريبة من البحر ، أخذها الافرنج سنة ٥٤٣ *

عن عبد الله بن مسعود قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: اى العمل أفضل؟ قال: الصلاة فى أول وقتها، قلت: ثم أى؟ قال: الجهاد فى سبيل الله؛ قلت: ثم أى؟ قال: برالوالدين»(١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحي بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة اخبرني سيار بن سلامة قال: سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال أبو برزة: «كان عليه السلام لايبالى بعض تأخيرها الى نصف الليل - يعنى العشاء الآخرة - ولايحب النوم قبلها ولاالحديث بعدها(٢)، وكان يصلى الظهر حين تزول الشمس، والعصر حين يذهب(٣) الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية، وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة» والأحاديث فى هذا كثيرة جدا *

وبه الى مسلم: حدثنى زهير بن حرب واسحاق بن راهويه كلاهما عن جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن الحكم - هو ابن عتيبة - عن نافع عن ابن عمر: «مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج الينا حين ذهب ثلثه أو بعده - يعنى ثلث الليل(٤) فقال: انكم لتنتظرون صلاة ماينتظرها أهل دين غيركم،

(١) هذا رواه المؤلف من طريق الحاكم كماترى، وهو فى المستدرك (ج١: ص١٨٨ و ١٨٩) بهذا الاسناد وبأسانيد أخرى وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى، ورواه البيهقى عن الحاكم (ج١: ص٤٣٤) (٢) فى صحيح مسلم طبع بولاق (ج١: ص ١٧٨ و ١٧٩) «والحديث» وهو خطأ. والصواب ماهنا وهو الموافق لطبع الاستانة (ج٢: ص١١٩) وللنسخة مخطوطة مصححة عندى (٣) فى جميع نسخ مسلم «والعصر يذهب» بحذف كلمة «حين» (٤) فى مسلم (ج١: ص١٧٦ و ١٧٧) «حين ذهب ثلث الليل أو بعده» وكذلك هو

ولولا أن يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة ، ثم أمر المؤذن فاقام الصلاة وصلى » *

وقد روينا من طريق ثابت البنانى أنه سمع انس بن مالك [١] يقول: « أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل، أوكاد يذهب شطر الليل » *

ومن طريق أم كلثوم بنت ابي بكر عن أختها عائشة : « أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل [٢] » *

قال على : اذا ذهب نصف الليل فقد ذهب عامة الليل . وهذه الأخبار زائدة على كل خبر *

وبالسند المذكور إلى مسلم : حدثنى محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت مهاجرا أبا الحسن يحدث أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن أبى ذر قال : « أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر فقال النبى ﷺ : أبرد أبرد ، أو قال : انتظر انتظر ، إن شدة الحر من فيح جهنم ، فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، قال أبوذر : حتى رأينا فىء التلول [٣] » *

قال على : وانما لم نحمل هذا الأمر على الوجوب لما رويناه بالسند المذكور الى مسلم : ثنا أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق

---

(١) فى المنسوخ عن الأصل « وقدر و ينا من طريق ثابت البنانى أنه لا أمر المؤذن فاقام وصلى وقدر و ينا من الى سمع أنس بن مالك » وهو خلط غريب لا معنى له ، وظاهر من هذا أن كاتب الأصل بعد أن كتب « ثابت البنانى أنه » أخطأ فزاد ما بعده الى قوله « وقدرو ينا من » فوضع على ما أخطأ بزيادته كلمتى « لا » و « الى » فى أوله وآخره كعادة الناسخين القدماء فجاء من نسخ عن الأصل فأدرج الحرفين فى الأصل وجعله كله كلاما واحدا ، والصواب ما صنعناه كما يعرفه كل ذى خبرة بالكتب القديمة واصطلاح ناسخيها وعاداتهم . وحديث ثابت عن أنس فى صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٧) (٢) فى صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٦) (٣) فى صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٢) *

السبيعى عن سعيد بن وهب عن خباب : «شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الرمضاء [(١)] فلم يشكنا» قلت لأبي اسحاق : أفى الظهر فى تعجيلها ؟ قال : نعم *

وقد جاء نحو ما تخيرناه فى الأوقات عن السلف كما روينا من طريق يحي بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن نافع ابن جبير بن مطعم : أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعرى : أن صل الظهر اذا زالت الشمس وأبرد *

ومن طريق الحجاج بن المنهال : ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر : أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى : ان صل الظهر حين تزيغ الشمس او حين تدرك [(٢)] وصل العصر والشمس بيضاء نقية ، وصل صلاة المغرب حين تغرب الشمس وصل صلاة العشاء من العشاء الى نصف الليل أى حين تبيت [(٣)] وصل صلاة الفجر بغلس أو بسواد ، وأطل القراءة [(٤)] *

ومن طريق مسلم بن الحجاج : ثنا ابو الربيع الزهرانى ثنا حماد ـ هو ابن زيد ـ عن الزبير بن الخريت [(٥)] عن عبد الله بن شقيق : خطبنا ابن عباس

---

(١) فى صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٣) «أتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء» (٢) رسم فى الأصل قريبا من هذا بدون اعجام وظننا أن هذا أقرب ما يفهم منه فليحرر (٣) رسم فى الاصل ايضا بدون اعجام (٤) هذان الأثران عن عمر باسنادهما ولفظهما لم أجدهما ، الا أن مالكا روى فى أول الموطأ ـ فى وقوت الصلاة ـ نحوهما عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه وعن هشام بن عروة عن أبيه ، وروى البيهقى نحوهما بأسانيد متعددة (ج ١ : ص ٣٧٠ و ٣٧٦ و ٤٤٥ و ٤٥٦) إلا أن فى (ص ٣٧٦) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن مجاهد ، فينظر أيهما الصحيح ؟ هل هو مجاهد أو مهاجر ؟ أوهما اسنادان وطريقان ؟ الله اعلم (٥) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة *

يوما بعد العصر حتى غربت الشمس (١) وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بني تميم لايفتر ولاينثني (٢) الصلاة الصلاة فقال له ابن عباس: أتعلمني بالسنة لاأم لك!: «رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي: ثنا سفيان الثوري عن عثمان ابن عبدالله بن موهب: سمعت أباهريرة سئل عن تفريط الصلاة؟ فقال: أن تؤخرها الى التي بعدها *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ان الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» فقلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم (٣) *

قال علي: هذا الحديث والذي فيه «انما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى» يكذبان قول من أقدم بالعظيمة فقال: إن رسول الله ﷺ ترك صلاة العصر يوم الخندق ذاكرا لها حتى غابت الشمس، لأنه لوكان ذلك لكان عليه السلام قد تعمد حالا من الحرمان صار فيها كالموتر أهله وماله، قاصدا الى ماذمه من التفريط. وهذا لايقوله مسلم *

وبه الى ابن جريج: قلت لعطاء: إمام يؤخر العصر، أصليها معه؟ قال:

---

(١) في الأصل «وخطبنا ابن عباس حين غربت الشمس» وصححناه من مسلم (ج١: ص١٩٧)

(٢) زيادة من صحيح مسلم (٣) الحديث رواه مالك في الموطأ (ص٤) عن نافع عن ابن عمر وليس فيه تفسير نافع هذا وفسره الأوزاعي في أبي داود (ج١: ص١٦٠ و ١٦١) بأن ترى ماعلى الأرض من الشمس صفراء. وقول نافع أرجح، وتأيد بوروده مرفوعا عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن نافع عن ابن عمر كما نقله الزرقاني (ج١: ص٢٩) *

نعم، الجماعة أحب الى، قلت: وإن اصفرت الشمس للغروب ولحقت برؤس الجبال؟ قال: نعم، مالم تغب. قال ابن جريج: وكان طاوس يعجل العصر ويؤخرها، أخبرني ابراهيم بن ميسرة عنه: أنه كان يؤخر العصر حتى تصفر الشمس جدا *

وأما الآخر الذي فيه «لاتزال أمتى بخير مالم يؤخروا الصلاة إلى اشتباك النجوم، فانه لايصح، لأنه مرسل، لم يسند إلا من طريق الصلت بن بهرام [1] *

وقال ابو حنيفة: وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر المعترض الى أن تطلع الشمس، يعنى إثر سلامه منها، قال: وتأخيرها أحب الى من التغليس بها، لأنه أكثر للجماعة، ووقت الظهر من حين تزول الشمس

---

(١) الصلت بن بهرام ثقة، ولكن ليس له ذكر فيما رأيته من أسانيد هذا الحديث فقد رواه احمد بن حنبل (ج٥ : ص٤١٧) عن اسماعيل بن علية عن محمد بن اسحق «حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن أبي أيوب» فذكره وفيه قصة. ورواه أيضاً عن محمد بن أبي عدى عن محمد بن اسحق (ص٤٢١و٤٢٢) ورواه أيضا عن حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب. وجهالة الرجل فى هذا الاسناد لاتضر وقد عرف فى الاسناد الاول. ومحمد بن اسحق ثقة وقد صرح بالتحديث فلا خوف من تدليسه، ورواه أبو داود (ج ١ ص١٦١) والحاكم (ج ١ ص ١٩٠ و ١٩١) والبيهقى (ج ١ ص ٣٧٠) كلهم من طريق محمد بن اسحق، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ورواه ابن ماجه (ج١ ص ١٢١) والحاكم (ج ١ ص ١٩١) من حديث العباس بن عبد المطلب، وصحح الحاكم إسناده، وقال ابن ماجه: «سمعت محمد بن يحيي يقول: اضطرب الناس فى هذا الحديث ببغداد فذهبت أنا وأبو بكر الاعين الى العوام بن عباد بن العوام فأخرج الينا أصل أبيه فاذا الحديث فيه» وهذا كله يدل على خطأ المؤلف فى رد الحديث وأن الصلت بن بهرام لم ينفرد باسناده ان كانت له فيه رواية لم نرها. ونرجح ان المؤلف شبه له ودخل عليه حديث فى حديث.

إلى أن يكون الظل دون القامتين ، والتهجير بها فى الشتاء أحب الى ؛ وأن يبرد بها فى الصيف أعجب الى ، ووقت العصر اذا كان الظل قامتين الى قبل أن تغيب الشمس ، يريد أن يكبر لها قبل تمام غروب الشمس ، وتأخيرها أحب اليه مالم تصفر الشمس ، ووقت المغرب مذ تغرب الشمس الى أن يغيب الشفق ، وتعجيلها أحب اليه ، ووقت العتمة مذ يغيب الشفق الى نصف الليل ، وتأخيرها أفضل ، ووقتها يمتد الى طلوع الفجر *

قال على : كل ماقال مما خالفناه فيه فقد أبدينا بالبرهان سقوط قوله ، إلا تأخير الصبح ، فانه احتج فى ذلك بخبر[1] من طريق محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج أن رسول الله ﷺ قال : « أسفروا بصلاة الغداة ، فانه أعظم لأجركم » « أسفروا بالفجر ، فكلما أسفرتم فانه أعظم للأجر » أو « لأجركم » *

قال على : محمود بن لبيد ثقة ، وهو محمود بن الربيع بن لبيد[2] ، والخبر

(١) سقط من الأصل قوله « بخبر » وقد زدناه لأن به يتسق الكلام ويصح .

(٢) هنا بهامش الأصل ما نصه : « محمود بن لبيد » ليس محمود بن الربيع ، وقد وهم فى ذلك أبو بكر بن العربى ، فذكر أن محمود بن لبيد هذا الذى روى عنه عاصم بن عمر بن قتادة : عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بئر فى دارهم ، وليس كذلك بل هما اثنان : أحدهما محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ، نسبه ابن سعد وكناه أبا نعيم ، وقال : أمه جميلة بنت أبى صعصعة بن زيد بن عوف بن مبذول من بنى مازن بن النجار . وذكره ابن أبى خيثمة فكناه أبا محمد ، لا يعرف لعاصم بن عمرو رواية عنه ، وانما روى عنه الزهرى ورجاء بن حيوة . والآخر محمود بن لبيد بن رافع بن امرىء القيس بن زيد الأشهلى ، راوى هذا الحديث ، مدنى ، كان أحد العلماء له رواية عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أثبت له البخارى صحبة وأنكرها أبو حاتم ، وذكره مسلم فى الطبقة الثانية من التابعين . وأما الأول فله صحبة ورؤية ، ولا رواية له عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقد وثقا معاً فوثق ابن الربيع يحيى بن معين ، ووثق ابن لبيد أبو زرعة ، فيما ذكره ابن أبى حاتم فى ترجمتيهما . وقال أبو عمر : ابن لبيد أسن من ابن الربيع وأولى بأن

صحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه اذا أضيف الى الثابت من فعله عليه السلام فى التغليس، حتى إنه لينصرف والنساء لا يعرفن، أو حين يعرف الرجل وجه جليسه الذى كان يعرفه، وأن هذا كان المداوم عليه من عمله عليه السلام: صح أن الاسفار المأمور به إنما هو بان ينقضى طلوع الفجر ولا يصلى على شك منه *

فان قيل: إنه لا أجر فى غير هـذا، بل ما فيه إلا الاثم، قلنا: هـذا لا ينكر فى لغة العرب، لان الله تعالى يقول: (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم) ولا خير فى خلاف ذلك. ومن الباطل أن يكون رسول الله ﷺ يكلف أمته وأصحابه المشقة فى ترك النوم ألذ ما يكون، وخروج الرجال والنساء الى صلاة الصبح: عملا فيه مشقة وكلفة وحطيطة من الاجر، ويمنعهم الفضل والأجر مع الراحة، حاش لله تعالى من هذا، فهذا ضد النصيحة، وعين الغش والحرج والظلم *

وما ندريهم تعلقوا فى هذا إلا برواية عن ابن مسعود فى التغليس بصلاة الصبح حين انشق الفجر يوم النحر، وقوله رضى الله عنه: انها صلاة حولت عن وقتها فى ذلك اليوم فى ذلك المكان [1] وهذا خبر مسقط لقولهم جملة، لأنهم مخالفون له جملة، إذ قولهم الذى لا خلاف عنهم فيه أن التغليس بها فى أول الفجر ليس صلاة لها فى غير وقتها، بل هو وقتها عندهم فمن أضل ممن يموه بحديث هو مخالف له، ويوهم خصمه أنه حجة له *

وأما قولهم فى اختيار [2] تأخير العصر فقول مخالف للقرآن فى المسارعة الى الخير ـ ولجميع السنن ولجميع السلف، وللقياس على قوله فى صلاة الظهر والمغرب *

يذكر فى الصحابة منه » اه وهذا صحيح وأظن أن خطأ ابن حزم وابن العربى انما تبعا فيه ابن خزيمة كما نقله عنه ابن حجر فى الاصابة (ج ٦ ص ٦٧) (١) انظر الشوكانى (ج ١ ص ٤٢٣) (٢) فى الأصل « فى اخبار » وهو خطأ

وقال مالك: وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس، ووقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر، والصبح الى طلوع الشمس، وأحب اليه فى الصبح التغليس، وأحب اليه فى صلاة الظهر أن تصلى فى البرد والحر اذا فاء الفىء ذراعا. وأحب إليه أن تصلى العصر والشمس بيضاء نقية؛ وتعجيل المغرب إلا للمسافر. فلا بأس بان تمد الميلين ونحوهما. والعتمة أثر مغيب الشفق قليلا *

قال على: أما قوله فى اتصال وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب الى صلاة الفجر فقول مخالف لجميع السنن، ولا نعلمه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم، ولا عن أحد من التابعين، إلا عن عطاء وحده. وأما قوله فى وقت العتمة فلا نعلم اختياره أيضا عن أحد من السلف. وأما قوله فى وقت الظهر فانه عول على الرواية عن عمر رضى الله عنه: أن صل الظهر اذا فاء الفىء ذراعا، وقد ذكرنا الروايات المترادفة عن عمر رضى الله عنه بان تصلى اذا زاغت الشمس وأن يبرد بها، روى ذلك عنه عائشة أم المؤمنين، وابنه عبد الله؛ ونافع بن جبير، ومهاجر أبو الحسن،(١) وأبو العالية، وعروة بن الزبير، وأبو عثمان النهدى، ومالك جد مالك ابن أنس وروته عائشة مسندا، ومن فعل أبى بكر أيضا، ورويناه أيضا عن على بن أبي طالب وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم *

وان ذكروا أنه قد روى عن ابن عباس: وقت العتمة الى صلاة الفجر، وعن ابى هريرة: الافراط فى العتمة الى صلاة الفجر —: فانهم قد خالفوا ذلك الأثر عن ابن عباس لأن فيه: وقت الظهر الى وقت العصر؛ ووقت

(١) سبق قبل قليل أن ذكر المؤلف رواية مهاجر عن عمر وشككنا فيها وقد تيقنا من كلامه هنا انه خطأ وأن الصواب ما ذكرناه هناك «محمد بن سيرين عن مجاهد» فان مهاجرا أبا الحسن من صغار التابعين ومن طبقة محمد بن سيرين *

المغرب إلى وقت العشاء. واذا اختلف الصحابة فالرجوع [1] الى ماافترض الله تعالى الرجوع اليه من القرآن والسنة، قال تعالى (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)*

٣٣٧ — *(فصل)* قال على : وقت الظهر أطول من وقت العصر أبدا فى كل زمان ومكان، لأن الشمس تأخذ فى الزوال فى أول الساعة السابعة ويأخذ ظل القائم فى الزيادة على مثل القائم — بعد طرح ظل الزوال — فى صدر الساعة العاشرة، امافى خمسها الأول إلى ثلثها الأول، لايتجاوز ذلك أصلا فى كل زمان ومكان *

ووقت صلاة الصبح مساو لوقت صلاة المغرب أبدا فى كل زمان ومكان ؛ لأن الذى من طلوع الفجر الثاني إلى أول طلوع الشمس كالذى من آخر غروب الشمس إلى غروب الشفق الذى هو الحمرة أبداً فى كل وقت ومكان، يتسع فى الصيف ويضيق فى الشتاء، لكبر القوس وصغره، ووقت هاتين الصلاتين أبداً هو أقل من وقت الظهر ووقت العصر، لأن وقت الظهر هو ربع النهار وزيادة. فهو أبداً ثلاث ساعات وشيء من الساعات المختلفة، ووقت العصر ربع النهار غير شيء، فهو أبدا ثلاث ساعات غير شيء من الساعات المختلفة، ولايبلغ ذلك وقت المغرب ولاوقت الصبح، وأكثر ما يكون وقت كل صلاة منهما ساعتين، وقد يكون ساعة واحدة وربع ساعة من الساعات المختلفة، وهى التي يكون منها فى أطول يوم من السنة، وأقصر يوم من السنة — : اثنتا عشرة، فهى تختلف لذلك فى طولها وقصرها ؛ وفى الهيئة أيضا كذلك ولافرق. وأوسعها كلها وقت العتمة لانه أزيد من ثلث الليل أو ثلث الليل ومقدار تكبيرة فى كل زمان ومكان وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) فى الأصل «فالمرجوع» *

٢٣٨ — مسألة الشفق و الفجر قال على: الفجر فجران، و الشفق شفقان، و الفجر الأول هو المستطيل المستدق صاعدا فى الفلك كذنب السرحان، وتحدث بعده ظلمة فى الأفق، لا يحرم الأكل ولا الشرب على الصائم، ولا يدخل به وقت صلاة الصبح. هذا لاخلاف فيه من أحد من الأمة كلها *

والآخر هو البياض الذى يأخذ فى عرض السماء فى أفق المشرق فى موضع طلوع الشمس فى كل زمان، ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها، ويزداد بياضه، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة، وبتبينه يدخل وقت الصوم ووقت الاذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها. فاما دخول وقت الصلاة بتبينه فلاخلاف فيه من أحد من الأمة *

وأما الشفقان، فأحدهما الحمرة والثاني البياض، فوقت المغرب عند ابن ابي ليلى وسفيان الثورى ومالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن حى وداود وغيرهم —: يخرج ويدخل وقت صلاة العتمة بمغيب الحمرة، وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق، إلا أن احمد قال: يستحب — فى الحضر خاصة دون السفر — أن لا يصلى إلا اذا غاب البياض، ليكون على يقين من مغيب الحمرة، فقد تواريها الجدران. وقال أبو حنيفة وعبد الله بن المبارك والمزني وأبو ثور: لا يخرج وقت المغرب ولا يدخل وقت العتمة الا بمغيب البياض *

قال: على قد صح أن رسول الله ﷺ حد خروج وقت المغرب ودخول وقت العتمة بمغيب نور الشفق، والشفق يقع فى اللغة على الحمرة وعلى البياض، فاذ ذلك كذلك فلا يجوز أن يخص قوله عليه السلام بغير نص ولا إجماع، فوجب أنه إذا غاب ما يسمى شفقا فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العتمة، ولم يقل عليه السلام قط: حتى يغيب

كل ما يسمى شفقا *

وبرهان قاطع ، وهو : أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ حد وقت العتمة بأن أوله إذا غاب الشفق وآخره ثلث الليل الأول ، وروى أيضا نصف الليل ، وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب ودوران الشمس : أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول ، وهو الذى حد عليه السلام خروج أكثر الوقت فيه ، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الاول بيقين . فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذى هو البياض بلا شك [1]، فاذ ذلك كذلك فلا قول أصلا إلا أنه الحمرة بيقين ، اذ قد بطل كونه البياض *

واحتج من قلد أبا حنيفة بأن قال : إذا صلينا عند غروب البياض فنحن على يقين — باجماع — أننا قد صلينا عند الوقت ، وإن صلينا قبل ذلك فلم نصل بيقين إجماع فى الوقت *

قال على : هذا ليس شيئا ، لأنه إن التزموه أبطل عليهم جمهور مذهبهم فيقال مثل هذا فى الوضوء بالنبيذ ، وفى الاستنشاق والاستنثار وقراءة أم القرآن والطمأنينة ، وكل ما اختلف فيه مما يبطل الصوم والحج ، ومما تجب فيه الزكاة ، فيلزمهم أن لا يؤدوا عملا من الشريعة الا حتى لا يختلف اثنان فى أنهم قد أدوه كما أمروا ، ومع هذا لا يصح لهم من مذهبهم جزء من مائة جزء بلا شك *

وذكروا حديث النعمان بن بشير : أنه عليه السلام كان يصلى العتمة

(١) هذه القطعة من أبدع حجج ابن حزم وأمتنها ، وقد نقل معناها الشوكانى فى نيل الاوطار (ج ١ ص ٤١١) عن شرح الترمذى لابن سيد الناس وانا أظن أنه أخذها عن ابن حزم ، ويكاد يكون لفظهما متحداً

لسقوط القمر ليلة ثالثة ، ولو كان لكان أعظم حجة لنا ، لان الشفق الأبيض يبقى بعد هذه مدة طويلة بلا خلاف *

واحتج بعضهم بالاثر : «ان رسول الله ﷺ كان يصلى العشاء الآخرة اذا اسود الليل » وبقاء البياض يمنع من سواد الأفق *

قال على : وهذا خطأ ، لانه يصلى العتمة مع بياض القمر ، وهو أمنع من سواد الأفق على أصولهم : من البياض الباقى بعد الحمرة ، الذى لايمنع من سواد الأفق ، لقلته ودقته *

وذكروا حديث النعمان بن بشير : أنه عليه السلام كان يصلى العتمة لسقوط القمر ليلة ثالثة . وهذا لا حجة لهم فيه ، لاننا لا نمنع من ذلك ، ولا من تأخيرها الى نصف الليل ، بل هو أفضل ، وليس فى هذا المنع من دخول وقتها قبل ذلك *

وذكروا حديثا ساقطا موضوعا ، فيه « أنه عليه السلام صلى العتمة قبل غروب الشفق (١) » وهذا لو صح — ومعاذ الله من ذلك — لما كان فيه إلا جواز الصلاة قبل وقتها ، وهو خلاف قولهم وقولنا *

وذكروا عن ثعلب : ان الشفق البياض *

قال على : لسنا ننكر أن الشفق البياض والشفق الحمرة ، وليس ثعلب حجة فى الشريعة الا فى نقله ، فهو ثقة ، وأما فى رأيه فلا *

---

(١) هذا الحديث لم أجده ، إلا أن البيهقى أشار اليه فى السنن فقال : « والذى رواه سليمان بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى أوقات الصلوات : ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق — : مخالف لسائر الروايات » (ج ١ ص ٣٧٣) ولكنه روى حديث سليمان فى (ص ٣٧٢) بلفظ « ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق » . ونقل الشوكانى بعد حديث النعمان بن بشير أن ابن العربى قال : « هو صحيح وصلى قبل غيبوبة الشفق » (ج ١ ص ٤١١) *

وأظرف ذلك احتجاج بعضهم بأن الشفق مشتق من الشفقة وهى الرقه ، ويقال : ثوب شفيق اذا كان رقيقاً ، قالوا : والبياض أحق بهذا لأنها أجزاء رقيقة تبقى بعد الحمرة !!! *

قال على : وهذا هوس ناهيك به !! فان قيل لهم : بل الحمرة أولى به ، لأنهاتتولد عن الاشفاق والحياء ، وكل هذا تخليط هو فى الهزل أدخل منه فى الجد *

وقال بعضهم : لما كان وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الثانى وجب أن يدخل وقت صلاة العتمة بالشفق الثاني . فعورضوا بأنه لما كان الفجر فجرين ، وكان دخول وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الذى معه الحمرة ـ وجب أن يكون دخول وقت العتمة بالشفق الذى معه الحمرة *

وقالوا أيضا : لما كانت الحمرة (١) التي هى مقدمة طلوع الشمس لا تأثير لها فى خروج وقت صلاة الفجر ـ وجب أن يكون أيضا لاتأثير لها فى خروج وقت المغرب . فعورضوا بأنه لما كانت الطوالع ثلاثه ، والغوارب ثلاثة وكان الحكم فى دخول وقت صلاة الصبح للأوسط من الطوالع ـ : وجب أن يكون الحكم فى دخول صلاة العتمة للأوسط من الغوارب *

وهذه كلها تخاليط ودعاو فاسدة متكاذبة ، وانما أوردناها ليعلم من أنعم الله تعالى عليه بان هداه لابطال القياس فى الدين ـ : عظيم (٢) نعمة الله تعالى عليه فى ذلك ، وليتبصر من غلط فقال به . وما توفيقنا إلا بالله تعالى *

٣٣٩ ــ مسألة ومن كبر لصلاة فرض وهو شاك هل دخل وقتها ام لا لم تجزه ، سواء وافق الوقت أم لم يوافقه ، لانه صلاها بخلاف ما أمر،

(١) فى الأصل « لما كان الحمرة »(٢) فى الأصل « بأن هذه لأبطال القياس فى الدين عظيم » الخ وهو لا معني له ، والصواب ماصححناه اليه وهو ظاهر *

وانما أمر أن يبتدئها فى وقتها ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

٣٤٠ - مسألة فلو بدأها وهو عند نفسه موقن بأن وقتها قد دخل فاذا بالوقت لم يكن دخل لم تجزه أيضا ، لانه لم يصلها كما أمر ، ولايجزئه إلاحتى يوقن أنه الوقت؛ ويكون الوقت قد دخل . وبالله تعالى التوفيق *

٣٤١ — مسألة كل من ركع ركعتى الفجر لم تجزه صلاة الصبح الابان يضطجع على شقه الايمن بين سلامه من ركعتى الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح ؛ وسواء . عندنا ترك الضجعة عمدا أو نسيانا ، وسواءصلاهافى وقتها؛أو صلاها قاضيالهامن نسيان أو عمدنوم ، فانلم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع ، فان عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار الى ذلك حسب طاقته فقط *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر [1] بن ميسرة ثنا عبد الواحد هو ابن زياد - ثنا الاعمش عن أبي صالح - هو السمان - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه » فقال له مروان بن الحكم : مايجزئ أحدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟! قال أبو هريرة : لا ، فبلغ ذلك ابن عمر ، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه ، فقيل لابن عمرعندها : تنكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا،ولكنه اجترأ وجبنا ،فبلغ ذلك أباهريرة ؛ فقال فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا [2] ؟*

(١) فى الأصل « عبدالله » وهوخطأ . وفى التهذيب «عبيدالله بن عمرو » وهو خطأ أيضاً ، وصححناه من ابى داود (ج١ ص ٤٨٨) ومن التقريب والخلاصة (٢) نقل شارح أبى داودأن الترمذى أخرجه وان النووى صححه على شرط الشيخين *

وروينا من طريق وكيع عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن قبيصة بن ذؤيب قال: مر بي أبو الدرداء من آخر الليل وأنا أصلى فقال: أفصل بضجعة بين صلاة الليل وصلاة النهار [١] *

قال علي: وقد أوضحنا أن أمر رسول الله ﷺ كله على الفرض، حتي يأتى نص آخر أو اجماع متيقن غير مدعى بالباطل ـ: على أنه ندب، فنقف عنده، وإذا تنازع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فالرد الى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ *

فان قالوا: قد ورد إنكار الضجعة عن ابن مسعود، قلنا: نعم، وخالفه أبو هريرة، ومع أبى هريرة سنة رسول الله ﷺ من أمره وعمله، وان كان إنكار ابن مسعود حجة على غيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ـ: فقد أنكر رضى الله عنه وضع الأيدى على الركب فى الصلاة وضرب اليدين على ذلك، وقد أنكر قصر الصلاة إلا فى حج أو عمرة أو جهاد، وأنكر قراءة القرآن فى ليلة، فما التفتم إنكاره [٢] فالآن استدركتم هذه السنة؟! * وقالوا لو كانت الضجعة فرضا لما خفيت على ابن مسعود وابن عمر، فقلنا لهم: فهلا قلتم مثل هذا فى اتمام عثمان رضى الله تعالى عنه بمنى؛ واتمام عائشة وسعد رضى الله عنهما؟! فقولوا: لو كان قصر الصلاة سنة ماخفى على هؤلاء وهلا قلتم: لو كان الجلوس فى آخر الصلاة فرضا ماخفى على على بن أبي طالب رضى الله عنه حين يقول: إذا رفعت رأسك من آخر صلاتك من السجود فقد تمت صلاتك، فان شئت فقم، وان شئت فاقعد؟! ومثل هذا كثير جدا، وانما هو شيء يفزعون اليه إذا ضاق بهم المجال! ثم هم أول تارك له! وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) وهل ركعتا الفجر من صلاة الليل؟!! (٢) استعمل المؤلف «التفت» متعدياً بنفسه، وما رأيت دليلا لذلك، وقد استعمله كذلك أيضاً فى الأحكام (ج ٧ ص ١٠٤)

فان قالوا : فبطلت صلاة من لم يضطجع من الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم ؟ قلنا : إن المجتهد مأجور يصلي وان خفى عليه النص ، وانما الحكم فيمن قامت عليه الحجة فعند ، ثم نعكس قولهم عليهم ، فنقول للمالكيين والشافعيين : أترى بطلت صلاة ابن مسعود ومن وافقه إذ كان يصلى ولا يرى الوضوء من مس الذكر ؟! ونقول للحنيفيين : أترى صلاة ابن عمر وأبا هريرة فاسدة إذ كانا يصليان وقد خرج من أنف أحدهما دم ، ومن بثرة بوجه الآخر دم فلم يتوضآ لذلك ؟! ونقول لجميعهم : أترون صلاة عثمان وعلي وطلحة والزبير وابن عباس وأبي بن كعب وأبي أيوب وزيد وغيرهم كانت فاسدة إذ كانوا يرون أن من وطيء ولم ينزل فلا غسل عليه ويفتون بذلك ؟! ومثل هذا كثير جدا ، يعود على من لم يكن بيده حجة غير التشنيع ، وهو عائد عليهم ، لأنهم أشد خلافاً على الصحابة منا ، وسؤالهم هذا لازم لأبي هريرة كلزومه لنا ولا فرق *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يزيد - هو المقرىء - ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن» (١) *

قال علي : روينا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني : أن أبا موسى الأشعرى وأصحابه كانوا إذا صلوا ركعتى الفجر اضطجعوا *

ومن طريق الحجاج بن المنهال عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين قال : أنبئت : أن أبا رافع وأنس بن مالك وأبا موسى كانوا يضطجعون على أيمانهم إذا صلوا ركعتى الفجر *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث - هو ابن عثمان -

(١) رواه البخارى (ج ٢ ص : ١٢٦ و ١٢٧) *

أنه حدثه قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس الصبح فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة [١] *

وذكر عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة [٢] : أنهم - يعني سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وسليمان ابن يسار -؛ كانوا يضطجعون على أيمانهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح *

فان عجز فقد قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) . وقال عليه السلام «إذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم» *

وحكم الناسي ههنا كحكم العامد، لأن من نسي عملا مفترضا من الصلاة والطهارة فعليه أن يأتي به، لأنه لم يات بالصلاة كما أمر، إلا أن ياتي نص بسقوط ذلك عنه *

وانما يكون النسيان بخلاف العمد في حكمين: أحدهما سقوط الاثم جملة هنا وفي كل مكان، والثاني من زاد عملا لا يجوز له ناسيا وكان قد أوفى جميع عمله الذي أمر به، فان هذا قد عمل ما أمر، وكان مازاد بالنسيان لغوا لا حكم له *

فان أدرك إعادة الصلاة في الوقت لزمه أن يضطجع ويعيد الفريضة وإن لم يقدر على ذلك إلا بعد خروج الوقت لم يقدر على الاعادة، لما ذكرنا قبل، ولا يجزئه أن يأتي بالضجعة بعد الصلاة، لأنه ليس ذلك موضعها، ولا

---

(١) كيف يحتج المؤلف بهذا وهو يرى أن من شرع في النافلة بعد اقامة الصلاة فصلاته باطلة وكذلك اذا أقيمت وهو في النافلة كما سبق ؟ ! (٢) عبدالرحمن بن زيد هذا لا أعرف من هو ؟ ويحتمل أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المتوفى سنة ١٨٢ وهو ضعيف جداً . ولعله ألف كتاباً في فتاوى الفقهاء السبعة وأقوالهم ، وما سمعنا بهذا الكتاب قط .

يجزىء عمل شيء في غير مكانه ، ولا في غير زمانه ، ولا بخلاف ماأمر به ، لان هـذا كله هو غير العمل المأمور به على هـذه الأحوال . وبالله تعالى التوفيق (١) *

٣٤٢ : ـ مسألة ومن فاتته صلاة الصبح بنسيان او بنوم فنختار له إذا ذكرها ـ وإن بعد طلوع الشمس بقريب او بعيد ـ ان يبدأ بركعتي الفجر ثم يضطجع ثم يأتي بصلاة الصبح *

وفرض على كل من غفل عن صلاة بنوم أو بنسيان ثم ذكرها أن يزول عن مكانه الذى كان بجسمه فيه الى مكان آخر ، ولو المكان المتصل بذلك المكان فما زاد *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبان ـ هو ابن يزيد العطار ـ ثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى حديث نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس : أن رسول الله ﷺ قال لهم : «تحولوا

---

(١) أفرط ابن حزم في التغالى جداً فى هذه المسئلة وقال قولا لم يسبقه اليه أحد ولا ينصره فيه اى دليل ! فالأحاديث الواردة فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ظاهر منها ان المراد بها أن يستريح المصلى بعد طول صلاة الليل لينشط لصلاة الفريضة . ثم لو سلمنا له ان الحديث الذى فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها فمن اين يخلص له ان الوجوب معناه الشرطية وان من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة ؟! . اللهم غفرا ، وما كل واجب شرط . ثم ان عائشة روت مايدل على ان هذه الضجعة انما هى استراحة لانتظار الصلاة فقط . ففى البخارى (ج ٢ ص : ١٢٧) ومسلم (ج ١ ص : ٢٠٥) من طريق ابى سلمة عن عائشة قالت : «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع » واللفظ لمسلم وهو صريح فى المعنى الذى قلنا اوكالصريح . وبعد فقد أفاض القول فى هذا البحث العلامة ابو الطيب شمس الحق العظيم آبادى الهندى فى كتابه (إعلام اهل العصر بأحكام ركعتى الفجر) (ص : ١٤ ــ و ٢٠) فارجع اليه .

عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة ، فأمر بلالا فاذن و أقام فصلى »[1] *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق القاضى ثنا ابن الأعرابى ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا الأسود بن شيبان ثنا خالد بن سمير ثنا عبد الله بن رباح ثنا أبو قتادة الأنصارى قال : « بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء ، فلم توقظنا إلا الشمس طالعة ، فقمنا وهلين لصلاتنا ، فقال النبي ﷺ : رويدا رويدا ، حتي تعالت الشمس ، قال رسول الله ﷺ : من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما ، فقام من يركعهما[2] ومن لم يكن يركعهما ، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة فيؤذن لها[3] فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا » وذكر الحديث *

قال على : فان قيل : ليس فى هذا الخبر ذكر الضجعة . قلنا : قد يسكت عنها الراوى . كما يسكت عن الوضوء . وعما لابد منه من ذكر التكبير للاحرام والسلام[4] وغير ذلك ، وقد يكون هذا الخبر قبل أن يأمر عليه السلام بالضجعة ، وليس جميع السنن مذكورة فى حديث واحد ولا فى آية واحدة ولا فى سورة واحدة ، والتعلل بها قدح فى جميع الشريعة: أولها عن آخرها ، فليس منها شيء إلا وهو مسكوت عنه فى أحاديث كثيرة وفى آيات كثيرة ، فكل من تعلل فى أمر رسول الله ﷺ بالأذان للصلاة المنسية وفى أمره بصلاة ركعتى الفجر قبل صلاة الفريضة وفى أمره عليه السلام بالتأني والامنا[5] والتحول ـ بما لم يقله رسول الله ﷺ ـ : فقد كذب على

(١) فى ابى داود (ج ١ ص : ١٦٦ — و١٦٧) « وصلى » (٢) فى أبى داود (ج ١ ص : ١٦٨) « فقام من كان يركعهما » (٣) فى نسخة أخرى عن الأصل « فيؤذن بها » وفى أبى داود « فنودى بها » . وقد سبق الكلام على هذا الحديث فى المسألة ٢٨٦ (٤) فى الأصل (وللسلام) وهو خطأ (٥) كذا رسم فى الأصل بدون إعجام وما نعرف صحته *

رسول الله ﷺ، وقوّله مالم يقل، وافترى عليه بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار. وقد ذكر الأذان لها وصلى ركعتين قبلها ـ: حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة *

فان قيل: قد روى في بعض ألفاظ هذا الخبر: أنه عليه السلام قال لهم حينئذ «من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلها»: قلنا: نعم قد روى هذا اللفظ، وروى «ليصلها أحدكم من الغداة لوقتها» وروى «فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها اذا ذكرها ومن الغد للوقت» وروى «أنهم قالوا: يارسول الله، أنقضيها لميقاتها من الغد»؟ وأنهم قالوا: ألا نصلى كذا وكذا صلاة؟ قال: «لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم» وكل هذا صحيح ومتفق المعني، وإنما يشكل من هذه الألفاظ «من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلها» وإذا تؤمل[1] فلا اشكال فيه، لأن الضمير في لغة العرب راجع الى أقرب مذكور إلا بدليل، فالضمير في «معها» راجع الى الغداة، لا إلى الصلاة، أي فليقض مع الغداة مثل هذه الصلاة التي يصلى، بلا زيادة عليها، أي فليؤد ماعليه من الصلاة مثل مافعل كل يوم، فتتفق الألفاظ كلها على معني واحد، لايجوز غير ذلك[2]. وبالله تعالى التوفيق *

٣٤٣ ـ مسألة ـ صفة الصلاة ومالا تجزئ إلا به لاتجزىء أحدا صلاة إلا بثياب طاهرة وجسد طاهر في مكان طاهر *

قال علي: قد ذكرنا الأشياء المفترض اجتنابها، فمن صلى غير مجتنب لها فلم يصل كما أمر، وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ بكنس ما كان يصلى عليه، وبأن تطيب المساجد وتنظف لقوله عليه السلام الذي سنذكره إن شاء الله تعالى باسناده: «وجعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهوراً»

---

(١) في الأصل «تأمل» وهو خطأ ظاهر (٢) انظر المحلى في المسألة رقم (٢٨٦) والأحكام (ج٧ ص: ١٠٨)*

وقال تعالى : (وثيابك فطهر) . ومن ادعى أن المراد بذلك القلب — : فقد خص الآية بدعواه بلا برهان ، والأصل فى اللغة التي بها نزل القرآن : أن الثياب هى الملبوسة والمتوطأة [1]، ولا ينقل عن ذلك إلى القلب والعرض إلا بدليل ، ولا حال للانسان إلا حالان ، لاثالث لهما : حال الصلاة وحال غير الصلاة ، ولا يختلف اثنان فى أنه لايحرج [2] من فى بدنه شيء واجب اجتنابه وفى ثيابه أو فى مقعده فى حال غير الصلاة ، وانما الكلام : هل ذلك مباح فى الصلاة أم لا ؟ فاذا خرجت حال غير الصلاة بالاجماع المتيقن لم يبق حيث تستعمل أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ إلا للصلاة ؛ فهذا فرض فيها وبالله تعالى التوفيق *

٣٤٤ — مسألة — فمن أصاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيء فرض اجتنابه بعد أن كبر سالما فى كل ما ذكرنا مما أصابه بعد ذلك — : فان علم بذلك أزال الثوب وإن بقى عريانا ، مالم يؤذه البرد ، وزال عن ذلك المكان ، وأزالها عن بدنه بما أمر أن يزيلها به ، وتمادى على صلاته وأجزأه ، ولاشيء عليه غير ذلك ، فان نسى حتي عمل عملا مفترضا عليه من صلاته ألغى ، وأتم الصلاة ، وأتي بذلك العمل كما أمر ، ثم يسجد للسهو ، وان كان ذلك بعد أن سلم ، مالم تنتقض طهارته ، فان انتقضت أعاد الصلاة متى ذكر ، فان لم يصبه ذلك إلا فى مكان من صلاته لولم يأت به لم تبطل به صلاته ، مثل قراءة السورة التى مع أم القرآن أو مازاد على الطمأنينة فى الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والرفع من الركوع والجلوس بعد التشهد — : فصلاته تامة ، وليس عليه إلا سجود السهو فقط *

فان تعمد ماذكرنا بطلت صلاته ، وكان كمن لم يصل ولا فرق ، لا يقدر على الصلاة إلا فى وقتها ، فصح الآن أن الناسى يعيد أبدا ، لقول رسول الله

(١) فى اللسان « وتوطأه ووطأه كوطئه » (٢) حرج من باب تعب

ﷺ : « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » والناسى هو الذى علم الشيء ثم نسيه ، وبعض الصلاة صلاة بنص حكم اللغة والضرورة ، وهكذا الحكم فيمن نسى الطهارة أو بعض أعضائه أو نسى ستر عورته ، فان ابتدأ صلاته كذلك أعادها أبدا ، وصح أن العامد لا يقدر على الصلاة إلا فى وقتها ، وكل ما ذكرنا فى ذلك سواء *

وأما الجاهل ، وهو الذى لا يعلم الشيء إلا فى صلاته أو بعدها ، كمن كان فى ثيابه أو فى بدنه أو فى مكانه شيء فرض اجتنابه لم يعلم به ، فانه يعيد كل ماصلى كذلك فى الوقت كذلك ، وكذلك من انكشفت عورته وهو لا يرى ، وكذلك من جهل فرضاً من فروض طهارته أو صلاته ثم علمها ، فان هؤلاء لا إعادة عليهم إلا فى الوقت فقط لا بعد الوقت *

برهان ذلك : أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا فى أرض الحبشة وغيرها ، والفرائض تنزل ، كتحويل القبلة، والزيادة فى عددها وغير ذلك، فلم يأمرهم عليه السلام باعادة شيء من ذلك، إذ بلغه ذلك ، وأمر الذى رآه لم يتم صلاته أن يعيدها ، فصح بذلك أن يأتي بما جهل من كل ما ذكرنا اذا علمه ، ما دام الوقت قائما فقط *

وأما المكره والعاجز لعلة أو ضرورة ، فانه فى كل ما ذكرنا إن زال الاكراه أو الضرورة بعد الصلاة : فقد تمت صلاته ، لقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وان زال ذلك فى الصلاة بنى على ما مضى من صلاته ، فأتمها كما يقدر ، واعتد بما عمل منها قبل أن يقدر ، ولا سجود سهو فى ذلك . وبالله تعالى التوفيق *

برهان ذلك ماذكرناه قبل : ان كان عمل مأمور به فهو فيها جائز كثر أو قل ، وإزالة ما افترض على المرء اجتنابه فى الصلاة مأمور به فيها، فهو جائز فى الصلاة *

وأما قولنا : وإن بقي عريانا ، فلأنه قد اجتمع عليه فرضان أحدهما ستر العورة ، والثاني اجتناب ما أمر باجتنابه ، ولابدله من أحدهما ، فان صلى غير مجتنب لما أمر باجتنابه فقد تعمد فى صلاته عملا محرماً عليه ، فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له ، واذا لم يجد ثوبا أمر بالاستتار بمثله ، فهو غير قادر على الاستتار ، ولا حرج على المرء فيما لايقدر عليه ، قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) . وليس المرء مضطراً الى لباس ثوب يقدر على خلعه ، ولا الى البقاء فى مكان يقدر على مفارقته ، وهو مضطر الى التعرى اذا لم يجد ما أبيح له لباسه ، فان خشى البرد فهو حينئذ مضطر الى ما يطرد به البرد عن نفسه ، فيصلى به ولا شيء عليه ، لأنه مباح له حينئذ *

وأما قولنا : ان نسى حتي عمل عملا مفترضاً عليه فى صلاته ألغاه وأتم الصلاة وأتي بذلك العمل كما أمر ، وان كان بعد أن سلم ، مالم تنتقض طهارته . فلما قد ذكرناه من سقوط ما نسيه المرء فى صلاته ، وان ذلك لا يبطل صلاته ، ولقول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولما سنذكره من أمر رسول الله ﷺ «من سها فى صلاته فزاد أونقص» بأن يتم صلاته ويسجد للسهو ، وهذا قد زاد فى صلاته ساهياً مالو تعمده لبطلت صلاته *

وأما قولنا : ان انتقضت طهارته أعادها أبداً متي ذكر . فلقول رسول الله ﷺ الذى قد ذكرناه «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها» وبعض الصلاة صلاة عليه ففرض أن يصليها ، وأن يأتي بما نسى ، وبما لا يجزىء — اذا مانسي — إلا به ، من وضوء أو غسل أو ابتداء الصلاة

على ترتيبها ، الى أن يتم مانسى من صلاته إلا به [1] *

وأما قولنا : إن لم يصبه ذلك إلا فى مكان من صلاته لو تعمد تركه لم تبطل صلاته بذلك ، الى آخر كلامنا . فلأنه قد وفى جميع أعمال صلاته سالمة كما أمر ، وكانت تلك الأعمال الزائدة وإن كانت الصلاة جائزة دونها — : فانها فى جملة الصلاة ، وفى حال لو تعمد فيها ما تبطل به الصلاة لبطلت صلاته ، وكان منه فيها ما كان ناسياً فزاد فى صلاته عملا بالسهو لا يجوز له ، فليس عليه إلا سجود السهو كما أمر رسول الله ﷺ ، مما سنذكره فى باب سجود السهو ان شاء الله تعالى . وروينا عن رسول الله ﷺ خلع نعليه فى الصلاة للقذر الذى كان فيهما . وعن الحسن اذا رأيت فى ثوبك قذرا فضعه عنك وامض فى صلاتك . وقد أجاز أبو حنيفة ومالك غسل الرعاف فى الصلاة *

فأما الصلاة بالنجاسة فان مالكا قال : لا يعيد العامد لذلك والناسى الا فى الوقت *

قال على : وهذا خطأ ، لأنه لا يخلو من أن يكون أدى الصلاة التي أمر بها كما أمر ، أو لم يؤدها كما أمر ، فان كان أداها كما أمر فلا يحل له أن يصلى فى يوم واحد ظهرين ، ولا معنى لاعادته صلاة قد صلاها ، وان كان لم يؤدها كما أمر فمن قوله أنه يصلى من لم يصل أبداً ، فظهر بطلان هذا القول *

وأيضا : فانه يقال لهم : أخبرونا عن الصلاة التى تأمرونه بأن يأتي بها فى الوقت ولا تأمرونه بها بعد الوقت : أفرض هى عندكم أم نافلة ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث ؟ وبأى نية يصليها ؟ أبنية أنها الفرض اللازم له فى ذلك الوقت أم بنية التطوع ؟ أم بلا نية ، لا لفرض ولا لتطوع ؟ !! فان قلتم : هى

---

(١) كذا فى الأصل ولعل صحته « الى أن يتم مانسى من صلاته مما لا تجزئ صلاته إلا به » كما هو واضح

فرض ولا يصليها إلا بنية الفرض ، فمن أصلكم الذى لم تختلفوا فيه : ان الفرض يصلى أبداً ، ولا يسقط بخروج الوقت فيه ، فهذا تناقض وهدم لأصلكم . وان كانت تطوعاً وتأمرونه بأن يدخل فيها بنية التطوع فان الفرض لا يجزىء بدل التطوع فى الدنيا ، ولا يحل لأحد أن يتعمد ترك الفرض ويصلى التطوع عوضاً من الفرض ، ولا يحل لأحد أن يفتيه بذلك بلا خلاف من أحد ، بل هو خروج الى الكفر بلا شك ، وان قلتم : لا يصليها بنية فرض ولا تطوع كان هذا باطلا متيقناً لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » فهذا لا عمل له ، إذ لا نية له ، ولاشىء له ، فقد أمرتموه بالباطل الذى لا يحل *

وأما الشافعى فانه قال : يعيد أبدا فى العمد والنسيان *

قال على : وهذا خطأ ، لقول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، ولقول الله تعالى (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) *

وقال أبوحنيفة : من كانت النجاسة فى موضع قدميه فى الصلاة وكانت أكثر من الدرهم البغلي — أى نجاسة : بطلت صلاته عامدا كان أو ناسيا فان كانت قدر الدرهم البغلى فأقل ، فصلاته تامة فى العمد والنسيان فان كانت أكثر من قدر الدرهم البغلى ، وكانت فى موضع وضع يديه أو فى موضع وضع ركبتيه أو حذاء إبطيه : فصلاته تامة فى العمد والنسيان. واختلف عنه اذا كانت فى موضع وقوع جبهته فى السجود : فمرة قال : صلاته تامة فى العمد والنسيان ، ومرة قال : صلاته باطلة فى العمد والنسيان ؛ وبه يقول زفر ، وقال أبو يوسف كذلك فى كل ما ذكرنا ، إلا أنه قال : ان كانت فى موضع سجوده فسدت تلك السجدة وحدها خاصة وكأنه لم يسجدها وان سجدها مادام فى صلاته تمت صلاته وإن لم يسجدها

حتى أتم صلاته بطلت صلاته كلها *

وكانت حجتهم فى هذا أسقط من قولهم ، وهو أنهم قالوا : لو لم يضع يديه ولا ركبتيه فى السجود لم يضر ذلك صلاته شيئا بخلاف قدميه *

قال على : وهـذا احتجاج للباطل بأشنع مايكون من الباطل!! وانما هو استخفاف بالصلاة ، ويلزم على أحد قوليه أن تتم صلاته وان لم يضع جبهته بالأرض لغير عذر *

قال أبو حنيفة : ومن صلى وفى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم إلا أنها فى موضع يسجيه وليس على شيء من جسمه ، فان كان إذا تحرك فى صلاته لقيام أو ركوع أو سجود تحركت النجاسة ـ : بطلت صلاته ، وإلا فلا . وقال ابو يوسف : المصلى المبطن بمنزلة ثوب واحـد ، إن كان فى الباطنة أكثر من قدر الدرهم غـير نافذة إلى الوجه بطلت الصلاة . وقال محمد : لاتبطل ، وهما ثوبان *

قال ابو محمد : وهذه أقوال ينبغى حمد الله تعالى على السلامة منها ، ولا مزيد ، ولا سلف لهم فى شيء منها ! ثم العجب قولهم لمن أخذ بامر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم الذين يقرون بصحة نقله وبيانه : قولوا لنا : من قال بهذا قبلكم ؟ ! فيا للمسلمين !! أيعنف من أخذ بالقرآن والسنة ، التي أجمع المسلمون على وجوب طاعتهما ، حتي يأتي باسم من قال بذلك ؟ ! ولا يعنف من قال برأيه ـ مبتدئاً دون موافق من السلف ـ مثل هذه الأقوال الفاسدة المتناقضة ؟ !! وحسبنا الله ونعم الوكيل وله الحمـد على هدايته لنا وتوفيقه إيانا *

٣٤٥ ـ مسألة ـ فمن كان محبوسا فى مكان فيه ما يلزمه اجتنابه لايقدر على الزوال عنه ، وكان مغلوبا لايقـدر على إزالتـه عن جسده ولا عن ثيابه ـ : فانه يصلى كما هو ، وتجزئه صلاته ، فان كان فى موضع سجوده

اوجلوسه ولا يقدر على مكان غيره ـ : صلى [1] قائما وجلس على أقرب ما يقدر من الدنو من ذلك الموضع ولايجلس عليه ، وكذلك يقرب جبهته وأنفه من ذلك المكان أكثر ما يقدر عليه ، ولا يضعهما عليه ، فان جلس عليه أو سجد عليه متعمدا وهو قادر على أن لايفعل بطلت صلاته *

برهان ذلك قول الله تعالى (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) وقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فصح أنه يسقط عنه مالايستطيع ، ويبقى عليه ماقدر عليه . وبالله تعالى التوفيق *

٣٤٦ ـ مسألة ـ وستر العورة فرض عن عين الناظر ، وفى الصلاة جملة ، كان هنا لك أحد أو لم يكن . قال الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) . (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) . فمن أبدى فرجه لغير من أبيح له فقد عصى الله تعالى ، وقال تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) فاتفق على أنه ستر العورة *

٣٤٧ ـ مسألة ـ وانما هذا للعامد ، وأما من لايجد ثوبا أبيح له الصلاة به او أكره أو نسى ـ : فصلاته تامة ؛ لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولقول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » إلا أن القول فى إلغاء ما عمل من فرائض صلاته مكشوف العورة ناسيا والمجىء بها كما أمر والبناء على ماصلى مغطى العورة والسجود للسهو وجواز الصلاة بما صلى كذلك فى حال من صلاته لو أسقطها تمت صلاته وسجود السهو لذلك ـ : كما قلنا فى الصلاة غير

---

(١) فى الأصل « وصلى » وهو خطأ

مجتنب لما افترض علينا اجتنابه، سواء سواء ولا فرق، لما ذكرنا هنالك. وبالله تعالى التوفيق *

٣٤٨ - مسألة - فلو ابتدأ التكبير مكشوف العورة أو غير مجتنب لما افترض عليه اجتنابه - عامدا أو ناسيا أو جاهلا - فلا صلاة له، لأنه لم يدخل فى الصلاة كما أمر، ولا صح له منها شيء يبني عليه، ولا يجوز فى الصلاة تقديم مؤخر قبل ما هو فى الرتبة قبله، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» *

٣٤٩ - مسألة - والعورة المفترض سترها على الناظر وفى الصلاة -: من الرجل: الذكر وحلقة الدبر فقط، وليس الفخذ منه عورة، وهى من المرأة جميع جسمها، حاشا الوجه والكفين فقط، الحر والعبد والحرة والأمة سواء فى كل ذلك ولا فرق *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن يحيي الأموى ثنا أبي ثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصارى[1] ثنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف، عن المسور بن مخرمة قال: «أقبلت بحجر ثقيل أحمله[2] وعلى إزار خفيف، فانحل إزارى، ومعى الحجر لم أستطع أن أمنعه[3] حتي بلغت به الى موضعه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجع الى إزارك[4] نخذه، ولا تمشوا عراة» فصح أن أخذ الازار فرض *

وأما الفخذ فان عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا ابراهيم

---

(١) حنيف بالتصغير. وفى الاصل «ثنا عثمان بن حكيم ثنا عباد بن حنيف الانصارى» وهو خطأ. والتصحيح من مسلم (ج ١ ص ١٠٥) ومن التهذيب، وأبو أمامة هو عم والد عثمان (٢) فى مسلم «بحجر أحمله ثقيل» (٣) أى انه لم يستطيع منع ازاره بعدما انحل. وفى الاصل «أضعه» وصححناه من مسلم (٤) فى مسلم «الى ثوبك» *

ابن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنى ابن علية ـ هو اسماعيل بن ابراهيم ـ ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك: «ان رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبى طلحة ، فأجرى رسول الله ﷺ فى زقاق خيبر ، وان ركبتى لتمس فخذ النبى ﷺ ، ثم حسر الازار عن فخذه ، حتي انى أنظر الى بياض فخذ النبي ﷺ [1]» وذكر باقى الحديث *

قال على: فصح أن الفخذ ليست عورة ، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من الناس فى حال النبوة والرسالة ، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره ، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة فى حال الصبي وقبل النبوة *

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله يحدث: « أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمه : يا ابن أخى ، لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة ، قال: فحله وجعله [2] على منكبه ، فسقط مغشيا عليه ، فما رئى بعد ذلك اليوم عريانا» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الفربرى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث: أن رسول الله ﷺ ـــ لما بنيت الكعبة ـــ ذهب هو وعباس ينقلان الحجارة ، فقال عباس لرسول الله ﷺ : اجعل ازارك على رقبتك من

(١) فى البخارى (ج ١ ص ١٦٦)(٢) فى مسلم (ج١ ص ١٥٠) «فجعله» *

الحجارة ، ففعل ، فخر الى الأرض ، وطمحت عيناه الى السماء ، ثم قام ، فقال: ازارى إزارى ، فشد عليه ازاره[١]» *

وحدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا إسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية ثنا أيوب السختياني عن أبى العالية البراء قال : إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذى وقال : اني سألت أباذر فضرب فخذى كما ضربت فخذك ، وقال : « اني سالت رسول الله ﷺ كما سالتنى ، فضرب فخذى كما ضربت فخذك ؛ وقال : صل الصلاة لوقتها ، فان أدركتك الصلاة معهم[٢] فصل ، ولا تقل انى قد صليت فلا أصلى » *

فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله ﷺ من أبى ذر أصلا بيده المقدسة ، ولو كانت الفخذ عند أبى ذر عورة لما ضرب عليها بيده ، وكذلك عبدالله بن الصامت وأبي العالية[٣] ، وما يستحل مسلم أن يضرب بيده على ذكر انسان على الثياب ؛ ولا على حلقة دبر الانسان على الثياب ، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب البتة . وقد منع رسول الله ﷺ من القود من الكسعة[٤] وهى ضرب الأليتين على الثياب بباطن القدم ، وقال : «دعوها فانها منتنة[٥]» *

فان قيل : فان الحجر قد جمح بثياب موسى عليه السلام حتى رأى

---

(١) رواية عبد الرزاق هذه رواها مسلم (ج ١ ص ١٠٥) عن اسحق بن منصور ومحمد بن رافع عن عبدالرزاق (٢) فى الاصل « فان أدركت معهم » والتصحيح من مسلم ج ١ ص ١٧٩) (٣) كذا فى الاصل ، وله وجه من العربية (٤) بفتح الكاف واسكان السين المهملة (٥) فى صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٨٤) *

بنو اسرائيل أنه ليس آدر[١] . قلنا : نعم ، ولا حجة لكم فى هذا لوجهين ، أحدهما : أنه ليس عندنا كشف العورات فى شريعة موسى عليه السلام[٢] وفى ذلك الخبر نفسه : ان بني اسرائيل كانوا يغتسلون عراة وكان موسى عليه السلام يغتسل فى الخلاء، ولم يأت أنه عليه السلام نهاهم عن الاغتسال عراة وقد يستتر عليه السلام حياء كما ستر رسول الله ﷺ ساقه حياء من عثمان؛ وليست ساق الرجل عورة عند أحد ، والثانى : أنه ليس فى الحديث انهم رأوا من موسى الذكر ـ الذى هو عورة ـ وانما رأوا منه هيئة تبينوا بها انه مبرأ مما قالوه من الادرة وهذا يتبين لكل ناظر بلا شك ،بغير أن يرى شيئاً من الذكر لكن بأن يرى مابين الفخذين خالياً .فبطل تعلقهم بهذا الخبر *

فان ذكروا الأخبار الواهية فى أن الفخذ عورة ؛ فهى كلها ساقطة *

أما حديث جويبر فانه عن ابن جوهر؛ وهو مجهول ،وعن مجهولين ومنقطع *

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو صحيفة؛ قد ذكرنا فى غير ماموضع من هذه الرواية مالا يقولون به ، مثل روايته عن أبيه عن جده :«أن رسول الله ﷺ قضي أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته ان كان من امة يملكها يوم أصابها : فقد لحق بمن استلحقه؛ وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ؛ ولا يلحق ان كان أبوه الذى يدعى له أنكره» ومثل روايته من هذه الطريق مسنداً وذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » و«أنه عليه السلام نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة ». «ولا يجوز لامرأة أمر فى ما لها اذا هلك زوجها فى عصمتها»

---

(١) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٤ و ١٠٥) (٢) كذا فى الاصل ولعل صوابه «ليس عندنا كشف العورات كما فى شريعة موسى عليه السلام» لما يظهر من سياق القصة *

و«أنه عليه السلام قضى فى العين القائمة السادة[1] لمكانها بثلث الدية» ومثل هذا كثير جدا *

وفى أن الفخذ عورة من طريق قبيصة بن مخارق: فيه سليمان بن سليمان ومحمد بن عقبة وجرير بن قطن؛ وهم مجهولون لا يعرف من هم *

ومن طريق ابن جحش، فيه أبو كثير، وهو مجهول *

ومن طريق على، منقطع، رواه ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت، ولم يسمعه منه، بينهما من لم يسم ولا يدرى من هو، ورواية حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، ولم يسمعه منه، قال ابن معين: بينهما رجل ليس بثقة، ولم يروه عن ابن جريج الا أبو خالد، ولا يدرى من هو. *

ومن طريق ابن عباس، فيها أبو يحي القتات، وهو ضعيف *

ومن طريق ابن عباس، فيه مجهولون لا يدرى من هم *

ومن طريق سفيان الثورى: أن رسول الله ﷺ، وهذا لا شيء[2] *

وحتى لو لم يأت من الآثار الثابتة التى ذكرنا شيء لما جاز أن يقطع على عضو بأنه عورة تبطل الصلاة بتركه —: إلا ببرهان، من نص أو اجماع *

وحدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو بكر بن إسحاق أنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا عبدالله بن وهب عن يونس — هو ابن يزيد — عن ابن شهاب أخبرني على بن الحسين أن أباه الحسين بن على أخبره أن عليا قال: «كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر»

---

(١) بالسين والدال المهملتين (٢) انظر الكلام على طرق الحديث فى فتح البارى (ج ١ ص ٤٠٣ و ٤٠٥) وفى التلخيص (ص ١٠٨) وفى نيل الاوطار (ج ٢ ص ٤٨ و ٥٠) وفى السنن الكبرى للبيهقى (ج ٢ ص ٢٢٧ و ٢٣٢) *

وذكر الحديث وفيه: «ان حمزة صعد النظر الى ركبتي رسول الله ﷺ ثم صعد النظر إلى سرته »وذكر باقي الحديث [١] فلو كانت السرة عورة لما أطلق الله حمزة ولا غيره على النظر إليها *

وقد روينا من طريق أبي داود: حدثنى مسلم بن ابراهيم ثنا هشام هو الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر قال: «احتجم النبي ﷺ على وركه من وثء كان به» [٢] فلو كانت الورك [٣] عورة ما كشفها عليه السلام الى الحجام وهذا اسناد أعظم آما لهم أن يظفروا بمثله لأنفسهم وأما نحن فغانون بالصحيح على مالا نراه حجة، [٤] ومعاذ الله من أن نحتج فى مكان بما لانراه حجة [٥] فى كل مكان، تعصباً للتقليد؛ واستهانة بالشريعة. *

وهذا الذى قلنا به هو قول جمهور السلف، كما روينا من طريق محمد ابن المثنى: ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع [٦] يخبر عن جبير بن الحويرث [٧] قال: رأيت ابا بكر الصديق واقفاً على قزح [٨] يقول يا أيها الناس أصبحوا، واني

---

(١) فى صحيح مسلم (ج٢ص١٢٣) (٢) الوثء بفتح الواو واسكان الثاء المثلثة: وجع يصيب العضو من غير كسر. والحديث فى ابى داود (ج ٤ ص ٣ و ٤) (٣) فى الاصل «فلو كان الورك» وهو خطأ، لان الورك مؤنث كما نص عليه الفراء فى كتاب (المذكر والمؤنث ص ١٤) واللسان والمصباح. (٤) فى الاصل «فعانون» بدون نقط، فاذا كانت صحتها «عانون» بالعين المهملة فذلك جائز، يقال «هو معنى بأمره وعان بأمره وعن بأمره» والتركيب غير جيد اذن. واذا كانت صحتها «غانون» بالغين المعجمة ــ وهو الذى نختاره ــ فكان الاحسن فى التركيب «عما لانراه» يقال «رجل غان عن كذا أى مستغن» (٥) فى الاصل «فى مكان لانراه حجة» بحذف «بما» وهو خطأ ظاهر (٦) ويقال فى اسمه «عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع» ولعله الأرجح. وانظر التهذيب وتعجيل المنفعة وابن سعد (ج ٥ ص ١١١) (٧) رجح ابن حجر فى الاصابة وتعجيل المنفعة أن له صحبة (٨) بضم القاف وفتح الزاى: جبل بمزدلفة *

لأنظر إلى فخذه قدا نكشف [1] *

ومن طريق البخاري : ثنا عبدالله بن عبدالوهاب هو الجمحي ثنا خالد ابن الحارث ثنا ابن عون هو عبدالله عن موسي بن أنس بن مالك فذكر يوم اليمامة فقال : أتي أنس إلى ثابت بن قيس بن الشماس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط ، يعنى من الحنوط للموت . قال البخاري : ورواه حماد عن ثابت عن أنس *

ومن طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال : دخلت على أبي جعفر هو محمد بن على بن الحسن بن على بن أبي طالب — وهو محموم ، وقد كشف عن فخذيه ، وذكر الخبر *

فهؤلاء أبو بكر بحضرة أهل الموسم وثابت بن قيس وأنس وغيرهم . وهو قول ابن أبي ذئب وسفيان الثوري وأبي سليمان . وبه نأخذ *

وأما المرأة فان الله تعالى يقول : (ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) إلى قوله (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن) . فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهدا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، لايمكن غير ذلك أصلا ، وهو قوله

---

(١) هذا الاثر رمز له ابن حجر فى تعجيل المنفعة برمز مسند احمد — فى ترجمة سعيد ابن عبدالرحمن — ولم أجده فيه . ورمز له برمز مسند الشافعى فى ترجمة جبير بن الحويرث — ووجدته فيه (ص ١٢٠) قال : اخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبدالرحمن ابن يربوع عن جبير — وهناك جويبر خطأ — ابن حويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول : «ياأيها الناس أسفروا ، ثم دفع فكأنى أنظر الى فخذه مما يخرش بعيره بمحجنه» . وخرش البعير — من باب ضرب — بالمحجن ضربه بطرفه فى عرض رقبته او فى جلده حتى يحت عنه وبره ، وخرشت البعير اذا اجتذبته اليك بالمخراش وهو المحجن . والحرف بالخاء المعجمة وربما جاء بالحاء المهملة .

تعالى : (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن) نص على ان الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا عيسى ابن يونس ثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور . قالت : قلت ، يارسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : لتلبسها أختها من جلبابها » [1] *

قال علي : وهذا أمر بلبسهن [2] الجلابيب للصلاة . والجلباب فى لغة العرب التى خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ماغطى جميع الجسم لا بعضه فصحح [3] ماقلناه نصا *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحي . هو ابن سعيد القطان . عن سفيان . هو الثورى اخبرنى عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت ابن عباس يذكر : « أنه شهد العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى ، ثم أتي النساء ومعه بلال ، فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن ، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال [4] » فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن ، فصح ان اليد من المرأة والوجه ليسا عورة ، وما عداهما ففرض عليها ستره *

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ٢٤٢) (٢) فى الأصل « بلساهن » وهو غير مفهوم ، والظاهر ماصححناه اليه (٣) كذا فى الأصل ولعله « فصح » (٤) هذا الحديث رواه البخارى فى خمسة عشر موضعا من صحيحه . ولم أره فيه بهذا الاسناد فلعله رواه أيضا به فى موضع آخر غيرها *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا سليمان ابن سيف[1] ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب: أن سليمان بن يسار اخبره ان ابن عباس أخبره: «ان امراة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ» وذكر الحديث، وفيه: «فأخذ الفضل يلتفت اليها، وكانت امرأة حسناء، واخذ رسول الله ﷺ يحول وجه الفضل من الشق الآخر[2]» فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ماعرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء؟ فصح كل ماقلناه يقينا. والحمد لله كثيرا *

وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك فى الحرائر والاماء سواء، حتى يأتي نص فى الفرق بينهما فى شيء. فيوقف عنده *

فان قيل: ان قول الله تعالى: (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن، أو آبائهن) الآية — :يدل على أنه تعالى أراد الحرائر فقلنا :هذا هو الكذب بلا شك، لأن البعل فى لغة العرب السيد والزوج، وأيضا فالأمة قد تتزوج، وماعلمنا قط أن الاماء لايكون لهن أبناء وآباء وأخوال وأعمام، كما للحرائر *

وقد ذهب بعض من وهل فى قول الله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين) الى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك لان الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق، فامر الحرائر بان يلبسن

---

(١) فى النسائى (ج ٢ ص ٥) «أخبرنا أبو داود» وهو هو، لان سليمان بن سيف يكنى أبا داود (٢) لفظ النسائى «وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق الآخر» *

الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يعترضوهن *

قال على : ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد ، الذى هو : إمازلة عالم وهلة فاضل عاقل ، أو افتراء كاذب فاسق ، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين ، وهذه مصيبة الأبد ، وما اختلف اثنان من أهل الاسلام فى أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة ، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق ، وأن تعرض الحرة فى التحريم كتعرض الأمة ولا فرق . ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده اليه عليه السلام *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد ابن الجارود القطان (١) ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد ثنا قتادة عن محمد ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» (٢) *

قال على : وروينا من طريق مالك عن محمد بن أبي بكر عن أمه (٣) :

---

(١) ابن الجارود هذا غير صاحب كتاب «المنتقى» المطبوع فى الهند ، ذاك اسمه «عبد الله بن على بن الجارود» (٢) رواه ايضا أبوداود (ج ١ ص ٢٤٤) والحاكم (ج ١ ص ٢٥١) والبيهقى (ج ٢ ص ٢٣٣) من طريق حجاج بن المنهال ، ورواه الترمذى (ج ١ ص ٧٦) من طريق قبيصة ، ورواه ابن الجارود - عبد الله بن على - (ص ٩١) من طريق ابى النعمان وأبى الوليد ، ورواه البيهقى من طريق أبى الوليد - : كلهم عن حماد بن سلمة عن قتادة . وحسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وأشار أبوداود الى تعليله برواية سعيد بن أبى عروبة اياه عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وماهذه بعلة . والحديث صحيح (٣) كذا فى الأصل ، وهو خطأ يخالف مافى الموطأ (ص ٥٠) وصوابه «مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه» وهو محمد ابن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، وأمه هى «أم حرام» لها ترجمة فى التهذيب ونقل عنها هذا الأثر وكذلك رواه البيهقى (ج ٢ ص ٢٣٢ و ٢٣٣) من طريق مالك وعبد الرحمن

انها سألت أم سلمة أم المؤمنين : فى كم تصلى المرأة ؟ قالت : فى الدرع السابغ الذى يوارى ظهور قدميها وفى الخمار *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر (١) قال قلت لابن عباس : فى كم تصلى المرأة من الثياب ؟ قال: فى درع وخمار *

ومن طريق عبد الرزاق عن الأوزاعى عن مكحول عمن سأل عائشة أم المؤمنين : فى كم تصلى المرأة من الثياب ؟ فقالت له : سل علىّ بن أبي طالب ثم ارجع الىّ فأخبرني ، فأتى علياً فسأله ، فقال : فى الخمار والدرع السابغ ، فرجع الى عائشة فأخبرها ، فقالت : صدق *

ومن طريق محمد بن المثنى ثنا عبد الله بن إدريس أنا قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه (٢) : أن جارية (٣) كانت تخرج على عهد عائشة بعدما تحرك ثدياها ، فقيل لعائشة فى ذلك ، فقالت : انها لم تحض بعد *

فمن ادعى انهم رضى الله عنهم أرادوا الحرائر دون الاماء كان كاذبا ولم يكن بينه فرق وبين من قال : بل ماأرادوا إلا القرشيات خاصة ، أو المضريات خاصة ، أو العربيات خاصة !! وكل ذلك كذب *

ومن طريق ابن المثني ثنا ابن فضيل ثنا خصيف (٤) سمعت مجاهدا يقول : أيما امرأة صلت ولم تغط شعرها لم يقبل الله لها صلاة *

---

(١) لم أجد لبشر ولا لامرأته ترجمة إلا قول ابن سعد (ج ٨ ص ٣٦٥) «أم ثور : روى عنها جابر الجعفى ، وروت عن زوجها بشر أنه سأل ابن عباس : فى كم تصلى المرأة (٢) ابوظبيان — بفتح الظاء المشالة — هو حصين بن جندب الجنبى — بفتح الجيم واسكان النون نسبة الى جنب — (٣) فى الأصل «حارثة» بالحاء المهملة والثاء المثلثة . وهو تصحيف ، وما وجدنا فى التراجم من تسمى هكذا ، ولم نر هذا الاسم فى اسماء النساء بل هو من أسماء الرجال (٤) بضم الخاء المعجمة — وفتح الصاد المهملة وهو ابن عبد الرحمن الجزرى وهو ثقة كثير الوهم والخطأ . رحمه الله *

ومن طريق ابن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ابن جريج عن عطاء قال : تقنع الأمة رأسها فى الصلاة *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : اذا حاضت المرأة لم تقبل لها صلاة حتي تختمر وتوارى رأسها *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا صلت الأمة غطت رأسها وغيبته بخرقة أو خمار، كذلك كن (١) يضعن على عهد رسول الله ﷺ . وكان الحسن يأمر الأمة اذا تزوجت عبداً أو حراً أن تختمر *

قال على : لم يخف علينا ما روى عن عمر رضى الله عنه فى خلاف هذا وعن غيره، ولكن لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ . واذا تنازع السلف رضى الله عنهم وجب الرد الى ماافترض الله تعالى الرد اليه، من القرآن والسنة؛ وليس فى القرآن ولا فى السنة فرق فى الصلاة بين حرة ولا أمة، والعجب أنهم لا يبالون بخلاف عمر رضى الله عنه حيث لا يحل خلافه، وحيث لا مخالف له من الصحابة رضى الله عنهم وحيث معه القرآن والسنة: اذا خالفه رأى أبى حنيفة ومالك والشافعى، كقضائه فى الأرنب يقتلها المحرم بعناق، وفى الضب بجدى، وكقوله : كل نكاح فاسد فلا صداق فيه، وقوله بالمسح على العمامة، الى مئين من القضايا !! فاذا وافق ما روى عنه راى أبي حنيفة ومالك والشافعى صار حينئذ حجة لا يجوز مخالفته وان خالفه غيره من الصحابة، وان خالفوا القرآن والسنة فى ذلك !! مع أن الذى عن عمر فى ذلك إنما هو فى خروجهن لا فى الصلاة، فبطل تمويههم بعمر *

وقد روى عن مالك : ان صلت أم الولد بلا خمار أعادت فى الوقت

وقد روينا عن ابن عباس فى : (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها) قال :

---

(١) فى الأصل «كان» وهو خطأ *

الكف والخاتم والوجه . وعن ابن عمر : الوجه والكفان . وعن انس الكف والخاتم . وكل هذا عنهم فى غايه الصحة . وكذلك أيضا عن عائشة وغيرها من التابعين *

قال على : فان قالوا : قد جاء الفرق فى الحدود بين الحرة والأمة . قلنا : نعم ، وبين الحر والعبد ، فلم ساويتم بين الحر والعبد فيما هو منهما عورة فى الصلاة ، وفرقتم بين الحرة والامة فيما هو منهما عورة فى الصلاة ؟ وقد صح الاجماع والنص على وجوب الصلاة على الأمة كوجوبها على الحرة فى جميع أحكامها ، من الطهارة والقبلة وعدد الركوع وغير ذلك ؟ ! فمن أين وقع لكم الفرق بينهما فى العورة ؟ ! وهم أصحاب قياس بزعمهم ! وهذا مقدار قياسهم ـ الذى لاشيءأسقط منه ولاأشد تخاذلا !! فلاالنص اتبعوا ولا القياس عرفوا !! وبالله تعالى التوفيق *

قال على : فان قيل : فلم فرقتم أنتم بين من اضطر المرء اليه بعدم أو اكراه فى الصلاة مكشوف العورة وفى مكان فيه ما افترض عليه اجتنابه أو فى ثيابه أو فى جسده فأجزتم صلاته كذلك ـــ : وبين صلاته كذلك ناسيا فلم تجيزوها؟ *

قلنا : نعم فان النصوص قد جاءت بأن كل ما نسيه المرء من أعمال صلاته فانه لا تجزئه صلاته دونها ، وأنه لا بد له من إتيانها ، كمن نسى الطهارة أو التكبير أو القيام أو السجود أو الركوع أو الجلوس ، ولا خلاف فى أن من نسى فعوض القعود مكان القيام فى الصلاة ، أو القيام مكان القعود ، أو الركوع مكان السجود ـ : فانه لا يجزئه ذلك، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة أو نام عنها أن يصليها، وبعض الصلاة صلاة بلا خلاف ، فمن لم يأت بها كما أمر ناسيا فقد نسى من صلاته جزءاً وأتى بما ليس صلاة ، إذ صلى بخلاف ما أمر ، فمن ههنا أوجبنا على

الناسى أن يأتى بما نسى كما أمر، وأجزنا صلاته كذلك فى الاكراه بغلبة أو عدم، للنصوص الواردة بجواز كل ما ذكرنا فى عدم القوة *

فان قيل: إن رسول الله ﷺ قد دخل فى الصلاة فأتاه جبريل عليه السلام فاعلمه ان فى نعليه قذرا فخلعهما وتمادى فى صلاته. قلنا: نعم، وإنما حرم ذلك عليه حين أخبره جبريل عليه السلام، لاقبل ذلك؛ فكان ابتداؤه الصلاة كذلك جائزا، وقال عليه السلام فى آخر ذلك الحديث إذ سلم كلاما معناه: «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فلينظر نعليه. أو قال خفيه. فان رأى فيها شيئاً فليحكه وليصل فيهما» وكان هذا الحكم واردا بعد تلك الصلاة، فمن صلى ولم يتأمل نعليه او خفيه وكان فيهما أذى فقد صلى بخلاف ماامر به. وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة: العورة تختلف، فهى من الرجال مابين السرة الى الركبة والركبة عورة، والسرة ليست عورة. وهى من الحرة جميع جسدها، حاشا الوجه والكفين والقدمين. وهى من الأمة كالرجل سواء سواء، فتصلى الأمة وأم الولد والمدبرة عندهم عريانة الرأس والجسد كله، حاشا مئزرا يستر مابين سرتها وركبتها فقط، لا كراهة عندهم فى ذلك. قال: وأحكام العورات تختلف، فاذا انكشف من الرجل أكثر من قدر الدرهم البغلى من ذكره أو من المرأة من فرجها فى حال استقبالها الافتتاح للصلاة، أو فى حال استقبالها الركوع، أو فى حال استقبالها القيام: — بطلت صلاتهما فان انكشف هذا المقدار من ذكره أو من فرجها فى حال القيام أو فى حال الركوع أو فى حال السجود، فستر ذلك حين انكشافه —: لم يضر ذلك صلاتهما شيئا، فان انكشف من ذكره أو من فرجها فى كل ماذكرنا قدر الدرهم البغلى فاقل لم يضر ذلك صلاتهما شيئا طال ذلك أم قصر. فان انكشف من فخذ الرجل أو الأمة أو الحرة أو مقاعدهما أو وركيهما أو

من جميع أعضاء الحرة الصدر أو البطن أو الظهر أو الشعر أو العنق مقدار ربع العضو فأكثر ـ : بطلت الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد . فان انكشف من كل ذلك أقل من الربع لم يضر الصلاة شيئا *

وقال أبو يوسف : لا تبطل الصلاة إلا أن ينكشف مما عدا الفرج أكثر من نصف العضو *

قال أبو حنيفة : فان اعتقت أمة فى الصلاة فانها تأخذ قناعها وتستتر ، وتبنى على مامضى من صلاتها . فان بدأ الرجل الصلاة عرياناً لضرورة ثم وجد ثوبا فان صلاته تبطل ، ويلزمه أن يبتدئها ولا بد ، وسواء كان وجوده الثوب فى أول صلاته أو فى آخرها ، ولو قعد مقدار التشهد ، مالم يسلم . هذا مع قوله : إن المصلى إذا قعد مقدار التشهد ثم أحدث عامدا أو ناسيا فقد تمت صلاته ولا شيء عليه ، فصار وجود الثوب أعظم عنده من البول أو الغائط ! *

قال : فلو زحم المأموم حتي وقع ازاره وبدا فرجه كله فبقي واقفا كما هو حتى تمت صلاة الامام ـــ : فصلاة ذلك المأموم تامة ، فلو ركع بركوع الامام أو سجد بسجوده بطلت صلاته *

قال على : فهل لهذه الأقوال دواء أو معارضة إلا حمد الله تعالى على السلامة منها ؟!! وهل يحصى مافيها من التخليط إلا بكلفة ؟!! *

وقال مالك : الأمة عورة كالحرة ، حاشا شعرها فقط ، فليس عورة ، فان انكشف شعر الحرة أو صدرها أو ساقها فى الصلاة لم تعد إلا فى الوقت *

قال على : ولا ندرى قوله فى الفرج ، وما نراه يرى الاعادة من ذلك إلا فى الوقت ، وقد تقدم افسادنا لقوله بالاعادة فى الوقت فيما سلف من كتابنا هذا ، فأغنى عن إعادته ، ولا فرق عنده بين نسيان وعمد فى ذلك *

وقال الشافعي : إن انكشف من عورة الرجل ـــ وهى مابين سرته

إلى ركبته — أو عورة المرأة — وهو جميع جسد الحرة والأمة حاشا شعر الأمة ووجهها ووجه الحرة وكفيها وكفى الأمة [1] — : شىء قل أو كثر، فان ستر فى الوقت لم يضر شيئا والصلاة تامة، وان بقى مقدارما، قل أو كثر ولم يغط بطلت الصلاة، النسيان والعمد سواء *

قال على: وهذا تقسيم لادليل عليه *

وقال أبو سليمان النسيان فى ذلك مرفوع، فان انكشف شىء من العورة عمدا بطلت الصلاة *

٣٥٠ - مسألة - والعراة بعطب أو سلب أو فقر يصلون كما هم فى جماعة فى صف خلف إمامهم، يركعون ويسجدون ويقومون، ويغضون أبصارهم، ومن تعمد فى صلاته تأمل عورة رجل أو امرأة محرمة عليه بطلت صلاته، فان تأملها ناسياً لم تبطل صلاته ولزمه سجود السهو، فان تأمل عورة امرأته فان ترك الاقبال على صلاته عامدا لذلك بطلت صلاته، كما لو فعل ذلك لسائر الاشياء ولا فرق، وان لم يترك لذلك الاقبال على صلاته فصلاته تامة ولا شىء عليه *

برهان ذلك قول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فاذهم غير مكلفين ما لا يقدرون عليه من ستر العورة فهم مخاطبون بالصلاة كما يقدرون، وبالامامة فيها فى جماعة، فسقط عنهم مالا يقدرون عليه وما ليس فى وسعهم، وبقى عليهم ما يستطيعون عليه، [2] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» *

وأما من تأمل فى صلاته عورة لايحل له النظر اليها فان صلاته تبطل

(١) فى الأصل «وكفى الحرة» وهو خطأ واضح (٢) هذه الزيادة من رقم (٤٥) *

لانه عمل فيها عملا لايحل له ، فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يأت بالصلاة التى أمره الله تعالى بها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

فان فعل ذلك ناسيا فعليه سجود السهو ، لأنه زاد فى صلاته نسيانا مالو عمده لبطلت صلاته *

وأما إذا تأمل عورة أبيح له النظر اليها فهى من جملة الأشياء التى لابدله من وقوع النظر على بعضها فى الصلاة ، ولافرق بين مباح ومباح ، فان اشتغل بشىء من ذلك كله عن صلاته عمدا فقدعصى الله تعالى ولم يصل كما أمر . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة :! يصلى العراة فرادى قعودا يومؤن للسجود و الركوع فان صلوا جماعة أجزأهم إلا أنهم يقعدون ويقعد الامام فى وسطهم ، وقال بعض العلماء بقوله: أنهم إن صلوا قياما أجزأهم عند أبى حنيفة وأصحابه*

وقال مالك: يصلون فرادى ، يتباعد بعضهم عن بعض قياما، فان كانوا فى ليل مظلم صلوا فى جماعة قياما ، يقف إمامهم أمامهم*

وقال الشافعى: يصلى العراة فرادى أو جماعة قياما يركعون ويسجدون، ويقوم إمامهم وسطهم ، ويغضون أبصارهم ، ويصرف الرجال وجوههم عن النساء ، والنساء وجوههن عن الرجال ، ولا إعادة على أحد منهم*

وقال زفر بن الهذيل : يصلون قياما يركعون ويسجدون ولا يجزيهم غير ذلك . وقال أبو سليمان كقولنا *

قال على : قول أبى حنيفة ومالك والشافعى خطأ لانها أقوال لم تخل من إسقاط أن يصلوا جماعة وهذا لايجوز ،أو من إسقاط القيام والركوع والسجود، وهذا باطل ، أو من إسقاط حق الامام فى تقدمه ، وهذا لايجوز ، وغض البصر يسقط كل ما شغبوا به فى هذه الفتيا ، وقول

أبي حنيفة أكثرها تناقضا. والعجب أنهم بكل ذلك لا يوارون جميع عوراتهم من الأفخاذ وغيرها ! ! فكيف والنص قد ورد بما قلنا *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد ابن شاذان ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو — هو الرقى — عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يا معشر النساء، إذا سجدتن فاحفظوا أبصاركم؛ لا ترين عورات الرجال؛ من ضيق الازر» *

قال علي: هكذا فى كتابي عن حمام، وبالله ما لحن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا أن ممكنا أن يخاطب رسول الله ﷺ النساء، ومن معهن من صغار أولادهن لما كتبناه إلا «فاخفضن أبصاركن [1]» فهذا نص على أن الفقراء من الصحابة رضى الله عنهم كانوا يصلون بعلم رسول الله ﷺ ومعه، وليس معهم من اللباس ما يوارى عورتهم، ولا يتركون القعود ولا الركوع ولا السجود، إلا أن الأمر بغض البصر لازم فى كل ذلك. وبالله تعالى التوفيق *

٣٥١ — مسألة — واستقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلى حاشا المتطوع راكبا، فمن كان مغلوبا بمرض أو بجهد أو بخوف أو باكراه فتجزيه صلاته كما يقدر؛ وينوى فى كل ذلك التوجه الى الكعبة *

---

(١) حديث أبي سعيد رواه احمد فى المسند (ج ٣ ص ١٦) «حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله: خير صفوف الرجال الصف المقدم وشرها الصف المؤخر» وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم وقال يامعشر النساء لا ترفعن رؤسكن اذا سجدتن لا ترين عورات الرجال من ضيق الازر» . ونسبه فى مجمع الزوائد لابى يعلى أيضا . ونسب ابن حجر فى الفتح (ج ١ ص ٣٩٩) معنى القسم الأخير منه الى احمد وابى داود من حديث اسماء بنت ابى بكر . وروى نحوه البخارى ومسلم من حديث سهل بن سعد *

برهان ذلك قوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ، والمسجد الحرام فى المبدإ انما هو البيت فقط ، ثم زيد فيه الشيء بعد الشيء ، ولا خلاف بين أحد من الامة فى أن امرءاً لوكان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة فى صلاته — فصرف وجهه عامدا عنها الى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله فان صلاته باطل، وأنه إن استجاز ذلك كافر. وقدذ كرنا التطوع على الدابة قبل *

وأما المريض والجاهل والخائف والمكره فان الله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال رسول الله ﷺ: «اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم» *

٣٥٢ - مسألة - ويلزم الجاهل أن يصدق فى جهه القبلة من أخبره من أهل المعرفة اذا كان يعرفه بالصدق ، لأن هذا أمر لاسبيل لمن غاب عن موضع القبلة الى معرفة جهتها إلا بالخبر ، ولا يمكن غير ذلك ، نعم ، ومن كان حاضرا فيها فانه لا يعرف أن هذه هى الكعبة إلا بالخبر ولا بد ، وهذا من الشريعة التي قد ذكرنا البرهان على وجوب قبول خبر الواحد العدل فيها *

٣٥٣ - مسألة - فمن صلى الى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها - عامدا أو ناسيا - بطلت صلاته ، ويعيد ما كان فى الوقت ، ان كان عامدا ، ويعيد أبداً ان كان ناسيا *

برهان ذلك أن هذين مخاطبان بالتوجه الى المسجد الحرام فى الصلاة ، فصليا بخلاف ماأمرا به ، ولا يجزىء ما نهى الله تعالى عنه عما أمر عزوجل به ، فقد ذكرنا الحجة فى أمر الناسى قبل *

فان ذكر ذاكر حديث أهل قباء رضى الله عنهم وأنهم ابتدؤا الصلاة الي بيت المقدس فاتاهم الخبر بان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا

كما كانوا فى صلاتهم الى الكعبة و اجتزؤا بما صلوا الى بيت المقدس من تلك الصلاة بعينها *

قلنا : هذا خبر صحيح ، ولا حجة فيه علينا ،ولا نخالفه ولله الحمد *

أول ذلك : أنه ليس فيه: أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم علم ذلك فأقره ، ولا حجة الا فى القرآن أو فى كلامه عليه السلام أو فى عمله أو فيما علم عليه السلام من عمل غيره فلم ينكره *

وإنما العجب من المالكيين الذين يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ، ثم قد خالفوا ههنا عمل طائفة عظيمة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف !*

قال على : أهل قباء رضى الله عنهم كان الفرض عليهم أن يصلوا الى بيت المقدس ، فلو أنهم صلوا الى الكعبة لبطلت صلاتهم بلا خلاف ، ولا تلزم الشريعة إلا من بلغته ، لا من لم تبلغه ، قال الله تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ)ولا شك عند أحد من الجن والانس ولا الملائكة أن من كان من المسلمين بأرض الحبشة أو بمكة من المستضعفين فانهم تمادوا على الصلاة الى بيت المقدس مدة طويلة ، أما أهل مكة فأياماً كثيرة بعد نزول تحويل القبلة ، وأما من بالحبشة فلعلهم صلوا عاماً أو أعواماً حتى بلغهم تحويل القبلة ، فحينئذ لزمهم الفرض ، لا قبل ذلك ،فانما لزم أهل قباء التحول حين بلغهم لا قبل ذلك فانتقلوا عن فرضهم الى فرض ناسخ لما كانوا عليه ، وهذا هو الحق الذى لا يحل لأحد غيره *

وأما من بلغه فرض تحويل الكعبة وعلمه وكان مخاطباً به ولم يسقط تكليفه عنه لعذر مانع — : فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل ، لأنه لا يجزىء ما نهى الله عنه عما أمر الله تعالى به *

وقال أبو حنيفة : من صلى فى غير مكة الى غير القبلة مجتهداً ولم يعلم إلا

بعد أن سلم أجزأته صلاته . فان صلى في ظلمة متحرياً ولم يسأل من بحضرته ، ثم علم أنه صلى الى غير القبلة أعاد . وهو فرق فاسد ، لأن التحرى نوع من الاجتهاد *

وقال مالك : من علم أنه صلى الى غير القبلة ، فان كان مستدبراً لها اعاد وان كان فى الصلاة قطع وابتدأ . وان كان منحرفاً الى شرق أو غرب لم يعد وبنى على ماصلى وانحرف . وهذا فرق فاسد ، لأنه لافرق عند أحد من الأمة فى تعمد الانحراف عن القبلة أنه مبطل للصلاة ، و كبيرة من الكبائر كالاستدبار لها ولا فرق . وأهل قباء كانوا مستدبرين الى القبلة . ولا نعلم هذا التفريق الذى فرقه أبو حنيفة ومالك عن أحد قبلهما *

وقال الشافعى : من خفيت عليه الدلائل والمحبوس فى الظلمة والأعمى الذى لا دليل له — : يصلون الى أى جهة أمكنهم ، ويعيدون اذا قدروا على معرفة القبلة *

قال على : وهذا خطأ لأنه اذا أمره بالصلاة لايخلو من أن يكون أمرهم بصلاة تجزئ عنهم كما أمرهم الله بها ، أو أمرهم بصلاة لا تجزىء عنهم ولا أمرهم الله تعالى بها ، ولاسبيل الى قسم ثالث . فان كان أمرهم بصلاة تجزىء عنهم و بالتي أمرهم الله تعالى بها فلأى معنى يصلونها ثانية ؟! وان كان أمرهم بصلاة لا تجزىء عنهم ولا أمرهم الله تعالى بها فهذا أمر فاسد ، ولا يحل لآمره الأمر به ، ولا للمأمور به الائتمار به *

وقال أبو سليمان : تجزئهم على كل حال ، ويبنون اذا عرفوا وهم فى الصلاة ، وقد ذكرنا الفرق آنفاً *

فان قال قائل : قد روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة « كنا مع رسول الله ﷺ فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة؟ فصلى كل رجل منا حياله ، فأصبحنا ؛ فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى (فأينما تولوا

فثم وجه الله) » *

وعن عطاء عن جابر بن عبد الله « كنا فى سرية فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فذكر أنهم خطوا خطوطهم فى جهات اختلافهم فلما أصبحوا أصبنا تلك الخطوط لغير القبلة ، فسألنا النبي ﷺ فأنزل الله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) » *

فان هذين الخبرين لا يصحان ، لان حديث عبد الله بن عامر لم يروه إلا عاصم بن عبيد الله ، ولم يرو حديث جابر إلا عبدالملك بن أبي سليمان العرزمى عن عطاء ، وعاصم وعبد الملك ساقطان [1] ثم لو صحا لكانا حجة لنا ، لأن هؤلاء جهلوا القبلة ، وصلاة الجاهل تامة ، وليس الناسى كذلك وبالله تعالى التوفيق *

٣٥٤ — مسألة — والنية فى الصلاة فرض . ان كانت فريضة نواها باسمها والى الكعبة فى نفسه قبل إحرامه بالتكبير متصلة بنية الاحرام) لافصل بينهما أصلا . وإن كانت تطوعاً نوى كذلك أنها تطوع فمن لم ينو كذلك فلا صلاة له *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى » وقد ذكرناه باسناده قبل . وقول الله تعالى : (وما أمروا إلا

---

(١) أما حديث عبد الله بن عامر فقد وقع للمؤلف كذلك خطأ ، وهو حديث ابيه عامر ابن ربيعة ، لان عبدالله تابعي ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ورآه وماسمع منه حرفا . والحديث رواه الطيالسى (ص ١٥٦ رقم ١١٤٥) والترمذى وضعفه (ج ١ ص ٧٠) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والطبرى فى التفسير باسنادين (ج ١ ص ٤٠١) والدارقطنى (ص ١٠١ والبيهقى (ج ٢ ص ١١) كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، وعاصم ضعيف جدا مضطرب الحديث . واما حديث جابر فرواه الدارقطني والبيهقى ، ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢٠٦) وصححه ، وخطأه الذهبي في ذلك فى مختصره . وقال البيهقى (ج ٢ ص ١٢) « لم نعلم لهذا الحديث اسناداً صحيحا قويا » وهو كما قال *

ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والصلاة عبادة لله تعالى، ولو جاز أن يفصل بين النية وبين الدخول فى الصلاة بمدة يسيرة ـ ولو دقيقة أو قدر اللحظة ـ لجاز بمثل ذلك وبأكثر، حتي يجوز الفصل بينهما بسنة أو سنتين، وهذا باطل أو يحد المخالف حداً برأيه لم يأذن به الله تعالى، ولو جاز أن تكون النية مع التكبير غير متقدمة عليه لكان أول جزء من الدخول فيها بلا نية لأن معنى النية القصد الى العمل، والقصد الى العمل بالارادة متقدم للعمل *

وقال مالك: يجوز تقديم النية قبل الدخول فى الصلاة. ولا بد لمن قال بهذا من تحديد مقدار مدة التقدم الذى تجوز به الصلاة، والذى تبطل به الصلاة وإلا فهم على عمى فى ذلك *

وقال الشافعي: لا تجزىء النية إلا مخالطة للتكبير، لا قبله ولا بعده، وهذا خطأ لما ذكرناه. والذى قلناه هو قول داود وأبي حنيفة. إلا أن أباحنيفة لم يجز الصلاة إلا بنية لها؛ وأجاز الوضوء لها بلا نية. وهذا تناقض *

٣٥٥ ـ مسألة ـ فان انصرفت نيته فى الصلاة ناسيا الى غيرها أو إلى تطوع أو إلى خروج عن الصلاة ألغى ما عمل من فروض صلاته كذلك، وبنى على ما عمل بالنية الصحيحة واجزأه، ثم سجد للسهو. فان لم يكن ذلك منه إلا فى عمل من صلاته لو تركه لم تبطل بتركه الصلاة[1] لم يلزمه إلا سجود السهو فقط، لأنه قد وفى جميع الأعمال التى أمر بها فى الصلاة كما أمره الله تعالى؛ إلا أنه زاد فى صلاته ناسيا عملا لو زاده عمدا بطلت صلاته، وفى هذا يجب سجود السهو *

٣٥٦ ـ مسألة ـ وللاحرام بالتكبير فرض لا تجزىء الصلاة إلا به *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحي بن سعيد ـ هو القطان ـ عن عبيد الله ـ هو

(١) فى الاصلين «للصلاة» وهو خطأ

ابن عمر حدثنى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى » فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ارجع فصل فانك لم تصل ، ثلاث مرات ، فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قمت الى الصلاة فكبر » (١) فقد أمر بتكبير الاحرام ، فمن تركه فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وبايجاب التكبير للاحرام يقول مالك والشافعى . وأحمد . وداود . وقال ابو حنيفة : يجزئ عن التكبير ذكر الله تعالى كيف ذكر ، مثل « الله أعظم » ونحو ذلك ، وأجازوا ذلك أيضا فى الأذان ، ولم يجيزوا الصلاة اذا افتتحت بـ « الله أعلم » وهذا تخليط وهدم للاسلام ، وشرائع جديدة فاسدة *

قال على : واحتج مقلدوه فى ذلك بقول الله تعالى : (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) *

قال على : ليس فى هذه الآية عمل الصلاة وصفتها (٢) ، والحديث المذكور فيه عمل الصلاة التى لا تجزىء إلا به ، فلا يعترض بالآية عليه ، بل فى الآية دليل أن ذلك الذكر لاسم الله تعالى هو غير الصلاة ، لأنه تعالى قال (فصلى) فعطف الصلاة على ذكر اسمه ، فصح أنه قبل الصلاة ، مثل قوله تعالى : (أقم الصلاة لذكرى) فهذا الذكر لاسم الله تعالى هو القصد اليه تعالى بالنية فى أدائها له عز وجل *

٣٥٧ — مسألة — ويجزئ فى التكبير الله أكبر والله الأكبر والأكبر الله والكبير الله والله الكبير والرحمن أكبر وأى اسم من أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير ، ولا يجزئ غير هذه الألفاظ ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال « فكبر » وكل هذا تكبير ، ولا يقع على غير هذا لفظ التكبير ، وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وداود *

وقال مالك : لا يجزى إلا « الله أكبر » وهذا تخصيص للتكبير بلا برهان *

---

(١) الحديث فى البخارى (ج ١ ص ٣١٤ — و٣١٥) مطولا
(٢) فى نسخة « وصفته »

وقد ادعى بعضهم أن فى الحديث «اذا قمت الى الصلاة فقل الله أكبر (١)» *

قال علي: وهذا باطل ما عرف قط، ولو وجدناه صحيحاً لقلنا به *

فان قالوا: بهذا جرى عمل الناس، قلنا لهم: ماجرى عمل الناس إلا بترتيب الوضوء كما فى الآية، وأنتم تجيزون تنكيسه، وماجرى عمل الناس قط فى الوضوء الا بالاستنشاق والاستنثار مع صحته (٢) من أمر النبى صلى الله عليه وسلم، وأنتم تقولون: من تركها فوضوؤه تام وصلاته تامة. وماجرى عمل الناس قط إلا بقراءة سورة مع أم القرآن فى الصبح والاولين من الصلوات البواقى، وانتم تقولون: ان ترك السورة فصلاته تامة. وماجرى عمل الامة إلا برفع اليدين مع تكبيرة الاحرام، وأنتم تقولون: ان لم يرفع يديه فصلاته تامه. فترى العمل إنما يكون حجة اذا شئتم، لا اذا لم تشاؤا؟!! ومثل هذا كثير جدا. و بالله تعالى التوفيق *

٣٥٨ — مسألة — ورفع اليدين للتكبير مع الاحرام فى أول الصلاة فرض لا تجزئ الصلاة الا به *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب — هو ابن عبد المجيد الثقفى — ثنا أيوب — هو السختيانى — عن أبى قلابة ثنا مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ولمن معه: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل الجحدرى ثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع

---

(١) أما بدون برهان فلا، فان التواتر العملى من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم انما جاء فيه التكبير للافتتاح بلفظ «الله أكبر» وهو مبين للامر بالتكبير، وليس بعده بيان، ومع هذا فقد روى الطبرانى فى الكبير بلفظ «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر» قال فى مجمع الزوائد «ورجاله رجال الصحيح» (٢) فى نسخة «مع صحة عن النبى» وفى الاخرى «مع صحة من أمر النبى» وكلاهما خطأ فى حذف الضمير المضاف الى «صحة» (٣) هو فى البخارى مطول (ج ١ ص ٢٥٨) *

يديه حتى حاذى (١) بهما أذنيه» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه» وذكر الحديث *

فان قيل : فهلا أوجبتم بهذا الاستدلال نفسه رفع اليدين عند كل رفع وخفض فرضا ؟ قلنا لانه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع ، وأنه كان لا يرفع *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : «ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لم يعد» (٢) *

فلما صح أنه عليه السلام كان يرفع فى كل خفض ورفع بعد تكبيرة الاحرام ولا يرفع ، كان كل ذلك مباحا لا فرضاً ، وكان لنا أن نصلى كذلك ، فان رفعنا صلينا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، وان لم نرفع فقد صلينا كما كان عليه السلام يصلى *

وروينا من طريق عبد الرزاق حدثنى أحمد بن حنبل (٣) عن الوليد بن مسلم عن زيد بن واقد سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول : كان ابن عمر اذا رأى مصليا لا يرفع يديه فى الصلاة حصبه وأمره أن يرفع يديه *

قال على : ما كان ابن عمر ليحصب من ترك ماله تركه *

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١١٤ — و ١١٥) «حتى يحاذى» وكذلك فى كل نسخة (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٧٢) عن عثمان بن ابى شيبة عن وكيع بلفظ «فصلى فلم يرفع يديه الا مرة» ثم قال أبو داود : «هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ» (٣) كذا هنا ، وعبد الرزاق من شيوخ احمد بن حنبل ، وقد ذكر ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة احمد ان بعض شيوخه الذى روى عنهم رووا عنه ، منهم ابن مهدى والشافعي وعبد الرزاق ووكيع ويحيى بن آدم وغيرهم *

وقدروى ايجاب رفع اليدين فى الاحرام للصلاة فرضاً عن الاوزاعي . وهو قول بعض من تقدم من أصحابنا *

٣٥٩ — مسألة ـ وقراءة أم القرآن فرض فى كل ركعة من كل صلاة اماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، والفرض والتطوع سواء ، والرجال والنساء سواء : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهرى عن محمود بن الرّبيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» (١) *

فان قيل : فمن أين اوجبتموها فرضاً فى كل ركعة *

قلنا : لما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله — هو ابن عمر — ثنا سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، فذكر حديث الذى أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة ، فأخبره أنه لا يحسن غير ذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها (٢) » فوجب بهذا الامر فرضاً أن يفعل فى باقى صلاته فى كل ركعة مثل هذا *

٣٦٠ — مسألة — ولا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الامام شيئا غير أم القرآن *

لما حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد ابن سلم ثنا أبو ثور ابراهيم بن خالد ثنا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود ابن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، فلما انصرف قال : تقرؤن خلفى ؟ قلنا : نعم يارسول الله هذاً ، قال : لاتفعلوا إلا بأم الكتاب ، فانه لا صلاة الا بها» *

---

(١) فى البخارى (ج ١ ص ٣٠٢) بلفظ «بفاتحة الكتاب» فلعل المؤلف رواه من حفظه بالمعنى أو عنده رواية أخرى من صحيح البخارى وهو بعيد فيما أرى (٢) فى البخارى (ج ١ ص ٣١٤ — و ٣١٥) *

وممن قال بإيجاب أم القرآن كما ذكرنا جماعة من السلف *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سليمان الشيبانى عن جواب (١) عن يزيد ابن شريك أنه قال لعمر بن الخطاب : أقرأ خلف الامام ؟ قال له عمر : نعم ، قال : وان قرأت يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم وإن قرأت *

وعن الحجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة . عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عباية بن رداد (٢) عن عمر بن الخطاب قال : لاتجوز ولا تجزىء صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها ، فقال له رجل : ياأمير المؤمنين ، أرأيت إن كنت خلف امام أو بين يدى إمام ؟ قال : اقرأ فى نفسك *

وعن أبى عوانة عن سليمان عن خيثمة (٣) عن عمر قال : لاتجزىء صلاة أولا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب *

ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال : صليت صلاة والى جنبى عبادة بن الصامت فقرأ فاتحة الكتاب فلما انصرف قلت : أبا الوليد ، ألم أسمعك قرأت فاتحة الكتاب ؟ قال أجل إنه لاصلاة الا بها *

وعن وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن العيزار (٤) بن حريث عن ابن عباس قال : اقرأ خلف الامام فاتحة الكتاب *

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بد أن يقرأ خلف الامام فاتحة الكتاب ، جهر أو لم يجهر *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى نافع : أن ابن عمر لم يكن يدع أن يقرأ أم القرآن

---

(١) جواب ، بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة ، وهو ابن عبيد الله التيمى الكوفى . وفى الأصل «عن جواب بن يزيد بن شريك» وهو خطأ بل يزيد شيخ جواب لا أبوه

(٢) فى أحد الاصلين «عباد بن رداد» وفى الآخر «بن يرداد» وكلاهما خطأ والصواب «عباية بن رداد» بفتح الراء وتشديد الدال المهملة وآخره دال مهملة ايضا . وأثره هذا رواه ابن سعد فى الطبقات (ج ٦ ص ١٠١) من طريق شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر

(٣) خيثمة هو ابن عبد الرحمن بن ابى سبرة وروايته عن عمر مرسلة ، وهو من صغار التابعين

(٤) العيزار بفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة وبعدها زاى وآخره راء *

فى كل ركعة من المكتوبة . وعن غيرهم أيضا *

وعن أبى هريرة : أقرأ بها فى نفسك *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : اقرأ بأم القرآن فى كل ركعة ، أو يقول فى كل صلاة *

وعن عروة بن الزبير أيضا *

وعن معاذ (١) عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة أنه كان يقول : ان كان خلف الامام فجهر أولم يجهر فلا بد من قراءة فاتحة الكتاب *

وعن حجاج بن المنهال ثنا أبو هلال الراسبى (٢) قال : سأل جار لنا الحسن ، قال : أكون خلف الامام يوم الجمعة فلا أسمع قراءته ؟ قال : اقرأ بفاتحة الكتاب ، قال له الرجل : وسورة ؟ قال : يكفيك ذلك الامام *

وعن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : للامام سكتتان فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب ، حين يكبر الامام اذا دخل فى الصلاة ، وحين يقول (ولا الضالين) والروايات ههنا تكثر جداً *

وقال ابو حنيفة : ليس قراءة أم القرآن فرضاً ، وان قرأ الامام والمنفرد مثل آية الدين ونحوها ولم يقرأ أم الكتاب أجزأه والقراءة عنده فرض فى ركعتين من الصلاة فقط إما الاولين أو الأخريين ، وإما واحدة فى الأولين وواحدة من الأخريين ، ولا يقرأ المأموم شيئاً أصلا ، أجهر الامام أو أسر *

وقال مالك : قراءة أم القرآن فرض فى جمهور الصلاة على الامام والمنفرد ، فان تركاه فى ركعة . فقد اختلف قوله ، فمرة رأى أن يلغى الركعة ويأتى بأخرى ، ومرة رأى أن يجزىء عنه سجود السهو . واجاز للمأموم ان يقرأ خلف الامام أم القرآن وسورة اذا اسر الامام فى الأولين من الظهر والعصر ، وبأم القرآن وحدها فى كل ركعة يسر فيها من كل صلاة . واختار له ذلك ، ولم ير له ان يقرأ شيئاً فى كل ركعة يجهر فيها الامام *

---

(١) معاذ هو ابو المثنى معاذ بن معاذ بن نصر التميمى . وشيخه هو أبو عون عبد الله بن عون ابن ارطبان المزنى مات سنة ١٥١ (٢) هو محمد بن سليم البصرى نزل فى بنى راسبة فنسب اليهم . وهو لا بأس به وفيه ضعف مات سنة ١٦٥ *

وقال الشافعى فى آخر قوليه(١) كقولنا ، وهو قول الاوزاعى والليث بن سعد واختلف أصحابنا ، فقالت طائفة : فرض على المأموم ان يقرأ أم القرآن فى كل ركعة أسر الامام او جهر وقالت طائفة : هذا فرض عليه فيما اسر فيه الامام خاصة ، ولا يقرأ فيما جهر فيه الامام . ولم يختلفوا فى وجوب قراءة ام القرآن فرضاً فى كل ركعة على الامام والمنفرد *

قال على : احتج من لم ير أم القرآن فرضا بقول الله تعالى (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) وبتعليم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للذى أمره بالاعادة فقال له «اقرأ ماتيسر معك من القرآن» *

قال على ، حديث عبادة يبين هذا الخبر الآخر ، وأن المراد بايجاب قراءته ماتيسر من القرآن هو أم القرآن فقط . وكأن من غلب حديث عبادة قد أخذ بالآية و بالأخبار كلها ، لأن ام القرآن مما تيسر من القرآن . وكأن من غلب قوله عليه السلام «فاقرأ ما تيسر معك من القرآن» قد خالف حديث عبادة ، وأجاز صلاة أبطلها رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم ، وهذا لا يجوز ، لاسيما تقسيم ابى حنيفة بين اجازته قراءة آية طويلة او ثلاث آيات ومنعه مما دونها ، فهذا قول ماحفظ عن أحد قبله ، ولا على صحته دليل ، وهو خلاف للقرآن ولجميع الآثار. وله قول آخر : ان ماقرأ من القرآن اجزأه *

واحتج من رأى ان لا يقرأ المأموم خلف الامام الجاهر بقول الله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) *

قال على : وتمام الآية حجة عليهم ، لان الله قال (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين) *

قال على : فان كان اول الآية فى الصلاة فآخرها فى الصلاة ، وان كان آخرها ليس فى الصلاة فأولها ليس فى الصلاة ، وليس فيها الا الأمر بالذكر سراً وترك الجهر فقط ، وهكذا نقول *

وذكروا حديث ابن أكيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مالى أنازع(٢) القرآن» وفيه من قول الزهرى : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله تعالى

(١) فى نسخة «فى أحد قوليه» (٢) اى اجاذب فى قراءته *

عليه وسلم من القراءة *

وهذا حديث انفرد به ابن أكيمة (١)، وقالوا: هو مجهول، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لان الأخبار واجب ان يضم بعضها الى بعض، وحرام ان يضرب بعضها ببعض، لأن كل ماقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كله حق يصدق بعضه بعضاً، ولا يخالف بعضه بعضا. فالواجب ان يؤخذ كلامه عليه السلام كله بظاهره كما هو، كما قاله عليه السلام، لا يزاد فيه شيء ولا ينقص منه شيء، فلا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ولا ينازع القرآن وهذا نص قولنا ولله الحمد، وماعدا هذا فزيادة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقصان منه *

وذكروا أيضا حديثا صحيحاً من طريق ابن عجلان، فيه: «انما جعل الامام ليؤتم به، فاذا كبر فكبروا، واذا ركع فاركعوا، واذا رفع فارفعوا، واذا سجد فاسجدوا، واذا قرأ فأنصتوا، واذا صلى جالسا فصلوا جلوساً أجمعون» *

فهذا خبر أول من ينبغي أن يستغفر الله تعالى عند ذكره من مخالفة هذا الحديث الحنفيون والمالكيون؛ لأنهم مخالفون لأكثر مافيه، فانهم يرون التكبير إثر تكبير الامام لامعه للاحرام خاصة، ثم يرون سائر التكبير والرفع والخفض مع الامام لاقبله ولا بعده، وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، وفيه «اذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» فخالفوه إلى خبر كاذب لا يصح، والى ظن غير موجود، فمن العجب أن يحتجوا بقضية واحدة من قضاياه لا حجة لهم فيها و يتركون سائر قضاياه التي لا يحل خلافها !! *

قال علي: وأما نحن فانه عندنا صحيح، وبه كله نأخذ، لأن تأليف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وضم بعضه إلى بعض والأخذ بجميعه —: فرض لا يحل سواه. وقد قال عليه السلام: «إذا قرأ الامام فأنصتوا» و «لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»

---

(١) ابن أكيمة الليثي مختلف في اسمه وقيل اسمه عمارة. وهو تابعي ثقة. وحديثه رواه مالك في الموطأ (ص ٢٩ — و٣٠) عن الزهري عن ابن أكيمة عن ابي هريرة. ورواه ابوداود (ج ١ ص ٣٠٥) والترمذي (ج ١ ص ٦٤) والنسائي (ج ١ ص ١٤٦) كلهم من طريق مالك، وحسنه الترمذي. وانظر الكلام عليه في شرح أبي داود وفي نيل الأوطار (ج ٢ ص ٢٣٨) *

فلا بد فى جميع (١)هذه الأوامر من أحد وجهين لا ثالث لهما : إما أن يكون وجه ذلك أن يقول : اذا قرأ فأنصتوا إلا عن أم القرآن كما قلنا نحن ، و إما أن يكون وجه ذلك أن يقول : لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن إلا إن قرأ الامام كما يقول بعض القائلين ، وإما ان يكون وجه ذلك ان يقول : لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن إلا ان يجهر الامام كما يقول آخرون *

قال على : فاذ لا بد من أحد هذه الوجوه ، فليس بعضها أولى من بعض إلا ببرهان ، وأما بدعوى فلا . فنظرنا فى ذلك فوجدنا الحديث الذى قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاة الفجر وهى صلاة جهر فقال — : « أتقرؤن خلفى ؟ قالوا : نعم ، هذاً يارسول الله ، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فانه لاصلاة إلا بها » فكان هذا كافياً فى تأليف أوامره عليه السلام ، لا يسع أحداً الخروج عنه*

وقد موه قوم بأن قالوا : هذا خبر من رواية ابن اسحاق ، ورواه مكحول مرة عن محمود بن الربيع عن عبادة ، ومرة عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة *

قال على : وهذا ليس بشىء ، لأن محمد بن اسحاق أحد الأئمة ، وثقه الزهرى ، وفضله على من بالمدينة فى عصره ، وشعبة ، وسفيان ، وسفيان (٢) وحماد ، وحماد (٣) و يزيد و يزيد (٤) وابراهيم بن سعد وعبدالله بن المبارك وغيرهم ، قال فيه شعبة : محمد بن اسحاق أمير المحدثين هو أمير المؤمنين فى الحديث (٥) . والعجب أن الطاعنين عليه ههنا هم الذين احتجوا بروايته التى لم يروها غيره فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردز ينب على أبى العاصى بالنكاح الأول بعد اسلامه!! فاذا روى ما يظنون أنه يوافق تقليدهم صار ثقة وصار حديثه حجة ، واذا روى ما يخالفهم صار مجرحا !! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وأما رواية مكحول هذا الخبر مرة عن محمود ومرة عن نافع بن محمود فهذا قوة للحديث

---

(١) فى الاصلين «فلا بد من جميع» وهو خطأ فيما نرى (٢) سفيان الثورى ، وسفيان ابن عيينة (٣) حماد بن زيد وحماد بن سلمة (٤) لعله يريد بهما يزيد بن زريع و يزيد بن هرون وهما ممن روى عن ابن اسحق (٥) الحق ان ابن اسحق امام ثقة جليل وطعن مالك فيه غير مقبول . وانظر احتجاج البخارى به وذبه عنه فى كتابه (القراءة خلف الامام ص ١٣ — و ١٤) *

لاوهن ، لأن كليهما ثقة ، وحتى لو لم يأت هذا الخبر لما وجب بقوله عليه السلام «اذا قرأ فأنصتوا» إلا ترك القراءة حين قراءته، و يبقى وجوب قراءتها فى سكتات الامام فكيف وهذه اللفظة — يعنى «اذا قرأ فأنصتوا» قد أنكرها كثير من أئمة الحديث وقالوا : إن محمد بن غيلان أخطأ فى إيرادها ، وليست من الحديث ، قال ذلك ابن معين وغيره *

قال علي : وأما نحن فلا نقول فيما رواه الثقة إنه خطأ إلا ببرهان واضح لكن وجه العمل هو ما أردنا. وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : وقال بعضهم : معنى قوله عليه السلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» انما معناه لا صلاة كاملة ، كما جاء «لا ايمان لمن لا أمانة له» *

قال علي : وهذا لا متعلق لهم به، لأنه اذا لم تتم صلاة أو لم تكمل فلا صلاة له اصلا ، اذ بعض الصلاة لا ينوب عن جميعها ، وكذلك من لا أمانة له ، فالأمانة هى الشريعة كلها، قال الله تعالى : (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا): فنعم من لا أمانة له فلا إيمان له ، ومن لا شريعة له فلا دين له ، هذا ظاهر اللفظين الذى لا يحل صرفهما عنه !! *

وقد أقدم آخرون فقالوا . معنى قوله عليه السلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» انما هو على التغليظ *

قال علي : وهذا تكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد ومن كذبه عليه السلام فقد كفر ، ولا أعظم من كفر من يقول ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غلظ بهذا القول وليس هو حقا *

قال علي : وقد جاءت أحاديث ساقطة كلها فيها «من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة» وفى بعضها «ما أرى الامام إلا قد كفاه» وكلها اما مرسل ، واما من رواية جابر الجعفى الكذاب ، واما عن مجهول ولو صحت كلها لكان قوله عليه السلام : «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» كافياً فى تأليف جميعها *

فان ذكروا حديثا رويناه من طريق البزار عن محمد بن بشار عن أبى عامر العقدى ثنا همام عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعد «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ فى صلاتنا بأم القرآن وما تيسر» فانه عليه السلام لم يقل وما تيسر من القرآن، فاذ لم يقله فهو محمول على سائر

الذكر ، وهكذا نقول بوجوب الذكر فى الركوع والسجود ووجوب التكبير *

على أننا قد روينا عن عمران بن الحصين وعثمان بن أبى العاصى : لاتتم صلاة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا *

وعن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن عباية بن رداد سمعت عمر بن الخطاب يقول : لاتجزىء صلاة الا بآيتين مع أم القرآن فان كنت خلف امام فاقرأ فى نفسك (١) *

وقد روينا خلاف هذا عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب ، عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عمر بن الخطاب قال — وقد صلى المغرب بالناس ولم يقرأ شيئا — : أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى ، فلم يعد الصلاة *

ومن طريق الحارث عن على : أن رجلا جاء فقال : إنى صليت ولم اقرأ ، قال : أتممت الركوع والسجود ؟ قال له نعم ، قال له على : تمت صلاتك ، ما كل أحد يحسن أن يقرأ *

قال على بن احمد : لا حجة فى قول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

٣٦١ — مسألة — فمن دخل خلف امام فبدأ بقراءة ام القرآن فركع الامام قبل ان يتم هذا الداخل أم القرآن فلا يركع حتى يتمها *

برهان ذلك ماذكرناه من وجوب قراءة ام القرآن فى كل ركعة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مهما أسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت» وسنذكره باسناده فى باب وجوب ان لا يرفع المأموم رأسه قبل امامه . ولا معه ان شاء الله تعالى *

٣٦٢ — مسألة — فان جاء والامام راكع فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة ، لانه لم يدرك القيام ولا القراءة ولكن يقضيها اذا سلم الامام . فان خاف جاهلا فليتأن حتى يرفع الامام رأسه من الركوع فيكبر حينئذ *

وقال قائلون : ان ادرك الركعة مع الامام اعتد بها . واحتجوا بآثار ثابتة ، إلا انهم لا حجة لهم فى شيء منها ، وهى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة» وقوله عليه السلام «من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك السجدة» ومنها حديث أبى بكرة «انه جاء والقوم ركوع ؛ فركع ثم مشى الى الصف ، فلما قضى رسول الله

(١) مر هذا الاثر قريبا *

صلى الله عليه وسلم صلاته قال : أيكم الذى ركع ثم جاء الى الصف ؟ فقال ابو بكرة . أنا ، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . زادك الله حرصاً ولا تعد» *

قال على : أما قوله عليه الصلاة والسلام «من أدرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة» فحق ، وهو حجة عليهم ، لانه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء مالم يدرك من الصلاة ، هذا مالا خلاف فيه من أحد ، وليس فى الخبر انه ان ادرك الركوع فقد أدرك الوقفة *

وكذلك قوله عليه السلام «من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة» حق لا شك فيه ، ولم يقل انه ان ادرك الركعة فقد ادرك الوقفة التى قبل الركوع ، فلا يجوز لأحد ان يقحم فى كلامه صلى الله عليه وسلم ماليس فيه ، فيقول عليه مالم يقل *

وأما حديث ابى بكرة فلا حجة لهم فيه اصلا ؛ لانه ليس فيه انه اجتزأ بتلك الركعة ، وأنه لم يقضها ، فسقط تعلقهم به جملة ولله الحمد *

فاذ قد سقط كل ما تعلقوا به من الآثار فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابى ثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «ائتوا الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم(١)» وصح عنه أيضا عليه السلام : «ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» *

وبيقين يدرى كل ذى حس سليم ان من ادرك الامام فى اول الركعة الثانية : فقد فاتته الاولى كلها ، وان من ادرك سجدة من الاولى فقد فاتته وقفة وركوع ورفع وسجدة وجلوس وان من ادرك الجلسة بين السجدتين فقد فاته الوقفة والركوع والرفع وسجدة، وان من ادرك الرفع فقد فاتته الوقفة والركوع ، وان من ادرك السجدتين فقد فاتته الوقفة والركوع وان من ادرك الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن ، وكلاهما فرض لا تتم الصلاة الا به *

وهو مأمور بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء ما سبقه واتمام ما فاته ؛ فلا يجوز تخصيص شىء من ذلك بغير نص آخر ؛ ولا سبيل الى وجوده *

والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فكيف وقع لهم التفريق بين فوت ادراك الوقفة وبين فوت ادراك الركوع والوقفة ؛ فلم يروا على احدهما قضاء ما سبقه ، ورأوه على الآخر ؟! فلا القياس

(١) رواه ابو داود (ج١ ص٢٢٤)*

طردوا، ولا النصوص اتبعوا !

وقد أقدم بعضهم على دعوى الاجماع على قولهم، وهو كاذب فى ذلك *

لانه قد روى من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن ابى هريرة : اذا أتيت القوم وهم ركوع فلا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف *

وروى عنه أيضا ان لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأم القرآن *

ورو ينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن منصور عن زيد بن وهب قال : دخلت أنا وابن مسعود المسجد والامام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف، فلما فرغ الامام قمت أقضى، فقال ابن مسعود : قد أدركته *

قال علي : فهذا إيجاب القضاء عن زيد بن وهب وهو صاحب من الصحابة (١) *

فان قيل : فلم ير ابن مسعود ذلك ؟ قلنا : نعم، فكان ماذا ؟ فاذا تنازع الصاحبان فالواجب الرجوع الى ماقاله الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يحل الرد الى سوى ذلك، فليس قول ابن مسعود حجة على زيد، ولا قول زيد حجة على ابن مسعود، لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة عليهما وعلى غيرهما من كل إنس وجن، وليس فى هذا الخبر رجوع زيد إلى قول ابن مسعود، ولو رجع لما كان فى رجوعه حجة . والخلاف لابن مسعود منه قد حصل *

ورو ينا من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا الربيع بن حبيب قال سمعت محمد ابن سيرين يقول : اذا انتهيت الى القوم وهم فى الصلاة فأدركت تكبيرة تدخل بها فى الصلاة وتكبيرة الركوع فقد أدركت تلك الركعة والا فاركع معهم واسجد ولا تحتسب بها . *

---

(١) اخطأ فى هذا ابن حزم، فزيد بن وهب الجهنى ابو سليمان تابعى رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو فى الطريق كما روى عنه ابو نعيم والبخارى فى التاريخ، فليس صحابيا اذن . قال ابن حجر فى الاصابة (ج ٣ ص ٤٧) . «واغرب ابن حزم فى المحلى فذكر فى صفة الصلاة من المحلى بعد ان ذكر رواية منصور عن زيد بن وهب قال . دخلت انا وابن مسعود المسجد، فذكر قصته، قال ابن حزم . زيد بن وهب صاحب من الصحابة فان خالفه ابن مسعود لم يبق فى واحد منهما حجة» *

قال علي : ورو ينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال كلاماً معناه : من ادعى الاجماع فقد كذب ، وما يدريه والناس قد اختلفوا ! هذه أخبار الأصم وبشر المريسي *

قال علي : صدق أحمد رضي الله عنه ، من ادعى الاجماع فيما لا يقين عنده بأنه قول جميع أهل الاسلام بلا شك في أحد منهم : فقد كذب على الأمة كلها ، وقطع بظنه عليهم ، وقد قال عليه السلام «الظن أكذب الحديث» *

فان قيل : إن قول ابن مسعود هذا لا يقال مثله بالرأي *

قيل لهم : فهلا قلتم هذا فيما رويناه آنفاً — في الباب الذي قبل هذا — عن عمر رضي الله عنه : لا صلاة إلا بأم القرآن وآيتين معها ؟ ! ولكن التحكم سهل على من لم يعد كلامه من عمله *

فان قيل : هذا قول الجمهور *

قلنا : ما أمر الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم باتباع الجمهور ، لا في آية ولا في خبر صحيح ، وأما الموضوعات فسهل وجودها كل حين على من استحلها *

فان قيل : إنه يكبر قائما ثم يركع ، فقد صار مدركا للوقوف *

قلنا : وهذه معصية أخرى ، وما أمره الله قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ان يدخل في الصلاة في غير الحال التي يجد الامام عليها ، وأيضاً : فلا يجزىء قضاء شيء سبق به من الصلاة الا بعد سلام الامام ، لا قبل ذلك *

قال علي . وهنا أقوال : نذكر منها طرفا ليلوح كذب من ادعى الاجماع في ذلك *

رو ينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن زيد بن احمد(١) عن ابن مسعود قال . اذا ركع احدكم فمشى الى الصف فان دخل في الصف قبل ان يرفعوا رؤسهم فانه يعتد بها ، وان رفعوا رؤسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها . قال الحجاج . والعمل على هذا *

وعن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال . كان ابن عمر اذا جاء والقوم سجود سجد معهم ، فاذا رفعوا رؤوسهم سجد أخرى ولا يعتد بها . قال أيوب . ودخلت

(١) كذا في الأصل وانا ارجح جداً انه خطأ وان صوابه «زيد بن وهب» وانه هو الأثر الذي مضى قريبا وزعم فيه المؤلف ان زيد بن وهب صحابي . ولم أجد في الرجال من اسمه «زيد بن احمد»

مع أبى قلابة المسجد وقد سجدوا سجدة فسجدنا معهم الأخرى ، فلما رفعوا رؤسهم سجدنا الأخرى ؛ فلما قضى أبو قلابة الصلاة سجد سجدتى الوهم . *

وعن حماد بن سلمة عن داود — هو ابن أبى هند — عن الشعبى قال : اذا انتهى الى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤسهم وقد رفع الامام رأسه فانه يركع وقد أدرك ، لان الصف الذى فيه هو إمامه ؛ وان جاء والقوم سجود فانه يسجد معهم ولا يعتد بها *

وبه الى داود بن أبى هند عن ابى العالية قال : اذا جاء وهم سجود سجد معهم ، فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد و يعتد بها *

و به الى حماد عن قتادة وحميد واصحاب الحسن . اذا وضع يديه على ركبتيه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك ، وان رفع الامام رأسه قبل ان يضع يديه فانه لا يعتد بها . قال حماد . وا كثر ظنى انه عن الحسن *

وقال ابن ابى ليلى وسفيان الثورى وزفر . اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك ، وليركع بعد ان يرفع الامام رأسه *

٣٦٣ — مسألة — وفرض على كل مصل ان يقول اذا قرأ(١) . «اعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لا بد له فى كل ركعة من ذلك ، لقول الله تعالى . (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) *

وقال أبو حنيفة والشافعى . يتعوذ قبل ابتدائه بالقراءة فى كل ركعة ، ولم يريا ذلك فرضاً *
وقال مالك . لا يتعوذ فى شىء من الفريضة ولا التطوع الا فى صلاة القيام فى رمضان ؛ فانه يبدأ فى أول ليلة بالتعوذ فقط ثم لا يعود *

قال على . وهذه قولة لا دليل على صحتها ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا أثر البتة ، ولا من دليل اجماع ، ولا من قول صاحب ، ولا من قياس . ولا من رأى له وجه . فان اقدم مقدم على ادعاء عمل فى ذلك لم يكن أولى من آخر ادعى العمل على خلافه *

واما قول ابى حنيفة والشافعى . ان التعوذ ليس فرضاً — . فخطأ لأن الله تعالى يقول . (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ومن الخطأ أن يأمر الله تعالى بأمر ثم يقول قائل — بغير برهان من قرآن ولا سنة — : هذا الأمر ليس فرضاً ، لاسيما أمره

(١) فى بعض النسخ «وفرض على كل مصل اذا قرأ ان يقول» *

تعالى بالدعاء فى أن يعيذنا من كيد الشيطان ، فهذا أمر متيقن ، انه فرض ، لأن اجتناب الشيطان والفرار منه وطلب النجاة منه لايختلف اثنان فى أنه فرض ، ثم وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن *

وقال بعضهم : لوكان التعوذ ،فرضاً للزم كل من حكى عن أحد أنه ذكر آية من القرآن أن يتعوذ ولا بد . *

قال على : وهذا عليهم لالهم ، لأنهم متفقون على استحباب التعوذ عند قراءة القرآن ، ولا يرون التعوذ عند حكاية المرء قول غيره ، فصح أن التعوذ — الذى اختلفنا فيه فأوجبناه نحن ولم يوجبوه هم — إنما هو عند قراءة القرآن ، كما جاء فى النص ، لا عند حكاية لا يقصد بها المرء قراءة القرآن . *

قال على : فلم يبق الا قول من أوجب التعوذ فرضاً فى قراءة القرآن فى الصلاة وغير الصلاة ، على عموم الآية المذكورة *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى (١) عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه (٢) قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الصلاة قال : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، ثلاثا ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه » *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سعيد الجريرى ثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبى العاصى الثقفى (٣) قال: «قلت يارسول الله ، حال الشيطان بينى وبين قراءتى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ذلك

(١) بفتح العين المهملة والنون وكسر الزاى . وفى بعض نسخ الأصل «العبدى» وهو تصحيف (٢) فى الأصل «عن ابن جبير بن مطعم عن نافع بن جبير عن ابيه» وهو خطأ وابن جبير هو نافع نفسه وصححنا الاسناد من ابى داود (ج١ ص ٢٧٩) (٣) من أول قوله (الثقفى) مخروم من النسخة رقم ٤٥ الى قبيل المسألة (٣٧٣) *

شيطان يقال له خنزب ، فاذا احسسته فتعوذ(١) واتفل عن يسارك ثلاثا»(٢)*

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال عمر بن الخطاب : يخفى الامام أربعا : التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم : وآمين : وربنا لك الحمد .*

وعن أبي حمزة(٣) عن ابراهيم النخعى عن علقمة والأسود كلاهما عن عبد الله بن مسعود قال : يخفى الامام ثلاثا : الاستعاذة : وبسم الله الرحمن الرحيم : وآمين .*

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لنافع مولى ابن عمر : هل تدرى كيف كان ابن عمر يستعيذ ؟ قال : كان يقول : اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، .*

وعن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : خمس يخفين : سبحانك اللهم وبحمدك : والتعوذ : وبسم الله الرحمن الرحيم : وآمين : واللهم ربنا ولك الحمد ،*

وعن هشام بن حسان عن الحسن البصرى : انه كان يستعيذ فى الصلاة مرة حين يستفتح صلاته حين يقرأ ام الكتاب يقول ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وكان ابن سيرين يستعيذ فى كل ركعة*

وعن معمر عن ابن طاوس عن ابيه : انه كان يستعيذ قبل ان يقرأ أم القرآن*

---

(١) فى الأصل «تعوذ» بدون الفاء وهو خطأ (٢) الحديث رواه أحمد فى مسنده (ج ٤ ص ٢١٦) «حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى عن أبي العلاء بن الشخير أن عثمان قال : يارسول الله ، حال الشيطان بيني وبين صلاتى و بين قراءتى قال ذاك شيطان يقال له خنزب ، فاذا انت حسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ، قال ففعلت ذاك فأذهبه الله عز وجل عنى . حدثنا عبد الرزاق انا سفيان عن سعيد الجريرى عن يزيد بن عبد الله ابن الشخير عن عثمان بن ابى العاص الثقفى قال : قلت : يارسول الله حال الشيطان ، فذكر معناه» ، ورواه مسلم فى صحيحه (ج ٢ ص ١٨٣ و ١٨٤) من طريق عبد الرزاق وغيره ، وفيه «فاذا أحسسته» بزيادة الهمزة . واما «خنزب» اسم الشيطان فقد قال النووى «بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاى مكسورة ومفتوحة ، و يقال أيضا بفتح الخاء والزاى ، حكاه القاضى ، و يقال أيضا بضم الخاء وفتح الزاى حكاه ابن الأثير فى النهاية وهو غريب» (٣) هو ابو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفى وهو ضعيف متروك الحديث *

ومن طريق معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين: أنه كان يتعوذ من الشيطان في الصلاة قبل أن يقرأ أم القرآن وبعد أن يقرأ أم القرآن *

وعن ابن جريج عن عطاء قال: الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة وغيرها (١) ويجزىء عنك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال ابن جريج: فقلت له: من أجل (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)؟ قال: نعم. *

وبالتعوذ في الصلاة يقول سفيان الثوري والأوزاعي وداود وغيرهم. *

قال علي: هؤلاء جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لا نعلم لهم مخالفا منهم، وهم يشنعون بمثل هذا اذا وافق تقليدهم *

قال علي: ومن قال بقول ابن سيرين وأخذ به فيرى التعوذ سنة قبل افتتاح القراءة، لأنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل القراء جيلا بعد جيل، وفرضاً بعد أن يقرأ ما يقع عليه اسم قرآن، ولو أنه كلمتان، على نص الآية، لأنها توجب التعوذ بعد القراءة بظاهرها، وأما من تعذرت عليه القراءة ففرض عليه التعوذ حين ذلك بالخبر المذكور، ثم اذا قرأ شيئا من القرآن *

قال علي: الا أنه قد صح اجماع جميع قراء أهل الاسلام جيلا بعد جيل على الابتداء بالتعوذ متصلا بالقراءة قبل الأخذ في القراءة — مبلغا الينا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا قاض على كل ذلك، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. «اذا توضأ أحدكم فليستنثر» وصح أنه عليه السلام استنثر في أول وضوئه. وبالله تعالى التوفيق *

٣٦٤ — مسألة — فمن نسي التعوذ أو شيئا من أم القرآن حتى ركع أعاد متى ذكر فيها وسجد للسهو، ان كان اماما او فذا فان كان مأموما ألغى ما قد نسي الى ان ذكر، واذا أتم الامام قام يقضي ما كان ألغى ثم سجد للسهو، ولقد ذكرنا برهان ذلك فيمن نسي فرضاً في صلاته فانه يعيد ما لم يصل كما أمر، ويعيد ما صلى كما امر. وبالله تعالى التوفيق *

٣٦٥ — مسألة — ومن كان لا يحفظ أم القرآن صلى وقرأ ما امكنه من القرآن ان كان

---

(١) في الأصل «لكل قراءة في الأرض في الصلاة وغيرها»، وزيادة قوله «في الأرض» لا معنى لها فحذفناها واستأنسنا بلفظ الأثر في الدر المنثور (ج ٤ ص ١٣٠) ونصه «اخرج عبد الرزاق في المصنف وابن المنذر عن عطاء قال: الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة أو غيرها من أجل قوله: فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» *

يعلمه ، لاحد فى ذلك ، واجزأه ، وليسع فى تعلم ام القرآن فان عرف بعضها ولم يعرف البعض قرأ ما عرف منها فأجزأه ، وليسع فى تعلم الباقى ، فان لم يحفظ شيئا من القرآن صلى كما هو: يقوم و يذكر الله كما يحسن بلغته و يركع ويسجد حتى يتم صلاته ، و يجزيه ، وليسع فى تعلم أم القرآن *

وقال بعض القائلين : يقرأ مقدار سبع آيات من القرآن ، أو يذكر الله تعالى مقدار سبع آيات *

قال على : وقصد بذلك قصد التعويض من أم القرآن ، والتعويض من الشرائع باطل ، إلا أن يوجبه قرآن أوسنة ، ولا قرآن ولا سنة فيما ادعى ، ولو كان قياس هذا القائل صحيحا لوجب أن لا يجزىء من عليه يوم من رمضان الا يوم بطول اليوم الذى افطره ، وهذا باطل *

و برهان صحة قولنا قول الله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) : وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فصح انه يسقط عنه ما عجز عنه ، و يلزمه ما استطاع عليه (١) ، وقال تعالى :(فاقرؤا ما تيسر من القرآن) وعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المصلى فقال له : «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وقد ذكرناه باسناده : فمن عجز عن أم القرآن وقدر على غيرها من القرآن سقطت عنه ، ولزمه ما تيسر له من القرآن و يجزىء من ذلك ما وقع عليه اسم قرآن من كلمتين — معروف أنهما من القرآن — فصاعداً وان وجد هذا المعنى فى كلمة واحدة اجزأته ، لأن عموم (ما تيسر) يدخل فيه كل ذلك . و بالله تعالى التوفيق *

٣٦٦ ـ مسألة ـ ومن كان يقرأ برواية من عد من القراء (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من القرآن لم تجزه الصلاة الا بالبسملة ، وهم عاصم بن أبى النجود : وحمزة : والكسائى وعبد الله بن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ، ومن كان يقرأ برواية من لا يعدها آية من أم القرآن فهو مخير بين ان يبسمل وبين ان لا يبسمل ، وهم ابن عامر وأبو عمرو (٢) و يعقوب ، وفى بعض الروايات عن نافع (٣) *

---

(١) كذا فى الأصل «استطاع» بعلى ولم اجد ما يؤيده (٢) فى الأصل «ابو عمر» وهو خطأ (٣) هكذا أطلق المؤلف الرواية فى قراءة البسملة عن القراء ، وهو خطأ ، فان الذين قرؤا منهم بترك البسملة انما قرؤا بذلك عند الوصل فقط اى إذا وصل القارئ سورة بالتى قبلها . على ان كل من روى عنه تركها منهم روى عنه اثباتها ، ولم يرد عن واحد منهم حذفها رواية واحدة

وقال مالك : لا يبسمل المصلي الا في صلاة التراويح في اول ليلة من الشهر *

وقال الشافعي : لا تجزئ صلاة الا ببسم الله الرحمن الرحيم *

قال علي : وأكثروا من الاحتجاج بما لا يصح من الآثار ، مما لا حجة لأي الطائفتين فيه (١) *

مثل الرواية عن أنس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان

قط ، ثم ان هذا الخلاف بينهم انما هو في غير الفاتحة ، قال امام القراء ابو الخير بن الجزري في كتاب النشر في القراآت العشر (ج١ ص٢٦٢) : « ان كلا من الفاصلين بالبسملة والواصلين والساكتين اذا ابتدأ سورة من السور بسمل بلا خلاف عن احد منهم الا اذا ابتدا براءة » ثم قال : « لم يكن بينهم خلاف في اثبات البسملة اول الفاتحة سواء وصلت بسورة الناس قبلها أو ابتدئ بها ، لأنها ولو وصلت لفظا فانها مبتدا بها حكما ولذلك كان الواصل هنا حال الامر تحلا »

والحق ان قراءة من قرأ بحذفها في الوصل قراءة شاذة غير صحيحة وان كانت من السبعة او العشرة لأن من شرط صحة القراءة موافقة رسم المصحف كما اتفق عليه عامة القراء بغير خلاف بل هو اتفاق جميع العلماء : وما كان الصحابة رضي الله عنهم ليزيدوا في المصاحف مائة وثلاث عشرة بسملة من غير ان تكون انزلت في المواضع التي كتبت فيها ، ولو شككنا في هذا لفتحنا بابا عريضا للملاحدة اللاعبين بالنار ، وقد كان الصحابة احرص على كتاب الله من ان يتطرق اليه شك او وهم ، ولذلك جردوا المصاحف من اسماء السور ولم يكتبوا (آمين) وامتنع عمر من كتابة شهادته هو و بعض كبار الصحابة بالرجم خشية ان يتوهم انها زيادة على الكتاب ، وصدع بذلك على المنبر .

واما من اجاز قراءة الفاتحة في الصلاة بدون بسملة فانه لا دليل له اصلا ، والاحاديث التي استدلوا بها بعضها ضعيف و بعضها لا يدل صراحة على ذلك ، ولا تعارض اتفاق القراء من غير خلاف على البسملة في اول الفاتحة مع تأيد هذا برسم المصحف ، وهو الحجة الأولى القاطعة لكل نزاع *

وقد حققنا هذا الموضع في شرحنا على التحقيق لابن الجوزي بما لا تجده في كتاب آخر . والحمد لله رب العالمين .

(١) في الأصل « بما لا حجة لا من الطائفتين فيه » وهو خطأ وغير مستقيم المعنى *

يفتتحون الصلاة بالحمدلله رب العالمين ، لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لاقبلها ولا بعدها»
وعن أبى هريرة مثل هذا نحو هذا ؟(١) *
قال علي : وهذا كله لاحجة فيه لانه ليس فى شيء من هذه الأخبار نهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) وانما فيها: أنه عليه السلام كان لايقرؤها *
وقد عارضت هـذه الأخبار أخبار أخر منها مارويناه من طريق احمد بن حنبل : حدثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال : «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم : »ورويناه ايضا : « فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم » *
فهذا يوجب أنهم كانوا يقرؤنها او يسرون بها ، وهذا أيضا إلايجاب فيه لقراءتها ، وكذلك سائر الأخبار *
قال علي . والحق من هذا ان النص قد صح بوجوب قراءة أم القرآن فرضاً، ولا يختلف اثنان من اهل الاسلام فى ان هـذه القراآت حق كلها مقطوع به ، مبلغة كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل بنقل الملوان(٢) فقد وجب إذ كلها حق ان يفعل الانسان فى قراءته اى ذلك شاء ، وصارت (بسم الله الرحمن الرحيم) فى قراءة صحيحة آية من أم القرآن ، وفى قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن ، مثل لفظة (هو) فى قوله تعالى فى سورة الحديد (هو الغنى الحميد) وكلفظة (من) فى قوله تعالى (من تحتها الأنهار) فى سورة براءة على راس المائة آية، هما من السورتين فى قراءة من قرأ بهما وليستا من السورتين فى قراءة من لم يقرأ بهما ، ومثل هذا فى القرآن وارد فى ثمانية مواضع ، ذكرناها فى كتاب القراآت وآيات كثيرة، وسائر ذلك من الحروف يطول ذكرها، كزيادة ميم منها فى سورة الكهف(٣) وفى (حم عسق) : فبما كسبت(٤) وهاآت فى مواضع كثيرة فى (يس)(وماعلمناه(٥) وفى الزخرف

(١) كذا فى الاصل (٢) كذا فى الاصل ولا معنى له، بل هو خطأ ، ولعله يريد« بنقل التواتر » ولئن اراده فهو خطأ أيضا فان فى السبعة الشاذ وغيره كما صرح به كثير من الأئمة وانظر فتح البارى (ج ٩ ص ١٨ و ٢٧) والنشر وغيرهما (٣) لم اعرف مراده (٤) قرأها نافع وابن عامر وأبو جعفر (بما كسبت) بحذف الفاء (٥) هكذا قال المؤلف ولم اجد فى (وماعلمناه)خلافا بين القراء الأربعة عشر *

(تشتهيه الأنفس) (١) و(لم يتسنه) (٢) وغير ذلك، والقرآن انزل على سبعة أحرف، كلها حق، وهذا كله حق، وهذا كله من تلك الأحرف بصحة الاجماع المتيقن على ذلك وبالله تعالى التوفيق

٣٦٧ — مسألة — ومن قرأ أم القرآن أو شيئا منها أو شيئا من القرآن فى صلاته مترجماً بغير العربية، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التى انزل الله تعالى، عامداً لذلك، أو قدم كلمة أو أخرها عامداً لذلك — : بطلت صلاته، وهو فاسق، لأن الله تعالى قال: (قرآناً عربياً) وغير العربى ليس عربياً، فليس قرآناً، واحالة رتبة القرآن تحريف كلام الله تعالى، وقد ذم الله تعالى قوماً فعلوا ذلك فقال: (يحرفون الكلم عن مواضعه)*

وقال ابو حنيفة: تجزيه صلاته. واحتج له من قلده بقول الله تعالى. (وانه لفى زبر الأولين)*

قال على: لا حجة لهم فى هذا، لأن القرآن المنزل علينا على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم لم ينزل على الأولين، وانما فى زبر الأولين ذكره والاقرار به فقط، ولو أنزل على غيره عليه السلام لما كان آية له، ولا فضيلة له، وهذا لا يقوله مسلم. *

ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته. لقول الله تعالى. (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ولا يحل له ان يقرأ ام القرآن ولا شيئا من القرآن مترجما على أنه الذى افترض عليه ان يقرأه، لأنه غير الذى افترض عليه كما ذكرنا، فيكون مفتريا على الله تعالى. *

٣٦٨ — مسألة — وليس على الامام والمنفرد أن يتعوذ للسورة التى مع أم القرآن لأنهما قد تعوذا اذ قرءا. ومن اتصلت قراءته فقد تعوذ كما امر، ولو لزمه تكرار التعوذ لما كان لذلك غاية الا بدعوى كاذبة، فان قطع القراءة قطع ترك أو أراد (٣) أن يبتدىء قراءة فى ركعة أخرى تعوذ كما أمر. وبالله تعالى التوفيق. *

٣٦٩ — مسألة والركوع فى الصلاة فرض، والطمأنينة فى الركوع حتى تعتدل جميع اعضائه ويضع فيه يديه على ركبته — : فرض، لا صلاة لمن ترك شيئا من ذلك عامداً.

---

(١) قرأ نافع وابن عامر وحفص ويعقوب (تشتهيه) باثبات الهاء والباقون بحذفها
(٢) فى سورة البقرة. وقرأ حمزة والكسائى ويعقوب وخلف بحذف الهاء وصلا واثباتها وقفا على انها للسكت وقرأ الباقون باثباتها فى الحالين. واعلم أن كل هذا مرجعه الى اختلاف رسم المصاحف التى ارسلها عثمان الى البلاد، واما البسملة فلا خلاف فى اثباتها فى كل المصاحف (٣) في الأصل «قطع ترك اراد» بحذف أو» وهو خطأ من الناسخين *

ومن ترك ذلك ناسيا ألغاه وأتم صلاته كما أمر ، ثم سجد للسهو . فان عجز عن الطمأنينة والاعتدال لعذر بصلبه أجزأه ماقدر عليه من ذلك ، وسقط عنه ماعجز عنه *

والتكبير للركوع فرض ، وقوله «سبحان ربى العظيم» فى الركوع فرض *

والقيام اثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائما *

وقول «سمع الله لمن حمده» عند القيام من الركوع فرض على كل مصل ، من إمام أومنفرد أومأموم لاتجزئ الصلاة إلابه ، فان كان مأموما ففرض عليه أن يقول بعد ذلك «ربنا لك الحمد» أو «ولك الحمد» وليس هذا فرضاً على امام ولافذ . وان قالاه كان حسنا وسنة *

وقول المأموم «آمين» اذا قال الامام «ولاالضالين» فرض ، وان قاله الامام فهو حسن وسنة *

ولايحل للمأموم أن يركع ولا أن يرفع ولا أن يسجد مع امامه ولاقبله ، لكن بعده ولابد *

ومن قرأ القرآن فى ركوعه أوسجوده بطلت صلاته إن تعمد ذلك . فان نسى ألغى تلك المدة من سجوده ثم سجد للسهو *

وسجدتان اثر القيام المذكور فرض ، والطمأنينة فيهما فرض ، والتكبير لكل سجدة منهما فرض «

وقول «سبحان ربى الأعلى» فى كل سجدة فرض *

ووضع الجبهة والأنف واليدين والركبتين وصدور القدمين على ماهوقائم عليه — مما أبيح له التصرف عليه — فرض كل ذلك *

والجلوس بين السجدتين فرض ، والطمأنينة فيه فرض ، والتكبير له فرض *

لاتجزئ صلاة لأحد بأن يدع من هذا كله عامداً شيئا ، فان لم يأت به ناسياً ألغى ذلك وأتى به كما أمر ، ثم سجد للسهو ، فان عجز عن شىء منه لجهل أوعذر مانع سقط عنه وتمت صلاته *

ولايجزئ السجود على الجبهة والأنف إلا مكشوفين ، ويجزئ فى سائر الأعضاء مغطاة *

ويفعل فى كل ركعة من صلاته ماذكرنا *

برهان ذلك : ماحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن عمر (١) حدثنى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة «أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه ، وقال له : ارجع (٢) فصل فانك لم تصل ، فرجع (٣) فصلى ، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال . ارجع فصل فانك لم تصل ، ثلاثاً ، فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى ، فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز (٤) ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيى ثنا اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة حدثنى على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع : « كنت جالساً (٥) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى ، فلما قضى صلاته جاء فسلم (٦) ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك ، ارجع فصله (٧) فانك لم تصل ، فرجع (٨) ، فلما قضى صلاته جاء فسلم ، (٩) فقال له رسول الله صلى

(١) فى البخارى (ج ١ ص ٣١٤) منيرية «عن عبيد الله» (٢) فى البخارى « فرد النبى عليه السلام فقال ارجع » (٣) فى البخارى بحذف «فرجع» (٤) رواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢٤١ و ٢٤٢) عن على بن حمشاذ العدل عن على بن عبد العزيز ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (ج ٢ ص ٣٤٥) عن الحاكم باسناده . ورواه أحمد مختصرا (ج ٤ ص ٣٤٠) وانظر شرح أبى داود (ج ١ ص ٣٢٠ و ٣٢٢) (٥) فى المستدرك والبيهقى « أنه كان جالساً » (٦) فيهما زيادة « على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على القوم» (٧) فيهما « فصل » بدون الهاء (٨) فى البيهقى زيادة « فصلى فجعلنا نرمق صلاته لا ندرى ما يعيب منها » (٩) فى البيهقى زيادة « على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم » *

الله عليه وسلم وعليك (١) ارجع فصله فانك لم تصل ، فذكر ذلك مرتين أو ثلاثاً ، فقال الرجل : لا أدرى ما عبت على ،(٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انه لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، و يغسل (٣) وجهه و يديه الى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ، ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر ، (٤) ثم يكبر فيركع فيضع (٥) كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، (٦) ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، و يستوى قائماً حتى يأخذ كل عضو (٧) مأخذه ، و يقيم صلبه ، ثم يكبر فيسجد و يمكن جبهته (٨) من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، (٩) ثم يكبر فيرفع رأسه و يستوى قاعداً على مقعدته و يقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ، ثم قال : لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » (١٠)

قال على : التحميد المذكور والتمجيد المذكور هو قراءة أم القرآن . برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قال العبد فى صلاته ،، الحمد لله رب العالمين يقول الله : حمدنى عبدى ، واذا قال ،، مالك يوم الدين ،، قال الله : مجدنى عبدى » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن سليمان — هو الأعمش — عن عمارة بن عمير عن أبى معمر عن أبى مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لاتجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود » (١١) *

قال أبو حنيفة : تجزئ وان لم يقم ظهره فى ركوعه وسجوده *

---

(١) كلمة « وعليك » ليست فى البيهقى وأما الحاكم فانه اختصر التفصيل (٢) فيهما « ما أدرى ماعبت على من صلاتى » (٣) فيهما « يغسل » بحذف الواو (٤) فيهما بحذف « وتيسر » (٥) فيهما « و يضع » (٦) فى المستدرك « و يستوى » وفى البيهقى « فيستوى » وأظن ماهنا أصح (٧) هنا يوافق البيهقى . وفى نسخة « كل عظم » وهو يوافق المستدرك (٨) فى نسخة « وجهه » وما هنا هو الموافق للمستدرك والبيهقى (٩) فيهما « و يستوى » (١٠) الحديث رواه أيضا ابن الجارود فى المنتقى (ص ١٠٣ و ١٠٤) عن محمد بن يحيى عن حجاج بن المنهال (١١) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٣١٨) *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبدالأعلى والحارث بن مسكين — قراءة عليه واللفظ له — كلهم عن ابن وهب عن ابن جريج عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « امرت أن أسجد على سبع ، ولا أكفت (١) الشعر ولا الثياب : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين » *

قال أبو حنيفة : إن وضع جبهته فى السجود ولم يضع أنفه ولا يديه ولا ركبتيه أجزأه ذلك وكذلك يجزئه أن يضع فى السجود أنفه ولا يضع جبهته ولا يديه ولا ركبتيه *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام — هو الدستوائى — عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشى (٢) ، قال لنا أبو موسى الأشعرى : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا (٣) سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قال (٤) (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين) يجبكم (٥) الله ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك ، واذا قال (سمع الله لمن حمده) فقولوا ربنا (٦) لك الحمد يسمع الله لكم فان الله قال على لسان نبيه (سمع الله لمن حمده) فاذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك » وذكر باقى الحديث (٧) *

قال على : من العظائم التى نعوذ بالله عز وجل منها أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل كذا وكذا ، وافعلوا كذا وكذا — : فيقول قائل بعد

---

(١) كفت الشىء كفتا اذا ضمه الى نفسه ، يعنى أن لا يضم الشعر ولا الثياب باليدين عند الركوع أو السجود . وفى نسخة «ولا أكف» وهو بمعناه أى لا يمنعهما بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا إلى الأرض فيكون الكل ساجدا . وفى النسائى (ج ١ : ص ١٦٥) «على سبعة لا أكف» الخ (٢) «حطان» بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ، و «الرقاشى» بفتح الراء والقاف المخففة وكسر الشين المعجمة (٣) فى أبى داود (ج ١ : ص ٣٦٧ و ٣٦٨) «خطبنا فعلمنا وبين لنا» الخ (٤) فى أبى داود «قرأ» (٥) قال شارح أبى داود : بالحاء المهملة من الحب هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها «يجيبكم الله» وهكذا فى رواية مسلم اه (٦) فى أبى داود «اللهم ربنا» (٧) اختصره المؤلف من أوله وآخره *

أن سمع هـذه الأخبار : إن الصلاة تتم دون ذلك ، مقلداً لمن أخطأ ممن لم يبلغه الخبر ، أو بلغه فتأول غير قاصد لخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ! *

وكذلك من الباطل والتلعب بالسنن أن ينص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمور ذكر أن الصلاة لا تتم إلا بها — : فيقول قائل من عند نفسه : بعض هذه الأمور هو كذلك ، و بعضها ليس كذلك ! ! *

فان أقدم كاذب على دعوى الاجماع فى شيء من ذلك فقد كذب على جميع الأمة ، وادعى مالا علم له به . ولا يحل لمسلم خلاف اليقين الصادق من أمر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم — : لظن كاذب افترى فيه الذى ظنه على الامة كلها ، إذ نسب اليها مخالفة أمر الله تعالى *

والعجب من قولهم : لا يجزئ تكبير المأموم الا بعد تكبير الامام ، ولا يجزىء سلامه إلا بعد سلام الامام — : وأما ركوعه و رفعه وسجوده فمع الامام ! ! وهذا تحكم عجيب ! وكل ما موهوا به ههنا فهو لازم لهم فى التكبير والتسليم *

فان قال قائل : قد قال عليه الصلاة والسلام « واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » *

قلنا : نعم ، وليس فى هذا الخبر منع من قول الامام : ربنا ولك الحمد ، ولا منع المأموم من قول : سمع الله لمن حمده . وايجاب هذا مذكور فى الخبر الذى أوردناه . ولا سبيل إلى أن توجد جميع الشرائع فى خبر واحد ، ولا فى آية واحدة ، ولا فى سورة واحدة *

حدثنا هشام بن سعيد الخير كتابا إلى قال ثنا عبد الجبار بن احمد المغربى الطرسوسى ثنا الحسن بن الحسين النجيرمى ثنا جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الاصبهانى بسيراف ثنا أبو بشر يونس بن حبيب الزبيرى (١) ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عبد الله بن المبارك عن

---

(١) بحثت كثيرا عن ترجمة يونس هذا فقد وصفه ابن حجر فى التهذيب (ج ٤ ص ١٨٣) بأنه (الأصبهانى) وابن عابدين فى ثبته (ص ١٢٨) بأنه (العجلى) والمصنف هنا بأنه (الزبيرى) ثم أفادنى الأخ العلامة أبو بكر الكتانى فيما كتب الى من فاس بالمغرب أن له ترجمة فى الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ووصفه فيها بأنه (الاصبهانى المامرى العجلى) وأن الذهبى ذكر وفاته فى تذكرة الحفاظ فى سنة ٢٦٧ (ج ٢ ص ١٣٢) وقد وثقه ابن أبى حاتم . ثم

موسى بن أيوب الغافقى عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهنى قال : «لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها فى الركوع ، فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال النبى صلى الله عليه وسلم : «اجعلوها فى سجودكم» (١) *

قال على : وبايجاب فرض هذا يقول أحمد بن حنبل وأبو سليمان وغيرهما *

فان قيل : قد جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» وأنه قال عليه السلام ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن سليمان بن سحيم (٢) عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد (٣) بن العباس عن أبيه عن عمه عن عبد الله بن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم كشف الستارة عن وجهه (٤) والناس صفوف خلف أبى بكر ، فقال : يا أيها الناس ، انه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وإنى نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء (٥) فقمن أن يستجاب لكم» *

قلنا : نعم ، وليس فى هذا كله سقوط ما أوجبه عليه السلام فى حديث عقبة بن عامر ، بل قوله عليه السلام «فعظموا الرب» موافق لقوله «سبحان ربى العظيم» وأما اجتهاد الدعاء فى السجود وقول «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» فزيادة خير ، وحسنة لمن فعلها مع الذى أمر به من التسبيح *

وفرق مالك بين من أسقط تكبيرتين وبين من أسقط ثلاث تكبيرات . وهذا قول بلا دليل أصلا . وقد ذكرنا بطلان قول من فرق بين العمل القليل والكثير فى الصلاة برأيه وبينا أنه قول فاسد ، لأنه لا كثير إلا وهو قليل بالاضافة الى ما هو أكثر منه ،

وجدت له ترجمة مطولة فى الانساب للسمعانى (ورقة ٥٠٢) وفيها أنه ابن بنت حبيب بن الزبير ومنه يعلم صحة نسبته التى هنا (الزبيرى) وفى نسخة من الاصل (الزهرى) وهو خطأ ظاهر *

(١) الحديث فى الطيالسى (ص ١٣٥ رقم ١٠٠٠) (٢) بضم السين وفتح الحاء المهملتين (٣) فى الأصلين «سعيد» وهو خطأ صححناه من أبى داود (ج ١ ص ٣٢٦ و ٣٢٧) ومن التهذيب (٤) قوله «عن وجهه» ليس فى أبى داود (٥) فى أبى داود «فاجتهدوا فى الدعاء» *

ولا قليل إلا وهو كثير بالاضافة الى ماهو أقل منه ، وان العمل الواجب فترك قليله وترك كثيره سواء فى مخالفة أمر الله عز وجل ، وان العمل المحرم فكثيره وقليله سواء فى ارتكاب المحرم ، وان المباح قليله وكثيره مباح ، وما عدا هذا فباطل لا خفاء به ، إلا أن يأتى نص بالفرق بين المقادير فى الأعمال فيوقف عنده *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح (١) الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك (٢) ، وقال "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" » *

وروينا أيضا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن مالك باسناده نحوه ومن طريق عبدالله بن أبى أوفى وأبى سعيد الخدرى أيضاً مسنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو اليمان أنا شعيب — هو ابن أبى حمزة — عن الزهرى أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن : «أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، فى رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول "سمع الله لمن حمده" ثم يقول "ربنا ولك الحمد" — وذكر الحديث وفيه — : ثم يقول أبو هريرة : «والذى نفسى بيده ، إنى لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وان كانت (٣) هذه لصلاته (٤) حتى فارق الدنيا» *

فهذا آخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تركه المالكيون برأى لا بخبر أصلا ، وما لهم متعلق إلا قوله عليه السلام «واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد» *

قال على : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه عليه السلام لم يمنع الامام فى هذا الخبر (٥)

---

(١) ماهنا هو الموافق للنسائى (ج ١ ص ١٦٢) وفى نسخة «استفتح» (٢) فى النسائى «رفعهما كذلك أيضا» (٣) فى البخارى (ج١ ص ٣١٨ منيرية) «ان كانت» بحذف الواو (٤) فى نسخة «صلاته» وماهنا هو الموافق للبخارى (٥) فى نسخة «فى هذين الخبرين» وهو خطأ *

من أن يقول: ربنا ولك الحمد ولا منع المأموم من أن يقول «سمع الله لمن حمده» فلا حجة فى هذا الخبر فى قولها لذلك، ولا فى تركهما لقول ذلك، فوجب طلب حكم ذلك من أحاديث أخر. وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول وهو امام «ربنا ولك الحمد»، وأنه عمله الى أن مات. فبطل قول كل من خالف ذلك، وهو أيضا عمل السلف *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى نافع: أن عبد الله بن عمر كان اذا كان إماما قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كثيرا» ثم يسجد لا يخطئه *

وبه الى ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى. أنه سمع أبا هريرة وهو امام للناس فى الصلاة يقول «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كثيرا» يرفع بذلك صوته ونتابعه معاً *

وروينا أيضا عن على بن أبى طالب وابن عباس وابن مسعود نحو ذلك *

وبالسند المذكور الى ابن جريج عن عطاء قال: ان كنت مع الامام فقال «سمع الله لمن حمده» فان قلت سمع الله لمن حمده» فحسن، وان لم تقلها فقد أجزأ عنك، وأن تجمعهما مع الامام أحب إلى *

قال على. وهو قول الشافعى *

وأما أبو حنيفة فانه قال: يقول الامام «ربنا ولك الحمد» ولا يقول المأموم «سمع الله لمن حمده» *

قال على: ففرق بلا دليل، فان كان تعلق بقوله عليه السلام: «واذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» فقد تناقض، لأنه ليس فى هذا الخبر قول الامام «ربنا ولك الحمد *

فان قال: قد صح أنه عليه السلام كان يقولها وهو إمام، قلنا: وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الصلاة. وفيها أن يقال «سمع الله لمن حمده»، ولم يخص بذلك مأموماً من إمام، من منفرد *

قال على: وأما قول «آمين» فانه كما ذكرنا يقوله الامام والمنفرد ندباً وسنة، ويقولها المأموم فرضاً ولا بد *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن

على ثنا مسلم بن الحجاج أنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا نصر بن على (هو الجهضمي) ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا عليهم (٢) (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال . آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول» *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى ابن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي : « أن بلالا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا تسبقني بآمين (٣) » *

وبه الى وكيع : حدثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس (٤) عن وائل ابن حجر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ،، ولا الضالين ،، فقال ،، آمين ،، يمد بها صوته (٥) » *

قال على : فهذه آثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان يقول ،، آمين ،، وهو

---

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٠) (٢) كلمة « عليهم » ليست في أبي داود (ج ١ ص ٣٥٢) ولا أظنها ثابتة (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٥٣) عن اسحق بن راهويه عن وكيع عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال الخ . قال شارحه : « قال الحافظ . رجاله ثقات لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ . أن بلالا قال ، وهو ظاهر الارسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول» وهذا تعليل غير صحيح فان إسحق بن راهويه امام حافظ ، وقد رواه موصولا «عن أبي عثمان عن بلال» وأبو عثمان قديم جدا أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعرف بالتدليس . (٤) حجر . بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم ، وعنبس . بفتح العين المهملة وإسكان النون وفتح الباء الموحدة وحجر يكنى أبا العنبس أيضاً (٥) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٥١) عن محمد بن كثير عن سفيان ، ورواه أيضاً الترمذي وحسنه وابن ماجه *

إمام فى الصلاة ، يسمعها من وراءه *

وهو عمل السلف كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم ، ويؤمن من وراءه ، حتى ان للمسجد للجة ، قال عطاء : وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام قبله فيقول وبناديه : لا تسبقنى بآمين ، قال عطاء : ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون هم أنفسهم على اثر أم القرآن ،، آمين ،، هم ومن وراءهم حتى ان للمسجد للجة *

قال على : اللجة الجلبة *

وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة : أنه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمى بالبحرين فاشترط عليه أن لا يسبقه بآمين (١) *

وروينا عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عمر بن الخطاب قال : يخفى الامام أربعا : «التعوذ» و «بسم الله الرحمن الرحيم» و «آمين» و«ربنا لك الحمد» *

وعن علقمة والأسود كليهما عن ابن مسعود قال : يخفى الامام ثلاثا : التعوذ و «بسم الله الرحمن الرحيم» و «آمين» *

وعن عكرمة : لقد أدركت الناس ولهم ضجة بآمين *

قال على : فهذا عمل الصحابة رضى الله عنهم *

فأما أحمد واسحاق وداود وجمهور أصحاب الحديث فيرون الجهر بها للامام والمأموم ، وبه نقول ، لان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر *

وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة : يقولها الامام سراً . ذهبوا الى تقليد عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما ، ولا حجة فى أحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

وذهب مالك الى أن يقول المأموم «آمين» ولا يقولها الامام *

---

(١) وكذلك كان يؤذن لمروان فاشترط عليه هذا كما رواه البيهقى (ج٢ ص٥٨ و ٥٩) وقال ابن حجر : «كأنه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول فى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك» *

قال على : وهذا قول لا يعلم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم قطعاً ، نعم ، ولا نعرفه عن أحد من التابعين ؛ ولا حجة لهم أصلا فى المنع من ذلك *

إلا أن بعض المتحنين بتقليده قال : ان سميا مولى أبى بكر وسهيل بن أبى صالح رويا كلاهما عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قال القارىء غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقال من خلفه ” آمين “ ، فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ماتقدم من ذنبه » . هذا لفظ سهيل . وأما لفظ سمى فانه قال : « اذا قال الامام ” غير المغضوب عليهم ولا الضالين “ فقولوا ” آمين “ » (١) قال : فليس فى هذا تأمين الامام *

قال على : وهذا غاية المقت فى الاحتجاج ، إذ ذكروا حديثا ليس فيه شريعة قد ذكرت فى حديث آخر ، فراموا إسقاطها بذلك ، ولا شىء فى اسقاط جميع شرائع الاسلام أقوى من هذا العمل ، فانه لم تذكر كل شريعة فى كل آية ولا فى كل حديث . *

ثم من العجب احتجاجهم بأبى صالح فى أنه لم يروعن أبى هريرة لفظا رواه سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبى هريرة !! ولو انفرد سعيد لكان يعدل جماعة مثل أبى صالح ؛ فكيف وليس فى رواية أبى صالح أن لا يقول الامام ” آمين “ !! فبطل تمويههم بهذا الخبر *

وقال بعضهم : إن معنى قوله عليه السلام « اذا أمن الامام فأمنوا » إنما معناه اذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) *

قال على : فيقال له : كذبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقلت عليه الباطل الذى لم يقله عليه السلام عن نفسه ، وأخبرت عن مراده بالافك ، وحرفت الكلم عن مواضعه بلا برهان ، وما قال قط أحد من أهل اللغة إن قول (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) يسمى تأميناً . *

فاحتج لقوله الفاسد بطامة أخرى وهى : أنه قال : قد جاء أن معنى قول الله تعالى لموسى وهرون عليهما السلام : (قد أجيبت دعوتكما) أنه كان موسى يدعو

(١) انظر شرح أبى داود (ج ١ ص ٣٥٢ و ٣٥٣) *

وهرون يؤمن ! (١)*

قال علي . وهذا أدهى وأمر ! ليت شعري ! أين وجد هذه الرواية ؟ أو من بلغه الى موسى وهرون عليهما السلام ؟ وانما هو قول قائل لا يدرى من أين قاله . ثم لو صح يقيناً لما كان له فيه حجة أصلا ، لان المؤمن فى اللغة داعى (٢) بلا شك ، لأن معنى «آمين» اللهم افعل ذلك ، فالتأمين دعاء صحيح بلا شك ، ولا يسمى الداعى مؤمنا أصلا ، ولا يسمى الدعاء تأميناً حتى يلفظ بآمين ، فكل تأمين دعاء ، وليس كل دعاء تأميناً ، فكيف وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول آمين ، وهو الامام ، وهذا مما انفردوا به عن الصحابة رضى الله عنهم وجمهور السلف برأيهم بلا برهان أصلا . وبالله تعالى التوفيق*

وأما السجود فان من أجاز السجود على كور العمامة سألناه عن عمامة غلظ كورها إصبع ، ثم اصبعان ، الى أن نبلغه الى ذراعين وثلاث وأكثر فيخرج الى ما لا يقول به أحد ! ثم نحطه من الأصبع الى طية واحدة من عمامة شرب (٣) ، وكلفناه الفرق ، ولا سبيل له اليه *

وبقولنا يقول جمهور السلف ،

كما روينا من طريق شعبة عن الأعمش قال سمعت زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود ، فقال له حذيفة . ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمداً صلى الله عليه وسلم عليها*

وعن ابن مسعود . أنه رأى رجلين يصليان أحدهما مسبل «ازاره ، والآخر لا يتم ركوعه ولا يتم سجوده ، فقال . أما المسبل ازاره فلا ينظر الله اليه ، وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته *

قال على : من لم ينظر الله تعالى اليه فى عمل ما فذلك العمل بلا شك غير مرضى ، واذ هو غير

---

(١) هذا هو الذى ارتضاه الطبرى ونقله باسناده عن بعض التابعين (ج١١ ص١١٠ و١١١) ورواه أبو الشيخ عن أبى هريرة وابن عباس ولا ندرى هل اسناده صحيح أو ضعيف ؟ انظر الدر المنثور (ج٣ ص٣١٥) ولئن صح فلا حجة فيه لما زعموا كما قال المؤلف . (٢) لاحظت أن المؤلف كثيراً ما يثبت الياء فى الاسم المنقوص المرفوع المجرد من الألف واللام وكنت أظنه من خطأ الناسخين فأصلحته بحذفها فى مواضع متعددة من الأحكام والمحلى ، ولكنى أرى أنه يعمد الى اثباتها وهو جائز وقد ورد فى كثير من الأحاديث ومن كلام الفصحاء.*

(٣) كذا فى الأصل ، وما عرفته *

مرضى فهو يقينا غير مقبول *

وعن المسور بن مخرمة . أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال له : ياسارق ، أعد الصلاة ، والله لتعيدن ، فلم يزل حتى أعادها *

وعن ابن عباس : اذا سجدت فألصق أنفك بالأرض *

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لمن رآه يصلى : امس أنفك الأرض *

وعن سعيد بن جبير . اذا لم تضع أنفك مع جبهتك لم تقبل منك تلك السجدة *

و به يقول الشافعي وأبو سليمان وأحمد وغيرهم *

ومن طريق وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين . أنه كره السجود على كور العمامة *

وعن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت . أنه كان اذا قام فى الصلاة حسر العمامة عن جبهته *

وعن نافع عن ابن عمر . كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها *

وعن أيوب عن ابن سيرين . أصابتني شجة فى وجهى فعصبت عليها وسألت عبيدة السلمانى . أسجد عليها ؟ فقال . انزع العصاب (١) *

وعن مسروق . أنه رأى رجلا اذا سجد رفع رجليه فى السماء ، فقال مسروق ماتمت صلاة هذا *

٣٧٠ ــ مسألة ــ فمن عجز عن الركوع أو عن السجود خفض لذلك قدر طاقته فمن لم يقدر على أكثر من الايماء أومأ . ومن لم يجد للزحام أن يضع جبهته وأنفه للسجود فليسجد على رجل من أمامه أو على ظهر من أمامه . و به يقول أبو حنيفة وسفيان الثورى والشافعى *

وقال مالك : لا يسجد على ظهر أحد *

برهان صحة قولنا قول الله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

و روينا عن معمر عن الأعمش عن المسيب بن رافع . أن عمر بن الخطاب قال . من آذاه الحر يوم الجمعة فليبسط ثوبه و يسجد عليه ، ومن زحمه الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع أن

---

(١) فى اللسان . « العصاب والعصابة ما عصب به » *

يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل *

وعن الحسن . اذا اشتد الزحام فان شئت فاسجد على ظهر أخيك ، وان شئت فاذا قام الامام فاسجد *

وعن طاوس . اذا اشتد الزحام فأوم برأسك مع الامام ثم اسجد على أخيك *

وعن مجاهد سئل . أيسجد الرجل فى الزحام على رجل الرجل ؟ قال . نعم . وعن مكحول والزهرى مثل ذلك *

وعن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال . اذا كان المريض لا يقدر على الركوع ولا على السجود أومأ برأسه *

وعن قتادة عن أم الحسن بن أبى الحسن قالت . رأيت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفقة(١) من رمد كان بها(٢). *

وعن ابن عباس قال سأله أبو فزارة عن المريض : أيسجد على المرفقة الطاهرة ؟ قال : لا بأس به . وعن ابن عباس أيضاً : لا بأس أن يلف المريض الثوب و يسجد عليه *

٣٧١ — مسألة — ومن كان بين يديه طين لا يفسد ثيابه ولا يلوث وجهه لزمه أن يسجد عليه ، فان آذاه لم يلزمه ، رو يناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنه سجد على ماء وطين وانصرف . وعلى جبهته أثر الطين » وقال الله عز وجل : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) *

٣٧٢ — مسألة — والجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية فرض فى كل صلاة مفترضة أو نافلة ، حاشا ما ذكرنا قبل من أنواع الوتر ، فان كان فى صلاة لا تكون إلا ركعتين فانه يفضى بمقاعده الى ما هو عليه قاعد و ينصب رجله اليمنى و يفرش اليسرى واذا كان فى صلاة تكون ثلاث ركعات أو أربعا جلس فى هذه الجلسة على رجله اليسرى و نصب اليمنى كما قلنا ، و يجلس فى الجلسة الآخرة التى تلى السلام(٣) مفضياً بمقاعده الى الأرض ناصباً

---

(١) بكسر الميم وفتح الفاء ، قال فى اللسان «المرفقة والمرفق المتكأ والمخدة» (٢) الأثر رواه البيهقى (ج٢ ص٣٠٧) من طريق الشافعى عن الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت «رأيت أم سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تسجد على وسادة من أدم من رمد كان بها» (٣) كذا فى نسخة ، وفى أخرى «التى تلى الثلاثة» وليست هذه الجلسة تالية للسلام ولا خاصة بالثلاثة ، والأصح أن يكون «التى يليها السلام» *

لرجله اليمنى فارشا لليسرى وفرض عليه، أن يتشهد في كل جلسة من الجلستين اللتين ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عيسى بن ابراهيم ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة (١) عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصفة: «فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فاذا جلس في الركعة الأخيرة (٢) قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته *

وبه يقول الشافعي وأبو سليمان *

وقال أبو حنيفة ومالك: الجلوس في كلتي الجلستين سواء *

قال علي: هذا خلاف الأثر بلا برهان *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق — هو ابن راهويه — أنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان الله هو السلام، فاذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات (٣) والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله *

ورواه شعبة وسفيان الثوري وزائدة كلهم عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا. ورواه يحيى القطان وأبو معاوية والفضيل (٤) ابن عياض وأبو نعيم وعبد الله بن داود الخريبي (٥) ووكيع كلهم عن الأعمش عن أبي وائل باسناده ولفظه. ورواه أيضا عن ابن مسعود — باسناده ولفظه — أبو معمر عبد الله

(١) في نسخة «محمد بن عمر بن طلحة» وهو خطأ (٢) في نسخة «الآخرة» وماهنا هو الموافق لأبي داود (ج ١ ص٣٦٣ و ٣٦٤) وهذا الحديث هو عن أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة وصف لهم صلاة رسول الله فصدقوه وقد رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم (٣) في نسخة «الصلاة» بحذف الواو وماهنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ص ١١٨) (٤) بالتصغير (٥) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء، نسبة الى الخريبة — وهي محلة بالبصرة — لأنه سكنها *

ابن سخبرة (١) وعلقمة والأسود وأبو البختري (٢) *

فان تشهد امرؤ بما رواه أبو موسى وابن عباس وابن عمر كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن *

والذي تخيرنا هو اختيار أبي حنيفة وسفيان الثوري وأحمد وداود واختار الشافعي مارواه ابن عباس . واختار مالك تشهداً موقوفا على عمر ، (٣) قد خالفه فيه ابنه وسائر من ذكرنا *

وقال بعض المتقدمين : الجلوس في الصلاة ليس فرضاً *

وقال ابو حنيفة : الجلوس مقدار التشهد فرض ، وليس التشهد فرضاً *

وقال مالك : الجلوس فرض ، وذكر الله تعالى فيه فرض ، وليس التشهد فرضاً *

وكل هذه الأقوال خطأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتشهد في القعود في الصلاة ، فصار التشهد فرضاً ، وصار القعود الذي لا يكون التشهد الا فيه فرضاً ، إذ لا يجوز أن يكون غير فرض ما لا يتم الفرض إلا فيه أو به *

روينا عن شعبة عن مسلم أبي النضر سمعت حملة بن عبد الرحمن (٤) سمعت عمر بن الخطاب يقول : لاصلاة إلا بتشهد . وعن نافع مولى ابن عمر : من لم يتكلم بالتشهد فلا صلاة له . وهو قول الشافعي وأبي سليمان *

وقال بعضهم : لو كان الجلوس الأول فرضاً لما أجزأت الصلاة بتركه اذا نسيه المرء *

---

(١) بفتح السين المهملة واسكان الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة (٢) بفتح الباء الموحدة والتاء المثناة بينهما خاء معجمة ساكنة . واسمه سعيد بن فيروز (٣) في نسخة «موقوفا على مالك» وهو خطأ (٤) أما مسلم فانه مسلم بن عبد الله . ولم أجد له ترجمة . وقد ذكره الدولابي في الكنى (ج ٢ ص ١٣٧) فقال «أبو النضر مسلم بن عبد الله يروى عنه شعبة . وذكر ابن حجر في لسان الميزان «مسلم بن النضر عن شعبة ذكره ابن حبان في الذيل، وقال قال ابن خزيمة لا أعرفه وكذلك في الميزان وأظنه هو وأن الخطأ من الناسخين . وأما «حملة» فانه في الأصل «جبلة» وهو خطأ صححناه من سنن البيهقي (ج ٢ ص ١٣٩) وذكره ابن حجر في لسان الميزان قال: «حملة بن عبد الرحمن يروى عنه مسلم بن النضر — اقرأها أبو النضر — قال ابن خزيمة: لست أعرفهما انتهى وذكره ابن حبان في الثقات» *

قال علي : وهذا ليس بشيء ، لأن السنة (١) التي جاءت بوجوبه هي التي جاءت بأن الصلاة تجزئ بنسيانه . وهم يقولون : ان الجلوس عمداً في موضع القيام في الصلاة حرام تبطل الصلاة بتعمده ، ولا تبطل بنسيانه ، وكذلك السلام قبل تمام الصلاة ولا فرق. فعاد نظرهم ظاهر الفساد و بالله تعالى التوفيق *

٣٧٣ — مسألة — قال أبو محمد علي بن أحمد : و يلزمه فرض (٢) « أن يقول اذا فرغ من التشهد في كلتي الجلستين : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر (٣) ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال » وهذا فرض كالتشهد ولا فرق (٤)*

لما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا نصر بن علي ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب و زهير بن حرب ، كلهم عن وكيع بن الجراح ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية و يحيى بن أبي كثير ، قال حسان : عن محمد بن أبي عائشة ، وقال يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، كلاهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال (٥) » *

قال علي : فان قال قائل : فقد رويتم هذا الخبر من طريق مسلم قال : حدثنا زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي ثنا حسان بن عطية ثنا محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع » ثم ذكرها نصاً كما أوردناها (٦) ، قال : فهذا خبر واحد، و زيادة الوليد بن مسلم

(١) في نسخة «لأن الصلاة» وهو خطأ ليس له معنى (٢) كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة «فرضاً» وكلاهما صحيح (٣) في أكثر النسخ « اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر » (٤) هذا قول لا دليل عليه. والأمر ظاهر في هذه الأحاديث أنه للندب فقد علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات كثيرة يدعون بها بعد التشهد الأخير. ثم لو سلم له أنه للوجوب فأين الدليل على بطلان صلاة من تركه ؟ ! وانه لقول شاذ (٥) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٦٣)*
(٦) في مسلم (ج ١ ص ١٦٤)*

زيادة عدل ، فهى مقبولة ، فانما يجب ذلك فى التشهد الآخر فقط *

قلنا : لولم يكن إلا حديث محمد بن أبى عائشة وحده لكان ما ذكرت ، لكنهما حديثان كما أوردنا ، أحدهما من طريق أبى سلمة ، والثانى من طريق محمد بن أبى عائشة ، فانما زاد الوليد على وكيع بن الجراح ، وبقى خبر أبى سلمة على عمومه فيما يقع عليه اسم تشهد ، لايجوز غير هذا (١) . وبالله تعالى التوفيق . وقد روى عن طاوس : أنه صلى ابنه بحضرته فقال له : أذكرت هذه الكلمات قال . لا ، فأمره باعادة الصلاة *

٣٧٤ — مسألة — ويستحب أن يقول اذا فرغ من التشهد ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثنى مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى — وعبد الله بن زيد هو الذى أرى النداء (٢) بالصلاة — أخبره عن أبى مسعود الأنصارى (٣) أنه قال . «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد . أمرنا الله أن نصلى عليك يارسول الله ، فكيف نصلى عليك؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال . قولوا ،، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على (آل) (٤) ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على (آل) (٥) ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد ،، والسلام كما قد علمتم (٦) » *

وما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق — هو ابن راهويه ثنا روح عن مالك عن عبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم أنا أبو حميد الساعدى . «أنهم

---

(١) كلا والله ، بل يجوز غير هذا فان الحديث واحد ومخرجه متحد وأطلق راو ذكر التشهد ، وقيده آخر ثقة بأنه التشهد الأخير والمطلق يحمل على المقيد اذا اتحد المخرج ، وقد يسهو الراوى وقد يختصر كما يعلم من له خبرة بأسانيد الأحاديث وألفاظها . (٢) ما هنا هو الموافق للنسائى (ج ١ ص ١٨٩ و ١٩٠) وفى نسخة «الأذان» (٣) فى نسخة «ابن مسعود الأنصارى» وهو خطأ (٤) كلمة «آل» زيادة من النسائى (٥) كلمة «آل» زيادة من النسائى (٦) قال النووى . « بفتح العين وكسر اللام المخففة ، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتكموه وكلاهما صحيح » *

قالوا : يارسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ قال . قولوا . اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على (آل) ابراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على (آل) ابراهيم إنك حميد مجيد » *

فان قال قائل : لم تجعلوا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أثر التشهد فرضاً بهذين الخبرين وبقول الله تعالى (صلوا عليه وسلموا تسليما) كما يقول الشافعى ؟ *

قلنا : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل : ان هذا القول فرض فى الصلاة ، ولا يحل لأحد أن يزيد فى كلامه عليه السلام مالم يقل ، فنحن نقول : ان هذا القول فرض على كل مسلم أن يقوله مرة فى الدهر ، فاذا فعل ذلك فقد صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر ثم يستحب له ذلك فى الصلاة وغيرها ، فهو تزيد « من الأجر ، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشراً » *

فان قيل : من أين اقتصرتم على وجوب هذا مرة فى الدهر ، ولم توجبوا تكرار ذلك متى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ *

قلنا ان قول ذلك مرة واحدة واجب بالنص ، لا يمكن الاقتصار على أقل من مرة ، وأما الزيادة على المرة فنحن نسألكم : كم من مرة توجبون ذلك فى الدهر أو فى الحول أو فى الشهر أو فى اليوم أو فى الساعة ؟ ولا يقبل منكم تحديد عدد دون عدد إلا ببرهان ، ولا سبيل اليه فقد امتنع هذا بضرورة العقل * فان قالوا : نوجب ذلك فى الصلاة خاصة . *

قلنا : ليس هذا موجودا فى الآية ، ولا فى شىء من الأحاديث فهو دعوى منكم بلا برهان *

فان قال قائل من غير الشافعيين : نقول بايجاب ذلك متى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة أو غيرها *

قلنا : أيضا هذا لا يوجد لا فى آية ولا فى الصحيح من الأخبار ، وانما جاء هذا فى حديث رويناه من طريق أبى بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن هلال عن سعد ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه أن كعبا ، وهذا سند لا تقوم به حجة ، لأن أبا بكر متكلم فيه ، ومحمد بن هلال مجهول ، وسعد بن اسحاق غير مشهور الحال (١) . ولقد كان يلزم

(١) الحديث الذى يشير اليه المؤلف لم أعرفه . وأما أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله

من رأى الصيام فى الاعتكاف فرضا — بدليل ذكره بين آيتى صيام — : أن يجعل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فرضاً للأمر بها مع ذكر السلام الذى علموه، وهو إما السلام الذى فى التشهد فى الصلاة، و إما السلام من الصلاة بلا شك، ولكنهم لا يطردون استدلالهم على ضعفه، ولا يلتزمون الأدلة الواجب قبولها . و بالله تعالى التوفيق *

٣٧٥ — مسألة — والتطبيق فى الصلاة لا يجوز، لانه منسوخ . وهو وضع اليدين بين الركبتين عند الركوع فى الصلاة وكان ابن مسعود رضى الله عنه يفعله، و يضرب الأيدى على تركه، وكذلك أصحابه كانوا يفعلونه . روينا ذلك من طريق نوح بن حبيب القومسى : ثنا ابن ادريس — هو عبد الله — عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، فقام فكبر، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع، فبلغ ذلك سعد بن أبى وقاص، فقال: صدق أخى قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعنى الامساك بالركب» (١) *

قال على : قد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الأيدى على الركب فى حديث رفاعة بن رافع، فصح أنه هو الامر الآخر الناسخ للتطبيق . و بالله تعالى التوفيق *

٣٧٦ — مسألة — فاذا أتم المرء صلاته فليسلم، وهو فرض لا تتم الصلاة الا به . و يجزئه أن يقول : « السلام عليكم » أو «عليكم السلام» أو «سلام عليكم »أو « عليكم سلام » سواء كان إماما أو مأموماً أو فذاً وأفضل ذلك أن يقول كل من ذكرنا : « السلام عليكم و رحمة الله » عن يمينه «السلام عليكم و رحمة الله » عن يساره * قال على : برهان ذلك * ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا

ابن أبى أويس فهو ثقة حجة. وضعفه النسائى ورماه الأزدى بالوضع فاخطأ جداً، أو هو منه زلة قبيحة كما قال الذهبى فى الميزان . وأما محمد بن هلال بن أبى هلال المدنى فهو ثقة معروف، قال ابن حجر فى التهذيب : «وغفل ابن حزم فقال مجهول» . وأما سعد بن اسحق فهو ثقة لا يختلف فيه. وان كان روى عن جده كعب فهو مرسل لأنه متأخر عن ادراكه (١) حديث سعد فى نسخ التطبيق رواه الشيخان وغيرهما مختصرا، ولكن الجمع بينه و بين حديث ابن مسعود بالسياق الذى هنا نسبه الشوكانى (ج ٢ ص ٢٧١) إلى ابن خزيمة . ثم رأيته كما هنا فى المنتقى لابن الجارود (ص ١٠٥) رواه عن على بن خشرم عن عبد الله بن إدريس باسناده *

أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا موسى بن داود ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ـ هو الخدري ـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ (١) فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنى الحسن بن إسمعيل ابن سليمان المجالدى ثنا فضيل هو ابن عياض ـ عن منصور ـ هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ذكره : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فأيكم نسى شيئا فى صلاته ؟ (٢) فليتحر الذى يرى أنه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو » *

فقد ثبت بهذين الخبرين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم من كل صلاة ، وأوامره عليه السلام فرض ، ولفظة التسليم تقتضى ماذكرناه *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق عن سفيان الثورى ومعمر كلاهما عن حماد بن أبى سليمان عن أبى الضحى عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال : « ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حتى يرى بياض خده ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حتى يرى بياض خده أيضا » *

ورواه أيضا عن ابن مسعود مسنداً أبوالأحوص وأبو معمر ، ورواه أيضا سعد ابن أبى وقاص وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) *

وهو فعل السلف كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا اسحاق بن ابراهيم ـ هو ابن راهويه . ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا زهير ـ هو ابن معاوية ـ عن أبى اسحاق السبيعى عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن ابن مسعود قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود

---

(١) فى نسخة « أو أربعاً » وهى تخالف كل نسخ صحيح مسلم (٢) كذا هنا ، وفى نسخة أخرى « ينسى فى صلاته شيئا » والذى فى النسائى (ج ١ ص ١٨٤) « فأيكم شك فى صلاته شيئاً »
(٣) حديث سعد وحديث ابن عمر رواهما النسائى (ج ١ ص ١٩٤ و ١٩٥)

و يسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم و رحمة الله ، السلام عليكم و رحمة الله (١) ، حتى يرى بياض خده ، و رأيت أبا بكر وعمر يفعلانه » (٢) *

و رو يناه أيضا عن عمار بن ياسر وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وجماعة من الأنصار رضى الله عنهم ، وعن الصحابة جملة رضى الله عنهم بأصح اسناد يكون *

ورو يناه عن علقمة والأسود وخيثمة وعبدالرحمن بن أبى ليلى والنخعى ، وهو قول الشافعى وسفيان الثورى وأبى حنيفة والحسن بن حى وأحمد بن حنبل واسحاق وابى سليمان وجمهور أصحاب الحديث * وقال الحسن بن حى : التسليمتان معاً فرض *

وقال أبو حنيفة : التسليمتان اختيار ، وليس السلام من الصلاة فرضاً ، بل اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته *

فان تعمد الحدث أو لم يتعمده أو تعمد القيام أو الكلام أو العمل فذلك مباح ، وقد تمت صلاته *

والأمة تصلى مكشوفة الرأس ثم تعتق فى آخر صلاتها بعد أن جلست مقدار التشهد وقبل أن تسلم فان صلاتها قد تمت *

ومن صلى جالسا لمرض ثم صح بعد أن قعد مقدار التشهد فى آخر صلاته وقبل أن يسلم فصلاته تامة *

ومن صلى متحرياً الى غير القبلة ثم عرف القبلة بعد أن قعد فى آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم فصلاته تامة * إلا فى مواضع عشرة ، فانه أوجب السلام فيها فرضاً ، وأبطل صلاة من وقع له شىء منها وان قعد مقدار التشهد مالم يسلم *

وهى : من صلى بتيمم فرأى الماء بعد أن قعد فى آخرها مقدار التشهد ولم يسلم *

ومن صلى وهو عريان ثم وجد ما يغطى به عورته بعد أن قعد مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم *

ومن صلى الصبح ثم طلع أول قرص الشمس بعد أن قعد مقدار التشهد فى آخر صلاته

(١) لم يذكر لفظ السلام مرة ثانية فى النسائى فى هذا الاسناد (ج١ : ص ١٧٢)

(٢) فى النسائى « يفعلان ذلك » . والحديث رواه النسائى أيضا (ج١ ص ١٦٤) عن عمرو بن على عن معاذ و يحيى عن زهير ، ورواه أيضا (ج١ ص ١٩٤) عن ابن المثنى عن معاذ عن زهير *

قبل أن يسلم ، فلو قهقه بعد طلوع الشمس وصلاته قد بطلت إلا أنه لم يسلم — : انتقض وضوؤه *

ومن تم له وقت المسح بعد أن قعد مقدار التشهد فى آخر صلاته إلا أنه لم يسلم *

ومن صلى الجمعة فخرج وقتها ودخل وقت العصر وقد قعد مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم ومن قعد فى آخر صلاته مقدار التشهد ثم ذكر قبل أن يسلم صلاة فائتة بينه و بينها خمس صلوات فأقل . *

والمستحاضة خرج وقت الصلاة التى هى فيها بعد أن قعدت فى آخرها مقدار التشهد إلا أنها لم تسلم *

ومن صلى وهو لا يحسن شيئاً من القرآن فتعلم سورة بعد أن قعد فى آخر صلاته مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم *

ومن مسح على جراحة به فبرئت بعد أن جلس فى آخر صلاته مقدار التشهد وقبل أن يسلم (١) فان هؤلاء كلهم تبطل صلاتهم ، و يلزمهم ابتداؤها *

ومن صلى وهو مسافر فلما جلس فى آخر الركعتين مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم فنوى الاقامة فان فرضاً عليه أن يأتى بركعتين يصليهما حضرية * لم يختلف قوله فى شيء من هذا *

واختلف قوله فيمن صلى وهو مريض نائماً — لا يقدر على أكثر من ذلك — ثم صح بعد أن قعد فى نيته مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم ، ومن افتتح الصلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض نقله الى الجلوس أو الايماء بعد أن قعد فى آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم — : فمرة قال : تبطل صلاتهم و يبتدئونها ، ومرة قال : قد تمت صلاتهم *

قال على : وانما أوردنا هذه المسائل لنرى تناقض أقوالهم ، وأنهم لم يتعلقوا لا بايجاب السلام فرضاً ولا بترك إيجابه ، ولا ثبتوا على شيء أصلا ! وهذه أقوال نحمد الله على السلامة من مثلها !! *

ومن العجب أن أصحابه لم يخرجوا هـذا منه على أنهما قولان له ، بل مازالوا يشغبون بالباطل والهذر فى تصحيح اسقاط فرض السلام جملة ، إلا فى هذه المواضع ، فانهم شغبوا فى إيجاب فرض السلام فيها فقط ، لم يختلفوا فى ذلك *

وأما قول الحسن بن حى فلا دليل على صحته *

---

(١) عد المؤلف تسعاً فقط *

وقال مالك : السلام فرض تبطل صلاة من عرض له ما يبطل الصلاة مالم يسلم ، إلا أنه قال : الامام والفذ لا يسلمان إلا تسليمة واحدة ، وأما المأموم فانه إن لم يكن عن شماله أحد سلم تسليمتين : احداهما عن يمينه ، والأخرى يرد بها على الامام ، فان كان عن يساره أحد سلم ثالثة رداً على الذى عن يساره *

قال على : وهذا أيضا قول لا دليل على صحته ، وتقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب والامام لم يقصد بسلامه أحداً ، ولو فعل ذلك لبطلت صلاته ، لأنه كلام مع المسلم عليه ، والكلام مع غير الله تعالى وغير رسوله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة عمداً مبطل للصلاة *

وبرهان هذا أن المصلى ـ كان معه أحد أو لم يكن ـ فانه يسلم عند جميعهم كما يسلم الامام، فصح أنه خروج عن الصلاة ، لا تسليم على أحد من الناس . فسقط هذان القولان سقوطا بيناً دون كافة : ولله الحمد *

قال على : وبقى قول من لم ير التسليم من الصلاة فرضاً ، وقول من اختار تسليمة واحدة ، ممن لم يضطرب قوله فى ذلك ، فوجدنا من لا يرى التسليم فرضا يحتج بما رويناه من طريق عاصم بن على : ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة : « أخذ علقمة بيدى وحدثنى أن عبد الله أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة » فذكر التشهد قال : « فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » (١) *

قال على : وهذه الزيادة انفرد بها القاسم بن مخيمرة ، ولعلها من رأيه وكلامه ، أو من كلام علقمة ، أو من كلام عبد الله *

وقد روى هذا الحديث عن علقمة ابراهيم النخعى ـ وهو أضبط من القاسم ـ فلم يذكر هذه الزيادة (٢) *

---

(١) رواه أبو داود (ج١ ص٣٦٦ و ٣٦٧) والدارقطنى (ص١٣٥) والبيهقى (ج٢ ص١٧٤ و ١٧٥) من طريق زهير (٢) هذه الزيادة مدرجة باتفاق علماء الحديث ، قال الدارقطنى : « فأدرجه بعضهم عن زهير فى الحديث ووصله بكلام النبى صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه فى حديث

كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أخبرنى محمد بن جبلة قال ثنا العلاء بن هلال الرقى حدثنى عبيدالله بن عمرو (١) الرقى عن زيد ــ هو ابن أبى أنيسة ــ عن حماد ــ هو ابن أبى سليمان ــ عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال: «كنا لا ندرى ما نقول اذا صلينا ، فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم ، فقال لنا : قولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» قال علقمة : لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن (٢) *

ثم لو صح أن هذه الزيادة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ماذكرنا قبل من أمره عليه السلام زيادة حكم لا يجوز تركها ،

وقد صح عن ابن مسعود ايجاب التسليم فرضا كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان : ثنا سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن أبى الأحوص عن ابن مسعود قال حد الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم *

فوضح بهذا أن تلك الزيادة إما أنها من بعد ابن مسعود ، وإما أنها عند ابن مسعود منسوخة والحجة كلها فيما ذكرنا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام من الصلاة *

وأما من رأى تسليمة واحدة وكره مازاد ، فانهم احتجوا بأخبار : منها من طريق أبى المصعب عن الدراوردى من طريق سعد . والثابت من طريق سعد أنه عليه السلام كان يسلم تسليمتين . وبآثار واهية ، منها من طريق محمد بن الفرج عن محمد بن يونس وكلاهما مجهول ، أو مرسل من طريق الحسن ، أو من طريق محمد بن زهير ، وهو ضعيف ، أو من طريق ابن لهيعة ، وهو ساقط ولو صحت لكانت أحاديث التسليمتين زيادة يكون الفضل فى الأخذ بها *

النبى صلى الله عليه وسلم ، لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولاتفاق حسين الجعفى وابن عجلان ومحمد بن أبان فى روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره فى آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبدالله بن مسعود على ذلك . والله أعلم » ثم رواه بأسانيد كثيرة بالزيادة وبدونها وكذلك البيهقى (١) فى نسخة «عمر» وهو خطأ (٢) رواه النسائى (ج ١ ص ١٧٤) *

فاذ كرذا كرحديث جابر بن سمرة : « كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم و رحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تومؤن بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله » *

قال على : هذا إن كان فى السلام الذى يخرج به من الصلاة فهو منسوخ بلا شك ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس » وهذا أمر لم يختلف أحد من الأمة فى أنه محكم ، ثم ادعى قوم تخصيصه فى بعض الأحوال ، فاذ هو كذلك فهو الناسخ لما كانوا عليه قبل من إباحة التسليم و رده فى الصلاة . فصح أن ذلك منسوخ . و بالله تعالى التوفيق *

﴿ تم الجزء الثالث والحمد لله و يليه الجزء الرابع أوله (مسألة وكل من سها عن شىء) الخ ﴾

﴿ تنبيه ﴾ تركنا التنويه بذكر النسخ التى قوبلت عليها نسختنا هذه وما لبعضها من المزايا التى تخصها الى آخر طبع الكتاب لنعطى البيان حقه ولما يظهر لنا فى أثناء السير فى طبع الكتاب من اختلاف النسخ والأجزاء والمسائل :

وقد تفضل حضرة السيد النبيل الغيور على كتب السنة محمد أفندى نصيف كبير أعيان جده باعارة الجزء الأول من نسخة المحلى جزاه الله خيراً . وهذه النسخة أصلها من اليمن وعليها فى أولها تعليقات كثيرة وأكثرها للعلامة محمد بن اسماعيل الأمير الصنعانى صاحب سبل السلام والمظنون ان هذه التعليقات أوجلها بخط العلامة القاضى محمد بن على الشوكانى مؤلف نيل الأوطار ، و ينتهى بمسألة « ولا يحل لولى المرأة ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة » صحيفة ١٢٩ من هذا الجزء وتاريخ كتابتها يوم الخميس ٨ شهر جمادى الأولى سنة ١٢٢١ وقد أشرنا اليها فى الهوامش بالنسخة اليمنية ، وقد انتفعنا فى مواضع كثيرة منها نرجو الله أن يوفقنا لمكافئة صاحبها فى الدارين لما له من الخدمات الجليلة إدارة الطباعة المنيرية

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الأصولى ؛ قوى العارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة فى المنقول والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والأصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس
أبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الرابع

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ

إدارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضى الشرعى

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧٧ — مسألة — وكل من سها عن شيء مما ذكرنا أنه فرض عليه حتى ركع لم يعتد بتلك الركعة ، وقضاها اذا أتم الامام إن كان مأموماً ، وكذلك يلغيها الفذ والامام ، ويتمان صلاتهما ، وعلى جميعهم سجود السهو ، لأنهم لم يأتوا بالركعة كما أمروا ، وكل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعمل في مكان من الصلاة فلا يجوز أن يعمل في غير ذلك الموضع لقول الله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

٣٧٨ — مسألة — ولا يحل تعمد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة ، لا مع الامام في اصلاح الصلاة ولا مع غيره . فان فعل بطلت صلاته . ولو قال في صلاته : رحمك الله يافلان ، بطلت صلاته *

حدثنا عبد الله بن الربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبان — هو ابن يزيد العطار — ثنا عاصم — هو ابن أبي النجود — عن ابي وائل عن ابن مسعود قال : « كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجاتنا (١) ، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد على السلام ، فأخذني ماقدم وماحدث (٢) ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : ان الله يحدث من أمره مايشاء ، وان الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد على السلام » *

---

(١) في أبي داود (ج ٢ ص ٣٤٧) « بحاجتنا » بالافراد (٢) الرواية بضم الدال فيهما فقط . وأصل « حدث » بفتحها وضمت هنا للازدواج . قال في اللسان « يعني همومه وأفكاره القديمة والحديثة ، يقال حدث الشيء — يعني بالفتح — فاذا قرن بقدم ضم للازدواج » ورواه النسائي (ج ١ ص ١٨١) بلفظ « فأخذني ماقرب ومابعد »

٣٧٩ — مسألة — ولا يجوز لأحد أن يفتي الامام إلا في أم القرآن وحدها . فان التبست القراءة على الامام فليركع ، أو فلينتقل الى سورة أخرى ، فمن تعمد افتاءه وهو يدرى أن ذلك لا يجوز له بطلت صلاته *

برهان ذلك ماقدذكرناه باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أتقرأون خلفى ؟ قالوا : نعم ، قال : فلاتفعلوا إلا بأم القرآن» *

فوجب أن من أفتى الامام لايخلو من أحد وجهين : إما أن يكون قصد به قراءة القرآن ، أو لم يقصد به قراءة القرآن ، فان كان قصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوز ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ المأموم شيئا من القرآن حاشا أم القرآن ، وان كان لم يقصد به قراءة القرآن فهذا لايجوز ، لأنه كلام في الصلاة ، وقد أخبر عليه السلام أنه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، وهو قول علي بن أبي طالب وغيره . و به يقول أبو حنيفة *

فان ذكروا خبراً رويناه من طريق يحيى بن كثير الأسدى عن المسور (١) بن يزيد الأسدى : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسى آية في الصلاة ، فلما سلم ذكره رجل بها ، فقال له : أفلا أذكرتنيها ؟ (٢)» فان هذا موافق لمعهود الأصل من إباحة القراءة فى الصلاة ، و بيقين ندرى أن نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقرأ خلفه إلا بأم القرآن فناسخ لذلك ومانع منه ، ولا يجوز العود الى حال منسوخة بدعوى كاذبة فى عوديها *

٣٨٠ — مسألة — ومن تكلم ساهياً في الصلاة فصلاته تامة ، قل كلامه أو كثر ، وعليه سجود السهو فقط ، وكذلك ان تكلم جاهلا *

وقال أبو حنيفة : الكلام فى الصلاة عمداً وسهواً سواء تبطل بكليهما ، ورأى السلام فى الصلاة عمداً يبطلها ، ولا يبطلها اذا كان سهواً . وهذا تناقض *

---

(١) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو المفتوحة . هكذا ضبطه الأمير ابن ماكولا فيما نقله عنه ابن حجر فى التهذيب . وكذلك ضبطه الذهبى فى المشتبه . وضبط بالحركات بكسر الميم و إسكان السين فى طبقات ابن سعد وهو خطأ . (٢) رواه ابن سعد فى الطبقات (ج ٦ ص ٣٢ و ٣٣) عن الحميدى عن مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير . و رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤١) من طريق مروان بن معاوية ، والمسور هذا مالكى نسبة الى بطن من بنى أسد بن خزيمة . والحديث نسبه فى المنتقى لعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ولم أجده فيه *

برهان صحة قولنا قول الله عز وجل: (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا الحسين (١) بن عبد الله الجرجاني ثنا عبد الرزاق بن أحمد ابن عبد الحميد الشيرازي أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي وراق بكار بن قتيبة القاضي قالت: ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٢) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «بينا (٣) أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه؛ ما شأنكم تنظرون الي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» *

قال علي: هذا الحديث يبطل قول أبي حنيفة، لأن فيه أنه كان بعد تحريم الكلام في الصلاة بيقين، ولم يبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته *

---

(١) في نسخة «الحسن» ويحرر فاني لم أجد له ترجمة ولا لشيخه ولا لفاطمة. والظاهر أنه الحسين كما في الأحكام في هذا الاسناد (٢) رواه الطحاوي في معاني الآثار (ج ٢ ص ٥٦) عن الربيع بن سليمان. وهذا إسناد صحيح وقد نسبه السيوطي في الجامع الصغير للحاكم ولم أجده فيه. ورواه أيضاً ابن ماجه (ج ١ ص ٣٢٢) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي. وقد رواه المؤلف في الأحكام (ج ٥ ص ١٤٩) بالاسناد الذي هنا. وانظر تلخيص الحبير (ج ٤ ص ١١٢ و ١١٤) وجامع العلوم لابن رجب (ص ٢٧٠ و ٢٧٢) (٣) في نسخة «بينما» وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٥١) *

فان قيل : ولا أمره بسجود السهو . قلنا : قد صح الأمر بالسجود من زاد فى صلاته أو نقص . فواجب ضم هذا الحكم الى ما وقع عليه ولا بد *

وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنى ابراهيم بن يعقوب ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة - هو ابن عبد الرحمن - عن أبى هريرة قال : « بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين ، فقام رجل من بنى سليم فقال : يارسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تقصر ولم أنس ، فقال يارسول الله ، إنما صليت ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق مايقول ذواليدين ؟ قالوا : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين » *

قال على : فغلط فى هذا الخبر صنفان : أحدهما أصحاب أبى حنيفة ، والثانى ابن القاسم ومن وافقه *

فأما أصحاب أبى حنيفة فانهم قالوا لعل هذا الخبر كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة ، وقالوا : الرجل المذكور قتل يوم بدر ، ذكر ذلك سعيد بن المسيب والزهرى ، وعمدوا الى لفظ ذكره بعض رواة الخبر وهو « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » فقالوا : هذا إخبار بأنه صلى للمسلمين *

قال على : وهذا كله باطل وتمويه وظن كاذب *

أما قولهم : لعله كان قبل تحريم الكلام فباطل ، لأن تحريم الكلام فى الصلاة كان قبل يوم بدر بيقين *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابن نمير ثنا ابن فضيل - هو محمد - ثنا الأعمش عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : « كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو فى الصلاة) (١) فيرد علينا ، فلما رجعنا (٢) من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : ان فى الصلاة شغلا » . ولا خلاف فى أن ابن مسعود شهد بدراً بعد إقباله من أرض الحبشة *

وأبو هريرة وعمران بن الحصين - وكلاهما متأخر الاسلام - يذكران جميعاً حديث ذى اليدين ، وإسلامهما بعد بدر بأعوام . وكذلك معاوية بن خديج أيضاً *

---

(١) زيادة من البخارى (ج ٢ ص ١٣٩ منيرية) (٢) فى نسخة « فاذا رجعنا » وهو خطأ *

وأما قولهم : ان الرجل المذكور قتل يوم بدر فتمويه بارد ، لوجوه :*

أحدها أن أعلى من ذكر ذلك فابن المسيب ، ولم يولد إلا بعد بدر ببضعة عشر عاماً *

والثاني أن المقتول يوم بدر إنما هو ذو الشمالين ، واسمه عبد عمرو ، ونسبه الخزاعي ، والمكلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذو اليدين ، واسمه الخرباق ، ونسبه سلمى *

وأما قولهم : ان قول أبي هريرة : « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » إنما هو إخبار عن صلاته بالمسلمين الذين أبو هريرة معهم — : فباطل ، يبين ذلك قول أبي هريرة الذي ذكرناه آنفا : « بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فظهر فساد قولهم *

فان قالوا : قسنا السهو في الكلام على العمد . قيل لهم : القياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل ، لأن القائلين بالقياس مجمعون على أن الشيء إنما يقاس على نظيره ، لا على ضده ، والنسيان ضد العمد . ثم يقال لهم : فهلا قستم الكلام في الصلاة سهواً على السلام في الصلاة سهواً ، فهو أشبه به ، لأنهما معاً كلام ؟! فأي شيء قصدوا به الى التفريق بينهما ؟ فان الفرق بين سهو الكلام وعمده أبين وأوضح . و بالله تعالى التوفيق *

وأما ابن القاسم ومن وافقه فانهم أجازوا بهذا الخبر كلام الناس مع الامام في إصلاح الصلاة *

قال علي : وهذا خطأ ، لأن الناس إنما كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، وتعمد الكلام معه عليه السلام لا يضر الصلاة شيئا ، وكلمهم عليه السلام وهو يقدر أن صلاته قد تمت ، وأن الكلام له مباح ، وكذلك تكلم الناس يومئذ بعضهم مع بعض وهم يظنون أن الصلاة قصرت وتمت *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال : « كنت أصلى فرآني النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعاني فلم آته حتى صليت ، فقال : مامنعك أن تأتيني ؟ قلت كنت أصلى ، قال : ألم يقل الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) ؟ » ثم ذكر باقي الحديث *

فصح أن هذا بعد تحريم الكلام في الصلاة ، لامتناع أبي سعيد من اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتم الصلاة ، وصح أن الكلام مع النبي صلى الله عليه وسلم مباح في

الصلاة ، هـذا خاص له ، وفيه حمل اللفظ على العموم ، واجماع أهل الاسلام المتيقن على أن المصلى يقول فى صلاته « السلام عليك أيها النبى » ولا يختلف الحاضرون من خصومنا على أن من قال عامدا فى صلاته : السلام عليك يافلان ، أن صلاته قد بطلت و بالله تعالى التوفيق *

٣٨١ — مسألة — ولا يحل للمصلى أن يضم ثيابه أو يجمع شعره قاصداً بذلك للصلاة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد ذكرناه باسناده : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكفت شعرا ولا ثوبا » *

٣٨٢ — مسألة — وفرض على المصلى أن يغض بصره عن كل مالا يحل له النظر اليه ، لقول الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم) (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن) فمن فعل فى صلاته ما حرم عليه فعله ولم يشتغل بها فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له ، إذ لم يأت بالصلاة التى أمر بها . و بالله تعالى التوفيق . وقد روى عن مالك : من تأمل عورة انسان فى صلاته بطلت صلاته *

٣٨٣ — مسألة — وفرض عليه أن لا يضحك ولا يتبسم عمداً ، فان فعل بطلت صلاته ، وان سها بذلك فسجود السهو فقط *

أما القهقهة فاجماع ، وأما التبسم فان الله تعالى يقول : (وقوموا لله قانتين) والقنوت الخشوع ، والتبسم ضحك ، قال الله عز وجل : (فتبسم ضاحكا من قولها) . ومن ضحك فى صلاته فلم يخشع ، ومن لم يخشع فلم يصل كما أمر *

روينا عن محمد بن سيرين : أنه سئل عن التبسم فى الصلاة : فتلا هذه الآية ، وقال : لا أعلم التبسم إلا ضحكا *

ومن طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر : أنه أمر أصحابه باعادة الصلاة من الضحك *

قال على : إنما فرق بين القهقهة والتبسم من يقول بالاستحسان ، فيفرق بين العمل الكثير والقليل ، وهذا باطل ، وفرق لا دليل عليه إلا الدعوى ، ولا يخلو الضحك من أن يكون مباحا فى الصلاة أو محرما فى الصلاة فان كان محرما فقليله وكثيره سواء فى التحريم ، وان كان مباحا فقليله وكثيره سواء فى الاباحة . و بالله تعالى التوفيق *

٣٨٤ — مسألة — وأن لا يمسح الحصا أو ما يسجد عليه إلا مرة واحدة ،

وتركها أفضل ، لكن يسوى موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام الدستوائى حدثنى ابن أبى كثير — هو يحيى — عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن معيقيب(١) « أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح فى الصلاة فقال : واحدة » *

قال مسلم : وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى — هو ابن أبى كثير — عن أبى سلمة بن عبد الرحمن حدثنى معيقيب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد ، قال : ان كنت فاعلا فواحدة »(٢) *

٣٨٥ — مسألة — ويقطع صلاة المصلى كون الكلب بين يديه ، ماراً أو غير مار صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضاً ، وكون المرأة بين يدى الرجل ، مارة أو غير مارة ، صغيرة أو كبيرة ، إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط ، فلا تقطع الصلاة حينئذ ، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض *

فان كان بين يدى المصلى شىء مرتفع بقدر الذراع — وهو قدر مؤخرة(٣) الرحل المعهودة عند العرب ولا نبالى بغلظها — لم يضر صلاته كل ما كان وراء السترة مما ذكرنا ، ولا ما كان من كل ذلك فوق السترة *

---

(١) بضم الميم وفتح العين المهملة وإسكان الياء وكسر القاف وبعدها ياء ثم موحدة وهو ابن أبى فاطمة الدوسى . أسلم قديماً وهاجر الى الحبشة وعاد مع جعفر بن أبى طالب فى غزوة خيبر . وزعم ابن حجر فى التهذيب أنه شهد بدراً وتبع فى ذلك ابن منده ، وهو خطأ . ولذلك لم يعده فيهم ابن هشام ولا ابن سعد . انظر السيرة (ص ٧٨١ و ٧٨٢) والطبقات (ج٤ ق١ ص ٨٦ و ٨٧) وقد ذكره فى (الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار ممن لم يشهد بدرا) (٢) هذا والذى قبله فى مسلم (ج ١ ص ١٥٣) (٣) بضم الميم وإسكان الهمزة وفتح الخاء أو كسرها ، وبفتح الهمزة مع تشديد الخاء وفتحها أو كسرها ، ويقال أيضاً « آخر الرحل وآخرته » والمراد بها فى الكل خلاف قادمته وهى التى يستند اليها الراكب *

ومن حمل صبية صغيرة على عنقه فى الصلاة لم تبطل صلاته ، وسواء علم المصلى بذلك أولم يعلم *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا المخزومى — هو أبو هشام المغيرة بن سلمة — ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عبيد الله (١) بن عبد الله بن الأصم ثنا يزيد بن الأصم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل (٢)*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله — هو ابن عمر — عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال : « ان رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة (٤) فيصلى اليها » *

وقد روينا أيضا من طريق شعبة عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة»*

فان قيل : فقد رويتم من طريق أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قام أحدكم فصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قلنا : نعم ، وحديث أبى هريرة وأنس فيهما زيادة على حديث أبى ذر ، والزيادة الواردة فى الدين عن الله عز وجل فرض قبولها ، ومن فعل هذا فقد أخذ بحديث أبى ذر ولم يخالفه لأنه ليس فى حديث أبى ذر إلا ذكر الأسود فقط ، ومن اقتصر على ما فى حديث أبى ذر فقد خالف رواية أبى هريرة وأنس ، وهذا لايحل (٥) *

(١) مصغر ، وفى الأصل بالتكبير وهو خطأ (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٤٥) (٣) فى البخارى « عن عبد الله أن النبى » (٤) فى الأصل «كان تركز الحربة له »وصححناه من البخارى (ج ١ ص ٢١٢) (٥) غالط المؤلف هنا مغالطة غريبة فجعل الحديث المطلق زائداً على المقيد ، وهو أمر راجع الى المعنى ، وانما الراجح أن زيادة الثقة

وأما كون المرأة معترضة لاتقطع الصلاة فان عبد الله بن يوسف حدثنا قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج نا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبى ثنا الأعمش ثنا ابراهيم – هو النخعى – ومسلم – هو – أبو الضحى – كلاهما عن مسروق عن عائشة : «والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وإنى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه» *

قال على : فقد فرقت أم المؤمنين بين حال جلوسها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فأخبرت بأنه أذى له ، وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلى فلم تره أذى ، وهذا نص قولنا ولله الحمد *

وقد ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملا أمامة بنت أبى العاصى على عنقه فاستثنينا ما استثناه النص ، وأبقينا ما أبقاه النص *

وقد قال بهذا جماعة من السلف *

روينا من طريق الحجاج بن المنهال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيدالله بن أبى يزيد أنه سمع ابن عباس قال : يقطع الصلاة الكلب والمرأة *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة عن قتادة سمعت جابر بن زيد يقول قال ابن عباس : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة *

مقبولة بمعنى أنه اذا زاد فى الرواية لفظاً أو قيداً قبلت الزيادة ، وفى معنى هذا حمل المطلق على المقيد اذا اتحد المخرج. ثم حديث أبى ذر يرد ما قاله المؤلف رداً واضحاً ، ففى صحيح مسلم (ج١ ص١٤٤) عن عبدالله بن الصامت «عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قام أحدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت يا أباذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال يا ابن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال : الكلب الأسود شيطان» ورواه أيضاً سائر الجماعة سوى البخارى . فهذا صريح فى التفريق بين الكلب الأسود وبين غيره ودال على أن القيد بهذا اللون زيادة حافظ تجب مراعاتها ، وعلى أن من أطلق فلم يذكر اللون فانما اختصر الحديث *

وهذان سندان لا يوجد أصح منهما *

ومن طريق شعبة عن عبيدالله بن أبى بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة *

ومن طريق الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى قال : كنت أصلى الى جنب ابن عمر فدخل بينى و بينه — ير يدجر واً — فمر بين يدى فقال لى ابن عمر : أما أنت فأعد الصلاة وأما أنا فلا اعيد، لأنه لم يمر بين يدى *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمى عن بكر بن عبد الله المزنى: ان جرواً مر بين يدى ابن عمر فقطع عليه صلاته *

وهذا ايضا من اصح إسناد يكون *

ومن طريق على بن المدينى : حدثنا معاذ بن هشام الدستوائى ثنا ابى عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عامر عن أبى هريرة قال : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة *

ومن طريق عبد الله بن المبارك حدثنى سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت قال : صلى الحكم بن عمرو الغفارى بالناس فى سفر و بين يديه سترة، فمرت حمير بين يدى أصحابه فأعاد بهم الصلاة *

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم المكى عن صفية بنت شيبة عن عائشة أم المؤمنين قالت : جعلتمونا بمنزلة الكلب والحمار وانما يقطع الصلاة الكلب والحمار والسنور . *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم أن عبد الله بن عباس قال : يقطع الصلاة الكلب والحمار *

وهو قول عطاء وابن جريج، إلا انهما خصا الكلب الأسود والمرأة الحائض *

وعن عكرمة : يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض *

ومن طريق شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت أبا الأحوص — هو صاحب ابن مسعود — يقول : يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار *

وقال أحمد بن حنبل : يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة إلا أن تكون مضطجعة *

قال على : وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يقطع الصلاة شيء من هذا كله. وما نعلم لهم حجة إلا حديث عائشة ، وهو حجة عليهم كما أوردناه ، وحديثاً رويناه من طريق ابن عباس : « أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى ، فمررت بين يدى الصف ، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف ، فلم ينكر ذلك على أحد »(١) *

قال على : وهذا لا حجة فيه لوجوه : *

أولها ماحدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم — هو ابن عتيبة — سمعت أبا جحيفة قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ وصلى الظهر ركعتين (٢) و بين يديه عنزة » وزاد فيه عون بن أبى جحيفة عن أبيه : « وكان يمر من وراءها (٣) الحمار والمرأة (٤) » *

و به الى مسلم : ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبرى (٥) ثنا أبى ثنا شعبة عن يعلى — هو ابن عطاء — سمع (٦) أبا علقمة سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الامام جنة ، فاذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » *

قال على : فما لم يحل بين الامام والمأموم مما ذكرنا فلا يقطع الصلاة ، لان الامام سترة لجميع المأمومين ، ولو امتد الصف فراسخ *

برهان ذلك الاجماع المتيقن الذى لاشك فيه فى أن سترة الامام لا يكلف أحد من المأمومين اتخاذ سترة أخرى ، بل اكتفى الجميع بالعنزة التى كان عليه السلام يصلى اليها ، فلم تدخل أتان ابن عباس بين الناس و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين سترته (٧) *

---

(١) نسبه فى المنتقى الى الجماعة . انظر الشوكانى (ج٣ ص ١٦) ومسلم (ج١ ص١٤٣) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٤٣) « فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين » (٣) فى نسخة « من ورائه » وهو خطأ (٤) فى مسلم « المرأة والحمار » (٥) فى مسلم (ج ١ ص١٢٢) « عبيد الله بن معاذ » وهو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبرى (٦) فى نسخة « سمعت » وما هنا هو الموافق لمسلم (٧) فى نسخة « فلم تدخل أتان ابن عباس بين العنزة و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين الناس »

وأيضاً : فقد ثبت عن ابن عباس — كما أوردنا قبل — أن الحمار والمرأة والكلب يقطع الصلاة ، وعهدنا بهم يقولون : ان الراوى من الصحابة أعلم بما روى (١) ثم لو صح غير هذا — وهو لا يصح — لكان ما رواه أبو هريرة وأنس وأبو ذر هو الناسخ بيقين لا شك فيه لما كانوا عليه قبل ورود ما رووه *

وذكروا خبرين : أحدهما من طريق العباس بن عبيد الله بن العباس عن الفضل بن العباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار العباس فصلى و بين يديه حمارة وكلبة (٢) *

قال على : وهذا باطل ، لان العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل *

وحديث من طريق مجالد (٣) عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقطع الصلاة شىء ، وادرءوا ما استطعتم (٤) » *

قال على : أبو الوداك ضعيف ، ومجالد مثله (٥) ، ثم لو صح كل هذا لما وجب الأخذ

---

(١) الرواية عن ابن عباس مختلفة ، وقد ورد عنه ما يدل على عدم القطع ، فيحمل ما ورد باثباته على معنى آخر ، كما روى الطحاوى فى معانى الآثار (ج ١ ص ٢٦٦) عن عكرمة قال : « ذكر عنه ابن عباس ما يقطع الصلاة ، قالوا : الكلب والحمار ، فقال ابن عباس : (اليه يصعد الكلم الطيب) وما يقطع هذا ولكنه يكره » وروى النسائى (ج ١ ص ١٢٣ عن صهيب قال « سمعت ابن عباس يحدث أنه مر بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلام وهو من بنى هاشم على حمار بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فنزلوا ودخلوا معه وهو يصلى فلم ينصرف فجاءت جاريتان تسعيان من بنى عبد المطلب فأخذتا بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف » (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٦١) ولفظه : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك » ورواه النسائى (ج ١ ص ١٢٣) وفيه أنه صلى العصر ، وفى آخره « فلم يزجرا ولم يؤخرا » . ورواه الطحاوى أيضاً بمعناه (ج ١ ص ٢٦٦) (٣) فى نسخة « مجاهد » وهو خطأ (٤) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٦٢) (٥) أبو الوداك هو جبر بن نوف البكالى . وهو ثقة ، وثقه ابن معين وابن حبان ، واختلف فيه قول النسائى ، فمرة قال « صالح » ومرة قال « ليس بالقوى » ومثل هذا لا يطلق عليه الحكم بالضعف وقد أخرج له مسلم . وأما مجالد فهو ابن سعيد الهمدانى الكوفى ، ضعفه أحمد وغيره ، وقال يعقوب بن سفيان « تكلم الناس فيه وهو صدوق »

باحدى الروايتين دون الأخرى إلا بحجة بينة ، لا بالهوى والمطارفة ، فلو صحت هذه الآثار — وهي لا تصح — لكان حكمه صلى الله عليه وسلم بأن الكلب والحمار والمرأة يقطعون الصلاة — هو الناسخ بلا شك لما كانوا عليه قبل ، من أن لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان ، كما لا يقطعها الفرس والسنور والخنزير وغير ذلك ، فمن الباطل الذى لا يخفى ولا يحل ترك الناسخ المتيقن والأخذ بالمنسوخ المتيقن . ومن المحال أن تعود الحالة المنسوخة ثم لا يبين عليه السلام عودها (١) *

وقال البخاري «صدوق» وأخرج له مسلم مقروناً بغيره . ومثله أيضاً لا يطرح حديثه . ولذلك قال أبو داود بعد رواية الحديث «اذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به أصحابه من بعده» (١) الراجح أن حديث قطع الصلاة بهذه الأشياء حديث منسوخ ، فان قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يقطع الصلاة شيء» فيه إشارة الى أنه كان معروفاً عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع بل هو يكاد يكون كالصريح فيه لمن تأمل وفكر فى معنى الحديث . ثم قد ورد مايؤيد هذا ، فروى الدارقطنى (ص ١٤٠ و ١٤١) والبيهقى (ج ٢ ص ٢٧٧ و ٢٧٨) من طريق ابراهيم بن منقذ الخولانى «ثنا ادريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولانى عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبى ربيعة . سبحان الله . سبحان الله . سبحان الله ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من المسبح آنفاً سبحان الله ؟ قال : أنا يارسول الله ، إنى سمعت أن الحمار لا يقطع الصلاة ، قال : لا يقطع الصلاة شيء» وقد رواه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن هشام بن عبيد الله ، ثم رواه الحافظ أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى — راوى المسند عن الباغندى — عن محمد ابن موسى الحضرمى عن ابراهيم بن سعد ، كلاهما عن ادريس بن يحيى ، ولم أجد ترجمة لادريس هذا ، وما أظن أحداً ضعفه ، ولذلك لما أراد ابن الجوزى فى التحقيق أن ينصر مذهبه ضعف الحديث بصخر بن عبد الله ، فأخطأ خطأ جداً ، لأنه زعمه «صخر بن عبد الله الحاجبى المنقرى» وهو كوفى متأخر روى عن مالك والليث وبقى الى حدود سنة ٢٣٠ ، وأما الذى فى الاسناد فهو «صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجى» وهو حجازى قديم كان فى حدود سنة ١٣٠ وهو ثقة . ثم ان الباغندى قال فى مسند عمر (ص ٣) : «حدثنا

واحتج بعض المخالفين (١) بقول الله تعالى (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) قال: فما يقطع هذا؟ *

قال على: يقطعه عند هؤلاء المشنعين قبلة الرجل امرأته ومسه ذكره وأكثر من قدر الدرهم البغلى من بول، ويقطعه عند الكل ريحة تخرج من الدبر متعمدة! *

وأما النساء فقد أخبر عليه السلام أن خير صفوفهن آخرها، فصح أنه لا يقطع بعضهن صلاة بعض. وبالله تعالى التوفيق *

٣٨٦ — مسألة — ولا يحل للمصلى أن يرفع بصره الى السماء، ولا عند الدعاء فى غير الصلاة أيضا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لينتهين

هشام بن خالد الأزرق نا الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر المصرى عن صخر بن عبد الله المدلجى قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن عياش بن أبى ربيعة المخزومى قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى يوماً بأصحابه إذ مر بين أيدينا حمار فقال عياش سبحان الله، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيكم سبح؟ قال عياش: أنا يارسول الله، سمعت أن الحمار يقطع الصلاة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقطع الصلاة شىء». وقد قلت فى شرحى على التحقيق لابن الجوزى بعد رواية هذا الحديث: «وهذا اسناد صحيح، إلا أن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عياش فقد مات سنة ١٥، ولكنه محمول على الرواية الأخرى عن أنس، وكأن عمر لما سمعه من أنس صار يرويه مرة عنه ومرة يرسله عن عياش، يريد بذلك رواية القصة لا ذكر الاسناد، وهذا كثير من رواة الحديث وخصوصاً القدماء. وهو صريح فى الدلالة على أن الأحاديث التى فيها الحكم بقطع الصلاة — بالمرأة والحمار والكلب — منسوخة، فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة، وعياش من السابقين الذين هاجروا الهجرتين، ثم حبس بمكة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له فى القنوت كما ثبت فى الصحيحين، فعلم الحكم الأول ثم غاب عنه نسخه، فأعلمه رسول الله بعد: أن الصلاة لا يقطعها شىء». وهذا تحقيق دقيق واستدلال طريف لم أر من سبقنى اليه (١) ممن احتج بهذه الآية ابن عباس كما سبق *

أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة أولا ترجع اليهم (١) » *
وروينا أيضاً من طريق صحيحة عن أنس وابن عمر وأبى هريرة (٢) *
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج ناعبدالله بن جعفر بن الورد ثنايحيى ابن ايوب بن بادى العلاف ثنايحيى — هو ابن بكير — ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك والأعرج كلاهما عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لينتهين أناس عن رفع أبصارهم عند الدعاء الى السماء حتى لتخطف (٣) » *
قال علي: هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا على كبيرة من الحرام، لا على مباح مكروه أصلا، ولا على صغيرة مغفورة *
وقال بهذا طائفة من السلف. كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة (٤) قال رأى ابن مسعود قوما رافعى أبصارهم الى السماء فى الصلاة، فقال: لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم فى الصلاة أو لا ترجع اليهم *
وقال أيضا: أو ما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله تعالى رأسه رأس كلب؟ *
ومن طريق حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن أبى مجلز (٥) قال: أما يخشى الذى يرفع بصره الى السماء أن يختلس بصره؟، ألا أرى (٦) أنه كان الملائكة تنزل *

(١) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٧) ورواه ابوداود (ج ١ ص ٣٤٣) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٧) والدارمى (ص ١٥٤) (٢) أما حديث أنس فرواه أبوداود (ج ١ ص ٣٤٣) والبخارى (ج ١ ص ٢٩٩) والنسائى (ج ١ ص ١٧٧) والدارمى (ص ١٥٤) وأما حديث ابن عمر فرواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٧) وقال فى الزوائد « اسناده صحيح ورجاله ثقات » ونسبه المنذرى فى الترغيب (ج ١ ص ١٨٨ منيرية) الى ابن حبان والطبرانى فى الكبير وصححه (٣) فى نسخة « لتختطف » ورواه مسلم (ج ١ ص ١٢٧) والنسائى (ج ١ ص ١٨٧) من طريق ابن وهب عن الليث عن جعفر عن الأعرج — وحده — عن أبى هريرة ولفظهما « لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم » (٤) هذا مرسل لأن تميم بن سلمة لم يدرك ابن مسعود، فانه مات سنة ١٠٠ وابن مسعود سنة ٣٣ (٥) بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وآخره زاى، وهو تابعى واسمه لاحق بن حميد (٦) كذا فى الأصل، وفى نسخة « ألا يرى » والتركيب غير ظاهر فيهما *

قال علي : من العجب أن يكون الحنفيون يبطلون صلاة من صلى خلف امام والى جانبه امرأة تصلي بصلاة ذلك الامام وهو لا يقدر على إزالتها ! وصلاة من تكلم ساهيا في صلاته ! والمالكيون يبطلون صلاة من صلى وقد توضأ بماء بل فيه خبز ! والشافعيون يبطلون صلاة من صلى وعلى ثيابه شعر من شعره نفسه قدسقط من لحيته و رأسه !! وما جاء قط نص ولا دليل على بطلان صلاة أحد من هؤلاء ، ثم يجيزون صلاة من تعمد في صلاته عملا صح النص بتحريمه عليه وشدة الوعيد فيه !! و بالله تعالى التوفيق(١)*

٣٨٧ - مسألة - فان صلت امرأة الى جنب رجل لا تأتم به ولا بامامه فذلك جائز فان كان لا ينوي أن يؤمها ونوت هي ذلك فصلاته تامة وصلاتها باطلة . فان نوى أن يؤمها وهي قادرة على التأخر عنه فصلاتهما جميعا فاسدة . فان كانا جميعا مؤتمين بامام واحد ولا تقدر هي ولا هو على مكان آخر فصلاتهما تامة . وان كانت قادرة على التأخر وهو غير قادر على تأخيرها فصلاتها باطلة وصلاته تامة . فلو قدر على تأخيرها فلم يفعل فصلاتهما جميعاً باطل *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه قال : «صلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم و بامرأة من أهلي ، فأقامني عن يمينه ، والمرأة خلفنا»(٢)*

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ، قال أنس : فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين وانصرف» (٣) *

فصح أن مقام المرأة والمرأتين والأكثر إنما هو خلف الرجال ولا بد لا مع رجل واحد

(١) بالغ ابن حزم وتغالى ، وما تدل هذه الأحاديث على بطلان الصلاة (٢) في نسخة «من خلفنا» وما هنا هو الموافق للنسائي (ج١ ص١٢٩) (٣) في النسائي (ج١ ص١٢٩) «ثم انصرف» والحديث اختصره المؤلف ، وقد رواه الجماعة الا ابن ماجه كما في الشوكاني (ج٣ ص٢٢٤)*

أصلا ولا أمامه ، وان موقف الرجل والرجلين والأكثر إنما هو أمام المرأة والمرأتين والأكثر ولا بد . فمن تعدى موضعه الذى أمره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيه وصلى حيث منعه الله كذلك : فقد عصى الله عز وجل فى عمله ذلك ، ولم يأت بالصلاة التى أمر الله بها والمعصية لا تجزىء عن الطاعة . وهو قول أبى حنيفة و بعض أصحاب أبى سليمان(١)*

وأما من عجز عن المكان الذى أمر به ولم يقدر على غيره فقد قال تعالى :(وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) ، وقال عليه السلام :« اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» *

٣٨٨ — مسألة — ومن تعمد فى الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته . وكذلك من جلس فى صلاته متعمداً أن يعتمد على يده أو يديه *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا اسماعيل بن إسحاق ثنا يحيى ابن حبيب بن عربى ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أنه قال :« نهى (٢) عن التخصر فى الصلاة» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله ابن المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة :«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصراً »(٣) *

قال على :فصح أن النهى الأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد صح أنه عليه السلام قال : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وهو قول طائفة من السلف *

كما روينا من طريق وكيع عن الأعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين انها قالت فى وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة : فعل اليهود ، و كرهته *

وعن وكيع عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عائشة أم المؤمنين :أنها رأت رجلا فى

(١) وأما مايرويه بعض علماء الحنفية بلفظ «أخروهن من حيث أخرهن الله» على أنه حديث مرفوع فانما هو موقوف من كلام ابن مسعود ، رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه. انظر نصب الراية (ج١ص٢٤٣) (٢)«نهى » بالبناء للمجهول ، وقد فسره الحديث الذى بعده كما قال المؤلف.(٣) فى النسائى (ج١ ص ١٤٢) و رواه الدارمى (ص١٧٣) ومسلم (ج١ ص ١٥٣) وابوداود (ج١ص٣٥٧) والبخارى(ج ص١٤٨) *

الصلاة واضعاً يده على خاصرته فقالت: هكذا أهل النار فى النار. (١) *

وعن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح (٢) الحنفى قال: «صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى، فلما صلى قال: هذا الصلب فى الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه» (٣) *

وعن ابن عباس: انه كره وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة، وقال الشيطان: يحضره *

ومن طريق سفيان الثورى عن صالح بن نبهان سمعت أبا هريرة يقول: اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يجعل يده فى خاصرته، فان الشيطان يحضر ذلك *

وأما الاعتماد على اليد فحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل فى صلاته معتمدا على يده (٤) » *

قال عبد الرزاق: أخبرنى ابراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم. « كان يقول فى وضع الرجل شماله إذا جلس فى الصلاة: هى قعدة المغضوب عليهم (٥) » *

قال على: قد صح عنه عليه السلام أنه قال: «صلوا كما ترونى أصلى» فمن صلى بخلاف صلاته عليه السلام من رجل أو امرأة: فقد صلى غير الصلاة التى أمره الله تعالى بها، فلا تجزئه، والاعتماد على اليد فى الصلاة خلاف صلاته عليه السلام، بلا خلاف من أحد *

وروينا من طريق نافع عن ابن عمر أنه قال لانسان: ما يجلسك فى صلاتك جلسة المغضوب عليهم؟! وكان رآه معتمداً على يديه *

٣٨٩ — مسألة — والاتيان بعدد الركعات والسجدات فرض لا تتم الصلاة إلا به، لكل قيام ركوع واحد، ثم رفع واحد، ثم سجدتان بينهما جلسة. هذا

---

(١) فى هذا المعنى حديث عن ابى هريرة مرفوعا «الاختصار فى الصلاة راحة اهل النار» رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه كما فى الترغيب (ج ١ ص ١٩٣) (٢) بضم الصاد ويقال بفتحها (٣) رواه ابو داود (ج ١ ص ٣٤٠) من طريق وكيع، ورواه النسائى (ج ١ ص ١٤٢) من طريق سفيان بن حبيب عن سعيد بن زياد بمعناه (٤) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٧٦ و ٣٧٧) عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق (٥) هذا مرسل لأن عمرو بن الشريد تابعى، والاسناد اليه صحيح *

لا خلاف فيه من أحد من الأمة *

فمن نسي سجدة واحدة وقام عند نفسه إلى ركعة ثانية فان الركعة الاولى لم تتم، وصار قيامه إلى الثانية لغواً ليس بشيء، ولو تعمده ذاكراً لبطلت صلاته، حتى اذا ركع و رفع فكل ذلك لغو، لأنه عمله في غير موضعه نسياناً، والنسيان مرفوع *

فاذا سجد تمت له حينئذ ركعة بسجدتيها *

ولو نسي من كل ركعة من صلاته سجدة لكان — إن كانت الصبح أو الجمعة او الظهر أو العصر أو العتمة في السفر — قد صحت له ركعة، فليأت بأخرى ثم يسجد للسهو. وان كان ذلك في المغرب فكذلك أيضا، وليسجد سجدة واحدة ثم يقوم الى الثانية، فاذا أتمها جلس ثم قام الى الثالثة ثم يسجد للسهو. وان كانت الظهر أو العصر او العتمة في الحضر فقد صحت له ركعتان كما ذكرنا، فعليه أن يأتي بركعتين ثم يسجد للسهو *

برهان ذلك قول الله تعالى: (إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى). وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» فصح يقينا أن كل عمل عمله المرء في موضعه كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معتد له به، وكل عمل عمله المرء في غير موضعه الذي أمره به عليه السلام فيه فهو رد. وهذا نص قولنا ولله تعالى الحمد. وقال بهذا الشافعي وداود وغيرهما *

وقال مالك: يلغي قيامه في الاولى وركوعه و رفعه والسجدة التي سجدها و يعتد بالثانية. وهذا خطأ لما ذكرنا، لأنه اعتد له بقيام فاسد وركوع فاسد ورفع فاسد، وضع كل ذلك حيث لا يحل له، وحيث لو وضعه عامداً لبطلت صلاته بلا خلاف من أحد، وألغى له قياماً وركوعاً ورفعاً وسجدة أداها باجماع الأمة، وهو مهم كما أمره الله تعالى *

فان قيل: أردنا أن لا يحول بين السجدتين بعمل *

قلنا: قد أجزتم له أن يحول بين الاحرام للصلاة وبين القيام والقراءة المتصلين بها بعمل أبطلتموه، فما الفرق؟! وقد حال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أعمال صلاته ناسياً بما ليس منها، من سلام وكلام ومشي واتكاء ودخوله منزله، ولم يضر ذلك ما عمل من صلاته شيئا، فالحيلولة بينهما اذا كانت بنسيان لا تضر *

فان قيل: إنه لم ينو بالسجدة أن تكون من الركعة الأولى، وانما نواها من الثانية، والأعمال بالنيات *

قلنا لهم : هذا لا يضر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نوى بالجلسة التي سلم منها أنها من الركعة الرابعة ، وهي من الثانية ، ثم اعتد بها للثانية ، وكذلك أمر عليه السلام من لم يدر كم ركعة صلى أن يصلي حتى يكون على يقين من التمام ، وعلى شك من الزيادة ، فالمصلي على هذا ينوي بالركعة أنها الثالثة ولعلها رابعة ، ولا يضر ذلك شيئاً. ثم نقول لهم: هذا نفسه لازم (١) لكم ، لأنه نوى بالتكبير للاحرام أن تلي الركعة (٢) التي أبطلتم عليه ، لا الركعة التي جعلتموها أولا *

وقال أبو حنيفة يسجد في آخر صلاته أربع سجدات متواليات (٣) وتمت صلاته . *

وهذا كلام في غاية الفساد ، لأنه اعتد له بأربع ركعات متواليات لم يتم منها ولا واحدة وهذا باطل ، ثم أجاز له سجدات متتابعات لم يأمر الله تعالى قط بها ، أتى بها عامداً مخالفاً لأمر الله عز وجل بالقصد ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولتعليمه عليه السلام المصلي كيف يعمل ، من طريق أبي هريرة ورفاعة بن رافع ، وقد ذكرنا كل ذلك باسناده ، وهم يدعون أنهم أصحاب قياس ، ولا يختلفون في أنه لا يحل للمصلي تعمد تقديم سجدة قبل الركعة ، ولا تعمد تقديم ركوع قبل السجدة التي في الركوع الذي قبله ، ثم أجازوا هذا بعينه وبالله تعالى التوفيق *

٣٩٠ — مسألة — ولا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (٤) قال : «اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط (٥) أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» . *

وروينا عن أبي وائل عن حذيفة : أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته قال له : ما صليت (٦) *

---

(١) في نسخة «هذا تفسير لازم» (٢) في نسخة «بالتكبير للاحرام اذا الركعة» الخ وهو غير واضح (٣) في نسخة «متتابعات» (٤) في البخاري (ج٢ ص٩) بحذف «أنه» (٥) هذه توافق رواية ابن عساكر وهي الأحسن ، وفي رواية الأكثرين في البخاري «ولا ينبسط» وفي رواية الحموي «ولا يبتسط» بتقديم الباء على التاء (٦) رواه البخاري (ج١ ص٣١٣) من طريق زيد بن وهب عن حذيفة وتمامه «ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عليها» *

قال علي : من افترش ذراعيه في السجود فلم يتم سجوده ، ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له عند حذيفة ، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم *

٣٩١ — مسألة — وفرض على المصلي أن لا يبصق أمامه ولا عن يمينه ، في صلاة كان أو في غير صلاة . وحكمه أن يبصق في الصلاة في ثوبه أو عن يساره تحت قدمه ، أو على بعد على يساره ، مالم يلق البصقة في المسجد ، أو يبصق خلفه مالم يؤذ بذلك أحدا *

ولا يجوز البصاق في المسجد البتة ، وان كان في غير صلاة ، الا ان يدفنه *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا الثوري — هو سفيان — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك ، وابصق تلقاء شمالك ان كان فارغا ، والا فتحت قدمك ، وأشار برجله ففحص الأرض » .(١) *

وروينا أيضا بأجل اسناد عن شعبة ثنا قتادة سمعت أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه (٢) *

وعن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) *

وروينا النهي عن ذلك عن حذيفة (٥) وأبي هريرة ، ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها (٦) » *

---

(١) رواه أحمد (ج ٦ ص ٣٩٦) بثلاث أسانيد عن منصور . ورواه أبو داود (ج ١ ص ١٧٨) والترمذي (ج ١ ص ١١٣) والنسائي (ج ١ ص ١١٩) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والحاكم (ج ١ ص ٢٥٦) وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي (٢) حديث أنس سيذكره المؤلف باسنادين من طريق البخاري (٣) رواه البخاري (ج ١ ص ١٨١) (٤) حديث ابن عمر رواه البخاري (ج ١ ص ١٧٩) والدارمي (ص ١٦٩) وابن ماجه (ج ١ ص ١٣٣) (٥) أثر حذيفة في ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) (٦) رواه البخاري (ج ١ ص ١٨١) *

وبه الى البخارى ثنا حفص بن عمر (١) ثنا شعبة اخبرنى قتادة سمعت أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لايتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت رجله» *

فهذا عموم فى الصلاة (٢) وغيرها وأمر الصلاة يدخل فى هذا الخبر. والى كل هذا ذهب السلف الطيب *

روينا عن طاوس : أن معاوية بزق فى المسجد وذهب ثم رجع ومعه شعلة من نار فجعل يتبع البزاق حتى دفنه *

وعن سفيان الثورى عن أبى إسحاق السبيعى عن عبد الرحمن بن يزيد : كنا مع عبد الله ابن مسعود فاراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ، فكره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة *

وعن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن أبى نصر (٣) عن عبد الله بن الصامت عن معاذ بن جبل : أنه كان مريضاً فقال : ما بصقت عن يمينى مذ (٤) أسلمت *

وعن ابن جريج أن ابن نعيم أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لابنه عبد الملك وبصق (٥) عن يمينه وهو فى مسير، فنهاه عمر عن ذلك وقال : إنك تؤذى صاحبك ابصق عن شمالك *

وعن عبد الرحمن بن مهدى ثنا المنذر بن ثعلبة عن همام بن خناس (٦) قال : نهانى ابن عمر عن أن أبصق عن يمينى فى غير صلاة *

وعن أبى إسحق السبيعى قال : رأيت عمرو بن ميمون يصلى فأراد أن يبصق فلم يجد عن يساره موضعاً فالتفت خلفه فبزق (٧) *

وعن همام بن يحيى قال : دخلت على محمد بن سيرين فرأيته دخل فى الصلاة،

---

(١) فى الاصل «عمر بن حفص» وهو خطأ صححناه من البخارى (ج ١ ص ١٨٠) فان حفص بن عمر هو الذى يروى عن شعبة. واما عمر بن حفص فانه من شيوخ البخارى أيضا ولكنه لم يروعن شعبة (٢) فى نسخة «للصلاة» (٣) هو حميد بن هلال البصرى تابعى ثقة (٤) فى نسخة «منذ» وهى توافق ما فى فتح البارى (ج ١ ص ٤٢٧) (٥) فى نسخة «وبزق» (٦) خناس : بضم الخاء المعجمة وتخفيف النون، هكذا ضبطه الذهبى فى المشتبه (ص ١٤٠) وصاحب القاموس وزاد شارحه أنه مروزى، ولم أجد له ترجمة (٧) فى نسخة «فبصق» *

فأراد أن يبزق (١) وكان الحائط عن يساره، فالتفت عن يساره حتى أخرج البزاق من المسجد *

قال علي: هؤلاء طائفة من الصحابة رضي الله عنهم (٢) لا يعرف لهم منهم مخالف. وبالله تعالى التوفيق *

٣٩٢ — مسألة — ولا تحل الصلاة في عطن إبل، وهو الموضع الذي تقف فيه الابل عند ورودها الماء وتبرك، وفي المراح والمبيت، فان كان لرأس واحد من الابل أو لرأسين فالصلاة فيه جائزة، وإنما تحرم الصلاة اذا كان لثلاثة فصاعدا *

ثم استدركنا فقلنا: انه لا تجوز الصلاة البتة في الموضع المتخذ لبروك جمل واحد فصاعدا، ولا في المتخذ عطنا لبعير واحد فصاعدا، على ما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى (٣) *

والصلاة الى البعير جائزة وعليه فان انقطع أن تأوى الابل الى ذلك المكان حتى يسقط عنه إسم عطن جازت الصلاة فيه *

فمن صلى في عطن إبل بطلت صلاته عامداً كان أو جاهلا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري والقاسم بن زكرياء، قال أبو كامل: ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب، وقال القاسم بن زكريا: ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان، كلاهما عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ان رجلا سأله: أصلي (٤) في مبارك الابل؟ قال: لا (٥)» *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا ابو عيسى بن ابي عيسى القاضي ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم

---

(١) في نسخة «ويبصق» (٢) ومن التابعين ايضا، فليس كل الذين روى عنهم المؤلف من الصحابة بل منهم تابعون (٣) من اول قوله «ثم استدركنا» زيادة من النسخة رقم (٤٥) وهي زيادة واجبة، ولله در ابن حزم، اذا اخطأ ثم بان له الدليل اسرع الى الفيئة واعترف بخطئه رحمه الله ورضي الله عنه (٤) في النسخة (٤٥) «أأصلي» وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٨) (٥) اختصر المؤلف الحديث *

واعطان الابل فصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى معاطن الابل (١) » *

ورويناه ذلك ايضاً باسناد فى غاية الصحة عن البراء بن عازب وعبد الله بن مغفل كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، فهذا نقل تواتر يوجب يقين العلم *

وقد احتج بعض من خالف هذا بأن قال : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « فضلت على الأنبياء بست » ، فذكر فيها « وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فحيثما ادركتك الصلاة فصل » قال : وهذه فضيلة ، والفضائل لا تنسخ ، وذكر قول الله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) *

فقلنا . ان هذا كله حق ، وليس للنسخ ههنا مدخل ؛ والواجب استعمال كل هذه النصوص ، ولا سبيل الى ذلك إلا بأن يستثنى الأقل من الأكثر ، فتستعمل جميعا حينئذ ولا يحل لمسلم مخالفة شىء منها ، ولا تغليب بعضها على بعض بهواه *

ثم نسأل المخالف عن الصلاة فى كنيف او مزبلة ان كان شافعياً او حنفيا ، وعن صلاة الفريضة فى جوف الكعبة ان كان مالكيا ، وعن الصلاة فى ارض مغصوبة ان كان من اصحابنا — فانهم يمنعون من الصلاة فى هذه المواضع ويخصونها من الآية المذكورة ومن الفضيلة المنصوصة . وقد قال تعالى وذكر مسجد الضرار : (لاتقم فيه أبداً) فحرم الصلاة فيه وهو من الأرض ، فصح أن الفضيلة باقية ، وأن الارض كلها مسجد وطهور إلا مكاناً نهى الله تعالى عن الصلاة فيه *

فان قيل : قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره والى بعيره ، قلنا : نعم ومن منع هذا فهو مبطل ، ومن صلى على بعيره أو إلى بعيره فلم يصل فى عطن ابل ، وعن هذا جاء النهى لا عن الصلاة إلى البعير *

---

(١) رواه البيهقى (ج ٢ ص ٤٤٩) بهذا اللفظ من طريق يزيد بن زريع عن هشام ابن حسان ، واوله «اذا حضرت الصلاة فلم تجدوا» الخ وكذلك رواه الدارمى (ص ١٦٨) عن محمد بن منهال عن يزيد بن زريع ، ورواه ابن ماجه قريبا من اللفظ الذى هنا عن ابى بكر ابن ابى شيبة عن يزيد بن هرون ، وعن بكر بن خلف عن يزيد بن زريع (ج ١ ص ١٣٤) ورواه الترمذى مختصراً وصححه (ج ١ ص ٧١) (٢) حديث البراء رواه ابوداود (ج ١ ص ٧٣ — ١٨٤) والبيهقى . وحديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه والبيهقى ، ورواه الشافعى فى الأم ايضا (ج ١ ص ٨٠) والنسائى (ج ١ ص ١٢٠)

وقد زاد بعضهم كذبا وجرأة وافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنما نهى عن الصلاة فى معاطنها ومباركها لنفارها واختلاطها ، أو لأن الراعى يبول بينها ! *

قال على : وهذا كذب مجرد على النبى صلى الله عليه وسلم ، و إخبار عنه بالباطل و بما لم يقله عليه السلام قط ، ولو أطلق مثل هذا على رجل من عرض الناس لكان إثما وفسقا ، فكيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! ولو أنه عليه السلام أراد ما ذكروا لبينه *

ثم هبك أنه كما قالوا — ومعاذ الله من ذلك — فان النهى والتحريم بذلك باق كما كان ، فكيف يستحلون أن يصححوا النهى و يدعوا أنه لعلة يذكرونها — : ثم يبيحون ما صح النهى عنه ؟ ! هذا أمر ما ندرى كيف هو ؟ ! ونعوذ بالله من البلاء *

وقد رو ينا عن عبد الله بن عمر و بن العاصى أنه قال : لا تصلوا فى أعطان الابل *

وسئل مالك عمن لم يجد إلا عطن ابل قال : لا يصلى فيه ، قال فان بسط عليه ثوبا قال : لا أيضا (١) *

وقال احمد بن حنبل : من صلى فى عطن ابل أعاد أبدا *

فان قيل : فانه قد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : «فانها خلقت من الشياطين » (٢) *

قلنا نعم ، هذا حق ، ونحن نقر بهذا ، ولا اعتراض فى هذا على نهيه عليه السلام عن الصلاة فى أعطانها *

قال على : والبعير والبعيران لا يشك فى أن الموضع المتخذ لبركهما أو لبرك أحدهما داخل فى جملة مبارك الابل وعطن الابل ، و كل عطن فهو مبرك ، وليس كل مبرك عطنا لأن العطن هو الموضع الذى تناخ فيه عند ورودها الماء فقط ، والمبرك أعم ، لأنه الموضع المتخذ لبروكها فى كل حال . واذا سقط عن العطن والمبرك اسم عطن ومبرك فليس عطنا ولا مبركا ، فالصلاة فيه جائزة *

فأما قولنا عالما كان أو غير عالم ، فلانه أتى بالصلاة فى غير موضعها ومكانها ، والصلاة لا تصح إلا فى زمان ومكان محدودين ، فاذا لم تؤد فى مكانها وزمانها فليس هى التى أمر الله

---

(١) فى المدونة (ج١ص٩٠) عن القاسم «سألت مالكا عن أعطان الابل فى المناهل أيصلى فيها ؟ قال : لا خير فيه» (٢) هو فى حديث البراء وحديث ابن مغفل *

تعالى بها ، بل هى غيرها . و بالله تعالى التوفيق *

٣٩٣ — مسألة — ولاتحل الصلاة فى حمام ، سواء فى ذلك مبدأ بابه الى منتهى جميع حدوده ، ولا على سطحه ومستوقده وسقفه وأعالى حيطانه ، خرباً كان أو قائماً ، فان سقط من بنائه شيء فسقط عنه اسم « حمام » جازت الصلاة فى أرضه حينئذ *

ولا فى مقبرة ، مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار ، فان نبشت وأخرج مافيها من الموتى جازت الصلاة فيها *

ولا الى قبر ولا عليه ، ولو أنه قبر نبى أو غيره *

فان لم يجد إلا موضع قبر أو مقبرة أو حماما أو عطنا أو مزبلة أو موضعاً فيه شيء أمر باجتنابه — : فليرجع ، ولا يصلى هنالك جمعة ولا جماعة *

فان حبس فى موضع مما ذكرنا فانه يصلى فيه ، و يجتنب ماافترض عليه اجتنابه بسجوده ، لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ماأمكنه ، ولا يضع عليه جبهة ولا أنفاً ولا يدين ولا ركبتين ، ولا يجلس إلا القرفصاء . فان لم يقدر إلا على الجلوس أو الاضطجاع صلى كما يقدر واجزأه *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى الأنصارى (١) عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة » (٢) *

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقى ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا أبو كامل — هو الجحدرى — ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام

(١) فى النسخة رقم (٤٥) « عمرو بن يحيى المازنى » وكلاهما صواب ، فهو أنصارى مازنى

(٢) رواه الدارمى (ص١٦٨) والترمذى (ج١ص٦٥ و ٦٦) والحاكم (ج١ ص٢٥١) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد مرفوعا . و رواه أبو داود (ج١ص١٨٤) و رواه الشافعى فى الأم (ج١ص٧٩) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرفوعا مرسلا *

والمقبرة (١) » *

قال البزار : أسنده أيضا عن عمرو بن يحيى - : أبو طوالة (٢) عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى وأحمد بن اسحاق (٣) *

قال على : قال بعض من لا يتقى عاقبة كلامه فى الدين : هذا حديث أرسله سفيان الثورى ، وشك فى اسناده موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة (٤) *

---

(١) رواية عبد الواحد بن زياد رواها أيضا الحاكم (ج١ ص٢٥١) من طريق موسى بن اسماعيل التبوذكى عن عبد الواحد . وروى البيهقى طرقه كلها (ج٢ ص ٤٣٤ و ٤٣٥) (٢) بضم الطاء المهملة وفتح الواو . وهو ثقة حجة ، وكان قاضى المدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز . مات سنة ١٣٤ (٣) كذا فى الأصلين ، وما عرفت من هو ؟ و يغلب على ظنى أن صوابه « محمد بن إسحق » لما سنذكره من كلام الترمذى ان شاء الله . و يؤيد ذلك أيضا حكاية ابن حجر فى التلخيص أن محمد بن اسحق رواه موصولا (٤) أما شك موسى بن اسماعيل فانه فى أبى داود (ج١ ص١٨٤) ولكن رواه الحاكم من طريقه كما ذكرنا موصولا مسندا من غير شك ، وأما إرسال الثورى اياه فقد زعمه الترمذى والبيهقى ، ولم أره مرسلا إلا من طريق سفيان بن عيينة عند الشافعى كما سبق ، فما أدرى هل اشتبه عليهم سفيان بسفيان ؟ ! ومن الغريب أن البيهقى رواه من طريق يزيد بن هرون عن الثورى موصولا ثم قال : « حديث الثورى مرسل وقد روى موصولا وليس بشىء وحديث حماد بن سلمة وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردى » يعنى عبد العزيز ابن محمد ! ! و يزيد بن هرون حجة حافظ ، ولكن المهم هو نصر المذهب فقط . وأما الترمذى فانه قال « حديث أبى سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين ، منهم من ذكره عن أبى سعيد ومنهم من لم يذكره ، وهذا حديث فيه اضطراب ، روى سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، و رواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن أبى سعيد ، وكأن رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح » . وما ضر الحديث ارسال الثورى — أو ابن عيينة — ولا شك موسى بن اسماعيل — إن ثبت ذلك — و زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من

قال على : فكان ماذا ؟ ! لاسيما وهم يقولون : إن المسند كالمرسل ولا فرق ! ثم أى منفعة لهم فى شك موسى ولم يشك حجاج ؟ ! وان لم يكن فوق موسى فليس دونه ! أو فى إرسال سفيان وقد أسنده حماد وعبد الواحد وأبو طوالة وابن إسحاق ، وكلهم عدل ! *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا أحمد بن الفضل الدينورى ثنا محمد بن جرير الطبرى ثنا محمد بن بشار بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر حدثنى بسر بن عبيد الله (١) سمعت أبا إدريس الخولانى قال : سمعت واثلة ابن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد الغنوى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها (٢) » *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عائشة وابن عباس أخبراه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة جعل يلقى على وجهه طرف خميصة له ، فاذا اغتم كشفها عن وجهه ، وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، تقول عائشة يحذر مثل ما صنعوا (٣) » *

لم يحفظ ، وقد ورد من طريق أخرى صحيحة ترفع الشك وتؤيد من رواه موصولا ، وهى فى المستدرك للحاكم من طريق بشر بن المفضل « ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصارى — والد عمرو بن يحيى — عن أبى سعيد الخدرى » مرفوعا ، ولذلك قال الحاكم بعد أن رواه منها ومن طريق عبد الواحد بن زياد والدراوردى عن عمرو عن أبيه : « هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخارى ومسلم » ووافقه الذهبى ، وقد صدقا (١) بسر : بضم الباء واسكان السين المهملة ، وعبيد الله : بالتصغير . ويظهر أن بسرا سمع الحديث من أبى ادريس عن واثلة ثم من واثلة . ولذلك جاء عنه بالاسنادين فى مسند احمد وصحيح مسلم . وصرح بالسماع من واثلة فى أبى داود والمسند (٢) رواه احمد فى المسند (ج ٤ ص ١٣٥) ومسلم (ج ١ ص ٢٦٥) والترمذى (ج ١ ص ١٩٥) وأبو داود (ج ٣ ص ٢١٠)

(٣) الحديث رواه أحمد فى المسند (ج ٦ ص ٢٢٨ و ٢٢٩) مطولا عن عبد الرزاق ورواه بأسانيد أخرى (ج ١ ص ٢١٨ و ج ٦ ص ٣٤ و ٨٠ و ١٢١ و ١٤٦ و ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٧٤) ورواه ابن سعد فى الطبقات (ج ٢ ق ٢ ص ٣٤) ورواه البخارى (ج ١ ص ١٨٩) ومسلم (ج ١ ص ١٤٩ والنسائى ج ١ ص ١١٥)

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابرهيم وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له، قال إسحاق : أخبرنا زكرياء بن عدى، وقال أبو بكر : ثنا زكرياء بن عدى عن عبيد الله بن عمرو الرقى عن زيد بن أبى أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن الحارث النجرانى حدثنى جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس : «وان(١) من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إنى أنهاكم عن ذلك»(٢) فى حديث طويل *

قال على : من زعم أنه عليه السلام أراد بذلك قبور المشركين فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه عليه السلام عم بالنهى جميع القبور، ثم أكد بذمه من فعل ذلك فى قبور الأنبياء والصالحين *

قال على : فهذه آثار متواترة توجب ماذكرناه حرفاً حرفاً، ولا يسع أحداً تركها *

وبه يقول طوائف من السلف رضى الله عنهم *

روينا عن نافع بن جبير بن مطعم أنه قال : ينهى أن يصلى وسط القبور والحمام والحشان (٣) *

وعن سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال : لا تصلين الى حش ولا فى حمام ولا فى مقبرة ! (٤) *

(١) اختصر المؤلف الحديث من أوله، وفى النسخة (٤٥) «فان» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج١ ص١٤٩) (٢) حديث جندب ليس فى مسند أحمد على سعته . وقد رواه ابن سعد فى الطبقات (ج٢ ق٢ ص٣٤ و٣٥) عن عبدالله بن جعفر الرقى عن عبيدالله بن عمرو الرقى باسناده (٣) الحش — بفتح الحاء المهملة و بضمها مع تشديد الشين المعجمة — النخل المجتمع أو البستان، وسمى المتوضأ بذلك لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة الى البساتين وقيل الى النخل المجتمع يتغوطون فيها . والجمع حشان وحشان — بكسر الحاء و بضمها مع تشديد الشين وآخرها نون — وحشاشين، وهى جمع الجمع . هكذا قال فى اللسان (٤) نقله البيهقى (ج ٢ ص ٤٣٥) عن أبى ظبيان عن ابن عباس بغير إسناد *

قال على : مانعلم لابن عباس فى هـذا مخالفا من الصحابة رضى الله عنهم ، وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم *

وعن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعى قال : كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاث أبيات قبلة .الحش. والحمام .والقبر *

وعن العلاء بن زياد عن أبيه وعن خيثمة بن عبد الرحمن أنهما قالا : لاتصل الى حمام ولاالى حش ولا وسط مقبرة (١) *

وقال أحمد بن حنبل : من صلى فى حمام أعاد أبداً *

وعن وكيع عن سفيان الثورى عن حميد عن أنس قال : رآنى عمر بن الخطاب أصلى الى قبر فنهانى ، وقال : القبر أمامك *

وعن معمر عن ثابت البنانى عن أنس قال : رآنى عمر بن الخطاب أصلى عند قبر فقال لى : القبر لاتصل اليه (٢) . قال ثابت : فكان أنس يأخذ بيدى اذا أراد أن يصلى فيتنحى عن القبور * (٣)

وعن على بن أبى طالب : من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد *

وعن ابن عباس رفعه : لاتصلوا الى قبر ولا على قبر *

وعن ابن جريج أخبرنى ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب أنه سمع أباهريرة يقول : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * (٤)

---

(١) فى نسخة «ولاالى وسط مقبرة» (٢) فى نسخة «لا يصلى اليه» (٣) أثر أنس نسبه ابن حجر فى الفتح (ج ١ ص ٤٣٧) الى أبى نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة. ورواه البيهقى مطولا (ج ٢ ص ٤٣٥) (٤) أتى المؤلف بالحديث موقوفا ، وأظنه أخذه من مصنف عبدالرزاق فقد رواه احمد فى المسند (ج ٢ ص ٢٨٥) عن محمد بن بكر وعبدالرزاق كلاهما عن ابن جريج، ورفعه ابن بكر ولم يرفعه عبدالرزاق . ورفعه صحيح فقد رواه البخارى (ج ١ ص ١٩٠) ومسلم (ج ١ ص ١٤٩) وابوداود (ج ٣ ص ٢١٠) كلهم من طريق مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعاً ، ورواه أحمد فى المسند بأسانيد متعددة (ج ٢ ص ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٥١٨) وفى بعض ألفاظ المسند «قاتل الله اليهود والنصارى» وكذلك فى رواية مسلم عن يزيد بن الأصم عن أبى هريرة ، وهو بهذا اللفظ فى بعض نسخ المحلى *

قال ابن جريج : قلت لعطاء : أتكره أن تصلى وسط القبور أو الى قبر ؟ قال : نعم ، كان ينهى عن ذلك ، لاتصل و بينك و بين القبلة قبر ، فان كان بينك و بينه سترة ذراع فصل *

قال ابن جريج : وسئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط القبور فقال : ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله » *

قال ابن جريج : وأخبرنى عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : لاأعلمه إلا أنه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهية شديدة *

وعن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : كانوا اذا خرجوا فى جنازة تنحوا عن القبور للصلاة *

وقال احمد بن حنبل : من صلى فى مقبرة أو الى قبر أعاد أبداً *

قال على : فهؤلاء عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبو هريرة وأنس وابن عباس مانعلم لهم مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *

قال على : وكره الصلاة الى القبر وفى المقبرة وعلى القبر أبوحنيفة والأوزاعى وسفيان ولم ير مالك بذلك بأساً ، واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء *

قال على : وهذا عجب ناهيك به ، أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه ، فلا يجيزون أن تصلى صلاة الجنازة على من قد دفن ثم يستبيحون (١) بما ليس فيه منه أثر ولا إشارة مخالفة السنن الثابتة ، ونعوذ بالله من الخذلان *

قال على : وكل هذه الآثار حق ، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا ، إلا صلاة الجنازة فانها تصلى فى المقبرة وعلى القبر الذى قد دفن صاحبه ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحرم مانهى عنه ، ونعد من القرب الى الله تعالى أن نفعل مثل مافعل ، فأمره ونهيه حق ، وفعله حق ، وماعدا ذلك فباطل ، والحمد لله رب العالمين *

وأما قولنا أن يرجع من لم يجد موضعاً غير ماذكرنا ، فانه لم يجد موضعاً تحل فيه الصلاة ، وكذلك لو وجد زحاما لايقدر معه على ركوع ولا سجود *

(١) فى نسخة « يستجيزون »

وأما المحبوس فليس قادراً على مفارقة ذلك الموضع ، ولا على الصلاة فى غيره ، فله حكم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » فهذا يسقط عنه ماعجز عنه ، ويلزمه ماقدر عليه ، و يجتنب ماقدر على اجتنابه مما نهى عنه ، قال عز وجل (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) *

٣٩٤ ـ مسألة ـ ولا تجوز الصلاة فى أرض مغصوبة ولا متملكة بغير حق من بيع فاسد أو هبة فاسدة أو نحو ذلك من سائر الوجوه ، وكذلك من كان فى سفينة مغصوبة أو فيها لوح مغصوب لولاه لغرقها الماء ، فانه إن قدر على الخروج عنها فصلاته باطل ، وكذلك الصلاة على وطاء مغصوب أو مأخوذ بغير حق ، أو على دابة مأخوذة بغير حق ، أو فى ثوب مأخوذ بغير حق ، أو فى بناء مأخوذ بغير حق وكذلك إن كان مسامير السفينة مغصوبة ، أو خيوط الثوب الذى خيط بها مغصوبة أو أخذ كل ذلك بغير حق *

فان كان لا يقدر على مفارقة ذلك المكان أصلا ، ولا على الخروج عن السفينة أو كان اللوح لا يمنع الماء من الدخول ، أو كان غير مستظل بذلك البناء ولا مستتراً به ، أو كان قد يئس عن (١) معرفة من أخذ منه ذلك الشيء بغير حق ، أو كانت سفينة أو بناء لم يغصب شيء من أعيانها لكن سخر الناس فيها ظلماً : فالصلاة فى كل ذلك جائزة ، قدر على مفارقة ذلك المكان أو لم يقدر *

وكذلك إن خشى البرد وأذاه ، أو الحر وأذاه ، فله أن يصلى فى الثوب المأخوذ بغير حق وعليه اذا كان صاحبه غير مضطر اليه ، وإلا فلا ، وكذلك الأرض المباحة التى لم يحظرها صاحبها ولا منع منها ، فالصلاة فيها جائزة *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم و إن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » صح ذلك من طريق أبى بكرة ، وعبدالله بن عمر ، ونبيط بن شريط الأشجعى (٢) . وقال عليه السلام

---

(١) كذا فى الاصول « يئس عن » وانما يقال « يئس من الشيء » قال فى اللسان : « ويئس عن أيضا وهو شاذ » وما أكثر شذوذ ابن حزم ! (٢) نبيط : بضم النون وفتح الباء

«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» . فاذا كان من حرم الله عليه الدخول الى مكان ما ، والاقامة فيه ، ولباس ثوب ما ، والتصرف فيه ، أو استعمال شيء ما : ففعل في صلاته كل ما حرم عليه فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل أصلا ، والصلاة طاعة وفريضة ، قيامها وقعودها والاقامة فيها ، وبعض اللباس فيها ، فاذا قعد حيث نهى عنه أو عمل متصرفا فيما حرم ، أو استعمل ما حرم عليه : فانما أتى بعمل معصية وقعود معصية ، ومن الباطل أن تنوب المعصية المحرمة عن الطاعة المفترضة ، وأن يجزىء الضلال والفسوق عن الهدى والحق *

وقد عارض ذلك بعض المتعسفين فقال : يلزمكم اذا طلق في شيء مما ذكرتم ، أو أعتق فيه ، أو نكح فيه ، أو باع فيه ، أو اشترى ، أو وهب أو تصدق — : أن تنقضوا كل ذلك ، وكذلك من صبغ لحيته بحناء مغصوبة ثم صلى ، ومن تعلم القرآن من مصحف مسروق أن ينساه ، أو علمه إياه عبد آبق ، وأكثروا من مثل هذه الحماقات ، وقالوا : كل من ذكرتم بمنزلة من صلى مصراً على الزنا وقتل النفس وشرب الخمر والسرقة ولا فرق *

قال علي : ليس شيء مما قالوا من باب ما قلنا ، لان الصلاة لا بد فيها من إقامة في مكان واحد ، ومن جلوس مفترض ، ومن ستر عورة ، ومن ترك كل عمل لم يبح له في الصلاة ، ومن زمان محدود مؤقت لها ، ومن مكان موصوف لها ، ومن ماء يتطهر به أو تراب يتيمم به ان قدر على ذلك ، هذا ما لا خلاف فيه بيننا وبينهم ، ولا بين أحد من أهل الاسلام *

وليس الطلاق ولا النكاح ولا العتاق ولا البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا تعلم القرآن — : معلقا بشيء مما ذكرنا ، ولا مأموراً فيه بهيئة ما ، ولا بجلوس ولا بد ، ولا بقيام على صفة ، ولا بمكان موصوف ، لكن كل هذه الأعمال أيضاً محتاجة ولا بد الى ألفاظ موضوعة ، أو أعمال محدودة ، وأوقات محدودة ، فكل من أتى بالصلاة أو النكاح أو

الموحدة ، وشريط : بفتح الشين المعجمة ، وكلاهما في آخره طاء مهملة . وحديث نبيط رواه أحمد (ج ٤ ص ٣٠٥ و ٣٠٦)

الطلاق أو البيع أو الهبة أو الصدقة على خلاف ما أمره الله تعالى به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو كله باطل لا يصح منه شيء ، لا طلاق ولا نكاح ولا عتاق ولا هبة ولا صدقة ، وكذلك كل شيء من أعمال الشريعة ولا فرق *

فمن صلى فجعل الجلوس المحرم عليه بدل الجلوس المأمور به ، والاقامة المحرمة عليه بدل الاقامة المفترضة عليه ، وستر عورته بما حرم عليه سترها به ، وأتى بها فى غير الزمان الذى أمر بأن يأتى بها فيه ، أو فى غير المكان الذى أمر أن يأتى بها فيه ، وعوض من ذلك زماناً ومكاناً حرما عليه ، وعوض الماء المحرم عليه أو التراب المحرم عليه من الماء المأمور به أو التراب المأمور به — : فلم يصل قط الصلاة التى أمره الله تعالى بها ، وهو والذى صلى الى غير القبلة عمداً سواء ولا فرق ، وكلاهما صلى بخلاف ما أمر به *

وكذلك من طلق أجنبية ، أو بغير الكلام الذى جعل الله تعالى الطلاق به وحرم به الفرج الذى كان حلالا او نكح ذات زوج أو فى عدة او بغير الكلام الذى أباح به النكاح وحلل به الفرج الحرام قبله ، أو باع بيعاً محرما ، أو اشترى من غير مالك ، أو وهب هبة لم يطلق عليها أو أعتق عتقاً حرم عليه ، كمن أعتق غلام غيره ، أو تصدق بثوب على الأوثان — : فكل ذلك باطل مردود ، لا يصح شيء منه ، وليس تبطل شريعة بما تبطل به أخرى لكن بأن يعمل بخلاف ما أمر الله تعالى بأن تعمل عليه *

والذى صبغ لحيته بحناء مغصوبة فان صلى حاملا لتلك الحناء فلا صلاة له . وأما اذا نزعها ولم يصل بها — فاللون غير متملك — فلم يصل بخلاف ما أمر *

وأما المصر على المعاصى فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ان كل من كان من أمته فقد عفا الله عز وجل له عن كل ما حدث به نفسه من قول أو عمل ، فهذا معفو له عنه *

فان قيل : فأنتم تبطلون صلاة من نوى خروجه من الصلاة ، و إن لم يعمل ولا قال *

قلنا : بلى قد عمل ، لأنه بنيته تلك صار وقوفه ان كان واقفاً ، وقعوده ان كان قاعداً ، وركوعه ان كان راكعاً ، وسجوده ان كان ساجداً ، — : عملا يعمله ظاهرا لغير الصلاة ، فقد بطلت صلاته ، إذ حال عامداً بين أعمالها بما ليس منها ، لكن لو نوى أن يبطلها فى غير وقته ذلك لم تبطل بذلك صلاته . و بالله تعالى التوفيق *

وأما من عجز عن المفارقة لشيء مما ذكرنا فقد قال الله تعالى :(وقد فصل لكم ما حرم

عليكم إلا ما اضطررتم اليه) . وأخبر عليه السلام أنه عفا الله عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . فهذا مضطر مكره ، فلا تبطل صلاته إلا بنص جلى فى إبطالها بذلك كالحدث المتفق على أنه لا يجزىء التمادى فى الصلاة إثره إلا باحداث وضوء .
وأما السفينة والبناء الذي سخر الناس ظلماً فيهما فليس هناك عين محرمة كان المصلى مستعملا لها ، والآثار لا تتملك ، فان يئس من معرفة صاحبه فقد صار من جماعة المسلمين وهو أحدهم فله التصرف فيه حينئذ . وبالله تعالى التوفيق (١)*

٣٩٥ — مسألة — ولا تحل الصلاة — للرجل خاصة — فى ثوب فيه حرير أكثر من أربع أصابع عرضاً فى طول الثوب ، إلا اللبنة (٢) والتكفيف (٣) ، فهما مباحان. ولا فى ثوب فيه ذهب ، ولا لابساً ذهباً فى خاتم ولا فى غيره . فان أجبر على لباس شىء من ذلك أو اضطر اليه خوف البرد : حل له الصلاة فيه ، أو كان به داء يتداوى من مثله بلباس الحرير : فالصلاة له فيه جائزة . وكذلك لو حمل ذهباً له فى كمه ليحرزه ، أو حريراً أو ثوب حرير كذلك . فصلاته تامة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب قالوا : ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن الشعبى عن سويد ابن غفلة (٤) : أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع ». (٥)

وبه الى مسلم ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة » (٦)

---

(١) الحكم ببطلان الصلاة اذا كانت فى موضع مغصوب أو ثوب كذلك الخ ماقاله المؤلف — : لا نرى دليله قائما على الرغم من كل ماذكر ، وقد رددنا هذا الرأى فيما كتبناه على الاحكام للمؤلف (ج ٣ ص ٦١) (٢) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وهى رقعة تعمل موضع جيب القميص (٣) أظنه من «كفة القميص» بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ، وهى ما استدار حول الذيل (٤) بالغين المعجمة والفاء واللام المفتوحات (٥) فى مسلم (ج ٢ ص ١٥٢) (٦) الحديث فى مسلم (ج ٢ ص ١٥٠ و ١٥١) وقد اختصره المؤلف *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا على — هو ابن المدينى — ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبى قال سمعت ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن أبى ليلى — هو عبد الرحمن — عن حذيفة قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن (٢) نأكل فيها، (٣) وعن لبس (٤) الحرير والديباج وأن نجلس عليه » *

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا عبد الرحمن بن أسد الكازرونى (٥) ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أحل الذهب والحرير للاناث من أمتى وحرم على ذكورها » (٦)*

---

(١) فى البخارى (ج ٧ ص ٢٧٦) « نهانا النبى صلى الله عليه وسلم » (٢) فى النسخة (٤٥) « أو أن » وماهنا هو الموافق للبخارى (٣) فى الأصلين « فيهما » وصححناه من البخارى (٤) فى النسخة (٤٥) « وعن لباس » وماهنا هو الموافق للبخارى (٥) بفتح الزاى كما ضبطه صاحب القاموس والذهبى فى المشتبه، وضبطه السمعانى فى الأنساب باسكانها واظنه خطأ (٦) رواية عبد الرزاق عن معمر فى هذا الحديث رواها احمد فى مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن سعيد بن ابى هند عن رجل عن ابى موسى (ج ٤ ص ٣٩٢ و ٣٩٣) فزاد فى الاسناد مجهولا كما ترى، ورواه أيضاً (ج ٤ ص ٣٩٢) عن عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن ابيه عن رجل عن ابى موسى، ورواه ايضاً (ج ٤ ص ٣٩٣) عن سريج عن عبيد الله العمرى عن نافع عن سعيد عن رجل من اهل البصرة عن ابى موسى. ثم رواه عن محمد ابن عبيد (ج ٤ ص ٣٩٤) ويحيى بن سعيد (ج ٤ ص ٤٠٧) كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن سعيد عن أبى موسى بحذف الرجل المجهول. وقد رواه الترمذى (ج ١ ص ٣٢١) من طريق عبد الله ابن نمير، والنسائى (ج ٢ ص ٢٩٤) من طريق يحيى ويزيد ومعتمر وبشر بن المفضل، والبيهقى (ج ٢ ص ٤٢٥) من طريق عبد الله بن المبارك، ورواه الطحاوى (ج ٢ ص ٣٤٦) من طريق حماد بن سلمة، كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد عن ابى موسى، ورواه الطيالسى (رقم ٥٠٦) عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن سعيد عن ابى موسى، فلم يذكروا فى الاسناد رجلا مجهولا وكل هؤلاء ثقات إلا عبد الله بن نافع فانه ضعيف. وسعيد بن ابى هند ثقة تابعى، وقد اختلفت الرواية عنه فى هذا الحديث كما ترى، قال ابن حجر فى التهذيب (ج ٤ ص ٩٤): « ذكر عبد الحق أن فى مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن سعيد بن ابى هند عن رجل عن أبى موسى

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة (١) أن أنس ابن مالك أخبره: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شكا اليه عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام القمل، فرخص لهما في قمص الحرير» * (٢)

في لباس الحرير، كذا قال، وقوله: عن رجل، زيادة ليست في كتاب عبد الرزاق ولا غيره من حديث نافع، نعم رواه عبد الرزاق قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن ابي هند يحدث عن ابيه عن رجل عن ابي موسى اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث احمد بن حنبل عن عبد الرزاق — هو في مسند أحمد (ج٤ص٣٩٢) — وقال هو وهم وقع من عبد الله بن سعيد بن ابي هند لسوء حفظه، كذا قال، واراد ترجيح رواية نافع عن سعيد عن ابي موسى، وقد ذكر ابو زرعة وغيره ان حديثه عنه مرسل» وقد رأيت مما ذكرنا لك من طرق الحديث ان اكثر الرواة الثقات رووه من غير ذكر الرجل، ويظهر لنا ان نسخ مصنف عبد الرزاق اختلفت في رواية نافع، فان رواية ابن حزم هنا ليس فيها المجهول وكذلك نقل ابن حجر عن مصنف عبد الرزاق، ونقل عبد الحق زيادته وهي موجودة في مسند احمد عن عبد الرزاق. وعبد الله بن سعيد بن ابي هند — الذي رد الحاكم روايته — ثقة ويخطىء في بعض حديثه وقد اختلف عليه أيضا في هذا الحديث، فقد رواه الطحاوي (ج٢ص٣٤٦) من طريق محمد بن جعفر عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي موسى، فلم يذكر المجهول، والظاهر من كل هذه الطرق ان سعيد بن أبي هند سمعه من رجل عن أبي موسى ثم صار يرسله عن ابي موسى، ويبعد ان يكون سمع منه، لأن ابا موسى اختلف في سنة موته اختلافاً كبيراً فقيل سنة ٤٢ واقصى ما قيل انه سنة ٥٣، وسعيد مات سنة ١١٦ فبين وفاتيهما من ٦٣ سنة الى ٧٤ على اختلاف الأقوال في وفاة ابي موسى. وقد صحح الترمذي هذا الحديث، ونقل الشوكاني تصحيحه عن الحاكم، وما أظنه مع كل هذا يكون صحيحا، ونقل ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٢٨) عن ابيه أن سعيداً لم يلق ابا موسى، وكذلك قال الدارقطني في العلل، وقال ابن حبان في صحيحه انه «معلول لا يصح» نقله عنهما الشوكاني (ج٢ص٧٥) (١) في الأصلين «ثنا عفان بن مسلم ثنا قتادة» بحذف همام، وهو خطأ صححناه من مسلم، وفي حاشية النسخة (٤٥) إنما في كتاب مسلم ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة، وهو الصحيح» (٢) الحديث في مسلم (ج٢ص١٥٤) بلفظ «ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل» الخ *

و به الى مسلم : ثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر (١) ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام فى القمص الحرير لحكة كانت بهما او وجع » (٢) *

و به الى مسلم ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله — هو الطحان — عن ابن جريج عن عبد الله (٣) مولى أسماء بنت أبى بكر الصديق : « أن أسماء أخرجت اليه جبة طيالسية كسروانية (٤) لها لبنة ديباج وفرجاها مكنوفان بالديباج ، (٥) فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى (٦) يستشفى بها » *

ومس الحرير والذهب وملكهما وحملهما حلال بالنص والاجماع *

فان قيل : قد روى لباس الخز عن بعض الصحابة رضى الله عنهم *

قلنا : قد جاء تحريمه عن بعضهم *

كما روينا : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جهز جيشاً فغنموا فاستقبلهم عمر فرآهم قد لبسوا أقبية الديباج ولباس العجم ، فأعرض عنهم وقال : ألقوا عنكم ثياب أهل النار ، فألقوها *

وعن شعبة عن عبد الله بن أبى السفر سمعت الشعبى يحدث عن سويد بن غفلة قال : أصبنا فتوحاً بالشأم فأتينا المدينة ، فلما دنونا لبسنا الديباج والحرير ، فلما رآنا عمر رمانا ، فنزعناها ، فلما رآنا قال : مرحباً بالمهاجرين ، ان الحرير والديباج لم يرض الله به لمن كان قبلكم ، فيرضى به عنكم ؟ ! لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا ، قال شعبة : أصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً *

---

(١) بكسر الباء واسكان الشين المعجمة وفى النسخة رقم (١٦) « بشير » وهو تصحيف (٢) الحديث فى مسلم (ج ٢ ص ١٥٣) وفى البخارى (ج ٧ ص ٢٧٧) (٣) فى صحيح مسلم طبع بولاق (ج ٢ ص ١٥١) « خالد بن عبد الله بن عبد الملك عن عبد الله » وهو خطأ ، وصوابه « خالد بن عبد الله عن عبد الملك » وصححناه من طبعة الاستانة (ج ٦ ص ١٣٩) ومن نسخة مخطوطة صحيحة ومن كتب الرجال . واعلم ان المؤلف فهم ان عبد الملك فى هذا الحديث هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهو خطأ فقد بين البيهقى فى السنن الكبرى فى رواية هذا الحديث انه عبد الملك بن ابى سليمان العرزمى ، وقد رواه عن جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى شيخ مسلم فيه بهذا الاسناد (ج ٢ ص ٤٢٣) (٤) فى الأصلين « خسروانية » وصححناه من مسلم (٥) فى مسلم « وفرجيها مكفوفين بالديباج » (٦) فى النسخة رقم (٤٥) « للمريض » وهى نسخة فى صحيح مسلم أيضا *

وروينا عن أبي الخير: أنه سأل عقبة بن عامر الجهني عن لبنة حرير في جبته ؟ قال: ليس بها بأس *

وعن يزيد بن هرون: أنا هشام — هو ابن حسان — عن حفصة بنت سيرين عن أبي ذبيان (١) — هو خليفة بن كعب — : أن ابن عمر سمع الخبر في أن «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» فقال: إذن والله لا يدخلها، قال الله تعالى: (ولباسهم فيها حرير * (٢)

وعن محمد بن المثنى: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن منصور — هو ابن المعتمر — عن مجاهد قال قال ابن عمر: اجتنبوا من الثياب ما خالطه الحرير *

وعن عبيد الله بن عمرو (٣) الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن زبيد (٤) عن أبي بردة عن ربعي بن حراش (٥) عن حذيفة قال: من لبس ثوب حرير ألبسه الله تعالى ثوباً من نار، ليس من أيامكم ولكن من أيام الله الطوال *

وعن علي بن أبي طالب: أنه رأى رجلا لابساً جبة على صدرها ديباج فقال له علي: ماهذا النتن على صدرك ؟! *

وعن شعبة عن أبي اسحاق السبيعي سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت عند ابن مسعود فجاءه ابن له عليه قميص حرير فشقه ابن مسعود *

وعن ابن الزبير: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة *

فاذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فالفرض الرد عند تنازعهم إلى رسول الله صلى الله

---

(١) بكسر الذال المعجمة واسكان الباء الموحدة (٢) نسبه الشوكاني (ج ٢ ص ٧٢) الى النسائي ولم أجده فيه، وقد قال ابن الزبير مثل ذلك، كما رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٢٢) وكما نقله السندي في حاشية النسائي (ج ٢ ص ٢٩٧) عن السنن الكبرى، ثم قال «وهذا منه رضي الله عنه استنباط لطيف، لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم» وقد صدق، فان الحاكم روى في المستدرك (ج ٤ ص ١٩١ و ١٩٢) والطحاوي في معاني الآثار (ج ٢ ص ٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه» قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وهذه اللفظة تعلل الأحاديث المختصرة أن من لبسها لم يدخل الجنة» ووافقه الذهبي على تصحيحه (٣) بفتح العين، وفي النسخة رقم (١٦) «عمر» وهو خطأ (٤) بضم الزاي وفتح الباء الموحدة (٥) بكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة *

عليه وسلم ، كما أمر الله عز وجل ، وقد باع سمرة خمراً ، وأكل أبو طلحة البرد وهو صائم ولا حجة في أحد دون(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم *

ولا يصح في الرخصة في الثوب (٢) سداه حرير خبر أصلا ، لان الرواية فيه عن ابن عباس انفرد بها خصيف ، وهو ضعيف (٣) *

فكيف وكل من روى عنه أنه لبس الخز من الصحابة رضي الله عنهم ليس في شيء من تلك الأخبار أنهم عرفوا أن سداها حرير *

روينا عن شعبة عن عامر بن عبيدة (٤) الباهلي قال : رأيت على أنس جبة خز فسألته عن ذلك فقال : أعوذ بالله من شرها *

وعن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : رأيت على أنس بن مالك جبة خز وكساء خز وأنا أطوف بالبيت مع سعيد بن جبير ، فقال سعيد بن جبير : لو أدركه السلف لأوجعوه *

فهذا يوضح أن الصحابة كانوا يحرمون ذلك ، إذ لا يوجعون على مباح *

وعن عبد الله بن شقيق أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير أشد النهي(٥) » فقال له رجل . أليس هذا عليك حريراً ؟ فقال عبد الله : سبحان الله ! هذا

---

(١) في نسخة «مع» (٢) في نسخة «في ثوب» (٣) حديث ابن عباس رواه أبو داود (ج ٤ ص ٨٧ و ٨٨) والطحاوي (ج٢ ص ٣٤٨) من طريق خصيف بن ابن عبد الرحمن الجزري ، وهو ثقة اضطربت الرواية عنه في بعض الأحاديث ، وأعدل ماقيل فيه قول ابن عدي : «لخصيف نسخ وأحاديث كثيرة واذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته ، الا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فان رواياته عنه بواطيل والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف» والحديث الذي هنا من رواية زهير بن معاوية وشريك عن خصيف ، وقد توبع عليه خصيف ، فرواه الحاكم في المستدرك (ج٤ ص١٩٢) من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم والذهبي (٤) في النسخة (١٦) «عبيد» وهو خطأ (٥) عبد الله بن شقيق تابعي ، فهذا الحديث مرسل *

خز ، قال . بلى ولكن سداه حرير ، قال : ماشعرت *

وعن عمر بن عبدالعزيز : أنه أمر أن يتخذ له ثوب من خز سداه كتان *

وعن هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان له ثوب خز سداه كتان *

وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى نحو ذلك *

ولا يخلو كل من روى عنه من الصحابة رضى الله عنهم أنه لبس من أحد وجوه ثلاثة : إما أن سدى تلك الثياب كان كتاناً ، و إما أنهم لم يعلموا أنه حرير ، وهذا هو الذى لا يجوز أن يظن بهم غيره ، و إما أنهم استغفروا الله تعالى من لباسه ، فأقل يوم من أيامهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطى على أضعاف هذا ، وليس غيرهم مثلهم ، فنصف مد شعير يتصدق به أحدهم يفضل جميع أعمال أحدنا لو عمر مائة سنة ، لأن نصف مد أحدهم أفضل من جبل أحد ذهباً ننفقه نحن فى وجوه البر ، ومانعلم أحداً ينفق فى البر زنة حجر ضخم من حجارة أحد فكيف الجبل كله . و بالله تعالى التوفيق *

وأما من اضطر اليه خوف البرد فقد قال الله تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) *

٣٩٦ — مسألة ولا يحل لأحد أن يقرأ القرآن فى ركوعه ولا فى سجوده ، فان تعمد بطلت صلاته ، وان نسى ، فان كان ذلك بعد أن اطمأن وسبح كما أمر أجزأه سجود السهو وتمت صلاته ، لأنه زاد فى صلاته ساهياً ماليس منها ، وان كان ذلك فى جميع ركوعه وسجوده ألغى تلك السجدة أو الركعة وكان كأن لم يأت بها ، وأتم صلاته وسجد للسهو ، لأنه لم يأت بذلك كما أمر ، وقد قال عليه السلام : «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد» *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج انا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة انا سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبدالله بن معبد عن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر ، فقال : ايها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم اوترى له ، ألا و إنى نهيت ان اقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم (١) » *

(١) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٨) وقوله فقمن اى خليق وجدير اه نهاية *

قال على فان قيل قد روى هذا المعنى من طريق على وفيه «نهانى ولا أقول نها كم» قلنا : نعم ، وليس فى هذا الخبر إلا نهى على ، وفى الذى ذكرنا نهى الكل لأن كل مانهى عنه عليه السلام فحكمنا حكمه ، إلا أن يأتى نص بتخصيصه *

فان قيل : قد روت عائشة رضى الله عنها : أنها سمعته صلى الله عليه وسلم يقول فى سجوده «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلى» يتأول القرآن *

قلنا : نعم ، وقد روينا(١) هذا الخبر عن سفيان الثورى عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى سجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفرلى ، يتأول القرآن ، يعنى (اذا جاء نصر الله والفتح)*

هكذا . فى الخبر نصا ، فصح أن معنى تأوله عليه السلام القرآن هو قوله تعالى فى هذه السورة (واستغفره)(٢) *

وقد روينا عن على بن أبى طالب : لاتقرأ وأنت راكع ولا وأنت ساجد*

وعن مجاهد : لا تقرأ فى الركوع ولا السجود ، إنما جعل الركوع والسجود للتسبيح*

٣٩٧ — مسألة — فلو قرأ المصلى القرآن فى جلوسه بعد أن يتشهد وهو إمام أو فذ ، أو تشهد فى قيامه او ركوعه اوسجوده بعد ان يأتى بما عليه من قراءة وتسبيح : جازت صلاته عمداً فعل ذلك او نسياناً ، ولا سجود سهو فى ذلك ، وغير ذلك من ذكر الله تعالى احب الينا*

فأما جواز صلاته وسقوط سجود السهو عنه فلأنه لم يأت بشىء نهى عنه ؛ بل قرأ ، والقرآءة فعل حسن مالم ينه المرء عنه ، والتشهد أيضاً ذكر حسن *

واما قولنا : إن غير ذلك من الذكر احب الينا ، فلأنه لم يأت به امر ولا حض . وبالله تعالى التوفيق *

٣٩٨ — مسألة — ولا تجزىء احداً الصلاة فى مسجد الضرار الذى بقرب قباء ، لاعمداً ولا نسيانا *

لقول الله تعالى : (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله) الى قوله تعالى : (لاتقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه)فصح أنه ليس موضع صلاة *

---

(١) فى نسخة «روى» (٢) هذا المعنى واضح كثيرا فى البخارى ، وفى روايات أخرى فى مسلم (ج١ص ١٣٩) ولكني لم أجد رواية سفيان الثوري *

٣٩٩ — مسألة — ولا تجزىء (١) الصلاة فى مسجد أحدث مباهاة أو ضرارا على مسجد آخر ، إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول ولا حرج عليهم فى قصده ، والواجب هدمه ، وهدم كل مسجد أحدث لينفرد فيه الناس كالرهبان ، أو يقصدها أهل الجهل طلباً لفضلها ، وليست عندها آثار لنبى من الأنبياء عليهم السلام *

ولا يحل قصد مسجد أصلا يظن فيه فضل زائد على غيره إلا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فقط ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذم تقارب المساجد *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح أنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن أبى فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أمرت بتشييد المساجد » قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى (٢) *

قال على : التشييد البناء بالشيد (٣) *

وبه الى أبى داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن على عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور ، وأن تطيب وتنظف (٤) » *

قال على : فلم يأمر عليه السلام ببناء المساجد فى كل مكان ، وأمر ببناء المساجد فى الدور ، فصح أن الذى نهى عنه عليه السلام هو غير الذى أمر به ، فاذ ذلك كذلك فحق بناء المساجد هو كما بين صلى الله عليه وسلم بأمره وفعله ، وهو بناؤها فى الدور ، كما قال عليه السلام والدور هى المحلات ، قال عليه السلام : « خير دور الأنصار دار بنى النجار ، ثم دار بنى عبد الأشهل ، ثم دار بنى الحارث بن الخزرج ، ثم دار بنى ساعدة (٥) » *

---

(١) فى نسخة « ولا تجوز » (٢) قوله « قال ابن عباس » الخ سقط من النسخة رقم (١٦) وزدناه من النسخة رقم (٤٥) ومن أبى داود (ج ١ ص ١٧٠ و ١٧١) والحديث اسناده صحيح ، وقد صححه ابن حبان كما نقله عنه الشوكانى (ج ٢ ص ١٥٦) (٣) الشيد — بكسر الشين المعجمة — كل ما طلى به الحائط من جص أو بلاط ، وبناء مشيد معمول بالشيد ، وكل ما أحكم من البناء فقد شيد ، وتشييد البناء إحكامه ورفعه . قاله فى اللسان

(٤) رواه ابو داود (ج ١ ص ١٧٣) ونسبه المنذرى للترمذى أيضا (٥) انظر صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٦٦) *

وعلى قدر ما بناها عليه السلام بالمدينة ، لكل أهل محلة مسجدهم الذى لا حرج عليهم فى إجابة مؤذنه للصلوات الخمس ، فما زاد على ذلك أونقص مما لم يفعله عليه السلام فباطل ومنكر ، والمنكر واجب تغييره *

وقد افترض عليه السلام النكاح والتسرى ، ونهى عن الرهبانية ، فكل ما أحدث بعده عليه السلام مما لم يكن فى عهده وعهد الخلفاء الراشدين فبدعة و باطل . وقد هدم ابن مسعود مسجداً بناه عمرو بن عتبة بظهر الكوفة و رده الى مسجد الجماعة . ولا فضل لجامع على سائر المساجد *

ولا يحل السفر الى مسجد ، حاشا مسجد مكة والمدينة و بيت المقدس *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة(١) مساجد: مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى (٢) » *

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن معمر ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما الرحلة الى ثلاثة مساجد . مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد إيلياء »*

٤٠٠ — مسألة — ولا تجزىء الصلاة فى مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو بشىء من الدين ، أوفى مكان يكفر بشىء من ذلك فيه ، فان لم يمكنه الزوال ولا قدر صلى واجزأته صلاته *

قال الله تعالى :(أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم اذاً مثلهم) وقال تعالى (واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره) *

فمن استجاز القعود فى مكان هذه صفته فهو مثل المستهزىء الكافر بشهادة الله تعالى ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الا لثلاثة» وما هنا هو الموافق للنسائى (ج ١ ص ١١٤)

(٢) فى النسائى «ومسجد الأقصى» *

فمن أقام (١) حيث حرم الله عز وجل عليه الاقامة وقعد حيث حرم الله عز وجل عليه القعود فقعوده وإقامته معصية، وقعود الصلاة طاعة، ومن الباطل أن تجزىء المعاصي عن الطاعات وأن تنوب المحارم عن الفرائض . وأما من عجز فقد قال تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) *

٤٠١ — مسألة — ولا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصل، إماما كان أو غيره فان تعمد ذلك بطلت صلاته . وكذلك عد الآي، لأن تأمل الكتاب عمل لم يأت نص باباحته في الصلاة *

وقد روينا هذا عن جماعة من السلف: منهم سعيد بن المسيب. والحسن البصري. والشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي . وقد قال بابطال صلاة من أم بالناس في المصحف أبو حنيفة والشافعي (٢) وقد أباح ذلك قوم منهم، والمرجوع عند التنازع اليه هو القرآن والسنة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن في الصلاة لشغلا (٣)» فصح انها شاغلة عن كل عمل لم يأت فيه نص باباحته . وبالله تعالى التوفيق *

٤٠٢ — مسألة — ومن سلم عليه وهو يصلي فليرد إشارة لا كلاما، بيده أو برأسه فان تكلم عمداً بطلت صلاته . ومن عطس فليقل «الحمد لله رب العالمين» ولا يجوز أن يقول له أحد يصلي «رحمك الله» فان فعل بطلت صلاة القائل له ذلك إن تعمد عالما بالنهي وقد ذكرنا حديث معاوية بن الحكم في ذلك وحديث الرد أيضا فأغنى عن إعادته . وبالله تعالى التوفيق *

٤٠٣ — مسألة — ولا تجزىء الصلاة بحضرة طعام المصلي غداء كان أو عشاء ولا وهو يدافع البول أو الغائط، وفرض عليه أن يبدأ بالأكل والبول والغائط *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب

---

(١) في نسخة «فقد أقام» وهو خطأ (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٦) مانصه «نقله عن الشافعي غلط لاشك فيه، ولا يعرف هذا في مذهبه، بل مذهبه يلزمه أن يقرأ في الصلاة من المصحف لو عجز عن الاستظهار» وهذا نقد صحيح . انظر المجموع للنووي (ج٣ ص٣٧٩ وج ٤ ص٩٥) والعزيز للرافعي (ج٣ ص٣٤٦) (٣) في البخاري (ج ٢ ص ١٣٩) ومسلم (ج١ ص١٥١) بلفظ «شغلا» *

ابن مجاهد ـ هو أبو حزرة (١) عن ابن أبى عتيق قال : تحدثت أنا والقاسم ـ هو ابن محمد ـ عند عائشة فاتى بالمائدة فقام القاسم بن محمد، قالت عائشة : أين ؟ قال : أصلى قالت: اجلس غدر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان (٢)» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كنا مع عبدالله بن أرقم فأقام الصلاة ثم ذهب للغائط وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا أقيمت الصلاة و بأحدكم الغائط فليبدأ بالغائط (٣) » *

وحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان عبد الله بن أرقم فى حج أو عمرة فأقام الصلاة ثم قال لأصحابه : صلوا ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا أقيمت الصلاة و بأحدكم حاجة فليقض حاجته ثم يصلى» فقضى حاجته ثم توضأ وصلى *

و به قال السلف . رويناعن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وحميد عن أنس :وضعت المائدة وحضرت الصلاة فقمت لأصلى المغرب ، فأخذ أبو طلحة بثوبى وقال : اجلس وكل ثم صله *

وعن عمر بن الخطاب لاتدافعوا الأخبثين فى الصلاة فانه سواء عليه يصلى من شكى به أو كان فى طرف ثوبه . وعن ابن عباس مثل هذا *

قال على : فان خشى فوات الوقت فكذلك لانه مأمور على الجملة بأن يبتدىء بالبول أو الغائط والأكل ، فصح أن الوقت متمادى (٤) له اذ أمر بتأخيرها حتى يتم شغله كما

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الزاى وفتح الراء (٢) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٥٥ و ١٥٦) مطولا (٣) رواه أحمد فى المسند (ج٣ص٤٨٣) عن يحيى بن سعيد و (ج٤ ص٣٥) عن عبد الله بن سعيد كلاهما عن هشام. ورواه الدارمى (ص١٧٣) عن محمد بن كناسة عن هشام ورواه مالك فى الموطأ (ص٥٦) عن هشام ورواه أبوداود (ج ١ ص ٣٣) من طريق زهير عن هشام (٤) فى نسخة «متماد» *

ذكرنا. وبالله تعالى التوفيق *

٤٠٤ — مسألة — ومن أكل ثوماً أو بصلا أو كراثاً ففرض عليه أن لا يصلى فى المسجد حتى تذهب الرائحة، وفرض اخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة، فان صلى فى المسجد كذلك فلا صلاة له ولا يمنع أحد من المسجد غير من ذكرنا ولا أبخر ولا مجذوم ولا ذو عاهة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرنى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل من هذه الشجرة — يعنى الثوم — فلا يقربن (١) المساجد» *

وبه الى يحيى بن سعيد: ثنا هشام — هو الدستوائى — ثنا قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة: أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة — فذكر كلاماً كثيراً — وفيه: «إنكم ايها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، ولقد (٢) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما (٣) من الرجل فى المسجد امر به فأخرج الى البقيع» *

وبه الى مسلم: ثنا محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه (٤) بنو آدم» *

قال على: اذا لم يقل مسجدنا هذا، او لفظاً يبين تخصيصه بمسجده بالمدينة —: فكل مسجد فهو مسجدنا، لأنه عليه السلام يخبر عن المسلمين بقوله «مسجدنا» مع ماقد بين ذلك فى الحديث الآخر *

قال على: روينا من طريق مصعب بن سعيد: كان رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل الثوم خرج الى البرية، كأنه يعنى أباه *

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٥٦) «فلا يأتين» (٢) فى النسخة (٤٥) «لقد» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ١٥٧) (٣) فى النسخة رقم ٤٥ «ريحها» (٤) فى النسخة (٤٥) بحذف «منه» وإثباتها موافق لمسلم (ج ١ ص ١٥٦) *

وروينا عن على بن ابى طالب وشريك بن حنبل من التابعين تحريم الثوم النيء *

قال على بن احمد : ليس حراماً لأن النبي صلى الله عليه وسلم اباحه فى الأخبار المذكورة ، وروينا عن عطاء منع آكل الثوم من جميع المساجد *

قال على : لم يمنع عليه السلام من حضور المساجد أحداً غير من ذكرنا ، (وما ينطق عن الهوى) * (وما كان ربك نسياً) *

٤٠٥ — مسألة — ومن تعمد فرقعة أصابعه أو تشبيكها فى الصلاة بطلت صلاته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «ان فى الصلاة لشغلا» *

٤٠٦ — مسألة — ومن صلى معتمداً على عصاً أو على جدار أو على إنسان أو مستنداً فصلاته باطل *

لأمره صلى الله عليه وسلم بالقيام فى الصلاة ، فان لم يقدر فقاعداً فان لم يقدر فمضطجعاً وكان الاتكاء والاستناد عملا لم يأت به أمر ، وقال عليه السلام : «ان فى الصلاة لشغلا» *

قال على : الا أن يصح أثر فى إباحة ذلك فنقول به ، ولا نعلمه يصح ، لأن الرواية فيه انما هى من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى عن أبيه ، ولا يعلم حاله ولا حال أبيه (١) ثم لو صح لكان لا اباحة فيه للاعتماد فى الصلاة ، ولا للاستناد ، لأن لفظه انما هو عن أم قيس بنت محصن : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً فى مصلاه يعتمد عليه» (٢) *

قال على : وليس فيه أنه كان عليه السلام يعتمد عليه فى نفس الصلاة ، والأحاديث الصحاح أنه عليه السلام كان يصلى قاعداً فاذا بقى عليه من القراءة (٣) مقدار ما قام فقرأ ثم ركع *

---

(١) أما عبد السلام فانه ثقة معروف ، واما ابوه عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن ابن وابصة بن معبد فلم يذكر بجرح ولا تعديل والله اعلم بحاله ، ولكنهما لم ينفردا بهذا الحديث كما سيأتى (٢) الحديث رواه ابو داود (ج ١ ص ٣٧٦) عن عبد السلام بن عبد الرحمن عن ابيه ، ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٢٨٨) من طريق عبيد الله بن موسى ، كلاهما عن شيبان بن عبد الرحمن عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد عن ام قيس بنت محصن ، وهذا اسناد صحيح جدا (٣) قوله «من القراءة» سقط من نسخة رقم (٤٥) *

٤٠٧ — مسألة — ومن تختم فى السبابة أوالوسطى أو الابهام أو البنصر ـ الا الخنصر وحده ـ وتعمد الصلاة كذلك فلا صلاة له *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار وهناد ابن السرى ، قال محمد بن بشار : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كايب عن ابى بردة هو ابن أبى موسى الاشعرى قال سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه(١) يقول : «نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم فى السبابة والوسطى» وقال هناد بن السرى : عن أبى الاحوص عن عاصم بن كايب عن أبى بردة ـ هو ابن أبى موسى الاشعرى ـ عن على ابن ابى طالب قال : « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم فى اصبعى هـذه وفى الوسطى أو التى تليها (٢) » *

قال على : حديث شعبة هذا يقضى على كل خبر شك فيه من رواه عن عاصم ، ولا فرق بين من صلى متختما فى إصبع نهى عن التختم فيها وبين من صلى لابس حرير أو على حال محرمة ، لان كلهم قد فعل فى الصلاة فعلا نهى عنه ، فلم يصل كما أمر *

٤٠٨ — مسألة — فلو صرف نيته فى الصلاة متعمـداً الى صلاة أخرى او الى تطوع عن فرض او الى فرض عن تطوع ـ : بطلت صلاته ، لانه لم يأت بها كما أمر ، فـلو فعل ذلك ساهياً لم تبطل صلاته ، ولـكن يلغى ما عمل بخلاف ما امر به ، طال ام قصر ، و يبنى على ما صلى كما امر ، و يتم صلاته ثم يسجد للسهو ، ذلك مالم ينتقض وضوؤه ، فان انتقض وضوؤه ابتدأ الصلاة من أولها ، لمـا قد ذكرنا فى الـكلام والعمل فى الصلاة ولا فرق *

٤٠٩ ـ مسألة ـ ومن اتى عرافا ـ وهو الـكاهن ـ فسأله مصدقا له وهو يدرى ان هذا لا يحل له ـ : لم تقبل له صلاة اربعين ليلة الا ان يتوب الى الله عز وجل *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى العنزى حدثنى يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن صفية ـ هى بنت ابى عبيد ـ عن بعض أزواج

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم» وهو خطأ ظاهر *

(٢) هذه الاسانيد لم اجدها فى سنن النسائى ، والحديث فيها بأسانيد اخرى (ج ٢ ص ٢٩٠) ولعله رواها فى السنن الـكبرى. وانظر سنن ابى داود (ج ٤ ص ١٤٥ و ١٤٦)*

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اتى عرافا فسأله عن شىء لم تقبل له صلاة ار بعين ليلة (١)» *

قال على: از واج النبي صلى الله عليه وسلم كاهن فى غاية الصدق والعدالة والطهارة والثقة، لايمكن ان يخفين ولا ان يختلط بهن من ليس منهن. بخلاف مدعى الصحبة وهو لا يعرف *

ومن أتى العراف(٢) فسأله غير مصدق له لكن ليكذبه فليس سائلا له ولا آتيا اليه، ومن تاب فقد استثنى الله بالتوبة سقوط جميع الذنوب اذا صحت التو بة و كانت على وجهها، و بالله تعالى التوفيق *

ومن ادعى أن هذا على التغليظ فقد نسب تعمد الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى هذا مالا يخفى على أحد *

٤١٠ ـ مسألة ـ ومن ظن أن إمامه قد سلم أو نسى أنه فى إمامة الامام فقام لقضاء مالم يدرك أو لتطوع أو لحاجة ساهياً ـ: فعليه أن يرجع متى ماذ كر و يجلس و يتشهد إن كان لم يكن تشهد ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه وجالساً ولا بد. فان حيل بينه و بين الجلوس سلم كما يقدر و يسجد للسهو فان انتقض وضوؤه قبل أن يعمل ماذ كرنا ابتدأ الصلاة ولا بد فلو تعمد شيئاً مما ذ كرنا قبل ذا كراً لأنه فى إمامة الامام بطلت صلاته لماذ كرناه من بطلان الصلاة بكل عمل تعمد لم يؤمر به ولا أبيح له و بأن النسيان معفو عنه والسلام لا يكون بالنص والاجماع إلا فى آخر الجلوس الذى فيه التشهد. و بالله تعالى التوفيق *

٤١١ ـ مسألة ـ والصلاة خلف من يدرى المرء انه كافر باطل وكذلك خلف من يدرى انه متعمد للصلاة بلا طهارة او متعمد للعبث فى صلاته. وهذا لا خلاف فيه من احد مع النص الثابت بأن يؤم القوم أقرؤهم «وليؤمكم أحدكم» فى حديث ابى موسى والكافر ليس احدنا وليس الكافر من المصلين ولا مضافاً اليهم وليس العابث مصلياً ولا فى صلاة فالمؤتم بواحد منهما لم يصل كما امر *

٤١٢ ـ مسألة ـ فان صلى خلف من يظنه مسلماً ثم علم انه كافر أو انه عابث او انه لم يبلغ فصلاته تامة لانه لم يكلفه الله تعالى معرفة ما فى قلوب الناس وقد قال عليه السلام «لم أبعث

(١) فى مسلم (ج ٢ ص ١٩٢) (٢) بتشديد الراء هو المنجم أو الكاهن يخبر بالمغيبات *

لأشق عن قلوب الناس وانما كلفنا ظاهر امرهم (١) فامرنا إذا حضرت الصلاة ان يؤمنا بعضنا فى ظاهر امره فمن فعل ذلك فقد صلى كما امر وكذلك العابث فى نيته ايضا لاسبيل الى معرفة ذلك منه. وبالله تعالى التوفيق *

٤١٣ — مسألة — وأما من تأول فى بعض ما يوجب الوضوء فلم ير الوضوء منه — : فالائتمام به جائز، وكذلك من اعتقد متأولا أن بعض فروض صلاته تطوع، لأنه معذور بجهله، وقد أجاز عليه السلام صلاة معاوية بن الحكم، وهو قد تعمد الكلام فى صلاته جاهلا *

٤١٤ — مسألة — ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها، بل يبقى على الحالة الجائزة، ويسبح بالامام، وهذا لاخلاف فيه، وقد قال تعالى (لاتكلف إلا نفسك) *

٤١٥ — مسألة — وأيما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر ذلك المرأة شيئا *

وفرض على المأمومين تعديل الصفوف، الأول فالأول، والتراص فيها، والمحاذاة بالمناكب والأرجل، فان كان نقص كان فى آخرها *

ومن صلى وأمامه فى الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل بطلت صلاته، فان لم يجد فى الصف مدخلا فليجتذب الى نفسه رجلا يصلى معه، فان لم يقدر فليرجع ولا يصل وحده خلف الصف إلا أن يكون ممنوعاً فيصلى وتجزئه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولانى ثنا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة — هو ابن معبد الأسدى — : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » (٢) *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وإنما كلفنا ظاهرهم» وماهنا احسن (٢) رواه ابوداود (ج ١ ص ٢٥٤) وهذا الحديث من طريق هلال عن عمرو بن راشد رواه احمد فى المسند (ج ٤ ص ٢٢٧ و ٢٢٨) عن محمد بن جعفر وعن يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة، ورواه الطيالسي عن شعبة (ص ١٦٦ رقم ١٢٠١) والترمذى (ج ١ ص ٤٨) عن محمد بن بشار

وروينا من طريق جرير بن عبد الحميد عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف أن زياد بن أبي الجعد أخبره عن وابصة بن معبد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا صلى خلف الصف وحده ان يعيد الصلاة» (١) *

فقال قوم بآرائهم: لعله امره بالاعادة لأمر غير ذلك لا نعرفه!! *

قال علي: وهذا باطل لانه عليه السلام لم يكن ليدع بيان ذلك لو كان كما ادعوا واذا جوزوا مثل هذا لم يعجز أحد لا يتقي الله عز وجل أن يقول اذا ذكر له حديث: لعله نقص منه شيء يبطل هذا الحكم الوارد فيه!! *

فكيف وقد حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي ابن شيبان عن أبيه قال: «قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه، فقضى الصلاة فرأى رجلا فرداً (٢) يصلي خلف الصف فوقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف، فقال له: استقبل صلاتك، فانه لا صلاة للذي خلف الصف (٣) *

قال علي: ملازم ثقة، وثقه ابن أبي شيبة وابن نمير وغيرهما. وعبد الله بن بدر ثقة مشهور وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر، وهذا ليس جرحة (٤) *

ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ومرة عن

عن محمد بن جعفر عن شعبة، ورواه الطحاوي (ج ١ ص ٢٢٩) باسنادين عن شعبة، كلهم بهذا الاسناد وسيأتي الكلام عليه (١) الحديث من طريق هلال عن زياد بن ابي الجعد رواه احمد (ج ٤ ص ٢٢٨) عن وكيع عن سفيان عن حصين عن هلال عن زياد، واشار الترمذي الى رواية حصين هذه (٢) كلمة «فرداً» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٣) رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة باسناده ومعناه، قال شارحه «وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات». ورواه احمد بن حنبل (ج ٤ ص ٢٣) عن عبد الصمد وسريج عن ملازم مطولا (٤) وعبد الرحمن روى عنه أيضا ابنه يزيد وعلة بن عبد الرحمن، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه، ووثقه العجلي وابو العرب التميمي، وهذا الاسناد صحيح *

عمرو بن راشد قوة للخبر ، وعمرو بن راشد ثقة ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره * (١)

(١) قد ذكرنا أسانيد الحديث من الطريقين ، أى من طريق هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة ، ومن طريق هلال عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة ، وقد ظن بعض المحدثين أن هذا اختلاف على هلال يضعف به الخبر ، وهو ظن خطأ بل هو انتقال من ثقة الى ثقة فيقوى به الحديث كما قال المؤلف ، وقد حدث به عمرو بن مرة عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة عند الترمذى (ج ١ ص ٤٨) ، وهو الذى رواه عن هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة ، وهذا يؤيد أن عمرو بن راشد وزياداحدثابه عن وابصة ، وقد صح أن هلال بن يساف سمع هذا الحديث من وابصة نفسه ، فقد روى الترمذى « حدثنا هناد حدثنا ابو الأحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ زياد بن ابى الجعد بيدى ونحن بالرقة فقام بى على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بنى أسد فقال زياد حدثنى هذا الشيخ أن رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة » وهذا صريح فى رواية هلال عن وابصة ، إذ هو من باب العرض على الشيخ وهو حجة كالسماع عند علماء الحديث ، ولذلك قال الترمذى « وفى حديث حصين مايدل على أن هلالا قد أدرك وابصة » ورواه احمد عن وكيع عن سفيان ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبدالله بن إدريس ، والطحاوى (ج ١ ص ٢٢٩) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم ؛ الأربعة كلهم عن حصين عن هلال أن زياداً أقامه على وابصة وحدثه به عنده ، ولكن لم يصرحوا بأن وابصة كان يسمع ، ورواية الترمذى تفسر هذا وتؤيده . ويقوى هذا جداً أن احمد رواه أيضاً عن أبى معاوية عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة ، وهذا اسناد صحيح ، ويتلخص مما قلناه أن هلالا سمع الحديث من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبى الجعد كلاهما عن وابصة وانه حدثه به زياد عن وابصة ووابصة يسمع فكأنه سمعه منه . وقد جاء من طريق أخرى عن زياد ، فرواه أحمد عن وكيع عن يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن عمه عبيد بن ابى الجعد عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة بن معبد ، وهذا اسناد صحيح رواته ثقات ، وهو يدل على ان الحديث كان عند زياد فرواه عنه آله *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو الوليد ـ هو الطيالسى ـ ثنا شعبة أنا عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبى الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» * (١)

قال على : هذا وعيد شديد ، والوعيد لا يكون إلا فى كبيرة من الكبائر *

وبه نصاً الى شعبة : عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سووا صفوفكم ، فان تسوية الصف من تمام الصلاة» (٢) *

قال على : تسوية الصف اذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض ، لأن إقامة الصلاة فرض ، وما كان من الفرض فهو فرض * (٣)

وبه الى البخارى : ثنا أحمد بن أبى رجاء ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة ثنا حميد الطويل ثنا أنس بن مالك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فانى أراكم من وراء ظهرى (٤)» *

وروينا عن أنس أنه قال : «كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه (٥)» *

---

(١) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٩) (٢) الذى فى البخارى (ج ١ ص ٢٩٠) «فان تسوية الصف من إقامة الصلاة» وليس فى هذه الرواية لفظ «من تمام الصلاة» فما ادرى من أين جاء بها ابن حزم من طريق البخارى ؟ قال ابن حجر (ج ٢ ص ١٤٢ و ١٤٣) «هكذا ذكره البخارى عن أبى الوليد وذكره غيره عنه بلفظ : من تمام الصلاة كذلك اخرجه الاسماعيلى عن ابن حذيفة ، والبيهقى من طريق عثمان الدارمى كلاهما عنه ، وكذلك اخرجه أبو داود وغيره ، وكذا مسلم وغيره» (٣) قال فى الفتح «وقد استدل ابن حزم بقوله : إقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال : لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شىء من الواجب واجب . ولا يخفى ما فيه ولاسيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة» اه وابن حزم استدل بالعبارتين ودليله قوى صحيح . (٤) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩٠) (٥) فى البخارى (ج ١ ص ٢٩١) *

قال علي : هذا إجماع منهم والآثار في هذا كثيرة جدا ، والصف الأول هو الذي يلي الامام *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا عمرو بن الهيثم ابو قطن ثنا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لو تعلمون أو يعلمون(١) ما في الصف الأول لكانت قرعة »(٢) *

قال علي : لا يمكن ان تكون القرعة إلا فيما لا يسع الجميع فيقع فيه التغاير والمضايقة ولو كان الصف الأول للمبادر بالمجيء (٣) ـ كما يقول من لا يحصل كلامه ـ لما كانت القرعة فيه إلا حماقة لأنه لا يمنع احد من المبادرة بالمجيء حتى يحتاج فيه الى قرعة *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا اسماعيل بن مسعود ـ هو الجحدري ـ عن خالد بن الحارث ثنا سعيد ـ هو ابن ابي عروبة ـ عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فان كان (٤) نقص فليكن في الصف المؤخر (٥) »

قال علي : شغب من اجاز صلاة المنفرد خلف الصف بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنس واليتيم خلفه والمرأة خلفهما *

---

(١) كلمة « او يعلمون » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) رواه مسلم (ج ١ ص ١٢٩) عن شيخين ولفظ محمد بن حرب « ما كانت الا قرعة » (٣) في النسخة رقم (٤٥) « للمبادر اليه بالمجيء » وزيادة « اليه » هنا تفسد المعنى المراد لأن من يزعم هذا المعنى يفسر الصف الأول بأن المبادرة بالمجيء للصلاة من غير قيد بصف مخصوص فمن بادر فقد كان في الصف الأول وان جلس في آخر المسجد . هكذا يتبادر المعنى من نقل المؤلف والرد على هذا القائل وهو قول غريب نقله أيضا الشوكاني (ج ٣ ص ٢٣٢) فقال : « قيل الصف الأول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد اولا وان صلى في صف آخر قيل لبشر بن الحارث : نراك تبكر وتصلي في آخر الصفوف فقال : انما يراد قرب القلوب لاقرب الاجساد !! والاحاديث تردهذا » وصدق . (٤) في النسائي (ج ١ ص ١٣١) « وان كان » (٥) رواه أيضاً ابوداود (ج ١ ص ٢٥٢) واسناد النسائي اسناد صحيح *

وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن هــذا حكم النساء خلف الرجال ، و إلا فعليهن من اقامة الصفوف اذا كثرن ما على الرجال ، لعموم الأمر بذلك ، ولا يجوز أن يترك حديث مصلى المرأة المذكورة لحديث وابصة ، ولا حديث وابصة لحديث مصلى المرأة ، فليس من ترك هذا لهذا بأولى ممن ترك ما أخذ هذا وأخذ بما ترك وكل ذلك لا يجوز *

وشغبوا بحديث ابن عباس وجابر اذ جاء كل منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤتما به وحــده فأدار عليه السلام كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه ، قالوا : فقد صار جابر وابن عباس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الادارة *

قال على : وهذا لا حجة فيه لهم ، لمــا ذكرنا من أنه لا يحل ضرب السنن بعضها ببعض . وهذا تلاعب بالدين ! *

وليت شعرى ! ما الفرق بين من ترك حديث جابر وابن عباس لحديث وابصة وعلى ابن شيبان و بين من ترك حديث وابصة وعلى لحديث جابر وابن عباس ؟ وهل هذا كله إلا باطل بحت ، وتحكم بلا برهان ؟ ! *

بل الحق فى ذلك الأخذ بكل ذلك ، فــكله حق ، ولا يحل خلافه ، فادارة الامام من صلى عن يساره الى يمينه حق ، ولا تبطل بذلك الصلاة ، و بخلاف من صلى عن يسار الامام وهو عالم بالمنع من ذلك فصلاة هذين باطل ، بخلاف حكم المصلى خلف الصف ، وما سمى قط المدار عن شمال الى يمين مصلياً وحده خلف الصف ! ! *

وموهوا أيضا بخبر أبى بكرة اذ أتى وقد حفزه النفس فركع دون الصف ثم دخل الصف *

قال على : وهــذا الخبر حجة عليهم لنا ، لأن عبدالله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبدالملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا سعيد بن أبى عروبة عن زياد الأعلم ثنا الحسن أن أبا بكرة حدث(١) : «أنه دخل المسجد ونبى الله صلى الله عليه وسلم راكع ، قال : فركعت دون الصف ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد (٢) » *

(١) فى الأصل «حدثه» وصححناه من أبى داود (ج ١ ص ٢٥٤) (٢) رواه البخارى (ج ١ ص ٣١١) من طريق همام عن الأعلم، ورواه النسائى (ج ١ ص ١٣٩) من طريق سعيد عن الاعلم

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الأعلم ـ هو زياد ـ عن الحسن عن أبى بكرة : «أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقد ركع، فركع ثم دخل الصف وهو راكع، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيكم دخل الصف(١) وهو راكع؟ فقال له أبو بكرة : أنا، قال زادك الله حرصاً ولا تعد(٢)»

قال على : فقد ثبت ان الركوع دون الصف ثم دخول الصف كذلك لا يحل *

فان قيل : فهلا امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة كما امر الذى اساء الصلاة والذى صلى خلف الصف وحده ؟ *

قلنا : نحن على يقين ـ نقطع به ـ ان الركوع دون الصف انما حرم حين نهى النبى صلى الله عليه وسلم ، فاذ ذلك كذلك فلا إعادة على من فعل ذلك قبل النهى ، ولو كان ذلك محرماً قبل النهى لما أغفل عليه السلام أمره بالاعادة ، كما فعل مع غيره * (٣)

فبطل ان يكون لمن اجاز صلاة المنفرد خلف الصف وصلاة من لم يقم الصفوف حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا إجماع *

وبقولنا يقول السلف الطيب

روينا بأصح إسناد عن أبى عثمان النهدى(٤) قال : كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه لاقامة الصف فى الصلاة *

قال على : ما كان رضى الله عنه ليضرب أحداً ويستبيح بشرة محرمة على غير فرض *

وعن يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر : ان عمر ابن الخطاب كان يبعث رجالا يسوون الصفوف ، فاذا جاءوا كبر *

وعن عمر بن الخطاب من كان بينه وبين الامام نهر أو حائط اوطريق فليس مع الامام *

وعن مالك عن أبى النضر عن مالك بن أبى عامر عن عثمان بن عفان أنه كان يقول ذلك فى خطبته قلما يدع ذلك كلاماً فيه : اذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف ، وحاذوا

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «أيكم داخل الصف» (٢) رواية حماد عن الأعلم رواها ابو داود (ج ١ ص ٢٥٤ و ٢٥٥) عن موسى بن اسمعيل عن حماد (٣) فى نسخة رقم (٤٥) «كما فعل بغيره» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «عن عثمان النهدى» وهو خطأ *

بالمناكب ، فان اعتدال الصف (١) من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أنها استوت فيكبر * (٢)

هذا فعل الخليفتين رضى الله عنهما بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ، لايخالفهم فى ذلك أحد منهم *

وعن عثمان انه كان يقول : اعدلوا الصفوف وصفوا الأقدام وحاذوا بالمناكب *

وعن سفيان الثورى عن الأعمش عن عمارة بن عمران الجعفى عن سويد بن غفلة قال : كان بلال ـ هو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يضرب أقدامنا فى الصلاة ويسوى مناكبنا * (٣)

فهذا بلال ماكان : ليضرب أحداً على غير الفرض *

وعن ابن عمر : من تمام الصلاة اعتدال الصف . وأنه قال : لأن تخر ثنيتاى أحب إلى من أن أرى خللا فى الصف فلا أسده *

قال على : هذا لايتمنى فى ترك مباح أصلا *

وعن ابن عباس : إياكم وما بين السوارى ، وعليكم بالصف الأول *

وعن عبيد الله بن أبى يزيد : رأيت المسور بن مخرمة يتخلل الصفوف حتى ينتهى الى الصف الأول أو الثانى *

وعن وكيع عن مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن النعمان ابن بشير قال : والله لتقيمن صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم * (٤)

وقيل لأنس بن مالك : أتنكر شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، إلا أنكم لاتقيمون الصفوف * (٥)

---

(١) فى الموطأ (ص ٣٦) « فان اعتدال الصفوف » (٢) فى الموطأ « أن قد استوت فيكبر » وقد اختصر المؤلف الخبر (٣) نقله ابن حجر فى الفتح (ج ٢ ص ١٤٣) عن سويد وصفه بالصحة ، ولم أجد ترجمة لعمارة بن عمران الجعفى ، وأظنه خطأ فى النقل صوابه « عمران بن مسلم الجعفى » فهو من هذه الطبقة ويروى عن سويد بن غفلة وقد سبقت له روايةعنه فى المسألة (٢٨٩) والله أعلم (٤) سبق هذا عن النعمان مرفوعا من رواية البخارى (٥) هذا المعنى فى البخارى (ج١ ص٢٩٠ و ٢٩١) عن أنس *

قال على : المباح لا يكون منكراً *

وعن سعيد بن جبير الأمر بتسوية الصفوف *

وعن عطاء : على الناس أن يسووا الصفوف *

وعن عبد الرحمن بن يزيد : سووا الصفوف ، (١) فان من تمام الصلاة إقامة الصف *

وعن ابراهيم النخعي في الرجل يجيء وقد تم الصف ، قال : ان قدر فليدخل معهم في الصف ، أو يجتذب رجلا فيصلى معه ، فان صلى وحده فليعد الصلاة *

وعن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يصلي وحده خلف الصف قال : يعيد *

و ببطلان صلاة من صلى خلف الصف منفرداً يقول الأوزاعي والحسن بن حي وأحد قولي سفيان الثوري ، وهو قول احمد بن حنبل و اسحاق * (٢)

٤١٦ — مسألة — وواجب على من دخل المسجد أن يقول : « اللهم افتح لي أبواب رحمتك » فاذا خرج منه فليقل : « اللهم إني أسألك من فضلك » وهذا إنما هو من شروط دخول المسجد متى دخله ، لا من شروط الصلاة ، فصلاة من لم يقل ذلك جائزة ، وقد عصى في تركه قول ما أمر به *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد - هو ابن سويد الأنصاري - عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » * (٣)

قال على : أيهما كان فهو خير من كل من بعده * (٤)

٤١٧ — مسألة — وفرض على كل مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد

(١) في النسخة رقم (١٦) « صفوا الصفوف » (٢) حكاه عبد الله بن احمد عن أبيه في المسند (ج ٤ ص ٢٢٨) بعد رواية حديث وابصة قال : « وكان أبي يقول بهذا الحديث » وحكاه الترمذي عن أحمد و اسحق وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع (٣) في مسلم (ج ١ ص ١٩٨) (٤) يريد أن شك الراوي وتردده بين أبي حميد و بين أبي أسيد لا يضر فانهما صحابيان جليلان. وفي النسخة رقم (١٦) «فهو خير من الذي بعده» وما هنا أحسن *

ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل امامه ، ولا مع امامه ، فان فعل عامداً بطلت صلاته لكن بعد تمام كل ذلك من إمامه ، فان فعل ذلك ساهياً فليرجع ولا بد حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من امامه وعليه سجود السهو *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبوكامل الجحدرى ثنا ابوعوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشى ثنا أبو موسى قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنة الخير ، (١) وعلمنا صلاتنا ، فقال : اذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قال : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا (آمين) يجبكم الله (٢) ، فاذا كبر و ركع فكبروا واركعوا ، فان الامام يركع قبلكم و يرفع قبلكم ، فتلك بتلك ، واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فان الامام يسجد قبلكم و يرفع قبلكم ، فتلك بتلك » وذكر باقى الحديث * (٣)

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى حدثنى أبو اسحاق — هو السبيعى — ثنا عبد الله بن يزيد الأنصارى ثنا البراء بن عازب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبى صلى الله عليه وسلم ساجداً ، ثم نقع سجوداً بعده » (٤) *

وقد رويناه أيضا من طريق عبدالرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب (٥) *

وبه الى البخارى : ثنا الحجاج بن المنهال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار (٦) ؟ » *

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١١٩) « فبين لنا سنتنا » (٢) بالجيم من الاجابة (٣) اختصره المؤلف من أوله و وسطه وآخره (٤) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٠) ورواه مسلم (ج ١ ص ١٣٦ و ١٣٧) وأبو داود (ج ١ ص ٢٣٩) (٥) رواية ابن أبى ليلى فى أبى داود (٦) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٠ و ٢٨١) *

حدثنا حمام ثنا ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان — هو ابن عيينة — ثنا يحيي بن سعيد الأنصارى أنه سمع محمد بن يحيي بن حبان (١) عن ابن محيريز سمعت معاوية بن أبى سفيان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاتبادرونى بالركوع ولابالسجود، فانى قد بدنت(٢)، فمهما أسبقكم به إذا ركعت فانكم تدركونى به اذا رفعت، ومهما أسبقكم به اذا سجدت فانكم تدركونى به اذا رفعت»(٣) وبه قال السلف *

روينا عن أبى هريرة أنه قال: إن الذى يرفع رأسه قبل الامام ويخفض قبله فان ناصيته بيد شيطان *

وعن عبد الله بن مسعود: مايؤمن الرجل اذا رفع رأسه قبل الامام أن تعود رأسه رأس كلب *

قال على: لاوعيد أشد من المسخ فى صورة كلب أو حمار، ولا عقوبة أعظم من إسلام ناصية المرء الى يد الشيطان *

وعن ابن مسعود: لاتبادروا أئمتكم بالسجود فان سبقكم من ذلك شيء فليضع أحدكم رأسه كقدر ماسبق، *

وعن عمر بن الخطاب مثل هذا حرفاً حرفاً *

---

(١) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة (٢) بضم الدال المهملة وبالتخفيف اى كثر لحمى وسمنت (٣) رواه أبو داود (ج١ ص ٢٣٩) عن مسدد عن يحيى عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان باسناده ومعناه، ورواه أحمد (ج ٤ ص ٩٢) عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان، ورواه أيضا (ج ٤: ص ٩٨) عن سفيان عن ابن عجلان، ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٩٢) من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان. وهذه أسانيد صحيحة جدا. واعلم أن يحيى بن سعيد فى أسانيد أبى داود وأحمد فى هذا الحديث هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، وأما الذى فى اسناد المؤلف فهو يحيى بن سعيد ابن قيس الأنصارى وهو قديم مات سنة ١٤٣ وروى عن محمد بن يحيي بن حبان. وأما القطان فمتأخر عنه ولد سنة ١٢٠ ومات سنة ١٩٨ *

قال علي : والمعصية المحرمة المبعدة من الله تعالى لاتنوب عن الطاعة المفترضة المقربة منه عز وجل *

٤١٨ — مسألة — فمن كان عليل البصر وخشي ضرراً (١) من طول الركوع أو السجود فليؤخر ذلك إلى قرب رفع الامام رأسه بمقدار مايركع ويطمئن ويقول «سبحان ربي العظيم وبحمده» وبمقدار مايسجد ويطمئن ويقول «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثم يرفع بعد رفع الامام ، *

لقول الله تعالى :(ماجعل عليكم في الدين من حرج) ولقوله عز وجل :(لايكلف الله نفسا إلا وسعها) ولقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر) *

والعجب كله من قول أبي حنيفة ومالك : لايحل للمأموم أن يكبر للاحرام قبل إمامه ، ولا مع امامه ، ولا أن يسلم قبل إمامه ، ولامع امامه : ثم أجازوا له أن يفعل سائر ذلك مع الامام !! وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا» أو «فاقضوا» نص جلي على أنه لايحل للمأموم أن يفارق الامام حتى تتم صلاة الامام ، ولاتتم صلاة الامام إلا بتمام سلامه *

٤١٩ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع *

أحدها : من دخل خلف إمام فلما كبر الامام وكبر الناس ذكر الامام أنه على غير طهارة ، فانه يشير الى الناس أن امكثوا ، ثم يخرج فيتطهر ، ثم يأتي فيبتدىء التكبير للاحرام ، وهم باقون على ما كبروا ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه رضي الله عنهم *

والثاني : أن يكبر الامام ويكبر الناس بعده ثم يحدث ، فيستخلف من دخل حينئذ ، فيصير إماما مكانه ، ويكون المؤتمون به قد كبروا قبله . وهذا اجماع من الحنفيين والمالكيين والشافعيين والحنبليين *

والثالث : أن يغيب الامام الراتب فيستخلف الناس من يصلي بهم ثم يأتي الامام الراتب فيتأخر المقدم ، ويتقدم هو ، فيصلي بالناس وقد كبر المأمومون قبله ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة اذ مضى عليه السلام الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ،

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «وخشي ضرورة»

فقدم الناس للصلاة التي حضرت أبا بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس بانين على ما صلوا مع أبي بكر : وكما فعل صلى الله عليه وسلم في آخر صلاة صلاها بالمسلمين . وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما سلف من كتابنا هذا ولله الحمد *

والرابع : من كان معذوراً في ترك حضور الجماعة أو يئس عن أن يجد جماعة فبدأ الصلاة فلما دخل فيها أتى الامام ، فانه يدخل في صلاة الامام و يعتد بتكبيره و بما صلى ، لأنه كبر كما أمر ، وصلى مامضى من صلاته كما أمر ، ومن فعل ما أمر به فقد أحسن ، ومن أحسن فلا يجوز ابطال ما عمل إلا بنص : قرآن أو سنة ثابتة ، وقد قال تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) . *

و كذلك لا يحل لأحد أن يسلم قبل امامه الا في أربعة مواضع : *

أحدها : صلاة الخوف ، كما نذكر في أبوابها ان شاء الله تعالى *

والثاني : من كان له عذر في ترك حضور الجماعة أو يئس عن وجود جماعة فبدأ بالصلاة ثم أتى الامام ، فصار هذا مؤتما به وتمت صلاته قبل صلاة الامام ، فهذا مخير ، إن شاء سلم ونهض ، لأن صلاته قد تمت ، ولا يجوز له الائتمام بالامام في أحوال يفعلها الامام من صلاته ، ولا يحل للمؤتم أن يزيدها في صلاته ، فاذ لا يجوز له الائتمام بالامام فقد خرج عن إمامته وتمت صلاته ، فليسلم ، وان شاء يتمادى (١) على تشهده ودعائه ، حتى اذا سلم الامام سلم بعده او معه *

والثالث : مسافر دخل خلف من يتم الصلاة — إمامقيما و إما متأولا معذوراً بخطئه فاذا تمت للمأموم ركعتان بسجداتها فقد تمت صلاته ، فهو مخير بين ماذكرنا من سلام او تمادى على الجلوس والدعاء ، وان شاء بعد سلامه ان ينهض فله ذلك ، وان شاء ان يصلي مع الامام باقي صلاته متطوعاً فذلك له *

والرابع : من طول عليه الامام تطويلا يضر به في نفسه أو في ضياع ماله ، فله ان يخرج عن امامته ، و يتم صلاته لنفسه ، و يسلم و ينهض لحاجته *

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد

(١) في النسخة رقم (٤٥) «وان شاء أن يتمادى» وما هنا أحسن *

ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن عمرو — هو ابن دينار — عن جابر بن عبدالله قال: «كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يافلان؟! (١) قال: لاوالله، ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله، انا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يامعاذ، أفتان أنت؟! اقرأ بكذا، واقرأ بكذا (٢)» وذكر باقى الكلام *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى حدثنى محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال: «كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم، (٣) فصلى العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف رجل (٤) فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان! اوقال: فاتناً فاتناً فاتناً! وأمره بسورتين من أوسط المفصل» *

وهذا اجماع من الصحابة رضى الله عنهم مع النص

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن ابى اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال: إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الامام فليسلم وقد تمت صلاته (٥). ولا نعلم له من الصحابة رضى الله عنهم

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فقالوا كأنك نافقت يافلان» وماهنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج١ ص١٣٤) (٢) فى الأصلين «اقرأ بكذا اقرأ بكذا» بدون الواو، وزدناها من مسلم *
(٣) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٣) «فيؤم قومه» (٤) فى البخارى «فانصرف الرجل»
(٥) رواه البيهقى (ج ٢ ص ٢٥٦) من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبى اسحق عن الحارث عن على، والحارث هو الاعور، وهو كذاب ضعيف، وأما عاصم بن ضمرة فالحق أنه ثقة *

فى ذلك مخالفاً . وبكل الوجوه التى ذكرنا، قد قالت طوائف من السلف رضى الله عنهم *

٤٢٠ — مسألة — ومن سبق الى مكان من المسجد لم يجز لغيره اخراجه عنه. وكذلك إن قام عنه غير تارك له فرجع فهو أحق به ، لأن المسجد لجميع الناس ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقام أحد عن مكانه *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى ابن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به » (١) *

٤٢١ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يصلى أمام الامام إلا لضرورة حبس فقط ، أو فى سفينة حيث لا يمكن غير ذلك *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف ثنا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبى حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت : أتينا جابر بن عبدالله فحدثنا : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، قال جابر : فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب جبار بن صخر يقضى حاجته ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه » (٢) *

فوجب أن يكون الاثنان فصاعداً خلف الامام ولابد ، ويكون الواحد عن يمين الامام ولابد ، لأن دفع النبى صلى الله عليه وسلم جابراً وجباراً الى ما وراءه أمر منه عليه السلام بذلك لا يجوز تعديه ، وإدارته جابراً الى يمينه كذلك ، فمن صلى بخلاف ما أمر به عليه السلام فلا صلاة له *

---

(١) فى أبى داود (ج ٤ ص ٤١٤) «ثم رجع اليه» ورواه مسلم (ج ٢ ص ١٧٨) وابن ماجه (ج ٢ ص ٢٠٩ و ٢١٠) (٢) هو قطعة اختصرها المؤلف من حديث جابر الطويل فى صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٩٤) وجبار بن صخر صحابى من أهل بدر ، وقد روى قصة الصلاة هذه ، رواها احمد (ج ٣ ص ٤٢١) *

وقد قال قوم : ان الاثنين يكونان حفافى (١) الامام *

واحتجوا فى ذلك برواية رويناها عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة والأسود : أنهما صليا مع ابن مسعود رضى الله عنه فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، وقام بينهما ، ثم ركع بهما ، فوضعا أيديهما على ركبهما ، فضرب أيديهما ، ثم طبق يديه فجعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) *

وروينا من طريق فيها هرون بن عنترة وأخرى فيها الحارث بن أبى أسامة ـ وكلاهما متروك ـ : أن هكذا كان يفعل عليه السلام اذا كانوا ثلاثة * (٣)

قال على : أما رواية الأعمش ـ وهي الثابتة ـ فلا بيان فيها الى أى شيء أشار ابن مسعود بقوله «هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم» ؟ الى موقف الامام بين المأمومين والى التطبيق معاً ؟ أم الى التطبيق وحده ؟ وإذ لا بيان فى ذلك فلا يجوز أن يترك اليقين للظنون . ثم حتى لو صح هذا مسنداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ابعاده عليه السلام لجابر وجبار عن كونهما حفافيه وإيقافهما خلفه ـ : مدخلا لنا فى يقين منع الاثنين من كونهما حفافى الامام ، وأنه لا يجوز ، وإذ ذلك كذلك فجواز كون الاثنين حفافى الامام قد حرم بيقين ، فلا يجوز أن يعود الى الجواز ما قد تيقن تحريمه إلا بنص جلى بعودته . وبالله تعالى التوفيق *

٤٢٢ ـ مسألة ـ وكل من استخلفه الامام المحدث فانه لا يصلى إلا صلاة نفسه لا على صلاة إمامه المستخلف له ، ويتبعه المأمومون فيما يلزمهم ، ولا يتبعونه فيما لا يلزمهم ، بل يقفون على حالهم ، ينتظرونه حتى يبلغ الى ما هم فيه فيتبعوه حينئذ *

---

(١) الحفافان ـ بكسر الحاء المهملة ـ الجانبان (٢) حديث ابن مسعود فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٥٠) بألفاظ مختلفة وفى بعضها من كلام ابن مسعود : « واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا ، واذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم » ورواه أيضاً الطحاوى (ج ١ ص ١٣٤ و ١٣٥) (٣) اما طريق هرون بن عنترة فقد نسبها الشوكانى (ج ٣ ص ٢٢١) الى احمد وأبى داود والنسائى ، وهرون ليس متروكاً وإن ضعفه بعضهم . وأما طريق الحارث بن محمد بن أبى أسامة فلم أرها ، والحارث مختلف فيه ، قال الذهبى « كان حافظا عارفا بالأحاديث تكلم فيه بلا حجة » وقال فى تلخيص المستدرك « ليس بعمدة » *

وقال أبو حنيفة ومالك . بل يصلى الامام المستخلف كما كان يصلى لو كان مأموما ، وعلى حكم صلاة إمامه الذى استخلفه *

قال على : مانعلم لهم حجة الا أنهم ونحن تنازعنا فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به» *

قال على : والامام الذى أحدث واستخلف وخرج (١) قد بطلت امامته باجماع منا ومنهم ، و بضرورة الحس والمشاهدة ، لأنه الآن فى داره يحدث أو يأكل أو يعمل ما الله تعالى أعلم به فى غير صلاة ، وأنه لو رجع لكان مؤتما عندكم لا إماما ، فقد ايقنا ان امامته قد بطلت *

فان قالوا : انما قلنا : بقى حكم امامته ، لا امامته *

قلنا : فى هذا نازعناكم ، فليس دعواكم حجة لنفسها ، واذ قد أقررتم أن امامته قد بطلت ، وانه ليس اماما — فلا يجوز بقاء (٢) حكم امامة قد بطلت اصلا . *

واما الثانى — فهو باجماع (٣) منا ومنهم — الامام الذى أمر عليه السلام ان نأتم به ، وان نكبر اذا كبر ، ونرفع اذا رفع ، ونركع اذا ركع ، ونسجد اذا سجد ، فاذ هو كذلك فهو الامام لا المأموم والامام هو المأمور بأن يأتى بالصلاة كما أمر ، والمؤتمون به هم المأمورون بالائتمام به *

فان قالوا : فأنتم تقولون : إن المأموم اذا أتم صلاته لم ينتظر الامام *

قلنا : نعم ، وهؤلاء لم تتم صلاتهم بعد ، فواجب عليهم انتظاره ، كما فعل المسلمون فى انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج ثم رجع وقد اغتسل ، وكما فعلوا فى صلاة الخوف ، لأنهم بعد مؤتمون به ، وهو إمامهم ، وصلاتهم لم تتم ، فلا عذر لهم فى الخروج عن الائتمام به ، ولا يحل لهم أن يتبعوه فيما ليس من صلاتهم ، فيزيدوا فيها بالعمد ماقد صلوه ، فوجب انتظارهم إياه ولا بد وبالله تعالى التوفيق *

وأما من تمت صلاته منهم فان شاء سلم وان شاء أطال التشهد ، فذلك له ، حتى

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فخرج واستخلف» (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «إبقاء» (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «فهو اجماع» الخ وهو خطأ ، لأن المراد أن الامام الثانى هو الامام الذى أمر المصلون بالائتمام به وأن هذا باجماع من المؤلف ومن مخالفيه *

يسلم مع الامام وبالله تعالى التوفيق *

٤٢٣ — مسألة — وأيما عبد أبق عن مولاه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع ، إلا أن يكون أبق لضرر محرم لايجد من ينصره منه ، فليس آبقاً حينئذ ، اذا نوى بذلك البعد عنه فقط *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا جرير عن المغيرة عن الشعبي قال : كان جرير بن عبدالله البجلي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال(١) : « اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » *

وبهذا يقول أبو هريرة ، كما روينا عن محمد بن المثنى : حدثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت قال سمعت وانا صبي عن أبي هريرة أنه قال فى الآبق : لاتقبل له صلاة * (٢)

قال على : هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، وخصومنا (٣) يشغبون بأقل من هذا اذا وافق تقليدهم *

٤٢٤ — مسألة — ومن صلى من الرجال وهو لابس معصفراً بطلت صلاته اذا كان ذاكراً عالماً بالنهى وإلا فلا ، فان كان مصبوغاً بعصفر لا يظهر فيه إلا انه لا يطلق عليه اسم «معصفر» فصلاته فيه جائزة . والصلاة فيه جائزة للنساء *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن عبدالملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا القعنبي ثنا مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن على بن أبي طالب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى (٤) وعن لبس المعصفر (٥) وعن تختم الذهب وعن القراءة فى الركوع » *

وبهذا يقول بعض السلف الصالح *

---

(١) فى صحيح مسلم (ج١ص٣٤) «قال» (٢) هذا منقطع كما هو ظاهر ، ولأن حبيب ابن أبي ثابت لم يدرك أباهريرة (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وأصحابنا» (٤) بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة ، نسبة الى بلد يقال لها القس . وفسرها على بن أبي طالب بقوله . «ثياب تأتينا من قبل الشأم مضلعة فيها أمثال الأترج» انظر مسند أحمد (ج١ص ١٣٤ و ١٥٤) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «ولبس المعصفر» وماهنا هو الموافق لأبي داود

كما روينا عن معمر عن قتادة : أن عمر بن الخطاب رأى على رجل ثوباً معصفراً فقال : دعوا هذه البراقات للنساء * (١)

وعن معمر عن بديل العقيلي (٢) عن أبى العلاء بن عبدالله بن الشخير عن سليمان بن صرد (٣) الخزاعى قال : رأى عمر بن الخطاب على رجل ثوبين ممصرين (٤) فقال : ألق هذين عنك ، لعلك أن توهم من عملك ماهو أشد من هذا * (٥)

قال على . هذا تشديد عظيم جدا *

و روينا أن (٦) أم الفضل بنت غيلان : أرسلت الى أنس بن مالك تسأله عن المعصفر فقال أنس : لابأس به للنساء *

قال على : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم إباحته للنساء *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب — هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف — ثنا أبى عن محمد بن اسحاق أن نافعا مولى ابن عمر حدثه عن عبد الله بن عمر : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب ، ومامس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ماأحبت (٧) من ألوان الثياب

(ج ٤ ص ٨٣) (١) الشيء البراق ذو البريق . ومنه — فيما أرى — أبرقت المرأة بوجهها وسائر جسمها وبرقت وبرقت — بالتخفيف والتشديد مع فتح الراء — اذا تعرضت وتحسنت ، وامرأة براقة وابريق تفعل ذلك ، و رعدت المرأة و برقت — بتخفيف العين والراء — أى تزينت مقتبس من اللسان فلعل هذا الذى هنا مأخوذ من هذه المعانى ، وكلها ترجع لمعنى البريق . وهذا الأثر مرسل ، لأن قتادة من صغار التابعين ولد سنة ٦١ ومات سنة ١١٧ فلم يدرك عمر . (٢) بديل مصغر ، والعقيلي بضم العين المهملة (٣) بضم الصاد المهملة وفتح الراء . (٤) بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح الصاد المهملة المشددة. والثوب الممصر المصبوغ بحمرة او بصفرة (٥) كذا فى الأصول « توهم » ويحتمل أن يكون من قولهم «أوهمت الشيء اذا تركته كله ، وأوهم من الحساب مائة اى أسقط» *

(٦) فى النسخة رقم (١٦) «عن» وهو خطأ . وأم الفضل هذه لم أجد لها ترجمة ولا ذكراً فى شيء من الكتب (٧) فى النسخة رقم (٤٥) «وليلبسن بعد ذلك ما احببن» وماهنا هو الموافق

من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف »(١) *

٤٢٥ ـ مسألة ـ ومن صلى وهو يحمل شيئا مسروقاً أو مغصوباً (٢) أو إناء فضة أوذهب بطلت صلاته إلا أن يحمل المأخوذ بغير حقه ليرده الى صاحبه ، أو يحمل الاناء ليكسره ـ : فصلاته تامة *

فان صلى وفى كفه أو حجزته حلي ذهب يتملكه لأهله أو ليبيعه أو ثوب حرير كذلك أو دنانير ـ : فصلاته تامة . وكذلك لو صلى وفى فيه (٣) دينار أو لؤلؤة يحرزهما بذلك فصلاته تامة *

برهان ذلك أنه عمل فى صلاته مالا يحل له ، ومن عمل فى صلاته مالا يحل له فلم يصل الصلاة التى امره الله عز وجل بها فاذا حمل ذلك لما امر به فلم يعمل فى صلاته الا ما أمر به فصلاته صحيحة و بالله تعالى التوفيق *

٤٢٦ ـ مسألة ـ وفرض على الرجل ـ ان صلى فى ثوب واسع ـ أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فان لم يفعل بطلت صلاته فان كان ضيقا اتزر به (٤) واجزأه ، كان معه ثياب غيره أو لم يكن *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو عاصم ـ هو النبيل ـ عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصلى (٥) أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » (٦) *

---

(١) فى ابى داود من الوان الثياب . معصفراً اوخزاً » الخ لأبى داود (ج ٢ ص ١٠٣) بحذف « من » واسناد هذا الحديث اسناد صحيح ، وابن اسحق امام حجة وقد صرح بسماعه من نافع ، فارتفعت شبهة التدليس إن ثبت انه مدلس * (٢) فى النسخة رقم (١٦) « اوغصبا » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « وفى فمه » (٤) « اتزر » بتشديد التاء وفى النسخة رقم (٤٥) « ائتزر » وكلاهما صحيح ، تقول ائتزر واتزر » بالهمزة و بادغامها فى التاء كما تقول « اتمنه » والأصل « ائتمنه »

(٥) نقل ابن حجر فى الفتح أن ابن الأثير قال » كذا هو فى الصحيحين باثبات الياء ووجهه أن لا نافية وهو خبر بمعنى النهى » (٦) فى البخارى (ج ١ ص ١٦٢) « ليس على عاتقيه شيء » ولعل ما هنا رواية للمؤلف فى صحيح البخارى *

وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « لايصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه (١) منه شىء» *

قال على : المعنى فى كلا اللفظين واحد ، لأنه متى ألقى بعض الثوب على عاتقه فلم يصل فى ثوب ليس على عاتقيه منه شىء ، بل صلى فى ثوب على أحد عاتقيه منه شىء *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف ثنا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب ابن مجاهد ـ ابى حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال .أتينا جابر بن عبدالله أنا وابى فحدثنا فى حديث .ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « ياجابر، اذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، واذا كان (٢) ضيقاً فاشدده على حقوك (٣) » يعنى ثوبه

وهذه الأحاديث تقضى على سائر الأخبار فى الصلاة فى الثوب الواحد*

وروينا عن حماد بن سلمة عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال فى الثوب .اذا كان واسعا فتوشح به،وان كان قصيراً فاتزر به(٤)*

وعن ابى عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعى قال اذا لم يكن عليك إلا ثوب واحد ان كان واسعاً فتوشح به وان كان صغيراً فاتزر به *

وعن طاوس بنحو هذا *

وعن محمد بن الحنفية . لاصلاة لمن لم يخمر على عاتقيه فى الصلاة *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) عاتقه بالافراد، وهو خطأ، لان المؤلف جمع بين روايتى الافراد والتثنية فدل على اختلافهما فى اللفظ .وهذا اذا صح أن الاولى رواية له فى نسخ البخارى. ورواية سفيان عن ابى الزناد رواها مسلم (ج١ ص١٤٦) واشار ابن تيمية فى المنتقى (نيل الاوطار ج٢ ص٥٨) الى ان رواية البخارى بالافراد ورواية مسلم بالتثنية ، وهو يؤيد صحة رواية ابن حزم للفظ البخارى . وهذا الحديث ليس فى الموطأ (٢) فى الاصل « وان كان » وصححناه من مسلم ، وهذا قطعة من حديث جابر الطويل فى مسلم (ج ٢ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٧)(٣) بفتح الحاء المهملة و يجوز كسرها، وهو الكشح او معقد الازار (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «فائتزر به» *

٤٢٧ - مسألة - ولا يجوز لأحد ان يصلي وهو مشتمل الصماء، وهو ان يشتمل المرء ويداه تحته، الرجل والمرأة سواء *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب (١) بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين» فذكر الحديث وفيه «عن اشتمال الصماء (٢)» *

٤٢٨ - مسألة - ولا تجزئ الصلاة ممن جر ثوبه خيلاء من الرجال، وأما المرأة فلها أن تسبل ذيل ماتلبس ذراعاً لا أكثر، فان زادت على ذلك عالمة بالنهى بطلت صلاتها. وحق كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون الى الكعبين لاأسفل البتة، فان أسبله فزعاً أو نسياناً فلا شيء عليه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء» (٣) *

فهذا عموم للسراويل والازار والقميص وسائر مايلبس *

ورواه أيضا عبد الله بن دينار وزيد بن أسلم عن ابن عمر مسنداً (٤) *

وروبناه أيضا من طريق أبى ذر مسنداً بوعيد شديد (٥) *

وروينا عن أبى عثمان النهدى عن ابن مسعود أنه قال: المسبل إزاره فى الصلاة ليس من الله فى حل ولا فى حرام (٦) *

---

(١) هو بضم الخاء المعجمة (٢) فى البخارى (ج ١ ص ٢٤١) بهذا الاسناد، ورواه ايضاً بأسانيد اخرى (ج ١ ص ١٦٥ وج ٧ ص ٢٧٠) وغير ذلك (٣) فى مسلم (ج ٢ ص ١٥٥) (٤) هو فى مسلم أيضا من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم (٥) رواه مسلم (ج ١ ص ٤١) عن أبى ذر مرفوعا «ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» وذكر منهم المسبل، ورواه أيضا ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه *

(٦) رواه ابوداود (ج ١ ص ٢٤٣) من طريق الطيالسى عن أبى عوانة عن عاصم عن أبى

وعن ابن عباس :لاينظر الله الى مسبل*

وعن مجاهد :كان يقال : من مس ازاره كعبه لم يقبل الله له صلاة*

فهذا مجاهد يحكى ذلك عمن قبله، وليسوا إلا الصحابة رضى الله عنهم ، لأنه ليس من صغار التابعين ، بل من اوساطهم *

وعن ذر بن عبد الله المرهبي — وهو من كبار التابعين (١) — .كان يقال . من جر ثيابه لم تقبل له صلاة*

ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم*

قال على .فمن فعل فى صلاته ماحرم عليه فعله فلم يصل كما أمر، ومن لم يصل كما أمر فلا صلاة له*

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا ابو داود السجستانى ثنا النفيلى — هو عبدالله بن محمد — ثنا محمد ثنا زهير — هو ابن معاوية — ثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة (٢) فقال أبو بكر الصديق . إن أحد جانبى إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لست ممن يفعله خيلاء » * (٣) *

عثمان عن ابن مسعود مرفوعا «من أسبل ازاره فى صلاته خيلاء » الخ ثم قال ابو داود « روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود : منهم حماد بن سلمة و حماد بن زيد وابو الأحوص وابو معاوية » وهو فى مسند الطيالسى (ص :٤٧ رقم ٣٥١) عن أبى عوانة وثابت عن عاصم ، وهذا اسناد صحيح ولا يضره وقف من وقفه، فرفعه زيادة ثقة وهى مقبولة.(١) ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء، والمرهبى بضم الميم واسكان الراء وكسر الهاء ثم باء موحدة، نسبة الى مرهبة بطن من همدان. وفى النسخة رقم(١٦)« المرهفى »وهو خطأ، ولم أجد مايؤيد أن ذرا هذا من التابعين ،فلم يذكرا حد روايته عن صحابى ،وانما روايته عن التابعين كعبدالله بن شداد وابن المسيب وابن أبزى ،فما ادرى كيف يكون من كبارهم؟!

(٢) قوله « يوم القيامة» سقط من الأصول ، وزدناه من ابى داود (ج ٤ ص ٩٩)

(٣) رواه أيضا النسائى (ج ٢ ص ٢٩٩) *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا نوح بن حبيب القومسى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه ، قالت أم سلمة يارسول الله (١) فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال . ترخينه شبراً ، قالت . إذن تنكشف أقدامهن ، قال . ترخينه (٢) ذراعاً لا يزدن عليه » *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان — هو ابن عيينة — ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال . سألت أباسعيد الخدرى فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إزرة المؤمن الى انصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه و بين الكعبين ، وما اسفل ذلك فى النار ، لا ينظر الله الى من جر إزاره بطرا » (٣) *

٤٢٩ — مسألة — والصلاة جائزة فى ثوب الكافر والفاسق ، مالم يوقن فيها شيئاً يجب اجتنابه *

لقول الله تعالى . (خلق لكم مافى الأرض جميعا) وقد صح ان رسول الله صلى فى جبة رومية ، ونحن على يقين من طهارة القطن والكتان والصوف والشعر والوبر والجلود والحرير للنساء ، واباحة كل ذلك فمن ادعى نجاسة اوتحريماً لم يصدق الا بدليل من نص قرآن اوسنة صحيحة ، قال تعالى . (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) وقال تعالى . (ان الظن

---

(١) قوله «يارسول الله» زدناه من النسائى(ج ٢ ص ٢٩٩)(٢)فى النسخة رقم(١٦) «ترخين» وفى النسخة رقم (٤٥)«فيرخينه» وصححناه من النسائى(٣) لم اجد هذا الحديث فى النسائى ولعله فى السنن الكبرى . ثم ان المؤلف ترك حديثا قد يكون دليلا قويا على بطلان صلاة المسبل خيلاء ، وهو مارواه ابو داود (ج١ص٢٤٣ و ج٤ص١٠٠)عن ابى هريرة قال . «بينما رجل يصلى مسبلا ازاره اذقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء، ثم قال . اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ، فقال له رجل . يارسول الله مالك أمرته ان يتوضأ ثم سكت عنه؟ قال. انه كان يصلى وهو مسبل ازاره وان الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره» وهو حديث صحيح، قال النووى فى رياض الصالحين « اسناده صحيح على شرط مسلم» *

لا يغنى من الحق شيئاً) *

فان قيل. قدحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم آنيتهم الا بعد غسلها وأن لا يوجد غيرها *

قلنا . نعم ، والآنية غير الثياب ، (وما كان ربك نسياً) ولو أراد الله تعالى تحريم ثيابهم لبين ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما فعل بالآنية *

والعجب ان المانع من الصلاة فى ثيابهم يبيح آنيتهم لغير ضرورة !! وهذا عكس الحقائق ! *

واباحة الصلاة فى ثياب المشركين هو قول سفيان الثورى وداود بن على ، و به نقول *

٤٣٠ — مسألة — ولا يجزئ أحداً من الرجال أن يصلى وقد زعفر جلده بالزعفران ، فان صبغ ثيابه أو عمامته بالزعفران أو زعفر لحيته فحسن ، وصلاته بكل ذلك جائزة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم ـ هو ابن علية ـ كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل » هذا لفظ إسماعيل ، ولفظ حماد « عن التزعفر للرجال (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن عبد الله الأسدى ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن جديه قالا : سمعنا أبا موسى الأشعرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شيء من خلوق (٢) » *

قال على : الخلوق الزعفران ، وأول مراتب هذا الخبر كونه من قول أبى موسى (٣) *

---

(١) رواه أبو داود (ج ٤ ص ١٢٩ و ١٣٠) و رواه النسائى (ج ٢ ص ٢٩٤) عن اسحق ابن ابراهيم عن ابن علية . و رواه أيضا مسلم والترمذى كما فى شرح أبى داود (٢) قال أبو داود « جداه زيد و زياد » ولم ينسبا ، قال ابن القطان زيد و زياد غير معروفين ولم يذكرا بغير ما فى هذا الاسناد » وتبعه الذهبى . وأبو جعفر الرازى يقال . اسمه عيسى ابن أبى عيسى ، و يقال غير ذلك وهو ثقة صدوق ولكنه سيء الحفظ وليس بمتقن ، وقد انفرد بهذا الاسناد (٣) نعم !! ولكن اين الاسناد الصحيح الى ابى موسى ؟!

قال علي : هذا النهى ناسخ لما كان فى أول الهجرة من إباحته عليه السلام لأن يتزعفر الرجل ،اذ رأى عبدالرحمن بن عوف حين تزوج وعليه الخلوق ، فلم ينكر عليه، إذ الأصل فى ذلك الاباحة ، ثم طرأ النهى فجاء ناسخاً *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يعقوب بن ابراهيم ثنا الدراوردى ــ هو عبد العزيز بن محمد ــ عن زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق ، فقلت : ياأبا عبد الرحمن انك تصفر لحيتك بالخلوق قال : « انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر بها لحيته (١) ولم يكن شيء من الصبغ أحب اليه منها ، ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته (٢) » *

قال علي . ولم ينه عليه السلام النساء عن التزعفر ، فهو مباح لهن ؛ قال عز وجل (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) *

٤٣١ ـ مسألة ـ ولا يحل للرجل أن يصفق بيديه فى صلاته ، فان فعل وهو عالم بالنهى بطلت صلاته ، لكن إن نابه شيء في صلاته فليسبح *

وأما المرأة فحكمها إن نابها شيء فى صلاتها أن تصفق بيديها ، فان سبحت فحسن * وهو قول الشافعى وداود *

وقال أبو حنيفة :إن سبح الرجل مريداً إفهام غيره بأمر ما بطلت صلاته *

وقال مالك : لاتصفق المرأة بل تسبح *

وكلا القولين خطأ ، وخلاف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو النعمان — هو محمد بن الفضل عارم — ثنا حماد بن زيد ثنا أبو حازم المدنى عن سهل بن سعد — فذكر حديثا وفيه : — ان الناس صفحوا إذ رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءهم يصلون خلف أبي بكر ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم إذ سلم : «اذا رابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء» فى الصلاة(٣) *

---

(١) الزيادة التى بين القوسين من النسائى (ج٢ ص ٢٧٩) وليست فى اصول المحلى
(٢) رواه ايضا ابوداود (ج٤ص٩١) عن القعنبى عن الدراوردى (٣) قوله «فى الصلاة» ليس من لفظ الحديث فى البخارى (ج ٩ ص١٣٤) وقد نبه علي هذا في حاشية النسخة

قال على : لاخلاف فى أن التصفيق والتصفيح بمعنى واحد ، وهو الضرب باحدى صفحتى الأكف على الأخرى *

وروينا عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى أنهما قالا : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء . ولايعرف لهما من الصحابة رضى الله عنهم مخالف *

وإنما جاز التسبيح للنساء لأنه ذكر لله تعالى ، والصلاة مكان لذكر الله عز وجل *

٤٣٢ — مسألة — ولايحل للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمس طيبا ، فان فعلت بطلت صلاتها ، سواء فى ذلك الجمعة والعتمة والعيد وغير ذلك من جميع الصلوات *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شهدت إحداكن المسجد فلاتمس طيبا(١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد — هو ابن سلمة — عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة — هو ابن عبد الرحمن بن عوف — عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن يخرجن وهن تفلات» (٢) *

قال على : ان أمكن المرأة أن تتطيب يوم الجمعة طيباً تذهب ريحه قبل الجمعة فذلك عليها ، وإلافلا بدلها من ترك الطيب أوترك الجمعة ، أى ذلك فعلت فمباح لها *

٤٣٣ — مسألة — ولايحل للمرأة أن تصلى وهى واصلة شعرها بشعر انسان أو غيره أو بصوف او بأى شىء كان ، وكذلك الرجل أيضا . وأما التى تضفر غديرتها أو

رقم (٤٥) وهذا الحديث بهذا الاسناد فى كتاب (الاحكام) من صحيح البخارى ، وقد رواه ايضا بأسانيد أخرى (ج ١ ص ٢٧٦ و ج٢ص ١٤٠ — ١٥٤ و ج ٤ص١٨ — ٢٠) (١) فى مسلم (ج١ص١٣٠) (٢) رواه أبوداود (ج ١ ص ٢٢٢) وقوله (تفلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء ، أى غيرمتطيبات ، يقال : امرأة تفلة ، اذا كانت متغيرة الريح . قاله ابن عبدالبر *

غدائرها بخيط من حرير أو صوف أو كتان اوقطن او سير (١) اوفضة اوذهب فليست واصلة ولا إثم عليها . ولا صلاة للتى تعظم رأسها بشىء تختمر عليه *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا الحميدى ثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ ثنا هشام ـ هو ابن عروة ـ أنه سمع فاطمة بنت المنذر تقول : انها سمعت أسماء بنت أبى بكر الصديق تقول : « سألت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، ان ابنتى أصابتها الحصبة فأمزق (٢) شعرها وإنى زوجتها ، أفأصل فيه : قال : لعن الله الواصلة والموصولة » * (٣)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن يحيى ابن الحارث الحمصى ثنا محبوب بن موسى أنا ابن المبارك عن يعقوب ـ هو ابن القعقاع ـ عن قتادة عن ابن المسيب عن معاوية أنه قال : « أيها الناس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الزور ، وجاء بخرقة سوداء فألقاها بين أيديهم ، قال : هو هذا تجعله المرأة فى رأسها ثم (٤) تختمر عليه » * (٥)

قال على : قول معاوية نهاكم خطاب من النبى صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء ، فمن صلى وهو عامل فى صلاته حالا محرمة عليه فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له . وبالله تعالى التوفيق *

٤٣٤ ــ مسألة ــ وأما التى تتولى وصل شعر غيرها ، والواشمة ، والمستوشمة ـ والوشم النقش فى الجلد ثم يعمل بالكحل الأسود ـ والمتفلجة والنامصة والمتنمصة ـ والنمص هو نتف الشعر من الوجه ـ فكل من فعلت ذلك فى نفسها او فى غيرها فلعونات من الله عز وجل وصلواتهن تامة *

---

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) والسير ماقد من الجلد طولا وهومعروف ، وهذا أقرب مايناسب رسم الكلمة . وفى النسخة رقم (٤٥) « عمر » بدون نقط ، وماأدرى ماصحته ؟ وأظنه خطأ . (٢) « الحصبة » بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملة ، و « امزق » بتشديد الميم المفتوحة وفتح الزاى ، أصلها « انمزق » وفى رواية « امرق » بالراء . (٣) فى البخارى (ج ٧ ص ٣٠٥) (٤) كلمة « ثم » زيادة من النسائى (ج٢ص٢٩٣) (٥) رواه النسائى أيضاً مطولا ومختصرا باسنادين آخرين (ج٢ص٢٨٠) ورواه بثلاث أسانيد أخرى فى (ص ٢٩٣) *

أما اللعنة فقد صح لعن كل من ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وأما تمام صلاتهن فانهن بعد حصول هذه الأعمال فيهن ومنهن لا يقدرن على التبرىء من تلك الأحوال ، ومن عجز عما كلف سقط عنه . قال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها). وقال عليه السلام «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فلم يكلف أحد إلا ما يستطيع ، فاذا عجزن عن ازالة تلك الأحوال فقد سقط عنهن ازالتها ، وهن مأمورات بالصلاة ، فيؤدينها كما يقدرن *

وأما الواصلة فى شعر نفسها فقادرة على ازالته ، فاذ لم تزله فقد استصحبت فى صلاتها عملا هى فيه عاصية لله عز وجل ، فلم تصل كما أمرت ، فلا صلاة لها . وبالله تعالى التوفيق *

٤٣٥ — مسألة — والصلاة جائزة على ظهر الكعبة ، وعلى أبى قبيس وعلى كل سقف بمكة ، وان كان أعلى من الكعبة ، وفى جوف الكعبة أينما شئت منها ، الفريضة والنافلة سواء *

وقال مالك : لا تجوز الصلاة فى جوف الكعبة ، الفرض خاصة ، وأجاز فيها التنفل *

والذى قلنا نحن هو قول أبى حنيفة والشافعى وأبى سليمان وغيرهم *

واحتج أتباع مالك بأن قالوا : إن من صلى داخل الكعبة فقد استدبر بعض الكعبة *

قال على : إنما قال الله عز وجل : (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) . فلو كان ماذكره المالكيون حجة لما حل لأحد أن يصلى فى المسجد الحرام ، لأنه هو القبلة بنص كلام الله تعالى فى القرآن ، وكل من يصلى فيه فلا بد له من أن يستدبر بعضه . فظهر فساد هذا القول *

وأيضاً : فان كل من صلى الى المسجد الحرام أو الى الكعبة فلا بد له من أن يترك بعضها عن يمينه و بعضها عن شماله ، ولا فرق عند أحد من أهل الاسلام فى أنه لا فرق بين استدبار القبلة فى الصلاة و بين أن يجعلها على يمينه أو على شماله ، فصح أنه (١) لم يكلفنا الله عز وجل قط مراعاة هذا ، وانما كلفنا أن نقابل بأوجهنا ماقابلنا (٢) من جدار الكعبة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثما كنا فقط *

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «فصح اننا» الخ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ماقابلها» وما هنا احسن *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف قال : أنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وأسامة بن زيد و بلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها ، فسألت بلالا حين خرج : ماصنع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عموداً عن يساره وعمودين (١) عن يمينه وثلاثة أعمدة من ورائه ثم صلى » *

قال علي : ماقال أحد قط إن صلاته المذكورة صلى الله عليه وسلم كانت الى غير القبلة ، وقد نص عليه السلام على أن الأرض كلها مسجد ، و باطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها ، فهي أفضل المساجد وأولاها بصلاة الفرض والنافلة ، ولا يجوز لغير الراكب أو الخائف أو المريض أن (٢) يصلي نافلة الى غير القبلة ، والتفريق بين الفرض والنافلة بلا قرآن ولا سنة ولا إجماع خطأ . و بالله تعالى التوفيق . وكل مكان أعلى من الكعبة فانما علينا مقابلة جهة الكعبة فقط : وقد هدمت الكعبة لتجدد فما قال أحد ببطلان صلاة المسلمين *

٤٣٦ - مسألة - ومن صلى وفي قبلته مصحف فذلك جائز ، مالم يتعمد عبادة المصحف ، إذ لم يأت نص ولا إجماع بالمنع من ذلك *

٤٣٧ - مسألة - ومن صلى وفي قبلته نار أو حجر أو كنيسة أو بيعة أو بيت نار او إنسان ، مسلم ، او كافر ، أو حائض او أي جسم كان - حاشا الكلب والحمار وغير المضطجعة من النساء - فكل ذلك جائز ، لأنه لم يأت بالفرق بين شيء مما ذكرنا و بين سائر الأجسام كلها قرآن ولا سنة ولا اجماع ، ولا بد من أن يكون بين يدي المصلي جسم من اجسام العالم ، فالتفريق بينها باطل ، لأنه دعوى بلا برهان و بالله تعالى التوفيق *

٤٣٨ - مسألة - والصلاة في البيعة والكنيسة وبيت النار والمجزرة - مااجتنب البول والفرث والدم - وعلى قارعة الطريق و بطن الوادي ومواضع الخسف والى البعير والناقة وللتحدث والنيام (٣) وفي كل موضع - : جائزة ، مالم يأت نص أو اجماع متيقن في تحريم الصلاة في مكان ما ، فيوقف عند النهي في ذلك *

---

(١) في البخاري (ج١ص٢١٤) «وعمودا» وقال في آخر الحديث «وقال لنا اسماعيل حدثني مالك وقال : وعمودين» وكذلك هو في الموطأ (ص١٥٥) بالتثنية ٢) في النسخة رقم(١٦) بحذف «ان» (٣) في النسخة (رقم١٦) والناقة والمنام وهو خطأ

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: «قلت: يارسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال أربعون سنة، ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل، فهو مسجد»(١)

قال علي: فهذا نص جلي ان(٢) الكعبة مسجد، مع مجيء القرآن بذلك، وماعلم احد مسجداً تحرم فيه صلاة الفرض وتحل فيه النافلة! ! *

وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي هريرة وجابر وحذيفة وانس. ان من فضائلنا ان الأرض جعلت لنا مسجداً، وكل ماذكرنا من الأرض، فالصلاة فيه جائزة، حاشا ماجاء النص من المنع من الصلاة فيه كعطن الابل، والحمام، والمقبرة، والى قبر وعليه والمكان المغصوب، والنجس، ومسجد الضرار فقط *

وانما جاء النهي عن الصلاة في المجزرة وظهر بيت الله الحرام من طريق زيد بن جبيرة، وهو لاشيء (٣)، ومن طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف(٤)*

وجاء النهي عن الصلاة في موضع الخسف من طريق ابن لهيعة، وهو لاشيء(٥)*

وجاء النهي عن الصلاة على قارعة الطريق من طريق الحسن (٦) عن جابر، ولا يصح

---

(١) رواه البخاري (ج ٤ ص ٢٨٨ - ٣١٤) من طريقين عن الأعمش، ومسلم (ج ١ ص ١٤٦ و ١٤٧) من طرق عن الاعمش أيضاً (٢) في النسخة رقم (٤٥) فهذا نص على ان الخ (٣) هو من حديث زيد عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر. رواه الترمذي (ج ١ ص ٧١) وابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠) وزيد هذا ضعيف جدا قال الساجي حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا يعني هـذا الحديث في النهي عن الصلاة في سبعة مواطن (٤) هو من حديث عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر. رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠) وعبد الله ثقة ولا عبرة بتضعيف من ضعفه فالاسناد صحيح (٥) ابن لهيعة ثقة، والحديث رواه ابوداود (ج ١ ص ١٨٢ - ١٨٤) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار ابن سعد المرادي عن ابي صالح الغفاري عن علي، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٥١) من طريق أبي داود، فلم ينفرد به ابن لهيعة وإنما العلة فيه أن أبا صالح الغفاري لم يعرف له سماع من علي وروايته عنه مرسلة. (٦) في النسخة رقم (١٦) «وهو عن الحسن» *

سماع الحسن من جابر * (١)

٤٣٩ ـ مسألة ـ والصلاة جائزة على الجلود وعلى الصوف وعلى كل مايجوز القعود عليه اذا كان طاهراً ، وجائز للمرأة أن تصلى على الحرير ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وغيرهم *

وقال عطاء : لاتجوز الصلاة إلا على التراب والبطحاء *

وقال مالك : تكره الصلاة على غير الأرض أوما تنبت الأرض *

قال على : هذا قول لادليل على صحته ، والسجود واجب على سبعة أعضاء : الرجلين والركبتين ، واليدين ، والجبهة ، والأنف ، وهو يجيز وضع جميع هذه الأعضاء على كل ماذكرنا ، حاشا الجبهة ، فأى فرق بين أعضاء السجود ؟! ولاسبيل الى وجود فرق بينها : لامن قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من اجماع ولا من قياس ، ولا من قول صاحب ولا من رأى له وجه . و بالله تعالى التوفيق *

و روينا عن ابن مسعود : أنه صلى على مسح شعر *

وعن عمر بن الخطاب : أنه كان يسجد فى صلاته على عبقرى (٢) ، وهو بساط صوف *

وعن ابن عباس : انه سجد فى صلاته على طنفسة (٣) وهى بساط صوف *

وعن أبي الدرداء مثل ذلك . وعن شريح والزهرى مثل ذلك ، وعن الحسن ، ولا مخالف لمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك و بالله تعالى التوفيق *

٤٤٠ ـ مسألة ـ ومن زحم يوم الجمعة أو غيرها فلم يقدر على السجود على مابين يديه ، فليسجد على رجل من يصلى بين يديه أو على ظهره ويجزئه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وغيرهم *

---

(١) النهى عن الصلاة فى محجة الطريق جاء فى حديث ابن عمر الذى رواه ابن ماجه من طريق الليث وأشرنا اليه (٢) رواه البيهقى (ج٢ ص٤٣٦) ثم قال : «قال ابو عبيد . قوله عبقرى هو هذه البسط التى فيها الأصباغ والنقوش» وفى اللسان «قال ابن سيده . العبقرى والعباقرى ضرب من البسط ، الواحدة عبقرية ، وعبقر قرية باليمن توشى فيها الثياب والبسط» وقال ياقوت «لعل هذا كان بلداً قديما وخرب» (٣) مثلثة الطاء والفاء و بكسر الطاء وفتح الفاء و بالعكس ، قاله فى القاموس . والأثر رواه البيهقى (ج ٢ ص ٤٣٦)

وقال مالك . لايجوز ذلك *

قال علي . أمرنا الله تعالى بالسجود ، ولم يخص شيئاً نسجدعليه من شيء ، (وما كان ربك نسيا) *

حدثنا يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود ثنا احمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبدالملك ابن أيمن ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب قال : اذا اشتد الحر فليسجد أحدكم على ثوبه ، واذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر رجل (١) *

وروينا عن الحسن البصري وعن طاوس : اذا كثر الزحام فاسجد على ظهر أخيك ، وعن مجاهد: اسجد على رجل أخيك ، ولا يعرف في هذا لعمر رضي الله عنه من الصحابة رضي الله عنهم مخالف *

٤٤١ — مسألة وجائز للامام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين ، وفي أخفض منه ، سواء في كل ذلك العامة والاكثر والاقل فان أمكنه السجود فحسن والا فاذا أراد السجود فلينزل حتى يسجد حيث يقدر ، ثم يرجع الى مكانه . وهو قول الشافعي وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة ومالك : لايجوز ذلك ، وأجازه أبو حنيفة في مقدار قامة فأقل ، وأجازه مالك في الارتفاع اليسير *

قال علي : هذان تحديدان فاسدان ، لم يأت بهما نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا رأي له وجه ، وما علم في شيء من ذلك فرق بين قليل الارتفاع

(١) هذا الاسناد ليس في مسند أحمد المطبوع ، فاما أنه سقط من النسخ ، وإما أنه من كتاب آخر من كتب أحمد ، والذي فيه (ج ١ ص ٣٢) «ثنا سليمان بن داود وهو أبوداود الطيالسي — ثنا سلام يعني أبا الأحوص عن سماك بن حرب عن سيار بن المعرور قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب وهو يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والانصار ، فاذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر اخيه ، ورأى قوما يصلون في الطريق فقال . صلوا في المسجد» وهو في مسند الطيالسي (ص ١٣ برقم ٧٠) بهذا الاسناد وليس فيه قوله «ورأى قوما يصلون في الطريق» الخ

وكثيره ، والتحريم والتحليل والتحديد بينهما لا يحل الا بقرآن أوسنة *

ولئن كان وقوف الامام فى الصلاة فى مكان أرفع من المأمومين بمقدار أصبع حلالا ، فانه لحلال بأصبع بعد أصبع ، حتى يبلغ ألف قامة وأكثر ، ولئن كانت الألف قامة حراماً فى ذلك فانه لحرام كله الى قدر الأصبع فأقل *

وان المتحكم فى التفريق بين ذلك برأيه لقائل على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم مالم يقله قط *

والعجب أن أبا حنيفة ومالكا قالا : ان كان مع الامام فى العلو طائفة جازت صلاته بالذين أسفل و الا فلا ؟ وهذا عجب و زيادة فى التحكم *

واجازا أن يكون الامام فى مكان اسفل من المأمومين وهذا تحكم ثالث ! كل ذلك دعوى بلا برهان *

قال على . والحكم فى ذلك ان يكون المأمومون خلف الامام صفوفاً صفوفاً ، فلا يحل لهم ان يخلوا بهذه الرتبة ، لما قد ذكرنا قبل من وجوب ترتيب الصفوف ، بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فان اتفق مصلى الامام فى دكان اوغرفة او رابية لا يسع فيها (١) معه صف خلفه صلوا تحته *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبدالعزيز ابن أبى حازم عن ابيه . أن نفراً جاؤا الى سهل بن سعد فقال سهل : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه ــ يعنى على المنبر ــ فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم اقبل على الناس فقال : يا ايها الناس ، انى انما (٢) صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا (٣) صلاتى » *

قال على . لا بيان أبين من هذا فى جواز صلاة الامام فى مكان ارفع من مكان المأمومين *

---

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (٤٥) لا يسمع فيها وهو خطأ (٢) فى الأصول «انما» بحذف كلمة «انى» و زدناها من مسلم (ج ١ ص ١٥٣) (٣) فى الأصول «وتعلموا» وصححناه من مسلم *

واحتج المخالفون بخبر فيه النهى عن صلاة الامام فى مكان ارفع من مكان المأمومين وهو خبر ساقط ، انفرد به زياد بن عبد الله البكائى ، وهو ضعيف (١)*

والخبر الذى اوردنا اجماع من الصحابة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو الحجة لا الباطل الملفق*

وقال بعض المخالفين . هذا من الكبر *

قال على . هذا باطل و يعكس عليهم فى اجازتهم صلاة المأمومين فى مكان ارفع من مكان الامام فيقال لهم . هذا كبر من المأمومين ولا فرق ؟! و يلزمهم على هذا ان يمنعوا أيضاً من صلاة الامام متقلدا سيفاً ولابس درع ؟ فهذا ادخل فى الكبر من صلاته فى مكان عال !! *

و بمثل قولنا يقول احمد بن حنبل والليث بن سعد والبخارى وغيرهما ، و بالله تعالى التوفيق *

---

(١) البكائى بفتح الباء وتشديد الكاف نسبة الى البكاء بطن من بنى عامر بن صعصعة ، و زياد هذا ثقة صدوق ، وقد ضعفه بعضهم من قبل حفظه وهو راوى السيرة عن اسحق ثم رواها عنه ابن هشام ، وحديثه هذا رواه الدارقطنى (ص١٩٧) والحاكم (ج ١ ص ٢١٠) من طريق زياد بن عبد الله عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال «صلى حذيفة بالناس بالمدائن فتقدم فوق دكان فأخذ ابو مسعود بمجامع ثيابه فمده فرجع فلما قضى الصلاة قال له ابو مسعود الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يقوم الامام فوق و يبقى الناس خلفه؟ قال فلم ترنى اجبتك حين مددتنى ؟» هذا لفظ الحاكم قال الدارقطنى «لم يروه غير زياد البكائى» وقد تبعه ابن حزم فى دعوى انفراد زياد به وقد اخطأ كلاهما فرواه ابو داود (ج ١ ص ٢٣٢) والحاكم (ج ١ ص ٢١٠) من طريق يعلى بن عبيد عن الاعمش وليس فيه التصريح بالرفع بل قال ابو مسعود «الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك» أو «الم تعلم انه كان ينهى عن ذلك» و يعلى ثقة حجة ، ومثل هذا محمول على انه مرفوع وقد فسرته رواية زياد وكل رواية منهما زادت الأخرى قوة ولذلك قال الحاكم «حديث صحيح على شرط الشيخين» و وافقه الذهبى ونقل ابن حجر فى التلخيص (ص١٢٨) تصحيحه ايضاً عن ابن خزيمة وابن حبان *

﴿ الأعمال المستحبة فى الصلاة و ليست فرضاً ﴾

٤٤٢ — مسألة — رفع اليدين عند كل ركوع وسجود وقيام وجلوس ، سوى تكبيرة الاحرام *

قال على : اختلف الناس فى هذا :

فطائفة لم ترفع اليدين فى شىء من الصلاة إلا فى أولها عند تكبيرة الاحرام على ظلع (١) أيضاً ورأوه أيضاً ـ ان كان ـ فرفع يسير وهذه رواية ابن القاسم عن مالك *

وقال أبو حنيفة وأصحابه برفع اليدين للاحرام أولا ـ سنة لا فريضة ـ ومنعوا منه فى باقى الصلاة *

ورأت طائفة رفع اليدين عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو قول الشافعى وأحمد وأبى سليمان وأصحابهم ، وهو رواية أشهب وابن وهب وأبى المصعب وغيرهم عن مالك أنه كان يفعله و يفتى به *

و رأت طائفة رفع اليدين عند كل تكبير فى الصلاة ، الفرض والتطوع ، وعند كل قول «سمع الله لمن حمده» *

فأما رواية ابن القاسم عن مالك فما نعلم لها وجهاً أصلا ، ولا تعلقاً بشىء من الروايات ، ولا قائلا بها من الصحابة ولا من التابعين *

وأما قول ابى حنيفة فانهم احتجوا بما حدثناه حمام ثنا عبد الله بن محمد الباجى ثنا محمد ابن عبد الملك ين أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود قال : « ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لم يعد (٢)» *

---

(١) بفتح الظاء المعجمة واللام ، أى على ميل ، أو باسكان اللام ، وهو العرج ، فيكون المراد أنهم يقولون هذا على تكلف ، و يكادون لا يرضونه (٢) رواه أبوداود (ج١ص٢٧٢) عن عثمان بن أبى شيبة ، و رواه الترمذى (ج١ص٥٤) عن هناد ؛ ورواه النسائى (ج ١ ص ١٥٨) من طريق عبد الله بن المبارك ، و رواه الطحاوى (ج ١ ص ١٣٢) من طريق نعيم بن حماد ، ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٧٨) من طريق محمد ابن اسماعيل الأحمسى ، كل هؤلاء عن وكيع باسناده . وهو حديث صحيح وحسنه الترمذى ، وأحاديث اثبات رفع اليدين أصح منه ، بل هى متواترة حقاً ، وابن مسعود

قالوا : وكان على وابن مسعود لا يرفعان أيديهما إلا في تكبيرة الاحرام فقط *

ما نعلم لهم حجة غير هذا ، ولا حجة لهم فيه ، لما نذكر إن شاء الله تعالى ، فنقول وبالله تعالى التوفيق *

ان هذا الخبر صحيح ، وليس فيه الا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام ليس فرضاً فقط ، ولولا هذا الخبر لكان رفع اليدين ـ عند كل رفع وخفض وتكبير وتحميد في الصلاة : ـ فرضا ، لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين عند كل رفع على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل ، وصح عنه عليه السلام أنه قال : « صلوا كما تروني أصلي » وقد ذكرناه باسناده في كتابنا هذا في « باب وجوب الأذان والاقامة » فلولا حديث ابن مسعود هذا لكان فرضاً على كل مصل أن يصلي كما كان عليه السلام يصلي ، وكان عليه السلام يصلي رافعاً يديه عند كل رفع وخفض ، لكن لما صح خبر ابن مسعود علمنا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام سنة وندب فقط *

وان كان على وابن مسعود رضى الله عنهما لا يرفعان ، فقد كان ابن عمر وابن عباس وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ، فليس فعل بعضهم حجة على فعل بعض ، بل الحجة على جميعهم ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلى كل حال فان كان ابن مسعود وعلى لا يرفعان ، فما جاء قط أنهما كرها الرفع ولا نهيا عنه كما يفعل هؤلاء ! ! *

وأما من رأى رفع اليدين عند الركوع والرفع من الركوع فانهم احتجوا بما رويناه من طريق مالك ويونس بن يزيد وسفيان بن عيينة وابن جريج والزبيدي

نفى رفع اليدين ، وكثيرون من الصحابة رووا اثباته والمثبت مقدم على النافي بل لعل ابن مسعود حكى الصلاة الأولى كما حكى التطبيق في الركوع وهو منسوخ . وقد أطلنا القول في هذه المسألة فيما كتبناه على « التحقيق لابن الجوزي » فلا داعي لتكراره هنا . وانظر ما ورد فيها من الاحاديث في كتاب « رفع اليدين » للبخاري ، ومعاني الآثار للطحاوي (ج ١ ص ١٣١) والأم للشافعي (ج ١ ص ٩٠) وموطأ محمد بن الحسن (٨٩) والرد على أهل المدينة لمحمد أيضا رقم (٢٢) ونصب الراية للزيلعي (ج ١ ص ٢٠٥) وسنن البيهقي (ج ٢ ص ٦٨) وشرح أبي داود (ج ١ ص ٢٦٢) وغير ذلك . وسيذكر المؤلف كثيراً منها *

ومعمر وغيرهم ، كلهم عن الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حـذو منكبيه اذا افتتح الصلاة ، واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود» *

وروينا هذا الفعل فى الصلاة عن جابر بن عبدالله ، وأبى سعيد ، وأبى الدرداء وأم الدرداء (١) ، وابن عباس *

وروينا أيضاً هذا الفعل فى الصلاة عن ابى موسى الأشعرى ، وانه كان يعلمه الناس من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن أبى موسى الأشعرى (٢) *

وروينا أيضا عن ابن الزبير (٣) وأبى هريرة والنعمان بن ابى عياش (٤) وجملة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، من طريق ابى بكر بن أبى شيبة عن معاذ بن معاذ عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن . «كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم اذا أحرموا واذا ركعوا واذا رفعوا كأنها المراوح »(٥) *

ورويناه أيضاً عن عبد الرحمن بن سابط ، والحسن ، والقاسم ، وسالم ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وابن سيرين ، ونافع مولى ابن عمر ، وقتادة ، والحسن بن مسلم ،

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وام ابى الدرداء» وهو خطأ (٢) رواه الدارقطنى (ص١٠٩) من طريق النضر بن شميل و زيد بن الحباب عن حماد باسناده مرفوعا ، وحكى شارحه ان ابن المبارك رواه موقوفا (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عن الزبير» . وحديث ابن الزبير عند البيهقى (ج ٢ ص٧٣) رواية فعل وقول ، وقال البيهقى عقبه رواته ثقات (٤) فى الأصول «والنعمان بن عياش» وهو خطأ والنعمان هذا تابعى وان أوهم كلام المؤلف أنه صاحب . وكذلك ذكره البخارى فى «رفع اليدين» فيمن نقل عنهم القول به من التابعين . ورواه عنه باسناده (ص١٧) (٥) أثر الحسن رواه البخارى فى «رفع اليدين »(ص١١) عن مسدد عن يزيد ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن . ونقل الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص٢١٦) أن ابن عبدالبر رواه باسناده الى الاثرم عن احمد بن حنبل «ثنا معاذ بن معاذ وابن أبى عدى وغندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن» ورواه البيهقى (ج٢ ص ٧٥) من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع *

وابن أبي نجيح ، وعبدالله بن دينار ، ومكحول ، ومعتمر بن سليمان ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، واسماعيل بن علية ، والليث بن سعد ، والأوزاعى ، وسفيان بن عيينة ، والحميدى ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد الله بن المبارك ، وابن وهب ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق ، و المزنى ، وأبى ثور ، (١) ومحمد بن نصر المروزى ، ومحمد ابن جرير الطبرى ، وابن المنذر ، وابنى عبد الله بن عبد الحكم ، والربيع ، ومحمد بن نمير ، ويحيى بن معين ، وعلى بن المدينى ، ويزيد بن هرون ، وغيرهم *

وأما من ذهب الى رفع اليدين فى كل خفض ورفع فاحتجوا بما حدثناه حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى ثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يرفع يديه إذا جاء الصلاة ، واذا أراد أن يركع . واذا رفع رأسه من الركوع ، واذا قام من الركعتين يرفع يديه . فى ذلك كله » *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عياش قال ثنا عبد الأعلى ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان (٢) اذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه ، واذا ركع رفع يديه (٣) ، واذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، واذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ابن عمر ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم » *

ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم * (٤)

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا ابوداود ثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن عبيد المحاربى قالا ثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار (٥) عن ابن عمر قال . « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الركعتين (٦) كبر ورفع يديه » *

---

(١) فى الأصلين « وأبو ثور » (٢) فى البخارى (ج ١ ص ٢٩٥) « عن نافع : أن ابن عمر كان » (٣) قوله « واذا ركع رفع يديه » سقط من الأصول وزدناه من البخارى *

(٤) هذا التعليق ذكره البخارى عقب الحديث (٥) بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثلثة . (٦) هكذا هو هنا ، وفى أبى داود ، وفى بعض نسخ أبى داود « اذا قام من الركعتين »

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبدالملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا ابوعاصم ـ هوالضحاك بن مخلد ـ ثنا عبدالحميد بن جعفر أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء قال . سمعت أباحميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم (١) أبوقتادة ، فقال ابو حميد : «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا . فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا تبعة (٢) ولا أقدمنا له صحبة ! قال بلى ، قالوا . فأعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع (٣) يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر (٤) كل عظم فى موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع (٥) يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع و يضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ، فلا يصب رأسه ولا يقنع (٦) ثم يرفع رأسه فيقول . سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه » وذكر الحديث وفيه . «ثم اذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته ، ـ وذكر باقى الحديث ـ «قالوا . صدقت هكذا كان يصلى » *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبدالملك ثنا ابن الأعرابى ثنا ابوداود ثنا عبيدالله بن ميسرة الجشمى (٧) ثنا عبد الوارث ـ هو ابن سعيد ـ ثنا محمد بن جحادة (٨) حدثنى عبد الجبار بن وائل حدثنى علقمة بن وائل (٩) عن وائل بن حجر قال « صليت مع

(ج ١ ص ٢٧١) وكل صحيح . وهذا الحديث صحيح ، وصححه الترمذى (١) فى أبى داود (ج ١ ص ٢٦٥) «منهم» (٢) أى اقتداء ، وفى أبى داود « بأكثرنا له تبعة» (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «رفع» وماهنا هو الموافق لأبى داود (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «يستقر» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «ثم يكبر ثم يرفع» وفى النسخة رقم (٤٥) « ثم يكبر و يرفع» وصححناه من أبى داود (٦) يصب . من الصب أى لايميله الى أسفل و يقنع . من أقنع رأسه اذا رفع أى لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره . قاله فى شرح سنن ابى داود (٧) عبيدالله بالتصغير ، وفى الأصول بالتكبير وهو خطأ ، والجشمى بضم الجيم وفتح الشين المعجمة والميم ، وفى النسخة رقم (٤٥) «الخشنى» وهو خطأ (٨) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة (٩) هكذا هو هنا من طريق ابى داود على الصواب ، وفى ابى داود (ج ١ ص ٢٦٣) «وائل بن علقمة» وهو خطأ لأن علقمة هو ابن وائل بن حجر واخو عبدالجبار وقد نص على ان هذا خطأ من بعض الرواة انظر التهذيب (ج ١١ ص ١١٠) *

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه ، ثم التحف ، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه فى ثوبه ، فاذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، واذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه ، واذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه ، حتى فرغ من صلاته . قال محمد بن جحادة : فذكرت ذلك للحسن بن أبى الحسن فقال : هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه» *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام الدستوائى وعبدالأعلى ومحمد بن أبى عدى . قال عبدالأعلى وابن ابى عدى عن سعيد بن ابى عروبة(١) عن قتادة ، وقال معاذ : حدثنى ابى عن قتادة ، ثم اتفقوا . عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث «رأى(٢) النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى صلاته اذا ركع ، واذا رفع رأسه من ركوعه (٣) واذا سجد ، واذا رفع رأسه من سجوده (٤) حتى يحاذى بهما فروع أذنيه» هذا لفظ ابن أبى عدى وعبدالأعلى ، وقال معاذ فى حديثه . كان عليه السلام اذا دخل فى الصلاة رفع يديه ، واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه فعل مثل ذلك(٥) *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الركوع والسجود (٦) » *

قال على : فهذه آثار متظاهرة متواترة عن ابن عمر ، وأبى حميد ، وأبى قتادة ، ووائل ابن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وأنس وسواهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) هذه الأسانيد فى النسائى (ج١ ص١٦٤ — ١٦٥) ولكن فيه فى حديث ابن أبى عدى «عن شعبة» وابن أبى عدى يروى عن شعبة وعن سعيد بن أبى عروبة وكلاهما يروى عن قتادة ، ولكن أميل الى ترجيح ماهنا وأن ما فى النسائى تصحيف ، ويؤيده أن هناك فى حديث عبدالأعلى «حدثنا سعيد» (٢) فى النسائى «أنه رأى» (٣) فى النسائى «من الركوع» (٤) فى النسائى من السجود (٥) الذى فى النسائى «كان اذا دخل فى الصلاة ، فذكر نحوه ، — يعنى ماقبله — وزاد فيه : واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، واذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك (٦) هذا اسناد صحيح جدا *

وهذا يوجب يقين العلم *

قال علي . فكان مارواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر زائداً على مارواه علقمة عن ابن مسعود ووجب أخذ الزيادة لأن ابن عمر حكى إنه رأى مالم يره ابن مسعود من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع وكلاهما ثقة وكلاهما حكى ماشاهد، وقد خفى على ابن مسعود رضى الله عنه أمر وضع اليدين على الركبتين ، فكيف وماتحمل كلا روايتيهما إلا على المشاهدة الصحيحة ؟ ؟ *

وكان مارواه نافع ومحارب بن دثار ، كلاهما عن ابن عمر ، ومارواه أبو حميد وأبو قتادة وثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من رفع اليدين عند القيام الى الركعتين — : زيادة على مارواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وكل ثقة ، وكل مصدق فيما ذكر أنه سمعه ورآه ، وأخذ الزيادة واجب *

وكان مارواه أنس من رفع اليدين عند السجود — : زيادة على مارواه ابن عمر ، والكل ثقة فيما روى وماشاهد *

وكان مارواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين فى كل ركوع ورفع من ركوع وكل سجود ورفع من سجود — : زائداً على كل ذلك ، والكل ثقات فيمار ووه وماسمعوه ، وأخذ الزيادات فرض لايجوز تركه ، لأن الزيادة حكم قائم بنفسه ، رواه من علمه ، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته ، كسائر الأحكام كلها ولا فرق *

وممن قال بماذكرناه ابن عمر ، كما أوردنا قبل من عمله ، والحسن البصرى ، والصحابة جملة ، كما اوردناه *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه اذا دخل فى الصلاة ، واذا ركع ، واذا قال : سمع الله لمن حمده ، واذا سجد ، وبين الركعتين ، يرفعهما إلى ثدييه (١) *

(١) روى البخارى فى «رفع اليدين» (ص ٢٠) عن ابن عمر انه كان يرفع فى الافتتاح والركوع والرفع وللقيام من الركعتين ، ثم قال «وزاد وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه اذا ركع واذا سجد . قال البخاري:

قال علي : هذا اسناد لاداخلة فيه ، وما كان ابن عمر ليرجع الى خلاف ماروى — من ترك الرفع عند السجود — إلا وقد صح عنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا ابوسهل النضر بن كثير السعدى (١) قال . صلى الى جنبى ابن طاوس فى مسجد الخيف بمنى ، فكان اذا رفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت ذلك ، وقلت لوهيب بن خالد : إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه ؟! فقال ابن طاوس : رأيت أبي يصنعه ، وقال لى : رأيت عبد الله بن عباس يصنعه * (٢)

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجي ثنا أحمد بن خالد ثنا الحسن ابن أحمد ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني قال : رأيت طاوساً ونافعاً مولى ابن عمر يرفعان أيديهما بين السجدتين ، قال حماد : وكان أيوب يفعله *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج :

والمحفوظ ماروى عبيد الله وأيوب ومالك وابن جريج والليث وعدة من أهل الحجاز وأهل العراق عن نافع عن ابن عمر فى رفع الأيدى عند الركوع واذا رفع رأسه من الركوع ، ولوصح حديث العمرى عن نافع عن ابن عمر لم يكن مخالفا للأول ، لأن أولئك قالوا اذا رفع رأسه من الركوع ، فلوثبت لاستعملنا كليهما ، وليس هذا من الخلاف الذى يخالف بعضهم بعضا، لأن هذه زيادة فى الفعل والزيادة مقبولة اذا ثبتت «والعمرى الذى يشير اليه هو « عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب» أخو عبيد الله الذى روى هذا الحديث، والعمرى ثقة وفيه ضعف من قبل حفظه وأخوه عبيد الله ثقة حجة يقدمه بعض الحفاظ على مالك في الرواية عن نافع ، وعبد الوهاب الثقفى ثقة حجة ، فقد ثبت بأصح اسناد فعل ابن عمر للرفع عند السجود، وأيده هذا رواية العمرى اياه عن نافع عن ابن عمر من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، ويظهر أن ابن عمر بعد أن روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع عند السجود صح عنده من بعض الصحابة ذلك فرجع اليه عملا ورواه قولا ، كما قال ابن حزم لله دره (١) النضر هذا ضعيف (٢) رواه الدولابى فى الكنى والأسماء (ج ١ ص ١٩٨) عن النسائى عن موسى بن عبد الله البصرى عن النضر بن كثير باسناده ، وزاد فى آخره «وقال عبد الله بن عباس، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه» *

قلت لعطاء رأيتك تكبر بيديك حين تستفتح وحين تركع وحين ترفع رأسك من الركعة، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ومن الآخرة وحين تستوى من مثنى ؟ قال: أجل قلت: تخلف باليدين الأذنين ؟ (١) قال : لا ، قد بلغنى ذلك عن عثمان ، أنه كان يخلف بيديه أذنيه ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : وفى التطوع من التكبير باليدين ؟ قال : نعم ، فى كل صلاة *

٤٤٣ — مسألة — والتوجيه سنة حسنة ، وهو أن يقول الامام والمنفرد بعد التكبير لكل صلاة ، فرض أو غير فرض ، جهراً أو سراً — : *

ما حدثناه حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل واحمد بن زهير بن حرب ، كل واحد منهما يقول : حدثنى أبى ، ثم قال أحمد ابن حنبل : ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون ثنا عبد الله بن الفضل وأبو يوسف (٢) بن أبى سلمة الماجشون ، كلاهما عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال» وقال زهير بن حرب : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة — هو ابن الماجشون — حدثنى عمى — هو أبو يوسف (٣) بن أبى سلمة — عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب . «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال » — واتفق احمد و زهير فى روايتهما جميعاً — (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له ، و بذلك أمرت وانا أول المسلمين) اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت (٤) أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسى واعترفت بذنبى ، فاغفر لى ذنوبى جميعاً (٥)

---

(١) قوله « تخلف » أظنه من قولهم أخلف الرجل بيده وأخلف يده » اذا هو أهوى بها الى خلفه ليأخذ من رحله سيفاً أو غيره ، او من قولهم ، «أخلفه» اذا جعله خلفه *

(٢) فى الأصول « و يوسف» وهو خطأ ، فانه «ابو يوسف يعقوب بن أبى سلمة الماجشون» والماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وآخره نون ، قال فى المغنى « هو معرب ماه كون اى شبه القمر سمى به لحمرة وجنتيه» (٣) فى الأصول «يوسف» وهو خطأ (٤) فى مسند احمد (ج ١ ص ٩٤) « اللهم لا إله إلا انت » بحذف قوله « انت الملك» (٥) فى المسند بحذف «انه » *

إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها ، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك ، أنا بك وإليك (١) تباركت وتعاليت ، أستغفرك واتوب اليك» (٢) *

قال على : وقد رويناه من طريق الحجاج بن المنهال وأبى النضر ومعاذ بن معاذ ، كلهم عن ابن الماجشون . ورويناه أيضاً من طريق جابر بن عبدالله وغيره من الصحابة رضى الله عنهم (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى زهير بن حرب وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كامل ، قال أبو كامل : ثنا عبد الواحد بن زياد ، وقال أبو بكر وابن نمير : ثنا ابن فضيل ، وقال زهير : ثنا جرير بن عبد الحميد ، ثم اتفق عبد الواحد وابن فضيل وجرير — واللفظ له — كلهم عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة ابن عمرو بن جرير (٤) عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان اذا كبر فى الصلاة سكت هنيـة (٥) قبل أن يقرأ ، فقلت : يارسول الله ، بأبى أنت وأمى ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد (٦) » *

---

(١) من قوله «لبيك» الى هنا محذوف فى المسند (٢) رواه ايضاً احمد فى المسند (ج ١ ص ١٠٢ و ١٠٣) عن هاشم بن القاسم وعن حجين ، كلاهما عن عبد العزيز الماجشون عن عمه عن الأعرج ، ورواه ايضاً عن حجين عن عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن الأعرج ، وقد رواه الطيالسى (ص ٢٢ رقم ١٥٢) عن عبد العزيز الماجشون والدارمى (ص ١٤٦) عن يحيى بن حسان عن عبد العزيز . ورواه ايضاً مسلم (ج ١ ص ٢١٥) وابو داود (ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٧٨) والنسائى (ج ١ ص ١٤٢) والطحاوى (ج ١ ص ١١٧) والبيهقى (ج ٢ ص ٣٢ و ٣٣) كلهم بأسانيد صحيحة (٣) لم أجد هذه الأسانيد (٤) فى النسخة رقم (٤٥) « أبى زرعة بن عمر بن جرير » وفى النسخة رقم (١٦) « أبى زرعة بن عمر عن جرير » وكلاهما خطأ (٥) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة ، ومن همزها فقد أخطأ ، قاله النووى . وفى النسخة رقم (٤٥) «هنيئة» بالهمز وهو خطأ كما ترى (٦) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٦٧) *

وروينا أيضا من طريق سفيان عن عمارة بن القعقاع باسناده نحوه *

وانما لم نذكر ذلك فرضاً (١) لأنه فعل منه عليه السلام ولم يؤمر به فكان الائتساء به (٢) حسناً *

ونستحب أيضاً ان يكون للامام سكتة بعد فراغه من القراءة قبل ركوعه *

كما حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا احمد بن محمد البرتى القاضى ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد التنوزى ثنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن البصرى: «ان سمرة بن جندب صلى فكبر ثم سكت ساعة ثم قرأ فلما ختم السورة سكت ساعة ثم كبر فركع فقال له عمران بن الحصين: ماهذا؟ فقال له سمرة: حفظت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب فى ذلك الى ابى بن كعب فصدق سمرة (٣) *

قال على. فنحن نختار أن يفعل كل امام كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله بعده سمرة وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ويقرأ المأموم فى السكتة الأولى أم القرآن فمن فاتته قرأ فى السكتة الثانية *

قال على. وقد فعل ماقلنا جمهور السلف *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابراهيم النخعى عن علقمة قال كان عمر بن الخطاب

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «وانما لم يكن ذلك فرضا» (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «فكان الاتيان به» (٣) رواه أبوداود (ج١ص٢٨٢) عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل عن يونس عن الحسن. ورواه بعد ذلك بأسانيد أخرى عن الحسن أيضا، ورواه الترمذى (ج١ص٥٢و٥٣) وحسنه، ورواه الدارمى (ص١٤٦) ورواه البيهقى (ج٢ص١٩٥ و١٩٦) ورواه الحاكم (ج١ص٢١٥) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى، وفى سماع الحسن من سمرة خلاف، والحق أنه سمع منه كما قال على بن المدينى فيما نقله عنه الترمذى (ج١ص٣٨) قال: «قال محمد - يعنى البخارى - قال على بن عبد الله: حديث الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح وقد سمع منه» وقال الحاكم: «حديث سمرة لا يتوهم متوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه قد سمع منه» وانظر الكلام فى هذا فى نصب الراية (ج١ص٤٦ و٤٧)

اذا دخل فى الصلاة قال الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك يرفع بها صوته فظننا انه يريد أن يعلمنا *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الأسود عن عمر بن الخطاب. انه كان اذا كبر قال: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك *

فهذا فعل عمر رضى الله عنه بحضرة الصحابة لا مخالف له منهم *

ورويناه أيضا عن على بن أبى طالب، وعن ابن عمر، وعن طاوس وعطاء، كلهم يتوجه بعد التكبير فى صلاة الفرض. وهو قول الأوزاعى وسفيان الثورى وأبى حنيفة والشافعى وأحمد واسحاق وداود وأصحابهم *

وقال مالك: لا أعرف التوجيه *

قال على: ليس من لا يعرف حجة على من عرف *

وقد احتج بعض مقلديه فى معارضته ماذكرنا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه: «كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين *

قال على: وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو قولنا، لأن استفتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يدخل فيه التوجيه، لأنه ليس التوجيه قراءة، وانما هو ذكر، فصح أنه عليه السلام كان يفتتح الصلاة بالتكبير ثم يذكر ما قد صح عنه من الذكر ثم يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، وزيادة العدول لا يجوز ردها. وبالله تعالى التوفيق *

ولا يقولها المأموم لأن فيها شيئاً من القرآن، وقد نهى عليه السلام أن يقرأ خلف الامام إلا بأم القرآن فقط فان دعا بعد قراءة أم القرآن فى حال سكتة الامام بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فحسن *

٤٤٤ — مسألة — ويجب على الامام التخفيف اذا أم جماعة لا يدرى كيف طاقتهم؛ *

ويطول المنفرد ماشاء، وحد ذلك مالم يخرج وقت الصلاة التى تلى التى هو فيها وان خفف المنفرد فذلك له مباح *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا

البخارى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . «إذا أم أحدكم الناس(١) فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير، واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء» *

و به الى البخارى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ـ هو ابن معاوية ـ ثنا اسماعيل ـ هو ابن أبى خالد ـ سمعت قيساً ـ هو ابن أبى حازم ـ قال: أخبرنى أبو مسعود: «أن رجلا قال: والله يارسول الله انى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة أشد غضبا(٢) منه يومئذ، ثم قال عليه السلام. إن منكم منفرين فأيكم ماصلى بالناس فليتجوز، فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق القاضى ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا موسى ابن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة أنا سعيد الجريرى عن أبى العلاء (٣) عن مطرف بن عبدالله ـ هو ابن الشخير ـ عن عثمان بن أبى العاصى قال قلت يارسول الله اجعلنى إمام قومى قال أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً» * (٤)

قال على . هـذا حد التخفيف، وهو أن ينظر مايحتمل أضعف من خلفه وأمسهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود والجلوس فليصل على حسب ذلك *

وروينا ذلك عن السلف الطيب *

روينا عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وحميد كلاهما عن أنس قال ماصليت خلف أحـد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام، كانت صلاته متقاربة، وصلاة أبى بكر متقاربة فلما كان عمر مد فى صلاة الفجر» (٥)*

ومن طريق وكيع عن سعيد بن أبى عروبة عن أبى رجاء العطاردى قال. قلت للزبير بن العوام

---

(١) فى البخارى (ج١ ص٢٨٤) «اذا صلى أحدكم للنـاس» وكذلك هو فى الموطأ (ص ٤٧) وأما قوله «إذا أم أحدكم» فانه فى صحيح مسلم (ج١ ص١٣٥) من حديث المغيرة الحزامى عن أبى الزناد (٢) فى النسخة رقم (١٦) «غيظا» وماهنا هو الموافق للبخارى (ج ١ص ٢٨٤) (٣) فى النسـخة رقم (٤٥) «عن أبى الأعلى» وهو خطأ، فانه أبو العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير اخو مطرف اصغر منه (٤) رواه ابو داود (ج ١ ص ٢٠٩) (٥) رواه مسلم (ج١ص ١٣٦) عن ابى بكر بن نافع العبدى عن بهز عن حماد*

مالكم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أخف الناس صلاة؟! قال: نبادر الوسواس * (١)

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول : اذا كنت إماماً فخفف (٢) الصلاة ، فان في الناس الكبير والضعيف والمعتل وذا الحاجة ، واذا صليت وحدك فطول مابدالك ، وأبرد ، فان شدة الحر من فيح جهنم *

وعن طلحة التخفيف أيضاً ، وعن عمار كذلك *

وعن سعد بن أبي وقاص : أنه كان يطيل الصلاة في بيته ، و يقصر عند الناس ، و يحض على ذلك . *

وعن عمرو بن ميمون الأودى : لو أن رجلا أخذ شاة عزوزاً (٣) لم يفرغ من لبنها حتى أصلي الصلوات الخمس ، أتم ركوعها وسجودها (٤) *

وعن علقمة : لو أمر بذبح شاة فأخذ في سلخها لصليت الصلوات الخمس في تمام قبل أن يفرغ منها . *

وأما الحد الذى ذكرنا في التطويل فهو : أننا قد ذكرنا في أوقات الصلوات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في الوقت الذى صلى فيه العصر بالأمس ، وقال عليه السلام «وقت الصبح مالم تطلع الشمس ، ووقت العصر مالم تغرب الشمس ، ووقت المغرب مالم يسقط نور الشفق (٥) ، ووقت العشاء الآخرة الى نصف الليل» فصح يقيناً أن من دخل في صلاة في آخر وقتها فانما يصلي باقيها في وقت الأخرى ، وفي وقت ليس له تأخير ابتداء الصلاة اليه أصلا . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أن التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى» (٦) فصح أن له اذا دخل في الصلاة في وقتها أن له أن يطول

---

(١) هذا إسناد صحيح جداً، ونقل ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ١٣٨) من كتاب ابن ابى شيبة «من طريق ابى مجلز قال . كانوا اى الصحابة يتمون و يوجزون و يبادرون الوسوسة » (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فأخفف» (٣) لم ينقط فى الأصلين ، وهو بفتح العين المهملة وضم الزاى و بعد الواو زاى أخرى والشاة العزوز هى ضيقة الاحاليل التى لاتدر حتى تحلب بجهد ، والجمع عزز بضم العين والزاى الاولى . قاله فى اللسان (٤) قال فى اللسان «يريد التجوز فى الصلاة وتخفيفها» (٥) فى النسخة رقم ٤٥ «نور» (٦) تقدم فى المحلى (ج ٣ ص ١٦٩) مسألة (رقم ٣٣٥) *

ماشاء ، كما أمر عليه السلام ، الا تطويلا منع منه النص ، وليس الا ان يطيل حتى تفوته الصلاة التالية لها فقط . و بالله تعالى التوفيق *

٤٤٥ — مسألة — قد قلنا: ان الفرض فى كل ركعة أن يقرأ بأم القرآن فقط ، فان زاد على ذلك قرآ نا فحسن ، قل أم كثر ، أى صلاة كانت من فرض أوغير فرض ، لانحاش(١) شيئاً الا اننا نستحب أن يقرأ فى صلاة الصبح مع أم القرآن فى كل ركعة من ستين آية الى مائة آية من أى سورة شاء ، وفى الظهر فى الأولتين (٢) فى كل ركعة مع أم القرآن نحو ثلاثين آية كذلك ، وفى الآخرتين منها مع أم القرآن فى كل ركعة نحو خمس عشرة آية ، وفي الأولتين من العصر كالآخرتين من الظهر ، وفى الآخرتين من العصر أم القرآن فقط ، وفى المغرب نحو العصر ، ولو أنه قرأ فى المغرب بالأعراف .أوالمائدة. اوالطور.او المرسلات فحسن ، وفى العتمة فى الاولتين مع ام القرآن بالتين .والزيتون.والشمس وضحاها ونحو ذلك ، وفى صبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة .وهل أتى على الانسان مع أم القرآن وفى صلاة الجمعة فى الركعة الاولى مع أم القرآن سورة الجمعة ، وفى الثانية مع أم القرآن مرة سورة المنافقين ، ومرة سورة الغاشية، ولو قرأ فى كل ذلك سورتين أو أكثر فى ركعة فحسن ولو قدم السورة قبل أم القرآن كرهنا ذلك وأجزأه ومن أراد من الأئمة تطويل صلاة ثم احس بعذر ممن خلفه فليوجز فى مدها *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا آدم - ثنا شعبة ثنا سيار بن سلامة - هو أبو المنهال - قال. دخلت على أبى برزة فسألناه فأخبرنا عن النبى صلى الله عليه وسلم :-«أنه كان يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه ، وكان يقرأ فى الركعتين أو احداهما مابين الستين الى المائة (٣)*

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن هشيم عن منصور - هو ابن زاذان - عن الوليد بن مسلم - هو ابو بشر العنبرى - عن ابى الصديق - هو بكر بن عمرو الناجى - عن ابى سعيد الخدرى قال : «كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية وحزرنا قيامه فى الأخريين

(١) بدون الياء فى الاصول(٢)استعمل المؤلف فى تأنيث «أول» «أولة» بالهاء مرارا وليس هذا بالمرضي كما قال فى المصباح. (٣)فى البخاري(ج١ص٣٠٥-٣٠٦) *

قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الأخريين (١) من الظهر، وفى الأخريين (٢) من العصر على النصف من ذلك» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب اخبرنى هرون ابن عبد الله الحمال (٣) ثنا ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله ـ هو ابن الأشج ـ عن سليمان بن يسار عن ابى هريرة قال :ـ «ماصليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين (٤) من الظهر، ويخفف ـ الأخريين (٥)، ويخفف العصر ، ويقرأ فى المغرب بقصار (٦) المفصل، ويقرأ (٧) فى العشاء بوسط المفصل ويقرأ (٨) فى الصبح بطوال المفصل »

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبدالله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه قال : « إن أم الفضل سمعته وهو (٩) يقرأ والمرسلات عرفاً ، فقالت : يابنى والله لقد ذكرتنى بقراءتك (١٠) هذه السورة ، إنها لآخر ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح عن الزهرى (١١) عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ، فذكر هذا

(١) فى صحيح مسلم (ج١ص١٣٢) طبع بولاق «من الأخريين» ، وفى طبع الاستانة «فى الأخريين» وكذلك فى نسخة مخطوطة صحيحة، وقال النووى « كذا هو فى معظم الاصول من الاخريين وفى بعضها فى الأخريين، وهو معنى رواية من» (٢) فى أصول المحلى «الاولتين والآخرتين» فى المواضع كلها فى هذا الحديث ، والذى فى صحيح مسلم الاوليين والأخريين وكذلك قال النووى هو بياءين مثناتين تحت (٣) بفتح الحاء المهملة (٤) فى الأصل «الأولتين» وصححناه من النسائى (ج١ص١٥٤) (٥) فى الأصل «الآخرتين» (٦) فى الأصل «بصغار » (٧) و(٨) فى الاصل بحذف كلمة «يقرأ» فى الموضعين (٩) كلمة «وهو » محذوفة فى الاصل وزدناها من البخارى (ج١ص٣٠٣ و٣٠٤) (١٠) فى الأصلين بحذف القسم ، وفى النسخة رقم (٤٥) « أذكرتنى» ، وفى النسخة رقم (١٦) «بقراءة» وصححناه من البخارى (١١) فى الاصلين «يعقوب بن ابراهيم بن سعد

الحديث ، وأن أم الفضل قالت : « ثم ماصلى بعد حتى قبضه الله عز وجل » *

فهذا آخر صلاة مغرب صلاها عليه السلام ، وآخر عمله عليه السلام ، فأين المدعون أنهم يتبعون عمله وآخر عمله ؟ ! *

حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالطور (١) » *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبدالملك ثنا محمد بن بكر البصرى ثنا أبو داود السجستانى ثنا الحسن بن على ــ هو الحلوانى ــ ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج حدثنى ابن أبى مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال : قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى (٢) الطوليين ؟ ! قلت : ماطولى الطوليين ؟ قال : الأعراف » قال ابن جريج : وسألت ابن أبى مليكة فقال لى من قبل نفسه : المائدة والأعراف (٣) *

فهذا زيد رضى الله عنه ينكر على أمير المدينة الاقتصار على صغار المفصل فى المغرب ويحضه على ماسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة الأعراف فى صلاة المغرب *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله قال : «صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم ، فانصرف رجل منا فصلى ، فأخبر معاذ عنه ، فقال . انه منافق (٤) فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ماقال معاذ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . أتريد ان تكون فتاناً يامعاذ ؟ ! إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل اذا يغشى » *

عن الزهرى » بحذف والد يعقوب وصالح ، وهو خطأ ، صححناه من مسلم (ج ١ ص ١٣٤) (١) فى البخارى (ج ١ ص ٣٠٤) (٢) طولى : تأنيث أطول ، وفى النسخة رقم (٤٥) « بطول » وهو خطأ (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٩٨) (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فقال له منافق» وماهنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ١٣٤) *

قال علي: وكل ذلك قد روي عن السلف رضي الله عنهم *

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس. ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه أم الصحابة رضي الله عنهم في صلاة الصبح بسورة البقرة، قرأها في الركعتين (١)

وعن معمر عن قتادة عن أنس أن ابا بكر أيضاً أمهم في الصبح بآل عمران *

وعن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة (٢) أن عمر بن الخطاب قرأ في الفجر يوسف، ثم قرأ في الثانية والنجم فسجد، ثم قام فقرأ اذا زلزلت *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة أنه سمع عمرو بن ميمون يقول: إن عمر بن الخطاب صلى الصبح بذي الحليفة فقال: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وقرأ قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وكان يتم التكبير *

وعن عمر: أنه قرأ في الظهر ق والذاريات *

وعن عبد الله بن عمر (٣) انه قرأ في الظهر كهيعص *

وعن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي العالية البراء: (٤) سألت ابن عباس أو سأله رجل: أ أقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: هو إمامك، اقرأ منه ماقل أوكثر، وليس في القرآن قليل *

وعن حماد بن سلمة عن قتادة وثابت البناني وحميد وعثمان البتي، كلهم عن أنس ابن مالك: أنه كان يقرأ في الظهر والعصر (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث

---

(١) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٣٨٩) من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري. ورواه مالك في الموطأ (ص ٢٨) عن هشام بن عروة عن أبيه (٢) بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة، وفي النسخة رقم (٤٥) «سمرة» بالميم، وهو خطأ، والحصين هذا لم أجد له ترجمة ولا ذكراً إلا قول ابن سعد (ج٦ ص ١٠٢) «روى عن عمر بن الخطاب قال: صلى بنا عمر الفجر فقرأ في الركعة الأولى يوسف» (٣) في النسخة رقم (٤٥) «عمرو» ويحتاج الى تحرير صحة إحداها (٤) بفتح الباء وتشديد الراء نسبة الى بري الأشياء، واسمه «زياد بن فيروز» على الراجح، وهو تابعي ثقة مات في شوال سنة ٩٠ *

الغاشية) و يسمعنا النغمة أحياناً *

وعن حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقرأ فى المغرب يس *

وعن سفيان بن عيينة عن عثمان بن أبى سليمان النوفلى عن عراك بن مالك سمع أباهريرة يقول : « قدمت المدينة و رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، فوجدت رجلا من غفار يؤم الناس فى المغرب ، فقرأ فى الركعة الأولى سورة مريم ، وفى الثانية (ويل للمطففين) (١) » *

و بكل ماذكرنا يأخذ الشافعى وداود وجمهور أصحاب الحديث *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبدالله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى أيوب الأنصارى أو زيد بن ثابت : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالأعراف فى المغرب فى الركعتين(٢)» *

و روينا عن أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما : أن كل واحد منهما صلى الصبح بالصحابة (٣) رضى الله عنهم فقرأ فى الركعة مائة آية من آل عمران ، ثم قرأ فى الثانية باقى السورة . وصح مثل هذا أيضا عن ابن مسعود *

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير (٤) ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا الهيثم بن عبيد الصيرفى عن أبيه (٥) عن الحسن البصرى قال : لقد غزونا غزوة الى خراسان معنا فيها ثلثمائة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فكان الرجل منهم يصلى بنا ، فيقرأ بالآيات من السورة ثم يركع *

---

(١) رواه ابن سعد مطولا (ج٤ق٢ص٥٤) عن أحمد بن اسحق الحضرمى عن وهيب عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن نفر من قومه « أن أبا هريرة » الخ* (٢) رواه احمد فى المسند (ج٥ص١٨٥)عن يحيى بن سعيد عن هشام ، و رواه أيضا (ج ٥ ص ٤١٨) عن وكيع عن هشام(٣)فى النسخة رقم (٤٥) «بأصحابه»(٤)فى النسخة رقم (١٦) «احمد بن عبد الله البصرى» وهو خطأ ، وسيأتى على الصواب فى المسألة (٤٤٨) (٥) لم أجد ترجمة للهيثم هذا ولا لأبيه *

وعن ابن جريج عن عطاء : أنه إن قرأ فى الركعة من صلاة الفرض آيات من بعض السورة ، من أولها أو من وسطها أو من آخرها ، قال عطاء : لا يضرك ، كله قرآن *

وعن علقمة انه كان يقرأ فى الأولى من صلاة الصبح وسورة الدخان . والطور . وسورة الجن ، و يقرأ فى الثانية منها آخر البقرة وآخر آل عمران والسورة القصيرة *

وعن أبى وائل : انه قرأ فى احدى ركعتى الصبح أم القرآن وآية . وعن إبراهيم النخعى نحو هذا *

ومن طريق مالك عن نافع ان ابن عمر كان أحيانا يقرأ بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة فى صلاة الفريضة (١) *

وعن وكيع عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب ، فقرأ فى الركعة الثانية ألم تر كيف ولايلاف قريش جمعهما . ومثل هذا عن طاوس والربيع بن خثيم (٢) وسعيد بن جبير و إبراهيم النخعى وغيرهم *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار وعمرو بن على ، قال ابن بشار : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، وقال عمرو بن على : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثم اتفق يحيى وعبد الرحمن قالا : ثنا سفيان الثورى عن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن الأعرج عن ابى هريرة : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل، وهل أتى (٣) » *

وقد صح أيضا من طريق ابن عباس، وهو اختيار الشافعى وابى سليمان واصحاب الحديث *

(١) فى الموطأ (ص ٢٧) (٢) فى الأصلين «خيثم» بتقديم الياء المثناة ، وكذلك جاء فى الأحكام للمؤلف ج ٦ ص ٥٣) وهو الموافق لضبط الخزرجى فى الخلاصة ، وكل هذا خطأ ، والصواب بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة واسكان الياء مصغراً ، و به ضبطه ابن حجر فى التقريب ، وكذلك ابن دريد فى الاشتقاق (ص ١١٢ و ١١٣) وقال ومنهم الربيع ابن خثيم وكان اعبد اهل زمانه وكان ابن مسعود اذا رآه قال : بشر المخبتين ، وقدم تفسير الربيع وخثيم تصغير أخثم والأخثم العريض الأنف» (٣) فى النسائى (ج ١ ص ١٥١) وروى نحوه أيضا عن ابن عباس (ج ١ ص ١٥٢ و ٢٠٩) *

ومن طريق مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا اسماعيل بن ابراهيم ـ هو ابن علية ـ انا ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة : فى كل الصلاة يقرأ ، فقال له رجل : ان لم ازد على ام القرآن قال ان زدت عليها فهو خير ، وان انتهيت اليها اجزأت عنك (١)*

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان هو ابن بلال ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن أبى رافع (٢) قال صلى لنا أبوهريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة : (إذا جاءك المنافقون) قال ابن أبى رافع فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين (٣) كان على بن أبى طالب يقرأ بهما (٤) بالكوفة ، فقال ابو هريرة : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة » *

و به الى مسلم : ثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيدالله بن عبدالله قال : كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله : «أى شىء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية » * (٥)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبدالأعلى ثنا خالد ـ هو ابن الحارث ـ عن شعبة أخبرنى معبد بن خالد عن زيد ـ هو ابن عقبة ـ عن سمرة بن جندب قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة بسبح (٦) اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » *

وقال أبوحنيفة : يكره ان يكون الامام يلتزم فى الجمعة او غيرها سورة بعينها او سوراً بعينها *

قال على : كره السنة ، وخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك من كره

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١١٦) واختصره المؤلف (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «عن ابى رافع» وهو خطأ (٣) فى الأصلين «سورتين» وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) (٤) فى النسخة رقم (١٦) «يقرؤها» وماهنا هو الموافق لمسلم (٥) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) (٦) فى الأصلين «سبح» بدون حرف الجر ، وصححناه من النسائى (ج ١ ص ٢١٠) *

شيئاً مما صح انه عليه السلام فعله *

وأما تقديم السورة قبل أم القرآن فلم يأت أمر بخلاف ذلك ، لكن عمل المسلمين وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو تقديم أم القرآن ، فكرهنا خلاف هذا ، ولم نبطل الصلاة به ، لأنه لم يأت عنه نهى ، وقد قال تعالى (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) *

والعجب ممن يشنع هذا و يجيز تنكيس الوضوء ، وتنكيس الطواف وتنكيس الأذان !! *

وأما من بدأ الصلاة يريد تطويلها فأحس بعذر من بعض من خلفه ، فان عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال: ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابراهيم ابن موسى الفراء(١) ثنا الوليد — هو ابن مسلم — ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى ، كراهية(٢) أن أشق(٣) على أمه» *

٤٤٦ — مسألة — ويستحب الجهر فى ركعتى صلاة الصبح ، والأولتين من المغرب ، والأولتين من العتمة ، وفى الركعتين من الجمعة ، والاسرار فى الظهر كلها ، وفى العصر كلها ، وفى الثالثة من المغرب ، وفى الآخرتين من العتمة ، فان فعل خلاف ذلك كرهناه وأجزأه *

وأما المأموم ففرض عليه الاسرار بأم القرآن فى كل صلاة ولابد ، فلو جهر بطلت صلاته * برهان ذلك: أن الجهر فيما ذكرنا أنه يجهر فيه والاسرار فيما ذكرنا أنه يسر فيه « إنما هما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليسا أمراً منه ، وأفعاله عليه السلام على الائتساء لا على الوجوب ، وهو عليه السلام الامام ، وحكم المنفرد كحكم الامام *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبى عدى عن الحجاج — يعنى الصواف (٤) عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة وأبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف كلاهما عن أبى قتادة قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا ،

(١) ليس فى البخارى كلمة الفراء (٢) فى الأصلين كراهة وصححناه من البخارى (ج ١ ص ٢٨٦) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « يشق » وماهنا هو الموافق للبخارى (٤) فى الأصلين عن الحجاج يعنى « ابن محمد » وهو خطأ ، وأظنه من المؤلف ، ومسلم نفسه قال فى صحيحه « عن الحجاج يعنى الصواف » فما أدرى كيف فات هذا على ابن حزم ! والحجاج الصواف هو ابن أبى عثمان مات سنة ١٤٣ ، وأما الحجاج بن محمد المصيصي الأعور فهو متأخر عنه مات سنة ٢٠٦

فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، و يسمعنا الآية أحياناً (١)» *

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببعض القراءة في الظهر *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن ابراهيم (٢) عن سلم (٣) بن قتيبة ثنا هاشم بن البريد (٤) عن أبى اسحق عن البراء بن عازب قال : «كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فيسمعنا الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات (٥)» *

ورويناً من طريق يحيى بن سعيد القطان : ثنا اسماعيل بن مسلم ثنا أبو المتوكل ـ هو على بن داود الناجى ـ (٦) ـ قال : كان عمر بن الخطاب يقرأ فى الظهر والعصر بالذاريات ذرواً ، وق والقرآن المجيد يعلن فيهما *

ومن طريق معمر عن ثابت البنانى قال : كان أنس بن مالك يصلى بنا الظهر والعصر فربما سمعنا من قراءته اذا السماء انفطرت ، وسبح اسم ربك الأعلى *

فهذا فعل عمر بن الخطاب وأنس بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ، لا ينكر ذلك عليهما أحد *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من صلى المغرب فقرأ فى نفسه فأسمع نفسه أجزأ عنه *

وعن حماد بن سلمة عن داود ـ هو ابن أبى هند ـ عن الشعبى : أن سعيد بن العاص جهر فى صلاة الظهر أو العصر ، فمضى فى جهره ، فلما قضى صلاته قال : إنى كرهت أن أخفى القرآن بعد ماجهرت به ، ولم يذكر سجدتى السهو *

قال على : هذا منه بحضرة الصحابة ، لا ينكر ذلك عليه منهم أحد (٧) *

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٣١ و ١٣٢) (٢) هو محمد بن ابراهيم بن صدران ، بضم الصاد واسكان الدال المهملتين (٣) سلم بفتح السين المهملة واسكان اللام ، وفى النسخة رقم (١٦) « سالم » وفى النسخة رقم (٤٥) «مسلم» وكلاهما خطأ (٤) البريد : بفتح الباء الموحدة وكسر الراء وبعدها ياء مثناة تحتية وآخره دال مهملة (٥) فى النسائى (ج ١ ص ١٥٣) *

(٦) بالنون والجيم (٧) سعيد بن العاص وإن لم يكن صحابياً ، إلا انه كان اميراً على الكوفة من قبل عثمان ثم على المدينة من قبل معاوية ، والصحابة فيهما متوافرون إذ ذاك *

وقد روينا أيضا الجهر فى العصر عن خباب بن الأرت رضى الله عنه *

وعن وكيع عن الربيع عن الحسن البصرى قال : اذا جهر فيما يخافت به فلا سهو عليه *

وعن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن (١) بن الاسود بن يزيد عن الأسود وعلقمة (٢) : أنهما كانا يجهران فيما يخافت فيه فلا يسجدان (٣) *

ومن طريق البخارى : ثنا محمد بن بشار ومحمد بن كثير ، قال ابن بشار : ثنا غندر عن شعبة ، وقال ابن كثير أنا سفيان الثورى ، ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال : «صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا أنها سنة (٤) *

قال على : وإنما كرهنا ذلك لأن الجمهور من فعله عليه السلام كان الجهر فيما ذكرنا أنه يجهر به ، والاسرار فيما ذكرنا انه يسر فيه ، ولاسجود سهو فى ذلك ؛ لأن ما ابيح تعمد فعله اوتركه فلاسهو فيه ، لأنه فعل ماهو مباح له ، وإنما السهو الذى يسجد له فيما لوفعله عمداً بطلت صلاته ، من ترك اوفعل *

وقال الشافعى : من جهر فيما يسر فيه او اسر فيما يجهر فيه كرهناه وتمت صلاته ، ولا سجود سهو فيه ، وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا وبه نقول *

وقال مالك : إن جهر فيما يسر فيه أو أسر فيما يجهر فيه فان كان ذلك كثيراً سجد للسهو ، وإن كان قليلا فلا شىء فيه *

قال على : وهذا خطأ لأنه لايخلو أن يكون مباحاً فالكثير منه والقليل سواء او يكون محظوراً ، فالقليل منه والكثير سواء ، ولا يجوز ان يحل قليل ماحرم كثيره إلا بنص وارد فى ذلك وأيضاً : فيسأل عن حد الكثير الموجب لسجود السهو من القليل الذى لا يوجبه ، فلا سبيل له الى تحديده الا بتحكم لابرهان عليه ، ولايعجز عن مثله أحد

---

(١) جابر هو ابن يزيد الجعفى ـ ضعيف جدا ـ وفى النسخة رقم (١٦) «عن جابر بن عبدالرحمن» الخ وهو خطأ (٢) الأسود هو ابن يزيد بن قيس النخعى ، وعلقمة هو ابن قيس النخعى ، فعبدالرحمن رواه عن أبيه الأسود وعن عم أبيه علقمة (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «ولا يسجدان . (٤) فى البخارى (ج ٢ ص ١٨٩) طبع إدارة الطباعة المنيرية *

ومن المحال إيجاب حكم فيما لا يبين مقداره الموجب لذلك الحكم «

وقال ابوحنيفة : إن أسر الامام فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه ، فان كان سهوا فعليه سجود السهو ، و إن كان عمداً فلا سجود سهو فيه ، والصلاة تامة ، فان فعل ذلك المنفرد عمداً أو سهواً فصلاته تامة ، ولا سجود سهو فيه ، والصلاة تامة ، فان فعل ذلك المنفرد عمداً أو سهواً فصلاته تامة ، ولا سجود سهو فيه * (١)

قال علي : وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : إباحته تعمد ذلك ، ولا سجود عنده على العامد ، و إيجابه السجود على الساهي ، وهو لم يسه إلا عما أبيح له عنده تركه وفعله ، فأي سجود في هذا ؟! والثاني تفريقه في ذلك بين الامام والمنفرد ، وهذا عجب آخر !! ولا نعرف قول أبي حنيفة وقول مالك ههنا عن أحد قبلهما ، وقد خالفا في ذلك كل رواية عن الصحابة رضي الله عنهم *

قال علي : وأما المأموم فانما تبطل صلاته إن جهر في شيء من قراءته فلقول الله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون . واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول) . وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : «انما جعل الامام ليؤتم به » . وفي الحديث : « واذا قرأ فأنصتوا » فمن لم ينصت من المأمومين وجهر فقد خالف الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم في صلاته ، ولم يصل كما أمر ، فلم يصل . وبالله تعالى التوفيق *

٤٤٧ — مسألة — و يستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة اكثر من الركعة الثانية منها *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن إسماعيل ثنا همام — هو ابن يحيى — (٢) عن يحيى — هو ابن أبي كثير — عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه : « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين . وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب . و يسمعنا الآية . و يطول في الركعة

(١) ما بين القوسين وهو من أول قوله «والصلاة تامة» الى هنا زيادة من النسخة رقم (٤٥) كتب بحاشيتها و كتب بجواره (صح) (٢) في النسخة رقم (١٦) « ثنا يحيى » وماهنا هو الموافق للبخاري (ج ١ ص ٣٠٩) *

الأولى مالا يطول (١) فى الركعة (٢) الثانية وهكذا فى العصر، وهكذا فى الصبح» *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا عمران بن يزيد بن خالد الدمشقى ثنا اسماعيل بن عبدالله بن سماعة ثنا الأوزاعى ثنا يحيى بن ابى كثير ثنا عبدالله ابن أبى قتادة حدثنى أبى : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم القرآن وسورتين فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر . و يسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل (٣) فى الركعة الأولى» *

قال على : هذا عموم لكل صلاة . لأنها قضية قائمة بنفسها *

ورويناه من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن إبراهيم ـ هو النخعى ـ قال الأول من الصلوات كلها الطوال فى القراءة *

وعن عبدالرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبى عزة (٤) عن الشعبى مثل قول إبراهيم

وعن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إنى لأحب أن يطول الامام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ، فاذا صليت لنفسى فانى احرص على ان اجعل الأولتين والآخرتين سواء *

٤٤٨ ـ مسألة ـ ونستحب أن يضع المصلى يده اليمنى على كوع يده اليسرى فى الصلاة ، فى وقوفه كله فيها *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عفان ـ هو ابن مسلم ـ ثنا همام ثنا محمد بن جحادة ثنا عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل انه حدثه عن أبيه وائل بن حجر : «انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر (٥) ، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» وذكر باقى الحديث *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبدالبصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن

(١) فى الأصلين فى الموضعين «و يطيل» وصححناه من البخارى (٢) كلمة «الركعة» محذوفة من الأصلين (٣) فى الأصلين «و يطيل» بحذف «كان» وزدناها من النسائى (ج ١ ص ١٥٣) (٤) بفتح العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة (٥) فى النسخة رقم (١٦) «رفع يديه فى الصلاة ثم كبر» وفى النسخة رقم (٤٥) «رفع يديه فى الصلاة حين كبر» وماهنا هو الذى فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١١٨) *

عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى انا هشيم عن الحجاج ابن ابى زينب قال سمعت اباعثمان النهدى يحدث عن ابن مسعود (١) قال : رآنى النبى صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالى على يمينى فى الصلاة فأخذ بيمينى فوضعها على شمالى (٢) » *

وروينا عن على رضى الله عنه . انه كان اذا طول قيامه فى الصلاة يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى فى اصل الكف الا ان يسوى ثوبا او يحك جلداً *

وعن ابى هريرة قال . وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة (٣) *

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ثلاث من النبوة : تعجيل الافطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلاة *

وعن أنس مثل هذا أيضا ، إلا أنه قال : من أخلاق النبوة ، وزاد : تحت السرة (٤) *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن أبى مسعود» وهو خطأ (٢) رواه النسائى (ج١ ص١٤١) عن عمرو بن على عن ابن مهدى نحوه ، ورواه أبوداود (ج١ص٢٧٤) عن محمد بن بكار بن الريان، وابن ماجه (ج١ص١٤٠) عن أبى اسحق الهروى كلاهما عن هشيم مختصرا ، ورواه البيهقى (ج ٢ص٢٨) من طريق أبى داود والحديث اسناده صحيح كما قال ابن سيد الناس (٣) أثرا على وأبى هريرة روى نحوهما أبوداود (ج١ص٢٧٤ و ٢٧٥) باسنادين ضعيفين (٤) أما أثر أنس فلم أجده ، وأما أثر عائشة فقد نسبه الزرقانى فى شرح الموطأ (ج ١ ص٢٨٦) الى سعيد بن منصور، وذكر السيوطى نحوه من حديث أبى الدرداء ونسبه للطبرانى ورمز اليه برمز الحديث الحسن ، وذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج١ص١٨٣) وقال . «رواه الطبرانى فى الكبير مرفوعا وموقوفا على أبى الدرداء والموقوف صحيح والمرفوع فى رجاله من لم أجد من ترجمه » وذكر أيضا عن ابن عباس مرفوعا «انا معشر الأنبياء أمرنا . بتعجيل فطرنا . وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة» ثم قال «رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح» وذكر الزيلعى نحوه فى نصب الراية (ج ١ص١٦٥) من حديث ابن عباس ومن حديث أبى هريرة عن الدار قطنى، وضعفهما الزيلعى، فلا أدرى هل اسناد الدارقطنى فى حديث ابن عباس مثل اسناد الطبرانى اولا ؟ ولكن يظهر من كلام ابن حجر فى التلخيص

ومن طريق مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة (١)» *

قال علي : هذا راجع في أقل أحواله الى فعل الصحابة رضي الله عنهم ، إن لم يكن مسنداً *

ومن طريق أبي حميد الساعدي أنه قال . «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» «ثم وصف أنه » كبر فرفع يديه الى وجهه ثم وضع يمينه على شماله» * (٢)

وروينا فعل ذلك عن أبي مجلز وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعمرو بن ميمون ومحمد ابن سيرين وأيوب السختياني وحماد بن سلمة : أنهم كانوا يفعلون ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود *

٤٤٩ — مسألة — ونستحب أن لايكبر الامام إلا حتى يستوى كل من وراءه في صف أو أكثر من صف ، فان كبر قبل ذلك أساء وأجزأه *

وقال أبو حنيفة : اذا قال المقيم «قد قامت الصلاة» فليكبر الامام *

وروينا عن ابراهيم النخعي إجازة تكبير الامام قبل أن يأخذ المؤذن في الاقامة *

قال علي : وكلا القولين خطأ *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا : ثنا ابن وهب أخبرني يونس — هو ابن يزيد — عن ابن شهاب أخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع اباهريرة يقول . «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه

(ص٨٤) أنهما اسنادان مختلفان . ثم وجدت أثر عائشة في سنن البيهقي (ج ٢ص٢٩) وحديثي أبي هريرة وابن عباس في الدارقطني (ص١٠٦) (١) في الموطأ (ص٥٥ و٥٦) والبخاري من طريق مالك (ج١ص٢٩٦) وفي آخره عند البخاري «قال ابو حازم . لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم» وهذا صريح في انه مرفوع *

(٢) حديث أبي حميد سيذكر المؤلف بعضاً منه باسناده الى البخاري في المسألة رقم (٤٥٥) ونتكلم على طرقه وماقيل فيه هناك إن شاء الله تعالى *

وقبل (١) أن يكبر ذكر فانصرف، وقال لنا: مكانكم، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل، ينطف رأسه ماء، فكبر فصلى بنا» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال: «كانت الصلاة تقام فيكلم الرجل النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجة تكون له، يقوم بينه وبين القبلة قائماً يكلمه، فربما رأيت بعض القوم ينعس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم» * (٢)

وأيضاً فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمأمومين: «واذا كبر فكبروا» يعني الامام - : مبطل لقول أبي حنيفة، لأنه اذا كبر الامام ولم يتم المقيم الاقامة لم يمكن المقيم أن يكبر اذا كبر الامام فأبو حنيفة يأمره بخلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يكبر اذا كبر الامام *

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان عمر يبعث رجالا يسوون الصفوف فاذا جاؤه كبر * (٣)

وعن مالك عن أبي النضر عن مالك ابن ابي عامر قال: كان عثمان بن عفان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أنها قد استوت فيكبر * (٤)

وعن وكيع عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن ميسرة عن معقل بن أبي قيس (٥) عن عمر ابن الخطاب: أنه كان ينتظر بعدما أقيمت الصلاة قليلا *

---

(١) في مسلم (ج١ ص١٦٨) «قبل» بدون الواو (٢) رواه البخاري بثلاث أسانيد عن أنس بمعناه (ج١ ص٢٦٢ وج٨ ص١١٧) ورواه مسلم بأسانيد كثيرة (ج١ ص١١١ و١١٢) *

(٣) رواه مالك في الموطأ (ص ٥٥) عن نافع ان عمر الخ وهو منقطع فيستفاد وصله من هنا، لأن هذا الاسناد صحيح جدا (٤) روى نحوه أيضاً مالك في الموطأ عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه، وابوه هو مالك بن ابي عامر الأصبحي وهو جد مالك بن انس، وابنه ابو سهيل عم مالك اسمه نافع (٥) معقل بن إبي قيس هذا لم أجد له ترجمة ولا ذكراً، ويحتمل جداً ان يكون «معقل بن قيس» الذي ذكر ابن دريد في الاشتقاق (ص ١٣٦) انه كان على شرطة علي صلوات الله عليه. وكان من قواد علي وأنصاره وله ذكر في تاريخ الطبري مراراً، انظر (ج ٥ ص ٢٣٧ و٢٤٣ وج ٦ ص ٣١ و ٤٥ و ٤٨ و ٧٠ - ٧٥ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ - ١١٣ و ١١٥ - ١٢٠) والله اعلم *

ورويناعن الحسن بن على رضى الله عنهما نحو هذا *

فهذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ، واجماعهم معهم على ذلك *

وروينا عن الحجاج بن المنهال عن عبدالله بن داود الخريبى (١) قال : أذن سفيان الثورى فى المنار وأقام فى المنار ، ثم نزل فأمنا *

وقولنا هو قول مالك والشافعى وأحمد وداود ومحمد بن الحسن وأحد قولى أبى يوسف

قال على : واحتج مقلد أبى حنيفة بأثر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم الأحول عن أبى عثمان النهدى : «ان بلالا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ، لاتسبقنى بآمين » (٢) *

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة : أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمى بالبحرين ، فقال له أبوهريرة : لتنتظرنى بآمين أو لاأؤذن لك (٣) *

قال على : واحتجاجهم بهذين الأثرين من اقبح مايكون من التمويه فى الدين ! واقدام على الفضيحة بالتدليس على من اغتر بهم ! ودليل على قلة الورع جملة ! لأنهم لا يرون للمأموم ان يقرأ خلف الامام اصلا بل يرون للامام ان يقول « وجهت وجهى » الى آخر الكلام المروى فى ذلك قبل ان يقرأ ام القرآن ، وبالضرورة والمشاهدة يدرون ان المقيم اذا قال « قد قامت الصلاة » فكبر الامام ، فلم يبق على المقيم شىء إلا ان يقول «الله أكبر الله أكبر لاإله الا الله» فمن المحال الممتنع الذى لايشكل ان يكون الامام يتم قراءة ام القرآن قبل ان يتم المقيم قول « الله أكبر الله أكبر لااله الا الله» ثم يكبر ، فكيف يكون هذا دليلا على ان الامام يكبر اذا قال المقيم « قد قامت الصلاة » ! بل لو كبر الامام مع ابتداء المقيم الاقامة لما أتم أم القرآن أصلا إلا بعد اتمام المقيم الاقامة ، وبعد ان يكبر للاحرام ، فكيف بثلاث كلمات ؟ ! فلقد كان ينبغى لهم أن يستحيوا من التمويه فى دين الاسلام بمثل هذا الضعف ! *

فان قيل : مامعنى قول بلال وأبى هريرة : لاتسبقنى بآمين ؟ *

---

(١) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء (٢) سبق الكلام عليه فى هذا الكتاب (ج ٣ ص ٢٦٣) (٣) سبق أيضاً فى ج ٣ ص ٢٦٤ *

قلنا : معناه بين فى غاية البيان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الامام اذا قال « آمين » قالت الملائكة « آمين » فان وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه ، فأراد بلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمهل فى قول « آمين » فيجتمع معه فى قولها ، رجاء لموافقة تأمين الملائكة ، وهذا الذى أراد أبو هريرة من العلاء . فبطل تعلقهم بهذين الأثرين *

وموهوا أيضاً بما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي قال ثنا ابن مفرج ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن المثنى ثنا الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبدالله بن أبي أوفى قال : كان بلال اذا قال : قد قامت الصلاة ، نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير (١) » قال البزار : لم يرو هذا أحد من غير هذا الطريق . ورووا نحو هذا أيضاً عن عمر بن الخطاب *

قال علي : وهذان أثران مكذوبان *

أما حديث ابن أبي أوفى فمن طريق الحجاج بن فروخ ، وهو متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به *

وأما خبر عمر فمن طريق شريك القاضى ، وهو ضعيف . فبطل التعلق بهما *

وقد ذكرنا أن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر خلاف هذا *

قال علي : وهم يقولون : لا نقبل خبر الواحد فيما تعظم البلوى به ؟ *

قال علي : وهذا مما تعظم به البلوى . فلو كان كما يقولون ما خفي على سائر الفقهاء ، وقد قبلوا فيه خبراً واهياً ، وتركوا له الآثار الثابتة *

٤٥٠ — مسألة ونستحب لكل مصل إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، واذ مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله عز وجل من النار *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار حدثني يحيي بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدى ومحمد بن أبي عدى ، كلهم عن شعبة

---

(١) رواه البيهقى (ج٢ ص٢٢) من طريق أزهر بن جميل عن حجاج بن فروخ التميمى الواسطى ، وضعفه ، ونسبه الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج١ص١٤٤) إلى الطبرانى في الكبير وضعفه جداً ، ونقله ابن حجر فى لسان الميزان (ج٢ص١٧٨) *

عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة: «أنه صلى الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فكان اذا مر بآية عذاب وقف فتعوذ،(١) واذا مر بآية رحمة وقف فدعا، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى»(٢)*

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن أبي الضحى: أن عائشة أم المؤمنين مرت بهذه الآية: (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) فقالت: رب من علي وقني عذاب السموم *

وبه الى سفيان: عن السدى ومسعر قال السدى: عن عبد خير الهمدانى قال: سمعت علي بن أبي طالب قرأ في صلاة (سبح اسم ربك الأعلى) فقال. سبحان ربي الأعلى*

وقال مسعر. عن عمير بن سعيد. (٣) أن أبا موسى الأشعرى قرأ في الجمعة (سبح اسم ربك الأعلى) فقال. سبحان ربي الأعلى *

وعن عبد الرزاق عن أبي اسحاق السبيعى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. أنه كان اذا قرأ. أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى؟ قال. اللهم بلى، واذا قال. (سبح اسم ربك الأعلى) قال. سبحان ربي الأعلى *

وعن شعبة عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه *

وعن علقمة. أنه قرأ (رب زدني علماً) فقال. رب زدني علماً *

---

(١) في النسائي «وتعوذ» (٢) في النسائي (ج ١ ص ١٥٦) ورواه أيضا مطولا عن ابن راهويه عن جرير عن الأعمش (ج ١ ص ١٦٩ و ١٧٠) ورواه أيضا عن حسين ابن منصور عن ابن نمير عن الأعمش (ج ١ ص ٢٤٥) ورواه مسلم (ج ١ ص ١٥٦) وأبو داود (ج ١ ص ٣٢٥) والترمذى (ج ١ ص ٥٥) وابن ماجه (ج ١ ص ١١٠) بعضها مطول وبعضها مختصر (٣) هكذا في النسخة رقم (٤٥) وأنا أرجح أنه الصواب وأنه «عمير بن سعيد النخعى الصهبانى — بضم المهملة وسكون الهاء — الكوفى» وفي النسخة رقم (١٦) «مسعر عن عبيد بن عمير بن سعيد» وأظنه خطأ، فاني لم أجد ترجمة لهذا وانما الموجود «عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر» وهو مكي ومسعر كوفي، وعمير بن سعيد وعبيد بن عمير بن قتادة يرويان كلاهما عن أبي موسي *

وعن حجر المدرى (١) أنه كان يصلى، فاذا قرأ (أفرأيتم ماتمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون؟) قال . بل أنت رب *

٤٥١ - مسألة - ونستحب لكل مصل اذا قال «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» أن يقول «ملء السموات والأرض وملء ماشئت من شيء بعد» فان زاد على ذلك «أهل الثناء والمجد، أحق ماقال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» فحسن وان اقتصر على الأول فحسن *

برهان ذلك ماحدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبدالله ابن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا ابو معاوية ثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن (٢) عن عبدالله (٣) بن ابي أوفى قال. «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده، قال. اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد (٤) *

حدثنا حمام ثنا عباس ثنا ابن أيمن ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن المزني قال . سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول. «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد» *

قال علي . وحدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبدالله بن ابي شيبة ابو بكر ثنا ابو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبيد بن الحسن عن عبدالله بن أبي اوفى قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال . سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد (٥)» *

وبه الى مسلم . ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة (٦) عن أبي سعيد الخدرى قال .

---

(١) بفتح الميم والدال المهملة، وهو حجر بن قيس الهمداني اليمني، تابعي ثقة *
(٢) في النسخة رقم (١٦) عبيد بن الحسين وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (٤٥) عبيدالله وهو خطأ (٤) في مسند أحمد (ج ٤ ص ٣٨١) ورواه أيضاً عن وكيع عن الأعمش ومسعر (ص ٣٥٣) عن عبيد، ورواه أيضا بأسانيد اخرى (ص ٣٥٤-٣٥٦) (٥) في مسلم (ج ١ ص ١٣٧) (٦) بفتح القاف والزاي *

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال . ربنا(١) لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد (٢) أحق ماقال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » *

و به الى مسلم : ثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم بن بشير أنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء — هو ابن أبي رباح — عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال . اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وما بينهما (٣) وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لامانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» *

قال علي . فهذه آثار متظاهرة وأحاديث متواترة ، وروايات متناصرة ، ولا يسع أحداً الرغبة عنها *

وقد قال بهذا طائفة من السلف الصالح كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد ابن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس بن سعد وحماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير : أن ابن عباس كان اذا رفع رأسه من الركوع قال . «اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات (٤) وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد (٥) » *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيدالله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم . ان أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود كان يصلي بالناس ، فاذا رفع رأسه من الركوع

(١) في النسخة رقم (٤٥) اللهم ربنا وماهنا هو الموافق للدارمي (ص ١٥٦) وصحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٧) (٢) في النسخة رقم (٤٥) «والحمد» وماهنا هو الموافق للدارمي ومسلم *
(٣) في النسخة رقم (١٦) « وملء مابينهما » وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٨) (٤) في النسخة رقم (٤٥) «السماء» وما هنا أصح لموافقته المرفوع من حديث ابن عباس نفسه (٥) رواه مسلم (ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٨) والبيهقي (ج ٢ ص ٩٤) من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا *

قام قدر مايقول (١) . اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لامانع لما اعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد *

قال علي . وهذا أيضا قول الشافعي واصحابه و بعض اصحابنا ، و به نأخذ . و بالله تعالى التوفيق *

٤٥٢ — مسألة — فان طول الانسان ركوعه وسجوده و وقوفه فى رفعه من الركوع وجلوسه بين السجدتين ، حتى يكون كل شيء من ذلك مساوياً لوقوفه مدة قراءته قبل الركوع — فحسن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري عن أبى عوانة عن هلال بن أبى حميد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال : « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته وجلسته (٢) مابين التسليم والانصراف — : قريباً من السواء » *

وبه الى مسلم : ثنا أبو بكر بن نافع العبدى ثنا بهز بن أسد ثنا حماد انا ثابت عن انس قال . « ماصليت خلف احد اوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام ، كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة ، وكانت صلاة ابى بكر متقاربة ، فلما كان عمر بن الخطاب مد فى صلاة الفجر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال . سمع الله لمن حمده قام حتى نقول . قد اوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول . قد اوهم » (٣) *

---

(١) الذى فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٦) « قدر ماأقول » وكذلك هو فى كل نسخ مسلم ، فالقائل هو الراوى وهو الحكم (٢) كلمة « وجلسته » هذه سقطت من صحيح مسلم المطبوع فى بولاق (ج ١ ص ١٣٦) والمطبوع فى الاستانة (ج ٢ ص ٤٤ و ٤٥) واثباتها هو الصواب ، وهى ثابتة فى نسخة مخطوطة صحيحة من مسلم وايدها ثبوتها فى الأصلين هنا
(٣) فى صحيح مسلم (ج ١ صحيفة ١٣٦) *

وفعله السلف الطيب كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن انس انه قال: «إنى لا آلو ان اصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا، قال ثابت. فكان أنس يصنع شيئاً لم اركم تصنعونه، كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل. قد نسى، و بين السجدتين حتى يقول القائل. قد نسى» (١)*

قال على. هذا يوضح أنه لا حجة فى عمل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم*

وعن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال. كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بعد الركوع، فكانوا يعيبون ذلك عليه*

قال على: المعيب هو من عاب عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعول على ما لا حجة فيه و بالله تعالى التوفيق*

٤٥٣ — مسألة — وتحسين الركوع هو أن لا يرفع رأسه اذا ركع ولا يميله، لكن معتدلا مع ظهره، وأما فى السجود فيقنطر ظهره جداً ما أمكنه، و يفرج ذراعيه ما أمكنه، الرجل والمرأة فى كل ذلك سواء*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا يحيى بن بكير ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة: «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه (٢)»*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم: أنه أخبره عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت (٣) «كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين

---

(١) فى البخارى (ج ٢ ص ٩) ورواه أيضا مسلم عن خلف بن هشام عن حماد
(٢) فى البخارى (ج ٢ ص ٥) ورواه مسلم أيضا عن قتيبة عن بكر (ج ١ ص ١٤١)
(٣) الذى فى مسلم «يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت» (ج ١ ص ١٤١) واما اللفظ الذى هنا فهو رواية مروان الفزارى عن عبيد الله بن عبد الله فى صحيح مسلم أيضا*

يديه لمرت (١) *

و به الى مسلم : ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — أنا عيسى بن يونس ثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه (٢) » *

ورويناعن حماد بن سلمة عن أبى جمرة (٣) : قلت لعائذ بن عمرو المزنى (٤) : اذا ركعت أنصب فى ركوعى؟ قال . لا ، ولكن اعتدل حتى تستوى أطباق صلبك (٥) ، قلت : اذا سجدت أسجد على مرفقى ؟ قال : لا ، ولكن جافيهما (٦) *

وعن وكيع عن طلحة القصاب عن الحسن البصرى قال : كان عمر بن الخطاب يعلم أصحابه اذا ركعوا ان لا يقنعوا ولا يصوبوا *

وعن وكيع عن أبيه عن شهاب البارقى (٧) : ان على بن أبى طالب كان اذا سجد خوى كما يخوى البعير الضامر (٨) *

وعن وكيع عن زكرياء بن أبى زائدة عن أبى اسحاق السبيعى قال : رأيت مسروقاً ساجداً كأنه أحدب *

وعن الحسن : يركع الرجل غير شاخص ولا منكس *

---

(١) قوله «لمرت» سقط من الأصلين وزدناه من صحيح مسلم (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٤١ و ١٤٢) واختصره المؤلف (٣) بالجيم والراء ، واسمه نصر بن عمران . تابعى ثقة (٤) بضم الميم وفتح الزاى ، وفى النسخة رقم (١٦) «المدنى» وهو تصحيف ، وعائذ هذا شهد بيعة الرضوان (٥) الطبق فقار الظهر واحدته طبقة ، وكل مفصل طبق وجمعه أطباق . نقله فى اللسان عن الأصمعى (٦) اى باعدهما ، وفى النسخة رقم (١٦) «ولكن جافيا» قال فى اللسان : « وفى الحديث . أنه كان يجافى عضديه عن جنبيه فى السجود اى يباعدهما ، وفى الحديث . اذا سجدت فتجاف وهو من الجفاء البعد عن الشيء ، جفاه اذا بعد عنه وأجفاه اذا أبعده » فاللفظتان محتملتان اذن ، والأولى عندى أقرب وأرجح (٧) شهاب هذا لم اجد له ذكراً ولا ترجمة (٨) فى اللسان . «خوى الرجل — بفتح الواو المشددة — تجافى فى سجوده وفرج ما بين عضديه وجنبيه ، وكذلك البعير اذا تجافى لبروكه » ثم قال «ومنه يقال للناقة اذا بركت فتجافى بطنها فى بروكها لضمرها — : قد خوت »

وعن ابراهيم النخعى . أنه كان يكره أن يقنع أو يصوب فى الركوع *
وهو قول الشافعى وأبى سليمان وأصحاب الحديث *
وأما المرأة فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ، والذى يبدو منها فى هذا العمل هو بعينه الذى يبدو منها فى خلافه ، ولا فرق . وبالله تعالى نعتصم *

٤٥٤ — مسألة ونستحب لكل مصل اذا رفع رأسه من السجدة الثانية ان يجلس متمكنا ثم يقوم من ذلك الجلوس الى الركعة الثانية والرابعة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن الصباح انا هشيم انا خالد — هو الحذاء — عن ابى قلابة انا مالك بن الحويرث الليثى . « انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ، فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً » (١) *
وهو عمل طائفة من السلف *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا اسماعيل — هو ابن علية — عن ايوب السختيانى عن أبى قلابة ثنا ابو سليمان مالك بن الحويرث فى مسجدنا قال . « — إنى لأصلى بكم ما اريد (٢) الصلاة ، ولكنى اريد اريكم (٣) كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابو قلابة . كان يصلى مثل صلاة شيخنا هذا ، يعنى عمرو بن سلمة امامكم ، (٤) وذكر . انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الثانية (٥) فى الركعة الاولى قعد ثم قام » (٦) *
قال على . عمرو هذا له صحبة ، ولأبيه صحبة ، (٧) فهو عمل طائفة من الصحابة وغيرهم معهم *

وروينا عن أحمد بن حنبل . أن حماد بن زيد كان يفعل ذلك على حديث مالك ابن الحويرث ، وهو قول الشافعى وأحمد وداود *

---

(١) فى البخارى (ج٢ص٩) (٢) فى أبى داود (ج١ص٣١٢) «وما أريد» (٣) فى أبى داود «أريد أن أريكم» (٤) فى أبى داود «امامهم» (٥) فى أبى داود «من السجدة الآخرة»
(٦) رواه أيضا البخارى (ج ١ص٢٧٣و٣١٧وج٢ص١٠٨) ورواه النسائى (ج١ ص١١٣) (٧) عمرو مختلف فى صحبته ، وكنيته أبو بريد — بضم الباء الموحدة وفتح الراء — ويقال أبو يزيد ، والذى فى البخارى هو الأول واسم أبيه سلمة — بفتح السين وكسر اللام *

ولم ير ذلك أبو حنيفة ومالك *

قال على : وهذا مما تركوا فيه عمل صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وهم يعظمون ذلك اذا وافق تقليدهم *

فان احتجوا بحديث أبى حميد ـ الذى نذكره بعد هذا الفصل ان شاء الله تعالى ـ بأنه (١) ليس فيه هذا الجلوس *

قلنا لهم : لا حجة لكم فى هذا ، لأنه ليس تذكر جميع السنن فى كل حديث ، وإن كان لم يذكره أبو حميد فقد ذكره غيره من الصحابة ، ولم يذكر أبو حميد أنه كان لا يفعل ذلك ، فمن أقحم ذلك فى حديث أبى حميد فقد كذب على أبى حميد وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين من قال . لو فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكر أبو حميد أنه فعله ـ : وبين من عارضه فقال : لو لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكر أبو حميد أنه كان لا يفعله *

والعجب أنهم خالفوا حديث أبى حميد فيما ذكر فيه نصاً ، كما نبين إن شاء الله تعالى ، فلم يروه حجة فيما فيه ، واحتجوا به فيما ليس فيه ! وهذا عجب جدا ؟ *

قال على : وهذا مما تركوا فيه السنة والقياس وهم يدعون أنهم أصحاب قياس ؟ فهلا قالوا : كما لا يقوم الى الركعة الثالثة إلا من قعود فكذلك لا يقوم الى الثانية والرابعة إلا من قعود ، ولكنهم لا السنن يتبعون ، ولا القياس يحسنون وبالله تعالى التوفيق *

٤٥٥ ـــ مسألة ـــ ففى الصلاة أربع جلسات : جلسة بين كل سجدتين ، وجلسة اثر السجدة الثانية من كل ركعة وجلسة للتشهد بعد الركعة الثانية ، يقوم منها الى الثالثة فى المغرب ، والحاضر فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، وجلسة للتشهد فى آخر كل صلاة ، يسلم فى آخرها . وصفة جميع الجلوس المذكور أن يجعل أليته اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشاً لقدمه ، وينصب قدمه اليمنى ، رافعاً لعقبها ، مجلساً لها على باطن أصابعها ، الا الجلوس الذى يلى السلام من كل صلاة ، فان صفته أن يفضى بمقاعده الى ماهو جالس عليه ، ولا يقعد على باطن قدمه فقط *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : «قلت لأنظرن الى

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «وأنه»

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه (١)، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم جلس فافترش رجله اليسرى » وذكر باقي الحديث*

فهذا عموم لكل جلوس في الصلاة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد البلخي ثنا محمد بن يوسف الفربري ثنا البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث — هو ابن سعد — عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد ابن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء: «أنه كان جالسا في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، واذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته (٢) *

قال البخاري: سمع الليث يزيد بن أبي حبيب، وسمع يزيد بن حلحلة (٣) وابن

(١) كذا في الأصلين، وفي أبي داود «أذنيه» بحذف الباء (ج ١ ص ٢٦٤) (٢) الحديث رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٢٦٦) والبيهقي (ج ٢ ص ٨٤ — ٩٧ — ١٠٢) مختصرا ومطولا كلهم من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء. ورواه أيضا الدارمي (ص ١٦٣) واحمد (ج ٥ ص ٤٢٤) وأبو داود (ج ١ ص ٢٦٥) والبيهقي (ج ٢ ص ٧٢) والترمذي (ج ١ ص ٦٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٩) وابن الجارود (ص ١٠١) كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء، وروى البيهقي قطعا منه في مواضع متعددة بأسانيد مختلفة وكذلك النسائي (ج ١ ص ١٥٩ و ١٦٩ و ١٨٦) وكذلك ابن ماجه (ص ١٤٦) وأطال الكلام عليه الطحاوي (ج ١ ص ١٥٢ و ١٥٤) وانظر فتح الباري (ج ٢ ص ٢٠٧ — ٢٠٩) وتحقيق الكلام فيه يطول أمره وقد أشرنا لك الى مواضعه ولله الحمد (٣) في البخاري (ج ٢ ص ١١ و ١٢) ويزيد عن محمد بن حلحلة *

حلحلة من ابن عطاء *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن عطاء ونافع مولى ابن عمر؛ كلاهما عن ابن عمر: أنه كان يجلس في مثنى فيجلس على يسرى رجليه، يتبطنها جالساً عليها، و يقعي على أصابع يمناه ثانيها وراءه *

وهو قول الشافعي وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة: الجلوس كله - لا نحاش شيئاً - مفترشاً بأليته اليسرى باطن قدمه اليسرى *

وقال مالك: الجلوس كله - لا نحاش شيئاً - مفضياً بمقاعده الى الأرض *

قال علي وكلا القولين خطأ وخلاف للسنة الثابتة التي أوردنا *

ومن العجب احتجاج الطائفتين كلتيهما بحديث أبي حميد المذكور في اسقاط الجلسة أثر السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة، وليس فيه ذكر لها أصلا لا باثبات ولا باسقاط، ثم يخالفون حديث أبي حميد في نص ما فيه من صفة الجلوس. وهذا غريب جدا! *

واعترض بعض المعترضين بالباطل على حديث أبي حميد هذا بأن العطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن أبي حميد، وأن محمد بن عمر وبن عطاء روى هذا الحديث أيضاً عن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه، وليس فيه هذا التقسيم (١) *

قال علي: هذا اعتراض من لا يتقي الله، لأن عطاف بن خالد ساقط، لا تحل الرواية عنه الا على بيان ضعفه، فلا يجوز أن يحتج به على رواية الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو عن ابن عطاء: أنه شهد الأمر (٢) *

وأما رواية محمد بن عمرو عن عباس بن سهل فهذا خطأ ممن قال ذلك، (٣) انما

(١) الذي اعترض بهذين هو الطحاوي (٢) عطاف - بتشديد الطاء المهملة - والحق أنه ليس ضعيفا الى الحد الذي قاله ابن حزم، بل هو ثقة يخطىء، وروى أحاديث لم يتابع عليها، قال ابن حبان. «يروى عن الثقات مالا يشبه حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به الا فيما يوافق فيه الثقات» وهذا أعدل ماقيل فيه، فلا حجة في روايته على رواية الليث وقد رواه أيضاً ابن لهيعة كرواية الليث (عند البيهقي ج٢. ص١٠٢ والطحاوي ج١. ص١٥٢ وابي داود ج ١ ص٢٦٦ وابن لهيعة ثقة يحتج به اذا كان الراوي عنه ثقة، خلافا لمن ضعفه *

(٣) في النسخة رقم (٤٥) «فقد اخطأ من قال ذلك»

رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس بن سهل أو عياش هكذا بالشك(١). ورواه أيضا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل. وهاتان الروايتان أيضا — على علاتهما — موافقتان لرواية أبى حميد.*

وقال بعض القائلين: إن بعض الرواة روى حديث محمد بن عمرو عطاء(٢) عن أبى حميد فذكر فيه: أن أباقتادة شهد المجلس، وأبوقتادة قتل مع على، ولم يدركه محمد بن عمرو(٣)*

قال على: والذى ذكر عن أبى قتادة انه قتل مع على من احاديث السمريين والروافض، ولا يصح ذلك، ولا يعترض بمثل هذا على رواية الثقات(٤)*

وأيضا: فانما ذكر أباقتادة عبد الحميد بن جعفر، ولعله وهم فيه، فبطل ماشغبوا به. وبالله تعالى التوفيق*

٤٥٦ — مسألة — وفرض على كل مصل ان يضع — اذا سجد — يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا بد*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولانى ثنا محمد بن بكر البصرى ثنا

---

(١) هو بالشك عند الطحاوى (ج١ص١٥٣) والبيهقى (ج ٢: ص ١٠١) من طريق «عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن عياش او عباس» وعند البيهقى (ج٢.ص١١٨) «عن عباس» بغير شك، ومن هذا يعلم ان فى الأصلين هنا خطأ، اذ حذف من الاسناد «عن محمد بن عمرو بن عطاء» والحق أن هذا الشك خطأ من بعض الرواة، وانه «عباس» بالموحدة وهو تابعى ثقة، وذكره ابن سعد معرفا، بالألف واللام «العباس» مراراً (ج٥ص٢٠٠) وذكر انه كان ابن خمس عشرة سنة حين مقتل عثمان *تنبيه* وقع فى الطحاوى «عيسى بن عبد الرحمن بن مالك» وهو خطأ، صوابه «عيسى ابن عبد الله»، ووقع فى البيهقى (ج٢.ص١٠١) «اخبرنى مالك» بدلا من «احد بنى مالك» وهو خطأ وتصحيف (٢) فى الأصلين «عمرو بن محمد بن عطاء» وهو خطأ ظاهر (٣) الذى اعترض بهذا هو الطحاوى أيضاً (٤) بعد ان ذكر ابن سعد قول من زعم انه مات بالكوفة فى زمن على. «وأما محمد بن عمر — يعنى الواقدى — فأنكر ذلك، وقال. حدثنى يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة ان اباقتادة توفى بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة» (ج ٦ ص٨ و٩) وآل الرجل وابناؤه أعلم بتاريخ موته ومكانه*

ابو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد ـ هو الدراوردى ـ ثنا محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . «اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه »(١)*

فان ذكر ذاكر ما حدثناه حمام بن احمد ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا العلاء بن اسماعيل ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن انس بن مالك قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل فى الصلاة فاذا انحط للسجود (٢) سبقت ركبتاه يديه»(٣)*

---

(١) رواه ابوداود (ج١ص ٣١١) ورواه الدارمى (ص١٥٧) والترمذى (ج١ص٥٦) والنسائى (ج١ص١٦٥) والبيهقى (ج٢ص٩٩)، وهذا اسناد صحيح ، محمد بن عبد الله ابن الحسن هو النفس الزكية وهو ثقة ، وقد أعل البخارى الحديث بأنه لا يدرى هل سمع محمد من ابى الزناد اولا ؟ ، وهذه ليست علة ، وشرط البخارى معروف لم يتابعه عليه احد، وابوالزناد مات سنة ١٣٠ بالمدينة ومحمد مدنى ايضا غلب على المدينة ثم قتل فى سنة ١٤٥ وعمره ٥٣ سنة . فقد ادرك اباالزناد طويلا .وقد روى الحاكم (ج١ص٢٢٦) والبيهقى (ج٢ص١٠٠) من حديث الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «انه كان يضع يديه قبل ركبتيه ،وقال . كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك» وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبى،ونسبه الشوكانى (ج٢ ص ٢٨٤) ايضا الى الدارقطنى وصحيح ابن خزيمة ، وروى الطحاوى الحديثين . حديث ابى هريرة وحديث ابن عمر (ج١ ص ١٤٩) (٢) فى النسخة رقم ٤٥ «فى السجود» (٣) رواه الحاكم (ج ١ص ٢٢٦) وعنه البيهقى (ج ٢ ص٩٩) من طريق العباس الدورى عن العلاء بن اسماعيل العطار ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى وقال البيهقى . «تفرد به العلاء بن اسمعيل» وقد اخطأ الحاكم فى تصحيحه ،فان العلاء هذا مجهول كما قال ابن القيم فى زاد المعاد (ج١ص٥٨) ونقل ابن حجر فى لسان الميزان عن أبى حاتم انه انكر هذا الحديث وحكى عن الدارقطنى انه اخرجه وقال :ان العلاء تفرد به، ثم قال ابن حجر :«وخالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس فى ابيه فرواه عن ابيه عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفا عليه، وهذا هو المحفوظ والله اعلم»*

قلنا هذا لاحجة فيه لوجهين *

أحدهما . انه ليس فى حديث انس انه عليه السلام كان يضع ركبتيه قبل يديه، وإنما فيه سبق الركبتين اليدين فقط، وقد يمكن ان يكون هذا السبق فى حركتهما لا فى وضعهما فيتفق الخبران *

والثانى . انه لو كان فيه بيان وضع الركبتين قبل اليدين ، لكان ذلك موافقاً لمعهود الأصل فى اباحة كل ذلك ، ولكان خبر أبى هريرة وارداً بشرع زائد رافع للاباحة السالفة بلا شك ، ناهية عنها بيقين ، ولا يحل ترك اليقين لظن كاذب . وبالله تعالى التوفيق *

وركبتا البعير هى فى ذراعيه *

٤٥٧ — مسألة ونستحب لكل مصل إماماً كان اوماموما او منفرداً، فى فرض كان اونافلة ، رجلا كان او امرأة — ان يسلم تسليمتين فقط : احداهما عن يمينه ، والأخرى عن يساره ، يقول فى كلتيهما . «السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله» لا ينوى بشىء منهما سلاماً على إنسان، لا على المأمومين ولا على من على يمينه ، ولا رداً على الامام ، ولا على من على يساره ، لكن ينوى بالأولى — وهى الفرض — الخروج من الصلاة فقط ، والثانية سنة حسنة ، لا يأثم تاركها *

أما وجوب فرض التسليمة الأولى فقد ذكرناه قبل ، فأغنى عن إعادته *

وأما التسليمة الثانية فان عبد الله بن ربيع التميمى حدثنا قال ثنا محمد بن معاوية المروانى ثنا أحمد ابن شعيب أنا محمد بن المثنى وإسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — قال اسحاق . ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن آدم ، وقال ابن المثنى . ثنا معاذ بن معاذ العنبرى ، قال الفضل ويحيى ومعاذ . ثنا زهير — هو ابن معاوية — عن أبى إسحاق السبيعى عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال . « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض . ورفع . وقيام . وقعود ، ويسلم عن يمينه وعن شماله . السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده ، ورأيت ابابكر وعمر يفعلانه » * (١)

ورويناه أيضا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن أبى الأحوص عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك * (٢)

---

(١) طريق محمد بن المثنى فى النسائى (ج ١ ص ١٩٤) وأما طريق ابن راهويه فلم أجدها ، ولعلها فى موضع آخر خفى على أو لعلها فى السنن الكبرى . وفى النسائى بدل «يفعلانه» «يفعلان ذلك» (٢) رواية الثورى فى النسائى (ج ١ ص ١٩٥).

وعن عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثورى كلاهما عن حماد بن أبى سليمان عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن أبى معمر عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وعن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان : قلت لابن عمر أخبرنى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر : « السلام عليكم ورحمة الله ، عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، عن يساره » * (١)

وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن عمه عامر بن سعد عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » *(٢) بأسانيد صحاح متواترة متظاهرة . وهو فعل أبى بكر وعمر كما ذكرنا آنفا *

وروينا من طريق حارثة بن مضرب (٣) : أن عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » *

ومن طريق أبى وائل وأبى عبد الرحمن السلمى : أن على بن أبى طالب كان يسلم عن يمينه وعن شماله « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » *

وعن حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار (٤) قال : كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن أيمانهم وعن شمائلهم ، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة *

ومن طريق أبى عبد الرحمن السلمى . أن ابن مسعود كان يسلم من الصلاة تسليمتين *

قال على بن أحمد . أبو بكر وعمر وعلى وعمار وابن مسعود من أكابر المهاجرين ، وفعل أبى عبيدة بن عبد الله ، وخيثمة ، والأسود وعلقمة وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، ومن أدركوا من الصحابة ، وبه يقول ابراهيم النخعى وحماد بن سلمة وأبو حنيفة وسفيان والحسن بن حي والشافعى وأحمد وداود وجمهور أصحاب الحديث *

وقال مالك . يسلم الامام والفذ تسليمة واحدة ، ويسلم المأموم الذى ليس على يساره

---

(١) فى النسائى (ج ١ ص ١٩٤ و ١٩٥) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٦٢) والنسائى (ج ١ ص ١٩٤) (٣) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ، وحارثة تابعي ثقة (٤) عمار تابعي ثقة *

أحد تسليمتين ، احداهما رد على الامام ، و يسلم المأموم الذى على يساره غيره ثلاث تسليمات ، الثالثة رد على الذى عن يساره *

قال علي . أما تسليمة واحدة فلا يصح فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الأخبار فى ذلك انما هى من طريق محمد بن المفرج (١) عن محمد بن يونس وكلاهما مجهول أو مرسل من طريق الحسن (٢) أو من طريق زهير بن محمد ، وهو ضعيف (٣) أو من طريق ابن لهيعة ، وهو ساقط و روى من طريق أبى المصعب عن الدراوردى من طريق سعد بن أبى وقاص ، (٤) والثابت عن سعد تسليمتان كما ذكرنا ، فهى زيادة عدل ، ثم لو صحت لكان من روى تسليمتين قد زاد حكما وعلما على من لم ير و إلا واحدة ، و زيادة العدل لا يجوز تركها ، وهى زيادة خير *

و انما لم نقل بوجوب التسليمتين جميعا فرضاً كما قال الحسن بن حى ــ. فلأن الثانية إنما هى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليست أمراً منه عليه السلام ، و إنما يجب أمره لا فعله *

---

(١) هكذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (٤٥) «محمد بن الفرج» ولم أعرفه ولم أجد له ولا لشيخه الذى ذكره هنا «محمد بن يونس» ترجمة ، ولم أجد حديثاً فى التسليمة الواحدة من طريقهما فالله أعلم بما ير يده المؤلف (٢) مرسل الحسن نسبه الشوكانى لابن أبى شيبة (٣) رواية زهير فى المستدرك (ج١ص٢٣٠ و ٢٣١) والبيهقى (ج٢ص١٧٩) عن زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين و وافقه الذهبى ، و روى البيهقى من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد «ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم فى الصلاة تسليمة واحدة قبل وجهها . السلام عليكم» ثم قال البيهقى «تابعه وهيب و يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم ، وقال الدراوردى عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد» فهذا يؤيد صحة حديث عائشة الذى رواه زهير ، و زهير ثقة أخرج له الشيخان (٤) رواية ابن لهيعة وحديث سعد لم أجدهما . وقد تكلم الشوكانى على أحاديث التسليمة الواحدة طويلا (ج٢ص٣٤١-٣٤٣) وقال . «و بما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلى ولا يصح فى تسليمة واحدة شيء ، وكذا قول ابن القيم انه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح» وهو حق . وقال البيهقى . «و روى عن جماعة من الصحابة أنهم سلموا تسليمة واحدة ، وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز» *

وتفريق مالك بين سلام المأموم والامام والمنفرد ـ. قول لابرهان له عليه ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولاقول لصاحب ولا قياس *

وإنما قلنا . ان التسليم خروج عن الصلاه فقط ، لايجوز أن يكون ابتداء سلام ولارداً ـ .لبرهانين *

أحدهما الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود «ان الله أحدث من أمره أن لاتكلموا فى الصلاة » وانه عليه السلام قال .« انهذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس » من طريق معاوية بن الحكم ، والتسليم المقصود به الابتداء أو الرد كلام مع الناس ، وهذا منسوخ لايحل ، بل تبطل به الصلاة ان وقع *

والثانى . أنهم مجمعون معنا على أن الفذ يقول «السلام عليكم وليس بحضرته انسان يسلم عليه ، وكذلك الامام لايكون معه الا الواحد فانه يقول «السلام عليكم » بخطاب الجماعة . فصح انه ليس ابتداء سلام على انسان ولا ردا *

فان ذكروا ذكرمار وبناه من طريق مسلم . ثنا ابو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبومعاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال .«خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ . اسكنوا فى الصلاة» *

وبه إلى مسلم : ثنا ابوكريب ثنا ابن أبى زائدة عن مسعر ثنا عبيدالله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال : « كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علام تومؤن بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ . إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله (١) » *

قال على : لاحجة فى هذا لمن ذهب الى تسليمة واحدة لأن فيه تسليمتين كما ترى *

وأما من تعلق به فى أن السلام من الصلاة ابتداء سلام على من معه ، فان هذا بلاشك كان ثم نسخ ، لأن نص الخبر أنهم كانوا يفعلون ذلك فى الصلاة ، فأمروا بالسكون فيها ،

(١) هذا والذى قبله فى صحيح مسلم (ج١ص١٢٧) . والشمس بضم الشين المعجمة واسكان الميم وآخره سين مهملة — جمع شموس ، وهو النفور من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته *

وأن هذا كان إذ كان الكلام فى الصلاة مباحاً ثم نسخ ، وليس فيه أن المراد بذلك التسليم، الذى هو التحليل من الصلاة ، فبطل تعلقهم به . و بالله تعالى التوفيق *

٤٥٨ — مسألة — ونستحب اذا أكمل التشهد فى كلتى الجلستين أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أز واجه وذر يته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، و بارك على محمد وعلى آل محمد وعلى أز واجه وذر يته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد » *

حدثنا عبدالله بن ر بيع ثنا محمد بن معاو ية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثنى مالك عن نعيم بن عبدالله المجمر أن محمد بن عبدالله بن ز يد الأنصارى — وعبد الله بن ز يد هو الذى أرى النداء للصلاة (١) — أخبره عن أبى مسعود الأنصارى (٢) قال « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلى عليك يارسول الله ، فكيف نصلى عليك ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم ، و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم (٣) فى العالمين انك حميد مجيد » *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهو يه — ثنا

---

(١) فى النسائى (ج١ ص ١٨٩) « بالصلاة » وهذه الجملة ليست فى الموطأ (ص ٥٨)
(٢) ماهنا هو الذى فى النسخة رقم (٤٥) وهو الموافق للنسائى والموطأ ، وفى النسخة رقم (١٦) « عن ابى مسعود البدرى » وهو البدرى الأنصارى (٣) فى الموطأ « كما صليت على ابراهيم » و « كما باركت على آل ابراهيم » و فى النسائى باثبات « آل » فيهما ، قال الزرقانى (ج١ ص ٢٩٩) : « و فى ر واية بدون لفظ آل فى الموضعين ، فقيل هى مقحمة فى الحديث الأول فيهما ، و رده الحافظ بأن ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابتة فى اصل الخبر وانما حفظ بعض الر واة مالم يحفظ الآخر » وهى ثابتة فى الموضعين فى صحيح مسلم من طريق مالك (ج١ ص ١١٩ و ١٢٠) *

روح عن مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم انا(١) ابو حميد الساعدي : « أنهم قالوا : يارسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم (٢) انك حميد مجيد » *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : سمعت ابن أبي ليلى — هو عبدالرحمن — قال: لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لك هدية ؟ « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم ، انك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم ، انك حميد مجيد (٣) » *

قال علي : جمعنا قبل جميع ألفاظه عليه السلام في هذه الأحاديث *

وان اقتصر المصلي على بعض ما في هذه الأخبار اجزأه ، وان لم يفعل أصلا كرهنا ذلك وصلاته تامة *

إلا ان فرضاً عليه ولا بد أن يقول ما في خبر من هذه الأخبار ولو مرة واحدة في دهره ، لأمره عليه السلام بأن يقال ذلك ، ولقول الله تعالى: (ان الله وملائكته يصلون على النبي ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً). والمرء اذا فعل ما أمر به مرة فقد أدى ما عليه ، إلا أن يأتي الأمر بترديد (٤) ذلك مقادير معلومة ، أو في أوقات معلومة ، فيكون ذلك لازماً . ومن قال : إن تكرار ما أمر به يلزم — : كان كلامه باطلا ، لأنه يكلف من ذلك ما لا حد له ، ولو كان ذلك لازماً لأدى الى بطلان كل شغل ، وبطلان سائر الأوامر ، وهذا هو الاصر والحرج اللذان قد آمننا الله تعالى منهما *

وإنما كرهنا تركه لانه فضل عظيم لا يزهد فيه إلا محروم. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن من صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشراً *

---

(١) في الموطأ (ص ٥٨) ومسلم (ج١ص١٢٠) «اخبرني» (٢) في الموطأ بحذف كلمة « آل» في الصلاة واثباتها في التبريك، وفي مسلم باثباتها فيهما (٣) في مسلم (ج١ص١٢٠) (٤) في النسخة رقم (٤٥) «بترداد» وكل صحيح ، يقال : ردده ترديداً وترداداً *

وقال الشافعي : من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته بطلت صلاته، واحتج بأن التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض، وهو في التشهد فرض، قال : وقد روى عبد الرحمن بن بشر عن أبي مسعود : «قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: أمرنا أن نصلي عليك وأن نسلم، فأما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ فعلمهم عليه السلام بعض ماذكرنا قبل» . وفي بعض ماذكرنا : أنه عليه السلام قال لهم : «والسلام كما علمتم» قالوا : فالصلاة فرض حيث السلام*

قال علي: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الصلاة حيث يكون السلام — : لكان ماقالوه، لكن لما لم يقله عليه السلام، لم يكن ذلك، ولم يجز أن نحكم بمالم يقل عليه السلام، فيكون فاعل ذلك مقولا له عليه السلام مالم يقل، وشارعاً مالم يأذن به الله تعالى (١)*

قال علي : ولقد كان يلزم من قال : إن الصيام فرض في الاعتكاف من أجل أن الله تعالى ذكر الاعتكاف مع ذكره للصوم — : أن يجعل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل صلاة فرضاً، لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ذكرا (٢)

(١) المطلع على ألفاظ سؤال الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم عن صفة الصلاة عليه يوقن أنهم فهموا أن الأمر بالسلام والصلاة عليه انما هو في الصلاة، وفي بعض ألفاظ حديث أبي مسعود قال بشير بن سعد «قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» نسبه ابن حجر في التلخيص (ص١٠١) الى ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم. وهو في المستدرك (ج ١ص٢٦٨) وقد أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الفهم؛ فكانت الآية مفسرة بأن الأمر بالصلاة والسلام عليه انما هو في الصلاة؛ فالسلام علمهم اياه في التشهد ثم سألوا عن الصلاة وتعلموها، وهذا واضح . ولذلك قال الشافعي في الأم (ج ١ص ١٠٢): «فلما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة، وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة — : لم يجز والله تعالى أعلم ان نقول: التشهد واجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير واجبة، والخبر فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فرض القرآن» (٢) في الأصلين «ذكر» بالافراد وليس بشيء*

الصلاة عليه مع التسليم عليه *

فان ذكر ذاكر حديث ابن وهب عن أبى هانى (١) أن أبا على الجنبى (٢) حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته لم يمجد الله (٣) ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجلت أيها المصلى ، ثم علمهم (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمع (٥) رجلا يصلى فمجد الله تعالى وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادع تجب ، وسل تعط » (٦) *

قال على : ليس فى هذا إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة، ولو كان ذلك لما قال له «عجلت» فليس من عجل فى صلاته بمبطل لها ، بل كان يقول له : ارجع فصل فانك لم تصل ، لكن فى هذا الخبر استحباب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وغيرها فقط *

فان ذكروا حديث كعب بن عجرة الذى فيه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترض له جبريل ، فقال له . بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقال عليه السلام . آمين » *

قال على . هذا خبر لا يصح، لأن راويه أبو بكر بن أبى أويس، وقد غمز غمزاً شديداً، (٧)

---

(١) ابو هانىء اسمه حميد بن هانىء الخولانى مات سنة ١٤٢ وهو اكبر شيخ لابن وهب . (٢) بفتح الجيم واسكان النون بعدها باء موحدة ، نسبة الى قبيلة تسمى بذلك ، وابو على اسمه عمرو بن مالك الهمدانى المصرى (٣) فى الأصلين لم يذكر لفظ الجلالة ، والتصحيح من النسائى (ج١ ص١٨٩) (٤) فى الأصلين «علمهن» والتصحيح من النسائى *

(٥) فى النسائى «وسمع» (٦) هذا اللفظ الذى هنا لفظ النسائى ، وقد رواه عن محمد بن سلمة عن ابن وهب ، ورواه أيضا بمعناه الترمذى (ج٢ ص٢٦٠) من طريق رشدين بن سعد عن أبى هانىء الخولانى . ورواه أيضا الحاكم (ج ١ ص٢٣٠-٢٦٨) والترمذى واحمد (ج٦ ص ١٨) والبيهقى (ج ٢ ص ١٤٧) كلهم من طريق حيوة بن شريح عن أبى هانىء ، وصححه الترمذى والحاكم . ونسبه الشوكانى أيضا (ج٢ ص٣٢٦) الى أبى داود وابن خزيمة وابن حبان (٧) أبو بكر بن أبى أويس اسمه عبد الحميد بن عبد الله ، وهو ثقة روى له الشيخان وغيرهما ، والغمز هو قول الأزدى «كان يضع الحديث» قال الذهبى : «وهذا منه زلة قبيحة»

عن محمد بن هلال ، وهو مجهول ،عن سعد بن اسحاق ، وهو مضطرب فى اسمه غير مشهور الحال(١)*

ولو صح لكان فيه ايجاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاً متى ذكر فى صلاة أوغيرها ، ولم يكن فيه تخصيص مابعد التشهد فى الصلاة بذلك *

وقد ذكر بعضهم مايوافق قولهم عن أبى حميد وأبى أسيد *

قال على. هذا لازم لمن رأى تقليد الصاحب، لالنا. وبالله تعالى التوفيق*

٤٥٩ — مسألة — والقنوت فعل حسن، وهو بعد الرفع من الركوع فى آخر ركعة من كل صلاة فرض، الصبح وغير الصبح، وفى الوتر ، فمن تركه فلا شىء عليه فى ذلك*

وهو أن يقول بعد قوله . «ربنا ولك الحمد» — «اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ماقضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، و إنه لايذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » و يدعو لمن شاء ، و يسميهم بأسمائهم ان أحب .فان قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلاته بذلك، وأما السنة فالذى ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى وشعبة قالا ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب .« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح والمغرب »* (٢)

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البرتى

---

(١) محمد بن هلال ثقة وكذلك سعد بن اسحق، ولم أجد فى اسمه اضطرابا ، وقد سبق أن ضعف المؤلف هذا الحديث فى المسألة (٣٧٤ج٣ص٢٧٣) ورددنا عليه هناك من غير ان نعرف لفظ الحديث، وقد نسبه الشوكانى للطبرانى ونقل عن الحافظ العراقى أنه وثق رجاله (ج٢ ص٣٢٣)* وقال ابن حجر: «ما أظنه ظن إلا أنه غيره» فليس قول الأزدى هنا بقادح فيه.

(٢) فى النسائى (ج١ص١٦٤) ورواه الطيالسى (ص ١٠٠ رقم ٧٣٧) عن شعبة ، ورواه الدارمى (ص ١٩٨) ولم يذكر فيه المغرب ، ورواه أيضاً مسلم (ج ١ ص ١٨٨) والترمذى وصححه (ج ١ص ٨١) والطحاوى (ج١ص١٤٢) وأبوداود (ج١ ص٥٤٠ و٥٤١) والبيهقى (ج٢ص١٩٨)*

القاضى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث — هو ابن سعيد التنوزى — عن هشام بن أبى عبدالله الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال: « — والله انى لأقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح، بعد مايقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين و يلعن الكفار، وقال أبوهريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال: سمع الله لمن حمده فى الركعة الآخرة من صلاة العشاء (٢) —: قنت فقال: اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن أبى ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين » * (٣)

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن ثنا أبو عبد الله الكابلى (٤) ثنا ابراهيم بن موسى الرازى نا محمد بن أنس عن أبى الجهم (٥) عن البراء ابن عازب: « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى صلاة الا قنت فيها » * (٦)

---

(١) هكذا هنا وهو صحيح، وهو فى بعض ألفاظ الحديث كرواية للبيهقى، وفى بعضها «لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «من العشاء الآخرة» وهو يوافق بعض ألفاظ الحديث (٣) هذا الحديث مروى فى كتب السنة على أنه حديثان، كل قسم من قسميه حديث، وألفاظه كثيرة يطول بنا الكلام ان ذكرناها تفصيلا، فارجع اليها فى صحيح البخارى (ج ١ ص٣١٦–٣١٨ – ٣١٩ و ج ٢ ص ٧٤ و ج ٤ ص ١١٦–٢٩٥ و ج٦ ص٧٨ و ٩٦ و ج٨ ص٨١ و ١٥٠ و ١٥١ و ج٩ ص ٣٥) وصحيح مسلم (ج١ ص١٨٧) وأبى داود (ج١ ص٥٤٠) والنسائى (ج ١ ص ١٦٤) والطحاوى (ج ١ ص ١٤٢) والبيهقى (ج٢ ص١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٦ و ٢٠٧ (٤) بضم الباء و باللام، نسبة الى «كابل» بلاد فى الهند. وابو عبدالله هذا اسمه «محمد بن العباس بن الحسن بن ماهان» وله ترجمة فى الأنساب فى (ورقة ٤٦٩) ووقع فيه اسم أبيه «الحسن» وهو خطأ، وله ترجمة أيضاً فى لسان الميزان (ج٥ ص ٢١٥) ووقع فيه نسبته «الكاهلى» وهو خطأ. أيضاً مات ببغداد سنة ٢٧٧، وهو ثقة وثقه الدارقطنى (٥) ابو الجهم إسمه «سليمان بن الجهم بن أبى الجهم الأنصارى» وهو مولى البراء. (٦) رواه البيهقى (ج٢ ص١٩٨) من طريق أبى حاتم الرازى «ثنا ابراهيم بن موسى ثنا محمد يعني عن مطرف

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد ـ هو ابن زيد ـ عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين: «أن أنس بن مالك سئل: هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (في صلاة الصبح)؟ (١) قال: نعم، قيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع» (٢) *

قال علي: فهذا كله نص قولنا. ولله الحمد *

فان قيل: فقد روي عن أنس: أنه سئل عن القنوت: أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: قبل الركوع (٣) *

عن أبي الجهم عن البراء» وزيادة مطرف في الاسناد ضرورية، لأن محمد بن أنس القرشي لم يروعن أبي الجهم مباشرة وانما روى عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم، فلعل اسم «مطرف» سقط خطأ من الناسخين. ويؤيد هذا ان الحازمي رواه في الناسخ والمنسوخ (ص٨٦) من طريق الطبراني عن يعقوب بن إسحق المخرمي عن علي بن بحر عن محمد بن أنس عن مطرف عن أبي الجهم، ثم قال: «قال سليمان ـ يعني الطبراني ـ. لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس» (١) قوله «في صلاة الصبح» سقط من الأصلين، وزدناه من النسائي (ج١ص١٦٣) (٢) رواه أيضا البخاري (ج٢ص٧٢و٧٣) ومسلم (ج١ص١٨٨) والدارمي (ص١٩٨) وأبوداود (ج١ص٥٤١) والطحاوي (ج١ص١٤٣) والبيهقي (ج٢ ص٢٠٦) ولفظه عندهم كلهم «بعد الركوع يسيرا. (٣) هذه الرواية عن أنس رواها البخاري (ج٢ص٧٣) ومسلم (ج١ص١٨٨) والدارمي (ص١٩٨) والمروزي في كتاب الوتر (ص١٣٣) والطحاوي (ج١ص١٤٣) والبيهقي (ج٢ص٢٠٧)، ولفظ البخاري من رواية عاصم قال. «سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ فقال. قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال فان فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع! فقال كذب! انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون اولئك، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم» وقد اختلفت الرواية عن أنس كما ترى، وأكثر الرواة عنه يقولون بعد الركوع وكذلك أكثر الروايات عن غيره من الصحابة فهي أرجح، ولعل لأنس عذراً أو لعله نسي والله أعلم. ويؤيد هذا ما روى المروزي في الوتر (ص١٣٣)

قلنا : إنما أخبر بذلك أنس عن أمراء عصره ، لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما سئل عن بعض أمور الحج فأخبر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك . وهذا من أنس إما تقية ، وإما رأى منه ، ولا حجة في أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وأما عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرويناعن يحيى بن سعيد القطان: ثنا العوام ابن حمزة قال . سألت أبا عثمان النهدى عن القنوت في الصبح ؟ فقال . بعد الركوع ، فقلت . عمن ؟ قال . عن أبي بكر وعمر وعثمان (١)*

وروى أيضا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدى . أن عمر بن الخطاب كان يقنت بعد الركوع ،(٢) وقد شاهد أبو عثمان النهدى أبا بكر وعمر وعثمان *

ومن طريق البخارى عن مسدد عن اسماعيل بن علية أنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال . كان القنوت في المغرب والفجر (٣) *

«حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس قال. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر ، حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليدرك الناس» واسناده جيد كما قال الحافظ العراقي، وروى البيهقي (ج٢ص٢٠٨) من طريق سفيان عن عاصم عن أنس قال. «انما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً ، فقلت . كيف القنوت ؟ قال . بعد الركوع» قال البيهقي. «فهوذا قد أخبر أن القنوت المطلق بعد الركوع، وقوله. انما قنت شهراً، يريد به اللعن، ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى» *(١) رواه المروزى في الوتر واختصره المقريزى فلم يذكر اسناده ، وروى البيهقي نحوه (ج ٢ص٢٠٨) عن حماد بن زيد عن العوام ولم يذكر فيه عثمان بن عفان، ثم قال البيهقي «وروينا عن يحيى بن سعيد القطان عن العوام بن حمزة بزيادة عثمان بن عفان رضي الله عنه» والعوام بن حمزة ـ بفتح العين المهملة وتشديد الواو ـ ثقة، واستنكر أحمد منه ثلاثة أحاديث، ووثقه ابن راهويه وأبو داود وغيرهما ورواه أيضا البيهقي عن يحيى بن سعيد عن العوام (ج٢ص٢٠٢)(٢) رواه البيهقي من طريق عفان بن مسلم «ثنا شعبة عن عاصم الأحول وسليمان التيمي وعلى بن زيد: اخبرني كل هؤلاء انه سمع أبا عثمان يحدث عن عمر انه كان يقنت بعد الركوع» وهذا من اصح الأسانيد على الاطلاق(٣) في البخارى (ج٢ص٧٣) *

ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل (١) . أن على ابن أبى طالب قنت فى المغرب بعد الركعة فدعا على أناس (٢) *

وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين . أن أبى بن كعب قنت فى الوتر بعد الركوع *

وروينا أيضا عن علقمة والأسود أن معاوية كان يقنت فى الصلاة *

وروينا أيضا عن ابن عباس القنوت بعد الركوع *

فهؤلاء أئمة الهدى ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاوية ، ومعهم أبى وابن عباس *

وذهب قوم الى المنع من القنوت *

كما روينا عن أبى مالك الأشجعى عن أبيه قال . « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت ، وخلف ابى بكر فلم يقنت ، وخلف عمر فلم يقنت ، وخلف عثمان فلم يقنت ، وخلف على فلم يقنت ، يا بنى إنها بدعة (٣) *

وعن علقمة والأسود قالا : (٤) صلى بنا عمر بن الخطاب زمانا فلم يقنت *

وعن الأسود بن يزيد قال كان ابن مسعود لا يقنت فى صلاة الغداة *

وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعى عن ابى الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فى الفجر ؟ فقال : ماشعرت أن أحداً يفعله *

وعن مالك عن نافع : أن ابن عمر كان لا يقنت فى الفجر *

وروينا عن ابن عباس . أنه لم يقنت *

وعن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح : قال سألت سالم بن عبدالله بن عمر : هل كان عمر بن الخطاب يقنت فى الصبح ؟ قال : لا ، إنما هو شىء أحدثه الناس *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : انه كان يقول من أين أخذ الناس القنوت ؟! ويعجب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما ثم ترك ذلك *

---

(١) باسكان العين المهملة وكسر القاف. (٢) روى نحوه البيهقى (ج٢ص٢٠٤) وقال «هذا عن على صحيح مشهور» (٣) هذا لفظ النسائى (ج١ص١٦٤) واختصره المؤلف قليلا ، وابو مالك اسمه «سعد» «وابوه طارق بن أشيم» بفتح الهمزة وإسكان الشين المعجمة وفتح الياء المثناة وآخره ميم . والحديث رواه الطيالسى (ص١٨٩ رقم ١٣٢٨) واحمد (ج٣ص٤٧٢ وج٦ص٣٩٤) والترمذى وصححه (ج١ص٨٢) وابن ماجه (ج١ص١٩٤) والطحاوى (ج١ص١٤٦) والبيهقى (ج٢ص٢١٣) (٤) فى الأصلين «قال» بالافراد وهو خطأ

قال علي : وكان يحيي بن يحيي الليثى و بقى بن مخلد لا ير يان القنوت وعلى ذلك جرى أهل مسجديهما بقرطبة الى الآن *

قال علي . اما الروايةعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس رضى الله عنهم بأنهم لم يقنتوا فلا حجة فى ذلك فى النهى عن القنوت لأنه قد صح عن جميعهم انهم قنتوا ، وكل ذلك صحيح ، قنتوا وتركوا ، فكلا الأمرين مباح ، والقنوت ذكر لله تعالى ، ففعله حسن ، وتركه مباح ، وليس فرضاً ، ولكنه فضل *

وأما قول والد أبى مالك الأشجعى . إنه بدعة . فلم يعرفه ، ومن عرفه أثبت فيه ممن لم يعرفه ، والحجة فيمن علم لا فيمن لم يعلم (١) *

واما ابن مسعود فلم يأت عنه أنه كرهه ، ولا انه نهى عنه ، وانما جاء انه كان لا يقنت فى الفجر فقط ، وهذا مباح ، وقد قنت غيره من الصحابة رضى الله عنهم *

وأما ابن عمر فلم يعرفه كما لم يعرف المسح ، وليس ذلك بقادح فى معرفة من عرفه *

وأما الزهرى فجهل القنوت ورآه منسوخا ، كما صح عنه من تلك الطريق نفسها : أن كون زكاة البقر فى كل ثلاثين تبيع وفى أربعين مسنة : منسوخ ، وان زكاتها كزكاة الابل . فان كان قول الزهرى فى نسخ القنوت حجة ، فهو حجة فى نسخ زكاة البقر فى ثلاثين تبيع وفى أربعين مسنة ، وان لم يكن هنالك حجة فليس هو ههنا حجة *

والعجب من المالكيين المحتجين بقول ابن عمر اذا وافق تقليدهم ! ثم سهل عليهم ههنا خلاف ابن عمر وخلاف سالم ابنه وخلاف الزهرى ، وهما عالما أهل المدينة !

والعجب ممن يحتج فى ترك القنوت بقول سالم . احدثه الناس ، وهو يرى حجة قول القائل ! فعدل الناس مدين من بر بصاع من شعير فى زكاة الفطر وهذا كله تحكم فى الدين بالباطل !

وقالوا : لو كان القنوت سنة ماخفى عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر *

فقلنا ! قد خفى وضع الأيدى على الركب فى الركوع على ابن مسعود ، فثبت على القول بالتطبيق الى ان مات ، وخفى على ابن عمر المسح على الخفين ، ولم ير واذلك حجة فما بال خفاء

---

(١) قال البيهقى بعد حديث ابى مالك عن ابيه طارق . « طارق بن اشيم الأشجعى لم يحفظه عمن صلى خلفه ، فرآه محدثا ، وقد حفظه غيره ، فالحكم له دونه » *

القنوت عنهما صار حجة ؟ « ان هذا لعجب وتلاعب بالدين ، مع ان القنوت ممكن أن يخفى لأنه سكوت متصل بالقيام (١) من الركوع ، لا يعرفه إلا من سأل عنه ، وليس فرضاً فيعلمه الناس ولا بد ، فكيف وقد عرفه ابن عمر كما نذكر بعد هذا ، ولم ينكره ابن مسعود ؟ *

وقال بعض الناس : الدليل على نسخ القنوت ما رويتموه من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه « انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الأخيرة (٢) قال : اللهم العن فلاناً وفلاناً ، دعا على ناس من المنافقين (٣) فأنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) » *(٤)

قال علي : هذا حجة في اثبات القنوت ، لأنه ليس فيه نهي عنه ، فهذا حجة في بطلان قول من قال : إن ابن عمر جهل القنوت ، ولعل ابن عمر إنما أنكر القنوت في الفجر قبل الركوع ، فهو موضع إنكار ، وتتفق الروايات عنه ، فهو أولى ، لئلا يجعل كلامه خلافاً للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما في هذا الخبر اخبار الله تعالى بأن الأمر له ، لا لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن أولئك الملعونين لعله تعالى يتوب عليهم ، أو في سابق علمه أنهم سيؤمنون فقط *

وذهب قوم الى أن القنوت إنما يكون في حال المحاربة *

واحتجوا بما رويناه من طريق ابن المجالد (٥) عن أبيه عن ابراهيم النخعي عن

---

(١) في النسخة رقم (٤٥) « في القيام » (٢) في النسخة رقم (٤٥) الآخرة وهو موافق لما في النسائي (٣) في النسائي « يدعو على أناس من المنافقين » (٤) اللفظ الذي هنا أقرب الى لفظ عبد الرزاق عن معمر ، وقد رواه النسائي (ج١ ص ١٦٤) عن ابن راهويه عن عبد الرزاق ، ورواه ابو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٨٩) والواحدي في أسباب النزول (ص ٩٠) والطحاوي (ج ١ص ١٤٢) كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، ورواه البخاري (ج ٥ص٢٢٣ و ج٦ص٧٨و ج٩ص١٩١) من طريق عبد الله ابن المبارك عن معمر ، وقد زعم بعض الكوفيين ان هذا يدل على نسخ القنوت في الصبح ، وليس كما زعموا ، قال النحاس : « فهذا اسناد مستقيم وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ ، وانما نبهه الله على ان الأمر اليه ، ولو كان هذا ناسخاً لما جاز ان يلعن المنافقون » *

(٥) في النسخة رقم (١٦) « أبي المجالد » ولا أعلم أيتهما أصوب ، وان كان المراد به اسمعيل

علقمة ، والأسود قالا : «ماقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات، إلا اذا حارب ، فانه كان يقنت في الصلوات كلهن ، ولاقنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ، ولاقنت علي حتى حارب أهل الشأم ، فكان يقنت في الصلوات كلهن ، وكان معاوية يقنت أيضاً ، يدعو كل واحد منهما على صاحبه » *

قال علي: هذا لاحجة فيه لأنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل ، ولاحجة في مرسل ، وفيه عن أبي بكر وعمر وعثمان . أنهم لم يقنتوا ، وقد صح عنهم بأثبت من هذا الطريق: أنهم كانوا يقنتون ، والمثبت العالم أولى من النافي الذي لم يعلم ، أو نقول: كلاهما صحيح ، وكلاهما مباح ، وفيه ــ لو انسند ــ اثبات القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حال المحاربة في جميع الصلوات ، وعن علي ومعاوية كذلك ، وليس فيه نهي في غير حال المحاربة ، فهو حجة لنا ــ لو ثبت ــ ونحن غانون عنه بالثابت الذي ذكرنا قبل ، ولله تعالى الحمد *

وأما أبو حنيفة ومن قلده فقالوا : لايقنت في شيء من الصلوات كلها، إلا في الوتر ، فانه يقنت فيه قبل الركوع السنة كلها، فمن ترك القنوت فيه فليسجد سجدتي السهو *

وأما مالك والشافعي فانهما قالا : لايقنت في شيء من الصلوات المفروضة كلها إلا في الصبح خاصة . وقال مالك: قبل الركوع ، وقال الشافعي : بعد الركوع ، وقال الشافعي:

ابن مجالد بن سعيد فهو بعيد ، لأن النخعي مات سنة ٩٦ ومجالد بن سعيد مات سنة ١٤٤ ، وماوجدت هذا الأثر ، ويقرب من معناه مانقل الزيلعي في نصب الراية (ج١ ص٢٨٢). «روى محمد بن الحسن في الآثار: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه، قال ابراهيم. وأهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي ، قنت يدعو على معاوية حين حاربه، واهل الشأم اخذوا القنوت عن معاوية، قنت يدعو على علي» . ومارواه الطحاوي (ج ١ ص ١٤٧) من طريق ابي شهاب الخياط عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال« كان عمر اذا حارب قنت، واذا لم يحارب لم يقنت» ومارواه أيضا (ج١ص١٤٨) عن مغيرة عن ابراهيم قال . «انما كان علي يقنت فيها ههنا لأنه كان محاربا فكان يدعو على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب» *

فان نزلت بالمسلمين نازلة قنت فى جميع الصلوات ، ولا يقنت فى الوتر إلا فى ليلة النصف من رمضان خاصة بعد الركوع *

قال على : أما قول أبى حنيفة: فما وجدناه كما هو عن أحد من الصحابة — نعنى النهى عن القنوت فى شىء من الصلوات حاشا الوتر فانه يقنت فيه، وعلى من تركه سجود السهو — وكذلك قول مالك فى تخصيصه الصبح خاصة بالقنوت ، ماوجدناه عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين ، وكذلك تفريق الشافعى بين القنوت فى الصبح وبين القنوت فى سائر الصلوات *

وهـذا مما خالفوا فيه كل شىء روى فى هذا الباب عن الصحابة رضى الله عنهم ، مع تشنيعهم على من خالف بعض الرواية عن صـاحب لسنة صحت عن رسول الله صـلى الله عليه وسلم *

قال على : وقولنا هو قول سفيان الثورى *

وروى عن ابن أبى ليلى : ما كنت لأصلى خلف من لا يقنت، وأنه كان يقنت فى صلاة الصبح قبل الركوع *

وعن الليث كراهة القنوت جملة *

وروى عنه أيضاً :أنه كان يقنت فى صلاة الصبح *

وعن أشهب ترك القنوت جملة *

قال على . وأما من رأى القنوت قبل الركوع فانهم ذكروا أثرا رويناه من طريق يزيد ابن زريع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن أبزى *

قال على . وعزرة ليس بالقوى (١) *

---

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) فى الموضعين «عزرة» وفى النسخة رقم (٤٥) «عدره» بدون نقط وما أدرى أيهما الصواب، ولعلهما مصحفان عن «عبدة» فقد روى الطحاوى (ج ١ ص ١٤٧) من طريق شعبة عن عبدة بن أبى لبابة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه «أن عمر قنت فى صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين »، وروى نحوه البيهقى (ج٢ص٢١١) من طريق الأوزاعى عن عبدة، وعبدة ثقة ولم ينفرد به، فقد روى الطحاوى أيضا نحوه من طريق شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر ، وروى

وبأثر آخر فى الوتر من حديث حفص بن غياث ، قيل . إنه أخطأ فيه (١) ، وانما الثابت بعد الركوع كما ذكرنا *

ومن قنت قبل الركوع فلم يأت بالمختار ، ولم تبطل صلاته ، لأنه ذكر لله تعالى *

وأما القنوت فى الوتر فان عبدالله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس (٢) الحنفى قالا ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحاق السبيعى عن بريد بن أبى مريم (٣) عن ابى الحوراء (٤) - هو ربيعة بن شيبان السعدى - قال : قال الحسن بن على . « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر - قال ابن جواس فى روايته : فى قنوت الوتر ، ثم اتفقا - : اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما اعطيت ، وقنى شر ماقضيت ، انك تقضى ولا يقضى عليك ، وانه لايذل من واليت (٥) ، تباركت ربنا وتعاليت » (٦)

نحوه ايضا بأسانيد أخرى . ثم رأيت فى النسائى (ج١ ص ٢٤٨) من طريق ابن ابى عروبة عن قتادة عن عزرة - بفتح العين المهملة و الراء وبينهما زاى ساكنة - عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب ، فذكر صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس فيه ذكر القنوت ، ولكن رواه النسائى من طريق سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن أبى ، وفيه صفة الوتر والقنوت قبل الركوع (١) لم أر هذا الأثر *

(٢) بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره سين مهملة . (٣) بريد - بضم الباء الموحدة وفتح الراء وفى الاصلين « يزيد » وكذلك فى الطيالسى ومسند احمد وهو تصحيف (٤) بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو وبعدها راء ، ووقع فى كثير من كتب الحديث المطبوعة « ابى الجوزاء » بالجيم والزاى وهو تصحيف (٥) فى بعض نسخ ابى داود زيادة « ولا يعز عن عاديت » (ج ١ ص ٥٣٦) (٦) رواه الطيالسى (ص ١٦٣ رقم ١١٧٩) قال . حدثنا شعبة قال أخبرنى بريد قال سمعت ابا الحوراء قال قلت للحسن بن على ماتذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال . يعلمنا هذا الدعاء » فذكر الحديث ، وهذا اسناد صحيح متصل بالسماع ، وبريد وابو الحوراء ثقتان ، ورواه احمد (ج١ ص١٩٩) عن وكيع عن يونس بن ابى اسحق عن بريد ، و(ص ٢٠٠) عن عبد الرزاق عن سفيان عن أبى

قال على : القنوت ذكر الله تعالى ودعاء ، فنحن نحبه ، وهذا الأثر وان لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره ، و قد قال أحمد بن حنبل رحمه الله : ضعيف الحديث احب الينا من الرأى (١) *

قال على : وبهذا نقول *

وقد جاء عن عمر رضى الله عنه القنوت بغير هذا (٢) والمسند أحب الينا *

اسحق عن بريد، ورواه احمد (ج١ص ٢٠٠) والدارمى (ص١٩٧) من طريق شعبة عن بريد، ورواه الترمذى (ج١ ص٩٣) و النسائى (ج١ص ٢٥٢) وابن ماجه (ج١ص ١٨٥) والمروزى فى الوتر (ص١٣٤) كلهم من طريق ابى اسحاق عن بريد ، ورواه ابن الجارود (ص١٤٢) من طريق يونس بن أبى اسحق عن بريد ، ومن طريق أبى اسحق أيضا، ورواه البيهقى (ج ٢ص ٢٠٩) من طريق أبى اسحق ، ورواه من طريق العلاء ابن صالح عن بريد ، وفيه أن بريداً قال «فذكرت ذلك لمحمد ابن الحنفية فقال : انه الدعاء الذى كان أبى يدعو به فى صلاة الفجر فى قنوته» . وقد رواه احمد بن حنبل (ج١ص ٢٠١) فى مسند الحسين بن على من طريق شريك عن أبى اسحق وجعل الحسين بدلا من الحسن ، وأنا أكاد أوقن انه من أغلاط شريك بن عبد الله القاضى فانه كان سيىء الحفظ ، وقد رواه الحاكم (ج٣ص١٧٢) من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى ابن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن على قال : «علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وترى اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود» فذكره ، قال الحاكم «صحيح على شرط الشيخين» وهو كما قال ، وقد اختلف فى اسناده على موسى بن عقبة فرواه محمد بن جعفر بن ابى كثير عن موسى عن أبى اسحق عن بريد عند الحاكم ايضا، ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى عن عبد الله بن على بن الحسين بن على عن الحسن بن على، عند النسائى (ج١ ص٢٥٢) ويظهر أن موسى رواه عن هؤلاء الثلاثة وابن أخيه اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة ثقة روى له البخارى، وبهذه الطرق كلها ظهر أن الحديث صحيح حجة خلافا لما قال ابن حزم رحمه الله. (١) نقل ابن حجر فى التهذيب (ج٣ص٢٥٦) كلام ابن حزم هذا، ولم يتعقبه بشىء، ولكن الحديث صحيح كما ترى. (٢) الرواية عن عمر فى القنوت للمروزى (ص١٣٤ — ١٣٥) والبيهقى (ج٢ص٢١٠ - ٢١١) وغيرهما *

فان قيل : لا يقوله عمر الا وهو عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم *

قلنا لهم : المقطوع فى الرواية على انه عن النبى صلى الله عليه وسلم أولى من المنسوب اليه عليه السلام بالظن الذى نهى الله تعالى عنه ورسوله عليه السلام *

فان قلتم . ليس ظناً ، فأدخلوا فى حديثكم انه مسند ، فقولوا . عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ! فان فعلتم كذبتم ، وان ابيتم حققتم انه منكم قول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن الذى قال الله تعالى فيه .(ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً)*

وأما تسمية من يدعى له ، فقد ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبر نا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أباهريرة يقول : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه ـ . سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ، اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية ، عصت الله ورسوله ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى (١) . (ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) » *

وبه الى مسلم . ثنا محمد بن مهران الرازى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم . «ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة فى صلاة شهراً ، اذا قال . سمع الله لمن حمده يقول فى قنوته . اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج عياش بن ابى ربيعة ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، (٢) اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم

---

(١) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٨٧) « لما انزلت » (٢) فى هذه الرواية فى المواضع الثلاثة «نج » بالتضعيف ، وفى التي قبلها «أنج» بالهمزة

اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ،قال ابو هريرة : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد ، فقلت : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك (١) الدعاء ؟ فقيل : وما تراهم قدموا ! » *

قال على . إنما ترك الدعاء لأنهم قدموا *

قال على . واختلف الناس فى هذا ، فروى عن ابن مسعود انه قال :احملوا حوائجكم على المكتوبة *

وعن عمرو بن دينار وغيره من تابعى أهل مكة . مامن صلاة أدعو فيها بحاجتى أحب الى من المكتوبة *

وعن الحسن البصرى . ادع فى الفريضة بما شئت *

وعن عروة بن الزبير .انه كان يقول : فى سجوده . اللهم اغفر للزبير بن العوام واسماء بنت ابى بكر . *

و به يقول ابن جريج والشافعى ومالك وداود وغيرهم . *

و روينا عن عطاء وطاوس ومجاهد : أن لا يدعى فى الصلاة المكتوبة بشىء أصلا *

وعن عطاء : من دعا فى صلاته لانسان سماه باسمه بطلت صلاته. *

وعن ابن سيرين : لا يدعى فى الصلاة الا بما فى القرآن *

وذهب أبو حنيفة الى أن من سمى فى صلاته إنساناً يدعو له باسمه بطلت صلاته ، ثم زاد غلوا فقال : من عطس فى صلاته فقال : «الحمد لله رب العالمين» وحرك به لسانه بطلت صلاته ، ولا يدعى فى الصلاة الا بما يشبه ما فى القرآن *

قال على : وهذا خلاف لما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ دعا لقوم سماهم ، وعلى قوم سماهم ،وما نهى قط عن ذلك ، ومن ادعى ذلك فقد كذب *

واحتج فى ذلك قوم بقوله عليه السلام : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس » *

قال على : لا حجة لهم فى هذا ، لأن هذا النهى إنما هو عن أن يكلم المصلى أحداً

---

(١) فى الأصلين «ترك» بحذف «قد» وزدناه من مسلم (ج ١ ص ١٨٧) *

من الناس ، وأما الدعاء فانما هو كلام مع الله تعالى ، والا فالقراءة كلام الناس ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن أن يقرأ المصلى القرآن ساجداً ، وأمر بالدعاء فى السجود ، فصح بطلان قول أبى حنيفة ، وثبت أنه لا يحل الدعاء فى السجود بما فى القرآن إذا قصد به القراءة ، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد التشهد: « ثم ليتخير أحد كم من الدعاء أعجبه اليه فليدع به » وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة ابن مسعود ، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *

٤٦٠ ـ مسألة ـ ونستحب أن يشير المصلى اذا جاس للتشهد بأصبعه ولا يحركها ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى (١) قال: رآنى عبد الله بن عمر أعبث (٢) بالحصى فى الصلاة ، فلما انصرف نهانى وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع (٣) : « اذا جلس فى الصلاة (٤) وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار باصبعه التى تلى الابهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » *

٤٦١ ـ مسألة ـ ونستحب لكل مصل أن يكون أخذه فى التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع ، ومع ابتدائه للانحدار للسجود ، ومع ابتدائه للرفع من السجود ، ومع ابتدائه للقيام من الركعتين ، ويكون ابتداؤه لقول « سمع الله لمن حمده » مع ابتدائه فى الرفع من الركوع ، ولا يحل للامام البتة أن يطيل التكبير ، بل يسرع فيه ، فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد الا وقد أتم التكبير *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر

---

(١) بضم الميم نسبة الى بنى معاوية بن مالك بطن من الأوس ، وضبطه ابن حجر فى التقريب بفتح الميم وأظنه خطأ (٢) فى أبى داود « وأنا أعبث » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وما هنا هو الموافق للموطأ (ص ٣٠) وأبى داود (ج ١ ص ٣٧٤) (٤) قوله « فى الصلاة » محذوف فى الأصلين ، وزدناه من الموطأ وأبى داود *

عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : « كان أبو هريرة يصلى فيكبر حين يقوم ، وحين يركع ، واذا أراد أن يسجد ، وإذا سجد بعد مايرفع من السجود واذا جلس ، واذا أراد أن يقوم من الركعتين كبر ، فاذا سلم قال : والذى نفسى بيده انى لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مازالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا (١) » . *

وروينا ه أيضاً عن على وابن الزبير وعمران بن الحصين ، أما على وابن الزبير فمن فعلهما ، وعن عمران مسنداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد » (٣) وذكر باقى الخبر *

وبهذا يقول أبو حنيفة وأحمد والشافعى وداود وأصحابهم *

وقال مالك بذلك ، إلا فى التكبير للقيام من الركعتين ، فانه لايراه إلا اذا استوى قائماً ، وهذا قول لايؤيده قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف *

وأما قولنا بايجاب تعجيل التكبير للامام فرضاً فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا » فأوجب عليه السلام التكبير على المأمومين فرضاً إثر تكبير الامام و بعده ولا بد ، فاذا مد الامام التكبير أشكل ذلك على المأمومين

---

(١) روى نحوه مسلم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، ومن طرق أخرى (ج١ ص ١١٥) والبخارى من طريق الليث عن عقيل عن الزهرى عن أبى بكر عن أبى هريرة (ج١ ص ٣١٢ و ٣١٣) وسيأتى قريبا (٢) أما عن على وعمران ففى البخارى (ج١ ص ٣١١ و ٣١٢) ومسلم (ج١ ص ١١٥) . واما عن ابن الزبير فلم أجده (٣) فى النسخة (رقم ٤٥) « ربنا ولك الحمد » وهو رواية فى البخارى (ج١ ص ٣١٢ — ٣١٣) *

فكبروا معه وقبل تمام تكبيره ، فلم يكبروا كما أمروا ، ومن لم يكبر فلا صلاة له ، لأنه لم يصل كما أمر ، فقد أفسد على الناس صلاتهم ، وأعان على الاثم والعدوان . وبالله تعالى التوفيق *

٤٦٢ — مسألة — كل حدث ينقض الطهارة ـ بعمد أو نسيان ـ فانه متى وجد بغلبة أو باكراه أو بنسيان فى الصلاة ما بين التكبير للاحرام لها الى أن يتم سلامه منها ـ: فهو ينقض الطهارة والصلاة معاً ، ويلزمه ابتداؤها ، ولا يجوز له البناء فيها ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، فى فرض كان أو فى تطوع ، إلا أنه لا تلزمه الاعادة فى التطوع خاصة ، وهو أحد قولى الشافعى *

وقال أبو سليمان وأبو حنيفة وأصحابهما : يبنى بعد أن يتوضأ ، إلا أن أبا حنيفة قال : لو نام فى صلاته فاحتلم فانه يغتسل ويبتدئ ولا يبنى ، ولا ندرى قولهم فيه ان كان حكمه التيمم ، فانهم ان كانوا راعوا طول العمل فى الغسل ، فليس التيمم كذلك ، لأن حكم المحدث والجنب فيه سواء ! *

وقالوا : ان أحدث الامام بغلبة وهو ساجد ، فان كبر ورفع رأسه بطلت صلاته وصلاة من وراءه ! وان رفع رأسه ولم يكبر لم تبطل صلاته ولا صلاة من وراءه فان استخلف عليهم أو استخلفوا قبل خروج الامام من المسجد لم تبطل صلاة الامام ولا صلاة المأمومين ، فان لم يستخلف عليهم ولا استخلفوا حتى خرج من المسجد بطلت صلاته وصلاتهم ! والأشهر عن أبى حنيفة تبطل صلاة المأمومين وتتم صلاة الامام ، فان خرج فأخذ الماء من خابية باناء فتوضأ رجع وبنى ، فان استقى الماء من بئر بطلت صلاته ، فان تكلم سهواً أو عمداً بطلت صلاته *

قال على : هذه أقوال فى غاية الفساد والتناقض والتحكم فى دين الله تعالى بلا دليل ! ومع ذلك فأكثرها لم يقله أحد قبلهم ، وانما كلامنا (١) فى ابطال البناء واثباته *

قال على : احتج من قال بالبناء بأثرين ضعيفين : أحدهما من طريق أبى الجهم (٢)

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) وهو صواب ، وفى النسخة رقم (٤٥) « وانما قولنا » وهو أيضاً صواب ، ولكن ناسخها كتب بحاشيتها ان الصواب « واماقولنا » وهذا التصويب خطأ ظاهر (٢) كذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (٤٥) « ابن الجهم » ويحرر *

عن أبي بكر المطوعى (١) عن داود بن رشيد (٢) عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه، وابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. « اذا قاء أحدكم أو قلس فليتوضأ وليبن على ماصلى مالم يتكلم » *

ومن طريق سعيد بن منصور. ثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه، وابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن قاء أحدكم في صلاته أو رعف أو قلس فلينصرف و يتوضأ وليبن على مامضى من صلاته » * (٣)

ومن طريق الأنصارى عن ابن جريج عن أبيه مرسلا * (٤)

والثانى من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم * (٥)

وكلاهما لاحجة فيه، لأن إسماعيل بن عياش ضعيف، لاسيما فيما روى عن الحجازيين فتفق على أنه ليس بحجة. وعبدالرحمن بن زياد في غاية السقوط *

وأثر ساقط من طريق عمر بن رياح (٦) البصرى — وهو ساقط — عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رعف في الصلاة توضأ

---

(١) بضم الميم وفتح الطاء المهملة المشددة وكسر الواو المشددة أيضا. نسبة الى المطوعة، وهم جماعة فرغوا أنفسهم للغزو والجهاد ورابطوا في الثغور وتطوعوا بالغزو وتصدوا للعدو في بلاد الكفر. وابو بكر هذا اسمه محمد بن خالد بن الحسن وله ترجمة في الأنساب (ورقة ٥٣٤) (٢) رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة مصغر. (٣) الحديث رواه ابن ماجه (ج١ ص١٩٠) والدارقطني بأسانيد كثيرة ص (٥٦) والبيهقى (ج١ ص١٤٢) كلهم من طريق اسمعيل بن عياش به. ونقل البيهقى عن أحمد قال: « اسمعيل بن عياش ماروى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح » وقال أيضا: « هكذا رواه ابن عياش، وانما رواه ابن جريج عن أبيه ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة » (٤) الرواية المرسلة رواها البيهقى من طريق محمد بن عبدالله الأنصارى وعبدالرزاق وابن عاصم عن ابن جريج، ورواها الدارقطني باسانيد أخرى. (٥) هذا الحديث لم أجده وماعرفته. (٦) رياح بكسر الراء وفتح الياء المثناة التحتية، وفي الأصلين « عمير بن رباح » وهو خطأ، وعمر هذا مولى عبدالله بن طاوس، وهو دجال متروك، وقال ابن حبان « يروى الموضوعات عن الثقات » *

و بنى على ما مضى من صلاته » * (١)

وأما الحنفيون فانهم تناقضوا فقاسوا على ماذكر فيهذين الخبرين جميع الأحداث التي لم تذكر فيها ، ولم يقيسوا الاحتلام على ذلك ، وهذا تناقض! وماجاء قط أثر ـ صحيح ولا سقيم ـ في البناء من الأحداث ، كالبول والرجيع والريح والمذى *

وأما أصحابنا فاحتجوا بأنه قد صح ماصلى فلا يجوز ابطاله إلا بنص *

قال علي . وهذا احتجاج صحيح ، ولولا النص الوارد بابطال مامضى منها ما أبطلناه . ولكن البرهان على بطلان ماصلى . أن عبدالله بن ربيع حدثنا قال ثنا محمد بن إسحاق ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » (٢) *

قال علي . ورويناه من طرق ، فاذ صح ان الصلاة ممن احدث لا يقبلها الله حتى يتوضأ ، وقد صح بلا خلاف وبالنص ان الصلاة لاتجزئ إلا متصلة ، ولا يجوز أن يفرق بين أجزائها بماليس صلاة : فنحن نسأل من يرى البناء المحدث فنقول *

أخبرونا عن المحدث الذي أمرتموه بالبناء ، مذ يحدث فيخرج فيمشي فيأخذ الماء فيغسل حدثه أو يستنجي فيتوضأ فينصرف الى أن يأخذ في عمل الصلاة ، أهو عندكم في صلاة ؟ أم هو في غير صلاة ، ولا سبيل لهم الى قسم ثالث *

فان قالوا : هو في صلاة أكذبهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان الله لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» ومن المحال الباطل أن يعتد له بصلاة قد أيقنا أن الله تعالى لايقبلها ، فصح ان عمل صلاته الذي كان قبل قد انقطع ، واما أجره فباق له بلاشك ، إلا انه الآن في غير صلاة بلا شك ، إذ هو في حال لايقبل الله تعالى معها صلاة *

وان قالوا : بل هو في غير صلاة . قلنا : صدقتم ، فاذ هو في غير صلاة فعليه أن يأتي بالصلاة متصلة ، لايحول بين أجزائها — وهو ذاكر قاصدا ـ بما ليس من الصلاة و بوقت ليس هو فيه في صلاة ، وهذا برهان لا مخلص منه *

---

(١) رواه الدارقطني (ص٥٧) وانظر الكلام على هذه الأحاديث مفصلا في نصب الراية (ج ١ ص ٢١ و ٢٣ و ٢٥٣ و ٢٥٤) (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٢) *

ولو أردنا ان نحتج من الحديث بأقوى مما احتجوا به لذكرنا ماحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير ابن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان (١) عن مسلم بن سلام (٢) عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا فسا أحدكم فى الصلاة فليتوضأ وليعد الصلاة» (٣)*

فان ذكروا من بنى من الصحابة رضى الله عنهم فقد روينا عن عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابى ثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنى عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى: أن المسور بن مخرمة كان اذا رعف فى الصلاة يعيدها ولا يعتد بما مضى *

وقد اختلف السلف الصالح فى هذا: فروينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى: انه قال — فى الذى يحدث فى صلاته ثم يتوضأ —: صل مابقى من صلاتك وإن تكلمت*

ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال: فى الغائط والبول والريح يتوضأ ويستقبل الصلاة وفى القىء والرعاف يتوضأ ويبنى على صلاته مالم يتكلم *

وعن المعتمر بن سليمان التيمى عن أبيه عن ابن سيرين فيمن أحدث فى صلاته قبل ان يسلم، قال: إن صلاته لم تتم*

وعن معمر عن الزهرى فيمن أحدث فى صلاته قبل ان يسلم: انه يعيد الصلاة *

وهو قول سفيان الثورى ومالك وابن شبرمة وآخر قولى الشافعى، وبه نأخذ *

---

(١) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين (٢) بتشديد اللام (٣) رواه ابو داود (ج ١ ص ٨٣) وروى الترمذى (ج ١ ص ٢١٨) وقال «حديث حسن، وسمعت محمدا يقول لا أعرف لعلى بن طلق عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن على السحيمى، وكأنه رأى ان هذا رجل آخر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم» ورجح ابن حجر أن عليا هذا والد طلق بن على. والحديث نسبه الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٤) الى النسائى وصحيح ابن حبان، وأعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام مجهول الحال. والحق انه ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات وصحح احمد حديثه *

٤٦٣ — مسألة — فان رعف أحد ممن ذكرنا في صلاة — كما ذكرنا — فان أمكنه أن يسد أنفه وأن يدع الدم يقطر على ما بين يديه ، بحيث لا يمس له ثوباً ولا شيئاً من ظاهر جسده ، فعل وتمادى على صلاته ، ولا شيء عليه *

برهان ذلك : أن الرعاف ليس حدثاً على ما ذكرنا قبل ، فاذ ليس حدثاً ولا مس له الدم ثوباً ولا ظاهر جسد فلم يعرض في طهارته ولا في صلاته شيء *

فان مس الدم شيئاً من جسده أو ثوبه فامكنه غسل ذلك غير مستدبر القبلة فليغسله وهو متمادي في صلاته ، وصلاته تامة ، وسواء مشى الى المـاء كثيراً أو قليلا *

برهان ذلك : أن غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف ، فهو في مشيه لذلك وفي عمله لذلك مؤدي فرض ، ولا تبطل الصلاة بأن يؤدي فيها ما أمر بأدائه ، لأنه لم يخالف ، بل صلى كما أمر ؛ ومن فعل ما أمر به فهو محسن . وقد قال تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) *

فان عجز عن ذلك : صلى كما هو ، وصلاته تامة ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فثبت انه لا يكلف ما لا يستطيع *

فان تعمد استدبار القبـلة لذلك : بطلت صلاته ، لأنه مخالف ما افترض الله تعـالى عليه قاصداً الى ذلك *

وقال مالك : إن أصابه الرعاف قبل أن يتم ركعة بسجدتيها قطع صلاته وابتدأ ، وان أصابه بعد أن أتم ركعة بسجدتيها فليخرج فليغسل الدم ويرجع فيبني *

قال علي : وهذا تقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ، لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ، وما كان كذلك فلا معنى للاشتغال به * (١)

٤٦٤ — مسألة — ومن زوحم حتى فاته الركوع أو السجود أو ركعة أو ركعات — : وقف كما هو ، فان أمكنه أن يأتي بما فاته فعل ، ثم اتبع الامام حيث يدركه وصلاته تامة ، ولا شيء عليه غير ذلك ، فان لم يقدر على ذلك إلا بعد سلام الامام بمدة — قصيرة أو طويلة — فعل كذلك أيضا ، وصلاته تامة والجمعة وغيرها سواء في كل ما ذكرنا *

فلو أدرك مع الامام ركعة صلاها وأضافها الى ما كان صلى ، ثم أتم صلاته ، ولا شيء

---

(١) في النسخة رقم (٤٥) «للاشتغال فيه» *

عليه غير ذلك *

والغافل سهواً والمزحوم سواء فى كل ماذكرنا *

فان قدر أن يسجد على ظهر أحد ممن بين يديه أو على رجله ، فليفعل ويجزئه *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) فمن صح له الاحرام فمازاد فقد صح له عمل مفترض أداؤه كما امر ، فلا يحل له ابطاله بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إبطاله ، وقال تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا آدم ثنا ابن أبى ذئب حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة(١) والوقار ، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، ومافاتكم فأتموا»(٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن عجلان حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تبادرونى بركوع ولا بسجود (٣) ، فانه مهما أسبقكم به اذا ركعت تدركونى به (٤) اذا رفعت، إنى قد بدنت»(٥) *

فأمر عليه السلام بصلاة ما أدرك المرء ، وان لا يسبق الامام بركوع ولا بسجود، وانه مهما فات المأموم من ركوع أدركه بعد رفع الامام، ولم يخص عليه السلام ركعة اولى من ثانية ، ولا ثالثة ولا رابعة، وامر بقضاء مافاته . وقد اخبر عليه السلام انه رفع عن امته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وهذا يوجب يقين ماقلنا : من ان يأتى المرء بصلاته حسب مايستطيع وماعدا هذا فهو قول فاسد *

(١) فى البخارى (ج١ص٢٦٠) «وعليكم بالسكينة» وهى رواية أبى ذر ، وفى رواية الباقين كما هنا (٢) رواه البخارى أيضا فى الجمعة بهذا الاسناد بلفظ آخر (ج٢ص٣٧-٣٨) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «بركوعى ولا بسجودى» وهو خطأ (٤) كلمة «به» زدناها من سنن ابى داود (ج١ص٢٣٩) (٥) يجوز فيه تشديد الدال المفتوحة ويجوز ضم الدال المخففة *

٤٦٥ ـ مسألة ـ ومن لم يمس بالماء ـ فى وضوئه وغسله ـ ولو مقدار شعرة مما أمر بغسله فى الغسل او الوضوء فلا صلاة له ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » وهذا لم يتوضأ بعد ، اذ لم يكمل طهارته كما أمر *

٤٦٦ ـ (مسألة) ـ ومن أحال القرآن (١) متعمداً فقد كفر ، وهذا مالا خلاف فيه * ومن كانت لغته غير العربية جازله ان يدعو بها فى صلاته ، ولا يجوز له ان يقرأ بها ، ومن قرأ بغير العربية فلا صلاة له *

وقال أبو حنيفة : من قرأ بالفارسية فى صلاته جازت صلاته *

قال على . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » وقال الله تعالى .(قرآنا عربياً) وقال تعالى .(وما ارسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) فصح ان غير العربية لم يرسل به الله تعالى محمداً عليه السلام ، ولا انزل به عليه القرآن ، فمن قرأ بغير العربية (٢) فلم يقرأ ما ارسل الله تعالى به نبيه عليه السلام ، ولا قرأ القرآن ، بل لعب بصلاته ، فلا صلاة له ، إذ لم يصل كما أمر *

فان ذكروا قول الله تعالى : (وانه لفى زبر الأولين) *

قلنا : نعم ، ذكر القرآن والانذار به فى زبر الأولين ، وأما أن يكون الله تعالى أنزل هذا القرآن على أحد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل وكذب ممن ادعى ذلك ، ولو كان هذا ما كان فضيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا معجزة له ، وما نعلم أحداً قال هذا قبل أبى حنيفة *

ومن لم يحفظ أم القرآن صلى كما هو ، وعليه أن يتعلمها ، لقول الله تعالى :(لا يكلف الله نفسا الا وسعها)فهو غير مكلف مالا يقدر عليه ، فان حفظ شيئا من القرآن غيرها لزمه فرضا أن يصلى به ، و يتعلم أم القرآن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ، «لا صلاة الا بقراءة» ولقول الله تعالى (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) *

سجود السهو

٤٦٧ ـ مسألة ـ كل عمل يعمله المرء فى صلاته سهواً و كان ذلك العمل مما

(١) فى النسخة رقم (١٦) «القراءة » وماهنا احسن وأصح (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فمن قرأ بالعربية» وهو خطأ فاحش *

لو تعمده ذاكراً أبطلت صلاته — : فانه يلزمه فى السهو سجدتا السهو ؛ *

ويشبه أن يكون هذا مذهب الشافعى إلا أنه رأى السهو فى ترك الجلسة بعد الركعتين، وظاهر مذهبه أنها ليست فرضاً ، وقال : من أسقط شيئا من صلب صلاته سهواً فعليه سجود السهو . *

وقال أبو سليمان وأصحابنا : لاسجود سهو إلا فى مواضع : وهى : من سلم أو تكلم أومشى ساهياً فى الصلاة المفروضة ، أو من قام من اثنتين فى صلاة مفروضة ، أومن شك فلم يدر كم صلى ؟ أو من زاد فى صلاته ركعة فما فوقها ساهياً فى صلاة مفروضة . *

وقال أبو حنيفة : لاسجود سهو إلا فى عشرة أوجه : إما قيام مكان قعود ، وإما قعود مكان قيام — للامام والفذ — وإما سلام قبل تمام الصلاة للامام أو الفذ ، أو نسيان تكبير صلاة العيد خاصة للامام أو الفذ ، أو نسيان القنوت فى الوتر للامام أو الفذ ، أو نسيان التشهد للامام أو الفذ ، أونسيان أم القرآن للامام أوالفذ ، أو تأخيرها بعد قراءة السورة للامام أو للفذ ، أو من جهر فى قراءة سر أو أسر فى قراءة جهر للامام خاصة ، فقط *

قال : فان تعمد ذلك فصلاته تامة ولا سجود سهو عليه .

قال : فان نسى سجدة أو شك فلم يدر كم صلى ؟ فان كان ذلك أول مرة أعاد الصلاة وان كان قد عرض له ذلك ولو مرة سجد للسهو ، فان لم يذكر ذلك إلا بعد أن خرج من المسجد بطلت صلاته وأعادها *

وأما مذهب مالك فى سجوده لسهو فغير منضبط ، لأنه رأى فيمن ترك ثلاث تكبيرات من الصلاة فصاعدا غير تكبيرة الاحرام — ان يسجد للسهو ، فان لم يفعل حتى انتقض وضوؤه أو تطاول ذلك بطلت صلاته وأعادها . ورأى فيمن سها عن تكبيرتين من الصلاة كذلك أن يسجد للسهو ، فان لم يفعل حتى انتقض وضوؤه أوتطاول ذلك فلا شىء عليه وصلاته تامة ، ولاسجود سهو عليه ، ورأى فيمن سها عن تكبيرة واحدة غير تكبيرة الاحرام (١) أن لاشىء عليه ، لاسجود سهو ولا غيره . ورأى على من جعل « الله أكبر » مكان « سمع الله لمن حمده » سجود السهو . ورأى على من جهر فى قراءة سر

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «ورأى فيمن سها عن تكبيرة الاحرام » الخ وهو خطأ ظاهر

أوأسر فى قراءة جهر ، إن كان ذلك قليلا فلاشىء عليه ، و إن كان كثيرا فعليه سجود السهو .

قال على : و رأى فيمن سها عن قراءة أم القرآن فى ركعتين من صلاته فصاعداً ان صلاته تبطل ، فان سها عنها فى ركعة ، فمرة رأى عليه سجود السهو فقط ، ومرة رأى عليه ان يأتى بركعة و يسجد للسهو *

قال على . اما قول ابى حنيفة فأفسد من ان يشتغل به !! فانه لم يتعلق فيه بقرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا بقياس ، ولا بقول صاحب ، ولا برأى سديد !! بل ما نعلم احدا قاله قبله *

وكذلك قول مالك سواء سواء ، وزيادة انه لا يختلف مسلمان فى ان كل صلاة فرض تكون أربع ركعات ـ فان فيها اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام ، وان صلاة المغرب فيها ست عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام ، وان كل صلاة فرض تكون ركعتين ففيها عشر تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام ، فتسويتهم بين من سها عن ثلاث تكبيرات و بين من سها عن تكبيرتين ، وتفريقهم بين من سها عن تكبيرتين وبين من سها عن تكبيرة واحدة ـ : أحد عجائب الدنيا !!! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وأما قول الشافعى فظاهر التناقض ، إذ رأى سجود السهو فى ترك الجلسة الأولى ، وليست عنده فرضا ، ولم ير سجود السهو فى ترك جميع تكبير الصلاة ـ حاشا تكبيرة الاحرام ـ ولا فى العمل القليل ـ الذى تفسد الصلاة عنده بكثيره ـ ولم يحد فى القليل الذى اسقط فيه السجود حداً يفصله به مما تبطل الصلاة عنده بتعمده ، و يجب سجود السهو فى سهوه وهذا فاسد جدا ! ومن العجب قوله «صاب الصلاة» وما علم الناس للصلاة صلباً ولا بطناً ولا كبدا ولا معى !!! ومثل هذا قد أغنى ظاهر فساده عن تكاف نقضه *

وأما قول أصحابنا فانهم قالوا : لا سجود سهو إلا حيث سجده رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بسجوده ، ولم يسجد عليه السلام إلا حيث ذكرنا *

قال على : وهذا قول صحيح لا يحل خلافه ، إلا اننا قد وجدنا خبراً صحيحاً يوجب صحة قولنا ، وجعلوه معارضاً لغيره ، وهذا باطل لا يجوز ، بل الأخبار كلها تستعمل ، ولا يحل ترك شىء منها ، فان لم يكن وجب الأخذ بالشرع الزائد الوارد فيها ، لأنه حكم من الله تعالى ، فلا يحل تركه . *

قال علي : و برهان صحة قولنا : هو ان اعمال الصلاة قسمان — بيقين لاشك فيه — لاثالث لهما : إما فرض ، يعصى من تركه ، و إما غير فرض ، فلايعصى من تركه ، *

فما كان غير فرض فهو مباح فعله ومباح تركه ، وان كان بعضه مندوباً اليه مكروها تركه ، فما كان مباحا تركه فلا يجوز ان يلزم حكما في ترك امر اباح الله تعالى تركه ، فيكون فاعل ذلك شارعا مالم يأذن به الله تعالى *

واما الفرض — وهو القسم الثاني(١) — وهو الذي تبطل الصلاة بتعمد تركه ولا تبطل بالسهو فيه ، لقول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) — : فاذ الصلاة لاتبطل بالسهو فيه وكان سهواً ، ففيه سجود السهو ، اذ لم يبق غيره ، فلايجوز ان يخص بعضه بالسجود دون بعض . و بالله تعالى التوفيق *

قال علي : وقد جاء ماقلنا نصاً ، كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا القاسم بن زكرياء ثنا الحسين ابن علي الجعفي عن زائدة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال . «صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فامازاد أو نقص — شك ابراهيم (٢) قال ابن مسعود . قلنا : يارسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال لا ، فقلنا له الذي صنع ، فقال . اذا زاد الرجل اونقص فليسجد سجدتين »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا اسماعيل بن مسعود الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة قال : قرأت على منصور وسمعته يحدث وكتب به الى (٣) عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : « إنما أنا بشر ، فاذا نسيت فذكروني ، اذا أوهم أحدكم في صلاته فليتحر أقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه (٤) ثم ليسجد (٥) سجدتين » *

---

(١) في النسخة رقم (٤٥) «وهو القسم الباقي» (٢) في مسلم (ج ١ ص ١٦٠) «فامازادوا اما نقص ، قال ابراهيم . وايم الله ماجاء ذاك الا من قبلي» (٣) عبارة النسائي في (ج ١ ص ١٨٤) عن شعبة «قال . كتب إلى منصور وقرأته عليه وسمعته يحدث رجلا» (٤) في النسخة رقم (٤٥) «أقرب ذلك من الصلوات ثم ليتم ماعليه» وهو خطأ (٥) في النسائي «ثم يسجد» وقد اختصر المؤلف الحديث جدا ، و رواه النسائي بأسانيد كثيرة عن منصور ، ورواه مسلم كذلك (ج ١ ص ١٥٨ و ١٥٩)

قال علی : فهذا نص قولنا فى إيجاب السجود فى كل زيادة ونقص فى الصلاة وكل وهم ، ولا يقال لمن أدى صلاته بجميع فرائضها كما أمره الله تعالى ــ: انه زاد فى صلاته ، ولا نقص منها ، ولا أوهم فيها ، بل قد أتمها كما أمر ، وإنما الزائد (١) فى الصلاة أو الناقص منها والواهم من زاد فيها ماليس منها أو نقص منها مالا تتم إلا به على سبيل الوهم . و بالله تعالى التوفيق *

وقد قال بقولنا طائفة من السلف رضى الله عنهم . كما روينا عن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن : (٢) أن أبا زيد الأنصارى قال : اذا أوهم أحدكم فى صلاته فليسجد سجدتى الوهم *

وعن الحجاج بن المنهال عن أبى عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال لاوهم إلا فى قعود أو قيام أو زيادة أو نقصان اوتسليم فى ركعتين *

ومن طريق معمر عن قتادة عن أنس : أنه نسى ركعة من الفريضة حتى دخل فى التطوع ، ثم ذكر ، فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدتين وهو جالس *

قال على : مانعلم (٣) لأنس فى هذا مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *

وعن ابن جريج . قلت لعطاء . فان استيقنت أنى صليت خمس ركعات قال . فلا تعد ولو صليت عشر ركعات ، واسجد سجدتى السهو وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى اذا زدت أو نقصت فاسجد سجدتى السهو *

٤٦٨ ــ مسألة ــ قال على . وكل ماعمله المرء فى صلاته سهواً من كلام أو إنشاد شعر أو مشى أو اضطجاع أو استدبار القبلة أو عمل أى عمل كان أو أكل أو شرب أو زيادة ركعة أو ركعات أو خروج الى تطوع ــ كثر ذلك أو قل ــ أو تسليم قبل تمامها ، فانه متى ذكر ــ طال زمانه أو قصر ، مالم ينتقض وضوؤه ــ : فانه يتم ماترك فقط ، ثم يسجد سجدتى السهو ، إلا انتقاض الوضوء فانه تبطل به الصلاة ، لما ذكرنا قبل *

برهان ذلك ماذكرناه فى المسألة التى قبل هذه متصلة بها *

وقال أبو حنيفة : من تكلم فى صلاته ساهياً بطلت صلاته ، فان سلم منها ساهياً

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «وأيضاً الزائد» الخ وماهنا أحسن وأصح (٢) بفتح القاف والطاء المهملة (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «لا نعلم» *

لم تبطل صلاته ، فان أكل ساهياً أو زاد ركعة ولم يكن جلس فى آخرها مقدار التشهد بطلت صلاته ، فان بال أو تغوط بغلبة لم تبطل صلاته ، فان عطس فقال «الحمد لله» محركا بها لسانه بطلت صلاته ! *

قال على : وهذا الكلام فيه من التخليط والقبح — مع مخالفة السنة — مانسأل الله تعالى السلامة من مثله ! *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن هلال ابن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال : «بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه (١) ! ماشأنكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوننى (٢) ، لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبى هو وأمى ، مارأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله (٣) ما كهرنى (٤) ولا ضربنى ولا شتمنى ، قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » *

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن : قرئ على أبى قلابة (٥) وأنا أسمع : حدثكم بشر بن عمر الزهرانى (٦) حدثنى رفاعة بن يحيى إمام مسجد بنى زريق (٧) قال . سمعت معاذ بن رفاعة بن رافع يحدث عن ابيه قال : «صلينا مع رسول الله

---

(١) الثكل — بضم الثاء المثلثة واسكان الكاف ، ويجوز فتحهما — هو فقدان المرأة ولدها ، وأمياه بكسر الميم (٢) فى الأصلين بنون واحدة وصححناه من مسلم (ج ١ ص ١٥١) (٣) كلمة «فوالله» زدناها من صحيح مسلم (٤) اى ما انتهرنى (٥) بكسر القاف واسمه عبدالملك ابن محمد بن عبدالله الرقاشى الضرير الحافظ ، وكنيته ابو محمد ، وغلب عليه أبو قلابة ، ولد سنة ١٩٠ ومات فى شوال سنة ٢٧٦ ، وهو غير أبى قلابة الجرمى التابعى عبدالله بن زيد ابن عمرو ، المتوفى فى اوائل المائة الثانية . (٦) فى النسخة رقم (١٦) «الزاهرانى» وفى النسخة رقم (٤٥) «بشر بن عمرو» وكلاهما خطأ (٧) بتقديم الزاى وضمها وآخره قاف ، وفى النسخة رقم (٤٥) «رزين» وهو تصحيف ، و رفاعة هذا هو رفاعة بن يحيى بن عبدالله ابن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى ، ومعاذ عم أبيه *

صلى الله عليه وسلم المغرب فعطس رجل خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها ويصعد بها الى السماء (١) *

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غبط الذى حمد الله تعالى اذ عطس فى الصلاة جاهراً بذلك ، ولم يلزم الذى تكلم ناسياً باعادة ، على ماذكرنا فيما خلا من هذا الديوان *

قال على : واما من فرق بين قليل العمل وكثيره ، فأبطل الصلاة بكثيره ولم يبطلها بقليله ، أو رأى سجود السهو فى كثيره ولم يره فى قليله ، أو حد الكثير بالخروج عن المسجد والقليل بأن لا يخرج عنه — فكلام فى غاية الفساد ! *

ونسألهم عمن رمى نزقا (٢) لنسج مرة واحدة عامداً فى الصلاة ، أو أخذ حبة سمسمة عمداً ذاكراً فأكلها أو تكلم بكلمة واحدة ذاكرا ، فمن قولهم : إن قليل هذا وكثيره يبطل الصلاة . فنسألهم عمن كثر حكه لجسده محتاجا الى ذلك من أول صلاته الى آخرها ، وكان عليه كساء فلوت (٣) فاضطر الى جمعه على نفسه من أول الصلاة الى آخرها ، فمن قولهم : هذا كله مباح فى الصلاة . قلنا : صدقتم ، فهاتوا نصاً أو اجماعا — غير مدعى بلا علم — على أن ههنا أعمالا يبطل الصلاة كثيرها ولا يبطلها قليلها ، ثم هاتوا نصا أو اجماعا متيقنا — غير مدعى بالكذب على تحديد القليل من الكثير !! ولا سبيل الى ذلك أبدا . *

فصح ماقلناه . من أن كل عمل أبيح فى الصلاة بالنص — : فقليله وكثيره مباح فيها ، وكل عمل لم يبح بالنص فى الصلاة : فقليله وكثيره يبطل الصلاة بالعمد ، ويوجب سجود السهو اذا كان سهوا . *

---

(١) رواه الترمذى (ج ١ ص ٨٢) والنسائى (ج ١ ص ١٤٧) كلاهما عن قتيبة بن سعيد عن رفاعة بن يحيى ، ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٩٢) من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن سعيد بن عبد الجبار البصرى عن رفاعة بن يحيى . وقال الترمذى «حديث حسن» ونقل ابن حجر فى التهذيب (ج ٣ ص ٢٨٣) عن الترمذى تصحيحه فلعل نسخ الترمذى مختلفة (٢) كذا فى الأصلين ، ولعل الكلمة محرفة ويحرر (٣) كذا فى النسخة (رقم ٤٥) ولعل الصواب «فالتوى» أو ماقرب من هذا المعنى والمراد واضح والكلمة غير مفهومة ، وهذه الجملة سقطت من النسخة (رقم ١٦) *

وأما الخروج عن المسجد فرب مسجد يكون طوله أزيد من ثلاثمائة خطوة، ورب مسجد يخرج منه بخطوة واحدة وبالله تعالى التوفيق . *

وقد سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهياً وتكلم وراجع وخرج عن المسجد ودخل بيته ثم عرف فخرج فأتم ما بقى من صلاته وسجد للسهو سجدتين فقط. وقد قال عليه السلام «من رغب عن سنتي فليس مني» *

وبهذا يبطل أيضاً قول من قال: لكل سهو في الصلاة سجدتان» *

وأما من قال : إن تطاولت المدة على من ترك سجود السهو بطلت صلاته ولزمه إعادتها، وقول من قال : ان تطاولت المدة عليه سقط عنه سجود السهو وصحت صلاته ـ . فقولان في غاية الفساد *

واول ذلك أنهما قولان بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل *

والثاني : أنه يلزمهم الفرق بين تطاول المدة وبين قصرها بنص صحيح أو اجماع متيقن غير مدعى بالكذب ، ولا سبيل الى ذلك *

والحق في هذا : هو أن من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجدتي السهو فقد لزمه اداء ما امره به ، ولا يسقطه عنه رأي ذي رأي، وعليه ان يفعل ما امره به ابداً : ولا يسقطه عنه الا تحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك العمل بوقت محدود الآخر *

والعجب من قوم اتوا الى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة في وقت محدود الطرفين ، وبالصيام في وقت محدود الطرفين ـ فقالوا : لا يسقط عملهما وإن بطل ذلك الوقت الذي جعله الله تعالى وقتا لهما ولم يجعل ماعدا ذلك الوقت وقتالهما ! ثم أتوا الى سجود السهو الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم إصلاحا لما وهم فيه من فروض الصلاة وأطلق بالامر به ولم يحده ـ: فأبطلوه بوقت حدوه من قبل أنفسهم ! *

وقولنا هذا هو قول الأوزاعي ، وقال به الشافعي في أول قوليه (١) *

٤٦٩ ـ مسألة ـ واذا سها الامام فسجد للسهو ففرض على المؤتمين أن يسجدوا معه، الا من فاتته معه ركعة فصاعداً ، فانه يقوم الى قضاء ماعليه ، فاذا أتمه سجد هو للسهو،

---

(١) في النسخة رقم (١٦)« وقال به الشعبي أول قوليه » وهو خطأ فيما نرى فلم نسمع أن للشعبي مذهبين كما للشافعي .

إلا ان يكون الامام سجد للسهو قبل السلام ، ففرض على المأموم أن يسجدها معه ، وان كان بقى عليه قضاء مافاته ، ثم لا يعيد سجودهما (١) اذا سلم *

برهان ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسجد و سجد المسلمون معه بعلمه بذلك *

وأما من عليه قضاء ركعة فصاعدا فان الامام اذا سلم فقد خرج من صلاته ، ولزم المأموم القضاء ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . «ماأدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » وقال عليه السلام أيضا . «فأتموا » فلا يجوز له الاشتغال بغير الاتمام المأمور به موصولا بما أدرك ، فلم يتم صلاته بعد ، والسجود للسهو لا يكون الا فى آخر الصلاة وبعد تمامها ، بأمره عليه السلام بذلك كما ذكرنا آنفاً *

وأما اذا سجدها الامام قبل أن يسلم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا» ففرض عليه الا ئتمام به فى كل مايفعله الامام فى موضعه وان كان موضعه للمأموم بخلاف ذلك ، وكذلك يفعل فى القيام والقعود والسجود . وبالله تعالى التوفيق *

٤٧٠ — مسألة — واذا سها المأموم ولم يسه الامام ففرض على المأموم أن يسجد للسهو ، كما كان يسجد لو كان منفردا أو اماما ولا فرق *

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كما أوردنا آنفاً كل من أوهم فى صلاته بسجدتى السهو ، ولم يخص عليه السلام بذلك اماما ولا منفردا من مأموم ، فلا يحل تخصيصهم فى ذلك *

ومن قال : إن الامام يحمل السهو عن المأموم - : فقد ابطل ، وقال مالا برهان له به ، وخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور برأيه ، ولا خلاف منا ومنهم فى أن من اسقط ركعة اوسجدة او أحدث - سهواً كان كل ذلك او عمداً - فان الامام لايحمله عنه ، فمن اين وقع لهم ان يحمل عنه سائر ماسها فيه من فرض ؟ ! ان هذا لعجب وقد روى هذا القول عن ابن سيرين وغيره ، وهو قول ابى سليمان ، و به نأخذ *

٤٧١ — مسألة — ومن سجد سجدتى السهو على غير طهارة اجزأتا عنه ونكره ذلك *

---

(١) فى الأصليين «ثم لا يعيد سجودهما معه» و زيادة «معه» خطأ ظاهر ولا معنى لها هنا *

برهان ذلك ماقد ذكرناه مماحدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية المروانى ثنا احمد ابن شعيب انا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر وعبدالرحمن بن مهدى قالا جميعاً : ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع على بن عبدالله الأزدى ـ هو البارقى ـ انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » (١) *

قال على : فلا يجوز ان تكون صلاة غير مثنى ، إلا ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة وهو غير مثنى ، كالفروض التي هى اربع اربع ، وكالوتر ، وكالصلاة قبل الظهر و بعد الجمعة أربعاً لا تسليم بينهن وصلاة الجنائز وماعدا ذلك فليس صلاة، ولم يسم عليه السلام سجدتى السهو صلاة *

ولا وضوء يجب لازما الا لصلاة كما حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة (٢) ثنا ابو عاصم عن ابن جريج ثنا سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول : « ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فأكل فلم يمس ماء » قال ابن جريج ـ وزاد نى (٣) عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث « ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : انك لم تتوضأ ، قال : ما أردت صلاة فأتوضأ » قال عمرو . سمعته من سعيد بن الحويرث *

---

(١) فى النسائى (ج١ص٢٤٦) وقال النسائى عقبه « هذا الحديث عندى خطأ والله تعالى اعلم » ثم رواه بأسانيد كثيرة صحيحة عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » وقد رواه الجماعة كلهم بهذا اللفظ بحذف النهار وقد ضعف جماعة من الحفاظ زيادة النهار ، منهم ابن معين والترمذى ، واختلف قول الحاكم فيها ، فقد نقل عنه ابن حجر فى التلخيص (ص ١١٩) أنه قال فى علوم الحديث: انها خطأ كقول النسائى ، وانه صححه فى المستدرك ، ونقل تصحيحها عن ابن خزيمة وابن حبان والخطابى لأنها زيادة من ثقة وهى مقبولة ، وعمدة من ضعفها أنها انفرد بها على بن عبدالله البارقى ، وليس تفرده ضعفاً لها فانه ثقة . وقد روى الحديث البيهقى (ج٢ص٤٨٧) من طريق على بن عبدالله البارقى ثم روى باسناده عن البخارى تصحيحه ثم روى عن ابن عمر موقوفاً نحوه وهو شاهد قوى للمرفوع . وانظر تفصيل الكلام على طرقه وأسانيده فى التلخيص والبيهقى . (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ثنا عمر بن عمر بن عباد بن جبلة » وهو خطأ . (٣) فى الأصلين « وزاد » وصححناه من مسلم (ج١ص ١١١) *

ورويناه أيضا عن سفيان بن عيينة وحماد بن زيد كلاهما عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال: نحو ذلك (١)*

٤٧٢ ـ مسألة ـ والأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدتى السهو و يتشهد بعدهما و يسلم منهما، فان اقتصر على السجدتين دون شىء من ذلك أجزأه *

قال على : أما الاقتصار على السجدتين فقط فلما أوردناه آنفا من أمره عليه السلام من أوهم فى صلاته أو زاد أو نقص بسجدتين ، ولم يأمر عليه السلام فيهما بغير ذلك*

وأما اختيارنا التكبير لهما و التشهد والسلام ـ: فلما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد بن حساب (٢) ثنا حماد ـ هو ابن زيد ـ عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال . «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى ، الظهر قال: أو العصر ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يديه (٣) عليها، احداهما على الأخرى، يعرف (٤) فى وجهه الغضب ، ثم خرج سرعان (٥) الناس وهم يقولون : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة ، وفى الناس أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه ، فقام رجل كان يسميه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ، فقال: يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ ـ قال : لم أنس ولم تقصر الصلاة قال: بل نسيت يارسول الله (٦) ، فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فأومؤا اليه أى نعم (٧) فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه ، فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او أطول ، ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد (٨) مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر » فقيل لمحمد بن سيرين : سلم فى السهو ؟ قال : لم احفظ من ابى هريرة (٩) ، ولكن نبئت ان عمران بن الحصين قال :

---

(١) رواية سفيان وحماد فى مسلم أيضاً (٢) بكسر الحاء وفتح السين المهملتين (٣) فى الأصلين «يده» وهو خطأ صححناه من أبى داود (ج ١ ص ٣٨٥ ـ ٣٧٨) (٤) فى النسخة (رقم ٤٥) «فعرف» وماهنا هو الموافق لابى داود (٥) بالسين المهملة والراء المفتوحتين ، وهم المسرعون الى الخروج ، و يقال: باسكان الراء مع فتح السين ومع ضمها. (٦) فى النسخة رقم (١٦) «بلى نسيت يارسول الله) وماهنا هو الموافق لابى داود (٧) فى النسخة رقم (١٦) بحذف «اى» وفى ابى داود باثباتها وحذف «اليه» (٨) فى ابى داود «ثم رفع و كبر وسجد» الخ وماهنا أصح (٩) فى الأصلين «عن أبى هريرة» وصححناه من ابى داود *

« ثم سلم » (١) *

و به الى أبى داود . ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثنى أشعث ــ هو بن عبد الملك (٢) عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن الحصين . « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسجد (٣) سجدتين ثم تشهد ثم سلم » (٤) *

قال على . وهذه اعمال لا اوامر ، فالائتساء فيها حسن *

ر و ينا عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس فى سجدتى السهو قراءة ولا ركوع ولا تشهد *

وعن الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك والحسن . انهما كانا لا يتشهدان فى سجدتى السهو *

وعن الحسن : ليس فيهما تسليم : *

قال على : ولا بد له فيهما من أن يقول : « سبحان ربى الأعلى » لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلوها فى سجودكم » وهذا عموم لكل سجود *

٤٧٣ ــ مسألة ــ وسجود السهو كله بعد السلام إلا فى موضعين ، فان الساهى فيهما مخير بين ان يسجد سجدتى السهو بعد السلام و إن شاء قبل السلام *

أحدهما : من سها فقام من ركعتين ولم يجلس و يتشهد ، فهذا سواء كان إماماً أوفذاً فانه اذا استوى قائما فلا يحل له الرجوع الى الجلوس ، فان رجع ــ وهو عالم بأن ذلك لا يجوز ذاكر لذلك ــ : بطلت صلاته ، فان فعل ذلك ساهيا لم تبطل صلاته ، وهو سهو يوجب السجود ، لكن يتمادى فى صلاته فاذ أتم التشهد الآخر فان شاء سجد سجدتى السهو ثم سلم ، وان شاء سلم ثم سجد سجدتى السهو *

والموضع الثانى : ان لا يدرى فى كل صلاة تكون ركعتين أصلى ركعة أو ركعتين ؟

---

(١) الحديث رواه الشيخان وأصحاب السنن . (٢) فى النسخة (رقم ١٦) « اشعث بن عبد الله » وهو محتمل ، لان أشعث بن عبد الملك واشعث بن عبد الله كلاهما رويا عن محمد ابن سيرين ، و روى عن كليهما محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى ، ولكن حققنا انه اشعث بن عبد الملك بأن البيهقى رواه (ج٢ص٣٥٤) من طريق ابن المثنى « ثنا اشعث ابن عبد الملك الحمرانى » ثم قال : « تفرد به اشعث الحمرانى » . (٣) فى ابى داود (ج١ص٤٠١) « صلى بهم فسها فسجد » (٤) الحديث رواه الترمذى بهذا الاسناد (ج١ص٨٠) وقال « حديث حسن غريب » *

وفى كل صلاة تكون ثلاثا أصلى ركعة أو ركعتين او ثلاثا ؟ وفى كل صلاة تكون اربعاً أصلى أربعاً ام أقل ؟ فهذا يبنى على الأقل و يصلى أبداً حتى يكون على يقين من انه قد أتم ركعات صلاته وشك فى الزيادة ، فاذا تشهد فى آخر صلاته فهو مخير ان شاء سجد سجدتى السهو قبل السلام ، ثم يسلم وان شاء سلم ثم سجد سجدتى السهو وان أيقن فى خلال ذلك أنه كان قد أتم جلس من حينه وتشهد وسلم ولا بد ، ثم سجد للسهو و إن ذكر بعد أن سلم و سجد أنه زاد يقيناً فلا شىء عليه وصلاته تامة *

والسجود فى صلاة التطوع واجب كما هو فى صلاة الفرض ، ولا فرق فى كل ماذكرناه *

وقال أبو حنيفة : السجود كله للسهو بعد السلام *

وقال الشافعى : هو كله قبل السلام *

وقال مالك : هو فى الزيادة بعد السلام ، وفى النقصان قبل السلام *

قال على : تعلق أبو حنيفة ببعض الآثار وترك بعضا وهذا لا يجوز ، وكذلك فعل الشافعى ، وزاد حجة نظرية وهى : انه قال : ان جبر الشىء لا يكون الا فيه لا بائنا عنه *

قال على : والنظر لا يحل ان يعارض به كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليت شعرى ! من أين لهم بأن جبر الشىء لا يكون الا فيه لا بائنا عنه ؟ ! وهم مجمعون على ان الهدى والصيام يكونان جبرا لما نقص من الحج ، وهما بعد الخروج عنه ، وان عتق الرقبة اوالصدقة اوصيام الشهرين جبر لنقص وطء التعمد فى نهار رمضان ، وبعض ذلك لا يجوز الا بعد تمامه ، وسائر ذلك يجوز بعد تمامه ، وهذه صفة الآراء المقحمة فى الدين بلا برهان من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم *

وأما قول مالك فرأى مجرد فاسد بلا برهان على صحته ، وهو ايضا مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدر كم صلى ؟ وهو سهو زيادة فبطلت هذه الأقوال كلها ، وبالله تعالى التوفيق *

قال على : وبرهان صحة قولنا : ماحدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد ابن شعيب ثنا الحسن بن اسماعيل بن سليمان ثنا الفضيل — هو ابن عياض — عن منصور ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : « فأيكم مانسى فى صلاته شيئا (١) فليتحر الذى يرى أنه صواب ثم يسلم

(١) الذى فى النسائى (ج ١ ص ١٨٤) « فأيكم شك فى صلاته شيئا » *

ثم يسجد سجدتي السهو » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة . قال قال عبد الله - هو ابن مسعود - . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم في حديث : « اذا شك (١) أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد (٢) سجدتين » *

قال علي . ورويناه من طرق كثيرة جياد غاية (٣) . فلو لم يرد غير هذه السنة لم يجز سجود السهو الا بعد السلام *

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة (٤) قال : « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا (٥) تسليمه كبر فسجد (٦) سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم » (٧) *

فلم يرجع عليه السلام الى الجلوس ، وقد قال عليه السلام « صلوا كما تروني أصلي » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر الجشمي (٨) ثنا يزيد بن هرون أنا المسعودي هو أبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة عبد الله بن مسعود (٩) - عن زياد بن علاقة (١٠) قال : « صلى بنا المغيرة

(١) في الأصلين « واذا شك » والواو زائدة ليست في ابي داود (٢) في الأصلين وليسجد وصححناه من ابي داود (ج ١ ص ٣٩٠) (٣) نسبه المنذرى للصحيحين وابن ماجه ايضا (٤) هو عبد الله بن مالك ، و بحينة — بالتصغير — امه ولذلك اثبتنا الف « ابن » (٥) اى انتظرنا (٦) كذلك هو في النسائي (ج ١ ص ١٨١) ، وفي الموطأ (ص ٣٤) « ثم سجد » (٧) رواه أيضا ابو داود (ج ١ ص ٣٩٧ و ٣٩٨) ونسبه المنذرى للشيخين والترمذى وابن ماجه (٨) بضم الجيم وفتح الشين المعجمة (٩) هكذا في الأصلين ، وقد اخطأ ابن حزم جداً ، فان المسعودي في هذا الاسناد هو « عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود » واما أبو العميس - بضم العين المهملة وفتح الميم - فهو اخو المسعودي ، وهو « عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود » ، ولم يرو ابو العميس هذا الحديث عن زياد بن علاقة ، بل رواه عن غيره ، قال ابو داود بعد هذا الحديث : « ورواه ابو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقه ، قال ابو داود : ابو عميس اخو المسعودي » (ج ١ ص ٣٩٩ و ٤٠٠) (١٠) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام *

ابن شعبة فنهض فى الركعتين ، فقلنا : سبحان الله ، فقال: سبحان الله ، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد (١) سجدتى السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت »(٢) *

قال على : وكلا الخبرين صحيح ، فكلاهما الأخذ به سنة *

وقد قال بعض مقلدى ابى حنيفة : لعل ابن بحينة لم يسمع تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سلم !! *

قال على : وهذا تعلل بدعوى الكذب، واسقاط السنن بالظن الكاذب . ولا يحل ان يقال فيما رواه الثقة -فكيف الصاحب- : لعله وهم، إلا بيقين وارد بانه وهم، واما بالظن فلا، قال عليه السلام: «إياكم والظن فان الظن اكذب الحديث» ومن الباطل أن يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته ولا يسلم المؤتمون بسلامه، وأن يسلموا كما سلم عليه السلام ولا يسمع ابن بحينة شيئا من ذلك! فلا يدعى هذا إلا قليل الحياء ، رقيق الدين مستهين بالكذب(٣) ! *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى محمد بن أحمد بن أبى خلف ثنا موسى بن دواد ثنا سليمان ابن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ، أثلاثا أم أربعا؟(٤) فليطرح الشك وليبن على ما أستيقن ، ثم يسجد (٥) سجدتين قبل أن يسلم» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا محمد ابن العلاء أبو كريب ثنا أبو خالد — هو الاحمر — عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى الأصلين «فلما اتم صلاته سلم وسجد» وصححناه من ابى داود (٢) رواه أيضا الترمذى (ج ١ ص ٧٤) عن الدارمى عن يزيد بن هرون، وقال «حسن صحيح» والمسعودى تكلم فيه والحق انه ثقة ، وقد تابعه اخوه وغيره على روايته ، قال الترمذى «وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «مستيقن» (٤) قوله «أثلاثا أم أربعا» سقط من الأصلين وزدناه من مسلم (ج ١ ص ١٥٨) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «ثم ليسجد» وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم *

«اذا شك أحدكم فى صلاته فليلغ الشك (١) وليبن على اليقين ، فاذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان (٢) وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته ، وكانت السجدتان ترغيما للشيطان . (٣)»*

وروينا من طريق مالك مرسلا (٤)*

فهذا نص ما قلنا ، وهذا هو بيان التحرى المذكور فى حديث ابن مسعود .*

وفى هذا بطلان قول أبى حنيفة : إن عرض له ذلك أول مرة أعاد الصلاة ، وأما بعد ذلك فيتحرى أغلب ظنه . مع أن هذا التقسيم فاسد ، لانه بلا برهان *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر — هو الحوضى — ومسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن الحكم — هو ابن عتيبة — عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد فى الصلاة ؟ قال : وما ذلك؟ قيل : (٥) صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم » (٦)*

فقال أبو حنيفة من صلى خمساً ساهياً فصلاته باطل ، إلا أن يكون جلس فى آخر الرابعة مقدار التشهد . *

قال على . وهذا تقسيم مخالف للسنة ، خارج عن القياس ، بعيد عن سداد الرأى!*

وروينا عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن أبيه عن الحارث ابن شبيل (٧) عن عبد الله بن شداد : أن ابن عمر لم يجلس فى الركعتين ، فمضى فلما سلم فى آخر صلاته سجد سجدتين وتشهد مرتين *

حدثنا يوسف بن عبد الله النمرى ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا

---

(١) فى أبى داود (ج١ ص٣٩٢) «فليلق الشك» بالقاف (٢) فى الأصلين «كانت الركعة فى النافلة والسجدتين» وهو خطأ صححناه من ابى داود (٣) فى ابى داود «وكانت السجدتان مرغمتى الشيطان» (٤) رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ، وهذا الحديث — أعنى المتصل — رواه مسلم والنسائى والدارقطنى وغيرهم بألفاظ مختلفة ، انظرها فى شرح أبى داود . (٥) فى بعض نسخ أبى داود «قال» وفى بعضها «قالوا» (٦) نسبه المنذرى للشيخين والترمذى والنسائى (٧) بضم الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة*

احمد بن زهير بن حرب ثنا أبى ثنا أبومعاوية الضرير عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن سعد بن أبى وقاص: « أنه نهض فى الركعتين فسبحوا له، فاستتم قائماً، ثم سجد سجدتى السهو حين انصرف، ثم قال: كنتم ترونى أجلس ؟! إنى صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع » (١) *

وعن سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: اذا شك أحدكم فى صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس (٢) *

ففسر ابن عمر التحرى كما قلناه *

فان احتج محتج بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة كلاهما عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « التسليم بعد سجدتى السهو » *

قلنا: لم يسمع ابن سيرين من عمران بن الحصين، فهذا منقطع، (٣) ثم لو أسند لما كان معارضا لأمره عليه السلام بسجود السهو بعد السلام، بل كان يكون مضافا اليه، وإنما كان يكون فيه أن بعد السجدتين تسليما منهما فقط. وبالله تعالى التوفيق *

وروينا عن عطاء إيجاب سجود السهو فى التطوع، وعموم أمره صلى الله عليه وسلم من أوهم فى صلاة بسجدتى السهو ـ: يدخل فيه التطوع، ولا يجوز اخراجه منه بالظن وبالله تعالى نتأيد *

---

(١) رواه الحاكم (ج ١ ص ٣٢٢ و٣٢٣) من طريق يحيى بن يحيى، والبيهقى (ج ٢ ص ٣٤٤) من طريق احمد بن عبد الجبار كلاهما عن أبى معاوية باسناده وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا (٢) روى البيهقى نحوه (ج ٢ ص ٣٢٣) من طريق مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر، ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر (٣) نص احمد بن حنبل على أن ابن سيرين سمع من عمران كما نقله فى التهذيب، ويظهر لى أن هذا الحديث مختصر من حديث ابن سيرين عن أبى هريرة فى سجود السهو الذى قال فى آخره «ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم» ثم رواه ابن سيرين فبين عمن سمع ذلك فرواه عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران، وقد سبق فى المسألة ٤٧٢، واما اللفظ الذى هنا فانى لم أجده *

٤٧٤ — مسألة — ومن أكره على السجود لوثن او لصليب أو لانسان وخشى الضرب أو الأذى او القتل على نفسه أو على مسلم غيره ان لم يفعل —: فليسجد لله تعالى قبالة الصنم، أو الصليب، او الانسان، ولا يبالى الى القبلة يسجد أو الى غيرها *

وقد قال بعض الناس: ان كان المأمور بالسجود له فى القبلة فليسجد لله تعالى والا فلا *

قال على: وهذا تقسيم فاسد، لأن المنع من السجود لله تعالى الى كل جهة عمداً قصداً لم يأت منه منع. قال تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) وانما أمرنا باستقبال الكعبة فى الصلاة خاصة. والسجود وحده ليس صلاة، وهو جائز بلا طهارة، والى غير القبلة، وللحائض لأنه لم يأت نص بايجاب ذلك فيه. وقال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان *

٤٧٥ — مسألة — ومن عجز عن القيام أوعن شىء من فروض صلاته أداها قاعداً فان لم يقدر فمضطجعا بايماء، وسقط عنه مالا يقدر عليه ويجزئه ولا سجود سهو فى ذلك ويكون فى اضطجاعه كما يقدر، إما على جنبه و وجهه الى القبلة، وإما على ظهره بمقدار مالو قام لاستقبل القبلة، فان عجز عن ذلك فليصل — كما يقدر — الى القبلة والى غيرها، وكذلك من قدح عينيه، (١) فانه يصلى كما يقدر. *

قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقال تعالى. (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الاما اضطررتم اليه) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأمر تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالتداوى *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا ابوداود ثنا حفص ابن عمر — هو الحوضى — ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما (٢) على رؤسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاءت الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يارسول الله أنتداوى؟ قال: تداووا فان الله لم يضع داءاً إلا وضع له دواء، (٣) غير داء واحد، الهرم (٤) *

---

(١) قدح الطبيب العين أخرج منها الماء المنصب اليها من داخل. (٢) فى الأصلين « كأن » وصححناه من أبى داود (ج ٤ ص ١) ومن مسند الطيالسى (ص ١٧١ رقم ١٢٣٢) وقد رواه عن شعبة والمسعودى عن زياد بن علاقة (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «إلا وله دواء» وماهنا هو الموافق لابى داود السجستانى، وأبى داود الطيالسى (٤) رواه

فان ذكروا ان عائشة نهت ابن عباس عن ذلك *

قلنا: كم قصة لها رضى الله عنها خالفتموها ؟ حيث لا يعلم لها مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وحيث لم تأت سنة بخلافها ، كأمرها المستحاضة بالوضوء لكل صلاة إيجاباً ومعها فى ذلك على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وابن الزبير رضى الله عن جميعهم ، ولا مخالف لهم فى ذلك يعرف من الصحابة ، ومعها السنة الصحيحة ، وكامامتها هى وأم سلمة رضى الله عنهما النساء فى الفريضة ، ولا مخالف لهما فى ذلك من الصحابة يعرف ، ومثل هذا كثير جدا ! فان كان لا يحل خلافها فى مكان لم يحل فى كل مكان ، وإن كان خلافها للسنة مباحاً فى موضع فهو واجب بالسنة فى كل موضع *

٤٧٦ — مسألة — ومن ابتدأ الصلاة مريضاً مومئاً أو قاعدا او راكباً لخوف ثم أفاق او أمن — قام المفيق ونزل الآمن ، و بنيا (١) على مامضى من صلاتهما ، وأتما ما بقى ، وصلاتهما تامة ، سواء كان مامضى منها أقلها أو لم يكن الا التكبير ، أو لم يبق منها إلا السلام فما بين ذلك ، كل ذلك سواء *

ومن ابتدأ صلاته صحيحاً آمناً قائماً الى القبلة ، ثم مرض مرضاً أصاره الى القعود أو الى الايماء أو الى غير القبلة ، اوخاف فاضطر الى الركوب والركض والدفاع — فليبن على مامضى من صلاته ، وليتم ما بقى ، كما ذكرنا سواء سواء ولا فرق ، لما ذكرنا من قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» *

وهو قول مالك و زفر وأبى سليمان وغيرهم *

وقال الشافعى . ان أمن بعد الخوف فنزل بنى وتمت صلاته ، وإن خاف بعد الأمن فركب ابتدأ الصلاة *

قال على . وهذا تقسيم فاسد ، وتفريق — على أصله — بين قليل العمل وكثيره ، وهو أصل فى غاية الفساد . وقال تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) وقد صلى بعض الصحابة

أيضاً احمد (ج ٤ ص ٢٧٨) والترمذى (ج ٢ ص ٣) والحاكم (ج ٤ ص ١٩٨ و ١٩٩) وصححه هو والترمذى والذهبى (١) فى النسخة رقم (١٦) «و بنى» وهو خطأ *

ماشيا الى عدوه * (١)

وقال ابو حنيفة . من ابتدأ الصلاة جالساً لمرض به ثم صح فى صلاته فانه يبنى لا يختلف قوله فى ذلك ، واختلف قوله فى الذى يفتتحها مومئاً لمرض به ثم يصح فيها ، وفى الذى يفتتحها صحيحاً قائماً ثم يمرض فيها مرضاً ينقله الى القعود او إلى الايماء مضطجعاً ، فمرة قال: يبنى ومرة قال يبتدئها ولا بد ، وسواء أصابه ذلك بعد أن قعد مقدار التشهد وقبل أن يسلم ، أو أصابه قبل ذلك ، وهذه الرواية فى غاية الفساد ، والتفريق بالباطل الذى لا يدرى كيف يتهيأ فى عقل ذى عقل قبوله من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى (إن هو إلا وحى يوحى) من عند الخالق الذى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون *

وقال ابو يوسف . ان افتتح الصلاة صحيحاً قائماً ثم مرض فانتقل الى الايماء اوالى الجلوس ، اوافتتحها مريضاً قاعداً ثم صح -: فان هؤلاء مالم ينتقل حالهم قبل أن يقعدوا مقدار التشهد فانهم يبنون قال : ومن افتتحها مريضاً مومئا ثم صح فيها قبل أن يقعد مقدار التشهد فانه يبتدئ ولا بد *

وقال محمد بن الحسن (٢) من افتتحها مريضاً قاعداً او مومئا ثم صح فيها فانه يبتدئ الصلاة ولا بد ، ومن افتتحها قائماً ثم مرض فيها قبل أن يقعد مقدار التشهد فصار الى القعود اوالى الايماء فانه يبنى *

قال على . وهذه أقوال فى غاية الفساد بلا برهان ، و إنما ذكرناها لترى أهل السنة مقدار فقه هؤلاء القوم وعلمهم ! *

٤٧٧ — مسألة — ومن اشتغل باله بشئ من أمور الدنيا فى الصلاة كرهناه ، ولم تبطل لذلك صلاته ، ولا سجود سهو فى ذلك ، اذا عرف ماصلى ولم يسه عن شئ من صلاته *

برهان ذلك ماقد ذكرناه باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . «ان الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تخرجه بقول اوعمل» وهذا نفس قولنا *

فان قيل: فانكم تبطلون الصلاة بأن ينوى فيها عمدا الخروج عن الصلاة جملة أوالخروج

---

(١) هو عبد الله بن أنيس - بالتصغير - وذلك حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتل خالد بن سفيان الهذلى ، انظر حديثه فى أبى داود (ج ١ ص ٤٨٥)

(٢) فى النسخة رقم (١٦) « محمد بن المثنى » وهو خطأ *

عن إمامة الامام بلا سبب يوجب ذلك عليه أو الخروج عن فرض الى تطوع ، أومن تطوع الى فرض ، أو من صلاة الى صلاة أخرى ، اذا عمد كل ذلك ذاكراً (١)، و يوجبون فى سهوه بكل ذلك سجود السهو ، وحكم السهو فى الغاء ماعمل فى تلك الحال من واجبات صلاته *

قلنا : نعم ، لأن هذا قد أخرج ماحدث به نفسه بعمل فعمل شيئاما . فى صلاته عمداً بخلاف ماأمر به ، فبطلت صلاته ، أو سها بذلك العمل ، فوجب عليه سجود السهو *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى ـ هو الدستوائى ـ عن يحيى بن أبى كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباهريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا نودى بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لايسمع الأذان ، فاذا قضى الأذان أقبل ، فاذا ثوب بها (٢) أدبر ، فاذا قضى التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا و كذا (٣) ، لمالم يكن يذكر ، حتى يظل المرء (٤) إن يدرى كم صلى ؟ فاذا لم يدر احد كم كم صلى ؟ فليسجد سجدتين وهو جالس »

فلم يبطل عليه السلام الصلاة بتذكير الشيطان له مايشغله به عن صلاته ، ولا جعل فى ذلك سجود سهو ، وجعل عليه السلام سجود السهو فى جهله كم صلى فقط ؟*

ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه . أن عمر بن الخطاب قال : انى لأحسب جزية البحرين فى الصلاة (٥) *

٤٧٨ — مسألة — ومن ذكر فى نفس صلاته ـ أى صلاة كانت أنه نسى صلاة فرض واحدة أو أكثر من واحدة ، او كان فى صلاة الصبح فذكر أنه نسى الوتر ـ . تمادى

---

(١) استعمل « عمد » متعديا بنفسه فى هذا المعنى ولا دليل عليه (٢) فى الأصلين « فاذا ثوب لها » وصححناه من مسلم (ج ١ ص ١٥٨) (٣) فى مسلم « اذكر كذا اذكر كذا » (٤) فى مسلم « حتى يظل الرجل » (٥) مضى فى المسألة ٣٠٣ (ج ٣ ص ٢١٠) وقد ذكره ابن حجر فى الفتح (ج ٣ ص ٧١) فى أبواب العمل فى الصلاة فى باب (تفكر الرجل الشىء فى الصلاة) ونسبه لابن أبى شيبة . وروى البخارى معلقا عن عمر « انى لأجهز جيشى وانا فى الصلاة » ونسبه ابن حجر لابن أبى شيبة باسناد صحيح كما قال *

فى صلاته تلك حتى يتمها ، ثم يصلى التى ذكر فقط ، لايجوز له غير ذلك، ولا يعيد التى ذكرها فيها . قال الله تعالى .(ولا تبطلوا أعمالكم) فهذا فى عمل قد نهى عن ابطاله *

وقال أبو حنيفة . ان كان الذى ذكر خمس صلوات فأقل قطع التى هو فيها وصلى التى ذكر ، وقطع صلاة الصبح وأوتر ، ثم صلى التى قطع ،فان خشى فوت التى هو فيها تمادى فيها ثم صلى التى ذكر ولا مزيد ، فان كانت التى ذكر ست صلوات فصاعداً تمادى فى صلاته التى هو فيها ثم قضى التى ذكر *

وقال مالك. ان كانت التى ذكر خمس صلوات فأقل أتم التى هو فيها ثم صلى التى ذكر ، ثم اعاد التى ذكرها فيها ، وان كانت ست صلوات فأكثر أتم التى هو فيها ثم قضى التى ذكرها ولا يعيد التى ذكرها فيها *

قال على: وهذان قولان فاسدان *

أول ذلك : أنه تقسيم بلا برهان ، ولافرق بين ذكر الخمس وذكر الست ، لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ، ولا قياس ولا رأى سديد ، ولا فرق بين وجوب الترتيب فى صلاة يوم وليلة و بين وجوبه فى ترتيب صلاة أمس قبل صلاة اليوم ، وصلاة أول أمس قبل صلاة أمس ، وهكذا أبداً *

فان ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» *

قلنا . هذا حق وهو عليه السلام الآمر بهذا قد ذكر صلاة الصبح إذ انتبه بعد طلوع الشمس ، فأمر الناس بالاقتياد والوضوء والاذان ، ثم صلى هو وهم ركعتى الفجر ثم صلى الصبح ، فصح ان معنى قوله عليه السلام «فليصلها اذا ذكرها » كما امر ، لا كما لم يؤمر من قطع صلاة قد امره عليه السلام بالتمادى فيها بقوله «فما ادركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا » و بقوله عليه السلام «إن فى الصلاة لشغلا» *

ثم هم اول مخالف لهذا الخبر لتفريقهم بين ذكر خمس فأقل و بين ذكره اكثر من خمس، وليس فى الخبر نص ولا دليل بالفرق بين ذلك *

فان ذكروا خبر ابن عمر — «من ذكر صلاة فى صلاة» انهدمت عليه(١) *

---

(١) لم اجد هذا الخبر بهذا اللفظ ، وورد هذا المعنى عن ابن عمر مرفوعا و موقوفا عند البيهقى (ج٢ص٢٢١ و ٢٢٢) *

فقد قلنا : إنه لا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم قد خالفوا قول ابن عمر فى تفريقهم بين خمس فأقل و بين أكثر من خمس *

فان ادعوا اجماعاً فى ذلك كانوا كاذبين على الأمة. لقولهم عليهم بغير علم ، و بالظن الذى لا يحل و أكذبهم أن احمد بن حنبل وأحد قولى الشافعى انه يبدأ بالفائتة ، ولو انها صلاة عشرين سنة *

لا سيما امر ابى حنيفة بابطال الصبح — وهى فريضة — للوتر — وهى تطوع ولا يأثم من تركه ، وامر مالك بأن يتم صلاة لا يعتدله بها ، ثم يعيدها ! وهذا عجب جدا ! ان يأمره بعمل لا يعتدله به !*

ولا يخلو هذا المأمور بالتمادى فى صلاته من ان تكون هى الصلاة التى أمر الله تعالى بها ام هى صلاة لم يأمره الله تعالى بها. ولا سبيل الى قسم ثالث، فان كان امره بالتمادى فى الصلاة التى امره الله تعالى بها فأمره باعادتها باطل وان كان امره بالتمادى فى صلاة لم يأمره الله تعالى بها فقد امره بما لا يجوز *

وقولنا هو قول طاوس، والحسن، والشافعى، وابى ثور، وابى سليمان وغيرهم ، ولا فرق بين ذكره الصلاة التى نسى او نام عنها فى صلاة آخرى او بعد ان أتم صلاة اخرى اوفى وقت صلاة اخرى قبل ان يبدأ بها — من طريق النظر اصلا و بالله تعالى التوفيق*

٤٧٩ — مسألة فان ذكر صلاة وهو فى وقت أخرى ، فان كان فى الوقت فسحة فليبدأ بالتى ذكر ، سواء كانت واحدة أو خمساً أو عشراً أو أكثر ، يصلى جميعها مرتبة ثم يصلى التى هو فى وقتها ، سواء كانت فى جماعة أوفذا ، وحكمه — ولا بد — ان يصلى تلك الصلاة مع الجماعة من التى نسى ، فان قضاها بخلاف ذلك اجزأه *

فان كان يخشى فوت التى هو فى وقتها بدأ بها ولا بد ، لا يجزئه غير ذلك ؛ سواء كانت التى ذكر واحدة او اكثر ، فاذا اتم التى هو فى وقتها صلى التى ذكر ، لا شىء عليه غير ذلك ، فان بدأ بالتى ذكر وفات وقت التى ذكرها فى وقتها بطل كلاهما ، وعليه ان يصلى التى ذكر ، ولا يقدر على التى تعمد تركها حتى خرج وقتها . وهو قول أبى حنيفة والشافعى وابى سليمان *

وقال مالك : ان كانت التى ذكر خمس صلوات فأقل بدأ بالتى ذكر ، وان خرج وقت

التى حضرت ،وان كانت اكثر من خمس بدأ بالتى حضر وقتها *

قال على:وهذا قول لابرهان على صحته اصلا ، لامن قرآن ولاسنة صحيحة ولاسقيمة ، ولااجماع . ولاقياس، ولاقول صاحب ، ولارأى له وجه، لكنه طرد المسألة التى قبل هذه اذتناقض أبو حنيفة *

وبرهان صحة قولنا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسى الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس ، فأمر بالأذان والاقامة ثم صلى الظهر ،ثم امر بالأذان والاقامة ثم صلى العصر ،ثم أمر بالأذان والاقامة فصلى المغرب فى وقتها ، وانما لم نجعل ذلك واجباً لأنه عمل لاأمر ، وأما إن فاته وقت الحاضرة فان التى ذكر من اللواتى خرج وقتها لغير الناسى متمادية الوقت للناسى أبداً لاتفوته باقى عمره ، والتى هو فى وقتها تفوته بتعمده تركها حتى يخرج وقتها وهو ذاكر لها ، فهو مأمور بصلاتها ، كما هو مأمور بالتى نسى ولافرق ، فاذ حرام (١)«عليه التفريط فى صلاة يذكرها حتى يدخل وقت أخرى أو يخرج وقت هذه فلا يحل له ذلك *

فان تعلق بقوله عليه السلام :«فليصلها اذا ذكرها» *

قلنا : أنتم أول مخالف لهذا الخبر ، فى تفريقكم بين الخمس وبين أكثر من الخمس، وأما نحن فما خالفناه ، لأنه لابد من أن يصلى احدى التى ذكر قبل الأخرى ، فالتى يكون عاصياً لله إن أخرها أوجب من التى لايكون عاصيا له تعالى إن أخرها *

و بقولنا هذا يقول سعيد بن المسيب ،والحسن، وسفيان الثورى وغيرهم*

٤٨٠ — مسألة — ومن ايقن انه نسى صلاة لايدرى اى صلاة هى ؟ فان مالكا ، وابا يوسف ،والشافعى،وابا سليمان قالوا: يصلى صلاة يوم وليلة . ويلزم على هذا القول ان لم يدر أمن سفر ام من حضر ؟ان يصلى ثمانى صلوات *

وقال سفيان الثورى ،ومحمد بن الحسن : يصلى ثلاث صلوات احداها ركعتان، ينوى بها الصبح ، والثانية ثلاث ينوى بها المغرب ، والثالثة أربع ينوى بها الظهر أو العصر؟ أو العشاء الآخرة . ويلزم على هذا القول إن لم يدر أمن سفر هى أم من حضر؟ أن يصلى صلاتين فقط احداها ركعتان والأخرى ثلاث ركعات ؟! وقال زفر والمزنى : يصلى صلاة

(١) فى النسخة رقم (١٦)«فاذ حرم» الخ*

واحدة أربع ركعات ، يقعد فى الثانية ، ثم فى الثالثة ، ثم فى الرابعة ، ثم يسجد للسهو ، قال زفر : بعد السلام ، وقال المزنى : قبل السلام !! *

وقال الأوزاعى : يصلى صلاة واحدة أربع ركعات فقط ، لا يقعد إلا فى الثانية والرابعة ، ثم يسجد للسهو ينوى فى ابتدائه إياها أنها التى فاتته فى علم الله تعالى . وبهذا نأخذ ، إلا أن الأوزاعى قال : يسجد للسهو قبل السلام ، وقلنا نحن : بعد السلام *

برهان صحة قولنا : إن الله عز وجل لم فرض عليه -- بيقين مقطوع لا شك فيه ، ولا خلاف من أحد منهم ولا منا ـ صلاة واحدة ، وهى التى فاتته ، فمن أمره بخمس صلوات أو ثمان صلوات أو ثلاث صلوات أو صلاتين فقد أمره — يقينا — بما لم يأمره الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفرضوا عليه صلاة أو صلاتين أو صلوات ليست عليه ، وهذا باطل بيقين ، فلا يجوز أن يكلف إلا صلاة واحدة كما هى عليه ولا مزيد . فسقط قول كل من ذكرنا ، حاشا قولنا وقول زفر والمزنى *

فاعترضوا علينا بأن قالوا : ان النية للصلاة فرض عندنا وعندكم ، وأنتم تأمرونه بنية مشتركة لا تدرون انها الواجب عليه ، وهذا الاعتراض انما هو للذين أمروه بالخمس أو الثمان فقط *

قلنا لهم : نعم ان النية فرض عندنا وعندكم ، وانتم تأمرونه لكل صلاة أمرتموه بها بنية مشكوك فيها أو كاذبة بيقين ، ولا بد من أحدهما ، لأنكم ان أمرتموه أن ينوى لكل صلاة أنها التى فاتته قطعا فقد أوجبتم عليه الباطل والكذب ، وهذا لا يحل ، لأنه ليس على يقين من أنها التى فاتته ، فاذا لم يكن على يقين منها ونواها قطعا فقد نوى الباطل ، وهذا حرام . وإن أمرتموه أن ينوى فى ابتداء كل صلاة منها أنها التى علم الله أنها فاتته فقد أمرتموه بما عبتم علينا ، سواء سواء ، لا بمثله ، ونحن نقول . إن هذه الملامة ساقطة عنه ، لانه لا يقدر على غيرها أصلا ، وقد قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال عليه السلام : «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فقد سقطت عنه النية المعينة ، لعدم قدرته عليها ، وبقى عليه وجوب النية المرجوع فيها الى علم الله تعالى ، اذ هو قادر عليها . وبالله تعالى التوفيق . فسقط ذلك القول أيضا *

ثم قلنا لزفر والمزنى : إنكم ألزمتموه جلسة بعد الركعة الثالثة لم يأمر الله تعالى بها قط ،

ولا يجوز أن يلزم أحد إلا ما نحن على يقين من أن الله تعالى ألزمه إياه ، فسقط أيضا قولهما ، لأنهما دخلا فى بعض ما أنكرا على غيرهما . *

قال علي و برهان صحة قولنا هو أن الله تعالى انما أوجب عليه صلاة واحدة فقط ، لا يدرى أى صلاة هى؟ فلا يقدر البتة على نية لها بعينها ، ولا بد له من نية مشكوك فيها أى صلاة هى ، فينوى انه يؤدى الصلاة التى فاتته التى يعلمها الله تعالى ، فيصلى ركعتين ثم يجلس و يتشهد فاذا أتم تشهده فقد شك : أتم صلاته التى هى عليه ان كانت الصبح أو ان كانت صلاة تقصر فى السفر ؟ أم صلى بعضها كما أمر ولم يتمها ، ان كانت صلاة تتم فى الحضر ؟ او كانت المغرب ؟ فاذا كان فى هذه الحال فقد دخل فى جملة من أمره النبى صلى الله عليه وسلم ـ اذا لم يدر كم صلى؟ ان يصلى حتى يكون على يقين من التمام ، وعلى شك من الزيادة ، فيقوم الى ركعة ثالثة ولا بد ، فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية منها فقد شك : هل أتم صلاته التى عليه ـ ان كانت المغرب ـ فيقعد حينئذ ؟ أم بقيت عليه ركعة ، ان كانت الظهر أو العصر او العتمة فى حضر ، فاذا صار فى هذه الحال فقد دخل فى جملة من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ اذا لم يدر كم صلى؟ بأن يصلى حتى يكون على يقين من التمام وعلى شك من الزيادة ، فعليه ان يقوم الى رابعة ، فاذا أتمها وجلس فى آخرها وتشهد فقد ايقن بالتمام بلا شك ، وحصل فى شك من الزيادة ، فليسلم حينئذ ، وليسجد كما أمره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وهذا هو الحق المقطوع على وجوبه . والحمد لله رب العالمين *

و يدخل على زفر والمزنى فى الزامهما اياه جلسة فى الثالثة ـ انهما ألزماه افراد النية فى تلك الجلسة أنها للمغرب خاصة ، وهذا خطأ لأنه اعمال يقين فيما لا يقين فيه *

فان أيقن أنها من سفر صلى صلاة واحدة كما ذكرنا ، يقعد فى الثانية ثم فى الثالثة و يسلم ثم يسجد للسهو *

قال على : فان نسى ظهرا وعصرا لا يدرى؟ أمن يوم واحد أم من يومين او يدرى صلاهما فقط ، ولا يبالى أيهما قدم ؟ لأنه لم يوجب عليه غير ذلك نص سنة ولا قرآن ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأبى سليمان *

وقال المالكيون : ان لم يدر أهى من يوم ام من يومين ؟ فليصل ثلاث صلوات اما ظهرا بين عصرين واما عصراً بين ظهرين *

قال علي : وهذا تخليط ناهيك به !! وانما يجب الترتيب مادامت الأوقات قائمة مرتبة بترتيب الله تعالى لها، وأما عند خروج بعض الأوقات فلا: اذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع . وبالله تعالى التوفيق *

٤٨١ — مسألة — فان كان قوم فى سفينة لا يمكنهم الخروج الى البر الا بمشقة او بتضييعها فليصلوا فيها كما يقدرون، بامام وأذان واقامة ولا بد، فان عجزوا عن اقامة الصفوف وعن القيام لميد (١) أولكون بعضهم تحت السطح أو لترجح (٢) السفينة — : صلوا كما يقدرون وسواء كان بعضهم أو كلهم قدام الامام أو معه أو خلفه، اذا لم يقدروا على اكثر، وصلى من عجز عن القيام قاعدا ولا يجزئ القادر على القيام الا القيام. لقول الله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ولقوله تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

وقال أبو حنيفة يصلى قاعداً من قدر على القيام . وهذا خلاف أمر الله تعالى بالقيام فى الصلاة . واحتج بأن أنسا صلى فى سفينة قاعداً فقلنا: وما يدريكم أنه كان قاعداً ؟ وهو يقدر على القيام ؟ حاشا الله أن يظن بأنس رضى الله عنه انه صلى قاعدا، وهو قادر على القيام *

٤٨٢ — مسألة — والصلاة جائزة فى البيع والكنائس والهيارات (٣) والبيت من بيوت النيران و بيوت البد (٤) والديور :-(٥) اذا لم يعلم هنالك ما يجب اجتنابه من دم أو خمر

---

(١) مصدر ماد وأصل الميد الحركة والميل ومنه الميد بمعنى الحيرة التى تكون عن السكر أو الغثيان أو ركوب البحر، قال أبو الهيثم « المائد الذى يركب البحر فتغثى نفسه من نتن ماء البحر حتى يدار به و يكاد يغشى عليه فيقال : ماد به البحر يميد به ميدا » (٢) بالجيم ثم الحاء المهملة . قال الليث « الأراجيح الفلوات كأنها تترجح بمن سار فيها أى تطوح يمينا وشمالا » ومنه الأرجوحة والمرجوحة التى يلعب بها الغلمان ، وترجحت الأرجوحة بالغلام أى مالت. (٣) هكذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (٤٥) « الهارات » بدون نقط وقد أطلت البحث عن معنى الكلمتين بما يناسب سياق الكلام فلم أجد ويحرر *

(٤) بضم الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة ، وهو بيت فيه أصنام وتصاوير وهو اعراب « بت » بالفارسية ، وقال ابن دريد: « البد الصنم نفسه الذى يعبد لا أصل له فى اللغة فارسى معرب والجمع البددة بباء ودالين مفتوحات قاله فى اللسان (٥) جمع دير وفى النسخة رقم (١٦) « والوفود » وهو خطأ وليس له معنى *

أوما أشبه ذلك .لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فحيثما أدركتك الصلاة فصل »*

٤٨٣ — مسألة — وحد دنو المرء من سترته أقرب ذلك قدر ممر الشاة ، وأبعده ثلاثة أذرع لا يحل لأحد الزيادة على ذلك فان بعد عن سترته عامداً أكثر من ثلاثة أذرع وهو ينو انها سترته بطلت صلاته ، فان لم ينو انها سترة له فصلاته تامة *

وكل مامر أمامه مما يقطع الصلاة والسترة بينه وبينه اومقدارها — نوى ذلك سترة اولم ينو —: فصلاته تامة ، وسواء مر ذلك على السترة او خلفها *

وحد مقدار السترة ذراع فى اى غلظ كان *

ومن مر أمام المصلى وجعل بينه وبينه اكثر من ثلاثة اذرع فلا اثم على المار ، وليس على المصلى دفعه ، فان مر أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم الا ان تكون سترة المصلى اقل من ثلاثة أذرع ، فلا حرج على المار فى المرور وراءها او عليها *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا على ابن حجر واسحاق بن منصور قالا انا سفيان — هو ابن عيينة — عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن ابى حثمة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته * (١)

قال على : فصار فرضاً على من صلى الى سترة أن يدنو منها ، وكان من لم يدن منها — اذا صلى اليها — غير مصل كما أمر ، فلا صلاة له *

فاذ الدنو منها فرض فلابد من بيان مقدار الدنو المفترض من خلافه ، إذ لا يمكن أن يأمرنا عليه السلام بأمر يلزمنا، ثم لا يبينه علينا ، والله تعالى قد أمره بالبيان علينا ، والتبليغ الينا ، قال تعالى (بلغ ما أنزل إليك من ربك) وقال تعالى (لتبين للناس مانزل إليهم) *

فنظرنا فى ذلك فوجدنا عبد الله بن يوسف بن نامى حدثنا قال ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا ابن أبى حازم — هو عبد العزيز — ثنا أبى عن سهل بن سعد الساعدى قال : « كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين الجدار ممر الشاة» (٢) فكان هذا أقل مايمكن من

(١) فى النسائى (ج ١ ص ١٢٢) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٤٤) *

الدنو ، إذ ما كان أقل من هذا فمانع من الركوع ومن السجود إلا بتقهقر ، ولا يجوز تكلف ذلك الالمن لا يقدر على أكثر من ذلك *

وقد وجدنا عبد الله بن ربيع حدثنا ، قال ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد ابن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) دخل الكعبة ، هو وأسامة بن زيد ، و بلال وعثمان بن طلحة الحجبى(٢) فأغلقها عليه ، (٣) فسألت بلالا حين خرج : ماذا صنع (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه — وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة — ثم صلى ، وجعل بينه و بين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع»(٥) *

قال على : لم نجد فى البعد عن السترة أكثر من هذا ، فكان هذا حد البيان فى أقصى الواجب من ذلك . وقد ذكرنا البراهين فيما عدا ذلك فيما خلا من كتابنا هذا ولله تعالى الحمد *

وقد قال بهذا قبلنا طائفة من السلف *

روينا عن ابن جريج عن عطاء قال : يقال : أدنى ما يكفيك فيما بينك و بين السارية ثلاثة أذرع *

وقد صلى عليه السلام الى الحربة والعنزة والبعير ، وحد السترة فى ارتفاعها بمؤخرة الرحل ، و رويناه عن أبى سعيد وعطاء وغيرهم *

ولم يصح فى الخط شيء ، فلا يجوز القول به . و بالله تعالى التوفيق *

٤٨٤ — مسألة — ومن بكى فى الصلاة من خشية الله تعالى أو من هم عليه (٦) ولم يمكنه رد البكاء فلا شيء عليه ، ولا سجود سهو ولا غيره ، فلو تعمد البكاء عمداً بطلت صلاته . *

---

(١) فى الموطأ (ص ١٥٥) والنسائى (ج ١ ص ١٢٢) «عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم» بحذف كلمة «قال» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وعثمان بن أبى طلحة الحجبى» وهو خطأ (٣) فى الموطأ زيادة «ومكث فيها» (٤) ماهنا هو الموافق للنسائى ، وفى الموطأ «ماصنع» (٥) قوله «وجعل بينه و بين الجدار» الخ ليس فى الموطأ رواية يحيى بن يحيى ولا فى رواية محمد بن الحسن (ص ٢٢٨) فهو زيادة من رواية ابن القاسم (٦) هكذا فى الأصول «هم عليه» والمعروف فى اللغة أن يقال «هم به» فلعل المؤلف اطلع على شاهد لهذا *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبدالله ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن مطرف — هو ابن الشخير (١) — عن ابيه قال : «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل، يعنى يبكى» (٢) *

قال على : هكذا هو التفسير نصا فى نفس الحديث .*

وأما غلبة البكاء فقال تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها). وقال عليه السلام: «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وأما تعمد البكاء فعمل لم يأت بإباحته نص ، وقال عليه السلام «إن فى الصلاة لشغلا» فصح أن كل عمل فهو محرم فى الصلاة ، إلا عملا جاء بإباحته نص أو اجماع ، و بالله تعالى التوفيق *

صلاة الجماعة (٣)

٤٨٥ — مسألة — ولا تجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال — اذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها الا فى المسجد مع الامام، فان تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته ، فان كان بحيث لا يسمع الأذان (٤) ففرض عليه أن يصلى فى جماعة مع واحد اليه فصاعداً ولا بد ، فان لم يفعل فلا صلاة له الا ان لا يجد أحدا يصليها معه فيجزئه حينئذ الا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة *

وليس ذلك فرضاً على النساء ، فان حضرنها حينئذ فقد أحسن ، وهو أفضل لهن فان استأذن الحرائر أو الاماء بعولتهن أو سادآتهن فى حضور الصلاة فى المسجد ففرض عليهم الاذن لهن . ولا يخرجن إلا تفلات غير متطيبات ولا متزينات ، فان تطيبن أو تزين لذلك فلا صلاة لهن ، ومنعهن حينئذ فرض *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا

---

(١) هو مطرف بن عبدالله بن الشخير — بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين — وأبوه عبد الله بن الشخير له صحبة (٢) الأزيز — بزايين بوزن كريم — هو ان يجيش جوفه و يغلى بالبكاء . والمرجل — بكسر الميم واسكان الراء — الاناء الذى يغلى فيه الماء . والحديث فى النسائى (ج ١ ص ١٧٩) (٣) هذا العنوان فى بعض النسخ دون بعض ، و إثباته أحسن ، وفائدته أكثر (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «لا يسمع أذانا» *

أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد و يعقوب بن ابراهيم الدورقى و إسحق ابن ابراهيم ـ هو ابن راهويه ـ كلهم عن مروان بن معاوية الفزارى عن عبيد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم (١) عن أبى هريرة قال : « أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال : يارسول الله ، ليس لى قائد (٢) يقودنى الى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له ، فيصلى فى بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه وقال له : هل تسمع (٣) النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأجب » * (٤)

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث الليثى قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا حضرت (٥) الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما » *

و به الى البخارى : حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجلين أتياه يريدان السفر : « اذا خرجتما (٦) فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما » *

و به الى البخارى : حدثنا معلى بن أسد ثنا وهيب ـ هو ابن خالد ـ عن أيوب عن أبى قلابة (٧) عن مالك بن الحويرث قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ـ وقد أتيته فى نفر من قومى ـ . اذا حضرت الصلاة . فليؤذن لكم أحدكم . وليؤمكم أكبركم » * (٨)

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٨١) « ثنا يزيد بن الأصم » (٢) فى مسلم « انه ليس لى قائد » (٣) فى مسلم « دعاه فقال : هل تسمع » الخ (٤) فى مسلم « قال : فأجب » (٥) فى البخارى بهذا الاسناد (ج ١ ص ٢٦٦) « عن مالك بن الحويرث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا حضرت » الخ فلعل السياق الذى هنا فى موضع آخر فى البخارى لم نطلع عليه أو لعله فى نسخة من نسخ البخارى المختلفة (٦) فى البخارى (ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٥٨) « عن مالك بن الحويرث . قال . أتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم . اذا أنتما خرجتما » الخ (٧) فى الأصلين « ثنا وهيب ـ هو ابن خالد ـ عن أبى قلابة » بحذف « عن أيوب » وهو خطأ صرف : صححناه من البخارى (ج ١ ص ٢٥٧) (٨) الحديث روى المؤلف أوله بالمعنى *

حدثنا أحمد بن قاسم حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم حدثني جدى قاسم بن أصبغ ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال . « من سمع النداء فلم يجب فلاصلاة له إلا من عذر » (١)*

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابراهيم بن محمد ثنا ابن بكير عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . « والذى نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسي بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين (٢) حسنتين لشهد العشاء » * (٣)

وقد رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مسندا

---

(١) رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٧) عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم بن بشير عن شعبة باسناده وهذا اسناد صحيح . ورواه الدارقطني (ص ١٦١) عن علي بن عبد الله ابن مبشر عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٤٥) من طريق عمرو بن عون وعبد الحميد بن بيان كلاهما عن هشيم عن شعبة ، ورواه الدارقطني والحاكم من طريق العباس الدورى عن عبد الرحمن بن غزوان قراد أبي نوح عن شعبة ورواه الحاكم بأسانيد أخرى عن شعبة ، قال الحاكم « هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهشيم وقراد ابو نوح ثقتان فاذا وصلاه فالقول فيه قولهما » ووافقه الذهبي والموقوف سيذكره المؤلف قريبا ، ومن الغريب ان الدارقطني زعم ان قرادا شيخ مجهول مع انه ثقة معروف وقد وثقه هو نفسه فى الجرح والتعديل كما نقله عنه ابن حجر فى التهذيب . والحديث رواه أيضاً ابو داود (ج ١ ص ٢١٦) والدارقطني والحاكم من طريق أبي جناب عن مغراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير وهذا اسناد ضعيف لضعف أبي جناب الكلبي واسمه يحيى بن أبي حية ولكن الأسانيد السابقة صحيحة وفيها مقنع . (٢) بفتح الميم الأولى وبكسرها مع اسكان الراء وهى ما بين ظلفى الشاة (٣) فى الموطأ (ص ٤٥) والبخارى من طريق مالك (ج ١ ص ٢٦٢)*

ومن طريق شعبة، وعبدالله بن نمير، وأبى معاوية كلهم عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مسنداً (١) *

وليس فى ذكر العشاء فى آخر الحديث دليل على أنها المتوعد على تركها دون غيرها، بل هى قضيتان متغايرتان *

وايضاً فالمخالف موافق لنا على أن حكم صلاة العشاء فى وجوب حضورها كسائر الصلوات ولا فرق *

و رسول الله صلى الله عليه وسلم لايهم بباطل ولا يتوعد إلا بحق *

فان قيل فلم لم يحرقها ؟ *

قيل . لأنهم بادروا وحضروا الجماعة، لايجوز غير ذلك *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا النفيلى ـ هو عبد الله بن محمد ـ ثنا أبو المليح ـ هو الحسن بن عمر الرقى ـ حدثنى يزيد ابن يزيد ـ هو ابن جابر ـ حدثنى يزيد بن الأصم، قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لقد هممت أن آمر فتيتى فتجمع (٢) حزما من حطب، ثم آتى قوماً يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم، قال يزيد : فقلت ليزيد ابن الأصم : ياأباعوف ، الجمعة عنى أوغيرها ؟ قال : صمتا أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذكر جمعة ولا غيرها» *

قال على وقد أقدم قوم على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً فقال: انما عنى المنافقين!! *

ومعاذ الله من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن المحال البحت أن يكون عليه السلام يريد المنافقين فلا يذكرهم، ويذكر تارك الصلاة وهو لا يريدهم ! *

فان ذكروا حديث أبى هريرة وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعاً وعشرين درجة» *

قلنا : هذان خبران صحيحان، وقد صحت الأخبار التى صدرناها، وثبت أنه لا صلاة

(١) هذه الروايات كلها فى مسلم (ج١ ص١٨٠ و ١٨١) الا راوية شعبة فانى لم أجدها
(٢) فى سنن أبى داود (ج١ ص ٢١٥) «فيجمعوا» *

لمتخلف عن الجماعة إلا ان يكون معذوراً ، فوجب استعمال هذين الخبرين على ماقد صح هنالك ، لا على التعارض والتناقض المبعدين عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم *

فصح أن هذا التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التي تجوز ، وهي دون صلاة الجماعة في الفضل (١) كما أخبر عليه السلام ، ومن حمل هذين الخبرين على غير ما ذكرنا حصل على خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الأخر ، وعلى تكذيبه عليه السلام في قوله: أن لا صلاة في غير الجماعة إلا لمعذور ، واستخف بوعيده ، وعصى أمره عليه السلام في إجابة النداء ، وبأن يؤم الاثنين فصاعداً أحدهما ، وهذا عظيم جدا *

وهذا الذي قلنا: هو مثل قول الله تعالى: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما . درجات منه) فنص تعالى على أن المتخلف عن الجهاد بغير عذر مذموم أشد الذم في غير ما موضع من القرآن ، منها قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم) في آيات كثيرة جدا ، ثم بين الله تعالى أن المجاهدين مفضلون على القاعدين درجة ودرجات ، فصح انه انما عنى القاعدين المعذورين الذين لهم نصيب من وعد الله الحسنى والأجر ، لا الذين توعدوا بالعذاب ، *

وكما أخبر عليه السلام ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، ولم يختلفوا معنا في ان المصلي قاعداً بغير عذر لا أجر له ، ولا نصيب من الصلاة ، فصح ان النسبة المذكورة من الفضل انما هي بين المباح له الصلاة قاعداً لعذر من خوف او مرض او في نافلة *

فان أرادوا ان يخصوا بذلك النافلة فقط ، سألناهم الدليل على ذلك ؟ ولا سبيل لهم اليه ، الا بدعوى في ان المعذور في الفريضة صلاته كصلاة القائم ، وهذه دعوى كاذبة ، مخالفة لعموم قوله عليه السلام : «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » دون تخصيص منه عليه السلام *

(١) في النسخة رقم (١٦) «في المصلي» وهو خطأ ظاهر *

وأيضاً فان حمام بن احمد حدثنا قال: ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا بكر بن حماد والقاضي احمد بن محمد البرتي قال القاضي البرتي : ثنا: أبو معمر - هو عبد الله ابن عمرو الرقي (١) ثنا عبد الوارث ، وقال بكر : ثنا مسدد ثنا يحيي بن سعيد القطان وعبد الوارث بن سعيد التنوري ، ثم اتفقا عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران ابن الحصين ، قال القاضي البرتي في حديثه : أن عمران بن الحصين حدثه وكان رجلا مبسوراً (٢) : «انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال عليه السلام: « من صلى قائماً ، فهو افضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» (٣) *

قال علي : وخصومنا لا يجيزون التنفل بالايماء للصحيح ، فبطل تأويلهم جملة ، ولله تعالى الحمد *

ولا شك في ان من فعل الخير أفضل من آخر منعه العذر من فعله، وهذا منصوص عليه في الخبر الذي فيه : ان الفقراء قالوا: يارسول الله ، ذهب أصحاب الدثور بالأجور ، فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر الذي علمهم ، فبلغ الأغنياء ففعلوه زائداً على ما كانوا يفعلونه من العتق والصدقة، فذكر الفقراء ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال . «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء »*

ولا خلاف في ان من حج أفضل ممن لم يحج ممن اقعده العذر ، وهكذا في سائر الأعمال . وقد جاء في الأثر الصحيح . «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فان عملها كتبت له عشراً» فعم عليه السلام من لم يعملها بعذر اوبغير عذر*

فان ذكروا الأثر الوارد فيمن كان له حزب من الليل فأقعده عنه المرض أو النوم كتب له *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «عبد الله بن عمر الرقي» وهو خطأ . وماهنا أيضاً خطأ في نسبة عبد الله هذا الى الرقة فانه «أبو معمر عبد الله بن عمرو التميمي المنقري البصري المقعد» ولعله اشتبه على المؤلف فظنه «عبيد الله - بالتصغير - بن عمرو الرقي الأسدي» ولكن هذا كنيته «ابو وهب» (٢) اى كانت به بواسير (٣) سبق هذا الحديث في المسألة ٢٩٧ (ج ٣ ص ٥٦) من طريق البخاري وانظر فتح الباري (ج ٢ ص ٩٤ - ٣٩٧) *

قلنا. لا ننكر تخصيص ماشاء الله تعالى تخصيصه اذا ورد النص بذلك ، وانما ننكره بالرأى والظن والدعوى ، وقد يكتب له القيام كما فى الحديث، ويضاعف الأجر للقائم عشرة أمثال قيامه ، فهذا ممكن موافق لسائر النصوص . وبالله تعالى التوفيق *

فان ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم الناس فى بيته وهو منفك القدم وفى منزل أنس *

قلنا : نعم ، وهو معذور عليه السلام بانفكاك قدمه ، ولا يخلو الذين معه من أن يكونوا جميع أهل المسجد فصلوا هنالك ، فهنالك كانت الجماعة ، وهذا لا ننكره، أومن أن يكونوا ممن لزمه السكون معه عليه السلام لضرورة فهذا عذر ، وتكون إمامته فى منزل أنس فى غير وقت صلاة فرض، لكن تطوعاً *

وكل هذا لا يعارض به ماثبت من وجوب فرض الصلاة فى جماعة ، ووجوب إجابة داعى الله تعالى فى قوله «حى على الصلاة» *

وقال الشافعى : هى فرض على الكفاية *

قال على : وهذه دعوى بلا برهان ، وإذ أقر بانها فرض ثم ادعى سقوط الفرض لم يصدق إلا بنص *

وقد قال : بمثل هذا جماعة من السلف *

روينا عن أبى هريرة انه رأى إنسانا خرج من المسجد بعد النداء فقال : «أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» (١) *

وروينا عن أبى الأحوص عن ابن مسعود أنه قال : «حافظوا على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فانهن من سنن الهدى ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنهن الا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وأن الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف وما منكم أحد الا له مسجد فى بيته ، ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم» (٢) *

ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن أبى حصين عن أبى بردة بن أبى موسى

(١) سبق هذا فى المسألة ٣٢٨ (ج ٣ ص ١٤٧) (٢) هذا لفظ ابى داود (ج ١ ص ٢١٥ و ٢١٦) ورواه مسلم (ج ١ ص ١٨١) نحو هذا ورواه غيرهما *

عن أبى موسى الأشعرى قال : من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له (١) *

وعن ابن مسعود . من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له *

وعن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر . أنه صلى ركعتين من المكتوبة فى بيته فسمع الاقامة فخرج اليها *

قال على . لو أجزأت ابن عمر صلاته فى منزله ماقطعها *

وعن أبى هريرة . لأن يمتلئ أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع المنادى فلا يجيبه *

وعن سفيان الثورى عن منصور عن عدى بن ثابت الأنصارى عن عائشة أم المؤمنين قالت : من سمع النداء فلم يأته فلم يرد خيراً ولم يرد به *

وعن يحيى بن سعيد القطان . ثنا ابوحيان يحيى بن سعيد التيمى حدثنى أبى عن على ابن ابى طالب . لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، فقيل له : ياأمير المؤمنين . ومن جار المسجد ؟ قال: من سمع الأذان *

ومثله من طريق سفيان بن عيينة، وسفيان الثورى عن أبى حيان المذكور عن أبيه عن على (٢) *

---

(١) رواه الحاكم (ج ١ ص٢٤٦) من طريق ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن أبى بردة عن ابيه مرفوعا «من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له » وصححه هو والذهبى ، ونسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ١٢٣) الى البزار مرفوعا وموقوفا

(٢) هذا الاسناد والذى قبله صحيحان ، وقد روى الدارقطنى (ص ١٦١) من طريق الحارث الأعور عن على قال : « من كان جار المسجد فسمع المنادى ينادى فلم يجبه من غير عذر فلا صلاة له » والحارث ضعيف جدا . وقد ورد حديث « لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد » مرفوعا عند الدار قطنى والحاكم من حديث أبى هريرة وفى اسنادهما سليمان بن داود اليمامى وهو منكر الحديث كما قال البخارى وأبو حاتم ، وقال البخارى :« من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه» وعند الدارقطنى من حديث جابر ، وفى اسناده محمد بن سكين ـ بالتصغير ـ وهو ضعيف .ولذلك قال ابن حجر فى التلخيص (ص ١٢٣) « حديث لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد مشهور بين الناس وهو ضعيف» *

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن عدى بن ثابت سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس انه قال : من سمع النداء ثم لم يأت فلا صلاة له إلا من عذر (١) *

وعن عطاء . ليس لأحد من خلق الله تعالى فى الحضر والقرية يسمع النداء والاقامة — رخصة فى ان يدع الصلاة ، قال ابن جريج : فقلت له . وان كان على بز يبيعه يفرق(٢) ان قام عنه أن يضيع قال : لا ، لا رخصة له فى ذلك ، قلت : ان كان به مرض او رمد غير حابس او تشتكى يده ؟ قال . أحب إلى ان يتكاف ، قلت له : أرأيت من لم يسمع النداء من اهل القرية وإن كان قريباً من المسجد ؟ قال . ان شاء فليأت وان شاء فليجلس *

وعن عطاء . كنا نسمع انه لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق *

وعن ابراهيم النخعى . انه كان لا يرخص فى ترك الصلاة فى الجماعة إلا لمريض او خائف *

وعن هشام بن حسان عن الحسن قال : اذا سمع الرجل الأذان فقد احتبس. *

وعن سفيان بن عيينة حدثنى عبد الرحمن بن حرملة قال : كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ونادى المنادى فأراد أن يخرج فقال له سعيد : قد نودى بالصلاة ، فقال له الرجل : ان أصحابى قد مضوا وهذه راحلتى بالباب ، فقال له سعيد : لا تخرج ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يخرج من هذا المسجد بعد النداء إلا منافق ، إلا رجل خرج وهو يريد الرجعة الى الصلاة » فأبى الرجل الا الخروج ، فقال سعيد: دونكم الرجل ، قال : فانى عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فقال: يا أبا محمد ، ألم تر الرجل؟ — يعنى ذلك الذى خرج — وقع عن راحلته فانكسرت رجله ؛؛ قال سعيد : قد ظننت أنه سيصيبه أمر . *

وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا *

وأما النساء فلا خلاف فى ان شهودهن الجماعة ليس فرضاً ، وقد صح فى الآثار كون نساء النبى صلى الله عليه وسلم فى حجرهن لا يخرجن الى المسجد *

(١) هذا هو الذى أشار الحاكم اليه عند الكلام عليه مرفوعا وذكر ان غندرا — وهو محمد بن جعفر — رواه موقوفاً (٢) اي يخاف*

واختلف الناس فى اى الأمرين افضل لهن ؟ أصلاتهن فى بيوتهن ؟ ام فى المساجد فى الجماعات *

و برهان صحة قولنا هوماقد ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة» وهذا عموم لايجوز ان يخص منه النساء من غيرهن *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج أنا حرملة بن يحيى أنا ابن وهب انا يونس ـ هو ابن يزيد ـ عن ابن شهاب انا سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تمنعوا نساءكم (١) المساجد اذا استأذنكم اليها » فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن . فأقبل عليه (٢) عبد الله (٣) بن عمر فسبه سبا سيئاً ، ماسمعته سبه مثله قط ، قال . أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول. والله لنمنعهن ! *

و به الى مسلم . حدثنا عمرو الناقد و زهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال: «اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها» (٤) *

وبه الى مسلم : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى وعبد الله بن ادريس قالا ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» *

و به الى مسلم : حدثنا أبو كريب ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل » *

و به الى مسلم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة ابن مسعود

---

(١) فى الأصلين «اماءكم» وصححناه من مسلم (ج ١ ص ١٢٩) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فأقبل اليه» وما هنا هو الموافق لمسلم (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عبيدالله بن عمر» وهو خطأ (٤) فى مسلم (ج ١ ص ١٢٩) وكذلك الحديثان بعده *

قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :« اذا شهدت احد اكن المسجد فلا تمس طيباً» (١) *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا حامد — هو ابن يحيي البلخي — ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن محمد بن عمرو ابن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولا يخرجن إلا وهن تفلات »(٢) *

قال علي : وهذا نفس قولنا ، فاذا خرجن متزينات أو متطيبات فهن عاصيات لله تعالى، خارجات بخلاف ما أمرن ، فلا يحل إرسالهن حينئذ أصلا *

والآثار في حضور النساء صلاة الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة في غاية الصحة ، لا ينكر ذلك إلا جاهل *

كحديث عائشة أم المؤمنين .« إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس » (٣) *

وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد .« لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قائل : يامعشر النساء ، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال» (٤) *

وقوله عليه السلام .« إني لأدخل في الصلاة أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي خشية أن تفتتن أمه» *

---

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٣٠) وحديث ابن عمر هذا بالفاظه المتعددة لا يدل على الوجوب فقد روى أبو داود (ج ١ ص ٢٢٢) عن ابن عمر مرفوعا « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » وهذه الزيادة صحيحة ونسبها الشوكاني (ج ٣ ص ١٦٠) وابن حجر (ج ٢ ص ٢٣٧) الى صحيح ابن خزيمة ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٠٩) وصححه هو والذهبي وقد سبق في (ج ٣ ص ١٣٣) (٢) بفتح التاء وكسر الفاء يعني غير متطيبات . والحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٢٢) عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن محمد بن عمرو . وقد سبق للمؤلف بالاسناد الذي هنا في المسألة ٣٢١ (ج ٣ ص ١٣٠) (٣) في مسلم (ج ١ ص ١٧٨) (٤) في مسلم (ج ١ ص ١٢٩) *

والخبر الذى رويناه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم، وخيرها المؤخر، ثم قال: يامعشر النساء، اذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لاترين عورات الرجال من ضيق الأزر»(١)*

وحديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. «لو تركنا هذا الباب للنساء، فما دخل من ذلك الباب ابن عمر حتى مات» (٢)

وان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء (٣)*

وحديث اسماء فى صلاة الكسوف، وانها صلت فى المسجد مع النساء خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. *

فما كان عليه السلام ليدعهن يتكلفن الخروج فى الليل والغلس يحملن صغارهن و يفرد لهن باباً و يأمر بخروج الأبكار وغير الأبكار ومن لاجلباب لها فتستعير جلباباً الى المصلى، فيتركهن يتكلفن من ذلك مايحط أجورهن، و يكون الفضل لهن فى تركه، هذا لا يظنه بناصح للمسلمين إلا عديم عقل، فكيف برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ الذى اخبر تعالى انه (عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم)*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة انه سمع عبد الله بن عمرو ابن العاص قال: - اجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنه لم يكن نبى قبلى الا كان حقا عليه (٤) أن يدل أمته على خير مايعلمه لهم، و ينذرهم شرما يعلمه لهم»

قال على: واحتج من خالف الحق فى هذا بخبر موضوع عن عبد الحميد بن المنذر الأنصارى عن عمته أو جدته ام حميد. ان النبى صلى الله عليه وسلم قال. «ان صلاتك فى بيتك افضل من صلاتك معى» *

---

(١) تقدم فى المحلى (ج٣ص١٣١) (٢) رواه ابوداود (ج١ص٢٢٣) والمحلى (ج٣ ص١٣١) (٣) سبق فى المحلى (ج٣ص١٣١و١٣٢) (٤) فى الأصلين «الا كان عليه حقا» وصححناه من مسلم (ج٢ص٨٧) وهو حديث طويل اختصره المؤلف *

قال علي : عبد الحميد بن المنذر مجهول لايدرى به أحد (١) *

وذكروا أيضاما رويناه عن عائشة رضى الله عنها من قولها : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء لمنعهن من الخروج كما منعه نساء بنى اسرائيل *

وهذا لاحجة فيه لوجوه ثمانية . *

أولها . ان الله تعالى باعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق موجب دينه الى يوم القيامة الموحى اليه بأن لايمنع النساء — حرائرهن وإماءهن ، ذوات الأزواج وغيرهن — من المساجد ليلا ونهاراً — قد علم مايحدث النساء ، فلم يحدث تعالى لذلك منعاً لهن ، ولا قال له : اذا احدثن فامنعوهن *

والثانى . انه عليه السلام ، لوصح انه لو ادرك احداثهن لمنعهن — لما كان ذلك مبيحاً منعهن ، لأنه عليه السلام لم يدرك فلم يمنع ، فلا يحل المنع ، اذ لم يأمر به عليه السلام *

والثالث : أن من الكبائر نسخ شريعة مات عليه السلام ولم ينسخها ، بل هو كفر مجرد *

والرابع أنه لاحجة فى قول أحد بعده عليه السلام *

والخامس : أن عائشة رضى الله عنها لم تقل : إن منعهن لكم مباح ، بل منعت منه وإنما أخبرت ظنا منها بأمر لم يكن ولا تم ، فهم مخالفون لها فى ذلك *

والسادس : أنه لاحدث منهن أعظم من الزنا ، وقد كان فيهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نهاهن الله تعالى عن التبرج ، وأن يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن ، وأنذر عليه السلام بنساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت لا يرحن رائحة الجنة ، وعلم أنهن سيكن بعده ، فما منعهن من أجل ذلك *

والسابع : أنه لايحل عقاب من لم يحدث من أجل من أحدث ، فمن الباطل أن يمنع من لم يحدث من أجل من أحدث ، والله تعالى يقول (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) والثامن : انهم لايختلفون فى انه لايحل منعهن من التزاور ، ومن الصفق فى الأسواق ، والخروج فى حاجاتهن ، وليس فى الضلال والباطل اكثر من اطلاقهن على كل ذلك وقد أحدث منهن من أحدث ، وتخص صلاتهن فى المسجد الذى هو أفضل الأعمال بعد التوحيد بالمنع ، حاشا لله من هذا ، وما ندرى كيف

(١) سبق الكلام على روايات هذا الحديث وانه حديث صحيح (ج٣ ص١٣٣ و١٣٤) *

ينطلق لسان من يعقل بالاحتجاج بمثل هذا(١) فى خلاف السنن الثابتة المتواترة (٢) *

قال علي : والصحيح من هذا .هوماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ابن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى أن عمرو بن عاصم الكلابى حدثهم قال ثنا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن مورق العجلى عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مسجدها أفضل من صلاتها فى بيتها »(٣) *

وروينا هذا الخبر بلفظ آخر كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن قاسم ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عمرو بن عاصم الكلابى ثنا همام عن قتادة عن مورق العجلى عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنما المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ماتكون من وجه ربها وهى فى قعر بيتها صلاة المرأة فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها ، وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها (٤)» *

قال علي : هكذا بذكر المخدع ليس فيه للمسجد ذكر أصلا ، ثم لو صح فيه أن صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى مسجدها - وهذا لا يوجد أبدا من طريق فيها خير - لما كانت فيه حجة ، لأنه كان يكون منسوخا بلاشك ، بما ذكرنا من تركه عليه السلام لهن يتكلفن الكلف فى الغبش ، راغبات فى الصلاة فى الجماعة معه الى أن مات عليه السلام ، فهذا آخر الأمر بلاشك *

قال علي : مسجدها ههنا هو مسجد محلتها ومسجد قومها ، ولا يجوز أن يظن أنه مسجد بيتها ، اذ لو كان ذلك لكان عليه السلام قائلا : صلاتك فى بيتك أفضل من صلاتك فى بيتك ، وهذه لكنة وعى ، حرام أن ينسبا اليه عليه السلام *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « بالاحتجاج فى مثل هذا » وفى النسخة رقم (٤٥) « بالاحتجاج لمثل هذا » والصواب ماهنا (٢) سبق مثل هذه الاجابة من المؤلف فى المسألة ٣٢١ (٣) سبق الكلام عليه أيضا فى (ج٣ ص١٣٧) وذكرنا هنالك أن المؤلف تصحف عليه الحديث، وان صوابه « وصلاتها فى مخدعها » بدل « مسجدها » كما فى ابى داود ، وبذلك يسقط استدلاله بهذه اللفظة التى وهم فيها (٤) هذه الرواية تؤيد صحة ماذهبنا اليه من ان الحديث تصحف على المؤلف *

و بقولنا قال الأئمة *

روينا عن معمر عن الزهرى : أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر ابن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة فى المسجد ، فكان عمر يقول لها : والله انك لتعلمين ما أحب هذا ، فقالت : والله لا أنتهى حتى تنهانى ، فقال عمر : فانى لا أنهاك ، قال : فلقد طعن عمر يومئذ وانها لفى المسجد (١)*

قال على : ولو رأى عمر صلاتها فى بيتها أفضل لكان أقل أحواله أن يخبرها بذلك ويقول لها: إنك تدعين الأفضل وتختارين الأدنى ، لاسيما وأنى لا أحب لك ذلك ، فما فعل ، بل اقتصر على اخبارها بهواه الذى لا يقدر على صرفه ، ومن الباطل أن تختار -وهى صاحبة، ويدعها هو - ان تتكلف اسخاط زوجها فيما غيره أفضل منه ، فصح انهما رأيا الفضل العظيم الذى يسقط فيه موافقة رضا الزوج ، وأمير المؤمنين وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خروجها الى المسجد فى الغلس وغيره ، وهذا فى غاية الوضوح لمن عقل*

وروينا من طريق هشام بن عروة : ان عمر بن الخطاب امر سليمان بن ابى حثمة أن يؤم النساء فى مؤخر المسجد فى شهر رمضان (٢)*

ومن طريق عرفجة : ان على بن ابى طالب كان يأمر الناس بالقيام فى رمضان ، فيجعل للرجال إماما ، وللنساء اماما ، قال عرفجة : فأمرنى فأممت النساء(٣) مع ماذكرنا من شدة غضب ابن عمر على ابنه اذ قال انه يمنع النساء من الخروج الى الصلاة*

فهؤلاء أئمة المسلمين بحضرة الصحابة ، ثم على هذا عمل المسلمين فى أقطار الأرض جيلا بعد جيل . و بالله تعالى التوفيق *

٤٨٦ — مسألة — ومن العذر للرجال فى التخلف عن الجماعة فى المسجد -: المرض ، والخوف ، والمطر ، والبرد ، وخوف ضياع المال ، وحضور الأكل ، وخوف ضياع المريض أو الميت ، وتطويل الامام حتى يضر بمن خلفه ، وأكل الثوم أو البصل أو الكراث مادامت الرائحة باقية ، ويمنع آكلوها من حضور المسجد ، ويؤمر باخراجهم منه ولا بد ، ولا يجوز أن يمنع من المساجد أحد غير هؤلاء ، لا مجذوم ولا أبخر ولا ذو عاهة ولا امرأة بصغير معها *

فأما المرض والخوف فلا خلاف فى ذلك ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا

---

(١) سبق الكلام عليه فى (ج ٣ ص ١٣٩) (٢) سبق فى (ج ٣ ص ١٣٨ و ١٣٩)
(٣) وسبق هذا أيضا فى (ج ٣ ص ١٤٠)*

وسعها) وقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) وقال تعالى: (الا من أكره) *

وكذلك اضاعة المال ، وقد نهى عليه السلام عن إضاعة المال *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم ـ هو ابن اسمعيل ـ عن يعقوب بن مجاهد ـ أبي حزرة (١) عن ابن ابى عتيق انه شهد عائشة أم المؤمنين قالت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » (٢) *

نا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور انا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن ابن جريج ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه الشجرة ، قال اول يوم : الثوم ثم قال : الثوم والبصل والكراث ـ: فلا يقربنا فى مساجدنا (٣) ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس » (٤) *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب انا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام ـ هو الدستوائى ـ ثنا قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة : ان عمر بن الخطاب قال : « انكم ايها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما الاخبيثتين ، هذا البصل والثوم ، لقد رأيت نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما (٥) من الرجل امر به فأخرج الى البقيع » «

ولا يخرج غير هؤلاء ، لأن الله تعالى لو أراد منع احد غيرهم من المساجد لبين ذلك ، (وما كان ربك نسيا) *

فان ذكر ذاكر حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا عدوى ولا

---

(١) بفتح الحاء المهملة والراء و بينهما زاى ساكنة (٢) مختصر من صحيح مسلم (ج ١ ص ١٥٥ و ١٥٦) (٣) بحاشية النسخة رقم (٤٥) ان فى نسخة من المحلى «مسجدنا» وما هنا هو الموافق للنسائى (ج ١ ص ١١٦) (٤) روى نحوه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد باسناده (ج ١ ص ١٥٦) (٥) فى الأصلين «ريحها» وصححناه من النسائى (ج ١ ص ١١٦) والحديث روى نحوه مسلم مطولا عن محمد بن المثنى شيخ النسائي (ج ١ ص ١٥٧) *

طيرة ، وفر من المجذوم فرارك من الأسد » *

فان معناه كقول الله تعالى : (اعملوا ما شئتم) اى فر من المجذوم فرارك من الأسد لا عدوى، انه لا يعديك، ولا ينفعك فرارك مما قدر عليك ، ولو لم يكن معناه هذا لكان آخر الحديث ينقض اوله ، وهذا محال . وأيضا: فلو كان على معنى الفرار لكان الأمر به عموماً ،فوجب ان تفر منه امرأته وولده وكل احد حتى يموت جوعاً وجهداً ،ولوجب ان تقفل الازقة امامه، كما يفعل بالاسد وهذا باطل بيقين ، وما يشك احد انه قد كان فى عصره عليه السلام مجذومون فما فر عنهم احد ، فصح ان مراده عليه السلام ما ذكرناه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا ابرهيم بن احمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا سعيد بن عفير حدثنى الليث حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرنى محمود بن الربيع الأنصارى : «ان عتبان بن مالك — ممن شهد بدراً من الأنصار — أتى الى(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، قد أنكرت بصرى ،وانا أصلى لقومى ، فاذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم استطع ان آتى المسجد(٢)، ووددت يارسول الله أنك تأتينى فتصلى فى بيتى فأتخذه مصلى ، فقال(٣) رسول الله ﷺ: سأفعل ان شاء الله ،قال عتبان: فغدا(٤) على رسول الله صلى الله عليه وسلم» وذكر الحديث *

و به الى البخارى: ثنا مسدد ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن عبيد الله بن عمر حدثنى نافع قال : أذن ابن عمر فى ليلة باردة بضجنان(٥) ثم قال :ألا (٦) صلوا فى رحالكم، فأخبرنا : «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ، ثم يقول على اثره : ألا صلوا فى الرحال» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المليح بن أسامة عن أبيه — هو اسامة ابن عمير الهذلى — انه قال له : «رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية،

(١) فى البخارى (ج ١ ص ١٨٤ و ١٨٥) «أتى رسول الله» بحذف «الى» (٢) فى البخارى «لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم» (٣) فى البخارى «فقال له» (٤) فى البخارى بحذف «على» (٥) بفتح الضاد المعجمة واسكان الجيم وهو موضع خارج مكة (٦) فى البخارى (ج ١ ص ٢٥٨) بحذف «ألا» . وقد مضى هذا الحديث من طريق عبد الرزاق (ج ٣ ص ١٦٢) *

ومطرنا مطراً فلم تبل السماء اسفل نعالنا ، فنادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم : أن صلوا فى رحالكم » (١) *

وبه الى عبد الرزاق : ثنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن نعيم بن النحام (٢) قال : « أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فيها برد ، وانا تحت اللحاف ، فتمنيت ان يلقى الله على لسانه : ولا حرج ، فلما فرغ قال : ولا حرج » (٣) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا اسماعيل — هو ابن علية — ثنا عبد الحميد صاحب الزيادى ثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين : أن ابن عباس قال لمؤذنه فى يوم مطير (٤) : اذا قلت « أشهد أن محمدا رسول الله » فلا تقل : « حى على الصلاة » قل : « صلوا فى بيوتكم » وقال ابن عباس : قد فعل هذا من هو خير منى ، إن الجمعة عزمة ، و إنى كرهت أن أحرجكم (٥) فتمشون فى الطين والمطر (٦) *

---

(١) رواه احمد فى المسند (ج ٥ ص ٧٤) عن عبد الرزاق باسناده ، ورواه أيضا باسانيد أخرى هنا وفى (ص ٢٤ ج ٥) ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤١٠) والنسائى (ج ١ ص ١٣٧) والطيالسى (ص ١٨٧ رقم ١٣٢٠) والاسناد الذى هنا صحيح جداً وكذلك بعض أسانيده الأخرى . (٢) الصواب « عن نعيم النحام » لأن النحام وصف لنعيم وأبوه عبد الله بن أسيد. (٣) أما الذى فى مسند احمد عن عبد الرزاق فهو « أنا معمر عن عبيد بن عمير عن شيخ سماه عن نعيم » (ج ٤ ص ٢٢٠) وهذا فيه مجهول كما ترى ، وكذلك نقله فى مجمع الزوائد (ص ١٦٠ و ١٦١) عن المسند ، ورواه احمد أيضا من طريق اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم ، واسمعيل ضعيف فى روايته عن الحجازيين ويحيى حجازى ، ولكن ذكر ابن حجر فى الاصابة (ج ٦ ص ٢٤٨) أن ابن قانع رواه من طريق عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال قال نعيم الخ . وهذا يؤيد الاسناد الذى هنا وهو بذلك صحيح جدا . ورواه البيهقى باسنادين آخرين (ج ١ ص ٣٩٨ و ٤٢٣) والحاكم وصححه هو والذهبى (ج ١ ص ٢٩٣) (٤) فى النسخة رقم (١٦) « مطر » وما هنا هو الموافق لأبى داود (ج ١ ص ٤١١ و ٤١٢) (٥) بالحاء المهملة كما ضبطه شارح أبى داود ، وفى الأصلين بالمعجمة (٦) روى المؤلف هذا الحديث فيما مضى (ج ٣ ص ١٦٢) من طريق بكر بن حماد عن مسدد عن حماد بن زيد عن أيوب وعاصم وعبد الحميد كلهم عن عبد الله

حدثنا يوسف بن عبدالله النمري ثنا عبدالله بن محمدبن يوسف الأزدي القاضي ثنا اسحاق بن احمد ثنا العقيلي ثنا موسى بن اسحاق ـ هو الأنصاري ثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن سعيد ـ هو ابن أبي عروبة ـ عن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة قال : مررت بعبدالرحمن بن سمرة وهو على بابه جالس ، فقال : ماخطب أميركم ؟ قلت : أماجمعت معنا ؟! قال : منعنا هذا الردغ (١) *

قال علي : فهذا ابن عمر وابن عباس وعبدالرحمن بن سمرة بحضرة الصحابة يتركون الجمعة وغيرها للطين ، ويأمرون المؤذن ان يقول : « ألاصلوا فى الرحال » ولا نعرف لهم مخالفاً من الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

واما التطويل فقدذكرنا حديث معاذ والذى خرج عن امامته فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على الخارج *

وحدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابى مسعود الأنصارى قال : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انى لأتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب فى موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس ، ان منكم منفرين ، فأيكم ام الناس فليوجز ، فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة » (٢) *

فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخره عن صلاة الفريضة من اجل اطالة الامام *

وأما المجذوم ، والأبخر ، وآكل الفجل وغيرهم ـ: فلو جازمنعهم المسجدلما اغفل ذلك

ابن الحارث ، وكذلك رواه البخارى عن مسدد عنهم عن عبد الله بن الحارث (ج١ ص٢٥٣ و ٢٥٤) (١) بفتح الراء واسكان الدال المهملة وآخره غين معجمة ، ويقال « وزغ » بالزاى بدل الدال والمراد المطر او الطين . وهذا الاسناد صحيح . وقد روى عبد الرحمن بن سمرة أيضا مرفوعاً «اذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم فى رحله» رواه احمد فى المسند (ج ٤ ص ٦٢)وكذلك ابنه عبدالله ورواه الحاكم (ج١ ص٢٩٢ ـ ٢٩٣) وفى اسناده ابوالعلاء ناصح بن العلاء مولى بنى هاشم مختلف فيه والحق أنه ثقة وأن الحديث صحيح . (٢) فى منسلم (ج ١ ص ١٣٥) *

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (وما كان ربك نسيا) *

٤٨٧ — مسألة — والأفضل ان يؤم الجماعة فى الصلاة أقرؤهم للقرآن وان كان أنقص فضلا ، فان استووا فى القراءة فأفقههم فان استووا فى الفقه والقراءة فأقدمهم صلاحا فان حضر السلطان الواجبة طاعته اوأميره على الصلاة فهوأحق بالصلاة على كل حال ، فان كانوا فى منزل إنسان فصاحب المنزل أحق بالامامة على كل حال الامن السلطان ، وإن استووا فى كل ماذكرنا فأسنهم *

فان أم أحد بخلاف ماذكرنا أجزأ ذلك ، الامن تقدم بغير أمر السلطان على السلطان ، او بغير امر صاحب المنزل على صاحب المنزل ، فلا يجزئ هذين ولا تجزئهم *

وقد ذكرنا حديث مالك بن الحويرث : « وليؤمكما أكبركما » وكانا فى القراءة والفقه والهجرة سواء *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد — هو القطان — ثنا شعبة عن قتادة عن ابى نضرة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالامامة أقرؤهم » (١) *

وروينا أيضاً من طريق عبدالله بن المبارك عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وبه الى مسلم : ثنا أبو سعيد الأشج ومحمد بن المثنى ، قال الأشج : عن أبى خالد الأحمر عن الأعمش ، وقال ابن المثنى : ثنا محمد بن جعفر عن شعبة ثم اتفق شعبة والأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبى مسعود ، قال شعبة : سمعت أوس بن ضمعج يقول : سمعت أبا مسعود — هو البدرى — قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، (٢) ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا باذنه » (٣) *

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٨٦) وكذلك طريق ابن المبارك (٢) بكسر السين المهملة واسكان اللام ، أى اسلاما وهذه رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن الأحمر . ولم يذكرها المؤلف ، وفى النسخة رقم (٤٥) « سنا » بالنون وهى رواية الأشج و ابن المثنى (٣) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٨٦) *

قال علي : وقدفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة الباقية أبداً كما حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله الهمداني ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة عن عبد الله ابن أبي السفر واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» (١) *

قال علي : وقال مالك: يؤم الأفضل وان كان أقل قراءة. وهذا خطأ ، لانه خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج أنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول: «كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنصار في مسجد قباء ، فيهم ابو بكر ، وعمر ، وأبو سلمة ، وزيد بن حارثة ، وعامر بن ربيعة» *

قال علي : وحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضعا بقباء (٢) قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا» (٣) *

قال علي : فهذا فعل الصحابة رضي الله عنهم بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهم من الصحابة في ذلك *

فان قيل : ان عمر قدم صهيبا *

قلنا : نعم وصار صهيب أميراً مستخلفاً من قبل الامام ، فهو أحق الناس يومئذ لأنه سلطان *

قال علي : وروينا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير فقال أبو سلمة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم ، وان كان أصغرهم سنا ، فاذا أمهم فهو أميرهم» (٤) وقال أبو سلمة : فذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في البخاري (ج١ص١٦) وهذا تأول بعيد جدا من المؤلف وانما المراد في ذاك الحديث أقدمهم هجرة الى المدينة وقد كان التفاضل بينهم بالسبق اليها (٢) العصبة بضم العين واسكان الصاد المهملتين ، و يقال بفتح العين مع اسكان الصاد أو مع فتحها . وقوله «موضعا» في البخاري «موضع» بالرفع (٣) في البخاري (ج١ص٢٨١) وأبو داود (ج١ص٢٢٩) (٤) هذا مرسل *

وإنما أجزنا إمامة من أم بخلاف ذلك لما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى ثنا بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن أبى هند عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين: «أن أبا بكر الصديق صلى للناس (١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف» *

وبه إلى احمد بن شعيب: أنا على بن حجر ثنا اسماعيل – هو ابن علية – ثنا حميد عن أنس قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم: صلى فى ثوب واحد متوشحاً به (٢) خلف أبى بكر» (٣) *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع وحسن بن على الحلوانى جميعاً عن عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب (٤) عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره – فذكر حديثا وفيه قال: «فأقبلت معه يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم – حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى لهم، فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين. فصلى عليه السلام مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتم صلاته (٥) فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم فقال (٦): أحسنتم، أو قد أصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها»

وبهذا الاسناد الى ابن شهاب: عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن حمزة بن المغيرة بن شعبة نحو هذا الحديث، وفيه قال المغيرة: «أردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله ﷺ: دعه» (٧) *

قال على: فبهذين الخبرين علمنا أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم

---

(١) فى الأصلين «بالناس» وصححناه من النسائى (٢) كلمة «به» ليست فى النسائى (٣) هذا والذى قبله فى النسائى (ج ١ ص ١٢٧) (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «ثنا ابى شهاب» وفى النسخة رقم (١٦) «قال ابن شهاب» وماهنا هو الذى فى مسلم (ج ١ ص ١٢٥) (٥) قوله «يتم صلاته» زيادة من صحيح مسلم (٦) فى مسلم «ثم قال» (٧) فى مسلم (ج ١ ص ١٢٦) *

أقرؤهم فان استووا فأفقههم فان استووا فأقدمهم هجرة فان استووا فأقدمهم سنا» — : ندب لا فرض ، لأنه عليه السلام أقرأ من أبي بكر وعبد الرحمن ، وأفقه منهما ، وأقدم هجرة الى الله تعالى منهما وأسن منهما *

و بهذين الأثرين جازت الصلاة خلف كل مسلم ، وان كان في غاية النقصان ، لأنه لا مسلم إلا ونسبته في الفضل والدين الى أفضل المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم — : أقرب من نسبة أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف — وهما من أفضل المسلمين رضى الله عنهما — في الفضل والدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فخرج هذا بدليله *

ولم نجد في التقدم على السلطان وعلى صاحب المنزل أثراً يخرجهما عن الوجوب الى الندب ، فبقي على الوجوب(١) *

بل وجدنا ما يشد وجوب ذلك ، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني الزهري حدثني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال : « لما استعز (٢) برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلاة ، فقال : مروا من يصلي بالناس (٣) ، فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس ، وكان أبو بكر غائباً ، فقال : (٤) قم يا عمر فصل بالناس ، فتقدم و كبر ، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته — وكان عمر رجلا مجهراً — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين أبو بكر ؟ يأبى الله ذلك والمسلمون (٥) ، فبعث الى ابي

(١) في هذا نظر ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب السلطان ومرجع الأمر والنهي ، وانما وجبت طاعة السلطان علينا طاعة لأمره صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ، فهو — بأبي هو وامي — أعلى من أن يسمى سلطانا وأسمى ، وقد صح أنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف كما تقدم ، وعبد الرحمن من بعض رعيته ، ولم تكن صلاة عبد الرحمن عن إذن من النبي صلى الله عليه وسلم *

(٢) بالعين المهملة والزاى مبني للمجهول وأصله من العزوهو الغلبة ، والمعنى لما اشتد به المرض (٣) في الأصلين «مروا أبا بكر يصلي بالناس» وهو خطأ صححناه من أبي داود (ج ٤ ص ٣٤٨) ومن سيرة ابن اسحاق التي هذبها ابن هشام (ص ١٠٠٩) والحديث حديث ابن اسحاق ، وهو الموافق لما في مسند احمد (٤) في أبي داود «فقلت» بدل «فقال» وهو أحسن (٥) هذه الجملة مكررة مرتين في أبي داود ومسند أحمد والسيرة

بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس » (١) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا داود بن ابى هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد مولى ابى أسيد (٢) قال : تزوجت امرأة فكان عندى ليلة زفاف امرأتى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فلما حضرت الصلاة أراد أبو ذر ان يتقدم فيصلى ، فجذبه حذيفة وقال : رب البيت أحق بالصلاة ، فقال لابن مسعود : أكذلك ؟ قال : نعم قال ابو سعيد : فتقدمت فصليت بهم وانا يومئذ عبد *

وعن ابن جريج عن عطاء ـ فى القوم يتنازلون (٣) فيهم القرشى والعربى والمولى والأعرابى والعبد ، لكل امرىء منهم فسطاط ، فانطلق أحدهم الى فسطاط أحدهم فحانت الصلاة ، قال ـ : صاحب الرحل يؤمهم هو ، حقه يعطيه من يشاء *

٤٨٨ ـ مسألة ـ والأعمى ، والبصير ، والخصى ، والفحل ، والعبد ، والحر ، وولد الزنا ، والقرشى ـ : سواء فى الامامة فى الصلاة ، كلهم جائز ان يكون إماماً راتباً ، ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة والفقه وقدم الخير والسن فقط *

وكره مالك إمامة ولد الزنا وكون العبد اماماً راتباً . ولا وجه لهذا القول ، لأنه لا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا اجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب ، وعيوب الناس فى أديانهم واخلاقهم ، لا فى ابدانهم ولا فى اعراقهم ، قال الله عز وجل : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) *

واحتج بعض المقلدين له بأن قال : يفكر من خلفه فيه فيلهى عن صلاته !*

---

(١) رواه احمد فى المسند (ج ٤ ص ٣٢٢) عن يعقوب عن أبيه عن ابن اسحق باسناده وزاد فى آخره : «قال عبدالله بن زمعة قال لى عمر : ويحك ماذا صنعت بى يا ابن زمعة ؟! والله ماظننت حين أمرتنى الا أن رسول الله ﷺ أمرك بذلك ، ولولا ذلك ماصليت بالناس ، قال قلت : والله ما أمرنى رسول الله ﷺ ، ولكن حين لم أر أبا بكر رأيتك أحق من حضر بالصلاة » وروى ابن سعد مثله بمعناه عن الواقدى عن محمد بن عبد الله عن الزهرى باسناده (ج ٢ ق ٢ ص ٢٠ و ٢١) (٢) أبو سعيد هذا تابعى ، وذكره ابن منده فى الصحابة ، ولا دليل على ذلك . وانظر الاصابة (٣) يظهر ان المراد ان ينزل كل منهم فى موضع يضرب فيه خباءه ، ومنه النزال فى الحرب : ان يتنازل الفريقان عن ابلهما الى خيلهما فيتضاربوا *

قال علي : وهذا في غاية الغثاثة والسقوط ! ولاشك في ان فكرة المأموم في امر الخليفة اذا صلى بالناس ، او الأحدب اذا امهم ـ اكثر من فكرته في ولد الزنا ، ولو كان لشيء مما ذكرنا حكم في الدين لما اغفله الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (وما كان ربك نسيا) والعجب كله في الفرق بين الامام الراتب وغير الراتب ! *

امامة الفاسق ← وتجوز إمامة الفاسق كذلك ونكرهه ، الا ان يكون هو الأقرأ ، والأفقه ، فهو أولى حينئذ من الأفضل ، اذا كان انقص منه في القراءة أو الفقه ، ولا احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وله ذنوب ، قال عز وجل : (فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) . وقال تعالى : (والصالحين من عبادكم وإمائكم) فنص تعالى على ان من لا يعرف له اب اخواننا في الدين ، واخبر ان في العبيد والاماء صالحين *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة : انهم كانوا يأتون عائشة ام المؤمنين بأعلى الوادي ، هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير ، فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة (١) وهو غلامها لم يعتق ، فكان (٢) إمام اهلها بني محمد بن ابي بكر وعروة واهلها ، الا عبد الله ابن عبد الرحمن (٣) كان يستأخر عنه ابو عمرو (٤) ، فقالت عائشة رضي الله عنها : اذا غيبني ابو عمرو (٥) ودلاني في حفرتي فهو حر *

وعن ابراهيم النخعي قال : يؤم العبد الأحرار *

وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : كان يؤمنا في مسجدنا هذا عبد ، فكان شريح يصلي فيه *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن يونس عن الحسن البصري قال : ولد الزنا

---

(١) أبو عمرو وهذا اسمه «ذكوان» (٢) في النسخة رقم (١٦) «وكان» (٣) هكذا في الأصلين «عبد الله بن عبد الرحمن» واظنه خطأ ، فان في التهذيب في ترجمة ذكوان «قال ابن أبي مليكة : كان عبد الرحمن بن أبي بكر يؤم عائشة ، فاذا لم يحضر ففتاها ذكوان» وفي طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٢١٨) نحو ذلك من رواية أيوب عن ابن أبي مليكة ، وفيه أيضا عن عروة بن الزبير «أن ذكوان غلام عائشة كان يؤم قريشا وخلفه عبد الرحمن ابن أبي بكر لأنه كان أقرؤهم للقرآن» (٤ و ٥) في النسخة رقم (٤٥) في الموضعين «أبو عمر» وهو خطأ *

وغيره سواء *

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال : ولدالزنا بمنزلةرجل من المسلمين، يؤم وتجوز شهادته اذا كان عدلا *

وعن وكيع عن هشام بن عروةعن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت اذا سئلت عن ولدالزنا: قالت ليس عليه من خطيئة أبويه شيء (لا تزر وازرةوزر أخرى) *

وعن وكيع عن سفيان الثورى عن برد أبي العلاء عن الزهرى قال : كان أئمة من ذلك العمل ، قال وكيع: يعنى من الزنا *

وعن سفيان الثورى عن حماد بن أبي سليمان قال : سألت ابراهيم عن ولد الزنا والأعرابى، والعبد، والأعمى : هل يؤمون ؟ قال : نعم ، اذا أقاموا الصلاة *

وعن الشعبي : ولد الزنا تجوز شهادته و يؤم *

وعن معمر قال سألت الزهرى عن ولدالزنا : هل يؤم ؟ قال نعم ، وماشانه ؟! (١) *

وقد كان أبو زيد (٢) صاحب رسول الله ﷺ يؤم وهو مقعد ذاهب الرجل *

وقد كان طلحة أشل اليد ، وما اختلف فى جواز إمامته ، وقد كان فى الشورى *

ومن طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أنه دخل على عثمان رضى الله عنه وهو محصور ، فقال له : إنك امام عامة ، ونزل بك ما نرى و يصلى لنا امام فتنة ونتحرج ، فقال له عثمان : إن الصلاة أحسن مايعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم ، واذاأساءوا فاجتنب إساءتهم *

وكان ابن عمر يصلى خلف الحجاج ونجدة ، أحدهما خارجى ، والثانى أفسق البرية .

وكان ابن عمر يقول : الصلاة حسنة ما أبالى من شركنى فيها *

وعن ابن جريج قلت لعطاء : أرأيت إماماً يؤخر الصلاة حتى يصليها مفرطاً فيها ؟ قال : أصلى مع الجماعة أحب الى ، قلت : وان اصفرت الشمس ولحقت رؤس الجبال ؟

(١) من الشين بمعنى العيب فهو بدون همزة و بفتح النون (٢) هكذا فى النسخة رقم (٤٥) وفى النسخة رقم (١٦) « ابن زيد » وأنا أرجح ماهنا وانه «أبو زيد عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصارى الأعرج» فانه اشتهر بكنيته ، وابو زيد هذا عاش اكثر من مائة سنة وما شاب من رأسه الا قليل بدعوة رسول الله ﷺ *

قال : نعم، مالم تغب،قلت لعطاء : فالامام لايوفى الصلاة ، أعتزل الصلاة معه ؟ قال : بل صل معه، وأوف ما استطعت ، الجماعة أحب الى ، فان رفع رأسه من الركوع ولم يوف الركعة فأوف أنت فان رفع رأسه من السجدة ولم يوف فأوف أنت فان قام وعجل عن التشهد فلا تعجل أنت ، وأوف وإن قام *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عقبة عن أبي وائل : أنه كان يجمع مع المختار الكذاب. *

وعن أبي الأشعث (١) قال : ظهرت الخوارج علينا فسألت يحيى بن أبي كثير ،فقلت يا أبا نصر ، كيف ترى فى الصلاة خلف هؤلاء ؟ قال :القرآن إمامك ، صل معهم ماصلوها *

وعن ابراهيم النخعى قلت لعلقمة : إما منا لايتم الصلاة قال علقمة : لكنا نتمها، يعنى نصلى معه ونتمها *

وعن الحسن : لاتضر المؤمن صلاته خلف المنافق ، ولاتنفع المنافق صلاته خلف المؤمن *

وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب : أنصلى خلف الحجاج ؟ قال : إنا لنصلى خلف من هو شر منه *

قال على : مانعلم أحدا من الصحابة رضى الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار وعبيد الله بن زياد و الحجاج ؛ ولافاسق أفسق من هؤلاء ، وقد قال الله عز وجل : (وتعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)ولا بر أبر من الصلاة وجمعها فى المساجد فمن دعا اليها ففرض اجابته وعونه على البر والتقوى الذى دعا اليهما ، ولا اثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات فى المساجد ، فحرام علينا أن نعين على ذلك ، وكذلك الصيام والحج والجهاد ، من عمل شيئا من ذلك عملناه معه ، ومن دعانا الى اثم لم نجبه ولم نعنه عليه . وكل هذا قول أبى حنيفة والشافعى وأبى سليمان *

٤٨٩ — مسألة — ومن صلى جنبا أوعلى غير وضوء — عمداً أونسيانا -- فصلاة من ائتم به صحيحة تامة ، الا أن يكون علم ذلك يقينا فلا صلاة له ، لأنه ليس مصليا ، فاذا لم يكن مصليا فالمؤتم بمن لايصلى عابث عاص مخالف لما أمر به ، ومن هذه صفته فى

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وعن أبى الأشهب» ولاأدرى أيتهما أصح *

صلاته فلا صلاة له *

وقال أبو حنيفة : لا تجزئ صلاة من ائتم بمن ليس على طهارة عامداً كان الامام أو ناسياً *

وقال مالك : ان كان ناسياً فصلاة من خلفه تامة، وان كان عامدا فلا صلاة لمن خلفه *

وقال الشافعي وأبو سليمان كما قلنا *

قال علي : برهان صحة قولنا قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وليس في وسعنا علم الغيب من طهارته ، وكل إمام يصلي وراءه في العالم ففي الممكن أن يكون على غير طهارة عامداً أو ناسياً ، فصح أننا لم نكلف علم يقين طهارتهم ، وكل أحد يصلي لنفسه ، ولا يبطل صلاة المأموم - إن صحت - بطلان صلاة الامام ، ولا يصح صلاة المأموم - إن بطلت - صحة صلاة الامام (١) ، ومن تعدى هذا فهو مناقض لأنهم لا يختلفون - نعني الحنيفيين والمالكيين - في ان الامام إن أحدث مغلوباً فان طهارته قد انتقضت ، قال المالكيون : وصلاته أيضاً قد بطلت ، ثم لا يختلفون ان صلاة من خلفه لم تنتقض ولا طهارتهم ، فبطل ان تكون صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام وان تفسد بفسادها ، وهم أصحاب قياس بزعمهم ، وهم لا يختلفون في ان صلاة المأموم ان فسدت فانه لا يصلحها صلاح صلاة الامام ، فهلا طردوا أصلهم فقالوا : فكذلك إن صحت صلاة المأموم لم يفسدها فساد صلاة الامام !؟ فلو صح قياس يوما لكان هذا أصح قياس في الأرض *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الفضل بن سهل ثنا الحسن بن موسى (٢) الاشيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يصلون لكم ، فان أصابوا فلكم ، وإن أخطؤا فلكم وعليهم » (٣) *

قال علي : وعمدتنا في هذا هو ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود السجستاني ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون (٤)

---

(١) قوله « ولا يبطل » الخ فاعل يبطل « بطلان صلاة الامام » وهو مؤخر ، ومفعوله « صلاة المأموم » وهو مقدم ، وكذلك قوله « ولا يصح » الخ وهو بضم اوله مضارع « أصح »

(٢) في النسخة رقم (٤٥) « الفضل بن موسى » وهو خطأ (٣) في البخاري (ج ١ ص ٢٨١)

(٤) في الأصلين « ثنا أبو داود السجستاني ثنا يزيد بن هرون » بحذف عثمان بن ابي شيبة من الاسناد ، وهو خطأ صححناه من ابي داود (ج ١ ص ٩٣ و ٩٤) *

أنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن ابى بكرة : «ان رسول الله ﷺ دخل فى صلاة الفجر فكبر فأومأ اليهم : ان مكانكم (١)، ثم جاء و رأسه يقطر ،فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة قال :إنما انا بشر مثلكم ،وانى كنت جنبا» *

قال على : فقد اعتدوا بتكبيرهم خلفه وهو عليه السلام جنب (٢)، *

قال على : و روينا من طريق هشام بن عروة عن أبيه (٣):ان عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد ،ولم يبلغنا ان الناس أعادوا *

وعن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر : ان أباه صلى بالناس صلاة العصر وهو على غير وضوء، فأعاد ولم يعد أصحابه *

وعن ابراهيم النخعى، والحسن، وسعيد بن جبير : فيمن أم قوما وهو على غير طهارة انه يعيد ولا يعيدون ، ولم يفرقوا بين ناس وعامد . *

وقال عطاء :لا يعيدون خلف غير المتوضئ ،و يعيدون خلف الجنب . وهذا لا معنى له*

و روينا عن على بن أبى طالب: يعيد و يعيدون*

ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالفه عمر وابن عمر ، هذا لو صح عن على ، فكيف ولا يصح ! لأن فى الطريق اليه عباد بن كثير ، وهو مطرح ، وغالب

(١) فى ابى داود «فأومأ بيده أن مكانكم» (٢) هكذا زعم ابن حزم، والروايات فى هذا الحديث مختلفة فبعضها فيه أنه كبر و بعضها أنه لم يكبر، و فى لفظ البخارى «ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه» وانظر بيان هذا مفصلا فى شرح أبى داود (٣) فى الموطأ (ص١٧): «مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال :خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل، فقال : والله ما أرانى الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت ، قال فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح ما لم ير ،وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا » وفيه أيضا . «مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار . أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد فى ثوبه احتلاماً فقال : إنا لما أصبنا الودك لانت العروق ! فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته» فيظهر من هذا ان ما هنا من قوله «ولم يبلغنا أن الناس أعادوا» انه من قول ابن حزم بيانا للأثر او لعله فى رواية له لم نرها *

ابن عبيد الله (١) وهو مجهول، وعبيد الله بن زحر عن على بن زيد، (٢) وكلاهما ضعيف *

وروى المخالفون عن ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى — وهو كذاب — عمن لم يسمه وهو مجهول — عن أبى جابر البياضى — وهو كذاب — عن سعيد بن المسيب: فى القوم يصلون خلف من ليس على طهارة ناسيا — : أنهم يعيدون. ولو صح لكان مرسلا لاحجة فيه، فكيف وفيه كذابان ومجهول! فحصلت الرواية عن عمر وبن عمر، لا يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلافها، وهى فى غاية الصحة *

قال على: وأما الألثغ، والألكن، والأعجمى اللسان، واللحان فصلاة من ائتم بهم جائزة، لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فلم يكلفوا إلا ما يقدرون عليه، لا مالا يقدرون عليه، فقد أدوا صلاتهم كما أمروا، ومن أدى صلاته كما أمر فهو محسن قال تعالى: (ما على المحسنين من سبيل). والعجب كل العجب ممن يجيز صلاة الألثغ واللحان والألكن لنفسه — ويبطل صلاة من ائتم بهم فى الصلاة، وهم مع ذلك يبطلون صلاة من صلى وهو جنب ناسياً، ويجيزون صلاة من ائتم به وهو لا صلاة له! وبالله تعالى التوفيق *

٤٩٠ — مسألة — ولا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم، لا فى فريضة ولا نافلة، ولا أذانه *

وقال الشافعى: تجوز إمامته فى الفريضة والنافلة، ويجوز أذانه *

وقال مالك: تجوز إمامته فى النافلة ولا تجوز فى الفريضة *

---

(١) كذا فى الأصلين بالتصغير، وفى لسان الميزان «غالب بن عبد الله» وأظن أن ماهنا أصح (٢) كذا فى الأصلين «على بن زيد» ولكن عبيد الله بن زحر معروف بالرواية عن على بن يزيد الالهانى روى عنه نسخة، وقال ابن حبان فى عبيد الله بن زحر: «يروى الموضوعات عن الاثبات، فاذا روى عن على بن يزيد أتى بالطامات، واذا اجتمع فى اسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلى بن يزيد، والقاسم ابو عبد الرحمن لم يكن متن ذلك الخبر الا مما عملته ايديهم» قال ابن حجر فى التهذيب بعد كلام ابن حبان: «وليس فى الثلاثة من اتهم الا على بن يزيد، واما الآخران فهما فى الاصل صدوقان وان كانا يخطئان» ولذلك انا ارجح ان ما فى الاصل خطأ صوابه «على بن يزيد» وان كنت لم أجد الأثر الذى يشير اليه المؤلف حتى ارى اسناده *

قال على : احتج من أجاز إمامته بما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبدالملك ثنا محمد ابن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد — هو ابن سلمة — أنا أيوب — هو السختيانى — عن عمرو بن سلمة الجرمى (١) قال: «كنا بحاضر (٢) يمر بنا الناس اذا أتوا النبى ﷺ ، فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا ان رسول الله ﷺ قال كذا وقال كذا ، وكنت غلاماً حافظاً ، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً ، فانطلق أبى وافداً الى رسول الله ﷺ فى نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة ، وقال : يؤمكم اقرؤكم ، فكنت اقرأهم لما كنت احفظ ، فقدمونى فكنت أؤمهم ، وعلى بردة لى صغيرة ، فكنت اذا سجدت تكشفت عنى ، فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم ، فاشتروا لى قميصاً عمانيا ، فما فرحت بشىء بعد الاسلام مافرحت به (٣) ، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين» *

قال على : فهذا فعل عمرو بن سلمة وطائفة من الصحابة معه ، لا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، فأين الحنيفيون والمالكيون المشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ؟! وهم أترك الناس له ، لاسيما من قال منهم : إن ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع ، وقد وجدنا لعمرو بن سلمة هذا صحبة ووفادة على النبى ﷺ مع أبيه (٤) *

قال على : وأما نحن فلا حجة عندنا فى غير ما جاء به رسول الله ﷺ من إقرار او قول او عمل ، ولو علمنا ان رسول الله ﷺ عرف هذا واقره لقلنا به ، فأما اذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عند التنازع ان يرد ما اختلفنا فيه الى ماافترض الله علينا الرد اليه من القرآن والسنة ، فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال : «اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أقرؤكم» فكان المؤذن مأموراً بالأذان ، والامام مأموراً بالامامة ، بنص هذا الخبر ، ووجدناه ﷺ قد قال : «إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم» فصح أنه غير مأمور ولا مكلف ، فاذ هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان ولا بالامامة ، وإذ ليس مأموراً بهما فلا يجزئان إلا من مأمور بهما ، لا ممن لم يؤمر بهما ، ومن ائتم بمن لم يؤمر أن يأتم به — وهو عالم بحاله — فصلاته باطل ، فان لم يعلم بأنه لم يبلغ ، وظنه رجلا

---

(١) «سلمة» بفتح السين وكسر اللام ، و«الجرمى» بفتح الجيم واسكان الراء

(٢) فى شرح أبى داود «قال الخطابى : الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه ، وربما جعلوه اسما للمكان الحضور ، يقال : نزلنا حاضر بنى فلان ، فهو فاعل بمعنى مفعول» (٣) فى أبى داود (ج١ ص٢٢٨) «فرحى به» (٤) انظر المسألة ٤٥٤ والتهذيب *

بالغا — : فصلاة المؤتم به تامة ، كمن صلى خلف جنب أوكافر لا يعلم بهما ولافرق وبالله التوفيق *

وأماالفرق بين إمامة من لم يبلغ فى الفريضة و بين إمامته فى النافلة — : فكلام لاوجه له أصلا ، لأنه دعوى بلا برهان *

٤٩١ — مسألة — وصلاة المرأة بالنساء جائزة ، ولايجوز أن تؤم الرجال ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، إلا أن أباحنيفة كره ذلك وأجاز ذلك ، وقال الشافعى : بل هى السنة ، ومنع مالك من ذلك *

قال على : اما منعهن من امامة الرجال فلأن رسول الله ﷺ أخبران المرأة تقطع صلاة الرجل ، وأن موقفها فى الصلاة خلف الرجال ، والامام لابد له من التقدم أمام المؤتمين ، أومن الوقوف عن يسار المأموم اذا لم يكن معه غيره ، فلوتقدمت المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته وصلاتها ، وكذلك لوصلت الى جنبه ، لتعديها المكان الذى أمرت به ، فقدصلت بخلاف ماأمرت *

واما امامتها النساء .فان المرأة لاتقطع صلاة المرأة اذاصلت أمامها او الى جنبها ، ولم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولاسنة ، وهو فعل خير وقدقال تعالى : (وافعلوا الخير) وهو تعاون على البر والتقوى *

وكذلك ان أذن وأقن فهو حسن لما ذكرنا *

حدثنا محمدبن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبدالبصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمدبن عبدالسلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ميسرة ابن حبيب النهدى ـ هو أبوحازم ـ عن ريطة الحنفية : أن عائشة أم المؤمنين أمتهن فى الفريضة *

حدثنا يونس بن عبدالله ثنا احمد بن عبدالله بن عبدالرحيم ثنا احمدبن خالد ثنا محمدبن عبدالسلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا زيادبن لاحق عن تميمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين : أنها أمت النساء فى صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة *

وبه الى يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ان أم الحسن بن أبى الحسن حدثتهم : ان أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن فى رمضان وتقوم معهن فى الصف *

قال على : هى خيرة ، ثقة الثقات . وهذا إسناد كالذهب (١)

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تقيم المرأة لنفسها *

وقال طاوس : كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم *

وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عمار الدهنى عن حجيرة بنت حصين (٢) قالت : أمتنا أم سلمة أم المؤمنين فى صلاة العصر وقامت بيننا ، ورويناه أيضا من طريق وكيع عن سفيان باسناده *

وعن ابن عباس : تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن *

وعن ابن عمر : أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه فى رمضان *

وعن عطاء ومجاهد والحسن جواز إمامة المرأة للنساء فى الفريضة والتطوع وتقوم وسطهن فى الصف *

وعن النخعى والشعبى : لا بأس بأن تصلى المرأة بالنساء فى رمضان وتقوم وسطهن *

قال على : وقال الأوزاعى وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور : يستحب أن تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن *

قال على : ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصلا ، وحكمها عندنا التقدم أمام النساء وما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلا ، لاسيما وهو قول جماعة من الصحابة كما أوردنا ، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم أصلا ، وهم يعظمون هذا اذا وافق أهواءهم ، ويرونه خلافا للاجماع ! وهو سهل عليهم خلافهم اذ لم يوافق أهواءهم ، وبالله تعالى التوفيق *

٤٩٢ — مسألة — واذا أحدث الامام او ذكر انه غير طاهر فخرج فاستخلف فحسن فان لم يستخلف فليتقدم (٣) أحدهم يتم بهم الصلاة ولا بد ، فان أشار اليهم ان

---

(١) هذه الآثار الثلاثة مضت فى المسألة رقم (٣١٩) (ج ٣ ص ١٢٦-١٢٧) (٢) حجيرة بنت حصين « بالتصغير فيهما ، وفى النسخة رقم (١٦) « حجير » بدون الهاء ، وفى النسخة رقم (٤٥) « حجرة » بالتكبير وكلاهما خطأ ، وهذا الأثر مضى أيضاً (ج ٣ ص ١٢٧)

(٣) فى النسخة رقم (٤٥) « فليقدموا » وهى أحسن *

ينتظروه ففرض عليهم انتظاره حتى ينصرف فيتم بهم صلاتهم ثم يتم لنفسه *

اما انتظاره فلما ذكرنا آنفا من ذكر رسول الله ﷺ أنه جنب فخرج وأومأ اليهم أن مكانكم ثم عاد ،وقد اغتسل فصلى بهم *

وأما استخلافهم (١) : فلما ذكرنا قبل من أن النبي ﷺ مضى الى قباء فقدم المسلمون أبا بكر فجاء رسول الله ﷺ فلما أحس أبو بكر به تأخر وتقدم عليه السلام فصلى بالناس ، ولأن فرضاً على الناس أن يصلوا في جماعة كما قدمنا ، فلابد لهم من إمام ، إما باستخلاف إمامهم و إما باستخلافهم أحدهم و إما بتقدم أحدهم *

وقال ابو حنيفة : إن أحدث الامام وهو ساجد فرفع رأسه ولم يكبر واستخلف جاز ذلك. وصلاتهم كلهم تامة ، فلو كبر ثم استخلف بطلت صلاة الجميع ، فلو خرج من المسجد قبل أن يستخلف بطلت صلاة الجميع *

قال على : وهذه أقوال فى غاية الفساد والتخليط ، وليس عليها من بهجة الحق أثر! وليت شعرى ! إذا أحدث ساجداً فرفع رأسه ولم يكبر : فى صلاة هو أم فى غير صلاة ؟ وهل إمامته لهم باقية أولا؟ ولا بد من أحد الوجهين *

فان قالوا : هو فى صلاة وامامته باقية ، جعلوه مصلياً بلا وضوء ، و إمامالهم بلا وضوء، وهذا خلاف أصلهم الآخر الفاسد فى بطلان صلاة من ائتم بامام هو على غير طهارة ناسياً أو ذاكراً *

ثم نقول لهم : اذ هو فى صلاة وهو بعد باق على امامته لهم ، فما ذنبه اذ كبر فأبطل صلاة نفسه وصلاتهم ؟ ! هذه عداوة منكم لذكر الله تعالى ! وأخية قولكم :(٢)من عطس فى صلاته فقال بلسانه: « الحمد لله رب العالمين» بطلت صلاته ، ولو قعد مقدار التشهد فقذف محصنة أوضرط عامداً لم تبطل صلاته ! تعالى الله ، ما أوحش هذه الأقوال التى لا يحل قبولها الا لو قالها رسول الله ﷺ وحده ، الذى لم نأخذ الصلاة ولا الدين ولا ذكر الله تعالى الا عنه ، فلا يحل لنا اذن شئ من ذلك الا كما أمرنا . *

وان قالوا : بل ليس فى صلاة ، ولا هم بعد فى امامته ، قلنا لهم : فاذ قد خرج بالحدث من امامتهم وعن الطهارة التى لاصلاة الا بها ـ : فما الذى ولد عليه تكبيره من الضرر ،

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) « واما استخلافه » (٢) كذا فى الأصلين ، و يظهر أن مراده بالأخية البقية التى يرجع اليها أصل القول ، انظر لسان العرب *

حتى أحدث عليه قوله «الله أكبر» بطلان صلاته ، وكذلك خروجه من المسجد ، وفي هذا القول من السخافة غير قليل ! وهذا مسجد بيت المقدس طوله ثمانمائة ذراع ونيف ، ورب مسجد ليس عرضه الا ثلاثة أذرع أو نحوها وطوله مثلا ذلك فقط ! ونحمد الله على تسليمه ايانا من مثل هذه الأقوال المنافرة لصحة الدماغ *

قال على : فان استخلف من دخل حينئذ ولم يكبر بعد ، أو قد كبر ، أومن أدرك معه أول صلاته ، أو قدموا من هذه صفته ، أو تقدم هو — : فكل ذلك جائز ، اذا استخلاف امام يتم بهم فرض كما ذكرنا ، لوجوب الصلاة في جماعة عليهم ، فليبدأ المستخلف — ان كان لم يدرك من الصلاة ركعة واحدة واستخلف في الثانية — : فيتم تلك الركعة بهم ، ثم اذا سجد سجدتيها أشار اليهم فجلسوا ، وقام هو الى ثانيته ، فاذا أتمها جلس وتشهد ، ثم قام وقاموا معه فأتم بهم الركعتين أو الركعة ان كانت المغرب ، فان كانت الصبح فكذلك سواء سواء ، فاذا اتم تشهده سلم وسلموا ، *

فان فاتته ركعتان واستخلف في الجلوس كبر وقاموا معه بعد أن يتموا تشهدهم بأسرع ما يمكن ، وأتى بالركعتين الباقيتين وهم معه ، فاذا جلسوا قام الى باقي صلاته فأتمها ثم يتشهد ويسلم ويسلمون . فان كان ذلك في جلوس الصبح فكذلك ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا *

فان فاتته ثلاث ركعات واستخلف في اول الرابعة صلاها ، فاذا رفع من آخر سجوده قام وجلسوا ، ثم أتى بركعة وجلس وتشهد ، ثم قام وأتى بباقي صلاته ، ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا *

وبالجملة فلا يصلى إلا صلاة نفسه ، لا كما كان يصلى لو كان مأموماً ، لأنه إمام ، والامام لا يتبع أحدا في صلاته لكن يتبع فيها ، واماهم فيتبعونه فيما لا يزيدون به في صلاتهم وقوفا ولا سجدة ثالثة ، وكل أحد يصلى لنفسه ، قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) *

فان كان المستخلف في مؤخر الصفوف فما بين ذلك الى أحد جهات الصف الأول — : ففرض عليه المشى مستقبلا للقبلة كما هو على أحد جنبيه الى موقف الامام ، لأن فرض الامام — لغير الضرورة — أن يقف أمام المأمومين وهم وراءه ولا بد ، ففرض عليه المشى الى ماأمر به من ذلك ، ولا يجوز له ان يخالف عن كون وجهه الى شطر المسجد الحرام الا

لضرورة لا يقدر على غير ذلك معها . وبالله تعالى التوفيق *

٤٩٣ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به فى المصحف ، لا فى فريضة ولا نافلة ، فان فعل عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته وصلاة من ائتم به عالماً بحاله عالماً بأن ذلك لا يجوز *

قال على : من لا يحفظ القرآن فلم يكلفه الله تعالى قراءة مالا يحفظ ، لأنه ليس ذلك فى وسعه ، قال تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فاذا لم يكن مكلفاً ذلك فتكلفه ماسقط عنه باطل ، ونظره فى المصحف عمل لم يأت باباحته فى الصلاة نص ، وقد قال عليه السلام : « ان فى الصلاة لشغلا » *

وكذلك صلاة من صلى معتمداً على عصاً او الى حائط لضعفه عن القيام لأنه لم يؤمر بذلك ، وحكم من هذه صفته ان يصلى جالساً ، وليس له ان يعمل فى صلاته مالم يؤمر به ، ولو كان ذلك فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بذلك ، لكنه لم يفعله ، بل صلى جالساً اذ عجز عن القيام ، وامر بذلك من لا يستطيع ، فصلاة المعتمد مخالفة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما *

٤٩٤ — مسألة — ومن نسى صلاة فرض — أى صلاة كانت — فوجد اماما يصلى صلاة أخرى — أى صلاة كانت — فى جماعة ففرض عليه ولا بد أن يدخل فيصلى التى فاتته ، وتجزئه ، ولا نبالى باختلاف نية الامام والمأموم . *

وجائز صلاة الفرض خلف المتنفل ، والمتنفل خلف من يصلى الفرض ، وصلاة فرض خلف من يصلى صلاة فرض أخرى كل ذلك حسن وسنة *

ولو وجد المرء جماعة تصلى التراويح فى رمضان ، ولم يكن صلى العشاء الآخرة ، فليصلها معه ، ينوى فرضه ، فاذا سلم الامام ولم يكن هو أتم صلاته فلا يسلم ، بل يقوم ، فان قام الامام الى الركعتين قام هو أيضا فائتم به فيهما ، ثم يسلم بسلام الامام . وكذلك لو ذكر صلاة فائتة *

وجائز أن يصلى امام واحد بجماعتين فصاعداً فى مساجد شتى صلاة واحدة ، هى لهم فرض ، وكلها له نافلة سوى التى صلى أولا ،

وكذلك من صلى صلاة فرض فى جماعة فجائز له أن يؤم فى تلك الصلاة جماعة أخرى ،

وجماعة بعد جماعة *

ومن فاتته الصبح فوجد قوماً يصلون الظهر صلى معهم ركعتين ينوي بهما الصبح ، ثم سلم ، وصلى الباقيتين بنية الظهر ، ثم أتم ظهره ، وهكذا يعمل(١) في كل صلاة على حسب ماذكرنا . وهذا قول الشافعي وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز أن تختلف نية الامام والمأموم .

قال علي : إن من العجب أن يكون الحنيفيون يجيزون الوضوء للصلاة والغسل من الجنابة بغير نية او بنية التبرد ، وفيهم من يجيز صوم رمضان بنية الافطار وترك الصوم ، وكلهم يجيزه بنية التطوع ويجزئه عن فرضه ، وبنية الفطر الى زوال الشمس ، فيبطلون النيات حيث أوجبها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم يوجبونها هاهنا حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم !! وفي المالكيين من يجزئ عنده غسل الجمعة ودخول الحمام من غسل الجنابة ، فيسقطون النية حيث هي فرض ، ويوجبونها حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم *

قال علي : وانما يجب الكلام في وجوب اتفاق نية الامام والمأموم ، او في سقوط وجوبه ، فاذا سقط وجوبه صحت المسائل التي ذكرناها كلها ، لأنها مبنية على هذا الأصل ، ومنتجة منه *

قال علي : فنقول وبالله تعالى التوفيق : إنه لم يأت قط ، قرآن . ولا سنة . ولا إجماع . ولا قياس — : يوجب اتفاق نية الامام والمأموم ، وكل شريعة لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا إجماع فهي غير واجبة ، وهذه شريعة لم يوجبها شيء مما ذكرنا ، فهي باطل *

ثم البرهان يقوم على سقوط وجوب ذلك ، وقد كان يكفي من سقوطه عدم البرهان على وجوبه *

قال علي : من المحال أن يكلفنا الله تعالى موافقة نية المأموم منا لنية الامام لقول الله تعالى . (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، وليس في وسعنا علم ماغيب عنا من نية الامام حتى نوافقها ، وإنما علينا ما يسعنا ونقدر عليه من القصد بنياتنا تأدية ما امرنا به كما امرنا ، وهذا برهان ضروري سمعي وعقلي *

وبرهان آخر . وهو قول الله تعالى . (لا تكلف إلا نفسك) وهذا نص جلي كاف في ابطال قولهم *

فان قالوا . قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «انما جعل الامام ليؤتم به» *

قلنا . نعم ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الخبر نفسه ـ المواضع التي يلزم الائتمام

(١) في النسخة رقم (٤٥) «وكذلك العمل» الخ

بالامام فيها ، وهى قوله عليه السلام : «فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ، واذا سجد فاسجدوا ، واذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » فههنا أمر عليه السلام بالائتمام فيه ، لا فى النية التى لاسبيل الى معرفتها لغير الله تعالى ثم لناويها وحده *

والعجب كل العجب ان المحتجين بهذا الخبر فيما ليس فيه منه اثر ـ من ايجاب موافقة نية المأموم لنية الامام ـ اول عاصين لهذا الخبر ، فيقولون : لا يقتدى المأموم بالامام فى قول : «سمع الله لمن حمده» !! فاذا قيل لهم : هذا ، قالوا : لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقيل لهم : ولا نهى عنه ولا ذكر عليه السلام أيضا موافقة نية المأموم للامام ، لا فى هذا ولا فى غيره ، ثم خالفه المالكيون فى امره بأن نصلى قعوداً اذا صلى قاعداً ، فأى عجب اعجب من احتجاجهم بخبر يخالفون نص مافيه ، و يوجبون به ما ليس فيه !؟ نعوذ بالله من مثل هذا *

وقال عليه السلام. «انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى» فنص عليه السلام نصاً جلياً على ان لكل احد ما نوى ، فصح يقينا ان للامام نيته ، وللمأموم نيته ، لا تعلق لاحداهما بالأخرى ، وما عدا هذا فباطل بحت لاشك فيه . و بالله تعالى نتأيد *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله : «ان معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ، ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة» (١) *

و به الى مسلم : ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله : «ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم أتى قومه فأمهم ، فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أنافقت يافلان ؟ قال : لا والله ، ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، انا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وان معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال : يامعاذ ، أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا » (٢) *

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٣٤ و ١٣٥) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٣٤) *

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم بالأمر وأقره على حاله ولم ينكرها*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد ـ هو القطان ـ عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله : ـ «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» (١)*

قال علي : إنما أوردنا هذا الخبر لأن بعض من لا يردعه دين عن الكذب قال : لم يروأحد هذه اللفظة الا عمرو بن دينار ، فأريناه أنه قد رواها عبيد الله بن مقسم ، وهو متفق على ثقته ، ثم حتى لو انفرد بها عمرو فكان ماذا ؟ !*

ما يختلف مسلمان في أن عمراً هو النجم الثاقب ثقة وحفظاً وامامة و بلا شك فهو فوق ابي حنيفة ومالك اللذين يعارض هؤلاء السنن برأيهما الذى اخطآ فيه ، لان عمراً لقي الصحابة واخذ عنهم واقل مراتب عمرو أن يكون في نصاب شيوخ مالك وابي حنيفة كالزهري ، ونافع وحماد بن أبي سليمان وغيرهم ، وقد روى عن عمرو من هو أجل من مالك وأبي حنيفة ومثلهما ، كأيوب ، ومنصور ، وشعبة ، وحماد بن زيد ، وسفيان ، وابن جريج وغيرهم ،*

فكيف وقد صح في هذا ما هو أجل من فعل معاذ؟ كما حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري عن ابي بكرة : «انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصلى بالذين (٢) خلفه ركعتين ، والذين جاءوا بعد ركعتين ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربعا ولهؤلاء ركعتين » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبي (٣) ثنا الأشعث ـ هو ابن عبد الملك ـ عن الحسن البصري عن ابي بكرة قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر ، فصف بعضهم خلفه ، و بعضهم بازاء العدو ، فصلى ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه (٤) فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصفوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم ،

(١) رواه ابو داود (ج ١ ص ٢٣٣) (٢) في النسخة رقم (١٦) «بالذى» وهو خطأ (٣) قوله «ثنا ابي» سقط من الأصلين خطأ وزدناه من ابي داود (ج ١ ص ٤٨٤) (٤) كلمة «معه» سقطت من الأصلين *

فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين » وبه كان يفتي الحسن *

قال علي وقد صح سماع الحسن من ابي بكرة كما قد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن معاوية ثنا أحمد بن شعيب انا محمد بن منصور ثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ انا ابو موسى ـ هو اسرائيل بن موسى ـ قال : سمعت الحسن يقول : سمعت ابا بكرة يقول : «لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي معه» (١) وذكر الحديث ، وابو موسى هذا ثقة روى عنه سفيان والحسين بن علي الجعفي *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ـ هو ابن مسلم ـ ثنا أبان ـ هو ابن يزيد العطار ـ ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن جابر قال : «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بذات الرقاع » ـ وذكر الحديث قال ـ «فنودي بالصلاة ، فصلى بطائفة (٢) ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال جابر : فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان» *

قال علي : وهذا حديث سمعه يحيى من أبي سلمة ، وسمعه أبو سلمة من جابر ، ورويناه كذلك من طرق ، اكتفينا بهذا طلب الاختصار ، فهذا آخر فعل رسول الله ﷺ ، لان ابا بكرة شهده ، وانما كان اسلامه يوم الطائف بعد فتح مكة وبعد حنين *

وقد لجأ بعضهم الى ما يلجأ اليه المفضوح المبلح (٣) الذي لا يتقي الله تعالى فيما يتكلم به فقال : ليس في حديث جابر أنه سلم عليه السلام بين الركعتين والركعتين *

قال علي فيقال له : كذبت ، قد روينا من طريق قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر « انه عليه السلام سلم بينهما» (٤) *

---

(١) لم اجده في سنن النسائي ولا في خصائص علي له ، وهو في مسند احمد (ج ٥ ص ٣٧ و ٣٨) عن سفيان باسناده ، وهو حديث «ان ابني هذا سيد » ولعل الله تبارك وتعالى ان يصلح به بين فئتين من المسلمين » وهو في البخاري من طريق ابن عيينة (ج ٥ ص ١٠٠) وفيه التصريح بسماع الحسن أيضاً . ورواه ابو داود (ج ٤ ص ٣٤٩) والحاكم (ج ٣ ص ١٧٤ و ١٧٥) بأسانيد أخرى (٢) في الأصلين «فصلى بالطائفة» وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٣١ و ٢٣٢)
(٣) يقال : بلح ـ بفتحات ـ اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر على التحرك . ومصدره البلوح ، ويقال : بلح أيضا ـ بتشديد اللام المفتوحة (٤) رواية اليشكري رواها الطحاوي

فقالوا : قد تكلم فى سماع قتيبة من سليمان *

فقلنا : انتم تقولون : المرسل كالمسند ، فالآن اتاكم التعلل بالباطل فى المسند بأنه قد قيل ـ ولم يصح ذلك (١) القول ـ انه مرسل ، ان هذا لعجب ! لاسيما وقد بين ابو بكرة فى حديثه أنه عليه السلام سلم بين الركعتين والركعتين ، ولم يرو أحد انه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين *

ولوصح انه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين لكان ذلك أشد على المخالفين ، لأنهم انماهم مقلدو أبى حنيفة ومالك *

وابو حنيفة يرى على من صلى أربعاً وهو مسافر أن صلاته فاسدة ، الا ان يجلس فى الاثنتين مقدار التشهد فتصح صلاته ، وتكون الركعتان اللتان يقوم اليهما تطوعا ، فان كان عليه السلام لم يقعد بين الركعتين مقدار التشهد فصلاته عندهم فاسدة ، فان أقدموا على هذا القول كفروا بلامرية ، وان كان عليه السلام قعد بين الركعتين مقدار التشهد فقد صارت الطائفة الثانية مصلية فرضهم خلفه ، وهو عليه السلام متنفل ، وهذا قولنا لا قولهم *

وأما المالكيون فانهم يقولون : ان المسافر ان صلى أربعاً فقد أساء فى صلاته وعليه (٢) أن يعيدها فى الوقت ، فان قالوا: هذا فى صلاة رسول الله ﷺ كفروا بلا مرية ، وان قالوا: بل سلم بين الركعتين والركعتين أقروا بأن الطائفة الثانية رضى الله عنهم صلوا فرضهم خلفه عليه السلام وهو متنفل *

وهذا اجماع صحيح من جميع الصحابة رضى الله عنهم مع النبى ﷺ ممن حضر ،

(ج١ص١٨٧) واشار اليها ابوداود (ج ١ ص ٤٨٤) ، قال بعد حديث ابى بكرة : «وكذلك رواه يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر عن النبى ﷺ ، وكذلك قال سليمان اليشكرى عن جابر عن النبى ﷺ » وقد روى نحوه الحسن عن جابر ان النبى ﷺ صلى ركعتين ثم سلم ثم ركعتين ثم سلم ، وذلك عند النسائى (ج١ص٢٣١) باسناد صحيح ، وروى نحوه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى عن الثقة ابن علية اوغيره عن يونس عن الحسن عن جابر ، نقله الزيلعى فى نصب الراية (ج١ص٢٥١) (١) نقل ابن حجر عن البخارى ويحيى بن معين ان قتادة لم يسمع من اليشكرى (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وعليها» وهو خطأ *

ولايخفى مثل هذا على من غاب ، وكلهم مسلم لأمره عليه السلام *

وقد لجأ بعض المفتونين من مقلدى مالك الى ان قال : هذا خاص برسول الله ﷺ، لأن فى الائتمام به من البركة فى النافلة ماليس فى الائتمام بغيره فى الفريضة *

قال على : فرهذا البائس من الاذعان للحق الى الكذب على الله تعالى فى دعواه الخصوص فيما لم يقل عليه السلام قط إنه خصوص له ، بل قد صح عنه عليه السلام من طريق مالك ابن الحويرث أنه قال : «صلوا كما ترونى أصلى» وقال تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) . وماقال قط أحد: إنه يجوز معه عليه السلام فى الصلاة مالا يجوز مع غيره ، إلا هؤلاء المقدمون ، نصراً لتقليدهم الفاسد !! ونعوذ بالله من الخذلان (١) *

قال على : واعترضوا فى حديث معاذ بأشياء!! نذكرها ، وان كنا غانين عن ذلك بحديث أبى بكرة وجابر ، لكن نصر الحق فضيلة ، وقمع الباطل وسيلة الى الله تعالى *

قال بعضهم : لايجوز اختلاف نية الامام والمأموم لمار و يتموه من طريق ابن سخبر (٢) الجرجانى عن أبى صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عبد الله بن عياش ابن عباس القتبانى عن أبيه عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيمت» *

قال على : وهذا خبر لا يصح ، لان راويه أبو صالح ، وهو ساقط (٣) ، وإنما الصحيح من هذا الخبر فهو مارواه أيوب السختيانى وابن جريج وحماد بن سلمة وورقاء ابن عمر وزكرياء بن اسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» . وقد ذكرناه باسناده فى صدر كتاب الصلاة من ديواننا هذا (٤) *

ثم لوصح لفظ أبى صالح لكان حجة عليهم لا لهم ، لأنهم مخالفون له ، لأن المالكيين والحنيفيين معاً متفقون على أن صلاة الصبح اذا أقيمت فان من لم يكن اوتر ولا ركع ركعتى الفجر — : يصليهما قبل أن يدخل فى التى اقيمت ! فسبحان من يسرهم للاحتجاج بما لايصح من الأخبار فى إبطال ماصح منها !! ثم لامؤنة عليهم من خلاف مااحتجوا

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «ونعوذ بالله من مثل هذا» (٢) كذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (٤٥) «سمحر» بدون نقط ، ولم اعرف من هو؟ (٣) كلا بل ابو صالح ثقة ، وانما ضعف هذه الرواية ــ ان كانت لم تجئ بغير هذا الاسناد ــ من قبل عبد الله بن عياش ابن عباس ، فانه ضعيف .ولم أجد هذه الرواية (٤) فى المسألة ٣٠٨ (ج٣ ص١٠٦)

به حيث لايجوز خلافه *

وأيضاً: فهم مصفقون (١) على جواز التنفل خاف من يصلي الفريضه في الظهر والعصر، فهم أول مخالف لما صححوه من الباطل من حديث أبي صالح *

وأما نحن فلو صح هذا الخبر لقلنا به، ولاستعملنا معه ماقدصح من سائر الأخبار، من حديث معاذ وجابر وأبي بكرة وابي ذر، ولم نترك منها شيئاً لشيء آخر *

وذكر بعضهم خبراً رويناه من طريق عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة (٢) من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له سليم (٣): «أنه أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فيأتي معاذ فيطول علينا؟ فقال رسول الله ﷺ: يامعاذ لاتكن فتانا؟ إما ان تخفف لقومك أو تجعل صلاتك معي» (٤)

فادعوا من هذا أن معاذاً كان يجعل التي يصلي مع النبي ﷺ نافلة *

قال علي: وهذا تأويل لايحل القول به، لوجوه ستة *

أحدها أنه كذب ودعوى بلا دليل، وهذا لايعجز عنه من لايحجزه عنه تقوى أو حياء *

والثاني ان هذا خبر لايصح، لأنه منقطع، لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي ﷺ، ولا ادرك هذا الذي شكا الى رسول الله ﷺ بمعاذ *

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن معمر ثنا أبو بكر — هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي — عن اسامة بن زيد قال: سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب (٥) قال سمعت جابر بن عبد الله قال: كان معاذ — فذكر الحديث — وفيه. ان سليما قال لرسول الله ﷺ. «اني

---

(١) في النسخة رقم (٤٥) «متفقون» والمعنى واحد فيهما (٢) بفتح السين المهملة وكسر اللام. وفي الأصلين «من بني سليم» وهو خطأ صححناه من مسند احمد والطحاوي والاستيعاب (٣) في النسخة رقم (١٦) «سلم» وهو خطأ (٤) رواه احمد (ج٥ ص٧٤) عن عفان عن وهيب عن عمرو بن يحيى، ورواه الطحاوي (ج١ ص٢٣٨) وابن عبد البر (ج٢ ص ٥٧٨) (٥) بضم الخاء المعجمة مصغر. ومن الغريب ان يحتج ابن حزم بهذا الاسناد مع ان فيه اسامة بن زيد الليثي وقد قال فيه هو في الاحكام (ج ٥ ص١٣٦): انه ضعيف لايحتج بحديثه وحكم على حديث من روايته بأنه مكذوب، وقد أخطأ في حكمه، ثم في الاسناد معاذ بن عبد الله بن خبيب هذا وقد نقل ابن حجر عن ابن حزم أنه قال فيه «مجهول» فهل صار أسامة قويا وابن خبيب معروفا لدى المؤلف؟؟

رجـل أعمل نهاري حتى اذا أمسيت أمسيت ناعساً ، فيأتينا معاذ وقد أبطأ علينا ، فلما احتبس صليت» وذكر الحديث ـ وفيه .أن سليما صاحب هذه القصة قتل يوم أحد *

والثالث أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» و يقول الله تعالى . (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) ثم يكون معاذ ـ وهو من أعلم هذه الأمة بالدين ـ يضيع فرض صلاته الذى قد تعين عليه ، فيترك أداءه ، و يشتغل بالتنفل ، وصلاة الفرض قد أقيمت ، حتى لا يدرك منها شيئا ، لا سيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليت شعرى ، الى من كان يؤخر معاذ صلاة فرضه حتى يصليها معه راغبا عن أن يصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباعا لرأى أبي حنيفة ومالك ؟ ألا ان هذا هو الضلال المبين، قد نزه الله تعالى معاذا عنه عند كل ذى مسكة عقل *

والرابع : أن هذا التأويل السخيف الذى لم يستحيوا من أن ينسبوه الى معاذ رضى الله عنه ـ : لا يجوز عندهم أيضاً ، وهو ان تحضر صلاة فرض فينوى بعض الحاضرين ممن لم يكن صلى بعد تلك الصلاة ـ أن يصليها مع الامام لا ينوى بها الا التطوع .*

فعلى كل حال قد نسبوا الى معاذ مالا يحل عندهم ولا عند غيرهم ، وهذه فتنة سوء مذهبة للعقل والدين ، ونعوذ بالله من الخذلان ، فأى راحة لهم فى أن ينسبوا الى معاذ مالا يحل عندهم بلا معنى ؟ *

والخامس أن يقال لهم : اذ جوزتم لمعاذ مالا يجوز عندكم ، من أن يصلى نافلة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعاذ لم يصل ذلك الفرض بعد ، وهو عليه السلام يصلى فرضه ـ: فأى فرق فى شريعة أو فى معقول بين صلاة نافلة خلف مصلى فريضة ، و بين ما منعتم منه من صلاة فرض خلف المصلى نافلة ، وكلاهما اختلاف نية الامام مع المأموم ولا فرق ؟ فهلا قاسوا أحدهما على الآخر ؟ وهلا قاسوا جواز صلاة الفريضة خلف المتنفل من الأئمة على جواز حج الفريضة خلف الحاج تطوعا من الأئمة ، يقف بوقوفه و يدفع بدفعه و يأتم به فى حجه ؟ فلو كان شيء من القياس حقا لكان هذا من أحسن القياس وأصحه ، وهم أهل قياس بزعمهم ولكن هذا مقدار علمهم فيما شغلوا به أنفسهم وتركوا السنن فكيف بما لا يشتغلون به من طلب السنن والاعتناء بها والحمد لله على عظيم نعمته *

قال على : وموه بعضهم ههنا بكلام يشبه كلام الممرورين وهو أنه قال : الفرق بينهما أن بعض سبب التطوع سبب الفريضة ، وأن من ابتدأ صلاة لا ينوى بها شيئا كان داخلا فى نافلة *

قال على: هذا كلام لا يفهمه قائله فكيف سامعه! وحق قائله سكنى المارستان ومعاناة دماغه و يقال له: أجعل هذا الكلام حجة فى المساواة بين الأمرين ؟ وأيضا : فقد قال الباطل والكذب ، بل من ابتدأ صلاة لا ينوى بها شيئا فليس مصلياً ولا شيء له ، لقول رسول الله ﷺ: « وانما لكل امرئ مانوى » فنحن ندين بأن كلام رسول الله ﷺ أحق بالاتباع من كلام هذا المخرق بالهذيان ! *

ثم لو صح هذا الحديث الذى ذكروه من طريق معاذ بن رفاعة لما كان لهم فيه متعلق أصلا ، لأنه واضح المعنى ، وكان يكون قوله عليه السلام « إما ان تخفف عن قومك او اجعل صلاتك معى » أى لا تصل بهم اذا لم تخفف بهم ، واقتصر على أن تكون صلاتك معى فقط ، هذا مقتضى ذلك اللفظ الذى لا يحتمل سواه *

وموه بعضهم بخبر رويناه من طريق قتادة عن عامر الأحول (١) عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافرى (٢) قال : « كان أهل العوالى يصلون فى منازلهم و يصلون مع النبى ﷺ ، فنهاهم النبى ﷺ أن يعيدوا الصلاة فى يوم مرتين » (٣) *

وخبر آخر فيما كتب به الى أبو سليمان داود بن باب شاذ بن داود المصرى (٤) قال ثنا عبد الغنى بن سعيد الأزدى الحافظ ثنا هشام بن محمد بن قرة الرعينى ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى قال ثنا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون يقول أنا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلى معهم ؟ قال قد صليت فى رحلى : « إن رسول الله ﷺ نهى أن تصلى فريضة فى يوم مرتين » (٥) *

---

(١) هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصرى يروى عن عمرو بن شعيب ، وهو غير عاصم بن سليمان الأحول ، وقتادة يروى عن كليهما (٢) خالد بن ايمن هذا تابعى ، وكذلك قال ابن عبد البر وابن الأثير وابن حجر وغيرهم (٣) رواه ايضاً الطحاوى (ج ١ ص ١٨٧) (٤) كذا هو فى الأصلين ولكن فى النسخة رقم (٤٥) «شاد» بالدال المهملة ويحرر (٥) هكذا رواه المؤلف من طريق الطحاوى ، ولعله بهذا السياق فى كتاب آخر من كتبه ، واما الذى فى معانى الآثار (ج١ص١٨٧) بهذا الاسناد فلفظه «عن سليمان مولى ميمونة — هو ابن يسار — قال : اتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالساً والناس فى الصلاة

قال : فكانت صلاة معاذ إذ كان مباحاأن تصلى الصلاة مرتين فى اليوم ، ثم نسخ ذلك *

قال على : أما حديث ابن عمر فصحيح ، وأما حديث خالد بن أيمن فساقط ، لأنه مرسل *

ثم لاحجة لهم فى شىء منهما *

أول ذلك : أن قائل هذا قد كذب ، وما كان قط مباحا أن تصلى صلاة واحدة على انها فرض مرتين ، ولا خلاف فى أن الله تعالى لم يفرض ليلة الاسراء إلا خمس صلوات فقط ، حاشا ما اختلفوا فيه من الوتر فقط ، وصح أنه عليه السلام أخبر انه قال له : «هن خمس وهن خمسون ، (لا يبدل القول لدى) فبطل كل ماموه به هذا المموه *

و وجه آخر وهو أن معنى الحديثين واحد ، وهو حق ، وما حل قط ولا قلنا نحن — ومعاذ الله من ذلك ان تصلى صلاة فى يوم مرتين ، — : و إنما قلنا : انه تؤدى الفريضة خلف المتنفل ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم ، وتصلى النافلة خلف مصلى الفرض ، كما أمر عليه السلام ، و كما يجيزون هم أيضا معنا ، وتؤدى الفريضة خلف مؤدى فريضة أخرى ، كما أخبر عليه السلام بأن الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى ، ولم ينه عليه السلام عن ذلك قط ولا أحد من أصحابه ، حتى حدث ما حدث . وانما المجيزون أن تصلى صلاة فى يوم مرتين فالمالكيون القائلون باعادة الصلاة فى الوقت ، وبأن من ذكر صلاة فى أخرى صلى التى هو فيها ثم التى ذكر ثم يصلى التى صلى ، وأما نحن فلا . والعجب من احتجاجهم بابن عمر وهم يخالفونه فى هذه المسألة نفسها *

وقال بعضهم قولا يجرى فى القبح مجرى ماتقدم لهم و يربى عليه وهو أنه قال : انما كان ذلك من معاذ لعدم من كان يحفظ القرآن حينئذ *

فقلت : ألا تصلى مع الناس ؟ فقال : قد صليت فى رحلى ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تصلى فريضة فى يوم مرتين» وقد رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٢٦) من طريق يزيد بن زريع عن حسين المعلم باسناده ، وفى آخره «انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين» و رواه النسائى (ج ١ ص ١٣٨) من طريق يحيى بن سعيد عن المعلم . والبلاط — بفتح الباء الموحدة — موضع معروف بالمدينة *

قال علي : لو اتقى الله قائل هذا الهوس أو استحيي من الكذب لم ينصر الباطل بما هو أبطل منه، ولو عرف قدر الصحابة ومنزلتهم في العلم لم يقل هذا لأننا نجد الزنجي والتركي والصقلبي والرومي واليهودي يسلمون ، فلا تمضي لهم جمعة الاوقد تعلمت المرأة منهم والرجل أم القرآن، وقل هو الله أحد، وما يقيمون به صلاتهم ، ولم يستحي هذا الجاهل الوقاح ان ينسب الى حي عظيم من أحياء الأنصار وحي آخر صغير منهم ، وهم بنو سلمة، وبنو أدي(١) قد أسلم منهم — قبل الهجرة بعامين واشهر — ثلاثة رجال ، وأسلم جمهورهم قبل الهجرة بدهر —: أنهم بقوا المدة الطويلة التي ذكرنا بعد اسلامهم لم يهتبلوا(٢) بصلاتهم ، ولا تعلموا سورة يصلون بها، وهم أهل العربية والبصائر في الدين: اللهم العن من لا يستحيي من المجاهرة بالباطل والكذب المفضوح *

فليعلم اهل الجهل انه كان فيمن يصلي في مسجد بني سلمة — الذي كان يؤم فيه معاذ بن جبل — ثلاثون عقبيا ، وثلاثة وار بعون بدريا سوى غيرهم ، أفما كان في جميع هؤلاء الفضلاء أحد يحسن من القرآن مايصلي به ؟ ماشاء الله كان ، وكان من جملتهم جابر بن عبد الله ووالده ، وكعب بن مالك ، وأبو اليسر (٣) ، والحباب بن المنذر ، ومعاذ ومعوذ وخلاد بنو عمرو بن الجموح ، وعقبة بن عامر بن نابيء(٤) و بشر بن البراء بن معرور ، وجبار بن

(١) «سلمة» بفتح السين وكسر اللام و«أدي» بضم الهمزة وفتح الدال المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بوزن «سمي» . وفي الأصلين «أذن» وهو تصحيف مزعج . وأدي هذا من أجداد معاذ ، فانه معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب ابن عمرو بن أدي بن سعد بن علي الخزرجي ، وأدي أخو سلمة بن سعد ، وقد انقرض عقب أدي هذا كما نقل شارح القاموس عن الروض وآخر من مات منهم عبد الرحمن بن معاذ بن جبل ، فالحي العظيم من الأنصار هو بنو سلمة ، والحي الصغير أبناء عمهم بنو أدي وانظر المشتبه للذهبي (ص٨) وطبقات ابن سعد (ج٣ق٢ص١٠٥ و ١٠٩ — ١٢٠ وغير ذلك) وشرح القاموس (ج ١٢ص١٣) (٢) يعني لم يغنموا بها والاهتبال الاغتنام (٣) بفتح الياء والسين المهملة واسمه « كعب بن عمرو بن عباد بن سواد بن غنم — بفتح الغين المعجمة واسكان النون — ابن كعب بن سلمة بن سعد بن علي» انظر الطبقات (ج٣ق٢ص١١٨ و١٠٤) *

(٤) بالنون والباء الموحدة وآخره همزة وقد حذف هذا الاسم من النسخة رقم (٤٥) وهو نابيء بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد . انظر الطبقات (ج٣ق٢ص١١٠) *

صخر ، وغيرهم من أهل العلم و الفضل ، و قد روينا من أصح طريق عن كعب بن مالك قال : «ماهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حفظت سوراً من القرآن»(١)*

ثم إن هذه الكذبة التى قالها هذا الجاهل دعوى افتراها لم يجدها قط فى شىء من الروايات السقيمة فكيف الصحيحة وما كان هكذا فلا وجه للشغل بها إلا فضيحة قائلها فقط ، ثم تحذير الضعفاء منه والتقرب الى الله تعالى بذلك *

والثالث : أن يقال له : هبك أن هذه الكذبة كماذكرت ، أيجوز ذلك عندكم ؟ وهل يحل لديكم أن تسلم طائفة فلا يكون فيهم من يقرأ شيئامن القرآن الا واحد فيصلى ذلك الواحد مع غيرهم ثم يؤمهم فى تلك الصلاة ؟ فمن قولهم : لا ، فيقال لهم : فأى راحة لكم فى استنباط كذب لاتنتفعون به فى ترقيع فاسد تقليدكم ؟ *

ثم يقال لهم : احملوه على ماشئتم ، أليس قد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقره ؟ فبأى وجه تبطلون فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه ؟*

وقد تعلل بعضهم فى حديث جابر وأبى بكرة بنحو هذه الفضائح فقال : لعل هذا كان قبل أن تقصر الصلاة ، أو فى سفر لاتقصر الصلاة فى مثله *

فقلنا : هذا جهل و كذب آخر ، أبو بكرة متأخر الاسلام ، لم يشهد بالمدينة قط خوفا ولا صلاة خوف ولا فيما يقرب منها ، وانما كان ذلك ـ قال جابر ـ : بنخل و بذات الرقاع ، فكلا الموضعين على أزيد من ثلاثة أيام من المدينة وقد صح عن عائشة رضى الله عنها أن الصلاة أنزلت بمكة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أتمت صلاة الحضر و أقرت صلاة السفر *

فبطل كل عار أتوا به فى ابطال الحقائق من السنن المجتمع عليها*

ثم هو فعل الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

ر وينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند عن عمار العنزى :أن عاملا لعمر ابن الخطاب كان بكسكر (٢)، فكان يصلى بالناس ركعتين ثم يسلم، ثم يصلى ركعتين أخريين ثم يسلم فبلغ ذلك عمر فكتب الى عمر : إنى رأيتنى شاخصاً عن أهلى ولم أرنى بحضرة عدو فرأيت ان أصلى بالناس ركعتين ثم اسلم ثم أصلى ركعتين

---

(١) هو كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم وقصته فى الصحيحين وغيرها (٢) بفتح الكافين بينهما سين ساكنة كورة ببلاد فارس*

ثم أسلم ، فكتب اليه عمر بن الخطاب : أن قد أحسنت *

ومن طريق حميد بن هلال أخبرني عبدالله بن الصامت قال : كنا مع الحكم بن عمرو الغفاري ـ هو صاحب رسول الله ﷺ ـ في جيش ، وهو يصلي بنا صلاة الصبح ، وبين يديه عنزة ، فرحمار (١) بين يدي الصفوف فأعاد بهم الصلاة ، وقال : قد كان بين يدي ما يسترني ـ يعني العنزة ـ ولكني أعدت لمن لم يكن بين يديه مايستره . وذكر الحديث . فهذا صاحب رسول الله ﷺ صلى نافلة بمن يؤدي فريضة *

وعن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عطاء الخراساني : ان أبا الدرداء أتى مسجد دمشق وهم يصلون العشاء وهو يريد المغرب ، فصلى معهم فلما قضى الصلاة قام فصلى ركعة ، فجعل ثلاثاً للمغرب وركعتين تطوعا . ومن طريق قتادة هذا الخبر ، وزاد فيه . ثم صلى العشاء *

وعن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك : فيمن أتى التراويح في شهر رمضان ولم يكن صلى العشاء وقد بقي للناس ركعتان ! قال : اجعلهما من العشاء *

وعن عطاء قال : من صلى مع قوم هو ينوي الظهر وهم يريدون العصر ، قال : له مانوى ، ولهم مانووا ، وكان يفعل ذلك ، وعن ابراهيم النخعي مثل ذلك *

وعن طاوس : من وجد الناس يصلون القيام وهو لم يصل العشاء فليصلها معهم ، وليعتدها المكتوبة *

وروى ذلك ابن جريج عن عطاء ، وحماد بن أبي سليمان عن ابراهيم ، وعبدالله بن طاوس عن أبيه ، ورواه عن هؤلاء الثقات *

قال علي : مانعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً أصلا ، وهم يعظمون هذا اذا وافق تقليدهم ! وقولنا هذا هو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وجمهور أصحاب الحديث . وبالله تعالى التوفيق *

٤٩٥ — مسألة — ومن أتى مسجداً قد صليت فيه صلاة فرض جماعة بامام راتب وهو لم يكن صلاها ـ: فليصلها في جماعة ، ويجزئه الأذان الذي أذن فيه قبل ، وكذلك الاقامة ، ولو أعادوا أذاناً وإقامة فحسن ، لأنه مأمور بصلاة الجماعة ، واما الأذان والاقامة فانه لكل من صلى تلك الصلاة في ذلك المسجد ممن شهدها أو ممن جاء بعدها

(١) في النسخة رقم (٤٥) «فرحماران» *

وهو قول أحمد بن حنبل وأبى سليمان وغيرهما *

وقال مالك : لاتصلى فيه جماعة أخرى إلا أن لا يكون له امام راتب . واحتج له مقلدوه بأنه قال هذا قطعاً لأن يفعل ذلك أهل الأهواء *

قال على : ومن كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاة خلف أئمتنا فانهم يصلونها فى منازلهم، ولا يعتدون بها فى المساجد مبتدأة أو غير مبتدأة مع امام من غيرهم ، فهذا الاحتياط لا وجه له ، بل ما حصلوا الا على استعجال المنع مما أوجبه الله تعالى من أداء الصلاة فى جماعة خوفاً من امر لا يكاد يوجد ممن لا يبالى باحتياطهم *

ولقد أخبرنى يونس بن عبد الله القاضى قال : كان محمد بن يبقى بن زرب القاضى (١) اذا دخل مسجداً قد جمع فيه امامه الراتب — وهو لم يكن صلى تلك الصلاة بعد — جمع بمن معه فى ناحية المسجد *

قال على : القصد الى ناحية المسجد بذلك عجب آخر *

قال على : وأما نحن فان من تأخر عن صلاة الجماعة لغير عذر ، لكن قلة اهتبال ، او لهوى ، أو لعداوة مع الامام — : فاننا ننهاه ، فان انتهى والا أحرقنا منزله كما قال رسول الله ﷺ *

والعجب ان المالكيين يقولون : فان صلوها فيه جماعة أجزأتهم فيالله! ويا للمسلمين! أى راحة لهم فى منعهم من صلاة جماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة؟ وهى عندهم جازية عمن صلاها فأى اختيار أفسد من هذا؟ *

وروينا عن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الجعد أبى عثمان (٢) قال : جاءنا أنس بن مالك عند الفجر وقد صلينا فأقام وأم أصحابه *

وروينا أيضا : انه كان معه نحو عشرة من اصحابه فأذن واقام ثم صلى بهم ، وروينا أيضاً من طريق معمر وحماد بن سلمة عن ابى عثمان عن انس ، وسماه حماد فقال : فى مسجد بنى رفاعة *

وعن ابن جريج قلت لعطاء . نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة (٣) ليلا أو نهارا ،

(١) كذا فى الأصلين ويحرر : (٢) هو الجعد بن دينار اليشكرى البصرى . (٣) اى بعد الصلاة ، وله شواهد فى اللسان *

أيؤمهم أحدهم ؟ قال . نعم ، ومابأس ذلك ؟(١)*

وعن سفيان الثورى عن عبدالله بن يزيد أمنى ابراهيم فى مسجد قدصلى فيه ، فأقامنى عن يمينه بغير أذان ولا اقامة *

وعن معمر صحبت أيوب السختيان من مكة الى البصرة ، فأتينا مسجد اهل ماء قدصلى فيه ، فأذن أيوب واقام ثم تقدم فصلى بنا *

وعن حماد بن سلمة عن عثمان البتى (٢) قال : دخلت مع الحسن البصرى وثابت البنانى مسجدا قدصلى فيه اهله ، فأذن ثابت واقام ، و تقدم الحسن فصلى بنا ، فقلت : ياأباسعيد ، امايكره هذا ؟ قال : ومابأسه ؟ *

قال على : هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

وروينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عن سليمان ـ هو ابن الأسود (٣) الناجى ـ عن أبى المتوكل ـ هو على بن داود الناجى ـ عن ابى سعيد الخدرى قال : «جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ ، فقال : أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه » (٤) *

قال على : لو ظفروا بمثل هذا لطاروا به كل مطار ! *

٤٩٦ ـ مسألة ـ وإن دخل اثنان فصاعداً فوجدوا الامام فى بعض صلاته فانهم يصلون معه ، فاذا سلم فالأفضل للذين يتمون مافاتهم أن يقضوه بامام يؤمهم منهم ، لأنهم مأمورون بالصلاة جماعة ، ولولا نص ورد بأن يقضوا فرادى لما أجزأ ذلك *

روينا عن عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان التيمى (٥) عن ليث قال : دخلت مع

(١) فى النسخة رقم (٤٥) « ولا بأس بذلك» (٢) بفتح الباء الموحدة وكسر التاء المثناة الفوقية المشددة آخره الياء آخر الحروف (٣) كذا فى الأصلين وهو يوافق ماقاله ابن حبان ، والراجح « سليمان الأسود » فقد ذكر الحاكم أنه «سليمان بن سحيم» (٤) هذا اللفظ يوافق لفظ الترمذى (ج١ ص٤٦) وحسن الحديث. ورواه أيضاأبو داود (ج١ ص ٢٢٤ و ٢٢٥) والحاكم (ج١ص٢٠٩) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى، ونسبه الشوكانى (ج ٣ ص ١٨٥) أيضا لاحمد والبيهقى وابن حبان .(٥) فى النسخة رقم (١٦) «عن معمر بن سليمان التيمي» وهو خطأ *

ابن سابط (١) فى أناس المسجد والامام ساجد فسجد بعضنا وتهيأ بعضنا للسجود ، فلما سلم الامام قام ابن سابط فصلى بأصحابه ، فذكرت ذلك لعطاء فقال : كذلك ينبغى ، فقلت : إن هذا لا يفعل عندنا ، قال : يفرقون *

قال على: هذا يبين أن الناس مضوا على أعمال سلاطين الجور المتأخرين *

وعن معمر عن قتادة : فى القوم يدخلون المسجد فيدركون فيه مع الامام ركعة قال : يقومون فيقضون مابقى عليهم ، يؤمهم أحدهم وهو قائم معهم فى الصف *

حكم المساجد(٢)

٤٩٧ — مسألة -- وتكره المحاريب فى المساجد ، وواجب كنسها ، و يستحب أن تطيب بالطيب . و يستحب ملازمة المسجد لمن هو فى غنى عن الكسب والتصرف *

وقال على : أما المحاريب فمحدثة ، وانما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف وحده ، و يصف الصف الأول خلفه *

حدثنا عبد الرحمن الهمدانى ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا سعيد بن عفير (٣) ثنا الليث — هو ابن سعد — حدثنى عقيل عن ابن شهاب أخبرنى أنس بن مالك : «أن المسلمين بيناهم فى صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلى بهم ، لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف سجف (٤) حجرة عائشة ، فنظر اليهم وهم صفوف فى الصلاة ثم تبسم ، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف ، وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة ، وهم المسلمون أن يفتتنوا فى صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده : أن أتموا صلاتكم ، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر»

قال على : لو كان أبو بكر فى محراب لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كشف الستر ، وكان هذا يوم موته عليه السلام *

و روينا عن على بن أبى طالب: أنه كان يكره المحراب فى المسجد *

وعن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى: أنه كان يكره أن يصلى فى طاق الامام ، قال سفيان : ونحن نكرهه *

---

(١) ليث هو ابن سليم ـ و ابن سابط ـ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط ـ وهو تابعى ثقة مات سنة ١١٨ (٢) هذا العنوان لم يكن هكذا فى الأصول و إنما كان فى النسخة رقم (١٦) «مسألة حكم المساجد . وتكره المحاريب» الخ وفى النسخة رقم (٤٥) بحذف قوله «حكم المساجد» فاخترنا أن نثبته مفصولا على سبيل العنوان (٣) فى النسخة رقم (١٦) «اسماعيل بن عفير» وهو خطأ (٤) فى البخارى (ج ٦ ص ٣٤) ستر وكلاهما بكسر السين المهملة ومعناهما واحد *

وعن المعتمر بن سليمان التيمى عن أبيه قال : رأيت الحسن جاء الى ثابت البنانى فحضرت الصلاة فقال ثابت: تقدم يا أبا سعيد ، قال الحسن: بل أنت أحق، قال ثابت: والله لا أتقدمك ابداً (١)، فتقدم الحسن فاعتزل الطاق ان يصلى فيه . قال معتمر : ورأيت ابى وليث بن ابى سليم (٢) يعتزلانه . *

وعن كعب (٣) يكون فى آخر الزمان قوم تنقص أعمارهم ، يزينون مساجدهم، و يتخذون لها مذابح كمذابح النصارى فاذا فعلوا ذلك صب عليهم البلاء *

وهو قول (٤) محمد بن جرير الطبرى وغيره (٥) *

وأما كنس المساجد فان الله تعالى يقول : (فى بيوت أذن الله ان ترفع و يذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة) والعجب ممن يجيز المجيء الى المسجد قبل غروب الشمس لصلاة المغرب وقبل الزوال لصلاة الجمعة — : ثم يكره المجيء الى سائر الصلوات قبل أوقاتها (٦) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء حدثنا حسين بن على — هو الجعفى — عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور ، وأن تطيب وتنظف (٧) » *

قال على : الدور هى المحلات والأرباض ، تقول : دار بنى عبد الأشهل ، ودار بنى النجار . تريد محلة كل طائفة منهم . *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — أنا عائذ بن حبيب ثنا حميد الطويل عن أنس قال : « رأى رسول الله ﷺ نخامة فى قبلة المسجد ، فغضب حتى احمر وجهه ، فقامت امرأة من

(١) فى النسخة رقم (١٦) لا أتقدم بك أبدا (٢) فى الأصلين ليث بن ابى سليمان وهو خطأ وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام (٣) فى النسخة رقم (١٦) « وعن وكيع » وما هنا اصح فى ظنى، لأن هذا القول اشبه بكلمات كعب الأحبار وامثاله ممن أدخلوا على المسلمين حكايات وأقاويل يخدعونهم بها ويوهمونهم أنها مما قرؤا فى الكتب الأولى. (٤) كلمة « وهو قول » سقطت من النسخة رقم (١٦) فاضطرب الكلام (٥) لم يأت ابن حزم بدليل صحيح على كراهة المحاريب التى ادعى (٦) هكذا فى الأصول قوله « والعجب » الخ ولم ار له مناسبة لسياق البحث. (٧) رواه ابوداود (ج ١ ص ١٧٣) *

الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا(١) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أحسن هذا(٢)» *

٤٩٨ — مسألة — والتحدث فى المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا مباح ، وذكر الله تعالى أفضل ، وإنشاد الشعر فيه مباح ، والتعلم فيه للصبيان وغيرهم مباح ، والسكن فيه والمبيت مباح ، مالم يضق على المصلين ، وإدخال الدابة فيه مباح إذا كان لحاجة ، والحكم فيه والخصام كل ذلك جائز ، والتطرق (٣) فيه جائز ، إلا أن من خطر فيه بنبل (٤) فانه يلزمه أن يمسك بحدائدها ، فان لم يفعل فعليه القود فى كل ما أصاب منها *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا زكرياء بن يحيى ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أصيب سعد بن معاذ (٥) يوم الخندق فى الأكحل ، فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب ، فلم يرعهم — وفى المسجد خيمة لقوم (٦) من بنى غفار — إلا الدم يسيل اليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ، ما هذا الذى يأتينا من قبلكم ؟ فاذا سعد يغذو (٧) جرحه دما ، فمات منها» *

وحديث السوداء التى كانت تسكن فى المسجد من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أيضا ، وأهل الصفة كانوا سكانا فى المسجد *

وبه الى البخارى : ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرنى نافع أخبرنى عبد الله بن عمر : أنه كان ينام وهو شاب أعزب فى المسجد (٨) *

ومن طريق مالك . عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبى

---

(١) بفتح الخاء المعجمة : نوع من الطيب مركب من زعفران وغيره (٢) فى النسائى (ج ١ ص ١١٩) ، وانظر حكم البصاق فى الصلاة وفى المسجد فى المسألة ٣٩١

(٣) أى المرور لحاجة ، يقال : تطرق الى الأمر ابتغى اليه طريقا (٤) أى مشى فيه ومعه النبل (٥) قوله « ابن معاذ» ليس فى البخارى (ج ١ ص ١٩٩ و ٢٠٠) وهو سعد ابن معاذ (٦) كلمة «لقوم» ليست فى البخارى (٧) بالغين والذال المعجمتين أى يسيل (٨) لفظ البخارى بهذا الاسناد (ج ١ ص ١٩١) «وهو شاب أعزب لا أهل له فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم » *

سلمة عن أم سلمة قالت : «شكوت الى رسول الله ﷺ أنى أشتكى ؛ قال :(١)طوفى من وراء الناس وأنت راكبة» *

وبه الى البخارى : ثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك (٢) عن أبيه : «أنه تقاضى ابن أبى الحدرد (٣) دينا كان له عليه فى المسجد ، فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما (٤) رسول الله ﷺ وهو فى بيته فخرج اليهما (٥) ، فنادى : يا كعب (٦)ضع من دينك هذا ؛ وأومأ اليه : أى الشطر قال : لقد فعلت يارسول الله قال : قم فاقضه» *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة :«أن عمر بن الخطاب مر بحسان ابن ثابت (٧) وهو ينشد الشعر فى المسجد فلحظ اليه فقال : قد كنت أنشد وفيه (٨) من هو خير منك» وذكر الحديث *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابراهيم ابن موسى ثنا الوليد ـ هو ابن مسلم ـ ثنا الأوزاعى ثنا يحيى بن أبى كثير (٩) عن عبد الله ابن ابى قتادة عن ابيه عن النبى ﷺ قال . «انى لأقوم فى الصلاة اريد ان اطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية (١٠) ان أشق على أمه» . ورويناه أيضا من طريق قتادة عن انس (١١) *

---

(١) ماهنا هو الموافق للبخارى من طريق مالك بهذا الاسناد (ج١ص٢٠٠) وفى النسخة رقم (٤٥) «فقال» وهو الموافق للموطأ (ص١٤٤) (٢) عبد الله ـ بالتكبير ـ وفى النسخة رقم (١٦) «عبيد الله» بالتصغير ، وهو خطأ (٣) بفتح الحاء واسكان الدال المهملتين وفتح الراء وآخره دال مهملة ، وفى البخارى (ج١ص ١٩٧) «ابن أبى حدرد» بدون الألف واللام (٤) فى البخارى «سمعها» (٥) فى البخارى زيادة «حتى كشف سجف حجرته» (٦) فى البخارى زيادة «قال : لبيك يارسول الله ، قال: » (٧) ليس فى صحيح مسلم لفظ «بن ثابت» (٨) فى الأصلين «قد كنت أنشد فيه وفيه» الخ وزياة «فيه» ليست فى صحيح مسلم طبع بولاق (ج١ص ٢٥٩) ولا طبع الاستانة (ج٧ص١٦٢) ولا فى النسخة المخطوطة الصحيحة ولذلك حذفناها (٩) فى البخارى (ج١ص٢٨٦) «عن يحيى بن أبى كثير» (١٠) فى الأصلين «كراهة» وصححناه من البخارى (١١) فى البخارى أيضا (ج١ص٢٨٦) *

وقد صلى عليه السلام حاملا أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وبه الى البخارى ثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد الواحد نا ابو بردة - هو بريد (١) ابن عبد الله - أنه سمع أبا بردة - هو جده عامر بن أبي موسى - عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من مر فى شيء من مساجدنا او أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر مسلماً» (٢) *

قال علي: والخبر الذى فيه النهى عن إنشاد الشعر لا يصح، لأنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهى صحيفة (٣)، او من طريق أسقط منها *

وروينا عن ابن عمر والحسن والشعبى إباحة التطرق فى المسجد *

٤٩٩ — مسألة — ودخول المشركين فى جميع المساجد جائز، حاشا حرم مكة كله، المسجد وغيره، فلا يحل البتة أن يدخله كافر، وهو قول الشافعى وأبى سليمان *

وقال أبو حنيفة: لا بأس ان يدخله اليهودى والنصرانى، ومنع منه سائر الأديان *

وكره مالك دخول احد من الكفار فى شيء من المساجد، قال الله تعالى: (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) *

قال علي: فخص الله المسجد الحرام، فلا يجوز تعديه الى غيره بغير نص، وقد كان الحرم قبل بنيان المسجد وقد زيد فيه، وقال رسول الله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» فصح أن الحرم كله هو المسجد الحرام *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا الليث ثنا سعيد بن أبى سعيد سمع أبا هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال (٤)، فربطوه بسارية

---

(١) بضم الباء الموحدة وفتح الراء، وفى الأصلين «يزيد» وهو تصحيف (٢) هذا موافق لرواية الأصيلى، وفى باقى روايات البخارى «لا يعقر بكفه مسلماً» ورواية الأصيلى أصح. انظر البخارى (ج١ص ١٩٦) والعينى (ج٤ص٢١٦) ومعنى لا يعقر. لا يجرح (٣) حديث عمرو بن شعيب نسبه فى المنتقى الى احمد وأصحاب السنن ونقل الشوكانى (ج٢ص١٦٦) عن الترمذى تحسينه وعن ابن خزيمة تصحيحه، وهو حديث صحيح، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواية صحيحة على التحقيق اذا صح الاسناد اليه (٤) ثمامة بضم الثاء المثلثة، وأثال. بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة *

من سوارى المسجد ، فخرج اليه رسول الله ﷺ ، فقال ، : ماعندك يا ثمامة ؟ قال : عندى خير ، يا محمد ، إن تقتلنى تقتل ذا دم ، و إن تنعم تنعم على شاكر ، و إن كنت تريد المال فسل منه ماشئت » وذكر الحديث وأنه عليه السلام أمر باطلاقه فى اليوم الثالث : «فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ، يا محمد ، والله : ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الى ، والله ما كان من دين ابغض الى من دينك ، فأصبح دينك احب الدين الى» وذكر الحديث (١) فبطل قول مالك *

واما قول ابى حنيفة فانه قال : ان الله تعالى قد فرق بين المشركين و بين سائر الكفار ، فقال تعالى : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين) . وقال تعالى : (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم) . قال : والمشرك هو من جعل لله شريكا لا من لم يجعل له شريكا *

قال على : لا حجة له غير ماذكرنا *

فأما تعلقه بالآيتين فلا حجة له فيهما ، لأن الله تعالى قال : (فيهما فاكهة ونخل و رمان) والرمان من الفاكهة . وقال تعالى : (من كان عدوا لله و ملائكته و رسله وجبريل وميكال) وهما من الملائكة ، وقال تعالى : (واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم و منك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى) . وهؤلاء من النبيين *

إلا أنه كان يكون ما احتج به أبو حنيفة حجة . ان لم يأت برهان بأن اليهود والنصارى والمجوس والصابئين مشركون ، لانه لا يحمل شيء معطوف على شيء إلا أنه غيره ، حتى يأتى برهان بأنه هو أو بعضه فنقول و بالله تعالى التوفيق *

إن أول مخالف لنص الآيتين أبو حنيفة ، لأن المجوس عنده مشركون ، وقد فرق الله تعالى فى الذكر بين المجوس وبين المشركين فبطل تعلقه بعطف الله تعالى إحدى الطائفتين على الأخرى *

ثم وجدنا الله تعالى قد قال : (إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء) فلو كان ههنا كفر ليس شركا لكان مغفوراً لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك

---

(١) هو بهذا السياق والاسناد فى البخارى مطولا (ج ٦ ص ٢ و ٣) وقد رواه البخارى أيضا بهذا الاسناد مختصرا (ج ١ ص ١٩٩ و ج ٣ ص ٢٤٧) و رواه أيضاً مختصرا عن قتيبة عن الليث (ج ١ ص ٢٠٢ و ج ٣ ص ٢٤٧)

وهذا لا يقوله مسلم *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن راهويه عن جرير - هو ابن عبد الحميد - عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله بن مسعود « قال رجل : يارسول الله ، أى الذنب أكبر عند الله ؟ قال : أن تدعو لله ندا وهو خلقك ، قال : ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك (١) » *

و به إلى مسلم : أنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد ثنا إسماعيل بن علية عن سعيد الجريرى ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثا ؟ الاشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور (٢) » *

وبه إلى مسلم : حدثنى هرون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن ثور بن زيد (٣) عن أبي الغيث (٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يارسول الله وماهن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا (٥)، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » *

قال على : فلو كان ههنا كفر ليس شركا لكان ذلك الكفر خارجا عن الكبائر، ولكان عقوق الوالدين وشهادة الزور أعظم منه ؛ وهذا لا يقوله مسلم ، فصح أن كل كفر شرك ، وكل شرك كفر ، وأنهما اسمان شرعيان أوقعهما الله تعالى على معنى واحد *

وأما حجته بأن المشرك هو من جعل لله شريكا فقط : فهى منتقضة عليه من وجهين : *

أحدهما : ان النصارى يجعلون لله تعالى شريكا يخلق كخلقه ، وهو يقول: إنهم ليسوا مشركين وهذا تناقض ظاهر *

والثانى : ان البراهمة والقائلين بان العالم لم يزل ، وان له خالقا واحدا لم يزل ، والقائلين بنبوة على بن ابى طالب والمغيرة و بزيغ (٦) - كلهم لا يجعلون لله تعالى شريكا وهم عند أبى

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ٣٧) (٢) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٧) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « ثور بن يزيد » وهو خطأ وهو ثور بن زيد الديلى (٤) بفتح الغين المعجمة واسكان الياء آخر الحروف وآخره ثاء مثلثة وهو سالم المدنى مولى ابن مطيع (٥) فى مسلم (ج ١ ص ٣٧) « وأكل الربا وأكل مال اليتيم » (٦) المغيرة هو ابن سعيد العجلى مولى بجيلة وهو الذى أحرقه خالد بن عبد الله القسرى بالنار . و بزيغ - بفتح الموحدة والزاى

حنيفة مشركون، وهو تناقض ظاهر *

ووجه ثالث: وهو انه لو لم يكن المشرك إلا ما وقع عليه اسم التشريك في اللغة — وهو من جعل لله تعالى شريكا فقط — لوجب ان لا يكون الكفر إلا من كفر بالله تعالى وأنكره جملة، لا من أقر به ولم يجحده، فيلزم من هذا ان لا يكون الكفار الا الدهرية فقط، وان لا يكون اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا البراهمة كفارا، لأنهم كلهم مقرون بالله تعالى: وهو لا يقول بهذا ولا مسلم على ظهر الأرض، او كان يجب ان يكون كل من غطى شيئا كافراً، فان الكفر في اللغة التغطية، فاذ كل هذا باطل فقد صح أنهما اسمان نقلهما الله تعالى عن موضوعهما في اللغة الى كل من انكر شيئا من دين الله الاسلام يكون بانكاره معانداً لرسول الله ﷺ بعد بلوغ النذارة اليه وبالله تعالى التوفيق *

٥٠٠ — مسألة — واللعب والزفن (١) مباحان في المسجد *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا جرير — هو ابن عبدالحميد — عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «جاء حبش يزفنون في المسجد في يوم عيد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التي انصرفت (٢) *

٥٠١ — مسألة — ولا يجوز إنشاد (٣) الضوال في المساجد، فمن نشدها فيه قيل له: لا وجدت، لا ردها الله عليك *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا الحجبي (٤) ثنا عبد العزيز — هو الدراوردي — حدثني يزيد بن

المكسورة وآخره غين معجمة — هو ابن خالد الصالح قتل في فتنة ابن الأشعث وانظر الفصل في الملل والنحل للمؤلف (ج ٤ ص ١٨٣—١٨٦). والفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي (ص ٤٣ و ٤٤ و ٢١٤ و ٢٢٩ و ٢٣٥) وتاريخ الطبري (ج ٨ ص ٢٤٠ و ٢٤١) (١) بفتح الزاي واسكان الفاء وآخره نون وهو من باب ضرب وأصله اللعب والدفع وهو شبيه بالرقص (٢) في مسلم (ج ١ ص ٢٤٣) «حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر اليهم». (٣) المعروف في اللغة أن «نشد الضالة» اذا نادى وسأل عنها: ثلاثي فقط، وان «انشدها» اذا عرفها ولكن قيل أيضا إن «انشد الضالة» استرشد عنها، فيكون تعبير المؤلف صحيحا على هذا. (٤) هكذا في الأصلين، ولم اعرف من هذا الحجبي؟ *

خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل ينشد ضالته - يعنى فى المسجد - فقولوا: لارد الله عليك (١)» وقد روينا أيضا «لاوجدت (٢)» *

٥٠٢ - مسألة - ولايجوز البول فى المسجد، فمن بال فيه صب على بوله ذنوبا من ماء، ولايجوز البصاق فمن بصق فيه فليدفن بصقته، ولايحل أن يبنى مسجد بذهب ولافضة الا المسجد الحرام خاصة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد ثنا ابوعوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله ﷺ: «البزاق فى المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» (٣) *

وروينا القول بذلك عن أبى عبيدة بن الجراح ومعاوية *

حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابواليمان اناشعيب (٤) عن الزهرى اخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان اباهريرة قال: «قام اعرابى فبال فى المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبى ﷺ: دعوه واهريقوا (٥) على بوله سجلا من ماء. اوذنوبا من ماء، فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» *

قال على: امر النبى ﷺ بتنظيف المساجد وتطييبها - كما أوردنا قبل - يقتضى كل ماوقع عليه اسم تنظيف وتطييب، والتنظيف والتطييب يوجبان ابعاد كل محرم وكل قذر وكل قمامة، فلا بد من اذهاب عين البول وغيره *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن الصباح بن سفيان (٦) انا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن ابى فزارة

---

(١) رواه البيهقى (ج٢ ص٤٤٧) من طريق محمد بن ابى بكر عن الدراوردى وروى نحوه مسلم (ج ١ ص ١٥٧) والبيهقى من حديث أبى عبد الله مولى شداد بن الهاد عن أبى هريرة. (٢) لفظ «لاوجدت» رواه مسلم والبيهقى من حديث بريدة مرفوعا، ومن حديث جابر عند النسائى (ج١ ص١١٨) (٣) فى النسائى (ج١ ص١١٨) (٤) فى النسخة رقم (١٦) «انا أبو اليمار هو شعيب» وهو خطأ بل صحته «أبو اليمان» واسمه الحكم بن نافع وشعيب شيخه (٥) هكذا فى الأصلين وهو الموافق لرواية البخارى (ج٨ ص٥٦) بهذا الاسناد مع اسناد آخر، وفى روايته بهذا الاسناد وحده (ج١ ص١٠٨ و ١٠٩) «وهريقوا» بدون الهمزة، وكلاهما صحيح (٦) قوله «ابن سفيان» لم يذكر فى النسخة رقم (٤٥)

عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما امرت بتشييد المساجد» قال ابن عباس. لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»(١)*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عمرو بن العباس (٢) ثنا عبد الرحمن — هو ابن مهدى — ثنا سفيان الثورى عن واصل عن أبى وائل قال جلست الى شيبة — يعنى ابن عثمان بن أبى طلحة(٣) الحجبى — قال(٤): جلس الى عمر فى مجلسك هذا فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك، قال: هما المرآن يقتدى بهما»*

وروينا عن أبى الدرداء: إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدمار عليكم.*

وعن على بن أبى طالب أنه قال: إن القوم اذا بنوا مساجدهم فسدت أعمالهم، وأنه كان يمر على مسجد للتيم مشوف (٥) فكان يقول: هذه بيعة التيم!*

وعن عمر بن الخطاب أنه قال لمن أراد أن يبنى مسجداً: لا تحمر ولا تصفر*

٥٠٣ — مسألة — ولا يحل بناء مسجد عليه بيت متملك ليس من المسجد ولا بناء مسجد تحته بيت متملك ليس منه، فمن فعل ذلك فليس شىء من ذلك مسجداً وهو باق على ملك بانيه كما كان*

برهان ذلك ان الهواء لا يتملك، لأنه لا يضبط ولا يستقر، وقال تعالى: (وان المساجد لله) فلا يكون مسجداً إلا خارجا عن ملك كل أحد دون الله تعالى لا شريك له، فاذ ذلك كذلك فكل بيت متملك لانسان فله أن يعليه ماشاء، ولا يقدر على إخراج الهواء الذى عليه عن ملكه، وحكمه الواجب له لا الى انسان ولا غيره.*

وكذلك اذا بنى على الأرض مسجداً وشرط الهواء له يعمل فيه ماشاء — : فلم يخرجه

وهو ثابت فى أبى داود (ج١ص١٧٠و١٧١) وهو صحيح، فانه «محمد بن الصباح بن سفيان ابن أبى سفيان» (١) مضى هذا الحديث فى المسألة ٣٩٩ ص ٤٤ من هذا الجزء*

(٢) فى النسخة رقم (١٦) «عمر بن العباس» وهو خطأ (٣) فى الأصلين «شيبة يعنى ابن عثمان ابن طلحة بن أبى طلحة» وزيادة طلحة فى النسب خطأ، صححناه من التهذيب ومن طبقات ابن سعد (ج٥ص٣٣١) (٤) فى البخارى من هذا الاسناد (ج٩ص١٦٦) «جلست الى شيبة فى هذا المسجد قال» الخ، وفيه من طريق أخرى (ج٢ص٢٩١) «جلست مع شيبة على الكرسى فى الكعبة» (٥) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الواو المفتوحة: ى مزين، يقال: شوف الجارية زينها*

عن ملكه إلا بشرط فاسد ، وقد قال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » *

وأيضا : فاذا عمل مسجدا على الأرض وأبقى الهواء لنفسه : فان كان السقف له فهذا مسجد لا سقف له ، ولا يكون بناء بلا سقف أصلا ، وان كان السقف للمسجد فلا يحل له التصرف عليه بالبناء ، وان كان المسجد فى العلو والسقف للمسجد (١) فهذا مسجد لا أرض له ، وهذا باطل ، فان كان للمسجد فلا حق له فيه ، فانما أبقى لنفسه بيتاً بلا سقف ، وهذا محال *

وأيضا : فان كان المسجد سفلا فلا يحل له أن يبنى على رؤس حيطانه شيئاً ، واشتراط ذلك باطل ، لأنه شرط ليس فى كتاب الله ، وان كان المسجد علواً فله هدم حيطانه متى شاء ، وفى ذلك هدم المسجد وانكفاؤه ، ولا يحل منعه من ذلك ، لأنه منع له من التصرف فى ماله ، وهذا لا يحل (٢) *

٥٠٤ — مسألة — والبيع جائز فى المساجد ، قال الله تعالى (وأحل الله البيع) ولم يأت نهى عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهى صحيفته (٣) *

٥٠٥ — مسألة — الصلاة الوسطى *

والصلاة الوسطى هى العصر ، واختلف الناس فى ذلك : فصح عن زيد بن ثابت وأسامة ابن زيد : أنها الظهر . وروى أيضاً عن أبى سعيد الخدرى . وروى أيضاً عن عائشة أم المؤمنين وأبى هريرة وابن عمر باختلاف عنهم . وروى أيضاً عن جملة من أصحاب النبى ﷺ

(١) هكذا فى النسخة رقم (١٦) ، وفى النسخة رقم (٤٥) « والسقف الدانى » بدون نقط ، ولعل الصواب « والسقف للبانى » فيصح الكلام (٢) فى النسخة رقم (٤٥) « لا يجوز » (٣) حديث عمرو بن شعيب رواه الترمذى (ج ١ ص ٦٦) والبيهقى (ج ٢ ص ٤٤٨) ونسبه الشوكانى (ج ٢ ص ١٦٦) الى احمد وأصحاب السنن ونقل عن ابن خزيمة تصحيحه. وحسنه الترمذى ونقل عن البخارى قال « رأيت أحمد وإسحق — وذكر غيرهما — يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو » والحق ان أحاديث عمرو عن أبيه عن جده أحاديث صحيحة اذا صح الاسناد الى عمرو ، وقد جاء فى روايات كثيرة التصريح من شعيب بسماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد حققنا هذا فى مواضع كثيرة والحمد لله *

وعن أبي موسى الأشعرى : أنها الصبح . وعن ابن عباس وابن عمر باختلاف عنهما . وعن على ولم يصح عنه . وهو قول طاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة ، وهو قول مالك ، وعن بعض الصحابة رضى الله عنهم : أنها المغرب . ورويناه من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب وقد ذكر عن بعض العلماء أنه قال : هي العتمة *

وذهب الجمهور الى أنها العصر *

واحتج من ذهب الى انها الظهر بما رويناه عن زيد بن ثابت باسناد صحيح قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، والناس فى قائلتهم وأسواقهم ، ولم يكن يصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الصف والصفان ، فأنزل الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لينتهين أقوام اولأحرقن بيوتهم . قال زيد ابن ثابت : قبلها صلاتان و بعدها صلاتان » (١) *

قال على : ليس فى هذا بيان جلى بأنها الظهر *

واحتج من ذهب الى أنها المغرب بأن أول الصلوات فرضت الظهر ، فهى الأولى ، و بذلك سميت الأولى ، و بعدها العصر ، صلاتان للنهار ، فالمغرب هى الوسطى ، و بأن بعض الفقهاء لم يجعل لها إلا وقتاً واحدا *

قال على : وهذا لا حجة فيه ، لأنها خمس أبداً بالعدد من حيث شئت ، فالثالثة الوسطى ، ومن جعل لها وقتاً واحدا فقد أخطأ ، إذ قد صح النص بأن لها وقتين كسائر الصلوات *

وما نعلم لمن ذهب الى أنها العتمة حجة نشتغل بها *

واحتج من قال إنها الصبح بأن قال: إنها: تصلى فى سواد من الليل و بياض من النهار *

قال على : وهذا لا شيء ، لأن المغرب تشاركها فى هذه الصفة ، و ليس فى كونها كذلك بيان بأن إحداهما الصلاة الوسطى *

وقالوا : قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال:«من صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام ليلة ومن صلى العشاء الآخرة فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة» *

قال على : ليس فى هذا تفضيل لها على الظهر ولا على العصر ولا على المغرب ، و إنما فيه تفضيلها على العتمة فقط ، وليس فى هذا بيان أنها الصلاة الوسطى ، وقد صح عن النبى

---

(١) رواه أحمد (ج ٥ ص ١٨٣) وأبو داود (ج ١ ص ١٥٩) بمعناه ، وكذلك الطبرى فى تفسيره من حديث زيد بن ثابت ، ومن حديث أسامة بن زيد (ج ٢ ص ٣٤٨) *

صلى الله عليه وسلم «من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» *

وذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تتعاقب فيكم ملائكة بالليل و ملائكة بالنهار ، يجتمعون فى صلاة الصبح وصلاة العصر» *

قال على : قد شاركها فى هذا صلاة العصر ، وليس فى هذا بيان بأن إحداها هى الصلاة الوسطى . وكذلك القول فى قوله عليه السلام : «ان استطعتم ان لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا» «ومن صلى البردين (١) دخل الجنة» ولافرق *

وذكروا قول الله تعالى (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) *

وهذا لا بيان فيه بأنها الوسطى ، لأنه تعالى أمر فى هذه الآية بغير الصبح كما أمر بصلاة الصبح قال تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً) فالأمر بجميعها سواء ، وقد صح ان الملائكة تتعاقب فى الصبح والعصر ، فقرآن العصر مشهود كقرآن الفجر ولافرق ، وليس فى قوله تعالى : (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) دليل على أن قرآن غير الفجر من الصلوات ليس مشهوداً ، حاشا لله من هذا بل كلها مشهود بلا شك *

واحتجوا بأنها أصعب الصلوات على المصلين ، فى الشتاء للبرد ، وفى الصيف للنوم وقصر الليالى *

قال على : وهذا لادليل فيه أصلا على أنها الوسطى ، والظهر يشتد فيها الحر حتى تكون أصعب الصلوات كما قال زيد بن ثابت *

قال على : هذا كل ما احتجوا به ، ليس فى شىء منه حجة ، وانما هى ظنون كاذبة ، وقد قال تعالى . (ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا) وقال عليه السلام «إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث» ولا يحل الاخبار عن مراد الله تعالى بالظن الكاذب ، معاذ الله من ذلك *

وقد قال قوم : نجعل كل صلاة هى الوسطى ! *

قال على : وهذا لا يجوز ، لأن الله تعالى خص بهذه الصفة صلاة واحدة ، فلا يحل حملها

---

(١) بفتح الموحدة واسكان الراء ، ويقال «الأبردان» وهما الغداة والعشى . وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابى موسى مرفوعاً *

على أكثر من واحدة ، ولا على غير التى (١) أراد الله تعالى بها ، فيكون من فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه كاذبا على الله تعالى *

قال على . فوجب طلب مراد الله تعالى بالصلاة الوسطى من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا من غيره ، قال تعالى . (لتبين للناس ما نزل اليهم) *

فنظرنا فى ذلك فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن محمد — هو المسندى — وعبد الرحمن بن بشر ، قال عبد الرحمن ثنا يحيى ابن سعيد — هو القطان — ، وقال المسندى . ثنا يزيد ، ثم اتفق يزيد و يحيى قالا . أنا هشام هو ابن حسان — عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق : «شغلونا عن الصلاة الوسطى (٢) حتى غابت الشمس ، ملأ الله قبورهم و بيوتهم — أو أجوافهم — ناراً» (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر وابن أبى عدى قالا ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أبى حسان — هو مسلم الأجرد — عن عبيدة السلمانى عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً» هذا لفظ ابن أبى عدى ، ولفظ محمد بن جعفر «قبورهم أو بيوتهم أو بطونهم نارا (٤) *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى (٥) عن عاصم بن أبى النجود (٦) عن زر بن حبيش قال : قلت لعبيدة : سل عليا عن الصلاة الوسطى ، فسأله ، فقال : كنا نراها صلاة الفجر ، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قلوبهم

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ولا يحل غير التى» الخ وما هنا أصح (٢) الذى فى البخارى فى هذا الاسناد (ج٦ ص٦٥) «حبسونا عن صلاة الوسطى» (٣) رواه البخارى بأسانيد وألفاظ مختلفة (ج ٤ ص ١١٦ وج ٥ ص ٢٤١ وج ٨ ص ١٥١ و ١٥٢) (٤) فى مسلم (ج ١ ص ١٧٤) (٥) فى النسخة رقم (٤٥) «عن سفيان الثورى» (٦) بفتح النون المشددة كما ضبطه صاحب القاموس *

وأجوافهم أو بيوتهم (١) نارا» *

قال علي : وقدر ويناه أيضا من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة (٢) عن زر عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، وروي يناه أيضا من طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبي كريب قالوا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل (٣) عن علي عن النبي ﷺ (٤) وشتير تابعي ثقة ، وأبوه أحد الصحابة ، وقد سمعه شتير من علي ، (٥) وروينا أيضاً من طرق (٦) *

فهذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع الخروج عنها ، وهو قول جماعة من السلف ، كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

قال علي : فتعلل بعض المخالفين بأن ذكروا ما رويناه من طريق ابن جريج عن نافع : أن حفصة (٧) أم المؤمنين كتبت بخط يدها في مصحفها (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) (٨) *

---

(١) روى الطبري في التفسير نحوه (ج٢ص٣٤٥) عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي . ورواه أيضا عن زكريا الضرير عن عبيد الله عن إسرائيل عن عاصم ، وهذه أسانيد صحيحة جدا (٢) بفتح الموحدة وإسكان الهاء وفتح الدال المهملة ، وفي النسخة رقم (٤٥) بالذال المعجمة وهو تصحيف . وعاصم بن بهدلة هو عاصم بن أبي النجود (٣) شتير : بضم الشين المعجمة وفتح التاء ، وشكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين . (٤) في صحيح مسلم (ج ١ص١٧٤) (٥) التصريح بسماع شتير من علي هو في رواية البيهقي من طريق الثوري عن الأعمش عن ابي الضحى (ج١ص٤٦٠) (٦) في النسخة رقم (١٦) «من طريق» وهو خطأ . وهذه الطرق في صحيح مسلم وتفسير الطبري وغيرهما (٧) في النسخة رقم (٤٥) «عن نافع او حفصة» وهو خطأ ظاهر (٨) رواه الطبري (ج٢ص٣٤٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة : «أنها قالت لكاتب مصحفها : اذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى اخبرك بما سمعت رسول الله ﷺ ، فلما اخبرها قالت : اكتب فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر» وإسناده صحيح جدا ، وهو يرد على من استدل باللفظ الذي هنا على انها غير العصر ، ويبين ان المراد ليس تلاوة الآية ولكن تفسير الصلاة الوسطى . وروى نحو رواية المؤلف مالك في الموطأ (ص٤٩) والطبري (ج٢ص٣٤٩) عن عمرو بن رافع مولى عمر بن

وبما رويناه عن عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبدالله بن رافع : أن أم سلمة أم المومنين أمرته أن ينسخ لها مصحفاً ، وأمرته أن يكتب فيه اذا بلغ الى هذا المكان (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر . وقوموا لله قانتين) (١) *

وعن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنها أملت عليه فى مصحف كتبه لها : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) وقالت «سمعتها من رسول الله ﷺ (٢) » *

وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه : كان فى مصحف عائشة أم المؤمنين (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) (٣) *

وعن يحيي بن سعيد القطان عن شعبة عن ابى إسحاق عن عمير بن يريم (٤) سمعت ابن عباس يقول : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) *

وعن اسرائيل عن عبدالملك بن عمير (٥) عن عبدالرحمن بن ابى ليلى قال : كان أبى ابن كعب يقرؤها: (على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) *

الخطاب عن مصحف حفصة بنت عمر (١) عبدالله بن رافع هذا هو مولى أم سلمة ، وقد روى الطبرى حديثه (ج ٢ ص ٣٤٣) من طريق وكيع عن داود بن قيس (٢) فى الموطأ (ص ٤٨ و ٤٩) وابو داود من طريق مالك (ج ١ ص ١٥٨) والطبرى (ج ٢ ص ٣٤٩) من طريق سعيد عن زيد بن أسلم . (٣) رواه الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٣) من طريق الحجاج عن حماد عن هشام عن ابيه قال. « كان فى مصحف عائشة . حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر » (٤) هكذا فى الأصلين «يريم» بالياء آخر الحروف ، وفى تفسير الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٩) «عمير ابن مريم» وقد رواه من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن ابى إسحق عن عمير هذا ، ولم اجد له ترجمة يظهر منها صحة اسمه ، إلا ان ابن سعد ذكره باسم «عمير» فقط وانه مولى أم الفضل بنت الحارث أم بنى العباس بن عبد المطلب وأنه يروى عنها وعن ابنها عبدالله بن عباس وقال «وفى بعض الرواية عمير مولى ابن عباس وانما هو مولى أمه» (ج ٥ ص ٢١١) وسماه ابن حجر فى التهذيب «عمير بن عبدالله» وله ابن اسمه «عبد الله بن عمير» فلعل ذلك اصله «عمير ابو عبدالله» فاشتبه على بعض الرواة (٥) فى النسخة رقم (١٦) «عن عبدالملك عن عمير» وهو خطأ ، فانه «عبدالملك بن عمير بن سويد ابن حارثة» ويروى عن عبدالرحمن بن ابي ليلى *

قالوا فدل هذا على انها ليست صلاة العصر *

قال علي : هذا اعتراض في غاية الفساد ، لأنه كله ليس منه عن رسول الله ﷺ شيء وإنما هو موقوف على حفصة وأم سلمة وعائشة أمهات المؤمنين وابن عباس وأبي بن كعب ، حاشا رواية عائشة فقط ، ولا يجوز أن يعارض نص كلام رسول الله ﷺ بكلام غيره *

فان وهنوا تلك الروايات ، قيل لهم : هذه الروايات هي الواهية!! وهذا كله لا يجوز *

ثم نقول لهم : من العجب احتجاجكم بهذه الزيادة التي انتم مجمعون معنا على انها لا يحل لاحد أن يقرأ بها ولا أن يكتبها في مصحفه وفي هذا بيان انهار وايات لا تقوم بها حجة. وكل ما كان عمن دون رسول الله ﷺ فلا حجة فيه، لأن الله تعالى لم يأمر عند التنازع بالرد الى أحد غير كتابه وسنة رسوله ﷺ ؟ لا الى غيرهما ، فمن حكم في التنازع غيرهما فقد عصى الله تعالى وخالف أمره ، فهذا برهان كاف *

ثم آخر ، وهو . ان الرواية قد تعارضت عن هؤلاء الصحابة المذكورين — على ان نسلم لكم كل ماتريدون في معنى هذه اللفظة الزائدة التي في هذه الآثار — وهي . أننا روينا خبر أم سلمة من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع . ان أم سلمة ام المؤمنين كتبت مصحفاً فقالت: اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر)(١) هكذا بلا واو *

وأما خبر ابن عباس فرويناه من طريق وكيع عن شعبة عن أبي اسحاق السبيعي عن عمير بن يريم قال : سمعت ابن عباس يقول : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) هكذا بلا واو *

فاختلف وكيع وعبد الرزاق على داود(٢) بن قيس في حديث أم سلمة ، واختلف وكيع ويحيى على شعبة (٣) في حديث ابن عباس ، وليس وكيع دون يحيى ولا دون عبد الرزاق *

وأما خبر أبي بن كعب فرويناه من طريق اسماعيل بن اسحاق عن محمد بن أبي بكر عن مجلوب أبي جعفر (٤) عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : في قراءة أبي بن كعب

---

(١) هكذا في رواية الطبري التي أشرنا اليها من طريق وكيع . ولا فرق عندنا في المعنى بين اثبات الواو وبين حذفها فان المراد بكل منهما تفسير معنى الصلاة الوسطى . وهو الظاهر الذي تؤيده الروايات الأخرى وأقوال الصحابة المروي عنهم انفسهم (٢) في النسخة رقم(١٦) «عن داود» (٣) في النسخة رقم(١٦) «عن شعبة» (٤) هكذا في النسخة رقم(١٦)

صلاة الوسطى صلاة العصر فليست هذه الرواية دون الأولى ، فقد اختلف على أبى ابن كعب أيضاً *

وأما خبر عائشة فاننا روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن أبى سهل (١) محمد بن عمرو الأنصارى عن محمد بن أبى بكر عن عائشة أم المؤمنين قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر: فهذه أصح رواية عن عائشة، وأبو سهل(٢) محمد بن عمرو الأنصارى ثقة . روى عنه ابن مهدى ووكيع ومعمر وعبد الله بن المبارك وغيرهم (٣) *

فبطل التعلق بشيء مما ذكرنا قبل ، إذ ليس بعض ما روى عن هؤلاء المذكورين بأولى من بعض ، والواجب الرجوع الى ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وقد ذكرنا انه لم يصح عنه عليه السلام إلا أن الصلاة الوسطى صلاة العصر *

فان قيل: فكيف تصنعون أنتم فى هذه الروايات التى أوردت عن حفصة وعائشة وأم سلمة وأبى وابن عباس —؟ : التى فيها «وصلاة العصر» والتى فيها «صلاة العصر» عنهم بلا واو حاشا حفصة(٤): وكيف تقولون فى القراءة بهذه الزيادة ، وهى لا تحل القراءة بها اليوم؟ *

فجوابنا وبالله تعالى التوفيق : إن الذى يظن من اختلاف الرواية فى ذلك فليس اختلافاً بل المعنى فى ذلك مع الواو ومع اسقاطها سواء ، وهو أنها تعطف (٥) الصفة على الصفة ، لا يجوز غير ذلك ، كما قال الله تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) فرسول الله صلى الله عليه وسلم

وفى النسخة رقم(٤٥) «عن محبوب بن أبى جعفر» ولم أجد له ترجمة ولا ذكراً، ولا أدرى ايهما الصواب ولعله محرف عن اسم آخر؟ (١و٢) فى النسخة رقم (٤٥) «ابى سهيل» فى الموضعين وهو خطأ (٣) ابو سهل هذا ضعيف .وقد روى الطبرى هذا الاثر عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن محمد بن عمرو (ج٢ص٣٤٣) ولكن وقع فيه «عن محمد بن عمرو وأبى سهل الأنصارى» فجعلهما اثنين وهو خطأ مطبعى .ورواه أيضا من طريقين عن قتادة عن أبى ايوب عن عائشة .وابو ايوب هو المراغي الأزدى وهو ثقة ، وسيذكر المؤلف هذه الرواية *

(٤) بل حفصة روى عنها أيضا باسناد صحيح كما سبق عن الطبرى ـ أنها قالت عن النبى صلى الله عليه وسلم «والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر» وقد روى الطبرى أيضا باسناد صحيح (ج٢ ص٣٤٩) عن نافع قال : «فقرأت ذلك المصحف ـ يعنى مصحف حفصة ـ فوجدت فيه الواو» وهذا يدل على ان رواية اثبات الواو انما هى على معنى التفسير للصلاة الوسطى (٥) فى النسخة رقم(٤٥) «لعطف» *

هو خاتم النبيين ، وكما تقول : أكرم إخوانك (١) وأبا زيد الكريم والحسيب أخا محمد فأبو زيد هو الحسيب ، وهو أخو محمد ، فقوله «وصلاة العصر» (٢) بيان للصلاة الوسطى فهى الوسطى (٣) وهى صلاة العصر ، واما قوله عليه السلام : «شغلونا عن الصلاه الوسطى صلاة العصر» فلا يحتمل تأويلا أصلا ، فوجب بذلك حمل قوله عليه السلام «والصلاة الوسطى وصلاة العصر» على أنها عطف صفة على صفة ولا بد *

ويبين أيضا صحة هذا التأويل عنهم ماقد أوردناه عنهم أنفسهم من قولهم «والصلاة الوسطى صلاة العصر» . وصحت الرواية عن عائشة بأنها العصر وهى التى روت نزول الآية وفيها (وصلاة العصر) فصح أنها عرفت (٤) أنها صفة لصلاة العصر ، وهى سمعت النبى ﷺ يتلوها كذلك ، وبهذا ارتفع (٥) الاضطراب عنهم ، وتتفق أقوالهم ، ويصح كل ماروى عن رسول الله ﷺ فى ذلك ، وينتفى عنه الاختلاف ، وحاشا الله أن يأتى اضطراب عن رسول الله ﷺ ، ومن أبى من هذا لم يحصل على مايريد ، ووجب الاضطراب فى الرواية عنهم ، ولم يكن بعض ذلك أولى من بعض ، ووجب سقوط الروايتين معاً ، وصح ماجاء فى ذلك عن النبى ﷺ ، وبطل الاعتراض عليه بروايات اضطرب على أصحابها بما يحتمل التأويل مما يدعيه المخالف ، وبما لا يحتمل التأويل مما يوافق قولنا ، ولله الحمد *

وأما القراءة بهذه الزيادة فلا تحل ، ومعاذ الله أن تزيد امهات المؤمنين وأبى وابن عباس فى القرآن ماليس فيه ، والقول فى هذا : هو أن تلك اللفظة كانت منزلة ثم نسخ لفظها *

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج (٦) أخبرنى عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن قالت : سألت عائشة أم المؤمنين عن الصلاة الوسطى ؟ فقالت : كنا نقرؤها فى الحرف الأول على

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «أكرم الله إخوانك» الخ وماهنا أظهر (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «صلاة العصر» بدون واو وهو خطأ (٣) قوله «فهى الوسطى» سقط من النسخة رقم (٤٥) خطأ (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «علمت» (٥) فى النسخة رقم (٤٥) «يرتفع» (٦) فى النسخة رقم (٤٥) «عن ابن جريج» *

عهد رسول الله ﷺ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر (١) وقوموا لله قانتين) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — أنا يحيى بن آدم ثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال: « نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر (٢)). فقرأناها ماشاء الله، ثم نسخها الله تعالى فنزلت: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى). فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: هى إذن صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت؟ وكيف نسخها الله؟ والله أعلم » *

قال على: فصح نسخ هذه اللفظة، وبقى حكمها كآية الرجم، وبالله تعالى التوفيق، وقد يثبتها من ذكرنا من أمهات المؤمنين على معنى التفسير والله أعلم *

قال على: وقال بهذا من السلف طائفة *

كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمى عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر (٣) *

ومن طريق إسماعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله — هو ابن المديني — ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن نافع: أن أبا هريرة سئل عن الصلاة الوسطى!! فقال للذى سأله: ألست تقرأ القرآن؟! قال: بلى، قال: فانى سأقرأ عليك بها القرآن حتى تفهمها، قال الله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) المغرب وقال: (من بعد صلاة العشاء) العتمة، وقال (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً)

---

(١) رواه الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٣) عن سعيد بن يحيى الأموى عن أبيه عن ابن جريج باسناده، وفيه «صلاة العصر» بحذف الواو ورواه عن عباس بن محمد عن حجاج عن ابن جريج باسناده باثباتها (٢) هكذا فى النسخة رقم (٤٥) وهو الموافق لصحيح مسلم (ج١ ص١٧٥) وفى النسخة رقم (١٦) «على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» وهو خطأ فى الرواية، وانظر الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٦) (٣) روى نحوه الطبرى (ج ٢ ص٣٤٢ و ٣٤٣) *

الغداة ، ثم قال : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) هى العصر ، هى العصر (١) *

وعن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : أنه كان يرى الصلاة الوسطى صلاة العصر (٢) *

وعن يحيي بن سعيد القطان عن سليمان التيمى عن قتادة عن أبى أيوب — هو يحيي بن يزيد (٣) المراغى — عن عائشة أم المؤمنين قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر *

وعن القاسم بن محمد عنها مثل ذلك *

وعن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبى الأحوص عن على بن أبى طالب فى الصلاة الوسطى قال : هى التى فرط فيها ابن داود (٤) يعنى صلاة العصر *

وعن يحيي بن سعيد القطان عن أبى حيان (٥) يحيي بن سعيد التيمى حدثنى ابى : ان سائلا سأل عليا : اى الصلوات ياأمير المؤمنين الوسطى ؟ وقد نادى مناديه العصر ، فقال : هى هذه *

قال على : لا يصح عن على ولا عن عائشة غير هذا أصلا ، وقد روينا قبل عن أم سلمة أم المؤمنين وابن عباس وأبى بن كعب ، وروى أيضا عن أبى أيوب الأنصارى (٦) *

وعن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *

وعن أبى هلال عن قتادة قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *

وعن معمر عن الزهرى قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *

وعن معمر عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « فقال هى العصر » بزيادة «فقال» وعدم تكرار لفظ «هى العصر» (٢) روى نحوه الطبرى (ج٢ص٣٤٣) (٣) هكذا فى الأصلين ، وهو خطأ ، بل هو يحيي بن مالك ، كما فى طبقات ابن سعد (ج٧ ق١ص١٦٤) والكنى للدولابى (ج١ ص ١٠٢) والتهذيب وغيرها (٤) يعنى سليمان بن داود نبى الله عليه السلام ، وقد روى الطبرى نحو هذا (ج٢ص٣٤٢) (٥) فى النسخة رقم (٤٥) «عن ابن حيان» وهو خطأ. وأبو حيان هذا هو يحيي بن سعيد بن حيان التيمي الكوفى مات سنة ١٤٥ (٦) فى الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٤) *

وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وداود وجميع أصحابهم، وهو قول إسحاق بن راهويه وجمهور أصحاب الحديث، وقد رويناه أيضا مسنداً إلى النبي ﷺ من طريق ابن مسعود وسمرة (١) *

٥٠٦ — مسألة — ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس - وهو جد عمرو - (٢) قال سمعته يحدث عن ابن عباس قال: « ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ الا بالتكبير » *

قال علي. فان قيل: قد نسي أبومعبد هذا الحديث وأنكره (٣) قلنا: فكان ماذا؟! عمرو أوثق الثقات، والنسيان لا يعرى منه آدمي، والحجة قد قامت برواية الثقة *

٥٠٧ — مسألة — وجلوس الامام في مصلاه بعد سلامه حسن مباح لا يكره، وإن قام ساعة يسلم فحسن *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري عن أبي عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال: «رمقت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه فسجدته (٥) فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته وجلسته (٦) ما بين

---

(١) حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبري (ج٢ص٣٤٤و٣٤٥) وكذلك عنده نحوه عن ابن عباس وأبي هريرة وحديث سمرة عنده أيضا (ص٣٤٦) (٢) أبو معبد هذا اسمه «نافذ» بالفاء والذال المعجمة، ووقع في طبقات ابن سعد (ج٥ص٢١٦) «فاقد» بالقاف والدال المهملة وهو تصحيف. ولم أجد ما يبين أنه كان جد عمرو لأبيه أو لأمه (٣) في مسلم بعد ذكر الحديث: « قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك» (ج١ص١٦٣) (٤) في مسلم (ج١ص١٣٦) «مع محمد ﷺ» وهو الموافق لما مضى في المسألة ٤٥٢ (ج ٤ ص١٢١) (٥) لفظ «فسجدته» محذوف في النسخة رقم (٤٥) وهو خطأ (٦) اثبات كلمة «وجلسته» هو الصواب كما حققناه في المسألة ٤٥٢ وتأيد أيضا باثباتها هنا فالحمد لله *

التسليم والانصراف — : قريبا من السواء» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال ابن شهاب: أخبرتنى هند الفراسية أن أم سلمة أم المؤمنين أخبرتها: «ان النساء كن اذا سلمن (١) من الصلاة قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله، فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال» *

وقد صحت أخبار كثيرة مسندة تدل على هذا *

وبه الى أحمد بن شعيب: أنا يعقوب بن ابراهيم ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن سفيان الثورى حدثنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه: «أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، فلما صلى انحرف» (٢) *

قال علي: وكلا الأمرين مأثور عن السلف *

روينا عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه: أنه كان اذا سلم كأنه على الرضف (٣) حتى يقوم *

وروينا خلاف ذلك عن ابن مسعود: أنه سئل عن الرجل يصلى المكتوبة: أيتطوع فى مكانه؟ قال: نعم، ولم يفرق بين إمام وغير إمام *

وعن سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: انه كان يؤمهم ثم يتطوع فى مكانه *

وعن ابن جريج عن عطاء قال. قد كان يجلس الامام بعد مايسلم *

وعن ابراهيم بن ميسرة. قيل لطاوس: أيتحول الرجل اذا صلى المكتوبة من مكانه ليتطوع؟ فقال. (أتعلمون الله بدينكم)؟!.

٥٠٨ — مسألة — ومن وجد الامام جالساً فى آخر صلاته قبل أن يسلم ففرض عليه أن يدخل معه، سواء طمع بادراك الصلاة من أولها فى مسجد آخر أو لم يطمع، فان وجده قد سلم فان طمع بادراك شىء من صلاة الجماعة فى مسجد آخر لامشقة فى قصده

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «كن اذا سلموا» وهو خطأ، وماهنا هو الموافق للنسائى (ج ١ ص ١٩٦) (٢) فى النسائى (ج ١ ص ١٩٦) (٣) بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وآخره فاء. وهى الحجارة التى حميت بالشمس او بالنار، واحدتها رضفة *

ففرض عليه النهوض اليه . ولا يجوز الاسراع الى الصلاة، وإن علم أنها قد ابتدئت *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو نعيم — هو الفضل بن دكين ـ ثنا شيبان عن يحيى ـ هو ابن أبى كثير ـ عن عبدالله بن أبى قتادة عن ابيه قال . «بينا (١) نحن نصلى مع رسول الله ﷺ اذ سمع جلبة رجال (٢)، فلما صلى قال. ماشأنكم؟ قالوا : استعجلنا الى الصلاة، قال : فلا تفعلوا، اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة (٣)، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» *

وبه الى البخارى : ثنا آدم ثنا (٤) ابن أبى ذئب حدثنى (٥) الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة (٦) والوقار (٧) فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» *

فهذا عموم لما أدركه المرء من الصلاة، قل أم كثر، وهذان الخبران زائدان على الخبر الذى فيه : «من أدرك من الصلاة مع الامام ركعة فقد أدرك الصلاة» ولا يحل ترك الأخذ بالزيادة *

وروينا عن ابن مسعود : أنه أدرك قوما جلوسا فى آخر صلاتهم فقال : أدركتم إن شاء الله *

وعن شقيق بن سلمة : من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة *

وعن الحسن قال : اذا أدركهم سجودا سجد معهم *

وعن ابن جريج : قلت لعطاء : إن سمع الاقامة أو الأذان (٨) وهو يصلى المكتوبة أيقطع صلاته ويأتى الجماعة؟ قال : إن ظن أنه يدرك من المكتوبة شيئا فنعم *

وعن سعيد بن جبير : أنه جاء قوما فوجدهم قد صلوا، فسمع مؤذنا فخرج اليه *

وروينا : أن الأسود بن يزيد فعله أيضاً *

---

(١) فى الأصلين «بينا» وماهنا هو الذى فى البخارى (ج١ص ٢٥٩) (٢) فى بعض نسخ البخارى «جلبة الرجال» (٣) هكذا الأصلين بدون الباء، وفى البخارى «فعليكم بالسكينة» باثباتها (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «حدثنى» (٥) فى البخارى (ج١ص ٢٦٠) «حدثنا» (٦) هكذا فى الأصلين بحذف الباء، وفى البخارى «وعليكم بالسكينة» باثباتها (٧) فى البخارى زيادة «ولا تسرعوا» (٨) فى النسخة رقم (٤٥) «ان سمع الأذان والاقامة»

وعن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة : اذا كان أحدكم مقبلا الى صلاة فليمش على رسله (١) فانه فى صلاة ، فما أدرك فليصل ، وما فاته فليقضه بعد ، قال عطاء . و إنى لأصنعه *

وعن ثابت البنانى قال . أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده على فجعل يقارب بين الخطا ، فانتهينا الى المسجد وقد سبقنا بركعة ، فصلينا مع الامام وقضينا مافاتنا فقال لى أنس : ياثابت ، أعمك ماصنعت بك ؟ قلت : نعم ، قال : صنعه بى أخى زيد بن ثابت *

وعن أبى ذر . من أقبل ليشهد الصلاة فأقيمت وهو فى الطريق فلا يسرع ولا يزد على مشيته الأولى ، فما أدرك فليصل مع الامام ، ومالم يدرك فليتمه *

وعن سفيان بن زياد (٢) أن الزبير أدركه وهو يعجل الى المسجد ، فقال له الزبير : اقصد ، فانك فى صلاة ، لاتخطو خطوة الا رفعك الله بها درجة ، أو حط عنك بها خطيئة *

قال على : وحديث الذى جاء وقد حفزه النفس فقال: « الله أكبر كبيرا » وحديث ابى بكرة — : فيهما النهى عن الاسراع أيضا *

٥٠٩ — مسألة — ويستحب لكل مصلى أن ينصرف عن يمينه ، فان انصرف عن شماله فمباح ، لا حرج فى ذلك ولا كراهة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا حفص ابن عمر ثنا شعبة أخبرنى أشعث بن سليم سمعت أبى عن مسروق عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله ، وفى شأنه كله » (٣) *

وروينا عن الحجاج بن المنهال عن أبى عوانة عن السدى : سألت أنس بن مالك : كيف أنصرف اذا صليت ؟ قال : « أما أنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف على يمينه » *

---

(١) الرسل والرسلة ـ بكسر الراء وإسكان السين المهملة فيهما ـ : الرفق والتؤدة (٢) قال فى لسان الميزان : « سفيان بن زياد عن الزبير بن العوام ، ماروى عنه سوى داود بن فراهيج ، وذكره ابن حبان فى الثقات . » وقال ابن سعد فى الطبقات (ج٥ ص٢٢٨) فى ترجمة داود : « أخبرنا عبد الملك بن عمر و أبو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن داود بن فراهيج قال حدثنى مولاى سفيان » فيغلب على الظن أنه هو مولى داود وداود هذا تابعى سمع أباهريرة وأباسعيد الخدرى (٣) فى البخارى (ج١ ص٨٩) « وترجله وطهوره وفى شأنه كله » *

وعن الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود: «رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره»، قال عمارة: فرأيت حجر رسول الله ﷺ عن يسار القبلة»*

٥١٠ - مسألة - ومن وجد الامام راكعا أو ساجداً أو جالساً فلا يجوز البتة أن يكبر قائماً لكن يكبر وهو في الحال التي يجد إمامه عليها ولابد، تكبيرتين ولابد، إحداهما للاحرام بالصلاة، والثانية للحال التي هو فيها. *

لقول رسول الله ﷺ: «انما جعل الامام ليؤتم به» ولقوله عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فأمر عليه السلام(١) بالائتمام بالامام، والائتمام به هو أن لايخالفه الانسان في جميع عمله، ومن كبر قائما والامام غير قائم فلم يأتم به، فقد صلى بخلاف ما أمر، ولايجوز أن يقضى مافاته من قيام أو غيره إلا بعد تمام صلاة الامام، لاقبل ذلك، وبالله تعالى التوفيق*

* صلاة المسافر(٢) *

٥١١ - مسألة - صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبدا، وفي الخوف كذلك، وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والخوف أبدا، ولا تختلف عدد الركعات إلا في الظهر والعصر والعتمة، فانها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض، وركعتان في السفر، وفي الخوف ركعة، كل هذا إجماع متيقن، إلا كون هذه الصلوات ركعة في الخوف ففيه خلاف (٣) *

٥١٢ - مسألة - وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرض، سواء كان سفر طاعة أو معصية، أو لا طاعة ولا معصية، أمناً كان أو خوفاً فمن أتمها أربعاً عامدا، فان كان عالماً بأن ذلك لايجوز بطلت صلاته، وإن كان ساهياً سجد للسهو بعد السلام فقط. وأما قصر كل صلاة من الصلوات المذكورة الى ركعة في الخوف في السفر فمباح، من صلاها ركعتين فحسن، ومن صلاها ركعة فحسن *

وقال أبو حنيفة: قصر الصلاة في كل سفر طاعة أو معصية فرض، فمن أتمها فان لم يقعد بعد الاثنتين مقدار التشهد بطلت صلاته وأعادأ بداً *

---

(١) في النسخة رقم (٤٥) «فانه عليه السلام أمر» الخ (٢) هذا العنوان في النسخة رقم (١٦) فقط (٣) سيذكره المؤلف في المسألة التالية وفي صلاة الخوف ان شاء الله في المسألة ٥١٩ *

وقال مالك : من أتم فى السفر .فعليه الاعادة فى الوقت *

وقال الشافعى : القصر مباح ، ومن شاء أتم *

ولا قصر عند مالك والشافعى إلا فى سفر مباح فقط *

ولم يرأبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعى القصر فى الخوف الى ركعة أصلا لكن ركعتان فقط *

برهان صحة قولنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة .قالت: «فرضت الصلاة ركعتين . ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الأولى»(١) *

ورويناه أيضا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة، ومن طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة ، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن رافع ثنا محمد ابن بشر ثنا يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن زبيد اليامى (٢) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة.قال قال عمر بن الخطاب : «صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ،وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افترى» (٣) *

---

(١) فى الأصلين «على الحالة الأولى» ولفظ «الحالة» ليس فى أى رواية من روايات البخارى . انظر البخارى (ج٥ص١٧٢) وشرح العينى (ج١٧ص ٦٧) وقد رواه البخارى أيضا بلفظين آخرين (ج١ص١٥٩ وج٢ص١٠٥) (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «الايامى» وهو زبيد ــ بالموحدة مصغر ــ ابن الحارث اليامى أو الايامى نسبة الى «ايام» بكسر الهمزة وفتح الياء المخففة، وهو بطن يسمى بذلك، ويسمى «يام» أيضا بحذف الهمزة (٣) هذا الاسناد لم أجده فى سنن النسائى، ولعله فى موضع لم أوفق الى رؤيته أو فى السنن الكبرى، وقد رواه النسائى عن على بن حجر عن شريك عن زبيد (ج١ص٢٠٩) وعن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة عن زبيد (ج١ص٢١١و٢١٢) وعن عمران بن موسى عن يزيد بن زريع عن سفيان بن سعيد عن زبيد (ج١ص٢٣٢)، وليس فى أى واحد من هذه المواضع ذكر كعب بن عجرة، ولا قول عمر فى آخره «وقد خاب من افترى» وقال النسائى فى الاسناد الأول بعد أن روى الحديث «عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابو يحيى زكريا بن يحيى الناقد (١) ثنا محمد بن الصباح الجرجرائى (٢) ثنا عبد الله بن رجاء (٣) ثنا هشام الدستوائى عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة فقد كفر» (٤) *

وقد روينا هذا أيضا من كلام ابن عمر (٥) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كريب وإسحاق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه (٦) عن

من عمر»، وهو كما قال، فان عبد الرحمن ولد لست بقين من خلافة عمر، وقد روى يزيد ابن هرون عن الثورى هذا الحديث، وقال فيه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى «سمعت عمر» وقد تفرد بذلك يزيد بن هرون وهو خطأ، انظر التهذيب، واما هنا بزيادة كعب بن عجرة فهو اسناد صحيح دل على وصل المرسل. وقد رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٧٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر باسناده كما هنا، وفيه زيادة كعب بن عجرة أيضا

(١) اما الناقد هذا فلا أعرف من هو؟ ويحتمل أن يكون زكريا بن يحيى الساجى المتوفى سنة ٣٠٧ وقد قارب التسعين، فان شيخه محمد بن الصباح مات سنة ٢٤٠ فاحتمل السماع منه، ثم ان تلميذه ابن أيمن رحل سنة ٢٧٤ ومات سنة ٣٣٠ فاحتمل ان يكون لقى الساجى وسمع منه وهذا كله ظن لا اجزم به ولا ارجحه (٢) فى الأصلين «الجرجانى» وهو خطأ والجرجرائى — بفتح الجيمين وبينهما راء ساكنة — نسبة الى «جرجرايا» قال ياقوت «بلد من اعمال النهروان الأسفل بين واسط وبغداد من الجانب الشرقى كانت مدينة وخربت مع ماخرب من النهروانات»، ومحمد بن الصباح ثقة وفيه مقال (٣) هو المكى وهو ثقة ولكن قال احمد «زعموا ان كتبه ذهبت فكان يكتب من حفظه فعنده مناكير» (٤) اما هذا الحديث بهذا اللفظ مرفوعا فانى لم اجده الا فى هذا الموضع وهو اشبه بأن يكون من كلام ابن عمر كما سيأتى موقوفا ويحتمل ان الخطأ فى رفعه من محمد بن الصباح اومن شيخه عبد الله بن رجاء (٥) سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (٦) فى النسخة رقم (١٦) «عبيد الله بن بابيه» وهو خطأ. وبابيه بفتح البائين بينهما الف وباسكان الياء المثناة التحتية وآخره هاء ويقال: باباه *

يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب : (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس ، ! قال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »(١)*

قال على : فصح أن الصلاة فرضها الله تعالى ركعتين ثم بلغها فى الحضر بعد الهجرة أربعاً ، وأقر صلاة السفر على ركعتين ، وصح ان صلاة السفر ركعتان بقوله عليه السلام فاذ قد صح هذا فهى ركعتان لايجوز ان يتعدى ذلك ، ومن تعداه فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له ، اذا كان عالماً بذلك ، ولم يخص عليه السلام سفراً من سفر ، بل عم ، فلا يجوز لأحد تخصيص ذلك ، ولم يجز رد صدقة الله تعالى التى (٢) أمر عليه السلام بقبولها ، فيكون من لايقبلها عاصياً . *

واحتج من خص بعض الأسفار بذلك بأن سفرا لمعصية محرم ، فلا حكم له.*

فقلنا : أما محرم فنعم ، هو محرم ، ولكنه سفر ، فله حكم السفر ، وأنتم تقولون . انه محرم ، ثم تجعلون فيه التيمم عند عدم الماء ، وتجيزون الصلاة فيه ، وترونها فرضاً ، فأى فرق بين ماأجزتم ـ من الصلاة والتيمم لها ـ و بين مامنعتم من تأديتها ركعتين كما فرض الله تعالى فى السفر ؟ ! ولا سبيل الى فرق *

وكذلك الزنا محرم ، وفيه من الغسل كالذى فى الحلال لأنه إجناب ومجاوزة ختان لختان ، فوجب فيه حكم عموم الاجناب(٣) ومجاوزة الختان للختان.*

وكما قالوا فيمن قاتل فى قطع الطريق (٤) فجرح جراحات منعته من القيام ، فان له من جواز الصلاة جالسا مالمن قاتل فى سبيل الله ولا فرق ، لعموم قوله عليه السلام : «صلوا قياما فمن لم يستطع فقاعداً» *

فان قيل لنا : فانكم تقولون : من صلى فى غير سبيل الحق راكباً أومقاتلا أوماشيا فلاصلاة له فما الفرق ؟ *

قلنا : نعم إن هؤلاء فعلوا فى صلاتهم حركات لايحل لهم فعلها ، فبذلك بطلت صلاتهم ولم يفعل المصلى ركعتين أو ركعة فى صلاته شيئا غيرها ، واما الذين ذكرتم فمشوا مشياً محرما فى الصلاة ، وقاتلوا فيها قتالا محرما *

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٩١ و ١٩٢) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «الذى» وهو خطأ . (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «فوجب فيه عموم الاخبار» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «فيمن قاتل فقطع الطريق» وماهنا احسن جدا *

والعجب كل العجب من المالكيين الذين أتوا الى عموم الله تعالى للسفر، وعموم رسول الله ﷺ للسفر، — (وما كان ربك نسيا) — فخصوه بآرائهم! ولم يروا قصر الصلاة فى سفر معصية! ثم أتوا الى ماخصه الله تعالى وأبطل فيه العموم، من تحريمه الميتة جملة، ثم قال: (فمن اضطر غير باغ ولاعاد فان ربك غفور رحيم) وقوله (فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم): فقالوا بآرائهم: ان أكل الميتة والخنزير حلال المضطر، وان كان متجانفاً لاثم و باغيا عادياً قاطعاً للسبيل، منتظراً لرفاق المسلمين يغير على أموالهم و يسفك دماءهم! وهذا عجب جدا! *

واحتج بعضهم فى هذا بأن قالوا: حرام عليه قتل نفسه *

فقلنا لهم: ولم يقتل نفسه؟! بل يتوب الآن من نيته الفاسدة، ويحل له أكل الميتة من حينه، والتوبة فرض عليه ولابد *

وقال ابوسليمان وأصحابنا: لاتقصر الصلاة إلا فى حج او جهاد او عمرة، وهو قول جماعة من السلف *

كما روينا من طريق محمد بن أبى عدى (١) ثنا شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن ابن مسعود قال: لايقصر الصلاة إلا حاج اومجاهد *

وعن طاوس: انه كان يسأل عن قصر الصلاة؟ فيقول: اذا خرجنا حجاجاً أوعماراً صلينا ركعتين *

وعن ابراهيم التيمى: أنه كان لايرى القصر إلا فى حج اوعمرة اوجهاد *

واحتجوا بقول الله تعالى: (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) *

وقالوا: لم يصل عليه السلام ركعتين الا فى حج أوعمرة أوجهاد *

قال على: لولم يرد الا هذه الآية وفعله عليه السلام لكان ماقالوا، لكن لما ورد على (٢) لسانه عليه السلام ركعتان فى السفر وأمر بقبول صدقة الله تعالى بذلك — كان هذا زائداً على مافى الآية وعلى عمله عليه السلام، ولا يحل ترك الأخذ بالشرع الزائد

(١) فى النسخة رقم (١٦) «محمد بن عدى» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «من» بدل «على» وهو خطأ *

واحتج الشافعيون فى قولهم : ان المسافر مخير بين ركعتين او أربع ركعات — بهذه الآية ، وأنها جاءت بلفظ (لاجناح) وهذا يوجب الاباحة لا الفرض *

وبخبر رويناه من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة . « أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة ، فلما قدمت مكة(١) قالت: يارسول الله ، بأبى أنت وأمى قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت ، قال : أحسنت ياعائشة » *

ومن طريق عطاء عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ يسافر فيتم الصلاة و يقصر » *

و بأن عثمان أتم الصلاة بمنى بحضرة جميع الصحابة رضى الله عنهم فأتموها معه *

و بأن عائشة — وهى روت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين » — كانت تتم فى السفر *

قال على : هذا كل ما احتجوا به ، وكله لاحجة لهم فيه : *

أما الآية فانها لم تنزل فى القصر المذكور ، بل فى غيره ، على ما نبين بعد هذا ، ان شاء الله تعالى *

وأما الحديثان فلا خير فيهما : *

أما الذى من طريق عبد الرحمن بن الأسود فانفرد به العلاء بن زهير الأزدى ، لم يروه غيره ، وهو مجهول (٢) *

وأما حديث عطاء فانفرد به المغيرة بن زياد ، لم يروه غيره ، وقال فيه احمد بن حنبل : هو ضعيف ، كل حديث أسنده فهو منكر *

وأما فعل عثمان وعائشة رضى الله عنهما فانهما تأولا تأويلا خالفهما فيه غيرهما من الصحابة رضى الله عنهم *

كما حدثنا أحمد بن عمر العذرى ثنا أبو ذر الهروى ثنا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسى ثنا ابراهيم بن خزيم (٣) ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) « المدينة » وهو خطأ ، فان الحديث فى النسائى (ج١ ص٢١٣) بلفظ « مكة » وكذلك نقله ابن حجر فى التلخيص (ص١٢٨) والشوكانى (ج٣ ص٢٤٨) وكذلك هو فى الدارقطنى (ص٢٤٢) (٢) قال ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة العلاء هذا : « قال ابن حزم مجهول ، ورد ذلك عليه عبد الحق ، وقال : بل هو ثقة مشهور والحديث الذى رواه فى القصر صحيح ، وتناقض فيه ابن حبان فقال فى الضعفاء : يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات ، ورده الذهبى بأن العبرة بتوثيق يحيى » وقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات (٣) بالخاء المعجمة والزاى مصغر *

عن عائشة ـ فذكر الخبر ، وفيه ـ قال الزهرى : فقلت لعروة : فما كان عمل عائشة أن تتم فى السفر وقد علمت أن الله تعالى فرضها ركعتين ركعتين(١) ؟ قال: تأولت من ذلك ما تأول عثمان من اتمام الصلاة بمنى *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن الزهرى قال: بلغنى أن عثمان إنما صلاها أربعا يعنى بمنى ـ لأنه أزمع ان يقيم بعد الحج . فعلى هذا أتم (٢) معه من كان يتم معه من الصحابة رضى الله عنهم ، لأنهم أقاموا باقامته *

وقد خالفهما من الصحابة طوائف *

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : انه كان اذا صلى مع الامام بمنى أربع ركعات انصرف الى منزله فصلى فيه ركعتين أعادها *

ومن طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار حدثنى داود بن أبى عاصم قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر بمنى ؟ فقال: «سمعت ان رسول الله ﷺ كان(٣) يصلى بمنى ركعتين ركعتين» فصل إن شئت اودع *

ومن طريق عبد الوارث بن سعيد التنورى : ثنا أبو التياح عن مورق(٤) العجلى عن صفوان ابن محرز قال لابن عمر : حدثنى عن صلاة السفر ، قال : أتخشى أن تكذب على ؟ قلت : لا ، قال : ركعتان ، من خالف السنة كفر *

ومن طريق سعيد بن منصور : ثنا مروان بن معاوية — هو الفزارى — ثنا حميد بن على العقيلى عن الضحاك بن مزاحم قال قال ابن عباس : من صلى فى السفر أربعا كمن صلى فى الحضر ركعتين *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : اعتل عثمان وهو بمنى فأتى على فقيل له : صل بالناس ، فقال : إن شئتم صليت لكم (٥) صلاة رسول الله ﷺ يعنى ركعتين قالوا لا : إلا صلاة أمير المؤمنين ، يعنون عثمان — : أربعا(٦)! فأبى عثمان

(١) فى النسخة رقم (٤٥) بغير تكرار ركعتين (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «أتمها» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «سمعت برسول الله ﷺ بأنه كان» الخ وهو غير واضح (٤) فى النسخة رقم (١٦) «مروان» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (٤٥) «بكم» (٦) فى النسخة رقم (١٦) بحذف قوله «عثمان» *

وهكذا عمن بعدهم : روينا عن عمر بن عبد العزيز ، وقد ذكر له الاتمام فى السفر لمن شاء ، فقال لا : الصلاة فى السفر ركعتان حتمان لايصح غيرهما (١) *

فاذا اختلف الصحابة فالواجب رد ماتنازعوا فيه الى القرآن والسنة *

واما المالكيون والحنفيون فقد تناقضوا ههنا أقبح تناقض ، لأنهم اذا تعلقوا بقول صاحب وخالفوا روايته قالوا : هو أعلم بما روى ، ولايجوز ان يظن به أنه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لعلم كان عنده رآه أولى مما روى (٢) ، وههنا أخذوا رواية عائشة وتركوا فعلها ، وقالوا: بأقبح مايشنعون به على غيرهم ، فرأوا ان عثمان وعائشة ومن معهما صلوا صلاة فاسدة يلزمهم إعادتها ، إما أبداً و إما فى الوقت *

قال على : واما قولنا فى صلاة الخوف ركعة فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى ابن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع الزهرانى وقتيبة ، كلهم عن ابى عوانة عن بكير ابن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة» *

ورويناه أيضا من طريق حذيفة وجابر و زيد بن ثابت وأبى هريرة وابن عمر ، كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد فى غاية الصحة *

وقال تعالى: (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)*

كتب الى هشام بن سعيد الخير قال : ثنا عبد الجبار بن أحمد المقرىء الطويل ثنا الحسن ابن الحسين (٣) بن عبدويه النجيرمى ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصفهانى (٤) ثنا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القادر (٥) ثنا أبو داود الطيالسى ثنا المسعودى ـ هو عبد الرحمن ابن عبد الله ـ عن يزيد الفقير ـ هو يزيد بن صهيب ـ قال : سألت جابر بن عبد الله عن

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « الائتمام» وهو خطأ ، وفى النسخة رقم (٤٥) بحذف كلمة «السفر » (٢) فى النسخة رقم (١٦) «الا لعلم كان عنده رواه مما روى» وهو غير جيد (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «الحسن بن ابى الحسن» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «الأصبهانى» بالباء (٥) فى النسخة رقم (٤٥) «عن عبد القادر» وهو خطأ

الركعتين فى السفر، أقصرها؟ قال جابر لا: إن الركعتين فى السفر ليستا بقصر، إنما القصر ركعة عند القتال. *

قال على: وبهذه الآية قلنا: إن صلاة الخوف في السفر - إن شاء - ركعة - وان شاء - ركعتان لأنه جاء فى القرآن بلفظة (لاجناح) لا بلفظ الأمر والايجاب، وصلاها الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ركعة فقط، ومرة ركعتين، فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر رضى الله عنه *

(تم)

بحمد الله تعالى وحسن معونته تم الجزء الرابع من كتاب المحلى
للامام العلامة ابي محمد على المشهور بابن حزم الأندلسى
و ذلك فى شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٩ هـ ومطلع
الجزء الخامس المسألة الثالثة عشر بعد الخمسمائة
(ومن خرج عن بيوت مدينته أو قريته)
الخ ونسأل الله تعالى أن يوفقنا الى إتمام
طبعه انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير

إدارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الأصولى ، قوى العارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
المتنعة ، فى المنقول والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والأصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس

أبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الخامس

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضى الشرعى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين رقم ١

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٣ ـ مسألة ـ ومن خرج عن بيوت مدينته ، أو قريته ، أو موضع سكناه فمشى ميلا فصاعداً صلى ركعتين ولا بد اذا بلغ الميل ، فان مشى أقل من ميل صلى أربعاً *

قال علي : اختلف الناس في هذا ، كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب : انه بلغني أن رجالا يخرجون إما لجباية ، و إما لتجارة ، واما الجشر (١) ثم لا يتمون الصلاة ، فلا تفعلوا ، فانما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو (٢) *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله ابن أبي ربيعة المخزومي . أن عثمان بن عفان كتب الى عماله : لا يصلي (٣) الركعتين جاب ولا تاجر ولا تان ، انما يصلي الركعتين من كان معه (٤) الزاد والمزاد (٥) *

قال علي : التاني ـ هو صاحب الضيعة *

قال علي : هكذا في كتابي وصوابه عندي عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة *

---

(١) بفتح الجيم والشين المعجمة ، قال في اللسان « وفي حديث عثمان رضى الله عنه انه قال: لا يغرنكم جشركم من صلاتكم فانما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو يحضره عدو ، قال ابو عبيد : الجشر القوم يخرجون بدوابهم الى المرعى و يبيتون مكانهم ولا يأوون الى البيوت وربما رأوه سفرا فقصروا الصلاة فنهاهم عن ذلك لأن المقام في المرعى وان طال فليس بسفر » اه وفي النسخة رقم (١٦) « لجش » وهو تصحيف وخطأ (٢) انظر الطحاوي (ج ١ ص ٢٤٧) (٣) في النسخة رقم (٤٥) « لا يصل » (٤) في النسخة رقم (١٦) « مع » وهو خطأ (٥) انظر الطحاوي (ج ١ ص ٢٤٧)

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن على بن مسهر عن أبى اسحاق الشيبانى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال : لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم ، فانه من مصركم *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال : كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن آتى اهلى بالكوفة ، فاذن لى وشرط على ان لا افطر ولا أصلى ركعتين حتى ارجع اليه، و بينهما نيف وستون ميلا *

وهذه أسانيد فى غاية الصحة *

وعن حذيفة ان لا يقصر الى السواد ، وبين الكوفة والسواد سبعون ميلا (١) *

وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر : لا يطأ أحدكم بماشيته احداب الجبال، و بطون الأودية وتزعمون انكم سفر، لا ولا كرامة ، انما التقصير فى السفر البات ، من الأفق الى الأفق *

ومن طريق ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن عاصم عن ابن سيرين قال . كانوا يقولون : السفر الذى تقصر فيه الصلاة الذى يحمل فيه الزاد والمزاد *

وعن أبى وائل شقيق بن سلمة . انه سئل عن قصر الصلاة من الكوفة الى واسط ؟ فقال : لا تقصر الصلاة فى ذلك ، و بينهما مائة ميل وخمسون ميلا *

فهنا قول *

ورويناه من طريق ابن جريج . اخبرنى نافع : ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة اليه مال له بخيبر ، وهى مسيرة ثلاث فواصل (٢) لم يكن يقصر فيما دونه *

ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختيانى وحميد ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر . أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر وهى كقدر الأهواز من البصرة ، لا يقصر فيما دون ذلك *

قال على : بين المدينة وخيبر كما بين البصرة والأهواز وهو مائة ميل واحدة غير اربعة أميال *

---

(١) الكلمة تقرأ فى الأصلين «سبعون» و تقرأ «تسعون» لاهمالها واشتباه رسمها

(٢) هكذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (٤٥) « قواصد » بدون نقط و كلاهما ظاهر انه خطأ والظن ان الكلمة محرفة فيحرر *

وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر، ثم عن نافع أيضا عن ابن عمر *

وروينا عن الحسن بن حي. انه قال: لا قصر فى اقل من اثنين وثمانين ميلا، كما بين الكوفة و بغداد *

ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة الوالبى (١) الأسدى قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة؟ فقال: حاج اومعتمر اوغازى — قلت: لا، ولكن احدنا تكون له الضيعة بالسواد، فقال: تعرف السويداء؟ قلت. سمعت بها ولم أرها، قال. فانها ثلاث وليلتين (٢) وليلة للمسرع، اذا خرجنا اليها قصرنا *

قال على: من المدينة الى السويداء اثنان وسبعون ميلا اربعة وعشرون فرسخا *

فهذه رواية اخرى عن ابن عمر *

ومن طريق عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الأعلى يقول. سمعت سويد ابن غفلة يقول. اذا سافرت ثلاثا فاقصر الصلاة *

وعن عبد الرزاق عن أبى حنيفة وسفيان الثورى، كلاهما عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى أنه قال فى قصر الصلاة، قال أبو حنيفة فى روايته: مسيرة ثلاث، وقال سفيان فى روايته: الى نحو المدائن يعنى من الكوفة، وهو نحو نيف وستين ميلا، لا يتجاوز ثلاثة وستين ولا ينقص عن واحد وستين *

و بهذين التحديدين جميعا يأخذ أبو حنيفة، وقال فى تفسير الثلاث: سير الاقدام والثقل والابل *

وقال سفيان الثورى: لا قصر فى أقل من مسيرة ثلاث، ولم نجد عنه تحديد الثلاث *

وعن حماد بن أبى سليمان عن سعيد بن جبير فى قصر الصلاة: فى مسيرة ثلاث *

ومن طريق الحجاج بن المنهال: ثنا يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن البصرى يقول: لا تقصر الصلاة فى اقل من مسيرة ليلتين *

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن: لا تقصر الصلاة إلا فى ليلتين، ولم نجد عنه (٣) تحديد الليلتين *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «على بن ربيعة الرأى» وهو خطأ غريب (٢) كذا فى الأصول بنصب ليلتين (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عنده» وهو خطأ *

وعن معمر عن قتادة عن الحسن مثله ، قال : و به يأخذ قتادة *

وعن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن مثله ، إلا أنه قال: مسيرة يومين *

وعن معمر عن الزهرى قال : تقصر الصلاة فى مسيرة يومين ، ولم نجد عن قتادة ولا عن الزهرى تحديد اليومين *

وعن وكيع عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال : اذا سافرت يوما الى العشاء فأتم ، فان زدت فقصر *

وعن الحجاج بن المنهال : ثنا أبو عوانة عن منصور — هو ابن المعتمر — عن مجاهد عن ابن عباس قال : لايقصر المسافر فى مسيرة يوم الى العتمة ، إلا فى أكثر من ذلك. وهذا مما اختلف (١) فيه عن ابن عباس *

ومن طريق وكيع عن هشام بن الغاز ربيعة الجرشى (٢) عن عطاء بن أبى رباح: قلت لابن عباس: أقصر الى عرفة؟ قال: لا، ولكن الى الطائف وعسفان، فذلك ثمانية وأربعون ميلا *

وعن معمر أخبرنى أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان يقصر الصلاة فى مسيرة أربعة برد *

وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر كما ذكرنا *

و بهذا يأخذ الليث ومالك فى أشهر أقواله عنه، وقال: فان كانت أرض لا أميال فيها فلا قصر فى أقل من يوم وليلة لاثقل . قال : وهذا أحب ماتقصر فيه الصلاة الى . وقد ذكر عنه لاقصر إلا فى خمسة وأربعين ميلا فصاعداً . و روى عنه : أنه لاقصر إلا فى اثنين وأربعين ميلا فصاعدا . و روى عنه : لاقصر إلا فى أربعين ميلا فصاعداً *

و روى عنه اسماعيل بن أبى أويس : لاقصر الا فى ستة وثلاثين ميلا فصاعدا . ذكر هذه الروايات عنه اسماعيل بن اسحاق القاضى فى كتابه المعروف بالمبسوط . ورأى لأهل مكة خاصة فى الحج خاصة — : أن يقصروا الصلاة الى منى فما فوقها ، وهى أربعة أميال . وروى عنه ابن القاسم : أنه قال فيمن خرج ثلاثة أميال — كالرعاء وغيرهم — فتأول فأفطر فى رمضان فلاشىء عليه الا القضاء فقط *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «اختلفوا» (٢) الغاز : بالغين المعجمة والزاى وبينهما ألف، والجرشى: بضم الجيم وفتح الراء وكسر الشين المعجمة. وفى النسخة رقم (١٦) «هشام بن ربيعة ابو الغاز الجرشى» وفى النسخة رقم (٤٥) «هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشي» وكلاهما خطأ والصواب ماذكرنا *

وروينا عن الشافعى : لاقصر فى أقل من ستة وأربعين ميلا بالهاشمى *

وههنا أقوال أخر أيضا : كما روينا من طريق وكيع عن شعبة عن شبيل (١) عن أبى جمرة الضبعى قال قلت لابن عباس : أقصر الى الأبلة ؟ قال : تذهب وتجىء فى يوم ؟ قلت : نعم ، قال : لا ، الا يوم متاح *

وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء . قلت لابن عباس : أقصر الى منى أوعرفة ؟ قال : لا ، ولكن الى الطائف أو جدة أوعسفان ، فاذا وردت على ماشية لك أو أهل فأتم الصلاة *

قال على : من عسفان الى مكة بتكسير الحلفاء (٢) اثنان وثلاثون ميلا . وأخبرنا الثقات أن من جدة الى مكة أربعين ميلا (٣) *

وعن وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر : لاتقصر الصلاة الا فى يوم تام *

وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر : أنه سافر الى ريم فقصر الصلاة ، قال عبد الرزاق : وهى على ثلاثين ميلا من المدينة *

وعن عكرمة : اذا خرجت فبت فى غير أهلك فاقصر ، فان أتيت أهلك فأتم *

وبه يقول الأوزاعى : لاقصر الا فى يوم تام ، ولم نجد عن هؤلاء تحديد اليوم *

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه قصد الى ذات النصب ، وكنت أسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر . قال عبد الرزاق : ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلا *

ومن طريق محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن خبيب (٤) بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الى ذات النصب — وهى من المدينة على ثمانية عشر ميلا — فلما أتاها قصر الصلاة *

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا هشيم انا جويبر عن الضحاك عن النزال بن

---

(١) شبيل بضم الشين المعجمة وهو ابن عزرة بن عمير الضبعى ، وشيخه ابو جمرة — بالجيم والراء — اسمه نصر بن عمران الضبعى ، وفى النسخة رقم (١٦) « شبيل بن أبى جمرة » وهو خطأ (٢) كذا فى الأصلين (٣) ما بين جدة ومكة من سبعين الى ثمانين الف متر تقريبا فهو أكثر من أربعين ميلا (٤) بالخاء المعجمة مصغر *

سبرة: أن على بن أبى طالب خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم رجع من يومه، وقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم *

ومن طريق وكيع: ثنا حماد بن زيد (١) ثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك الى أرضه بذق سيرين — وهى على رأس خمسة فراسخ — فصلى بنا العصر فى سفينة، وهى تجرى بنا فى دجلة قاعداً على بساط ركعتين ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم *

ومن طريق البزار: ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن يزيد ابن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن ابن السمط — هو شرحبيل —: أنه أتى أرضاً يقال لها «دومين» — من حمص على بضعة عشر ميلا — فصلى ركعتين، فقلت له أتصلى ركعتين؟ قال: رأيت عمر يصلى بذى الحليفة ركعتين وقال: «أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل» (٢) *

وعن محمد بن بشار: ثنا محمد بن أبى عدى ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب ابن عبيد عن جبير بن نفير قال: خرج ابن السمط — هو شرحبيل — الى أرض يقال لها: «دومين» — من حمص على ثلاثة عشر ميلا فكان يقصر الصلاة، وقال: رأيت عمر ابن الخطاب يصلى بذى الحليفة ركعتين فسألته؟ فقال: «أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل». *

ورويناه من طريق مسلم أيضاً باسناده الى شرحبيل عن ابن عمر (٣) *

قال على: لو كان هذا فى طريق الحج لم يسأله ولا أنكر ذلك *

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة: ثنا اسماعيل بن علية عن الجريرى عن أبى الورد ابن ثمامة (٤) عن اللجلاج قال: كنا نسافر مع عمر بن الخطاب ثلاثة أميال فيتجوز فى الصلاة ويفطر (٥) ويقصر. *

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «ومن طريق حماد بن زىد» بدون نقط، وهو خطأ (٢) كلمة «يفعل» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عن ابن عمير» (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «عن أبى الورد عن ثمامة» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) «فيفطر» وما هنا أحسن *

ومن طريق محمد بن بشار : ثنا أبو عامر العقدى ثنا شعبة قال : سمعت ميسر (١) ابن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده : أنه خرج (٢) مع عبد الله بن مسعود — وهو رديفه على بغلة له — مسيرة أربعة فراسخ ، فصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين قال شعبة : أخبرني بهذا ميسر بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهد *

قال على : عمير هذا مولى عبد الله بن مسعود *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا على بن مسهر عن أبي اسحاق الشيبانى — هو سليمان ابن فيروز — عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال : تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال *

قال على : محمد بن زيد هذا طائي ولاه على بن أبي طالب القضاء بالكوفة ، مشهور من كبار التابعين *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ثنا مسعر — هو ابن كدام — عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول : إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر ، يعني الصلاة *

محارب هذا سدوسى قاضى الكوفة ، من كبار التابعين ، أحد الأئمة ، ومسعر أحد الأئمة *

ومن طريق محمد بن المثنى : ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان الثورى قال سمعت جبلة بن سحيم يقول سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلا قصرت الصلاة *

جبلة بن سحيم تابع ثقة مشهور *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر — هو محمد بن جعفر — عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى (٣) قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ — شك شعبة — صلى ركعتين *

قال على : لا يجوز أن يجيب أنس اذا سئل الا بما يقول به *

---

(١) بضم الميم وفتح الياء المثناة وكسر السين المهملة المشددة وآخره راء (٢) كلمة « خرج » سقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ (٣) بضم الهاء وفتح النون وكسر الهمزة *

ومن طريق ابى داود السجستانى : أن دحية بن خليفة الكلبى أفطر فى مسيرله من الفسطاط الى قرية على ثلاثة أميال منها *

ومن طريق محمد بن بشار: ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال : لقد كانت لى أرض على رأس فرسخين فلم أدر أأقصر الصلاة اليها أم أتمها؟ *

ومن طريق ابى بكر بن أبى شيبة : ثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سألت سعيد بن المسيب : أأقصر الصلاة وأفطر فى بريد من المدينة ؟ قال : نعم . وهذا اسناد كالشمس *

ومن طريق ابى بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن زمعة ـ هو ابن صالح ـ عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء ـ هو جابر بن زيد ـ قال : يقصر فى مسيرة ستة اميال *

ومن طريق ابى بكر بن ابى شيبة : ثنا وكيع عن زكرياء بن ابى زائدة أنه سمع الشعبى يقول : لو خرجت الى دير الثعالب لقصرت *

وعن القاسم بن محمد وسالم : أنهما أمرا رجلا مكيا بالقصر من مكة الى منى ، ولم يخصا حاجا من غيره ، ولا مكيا من غيره *

وصح عن كلثوم بن هانىء وعبد الله بن محيريز وقبيصة بن ذؤيب القصر فى بضعة عشر ميلا (١)

و بكل هذا نقول ، و به يقول أصحابنا فى السفر اذا كان على ميل فصاعدا فى حج أو عمرة او جهاد ، وفى الفطر فى كل سفر *

قال على : فهم من الصحابة كما أوردنا : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، ودحية بن خليفة ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وشرحبيل بن السمط ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والشعبى ، وجابر بن زيد ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وقبيصة بن ذؤيب ، وعبد الله بن محيريز ، وكلثوم بن هانىء ، وأنس بن سيرين ، وغيرهم ، وتوقف فى ذلك سعيد بن جبير ، ويدخل فيمن قال بهذا مالك فى بعض أقواله ، على ماذكرنا عنه فى المفطر متأولا ، وفى المكى يقصر بمنى وعرفة *

---

(١) البضع فى العدد بكسر الباء و بعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع ، والميل بكسر اللام منتهى مد البصر ، والفرسخ ثلاثة أميال اه الجوهرى *

قال علي : وإنما تقصينا الروايات في هذه الأبواب لأننا وجدنا المالكيين والشافعيين قد أخذوا يجربون أنفسهم في دعوى الاجماع على قولهم !! بل قد هجم على ذلك كبير من هؤلاء وكبير من هؤلاء فقال أحدهما : لم أجد أحدا قال بأقل من القصر فيما قلنا به، فهو إجماع !! وقال الآخر: قولنا هو قول ابن عباس وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة !! فاحتسبنا الأجر في إزالة ظلمة كذبهما عن المغتر بهما ، ولم نورد إلا رواية مشهورة ظاهرة عند العلماء بالنقل، وفي الكتب المتداولة عند صبيان المحدثين فكيف أهل العلم؟!! والحمد لله رب العالمين (١) *

قال علي : أما من قال بتحديد ما يقصر فيه بالسفر من أفق الى أفق ، وحيث يحمل الزاد والمزاد، وفي ستة وتسعين ميلا وفي اثنين وثمانين ميلا، وفي اثنين وسبعين ميلا، وفي ثلاثة وستين ميلا، أو في أحد وستين ميلا، أو ثمانية وأربعين ميلا، أو خمسة وأربعين ميلا، أو أربعين ميلا، أو ستة وثلاثين ميلا — : فما لهم حجة أصلا ولا متعلق ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من اجماع ولا من قياس ، ولا من رأى سديد ، ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم . وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به *

ثم نسأل من حد ما فيه القصر والفطر بشيء من ذلك عن أي ميل هو ؟ ثم نحطه

---

(١) هذه الكتب التي كانت متداولة عند صبيان المحدثين في عصر ابن حزم — القرن الخامس ومن أهمها مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، واختلاف العلماء لابن المنذر — : صارت في عصرنا هذا بل وقبله بقرون من النوادر الغالية التي لا يسمع اسمها الا الخواص من كبار المطلعين على كتب السنة، وعامة المشتغلين بالحديث لا يعرفونها ، وأصولها فقدت تقريبا من المكاتب الاسلامية وبقيت منها قطع قليلة، وقد علمنا ان مصنف ابن أبي شيبة يوجد منه نسختان بمكاتب الاستانة ولا ندري ماذا يفعل بهما الأتراك و بغيرهما من كتب الاسلام النادرة بعد ان اعلنوا خروجهم على الدين وابدوا صفحتهم في عداء الاسلام؟! وسمعنا أيضا ان مصنف عبد الرزاق موجود في الاقطار اليمنية حفظها الله ، بل هذا المحلى نفسه نلقى كل مشقة في سبيل تصحيح اصوله بعد ان كادت نسخه تفقد من بلاد الاسلام، لولا ان قيض الله لاحيائه الاستاذ الشيخ «محمد منير الدمشقي» مدير ادارة الطباعة المنيرية حفظه الله وجزاه عن المسلمين احسن الجزاء، ولعل ناشري الكتب في العالم الاسلامي يهتمون بنشر ما يجدون من آثار لعلمائنا لو كانت في أمة من الأمم الأخرى لطاروا بها كل مطار . والله الهادي الى سواء السبيل *

من الميل عقدا أوفترا أو شبرا ، ولا نزال نحطه شيئا فشيئا فلا بدله من التحكم فى الدين ، أو ترك ماهو عليه ! فسقطت هذه الأقوال جملة والحمد لله رب العالمين *

ولا متعلق لهم بابن عباس وابن عمر لوجوه :

أحدها : أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم *

والثانى: أنه ليس التحديد بالأميال فى ذلك من قولهما ، وانما هو من قول من دونهما *

والثالث : انه قد اختلف عنهما اشد الاختلاف كما اوردنا *

فروى حماد بن سلمة عن ايوب السختيانى وحميد كلاهما عن نافع ، و وافقهما ابن جريج عن نافع : ان ابن عمر كان لايقصر فى اقل من ستة وتسعين ميلا *

وروى معمر عن ايوب عن نافع : ان ابن عمر كان يقصر فى اربعة برد ، ولم يذكر انه منع من القصر فى أقل *

وروى هشام بن الغاز عن نافع : ان ابن عمر قال : لاتقصر الصلاة الا فى اليوم التام *

وروى مالك عن نافع عنه : انه كان لايقصر فى البريد . وقال مالك : ذات النصب وريم كانتاهما من المدينة على نحو اربعة برد *

وروى عنه على بن ربيعة الوالبى : لاقصر فى اقل من اثنين وسبعين ميلا *

وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله — وهو اجل من نافع — : انه قصر الى ثلاثين ميلا *

وروى عنه ابن اخيه حفص بن عاصم — وهو اجل من نافع واعلم به — : انه قصر الى ثمانية عشر ميلا *

وروى عنه شرحبيل بن السمط ، ومحمد بن زيد بن خليدة ، ومحارب بن دثار ، وجبلة ابن سحيم — وكلهم أئمة — : القصر فى اربعة اميال ، وفى ثلاثة اميال ، وفى ميل واحد وفى سفر ساعة ، واقصى مايكون سفر الساعة من ميلين الى ثلاثة *

واما ابن عباس فروى عنه عطاء : القصر الى عسفان ، وهى اثنان وثلاثون ميلا ، وإذا وردت على اهل او ماشية فأتم ، ولا تقصر الى عرفة ولا منى *

وروى عنه مجاهد : لاقصر فى يوم الى العتمة ، لكن فيما زاد على ذلك ، وروى عنه ابو جمرة الضبعى : لاقصر الا فى يوم متاح (١) *

وقد خالفه مالك فى أمره عطاء أن لايقصر الى منى ولا الى عرفة ، وعطاء مكى ، فمن

(١) بتشديد التاء المثناة من فوق أى يوم يمتد سيره من اول النهار الى آخره ومتح النهار اذا طال وامتد *

الباطل أن يكون بعض قوله حجة وجمهور قوله ليس حجة !!*

وخالفه أيضاً مالك والشافعى فى قوله : اذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم الصلاة ،*

فحصل قول مالك والشافعى خارجا عن أن يقطع بأنه تحديد أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، ولا وجد بيناعن أحد من التابعين أنه حد مافيه القصر بذلك ، ولعل التحديد — الذى فى حديث ابن عباس — إنما هو من دون عطاء ، وهو هشام بن ربيعة ، وليس فى حديث نافع عن ابن عمر أنه منع القصر فى أقل من أربعة برد . فسقطت أقوال من حد ذلك بالاميال المذكورة سقوطا متيقناً . و بالله تعالى التوفيق *

ثم رجعنا الى قول من حد ذلك بثلاثة أيام ، أو يومين أو يوم وشىء زائد ، أو يوم تام أو يوم وليلة — : فلم نجد لمن حد ذلك بيوم وزيادة شىء متعلقا أصلا ، فسقط هذا القول*

فنظرنا فى الأقوال الباقية (١) فلم نجد لهم متعلقاً إلا بالحديث الذى صح عن رسول الله ﷺ من طريق ابى سعيد الخدرى، وابى هريرة ، وابن عمر فى نهى المرأة عن السفر ، فى بعضها «ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم» وفى بعضها : «ليلتين إلا مع ذى محرم» وفى بعضها «يوما وليلة إلا مع ذى محرم» وفى بعضها : «يوما إلا مع ذى محرم» فتعلقت كل طائفة بلفظ مما ذكرنا *

فأما من تعلق بليلتين أو بيوم وليلة فلا متعلق لهم أصلا ، لأنه قد جاء ذلك الحديث بيوم وجاء بثلاثة ايام ، فلا معنى للتعلق باليومين ولا باليوم والليلة دون هذين العددين الآخرين اصلا ، وإنما يمكن ان يشغب ههنا بالتعلق بالأكثر مما ذكر فى ذلك الحديث او بالأقل مما ذكر فيه . واما التعلق بعدد قد جاء النص بأقل منه او باكثر منه فلا وجه له اصلا فسقط هذان القولان أيضاً *

فنظرنا فى قول من تعلق بالثلاث او باليوم فكان من شغب من تعلق باليوم ان قال : هو اقل ماذكر فى ذلك الحديث ، فكان ذلك هو حد السفر الذى مادونه بخلافه ، فوجب ان يكون ذلك حداً لما يقصر فيه . قالوا : وكان من اخذ بحدنا قد استعمل حكم الليلتين واليوم والليلة والثلاث ، ولم يسقط من حكم ماذكر فى ذلك الحديث شيئا ، وهذا أولى ممن أسقط أكثر ماذكر فى ذلك الحديث *

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «الثابتة» وهو خطأ

قال على : فقلنا لهم : لم تأتوا بشىء ! فان كنتم انما تعلقتم باليوم لأنه اول ما ذكر فى الحديث ـ : فليس كما قلتم ، وقد جهلتم او تعمدتم ! *

فان هذا الحديث رواه بشر بن المفضل عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعها ذو محرم منها » *

وروواه مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما وليلة الا مع ذى محرم منها » *

وروواه الليث بن سعد عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها » *

وروواه ابن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى ﷺ : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم » *

وروواه جرير بن حازم عن سهيل بن ابى صالح عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ـ فذكر الحديث وفيه ـ : « أن تسافر بريدا » وسعيد أدرك أبا هريرة وسمع منه *

فاختلف الرواة عن أبى هريرة ثم عن سعيد بن أبى سعيد، وعن سهيل بن ابى صالح كما أوردنا *

وروى هذا الحديث ابن عباس فلم يضطرب عليه ولا اختلف عنه *

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابى شيبة، وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار عن ابى معبد ـ هو مولى ابن عباس ـ قال سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم » *

فعم ابن عباس فى روايته كل سفر دون اليوم ودون البريد وأكثر منهما ، وكل سفر

قل أوطال فهو عام لما فى سائر الأحاديث ، وكل ما فى سائر الأحاديث فهو بعض ما فى حديث ابن عباس هذا ، فهو المحتوى على جميعها ، والجامع لها كلها ، ولا ينبغى أن يتعدى ما فيه الى غيره ، فسقط قول من تعلق باليوم أيضاً . وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا فى قول من حد ذلك بالثلاث فوجدناهم يتعلقون بذكر الثلاث فى هذا الحديث وبما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فى المسح : «للمسافر ثلاثا بلياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة» لم نجدهم موهوا بغير هذا أصلا *

قال على : وقالوا : من تعلق بالثلاث كان على يقين من الصواب (١) ، لأنه إن كان عليه السلام ذكر نهيه عن سفرها ثلاثاً قبل نهيه عن سفرها يوماً اواقل من يوم — : فالخبر الذى ذكر فيه اليوم هو الواجب ان يعمل به ، ويبقى نهيه عن سفرها ثلاثاً على حكمه غير منسوخ ، بل ثابت كما كان ، وإن كان ذكر نهيه عن سفرها ثلاثاً بعد نهيه عن سفرها يوماً او اقل من يوم — : فنهيه عن السفر ثلاثا هو الناسخ لنهيه إياها عن السفر اقل من ثلاث . قالوا : فنحن على يقين من صحة حكم النهى لها عن السفر ثلاثا إلا مع ذى محرم ، وعلى شك من صحة النهى لها عما دون الثلاث ، فلا يجوز ان يترك اليقين للشك !! *

قال على : وهذا تمويه فاسد من وجوه ثلاثة *

احدها : انه قد جاء النهى عن ان تسافر أكثر من ثلاث . روينا ذلك من طرق كثيرة فى غاية الصحة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم» *

ومن طريق قتادة عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تسافر المرأة (٢) فوق ثلاث ليال الا مع ذى محرم» *

ومن طريق ابى معاوية ووكيع عن الأعمش عن ابى صالح السمان عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفراً فوق ثلاثة ايام فصاعداً الا ومعها اخوها او ابوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها» *

فان كان ذكر الثلاث فى بعض الروايات مخرجا لما دون الثلاث ، مما (٣) قد ذكر أيضا

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «من الصلوات» وما هنا احسن واصح (٢) فى النسخه رقم (٤٥) «لا تسافر امرأة» (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «لما» وهو خطأ *

فى بعض الروايات ، عن حكم الثلاث ـ : فان ذكر مافوق الثلاث فى هذه الروايات مخرج للثلاث أيضا، وان ذكرت فى بعض الروايات عن حكم مافوق الثلاث ، و إلا فالقوم متلاعبون متحكمون بالباطل *

و يلزمهم أن يقولوا : إنهم على يقين من صحة حكم مافوق الثلاث و بقائه غير منسوخ وعلى شك من صحة بقاء النهى عن الثلاث ، كما قالوا فى الثلاث وفيما دونها سواء بسواء ولا فرق *

فقالوا : لم يفرق أحد بين الثلاث و بين مافوق الثلاث . فقيل لهم : قلتم بالباطل ، قد صح عن عكرمة أن حد ماتسافر المرأة فيه بأ كثر من ثلاث ، لا بثلاث ، *

فكيف؟ ولا يجوز ان يكون قول قاله رجلان من التابعين ، ورجلان من فقهاء الأمصار ، واختلف فيه عن واحد من الصحابة قد خالفه غيره منهم ، فما يعده إجماعا إلا من لا دين له ولا حياء !! *

فكيف؟ و إذ قد جاء عن ابن عمر : انه عد اثنين وسبعين ميلا الى السويداء مسيرة ثلاث ، فان تحديده الذى روى عنه أن لا قصر فيما دونه لستة وتسعين ميلا ـ : موجب ان هذا أ كثر من ثلاث ، لأن بين العددين اربعة وعشرون ميلا ، ومحال كون كل واحد من هذين العددين ثلاثاً مستوية !! *

والوجه الثانى : انه قد عارض هذا القول قول من حد باليوم الواحد ، وقولهم : نحن على يقين من صحة استعمالنا نهيه عليه السلام عن سفرها يوما واحداً مع غير ذى محرم ونهيها عن أ كثر من ذلك لأنه ان كان النهى عن سفرها ثلاثاً هو الأول أو هو الآخر ، فانها منهية أيضاً عن اليوم ، وليس تأخير نهيها عن الثلاث بناسخ لما تقدم من نهيه عليه السلام عما دون الثلاث ، وأنتم على يقين من مخالفتكم لنهيه عليه السلام لها عما دون الثلاث وخلاف امره عليه السلام ـ بغير يقين للنسخ لا يحل ، فتعارض القولان . *

والثالث : ان حديث ابن عباس الذى ذكرنا قاض على جميع هذه الأحاديث وكلها بعض مافيه ، فلا يجوز (١) ان يخالف مافيه اصلا لأن من عمل به فقد عمل بجميع الأحاديث المذكورة ، ومن عمل بشىء من تلك الأحاديث — دون سائرها — فقد خالف نهى رسول الله

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «فلا يجب» وماهنا أصح *

صلى الله عليه وسلم ، وهذا لايجوز *

قال علي : ثم لولم تتعارض الروايات فانه ليس في الحديث الذي فيه نهى المرأة عن سفر مدة ما إلا مع ذي محرم ، ولا في الحديث الذي فيه مدة مسح المسافر والمقيم — : ذكر أصلا — لابنص ولا بدليل — على المدة التي يقصر فيها و يفطر ، ولا يقصر ولا يفطر في أقل منها *

ومن العجب أن الله تعالى ذكر القصر في الضرب في الأرض مع الخوف ، وذكر الفطر في السفر والمرض ، وذكر التيمم عند عدم الماء في السفر والمرض — : فجعل هؤلاء حكم نهى المرأة عن السفر إلا مع ذي محرم ، وحكم مسح المسافر — : دليلا على مايقصر فيه و يفطر ، دون مالا قصر فيه ولافطر ، ولم يجعلوه دليلا على السفر الذي يتيمم فيه من السفر الذي لايتيمم فيه ! *

فان قالوا : قسنا ماتقصر فيه الصلاة ومالاتقصر فيه على ماتسافر فيه المرأة مع غير ذي محرم ومالا تسافره ، وعلى مايمسح فيه المقيم ومالايمسح *

قلنا لهم : ولم فعلتم هذا ؟! وما العلة الجامعة بين الأمرين ؟! أوما الشبه بينهما ؟! وهلا قستم المدة التي اذا نوى إقامتها المسافر أتم على ذلك أيضا ؟ وما يعجز أحد أن يقيس برأيه حكما على حكم آخر ! وهلاقستم مايقصر فيه على مالا يتيمم فيه ؟ فهو أولى إن كان القياس حقاً ، أو على ماأبحتم فيه للراكب التنفل على دابته ؟ *

ثم يقول لهم : أخبرونا عن قولكم : إن سافر ثلاثة أيام قصر وأفطر ، وان سافر أقل لم يقصر ولم يفطر — : ماهذه الثلاثة الأيام ؟ أمن أيام حزيران ؟ أم من أيام كانون الأول فما بينهما ؟ وهذه الأيام التي قلتم ، أسير العساكر ؟ أم سير الرفاق على الابل ، أو على الحمير ، أو على البغال ؟ أم سير الراكب المجد ؟ أم سير البريد ؟ أم مشى الرجالة ؟ وقد علمنا يقيناً أن مشى الراجل الشيخ الضعيف في وحل ووعر أو في حر شديد — : خلاف مشى الراكب على البغل المطيق في الربيع في السهل و ان هذا يمشى في يوم مالا يمشيه الآخر في عشرة أيام *

وأخبرونا عن هذه الأيام : كيف هى ؟ أمشياً من أول النهار الى آخره ؟ أم الى وقت العصر أو بعد ذلك قليلا ، أو قبل ذلك قليلا ؟ أم النهار والليل معا ؟ أم كيف هذا ؟! *

وأخبرونا : كيف جعلتم هذه الأيام ثلاثاً وستين ميلا على واحد وعشرين ميلا كل يوم ؟

ولم تجعلوها اثنين وسبعين ميلا على أربعة وعشرين ميلا كل يوم ؟ أو اثنين وثلاثين ميلا كل يوم ؟ أو عشرين ميلا كل يوم ؟ أو خمسة وثلاثين ميلا كل يوم ؟ فما بين ذلك !!! فكل هذه المسافات تمشيها الرفاق ، ولا سبيل لهم الى تحديد شيء مما ذكرنا — دون سائره — إلا برأي فاسد . وهكذا يقال لمن قدر ذلك بيوم أو بليلة أو بيوم أو بيومين ولا فرق *

فان قالوا : هذا الاعتراض يلزمكم أن تدخلوه على رسول الله ﷺ في أمره المرأة ان لا تسافر ثلاثا او ليلتين او يوما وليلة أو يوما إلا مع ذي محرم ، وفي تحديده عليه السلام مسح المسافر ثلاثاً والمقيم يوماً وليلة *

قلنا — ولا كرامة لقائل هذا منكم — : بل بين تحديد رسول الله ﷺ وتحديدكم أعظم الفرق ، وهو أنكم لم تكلوا الأيام التي جعلتموها حدا لما يقصر فيه وما يفطر ، أو اليوم والليلة كذلك ، التي جعلها منكم من جعلها حداً — : الى مشي المسافر المأمور بالقصر او الفطر في ذلك المقدار ، بل كل طائفة منكم جعلت لذلك حداً من مساحة الأرض لا ينقص منها شيء ، لأنكم مجمعون على ان من مشى ثلاثة أيام كل يوم ثمانية عشر ميلاً أو عشرين ميلا لا يقصر ، فان مشى يوماً وليلة ثلاثين ميلا فانه لا يقصر ، واتفقتم أنه من مشى ثلاثة أيام كل يوم بريداً غير شيء أوجمع ذلك المشي في يوم واحد أنه لا يقصر ، واتفقتم معشر المموهين بذكر الثلاث ليالي في الحديثين على أنه لو مشى من يومه ثلاثة وستين ميلا فانه يقصر ويفطر ، ولو لم يمش إلا بعض يوم وهذا ممكن جدا كثير في الناس ، وليس كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة بأن لا تسافر ثلاثا أو يوماً إلا مع ذي محرم ، وأمره عليه السلام المسافر ثلاثة أيام بلياليهن بالمسح ثم يخلع ، لأن هذه الأيام موكولة الى حالة المسافر والمسافرة على عموم قوله عليه السلام الذي لو أراد غيره لبينه لأمته ، فلو أن مسافرة خرجت تريد سفر ميل فصاعدا لم يجز لها أن تخرجه إلا مع ذي محرم إلا لضرورة ، ولو أن مسافراً سافر سفرا يكون ثلاثة أميال يمشي في كل يوم ميلا لكان له أن يمسح ، ولو سافر يوماً وأقام آخر وسافر ثالثا لكان له أن يمسح الأيام الثلاثة كما هي ، وحتى لو لم يأت عنه عليه السلام إلا خبر الثلاث فقط لكان القول : أن المرأة ان خرجت في سفر مقدار قوتها فيه أن لا تمشي إلا ميلين من نهارها

او ثلاثة ـ: لما حل لها إلا مع ذى محرم ، فلو كان مقدار قوتها أن تمشى خمسين ميلا كل يوم لكان لها أن تسافر مسافة مائة ميل مع ذى محرم (١) لكن وحدها ، والذى حده عليه السلام فى هذه الأخبار معقول مفهوم مضبوط غير مقدر بمساحة من الأرض لاتتعدى ، بل بما يستحق به اسم سفر ثلاث أو سفر يوم ولامزيد ، والذى حددتموه أنتم غير معقول ولامفهوم ولامضبوط أصلا بوجه من الوجوه ، فظهر فرق مابين قولكم وقول رسول الله ﷺ ، وتبين فساد هذه الأقوال كلها بيقين لا إشكال فيه ، وأنها لامتعلق لها ولا لشىء (٢) منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولاسقيمة ، ولا باجماع ولا بقياس ولا بمعقول ، ولا بقول صاحب لم يختلف عليه نفسه فكيف أن لا يخالفه غيره منهم ، وما كان هكذا فهو باطل بيقين *

فان قول رسول الله ﷺ فى الأخبار المأثورة عنه حق ، كلها على ظاهرها ومقتضاها ، من خالف شيئا منها خالف الحق ، لاسيما تفريق مالك بين خروج المكى الى منى والى عرفة فى الحج فيقصر ـ: و بين سائر جميع بلاد الأرض يخرجون هذا المقدار فلايقصرون ولا يعرف هذا التفريق عن صاحب ولاتابع قبله *

واحتج له بعض مقلديه بأن قال : إنما ذلك لأن رسول الله ﷺ قال : « يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر » ولم يقل ذلك : بمنى *

قال على : وهذا لا يصح عن رسول الله ﷺ أصلا ، و إنما هو محفوظ عن عمر رضى الله عنه *

ثم لو صح لما كانت فيه حجة لهم ، لأنه كان يلزمهم إذ أخرجوا حكم أهل مكة بمنى عن حكم سائر الأسفار من أجل ماذكروا ـ : أن يقصر أهل منى بمنى و بمكة لأنه عليه السلام لم يقل لأهل منى : أتموا *

فان قالوا : قدعرف أن الحاضر لا يقصر . قيل لهم : صدقتم ، وقدعرف أن ما كان من الأسفار له حكم الاقامة فانهم لا يقصرون فيها ، فان كان ما بين مكة ومنى من أحد السفرين المذكورين فتلك المسافة فى جميع بلاد الله تعالى كذلك ولا فرق ، إذ ليس

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « إلا مع ذى محرم » وهو خطأ ظاهر (٢) فى الأصلين «ولا بشىء » وهوخطأ ظاهر *

إلاسفر أو اقامة بالنص والمعقول ولا فرق *

وقد حد بعض المتأخرين ذلك بما فيه المشقة *

قال على : فقلنا هذا باطل لأن المشقة تختلف ، فنجد من يشق عليه مشى ثلاثة أميال حتى لا يبلغها إلا بشق النفس ، وهذا كثير جدا ، يكاد أن يكون الأغلب ، ونجد من لا يشق عليه الركوب فى عمارية فى أيام الربيع مرفها مخدوما شهرا وأقل وأكثر ، فبطل هذا التحديد *

قال على : فلنقل الآن بعون الله تعالى وقوته على بيان السفر الذى يقصر فيه ويفطر فنقول و بالله تعالى التوفيق *

قال الله عز وجل (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا). وقال عمر، وعائشة، وابن عباس : ان الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فى السفر ركعتين ، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر ، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو اجماع متيقن *

فان قيل : بل لا يقصر ولا يفطر الا فى سفر أجمع المسلمون على القصر فيه والفطر *

قلنا لهم : فلا تقصروا ولا تفطروا إلا فى حج، أو عمرة ، اوجهاد ، وليس هذا قولكم ولو قلتموه لكنتم قد خصصتم القرآن والسنة بلا برهان ، ولزمكم فى سائر الشرائع كلها أن لا تأخذوا فى شىء منها لا بقرآن ولا بسنة إلا حتى يجمع الناس على ما أجمعوا عليه منها، وفى هذا هدم مذا هبكم كلها بل فيه الخروج عن الاسلام ، واباحة مخالفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى الدين كله ، إلا حتى يجمع الناس على شىء من ذلك ، وهذا نفسه خروج عن الاجماع ، *

وانما الحق فى وجوب اتباع القرآن والسنن حتى يصح نص أو إجماع فى شىء منهما أنه مخصوص اومنسوخ ، فيوقف عند ماصح من ذلك ، فانما بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ليطاع ، قال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله) ولم يبعثه الله تعالى ليعصى حتى يجمع الناس على طاعته ، بل طاعته واجبة قبل ان يطيعه أحد ، وقبل أن يخالفه أحد ، لكن ساعة يأمر بالأمر ، هذا مالا يقول مسلم خلافه ، حتى نقض من نقض *

والسفر هو البروز عن محلة الاقامة ، وكذلك الضرب فى الأرض ، هذا الذى لا يقول أحد من أهل اللغة ــ التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن ــ سواه ، فلا يجوز أن يخرج

عن هذا الحكم إلا ما صح النص باخراجه ، ثم وجدنا رسول الله ﷺ قد خرج الى البقيع لدفن الموتى ، وخرج الى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولا أفطروا ، ولا أفطر ولا قصر ، فخرج هذا عن ان يسمى سفراً ، وعن أن يكون له حكم السفر ، فلم يجز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على من سماه من هو حجة فى اللغة سفراً ، فلم نجد ذلك فى أقل من ميل ، فقد روينا عن ابن عمر أنه قال : لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة ، فأوقعنا اسم السفر وحكم السفر فى الفطر والقصر على الميل فصاعداً ، إذ لم نجد عربيا ولا شرعيا عالما اوقع على أقل منه اسم سفر ، وهذا برهان صحيح . وبالله تعالى التوفيق *

فان قيل : فهلا جعلتم الثلاثة الأميال ـ كما بين المدينة وذى الحليفة ـ حداً للقصر والفطر إذ لم تجدوا عن رسول الله ﷺ أنه قصر ولا أفطر فى أقل من ذلك ؟ *

قلنا : ولا وجدنا عنه عليه السلام منعاً من الفطر والقصر فى أقل من ذلك ، بل وجدناه عليه السلام اوجب عن ربه تعالى الفطر فى السفر مطلقاً ، وجعل الصلاة فى السفر ركعتين مطلقاً ، فصح ما قلناه . ولله تعالى الحمد . *

والميل هو ما سمى عند العرب ميلا ، ولا يقع ذلك على أقل من ألفى ذراع *

فان قيل : لو كان هذا ما خفى على ابن عباس ولا على عثمان ولا على من لا يعرف ذلك من التابعين والفقهاء ، فهو مما تعظم به البلوى *

قلنا : قد عرفه عمر ، وابن عمر ، وأنس وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين *

ثم نعكس عليكم قولكم ، فنقول للحنفيين : لو كان قولكم فى هذه المسألة حقا ما خفى على عثمان ، ولا على ابن مسعود ، ولا على ابن عباس ، ولا على من لا يعرف قولكم ، كمالك ، والليث والأوزاعى ، وغيرهم ، ممن لا يقول به من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو مما تعظم به البلوى *

ونقول للمالكيين : لو كان قولكم حقا ما خفى على كل من ذكرنا من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو مما تعظم به البلوى *

إلا أن هذا الالزام لازم للطوائف المذكورة لا لنا ، لأنهم يرون هذا الالزام حقا ، ومن حقق شيئاً لزمه ، وأما نحن فلا نحقق هذا الالزام الفاسد ، بل هو عندنا وسواس وضلال ، وانما حسبنا اتباع ما قال الله تعالى ورسوله عليه السلام ، عرفه من عرفه ، وجهله من جهله ، وما من شريعة اختلف الناس فيها إلا قد علمها بعض السلف وقال بها ، وجهلها بعضهم

فلم يقل بها . و بالله تعالى التوفيق *

قال على : وقد موه بعضهم بأن قال : إن من العجب ترك سؤال الصحابة رضى الله عنهم لرسول الله ﷺ عن هذه العظيمة ، وهى حد السفر الذى تقصر فيه الصلاة و يفطر فيه فى رمضان ! *

فقلنا : هذا أعظم بر هان وأجل دليل وأوضح حجة لكل من له أدنى فهم وتمييز — : على أنه لا حد لذلك أصلا إلا ماسمى سفراً فى لغة العرب التى بها خاطبهم عليه السلام ، إذ لو كان لمقدار السفر حد غير ما ذكرنا لما أغفل عليه السلام بيانه البتة ، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه ، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده فى ذلك الينا ، فارتفع الاشكال جملة ، ولله الحمد ، ولاح بذلك أن الجميع منهم قنعوا بالنص الجلى ، وان كل من حد فى ذلك حدا فانما هو وهم أخطأ فيه *

قال على : وقد اتفق الفريقان على أنه اذا فارق بيوت القرية وهو يريد اما ثلاثة أيام واما أربعة برد — : أنه يقصر الصلاة ، فنسألهم : أهو فى سفر تقصر فيه الصلاه ؟ أم ليس فى سفر تقصر فيه الصلاة بعد ، لكنه يريد سفرا تقصر فيه الصلاة بعد ، ولا يدرى أيبلغه أم لا ؟ ولا بد من أحد الأمرين *

فان قالوا : ليس فى سفر تقصر فيه الصلاة بعد ، ولكنه يريده ، ولا يدرى أيبلغه أم لا ، أقروا بأنهم أباحوا له القصر وهو فى غير سفر تقصر فيه الصلاة ، من أجل نيته فى ارادته سفرا تقصر فيه الصلاة ، ولزمهم أن يبيحوا له القصر فى منزله وخارج منزله بين بيوت قريته ، من أجل نيته فى ارادته سفرا تقصر فيه الصلاة ولا فرق ، وقد قال بهذا القول عطاء وأنس بن مالك وغيرهما ، الا أن هؤلاء يقرون أنه ليس فى سفر ، ثم يأمرونه بالقصر ، وهذا لا يحل أصلا *

وان قالوا : بل هو فى سفر تقصر فيه الصلاة ، هدموا كل ما بنوا ، وأبطلوا أصلهم ومذهبهم ، وأقروا بأن قليل السفر وكثيره تقصر فيه الصلاة ، لأنه قد ينصرف قبل أن يبلغ المقدار الذى فيه القصر عندهم *

وأما نحن فان مادون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر ، فلا يقصر فيه ولا يفطر ، فاذا بلغ الميل فحينئذ صار فى سفر تقصر فيه الصلاة و يفطر فيه ، فمن حينئذ

يقصر و يفطر ، وكذلك اذا رجع فكان على أقل من ميل فانه يتم ، لأنه ليس فى سفر يقصر فيه بعد *

٥١٤ — مسألة — وسواء سافر فى بر، أو بحر، أو نهر ، كل ذلك كما ذكرنا ، لأنه سفر ولافرق *

٥١٥ — مسألة — فان سافر المرء فى جهاد او حج او عمرة اوغير ذلك من الأسفار — : فأقام فى مكان واحد عشرين يوما بلياليها قصر ، وان أقام أكثر أتم ولو فى صلاة واحدة *

ثم ثبتنا بعون الله تعالى على أن سفر الجهاد، وسفر الحج، وسفر العمرة، وسفر الطاعة وسفر المعصية، وسفر ماليس طاعة ولا معصية — : كل ذلك سفر ، حكمه كله فى القصر واحد ، وان من أقام فى شىء منها عشرين يومابلياليها فأقل فانه يقصر ولا بد ، سواء نوى اقامتها أولم ينو اقامتها ، فان زاد على ذلك اقامة مدة صلاة واحدة فأكثر أتم ولا بد ، هذا فى الصلاة خاصة *

وأما فى الصيام فى رمضان فبخلاف ذلك ، بل إن أقام يوما وليلة فى خلال السفر لم يسافر فيهما — : ففرض عليه أن ينوى الصوم فيما يستأنف (١) وكذلك ان نزل ونوى إقامة ليلة والغد ، ففرض عليه أن ينوى الصيام و يصوم *

فان ورد على ضيعة له أوماشية أو دار فنزل هنالك أتم فاذا رحل ميلا فصاعداً قصر *

قال على : واختلف الناس فى هذا فروينا عن ابن عمر : أنه كان اذا أجمع على اقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة ، ورويناه أيضاً عن سعيد بن المسيب ، و به يقول أبو حنيفة وأصحابه *

وروينا من طريق أبى داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث ثنا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة» قال ابن عباس : من أقام سبع عشرة بمكة قصر ، ومن أقام فزاد أتم *

وروى عن الأوزاعى : اذا اجمع اقامة ثلاث عشرة ليلة اتم فان نوى أقل قصر *

وعن ابن عمر قول آخر : انه كان يقول : اذا أجمعت اقامة ثنتى عشرة ليلة فأتم الصلاة *

وعن على بن ابى طالب : إذا أقمت عشراً فأتم الصلاة . و به يأخذ سفيان الثورى

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «لما يستأنف» *

والحسن بن حى وحميد الرؤاسى صاحبه.*

وعن سعيد بن المسيب قول آخر وهو: اذا أقمت اربعاً فصل أربعاً. وبه يأخذ مالك، والشافعى، والليث، الا انهم يشترطون ان ينوى إقامة أربع، فان لم ينوها قصر وان بقى حولا *

وعن سعيد بن المسيب قول آخر وهو: اذا أقمت ثلاثاً فأتم *

ومن طريق وكيع عن شعبة عن أبى بشر - هو جعفر بن أبى وحشية - عن سعيد بن جبير: اذا أراد أن يقيم أكثر من خمس عشرة أتم الصلاة.*

وعن سعيد بن جبير قول آخر: اذا وضعت رحلك (١) بأرض فأتم الصلاة*

وعن معمر عن الأعمش عن أبى وائل قال كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف *

وعن وكيع عن شعبة عن أبى التياح الضبعى عن أبى المنهال العنزى قلت لابن عباس: إنى أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير؟ قال: صل ركعتين *

وعن وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر: أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر أرتج عليهم الثلج، (٢) فكان يصلى ركعتين *

قال على: الوالى لا ينوى رحيلا قبل خمس عشرة ليلة بلا شك، وكذلك من ارتج عليه الثلج فقد أيقن أنه لا ينحل الى أول الصف *

وقد أمر ابن عباس من أخبره انه مقيم سنة لا ينوى سيراً بالقصر *

وعن الحسن وقتادة: يقصر المسافر مالم يرجع الى منزله، إلا أن يدخل مصرا من أمصار المسلمين *

قال على: احتج أصحاب أبى حنيفة بأن قولهم أكثر ماقيل، وانه مجمع عليه أنه اذا نوى المسافر إقامة ذلك المقدار أتم، ولا يخرج عن حكم القصر إلا باجماع *

قال على: وهذا باطل، قد أوردنا عن سعيد بن جبير انه يقصر حين ينوى أكثر من خمسة عشر يوما، وقد اختلف عن ابن عمر نفسه، وخالفه ابن عباس كما أوردنا وغيره فبطل قولهم عن أن يكون له حجة *

---

(١) بفتح الراء واسكان الحاء المهملة. وفى النسخة رقم (١٦) «رجلك» بالجيم وهو تصحيف

(٢) فى اللسان «ارتاج الثلج دوامه واطباقه، وارتاج الباب منه» *

واحتج لمالك ، والشافعى مقلدوهما بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق العلاء بن الحضرمى أنه عليه السلام قال : « يمكث المهاجر بعد انقضاء نسكه ثلاثاً » قالوا : فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجرين الاقامة بمكة التى كانت أوطانهم فأخرجوا عنها فى الله تعالى حتى يلقوا ربهم عز وجل غرباء عن أوطانهم لوجهه عز وجل ثم أباح لهم المقام بها ثلاثا بعد تمام النسك ، قالوا : فكانت الثلاث خارجة عن الاقامة المكروهة لهم ، وكان مازاد عنها داخلا فى الاقامة المكروهة *

مانعلم لهم حجة غير هذا أصلا *

وهذا لاحجة لهم فيه ، لأنه ليس فى هذا الخبر نص ولا إشارة الى المدة التى اذا أقامها المسافر أتم ، وانما هو فى حكم المهاجر ، فما الذى أوجب أن يقاس المسافر يقيم على المهاجر يقيم ؟ هذا لوكان القياس حقا ، وكيف وكله باطل ؟ *

وأيضاً فان المسافر مباح له أن يقيم ثلاثاً وأكثر من ثلاث ، لا كراهية فى شىء من ذلك ، وأما المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث ، فأى نسبة بين اقامة مكروهة واقامة مباحة لو أنصفوا أنفسهم ؟ *

وأيضا : فان مازاد على الثلاثة الأيام للمهاجر داخل عندهم فى حكم ان يكون مسافراً لامقيما ، وما زاد على الثلاثة للمسافر فاقامة صحيحة ، وهذا مانع من ان يقاس أحدهما على الآخر ، ولو قيس أحدهما على الآخر لوجب ان يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث ، لا ان يتم ، بخلاف قولهم *

وأيضا : فان اقامة قدر صلاة واحدة زائدة على الثلاثة مكروهة ، فينبغى عندهم — اذا قاسوا عليه المسافر — أن يتم ولو نوى زيادة صلاة على الثلاثة الأيام ، وهكذا قال أبو ثور *

فبطل قولهم على كل حال ، وعريت الأقوال كلها عن حجة ، فوجب ان نبين البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى وقوته *

قال على : أما الاقامة فى الجهاد والحج والعمرة فان الله تعالى لم يجعل القصر إلا مع الضرب فى الأرض ، ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القصر إلا مع السفر ، لا مع الاقامة ، وبالضرورة ندرى ان حال السفر غير حال الاقامة ، وان السفر إنما هو التنقل فى غير دار الاقامة وان الاقامة هى السكون وترك النقلة والتنقل فى دار الاقامة ، هذا حكم الشريعة والطبيعة معاً *

فاذ ذلك كذلك فالمقيم فى مكان واحد مقيم غير مسافر بلا شك ،فلا يجوز أن يخرج عن حال الاقامة و حكمها فى الصيام والاتمام الا بنص ،وقد صح باجماع أهل النقل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل فى حال سفره فأقام باقى نهاره وليلته ثم رحل فى اليوم الثانى، وأنه عليه السلام قصر فى باقى يومه ذلك وفى ليلته التى بين يومى نقلته، فخرجت هذه الاقامة عن حكم الاقامة فى الاتمام والصيام ، ولولا ذلك لكان مقيم ساعة له حكم الاقامة *

وكذلك من ورد على ضيعة له أو ماشية أو عقار فنزل هنالك فهو مقيم ، فله حكم الاقامة كما قال ابن عباس ، اذ لم نجد نصاً فى مثل هذه الحال ينقلها عن حكم الاقامة ، وهو أيضا قول الزهرى ،وأحمد بن حنبل *

ولم نجد عنه عليه السلام انه أقام يوماً وليلة لم يرحل فيهما فقصر وأفطر الا فى الحج، والعمرة، والجهاد فقط ،فوجب بذلك ما ذكرنا من ان من اقام فى خلال سفره يوماً وليلة لم يظعن فى أحدهما فانه يتم و يصوم، وكذلك من مشى ليلا و ينزل نهاراً فانه يقصر باقى ليلته و يومه الذى بين ليلتى حركته ، وهذا قول روى عن ربيعة *

ونسأل من أبى هذا عن ماش (١) فى سفر تقصر فيه الصلاة عندهم نوى اقامة وهو سائر (٢) لاينزل ولا يثبت ـ : اضطر لشدة الخوف الى أن يصلى فرضه راكباً ناهضاً أو ينزل لصلاة فرضه ثم يرجع (٣) الى المشى : أيقصر أو يتم ؟ فمن قولهم : يقصر ، فصح أن السفر هو المشى . *

ثم نسألهم عمن نوى اقامة وهو نازل غير ماش : أيتم أم يقصر ؟ فمن قولهم : يتم ، فقد صح أن الاقامة هى السكون لا المشى متنقلا . وهذا نفس قولنا . ولله تعالى الحمد *

وأما الجهاد والحج فان عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» *

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «عمن مشى » (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «وهو مسافر » (٣) فى النسخة رقم (١٦) «نزل» ماض، و «يرجع» مضارع ، وفى النسخة رقم (٤٥) عكس ذلك والأنسب لسياق الكلام ان يكون كلاهما مضارعاً *

قال على : محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ثقة ، وباقى رواة الخبر أشهر من أن يسأل عنهم . وهذا أكثر مارو ى عنه عليه السلام فى اقامته بتبوك ، فخرج هذا المقدار من الاقامة عن سائر الأوقات بهذا الخبر *

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يقصر مادام مقيما فى دار الحرب *

قال على : وهذا خطأ ، لما ذكرنا من أن الله تعالى لم يجعل ولا رسوله عليه السلام الصلاة ركعتين إلا فى السفر ، وأن الاقامة خلاف السفر لما ذكرنا *

وقال الشافعى ، وأبو سليمان : كقولنا فى الجهاد . وروينا عن ابن عباس مثل قولنا نصاً إلا أنه خالف فى المدة *

وأما الحج ، والعمرة فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يحيى بن أبى اسحاق عن أنس بن مالك قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قال : (١) كم أقام بمكة ؟ قال : عشراً *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا موسى ثنا وهيب عن أيوب السختيانى عن أبى العالية البراء عن ابن عباس قال : «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج» وذكر الحديث *

قال على : فاذ قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة من ذى الحجة ، فبالضرورة نعلم انه أقام بمكة ذلك اليوم الرابع من ذى الحجة ، والثانى وهو الخامس من ذى الحجة ، والثالث وهو السادس من ذى الحجة ، والرابع وهو السابع من ذى الحجة ، وانه خرج عليه السلام الى منى قبل صلاة الظهر من اليوم الثامن من ذى الحجة ، هذا مالا خلاف فيه بين أحد من الأمة ، فتمت له بمكة أربعة أيام وأربع ليال كملا ، اقامها عليه السلام ناويا للاقامة هذه المدة بها بلا شك ، ثم خرج الى منى فى اليوم الثامن من ذى الحجة كما ذكرنا *

وهذا يبطل قول من قال : ان نوى إقامة أربعة أيام أتم لأنه عليه السلام نوى بلا شك إقامة هذه المدة ولم يتم ، ثم كان عليه السلام بمنى اليوم الثامن من ذى الحجة ، وبات بها ليلة يوم عرفة ، ثم أتى الى عرفة بلا شك فى اليوم التاسع من ذى الحجة ، فبقى هنالك الى أول الليلة العاشرة ، ثم نهض الى مزدلفة فبات بها الليلة العاشرة ، ثم

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٩٣) «قلت» *

نهض فى صباح اليوم العاشر الى منى ، فكان بها ، ونهض الى مكة فطاف طواف الافاضة إما فى اليوم العاشر وإما فى الليلة الحادية عشرة ، بلا شك فى أحد الأمرين ، ثم رجع الى منى فأقام بها ثلاثة ايام ، ودفع منها فى آخر اليوم الرابع بعد رمى الجمار بعد زوال الشمس ، وكانت اقامته عليه السلام بمنى اربعة ايام غير نصف يوم ثم اتى الى مكة فبات الليلة الرابع عشرة بالأبطح ، وطاف بها طواف الوداع ، ثم نهض فى آخر ليلته تلك الى المدينة ، فكمل له عليه السلام بمكة ومنى وعرفة ومزدلفة عشر ليال كملا كما قال أنس فصح قولنا ، وكان معه عليه السلام متمتعون ، وكان هو عليه السلام قارنا ، فصح ماقلناه فى الحج والعمرة ، ولله الحمد ، فخرجت هذه الاقامة بهذا الأثر فى الحج والعمرة حيث اقام عن حكم سائر الاقامات ، ولله تعالى الحمد *

فان قيل : أليس قدروى يتم من طريق ابن عباس وعمران بن الحصين روايات مختلفة ، فى بعضها : « اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة تسع عشرة » وفى بعضها : « ثمان عشرة » وفى بعضها « سبع عشرة » وفى بعضها « خمس عشرة » يقصر الصلاة؟ *

قلنا : نعم ، وقد بين ابن عباس أن هذا كان فى عام الفتح ، وكان عليه السلام فى جهاد وفى دار حرب ، لأن جماعة من أهل مكة كصفوان وغيره لهم مدة موادعة لم تنقض بعد ، ومالك بن عوف فى هوازن قد جمعت له العساكر بحنين على بضعة عشر ميلا ، وخالد بن سفيان الهذلى على أقل من ذلك يجمع هذيلا لحربه ، والكفار محيطون به محاربون له ، فالقصر واجب بعد فى أكثر من هذه الاقامة ، وهو عليه السلام يتردد من مكة الى حنين . ثم الى مكة معتمرا ، ثم الى الطائف ، وهو عليه السلام يوجه السرايا الى من حول مكة من قبائل العرب ، كبنى كنانة وغيرهم ، فهذا قولنا ، وما دخل عليه السلام مكة قط من حين خرج عنها مهاجراً إلا فى عمرة القضاء ، اقام بها ثلاثة أيام فقط ، ثم حين فتحها كما ذكرنا محاربا ، ثم فى حجة الوداع أقام بها كما وصفنا ولا مزيد *

قال علي : وأما قولنا : إن هذه الاقامة لا تكون إلا بعد الدخول فى اول دار الحرب وبعد الاحرام ـ : فلأن القاصد الى الجهاد مادام فى دار الاسلام فليس فى حال جهاد ، ولكنه مريد للجهاد وقاصد اليه ، وانما هو مسافر كسائر المسافرين ، إلا اجر نيته فقط ، وهو مالم يحرم فليس بعد فى عمل حج ولا عمل عمرة ، لكنه مريد لأن يحج اولأن يعتمر ، فهو كسائر من يسافر ولا فرق *

قال علي : وكل هذا لا حجة لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل اذ أقام بمكة أياماً : إني انما قصرت اربعاً لأني في حج ولا لأني في مكة ، ولا قال إذ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر : إني انما قصرت لأني في جهاد ، فمن قال : شيئاً من هذا فقد قوله عليه السلام مالم يقل ، وهذا لا يحل ، فصح يقيناً أنه لولا مقام النبي عليه السلام في تبوك عشرين يوما يقصر ، وبمكة دون ذلك يقصر — : لكان لا يجوز القصر إلا في يوم يكون فيه المرء مسافراً ، ولكان مقيم يوم يلزمه الاتمام ، لكن لما أقام عليه السلام عشرين يوما بتبوك يقصر صح بذلك ان عشرين يوماً اذا أقامها المسافر فله فيها حكم السفر ، فان أقام أكثر أو نوى اقامة اكثر فلا برهان يخرج ذلك عن حكم الاقامة أصلا *

ولا فرق بين من خص الاقامة في الجهاد بعشرين يوما يقصر فيها وبين من خص بذلك بتبوك دون سائر الأماكن ، وهذا كله باطل لا يجوز القول به ، إذ لم يأت به نص قرآن ولا سنة . وبالله تعالى التوفيق *

ووجب أن يكون الصوم بخلاف ذلك ، لأنه لم يأت فيه نص أصلا ، والقياس لا يجوز ، فمن نوى إقامة يوم في رمضان فانه يصوم . وبالله تعالى التوفيق (١) *

---

(١) من اول قوله «قال علي : وكل هذا لا حجة لهم فيه» الخ هو في النسخة رقم (١٦) وهو يوافق ما في النسخة رقم (١٤) . ولكنه محذوف في النسختين رقم (٤٥ و٤٨) و بدله فيهما مانصه: «قال علي : ثم تعقبنا هذا التفريق فوجدناه خطأ ، برهان ذلك ان رسول الله ﷺ لم اخط ذلك (كذا في الأصلين) ولا قال قط : اني انما أقصر لأني في جهاد ، ولا . اني اقصر في حج أو عمرة ، فاذ لم يقل عليه السلام فلا يجوز لنا ولا لأحد ان يقول فيشرع مالم يأذن به الله تعالى ، لكن لما وجدناه عليه السلام قد حكم لاقامة عشرين يوما في حال السفر في الفضا (كذا في الأصلين) وجب علينا الانقياد له في ذلك في كل حال كل سفر (كذا فيهما) ولا فرق بين من عمل ذلك في الجهاد خاصة و بين من عين فقال . ليس ذلك الا في تبوك خاصة ، وكلا القولين خطأ و باطل ، وتحكم في الدين بلا برهان ، انما هذا في الصلاة لا في الصوم في رمضان ، وهذا تخصيص منه عليه السلام انما جاء في الصلاة لا في الصوم ، والقياس باطل ، لا سيما عند القائلين منهم . لا يجوز أن يقاس أصل على أصل . و بالله تعالى التوفيق» وهذه عبارة قلقة غير محررة ، وما في النسختين رقم (١٤ و١٦) أوضح وأصح *

قال علي: (١) وقال أبو حنيفة والشافعي: إن أقام في مكان ينوي خروجا غداً أو اليوم فانه يقصر و يفطر ولو أقام كذلك أعواما، قال أبو حنيفة: وكذلك لو نوى خروجا ما بينه و بين خمسة عشر يوما ونوى إقامة أربعة عشر يوما فانه يفطر و يقصر، وقال مالك: يقصر و يفطر و إن نوى اقامة ثلاثة أيام فانه يفطر و يقصر، و إن نوى أخرج اليوم أخرج غداً قصر ولو بقي كذلك أعواما *

قال علي: ومن العجب العجيب اسقاط أبي حنيفة النية حيث افترضها الله تعالى من الوضوء للصلاة، وغسل الجنابة، والحيض و بقائه في رمضان ينوي الفطر الى قبل زوال الشمس، و يجيز كل ذلك بلا نية — ثم يوجب النية فرضاً في الاقامة، حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا أوجبها برهان نظري *

قال علي: و برهان صحة قولنا: أن الحكم لاقامة المدد (٢) التي ذكرنا — كانت هنالك نية لاقامة أولم تكن — فهو ان النيات إنما تجب فرضاً في الأعمال التي أمر الله تعالى بها (٣) فلا يجوز ان تؤدى بلا نية، (٤) وأما عمل لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فلا معنى للنية فيه، إذ لم يوجبها هنالك قرآن، ولا سنة، ولا نظر، ولا اجماع، والاقامة ليست عملا مأموراً به، وكذلك السفر، و إنما هما حالان أوجب الله تعالى فيهما العمل الذي أمر الله تعالى به فيهما، فذلك العمل هو المحتاج الى النية، لا الحال، وهم موافقون لنا ان السفر لا يحتاج الى نية، ولو ان امرءاً خرج لا يريد سفراً فدفعته ضرورات لم يقصدها حتى صار من منزله على ثلاث ليال، اوسير به (٥) مأسوراً اومكرهاً محمولا مجبراً فانه يقصر و يفطر، وكذلك يقولون فيمن أقيم به كرها فطالت به مدته فانه يتم و يصوم، وكذلك يقولون فيمن اضطر للخوف الى الصلاة راكباً أو ماشياً، فذلك الخوف وتلك الضرورة لا يحتاج فيها الى نية، وكذلك النوم لا يحتاج الى نية، وله حكم في اسقاط الوضوء وايجاب تجديده وغير ذلك، وكذلك الاجناب لا يحتاج الى نية، وهو يوجب الغسل، وكذلك الحدث لا يحتاج الى نية، وهو يوجب حكم الوضوء والاستنجاء، فكل عمل لم يؤمر به لكن أمر فيه بأعمال موصوفة فهو لا يحتاج الى نية، ومن جملة هذه الأعمال هي الاقامة

(١) هنا في النسخة رقم (٤٥) «مسألة قال علي» الخ ولا نرى داعيا لفصل هذا عما قبله بعنوان جديد، بل هو باقي البحث (٢) في النسخة رقم (٤٥) «للاقامة للمدد» الخ وما هنا هو الصحيح (٣) في النسخة رقم (١٦) «التي فرض الله تعالى بها» وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (٤٥) «فلا يجوز أن تؤدي الا بنية» (٥) في النسخة رقم (١٦) «على ثلاث وصير به» الخ وهو خطأ *

والسفر ، فلا يحتاج فيهما الى نية أصلا ، لكن متى وجدا وجب لكل واحد منهما الحكم الذى أمر الله تعالى به فيه ولا مزيد . وبالله تعالى التوفيق . وهذا قول الشافعى وأصحابنا *

٥١٦ — مسألة — ومن ابتدأ صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها السفر ؛ أو ابتدأها وهو مسافر ثم نوى فيها أن يقيم — : أتم فى كلا الحالين *

برهان ذلك ما ذكرناه من أن الاقامة غير السفر ، وانه لا يخرج عن حكم الاقامة مما هو إقامة الا ما أخرجه نص ، فهو اذا نوى فى الصلاة سفرا فلم يسافر بعد ، بل هو مقيم ، فله حكم الاقامة ، واذا افتتحها وهو مسافر فنوى فيها الاقامة فهو مقيم بعد لا مسافر ، فله أيضا حكم الاقامة ، إذ انما كان له حكم السفر بالنص المخرج لتلك الحال عن حكم الاقامة ، فاذا بطلت تلك الحال ببطلان نيته صار فى حال الاقامة . وبالله تعالى التوفيق *

٥١٧ — مسألة — ومن ذكر وهو فى سفر صلاة نسيها أو نام عنها فى اقامته صلاها ركعتين ولا بد ، فان ذكر فى الحضر صلاة نسيها فى سفر صلاها اربعا ولا بد *

وقال الشافعى : يصليها فى كلتا الحالتين أربعا *

وقال مالك : يصليها اذا نسيها فى السفر فذكرها فى الحضر ركعتين ، واذا نسيها فى الحضر فذكرها فى السفر صلاها اربعا *

حجة الشافعى : ان الأصل الاتمام ، وانما القصر رخصة *

قال على : وهذا خطأ ، ودعوى بلا برهان ، ولو أردنا معارضته لقلنا : بل الأصل القصر ، كما قالت عائشة رضى الله عنها : «فرضت الصلاة ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى» ولكنا لا نرضى بالشغب ، بل نقول : ان صلاة السفر أصل ، وصلاة الاقامة أصل ، ليست احداهما فرعا للأخرى ، فبطل هذا القول *

واحتج مالك بأن الصلاة انما تؤدى كما لزمت اذا فاتت *

قال على : وهذا أيضا دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو خطأ ، وهو أول من يخالف هذا الاصل ويهدمه فى كل موضع ، الا هنا فانه تناقض ، وذلك أنه يقول : من فاتته صلاة الجمعة فانه لا يصليها الا أربع ركعات ، ومن فاتته فى حال مرضه صلوات كان حكمها وصلاها أن يصليها قاعداً أو مضطجعا او مومئا فذكرها فى صحته — : فانه لا يصليها الا قائما ومن ذكر فى حال المرض المذكور صلاة فاتته فى صحته كان حكمها أن يصليها قائما فانه لا يصليها الا قاعداً او مضطجعا ، ومن صلى فى حال خوف راكبا اوماشيا صلاة نسيها فى حال الأمن فانه يؤديها راكبا أو ماشيا ، ومن

ذكر فى حال الأمن صلاة نسيها فى حال الخوف حيث لو صلاها لصلاها راكباً أوماشياً فانه لا يصليها الا نازلا قائماً ، ومن نسى صلاة لو صلاها فى وقتها لم يصلها الا متوضئاً فذكرها فى حال تيمم صلاها متيمما ، ولو نسى صلاة لو صلاها فى وقتها لم يصلها الا متيمما فذكرها والماء معه فانه لا يصليها إلا متوضئا ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، وهذا مقدار قياسهم ! *

وأما نحن فان حجتنا فى هذا إنما هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من نسى صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها» فانما جعل عليه السلام وقتها وقت ادائها لا الوقت الذى نسيها فيه او نام عنها ، فكل صلاة تؤدى فى سفر فهى صلاة سفر ، وكل صلاة تؤدى فى حضر فهى صلاة حضر ولا بد *

فان قيل : فان فى هذا الخبر : «كما كان يصليها لوقتها» *

قلنا : هذا باطل ، وهذه لفظة موضوعة لم تأت قط من طريق فيها خير *

قال على : واما قولنا : أن نسى صلاة فى سفر فذكرها فى حضر فانه لا يصليها إلا اربعاً : فهو قول الأوزاعى ، والشافعى ، وغيرهما ، وأما قولنا : ان نسيها فى حضر فذكرها فى سفر فانه يصليها سفرية : فهو قول روى عن الحسن . و بالله تعالى التوفيق *

وقال الشافعى : لا يقصر إلا من نوى القصر فى تكبيرة الاحرام *

قال على : وهذا خطأ ، لأن الشافعى قد تناقض ، فلم ير النية للاتمام ، وهذا على أصله الذى قد بينا خطأه فيه ، من ان الأصل عنده الاتمام ، والقصر دخيل ، وقد بينا أن صلاة السفر ركعتان ، فلا يلزمه الا ان ينوى الظهر ، او العصر ، او العتمة فقط ، ثم ان كان مقيما فهى اربع ، وان كان مسافراً فهى ركعتان ولا بد ، ومن الباطل الزامه النية فى أحد الوجهين دون الآخر . و بالله تعالى التوفيق *

٥١٨ ـ مسألة ـ فان صلى مسافر بصلاة إمام مقيم قصر ولا بد ، وان صلى مقيم بصلاة مسافر أتم ولا بد ، وكل أحد يصلى لنفسه ، و إمامة كل واحد منهما للآخر جائزة ولا فرق *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب عن داود بن أبى عاصم قال : سألت ابن عمر عن الصلاة فى السفر ؟ فقال : ركعتان قلت : كيف ترى ونحن ههنا بمنى ؟ قال : ويحك! سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم و آمنت به ؟ قلت : نعم قال : «فانه كان يصلى ركعتين» فصل ركعتين إن شئت أودع . وهذا بيان جلى بأمر ابن عمر المسافر (١) أن يصلى خلف المقيم ركعتين فقط *

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «بيان جلى من ابن عمر للمسافر» الخ *

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم (١) قال: كان أبي اذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى اليها أخرى، واذا أدرك ركعتين اجتزأ بهما *

قال على: تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه *

وعن شعبة عن مطر بن فيل (٢) عن الشعبي قال: اذا كان مسافراً فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما *

وعن شعبة عن سليمان التيمي قال: سمعت طاوساً وسألته عن مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعتين؟ قال: تجزيانه *

قال على: برهان صحة قولنا ما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الله تعالى فرض على لسانه صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر أربعا وصلاة السفر ركعتين *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عبدة بن عبد الرحيم عن محمد ابن شعيب أنا الأوزاعي عن يحيى — هو ابن أبي كثير — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمرو بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «إن الله قد وضع عن المسافر الصيام (٣) ونصف الصلاة» ولم يخص عليه السلام مأموماً من امام من منفرد (وما كان ربك نسيا) وقال تعالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

قال على: والعجب من المالكيين والشافعيين والحنيفيين القائلين بأن المقيم خلف المسافر يتم ولا ينتقل إلى حكم امامه فى التقصير، وان المسافر خلف المقيم ينتقل الى حكم امامه فى الاتمام، وهم يدعون انهم اصحاب قياس بزعمهم ولو صح قياس فى العالم لكان هذا أصح قياس يوجد ولكن هذا مما تركوا فيه القرآن والسنن والقياس *

وما وجدت لهم حجة الا ان بعضهم قال: ان المسافر اذا نوى فى صلاته الاقامة لزمه اتمامها، والمقيم اذا نوى فى صلاته السفر لم يقصرها، قال: فاذا خرج بنيته الى الاتمام فأحرى ان يخرج الى الاتمام بحكم امامه *

قال على: وهذا قياس فى غاية الفساد، لأنه لا نسبة ولا شبه بين صرف النية من سفر الى اقامة وبين الائتمام بامام مقيم، بل التشبيه بينهما هوس ظاهر *

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام (٢) كذا فى جميع الأصول، وضبط فى النسخة رقم (١٤) بالقلم بكسر الفاء ولم أجد له ترجمة ولا ذكرا فى شيء من الكتب (٣) فى النسخة رقم (١٦) «الصوم» وما هنا هو الموافق للنسختين رقم (١٤ و ٤٥) وللنسائى (ج ١ ص ٣١٥) *

واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ : « انما جعل الامام ليؤتم به » فقلنا لهم : فقولوا للمقيم خلف المسافر: أن يأتم به إذن فقال قائلهم : قد جاء : «أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » فقلنا : لو صح هذا لكان عليكم ، لأن فيه أن المسافر لا يتم ، ولم يفرق بين مأموم ولا امام ، فالواجب على هذا أن المسافر جملة يقصر ، والمقيم جملة يتم ، ولا يراعى أحد منهما حال إمامه . و بالله تعالى التوفيق *

* صلاة الخوف *

٥١٩ — مسألة — من حضره خوف من عدو ظالم كافر ، أو باغ من المسلمين ، أو من سيل ، أو من نار ، أو من حنش ، أو سبع ، أو غير ذلك وهم فى ثلاثة فصاعداً ـ : فأميرهم مخير بين أربعة عشر وجهاً ، كلها صح عن رسول الله ﷺ ، قد بيناها غاية البيان والتقصى فى غير هذا الكتاب ، والحمد لله رب العالمين *

وانما كتبنا كتابنا هذا للعامى والمبتدئ وتذكرة للعالم ، فنذكر ههنا بعض تلك الوجوه ، مما يقرب حفظه و يسهل فهمه ، ولا يضعف فعله ، و بالله تعالى التوفيق *

فان كان فى سفر ، فان شاء صلى بطائفة ركعتين ثم سلم وسلموا ، ثم تأتى طائفة أخرى فيصلى بهم ركعتين ثم يسلم و يسلمون ، وان كان فى حضر صلى بكل طائفة أربع ركعات ، و إن كانت الصبح صلى بكل طائفة ركعتين ، وان كانت المغرب صلى بكل طائفة ثلاث ركعات ، الأولى فرض الامام ، والثانية تطوع له . *

وان شاء فى السفر أيضاً صلى بكل طائفة ركعة ثم تسلم تلك الطائفة و يجزئهما ، و إن شاء هو سلم ، و إن شاء لم يسلم ، و يصلى بالأخرى ركعة و يسلم و يسلمون و يجزئهم ، و إن شاءت الطائفة أن تقضى الركعة والامام واقف فعلت ، ثم تفعل الثانية أيضا كذلك *

فان كانت الصبح صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم وقف ولا بد وقضوا ركعة ثم سلموا ، ثم تأتى الثانية فيصلى بهم الركعة الثانية ، فاذا جلس قاموا فقضوا ركعة ثم سلم و يسلمون *

فان كانت المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، فاذا جلس قاموا فقضوا ركعة وسلموا وتأتى الأخرى فيصلى بهم الركعة الباقية ، فاذا قعد صلوا ركعة ثم جلسوا وتشهدوا ، ثم صلوا الثالثة ثم يسلم و يسلمون *

فان كان وحده فهو مخير بين ركعتين فى السفر أو ركعة واحدة وتجزئه ، وأما الصبح

فاثنتان ولا بد والمغرب ثلاث ولا بد، وفى الحضر أربع ولا بد *

سواء ههنا الخائف من طالب(١) بحق أو بغير حق *

قال الله تعالى: (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا . واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم) فهذه الآية تقتضى بعمومها الصفات التى قلنا نصا *

ثم كل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لأحد أن يرغب عن شيء منه قال الله تعالى آمراً لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يقول : (قل انى هدانى ربى الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) . وقال تعالى :(ومن يرغب عن ملة ابراهيم إلا من سفه نفسه) وكل شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من ملته ، وملته هى ملة ابراهيم عليه السلام *

وقد ذكرنا قبل هذا بيسير فى باب من نسى صلاة فوجد جماعة يصلون يصلى صلاة أخرى فى حديث أبى بكرة وجابر: «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعتين فى الخوف ثم سلم، و بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم» وذكرنا من قال ذلك من السلف، فأغنى عن اعادته، وهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن أبا بكرة شهده معه ولم يسلم إلا يوم الطائف، ولم يغز عليه السلام بعد الطائف غير تبوك فقط ، فهذه أفضل صفات صلاة الخوف لما ذكرنا ، وقال بهذا الشافعى وأحمد بن حنبل *

وقد ذكرنا أيضا حديث ابن عباس :«فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعاً ، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا أحمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا عمرو بن على ثنا يحيى ابن سعيد القطان ثنا سفيان الثورى حدثنى أشعث بن سليم ـ هو ابن ابى الشعثاء ـ عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال .« كنا مع سعيد بن العاصى بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين ، صفا خلفه وصفا موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، وانصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ولم يقضوا» قال سفيان: وحدثنى الركين

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «من طالب»

ابن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة*

قال علي : الأسود بن هلال ثقة مشهور ، وثعلبة بن زهدم احد الصحابة حنظلي وفد على رسول الله ﷺ وسمع منه وروى عنه *

وصح هذا ايضاً مسنداً من طريق يزيد بن زريع وأبي داود الطيالسي كلاهما عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن يزيد الفقير عن جابر عن النبي ﷺ ، وأخبر جابر أن القصر المذكور في الآية عند الخوف هو هذا ، لا كون الصلاة ركعتين في السفر *

وصح أيضا من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وروى أيضاً عن ابن عمر ، فهذه آثار متظاهرة متواترة ، وقال بهذا جمهور من السلف ، كما روى عن حذيفة أيام عثمان رضي الله عنه ، ومن معه من الصحابة ، لا ينكر ذلك أحد منهم ، وعن جابر وغيره *

وروينا عن أبي هريرة : انه صلى بمن معه صلاة الخوف ، فصلاها بكل طائفة ركعة إلا انه لم يقض ولا أمر بالقضاء *

وعن ابن عباس : يومىء بركعة عند القتال *

وعن الحسن : أن ابا موسى الأشعري صلى في الخوف ركعة *

وعن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال : اذا كانت المسايفة فانما هي ركعة يومىء إيماء حيث كان وجهه ، راكباً كان أو ماشيا *

وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال في صلاة المطاردة : ركعة *

ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول في صلاة الخوف : اذا لم يقدر القوم على أن يصلوا (١) على الأرض صلوا على ظهور الدواب ركعتين ، فاذا لم يقدر وا فركعة وسجدتان ، فان لم يقدروا أخروا حيث يأمنوا *

قال علي : أما تأخيرها عن وقتها فلا يحل البتة ، لأنه لم يسمح الله تعالى في تأخيرها ولا رسوله ﷺ ، قال الله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) *

وقال سفيان الثوري : حدثني سالم بن عجلان الأفطس سمعت سعيد بن جبير يقول: كيف يكون قصر وهم يصلون ركعتين ؟ وانما هو ركعة ركعة ، يومىء بها حيث كان وجهه*

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «على ان لا يصلوا» وهو خطأ *

وعن شعبة عن ابى مسلمة (١) ـ هو سعيد بن يزيد ـ عن ابى نضرة عن جابر بن غراب (٢) كنا مصافى العدو (٣) بفارس، ووجوهنا الى المشرق، فقال هرم بن حيان: ليركع كل انسان منكم ركعة تحت جنته حيث كان وجهه *

وعن عبدالرحمن بن مهدى عن شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابى سليمان وقتادة عن صلاة المسايفة؟ فقالوا: ركعة حيث كان وجهه *

وعن وكيع عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم مثل قول الحكم، وحماد، وقتادة *

وعن أبى عوانة عن ابى بشر عن مجاهد فى قول الله تعالى (فان خفتم فرجالا او ركبانا) قال: فى العدو يصلى راكبا وراجلا يومىء حيث كان وجهه، والركعة الواحدة تجزئه. وبه يقول سفيان الثورى، واسحاق بن راهويه *

قال على: وهذان العملان احب العمل الينا، من غير ان نرغب عن سائر ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك، ومعاذ الله من هذا، لكن ملنا الى هذين لسهولة العمل فيهما على كل جاهل، وعالم، ولكثرة من رواهما عن النبى صلى الله عليه وسلم، ولكثرة من قال بهما من الصحابة والتابعين، ولتواتر الخبر بهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولموافقتهما القرآن *

وقد قال بعض من لايبالى بالكذب، عصبية لتقاليده المهلك له ـ: الأمر عندنا على أنهم قضوا! *

قال على: هذا انسلاخ من الحياء جملة، وقصد الى الكذب جهاراً! ولافرق بين من قال هذا القول وبين من قال: الأمر عندنا على أنهم اتموا أربعا! *

وقال: لم نجد فى الأصول صلاة من ركعة *

وقلنا لهم: ولاوجدتم فى الأصول صلاة الامام بطائفتين، ولا صلاة الى غير القبلة، ولا صلاة يقضى فيها المأموم مافاته قبل تمام صلاة إمامه، ولا صلاة يقف المأموم فيها لاهو يصلى مع امامه ولاهو يقضى مابقى عليه من صلاته، وهذا كله عندكم جائز فى الخوف، ولا وجدتم شيئاً

---

(١) بفتح الميم واسكان السين وفى النسخة رقم (١٦) «عن ابى سلمة» وهو خطأ (٢) كذا فى اكثر الأصول، ولم أجد له ترجمة وضبط فى النسخة رقم (١٤) «غزاب» بالغين والزاى المعجمتين ووضع عليه علامة التصحيح وما أظنه صحيحا فان الذهبى لم يذكر فى المشتبه «غزاب» ولم يذكر شرح القاموس مادة «غزب» (٣) أى نصف وجاه العدو، وهذا هو الصواب الذى فى النسخة رقم (١٤) وفى باقى الأصول «نصلى فى العدو» وهو خطأ ظاهر *

من الديانة حتى جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى، والأصول ليست شيئاً غير القرآن والسنن *

فان قيل: قد روى من طريق حذيفة : انه أمر بقضاء ركعة *

قلنا : هذا انفرد به الحجاج بن أرطاة ، وهو ساقط لا تحل الرواية عنه، ثم لو صح لما منع من رواية الثقات أنهم لم يقضوا ، بل كان يكون كل ذلك جائزاً *

وقال بعضهم : قد روى عن حذيفة صلاة الخوف ركعتين (١) وأربع سجدات *

قلنا : هذا من رواية يحيى الحمانى وهو ضعيف ، عن شريك ، وهو مدلس ، وخديج ، وهو مجهول ، ثم لو صح ذلك لكان مقصوداً به صلاة إمامهم بهم *

وكذلك القول فى رواية سليم بن صليع (٢) السلولى -وهو مجهول- عن حذيفة : أنه قال لسعيد: مر طائفة من أصحابك فيصلون معك وطائفة خلفكم ، فتصلى بهم ركعتين وأربع سجدات وهكذا نقول: فى صلاة الامام بهم *

وقال بعضهم : قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» *

قلنا : نعم ، الا ما جاء نص فيه أنه اقل من مثنى، كالوتر وصلاة الخوف ، أو أكثر من مثنى كالظهر والعصر والعشاء *

وقال بعضهم : قد نهى عن البتيراء *

قال على: وهذه كذبة وخبر موضوع وما ندرى البتيراء فى شيء من الدين ولله الحمد *

وقال بعضهم : انتم تجيزون للامام أن يصلى بهم ان شاء ركعة و يسلم و ان شاء وصلها بأخرى بالطائفة الثانية، و بيقين ندرى أن ما كان للمرء فعله وتركه فهو تطوع لا فرض ، واذ ذلك كذلك فمحال أن يصل فرضه بتطوع لا يفصل بينهما سلام *

قال على : انما يكون ماذكروا فيما لم يأت به نص ، وأما اذا جاء النص فالنظر كله باطل ، لا يحل به معارضة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم *

ثم نقول لهم : أليس مصلى الفرض من امام او منفرد - عندكم وعندنا - مخيرا بين ان يقرأ مع أم القرآن سورة ان شاء طويلة وان شاء قصيرة وان شاء اقتصر على أم القرآن فقط وان شاء سبح فى ركوعه وسجوده تسبيحة تسبيحة وان شاء طولهما ؟ فمن قولهم : نعم ، فقلنا لهم : فقد احتجم ههنا ماقد حكمتم بانه باطل و محال من صلته (٣)

---

(١) كذا فى الأصلين (٢) سليم بالسين وصليع بالصاد المهملتين و بالتصغير فيهما *

(٣) اى من وصله الفرض بالتطوع ، رداً على من أنكر صلاة الامام ركعة فريضة بالطائفة

فريضة بما هو عندكم تطوع ان شاء فعله وان شاء تركه.*

قال على : وليس كما قالوا ، بل كل هذا خير فيه البر ،فان طول ففرض اداه ، وان لم يطول ففرض أداه ، وان كان صلى ركعة فى الخوف فهى فرضه، وان صلى ركعتين فهما فرضه ، كما فعل عليه السلام وكما امر (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى)* (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)*

قال على : وسائر الوجوه الصحاح التى لم تذكر أخذ ببعضها على بن أبى طالب رضى الله عنه، وأبو موسى الاشعرى، وابن عمر وجماعة من التابعين والفقهاء رضى الله عنهم*

وههنا أقوال لم تصح قط عن رسول الله ﷺ ،ولم تروعنه أصلا ،لكن رويت عمن دون رسول الله ﷺ ، فمن الصحابة رضى الله عنهم عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس، والحكم بن عمرو الغفارى ، ومن التابعين مسروق، ومن الفقهاء الحسن بن حي، وحميد الرؤاسى صاحبه ،ومن جملتها قول رويناه عن سهل بن أبى حثمة، رجع مالك الى القول به، بعد أن كان يقول ببعض الوجوه التى صحت عن رسول الله ﷺ ، وهو : أن يصف الامام أصحابه طائفتين ، احداهما خلفه والثانية مواجهة العدو ، فيصلى الامام بالطائفة التى معه ركعة بسجدتيها ، فاذا قام الى الركعة الثانية ثبت واقفاً وأتمت هذه الطائفة لأنفسها الركعة التى بقيت عليها ، ثم سلمت ونهضت فوقفت بازاء العدو ، والامام فى كل ذلك واقف فى الركعة الثانية ، وتأتى الطائفة الثانية التى لم تصل فتصف خلف الامام وتكبر ، فيصلى بهم الركعة الثانية بسجدتيها ، هى لهم أولى ، وهى للامام ثانية ، ثم يجلس الامام ويتشهد ويسلم ، فاذا سلم قامت هذه الطائفة الثانية فقضت الركعة التى لها *

قال على : وهذا العمل المذكور ــ قضاء الطائفة الأولى والامام واقف ، وقضاء الطائفة الثانية بعد أن يسلم الامام ــ لم يأت قط جمع هذين القضاءين على هذه الصفة فى شيء مما صح عن رسول الله ﷺ أصلا، وهو خلاف ظاهر القرآن ، لأنه تعالى قال :(ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك)ولأن الطائفة لم تصل بعض صلاتها معه ، وما كان خلافاً لظاهر القرآن دون نص من بيان النبي ﷺ ــ : فلا يجوز القول به ، وليس يوجب هذا القول قياس ولا

الأولى ثم صلاته اخرى تطوعا بالطائفة الثانية موصولة بالأولى من غير فصل بالسلام و هكذا رسم فى الأصلين «صلته» على هذا المعنى على الصواب ، وظن ناسخا الأصلين أن صوابه «صلاته» وهو ظن خطأ بل الصواب ماذكرنا . *

نظر ، وليس تقليد سهل بن أبى حثمة رضى الله عنه بأولى من تقليد من خالفه من الصحابة ، ممن قد ذكرنا، كعمرو، وابن عمر و، وأبى موسى ؛ وجابر، وابن عباس ، والحكم ابن عمر و، وحذيفة وثعلبة بن زهدم، وأنس، وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم . *

فان قيل : إن سهل بن أبى حثمة روى بعض تلك الأعمال وخالفه ، ولا يجوز أن يظن به أنه خالف ماحضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لأمر علمه هو ناسخ لما رواه *

قلنا : هذا باطل ، وحكم بالظن ، وترك لليقين ، وإضافة الى الصاحب رضى الله عنه مالا يحل أن يظن به ، من أنه روى لنا المنسوخ وكتم الناسخ ، ولا فرق بين قولكم هذا وبين من قال : لا يصح عنه أنه يخالف ماروى ، فالداخلة انما هى فيما روى منه مما أضيف اليه ، لا فيما رواه هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدل على ذلك بأنه لا يجوز أن يخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال على : ولسنا نقول: بشىء من هذين القولين ، بل نقول : إن الحق أخذ رواية الراوى ، لا أخذ رأيه ، إذ قد يتأول فيهم ، وقد ينسى ، ولا يجوز البتة أن يكتم الناسخ ويروى المنسوخ *

ولا يجوز لهم أن يوهموا ههنا بعمل أهل المدينة، لأن ابن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والزهرى يخالفون لاختيار مالك ، وما وجدنا ما اختاره مالك عن احد قبله إلا عن سهل بن أبى حثمة وحده . وبالله تعالى التوفيق *

ومنها قول رويناه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابراهيم النخعى ، أخذ به أبو حنيفة وأصحابه إلا ان أبا يوسف رجع عنه، وهو ان يصفهم الامام صفين : طائفة خلفه، وطائفة بازاء العدو ، فيصلى بالتى خلفه ركعة بسجدتيها ، فاذا قام الى الركعة الثانية وقف ، ونهضت الطائفة التى صلت معه فوقفوا بازاء العدو ، وهم فى صلاتهم بعد، ثم تأتى الطائفة التى كانت بازاء العدو فتكبر خلف الامام، ويصلى بهم الامام الركعة الثانية له. وهى لهم الأولى، فاذا جلس وتشهد سلم ، وتنهض الطائفة الثانية التى صلت معه الركعة الثانية ، وهم فى صلاتهم . فتقف بازاء العدو ، وتأتى الطائفة التى كانت صلت مع الامام الركعة الأولى فترجع الى المكان الذى صلت فيه مع الامام ، فتقضى فيه الركعة التى بقيت لها ، وتسلم ، ثم تأتى فتقف بازاء العدو ، وترجع الطائفة الثانية الى المكان الذى صلت فيه مع الامام ، فتقضى فيه الركعة التى بقيت لها إلا أن أبا حنيفة زاد من قبل رأيه زيادة لا تعرف من أحد من الأمة قبله ، وهى أنه قال : تقضى الطائفة الأولى

الركعة التى بقيت عليها بلاقراءةشىء من القرآن فيها ، وتقضى الطائفة الثانية الركعةالتى بقيت عليهابقراءةالقرآنفيها ولابد ! *

قال على :وهذاعمل لم يأت قط عن رسول الله ﷺ ولا عن أحدمن الصحابةرضى اللهعنهم، وذلك أن فيه مماقديخالف كل أثر جاء فى صلاة الخوف تأخير الطائفتين معاً إتمام الركعة الباقية لهما الى أن يسلم الامام ،فتبتدىء أولاهما بالقضاء ،ثم لاتقضى الثانيةإلاحتى تسلم الأولى ،وفيه أيضامما يخالف كل أثر روى فى صلاة الخوف مجىء كل طائفةللقضاءخاصة الى الموضع الذى صلت فيهمع الامام بعدأن زالت عنه الى مواجهة العدو *

فان قيل :قدروى نحوهذاعن ابن مسعود *

قلنا :قلتم الباطل والكذب ،إنما جاءعن ابن مسعود –من طريق واهية– خبرفيه ابتداء الطائفتين معاً بالصلاة معاً مع الامام ، وأن الطائفةالتى صلت آخراًهى بدأت بالقضاءقبل الثانية ، وليس هذافىقول أبى حنيفة ،وانتم تعظمون خلاف الصاحب ،لاسيمااذا لم يروعن أحد من الصحابةخلافه *

فان قالوا : إنماتخيرناابتداء طائفةبعدطائفةاتباعاً للآية *

قلنا : فقدخالفتم الآيةفى ايجابكم صلاة كل طائفةمابقى عليها بعدتمام صلاةالامام ، وانما قال تعالى: (فليصلوامعك)فخالفتم القرآن وجميع الآثارعن النبى ﷺ صحيحهاوسقيمها،وجميع الصحابة رضى اللهعنهم بلانظر ولاقياس *

واحتج بعضهم بنادرة،وهى :أنه قال: يلزم الامام العدل بينهم،فكماصلت الطائفة الواحدة أولا فكذلك تقضى أولا ! *

قال على :وهذاباطل ، بل هو الجوروالمحاباة،بل العدل والتسويةهوأنه اذاصلت الواحدة أولى ان تقضى الثانية أولا ، فتأخذ كل طائفة بحظهامن التقدم وبحظهامن التأخر *

وقال بعضهم :لم نرقط مأموماً بدأبالقضاء قبل تمام صلاةإمامه .*

فقيل لهم :ولارأيتم قط مأموماً يترك صلاةامامه و يمضى الى شغله و يقف برهةطويلة بعد تمام صلاة امامه لايقضى مافاته منها ،وانتم تقولون: بهذابغيرنص ولاقياس،ثم تعيبون من اتبع القرآن والسنن! ألاذلك هو الضلال المبين الاسيماتقسيم أبى حنيفة فى قضاء الطائفتين ،احداهما بقراءةوالاخرى بغيرقراءة ، فماعرف هذاعن أحدقبله ،ولايؤيده رأى سديدولاقياس *

ومنها قول ذهب اليه أبو يوسف فى آخر قوليه ، وهو قول الحسن اللؤلؤى ، وهو : أن لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال على : وهذا خلاف قول الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) *

قال على : إلا أن من قال : إن النكاح بسورة من القرآن خاص للنبى صلى الله عليه وسلم ، والصلاة جالساً كذلك — : لا يقدر أن ينكر على أبى يوسف قوله ههنا ! *

ومنها قول رويناه عن الضحاك بن مزاحم ، ومجاهد ، والحكم بن عتيبة ، واسحاق بن راهويه ، وهو : أن تكبيرتين فقط تجزئان فى صلاة الخوف *

وروينا أيضا عن الحكم ، ومجاهد : تكبيرة واحدة تجزئ فى صلاة الخوف *

وهذا خطأ ، لأنه لم يأت به نص . وبالله تعالى التوفيق *

فان قال قائل : كيف تقولون بصلاة الخوف على جميع هذه الوجوه ، وقد رويتم عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مرة ، لم يصل بنا قبلها ولا بعدها ؟! *

قلنا : هذا لو صح لكان أشد عليكم ، لأنه يقال لكم : من أين كان لكم بأن الوجه الذى اخترتموه هو العمل الذى عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ صلاها ؟ لاسيما إن كان المعترض بهذا حنيفيا أو مالكيا ؟ لأن اختيارها تين الفرقتين لم يأت قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وكيف وهذا حديث ساقط ؟ لم يروه إلا يحيى الحمانى ، وهو ضعيف ، عن شريك القاضى ، وهو مدلس لا يحتج بحديثه ، فكيف يستحل ذو دين أن يعارض بهذه السوءة أحاديث الكواف من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ؟ أنهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات مرة بذى قرد ، ومرة بذات الرقاع ، ومرة بنجد ، ومرة بين ضجنان وعسفان ، ومرة بأرض جهينة ، ومرة بنخل ، ومرة بعسفان ، ومرة يوم محارب وثعلبة ، ومرة إما بالطائف واما بتبوك ، وقد يمكن أن يصليها فى يوم مرتين للظهر والعصر ، وروى ذلك عن الصحابة أكابر التابعين والثقات الأثبات ؟ ونعوذ بالله من الخذلان *

قال على : وانما قلنا : بالصلاة ركعة واحدة فى كل خوف لعموم حديث ابن عباس «فرضت الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة» ولا يجوز تخصيص حكمه عليه السلام بالظنون الكاذبة . وبالله تعالى التوفيق *

٥٢٠ — مسألة — ولا يجوز أن يصلى صلاة الخوف بطائفتين من خاف من طالب

له بحق ، ولا أن يصلى أصلا بثلاث طوائف فصاعدا ،*

لأن فى صلاتها بطائفتين عملا لكل طائفة فى صلاتها هى منهية عنه ان كانت باغية ، ومن عمل فى صلاته مالم يؤمر به فلا صلاة له ، اذ لم يصل كما أمر*

وكذلك من صلى راكبا أو ماشيا أو محاربا أو لغير القبلة أو قاعدا خوف طالب له بحق ، لأنه فى كل ذلك عمل عملا قد نهى عنه فى صلاته ، وهو فى كونه مطلوبا بباطل عامل من كل ذلك عملا أبيح له فى صلاته تلك*

ولم يصل عليه السلام قط بثلاث طوائف ، ولولا صلاته عليه السلام بطائفتين لما جاز ذلك ، لأنه عمل فى الصلاة ، ولا يجوز عمل فى الصلاة الا ما أباحه النص ، لقول رسول الله ﷺ : « ان فى الصلاة لشغلا »*

والواحد مع الامام طائفة وصلاة جماعة *

ومن صلى كما ذكرنا هاربا عن كافر أو عن باغ بطلت صلاته أيضا ، الا ان ينوى فى مشيه ذلك تحرفا لقتال أو تحيزاً الى فئة فتجزئه صلاته حينئذ ، لأن الله تعالى قال : (اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أومتحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله) فمن ولى الكفار ظهره والبغاة المفترض قتالهم لاينوى تحيزا ولا تحرفا : فقد عمل فى صلاته عملا محرما عليه ، فلم يصل كما أمر . و بالله تعالى التوفيق *

وأما الفار عن السباع ، والنار ، والحنش ، والمجنون والحيوان العادى ، والسيل ، وخوف عطش وخوف فوت الرفقة أوفوت متاعه ، أوضلال الطريق — : فصلاته تامة ، لأنه لم يفعل فى ذلك إلا ما أمر به . و بالله تعالى التوفيق *

﴿ صلاة الجمعة ﴾

٥٢١ — مسألة — الجمعة هى ظهر يوم الجمعة ، ولا يجوز أن تصلى إلا بعد الزوال ، وآخر وقتها آخر وقت الظهر فى سائر الأيام *

وروينا عن عبدالله بن سيلان (١) قال : شهدت الجمعة مع أبى بكر الصديق فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدت الجمعة مع عمر بن الخطاب فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس *

---

(١) بكسر السين المهملة واسكان الياء المثناة التحتية *

وعن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى ، وقال : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم *

ومن طريق مالك بن أنس فى موطئه عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب تطرح الى جدار المسجد الغربى ، فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى ، ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى *

قال على : هذا يوجب أن صلاة عمر رضى الله عنه الجمعة كانت قبل الزوال ، لأن ظل الجدار مادام فى الغرب منه شىء فهو قبل الزوال ، فاذا زالت الشمس صار الظل فى الجانب الشرقى ولا بد . *

وعن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابن أبى سليط : أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل (١) قال ابن أبى سليط : وكنا نصلى الجمعة مع عثمان وننصرف وما للجدار ظل . *

قال على : بين المدينة وملل اثنان وعشرون ميلا ، ولا يجوز البتة أن تزول الشمس ثم يخطب ويصلى الجمعة ثم يمشى هذه المسافة قبل اصفرار الشمس إلا من طرق طرق السرايا (٢) أو ركض البريد المؤجل، (٣) وبالحرى أن يكون هذا *

وقد روينا أيضاً هذا عن ابن الزبير *

وعن ابن جريج عن عطاء قال : كل عيد حين يمتد الضحى ، الجمعة والأضحى والفطر ، كذلك بلغنا *

وعن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال : كل عيد فهو نصف النهار

قال على : أين الموهون أنهم متبعون عمل الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ؟! المشنعون بخلاف الصاحب اذا خالف تقليدهم ؟! وهذا عمل أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن الزبير وطائفة من التابعين ! ولكن القوم لا يبالون ماقالوا : فى نصر تقليدهم ! *

وأما نحن فالحجة عندنا فيما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب

---

(١) بفتح الميم واللام وآخره لام ثانية — بلفظ الملل من الملال — وهو منزل على طريق المدينة الى مكة عن ثمانية وعشرين ميلا من المدينة ، قاله ياقوت (٢) الطرق — باسكان الراء — هو سرعة المشى (٣) ضبط هذا الحرف فى النسخة رقم (١٤) بكسر الجيم المشددة ، وما أدرى وجه ذلك ولعل الكلمة مصحفة أو محرفة *

ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربى عن اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا هرون بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا حسن بن عياش (١) ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا، قلت: أى ساعة؟ قال: زوال الشمس» *

وبه الى أحمد بن شعيب: ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مثل المهجر الى الجمعة كمثل من يهدى بدنة، ثم كمن يهدى بقرة، ثم مثل من يهدى شاة، ثم مثل من يهدى دجاجة، ثم كمثل من يهدى عصفوراً، ثم كمثل من يهدى بيضة، فاذا خرج الامام فجلس طويت الصحف» *

وروينا نحوه من طريق الليث بن سعد عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ *

قال على: ففى هذين الحديثين فضل التبكير فى أول النهار الى المسجد لانتظار الجمعة، وبطلان قول من منع من ذلك، وقال: ان هذه الفضائل كلها انما هى لساعة واحدة، وهذا باطل، لأن رسول الله ﷺ جعلها ساعات متغايرات (٢)، ثانية، وثالثة، ورابعة، وخامسة، فلا يحل لأحد أن يقول: انها ساعة واحدة *

وأيضا فان درج الفضل ينقطع بخروج الامام، وخروجه إنما هو قبل النداء، وهم يقولون: إن تلك الساعة مع النداء، فظهر فساد قولهم *

---

(١) هو أخو أبى بكر بن عياش، وهو ثقة حجة، مات سنة ١٧٢ هـ (٢) فى النسخة رقم (١٤) «متغايرة» *

وفيهما أن الجمعة بعد الزوال ، لأن مالكا عن سمى ذكر خمس ساعات ، و زاد محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة والليث عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة : ساعة سادسة ، وقد ذكر أن بخروج الامام تطوى الصحف ، فصح أن خروجه بعد الساعة السادسة ، وهو أول الزوال و وقت الظهر *

فان قيل : قد رويتم عن سلمة بن الأكوع : « كنا نجمع مع رسول الله ﷺ فنرجع وما نجد للحيطان ظلا نستظل به » *

قلنا : نعم ، ولم ينف سلمة الظل جملة ، إنما نفى ظلا يستظلون به ، وهذا إنما يدل على قصر الخطبة وتعجيل الصلاة فى أول الزوال *

وكذلك قول سهل بن سعد : « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد صلاة الجمعة » ليس فيه بيان أن ذلك كان قبل الزوال *

وقد روينا عن ابن عباس : خرج علينا عمر حين زالت الشمس فخطب ، يعنى للجمعة *

وعن أبى اسحاق السبيعى : شهدت على بن أبى طالب يصلى الجمعة اذا زالت الشمس *

وفرق مالك بين آخر وقت الجمعة و بين آخر وقت الظهر ، على أنه موافق لنا فى ان أول وقتها هو اول وقت الظهر ، وهذا قول لا دليل على صحته ، واذ هى ظهر اليوم فلا يجوز التفريق بين آخر وقتها من أجل اختلاف الأيام . وبالله تعالى التوفيق *

٥٢٢ — مسألة — والجمعة اذا صلاها اثنان فصاعداً ركعتان يجهر فيهما بالقراءة . ومن صلاها وحده صلاها أربع ركعات يسر فيها كلها ، لأنها الظهر ، وقد ذكرنا فى باب وجوب قصر الصلاة من كتابنا حديث عمر : « صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ » (١) *

قال أبو محمد : وذهب بعض الناس الى أنها ركعتان للفذ وللجماعة بهذا الخبر *

قال على : وهذا خطأ ، لأن الجمعة اسم اسلامى لليوم ، لم يكن فى الجاهلية ، انما كان يوم الجمعة يسمى فى الجاهلية « العروبة » ، فسمى فى الاسلام « يوم الجمعة » ، لانه يجتمع فيه للصلاة اسماً مأخوذاً من الجمع ، فلا تكون صلاة الجمعة الا فى جماعة والا فليست صلاة جمعة ، انما هى ظهر ، والظهر أربع كما قدمنا (٢) *

---

(١) ذكرها المصنف فى المسألة ٥١٢ (ج ٤ ص ٢٦٥) (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) ما نصه « حكى أبو عمر بن عبد البر أن داود بن علي يرى ان الجمعة علي واحد ، يعني يصلي ركعتين فقط ، وحكى

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يجهر فيها ، وهو عمل أهل الاسلام ، نقل كواف من عهده عليه السلام الى اليوم فى شرق الأرض وغربها *

وأما العدد الذى يصليه الامام فيه جمعة ركعتين كما ذكرنا — : فقد اختلف فيه *

٧ فروينا عن عمر بن عبد العزيز : الجمعة تكون بخمسين رجلا فصاعداً *

وقال الشافعى : لا جمعة إلا بأربعين رجلا أحرارا مقيمين عقلاء بالغين فصاعدا *

وروينا عن بعض الناس : ثلاثين رجلا *

وعن غيره : عشرين رجلا *

وعن عكرمة : سبعة رجال لا أقل *

وعن أبى حنيفة ، والليث بن سعد ، وزفر ، ومحمد بن الحسن : اذا كان ثلاثة رجال والامام رابعهم صلوا الجمعة بخطبة ركعتين ، ولا تكون بأقل *

وعن الحسن البصرى : اذا كان رجلان والامام ثالثهما صلوا الجمعة بخطبة ركعتين ، وهو أحد قولى سفيان الثورى ، وقول أبى يوسف ، وأبى ثور *

وعن ابراهيم النخعى : اذا كان واحد مع الامام صليا الجمعة بخطبة ركعتين . وهو قول الحسن بن حى ، وأبى سليمان وجميع أصحابنا ، وبه نقول *

قال على : فأما من حد خمسين فانهم ذكروا حديثاً فيه : «على الخمسين جمعة اذا كان عليهم امام» وهذا خبر لا يصح ، لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة ، والقاسم هذا ضعيف (١) *

عنه أبو محمد خلاف هذا » اهـ ، وأقول : لم يحك ابن حزم شيئا عن داود ، ويظهر لى ان نقل ابن عبد البر صواب ، ولذلك لم يذكر ابن حزم رأى داود ، وانما رد على من قال ان المنفرد يصليها ركعتين كما ترى ، وأقول أيضاً : إن ما رد به ابن حزم ليس قويا وليس حجة ، وانما هو جدال ، والحق ان صلاة يوم الجمعة ركعتان للجماعة وللمنفرد على اطلاق حديث عمر ، وتسمية اليوم «يوم الجمعة» لاجتماع الناس فيه لا يمنع من ان فرض الصلاة فيه ركعتان ، إذ من شأنها الاجتماع عليها ، وليس المراد فى تسميتها «صلاة الجمعة» انها لا تكون جمعة إلا فى جماعة ، انما المراد أنها صلاة يوم الجمعة» كما قال تعالى . (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) وهذا معنى دقيق يحتاج الى تأمل وفقه *

(١) هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي وهو تابعي ثقة ، وانما جاء الضعف فى

وأما من حد بثلاثين فانهم ذكروا خبراً مرسلا من طريق أبى محمد الأزدى — وهو مجهول — «اذا اجتمع ثلاثون رجلا (١) فليؤمروا رجلا يصلى بهم الجمعة»*

وأما من قال: بقول أبى حنيفة والليث فذكروا حديثاً من طريق معاوية بن يحيى عن معاوية بن سعيد عن الزهرى عن أم عبد الله الدوسية وقد أدركت النبى ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة فى كل قرية وان لم يكن فيهم إلا أربعة»*

وهذا لا يجوز الاحتجاج به، لأن معاوية بن يحيى، ومعاوية بن سعيد مجهولان*

وأيضاً فان أبا حنيفة أول من يخالف هذا الخبر، لأنه لا يرى الجمعة فى القرى، لكن فى الامصار فقط*

فكل هذه آثار لا تصح، ثم لو صحت لما كان فى شىء منها حجة، لأنه ليس فى شىء منها اسقاط الجمعة عن أقل من العدد المذكور*

وقد روى حديث ساقط عن روح بن غطيف — وهو مجهول(٢) — «لما بلغوا مائتين جمع بهم النبى ﷺ» فان أخذوا بالأكثر فهذا الخبر هو الأكثر، وإن أخذوا بالأقل فسنذكر إن شاء الله تعالى حديثا فيه أقل*

وأما الشافعى فانه احتج بخبر صحيح رويناه من طريق الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: انه كان اذا سمع نداء الجمعة ترحم على أبى أمامة اسعد بن زرارة، فسأله ابنه عن ذلك؟ فقال: إنه اول من جمع بنا فى هزم (٣) حرة بنى بياضة، فى نقيع يعرف بنقيع الخضمات (٤)، ونحن يومئذ أربعون رجلا (٥)*

بعض أحاديثه من قبل الذين رووا عنه، فأما اذا روى عنه ثقة فحديثه يحتج به. وهذا الحديث رواه الدارقطنى (ص ١٦٤) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى امامة باسنادين، وجعفر هو الحنفى الدمشقى وهو متروك باتفاق، ويروى عن القاسم أشياء موضوعة. (١) ماهنا هو الذى فى النسخة رقم (١٤) وفى النسخة رقم (١٦) «ثلاثون بيتاً» (٢) بل هو معروف، ولكنه ضعيف جدا منكر الحديث، وذكر البخارى له حديثا فى التاريخ الكبير وقال «هذا باطل» (٣) بفتح الهاء واسكان الزاى، وهو مما اطمأن من الأرض (٤) النقيع بالنون المفتوحة وكسر القاف، وهو فى اللغة الموضع الذى يستنقع فيه الماء، والخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، وانظر تحقيق هذا الموضع فى ياقوت (ج ٨ ص ٣١٢ و٣١٤ و٤٦٢ و ٤٦٤) (٥) هذا الحديث رواه ابن اسحق فى السيرة

قال على : ولا حجة له فى هذا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد ، نعم والجمعة واجبة بأربعين رجلا وبأكثر من أربعين وبأقل من أربعين *

واحتج من قال : بقول أبى يوسف بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد ابن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى - هو القطان - عن هشام - هو الدستوائى - ثنا قتادة عن أبى نضرة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم ، واحقهم بالامامة أقرؤهم » *

وهذا خبر صحيح ، إلا انه لا حجة لهم فيه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل : إنه لا تكون جماعة ولا جمعة بأقل من ثلاثة *

واما حجتنا فهى ماقد ذكرناه قبل من حديث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « اذا سافرتما فأذنا وأقيما ، وليؤمكما اكبركما » فجعل عليه السلام للاثنين حكم الجماعة فى الصلاة *

فان قال قائل : إن الاثنين اذا لم يكن لهما ثالث فان حكم الامام أن يقف المأموم على يمين الامام ، فاذا كانوا ثلاثة فقد قيل : يقفان عن يمين الامام ويساره ، وقد قيل : بل خلف الامام ، ولم يختلفوا فى الأربعة ان الثلاثة يقفون خلف الامام ، فوجدنا حكم الأربعة غير حكم الاثنين *

قلنا : فكان ماذا ؟ نعم ، هو كما تقولون : فى مواضع الوقوف ، إلا أن حكم الجماعة واجب لهما باقراركم ، وليس فى حكم اختلاف موقف المأموم دليل على حكم الجمعة أصلا ، وقد حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بأن صلاة الجمعة ركعتان . وقال عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء نص جلى او اجماع متيقن على خروجه عنه ، وليس ذلك إلا الفذ وحده . وبالله تعالى التوفيق *

فان ابتدأها انسان ولا أحد معه ثم اتاه آخر أو أكثر ، فسواء اتوه إثر تكبيره فما بين

التى هذبها ابن هشام (ص ٢٩٠) ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤١٣ و ٤١٤) والحاكم (ج ١ ص ٢٨١) كلاهما من طريق ابن اسحق ، ونقله ياقوت (ج ٨ : ص ٤٦٢) عن معجم الطبرانى ، وكتاب الصحابة لأبى نعيم ، وكتاب معرفة الصحابة لابن منده ، والآثار للبيهقى ، ونسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ١٣٣) الى ابن حبان *

ذلك الى ان يركع من الركعة الأولى ـ : بجعلها جمعة و يصليها ركعتين ، لأنها قد صارت صلاة جمعة ، فحقها أن تكون ركعتين ، وهو قادر على أن يجعلها ركعتين بنية الجمعة ، وهى ظهر يومه ، فان جاءه بعد أن ركع فما بين ذلك الى أن يسلم — : فيقطع الصلاة و يبتدئها صلاة جمعة ، لابد من ذلك ، لانه قد لزمته الجمعة ركعتين ، ولا سبيل له الى أداء ما لزمه من ذلك إلا بقطع صلاته التى قد بطل حكمها . و بالله تعالى التوفيق *

٥٢٣ — مسألة — وسواء فيما ذكرنا — من وجوب الجمعة — المسافر فى سفره ، والعبد، والحر، والمقيم ، وكل من ذكرنا يكون اماماً فيها ، راتبا وغير راتب ، و يصليها المسجونون، والمختفون ركعتين فى جماعة بخطبة كسائر الناس ، وتصلى فى كل قرية صغرت أم كبرت ، كان هنالك سلطان أو لم يكن ، وان صليت الجمعة فى مسجدين فى القرية فصاعداً جاز ذلك *

ورأى أبو حنيفة ومالك والشافعى أن لا جمعة على عبد ولا مسافر . *

واحتج لهم من قلدهم فى ذلك بآثار واهية لا تصح : أحدها مرسل ، والثانى فيه هريم وهو مجهول (١) والثالث فيه الحكم بن عمرو، وضرار بن عمرو، وهما مجهولان (٢) ولا يحل الاحتجاج بمثل هذا *

---

(١) هريم بضم الهاء وفتح الراء وآخره ميم وهو هريم بن سفيان البجلى الكوفى وليس مجهولا كما زعم ابن حزم بل هو ثقة ، وحديثه رواه أبو داود (ج١ص٤١٢) من حديث طارق بن شهاب ، وهو مرسل لأن طارقا رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، ولكن رواه الحاكم (ج١ص٢٨٨) عن طارق عن أبى موسى وصححه على شرط الشيخين ، ونقل شارح أبى داود عن البيهقى فى المعرفة نحوه بزيادة أبى موسى أيضا فالحديث صحيح ، وانظر تفصيل الكلام عليه فى شرح أبى داود، وفى نصب الراية (ج١ص٣١٤و٣١٥) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «الحكم ابو عمرو وضرار أبو عمرو» وهو صواب فى الأول خطأ فى الثانى ، لأن الحكم بن عمرو هو الجزرى وكنيته أبو عمرو . وحديثه نسبه الزيلعى (ج١ص٣١٥) الى البيهقى ونسبه الشوكانى (ج٣ص٢٧٩) الى العقيلى والحاكم أبى أحمد ، ونقل ابن حجر فى لسان الميزان عن البخارى أنه قال فى الحكم فى هذا الحديث « لا يتابع على حديثه » وعن الأزدى أنه قال « كذاب ساقط » *

ولوشئنا لعارضناهم بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر، وخطبهم يتوكأ على عصاً» ولكننا ولله الحمد في غنى بالصحيح عما لا يصح *

واحتجوا بأن رسول الله ﷺ لم يجهر في صلاة الظهر بعرفة، وكان يوم جمعة *

قال علي: وهذه جرأة عظيمة! وما روى قط أحد أنه عليه السلام لم يجهر فيها، والقاطع بذلك كاذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، قد قفا مالا علم له به! *

وقد قال عطاء وغيره: إن وافق يوم عرفة يوم جمعة جهر الامام *

قال علي: ولا خلاف في أنه عليه السلام خطب وصلى ركعتين وهذه صفة صلاة الجمعة، وحتى لو صح لهم أنه عليه السلام لم يجهر لما كان لهم في ذلك حجة أصلا، لأن الجهر ليس فرضاً، ومن أسر في صلاة جهر أو جهر في صلاة سر فصلاته تامة، لما قد ذكرنا قبل *

ولجأ بعضهم الى دعوى الاجماع على ذلك! وهذا مكان هان فيه الكذب على مدعيه *

وروينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: من ادعى الاجماع كذب *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ومحمد بن عبد السلام الخشني، قال ابن وضاح: ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع، وقال محمد بن عبد السلام الخشني: ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثم اتفق وكيع، وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة: أنهم كتبوا الى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين؟ فكتب اليهم: أن جمعوا حيثما كنتم، وقال وكيع: انه كتب *

وعن أبي بكر بن ابي شيبة: ثنا ابو خالد الأحمر عن عبد الله بن يزيد قال: سألت سعيد ابن المسيب: على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع النداء *

وعن القعنبي عن داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب وقيل له: ياأبا ابراهيم، على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع النداء *

فعم سعيد وعمرو كل من سمع النداء، ولم يخصا عبداً ولا مسافراً من غيرهما *

وعن عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار ثنا صالح بن سعد المكي: أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو متبدى بالسويداء(١) في امارته على الحجاز، فحضرت الجمعة، فهيؤا

---

(١) تصغير سوداء، وهو موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام. قاله ياقوت *

له مجلساً من البطحاء ، ثم أذن المؤذن بالصلاة ، فخرج اليهم عمر بن عبد العزيز ، فجلس على ذلك المجلس ، ثم أذنوا أذاناً آخر ، ثم خطبهم ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى بهم ركعتين وأعلن فيهما بالقراءة ، ثم قال لهم : إن الامام يجمع حيثما كان *

وعن الزهري مثل ذلك ، وقال : إذ سئل عن المسافر يدخل قرية يوم الجمعة فينزل فيها؟ قال : اذا سمع الأذان فليشهد الجمعة *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي مكين عن عكرمة قال : اذا كانوا سبعة في سفر فجمعوا ، يحمد الله و يثني عليه و يخطب في الجمعة والأضحى والفطر *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أيما عبد كان يؤدي الخراج فعليه ان يشهد الجمعة ، فان لم يكن عليه خراج اوشغله عمل سيده . فلا جمعة عليه *

قال علي : الفرق بين عبد عليه الخراج و بين عبد لا خراج عليه دعوى بلا برهان ، فقد ظهر كذبهم في دعوى الاجماع *

فلجؤا الى ان قالوا : روى عن علي بن أبي طالب : لا جمعة على مسافر *

وعن أنس : أنه كان بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع *

وعن عبد الرحمن بن سمرة : أنه كان بكابل شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع *

قال علي : حصلنا من دعوى الاجماع على ثلاثة قد خالفتموهم أيضا ، لان عبد الرحمن ، وأنساً رضي الله عنهما كانا لا يجمعان ، وهؤلاء يقولون : يجمع المسافر مع الناس و يجزئه ، و رأى علي أن يستخلف بالناس من يصلي بضعفائهم صلاة العيد في المسجد أربع ركعات ، وهم لا يقولون : بهذا ، وهذا عمر بن الخطاب يرى الجمعة عموماً *

قال علي : قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) *

قال علي : فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله ﷺ . وكذلك قول رسول الله ﷺ وحكمه وفعله أن صلاة الخوف ركعة *

وأما امامة المسافر ، والعبد في الجمعة فان أبا حنيفة ، والشافعي ، وأبا سليمان وأصحابهم قالوا : يجوز ذلك ، ومنع مالك من ذلك : وهو خطأ ، أول ذلك قوله : إن المسافر ، والعبد اذا حضر الجمعة كانت لهما جمعة ، فما الفرق بين هذا و بين جواز إمامتهما فيها مع قول النبي ﷺ : « وليؤمكم أكبركم » و « يؤم القوم أقرؤهم » ؟ فلم يخص عليه السلام جمعة

من غيرها ، ولامسافرا ،ولاعبدامن حرمقيم، ولاجاء قطعن أحدمن الصحابة منع العبد من الامامة فيهما ، بل قدصح أنه كان عبد لعثمان رضى اللهعنه أسود مملوك أميرا له على الربذة يصلى خلفه أبو ذر رضى الله عنه وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها، لأن الربذة بها جمعة *

وأما قولنا : كان هنالك سلطان أولم يكن ـ : فالحاضرون من مخالفينا موافقون لنا فى ذلك الا أبا حنيفة ، وفى هذا خلاف قديم ، وقد قلنا : لايجوز تخصيص عموم أمر الله تعالى بالتجميع بغير نص جلى ، ولافرق بين الامام (١) فى الجمعة والجماعة فيها وبين الامام (٢) فى سائر الصلوات والجماعة فيها، فمن أين وقع لهم ردالجمعة خاصة الى السلطان دون غيرها ؟ *

وأما قولنا : تصلى الجمعة فى أى قرية صغرت أم كبرت ـ : فقد صح عن على رضى الله عنه : لاجمعة ولاتشريق الافى مصرجامع ، وقدذكرنا خلاف عمر لذلك ، وخلافهم لعلى فى غيرما قصة *

وقال مالك : لاتكون الجمعة إلا فى قرية متصلة البنيان *

قال على : هذا تحديد لادليل عليه ، وهو أيضا فاسد ، لأن ثلاثة دور قرية متصلة البنيان ، والا فلا بدله من تحديد العدد الذى لايقع اسم قرية على أقل منه ، وهذا مالا سبيل اليه *

وقال بعض الحنيفيين : لوكان ذلك لكان النقل به متصلا *

فيقال له : نعم قد كان ذلك ، حتى قطعه المقلدون بضلالهم عن الحق ، وقد شاهدنا جزيرة «ميورقة» (٣) يجمعون فى قراها ، حتى قطع ذلك بعض المقلدين لمالك ، وباء بإثم النهى عن صلاة الجمعة . *

وروينا أن ابن عمر كان يمر على المياه وهم يجمعون فلا ينهاهم عن ذلك *

وعن عمر بن عبد العزيز : أنه كان يأمر أهل المياه أن يجمعوا ، ويأمر أهل كل قرية لاينتقلون بأن يؤمر عليهم أمير يجمع بهم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «بين الامامة» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وبين الامامة»

(٣) قال ياقوت : «بالفتح ثم الضم وسكون الواو والراء يلتقى فيه سا كنان وقاف جزيرة فى شرقى الأندلس بالقرب منها جزيرة يقال لها منورقة بالنون» *

ويقال لهم : لو كان قولكم حقا وصوابا لجاء به النقل المتواتر ، ولما جاز أن يجهله ابن عمر ، وقبله أبوه عمر ، والزهري وغيره ، ولا حجة في قول قائل دون رسول الله ﷺ *

وأما قولنا : إن الجمعة جائزة في مسجدين فصاعدا في القرية - : فان أصحاب أبي حنيفة حكوا عن أبي يوسف : أنها لاتجزىء الجمعة إلا في موضع واحد من المصر ، إلا أن يكون جانبان بينهما نهر ، فيجزىء أن يجمع في كل جانب منهما *

ورووا عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف أيضا : أن الجمعة تجزىء في موضعين في المصر ، ولا تجزىء في ثلاثة مواضع *

وكلا هذين المذهبين من السخف بحيث لانهاية له لأنه لا يعضدها قرآن ، ولا سنة ، ولا قول صاحب ، ولا إجماع ، ولا قياس *

وقد رووا عن محمد بن الحسن : أنها تجزىء في ثلاثة مواضع من المصر *

فان قالوا : صلى علي العيد في المصلى واستخلف من صلى بالضعفاء في المسجد ، فهما موضعان وهذا لايقال: رأيا *

قلنا لهم : فقولوا : انه لاتجزىء الجمعة الا في المصلى ، وفي الجامع فقط ، والا فقد خالفتموه ، كما خالفتموه في هذا الخبر نفسه ، إذ أمر رضي الله عنه الذي استخلف أن يصلي بهم العيد أربعاً *

فقلتم : هذا شاذ !! فيقال لكم : بل الشاذ هو الذي أجزتم ، والمعروف هو الذي أنكرتم !! وما جعل الله تعالى آراءكم قياساً على الأمة ، ولا عيارا في دينه ! وهلا قلتم : في هذا الخبر كما تقولون في خبر المصراة وغيره : هذا اعتراض على الآية لان الله تعالى عم الذين آمنوا بافتراض السعي الى الجمعة ، فصار تخصيصه اعتراضاً على القرآن بخبر شاذ غير قوي النقل في أن ذلك لايجب الا في مصر جامع ?! *

ومنع مالك والشافعي من التجميع في موضعين في المصر *

ورأينا المنتسبين الى مالك يحدون في أن لا يكون بين الجامعين أقل من ثلاثة أميال ! وهذا عجب عجيب !!! ولا ندري من أين جاء هذا التحديد ? ولا كيف دخل في عقل ذي عقل حتى يجعله دينا ؟ نعوذ بالله من الخذلان . قال الله تعالى : (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم) فلم يقل عز وجل : في موضع ولا موضعين ولا أقل ، ولا أكثر (وما كان ربك نسيا) *

فان قالوا : قدكان أهل العوالى يشهدون مع النبى ﷺ الجمعة . *

قلنا : نعم وقدكان اهل ذى الحليفة يجمعون معه أيضا عليه السلام ، روينا ذلك من طريق الزهرى . ولا يلزم هذا عندكم ، وقدكانوا يشهدون معه عليه السلام سائر الصلوات ، ولم يكن ذلك دليلا على أن سائرقومهم لا يصلون الجماعات فى مساجدهم ، ولم يأت قط نص بأنهم كانوا لايجمعون سائرقومهم فى مساجدهم ، ولايجدون هذا أبداً *

ومن البرهان القاطع على صحة قولنا : أن الله تعالى انما افترض فى القرآن السعى الى صلاة الجمعة اذا نودى لها ، لاقبل ذلك ، و بالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل أو ثلثى ميل لايدرك الصلاة أصلا اذا راح اليها فى الوقت الذى أمره الله تعالى بالرواح اليها ، فصح ضرورة أنه لا بد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه اذا راحوا اليه فى الوقت الذى أمروا بالرواح اليه فيه أدركوا الخطبة والصلاة ، ومن قال: غير هذا فقد أوجب الرواح حين ليس بواجب ، وهذا تناقض وإيجاب ماليس عندهم واجبا *

ومن أعظم البرهان عليهم : أن رسول الله ﷺ أتى المدينة وانما هى قرى صغار مفرقة ، بنومالك بن النجار فى قريتهم حوالى دورهم اموالهم ونخلهم ، و بنوعدى بن النجار فى دارهم كذلك ، و بنومازن بن النجار كذلك ، و بنو سالم كذلك ، و بنوساعدة كذلك ، و بنو الحارث بن الخزرج كذلك ، و بنو عمرو بن عوف كذلك ، و بنو عبد الأشهل كذلك ، وسائر بطون الأنصار كذلك ، فبنى مسجده فى بنى مالك بن النجار ، وجمع فيه فى قرية ليست بالكبيرة ، ولامصر هنالك ، فبطل قول من ادعى أن لا جمعة إلا فى مصر ، وهذا امر لايجهله أحد لا مؤمن ولا كافر ، بل هو نقل الكواف من شرق الأرض الى غربها . و بالله تعالى التوفيق *

وقول عمر بن الخطاب: «حيثما كنتم» اباحة للتجميع فى جميع المساجد *

وروينا عن عمرو بن دينار أنه قال : اذا كان المسجد تجمع فيه للصلاة فلتصل فيه الجمعة *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء بن ابى رباح : ارأيت اهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر؟ ، كيف يصنعون؟ قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزىء ذلك عنهم. وهو قول أبى سليمان ، و به نأخذ *

٥٢٤ — مسألة — وليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة ، لأنه إذ قد ثبت انه مدعو اليها فسعيه اليها فرض كما ان الصلاة فرض ولا فرق ، ولا يحل له منعه من شيء من فرائضه ،

قال تعالى : (ألا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله) وقال رسول الله ﷺ : «لا طاعة فى معصية انما الطاعة فى الطاعة» *

٥٢٥ ــ مسألة ــ ولا جمعة على معذور بمرض، او خوف، او غير ذلك من الأعذار، ولا على النساء ، فان حضر هؤلاء صلوها ركعتين *

لأن الجمعة كسائر الصلوات تجب على من وجبت عليه سائر الصلوات فى الجماعات و يسقط الاجابة من الاعذار ما يسقط الاجابة الى غيرها ولا فرق *

فان حضرها المعذور فقد سقط العذر فصار من أهلها وهى ركعتان كما قال رسول الله ﷺ ولو صلاها الرجل المعذور بامرأته صلاها ركعتين ، و كذلك لو صلاها النساء فى جماعة *

٥٢٦ ــ مسألة ــ و يلزم المجىء الى الجمعة من كان منها بحيث اذا زالت الشمس وقد توضأ قبل ذلك دخل الطريق اثر اول الزوال ومشى مترسلا و يدرك منها ولو السلام سواء سمع النداء أو لم يسمع ، فمن كان بحيث إن فعل ما ذكرنا لم يدرك منها ولا السلام لم يلزمه المجىء اليها سمع النداء أو لم يسمع ، وهو قول ربيعة *

والعذر فى التخلف عنها كالعذر فى التخلف عن سائر صلوات الفرض ، كما ذكرنا قبل *

واختلف الناس فى هذا *

فروينا عن ابن جريج عن سليمان بن موسى : أن معاوية كان يأمر على المنبر فى خطبته أهل فائين(١) فمن دونها بحضور الجمعة ، وهم على أربعة وعشرين ميلا من دمشق *

وعن معاذ بن جبل : أنه كان يأمر من كان على خمسة عشر ميلا بحضور الجمعة معه *

وعن الزهرى وقتادة : تجب الجمعة على من كان من الجامع بمقدار ذى الحليفة من المدينة

وقال ابراهيم النخعى : تؤتى الجمعة من فرسخين *

وعن ابى هريرة، وأنس، وابن عمر، ونافع، وعكرمة، والحكم، وعطاء، وعن الحسن، وقتادة وابى ثور : تؤتى الجمعة من حيث اذا صلاها ثم خرج أدركه الليل فى منزله، وهو قول الأوزاعى *

و روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ، وعن سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب: تجب الجمعة على من سمع النداء ، وان عبد الله بن عمرو كان يكون من الطائف على ثلاثة أميال فلا

---

(١) هكذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (١٤) «فائن» ولم اجد هذا الحرف فى شىء من كتب البلدان ولا كتب اللغة ، ولا فى الفهارس الموضوعة على الطريقة الحديثة لكثير من الكتب الكبرى وغيرها .

يأتى الجمعة ، و به يقول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه *

وعن ابن المنكدر : تؤتى الجمعة على اربعة اميال *

وقال مالك والليث : تجب الجمعة على من كان من المصر على ثلاثة أميال ، ولا تجب على من كان على أكثر من ذلك *

وقال الشافعى : تجب على أهل المصر وإن عظم ، وأما من كان خارج المصر ، فمن كان بحيث يسمع النداء فعليه أن يجيب ومن كان بحيث لا يسمع النداء لم تلزمه الجمعة *

وقال أبو حنيفة وأصحابه : تلزم الجمعة جميع أهل المصر ، سمعوا النداء أولم يسمعوا ، ولا تلزم من كان خارج المصر ، سمع النداء أولم يسمع *

قال على : كل هذه الأقوال لا حجة لقائلها، لا من قرآن، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب لا مخالف له ، ولا اجماع، ولا قياس ، لاسيما قول أبى حنيفة وأصحابه *

فان تعلق من يحد ذلك بثلاثة أميال بأن اهل العوالى كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ *

قلنا : وقد روى ان اهل ذى الحليفة كانوا يجمعون معه عليه السلام ، وهى على أكثر من ثلاثة أميال ، وليس فى ذلك دليل على أنه عليه السلام أوجب ذلك عليهم فرضا بل قد روى أنه عليه السلام اذن لهم فى ان لا يصلوها معه ، وقد صح ذلك عن عثمان رضى الله عنه ، كما روينا من طريق مالك عن الزهرى عن أبى عبيد (١) مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم خطب فقال : انه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت له *

قال على : لو كان ذلك عنده فرضا عليهم لما أذن لهم فى تركها *

وأما من قال : تجب على من سمع النداء ــ : فان النداء قد لا يسمعه لخفاء صوت المؤذن ، أو لحمل الريح له الى جهة أخرى ، أو لحواله (٢) رابية من الأرض دونه من كان قريباً جداً ، وقد يسمع على أميال كثيرة اذا كان المؤذن فى المنار والقرية فى جبل والمؤذن صيتاً والريح تحمل صوته *

---

(١) اسمه «سعد بن عبيد» بالتصغير فى اسم ابيه وفى كنيته ، وحديثه هذا فى الموطأ (ص٦٣)(٢) كذا فى الأصلين باثبات الهاء فى آخر الكلمة ، ومصدر «حال» بين اثنين «الحول باسكان الواو والحؤول والمحالة» واما «الحوال» بكسر الحاء فهو كل شىء حال بين اثنين وكذلك «الحول» بفتح الحاء والواو .*

و بالضرورة ندرى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أتسمع النداء ؟ قال: نعم، قال: أجب» انه إنما أمره بالاجابة لحضور الصلاة المدعو اليها ، لا من يوقن انه لا يدرك منها شيئاً ، هذا معلوم يقيناً و يبين ذلك اخباره عليه السلام بأنه يهم باحراق منازل المتخلفين عن الصلاة فى الجماعة لغير عذر ، *

فاذ قد اختلفوا هذا الاختلاف فالمرجوع اليه ما افترض الله الرجوع اليه من القرآن والسنة *

فوجدنا الله تعالى قد قال : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ، وذروا البيع) فافترض الله تعالى السعى اليها اذا نودى لها ، لا قبل ذلك ، ولم يشترط تعالى من سمع النداء ممن لم يسمعه ، والنداء لها انما هو اذا زالت الشمس ، فمن أمر بالرواح قبل ذلك فرضا فقد افترض مالم يفترضه الله تعالى فى الآية ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، فصح يقينا انه تعالى امر بالرواح اليها اثر زوال الشمس ، لا قبل ذلك ، فصح انه قبل ذلك فضيلة لا فريضة ، كمن قرب بدنة ، او بقرة ، او كبشا ، او ماذكر معها *

وقد صح امر النبى صلى الله عليه وسلم من مشى الى الصلاة بالسكينة والوقار ، والسعى المذكور فى القرآن انما هو المشى لا الجرى ، وقد صح ان السعى المأمور به انما هو لادراك الصلاة لا للعناء دون ادراكها ، وقد قال عليه السلام : «فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فصح قولنا بيقين لا مرية فيه . و بالله تعالى التوفيق *

٥٢٧ — مسألة — و يبتدىء الامام بعد الاذان وتمامه بالخطبة فيخطب واقفا خطبتين يجلس بينهما جلسة *

وليست الخطبة فرضا ، فلو صلاها امام دون خطبة صلاها ركعتين جهرا ولا بد *

ونستحب له أن يخطبهما على أعلى المنبر مقبلا على الناس بوجهه ، يحمد الله تعالى ، و يصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم، و يذكر الناس بالآخرة ، و يأمرهم بما يلزمهم فى دينهم *

وما خطب به مما يقع عليه اسم خطبة أجزأه ، ولو خطب بسورة يقرؤها لحسن *

فان كان لم يسلم على الناس اذ دخل فليسلم عليهم اذا قام على المنبر *

روينا عن أبى بكر ، وعمر: انهما كانا يسلمان اذا قعدا على المنبر *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كامل الجحدرى ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله —

هو ابن عمر ـ عن نافع عن ابن عمر قال : «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم ، كما يفعلون اليوم » *

وقد روينا عن عثمان، ومعاوية . أنهما كانا يخطبان جالسين *

قال ابو محمد : قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فانما لنا الائتساء بفعله ﷺ ، وليس فعله فرضا *

فأما أبو حنيفة ، ومالك فقالا : الخطبة فرض لاتجزىء صلاة الجمعة إلا بها، والوقوف في الخطبة فرض ، واحتجا بفعل رسول الله ﷺ ، ثم تناقضا فقالا : إن خطب جالسا أجزأه ، وان خطب خطبة واحدة أجزأه ، وان لم يخطب لم يجزه ، وقد صح عن جابر انه قال: «من أخبرك أن رسول الله ﷺ خطب جالسا فقد كذب» *

قال ابو محمد: من الباطل ان يكون بعض فعله عليه السلام فرضا و بعضه غير فرض *

وقال الشافعي : ان خطب خطبة واحدة لم تجزه الصلاة ، ثم تناقض فأجاز الجمعة لمن خطب قاعداً ، والقول عليه في ذلك كالقول على ابى حنيفة، ومالك في اجازتهما الجمعة بخطبة واحدة ولا فرق *

وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد: من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة لم يصلها الا اربعا ، لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين *

روينا من طريق الخشني : ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي قال : سمعت طاوسا وعطاء يقولان : من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً *

ومن طريق محمد بن المثنى : ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي يونس الحسن بن يزيد سمعت مجاهداً يقول : إذا لم تدرك الخطبة يوم الجمعة فصل أربعا *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب : أن عمر بن الخطاب قال : الخطبة موضع الركعتين ، فمن فاتته الخطبة صلى أربعا *

قال ابو محمد : الحنيفيون والمالكيون يقولون : المرسل كالمسند وأقوى ، فيلزمهم الأخذ بقول عمر ههنا ، وإلا فقد تناقضوا *

قال ابو محمد : من احتج في ايجاب فرض الخطبة بأنها جعلت بدلا عن الركعتين لزمه أن يقول بقول هؤلاء ، والا فقد تناقض *

واحتج بعضهم فى إيجاب الخطبة بقول الله تعالى : (واذارأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائما) *

قال ابو محمد: وهذا الاحتجاج لامنفعة لهم فيه فى تصويب قولهم ، وانما فيه أنهم تركوه قائما ، وهكذا نقول ، وانماهو رد على من قال: إنهم تركوه عليه السلام قاعداً ، وهذا لا يقوله أحد ، وليس فى انكار الله تعالى لتركهم لنبيه عليه السلام قائماً ـ : إيجاب لفرض القيام فى الخطبة ، ولا لفرض الخطبة *

فان كان ذلك عندهم كما يقولون فيلزمهم أن من خطب قاعداً فلا جمعة له ولالهم ، وهذا لا يقوله أحد منهم ، فظهر أن احتجاجهم بالآية عليهم ، وأنها مبطلة لأقوالهم فى ذلك لو كانت على إيجاب القيام ، وليس فيها أثر بوجه من الوجوه على إيجاب الخطبة ، إنما فيها أن الخطبة تكون قياما فقط *

فان ادعوا اجماعاً أكذبهم ما رويناه عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى : من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كل حال . وقد قاله أيضا ابن سيرين *

وقد أقدم بعضهم ـ بجارى عادتهم فى الكذب على الله تعالى ـ فقال : إن قول الله تعالى:(فاسعوا الى ذكر الله) إنما مراده الى الخطبة ! وجعل هذا حجة فى إيجاب فرضها *

قال ابو محمد : ومن لهذا المقدم ان الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة ؟ بل أول الآية وآخرها يكذبان ظنه الفاسد ، لأن الله تعالى انما قال : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) ثم قال عز وجل : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا) فصح ان الله انما افترض السعى الى الصلاة اذا نودى لها ، وأمر اذا قضيت بالانتشار وذكره كثيرا ، فصح يقينا ان الذكر المأمور بالسعى له هو الصلاة وذكر الله تعالى فيها بالتكبير، والتسبيح، والتمجيد، والقراءة، والتشهد لا غير ذلك *

ولو كان ماقاله هذا الجاهل لكان من لم يدرك الخطبة ولا شيئا منها وادرك الصلاة غير مؤد لما افترض الله تعالى عليه من السعى ، وهم لا يقولون :هذا ، وقد قاله من هو خير منهم ، فلا يكذبون ثانية فى دعوى الاجماع مموهين على الضعفاء، وبالله تعالى التوفيق *

فان قالوا : لم يصلها عليه السلام قط إلا بخطبة *

قلنا : ولا صلاها عليه السلام قط إلا بخطبتين قائماً يجلس بينهما ، فاجعلوا كل ذلك فرضا لا تصح الجمعة إلا به ، ولا صلى عليه السلام قط إلا رفع يديه في التكبيرة الأولى ،

فأبطلوا الصلاة بترك ذلك *

وأما قولنا: ماوقع عليه اسم خطبة فاقتداء بظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وقال أبو حنيفة : تجزئ تكبيرة ، وهذا نقض منه لايجابه الخطبة فرضاً ، لأن التكبيرة لاتسمى خطبة ، ويقال لهم : اذا جاز هذا عندكم فلم لاأجزأت عن الخطبة تكبيرة الاحرام فهى ذكر ؟ *

وقال مالك : الخطبة كل كلام ذى بال *

قال أبو محمد : ليس هذا حدا للخطبة ، وهو يراها فرضا ، ومن أوجب فرضا فواجب عليه تحديده ، حتى يعلمه متبعوه علماً لا إشكال فيه ، وإلا فقد جهلوا فرضهم! *

واما خطبتها على أعلى المنبر فهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحت بذلك الآثار المتواترة وكان يلزمهم أن يجعلوا هذا أيضا فرضا، لأنه مذ عمل المنبر لم يخطب النبى صلى الله عليه وسلم فى الجمعة إلا عليه *

وأما قولنا : ان خطب بسورة يقرؤها فحسن(١) *

روينا من طريق مسلم حدثنى محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خبيب ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن معاوية عن ابنة لحارثة بن النعمان قالت : «ماحفظت(ق)(٢) إلا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يخطب بها كل جمعة ، وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً » *

٥٢٨ — مسألة — ولا تجوز اطالة الخطبة ، فان قرأ فيها بسورة فيها سجدة أو آية فيها سجدة فنستحب له أن ينزل فيسجد والناس ، فان لم يفعل فلا حرج *

روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثنى شريح بن يونس حدثنى عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل : خطبنا عمار بن ياسر فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : ياأبا اليقظان ، لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست ؟! فقال: انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة (٣) من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، فان من البيان سحرا» *

ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال قال ابن مسعود: أحسنوا هذه الصلاة واقصروا هذه الخطب *

قال ابو محمد : شهدت ابن معدان فى جامع قرطبة قد أطال الخطبة ، حتى أخبرنى بعض

---

(١) جواب أما محذوف دل عليه ما بعده وتقديره فنذكره بسندى (٢) اى سورة (ق والقرآن المجيد) (٣) فى الصحاح «مئنة» اى علامة *

وجوه الناس أنه بال فى ثيابه وكان قد نشب فى المقصورة *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا ابن السليم القاضى ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبى سرح عن ابى سعيد الخدرى قال: «قرأ رسول الله ﷺ على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه» *

ومن طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد عن صفوان بن محرز: ان أباموسى الأشعرى قرأ سورة الحج على المنبر بالبصرة فسجد بالناس سجدتين. *

ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه: ان عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، ثم نزل فسجد فسجدوا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيؤا للسجود، فقال عمر: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء *

ومن طريق البخارى: ثنا ابراهيم بن موسى انا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى أبو بكر بن ابى مليكة عن عثمان بن عبدالرحمن التيمى عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير (١) - وكان من خيار الناس - انه شهد عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى اذا جاء السجدة نزل فسجدو سجد الناس معه، حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى اذا جاء السجدة قال: ياأيها الناس، انما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا حرج عليه (٢) فلم يسجد عمر. *

ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش أن عمار بن ياسر قرأ يوم الجمعة على المنبر (اذا السماء انشقت) ثم نزل فسجد. *

ومن طريق شعبة عن أبى إسحاق السبيعى: أن الضحاك بن قيس كان يخطب فقرأ (ص)، وذلك بحضرة الصحابة، لا ينكر ذلك أحد بالمدينة، والبصرة، والكوفة، ولا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف، وقد سجد رسول الله ﷺ فى سجدات القرآن المشهورة، فاين دعواهم اتباع عمل الصحابة؟ *

٥٢٩ — مسألة — وفرض على كل من حضر الجمعة — سمع الخطبة أو لم يسمع — أن لا يتكلم مدة خطبة الامام بشىء البتة، الا التسليم إن دخل حينئذ، ورد السلام على

(١) بضم الهاء وفتح الدال المهملة واسكان الياء التحتية وآخره راء، (٢) كذا فى النسخة رقم (١٤) وفى البخارى (ج٢ص١٠١) «فلا إثم عليه» *

من سلم ممن دخل حينئذ ، وحمد الله تعالى ان عطس ، وتشميت العاطس ان حمدالله ، والرد على المشمت ، والصلاة على النبي ﷺ اذاأمر الخطيب بالصلاة عليه ، والتأمين على دعائه ، وابتداء مخاطبة الامام فى الحاجة تعن ، ومجاوبة الامام ممن ابتدأه الامام بالكلام فى أمرما فقط *

ولا يحل أن يقول أحد حينئذ لمن يتكلم — : أنصت ، ولكن يشير اليه أو يغمزه او يحصبه *

ومن تكلم بغيرما ذكرنا ذاكرا عالما بالنهى فلا جمعة له *

فان ادخل الخطيب فى خطبته ماليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء المأمور به فالكلام مباح حينئذ ، وكذلك اذا جلس الامام بين الخطبتين فالكلام حينئذ مباح ، و بين الخطبة وابتداء الصلاة أيضا ، ولا يجوز المس للحصى مدة الخطبة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا اسحاق بن راهويه انا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور بن المعتمر عن ابى معشر زياد بن كليب عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن القرثع الضبى — (١) وكان من القراء الأولين — عن سلمان الفارسى قال قال رسول الله ﷺ : «مامن رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ثم يخرج الى الجمعة فينصت حتى يقضى صلاته — : إلا كان كفارة لما كان قبله (٢) من الجمعة» *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت — : غفر له ما بينه و بين الجمعة و زيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا

(١) القرثع بفتح القاف واسكان الراء وفتح الثاء المثلثة وآخره عين مهملة ، والقرثع هذا كان مخضرما ادرك الجاهلية والاسلام ، وكان من زهاد التابعين ، وقتل فى خلافة عثمان شهيدا ، رحمه الله وفى النسخة رقم (١٦) «عن علقمة بن القرثع الضبى» وهو خطأ ، بل علقمة روى عن القرثع وليس ابنه (٢) فى سنن النسائى (ج ٣ ص ١٠٤) «لماقبله» بحذف «كان» واعلم اننا اعتمدنا الآن نسخة النسائى المطبوعة حديثاً بالمطبعة المصرية واسناد هذا الحديث اسناد صحيح *

يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب (١) فقد لغوت» *

قال ابو محمد : قال الله تعالى : (واذا مروا باللغو مروا كراما) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة : «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة على المنبر ، فقال أبو ذر لأبى بن كعب: متى نزلت هذه السورة ؟ فأعرض عنه أبى ، فلما قضى صلاته قال أبى بن كعب لأبى ذر : مالك من صلاتك إلا مالغوت ، فدخل ابو ذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فقال : صدق أبى بن كعب» . *

و به الى حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى : ان علقمة بن عبد الله المزنى كان بمكة فجاء كريه (٢) والامام يخطب يوم الجمعة ، فقال له : حبست القوم ، قد ارتحلوا (٣) ، فقال له : لا تعجل حتى ننصرف ، فلما قضى صلاته قال له ابن عمر : أما صاحبك فحمار ، وأما أنت فلا جمعة لك ! *

ومن طريق وكيع عن أبيه عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعى . ان رجلا استفتح عبد الله بن مسعود آية والامام يخطب ، فلما صلى قال : هذا حظك من صلاتك *

قال أبو محمد : فهؤلاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، كلهم يبطل صلاة من تكلم عامداً فى الخطبة ، و به نقول ، وعليه اعادتها فى الوقت ، لأنه لم يصلها *

والعجب ممن قال : معنى هذا أنه بطل أجره ! *

قال أبو محمد : واذا بطل أجره فقد بطل عمله بلاشك *

ومن طريق معمر عن أيوب السختيانى عن نافع : أن ابن عمر حصب رجلين كانا يتكلمان

---

(١) قوله «والامام يخطب» زيادة من النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للبخارى (ج ٢ ص ٤٨)

(٢) بوزن فعيل من الكراء ، والكرى هو الذى يكريك دابته فعيل ـ بكسر العين ـ يقال : اكرى دابته فهو مكر وكرى ، وقد يقع على المكترى فعيل بمعنى مفعل ـ بفتح العين ـ قاله فى اللسان (٣) أى جعلوا الرحال على الابل ، يقال : رحل البعير وارتحله جعل عليه الرحل ـ باسكان الحاء المهملة ـ والمعنى انهم تهيؤا للذهاب *

يوم الجمعة ، وأنه رأى سائلا يسأل يوم الجمعة فحصبه ، وأنه كان يومئ الى الرجل يوم الجمعة: أن اسكت *

وأما اذا أدخل الامام فى خطبته (١) مدح من لا حاجة بالمسلمين الى مدحه ، أو دعاء فيه بغى وفضول من القول ، أو ذم من لا يستحق ـ : فليس هذا من الخطبة ، فلا يجوز الانصات لذلك ، بل تغييره واجب إن أمكن *

روينا من طريق سفيان الثورى عن مجالد قال : رأيت الشعبى وأبا بردة بن أبى موسى الأشعرى يتكلمان والحجاج يخطب حين قال : لعن الله ولعن الله ، فقلت: أتتكلمان فى الخطبة ؟ فقالا : لم نؤمر بأن ننصت لهذا *

وعن المعتمر بن سليمان التيمى عن اسمعيل بن أبى خالد قال :رأيت ابراهيم النخعى يتكلم والامام يخطب زمن الحجاج *

قال أبو محمد : كان الحجاج وخطباؤه يلعنون عليا وابن الزبير رضى الله عنهم ولعن لاعنهم *

قال أبو محمد : وقد روينا خلافاً عن بعض السلف لانقول به *

رويناه من طريق وكيع عن ابن نائل (٢) عن اسماعيل بن أمية عن عروة بن الزبير : أنه كان لايرى بأسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة *

وأما ابتداء السلام ورده فان عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد ابن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا بشر ـ هو ابن المفضل ـ عن محمد بن عجلان عن المقبرى ـ هو سعيد بن أبى سعيد ـ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا انتهى أحدكم الى المجلس فليسلم ، فاذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة » (٣) وقال عز وجل : (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)*

وأما حمد العاطس وتشميته فان عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال :انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا عطس أحدكم فليحمد الله ، وليقل له من عنده : يرحمك الله ، وليرد عليهم : يغفر الله لنا ولكم » (٤)*

(١) فى النسخة رقم (١٤) « فى الخطبة » (٢) كذا فى النسخة رقم (١٤) وفى النسخة رقم (١٦) « ابن أبى نابل » وبحر رأيتهما أصح ، فانى لم أعرف من هو ؟ (٣) رواه أبو داود (ج ٤ ص ٥٢٠) (٤) اختصره المؤلف ، وهو فى أبى داود (ج ٤ ص ٤٦٦ و ٤٦٧) وكذلك بالاسناد الذى فيه زيادة خالد بن عرفجة *

وقد قيل : إن بين هلال بن يساف و بين سالم بن عبيد خالد بن عرفجة *

و به الى أبي داود : ثنا موسى بن اسمعيل قال عبدالعزيز - هو ابن عبدالله بن أبي سلمة - عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اذا عطس أحدكم فليقل : الحمدلله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، و يقول هو : يهديكم الله و يصلح بالكم» *

قال أبو محمد : فان قيل : قد صح النهي عن الكلام والأمر بالانصات في الخطبة ، وصح الأمر بالسلام و رده ، و بحمد الله تعالى عند العطاس وتشميته عند ذلك و رده ، فقال قوم : إلا في الخطبة ، وقلتم أنتم : بالانصات في الخطبة إلا عن السلام و رده والحمد والتشميت والرد ، فمن لكم بترجيح استثنائكم وتغليب استعمالكم للاخبار على استثناء غيركم واستعماله للاخبار لاسيما وقد أجمعتم معنا على أن كل ذلك لايجوز في الصلاة ؟! *

قلنا و بالله تعالى التوفيق : قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة أنه «لايصلح فيها شيء من كلام الناس» والقياس للخطبة على الصلاة باطل ، إذ لم يوجبه قرآن ، ولا سنة ، ولا اجماع ، فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطبة يجوز فيها ابتداء الخطيب بالكلام ومجاوبته ، وابتداء ذي الحاجة له بالمكالمة وجواب الخطيب له ، على مانذكر بعد هذا ، وكل هذا ليس هو فرضا ، بل هو مباح ، ويجوز فيها ابتداء الداخل بالصلاة تطوعا ، فصح أن الكلام المأمور به مغلب على الانصات فيها ، لأنه من المحال الممتنع الذي لايمكن البتة جوازه -: أن يكون الكلام المباح جائزا فيها و يكون الكلام الفرض المأمور به الذي لايحل تركه محرما فيها . و بالله تعالى نتأيد *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو - هو الأوزاعي - حدثني اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : «بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال : يارسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ومانرى في السماء قزعة (١) » وذكر باقي الحديث *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد

---

(١) القزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة : القطعة من السحاب *

ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة : «انتهيت الى رسول الله ﷺ وهو يخطب ، فقلت : يارسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، لايدرى مادينه ، فأقبل على رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى الى ، وأتى (١) بكرسى حسبت قوائمه حديداً ، فقعد عليه رسول الله ﷺ ، وجعل يعلمنى مما علمه الله عز وجل ، ثم أتى خطبته (٢) فأتم آخرها» *

قال أبو محمد : أبو رفاعة هذا تميم العدوى (٣) له صحبة ، *

وقد ذكرنا قبل هذا الباب فى الباب المتصل به كلام عمر مع الناس على المنبر فى أن السجود ليس فرضا ، وذكرنا قبل كلام عمر مع عثمان بحضرة الصحابة رضى الله عنهم وكلام عثمان معه وعمر يخطب فى أمر غسل الجمعة وانكار تركه ، لاينكر الكلام فى كل ذلك أحد من الصحابة ، حتى نشأ من لايعتد به مع من ذكرنا *

والعجب أن بعضهم — ممن ينتسب الى العلم بزعمهم — قال : لعل هذا قبل نسخ الكلام فى الصلاة ! أو قال : فى الخطبة ! *

فليت شعرى ! أين وجد نسخ الكلام الذى ذكرنا فى الخطبة ؟! وما الذى أدخل الصلاة فى الخطبة ؟ وليس لها شىء من أحكامها ، ولو خطب الخطيب على غير وضوء لما ضر ذلك خطبته ، وهو يخطبها الى غير القبلة ، فأين الصلاة من الخطبة لو عقلوا ؟ ونعوذ بالله من الضلال . والدين لايؤخذ بلعل *

ومن طريق وكيع عن الفضل بن دلهم (٤) عن الحسن قال : يسلم و يرد السلام و يشمت العاطس والامام يخطب *

وعن وكيع عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى مثله *

وعن الشعبى وسالم بن عبد الله بن عمر قالا : رد السلام يوم الجمعة وأسمع *

وقال القاسم بن محمد ومحمد بن على : يرد فى نفسه *

ومن طريق شعبة قال : سألت حماد بن ابى سليمان والحكم بن عتيبة عن رجل جاء

---

(١) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) «فأتى» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ثم أتى الى خطبته» وماهنا هو الموافق لصحيح مسلم (٣) اختلف فى اسمه فقيل «تميم بن أسد» وقيل «تميم ابن أسيد» وقيل «عبدالله بن الحارث بن أسد» وهو صحابى معروف بكنيته و بها اشتهر .
(٤) بفتح الدال المهملة والهاء و بينهما لام ساكنة ، والفضل هذا وثقه وكيع وضعفه غيره *

يوم الجمعة ،وقد خرج الامام ؟ فقالا جميعا : يسلم و يردون عليه ، و إن عطس شمتوه و يرد عليهم *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: اذا عطس الرجل يوم الجمعة والامام يخطب فحمد الله تعالى ،أوسلم وأنت تسمعه وتسمع الخطبة فشمته فى نفسك؟،و ردعليه فى نفسك ، فان كنت لاتسمع الخطبة فشمته وأسمعه و رد عليه وأسمعه *

وعن معمر عن الحسن البصرى وقتادة قالا جميعا فى الرجل يسلم وهو يسمع الخطبة : انه يرد و يسمعه *

وعن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن : أنه كان لايرى بأساً أن يسلم الرجل و يرد السلام والامام يخطب *

وهو قول الشافعى ،وعبد الرزاق ،وأحمد بن حنبل ،واسحاق بن راهو يه ،وأبى سليمان وأصحابهم *

٥٣٠ — مسألة — والاحتباء جائز يوم الجمعة والامام يخطب ، وكذلك شرب الماء ، و إعطاء الصدقة ، ومناولة المرء أخاه حاجته ، لأن كل هذا أفعال خير لم يأت عن شىء منها نهى ،وقال تعالى : (وافعلوا الخير) ولو كرهت أو حرمت لبين ذلك تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (وما كان ربك نسيا) *

وقد جاء النهى عن الاحتباء والامام يخطب من طريق أبى مرحوم عبد الرحيم ابن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى *

وأبو مرحوم هذا مجهول(١) ، لم يرو عنه أحد نعلمه إلا سعيد بن أبى أيوب *

روينا عن ابن عمر : أنه كان يحتبى يوم الجمعة والامام يخطب ، وكذلك أنس بن مالك وشريح ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن المسيب ، وابراهيم النخعى ، ومكحول ، واسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، ونعيم بن سلامة ، و لم يبلغنا عن أحد من التابعين أنه كرهه ، إلا عبادة بن نسى وحده ، ولم ترو كراهة ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم *

(١) أما أبو مرحوم فانه ليس مجهولا ، وقد روى عنه أيضا نافع بن يزيد و يحيى ابن أيوب وابن لهيعة وغيرهم ، وهو لابأس به، وفيه ضعف ، وشيخه سهل بن معاذ فيه ضعف أيضا *

ورويناعن طاوس اباحة شرب الماء يوم الجمعة والامام يخطب *

وهو قول مجاهد والشافعي وأبي سليمان *

وقال الأوزاعي : إن شرب الماء فسدت جمعته . وبالله تعالى التوفيق *

٥٣١ — مسألة — ومن دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ « إذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين » *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله قال : « إن النبي ﷺ خطب فقال : اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين » *

قال أبو محمد : هذا أمر لاحيلة لموه فيه ! ولله تعالى الحمد *

وبه الى مسلم : ثنا قتيبة واسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — كلاهما عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : « دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ : أصليت ؟ قال : لا ، قال : قم فصل الركعتين » هذا لفظ اسحاق ، وقال قتيبة في حديثه : « ركعتين » وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وأيوب السختياني وابن جريج كلهم عن عمرو عن جابر عن النبي ﷺ ، ومن طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن محبوب واسماعيل بن ابراهيم قالا ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : « جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له عليه السلام : أصليت شيئاً ؟ قال : لا ، قال : صل الركعتين تجوز فيهما » *

وحدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس العبقسي (١)

---

(١) نسبة الى « عبد القيس » وينسب اليه « العبدي » أيضا والعبقسي أشهر ، قاله السمعاني *

ثنا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري ثنا اسحاق بن راهويه أنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري « انه جاء ومروان يخطب يوم الجمعة ، فقام فصلى الركعتين ، فأجلسوه ، فأبى ، وقال : أبعد ماصليتموها مع رسول الله ﷺ ؟! » *

فهذه آثار متظاهرة متواترة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بأصح اسانيد توجب العلم بأمره ﷺ من جاء يوم الجمعة والامام يخطب بأن يصلي ركعتين ، وصلاهما ابوسعيد مع النبي ﷺ و بعده بحضرة الصحابة ، لايعرف له منهم مخالف ، ولا عليه منكر ، إلا شرط مروان الذين تكلموا بالباطل وعملوا الباطل في الخطبة ، فأظهروا بدعة وراموا إماتة سنة وإطفاء حق ، فمن أعجب شأناً ممن يقتدي بهم و يدع الصحابة ؟ *

وقد روى الناس من طريق مالك وغيره عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو ابن سليم الزرقي عن ابي قتادة عن رسول الله ﷺ قال : « اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس » فعم عليه السلام ولم يخص فلا يحل لأحد ان يخص إلا ماخصه النبي ﷺ ، ممن يجد الامام يقيم لصلاة الفرض ، او قد دخل فيها ، وسبحان من يسر هؤلاء لعكس الحقائق فقالوا : من جاء والامام يخطب فلا يركع ، ومن جاء والامام يصلي الفرض ولم يكن أوتر ولا ركع ركعتي الفجر فليترك الفريضة و ليشتغل بالنافلة ! فعكسوا أمر رسول الله ﷺ عكساً ، *

ولولا البرهان الذي قد ذكرنا قبل بأن لافرض الا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضاً ، ولكنهما في غاية التأكيد ، لاشيء من السنن أوكد منهما ، لتردد أمر رسول الله ﷺ بهما *

وروينا من طريق عبدالرحمن بن مهدي : ثنا سفيان الثوري عن أبي نهيك (١) عن سماك بن سلمة قال : سأل رجل ابن عباس عن الصلاة والامام يخطب ؟ فقال : لو أن الناس فعلوه كان حسنا *

وعن أبي نعيم الفضل بن دكين : ثنا بريد بن عبدالله بن ابي بردة بن ابي موسى الأشعري قال : رأيت الحسن البصري دخل يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب ، فصلى ركعتين في مؤخر

(١) بفتح النون ، وأظن انه القاسم بن محمد الاسدي أو الضبي ، وله ترجمة في التهذيب (ج ١٢ ص ٢٥٩) وله فيه أيضا ذكر في ترجمة سماك (ج ٤ ص ٢٣٥) *

المسجد ثم جلس *

وعن وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: اذا جئت يوم الجمعة وقد خرج الامام فان شئت صليت ركعتين *

وهو قول سفيان بن عيينة، ومكحول، وعبد الله بن يزيد المقرىء، والحميدى، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وجمهور أصحاب الحديث، وهو قول الشافعي وأبي سليمان واصحابهما *

وقال الأوزاعي: ان كان صلاها في بيته جلس، وان كان لم يصلهما في بيته ركعهما في المسجد والامام يخطب *

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصل، قال مالك: فان شرع فيهما فليتمهما *

قال أبو محمد: ان كانتا حقا فلم لا يبتدىء بهما؟ فالخير ينبغي البدار اليه، وان كانتا خطأ وغير جائزتين فما يجوز التمادى على الخطأ. وفي هذا كفاية *

واحتج من منع (١) منهما بخبر ضعيف رويناه من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ فقال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس فقد آذيت» (٢)

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لوجوه أربعة *

أحدها: أنه لا يصح، لأنه من طريق معاوية بن صالح، لم يروه غيره، وهو ضعيف *

والثاني: أنه ليس في الحديث ـ لو صح ـ أنه لم يكن ركعهما، وقد يمكن أن يكون ركعهما ثم تخطى، ويمكن أن لا يكون ركعهما، فاذ ليس في الخبر لا أنه ركع ولا أنه لم يركع ـ: فلا حجة لهم فيه ولا عليهم، ولا يجوز أن يقيم في الخبر ماليس فيه فيكون من فعل ذلك أحد الكذابين *

والثالث: أنه حتى لو صح الخبر، وكان فيه أنه لم يكن ركع ـ: لكان ممكنا أن يكون قبل أمر النبي ﷺ من جاء والامام يخطب بالركوع، وممكنا ان يكون بعده، فاذ ليس فيه بيان بأحد الوجهين فلا حجة فيه لهم ولا عليهم *

---

(١) في الأصلين «واحتج من سمع» الخ وهو خطأ ظاهر واتفاق الاصلين عليه غريب

(٢) رواه ابوداود (ج١ص٤٣٥و٤٣٦) والنسائي (ج٣ص١٠٣) واحمد في المسند (ج٤ص١٩٠) وهو حديث صحيح ومعاوية بن صالح ثقة خلافا لمازعم ابن حزم *

والرابع : أنه لوصح الخبر وصح فيه أنه لم يكن ركع ، وصح ان ذلك كان بعد أمره عليه السلام من جاء والامام يخطب بأن يركع ، وكل ذلك لا يصح منه شيء - : لما كانت لهم فيه حجة ، لأننا لم نقل إنهما فرض ، وانما قلنا : إنهما سنة يكره تركها ، وليس فيه نهى عن صلاتهما . *

فبطل تعلقهم بهذا الخبر الفاسد جملة . و بالله تعالى التوفيق ، و بقى أمره عليه السلام بصلاتهما لا معارض له *

وتعلل بعضهم بخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى : «ان رجلا دخل المسجد» - فذكر الحديث وفيه - «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يصلى ركعتين ، ثم قال: إن هذا دخل المسجد فى هيئة بذة فأمرته ان يصلى ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه» قالوا : فانما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركعتين ليفطن فيتصدق عليه *

قال أبو محمد : وهذا الحديث من أعظم الحجج عليهم ، لأن فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاتهما ، وعلى كل حال فليس اعتراض على حديث جابر الذى ذكرنا ، وفيه قوله عليه السلام : «من جاء يوم الجمعة والامام يخطب اوقد خرج فليركع ركعتين» *

ثم نقول لهم :قولوا لنا : هل أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك بحق أم بباطل ؟ فان قالوا بباطل ، كفروا ، وإن قالوا : بحق أبطلوا مذهبهم ، ولزمهم الأمر بالحق الذى امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصح انهما حق على كل حال ، إذ لا يأمر عليه السلام بوجه من الوجوه إلا بحق *

ثم نقول لهم : إذ قلتم هذا فتقولون أنتم به فتأمرون من دخل بهيئة بذة والامام يخطب يوم الجمعه بأن يركع ركعتين ليفطن له فيتصدق عليه ؟ ام لا ترون ذلك ؟ فان قالوا: نأمره بذلك تركوا مذهبهم ، و إن قالوا: لسنا نأمره بذلك ، قيل لهم : فأى راحة لكم فى توجيهكم (١) للخبر الثابت وجوهاً أنتم مخالفون لها ، وعاصون للخبر على كل حال ؟ وهل ههنا إلا ايهام الضعفاء المغترين المحرومين أنكم أبطلتم حكم الخبر وصححتم بذلك قولكم ؟ والأمر فى ذلك بالضد ، بل هو عليكم . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقال بعضهم : لما لم يجز ابتداء التطوع لمن كان فى المسجد لم يجز لمن دخل المسجد *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «توجيهكم» وما هنا أصح *

قال ابو محمد : وهذه دعوى فاسدة لم يأذن الله تعالى بها ، ولا قضاها رسوله عليه السلام، بل قد فرق عليه السلام بينهما ، بأن أمر من حضر بالانصات والاستماع ، وأمر الداخل بالصلاة ، فالمعترض على هذا مخالف لله ولرسوله عليه السلام ، فالتطوع جائز لمن في المسجد مالم يبدأ الامام بالخطبة ولمن دخل مالم تقم الاقامة للصلاة *

٥٣٢ — مسألة — والكلام مباح لكل احد مادام المؤذن يؤذن يوم الجمعة مالم يبدأ الخطيب بالخطبة ، والكلام جائز بعد الخطبة الى أن يكبر الامام ، والكلام جائز فى جلسة الامام بين الخطبتين ، لأن الكلام بالمباح مباح إلا حيث منع منه النص ، ولم يمنع النص إلا من الكلام فى خطبة الامام كما أوردنا قبل *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ثابت بن أسلم البنانى عن أنس بن مالك قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل فى الحاجة ، فيكلمه ثم يتقدم الى المصلى فيصلى» *

ومن طريق حماد بن سلمة أنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق لما قعد على المنبر يوم الجمعة قال له بلال : يا أبا بكر ، قال : لبيك ، قال : أعتقتنى لله أم لنفسك ؟ قال أبو بكر : بل لله تعالى ، قال : فاذن لى أجاهد فى سبيل الله تعالى ، فأذن له، فذهب الى الشأم فمات بها رضى الله عنه *

ومن طريق حماد بن سلمة عن برد ابى العلاء عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب قال: كلام الامام يقطع الكلام . فلم ير عمر الكلام يقطعه إلا كلام الامام *

وعن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن عمران بن موسى عن ابى الصعبة قال قال عمر بن الخطاب لرجل يوم الجمعة وعمر على المنبر : هل اشتريت لنا ؟ أو هل اتيتنا بهذا ؟ يعنى الحب *

وعن هشيم بن بشير أخبرنى محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يقول : رأيت عثمان بن عفان جالسا يوم الجمعة على المنبر والمؤذن يؤذن وعثمان يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب : كلام الامام يقطع الكلام *

وعن عبد الله بن عون : قال لى حماد بن أبى سليمان فى المسجد بعد أن خرج الامام يوم الجمعة : كيف أصبحت ؟ وعن عطاء وابراهيم النخعى : لا بأس بالكلام يوم الجمعة قبل أن يخطب الامام وهو على المنبر وبعد أن يفرغ *

وعن قتادة عن بكر بن عبد الله المزنى مثله *

وعن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية مثله *

وعن الحسن : لا بأس بالكلام فى جلوس الامام بين الخطبتين *

٥٣٣ ـ مسألة ـ ومن رعف والامام يخطب واحتاج الى الخروج فليخرج، وكذلك من عرض له مايدعوه الى الخروج ، *

ولا معنى لاستئذان الامام ، قال الله عز وجل : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). ولم يأت نص بايجاب استئذان الامام فى ذلك *

و يقال لمن اوجب ذلك : فان لم يأذن له الامام ، أتراه يبقى بلا وضوء ؟ او هو يلوث المسجد بالدم ؟ او يضيع مالا يجوز له تضييعه من نفسه أو ماله او أهله ؟! ومعاذ الله من هذا *

٥٣٤ ـ مسألة ـ ومن ذكر فى الخطبة صلاة فرض نسيها او نام عنها فليقم وليصلها ، سواء كان فقيها او غير فقيه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من نام عن صلاة او نسيها فليصلها إذا ذكرها» وقد ذكرناه باسناده قبل *

وقد فرق قوم فى ذلك بين الفقيه وغيره . وهذا خطأ لم يوجبه قرآن، ولا سنة ، ولا نظر ولا معقول ، بل الحجة ألزم للفقيه فى أن لا يضيع دينه منها لغيره *

فان قيل : يراه الجاهل فيظن الصلاة تطوعا جائزة حينئذ *

قلنا : لا أعجب ممن يستعمل لنفسه مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتضييع فرضه خوف ان يخطىء غيره ! ولعل غيره لا يظن ذلك او يظن ، فقد قال تعالى . (لا تكلف إلا نفسك) وقال تعالى : (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) *

٥٣٥ ـ مسألة ـ ومن لم يدرك مع الامام من صلاة الجمعة إلا ركعة واحدة أو الجلوس فقط فليدخل معه وليقض اذا أدرك ركعة واحدة (١) وان لم يدرك إلا الجلوس

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وليقض اذا أدرك ركعة واحدة» وهو خطأ والصواب تكرار كلمة «ركعة» مرتين كما هو ظاهر وكما هو فى النسخة الصحيحة رقم (١٤) *

صلى ركعتين فقط . و به قال أبو حنيفة وأبو سليمان *

وقال مالك والشافعي : إن ادرك ركعة قضى اليها أخرى ، فان لم يدرك إلا رفع الرأس من الركعة فما بعده صلى أربعاً *

وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد ـ ورويناه أيضاً عن عمر بن الخطاب ـ: من لم يدرك (١) شيئا من الخطبة صلى أربعاً *

واحتج من ذهب الى هذا بأن الخطبة جعلت بازاء الركعتين ، فيلزم من قال بهذا أن من فاتته الخطبة الأولى وأدرك الثانية أن يقضى ركعة واحـدة مع أن هذا القول لم يأت به نص قرآن ولا سنة *

واحتج مالك والشافعي بقول رسول الله ﷺ · «من أدرك مـع الامام ركعة فقد أدرك الصلاة » *

قال أبو محمد : وهذا خبر صحيح ، وليس فيه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة *

بل قد صح عن رسول الله ﷺ ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا اسحاق بن اسماعيل النضرى ثنا عيسى بن حبيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء ثنا جدى محمد بن عبـد الله ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون ، عليـكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى ـ هو ابن أبي كثير ـ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «بينما نحن نصلى مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال (٢)، فلما صلى قال : ما شأنـكم؟ قالوا : استعجلنا الى الصـلاة ، قال : فلا تفعلوا ، اذا أتيتم الصـلاة فعليـكم السكينة، فمـا أدركتم فصلوا ، وما فاتـكم فأتموا» *

فأمره رسول الله ﷺ بأن يصلى مع الامام ما أدرك ، وعم عليه السلام ولم يخص ، وسماه مدركا لمـا أدرك من الصلاة ، فمن وجد الامام جالساً أو ساجداً فان عليه أن يصير معه فى تلك الحال ، و يلتزم إمامته ، ويكون بذلك بلا شك داخلا فى صلاة الجماعة فانما يقضى مافاته و يتم تلك الصلاة ، ولم تفته إلا ركعتان ، وصـلاة الجمعة ركعتان فلا

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «لمن لم يدرك» وماهنا أصح وأحسن (٢) اى صوتهم *

يصلى إلا ركعتين *

وهذان الخبران زائدان على الذى فيه «من أدرك ركعة» والزيادة لايجوز تركها. وبالله تعالى التوفيق *

روينا من طريق شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يدرك الامام يوم الجمعة وهم جلوس؟ قال: يصلى ركعتين، قال شعبة: فقلنا له: ماقال هذا عن ابراهيم إلا حماد؟ قال الحكم: ومن مثل حماد؟! وعن معمر عن حماد بن أبى سليمان قال: ان ادركهم جلوساً فى آخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين *

قال أبو محمد: إلاأن الحنيفيين قد تناقضوا ههنا، لأن من اصولهم ـ التى جعلوها دينا ـ ان قول الصاحب الذى لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف فانه لايحل خلافه *

وقد روينا عن معمر عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال: إذا ادرك الرجل ركعة يوم الجمعة صلى اليها أخرى، وإن وجد القوم جلوساً صلى اربعا *

وعن سفيان الثورى عن ابى اسحق عن أبى الأحوص (١) عن ابن مسعود: من ادرك الركعة فقد ادرك الجمعة، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً *

ولا يعرف لهما (٢) من الصحابة رضى الله عنهم مخالف، نعم، وقد رويت فيه آثار ـ ليست بأضعف من حديث الوضوء بالنبيذ، والوضوء من القهقهة فى الصلاة، والوضوء والبناء من الرعاف والقىء، فخالفوها إذ خالفها أبو حنيفة ـ من طريق الحجاج بن أرطاة من طريق ابن عمر، ومن طريق غيره عن الزهرى عن أبى سلمة عن ابى هريرة مسندين، وهذا مما تناقضوا فيه *

قال أبو محمد: وأما نحن فلا حجة عندنا فى أحد دون رسول الله ﷺ، ولو صح فى هذا اثر عن النبى ﷺ لقلنا به ولم نتعده *

٥٣٦ — مسألة — والغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة (٣)، وكذلك الطيب،

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «عن الأحوص» وهو خطأ، وأبو الأحوص هذا اسمه «عوف ابن مالك بن نضلة الجشمى الكوفى» وهو شيخ ابى اسحق السبيعى، واما أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفى فهو تلميذ أبى اسحق (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ولا يعرف له» وهو خطأ (٣) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه: «قال ابن كوثر: أما من اتى الجمعة فيلزمه الغسل قبلها، لقوله عليه السلام: «اذا جاء أحدكم الجمعة»، «فاذا اراد أحدكم ان يأتي

والسواك، وقد ذكرنا كل ذلك فأغنى عن ترداده، إذ قد تقصيناه فى كتاب الطهارة من ديواننا هذا ولله الحمد، ولا يتطيب لها المحرم ولا المرأة، لما ذكرنا فى كتابنا هذا فى النساء يحضرن صلاة الجماعة، ولأن المحرم منهى عن إحداث التطيب، على ما نذكر فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى، *

و يلزم الغسل والسواك المحرم والمرأة كما يلزم الرجل، فمن عجز عن الماء تيمم، لما قد ذكرناه فى التيمم من ديواننا هذا. ولله تعالى الحمد *

٥٣٧ — مسألة — فان ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب واتصلت الصفوف صليت الجمعة وغيرها فى الدور، والبيوت، والدكاكين المتصلة بالصفوف، وعلى ظهر المسجد، بحيث يكون مساميًا لما خلف الامام، لا للامام، ولا لما أمام الامام أصلا. ومن حال بينه و بين الامام و الصفوف نهر عظيم أو صغير أو خندق أو حائط لم يضره شيئاً، وصلى الجمعة بصلاة الامام *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد — هو ابن سلام — ثنا عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبى ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته» وذكر باقى الحديث *

قال أبو محمد: حكم الامامة سواء فى الجمعة وغيرها، والنافلة والفريضة، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالفرق بين أحوال الامامة فى ذلك، ولا جاء نص بالمنع من الائتمام بالامام اذا اتصلت الصفوف، فلا يجوز المنع من ذلك بالرأى الفاسد، وصح عن النبى ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، فحيثما أدركتك الصلاة فصل» فلا يحل أن يمنع احد من الصلاة فى موضع إلا موضعا جاء النص بالمنع من الصلاة فيه، فيكون مستثنى من هذه الجملة *

روينا عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها: أنها كانت تصلى فى بيتها بصلاة الامام وهو فى المسجد *

وقد جاء ذلك مبينا فى صلاة الكسوف، إذ صلت فى بيتها بصلاة النبى ﷺ بالناس *

الجمعة» و«من جاء منكم الجمعة» فى هذه التصريح بارادة الاتيان، وهذا يوجب الغسل قبل الصلاة، فأما من لم يأت الجمعة فله الغسل في أي وقت شاء قبل الجمعة وبعدها»

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنى جبلة بن أبى سليمان الشقرى(١) قال : رأيت أنس ابن مالك يصلى فى دار أبى عبد الله فى الباب الصغير الذى يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم *

وعن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن ابى مجلز قال : تصلى المرأة بصلاة الامام وإن كان بينهما طريق اوجدار(٢) ، بعد ان تسمع التكبير *

وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه : انه جاء يوم الجمعة الى المسجد وقد امتلأ ، فدخل دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، والطريق بينه و بين المسجد ، فصلى معهم وهو يرى ركوعهم وسجودهم *

وعن النضر بن أنس أنه صلى فى بيت الخياط يوم الجمعة فى الرحبة التى تباع فيها القباب *

وعن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى قال : جئت أنا والحسن البصرى يوم الجمعة والناس على الجدر والكنف ، فقلت له : أبا سعيد ، أترجو لهؤلاء ؟ قال : أرجو أن يكونوا فى الأجر سواء *

وقال مالك : لا تصلى الجمعة خاصة فى مكان محجور بصلاة الامام فى المسجد ، وأما سائر صلوات الفرض فلا بأس بذلك فيها *

وهذا لا نعلمه عن أحد من الصحابة ، ولا يعضد هذا القول قرآن ، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قياس ، ولا رأى سديد *

وقال أبو حنيفة : إن كان بين الامام والمأموم نهر صغير أجزأته صلاته ، فان كان كبيراً لم تجزه *

وهذا كلام ساقط ، لا يعضده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا رأى سديد *

وحد النهر الكبير بما يمكن أن تجرى فيه السفن *

قال أبو محمد : ليت شعرى أى السفن ؟ ! و فى السفن ما يحمل ألف وسق ، وفيها زورق صغير يحمل ثلاثة أو أربعة فقط *

---

(١) جبلة : بفتح الجيم والباء الموحدة . والشقرى : بفتح الشين المعجمة والقاف وكسر الراء ، نسبة الى بنى شقرة — بكسر القاف — على غير قياس . وله ترجمة فى الانساب (ورقة ٣٣٦)

(٢) فى النسخة رقم (١٤) «أوجدر» بالجيم والدال المضمومتين جمع جدار *

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : من صلى بصلاة الامام و بينهما طريق أو جدر أو نهر فلا يأتم به . فلم يفرق بين نهر صغير وكبير *

وروينا من طريق شعبة : ثنا قتادة قال قال لى زرارة بن أوفى سمعت أباهريرة يقول : لاجمعة لمن صلى فى الرحبة . وبه يقول زرارة *

قال أبو محمد: لوكان تقليد لـكان هذا ـ لصحة اسناده ـ أولى من تقليد مالك وأبى حنيفة *

وعن عقبة بن صهبان (١) عن أبى بكرة : أنه رأى قوماً يصلون فى رحبة المسجد يوم الجمعة، فقال: لاجمعة لهم، قلت : لم ؟ قال : لأنهم يقدرون على أن يدخلوا فلا يفعلون *

قال أبو محمد : هذا كما قال لمن قدر على أن يصل الصف فلم يفعل *

وان العجب كله ممن يجيز الصلاة حيث صح نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه كالمقبرة، ومعطن الابل، والحمام ، ثم يمنع منها حيث لا نص فى المنع منها ، كالموضع المحجور أو بينها نهر كبير ! وكل هذا كما ترى ! وبالله تعالى التوفيق *

٥٣٨ — مسألة — ومن زوحم يوم الجمعة أو غيره فان قدر على السجود كيف أمكنه ولو ايماء وعلى الركوع كذلك ـ : أجزأه ، فان لم يقدر أصلا وقف كما هو ، فاذا خف الأمر صلى ركعتين وأجزأه . لقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » ولقول الله تعالى : (لايكلف الله نفسا الا وسعها) ولا فرق بين العجز عن الركوع والسجود بمرض أو بخوف أو بمنع زحام ، وقد صلى السلف الجمعة ايماء فى المسجد ، اذ كان بنو أمية يؤخرون الصلاة الى قرب غروب الشمس *

٥٣٩ — مسألة — وان جاء اثنان فصاعداً وقد فاتت الجمعة صلوها جمعة ، لما ذكرنا من أنها ركعتان فى الجماعة *

٥٤٠ — مسألة — ومن كان بالمصر فراح الى الجمعة من أول النهار فحسن ، لما ذكرنا قبل ، وكذلك من كان خارج المصر أو القرية على أقل من ميل ، فان كان على ميل فصاعداً صلى فى موضعه ، ولم يجز له المجىء الى المسجد ، الا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس خاصة فالمجىء اليها على بعد فضيلة *

لما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا احمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن معمر ثنا روح ـ هو ابن عبادة ـ ثنا محمد بن أبى حفصة

(١) بضم الصاد المهملة واسكان الهاء . وعقبة هذا تابعي ثقة مات سنة ٨٢ *

عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « انما الرحلة الى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد إيلياء » *

قال أبو محمد : الرحلة هى السفر ، وقد بينا قبل ان السفر ميل فصاعداً و بالله تعالى التوفيق *

٥٤١ — مسألة — والصلاة فى المقصورة جائزة ، والاثم على المانع لا على المطلق له دخولها ، بل الفرض على من أمكنه دخولها أن يصل الصفوف فيها ، لأنا كمال الصفوف فرض كما قدمنا فمن أطلق على ذلك فحقه أطلق له ، وحق عليه لم يمنع منه ، ومن منع منه فحقه منع منه ، والمانع من الحق ظالم ، ولا اثم على الممنوع ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (١) *

٥٤٢ — مسألة — ولا يحل البيع من أثر استواء الشمس ومن أول أخذها فى الزوال والميل الى ان تقضى صلاة الجمعة ، فان كانت قرية قد منع اهلها الجمعة او كان ساكناً بين الكفار ولا مسلم معه فالى ان يصلى ظهر يومه ، او يصلوا ذلك كلهم او بعضهم ، فان لم يصل فالى ان يدخل اول وقت العصر *

و يفسخ البيع حينئذ أبداً إن وقع ، ولا يصححه خروج الوقت ، سواء كان التبايع من مسلمين أو من مسلم وكافر ، او من كافرين ، ولا يحرم حينئذ نكاح ، ولا اجارة ، ولا سلم ولا ماليس بيعا *

وقال مالك كذلك فى البيع الذى فيه مسلم ، وفى النكاح ، وعقد الاجارة ، والسلم ، واباح الهبة ، والقرض ، والصدقة *

وقال أبو حنيفة والشافعى : البيع والنكاح والاجارة والسلم جائز كل ذلك فى الوقت المذكور *

قال الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض

---

(١) المقصورة المكان الذى كان خاصا بالملوك المسلمين يصلون فيه الجمعة وغيرها — حين كانوا يصلون — وكانت لا يدخلها عليهم الا المقربون منهم و يمنعها عامة المسلمين ، وهى بدعة ابتدعوها لا توافق قواعد الاسلام ، وقد جاء بالتسوية بين بنى آدم ، لا كرامة لأحد على احد إلا بالتقوى . ثم مازالوا يتدرجون فى ترك الدين خطوة خطوة حتى تركوا الصلاة فى الجمعات والجماعات ، والله أعلم بحالهم هل يصلونها فرادى ؟ إلا من هدى الله ، فانا لله وانا اليه راجعون *

وابتغوا من فضل الله) ووقت النداء هو أول الزوال فحرم الله تعالى البيع الى انقضاء الصلاة ، وأباحه بعدها ،فهو كما قال عز وجل ،ولم يحرم تعالى نكاحا ،ولا اجارة ، ولا سلما ،ولا ماليس بيعا (وما كان ربك نسيا) و (تلك حدود الله فلا تعتدوها) *

وكل ماذكرنا فجائز أن يكون وهو ناهض الى الصلاة غير متشاغل بها ، فجاز كل ذلك ، لأنه ليس مانعا من السعي الى الصلاة ، فظهر تناقض قول مالك وفساده *

فان كان جعل علة كل ذلك التشاغل ، سألناهم عمن لم يتشاغل ، بل باع ،او انكح او اجر وهو ناهض الى الجمعة ، او وهو فى المسجد ينتظر الصلاة ؟ فمن قولهم : يفسخ فبطل تعليلهم بالتشاغل ، فان لم يعللوا بالتشاغل فقد قاسوا على غير علة ، وهو باطل عند من يقول: بالقياس ، فكيف عند من لا يقول به *

فان قال : النكاح بيع قلنا : هذا باطل ماسماه الله تعالى قط بيعاً ولا رسوله ﷺ ونسألهم عمن حلف ان لا يبيع فنكح أو اجر ؟ فمن قولهم : لا يحنث *

واعتل أبو حنيفة والشافعي بأن النهي عن ذلك انما هو للتشاغل عن الجمعة فقط *

قال ابو محمد : وهذه دعوى كاذبة ، وقول على الله تعالى بغير علم ، وهذا لا يحل لأحد ان يخبر عن مراد الله تعالى بغير ان يخبر بذلك الله تعالى ،او رسوله ﷺ ، ولو اراد الله تعالى ذلك لبينه ولم يكلنا الى خطأ رأى ابي حنيفة وظنه ، وقد قال رسول الله ﷺ « إياكم والظن ، فان الظن اكذب الحديث » وقال تعالى (وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون) *

فان قالوا : قد علمنا ذلك *

قلنا : ومن أين علمتموه ؟ فان ادعيتم ضرورة كذبتم ، لأننا غير مضطرين الى علم ذلك ، والطبيعة واحدة ، و إن ادعوا دليلا سئلوه ، ولا سبيل لهم اليه ، فلم يبق إلا الظن *

وقالوا : نحن منهيون عن البيع فى الصلاة ، ولو باع امرؤ فى صلاته نفذ البيع *

فقلنا لهم : إن البيع لا يجوز أن يكون فى الصلاة أصلا ، لأنه اذا وقع عمداً أبطلها ، فليس حينئذ فى صلاة ، واذا لم يكن فى صلاة فبيعه جائز ، وان ظن أنه ليس فى صلاة فباع أو نكح ،أو أنكح ،أو عمل مالا يجوز فى الصلاة فهو كله باطل ، لأن الحال التى هو فيها مانعة من ذلك ، وهى حال ثابتة ، فما ضادها فباطل ، وكذلك من باع أو نكح أو طلق أو أعتق ولم يبق عليه من الوقت الا مقدار احرامه بالتكبير ــ وهو ذاكر لذلك ــ فهو كله باطل ،

لأنه منهى عن كل ذلك ، وقال عليه السلام : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فكل من عمل أمراً بخلاف ماأمر به فهو مردود بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

روينا من طريق عكرمة عن ابن عباس : «لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر و بع» (١) *

وعن القاسم بن محمد : أنه فسخ بيعاً وقع فى الوقت المذكور *

قال أبو محمد : وهذا مما تناقض فيه الشافعيون والحنيفيون ، لأنهم لايجيزون خلاف الصاحب الذى لا يعرف له من الصحابة مخالف ، وهذا مكان لا يعرف لابن عباس فيه مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

وتناقض المالكيون أيضاً ، لانهم حملوا قوله تعالى :(وذروا البيع) على التحريم ، ولم يحملوا امره تعالى بتمتيع المطلقة على الايجاب ، وقالوا : لفظة «ذر» لاتكون الا للتحريم ، فقلنا : هذا باطل ، وقد قال تعالى (ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون) فهذه للوعيد لا للتحريم *

وأما منعنا اهل الكفر من البيع حينئذ فلقوله تعالى :(وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة و يكون الدين كله لله) فوجب الحكم بين اهل الكفر بحكم اهل الاسلام ولا بد ، وقال تعالى (وان احكم بينهم بماأنزل الله) *

﴿ صلاة العيدين ﴾

٥٤٣ ـ مسألة ـ هما عيد الفطر من رمضان ، وهو اول يوم من شوال ، و يوم الأضحى ، وهو اليوم العاشر من ذى الحجة ، ليس للمسلمين عيد غيرهما ، الا يوم الجمعة وثلاثة أيام بعد يوم الاضحى لأن الله تعالى لم يجعل لهم عيداً غير ماذكرنا ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا خلاف بين اهل الاسلام فى ذلك ، ولا يحرم العمل ولا البيع فى شىء من هذه الأيام لأن الله تعالى لم يمنع من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا خلاف أيضاً بين أهل الاسلام فى هذا *

وسنة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية أومدينة الى فضاء واسع بحضرة منازلهم ضحوة إثر ابيضاض الشمس ، وحين ابتداء جواز التطوع ، و يأتى الامام فيتقدم بلا أذان ولا اقامة ، فيصلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، فى كل ركعة أم القرآن وسورة ، ونستحب أن تكون السورة فى الأولى (ق) وفى الثانية (اقتربت الساعة) أو

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فانتشر و بع» ولا بأس بها وما هنا أحسن

(سبح اسم ربك الأعلى)و (هل أتاك حديث الغاشية)وما قرأ من القرآن مع أم القرآن أجزأه ، ويكبر فى الركعة الأولى اثر تكبيرة الاحرام سبع تكبيرات متصلة قبل قراءة أم القرآن ، و يكبر فى أول الثانية اثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات ، يجهر بجميعهن قبل قراءته أم القرآن ، ولا يرفع يديه فى شىء منها الا حيث يرفع فى سائر الصلوات فقط ، ولا يكبر بعد القراءة الا تكبيرة الركوع فقط ، فاذا سلم الامام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة ، فاذا أتمهما افترق الناس ، فان خطب قبل الصلاة فليست خطبة ، ولا يجب الانصات له ، كل هذا لا خلاف فيه الا فى مواضع نذكرها ان شاء الله تعالى *

منها ما يقرأ مع أم القرآن ، وفى صفة التكبير ، واحدث بنو أمية تأخير الخروج الى العيد، وتقديم الخطبة قبل الصلاة والأذان والاقامة *

فأما الذى يقرأ مع أم القرآن فان اباحنيفة قال : اكره ان يقتصر على سورة بعينها ، وشاهدنا المالكيين لا يقرؤن مع ام القرآن الا (والشمس وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلى) وهذان الاختياران فاسدان ، وان كانت الصلاة كذلك جائزة ، وانما ننكر اختيار ذلك لأنهما خلاف ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى: «ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفطر والأضحى ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد، واقتربت الساعة» *

قال أبو محمد عبيد الله ادرك اباواقد الليثى وسمع منه ، واسمه الحارث بن عوف ، ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء غير هذا *

وماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر بن كدام وسفيان — هو الثورى — كلاهما عن معبد بن خالد عن زيد ابن عقبة عن سمرة بن جندب : «أنه عليه السلام كان يقرأ فى العيد سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » *

واختيارنا هو اختيار الشافعى وأبى سليمان . وقد روى عن أبى حنيفة أنه ذكر بعض ذلك *

ومنها التكبير ، فان أباحنيفة قال : يكبر للاحرام ثم يتعوذ ثم يكبر ثلاث تكبيرات يجهر بها ، و يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ثم يقرأ ثم يركع ، فاذا قام بعد السجود الى الركعة الثانية كبر للاحرام ثم قرأ ، فاذا أتم السورة مع أم القرآن كبر ثلاث تكبيرات جهراً ، يرفع مع كل تكبيرة يديه ، ثم يكبر للركوع *

وقال مالك : سبعاً فى الأولى بتكبيرة الاحرام ، وخمساً فى الثانية سوى تكبيرة القيام *

واختلف فى ذلك عن السلف رضى الله عنهم *

فروينا عن على رضى الله عنه : أنه كان يكبر فى الفطر ، والأضحى ، والاستسقاء سبعاً فى الأولى ، وخمساً فى الآخرة ، و يصلى قبل الخطبة ، و يجهر بالقراءة . وأن أبابكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يفعلون ذلك ، إلا ان فى الطريق ابراهيم بن أبى يحيى ، وهو أيضا منقطع ، عن محمد بن على بن الحسين (١) : أن عليا *

وروينا من طريق مالك وايوب السختيانى كلاهما عن نافع قال : شهدت العيد مع ابى هريرة ، فكبر فى الأولى سبعاً ، وفى الأخرى خمساً قبل القراءة . وهذا سند كالشمس *

وروينا من طريق معمر عن أبى اسحاق السبيعى عن الأسود بن يزيد قال : كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة ، وابو موسى الأشعرى ، فسألهم سعيد بن العاصى عن التكبير فى الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ فقال ابن مسعود : يكبر أربعا ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً بعد القراءة *

ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث ـ هو ابن نوفل ـ قال : كبر ابن عباس يوم العيد فى الركعة الأولى اربع تكبيرات ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة *

وهذان اسنادان فى غاية الصحة ، وبهذا تعلق ابو حنيفة *

قال ابو محمد : أين وجد لهؤلاء رضى الله عنهم أو لغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ماقاله من أن يتعوذ إثر الأولى ثم يكبر ثلاثا ، وأنه يرفع يديه معهن ؟ فبطل عن أن يكون له متعلق بصاحب *

وأطرف (٢) ذلك أمره برفع الأيدى فى التكبير ، الذى لم يصح قط أن رسول الله

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «محمد بن على بن الحسن» وهو خطأ ، فانه أبو جعفر الباقر أبوه علي زين العابدين بن الحسين ، وامه بنت الحسن بن علي بن أبى طالب (٢) بالطاء المهملة *

صلى الله عليه وسلم رفع فيه يديه ، ونهيه عن رفع الأيدي في التكبير في الصلاة حيث صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع فيه يديه وهكذا فليكن عكس الحقائق وخلاف السنن! *

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العيدين قال : يكبر تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة . وهذا سند في غاية الصحة *

وعن جابر بن عبد الله قال : التكبير في يوم العيد في الركعة الأولى أربعاً ، وفي الآخرة ثلاثاً والتكبير سبع سوى تكبير الصلاة . إلا أن في الطريق ابراهيم بن يزيد (١) وليس بشيء *

قال أبو محمد : وفي هذا آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح شيء منها *

منها من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات » *

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتاهما »

وهذا كله لا يصح ، ومعاذ الله ان نحتج بما لا يصح كمن يحتج بابن لهيعة وعمرو بن شعيب اذا وافقا هواه ، كفعله في زكاة الابل وغير ذلك ، ويرد روايتهما اذا خالفا هواه ! هذا فعل من لا دين له ، ولا يبالي بأن يضل في دين الله تعالى ويضل *

ومنها خبر من طريق زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول أخبرني ابو عائشة جليس ابي هريرة أنه حضر سعيد بن العاصي سأل ابا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : « كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال ابو موسى كان يكبر أربعاً ، تكبيره على الجنائز ، قال حذيفة : صدق ، قال ابو موسى : كذلك كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليهم *

قال ابو محمد : عبد الرحمن بن ثوبان ضعيف (٢) وأبو عائشة مجهول ، لا يدرى من هو ولا يعرفه احد (٣) ولا تصح رواية عنه لأحد ، ولو صح لما كان فيه للحنيفيين حجة ،

---

(١) ابراهيم بن يزيد في الرواة شائع ، فما ادرى ايهم أراد المؤلف ومنهم الثقة ومنهم غير الثقة؟ (٢) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي — بالنون — نسب الى جده ، وهو لا بأس به على ضعف في روايته (٣) وكذلك قال ابن القطان فيما نقل عنه في التهذيب *

لانه ليس فيه مايقولون من اربع تكبيرات فى الأولى بتكبيرة الاحرام، واربع فى الثانية بتكبيرة الركوع، ولا أن الأولى يكبر فيها قبل القراءة وفى الثانية بعد القراءة، بل ظاهره اربع فى كلتا الركعتين فى الصلاة كلها، كما فى صلاة الجنازة. ـ وهذا قياس عليهم لالهم، لان تكبير الجنازة أربع فقط، وهم يقولون: بست فى كلتا الركعتين دون تكبيرتى الاحرام والركوع والقيام، أو بعشر تكبيرات إن عدوا فيها تكبيرة الاحرام والقيام والركوع، وليس فيه رفع الأيدى كما زعموا، فظهر تمويههم جملة. ولله تعالى الحمد*

قال على: وأما مالك فانه جعل فى الأولى سبعاً بتكبيرة الاحرام، وخمساً فى الثانية دون تكبيرة القيام، وهذا غير محفوظ عن أحد من السلف*

وانما اخترنا ما اخترنا لأنه أكثر ما قيل، والتكبير خير، ولكل تكبيرة عشر حسنات، فلا يحقرها إلا محروم، ولو وجدنا من يقول: بأكثر لقلنا به، لقول الله تعالى (وافعلوا الخير) والتكبير خير بلا شك، واختيارنا هو اختيار الشافعى وأبى سليمان *

ومنها: ما أحدث بنو امية من تأخير الصلاة، و إحداث الأذان والاقامة، وتقديم الخطبة قبل الصلاة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى عن ابى عاصم و يعقوب بن ابراهيم، قال ابو عاصم: أنا ابن جريج أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس، وقال يعقوب: ثنا ابو أسامة — هو حماد بن أسامة — ثنا عبيد الله ـ هو ابن عمر ـ عن نافع عن ابن عمر، ثم اتفق ابن عباس وابن عمر كلاهما يقول: «ان رسول الله ﷺ وابابكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» قال ابن عباس: «وعثمان» (١)*

ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى ابن ازهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن ابى طالب، كلهم يصلى ثم يخطب *

و بالسند المذكور الى البخارى: ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام ان ابن جريج أخبرهم قال: اخبرنى عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا جميعاً: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى *

قال على: لاأذان ولا إقامة (٢) لغير الفريضة، والأذان والاقامة فيهما الدعاء الى

---

(١) روى المؤلف الحديثين بالمعنى وضمهما فجعلهما حديثا واحداً، وهما فى البخارى (ج ٢ ص ٥٩) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «الأذان والاقامة» الخ وهو خطأ.*

الصلاة ، فلو أمر عليه السلام بذلك لصارت تلك الصلاة فريضة بدعائه اليها *
واعتلوا بأن الناس كانوا اذا صلوا تركوهم ولم يشهدوا الخطبة ، وذلك لأنهم كانوا يلعنون على بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان المسلمون يفرون ، وحق لهم ، فكيف وليس الجلوس للخطبة واجبا *

حدثنا حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالملك بن ايمن ثنا أحمد بن زهير ابن حرب ثنا عبدالله بن أحمد الكرمانى ثنا الفضل بن موسى السينانى (١) عن ابن جريج عن عطاء — هو ابن أبي رباح — عن عبدالله بن السائب قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فصلى ، ثم قال عليه السلام : قد قضينا الصلاة فمن أحب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب ان يذهب فليذهب » *

قال أبو محمد : إن قيل : إن محمد بن الصباح أرسله عن الفضل بن موسى *
قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ المسند زائد علما لم يكن عند المرسل ، فكيف وخصومنا اكثرهم يقول : ان المرسل والمسند سواء ؟ *
وروينا من طريق ابن جريج عن عطاء قال : ليس حقا على الناس حضور الخطبة ، يعنى فى العيدين . والآثار فى هذا كثيرة جدا *

٥٤٤ — مسألة — ويصليهما ، العبد والحر ، والحاضر ، والمسافر ، والمنفرد ، والمرأة والنساء ، وفى كل قرية ، صغرت أم كبرت ، كما ذكرنا ، إلا أن المنفرد لا يخطب *
وان كان عليهم مشقة فى البروز الى المصلى صلوا جماعة فى الجامع *
لأن رسول الله ﷺ قد ذكرناعنه فى كلامنا فى القصر فى صلاة السفر وصلاة الجمعة : أن صلاة العيد ركعتان ، فكان هذا عموما ، لا يجوز تخصيصه بغير نص ، وقال تعالى : (وافعلوا الخير) والصلاة خير *
ولا نعلم فى هذا خلافا ، الا قول أبي حنيفة : إن صلاة العيدين لا تصلى الا فى مصر جامع ، ولا حجة لهم إلا شيئا رويناه من طريق على لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع ، وقد قدمنا أنه لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ *
فان كان قول على رضي الله عنه حجة فى هذا فقد روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة ثنا محمد بن النعمان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل (٢) : أن على بن أبي طالب

---

(١) بكسر السين المهملة ثم ياء تحتانية ثم نون . نسبة الى « سينان » قرية من خراسان
(٢) هزيل : بضم الهاء وفتح الزاي . وشرحبيل : بضم الشين وفتح الراء واسكان الحاء المهملة .

أمر رجلا أن يصلى بضعفة الناس أربع ركعات فى المسجد يوم العيد*

فان ضعفوا هذه الرواية قيل لهم: هى أقوى من التى تعلقتم بها عنه أو مثلها، ولا فرق، وكلهم مجمع على أن صلاة العيدين تصلى حيث تصلى الجمعة، وقد ذكرنا حكم الجمعة، ولا فرق بين صلاة العيدين وصلاتها فى المواطن *

وقد روينا عن عمر، وعثمان رضى الله عنهما: أنهما صليا العيد بالناس فى المسجد لمطر وقع يوم العيد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرز الى المصلى لصلاة العيدين. فهذا أفضل، وغيره يجزئ، لأنه فعل لا أمر. وبالله تعالى التوفيق *

٥٤٥ ـ مسألة ـ ويخرج الى المصلى النساء حتى الأبكار، والحيض وغير الحيض، ويعتزل الحيض المصلى، وأما الطواهر فيصلين مع الناس، ومن لا جلباب لها فلتستعر جلباباً ولتخرج، فاذا اتم الامام الخطبة فنختار له ان يأتيهن يعظهن ويأمرهن بالصدقة، ونستحب لهن الصدقة يومئذ بما تيسر *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابو معمر ـ هو عبد الله بن عمرو الرقى ـ ثنا عبد الوارث ـ هو ابن سعيد التنورى ـ ثنا أيوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد، فلما قدمت ام عطية اتيتها فسألتها؟ فقالت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: «لتخرج العواتق ذوات الخدور، اوقال: وذوات الخدور ـ شك ايوب والحيض، فيعتزل الحيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين» *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام ـ هو ابن حسان ـ عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن فى الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يارسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها اختها من جلبابها» *

وبالسند المذكور الى البخارى: ثنا اسحاق ـ هو ابن ابراهيم بن نصر ـ ثنا عبد الرزاق

وفى النسخة رقم (١٦) «شريح» وكذلك ذكر بحاشية النسخة رقم (١٤) على أنه نسخة أخرى، وهو خطأ فيهما.

أنا ابن جريج اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبدالله يقول: «قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، و بلال باسط ثوبه، تلقي فيه النساء صدقة» وقلت لعطاء: أترى حقا على الامام ذلك، يأتيهن و يذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم، ومالهم لا يفعلونه *

و بالسند المذكور الى مسلم حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق أنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: شهدت صلاة الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب، فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده، ثم اقبل يشقهم، حتى جاء النساء ومعه بلال (١)، فقال: (ياأيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً) فتلا هذه الآية، ثم قال: انتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة منهن — لم يجبه غيرها منهن (٢) —: نعم يانبي الله، قال: فتصدقن، فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم فدا لكن ابي وأمي، فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال» *

فهذه آثار متواترة عنه صلى الله عليه وسلم من طريق جابر، وابن عباس وغيرهما بأنه عليه السلام رأى حضور النساء المصلى، وأمر به، فلا وجه لقول غيره اذا خالفه *

ولا متعلق للمخالف إلا رواية عن ابن عمر أنه منعهن، وقد جاء عن ابن عمر خلافها، ولا يجوز ان يظن بابن عمر إلا انه إذ منعهن لم يكن بلغه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاذ بلغه رجع الى الحق كما فعل إذ سب ابنه اشد السب اذ سمعه يقول: نمنع النساء المساجد ليلا *

ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو ادعى امرؤ الاجماع على صحة خروج النساء الى العيدين، وأنه لا يحل منعهن —: لصدق، لأننا لا نشك في ان كل من حضر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم أو بلغه ممن لم يحضر —: فقد سلم ورضي واطاع، والمانع من هذا مخالف للاجماع وللسنة *

٥٤٦ — مسألة — ونستحب السير الى العيد على طريق والرجوع على آخر، فان لم يكن ذلك فلا حرج، لأنه قد روي ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست الرواية فيه بالقوية *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «ومعه اذن بلال» وهو خطأ. (٢) في النسخة رقم (١٤) «لم يجبه منهن غيرها» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٤١).

٥٤٧ — مسألة — واذا اجتمع عيد فى يوم جمعة صلى للعيد ثم للجمعة ولا بد ، ولا يصح أثر بخلاف ذلك *

لأن فى رواته اسرائيل، وعبد الحميد بن جعفر ، وليسا بالقويين، ولا مؤنة على خصومنا من الاحتجاج بهما إذا وافق ما رو ياه تقليدهما ، وهنا خالفا روايتهما *

فأما رواية اسرائيل ، فانه روى عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن أبى رملة : سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم : أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين ؟ قال : « نعم صلى العيد أول النهار ، ثم رخص فى الجمعة » (١) *

وروى عبد الحميد بن جعفر : حدثنى وهب بن كيسان قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فأطال، ثم نزل فصلى ركعتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فقال ابن عباس : أصاب السنة» (٢) *

قال أبو محمد: الجمعة فرض والعيد تطوع ، والتطوع لا يسقط الفرض (٣) *

٥٤٨ — مسألة — والتكبير ليلة عيد الفطر فرض ، وهو فى ليلة عيد الأضحى حسن ، قال تعالى وقد ذكر صوم رمضان :(ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) فبإكمال عدة صوم رمضان وجب التكبير ، ويجزىء من ذلك تكبيرة ، وأما ليلة الأضحى ويومه ويوم الفطر فلم يأت به أمر ، لكن التكبير فعل خير وأجر *

٥٤٩ — مسألة — ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى ، فان لم يفعل فلا حرج ، مالم يرغب عن السنة فى ذلك ، وإن أكل يوم الأضحى قبل غدوه الى المصلى فلا بأس ، وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته فحسن ، ولا يحل صيامهما أصلا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد

---

(١) كلا بل هو حديث صحيح واعله بعضهم بأن اياس بن ابى رملة مجهول، واما اسرائيل فانه ثقة حجة . والحديث رواه الحاكم (ج١ص ٢٨٨)وصححه هو والذهبى ورواه أيضا احمد وابو داود وابن ماجه والنسائى وصححه ابن المدينى. انظر الشوكانى(ج٣ص:٣٤٧)وعند الحاكم شاهد له من حديث ابى هريرة وصححه هو والذهبى (٢)رواه النسائى(ج٣ص ١٩٤) وعبد الحميد بن جعفر ثقة اخرج له مسلم (٣)زعم المؤلف مانعاه على غيره كثيراً من رد السنة بالآراء والقياس .

ابن عبد الرحيم أنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم انا عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن انس قال : «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» *

قال أبو محمد : يلزم من أوجب ذلك ان يوجب التمردون غيره *

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع قال : كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد ، ولا اعلمه أكل شيئا .*

وعن ابراهيم النخعى عن علقمة، والأسود : ان ابن مسعود قال : لاتأكلوا قبل ان تخرجوا يوم الفطر إن شئتم *

وعن سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم النخعى قال : إن شاء طعم يوم الفطر والأضحى وان شاء لم يطعم *

٥٥٠ — مسألة — والتنفل قبلهما فى المصلى حسن ، فان لم يفعل فلا حرج ، لأن التنفل فعل خير *

فان قيل : قد صح ان رسول الله ﷺ لم يصل قبلهما، ولا بعدها *

قلنا : نعم ، لأنه عليه السلام كان الامام ، وكان مجيئه الى التكبير لصلاة العيد بلا فصل ، ولم ينه عليه السلام قط — لا بايجاب ولا بكراهة — عن التنفل فى المصلى قبل صلاة العيد وبعدها ، ولو كانت مكروهة لبينها عليه السلام ، وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يزد قط فى ليلة على ثلاث عشرة ركعة ، أفتكرهون الزيادة أو تمنعون منها ؟! فمن قولهم : لا، فيقال لهم : فرقوا ولا سبيل الى فرق *

وروينا عن قتادة : كان أبو هريرة، وانس بن مالك، والحسن، واخوه سعيد، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الامام وبعده ، يعنى فى العيدين *

وعن معمر عن ايوب السختيانى قال : رأيت انس بن مالك والحسن يصليان قبل صلاة العيد *

وعن معتمر بن سليمان عن أبيه قال : رأيت انس بن مالك والحسن واخاه سعيداً وابا الشعثاء جابر بن زيد يصلون يوم العيد قبل خروج الامام *

وعن على بن ابى طالب : انه اتى المصلى فرأى الناس يصلون، فقيل له فى ذلك ، فقال : لا أكون الذى ينهى عبداً اذا صلى *

٥٥١ — مسألة — والتكبير اثر كل صلاة، وفى (١) الأضحى، وفى ايام التشريق ويوم عرفة — : حسن كله، لأن التكبير فعل خير، وليس ههنا اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخصيص الأيام المذكورة دون غيرها *

وروينا عن الزهرى، وابى وائل، وابى يوسف، ومحمد استحباب التكبير غداة عرفة الى آخر أيام التشريق عند العصر *

وعن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى عن ابى اسحاق السبيعى عن الأسود وأصحاب ابن مسعود قال (٢) : كان ابن مسعود يكبر صلاة الصبح (٣) يوم عرفة الى صلاة العصر يوم النحر، قال عبد الرحمن فى روايته : الله اكبر الله أكبر لا اله إلا الله، الله اكبر الله اكبر، الحمد لله (٤) *

وعن علقمة مثل هذا، وهو قول أبى حنيفة *

وعن ابن عمر : من يوم النحر الى صلاة الصبح آخر ايام التشريق *

قال ابو محمد : من قاس ذلك على تكبير ايام منى فقد اخطأ، لأنه قاس من ليس بحاج على الحاج ولم يختلفوا انهم لا يقيسونهم عليهم فى التلبية، فيلزمهم مثل ذلك فى التكبير *

ولا معنى لمن قال: إنما ذلك فى الأيام المعلومات، لقول الله تعالى (ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات وقال : إن يوم النحر مجمع عليه أنه من المعلومات، وما بعده مختلف فيه، لأنه دعوى فاسدة، وما حجر الله تعالى قط ذكره فى شىء من الأيام *

ولا معنى لمن اقتصر بالمعلومات على يوم النحر لان النص يمنع من ذلك، بقوله تعالى (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وقد صح ان يوم عرفة ليس من أيام النحر وان ما بعد يوم النحر هو من ايام النحر، فبطل هذا القول. وبالله تعالى التوفيق *

٥٥٢ — مسألة — ومن لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاة العيدين خرج لصلاتهما فى اليوم الثانى، وان لم يخرج غدوة خرج مالم تزل الشمس، لأنه فعل خير،

---

(١) باثبات الواو فى الأصلين وهو صواب (٢) كذا فى الأصلين «قال» بالافراد، وهو صحيح فالقائل أبو اسحق نقلا عن الأسود وغيره (٣) كذا فى الأصلين وهو صحيح (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ولله الحمد» وكانت هكذا فى النسخة رقم (١٤) ولكن ناسخها صححها الى «الحمد لله» وهى نسخة صحيحة عنى بها كاتبها واجتهد فى أن تكون من أصح النسخ فلذلك اعتمدناها فى التصحيح .

وقال تعالى : (وافعلوا الخير) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر — هو الحوضي — ثنا شعبة عن جعفر بن ابى وحشية عن ابى عمير بن انس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ : «أن ركباً جاؤا الى رسول الله ﷺ يشهدون انهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم ان يفطروا (١) واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم» *

قال ابو محمد : هذا مسند صحيح ، وابو عمير مقطوع على انه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته ممن لم تصح صحبته وإنما يكون هذا علة ممن يمكن ان يخفى عليه هذا ، والصحابة كلهم عدول رضى الله عنهم ، لثناء الله تعالى عليهم *

وهذا قول ابى حنيفة والشافعى *

فلو لم يخرج فى الثانى من الأضحى وخرج فى الثالث فقد قال به أبو حنيفة ، وهو فعل خير لم يأت عنه نهى *

٥٥٣ — مسألة — والغناء واللعب والزفن (٢) فى ايام العيدين حسن فى المسجد وغيره *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا احمد ابن صالح ثنا ابن وهب انا عمرو — هو ابن الحارث — ان محمد بن عبد الرحمن — هو يتيم عروة — حدثه عن عروة عن عائشة قالت : «دخل على رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث (٣) ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرنى وقال : مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعها (٤) ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد ، يلعب السودان بالدرق والحراب ، فاما سألت رسول الله ﷺ وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ فقلت : نعم ، فاقامنى وراءه ، خدى على خده ، وهو يقول : دونكم يابنى أرفدة (٥) حتى اذا مللت قال : حسبك ؟

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فأمرهم النبي ﷺ ان يفطروا» وما هنا هو الموافق لابى داود (ج ١ ص ٤٤٩ و ٤٥٠) (٢) بفتح الزاى واسكان الفاء ، وانظر المسئلة ٥٠٠ (ج ٤ ص ٢٤٦) (٣) بضم الباء وفتح العين المهملة المخففة . موضع فى نواحى المدينة على ليلتين منها . كانت به وقائع بين الأوس والخزرج فى الجاهلية (٤) هكذا فى الأصلين بالافراد ، وفى البخارى (ج ٢ ص ٥٤ و ٥٥) «دعهما» وكل صحيح (٥) بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وفتح الدال المهملة ، لقب للحبشة *

قلت : نعم ، قال : فاذهبي »*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثني ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة : «أن ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال : دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد» *

وبه الى مسلم : ثنا زهير بن حرب ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن هشام - هو ابن عروة - عن ابيه عن عائشة قالت : «جاء جيش يزفنون في يوم عيد في المسجد ، فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه ، فجعلت أنظر الى لعبهم ، حتى كنت أنا التي انصرفت» *

وبه الى مسلم : حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : «بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب ، فأهوى اليهم ليحصبهم بالحصباء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهم يا عمر» قال أبو محمد : أين يقع انكار من انكر من انكار سيدي هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم - ابي بكر ، وعمر رضي الله عنهما -؟! وقد انكر عليه السلام عليهما انكارها ، فرجعا عن رأيهما الى قوله عليه السلام *

﴿صلاة الاستسقاء﴾

٥٥٤ - مسألة - قال أبو محمد : ان قحط الناس او اشتد المطر حتى يؤذي فليدع المسلمون في ادبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال ، ويدعو الامام في خطبة الجمعة ، قال عز وجل : (ادعوني استجب لكم) وقال تعالى : (فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم) *

فان اراد الامام البروز في الاستسقاء خاصة - لا فيما سواه - فليخرج متبذلا متواضعا الى موضع المصلى والناس معه ، فيبدأ فيخطب بهم خطبة يكثر فيها من الاستغفار ، ويدعو الله عز وجل ، ثم يحول وجهه الى القبلة وظهره الى الناس ، فيدعو الله تعالى رافعاً يديه ، ظهورهما الى السماء ، ثم يقلب رداءه أو ثوبه الذي يتغطاه ، فيجعل باطنه ظاهره ، وأعلاه أسفله ، وما على منكب من منكبيه على المنكب الآخر ، ويفعل الناس كذلك ، ثم يصلي بهم ركعتين ، كما قلنا في صلاة العيد سواء سواء ، بلا أذان ولا اقامة ، الا أن

صلاة الاستسقاء يخرج فيها المنبر الى المصلى ، ولا يخرج فى العيدين ، فاذا سلم انصرف وانصرف الناس *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا آدم ثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه - هو عبد الله بن زيد الأنصارى - قال : «رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقى فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن أبى كنانة عن أبيه قال : « سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله ﷺ فى الاستسقاء ؟ فقال : خرج رسول الله ﷺ متبذلا متواضعاً متضرعاً ، فجلس على المنبر ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، لكن لم يزل فى التضرع ، والدعاء ، والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد » *

قال أبو محمد : أما الاستغفار فلقول الله تعالى (واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا). وتحويل الرداء يقتضى ماقلناه . وهذا كله قول أصحابنا *

وقال مالك : بتقديم الخطبة *

وقال الشافعى : صلاة الاستسقاء كصلاة العيد *

وقد روينا عن السلف خلاف هذا ، ولا حجة فى أحد مع رسول الله ﷺ *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى : أن ابن الزبير بعث الى عبد الله بن يزيد — هو الخطمى — أن يستسقى بالناس ، فخرج فاستسقى بالناس ، وفيهم البراء بن عازب وزيد بن أرقم ، فصلى ثم خطب *

قال أبو محمد : لعبد الله بن يزيد هذا صحبة بالنبى ﷺ *

وعن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى : أنهم كانوا يكبرون فى الاستسقاء ، والفطر ، والأضحى سبعاً فى الأولى وخمساً فى الثانية ، ويصلون قبل الخطبة ، ويجهرون بالقراءة ، ولكن فى الطريق ابراهيم بن أبى يحيى ، وهو أيضاً منقطع *

وروينا : أن عمر خرج الى المصلى فدعا فى الاستسقاء ، ثم انصرف ولم يصل *

قال أبو محمد : ولا يمنع اليهود ولا المجوس ولا النصارى من الخروج الى الاستسقاء للدعاء فقط ، ولا يباح لهم إخراج ناقوس ولا شىء يخالف دين الاسلام . وبالله تعالى التوفيق *

﴿صلاة الكسوف﴾

٥٥٥ — مسألة — صلاة الكسوف على وجوه *
أحدها أن تصلى ركعتين كسائر التطوع ، وهذا فى كسوف الشمس وفى كسوف القمر أيضاً *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو معمر ثنا عبدالوارث ـ هو ابن سعيد التنورى ـ ثنا يونس ـ هو ابن عبيد ـ عن الحسن عن أبى بكرة قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجر رداءه ، حتى انتهى الى المسجد ، فثاب الناس (١) فصلى بهم ركعتين ، فانجلت الشمس ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وانهما لا يخسفان (٢) لموت أحد ، واذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف مابكم ، وذلك أن ابناً للنبى ﷺ مات ، يقال له : ابراهيم ، فقال ناس فى ذلك (٣) *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب انا عمرو بن على ثنا يزيد ـ هو ابن زريع (٤) ثنا يونس ـ هو ابن عبيد ـ عن الحسن عن ابى بكرة : «كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام الى المسجد يجر رداءه من العجلة ، فقام اليه الناس ، فصلى ركعتين كما يصلون ، فلما انجلت خطبنا ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما (٥) عباده و إنهما لا ينكسفان (٦) لموت أحد ولا لحياته (٧) فاذا رأيتم كسوف أحدهما فصلوا حتى ينجلى (٨)» *

وروينا نحو هذا أيضاً عن عبدالله بن عمرو بن العاصى يوم مات ابراهيم ابن رسول الله ﷺ إلا أن فيه تطويل الركوع والسجود والقيام *

فأخذ بهذا طائفة من السلف ، منهم عبد الله بن الزبير ، صلى فى الكسوف ركعتين

---

(١) فى البخارى (ج٢ص٩٦و٩٧) «وثاب الناس اليه» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ولا يخسفان» وماهنا هو الموافق للبخارى . (٣) فى البخارى «فقال الناس فى ذاك» (٤) بضم الزاى وفتح الراء وآخره عين مهملة وفى الأصلين «بزيع» وهو خطأ صرف ، وليس فى رجال الكتب الستة من يسمى «يزيد بن بزيع» وهو فى النسائى (ج٣ص١٥٢و١٥٣) «حدثنا يزيد وهو ابن زريع» على الصواب (٥) فى النسخة رقم (١٦) «به» وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٦) «لا يكسفان» وماهنا هو الموافق للنسائى (٧) كلمة «ولا لحياته» ثابتة فى الأصلين ولا توجد فى النسائى (٨) الذى فى النسائى «فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم» *

كسائر الصلوات *

فان قيل : قدخطأه أخوه عروة *

قلنا : عروة أحق بالخطأ ، لأن عبد الله صاحب ، وعروة ليس بصاحب ، وعبد الله عمل بعلم ، وأنكر عروة مالم يعلم *

وبهذا يقول أبو حنيفة *

قال أبو محمد : وهذا الوجه يصلى لكسوف الشمس ولكسوف القمر فى جماعة ، ولو صلى ذلك عند كل آية تظهر — من زلزلة أو نحوها — لكان حسناً ، لأنه فعل خير *

وإن شاء صلى ركعتين ويسلم ، ثم ركعتين ويسلم ، هكذا حتى ينجلى الكسوف فى الشمس والقمر ، والآيات كما ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ثنا الحارث بن عمير البصرى عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل يصلى ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت » *

وروينا أيضاً قوله عليه السلام : « فصلوا حتى تنجلى » عن أبى بكرة ، كما ذكرنا آنفا ، وعن المغيرة بن شعبة ، وعن ابن عمر ، وأبى مسعود ، بأسانيد فى غاية الصحة ، وهذا اللفظ يقتضى ماذكرنا *

وهذا قول طائفة من السلف *

روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى والربيع بن صبيح (١) وقال سفيان : عن المغيرة عن ابراهيم النخعى وقال الربيع : عن الحسن (٢) ثم اتفق الحسن وابراهيم قالا

---

(١) الربيع بفتح الراء ، وصبيح بفتح الصاد ، كلاهما بوزن أمير (٢) قوله « وقال الربيع عن الحسن » سقط من النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (١٤) « روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى والربيع بن صبيح ، وقال سفيان عن المغيرة ، وقال الربيع عن الحسن عن ابراهيم النخعى ثم اتفق الحسن وابراهيم » الخ وهو خطأ فى الأولى وخلط فى الثانية ، والصواب ما استخرجناه من مجموعهما هنا ، فان الثورى يروى عن المغيرة — وهو ابن مقسم الضبى — والمغيرة يروى عن ابراهيم ووكيع يروى عن الربيع والربيع عن الحسن ، وقول المؤلف عقبه « ثم اتفق الحسن وابراهيم » دليل على أن قوليهما متماثلان ، لا أن أحدهما يرويه عن الآخر ، وهذا واضح جدا *

جميعاً فى الكسوف : صلى ركعتين ركعتين ، وان شاء ذكر الله تعالى ودعا بعد أن يكبر قائما ، فاذا انجلى الكسوف قرأ وركع ركعتين ، هذا فى الشمس والقمر والآيات أيضاً *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريرى عن حيان بن عمير (١) أبى العلاء عن عبد الرحمن بن سمرة ــ وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ قال: « كنت أرمى (٢) بأسهم لى فى المدينة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كسفت الشمس ، فنبذتها ، وقلت : والله لأنظرن الى ماحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس ، قال: فأتيته وهو قائم فى الصلاة رافع (٣) « يديه ، فجعل يسبح ، ويحمد ويهلل ، ويكبر ، ويدعو حتى حسر عنها ، فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين » *

وإن شاء لكسوف الشمس خاصة إن كسفت من طلوع الشمس الى أن يصلى الظهر ــ صلى ركعتين كما قدمنا ، وان كسفت من بعد صلاة الظهر الى أخذها فى الغروب صلى أربع ركعات كصلاة الظهر أو العصر *

وفى كسوف القمر خاصة إن كسفت بعد صلاة المغرب الى أن تصلى العشاء الآخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب وان كسف بعد صلاة العتمة الى الصبح صلى أربعا كصلاة العتمة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ــ هو ابن عبد المجيد الثقفى ــ ثنا خالد ــ هو الحذاء عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج يجر ثوبه فزعا ، حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلى ــ بنا (٤) حتى انجلت ، فلما انجلت (٥) قال : إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لاينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك ، إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى ، وان

---

(١) حيان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية ، وعمير : بالتصغير (٢) فى الأصلين « أرتمى » وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٥٠ و ٢٥١) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « رافعا » وما هنا هو الموافق لمسلم (٤) كلمة « بنا » محذوفة من الأصلين ، وزدناها من النسائى (ج ٣ ص ١٤١) (٥) قوله « فلما انجلت » زدناه من النسائى *

الله (١) اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له (٢) فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة »*

فان قيل : إن أبا قلابة قد روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامرى . قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ وأبو قلابة قد ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ، ورواه أيضا عن آخر فحدث بكلتا روايتيه ، ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلا ولا معنى له *

وإن شاء في كسوف الشمس خاصة صلى ركعتين ، في كل ركعة ركعتان ، يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقول : « سمع الله لمن حمده » ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم فيركع أخرى ، في كل ركعة ركعتان ، كما وصفنا ، ثم يسجد سجدتين ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم ، وهو قول مالك والشافعي واحمد وأبي ثور *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال : « انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ ، فقام قياما طويلا نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد (٣) ثم انصرف وذكر باقي الخبر *

وروينا أيضاً مثله عن عائشة رضي الله عنها *

وان شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ، يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقول : « سمع الله لمن حمده » ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم فيركع أيضا ركعة فيها ثلاث ركعات كما ذكرنا ، ثم يرفع (٤) ثم يسجد ثم يجلس ويتشهد ويسلم *

---

(١) في النسائي « ان الله » بحذف الواو (٢) كلمة « له » محذوفة في النسخة رقم (١٦) وانظر بحثا نفيسا جيدا في قوله « ان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له » في شرحي السيوطي والسندى على سنن النسائي وفي تهافت الفلاسفة للغزالي (ص ٤ و ٥) * (٣) قوله « ثم سجد » سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ ، وما هنا هو الصواب الموافق للبخارى (ج ٢ ص ٩٢) (٤) في الأصلين « ثم يركع » وهو خطأ واضح .

وقدر وينامايظن فيه هذا الفعل عن ابن عباس *

روينا من طريق حماد بن سلمة : أنا قتادة عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس : أنه صلى فى زلزلة بالبصرة ، قام بالناس فكبر أربعاً ثم قرأ ثم كبر وركع ، ثم رفع رأسه فكبر اربعاً ، ثم قرأ ما شاء الله ان يقرأ ، ثم كبر فركع (١) *

ومن طريق معمر عن قتادة وعاصم الأحول كلاهما عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس : انه صلى بالبصرة فى الزلزلة فأطال القنوت ، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم صلى الثانية كذلك ، فصار ثلاث ركعات فى أربع سجدات ، وقال هكذا صلاة الآيات ، قال قتادة : صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس فى الآيات ، ثلاث ركعات ثم سجد سجدتين وفعل فى الأخرى مثل ذلك *

ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين قالت : صلاة الآيات ست ركعات فى أربع سجدات *

وإن شاء صلى فى كسوف الشمس خاصة ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات ، يقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقول : «سمع الله لمن حمده» ثم يسجد سجدتين ، ثم يفعل فى الثانية كذلك أيضا سواء سواء ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسماعيل بن علية عن سفيان الثورى عن حبيب — هو ابن أبى ثابت — عن طاوس عن ابن عباس قال : «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمانى ركعات فى أربع سجدات» *

وعن على رضى الله عنه مثل ذلك *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى ثنا حبيب — هو ابن أبى ثابت — عن طاوس عن ابن عباس عن النبى ﷺ : «أنه صلى فى كسوف : قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، قال : والأخرى مثلها» *

وهو قول على كما ذكرنا *

وقد فعله أيضا ابن عباس وحبيب بن أبى ثابت *

---

(١) هذان ركوعان فقط ! *

روينا (١) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن سليمان الأحول أخبره أن طاوسا أخبره : أن ابن عباس صلى إذ كسفت الشمس على ظهر صفة زمزم ركعتين فى كل ركعة اربع ركعات *

وعن سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت : انه صلى فى كسوف الشمس ركعتين، فى كل ركعة اربع ركعات، كما روى *

وإن شاء صلى فى كسوف الشمس خاصة ركعتين، فى كل ركعة خمس ركعات، يقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ثم الثانية كذلك أيضا ثم يجلس ويتشهد ويسلم *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا إسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا معاذ بن هشام الدستوائى حدثنى أبى عن قتادة فى صلاة الآيات عن عطاء (٢) بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين : «أن النبى ﷺ صلى ست ركعات فى أربع سجدات (٣) » *

ورويناه أيضا مبينا فى كسوف الشمس بصفة العمل كذلك من طريق أبى بن كعب *

ومن طريق وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصرى : أن على بن أبى طالب صلى فى كسوف عشر ركعات فى أربع سجدات *

قال أبو محمد : كل هذا فى غاية الصحة عن رسول الله ﷺ وعمن عمل به من صاحب أو تابع *

وروى عن العلاء بن زياد العدوى — وهو من كبار التابعين أن صفة صلاة الكسوف أن يقرأ ثم يركع، فان لم تنجل ركع ثم رفع، فقرأ هكذا أبدا حتى تنجلى، فاذا انجلت سجد ثم ركع الثانية، وعن اسحق بن راهويه نحو هذا *

---

(١) فى نسخة «كما روينا» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وعن عطاء» وزيادة الواو خطأ، وما هنا هو الموافق للنسائى (ج٣ ص١٣٠) (٣) فى الأصلين «عشر ركعات فى اربع سجدات» وهو خطأ. والذى هنا هو الذى فى النسائى بهذا الاسناد، وقد رواه ايضا مسلم (ج ١ ص٢٤٧) من طريق معاذ بن هشام عن ابيه بالاسناد الذى هنا وفيه ايضا «ست ركعات» ورواه ايضا النسائى ومسلم بمعناه من طريق ابن جريج عن عطاء، وهو مبين صريحا ان فى كل ركعة ثلاث ركوعات *

قال أبو محمد : لايحل الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض لأنها كلها سنن ، ولا يحل النهى عن شيء من السنن *

فأما مالك فانه في اختياره بعض ما روى من طريق ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهما وتقليد أصحابه له في ذلك ــ : هادمون أصلا لهم كبيرا ، وهو أن الثابت عن عائشة، وابن عباس خلاف ما رويا (١) مما اختاره مالك كما أوردنا آنفا ، ومن أصلهم أن الصاحب اذا صح عنه خلاف ما روى كان ذلك دليلا على نسخه ، لأنه لا يترك ما روى إلا لأن عنده علما بسنة هي أولى من التي ترك ، وهذا مما تناقضوا فيه *

واما أبو حنيفة ومن قلده فانهم عارضوا سائر ما روى بأن قالوا : لم نجد فى الأصول صفة شيء من هذه الأعمال *

قال أبو محمد : وهذا ضلال يؤدى الى الانسلاخ من الاسلام ! لأنهم مصرحون بأن لا يؤخذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ، ولا يطاع له أمر ــ : إلا حتى يوجد في سائر الديانة حكم آخر مثل هذا الذى خالفوا ، ومع هذا فهو حمق من القول *

وليت شعرى ! من أين وجب ان لا تؤخذ لله شريعة الا حتى توجد أخرى مثلها او الا فلا ؟! وما ندرى هذا يجب ، لا بدين ولا بعقل ، ولا برأى سديد ، ولا بقول متقدم ، وما هم بأولى من آخر قال : بل لا آخذها حتى اجد لها نظيرين !! أو من ثالث قال : لا حتى أجد لها ثلاث نظائر ! والزيادة ممكنة لمن لا دين له ولا عقل ولا حياء *

ثم نقضوا هذا فجوزوا صلاة الخوف كما جوزوها ، ولم يجدوا لها فى الأصول نظيراً ، فى ان يقف المأموم فى الصلاة بعد دخوله فيها مختاراً للوقوف ، لا يصلى بصلاة امامه ، ولا يتم ما بقى عليه *

وجوزوا البناء فى الحدث ، ولم يجدوا فى الاصول لها نظيرا ، ان يكون فى صلاته بلا طهارة ، ثم لا يعمل عمل صلاته ، ولا هو خارج عنها ، والقوم لا يبالون بما قالوا ! *

وقال ابو حنيفة ومالك : لا يجهر فى صلاة الكسوف . وقال من احتج لهم : لو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرف بما قرأ *

قال ابو محمد : هذا احتجاج فاسد ، وقد عرف ماقرأ *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد

(١) في النسخة رقم (١٤) «مارو ينا» وهو خطأ ظاهر *

ابن مهران ـ هو الرازى ـ ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن نمر ـ هو عبد الرحمن ـ سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : «جهر رسول الله ﷺ فى صلاة الكسوف بقراءته» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا ابو داود ثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا الأوزاعى أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : «أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها» فى صفتها لصلاة الكسوف *

قال ابو محمد : قطع عائشة وعروة والزهرى والأوزاعى بأنه عليه السلام جهر فيها : أولى من ظنون هؤلاء الكاذبة ! *

وقد روينا من طريق ابى بن كعب : «ان رسول الله ﷺ قرأ فى اول ركعة من صلاة الكسوف سورة من الطول» *

فان قيل : ان سمرة روى فقال : «انه عليه السلام صلى فى الكسوف لا نسمع له صوتا» *

قلنا : هذا لا يصح ، لأنه لم يروه الا ثعلبة بن عباد العبدى ، وهو مجهول *

ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه انه عليه السلام لم يجهر وانما فيه «لا نسمع له صوتا» وصدق سمرة فى انه لم يسمعه ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة رضى الله عنها التى كانت قريبا من القبلة فى حجرتها ، وكلاهما صادق *

ثم لو كان فيه «لم يجهر» لكان خبر عائشة زائداً على ما فى خبر سمرة ، والزائد أولى اولكان كلا الأمرين جائزا لا يبطل احدهما الآخر فكيف وليس فيه شىء من هذا ؟ *

قال ابو محمد : ولا نعلم اختيار المالكيين روى عمله عن احد من الصحابة رضى الله عنهم ببيان اقتصاره على ذلك العمل *

فان قيل : كيف تكون هذه الأعمال صحاحا كلها وانما صلاها عليه السلام مرة واحدة اذ مات ابراهيم ؟ *

قلنا : هذا هو الكذب والقول بالجهل *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا عبدة بن عبد الرحيم أنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة : «ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف فى صفة زمزم اربع ركعات وأربع سجدات» (١) *

فهذه صلاة كسوف كانت بمكة سوى التى كانت بالمدينة ، و ما رووا قط عن احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف إلا مرة . وكسوف الشمس يكون متواترا ، بين كل كسوفين خمسة اشهر قمرية ، فأى نكرة فى ان يصلى عليه السلام فيه عشرات من المرات فى نبوته ؟ (٢) !*

(١) قال السيوطى فى شرح النسائى (ج٣ ص١٣٥) «قال الحافظ عماد الدين بن كثير : تفرد النسائى عن عبدة بقوله «فى صفة زمزم» وهو وهم بلا شك ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة فى المسجد ، هذا هو الذى ذكره الشافعى ، واحمد ، والبخارى ، والبيهقى ، وابن عبدالبر ، وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى ان يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا ، فانه مروزى نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل أن النسائى سمعه منه بمصر ، فدخل عليه الوهم ، لانه لم يكن معه كتاب وقد اخرجه البخارى ومسلم والنسائى ايضا بطريق آخر من غير هذه الزيادة . وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزى فاستحسنه وقال : «قد أجادوا حسن الانتقاد» وقال ابن حجر فى التلخيص (ص١٤٧) : «فيه نظر ، لان الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله : فى صفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائى أيضا فهذه الزيادة شاذة» (٢) حقيقة إن الأحاديث التى وردت فى وصف صلاة الكسوف مختلفة جدا ، وكثير منها صحيح الاسناد وللعلماء فيها مسلكان : مسلك الجمع بينها بحملها على تعدد حصول الكسوف وصلاته فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهو الذى ذهب اليه اسحق و رجحه ابن رشد الفيلسوف فى بداية المجتهد (ج ١ ص ١٦٧) والمؤلف فى هذا الكتاب وغيرهم . والمسلك الثانى الترجيح ، قال ابن حجر فى الفتح (ج ٢ص ٣٦٢) : «نقل صاحب الهدى عن الشافعى واحمد والبخارى أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ، و يجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح» والراجح قطعا هو حديث عائشة الذى فيه ركوعان فى كل ركعة . ومثل هذا الأمر لا يكفى فيه الاحتمال فقط بل يجب تحقيقه ، ولئن زعم بعض علمائنا رحمهم الله ان حساب المنجمين لا يقبل ولا يعتمد ، فانما ذلك كان ظنا منهم أنه من باب (التنجيم) ولم يعلموا انه حساب دقيق قاطع فى الدلالة على مواقيت مثل هذه

الأشياء ، وليس هومن علم الغيب كما يفهم بعض الناس . وكسوف الشمس هو مرور القمر بينها و بين الأرض ، وخسوف القمر يكون بوقوع ظل الأرض عليه ، لأن نوره مستمد من الشمس فاذا حجب عنه أظلم . ولقد كان المتقدمون من علماء الفلك يعرفون الكسوفين بالاستقراء ، فانه فى كل ٦٥٨٥ يوما وثلث يوم – أى نحو ثمانية عشر عاما و احد عشر يوما – يحدث سبعون كسوفا منها ٢٩ للقمر و٤١ للشمس ، و يكون أقله مرتان ، واذا كان قاصراً عليهما كان للشمس وحدها ، وقد يصل الى سبع مرار ، منها اثنان أو ثلاثة للقمر ، وار بعة او خمسة للشمس ، وأما المتأخرون فصاروا يحسبون لذلك حسابا دقيقاً جداً ، حتى يمكن معرفة ما يحدث منها فى المستقبل وما حصل فى الماضى ، وكسوف القمر يرى فى نصف الأرض كله ، وكسوف الشمس لا يرى إلا فى جهات معينة ، بل قد يمر بدون ان يرى ، والكسوف الكلى – وهو الذى يغطى فيه القمر وجه الشمس كله – لا يرى إلا فى أماكن ضيقة قد لا تزيد على ١٦٥ ميلا ، ولا يزيد وقت بقائه على خمس دقائق أوست . (وهذه المعلومات اقتبستها من كتاب بسائط علم الفلك للدكتور صروف ص ٢٧ و ٣١ ومن دائرة المعارف الفرنسوية الكبرى ج ١٥ ص ٣٥٦ ومن دائرة معارف لاروس ج ٤ ص ٣٤ وتفضل بترجمتهما صديقى الاستاذ احمد بك وجدى المحامى بالزقازيق) فاذا علمنا هذا تبين لنا ان قول المؤلف : «بين كل كسوفين خمسة اشهر قمرية» قول قريب من الحقيقة ، و يظهر لى انه كان ذا اطلاع على بعض علم الهيئة والفلك ، وقد مدح هو ذلك فى الملل والنحل (ج ٥ ص ٣٧) وقال : ان العلم بهذا «ينتج منه معرفة رؤية الأهلة لفرض الصوم والفطر ومعرفة الكسوفين» . ولقد حاولت كثيراً ان اجد من العلماء بالفلك من يظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات التى حصلت فى مدة اقامة النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وتكون رؤيتها بها ممكنة ، وطلبت ذلك من بعضهم مرارا – : فلم أوفق الى ذلك ، إلا انى وجدت للمرحوم محمود باشا الفلكى جزءاً صغيرا سماه (نتائج الافهام فى تقويم العرب قبل الاسلام) ألفه باللغة الفرنسوية وترجمه الى العربية الاستاذ العلامة احمد زكى باشا وطبع فى بولاق سنة ١٣٠٥ ، وقد حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذى حصل فى السنة العاشرة وهو اليوم الذى مات فيه ابراهيم عليه السلام ، ومنه اتضح ان الشمس كسفت فى المدينة المنورة فى يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠ الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية فى الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ صباحا . وهو يرد اكثر الأقوال التى نقلت فى تحديد يوم موت ابراهيم عليه السلام . وعسى ان يكون هذا البحث والتحقيق

وأما اقتصارنا على ماوصفنا فى صلاة كسوف القمر لقول رسول الله ﷺ «: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » فلا يجوز ان تكون صلاة إلا مثنى مثنى ، إلا صلاة جاء نص جلى صحيح بأنها أقل من مثنى أو اكثر من مثنى ، كما جاء فى كسوف الشمس ، فيوقف عند ذلك ولا تضرب الشرائع بعضها ببعض ، بل كلها حق *

وانما قلنا بصلاة الكسوف القمرى والآيات فى جماعة لقول رسول الله ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين » و يصليها النساء ، والمنفرد ، والمسافرون كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

﴿ سجود القرآن ﴾

فى القرآن أربع عشرة سجدة ، أولها فى آخر ختمه سورة الأعراف ، ثم فى الرعد ، ثم فى النحل ، ثم فى سبحان ، ثم فى كهيعص ، ثم فى الحج فى الأولى وليس قرب آخرها سجدة ، ثم فى الفرقان ، ثم فى النمل ، ثم فى آلم تنزيل ، ثم فى ص ، ثم فى حم فصلت ، ثم فى

حافزاً لبعض النبهاء من العالمين بالفلك الى حساب الكسوفات التى حصلت بالمدينة فى السنين العشر الأولى من الهجرة النبوية اى الى وقت وفاته ﷺ فى يوم الأحد ١٢ ربيع الاول سنة ١١ او الاثنين ١٣ منه الموافقان ليومى ٧ يونيه سنة ٦٣٢ و ٨ منه ، فاذا عرف بالحساب عدد الكسوفات فى هذه المدة أمكن التحقق من صحة احد المسلكين : إما حمل الروايات على تعدد الوقائع وإما ترجيح الرواية التى فيها ركوعان فى كل ركعة وأنا اميل جداً الى الظن بأن صلاة الكسوف لم تكن إلا مرة واحدة ، فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلكى انه حصل خسوف للقمر فى المدينة فى يوم الاربعاء ١٤ جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٦٢٥ ولم يرد مايدل على ان النبى ﷺ جمع الناس فيه لصلاة الخسوف ويؤيد هذا ان الأحاديث الواردة فى صلاة الكسوف دالة بسياقها على ان هذه الصلاة كانت لأول مرة ، وان الصحابة لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع رسول الله ﷺ فى وقتها ، وانهم ظنوا انها كسفت لموت ابراهيم ، وان المدة بين موت ابراهيم عليه السلام و بين موت ابيه ﷺ لم تزد على اربعة اشهر ونصف ، فلو كان الكسوف حصل مرة أخرى وقاموا للصلاة لظهر ذلك واضحا فى النقل لتوافر الدواعى الى نقله كما نقلوا ماقبله بأسانيد كثيرة ، والله أعلم بالصواب *

والنجم فى آخرها ، ثم فى اذا السماء انشقت عند قوله تعالى : (لايسجدون) ثم فى اقرأ باسم ربك فى آخرها *

وليس السجود فرضاً لكنه فضل ، و يسجد لها فى الصلاة الفريضة والتطوع وفى غير الصلاة فى كل وقت ، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها ، الى القبلة والى غير القبلة ، وعلى طهارة وعلى غير طهارة *

فأما السجدات المتصلة الى (الم تنزيل) فلا خلاف فيها ، ولا فى مواضع السجود منها إلا فى سورة النمل ، فان كثيراً من الناس قالوا : موضع السجدة فيها عند تمام قراءتك (رب العرش العظيم) وقال بعض الفقهاء : بل فى تمام قراءتك (ومايعلنون) وبهذا نقول لأنه أقرب الى موضع ذكر السجود والأمر به ، والمبادرة الى فعل الخير أولى ، قال تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) *

وقالت طائفة : فى الحج سجدة ثانية قرب آخرها ، عند قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) ، ولا نقول: بهذا فى الصلاة البتة ، لأنه لا يجوز ان يزاد فى الصلاة سجود لم يصح به نص ، والصلاة تبطل بذلك ، وأما فى غير الصلاة فهو حسن ،لأنه فعل خير *

وانما لم نجزه فى الصلاة لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله ﷺ ، ولا أجمع عليها، وانما جاء فيها أثر مرسل ، وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وابى الدرداء السجود فيها ، وروى أيضا عن أبى موسى الأشعرى *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى : ثنا شعبة عن سعد (١) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمعت عبد الله بن ثعلبة يقول : صليت خلف عمر بن الخطاب نسجد فى الحج سجدتين *

وعن مالك عن عبد الله بن دينار : رأيت عبد الله بن عمر سجد فى الحج سجدتين *

وعن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر : انه وأباه عمر كانا يسجدان فى الحج سجدتين وقال ابن عمر : لوسجدت فيها واحدة لكانت السجدة فى الآخرة أحب إلى *

وقال عمر : انها فضلت بسجدتين *

وعن عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه : ان ابا الدرداء سجد فى الحج سجدتين *

(١) فى الأصلين «سعيد» وهو خطأ

و روى ايضا عن على بن ابى طالب، وأبى موسى، وعبدالله بن عمرو بن العاصى *

قال أبو محمد : أين المهولون (١) من أصحاب مالك، وابى حنيفة بتعظيم خلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف من الصحابة ؟ وقد خالفوا ههنا فعل عمر بحضرة الصحابة، لا يعرف له منهم مخالف، ومعه طوائف ممن ذكرنا، ومعهم حديث مرسل بمثل ذلك، وطوائف من التابعين ومن بعدهم ؟! وبه يقول الشافعى *

وأما نحن فلا حجة عندنا إلا فيما صح عن رسول الله ﷺ *

فان قالوا : قد جاء عن ابن عباس فى هذا خلاف *

قلنا : ليس كما تقولون، انما جاء عن ابن عباس : السجود عشر، وقد جاء عنه : ليس فى ص سجدة، فبطل ان يصح عنه خلاف فى هذا، بل قد صح عنه السجود فى الحج سجدتين، كما روينا من طريق شعبة عن عاصم الاحول عن أبى العالية عن ابن عباس قال : فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين *

واختلف أفى ص سجدة أم لا ؟ *

و إنما قلنا : بالسجود فيها لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ السجود فيها، وقد ذكرناه قبل هذا فى سجود الخطيب يوم الجمعة يقرأ السجدة *

واختلف فى السجود فى حم، فقالت طائفة : السجدة عند تمام قوله تعالى (ان كنتم اياه تعبدون) وبه نأخذ، وقالت طائفة : بل عند قوله (وهم لا يسأمون)، وانما اخترنا ما اخترنا لوجهين : أحدهما ان الآية التى يسجد عندها قبل الأخرى، والمسارعة الى الطاعة افضل، والثانى أنه أمر بالسجود، واتباع الأمر أولى *

وقال بعض من لم يوفق للصواب : وجدنا السجود فى القرآن انما هو فى موضع الخبر، لا فى موضع الأمر *

قال أبو محمد : وهذا هو أول من خالفه ! لانه وسائر المسلمين يسجدون فى الفرقان فى قوله تعالى (واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا : وما الرحمن ؟ أنسجد لما تأمرنا ؟ وزادهم نفورا) وهذا أمر لا خبر، وفى قراءة الكسائى وهى إحدى القراءات الثابتة : (ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض) الى آخر الآية بتخفيف : «ألا» بمعنى : ألا ياقوم اسجدوا، وهذا أمر، وفى النحل عند قوله تعالى : (و يفعلون ما يؤمرون) *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «اين المموهون».

وقد وجدنا ذكر السجود بالخبر لاسجود فيه عند أحد ، وهو قوله تعالى فى آل عمران (ليسوا سواء من اهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) . وفى قوله تعالى : (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) فصح ان القوم فى تخليط لايحصلون مايقولون ! *

وروينا عن وكيع عن ابيه عن ابى اسحاق السبيعى عن عبدالرحمن بن الاسود قال : كان اصحاب ابن مسعود يسجدون بالأولى من الآيتين . وكذلك عن ابى عبدالرحمن السلمى . وهو قول مالك وابى سليمان *

وصح عن ابن مسعود وعلى : انهما كانا لايريان عزائم السجود من هذه المذكورات (١) الا آلم وحم ، وكانا يريانهما أوكد من سواهما *

وقال مالك : لاسجود فى شىء من المفصل ، وروى ذلك عن ابن عباس، وزيد ابن ثابت *

وخالفهما آخرون من الصحابة ، كما نذكر إن شاء الله تعالى ، بعد أن نقول : صح عن رسول الله ﷺ السجود فيها ، ولا حجة فى أحد دونه ولا معه *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحاق السبيعى قال سمعت الأسود بن يزيد عن ابن مسعود : «أن رسول الله ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها»

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا احمد ابن محمد البرتى القاضى ثنا مسدد ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن سفيان الثورى عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابى هريرة قال : « سجدنا مع رسول الله ﷺ فى والنجم، واقرأ باسم ربك» *

وبه يأخذ جمهور السلف *

وروينا من طريق مالك عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة : أن عمر بن الخطاب قرأ لهم والنجم اذا هوى فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى ، وانه فعل ذلك فى الصلاة بالمسلمين *

وعن ابى عثمان النهدى : ان عثمان بن عفان قرأ فى صلاة العشاء بالنجم فسجد فى

(١) فى النسخة رقم (١٤) «المذكورة» .

آخرها ، ثم قام فقرأ بالتين والزيتون فركع وسجد ، فقرأ سورتين فى ركعة *

ومن طريق سفيان الثورى عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش عن على بن ابى طالب قال : العزائم أربع ، آلم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك *

وعن شعبة عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : عزائم السجود أربع ، آلم تنزيل ، وحم ، والنجم ، واقرأ باسم ربك *

وعن سليمان بن موسى وايوب السختيانى كلاهما عن نافع مولى ابن عمر قال : إن ابن عمر كان اذا قرأ بالنجم سجد *

وعن المطلب بن ابى وداعة قال : «سجد رسول الله ﷺ فى النجم ولم أسجد ــ وكان مشركا حينئذ ــ قال : فلن ادع السجود فيها أبدا» . اسلم المطلب يوم الفتح *

فهذا عمر ، وعثمان ، وعلى بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ، وهم يشنعون اقل من هذا * وبالسجود فيها يقول عبد الرحمن بن ابى ليلى ، وسفيان ، وابو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد وداود ، وغيرهم *

قال ابو محمد : واحتج المقلدون لمالك بخبر رويناه من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال : «قرأت على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد فيها»

قال أبو محمد : لا حجة لهم فى هذا ، فانه (١) لم يقل : إن النبى ﷺ قال : لا سجود فيها ، وانما فى هذا الخبر حجة على من قال : إن السجود فرض فقط ، وهكذا نقول : إن السجود ليس فرضا ، لكن إن سجد فهو أفضل ، وان ترك فلا حرج ، ما لم يرغب عن السنة *

وأيضا : فان راوى هذا الخبر قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روايته ــ وهو ابن قسيط ــ (٢) فالآن صارت روايته حجة فى ابطال السنن ؟! على أنه ليس فيها شىء مما يدعونه *

وموهوا أيضا بخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر ــ هو ابن عبد الله المزنى ــ أن أباسعيد الخدرى قال : «إن رسول الله ﷺ كان يسجد بمكة بالنجم ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «لأنه» (٢) بضم القاف وفتح السين المهملة وآخره طاء مهملة ويزيد هذا ثقة ، وقد احتج به مالك والشيخان وغيرهم وانما طعن مالك فى الذي حدثه عن يزيد وهو رجل لم يسم ، وذلك في حديث آخر .

فلما قدم المدينة رأى أبو سعيد فيما يرى النائم كأنه يكتب سورة ص، فلما أتى على السجدة سجدت الدواة والقلم والشجر وماحوله من شيء، قال: فأخبرت رسول الله ﷺ فسجد فيها وترك النجم» *

فهذا خبر لا يصح، لأن بكراً لم يسمعه من أبي سعيد، والله اعلم ممن سمعه، إلا أنه قد صح (١) بطلان هذا الخبر بلاشك، لما روينا آنفا من قول أبي هريرة: «ان رسول الله ﷺ سجد بهم في النجم» وأبو هريرة متأخر الاسلام، إنما أسلم بعد فتح خيبر، وفي هذا الخبر أن ترك السجود فيها كان اثر قدومه عليه السلام المدينة، وهذا باطل *

وموهوا بخبر رويناه من طريق مطر الوراق يذكره عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل مذ قدم المدينة» *

وهذا باطل بحت، لما ذكرنا من حديث أبي هريرة، ولما نذكره اثر هذا إن شاء الله تعالى، وعلة هذا الخبر هو أن مطراً سيء الحفظ، ثم لو صح لكان المثبت أولى من النافي، ولا عمل أقوى من عمل عمر، وعثمان بحضرة الصحابة بالمدينة وبالله تعالى التوفيق *

وذكروا أحاديث مرسلة ساقطة، لا وجه للاشتغال بها لما ذكرنا *

وأما اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك فان عبدالرحمن بن عبد الله حدثنا قال ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسلم بن ابراهيم، ومعاذ بن فضالة قالا ثنا هشام الدستوائي عن يحيى — هو ابن أبي كثير — عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال: «رأيت أبا هريرة سجد في اذا السماء انشقت، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد بها» *

ومن طريق مالك أيضا عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بمثله *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك» *

---

(١) في الاصلين «قد صح عنه» وكتب في النسخة رقم (١٤) على كلمة «عنه» بالحمرة حرف زاي، اشارة الى انها زائدة، وهي حقا زائدة قد تفسد المعنى.

قال أبو محمد : هذا يكذب رواية مطر التى احتجوا بها *

ومن طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة : «سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك» *

ورويناه من طرق كثيرة متواترة كالشمس ، اكتفينا منها بهذا *

وبهذا يأخذ عامة السلف *

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدى، والمعتمر بن سليمان كلهم قال ثنا قرة — هو ابن خالد — عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: «سجد أبو بكر، وعمر فى اذا السماء انشقت ومن هو خير منهما» زاد عبد الرحمن والمعتمر : «واقرأ باسم ربك» وهذا أثر كالشمس صحة *

وقد ذكرنا عن على، وابن مسعود آنفا: عزائم السجود آلم وحم والنجم واقرأ باسم ربك *

ومن طريق شعبة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى رزين : قرأ عمار بن ياسر اذا السماء انشقت وهو يخطب ، فنزل فسجد *

وعن الثقات أيوب، وعبيد الله بن عمر ، وسليمان بن موسى عن نافع : أن ابن عمر كان يسجد فى اذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك *

وهو قول أصحاب ابن مسعود، وشريح، والشعبى، وعمر بن عبد العزيز أمر الناس بذلك ، والشعبى (١) وأبى حنيفة والأوزاعى وسفيان الثورى والشافعى واحمد واسحاق وداود وأصحابهم وأصحاب الحديث *

وأما سجودها على غير وضوء والى غير القبلة كيف ما يمكن فلأنها ليست صلاة ، وقد قال عليه السلام : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فما كان أقل من ركعتين فليس صلاة إلا أن يأتى نص بأنه صلاة، كركعة الخوف، والوتر ، وصلاة الجنازة ولا نص فى ان سجدة التلاوة صلاة *

وقد روى عن عثمان رضى الله تعالى عنه ، وسعيد بن المسيب : تومىء الحائض بالسجود قال سعيد : وتقول : رب لك سجدت . وعن الشعبى جوازها الى غير القبلة *

سجود الشكر

(١) كذا فى الأصلين بتكرار اسم «الشعبى»

٥٥٧ — مسألة — سجود الشكر حسن، اذا وردت لله تعالى على المرء نعمة فيستحب له السجود، لأن السجود فعل خير، وقد قال الله تعالى (وافعلوا الخير) ولم يأت عنه نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم *

بل قد حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعى قال ثنا الوليد بن هشام المعيطى ثنا معدان بن أبى طلحة اليعمرى قال: «لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له (١): أخبرنى بعمل يدخلنى الله به الجنة، أوقلت: ما أحب الأعمال (٢) الى الله تعالى؟ فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال: (٣) عليك بكثرة السجود لله تعالى، فانك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله عز وجل بها درجة، وحط عنك بها خطيئة، قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال: مثل ماقال لى (٤) ثوبان» *

قال ابو محمد: الوليد بن هشام من كبار أصحاب عمر بن عبد العزيز لفضله وعمله، وباقى الاسناد اشهر من أن يسأل عنهم *

وليس لأحد أن يقول: إن هذا السجود إنما هو سجود الصلاة خاصة، ومن اقدم على هذا فقد قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالم يقله، بل كذب عليه، إذ أخبر عن مراده بالغيب والظن الكاذب *

وقد روينا عن أبى بكر الصديق: أنه لما جاءه فتح اليمامة سجد *

وعن على بن أبى طالب: انه لما وجد ذو الثدية فى القتلى سجد، إذ عرف أنه فى الحزب المبطل، وانه هو المحق *

وصح عن كعب بن مالك فى حديث تخلفه عن تبوك: أنه لما تيب عليه سجد *

ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة أصلا، ولا مغمز فى خبر كعب البتة *

---

(١) كلمة «له» ليست فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٤٠) (٢) فى مسلم «اوقلت بأحب الأعمال» (٣) فى مسلم «سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال» الخ (٤) كلمة «لى» ليست فى مسلم *

﴿كتاب الجنائز﴾

صلاة الجنائز وحكم الموتي

٥٥٨ — مسألة — غسل المسلم الذكر والانثى وتكفينهما فرض ، ولا يجوز أن يكون الكفن إلا حسناً على قدر الطاقة ، وكذلك الصلاة عليه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا اسماعيل — هو ابن أبي أويس — ثنا مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك» وذكر الحديث *

فأمر عليه السلام بغسلها ، وأمره فرض ، مالم يخرجه عن الفرض نص آخر ، ولا خلاف في أن حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء *

وإيجاب الغسل هو قول الشافعي ، وداود *

والعجب ممن لا يرى غسل الميت فرضاً ! وهو عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ، وعمل أهل الاسلام مذ أوله إلى الآن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد الأعور قال قال ابن جريج أنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث : «ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب (١) يوماً فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ، فقال : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» *

وروينا عن ابن مسعود : أنه أوصى أن يكفن في حلة بمائتي درهم *

وعن ابن سيرين : كان يقال : من ولي أخاه فليحسن كفنه ، فانهم يتزاورون في أكفانهم *

وعن حذيفة : لا تغالوا في الكفن ، اشتروا لي ثوبين نقيين *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خطب» الخ وماهنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٥٨)

قال أبو محمد : هذا تحسين للكفن ، وانما كره المغالاة فقط *

وعن أبي سعيد الخدرى : أنه قال لأنس، وابن عمر ولغيرهما من أصحاب النبي ﷺ : احملونى على قطيفة قيصرانية ، وأجمروا على أوقية مجمر (١) وكفنونى فى ثيابى التى أصلى فيها ، وفى قبطية (٢) فى البيت معها *

والذى روى عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه فى أن يغسل الثوب الذى عليه و يكفن فيه وفى ثوبين آخرين ـ : تحسين للكفن، وحتى لو كان خلاف لوجب الرد الى رسول الله ﷺ *

٥٥٩ ــ مسألة ــ ومن لم يغسل ولا كفن حتى دفن وجب اخراجه حتى يغسل و يكفن ولابد *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال : «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبى بعدما ادخل فى حفرته ، فأمر به فاخرج ، فوضعه على ركبته ، ونفث عليه من ريقه ، والبسه قميصا» *

قال ابو محمد : أمر النبي ﷺ بالغسل والكفن ليس محدوداً بوقت ، فهو فرض أبداً ، وإن تقطع الميت ، ولا فرق بين تقطعه بالبلى و بين تقطعه بالجراح ، والجدرى ، لايمنع شىء من ذلك من غسله و تكفينه *

٥٦٠ ــ مسألة ــ ولا يجوز أن يدفن أحد ليلا الاعن ضرورة ، ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ فى الزوال ، ولا حين ابتداء أخذها فى الغروب ، و يتصل ذلك بالليل الى طلوع الفجر الثانى ، والصلاة جائزة عليه (٣) فى هذه الأوقات كلها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «خطب رسول الله ﷺ فزجر أن يقبر انسان ليلا إلا أن يضطر الى ذلك» *

قال ابو محمد : كل من دفن ليلا منه عليه السلام ومن أزواجه ومن أصحابه رضى الله عنهم ــ : فانما ذلك لضرورة أوجبت ذلك ، من خوف زحام ، أو خوف الحر على من

(١) المجمر شىء يتبخر به (٢) بضم القاف : هى الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب الى القبط بكسر القاف على غير قياس (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عليها» *

حضر ، وحر المدينة شديد ، أو خوف تغير ، أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا ، لايحل لأحد أن يظن بهم رضى الله عنهم خلاف ذلك *

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد ابن المسيب : أنه كره الدفن ليلا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب عن موسى ابن علي بن رباح (١) عن أبيه سمعت عقبة بن عامر يقول : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهى أن نصلي فيها أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب »

قال أبو محمد : قد بينا قبل أن الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات إنما هي التطوع المتعمد ابتداؤه قصدا اليه ، وكذلك كل صلاة فرض مقضية تعمد تركها الى ذلك الوقت وهو يذكرها فقط ، لا كل صلاة مأمور بها أو مندوب اليها . وبالله تعالى التوفيق *

٥٦١ — مسألة — والصلاة على موتى المسلمين فرض *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان أنا أبو داود — هو الطيالسي — ثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب سمعت عبدالله ابن أبي قتادة عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أتي برجل من الأنصار ليصلي عليه ، فقال ﷺ : صلوا على صاحبكم ، فان عليه دينا » وذكر الحديث *

فهذا امر بالصلاة عليه عموما . وروى مثل ذلك أيضا في الغال *

٥٦٢ — مسألة — حاشا المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله عز وجل في المعركة خاصة ، فانه لايغسل ولا يكفن ، لكن يدفن بدمه وثيابه ، إلا انه ينزع عنه السلاح فقط ، وإن صلى عليه فحسن ، وان لم يصل عليه فحسن ، فان حمل عن المعركة وهو حي فمات غسل وكفن وصلى عليه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث — هو ابن سعد — حدثني ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله : أنه ذكر قتلى احد وقال : « إن رسول الله ﷺ أمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » *

(١) « علي » بضم العين مصغر ، و « رباح » بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره حاء مهملة

وبه أيضا الى الليث بن سعد : حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة ابن عامر الجهنى : « ان رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على أهل احد صلاته على الميت ، ثم انصرف الى المنبر » وذكر الحديث *

قال أبو محمد: فخرج هؤلاء عن امر النبى ﷺ بالكفن، والغسل، والصلاة — وبقى سائر من قتله مسلم ، أو باغ ، أو محارب أو رفع عن المعركة حياً — على حكم سائر الموتى *

وذهب أبو حنيفة الى ان يصلى عليهم *

قال أبو محمد : ليس يجوز ان يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر ، بل كلاهما حق مباح ، وليس هذا مكان نسخ ، لأن استعمالهما معاً ممكن فى أحوال مختلفة ، وقد صح عن النبى ﷺ ان المبطون والمطعون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم والمرأة تموت بجمع (١) — : شهداء كلهم ، ولا خلاف فى أنه عليه السلام كفن فى حياته، وغسل من مات فيهم من هؤلاء . وبالله تعالى التوفيق. وقد كان عمر ، وعثمان، وعلى رضى الله عنهم شهداء ، فغسلوا وكفنوا وصلى عليهم *

ولا يصح فى ترك المجلود اثر ، لأن راويه على بن عاصم ، وليس بشىء *

٥٦٣ — مسألة — وإعماق (٢) حفير القبر فرض ، ودفن المسلم فرض ، وجائز دفن الاثنين والثلاثة فى قبر واحد ، ويقدم أكثرهم قرآنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن معمر ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبى قال سمعت حميداً — : هو ابن هلال — عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال : «لما كان يوم احد اصيب من أصيب من المسلمين ، فأصاب الناس جراحات ، فقال رسول الله ﷺ : احفروا وأوسعوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة فى القبر ، وقدموا أكثرهم قرآنا» *

وبه الى أحمد بن شعيب : أنا محمد بن بشار ثنا اسحاق بن يوسف ثنا سفيان — هو الثورى — عن ايوب السختيانى عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال : « شكونا الى رسول الله ﷺ يوم احد ، فقلنا : يارسول الله ، الحفر علينا لكل انسان شديد ، فقال رسول الله ﷺ : احفروا واعمقوا واحسنوا(٣)، وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر

(١) بجمع — بفتح الجيم واسكان الميم — أى ولادة (٢) بالعين المهملة (٣) قوله «واحسنوا» زيادة من النسائى (ج ٤ ص ٨٠ و ٨١)*

واحد ، قدموا (١) أكثرهم قرآنا» فلم يعذرهم عليه السلام فى الاعماق فى الحفر *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبدالله ابن يوسف ثنا الليث ـ هو ابن سعد حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال : « كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى الثوب الواحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فاذا اشير له الى احدهما قدمه فى اللحد» *

٥٦٤ — مسألة — ودفن الكافر الحربى وغيره فرض *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله ابن محمد سمع روح بن عبادة ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا فى طوى(٢) من أطواء بدر خبيث مخبث» *

وقد صح نهيه عليه السلام عن المثلة ، وترك الانسان لا يدفن مثلة . وصح أن رسول الله ﷺ أمر إذ قتل بنى قريظة بأن تحفر خنادق و يلقوا فيها *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا عبيدالله بن سعيد ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن ناجية ابن كعب عن على بن أبى طالب قال : «قلت للنبى ﷺ : إن عمك الضال قد مات ! فمن يواريه؟ قال : اذهب فوار أباك» وذكر باقى الحديث *

ومن طريق عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى سنان عبدالله بن سنان عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس : رجل فينا مات نصرانيا وترك ابنه ؟ قال : ينبغى أن يمشى معه و يدفنه *

قال سفيان : وسمعت حماد بن أبى سليمان يحدث عن الشعبى : أن أم الحارث بن أبى ربيعة ماتت وهى نصرانية ، فشيعها أصحاب النبى ﷺ *

٥٦٥ — مسألة — وأفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل ، يلف فيها ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وقدموا» بزيادة الواو وليست فى النسائى (٢) بفتح الطاء المهملة وكسر الواو وتشديد الياء ، صفة ، فعيل بمعنى مفعول فى الأصل وانتقل الى الأسماء . وهو البئر المطوية بالحجارة ، وهو مذكر فان أنث فعلى معنى البئر .

لا يكون فيها قميص، ولا عمامة، ولا سراويل ولا قطن، والمرأة كذلك وثوبان زائدان، فان لم يقدر له على أكثر من ثوب واحد أجزأه، فان لم يوجد للاثنين إلا ثوب واحد أدرجا فيه جميعاً، وان كفن الرجل والمرأة بأقل أو أكثر فلا حرج *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا اسماعيل ابن أبي أويس عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية، (١) ليس فيها قميص، ولا عمامة» *

قال ابو محمد: ما تخير الله تعالى لنبيه إلا أفضل الأحوال *

وبه الى البخاري: ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله — هو ابن عمر — حدثني نافع عن ابن عمر قال: «ان عبد الله بن ابي (٢) لما توفي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال له: آذني اصل عليه» وذكر الحديث (٣) *

وبه الى البخاري: ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن الأعمش ثنا شقيق ثنا خباب قال: «هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم احد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، واذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه، وان نجعل على رجليه من الاذخر» (٤) *

قال ابو محمد: هكذا يجب ان يكفن من لم يوجد له إلا ثوب واحد لا يعمه كله *

قال ابو محمد: وههنا حديث وهم فيه راويه: رويناه من طريق احمد بن حنبل عن الحسن بن موسى الأشيب عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن محمد بن علي بن ابي طالب — هو ابن الحنفية — عن ابيه: «ان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في اللسان: «يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب الى السحول وهو القصار، لأنه يسحلها أي يغسلها، أو الى سحول، قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ، لأنه نسب الى الجمع، وقيل: ان اسم القرية بالضم أيضا» (٢) كان رئيس المنافقين (٣) في البخاري (ج ٢ ص ١٦٦ و ١٦٧) (٤) هو حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب

كفن في سبعة اثواب » (١) والوهم فيه من الحسن بن موسى ، اومن عبد الله بن محمد بن عقيل *

فان ذكر ذاكر الخبر الذى رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان قال سمعت سعيد بن ابي عروبة يحدث عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «البسوا من ثيابكم البياض ، فانها اطهر وأطيب ، وكفنوا فيه موتاكم» *

قلنا : هذا ليس فرضاً ، لأنه قد صح انه عليه السلام لبس حلة حمراء (٢) وشملة سوداء *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا القعنبى عن عبد العزيز بن محمد ــ هو الدراوردى ــ عن زيد ــ هو ابن أسلم ــ ان ابن عمر قيل له : «لم تصبغ بالصفرة ؟ قال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، ولم يكن شيء احب اليه منها ، وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عمرو ابن عاصم ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك : «اى الثياب كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : الحبرة» (٣) *

قال ابو محمد : لايحل ان يترك حديث لحديث ، بل كلها حق . فصح ان الأمر بالبياض ندب *

وباختيارنا هذا يقول جمهور السلف *

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : ان أبا بكر الصديق قال لها فى حديث : «فيم كفنتموه ؟ — يعنى النبى صلى الله عليه وسلم — قالت : في ثلاثة أثواب بيض سحول (٤) ليس فيها قميص ولا عمامة ، فقال أبو بكر : انظر واثوبي

---

(١) هو فى المسند (ج١ص ٩٤) ورواه احمد أيضا (ج١ص ١٠٢) عن عفان وحسن بن موسى كلاهما عن حماد باسناده . فالوهم فيه اذن من عبد الله بن محمد بن عقيل (٢) فى النسخة رقم (١٤) «قد صح عنه عليه السلام لبس حلة حمراء» الخ (٣) بكسر الحاء المهملة وفتحها مع فتح الباء الموحدة فيهما : ضرب من برود اليمن منمر ، والجمع حبر وحبرات ، بكسر الحاء (٤) يروى بفتح السين وبضمها .

هذا فاغسلوه ، و به ردع (١) من زعفران أومشق (٢) واجعلوا معه ثوبين آخرين» (٣) *

ومن طريق ابن عمر قال : كفن عمر بن الخطاب فى ثلاثة اثواب ، ثوبين سحوليين ، وثوب كان يلبسه *

وعن أبى هريرة انه قال لأهله عند موته : «لاتقمصونى ولا تعممونى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقمص ولم يعمم (٤) *

وعن ابن جريج عن عطاء : لا يعمم الميت ولا يؤزر ولا يردى (٥) ، لكن يلف فيها لفاً *

قال ابن جريج : وأخبرنى ابن طاوس عن ابيه : أنه كان يكفن الرجل من أهله فى ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة *

وهو اختيار الشافعى، وابى سليمان ، واحمد بن حنبل وأصحابهم . وهكذا كفن بقى ابن مخلد ، وقاسم بن محمد أفتى بذلك الخشنى وغيره ممن حضر *

وأما كفن المرأة فإن عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا حامد بن عمر ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : «توفيت إحدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم فخرج فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً او أكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغن آذناه ، فالقى الينا حقوه (٦) ، وقال : أشعرنها إياه» *

وروينا عن الحسن قال : تكفن المرأة فى خمسة اثواب : درع وخمار وثلاث لفائف *

وعن النخعى : تكفن المرأة فى خمسة اثواب : درع ، وخمار ، ولفافة ، ومنطقة ، ورداء *

وعن ابن سيرين : تكفن المرأة فى خمسة اثواب : درع وخمار ولفافتين وخرقة *

وعن الشعبى : تكفن المرأة فى خمسة اثواب ، والرجل فى ثلاثة *

---

(١) بفتح الراء واسكان الدال وآخره عين وهما مهملتان وهو اثر الخلوق والطيب فى الجسد والثوب ، أى لطخ لم يعمه كله ، يقال : ردعه بالشىء ردعا فارتدع ، لطخه به فتلطخ . قاله فى اللسان . (٢) بكسر الميم واسكان الشين المعجمة ، هو المغرة ، وهو صبغ أحمر . (٣) انظره مطولا فى مسند احمد (ج ٦ ص ١٣٢) وفى الطبقات لابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ١٤٣) كلاهما عن عفان عن حماد باسناده . (٤) فى النسخة رقم (١٦) «لم يقمص ولا عمم» (٥) بالراء من الرداء (٦) أى ازاره *

٥٦٦ ـ مسألة ـ ومن مات وعليه دين يستغرق كل ماترك فكل ماترك للغرماء ، ولا يلزمهم كفنه دون سائر من حضر من المسلمين *

لأن الله تعالى لم يجعل ميراثا ولا وصية الا فيما يخلفه المرء بعد دينه ، فصح أن الدين مقدم ، وانه لا حق له في مقدار دينه مما يتخلفه ، فاذ هو كذلك فحق تكفينه ـ اذا لم يترك شيئا ـ واجب على كل من حضر من غريم أو غير غريم لقول الله تعالى : (إنما المؤمنون أخوة) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ولى أخاه فليحسن كفنه» وقد ذكرناه قبل باسناده ، فكل من وليه فهو مأمور باحسان كفنه ، ولا يحل أن يخص بذلك الغرماء دون غيرهم ، وهو قول أبي سليمان وأصحابه *

فان فضل عن الدين شيء فالكفن مقدم فيه قبل الوصية والميراث ، لما ذكرنا قبل من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير رضى الله عنه في بردة له لم يترك شيئا غيرها ، فلم يجعلها لوارثه *

٥٦٧ ـ مسألة ـ وكل ماذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس ، كغسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه ، وهذا لا خلاف فيه ، ولأن تكليف ما عدا هذا داخل في الحرج والممتنع قال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) *

٥٦٨ ـ مسألة ـ وصفة الغسل أن يغسل جميع جسد الميت ورأسه بماء قد رمى فيه شيء من سدر ولا بد ، إن وجد ، فان لم يوجد فبالماء وحده ـ : ثلاث مرات ولا بد ، يبتدأ بالميامن ويوضأ ، فان أحبوا الزيادة فعلى الوتر أبدا ، إما ثلاث مرات وإما خمس مرات وإما سبع مرات ، ويجعل في آخر غسلاته ـ إن غسل أكثر من مرة ـ شيئا من كافور ولا بد فرضا ، فان لم يوجد فلا حرج ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كله *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى (١) أنا يزيد بن زريع عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته (٢) فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ،

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «محمد بن يحيى» وهو خطأ ، وانظر مسلم (ج ١ ص ٢٥٧)
(٢) كلمة «ابنته» سقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ وما هنا هو الموافق لمسلم

بماء وسدر، واجعلن فى الآخرة كافورا أوشيئامن كافور »*

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا يحيي بن موسى ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : «لما غسلنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : ابدأن (١) بميا منها وبمواضع الوضوء» *

وقال الله تعالى (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) فصح ان من لم يؤته الله تعالى سدراً ولا كافوراً فلم يكلفه إياهما*

روينا عن ابن جريج عن عطاء : يغسل الميت ثلاثا أو خمساً أوسبعاً ، كلهن بماء وسدر ، فى كلهن يغسل رأسه وجسده ، قال ابن جريج : فقلت له : فان لم يوجد سدر فخطمى ؟ قال : لا، سيوجد السدر ، ورأى الواحدة تجزىء ، وهذا رأى منه *

وعن سليمان بن موسى وابراهيم : غسل الميت ثلاث مرات *

وعن محمد بن سيرين وابراهيم : يغسل الميت وترا *

وعن ابن سيرين : يغسل مرتين بماء وسدر ، والثالثة بماء فيه كافور ، والمرأة أيضا كذلك *

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب : الميت يغسل بماء ، ثم بماء وسدر، ثم بماء وكافور *

وعن ابن سيرين : الميت يوضأ كما يوضأ الحى يبدأ بميامنه *

وعن قتادة يبدأ بميا من الميت ، يعنى فى الغسل *

٥٦٩ — مسألة — فان عدم الماء يمم الميت ولابد ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «جعلت لى الأرض مسجداوطهوراً اذا لم نجد الماء» *

٥٧٠ — مسألة — ولا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه ، من حرير، أومذهب، أومعصفر ، وجائز تكفين المرأة فى كل ذلك ، لما قد ذكرناه فى كتاب الصلاة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحرير والذهب : « إنهما حرام على ذكور أمتى حل لاناثها » وكذلك قال فى المعصفر: إذ نهى عليه السلام الرجال عنه *

٥٧١ — مسألة — وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها ، ولا يلزم ذلك زوجها لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أوسنة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن دماءكم

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ابدؤا» وهوموافق لبعض نسخ البخارى (ج٢ ص١٦٢)

وأموالكم عليكم حرام» وإنما أوجب تعالى على الزوج النفقة، والكسوة، والاسكان، ولا يسمى فى اللغة التى خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ولا القبر إسكاناً *

٥٧٢ - مسألة - ويصلى على الميت بامام يقف ويستقبل القبلة، والناس وراءه صفوف، ويقف من الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند وسطها (١) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد عن أبى عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشى فكنت فى الصف الثانى أو الثالث» *

ولا خلاف فى أنها صلاة قيام، لا ركوع فيها ولا سجود، ولا قعود ولا تشهد *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى انا عبد الوارث بن سعيد عن حسين ابن ذكوان حدثنى عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال: «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلى على أم كعب، ماتت فى نفاسها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة عليها وسطها» *

ورويناه أيضا من طريق البخارى عن مسدد ثنا يزيد بن زريع عن الحسين بن ذكوان باسناده. ورواه أيضا يزيد بن هرون، والفضل بن موسى، وعبد الله بن المبارك كلهم عن الحسين بن ذكوان باسناده *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا داود ابن معاذ ثنا عبد الوارث بن سعيد عن نافع أبى غالب أنه قال: «صليت على جنازة عبد الله ابن عمير، وصلى عليه بنا أنس بن مالك وانا خلفه، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد فقالوا: ياأبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال له العلاء بن زياد: ياأبا حمزة، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيى عن أبى غالب، فذكر حديث أنس

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فى وسطها»

هذا ، وفى آخره أن العلاء بن زياد أقبل على الناس بوجهه فقال : احفظوا *

فدل هذا على موافقة كل من حضر له ، وهم تابعون كلهم *

و بهذا يأخذ الشافعي ، وأحمد ، وداود وأصحابهم وأصحاب الحديث *

وقال أبو حنيفة ، ومالك بخلاف هذا ، وما نعلم لهم حجة إلا دعوى فاسدة ، وان ذلك كان إذ لم تكن النعوش ! وهذا كذب ممن قاله لأن أنساً صلى كذلك والمرأة فى نعش أخضر *

وقال بعضهم : كما يقوم الامام موازي وسط الصف خلفه كذلك يقوم موازى وسط الجنازة!

فيقال له : هذا باطل ، وقياس فاسد ، لأنه امام الصف وليس إماماً للجنازة ولا مأموما لها ، والذى اقتدينا به فى وقوفه ازاء وسط الصف هو الذى اقتدينا به ازاء وسط المرأة وازاء رأس الرجل ، وهو النبى عليه السلام ، الذى لا يحل خلاف حكمه . و بالله تعالى التوفيق *

٥٧٣ ـ مسألة ـ و يكبر الامام والمأمومون بتكبير الامام على الجنازة خمس تكبيرات لا أكثر ، فان كبروا أربعاً فحسن ، ولا أقل ، ولا ترفع الأيدى إلا فى أول تكبيرة فقط ، فاذا انقضى التكبير المذكور سلم تسليمتين ، وسلموا كذلك ، فان كبر سبعا كرهناه واتبعناه ، وكذلك إن كبر ثلاثاً ، فان كبر أكثر لم نتبعه ، و إن كبر أقل من ثلاث لم نسلم بسلامه ، بل أكملنا التكبير *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : «كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً ، وانه كبر على جنازة خمساً ، فسألته ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها» *

وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كبر أيضاً اربعاً ، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

قال أبو محمد : واحتج من منع من أكثر من أربع بخبر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عامر بن شقيق عن أبى وائل قال : «جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم فى التكبير على الجنازة ، فقالوا : كبر النبى صلى الله عليه وسلم سبعاً وخمساً وأربعا ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة(١)» *

(١) رواه الطحاوى فى معانى الآثار (ج ١ ص ٢٨٨) من طريق مؤمل عن سفيان عن عامر ابن شقيق باسناده، وفى آخره زيادة «صلاة الظهر» *

ورويناه أيضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن شقيق عن أبي وائل فذكره *

قالوا : فهذا اجماع ، فلا يجوز خلافه *

قال أبو محمد : وهذا في غاية الفساد ، أول ذلك ان الخبر لا يصح ، لأنه عن عامر بن شقيق ، وهو ضعيف ، واما عمر بن شقيق فلا يدري في العالم من هو !! (١) ومعاذ الله أن يستشير عمر رضي الله عنه في إحداث فريضة بخلاف مافعل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو للمنع من بعض مافعله عليه السلام ، ومات وهو مباح ، فيحرم بعده ، لا يظن هذا بعمر إلا جاهل بمحل عمر من الدين والاسلام ، طاعن على السلف رضي الله عنهم *

وذكروا أيضا ماحدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيمن ثنا احمد بن زهير ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر قال : كل ذلك قد كان ، اربعاً وخمساً ، فاجتمعنا على اربع ، يعني التكبير على الجنازة *

وبه الى شعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال : جاء رجل من اصحاب معاذ بن جبل ، فصلى على جنازة ، فكبر عليها خمساً ، فضحكوا منه ، فقال ابن مسعود : قد كنا نكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً ، فاجتمعنا على اربع *

ورويناه ايضا من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي نحوه *

ومن طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن

---

(١) أما عامر بن شقيق فانه لابأس به وقد حسن البخاري له حديثا وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم . وأما عمر بن شقيق فالظاهر أنه هو عامر وان بعض الرواة أخطأ في تسميته أو تصحف عليه ، فقد يكون مكتوبا في خطوطهم القديمة بحذف الألف كما يحذفونها في «ملك» و«الحرث» وغيرهما فظنه الراوي كما كتب . وعندهم في الرواة «عمر بن شقيق الجرمي» ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهلي «مارأيت أحداً ضعفه» ولكنه متأخر عن هذا ، فانه يروي عن أتباع التابعين ، وأما عامر بن شقيق فانه يروي عن أبي وائل وهو من كبار التابعين ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره . فهو متقدم عن عمر بن شقيق الجرمي . ونقل ابن حجر كلام ابن حزم الذي هنا وظن أنه في عمر ابن شقيق المتأخر وهو وهم منه رحمه الله *

الخطاب : كل ذلك قدكان اربع، وخمس يعني التكبير على الجنازة ، قال سعيد : فأمر عمر الناس بأربع *

قالوا : فهذا إجماع *

قال أبو محمد : هذا الكذب ؟ لأن ابراهيم لم يدرك ابن مسعود ، وعلى بن الجعد ليس بالقوى (١) ، وسعيد لم يحفظ من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط ، فكل ذلك منقطع أوضعيف *

ولو صح لكان ما روه من ذلك مكذبا لدعواهم فى الاجماع ، لأن صاحب معاذ المذكور كبر خمسا ، ولم ينكر ذلك عليه ابن مسعود ، وقد ذكرنا عن زيد بن أرقم أنه كبر بعد عمر خمساً *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج (٢) ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان ابن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي حدثنى عبد الله بن مغفل : أن على بن ابى طالب صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ، ثم التفت الينا فقال : إنه بدرى . قال الشعبي : وقدم علقمة من الشأم فقال لابن مسعود : إن إخوانك بالشأم يكبرون على جنائزهم خمساً ، فلو وقتم لنا وقتا نتابعكم عليه ؟ فأطرق عبد الله ساعة ثم قال : انظروا جنائزكم ، فكبروا عليها ما كبر أئمتكم ، لاوقت ولاعدد *

قال أبو محمد : ابن مسعود مات فى حياة عثمان رضى الله عنهما ، فانما ذكر له علقمة ماذكر عن الصحابة رضى الله عنهم الذين بالشأم ، وهذا اسناد فى غاية الصحة ، لأن الشعبي أدرك علقمة وأخذ عنه وسمع منه *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن المنهال بن عمرو عن

---

(١) كلا بل هو ثقة مأمون كما قال الدار قطنى ، وقال ابن معين : «ثقة صدوق أثبت البغداديين فى شعبة» (٢) ذكرنا فى المسألة ١١٦ (ج ١ص ٨٢) أننا نرجح انه بالجيم ، ثم ذكرنا فى المسألة ١١٨ (ج ١ص ٨٧) أنه فى اليمنية بالحاء . ولكن قد تأكدنا الآن أنه بالجيم فقد كتب بها مراراً فى النسخة رقم (١٤) وهى نسخة صحيحة حجة كما قلنا مراراً . وهو بالجيم أيضا فى ترجمته فى تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٢٠١) .

زر بن حبيش قال : رأيت ابن مسعود صلى على رجل من بلعدان (١) - فخذ من بنى أسد - فكبر عليه خمساً *

وبالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى ان علياً كبر على جنازة خمسا *

وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى معبد عن ابن عباس : انه كان يكبر على الجنازة ثلاثا *

ورويناه أيضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت أبا معبد يقول : كان ابن عباس يكبر على الجنازة ثلاثا . وهذا اسناد فى غاية الصحة *

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنى شيبة بن أيمن (٢) : ان انس بن مالك صلى على جنازة فكبر ثلاثا *

وبه الى حماد عن يحيى بن ابى اسحاق : انه قيل لأنس : ان فلانا كبر ثلاثا ، يعنى على جنازة ؟ فقال انس : وهل التكبير إلا ثلاثا ؟ *

وقال محمد بن سيرين : انما كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدة يعنى على الجنازة *

ومن طريق مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن زرارة بن أبى الحلال (٣) العتكى : ان جابر بن زيد أبا الشعثاء أمر يزيد بن المهلب ان يكبر على الجنازة ثلاثا *

قال أبو محمد : أف لكل اجماع يخرج عنه على بن ابى طالب، وعبد الله بن مسعود، وانس بن مالك، وابن عباس والصحابة بالشام رضى الله عنهم ثم التابعون بالشام، وابن سيرين، وجابر بن زيد وغيرهم بأسانيد فى غاية الصحة، ويدعى الاجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية فمن اجهل ممن هذه سبيله ؟ فمن أخسر صفقة ممن يدخل فى عقله ان

---

(١) بفتح الباء واسكان اللام وفتح العين والدال المهملتين ، وأصلها « بنو العدان» وهم قبيلة من أسد كما هنا وفى اللسان أيضا (٢) لم أجد له ترجمة ولا ذكرا (٣) بفتح الحاء المهملة وتخفيف اللام ، و فى النسخة رقم (١٦) « زرارة بن الخلال » بالمعجمة و فى النسخة رقم (١٤) « زرارة بن الحلال» بالمهملة وهو خطأ فيهما بل هو « زرارة بن ربيعة ابن زرارة الأزدى العتكى » وأبوه كنيته «أبو الحلال» ولزرارة هذا ترجمة فى تعجيل المنفعة لابن حجر ، ولكن تكرر فيه ذكر « أبى الخلال » بالخاء المعجمة وهو خطأ أيضا ، وقد ضبطنا صحته من المشتبه للذهبى ص (١٩٢) *

اجماعا عرفه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وخفي علمه على علي، وابن مسعود، وزيد بن أرقم، وأنس بن مالك، وابن عباس، حتى خالفوا الاجماع ؟ حاشا لله من هذا *

ولا متعلق لهم بما رويناه من أن عمر كبر أربعا، وعلياً كبر على ابن المكفف (١) أربعاً، وزيد بن ثابت كبر على أمه أربعاً، وعبد الله بن أبي أوفى كبر على ابنته أربعاً، وزيد ابن أرقم كبر أربعاً، وأنساً كبر أربعاً: فكل هذا حق وصواب، وليس من هؤلاء أحد صح عنه انكار تكبير خمس أصلا؛ وحتى لو وجد لكان معارضاً له قول من اجازها، ووجب الرجوع حينئذ الى ماافترض الله تعالى الرد اليه عند التنازع، من القرآن والسنة، وقد صح انه عليه السلام كبر خمساً وأربعاً، فلا يجوز ترك أحد عمليه للآخر *

ولم نجد عن أحد من الأئمة تكبيراً أكثر من سبع، ولا أقل من ثلاث، فمن زاد على خمس و بلغ ستاً أوسبعاً فقد عمل عملا لم يصح عن النبي ﷺ قط، فكرهناه لذلك، ولم ينه عليه السلام عنه فلم نقل: بتحريمه لذلك، وكذلك القول: فيمن كبر ثلاثا*

واما مادون الثلاث وفوق السبع فلم يفعله النبي ﷺ ولا علمنا احداً قال به، فهو تكلف، وقد نهينا ان نكون من المتكلفين، إلا حديثاساقطا وجب أن ننبه عليه لئلا يغتر به، وهو ان رسول الله ﷺ صلى على حمزة رضى الله عنه يوم أحد سبعين صلاة وهذا باطل بلاشك. (٢) وبالله تعالى التوفيق*

وأما رفع الأيدى فانه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبير الجنازة الا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك، لانه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وانما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع، وليس فيها رفع ولا خفض *

والعجب من قول أبي حنيفة: برفع الأيدى في كل تكبيرة في صلاة الجنازة! ولم يأت قط عن النبي ﷺ! ومنعه من رفع الأيدى في كل خفض ورفع في سائر الصلوات، وقد صح عن النبي ﷺ! *

وأما التسليمتان فهى صلاة، وتحليل الصلاة التسليم، والتسليمة الثانية ذكر وفعل خير وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) بفاءين والأولى مفتوحة مشددة، واسمه «يزيد بن المكفف» كما في معاني الآثار (ج١ ص ٢٨٨) (٢) بل هو ثابت، وانظر سيرة ابن هشام (ص ٥٨٥) وطبقات ابن سعد (ج٣ ق١ ص٩) والتلخيص (ص١٥٨و١٥٩) و بعضها صحيح الاسناد

٥٧٤ — مسألة — فاذا كبر الأولى قرأ أم القرآن ولابد ، وصلى على رسول الله ﷺ ، فان دعا للمسلمين فحسن ، ثم يدعو للميت فى باقى الصلاة *

أما قراءة أم القرآن فلأن رسول الله ﷺ سماها صلاة بقوله : « صلوا على صاحبكم » وقال عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ (١) بأم القرآن * »

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد ابن كثير ثنا سفيان ــ هو الثورى ــ عن سعد ــ هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ــ عن طلحة ــ بن عبد الله بن عوف قال : « صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : لتعلموا أنها سنة » *

ورويناه أيضا من طريق شعبة وابراهيم بن سعد كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن ابن عباس *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد أنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل بن حنيف ومحمد بن سويد الدمشقى (٢) عن الضحاك بن قيس ، قال الضحاك وأبو امامة : السنة فى الصلاة على الجنازة ان يقرأ فى التكبيرة مخافتة ، ثم يكبر ، والتسليم عند الآخرة *

وعن ابن مسعود : انه كان يقرأ على الجنازة بأم الكتاب *

ومن طريق وكيع عن سلمة بن نبيط (٣) عن الضحاك بن قيس قال : يقرأ مابين التكبيرتين الأولتين فاتحة الكتاب *

وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن محمد بن عمرو ابن عطاء : ان المسور بن مخرمة صلى على الجنازة فقرأ فى التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة ، رفع بهما صوته ، فلما فرغ قال : لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء ، ولكنى أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « لمن لم يقترئ » (٢) معطوف على أبى امامة ، اى ان الزهرى روى عن ابى امامة وروى عن محمد بن سويد عن الضحاك . ومحمد بن سويد بن كلثوم بن قيس الفهرى امير دمشق ، تابعى ثقة ، والضحاك بن قيس عم ابيه مختلف فى صحبته ، وابو امامة تابعى ولكنه سمع هذا من رجال من الصحابة كما فى المستدرك (ج ١ ص ٣٦٠) وان كان اللفظ مختلفا وفيه زيادة ونقص (٣) بالنون والباء والطاء المهملة مصغر

قال أبو محمد : فرأى ابن عباس والمسور المخافتة ليست فرضا *

وعن أبى هريرة، وأبى الدرداء، وابن مسعود، وانس بن مالك : انهم كانوا يقرؤن بأم القرآن و يدعون و يستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث فى الجنازة، ثم يكبرون و ينصرفون ولا يقرؤن *

وعن معمر عن الزهرى سمعت أبا امامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب(١) قال : السنة فى الصلاة على الجنائز ان تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلى على النبى صلى الله عليه وسلم، ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا فى التكبيرة الأولى، ثم يسلم فى نفسه عن يمينه *

وعن ابن جريج: قال لى ابن شهاب : القراءة على الميت فى الصلاة فى التكبيرة الأولى *

وعن ابن جريج عن مجاهد فى الصلاة على الجنازة : يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر دعاء *

وعن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن (٢) : أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب فى كل تكبيرة فى صلاة الجنازة *

وهو قول الشافعى وابى سليمان وأصحابهما *

قال أبو محمد : واحتج من منع من قراءة القرآن فيها بأن قالوا : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : «اخلصوا له الدعاء» *

قال أبو محمد : هذا حديث ساقط، ما روى قط من طريق يشتغل بها (٣)، ثم لو صح لما منع من القراءة، لأنه ليس فى اخلاص الدعاء للميت نهى عن القراءة، ونحن نخلص له الدعاء ونقرأ كما أمرنا *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «يحدث سمعت سعيد المسيب» فكأنه من رواية ابى امامة عن ابن المسيب، وهو خطأ والصواب ان الزهرى سمعه من ابى امامة وسعيد بن المسيب حاضر يسمع، فالصواب ما هنا وهو الذى فى النسخة رقم (١٤) وهو الموافق أيضا لما فى ابن الجارود (ص ٢٦٥) وانظر المستدرك (ج ١ ص ٣٦٠) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «عن الحسين» وهو خطأ، فان المراد الحسن البصرى (٣) بل هو صحيح، رواه أبو داود (ج ٣ ص ١٨٨) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٣٥) من حديث ابى هريرة، وفى اسناده محمد بن اسحق والحق انه ثقة حجة، وقد رمى بالتدليس، ولكن نقل ابن حجر فى التلخيص ان فى بعض طرقه عند ابن حبان تصريح ابن اسحق بالسماع (ص ١٦١)

وقالوا : قد روى عن ابى هريرة : أنه سئل عن الصلاة على الجنازة ؟ فذكر دعاء ولم يذكر قراءة *

وعن فضالة بن عبيد : انه سئل : أيقرأ فى الجنازة بشىء من القرآن ؟ قال : لا *

وعن ابن عمر : انه كان لايقرأ فى صلاة الجنازة *

قال ابو محمد : فقلنا : ليس عن واحد من هؤلاء انه قال : لايقرأ فيها بأم القرآن ، ونعم ، نحن نقول : لايقرأ فيها بشىء من القرآن إلاأم القرآن ، فلا يصح خلاف بين هؤلاء وبين من صرح بقراءة القرآن من الصحابة رضى الله عنهم ، كابن عباس ، والمسور ، والضحاك بن قيس ، وابى هريرة ، وابى الدرداء ، وابن مسعود ، وانس ، لاسيما وابو هريرة لم يذكر تكبيراً ولاتسليما ، فبطل ان يكون لهم به متعلق . وقد روى عنه قراءة القرآن فى الجنازة ، فكيف ولوصح عنهم فى ذلك خلاف؟ لوجب الرد عند تنازعهم الى ماأمر الله تعالى بالرد اليه من القرآن والسنة ، وقد قال عليه السلام : «لاصلاة لمن لم يقرأ(١) بأم القرآن » *

وقالوا : لعل هؤلاء قرؤها على أنها دعاء ! *

فقلنا : هذا باطل ، لأنهم ثبت عنهم الأمر بقراءتها ، وانها سنتها ، فقول من قال : لعلهم قرؤها على انها دعاء ــ : كذب بحت *

ثم لاندرى ما الذى حملهم على المنع من قراءتها حتى يتقحموا فى الكذب بمثل هذه الوجوه الضعيفة *

والعجب أنهم اصحاب قياس ، وهم يرون انها صلاة ، ويوجبون فيها التكبير ، واستقبال القبلة ، والامامة للرجال ، والطهارة ، والسلام ثم يسقطون القراءة *

فان قالوا : لما سقط الركوع والسجود والجلوس سقطت القراءة *

قلنا : ومن أين يوجب هذا القياس دون قياس القراءة على التكبير والتسليم ؟ بل لوصح القياس لكان قياس القراءة على التكبير والتسليم ــ لأن كل ذلك ذكر باللسان ــ أولى من قياس القراءة على عمل الجسد ولكن هذا علمهم بالقياس والسنن *

وهم يعظمون خلاف العمل بالمدينة ، وههنا أريناهم عمل الصحابة ، وسعيد بن المسيب ، وأبى أمامة ، والزهرى ، علماء اهل المدينة ، وخالفوهم . وبالله تعالى التوفيق *

٥٧٥ ــ مسألة ــ وأحب الدعاء الينا على الجنازة هو ما حدثناه عبد الله بن يوسف

(١) فى النسخة رقم (١٤) «يقترئ» *

ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى ابو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن ابى حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى قال: «سمعت رسول الله ﷺ وصلى(١) على جنازة يقول: اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء، وثلج، وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلا خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وقه فتنة القبر، وعذاب القبر (٢)، وعذاب النار» *

وما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن هرون الرقى ثنا شعيب — يعنى ابن اسحاق — عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، وشاهدنا، وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان، ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام، اللهم لاتحرمنا اجره، ولا تضلنا بعده» *

فان كان صغيراً فليقل: «اللهم الحقه بابراهيم خليلك» للأثر الذى صح ان الصغار مع ابراهيم ﷺ فى روضة خضراء. وما دعا به فحسن *

٥٧٦ — مسألة — ونستحب اللحد، وهو الشق فى احد جانبى القبر، وهو احب الينا من الضريح، وهو الشق فى وسط القبر *

ونستحب اللبن ان توضع على فتح اللحد، ونكره الخشب والقصب والحجارة. وكل ذلك جائز *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا عبدالله بن جعفر المسورى عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن عمه عامر بن سعد: أن أباه سعد بن أبى وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه: «الحدوا لى لحداً، وانصبوا على اللبن نصباً، كما صنع

(١) فى النسخة رقم (١٦) «صلى» بحذف الواو، واثباتها هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٦٤) وللنسخة رقم (١٤) (٢) كذا فى الأصلين باثبات قوله «وعذاب القبر» وهي زيادة ليست فى اي نسخة من نسخ صحيح مسلم *

برسول الله صلى الله عليه وسلم » *

٥٧٧ - مسألة - ولا يحل أن يبنى القبر ، ولا أن يجصص، ولا أن يزاد على ترابه شيء ، و يهدم كل ذلك ، فان بنى عليه بيت أو قائم لم يكره ذلك ، وكذلك لو نقش اسمه فى حجر لم نكره ذلك *

روينا بالسند المذكور الى مسلم : حدثنى هرون بن سعيد الأيلى ثنا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث أن ثمامة بن شفى(١) حدثه قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس ، فتوفى صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوى ، وقال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها» *

و به الى مسلم : ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى وائل عن أبى الهياج الأسدى قال قال لى على بن أبى طالب : «ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» *

و به الى مسلم : حدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق (٢) عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ان تجصص القبور ، وأن يقعد عليها ، وان يبنى عليها (٣)» *

قال أبو محمد : قد انذر عليه السلام بموضع قبره بقوله : «ما بين قبرى (٤) ومنبرى روضة من رياض الجنة» وأعلم انه فى بيته بذلك ، ولم ينكر عليه السلام كون القبر فى بيت، ولا نهى عن بناء قائم ، وانما نهى عن بناء على القبر ، قبة فقط *

وعن وكيع عن الربيع عن الحسن : كان يكره أن تجصص القبور أو تطين او يزاد عليها من غير حفيرها *

وعن وكيع عن عمران بن حدير عن أبى مجلز قال : تسوية القبور من السنة *

وعن عثمان أمير المؤمنين رضى الله عنه أنه أمر بتسوية القبور وان ترفع من الأرض شبراً *

---

(١) ثمامة : بضم الثاء المثلثة ، وشفى : بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء

(٢) قوله «ثنا عبد الرزاق» سقط من الأصلين خطأ ، وصححناه من مسلم (ج١ ص ٢٦٥)

(٣) فى النسخة رقم (١٦) «وان يقعد عليه وان يبنى عليه» والذى فى مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة باسناده الى جابر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه» ثم أتى مسلم بالاسناد الذى هنا وقال «بمثله» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «بين قبرى» بحذف «ما» واعلم ان هذا الحديث رواه البخارى فى مواضع ، ومسلم ، واحمد بن حنبل وابن سعد وغيرهم

وعن عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد قال : سقط الحائط الذي على قبر النبي ﷺ فستر ، ثم بنى ، فقلت للذى ستره : ارفع ناحية الستر حتى أنظر اليه ، فنظرت اليه ، فاذا عليه جبوب (١) و رمل كأنه من رمل العرصة *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا يعقوب بن كعب ثنا ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هانىء عن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت : ياأمه ، أكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا لاطئة (٢) ولا مشرفة ، مبطوحة (٣) ببطحاء العرصة الحمراء ، فرأيت رسول الله ﷺ مقدما ، وأبو بكر عند رأسه ، و رجلاه بين كتفي النبي ﷺ ، و رأيت عمر عند رجلي أبي بكر رضي الله عنهما (٤) *

٥٧٨ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر ، فان لم يجد أين يجلس فليقف

كلهم من حديث أبي هريرة بلفظ «ما بين بيتي الى منبرى» وكذلك من حديث عبدالله بن زيد المازني بهذا اللفظ ، و رواه احمد عن أبي هريرة وأبي سعيد معا به ، وفي لفظ لأحمد عن ابي هريرة «ما بين منبرى الى حجرتي» (ج ٢ ص ٤١٢) وفي آخر عنده (ج ٢ ص ٥٣٤) بلفظ «ما بين حجرتي ومنبرى» وفي لفظ لأحمد عن عبدالله بن زيد (ج ٤ ص ٤١) «ما بين هذه البيوت يعني بيوته الى منبرى» وفي لفظ له عن جابر (ج ٣ ص ٣٨٩) بلفظ «ان ما بين منبرى إلى حجرتي» وأما اللفظ الذي هنا فقد جاء في رواية ابن عساكر للبخاري في أواخر الحج (ج ٣ ص ٥٥) وقال ابن حجر في الفتح «وهو خطأ» ثم نسب هذا اللفظ للبزار بسند رجاله ثقات من حديث سعد بن ابي وقاص وللطبراني من حديث ابن عمر . وانظر الفتح (ج ٣ ص ٥٧ و ج ٤ ص ٧٠) والعيني (ج ٧ ص ٢٦١ و ٢٦٣) وطبقات ابن سعد (ج ١ ق ٢ ص ١٢) ومسند أحمد (ج ٢ ص ٢٣٦ و ٢٧٦ و ٣٩٧ و ٤٠١ و ٤٣٨ و ٤٦٥ و ٤٦٦ و ٥٢٨ و ٥٣٣) و (ج ٣ ص ٤) و (ج ٤ ص ٣٩ و ٤٠ و ٤١) و وفاء الوفا للسمهودي (ج ١ ص ٣٠٢ وما بعدها) *

(١) الجبوب بفتح الجيم له معان منها : المدر المفتت ، وكأنه المراد هنا (٢) بالهمزة والياء ، اى مستوية على وجه الارض ، يقال لطأ بالارض ، اى لصق بها (٣) اى ملقى فيها البطحاء وهو الحصى الصغار (٤) اما الذي هنا فهو خطأ ، ولعله من الناسخين وان اتفقت عليه اصول المحلى . والحديث في ابي داود (ج ٣ ص ٢٠٨ و ٢٠٩) الى قوله «العرصة الحمراء» ثم قال اللؤلؤى أبو علي راوي السنن . « يقال : ان رسول الله ﷺ مقدم ، وابو بكر عند

حتى يقضى حاجته ، ولو استوفز ولم يقعد لم يبن أنه يحرج (١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى زهير بن حرب ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق (٢) ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر » *

وهكذا رويناه من طريق سفيان الثورى وعبد العزيز الدراوردى كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وروينا أيضا من طريق جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن القعود على القبر ، وقد ذكرناه قبل هذا بيسير *

ورويناه أيضا من طريق واثلة بن الأسقع عن أبى مرثد الغنوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » *

فهذه آثار متواترة فى غاية الصحة ، وهو قول جماعة من السلف رضى الله عنهم ، منهم أبو هريرة *

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال : لأن أطأ على رضف (٣) أحب الى من أن أطأ على قبر *

وعن ابن مسعود : لان أطأ على جمرة حتى تبرد أحب الى من أن أتعمد وطء قبر لى عنه مندوحة *

رأسه ، وعمر عند رجليه ، رأسه عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ورواه الحاكم مطولا (ج ١ ص ٣٦٩) وفيه بعد قوله «العرصة الحمراء» : «فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً ، وابا بكر رأسه بين كتفى النبى صلى الله عليه وسلم ، وعمر رأسه عند رجلى النبى صلى الله عليه وسلم » وصححه الحاكم والذهبى ، والظاهر أن هذا هو الذى نقله المؤلف فأخطأ فيه او أخطأ الناسخون وقد اختلف كثيراً فى صفة القبور الثلاثة ، وانظر تفصيل ذلك فى وفاء الوفا (ج ١ ص ٣٩٠ ومابعدها) . (١) من الحرج بالحاء المهملة اى لم يظهر لنا انه عليه حرج (٢) بحاشية النسخة رقم (١٤) ان فى نسخة من المحلى « فتحترق » وماهنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٦٥) (٣) بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة : الحجارة التى حميت بالشمس او بالنار *

وعن سعيد بن جبير : لأن أطأ على جمرة حتى تبرد أحب الى من ان اطأ على قبر . وهو قول ابى سليمان *

فقال قائلون بإباحة ذلك ، وحملوا الجلوس المتوعد عليه إنما هو للغائط خاصة *

وهذا باطل بحت لوجوه *

أولها انه دعوى بلا برهان، وصرف لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه، وهذا عظيم جدا

وثانيها ان لفظ الخبر مانع من ذلك قطعا ، بقوله عليه السلام : «لأن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر» وبالضرورة يدرى كل ذى حس سليم ان القعود للغائط لا يكون هكذا البتة ، وما عهدنا قط أحدا يقعد على ثيابه للغائط إلا من لا صحة لدماغه *

وثالثها ان الرواة لهذا الخبر لم يتعدوا به وجهه من الجلوس المعهود ، وما علمنا قط فى اللغة «جلس فلان» بمعنى تغوط ، فظهر فساد هذا القول. ولله تعالى الحمد*

وقد ذكرنا تحريم الصلاة الى القبر وعليه فى كتاب الصلاة . (١) والله تعالى محمود *

٥٧٩ — مسألة — ولا يحل لأحد ان يمشى بين القبور بنعلين سبتيتين (٢) وهما اللتان لا شعر فيهما ، فان كان فيهما شعر جاز ذلك ، فان كانت احداهما بشعر والأخرى بلا شعر جاز المشى فيهما *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله ابن المبارك ثنا وكيع عن الأسود بن شعبان — وكان ثقة — عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك (٣) عن بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو ابن الخصاصية — (٤) قال: « كنت أمشى مع رسول الله

---

(١) فى المسألة رقم (٣٩٣) (ج٤ ص٢٧ و٣٢) (٢) بكسر السين المهملة واسكان الباء الموحدة ، والسبت الجلد المدبوغ بالقرظ ، قال الأزهرى «كأنها سميت سبتية لأن شعرها قد سبت عنها اى حلق وازيل بعلاج من الدباغ معلوم عند دباغيها» (٣) بشير بفتح الباء وكسر الشين المعجمة ، ونهيك بفتح النون وكسر الهاء . (٤) بشير بفتح الموحدة أيضاً ، والخصاصية بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الصاد المهملة الأولى وكسر الثانية وتخفيف الياء ، وهى احدى جداته ، وهو بشير بن معبد وحديثه فى النسائى (ج٤ ص٩٦) وأبى داود (ج٣ ص٢١٠) وابن ماجه (ج١ ص٢٤٤) . وقد ذكر بشير هذا فى المسألة ٥٨٢ باسم « بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى أبى داود « بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولم أر شيئا يؤيدها فى هذه النسبة *

صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا يمشي بين القبور في نعليه ، فقال : ياصاحب السبتيتين ، ألقهما» *

وحدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن سليمان البصري ثنا سليمان بن حرب ثنا الأسود بن شيبان حدثني خالد بن سمير أخبرني بشير بن نهيك أخبرني بشير بن الخصاصية ــ وكان اسمه في الجاهلية زحم ، (١) فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيراً ــ قال : «بينا أنا أمشي بين المقابر وعلى نعلان ، إذ ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياصاحب السبتيتين ، ياصاحب السبتيتين ، اذا كنت في مثل هذا المكان فاخلع نعليك ، قال : فخلعتهما *

قال أبو محمد : فان قيل : فهلا منعتم من كل نعل ، لعموم قوله عليه السلام : « فاخلع نعليك» *

قلنا : منع من ذلك وجهان : أحدهما انه عليه السلام إنما دعا صاحب سبتيتين ، بنص كلامه ، ثم أمره بخلع نعليه *

والثاني ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا ابراهيم ابن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان (٢) عن قتادة ثنا انس ابن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : «إن العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه ، انه ليسمع قرع نعالهم» وذكر الحديث *

قال ابو محمد : فهذا إخبار منه عليه السلام بما يكون بعده ، وان الناس من المسلمين سيلبسون النعال في مدافن الموتى الى يوم القيامة ، على عموم إنذاره عليه السلام بذلك ، ولم ينه عنه ، والأخبار لاتنسخ أصلا ، فصح إباحة لباس النعال (٣) في المقابر ، ووجب استثناء السبتية منها ، لنصه عليه السلام عليها *

قال ابو محمد : وقال بعض من لايبالي بما أطلق به لسانه فقال : لعل تينك النعلين كان فيهما قذر *

قال ابو محمد : من قطع بهذا فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ قوله مالم يقل ، ومن لم يقطع بذلك فقد حكم بالظن ، وقفا مالا علم له به ، وكلاهما خطتا خسف نعوذ بالله منهما *

---

(١) بفتح الزاي واسكان الحاء المهملة (٢) في النسخة رقم (١٦) « شيبا » وسقطت النون الأخيرة من الكاتب خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) « فصح لباس النعال » وما هنا أحسن *

ثم يقال له : فهبك ذلك كذلك ؟ أتقولون: بهذا أنتم ؟ فتمنعون من المشى بين القبور بنعلين فيهما قذر ؟ فمن قولهم : لا، فيقال لهم :فأى راحة لكم فى دعوى كاذبة ؟ ثم لو صحت لم تقولوا بها ، ولبقيتم مخالفين للخبر بكل حال ؟ *

و يقال له أيضا : ولعل البناء فى الرعاف إنما هو فى الدم الأسود لشبهه بدم الحيض ، ولعل فساد صلاة الرجل الى جنب المرأة إنما هو إذا كانت شابة خوف الفتنة، و مثل هذا كثير *

٥٨٠ — مسألة — و يصلى على ماوجد من الميت المسلم ، ولو انه ظفر أوشعر فما فوق ذلك، و يغسل ،و يكفن ، إلا ان يكون من شهيد فلا يغسل ، لكن يلف و يدفن *

و يصلى على الميت المسلم وان كان غائباً لا يوجد منه شىء ، فان وجد من الميت عضو آخر بعد ذلك أيضا غسل أيضا، و كفن ،ودفن ، ولا بأس بالصلاة عليه ثانية وهكذا ابداً *

برهان ذلك أننا قد ذكرنا قبل وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه ، فصح بذلك غسل جميع أعضائه ، قليلها و كثيرها ، وستر جميعها بالكفن والدفن ، فذلك بلا شك واجب فى كل جزء منه (١) ، فاذ هو كذلك فواجب عمله فيما أمكن عمله فيه ، بالوجود متى وجد ، ولا يجوز أن يسقط ذلك فى الأعضاء المفرقة بلا برهان *

و ينوى بالصلاة على ماوجد منه الصلاة على جميعه ، جسده و روحه *

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن وجد نصف الميت الذى فيه الرأس أو أكثر من نصفه وان لم يكن فيه الرأس —: غسل و كفن وصلى عليه ، وان وجد النصف الذى ليس فيه الرأس أو أقل من النصف الذى فيه الرأس — : لم يغسل ولا كفن ولا صلى عليه ! *

قال أبو محمد : وهذا تخليط ناهيك به !! *

وقيل لهم : من أين لكم أن الصلاة على أكثره واجبة ، وعلى نصفه غير واجبة ؟ وأنتم قد جعلتم الربع — فيما انكشف من بطن الحرة وشعرها — كثيراً فى حكم الكل ؟ وجعلتم العشر — (٢) فى بعض مسائلكم أيضا — فى حكم الكل ؟ وهو من حلق عشر رأسه أوعشر لحيته من المحرمين فى قول محمد بن الحسن ، فمن أين هذه الأحكام فى الدين بغير إذن من الله تعالى بها ؟ *

وقد روينا عن أبى أيوب الأنصارى، وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما : أنهما

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «منها» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وجعلتم الشعر» وهو خطأ ظاهر

صَليا على رجل انسان . وهوقول أبي سليمان وأصحابنا *

وروى عن عمر : أنه صلى على عظام *

وعن أبي عبيدة : أنه صلى على رأس *

وأما الصلاة على الغائب فقدجاء به نص قاطع ، أغنى عن النظر ، و إن كان النظر تجب به الصلاة عليه ، لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلوا على صاحبكم» عموم يدخل فيه الغائب والحاضر ، ولا يجوز ان يخص به أحدهما ، بل فرض فى كل مسلم دفن بغير صلاة أن يصلى عليه من بلغه ذلك من المسلمين ، لانها فرض على الكفاية ، وهى فيمن صلى عليه ندب(١) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا اسماعيل ابن أبي اويس حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة : «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، خرج الى المصلى فصف بهم و كبر أربعاً» *

و به الى البخارى : ثنا ابرهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرنى عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول : «قال النبى صلى الله عليه وسلم : قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلم فصلوا عليه ، فصففنا ، فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن» *

و به الى البخارى : ثنا مسدد عن ابى عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى ، قال جابر : فكنت فى الصف الثانى أو الثالث» *

ورويناه أيضا من طريق قوية عن عمران بن الحصين عن النبى صلى الله عليه وسلم *

فهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمله وعمل جميع أصحابه ، فلا اجماع أصح من هذا ، وآثار متواترة عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم كما أوردنا *

ومنع من هذا مالك، وأبو حنيفة ، وادعى أصحابهما الخصوص للنجاشى وهذه دعوى كاذبة بلا برهان . وبالله تعالى التوفيق *

فان قالوا : هل فعل هذا احد من الصحابة بعد رسول صلى الله عليه وسلم ؟ *

قلنا لهم : وهل جاء قط عن احد من الصحابة انه زجر عن هذا أوأنكره ؟ *

ثم يقال لهم : لاحجة فى احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) *

٥٨١ — مسألة — والصلاة جائزة على القبر ، وان كان قد صلى على المدفون فيه *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وهي من صلي عليه ندب» وهو خطأ *

وقال أبو حنيفة : إن دفن بلا صلاة صلى على القبر ما بين دفنه الى ثلاثة أيام ، ولا يصلى عليه بعد ذلك ، و إن دفن بعد ان صلى عليه لم يصل أحد على قبره *

وقال مالك : لا يصلى على قبر ، و روى ذلك عن ابراهيم النخعى *

وقال الشافعى ، والأوزاعى ، وأبو سليمان : يصلى على القبر وان كان قد صلى على المدفون فيه ، وقد روى هذا عن ابن سيرين *

وقال أحمد بن حنبل : يصلى عليه الى شهر ، ولا يصلى عليه بعد ذلك *

وقال اسحق : يصلى الغائب(١) على القبر الى شهر ، و يصلى عليه الحاضر الى ثلاث *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن أبى رافع عن ابى هريرة : «ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد أوشابا ، ففقدها (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنها أوعنه ، فقالوا : مات ، فقال : أفلا كنتم آذنتمونى ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها أوأمره ، فقال : دلونى على قبره ، فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، و إن الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم » *

فادعى قوم ان هذا الكلام منه عليه السلام دليل على انه خصوص له *

قال ابو محمد : وليس كما قالوا ، و انما فى هذا الكلام بركة صلاته عليه السلام ، وفضيلتها على صلاة غيره فقط ، و ليس فيه نهى غيره عن الصلاة على القبر أصلا ، بل قد قال الله تعالى :(لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) *

ومما يدل على بطلان دعوى الخصوص ههنا ما رويناه بالسند المذكور الى مسلم : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن ادريس عن الشيبانى ـ هو أبو اسحاق ـ عن الشعبى عمن حدثه قال : «انتهينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب ، فصلى عليه ، وصفوا خلفه ، وكبر أربعاً» قال الشيبانى : قلت لعامر الشعبى : من حدثك ؟ قال : الثقة ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «يصلى على الغائب» و هو خطأ قطعا ، فان المراد ان الغائب يصلى على القبر الى شهر وان الحاضر يصلى عليه الى ثلاث فقط . وهذه الجملة سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) فى الأصلين « شاب فقدها » وماهنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٦٢) *

من شهده، ابن عباس . فهذا أبطل(١) الخصوص، لأن أصحابه عليه السلام وعليهم رضوان الله صلوا معه على القبر ، فبطلت دعوى الخصوص *

و به الى مسلم حدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى(٢) ثنا غندر ثنا شعبة عن حبيب ابن الشهيد عن ثابت(٣) عن أنس : «أن النبي ﷺ صلى على قبر» *

قال ابو محمد : فهذه آثار متواترة لا يسع الخروج عنها *

واحتج بعضهم بأن رسول الله ﷺ لم يصل المسلمون على قبره *

قال أبو محمد : ماعلمنا أحداً من الصحابة رضى الله عنهم نهى عن الصلاة على قبر رسول الله ﷺ ، وما نهى الله تعالى عنه ، ولا رسوله عليه السلام ، فالمنع من ذلك باطل ، والصلاة عليه فعل خير ، والدعوى باطل إلا ببرهان *

وقال بعضهم : نهى النبي ﷺ عن الصلاة الى القبر وعلى القبر مانع من هذا ! *

قال أبو محمد : وهذا عجب مامثله عجب ! وهو أن المحتج بهذا عكس الحق عكساً ، لأنه صح عن النبي ﷺ النهى عن الصلاة على القبر ، أو اليه ، أو فى المقبرة ، وعن الجلوس على القبر ، فقال هذا القائل : كل هذا مباح ! وصح عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر صلاته على الميت ، فقال هذا القائل : لايجوز ذلك ! واحتج بالنهى عن الصلاة مطلقا فى منعه من صلاة الجنازة على القبر ، واحتج بخبر الصلاة (٤) على القبر فى إباحته الحرام من الصلوات فى المقبرة ، والى القبر ، وعليه ! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقال بعضهم : كان ابن عمر لا يصلى على القبر . قلنا : نعم ، كان لا يصلى سائر الصلوات على القبر ، و يصلى صلاة الجنازة على القبر أبداً *

قال أبو محمد : وهذا لو صح لكان قد صح مايعارضه ، وهو أنه رضى الله عنه صلى صلاة الجنازة على القبر ، ثم لو لم يأت هذا عنه لكان قد عارضه ماصح عن الصحابة فى ذلك ، فكيف ولا حجة فى احد دون رسول الله ﷺ ؟ ، ولا يصح عن ابن عمر إلا ماذكرناه *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «إبطال» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ابراهيم بن محمد عن عزة الشامى» وهو خطأ ، وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء مفتوحة ثم هاء ، والسامى بالسين المهملة نسبة الى جده الأعلى «سامة بن لؤى» (٣) قوله «عن ثابت» سقط من الأصلين خطأ ، وصححناه من مسلم . (٤) فى النسخة رقم (١٦) «واحتج بالنهي عن الصلاة» الخ وهو خطأ واضح *

وروينا عن معمر عن أيوب السختياني عن ابن ابي مليكة: مات عبد الرحمن بن ابي بكر على ستة أميال من مكة ، فحملناه فجئنا به مكة فدفناه ، فقدمت علينا عائشة أم المؤمنين فقالت : أين قبر أخي ؟ فدللناها عليه ، فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه *

وعن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر : انه قدم وقدمات اخوه عاصم ، فقال : أين قبر اخي ؟ فدل عليه ، فصلى عليه ودعا له *

قال أبو محمد . هذا يبين أنها صلاة الجنازة ، لا الدعاء فقط *

وعن علي بن أبي طالب : أنه أمر قرظة (١) بن كعب الأنصاري أن يصلي على قبر سهل بن حنيف بقوم جاءوا بعد مادفن وصلى عليه *

وعن علي بن أبي طالب أيضا : أنه صلى على جنازة بعد ماصلي عليها *

وعن يحيى بن سعيد القطان ثنا أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير : أن أنس بن مالك صلى على جنازة بعد ماصلي عليها *

وعن ابن مسعود نحو ذلك *

وعن سعيد بن المسيب إباحة ذلك *

وعن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد : أنه صلى على جنازة بعد ماصلي عليها *

وعن قتادة: أنه كان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها *

فهذه طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف *

وأما أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة ايام فخطأ لا يشكل ، لأنه تحديد بلا دليل ، ولا فرق بين من حد بهذا أو من حد بغير ذلك *

٥٨٢ — مسألة — ومن تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم وماتت حاملا — : فان كانت قبل اربعة أشهر ولم ينفخ فيه الروح بعد دفنت مع اهل دينها ، وان كان بعد اربعة اشهر والروح قد نفخ فيه دفنت في طرف مقبرة المسلمين ، لأن عمل اهل الاسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدفن مسلم مع مشرك *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا وكيع عن الأسود بن شيبان — وكان ثقة — عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو ابن الخصاصية(٢) قال : كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمر على

---

(١) بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات . (٢) انظر الكلام عليه في المسألة ٥٧٩

قبور المسلمين ، فقال : لقدسبق هؤلاء شرا كثيراً ، (١)ثم مر على قبور المشركين فقال : لقدسبق هؤلاء خيراً كثيرا» *

فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين *

والحمل مالم ينفخ فيه الروح فانما هو بعض جسم أمه ، ومن حشوة(٢) بطنها ، وهى مدفونة مع المشركين ، فاذا نفخ فيه الروح فهو خلق آخر ، كما قال تعالى :(فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقا آخر)فهو حينئذ(٣)إنسان حى غير أمه ، بل قد يكون ذكراً وهى أنثى ، وهو ابن مسلم فله حكم الاسلام ؛ فلا يجوز أن يدفن فى مقابر المشركين ، وهى كافرة ، فلا تدفن فى مقابر المسلمين ، فوجب أن تدفن بناحية لأجل ذلك *

روينا عن سليمان بن موسى : أن واثلة بن الأسقع صاحب رسول الله ﷺ دفن امرأة نصرانية ماتت حبلى من مسلم ـ فى مقبرة ليست بمقبرة النصارى ، ولا بمقبرة المسلمين بين ذلك

وروينا عن عمر بن الخطاب : أنها تدفن مع المسلمين من أجل ولدها *

٥٨٣ ـ مسألة ـ والصغير يسبى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت ـ : فانه يدفن مع المسلمين و يصلى عليه ، قال تعالى : (فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)فصح أن كل مولود فهو مسلم ، إلا من أقره الله تعالى على الكفر ، وليس إلا من ولد بين ذميين كافرين ، أو حربيين كافرين ، ولم يسب حتى بلغ ، وما عدا هذين فمسلم *

٥٨٤ ـ مسألة ـ وأحق الناس بالصلاة على الميت والميتة الأولياء ، وهم الأب وآباؤه ، والابن وأبناؤه ، ثم الاخوة الاشقاء ، ثم الذين للأب ، ثم بنوهم ، ثم الأعمام للأب والأم ، ثم للأب(٤) ، ثم بنوهم ، ثم كل ذى رحم محرمة ، إلا أن يوصى الميت أن يصلى عليه إنسان ، فهو أولى ، ثم الزوج ، ثم الأمير أو القاضى ، فان صلى غير من ذكرنا أجزأ *

برهان ذلك قول الله تعالى :(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله)وهذا

---

(١) هكذا رواية النسائى ورواية أبى داود وابن ماجه « أدرك هؤلاء خيراً كثيراً » .
(٢) بكسر الحاء المهملة و بضمها مع اسكان الشين المعجمة وفتح الواو ، وهى ما انضمت عليه الضلوع ، أوهى الأمعاء ، والمراد ظاهر ، وفى النسخة رقم (١٤) بالسين المهملة وهو خطأ . (٣)فى النسخة رقم(١٦) «يومئذ» (٤)قوله «ثم للأب» سقط من النسخة رقم (١٤)

عموم لا يجوز تخصيصه، وقول رسول الله ﷺ: «لا يؤمن الرجل فى أهله» يدخل فيه ذو الرحم والزوج، فاذا اجتمعا فهما سواء فى الحديث، فلا يجوز تقديم أحدهما على الآخر (١) وذو الرحم أولى بالآية، ثم الزوج أولى من غيره بالحديث *

روينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه قال فى الصلاة على المرأة: أب أو ابن أو أخ أحق بالصلاة عليها من الزوج *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن ليث عن زيد بن أبى سليمان: أن عمر ابن الخطاب قال: فى الصلاة على المرأة اذا ماتت — : الولى دون الزوج *

وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة فى الصلاة على المرأة اذا ماتت الأخ أحق من الزوج *

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن: كانوا يقدمون الأئمة على جنائزهم، فان تدارؤا (٢) فالولى ثم الزوج *

فان قيل: قد قدم الحسين بن على سعيد بن العاصى على ولى له وقال: لولا أنها سنة ماقدمتك. وقال أبو بكرة (٣) لأخوة زوجته: أنا أحق منكم *

قلنا: لم ندع لكم إجماعا فتعارضونا بهذا، ولكن اذا تنازع الأئمة وجب الرد الى القرآن والسنة، وفى القرآن والسنة ما أوردنا، ولم يبح الله تعالى الرد فى التنازع الى غير كلامه وحكم نبيه ﷺ *

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، والأوزاعى فى أحد قوليه: الأولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج، إلا أن أبا حنيفة قال: إن كان ولدها ابن زوجها الحاضر فالزوج أبو الولد أحق. وهذا لامعنى له، لأنه دعوى بلا برهان *

٥٨٥ — مسألة — وأحق الناس بانزال المرأة فى قبرها من لم يطأ تلك الليلة، وإن كان أجنبيا، حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا، وأحقهم بانزال الرجل أولياؤه *

أما الرجل فلقول الله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض) وهذا عموم، لا يجوز تخصيصه الا بنص *

وأما المرأة فان عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وعلى الآخر به» وزيادة كلمة «به» خطأ قطعا (٢) أى تدافعوا فى الخصومة وغيرها (٣) فى النسخة رقم (١٦) «أبو بكر» وهو خطأ، فانه ليس فى أزواج أبى بكر من ماتت فى خلافته *

ثنا البخارى ثنا عبد الله بن محمد — هو المسندى — ثنا ابو عامر — هو العقدى — ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن أنس بن مالك قال : «شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ فقال ابو طلحة : انا ، قال : فانزل ، فنزل فى قبرها (١) » *

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا احمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن معمر ثنا روح بن أسلم انا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن انس «ان رسول الله ﷺ قال لما ماتت رقية ابنته رضى الله عنها : لايدخل القبر رجل قارف الليلة ، فلم يدخل عثمان» *

قال أبو محمد : المقارفة الوطء ، لامقارفة الذنب . (٢) ومعاذ الله أن يتزكى أبو طلحة بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم بأنه لم يقارف ذنبا ، فصح أن من لم يطأ تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرهما *

٥٨٦ — بقية من المسألة — التى قبل هذه *

قال أبو محمد : واستدركنا الوصية بأن يصلى على الموصى غير الولى وغير الزوج ، وهو أن الله تعالى — وقد ذكر وصية المحتضر — قال : (فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه) *

وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن محارب بن دثار : أن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أوصت أن يصلى عليها سعيد بن زيد ، وهو غير أمير ولا ولى (٣) من ذوى محارمها ولا من قومها ، وذلك بحضرة الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

وبه الى سفيان عن أبى اسحاق السبيعى : أن أبا ميسرة أوصى أن يصلى عليه شريح وليس من قومه *

ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن أبى حصين : أن عبيدة السلمانى أوصى أن يصلى عليه الأسود بن يزيد النخعى *

٥٨٧ — مسألة — وتقبيل الميت جائز *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى

---

(١) هو فى البخارى (ج٢ ص١٧٢) (٢) هذا هو الصواب ، وأخطأ جدا من فسرها بمقارفة الذنب فى هذا الحديث (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وهو غير الأمير ولا وليا» وهذا خطأ *

أنا بشر بن محمد (١) أنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر و يونس عن الزهري أخبرني أبو سلمة ـ هو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ أن عائشة ز وج النبي ﷺ أخبرته : « أن أبا بكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة ـ تعني إذ مات عليه السلام ـ قالت : فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ، ثم بكى وقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله » وذكر الحديث (٢) *

٥٨٨ ـ مسألة ـ و يسجى الميت بثوب و يجعل على بطنه ما يمنع انتفاخه *

أما التسجية فلما ذكرناه في رسول الله ﷺ ، و كل ما فعل فيه ﷺ فهو حق ، لقوله تعالى : (والله يعصمك من الناس) وهذا عموم ، لا يجوز تخصيصه إلا بنص *

و أما قولنا : يوضع (٣) على بطنه فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) . و كل ما فيه رفق بالمسلم ودفع للمثلة عنه فهو بر وتقوى *

٥٨٩ ـ مسألة ـ والصبر واجب ، والبكاء مباح ، ما لم يكن نوح ، فإن النوح حرام والصياح ، وخمش الوجوه وضربها ، وضرب الصدور ، ونتف الشعر وحلقه للميت ـ : كل ذلك حرام ، وكذلك الكلام المكروه الذي هو تسخط لأقدار الله تعالى ، وشق الثياب *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : « مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : اتقي الله واصبري » *

و به الى البخاري : نا محمد بن بشار نا غندر عن شعبة عن ثابت البناني قال سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » *

و به الى البخاري : نا الحسن بن عبد العزيز نا يحيى بن حسان حدثني قريش ـ هو ابن حيان (٤) ـ عن ثابت البناني عن أنس قال : « دخلنا مع رسول الله ﷺ على ابراهيم ـ هو ابن رسول الله ﷺ ـ وهو يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف ، إنها رحمة ، العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول الا ما يرضى ربنا ، وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون »

(١) في النسخة رقم (١٤) « بشير بن محمد » بزيادة الياء وهو خطأ (٢) هو في البخاري (ج٢ ص١٥٧ و ١٥٨) (٣) في النسخة رقم (١٤) « وأما ما يوضع » (٤) بفتح الحاء وتشديد الياء المثناة التحتية

فهذا اباحة الحزن الذى لايقدر أحد على دفعه ، و(لا يكلف الله نفسا الاوسعها) وفيه إباحة البكاء ، وتحريم الكلام بما لا يرضى الله تعالى *

و به الى البخارى : نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى ناسفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال : «ليس منا من ضرب الخدود و شق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية »*

حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبدالوهاب بن عيسى ناأحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن منصور أنا حبان بن هلال(١) ناأبان — هو ابن يزيد العطار — نا يحيى — هو ابن أبى كثير — أن زيدا حدثه ان أبا سلام حدثه ان ابامالك الاشعرى حدثه ان النبى ﷺ قال : « أربع فى امتى من امر الجاهلية لايتركونهن : (٢) الفخر فى الأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، النائحة اذا ماتت ولم تتب قبل موتها (٣) تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » *

و به الى مسلم : نا عبد الله بن حميد ، واسحاق بن منصور قالا أرنا جعفر بن عون انا ابو عميس (٤) قال : سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبى بردة بن ابى موسى الأشعرى قالا جميعا(٥) : أغمى على ابى موسى فأقبلت امرأته أم عبدالله تصيح برنة ، فأفاق قال : ألم تعلمى — وكان يحدثها (٦) — ان رسول الله ﷺ قال : « أنا برىء من حلق وسلق (٧) وخرق» ؟*

---

(١) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ، وكنيته ابو حبيب وهو بصرى . و يشتبه اسمه باسم «حيان — بالمثناة التحتية — ابن هلال ابى عبدالله» وهو بصرى أيضا روى عن سيف ابن سليمان ، ولكن ليس له شيء فى الكتب الستة .(٢) فى النسخة رقم (١٦) «لا يتركوهن» بحذف النون وهو خطأ ، والتصحيح من مسلم (ج١ص٢٥٦) (٣) الذى فى نسخ مسلم «النائحة اذا لم تتب قبل موتها » فليس فيه قوله «ماتت» ولعل ماهنا رواية للمؤلف . (٤) بضم العين المهملة مصغر وآخره سين مهملة وفى النسخة رقم (١٦) « بن عميس » وهو خطأ .

(٥) لفظ «جميعا» ليس فى صحيح مسلم (ج١ص٤٠)(٦) فى النسخة رقم(١٦) «يحدثنا» وهو خطأ أصححناه من مسلم (٧) فى النسخة رقم (١٦) «وصلق » بالصاد ، وماهنا هو الموافق لمسلم ، وكلاهما صحيح فى المعنى ، السلق والصلق رفع الصوت عند المصيبة

ومن طريق البخارى : نا أصبغ نا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد ابن الحارث الأنصارى عن عبد الله بن عمر قال : « اشتكى سعد بن عبادة فعاده النبى ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن ابى وقاص، وابن مسعود ، فلما دخل عليه وجده فى غاشيته(١) ، فبكى النبى ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء النبى ﷺ بكوا ، فقال : ألا تسمعون ؟! إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا — وأشار الى لسانه — أو يرحم ، وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه » *

قال ابو محمد : هذا الخبر بتمامه يبين معنى ما وهل(٢) فيه كثير من الناس من قوله عليه السلام : « ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ولاح بهذا ان هذا البكاء الذى يعذب به الميت ليس هو الذى لا يعذب به من دمع العين، وحزن القلب ، فصح انه البكاء باللسان اذ يعذبونه برياسته التى جار فيها فعذب عليها ، وشجاعته التى يعذب عليها إذ صرفها فى غير طاعة الله تعالى ، وبجوده الذى أخذ ما جاد به من غير حله ، ووضعه فى غير حقه فأهله يبكونه بهذه المفاخر ، وهو يعذب بها بعينها ، وهو ظاهر الحديث لمن لم يتكلف فى ظاهر الخبر ما ليس فيه . وبالله تعالى التوفيق *

وقد روينا عن ابن عباس : أنه أنكر على من أنكر البكاء على الميت ، وقال : الله أضحك وأبكى *

٥٩٠ — مسألة — واذا مات المحرم ما بين أن يحرم الى أن تطلع الشمس من يوم النحر إن كان حاجا ، أو ان يتم (٣) طوافه وسعيه، إن كان معتمرا — : فان الفرض ان يغسل بماء وسدر فقط ، إن وجد السدر ، ولا يمس بكافور ولا بطيب ، ولا يغطى وجهه ولا رأسه ولا يكفن الا فى ثياب احرامه فقط ، او فى ثوبين غير ثياب إحرامه، وان كانت امرأة فكذلك ، إلا ان رأسها تغطى و يكشف وجهها ، ولو أسدل عليه من فوق رأسها فلا بأس من غير ان تقنع *

فمن مات من محرم أو محرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى ، رمى الجمار اولم يرمها *

---

(١) فى اكثر روايات البخارى « فى غاشية اهله » وهو الموافق للنسخة رقم (١٤) وانظر الحديث فى البخارى (ج٢ ص١٧٩ — ١٨٠) (٢) اى غلط فيه (٣) فى النسخة رقم (١٤) « اوان يتم به » وزيادة هذا الحرف لا معني لها ، بل هي خطأ *

وقال أبو حنيفة ، ومالك : هما كسائر الموتى فى كل ذلك *

برهان قولنا : ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت أبا بشر — هو جعفر بن أبى وحشية — عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « أن رجلا وقع عن راحلته فأقصعته (١) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر ، ويكفن فى ثوبين ، خارج رأسه ووجهه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبداً » *

ومن طريق احمد بن شعيب انا عبدة بن عبد الله البصرى انا ابو داود — هو الحفرى (٢) عن سفيان — هو الثورى — عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « مات رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غسلوه (٣) بماء وسدر ، وكفنوه فى ثيابه ، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة يلبى » *

ومن طريق البخارى نا قتيبة نا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، اذ وقع من راحلته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » *

ومن طريق البخارى نا ابو النعمان — هو محمد بن الفضل عارم (٤) — نا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . « ان رجلا وقصه بعيره و نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبين ، ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ، فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا » *

ومن طريق أبى داود السجستانى نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن الحكم — هو ابن عيينة — عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « وقصت (٥) برجل محرم ناقته فقتلته ، فأتى فيه (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اغسلوه وكفنوه ، ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً ، فانه يبعث يهل » *

---

(١) بتقديم الصاد على العين أى دفعته فقتلته (٢) بفتح الحاء المهملة و الفاء ، نسبة الى الحفر وهو موضع بالكوفة . و أبو داود هذا اسمه عمر بن سعد وهو من طبقة أبى داود الطيالسى (٣) فى النسخة رقم (١٤) « اغسلوه » (٤) بالعين المهملة وهو لقب محمد بن الفضل (٥) بالبناء للفاعل . والوقص كسر العنق اوالكسر مطلقا ، ويقال « وقصته ووقصت به وأوقصته » وكلها روايات فى هذا الحديث ومعناها واحد (٦) فى ابى داود (ج٣ص ٢١٣) « فأتى به » وفى النسخة رقم (١٤) « فأفتى فيه » *

فهذا لا يسع أحداً خلافه ، لأنه كالشمس صحة ، رواه شعبة ، وسفيان ، وابو عوانة ، ومنصور وحماد بن زيد ، ورواه قبلهم ابو بشر ، وعمرو بن دينار ، والحكم ، وأيوب ، أئمة المسلمين كلهم ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه شهد القصة فى حجة الوداع ، آخر حياة رسول الله ﷺ ، وصحت ألفاظ هذا الخبر كلها ، فلا يحل ترك شيء منها ، وأمر عليه السلام بذلك فى محرم سئل عنه ، والمحرم يعم الرجل والمرأة ، والبعث والتلبية يجمعهما ، وبهما جاء الاثر ، والسبب المنصوص عليه فى الحكم (١) *

فان قيل : إنكم تجيزون للمحرم الحى أن يغطى وجهه ، وتمنعون ذلك الميت *

قلنا : نعم ، للنصوص الواردة فى ذلك ، ولا يحل الاعتراض على رسول الله ﷺ ، فلم يأمر المحرم الحى بكشف وجهه ، وامر بذلك فى الميت ، فوقفنا عند امره عليه السلام ، (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى) *

وماندرى من أين وقع لهم ان لا يفرق الله تعالى بين حكم المحرم الحى والمحرم الميت؟ أم فى أى سنة وجدوا ذلك أم فى اى دليل عقل؟! ثم هم اول قائلين بهذا نفسه ، فيفرقون بين حكم المحرم الحى والمحرم الميت بآرائهم الفاسدة ، وينكرون ذلك على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ *

وقال بعضهم هذا : خصوص لذلك المحرم *

فقلنا : هذا الكذب منكم ، لأن النبى ﷺ إنما أفتى بذلك فى المحرم يموت إذ سئل عنه كما أفتى فى المستحاضة ، وكما أفتى أم سلمة فى ان لا تحل ضفر رأسها فى غسل الجنابة

---

(١) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : «قوله والمحرم يعم الرجل والمرأة انما يصح لو كان فى الأحاديث محرم مطلق ، وليس فيها ذلك ؛ انما فيها رجل محرم ، والرجل لا يتناول المرأة ، فان ادعى ان حكم النساء حكم الرجال فى كل شيء فعليه الدليل ، فان أقامه صحت دعواه ، والا فلا ، والله اعلم» ويظهر ان هذا الاعتراض من نفس كاتب النسخة وهو «احمد ابن محمد بن منصور الاشمومى الحنفى» الذى كتبها فى شوال سنة ٧٧٩ وهو اعتراض غلط ، والأشمومى بضم الهمزة واسكان الشين المعجمة وميمين نسبة الى «أشموم» بالميم احدى قريتين بالديار المصرية إحداهما «أشموم طناح» ـ بفتح الطاء المهملة وتشديد النون ـ وهى قرب دمياط ، والأخرى «أشموم الجريسات» ـ بضم الجيم وفتح الراء واسكان الياء وبالسين المهملة والتاء المثناة ـ وهى بالمنوفية ، هكذا قال ياقوت فى معجم البلدان ولم اجد لهذا الأشمومى ترجمة .

وسائر ما استفتى فيه عليه السلام فأفتى فيه فكان عموماً *

ومن عجائب الدنيا انهم اتوا الى قوله عليه السلام: «فانه يبعث ملبدا» و«يلبي» و«يهل» فلم يستعملوه، وأوقفوه على إنسان بعينه وأتوا الى ماخصه عليه السلام من البر، والشعير والتمر، والملح، والذهب، والفضة.: فتعدوا بحكمها الى مالم يحكم عليه السلام قط بهذا الحكم فيه فانما أولعوا بمخالفة الأوامر المنصوص عليها *

وقال بعضهم: قد صح عن عائشة أم المؤمنين وابن عمر تحنيط المحرم اذا مات، وتطييبه وتخمير رأسه *

قلنا: وقد صح عن عثمان وغيره خلاف ذلك *

كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال: خرج عبد الله بن الوليد معتمرا مع عثمان بن عفان، فمات بالسقيا (١) وهو محرم، فلم يغيب عثمان رأسه، ولم يمسه طيباً، فأخذ الناس بذلك *

ومن طريق عبد الرزاق نا أبي (٢) قال: توفى عبيد بن يزيد بالمزدلفة وهو محرم، فلم يغيب المغيرة بن حكيم رأسه في النعش *

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال في المحرم: يغسل رأسه بالماء والسدر، ولا يغطى رأسه، ولا يمس طيبا *

وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وغيرهم *

والعجب أن الزهري يقول: فأخذ الناس بذلك، وهم يدعون الاجماع في أقل من هذا كدعواهم في الحد في الخمر ثمانين، وغير ذلك *

فان قيل: قد خالف ابن عمر عثمان بعد ذلك، فبطل ان يكون اجماعا *

قلنا: وقد خالف عثمان وعلي والحسن وعبد الله بن جعفر في حد الخمر بعد عمر، فبطل أن يكون اجماعا *

واذا تنازع السلف فالفرض علينا رد ماتنازعوا فيه الى القرآن والسنة، لا إلى قول أحد دونهما *

---

(١) بالقصر وضم السين المهملة واسكان القاف. موضع قريب من مكة (٢) والد عبد الرزاق هو همام بن نافع الصنعاني وهو ثقة.

ومن طرائف الدنيا احتجاجهم فى هذا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال: «خمروا وجوههم، ولا تشبهوا باليهود» *

وهذا باطل لوجوه: *

أولها أنه مرسل، ولا حجة فى مرسل *

والثانى أنه ليس فيه نص ولا دليل ـ لو صح ـ على أنه فى المحرم(١) أصلا، بل كان يكون فى سائر الموتى *

وثالثها أنه لا يجوز أن يقوله عليه السلام أصلا، لأنه عليه السلام لا يقول إلا الحق واليهود لا تكشف وجوه موتاها، فصح أنه باطل، سمعه عطاء ممن لا خير فيه، او ممن وهم *

والرابع انه لو صح مسندا فى المحرمين لما كانت فيه حجة، لأن خبر ابن عباس هو الآخر بلا شك، ومن المحال أن يقول عليه السلام فى أمر أمر به انه تشبه باليهود، وجائز ان ينهى عن التشبه باليهود قبل أن ينزل عليه الوحى، ثم يأمر بمثل ذلك الفعل لا تشبها بهم، كما قال عليه السلام فى قول اليهودية فى عذاب القبر، ثم أتاه الوحى بصحة عذاب القبر *

واحتج بعضهم فى هذا بالخبر الثابت: «اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم علمه، وولد صالح يدعو له» *

وهذا لا حجة لهم فيه أصلا، لأنه انما فيه انه انقطع عمله، وهكذا نقول، وليس فيه انه ينقطع عمل غيره فيه، بل غيره مأمور فيه بأعمال مفترضة، من غسل، وصلاة، ودفن وغير ذلك، وهذا العمل ليس هو عمل المحرم الميت، إنما هو عمل الأحياء. فظهر تخليطهم وتمويههم *

واحتج بعضهم بقول الله تعالى: (وأن ليس للانسان الا ما سعى) *

وهذه إحالة منهم للكلام عن مواضعه، ولم نقل قط: إن هذا من سعى الميت، لكنه من سعى الأحياء المأمور به فى الميت كما أمرنا بأن لا نغسل الشهيد ولا نكفنه، وأن ندفنه فى ثيابه، وليس هو عمل الشهيد ولا سعيه، لكنه عملنا فيه وسعينا لأنفسنا الذى أمرنا به فيه ولا فرق *

والقوم متحكمون بالآراء الفاسدة ولا مزيد إلا ان كانو يحومون حول ان يعترضوا

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «انه ليس فى المحرم» وهو خطأ *

بهذا كله على قول النبي ﷺ : «فانه يبعث ملبداً» «يلبى» و «يهل» فهذا ردة، ولا فرق بين قوله عليه السلام : « ان المحرم يبعث يوم القيامة يلبى» و«يهل» و« ملبداً» و بين قوله عليه السلام . « إن من يكلم فى سبيل الله يأتى يوم القيامة وجرحه يثعب (١) دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك » و كل هذه فضائل لا تنسخ ولا ترد ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، فهلا قالوا . المقتول فى سبيل الله والميت محرماً كلاهما مات فى سبيل الله تعالى، وحكم أحدهما خلاف حكم الموتى، فكذلك الآخر ؟! ولكنهم لا النصوص (٢) يتبعون ، ولا القياس يحسنون ، ولا شك فى ان الشبه بين الجهاد والحج أقرب من الشبه بين السرقة والنكاح *

٥٩١ — مسألة — ونستحب القيام للجنازة اذا رآها المرء ، وإن كانت جنازة كافر ، حتى توضع او تخلفه ، فان لم يقم فلا حرج *

لما روينا من طريق البخارى نا قتيبة نا الليث — هو ابن سعد — عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبى ﷺ قال . «اذا رأى احدكم الجنازة فان لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه أو توضع من قبل ان تخلفه» *

ورويناه أيضاً من طريق ايوب، وابن جريج ، وعبيد الله بن عمر ، وعبد الله بن عون ، كلهم عن نافع عن ابن عمر مسنداً ، ومن طريق الزهرى عن سالم عن ابيه مسنداً *

ومن طريق البخارى نا مسلم — هو ابن ابراهيم — نا هشام — هو الدستوائى — نا يحيى ابن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال . «إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» *

ومن طريق البخارى نا معاذ بن فضالة نا هشام — هو الدستوائى — عن يحيى — هو ابن ابى كثير — عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال . «مر بنا جنازة، فقام لها النبى ﷺ وقمنا فقلنا : يارسول الله ، إنها جنازة يهودى؟ قال : فاذا (٣) رأيتم الجنازة فقوموا» *

و به يأخذ أبو سعيد — و يراه واجباً — وابن عمر ، وسهل بن حنيف ، وقيس بن سعد ،

---

(١) بالثاء المثلثة والعين المهملة المفتوحتين ثعب الماء والدم ونحوهما يثعبه ثعبا فجره فانثعب كما ينثعب الدم من الأنف قاله فى اللسان (٢) فى النسخة رقم (١٤) «النص» بالافراد .
(٣) فى البخارى (ج٢ ص ١٨٢) «اذا» .

وأبو موسى الأشعرى، وأبو مسعود البدرى، والحسن بن على، والمسور بن مخرمة، وقتادة وابن سيرين، والنخعى، والشعبى، وسالم بن عبد الله *

ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر نا الليث - هو ابن سعد - عن يحيى بن سعيد - هو الأنصارى - عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أن مسعود بن الحكم حدثه عن على بن أبى طالب أنه قال: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد». يعنى للجنازة *

فكان قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام مبيناً أنه أمر ندب، وليس يجوز أن يكون هذا نسخا لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ، والنسخ لا يكون إلا بالنهى أو بترك معه نهى *

فان قيل: فقد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ قال: قمت الى جنب نافع بن جبير فى جنازة، فقال لى: حدثنى مسعود ابن الحكم عن على بن أبى طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام، ثم أمرنا بالجلوس» فهلا قطعتم بالنسخ بهذا الخبر *

قلنا: كنا نفعل ذلك، لولا ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد نا حجاج بن محمد - هو الأعور عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة، وأبى سعيد الخدرى قالا جميعا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع» فهذا عمله عليه السلام المداوم، وأبو هريرة، وأبو سعيد مافارقاه عليه السلام حتى مات، فصح أن أمره بالجلوس إباحة وتخفيف، وأمره بالقيام وقيامه ندب *

وممن كان يجلس ابن عباس، وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب *

٥٩٢ — مسألة ويجب الاسراع بالجنازة، ونستحب أن لا يزول عنها من صلى عليها حتى تدفن، فان انصرف قبل الدفن فلا حرج، ولا معنى لانتظار إذن ولى الجنازة *

أما وجوب الاسراع فلما رويناه من طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبى هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسرعوا بالجنازة، فان كانت صالحة قربتموها (١) الى الخير،

(١) كذا فى الأصلين ومسلم (ج١ ص ٢٥٩) وبحاشية النسخة رقم (١٤) أن فى نسخة من المحلى «قدمتموها» *

وان كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم » *

وهو عمل الصحابة ، كما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر عن إسماعيل ابن علية وهشيم كلاهما عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال : « لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ و إنا لنكاد نرمل بالجنازة رملا » *

ومن طريق مسلم نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة حدثني قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى على جنازة فله قيراط ، فان شهد دفنها فله قيراطان ، القيراط مثل أحد » *

ورويناه أيضاً من طريق ابن مغفل وأبي هريرة مسندا صحيحا *

قال ابو محمد : الاسراع بها أمر ، وهذا الآخر ندب ، وفي إباحته عليه السلام لمن صلى على الجنازة أن لا يشهد دفنها وجعل له مع ذلك قيراط أجر مثل جبل أحد — : بيان جلي بأنه لا معنى لاذن صاحب الجنازة *

رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي أن ابن مسعود قال : اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك ، فخلها و أهلها ، و كان ينصرف ولا يستأذنهم *

و به الى معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت : أنه كان ينصرف ولا ينتظر إذنهم ، يعني في الجنازة وبه يأخذ معمر ، قال معمر : وهو قول الحسن ، وقتادة ، وصح عن القاسم ، وسالم ، و روي عن عمر بن عبد العزيز *

٥٩٣ — مسألة — و يقف الأمام — اذا صلى على الجنازة — من الرجل قبالة رأسه ومن المرأة قبالة وسطها *

قال مالك ، وأبو حنيفة يقف من الرجل قبالة وسطه ، ومن المرأة عند منكبها ، وروي عن ابي حنيفة أيضاً : يقف قبالة الصدر من كليهما *

برهان صحة قولنا ما رويناه من طريق ابي داود : نا داود بن معاذ نا عبد الوارث عن ابي غالب نافع (١) قال : « شهدت جنازة عبد الله بن عمير ، فصلى عليها أنس بن مالك وانا خلفه ، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات ، ثم قالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية

(١) هو ابو غالب الباهلي الخياط البصري : ثقة ، اسمه نافع ، وقيل رافع .

فقربوها وعليها نعش أخضر ، فقام عليها عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل (١) فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك ، يكبر عليها أربعاً ، و يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم » *

ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن نافع أبي غالب ، فذكر حديث أنس هذا ، وفي آخره : فأقبل العلاء بن زياد على الناس فقال : احفظوا *

قال أبو محمد : هذا مكان خالف فيه الحنيفيون والمالكيون أصولهم ، لأنهم يشنعون بخلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف ، وهذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفوه *

وقولنا هذا هو قول الشافعي ، وأحمد ، وأبي سليمان ، واليه رجع أبو يوسف *

ولا نعلم لمن قال : يقف فى كليهما عند الوسط ــ : حجة ، الا أنهم قالوا : قسناذلك على وقوف الامام مقابل وسط الصف خلفه وهذا أسخف قياس فى العالم ، لأن الميت ليس مأموما للامام فيقف وسطه *

وحجة من قال : يقف عند الصدر أنهم قالوا : كان ذلك قبل اتخاذ النعوش ، فيستر المرأة من الناس وهذا باطل ، و دعوى كاذبة بلا برهان ، وهذا عظيم جدا نعوذ بالله منه . ثم مع كذبه بارد باطل لأنه وان ستر عجيزتها عن الناس لم يسترها عن نفسه وهو والناس سواء في ذلك *

٥٩٤ ــ مسألة ــ ولا يحل سب الأموات على القصد بالأذى ، واما تحذير من كفر او بدعة اومن عمل فاسد فباح ، ولعن الكفار مباح *

لما روينا من طريق البخارى : نا آدم نا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة ام المؤمنين قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا الاموات (٢) فانهم قد أفضوا الى ما قدموا » *

وقد سب الله تعالى أبا لهب ، وفرعون تحذيراً من كفرهما ، وقال تعالى : (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل) وقال تعالى : (ألا لعنة الله على الظالمين) وأخبر عليه السلام

---

(١) قوله « فصلى عليها نحو صلاته على الرجل » وضع عليه علامة تدل على أنه فى بعض النسخ فقط وهو ثابت فى أبى داود (ج ٣ ص ١٨٤ و ١٨٦) والحديث هناك مطول واختصره المؤلف وقد حسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى وابن القيم (٢) فى النسخة رقم (١٤) « الموتى » وما هنا هو الموافق للبخارى (ج ٢ ص ٢١٤)

ان الشملة التى غلها مدعم (١) تشتعل عليه ناراً ، وذلك بعد موته *

٥٩٥ — مسألة — ويجب تلقين الميت الذى يموت فى ذهنه — (٢) ولسانه منطلق — او غير منطلق — شهادة الاسلام ، وهى « لا إله الا الله محمد رسول الله » *

لما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله الا الله » وصح هذا أيضاً عن أم المؤمنين، وروى عن عمر بن الخطاب *

وعن ابراهيم عن علقمة قال : لقنونى لا إله الا الله وأسرعوا بى الى حفرتى *

وأما من ليس فى ذهنه فلا يمكن تلقينه ، لأنه لا يتلقن *

واما من منع الكلام فيقولها فى نفسه ، نسأل الله خير ذلك المقام *

٥٩٦ — مسألة — و يستحب تغميض عينى الميت اذا قضى *

لما روينا من طريق مسلم : حدثنى زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا أبو اسحق الفزارى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة أم المؤمنين قالت : « دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره (٣) فأغمضه » . وروينا عن عمر بن الخطاب : أنه امر بتغميض أعين الموتى *

٥٩٧ — مسألة — و يستحب أن يقول المصاب . « انا لله وإنا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى (٤) وأخلف لى خيراً منها » *

لما روينا من طريق مسلم : نا أبو بكر بن ابى شيبة نا ابو أسامة عن سعد بن سعيد اخبرنى عمر بن كثير بن افلح سمعت ابن سفينة (٥) يحدث انه سمع ام سلمة تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وانا اليه راجعون ،

---

(١) بكسر الميم واسكان الدال و فتح العين المهملتين وآخره ميم . وهو عبد أسود اهداه رفاعة بن زيد الجذامى الى النبى ﷺ ، وقتل فى الرجوع من خيبر ، وقصته فى البخارى (ج٨ ص٢٥٧ و٢٥٨) ومسلم (ج١ ص٤٣ و ٤٤) وانظر العينى (ج٢٣ ص٢١٥) طبع المنيرية (٢) يعنى حاضر العقل (٣) شق بفتح الشين المعجمة و بصره فاعل ، وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا ، وانكره ابن السكيت . ومعناه شخص بصره .

(٤) قال النووى فى شرح مسلم (ج ٦ ص ٢٢٠) قال القاضى : أجرنى بالقصر والمد ، حكاهما صاحب الأفعال ، وقال الأصمعى وأكثر أهل اللغة : هو مقصور لا يمد »

(٥) سفينة هو مولى أم سلمة وشرطت عليه ان يخدم النبى ﷺ ، وابنه هذا يقال: انه عمر *

اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيراً منها : الا أجره الله فى مصيبته وأخلف له خيرا منها » *

٥٩٨ — مسألة — ونستحب الصلاة على المولود يولد حياً ثم يموت ، استهل أولم يستهل ، وليس الصلاة عليه فرضاً مالم يبلغ *

أما الصلاة عليه فانها فعل خير لم يأت عنه نهى *

وأما ترك الصلاة عليه فلما روينا من طريق ابى داود : نا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى ابى عن محمد بن اسحاق حدثنى عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : «مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » *

هذا خبر صحيح ولكن انما فيه ترك الصلاة ، وليس فيه نهى عنها ، وقد جاء أثران مرسلان بأنه عليه السلام صلى عليه ، والمرسل لاحجة فيه *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود أنا خالد بن الحارث نا سعيد بن عبيدالله الثقفى سمعت زياد بن جبير بن حية يحدث عن أبيه عن المغيرة بن شعبة (١) أنه ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه » *

وبهذا يأخذ جمهور الصحابة *

روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن أبى عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق قال : أحق من صلينا عليه أطفالنا *

ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن ابن المسيب عن أبى هريرة أنه صلى على منفوس إن عمل خطيئة قط (٢) قال : اللهم أعذه من عذاب القبر *

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله قال : اذا استهل الصبى صلى عليه وورث *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر أنه قال : اذا

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «زياد بن جبير بن حية عن ابيه يحدث عن المغيرة بن شعبة «وماهنا هو الموافق للنسائى» (ج٤ص٥٨) إلا أنه ليس فيه «ابن حية» (٢) «إن» نافية وفي النسخة رقم (١٤) «انه صلي علي منفوس له لم يعمل خطيئة قط» *

تم خلقه فصاح صلى عليه وورث *

ومن طريق شعبة: نا عمرو بن مرة قال قال لى عبد الرحمن بن أبى ليلى: ادركت بقايا الأنصار يصلون على الصبى اذا مات *

ومن طريق يحى بن سعيد القطان وعبد الرزاق قال يحيى: نا عبيد الله - هو ابن عمر - وقال عبد الرزاق: نا معمر عن أيوب، ثم اتفق عبيد الله وايوب كلاهما عن نافع قال: صلى عبد الله بن عمر على سقط له لا ادرى استهل ام لا؟ هذا لفظ ايوب، وقال عبيد الله: مولود كان سقط *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير (١) عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: السقط يصلى عليه ويدعى لأبويه (٢) بالعافية والرحمة *

ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد بن سيرين: أنه كان يعجبه اذا تم خلقه ان يصلى عليه. ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن ابن سيرين انه كان يدعو على (٣) الصغير كما يدعو على (٤) الكبير، فقيل له: هذا ليس له ذنب؟ فقال: والنبى صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وامرنا أن نصلى عليه *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وايوب، قال قتادة عن سعيد بن المسيب وقال ايوب عن محمد بن سيرين قالا جميعا: اذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه وان لم يستهل *

وروينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى السقط لأربعة أشهر يصلى عليه، قال قتادة: ويسمى، فانه يبعث أو يدعى يوم القيامة باسمه. *

ومن طريق البخارى نا أبو اليمان أنا شعيب - هو ابن أبى حمزة - قال ابن شهاب: يصلى على كل مولود متوفى، وإن كان لغية (٥) من أجل أنه ولد على فطرة الاسلام. ثم ذكر حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» (٦) *

وقال الحسن وابراهيم: يصلى عليه اذا استهل *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «زياد بن يزيد» وفى النسخة رقم (١٤) «زياد بن جرير» وكلاهما خطأ بل هو زياد بن جبير بن حية الذى مضى فى حديث المغيرة مرفوعا قريبا. (٢) فى النسخة رقم (١٦) «لوالديه» (٣و٤) كذا فى الموضعين «على» وله وجه (٥) بفتح الغين المعجمة وتشديد الياء المثناة المفتوحة من الغى، أى ولد لزنا، يقال لغية نقيض قولك لرشدة بفتح الراء وكسرها (٦) هو فى البخارى (ج٢ ص١٩٨) *

قال أبو محمد : لامعنى للاستهلال ، لانه لم يوجبه نص ولا اجماع *

وقال حماد : اذا مات الصبى من السبى ليس بين أبويه صلى عليه *

وروى عن الزبير بن العوام : أنه مات له ابن قد لعب مع الصبيان واشتد ولم يبلغ الحلم ، اسمه عمر(١)، فلم يصل عليه *

ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال : لا يصلى على الصبى *

ورويناه أيضا عن سويد بن غفلة *

٥٩٩ — مسألة — ولا نكره اتباع النساء الجنازة ، ولا نمنعهن من ذلك *

جاءت فى النهى عن ذلك آثار ليس منها شىء يصح ، لأنها إما مرسلة ، وإما عن مجهول ، وإما عمن لا يحتج به *

وأشبه ما فيه ما روينا من طريق مسلم : نا اسحاق بن راهويه نا عيسى بن يونس عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا » *

وهذا غير مسند لأننا لا ندرى من هذا الناهى ؟ ولعله بعض الصحابة(٢) ، ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة ، بل كان يكون كراهة فقط *

بل قد صح خلافه كما روينا من طريق ابن ابى شيبة : نا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة ، فصاح بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعها ياعمر فان العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب » (٣) *

وقد صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك *

٦٠٠ — مسألة — ونستحب زيارة القبور ، وهو فرض ولو مرة ولا بأس بان يزور المسلم قبر حميمه المشرك ، الرجال والنساء سواء *

لما روينا من طريق مسلم : نا ابوبكر بن أبى شيبة نا محمد بن فضيل عن أبى سنان — هو ضرار(٤) بن مرة — عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) هكذا فى الأصول والذى فى طبقات ابن سعد (ج٣ ق١ ص٧٠ و ٧١) أن اسم ابنه « عمرا » وأنه سماه على اسم « عمرو بن سعيد بن العاص » (٢) هذا احتمال بعيد ، والظاهر القريب أنه مسند ، ولكنه لايدل إلا على الكراهة فقط كما قال المؤلف (٣) اسناد هذا الحديث صحيح جدا (٤) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الراء *

«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» *

ومن طريق مسلم : نا أبو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: «زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى، فزوروا القبور فانها تذكر الموت» *

وقد صح عن أم المؤمنين، وابن عمر وغيرهما زيارة القبور . وروى عن عمر النهى عن ذلك، ولم يصح *

٦٠١ — مسألة — ونستحب لمن حضر على القبور أن يقول ما رويناه من طريق مسلم: نا زهير بن حرب نا محمد بن عبد الله الأسدى عن سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال «كان رسول الله ﷺ يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وانا إن شاء الله بكم لاحقون(١)، أسأل الله لنا ولكم العافية» *

٦٠٢ — مسألة — ونستحب أن يصلى على الميت مائة من المسلمين فصاعدا *

لما روينا من طريق مسلم : نا الحسن بن عيسى نا ابن المبارك أنا سلام بن ابى مطيع عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة أم المؤمنين عن عائشة أم المؤمنين(٢) عن النبى ﷺ قال «مامن ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له: إلا شفعوا فيه» قال(٣) : فحدثت به شعيب بن الحبحاب (٤) فقال: حدثنى به أنس بن مالك عن النبى ﷺ *

قال ابو محمد : الخبر الذى فيه «يصلى عليه أربعون» رواه شريك بن عبد الله بن ابى نمر، وهو ضعيف *

قال ابو محمد: الشفيع يكون بعد العقاب، إلا انه مخفف ما قد قضى الله تعالى انه لولا الشفاعة

---

(١) فى مسلم (ج١ ص٢٦٦) «وإنا إن شاء الله للاحقون» واما الذى هنا فهو لفظ حديث عائشة عند مسلم ايضا (٢) قوله «عن عائشة ام المؤمنين» سقط من النسخة رقم (١٦) وهو خطأ (٣) القائل هو سلام بن ابى مطيع الذى روى عن ايوب كما بينه النسائى فى روايته (ج٤ ص٧٥) (٤) بفتح الحاءين المهملتين وبينهما باء موحدة ساكنة *

لم يخفف، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي أكبر الشفاعات تكون قبل دخول النار وبعد دخول النار كما جاءت الآثار نعوذ بالله من النار *

٦٠٣ — مسألة — وإدخال الموتى في المساجد والصلاة عليهم فيها حسن كله، وأفضل مكان صلى فيه على الموتى في داخل المساجد، وهو قول الشافعي وأبي سليمان، ولم ير ذلك مالك *

برهان صحة قولنا ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج: نا محمد بن حاتم نا بهز — هو ابن أسد نا وهيب — هو ابن خالد — نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد — هو ابن حمزة — عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين: «انه لما توفى سعد بن ابى وقاص، ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين (١) عليه، ثم خرج به (٢) من باب الجنائز الذي كان على المقاعد، (٣)، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فقالت عائشة: ما أسرع الناس الى أن يعيبوا ما لا علم لهم به؟ عابوا علينا ان يمر بالجنازة (٤) في المسجد، وما صلى (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف (٦) المسجد؟! *

ومن طريق مسلم: نا محمد بن رافع نا ابن ابى فديك انا الضحاك بن عثمان عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة أم المؤمنين قالت: «والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء — سهيل وأخيه في المسجد» *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، وسفيان الثوري كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه: انه رأى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟!: ما صلى على ابى بكر الصديق الا في المسجد *

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا الفضل بن دكين عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر: ان عمر صلى عليه في المسجد *

---

(١) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي جميع نسخ صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٦٥) وفي النسخة رقم (١٤) «فصلين» (٢) في كل نسخ مسلم «اخرج به» بزيادة الهمزة وحذف «ثم» (٣) هكذا في الأصلين، وفي صحيح مسلم «الى المقاعد» (٤) في مسلم «بجنازة» (٥) كذا في الأصلين، وهو الموافق للنسخة المخطوطة من مسلم، وفي طبع بولاق «ما» بحذف الواو (٦) كلمة «جوف» محذوفة من النسخة رقم (١٦) خطأ *

فهذه أسانيد فى غاية الصحة ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه ، لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا اصلا *

قال على : وقد شهد الصلاة عليها خيار الأمة ، فلم ينكروا ذلك ، فاين المشنع بعمل أهل المدينة ؟ :

واحتج من قلد مالكا فى ذلك بما رويناه من طريق ابن ابى شيبة : نا حفص بن غياث عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى على جنازة فى المسجد فلا صلاة له » قال : وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا *

ومن طريق وكيع عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن ايمن عن كثير بن عباس (١) قال : لأعرفن ماصليت على جنازة فى المسجد *

وقال بعضهم : الميت جيفة ، و ينبغى تجنيب الجيف المساجد *

مانعلم لهم شيئا موهوا به غير هذا ، وهو كله لا شىء *

اما الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلم يروه احد الا صالح مولى التوأمة ، وهو ساقط *

ومن عجائب الدنيا تقليد المالكيين مالكا دينهم ، فاذا جاءت شهادته التى لا يحل ردها ــ لثقته ــ اطرحوها ولم يلتفتوا اليها ! فواخلافاه ! *

رويناه من طريق مسلم بن الحجاج قال : نا ابو جعفر الدارمى ــ هو أحمد بن سعيد ابن صخر ــ نا بشر بن عمر ــ هو الزهرانى (٢) قال : سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوأمة ؟ فقال : ليس بثقة (٣) *

فكذبوا مالكا فى تجريحه صالحا ، واحتجوا برواية صالح فى رد السنن الثابتة واجماع الصحابة *

وأما المنكرون ادخال سعد فى المسجد فليس فى الخبر إلا تجهيلهم ، وانهم أنكروا مالا علم لهم به ، فصح أنهم عامة جهال اوأعراب كذلك بلا شك *

ولا يصح لكثير بن عباس صحبة *

وأما قول من قال : الميت جيفة فقوله مرغوب عنه ، بل لعله إن تمادى عليه ولم يتناقض

---

(١) « كثير » بفتح الكاف ، وهو أخو عبد الله بن عباس رضى الله عنهم جميعا ، وهو تابعى ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم تصح له عنه رواية ولا صحبة ، كما قال المؤلف (٢) بفتح الزاى واسكان الهاء ، وفى الأصلين « الزاهرانى » وهو خطأ (٣) هو فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢) *

خرج الى الكفر ، لأنه يلزمه ذلك فى الأنبياء عليهم السلام ، وقدصح عن النبي ﷺ أنه قال : «المؤمن لاينجس» فبطل قول هذا الجاهل ، وصح ان المؤمن طاهر طيب حيا وميتاً . والحمد لله رب العالمين *

٦٠٤ — مسألة — ولا بأس بان يبسط فى القبر تحت الميت ثوب *

لما روينا من طريق مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا ابو جمرة عن ابن عباس قال : « بسط فى قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء» *

وروا أيضا كذلك وكيع، ومحمد بن جعفر ، ويزيد بن زريع ، كلهم عن شعبة باسناده *

وهذا من جملة مايكساه الميت فى كفنه ، وقد ترك الله تعالى هذا العمل فى دفن رسوله المعصوم من الناس ، ولم يمنع منه ، وفعله خيرة أهل الأرض فى ذلك الوقت باجماع منهم ، لم ينكره أحد منهم . ولم يرد ذلك المالكيون ، وهم يدعون فى أقل من هذا عمل اهل المدينة ! وقد تركوا عملهم هنا ، وفى الصلاة على الميت في المسجد ، و فى حديث صخر أنه عملهم ! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

٦٠٥ — مسألة — وحكم تشييع الجنازة ان يكون الركبان خلفها ، وأن يكون الماشى حيث شاء ، عن يمينها أو شمالها أو أمامها أو خلفها ، وأحب ذلك الينا خلفها *

برهان ذلك ماروينا آنفا فى باب الصلاة على الطفل من قول رسول الله ﷺ : «الراكب خلف الجنازة ، والماشى حيث شاء منها» (١) *

ومارويناه من طريق البخارى: نا ابو الوليد — هو الطيالسى — نا شعبة عن الأشعث ابن ابى الشعثاء قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز» (٢) *

قال أبو محمد : فلفظ الاتباع لايقع الا على التالى ، ولا يسمى المتقدم تابعاً ، بل هو متبوع ، فلولا الخبر الذى ذكرنا آنفا والخبر الذى روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى نا أبى نا همام — هو ابن يحيى — نا سفيان ومنصور

---

(١) تقدم الكلام عليه فى المسألة رقم ٥٩٨ فارجع اليه (٢) هو فى البخارى (ج٢ ص١٥٦) وقد اختصره المؤلف ، وفى النسائى (ج١ ص ٢٧٥ طبعة أولى و ج٤ ص٥٤ طبعة ثانية) وفيهما كليهما «عن معاوية بن سعد» وهو خطأ ، فانه ليس فى رواية الكتب الستة من اسمه « معاوية بن سعد » والصواب «معاوية بن سويد» كما هنا *

وزياد كلهم ذكر أنه سمع الزهري يحدث أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه أخبره : «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان(١) يمشون بين يدى الجنازة» — : لوجب ان يكون المشى خلفها فرضاً لايجزىء غيره ، للأمر الوارد باتباعها ، ولكن هذان الخبران بينا أن المشى خلفها ندب ، *

ولا يجوز أن يقطع فى شيء من هذا بنسخ ، لأن استعمال كل ذلك ممكن ، *

ولم يخف علينا قول جمهور أصحاب الحديث أن خبر همام هذا خطأ ، ولكنا لا نلتفت الى دعوى الخطأ فى رواية الثقة الا ببيان لا يشك فيه *

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : كان اصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة *

وقد جاءت آثار فيها ايجاب المشى خلفها ، لا يصح شيء منها ، لأن فيها أبا ماجد الحنفي ، (٢) والمطرح (٣) ، وعبيد الله بن زحر ، (٤) وكلهم ضعفاء . *

وفى الصحيح الذى أوردنا كفاية ، وبكل ذلك قال السلف . *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس الكندى (٥) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : كنت مع على ابن أبي طالب فى جنازة ، وعلى آخذ بيدى ، ونحن خلفها ، وابو بكر وعمر أمامها ، فقال على : ان فضل الماشى خلفها على الذى يمشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وانهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ، ولكنهما يسهلان على الناس *

---

(١) قوله «وعثمان يمشون» سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ والصواب ما فى النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للنسائى (ج ٤ ص ٥٦) (٢) اسمه عائذ بن نضلة وهو ضعيف جدا (٣) بضم الميم وتشديد الطاء المهملة وكسر الراء وآخره حاء مهملة ، وهو ابن يزيد الأسدى (٤) عبيد الله بالتصغير ، وزحر بفتح الزاى واسكان الحاء المهملة ، وهو وتلميذه المطرح ضعيفان أيضاً ، وحديثهما عند عبد الرزاق ، نقله الزيلعى فى نصب الراية (٥) زائدة هذا لم أجد له ذكرا فى كتب الرواة ، وهذا الأثر ذكره الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٣٥٩) من طريق عبد الرزاق كما هنا ثم قال «ورواه ابن أبي شيبة : حدثنا محمد ابن فضل عن زيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن أبزى قال : كنت فى جنازة . الحديث» ولم أعرف محمد بن فضل ولا شيخه زيد بن ابي زياد *

و بهذا يقول سفيان وأبو حنيفة *

ومن طريق عبد الرزاق عن أبى جعفر الرازى عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك وقد سئل عن المشى أمام الجنازة فقال : انما أنت مشيع ، فامش ان شئت امامها ، وان شئت خلفها ، وان شئت عن يمينها وان شئت عن يسارها *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : المشى وراء الجنازة خير أم أمامها؟ قال: لا أدرى ، قال ابو محمد . قال مالك : المشى أمام افضل ، واحتج أصحابه بفعل ابى بكر ، وعمر ، وعلى قد اخبر عنهما بغير ذلك فجعلوا ظن مالك أصدق من خبر على ! *

٦٠٦ — مسألة — ومن بلع درهما أو ديناراً اولؤلؤة شق بطنه عنها ، لصحة نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال . ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله ، مادام عين ماله ممكنا ، لأن كل ذى حق أولى بحقه ، وقد قال رسول الله ﷺ: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » . فلو بلعه وهو حى حبس حتى يرميه ، فان رماه ناقصاً ضمن مانقص ، فان لم يرمه ضمن مابلع ، ولا يجوز شق بطن الحى لأن فيه قتله ، ولا ضرر فى ذلك على الميت . ولا يحل شق بطن الميت بلا معنى ، لأنه تعدى ، وقد قال تعالى : (ولا تعتدوا) *

فان قيل : قد صح عن رسول الله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسره حيا » *

قلنا : نعم ، ولم نكسر له عظما ، والقياس باطل ، ومن المحال أن يريد رسول الله ﷺ النهى عن غير كسر العظم (١) ، فلا يذكر ذلك و يذكر كسر العظم ، ولو أن امرءاً شهد على من شق بطن آخر بأنه كسر عظمه لكان شاهد زور ، وهم أول مخالف لهذا الاحتجاج ، ولهذا القياس ، فلا يرون القود ولا الأرش على كاسر عظم الميت ، بخلاف قولهم فى عظم الحى (٢) وبالله تعالى التوفيق *

٦٠٧ — مسألة — ولو ماتت امرأة حامل والولد حى يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فانه يشق بطنها طولا و يخرج الولد ، لقول الله تعالى : (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) . ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس ، ولا معنى لقول أحمد رحمه الله : تدخل

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « عن كسر غير العظم » (٢) النهى عن كسر عظم الميت انما هو نص باشارته على النهى عن ايذائه ، وان ذلك كايذاء الحى و شق البطن للضرورة جائز كما لو كانت ضرورة لكسر العظم *

القابلة يدها فتخرجه ، لوجهين : أحدهما انه محال لا يمكن ولو فعل ذلك لمات الجنين بيقين قبل أن يخرج ، ولولا دفع الطبيعة المخلوقة المقدرة له وجر ليخرج لهلك بلاشك ، والثانى أن مس فرجها لغير ضرورة حرام (١) *

٦٠٨ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يتمنى الموت لضر نزل به *

روينا من طريق احمد بن شعيب : أنا قتيبة بن سعيد أنا يزيد بن زريع عن حميد عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا لكن ليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيراً لى *

ورويناه أيضا بأسانيد صحاح من طريق أبى هريرة وخباب *

فان ذكروا قول الله تعالى عن يوسف عليه السلام : (توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين) فليس هذا على استعجال الموت المنهى عنه ، لكن على الدعاء بأن لا يتوفاه الله تعالى اذا توفاه إلا مسلما ، هذا ظاهر الآية الذى لا تزيد فيه *

٦٠٩ — مسألة — ويحمل النعش كما يشاء الحامل ، ان شاء من أحد قوائمه ، وان شاء بين العمودين . وهو قول مالك ، والشافعى ، وأبى سليمان *

وقال أبو حنيفة : يحمله من قوائمه الأربع *

واحتج بما روينا من طريق ابن أبى شيبة : نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن على الأزدى (٢) قال : رأيت ابن عمر فى جنازة فحمل (٣) بجوانب السرير الأربع ، ثم تنحى *

ومن طريق ابن أبى شيبة : نا حميد (٤) عن مندل (٥) عن جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ان استطعت فابدأ بالقائمة التى تلى يده اليمنى ، ثم أطف بالسرير ، وإلا فكن قريبا منها *

ومن طريق سعيد بن منصور : نا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس (٦) عن أبى عبيدة — هو ابن عبد الله بن مسعود — قال قال عبد الله — يعنى أباه — : من تبع

---

(١) أما اخراج الولد الحى من بطن الحامل اذا ماتت فانه واجب ، وأما كيف يخرج ؟ فهذا من شأن أهل هذه الصناعة من الأطباء والقوابل (٢) هو على بن عبد الله الأزدى البارقى (٣) فى النسخة رقم (١٦) «يحمل» (٤) هو ابن عبد الرحمن الرؤاسى (٥) بتثليث الميم واسكان النون وفتح الدال المهملة ، وهو ابن على العنزى ، وهو ضعيف من قبل حفظه . (٦) بكسر النون واسكان السين المهملة *

جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فانه من السنة ثم يتطوع بعد إن شاء أوليدع(١) *

ومن طريق سعيد بن منصور : نا حبان بن على(٢) حدثنى حمزة الزيات عن بعض أصحابه : كان عبد الله بن مسعود يبدأ بميامن السرير على عاتقه اليمنى من مقدمه ، ثم الرجل اليمنى ، ثم الرجل اليسرى ، ثم اليد اليسرى *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن يحيى بن سعيد — هو القطان — عن ثور عن عامر ابن جشيب (٣) وغيره من أهل الشأم قالوا : قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة ان يشيعها من أهلها ، وأن يحملها بأركانها الأربع ، وان يحثوا فى القبر *

وروينا أيضا ذلك عن الحسن *

قالوا : فقال ابن مسعود وأبو الدرداء : إنه من السنة ولا يقال: هذا إلا عن توقيف*

قال أبو محمد : أما هذا القول ففاسد ، لأن من عجائب الدنيا أن يأتوا الى قول لم يصح عن ابن مسعود وأبى الدرداء فلا يستحيون من القطع بالكذب على رسول الله ﷺ بمثله ثم لا يلتفتون الى قول ابن عباس الثابت عنه فى قراءة أم القرآن فى صلاة الجنازة إنها السنة ، وقد صح عن النبى ﷺ تصديق قول ابن عباس هذا ، بقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن يقرأ(٤) بأم القرآن» ولا يحل لأحد أن يضيف الى رسول الله ﷺ قولا بالظن فيتبوأ مقعده من النار *

وكل هذه الروايات لا يصح منها شىء إلا عن ابن عمر *

وأما رواية ابن عباس فعن مندل وهو ضعيف *

وأما خبرا ابن مسعود فمنقطعان ، لأن أبا عبيدة لا يذكر من ابيه شيئا ، وعامر بن جشيب غير مشهور *

وقد صح عن ابن عمر وغيره خلاف هذا *

كما روينا من طريق سعيد بن منصور : نا أبو عوانة عن أبى بشر عن يوسف بن مالك

---

(١) رواه ابن ماجه (ج١ص ٢٣٢) عن حميد بن مسعدة عن حماد بن زيد باسناده ، واسناده ثقات إلا أنه منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا (٢) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ، وهو أخو مندل بن على العنزى ، وهو ضعيف كأخيه . (٣) بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة وآخره باء موحدة ، وعامر هذا وثقه ابن حبان وغيره ، فدعوى المؤلف أنه غير مشهور لا أثر لها عند التحقيق (٤) فى النسخة رقم (١٤) «يقترىء» .

(١) قال : خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبى بكر فرأيت ابن عمر جاء فقام بين الرجلين فى مقدم السرير ، فوضع السرير على كاهله ، فلما وضع ليصلى عليه خلى عنه *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن وكيع عن عباد بن منصور عن أبى المهزم (٢) عن أبى هريرة قال : من حمل الجنازة ثلاثا فقد قضى ماعليه *

فاذ ليس فى حملها نص ثابت عن رسول الله ﷺ فلا اختيار فى ذلك ، وكيفما حملها الحامل أجزأه (٣) *

٦١٠ — مسألة — ويصلى على الميت الغائب بامام وجماعة ،

قد صلى رسول الله ﷺ على النجاشى رضى الله عنه — ومات بأرض الحبشة — وصلى معه أصحابه عليه صفوفا ، وهذا إجماع منهم لايجوز تعديه *

٦١١ — مسألة — ويصلى على كل مسلم ، بر ، أو فاجر ، مقتول فى حد ، أو فى حرابة ، أو فى بغى ، ويصلى عليهم الامام وغيره ، وكذلك على المبتدع مالم يبلغ الكفر ، وعلى من قتل نفسه ، وعلى من قتل غيره ، ولو أنه شر من على ظهر الأرض ، اذا مات مسلماً *

لعموم أمر النبى ﷺ بقوله : «صلوا على صاحبكم» والمسلم صاحب لنا ، قال تعالى : (انما المؤمنون اخوة) وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولا عظيما ، وإن الفاسق لأحوج الى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم *

وقد قال بعض المخالفين : ان رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز *

قلنا : نعم ، ولم نقل ان فرضا على الامام أن يصلى على من رجم ، انما قلنا : له ان يصلى عليه كسائر الموتى ، وله أن يترك كسائر الموتى ، ولافرق . وقد أمرهم عليه السلام بالصلاة عليه ، ولم يخص بذلك من لم يرجمه ممن رجمه *

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب : أنا عبيد الله بن سعيد نا يحيى — هو ابن سعيد القطان —

---

(١) بفتح الهاء لاغير . كلمة اعجمية ، ومن ضبطه بكسر الهاء فقد أخطأ جدا وقد تقدم لفظه ماهك فى آخر صحيفة ١٦٨ سهوا (٢) بفتح الهاء وتشديد الزاى المفتوحة ، وضبطه فى التقريب بتشديد الزاى المكسورة ، وضبطه فى المغنى بتشديد الراء المفتوحة ، وكلاهما خطأ ، والصواب ماذكرنا كما ضبطه فى المشتبه والقاموس ، واسمه يزيد بن سفيان ، وهو ضعيف جداً . (٣) فى النسخة رقم (١٦) «أجر» بدل «أجزأه»

عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان(١) عن أبي عمرة(٢) عن زيد بن خالد الجهني، قال: «مات رجل بخيبر، فقال رسول الله ﷺ: صلوا على صاحبكم، إنه قد غل في سبيل الله، قال ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهود، لا يساوي(٣) درهمين» *

قال أبو محمد: وهؤلاء الحنيفيون والمالكيون — المخالفون لنا في هذا المكان — لا يرون امتناع النبي ﷺ من الصلاة على الغال حجة في المنع من أن يصلي الامام على الغال فمن أين وجب عندهم أن يكون تركه عليه السلام ان يصلي على ماعز حجة في المنع من ان يصلي على المرجوم الامام؟ وكلاهما ترك وترك! إن هذا لعجب! فكيف وقد صح أن رسول الله ﷺ صلى على من رجم *

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب: أنا اسماعيل بن مسعود (٤) نا خالد — هو ابن الحارث — نا هشام — هو الدستوائي — عن يحيى — هو ابن أبي كثير — عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين: «ان امرأة من جهينة أتت الى (٥) رسول الله ﷺ فقالت: إني زنيت — وهي حبلى — فدفعها الى وليها، وقال له: أحسن اليها، فاذا وضعت فأتني بها، فلما وضعت جاء بها، فأمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم رجمها، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي (٦) عليها وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها» (٧) *

فقد صلى عليه السلام على من رجم *

فان قيل: تابت قلنا: وماعز تاب أيضا ولا فرق *

والعجب كله من منعهم الامام من الصلاة على من أمر برجمه، ولا يمنعون المتولين للرجم من الصلاة عليه: فاين القياس لو دروا ما القياس؟ *

---

(١) بفتح الحاء المهملة، وضبطه في النسخة رقم (١٤) بكسر ها وهو تصحيف (٢) هو مولى زيد بن خالد. (٣) في النسائي (ج ٤ ص ٦٤) «ما يساوي» (٤) في النسخة رقم (١٦) «اسمعيل بن محمود» وهو خطأ، والتصحيح من النسخة رقم (١٤) و من النسائي (ج ٤ ص ٦٣) (٥) في النسائي بحذف «الى» (٦) في النسائي «أتصلي» (٧) في النسخة رقم (١٦) «أأفضل من ان جاءت بنفسها» وما هنا هو الموافق لنسخة رقم (١٤) وللنسائي، إلا ان فيه زيادة في آخره «لله عز وجل»

وروينا عن على بن ابى طالب : أنه إذ رجم شراحة (١) الهموانية قال لأوليائها اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم *

وصح عن عطاء أنه يصلى على ولد الزنا ، وعلى أمه ، وعلى المتلاعنين ، وعلى الذى يقاد منه ، وعلى المرجوم ، والذى يفر من الزحف فيقتل ، قال عطاء : لا أدع الصلاة على من قال (٢) لا إله إلا الله ، قال تعالى : (من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) قال عطاء : فمن يعلم أن هؤلاء من اصحاب الجحيم ؟ قال ابن جريج : فسألت عمرو بن دينار فقال : مثل قول عطاء *

وصح عن ابراهيم النخعى انه قال : لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة ، والذى قتل نفسه يصلى عليه ، وأنه قال : السنة أن يصلى على المرجوم . فلم يخص إماما من غيره *

وصح عن قتادة : صل على من قال لا إله إلا الله ، فان كان رجل سوء جدا فقل : اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات . ما أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال : لا إله إلا الله *

وصح عن ابن سيرين : ما أدركت أحدا يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة *

وصح عن الحسن أنه قال : يصلى على من قال لا إله الا الله وصلى الى القبلة ، انما هى شفاعة *

ومن طريق وكيع عن أبى هلال عن أبى غالب قلت لأبى أمامة الباهلى : الرجل يشرب الخمر ، أيصلى عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطجع مرة على فراشه فقال : لا إله الا الله ، فغفر له *

وعن ابن مسعود : أنه سئل عن رجل قتل نفسه : أيصلى عليه ؟ فقال : لو كان يعقل ما قتل نفسه *

وصح عن الشعبى : أنه قال فى رجل قتل نفسه : مامات فيكم مذ كذا وكذا أحوج الى استغفاركم منه *

وقد روينا فى هذا خلافا من طريق عبد الرزاق عن أبى معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران : انه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا ، فقيل له : إن أبا هريرة لم يصل عليه ، وقال : هو شر الثلاثة . فقال ابن عمر : هو خير الثلاثة *

---

(١) بالشين المعجمة والراء والحاء المهملة المفتوحات وهى التى اعترفت فجلدها على ثم رجمها ، وقصتها مشهورة (٢) فى النسخة رقم (١٤) « يقول » *

وقد روينا من طريق وكيع عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يصلى على ولد زنا، صغير ولا كبير *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنه قال له: لا يصلى على المرجوم، ويصلى على الذى يقاد منه، إلا من أقيد منه فى رجم. فلم يخص الزهرى إماما من غيره *

وأما الصلاة على أهل المعاصى فما نعلم لمن منع من ذلك سلفا من صاحب أو تابع فى هذا القول *

وقولنا هذا هو قول سفيان، وابن أبى ليلى، وأبى حنيفة، والشافعى، وأبى سليمان *

قال أبو محمد: لقد رجانا الله تعالى فى العفو والجنة حتى نقول: قد فزنا، ولقد خوفنا عز وجل حتى نقول: قد هلكنا، إلا أننا على يقين من أن لا خلود على مسلم فى النار، وإن لم يفعل خيراً قط غير شهادة الاسلام بقلبه ولسانه، ولا امتنع من شر قط غير الكفر، ولعله قد تاب من هذه صفته قبل موته، فسبق المجتهدين، أو لعل له حسنات لا نعلمها، تغمر سيئاته. فمن صلى على من هذه صفته، أو على ظالم للمسلمين متبلغ فيهم، أو على من له قبله مظالم لا يريد أن يغفرها له -: فليدع له كما يدعو لغيره، وهو يريد بالمغفرة والرحمة ما يؤل اليه أمره بعد القصاص، وليقل: اللهم خذ لى بحقى منه *

٦١٢ — مسألة — وعيادة مرضى المسلمين فرض — ولو مرة — على الجار الذى لا يشق عليه عيادته، ولا نخص مرضاً من مرض *

روينا من طريق البخارى: نا محمد هو ابن يحيى الذهلى - نا عمرو بن أبى سلمة عن الأوزاعى أخبرنى ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» *

ومن طريق أبى داود: نا عبد الله بن محمد النفيلى نا حجاج بن محمد عن يونس بن أبى اسحاق السبيعى عن أبيه عن زيد بن أرقم قال: «عادنى رسول الله ﷺ من وجع كان بعينى» *

وقد عاد رسول الله ﷺ عمه أبا طالب (١) *

ومن طريق أبى داود: نا سليمان بن حرب نا حماد - هو ابن سلمة - عن ثابت البنانى

---

(١) وذلك اذ عرض عليه الاسلام، وقصته مشهورة، انظرها فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣ و ٢٤) وغيره من الكتب المؤلفة فى السير وغيره

عن أنس : « أن غلاما من اليهود مرض ، فأتاه النبى ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر الى أبيه و هو عند رأسه ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبى ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذى انقذه من النار » *

فعيادة الكافر فعل حسن *

٦١٣ — مسألة — ولا يحل ان يهرب أحد عن الطاعون اذا وقع فى بلد هو فيه ، ومباح له الخروج لسفره الذى كان يخرج فيه لولم يكن الطاعون ، ولا يحل الدخول الى بلد فيه الطاعون لمن كان خارجا عنه حتى يزول *

والطاعون هو الموت الذى يكثر فى بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود *

لما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبدالله بن عباس(١) قال قال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع فى أرض وأنتم فيها(٢) فلا تخرجوا (٣)فراراً منه» *

قال أبو محمد : فلم ينه عليه السلام عن الخروج الا بنية الفرار منه فقط *

وقد روينا عن عائشة رضى الله عنها اباحة الفرار عنه ، و لا حجة فى أحد مع رسول الله ﷺ *

٦١٤ — مسألة — ونستحب تأخير الدفن ولو يوما وليلة ، مالم يخف على الميت التغيير ، لاسيما من توقع أن يغمى عليه ، وقد مات رسول الله ﷺ يوم الاثنين ضحوة ، ودفن فى جوف الليل من ليلة الأربعاء *

وروينا من طريق وكيع عن سفيان عن سالم الخياط عن الحسن قال : ينتظر بالمصعوق ثلاثا *

٦١٥ — مسألة — ويجعل الميت فى قبره على جنبه اليمين ، و وجهه قبالة القبلة ، ورأسه و رجلاه الى يمين القبلة و يسارها ، على هذا جرى عمل أهل الاسلام من عهد رسول الله ﷺ الى يومنا هذا ، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض *

٦١٦ — مسألة — وتوجيه الميت الى القبلة حسن ، فان لم يوجه فلا حرج . قال الله تعالى

---

(١) فى الموطأ (ص ٣٦١) «عبد الله بن عياش» وهو خطأ. (٢) هو فى الموطأ وصحيح مسلم عن مالك (ج ٢ ص ١٨٨) «واذا وقع بأرض وأنتم بها» (٣) فى النسخة رقم (١٦) « فلا تخرجوا عنها» و زيادة « عنها » ليست فى النسخة رقم (١٤) ولا فى الموطأ ولا فى مسلم *

(فأينما تولوا فثم وجه الله) ولم يأت نص بتوجيهه الى القبلة *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر قال: سألت الشعبي عن الميت يوجه الى القبلة؟ فقال: إن شئت فوجهه، وان شئت فلا توجهه، ولكن اجعل القبر الى القبلة، قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وقبر عمر الى القبلة *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري وابن جريج عن اسماعيل بن أمية أن رجلا دخل على سعيد بن المسيب قال ابن جريج: حين حضره الموت وهو مستلق — فقال: وجهوه الى القبلة، فغضب سعيد وقال: ألست الى القبلة؟ *

٦١٧ — مسألة — وجائز أن تغسل المرأة زوجها، وأم الولد سيدها، وإن انقضت العدة بالولادة، مالم تنكحا، فان نكحتا لم يحل لهما غسله إلا كالأجنبيات *

وجائز للرجل أن يغسل امرأته وأم ولده وأمته، ما لم يتزوج حريمتها أو يستحل حريمتها بالملك، فان فعل لم يحل له غسلها *

وليس للأمة ان تغسل سيدها أصلا، لأن ملكها بموته انتقل الى غيره *

برهان ذلك قول الله تعالى: (ولكم نصف ماترك أزواجكم) فسماها زوجة بعد موتها، وهي — إن كانا مسلمين — امرأته في الجنة، وكذلك أم ولده وأمته، وكان حلالا له رؤية أبدانهن في الحياة وتقبيلهن ومسهن، فكل ذلك باق على التحليل، فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقوله باطل إلا بنص، ولا سبيل له اليه *

وأما اذا تزوج حريمتها أو تملكها أو تزوجت هي —: فحرام عليه الاطلاع على بدنيهما معا، لأنه جمع بينهما، وكذلك حرام على المرأة التلذذ برؤية بدن رجلين معاً *

وقولنا هو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة: تغسل المرأة زوجها، لأنها في عدة منه، ولا يغسلها هو *

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن معمر (١) بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: الرجل أحق بغسل امرأته *

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن الاسود قال: اني لأغسل نسائي، وأحول بينهن وبين امهاتهن وبناتهن واخواتهن *

---

(١) معمر. بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة وآخره راء، وفي النسخة رقم (١٦) «معتمر» وهو خطأ *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى سمعت حماد بن أبي سليمان يقول: اذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة تغسل زوجها والرجل امرأته *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء ـ هو جابر بن زيد ـ قال: الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح قال: يغسلها زوجها اذا لم يجد من يغسلها *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصرى قال: يغسل كل واحد صاحبه ـ يعنى الزوج والزوجة ـ بعد الموت *

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال: لا بأس ان يغسل الرجل أم ولده *

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا أبو اسامة عن عوف ـ هو ابن أبي جميلة ـ: أنه شهد قسامة بن زهير (١) وأشياخا أدركوا عمر بن الخطاب وقد أتاهم رجل فاخبرهم ان امرأته ماتت فأمرته أن لا يغسلها غيره، فغسلها، فما منهم أحد أنكر ذلك *

وروينا أيضا من طريق سليمان بن موسى أنه قال: يغسل الرجل امرأته *

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: اذا ماتت المرأة مع رجال ليس فيهم امرأة فان زوجها يغسلها *

والحنيفيون يعظمون خلاف الصاحب الذى لا يعرف له منهم مخالف، وهذه رواية عن ابن عباس لا يعرف له من الصحابة مخالف، وقد خالفوه *

وقد روى أيضا عن على: أنه غسل فاطمة مع أسماء بنت عميس *

فاعترضوا على ذلك برواية لا تصح: انها رضى الله عنها اغتسلت قبل موتها وأوصت ان لا تحرك، فدفنت بذلك الغسل (٢) *

وهذا عليهم لا لهم، لأنهم قد خالفوا فى هذا أيضا عليا وفاطمة بحضرة الصحابة *

فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث عن يزيد

---

(١) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة، وهو تابعى قديم أدرك عمر بن الخطاب، وقيل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وليست له صحبة، وأخطأ صاحب القاموس فزعم أنه صحابى. وفى النسخة رقم (١٦) «مسلمة بن زهير» وهو خطأ (٢) لم أر هذه الرواية، ولعلها من مفتريات الشيعة، وغسل الميت انما يجب بعد موته، فالغسل قبله لا يسقطه، ومعاذ الله أن تأمر فاطمة رضى الله عنها بهذا.

ابن أبي سليمان (١) عن مسروق قال: ماتت امرأة لعمر، فقال: أنا كنت أولى بها إذ كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها *

فلا حجة لهم فيه، لأنه إنما خاطب بذلك أولياءها في إدخالها القبر والصلاة عليها، ولا خلاف في أن الأولياء لا يجوز لهم غسلها، ودليل ذلك أنه بلفظ خطاب الذكر، ولو خاطب النساء لقال أنتن أولى بها، وعمر لا يلحن *

٦١٨ — مسألة — فلو مات رجل بين نساء لا رجل معهن، أو ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم —: غسل النساء الرجل وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف، يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد، لأن الغسل فرض كما قدمنا، وهو ممكن كما ذكرنا بلا مباشرة، فلا يحل تركه، ولا كراهة في صب الماء أصلا. وبالله تعالى التوفيق *

ولا يجوز أن يعوض التيمم من الغسل إلا عند عدم الماء فقط. وبالله تعالى التوفيق *

وروينا أثرا فيه أبو بكر بن عياش عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «ييممان» وهذا مرسل، وأبو بكر بن عياش ضعيف فهو ساقط *

وممن قال بقولنا هذا طائفة من العلماء *

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا: تغسل وعليها الثياب، يعنيان في المرأة تموت بين رجال لا امرأة معهم *

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد وزياد الأعلم والحجاج، قال حميد وزياد عن الحسن، وقال الحجاج عن الحكم بن عتيبة، قالا جميعا — في المرأة تموت مع رجال ليس معهم امرأة —: انها يصب عليها الماء من وراء الثياب *

والعجب أن القائلين انها تيمم فروا من المباشرة خلف ثوب وأباحوها على البشرة وهذا جهل شديد. وبالله تعالى التوفيق *

٦١٩ — مسألة — ولا ترفع اليدان في الصلاة على الجنازة الا في أول تكبيرة فقط، لأنه لم يأت برفع الأيدي فيما عدا ذلك نص. وروى مثل قولنا هذا عن ابن مسعود وابن عباس. وهو قول أبي حنيفة، وسفيان. وصح عن ابن عمر رفع الأيدي لكل تكبيرة. ولقد كان يلزم من قال بالقياس أن يرفعها في كل تكبيرة، قياسا على التكبيرة الأولى (٢)

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «زيد بن أبي سليمان» وهو خطأ (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) ما نصه: «وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يرفع يديه في صلاة الجنازة الا في أول تكبيرة. قال الدار قطني: نا محمد بن مخلد وعثمان بن أحمد الدقاق قالا نا محمد بن

٦٢٠ - مسألة — وإن كانت أظفار الميت وافرة أو شاربه وافياً أو عانته أخذ كل ذلك، لأن النص قد ورد وصح بأن كل ذلك من الفطرة، فلا يجوز أن يجهز الى ربه تعالى الا على الفطرة التى مات عليها *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة: ان سعد بن أبى وقاص حلق عانة ميت *

وهم يعظمون مخالفة الصاحب الذى لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم، وهذا صاحب لا يعرف له منهم مخالف *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن فى شعر عانة الميت إن كان وافراً، قال: يؤخذ منه *

واحتج بعضهم بأن قال: فان كان أقلف أيختن؟ *

قلنا: نعم، فكان ماذا؟ والختان من الفطرة *

فان قيل: فأنتم لا ترون أن يطهر للجنابة ان مات مجنبا، ولا للحيض إن ماتت حائضا، ولا ليوم الجمعة ان مات يوم الجمعة، فما الفرق؟ *

قلنا. الفرق ان هذه الأغسال مأمور بها كل أحد فى نفسه، ولا تلزم من لا يخاطب، كالمجنون، والمغمى عليه، والصغير، وقد سقط الخطاب عن الميت *

وأما قص الشارب، وحلق العانة، والابط، والختان فالنص جاءنا بأنها من الفطرة، ولم يؤمر بها المرء فى نفسه، بل الكل مأمورون بها، فيعمل ذلك كله بالمجنون، والمغمى عليه، والصغير *

٦٢١ — مسألة — ويدخل الميت القبر كيف أمكن، إما من القبلة أو من دبر القبلة

سليمان بن الحارث نا اسمعيل بن أبان الوراق نا ابن يعلى عن يزيد بن سنان عن زيد ابن أبى انيسة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ اذا صلى على الجنازة رفع يديه فى أول تكبيرة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» وهذا الحديث فى سنن الدار قطنى (ص١٩٢)، وروى الترمذى نحوه عن القاسم بن دينار عن اسمعيل بن ابان الوراق باسناده (ج١ص١٢٧ طبع الهند) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وهذا الحديث ضعيف، فى اسناده يحيى بن يعلى الأسلمى، وهو ضعيف مضطرب الحديث، ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوى، وهو اضعف من ابن يعلى، بل هو منكر الحديث، فلا أدرى كيف يجزم كاتب هذه الحاشية بثبوت هذا الاثر؟ *

أومن قبل رأسه أومن قبل رجليه ، اذلانص فى شىء من ذلك *

وقد صح عن على انه أدخل يزيد بن المكفف (١) من قبل القبلة *

وعن ابن الحنفية : انه أدخل ابن عباس من قبل القبلة *

وصح عن عبد الله بن زيدالأنصارىصاحبرسول الله ﷺ : أنه أدخلالحارث الخارفى (٢) من قبل رجلى القبر *

و روى قوم مرسلات لاتصح فى ادخال النبى ﷺ *

فعن ابراهيم النخعى : انه عليه السلام أدخل من قبل القبلة *

وعن ربيعة و يحيى بن سعيد وأبى الزناد وموسى بن عقبة : انه عليهالسلام ادخل من قبل الرجلين *

و كل هذا لوصح لم تقم به حجة فى الوجوب ، فكيف وهو لايصح ؟ لأنه ليس فيه منع مما سواه *

٦٢٢ — مسألة — ولايجوز التزاحم على النعش ، لأنه بدعة لم تكن قبل ، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق *

روينا من طريق مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطانعنسفيان الثورى نامنصور بن المعتمر عن تميم بنسلمةعنعبدالرحمنبنهلال عن جرير بنعبدالله عن النبى ﷺ قال : « من يحرم الرفق يحرم الخير » *

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن : أنه كره الزحام على السرير ، وكاناذا رآهم يزدحمون قال : أولئك الشياطين *

ومن طريق وكيع عن همام عن قتادة : انهقال : شهدت جنازة فيهاأبو السوار — هو حريث بن حسان العدوى (٣) — فازدحموا على السرير ، فقالأبو السوار : أترون هؤلاء أفضل أوأصحاب محمد ﷺ ؟! كان الرجلمنهم اذا رأى محملا حمل ، والااعتزل ولم يؤذ أحداً *

---

(١) سبق بيانه فى المسألة ٥٧٣ (٢) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى ، وخارف — بالخاء المعجمة والراء والفاء — بطن من همدان(٣)ابو السوار — بفتح السين المهملة وتشديد الواو — وحريث : بالتصغير ، وجزمابن سعد بأن اسمه « حسان بن حريث العدوى » وهوالصواب ، واما حريث بنحسان فانه شيبانى صحابى *

٦٢٣ — مسألة — ومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة كبر ساعة يأتى، ولا ينتظر تكبير الامام، فاذا سلم الامام أتم هو مابقى من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الامام، لقول رسول الله ﷺ فيمن اتى الى الصلاة ان يصلى ماأدرك ويتم مافاته، وهذه صلاة، وماعدا هذا فقول فاسد لا دليل على صحته، لا من نص ولا قياس ولا قول صاحب. وبالله تعالى التوفيق ﴿تم كتاب الجنائز من كتاب المحلى والحمد لله رب العالمين﴾ *

﴿كتاب الاعتكاف﴾

الاعتكاف هو الاقامة فى المسجد بنية التقرب الى الله عز وجل ساعة فما فوقها، ليلا أو نهاراً *

٦٢٤ — مسألة — ويجوز اعتكاف يوم دون ليلة، وليلة دون يوم، وما أحب الرجل أو المرأة *

برهان ذلك قول الله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) *

وروينا من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سعيد الخدرى: «ان رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، وانه عليه السلام قال. من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر» *

فالقرآن نزل بلسان عربى مبين، وبالعربية خاطبنا رسول الله ﷺ، والاعتكاف فى لغة العرب الاقامة، قال تعالى: (ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون) بمعنى مقيمون متعبدون لها، فاذ لاشك فى هذا فكل اقامة فى مسجد لله تعالى بنية التقرب اليه اعتكاف وعكوف، فاذ لاشك فى هذا، فالاعتكاف يقع على ماذكرنا مما قل من الأزمان أو كثر اذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد، ولا وقتا من وقت، ومدعى ذلك مخطىء، لأنه قائل بلا برهان *

والاعتكاف فعل حسن، قد اعتكف رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه رضى الله عنهم بعده والتابعون *

وممن قال بمثل هذا طائفة من السلف *

كما أنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصيرى نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى عن زائدة عن عمران بن أبى مسلم عن سويد بن غفلة قال: من جلس فى المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه، مالم يحدث *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء بن أبى رباح يخبر عن يعلى

ابن أمية قال : إنى لأمكث فى المسجد ساعة وما أمكث إلا لأعتكف ، قال عطاء : حسبت أن صفوان بن يعلى أخبرنيه ، قال عطاء : هو اعتكاف ما مكث فيه ؛ وإن جلس فى المسجد احتساب الخير فهو معتكف ، وإلا فلا *

قال أبو محمد : يعلى صاحب ، وسويد من كبار التابعين ، أفتى أيام عمر بن الخطاب ، ولا يعرف ليعلى فى هذا مخالف من الصحابة *

فان قيل : قد جاء عن عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر : لا اعتكاف إلا بصوم ، وهذا خلاف لقول يعلى *

قلنا : ليس كما تقول ، لأنه لم يأت قط عمن ذكرت لا اعتكاف أقل من يوم كامل ، إنما جاء عنهم ان الصوم واجب فى حال الاعتكاف فقط ، ولا يمتنع أن يعتكف المرء على هذا ساعة فى يوم هو فيه صائم ، وهو قول محمد بن الحسن ، فبطل ما أوهمتم به *

وقوله تعالى : (وأنتم عاكفون فى المساجد) فلم يخص تعالى مدة من مدة ، وما كان ربك نسيا *

ومن طريق مسلم : نا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله — هو ابن عمر — قال اخبرنى نافع عن ابن عمر قال : «قال عمر : يارسول الله ، إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، قال : فأوف بنذرك »*

فهذا عموم منه عليه السلام بالأمر بالوفاء بالنذر فى الاعتكاف ، ولم يخص عليه السلام مدة من مدة ، فبطل قول من خالف قولنا . والحمد لله رب العالمين *

وقولنا هذا هو قول الشافعى وأبى سليمان *

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الاعتكاف أقل من يوم *

وقال مالك : لا اعتكاف أقل من يوم وليلة ، ثم رجع وقال : لا اعتكاف أقل من عشر ليال ، وله قول : لا اعتكاف أقل من سبع ليال ، من الجمعة الى الجمعة وكل هذا قول بلا دليل *

فان قيل : لم يعتكف رسول الله ﷺ أقل من عشر ليال *

قلنا : نعم ، ولم يمنع من أقل من ذلك ، وكذلك أيضا لم يعتكف قط فى غير مسجد المدينة ، فلا تجيزوا الاعتكاف فى غير مسجده عليه السلام ، ولا اعتكف قط إلا فى رمضان وشوال ، فلا تجيزوا الاعتكاف فى غير هذين الشهرين *

والاعتكاف فى فعل خير ، فلا يجوز المنع منه إلا بنص وارد بالمنع : وبالله تعالى التوفيق

فان قالوا : قسنا على مسجده عليه السلام سائر المساجد *

قيل لهم : فقيسوا على اعتكافه عشراً أوعشرين ماد ون العشر وما فوق العشرين ، اذ ليس منها ساعة ولا يوم إلا وهو فيه معتكف *

٦٢٥ — مسألة وليس الصوم من شروط الاعتكاف ، لكن إن شاء المعتكف صام و إن شاء لم يصم *

واعتكاف يوم الفطر و يوم الأضحى وأيام التشريق حسن . وكذلك اعتكاف ليلة بلا يوم و يوم بلا ليلة *

وهو قول الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي سليمان ، وهو قول طائفة من السلف *

روينا من طريق سعيد بن منصور : نا عبد العزيز بن محمد ــ هو الدراوردي ــ عن أبي سهيل بن مالك قال : كان على امرأة من أهلي اعتكاف ، فسألت عمر بن عبد العزيز فقال : ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها ، فقال الزهري : لا اعتكاف إلا بصوم ، فقال له عمر : عن النبي ﷺ ؟ قال : لا ، قال . فعن أبي بكر ؟ قال . لا ، قال . فعن عمر ؟ قال .لا ، قال . فأظنه !قال: فعن عثمان ؟قال:لا قال أبو سهيل .:لقيت طاوساً وعطاء فسألتهما ، فقال طاوس : كان فلان لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها ، وقال عطاء : ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها *

و به الى سعيد : نا حبان بن علي نا ليث عن الحكم عن مقسم أن علياً وابن مسعود قالا جميعاً المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه *

واختلف في ذلك عن ابن عباس ، كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد القلعي نا محمد بن أحمد الصواف نا بشر بن موسى بن صالح بن عميرة نا أبو بكر الحميدي (١) نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي نا أبو سهيل بن مالك قال اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز ، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصوم ، فقال له عمر بن عبد العزيز : أمن رسول الله ﷺ ؟ قال :لا ، قال : فمن أبي بكر ؟ قال :لا ، قال : فمن عمر ؟قال: لا، قال : فمن عثمان ؟ قال :لا، قال أبو سهيل : فانصرفت فلقيت طاوساً ، وعطاء فسألتهما عن ذلك ، فقال طاوس : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا ان يجعله على نفسه ، قال عطاء : ذلك رأيي *

---

(١) هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي الحافظ الفقيه

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي قال : المعتكف ان شاء لم يصم *

ومن طريق ابن أبي شيبة : نا عبدة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن قال : ليس على المعتكف صوم الا ان يوجب ذلك على نفسه *

وقال أبو حنيفة، وسفيان، والحسن بن حى، ومالك، والليث . لا اعتكاف إلا بصوم، وصح عن عروة بن الزبير والزهرى *

وقد اختلف فيه عن طاوس وعن ابن عباس، وصح عنهما كلا الأمرين *

كتب الى داود بن بابشاذ بن داود المصرى قال نا عبد الغنى بن سعيد الحافظ نا هشام بن محمد بن قرة الرعينى نا أبو جعفر الطحاوى نا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا . لا اعتكاف الا بصوم *

وروى عن عائشة . لا اعتكاف إلا بصوم *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين قالت : من اعتكف فعليه الصوم *

قال أبو محمد . شغب من قلد القائلين بأنه لا اعتكاف الا بصوم بأن قالوا . قال الله تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) قالوا : فذكر الله تعالى الاعتكاف اثر ذكره للصوم، فوجب ان لا يكون الاعتكاف الا بصوم *

قال أبو محمد : ما سمع بأقبح من هذا التحريف لكلام الله تعالى والاقحام فيه ما ليس فيه ! وما علم قط ذو تمييز أن ذكر الله تعالى شريعة إثر ذكره أخرى موجبه عقد إحداهما بالأخرى *

ولا فرق بين هذا القول وبين من قال : بل لما ذكر الصوم ثم الاعتكاف وجب أن لا يجزىء صوم إلا باعتكاف *

فان قالوا : لم يقل هذا أحد *

قلنا . فقد أقررتم بصحة الاجماع على بطلان حجتكم، وعلى ان ذكر شريعة مع ذكر أخرى لا يوجب ان لا تصح احداهما الا بالأخرى *

وأيضا . فان خصومنا مجمعون على أن المعتكف هو بالليل معتكف كما هو بالنهار، وهو بالليل غير صائم، فلو صح لهم هذا الاستدلال لوجب ان لا يجزىء الاعتكاف الا

بالنهار الذى لا يكون الصوم الا فيه فبطل تمويههم بايراد هذه الآية ، حيث ليس فيها شىء مما موهوا به ، لا بنص ولا بدليل *

وذكروا ما روينا من طريق أبى داود قال . نا أحمد بن ابراهيم نا أبو داود — هو الطيالسى — نا عبد الله بن بديل (١) عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : « ان عمر جعل عليه فى الجاهلية ان يعتكف ليلة أو يوما عند الكعبة ، فسأل النبى ﷺ ، فقال : اعتكف وصم » *

قال أبو محمد . هذا خبر لا يصح ، لأن عبد الله بن بديل مجهول (٢) ، ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلا ، وما نعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثاً مسنداً الا ثلاثة ليس هذا منها ، احدها فى العمرة . (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) والثانى فى صفة الحج ، والثالث . « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله » فسقطعنا هذا الخبر لبطلان سنده *

ثم الطامة الكبرى احتجاجهم به فى ايجاب الصوم فى الاعتكاف ومخالفتهم اياه فى ايجاب الوفاء بما نذره المرء فى الجاهلية فهذه عظيمة لا يرضى بها ذو دين *

فان قالوا . معنى قوله « فى الجاهلية » أى أيام ظهور الجاهلية بعد اسلامه *

قلنا لمن قال هذا . ان كنت تقول هذا قاطعا به فأنت أحد الكذابين ، لقطعك بما لا دليل لك عليه ، ولا وجدت قط فى شىء من الأخبار ، وان كنت تقوله ظنا فان الحقائق لا تترك بالظنون ، وقد قال الله تعالى . (ان الظن لا يغنى من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ . « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » *

فكيف وقد صح كذب هذا القول ، كما روينا من طريق ابن أبى شيبة : نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : « نذرت نذراً فى الجاهلية فسألت النبى ﷺ بعد ما أسلمت ، فأمرنى أن أوفى بنذرى » *

وهذا فى غاية الصحة ، لا كحديث عبد الله بن بديل الذاهب فى الرياح *

---

(١) بضم الباء وفتح الدال المهملة (٢) ليس مجهولا بل هو معروف ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن معين « صالح » وقال ابن عدى « له ما ينكر عليه الزيادة فى متن أو اسناد » وذكر ابن عدى والدار قطنى أنه تفرد بهذه الرواية عن عمرو بن دينار ، وهى رواية شاذة تخالف ما فى البخارى من أنه أمره باعتكاف ليلة ، وليس فيه ذكر للصوم .

فهل سمع بأعجب من هؤلآء القوم !! لايزالون يأتون بالخبر يحتجون به على من لايصححه فيما وافق تقليدهم ، وهم أول مخالفين لذلك الخبر نفسه فيما خالف تقليدهم .. فكيف يصعد مع هذا عمل ونعوذ بالله من الضلال ، فعاد خبرهم حجة عليهم لاعلينا ، ولوصح ورأيناه حجة لقلنا : به *

وموهوا بأن هذا روى عن أم المؤمنين، وابن عباس، وابن عمر ، قالوا : ومثل هذا لا يقال بالرأى *

فقلنا : أما ابن عباس فقد اختلف عنه فى ذلك ، فصح عنه مثل قولنا ، وقدرويناه عنه من طريق: عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبى أمية (١) سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول : إن أمنا ماتت وعليها اعتكاف ، فسألت ابن عباس فقال : اعتكف عنها وصم *

فمن أين صار ابن عباس حجة فى إيجاب الصوم على المعتكف — وقد صح عنه خلاف ذلك — ولم يصر حجة فى ايجابه على الولى قضاء الاعتكاف عن الميت ؟ وهلا قلتم هاهنا : مثل هذا لايقال : بالرأى وعهدنا هم يقولون : لو كان هذا عند فلان صحيحاً ماتركه ، أو يقولون : لم يترك ماعنده من ذلك إلا لما هو أصح عنده *

وقد ذكرنا عن عطاء آنفا أنه لم يرالصوم على المعتكف ، وسمع طاوساً يذكر ذلك عن ابن عباس فلم ينكر ذلك عليه فهلا قالوا . لم يترك عطاء ماروى عن ابن عباس وابن عمر إلالما هو عنده أقوى منه . ولكن القوم متلاعبون *

وأما أم المؤمنين فقد روينا عنها من طريق أبى داود . نا وهب بن بقية انا خالد عن عبد الرحمن — يعنى ابن اسحق — عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين انها . «قالت(٢) السنة على المعتكف ان لايعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولايخرج لحاجة الالما لا بد منه(٣) ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف

---

(١) كذا فى النسخة رقم(١٦) ، وفى النسخة رقم (١٤) «عن عبد الكريم بن امية» وانا ارجح ان كليهما خطأ وان الصواب «عن عبد الكريم أبى امية» وهو عبد الكريم بن ابى المخارق البصرى وكنيته أبو أمية . (٢) فى النسخة رقم(١٦) «قالت» بحذف «انها» واثباتها هو الموافق لأبى داود (ج٢ص٣١٠) (٣) هذا هو الموافق لأبى داود ، وفى النسخة رقم(١٦) «لما لا بدله منه» وفى النسخة رقم (١٤) «لحاجة الانسان إلا ما لا بد منه»

الا فى مسجد جامع» *

فمن أين صار قولها فى ايجاب الاعتكاف حجة ولم يصر قولها : «لااعتكاف الافى مسجد جامع» حجة *

وروينا عنها من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج ، ومعمر ، قال ابن جريج : أخبرنى عطاء : ان عائشة نذرت جواراً (١) فى جوف ثبير (٢) مما يلى منى ، وقال معمر عن أيوب السختيانى عن ابن ابى مليكة قال : اعتكفت عائشة أم المؤمنين بين حراء و ثبير فكنا نأتيها هنالك *

فخالفوا عائشة فى هذا أيضا ، وهذا عجب *

وأما ابن عمر فحدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد ابن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبد الملك ابن ابى سليمان عن عطاء بن أبى رباح : ان ابن عمر كان اذا اعتكف ضرب فسطاطاً اوخباء يقضى فيه حاجته ، ولا يظله سقف بيت *

فكان ابن عمر حجة فيما روى عنه أنه لااعتكاف الابصوم ، ولم يكن حجة فى انه كان اذا اعتكف لايظله سقف بيت *

فصح ان القوم إنما يموهون بذكر من يحتج به من الصحابة ايهاما ، لأنهم لامؤنة عليهم من خلافهم فيما لم يوافق من أقوالهم رأى ابى حنيفة ومالك ، وأنهم لايرون أقوال الصحابة حجة إلا اذا وافقت رأى ابى حنيفة ومالك فقط ، و فى هذا مافيه . فبطل قولهم لتعريه من البرهان *

ومن عجائب الدنيا ومن الهوس قولهم : لما كان الاعتكاف لبثا فى موضع اشبه الوقوف بعرفة ، والوقوف بعرفة لايصح إلا محرماً ، فوجب ان لايصح الاعتكاف الا بمعنى آخر ، وهو الصوم *

---

(١) بضم الجيم وكسرها (٢) كذا فى حاشية النسخة رقم (١٤) على انه نسخة ، وقد اخترناه لوضوح معناه ، وفى الأصلين «فى جور ثبير» ولم يتضح معنى كلمة «جور» هنا ، الا ان كان المراد بجانبه وعلى ناحية منه ، كأنه من قولهم «هو جور عن طريقنا» اى مائل عنه ليس على جادته *

فقيل لهم : لما كان اللبث بعرفة لا يقتضي وجوب الصوم وجب ان يكون الاعتكاف لا يقتضي وجوب الصوم *

قال ابو محمد: من البرهان على صحة قولنا اعتكاف النبي ﷺ في رمضان ، فلا يخلو صومه من ان يكون لرمضان خالصاً ـ وكذلك هو ـ فحصل الاعتكاف مجرداً عن صوم يكون من شرطه ، واذا لم يحتج الاعتكاف الى صوم ينوى به الاعتكاف فقد بطل ان يكون الصوم من شروط الاعتكاف وصح انه جائز بلا صوم ، وهذا برهان ماقدروا على اعتراضه الا بوساوس لاتعقل . ولو قالوا : إنه عليه السلام صام للاعتكاف لا لرمضان او لرمضان والاعتكاف لم يبعدوا عن الانسلاخ من الاسلام *

وأيضا فان الاعتكاف هو بالليل كهو بالنهار ، ولا صوم بالليل ، فصح ان الاعتكاف لا يحتاج الى صوم *

فقال مهلكوهم ههنا : إنما كان الاعتكاف بالليل تبعاً للنهار *

فقلنا : كذبتم ولا فرق بين هذا القول وبين من قال : بل إنما كان بالنهار تبعاً لليل ، وكلا القولين فاسد *

فقالوا : إنما قلنا : ان الاعتكاف يقتضي (١) ان يكون في حال صوم *

فقلنا : كذبتم ! لأن رسول الله ﷺ يقول : «انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى» فلما كان الاعتكاف عندنا وعندكم لا يقتضي ان يكون معه صوم ينوى به الاعتكاف : صح ضرورة أن الاعتكاف ليس من شروطه ولا من صفاته ولا من حكم أن يكون معه صوم ، وقد جاء نص صحيح بقولنا *

كما روينا من طريق ابي داود : نا عثمان بن ابي شيبة نا أبو معاوية ويعلى بن عبيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : «كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، قالت : وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك امرت ببنائي فضرب ، وأمر غيري من ازواج النبي ﷺ ببنائهن (٢) فضرب ، فلما صلى الفجر نظر الى الأبنية ، فقال : ماهذه ؟ آلبر تردن ؟ فأمر ببنائه فقوض ،

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «ان الاعتكاف انما يقتضي» الخ (٢) في ابي داود (ج ٢ ص ٣٠٧ و ٣٠٨) نسختان «ببنائه» و «ببنائها» وماهنا أحسن *

وأمر ازواجه بأبنيتهن فقوضن(١)، ثم أخر الاعتكاف الى العشر الأول ، يعنى من شوال» *

قال ابو محمد . فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتكف العشر الأول من شوال ، وفيها يوم الفطر ، ولاصوم فيه *

ومالك يقول . لايخرج المعتكف فى العشر الأواخر من رمضان من اعتكافه الا حتى ينهض الى المصلى ، فنسألهم : أمعتكف هو مالم ينهض الى المصلى أم غير معتكف ؟ فان قالوا هو معتكف ، تناقضوا ، وأجازوا الاعتكاف بلاصوم برهة من يوم الفطر ، وان قالوا : ليس معتكفا ، قلنا . فلم منعتموه الخروج اذن ؟ *

٦٢٦ — مسألة — ولا يحل للرجل مباشرة المرأة ولا للمرأة مباشرة الرجل فى حال الاعتكاف بشىء من الجسم ، الا فى ترجيل المرأة للمعتكف خاصة ، فهو مباح ، وله اخراج رأسه من المسجد للترجيل *

لقول الله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) فصح أن من تعمد مانهى عنه من عموم المباشرة — ذاكراً لاعتكافه — فلم يعتكف كما أمر ، فلا اعتكاف له ، فان كان نذرا قضاه ، وإلا فلا شىء عليه ، وقوله تعالى : (وأنتم عاكفون فى المساجد) خطاب للجميع من الرجال والنساء ، فحرمت المباشرة بين الصنفين *

ومن طريق البخارى : نا محمد بن يوسف نا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف ، فأرجله وأنا حائض» *

فخرج هذا النوع من المباشرة من عموم نهى الله عز وجل . وبالله التوفيق *

٦٢٧ — مسألة — وجائز للمعتكف أن يشترط ماشاء من المباح والخروج له ، لأنه بذلك إنما التزم الاعتكاف فى خلال (٢) ما استثناه ، وهذا مباح له ، أن يعتكف اذا شاء ، ويترك اذا شاء ، لأن الاعتكاف طاعة ، وتركه مباح ، فان أطاع أجر ، وان ترك لم يقض *

وإن العجب ليكثر ممن لايجيز هذا الشرط ! والنصوص كلها من القرآن والسنة موجبة لما ذكرنا ، ثم يقول : بلزوم الشروط (٣) التى أبطلها القرآن والسنن ، من اشتراط الرجل للمرأة إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيدها ، والداخلة بنكاح

---

(١) فى أبى داود «فقوضت» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فى حال» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «ثم يقولون يلزم الشروط» الخ وما هنا اصح *

طالق، والسرية حرة ؛ وهذه شروط الشيطان ، وتحريم ما أحل الله عز وجل ، وقد أنكر الله تعالى ذلك فى القرآن *

٦٢٨ — مسألة — وكل فرض على المسلم فان الاعتكاف لا يمنع منه ، وعليه أن يخرج اليه ، ولا يضر ذلك باعتكافه ، وكذلك يخرج لحاجة الانسان ، من البول والغائط وغسل النجاسة ، وغسل الاحتلام، وغسل الجمعة ومن الحيض ، إن شاء فى حمام أو فى غير حمام . ولا يتردد على أكثر من تمام غسله، وقضاء حاجته ، فان فعل بطل اعتكافه *

وكذلك يخرج لابتياع مالا بدله ولأهله منه ، من الأكل واللباس ، ولا يتردد على غير ذلك ، فان تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه . وله ان يشيع أهله الى منزلها *

وانما يبطل الاعتكاف خروجه لماليس فرضا عليه *

وقد افترض الله تعالى على المسلم ما رويناه من طريق البخارى : ثنا محمد ثنا عمرو بن أبى سلمة (١) عن الأوزاعى أنا ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حق المسلم على المسلم خمس ، رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » *

وأمر عليه السلام من دعى إن كان مفطراً فليأكل ، وإن كان صائماً فليصل ، (٢) يعنى أن يدعو لهم *

وقال تعالى : (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وقال تعالى : (ولا يأب الشهداء اذا مادعوا) وقال تعالى : (انفروا خفافا وثقالا) فهذه فرائض لا يحل تركها للاعتكاف ، وبلا شك عند كل مسلم أن كل من أدى ما افترض الله تعالى عليه فهو محسن ، قال الله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) *

ففرض على المعتكف أن يخرج لعيادة المريض مرة واحدة ، يسأل عن حاله واقفاً وينصرف ، لأن ما زاد على هذا فليس من الفرض ، وانما هو تطويل ، فهو يبطل الاعتكاف *

وكذلك يخرج لشهود الجنازة ، فاذا صلى عليها انصرف ، لأنه قد أدى الفرض ، وما زاد فليس فرضاً ، وهو به خارج عن الاعتكاف *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ثنا محمد بن عمرو بن أبى سلمة » وهو خطأ ، صححناه من البخارى (ج ٢ ص ١٥٧) ومن النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٤) « أن يأكل » و « أن يصلى »

وفرض عليه أن يخرج اذا دعى ، فان كان صائماً بلغ الى دار الداعى ودعا وانصرف، ولا يزد على ذلك *

وفرض عليه أن يخرج الى الجمعة بمقدار ما يدرك أول الخطبة ، فاذا سلم رجع ، فان زاد على ذلك خرج من الاعتكاف ، فان خرج كما ذكرنا ثم رأى أن فى الوقت فسحة فان علم أنه ان رجع الى معتكفه ثم خرج أدرك الخطبة فعليه أن يرجع ، والا فليتماد، وكذلك ان كان عليه فى الرجوع حرج ، لقول الله تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) *

وكذلك يخرج للشهادة اذا دعى سواء ، قبل أولم يقبل ، لأن الله تعالى أمر الشهداء بان لا يأبوا اذا دعوا ، ولم يشترط من يقبل ممن لا يقبل ، وما كان ربك نسيا ، فاذا أداها رجع إلى معتكفه ولا يتردد ، فان تردد بطل اعتكافه *

فان نزل عدو كافر أو ظالم بساحة موضعه، فان اضطر الى النفار نفر وقاتل ، فاذا استغنى عنه رجع الى معتكفه ، فان تردد لغير ضرورة بطل اعتكافه *

وهو كله قول أبى سليمان و أصحابنا *

وروينا من طريق سعيد بن منصور : أنا أبو الأحوص أنا أبو اسحاق ـ هو السبيعى ـ عن عاصم بن ضمرة قال قال على بن أبى طالب : اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليحضر الجنازة وليعد المريض وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم *

و به الى سعيد : نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن عمار بن عبد الله بن يسار (١) عن أبيه : أن على بن أبى طالب أعان ابن أخته (٢) جعدة بن هبيرة بسبعمائة درهم من عطائه ، أن يشترى بها خادماً ، فقال : إنى كنت معتكفاً ، فقال له على : وما عليك لو خرجت الى السوق فابتعت ؟ *

وبه الى سفيان : نا هشيم عن الزهرى عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين : أنها كانت

---

(١) عمار هذا لم أجد له ترجمة، ولكن ذكره فى التهذيب راويا عن أبيه عبد الله ابن يسار الجهنى ، ووقع فى التهذيب (ج ٦ ص ٨٥) بلفظ « وعنه ابن عمار » وهو خطأ مطبعى ، والصواب «وعنه ابنه عمار» وله رواية عن أبيه فى تاريخ الطبرى (ج٦ ص ٢٣٣) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ابن أخيه» وهو تصحيف ، والصواب ماهنا ، فان جعدة بن هبيرة أمه أم هانىء بنت أبى طالب أخت على رضي الله عنه *

لاتعود المريض من أهلها اذا كانت معتكفة إلاوهى مارة *

وبه الى سعيد : ناهشيم أنا مغيرة عن ابراهيم النخعى قال : كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال—وهن له وان لم يشترط—:عيادة المريض ولا يدخل سقفاً ، و يأتى الجمعة ، ويشهد الجنازة ، و يخرج الى الحاجة . قال ابراهيم : ولا يدخل المعتكف سقيفة إلالحاجة *

وبه الى هشيم : أنا أبو اسحق الشيبانى عن سعيد بن جبير قال : المعتكف يعود المريض و يشهد الجنازةو يجيب الامام *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أنه كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنازة و يعود المريض ولايجلس *

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنه قال : المعتكف يدخل الباب فيسلم ولايقعد ، يعود المريض ، و كان لايرى بأساً إذا خرج المعتكف لحاجته فلقيه رجل فسأله أن يقف عليه فيسائله *

قال أبو محمد : إن اضطر الى ذلك ، أو سأله عن سنة من الدين ، و إلا فلا *

ومن طريق شعبة عن أبى اسحاق الشيبانى عن سعيد بن جبير قال :للمعتكف أن يعود المريض و يتبع الجنازة و يأتى الجمعة و يجيب الداعى *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : إن نذر جواراً أينوى(١) فى نفسه أنه لا يصوم ، وأنه يبيع و يبتاع ،و يأتى الأسواق ،و يعود المريض،و يتبع الجنازة و إن كان مطر «فانى أستكن فى البيت ، وأنى أجاور جواراً منقطعاً، أو أن يعتكف النهار و يأتى البيت بالليل؟ قال عطاء :ذلك على نيته ما كانت ،ذلك له ،وهو قول قتادة ايضا *

وروينا عن سفيان الثورى انه قال : المعتكف يعود المرضى(٢) و يخرج الى الجمعة و يشهد الجنائز . وهو قول الحسن بن حى *

وروينا عن مجاهد وعطاء وعروة والزهرى : لايعود المعتكف مريضاً ولا يشهد الجنازة . وهو قول مالك والليث *

قال مالك : لايخرج الى الجمعة *

---

(١) فى النسخة رقم(١٦) «ينوى» بدون الهمزة (٢) فى النسخة رقم(١٦) «للمعتكف أن يعود المريض» *

قال أبو محمد : هذا مكان صح فيه عن على وعائشة ماأوردنا ، ولا مخالف لهما يعرف من الصحابة ، وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف (١) تقليدهم *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن على بن الحسين عن صفية أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا ، فحدثته ، ثم قمت فانقلبت ، فقام معى ليقلبنى ، وكان مسكنها (٢) فى دار أسامة » وذكر باقى الخبر *

قال أبو محمد : فى هذا كفاية ، وما نعلم لمن منع من كل ماذكرنا حجة ، لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ، ولا قياس *

ونسألهم : ما الفرق بين ما أباحوا له من الخروج لقضاء الحاجة وابتياع مالا بد منه وبين خروجه لما افترضه الله عز وجل عليه *

وقال ابو حنيفة . ليس له ان يعود المريض ، ولا ان يشهد الجنازة ، وعليه ان يخرج الى الجمعة بمقدار (٣) مايصلى ست ركعات قبل الخطبة ، وله ان يبقى فى الجامع بعد صلاة الجمعة مقدار مايصلى ست ركعات ، فان بقى أكثر او خرج لأكثر لم يضره شيئا ، فان خرج لجنازة أو لعيادة مريض بطل اعتكافه *

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : له أن يخرج لكل ذلك ، فان كان مقدار لبثه فى خروجه لذلك نصف يوم فأقل لم يضر اعتكافه ذلك ، فان كان أكثر من نصف يوم بطل اعتكافه *

قال أبو محمد : ان فى هذه التحديدات لعجبا وماندرى كيف يسمح ذو عقل أن يشرع فى دين الله هذه الشرائع الفاسدة فيصير محرما محللا موجبا دون الله تعالى وماهو الا ماجاء النص باباحته فهو مباح ، قل أمده أو كثر ، أوماجاء النص بتحريمه فهو حرام قل أمده أو كثر ، أوماجاء النص بايجابه فهو واجب الا أن يأتى نص بتحديد فى شىء من ذلك ، فسمعاً وطاعة *

---

(١) كذا فى الأصلين «خالف» والكلام يقتضى ان يكون «وافق» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «مسكنه» وهو خطأ ، والصواب ما هنا ، وهو الموافق لأبى داود (ج ٢ ص ٣٠٩ و ٣١٠) وقد روى الحديث عن ابن شبويه المروزى عن عبد الرزاق ، ونسبه المنذرى للبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . ومعنى «ليقلبنى» أى يردنى الى بيتى (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وعلى ان يخرج الى الجمعة الا بمقدار» الخ وهو خطأ وخلط *

٦٢٩ — مسألة — و يعمل المعتكف فى المسجد كل ما ابيح له ، من محادثة فيما لا يحرم ، ومن طلب العلم اى علم كان ، ومن خياطة وخصام فى حق ونسخ و بيع وشراء ، وتزوج وغير ذلك لاتحاش شيئاً لأن الاعتكاف هو الاقامة كما ذكرنا ، فهو اذا فعل ذلك فى المسجد فلم يترك الاعتكاف *

وهو قول أبى حنيفة ، والشافعى ، وأبى سليمان *

ولم ير ذلك مالك . ومانعلم له حجة فى ذلك ، لامن قرآن ولا من سنة لاصحيحة ولاسقيمة ، ولاقول صاحب ، ولاقول متقدم من التابعين ، ولاقياس ، ولارأى له وجه *

وأعجب ذلك (١) منعه من طلب العلم فى المسجد ! وقد ذكرنا قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عائشة رضى الله عنها ترجل شعره المقدس وهو فى المسجد ، وكل ماأباحه الله تعالى فليس معصية لكنه إما طاعة واما سلامة *

٦٣٠ — مسألة ـ ولا يبطل الاعتكاف شىء الاخروجه عن المسجد لغير حاجة عامداً ذاكراً ، لأنه قد فارق العكوف وتركه ، ومباشرة المرأة فى غير الترجيل ، لقول الله تعالى : (ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) وتعمد معصية الله تعالى ـ أى معصية كانت ، لأن العكوف الذى ندب الله تعالى اليه هو الذى لايكون على معصية ، ولا شك عند أحد من أهل الاسلام فى أن الله تعالى حرم العكوف على المعصية فمن عكف فى المسجد على معصية فقد ترك العكوف على الطاعة فبطل عكوفه *

وهذا كله قول أبى سليمان ، وأحد قولى الشافعى *

وقال مالك : القبلة تبطل الاعتكاف *

وقال أبو حنيفة : لايبطل الاعتكاف مباشرة ولاقبلة إلا أن ينزل ، وهذا تحديد فاسد ، وقياس للباطل على الباطل ، وقول بلابرهان *

٦٣١ — مسألة ـ ومن عصى ناسياً أوخرج ناسياً أو مكرهاً أوباشر أو جامع ناسياً أو مكرها ـ : فالاعتكاف تام لايكدح (٢) كل ذلك فيه شيئا ، لأنه لم يعمد ابطال (٣) اعتكافه

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وأعجب من ذلك» وماهنا أحسن (٢) كذا فى الأصلين بالكاف ، وهو صحيح ، يقال : كدح وجه أمره اذا أفسده (٣) كذا فى الأصلين وهو صحيح ، «عمد» يتعدى بنفسه و باللام وبالى *

وقد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » *

٦٣٢ — مسألة — ويؤذن فى المئذنة إن كان بابها فى المسجد أو فى صحنه ، ويصعد على ظهر المسجد ، لأن كل ذلك من المسجد ، فان كان باب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه إن تعمد ذلك *

وهو قول مالك والشافعى وأبى سليمان *

وقال أبو حنيفة : لا يبطل *

وهذا خطأ ، لأن الخروج عن المسجد — قل أو كثر — مفارقة للعكوف وترك له ، والتحديد فى ذلك بغير نص باطل ، ولا فرق بين خطوة وخطوتين الى مائة ألف خطوة وبالله تعالى التوفيق *

٦٣٣ — مسألة — والاعتكاف جائز فى كل مسجد جمعت فيه الجمعة أو لم تجمع ، سواء كان مسقفا أو مكشوفاً ، فان كان لا يصلى فيه جماعة ولا له إمام لزمه فرض الخروج لكل صلاة الى المسجد تصلى فيه جماعة(١) ، الا ان يبعد منه بعداً يكون عليه فيه حرج فلا يلزمه ، وأما المرأة التى لا يلزمها فرض الجماعة فتعتكف فيه ، ولا يجوز الاعتكاف فى رحبة المسجد الا ان تكون منه ، ولا يجوز للمرأة ولا للرجل ان يعتكفا أو أحدهما فى مسجد داره *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وأنتم عاكفون فى المساجد) فعم تعالى ولم يخص *

فان قيل : قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» *

قلنا نعم ، بمعنى انه تجوز الصلاة فيه ، وإلا فقد جاء النص والاجماع بأن البول والغائط جائز فيما عدا المسجد ، فصح انه ليس لما عدا المسجد حكم المسجد ، فصح ان لا طاعة فى إقامة فى غير المسجد ، فصح ان لا اعتكاف الا فى مسجد ، وهذا يوجب ما قلنا *

وقد اختلف الناس فى هذا *

فقالت طائفة : لا اعتكاف الا فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم *

---

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) وهو صحيح ، وفى النسخة رقم (١٤) «الى مسجد تصلى فيه جماعة »

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة احسبه عن سعيد بن المسيب قال : لااعتكاف الا فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم *

قال ابو محمد : ان لم يكن قول سعيد فهو قول قتادة ، لاشك فى احدهما *

وقالت طائفة : لااعتكاف الا فى مسجد مكة ومسجد المدينة فقط *

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لاجوار الا فى مسجد مكة ومسجد المدينة ، قلت له : فمسجد ايليا ؟ قال : لاتجاور الا مسجد مكة ومسجد المدينة . وقد صح عن عطاء أن الجوار هو الاعتكاف *

وقالت طائفة : لااعتكاف الا فى مسجد مكة أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس *

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن واصل الأحدب عن ابراهيم النخعى قال : جاء حذيفة الى عبد الله بن مسعود فقال له : ألا أعجبك (١) من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعرى ؟! فقال له عبد الله : فلعلهم أصابوا او أخطأت فقال له حذيفة : ما أبالى ، أفيه اعتكف أو فى سوقكم هذه ، إنما الاعتكاف فى هذه المساجد الثلاثة : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، قال ابراهيم : وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة — : فى مسجد الكوفة الأكبر *

ورويناه أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جامع بن ابى راشد قال سمعت ابا وائل يقول : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : قوم عكوف بين دارك ودار ابى موسى ، ألا تنهاهم ؟ فقال له عبد الله : فلعلهم اصابوا وأخطأت ، وحفظوا ونسيت فقال حذيفة : لا اعتكاف الا فى هذه المساجد الثلاثة : مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد ايليا *

وقالت طائفة : لااعتكاف الا فى مسجد جامع *

روينا هذا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، وهو أول قوليه *

وقالت طائفة : لااعتكاف الا فى مصر جامع *

كما روينا من طريق ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال : لااعتكاف الا فى مصر جامع *

وقالت طائفة : لااعتكاف الا فى مسجد نبى *

---

(١) بكسر الجيم المشددة ، يقال : عجبه بالشىء تعجيبا نبهه على التعجب منه

كما روينا من طريق ابن الجهم : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبيدالله بن عمر - هو القواريرى - ثنا معاذ بن هشام الدستوائى ثنا ابى عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال : لا اعتكاف الا فى مسجد نبى *

وقالت طائفة: لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة *

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى، ومعمر، قال سفيان: عن جابر الجعفى عن سعد بن عبيدة (١) عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب، وقال معمر : عن هشام بن عروة ويحيى بن ابى كثير ورجل، قال هشام : عن ابيه، وقال يحيى . عن ابى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وقال الرجل: عن الحسن، قالوا كلهم: لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة *

وصح عن ابراهيم وسعيد بن جبير وأبى قلابة اباحة الاعتكاف فى المساجد التى لا تصلى فيها الجمعة، وهو قولنا، لأن كل مسجد بنى للصلاة فاقامة الصلاة فيه جائزة فهو مسجد جماعة *

وقالت طائفة : الاعتكاف جائز فى كل مسجد، ويعتكف الرجل فى مسجد بيته *

روينا ذلك عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن رجل عن الشعبى قال : لا بأس ان يعتكف الرجل فى مسجد بيته *

وقال ابراهيم، وأبو حنيفة: تعتكف المرأة فى مسجد بيتها *

قال ابو محمد: أما من حد مسجد المدينة وحده أو مسجد مكة ومسجد المدينة، او المساجد الثلاثة أو المسجد الجامع (٢): فأقوال لا دليل على صحتها فلا (٣) معنى لها وهو تخصيص لقول الله تعالى (وأنتم عاكفون فى المساجد) *

فان قيل: فأين أنتم عما رويتموه من طريق سعيد بن منصور : نا سفيان - هو ابن عيينة - عن جامع بن أبى راشد عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لعبدالله بن مسعود: قد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة » أو قال : « مسجد جماعة » ؟ *

قلنا : هذا شك من حذيفة أو ممن دونه، ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك، ولو أنه عليه السلام قال : « لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة » لحفظه الله تعالى علينا،

---

(١) فى الأصلين « سعيد بن عبيدة » وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) « الحرام » بدل « الجامع » وهو خطأ ظاهر (٣) فى النسخة رقم (١٦) « ولا » *

ولم يدخل فيه شكا ، فصح يقينا أنه عليه السلام لم يقله قط *

فان قيل : فقد رويتم من طريق سعيد بن منصور : نا هشيم أنا جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح (١)» *

قلنا : هذه سوأة لا يشتغل بها ذو فهم ، جويبر هالك ، والضحاك ضعيف ولم يدرك حذيفة (٢) *

وأما قول ابراهيم وأبي حنيفة فخطأ ، لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد ، ولا خلاف في جواز بيعه وفي أن يجعل كنيفا *

وقد صح أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفن في المسجد ، وهم يعظمون خلاف الصاحب ، ولا مخالف لهن من الصحابة *

فقال بعضهم : إنما كان ذلك لأنهن كن معه عليه السلام *

فقلنا : كذب من قال هذا وافترى بغير علم وأثم *

واحتج أيضا بقول عائشة : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع النساء لمنعهن المساجد *

وقد ذكرنا في كتاب الصلاة بطلان التعلق بهذا الخبر ، (٣) وأقرب ذلك بأنه لا يحل ترك ما لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا المنع مما لم يمنع منه عليه السلام —: لظن أنه لو عاش لتركه ومنع منه ، وهذا إحداث شريعة في الدين ، وأم المؤمنين القائلة هذا لم تر قط منع النساء من المساجد ، فظهر فساد قولهم . وبالله تعالى التوفيق *

٦٣٤ - مسألة - واذا حاضت المعتكفة أقامت في المسجد كما هي تذكر الله تعالى ، وكذلك اذا ولدت ، فانها إن اضطرت الى الخروج خرجت ثم رجعت اذا قدرت * لما قد بينا قبل من أن الحائض تدخل المسجد ، ولا يجوز منعها منه (٤) ، إذ لم يأت بالمنع لها منه نص ولا إجماع . وهو قول أبي سليمان *

---

(١) رواه أيضا الدارقطني (ص ٢٤٧) من طريق اسحق الأزرق عن جويبر (٢) الضحاك هو ابن مزاحم ، وهو لم يدرك أحدا من الصحابة ، وفي سماعه من ابن عباس خلاف ، والراجح أنه لم يسمع منه ، ووافق الدارقطني المؤلف في أنه لم يسمع من حذيفة (٣) وقد تقدم ذلك في المسألة ٣٢١ (ج ٣ ص ١٣٢-١٣٦) وفي المسألة ٤٨٥ (ج ٤ ص ٢٠٠-٢٠١) (٤) تقدم في المسألة ٢٦٢ (ج ٢ ص ١٨٤ - ١٨٧)

روينا من طريق البخارى : نا قتيبة نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت الطست تحتها وهى تصلى » (١) *

٦٣٥ — مسألة — ومن مات وعليه نذر اعتكاف قضاه عنه وليه أو استؤجر من رأس ماله من يقضيه عنه ، لا بد من ذلك *

لقول الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) *

ولقول رسول الله ﷺ : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ ! (٢) فدين الله أحق أن يقضى » *

ولما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس : « أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه ؟ فقال رسول الله ﷺ : اقضه عنها » وهذا عموم لكل نذر طاعة ، فلا يحل لأحد خلافه . *

وقد ذكرنا فى باب هل على المعتكف صيام أم لا قبل فتيا ابن عباس بقضاء نذر الاعتكاف (٣) *

وروينا من طريق سعيد بن منصور : نا أبو الأحوص نا ابراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب قال : اعتكفت عائشة أم المؤمنين عن أخيها بعد ما مات *

وقال الحسن بن حى : من مات وعليه اعتكاف اعتكف عنه وليه *

وقال الأوزاعى : يعتكف عنه وليه اذا لم يجد مايطعم (٤) قال : ومن نذر صلاة فمات صلاها عنه وليه *

قال اسحاق بن راهويه : يعتكف عنه وليه ويصلى عنه وليه اذا نذر صلاة أو اعتكافا ثم مات قبل أن يقضى ذلك *

وقال سفيان الثورى : الا طعام عنه أحب الى من أن يعتكف عنه *

(١) فى النسخة رقم (٢١) «وتصلى» وماهنا هو الموافق للبخارى (ج٣ص١٠٧)
(٢) « قاضيه » بالهاء خطاب للمذكر ، اذ السائل رجل ، كما فى صحيح مسلم (ج ١ص ١٣٥) وفى النسخة رقم (١٦) «قاضية» بالتاء ، وهو تصحيف (٣) تقدم فى المسألة ٦٢٥ من هذا الجزء (٤) فى النسخة رقم (١٦) «واذا لم يجده فليطعم» وهو كلام لا معنى له هنا *

قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : يطعم عنه لكل يوم مسكين *

قال أبو محمد : هذا قول ظاهر الفساد ، وما للاطعام مدخل فى الاعتكاف *

وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ، وقد خالفوا ههنا عائشة وابن عباس ، ولا يعرف لهما فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

وقولهم فى هذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس ، بل هو مخالف لكل ذلك . وبالله تعالى التوفيق *

ومن عجائب الدنيا قول أبى حنيفة : من نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يصح فلا شىء عليه ، فلو نذر اعتكاف شهر وهو صحيح فلم يعش إثر نذره إلا عشرة أيام ومات فانه يطعم عنه ثلاثون مسكيناً ، وقد لزمه اعتكاف شهر قال : فان نذر اعتكافاً لزمه يوم بلا ليلة ، فان قال على اعتكاف يومين لزمه يومان ومعهما ليلتان ! !(١) وقال أبو يوسف: إن نذر اعتكاف ليلتين (٢) فليس عليه إلا يومان وليلة واحدة ، كما لو نذر اعتكاف يومين ولا فرق *

فهل فى التخليط أكثر من هذا ؟ ! ونسأل الله العافية *

٦٣٦ ـ مسألة ـ ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماة أو أراد ذلك تطوعاً — : فانه يدخل فى اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر ، ويخرج اذا غاب جميع قرص الشمس ، سواء كان ذلك فى رمضان أو غيره *

ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسماة أو أراد ذلك تطوعاً — : فانه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج اذا تبين له طلوع الفجر *

لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس ، وتمامه بطلوع الفجر . ومبدأ اليوم بطلوع الفجر ، وتمامه بغروب الشمس كلها ، وليس على أحد إلا ما التزم أو ما نوى *

فان نذر اعتكاف شهر أو أراده تطوعاً — : فمبدأ الشهر من أول ليلة منه فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج اذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر ، سواء رمضان وغيره *

لأن الليلة المستأنفة ليست من ذلك الشهر الذى نذر اعتكافه أو نوى اعتكافه *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « الليلتان » وماهنا أحسن (٢) فى النسخه رقم (١٦) « إن اعتكف ليلتين » وهو خطأ *

فان نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان دخل قبل غروب الشمس من اليوم التاسع عشر لأن الشهر قد يكون من تسع وعشرين ليلة ، فلا يصح له اعتكاف العشر الأواخر إلا كما قلنا ، وإلا فانما اعتكف تسع ليال فقط ، فان كان الشهر ثلاثين علم أنه اعتكف ليلة زائدة ، وعليه أن يتم اعتكاف الليلة الآخرة ليفى بنذره ، إلا من علم بانتقال القمر، فيدخل بقدر مايدرى أنه يفى بنذره *

والذى قلنا ــ من وقت الدخول والخروج ــ هو قول الشافعى وأبى سليمان *

وروينا من طريق البخارى : نا عبد الله بن منير سمع هرون بن اسمعيل ثنا على بن المبارك ثنا يحيى بن أبى كثير سمع أباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أباسعيد الخدرى قال له : «اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ، فخرجنا صبيحة عشرين» (١) * وهذا نص قولنا *

ومن طريق البخارى : نا ابراهيم بن حمزة (٢) ــ هو الزبيدى ــ حدثنى ابن أبى حازم والدراوردى كلاهما عن يزيد ــ هو ابن عبد الله بن الهاد ــ عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سعيد الخدرى قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى رمضان العشر التى (٣) فى وسط الشهر ، فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع الى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه» *

وهذا نص قولنا ، إلا أن فيه أنه عليه السلام كان يبقى يومه الى أن يمسى ، وهذا يخرج على أحد وجهين : إما أنه تنفل منه عليه السلام ، وإما أنه عليه السلام نوى أن يعتكف العشر الليالى بعشرة أيامها *

وهذا حديث رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم ، فوقع فى لفظه تخليط وإشكال لم يقع فى رواية عبد العزيز بن أبى حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردى الا أنه موافق لهما فى المعنى *

وهو أننا روينا هذا الخبر نفسه عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سعيد الخدرى :

---

(١) هو فى البخارى (ج٣ص١٠٦ ــ ١٠٧) (٢) هو بالحاء والزاى، وفى النسخة رقم (١٦) «جمرة» وهو تصحيف (٣) فى الأصلين «الذى» وماهنا هو مافى البخارى (ج٣ص١٠١) والحديث اختصره المؤلف *

«ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأوسط(١) من رمضان ، فاعتكف عاما(٢) حتى اذا كان ليلة إحدى وعشرين — وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها (٣) من اعتكافه — قال : من كان (٤) اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر ، فقد رأيت (٥) هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين من صبيحتها ، فالتمسوها فى العشر الأواخر ، والتمسوها فى كل وتر ، فمطرت السماء(٦) تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فبصرت(٧) عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين» *

قال أبو محمد : من المحال الممتنع أن يكون عليه السلام يقول هذا القول بعد انقضاء ليلة إحدى وعشرين ، وينذر بسجوده فى ماء وطين فيما يستأنف ، ويكون ذلك ليلة إحدى وعشرين التى مضت ، فصح ان معنى قول الراوى : «حتى اذا كان ليلة إحدى وعشرين» أراد استقبال ليلة إحدى وعشرين ، وبهذا تتفق رواية يحيى بن أبى كثير مع رواية محمد بن ابراهيم ، كلاهما عن أبى سلمة ، ورواية الدراوردى وابن أبى حازم ومالك ، كلهم عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى *

وروينا من طريق البخارى : نا أبو النعمان — هو محمد بن الفضل — نا حماد بن زيد نا يحيى — هو ابن سعيد الأنصارى — عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : «كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباء فيصلى الصبح ثم يدخله» *

قال أبو محمد : هذا تطوع منه عليه السلام ، وليس أمراً منه ومن زاد فى البر زاد خيراً *

ويستحب للمعتكف والمعتكفة أن يكون لكل أحد خباء فى صحن المسجد ، ائتساء بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وليس ذلك واجبا وبالله تعالى التوفيق *

(تم كتاب الاعتكاف وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والحمد لله رب العالمين)

---

(١) فى الموطأ (ص٩٨) «العشر الوسط» وفى البخارى (ج٣ ص١٠٣) من طريق مالك «يعتكف فى العشر الأوسط» (٢) قوله «عاما» محذوف من الأصلين ، وزدناه من الموطأ والبخارى (٣) هذا ما فى البخارى ، وفى الموطأ «يخرج فيها من صبحها» (٤) فى الأصلين بحذف «كان» وهو خطأ (٥) هكذا فى النسخة رقم (١٦) والموطأ ، وفى النسخة رقم (١٤) والبخارى «أريت» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «فنطرت السماء» وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) «فنظرت» وهو خطأ ، وما هنا هو الموافق للبخارى ، وفى الموطأ «فأبصرت» .

كتاب الزكاة

٦٣٧ - مسألة - الزكاة فرض كالصلاة ، هذا اجماع متيقن *
وقال الله تعالى :(فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)فلم يبح الله تعالى سبيل أحد حتى يؤمن بالله تعالى و يتوب عن الكفرو يقيم الصلاة و يؤتى الزكاة *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعى (١) ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوه عصموا منى دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله»(٢)*

قال أبو محمد : و بين الله تعالى على لسان رسوله ﷺ مقدار الزكاة ، ومن أى الأموال تؤخذ ؟ ، وفى أى وقت تؤخذ ، ومن يأخذها ؟ ، وأين توضع ؟ *

٦٣٨ - مسألة - والزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرائر والعبيد ، والاماء ، والكبار ، والصغار ، والعقلاء ، والمجانين من المسلمين . ولا تؤخذ من كافر *

قال الله عز وجل :(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل ، من حر ، أو عبد ، ذكر ، أو أنثى ، لانهم كلهم من الذين آمنوا *

وقال تعالى :(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فهذا عموم لكل صغير و كبير ، وعاقل ومجنون ، وحر وعبد ، لأنهم كلهم محتاجون الى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم ، وكلهم من الذين آمنوا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى

---

(١) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية و بينهما سين مهملة ساكنة ، نسبة الى المسامعة ، وهى محلة بالبصرة نزلها بنو مسمع بن شهاب بن عمرو بن عباد بن ربيعة ، و «مسمع» بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، والنسبة اليه بكسر الأولى وفتح الثانية ، قال السمعانى فى الانساب «هكذا سمعنا مشايخنا يقولون» (٢) هو فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣) *

ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى (١) عن أبى معبد عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ بعث معاذاً الى اليمن فقال : ادعهم الى شهادة أن لااله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض (٢) عليهم خمس صلوات فى يوم وليلة (٣) ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض (٤) عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، و ترد فى فقرائهم » (٥) *

فهذا عموم لكل غنى من المسلمين ، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير ، والمجنون ، والعبد ، والأمة ، اذا كانوا أغنياء *

وقد اختلف الناس فى هذا *

فأما أبو حنيفة والشافعى فقالا : زكاة مال العبد على سيده ، لأن مال العبد لسيده ولا يملكه العبد *

قال أبو محمد : أما هذان فقد وافقا أهل الحق فى وجوب الزكاة فى مال العبد ، وإنما الخلاف بيننا وبينهم فى هل يملك العبد ماله أم لا ؟ وليس هذا مكان الكلام فى هذه المسألة ، وحسبنا أنهما متفقان معنا فى أن الزكاة واجبة فى مال العبد *

وقال مالك : لا تجب الزكاة فى مال العبد ، لا عليه ولا على سيده *

وهذا قول فاسد جدا ، لخلافه القرآن والسنن ، وما نعلم لهم حجة أصلا ، إلا أن بعضهم قال : العبد ليس بتام الملك ، فقلنا : أما تام الملك فكلام لا يعقل ! *

لكن مال العبد لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها *

إما أن يكون للعبد ، وهذا قولنا ، واذا كان له فهو مالكه ، وهو مسلم ، فالزكاة عليه كسائر المسلمين ولا فرق :*

وإما أن يكون لسيده كما قال أبو حنيفة والشافعى ، فيزكيه سيده ، لأنه مسلم ، وكذلك ان كان لهما معاً *

وإما أن يكون لا للعبد ولا للسيد ، فان كان ذلك فهو حرام على العبد وعلى السيد ،

---

(١) بفتح الصاد المهملة واسكان الياء ، وفى النسخة رقم (١٦) بالضاد المعجمة وهو تصحيف (٢) فى البخارى (ج ١ ص ٢١٥) « قد افترض » (٣) كذا فى الأصلين ، وفى البخارى « فى كل يوم وليلة » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فرض » وما هنا هو الموافق للبخارى (٥) كذا فى الأصلين ، وفى البخارى « وترد على فقرائهم » *

و ينبغي أن يأخذه الامام، فيضعه حيث يضع كل مال لا يعرف له رب! وهذا لا يقولون به، لاسيما مع تناقضهم في إباحتهم للعبد أن يتسرى باذن سيده، فلولا أنه عندهم مالك لماله لما حل له وطء فرج لا يملكه أصلا، ولكان زانياً، قال الله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فلو لم يكن العبد مالكا ملك يمينه لكان عادياً إذا تسرى، وهم يرون الزكاة على السفيه والمجنون، ولا ينفذ أمرهما في أموالهما، فما الفرق بين هذا وبين مال العبد ؟ *

وموه بعضهم بأنه صح الاجماع على أنه لا زكاة في مال المكاتب *

فقلنا : هذا الباطل ، وما روى إسقاط الزكاة عن مال المكاتب إلا عن أقل من عشرة من بين صاحب وتابع ، وقد صح عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم : أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وصح إيجاب الزكاة في مال العبد عن بعض الصحابة، فالزكاة على هذا القول واجبة في مال المكاتب *

وهذا مكان تناقض فيه أبو حنيفة والشافعي، فقالا : لا زكاة في مال المكاتب *

واحتجا بأنه لم يستقر عليه ملك بعد *

قال أبو محمد : وهذا باطل ، لأنهما مجمعان مع سائر المسلمين على أنه لا يحل لأحد أن يأخذ من مال المكاتب فلساً بغير إذنه أو بغير حق واجب ، وأن ماله بيده يتصرف فيه بالمعروف، من نفقة على نفسه وكسوة وبيع وابتياع ، تصرف ذي الملك في ملكه ، فلولا أنه ماله وملكه ما حل له شيء من هذا كله فيه *

وهم كثيراً يعارضون السنن بأنها خلاف الأصول ! كقولهم في حديث المصراة، وحديث العتق في الستة الأعبد بالقرعة ، وحديث اليمين مع الشاهد ، وغير ذلك ، فليت شعري ؟ في أي الأصول وجدوا مالا محكوماً به لانسان ممنوعاً منه كل أحد سواه مطلقة عليه يده في بيع وابتياع ونفقة وكسوة وسكنى - : وهو ليس له ؟ أم في أي سنة وجدوا هذا ؟ أم في أي القرآن ؟ أم في غير قياس ؟ *

وممن رأى الزكاة في مال المكاتب أبو ثور وغيره *

والعجب أن أبا حنيفة والشافعي مجمعان على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فمن أين أسقطا الزكاة عن ماله دون مال غيره من العبيد ؟ *

وأيضا فمن أين وقع لهم أن يفرقوا بين مال المكاتب ومال العبد ؟ *

ولا بد من أحد أمرين : إما أن يعتق المكاتب ، فماله له، فزكاته عليه ، وإما أن يرق ، فماله ــ قبل وبعد ــ كان عندهما لسيده ، فزكاته على السيد *

وشغب بعضهم بروايات رويت عن عمر بن الخطاب ، وابنه، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم : لا زكاة فى مال العبد والمكاتب *

قال أبو محمد : أما الحنيفيون والشافعيون فقد خالفوا هذه الروايات ، فرأوا الزكاة فى مال العبد . ومن الباطل أن يكون قول من ذكرنا بعضه حجة وبعضه خطأ ، فهذا هو التحكم فى دين الله تعالى بالباطل ! *

وأما المالكيون فيقال لهم : قد خالف من ذكرنا ما هو أصح من تلك الروايات حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا يزيد بن ابراهيم ــ هو التسترى (١) ــ ثنا محمد بن سيرين حدثني جابر الحذاء قال : سألت ابن عمر قلت : على المملوك زكاة ؟ قال : أليس مسلماً؟! قلت : بلى ، قال : فان عليه فى كل مائتين خمسة(٢) فما زاد فبحساب ذلك *

حدثنا يوسف بن عبد الله ثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا قاسم بن أصبغ ثنا مطرف ابن قيس ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقول : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (٣)*

فالزكاة فى قول ابن عمر على المكاتب *

وقد صح عن أبى بكر الصديق أنه قال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال *

قال أبو محمد : وهم مجمعون على أن الصلاة واجبة على العبد والمكاتب ، والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن على ما أوجبهما النص *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على ابن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى : أنه قال فى مال العبد ، قال : يزكيه العبد *

---

(١) نسبة الى «تستر» بلد ، بضم التاء الأولى وفتح الثانية وبينهما سين مهملة ساكنة

(٢) فى نسخة «خمسة دراهم» (٣) هو فى الموطأ (ص ٢٣١ ٧٨٧) بلفظ «المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شيء» *

وبه الى حماد بن سلمة عن قيس ــ هو ابن سعد ــ عن عطاء بن أبى رباح : انه قال فى زكاة مال العبد ، قال يزكيه المملوك *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرنى ابن حجير : أن طاوساً كان يقول : فى مال العبد زكاة *

حدثنا حمام ثنا عبدالله بن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس المرادى ثنا بقى ابن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن زمعة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : فى مال العبد زكاة *

وبه الى ابى بكر بن أبى شيبة : ثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة : أنه سئل عن العبد هل عليه زكاة ؟ قال : هل عليه صلاة ؟ *

وقد روينا نحو هذا عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وابن ابى ذئب . وهو قول أبى سليمان وأصحابنا *

قال أبو محمد : وكم قصة خالفوا فيها عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ، كقولهما جميعا فى صدقة الفطر : مدان من قمح أو صاع من شعير ، وغير ذلك كثير *

وأما مال الصغير والمجنون فان مالكا والشافعى قالا بقولنا ، وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأم المؤمنين عائشة وجابر وابن مسعود وعطاء وغيره *

وقال ابو حنيفة : لا زكاة فى اموالهما من الناض (١) والماشية خاصة ، والزكاة واجبة فى ثمارهما و زروعهما *

ولا نعلم أحداً تقدمه الى هذا التقسيم *

وقال الحسن البصرى وابن شبرمة : لا زكاة فى ذهبه وفضته خاصة وأما الثمار والزروع والمواشى ففيها الزكاة *

وأما ابراهيم النخعى وشريح فقالا : لا زكاة فى ماله جملة *

قال أبو محمد : وقول أبى حنيفة اسقط كلام وأغثه ؟ ليت شعرى ؟ ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار وبين زكاة الماشية والذهب والفضة ؟ فلو أن عاكسا عكس قولهم ، فأوجب الزكاة فى ذهبهما وفضتهما وماشيتهما ، واسقطها عن زرعهما وثمرتهما ، أكان يكون بين

---

(١) الأصمعى : «اسم الدراهم والدنانير عن أهل الحجاز الناض والنض ، وانما يسمونه ناضا اذا تحول عينا بعدما كان متاعاً ، لأنه يقال : مانض بيدى منه شيء» نقله فى اللسان

التحكمين فرق فى الفساد ؟! *

قال أبو محمد : إن موه مموه منهم بأنه لا صلاة عليهما *

قيل له : قد تسقط الزكاة عمن لا مال له ولا تسقط عنه الصلاة ، وإنما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ ذى المال الذى فيه الزكاة ، فان سقط المال سقطت الزكاة ، ولم تسقط الصلاة وان سقط العقل، او البلوغ سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة ، لأنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يسقط فرض من اجل سقوط فرض آخر بالرأى الفاسد بلا نص قرآن ولا سنة (١) *

وأيضا فان أسقطوا الزكاة عن مال الصغير والمجنون لسقوط الصلاة عنهما ولأنهما لا يحتاجان الى طهارة فليسقطاها بهذه العلة نفسها عن زرعهما وثمارهما ولا فرق ، وليسقطا أيضا عنهما زكاة الفطر بهذه الحجة *

فان قالوا : النص جاء بزكاة الفطر على الصغير *

قلنا : والنص جاء بها على العبد ، فأسقطتموها عن رقيق التجارة بآرائكم ، وهذا مما تركوا فيه القياس ، إذ لم يقيسوا زكاة الماشية والناض على زكاة الزرع والفطر ، أو فليوجبوها على المكاتب ، لوجوب الصلاة عليه ولا فرق *

وقد قال بعضهم : زكاة الزرع والثمرة حق واجب فى الأرض ، يجب بأول خروجها *

قال أبو محمد : وقد كذب هذا القائل ، ولا فرق بين وجوب حق الله تعالى فى الزكاة فى الذهب والفضة والمواشى من حين اكتسابها الى تمام الحول — : وبين وجوبه فى الزرع والثمار من حين ظهورها الى حلول وقت الزكاة فيها ، والزكاة ساقطة بخروج كل ذلك عن يد مالكه قبل الحول وقبل حلول وقت الزكاة فى الزرع والثمار . وانما

(١) نعم لا يسقط فرض أوجبه الله أو رسوله الا حيث أسقطه الله أو رسوله ، ونعم لا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر ، ولكن اذا كانت الزكاة تجب على العاقل البالغ ذى المال فانها تسقط حيث سقط واحد من هذه الشروط — شروط الوجوب — إن صح جعلها شروطا لوجوبها ، والظاهر ان المؤلف أساء العبارة إذ أوهم انها شروط للوجوب ، وكان الأصح ان الزكاة تجب فى المال كما تجب الدية وكما يجب العوض وكما يجب الثمن مثلا ، وان ولى الصبى أو المجنون مكلف باخراجها من مال محجوره ، وان ولى الأمر يجب عليه استيفاؤها من المال ، وهذا هو التحقيق ، وهو الذى لجأ اليه المؤلف اخيرا فيما سيأتى ، وان حاور وداور فى التعبير .

الحق على صاحب الأرض،لاعلى الأرض ، ولاشريعة على أرض أصلا ، إنما هي على صاحب الأرض ، قال الله تعالى : (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) فظهر كذب هذا القائل وفساد قوله *

وأيضا : فلو كانت الزكاة على الأرض لا على صاحب الأرض لوجب أخذها فى مال الكافر من زرعه وثماره ، فظهر فساد قولهم . وبالله تعالى التوفيق *

ولا خلاف فى وجوب الزكاة على النساء كهى على الرجال *

وهم مقرون بأنها قد تكون أرضون كثيرة لاحق فيها من زكاة ولا من خراج ، كأرض مسلم جعلها قصباً وهى تغل المال الكثير ، أو تركها لم يجعل فيها شيئا ، وكأرض ذمى صالح على جزية رأسه فقط *

وقد قال سفيان الثورى والحسن البصرى وأشهب والشافعى إن الخراجى الكافر اذا ابتاع أرض عشر من مسلم فلا خراج فيها ولا عشر *

وقد صح ان اليهود والنصارى والمجوس بالحجاز واليمن والبحرين كانت لهم ارضون فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا خلاف بين أحد من الأئمة فى انه لم يجعل عليه السلام فيها عشرا ولا خراجا *

فان ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر «الصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق» *

قلنا : فأسقطوا عنهما بهذه الحجة زكاة الزرع والثمار ، وأروش الجنايات ، التى هى ساقطة بها بلاشك ، وليس فى سقوط القلم سقوط حقوق الأموال ، وإنما فيه سقوط الملامة ، وسقوط فرائض الأبدان فقط . وبالله تعالى التوفيق *

فان قالوا : لانية لمجنون ولا لمن لم يبلغ ، والفرائض لاتجزىء إلا بنية *

قلنا : نعم ، وإنما أمر بأخذها الامام والمسلمون ، بقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) فاذا أخذها من امر بأخذها بنية انها الصدقة أجزأت عن الغائب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لا نية له *

والعجب ان المحفوظ عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم إيجاب (١) الزكاة فى مال اليتيم *

روينا من طريق أحمد بن حنبل : ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن عبد الرحمن بن

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فايجاب» بزيادة الفاء

القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وايوب السختيانى و يحيى بن سعيد الانصارى أنهم كلهم سمعوا القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق يقول : كانت عائشة تزكى اموالنا ونحن أيتام فى حجرها ، زاد يحيى : و إنه ليتجر بها فى البحر *

ومن طريق أحمد بن حنبل : ثنا وكيع ثنا القاسم بن الفضل ـ هو الحدانى (١) عن معاوية بن قرة عن الحكم بن ابى العاصى الثقفى قال قال لى عمر بن الخطاب : ان عندى مال يتيم قد كادت الصدقة ان تأتى عليه *

ومن طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا : اخبرنا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول فى الرجل يلى مال اليتيم ، قال : يعطى زكاته *

ومن طريق سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن عبيد الله بن ابى رافع قال : باع على بن ابى طالب ارضاً لنا بثمانين الفاً ، وكنا يتامى فى حجره ، فلما قبضنا اموالنا نقصت ، فقال : إنى كنت ازكيه *

وعن ابن مسعود قال : أحص ما فى مال اليتيم من زكاة ، فاذا بلغ ، فان آنست منه رشداً فأخبره ، فان شاء زكى وان شاء ترك *

وهو قول عطاء وجابر بن زيد وطاوس ومجاهد والزهرى وغيرهم ، وما نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة ، الا رواية ضعيفة عن ابن عباس ، فيها ابن لهيعة *

وقد حدثنا حمام عن ابن مفرج عن ابن الاعرابى عن الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال يوسف بن ماهك قال رسول الله ﷺ : «ابتغوا فى مال اليتيم لا تأكله الزكاة» (٢) *

والحنيفيون يقولون : المرسل كالمسند ، وقد خالفوا ههنا المرسل وجمهور الصحابة رضى الله عنهم *

٦٣٩ ــ مسألة ــ ولا يجوز أخذ الزكاة من كافر *

قال أبو محمد : هى واجبة عليه ، وهو معذب على منعها ، إلا أنها لا تجزىء عنه الا أن

---

(١) بضم الحاء وتشد الدال المهملتين ، نسبة الى حدان بن شمس ـ بضم الشين المعجمة واسكان الميم ـ ابن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان . ولم يكن القاسم بن الفضل من بنى حدان بل هو أزدى ، وانما كان نازلا بجنب بنى حدان فنسب اليهم ، و كنيته أبو المغيرة (٢) و رواه الشافعى من طريق ابن جريج عن يوسف نحوه مرسلا . أيضا انظر التلخيص (ص ١٧٦)

يسلم ، وكذلك الصلاة ولافرق ، فاذا اسلم فقد تفضل عز وجل باسقاط ماسلف عنه من كل ذلك ، قال الله تعالى : (الا أصحاب اليمين فى جنات يتساءلون عن المجرمين ماسلككم فى سقر؟ قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين) وقال عز وجل : (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) وقال تعالى : (قل : للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) *

قال أبو محمد : ولا خلاف فى كل هذا ، الا فى وجوب الشرائع على الكفار ، فان طائفة عندت عن القرآن والسنن ، خالفوا فى ذلك *

٦٤٠ — مسألة — ولاتجب الزكاة إلا فى ثمانية أصناف من الأموال فقط وهى: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والابل والبقر والغنم ضأنها وماعزها فقط *

قال أبو محمد : لا خلاف بين احد من أهل الاسلام فى وجوب الزكاة فى هذه الأنواع ، وفيها جاءت السنة ، على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، واختلفوا فى اشياء مما عداها *

٦٤١ — مسألة — ولا زكاة فى شيء من الثمار ، ولا من الزرع ، ولا فى شيء من المعادن ، غير ماذكرنا ، ولا فى الخيل ، ولا فى الرقيق ، ولا فى العسل ، ولا فى عروض التجارة ، لا على مدير (١) ولا غيره *

قال ابو محمد : اختلف السلف فى كثير مما ذكرنا ، فأوجب بعضهم الزكاة فيها ، ولم يوجبها بعضهم (٢) ، واتفقوا فى أصناف سوى هذه أنه لا زكاة فيها *

فمما اتفقوا على انه لا زكاة فيه كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة ، من جوهر ، وياقوت ، ووطاء ، وغطاء ، وثياب ، وآنية نحاس أو حديد أو رصاص أو قزدير ، وسلاح ، وخشب ، ودور (٣) وضياع ، وبغال ، وصوف ، وحرير وغير ذلك كله لا تحاش شيئا *

وقالت طائفة : كل ماعمل منه خبز أو عصيدة ففيه الزكاة ، ومالم يؤكل الا تفكها فلا زكاة فيه ، وهو قول الشافعى *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ولا على مدير» والسياق يأبى زيادة الواو . وبحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : «المدير الذى يدير النصاب قبل حلول الحول» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فأوجب بعضهم الزكاة فيما لم يوجبها بعضهم» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «ودروع» بدل الدور ، وماهنا أحسن ، فالدور أنسب لذكرها مع الضياع .

وقال مالك : الزكاة واجبة فى القمح والشعير والسلت (١) ، وهى كلها صنف واحد، قال : وفى العلس (٢) ، وهو صنف منفرد ، وقال مرة اخرى : انه يضم الى القمح والشعير والسلت ، قال : وفى الدخن ، وهو صنف منفرد ، وفى السمسم ، والأرز ، والذرة ، وكل صنف منها منفرد لا يضم الى غيره ، وفى الفول، والحمص (٣) واللوبيا والعدس والجلبان (٤) والبسيل (٥) والترمس وسائر القطنية (٦) ، وكل ماذكرنا فهو صنف واحد يضم بعضه الى بعض فى الزكاة *

قال : وأما فى البيوع فكل صنف منها على حياله ، إلا الحمص واللوبيا فانهما صنف واحد *

ومرة رأى الزكاة فى حب العصفر ، ومرة لم يرها فيه ، وأوجب الزكاة فى زيت الفجل (٧) ، ولم ير الزكاة فى زريعة الكتان ، (٨) ولا فى زيتها . ولا فى الكتان ولا فى الكرسنة (٩) ، ولا فى الخضر كلها (١٠) ، ولا فى اللفت *

ورأى الزكاة فى الزبيب وفى زيت الزيتون لا فى حبه ، ولم يرها فى شىء من الثمار، لا فى تين ولا بلوط ولا قسطل ولا رمان ولا جوز الهند ولا جوز ، ولا لوز ، ولا غير ذلك أصلا *

---

(١) سيأتى الكلام عليه بعد قليل (٢) بالعين المهملة واللام المفتوحتين وبعدهما سين مهملة : هو نوع جيد من القمح ، وقيل : هو ضرب من القمح يكون فى الكمام منه حبتان يكون بناحية اليمن وهو طعام أهل صنعاء ، وقال ابن الأعرابى : العدس يقال له العلس قاله فى اللسان . (٣) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وكسرها أيضا ففيه لغتان (٤) بضم الجيم وضم اللام وتشديد الباء الموحدة ، وباسكان اللام وتخفيف الباء ، وهو حب أغبر أكدر على لون الماش إلا أنه أشد كدرة منه وأعظم جرما ، وهو يطبخ . قاله فى اللسان ووصفه داود فى التذكرة وصفا مفصلا (٥) هكذا فى الأصلين ، والذى فى اللسان أن البسيلة الترمس . (٦) بكسر القاف واسكان الطاء المهملة وتخفيف الياء المثناة، ويجوز تشديدها ، وبضم القاف مع تشديد الياء فقط ، هى واحدة القطانى ، وهى الحبوب التى تدخر كالحمص والعدس والترمس والأرز وغيرها وهى ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر (٧) بضم الفاء والجيم وباسكان الجيم أيضا (٨) الزريعة الشىء المزروع فالمراد نفس نبات الكتان لا بزره (٩) بكسر الكاف واسكان الراء وكسر السين المهملة وفتحها مع تشديد النون المفتوحة : نبات له حب فى غلف تعلفه الدواب ، وصفته مفصلة عند داود (١٠) فى النسخة رقم (١٤) تقديم وتأخير فى هذه الأصناف وزيادة «ولا فى القطن»

وقال أبو حنيفة : الزكاة فى كل ما أنبتت الأرض من حبوب أو ثمار أو نوار (١) لا تحاش شيئا ، حتى الورد ، والسوسن ، والنرجس وغير ذلك ، حاشا ثلاثة أشياء فقط ، وهى : الحطب ، والقصب ، والحشيش فلا زكاة فيها ، واختلف قوله فى قصب الذريرة (٢) ، فمرة رأى فيها الزكاة ومرة لم يرها فيها *

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا زكاة فى الخضر كلها ، ولا فى الفواكه ، وأوجبا الزكاة فى الجوز ، واللوز ، والتين ، وحب الزيتون ، والجلوز (٣) والصنوبر والفستق والكمون والكرويا (٤) والخردل والعناب وحب البسباس (٥) وفى الكتان ، وفى زريعته أيضا ، وفى حب العصفر وفى نواره ، وفى حب القنب (٦) لا فى كتانه ، وفى الفوه (٧) ، اذا بلغ كل صنف مما ذكرنا خمسة أوسق ، والا فلا ، واوجبا الزكاة فى الزعفران وفى القطن والورس * ثم اختلفا *

فقال ابو يوسف : اذا بلغ مايصاب من احد هذه الثلاثة مايساوى خمسة اوسق من قمح أو شعير أو من ذرة أو من تمر أو من زبيب — احد هذه الخمسة فقط ، لا من شىء غيرها — : ففيه الزكاة ، وان نقص عن قيمة خمسة أوسق من احد ما ذكرنا فلا زكاة فيه *

وقال محمد بن الحسن : ان بلغ مايرفع (٨) من الزعفران خمسة أمنان — وهى عشرة أرطال — ففيه الزكاة ، وإلا فلا ، وكذلك الورس ، وإن بلغ القطن خمسة أحمال — وهى ثلاثة

---

(١) بضم النون وتشديد الواو المفتوحة : هو الزهر (٢) بفتح الذال المعجمة وكسر الراء وبعد الياء راء ثانية وهى : فتات من قصب الطيب الذى يجاء به من الهند يشبه قصب النشاب . قاله فى اللسان (٣) بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة واسكان الواو وآخره زاى ، وهو : البندق ، وهو عربى حكاه سيبويه . (٤) الكرويا والكرويا معروفة ، بفتح الراء واسكان الواو وليس بينهما شىء ، وحكاها بعضهم بوزن زكريا مقصوراً (٥) البسباس والبسباسة بفتح الباء بقل طيب الريح يشبه طعمه طعم الجزر (٦) بفتح القاف وكسرها مع تشديد النون المفتوحة : نبات يفتل من لحائه حبال وخيطان (٧) الفوه والفوة ، بضم الفاء وفتح الواو المشددة وبالهاء اوالتاء : عروق دقاق طوال حمر يصبغ ويداوى بها (٨) يعنى ماتغله الأرض ، يقال : جاء زمن الرفاع — بكسر الراء وفتحها — وهو اكتناز الزرع ورفعه بعد الحصاد *

آلاف رطل فلفلية (١) ففيه الزكاة ، وإلا فلا *

واتفقا على أن حب العصفر إن بلغ خمسة أوسق زكى هو ونواره ، وإن نقص عن ذلك لم يزك لا حبه ولا نواره *

واختلفا فى الاجاص (٢) والبصل والثوم والحناء ، فمرة أوجبا فيها الزكاة ، ومرة أسقطاها. وأسقطا الزكاة عن خيوط القنب وعن حب القطن ، وعن البلوط والقسطل والنبق (٣) والتفاح والكمثرى والمشمش والهليلج (٤) والبطيخ والقثاء واللفت والتوت والخروب والحرف (٥) والحلبة والشونيز (٦) والكراث *

وقال أبو سليمان داود بن على وجمهور أصحابنا : الزكاة فى كل ما أنبتت الأرض ، وفى كل ثمرة ، وفى الحشيش وغير ذلك ، لا تحاش شيئا ، قالوا : فما كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه زكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق فصاعداً ، وما كان لا يحتمل ففى قليله وكثيره الزكاة *

وروينا أيضاً عن السلف الأول أقوالا *

فروى عن ابن عباس : أنه كان يأخذ الزكاة من الكراث *

وعن ابن عمر : أنه رأى الزكاة فى السلت *

وعن مجاهد وحماد بن أبى سليمان وعمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعى إيجاب الزكاة فى كل ما اخرجت الأرض ، قل أو كثر ، وهو عن عمر بن عبد العزيز وابراهيم وحماد بن ابى سليمان فى غاية الصحة *

---

(١) بحاشية النسخة رقم (١٤) فى (ص ٢٥١ منها) — بعد نيف وثلاثين صفحة عند الكلام على تفسير المد — مانصه : «الرطل الفلفلى هو الرطل البغدادى ، قال أبو عبيد: وزنته عندهم ثمانية وعشرون درهما ومائة درهم كيلا» (٢) بكسر الهمزة وتشديد الجيم، ويفهم من كلام داود أنه فاكهة من أنواعها الخوخ والبرقوق وغيرهما (٣) فى النسخة رقم (١٦) «والتين» وهو خطأ (٤) بفتح الهاء وكسر اللامين بينهما ياء ، ويقال إهليلج وإهليلجة بزيادة همزة مكسورة فى أولهما وفتح اللام الثانية فيهما ولا يجوز كسرها فيهما ، قال فى اللسان «عقير من الأدوية معروف وهو معرب ؟» ولم يفسره داود بأكثر من هذا (٥) بضم الحاء المهملة واسكان الراء ، هو حب الرشاد (٦) بضم الشين وكسر النون ، ويقال «الشينيز» بكسر الشين ، وهو الحبة السوداء *

ر واه عن عمر بن عبد العزيز معمر عن سماك بن الفضل عنه *

و ر واه عن ابراهيم و كيع عن سفيان الثوري عن منصور عنه ، وأنه قال : في عشر دستجات بقل دستجة (١) *

و ر واه عن حماد بن ابى سليمان شعبة *

و ر وينا عن الزهري وعمر بن عبد العزيز إيجاب الزكاة في الثمار عموما ، دون تخصيص بعضها من بعض *

وعن الزهري إيجاب الزكاة في التوابل والزعفران عشر ما يصاب منها *

وعن ابى بردة بن ابي موسى إيجاب الزكاة في البقول *

قال أبو محمد : أما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه من ايجاب الزكاة في السلت فانه قدر انه نوع من القمح، وليس كذلك، وان كان القمح يستحيل في بعض الأرضين سلتا، فان اسمهما (٢) عند العرب مختلف، وحدهما في المشاهدة مختلف ، فهما صنفان بلا شك (٣) وقد يستحيل العصير خمراً و يستحيل الخمر خلا وهي أصناف مختلفة بلا خلاف، ولم يأت قط برهان من نص ولا من اجماع ولا من معقول على أن ما استحال الى شيء آخر فهما نوع واحد، ولكن اذا اختلف الأسماء لم يجز أن يوقع حكم ورد في اسم صنف ما على ما لا يقع عليه ذلك الاسم ، لقول الله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ولو كان ذلك لوجب أن يوقع على غير السارق حكم السارق، وعلى غير الغنم حكم الغنم !! وهكذا (٤) في كل شيء (٥) *

و ر وينا في ذلك أثراً لا يصح ، من طريق ابن لهيعة ، وهو ساقط ، عن عمارة بن غزية وهو ضعيف (٦) ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر و بن حزم : «إن هذا كتاب رسول الله

---

(١) بفتح الدال واسكان السين المهملتين وفتح التاء والجيم ، وهي الحزمة ، فارسى معرب (٢) في الاصلين «اسمها» وهو خطأ ظاهر (٣) السلت بضم السين المهملة واسكان اللام ـ نوع من الشعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز يتبردون بسويقه في الصيف ، هكذا في اللسان ، ورجحه على قول من زعم أنه نوع من الحنطة، وكذلك قال داود : انه نوع من الشعير وانه ينبت بالعراق واليمن وينزع من قشره كالحنطة وانه أجود ما يؤكل مطبوخا باللبن و يسمن تسمينا عظيما (٤) في النسخة رقم (١٤) «وهذا» (٥) هذه مغالطة غريبة (٦) غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء المفتوحة ، وعمارة هذا تابعي ثقة ، قال الذهبي في الميزان «ما علمت أحداً ضعفه سوى ابن حزم»

صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : فى النخل، والزرع قمحه وسلته وشعيره فيما سقى من ذلك بالرشاء(١) نصف العشر »وذكر الحديث (٢) *

وهذه صحيفة لاتسند ، وقد خالف خصومنا أكثر مافى هذه الصحيفة *

وأما قول الشافعى فانه حد حدا فاسداً لا برهان على صحته ، لامن قرآن ولامن سنة ولامن إجماع ولا من قول صاحب ولامن قياس ، وما نعلم أحداً قاله قبله ، وما كان هكذا فهو ساقط لايحل القول به *

والعجب انه قاس على البر والشعير كل مايعمل منه خبز أو عصيدة ، ولم يقس على التمر والزبيب كل مايتقوت من الثمار ! فان البلوط والتين والقسطل وجوز الهند أقوى وأشهر فى القوت من الزبيب بلا شك فما علمنا بلداً يكون قوت أهله الزبيب صرفاً ونعلم بلاداً ليس قوتها إلا القسطل وجوز الهند والتين صرفاً ، وكذلك البلوط ، وقد يعمل منه الخبز والعصيدة ، فظهر فساد هذا القول *

وأما قول مالك فأشد وأبين فى الفساد ، لأنه إن كانت علته التقوت ، فان القسطل والبلوط والتين وجوز الهند واللفت بلا شك أقوى فى التقوت من الزيت ومن الزيتون ومن الحمص ومن العدس ومن اللوبياء *

والعجب كله إيجابه الزكاة فى زيت الفجل ! وهو لايؤكل ، وانما هو للوقيد(٣) خاصة ولا يعرف إلا بأرض مصر فقط . وأخبرنى ثقة فى نقله وتمييزه أن المسمى بمصر فجلا

---

(١) الرشاء بكسر الراء وبالمد حبل الدلو . والمراد هنا ماسقى بآلة من آلات السقى (٢) كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن مع عمرو بن حزم سبق أن ذكرنا فى المسألة (١١٦) (ج١ص٨١ و ٨٢) أنه كتاب صحيح وذكرنا اسناده من المستدرك للحاكم ، وهذه القطعة التى هنا ليست فى المستدرك بهذا اللفظ ، ولكن فيه : «وما كتب الله على المؤمنين من العشر فى العقار ماسقت السماء أو كان سحا أو بعلا ففيه العشر اذا بلغت خمسة أوسق ، وما سقى بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة أوسق» وقد ورد هذا المعنى باسناد صحيح جدا عند الدارقطنى (ص٢١٥) من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن » الخ وأرجو أن أوفق الى جمع كل أسانيد هذا الأثر الجليل وكل ألفاظه وأحققها تحقيقا شافيا باذن الله. (٣) الوقيد بالياء أحد مصادر «وقد» *

يعمل منه الزيت الذى رأى مالك فيه الزكاة ـ : هو النبات المسمى عندنا بالأندلس «اللبشتر»(١) وهو نبات صحراوى لا يغترس أصلا *

ولم ير الزكاة فى زيت زريعة الكتان، ولا فى زيت السمسم، وزيت الجوز، وزيت الهركان وزيت الزنبوج(٢) وزيت الضرو، (٣) وهذه تؤكل ويوقد بها، وهى زيوت خراسان والعراق وأرض المصامدة وصقلية *

ولا متعلق لقوله فى قرآن ولا فى سنة صحيحة ولا فى رواية سقيمة، ولا من دليل إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس، ولا من عمل أهل المدينة، لأن أكثر مار أى فيه الزكاة ليس يعرف بالمدينة، وما نعرف هذا القول عن أحد قبله، فظهر فساد هذا القول جملة . وبالله تعالى التوفيق *

والعجب كل العجب أن مالكا والشافعى قالا نصا عنهما : إن قول الله تعالى (وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) إنما أراد به الزكاة الواجبة ! *

قال ابو محمد : فكيف تكون هذه الآية انزلها الله تعالى فى الزكاة عندهما، ثم يسقطان الزكاة عن أكثر ما ذكر الله تعالى فيها باسمه، من الرمان وسائر ما يكون فى الجنات؟ وهذا عجب لا نظير له ؟ *

واحتج بعضهم بأنه انما أوجب الله تعالى الزكاة فيها فيما يحصد *

فقيل للمالكيين : فمن أين اوجبتم الزكاة فى الزيتون وهو عندكم لا يحصد؟ *

ويقال للشافعيين : من لكم بأن الحصاد لا يطلق على غير الزرع ؟ والله تعالى ذكر منازل الكفار فقال: (منها قائم وحصيد) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح: «احصدوهم حصدا» *

واما قول ابى يوسف ومحمد فأسقط هذه الأقوال (٤) كلها وأشدها تناقضا، لانهما

---

(١) ضبطت هذه الكلمة بالقلم فى النسخة رقم (١٤) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة واسكان الشين المعجمة وفتح التاء المثناة، ولم أصل الى تحقيقها، ولعلها كلمة اسبانية مما عرب بعد فتح الأندلس (٢) الهركان والزنبوج لم اعرفهما (٣) بكسر الضاد واسكان الراء وآخره واو، هو من شجر الجبال كالبلوط العظيم، حقق داود ان صمغه هو المعروف بالحصى لبان الجاوى انظر اللسان والتذكرة (٤) فى بعض النسخ «فأسقط من هذه الاقوال» وما هنا اصح وأنسب للسياق *

لم يلتزما التحديد بما يتقوت ، ولا بما يكال ، ولا بما يؤكل ولا بما ييبس ، ولا بما يدخر ، وأتيا بأقوال فى غاية الفساد ، فأوجبا الزكاة فى الجوز واللوز والجلوز والصنوبر ، واسقطاها عن البلوط والقسطل واللفت واوجباها فى البسباس ، وأسقطاها عن الشونيز ، وهما اخوان وأوجباها ــ فى بعض الأقوال ــ فى الثوم والبصل ، وأسقطاها عن الكراث ، وأوجباها فى خيوط الكتان وحبه ، وأوجباها (١) فى حب العصفر ونواره ، وأوجباها فى خيوط القطن دون حبه ، وأوجباها فى حب القنب وأسقطاها عن خيوطه ، وأوجباها فى الخردل وأسقطاها عن الحرف ، وأوجباها فى العناب ، وأسقطاها عن النبق ، وهما أخوان ، وأوجباها فى الرمان ، وأسقطاها عن التفاح والسفرجل وهى (٢) سواء *

فان قيل : الرمان مذكور فى الآية . قيل : والزرع مذكور فى الآية *

وقد أسقطا الزكاة عن أكثر ما يزرع *

وهذه وساوس تشبه ما يأتى به الممرور (٣) ! وما لهما متعلق لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية ضعيفة ، ولا من قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأى سديد ، وما نعلم أحدا قال بذلك قبلهما ، فسقط هذا القول الفاسد أيضا جملة *

وأما قول أبى حنيفة فلا متعلق له بالقرآن ، ولا بقول رسول الله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر» لأنه قد اخرج من جملة ذلك القصب والحشيش وورق الثمار كلها ، وهذا تخصيص لما احتج به ، بلا برهان من نص ولا من اجماع ، ولا من قياس ولا من رأى له وجه يعقل ، مع خلافه للسنة ! فخرج أيضا هذا القول عن الجواز (٤). وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فلم يبق إلا قول اصحابنا وقولنا ، فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا اصحابنا يحتجون بالآية المذكورة وبالثابت عن رسول الله ﷺ من قوله : «فيما سقت السماء العشر» ، لا حجة لهم غير هذين النصين *

فوجدنا الآية لا متعلق لهم بها لوجوه *

احدها : ان السورة مكية ، والزكاة مدنية بلا خلاف من احد من العلماء ، فبطل ان تكون أنزلت فى الزكاة *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «واختلفا» وهو خطأ ، فقد سبق ان نقل المؤلف عنهما إيجابها فى حب العصفر ونواره (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وهما» وهو خطأ ، اذ المراد ان الرمان والتفاح والسفرجل سواء (٣) هو الذى غلبت عليه المرة (٤) فى النسخة رقم (١٤) «على الجواز»

وقال بعض المخالفين : نعم هى مكية ، إلا هذه الآية وحدها ، فانها مدنية *

قال ابو محمد : هذه دعوى بلا برهان على صحتها ، وتخصيص بلا دليل ، ثم لوصحلما كانت لهم فى ذلك حجة ، لأنقائل هذا القول زعم انها انزلت فىشأن ثابت بنقيس ابن الشماس رضىاللهعنه ، إذ جد ثمرته فتصدق منها حتى لم يبق له منها شىء (١)،فبطل ان يكون اريد بها الزكاة *

والثانى : قوله تعالى فيها : (وآتوا حقه يومحصاده)ولاخلاف بينأحد منالأمة فى ان الزكاة لايجوز إيتاؤها يوم الحصاد ، لكن فى الزرع بعد الحصاد ؛و الدرس والذرو،والكيل، وفىالثمار بعد اليبس والتصفية والكيل ، فبطل ان يكون ذلك الحق المأمور به هو الزكاة التى لاتجب إلا بعد ماذكرنا*

والثالث : قوله تعالى فىالآية نفسها :(ولاتسرفوا)ولاسرف فىالزكاة ، لأنهامحدودة، لايحل ان ينقص منها حبةولا تزاد أخرى (٢)*

فانقيل : فما هذا الحق المفترض فىالآية ؟ *

قلنا : نعم ، هو حقغير الزكاة ، وهوان يعطى الحاصدحين الحصدماطابت به نفسه ولا بد ، لاحد فىذلك ، هذا ظاهر الآية ، وهو قول طائفة من السلف *

كماحدثنا يحيى بن عبدالرحمن بنمسعودثنا أحمدبندحيمثنا ابراهيم بنحمادثنااسماعيل ابن اسحاق القاضى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث — هو ابن عبد الملك — عن محمد بن سيرين وعن نافع عنابن عمر فىقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده)قال : كانوا يعطون من اعتر بهم (٣) شيئا سوى الصدقة *

و به الى اسماعيل بناسحاق قال : ثنا محمدبنابىبكر — هوالمقدمى — ثنايحيى — هوابن سعيد القطان ـ عنسفيانالثورى عنحماد بن ابى سليمان عن ابراهيمالنخعىفى

(١) هذا رواه الطبرى فىالتفسير (ج٨ص ٤٥) عن ابن جريج مرسلا ، وكذلك نسبه السيوطى فىالدر المنثور (ج٣ص٤٩)اليهوالىابن أبى حاتم ،ولاحجة فىمثل هذا (٢) أى على انها من المفروض ، وإلا فالتطوع بالزيادة لاخلاففىجوازه (٣) يقال «اعترهواعتر به»اذا أتاهفطلبمعروفه . وهذا الأثر رواه يحيىبن آدمفىالخراجرقم٤١٢ عنحفص وعبد الرحيم عنأشعث بهذا الاسناد . ورواه النحاسفىالناسخ والمنسوخ

قوله تعالى :(وآتوا حقه يوم حصاده)قال : يعطى نحواً من الضغث *

ومن طريق جرير عن منصور عن مجاهد فى قوله تعالى :(وآتوا حقه يوم حصاده) قال : اذا حصدت وحضرك المساكين طرحت لهم منه ، واذا طيبت طرحت لهم منه ، واذا نقيته وأخذت فى كيله حثوت لهم منه ، واذا علمت كيله عزلت زكاته ، واذا أخذت فى جداد النخل (١) طرحت لهم من الثفاريق (٢) والتمر ، واذا أخذت فى كيله حثوت لهم منه ، واذا علمت كيله عزلت زكاته *

وعن مجاهد أيضا : هذا واجب حين يصرم *

وعن أبى العالية فى قوله تعالى :(وآتوا حقه يوم حصاده)قال : كانوا يعطون شيئا غير الصدقة *

وعن سعيد بن جبير فى قوله تعالى :(وآتوا حقه يوم حصاده) قال : يمر به الضعيف والمسكين فيعطيه حتى يعلم مايكون *

وعن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده :(وآتوا حقه يوم حصاده) قال : بعد الذى يجب عليه من الصدقة ، يعطى الضغث(٣)والشىء *

وعن الربيع بن أنس :(وآتوا حقه يوم حصاده)قال : لقاط السنبل *

وعن عطاء فى قوله تعالى:(وآتوا حقه يوم حصاده)قال:شىء يسير سوى الزكاة المفروضة *

(ص١٣٩)من طريق حفص وفيه «أنبأنا شعيب عن نافع عن ابن عمر »والظاهر أن قوله «شعيب» خطأ صوابه «أشعث» وروى الطبرى(ج٨ ص٤٢)معناه باسنادين . ووقع فى الخراج «من اعترامهم» وقد ظهر لنا الآن أنه خطأ وان صوابه «من اعتر بهم» كما فى الدر المنثور أيضا (ج٣ ص٤٩)و كما فى بعض الفاظ الطبرى عن ابن عمر «يطعم المعتر» (١) الجداد بفتح الجيم وكسرها وبالدالين المهملتين ، كما فى النسخة رقم(١٤)وفى النسخة رقم(١٦) بالمعجمتين وكذلك فى كثير من كتب السنة ، وهو تصحيف ، ولم تذكر هذه الكلمة فى كتب اللغة الا فى مادة(ج د د)وليس لها ذكر فى مادة(ج ذ ذ)(٢)بالثاء المثلثة جمع ثفروق وهو قمع البسرة والتمرة ، والمراد هنا العناقيد يخرط ماعليها فتبقى عليها التمرة والتمرتان والثلاث يخطئها المخلب فتلقى للمساكين قاله فى اللسان ، والأثر رواه يحيى بن آدم رقم٤٠٣ والطبرى(ج٨ ص٤١)ووقع فى الأصلين «التفاريق» بالمثناة وهو تصحيف(٣)اى الحزمة*

ولا يصح عن ابن عباس أنها نزلت فى الزكاة ، لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط ، ومن طريق مقسم ، وهو ضعيف *

ومن ادعى أنه نسخ لم يصدق الا بنص متصل الى رسول الله ﷺ ، وإلا فما يعجز أحد عن ان يدعى فى أى آية شاء وفى أى حديث شاء أنه منسوخ ، ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص ، وهذا لا يجوز الا بنص مسند صحيح *

وأما قول (١) رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية(٢) نصف العشر » فهو خبر صحيح ، لو لم يأت ما يخصه لم يجز خلافه لأحد *

لكن وجدنا ما حدثناه عبدالله بن يوسف وأحمد بن محمد الطلمنكى ،قال عبدالله : ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ،وعمرو الناقد،و زهير بن حرب، قالوا كلهم : ثنا وكيع، وقال الطلمنكى : ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقى ثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار ثنا احمد بن الوليد العدنى ثنا يحيى بن آدم ، ثم اتفق وكيع ويحيى ، كلاهما عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوساق (٣) تمر ولا حب صدقة » قال وكيع فى روايته : «من تمر» واتفقا فيما عدا ذلك (٤) *

قال أبو محمد : وهذا إسناد فى غاية الصحة ، فنفى رسول الله ﷺ الصدقة عن كل مادون خمسة أوساق (٥) من حب أو تمر *

ولفظة «دون» فى اللغة العربية تقع على معنيين ، وقوعاً مستوياً ، ليس أحدهما اولى من الآخر ، وهما بمعنى : أقل ، و بمعنى : غير ؛ قال عز وجل : (ألا تتخذوا من دونى وكيلا) أى من غيرى ، وقال عز وجل : (وآخرين من دونهم لا تعلمونهم) أى من غيرهم ،وحيثما وقعت لفظة «دون» فى القرآن فهى بمعنى غير ، فلا يجوز لأحد ان يقتصر بلفظة «دون»

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فأما» (٢) هى شىء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد فى رأس جذع طويل . قاله فى اللسان (٣) فى النسخة رقم (١٤) «أوسق» وكلاهما جمع صحيح ، وماهنا هو الموافق لمسلم (ج١ص ٢٦٧) (٤) هو فى الخراج ليحيى برقم ٤٤٠ بهذا الاسناد ولكن لفظه : « لاصدقة فى حب ولا تمر دون خمسة أوسق » (٥) فى النسخة رقم (١٤) «أوسق»

فى هذا الخبر على معنى : أقل دون معنى : غير ، ونحن اذا حملنا «دون» ههنا على معنى غير دخل فيه اقل ، وتخصيص اللفظ بلا برهان من نص لا يحل ، *

فصح يقينا أنه لازكاة فى غير خمسة أوسق من حب أوتمر ، ووجبت الزكاة فيما زاد على خمسة اوسق بنص قول (١) رسول الله ﷺ وبالاجماع المتيقن على ذلك ، وكذلك فى الابل والبقر والغنم والذهب والفضة بالاجماع المتيقن والنص أيضا ، وسقطت الزكاة عما عدا ذلك مما اختلف فيه ولا نص فيه ، بنفى النبى ﷺ الزكاة عن كل ماهو غير خمسة أوسق من حب أوتمر ، (٢) *

ثم وجب ان ننظر مايقع عليه اسم «حب» فى اللغة التى بها خاطبنا رسول الله ﷺ *

فوجدنا ماحدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى (٣) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قول الله تعالى : (حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا) قال ابن عباس : الحب البر ، والقضب الفصفصة (٤) ، فاقتصر ابن عباس ــ وهو الحجة فى اللغة ــ بالحب على البر *

وذكر أبو حنيفة أحمد بن داود الدينورى اللغوى فى كتابه فى النبات ، فى باب ترجمته « باب الزرع والحرث وأسماء الحب والقطانى وأوصافها » فقال : قال أبو عمرو ــ هو الشيبانى ــ : جميع بزور النبات يقال لها «الحبة» بكسر الحاء *

قال أبو محمد : كما صح عن رسول الله ﷺ من قوله : « فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل » *

قال أبو حنيفة الدينورى فى الباب المذكور : وقال الكسائى : واحد الحبة حبة بفتح

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فعل» وهو خطأ (٢) كل هذا تكاف من ابن حزم ولا معنى له ولا دليل عليه ، وزعمه ان «دون» فى الحديث بمعنى غير زعم ليس صحيحا ، بل سياق ألفاظ الحديث على اختلاف رواياته يدل على ان المراد به «أقل» بل جاء فى بعض ألفاظه الموقوفة على الصحابة الذين رووه (٣) بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة ، نسبة الى « العم » وهو بطن من تميم (٤) بفاءين مكسورتين بينهما صاد مهملة ساكنة وبعدهما صاد مهملة مفتوحة ، وهى الرطبة وقيل القت ، جمعها فصافص بفتح الفاء الاولى .

الحاء ، فأما الحب فليس إلا الحنطة والشعير ، وأحدها حبة، بفتح الحاء ، و إنما افترقتا فى الجمع. ثم ذكر أبو حنيفة بعد هذا الفصل - إثر كلام ذكره لابى نصر صاحب الأصمعى - : كلاماً نصه : وكذلك غيره من الحبوب كالارز، والدخن *

قال على : فهذه ثلاثة جموع : الحب للحنطة والشعير خاصة ، والحبة - بكسر الحاء و زيادة الهاء فى آخرها - لكل ماعداهما من البزور خاصة ، والحبوب للحنطة والشعير وسائر البزور. والكسائى امام فى اللغة وفى الدين والعدالة *

فاذ قد صح ان الحب لا يقع الا على الحنطة والشعير فى لغة العرب ، وقال رسول الله ﷺ نصا بنفى الزكاة عن غيرهما وغير التمر - : فلا زكاة فى شيء من النبات غيرهما وغير التمر *

وقد روى من لا يوثق به عمن لا يوثق به ولا يدرى من هو عمن لا يوثق به - : ايجاب الزكاة فى الحبوب ، وهو عبد الملك بن حبيب الاندلسى عن الطلحى (١) عن عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم وهو أيضا منقطع *

قال أبو محمد : وقال قوم من السلف بمثل هذا ، و زادوا الى هذه الثلاثة الزبيب *

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمرو بن عثمان وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، قال عمرو : عن موسى بن طلحة بن عبيد الله : أن معاذا لما قدم اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقال طلحة بن يحيى : عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه : أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا حجاج - هو ابن محمد الأعور - عن ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فى صدقة الثمار والزرع ، قال : ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير *

و به الى أبى عبيد : ثنا يزيد عن هشام (٢) - هو ابن حسان - عن الحسن البصرى :

---

(١) بفتح الطاء المهملة واسكان اللام ، نسبة الى طلحة بن عبيد الله ، والطلحى هذا هو عبد الرحمن بن صالح بن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله ، وهو من اهل الصدق

(٢) فى النسخة رقم (١٤) «يزيد بن هشام» الخ وهو خطأ والصواب ماهنا . فان يزيد هو ابن هرون ، وهو يروى عن هشام بن حسان ، وعنه أبو عبيد القاسم بن سلام .

أنه كان لايرى العشر إلا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

قال أبو عبيد : وقال يحيى بن سعيد ـ هو القطان ـ عن أشعث ـ هو ابن عبد الملك الحمراني ـ عن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما قالا : الصدقة فى تسعة أشياء : الذهب والورق والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب. قال أبو عبيد : وهو قول ابن أبى ليلى وسفيان الثورى *

حدثنا حمام ثنا عبدالله بن محمد بن على الباجى ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حميد بن عبدالرحمن عن الحسن ـ هو ابن حى ـ عن مطرف ـ هو ابن طريف ـ قال قال لى الحكم بن عتيبة وقد سألته عن الأقطان والسماسم : أفيها صدقة ؟ قال : ماحفظنا عن أصحابنا انهم (١) كانوا يقولون : ليس فى شىء من هذا شىء ، إلا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

قال أبو محمد : الحكم أدرك كبار التابعين و بعض الصحابة *

و به الى أبى بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله قال سأل عبدالحميد موسى بن طلحة بن عبيدالله عن الصدقة ؟ فقال موسى : انما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

و به الى أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لى عطاء وعمرو بن دينار : لاصدقة إلا فى نخل أو عنب أو حب *

وقد روى نحو هذا عن على بن أبى طالب *

قال أبو محمد : وهو قول الحسن بن حى وعبد الله بن المبارك وابى عبيد وغيرهم *

قال أبو محمد : وادعى من ذهب الى هذا أن إيجاب الزكاة فى الزبيب اجماع ، وذكر آثاراً ليس منها شىء يصح *

أحدها من طريق موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه انما اخذ الصدقة من التمر والزبيب والحنطة والشعير *

قال أبو محمد : هذا منقطع ، لأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذاً بعقله *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «قال : فيما حفظنا عن الصحابة انهم» الخ ، و يظهر ان ماهنا أحسن لقول المؤلف بعد ان الحكم أدرك كبار التابعين و بعض الصحابة ، فكأنه يدل على تفسير مراده بقوله «اصحابنا»

وآخر من طريق محمد بن ابى ليلى ، وهو سيء الحفظ ، عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهى صحيفة ، عن النبى ﷺ : « العشر فى التمر والزبيب والحنطة والشعير » *

وخصومنا يخالفون كثيراً من صحيفة عمرو بن شعيب ، ولا يرونه حجة *

وآخر من طريق عبد الرحمن بن اسحاق، وعبد الله بن نافع ، وكلاهما فى غاية الضعف، ومن طريق محمد بن مسلم الطائفى ، وهو فى غاية الضعف ، ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسى عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث، عن نصر بن طريف وهو أبو جزء، وهو ساقط البتة، كلهم يذكر عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد(١): أنه أمر بخرص العنب*

وسعيد لم يولد الا بعد موت عتاب بسنتين وعتاب لم يوله النبى ﷺ الا مكة ولا زرع بها ولا عنب *

فسقط كل ما شغبوا به ، ولو صح شيء من هذه الآثار لأخذنا به ، ولما حل لنا خلافه، كما لا يحل الأخذ فى دين الله تعالى بخبر لا يصح *

وأما دعوى الاجماع فباطل *

كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن شريح قال : تؤخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر ، وكان لا يرى فى العنب صدقة *

وبه الى ابى عبيد : ثنا هشيم عن الاجلح (٢) عن الشعبى قال . الصدقة فى البر والشعير والتمر *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال . ليس فى الخيل زكاة ولا فى الابل العوامل زكاة ، وليس فى الزبيب شيء *

فهؤلاء شريح، والشعبى، والحكم بن عتيبة، لا يرون فى الزبيب زكاة *

قال أبو محمد : وليس إلا قول من قال بايجاب الزكاة فى كل ما أنبتته الأرض ، على

---

(١) عتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة، وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة

(٢) بفتح الهمزة واسكان الجيم وفتح اللام وآخره حاء مهملة ، وهو ابن عبد الله الكندى وانظر خراج يحيى بن آدم رقم ٥١٦ و ٥١٧ *

عموم الخبر الثابت : « فيما سقت السماء العشر » أو قولنا ، وهو : لا زكاة إلا فيما أوجبها فيه رسول الله ﷺ باسمه ، على ما صح عنه عليه السلام من أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة » *

وأما من أسقط من ذلك الخبر ما يقتضيه عمومه ، وزاد في هذا الخبر ما ليس فيه — : فلم يتعلقوا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا برواية ضعيفة ، ولا بقول صاحب لا مخالف له منهم ، ولا بقياس ولا بتعليل مطرد ، بل خالفوا كل ذلك ، لأنهم إن راعوا القوت فقد أسقطوا الزكاة عن كثير من الأقوات ، كالتين والقسطل واللبن وغير ذلك ، وأوجبوه فيما ليس قوتاً ، كالزيت والحمص وغير ذلك مما لا يتقوت إلا لضرورة مجاعة ، وان راعوا الأكل فقد أسقطوها عن كثير مما يؤكل ، وأوجبها بعضهم فيما لا يؤكل ، كزيت الفجل والقطن وغير ذلك ، وان راعوا ما يوسق فقد أسقطوها عن كثير مما يوسق *

ثم أيضا لو راعوا شيئا من هذه المعاني وطردوا أصلهم لكانوا قائلين بلا برهان ، لكن بدعوى فاسدة وظن كاذب ، والله تعالى يقول : (إن الظن لا يغني من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » *

فاذ لم يبق الا أحد هذين القولين المذكورين فان قول من أوجب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض — : حرج شديد ، وشق الأنفس ، وعسر لا يطاق ، والأخذ بذلك الخبر تكليف ما ليس في الوسع ، وممتنع لا يمكن البتة ، لأنه يوجب أن لا ينبت في دار أحد أو في قطعة أرض له عشب ولو أنه ورقة واحدة أو نرجسة أو فول أو غصن حرف أو بهارة (١) أو تينة واحدة — : إلا وجب عليه عشر كل ذلك أو نصف عشره وكذلك ورق الشجر والتبن حتى تبن الفول وقصب الكتان ، نعم ، وأصول الشجر نفسها ، لان كل ذلك مما يسقيه الماء ، وهذا ما لا يمكن البتة. وقد قال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وامتن تعالى علينا إذ أجابنا في دعائنا الذي أمرنا تعالى أن ندعو به فنقول : (ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) وقال رسول الله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » *

فان قيل : يفعل في ذلك ما يفعل الشريكان فيه *

---

(١) بفتح الباء الموحدة هو نبت طيب الريح يقال له عين البقر ينبت أيام الربيع *

قلنا : هذا لايجوز ، لأن بيع أحد الشر يكين من صاحبه مباح ، وتحليله له جائز ، ولا يجوز بيع الصدقة قبل قبضها ، ولا التحليل منها أصلا ، *

فصح يقينا أن ذلك الخبر ليس على عمومه ، فاذ ذلك كذلك فلا ندرى مايخرج منه إلا ببيان نص آخر فصح أن لازكاة إلافيما أوجبه بيان نص غير ذلك النص ، أواجماع متيقن ،ولا نص ولا اجماع إلا فى البر والشعير والتمر فقط . ومن تعدى هذا فانما يشرع برأيه ، و يخصص الأثر بظنه الـكاذب . وهذا حرام و بالله تعالى التوفيق ـ *

(وأما المعادن) فان الأمة مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن الصفر والحديد والرصاص والقزدير لازكاة فى أعيانها ، وإن كثرت ، *

ثم اختلفوا اذا مزج شىء منها فى الدنانير والدراهم والحلى *

فقالت طائفة . تزكى تلك الدنانير والدراهم بوزنها *

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقط الزكاة نصا فيما دون خمس اواق من الورق وفيما دون مقدار مامن الذهب ولم يوجب ـ بلا خلاف ـ زكاة فى شىء من أعيان المعادن المذكورة فمن أوجب الزكاة فى الدنانير والدراهم الممزوجة بالنحاس أو الحديد أو الرصاص أو القزدير فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : احداهما فى ايجابه الزكاة فى أقل من خمس أواقى من الرقة(١) والثانية فى ايجابه الزكاة فى اعيان المعادن المذكورة *

وأيضا : فانهم تناقضوا اذ أوجبوا الزكاة فى الصفر والرصاص والقزدير والحديد اذا مزج شىء منها بفضة أو ذهب وأسقطوا الزكاة عنها اذا كانت صرفا وهذا تحكم لا يحل *

وأيضا : فنسألهم عن شىء من هذه المعادن مزج بفضة أو ذهب فـكان الممزوج منها اكثر من الذهب ومن الفضة ؟ ثم لانزال نزيدهم الى ان نسألهم عن مائتى درهم فى كل درهم فاس فضة فقط وسائرها نحاس ؟ فان جعلوا فيها الزكاة أفحشوا جـدا ، وان اسقطوها سألناهم عن الحد الذى يوجبون فيه الزكاة والذى يسقطونها فيه ؟ فان حدوا فى ذلك حدا زادوا فى التحكم بالباطل ، وان لم يحدوا حدا كانوا قد خلطوا مايحرمون بما يحلون ، و لم يبينوا لأنفسهم ولا لمن اتبعهم الحرام فيجتنبوه ، من الحلال فيأتوه ! *

قال أبو محمد : والحق من هذا هو أن الاسماء فى اللغة والديانة واقعة على المسميات بصفات محمولة فيها ، فللفضة صفاتها التى اذا وجـدت فى شىء سمى ذلك الشىء فضة ،

---

(١) الرقة بالتخفيف الدراهم *

وكذلك القول فى اسم الذهب، واسم النحاس، واسم كل مسمى فى العالم . وأحكام الديانة إنما جاءت على الأسماء ، فللفضة حكمها ، وللذهب حكمه، وللنحاس حكمه ، وكذلك كل اسم فى العالم . فاذا سقط الاسم الذى عليه جاء النص بالحكم سقط ذلك الحكم ، وانتقل المسمى الى الحكم الذى جاء فى النص على الاسم الذى وقع عليه ، كالعصير والخمر والخل والماء والدم واللبن واللحم والآنية والدنانير ، وكل ما فى العالم . *

فان كان المزج فى الفضة أو الذهب لا يغير صفاتهما — التى مادامت فيها سميا فضة وذهبا — فهى فضة وذهب ، فالزكاة فيهما . *

وإن كان المزج فى الفضة أو الذهب قد غير صفاتهما — وسقط عن الدنانير والدراهم اسم فضة واسم ذهب لظهور المزج فيهما — فهو حينئذ فضة مع ذهب ، أو فضة مع نحاس فالواجب أن فى مقدار الفضة التى فى تلك الدراهم تجب الزكاة فيها خاصة ، ولا زكاة فى النحاس الظاهر فيها أثره . وكذلك القول فى الذهب مع ما مزج به *

فان كان فى الدنانير ذهب تجب فى مقداره الزكاة وفضة لا تجب فيها الزكاة ، فالزكاة فيما فيها من الذهب دون ما فيها من الفضة *

وإن كان ما فيها من الفضة تجب فيه الزكاة وما فيها من الذهب لا تجب فيه الزكاة فالزكاة فيما فيها من الفضة دون ما فيها من الذهب *

وإن كان فيها من الفضة ومن الذهب ما تجب فى كل واحد منهما الزكاة زكى كل واحد منهما كحكمه لو كان منفرداً *

وإن كان ما فيهما من الذهب ومن الفضة لا تجب فيه الزكاة لو انفرد فلا زكاة هنالك أصلا *

فان زاد المزج حتى لا يكون للفضة ولا للذهب هنالك صفة فليس فى تلك الأعيان فضة أصلا ولا ذهب ، فلا زكاة فيها أصلا ، اتباعاً للنص . وبالله التوفيق *

وأما الخيل والرقيق فقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد ابن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من الرأس عشرة (١) ومن الفرس (٢) عشرة ، ومن البراذين خمسة . يعنى رأس الرقيق ، وعشرة دراهم ، وخمسة دراهم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عشرة دراهم» وذكر الدراهم خطأ فى لفظ الاثر ، إذ صنيع المؤلف فى تفسير العشرة يدل على انها لم تميز فى الرواية (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ومن البقر » وهو خطأ صرف

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو - هو ابن دينار - قال : إن حيى بن يعلى أخبره انه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أمية - اخو يعلى بن أمية - فرساً أنثى بمائة قلوص، فندم البائع ، فلحق بعمر ، فقال : غصبنى يعلى واخوه فرساً لى ! فكتب عمر الى يعلى : ان الحق بى فأتاه فأخبره الخبر ، فقال عمر : إن الخيل لتبلغ عندكم هذا ! فقال يعلى : ما علمت فرساً بلغ هذا قبل هذا ، فقال عمر : فنأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا ؟! خذ من كل فرس ديناراً قال : فضرب على الخيل ديناراً ديناراً *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرنى عبدالله بن ابى حسين ان ابن شهاب أخبره ان السائب ابن اخت نمر (١) أخبره : أنه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقات الخيل ، قال ابن شهاب : وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل *

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى : ان مروان بعث الى أبى سعيد الخدرى : ان ابعث إلى بزكاة رقيقك ، فقال للرسول : إن مروان لا يعلم ! إنما علينا ان نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أو نصف صاع بر *

ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد بن ابى سليمان قال : وفى الخيل الزكاة *

فذهب أبو حنيفة ومن قلده الى ان فى الخيل الزكاة . واحتجوا بهذه الآثار، و بقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) قالوا : والخيل أموال ، فالصدقة فيها بنص القرآن ، و بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : «الخيل لرجل أجر ولرجل ستر » فذكر الحديث ، وفيه : «ورجل ربطها تغنيا وتعففا ، ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها ، فهى له ستر » *

قال أبو محمد : هذا ماموه به الحنيفيون من الاحتجاج بالقرآن والسنة وفعل الصحابة وهم مخالفون لكل ذلك *

أما الآية فليس فيها أن فى كل صنف من أصناف الأموال صدقة ، و إنما فيها : (خذ من أموالهم) فلو لم يرد إلا هذا النص وحده لأجزأ فلس واحد عن جميع أموال المسلم ، لأنه صدقة أخذت من أمواله (٢) *

---

(١) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ، وهو صحابى ، والنمر هو ابن جبل ، وهو خال ابيه فعرفوا به (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عن جميع أموال المسلمين ، لانه صدقة أخذت من أموالهم» وما هنا أحسن *

ثم لو كان فى الآية أن فى كل صنف من أصناف الأموال صدقة ـ وليس ذلك فيها لا بنص ولا بدليل ـ : لما كانت لهم فيها حجة ، لأنه ليس فيها مقدار المال المأخوذ، ولا مقدار المال المأخوذ منه ولا متى تؤخذ تلك الصدقة . ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول أحد دون رسول الله ﷺ المأمور بالبيان ، قال تعالى :(لتبين للناس ما نزل اليهم) *

وأما الحديث فليس فيه إلا أن لله تعالى حقا فى رقابها وظهورها ، غير معين ولا مبين المقدار ، ولا مدخل للزكاة فى ظهور الخيل باجماع منا ومنهم ، فصح أن هذا الحق إنما هو على ظاهر الحديث ، وهو حمل على ما طابت نفسه منها فى سبيل الله تعالى ، وعارية ظهورها للمضطر *

وأما فعل عمر وعثمان رضى الله عنهما فقد خالفوهما ، وذلك أن قول أبى حنيفة : إنه لا زكاة فى الخيل الذكور ولو كثرت و بلغت ألف فرس (١) فان كانت إناثا أو إناثا وذكوراً سائمة غير معلوفة ـ فحينئذ تجب فيها الزكاة ، وصفة تلك الزكاة أن صاحب الخيل مخير ، ان شاء أعطى عن كل فرس منها ديناراً أو عشرة دراهم ، وإن شاء قومها فأعطى من كل مائتى درهم خمسة دراهم (٢) *

قال أبو محمد : وهذا خلاف فعل عمر *

وأيضا فقد خالفوا فعل عمر فى أخذه الزكاة من الرقيق عشرة دراهم من كل رأس ، فكيف يجوز لذى عقل ودين أن يجعل بعض فعل عمر حجة و بعضه ليس بحجة ؟!*

وخالفوا عليا فى إسقاط زكاة الخيل جملة ، وأتوا بقول فى صفة زكاتها لا نعلم احداً قاله قبلهم . فظهر فساد قولهم جملة *

وذهب جمهور الناس الى ان لا زكاة فى الخيل أصلا *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج عن ابن الأعرابى عن الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق *

وقد صح ان عمر إنما أخذها على انها صدقة تطوع منهم لا واجبة *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن ابى خالد عن شبيل بن عوف (٣) و كان قد ادرك الجاهلية ـ قال : أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة ، فقال الناس:

---

(١) الفرس يطلق على الذكر وعلى الأنثى سواء (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عشرة دراهم» وهو خطأ ظاهر (٣) ابن ابى خالد هو اسمعيل ، وشبيل بضم الشين المعجمة*

ياأمير المؤمنين ، خيل لناو رقيق ، افرض علينا عشرة عشرة ، فقال عمر : أما انا فلا أفرض ذلك عليكم *

حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قرأت على أبي عن يحيى بن سعيد القطان عن زهير ـ هو ابن معاوية(١) ـ ثنا أبو اسحاق ـ هو السبيعى ـ عن حارثة ـ هو ابن مضرب ـ قال : « حججت مع عمر ابن الخطاب فأتاه اشراف أهل الشأم فقالوا : ياأمير المؤمنين ، إنا اصبنا رقيقاً ودواب فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا وتكون لنا زكاة ، فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي(٢) » *

قال أبو محمد : هذه اسانيد فى غاية الصحة ، والاسناد فيه ان رسول الله ﷺ لم يأخذ من الخيل صدقة ، ولا أبو بكر بعده ، وان عمر لم يفرض ذلك *

وان عليا بعده لم يأخذها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب انا محمود بن غيلان ثنا أبو اسامة ـ هو حماد بن اسامة ـ ثنا سفيان الثورى عن ابى اسحاق السبيعى عن عاصم ابن ضمرة عن على بن ابى طالب قال قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل ، فأدوا صدقة أموالكم ، من كل مائتين خمسة » *

وقد صح عن رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق » *

والفرس والعبد اسم للجنس كله ، ولو كان فى شيء من ذلك صدقة لما اغفل عليه السلام بيان مقدارها ومقدار ماتؤخذ منه . وبالله تعالى التوفيق *

وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومكحول ، والشعبى ، والحسن ، والحكم بن عتيبة ، وهو فعل أبى بكر ، وعمر ، وعلى كما ذكرنا ، وهو قول مالك والشافعى وأصحابنا *

وأما الحمير فما نعلم أحداً أوجب فيها الزكاة ، إلا شيئا حدثناه حمام قال ثنا عبد الله

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « عن زهير بن حرب هو ابن معاوية » وهذا خلط (٢) الحديث فى مسند احمد (ج ١ ص ٣٢) وهناك خطأ فى اسناده فان فيه « قرأت على يحيى بن سعيد بن زهير » والصواب « عن زهير » كما هنا . وعنده فى آخره « ولكن انتظروا حتى اسأل المسلمين » ورواه أيضا عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن ابى اسحق بنحوه (ج ١ ص ١٤) وروى أيضا باسناد آخر عن عمر وحذيفة « ان النبى ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة » (ج ١ ص ١٨) *

ابن محمد بن على الباجى ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم النخعى، قال منصور: سألته عن الحمير أفيها زكاة؟ فقال ابراهيم: أما أنا فأشبهها بالبقر، ولا نعلم فيها شيئا *

قال أبو محمد: كل مالم يأمر النبى ﷺ فيه بزكاة محدودة موصوفة فلا زكاة فيه. ولقد كان يجب على من رأى الزكاة فى الخيل بعموم قول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) أن يأخذها من الحمير، لأنها أموال، وكان يلزم من قاس الصداق على ماتقطع فيه اليد أن يقيسها على الابل، والبقر، لأنها ذات أربع مثلها، وان افترقت فى غير ذلك، فكذلك الصداق يخالف السرقة فى أكثر من ذلك *

وأما العسل فان مالكا والشافعى وأبا سليمان وأصحابهم لم يروا فيه زكاة *

وقال أبو حنيفة: إن كان النحل فى أرض العشر ففيه الزكاة، وهو عشر ما أصيب منه، قل أو كثر، وان كان فى أرض خراج فلا زكاة فيه قل أو كثر، ورأى فى المواشى الزكاة، سواء كانت فى أرض عشر أو فى أرض خراج *

وقال أبو يوسف: اذا بلغ العسل عشرة أرطال ففيه رطل واحد، وهكذا مازاد ففيه العشر، والرطل هو الفلفلى *

وقال محمد بن الحسن: اذا بلغ العسل خمسة أفراق ففيه العشر، والافلا. والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفلية، والخمسة الافراق مائة رطل وثمانون رطلا فلفلية، قال: والسكر كذلك *

قال أبو محمد أما مناقضة أبى حنيفة وايجابه الزكاة فى العسل ولو أنه قطرة اذا لم يكن فى أرض الخراج ـ: فظاهرة لاخفاء بها *

وأما تحديد صاحبيه ففى غاية الفساد والخبط والتخليط! وهو الى الهزل أقرب منه الى الجد *

لكن فى العسل خلاف قديم *

كما روينا من طريق عطاء الخراسانى: ان عمر بن الخطاب قال لأهل اليمن فى العسل ان عليكم فى كل عشرة أفراق فرقا *

ومن طريق الحارث بن عبدالرحمن (١) عن منير بن عبدالله عن ابيه عن سعد بن أبى ذباب (٢)

---

(١) هو الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد ـ وقيل المغيرة ـ بن ابى ذباب، مات سنة ١٤٦ وهو ثقة (٢) ذباب، بضم الذال المعجمة و بالموحدتين. وفى الأصلين «عن منير ابن عبدالله عن سعيد بن أبى ذباب» وهو خطأ، فان صوابه «سعد» وكذلك هو فى كل كتب الصحابة، ثم ان منير بن عبد الله انما يروى هذا عن ابيه عن سعد بن ابى ذباب

وكانت له صحبة ـ : انه أخذ عشر العسل من قومه واتى به عمر ، فجعله عمر فى صدقات المسلمين ، قال: «وقدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت واستعملنى على قومى ،واستعملنى أبو بكر بعده ، ثم استعملنى عمر من بعده ، فقلت لقومى : فى العسل زكاة ، فانه لاخير فى مال لايزكى فقالوا : كم ترى ؟ فقلت : العشر ، فأخذته وأتيت به عمر» (١)*

ومن طريق نعيم بن حماد عن بقية عن محمد بن الوليد الزبيدى عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة : ان عمر بن الخطاب قال فى عشور العسل : ما كان منه فى السهل ففيه العشر ، وما كان منه فى الجبل ففيه نصف العشر *

وصح عن مكحول والزهرى : ان فى كل عشرة ازقاق (٢) من العسل زقا . رويناه من طريق ثابتة عن الأوزاعى عن الزهرى *

وعن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى : فى كل عشرة ازق من عسل زق قال : والزق يسع رطلين *

وروى أيضا من طريق لاتصح عن عمر بن عبد العزيز . وهو قول ربيعة ويحيي ابن سعيد الأنصارى وابن وهب *

واحتج أهل هذه المقالة بما رويناه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: «جاء هلال الى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله ان يحمى له واديا يقال له : سلبة فحماه له» (٣) *

كذلك رواه عبدالله بن احمد فى مسند أبيه (ج٤ص٧٩) ومن طريقه ابن الأثير فى اسد الغابة (ج٢ص٢٧٦) ورواه كذلك ابن عبد البر فى الاستيعاب (ص٥٦٨و٥٦٩) ونقله ابن حجر فى الاصابة ولسان الميزان وتعجيل المنفعة . ورواه ابن سعد فى الطبقات مطولا (ج٤ق٢ص٦٤) عن انس بن عياض وصفوان بن عيسى كلاهما عن الحارث بن عبد الرحمن ابن ابى ذباب الدوسي عن أبيه عن سعد بن ابى ذباب ، وانا اظن انه سقط عند ابن سعد ذكر «منير بن عبدالله» فى الاسناد لاتفاقهم كلهم على ذكره فيه ،ويؤيده وجوب زيادة «عن ابيه» هنا ماسيذكره المؤلف فى الكلام على هذا الاسناد *

(١) فى الطبقات زيادة «واخبرته بما كان فقبضه عمر فباعه ، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ارق» وهو جمع صحيح بفتح الهمزة وضم الزاى وتشديد القاف . (٣) سلبة بالسين المهملة واللام والباء الموحدة المفتوحات،وهو وادلبنى متعان (بضم الميم واسكان التاء المثناة) والحديث رواه أبوداود (ج٢ ص٢٢) والنسائى (ج٥ص٤٦) *

وبما رويناه من طريق عبد الله بن محرر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة «ان رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن : ان يؤخذ من العسل العشور» *

ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى : «ان أبا سيارة المتعى قال للنبى ﷺ : ان لى نحلا ، قال . فأدمنه العشر»(١) *

ومن طريق ابن جريج قال كتبت الى ابراهيم بن ميسرة أسأله عن زكاة العسل ؟ فذكر جوابه ، وفيه . انه قال: ذكرلى من لااتهم من اهلى: ان عروة بن محمد السعدى (٢) قال له . انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل ؟ فرد اليه عمر . قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف ، فخذ منه العشور *

قال أبو محمد : هذا كله لاحجة لهم فيه *

اما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصحيفة لاتصح وقد تركوها حيث لاتوافق تقليدهم مما قد ذكرناه فى غير ماموضع *

وأما حديث أبى هريرة فمن رواية عبد الله بن محرر (٣) وهو اسقط من كل ساقط متفق على اطراحه *

واما حديث ابى سيارة المتعى فمنقطع لان سليمان بن موسى لايعرف له لقاء احد من الصحابة رضى الله عنهم *

وأما حديث عمر بن عبد العزيز فمنقطع ، لأنه عمن لم يسم *

وأما خبر عمر بن الخطاب فلا يصح ، لأنه عن عطاء الخراسانى عنه ، ولم يدركه عطاء ، وعن منير بن عبد الله عن أبيه ، وكلاهما مجهول ، وبعض رواته يقول : متين(٤) بن عبد الله ولا يدرى من هو ، وعن بقية ، وهو ضعيف ، ثم عن هلال بن مرة ، ولا يدرى من هو *

فبطل أن يصح فى هذا عن رسول الله ﷺ شىء اوعن عمر ، اوعن أحد من الصحابة رضى الله عنهم *

---

(١) رواه احمد (ج٤ص٢٣٦) وابن ماجه (ج١ص ٢٨٧) وابن سعد (ج٧ق ٢ص ١٣٦) والمتعى بضم الميم وفتح التاء ، قال السمعانى . «هذه النسبة الى متع وهو بطن من فهم فيما اظن» وانا اظن انه نسبة الى «بنى متعان» الذين منهم هلال الماضى فى الحديث السابق (٢) كان من عمال سليمان بن عبد الملك على اليمن واقره عمر بن عبد العزيز عليها حتى مات وكذا يزيد بن عبد الملك ، ووليها عشرين سنة . (٣) محرر اسم مفعول بوزن معظم (٤) ضبط بالقلم فى النسخة رقم (١٤) بضم الميم وفتح التاء المثناة واسكان الياء وآخره نون ، ولا أدرى ماصحته *

قال أبو محمد : وقد عارض ذلك كله خبر مرسل أيضا *

كما حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس : ان معاذ بن جبل لما اتى اليمن أتى بالعسل وأوقاص(١) الغنم ، فقال : لم أؤمر فيها بشيء *

ولكنا لا نستحل الحجاج(٢) بمرسل ، لأنه لا حجة فيه(٣) *

و به الى وكيع عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر(٤) عن نافع قال : بعثني عمر بن عبد العزيز الى اليمن ، فأردت ان آخذ من العسل العشر ، فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء ، فكتبت الى عمر بن عبد العزيز ، فقال : صدق ، هو عدل رضي *

قال أبو محمد : و بأن لا زكاة في العسل يقول مالك ، وسفيان الثوري ، والحسن بن حي ، والشافعي ، وأبو سليمان وأصحابهم *

قال علي : قد قلنا : إن الله تعالى قال: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يجوز ايجاب فرض زكاة في مال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ايجابها *

فان احتجوا بعموم قول الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) *

قيل لهم : فأوجبوها فيما خرج من معادن الذهب والفضة ، وفي القصب ، وفي ذكور الخيل ، فكل ذلك أموال للمسلمين ، بل أوجبوها حيث لم يوجبها الله تعالى ، وأسقطوها(٥) مما خرج من النخل(٦) والبر ، والشعير ، في أرض الخراج وفي الأرض المستأجرة ! ولكنهم قوم يجهلون ! *

وأما عروض التجارة فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في أحد قوليه : بإيجاب الزكاة

---

(١) جمع وقص - بفتح الواو وفتح القاف - وهو ما بين الفريضتين من الابل والغنم نحو ما زاد على خمس من الابل الى تسع وما زاد على عشر الى أربع عشرة ، فليس في هذه الزيادة صدقة (٢) في النسخة رقم (١٦) «الاحتجاج» (٣) لأن رواية طاوس عن معاذ مرسلة (٤) نقل نحو هذا الأثر في التهذيب (ج ١٠ ص ٢٥٨) ولكن فيه «عبيد بن عمير» وانا ارجح انه خطأ وان الصواب ما هنا ، اذ ليس في الذين يسمون « عبيد بن عمير» من روى عن نافع ولا من روى عنه الثوري (٥) في النسخة رقم (١٦) «واسقطتموها» وهو خطأ (٦) بالخاء المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٤) بالمهملة وهو تصحيف

فى العروض المتخذ للتجارة *

واحتجوا فى ذلك بخبر رويناه من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب(١) عن أبيه عن جده سمرة: «أما بعد ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع» *

وبخبر صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : كنت على بيت المال زمان (٢) عمر ابن الخطاب ، فكان اذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها ، غائبها وشاهدها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد *

وبخبر رويناه من طريق أبى قلابة : ان عمال عمر قالوا : ياأمير المؤمنين ، ان التجار شكوا شدة التقويم ، فقال عمر : هاه ! هاه؟ خففوا *

وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن ابى عمرو بن حماس (٣) عن ابيه قال : مر بى عمر بن الخطاب فقال : ياحماس ، أد زكاة مالك ، فقلت: مالى مال الا جعاب (٤) وادم (٥)، فقال : قومها قيمة ثم أد زكاتها (٦) *

وبخبر صحيح رويناه عن ابن عباس أنه كان يقول : لا بأس بالتربص حتى يبيع ، والزكاة واجبة فيه *

وبخبر صحيح عن ابن عمر : ليس فى العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة *

وقال بعضهم : الزكاة موضوع فيما ينمى من الأموال *

مانعلم لهم متعلقا غير هذا ، وكل هذا لاحجة لهم فيه *

أما حديث سمرة فساقط ، لأن جميع رواته — مابين سليمان بن موسى وسمرة رضى الله عنه — مجهولون لايعرف من هم ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه ان تلك الصدقة هى الزكاة المفروضة ، بل لو أراد عليه السلام بها الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها

(١) خبيب بضم الخاء المعجمة ، وفى الأصلين بالحاء المهملة ، وهو خطأ ، وهذا الحديث رواه أبو داود (ج٢ص٣) والدار قطنى (ص٢١٤) مطولا ، وسكت عنه ابو داود والمنذرى وحسنه ابن عبد البر ، وجعفر بن سعد ، وخبيب بن سليمان بن سمرة وابوه سليمان معروفون ذكرهم ابن حبان فى الثقات (٢) فى النسخة رقم (١٦) «زمن» (٣) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة (٤) بكسر الجيم جمع جعبة بفتحها ، وهى كنانة النشاب (٥) بالهمزة والدال المهملة المضمومتين ويجوز اسكان الدال ، جمع «اديم» وهو الجلد (٦) هذا الاثر رواه الشافعى فى الام (ج٢ص٣٩) ونسبه بعضهم لمالك ولاحمد ولم أجده عندهما *

وكيف تخرج ، أمن أعيانها ، أم بتقويم ، و بماذا تقوم ؟ ومن المحال ان يكون عليه السلام يوجب علينا زكاة لا يبين كم هى ؟ ولا كيف تؤخذ ؟ وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة الى أصحاب تلك السلع *

كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا مسدد ثنا أبومعاوية عن الأعمش عن ابى وائل عن قيس بن أبى غرزة (١) قال : « مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يامعشر التجار ، إن البيع يحضره اللغو والحلف ، فشوبوه بالصدقة » *

فهذه صدقة مفروضة غير محدودة ، لكن ماطابت به انفسهم ، وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح ، من لغو ، وحلف *

وأما حديث عمر فلا يصح ، لأنه عن ابى عمرو بن حماس عن أبيه ، وهما مجهولان (٢) *

روينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال : ثنا عارم بن الفضل قال سمعت أبا الأسود ـ هو حميد بن الأسود ـ يقول : ذكرت لمالك بن أنس حديث ابن حماس فى المتاع يزكى ، عن يحيى بن سعيد ؟ فقال مالك : يحيى قماش *

قال أبو محمد : معناه انه يجمع القماش ، وهو الكناسة اى يروى عمن لا قدر له ولا يستحق *

وأما حديث أبى قلابة فمرسل ، لأنه لم يدرك عمر بعقله ولا بسنه *

وأما حديث عبدالرحمن بن عبدالقارى فلا حجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه أن تلك الأموال كانت عروضا للتجارة ، وقد كانت للتجار أموال تجب فيها الزكاة ، من فضة وذهب وغير ذلك ، ولا يحل أن يزاد فى الخبر ماليس فيه ، فيحصل من فعل ذلك على الكذب *

وأما حديث ابن عباس فكذلك أيضا ، ولا دليل فيه على ايجاب الزكاة فى عروض التجارة ، وهو خارج على مذهب ابن عباس المشهور عنه فى أنه كان يرى الزكاة واجبة فى فائدة الذهب والفضة والماشية حين تستفاد ، فرأى الزكاة فى الثمن اذا باعوه *

حدثنا يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبدالملك ابن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبى عن عبدالصمد التنورى ثنا حماد ثنا قتادة عن جابر بن زيد أبى الشعثاء (٣) عن ابن عباس : أنه قال فى المال المستفاد : يزكيه حين يستفيده ، وقال ابن عمر : حتى يحول عليه الحول . وقد بين هذا عطاء ، وهو أكبر أصحابه ،

(١) بغين معجمة ثم راء ثم زاى مفتوحات (٢) كلا بل هما معروفان ثقتان (٣) فى النسخة رقم (١٦) « عن جابر بن زيد بن ابى الشعثاء » وهو خطأ ، بل ابوالشعثاء هو جابر بن زيد وهى كنيته *

على مانذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

وأما خبر ابن عمر فصحيح ، إلا انه لاحجة فى قول احد دون رسول الله ﷺ . وكم قضية خالفوا فيها عمر وابنه ؟ منها للمالكيين الرواية فى زكاة العسل ، وللحنيفيين حكمه فى زكاة الرقيق ، وغير ذلك كثير جدا . ومن المحال أن يكون عمر وابنه حجة فى موضع غير حجة فى موضع آخر !! *

وأيضا : فان الحنيفيين والمالكيين والشافعيين خالفوا ماروى عن عمر وابن عمر فى هذه المسألة نفسها ، فمالك فرق بين المدير وغير المدير ، وأسقط الزكاة عمن باع عرضا بعرض ، مالم ينض له درهم ، وليس هذا فيما روى عن عمر وابنه *

والشافعي يرى أن لايزكى الربح مع رأس المال إلا الصيارفة خاصة ، وليس هذا عن عمر ولا عن ابن عمر *

وكلهم يرى فيمن ورث عروضا اوابتاعها للقنية ثم نوى بها التجارة انها لازكاة فيها ولو بقيت عنده سنين ، ولا فى ثمنها اذا باعها ، لكن يستأنف حولا ، وهذا خلاف عمر وابن عمر ، فبطل احتجاجهم بهما رضى الله عنهما *

وقد جاء خلاف ماروى عن عمر وابن عمر عن غيرهما (١) من الصحابة رضى الله عنهم *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى نافع بن الخوزى (٢) قال : كنت جالساً عند عبد الرحمن بن نافع اذ جاءه زياد البواب فقال له : إن أمير المؤمنين — يعنى ابن الزبير — يقول : أرسل زكاة (٣) مالك ، فقام فأخرج مائة درهم ، وقال له : اقرأ عليه السلام ، وقل له : انما الزكاة فى الناض ، قال نافع : فلقيت زياداً فقلت له : أبلغته ؟ قال : نعم ، قلت : فماذا قال ابن الزبير ؟ فقال : قال : صدق . قال ابن جريج : وقال لى عمرو بن دينار : ماأرى الزكاة الا فى العين *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن قطن (٤) قال : مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز ، فقالوا : قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين : أن لاتأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول (٥) *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وعن غيرهما» وزيادة الواو خطأ (٢) هكذا هو فى الأصلين بالخاء المعجمة والزاى ولم اعرفه ولم اجد له ترجمة (٣) فى النسخة رقم (١٤) «بزكاة» (٤) بفتح القاف والطاء المهملة (٥) فى النسخة رقم (١٦) «بالحول» وهو خطأ .

قال أبو عبيد : وثنامعاذ عن عبد الله بن عون قال : أتيت المسجد وقد قرئ الكتاب، فقال صاحب لى : لوشهدت كتاب عمر بن عبد العزيز فى أرباح التجار ان لا يعرض لها حتى يحول عليها الحول *

فهذا ابن الزبير، وعبد الرحمن بن نافع(١) وعمرو بن دينار، وعمر بن عبد العزيز، وقد روى أيضا عن عائشة، وذكره الشافعى عن ابن عباس، وهو احد قولى الشافعى *

قال أبو محمد : وحتى لو لم يأت خلاف فى ذلك لما وجبت شريعة بغير نص قرآن أو سنة ثابتة أو اجماع متيقن لا يشك فى انه قال به جميع الصحابة رضى الله عنهم *

وقد أسقط الحنيفيون الزكاة عن الابل المعلوفة والبقر المعلوفة وأموال الصغار كلها الا ما أخرجت ارضهم *

واسقط المالكيون الزكاة عن أموال العبيد والحلى *

واسقطها الشافعيون عن الحلى وعن المواشى المستعملة *

وكل هذا خلاف للسنن الثابتة بلا برهان *

وذكروا الخبر الذى من طريق ابى هريرة : ان عمر بعثه رسول الله ﷺ مصدقاً، فقال : منع العباس، وخالد بن الوليد، وابن جميل، فقال رسول الله ﷺ : «انكم تظلمون خالداً، ان خالدا قد احتبس ادراعه وأعبده(٢) فى سبيل الله» *

قالوا : فدل هذا على ان الزكاة طلبت منه فى دروعه وأعبده، ولا زكاة فيها الا ان تكون لتجارة *

قال ابو محمد : وليس فى الخبر لا نص ولا دليل ولا اشارة على شىء مما ادعوه، وانما فيه انهم ظلموا خالداً اذ نسبوا اليه منع الزكاة وهو قد احتبس ادراعه وأعبده فى سبيل الله

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وعبد الله بن نافع» وهو خطأ (٢) كذا فى الأصلين بالباء الموحدة المضمومة جمع عبد، وهو رواية حكاها القاضى عياض فى نسخ البخارى، والمشهور فى رواية البخارى «واعتده» بضم التاء المثناة الفوقية، وهو جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب للجهاد، يجمع على «اعتد» بضم التاء، وعلى «أعتدة» بكسرها مع زيادة هاء فى آخره، وفى رواية مسلم من طريق على بن حفص «واعتاده» قال الدارقطنى «قال احمد بن حنبل قال على بن حفص واعتاده واخطأ فيه وصحف، وانما هو اعتده» نقله فى اللسان، وانظر البخارى (ج٢ ص٢٤٥) ومسلم (ج ١ ص ٢٦٨) وفتح البارى (ج٣ ص٢٦٣) والعينى (ج٩ ص٤٧) *

فقط ، وصدق عليه السلام ، اذ من المحال ان يكون رجل عاقل ذودين ينفق النفقة العظيمة في التطوع ثم يمنع اليسير في الزكاة المفروضة ، هذا حكم الحديث ، واما إعمال الظن الكاذب على رسول الله ﷺ فباطل *

وقد صح عن رسول الله ﷺ مايدل على ان لازكاة في عروض التجارة ، وهو أنه قد صح عن النبي ﷺ : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة» وانه اسقط الزكاة عما دون الأربعين من الغنم ، وعما دون خمسة أوسق من التمر والحب ، فمن اوجب زكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في كل مانفى عنه عليه السلام الزكاة مما ذكرنا *

وصح عنه عليه السلام : «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر» وانه عليه السلام قال : «قد عفوت عن صدقة الخيل» وأنه عليه السلام ذكر حق الله تعالى في الابل والبقر والغنم والكنز (١) فسئل عن الخيل فقال : «الخيل ثلاثة : هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر» فسئل عن الحمير فقال : «ما انزل على فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة (٢) الجامعة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره)» *

فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد ، وقد قطع رسول الله ﷺ بأن لازكاة في شيء منها إلا صدقة الفطر في الرقيق ، فلو كانت في عروض التجارة أو في شيء مما ذكر عليه السلام زكاة إذا كان لتجارة — : لبين ذلك بلا شك ، فاذ لم يبينه عليه السلام فلا زكاة فيها أصلا *

وقد صح الاجماع المتيقن على ان حكم كل عرض كحكم الخيل والحمير والرقيق ومادون النصاب من الماشية والعين *

ثم اختلف الناس ، فمن موجب الزكاة في كل ذلك اذا كان للتجارة ، ومن مسقط الزكاة في كل ذلك لتجارة كانت أو لغير تجارة *

وصح بالنص ان لازكاة في الخيل ولا في الرقيق ولا في الحمير ولا فيما دون النصاب من الماشية والعين ، وصح الاجماع من كل احد على ان حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه ، فصح من ذلك ان لازكاة في عروض التجارة بالاجماع المذكور ، وقد صح الاجماع أيضا على انه لازكاة في العروض *

ثم ادعى قوم أنها اذا كانت للتجارة ففيها زكاة ، وهذه دعوى بلا برهان *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) بحذف الابل وبتقديم وتأخير (٢) أي المنفردة في معناها *

واجمع الحنيفيون والمالكيون والشافعيون على ان من اشترى سلعاً للقنية ثم نوى بها التجارة فلا زكاة فيها . وهذا تحكم فى ايجابهم الزكاة فى أثمانها اذا بيعت ثم تجر بها بلا برهان (١) *

وأما قولهم : إن الزكاة فيما ينمى ، فدعوى كاذبة متناقضة ، لأن عروض القنية تنمى قيمتها كعروض التجارة ولا فرق *

فان قالوا : العروض للتجارة فيها النماء *

قلنا : وفيها أيضا الخسارة ، وكذلك الحمير تنمى ، ولا زكاة فيها عندهم ، والخيل تنمى ، ولا زكاة فيها عند الشافعيين والمالكيين ، والابل العوامل تنمى ولا زكاة فيها عند الحنيفيين والشافعيين ، وما أصيب فى أرض الخراج ينمى ، ولا زكاة فيها عند الحنيفيين وأموال العبيد تنمى ، ولا زكاة فيها عند المالكيين *

قال أبو محمد : وأقوالهم واضطرابهم فى هذه المسألة نفسها برهان قاطع على انها ليست من عند الله تعالى *

فان طائفة منهم قالت : تزكى عروض التجارة من أعيانها . وهو قول المزنى *

وطائفة قالت : بل نقومها ، ثم اختلفوا *

فقال أبو حنيفة : نقومها بالأحوط للمساكين *

وقال الشافعى : بل بما اشتراها به ، فان كان اشترى عرضا بعرض قومه بما هو الأغلب من نقد البلد *

وقال مالك : من باع عرضا بعرض أبداً فلا زكاة عليه إلا حتى يبيع ولو بدرهم ، فاذا نض له ولو درهم قوم حينئذ عروضه وزكاها *

فليت شعرى ! ماشأن الدرهم ههنا ! إن هذا لعجب ؟! فكيف إن لم ينض له إلا نصف درهم أو حبة فضة أو فلس ، كيف يصنع ؟! *

وقال أبو حنيفة والشافعى : يقوم ويزكى وإن لم ينض له درهم *

وقال مالك : المدير الذى يبيع ويشترى يقوم كل سنة ويزكى ، وأما المحتكر فلا زكاة عليه — ولو حبس عروضه سنين — الا حتى يبيع ، فاذا باع زكى حينئذ لسنة واحدة . وهذا عجب جداً ! *

وقال أبو حنيفة والشافعى : كلاهما سواء ، يقومان كل سنة ويزكيان *

---

(١) تجر من باب نصر وكتب *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لى عطاء : لاصدقة فى لؤلؤ ولا فى زبرجد ، ولا ياقوت ، ولا فصوص ، ولا عرض ولا شىء لا يدار ، فان كان شىء من ذلك يدار ففيه الصدقة فى ثمنه حين يباع . وهذا خلاف قول من ذكرنا *

وقال الشافعى : لا يضيف الربح الى رأس المال إلا الصيارفة ، وهذا عجب جداً ! *

وقال أبو حنيفة ومالك : بل يضيف الربح الى رأس المال ولو لم يربحه إلا فى تلك الساعة فكان هذا أيضاً عجباً ! *

وأقوالهم فى هذه المسألة طريفة جداً لا يدل على صحة شىء منها قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ، ولا قول صاحب أصلا ، وأكثر ذلك لا يعرف له قائل قبل من قاله منهم ، والله تعالى يقول .(فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فليت شعرى هل رد هؤلاء هذا الاختلاف الى كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل وجدوا فى القرآن والسنن نصاً أو دليلا على شىء من هذه الأقوال الفاسدة ؟ *

وكلهم يقول : من اشترى سلعة للقنية فنوى بها التجارة فلا زكاة فيها ، فان اشتراها للتجارة فنوى بها القنية سقطت الزكاة عنها ، فاحتاطوا للاسقاط الزكاة التى أوجبوها بجهلهم *

وقالوا كلهم : من اشترى ماشية للتجارة أو زرع للتجارة فان زكاة التجارة تسقط وتلزمه الزكاة المفروضة ، وكان فى هذا كفاية لو أنصفوا انفسهم ولو كانت زكاة التجارة حقا من عند الله تعالى ما أسقطتها الزكاة المفروضة ، لكن الحق يغلب الباطل *

فان قالوا : لا تجتمع زكاتان فى مال واحد *

قلنا : فما المانع من ذلك ، ليت شعرى ، إذا كان الله تعالى قد اوجبهما جميعا او رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ *

٦٤٢ — مسألة — ولا زكاة فى تمر ولا بر ولا شعير حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، والمد من رطل ونصف الى رطل وربع على قدر رزانة المد وخفته ، وسواء زرعه فى ارض له أو فى ارض لغيره بغصب او بمعاملة جائزة اوغير جائزة ، اذا كان البذر غير مغصوب ، سواء أرض خراج كانت أو ارض عشر *

وهذا قول جمهور الناس ، وبه يقول مالك ، والشافعى ، واحمد ، وابو سليمان *

وقال أبو حنيفة : يزكى ما قل من ذلك وما كثر ، فان كان فى ارض خراج فلا زكاة

فيما أصيب فيها ، فان كانت الأرض مستأجرة فالزكاة على رب الأرض لا على الزارع ، فان كان فى أرض مغصوبة ، فان قضى لصاحب الأرض بما نقصها الزرع فالزكاة على صاحب الأرض ، وان لم يقض له بشيء فالزكاة على الزارع . قال : والمد رطلان *

فهذه خمسة مواضع خالف فيها الحق فى هذه المسألة ، وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة» *

وتعلق أبو حنيفة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فيما سقت السماء العشر» *

وأخطأ فى هذا ، لأنه استعمل هذا الخبر وعصى الآخر ، (١) وهذا لا يحل *

ونحن أطعناما فى الخبرين جميعا ، وهو قد خالف هذا الخبر أيضا ، إذ خص مما سقت السماء كثيراً برأيه ، كالقصب ، والحطب ، والحشيش ، وورق الشجر وما أصيب فى ارض الخراج ولم ير أن يخصه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وأيضا فانه كاف من ذلك مالا يطاق ، كما قدمنا ، وخص من ذلك برأيه ما اصيب فى عرصات الدور ، وهذه تخاليط لا نظير لها *

واما أبو سليمان فقال : ما كان يحتمل التوسيق فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق ، وما كان لا يحتمل التوسيق فالزكاة فى قليله وكثيره ، وقد ذكرنا فساد هذا القول قبل *

والعجب أن أبا حنيفة يزعم أنه صاحب قياس ، وهو لم ير فيما يزكى شيئا قليله وكثيره (٢) فهلا قاس الزرع على الماشية والعين ؟ فلا النص اتبع ، ولا القياس طرد *

وأما المد فان أبا حنيفة وأصحابه احتجوا فى ذلك بما رويناه من طريق شريك بن عبد الله القاضى عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يجزىء فى الوضوء رطلان» مع الأثر الصحيح فى أنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد *

وهذا لا حجة فيه ، لأن شريكا مطرح ، مشهور بتدليس المنكرات الى الثقات ، وقد أسقط حديثه الامامان عبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان وتالله لا أفلح من شهدا عليه بالجرحة *

ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأنه لا يدل ذلك على أن المد رطلان ، وقد صح

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وعصى الآية» وهو خطأ ظاهر (٢) فى الأصلين «يزكى قليله ولا كثيره» وزيادة حرف «لا» خطأ صرف يفسد المعنى معها ، كما هو واضح عند التأمل *

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثى المد ، ولا خلاف فى أنه عليه السلام لم يكن يعير (١) له الماء للوضوء بكيل ككيل الزيت لا يزيد ولا ينقص *

وأيضاً فلو صح لما كان فى قوله عليه السلام «يجزىء فى الوضوء رطلان» مانع من أن يجزىء أقل ، وهم أول موافق لنا فى هذا ، فمن توضأ عندهم بنصف رطل أجزأه ، فبطل تعلقهم بهذا الأثر *

واحتجوا بخبر رويناه من طريق موسى الجهنى : كنت عند مجاهد فأتى باناء يسع ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال ، فقال : قالت عائشة : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا» مع الأثر الثابت أنه عليه السلام كان يغتسل بالصاع *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه ، لأن موسى قد شك فى ذلك الاناء من ثمانية أرطال الى عشرة ، وهم لا يقولون : ان الصاع يزيد على ثمانية أرطال ولا فلسا *

وأيضا فقد صح انه عليه السلام اغتسل هو وعائشة رضى الله عنها جميعاً من إناء يسع ثلاثة أمداد ، وأيضا من اناء هو الفرق ، والفرق اثنا عشر مدا ، وايضا بخمسة امداد ، وايضا بخمسة مكاكى (٢) وكل هذه الآثار فى غاية الصحة والاسناد الوثيق الثابت المتصل ، والخمسة مكاكى خمسون مداً ، ولا خلاف فى انه عليه السلام لم يعير له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت ، ولا توضأ واغتسل باناءين مخصوصين ، بل قد توضأ فى الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء ، وهم أول مخالف لهذا التحديد ، فلا يختلفون فى ان امرءا لو اغتسل بنصف صاع لأجزأه . فبطل تعلقهم بهذه الآثار الواهية *

واحتجوا بروايتين واهيتين *

إحداهما من طريق أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن ابى اسحاق عن رجل عن موسى بن طلحة : ان القفيز الحجاجى قفيز عمر اوصاع عمر (٣) *

---

(١) بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة المفتوحة ، يقال : «عير الميزان والمكيال وعاورهما وعايرهما وعاير بينهما معايرة وعياراً قدرهما ونظر ما بينهما» نقله فى اللسان (٢) المكوك — بفتح الميم وضم الكاف المشددة — مكيال لأهل العراق سعته صاع ونصف ، وجمعه مكاكيك ومكاكى بتشديد الياء فى آخره على البدل كراهية التضعيف ، وذكر فى اللسان — فى مادة (م ك ك) مقداره ومقدار غيره من المكاييل بتفصيل واف ثم قال : «ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد» (٣) رواه يحيى بن آدم فى الخراج رقم ٤٧٦ عن زهير بن معاوية بمعناه *

والآخرى من طريق مجالد عن الشعبى قال :القفيز الحجاجى صاع عمر *
و بر واية عن ابراهيم عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا (١) *
و برواية عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن ابراهيم : «كان صاع رسول الله ﷺ ثمانية أرطال ، ومده رطلين» *

قال أبو محمد هذا كله سواء وجوده وعدمه *

أما حديث موسى بن طلحة فبين أبى اسحاق و بينه من لايدرى من هو ، ومجالد ضعيف ، اول من ضعفه أبو حنيفة ، وابراهيم لم يدرك عمر *

ثم لوصح كل ذلك لما انتفعوا به ، لأننا لم ننازعهم فى صاع عمر رضى الله عنه ولا فى قفيزه ، انما نازعناهم فى صاع النبى ﷺ ، ولسنا ندفع ان يكون لعمر صاع وقفيز ومد رتبه لأهل العراق لنفقاتهم وأرزاقهم ، كما بمصر الويبة والاردب ، و بالشأم المدى (٢) وكما كان لمروان بالمدينة مداخترعه ، ولهشام بن اسماعيل مداخترعه ، ولا حجة فى شيء من ذلك *

وأما قول ابراهيم فى صاع النبى ﷺ ومده فقول ابراهيم وقول ابى حنيفة سواء فى الرغبة عنهما اذا خالفا الصواب *

وقد رو يناه من طريق البخارى : ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا القاسم بن مالك المزنى ثنا الجعيد ابن عبدالرحمن (٣) عن السائب بن يزيد قال : «كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدا وثلثا بمدكم اليوم ، فزيد فيه فى زمن (٤) عمر بن عبد العزيز» *

و رو يناعن مالك أنه قال فى مكيلة زكاة الفطر بالمد الأصغر مد رسول الله ﷺ (٥) وعنه أيضا فى زكاة الحبوب والزيتون بالصاع الأول صاع رسول الله ﷺ (٦) *

---

(١) رواه الطحاوى (ج١ص ٣٢٤) من طريق مغيرة عن ابراهيم ، و زاد فى آخره : « والحجاجى عندهم ثمانية ارطال بالبغدادى» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «و بالشأم المد والدينار » وهو خطأ فى موضعين ، فليس لذكر الدينار هنا موضع ، والمدى - بضم الميم واسكان الدال وآخره ياء بوزن قفل مكيال لاهل الشأم ،وهو غير المد بتشديد الدال (٣) الجعيد بالتصغير والذى رجحه ابن حجر ان اسمه «الجعد» بالتكبير (٤) فى النسخة رقم (١٤) «زمان» وماهنا هو الموافق للبخارى (ج ٨ص ٢٩٠) ورواه البخارى أيضا بمعناه عن عمرو بن زرارة عن القاسم (ج٩ ص ١٨٨) وكذلك النسائى (ج ٥ص٥٤) (٥) هو فى الموطأ (ص ١٢٤) (٦) هو فى الموطأ (ص ١١٨) .

ومن طريق مالك عن نافع قال : كان ابن عمر يعطى زكاة الفطر من رمضان بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم المد الاول *

فصح ان بالمدينة صاعاً ومداً غير مد النبى صلى الله عليه وسلم . ولو كان صاع عمر بن الخطاب هو صاع النبى صلى الله عليه وسلم لما نسب الى عمر اصلا دون ان ينسب الى ابى بكر ، ولا الى ابى بكر أيضا دون ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصح بلاشك أن مد هشام إنما رتبه هشام ، وأن صاع عمر انما رتبه عمر . هذا إن صح أنه كان هنالك صاع يقال له «صاع عمر» فان صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومده منسوبان اليه لا الى غيره ، باقيان بحسبهما *

وأما حقيقة الصاع الحجاجى الذى عولوا عليه فاننا روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق عن مسدد عن المعتمر بن سليمان عن الحجاج بن أرطاة قال حدثنى من سمع الحجاج ابن يوسف يقول : صاعى هذا صاع عمر (١) أعطتنيه عجوز بالمدينة *

فان احتجوا برواية الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم فروايته هذه حجة عليهم ، وهذا أصل صاع الحجاج ، فلا كثر ولا طيب ، ولا بورك فى الحجاج ولا فى صاعه *

وروينا من طريق أبى بكر بن ابى شيبة : ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن يزيد (٢) — هو ابن أبى زياد — عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : الصاع يزيد على الحجاجى مكيالا *

فبطل ماموهوا به من الباطل ، ووجب الرجوع الى ماصح عن النبى صلى الله عليه وسلم *

كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق — هو ابن راهويه — ومحمد بن اسماعيل بن علية ، قال اسحق عن الملائى (٣) وقال ابن علية : ثنا أبونعيم — هو الفضل بن دكين — كلاهما عن سفيان الثورى عن حنظلة ابن ابى سفيان الجمحى عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المكيال

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «صاع ابن عمر» وهو خطأ ، ففى خراج يحيى بن آدم (رقم ٤٧٧) « قال لى اسرائيل عن ابى اسحق قال : قدم علينا الحجاج من المدينة فقال : انى قد اتخذت لكم مختوما على صاع عمر بن الخطاب» وهو اسناد صحيح متصل الى الحجاج (٢) فى النسخة رقم (١٦) «زيد» وهو خطأ (٣) بضم الميم وتخفيف اللام ، وأنا أرجح انه ابونعيم الفضل بن دكين — بضم الدال المهملة — وليس شخصا آخر كما يوهم كلام المؤلف . وهذا الاثر بهذا الاسناد لم أجده فى النسائى ، ولكن وجدته فيه عن ابى سليمان عن ابى نعيم (ج ٥ ص ٥٤) *

على مكيال أهل المدينة ، والوزن على وزن أهل مكة» *

فلم يسع أحداً الخروج عن مكيال أهل المدينة ومقداره عندهم ، ولا عن موازين (١) أهل مكة ، ووجدنا أهل المدينة «لا يختلف منهم اثنان فى ان مد رسول الله ﷺ الذى به تؤدى الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ، ولا أقل من رطل وربع ، وقال بعضهم : رطل وثلث . وليس هذا اختلافا ، لكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة : «ان مد النبي ﷺ الذى كان يأخذ به الصدقات رطل ونصف» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود عن احمد بن حنبل قال : صاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال وثلث . قال ابو داود : وهو صاع رسول الله ﷺ *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال : ذكر أبى أنه عير مد النبى ﷺ بالحنطة فوجدها رطلا وثلثا (٢) فى البر (٣) ، قال : ولا يبلغ من التمر هذا المقدار *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل بن اسحاق قال : دفع الينا اسماعيل بن ابى أويس (٤) المد ، وقال : هذا مد مالك وهو على مثال مد النبي ﷺ ، فذهبت به الى السوق ، وخرط لى عليه مد وحملته معى الى البصرة ، فوجدته نصف كيلجة (٥) بكيلجة البصرة ، يزيد على كيلجة البصرة شيئا يسيراً خفيفا ، إنما هو شبيه بالرجحان الذى لا يقع عليه جزء من الاجزاء ، ونصف كيلجة البصرة هو ربع كيلجة بغداد . فالمد ربع الصاع ، والصاع مقدار كيلجة بغدادية يزيد الصاع عليها شيئا يسيراً *

قال أبو محمد : وخرط لى مد على تحقيق المد المتوارث عند آل عبد الله بن على الباجى ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «موازن» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «رطل وثلث» وهو لحن (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فى المد» بدل قوله «فى البر» ، وكانت أيضا هكذا فى النسخة رقم (١٤) ولكن ناسخها صححها الى «فى البر» وهو الصواب ، ويدل عليه قوله بعده «ولا يبلغ من التمر هذا المقدار» (٤) هو اسماعيل بن عبد الله ، وهو ابن اخت مالك ونسيبه (٥) بفتح الكاف واللام والجيم ، وهو مكيال *

وهو عند أكبرهم (١) لايفارق داره ، أخرجه الى ثقى (٢) الذى كافته ذلك ، على ابن عبدالله بن احمد بن عبدالله بن على المذكور ، وذكر أنه مدأبيه وجده وابى جده أخذه وخرطه على مد أحمد بن خالد ، وأخبره أحمد بن خالد أنه خرطه على مد يحيى ابن يحيى ، الذى أعطاه إياه ابنه عبيد الله بن يحيى بن يحيى ، وخرطه يحيى على مدمالك ، ولا أشك ان أحمد بن خالد صححه أيضا على مد محمد بن وضاح الذى صححه ابن وضاح بالمدينه *

قال أبو محمد : ثم كلته بالقمح الطيب ، ثم وزنته ، فوجدته رطلا واحداً ونصف رطل بالفلفلى (٣) ، لايزيد حبة ، وكلته بالشعير ، الا أنه لم يكن بالطيب ، فوجدته رطلا واحداً ونصف أوقية *

قال أبو محمد : وهذا امر مشهور بالمدينة ، منقول نقل الكافة ، صغيرهم وكبيرهم ، وصالحهم وطالحهم ، وعالمهم وجاهلهم ، وحرائرهم وامائهم ، كما نقل أهل مكة موضع الصفا ، والمروة ، والاعتراض على أهل المدينة فى صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة فى موضع الصفا والمروة ولافرق ، وكمن يعترض على اهل المدينة فى القبر والمنبر والبقيع ، وهذا خروج عن الديانة والمعقول *

قال أبو محمد : وبحثت انا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه ، فكل اتفق لى على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم المكى سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور *

وقد رجع أبو يوسف الى الحق فى هذه المسألة إذ دخل المدينة ووقف على أمداد أهلها *

وقد موه بعضهم بأنه إنما سمى الوسق لأنه من وسق البعير *

قال ابو محمد : وهذا طريف فى الهوج جدا ! وليت شعرى من له بذلك ؟! وهلا قال : لأنه وسق الحمار ؟! *

ثم أيضا فان الوسق الذى أشار اليه هو عندهم ستة عشر ربعا بالقرطبى ، وحمل البعير أكثر من هذا المقدار بنحو نصفه *

وأما اسقاطهم الزكاة عما أصيب فى أرض الخراج من بر وتمر وشعير ففاحش جدا ، وعظيم من القول ، واسقاط للزكاة المفترضة *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « أكثرهم » وهو تصحيف (٢) فى النسخه رقم (١٦) « تقى » وهو خطأ (٣) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) كلمة فى تفسير الرطل الفلفلى نقلناها فيما مضى *

وموهوا في هذا بطوام ، منها : أن قال قائلهم : إن عمر لم يأخذ الزكاة من ارض الخراج *

قال أبو محمد : وهذا تمويه بارد ! لأن عمر رضي الله عنه إنما ضرب الخراج على اهل الكفر ، ولا زكاة تؤخذ منهم ، فان ادعى أن عمر لم يأخذ الزكاة ممن أسلم من أصحاب أرض الخراج فقد كذب جدا ، ولا يجد هذا أبدا ، ومن ادعى ان عمر أسقط الزكاة عنهم كمن ادعى انه اسقط الصلاة عنهم ولا فرق *

وموه بعضهم بأن ذكر ماقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : «منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشأم مديها (١) ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم» (٢) ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه ، قالوا : فأخبر عليه السلام بما يجب في هذه الأرضين ، ولم يخبر ان فيها زكاة ، ولو كان فيها زكاة لأخبر بها *

قال أبو محمد : مثل هذا ليس لايراده وجه إلا ليحمد الله تعالى من سمعه على خلاصه من عظيم ما ابتلوا به من المجاهرة بالباطل ومعارضة الحق بأغث ما يكون من الكلام ؟! وليت شعري ! في أي معقول وجدوا أن كل شريعة لم تذكر في هذا الحديث فهي ساقطة ؟ وهل يقول هذا من له نصيب من التمييز ؟ وهل بين من أسقط الزكاة - لأنها لم تذكر في هذا الخبر - فرق و بين من اسقط الصيام لأنه لم يذكر في هذا الخبر ، ومن اسقط الصلاة والحج لأنهما لم يذكرا في هذا الخبر ؟ *

وحتى لو صح لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بهذا الخبر ذكر مايجب في هذه الأرضين - ومعاذ الله من أن يصح هذا فهو الكذب البحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم - : لما كان في ذلك اسقاط سائر حقوق الله تعالى عن أهلها ، وليس في الدنيا حديث انتظم ذكر جميع الشرائع أولها عن آخرها ، نعم ، ولا سورة أيضا *

وإنما قصد عليه السلام في هذا الحديث الانذار بخلاء أيدي المفتتحين لهذه البلاد من أخذ طعامها ودراهمها ودنانيرها فقط ، وقد ظهر ما أنذر به عليه السلام *

ومن الباطل الممتنع ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم مازعموا ، لأنه لو كان ذلك ، وكان ارباب اراضي (٣) الشأم ، ومصر ، والعراق مسلمين ، فمن هم المخاطبون بأنهم يعودون كما

(١) بضم الميم واسكان الدال و بالياء كما سبق ، وفي الأصلين «مدها» وهو تحريف

(٢) في النسخة رقم (١٦) «أبدأتم» وهو خطأ ، والحديث رواه يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٢٢٧) ومسلم (ج٢ص٣٦٥) وأبو داود (ج٣ص١٢٩) وابن الجارود (ص ٤٩٩)

(٣) في النسخة رقم (١٤) «ارض» بالافراد *

بدؤا (١) ؟ ومن المانع ماذكر منعه ؟ ! هذا تخصيص منهم بالباطل و بما ليس فى الخبر منه نص ولا دليل ، ولو قيل لهم : بل فى قوله عليه السلام : «فيما سقت السماء العشر» دليل على سقوط الخراج و بطلانه ، إذ لو كان فيها خراج لذكره عليه السلام *

والعجب أيضا إسقاطهم الجزية بهذا الخبر عن أهل الخراج ! فأسقطوا فرضين من فرائض الاسلام برأى صاحب ! — وهذا عجب جدا ! وخالفوا ذلك الصاحب فى هذه القضية نفسها، لأنه قد صح عنه إيجاب الجزية مع الخراج ، فمرة يكون فعله حجة يخالف بها القرآن ، وهم مع ذلك كاذبون عليه ، فما روى عنه قط اسقاط الزكاة عما أصيب فى أرض الخراج ، ومرة لا يرونه حجة أصلا ومعه الحق *

فان قالوا : إن الصحابة أجمعوا على أخذ الخراج *

قيل لهم : والصحابة أجمعوا على أخذ الزكاة قبل إجماعهم على الخراج ومعه و بعده بلاشك ، ولا عجب أعجب من إيجاب محمد بن الحسن الخراج على المسلم فى أرض الخراج اذا ملكها ، و إسقاط الزكاة عنه ، و إيجابه الزكاة على اليهودى والنصرانى اذا ملكا أرض العشر ، واسقاط الخراج عنهما ! وفاعل هذا متهم على الاسلام وأهله (٢) *

وقالوا : لا يجتمع حقان فى مال واحد *

قال أبو محمد : كذبوا وافكوا ؟ بل تجتمع حقوق لله تعالى فى مال واحد ، ولو انها ألف حق ، وما ندرى من أين وقع لهم انه لا يجتمع حقان فى مال واحد ، وهم يوجبون الخمس فى معادن الذهب والفضة والزكاة ايضا ، إما عند الحول و إما فى ذلك الوقت ان كان بلغ حول ماعنده من الذهب والفضة ، و يوجبون ايضا الخراج فى ارض المعدن ان كانت ارض خراج ؟ ! *

ومن عجائب الدنيا تغليبهم الخراج على الزكاة ، فأسقطوها به ، ثم غلبوا زكاة البر والشعير ، والتمر ، والماشية على زكاة التجارة ، فأسقطوها بها ، ثم غلبوا زكاة التجارة فى الرقيق على زكاة الفطر ، فأسقطوها بها ، فمرة رأوا زكاة التجارة أوكد من الزكاة المفروضة ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ابدؤا» وهو خطأ (٢) هذه زلة قلم من ابن حزم ، اولعلها من أثر ما كان عنده من الربو الذى يضيق به الصدر أعاذنا الله منه ، وما كان محمد بن الحسن رحمه الله متهما على الاسلام ، بل هو عالم كبير ، ثقة فى الحديث و بخاصة فى الرواية عن مالك ، وان لينه بعض اهل الحديث فانما ذلك من قبل حفظه ، ومن قبل انه اشتغل بالفقه اكثر من الرواية ، و رحمه الله الجميع *

ومرة رأوا الزكاة المفروضة أولى من زكاة التجارة ؟

والحسن بن حي يرى أن يزكي ما زرع للتجارة زكاة التجارة لا الزكاة المفروضة، وذكرنا هذا لئلا يدعوا في ذلك إجماعا، فهذا أخف شيء عليهم *

وإن تناقض المالكيين والشافعيين لظاهر في إسقاطهم الزكاة عن عروض التجارة للزكاة المفروضة وإبقائهم إياها مع زكاة الفطر في الرقيق *

وكذلك أيضا تناقض الحنيفيون إذ أثبتوا الاجارة والزكاة في أرض واحدة *

وممن صح عنه ايجاب الزكاة في الخارج من أرض الخراج عمر بن عبدالعزيز وابن أبي ليلى وابن شبرمة وشريك والحسن بن حي *

وقال سفيان وأحمد : ان فضل بعد الخراج خمسة أوسق فصاعداً ففيه الزكاة *

ولا يحفظ عن أحد من السلف مثل قول أبي حنيفة في ذلك *

والعجب كله من تمويههم بالثابت عن عمر رضي الله عنه من قوله ـ اذ أسلمت دهقانة نهر الملك (١) ـ : ان اختارت أرضها وأدت (٢) ما على ارضها فخلوا بينها و بين ارضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وارضهم . وعن علي نحو هذا . وعن ابن عمر انكار الدخول في ارض الخراج للمسلم (٣) *

وليت شعري هل عقل ذو عقل قط ان في شيء من هذا اسقاط الزكاة عما اخرجت الأرض ؟ وهذا مكان لا يقابل الا بالتعجب ! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

ويكفي من هذا قول رسول الله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر» فعم ولم يخص *

وأيضا فان من البرهان على ان الزكاة على الرافع (٤) لا على الأرض اجماع الأمة على انه ان اراد ان يعطي العشر من غير الذي أصاب في تلك الارض لكان ذلك له، ولم

---

(١) في الأصلين «بهز الملك» وهو تصحيف، و نهر الملك كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى، والدهقان ـ بكسر الدال وضمها ـ له معان منها : رئيس الاقليم، وهو معرب عن الفارسية، ولعله المراد هنا : وفي خراج يحيى بن آدم (رقم ١٨١) «عن طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك» (٢) في الأصلين «أوأدت» والصواب بواو العطف كما في خراج يحيى (٣) انظر الخراج (رقم ١٥٠) الى ١٧١) (٤) الرافع بالراء وفي النسخة رقم (١٦) بالدال، وهو خطأ في ظني، بل هو من رفع الزرع بمعنى نقله من الموضع الذي يحصد فيه الى البيادر، فالرافع هو صاحب الزرع الذي له نتاج الأرض *

يجز اجباره على ان يعطى من عين ماأخرجت الارض . فصح ان الزكاة فى ذمة المسلم الرافع ، لافى الارض *

٦٤٣ — مسألة — وكذلك ماأصيب فى الارض المغصوبة إذا كان البذر للغاصب لان غصبه الأرض لا يبطل ملكه عن بذره ، فالبذر اذا كان له فما تولدعنه فله ،وانما عليه حق الارض فقط ، ففى حصته منه الزكاة ، وهى له حلال وملك صحيح *

وكذلك الأرض المستأجرة بعقد فاسد ، او المأخوذة ببعض مايخرج منها ، او الممنوحة ، لعموم قوله عليه السلام «فيما سقطت السماء العشر » *

وأما إن كان البذر مغصوباً فلا حق له ، ولاحكم فى شىء مما انبت الله تعالى منه، سواء كان فى أرضه نفسه أم فى غيرها ، وهو كله (١) لصاحب البذر ، لقول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولايختلف اثنان فى ان غاصب البذر إنما أخذه بالباطل ، وكذلك كل بذر اخذ بغير حق فحرم عليه بنص القرآن أكله ، وكل ماتولد من شىء فهو لصاحب ماتولد منه بلا خلاف ، وليس وجوب الضمان بمبيح له ماحرم الله تعالى عليه *

فان موهوا بما روى من ان «الخراج بالضمان» *

فلا حجة لهم فيه لوجوه : اولها : أنه خبر لايصح ، لأن راويه مخلدبن خفاف ، وهو مجهول (٢) *

والثانى : أنه لوصح لكان إنما ورد فى عبد بيع بيعاً صحيحا ثم وجد فيه عيب ، ومن الباطل ان يقاس الحرام على الحلال ، لوكان القياس حقا ، فكيف والقياس كله باطل *

والثالث : انهم (٣) يلزمهم ان يجعلوا أولاد المغصوبة من الاماء والحيوان للغاصب بهذا الخبر ، وهم لايقولون بذلك *

٦٤٤ — مسألة — فاذا بلغ الصنف الواحد — من البر ، أو التمر ، أو الشعير — خمسة

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وهذا كله» (٢) مخلد بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح اللام ، وخفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء . وحديثه هذا رواه الطيالسى (ص ٢٠٦ رقم ١٤٦٤) عن ابن ابى ذئب عن مخلد عن عروة عن عائشة مرفوعا ، ونسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ٢٤١) الى الشافعى والحاكم والترمذى ، ونقل فى التهذيب ماقيل فى مخلد بن خفاف وان ابن حبان ذكره فى الثقات ثم قال : «وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن أبيه به ، وقال ابن وضاح : مخلد مدنى ثقة» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «أنه».

أوسق كما ذكرنا فصاعداً ، فان كان مما يسقى بساقية (١) من نهر أوعين أو كان بعلا (٢) ففيه العشر ، وان كان يستقى بسانية أو ناعورة او دلو ففيه نصف العشر ، فان نقص عن الخمسة الأوسق - ماقل أو كثر - فلا زكاة فيه . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحابنا *

وقال أبو حنيفة : فى قليله و كثيره العشر أو نصف العشر *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبى ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (٣) العشر ، وماسقى بالنضح نصف العشر » *

وقد ذكرنا قبل قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة » فصح ان مانقص عن الخمسة الأوسق نقصانا - قل أو كثر - فلا زكاة فيه *

والعجب من تغليب ابى حنيفة الخبر : « فيما سقت السماء العشر » على حديث الأوسق الخمسة ، وغاب قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواقى من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة » على قوله عليه السلام : « فى الرقة ربع العشر » وعلى قوله عليه السلام : « مامن صاحب إبل لا يؤدى حقها » وهذا تناقض ظاهر و بالله تعالى التوفيق *

٦٤٥ - مسألة - ولا يضم قمح الى شعير ، ولا تمر اليهما . وهو قول سفيان الثورى ، ومحمد بن الحسن ، والشافعى ، وأبى سليمان وأصحابنا *

وقال الليث بن سعد ، وابو يوسف : يضم كل ماأخرجت الأرض من القمح والشعير والأرز والذرة والدخن وجميع القطانى ، بعض ذلك الى بعض ، فاذا اجتمع من كل ذلك خمسة أوسق ففيه الزكاة كما ذكرنا ، و إلا فلا *

وقال مالك : القمح ، والشعير ، والسلت صنف واحد ، يضم بعضها الى بعض فى الزكاة ، فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق ففيها الزكاة ، والا فلا ، ويجمع الحمص والفول واللوبيا ، والعدس ، والجلبان ، والبسيلة بعضها الى بعض ، ولا يضم الى القمح ولا الى الشعير

---

(١) الساقية من سواقى الزرع نهير صغير ، قاله فى اللسان (٢) بفتح الباء واسكان العين المهملة ، وهو ماشرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها ، والسانية بمعنى الناضحة ، وهى ما يسقى عليه من بعير وغيره وانظر خراج يحيى (رقم ٣٦٤ الى ٣٩٥) (٣) العثرى : بفتح العين المهملة والثاء المثلثة المخففة ، وقال ابن الاعرابى بتشديد الثاء وهو خطأ ، وهو الذى يسقى بماء السماء من مطر وسيل *

ولا الى السلت ، قال : واما الأرز ، والذرة ، والسمسم فهى أصناف مختلفة ، لا يضم كل واحد منها الى شيء أصلا *

واختلف قوله فى العلس ، فمرة قال : يضم الى القمح ، والشعير ، ومرة قال : لا يضم الى شيء أصلا *

ورأى القطانى فى البيوع أصنافاً مختلفة ، حاشا اللوبيا والحمص ، فانه رآهما فى البيوع صنفاً واحداً *

قال أبو محمد : أما قول مالك فظاهر الخطأ جملة ، لا يحتاج من ابطاله إلى أكثر من ايراده ؟ وما نعلم أحداً على ظهر الارض قسم هذا التقسيم ، ولا جمع هذا الجمع ، ولا فرق هذا التفريق قبله ولا معه ولا بعده ، إلا من قلده ، وماله متعلق ، لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية فاسدة ، ولا من قول صاحب ولا تابع ، ولا من قياس ، ولا من رأى يعرف له وجه ، ولا من احتياط أصلا *

واما من رأى جمع البر وغيره فى الزكاة فيمكن أن يتعلقوا بعموم قوله عليه السلام : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » *

قال أبو محمد : ولو لم يأت إلا هذا الخبر لكان هذا هو القول الذى لا يجوز غيره *

لكن قد خصه ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود — هو الجحدرى — ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم حدثنى عمرو ابن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل فى البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا يحل فى الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق(١) ولا يحل فى الابل زكاة حتى تبلغ خمس ذود»(٢) *

فنفى رسول الله ﷺ الزكاة عما لم يبلغ خمسة أوسق من البر ، فبطل بهذا إيجاب الزكاة فيه على كل حال ، مجموعاً الى شعير أو غير مجموع *

قال أبو محمد : وكلهم متفق على ان لا يجمع التمر الى الزبيب ، وما نسبة احدهما من الآخر الا كنسبة البر من الشعير ، فلا النص اتبعوا ، ولا القياس طردوا ، ولا خلاف

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «خمس اواق» وفى النسائى (ج ٥ ص ٤٠) «خمسة أواق»

(٢) لفظ هذا الحديث يرد على زعم المؤلف فيما مضى ان كلمة «دون» فى حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق» الخ بمعنى غير وانكاره ان تكون فيه بمعنى أقل ، وقد بيناهنالك خطأه ، وقد ايد لفظ هذا الحديث ماقلنا فالحمد لله *

بين كل من يرى الزكاة فى الخمسة الأوسق فصاعدا - لا فى أقل - فى انه لا يجمع التمر الى البر ولا الى الشعير *

٦٤٦ - مسألة - وأما أصناف القمح فيضم بعضها الى بعض، وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها الى بعض، وكذلك أصناف التمر بعضها الى بعض، العجوة والبرنى والصيحانى(١) وسائر أصنافه، وهذا لا خلاف فيه من احد، لان اسم «بر» يجمع اصناف البر، واسم «تمر» يجمع أصناف التمر، واسم «شعير» يجمع أصناف الشعير. و بالله تعالى التوفيق *

٦٤٧ - مسألة - ومن كانت له أرضون شتى فى قرية واحدة اوفى قرى شتى فى عمل مدينة واحدة أوفى أعمال شتى - ولو أن إحدى ارضيه فى أقصى الصين والأخرى فى أقصى الأندلس - فانه يضم كل قمح أصاب فى جميعها بعضها الى بعض، وكل شعير أصابه فى جميعها بعضه الى بعض، وكل تمر اصابه فى جميعها بعضه الى بعض، فيزكيه، لانه مخاطب بالزكاة فى ذاته، مرتبة بنص القرآن والسنن فى ذمته وماله، دون ان يخص الله تعالى او رسوله ﷺ بذلك ما كان فى طسوج (٢) واحد، او رستاق(٣) واحد - : مما فى طسوجين، او رستاقين، وتخصيص القرآن والسنة بالآراء الفاسدة باطل مقطوع به. و بالله تعالى التوفيق *

٦٤٨ - مسألة - ومن لقط السنبل فاجتمع له من البر خمسة أوسق فصاعدا، ومن الشعير كذلك - : فعليه الزكاة فيها، العشر فيما سقى بالسماء أو بالنهر أو بالعين أو بالساقية، ونصف العشر فيما سقى بالنضح. ولا زكاة على من التقط من التمر خمسة أوسق. و بايجاب الزكاة فى ذلك يقول أبو حنيفة *

---

(١) البرنى - بفتح الباء واسكان الراء - ضرب من التمر احمر مشرب بصفرة مدور كثير اللحاء عذب الحلاوة، وهو أجود التمر، واحدته برنية، واصل الكلمة فارسى. عن اللسان، والصيحانى - بفتح الصاد المهملة - ضرب من تمر المدينة أسود صلب الممضغة، وسمى صيحانيا لان صيحان اسم كبش كان ربط الى نخلة بالمدينة فأثمرت تمرا فنسب الى صيحان. عن اللسان (٢) بفتح الطاء المهملة وضم السين المهملة المشددة وفى آخره جيم، كلمة معربة، ومعناها الناحية، ومن ذلك طساسيج السواد. (٣) كلمة معربة أيضا، وهى السواد، وكأنها كانت تطلق على بعض التقسيمات الادارية فى القرون الاولى وعربت بألفاظ كثيرة، رزداق، رسداق، رزتاق، رستاق، وانكر بعضهم «رستاق» وكلها بضم الراء واسكان ما بعدها. عن اللسان *

برهان ذلك: ان رسول الله ﷺ اوجبها على مالكها الذى يخرج فى ملكه الحب من سنبله الى إمكان كيله، ولم يخص عليه السلام من اصابه من حرثه أومن غير حرثه، ولا شيء فى ذلك على صاحب الزرع الذى التقط هذا منه، لانه خرج عن ملكه قبل إمكان الكيل فيه الذى به تجب الزكاة. وليس كذلك ما التقط من التمر، لان الزكاة فيه واجبة على من ازهى التمر فى ملكه، بخلاف البر والشعير وبالله تعالى نتأيد *

٦٤٩ — مسألة — والزكاة واجبة على من ازهى التمر فى ملكه — والازهاء هو احمراره فى ثماره — وعلى من ملك البر والشعير قبل دراسهما وإمكان تصفيتهما من التبن وكيلهما، بأى وجه ملك ذلك، من ميراث، أوهبة، أوابتياع، أوصدقة، او إصداق أوغير ذلك، ولازكاة على من انتقل ملكه عن التمر (١) قبل الازهاء، ولا على من ملكها بعد الازهاء، ولا على من انتقل ملكه عن البر والشعير قبل دراسهما (٢) وامكان تصفيتهما وكيلهما، ولا على من ملكهما بعد إمكان تصفيتهما وكيلهما *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ: « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة » فلم يوجب النبى ﷺ فى الحب صدقة إلا بعد امكان توسيقه، فان صاحبه حينئذ مأمور بكيله وإخراج صدقته، فليس تأخيره الكيل — وهو له ممكن — بمسقط حق الله تعالى فيه، ولا سبيل الى التوسيق الذى به تجب الزكاة قبل الدراس أصلا، فلازكاة فيه قبل الدراس، لأن الله تعالى لم يوجبها ولا رسوله ﷺ، فمن سقط ملكه عنه قبل الدراس — ببيع أوهبة أو إصداق اوموت أوجائحة او نار اوغرق اوغصب — فلم يمكنه إخراج زكاته فى وقت وجوبها، ولا وجبت الزكاة عليه وهو فى ملكه. ومن امكنه الكيل وهو فى ملكه فهو الذى خوطب بزكاته، فمن ملكه بعد ذلك فانما ملكه بعد وجوب الزكاة على غيره *

وليس التمر كذلك، لأن النص جاء بايجاب الزكاة فيه اذا بدا طيبه، كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الثمرة» وهو خطأ ظاهر (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه: «صوابه بعد دراسهما. هكذا مذهبه رحمه الله» وهذا خطأ من كاتب الحاشية، لان مذهب المؤلف واضح هنا فى ان وجوب الزكاة انما يكون على من ملك البر اوالشعير قبل الدراس والكيل وبقيا فى ملكه الى حين امكان ذلك فمن انتقلا عن ملكه قبل الدراس فلا زكاة عليه وانما هى على من انتقلا اليه، وكذلك لازكاة على من انتقلا اليه بعد الدراس، اذهى على المالك الاول. وهذا ظاهر

ومن خالفنا فى هذا و رأى الزكاة فى البر والشعير اذا يبسا واستغنيا عن الماء سألناه عن الدليل على دعواه هذه ؟ ولا سبيل له الى ذلك ، وعارضناه بقول ابى حنيفة الذى يرى على من باع زرعاً اخضر قصيلا (١) فقصله المشترى واطعمه دابته قبل ان يظهر فيه شىء من الحب ـ : ان الزكاة على البائع ، عشر الثمن اونصف عشره ، ولا سبيل لاحدهما الى ترجيح قوله على الآخر ، ولو صح قول من رأى الزكاة واجبة فيه قبل دراسه ـ : لكان واجبا اذا ادى العشر منه كما هو فى سنبله ان يجزئه ، وهذا مالا يقولونه *

٦٥٠ ـ مسألة — واما النخل فانه اذا ازهى خرص(٢) والزم الزكاة كما ذكرنا ، واطلقت يده عليه يفعل به ماشاء ، والزكاة فى ذمته *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار ثنا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ ومحمد بن جعفر غندر ثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن (٣) يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار (٤) قال : اتانا سهل بن ابى حثمة فقال قال رسول الله ﷺ : «اذا خرصتم فخذوا أودعوا(٥) الثلث ، فان(٦) لم تأخذوا فدعوا الربع» شك شعبة فى لفظة «تأخذوا» و «تدعوا» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة وهى تذكر شأن خيبر قالت : «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن

---

(١) القصل ـ بالقاف والصاد المهملة ـ القطع ، اوقطع الشىء من وسطه او اسفل من ذلك قطعا وحيا ، اى سريعا ، والقصيل ما اقتصل من الزرع اخضر والجمع قصلان بضم القاف واسكان الصاد (٢) خرص النخل والكرم ـ من باب نصر ـ اذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيبا ، وهو من الظن لان الحزر انما هو تقدير بظن . عن اللسان (٣) خبيب بالخاء المعجمة مصغر (٤) نيار بكسر النون وتخفيف الياء المثناة التحتية ، وفى الأصلين « دينار » وهو تحريف ، وفى النسخة رقم (١٦) «خبيب بن عبد الرحمن يحدث عبد الرحمن » الخ بحذف « عن » وهو خطأ ، والتصحيح من النسائى (ج ٥ ص ٤٣) والتهذيب وغيرهما (٥) فى النسائى (ج ٥ ص ٤٣) وابى داود (ج ٢ ص ٢٤) والترمذى (ج ١ ص ٨٢ طبع الهند) «فخذوا ودعوا» بالواو ، وانا ارجح ان ما هنا بحرف «او» أصح وانسب للسياق (٦) فى النسخة رقم (١٦) « وان » بالواو ، وما هنا هو الموافق للنسائى وغيره وكذلك هو فى المستدرك (ج ١ ص ٤٠٢) *

يؤكل، ثم يخيرون اليهود بين أن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعوها اليهم بذلك» وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق(١) *

٦٥١ — مسألة — فاذا خرص كما ذكرنا فسواء باع الثمرة صاحبها أو وهبها أو تصدق بها أو أطعمها أو أجيح فيها — : كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه، لأنها قد وجبت، واطلق على الثمرة وأمكنه التصرف فيها بالبيع وغيره، كما لو جدها، ولا فرق *

٦٥٢ — مسألة — فاذا غلط الخارص أو ظلم — فزاد أو نقص رد الواجب الى الحق، فأعطى ما زيد عليه وأخذ منه ما نقص *

لقول الله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط) والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة بلا شك، وقد قال تعالى: (ولا تعتدوا) فلم يوجب الله تعالى على صاحب الثمرة إلا العشر، لا أقل ولا أكثر، أو نصف العشر، لا أقل ولا أكثر، ونقصان الخارص ظلم لأهل الصدقات واسقاط لحقهم، وكل ذلك إثم وعدوان *

٦٥٣ — مسألة — فان ادعى ان الخارص ظلمه او اخطأ لم يصدق إلا ببينة إن كان الخارص عدلا عالما فان كان جاهلا أو جائراً فحكمه مردود *

لانه ان كان جائراً فهو فاسق، فخبره مردود(٢) *

لقول الله تعالى: (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) *

وان كان جاهلا فتعرض الجاهل للحكم في اموال الناس بما لا يدرى جرحة، واقل ذلك انه لا يحل توليته، فاذ هو كذلك فتوليته باطل مردود لقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» *

٦٥٤ — مسألة — ولا يجوز خرص الزرع اصلا، لكن اذا حصد ودرس، فان جاء الذي يقبض الزكاة حينئذ فقعد على الدرس والتصفية والكيل فله ذلك، ولا نفقة له على صاحب الزرع *

(١) في النسخة رقم (١٦) «وتفتقر» وهو خطأ لا معنى له. ثم لا ادرى ما دخل خرص نخل يهود في الزكاة؟ — ولا زكاة عليهم — وانما ذلك الخرص كان لصلح رسول الله معهم على شطر ما يخرج من خيبر من زرع او ثمر، انظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٩٧ و ٩٨) والبخاري (ج ٣ ص ١٩١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢٨١ و ج ٤ ص ٣١ و ٣٥ و ٢٠٥ و ج ٥ ص ٢٩٠) ونيل الاوطار (ج ٨ ص ٢٠٦ و ٢٠٧) (٢) في النسخة رقم (١٦) «فجوره مردود» وما هنا أصح *

لانه لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرص الزرع ، فلا يجوز خرصه ، لانه إحداث حكم لم يأت به نص . و بالله تعالى التوفيق *

وأما النفقة فان الله تعالى يقول : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) *

٦٥٥ - مسألة - وفرض على كل من له زرع عند حصاده أن يعطى منه من حضر من المساكين ماطابت به نفسه ، وقد ذكرنا ذلك قبل فى «باب ماتجب فيه الزكاة» عند ذكرنا قول الله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) وبالله تعالى التوفيق *

٦٥٦ - مسألة - ومن ساقى حائط نخل أو زارع أرضه بجزء مما يخرج منها فأيهما وقع فى سهمه خمسة أوسق فصاعدا من تمر أو خمسة أوسق كذلك من بر أو شعير فعليه الزكاة ، والا فلا ، وكذلك من كان له شريك فصاعداً فى زرع أو فى ثمرة نخل بحبس أو ابتياع أو بغير ذلك من الوجوه كلها ولا فرق *

فان كانت على المساكين أو العميان أو المجذومين أو فى السبيل أو ما أشبه ذلك - مما لا يتعين أهله - أو على مسجد او نحو ذلك فلا زكاة فى شىء من ذلك كله *

لأن الله تعالى لم يوجب الزكاة فى اقل من خمسة أوسق مما ذكرنا ، ولم يوجبها على شريك من أجل ضم زرعه الى زرع شريكه ، قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

وأما من لا يتعين فليس يصح أنه يقع لأحدهم خمسة أوسق ، ولا زكاة إلا على مسلم يقع له مما يصيب خمسة اوسق *

وقال أبو حنيفة فى كل ذلك الزكاة *

وهذا خطأ ، لما قد ذكرنا من أنه لا شريعة على ارض ، وانما الشريعة على الناس والجن ، ولو كان ماقالوا (١) لوجبت الزكاة فى اراضى (٢) الكفار *

فان قالوا (٣) : الخراج ناب عنها *

قلنا : قد كانوا فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم لا خراج عليهم ، فكان يجب على قولكم أن تكون الزكاة فيما أخرجت ارضهم ، وهذا باطل باجماع من أهل النقل ، و باجماعهم مع سائر المسلمين *

وقال الشافعى : اذا اجتمع للشركاء كلهم خمسة اوسق فعليهم الزكاة . و سنذكر

(١) فى النسخة رقم (١٦) «قال» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ارضين» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «قال» *

بطلان هذا القول ـ إن شاء الله تعالى ـ فى زكاة الخلطاء(١) فى الماشية ، وجملة الرد عليه أنه إيجاب شرع بلا برهان أصلا . و بالله تعالى التوفيق *

٦٥٧ ـ مسألة ـ ولا يجوز أن يعد الذى له الزرع أو الثمر ما انفق فى حرث (٢) أو حصاد أو جمع ، او درس ، او تزبيل(٣) أو جداد (٤) أو حفر أو غير ذلك ـ : فيسقطه من الزكاة وسواء تداين فى ذلك أو لم يتداين ، اتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت. وهذا مكان قد اختلف السلف فيه *

حدثنا حمام ثنا عبدالله بن محمد بن على ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن أبى عوانة عن ابى بشر ـ هو جعفر بن ابى وحشية (٥) ـ عن عمرو ابن هرم (٦) عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وابن عمر ، فى الرجل ينفق على ثمرته ، قال أحدهما : يزكيها ، وقال الآخر : يرفع النفقة ويزكى ما بقى (٧) *

وعن عطاء : أنه يسقط مما أصاب النفقة ، فان بقى مقدار ما فيه الزكاة زكى ، و إلا فلا *

قال أبو محمد : اوجب رسول الله ﷺ فى التمر والبر والشعير الزكاة جملة اذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق فصاعداً ، ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع (٨) وصاحب النخل ، فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة *

وهذا قول مالك ، والشافعى ، وابى حنيفة ، وأصحابنا ، إلا ان مالكا ، وأبا حنيفة ، والشافعى فى أحد قوليه تناقضوا وأسقطوا الزكاة عن الأموال التى أوجبها الله تعالى فيها اذا

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الخلطة (٢) فى النسخة رقم (١٦) «من حرث» وهو خطأ (٣) الزبل ـ بفتح الزاى واسكان الباء ـ تسميد الارض والزرع بالزبل ـ بكسر الزاى ـ فالتزبيل مشتق من ذلك (٤) فى الأصلين «جذاذ» بالذالين المعجمتين وهو خطأ * (٥) هو جعفر بن اياس . (٦) بفتح الهاء و كسر الراء . (٧) هكذا روى المؤلف الأثر ، وأظنه اختصره ، فقد رواه يحيى بن آدم فى الخراج (رقم ٥٨٩) عن ابى عوانة عن جعفر عن عمرو عن جابر بن زيد «عن ابن عباس وابن عمر فى الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى اهله ، قال قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه و يزكى ما بقى ، قال وقال ابن عباس : يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكى ما بقى» فقد اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء ما أنفق على الثمرة و زكاة الباقى فقط واختلفا فى قضاء ما انفق على اهله ، وهذا غير ما يوهمه اللفظ المختصر الذى هنا ، فرواية يحيى اوضح جداً . (٨) فى النسخة رقم (١٤) الزرع وما هنا أصح

كان على صاحبها دين يستغرقها أو يستغرق بعضها ، فأسقطوها عن مقدار ما استغرق الدين منها *

٦٥٨ — مسألة — ولا يجوز ان يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله فريكا أو سويقاً ، قل او كثر ، ولا السنبل الذى يسقط فيأكله الطير أو الماشية أو يأخذه الضعفاء ، ولا ما تصدق به حين الحصاد ، لكن ماصفى فزكاته عليه *

برهان ذلك ماذكرنا قبل من ان الزكاة لاتجب إلا حين امكان الكيل ، فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه . وقال الشافعي، والليث كذلك *

وقال مالك ، وأبو حنيفة : يعد عليه كل ذلك *

قال أبو محمد : هذا تكليف مالا يطاق ، وقد يسقط من السنبل مالو بقي لأتم خمسة أوسق ، وهذا لايمكن ضبطه ولا المنع منه اصلا ، والله تعالى يقول : (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) *

٦٥٩ — مسألة — واما الثمر ففرض على الخارص ان يترك له مايأكل هو واهله رطبا على السعة ، لايكلف عنه زكاة ، وهو قول الشافعي، والليث بن سعد *

وقال مالك ، وأبو حنيفة : لايترك له شيئا *

برهان صحة قولنا (١) حديث سهل ابن ابى حثمة الذى ذكرنا قبل من قول رسول الله ﷺ : «اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث أو الربع» ولا يختلف القائلون بهذا الخبر — وهم أهل الحق الذين اجماعهم الاجماع المتبع — في ان هذا على قدر حاجتهم الى الأكل رطبا *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم و يزيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن بشير بن يسار (٢) قال : بعث عمر بن الخطاب أبا حثمة الأنصارى (٣) على خرص أموال المسلمين ، فقال : اذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا (٤) فدع لهم مايأكلون ، لاتخرصه عليهم *

(١) في النسخة رقم (١٤) « برهان ذلك » (٢) بشير بالتصغير ، وفي النسخة رقم (١٦) «بشر» وهو تحريف (٣) هو والد سهل بن أبي حثمة ، وقد كان النبي ﷺ يبعثه خارصا أيضا . وهذا الأثر رواه الحاكم مختصرا (ج ١ ص ٤٠٢ و ٤٠٣) (٤) بفتح الخاء والراء ، وفي اللسان : «وفي حديث عمر رضي الله عنه : اذا رأيت قوما خرفوا في حائطهم ، أي اقاموا فيه وقت اختراف الثمار ، وهو الخريف ، كقولك : صافوا وشتوا ، اذا أقاموا في الصيف والشتاء ، وأما أخرف وأصاف وأشتى فمعناه انه دخل في هذه الأوقات»

و به الى أبي عبيد عن يزيد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيى بن حبان أن أبا ميمونة أخبره عن سهل بن ابى حثمة : ان مروان بعثه خارصاً للنخل ، فخرص مال سعد ابن ابى وقاص (١) سبعمائة وسق ، وقال : لولا انى وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق ، ولكننى تركت لهم قدر ما يأكلون *

قال أبو محمد : هذا فعل عمر بن الخطاب، وأبى حثمة ، وسهل ، ثلاثة من الصحابة ، بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ، لا مخالف لهم يعرف منهم ، وهم يشنعون بمثل ذلك اذا وافقهم . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو يوسف ومحمد : يزكى ما بقى بعد ما يأكل . وهذا تخليط ومخالفة للنصوص كلها *

٦٦٠ — مسألة — وان كان زرع أو نخل يسقى بعض العام بعين أو ساقية من نهر (٢) أو بماء السماء ، و بعض العام بنضح أو سانية أو خطارة او دلو ، فان كان النضح زاد فى ذلك زيادة ظاهرة وأصلحه فزكاته نصف العشر فقط ، وان كان لم يزد فيه شيئاً ولا أصلح فزكاته العشر *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة وأصحابه : يزكى على الأغلب من ذلك ، وهو قول رويناه عن بعض السلف *

حدثنا حمام ثنا أبو محمد الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد ابن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء : فى المال يكون على العين أو بملاعامة الزمان ثم يحتاج الى البئر يسقى بها ؟ فقال : إن كان يسقى بالعين أو البعل أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر ، وان كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالبعل ففيه نصف العشر . قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير يقولان هذا القول *

وقال مالك مرة : ان زكاته بالذى غذاه به وتم به ، لا أبالى بأى ذلك كان أكثر سقيه فزكاته عليه . وقال مرة أخرى : يعطى نصف زكاته العشر ونصفها نصف العشر ، وهكذا قال الشافعى *

قال أبو محمد : قد حكم النبى ﷺ فيما سقى بالنضح بنصف العشر ، و بلا شك أن السماء تسقيه و يصلحه ماء السماء ، بل قد شاهدنا جمهور السقاء (٣) بالعين والنضح ان لم

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (١٤) «سعد بن ابى سعد» فيحرر أيتهما أصح فانى لم اجد هذا الأثر (٢) فى النسخة رقم (١٦) «أو ساقية أو نهر» (٣) بضم السين المهملة وفتح القاف المشددة ، جمع ساق ، و يجمع أيضا على «سقى» بضم السين وتشديد القاف

يقع عليه ماء السماء تغير ولا بد ، فلم يجعل عليه السلام لذلك حكما ، فصح ان النضح اذا كان مصلحاً للزرع اوالنخل فزكاته نصف العشر فقط . وهذا مما ترك الشافعيون فيه صاحباً لا يعرف له مخالف منهم *

٦٦١ — مسألة — ومن زرع قمحا أو شعيراً مرتين فى العام أو اكثر أو حملت نخله بطنين فى السنة فانه لا يضم البر الثانى ولا الشعير الثانى ولا التمر الثانى الى الأول ، وان كان احدهما ليس فيه خمسة أوسق لم يزكه ، وان كان كل واحد منهما ليس فيه خمسة اوسق بانفراده لم يزكهما *

قال على : وذلك انه لو جمعا (١) لوجب ان يجمع بين الزرعين والتمرتين ولو كان بينهما عامان او اكثر ، وهذا باطل بلا خلاف ، وإذ صح نفى رسول الله ﷺ الزكاة عما دون خمسة اوسق فقد صح أنه راعى المجتمع ، لا زرعا مستأنفاً لا يدرى أيكون أم لا . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٢ — مسألة — وإن كان قمح بكير اوشعير بكير اوتمر بكير وآخر من جنس كل واحد منها (٢) مؤخر ، فان يبس المؤخر او ازهى قبل تمام وقت حصاد البكير وجداده (٣) فهو كله زرع واحد وتمر واحد ، يضم بعضه الى بعض ، وتزكى معا ، وان لم ييبس المؤخر ولا ازهى إلا بعد انقضاء وقت حصاد البكير فهما زرعان وتمران ، لا يضم أحدهما الى الآخر ، ولكل واحد منهما حكمه *

برهان ذلك ان كل زرع وكل تمر فان بعضه يتقدم بعضاً فى اليبس والازهاء ، وان مازرع فى تشرين الاول يبدأ يبسه قبل ان ييبس مازرع فى شباط ، الا أنه لا ينقضى وقت حصاد الاول حتى يستحصد الثانى ، لأنها صيفة (٤) واحدة ، وكذلك التمر ، واما اذا كان لا يجتمع وقت حصادهما ولا يتصل وقت ازهائهما فهما زمنان اثنان كما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق *

وأبكر ما صح عندنا يقينا انه يبدأ بان يزرع فبلاد من شنت برية (٥) ، وهى من

المفتوحة المنونة ، والسقاء - بفتح السين والقاف المشددة ، هو الساقى على التكثير ، وجمعه «سقاؤن» * (١) فى النسخة رقم (١٤) «لو جمع» (٢) فى الاصلين «منهما» وهو خطأ ظاهر (٣) فى الاصلين بالذالين المعجمتين وهو تصحيف (٤) فى النسخة رقم (١٦) صيغة وهو خطأ واضح (٥) فى النسخة رقم (١٦) «يزرع قبلا من

عمل مدينة «سالم» بالاندلس ، فانهم يزرعون الشعير فى آخر «أيلول» وهو «شتنبر »(١) لغلبة الثلج على بلادهم ، حتى يمنعهم من زرعها ان لم يبكروا به كما ذكرنا ، و يتصل الزرع بعد ذلك مدة ستة أشهر وزيادة أيام ، فقد شاهدنا فى بعض الاعوام زريعة القمح والشعير فى صدر «أذار» وهو «مرس»(٢)*

وابكر ماصح عندنا حصاده « فألش » (٣) من عمل « تدمير » (٤) فانهم يبدؤن بالحصاد فى ايام باقية من « نيسان » وهو « ابريل » و يتصل الحصاد اربعة اشهر الى صدر زمن «أيلول» وهو «اغشت»(٥) وهى كلها صيفة واحدة ، واستحصاد واحد متصل*

٦٦٣ — مسألة — فلو حصد قمح او شعير ثم أخلف فى اصوله زرع فهو زرع آخر ، لايضم الى الأول ، لماذكرنا قبل . و بالله تعالى التوفيق *

٦٦٤ — مسألة — والزكاة واجبة فى ذمة صاحب المال لافى عين المال *

قال أبو محمد : وقد اضطربت أقوال المخالفين فى هذا ، و برهان صحة قولنا هو ان لاخلاف بين أحد من الامة — من زمننا الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم — فى ان من وجبت عليه زكاة بر او شعير أو تمر أو فضة أو ذهب أو ابل او بقر او غنم فأعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع ومن غير ذلك التمر ومن غير ذلك الذهب ومن غير تلك الفضة ومن غير تلك الابل ومن غير تلك البقر ومن غير تلك الغنم — : فانه لايمنع من ذلك ، ولا يكره ذلك له ، بل سواء أعطى من تلك العين ، او مما عنده من غيرها ، او مما يشترى ، او ممـا يوهب ، أو مما يستقرض ، فصح يقينا ان الزكاة فى الذمة لافى العين إذ لو كانت فى العين لم يحل له

شذنت برية» . واما «شذنت» فانها بفتح الشين المعجمة واسكان النون ، قال ياقوت «واظنها لفظة يعنى بها البلدة او الناحية لأنها تضاف الى عدة اسماء» وهو خطأ بل هى تعريب كلمة (سانت) بمعنى قديس فى لغات الافرنج ، واما « برية » فقد ضبطت فى النسخة رقم (١٤) بفتح الباء و إسكان الراء وفتح الياء ، وضبطها ياقوت بفتح الباء و كسر الراء وتشديد الياء المفتوحة ، وهى «مدينة متصلة بحوز مدينة سالم بالاندلس ، وهى شرقى قرطبة ، وهى مدينة كثيرة الخيرات ، لها حصون كثيرة» (١) هو المعرب الآن باسم «سبتمبر» (٢) هو المسمى الآن «مارس» (٣) «ألش» بفتح الهمزة واسكان اللام وآخره شين معجمة ، مدينة بالاندلس (٤) بضم التاء واسكان الدال المهملة و ياء ساكنة و راء كورة بالاندلس شرقى قرطبة بينهما سبعة ايام (٥) هو المعرب الآن باسم «اغسطس» وذلك ان «ايلول» العبرى يبدأ فى الثلث الأخير من اغسطس و ينتهي فى الثلث الأخير من سبتمبر*

البتة ان يعطى من غيرها، ولوجب منعه من ذلك ، كما يمنع من له شريك فى شىء من كل ذلك ان يعطى شريكه من غير العين التى هم فيها شركاء إلا بتراضيهما وعلى حكم البيع *

وأيضا فلو كانت الزكاة فى عين المال لكانت لاتخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما ان تكون فى كل جزء من اجزاء ذلك المال ، أو تكون فى شىء منه بغير عينه . فلو كانت فى كل جزء منه لحرم عليه ان يبيع منه رأساً او حبة فما فوقها ، لأن لأهل الصدقات فى ذلك الجزء شركا ، ولحرم عليه ان يأكل منها شيئاً لما ذكرنا ، وهذا باطل بلا خلاف، وللزمه أيضا ان لا يخرج الشاة إلا بقيمة مصححة مما بقى ، كما يفعل فى الشركات ولا بد، وان كانت الزكاة فى شىء منه بغير عينه ، فهذا باطل ، وكان يلزم أيضا مثل ذلك سواء سواء ، لانه كان لايدرى لعله يبيع او يأكل الذى هو حق اهل الصدقة . فصح ماقلنا يقيناً . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٥ — مسألة — فكل مال وجبت فيه زكاة من الأموال التى ذكرنا ، فسواء تلف ذلك او بعضه — اكثره او اقله — إثر امكان إخراج الزكاة منه ، إثر وجوب الزكاة بما قل من الزمن او كثر ، بتفريط تلف او بغير تفريط — : فالزكاة كلها واجبة فى ذمة صاحبه كما كانت لو لم يتلف ، ولا فرق ، لما ذكرنا من ان الزكاة فى الذمة لا فى عين المال *

وإنما قلنا : إثر إمكان إخراج الزكاة منه لانه إن اراد إخراج الزكاة من غير عين المال الواجبة فيه لم يجبر على غير ذلك ، والابل وغيرها فى ذلك سواء ، إلا ان تكون مما يزكى بالغنم وله غنم حاضرة فهذا تلزمه الزكاة من الغنم الحاضرة ، وليس له ان يعطل بالزكاة حتى يبيع من تلك الابل ، لقول الله تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم)*

٦٦٦ — مسألة — وكذلك لو اخرج الزكاة وعزلها ليدفعها الى المصدق أو الى أهل الصدقات فضاعت الزكاة كلها او بعضها فعليه اعادتها كلها ولابد ، لما ذكرنا ، ولأنه فى ذمته حتى يوصلها الى من أمره الله تعالى بايصالها اليه . وبالله تعالى التوفيق . وهو قول الأوزاعى ، وظاهر قول الشافعى فى بعض اقواله *

وقال أبو حنيفة : ان هلك المال بعد الحول — ولم يحد لذلك مدة — فلا زكاة عليه بأى وجه هلك ، فلو هلك بعضه فعليه زكاة مابقى فقط ، قل او كثر ، ولا زكاة عليه فيما تلف ، فان كان هو استهلكه فعليه زكاته *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لما ذكرنا قبل ، فان لجأ الى ان الزكاة فى عين المال، قلنا له: هذا باطل بما قدمنا آنفا ، ثم هبك لو كان ذلك كما تقول لما وجب عليه زكاة ما بقى من المال اذا كان الباقى ليس مما يجب فى مقداره الزكاة لو لم يكن معه غيره ، لأن التالف عندكم لا زكاة فيه لتلفه ، والباقى ليس نصابا ، فان كان الباقى فيه الزكاة واجبة فالتالف فيه الزكاة واجبة ولافرق ، وقد قدمنا ان الزكاة ليست مشاعة فى المال فى كل جزء منه كالشركة ، اذ لو كان ذلك لما جاز اخراجها الا بقيمة محققة منسوبة مما بقى . وقد قال الشافعى بهذا فى زكاة الابل ، وقال به اصحاب ابى حنيفة فى الطعام يخرج عن الطعام من صنفه اومن غير صنفه ، فظهر تناقضهم! *

وقال مالك : ان تلف الناض بعد الحول ولم يفرط فى اداء زكاته فرجع الى ما لا زكاة فيه فلا زكاة عليه فيه ، وكذلك لو عزل زكاة الطعام فتلفت فلا شيء عليه غيرها ، لا عن الكل ولا عما بقى ، فلو لم يفعل وادخله بيته فتلف فعليه ضمان زكاته *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن الزكاة الواجبة لأهل الصدقات ليست عينا معينة، بلا خلاف من احد من الامة ولا جزءاً مشاعاً فى كل جزء من المال ، وهذان الوجهان هما اللذان يكون من كانا عنده بحق مؤتمنا عليه فلا ضمان عليه فيما تلف من غير تعديه ، فاذ الزكاة كما ذكرنا وانما هى حق مفترض عليه فى ذمته حتى يؤديه الى المصدق أوالى من جعلها الله تعالى له — : فهى دين عليه لا أمانة عنده والدين مؤدى على كل حال . وبالله تعالى التوفيق *

وروينا من طريق ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث وجرير والمعتمر بن سليمان التيمى، وزيد بن الحباب، وعبدالوهاب بن عطاء ، قال حفص عن هشام بن حسان عن الحسن البصرى ، وقال جرير عن المغيرة عن أصحابه ، وقال المعتمر عن معمر عن حماد ، وقال زيد عن شعبة عن الحكم ، وقال عبد الوهاب عن ابن أبى عروبة عن حماد عن ابراهيم النخعى ، ثم اتفقوا كلهم : فيمن أخرج زكاة ماله فضاعت : أنها لا تجزئ عنه وعليه إخراجها ثانية *

وروينا عن عطاء : أنها تجزىء عنه *

٦٦٧ — مسألة — واى بر أعطى أو اى شعير فى زكاته كان ادنى مما اصاب اوأعلى —: أجزأه ، مالم يكن فاسدا بعفن أو تأكل ، فلا يجزىء عن صحيح ، أوما كان رديئا *

برهان ذلك : انه انما عليه بالنص عشر مكيلة ما أصاب اونصف عشرها إذا كانت

خمسة أوسق فصاعدا ولو كان لايجزئه أدنى من صفة ما اصاب لكان لا يجزئه أعلى من تلك الصفة ، وهذا لا يقولونه ، فاذا لم يلزمه بالنص من العين التى اصاب فمن ادعى ان لا يجزئه الامثل صفة التى اصاب لم يقبل قوله الا ببرهان *

وأما قولنا الا ان يكون الذى اعطى فاسدا عن صحيح فلأن المكيلة عليه بالنص و بالاجماع ، و بالعيان ندرى ان العفن والمتأكل(١) قد نقصا من المكيلة مالا يقدر على ايفائه اصلا ، ولا يجزئه الا المكيلة تامة . و بالله تعالى التوفيق *

٦٦٨ - مسألة - وكذلك القول فى زكاة التمر ، اى تمر اخرج اجزأه ، سواء من جنس تمره أو من غير جنسه ، أدنى من تمره او اعلى ، مالم يكن رديا كما ذكرنا ، أو معفونا(٢) أو متأكلا ، أو الجعرور أو لون الحبيق(٣) فلا يجزىء اخراج شىء من ذلك اصلا ، وسواء كان تمره كله من هذين النوعين او من غيرهما ، وعليه ان يأتى بتمر سالم غير ردىء ولا من هذين اللونين *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) *

حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهرى عن ابى امامة بن سهل ابن حنيف عن ابيه : «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر : الجعرور ولون الحبيق ، وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها فى الصدقة ، فنهوا عن ذلك ، ونزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (٤) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن

(١) فى النسخة رقم (١٤) «والتأكل» (٢) كذا فى الأصلين ، والمعروف فى اللغة ان يقال «عفن» بفتح العين وكسر الفاء (٣) الجعرور - بضم الجيم واسكان العين المهملة - ضرب من التمر ردىء صغار لا ينتفع به ، ولون الحبيق - بضم الحاء - تمر ردىء أيضا ، وهو أغبر صغير فيه طول منسوب الى ابن حبيق ويسمى أيضا : لون حبيق ولون ابن حبيق

(٤) رواه يحيى بن آدم (رقم ٤٣٥) عن ابن المبارك عن محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عن ابى امامة ، وليس فيه زيادة ابيه والصحيح زيادته كما فى كثير من طرق الحديث ومنها ماهنا وانظر طرقه فى ابى داود (ج ٢ ص ٢٥) والنسائى (ج ٥ ص ٤٣) والدارقطنى (ص ٢١٦) والحاكم وصححه (ج ١ ص ٤٠٢ و ج ٢ ص ٢٨٤) *

عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنامؤمل بن اسماعيل الحميرى ثنا سفيان الثورى ثنا اسماعيل السدى عن أبى مالك عن البراء بن عازب قال : «كانوا يجيئون فى الصدقة بأدنى طعامهم وادنى تمرهم ، فنزلت : (يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه)»(١) *

فان قال قائل : الخبيث لا يكون إلا حراما *

قلنا : نعم ، وهذا المنهى عن إخراجه فى الصدقة هو حرام فيها فهو خبيث فيها لا فى غيرها ، ولا ينكر كون الشيء طاعة فى وجه معصية فى وجه آخر ، كالأكل للصائم عند غروب الشمس ، هو طاعة الله تعالى طيب حلال ، ولو أكله فى صلاة المغرب لأكل حراما عليه خبيثا فى تلك الحال ، وكذلك الميتة ولحم الخنزير ، هما حرامان خبيثان لغير المضطر ، وهما للمضطر غير المتجانف لاثم حلالان طيبان غير خبيثين ، وهكذا أكثر الأشياء فى الشرائع (٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك (٣) ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد ابن يحيى بن فارس ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن (٤) سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون

---

(١) رواه الترمذى مطولا (ج٢ص ١٢٣ طبع الهند) من طريق اسرائيل عن السدى، وقال: «صحيح غريب» ثم قال: «قد روى الثورى عن السدى شيئا من هذا» فكأنه يشير الى الذى هنا ، ورواه ابن ماجه (ج١ص ٢٨٧) من طريق أسباط عن السدى ، وكذلك الطبرى (ج٣ص ٥٥) ورواه أيضا من طريق الثورى ، ورواه الحاكم (ج٢ص ٢٨٥) من طريق أسباط عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء ، وقال «غريب صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبى . وانظر الدر المنثور (ج ١ص ٣٤٥) (٢) فيما ذهب اليه المؤلف تكلف كثير ، والخبيث كما يكون بمعنى الحرام يكون بمعانى أخر منها الردىء غير الجيد ، وهو الذى اختاره الطبرى فى تفسير الآية ، ويؤيده ما رواه يحيى بن آدم (رقم ٤٣٢) عن عبد الله بن مغفل أنه قال فى هذه الآية : «ليس فى أموالهم خبيث ولكنه الدرهم القسى والحشف» والقسى - بوزن صبى - الردىء ، والحشف بفتح الحاء وكسر الشين المعجمة أردأ التمر (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عمرو بن عبد الملك » وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ثنا» وما هنا هو الموافق لأبى داود (ج٢ص ٢٥)

ابن حبيق (١) أن يؤخذا فى الصدقة »قال الزهرى : لونين من تمر المدينة *

(زكاة الغنم)

٦٦٩ـ مسألة ـ الغنم فى اللغة التى بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم يقع على الضأن والماعز ، فهى مجموع بعضها الى بعض فى الزكاة ، وكذلك أصناف الماعز والضأن ، كضأن بلاد السودان وماعز البصرة والنقد (٢) و بنات حذف (٣) وغيرها ، وكذلك المقرون ، الذى نصفه خلقة ماعز ونصفه ضأن ، لأن كل ذلك من الغنم ، والذكور والاناث سواء ، واسم الشاء أيضا واقع على المعز والضأن كما ذكرنا فى اللغة ، ولا واحد للغنم من لفظه ، انما يقال للواحد : شاة أوماعزة أوضانية أو كبش أوتيس ، هذا مالا خلاف فيه بين أهل اللغة . و بالله تعالى التوفيق *

٦٧٠ ـ مسألة ـ ولا زكاة فى الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها أربعين رأسا حولا كاملا متصلا عربيا قمريا *

وقد اختلف السلف فى هذا ، وسنذكره فى زكاة الفوائد ، إن شاء الله تعالى *

و يكفى من هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة فى الماشية ، ولم يحد وقتا ، ولا ندرى من هذا العموم متى تجب الزكاة ، إلا أنه لم يوجبها عليه السلام فى كل يوم ، ولا فى كل شهر ، ولا مرتين فى العام فصاعداً ، هذا منقول باجماع اليه صلى الله عليه وسلم ، فاذ لا شك فى انها مرة فى الحول ، فلا يجب فرض الا بنقل صحيح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و وجدنا من أوجب الزكاة فى أول الحول أو قبل تمام الحول لم ينقل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا بنقل آحاد ولا بنقل تواتر ولا بنقل اجماع ، و وجدنا من اوجبها بانقضاء الحول قد صح وجوبها بنقل الاجماع عن النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ بلا شك ، فالآن وجبت ، لا قبل ذلك *

---

(١) فى ابى داود «ولون الحبيق» وفى النسخة رقم (١٦) «ولون ابى حبيق» ولم أجد نسبة هذا اللون الى «ابى حبيق» وقد مضى ذكر نسبته (٢) بالنون والقاف المفتوحتين ، واحدها نقدة ، ومعناها صغار الغنم ، الذكر والأنثى سواء ، وقيل جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه تكون بالبحرين . عن اللسان . (٣) بالحاء المهملة والذال المعجمة المفتوحتين ، وفى الأصلين بالخاء المعجمة وهو تصحيف ، وهى ضأن سود جرد صغار تكون باليمن ، وقيل هى صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بها من جرش ـ بضم الجيم وفتح الراء ـ باليمن . عن اللسان *

فان احتج بقول الله تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) *

قلنا: إنما تجب المسارعة الى الفرض بعد وجوبه، لاقبل وجوبه، وكلامنا فى هذه المسألة وفى أخواتها إنما هو فى وقت الوجوب، فاذا صح وجوب الفرض فحينئذ تجب المسارعة الى ادائه، لاقبل ذلك، بلا خلاف *

وأما قولنا: أن يكون الحول عربيا فلا خلاف بين أحد من الأمة فى ان الحول اثنا عشر شهرا، وقال الله تعالى : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) والأشهر الحرم لا تكون إلا فى الشهور العربية، وقال تعالى : (يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج) وقال تعالى : (ولتعلموا عدد السنين والحساب) ولا يعد بالأهلة إلا العام العربى، فصح أنه لا تجب شريعة مؤقتة بالشهور او بالحول إلا بشهور العرب والحول العربى . وبالله تعالى التوفيق *

٦٧١ — مسألة — فاذا تمت فى ملكه عاما كما ذكرنا: سواء كانت كلها ضأنا، أو كلها ماعزا، أو بعضها — أكثرها أو أقلها — ضأنا، وسائرها كذلك معزى — : ففيها شاة واحدة لا تبالى ضانية كانت أو ماعزة، كبشا ذكرا أو انثى من كليهما، كل رأس تجزىء منهما عن الضأن وعن الماعز، وهكذا مازادت حتى تتم مائة وعشرين كما ذكرنا *

فاذا أتمتها و زادت ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما ذكرنا — : ففيها شاتان كما قلنا، الى أن تتم مائتى شاة *

فاذا أتمتها و زادت ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما وصفنا ففيها ثلاث شياه كما حددنا، وهكذا الى أن تتم أربعمائة شاة كما وصفنا فاذا أتمتها كذلك عاما كاملا كما ذكرنا ففى كل مائة شاة شاة *

وأى شاة أعطى صاحب الغنم فليس للمصدق ولا لأهل الصدقات ردها، من غنمه كانت أو من غير غنمه، مالم تكن هرمة أو معيبة، فان أعطاه هرمة أو معيبة فالمصدق مخير، إن شاء أخذها وأجزأت عنه، و إن شاء ردها وكلفه فتية سليمة، ولا نبالى كانت تجزىء فى الأضاحى أو لا تجزىء *

والمصدق(١) هو الذى يبعثه الامام — الواجبة طاعته — أو أميره فى قبض الصدقات *

---

(١) بضم الميم وفتح الصاد المخففة وكسر الدال المشددة، واما المصدق بتشديد الصاد فهو المتصدق صاحب المال ادغمت التاء فى الصاد فشددت .

ولا يجوز للمصدق ان يأخذ تيساً ذكراً إلا ان يرضى صاحب الغنم ، فيجوز له حينئذ، ولا يجوز للمصدق ان يأخذ أفضل الغنم ، فان كانت التى تربى أو السمينة ليست من أفضل الغنم جاز أخذها ، فان كانت كلها فاضلة أخذمنها إن أعطاه صاحبها ، وسواء فيما ذكرنا كان صاحبها حاضرا او غائبا اذا أخذ المصدق ماذكرنا أجزأ *

برهان ذلك ماحدثناه عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصارى ثنا أبى ثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس ابن مالك ان انس بن مالك(١) حدثه : ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : «هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعط » ـ ثم ذكر الحديث وفيه ـ : «فى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة» ،فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين فشاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة «فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا ان يشاء ربها ، ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ماشاء المصدق»(٢) *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا ابوداود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض عليه السلام ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه ـ ذكر الفرائض ـ : «وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة» الى عشرين ومائة، فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين ، فان (٣) زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة ، فان

---

(١) قوله « ان انس بن مالك» سقط من النسخة رقم (١٤) وهو خطأ (٢) الحديث اختصره المؤلف وهو فى البخارى (ج ٢ ص ٢٣٧ و ٢٣٩) ولكن قوله «ولا يخرج» الخ جعله البخارى مستقلا فى الباب الذى يليه ورواه بهذا الاسناد . وقوله «الا ماشاء المصدق » مختلف فى ضبطه عند رواة البخارى، والاكثر على انه بتشديد الصاد والمراد المالك، وهو الراجح عندى ، واختاره ابو عبيد، فمعناه ان لا تؤخذ الهرمة ولا ذات العيب أصلا وان لا يؤخذ فحل الغنم إلا اذا رضى المالك ، فلو اخذ بغير رضاه لكان ضررا (٤) فى سنن ابى داود (ج٢ ص٨) «فاذا» *

كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة»(١)*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد ــ هو ابن مقاتل ــ أنا عبد الله بن المبارك ثنا زكرياء بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ــ فذكر الحديث وفيه ــ : « فأخبرهم ان الله تعالى قد (٢) فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوا بذلك (٣) فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها و بين الله حجاب » *

ففي هذه الأخبار نص كل ما ذكرنا . وفي بعض ذلك خلاف *

فمن ذلك ان قوما قالوا : لا يؤخذ من الضأن إلا ضانية ، ومن المعز إلا ماعزة(٤)، فان كانا خليطين أخذ من الاكثر *

قال أبو محمد : وهذا قول بلا برهان ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ، بل الذي ذكروا خلاف للسنن المذكورة ، وقد اتفقوا على جمع المعزى مع الضأن ، وعلى ان اسم غنم يعمها ، وان اسم الشاة يقع على الواحد من الماعز ومن الضأن ، ولو ان رسول الله ﷺ علم في حكمها فرقاً لبينه ، كما خص التيس ، وان وجد في اللغة اسم التيس يقع على الكبش وجب ان لا يؤخذ في الصدقة الا برضا المصدق *

والعجب ان المانع من أخذ الماعزة عن الضأن أجاز اخذ الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب ! وهما عنده صنفان يجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلا *

والخلاف أيضا في مكان آخر : وهو ان قوماً قالوا : إن ملك مائة شاة وعشرين شاة و بعض شاة فليس عليه إلا شاة واحدة حتى يتم في ملكه مائة وواحدى وعشرون،(٥) ومن ملك مائتي شاة و بعض شاة فليس عليه الا شاتان حتى يتم في ملكه مائتا شاة وشاة. واحتجوا بما في حديث ابن عمر : «فان زادت واحدة» كما أوردناه *

---

(١) اختصره المؤلف وهو مطول عند ابي داود وعند الحاكم ، وحسنه الترمذي ، ورواه الحاكم مفصلا بأطول مما في ابي داود من طريق الزهري ان سالم بن عبد الله أقرأه نسخة كتاب رسول الله ﷺ وهي عند آل عمر بن الخطاب (٢) في النسخه رقم (١٦) بحذف «قد» وماهنا هو الموافق للبخاري (ج٢ ص ٢٥٦) (٣) في البخاري «أطاعوا لك بذلك» (٤) في النسخه رقم (١٤) «ومن الماعز ماعزة» (٥) في النسخه رقم (١٤) «وعشرين» وهو لحن *

قال أبو محمد : فى حديث ابن عمر كما ذكروا ، وفى حديث ابى بكر الذى أوردنا «فان زادت» ولم يقل «واحدة» فوجدنا الخبرين جميعا متفقين على انها ان زادت واحدة على مائة وعشرين شاة أو على مائتى شاة فقد انتقلت الفريضة ، ووجدنا حديث ابى بكر يوجب انتقال الفريضة بالزيادة على المائة وعشرين وعلى المائتين ، فكان هذا عموماً لكل زيادة ، وليس فى حديث ابن عمر المنع من ذلك أصلا ، فصار من قال بقولنا قد أخذ بالحديثين ، فلم يخالف واحداً منهما ، وصار من قال بخلاف ذلك مخالفا لحديث ابى بكر ، مخصصاً له بلا برهان(١) . و بالله تعالى التوفيق *

وههنا أيضا خلاف آخر : وهو ما رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثورى ، ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى انه قال : إذا زادت الغنم واحدة على ثلثمائة ففيها أربع شياه إلى اربعمائة ، فكل ما زادت واحدة فهو كذلك *

قال أبو محمد : ولا حجة فى احد مع رسول الله ﷺ ، ولقد يلزم القائلين بالقياس ـ لاسيما المالكيين القائلين بان القياس أقوى من خبر الواحد ، والحنيفيين القائلين بأن ما عظمت به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد ـ : ان يقولوا بقول ابراهيم ، لانهم قد أجمعوا على أن المائتى شاة اذا زادت واحدة فان الفريضة تنتقل ويجب فيها ثلاث شياه ، فكذلك اذا زادت على الثلثمائة واحدة أيضا ، فيجب ان تنتقل الفريضة ، ولاسيما والحنيفيون قد قلدوا ابراهيم فى أخذ الزكاة من البقرة الواحدة تزيد على اربعين بقرة ، واحتجوا بأنهم لم يجدوا فى البقر وقصاً من تسعة عشر ان يقلدوه(٢) ههنا ويقولوا : لم نجد فى الغنم وقصا من مائة وثمان وتسعين شاة ، لاسيما ومعهم ههنا فى الغنم قياس مطرد ، وليس معهم فى البقر قياس أصلا ، وكل ما موهوا به فى البقر فهو لازم لهم فيما زاد على الثلثمائة من الغنم من قوله(٣) تعالى :(خذ من أموالهم صدقة) ونحو ذلك . وهلا قالوا : هذا مما تعظم به البلوى فلو كان ذلك ما جهله ابراهيم ؟! *

---

(١) بل الامر بالعكس ، اذ زيادة الثقة مقبولة وحجة ، فابن عمر زاد فى اللفظ «واحدة» فكانت هذه الزيادة مفسرة للمبهم فى حديث أبى بكر ، والمؤلف دائما يفهم قولهم «تقبل زيادة الثقة» بعكس معناه المراد الواضح!! (٢) كذا فى الأصلين والتركيب غير واضح وان كان المراد مفهوماً (٣) فى النسخة رقم (١٦) «ومن قوله» وما هنا هو الذى فى النسخة رقم (١٤) ولم نجد لزيادة الواو معنى *

فان قالوا : إن خلاف قول ابراهيم قد جاء فى حديث ابى بكر وخبر ابن عمر ، وعن على ، وفى صحيفة ابن حزم *

قلنا : ليس شئ من هذه الاخبار الا وقد خالفتموها ، فلم تكن حجة فيما خالفتموه فيه ، وكان حجة عندكم فيما اشتهيتم ، وهذا عجب جدا !! *

قال أبو محمد : وهذا كله خبط لامعنى له ! وانما نريهم تناقضهم وتحكمهم فى الدين بترك القياس للسنن اذا وافقت تقليدهم ، و بترك السنن للقياس كذلك ، و بتركهما جميعا كذلك !! *

واما من راعى فى الشاة المأخوذة ما تجزئ فى الاضحية — وهو ابو حنيفة — فقد أخطأ ، لانه لم يأت بما قال نص ، ولا اجماع ، فكيف وقد اجمعوا على اخذ الجذعة فما دونها فى زكاة (١) الابل ، ولا تجزئ فى الاضحية ، واجازوا اخذ التبيع فى زكاة البقر ، ولا تجزىء فى الأضحية ، وإنما قال عليه السلام لأبى بردة : « ولن تجزىء جذعة لأحد بعدك » ، يعنى فى الأضحية ، لأنه عنها سأله ، وقد صح النص (٢) بايجاب الجذعة فى زكاة الابل ، فصح يقينا أنه عليه السلام لم يعن إلا الأضحية . وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : إن كانت الغنم كلها كرائم أخذ منها برضا صاحبها ، فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرائم الغنم ، وهذا فى لغة العرب يقتضى أن يكون فى الغنم — ولابد — ماليس بكرائم ، وأما إذا كانت كلها كرائم فلا يجوز أن يقال فى شىء منها : هذه كرائم هذه الغنم ، لكن يقال هذه كريمة من هذه الغنم الكرائم *

وقد روينا عن ابراهيم النخعى أنه قال : يؤمر المصدق أن يصدع الغنم صدعين (٣) فيختار صاحب الغنم خير الصدعين و يأخذ المصدق من الآخر *

وعن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أنه قال : يفرق الغنم أثلاثا ، ثلث خيار ، وثلث رذال ، وثلث وسط ، ثم تكون الصدقة فى الوسط (٤) *

قال أبو محمد : هذا لا نص فيه ، ولكن روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « زكوات » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « وقد جاء النص » (٣) الصدع الشق بنصفين ، يقال « صدع الغنم صدعين » بفتح الصاد واسكان الدال أى فرقين ، و يقال « صدعتين » بكسر الصاد أى فرقتين (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فى الأوسط » *

ومن طريق البخارى عن شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله (١) ابن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال قال ابو بكر الصديق : والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها *

ومن طريق عبد الرزاق : أخبرنى (٢) بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله أن أباه حدثه أن سفيان أباه حدثه أن عمر بن الخطاب قال (٣) له : قل لهم : إنى لا آخذ الشاة الأكولة (٤) ولا فحل الغنم ولا الربى (٥) ولا الماخض (٦) ، ولكنى آخذ العناق (٧) والجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء (٨) المال وخياره *

ومن طريق الأوزاعى عن سالم بن عبد الله المحاربى (٩) : أن عمر بعثه مصدقا وأمره أن يأخذ الجذعة والثنية *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله» الخ وهو خطأ (٢) هكذا فى الأصلين ، وفى الاسناد خطأ وسقط قطعا فان بشر بن عاصم مات سنة ١٢٤ وعبد الرزاق ولد سنة ١٢٦ فليس معقولا أن يحدث عنه مباشرة بقوله «أخبرنى» والظاهر أنه سقط منه ابن جريج أو سفيان بن عيينة — وأنا أرجح سفيان — فقد روى الشافعى نحوه قريبا منه فى الأم (ج٢ص١٣) عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم ، وعبد الرزاق من الراوين عن سفيان (٣) فى النسخة رقم (١٦) « بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله أن أباه حدثه «أن عمر بن الخطاب قال له» الخ وهو خطأ ، والصواب اثبات «أن سفيان أباه حدثه» لأن المصدق الذى بعثه عمر هو سفيان بن عبد الله الثقفى وليس ابنه ، بل ابنه عاصم من الرواة عنه (٤) الأكولة — بفتح الهمزة — قال مالك : «هى شاة اللحم التى تسمن لتؤكل» عن الموطأ (ص١١٤) (٥) بضم الراء وتشديد الباء المفتوحة ، بوزن فعلى ، وجمعه «رباب» بضم الراء ، وهو نادر ، والربى قال مالك : «التى قد وضعت فهى تربى ولدها» (٦) هى الحامل التى أخذها المخاض لتضع ، والمخاض الطلق عند الولادة . (٧) بفتح العين المهملة ، وهى الأنثى من اولاد المعزى اذا كان لها نحو سنة ، والجمع أعنق وعنق — بضمتين — وعنوق — بضم العين ، وهو جمع نادر (٨) بالغين والذال المعجمتين ، وهى السخال الصغار ، واحده «غذى» بفتح الغين وكسر الذال وتشديد الياء ، كفصيل وفصال وكريم وكرام . (٩) لم أجد له ترجمة ولا ذكرا فى شىء من الكتب ويبعد ان يروى الأوزاعى مباشرة عمن ادرك عمر بن الخطاب ، فان الاوزاعى ولد سنة ٨٨ أو نحو ذلك *

٦٧٢ — مسألة — وما صغر عن أن يسمى شاة لكن يسمى خروفا أوجديا أوسخلة لم يجز أن يؤخذ فى الصدقة الواجبة ، ولا أن يعد فيما تؤخذ منه الصدقة ، إلا أن يتم سنة ، فاذا أتمها عد ، وأخذت الزكاة منه *

قال أبو محمد : هذا مكان اختلف الناس فيه *

فقال أبو حنيفة : تضم الفوائد كلها من الذهب والفضة والمواشى الى ما عند صاحب المال فتزكى مع ما كان عنده ، ولو لم يفدها إلا قبل تمام الحول بساعة ، هذا اذا كان الذى عنده تجب فى مقدار ما معه الزكاة ، وإلا فلا ، وإنما يراعى فى ذلك أن يكون عنده نصاب فى أول الحول وآخره ، ولا يبالى أنقص فى داخل الحول عن النصاب أم لا ؟ قال : فان ماتت التى كانت عنده كلها و بقى من عدد الخرفان أكثر من أربعين فلا زكاة فيها ، وكذلك لو ملك ثلاثين عجلا فصاعداً ، أو خمسا من الفصلان فصاعداً ، عاما كاملا دون أن يكون فيها مسنة واحدة فما فوقها — : فلا زكاة عليه فيها *

وقال مالك : لا تضم فوائد الذهب والفضة الى ما عند المسلم منها ؛ بل يزكى كل مال بحوله ، حاشا ربح المال وفوائد المواشى كلها ، فانها تضم الى ما عنده و يزكى الجميع بحول ما كان عنده ، ولو لم يفدها الا قبل الحول بساعة ، الا انه فرق بين فائدة الذهب والفضة والماشية من غير الولادة ، فلم ير أن يضم الى ما عند المرء من ذلك كله الا اذا كان الذى عنده منها مقدارا تجب فى مثله الزكاة والا فلا ، و رأى أن تضم ولادة الماشية خاصة الى ما عنده منها ، سواء كان الذى عنده منها تجب فى مقداره الزكاة أو لا تجب فى مقداره الزكاة *

وقال الشافعى : لا تضم فائدة أصلا الى ما عنده ، الا اولاد الماشية فقط ، فانها تعد مع امهاتها ، ولو لم يتم العدد المأخوذ منه الزكاة بها (١) الا قبل الحول بساعة ، هذا اذا كانت الأمهات نصابا تجب فيه الزكاة والا فلا ، فان نقصت فى بعض الحول عن النصاب فلا زكاة فيها *

قال أبو محمد : أما تناقض مالك والشافعى وتقسيمهما فلا خفاء به ، لأنهما قسما تقسيما لا برهان على صحته *

وأما أبو حنيفة فله ههنا أيضا تناقض أشنع (٢) من تناقض مالك والشافعى ، وهو

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الزكاة إلا بها» و زيادة حرف «الا» خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «أبشع» *

انه رأى ان يراعى اول الحول وآخره دون وسطه ، و رأى ان تعد اولاد الماشية مع امهاتها ولو لم تضعها الا قبل مجيء الساعي بساعة ، ثم رأى في اربعين خروفا صغارا ومعها شاة واحدة مسنة ان فيها الزكاة ، وهي تلك المسنة فقط ، فان لم يكن معها مسنة فلا زكاة فيها ، فان كانت(١) معه مائة خروف وعشرون خروفاً صغارا كلها ومعها مسنة واحدة ، قال : ان كان فيها مسنتان فصدقتها تانك المسنتان معا ، وان كان ليس معهما الامسنة واحدة فليس فيها الا تلك المسنة وحدها فقط ، فان لم يكن معها مسنة فليس فيها شيء أصلا ، وهكذا قال في العجاجيل والفصلان أيضا ، ولو ملكها سنة فأكثر !! *

قال ابو محمد: وهذه شريعة ابليس !! لا شريعة الله تعالى و رسوله محمد ﷺ ، نعني قوله: ان كان مع المائة خروف والعشرين خروفا مسنتان زائدتان أخذتا عن زكاة الخرفان كلتاهما فان لم يكن معها إلا مسنة واحدة أخذت وحدها عن زكاة الخرفان ولا مزيد . وما جاء بهذا قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ، ولا قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ، ولا أحد نعلمه قبل أبي حنيفة ، ولا قياس ولا رأى سديد *

وقد روى عنه أنه قال مرة في أربعين خروفا : يؤخذ عن زكاتها شاة مسنة ، و به يأخذ زفر ، ثم رجع الى ان قال : بل يؤخذ عن زكاتها خروف منها ، و به يأخذ أبو يوسف ، ثم رجع الى ان قال : لا زكاة فيها ، و به يأخذ الحسن بن زياد *

وقال مالك كقول زفر ، وقال الأوزاعي والشافعي كقول ابى يوسف ، وقال الشعبي وسفيان الثوري وابو سليمان كقول الحسن بن زياد *

قال أبو محمد : احتج من رأى ان تعد الخرفان مع أمهاتها بما رويناه من طريق عبد الرزاق(٢) عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي عن ابيه عن جده : انه كان مصدقا في مخاليف (٣) الطائف ، فشكا اليه أهل الماشية تصديق الغذاء ، وقالوا : ان

---

(١) كذا في الأصلين « كانت » وهو صحيح (٢) في هذا الاسناد ماقلناه في المسألة السابقة من ان عبد الرزاق لم يدرك بشر بن عاصم ، وأظن ان نسخة مصنف عبد الرزاق التي كانت بين يدى ابن حزم سقط منها شيخ عبد الرزاق (٣) جمع مخلاف ، واصله استعمال يمني ، وهي الكور ، قال ياقوت (ج١ص٣٧) : «وهذا بالعادة والالف ، اذا انتقل اليماني الى هذه النواحي سمي الكورة بما الفه من لغة قومه ، وفي الحقيقة انما هي لغة اهل اليمن خاصة »

كنت معتداً بالغداء فخذ منه صدقته ، قال عمر : فقل لهم (١) : إنا نعتد بالغذاء كلها (٢) حتى السخلة يروح بها الراعى على يده ، وقل لهم : إنى لا آخذ الشاة الأكولة ولا فحل الغنم ولا الربى ولا الماخض ، ولكنى آخذ العناق والجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره (٣) *

وروينا هذا أيضا من طريق مالك عن ثور بن زيد عن ابن عبد الله بن سفيان (٤) ومن طريق ايوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان . مانعلم لهم حجة غير هذا *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه *

أولها انه ليس من قول رسول الله ﷺ ، ولا حجة فى قول أحد دونه *

والثانى أنه قد خالف عمر رضى الله عنه فى هذا غيره من أصحاب رسول الله ﷺ (٥) كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عقبة عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق : ان ابا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن حارثة بن ابى الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : لا يزكى حتى يحول عليه الحول . تعنى المال المستفاد *

وبه الى سفيان عن ابى اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب قال : من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول *

وبه الى سفيان عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال : من استفاد مالا فلا زكاة فيه (٦) حتى يحول عليه الحول *

فهذا عموم من أبى بكر وعائشة وعلى وابن عمر رضى الله عنهم ، لم يخصوا فائدة ماشية بولادة من سائر ما يستفاد ، وليس لأحد أن يقول : إنهم لم يريدوا بذلك أولاد الماشية إلا كان كاذبا عليهم ، وقائلا بالباطل الذى لم يقولوه قط *

وأيضا فان الذين حكى عنهم سفيان بن عبد الله أنهم أنكروا أن يعد عليهم أولاد

(١) فى الاصلين «فقيل لهم» وهو خطأ واضح مما مضى ومما سيجى . (٢) فى النسخه رقم (١٤) «كله» . (٣) رواه الشافعى بنحوه فى الأم (ج٢ ص ١٣) عن سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم (٤) هو فى الموطأ (ص١١٣) (٥) فى النسخة رقم (١٤) «غيره من الصحابة رضى الله عنهم» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «فلا زكاة عليه» .

الماشية مع أمهاتها ـ : قد كان فيهم بلاشك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، لأن سفيان ذكر أن ذلك كان أيام عمر رضي الله عنه ، وعمر رضي الله عنه ولي الأمر بعد موت النبي ﷺ بسنتين ونصف ، وبقي عشر سنين ، ومات بعد موت رسول الله ﷺ بثلاث عشرة سنة ، وكانوا بالطائف ، وأهل الطائف أسلموا قبل موت رسول الله ﷺ بنحو عام ونصف ورأوه عليه السلام . فقد صح الخلاف في هذا من الصحابة رضي الله عنهم بلاشك ، واذا كان ذلك فليس قول بعضهم أولى من قول بعض ، والواجب في ذلك ما افترضه الله تعالى إذ يقول (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) *

والثالث أنه لم يرو هذا عن عمر من طريق متصلة إلا من طريقين : إحداهما من طريق بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه ، وكلاهما غير معروف (١) ، أو من طريق ابن لعبد الله ابن سفيان لم يسم . والثانية من طريق عكرمة بن خالد ، وهو ضعيف (٢) *

والرابع أن الحنيفيين والشافعيين خالفوا قول عمر في هذه المسألة نفسها ، فقالوا : لا يعتد بما ولدت الماشية إلا أن تكون الأمهات ـ دون الأولاد ـ عددا تجب فيه الزكاة ، وإلا فلا تعد عليهم الأولاد ، وليس هذا في حديث عمر *

والخامس أنهم لا يلتفتون (٣) ما قد صح عن عمر رضي الله عنه بأصح من هذا الاسناد ، أشياء لا يعرف له فيها مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، اذا خالف رأى مالك وأبي حنيفة والشافعي ، كترك الحنيفيين والشافعيين قول عمر : الماء لا ينجسه شيء ، وترك الحنيفيين والمالكيين والشافعيين أخذ عمر الزكاة من الرقيق لغير التجارة ، وصفة أخذه الزكاة من الخيل ، وترك الحنيفيين إيجاب عمر الزكاة في مال اليتيم ، ولا يصح خلافه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، وترك الحنيفيين والمالكيين امر عمر الخارص بأن يترك لأصحاب النخل ما يأكلونه لا يخرصه عليهم ، وغير هذا كثير جدا ، فقد وضح ان احتجاجهم

---

(١) أما بشر بن عاصم فانه معروف وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وأما أبوه عاصم فاني لم اجد له ترجمة في شيء من الكتب وانما ذكر في ترجمة ابيه سفيان ممن رووا عنه (٢) عكرمة هذا ـ هو ابن خالد بن العاص ابن هشام الثقة الثبت ـ وفي الرواة آخر قريبه اسمه عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام ، وهو ضعيف منكر الحديث ، ولكنه ليس الراوي لهذا الحديث ، وقد نص ابن حجر في التلخيص (ص ١٧٤ و ١٧٥) والتهذيب (ج ٧ ص ٢٦٠) على ان ابن حزم أخطأ في هذا واشتبه عليه الأمر (٣) يستعمل المؤلف «التفت» متعديا بنفسه هنا وفي الأحكام *

بعمر إنما هو حيث وافق شهواتهم ! لا حيث صح عن عمر من قول او عمل ! وهذا عظيم في الدين جدا *

قال أبو محمد : المرجوع اليه عند التنازع هو القرآن، وسنة رسول الله ﷺ ، فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ إنما أوجب الزكاة في اربعين شاة فصاعدا كما وصفنا ، وأوجب فيها شاة أو شاتين أو في كل مائة شاة شاة ، واسقطها عما عدا ذلك ، ووجدنا الخرفان والجديان لايقع عليها اسم شاة ولا اسم شاء في اللغة التي اوجب الله تعالى علينا بها دينه على لسان رسول الله ﷺ . فخرجت الخرفان والجديان عن ان تجب فيها زكاة(١) *

وأيضا فقد اجمعوا على ان لا يؤخذ خروف ولا جدي في الواجب في الزكاة عن الشاء (٢) فأقروا بأنه لا يسمى شاة ولا له حكم الشاء ، فمن المحال ان يؤخذ منها زكاة ، فلا تجوز هي في الزكاة بغير نص في ذلك *

وايضا فان زكاة ماشية لم يحل عليها حول لم يأت به قرآن ، ولا سنة ، ولا اجماع *

وأما من ملك خرفانا أو عجولا اوفصلانا سنة كاملة فالزكاة فيها واجبة عند تمام العام ، لأن كل ذلك يسمى غنما و بقرا و إبلا *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا هناد بن السري عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال : «أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلست اليه ، فسمعته يقول : ان في عهدي أن لا نأخذ من راضع لبن(٣)» *

قال أبو محمد : لو أراد أن لا يؤخذ هو في الزكاة لقال : « ان لا نأخذ راضع لبن» لكن لما منع من أخذ الزكاة من راضع لبن ـ و راضع لبن اسم للجنس ـ صح بذلك

---

(١) الخروف ولد الحمل ، وقيل : هو دون الجذع من الضأن خاصة ، واشتقاقه أنه يخرف ـ بضم الراء ـ من ههنا وههنا اي يرتع . قاله في اللسان (٢) في النسخة رقم (١٤) «عن الشاة» (٣) في النسخة رقم (١٤) «ان لا نأخذ راضع لبن» بحذف «من» وهو خطأ ، كما يظهر واضحا من شرح المؤلف للحديث و بيانه ، و وقع في النسائي كذلك بحذفها (ج ٥ ص ٢٩ و ٣٠) وهو خطأ أيضا من الناسخين ، فان السيوطي قال في شرحه عليه متأولا للحديث «ومن زائدة» فهي اذن ثابتة في نسخته وان سقطت من نسخة السندي . و يؤيد اثباتها انها ثابتة فيه في رواية أبي داود (ج ٢ ص ١٤) والشوكاني (ج ٤ ص ١٩٣) والدارقطني (ص ٢٠٤) بل لفظه «ان لا آخذ من راضع شيئا» وهو تركيب لا يحتمل فيه حذفها ، ثم ان الحديث في اللسان والنهاية باثباتها أيضا وحاول صاحب النهاية تأويله بتأويلات

أن لا تعد الرواضع (١) فيما تؤخذ منه الزكاة *

وما نعلم احدا عاب هلال بن خباب ، الا ان يحيى بن سعيد القطان قال : لقيته وقد تغير ، وهذا ليس جرحة ، لان هشيما أسن من يحيى بنحو عشرين سنة ، فكان لقاء هشيم لهلال قبل تغيره بلاشك (٢) *

وأما سويد فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وأتى الى المدينة بعد وفاته عليه السلام بنحو خمس ليال ، وأفتى ايام عمر رضى الله عنه *

قال أبو محمد : وأما الشافعي ، وابو يوسف فطردا قولهما ، إذ أوجبا أخذ خروف صغير في الزكاة عن اربعين خروفا فصاعدا ، ولدت قبل الحول أوماتت أمهاتها *

وأخذ مثل هذا في الزكاة عجب جدا ! *

وأما اذا أتمت سنة فاسم شاة يقع عليها ، فهي معدودة ومأخوذة . و بالله تعالى التوفيق *

وحصلوا كلهم على ان ادعوا أنهم قلدوا عمر رضى الله عنه ، وهم قد خالفوه في هذه المسألة نفسها ، فلم ير أبو حنيفة والشافعي أن تعد الأولاد مع الأمهات إلا اذا كانت الأمهات نصابا ، ولم يقل عمر كذلك *

وحصل مالك على قياس فاسد متناقض ، لأنه قاس فائدة الماشية خاصة ــ دون سائر الفوائد ــ على مافي حديث عمر من عد أولادها معها ، ثم نقض قياسه فرأى أن لا تضم فائدة الماشية بهبة ، أو ميراث ، أوشراء الى ماعنده منها إلا ان كان ماعنده نصابا تجب في مثله الزكاة وإلا فلا . ورأى أن تضم أولادها اليها وإن لم تكن الأمهات نصابا تجب فيه الزكاة *

وهذه تقاسيم لا يعرف أحد قال بها قبلهم ، ولاهم اتبعوا عمر ، ولا طردوا القياس ، ولا اتبعوا نص السنة في ذلك *

﴿تم الجزء الخامس من كتاب المحلى للامام العلامة ابى محمد على المشهور بابن حزم ولله الحمد و يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السادس مفتتحا (بزكاة البقر) فنسأل الله التوفيق لاتمامه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير﴾

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «الراضع» (٢) خباب : بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وآخره موحدة ايضا . وهلال هذا ثقة ، ولم يثبت ماقاله القطان ، فقد قال ابراهيم بن الجنيد : «سألت ابن معين عن هلال بن خباب وقلت : ان يحيى القطان يزعم انه تغير قبل ان يموت واختلط ؟ فقال يحيى : لا ، مااختلط ولا تغير ، قلت ليحيى : فثقة هو ؟ قال : ثقة مأمون» *

منها انمن زائدة . وهذا قطعة من حديث وسيأتي باقيه في المسألة ٦٧٤

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى ، قوى العارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة ، فى المنقول ، والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس

أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ ﻫ

الجزء السادس

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ ﻫ

ادارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر القاضى الشرعى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زكاة البقر

٦٧٣ — مسألة — الجواميس صنف من البقر يضم بعضها إلى بعض*
ثم اختلف الناس: فقالت طائفة: لا زكاة فى أقل من خمسين من البقر ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فاذا تمت خمسون رأسا من البقر وأتمت فى ملك صاحبها عاماً قمريا متصلا كما قدمنا — : ففيها بقرة، الى أن تبلغ مائة من البقر، فاذا بلغتها وأتمت كذلك عاماً قمريا ففيها بقرتان، وهكذا أبدا، فى كل خمسين من البقر بقرة، ولا شىء زائد فى الزيادة حتى تبلغ خمسين؛ ولا يعد فيها مالم يتم حولا كما ذكرنا*

وقالت طائفة: فى خمس من البقر شاة، وفى عشر شاتان؛ وفى خمس عشرة ثلاث شياه؛ وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين من البقر بقرة*

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هرم [1] عن محمد بن عبد الرحمن قال: فى كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها مايؤخذ من الابل؛ يعنى فى الزكاة، قال: وقد سئل عنها غيرهم فقالوا: فيها مافى الابل*

يزيد هذا هو يزيد بن هارون أو ابن زريع [2]*

حدثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: فى كل خمس من البقر شاة؛ وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه؛ وفى عشرين أربع شياه؛ قال الزهرى:

---

(١) هو بفتح الهاء وكسر الراء (٢) الراجح أنه يزيد بن هرون فقد رواه الحاكم (ج ١ ص ٣٩٤) من طريق محمد بن اسحق الصغانى والدارقطنى (ص ٢١٠) من طريق محمد بن عبد الملك الدقيقى؛ كلاهما عن يزيد ابن هرون؛ ولم يذكرا اللفظ الذى هنا؛ وانما هو كتاب واحد؛ كتاب عمر الى عماله فى الصدقات *

فرائض البقر مثل فرائض الابل ؛ غير الاسنان فيها ، فاذا كانت البقر خمساً وعشرين، ففيها بقرة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة ؛ قال الزهري : وبلغنا أن قولهم: قال النبي صلى الله عليه وسلم : « في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين بقرة » أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال : استعملت على صدقات عك (١) ، فلقيت أشياخا ممن صدق (٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي ، فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الابل ، ومنهم من قال : في ثلاثين تبيع ، ومنهم من قال : في أربعين بقرة مسنة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيي عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة وآخر قالوا : صدقات البقر كنحو صدقات الابل ، في كل خمس شاة ، وفي كل عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بقرة مسنة الى خمس وسبعين ، فان زادت فبقرتان مسنتان الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففي كل أربعين بقرة بقرة مسنة *

ورويناه أيضا من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، كما ذكرنا سواء سواء *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن الزهري عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري (٣) ؛ أن صدقة البقر صدقة الابل ، غير أنه لا أسنان فيها *

فهؤلاء كتاب عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وجماعة أدوا الصدقات على عهد

---

(١) بفتح العين المهملة وتشديد الكاف (٢) بالبناء للمجهول وكسر الدال المشددة ؛ أي أخذت منه الصدقة .
(٣) عمر هذا لم أجد له ترجمة ولا ذكراً ؛ وقد قال المؤلف : انه من التابعين ؛ ولكن في الاستيعاب لابن عبد البر (ج ١ ص ١٧١) ترجمة لخلدة الانصاري الزرقي وقال انه « جد عمر بن عبد الله بن خلدة » ثم روى حديثا من طريق ابن أبي أويس عن يحيي بن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن عمر بن عبد الله بن خلدة الزرقي عن أبيه عن جده؛ فلا أدري هل هو هذا أو غيره ؟*

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ،وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة، والزهرى، وأبو قلابة وغيرهم *

واحتج هؤلاء بما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على ابن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو ابن هرم[١] عن محمد بن عبد الرحمن قال: إن فى كتاب صدقة النبى صلى الله عليه وسلم ،وفى كتاب عمر بن الخطاب : أن البقر يؤخذ منها مثل مايؤخذ من الابل *

و بما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر قال : أعطانى سماك بن الفضل كتابا من النبى صلى الله عليه وسلم الى مالك بن كفلانس [٢] المصعبيين فقرأته فاذا فيه : « فيما سقت السماء والأنهار العشر ؛ وفيما سقى بالسنا [٣] نصف العشر ؛ وفى البقر مثل الابل»[٤] *

و بما ذكرنا آنفا عن الزهرى : ان هذا هو آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥] ؛ وان الأمر بالتبيع نسخ بهذا *

واحتجوا بعموم الخبر : « مامن صاحب بقر لايؤدى حقها إلا بطح لها يوم القيامة» قالوا : فهذا عموم لكل بقر الا ماخصه نص أو اجماع ؛ *

وقالوا : من عمل مثل قولنا كان على يقين بأنه قدأدى فرضه ؛ ومن خالفه لم يكن على يقين من ذلك ، فان ماوجب بيقين لم يسقط الا بمثله *

وقالوا : قد وافقنا أكثر خصومنا على ان البقرة تجزىء عن سبعة كالبدنة ؛ وأنها تعوض من البدنة ، وأنها لايجزىء فى الأضحية والهدى من هذه إلاما يجزىء من تلك ؛ وأنها تشعر اذا كانت لها أسنمة كالبدن ؛ فوجب قياس صدقتها على صدقتها *

وقالوا : لم نجد فى الاصول فى شىء من الماشية نصاباً مبدؤه ثلاثون ؛ لكن إما خمسة كالابل ،والأواقى ،والاوساق ، وإما أربعون كالغنم ، فكان حمل البقر على الاكثر — وهو الخمسة — أولى *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « يزيد بن حبيب بن ابى حبيب عن عمرو بن حزم » وهو خطأ وتحريف ، والصواب ماهنا وقدمضى هذا الاسناد قريبا (٢) هكذا هذا الاسم فى الاصلين ؛ وضبط بالقلم فى النسخة رقم (١٤) بضم الكاف واسكان الفاء وكسر النون ؛ وقد بحثت أكثر بحث عنه فى الرجال وفى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجده ؟ (٣) هكذا فى الاصلين ؛ وأظنه خطأ ؛ فان السانية هى مايسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره ، والسانى هو الساقى وجمعه « سناة » بضم السين ، وأما السنا — مقصور — فانه الضوء والبرق ، فلعل ما هنا محرف عن « سناة » أو يكون مصدراً لسناسنوا بمعنى سقى، و يكون من المصادر السماعية التى فاتت معاجم اللغة . (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وفى الابل مثل البقر » وماهنا هو الصواب (٥) فى النسخة رقم (١٤) « ان هذا هو آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وقالوا : إن احتجوا بالخبر الذى فيه : « فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة» فنعم ، نحن نقول :بهذا ، أوليس فى ذلك الخبر اسقاط الزكاة عما دون ثلاثين من البقر ، لا بنص ولا بدليل؟ *

قال :وهذا قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وحكمه ،وجابر بن عبد الله الأنصارى، وعمر بن عبدالرحمن بن خلدة ،وسعيد بن المسيب ،والزهرى ، وهؤلاء فقهاء أهل المدينة ، فيلزم المالكيين اتباعهم على أصلهم فى عمل أهل المدينة ، والا فقد تناقضوا *

وقالت طائفة : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شىء ، فاذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة ، وهو الذى له سنتان ، ثم لاشىء فيها حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغتها ففيها بقرة مسنة ؛ لها أربع سنين ؛ ثم لاشىء فيها حتى تبلغ ستين ؛ فاذا بلغتها ففيها تبيعتان ؛ ثم لاشىء فيها حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع ، ثم هكذا أبداً ، لاشىء فيها حتى تبلغ عشرا زائدة ، فاذا بلغتها ففى كل ثلاثين من ذلك العدد تبيع ، وفى كل أربعين مسنة *

وهذا قول صح عن على بن أبى طالب رضى الله عنه من طريق أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على *

ورويناه من طريق نافع عن معاذ بن جبل *

ومن طريق عكرمة بن خالد عن قوم صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

ومن طريق ابن أبى ليلى عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى سعيد الخدرى ليس فيما دون الثلاثين من البقر شىء *

وهو قول الشعبى،وشهر بن حوشب، وطاوس ،وعمر بن عبد العزيز ،والحكم بن عتيبة،وسليمان بن موسى،والحسن البصرى ، وذكره الزهرى عن أهل الشأم ، وهو قول مالك،والشافعى،وأحمد بن حنبل ،وأبى سليمان ورواية غير مشهورة عن أبى حنيفة *

واحتج هؤلاء بما رويناه من طريق ابراهيم وأبى وائل كلاهما عن مسروق عن معاذ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ، ومن كل أربعين بقرة مسنة » وقال بعضهم : ثنية » *

ومن طريق طاوس عن معاذ مثله ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيما دون ذلك بشىء *

وعن ابن أبى ليلى والحكم بن عتيبة عن معاذ : أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص ، مابين الثلاثين الى الأربعين ، وما بين الأربعين الى الخمسين ؟ قال : « ليس فيها شىء » *

ومن طريق الشعبي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن : «فى كل ثلاثين بقرة تبيع جذع قد استوى قرناه ، وفى كل أربعين بقرة بقرة مسنة» *

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبى بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : «فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة ، فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رائع جذع ، الى أن تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، الى أن تبلغ سبعين ؛ فاذا بلغت سبعين فان فيها بقرة وعجلا جذعا فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ، ثم على هذا الحساب» *

و بما رويناه من طريق سليمان بن داود الجزرى عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن ، و بعثه مع عمرو بن حزم ، وهذه نسخته» وفيه «فى كل ثلاثين باقورة (١) تبيع جذع أوجذعة ، وفى كل أربعين باقورة بقرة» (٢) *

و بما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقى ثنا أحمد ابن عمرو البزار ثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه المروزى ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن المسعودى عن الحكم بن عتيبة عن طاوس عن ابن عباس قال : «لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة جذعاً أو جذعة ، ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة ، قالوا : فالأوقاص ؟ قال : ماأمرنى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؛ فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله ، فقال : ليس فيها شيء» (٣) *

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به ؛ قد تقصيناه لهم بأكثر مما نعلم تقصوه لأنفسهم *

وقالت طائفة : ليس فيما دون ثلاثين شيء ؛ فاذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغتها ففيها بقرة ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ خمسين ،

---

(١) الباقورة البقرة بلغة أهل اليمن (٢) سيأتى هذا باسناده بعد بضع صحف (٣) رواه الدار قطنى (ص ٢٠٢) من طريق عمرو بن عثمان ، ثنا بقية حدثنى المسعودى ، فذكره باسناده ، وفيه فى آخره ، قال المسعودى : والاوقاص مادون الثلاثين ومابين الاربعين الى الستين ، فاذا كانت ستين ففيها تبيعان ، فاذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع ، فاذا كانت ثمانين ففيها مسنتان ، فاذا كانت تسعين ففيها ثلاث تبائع ، قال بقية : قال المسعودى : الاوقاص هى بالسين ، أوقاس فلا تجعلها بصاد ، والاوقاص جمع (وقص) بفتح الواو والقاف و بالصاد ، ولم أجد ما يؤيد كلام المسعودى انه بالسين ، فلا أدرى من أين زعمه ؟ وانظر الكلام على هذا الحديث فى تلخيص الحبير (ص ١٧٣ — ١٧٤)

فاذا بلغتها ففيها بقرة وربع ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ سبعين ؛ فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة *

وروينا هذا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة (1) وعن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم فذكره كما أوردنا ؛ وهى رواية غير مشهورة أيضا عن أبى حنيفة *

ويمكن أن يموه هؤلاء بالخبر الذى أوردناه آنفا من طريق الحكم عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما بين الأربعين والخمسين « ليس فيها شيء » يعنى من البقر *

وقالت طائفة : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء ، فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ أربعين ؛ فاذا بلغتها ففيها بقرة مسنة ؛ فان زادت واحدة ففيها بقرة وجزء من أربعين جزءاً من بقرة ؛ وهكذا فى كل واحدة تزيد ففيها جزء آخر زائد من أربعين جزءاً من بقرة ؛ هكذا الى الستين ؛ فاذا بلغتها ففيها تبيعان ؛ ثم لاشيء فيها إلا فى كل عشرة زائدة كما ذكرنا قبل ؛ وهى الرواية المشهورة عن أبى حنيفة *

وقد روينا من طريق شعبة قال: سألت حماداً — هو ابن أبى سليمان — فقلت : إن كانت خمسين بقرة ؟ فقال : بحساب ذلك *

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا ابن المبارك عن الحجاج — هو — ابن أرطاة — عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى قال : يحاسب صاحب البقر بما فوق الفريضة *

ومن طريق ابن أبى شيبة : ثنا زيد بن الحباب العكلى عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول أنه قال فى صدقة البقر : مازاد فبالحساب *

قال أبو محمد : هذا عموم ابراهيم، وحماد ،ومكحول ؛ وظاهره أن كل مازاد على الثلاثين إلى الأربعين وعلى الأربعين الى الستين ففى كل واحدة زائدة جزء من بقرة *

وقد ذكرنا عن عكرمة بن خالد أن بعض شيوخ كانوا قد صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فى كل أربعين بقرة بقرة ، مخالفين لمن جعل فى أقل من الأربعين شيئاً *

وذهبت طائفة الى أنه ليس فيما دون الخمسين ولا مافوقها شيء ، وان صدقة البقر انما هى فى كل خمسين بقرة بقرة فقط هكذا أبداً *

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج

---

(1) فى النسخة رقم (١٦) «حماد بن أبى سلمة» وهو خطأ *

قال: أخبرنى عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة؛ ومن كل مائة بقرتين؛ فاذا كثرت ففى كل خمسين بقرة بقرة *

قال أبو محمد: هذا كل ماحضرنا ذكره مما رويناه من اختلاف الناس فى زكاة البقر؛ وكل اثر رويناه فيها ووجب النظر للمرء لنفسه فيما يدين به ربه تعالى فى دينه *

فأول ذلك ان الزكاة فرض واجب فى البقر *

كما حدثنا عن عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال: « انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى ظل الكعبة» (١) فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: « مامن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه؛ تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها؛ كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مامن صاحب ابل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط؛ وأقعد (٢) لها بقاع قرقر (٣) تسير (٤) عليه بقوائمها وأخفافها؛ ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وأقعد (٥) لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها » وذكر باقى الخبر *

قال أبو محمد: فوجب فرضاً طلب ذلك الحد الذى حده الله تعالى منها، حتى لا يتعدى قال عز وجل: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

فنظرنا القول الأول فوجدنا الآثار الواردة فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطعة والحجة لاتجب الا بمتصل، الا أنه يلزم القائلين بالمرسل والمنقطع — من الحنيفيين والمالكيين — أن يقولوا: بها، والا فقد تناقضوا فى أصولهم وتحكموا بالباطل؛ لاسيما مع قول الزهرى: ان هذه الأخبار بها نسخ ايجاب التبيع والمسنة فى الثلاثين والأربعين،

---

(١) قوله « وهو فى ظل الكعبة » سقط من النسخة رقم (١٦)، والذى فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٧٢) « وهو جالس فى ظل الكعبة » (٢) هذا الحديث رواه مسلم (ج ١ ص ٢٧١) من طريق عبد الرزاق، وفيه « وقعد » بفتح القاف والعين (٣) بالتنوين فيهما، والقاع المستوى الواسع من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه، والقرقر أيضا المستوى من الارض الواسع، وهو بفتح القافين. قاله النووى (٤) فى جميع نسخ مسلم « تستن » من الاستنان وهو عدو الفرس شوطا أو شوطين من غير راكب. (٥) فى مسلم « وقعد » *

فلو قبل مرسل أحد لكان الزهرى أحق بذلك لعلمه بالحديث ؛ ولأنه قد أدرك طائفة من الصحابة رضى الله عنهم *

ولم يحك القول فى الثلاثين بالتبيع وفى الأربعين بالمسنة الا عن أهل الشأم ، لاعن أهل المدينة ، ووافق الزهرى على ذلك سعيد بن المسيب وغيره من فقهاء المدينة ، فهذا كله يوجب على المالكيين القول بهذا أو افساد أصولهم ، وأما نحن فلو صح وانسند ماخالفناه أصلا *

وأما احتجاجهم بعموم الخبر : «مامن صاحب بقر لايؤدى زكاتها » و « لايفعل فيها حقها » وقولهم : ان هذا عموم لكل بقر — : فان هذا لازم للحنيفيين والمالكيين المحتجين بايجاب الزكاة فى العروض بعموم قول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) الآية والمحتجين بهذا فى وجوب الزكاة فى العسل وسائر ماحتجوا فيه بمثل هذا ، لامخلص لهم منه أصلا *

وأما نحن فلا حجة علينا بهذا ، لأننا — وان كنا لايحل عندنا مفارقة العموم الا لنص آخر — فانه لايحل شرع شريعة الا بنص صحيح ، ونحن نقر ونشهد أن فى البقر زكاة مفروضة يعذب الله تعالى من لم يؤدها العذاب الشديد ، مالم يغفر له برجوح حسناته أو مساواتها لسيئاته ، الا أنه ليس فى هذا الخبر بيان المقدار الواجب فى الزكاة منها ، ولا بيان العدد الذى تجب فيه الزكاة منها ، ولا متى تؤدى ،وليس البيان للديانة موكولا الى الآراء والأهواء ، بل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قال له ربه وباعثه : (لتبين للناس مانزل اليهم) *

ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ماأوجبوه فى الخمس فصاعداً من البقر ، وقد صح الاجماع المتيقن بأنه ليس فى كل عدد من البقر زكاة ؛ فوجب التوقف عن ايجاب فرض ذلك فى عدد دون عدد بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فسقط تعلقهم بالعموم ههنا ، ولو كان عموما يمكن استعماله لما خالفناه *

وأما قولهم : ان من زكى البقر — كما قالوا — فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه الواجب عليه ومن لم يزكها — كما قالوا — فليس على يقين من أنه ادى فرضه ؛ وان ماصح بيقين وجوبه لم يسقط الا بيقين آخر — : فهذا لازم لمن قال : ان من تدلك فى الغسل فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه ؛ والغسل واجب بيقين ؛ فلا يسقط الا بيقين مثله ؛ ولمن أوجب مسح جميع الرأس فى الوضوء بهذه الحجة نفسها ؛ ومثل هذا لهم كثير جداً *

وأما نحن فان هذا لايلزم عندنا ؛ لأن الفرائض لاتجب الا بنص أو اجماع . ومن سلك هذه الطريق فى الاستدلال فانه يريد ايجاب الفرائض وشرع الشرائع باختلاف؛ لانص فيه ؛ وهذا باطل ؛ ولم يتفق قط على وجوب ايعاب جميع الرأس فى الوضوء ولا على التدلك فى الغسل ؛ ولا على ايجاب الزكاة فى خمس من البقر فصاعداً الى الخمسين *

وانما كان يكون استدلالهم هذا صحيحاً لو وافقناهم على وجوب كل ذلك ثم أسقطنا وجوبه بلا برهان ؛ ونحن لم نوافقهم قط على وجوب غسل فيه تدلك ؛ ولا على ايجاب مسح جميع الرأس ، ولا على ايجاب زكاة فى خمس من البقر فصاعداً ؛ وانما وافقناهم على ايجاب الغسل دون تدلك ، وعلى ايجاب مسح بعض الرأس لا كله ؛ وعلى وجوب الزكاة فى عدد ما من البقر ، لا فى كل عدد منها ؛ فزادوا هم ــ بغير نص ولا اجماع ــ ايجاب التدلك ومسح جميع الرأس والزكاة فى خمس من البقر فصاعداً وهذا شرع بلا نص ولا اجماع ، وهذا لايجوز . فهذا يلزم ضبطه ، لئلا يموه فيه أهل التمويه بالباطل ، فيدعوا اجماعا حيث لا اجماع ، و يشرعوا الشرائع بغير برهان ، و يخالفوا الاجماع المتيقن . وبالله تعالى التوفيق *

وأما احتجاجهم بقياس البقر على الابل فى الزكاة فلازم لأصحاب القياس لزوما لاانفكاك له ، فلو صح شىء من القياس لكان هذا منه صحيحا[1] وما نعلم فى الحكم بين الابل والبقر فرقا مجمعا عليه ، ولقد كان يلزم من يقيس ما يستحل به فرج المرأة المسلمة فى النكاح من الصداق على ما تقطع فيه يد السارق ، ومن يقيس حد الشارب على حد القاذف ، ومن يقيس السقمونيا على القمح والتمر ، و يقيس الحديد والرصاص والصفر على الذهب والفضة ؛ و يقيس الجص على البر والتمر ، فى الربا ، و يقيس الجوز على القمح فى الربا ؛ وسائر تلك المقاييس السخيفة ! وتلك العلل المفتراة الغثة ! ــ : أن يقيس البقر على الابل فى الزكاة ؛ والا فقد تحكموا بالباطل وأما نحن فالقياس كله عندنا باطل *

وأما قولهم : لم نجد فى الأصول ما يكون وقصه ثلاثين ، فانه عندنا تخليط وهوس! لكنه لازم أصح لزوم لمن قال ــ محتجا لباطل قوله فى ايجاب الزكاة ما بين الاربعين والستين من البقر ــ : اننا لم نجد فى الاصول ما يكون وقصه تسعة عشر ، ولكن القوم متحكمون *

(١) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) بخط غير جيد ــ وهو غير خط كاتبها ــ ما نصه «هذه وقاحة ! هيهات الابل من البقر »*

فسقط كل ماحتجوا به عنا ، وظهر لزومه للحنفيين والمالكين والشافعين ، لاسيما لمن قال: بالقول المشهور عن أبى حنيفة فى زكاة البقر ، الذى لم يتعلق فيه بشىء اصلا *

ثم نظرنا فى قول من اوجب فى الثلاثين تبيعا وفى الاربعين مسنة ولم يوجب بين ذلك ولابعد الاربعين الى الستين شيئا — : فوجدنا الآثار التى احتجوا بها عن معاذ وغيره مرسلة كلها ، الاحديث بقية ؛ لان مسروقا لم يلق معاذا ؛ وبقية ضعيف لايحتج بنقله ، اسقطه وكيع وغيره ؛ والحجة لاتجب الا بالمسند من نقل الثقات *

فان قيل : ان مسروقا وان كان لم يلق معاذاً فقد كان باليمن رجلا أيام كون معاذ هنالك ؛ وشاهد أحكامه ، فهذا عنده عن معاذ بنقل الكافة *

قلنا : لو أن مسروقا ذكر أن الكافة أخبرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك فمسروق هو الثقة الامام غير المتهم ، لكنه لم يقل قط هذا ، ولايحل أن يقول مسروق رحم الله مالم يقل فيكذب عليه ؛ ولكن لما أمكن فى ظاهر الأمر ان يكون عند مسروق هذا الخبر عن تواتر أو عن ثقة أو عمن لاتجوز الرواية عنه — : لم يجز القطع فى دين الله تعالى ولاعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بالظن الذى هو أكذب الحديث ، ونحن نقطع أن هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتمه ولو كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماطمسه الله تعالى المتكفل بحفظ الذكر المنزل على نبيه عليه السلام المتم لدينه — : لنا هذا الطمس حتى لايأتى الا من طريق واهية (١) والحمد لله رب العالمين *

وأيضا فان زموا (٢) أيديهم وقالوا : هو حجة ، والمرسل ههنا والمسند سواء *

قلنا لهم : فلا عليكم ؛ خذوا من هذه الطريق بعينها ماحدثناه حمام بن أحمد قال ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا أحمد بن خالد ثنا عبيد بن محمد الكشورى (٣) ثنا محمد بن يوسف الحذافى (٤) ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الاعمش عن شقيق بن سلمة هو أبو وائل — عن مسروق بن الاجدع قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سيرجع المؤلف عن هذا الرأى فى آخر المسألة ، ويجعل رواية مسروق عن معاذ نقلا عن الكافة عن معاذ ، ويحتج به . واختلف فى رواية مسروق عن معاذ فنقل المؤلف هنا أنه لم يلق معاذا ، ونقل عبد الحق عن ابن عبد البر مثله ، قال ابن حجر « لكن تعقب ذلك ابن القطان على عبد الحق فانه لم يجد ذلك فى كلام ابن عبد البر ، بل الموجود فى كلامه أن الحديث الذى من رواية مسروق عن معاذ متصل »
(٢) بفتح الزاى يعنى :شذوا (٣) بفتح الكاف واسكان الشين المعجمة، وفتح الواو،وقيل بكسر الكاف ، نسبة الى « كشور » قرية من قرى صنعاء . (٤) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبالفاء، نسبة الى « حذافة » بطن من قضاعة *

معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان يأخذ من كل حالم وحالمة ديناراً أو قيمته من المعافرى[1] *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة[2] ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن الحكم بن عتيبة قال: « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن: أن فيما سقت السماء أو سقى غيلا العشر؛ وفيما سقى بالغرب[3] نصف العشر وفى الحالم والحالمة دينار أو عدله من المعافر[4] » *

وبه الى أبى عبيد: ثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة ابن الزبير قال: « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن: أنه من كان على يهودية أو نصرانية فانه لايفتن عنها؛ وعليه الجزية، على كل حالم ذكر أو أنثى — عبد أو أمة — دينار واف أو عدله من المعافر، فمن أدى ذلك الى رسلى فان له ذمة الله وذمة رسوله؛ ومن منعه منكم فانه عدو لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين » *

فهذه رواية مسروق عن معاذ؛ وهو حديث زكاة البقر بعينه، ومرسل من طريق الحكم، وآخر من طريق ابن لهيعة؛ فان كانت مرسلاتهم فى زكاة البقر صحيحة واجباً أخذها فمرسلاتهم هذه صحيحة واجب أخذها، وان كانت مرسلاتهم هذه لاتقوم بها حجة فمرسلاتهم تلك لاتقوم بها حجة *

فان قيل: فانكم تقولون بما فى هذه المرسلات ولا تقولون: بتلك، فكيف هذا؟ *

قلنا وبالله تعالى التوفيق: ماقلنا: بهذه ولا بتلك، ومعاذ الله من أن نقول بمرسل لكنا أوجبنا الجزية على كل كتابى بنص القرآن، ولم نخص منه امرأة ولا عبداً، وأما بهذه الآثار فلا *

قال أبو محمد: لاسيما الحنيفيين فانهم خالفوا مرسلات معاذ تلك فى اسقاط الزكاة عن الأوقاص والعسل كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس: « أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر والعسل[5] فلم يأخذه؛ فقال: كلاهما لم يأمرنى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء » فمن الباطل أن يكون حديث معاذ حجة اذا وافق هوى الحنيفيين ورأى أبى حنيفة ولا يكون حجة

---

(١) المعافر والمعافرى — بفتح الميم فيهما — ثياب تصنع باليمن (٢) فى النسخة رقم (١٦) « محمد بن على بن رفاعة وهو خطأ » (٣) الغرب الدلو الكبير (٤) العدل - بفتح العين وكسرها - المثل. وانظر تخريجه فى الخراج ليحيى بن آدم رقم (٢٢٩) و (٢٦٥) (٥) فى النسخة رقم (١٦) « بوقص العسل والبقر » وليس للعسل وقص، وانما هو كما هنا، ومعناه أتى بالعسل وأتى بوقص البقر *

اذا لم يوافقهما : ماندرى أى دين يبقى مع هذا العمل ؟ ! ونعوذ بالله من الخذلان والضلال ومن أن يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا *

فان احتجوا بصحيفة عمرو بن حزم قلنا : هى منقطعة أيضا لاتقوم بها حجة : وسليمان بن داود الجزرى [1] — الذى رواها — متفق على تركه وأنه لايحتج به *

فان أبيتم ولججتم وظننتم انكم شددتم أيديكم منها على شىء فدونكموها *

كما حدثناها حمام بن احمد قال ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزرى ثنا الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب [2] فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، وهذه نسخته » فذكر الكتاب وفيه « وفى كل ثلاثين باقورة تبيع ، جذع أو جذعة ، وفى كل أربعين باقورة بقرة ، وفيه أيضا « وفى كل خمس أواقى [3] من الورق خمسة دراهم ، فما زاد ففى كل أربعين درهما درهم وفى كل أربعين ديناراً دينار» *

حدثنا حمام قال: ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو عبد الله الكابلى [4] ببغداد ثنا اسماعيل بن أبى أويس حدثنى أبى عن عبد الله ومحمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن وفيه الزكاة : «ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتى [5] درهم فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، وفى كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون الاربعين صدقة ، فاذا بلغت الذهب قيمة مائتى درهم ففى قيمة كل أربعين درهما درهم ، حتى تبلغ أربعين ديناراً ، فاذا بلغت أربعين ديناراً ففيها دينار » قال أبو أويس : وهذا عن ابنى حزم أيضاً : « فرائض صدقة البقر ليس فيما دون ثلاثين صدقة فاذا بلغت الثلاثين ففيها فحل جذع ، الى أن تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة الى أن تبلغ ستين . فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان» *

---

(١) هكذا نسبه المؤلف « الجزرى » والذى فى كتب التراجم وفى أسانيد الحديث فى كتب السنة « الخولانى » وهو من اهل دمشق ، وهو ثقة ، وضعفه بعضهم قليلا ، فما أدرى من أين جاء لابن حزم الاتفاق على تركه؟ (٢) فى النسخة رقم (١٦) كتابا وما هنا هو الموافق لرواية الحاكم (ج١ ص٣٩٥) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « أواق » (٤) بضم الباء الموحدة واسمه ، محمد بن العباس ابن الحسن ، وهو ضعيف . ولكن الحديث جاء باسناد من غير طريقه كما سنذكره إن شاء الله (٥) فى الاصلين « مائتا » وهو خطأ

قال أبو محمد : أبو أويس ضعيف وهى منقطعة مع ذلك . ووالله لو صح شيء من هذا ما ترددنا فى الاخذ به (١) : *

قال على : مانرى المالكيين والشافعيين والحنفيين الا قد انحات عزائمهم فى الأخذ بحديث معاذ المذكور وبصحيفة ابن حزم ، ولا بد لهم من ذلك أو الأخذ بأن لاصدقة فى ذهب لم يبلغ أربعين دينارا إلا بالقيمة بالفضة وهو قول عطاء ، والزهرى ، وسلمان ابن حرب وغيرهم ، وأن يأخذ المالكيون والشافعيون بوجوب الاوقاص فى الدراهم وبايجاب الجزية على النساء والعبيد من أهل الكتاب ، أو التحكم فى الدين بالباطل فيأخذوا ماشتهوا ويتركوا ماشتهوا ، وهذه والله أخزى فى العاجلة والآجلة والزم وأندم ! ! *

والحنيفيون يقولون : ان الراوى اذا ترك ماروى دل ذلك على سقوط روايته : والزهرى هو روى صحيفة ابن حزم فى زكاة البقر وتركها ؟ فهلا تركوها وقالوا : لم يتركها لا لفضل علم كان عنده ! *

ثم لو صح لهم حديث معاذ لكان ماذكرنا قبل من الأخبار بأن فى زكاة البقر كزكاة الابل مثلها فى الاسناد وواردة بحكم زائد لايجوز تركه ، وكان الآخذ بتلك آخذاً بهذه وكان الآخذ بهذه ، دون تلك عاصياً لتلك *

فبطل كل ماموهوا به من طريق الآثار جملة *

فان تعلقوا بعلى ومعاذ وأبى سعيد رضى الله عنهم قلنا لهم : الخبر عن معاذ منقطع وعن أبى سعيد لم يروه الا ابن أبى ليلى محمد : وهو ضعيف : وأما عن على فهو صحيح ولا يصح هذا القول عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم سواه . وقد روينا قبل عن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله خلاف ذلك . ولا حجة فى قول صاحب اذا خالفه صاحب آخر *

ثم ان لججتم فى التعلق بعلى ههنا فاسمعوا قول على من هذه الطريق نفسها *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن

---

(١) ابو اويس هو عبد الله بن عبد الله بن اويس ، ابن عم مالك بن انس وزوج اخته ، وهو صالح صدوق قال ابن عبد البر : «لم يحك احد عنه جرحة فى دينه واماناته ، وانما عابوه بسوء حفظه وإنه يخالف فى بعض حديثه » وهذا الحديث روى بعضه الحاكم فى المستدرك من طريق اسماعيل بن اسحق القاضى عن إسماعيل بن ابى اويس ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، ولكنا نوافق ابن حزم على انه منقطع ، لانه عن محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله ومحمد ابنى ابى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، وهو محمول على الاتصال ، إذ هو معروف عن محمد بن عمرو عن ابيه عمرو ، بأسانيد اخرى صحيحة *

أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : فى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان . وفى خمس عشرة ثلاث شياه . وفى عشرين أربع شياه . وفى خمس وعشرين خمس شياه . وفى ست وعشرين بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، حتى تبلغ خمسا وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها بنت لبون ، حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل — أو قال : الجمل — حتى تبلغ ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون ، وفى البقر فى كل ثلاثين بقرة تبيع حولى ، وفى كل أربعين مسنة *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد ابن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : اذا أخذ المصدق سنا فوق سن (١) رد عشرة دراهم أو شاتين *

قال أبو محمد : ما نرى الحنيفيين والمالكيين والشافعيين الا قد بردنشاطهم فى الاحتجاج بقول على رضى الله عنه فى زكاة البقر ، ولا بد لهم من الاخذ بكل ما روى عن على فى هذا الخبر نفسه ، مما خالفوه وأخذ به غيرهم من السلف ، أو ترك الاحتجاج بما لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أو التلاعب بالسنن والهزل فى الدين ان يأخذوا ما احبوا و يتركوا ما احبوا لا سيما و بعضهم هول فى حديث على هذا بأنه مسند . فليهنهم خلافه ان كان مسنداً ، ولو كان مسنداً مااستحللنا خلافه . وبالله تعالى التوفيق *

فلم يبق لمن قال بالتبيع والمسنة فقط فى البقر حجة أصلا ، ولا قياس معهم فى ذلك فبطل قولهم جملة بلا شك . والحمد لله رب العالمين *

وأما القول المأثور (٢) عن أبى حنيفة ففى غاية الفساد لاقرآن يعضده ولا سنة صحيحة تنصره ولا رواية فاسدة تؤيده ، ولا قول صاحب يشده ، ولا قياس يموهه ، ولا رأى له وجه يسدده *

الا أن بعضهم قال : لم نجد فى شىء من الماشية وقصاً من تسعة عشر *

فقيل لهم : ولا وجدتم فى شىء من زكاة المواشى جزءاً من رأس واحد *

فان قالوا : أوجبه الدليل *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «سنا بعد سن» (٢) النسخة رقم (١٤) «وأما القولان المأثوران»

قيل لهم : كذبتم ! ماأوجبه دليل قط ، وما جعل الله تعالى رأى النخعى وحده دليلا فى دينه : وقد وجدنا الأوقاص تختلف، فمرة هو فى الابل أربع ، ومرة عشرة ، ومرة تسعة ، ومرة أربعة عشر ، ومرة أحد عشر ، ومرة تسعة وعشرين ، ومرة هو فى الغنم ثمانون ، ومرة تسعة وسبعون ، ومرة مائةوثمانية وتسعون ، ومرة تسعة وتسعون.فأى نكرةفى أن تكون تسعةعشر اذاصح بذلك دليل؟!لولاالهوى والجهل! *

فلم يبق الا ما رويناه من عمل عمال ابن الزبير ،وعمل طلحة بن عبد الله بن عوف — هو ابن أخى عبدالرحمن بن عوف ، ومن كبار التابعين جداً — بالمدينة بحضرة بقية الصحابة فلم ينكروه *

فنظرنا فى ذلك فوجدنا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا من طريق اسناد الآحاد ولا من طريق التواتر شيء كما قدمنا ، ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم شيء لا يعارضه غيره ، ولا يحل أن تؤخذ شريعة الا عن الله تعالى، اما من القرآن ، واما من نقل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد الثقات، أو من نقل التواتر، أو من نقل باجماع الأمة : فلم نجد فى القرآن ولا فى نقل الآحاد والتواتر بيان زكاة البقر ، ووجدنا الاجماع — المتيقن المقطوع به ، الذى لا خلاف فى أن كل مسلم قديماً وحديثا قال: به ، وحكم به من الصحابة فمن دونهم — قد صح على أن فى كل خمسين بقرة بقرة ، فكان هذا حقا مقطوعا به على أنه من حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، فوجب القول به ، وكان مادون ذلك مختلفا فيه ، ولانص فى ايجابه : فلم يجز القول به ، وقد قال الله تعالى : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يحل أخذ مال مسلم ولا ايجاب شريعة بزكاة مفروضة بغير يقين ، من نص صحيح عن الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم . *

ولايغترن مغتر بدعواهم أن العمل بقولهم كان مشهوراً ، فهذا باطل ، وما كان هذا القول الا خاملا فى عصر الصحابة رضى الله عنهم ، ولايؤخذ الاعن أقل من عشرة من التابعين ، باختلاف منهم أيضا . وبالله التوفيق *

قال على : ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن فى زكاة البقر ، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر ، فصار نقله لذلك ولأنه عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم — : نقلا عن الكافة عن معاذ بلاشك ، فوجب القول به *

زكاة الابل

٦٧٤ — مسألة — البخت، والاعرابية، والنجب، والمهارى[1] وغيرها من اصناف الابل كلها ابل، يضم بعضها الى بعض فى الزكاة، وهذا لاخلاف فيه ولازكاة فى أقل من خمسة من الابل، ذكور أواناث. أوذكور واناث. فاذا أتمت كذلك فى ملك المسلم حولا عربياً متصلا — كما قدمنا — فالواجب فى زكاتها شاة واحدة ضانية أو ماعزة، وكذلك أيضا فيما زاد على الخمس، الى ان تتم عشرة كما قدمنا، فاذا بلغتها وأتمتها وأتمت حولا كما قدمنا ففيها شاتان كما ذكرنا، وكذلك فيما زاد حتى تتم خمسة عشر، فاذا اتمها وأتمت كذلك حولا عربيا ففيها ثلاث شياه كما ذكرنا، وكذلك فيما زاد حتى تتم عشرين، فاذا اتمتها واتمت كذلك حولا كما ذكرنا ففيها أربع شياه كما ذكرنا، وكذلك فيما زاد على العشرين الى أن تتم خمسة وعشرين، فاذا أتمتها وأتمت كذلك حولا قمريا ففيها بنت مخاض من الابل انثى ولابد، فان لم يجدها فابن لبون ذكر من الابل، وكذلك فيما زاد حتى تتم ستة وثلاثين. فاذا اتمتها واتمت كذلك حولا قمريا ففيها بنت لبون من الابل انثى ولابد، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة واربعين، فاذا أتمتها وأتمت كذلك سنة قمرية ففيها حقة من الابل أنثى ولابد، ثم كذلك فيما زاد فاذا أتمت احدى وستين وأتمت كذلك سنة قمرية[2] ففيها جذعة من الابل أنثى ولابد، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة وسبعين فاذا أتمتها وأتمت كذلك عاما قمريا ففيها ابنتا لبون، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم احدى وتسعين [3] فاذا أتمتها وأتمت كذلك عاما قمريا ففيها حقتان، وكذلك فيما زاد حتى تتم مائة وعشرين، فاذا أتمتها و زادت عليها — ولو بعض ناقة أو جمل — وأتمت كذلك عاما قمريا ففيها ثلاث بنات لبون [4] ثم كذلك حتى تتم

---

(١) البخت — بضم الباء واسكان الخاء المعجمة — كلمة أعجمية معربة، وهى الابل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج، واحدها بختى وبختية. والفالج بالجيم هو البعير الضخم ذو السنامين. والنجب — بضم النون والجيم — جمع نجيب وهو القوى الخفيف السريع. والمهارى منسوبة الى «مهرة بن حيدان» وهو أبو قبيلة وحى عظيم، وابل مهرية — بفتح الميم — منسوبة اليهم، والجمع مهارى — بكسر الراء وتشديد الياء — ومهار - بحذف الياء - ومهارى - بفتح الراء وتخفيف الياء - ومهارى - بكسر الراء والتخفيف أيضا. (٢) فى النسخة رقم (١٤) «عاما قمريا» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «واحداً وتسعين» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ثلاث بنات مخاض» وهو خطأ

مائة وثلاثين ، فاذا أتمتها أو زادت وأتمت كذلك عاما قمريا ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، ففي ثلاثين ومائة فما زاد (١) حقة وبنتالبون ، وفي أربعين ومائة فما زاد حقتان وبنت لبون ، وفي خمسين ومائة فما زاد ثلاث حقاق ، وفي ستين ومائة فما زاد أربع بنات لبون . وهكذا العمل فيما زاد *

فان وجب على صاحب المال جذعة فلم تكن عنده وكانت عنده حقة ، أو لزمته حقة فلم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون ، أو لزمته بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض — : فان المصدق يقبل ماعنده من ذلك ويلزمه معها غرامة عشرين درهما أو شاتين ، أي ذلك شاء صاحب المال فواجب على المصدق قبوله ولا بد *

وان وجبت على صاحب المال بنت مخاض فلم تكن عنده ولا كان عنده ابن لبون ذكر وكانت عنده بنت لبون ، أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده جذعة — : فان المصدق يأخذ منه ماعنده من ذلك ويرد المصدق الى صاحب المال عشرين درهما أو شاتين ، أي ذلك أعطاه المصدق فواجب على صاحب المال قبوله ولا بد *

وهكذا لو وجبت اثنتان أو أكثر من الأسنان التي ذكرنا فلم يجدها أو وجد بعضها ولم يجد تمامها فانه يعطي ماعنده من الاسنان التي ذكرنا ، فان كانت أعلى من التي وجبت عليه رد عليه المصدق لكل واحدة شاتين أو عشرين درهما ، وإن كانت أدنى من التي وجبت عليه أعطى معها مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما *

فان وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها ولا وجد ابن لبون ولا بنت لبون ، لكن وجد حقة أو جذعة ، أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده ولا كان عنده بنت مخاض ولا حقة ، وكانت عنده جذعة — : لم تقبل منه ، وكلف إحضار ماوجب عليه ولا بد ، أو إحضار السن التي تليها ولا بد مع رد الدراهم أو الغنم *

وإن لزمته جذعة فلم يجدها ولا وجد حقة ، ووجد بنت لبون أو بنت مخاض — : لم تقبل منه أصلا إلا الجذعة أو حقة معها شاتان أو عشرون درهما *

وإن لزمته حقة ولم يجدها ولا وجد جذعة ولا ابنة لبون ، ووجد بنت مخاض — : لم تؤخذ منه ، وأجبر على إحضار الحقة أو بنت لبون ويرد شاتين أو عشرين درهما *

ولا تجزىء قيمة ولا بدل أصلا ولا في شيء من الزكوات كلها أصلا *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا

---

(١) لاههنا في النسخة رقم (١٤) «وفي كل ثلاثين ومائة فما زاد» الخ وما هنا أصح اذ هذا تفريع على قوله «في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون» وتوضيح له *

الفربری ثنا البخاری ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ثنا ابی ثنا ثمامة بن عبدالله بن انس بن مالك ان انس بن مالك حدثه : ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى فاذا بلغت ستاً وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى ، فاذا بلغت ستاً وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت يعنى ستاً وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة ، الا أن يشاء ربها ، فاذا بلغت خمساً من الابل ففيها شاة . ومن (١) بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا إبنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون و يعطى شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة و يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض ليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه و يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين فان لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وذكر باقى الحديث *

وهذا حديث حدثناه أيضا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ثنا عبد الوارث بن سفيان بن حيرون ثنا قاسم بن اصبغ ثنا أحمد بن أبى خيثمة ثنا شريح بن النعمان ، وزهير ابن حرب ، قال زهير : ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك ، وقال شريح بن النعمان :

(١) فى النسخة رقم (١٤) « من » بدون الواو *

ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك ـــ ثم اتفقا ـــ أن أبا بكر الصديق كتب له: « إن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم » ثم ذكر الحديث كما ذكرناه نصا، لم يختلفوا في شيء منه *

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع قال: ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس، ثم ذكره نصا كما أوردناه *

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا المظفر بن مدرك ثنا حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس: ان أبا بكر كتب لهم: « أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر الله تعالى بها رسوله» ثم ذكره نصا كما أوردناه *

وحدثناه أيضا حمام بن أحمد قال: ثنا عباس بن أصبغ (١) ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أنا أبو قلابة واسماعيل بن اسحاق القاضي قالا جميعا: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا أبي عبد الله بن المثنى حدثني ثمامة ـــ هو ابن عبد الله بن أنس ـــ قال: حدثني أنس ابن مالك: أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب حين وجهه الى البحرين: « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم » ثم ذكره نصاً كما ذكرناه *

فهذا الحديث هو نص ما قلنا حكما حكما وحرفاً حرفاً، ولا يصح في الصدقات في الماشية غيره، إلا خبر ابن عمر فقط، وليس بتمام هذا، وهذا الحديث في نهاية الصحة، وعمل أبي بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة، لا يعرف له منهم مخالف أصلا، و باقل من هذا يدعي مخالفونا الاجماع، ويشنعون خلافه، رواه عن أبي بكر أنس وهو صاحب (٢) ورواه عن أنس ثمامة بن عبد الله بن أنس وهو ثقة، سمعه من أنس ورواه عن ثمامة حماد ابن سلمة، وعبد الله بن المثنى وكلاهما ثقة وإمام، ورواه عن ابن المثنى ابنه القاضي محمد وهو مشهور ثقة ولي قضاء البصرة، ورواه عن محمد بن عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري جامع الصحيح، وأبو قلابة، واسماعيل بن اسحاق القاضي، والناس، ورواه عن حماد بن سلمة

(١) في النسخة رقم (١٦) « وحدثناه حمام ثنا احمد بن حمام ثنا قال ثنا عباس بن اصبغ » وهو خطأ وخلط
(٢) في النسخة رقم (١٦) « وهم صاحب » وهو خطأ *

يونس بن محمد، وشريح بن النعمان، وموسى بن اسماعيل التبوذكى، وأبو كامل المظفر بن مدرك، وغيرهم، وكل هؤلاء إمام ثقة مشهور *

والعجب ممن يعترض فى هذا الخبر بتضعيف يحيى بن معين لحديث حماد بن سلمة هذا! وليس فى كل من رواه عن حماد بن سلمة — ممن ذكرنا — أحد إلا وهو أجل وأوثق من يحيى بن معين وانما يؤخذ كلام يحيى بن معين وغيره اذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة، وأما دعوى ابن معين اوغيره ضعف حديث رواه الثقات أو ادعوا فيه أنه خطأ من غير أن يذكروا فيه تدليسا! فكلا مهم مطرح مردود، لانه دعوى بلا برهان، وقد قال الله تعالى: (قل: هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) *

ولا مغمز لأحد فى أحد من رواة هذا الحديث، فمن عانده فقد عاند الحق وأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، لاسيما من يحتج فى دينه بالمرسلات، وبرواية ابن لهيعة، ورواية جابر الجعفى الكذاب المتهم فى دينه: «لا يؤمن أحد بعدى جالساً» ورواية حرام بن عثمان — الذى لا تحل الرواية عنه — فى اسقاط الصلاة عن المستحاضة بعد طهرها ثلاثة أيام، ورواية أبى زيد مولى عمرو بن حريث فى إباحة الوضوء للصلاة بالخمر وبكل نطيحة أو متردية وما أهل لغير الله به —: فى مخالفة القرآن والسنن الثابتة، ثم يتعالى فى السنن الثابتة التى لم يأت مايعارضها، بل عمل بها الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم *

وبهذا الحديث يأخذ الشافعى، وأبو سليمان وأصحابهما *

وقد خالفه قوم فى مواضع *

فنها: اذا بلغت الابل خمساً وعشرين كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله ابن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية (١) ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال: فى خمس من الابل شاة، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين خمس شياه، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر *

وهكذا أيضا رويناه من طريق ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن أبى اسحاق قال على: وقد أسنده زهير بن معاوية من طريق الحارث الأعور عن على رضى الله عنه *

قال أبو محمد: الحارث كذاب، ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «محمد بن معاوية» ولم أصل الى تحقيق ايتهما الخطأ بعد طول البحث،

وقال الشافعي وأبو يوسف : اذا كانت خمس من الابل ضعاف لا تساوى شاة أعطى بعيراً منها وأجزأه . قالوا : لأن الزكاة إنما هى فيما أبقى من المال فضلا ، لا فيما أجاح المال (١) ، وقد نهى عن أخذ كرائم المال فكيف عن اجتياحه *

قال أبو محمد . وقال مالك وأبو سليمان وغيرهما : لا يجزئه إلا شاة *

قال أبو محمد : هذا هو الحق ، والقول الأول باطل وليست الزكاة كما ادعوا من حياطة (٢) الأموال *

وهم يقولون : من كانت عنده خمس من الابل وله عشرة من العيال ولا مال له غيرها ،فانه يكلف الزكاة ، أحب أم كره ، وكذلك من له مائتا درهم فى سنة مجاعة ومعه عشرة من العيال ولا شيء معه غيرها فانه يكلف الزكاة ، (٣) ورأوا فيمن معه من الجواهر،والوطاء ،والغطاء،والدور،والرقيق ،والبساتين بقيمة ألف ألف دينار أو أكثر أنه لا زكاةعليه ، وقالوا فيمن له مائتا شاة وشاة : إنه يؤدى منها كما يؤدى من له ثلثمائة شاة وتسع وتسعون شاة *

فانما نقف فى النهى والأمر عند ماصح به نص فقط . *

وهم يقولون فى عبد يساوى الف دينار ليتيم ليس له غيره سرق ديناراً : أنه تقطع يده ، فتتاف قيمة عظيمة فى قيمة يسيرة ويجاح اليتيم الفقير فيما لا ضرر فيه على الغنى*

وقال أبو حنيفة وأصحابه — إلا رواية خاملة عن أبى يوسف — : إن من لزمته بنت مخاض فلم تكن عنده فانه يؤدى قيمتها ، ولا يؤدى ابن لبون ذكر *

وقال مالك والشافعي وأبو سليمان :يؤدى ابن لبون ذكر *

وهذا هو الحق ، وقول أبى حنيفة خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم *

ومن عجائب الدنيا قولهم : إن أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأخذ ابن لبون مكان ابنةالمخاض إنما أراد بالقيمة ! فيالسهولة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً علانية !! فر يب الفضيحةعلى هؤلاء القوم ! وما فهم قط من يدرى العربيةأن قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ففيها ابنة مخاض ، فان لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء » يمكن أن يريد به بالقيمة ! وهذاأمر مفضل (٤) جداً ، و بعد عن الحياء والدين !! *

---

(١) اى اهلكه بالجائحة (٢) الحياطة - بالحاء المهملة — الحفظ والتعهد (٣) قوله « فانه يكلف الزكاة» سقط من النسخة رقم (١٤) واثباته اصح . (٤) هكذا فى الاصلين *

وأما خلافهم الصحابة فى ذلك فان حمام بن احمد ثنا قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر عن عاصم وموسى ابن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر قال : فى الابل فى خمس شاة وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين ابنة مخاض ، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وقد ذكرناه آنفاً عن على *

فخالفوا أبا بكر وعمر وعليا وأنس بن مالك وابن عمرو كل من بحضرتهم من الصحابة رضى الله عنهم — : بآرائهم الفاسدة ، وخالفوا عمر بن عبد العزيز أيضا *

وبقولنا فى هذا يقول سفيان الثورى ، ومالك ، والأوزاعى ، والليث ، واحمد بن حنبل وأبو سليمان وجمهور الناس ، إلا أبا حنيفة ومن قلده دينه وما نعلم لهم فى هذا سلفا أصلا *

واختلفوا أيضا فيما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تعويض سن من سن دونها أو فوقها عند عدم السن الواجبة ورد عشرين درهما أو شاتين فى ذلك *

فقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز شىء من ذلك الا بالقيمة ، واجاز إعطاء القيمة من العروض وغيرها بدل الزكاة الواجبة وإن كان المأمور بأخذه فيها ممكنا *

وقال مالك : لا يعطى إلا ما عليه ، ولم يجز إعطاء سن مكان سن برد شاتين أو عشرين درهما *

وقال الشافعى بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك نصا ، إلا أنه قال : إن عدمت السن الواجبة والتى تحتها والتى فوقها ووجدت الدرجة الثالثة فانه يعطيها و يرد إليه الساعى أربعين درهما أو أربع شياه ، وكذلك إن لم يجد الا التى تحتها بدرجة فانه يعطيها و يعطى معها أربعين درهما أو أربع شياه فاذا كانت عليه بنت مخاض ولم يجد إلا جذعة فانه يعطيها ويرد عليه الساعى ستين درهما أو ست شياه ، فان كانت عليه جذعة فلم يجد إلا بنت مخاض أعطاها وأعطى معها ستين درهما أو ست شياه *

وأجازوا كلهم إعطاء أفضل مما لزمه من الأسنان ، إذا تطوع بذلك *

وروينا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى ذلك ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى إسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على ابن أبى طالب قال : إذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين *

وروى أيضا عن عمر كما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى *

قال أبو محمد : أما قول على ، وعمر فلا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولقد كان يلزم الحنيفيين — القائلين فى مثل هذا إذا وافق أهواءهم : مثل هذا لا يقال

بالرأى — أن يقولوا به *

وأما قول الشافعى فانه قاس على حكم النبى صلى الله عليه وسلم ماليس فيه ، والقياس باطل ، وكان يلزمه على قياسه هذا — إذ رأى فى العينين الدية وفى السمع الدية وفى اليدين الدية — : أن يكون عنده فى إتلاف النفس ديات كل مافى الجسم من الاعضاء ، لانها بطلت ببطلان النفس ، وكان يلزمه إذ رأى فى السهو سجدتين — ان يرى فى سهوين فى الصلاة أربع سجدات وفى ثلاثة أسهاء ست سجدات ! وأقرب من هذا أن يقول ، اذا عدم التبيع ووجد المسنة أن يقدر فى ذلك تقديراً ، ولكنه لايقول بهذا ، فقد ناقض[1] قياسه *

وأما قول أبى حنيفة ومالك فخلاف مجرد لقول رسول الله ﷺ وللصحابة ، وما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قالوا : هذا بيع مالم يقبض *

قال أبو محمد : وهذا كذب ممن قاله وخطأ لوجوه *

أحدها : أنه ليس بيعا أصلا ولكنه حكم من رسول الله ﷺ بتعويض سن معها شاتان أو عشرون درهما من سن أخرى ، كما عوض الله تعالى ورسوله ﷺ إطعام ستين مسكينا من رقبة تعتق فى الظهار وكفارة الواطىء عمدا فى نهار رمضان فليقولوا ههنا : إن هذا بيع للرقبة قبل قبضها *

والثانى : أنهم أجازوا بيع مالم يقبض على الحقيقة حيث لايحل وهو تجويز أبى حنيفة أخذ القيمة عن الزكاة[2] الواجبة ، فلم ينكر أصحابه الباطل على أنفسهم وأنكروا الحق على رسول الله ﷺ !! ألا ذلك هو الضلال المبين *

والثالث : أن النهى عن بيع مالم يقبض لم يصح قط إلا فى الطعام ، لا فيما سواه وهذا مما خالفوا فيه السنن والصحابة رضى الله عنهم *

فأما الصحابة فقد ذكرناه عن أبى بكر الصديق ، وصح أيضاً عن على — كما ذكرنا — تعويض ، وروى أيضا عن عمر كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب : فان لم توجد السن التى دونها اخذت التى فوقها ، ورد الى صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم . ولا يعرف لمن ذكرنا من الصحابة مخالف ، وهم يشنعون بأقل من هذا اذا وافقهم *

وقولنا فى هذا هو قول ابراهيم النخعى كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق عن معمر وسفيان الثورى كليهما عن منصور عن ابراهيم النخعى قال : اذا وجد المصدق سنا دون سن أو فوق سن كان فضل ما بينهما عشرين

(١) فى النسخة رقم (١٦) « نقض » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « على الزكاة » *

درهما أو شاتين ، قال سفيان : وليس هذا إلا فى الابل *

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : إن أخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين أو عشرين درهما ، وان أخذ سنا دون سن أخذ شاتين أو عشرين درهما[1] *

قال أبو محمد : وأما إجازتهم القيمة أو أخذ سن أفضل مما عليه فانهم احتجوا فى ذلك بخبر رويناه من طريق طاوس : أن معاذا قال لأهل اليمن : ائتونى بعرض آخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فانه أهون عليكم وخير لاهل المدينة [2] *

قال على : وهذا لاتقوم به حجة لوجوه *

أولها : أنه مرسل ، لان طاوسا لم يدرك معاذاً ولا ولد إلا بعد موت معاذ *

والثانى : أنه لو صح لما كانت فيه حجة ، لأنه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا حجة إلا فيما جاء عنه عليه السلام *

والثالث : أنه ليس فيه أنه قال ذلك فى الزكاة ، فالكذب لايجوز ، وقد يمكن — لو صح — أن يكون قاله لأهل الجزية ، وكان يأخذ منهم الذرة ، والشعير ، والعرض مكان الجزية [3] *

والرابع : أن الدليل على بطلان هذا الخبر مافيه من قول معاذ : «خير لاهل المدينة» وحاشا لله أن يقول معاذ هذا ، فيجعل مالم يوجبه الله تعالى خيراً مما أوجبه *

وذكروا أيضا مارويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرت عن عبد الله ابن عبد الرحمن الانصارى : أن عمر كتب الى بعض عماله : أن لايأخذ من رجل لم يجد فى إبله السن التى عليه إلا تلك السن من شروى [4] إبله أو قيمة عدل *

قال أبو محمد : هذا فى غاية السقوط لوجوه *

أحدها : أنه منقطع ، لأن ابن جريج لم يسم من بينه وبين عبد الله بن عبد الرحمن *

والثانى : ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى مجهول لايدرى من هو *

والثالث : أنه لو صح لما كانت فيه حجة ، لانه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا حجة

---

(١) هنا فى النسخة رقم (١٦) زيادة « ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين » وهى زيادة لامعنى لها . (٢) رواه يحيى بن آدم فى الخراج رقم(٥٢٥ و ٥٢٦) ، وعلقه البخارى بغير اسناد (ج ٢ ص ٢٣٥) (٣) هذا احتمال ضعيف بل باطل ، فان فى رواية يحيى بن آدم رقم(٥٢٦) «مكان الصدقة» (٤) الشروى المثل، واوه مبدلة من الياء كما قلبت فى تقوى ،

فيما جاء عمن دونه ، وقد أتيناهم عن عمر بمثل هـذا فى أخذ الشاتين أو العشرة دراهم ، فليقولوا به ان كان قول عمر حجة ، و إلا فالتحكم لايجوز *

والرابع :أنه قد يحتمل ان يكون قول عمر — لو صح عنه — « أو قيمة عدل» هو ما بينه فى مكان آخر من تعويض الشاتين أو الدراهم ، فيحمل قوله على الموافقة لا على التضاد *

وذكر واحديثا منقطعا من طريق أيوب السختيانى : أن رسول الله ﷺ قال : « خذ الناب والشارف[1] والعوراى » *

قال على : وهذا لاحجة فيه لوجهين *

أحدهما : أنه مرسل ، ولاحجة فى مرسل *

والثانى : أن فى آخره : «ولا أعلمه إلا كانت الفرائض بعد» فلو صح لكان منسوخا بنقل راويه فيه *

وذكروا مارويناه من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبى بن كعب قال : « بعثنى رسول الله ﷺ مصدقا ، فمررت برجل فجمع لى ماله ، فقلت له : أد ابنة مخاض ، فانها صدقتك ، قال : ذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة ، فخذها ، فقلت : ماأنا بآخذ مالم أؤمر به ، وهذا رسول الله ﷺ قريب منك ، فأتى رسول الله ﷺ [2] فذكر له ذلك ، وقال :قد عرضت على مصدقك [3] ناقة فتية عظيمة يأخذها ، فأبى على ، وهاهى ذه ، قد جئتك بها يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : ذلك الذى عليك ، فان تطوعت بخير [4] أجرك الله وقبلناه منك ، وأمر عليه السلام بقبضها ، ودعا له بالبركة [5] » *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة فيه لوجوه *

أولها : أنه لايصح ، لأن يحيى بن عبد الله مجهول ، وعمارة بن عمرو بن حزم غير معروف ، وإنما المعروف عمارة بن حزم أخو عمرو رضى الله عنهما [6] *

---

(١) الناب :الناقة المسنة ،سميت بذلك حين طال نابها وعظم. والشارف من الابل المسن والمسنة ، قال ذلك فى اللسان
(٢) فى النسخة رقم (١٦) بحذف قوله « قريب منك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ
(٣) فى النسخة رقم (١٦)« قد عرضت عليه » الخ (٤) فى النسخة رقم (١٦) « نخير» وهو تحريف
(٥) رواه احمد فى المسند (ج ٥ ص ١٤٢) عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحق «حدثنى عبدالله ابن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم» فذكره ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٣٩٩) من طريق احمد ،وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، ورواه ابو داود (ج ٢ ص ١٦) عن محمد بن منصور عن يعقوب (٦) اما يحيى فانه ليس مجهولا ، بل هو ثقة تابعى روى له مسلم وابو داود ، واما عمارة بن عمرو بن حزم فهو معروف

والثانى : أنه لو صح لكان حجة عليهم ، لأن فيه أن أبى بن كعب لم يستجز أخذ ناقة فتية عظيمة مكان ابنة مخاض ، ورأى ذلك خلافا لأمر رسول الله ﷺ ، ولم ير مايراه هؤلاء من التعقب على رسول الله ﷺ بآرائهم ونظرهم ، وعلم رسول الله ﷺ ذلك فلم ينكره عليه ، فصح أنه الحق ، وإنما كان يكون فيه أخذ ناقة عظيمة مكان ابنة مخاض فقط ، وأما إجازة القيمة فلا أصلا (١) *

واحتجوا بخبرين،أحدهما رويناه من طريق الحسن ، والآخر من طريق عطاء ، كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال للمصدق : « أعلمه الذى عليه من الحق ، فان تطوع بشيء فاقبله منه » *

وهذان مرسلان ، ثم لو صحالم يكن فيهما حجة ، لأنه ليس فيه نص بأخذ غير الواجب ولا بأخذ قيمة ، ونحن لاننكر أن يعطى أفضل ماعنده من السن الواجبة عليه *

واحتجوا بخبر رويناه من طريق يحي بن سعيد القطان عن عبدالملك العرزمى (٢) عن عطاء بن أبى رباح : « أن رسول الله ﷺ لما بعث عليا ساعيا قالوا : لانخرج لله إلا خير أموالنا ، فقال : ماأنا بعادى (٣) عليكم السنة ، وأن رسول الله ﷺ قال له : ارجع اليهم فبين لهم ماعليهم فى أموالهم ، فمن طابت نفسه بعدذلك بفضل فخذه منه *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة فيه لوجهين *

أحدهما : أنه لايصح لأنه مرسل ، ثم إن راويه عبدالملك العرزمى ، وهو متروك (٤) ثم إن فيه أن عليا بعث ساعياً ، وهذا باطل ، مابعث رسول الله ﷺ قط أحدا من بنى هاشم ساعياً ، وقد طلب ذلك الفضل بن عباس فمنعه *

ولوصح لما كان لهم فيه حجة أصلا ، لان فيه أنهم أرادوا إعطاء أفضل أموالهم مختارين ، وهذا لانمنعه اذا طابت نفس المزكى باعطاء أكرم شاة عنده وافضل ماعنده من تلك السن الواجبة عليه ، وليس فيه إعطاء سن مكان غيرها أصلا ، ولا دليل على قيمة البتة *

ايضا وتابعى ثقة ، وعمه عمارة بن حزم صحابى قديم شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها ، وقتل فى يوم اليمامة شهيدا فى خلافة ابى بكر سنة ١٢ فهذاغير ذاك (١) فى النسخة رقم (١٤) « اصلافلا » (٢) العرزمى بفتح العين المهملة واسكان الراء وفتح الزاى ، نسبة الى « عرزم » قبيلة اوموضع ، وفى النسخة رقم (١٦) « عبد الملك بن العرزمى » وهو عبد الملك بن ابى سليمان العرزمى (٣) العادى الظالم ، واصله من تجاوزالحد فى الشىء . واثبات الياء جائز (٤) العرزمى ثقة مأمون ثبت ، وهو احد الائمة ، واخطأ فى حديث واحدانكره عليه شعبة ، ولم يتكلم فيه غيره ، ودافع عنه ابن حبان دفاعا جيدا نقله فى التهذيب *

واحتجوا بحديث وائل بن حجر فى الذى أعطى فى صدقة ماله فصيلا مخلولا [١]، فقال رسول الله ﷺ: « لابارك الله له، ولافى ابله » [٢] فبلغ ذلك الرجل، فجاء بناقة فذكر من جمالها وحسنها، وقال: أتوب الى الله والى نبيه، فقال النبي ﷺ « اللهم بارك فيه وفى إبله » [٣] *

وقال أبو محمد هذا خبر صحيح، ولاحجة لهم فيه، لأن الفصيل لايجزىء فى شىء من الصدقة بلا شك، وناقة حسناء جميلة قد تكون جذعة وقد تكون حقة، فأعطى ماعليه بأحسن ماقدر، وليس فيه نص ولادليل على إعطاء غير السن الواجبة عليه ولا على القيمة أصلا *

واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع قال: « استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل من ابل الصدقة، فأمرنى أن أقضى الرجل بكره، فقلت: لم أجد فى الابل إلا جملا خياراً رباعيا، فقال النبى ﷺ: أعطه إياه، فان خيار الناس أحسنهم قضاء » *

قال أبو محمد: هذا خبر صحيح، ولاحجة لهم فيه، لانه ليس فيه ان ذلك الجمل أخذ فى زكاة واجبة بعينه، وقد يمكن أن يبتاعه المصدق ببعض ماأخذ فى الصدقة، فهذا غير ممتنع *

وقد جاء فى هذا أثر يحتجون بدونه، وأما نحن فلسنا نورده محتجين به، لكن تذكيراً لهم *

وهو خبر رويناه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الصنابح الأحمسى: [٤] « أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة فى إبل الصدقة، فقال ماهذه؟ فقال صاحب الصدقة: إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى [٥] الابل، قال: فنعم إذن » *

(١) اى مهزولا، وهو الذى جعل فى انفه خلال لئلا يرضع امه فتهزل، قاله السيوطى (٢) الحديث رواه النسائى (ج ٥ ص ٣٠) والحاكم (ج ١ ص ٤٠٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى، ولفظهما « اللهم لاتبارك فيه ولافى ابله » الا ان الحاكم زاد فقال « له فيه » (٣) ماهنا هو الذى فى النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للنسائى والحاكم، وفى النسخة رقم (١٦) « اللهم بارك له وفى ابله » (٤) الصنابح بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة ثم حاء مهملة، ووقع فى الاصابة « الصنايح » بالمثناة التحتية وهو تصحيف، وهو ابن الاعسر الاحمسى، نسبة الى « احمس » وهى طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة. والصنابح هذا صحابى لم يذكروا له الاحديثا واحدا رواه ابن ماجه فى الفتن، وهو حديث « انى فرطكم على الحوض وانى مكاثر بكم الامم » ولم اجد اشارة عند احد إلى الحديث الذى هنا واسناده صحيح ان ثبت سماع مجالد من الصنابح، فان مجالدا يروى عن قيس بن ابى حازم وقيس يروى عن الصنابح، وقد انفرد بالرواية عنه فلم يرو عن الصنابح غيره، كما قال ابن الجوزى فى تلقيح الفهوم (ص ٢٠٨) وكذلك قال مسلم صاحب الصحيح فى كتابه المنفردات والوحدان (ص ٣) (٥) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه: « قال فى الصحاح: الحوش النعم المتوحشة، ويقال ان الابل الحوشية منسوبة الى الحوش، وهى فحول جن تزعم العرب انها ضربت فى نعم بعضهم فنسبت اليها » ! *

وقد يمكن ان تكون تلك الابل من صدقة تطوع ، لانه ليس فى الحديث أنها الصدقة الواجبة ، فلما أمكن كل ذلك — ونحن على يقين من أنه ليس فى الصدقة جمل رباعى أصلا — لم يحل ترك اليقين للظنون ، وقد تكلمنا فى معنى هذا الخبر فى كتاب «الايصال» وأن رسول الله ﷺ لا يمكن البتة أن يستسلف البكر لنفسه ثم يقضيه من إبل الصدقة ، والصدقة حرام عليه بلا شك ولا خلاف ، صح أنه عليه السلام قال : الصدقة «لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» فنحن على يقين من أنه إنما استسلفه لغيره ، لا يمكن غير ذلك ، فصار الذى اخذ البكر من الغارمين ، لأن السلف فى ذمته ، وهو أخذه ، فاذ هو من الغارمين فقد صار حظه فى الصدقة ، فقضى عنه منها ، لا يجوز غير ذلك . وكذلك أيضا لا نشك أن الذى كان يستقرض منه البكر كان من بعض أصناف الصدقة ، ولولا ذلك ماأعطاه رسول الله ﷺ من حق أهل الصدقات فضلا على حقه *

قال أبو محمد: وانما فى هذا الخبر دليل على المنع من تقدم الصدقة قبل وقتها لأنه لو كان ذلك جائزاً لما استقرض عليه السلام على الصدقة وانتظر حتى يحين وقتها ، بل كان يستعجل صدقة من بعض أصحابه ، فلما لم يفعل ذلك عليه السلام صح أنه لا يجزىء أداء صدقة قبل وقتها . وبالله تعالى نتأيد *

فبطل كل ماموهوا به ، وصح أن كل ما احتجوا به ليس فيه إجازة إعطاء أكثر من الواجب فى الزكاة ولا غير الصفة المحدودة فيها وأما القيمة فلا دليل لهم على جوازها أصلا ، بل البرهان ثابت بتحريم أخذها ، لأنها غير ما أمر الله تعالى به ، وتعدى لحدود الله ، وقد قال الله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال تعالى : (فمن بدله بعد ماسمعه فأنما إثمه على الذين يبدلونه) . *

فان قالوا : إن كان نظراً لأهل الصدقة فما يمنع منه ؟ *

قلنا : النظر كله لأهل الصدقة أن لا يعطوا ماحرمه الله تعالى عليهم ، إذ يقول تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ : «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فصح أنه لا يحل من مال أحد إلا ما أباحه الله تعالى منه أو أوجبه فيه فقط ، وما أباح تعالى قط أخذ قيمة عن زكاة افترضها بعينها وصفتها وما ندرى فى أى نظر معهود بيننا وجدوا أن تؤخذ الزكاة من صاحب خمس من الأبل لا تقوم به ، وعند أبى حنيفة ممن لا يملك إلا وردة واحدة أخرجتها قطعة أرض له : ولا تؤخذ من صاحب جواهر ورقيق ودور بقيمة مائة ألف ! ولا من صاحب تسع وعشرين بقرة وتسع وثلاثين شاة وخمس أواقى غير درهم من الفضة !

فهل فى هذا كله إلا إتباع ما أمر الله تعالى فقط ؟ ! *

وقد جاء قولنا عن السلف · كما روينا عن سويد بن غفلة [١] قال : « سرت — أو قال: أخبرنى من سار مع مصدق رسول الله ﷺ فعمد رجل الى ناقة كوماء[٢]، فأبى أن يقبلها ،فقال : إنى أحب أن تأخذ خير إبلى فأبى أن يقبلها فخطم له أخرى دونها فقبلها ، وقال : إنى لآخذها واخاف أن يجد على رسول الله ﷺ ، يقول : عمدت الى رجل فتخيرت عليه إبله »[٣] *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال لعبدالله بن طاوس : أخبرت أنك تقول : قال أبو عبد الرحمن — يعنى أباه — اذا لم تجدوا السن فقيمتها قال : ماقلته قط قال ابن جريج :وقال لى عطاء : لايخرج فى الصدقة صغير ولا ذكر ولا ذات عوار ولا هرمة *

ومن طريق أبى عبيد عن جرير عن منصور عن ابراهيم النخعى أنه قال : لايؤخذ فى الصدقة ذكر مكان أنثى إلا ابن لبون مكان ابنة مخاض *

قال على : ومن ذبح أو نحر مايجب عليه فى الصدقة ثم أعطاه مذكى لم يجز عنه لأن الواجب عليه إعطاؤه حيا ولا يقع على المذكى اسم شاة مطلقة ولا اسم بقرة مطلقة ، ولا اسم بنت مخاض مطلقة، وقد وجب لأهل الصدقة حياً ،ولا يجوز له ذبح ماوجب لغيره *

فاذا قبضه أهله أو المصدق فقد أجزأ ، وجاز للمصدق حينئذ بيعه ، إن رأى ذلك حظاً لاهل الصدقة، لانه ناظر لهم وليسوا قوماً بأعيانهم ، فيجوز حكمهم فيه ، أو إبراؤهم منه قبل قبضهم له · وبالله تعالى نتأيد *

واختلفوا فيما زاد على العشرين ومائة *

فقالت طائفة : حقتان الى أن تصير ثلاثين ومائة *

وقالت طائفة : ثلاث بنات لبون ولا بد الى أن تصير ثلاثين ومائة فيجب فيها حقة وبنتا لبون ثم كلما زادت عشرة كان فى كل خمسين حقة ،وفى كل أربعين بنت لبون،وهو قول الشافعى ، وأبى سليمان ، وابن القاسم صاحب مالك *

وقالت طائفة : أى الصفتين أدى أجزأه،وهو قول مالك الى أن تبلغ مائة وثلاثين،فيجب

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «من طريق سويد بن غفلة » (٢) اى عظيمة السنام طويلته : (٣)هذا باقى حديث سويد الذى مضى بعضه فى المسألة ٦٧٢ وهو الذى فيه ان لايأخذ من راضع لبن ، واللفظ الذى هنا قريب من لفظ ابى داود(ج٢ ص ١٤) ولكن اختصره المؤلف ، ورواه ايضا الدار قطنى (ص ٢٠٤)والنسائى (ج ٥ ص ٢٩ و ٣٠) واختصراه

فيهاحقةوبنتالبون،وهكذا كلمازادتعشراًففي كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون ※

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس فيما بعد العشرين ومائة إلا حقتان فقط ،حتى تتم خمسا وعشرين ومائة فيجب فيها حقتان وشاة (١) الى ثلاثين ومائة فاذا بلغتها ففيها حقتان وشاتان ، الى خمس وثلاثين ومائة ، ففيها حقتان وثلاث شياه ، الى أربعين ومائة ، ففيها حقتان وأربع شياه ، الى خمس وأربعين ومائة ، فاذا بلغتها ففيها حقتان وبنت مخاض ، الى خمسين ومائة ، فاذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق ، وهكذا أبداً ، اذا زادت على الخمسين ومائة خمسا ففيها ثلاث حقاق وشاة ، ثم كما ذكرنا ، فى كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ، الى أن تصير خمسا وسبعين ومائة ، فيجب فيها بنت مخاض وثلاث حقاق ، الى ست وثمانين ومائة ، فاذا بلغتها كانت فيها ثلاث حقاق وبنت لبون ، الى ست وتسعين ومائة ، فاذا بلغتها ففيها أربع حقاق ، وكذلك الى أن تكون مائتين وخمسا ، فاذا بلغتها ففيها أربع حقاق وشاة ، وهكذا أبداً ، كلما بلغت الزيادة خمسين زاد حقة ، ثم استأنف تزكيتها بالغنم ثم ببنت المخاض ثم ببنت اللبون ثم بالحقة ※

قال أبو محمد : فأما من رأى الحقتين فيما زاد على العشرين والمائة الى أن تصير ثلاثين ومائه فانهم احتجوا بأن ذكروا مارويناه من طريق أبى عبيد عن حبيب بن أبى حبيب (٢) عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن : « إن فى كتاب النبى ﷺ وفى كتاب عمر فى الصدقة : أن الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شئ حتى تبلغ ثلاثين ومائة » ※

قال علي : وهذا مرسل ، ولا حجة فيه ، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول (٣) ※

ونحن نأتيهم بما هو خير من هذا ، كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء — هو أبو كريب — ثنا عبدالله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب ، قال : أقرأنى إياها سالم بن

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وشياه» وهو تحريف (٢) مضى فى اول المسئلة ٦٧٣ بعض هذا الاثر بهذا الاسناد ولكن فيه « ابو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن ابى حبيب » فسقط من الاصلين هنا «ثنا يزيد» ، وهو خطأ والصواب اثباته ، فان ابا عبيد مات بمكة سنة ٢٢٤ عن ٦٧ سنة تقريبا ، فكأنه ولد سنة ١٥٧ وقيل انه ولد سنة ١٥٠ وقيل سنة ١٥٤ وحبيب بن ابى حبيب مات سنة ١٦٢ ، فكان ابو عبيد طفلا عند وفاة حبيب : ويزيد شيخ ابى عبيد هو يزيد بن هرون كما فى الدارقطنى (ص ٢١٠) والحاكم (ج ١ ص ٣٩٤)
(٣) محمد بن عبد الرحمن هذا ليس مجهولا ، بل هو معروف ، وهو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصارى كما صرح بذلك فى رواية الحاكم وهو تابعى ثقة ※

عبدالله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابنى عبد الله بن عمر وذكر الحديث ، وفيه : «فى الابل اذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، الى ثلاثين ومائة ، فاذا بلغتها ففيها بنتا لبون وحقة » وذكر باقى الحديث . وهذا خير مما أتونا به ، وهذا هو كتاب عمر حقا ، لا تلك المكذوبة *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب [(١)] قال : نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذى كتب فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب ، أقرأنيها سالم بن عبد الله ابن عمر فوعيتها على وجهها ، وهى التى نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابنى عبد الله بن عمر بن الخطاب حين أمر على المدينة ، وأمر عماله بالعمل بها ، ثم ذكر نحو هذا الخبر الذى أوردنا *

وقالوا أيضا : قد جاء فى أحاديث « فى كل خمسين حقة » *

قلنا : نعم ، وهى أحاديث مرسلة من طريق الشعبى وغيره ، وقد أوردنا عن أبى بكر عن رسول الله ﷺ : « فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون » *

وكذلك صح أيضا من طريق ابن عمر ، كما روينا بالسند المذكور الى أبى داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فلم يخرجه الى عماله حتى قبض ، وقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه : فى خمس من الابل شاة » وذكر الحديث وفيه : « ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون » [(٢)] *

وهذا هو الذى لا يصح غيره ، ولو صحت تلك الاخبار التى ليس فيها إلا « فى كل خمسين حقة » لكان هذان الخبران الصحيحان زائدين عليها حكما بأن فى كل أربعين بنت لبون ، فتلك غير مخالفة لهذين الخبرين ، وهذان الخبران زائدان على تلك ، فلا يحل خلافهما *

والحجة الثانية أنهم قالوا : لما وجب فى العشرين ومائة حقتان ، ثم وجدنا الزيادة عليها لا حكم لها فى نفسها ، إذ كل أربعين قبلها ففيها بنت لبون على قولكم ، إذ تجعلون فيما زاد على عشرين ومائة ثلاث بنات لبون — : فاذ لا حكم لها فى نفسها فأحرى أن

(١) انظر المستدرك (ج١ ص ٣٩٣) (٢) انظر المستدرك (ج ١ ص٣٩٢) *

لايكون لها حكم فى غيرها ، فكل زيادة قبلها تنقل الفرض فلها حصة من تلك الزيادة وهذه بخلاف ذلك *

قال أبو محمد : هذا بكلام الممرورين أو بكلام المستخفين بالدين أشبه منه بكلام من يعقل و يتكلم فى العلم !! لانه كلام لم يوجبه قرآن ولاسنة صحيحة ، ولا رواية فاسدة ، ولاأثر عن صاحب ولاتابع ، ولاقياس على شيء من ذلك ، ولارأى له وجه يفهم *

ثم يقال له : قد كذبت فى وسواسك هذا أيضا ، لان كل أربعين فى المائة والعشرين لاتجب فيها بنت لبون أصلا ، ولاتجب فيها مجتمعة ثلاث بنات لبون ، و إنما فيها حقتان فقط ، حتى اذا زادت على العشرين ومائة واحدة فصاعدا الى أن تتم ثلاثين ومائة فحينئذ وجب فى كل أربعين فى المائة والعشرين مع الزيادة التى زادت ثلاث بنات لبون (١) فتلك الزيادة غيرت فرض ماقبلها ، وصار لها أيضا فى نفسها حصة من تلك الزيادة الحادثة ، وهذا ظاهر لاخفاء به ، وقد صح قوله عليه السلام : « فى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون » فيما زاد على العشرين ومائة ، فوجب فى المائة حينئذ حقتان ولم يجز تعطيل النيف والعشرين الزائدة فلا تزكى ، وحكمها فى الزكاة منصوص عليه ، وممكن إخراجها فيه ، فوجبت الثلاث بنات لبون ، وبطل ماموهوا به *

وأما قول مالك فى التخيير بين إخراج حقتين أو ثلاث بنات لبون فخطأ لأنه تضييع للنيف والعشرين الزائدة على المائة ، فلا تخرج زكاتها وهذا لايجوز *

وأيضا فان رسول الله ﷺ فرق بين حكم العشرين ومائة فجعل فيها حقتين . بنص كلامه فى حديث أنس عن أبى بكر الذى أوردنا فى أول كلامنا فى زكاة الابل وبين حكم مازاد على ذلك ، فلم يجز أن يسوى بين حكمين فرق رسول الله ﷺ بينهما ولا نعلم أحداً قبل مالك قال: بهذا التخيير *

وقولنا فى هذا هو قول الزهرى ، وآل عمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وهو قول عمر ابن عبد العزيز كما أوردنا قبل *

وأما قول أبى حنيفة فانه احتج أصحابه له بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله ابن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا

---

(١) كذا فى الاصلين ، ولعل فيهما سقطا من الناسخين ، وان يكون اصل الكلام « فحينئذ وجب فى كل اربعين بنت لبون ، وفى المائة والعشرين مع الزيادة التى زادت ثلاث بنات لبون » وهذا ظاهر *

حماد بن سلمة : أنه أخذ من قيس بن سعد (١) كتابا عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ كتب لجده عمرو بن حزم ذكر ما يخرج من فرائض الابل: « إذا كانت خمسة وعشرين ففيها ابنة مخاض ، إلى أن تبلغ خمسة وثلاثين ، فان لم توجد فابن لبون ذكر فان كانت أكثر من ذلك ففيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ خمسة وأربعين ، فان كانت أكثر من ذلك ففيها حقة ، إلى أن تبلغ ستين ، فان كانت أكثر منها ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمسة وسبعين ، فاذا كانت أكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فان كانت أكثر من ذلك ففيها حقتان ، الى عشرين ومائة ، فان كانت أكثر من ذلك فعد فى كل خمسين حقة ، فما فضل فانه يعاد إلى أول فريضة الأبل وما كان أقل من خمسة وعشرين ففيها فى كل خمس ذود شاة ، « ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم » ثم خرج الى ذكر زكاة الغنم *

وبما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا فيه : « وفى الابل اذا كانت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد ابنة مخاض فى الابل فابن لبون ذكر » الى ان ذكر التسعين : « فاذا كانت أكثر من ذلك الى عشرين ومائة ففيها حقتان ، فاذا كانت أكثر من ذلك فاعدد فى كل خمسين حقة ، وما كان أقل من خمسة وعشرين ففى كل خمس شاة » *

وذكروا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا يحي بن سعيد القطان ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب فى الابل قال : فاذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الاول ، وتستأنف لها الفرائض *

قال أبو محمد : وبقولهم يقول ابراهيم النخعي ، وسفيان الثوري *

قالوا : وحديث علي هذا مسند *

واحتجوا بما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري (٢) ثنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة أخبرني محمد بن سوقة (٣) قال أخبرني أبو يعلى — هو منذر

---

(١) هو الحبشي مفتي مكة ، وهو من اتباع التابعين ، وروى عن عطاء وخلفه فى مجلسه ، مات سنة ١١٩ ، وكان ثقة قليل الحديث ، وروايته هذه تؤيد ما قلناه مراراً من صحة كتاب عمرو بن حزم (٢) سقط من الاسناد فى الاصلين « ثنا الدبري » وهو ضروري فيه ، فان الدبري هو راوي مصنف عبد الرزاق عنه ، وقد سبق الاسناد مرارا كثيرة على الصواب . (٣) بضم السين المهملة وفتح القاف وبينهما واو ، ومحمد هذا تابعي ثقة من خيار اهل الكوفة *

الثورى — عن محمد بن الحنفية قال: جاء ناس الى أبى فشكوا سعاة عثمان بن عفان، فقال أبى: أى بنى خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان وقل له: إن ناساً من الناس شكوا سعاتك، وهذا أمر رسول الله ﷺ فى الفرائض، فأمرهم فليأخذوا به، قال: فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان بن عفان رضى الله عنه، فقلت: إن أبى أرسلنى اليك، وذكر أن ناسا من الناس شكوا سعاتك، وهذا أمر رسول الله ﷺ فى الفرائض، فمرهم فليأخذوا به، فقال: لاحاجة لنا فى كتابك، فرجعت الى أبى فاخبرته فقال: أى بنى، لاعليك، اردد الكتاب من حيث أخذته، قال: فلو كان ذاكرا عثمان بشىء لذكره بسوء، قال: وإنما كان فى الكتاب ما كان فى حديث على (١) *

قالوا: فمن الباطل أن يظن بعلى رضى الله عنه أن يخبر الناس بغير ما فى كتابه عن النبى ﷺ *

وادعوا انه قد روى عن ابن مسعود، وابن عمر مثل قولهم *

قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به، مما يمكن أن يموه به من لاعلم له، أو من لا تقوى له، وأما الهذر والتخليط فلا نهاية لهفى القوة *

قال أبو محمد: وكل هذا لاحجة لهم فيه أصلا *

أما حديث معمر، وحماد بن سلمة فرسلان لاتقوم بهما حجة، ثم لو صحا لما كان لهم فيهما متعلق أصلا *

أما طريق معمر فان الذى فى آخره من قوله « وما كان أقل من خمسة وعشرين ففى كل خمس شاة » فانما هو حكم ابتداء فرائض الابل *

ولم يستحى عميد من عمدهم من أن يكذب فى هذا الحديث مرتين جهارا: إحداهما أنه ادعى أن فى أوله ذكر تزكية الابل بالغنم فلا يجوز أن يظن أنه كرره *

قال أبو محمد: وقد كذب فى هذا علانية! وأعماه الهوى وأصمه ولم يستحى! وما ذكر معمر فى أول كلامه فى فرائض الابل الا كما أوردناه من حكم الخمسة والعشرين فصاعدا، وذكر فى آخر حديثه حكم تزكيتها بالغنم اذ لم يذكره أولا *

والموضع الثانى أنه جاهر بالكذب! فقال معمر عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده » وهذا كذب، مارواه معمر إلا عن عبدالله بن أبى بكر فقط، ثم لو صح له هذا لما أخرجه ذلك عن الارسال، لأن محمد

(١) هذا اسناد صحيح جداً *

ابن عمرو لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم (١) *

ثم عجب آخر ! وهو احتجاجه بهذين الخبرين فيما ليس فيهما منه شيء ، وهو يخالفهما فيما فيهما من أنه إن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ! أفلا يعوق المرء مسكة (٢) من الحياء عن مثل هذا ؟! *

والعجب أنهم زادوا كذبا وجرأة وفحشا ! فقالوا : معنى قوله عليه السلام : «إن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر » إنما أراد بقيمة بنت مخاض وهذا كذب بارد سمج !! ولا فرق بينهم فى هذا وبين من قال : ما أراد إلا ابن لبون أصهب ، أو فى أرض نجد خاصة !! ومن الباطل الممتنع الذى لا يمكن أصلا أن يريد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعوض مما عدم بالقيمة ويقتصر على ذكر ابن لبون ذكر أيضا خاصة *

والعجب من هؤلاء القوم فى تقويلهم النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وإحالة كلامه الى الهوس !! والغثاثة والتلبيس ! ولا يستجيزون إحالة لفظة من كلام أبى حنيفة عن مقتضاها والله لافعل هذا موثوق بعقده ! ولقد صدق الأئمة القائلون ! إنهم يكيدون الاسلام *

ويقال لهم : هلا حملتم ما أخذتم به مما لا يجوز الاخذ به مما روى عن بعض السلف من أن جعل الآبق أربعون درهما — : على أنه إنما أراد قيمة تعب ذلك الذى رد ذلك الآبق فقط ؟ على أن هذا كان أولى وأصح من حمله على ايجاب شريعة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم *

كما لم يتعدوا قول أبى حنيفة فيمن تزوج على بيت وخادم أن البيت خمسون دينارا والعبد أربعون دينارا ، فتوقوا مخالفة خطأ أبى حنيفة فى التقويم ، ولم يبالوا بمخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والكذب عليه وحملهم حده على التقويم !! *

---

(١) أما الرمي بالكذب فانه هنا جرأة مستنكرة ، وما أدرى من يرمى به ابن حزم ؟ الحديث رواه هكذا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، فحذف ابن حزم قوله « عن ابيه عن جده » ثم رمى شخصا يقصده — لانعرف من هو — بأنه كذب فزاد هذا ، وقد روى الدارمى (ص ٢٠٢) قطعة من كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ، ثم روى عقبه « حدثنا بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا فذكر نحوه » هذا نص كلام الدارمى وهو امام ثقة ، وشيخه بشر بن الحكم ثقة ، وباقى الاسناد لا يسأل عنه لشهرة رواته وعدالتهم والثقة بهم ، فاين الكذب ؟ ومن الكاذب الله أعلم !! وأما انه غير متصل فنعم ، لان محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله ليس صحابيا ، ولكن هذا الاسناد يؤيد قولنا فى صحة كتاب عمرو بن حزم لتواتر الرواية عن آله واولاده ، ولصحته مسندا من طرق اخرى .

(٢) بضم الميم واسكان السين المهملة — اى بقية ، وفى النسخة رقم (١٦) « مسيكة » بالتصغير ، ولم ار هذه الكلمة مستعملة بالتصغير *

وأيضافاننا قد أوجدناهم ماحدثناه حمام قال ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن أنا أبو عبد الله الكابلي ثنا اسماعيل بن أبي أويس ثنا أبي عن عبدالله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ : أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن، وفيه الزكاة ، فذكره ، وفيه: «فاذا بلغت الذهب (١) قيمة مائتي درهم ففي قيمة كل أربعين درهماً درهم حين تبلغ أربعين ديناراً » *

فمن المحال أن تكون صحيفة ابن حزم بعضها حجة وبعضها ليس بحجة ، وهذه صفة الذين أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا : (نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض) *

وأما طريق حماد بن سلمة فمرسلة أيضا ، والقول فيها كالقول في طريق معمر *

ثم لو صحا جميعا لما كان لهم فيهما حجة ، لانه ليس في شيء منهما ماقالوا به أصلا ، لان نص رواية حماد « الى عشرين ومائة ، فان كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة ، فما فضل فانه يعاد الى أول فريضة الابل » هذا نصه فقط ، ولا يدل هذا على أن تعاد فيه الزكاة بالغنم كما ادعوا ، ويحتمل هذا اللفظ أن يكون أراد أن يرد الحكم الى أول فريضة الابل في (٢) أن في كل أربعين بنت لبون ، لان في أول فريضة الابل أن في أربعين بنت لبون وفي ثمانين بنتي لبون ، فهذا أولى من تأويلهم الكاذب الفاسد المستحيل *

وأما حملهم ماروينا عن علي في ذلك على أنه مسند واحتجاجهم في ذلك بوجوب حسن الظن بعلي رضي الله عنه ، وأنه لايجوز أن يظن به أنه يحدث بغير ماعنده عن رسول الله ﷺ — : فقول لعمري صحيح ، الا أنه ليس علي بأولى بحسن الظن منا من عثمان رضي الله عنهما معاً ، والفرض علينا حسن الظن بهما ، وإلا فقد سلكوا سبيل إخوانهم من الروافض *

ونحن نقول : كما لايجوز أن يساء الظن بعلي رضي الله عنه — في أن يظن أنه يحدث بغير ماعنده عن النبي ﷺ أو يتعمد خلاف روايته عنه عليه السلام — : فكذلك لايجوز أن يساء الظن بعثمان رضي الله عنه ، فيظن به أنه استخف بكتاب النبي ﷺ ، وقال : لاحاجة لنا به ، لكن نقول : لولا أن عثمان علم أن مافي كتاب علي منسوخ مارده ، ولاأعرض عنه ، لكن كان ذلك الكتاب عند علي ولم يعلم بنسخه ، وكان عند عثمان نسخه *

فنحسن الظن بهما جميعا كما يلزمنا ، وليس احسان الظن بعلي واساءته بعثمان بأبعد

---

(١) الراجح ان الذهب يذكر ويؤنث ، وقيل : ان تأنيثه لغة أهل الحجاز . وهذه القطعة من كتاب عمرو ليست في الرواية التي رواها الحاكم وصححها وأشرنا اليها مرارا (٢) في النسخة رقم (١٦) «هو» بدل «في» *

من الضلال من احسان الظن بعثمان واساءته بعلى ، فنقول : لو كان ذلك الكتاب عن النبي ﷺ مارده عثمان ، ولا إحدى السيئتين بأسهل من الأخرى ! وأما نحن فنحسن الظن بهما رضى الله عنهما ، ولا نستسهل الكذب على رسول الله ﷺ فى أن ننسب اليه القول بالظن الكاذب فنتبوأ مقاعدنا من النار كما تبوأه [(١)] من فعل ذلك ، بل نقر [(٢)] قول عثمان وعلى مقرهما ، فليسا حجة دون رسول الله ﷺ ، لكنهما إمامان من أهل الجنة ، مغفور لهما ، غير مبعدين من الوهم ، ونرجع إلى قول رسول الله ﷺ فنأخذ بالثابت عنه ونطرح مالم يثبت عنه *

ثم نقول لهم : هبكم أن كتاب على مسند ، وأنه لم ينسخ — فانه ليس فيه ما تقولون بل تموهون بالكذب — : وإنما فيه « فى الابل إذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الأول وتستأنف لها الفرائض » وليس فى هذا بيان أن زكاة الغنم تعود فيها ، ويحتمل قوله هذا أن تعود إلى حسابها الأول وتستأنف لها الفرائض ، فترجع إلى أن يكون فى كل أربعين بنت لبون ، كما فى أولها : فى أربعين بنت لبون ، وفى ثمانين بنتا لبون ، فهذا أولى من تأويلكم الكاذب *

ثم نقول : هبكم أنه مسند — ومعاذ الله من ذلك — وأن فيه نص ما قلتم — ومعاذ الله من ذلك — فاسمعوه بكماله *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : فى خمس من الابل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين خمس شياه ، وفى ست وعشرين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل — أو قال : الجمل — حتى تبلغ ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون ، حتى تبلغ تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون ، وفى الورق — إذا حال عليها الحول — فى كل مائتى درهم ، خمسة دراهم ، وليس فيما دون مائتين شيء ، فان زادت فبحساب ذلك ، وقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « يتبوا » (٢) كلمة « نقر » سقطت من النسخة رقم (١٦) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى إسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : اذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين *

قال عبد الرحمن بن مهدى : وحدثنا سفيان الثورى عن أبى إسحاق السبيعى عن عاصم ابن ضمرة عن على بن أبى طالب قال: واذا زادت الابل على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ، اذا أخذ المصدق بنت لبون مكان ابن لبون رد عشرة دراهم أو شاتين ؛ ليس فى المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ، فاذا حال عليه الحول ففى كل مائتين خمسة ، فما زاد فبالحساب ؛ فى أربعين ديناراً دينار ، فما نقص فبالحساب ، فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن أبى اسحق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : فى خمس من الابل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين اربع شياه ، وفى خمس وعشرين خمس ، فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين ، او اخذ سنا دون سن أخذ شاتين او عشرة دراهم *

قال على: فهذه هى الروايات الثابتة عن على رضى الله عنه ، معمر ، وسفيان ، وشعبة متفقون كلهم ، رواه عن سفيان وكيع ، ورواه عن شعبة عبد الرحمن بن مهدى ، ورواه عن معمر عبد الرزاق *

والذى موهوا بطرف مما فى رواية يحيى بن سعيد عن سفيان خاصة — : ليس أيضا موافقا لقولهم كما اوردنا ، فادعوا فى خبر على ماليس فيه عنه اثر ، ولاجاء قط عنه *

وخالفوا ذلك الخبر نفسه فى اثنى عشر موضعا مما فيه نصا ، وهى *

قوله : « فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه » *

وقوله: بتعويض ابن لبون مكان ابنة مخاض فقط *

وقوله فيما زاد على عشرين ومائة : « فى كل اربعين بنت لبون » *

واسقاطه ذكر عودة فرائض الغنم ، فلم يذكره *

وقوله فيمن أخذ سنا فوق سن : « رد شاتين اوعشرة دراهم » وبين ذلك فيمن أخذ بنت لبون مكان ابنة مخاض ان لم يوجد ابن لبون *

وقوله فيمن أخذ سنا دون سن : «اخذ معها شاتين أو عشرة دراهم» *

وقوله : « ليس فى المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول » ولم يخص كان عنده نصاب من جنسها أو لم يكن *

وقوله «فى مائتين من الورق خمسة دراهم، فما زاد فبالحساب » ولم يجعل فى ذلك وقصا، كما يزعمون برأيهم *

وقوله : « ليس فيما دون مائتين من الورق زكاة » وهم يزكون مادون المائتين اذا كان مع مالكها ذهب اذا جمع الى الورق ساويا جميعا مائتى درهم اوعشرين دينارا *

ومنها عفوه عن صدقة الخيل *

ومنها عفوه عن صدقة الرقيق، ولم يستثن لتجارة أو غيرها *

ومنها قوله : «فى أربعين دينارا دينار، فما نقص فبالحساب » ولم يجعل فى ذلك وقصا

أفيكون أعجب ممن يحتج برواية عن على لابيان فيها لقولهم ، لكن بظن كاذب ، ويتحيلون (١) فى أنها مسندة بالقطع بالظن الكاذب المفترى ـــ :وهم قد خالفوا تلك الرواية نفسها بتلك الطريق ، ومعها ماهو أقوى منها ، فى اثنى عشر موضعا منها، كلها نصوص فى غاية البيان ؟! هذا أمر ماندرى فى أى دين أم فى أى عقل وجدوا مايسهله عليهم ؟!! *

والعجب كل العجب من احتجاجهم بصحيفة معمر عن عبد الله بن أبى بكر، وبصحيفة حماد عن قيس بن عباد عن أبى بكر بن حزم ، وهما مرسلتان ، وحديث موقوف على على وليس فى كل ذلك نص بمثل قولهم ، ولا دليل ظاهر — : ثم لايستحيون من أن يعيبوا فى هذه المسألة نفسها بالارسال الحديثين الصحيحين المسندين *

من طريق حماد وعبد الله بن المثنى كليهما عن عبد الله بن المثنى ، سمعاه منه ، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس ، سمعه منه ، عن أنس بن مالك ، سمعه منه ، عن أبى بكر الصديق، سمعه منه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى هكذا نصا!! *

ومن طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه *

حدثنا عبد الله بن ربيع قال : ثنا عمر بن عبدالملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى عن عبد الله بن محمد النفيلى ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة ، فلم يخرجه الى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه : فى خمس من الابل شاة ، وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين ابنة مخاض ، الى خمس

(١) هو بالحاء المهملة ومعناه ظاهر *

وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة ، الى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ،الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون ، الى تسعين ،فاذا زادت واحدةففيها حقتان ، الىعشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون *

فقالوا : إن أصل هذين الحديثين الارسال ، وكذبوا فى ذلك ! ثم لايبالون بأن يحتجوا بهذين الحديثين ويصححونهما ، اذا وجدوا فيهما مايوافق رأى أبى حنيفة ، فيحلونه طورا ويحرمونه طورا !*

واعترضوا فيهما بأن ابن معين ضعفهما *

وليت شعرى ! ماقول ابن معين فى صحيفة ابن حزم وحديث على ؟ مانراه استجاز الكلام بذكرهما ، فضلا عن أن يشتغل بتضعيفهما *

وأعجب من هذا كله أن بعض مقدميهم — المتأخرين عند الله تعالى — قال : لو كان هذا الحكم حقا لأخرجه رسول الله ﷺ الى عماله !*

قال أبو محمد : هذا قول الروافض فى الطعن على أبى بكر ،وعمر وسائر الصحابة فى العمل به ، نعم ، وعلى النبى ﷺ ، اذ نسبت اليه أنه كتب الباطل وقرنه بسيفه ثم كتمه ، وعمل به أصحابه بعده . فبطل كل ماموهوا به *

والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس ! وقد خالفوا فى هذا المكان النصوص والقياس ! *

فهل وجدوا فريضة تعود بعد سقوطها ؟ وهل وجدوا فى أوقاص الابل وقصاً من ثلاثة وثلاثين من الابل ؟ اذ لم يجعلوا بعد الاحدى والتسعين حكما زائداً الى خمسة وعشرين ومائة ، وهل وجدوا فى شىء من الابل حكمين مختلفين فى ابل واحدة ، بعضها يزكى بالابل وبعضها يزكى بالغنم؟*

وهم ينكرون أخذ زكاة عما أصيب فى أرض خراجية ، وحجتهم فى ذلك أنه لايجوز أن يأخذوا حقين لله تعالى فى مال واحد ! وهم قد جعلوا ههنا — برأيهم الفاسد — فى مال واحد حقين : أحدهما ابل ، والثانى غنم *

وهلا اذ ردوا الغنم وبنت المخاض بعد اسقاطهما ردوا أيضا فى ست وثلاثين زائدة على العشرين والمائة بنت اللبون ؟ ! *

فان قالوا : منعنا من ذلك قوله عليه السلام : « فى كل خمسين حقة » *

قيل لهم :فهلا منعكم من رد الغنم قوله عليه السلام : « وفى كل أربعين بنت لبون » ؟! * فظهر أنهم لم يتعلقوا بشيء ، ونعوذ بالله من الضلال ! *

وقالوا فى الخبر الذى ذكرنا من طريق محمد بن عبد الرحمن : « ليس فيما بعد العشرين والمائة شيء الى ثلاثين ومائة » : انه يعارض سائر الأخبار *

قال أبو محمد : ان كان هذا فأول مايعارض فصحيفة عمرو بن حزم ، وحديث على فيما يظنونه فيهما . فسقط تمويههم كله . وبالله تعالى التوفيق *

وأمادعواهم ان قولهم روى عن عمر بن الخطاب ، وعلى ، وابن مسعود فقد كذبوا اجهارا * فأما على فقد ذكرنا الرواية الثابتة عنه ، وأنه ليس فيما تعلقوا به من قوله دليل ولا نص بما ادعوه عليه بالتمويه الكاذب *

واما ابن مسعود فلا يجدونه عنه أصلا ، أما ثابت فنقطع بذلك قطعا ، واما رواية ساقطة فبعيد عليهم وجودها أيضا ، واما موضوعة من عمل الوقت فيسهل عليهم ! الا انها لا تنفق فى سوق العلم *

وأما عمر رضى الله عنه فالثابت عنه كالشمس خلاف قولهم ، وموافق لقولنا ، ولا سبيل إلى وجود خلاف ذلك عنه ، الاان صاغوه للوقت(١) *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر أنه قال : فى الابل فى خمس شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، الى خمس وثلاثين ؛ فان زادت واحدة ففيها بنت لبون ، الى خمس وأربعين فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل ، الى ستين ، فان زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، الى عشرين ومائة ، فان زادت ففى كل أربعين بنت(٢) لبون وفى كل خمسين حقة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء — هو أبو كريب — ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن

---

(١) ماهناهو الذى فى النسخة رقم (١٦) وهو نسخة بحاشية رقم (١٤) والذى فى أصلها «الاان يضعوه للوقت » والمعنى واحد (٢) فى النسخة رقم (١٦) فى هذا الاثر «ابنة» مكان « بنت » حيثما وقعت *

ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ،فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابنى عبد الله بن عمر قال : « اذا كانت (١) احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها ابنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة،فاذا كانت أربعين ومائةففيهاحقتان وابنة لبون، حتى تبلغ تسعاًوأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، حتى تبلغ تسعاًوخمسين ومائة ؛فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أى السنين وجدت أخذت وفى سائمة الغنم » فذكر نحو حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه *

قال أبو محمد : فهذا قول عمر ، هو قولنا نفسه ، مخالف لقولهم *

والعجب كله تعللهم فى هذا الخبر بأنه انفرد به يونس بن يزيد *

قال على : * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها *

ثم لايستحيون من تصحيحه والاحتجاج به موهمين (٢) أنه موافق لرأيهم فى ان لازكاة الا فى السائمة *

فظهر فساد قولهم، وخلافهم لله تعالى، وللسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ، ولابى بكر وعمر ،وعلى،وأنس ،وابن عمر ، وسائر الصحابة رضى الله عنهم، دون ان يتعلقوا برواية صحيحة عن احد منهم بمثل قولهم ، الاعن ابراهيم وحده . وبالله تعالى التوفيق *

٦٧٥ — مسألة — قال أبو محمد : ويعطى المصدق الشاتين أو العشرين درهما مما أخذ من صدقة الغنم ،أويبيع من الابل ، لانه للمسلمين من أهل الصدقات يأخذ ذلك فمن مالهم يؤديه *

ولا يجوز له التقاص ، وهو : أن يجب على المسلم بنتا لبون فلا يجدهما عنده ، ويجد عنده حقة وبنت مخاض ، فانه يأخذهما ويعطيه شاتين أو عشرين درهما ويأخذ منه شاتين

---

(١) فى أبى داود(ج ٢ ص٩) « فاذا كانت» (٢) فى النسخة رقم (١٤) « موهين »

أو عشرين درهما ولا بد ، وجائز له ان يأخذ ذلك ثم يرده بعينه ،أويعطيه ثم يرده بعينه لأنه قد أوفى واستوفى ! واما التقاص — بأن يترك كل واحد منهما لصاحبه ماعليه من ذلك — فهو ترك لحق الله تعالى قد وجب لم يقبض ، وهذا لايجوز ، ولايجوز ابراء المصدق من حق اهل الصدقة ، لأنه مال غيره . وبالله تعالى التوفيق (١)*

٦٧٦ — مسألة — والزكاة تتكرر فى كل سنة،فى الابل، والبقر،والغنم،والذهب والفضة،بخلاف البر،والشعير،والتمر ، فان هذه الاصناف اذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبداً ،وانما تزكى عند تصفيتها ،وكيلها،وييبس التمر،وكيله،وهذا لاخلاف فيه من أحد ، الافى الحلى والعوامل، وسنذكره ان شاء الله تعالى ، وكان رسول الله ﷺ يخرج المصدقين كل سنة *

٦٧٧ — مسألة — والزكاة واجبة ،فى الابل،والبقر ،والغنم بانقضاء الحول ،ولا حكم فى ذلك لمجيء الساعى —وهو المصدق —وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأصحابنا*

وقال مالك،وابو ثور : لاتجب الزكاة الا بمجيء المصدق *

ثم تناقضوا فقالوا : ان أبطأ المصدق عاما أوعامين لم تسقط الزكاة بذلك ، ووجب أخذها لكل عام خلا *

وهذا إبطال قولهم فى ان الزكاة لاتجب الا بمجيء الساعى ، وانما الساعى وكيل مأمور بقبض ماوجب ، لابقبض مالم يجب ، ولاباسقاط ماوجب*

ولاخلاف بين أحد من الأمة — وهم فى الجملة — فى ان المصدق لوجاء قبل تمام الحول لما جاز أن يعطى منها شيئاً ، فبطل ان يكون الحكم لمجيء الساعى *

ولا يخلو الساعى من أن يكون بعثه الامام الواجبة طاعته ،أو أميره ، أو بعثه من لاتجب طاعته ، فان بعثه من لا تجب طاعته فليس هو المأمور من الله تعالى أو رسوله عليه السلام بقبض الزكاة ، فاذ ليس هو ذلك فلا يجزىء ماقبض ، والزكاة باقية(٢) وعلى صاحب المال أداؤها ولابد ، لأن الذى أخذ منه مظلمة لاصدقة واجبة ، وإن كان بعثه من تجب طاعته ،فلا يخلو من أن يكون باعثه يضعها مواضعها ، أولا يضعها مواضعها ، فان كان يضعها مواضعها فلا يحل لأحد دفع زكاته إلا اليه لأنه هو المأمور بقبضها من الله تعالى ورسوله ﷺ ، فمن دفعها الى غير المأمور بدفعها إليه فقد تعدى ،والتعدى

---

(١) تمسك المؤلف تمسكا شديداً بالظاهر هنا ، فانتهى الى العبث أو الى التكلف ، فاذا أعطى المصدق عشرين درهما او شاتين ثم أخذ ذلك من صاحب المال بعينه أواخذ مثله فقد عاد الامر الى التقاص ، وكان الاخذ والاعطاء عملا عبثاً (٢) فى النسخة رقم (١٦) والزكاة واجبة *

مردود، قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (١) *

زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية

٦٧٨ — مسألة — قال مالك، والليث، وبعض أصحابنا: تزكى السوائم، والمعلوفة، والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك، من الابل والبقر والغنم *

وقال بعض أصحابنا: أما الأبل فنعم، وأما الغنم والبقر فلا زكاة الا فى سائمتها. وهو قول أبى الحسن بن المغلس (٢): *

وقال بعضهم: أما الابل والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها، وأما البقر فلا تزكى إلا سائمتها. وهو قول أبى بكر بن داود رحمه الله *

ولم يختلف أحد من أصحابنا فى أن سائمة الابل وغير السائمة منها تزكى سواء سواء، وقال أبو حنيفة، والشافعى: لا زكاة الا فى السائمة من كل ذلك. *

وقال بعضهم: تزكى غير السائمة من كل ذلك مرة واحدة فى الدهر، ثم لا تعود الزكاة فيها *

فاحتج أصحاب أبى حنيفة، والشافعى بأن قالوا: قولنا هو قول جمهور السلف من الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم *

كما روينا من طريق سفيان، ومعمر عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على: ليس على عوامل البقر صدقة *

وقد ذكرنا آنفاً قول عمر رضى الله عنه. فى أربعين من الغنم سائمة شاة الى عشرين ومائة *

وعن ليث عن طاوس عن معاذ بن جبل: ليس على عوامل البقر صدقة *

وعن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر: لا صدقة فى المثيرة *

ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف فى ذلك *

وعن ابن جريج عن عطاء: لا صدقة فى الحمولة والمثيرة *

وهو قول عمرو بن دينار، وعبد الكريم *

والحمولة هى الابل الحمالة، والمثيرة بقر الحرث، قال تعالى: (لا ذلول تثير الأرض) *

---

(١) نسى المؤلف ان يذكر حكم الصورة الاخرى، وهى ما اذا كان الامام الواجبة طاعته لا يضعها مواضعها، اولعله تعمد ترك ذكره، خشية استبداد الملوك والامراء، وهيهات منهم من يضع الحقوق مواضعها؟! (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ابى الحسن المغلس» وسيأتى فى المسئلة ٦٨١ قول المؤلف «وابى الحسن بن المغلس من اصحابنا» *

وعن سعيد بن جبير : ليس على ثور عامل (١) ولا على جمل ظعينة صدقة *

وعن ابراهيم النخعي : ليس في عوامل البقر صدقة *

وعن مجاهد : من له أربعون شاة في مصر يحلبها فلا زكاة عليه فيها ، ولا صدقة في البقر العوامل *

وعن الزهري : ليس في السواني من البقر و بقر الحرث صدقة ، وفيما عداهما من البقر الصدقة كصدقة الابل ، وأوجب الزكاة في عوامل الابل *

وعن عمر بن عبد العزيز : ليس في الابل والبقر العوامل صدقة *

وعن الحسن البصري : ليس في البقر العوامل والابل العوامل صدقة *

وعن موسى بن طلحة بن عبيد الله : ليس في البقر العوامل صدقة *

وعن سعيد بن عبد العزيز (٢) ليس في البقر الحرث صدقة *

وعن الحكم بن عتيبة . ليس في البقر العوامل صدقة *

وعن طاوس : ليس في عوامل البقر ، والابل صدقة ، الا في السوائم خاصة *

وعن الشعبي : ليس في البقر العوامل صدقة *

وهو أيضاً قول شهر بن حوشب والضحاك *

وعن ابن شبرمة : ليس في الابل العوامل صدقة *

وقال الأوزاعي : لا زكاة في البقر العوامل ، وأوجبها في الابل العوامل *

وقال سفيان : لا زكاة في غير السائمة من الابل والبقر والغنم ، ولا زكاة في الغنم المتخذة للذبح ، وذكر له قول مالك في ايجاب الزكاة في ذلك ، فعجب ، وقال : ماظننت أن أحداً يقول هذا *

وهو قول أبي عبيد وغيره *

وروينا عن عمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ايجاب الزكاة في الابل العوامل *

وعن يحيي بن سعيد الأنصاري ايجاب الزكاة في كل غنم و بقر وابل ، سائمة أو غير سائمة *

واحتجوا بأنه قد صح عن النبي ﷺ . « في سائمة الغنم » قالوا : ولا يجوز أن يقول عليه السلام كلاماً لا فائدة فيه ، فدل أن غير السائمة بخلاف السائمة *

وقد جاء في بعض الآثار « في سائمة الابل » قالوا . فقسنا سائمة البقر على ذلك *

---

(١) عامل صفة لثور لا مضاف اليه (٢) هو التنوخي الدمشقي تلميذ عطاء والزهري وربيعة ومكحول وغيرهم ، وروى عنه الثوري وشعبة ، وهما من اقرانه ، قال الحاكم « هو لاهل الشأم كمالك لاهل المدينة في التقدم والفضل والفقه والامانة » ولد سنة ٩٠ ومات سنه ١٦٧ *

وقالوا : انما جعلت الزكاة فيما فيه النماء ، وأما فيما فيه الكلفة فلا ، ما نعلم لهم شيئاً شغبوا به غير ما ذكرنا *

واحتج أصحابنا فى تخصيص عوامل البقر خاصة بأن الأخبار فى البقر لم تصح ، فالواجب أن لا تجب الزكاة فيها الا حيث اجتمع على وجوب الزكاة فيها ، ولم يجمع على وجوب الزكاة فيها فى غير السائمة *

واحتج من رأى الزكاة فى غير السائمة مرة فى الدهر بأن قال : قد صحت الزكاة فيها بالنص المجمل ، ولم يأت نص بأن تكرر الزكاة فيها فى كل عام ، فوجب تكرر الزكاة فى السائمة بالاجماع المتيقن ، ولم يجب التكرار فى غير السائمة ، لا بنص ولا باجماع *

قال أبو محمد : أما حجة من احتج بكثرة القائلين بذلك ، وبأنه قول أربعة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف — : فلا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

ثم نقول للحنيفيين والشافعيين فى احتجاجهم بهذه القضية ، فان الحنيفيين نسوا أنفسهم فى هذه القصة ، اذ قالوا بزكاة خمسين بقرة ببقرة وربع ، ولا يعرف ذلك عن أحد من الصحابة ولا من غيرهم الا عن ابراهيم ، وتقسيمهم فى الميتات تقع فى البئر فتموت فيه ، فلا يعرف أن أحداً قسمه قبلهم ، وتقديرهم المسح فى الرأس بثلاث أصابع مرة وبربع الرأس مرة ولا يعرف هذا الهوس عن أحد قبلهم ، ولوددنا أن نعرف بأى الأصابع هى ؟! أم بأى خيط يقدر ربع الرأس ؟! واجازتهم الاستنجاء بالروث ؛ ولا يعرف أن أحداً أجازه قبلهم ، وتقسيمهم فيما ينقض الوضوء مما يخرج من الجوف ولا يعرف عن أحد قبلهم ، وقولهم فى صفة صدقة الخيل ، ولا يعرف عن أحد قبلهم ، ومثل هذا كثير جداً وخلافهم لكل رواية جاءت عن أبى هريرة فى غسل الاناء من ولوغ الكلب ، ولا مخالف له يعرف من الصحابة ، وخلافهم عمر بن الخطاب وأبا حثمة وابنه سهل بن أبى حثمة فى ترك ما يأكله المخروص عليه من التمر ، ومعهم جميع الصحابة بيقين ، لا مخالف لهم فى ذلك منهم . ومثل هذا كثير جداً *

وكذلك نسى الشافعيون (١) انفسهم فى تقسيمهم ما تؤخذ منه الزكاة مما يخرج من الأرض (٢) ولا يعرف عن احد قبل الشافعى ، وتحديدهم ما ينجس من الماء مما لا ينجس بخمسمائة رطل بغدادية وما يعرف عن أحد قبلهم ، وخلافهم جابر بن عبد الله فيما سقى بالنضح وبالعين أنه يزكى على الأغلب ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ومثل هذا كثير جداً لهم *

وأما احتجاجهم بما جاء فى بعض الأخبار من ذكر السائمة فنعم ، صح هذا اللفظ فى حديث أنس عن أبى بكر رضى الله عنه فى الغنم خاصة . فلو لم يأت غير هذا الخبر لوجب

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الشافعيين» وهو لحن (٢) فى النسخة رقم (١٦) «مما يخرج من ثمرة الارض»

أن لا يزكى غير السائمة ، لكن جاء فى حديث ابن عمر — كما أوردنا قبل — ايجاب الزكاة فى الغنم جملة ، فكان هذا زائداً على ما فى حديث أبى بكر ، والزيادة لا يجوز تركها[1] *

وأما الخبر فى سائمة الابل فلا يصح ، لأنه لم يرد الا فى خبر بهز بن حكيم فقط [2] *

ثم لو صح لكان ما فى حديث أبى بكر وابن عمر زيادة حكم عليه والزيادة لا يحل خلافها *

ولا فرق بين هذا وبين قول الله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا) مع قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) فكان هذا زائداً على ما فى تلك الآية ، وقوله تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) مع قوله تعالى: (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم) فكان هذا زائداً على ما فى تلك الآية *

وهلا استعمل الحنيفيون والشافعيون هذا العمل حيث كان يلزمهم استعماله من قوله تعالى: (فمن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) فقالوا: وكذلك من قتله مخطئاً؟! ولعمرى ان قياس غير السائمة على السائمة لأشبه من قياس قاتل الخطأ على قاتل العمد! وحيث قال الله تعالى: (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) فقالوا: نعم ، وان لم يكن فى حجورنا *

ومثل هذا كثير جداً ، لا يثقفون فيه الى أصل [3]! فمرة يمنعون من تعدى ما فى النص حيث جاء نص آخر بزيادة عليه ، ومرة يتعدون النص حيث لم يأت نص آخر بزيادة عليه! فهم أبداً يعكسون الحقائق ، ولو أنهم أخذوا بجميع النصوص ، ولم يتركوا بعضها لبعض ، ولم يتعدوها الى ما لا نص فيه — : لكان أسلم لهم من النار والعار *

واما قولهم: ان الزكاة انما جعلت على ما فيه النماء ، فباطل ، والزكاة واجبة فى الدراهم والدنانير ، ولا تنمى [4] أصلا ، وليست فى الحمير ، وهى تنمى ، ولا فى الخضر عند أكثرهم ، وهى تنمى *

وايضا فان العوامل من البقر والابل تنمى أعمالها وكراؤها ، وتنمى بالولادة أيضا *

فان قالوا: لها مؤنة فى العلف *

قلنا: وللسائمة مؤنة الراعى ، وانتم لا تلتفتون الى عظيم المؤنة والنفقة فى الحرث ، وان استوعبته كله ، بل ترون الزكاة [5] فيه ، ولا تراعون الخسارة فى التجارة ، بل ترون

---

(١) فى النسخه رقم (١٦) «لا يحل تركها» . (٢) انظر الكلام عليه فى نيل الاوطار (ج ٤ ص ١٧٩)
(٣) هذا تعبير مبتكر غير معروف ، واظنه اخذه من قولهم « ثقفت الشىء » بمعنى حذقته ومن «ثقفته» اذا ظفرت به (٤) يقال «نمى ينمى» بكسر الميم فى المضارع «و يقال ايضا نمى ينمو» والاول اكثر (٥) فى النسخه رقم (١٤) «فيها» *

الزكاة فيها فسقط هذا القول جملة . وبالله تعالى التوفيق *

وأما من خص من أصحابنا البقر بأن لاتزكى الاسائمتها فقط فانهم قالوا : قدصح عن النبى ﷺ زكاة الابل والغنم عموماً ،وحدز كاتها ، ومن كم تؤخذ الزكاة منها ،فلم يجز ان يخص أمره ﷺ برأى ولابقياس ،واما البقر فلم يصح نص فى صفة زكاتها ، فوجب ان لاتجب الزكاة الافى بقر صح الاجماع على وجوب الزكاة فيها ، ولاإجماع الافى السائمة ، فوجبت الزكاة فيها ، دون غيرها التى لاإجماع فيها *

قال ابو محمد : وهذا خطأ ، بل قد صح عن النبى ﷺ ايجاب الزكاة فى البقر ، بقوله عليه السلام الذى قد اوردناه قبل باسناده — : « مامن صاحب ابل ولابقر لايؤدى زكاتها الا فعل به كذا » . فصح بالنص وجوب الزكاة فى البقر جملة ، الاأنه لم يأت نص فى العدد الذى تجب فيه الزكاة منها ، ولا كم يؤخذ منها ،ففى هذين الأمرين يراعى الاجماع ،وأما تخصيص بقر دون بقر فهو تخصيص للثابت عنه عليه السلام من ايجابه الزكاة فى البقر بغير نص ، وهذا لايجوز *

ولا فرق بين من أسقط الزكاة عن غير السائمة بهذا الدليل و بين من أسقطها عن الذكور بهذا الدليل نفسه ، فقد صح الخلاف فى زكاتها *

كما حدثنا حمام قال ثنا عبدالله بن محمد بن على الباجى ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جرير — هو ابن عبدالحميد — عن المغيرة هو ابن مقسم [1] الضبى — عن ابراهيم النخعى قال : ليس فى شىء من السوائم صدقة إلا إناث الابل ، واناث البقر ، والغنم *

قال أبو محمد : ولايقول بهذا أحد من أصحابنا ، ولا الحنيفيون ولا المالكيون ولا الشافعيون ولا الحنبليون ، ولا يجوز القول به أصلا ، لأنه تحكم بلا برهان *

فوجبت بالنص الزكاة فى كل بقر ، أى صفة من صفات البقر كانت ، سائمة أو غير سائمة ، إلا بقراً خصها نص أو اجماع *

وأما العدد والوقت وما يؤخذ منها فلا يجوز القول به إلا باجماع متيقن أو بنص صحيح و بالله تعالى التوفيق *

وأما من قال فى السائمة بعودة الزكاة فيها كل عام ، ورأى الزكاة فى غير السائمة مرة فى الدهر — : فانه احتج بان الزكاة واجبة فى البقر بالنص الذى أوردنا ، ولم يأت بتكرار الزكاة فى كل عام نص ، فلا تجوز عودة الزكاة فى مال قد زكى إلا بالاجماع ،وقد صح الاجماع بعودة

(١) بكسر الميم واسكان القاف وفتح السين المهملة *

الزكاة فى البقر والابل والغنم السائمة [١] كل عام ، فوجب القول بذلك ، ولا نص ولا اجماع فى عودتها فى غير السائمة منها كلها ، فلا يجب القول بذلك *

قال أبو محمد : كان هذا قولا صحيحا لولا أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يبعث المصدقين فى كل عام لزكاة الابل والبقر والغنم ، هذا أمر منقول نقل الكافة ، وقد صح عن النبى ﷺ «أرضوا مصدقيكم» فاذ قد صح هذا بيقين ، فخروج المصدقين فى كل عام موجب أخذ الزكاة فى كل عام بيقين ، فاذ لا شك فى ذلك ، فتخصيص بعض ما وجبت فيه الزكاة عاما بان لا يأخذ منه المصدق الزكاة عاما ثانيا تخصيص للنص ، وقول بلا برهان ، وانما يراعى مثل هذا فيما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق *

٦٧٩ — مسألة — وفرض على كل ذى ابل وبقر وغنم أن يحلبها يوم وردها على الماء ، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا الحكم ابن نافع — هو أبو اليمان ثنا شعيب — هو ابن أبى حمزة ثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ: «تأتى الابل على صاحبها على خير ما كانت ، اذا هو لم يعط فيها حقها ، تطؤه باخفافها ، وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت ، اذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ، قال : ومن حقها أن تحلب على الماء» [٢] *

قال أبو محمد: ومن قال: إنه لا حق فى المال غير الزكاة فقد قال: الباطل ، ولا برهان على صحة قوله ، لا من نص ولا اجماع ، وكل ما أوجبه رسول الله ﷺ فى الأموال فهو واجب *

ونسأل من قال هذا: هل تجب فى الأموال كفارة الظهار والايمان وديون الناس أم لا ؟ فمن قولهم : نعم ، وهذا تناقض منهم. *

وأما إعارة الدلو واطراق الفحل فداخل تحت قول الله تعالى: (ويمنعون الماعون) *

٦٨٠ — مسألة — الاسنان المذكورات فى الابل .*

بنت المخاض هى التى أتمت سنة ودخلت فى سنتين ، سميت بذلك لان أمها ماخض ، أى قد حملت ، فاذا أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة فهى بنت لبون وابن لبون ، لان أمها قد وضعت فلها لبن ، فاذا أتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة فهى حقة ، لانها قد استحقت أن يحمل عليها الفحل والحمل ، فاذا أتمت أربع سنين ودخلت فى الخامسة فهى جذعة ، فاذا أتمت

---

(١) فى النسخه رقم (١٤) و «السائمة» وزيادة الواو خطأ مفسد للمعنى (٢) هو فى البخارى (ج٢ ص ٢١٧) *

خمس سنين ودخلت فى السادسة فهى ثنية. ولا يجوز فى الصدقة وهو مالم يتم سنة وهو فصيل لايجوز فى الصدقة (١) *

حدثنا بهذه الاسماء وتفسيرها عبد الله بن ربيع قال: ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود بذلك كله، عن أبى حاتم السجستانى، والعباس بن الفرج الرياشى، وعن أبى داود المصاحفى (٢) عن أبى عبيدة معمر بن المثنى (٣) *

٦٨١ — مسألة — والخلطة فى الماشية أو غيرها لاتحيل حكم الزكاة، ولكل أحد حكمه فى ماله؛ خالط أو لم يخالط لافرق بين شيء من ذلك *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن فضالة أنا سريج (٤) بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك: أن أبا بكر الصديق كتب له: «ان هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التى أمر الله بها رسول الله (٥) ﷺ» فذكر الحديث، وفى آخره: «ولا يجمع بين مفترق (٦) ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية» *

قال أبو محمد: فاختلف الناس فى تأويل هذا الخبر *

فقالت طائفة: اذا تخالط اثنان فأكثر فى ابل أو فى بقر أو فى غنم فانهم تؤخذ من ماشيتهم الزكاة كما كانت تؤخذ لو كانت لواحد، والخلطة عندهم أن تجتمع الماشية فى الراعى والمراح والمسرح والمسقى ومواضع الحلب عاما كاملا متصلا وإلا فليست خلطة، وسواء كانت ماشيتهم مشاعة لاتتميز. أو متميزة، وزاد بعضهم الدلو والفحل *

قال أبو محمد: وهذا القول مملوء من الخطأ *

أول ذلك أن ذكرهم الراعى كان يغنى عن ذكر المسرح والمسقى، لانه لايمكن البتة أن يكون الراعى واحداً وتختلف مسارحها ومساقيها، فصار ذكر المسرح والمسقى فضولا *

---

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦)، وفى النسخة رقم (١٤) «ولايجوز فى الصدقة وهو مالم يتم سنة فصيل ولا يجوز فى الصدقة» والمراد منهما واضح والتركيب فى كليهما قلق، ولاتوجد هذه العبارة فى أبى داود،، وقد نقل المؤلف تفسير الاسنان عنه كما قال ولكن قدم وأخر واختصر، وانظره هناك (ج٢ص١٩) (٢) نسبة الى المصاحف، وهو سليمان بن سلم — بفتح السين واسكان اللام — بن سابق ولم اجد ذكره فى ابى داود، ولكن قال ابن حجر: ان له ذكرا فى الزكاة عند ابى داود، (٣) لم أجده أيضا فى هذا الموضع فى ابى داود، ولكن عبارته «قال ابو داود: سمعته من الرياشى وابى حاتم وغيرهما، ومن كتاب النضر بن شميل، ومن كتاب ابى عبيد» وابو عبيد هو القاسم بن سلام (٤) بضم السين المهملة وآخره جيم • ووقع فى سنن النسائى فى الطبعتين [(ج ١ ص ٢٤٠ و ج ٥ ص ٢٧) «شريح» وهو خطأ وتصحيف (٥) فى النسائى «رسوله» بالضمير بدل الاسم الظاهر (٦) فى النسائى «متفرق» *

وأيضافان ذكر الفحل خطأ ، لانهقد يكون لانسان واحدفحلان وا كثر ، لكثرة ماشيته ، وراعيانوا كثر ، لكثرةماشيته ، فينبغي على قولهم — اذاأوجباختلاطهما فى الراعى والعمل — أن يزكيهاز كاةالمنفرد ، وان لاتجمع ماشية انسان واحداذا كان له فيها راعيان فحلان ، وهذا لاتخلص منه *

ونسألهم اذا اختلطا فى بعض هذه الوجوه : ألهماحكم الخلطةأم لا ؟ فأىذلكقالوا؟ فلا سبيل ان يكون قولهم إلا تحكما فاسدا بلا برهان ، وما كانهكذا فهو باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق *

ثم زادوا فى التحكم فرأوا فى جماعة لهم خمسةمنالابل أوأربعون من الغنم أوثلاثون من البقر — بينهم كلهم — : ان الزكاة مأخوذة منها ، وأنثلاثةلوملك كل واحدمنهم أربعينشاة — وهمخلطاء فيها — : فليسعليهم إلاشاةواحدةفقط ، كمالوكانتلواحد ، وقالوا : ان خمسة لكل واحد منهم خمسة من الابل — تخالطوا بها عاما — فليس فيها إلا بنت مخاض وهكذا فى جميع صدقات المواشى ، *

وهذاقول الليث بن سعد ، واحمد بن حنبل ، والشافعي وأبى بكر بن داود فيمن وافقه من اصحابنا *

حتى ان الشافعي رأى حكم الخلطةجاريا كذلك فى الثمار ، والزرع ، والدراهم ، والدنانير ، فرأى فى جماعة بينهم خمسة اوسق فقط ان الزكاةفيها ، وان جماعة يملكون مائتى درهم فقط أوعشرين ديناراً فقط — وهمخلطاءفيها — انالزكاةواجبةفىذلك ، ولوأنهمألف أو أكثر أو أقل *

وقالت طائفة : ان كان يقع لكل واحد من الخلطاء مافيه الزكاةزكوا حينئذ زكاة المنفرد ، وان كانلايقعلكلواحد منهم مافيهالزكاةفلازكاةعليهم ، ومن كانمنهميقع له مافيه الزكاة فعليه الزكاة ، ومن كان غيره[1] منهملايقع لهمافيه الزكاةفلازكاةعليه *

فرأى هؤلاء فى اثنين — فصاعداً — يملكان أربعينشاةأوستينأومادونالثمانين ، أوثلاثين من البقرأومادون الستين ، وكذلك فى الابل — : فلازكاةعليهمفانكانثلاثة يملكون مائةوعشرين شاة ، لكلواحد منهم ثلثها ، فليس عليهم الاشاة واحدة فقط ، وهكذا فىسائرالمواشى *

ولم يرهؤلاء حكم الخلطة الافى المواشى فقط *

وهو قول الأوزاعى ، ومالك ، وأبى ثور ، وأبى عبيد ، وأبى الحسن بن المغلس من أصحابنا *

وقالت طائفة: لاتحيلالخلطةحكم الزكاة أصلا ، لافىالماشيةولافىغيرها ، وكل خليط

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « عنده » بدل « غيره » *

ليزكى مامعه كما لو لم يكن خليطاً ، ولا فرق ، فان كان ثلاثة خلطاء لكل واحد أربعون شاة فعليهم ثلاث شياه ،على كل واحد منهم شاة،وإن كان خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل وهم خلطاء فعلى كل واحد شاة،وهكذا القول فى كل شىء، وهو قول سفيان الثورى،وأبى حنيفة، وشريك بن عبدالله ،والحسن بن حى *

قال أبو محمد :لم نجد فى هذه المسألة قولة لأحد من الصحابة ، ووجدنا أقوالا عن عطاء وطاوس ، وابن هرمز، ويحيى بن سعيد الأنصارى،والزهرى فقط *

روينا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه كان يقول: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما فلا تجمع أموالهما فى الصدقة، قال ابن جريج: فذكرت هذا لعطاء من قول طاوس فقال : ماأراه الا حقاً *

وروينا عن معمر عن الزهرى قال : اذا كان راعيهما واحداً ، وكانت ترد جميعاً — وتروح جميعا — صدقت جميعاً *

ومن طريق ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه قال: ان الابل اذا جمعها الراعى والفحل والحوض تصدق جميعا ثم يتحاص أصحابها على عدة الابل فى قيمة الفريضة التى أخذت من الابل ، فان كان استودعه اياها — لا يريد مخالطته ولا وضعها عنده يريد نتاجها — فان تلك تصدق وحدها *

وعن ابن هرمز مثل قول مالك *

قال أبو محمد : احتجت كل طائفة لقولها بحكم رسول الله ﷺ الذى صدرنا به *

فقال من رأى أن الخلطة تحيل الصدقة وتجعل مال الاثنين فصاعدا بمنزلة كما(1) لو أنه لواحد —: أن معنى قوله عليه السلام :« لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » ان معنى ذلك : هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد منهم ثلثها، وهم خلطاء ، فلا يجب عليهم كلهم الا شاة واحدة ، فنهى المصدق أن يفرقها ليأخذ من كل واحد شاة فيأخذ ثلاث شياه ، والرجلان يكون لهما مائتا شاة وشاتان ، لكل واحد نصفها ، فيجب عليهما ثلاث شياه فيفرقانها خشية الصدقة ، فيلزم كل واحد منهما شاة ،فلا يأخذ المصدق الا شاتين *

وقالوا: معنى قوله عليه السلام «كل خليطين يتراجعان بينهما بالسوية» هو أن يعرفا ما أخذ الساعى فيقع على كل واحد حصته على حسب عدد ماشيته كاثنين لأحدهما أربعون شاة وللآخر ثمانون وهما خليطان ، فعليهما شاة واحدة ، على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الأربعين ثلثها *

(1) كلمة « كما » سقطت من النسخة رقم(١٤) *

وقال من رأى ان الخلطة لاتحيل حكم الصدقة: معنى قوله ﷺ «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة» هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد ثلثها، فيجب على كل واحد شاة، فنهوا عن جمعها وهي متفرقة [1] في ملكهم تلبيساً على الساعي أنها لواحد فلا يأخذ الا واحدة، والمسلم يكون له مائتا شاة وشاتان فيجب عليه ثلاث شياه، فيفرقها قسمين ويلبس على الساعي أنها لاثنين، لئلا يعطي منها الا شاتين، وكذلك نهى المصدق أيضاً عن أن يجمع على الاثنين — فصاعداً — مالهم ليكثر ما يأخذ، وعن أن يفرق مال الواحد في الصدقة، وان وجده في مكانين متباعدين [2] ليكثر ما يأخذ *

وقالوا: ومعنى قوله عليه السلام: «كل خليطين يترادان بينهما بالسوية» هو أن الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام — هما ما اختلط مع غيره فلم يتميز، ولذلك سمي الخليطان من النبيذ بهذا الاسم، وأما مالم يختلط مع غيره فليسا خليطين، هذا مالا شك فيه، قالوا: فليس الخليطان في المال الا الشريكين فيه اللذين لا يتميز مال أحدهما من الآخر، فان تميز فليسا خليطين، قالوا: فاذا كان خليطان كما ذكرنا وجاء المصدق ففرض عليه أن يأخذ من جملة المال الزكاة الواجبة على كل واحد منهما في ماله، وليس عليه أن ينتظر قسمتهما لمالهما، ولعلهما لا يريدان القسمة، وان كانا حاضرين فليس له ان يجبرهما على القسمة، فاذا أخذ زكاتهما فانهما يترادان بالسوية، كاثنين لأحدهما ثمانون شاة وللآخر أربعون، وهما شريكان في جميعها، فيأخذ المصدق شاتين، وقد كان لأحدهما ثلثا كل شاة منهما وللآخر ثلثها، فيترادان بالسوية؛ فيبقى لصاحب الأربعين تسع وثلاثون، ولصاحب الثمانين تسع وسبعون *

قال أبو محمد: فاستوت دعوى الطائفتين في ظاهر الخبر، ولم تكن لاحداهما مزية على الأخرى في الخبر [3] المذكور *

فنظرنا في ذلك فوجدنا تأويل الطائفة التي رأت أن الخلطة لاتحيل حكم الزكاة أصح، لأن كثيراً من تفسيرهم المذكور متفق من جميع أهل العلم على صحته، وليس شيء من تفسير الطائفة الأخرى مجمعاً عليه، فبطل تأويلهم لتعريه من البرهان، وصح تأويل الأخرى [4] لأنه لا شك في صحة ما اتفق عليه، ولا يجوز أن يضاف الى رسول الله ﷺ قول لا يدل على صحته نص ولا إجماع، فهذه حجة صحيحة *

ووجدنا أيضا الثابت عن رسول الله ﷺ قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وأن من لم يكن له الا أربع من الابل فلا صدقة عليه، «وليس فيما دون أربعين شاة شيء»

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «مفترقة» (٢) في النسخة رقم (١٦) «مفترقين» (٣) في النسخة رقم (١٦) «الحديث» (٤) في النسخة رقم (١٦) «الآخرين» *

وسائر ما نصه عليه السلام فى صدقة الغنم والابل، من ان فى اربعين شاة شاة، وفى خمس وعشرين من الابل[١] بنت مخاض، وغير ذلك، ووجدنا من لم يحل بالخلطة حكم الزكاة قد أخذ بجميع هذه النصوص ولم يخالف شيئا منها، ووجدنا من أحال بالخلطة حكم الزكاة يرى فى خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل ان على كل واحد منهم خمس بنت مخاض، وان ثلاثة لهم مائة وعشرون شاة على السواء بينهم ان على كل امرىء منهم ثلث شاة، وان عشرة رجال لهم خمس من الابل بينهم فان بعضهم يوجب على كل واحد منهم عشر شاة، وهذه زكاة ما أوجبها الله تعالى قط، وخلاف لحكمه تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم *

وسألناهم عن انسان له خمس من الابل، خالط بها صاحب خمس من الابل فى بلد، وله أربع من الابل، خالط بها صاحب أربع وعشرين فى بلد آخر، وله ثلاث من الابل، خالط بها صاحب خمس وثلاثين فى بلد ثالث؟ فما علمناهم أتوا فى ذلك بحكم يعقل أو يفهم! وسؤالنا اياهم فى هذا الباب يتسع جدا، فلا سبيل لهم الى جواب يفهمه أحد البتة، فنبهنا بهذا السؤال على ما زاد عليه[٢] *

وقال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيداً[٣] كاسبا على عمرو، وجعل لمال أحدهما حكما فى مال الآخر، وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنن *

وما عجز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط — وهو المفترض عليه البيان لنا — عن أن يقول: المختلطان فى وجه كذا ووجه كذا يزكيان[٤] زكاة المنفرد، فاذ لم يقله فلا يجوز القول به *

وأيضا فان قولهم بهذا الحكم انما هو فيما اختلط[٥] فى الدلو والراعى والمراح والمحتلب —: تحكم بلا دليل أصلا، لا من سنة ولا من قرآن ولا قول صاحب ولا من قياس، ولا من وجه يعقل، وبعضهم اقتصر على بعض الوجوه بلا دليل! وليت شعرى أمن قوله عليه السلام مقصوراً على الخلطة فى هذه الوجوه دون[٦] ان يريد به الخلطة فى المنزل أو فى الصناعة أو فى الشركة فى الغنم كما قال طاوس وعطاء؟! وفى هذا كفاية *

فان ذكروا ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا ابو الاسود — هو النضر بن عبد الجبار مصرى[٧] — ثنا

---

(١) قوله «من الابل» محذوف فى النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عما زاد عليه» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «زائدان» وهو تصحيف (٤) كلمة «يزكيان» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «انما هو ما اختلطا» وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٦) حذفت كلمة «دون» وجعل بدلها واو العطف وهو خطأ (٧) هو ثقة ولد سنة ١٤٥ ومات سنة ٢١٩ فى اواخر ذى الحجة *

ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد أنه كتب اليه : أنه سمع السائب بن يزيد يقول : انه سمع سعد بن أبى وقاص يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: « الخليطان ما اجتمع على الفحل ، والمرعى ، والحوض » *

قلنا : هذا لا يصح، لانه عن ابن لهيعة (١) *

ثم لو صح فما خالفنا كم (٢) قط فى أن ما اجتمع على فحل ومرعى وحوض أنهما خليطان فى ذلك ، وهذا حق لاشك فيه ، ولكن ليس فيه احالة حكم الزكاة المفترضة بذلك ولو وجب بالاختلاط فى المرعى احالة حكم الزكاة لوجب ذلك فى كل ماشية فى الأرض لأن المراعى متصلة فى أكثر الدنيا ، الا أن يقطع بينهما بحر ، أو نهر ، أو عمارة *

وأيضاً فليس فى هذا الخبر ذكر لتخالطهما بالراعى ، وهو الذى عول عليه مالك والشافعى ، والا فقد يختلط فى المسقى والمرعى والفحل أهل الحلة (٣) كلهم ، وهما لا يريان ذلك خلطة تحيل حكم الصدقة *

وزاد ابن حنبل : والمحتلب *

وقال بعضهم : ان اختلطا أكثر الحول كان لهما حكم الخلطة *

وهذا تحكم بارد ! ونسألهم عمن خالط آخر ستة أشهر ؟ فبأى شىء أجابوا فقد زادوا فى التحكم بلا دليل ! ولم يكونوا بأحق بالدعوى من غيرهم ؟ !! *

وأما قول مالك فظاهر الحوالة جدا ، لأنه خص بالخلطة المواشى فقط ، دون الخلطة فى الثمار والزرع (٤) والناض ، وليس هذا التخصيص موجوداً فى الخبر *

فان قال : ان النبى ﷺ انما قال ذلك بعقب ذكره حكم الماشية *

قلنا : فكان ماذا ؟ ! فان كان هذا حجة لكم فاقتصروا بحكم الخلطة على الغنم فقط ، لأنه عليه السلام لم يقل ذلك الا بعقب ذكره زكاة الغنم ، وهذا مالا مخلص منه *

فان قالوا : قسنا الابل والبقر على الغنم *

قيل لهم : فهلا قستم الخلطة فى الزرع والثمرة على الخلطة فى الغنم ؟! *

وأيضا فان مالكا استعمل احالة الزكاة بالخلطة فى النصاب فزائداً (٥) ولم يستعمله فى عموم الخلطة كما فعل الشافعى ، وهذا تحكم ودعوى بلا برهان ، وان كان فر عن احالة النص فى

---

(١) الحديث رواه ايضا الدار قطنى (ص ٢٠٤) وفيه « الراعى » بدل « المرعى » ، وهو حديث ضعيف أخطأ فيه ابن لهيعة وانفرد به ، وانظر الكلام عليه فى التلخيص (ص ١٧٥) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «خالفناهم» (٣) الحلة - بكسر الحاء - جماعة بيوت الناس لانها تحل ، والجمع حلال ، بالكسر أيضا (٤) فى النسخة رقم (١٦) « والزروع » ، (٥) كلمة « فزائدا » محذوفة فى النسخة رقم (١٦) *

أن لازكاة فيما دون النصاب — : فقد وقع فيه فيما فوق النصاب ، ولا فرق بين الاحالتين . و بالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما أبو حنيفة وأصحابه فانهم يشنعون بخلاف الجمهور اذا وافق تقليدهم ، وهم ههنا قد خالفوا خمسة من التابعين، لا يعلم لهم — من طبقتهم ولا ممن قبلهم — مخالف(١) وهذا عندنا غير منكر ، لكن أوردناه لنريهم تناقضهم ، واحتجاجهم بشيء لا يرونه حجة اذا خالف أهواءهم ! *

وموهوا أيضا بما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هرون عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه حكيم عن معاوية بن حيدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق ابل عن حسابها ، من اعطاها مؤتجراً فله أجرها ، عزمة من عزمات ربنا ؛ لا يحل لآل محمد منها شيء ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله »(٢) *

قالوا : فمن أخذ الغنم من أربعين ناقة لثمانية شركاء ؛ لكل واحد منهم خمس ، فقد فرقها عن حسابها ، ولم يخص عليه السلام ملك واحد من ملك جماعة *

قال أبو محمد : فنقول لهم وبالله تعالى نتأيد : ان كان هذا الخبر عندكم حجة فخذوا بما فيه ، من ان مانع الزكاة تؤخذ منه وشطر ابله زيادة *

فان قلتم : هذا منسوخ *

قلنا لكم : هذه دعوى بلا حجة ، لا يعجز عن مثلها خصومكم ، فيقولوا لكم (٣) : والذى تعلقتم به منه منسوخ *

وان كان المشغب به مالكيا قلنا لهم : فان كان شريكه مكاتبا أو نصرانيا *

فان قالوا : هذا قد خصته أخبار أخر *

قلنا : وهذا نص قد خصته أخبار أخر ، وهى : ان لازكاة فى اربع من الابل فأقل ، وان فى كل خمس شاة الى اربع وعشرين *

ثم نقول : هذا خبر لا يصح ، لأن بهز بن حكيم غير مشهور العدالة ، ووالده حكيم كذلك (٤) *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « لا نعلم لهم من طبقتهم ولا ممن قبلهم مخالفا » (٢) رواه ابو داود (ج ٢ ص ١٢) والنسائى (ج ٥ ص ١٥ و ١٧) واحمد (ج ٥ ص ٢ و ٤) والحاكم (ج ١ ص ٣٩٧ و ٣٩٨) وصححه (٣) فى النسخة رقم (١٤) « فنقول لكم » (٤) بل بهز وابوه ثقتان وقد صحح الحاكم والذهبى صحيفة بهز عن ابيه عن جده . وانظر الشوكانى (ج ٤ ص ١٧٩) *

فكيف ولو صح هذا الخبر لما كان (١) لهم فيه حجة؟، لانه ليس فيه ان حكم المختلطين حكم الواحد ، ولا يجوز ان يجمع مال انسان الى مال غيره فى الزكاة ، ولأن يزكى مال زيد بحكم مال عمرو ، لقول الله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فلو صح لكان معناه بلا شك فيما جاوز العشرين ومائة من الابل ، لمخالفة جميع الاخبار أولها عن آخرها ، لما خالف هذا العمل لاجماعهم واجماع الاخبار على ان فى ست وأربعين من الابل حقة لا بنت لبون ، ولسائر ذلك من الاحكام التى ذكرنا *

وايضا فانه ليس فى هذا الخبر الا الابل فقط ، فنقلهم حكم الخلطة الى الغنم والبقر قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لانه ليس نقل هذا الحكم عن الابل الى البقر والغنم بأولى من نقله الى الثمار والحبوب والعين ، وكل ذلك دعوى فى غاية الفساد . وبالله تعالى التوفيق *

ولأبى حنيفة ههنا تناقض طريف(٢) وهو أنه قال فى شريكين فى ثمانين شاة لكل واحد منهما نصفها : ان عليهما شاتين بينهما ، واصاب فى هذا ، ثم قال فى ثمانين شاة لرجل واحد نصفها ونصفها الثانى لأربعين رجلا : انه لا زكاة فيها أصلا لا على الذى يملك نصفها ، ولا على الآخرين ، واحتج فى اسقاطه الزكاة عن صاحب الأربعين بأن تلك التى بين اثنين يمكن قسمتها ، وهذه لا يمكن قسمتها *

فجمع (٣) كلامه هذا أربعة أصناف من فاحش الخطأ ! *

أحدها اسقاطه الزكاة عن مالك أربعين شاة ههنا *

والثانى ايجابه الزكاة على مالك أربعين فى المسألة الآخرى ، ففرق بلا دليل *

والثالث احتجاجه فى اسقاطه الزكاة هنا بأن القسمة تمكن هنالك ، ولا تمكن هنا ، فكان هذا عجبا ! وما ندرى للقسمة وامكانها أو تعذر امكانها (٤) مدخلا فى شىء من أحكام الزكاة ؟!! *

والرابع أنه قد قال الباطل ، بل ان كانت القسمة هنالك ممكنة فهى ههنا ممكنة وان كانت هنا متعذرة فهى هنالك متعذرة ، فاعجبوا لقوم هذا مقدار فقههم :*

قال أبو محمد : فان قال قائل: فانتم توجبون الزكاة على الشريك فى الماشية اذا ملك ما فيه الزكاة فى حصته ، وتوجبونها على الشريكين فى الرقيق فى زكاة الفطر ، وتقولون فيمن له نصف عبد مع آخر ونصف عبد آخر مع آخر، فاعتق النصفين — : انه لا يجزئانه عن

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «كانت» (٢) هو بالطاء المهملة (٣) فى النسخة رقم (١٦) «لجميع» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٤) «اوتعذرها» *

رقبةواجبة، ومن لهنصف شاةمع انسان،ونصف شاة أخرى مع آخرفذبحهما (١) — : انه لايجزئه ذلك عن هدى واجب فكيف هذا ؟*

قلنا : نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«ليس على المسلم فىفرسه وعبده صدقةالا صدقة الفطر فى الرقيق » فقلنا بعموم هذه اللفظة، وقال عليه السلام : « كل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية » فقلنا بذلك،وأوجب رقبة وهدىشاة ولايسمى نصفاعبدين رقبة ، ولا نصفا شاة شاة وبالله تعالى التوفيق *

زكاة الفضة (٢)

٦٨٢ — مسألة — لازكاة فى الفضة مضروبة كانت أو مصوغة أونقاراً أوغير ذلك — حتى تبلغ خمس أواقى فضة محضة ، لايعدفى هذا الوزن شىء يخالطها من غيرها فاذا أتمت كذلك سنة قمرية متصلة ففيها خمسة دراهم بوزن مكة ، والخمس أواقىهى مائتى درهم بوزن مكة الذى قد ذكرنا قبل فى زكاة البر والتمر والشعير ، فاذا زادت على ماذكرنا وأتمت بزيادتها سنة قمرية ففيما زاد — قل أو كثر — ربع عشرها، وهكذا كل سنة ، فان نقص من وزن الاواقى المذكورة ولو فلس فلا زكاة فيها *

وان كان فيها خلط ، فانغير الخلط شيئاً منلون الفضة أو محكها أو رزانتها أسقط ذلك الخلط فلم يعد ؛ فان بقى فى الفضة المحضة خمس أواقى زكيت ، والا فلا ،وإن كان الخلط لميغير شيئامن صفات الفضةزكيت بوزنها *

وهذاكله مجمع عليه الا ثلاثة مواضع ، نذكرهاإن شاء الله تعالى *

قال مالك : إن نقصت المائتا درهم نقصاناً تجوز به جواز الوزنة (٣) ففيهاالزكاة *

وقال بعض التابعين : ان نقصت نصف درهم ففيها الزكاة *

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه كما روينامن طريق سفيان الثورىعن أبى اسحاق عنعاصم بنضمرة عن علىقال : اذا بلغت مائتى درهم ففيها (٤) خمسة دراهم ، وان نقصمن المائتين فليس فيه شىء . *

وهو قولعمر بن الخطاب ، وهوقول الحسن البصرى، والشعبى، وسفيان الثورى وأبى سليمان، والشافعى *

(١) فى النسخة رقم (١٤)«فذبحها» ، وفى النسخة رقم (١٦) « فذبحوها» وكلاهما خطأ (٢) هذا العنوان لايوجد فى النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « الموازنة » وكذا كانتفىالنسخةرقم (١٤)ولكن صححها كاتبها(٤)فى النسخةرقم (١٦) « اذا بلغ مائتى درهم ففيه »

وقال أبو حنيفة فى نقصان الوزن كقول أصحابنا ، واضطرب فى الخلط يكون فيها *

وقال مالك : ان كان فى الدراهم خلط زكيت بوزنها كلها *

وقال الشافعى ، وأبو سليمان كما قلنا *

حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا مالك ثنا محمد بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة(١) عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فى أقل من خمس من الابل الذود صدقة ، ولا فى أقل من خمس أواق (٢) من الورق صدقة » *

ورويناه أيضاً عن على عن النبى ﷺ كما حدثنا حمام ثنا أبو محمد الباجى ثنا عبدالله ابن يونس ثنا بقى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن أبى اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن على عن النبى ﷺ قال : « ليس فى أقل من مائتى درهم شىء » *

قال أبو محمد : فمنع عليه السلام من أن يجب فى أقل من خمس أواق من الورق صدقة ، فاذا نقصت — ماقل أو كثر — فهو أقل من خمس أواق ، فصح يقينا أنه لاشىء فيها ، وسواء كان معها خلط يبلغ أزيد من خمس أواق أو لم يكن ، وسقط كل قول مع قول رسول الله ﷺ وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحباً لايعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف *

وأما اذا لم يغير الخلط شيئا من حدود الفضة وصفاتها فهو فضة ، كالخلط يكون فى الماء لايغير شيئا من صفاته ، وهكذا فى كل شىء لم يغير حد ما صار فيه . وبالله تعالى التوفيق *

واختلفوا فيما زاد على المائتين *

فروينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن الحسن البصرى قال : كتب عمر إلى أبى موسى : فيما زاد على المائتين ففى كل أربعين درهماً درهم . *

وهو قول الحسن ، ومكحول ، وعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، والزهرى وبه يقول أبو حنيفة ، والأوزاعى *

---

(١) هو فى البخارى (ج ٢ ص ٢٤٠) « محمد بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة المازنى » وهو هو ، قال ابن حجر فى التهذيب : « ومنهم من نسبه الى جده — يعنى عبد الرحمن — ومنهم من نسب عبد الله يعنى أباه — الى جده ، والجميع واحد » (٢) ما هنا هو الذى فى النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للبخارى ، وفى النسخة رقم (١٦) « اواق »

وحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : فى مائتى درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك *

و به الى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : مازاد على المائتين فبالحساب *

وهو قول إبراهيم النخعى، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين، وسفيان الثورى والحسن بن حى، ووكيع، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن أبى ليلى، ومالك *

قال أبو محمد : احتج أهل هذه المقالة بحديث من طريق المنهال بن الجراح — وهو كذاب — عن حبيب بن نجيح — وهو مجهول عن عبادة بن نسى عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ أمره — حين وجهه إلى اليمن — أن لا يأخذ من الكسور شيئا ، إذا بلغ الورق مائتى درهم خمسة دراهم ، ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهما » [1] *

و بما رويناه من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزرى — وهو ساقط مطرح باجماع [2] عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «فى كل خمس أواق خمسة دراهم ، فما زاد ففى كل أربعين درهما درهم » [3] *

و بما رويناه من طريق الحسن بن عمارة — وهو ساقط مطرح باجماع — عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ : أنه قال له: « ياعلى ، أما علمت أنى عفوت [4] عن صدقة الخيل ، والرقيق ، فأما البقر، والابل، والشاء فلا ، ولكن هاتوا ربع العشر [5] ، من كل مائتى درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ، وليس فى مائتى درهم شىء حتى يحول عليها الحول ، فاذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، فما زاد ففى كل أربعين درهما درهم [6] *

و بما حدثناه حمام قال: ثنا عباس ثنا ابن أيمن أنا مطلب بن شعيب المصرى [7] ثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال : حدثنى يونس عن ابن شهاب فى الصدقة [8] نسخة كتاب

---

(١) رواه الدارقطنى من طريق ابن اسحق عن المنهال (ص ٢٠٠) ثم قال : « المنهال ابن الجراح متروك الحديث » ،وهو ابو العطوف ، واسمه الجراح بن المنهال ، وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه، وعبادة بن نسى لم يسمع من معاذ » . واما حبيب بن نجيح فقد ذكره ابن حبان فى الثقات (٢) سبق الكلام عليه فى المسئلة ٦٧٣ (٣) هذا قطعة من كتاب عمرو بن حزم ، وقد بينا مراراً انه صحيح (٤) فى بعض النسخ « قد عفوت » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « العشور (٦) انظر لفظا قريبا من هذا الحديث عند ابى داود (ج ٢ ص ١٠ و ١١) من طريق جرير وآخر عن ابى اسحق ، ولعل هذا الآخر هو الحسن بن عمارة (٧) هو مروزى ولد بمصر وسكن فيها ، وكان ثقة فى الحديث ، مات يوم الاحد النصف من المحرم سنة ٢٨٢ (٨) فى النسخة رقم (١٦) « فى الصدقات » !

رسول الله ﷺ فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب ، أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، فذكر صدقة الابل ، فقال : « فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة (١) » ثم قال : « ليس فى الورق صدقة حتى تبلغ مائتى درهم ، فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم فى كل أربعين زادت على مائتى درهم (٢) درهم » *

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع قال ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبد الله بن عمر النميرى (٣) ثنا يونس بن يزيد سمعت الزهرى قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ فى الصدقة ، وهى عند آل عمر ابن الخطاب ، أقرأنيها سالم بن عبد الله ؛ فوعيتها على وجهها ، وهى التى نسخ عمر بن عبد العزيز حين أمر على المدينة ، فأمر عماله بالعمل بها ، فذكر فيها صدقة الابل ؛ وفيها : « فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ، حتى تبلغ عشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ؛ فاذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فاذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ؛ حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فاذا بلغت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون ؛ حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون ؛ حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق ؛ أو خمس بنات لبون ، أى السنين وجدت فيها أخذت » وذكر صدقة الغنم ، قال الزهرى : « وليس فى الرقة صدقة حتى تبلغ مائتى درهم ، فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » ثم قال : « فى كل أربعين درهما زاد على المائتى درهم درهم ؛ وليس فى الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتى درهم ؛ فاذا بلغ صرفها مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم فى كل شىء منها يبلغ صرفه أربعين درهما درهم ، حتى تبلغ أربعين ديناراً ففيها دينار ، ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففى كل صرف أربعين درهما درهم ، وفى كل أربعين ديناراً دينار (٤) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون

---

(١) كلمة « ومائة » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « مائتين درهم » وهو خطأ (٣) بضم النون وفتح الميم ، وهو ثقة (٤) انظر المستدرك (ج ١ ص ٣٩٣ و ٣٩٤) والدارقطنى (ص ٢٠٩ و ٢١٠) *

أخبرنا أبو عوانة عن أبى اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله ﷺ : «قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس فى تسعين ومائة شىء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» *

هذا كل ماموهوا به من الآثار ، قد تقصيناه (١) لهم أكثر مما يتقصونه لأنفسهم *

واحتجوا بأن قالوا : قد صحت الزكاة فى الأربعين الزائدة على المائتين باجماع ، واختلفوا فيما بين المائتين وبين الأربعين ، فلا تجب فيها زكاة باختلاف *

وقالوا من جهة القياس : لما كانت الدراهم لها نصاب لا تؤخذ الزكاة من أقل منه ، وكانت الزكاة تتكرر فيها كل عام — : أشبهت المواشى ، فوجب أن يكون فيها أوقاص كما فى المواشى ولم يجز أن تقاس على الثمار والزرع ، لأن الزكاة هنالك مرة فى الدهر لا تتكرر ، بخلاف العين والماشية *

هذا كل ماشغبوا به من نظر وقياس *

وكل ما احتجوا به من ذلك لا حجة لهم فى شىء منه ، بل هو حجة عليهم ، على ما نبين ان شاء الله تعالى *

أما حديث معاذ فساقط مطرح ، لأنه عن كذاب واضع للأحاديث ، عن مجهول *

وأما حديث أبى بكر بن عمرو بن حزم فصحيفة مرسلة ، ولا حجة فى مرسل ، وأيضا فانها عن سليمان بن داود الجزرى ، وهو ساقط مطرح *

ثم لو صح كان قول رسول الله ﷺ : «فى الرقة ربع العشر» زائداً على هذا الخبر ، والزيادة لا يحل تركها ، لأنه ليس فى هذا الخبر الا أن فى كل أربعين درهما درهم فقط ، وليس فيه أن لا زكاة فيما بين المائتين وبين الأربعين *

وأما حديث الحسن بن عمارة فساقط ، للاتفاق على سقوط الحسن بن عمارة *

ولو صح لكانوا قد خالفوه ، فانهم يرون الزكاة فى الخيل السائمة وفى الخيل والرقيق المتخذين للتجارة ، وفى هذا الخبر سقوط الزكاة عن كل ذلك جملة ، فمن أقبح سيرة ممن يحتج بخبر ليس فيه بيان مايدعى ، وهو يخالفه فى نص مافيه ؟! *

ولو صح هذا الخبر لكان قوله عليه السلام : «فى الرقة ربع العشر» زائداً ، والزيادة لا يجوز تركها *

وأما حديث الزهرى فمرسل أيضا ، ولا حجة فى مرسل ، والذى فيه من حكم زكاة الورق والذهب (٢) فانما هو كلام الزهرى ؛ كما أوردناه آنفا من رواية الحجاج بن المنهال *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «تقصيناها» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «من حكم الزكاة ، الورق والذهب» *

والعجب كل العجب تركهم ما فى الصحيفة التى رواها الزهرى نصا من صفة زكاة الابل ، واحتجاجهم بما ليس منها ! وخالفوا الزهرى أيضاً فيما ذكر من زكاة الذهب بالقيمة وهذا تلاعب بالديانة وبالحقائق وبالعقول !*

وأما حديث على — الذى ختمنا به — فصحيح مسند ، ولا حجة لهم فيه ، بل هو حجة عليهم ، لان فيه : « قد عفوت عن الخيل والرقيق » وهم يرون الزكاة فى الخيل السائمة والتى للتجارة وفى الرقيق الذى للتجارة ، ومن الشناعة احتجاجهم بحديث هم أول مخالف له فى نص مافيه (١) !*

ولا دليل فيه على مايقولون لوجهين : *

أحدهما أن نصه : « هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم ، وليس فى تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » ونعم ، هكذا هو ، لان فى المائتين أربعين مكررة خمس مرات ، ففيها خمسة دراهم ، ونحن لاننكر أن فى أربعين درهما زائدا درهم(٢) ، وليس فى هذا الخبر إسقاط الزكاة عن أقل من أربعين زائدة على المائتين ، فلا حجة لهم فيه*

وأيضاً فهم يقولون : ان الصاحب اذا روى خبرا ثم خالفه فهو دليل على ضعف ذلك الخبر ، كما ادعوا فى حديث (٣) أبى هريرة فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقد صح عن على — كما ذكرنا فى صدر هذه المسألة أن مازاد على مائتى درهم فالزكاة فيه بحساب المائتين ، فلو كان فى رواية على مايدعونه من إسقاط الزكاة عما بين المائتين والاربعين الزائدة لكان قول على بايجاب الزكاة فى ذلك على أصلهم مسقطا لما روى من ذلك (٤) والقوم متلاعبون !*

قال أبو محمد : فسقط كل ماموهوا به من الآثار ، وعادت حجة عليهم كما أوردنا*

وأما قولهم : قد صحت الزكاة فى الأربعين الزائدة على المائتين باجماع ، واختلفوا فيما دون الاربعين ، فلا تجب الزكاة فيها باختلاف — : فان هذا كان يكون احتجاجا صحيحا لو لم يأت نص بايجاب الزكاة فى ذلك ، ولكن هذا الاستدلال يعود عليهم فى قولهم فى زكاة الخيل وزكاة البقر ومادون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض والحلى وغير ذلك ، ويهدم عليهم أكثر مذاهبهم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « وهم اول مخالف لنص مافيه » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « درهما » وهو لحن وكلمة « زائدا » سقطت من النسخة رقم (١٦) ومقتضى السياق اثباتها (٣) فى النسخة رقم (١٤) « فى رواية حديث » (٤) هنا فى النسخة رقم (١٤) زيادة « على اصلهم » وهو تكرار*

وأما قياسهم زكاة العين على زكاة المواشي بعلة تكرر الصدقة في كل ذلك كل عام بخلاف زكاة الزرع — : فقياس فاسد ، بل لو كان القياس حقا لكان قياس العين على الزرع أولى لان المواشي حيوان ، والعين ، والزرع ، والتمر ليس شيء من ذلك حيوانا ، فقياس زكاة ماليس حيا [1] على زكاة ماليس حيا أولى من قياس ماليس حيا على حكم الحي *

وأيضا فان الزرع ، والتمر ، والعين كلها خارج من الارض ، وليس الماشية كذلك ، فقياس ماخرج من الأرض على ماخرج من الأرض أولى من قياسه على مالم يخرج من الأرض *

وأيضا فانهم جعلوا وقص الورق تسعة وثلاثين درهما ، وليس في شيء من الماشية وقص من تسعة وثلاثين ، فظهر فساد قياسهم . وبالله تعالى التوفيق . فسقط كل ماموهوا به *

ثم وجدنا الرواية عن عمر رضى الله عنه بمثل قولهم لاتصح ، لانها عن الحسن عن عمر ، والحسن لم يولد الالسنتين باقيتين من خلافة عمر ، فبقيت الرواية عن علي ، وابن عمر رضى الله عنهما بمثل قولنا ، ولا يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف لذلك *

قال أبو محمد : فاذ لم يبق لأهل هذا القول متعلق نظرنا في القول الثاني *

فوجدنا ماحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي — هو عبدالله بن المثنى — ثنا ثمامة بن أنس بن مالك ان أنسا [2] حدثه : ان أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم » هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفيه : « وفي الرقة ربع عشرها [3] ، فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء ، الا أن يشاء ربها » *

فاوجب رسول الله ﷺ الصدقة في الرقة ، وهي الورق ، ربع العشر عموما ، لم يخص من ذلك شيئا الا ما كان أقل من خمس أواق ، فبقي مازاد على ذلك على وجوب الزكاة فيه ، فلا يجوز تخصيص شيء منه [4] أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « حيوانا » (٢) في النسخة رقم (١٤) « ان اباه » وماهنا هو الموافق للبخاري (ج٢ص٢٣٨) (٣) في البخاري « ربع العشر » (٤) في النسخة رقم (١٦) « منها » *

زكاة الذهب(١)

٦٨٣ — مسألة — قالت طائفة : لازكاة فى أقل من أربعين مثقالا من الذهب الصرف الذى لايخالطه شيء بوزن مكة ، سواء مسكوكه وحليه ونقاره (٢) ومصوغه ، فاذا بلغ أربعين مثقالا — كما ذكرنا — وأتم فى ملك المسلم الواحد عاما قمريا متصلا ففيه ربع عشره ، وهو مثقال ، وهكذا فى كل عام ، وفى الزيادة على ذلك اذا أتم اربعين مثقالا أخرى وبقيت عاما كاملا دينار آخر ، وهكذا أبداً فى كل اربعين ديناراً زائدة دينار ، وليس فى الزيادة شيء زائد حتى تتم أربعين ديناراً *

فان كان فى الذهب خلط لم يغير لونه أو رزانته أو حده (٣) سقط حكم الخلط . فان كان فيما بقى العدد المذكور زكى ، وإلا فلا ، فان نقص من العدد المذكور ماقل أو كثر فلا زكاة فيه ، وفى كثير مما ذكرنا اختلاف نذكره ان شاء الله تعالى *

قال جمهور الناس : بايجاب الزكاة فى عشرين ديناراً لاأقل *

وروينا عن عمر بن عبد العزيز ماحدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى ثنا على ابن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا سعيد بن عفير (٤) عن مالك بن أنس عن يحى ابن سعيد الأنصارى عن رزيق بن حيان (٥) قال : كتب الى عمر بن عبد العزيز : انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون فى التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومانقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فان نقصت ثلث دينار فدعها *

قال أبو محمد : فهذا عمر بن عبد العزيز يرى فى الذهب أن فيها الزكاة (٦) وان نقصت ، فان نقصت ثلث دينار فلا صدقة فيها *

وقال مالك : ان نقصت نقصانا تجوز بجواز الموازنة زكيت ، وإلا فلا ، وقال : ان كان فى الدنانير الذهب وحلى الذهب خلط زكى الدنانير بوزنها *

---

(١) هذا العنوان من النسخة رقم (١٦) ولا يوجد فى النسخة رقم (١٤) (٢) النقرة — بضم النون وإسكان القاف — من الذهب والفضة : القطعة المذابة ، وجمعها « نقار » بكسر النون (٣) فى النسخة رقم (١٤) « لم يغير لونه ولا رزانته ولا حده » (٤) عفير — بضم العين المهملة وفتح الفاء ؛ وسعيد هو ابن كثير بن عفير المصرى ، ولد سنة ١٤٦ ومات سنة ٢٢٦ ، قال الحاكم : « يقال : ان مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه » وفى النسخة رقم (١٦) « سعيد بن عبيد » وهو خطأ (٥) رزيق — بضم الراء وفتح الزاى ، وحيان — بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة ؛ وقد اختلف فى ضبط اسم رزيق هذا فضبطه البخارى والذهبى وغيرهما بتقديم الراء كما قلنا ، وضبطه أبو زرعة الدمشقى بتقديم الزاى على الراء ؛ وهو الموافق للنسخة رقم (١٦) ، والاول أرجح (٦) الذهب يذكر ويؤنث *

وقال الشافعي : لا يزكى إلا ما فضل عن الخلط من الذهب المحض ، ولا يزكى ما نقص عن عشرين ديناراً ، لا بما قل ولا بما كثر *

وقال أبو حنيفة وغيره : الزكاة في عشرين ديناراً نصف دينار ، فان زادت فلا صدقة فيها حتى تبلغ الزيادة أربعة دنانير ، فاذا زادت أربعة دنانير ففيها ربع عشرها ، وهكذا أبداً
وقال مالك ، والشافعي : ما زاد — قل أو كثر — ففيه ربع عشره *
وروينا عن بعض التابعين : أنه لا زكاة فيما زاد حتى تبلغ الزيادة عشرين ديناراً (١) وهكذا أبداً *

وروينا عن الزهري وعطاء : أن الزكاة إنما تجب في الذهب بالقيمة ، كما حدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبد الله بن عمر النميري ثنا يونس بن يزيد الأيلي قال سمعت الزهري يقول : ليس في الذهب صدقة (٢) حتى يبلغ صرفها مائتي درهم ، فاذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم في كل شيء منها يبلغ صرفه أربعين درهما درهم ، حتى تبلغ أربعين ديناراً ، ففيها دينار ، ثم ما زادت على ذلك من الذهب ففي صرف كل أربعين درهما درهم ، وفي كل أربعين ديناراً دينار (٣) *
حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء ، وعمرو بن دينار : لا يكون في مال زكاة حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فاذا بلغ عشرين ديناراً ففيها نصف دينار ، ثم في كل أربعة دنانير يزيدها المال درهم ، حتى يبلغ المال أربعين ديناراً ، ففي كل أربعين ديناراً دينار . قال ابن جريج : فلما كان بعد ذلك بحين قلت لعطاء : لو كان لرجل تسعة عشر ديناراً ليس له غيرها والصرف اثنا عشر أو ثلاثة عشر بدينار ، فيها صدقة ...؟ قال: نعم ، اذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم ، انما كانت إذ ذلك الورق (٤) ولم يكن ذهب *
وممن قال بأن لا زكاة في الذهب إلا بقيمة ما يبلغ مائتي درهم فصاعداً من الورق سليمان بن حرب الواشحي (٥) *

قال أبو محمد : أما من قال: لم يكن يومئذ ذهب فخطأ ، كيف هذا ؟! والله عز وجل يقول : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) والأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كون الذهب عندهم كثيرة جداً ، كقوله عليه السلام

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « مثقالا » (٢) كلمة « صدقة » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) انظر حديث الزهري بطوله في المسئلة السابقة ٦٨٢ (٤) في النسخة رقم (١٦) « الوزن » وهو تحريف (٥) بالشين المعجمة والحاء المهملة ، نسبة الى « واشح » حي من الازد . وفي الاصلين بالجيم وهو تصحيف *

« الذهب حرام على ذكور أمتى حل لاناثها » واتخاذه عليه السلام خاتما من ذهب ثم رمى به ، وغير ذلك كثير *

وإيجاب الزكاة فى الذهب بقيمة الفضة قول لادليل على صحته من نص ولاإجماع ولانظر ، فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا هل صح فى ايجاب الزكاة فى الذهب شىء أم لا ؟ *

فوجدنا ماحدثناه حمام قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، وفيه « من كانت له ذهب أو فضة لم يؤد مافيها جعلت له يوم القيامة صفائح من نار فوضعت على جنبه (١) وظهره وجبهته ، حتى يقضى بين الناس ، ثم يرى سبيله » *

فوجبت الزكاة فى الذهب بهذا الوعيد الشديد ، فوجب طلب الواجب فى الذهب الذى من لم يؤده عذب هذا العذاب الفظيع ، نعوذ بالله منه ، بعد الاجماع المتيقن المقطوع به على أنه عليه السلام لم يرد كل عدد من الذهب ، ولا كل وقت من الزمان ، وأن الزكاة انما تجب فى عدد معدود ، وفى وقت محدود ، فوجب فرضا طلب ذلك العدد وذلك الوقت *

فوجدنا من حد فى ذلك عشرين ديناراً احتج بما رويناه من طريق ابن وهب : أخبرنى جرير بن حازم وآخر عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم — فذكر كلاماً ، وفيه — « وليس عليك شىء حتى يكون — يعنى فى الذهب — لك عشرون ديناراً (٢) فاذا كان لك عشرون ديناراً (٣) وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : لاأدرى ، أعلى يقول « بحساب ذلك » أورفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ *

ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبى إسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال قال رسول الله ﷺ : « ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار » *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « جبينه » وهو تصحيف وانظر الحديث فى مسلم (ج ١ ص ٢٧٠) والشوكانى (ج ٤ ص ١٧٢) وجمع الفوائد (ج ١ ص ١٤١) (٢) فى النسخة رقم (١٤) « حتى يكون يعنى فى الذهب ذلك عشرون ديناراً » وفى النسخة رقم (١٦) « فى ذلك » بزيادة « فى » وكلاهما خطأ وماهنا هو الصواب المقارب لما فى ابى داود (ج ٢ ص ١٠ — ١١) من طريق ابن وهب (٣) فى النسخة رقم (١٦) « فاذا كان ذلك عشرون دينار » وهو خطأ ولحن ، والذى فى أبى داود « حتى تكون » « فاذا كانت » *

ومن طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة » *

ومن طريق أبي عبيد عن يزيد (١) عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن (٢) الأنصارى إن فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى كتاب (٣) عمر فى الصدقة : « أن الذهب لا يؤخذ منها شيء حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فاذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار » *

وذكر فيه قوم من طريق عبد الله بن واقد عن ابن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ « إن فى عشرين ديناراً الزكاة » *

قال علي : هذا كل ماذكروا فى ذلك عن رسول الله ﷺ *

وأما عمن دونه عليه السلام فروينا من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس (٤) قال : ولانى عمر الصدقات ، فامرنى أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، فما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم *

ومن طريق وكيع : ثنا سفيان الثورى عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس فى أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفى عشرين ديناراً نصف دينار ، وفى أربعين ديناراً دينار *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثورى عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعى قال : كان لامرأة عبدالله بن مسعود طوق فيه عشرون مثقالا فامرها أن تخرج عنه خمسة دراهم *

ومن طريق وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال : فى عشرين مثقالا نصف مثقال ؛ وفى أربعين (٥) مثقالا مثقال *

ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن أبيه : ثنا هشيم ، والمعتمر بن سليمان قال هشيم : أنا منصور ، ومغيرة ، قال منصور : عن ابن سيرين ، وقال مغيرة : عن ابراهيم وقال المعتمر : عن هشام عن الحسن ، ثم اتفق الحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم ؛ قالوا

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « زيد » وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) « محمد بن عبدالله » وهو خطأ ، وقد سبق هذا الاسناد (٣) فى النسخة رقم (١٦) « فى كتاب » بحذف الواو ، وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٤) « عن حميد بن أنس » وهو خطأ ، فانه حميد بن ابى حميد الطويل التابعى المعروف بروايته عن انس (٥) فى النسخة رقم (١٤) « وفى كل أربعين » *

كلهم : فى عشرين ديناراً نصف دينار ، وفى أربعين ديناراً دينار *

وقد ذكرناه فى أول الباب عن عمر بن عبد العزيز *

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبى غنية (١) عن أبيه عن الحكم — هو ابن عتيبة — أنه كان لا يرى فى عشرين ديناراً زكاة حتى تكون عشرين مثقالا ، فيكون فيها نصف مثقال *

وقد ذكرناه قبل عن عطاء ، وعمرو بن دينار ، وذكرنا رجوع عطاء عن ذلك *

قال أبو محمد : ما نعلم عن أحد من التابعين غير ما ذكرنا *

فأما كل ما ذكروا فيه عن رسول الله ﷺ فلا يصح منه شىء ولو صح لما استحللنا خلافه ، وأعوذ بالله من ذلك *

أما حديث على — الذى صدرنا به — فان ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبى اسحاق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما فى الآخر ، وقد رواه عن أبى اسحاق عن عاصم عن على شعبة ، وسفيان ، ومعمر ، فأوقفوه على على ، وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم (٢) *

وقد روى حديث الحارث وعاصم زهير بن معاوية (٣) فشك فيه ، كما حدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ابن معاوية ثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث عن على ، قال زهير : أحسبه عن النبى ﷺ ، فذكر صدقة الورق ، : « اذا كانت (٤) مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك » وقال فى البقر : « فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة ، وليس على العوامل شىء » وقال فى الابل : « فى خمس وعشرين خمس (٥) من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض ، فان لم تكن فابن لبون ذكر » قال زهير : وفى حديث عاصم : « اذا لم يكن فى الابل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان » *

قال على : قد ذكرنا أنه حديث هالك ، ولو أن جريراً أسنده عن عاصم وحده لأخذنا به ، لكن لم يسنده إلا عن الحارث معه ، ولم يصح لنا إسناده من طريق عاصم ، ثم لما شك

---

(١) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء المثناة المفتوحة (٢) سيرجع المؤلف عن هذا الراى فى آخر المسئلة ويرجح ان الحديث مسند صحيح وان ماقاله هنا « هو الظن الباطل الذى لا يجوز » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « وقد روى الحارث وعاصم وزهير بن معاوية » وهو خطأ بل خلط (٤) فى النسخة رقم (١٤) « كان » وهو خطأ وما هنا هو الموافق لابى داود (ج ٢ ص ١٠) (٥) فى سنن ابى داود « خمسة » *

زهير فيه بطل إسناده *

ثم يلزم من صححه أن يقول بكل ماذكرنا فيه ، وليس من المخالفين لنا طائفة إلا وهي تخالف مافيه ، ومن الباطل أن يكون بعض مافي الخبر حجة و بعضه غير حجة ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر *

وأما خبر الحسن بن عمارة فالحسن مطرح *

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة مرسلة ، ورواه أيضا ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ *

فان لجوا على عادتهم وصححوا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا وافقهم فليستمعوا ! *

روينا من طريق داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها » *

ومن طريق حسين (١) المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها » *

ومن طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام « أنه قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية » *

وعن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ، وكانت كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً ففرضها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » *

وعن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الابل ، ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وعشرون حقة ، وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتى بقرة — يعني في الدية — ومن كانت ديته في الشاء فألفا شاة *

وكل هذا فجميع الحنفية والمالكية والشافعية مخالفون لأكثره ، ولو أردنا أن نزيد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأمكن ذلك ، وفي هذا كفاية *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « حسن » وهو خطأ *

ولاأرق ديناً ممن يوثق رواية اذا وافقت هواه، ويوهنها اذا خالفت هواه! فما يتمسك فاعل هذا من الدين الا بالتلاعب! *

وحديث محمد بن عبد الرحمن مرسل وعن مجهول أيضا *

وأما حديث ابن عمر فعبدالله بن واقد مجهول (١) *

فسقط كل ما في هذا عن النبي ﷺ، ولم يصح منه شيء *

وأما ماروى في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فلا يصح عن عمر لأن راويه يحيي ابن أيوب، وهو ضعيف، وقد روينا عن عمر ماهو أصح من هذا، وكلهم يخالفونه *

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان وسفيان الثوري، ومعمر قال هشام: عن أنس بن سيرين، وقال سفيان، ومعمر: عن أيوب السختياني عن أنس بن سيرين، ثم اتفقوا كلهم عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس ابن مالك على الابلة فأخرج الى كتابا من عمر بن الخطاب: «خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما (٢) ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما (٣) وممن لاذمة له من كل عشرة دراهم درهما» *

فهذا أنس، وعمر بأصح إسناد يمكن. فان تأولوا فيه تأويلا لايقتضيه ظاهره فما هم بأقوى على ذلك من غيرهم فيما يحتجون به. ومايعجز أحد عن ان يقول: إنما أمر عمر في العشرين ديناراً بنصف دينار كما أمر في الرقيق والخيل بعشرة دراهم من كل رأس — اذا طابت نفس مالك كل ذلك به، والا فلا!! *

وأما الخبر في ذلك عن ابن مسعود فمرسل، ولا يأخذ به المالكيون ولا الشافعيون، ومن الباطل أن يكون قول ابن مسعود حجة في بعض حكمه ذلك ولا يكون حجة في بعضه، والمسامحة في الدين هلاك *

وأما قول على فهو صحيح، وقد روينا عن على من هذه الطريق نفسها أشياء كثيرة قد ذكرناها، منها: في كل خمس وعشرين من الابل خمسا من الغنم، وكلهم مخالفه لهذا، ومن الباطل أن يكون قول على حجة في مكان غير حجة في آخر *

فبطل كل ماتعلقوا به من آثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم *

---

(١) كيف يكون مجهولا وهو عبد الله بن واقد بن عبدالله بن عمر ؟! فابن عمر جده لابيه، وهو ثقة روى عن جده عبد الله، مات سنة ١١٩ وحديثه هذا رواه الدارقطني (ص ١٩٩) من طريق ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر وعائشة، فجعله من حديثهما معاً، لامن حديث ابن عمر عن عائشة كما نقل ابن حزم (٢) في النسخة رقم (١٤) «درهما درهم» وهو لحن (٣) في النسخة رقم (١٤) «درهم» وهو لحن *

ثم حتى لو صحت هذه الآثار كلها عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضى الله عنهم — : لكانوا مخالفين لها ، لان الحنيفيين والمالكيين يقولون : إن كانت عشرة دنانير ومائة درهم ففيها الصدقة ، وكل هذه الآثار تبطل الزكاة عن أقل من عشرين ديناراً ؛ وهم يوجبونها فى أقل من عشرين ديناراً ، فصارت كلها حجة عليهم ، وعاد ماصححوا من ذلك قاطعاً بهم أقبح قطع ! ! ونعوذ بالله من الخذلان *

والمالكيون يوجبونها فى عشرين ديناراً ناقصة اذا جازت جواز الموازنة ، وهذا خلاف مافى هذه الاخبار كلها *

وأما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا ، وصح عن الزهرى وعطاء : أنه لا يزكى من الذهب بالذهب إلا أربعين ديناراً ، لا أقل ، ثم كذلك اذا زادت أربعين ديناراً ، ورأوا الزكاة فيما دون ذلك ومابين كل أربعين وأربعين بعدها بالقيمة ، وكانت القيمة قولا لا يوجبه قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا دليل أصلا ، فسقط هذا القول *

وقد حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حماد بن مسعدة عن أشعث — هو ابن عبد الملك الحمرانى عن الحسن البصرى قال : ليس فى أقل من اربعين ديناراً شىء *

قال أبو محمد : فصحت الزكاة فى أربعين من الذهب ثم فى كل أربعين زائدة — بالاجماع المتيقن المقطوع به فوجب القول به ولم يكن فى إيجاب الزكاة فى أقل من ذلك ولا فيما بين النصابين — قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع ، ولا يجوز أن تؤخذ الشرائع فى دين الاسلام إلا بأحد هذه الثلاثة . وبالله تعالى التوفيق *

قال على : فليس إلا هذا القول أو قول من قال : قد صح أن فى الذهب زكاة بالنص الثابت ، فالواجب أن يزكى كل ذهب ، إلا ذهباً صح الاجماع على اسقاط زكاتها . فمن قال هذا فواجب عليه أن يزكى كل مادون العشرين بالقيمة ، وأن يزكى حلى الذهب ، وأن يزكى كل ذهب حين يملكه مالكه . فكل هذا قد قال به جماعة من الأئمة الذين هم أجل من أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى *

قال أبو محمد : ولم نقل بهذا لما قدمناه من أنه لا يحل أن ينسب الى الله تعالى ولا الى رسوله ﷺ قول الا بيقين نقل صحيح من رواية الاثبات أو بنقل تواتر أو مجمع عليه ، وليس شىء من هذه الأحوال موجوداً فى شىء من هذه الأقوال ، وقد قلنا : ان الاجماع قد صح على أنه عليه السلام لم يوجب الزكاة فى كل عدد من الذهب ، ولا فى كل

وقت من الدهر وبالله التوفيق *

قال أبو محمد: وأما قول أبى حنيفة فما تعلق بماروى فى ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، لأن الرواية عن عمر رضى الله عنه بأن مازاد على عشرين ديناراً فانه يزكى بالدراهم ، وعن ابن مسعود تزكية الذهب بالدراهم ، وهذا يخرج على قول الزهرى ،وعطاء وماوجدنا عن أحد من الصحابة ولا من التابعين أن الوقص فى الذهب يزكى بالذهب ، فخرج قوله عن أن يكون له سلف *

ونسألهم أيضاً من أين جعلتم الوقص فى الذهب أربعة دنانير ؟ وليس هذا فى شيء من الآثار التى احتججتم بها ، بل الأثر الذى روى عن على فى ذلك الى النبى ﷺ بأن مازاد على عشرين ديناراً فانه يزكى بالحساب ، وانما جاء عن عمر فى ذلك قول لايصح ومع ذلك فقد خالفتموه ، ورأيتم تزكيته بالذهب ورآه هو بالورق (١) بالقيمة ، وقد خالفه على، وابن عمر برواية أصح من الرواية عن عمر (٢) *

فلا ملجأ لهم الا أن يقولوا : قسناه على الفضة *

قال على: وهذا قياس ، والقياس كله باطل، ثم لو صح القياس لكان هذا منه قياساً للخطأ على الخطأ وعلى أصل غير صحيح — لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا إجماع من أن كل عشرة دراهم بازاء دينار ، وانما هو شيء قالوه فى الزكاة، والقطع فى السرقة والدية ،والصداق ، وكل ذلك خطأ منهم ، ليس شيء منه صحيحاً ، على مابيناه ونبين ان شاء الله تعالى، إذ ليس فى شيء من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع وبالله تعالى التوفيق*

وبالدليل الذى ذكرنا وجب أن لا يزكى الذهب إلا حتى يتم عند مالكه حولا كما قدمنا *

ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لايجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا اسحاق أوجريراً خلط اسناد الحارث بارسال عاصم — : هو الظن الباطل الذى لايجوز ، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ، ولا لارسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه شيء وجرير ثقة ،فالأخذ بما أسنده لازم . وبالله تعالى التوفيق (٣) *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « بالوزن » وهو تصحيف (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عن على» وهو خطأ *

(٣) لله در أبى محمد بن حزم ، رأى خطأه فسارع الى تداركه ، وحكم بانه الظن الباطل الذى لايجوز وهذا شأن المنصفين من اتباع السنة الكريمة وانصار الحق وهم الهداة القادة ، وقليل ماهم . رحمهم الله جميعا وهنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : « هذا لازم لابى محمد فى حديث قتيبة الذى رواه مع خالد المدائنى فى صلاة الجمع بتبوك » اه وانظر قول المؤلف فى ذلك واعتراضنا عليه فى المسئلة ٣٣٥ (ج٣ص ١٧٤ و١٧٥) ثم ان هذه المسئلة هى ختام الجزء الثانى من النسخة رقم (١٦) بدار الكتب المصرية وفى آخره مانصه : « كمل

٦٨٤ — مسألة — والزكاة واجبة فى حلى الفضة والذهب اذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذى ذكرنا وأتم عند مالكه عاما قمريا ، ولايجوز أن يجمع بين الذهب والفضة فى الزكاة ولا أن يخرج أحدهما عن الآخر ولاقيمتهما فى عرض أصلا ، وسواء كان حلى امرأة أوحلى رجل ، وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حل اتخاذه أولم يحل *

وقال أبو حنيفة :بوجوب الزكاة فى حلى الذهب والفضة *

وقال مالك: إن كان الحلى لامرأة تلبسه أوتكريه أوكان لرجل يعده لنسائه فلازكاة فى شيء منه ، فان كان لرجل يعده لنفسه عدة (١) ففيه الزكاة ، ولازكاة على الرجل فى حلية السيف ، والمنطقة ، والمصحف ، والخاتم *

وقال الشافعى : لازكاة فى حلى ذهب ، أوفضة *

وجاء فى ذلك عن السلف ماقد ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا عن ابن مسعود من ايجابه الزكاة فى حلى امرأته ، وهو عنه فى غاية الصحة *

وروينا من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى عن علقمة قال قالت امرأة لعبد الله بن مسعود: لى حلى ؟ فقال لها : اذا بلغ مائتين ففيه الزكاة *

وعن عمر بن الخطاب أنه كتب الى أبى موسى : مر نساء المسلمين يزكين حليهن *

ومن طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال :كان عبد الله بن عمرو بن العاصى يأمر بالزكاة فى حلى بناته ونسائه *

ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبد الله بن عمر (٢) أنه كان يأمره بذلك كل عام *

وعن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت (٣) :لابأس بلبس الحلى اذا أعطيت زكاته *

الجزء الثانى يوم الاحد لتسع بقين من ربيع الاول سنة خمس وسبعين وسبعمائة على يد الفقير الى الله تعالى احمد بن سعد الصفطى الشافعى نفعه الله بالعلم انه على كل شئ قدير ، وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما،ويتلوه ان شاء الله تعالى فى الجزء الثالث : مسألة والزكاة واجبة فى حلى الفضة والذهب »

(١) العدة ـ بضم العين وتشديد الدال المهملتين ـ ماأعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح ، قاله فى اللسان . وعبارة المدونة (ج ٢ص ٦) «وماورث الرجل من أمه أومن بعض أهله فحبسه للبيع أولحاجة ان احتاج اليه يرصده لعله يحتاج اليه فى المستقبل ليس يحبسه للبس » وهو صريح فى تفسير ماهنا (٢) فى النسخة رقم (٤٥) « عبد الله بن عمرو» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم ٤٥« قال»وهو خطأ

وهو قول مجاهد، وعطاء، وطاوس؛ وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وعبد الله ابن شداد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وذر الهمدانى [1] وابن سيرين، واستحبه الحسن *

قال الزهرى: مضت السنة أن فى الحلى الزكاة *

وهو قول ابن شبرمة، والاوزاعى؛ والحسن بن حى *

وقال الليث: ما كان من حلى يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما كان من حلى اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة *

وقال [2] جابر بن عبد الله، وابن عمر: لا زكاة فى الحلى *

وهو قول أسماء بنت ابى بكر الصديق، وروى أيضا عن عائشة، وهو عنها صحيح، وهو قول الشعبي، وعمرة بنت عبد الرحمن، وابى جعفر محمد بن على، وروى أيضا عن طاوس، والحسن، وسعيد بن المسيب *

واختلف فيه قول سفيان الثورى، فمرة رأى فيه الزكاة، ومرة لم يرها *

قال أبو محمد: وهنا قول ثالث، وهو قول أنس: ان الزكاة فيه مرة واحدة، ثم لا تعود فيه الزكاة *

وروينا عن أبى أمامة الباهلى وخالد بن معدان: ان حلية السيف من الكنوز *

وعن ابراهيم النخعى وعطاء [3]: لا زكاة فى قدح مفضض ولا فى منطقة محلاة ولا فى سيف محلى *

قال على: أما قول مالك فتقسيم غير صحيح، وما علمنا ذلك التقسيم عن أحد قبله، ولا تقوم على صحته حجة من قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه *

والعجب أنهم احتجوا فى ذلك بأن الزكاة إنما سقطت عن الحلى المتخذ للنساء لانه مباح لهن، وكذلك عن المنطقة، والسيف، وحلية المصحف، والخاتم للرجال *

قال أبو محمد: فكان هذا الاحتجاج عجبا! ولقد علم كل مسلم ان الدنانير والدراهم ونقار الذهب والفضة — : مباح اتخاذ كل ذلك للرجال والنساء، فينبغى على هذا ان تسقط الزكاة عن كل ذلك، ان كانت هذه العلة صحيحة!! ويلزم على هذه العلة ان من

---

(١) ذر — بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء (٢) من أول المسئلة الى هنا ضاع بتقطيع الورق من النسخة رقم (١٦)، ونقلناه من النسخة رقم (٤٥)، ثم عدنا الى النسخة رقم (١٦) مع المقابلة فى الكل على النسخة رقم (١٤)

(٣) سقط اسم «عطاء» من النسخة رقم (١٦) *

اتخذ (١) مالا زكاة فيه — مما لم يبح له اتخاذه — ان تكون فيه الزكاة عقوبة له، كما أسقط الزكاة عما فيه الزكاة من الذهب والفضة اذا اتخذ منه حلى مباح اتخاذه !! *

فان قالوا: انه يشبه متاع البيت الذى لا زكاة فيه من الثياب ونحوها *

قلنا لهم: فأسقطوا بهذه العلة نفسها — إن صححتموها — الزكاة عن الابل المتخذة للركوب والسنى (٢) والحمل والطحن، وعن البقر المتخذة للحرث *

وقبل كل شيء وبعد، فمع فساد هذه العلة وتناقضها، من أين قلتم بها؟ ومن أين صح لكم ان ما ابيح اتخاذه من الحلى تسقط عنه الزكاة؟ وما هو إلا قولكم جعلتموه حجة لقولكم ولا مزيد! *

ثم أين وجدتم إباحة اتخاذ المنطقة المحلاة بالفضة والمصحف المحلى بالفضة للرجال دون السرج واللجام، والمهاميز (٣) المحلاة بالفضة؟! *

فان ادعوا فى ذلك رواية عن السلف ادعوا ما لا يجدونه *

وأوجدناهم عن السلف بأصح طريق من طريق البخارى محمد بن اسماعيل فى تاريخه عن عبدالله بن محمد المسندى عن سفيان عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن عمه مصعب ابن سعد قال: رأيت على سعد بن أبى وقاص، وطلحة بن عبيدالله، وصهيب خواتيم ذهب *

وصح أيضا عن البراء بن عازب *

فأسقطوا لهذا الزكاة عن خواتيم الذهب للرجال؛ أو قيسوا حلية السرج واللجام والدرع والبيضة على المنطقة والسيف، والا فلا النصوص اتبعتم، ولا القياس استعملتم! فسقط هذا القول بيقين *

وأما قول الليث ففاسد أيضا، لأنه لا يخلو حلى النساء من أن تكون فيه الزكاة أو لا تكون فيه الزكاة، فان كانت فيه الزكاة ففى كل حال فيه الزكاة، وان كان لا زكاة فيه فما علمنا على من اتخذ ما لا زكاة فيه ليحرزه من الزكاة زكاة! ولو كان هذا لوجب على من اشترى بدراهمه داراً أو ضيعة ليحرزها من الزكاة أن يزكيها، وهو لا يقول بهذا *

وأما الشافعى فانه عال ذلك بالنماء، فأسقط الزكاة عن الحلى (٤) وعن الابل والبقر والغنم غير السوائم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ان متى اتخذ» الخ (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) «يعنى السانية» وهو ظاهر انه المراد، ولكن يشكل ان فعل «سنا» بمعنى سقى واوى، وان مصادره هى «السنو» بضم السين والنون وتشديد الواو، «والسناية والسناوة» بكسر السين فيهما (٣) المهمز والمهماز حديدة فى مؤخر خف الرائض، جمعه مهامز ومهاميز، قاله فى القاموس، وهو معروف (١٤) فى النسخة رقم (١٦) «وأسقط ذلك عن الحلى» *

قال أبو محمد : وهذا تعليل فاسد ، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا نظر صحيح ؛ وقد علمنا أن الثمار والخضر تنمى ، وهو لا يرى الزكاة فيها ، وكراء الابل وعمل البقر ينمى ، وهو لا يرى الزكاة فيها ، والدراهم لا تنمى اذا بقيت عند مالكها ، وهو يرى الزكاة فيها ، والحلى ينمى كراؤه وقيمته ، وهو لا يرى الزكاة فيه *

وأما أبو حنيفة فأوجب الزكاة فى الحلى ، وأسقط الزكاة عن المستعملة من الابل والبقر والغنم ، وهذا تناقض *

واحتج له بعض مقلديه بأن الذهب والفضة قبل أن يتخذ حليا كانت فيهما (١) الزكاة ، ثم قالت طائفة : قد سقط عنهما (٢) حق الزكاة ، وقال آخرون : لم يسقط ، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف *

فقلنا : هذه حجة صحيحة ؛ إلا أنها لازمة لكم فى غير السوائم ؛ لاتفاق الكل على وجوب الزكاة فيها قبل أن تعلف ، فلما علفت اختلفوا فى سقوط الزكاة أو تماديها ، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف *

وقال هذا القائل : وجدنا المعلوفة ننفق عليها ونأخذ منها ، ووجدنا السوائم نأخذ منها ولا ننفق عليها ؛ والحلى يؤخذ منه كراؤه (٣) وينتفع به ولا ينفق عليه ، فكان أشبه بالسوائم منه بالمعلوفة *

فقيل له : والسائمة أيضا ينفق عليها أجر الراعى ، وهذه كلها أهواس وتحكم فى الدين بالضلال !! *

قال أبو محمد : واحتج من رأى إيجاب الزكاة فى الحلى بآثار واهية ، لا وجه للاشتغال بها ، الا اننا ننبه عليها تبكيتا للمالكيين المحتجين بمثلها وبما هو دونها اذا وافق تقليدهم ! وهى *

خبر رويناه من طريق خالد بن الحارث عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن امرأة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى يدها مسكتان (٤) غليظتان من ذهب فقال لها : أتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ ! فألقتهما ، وقالت : هما لله ولرسوله (٥) » *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « فيه » وفى النسخة رقم (١٤) « فيها » وصححناه هكذا لقوله بعد : « عنهما » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « عنها » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « يأخذ منه كراءه » (٤) بالميم والسين المهملة المفتوحتين ، الواحدة مسكة والجمع مسك ، بفتح السين فيهما ، وهى الاسورة والخلاخيل (٥) رواه قريبا من هذا اللفظ أبو داود (ج ٢ ص ٤) ورواه ايضا النسائى (ج ٥ ص ٣٨) كلاهما من طريق حسين المعلم عن عمرو ؛ وعندهما ان المسكتين كانتا فى يد ابنة للمراة ؛ ورواه الترمذى (ج ١ ص ٨١ هند) من طريق ابن لهيعة عن عمرو ، وفيه « ان امرأتين أتتا » الخ *

والمالكيون يحتجون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا وافق أهواءهم ، ولم يروه ههنا حجة *

وخبر من طريق عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة أم المؤمنين قالت : « كنت ألبس أوضاحا [1] لى من ذهب ، فقلت : يارسول الله ، أكنز هو ؟ قال : مابلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز [2] » *

وعتاب مجهول ، الا أن المالكيين يحتجون بمثل حرام بن عثمان ، وسوار بن مصعب ، وهذا خير منه *

ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو — هو ابن عطاء أخبره عن [3] عبدالله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة أم المؤمنين فقالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى فى يدى سخابا من ورق ، فقال : أتؤدين زكاته ؟ قلت : لا ، أو ماشاء الله تعالى ، فقال : هو حسبك [4] من النار *

قال أبو محمد : يحيى بن أيوب ضعيف ، والمالكيون يحتجون بروايته ، اذا وافق أهواءهم ، ونقول للحنيفيين : أنتم قد تركتم رواية أبى هريرة فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا من أجل أنكم رويتم من طريق لاخير فيها أنه خالف ماروى من ذلك لا حجة لكم فى ترك ذلك الخبر الثابت الا بهذا ، ثم أخذتم برواية عائشة هذه التى لا تصح ، وهى قد خالفته من أصح طريق ، فما هذا التلاعب بالدين ؟ ! *

فان قالوا : قد روى عنها الأخذ بماروت من هذا *

قلنا لهم : وقد صح عن أبى هريرة الأخذ بما روى فى غسل الاناء من ولوغ الكلب *

فان قالوا : قد روى زكاة الحلى كما أوردتم غير عائشة ، وهو عبد الله بن عمرو [5] *

---

(١) هو بالضاد المعجمة والحاء المهملة ؛ نوع من الحلى (٢) رواه أبو داود (ج٢ص٤) من طريق عتاب بن بشير والدارقطنى (ص٢٠٤ - ٢٠٥) والحاكم (ج١ص٣٩٠) كلاهما من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان ؛ فلم ينفرد به عتاب بن بشير كما يوهم صنيع المؤلف وعتاب ليس مجهولا كما زعم ابن حزم ، بل هو ثقة معروف روى له البخارى ؛ وانما أنكروا عليه أحاديث رواها عن خصيف ، ورجح أحمد ان نكارتها انما هى من قبل خصيف ، والحديث صححه الحاكم والذهبى على شرط البخارى (٣) كلمة « عن » زيادة من النسخة رقم ١٤ (٤) رواه ابو داود (ج٢ص٤- ٥) والدارقطنى ص(٢٠٥) والحاكم (ج ١ ص٣٨٩) وعند ابى داود والدارقطنى « فتخات » بدل « سخابا » والسخاب - بكسر السين وبالخاء المعجمة - كل قلادة كانت ذات جوهر اولم تكن ؛ والفتخة والفتخة بفتح التاء وباسكانها وبالخاء المعجمة فيهما - خاتم يكون فى اليد والرجل بفص وغير نص ؛ وقيل : هى الخاتم ايا كان ، والجمع فتخ وفتخات بفتح التاء فيهما وفتوخ ايضا . والحديث صححه الحاكم والذهبى على شرط الشيخين *

(٥) فى النسخة رقم (١٦) « وهو عبدالله بن عمر » وهو خطأ ، فانه يشير الى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ فهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص *

قلنا لهم :وقدروى غسل الاناء من ولوغ الـكلب سبعاً غير أبى هريرة ، وهو عبد الله بن مغفل ؛ وهذا مالا انفـكاك لهم منه *

قال أبو محمد : لو لم يكن الا هذهالآثار لما قلنا (١) بوجوب الزكاة فى الحلى ، لـكن لما صح عنرسول اللهﷺ « فىالرقة ر بع العشر » «وليس فيما دون خمسأواقى(٢) من الورق صدقة فاذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » وكان الحلى ورقا — وجب (٣) فيه حق الزكاة ، لعموم هذين الأثرين الصحيحين *

وأما الذهب فقد صح عن رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب لا يؤدى مافيها الا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها « فوجبت الزكاة فى كلذهب بهذا النص ، وانما تسقط الزكاة من الذهب عمن لا بيان فى هذا النص بايجابها فيه؛ وهو العدد والوقت ، لاجماع الأمة كلها — بلا خلاف منها أصلا — على أنه عليه الصلاة والسلام لم يوجبالزكاة فى كل عدد منالذهب ، ولافى كل وقت من الزمان ، فلماصح ذلك ولم يأت نص فىالعدد والوقتوجبأنلايضافالى رسول الله ﷺ الا ماصح عنه بنقل آحاد أو بنقل اجماع ، ولم يأت اجماع قط بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد الابعض أحوال الذهبوصفاته ،فلم يجز تخصيص شيءمن ذلك بغير نص ولا اجماع *

فان قيل:فهلا أخذتم بقول أنس فى الحلى بهذا الدليل نفسه ، فلمتوجبوا فيه الزكاة الامرة واحدة فى الدهر ؟ ! *

قلنالهم : لأنه قدصح عن النبى ﷺ ايجاب الزكاة فى الذهب عموما ، ولم يخص الحلى منه بسقوط الزكاة فيه ، لا بنص ولا باجماع ، فوجبت الزكاة بالنص فى كل ذهب وفضة ،وخص الاجماع المتيقن بعض الأعـداد منهما وبعض الازمان ، فلم تجب الزكاة فيهما الافى عدد أوجبه نص أو إجماع ، وفى زمان أوجبه نص أو إجماع ، ولم يجز تخصيص شيء منهما ، إذ قد عمهما النص ، فوجب ان لايفرق بين أحوال الذهب بغير نص ولا اجماع ، وصح يقينا — بلا خلاف — أن رسول الله ﷺ كان يوجبالزكاة فى الذهبوالفضة كلعام ، والحلى فضة أوذهب ، فلايجوز ان يقال : « إلاالحلى » بغير نص فى ذلك ولا اجماع . وبالله تعالى التوفيق *

وأماالجمع بين الفضة والذهب فى الزكاة فان مالـكا وأبا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا : من كان معه من الدراهم والدنانير ماإذا حسبهما على ان كل دينار بازاء عشرة

---

(١)فىالنسخةرقم ١٤ «ماقلنا» (٢) فىالنسخة رقم ١٤ «أواق» (٣) فىالنسخةرقم ١٤ «فأوجب» *

دراهم فاجتمع من ذلك عشرون ديناراً أومائتا (١) درهم — : زكى الجميع زكاة واحدة ، مثل ان يكون له دينار ومائة وتسعون درهما ، أوعشرة دراهم وتسعة عشر دينارا(٢) ، أوعشرة دنانير ومائة درهم ، وعلى هذا الحكم أبداً . فان كان له أقل من ذلك فلا زكاة عليه ، ولم يلتفتوا الى غلاء قيمة الدنانير، أو الدراهم أورخصها ، وهو قول أبي حنيفة الأول *

ثم رجع فقال : يجمع بينهما بالقيمة ، فاذا بلغ قيمة ماعنده منهما جميعا عشرين ديناراً أو مائتي درهم فعليه الزكاة ، وإلافلا ، فيرى على من عنده دينار واحد يساوي — لغلاء الذهب — مائتي درهم غير درهم وعنده درهم واحد — : أن الزكاة واجبة عليه ، ولم ير على من عنده تسعة عشر ديناراً ومائتي درهم (٣) غير درهم — لاتساوي ديناراً — : زكاة *

وقال ابن أبي ليلى ؛ وشريك ؛ والحسن بن حي ، والشافعي ، وأبو سليمان: لايضم ذهب الى ورق أصلا ؛ لابقيمة ولاعلى الاجزاء ، فمن عنده مائتا درهم غير حبة وعشرون ديناراً غير حبة — : فلا زكاة عليه فيهما ، فان كمل أحدهما نصاباً زكاه ولم يزك الآخر *

قال أبو محمد : واحتج من رأى الجمع بينهما بأنهما أثمان الأشياء *

قال علي : فيقال له : والفلوس قد تكون أثماناً أيضا ، فزكها على هذا الرأي الفاسد ، والاشياء كلها قد يباع بعضها ببعض ، فتكون أثمانا ، فزك العروض بهذه العلة *

وأيضا : فمن لكم بأنهما لما كانا أثمانا للاشياء (٤) وجب ضمهما في الزكاة ؟ ! فهذه علة لم يصححها قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية فاسدة ، ولا إجماع ؛ ولا قول صاحب ، ولا قياس يعقل ، ولا رأي سديد ؛ وانما هي دعوى في غاية الفساد *

وأيضاً : فاذ (٥) صححتموها فاجمعوا بين الابل والبقر في الزكاة ، لانهما يؤكلان وتشرب ألبانهما ، ويجزىء كل واحد منهما عن سبعة في الهدى !! نعم ، واجمعوا بينهما وبين الغنم في الزكاة ، لانها كلها تجوز في الأضاحي وتجب فيها الزكاة !*

فان قيل : النص فرق بينهما *

قلنا : والنص فرق بين الذهب ، والفضة في الزكاة ، ولا يخلو الذهب ، والفضة من أن يكونا جنسا واحداً (٦) أو جنسين ، فان كانا جنساً واحداً فحرموا بيع أحدهما بالآخر

(١) في النسخة رقم (١٦) «مائتي درهم» وهو لحن (٢) في النسخة رقم (١٦) « أو تسعة عشر ديناراً» وهو خطأ
(٣) في النسخة رقم (١٦) « أو مائتي درهم » وهو خطأ (٤) كلمة « للأشياء » ليست في النسخة رقم (١٤)
(٥) في النسخة رقم (١٤) « فان » (٦) في النسخة رقم (١٦) «واحدو هو لحن » *

متفاضلا ، وان كانا جنسين فالجمع بين الجنسين لايجوز ، إلا بنص وارد فى ذلك *

ويلزمهم الجمع بين التمر، والزبيب فى الزكاة ، وهم لايقولون: هذا ، لانهما قوتان حلوان فظهر فساد هذا القول بيقين *

وأيضا : فيلزم من رأى الجمع بينهما بالقيمة أن يزكى فى بعض الأوقات ديناراً أو درهما فقد شاهدنا الدينار (١) يبلغ بالاندلس أزيد من مائتى درهم ، وهذا باطل شنيع جداً ! *

ويلزم من رأى الجمع بينهما بتكامل الاجزاء أنه إن كان الذهب رخيصاً أوغاليا فانه يخرج الذهب عن الذهب ،والفضة بالقيمة ، أو تخرج الفضة عن الذهب والفضة بالقيمة وهذا ضد ماجمع به بينهما ، فمرة راعى القيمة لا الأجزاء ، ومرة راعى الاجزاء لاالقيمة ، فى زكاة واحدة وهذا خطأ بيقين *

ولافرق بين هذاالقول وبين من قال : بل أجمع الذهب مع الفضة بالقيمة وأخرج عنهما أحدهما بمراعاة الأجزاء ، وكلاهما تحكم بالباطل *

وأيضاً فيلزمه اذا اجتمع له ذهب وفضة تجب فيهما عنده الزكاة — وكان الدينار قيمته أكثر من عشرة دراهم — فانه ان أخرج ذهبا عن كليهما فانه يخرج ربع دينار وأقل عن زكاة عشرين ديناراً ، وهذا باطل عندهم ، وإن أخرج دراهم عن كليهما — وكان الدينار لايساوى إلا أقل من عشرة دراهم — وجب أن يخرج أكثر من عشرة دراهم عن مائتى درهم ، وهذا باطل باجماع *

فان قالوا: إنكم تجمعون بين الضأن ، والماعز فى الزكاة ، وهما نوعان مختلفان *

قلنا : نعم لأن الزكاة جاءت فيهما (٢) باسم يجمعهما ، وهو لفظ «الغنم» و«الشاء» ولم تأت الزكاة فى الذهب ،والفضة بلفظ يجمعهما ، ولو لم تأت الزكاة فى الضأن الا باسم «الضأن» ولافى الماعز الا باسم «الماعز» لماجمعنا بينهما ، كالم نجمع بين البقر والابل (٣) ، ولو جاءت الزكاة فى الذهب والفضة بلفظ واسم جامع بينهما لجمعنا بينهما *

قال أبو محمد : وهم مجمعون على أن الذهب غير الفضة ، وأنه يجوز بيع درهم من أحدهما بمائة من الآخر ، وأن أحدهما حلال للنساء والرجال ، والآخر حلال للنساء حرام على الرجال ، وهم مقرون أن الزكاة لاتجب فى أقل (٤) من مائتى درهم ، ولا

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « الدنانير » وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٤) «لان الزكاة فيهما جاءت » *
(٣) فى النسخة رقم (١٤) « الابل والبقر » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « وهم مقرون ان لاتجوز فى أقل » الخ وهو خطأ ظاهر *

فى أقل من عشرين ديناراً ، ثم يوجبونها فى عشرة دنانير ومائة درهم ! وهـذا تناقض لاخفاء به *

قال أبو محمد : وحجتنا فى أنه لايحل الجمع بينهما فى الزكاة هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس فيما دون خمس أواق (١) من الورق صـدقة » فـكان من جمع بين الذهب ،والفضة قد أوجب الزكاة فى أقل من خمس أواق (٢) وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وشرع لم يأذن الله تعالى به وهم يصححون الخبر فى اسقاط الزكاة فى أقل من عشرين ديناراً ثم يوجبونها فى أقل ،وهذا عظيم جداً ! وقد صح عن على، وعمر ،وابن عمر اسقاط الزكاة فى أقل من مائتى درهم ،ولا مخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم وبالله تعالى التوفيق *

وأما اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب فان مالكا وأبا حنيفة أجازاه (٤) ومنع منه الشافعى ، وأبو سليمان ، وبه نأخذ ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «فى الرقة ربع العشر ، وفى مائتى درهم خمسة دراهم» فمن أخرج غير ماأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجه فقد تعدى حدود الله ، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ،ولم يأت بما أمر ، ومن لم يأت بما أمر فلم يزك *

وأما الأمة كلها فمجمعة على أنه ان أخرج فى زكاته الذهب (٥) فقد أدى ما عليه ، ووافق ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم *

واختلفوا فيمن أخرج فضة عن ذهب ، أو عرضا عن أحدهما ، أو غير ماجاء به النص (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٦) فيما عداهما فلا يجوز أن ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما بغير نص ولا إجماع . وبالله تعالى التوفيق *

المـال المستفاد

٦٨٥ ــ مسألة ــ قال أبو محمد : صح عن ابن عباس إيجاب الزكاة فى كل مال يزكى حين يملكه المسلم *

وصح عن ابن عمر : لازكاة فيه حتى يتم حولا *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « أواق » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « اواقى » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « لرسول الله صلى الله عليه وسلم » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « أجازه » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « وأما الذهب فالامة كلها مجمعة على انه ان أخرج فى زكاتها الذهب » الخ ، وماهنا اصح وأقوم (٦) قوله « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ليس فى النسخة رقم (١٤) بل هو من النسخة رقم (١٦) *

وقال أبو حنيفة : لايزكى المال المستفاد إلا حتى يتم حولا إلا إن كان عنده مال يجب فى عدد ماعنده منه الزكاة فى أول الحول — : فانه إن اكتسب بعد ذلك — ولو قبل تمام الحول بساعة — شيئاً — قل أو كثر من جنس ماعنده : فانه يزكى المكتسب مع الأصل ، سواء عنده الذهب ، والفضة ، والماشية ، والأولاد وغيرها *

وقال مالك : لايزكى المال المستفاد إلا حتى يتم حولا ، وسواء كان عنده مافيه الزكاة من جنسه أولم يكن ، إلا الماشية ، فان من استفاد منها شيئاً بغير ولادة منها ، فان كان الذى عنده منها نصابا — : زكى الجميع عند تمام الحول ، وإلا فلا ، وإن كانت من ولادة زكى الجميع بحول الأمهات [1] ، سواء كانت الامهات نصابا أولم تكن *

وقال الشافعى : لايزكى مال مستفاد مع نصاب كان عند الذى استفاده من جنسه البتة ، إلا أولاد الماشية مع أمهاتها فقط اذا كانت الامهات نصاباً والا فلا *

قال أبو محمد : وقد ذكرنا قبل فساد هذه الأقوال كلها ، ويكفى من فسادها أنها كلها مختلفة ! وكلها دعاو مجردة ، وتقاسيم فاسدة متناقضة ، لادليل على صحة شيء منها ، لامن قرآن ولامن سنة صحيحة ، ولامن رواية سقيمة ، ولا من إجماع ولامن قياس ، ولا من رأى له وجه *

وقال أبو حنفية : من كان عنده مائتا درهم فى أول الحول فلما كان بعد ذلك بيوم تلفت كلها أو أنفقها إلا درهما واحداً فانه بقى عنده ، فلما كان قبل تمام الحول بساعة اكتسب مائة درهم وتسعة وتسعين درهما — : فالزكاة عليه فى الجميع [2] لحول التى تلفت ، فلولم يبق منها ولادرهم فلا زكاة عليه فيما اكتسب ولو أنها مائة الف درهم — حتى يتم لها حول *

فياليت شعرى ! ماشأن هذا الدرهم ؟! وماقوله لولم [3] يبق منها إلا فلس ؟! وكذلك قوله فيمن عنده نصاب من ذهب ، أو من بقر ، أو من إبل ، أو من غنم ثم تلفت كلها إلا واحدة ثم اكتسب من جنسها قبل الحول مايتم بما بقى عنده النصاب ؟! وهذا قول يغنى ذكره عن تكلف الرد عليه *

ولئن كانت الزكاة باقية فى الدرهم الباقى فان الزكاة واجبة فيه وان لم يكتسب غيره نعم ، وفيما اكتسب اليه ولو أنه درهم آخر ! ولئن كانت الزكاة غير باقية فيه فان الواجب عليه استئناف الحول بما اكتسب معه *

وممن روى عنه تعجيل الزكاة من الفائدة ابن مسعود ، ومعاوية ، وعمر بن عبدالعزيز

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «لحلول الامهات» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «للجميع» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «ولم» وهو خطأ

والحسن ، والزهرى *

وممن صح عنه : لازكاة فى مال حتى يتم له حول (١) — : على ، وأبو بكر الصديق ، وعائشة أم المؤمنين ، وابن عمر ، وقد ذكرناها فى باب ذكرنا أولاد الماشية *

وأما تقسيم أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى فلا يحفظ عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، نعم ، ولا عن أحد من التابعين *

قال أبو محمد : كل فائدة فانما (٢) تزكى لحولها ، لا لحول ماعنده من جنسها وان اختلطت عليه الأحوال *

تفسير ذلك (٣) : لو ان امرءاً ملك نصاباً — وذلك مائتا درهم من الورق ، أو أربعين ديناراً من الذهب ، أو خمساً من الابل ، أو خمسين من البقر — ثم ملك بعد ذلك بمدة — قريبة أو بعيدة ، إلا أنها قبل تمام الحول — من جنس ماعنده أقل مما ذكرنا ، أو ملك أربعين شاة ثم ملك فى الحول تمام مائة وعشرين — : فان كان مااكتسب لا يغير ما كان عليه من الزكاة فانه يضم التى ملك الى ما كان عنده ، لأنها لا تغير حكم ما كان عليه من الزكاة ، فيزكى ذلك لحول التى كانت عنده (٤) ثم يستأنف الجميع حولا ، فان استفاد فى داخل الحول ما يغير الفريضة فيما عنده ، إلا أن تلك الفائدة لو انفردت لم تجب فيها الزكاة — وليس ذلك إلا فى الورق خاصة — على كل حال ، وفى سائر ذلك فى بعض الأحوال — : فانه يزكى الذى عنده وحده لتمام حوله ، وضم (٥) حينئذ الذى استفاده اليه — لا قبل ذلك — واستأنف بالجميع حولا *

مثل : من كان (٦) عنده مائة شاة وعشرون شاة ثم استفاد شاة فأكثر ، أو كان عنده تسع وتسعون بقرة فأفاد بقرة فأكثر ، أو كان عنده تسع من الابل فأفاد واحدة فأكثر أو تسع وسبعون ديناراً فأفاد ديناراً فأكثر ، لأن الذى يبقى بعد الذى زكى لا زكاة فيه ، ولا يجوز أن يزكى مال (٧) مرتين فى عام واحد *

فلو ملك نصاباً — كما ذكرنا — ثم ملك فى داخل الحول نصاباً أيضا من الورق أو الذهب أو الماشية فانه يزكى كل مال لحوله ، فان رجع الأول منهما الى مالا زكاة فيه فاذا حال حول الفائدة زكاها ثم ضم الأول حينئذ الى الآخر ، لأن الأول قد صار لا زكاة فيه ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « حتى يحول عليه الحول » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « فانها » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « من جنسها فان اختلطت عليه الاحوال فتفسير ذلك » وماهنا أصح (٤) فى النسخة رقم (١٦) فيزكى ذلك الحول الذى كانت عنده » وهو خطأ صرف (٥) فى النسخة رقم (١٤) « ضم » بدون الواو ، وهو (م — ج ٦) فى النسخة رقم (١٦) « ثم من كان » الخ وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) « مالا » *

ولا يجوز أن يزكيه مع ماقد زكاه من المال الثانى ، فيكون يزكى الثانى مرتين فى عام، ويستأنف بالجميع حولا *

فان رجع المال الثانى الى مالا زكاة فيه وبقى الأول نصاباً فانه يزكيه اذا حال حوله ، ثم يضم الثانى الى الأول من حينئذ لماقد ذكرنا فيستأنف بهما حولا *

فلو خلطهما فلم يتميزا فانه يزكى كل عدد منهما لحوله ، ويجعل ماأخرج من ذلك كله نقصاناً (١) من المال الثانى ، لأنه لايوقن بالنقص إلابعد إخراج الزكاة من الثانى ، وأما قبل ذلك فلا يقين عنده بأن أحدهما نقص ، فلا يزال كذلك حتى يرجع كلاهما الى مايوقن أن أحدهما قد نقص ولابد عما فيه الزكاة *

وذلك مثل أن يرجع الغنمان الى أقل من عشرين ومائة ، لأنه لايجوز أن يزكى عن هذا العدد بشاتين ، أو أنه قد رجع البقران الى أقل من مائة ، والذهبان الى أقل من ثمانين ديناراً ، والابلان الى أقل من عشرة ، والفضتان الى أقل من أربعمائة درهم *

فاذا رجع المالان الى ماذكرنا فقد يمكن أن النقص دخل فى كليهما ، ويمكن أن يكون دخل فى احدهما ، إلا أنه بلاشك قد كان عنده مال تجب فيه الزكاة ، فلا تسقط عنه بالشك فاذا كان هذا ضم المال الثانى الى الأول فزكى الجميع لحول الأول أبداً ، حتى يرجع الكل الى مالا زكاة فيه *

فلو اقتنى خمساً من الابل أو أكثر — إلا أنه عدد يزكى بالغنم — ثم اقتنى فى داخل الحول عدداً يزكى وحده لو انفرد — إما بالغنم واما بالابل — فانه يزكى ما كان عنده عند تمام حوله بالغنم ، ثم ضمه إثر ذلك الى مااستفاد ، إذ لايجوز أن يكون إنسان واحد عنده ابل له قد تم لجميعها حول فيزكى بعضها بالغنم وبعضها بالابل ، لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ فى زكاة الابل *

فلو ملك خمساً وعشرين من الابل ثم ملك فى الحول احدى عشرة زكى الأول لحولها بنت مخاض ، ثم ضمها الى الفائدة من حينئذ على كل حال فزكى الجميع لحول — من حينئذ مستأنف — ببنت لبون ، لما ذكرنا من أنه لاتختلف زكاة ابل واحدة لمالك واحد . وهكذا فى كل شىء *

فان قيل : فانكم تؤخرون زكاة بعضها عن حوله شهوراً (٢) *

قلنا : نعم ؛ لأننا لانقدر على غير ذلك البتة ، الا باحداث زكاتين فى مال واحد ، وهذا خلاف النص ، وتأخير الزكاة اذا لم يمكن (٣) التعجيل مباح لاحرج فيه .

(١) فى النسخة رقم (١٦) « نقصا » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « شهرا » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « يكن » وهو خطأ

و بالله تعالى التوفيق *

٦٨٦ — مسألة(١) — من اجتمع فى ماله زكاتان فصاعداً وهو حى؟*

قال أبو محمد : تؤدى كلها لكل سنة على عدد ماوجب عليه فى كل عام ؛ وسواء كان ذلك لهروبه بما له ؛ أولتأخير (٢) الساعى ، أولجهله ، أولغيرذلك ؛ وسواء فى ذلك العين والحرث، والماشية ، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت ، وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى مالا زكاة فيه أو لم يرجع ، ولا يأخذ الغرماء شيئا حتى تستوفى الزكاة *

وقال مالك : إن كان ذلك عينا — ذهباً أو فضة — فانه تؤخذ منه زكاة كل سنة(٣) حتى يرجع الوزن الى مائتى درهم ، والذهب الى عشرين ديناراً ؛ فتؤخذ الزكاة لسنة واحدة ، ثم لاشىء عليه لما بعد ذلك من السنين *

وان كانت زكاة زرع فرط فيها سنين أخذت كلها وان اصطلمت جميع ماله*

وان كانت ماشية ، فان كان هو هرب إمام الساعى فان الزكاة تؤخذ منه على حسب ماكان عنده فى كل عام ، فاذا رجع ماله باخراج الزكاة الى مالا زكاة فيه لم يؤخذ منه شىء لسائر مابقى من الاعوام ، وان كان الساعى هو الذى تأخر عنه فانه تؤخذ منه زكاة ما وجد بيده لكل عام خلا ، سواء كان بيده فيما خلا أكثر أو أقل ، مالم يخرج الى مالا زكاة فيه (٤) ، فاذا رجع الى مالا زكاة فيه لم يؤخذ منه شىء*

وقال ابو حنيفة فيمن كان له عشر من الابل عامين لم يؤد زكاتها (٥) : إنه يزكى للعام الأول شاتين ، وللعام الثانى شاة واحدة *

وقال هو ومحمد بن الحسن فيمن كان عنده مائتا درهم — لامال له غيرها — فلم يزكها سنتين فصاعداً : انه لازكاة عليه ؛ لان الزكاة صارت عليه ديناً فيها ! هذا نص كلامه*

وقال ابو يوسف : عليه زكاتها لعام واحد فقط *

وقال زفر : عليه زكاتها لكل عام أبداً ، وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا *

قال ابو محمد : أما قول مالك فظاهر التناقض ، وتقسيم فاسد ، لا برهان على صحته لانه دعوى بلا دليل . وما العجب الا من رفقهم بالهارب أمام المصدق ! وتحريمهم العدل (٦) فيه ! وشدة حملهم على من تأخر عنه الساعى ، فيوجبون عليه زكاة الف

---

(١) لفظ « مسئلة » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « لتأخر » *(٣) فى النسخة رقم (١٦) «الزكاة كل سنة » وماهنا أصح(٤) فى النسخة رقم(١٤) « مالم يخرج الامالا زكاة فيه »وهو خطا (٥) فى النسخة رقم(١٦) « زكاتها » (٦) فى النسخة رقم(١٦)« وتحريم العدل »وهو خطأ فاحش *

ناقة لعشر سنين ، ولم يملكها الا سنة واحدة ، وانما ملك فى سائر الاعوام خمساً من الابل فقط !! واحتجوا فى هذا بأن هكذا زكى الناس إذ أجمعوا على معاوية *

قال ابو محمد : وهم قد خالفوا معاوية فى أخذ الزكاة من الأعطية ومعه ابن مسعود ، وقلدوا ههنا سعاة من لا يعتد به ، كمروان، وسعيد بن العاصى وما هنالك : ومعاذ الله أن تؤخذ الزكاة (١) من إبل لم يملكها المسلم وتعطل (٢) زكاة قد أوجبها الله تعالى *

وأما قول ابى يوسف فانه محمول على أن الزكاة — فى العين وغيره — فى المال نفسه ، لافى الذمة ، وهذا أمر قد بينا فساده قبل ؛ وأوضحنا أنها فى الذمة لافى العين ولو كانت فى العين لما أجزأه أن يعطى الزكاة من غير ذلك المال نفسه ؛ وهذا أمر مجمع على خلافه ؛ وعلى أن له أن يعطيها من حيث شاء ؛ فاذ صح أنها فى الذمة فلا يسقطها عنه ذهاب ماله ، ولا رجوعه الى مالا زكاة فيه *

واحتج بعضهم بأن امرءاً لو باع (٣) ماشيته بعد حلول الزكاة فيها ان للساعى أخذ الزكاة من تلك الماشية المبيعة *

قال ابو محمد : وهذا باطل ؛ وماله ذلك ؛ لأنها قد صارت مالا من مال المشترى ؛ ولا يحل أن تؤخذ زكاة من عمرو لم تجب عليه وانما وجبت على زيد ، لكن يتبع البائع بها ديناً فى ذمته . وبالله تعالى التوفيق *

٦٨٧ — مسألة — فلومات الذى وجبت عليه الزكاة سنة أوسنتين فانها من رأس ماله ، أقربها أوقامت عليه بينة ، ورثه ولده أوكلالة، لاحق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تستوفى كلها ؛ سواء فى ذلك العين والماشية والزرع. وهوقول الشافعى، وأبى سليمان وأصحابهما *

وقال أبو حنيفة : من مات بعد وجوب الزكاة فى ذهبه وفضته فانها تسقط بموته ، لاتؤخذ (٤) أصلا ، سواء مات اثر (٥) الحول بيسير أوكثير ، أوكانت كذلك لسنين *

وأما زكاة الماشية فانه روى عنه ابن المبارك : أنه يأخذها المصدق منها ، وان وجدها بأيدى ورثته *

وروى عنه أبو يوسف : أنها تسقط بموته *

واختلف قوله فى زكاة الثمار والزرع : فروى عنه عبدالله بن المبارك : أنها تسقط بموته ، وروى عنه محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة : أنها تؤخذ بعد موته ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «زكاة» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «أو تعطل» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «واحتج بعضهم : لوأن امرأ باع» الخ . (٤) فى النسخة رقم (١٤) «ولا تؤخذ» (٥) فى النسخة رقم (١٤) «باثر»

ويرى ان قوله المذكور فى الماشية، والزرع انما هو فى زكاة تلك السنة فقط؛ فأما زكاة فرط فيها حتى مات فانه يقول: بأنها تسقط عنه *

وقال مالك فيمن مات بعد حلول الزكاة فى ماله — أى مال كان، حاشا المواشي —: فانها تؤخذ من رأس ماله، فان كان فرط فيها أكثر من عام فلا تخرج عنه الا أن يوصى بها، فتكون من ثلثه مبداة على سائر وصاياه كلها، حاشا التدبير فى الصحة، وهى مبداة على التدبير فى المرض *

قال: وأما المواشي فانه ان حال الحول عليها ثم مات قبل مجيء الساعى ثم جاء الساعى فلا سبيل للساعى عليها، وقد بطلت، إلا أن يوصى بها، فتكون فى الثلث غير مبداة على سائر الوصايا *

واختلف قول الأوزاعى فى ذلك: فمرة رآها من الثلث، ومرة رآها من رأس المال *

قال أبو محمد: أما قول أبى حنيفة، ومالك ففى غاية الخطأ، لأنهما أسقطا بموت المرء ديناً لله تعالى وجب عليه فى حياته، بلا برهان أكثر من أن قالوا: لو كان ذلك لما شاء انسان أن لا يورث ورثته شيئاً إلا أمكنه! *

فقلنا: فما تقولون فى انسان أكثر من إتلاف أموال الناس ليكون ذلك ديناً عليه ولا يرث ورثته شيئاً، ولو أنها ديون يهودى أو نصرانى فى خمور أهرقها لهم؟! *

فمن قولهم: إنها كلها من رأس ماله، سواء ورث ورثته أو لم يرثوا، فنقضوا علتهم بأوحش نقض! وأسقطوا حق الله تعالى — الذى جعله للفقراء، والمساكين من المسلمين، والغارمين منهم، وفى الرقاب منهم، وفى سبيله تعالى، وابن السبيل فريضة من الله تعالى —: وأوجبوا ديون الآدميين (١) وأطعموا الورثة الحرام! *

والعجب كله من إيجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامد لتركها، وإسقاطهم الزكاة ووقتها قائم عن المتعمد لتركها! *

ثم تقسيم مالك بين المواشي وغير المواشي، وبين زكاة عامه ذلك وسائر الأعوام، فرأى زكاة عامه من رأس المال، وان لم يبق للورثة شيء يعيشون منه، ولم ير زكاة سائر الأعوام إلا ساقطة! *

ثم تفريقه بين زكاة الناض يوصى بها فتكون فى الثلث وتبدى على الوصايا الا على التدبير (٢) فى الصحة وتبدى على التدبير فى المرض —: وبين زكاة الماشية يوصى بها

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ديون الناس» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «لا على التدبير» وهو خطا»

فتكون فى الثلث ولا تبدى على الوصايا ، وهذه أشياء غلط فيها من غلط وقصد الخير، وإنما العجب ممن انشرح صدره لتقليد قائلها ! ثم استعمل نفسه فى إبطال السنن الثابتة نصراً لها ! ! *

قال أبو محمد : ويبين صحة قولنا وبطلان قول المخالفين قول الله عز وجل فى المواريث (١) (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فعم عزوجل الديون كلها ، والزكاة دين قائم لله تعالى، وللمساكين، والفقراء، والغارمين وسائر من فرضها تعالى لهم فى نص القرآن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن عمر الوكيعى، وأبو سعيد الأشج ، قال الوكيعى : ثنا حسين بن على عن زائدة ؛ وقال أبو سعيد ثنا أبو خالد الأحمر (٢) ثم اتفق زائدة ، وابو خالد الأحمر كلاهما عن الأعمش عن مسلم البطين ، والحكم بن عتيبة ، وسلمة ابن كهيل ، قال مسلم البطين : عن سعيد بن جبير ، وقال الحكم وسلمة : سمعنا مجاهداً ثم اتفق سعيد بن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس قال :« جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : ان أمى ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لوكان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها ؟! قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » قال أبو خالد: فى روايته عن الاعمش عن مسلم البطين، والحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء عن ابن عباس ، وذكر زائدة فى حديثه أن الأعمش سمعه من الحكم ، وسلمة، ومسلم (٣) *

ورويناه أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبى بشر جعفر بن أبى وحشية قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، فذكره ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال :« فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء » *

فهؤلاء عطاء، وسعيد بن جبير ، ومجاهد يروونه عن ابن عباس ، فقال : هؤلاء بآرائهم بل دين الله تعالى ساقط ! ودين الناس أحق أن يقضى ! والناس أحق بالوفاء ! *

قال أبو محمد: ويسألون عن الزكاة أفى الذمة هى أم فى عين المال ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث *

فان قالوا : فى عين المال ، فقد صح أن أهل الصدقات شركاء فى ذلك المال ، فمن أين وجب أن يبطل حقهم وتبقى ديون اليهود والنصارى؟ وان قالوا : فى الذمة فمن أين أسقطوها بموته ؟! ولا يختلفون ان اقرار الصحيح لازم فى رأس المال (٤) ، فمن

---

(١) قوله «فى المواريث» سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « خالد الاحمر » وهو خطأ
(٣) هو فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٣١٥) (٤) فى النسخة رقم (١٦) « ماله » *

أين وقع لهم إبطال إقرار المريض ؟! *

فان قالوا : لأنه وصية ، كذبوا وتناقضوا ! لأن الاقرار ان كان وصية فهو من الصحيح أيضاً فى الثلث ، وإلا فهاتوا فرقاً بين المريض والصحيح ! *

وان قالوا : لأننا نتهمه ، قلنا : فهلا اتهمتم الصحيح فهو أحق بالتهمة ؟! لاسيما المالكيين الذين يصدقون قول المريض فى دعواه أن فلاناً قتله ، ويبطلون اقراره فى ماله ، وهذه أمور كما ترى ! ونسأل الله العافية *

روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى فى الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله : أنها تؤخذ من ماله اذا علم بذلك ، وقال ربيعة : لا تؤخذ [1] وعليه ما تحمل *

ومن طريق ابن أبى شيبة : ثنا جرير عن سليمان التيمى عن الحسن ، وطاوس : أنهما قالا فى حجة الاسلام والزكاة : هما [2] بمنزلة الدين *

قال علي : وللشافعي قول آخر : ان كل ذلك يتحاص مع ديون الناس *

قال علي : وهذا خطأ ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فدين الله أحق أن يقضى » *

قال علي : وهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة — التى لامعارض لها — والقياس ، ولم يتعلقوا بقول صاحب نعلمه *

٦٨٨ — مسألة — ولايجزىء أداء الزكاة اذا أخرجها المسلم عن نفسه أو وكيله بأمره إلا بنية أنها الزكاة المفروضة عليه ، فان أخذها الامام ، أو ساعيه ، أو أميره ، أو ساعيه فبنية كذلك ، لقول الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات » *

فلو أن امرءاً أخرج زكاة مال له غائب فقال : هذه زكاة مالى إن كان سالماً ، وإلا فهى صدقة تطوع : — لم يجزه ذلك عن زكاة ماله ان كان سالما ، ولم يكن تطوعا لانه لم يخلص النية للزكاة محضة كما أمر ، وانما يجزئه إن أخرجها على أنها زكاة ماله فقط ، فان [3] كان المال سالما أجزأه ، لانه أداها كما أمر مخلصا لها ، وان كان المال قد تلف ، فان قامت له بينة فله أن يسترد ما أعطى ، وان فاتت [4] أدى الامام اليه ذلك من سهم الغارمين لأنهم أخذوها وليس لهم أخذها ، فهم غارمون بذلك ، وهذا كمن شك : عليه

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « تؤخذ » بحذف « لا وهو خطأ (٢) كلمة « هما » سقطت من النسخة رقم (١٦)
(٣) فى النسخة رقم (١٦) « وان » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فاتوا » وهو خطأ

يوم من رمضان أم لا ؟ وهل عليه صلاة فرض أم لا ؟ فصلى عدد ركعات تلك الصلاة وقال : ان كنت أنسيتها فهى هذه ، والا فهى تطوع ؛ وصام يوما فقال : ان كان على يوم فهو هذا ؛ والا فهو تطوع ؛ فان هذا لايخرجه عن تلك الصلاة ولا عن ذلك اليوم ان ذكر بعدذلك أنهما عليه *

٦٨٩ — مسألة — من خرج المال عن ملكه فى داخل الحول قبل تمامه — بأى وجه خرج عن ملكه — ثم رجع اليه — بأى وجه رجع اليه ، ولو إثر خروجه بطرفة عين أو أكثر — : فانه يستأنف به الحول من حين رجوعه ، لا من حين الحول الأول ، لأن ذلك الحول قد بطل ببطلان الملك ، ومن الباطل ان يعد عليه وقت كان فيه المال لغيره *

وكذلك من باع إبلا بابل ، أو بقراً ببقر ، أو غنما بغنم ، أو فضة بفضة ، أو ذهباً بذهب — : فان حول الذى خرج عن ملكه من ذلك قد بطل ، ويستأنف الحول بالذى صار فى ملكه من ذلك ، لما ذكرنا[1] *

وسواء فى كل ذلك فعل ذلك فراراً من الزكاة أو لغير فرار ، فهو عاص بنيته السوء فى فراره من الزكاة [2] *

وقال بعض الناس : إن كان فعل ذلك فراراً من الزكاة فعليه الزكاة ، ثم ناقض من قرب فقال : من اشترى بدراهمه أو بدنانيره عقاراً أو متاعا فراراً من الزكاة فلا زكاة عليه فيما اشترى *

قال أبو محمد : ومن المحال الذى لم يأمر الله تعالى به أن يزكى الانسان مالا هو فى يد غيره لم يحل حوله عنده [3] . قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) [4] *

وقولنا فى هذا كله هو قول أبى حنيفة ، والشافعى ، وأبى سليمان *

وقال مالك : ان بادل ابلا ببقر أو بغنم أو بقراً بغنم فكذلك ، سواء فعله فرارا من الزكاة أو لغير فرار ، وان بادل ابلا بابل ، أو بقرا ببقر ، أو غنما بغنم ، أو ذهبا بذهب ، أو فضة [5] بفضة — : فعليه الزكاة عند انقضاء حول [6] الذى خرج عن يده *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ظاهر ، ودعوى لادليل على صحتها ، لا من قرآن ، ولا سنة

---

(١) كلمة « ذكرنا » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) قوله « من الزكاة » سقط من النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « مالم يحل حوله عنده » وما هنا احسن جدا (٤) قوله « قال تعالى » الى آخر الآية ليس فى النسخة رقم (١٦) (٥) كلمة « فضة » محذوفة من النسخة رقم (١٦) (٦) فى النسخة رقم (١٤) « الحول » وما هنا أصح ، بل هو الصواب *

صحيحة (١) ، ولا رواية سقيمة ، ولا اجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأى يصح *

ونسأل من قال بهذا : أهذه التى صارت اليه (٢) هى التى خرجت عنه ؟ أم هى غيرها ؟ فان قال : هى غيرها ، قيل : فكيف يزكى عن مال لا يملكه ؟ ولعلها أموات أو عند كافر (٣) *

وان :قال بل هى تلك ، كابر العيان ! وصار فى مسلاخ من يستسهل الكذب جهاراً *

فان قال : ليست هى ، ولكنها من نوعها ، قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ ومن أين لكم زكاة غير المال الذى ابتدأ الحول فى ملكه اذا كان من نوعه ؟ ! *

ثم يسألون إن كانت الأعداد مختلفة : أى العددين يزكى ؟ العدد الذى خرج عن ملكه ؟ أم العدد الذى اكتسب ؟ ولعل أحدهما ليس نصابا *

وهذا كله خطأ لا خفاء به ، وبالله تعالى التوفيق وأى شىء قالوا (٤) فى ذلك كان تحكما وباطلا بلا برهان *

فان قالوا : إنه لم يزل مالكا لمائة شاة أو لعشر (٥) من الابل أو لمائتى درهم (٦) حولا كاملا متصلا *

قلنا : إنما الزكاة تجب فى ذمة المسلم عن مال ملكه بعينه حولا كاملا من كل ما ذكرنا بلا خلاف ، فعليكم البرهان فى وجوب الزكاة عن عدد بغير عينه لكن فى أعيان مختلفة ، وهذا ما لا سبيل الى وجوده ، إلا بالدعوى . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٠ — مسألة — ومن تلف ماله أو غصبه غاصب أو حيل بينه و بينه فلا زكاة عليه فيه (٧) أى نوع كان من أنواع المال ، فان رجع اليه يوما ما استأنف به (٨) حولا من حينئذ ، ولا زكاة عليه (٩) لما خلا ، فلو زكاه الغاصب ضمنه كله ، وضمن ما أخرج (١٠) منه فى الزكاة *

لأنه لا خلاف (١١) بين الأمة كلها فى أن صاحب المال إن أحب أن يؤدى الزكاة من نفس المال الذى وجبت فيه الزكاة — لا من غيره — كان ذلك له ، ولم يكلف الزكاة من سواه (١٢) ما لم يبعه هو أو يخرجه عن ملكه باختياره ، فانه حينئذ يكلف أداء الزكاة من عند نفسه ، فسقط بهذا الاجماع تكليفه أداء زكاة من عند نفسه ، ثم لما صح ذلك ، وكان غير قادر على اداء الزكاة من نفس المال المغصوب ، او المتلف ، أو الممنوع منه — :

(١) كلمة « صحيحة » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «غلبه» وهو خطأ (٣) كذا فى الأصلين (٤) فى النسخة رقم (١٦) «قال» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) « أو لعشرين » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « والمائتى درهم » وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) «(فى)» وهو خطأ (٨) كلمة « به » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٩) كلمة « عليه » زيادة من النسخة رقم (١٤) (١٠) فى النسخة رقم (١٦) « خرج » (١١) فى النسخة رقم (١٦) « ولا خلاف » (١٢) قوله « من سواه » زيادة من النسخة رقم (١٤) *

سقط عنه ماعجز عنه من ذلك ، بخلاف ماهو قادر على إحضاره واستخراجه من مدفنه هو أو وكيله ، وماسقط ببرهان لم يعد إلا بنص أو إجماع *

وقد كانت الكفار يغيرون على سرح المسلمين فى حياة رسول الله ﷺ ؛ فما كلف قط أحداً زكاة ماأخذه الكفار من ماله *

وقد يسرق المال و يغصب فيفرق ولايدرى أحد مكانه ، فكان تكليف أداء الزكاة عنه [1] من الحرج الذى قد أسقطه الله تعالى ، اذ يقول: (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) *

وكذلك تغلب الكفار على بلد نخل ، فمن المحال تكليف ربها أداء زكاة ماأخرجت *

وأما الغاصب فانه محرم عليه التصرف فى مال غيره ، بقول رسول الله ﷺ [2] : «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فاعطاؤه الزكاة [3] من مال غيره تعدى منه ، فهو ضامن لما تعدى فيه . قال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم)

وقال أبو حنيفة: بمثل هذا كله ، الا أنه قال : ان كان المال المدفون بتلف مكانه [4] فى منزله أدى زكاته ؛ وان كان خارج منزله فلا زكاة عليه فيه . وهذا تقسيم فاسد مانعلم أحداً قاله قبله *

وقال مالك : لازكاة عليه فيه ، فان رجع اليه [5] زكاه لسنة واحدة فقط وان غاب عنه سنين . وهذا قول ظاهر الخطأ ، وما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قلدوا فى ذلك عمر ابن عبد العزيز فى قول له رجع اليه ، وكان قال قبل ذلك : بأخذ الزكاة منه لكل سنة خلت *

والعجب أنهم قلدوا عمر ههنا ، ولم يقلدوه فى رجوعه الى القول بالزكاة فى العسل وإنما قال عمر بالقول الذى قلدوه فيه لأنه كان يرى الزكاة فى المال المستفاد حين يفاد فخالفوه ههنا وهذا كله تخليط ! *

وقال سفيان: — فى أحد قوليه — وأبو سليمان : عليه الزكاة لكل سنة خلت *

وقد جاء عن عثمان ، وابن عمر إيجاب الزكاة فى المقدور عليه ، فدل ذلك [6] على أنهما لايريان الزكاة فى غير المقدور عليه ، ولا مخالف لهما من الصحابة رضى الله عنهم *

وقولنا فى هذا هو قول قتادة، والليث وأحد قولى سفيان ، وروى أيضاً عن عمر بن عبدالعزيز *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « فكان تكليف الزكاة منه » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « لقوله صلى الله عليه وسلم ».
(٣) فى النسخة رقم (١٦) « فاعطاء الزكاة » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فكأنه » وهو تصحيف
(٥) فى النسخة رقم (١٦) « عليه » (٦) كلمة « ذلك » زيادة من النسخة رقم (١٦) *

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن همام بن يحيي ثنا أبو عثمان عامل عمر ابن عبد العزيز قال : كتب إلى عمر بن عبد العزيز فى مال رده على رجل كان ظلمه : أن خذ منه الزكاة لما أتت عليه ، ثم صبحنى بريد عمر : لا تأخذ منه زكاة ، فانه كان ضماراً أوغورا [1] *

٦٩١ — مسألة — ومن رهن ماشية أو ذهباً أوفضة أو أرضاً فزرعها أو نخلا فأثمرت ، وحال الحول على الماشية والعين — : فالزكاة فى كل ذلك ، ولا يكلف الراهن عوضاً عما خرج من ذلك فى زكاته *

أما وجوب الزكاة فلأنه مال من ماله ، عليه فيه الزكاة المفروضة ، ولم ينتقل ملكه عنه ، ولم يأت نص ولا إجماع بتكليفه أداء الزكاة من غيره ولا بد *

وأما المنع من تكليفه العوض فانه لم يخرج ما أخرج منه بباطل وعدوان ، فيقضى عليه برده وإنما أخرجه بحق مفترض إخراجه ، فتكليفه حكماً فى ماله باطل ، لا يجوز الا بنص أو إجماع ، قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » *

٦٩٢ — مسألة — وليس على من وجب [2] عليه الزكاة إيصالها الى السلطان لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق ويدفع اليه الحق ، ثم مؤنة نقل ذلك من نفس الزكاة وهذا مالاخلاف فيه من أحد ، وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك كان رسول الله ﷺ يبعث المصدقين [3] — وهم السعاة — فيقبضون الواجب ويبرأ أصحاب الأموال من ذلك *

فان [4] لم يكن مصدق فعلى من عليه الزكاة إيصالها الى من يحضره من أهل الصدقات ولا مزيد ، لأن تكليف النقل مؤنة وغرامة لم يأت بها نص ولا إجماع ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا فرق بين من كلفه ذلك ميلا أو من [5] كلفه الى خراسان أو أبعد *

٦٩٣ — مسألة — ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ، ولا بطرفة عين

---

(١) أما ابو عثمان عامل عمر بن عبد العزيز فانى لم أجده ، واما قوله « ضماراً » فان فى النسخة رقم (١٤) « صمار » بدون نقط وهو خطأ ، والضمار بكسر الضاد المعجمة ، قال ابو عبيد : « هو الغائب الذى لا يرجى ، فاذا رجى فليس بضمار ، من اضمرت الشيء اذا غيبته » ، واما قوله « غورا » فانه بفتح الغين المعجمة واسكان الواو واظنه بمعنى أنه كان بعيدا عنه لا تناله يده ، من الغورى وهو القعر او من قولهم « غار الماء » بمعنى ذهب فى الارض وسفل فيها . وقد نقل هذا الاثر فى اللسان (ج ٦ ص ١٦٤) فقال « ومنه قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله فى كتابه الى ميمون بن مهران فى الأموال التى كانت فى بيت المظالم ان يردها ولا يأخذ زكاتها فانه كان مالا ضمارا لا يرجى » ولم يذكر قوله « غورا » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « وجبت » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « مصدقين » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « وان » (٥) كلمة « من » زيادة من النسخة رقم (١٦) *

فان فعل لم يجزه ،وعليه إعادتها ، ويرد اليه ماأخرج قبل وقته ، لأنه أعطاه بغيرحق*

وصح تعجيل الزكاة قبل وقتها عن سعيد بن جبير ، وعطاء، وابراهيم، والضحاك والحكم، والزهرى*

وأجازه الحسن لثلاث سنين *

وقال ابن سيرين : فى تعجيل الزكاة قبل أن تحل . لاأدرى ماهذا ! ! *

وقال ابو حنيفة:وأصحابه بجواز (١) تعجيل الزكاة قبل وقتها *

ثم لهم فى ذلك تخليط كثير *

مثل قول محمد بن الحسن : لايجوز ذلك فى مال عنده ، ولا فى زرع قد زرعه ، ولا فى نخل (٢) قد أطلعت *

وقال أبو يوسف : يجوز ذلك كله (٣) قبل اطلاع النخل وقبل زرع الأرض ، ولوعجل زكاة ثلاث سنين أجزأه *

وأكثر من هذا سنذكره — ان شاء الله تعالى — فى ذكر تخاليط أقوالهم فى كتاب « الاعراب » والله المستعان *

وقال الشافعى:بتعجيل الزكاة عن مال (٤) عنده ، لاعن مال لم يكتسبه (٥) بعد ، وقال : ان استغنى المسكين مما أخذ مما عجله صاحب المال قبل الحول أجزأ صاحب المال ، فان استغنى من غير ذلك لم يجزىء عن صاحب المال *

وقال مالك : يجزىء تعجيل الزكاة بشهرين أو نحو ذلك ، لا أكثر ، فى رواية ابن القاسم عنه ، وأماروواية ابن وهب عنه فكما قلنا نحن *

وهذه كلها (٦) تقاسيم فى غاية الفساد ، لا دليل على صحتها من قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولاقول صاحب يصح ، ولاقياس . وقول الليث:وأبى سليمان كقولنا *

واحتج من أجاز تعجيلها بحجج *

منها الخبر الذى ذكرناه (٧) فى زكاة المواشى ، فى هل تجزىء قيمة أم لا ؟ من أن النبى ﷺ استسلف بكراً فقضاه من إبل الصدقة جملا رباعياً *

وهذا الادليل فيه على تعجيل الصدقة ، لأنه استسلاف كما ترى ، لااستعجال صدقة بل فيه دليل على أن تعجيلها لايجوز ، إذ لو جاز لما احتاج عليه الصلاة والسلام الى الاستقراض بل كان يستعجل زكاة لحاجته الى البكر *

---

(١) فى النسخة رقم(١٤) « يجوز »(٢)فى النسخةرقم (١٦) بحذف «لا» فى الموضعين (٣) كلمة « كله » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخةرقم (١٦) «عند مال » وهو خطأ (٥) فى النسخةرقم (١٦)« مال يكتبه »وهو خطأ(٦)كلمة « كلها »زيادة من النسخه رقم (١٤) (٧) فى النسخة رقم(١٦)« الذى ذكر »*

وذكروا ما رويناه من طريق أبى داود : ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكرياء عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية عن على بن أبى طالب : « أن العباس سأل رسول الله ﷺ (١) فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له » *

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن عن أنس عن النبى ﷺ (٢) *

ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن الحكم : « أن (٣) النبى ﷺ بعث عمر مصدقا وقال له عن العباس : إنا قد استسلفنا زكاته لعام عام الأول » *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى يزيد أبو خالد قال : « قال عمر للعباس : أد زكاة مالك فقال العباس : قد أديتها قبل ذلك ، فذكر عمر ذلك للنبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ : صدق (٤) » *

هذا كل ما شغبوا به من الآثار *

وقالوا : حقوق الأموال كلها جائز تعجيلها قبل أجلها ، قياسا على ديون الناس المؤجلة ، وحقوقهم ، كالنفقات وغيرها *

وقالوا : إنما أخرت الزكاة الى الحول فسحة على الناس فقط *

وهذا كل ما موهوا به من النظر والقياس *

وهذا كله لاحجة لهم فى شىء منه *

أما حديث حجية : فحجية غير معروف بالعدالة ، ولا تقوم الحجة إلا برواية العدول المعروفين (٥) *

وأما حديث هشيم فلم يذكر أبو داود من بينه وبين هشيم ، ولو كان فيه لبند (٦) به

(١) فى النسخة رقم (١٤) « سأل النبى عليه السلام » (٢) هكذا عند المؤلف كما فى الاصلين ، وتكلم عليه فيما يأتى بما يؤيد أنه عنده من حديث أنس ، ولكن هذا خطأ ، ويظهر ان الغلط كان فى نسخة أبى داود التى لدى ابن حزم ، فان الذى فى ابى داود (ج٢ص٣٣) « عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم » والحسن بن مسلم من أتباع التابعين ، فالحديث منقطع على رواية هشيم ، وقد رجحها ابو داود ، ويؤيد صحة نسخة ابى داود التى فى ايدينا وخطأ ما نقله المؤلف من جعله من حديث أنس قول ابن حجر فى التلخيص (ص١٧٨) : « وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وكذا رجحه ابوداود » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « عن » وما هنا اصح (٤) فى النسخة رقم (١٤) « فذكر ذلك عمر للنبى عليه السلام فقال عليه السلام : صدق » (٥) اما حجية — بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الياء المفتوحة — فهو ابن عدى الكندى ، وهو تابعى ثقة ، وثقه العجلى وابن حبان ، واما حديثه فرواه ايضا احمد (ج١ص١٠٤) والترمذى (ج١ص٨٦ طبع الهند) والحاكم وصححه هو والذهبى (ج٣ص٣٣٢) (٦) كذا فى الاصلين بالباء والنون والدال ، وما ادرى ما هو؟ والبند — باسكان النون — العلم الكبير وهو معرب ، فهل اشتق منه المؤلف فعلا ؟ ، كأنه يريد : لاعن به ؟ والله اعلم

فصار منقطعا، ثم لم يذكر أيضا لفظ (١) أنس، ولا كيف رواه، فلم يجز القطع به على الجهالة *

وأما سائر الأخبار فرسلة *

وهذا مما ترك فيه المالكيون المرسل ، وهم يقولون — اذا وافق تقليدهم — :(٢) انه كالمسند ، وردوا فيه رواية المجهول ، وهم يأخذون بها اذا وافقتهم (٣) فبطل كل ماموهوا به من الآثار *

وأما قياسهم الزكاة على ديون الناس المؤجلة فالقياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل ! لأن تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجب بعد ثم اتفقا على تأجيلها (٤) والزكاة لم تجب بعد ، فقياس مالم يجب على ماقد وجب في الأداء باطل *

وأيضا : فتعجيل ديون الناس المؤجلة لايجوز الا برضا من الذى له الدين ، وليست الزكاة كذلك ، لأنها ليست لانسان بعينه ، ولا لقوم بأعيانهم دون غيرهم ، فيجوز الرضا منهم بالتعجيل ، وانما هى لأهل صفات تحدث فيمن لم يكن من أهلها ، وتبطل عمن كان من أهلها *

ولا خلاف فى أن القابضين لها الآن — عند من أجاز تعجيلها — لو أبرؤا منها دون قبض لم يجز ذلك ، ولا برئ منها من تلزمه الزكاة بابرائهم ، بخلاف ابراء من له دين مؤجل *

وكذلك ان دفعها الى الساعى ، فقد يأتى وقت الزكاة والساعى ميت أو معزول ، والذى بعثه كذلك ، فبطل قياسهم ذلك على ديون الناس *

وكذلك قياسهم على النفقات الواجبة ، ولو أن امرءاً عجل نفقة لامرأته أو من تلزمه نفقته ، ثم جاء الوقت الواجبة فيه النفقة ، والذى تجب له مضطر — : لم يجزئه تعجيل ماعجل ، وألزم الآن النفقة ، وأمر باتباعه بما عجل له ديناً ، لاستهلاكه مالم يجب له بعد *

بل لو كان القياس حقا لكان قياس تعجيل الزكاة قبل وقتها على تعجيل الصلاة قبل وقتها والصوم قبل وقته أصح ، لأنها كلها عبادات محدودة بأوقات لايجوز تعديها وهذا مماتركوا فيه القياس *

فان ادعوا اجماعا على المنع من تعجيل الصلاة أكذبهم الأثر الصحيح عن ابن عباس والحسن . وهبك لو صح لهم الاجماع لكان هذا حجة عليهم ، لان من أصلهم أن

(١) قوله « لفظ أنس » سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٤) « اذا وافقهم المرسل » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « وهم يأخذون بهذا اذا وافقهم (٤) كذا فى الاصلين وفى التركيب تكلف *

قياس ما اختلف فيه على ما أجمع عليه هو القياس الصحيح *

وأما قولهم : إن الزكاة وجبت قبل، ثم فسح للناس فى تأخيرها —: فكذب وباطل ودعوى بلا برهان ، وماوجبت الزكاة قط الا عند انقضاء الحول ، لاقبل ذلك ، لصحة النص باخراج رسول الله ﷺ المصدقين عند الحول ، لاقبل ذلك ، وما كان عليه السلام ليضيع قبض حق قد وجب ، ولا اجماع الأمة على وجوبها عند الحول ، ولم يجمعوا على وجوبها قبله ، ولا تجب الفرائض إلا بنص أو اجماع *

فبطل كل ماموهوا به من أثر ونظر *

ثم نسألهم : أوجبت الزكاة قبل الحول أم لم تجب (١) ؟ فان قالوا : لم تجب قلنا: فكيف تجيزون أداء مالم يجب ؟ ومالم يجب فعله تطوع ، ومن تطوع فلم يؤد الواجب (٢) وان قالوا : قد وجبت قلنا (٣) : فالواجب إجبار من وجب عليه حق على أدائه . وهذا برهان لامحيد عنه أصلا *

ونسألهم : كيف الحال ان مات الذى عجل الصدقة قبل الحول ؟ أو تلف المال قبل الحول ؟ أو مات الذين أعطوها قبل الحول ؟ أو خرجوا عن الصفات التى بها تستحق الزكوات (٤) ؟ فصح أن تعجيلها باطل وإعطاء لمن لايستحقها ، ومنع لمن (٥) يستحقها، وإبطال الزكاة الواجبة وكل هذا لايجوز *

والعجب من إجازة الحنيفيين تعجيل الزكاة ومنعهم من تعجيل الكفارة قبل الحنث! وكلاهما مال معجل ، إلا أن النص قد صح بتعجيل مامنعوا تعجيله ، ولم يأت بتعجيل ماأباحوا تعجيله ! فتناقضوا فى القياس ، وصححوا الآثار الفاسدة ، وأبطلوا الأثر الصحيح ! *

وأما المالكيون فانهم — مع ما تناقضوا — خالفوا فى هذه الجمهور من العلماء ، وهم يعظمون هذا إذا وافقهم ، وخالف الشافعيون فيه القياس ، وقبلوا المرسل الذى يردونه . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٤ — مسألة — ومن عليه دين — دراهم، أو دنانير ،أو ماشية تجب الزكاة فى مقدار ذلك (٦) لو كان حاضراً فان كان حاضراً عنده لم يتلف وأتم عنده حولا منه مافى مقداره الزكاة (٧) — : زكاه ، والا فلا زكاة عليه فيه أصلا ،ولو أقام عليه سنين *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « اولم تجب » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « الواجبة » وماهنا اصح (٣) فى النسخة رقم (١٦) « علينا » بدل «قلنا» وهو خطأ شنيع (٤) فى النسخة رقم (١٤) « الزكاة » (٥) فى النسخة رقم (١٦) «من» بحذف اللام (٦) فى النسخة رقم (١٦) « فى مقداره ذلك » (٧) فى النسخة رقم (١٤) « مافيه مقدار الزكاة » *

وقال قوم : يزكيه *

روينا من طريق ابن أبى شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن يزيد ابن جابر أن عبد الملك بن أبى بكر (١) أخبره أن عمر قال : إذا حلت — يعنى الزكاة — فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك جميعاً ثم زكه *

وبينه عبد الرزاق (٢) عن ابن جريج أخبرنى يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك ابن أبى بكر (٣) عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام — هو جد عبد الملك أبو أبيه قال : قال رجل لعمر : يجىء إبان صدقتى فأبادر الصدقة فأنفق على أهلى وأقضى دينى؟ قال عمر : لاتبادر بها ، واحسب دينك وما عليك ، وزك ذلك أجمع (٤) *

وهو قول الحسن بن حى *

وروينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى فى الدين يكون للرجل على الرجل فيمطله ، قال : زكاته على الذى يأكل مهنأه (٥) *

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء أو غيره نحوه *

وممن قال بقولنا — فى اسقاط الزكاة عن الذى عليه الدين فيما عليه منه — ابن عمر وغيره *

كما روينا من طريق عبدالوهاب (٦) بن عبد المجيد الثقفى ، وسفيان الثورى قالا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه ولى (٧) مال يتيم فكان يستسلف منه ، يرى أن ذلك أحرز له ، ويؤدى زكاته من مال اليتيم *

فهذا ابن عمر عليه الدين لايزكيه عن نفسه *

وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن : اذا كان للرجل على الرجل الدين فالزكاة على الذى له الدين *

وعن الحجاج بن المنهال عن يزيد بن ابراهيم عن مجاهد : اذا كان عليك دين فلا زكاة عليك ، انما زكاته على الذى هو له *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «عبد الملك بن ابى بكرة» وهو خطأ ، فانه عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغيرة المخزومى (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وبه الى عبد الرزاق» وماهنا أحسن واصح (٣) فى النسخة رقم (١٦) «يزيد بن يزيد بن جابر بن عبد الملك بن ابى بكر» وفى النسخة رقم (١٤) «يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك ابن ابى بكرة» وكل منهما خطأ فى موضع ، والصواب ماهنا كما هو ظاهر (٤) انظر نحو هذا عن سفيان بن سعيد فى خراج يحيى بن آدم رقم ٥٩٣ و ٥٩٤ (٥) بفتح الميم والنون وبينهما الهاء ساكنة ، هو ما اتى بلا مشقة وأكل هنيئا (٦) فى النسخة رقم (١٦) «عبد الوارث» وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) «اولى» وهو صحيح على ان يكون بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله ، يقال «اوليته الشىء» بمعنى وليته *

وعن وكيع عن سفيان عن المغيرة عن الفضيل عن ابراهيم النخعي قال : زك مافى تديك من مالك ، ومالك على الملىء ، ولا تزك ماللناس عليك *

وهو قول سفيان، ومالك ، وأبى حنيفة، وأصحابه ووكيع *

قال ابو محمد : إنما وافقنا قول (١) هؤلاء فى سقوط الزكاة عن الذى عليه الدين فقط *

ومن طريق عبيد الله بن عمر (٢) عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين : ليس فى الدين زكاة *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى الزناد عن عكرمة قال : ليس فى الدين زكاة (٣) *

ومن طريق وكيع عن مسعر عن الحكم بن عتيبة قال : خالفنى ابراهيم فى الدين ، كنت أقول: لا يزكى ، ثم رجع الى قولى *

وروينا عن أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : ليس على صاحب الدين الذى هو له ولا على الذى هو عليه زكاة (٤) *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن عطاء قال : ليس فى الدين زكاة *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : السلف يسلفه (٥) الرجل ؟ قال : ليس على سيد المال ولا على الذى استسلفه (٦) زكاة *

ومن طريق أبى عبيد عن أبى زائدة (٧) عن عبد الملك عن عطاء بن أبى رباح : لا يزكى الذى عليه الدين الدين ، ولا يزكيه الذى هو له حتى يقبضه *

وهو قول أبى سليمان وأصحابنا *

قال أبو محمد : اذا خرج الدين عن ملك الذى استقرضه فهو معدوم عنده ، ومن الباطل المتيقن أن يزكى عن لاشىء ، وعما لا يملك ، وعن شىء لو سرقه قطعت يده ، لأنه فى ملك غيره *

٦٩٥ — مسألة — ومن عليه دين — كما ذكرنا — وعنده مال تجب فى مثله الزكاة سواء (٨) كان أكثر من الدين الذى عليه أو مثله أو أقل منه ، من جنسه كان

---

(١) كلمة «قول» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) هكذا فى النسخة رقم (١٤) واظنه اصح ، وفى النسخة رقم (١٦) «عبدالله بن عمر» (٣) سقط من النسخة رقم (١٦) لفظ «زكاة» فى آخر اثر عائشة وسقط اثر عكرمة كله باسناده ولفظه ، وهو خطأ (٤) كلمة «زكاة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) مبنى لما لم يسم فاعله (٦) فى النسخة رقم (١٦) «اسلفته» وهو خطأ (٧) كذا فى الاصلين ، ولم اعرف من هو ؟ (٨) فى النسخة رقم (١٦) «فسواء» وما هنا اصح *

أو من غير جنسه — : فانه يزكى ماعنده ، ولا يسقط من أجل الدين الذى عليه شيء من زكاة مابيده . وهو قول الشافعى ، وأبى سليمان وغيرهما *

وقال مالك : يجعل الدين فى العروض التى عنده التى لازكاة فيها ، ويزكى ماعنده فان لم يكن عنده عروض جعل دينه فيما بيده مما فيه الزكاة ، وأسقط بذلك الزكاة ، فان فضل عن دينه شيء يجب فى مقداره الزكاة زكاه ، والافلا . وانما هذا عنده فى الذهب والفضة فقط ، وأما المواشى والزرع والثمار فلا ، ولكن يزكى كل ذلك ، سواء كان عليه دين مثل مامعه من ذلك أو أكثر أو أقل *

وقال آخرون : يسقط الدين زكاة العين والمواشى ، ولا يسقط زكاة الزرع والثمار *

وقال ابو يوسف ومحمد : يجعل ماعليه من الدين فى كل مال تجب فيه الزكاة ، سواء فى ذلك الذهب ، والفضة ، والمواشى ، والحرث ، والثمار ، وعروض التجارة ، ويسقط به زكاة كل ذلك ، ولا يجعل دينه فى عروض القنية مادام عنده مال تجب فيه الزكاة ، أو مادام عنده عروض للتجارة . وهو قول الليث بن سعد ، وسفيان الثورى *

وقال زفر : لا يجعل دين الزرع الا فى الزرع ، ولا يجعل دين الماشية الا فى الماشية ، ولا يجعل دين العين إلا فى العين ، فيسقط [1] بذلك ماعنده مما عليه دين مثله *

ومن طريق ابن جريج : قلت لعطاء : حرث لرجل دينه أكثر من ماله ، أيؤدى حقه ؟ قال : مانرى على رجل دينه أكثر من ماله صدقة ، لافى ماشية ولافى أصل *

قال ابن جريج : سمعت أبا الزبير سمعت طاوساً يقول : ليس عليه صدقة *

قال أبو محمد : إسقاط الدين زكاة مابيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ، بل قد جاءت السنن الصحاح بايجاب الزكاة فى المواشى ، والحب ، والتمر ، والذهب ، والفضة ، بغير تخصيص من عليه دين ممن لادين عليه *

وأما من طريق النظر فان مابيده له أن يصدقه [2] ويبتاع منه جارية يطؤها ويأكل منه وينفق منه ، ولو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه [3] بشيء من هذا ، فاذ هو له ولم يخرجه [4] عن ملكه ويده ماعليه من الدين فزكاة ماله عليه [5] بلا شك *

وأما تقسيم مالك ففى غاية التناقض ، ومانعلمه عن أحد قبله ، وكذلك قول أصحاب أبى حنيفة أيضاً . وبالله التوفيق *

والمالكيون ينكرون على أبى حنيفة هذا بعينه فى إيجابه الزكاة فى زرع اليتيم

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فسقط» (٢) مضارع «اصدق» اى يعطيه صداقا (٣) فى النسخة رقم (١٦) «منه» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «ولم يخرج» وماهنا اصح (٥) كلمة «عليه» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) *

وثماره دون ماشيته وذهبه وفضته *
فان احتجوا بأن قبض زكاة المواشى والزرع الى المصدق *
قيل: فكان ماذا؟ وكذلك أيضاً قبض زكاة العين الى السلطان اذا طلبها ولا فرق *
٦٩٦ — مسألة — ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالا أو مؤجلا عند ملىء مقر يمكنه قبضه أو منكر، أو عند [1] عديم مقر أو منكر؛ كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه، فاذا قبضه استأنف به حولا كسائر الفوائد ولا فرق. فان قبض منه مالا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه، لا حينئذ ولا بعد ذلك، الماشية، والذهب، والفضة فى ذلك سواء، وأما النخل [2]، والزرع فلا زكاة فيه أصلا، لأنه لم يخرج من زرعه ولا من ثماره *
وقالت طائفة: يزكيه *
كما روينا من طريق ابن أبى شيبة عن جرير عن الحكم بن عتيبة قال: سئل على عن الرجل يكون له الدين على آخر؟ فقال: يزكيه صاحب المال، فان خشى أن لا يقضيه [3] فانه يمهل، فاذا خرج الدين زكاه لما مضى *
ومن طريق ابن أبى شيبة: ثنا يزيد بن هرون أنا هشام — هو ابن حسان — عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى: سئل على عن الدين الظنون: أيزكيه؟ قال: ان كان صادقاً فليزكه [4] لما مضى. وهذا فى غاية الصحة، والظنون هو الذى لا يرجى *
ومن طريق طاوس: اذا كان لك دين فزكه *
ومن طريق أشعث عن أبى الزبير عن جابر قال: يزكيه، يعنى ماله من الدين على غيره *
ومن طريق عمر بن الخطاب كما ذكرنا قبل: احسب دينك وما عليك وزك ذلك أجمع *
ومن طريق ابن جريج قال: كان سعيد بن المسيب يقول: اذا كان الدين على ملىء فعلى صاحبه أداء زكاته، فان كان على معدم فلا زكاة فيه حتى يخرج، فيكون عليه زكاة السنين التى مضت *
ومن طريق معمر عن الزهرى مثل قول سعيد بن المسيب سواء *
وعن مجاهد: اذا كان لك الدين فعليك زكاته، واذا كان عليك فلا زكاة عليك فيه *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «غير» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «الحب» بدل «النخل» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «يقبضه» وكذلك كان فى النسخة رقم (١٤) ولكن صححه ناسخها الى ما هنا (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فليزكيه» *

وهو قول سفيان الثورى، والحسن بن حى *

وقالت طائفة: لازكاة فيه حتى يقبضه، فاذا قبضه أو قبض منه مقدار ما فيه الزكاة زكاه لسنة واحدة، وان بقى سنين وهو قول مالك *

وقالت طائفة: إن كان على ثقة زكاه؛ وان كان على غير ثقة فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه. وهو قول الشافعى *

وروينا من طريق عبد الله بن عمر أنه قال: زكوا أموالكم من حول الى حول، فما كان فى دين فى ثقة (١) فاجعلوه بمنزلة ما كان فى أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه *

وعن طاوس من طريق ثابتة: اذا كان لك دين تعلم أنه يخرج فزكه *

وعن ابراهيم من طريق صحيحة: زك ما فى يديك ومالك على الملىء، ولا تزك ما للناس عليك. ثم رجع عن هذا *

وعن ميمون بن مهران: ما كان من دين فى ملىء (٢) ترجوه فاحسبه، ثم أخرج ما عليك وزك ما بقى *

وعن مجاهد: إن كنت تعلم أنه خارج فزكه *

وعن محمد بن على بن الحسين ليس فى الدين زكاة حتى يقبضه *

وأما قولنا فقد روينا قبل عن عائشة أم المؤمنين مثله، وعن عطاء *

وروينا أيضا عن ابن عمر: ليس فى الدين زكاة *

قال أبو محمد: أما قول الحسن بن حى فظاهر الخطأ، لأنه جعل زكاة الدين على الذى هو له وعلى الذى هو عليه، فأوجب زكاتين فى مال واحد فى عام واحد، فحصل فى العين نصف العشر، وفى خمس من الابل شاتان، وكذلك ما زاد *

وأما تقسيم مالك فما نعلمه عن أحد إلا عن عمر بن عبد العزيز، وقد صح عنه خلاف ذلك ومثل قولنا *

وأما أبو حنيفة فانه قسم ذلك تقاسيم (٣) فى غاية الفساد، وهى: أنه جعل كل دين ليس عن بدل أو كان عن بدل مالا يملك كالميراث والمهر والجعل ودية الخطأ والعمد اذا صالح عليها والخلع —: أنه لا زكاة على مالكه أصلا حتى يقبضه، فاذا قبضه استأنف به حولا، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقى فى ملكه لوجبت فيه الزكاة

---

(١) كذا فى الاصلين وهو صواب، وبحاشية النسخة رقم (١٤) ان فى نسخة «فما كان من دين» الخ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فى ملك» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «تقاسما» وهو لحن *

كقرض الدراهم وفيما وجب [1] فى ذمة الغاصب والمتعدى وثمن عبد التجارة — : فانه لازكاة فيه، كان على ثقة أو غير ثقة، حتى يقبض أربعين درهما، فاذا قبضها زكاها لعام [2] خال ثم يزكى كل أربعين يقبض، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقى فى يده لم تجب فيه الزكاة كالعروض لغير التجارة يبيعها — : قسما آخر، فاضطرب فيه قوله، فمرة جعل ذلك بمنزلة قوله فى الميراث، والمهر، ومرة قال: لازكاة عليه حتى يقبض مائتى درهم، فاذا قبضها زكاها لعام خال، وسواء عنده ما كان عند عديم أو ملىء اذا كانا مقرين *

وأما قول أبى حنيفة فتخليط لاخفاء به *

قال أبو محمد: إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد فى الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين [3] مال أصلا، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده فى المعدن بعد، والفضة تراب بعد، ولعل المواشى التى له عليه لم تخلق بعد، فكيف تلزمه زكاة ماهذه صفته؟! فصح أنه لا زكاة عليه فى ذلك. وبالله تعالى التوفيق *

واعلم أن تقسيم أبى حنيفة ومالك لايعرف عن أحد قبلهما، لأن الرواية عن عمر ابن عبد العزيز إنما هى فى الغصب لافى الدين. وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٧ — مسألة — وأما المهور [4]، والخلع، والديات فبمنزلة ماقلنا، مالم يتعين المهر، لأن كل ذلك دين، فان كان المهر فضة معينة — دراهم أو غير ذلك — أو ذهبا بعينه — دنانير أو غير ذلك — أو ماشية بعينها، أو نخلا بعينها، أو كان كل ذلك ميراثا — : فالزكاة واجبة على من كل ذلك له، لأنها أموال صحيحة ظاهرة موجودة، فالزكاة فيها، ولا [5] معنى للقبض فى ذلك مالم يمنع صاحبه [6] شىء من ذلك، فان منع صار مغصوبا وسقطت الزكاة كما قدمنا. وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٨ — مسألة — ومن كان له دين على بعض أهل الصدقات — وكان ذلك الدين برا، أو شعيرا، أو ذهبا، أو فضة أو ماشية — فتصدق عليه بدينه قبله، ونوى بذلك أنه من زكاته أجزأه ذلك، [7] وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه وأحاله به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فانه يجزئه *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وما وجب» (٢) كلمة «لعام» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) وقوله «خال» بالخاء المعجمة، وفى النسخة رقم (١٦) بالمهملة وهو تصحيف * (٣) كلمة «عين» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٤) فى النسخة رقم (١٤) «المهر» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «لا» بدون الواو وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٦) «صاحب» وهو خطأ (٧) قوله «ذلك» زيادة من النسخة رقم (١٦) *

برهان ذلك : أنه مأمور بالصدقة الواجبة ، و بان يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها ، فاذا كان ابراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث — هو ابن سعد — عن بكير — هو ابن الأشج — عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى قال : «أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه » وذكر الحديث . وهو قول عطاء بن أبي رباح وغيره *

٦٩٩ — مسألة — ومن أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهلها ، أو دفعها الى المصدق المأمور بقبضها فباعها من قبض حقه فيها أو من له قبضها نظراً لاهلها — : فجائز للذى أعطاها أن يشتريها ، وكذلك لو رجعت اليه بهبة أو هدية أو ميراث أو صداق أو إجارة أو سائر الوجوه المباحة ، ولا يجوز له شىء من ذلك البتة قبل أن يدفعها ، لأنه ابتاع شيئاً غير معين ، وهذا لا يجوز ، لأنه لا يدرى ما الذى ابتاع ، ولم يعط الزكاة التى افترض الله تعالى عليه [1] أن يؤديها الى أهلها ، وبهذا نفسه يحرم عليه أن يعطى غير مالزمه بنية القيمة ، وأما بعد أن يؤديها الى أهلها فان الله تعالى قال [2] :(وأحل الله البيع) فهو قد أدى صدقة ماله كما أمر ، وباعها الآخذ لها كما أبيح له *

ولم يجز ذلك أبو حنيفة ، وكرهه مالك ، وأجازه الليث بن سعد *

واحتج من منع من ذلك بالحديث الذى رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : «حملت على فرس فى سبيل الله ، فأضاعه الذى كان عنده فأردت أن أشتريه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فقال له رسول الله ﷺ : لاتشتره ، ولا تعد فى صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه » [3] *

ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدى : «أن الزبير حمل على فرس فى سبيل الله تعالى ، فوجد فرسا من ضئضئها [4] يعنى من نسلها — فأراد أن يشتريه ، فنهى» ونحو هذا أيضاً عن أسامة بن زيد ، ولا يصح *

قال أبو محمد : وكل هذا لاحجة لهم فيه ، لأن فرس عمر كان بنص الحديث حمل

---

(١) كلمة «عليه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «يقول» (٣) انظر ألفاظه فى صحيح مسلم (ج ٣ ص ٤) (٤) بكسر الضادين المعجمتين وبينهما همزة ساكنة ، ويقال ايضا «ضئضىء» بوزن قنديل ويقال «ضؤضؤ» بضمهما

عليه فى سبيل الله ، فصار حبسا فى هذا الوجه ، فبيعه اخراج له عما سبل فيه ، ولا يحل هذا أصلا فابتياعه حرام على كل أحد *

و كذلك القول فى الخبرين الآخرين ، لو صحا ، لاسيما ، وفى حديث أبى عثمان النهدى أنه نهى تتاجها ، وهذه صفة الحبس *

وأما مالم يحرم بيعه وكان صدقة مطلقة يملكها المتصدق بها عليه ويبيعها ان شاء — فليس ابتياع المتصدق بها عوداً فى صدقته ، لافى اللغة ولافى الديانة ، لأن العود فى الصدقة هو انتزاعها وردها الى نفسه بغير حق ، وابطال صدقته بها فقط ، والحاضرون من المخالفين يجيزون أن يملكها المتصدق بها بالميراث ، وقد عادت الى ملكه كما عادت بالشراء ولافرق ، فصح أن العود هو ماذكرنا فقط *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : «أتى رسول الله ﷺ بلحم ، فقلت : هذا مما تصدق به على بريرة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية » *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى أنه سمع عبيد بن السباق (١) أنه سمع جويرية أم المؤمنين تقول : « دخل على رسول الله ﷺ فقال : هل من طعام ؟ فقلت : لا ، الاعظما أعطيته مولاة لنا من الصدقة فقال : قربيه فقد بلغت محلها » (٢) *

ولاخلاف فى أن الصدقة حرام عليه ﷺ ، فقد استباحها بعد بلوغها محلها ، اذ رجعت اليه بالهدية *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن ابن على ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : «لاتحل الصدقة لغنى الالخمسة لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين. فتصدق على المسكين فاهداها (٣) المسكين للغنى » *

---

(١) عبيد — بالتصغير — والسباق — بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة — وهو تابعى ثقة (٢) رواه ايضا مسلم (ج١ص٢٩٦) من طريق الليث، وسفيان عن الزهرى (٣) فى النسخة رقم (١٤) «فأهدى» وما هنا هو الموافق لأبى داود (ج٢ص٣٨) وقد رواه مالك وغيره عن عطاء مرسلا ، ولكن رواية معمر اياه بزيادة «ابى سعيد» اسنادها صحيح جدا والزيادة من الثقة مقبولة *

فهذا نص من النبي ﷺ (١) بجواز ابتياع الصدقة ، ولم يخص المتصدق بها من غيره *

وروينا عن أبي هريرة قال : لاتشتر (٢) الصدقة حتى تعقل ، يعنى حتى تؤديها ؛ وهذا نص قولنا *

وعن ابن عباس فى الصدقة قال : ان اشتريتها أوردت عليك أوورثتها حلت لك *

وعن عمر بن الخطاب قال : من تصدق بصدقة فلا يبتاعها (٣) حتى تصير الى غير الذى تصدق بها عليه *

قال أبو محمد : فهذا عمر يجيز للمتصدق بالصدقة ابتياعها . اذا انتقلت عن الذى تصدق بها عليه الى غيره ، ولافرق عندنا بين الأمرين *

وقولنا هذا (٤) هو قول عكرمة ، ومكحول ، وبه يقول أبو حنيفة : والأوزاعى ، وأجازه الشافعى ولم يستحبه ، ومنع منه مالك ، وأجاز رجوعها اليه (٥) بالميراث *

وروينا عن ابن عمر : أنه كان اذا تصدق بشيء فرجع اليه بالميراث تصدق به ، ويفتى بذلك *

فخرج قول مالك عن ان يكون له من الصحابة رضى الله تعالى عنهم موافق *

٧٠٠ — مسألة — قال أبو محمد : ولاشيء فى المعادن كلها ، وهى فائدة ، لاخمس فيها ولازكاة معجلة ، فان بقى الذهب والفضة عند مستخرجها حولا قمريا ، وكان ذلك مقدار ماتجب فيه الزكاة — : زكاه ، وإلا فلا *

وقال أبو حنيفة : عليه فى معادن الذهب ، والفضة ، والنحاس ، والرصاص ، والقزدير والحديد — : الخمس ، سواء كان فى أرض عشر أوفى أرض خراج ، سواء أصابه مسلم أو كافر ، عبد ، أو حر قال : فان كان فى داره فلا خمس فيه ، ولازكاة ، ولاشيء فيما عدا ذلك من المعادن . واختلف قوله فى الزئبق : فمرة رأى فيه الخمس ، ومرة لم ير فيه شيئاً *

وقال مالك : فى معادن الذهب والفضة الزكاة (٦) معجلة فى الوقت ، ان كان مقدار مافيه الزكاة (٧) ، ولا شيء فى غيرها ، ولايسقط الزكاة فى ذلك دين يكون عليه ، فان كان الذى أصاب فى معدن الذهب أو الفضة ندرة (٨) بغير كبير عمل . ففى ذلك الخمس *

قال أبو محمد : احتج من رأى فيه الخمس بالحديث الثابت : « وفى الركاز الخمس » *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «نص رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «لا تشترى» وما هنا اصح (٣) كذا فى الاصلين على النفى (٤) كلمة «هذا» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) كلمة «اليه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٦) كلمة «الزكاة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) فى النسخة رقم (١٦) «ان كان ما تجب فيه الزكاة» (٨) الندرة — بفتح النون واسكان الدال المهملة — القطعة من الذهب والفضة توجد فى المعدن ه

وذكروا حديثا من طريق عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن جده عن أبى هريرة : « أن رسول الله ﷺ سئل عن الركاز ؟ فقال : هو الذهب الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلق السماوات والأرض » *

قال أبو محمد : هذا حديث ساقط ؛ لأن عبدالله بن سعيد متفق على اطراح روايته (١) ثم لو صح لـكان فى الذهب خاصة *

فان قالوا : قسنا سائر المعادن المذكورة على الذهب *

قلنا لهم : فقيسوا عليه أيضا معادن الكبريت، والكحل، والزرنيخ وغير ذلك *

فان قالوا : هذه حجارة *

قلنا (٢) : فكان ماذا ؟ ! ومعدن الفضة والنحاس أيضا حجارة ولا فرق *

واما الركاز فهو دفن (٣) الجاهلية فقط ، لا المعادن ، لا خلاف بين أهل اللغة فى ذلك (٤) *

والعجب كله احتجاج بعضهم فى هذا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ فى اللقطة : « ما كان منها فى الخراب والارض الميتاء (٥) ففيه وفى الركاز الخمس » وهم لا يقولون بهذا ، وهذا كما ترى !! *

ولو كان المعدن ركازا لـكان الخمس فى كل شىء من المعادن ، كما ان الخمس فى كل دفن للجاهلية (٦) ، أى شىء كان ، فظهر فساد قولهم (٧) وتناقضهم *

لا سيما فى اسقاطهم الزكاة المفروضة بالخراج ، ولم يسقطوا الخمس فى المعادن بالخراج وأوجبوا فيها خمسا فى أرض العشر، وعلى الكافر، والعبد ، وفرقوا بين المعدن فى الدار وبينه خارج الدار ، ولا يعرف كل هذا عن احد قبلهم ، (٨) وهم يقولون: برد الأخبار الصحاح اذا خالفت الأصول وحكمهم ههنا مخالف للأصول *

---

(١) الحديث نسبه ابن حجر فى التلخيص (ص١٨٥) الى البيهقى من طريق عبدالله بن سعيد . وعبد الله هذا ضعيف جدا بل رماه بعضهم بالكذب (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فقلنا» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «دفين» (٤) الخلاف بين أهل اللغة فى هذا ثابت ، قال ابو عبيد «اختلف أهل الحجاز والعراق : فقال أهل العراق فى الركاز المعادن كلها ، وكذلك المال العادى يوجد مدفونا ، هو مثل المعدن سواء ، قالوا : وانما اصل الركاز المعدن ، والمال العادى الذى قد ملكه الناس مشبه بالمعدن . وقال اهل الحجاز : انما الركاز كنوز الجاهلية ؟ فأما المعادن فليست بركاز ، وهذان القولان تحتملهما اللغة ، لأن كلا منهما مركوز فى الأرض اى ثابت ، يقال : ركزه يركزه ركزاً — من باب قتل — اذا دفنه ، والحديث انما جاء على راى اهل الحجاز» وروى الازهرى عن الشافعى انه قال : «الذى لا اشك فيه ان الركاز دفين الجاهلية ، والذى انا واقف فيه الركاز فى المعدن والتبر المخلوق فى الارض» نقلهما فى اللسان (٥) الميتاء — بكسر الميم والمد — الطريق المسلوك ، مأخوذ من الاتيان ، وانظر تخريج هذا الحديث فى التلخيص (ص١٨٥) (٦) فى النسخة رقم (١٤) «كالخمس فى كل دفن للجاهلية» (٧) كلمة «قولهم» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) فى النسخة رقم (١٦) «قبله» *

فان قالوا : قد روى عن على : ان فيه الخمس *

قلنا : أنتم أول مخالف لهذا الحكم إن كان حجة ، لأن الخبر انما هو فى رجل استخرج معدنا فباعه بمائة شاة واخرج المشترى منه ثمن ألف شاة ، فرأى على الخمس (١) على المشترى ، لا على المستخرج له *

وأما من رأى فيه الزكاة فاحتجوا بحديث مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم : « أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية — وهى فى ناحية الفرع » (٢) قال : فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم *

قال أبو محمد : وليس هذا بشيء (٣) لانه مرسل ، وليس فيه مع ارساله الا اقطاعه عليه السلام تلك المعادن فقط ، وليس فيه أنه عليه السلام أخذ منها الزكاة *

ثم لو صح لكان المالكيون أول مخالف له ، لأنهم رأوا فى الندرة تصاب فيه بغير كبير (٤) عمل الخمس ، وهذا خلاف مافى هذا الخبر *

ويسألون أيضا عن مقدار ذلك العمل الكبير (٥) وحد الندرة ؟ ولا سبيل اليه الا بدعوى لا يجوز الاشتغال بها . فظهر أيضا فساد هذا القول وتناقضه *

وقالوا أيضا : المعدن كالزرع (٦) ، يخرج شيء بعد شيء *

قال على : قياس المعدن على الزرع كقياسه على الركاز ، وكل ذلك باطل ، ولو كان القياس حقا لتعارض هذان القياسان ، وكلاهما فاسد ، أما قياسه على الركاز فيلزمهم ذلك فى كل معدن ، والا فقد تناقضوا ، واما قياسه على الزرع فيلزمهم أن يراعوا فيه خمسة أوسق (٧) ، والا فقد تناقضوا ، ويلزمهم أيضا ان يقيسوا كل معدن — من حديد أو نحاس — على الزرع *

واحتج كلتا الطائفتين بالخبر الثابت من طريق مسلم عن قتيبة : ثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع ثنا عبد الرحمن بن أبى نعم (٨) قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : « بعث على بن أبى طالب الى رسول الله ﷺ بذهيبة فى أديم مقروظ لم تحصل من ترابها ،

(١) فى النسخة رقم (١٦) « فرأى الخمس » والزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) القبلية — بفتح القاف والباء الموحدة — ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام ، والفرع — بضم الفاء واسكان الراء — قرية على ثمانية برد من المدينة ، وضبط فى النسخة رقم (١٤) بضم الراء وهو خطا وانظر الكلام على هذا الحديث وطرقه فى كتاب الخراج ليحيي ابن آدم رقم ٢٩٤ ومسند احمد (ج١ص٣٠٦) وطبقات ابن سعد (ج١ق٢ص٢٥) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « وهذا ليس بشئ » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « كثير » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « الكبير » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « كالمعدن كالزرع » وهو خطا (٧) فى النسخة رقم (١٦) « قيمة خمسة اوسق » (٨) نعم — بضم النون واسكان العين المهملة ، وفى النسخة رقم (١٦) « نعيم » وهو تصحيف *

فقسمها بين أربعة نفر : عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، وذكر رابعاً. وهو علقمة بن علاثة [١] » فقال : من رأى فى المعدن الزكاة : هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وحقهم فى الزكاة لافى الخمس، وقال الآخرون : على من بنى هاشم، ولا يحل له النظر فى الصدقة، وانما النظر فى الأخماس [٢] *

قال على : كلا القولين دعوى فاسدة، ولو كانت تلك الذهب من خمس واجب أومن زكاة لما جاز البتة أخذها الا بوزن وتحقيق، لايظلم معه المعطى ولا أهل الأربعة الأخماس، فلما كانت [٣] لم تحصل من ترابها صح يقينا أنها ليست من شيء من ذلك، وانما كانت هدية من الذى أصابها، أو من وجه غير هذين الوجهين، فأعطاها عليه السلام من شاء، وقد قدمنا أنه لازكاة فى مال غير الزرع الا بعد الحول، والمعدن من جملة الذهب والفضة، فلا شيء فيها الا بعد الحول *

وهذا قول الليث بن سعد وأحد أقوال الشافعي وقول أبى سليمان *

ورأى مالك أن من ظهر فى أرضه معدن فانه يسقط ملكه عنه، ويصير للسلطان، وهذا قول فى غاية الفساد، بلا برهان من قرآن، ولا سنة صحيحة، ولارواية سقيمة، ولا اجماع؛ ولا قول صاحب، ولاقياس، ولا رأى له وجه *

وعلى هذا ان ظهر فى مسجد أن يصير ملكه للسلطان ويبطل حكمه ولو أنه الكعبة! وهذا فى غاية الفساد، وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح ان من ظهر فى أرضه معدن فهوله، يورث عنه ويعمل فيه ماشاء *

٧٠١ — مسألة — ولا تؤخذ زكاة من كافر، لامضاعفة ولا غير مضاعفة، لامن بنى تغلب ولا من غيرهم. وهو قول مالك *

وقال أبو حنيفة، والشافعى كذلك الا فى بنى تغلب خاصة، فانهم قالوا : تؤخذ منهم الزكاة مضاعفة *

واحتجوا بخبر واهى مضطرب فى غاية الاضطراب، رويناه من طريق أبى اسحاق الشيبانى عن السفاح بن مطر [٤] عن داود بن كردوس التغلبى قال : صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تغلب [٥] — بعد أن قطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم — على أن

(١) اختصر المؤلف الحديث جدا، وهو فى مسلم (ج١ص٢٩١و ٢٩٢) ولكن فيه « بذهبة » بالتكبير لا التصغير (٢) ان صح انه من الصدقة فليس ارسال على اياه من باب النظر فى الصدقة، وانما هو وال من قبل النبى صلى الله عليه وسلم تجبى اليه الصدقة، والمحرم هو العمل فيها بان يكون مصدقا يأخذ جزءا منها (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فلو كانت» وهو خطأ (٤) فى الاصلين « السفاح ابن مطرف » وهو خطأ وصححناه من كتب الرجال ومن خراج يحيى بن آدم رقم ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ والتلخيص (ص٣٠٨) (٥) هكذا هنا يخبر داود انه هو الذى صالح عن بنى تغلب، ويظهر لى انه خطأ، فقد روى يحيى بن آدم فى الخراج رقم

لايصبغوا (١) صبياً ولايكرهوا على غير دينهم (٢) ، على أن عليهم العشر مضاعفاً فى كل عشرين درهماً درهم ، قال داود بن كردوس : ليس لبنى تغلب ذمة ، قد صبغوا (٣) فى دينهم *

ومن طريق هشيم عن المغيرة بن مقسم عن السفاح بن المثنى عن زرعة بن النعمان أو النعمان (٤) بن زرعة : أنه كلم عمر فى بنى تغلب ، وقال له : انهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عدوك بهم ، فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة ، فاشترط عليهم :أن لاينصروا أولادهم قال مغيرة : فحدثت أن على بن أبى طالب قال : لئن تفرغت لبنى تغلب لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم ، فقد نقضوا ، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم (٥) *

وروى أيضا من طريق عبد السلام بن حرب فقال : فيه عن داود بن كردوس عن عمارة بن النعمان ، وذكر مثله سواء سواء ، وذكر أنهم لاذمة لهم اليوم (٦) *

وروينا أيضاً (٧) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن يونس ابن يزيد عن الزهرى : لانعلم فى مواشى أهل الكتاب صدقة الا الجزية غير أن نصارى بنى تغلب — الذين جل أموالهم المواشى — تضعف عليهم حتى تكون مثل الصدقة (٨) *

هذا كل ماموهوا به . ولو كان هذا الخبر عن رسول الله ﷺ لما حل الأخذ به لانقطاعه وضعف رواته ، فكيف وليس هو عن رسول الله ﷺ (٩) ! *

٢٠٦و٢٠٨ عن داود اخباره بأن عمر صالح بنى تغلب ، وكذلك نقله ابن حجر فى التلخيص (ص ٣٨٠) عن ابن ابى شيبة وكذلك شارح ابى داود (ج٣ ص١٣٢) ، وروى يحيى بن آدم ايضا رقم (٢٠٧) عن داود عن عبادة بن النعمان «انه قال لعمر» الخ وكذلك نقله الجصاص فى احكام القرآن (ج٣ ص٩٤) عن يحيى بن آدم الا انه قال «عمارة بن النعمان» كما سيذكر المؤلف فى طريق عبد السلام بن حرب ، وكذلك رواه ابو يوسف فى الخراج (ص١٤٣ طبع السلفية) فقال «عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبى» ، فيظهر من هذا ان هنا خطأ بحذف عبادة بن النعمان . وانظر نصب الراية (ج١ ص٣٩٥ و٣٩٦)

(١) بالصاد المهملة والباء والغين المعجمة ، وفى النسخة رقم (١٦) «يضيعوا» وهو تصحيف . قال الازهرى «وسمت النصارى غمسهم اولادهم فى الماء صبغا لغمسهم اياهم فيه ، والصبغ الغمس» . (٢) فى بعض الروايات للأثر «على دين غيرهم» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «ضيعوا» وهو تصحيف كما سبق (٤) فى النسخة رقم (١٦) «والنعمان» وهو خطأ ، وزرعة ابن النعمان أو النعمان بن زرعة هذا لم اجد له ترجمة ، والاثر رواه ابو عبيد فى الاموال عن سعيد بن سليمان عن هشيم كما نقله الزيلعى فى نصب الراية (٥) قول على هذا رواه ابو داود بلفظ : «لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية ، فانى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم على ان لاينصروا ابناءهم » ثم قال ابو داود : «هذا حديث منكر ، وبلغنى عن احمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديداً» ويريد ان رفعه منكر فان المعروف ان الذى عاهدهم هو عمر بن الخطاب (٦) طريق عبد السلام بن حرب رواه عنه يحيى بن آدم فى الخراج رقم ٢٠٧ ولكن قال «عبادة بن النعمان» (٧) كلمة «ايضا» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٨) رواه يحيى بن آدم مختصرا عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى رقم ٢٠١ (٩) خبر بنى تغلب هذا روى من طرق كثيرة تطمئن النفس الى ان له اصلا صحيحا ، ويؤيده خبر زياد بن حدير الآتى الذى صححه ابن حزم

فكيف وقد خالفوا هذا الخبر نفسه وهدموا به أكثر أصولهم ؟! لأنهم يقولون: لا يقبل خبر الآحاد الثقات (١) التى لم يجمع عليها فيما (٢) اذا كثرت به البلوى ، وهذا أمر تكثر به البلوى ، ولا يعرفه أهل المدينة وغيرهم ! فقبلوا فيه خبراً لاخير فيه *

وهم قد ردوا بأقل من هذا خبر الوضوء من مس الذكر ، ويقولون : لايقبل خبر الآحاد الثقات اذا كان زائداً على مافى القرآن أومخالفاً له ، وردوا بهذا حديث اليمين مع الشاهد ، وكذبوا ماهو مخالف لما فى القرآن *

ولا خلاف للقرآن أكثر من قول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فقالوا هم : إلا بنى تغلب فلا يؤدون الجزية ولا صغار عليهم ، بل يؤدون الصدقة مضاعفة ، فخالفوا القرآن ، والسنن المنقولة نقل الكافة (٣) بخبر لاخير فيه ! *

وقالوا : لايقبل خبر الآحاد الثقات اذا خالف الأصول ، وردوا بذلك خبر القرعة فى الأعبد الستة ، وخبر المصراة ، وكذبوا ، ماهما مخالفين للأصول ! بل هما أصلان من كبار الأصول *

وخالفوا ههنا جميع الأصول فى الصدقات ، وفى الجزية بخبر لايساوى بعرة ! ! *

وتعللوا بالاضطراب فى أخبار الثقات ، وردوا بذلك خبر « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » وخبر « لاقطع إلا فى ربع دينار فصاعداً » وأخذوا ههنا بأسقط خبر وأشده اضطراباً ، لأنه يقول راويه مرة : عن السفاح بن مطرف ، ومرة : عن السفاح ابن المثنى ، ومرة : عن داود بن كردوس أنه صالح عمر عن بنى تغلب ، ومرة : عن داود ابن كردوس عن عبادة بن النعمان أو زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه صالح عمر *

ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فان جميع هؤلاء لايدرى أحد من هم من خلق الله تعالى ؟ *

وكم من قضية (٤) خالفوا فيها عمر ، ككلامه مع عثمان فى الخطبة ، ونفيه فى الزنا ، وإغرامه فى السرقة بعد القطع ، وغير ذلك *

, ولذلك قال الجصاص فى احكام القرآن (ج٣ص ٩٤) بعد ذكر رواية داود بن كردوس : « هذا خبر مستفيض عند اهل الكوفة » ، قد وردت به الرواية والنقل الشائع عملا وعقد باباً خاصاً لهم يراجع هناك ، وكذلك ابو يوسف فى الخراج (ص١٤٣) وكذلك البلاذرى فى فتوح البلدان (ص١٨٩) طبع مصر سنة ١٣١٩ (١) كلمة « الثقات » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة « فيما » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) من قوله « ولا صغار عليهم بل يؤدون » الى هنا سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) فى النسخة رقم (١٦) « قصة » *

وقد صح عن عمر — بأصح طريق — من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة[١] عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن زياد بن حدير [٢] قال : أمرنى عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى بنى تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر[٣] *

قال أبو محمد : فكما لم يسقط أخذ نصف العشر من أهل الكتاب الجزية عنهم فكذلك لا يسقط أخذ العشر من بنى تغلب أيضاً الجزية عنهم ، وهذا أصح قياس ، لو كان شىء من القياس صحيحاً ، فقد خالفوا القياس أيضا *

ثم لو صح وثبت لكانوا [٤] قد خالفوه ، لأن جميع من رووه عنه — أولهم عن آخرهم — يقولون كلهم : ان بنى تغلب قد نقضوا تلك الذمة ، فبطل ذلك الحكم *

ورووا ذلك أيضا عن على ، فخالفوا عمر . وعلياً والخبر الذى به احتجوا والقرآن والسنن — : فى أخذ الجزية من كل كتابى فى أرض العرب وغيرها ، كهجر ، واليمن وغيرهما وفعل الصحابة رضى الله عنهم والقياس ، ونعوذ بالله من الخذلان *

٧٠٢ — مسألة — ولا يجوز أخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين ، ولا من كافر أصلا ، تجر فى بلاده [٥] أو فى غير بلاده ، إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية فى أصل عقدهم ، فتؤخذ حينئذ منهم والا فلا *

أما المسلمون فقد ذكرنا قبل أنه لا زكاة عليهم فى العروض لتجارة كانت أو لغير تجارة[٦]

وأما الكفار فانما أوجب الله تعالى عليهم الجزية فقط ، فان كان ذلك صلحا مع الجزية فهو حق وعهد صحيح ، وإلا فلا يحل أخذ شىء من أموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار ، مالم ينقضوا العهد . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة : يؤخذ من أهل الذمة اذا سافروا نصف العشر فى الحول مرة فقط ولا يؤخذ منهم من أقل من مائتى درهم شىء ، وكذلك يؤخذ من الحربى العشر اذا بلغ مائتى درهم ، وإلا فلا ، إلا ان كانوا لا يأخذون من تجارنا شيئا ، فلا نأخذ من تجارهم شيئا *

وقال مالك: يؤخذ من أهل الذمة العشر اذا تجروا الى غير بلادهم ، مما قل أو كثر اذا باعوا ، ويؤخذ منهم فى كل سفرة كذلك ، ولو مراراً فى السنة ، فان تجروا فى بلادهم

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « شعيب » وهو خطأ (٢) حدير — بضم الحاء وفتح الدال المهملتين ، وفى النسخة رقم (١٦) « جابر » وفى نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٦) « جرير » و كل خطأ (٣) نقل الزيلعى فى نصب الراية أنه رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن عبد الله بن كثير عن شعبة ، وروى يحيى فى الخراج عن شريك وعن اسرائيل كلاهما عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد ابن حدير نحوه ولكن فيه أنه يأخذ من بنى تغلب نصف العشر ، رقم (٢٠٢ و ٢٠٣) ، وروى ابو يوسف فى الخراج (ص ١٤٤) عن اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن زياد التغليظ على بنى تغلب ، واسمعيل وابوه ضعيفان من قبل حفظهما (٤) فى النسخة رقم (١٤) « لكان » وما هنا اصوب (٥) فى النسخة رقم (١٦) « بلده » (٦) فى النسخة رقم (١٤) « أو لغيرها » *

لم يؤخذ منهم شيء ، ويؤخذ من الحربيين كذلك إلا فيما حملوا (١) الى المدينة خاصة من الحنطة ،والزبيب (٢) خاصة، فانه لايؤخذ منهم إلا نصف العشر فقط *

قال ابو محمد :احتجوا فى ذلك بما روى من طريق معمر عن الزهرى عن السائب ابن يزيد : كنت أعشر مع عبد الله بن عتبة زمن عمر بن الخطاب ، فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشر أموالهم فيما تجروا به *

وبحديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب : خذ (٣) من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ؛ ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما (٤) *

ومن طريق زياد بن حدير : أمرنى عمر بأن آخذ من بنى تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر *

ومن طريق مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : كنت غلاما مع عبدالله ابن عتبة على سوق المدينة زمان عمر بن الخطاب ، (٥) فكان يأخذ من النبط العشر *

قال أبو محمد : هذا كله لاحجة فيه ، لأنه ليس عن رسول الله ﷺ *

وأيضا فرب قضية خالفوا فيها عمر قد ذكرناها آنفا ، وليس يجوز أن يكون بعض حكم عمر حجة وبعضه ليس بحجة *

وأيضا فان هذه الآثار (٦) مختلفة عن عمر ، فى بعضها العشر من أهل الكتاب ، وفى بعضها نصف العشر ، فما الذى جعل بعضها أولى من بعض ؟! *

وقد خالف المالكيون هذه الآثار فى تفريقهم بين تجارتهم فى أقطار بلادهم أو غيرها *

وخالفها (٧) الحنيفيون فى وضعهم ذلك مرة فى العام فقط ، وليس ذلك فى هذه الآثار

وذكروا فى ذلك خبراً فاسداً من طريق ابن أبى ذئب (٨) عن عبد الرحمن بن مهران : أن عمر كتب (٩) الى أيوب بن شرحبيل : خذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ديناراً ، اذا كانوا يديرونها ، ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول ، فانى سمعت ذلك ممن سمعه ممن سمع النبى ﷺ *

قال أبو محمد : وهذا عن مجهولين ، وليس أيضا فيه بيان أنه سمع من النبى ﷺ (١٠)

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الا ما حملوا» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «والزيت» بدل «والزبيب» (٣) كلمة «خذ» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) فى النسخة رقم (١٦) فى المواضع الثلاثة «درهم» وهو لحن (٥) فى النسخة رقم (١٦) «زمن عمر» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «آثار» (٧) فى النسخة رقم (١٦) «وخالف» (٨) كلمة «ذئب» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٩) فى النسخة رقم (١٦) «عن عبد الرحمن بن مهران عمن كتب» الخ وهو خطأ (١٠) قوله «قال ابو محمد : وهذا عن مجهولين» الى هنا سقط من النسخة رقم (١٦)

قال أبو محمد: فكيف وقد روينا عن عمر رضى الله عنه بيان هذا كله؟ كما حدثنا أحمد ابن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا الأنصارى — هو القاضى محمد بن عبد الله بن المثنى — عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى مجلز قال: بعث عمر عماراً، وابن مسعود، وعثمان بن حنيف الى الكوفة — فذكر الحديث وفيه —: أن عثمان بن حنيف مسح الأرض فوضع عليها كذا و كذا، وجعل فى أموال أهل الذمة الذين يختلفون بها من كل عشرين درهماً درهما [1] وجعل على رؤوسهم — وعطل من ذلك النساء والصبيان — : أربعة وعشرين، ثم كتب بذلك الى عمر فأجازه [2] *

فصح أن هذا كان فى أصل العهد والعقد وذمتهم *

وبه الى أبى عبيد: ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن خالد العبسى قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون [3] قال [4] ما كنا نعشر مسلما ولا معاهداً كنا نعشر تجار أهل الحرب كما يعشروننا اذا أتيناهم [5] *

فصح أنه لم يكن يؤخذ ذلك ممن لم يعاقد على ذلك *

وبه الى أبى عبيد: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: والله ما عملت عملا أخوف عندى أن يدخلنى النار من عملكم هذا، ومابى أن أكون ظلمت فيه مسلماً أو معاهداً ديناراً ولا درهماً، ولكن لاأدرى ماهذا الحبل [6] الذى لم يسنه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر؟ قالوا: فما حملك على أن دخلت فيه؟ قال: لم يدعنى زياد، ولا شريح، ولا الشيطان حتى دخلت فيه [7] *

---

(١) كلمة «درهما» الثانية سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) انظر خراج ابى يوسف (ص٢٩ و٣١) فى مسح ارض السواد، وقد روى هذا الاثر مطولا عن سعيد بن ابى عروبة (ص٤٢) وانظره أيضا فى (ص٤٣ و٤٤ و٤٥ و١٥٣) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «تعشر» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) «قالوا» وهو خطأ (٥) رواه يحيى بن آدم رقم (٦٤٠) عن سفيان بن سعيد - هو الثورى - عن عبد الله بن خالد العبسى عن عبد الله بن مغفل عن زياد بن حدير قال: «ما كنا نعشر مسلما ولا معاهداً، قال قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب كما يعشروننا اذا أتيناهم» واظن ان اصل المحلى سقط منه «عن عبد الله بن مغفل» فى الاسناد، وعبد الله بن خالد العبسى لم أجد له ترجمة ولا ذكراً (٦) لاادرى ما المراد بالحبل هنا؛ وفى النسخة رقم (١٤) «الحمل» بالميم وهو مشكل ايضا، وانما رجحت الذى بالنسخة رقم (١٦) لموافقته ما فى طبقات ابن سعد كما سنذكره ان شاء الله (٧) قال ابن سعد فى الطبقات (ج٦ ص٥٥) «اخبرنا عبد الله ابن نمير ثنا الاعمش عن شقيق قال. كان مسروق على السلسلة سنتين فكان يصلى ركعتين يبتغى بذلك السنة. انا ابو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق قال: قلت لمسروق ما حملك على هذا العمل؟ قال: لم يدعنى ثلاثة: زياد وشريح والشيطان حتى اوقعونى فيه! انا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن سليمان - هو الاعمش - عن شقيق قال: كنت مع مسروق بالسلسلة سنتين يصلى ركعتين يريد بذلك السنة، قال فسمعته يقول: ما عملت عملا قط أخوف على من ان يدخلنى النار من عملى هذا، ومابى ان اكون أصبت درهما ولا ديناراً ولا ظلمت مسلما ولا معاهداً، ولكن لاأدرى ما هذا الحبل (؟) الذى لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر؟ قال قلت: فما ردك عليه وقد كنت تركته؟ قال: اكتنفنى

قال أبو محمد : فصح أنه عمل محدث ، ولا يجوز أن يظن بعمر رضى الله عنه أنه تعدى ما كان فى عقدهم ، كما لا يظن به فى أمره أن يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم أنه فيما هو أقل من مائتى درهم . وبالله تعالى التوفيق *

٧٠٣ — مسألة — وليس فى شيء مما أصيب من العنبر والجواهر (١) والياقوت والزمرد — بحريه وبريه — : شيء أصلا ، وهو كله لمن وجده *

وقد روى من طريق الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب : أن فى العنبر ، وفى كل (٢) ما استخرج من حلية البحر الخمس (٣) ، وبه يقول أبو يوسف *

قال أبو محمد : الحسن بن عمارة مطرح *

وقد صح عن ابن عباس أنه قال فى العنبر : إن كان فيه شيء ففيه الخمس ، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، وروى أيضا عن ابن عباس : لا شي فيه (٤) *

قال أبو محمد : قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح أنه لا يحل اغرام مسلم شيئاً بغير نص صحيح ، وكان (٥) — بلا خلاف — كل ما لا رب له فهو لمن وجده . وبالله تعالى التوفيق *

زياد وشريح والشيطان فلم يزالوا يزينونه لى حتى اوقعونى فيه ! اخبرنا هشام ابو الوليد الطيالسى ثنا أبو عوانة عن حصين عن ابى وائل : ان مسروقا حين حضره الموت قال : اللهم لا أموت على امر لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ، والله ما تركت صفراء ولا بيضاء عند أحد من الناس غير ما فى سيفى هذا فكفنونى به » وقد قال ابن سعد قبل هذا ان مسروقا كان قاضيا وانه كان لا يأخذ على القضاء رزقا ، وقال اخيراً ان مسروقا مات ودفن بالسلسلة بواسط ؛ فعلمنا من هذا أن السلسلة مكان بواسط وان مسروقا كان متوليا شأنا من شؤونه وانه كان قاضيا ، وانه تمنى الخروج من عمله بل خرج منه ثم عاد اليه ثم ندم وتمنى ان يتركه . فما هذا العمل ؟ هل هو القضاء أو عمل آخر ؟ اما القضاء فقد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر ، وعمل ابن حزم فى الاتيان بالاثر هنا يدل على ان مسروقا كان عاملا على شىء مما يتعلق بالمال من خراج أو جزية او غيرهما وهو الذى سماه « الحبل » ؟ ! ولعلنا نوفق الى معرفته ان شاء الله تعالى *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « اوالجوهر » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « وكل » (٣) استغربه الزيلعى فى نصب الراية عن عمر بن الخطاب لما نقله صاحب الهداية بدون اسناد ولكن ما هنا يدل على انه ورد و لم يطلع عليه الزيلعى وان كان الاسناد ضعيفا (٤) نقله الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٤٠٧) عن عبد الرزاق « اخبرنا الثورى عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد و كان عاملا بعدن سأل ابن عباس عن العنبر ؟ فقال : ان كان فيه شىء فالخمس » ثم قال « ورواه الشافعى أنبأنا سفيان الثورى به » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « وجاز » بدل « وكان » وهو خطأ *

زكاة الفطر

٧٠٤ — مسألة (١) — زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم، كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، وان كان من ذكرنا جنينا فى بطن أمه (٢) عن كل واحد صاع من تمر أو صاع من شعير، وقد قدمنا أن الصاع أربعة أمداد بمد النبى ﷺ وقد فسرناه قبل، ولا يجزىء شىء غير ما ذكرنا، لا قمح ولا دقيق قمح أو شعير، ولا خبز (٣) ولا قيمة؛ ولا شىء غير ما ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك أنا الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: « فرض رسول الله ﷺ على كل نفس من المسلمين — حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير — : صاعاً من تمر أو صاعا من شعير » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبو اسحاق البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: « أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير » *

وقال مالك: ليست فرضاً. واحتج له من قلده بان قال: معنى « فرض رسول الله ﷺ » أى قدر مقدارها *

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لأنه دعوى بلا برهان واحالة اللفظة عن موضوعها (٤) بلا دليل، وقد أوردنا أن رسول الله ﷺ أمر بها (٥) وأمره فرض، قال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ *

وذكروا خبرا رويناه من طريق قيس بن سعد: « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله » *

وعنه أيضاً: « كنا نصوم عاشوراء ونعطى زكاة الفطر ما لم ينزل علينا صوم رمضان

---

(١) كلمة « مسألة » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) سيناقض ابن حزم نفسه؛ فانه قال فيما يأتى فى المسألة ٧١٨ « ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك او اسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « لا قمح ولا دقيق ولا خبز » (٤) فى النسخة رقم (١٦) واحالة « اللفظ عن موضوعه » (٥) قوله « امر بها » سقط خطا من النسخة رقم (١٦) *

والزكاة ، فلما نزلا لم نؤمر ولم ننه عنه ، ونحن نفعله » [1] *

قال أبو محمد : وهذا الخبر حجة لنا عليهم ، لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ، فصار أمراً مفترضا ثم لم ينه عنه ، فبقي فرضا كما كان ، وأما يوم عاشوراء فلولا أنه عليه السلام صح أنه قال بعد ذلك : «من شاء صامه ومن شاء تركه» لكان فرضه باقياً ، ولم يأت مثل هذا القول في زكاة الفطر ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر ، وقد قال تعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقد سمى رسول الله ﷺ زكاة الفطر زكاة ، فهي داخلة في أمر الله تعالى بها ، والدلائل [2] على هذا تكثر جداً *

وروينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن سليمان الأحول عن محمد بن سيرين . وأبي قلابة قالا جميعاً : زكاة الفطر فريضة : وهو قول الشافعي وأبي سليمان . وغيرهما *

وأجاز قوم أشياء [3] غير ما أمر به رسول الله ﷺ فقال قوم : يجزىء فيها القمح وقال آخرون : والزبيب والأقط [4] *

واحتجوا بأشياء منها : أنهم قالوا : انما يخرج كل أحد مما يأكل ومن قوت أهل بلده ، فقلنا : هذه دعوى باطل بلا برهان ، ثم قد نقضتموها لأنه إنما يأكل الخبز لا الحب ، فأوجبوا أن يعطي خبزاً لأنه هو أكله ، وهو قوت أهل بلده ، فان قالوا : هو غير ما جاء به الخبر ، قلنا : صدقتم وكذلك ماعدا التمر والشعير *

وقالوا : انما خص عليه السلام بالذكر التمر والشعير لأنهما كانا قوت أهل المدينة *

قال أبو محمد : وهذا قول فاحش جداً ؛ أول ذلك أنه كذب على رسول الله ﷺ مكشوف !! لأن هذا القائل قوله عليه السلام مالم يقل ؛ وهذا عظيم جداً *

---

(١) هذا الحديث بلفظه رواه النسائي (ج٥ص٤٩) باسنادين : احدهما من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم عن عمرو ابن شرحبيل عن قيس ؛ والآخر من طريق سلمة بن كهيل عن القاسم عن ابي عمار الهمداني عن قيس ، وهما اسنادان صحيحان رواتهما ثقات ، والعجب ان ابن حجر قال في الفتح (ج٣ص٢٩١) : «وتعقب بأن في اسناده راويا مجهولا» وتبعه في هذا السيوطي في شرح النسائي والشوكاني في نيل الاوطار (ج٤ص٢٥٠) ! وهو خطأ ، فليس فيه مجهول قط ؛ والحق انه لا دليل فيه على النسخ كما قال ابن حجر : لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول ؛ لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ، وكما قال المؤلف هنا ، واما حكاية ابن حزم عن مالك القول بأنها ليست فرضا فهو وهم منه او ممن نقل عنه ، قال مالك في الموطأ (ص١٢٤) : « تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، على كل حر أو عبد ذكر او انثى من المسلمين » وانما حكاه السيوطي في شرح النسائي عن ابراهيم بن علية وابي بكر الاصم واشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية ، وحكاه ابن رشد في بداية المجتهد (ج١ص ٢٥٣) عن بعض المتأخرين من اصحاب مالك . (٢) في النسخة رقم (١٦) «والدليل» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) « شيئا » ، وهو خطأ (٤) بفتح الهمزة مع كسر القاف او ضمها او فتحها او إسكانها ؛ وبكسر الهمزة مع كسر القاف او إسكانها ؛ وبضم الهمزة مع اسكان القاف فقط ، وهو شيء يتخذوا من اللبن المخيض ، كأنه نوع من الجبن الجاف *

ويقال له: من أين لك أن رسول الله ﷺ أراد أن يذكر القمح، والزبيب فسكت عنهما وقصد الى التمر والشعير لأنهما قوت أهل المدينة؟ وهذا لايعلمه الا من أخبره عليه السلام بذلك عن نفسه؛ أو من نزل عليه وحى بذلك *

وأيضاً: فلو صح لهم ذلك لكان الفرض فى ذلك لايلزم إلا أهل المدينة فقط *

وأيضاً: فان الله تعالى قد علم وأنذر بذلك رسوله ﷺ أن الله تعالى سيفتح لهم الشأم، والعراق، ومصر، وماوراء البحار، فكيف يجوز أن يلبس على أهل هذه البلاد دينهم؟ فيريد منهم أمراً ولايذكره لهم؟ ويلزمهم بكلامه مالا يلزمهم من التمر والشعير؟ ونعوذ بالله من مثل هذا الظن الفاسد المختلط *

واحتجوا بأخبار فاسدة لاتصح *

منها خبر رويناه من طريق اسمعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط» (١) *

والحارث ضعيف، ثم لو صح لما كان فيه الا الأقط لاسائر مايجيزون *

ومن طريق ابن وهب عن كثير بن عبدالله بن عمرو المزنى عن ربيح بن عبدالرحمن عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ فذكر «صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعا من شعير» *

وكثير بن عبد الله ساقط، لاتجوز الرواية عنه، (٢) ثم لو صح لم يكن فيه إلاالأقط، والزبيب *

---

(١) هو فى النسائى (ج٥ص١٠٥) (٢) هكذا جاء هذا الاسناد هنا: «ربيح بن عبدالرحمن عن ابى سعيد الخدرى» المعروف ان ربيحا يروى عن ابيه عبدالرحمن عن جده ابى سعيد؛ فانه «ربيح بن عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدرى». وقد رواه ابن سعد فى الطبقات (ج١ق٢ص٨) ونصه: «اخبرنا محمد بن عمر نا عبدالله بن عبدالرحمن الجمحى عن الزهرى عن عروة عن عائشة، قال: واخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: واخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن ربيح ابن عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه عن جده قالوا: نزل فرض شهر رمضان بعدما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر، فى شعبان، على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل ان تفرض الزكاة فى الاموال، وان تخرج عن الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والانثى، صاع من تمر، او صاع من شعير، أو صاع من زبيب، اومدان من بر، وكان يخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفطر بيومين، فيأمر باخراجها قبل ان يغدو الى المصلى، وقال: اغنوهم — يعنى المساكين — عن طواف هذا اليوم، وكان يقسمها اذا رجع» الخ ونقله ابن حجر فى التلخيص (ص١٨٦) عن ابن سعد ببعض اختلاف، ولولا ضعف محمد بن عمر الواقدى لكان طريق الزهرى وطريق عبيدالله بن عمر صحيحين، ولكنه يصلح للمتابعات ويدل على ان للحديث اصلا مع اختلاف طرقه رغما عما يريد ابن حزم، وتبين من هذا أن كثير بن عبدالله لم ينفرد بهذا عن ربيح، «فائدة: ربيح بالتصغير

ومن طريق نصر بن حماد عن أبى معشر المدنى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ فذكر: «صاعا من تمر أو من شعير أو من زبيب أو من قمح ، ويقول: أغنوهم عن تطواف هذا اليوم» (١) *

وأبو معشر المدنى هذا نجيح مطرح يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره *

ومن طريق يعلى عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن ثعلبة بن أبى صعير (٢) عن أبيه عن النبى ﷺ «صاعا من بر عن كل ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، غنى أو فقير ، حر أو مملوك» *

والنعمان بن راشد ضعيف كثير الغلط ، ثم لو صح لكان أبو حنيفة قد خالفه ؛ لأنه لايوجب إلا نصف صاع من بر *

ومن طريق همام بن يحي: ثنا بكر بن وائل بن داود ثنا الزهرى عن عبد الله ابن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله عن النبى ﷺ: «أنه أمر فى صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير على كل واحد ، أو صاع قمح بين اثنين» *

وعن ابن جريج عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة عن النبى ﷺ *

وهذان مرسلان *

ومن طريق مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن ثعلبة ابن أبى صعير عن أبيه عن النبى ﷺ (٣) فى صدقة الفطر: «صاع من قمح على كل اثنين» *

ومن طريق سليمان بن داود العتكى (٤) عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير (٥) عن أبيه عن النبى ﷺ (٦) فى صدقة الفطر: «صاع من بر على كل اثنين» *

فحصل هذا الحديث راجعا الى رجل مجهول الحال ، مضطرب عنه ، مختلف فى اسمه ، مرة عبد الله بن ثعلبة ، ومرة ثعلبة بن عبد الله ، ولا خلاف فى أن الزهرى لم يلق ثعلبة ابن أبى صعير ، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة *

---

(١) رواه الدارقطنى بمعناه (ص٢٢٥) من طريق وكيع عن ابى معشر ، وفيه ضعف ونسبه ابن حجر فى التلخيص (ص١٨٦) الى البيهقى ايضا . وقد ظهر مما رواه ابن سعد ان له اصلا (٢) صعير - بضم الصاد وفتح العين المهملتين ، وانظر ألفاظ هذا الحديث وطرقه فى ابى داود (ج٢ ص٣٠ - ٣١) والدارقطنى (ص٢٢٣ و٢٢٤) (٣) كلمة «فى» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) بفتح العين المهملة والتاء المثناة وبالكاف ، وهو ابو الربيع الزهرانى الحافظ ، وفى النسخة رقم (١٦) «العتبى» وهو خطأ فاحش (٥) فى النسخة رقم (١٦) «عن النعمان بن راشد عن ثعلبة أو ثعلبة بن أبى صعير» وهو خطأ (٦) كلمة «فى» زيادة من النسخة رقم (١٤) *

وأحسن حديث فى هذا الباب ما حدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا احمد بن زهير بن حرب (١) ثنا موسى بن اسماعيل ثنا همام بن يحيى عن بكر بن وائل ، أن الزهرى حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير (٢) عن أبيه « أن النبى ﷺ قام خطيبا فامر بصدقة الفطر ، صاع تمر أو صاع شعير عن كل واحد »* ولم يذكر البر ولا شيئا غير التمر والشعير ، ولكنا لانحتج به . لان عبد الله بن ثعلبة مجهول ، ثم هذا كله مخالف لقول مالك ، والشافعى *

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبى يزيد المدنى (٣) : « أعطى رسول الله ﷺ المظاهر شعيراً وقال : أطعم هذا فان مدين من شعير يقضيان مداً من قمح » *

وهذا مرسل *

ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب : « أن رسول الله ﷺ لما حج بعث صارخا فى بطن مكة : ألا ان زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم ، مدان من حنطة أو صاع مما سوى ذلك من الطعام » *

وهذا مرسل *

وعن جابر الجعفى عن الشعبى : « كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ زكاة الفطر (٤) صاع من تمر أو صاع من شعير (٥) أو نصف صاع من بر » *

وهذا مرسل *

ومن طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر . وعقيل بن خالد . وعمرو بن الحارث (٦) قال عبد الرحمن وعقيل : عن الزهرى وقال عمرو : عن يزيد بن عبد الله بن قسيط (٧) ، ثم اتفق يزيد والزهرى عن سعيد بن المسيب : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر مدين من حنطة (٨) *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ثنا زهير بن حرب » وهو خطأ فاحش ، فان ابن أيمن ولد سنة ٢٥٢ و زهير آمات سنة ٢٣٤ ، وانما عرف ابن ايمن بالرواية عن أحمد بن زهير بن حرب (٢) فى النسخة رقم (١٦) « بن صعير » وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) « أبى زيد المدنى » وهو خطأ ، وأبو يزيد هذا تابعى ثقة (٤) قوله « زكاة الفطر » سقط من النسخة رقم (١٦) (٥) رسم فى الاصلين « صاع » منصوبا بغير ألف فى الموضعين ، ووضع عليها فى النسخة رقم (١٤) كلمة « كذا » اشارة الى احتمال الخطأ ، والحق انه صواب ، فى البخارى فى ابواب العمرة فى حديث ابن عمر : « كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : اربع » فانه فى رواية ابى ذر بالنصب ، وفى حاشية النسخة اليونينية منه ما نصه « على رواية ابى ذر رسم بعين واحدة على لغة ربيعة من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور » وانظر (شرح ابن يعيش على المفصل) طبع الادارة المنيرية (ج٩ ص٦٩ و ٧٠) (٦) فى النسخة رقم (١٦) « عمرو بن خالد » وهو خطأ (٧) بضم القاف وفتح السين المهملة وآخره طاء مهملة ايضا (٨) فى النسخة رقم (١٦) « من كل حنطة » وهو خطأ *

وهذا مرسل *

ومثله أيضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وسالم ابن عبد الله بن عمر ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلهم عن رسول الله ﷺ وهى مراسيل *

ومن طريق حميد عن الحسن عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها — يعنى زكاة الفطر — صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر *
ولا يصح للحسن سماع من ابن عباس (1) *

وروى أيضا من طريق أبى هريرة ، وأوس بن الحارث ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكل ذلك لا يصح ، ولا يشتغل به ، ولا يعمل به الا جاهل (2) *

قال أبو محمد : وهذا مما نقضت كل طائفة منهم (3) فيه أصلها *

فأما الشافعيون فانهم يقولون عن الشافعى : بأن مرسل سعيد بن المسيب حجة ، وقد تركوا ههنا مرسل سعيد بن المسيب *

وقال الشافعى : فى أشهر قوليه لا تجزىء زكاة الفطر الا من حب تخرج منه الزكاة ، وتوقف فى الأقط ، وأجازه مرة أخرى *

وأما المالكيون فأجازوا المرسل وجعلوه كالمسند ، وخالفوا ههنا من المراسيل مالو جاز قبول شيء منها لجاز ههنا ، لكثرتها وشهرتها ومجيئها من طريق (4) فقهاء المدينة *

وأما الحنيفيون فانهم — فى أشهر رواياتهم عنه — جعل الزبيب كالبر فى أنه يجزىء منه نصف صاع ، ولم يجز الأقط إلا بالقيمة ولا أجاز غير البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب (5) فقط إلا بالقيمة ، وهذا خلاف لبعض هذه الآثار (6) وخلاف لجميعها فى إجازة القيمة ، والعجب كله من إطباقهم (7) على أن راوى الخبر اذا تركه

---

(1) حديث الحسن عن ابن عباس رواه ابو داود (ج2 ص31 و32) والنسائى (ج5 ص50) والدارقطنى (ص222) وروى نحوه الدار قطنى ص 222 عن ابن سيرين عن ابن عباس ورجاله ثقات الا انه منقطع لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا وروى الحاكم نحوه (ج1 ص410) والدارقطنى (ص221) من طريق يحيى بن عباد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وصححه الحاكم وضعفه الذهبى بيحيى بن عباد السعدى ونقل عن العقيلى انه قال «حديثه يدل على الكذب» (2) حديث ابى هريرة رواه الحاكم (ج1 ص410) والدارقطنى (ص221) وصححه الحاكم، وضعفه الذهبى ببكر بن الاسود وهو كما قال . وروى نحوه الدارقطنى موقوفا باسناد صحيح (ص224). وحديث أوس بن الحارث لم أجده . وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه الترمذى (ج1 ص85 طبع الهند) والدارقطنى (ص220) وقال الترمذى: «حديث غريب حسن» (3) كلمة «منهم» زيادة من النسخة رقم (14) (4) فى النسخة رقم (14) «طرق» (5) فى النسخة رقم (14) «والشعير» بدل «والزبيب» وهو خطأ (6) فى النسخة رقم (14) «الاخبار» (7) فى النسخة رقم (16) «اطنابهم» وهو خطأ لا معنى له *

كان ذلك دليلا على سقوط الخبر ، كما فعلوا فى خبر غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً *

وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا على بن ميمون الرقى عن مخلد — هو ابن الحسين — عن هشام — هو ابن حسان — عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : ذكر فى صدقة الفطر فقال : « صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من سلت [1] *

فهذا ابن عباس قد خالف ما روى باصح إسناد يكون عنه [2] ، فواجب عليهم رد تلك الرواية ، والا فقد نقضوا أصلهم *

وذكروا فى ذلك حديثا صحيحا رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عياض ابن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر ، صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب [3] » *

قال أبو محمد : وهذا غير مسند ، وهو أيضا مضطرب فيه على أبى سعيد *

فرويناه من طريق البخارى : ثنا معاذ بن فضالة (حدثنا أبو عمر) [4] عن زيد — هو ابن أسلم — عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال : « كنا نخرج على عهد [5] رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط [6] والتمر » *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية أخبرنى عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر — ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا — عن كل صغير وكبير حر ومملوك — : من ثلاثة أصناف : صاعا من تمر ، صاعا من أقط ، صاعا من شعير ، قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك [7] » *

ومن طريق سفيان بن عيينة : ثنا ابن عجلان سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبى سعيد الخدرى قال : « لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعا من أقط أو صاعا من دقيق أو صاعا من سلت » ثم شك سفيان

---

(١) رواه النسائى (ج ٥ ص ٥٠) ولكن فيه « صاعا » بالنصب فى المواضع الاربعة (٢) فى النسخة رقم (١٦) « يكون فيه » وهو خطأ . واثر ابن عباس هذا موقوف كما ترى ، وقد اشرنا فيما سبق الى المرفوع الذى عند الدارقطنى ، وقد جعل ابن حزم هذا اسنادا صحيحا وليس كما قال ، فانه منقطع ، قال احمد وابن المدينى وابن معين والبيهقى « محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا » نقله شارح الدارقطنى ، وفى المراسيل لابن أبى حاتم نحوه عن احمد وابن المدينى (ص ٦٨) (٣) فى الموطأ (ص ١٢٤) والبخارى (ج ٢ ص ٢٦٠) ومسلم (ج ١ ص ٢٦٩) (٤) قوله « حدثنا ابو عمر » سقط خطأ من الاصلين ، وزدناه من البخارى (ج ٢ ص ٢٦١) وابو عمر هو حفص بن ميسرة (٥) فى البخارى « فى عهد » (٦) قوله « والزبيب والاقط » سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) هو فى مسلم (ج ١ ص ٢٦٩) *

فقال : «دقيق أو سلت [١] » ✻

ومن طريق الليث عن يزيد — هو ابن أبي حبيب — عن عبد الله [٢] بن عبد الله ابن عثمان أن عياض بن عبد الله حدثه أن أبا سعيد الخدري قال : « كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط ، لا نخرج غيره » يعني في زكاة الفطر ✻

قال أبو محمد : ففي بعض هذه الأخبار إبطال إخراج البر جملة ، وفي بعضها إثبات الزبيب ، وفي بعضها نفيه ، واثبات الأقط جملة ، وليس فيها شيء غير ذلك ، وهم يعيبون الأخبار المسندة — التي لا مغمز فيها — بأقل من هذا الاضطراب ، كحديث ابطال تحريم الرضعة والرضعتين وغير ذلك [٣] ✻

ثم انه ليس من هذا كله خبر مسند ، لأنه ليس في شيء منه أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقره ✻

ولا عجب أ كثر ممن يقول في خبر جابر الثابت : « كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ » وحديث أسماء بنت أبي بكر الثابت : « ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأ كلناه » — : ان هذان [٤] ليسا مسندين » ، لأنه ليس فيهما أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقره ، ثم يجعل حديث أبي سعيد هذا مسنداً على اضطرابه وتعارض رواته فيه !! ✻

فليقل كل ذي عقل : أيما أولى [٥] أن يكون لا يخفى على رسول الله ﷺ ؟ بيع رجل من أصحابه أم ولده ، أو ذبح فرس في بيت أبي بكر الصديق أو بيت الزبير وبيتاهما مطنبان [٦] ببيت رسول الله ﷺ وابنته عنده ، على عزة الخيل عندهم وقلتها وحاجتهم اليها ، أم صدقة رجل من المسلمين في بني خدرة في عوالي المدينة بصاع أقط أو صاع زبيب

---

(١) طريق سفيان عند ابي داود (ج٢ص٢٩و٣٠) والنسائي (ج٥ ص٥٢) والدارقطني (ص٢٢٣) قال ابو داود « زاد سفيان : اوصاعا من دقيق ¤ قال حامد : فأنكروا عليه فتركه سفيان ، قال ابو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة » وقال الدارقطني : « قال ابو الفضل : فقال له علي بن المديني — يعني لسفيان — وهو معنا : يا ابا محمد لا يذكر في هذا الدقيق ، قال : بلى هو فيه » وهو يدل على ان سفيان شك فيه ، ومرة تركه ، ومرة استوثق منه ، وايقن ان الزيادة عن تثبت منه (٢) كذا في الاصلين بالتكبير ، وفي النسائي (ج ٥ص٥٣) « عبيد الله » بالتصغير ، وهو على الاختلاف في اسمه ، والذي في أبي داود (ج٢ص٢٩) بالتكبير ، واظنه الراجح (٣) ليس هذا من الاضطراب في شيء ، بل ان بعض الرواة يطيل وبعضهم يختصر ، ومنهم من يذكر شيئا ويسهو عن غيره ، وزيادة الثقة مقبولة ، فالواجب جمع كل ما ورد في الروايات الصحيحة ، اذ لا تعارض بينها أصلا (٤) هكذا في النسخة رقم (١٦) وهو صحيح عربية ، وفي النسخة رقم (١٤) « هذين »

(٥) في النسخة رقم (١٦) « إنما الاولى » وما هنا هو الصحيح (٦) بتشديد النون المفتوحة ، يعني الى جانبه ، واصله المشدود بالاطناب وهي حبال الاخبية ¤

?! ولو ذبح فرس للأكل فى جانب من جوانب بغداد ما كان يمكن أن يخفى فى الجانب الآخر ، ولو تصدقت امرأة أحدنا أو جاره الملاصق بصاع أقط أو صاع زبيب وصاع قمح ما كاد هو يعلمه فى الأغلب ، فأعجبوا لعكس هؤلاء القوم الحقائق !!(١)

ثم ان هذه الطوائف الثلاثة مخالفة لما فى هذا الخبر *

أما أبو حنيفة فأشهر أقواله أن نصف صاع زبيب يجزىء وأن الأقط لا يجزىء إلا بالقيمة *

وأما الشافعى فأشهر أقواله أن الأقط لا يجزىء ، وأجاز إخراج ما منعت هذه الأخبار من إخراجه ، مما لم يذكر فيها من الذرة وغير ذلك *

وأما المالكيون ، والشافعيون فخالفوها جملة ، لأنهم لا يجيزون إخراج شىء من هذه المذكورات فى هذا الخبر إلا لمن كانت قوته ، وخبر أبى سعيد لا يختلف فيه أنه على التخيير ، وكلهم يجيز إخراج ما منعت هذه الأخبار من إخراجه *

فمن أضل ممن يحتج بما هو أول مخالف له ؟! ما هذا من التقوى ، ولا من البر : ولا من النصح لمن اغتر بهم (٢) من المسلمين !! *

وأما نحن فوالله لو انسند (٣) صحيحا شىء من كل ما ذكرنا من الأخبار لبادرنا الى الأخذ به ، وما توقفنا عند ذلك ، لكنه ليس منها مسند صحيح ولا واحد ، فلا يحل الأخذ بها فى دين الله تعالى *

وقال بعضهم : انما قلنا بجواز القمح لكثرة القائلين به ، وجمح فرس بعضهم فادعى الاجماع فى ذلك جرأة وجهلا ! (٤) *

فذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر ، والأنثى ، والحر ، والعبد ؛ صاع من تمر أو صاع (٥) من شعير ، قال ابن عمر : فعدله الناس بعد مدين (٦) من قمح » *

---

(١) أخطأ المؤلف وشذجدا فى زعمه ان حديث ابى سعيد ليس مسندا ، وألفاظه تدل على ان ذلك كان معلوما معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما اخطا من زعم ان خبر بيع امهات الاولاد وخبر ذبح الفرس موقوفان . (٢) فى النسخة رقم (١٤) «به» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «واما نحن فلو أسند» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فى ذلك جهلا» (٥) رسم «صاع» هنا فى الموضعين بدون الالف فى الاصلين ، وانظر ما كتبناه قريبا ، ويحتمل ايضا ان يكون هنا مرفوعا (٦) فى النسخة رقم (١٤) «بعده بمدين» *

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر: « فعدل الناس بعد (١) نصف صاع من بر ، وكان ابن عمر يعطى التمر ، فأعوز أهل المدينة التمر عاماً فأعطى الشعير » *

قال أبو محمد : لو كان فعل الناس حجة عند ابن عمر ما استجاز خلافه ، وقد قال الله تعالى : (ان الناس قد جمعوا لكم) . ولا حجة على رسول الله ﷺ بالناس ، لكنه حجة على الناس وعلى الجن معهم ، ونحن نتقرب الى الله تعالى بخلاف الناس الذين تقرب ابن عمر اليه بخلافهم *

وذكروا ما رويناه من طريق حسين عن زائدة ثنا عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر : « كان الناس يخرجون صدقة الفطر فى عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو زبيب ، أو سلت (٢) » *

قال أبو محمد : هذا لا يسند ، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم ذلك وأقره ، ثم خلافهم له — لو انسند وصح — كخلافهم لحديث أبى سعيد الذى ذكرنا ، وإبطال تهويلهم بما فيه من « كان الناس يخرجون » بخلاف ابن عمر المخبر عنهم كما فى خبر أبى سعيد سواء سواء *

وأيضا فان راوى هذا الخبر عبد العزيز بن أبى رواد ، وهو ضعيف منكر الحديث *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبى مجلز قال قلت لابن عمر : ان الله قد أوسع ، والبر أفضل من التمر ؟ يعنى فى صدقة الفطر ، فقال له ابن عمر : ان أصحابى (٣) سلكوا طريقا فأنا أحب أن أسلكه *

قال أبو محمد : فهذا ابن عمر قد ذكرنا أنه كان لا يخرج الا التمر ، أو الشعير ، ولا يخرج البر ، وقيل له فى ذلك ، فأخبر (٤) أنه فى عمله ذلك على طريق (٥) أصحابه ، فهؤلاء هم الناس الذين يستوحش من خلافهم (٦) ، وهم الصحابة رضى الله عنهم ، بأصح طريق

---

(١) كلمة «بعد» سقطت من النسخة رقم (١٦) ، والذى فى البخارى (ج٢ ص٢٦١) «فعدل الناس به نصف صاع» الخ وكذلك فى مسلم (ج١ ص٢٦٩) من طريق يزيد بن زريع عن ايوب . والذى هنا يوافق ما فى ابى داود (ج٢ ص٢٨)
(٢) رواه ابو داود (ج٢ ص٢٧ و٢٨) والنسائى (ج٥ ص٥٣) والحاكم (ج١ ص٤٠٩) وصححه هو والذهبى ، وعبد العزيز ابن أبى رواد ثقة عابد ، وثقه ابن معين وابو حاتم وغيرهما ، وتغالى المؤلف فى تضعيفه وتبع ابن حبان اذ زعم أنه روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة ، قال الذهبى فى الميزان : « هكذا قال ابن حبان بغير بينة » (٣) فى النسخة رقم (١٦) «اصحابى» بحذف «ان» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فأخبره» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) «طريقة» وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٦) «من خالفهم» وهو خطأ *

وانهم ليدعون الاجماع بأقل من هذا اذا وجدوه *

وعن أفلح بن حميد: كان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يخرج زكاة الفطر صاعا من تمر *

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان اذا كان يوم الفطر أرسل صدقة كل انسان من أهله صاعا من تمر *

ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا حماد بن مسعدة (١) عن خالد بن أبي بكر قال: كان سالم بن عبد الله لا يخرج الا تمرا، يعني في صدقة الفطر *

فهؤلاء ابن عمر، والقاسم، وسالم، وعروة لايخرجون في صدقة الفطر إلا التمر، وهم يقتاتون البر بلاخلاف، وان اموالهم لتسع الى اخراج (٢) صاع دراهم عن أنفسهم، ولا يؤثر ذلك في اموالهم رضي الله عنهم *

فان قيل: هم من أهل المدينة *

قلنا: ماخص رسول الله ﷺ بحكم صدقة الفطر أهل المدينة من أهل الصين، ولابعث الى أهل (٣) المدينة دون غيرهم *

والعجب كل العجب من إجازة مالك إخراج الذرة، والدخن، والأرز لمن كان ذلك قوته، وليس شيء من ذلك مذكورا في شيء من الاخبار أصلا، ومنع من إخراج الدقيق لانه لم يذكر في الاخبار! ومنع من اخراج القطاني وان كانت قوت المخرج! ومنع من التين، والزيتون، وان كانا قوت المخرج! وهذا كله تناقض، وخلاف للأخبار، وتخاذل في القياس! وابطالهم لتعليلهم بأن البر أفضل من الشعير! ولاشك في ان الدقيق والخبز من البر والسكر أفضل من البر وأقل مؤنة وأعجل نفعا! فمرة يجيزون ماليس في الخبر، ومرة يمنعون مماليس في الخبر! وبالله تعالى التوفيق *

وهكذا القول في الشافعيين ولافرق *

قال أبو محمد: وشغب الحنيفيون بأخبار نذكر منها طرفا إن شاء الله تعالى: *

منها خبر رويناه من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن عاصم بن سليمان الأحول سمع أباقلابة قال: حدثني من أدى الى أبي بكر الصديق نصف صاع بر في صدقة الفطر (٤) *

ومن طريق الحسين (٥) بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «حماد بن ميسرة» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «لاخراج» (٣) في النسخة رقم (١٦) «لاهل» (٤) رواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن الثوري وعن معمر كلاهما عن عاصم (ص ٢٢٥) (٥) في النسخة رقم (١٤) «الحسن» وهو خطأ *

نافع عن ابن عمر قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب، قال ابن عمر: فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء» [1] *

ومن طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن أبى الأشعث [2]: أنه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو يخطب. فقال فى صدقة الفطر: صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو نصف صاع من بر *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عبد الأعلى عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب قال: صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر [3] *

ومن طريق جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت: [4] «كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع، فأما إذ أوسع الله تعالى على الناس فانى أرى ان يتصدق بصاع» *

ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر: كانت اسماء بنت ابى بكر الصديق تعطى زكاة الفطر — عمن تمون — صاعا من تمر، صاعا من شعير، أو نصف صاع من بر *

ومن طريق ابن جريج: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: صدقة الفطر على كل مسلم مدان من قمح، أو صاع من تمر، أو شعير [5] *

ومن طريق معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال: زكاة الفطر على كل فقير وغنى [6] صاع من تمر أو نصف صاع من قمح *

وعن ابن جريج: أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر: زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر، قال عمرو بن دينار: وبلغنى هذا أيضا عن ابن عباس *

ومن طريق عبد الكريم أبى امية عن ابراهيم النخعى عن علقمة. والاسود عن عبدالله

---

(١) مضى الحديث قريبا وانه رواه ابوداود والنسائى والحاكم، ولكن الزيادة التى فى آخره هنا انما هى عند ابى داود فقط، ووقع فى نسخة ابى داود المطبوعة مع عون المعبود «جعل عمر نصف صاع حنطة من تلك الأشياء» وعليها شرح الشارح، وهى خطا، والصواب ماهنا، وهو الموافق لابى داود المطبوع بالمطبعة الكستلية بمصر سنة ١٢٨٠ (ج١ ص١٦٢) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عن الاشعث» وهو خطأ. وابو الاشعث هو شراحيل الصغانى تابعى قديم شهد فتح دمشق ومات زمن معاوية (٣) رواه الدارقطنى (ص٢٢٥) من طريق عبد الرزاق عن الثورى (٤) كلمة «قالت» زيادة فى بعض النسخ (٥) رواه الدار قطنى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج (ص٢٢٥) (٦) فى النسخة رقم (١٦) «فقير اوغنى» *

ابن مسعود قال : مدان من قمح أوصاع من تمر أو شعير ، يعنى فى صدقة الفطر (١) *

ومن طريق مسلم بن الحجاج : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا داود — يعنى ابن قيس — عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال : « كنا نخرج — اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — (٢) زكاة الفطر صاعا من أقط أو صاعا من طعام أو صاعا من زبيب ، فلم نزل نخرج ذلك (٣) حتى قدم معاوية حاجا او معتمراً ؛ فكلم الناس على المنبر فقال : انى أرى أن مدين من سمراء الشأم (٤) تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فاما انا فلا ازال أخرجه أبداً ماعشت كما كنت أخرجه » *

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن : ان مروان بعث الى ابى سعيد : ان ابعث الى بزكاة رقيقك ، فقال أبو سعيد : ان مروان لايعلم ، انما علينا (٥) ان نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أو نصف صاع بر *

وروينا من طريق محمد بن اسحاق ثنا عبد الله (٦) بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن سعد (٧) قال : « ذكرت لأبى سعيد الخدرى صدقة الفطر ، فقال لاأخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاع زبيب (٨) أو صاع أقط ، فقيل له : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لاأقبلها ولاأعمل بها » *

فهذا أبو سعيد يمنع من البر جملة ومما عدا ما ذكر (٩) *

وصح عن عمر بن عبد العزيز إيجاب نصف صاع من بر على الانسان فى صدقة الفطر ، أو قيمته على أهل الديوان نصف درهم *

من طريق (١٠) وكيع عن قرة بن خالد قال : كتب عمر بن عبد العزيز الينا بذلك *

وصح أيضا عن طاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبى سلمة

---

(١) رواه الدارقطنى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم (ص ٢٢٥) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ٢٦٩) زيادة « عن كل صغير و كبير ، حر او مملوك » (٣) فى مسلم « صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه » (٤) يعنى الحنطة (٥) فى النسخة رقم (١٦) « ان ماعلينا » وهو خطأ فى الرسم يوهم فى المعنى (٦) فى النسخة رقم (١٦) « ان عبد الله » الخ وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) « عياض بن سعيد » وهو خطأ ، فانه عياض بن عبد الله بن سعيد بن ابى سرح (٨) فى النسخة رقم (١٦) « او صاعا من زبيب (٩) وقع الحديث للمؤلف مختصرا او ناقصا ، فظن انه كما وقع له ، واستنبط منه هذا ، ولكن الحديث رواه الدارقطنى (ص ٢٢٢) والحاكم (ج ١ ص ٤١١) كلاهما من طريق) محمد بن اسحق باسناده هنا بلفظ : « لاأخرج الا ما كنت اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من اقط » فزاد الحنطة ونقص الزبيب ، وهذا مما يختلف فيه الرواة ، يذكر بعضهم نوعا ويذكر الآخر غيره ، وكل صحيح ، وزيادة الثقة حجة (١٠) فى النسخة رقم (١٦) « ومن طريق » وهو خطأ *

ابن عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الأوزاعى ، والليث ، وسفيان الثورى *

قال أبو محمد : تناقض ههنا المالكيون المهولون بعمل أهل المدينة فخالفوا أبا بكر ، وعمر ، وعثمان (١) ، وعلى بن أبى طالب ، وعائشة ، وأسماء بنت أبى بكر ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأبا سعيد الخدرى ، وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن أبى بكر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، إلا أن المالكيين يحتجون بأضعف من هذه الطرق اذا وافقتهم ! ثم فقهاء المدينة : ابن المسيب ، وعروة ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن (٢) ، وغيرهم أفلا يتقى الله من يزيد فى الشرائع مالم يصح قط ، من جلد الشارب للخمر ثمانين ، برواية لم تصح قط عن عمر ، ثم قد صح خلافها عنه وعن أبى بكر قبله ، وعن عثمان وعلى بعده ، والحسن . وعبد الله بن جعفر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا يخالفهم منهم أحد ، ومعهم السنة الثابتة — : ثم لا يلتفت ههنا الى هؤلاء كلهم ! ! *

وأما الحنيفيون — المتزينون فى هذا المكان باتباعهم ! — فقد خالفوا أبا بكر ، وعمر ، وعلى بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وأنس بن مالك ، وأم سلمة أم المؤمنين فى المسح على العمامة ، وخالفوا على بن أبى طالب وأبا مسعود وعمار بن ياسر ، والبراء بن عازب ، وبلالا ، وأبا أمامة الباهلى ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وسهل بن سعد فى جواز المسح على الجوربين ، ولا يعرف لهم فى ذلك مخالف من الصحابة من كل من يجيز المسح على الخفين !! ومثل هذا لهم كثير جداً ، وبالله تعالى نتأيد ، ولا حجة إلا فيما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه *

قال أبو محمد : وروينا عن عطاء : ليس على الأعراب وأهل البادية زكاة الفطر . وعن الحسن : أنها عليهم ، وأنهم يخرجون فى ذلك اللبن *

قال أبو محمد : لم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابيا ولا بدويا من غيرهم ، فلم يجز (٣) تخصيص أحد من المسلمين ، ولا يجزىء لبن ولا غيره ، الا الشعير أو التمر فقط (٤) *

---

(١) حذف اسم «عثمان» من النسخة رقم (١٦) واثباته هو الصواب فقد تقدمت الرواية عنه فى ذلك رضى الله عنه .
(٢) فى النسخة رقم (١٦) « وابو سلمة وغيرهم » (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فلا يجوز» (٤) من تأمل فى طريق الاحاديث الواردة فى زكاة الفطر وفقه معناها مع اختلاف الفاظها عن الصحابة رضى الله عنهم — : علم ان ابن حزم لا حجة له فى الاقتصار على اخراج التمر والشعير ، وهذا معاوية بحضرة الصحابة رضى الله عنهم رأى مدين من سمراء الشأم بدل صاع من شعير اوغيره ، ولم ينكر عليه ذلك احد — اى اخراج القمح موضع الشعير — وانما انكر ابو سعيد المقدار فرأى اخراج صاع من قمح ، وابن عمر انما كان يخرج فى خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر على من اخرج غير ذلك ، ولو رأى عمل الناس باطلا وهم الصحابة والتابعون لأنكره اشد انكار ، وقد كان رضى الله عنه يتشدد فى اشياء ، لا على سبيل التشريع — بل على سبيل الحرص على

وأما الحمل فان رسول الله ﷺ أوجبها على كل صغير أو كبير ، والجنين يقع عليه اسم صغير ، فاذا أكمل مائة وعشرين يوما فى بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر النمرى ، ومحمد بن كثير ، قال حفص : ثنا شعبة ، وقال ابن كثير : ثنا سفيان الثورى ، ثم اتفق سفيان وشعبة كلاهما عن الأعمش : ثنا زيد بن وهب ثنا عبد الله ابن مسعود ثنا رسول الله ﷺ : « ان خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر بأربع كلمات : رزقه ، وعمله ، وأجله ، ثم يكتب شقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » *

قال أبو محمد : هو قبل ماذكرنا موات ، فلا حكم على ميت ، فأما إذا كان حيا كما أخبر رسول الله ﷺ فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه *

روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل : ثنا أبى ثنا المعتمر بن سليمان التيمى عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى (١) وقتادة : أن عثمان بن عفان كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير ، والكبير ، والحمل *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير ، حتى عن الحمل فى بطن أمه . وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم *

ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن رجل عن سليمان بن يسار : أنه سئل عن الحمل أيزكى عنه ؟ قال : نعم *

ولا يعرف لعثمان فى هذا مخالف من الصحابة ، وهم يعظمون بمثل هذا اذا وافقهم (٢) *

٧٠٥ — مسألة — ويؤديها المسلم عن رقيقه ، مؤمنهم وكافرهم ، من كان منهم لتجارة (٣) أو لغير تجارة كما ذكرنا ، وهو قول أبى حنيفة ، وسفيان الثورى فى الكفار *

وقال مالك ، والشافعى ، وأبو سليمان : لاتؤدى الا عن المسلمين منهم *

الاتباع فقط ، كما كان ينزل فى مواضع نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ير احد من المسلمين ذلك واجبا ، والزكاة انما جعلت لاغناء الفقراء عن الطواف يوم العيد والأغنياء يتمتعون بمالهم وعيالهم ، ولينظر امرؤ لنفسه ، هل يرى انه يغنى الفقير عن الطواف اذا اعطاه صاع تمر اوصاع شعير فى بلد مثل القاهرة فى هذه الايام ؟ اوماذا يفعل بها الفقير إلا ان يطوف ليجد من يشتريهما يبخس من القيمة ليبتاع لنفسه اولاولاده مايتقوتون به ؟ والله الهادى الى سواء السبيل

(١) فى النسخة رقم (١٤) «حميد بن بكر بن عبدالله المزنى» وهو خطأ ، بل حميد هو حميد الطويل (٢) ولكن هل فى شىء مما اتى به المؤلف حجة على وجوب زكاة الفطر عن الحمل ؟ ! (٣) فى النسخة رقم (١٦) «للتجارة» *

وقال أبو حنيفة: لاتؤدى زكاة الفطر عن رقيق التجارة *

وقال مالك، والشافعي، وأبو سليمان: تؤدى عنهم زكاة الفطر *

وقالوا كلهم — حاشا أبا سليمان —: يخرجها السيد عنهم، وبه نقول *

وقال أبو سليمان: يخرجها الرقيق عن أنفسهم *

واحتج من لم ير اخراجها عن الرقيق الكفار بما روى عن رسول الله ﷺ: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر، أو عبد ذكر أو أنثى، صغير أو كبير من المسلمين» *

قال أبو محمد: وهذا صحيح، وبه نأخذ، إلا انه ليس فيه إسقاطها عن المسلم فى الكفار من رقيقه ولا إيجابها، فلو لم يكن الا هذا الخبر وحده لما وجبت علينا زكاة الفطر الا عن المسلمين من رقيقنا فقط *

ولكن وجدنا ماحدثناه يوسف بن عبد الله النمرى قال ثنا عبد الله بن محمد ابن يوسف الأزدى القاضى ثنا يحي بن مالك بن عائذ ثنا محمد بن سليمان بن أبى الشريف ثنا محمد بن مكى الخولانى وابراهيم بن اسمعيل الغافقى قالا جميعاً: ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ثنا سعيد بن أبى مريم أخبرنى نافع بن يزيد (١) عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم فى فرسه وعبده صدقة، إلا صدقة الفطر فى الرقيق» وقد رويناه من غير هذه الطريق (٢) *

قال أبو محمد: فأوجب عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر على المسلم فى رقيقه عموماً، فكان هذا زئداً على حديث أبى سعيد الخدرى، وكان مافى حديث أبى سعيد(٣) بعض مافى هذا الحديث، لامعارضاً له أصلا، فلم يجز خلاف هذا الخبر (٤) *

وبهذا الخبر تجب تأدية زكاة الفطر على السيد عن رقيقه، لا على الرقيق *

---

(١) فى الأصلين «نافع بن زيد» وهو خطأ، ، وليس فى الرواة — فيما نعرف — من اسمه هكذا، وانما هو نافع ابن يزيد الكلاعى المصرى الثقة، وكان من خيار امة محمد صلى الله عليه وسلم كما قال ابن ابى مريم تلميذه. مات سنة ١٦٨ (٢) فى صحيح مسلم (ج١ ص٢٦٨) من حديث ابى هريرة مرفوعا «ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر»، وروى ابو داود (ج٢ ص٢١) باسناد فيه مجهول من طريق عراك عن ابى هريرة نحو ما رواه المؤلف، ورواه الدارقطنى (ص٢١٤) من طريق ابن ابى مريم كما هنا، ومن طريق يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة، ومن طريق ابى اسامة عن اسامة بن زيد عن مكحول عن عراك عن ابى هريرة وعن اسامة عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة، كلهم رواه مرفوعا كما هنا. واسناد المؤلف واسناد الدارقطنى من طريق يحيى بن زكريا بن ابى زائدة اسنادان صحيحان جداً (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وكان باقى حديث ابى سعيد» وما هنا اصح واحسن (٤) غالط المؤلف وغلط كعادته فى فهم قبول الزيادة من الثقة *

وبه أيضاً يسقط مادعوه من زكاة التجارة فى الرقيق ، لأنه عليه السلام أبطل كل زكاة فى الرقيق إلا زكاة الفطر *

والعجب كل العجب من أن أباحنيفة وأصحابه أتوا الى زكاتين مفروضتين ، إحداهما فى المواشى ، والأخرى زكاة الفطر فى الرقيق — : فأسقطوا باحداهما زكاة التجارة فى المواشى المتخذة للتجارة ، وأسقطوا الأخرى بزكاة التجارة فى الرقيق ! وحسبك بهذا تلاعباً ! *

والعجب أنهم غلبوا ماروى فى بعض الأخبار «فى سائمة الغنم فى كل أربعين شاة شاة» ولم يغلبوا ماجاء فى بعض الأخبار فى أن «صدقة الفطر على كل حر ، أو عبد صغير ، أو كبير ، أو أنثى من المسلمين» على ماجاء فى سائر الأخبار «الاصدقة الفطر فى الرقيق» وهذا تحكم فاسد وتناقض ! ولابد من تغليب الأعم على الأخص فى كل موضع ، إلا أن يأتى بيان نص فى الأخص بنفى ذلك الحكم فى الأعم ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٠٦ — مسألة — فان كان عبد أو أمة بين اثنين فصاعداً فعلى سيديهما إخراج زكاة الفطر ، يخرج عن كل واحد من مالكيه بقدر حصته فيه ، وكذلك ان كان الرقيق كثيراً بين سيدين فصاعداً *

وقال أبو حنيفة ، والحسن بن حى ، وسفيان الثورى : ليس على سيديه ولا عليه أداء (١) زكاة الفطر ، وكذلك لو كثر الرقيق المشترك *

وقال مالك ، والشافعى : يخرج عنه سيداه بقدر مايملك كل واحد منهما ، وكذلك لو كثر الرقيق *

قال أبو محمد : مانعلم لمن أسقط عنه صدقة الفطر وعن سيده حجة أصلا ، إلا أنهم قالوا : ليس أحد من سيديه يملك عبداً ، ولا أمة . وقال بعضهم : من ملك بعد الصاع لم يكن عليه أداؤه ، فكذلك من ملك بعض عبد ، أو بعض كل عبد ، أو أمة من رقيق كثير *

قال أبو محمد : أما قولهم : لايملك عبداً ، ولا أمة فصدقوا ، ولاحجة لهم فيه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل : يخرجها كل أحد عن عبده وأمته ، وانما قال : (٢) «ليس على المسلم فى عبده ولافرسه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق» فهؤلاء رقيق ، والعبد المشترك رقيق ، فالصدقة فيه واجبة بنص الخبر المذكور على المسلم ، وهذا اسم يعم النوع كله وبعضه ، ويقع على الواحد والجميع ، وبهذا النص لم يجز فى الرقبة الواجبة نصفا رقبتين ، لأنه لايقع عليهما (٣) اسم «رقبة» والنص جاء بعتق رقبة *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «اذا» وهو خطأ (٢) كلمة «قال» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عليها» وهو خطأ .

وقال الحنيفيون : من أعطى نصفى شاتين فى الزكاة أجزأته، ولو أعتق نصفى رقبتين فى رقبة واحدة لم يجزه *

وقال محمد بن الحسن : من كان من مملوك بين اثنين فصاعداً فعلى ساداته فيه زكاة الفطر ؛ فان كان عبدان فصاعداً بين اثنين فلا صدقة فطر على الرقيق ولا على من يملكهم *

وأما قولهم : إنه قياس على من لم يجد إلا بعض الصاع فالقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأنه قياس للخطأ على الخطأ ، بل من قدر على بعض صاع لزمه أداؤه ، على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى (١) *

وقد روينا من طريق وكيع عن سفيان عن أبى الحويرث عن محمد بن عمار عن أبى هريرة قال : ليس زكاة الفطر الا عن مملوك تملكه ، قال وكيع : يعنى فى المملوك بين الرجلين ، وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحبا لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، وهذا مما خالف فيه الحنيفيون حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إيجابه صدقة الفطر على كل حر ، وعبد صغير ، أو كبير ذكر أو أنثى ، وخالفوا فيه القياس ، لأنهم أوجبوا الزكاة فى الغنم المشتركة وأسقطوا زكاة الفطر عن الرقيق المشترك *

٧٠٧ — مسألة — وأما المكاتب الذى لم يؤد شيئا من كتابته فهو عبد ، يؤدى سيده عنه زكاة الفطر (٢) *

فان أدى من كتابته ماقل أو كثر ، أو كان عبد بعضه حر وبعضه رقيق ، أو أمة كذلك — : فان الشافعى قال فيمن بعضه حر وبعضه مملوك : على مالك بعضه إخراج صدقة الفطر عنه بمقدار مايملك منه ؛ وعليه أن يخرج عن نفسه بمقدار مافيه من الحرية، ولم ير على سيد المكاتب أن يعطى زكاة الفطر عن مكاتبه *

وقال مالك : يؤدى السيد زكاة الفطر عن مكاتبه وعن مقدار ما يملك عن الذى بعضه حر وبعضه رقيق (٣) ، وليس على الذى بعضه رقيق وبعضه حر أن يخرج باقى الصاع عن بعضه الحر *

وقال أبو حنيفة : لا تجب زكاة الفطر فى شيء من ذلك ، لا على المكاتب (٤) ولا على سيده *

واحتج من لم ير على السيد أداء الزكاة عن مكاتبه برواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يؤدى زكاة الفطر عن رقيقه ورقيق امرأته ، وكان له مكاتب فكان لا يؤدى عنه ، وكان لا يرى على المكاتب زكاة ، قالوا : وهذا صاحب لا مخالف له

---

(١) بينه المؤلف فى المسألة ٧١٣ (٢) قوله « زكاة الفطر » محذوف فى النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « عبد »
(٤) قوله « لا على المكاتب » سقط خطأ من النسخة رقم (١٦)

يعرف من الصحابة *

قال أبو محمد : لاحجة فيمن دون رسول الله ﷺ ، والعجب كل العجب أن الحنيفيين المحتجين بهذا الأثر أول مخالف له ! فلم يوجبوا على المرء [1] إخراج صدقة الفطر عن رقيق امرأته ! ومن العجب أن يكون فعل ابن عمر بعضه حجة وبعضه ليس بحجة !*

فان قالوا : لعله كان يتطوع باخراجها عن رقيق المرأة *

قيل : ولعل ذلك المكاتب كلفه اخراجها من كسبه ، كما للمرء أن يكلف ذلك عبده، كما يكلفه الضريبة ، ولعله كان يرى أن يخرجها المكاتب [2] عن نفسه ؛ ولعله قد رجع عن قوله فى ذلك ، فكل هذا يدخل فيه لعل ! ! *

وأما قول مالك فظاهر الخطأ ، لأنه جعل زكاة الفطر نصف صاع ؛ أو عشر صاع ، أو تسعة أعشار صاع فقط ، وهذا خلاف ماأوجبه الله تعالى فيها ، وأوجبها على بعض إنسان دون سائره ، وهذا خلاف ماأوجبه الله تعالى فيها *

وأما قول الشافعى فخطأ ، لأنه أوجب الزكاة فى الفطر فيمن لايقع عليه اسم رقيق ممن بعضه حر وبعضه عبد ، وهذا مالم يأت به نص ولا إجماع *

قال أبو محمد : والحق من هذا أن رسول الله ﷺ أوجبها على الحر ، والعبد ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين ، فمن بعضه حر وبعضه عبد فليس حراً ، ولا هو أيضاً عبد ، ولا هو رقيق ، فسقط بذلك عن أن يجب على مالك بعضه عنه شىء ، ولكنه ذكر ، أو أنثى ، صغير ، أو كبير فوجبت عليه صدقة الفطر عن نفسه ولا بد بهذا النص ، وهو قول أبى سليمان . وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا فى المكاتب يؤدى بعض كتابته إنه يؤديها عن نفسه — : فهو لأن بعضه حر وبعضه مملوك كما ذكرنا ، فاذ هو كذلك كما ذكرنا فعليه إخراجها عن نفسه لما ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقى [3] ثنا يزيد — هو ابن هرون — أنا حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى وقتادة، قال قتادة : عن خلاس [4] عن على بن أبى طالب ، وقال أيوب : عن عكرمة عن ابن عباس ، ثم اتفق على ، وابن عباس عن النبى ﷺ : أنه قال : « المكاتب يعتق منه بمقدار ما أدى [5] ،

---

(١) رسمت فى النسخة رقم (١٦) « المرى » بالياء (٢) فى النسخة رقم (١٦) « المكاتب » وهو خطأ (٣) فى الاصلين «احمد بن عيسى الدمشقى» وهو خطأ صححناه من النسائى (ج ٨ ص ٤٦) اذ فيه « اخبرنا محمد بن عيسى النقاش » وليس فى رواة الكتب الستة من اسمه « احمد بن عيسى » الا احمد بن عيسى بن حسان العسكرى ، وهو مصرى لادمشقى ، واما محمد بن عيسى النقاش فانه بغدادى نزل دمشق (٤) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وآخره سين مهملة (٥) فى النسخة رقم (١٦) « يعتق عليه بمقدار ما أدى » وفى النسائى « يعتق بقدر ما ادى » *

ويقام عليه الحد بمقدار ماعتق منه » وهذا اسناد فى غاية الصحة *

وهو قول على بن أبى طالب وغيره *

وروينا عن الحسن : أن على المكاتب صدقة الفطر *

وعن ميمون بن مهران، وعطاء : يؤديها عنه سيده *

٧٠٨ — مسألة — ولا يجزىء إخراج بعض الصاع شعيراً أو بعضه تمراً ، ولا تجزىء قيمة أصلا ، لأن كل ذلك غير مافرض رسول الله ﷺ ، والقيمة فى حقوق الناس لاتجوز الا بتراض منهما ، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو ابراؤه [1] *

٧٠٩ — مسألة — وليس على الانسان أن يخرجها عن أبيه . ولا عن أمه . ولا عن زوجته . ولا عن ولده . ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته ، ولا تلزمه [2] الا عن نفسه ورقيقه فقط ، ويدخل فى الرقيق أمهات الأولاد والمدبرون ، غائبهم وحاضرهم ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى سليمان ، وسفيان الثورى ، وغيرهم *

وقال مالك ، والشافعى : يخرجها عن زوجته وعن خادمها التى لابد لها منها [3] ، ولا يخرجها عن أجيره *

وقال الليث : يخرجها عن زوجته وعن أجيره الذى ليست أجرته معلومة ، فان كانت أجرته معلومة فلا يلزمه إخراجها عنه ، ولا عن رقيق امرأته *

قال أبو محمد : مانعلم لمن أوجبها على الزوج عن زوجته وخادمها إلا خبراً رواه ابراهيم بن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على كل حر ، أو عبد ، ذكر أو أنثى ممن تمونون » *

قال أبو محمد : وفى هذا المكان عجب عجيب ! وهو أن الشافعى لايقول بالمرسل ، ثم أخذ ههنا بأنتن مرسل فى العالم ! من رواية ابن أبى يحيى !! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وأبو حنيفة ، وأصحابه يقولون : المرسل كالمسند ، ويحتجون برواية كل كذاب ، وساقط ثم تركوا هذا الخبر وعابوه بالارسال وبضعف راويه ! وتناقضوا فقالوا : لايزكى زكاة الفطر عن زوجته ، وعليه — فرض — أن يضحى عنها ! فحسبكم بهذا تخليطا !! *

وأما تقسيم الليث فظاهر الخطأ *

وأما المالكيون فاحتجوا بهذا الخبر ثم خالفوه ، فلم يروا أن يؤدى زكاة الفطر عن

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « وإبراؤه » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « اولا تلزمه » وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) « لهامنها » وهو خطأ *

الأجير ، وهو ممن يمون *

قال أبو محمد : إيجاب رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد (١) ، والذكر ، والأنثى هو إيجاب لها عليهم ، فلا تجب على غيرهم فيه إلا من أوجبه النص وهو الرقيق فقط ، قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

قال أبو محمد : وواجب (٢) على ذات الزوج اخراج زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها ، بالنص الذى أوردنا . وبالله تعالى التوفيق *

٧١٠ — مسألة — ومن كان من العبيد له رقيق فعليه إخراجها عنهم (٣) لا على سيده ، لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : «ليس على المسلم فى فرسه ، ولا عبده صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق» فالعبد مسلم ، وهو رقيق لغيره ، وله رقيق ، فعلى من هو له رقيق أن يخرجها عنه ، وعليه أن يخرجها عن رقيقه بالنص المذكور . وبالله تعالى التوفيق *

فان قيل : كيف (٤) لا تلزمه عن نفسه وتلزمه عن غيره ؟ *

قلنا : كما حكم فى ذلك رب العالمين على لسان نبيه ﷺ *

ثم نقول للمالكيين والشافعيين : أنتم تقولون : بهذا حيث تخطئون ، فتقولون : ان الزوجة لا تخرجها عن نفسها ، وعليها أن تخرجها عن رقيقها حاشا من لا بد لها منه (٥) لخدمتها *

ولوددنا أن نعرف (٦) مايقول الحنيفيون فى نصرانى أسلمت أم ولده أو عبده فحبس ليباع فجاء الفطر ، على من صدقة الفطر عنهما ؟ ! وهاتان المسألتان لا تقعان (٧) فى قولنا أبداً ، لأنه ساعة تسلم أم ولده أو عبده عتقا فى الوقت *

٧١١ — مسألة — ومن له عبدان فأكثر فله أن يخرج عن أحدهما تمراً وعن الآخر شعيراً ، صاعا صاعا ، وان شاء التمر عن الجميع ، وان شاء الشعير عن الجميع ؛ لأنه نص الخبر المذكور *

٧١٢ — مسألة — وأما الصغار فعليهم أن يخرجها الأب والولى عنهم (٨) من مال ان كان لهم ، وان لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر عليهم حينئذ ولا بعد ذلك *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « والعبد والحر » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « واوجب » وهو خطأ (٣) كلمة « عنهم » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٤) كلمة « كيف » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٦) « منها » وهو خطأ (٦) قوله « ان نعرف » سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) فى النسخة رقم (١٦) « تقعان » بحذف « لا » وهو خطأ فاحش (٨) فى النسخة رقم (١٦) « ان يخرجها الولى عنهم او الاب عنهم » *

وقال ابو حنيفة : يؤديها الأب عن ولده الصغار الذين لا مال لهم ، فان كان لهم مال، فان أداها من مالهم كرهت له ذلك وأجزأه ، قال : ويؤديها عن اليتيم وصيه من مال اليتيم ، وعن رقيق اليتيم أيضاً *

وقال زفر، ومحمد بن الحسن : ليس على اليتيم زكاة الفطر ، كان له مال، أو لم يكن فان أداها وصيه ضمنها *

وقال مالك : على الأب أن يؤدى زكاة الفطر عن ولده الصغار ان لم يكن لهم مال فان كان لهم مال فهى فى أموالهم ، وهى على اليتيم فى ماله . وهو قول الشافعى *

ولم يختلفوا فى أن الأب لا يؤديها عن ولده الكبار ، كان لهم مال، أو لم يكن *

قال ابو محمد : ما نعلم لهم حجة أصلا ، إلا الدعوى. فى أن القصد بذكر الصغار إنما هو الى آبائهم لا اليهم *

قال ابو محمد : وهذه دعوى فى غاية الفساد ، لأنه اذا لم يقصد بالخطاب إليهم فى إيجاب زكاة الفطر، وانما قصد الى غيرهم :— فمن جعل الآباء مخصوصين بذلك دون سائر الأولياء، والأقارب، والجيران، والسلطان ؟ ! *

فان قالوا : لأن الأب ينفق عليهم رجع الحنيفيون الى ما أنكروا من ذلك *

ويلزم المالكيين، والشافعيين فى هذا أن يؤديها الأب — أحب أم كره — عنهم ، كان لهم مال، أو لم يكن ، لأنه هو المخاطب بذلك دونهم ، فوضح (١) فساد هذا القول بيقين *

والحق فى هذا أن الله تعالى فرضها على لسان نبيه ﷺ على الكبير ، والصغير، فمن فرق بين حكمهما (٢) فقد قال الباطل ، وادعى على رسول الله ﷺ ما لم يقله، ولا دل عليه، ثم وجدنا الله تعالى يقول : (٣) (لا يكلف الله نفسا الا وسعها). وقال رسول الله ﷺ «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فوجدنا من لا مال له — من كبير أو صغير — ليس فى وسعه أداء زكاة الفطر ، فقد صح أنه لم يكلفها قط ، ولما كان لا يستطيعها لم يكن مأموراً بها ، بنص كلامه عليه الصلاة والسلام ، وهى لازمة لليتيم اذا كان له مال، وإنما قلنا : إنها لا تلزمه بعد ذلك فلأن زكاة الفطر محدودة بوقت محدود الطرفين ، بخلاف سائر الزكوات ، فلما خرج وقتها لم يجز أن تجب بعد خروج وقتها وفى غير وقتها ؛ لأنه لم يأت بايجابها بعد ذلك نص ولا إجماع . وبالله تعالى التوفيق *

٧١٣ — مسألة — والذى لا يجد من أين يؤدى زكاة الفطر فليست عليه ، لما ذكرنا فى المسألة التى قبل هذه ، ولا تلزمه وان أيسر بعد ذلك ، لما ذكرنا أيضاً *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « فصح » (٢) فى النسخة رقم (١٦) «حكمها» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «قد قال»

فمن قدر على التمر ولم يقدر على الشعير لغلائه ، أو قدر على الشعير ولم يقدر على التمر لغلائه — : أخرج صاعا ولا بد من الذى يقدر عليه ، لما ذكرنا أيضاً *

فان لم يقدر إلا على بعض صاع أداه ولابد ، لقول الله تعالى : (لايكلف الله نفساً الا وسعها) . ولقول رسول الله ﷺ : «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وهو واسع لبعض الصاع ، فهو مكلف إياه ، وليس واسعاً لبعضه ، فلم يكلفه *

وهذا مثل الصلاة ، يعجز عن بعضها و يقدر على بعضها ، ومثل الدين ، يقدر على بعضه ولا يقدر على سائره *

وليس هذا مثل الصوم ، يعجز فيه عن تمام اليوم ، أو تمام الشهرين المتتابعين ، ولا مثل الرقبة الواجبة . والاطعام الواجب فى الكفارات . والهدى الواجب ، يقدر على البعض من كل ذلك ولا يقدر على سائره ، فلا يجزئه شىء منه (١) *

لأن من افترض عليه صاع فى زكاة الفطر فلا خلاف فى أنه جائز له أن يخرج بعضه ثم بعضه (٢) *

ولا يجوز تفريق اليوم ، ولا يسمى من لم يتم صوم اليوم صائم يوم ، إلا حيث جاء به النص (٣) فيجزئه حينئذ *

وأما بعض الرقبة فان الله تعالى نص بتعويض (٤) الصيام من الرقبة اذا لم توجد فلم يجز تعدى النص ، وكان معتق بعض رقبة مخالفاً لما أمر به وافترض عليه من الرقبة التامة ، أو من الاطعام المعوض منها ، أو الصيام المعوض منها *

وأما بعض الشهرين فمن بعضهما ، أو فرقهما فلم يأت بما أمر به متتابعا ، فهو عليه أو عوضه حيث جاء النص بالتعويض منه *

وأما الهدى فان بعض الهدى مع بعض هدى آخر لايسمى هديا ، فلم يأت بما أمر به ، فهو دين عليه حتى يقدر عليه *

وأما الاطعام فيجزئه ما وجد منه حتى يجد باقيه ؛ لأنه لم يأت مرتبطا بوقت محدود الآخر . وبالله تعالى التوفيق *

٧١٤ — مسألة — وتجب زكاة الفطر على السيد عن عبده المرهون ، والآبق ، والغائب ، والمغصوب ؛ لأنهم رقيقه ، ولم يأت نص بتخصيص هؤلاء *

وللسيد ان كان للعبد مال أو كسب أن يكلفه إخراج زكاة الفطر من كسبه أو ماله

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «من ذلك» (٢) فى النسخة رقم (١٦) زيادة «ثم بعضه» مرة اخرى (٣) فى النسخة رقم (١٦) «نص» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «لتعويض» *

لأن له انتزاع ماله متى شاء ، وله أن يكلفه الخراج بالنص والاجماع ، فاذا كان له ذلك فله أن يأمره بأن يصرف ما كلفه من ذلك فيما شاء *

٧١٥ — مسألة — والزكاة للفطر واجبة على المجنون ان كان له مال ؛ لأنه ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير *

٧١٦ — مسألة — ومن كان فقيراً فأخذ من زكاة الفطر أو غيرها مقدار ما يقوم بقوت يومه وفضل له منه ما يعطى فى زكاة الفطر — : لزمه أن يعطيه — وهو قول عطاء ، وأبى سليمان ، والشافعى *

وقال ابو حنيفة : من له أقل من مائتى درهم فليس عليه زكاة الفطر ، وله أخذها ، ومن كان له مائتا درهم فعليه أن يؤديها *

وقال سفيان : من له خمسون درهما فهو غنى ، ومن لم يكن له خمسون درهما فهو فقير *

وقال غيرهما : من له أربعون درهما فهو غنى ، فان كان له أقل فهو فقير *

وقال آخرون : من له قوت يومه فهو غنى *

قال ابو محمد : سنتكلم بعد هذا — ان شاء الله تعالى — فى هذه الأقوال ، وأما ههنا فان تخصيص الفقير باسقاط صدقة الفطر عنه — اذا كان واجداً لمقدارها أو لبعضه — قول لا يجوز ، لأنه لم يأت به نص ، نعنى باسقاطها عن الفقير ، (١) وانما جاء النص باسقاط تكليف ماليس فى الوسع فقط ، فاذا (٢) كانت فى وسع الفقير فهو مكلف إياها ، بعموم قوله عليه السلام : « على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير » ، وقد روينا عن عطاء فى الفقير : أنه يأخذ الزكاة ويعطيها *

٧١٧ — مسألة — ومن أراد إخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار أو الكبار أو عن غيرهم — : لم يجز له ذلك إلا بأن يهبها لهم ، ثم يخرجها عن الصغير والمجنون ، ولا يخرجها عمن يعقل من البالغين إلا بتوكيل منهم له على ذلك *

برهان ذلك ماقدمنا من أن الله تعالى إنما فرضها على من فرضها عليه فيما يجد مما هو قادر على اخراجها منه ، أو يكون وليه قادراً على اخراجها منه ، ولا يكون مال غيره مكانا لأداء الفرض عنه ، اذ لم يأت بذلك نص ولا اجماع ، فاذا وهبها له فقد صار مالكا لمقدارها ، فعليه إخراجها ، فامامن لم يبلغ ، ولا يعقل فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) . وأما البالغ فلقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) . وبالله تعالى التوفيق (٣) *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الفقراء» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «واذا» (٣) اكثر ماقاله ابن حزم فى فروع زكاة الفطر فيه نظر ، والنظر هنا انه اوجب على مخرج الزكاة هبة لاولاده لم يأت بوجوبها نص ولا اجماع ؛ *

٧١٨ — مسألة — ووقت زكاة الفطر — الذى لاتجب قبله ، وانما تجب بدخوله ، ثم لاتجب بخروجه — : فهو أثر طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر ، ممتداً الى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه . فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور فليس عليه زكاة الفطر ، ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك ، أو أسلم كذلك — : فليس عليه زكاة الفطر ، (١) . ومن مات بين هذين الوقتين أو ولد أو أسلم أو تمادت حياته وهو مسلم — : فعليه زكاة الفطر ، فان لم يؤدها وله من ابن يؤديها (٢) فهى دين عليه أبداً حتى يؤديها متى أداها *

وقال الشافعى : وقتها مغيب الشمس من آخر يوم من رمضان ، فمن ولد ليلة الفطر أو أسلم فلا زكاة فطر عليه ، ومن مات فيها فهى عليه *

وقال أبو حنيفة : وقتها انشقاق الفجر من يوم الفطر ، فمن مات قبل ذلك أو ولد بعد ذلك أو أسلم بعد ذلك فلا زكاة فطر عليه *

وقال مالك مرة كقول (٣) الشافعى فى رواية أشهب عنه ، ومرة قال : ان ولد يوم الفطر فعليه زكاة الفطر *

قال أبو محمد : أما من رأى وقتها غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فانه قال : هى زكاة الفطر ، وذلك هو الفطر من صوم رمضان والخروج عنه جملة *

وقال الآخرون الذين رأوا وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر : ان هذا هو وقت الفطر ، لاما قبله لأنه فى كل ليلة كان يفطر كذلك ثم يصبح صائما ، فانما أفطر من صومه صبيحة يوم الفطر ، لاقبله ، وحينئذ دخل وقتها باتفاق منا ومنكم *

قال أبو محمد : قال الله عز وجل : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) *

فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى» *

---

(١) بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه «هنا نظر ، فقد قال قبل هذا : يؤدى عن الحمل» ، ووضعت هذه الحاشية امام المسألة السابقة خطا ، والنقد فيها صحيح فقد قال المؤلف فيما سبق فى المسألة ٧٠٤ «وان كان من ذكرنا جنينا فى بطن امه» فهذا تهافت من ابن حزم ! والحق انها لاتجب عن الحمل ، إذ هو لا تتعلق به الاحكام حتى يولد حيا (٢) هكذا رسم حرف «ابن» فى الاصلين بدون نقط ، فيحتمل ان يكون «اين» وان يكون «ابن» والتركيب غير واضح على الحالين ، والمراد انه له ما يفى بأدائها (٣) فى النسخة رقم (١٦) «بقول» وهو خطأ ظاهر *

قال ابو محمد: فهذا وقت أدائها بالنص، وخروجهم اليها إنما هو لادراكها، ووقت صلاة الفطر هو (١) جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ، فاذا تم الخروج الى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم فى الصلاة فقد خرج وقتها *

وبقى القول فى أول وقتها: فوجدنا الفطر المتيقن إنما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر، وبطل قول من جعل وقتها غروب الشمس من أول ليلة الفطر، لأنه خلاف الوقت الذى أمر عليه السلام بأدائها فيه *

قال أبو محمد: فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت فى ذمته وماله لمن هى له، فهى دين لهم، وحق من حقوقهم، قد وجب إخراجها من ماله، وحرم عليه إمساكها فى ماله، فوجب عليه أداؤها أبداً، (٢) وبالله تعالى التوفيق، ويسقط بذلك حقهم، ويبقى حق الله تعالى فى تضييعه الوقت، لايقدر على جبره الا بالاستغفار والندامة. وبالله تعالى نتأيد *

ولايجوز تقديمها قبل وقتها أصلا *

فان ذكروا خبر أبى هريرة إذ أمره رسول الله ﷺ بالمبيت على صدقة الفطر فاتاه الشيطان ليلة، وثانية، وثالثة — فلا حجة لهم فيه، لأنه (٣) لاتخلو تلك الليالى أن تكون من رمضان أو من شوال، ولايجوز أن تكون من رمضان، لأنه ليس ذلك فى الخبر، ولايظن (٤) برسول الله ﷺ أنه حبس صدقة وجب أداؤها عن أهلها، وان كانت من شوال فلا يمنع من ذلك، إذ لم يكمل وجود أهلها. وفى تأخيره عليه الصلاة والسلام إعطاءها برهان على أن وقت إخراجها لم يحن بعد، فان كان ذلك فى ليالى رمضان فلم يخرجها عليه السلام، فصح أنه لم يجز تقديمها قبل وقتها ولايجزىء؛ وان كانت من ليالى شوال فبلا شك أن أهلها لم يوجدوا، فتربص عليه الصلاة والسلام وجودهم (٥). فبطل تعلقهم بهذا الخبر *

قسم الصدقة (٦)

٧١٩ — مسألة — ومن تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاها الامام أو أميره — : فان الامام أو أميره يفرقانها ثمانية أجزاء مستوية: للمساكين سهم،

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «هى» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «قد وجب اخراجه من ماله وحرم عليه امساكه فوجب عليه اداؤه ابدا» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فلا حجة لهم لانهم» الخ وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فلا يظن» (٥) كلمة «وجودهم» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٦) هذا العنوان ليس فى النسخة رقم (١٤) وزدناه من

وللفقراء سهم، وفى المكاتبين (١) وفى عتق الرقاب سهم، وفى أصحاب الديون سهم، وفى سبيل الله تعالى سهم، ولأبناء السبيل سهم، وللعمال الذين يقبضونها سهم، وللمؤلفة قلوبهم سهم *

وأما من فرق زكاة ماله ففى ستة أسهم كما ذكرنا، ويسقط سهم العمال وسهم المؤلفة قلوبهم *

ولا يجوز أن يعطى من أهل سهم أقل من ثلاثة أنفس، إلا أن لا يجد، فيعطى من وجد *

ولا يجوز أن يعطى بعض أهل السهام دون بعض، إلا أن لا يجد، فيعطى من وجد *

ولا يجوز أن يعطى منها كافراً، ولا أحداً من بنى هاشم والمطلب ابنى عبد مناف، ولا أحداً من مواليهم *

فان أعطى من ليس من أهلها — عامداً أو جاهلا — لم يجزه، ولا جاز للآخذ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ، وعلى المعطى أن يوفى ذلك الذى أعطى فى أهله *

برهان ذلك قول الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) *

وقال بعضهم: يجزىء أن يعطى المرء صدقته (٢) فى صنف واحد منها *

واحتجوا بأنه لا يقدر على عموم جميع الفقراء وجميع المساكين، فصح أنها فى البعض *

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لقول رسول الله ﷺ: «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فصح أن ما عجز عنه المرء فهو ساقط عنه، وبقى عليه ما استطاع، لابد له من ايفائه، فسقط عموم كل فقير وكل مسكين، وبقى ما قدر عليه من جميع الأصناف، فان عجز عن بعضها سقط عنه أيضاً، ومن الباطل أن يسقط ما يقدر (٣) عليه من أجل أنه سقط عنه ما لا يقدر عليه *

وذكروا حديث الذهيبة التى قسمها عليه الصلاة والسلام بين الاربعة *

قال أبو محمد: وقد ذكرنا هذا الخبر، وأنه لم تكن تلك الذهيبة (٤) من الصدقة أصلا، لأنه ليس ذلك فى الحديث أصلا، ولا يمتنع أن يعطى عليه الصلاة والسلام المؤلفة قلوبهم من غير الصدقة، بل قد أعطاهم من غنائم حنين *

وذكروا حديث (٥) سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر: «ان رسول الله ﷺ

---

(١) كذا فى الأصلين بحذف «سهم» على تقدير اثباته (٢) فى النسخة رقم (١٦) «يجزىء المرء ان يعطى صدقته» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «ما قدر» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «تلك الذهب» والحديث مضى فى المسألة رقم (٧٠٠) * (٥) فى النسخة رقم (١٦) «وحديث» بحذف كلمة «ذكروا» *

أعطاه صدقة بنى زريق (١) » *

قال أبو محمد : وهذا مرسل ، ولو صح لم يكن لهم (٢) فيه حجة ، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ حرم سائر الأصناف من سائر الصدقات *

وادعى قوم أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط *

قال أبو محمد : وهذا باطل ، بل هم اليوم (٣) أكثر ما كانوا ، وانما يسقطون هم والعاملون (٤) اذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه ، لأنه ليس هنالك عاملون عليها ، وأمر المؤلفة الى الامام لا الى غيره *

قال أبو محمد : ولا يختلفون فى أن من أمر (٥) لقوم بمال — وسماهم — أنه لا يحل أن يخص به بعضهم دون بعض ، فمن المصيبة قول من قال : إن أمر الناس أوكد من أمر الله تعالى ! *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا عبد الله بن الحسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن الجهم ثنا محمد بن مسلمة ثنا يعقوب بن محمد ثنا رفاعة عن جده : ان بعض الأمراء استعمل رافع بن خديج على صدقة الماشية ، فأتاه لاشىء معه (٦) فسأله ، فقال رافع : « إن عهدى برسول الله ﷺ حديث وإنى جزيتها (٧) ثمانية أجزاء فقسمتها ، وكذلك كان رسول الله ﷺ يصنع (٨) » *

وصح عن ابن عباس أنه قال فى الزكاة : ضعوها مواضعها *

وعن ابراهيم النخعى ، والحسن مثل ذلك *

وعن أبى وائل مثل ذلك ، وقال فى نصيب المؤلفة قلوبهم : رده على الآخرين *

وعن سعيد بن جبير : ضعها حيث أمرك الله *

وهو قول الشافعى ، وأبى سليمان ، وقول ابن عمر ، ورافع كما أوردنا ، وروينا القول الثانى عن حذيفة ؛ وعطاء ، وغيرهما *

---

(١) هو حديث الظهار ، وقد رواه مطولا احمد فى المسند (ج٤ ص ٣٧) وابو داود (ج٢ ص٢٣٣) وابن ماجه (ج١ص ٣٢٤) والحاكم (ج٢ ص٢٠٣) ورواه مختصراً احمد (ج٥ ص٤٣٦) والترمذى (ج١ص ١٤٤ طبع الهند) وصححه الحاكم والذهبى على شرط مسلم ، واعله الترمذى نقلا عن البخارى بالارسال ، لان سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر ، هكذا نقله ابن حجر فى التلخيص (ص٣٢٢) عن الترمذى وكذلك نقله شارح ابى داود (٢) كلمة «لهم» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «بل هو اليوم» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٤) «والعامل» (٥) فى النسخة رقم (١٤) «فيمن امر» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «عليه» وما هنا اصح (٧) بتسهيل همزة «جزأتها» (٨) هذا الحديث لم اجده فى شىء من الدواوين *

وأما قولنا : لايجزىء أقل من ثلاثة من كل صنف الا أن لايجد — : فلأن اسم الجمع لايقع الا على ثلاثة فصاعداً ، ولا يقع على واحد ، وللتثنية بنية فى اللغة ، تقول: مسكين للواحد ، ومسكينان للاثنين ، ومساكين للثلاثة ، فصاعداً ، وكذلك اسم الفقراء وسائر الأسماء المذكورة فى الآية . وهو قول الشافعى وغيره (١) *

وأما أن (٢) لايعطى كافراً فلما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم ابن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ بعث معاذاً الى اليمن وقال له فى حديث» : « فأعلمهم أن الله افترض (٣) عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » *

فانما جعلها عليه الصلاة والسلام لفقراء المسلمين فقط *

وأما بنو هاشم وبنو المطلب فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج ثنا هرون ابن معروف ثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : أن رسول الله ﷺ قال له وللفضل بن عباس بن عبد المطلب :« إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ القوم، وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد » *

قال أبو محمد : فاختلف الناس فى: من هم آل محمد؟ *

فقال قوم : هم بنو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فقط ، لأنه لاعقب لهاشم من غير عبد المطلب ، واحتجوا بأنهم آل محمد بيقين ، لأنه لاعقب لعبد الله والد رسول الله ﷺ ، فلم يبق له عليه الصلاة والسلام أهل إلا ولد (٤) العباس ،وأبى طالب،والحارث؛ وأبى لهب بنى عبد المطلب (٥) فقط *

وقال آخرون : بل بنو عبد المطلب بن هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف فقط ومواليهم *

---

(١) اغرب ابن حزم فى ا كثر ماقال ، وما تدل الآية والاحاديث إلا على حصر الصدقات فى الاصناف الثمانية ، ولا دليل فيها ولا فى غيرها على وجوب ان يعطى صاحب المال ستة اصناف من الثمانية ، ولا على وجوب ان يستوعب الامام او نائبه كل الاصناف ، ولا على وجوب ان يعطى ثلاثة من كل صنف ، الا ان الامام يجب عليه ان يضعها حيث يرى المصلحة للمسلمين عامتهم وخاصتهم ، بالادلة العامة فيما يجب على من ولى شيئا من امور الناس . (٢) كلمة « ان» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى البخارى (ج ٢ ص ٢١٥) « ان الله قد افترض » وفى النسخة رقم (١٤) « ان الله فرض » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « والد » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « وابو طالب والحارث، وابو لهب بنو عبد المطلب » *

وقال أصبغ بن الفرج المالكي : آل محمد جميع قريش ، وليس الموالى منهم *

قال أبو محمد : فوجب النظر فى ذلك *

فوجدنا ماحدثناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو ابن على ثنا يحيى — وهو ابن سعيد القطان — ثنا شعبة ثنا الحكم — هو ابن عتيبة — عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بنى مخزوم على الصدقة ، فاراد أبو رافع أن يتبعه ، فقال رسول الله ﷺ : ان الصدقة لاتحل لنا ، وان مولى القوم منهم [1] » *

فبطل قول من أخرج الموالى من حكمهم فى تحريم الصدقة *

ووجدنا ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود السجستانى ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد [2] عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب أخبرنى جبير بن مطعم : « أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب ، فقلت : يارسول الله ، قسمت لاخواننا [3] بنى المطلب ولم تعطنا شيئاً ، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة ؟ فقال رسول ﷺ : انما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد» *

فصح أنه لايجوز أن يفرق بين حكمهم فى شىء أصلا لأنهم شىء واحد بنص كلامه عليه الصلاة والسلام ، فصح أنهم آل محمد ، واذ هم آل محمد فالصدقة عليهم حرام ، وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل ابنى عبد مناف وسائر قريش عن هذين البطنين وبالله تعالى التوفيق *

ولايحل لهذين البطنين صدقة فرض ولا تطوع أصلا ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : «لاتحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد» فسوى بين نفسه وبينهم *

وأما مالا يقع عليه اسم صدقة مطلقة فهو حلال لهم ؛ كالهبة والعطية والهدية والنحل [4] والحبس والصلة والبر وغير ذلك ، لأنه لم يأت نص بتحريم شىء من ذلك عليهم *

وأما قولنا : لاتجزىء إن وضعت فى يد من لاتجوز له [5] — : فلأن الله تعالى سماها لقوم خصهم بها ؛ فصار حقهم فيها ، فمن أعطى منها غيرهم فقد خالف ما أمر الله

(١) هو فى النسائى (ج٥ص١٠٧) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «عن يونس عن يزيد» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «لاخوتنا» وماهنا هو الموافق لابى داود (ج ٣ص١٠٦) (٤) بضم النون واسكان الحاء المهملة وهو العطاء من غير عوض ولا استحقاق (٥) فى النسخة رقم (١٦) «انو ضعت فيمن لاتجوز» *

تعالى به ، وقال رسول الله ﷺ : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» فوجب (١) على المعطى ايصال ماعليه الى من هو له ، ووجب على الآخذ رد ما أخذ بغير حق ، قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) *

٧٢٠ — مسألة — الفقراء هم الذين لاشيء لهم أصلا ، والمساكين هم الذين لهم شيء لايقوم بهم *

برهان ذلك : أنه ليس الا موسر ، أو غنى ، أو فقير ، أو مسكين ، فى الأسماء ومن له فضل عن قوته ، ومن لايحتاج الى أحد وان لم يفضل عنه شيء ، ومن له مالا يقوم بنفسه منه ، ومن لاشيء له (٢) ، فهذه مراتب أربع معلومة بالحس ، فالموسر بلا خلاف هو الذى يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة ، والغنى هو الذى لايحتاج الى أحد وان كان لايفضل عنه شيء ، لأنه فى غنى عن غيره ، وكل موسر غنى ، وليس كل غنى موسراً *

فان قيل : لم فرقتم بين المسكين والفقير ؟ (٣) *

قلنا : لأن الله تعالى فرق بينهما ، ولا يجوز أن يقال فى شيئين فرق الله تعالى بينهما : إنهما شيء واحد ، إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس ، فاذ ذلك كذلك فان الله تعالى يقول: (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر) فسماهم تعالى مساكين ولهم سفينة ، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف ، فصح اسم المسكين بالنص لمن هذه صفته ، وبقى القسم الرابع ، وهو (٤) من لاشيء له ، أصلا ولم يبق له من الأسماء الا الفقير ، فوجب ضرورة أنه ذاك (٥) *

وروينا ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا نصر بن على أخبرنا عبد الأعلى ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان ، والتمرة والتمرتان ، قالوا : فما المسكين يارسول الله ؟ قال : المسكين الذى لايجد غنى ، ولا يفطن لحاجته فيتصدق عليه » *

قال أبو محمد : فصح أن المسكين هو الذى لايجد غنى إلا أن له شيئاً لايقوم به ، فهو يصبر وينطوى ، وهو محتاج ولا يسأل *

وقال تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) فصح أن

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ووجب» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ومن له شيء» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) «بين الفقير والمسكين» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وهى» وهو خطا (٥) فى النسخة رقم (١٤) «ذلك» *

الفقير الذى لامال له أصلا ، لأن الله تعالى أخبر أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم (١) ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم *

فان قيل : قد قال الله تعالى : (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) *

قلنا : صدق الله تعالى ، وقد يلبس المرء فى تلك البلاد إزاراً ورداءاً خلقين غسيلين لايساويان درهما ، فمن رآه كذلك ظنه غنياً ، ولا يعد مالا مالا بد منه ، مما يستر العورة، اذا لم تكن له قيمة. وذكروا قول الشاعر :

أما الفقير الذى كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد (٢)

وهذا حجة عليهم ، لأن من كانت حلوبته وفق عياله فهو غنى ، وإنما صار فقيراً إذ لم يترك له سبد ، وهو قولنا *

والعاملون عليها : هم العمال الخارجون من عند الامام الواجبة طاعته، وهم المصدقون، وهم السعاة *

قال أبو محمد : وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال : أنا عامل عاملا ، وقد قال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهورد » فكل من عمل من غير أن يوليه الامام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها ، ولا يجزىء دفع الصدقة اليه ، وهى مظلمة ، إلا أن يكون يضعها مواضعها ، فتجزىء حينئذ ، لأنها قد وصلت الى أهلها *

وأما عامل الامام الواجبة طاعته فنحن مأمورون بدفعها اليه ، وليس علينا مايفعل فيها ، لأنه وكيل ، كوصى اليتيم ولا فرق ، وكوكيل الموكل سواء سواء *

والمؤلفة قلوبهم : هم قوم لهم قوة لايوثق بنصيحتهم للسلمين ، فيتألفون بأن يعطوا من الصدقات ومن خمس الخمس *

والرقاب : هم المكاتبون والعتقاء ، فجائز أن يعطوا من الزكاة *

وقال مالك : لايعطى منها المكاتب *

وقال غيره : يعطى منها مايتم به كتابته *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «اخرجوا عن اموالهم» (٢) نسبه صاحب اللسان للراعى يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو له سعاته (ج٦ ص٣٦٧ و ج١٢ ص٢٦٢) وقال : «يقال : حلوبة فلان وفق عياله ، اى لها لبن قدر كفايتهم لافضل فيه ، وقيل : قدر مايقوتهم» . والسبد — بفتح السين المهملة والباء — الوبر ، وقيل الشعر ؛ وهو كناية عن المال ، يقال : ماله سبد ولا لبد ، اى ماله قليل ولا كثير *

قال أبو محمد : وهذان قولان (١) لادليل على صحتهما *

وبأن المكاتب يعطى من الزكاة يقول أبو حنيفة ،والشافعي *

وجائز أن يعطى منها مكاتب الهاشمى، والمطلبي ، لأنه ليس منهما ، ولا مولى لهما مالم يعتق كله *

وان أعتق الامام من الزكاة رقاباً فولاؤها للسلمين ، لأنه لم يعتقها من مال نفسه، ولا من مال باق فى ملك المعطى الزكاة (٢) *

فان أعتق المرء من زكاة نفسه فولاؤها له ، لأنه أعتق من ماله وعبد نفسه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إنما الولاء لمن أعتق » وهو قول أبى ثور *

وروينا عن ابن عباس : أعتق من زكاتك *

فان قيل : إنه إن مات (٣) رجع ميراثه الى سيده ؟ *

قلنا : نعم هذا حسن ، اذا بلغت الزكاة محلها فرجوعها بالوجوه المباحة حسن ، وهم يقولون فيمن تصدق من زكاته على قريب له ثم مات فوجب ميراثه للمعطى :إنه له حلال ، وإن كان فيه عين زكاته *

والغارمون : هم الذين عليهم ديون لاتفى أموالهم بها ، أو من تحمل بحمالة وان كان فى ماله وفاء بها ، فاما من له وفاء بدينه فلا يسمى فى اللغة غارماً *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن النضر ابن مساور (٤) ثنا حماد بن سلمة عن هرون بن رئاب (٥) حدثنى كنانة بن نعيم (٦) عن قبيصة بن المخارق (٧) قال : « تحملت بحمالة (٨)، فاتيت النبى ﷺ أسأله فيها ،فقال: أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها (٩) ، ياقبيصة ، إن الصدقة لاتحل إلا لأحد ثلاثة (١٠) : رجل تحمل بحمالة (١١) فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال: سداداً من عيش (١٢) » وذكر الحديث (١٣) *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وهذان فرقان» وماهنا اصح (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فى ملك معطى الزكاة» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «إنه ان من مات» وهو خطأ (٤) بضم الميم وتخفيف السين المهملة (٥) بكسر الراء وتخفيف الهمزة (٦) بضم النون وفتح العين المهملة (٧) قبيصة — بفتح القاف ، والمخارق — بضم الميم (٨) فى النسائى (ج ٥ ص ٨٩) «تحملت حمالة» بدون الباء ، والحمالة — بفتح الحاء المهملة — مايتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة ، قال الخطابى : «هى ان يقع بين القوم التشاجر فى الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم يسعى فى ذات البين ويضمن لهم ،مايترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة» (٩) كلمة « بها» ليست فى النسائى *

(١٠) فى النسخة رقم (١٤) «لاحدى ثلاث» وفى النسخة رقم (١٦) «لاحد ثلاث» وماهنا هو الذى فى النسائى .

(١١) فى النسائى «حمالة» (١٢) القوام — بكسر القاف — مايقوم بحاجته الضرورية ،والسداد — بالكسر أيضا — ما يكفى حاجته ، وهو كل شىء سددت به خللا .(١٣) رواه احمد (ج ٣ ص ٤٧٧ و ج ٥ ص ٦٠) ومسلم (ج ١ ص ٢٨٤)

وأما سبيل الله :فهو الجهاد بحق *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا الحسن ابن على ثناعبد الرزاق ثنامعمرعن زيدبن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ :— « لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز[1] فى سبيل الله، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها [2] المسكين للغنى » *

وقد روى هذا الحديث عن غير معمر [3] فأوقفه بعضهم ، ونقص بعضهم مما ذكر فيه معمر ، وزيادة العدل لايحل تركها *

فان قيل قد روى عن رسول الله ﷺ ان الحج من سبيل الله. وصح عن ابن عباس أن يعطى منها فى الحج *

قلنا : نعم ، وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى ، إلا أنه لاخلاف فى أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر فى قسمة الصدقات ، فلم يجز أن توضع إلا حيث بين النص ، وهو الذى ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

وابن السبيل : هو من خرج فى غير معصية فاحتاج *

وقد روينا من طريق ابن أبى شيبة : ثنا أبو جعفر عن الأعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس : أنه كان لايرى بأساً أن يعطى الرجل زكاته فى الحج وأن يعتق منها النسمة *

وهذا مما خالف فيه الشافعيون والمالكيون والحنيفيون صاحبا لايعرف منهم له مخالف [4] *

٧٢١ — مسألة — وجائز أن يعطى المرء منها مكاتبه ومكاتب غيره ، لأنهما من البر ، والعبد المحتاج الذى يظلمه سيده ولا يعطيه حقه ، لأنه مسكين . *

وقد روينا عن اسماعيل بن علية انه أجاز ذلك *

ومن كان أبوه ، أو أمه ، أو ابنه ، أو اخوته ، أو امرأته من الغارمين ، أو غزوا فى سبيل الله ، أو كانوا مكاتبين — : جاز له أن يعطيهم من صدقته الفرض ، لأنه ليس عليه أداء ديونهم ولا عونهم فى الكتابة والغزو ، كما تلزمه نفقتهم إن كانوا فقراء ، ولم يأت نص

وابو داود(ج٢ص٣٩ و ٤٠) والطيالسى(ص٨٨ رقم١٣٢٧)وابن الجارود(ص١٨٨)والدارقطنى (ص ٢١١) (١) فى النسخة رقم (١٦) «لغازى» وماهنا موافق لابى داود (ج٢ص٣٨) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فأهدى» وماهنا هو الموافق لابى داود ، والحديث رواه ايضا الدارقطنى (ص ٢١١ و ٢١٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر والثورى كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابى سعيد مرفوعا ؛ فلم ينفرد معمر بذكر ابى سعيد فيه (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وقد روى هذا الخبر عن معمر» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) «لانعرف منهم له فى ذلك مخالفا»

بالمنع [١] بماذكرنا *

روينا عن أبي بكر : أنه أوصى عمر فقال: من أدى الزكاة الى غير أهلها لم تقبل [٢] منه زكاة ، ولو تصدق بالدنيا جميعها *

وعن الحسن : لاتجزىء حتى يضعها مواضعها [٣] وبالله تعالى التوفيق *

٧٢٢ — مسألة — وتعطى المرأة زوجها من زكاتها ، إن كان من أهل السهام ، صح عن رسول الله ﷺ : أنه أفتى زينب امرأة ابن مسعود إذ أمر بالصدقة فسألته أيسعها أن تضع صدقتها فى زوجها ، وفى بنى أخ لها يتامى؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن لها أجرين : أجر الصدقة ، وأجر القرابة *

٧٢٣ — مسألة — قال أبو محمد [٤] : من كان له مال مما تجب فيه الصدقة ، كمائتى درهم أو أربعين مثقالا أو خمس من الابل أو أربعين شاة أو خمسين بقرة ، أو أصاب خمسة أوسق من بر أو شعير أو تمر [٥] وهو لايقوم مامعه بعولته لكثرة عياله أو لغلاء السعر — : فهو مسكين ، يعطى من الصدقة المفروضة ، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله *

وقد ذكرنا أقوال من حد الغنى بقوت اليوم ، أو بأربعين درهما ، أو بخمسين درهما ، أو بمائتى درهم *

واحتج من رأى الغنى بقوت اليوم بحديث رويناه من طريق أبى كبشة السلولى عن سهل بن الحنظلية عن النبى ﷺ : « من سأل وعنده مايغنيه فانما يستكثر من النار ، فقيل : وما حد الغنى يارسول الله ؟ قال : شبع يوم وليلة [٦] » *

وفى بعض طرقه : « إن يكن عند أهلك [٧] مايغديهم أو مايعشيهم » *

ومن طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن رجل عن أبى كليب العامرى [٨] عن أبى سلام الحبشى [٩] عن سهل بن الحنظلية عن النبى ﷺ : « من سأل مسألة يتكثر بها عن غنى فقد استكثر من النار ، فقيل : ماالغنى ؟ قال : غداء أو عشاء » *

قال أبو محمد : وهذا لاشىء ، لأن أبا كبشة السلولى مجهول [١٠] وابن لهيعة ساقط *

واحتج من حد الغنى بأربعين درهماً بما رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن

(١) فى النسخة رقم (١٤) « نص مانع » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « لاتقبل » (٣) فى النسخة رقم (١٦) «موضعها » (٤) قوله «قال ابو محمد» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) من هنا الى اول كتاب الصيام نقل من النسخة رقم ٤٥ (٦) رواه احمد مطولا (ج٤ص١٨٠ و ١٨١) وفى آخره قال : « مايغديه أو يعشيه» ورواه ابوداود (ج٢ص٣٥) واسنادهما صحيح (٧) فى النسخة رقم (١٦) « ان عنداهلك » بحذف «يكن» وهو خطأ (٨) ابو كليب هنا لم اجد له ترجمة ولاذكرا (٩) الحبشى بالحاء المهملة والباء والشين المعجمة ، وفى النسخة رقم (١٦) « الخشنى » وهو تصحيف وابو سلام هنا اسمه ممطور (١٠) كلا ، ليس مجهولا ، بل هو تابعى ثقة ، وثقه العجلى وغيره

عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من سأل منكم وله أو قية أو عدلها فقد سأل إلحافا (١) »

ومن طريق هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن أبى الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، قال : وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً (٢) » *

ومن طريق ميمون بن مهران : ان امرأة اتت عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة ، فقال لها : ان كانت لك أوقية فلا تحل لك (٣) الصدقة ، قال ميمون : والاوقية حينئذ اربعون درهماً *

قال أبو محمد : الأول عمن لم يسم ، ولا يدرى صحة صحبته ، والثانى عن عمارة بن غزية وهو ضعيف (٤) *

وقد كان يلزم المالكيين — المقلدين عمر رضى الله عنه فى تحريم المنكوحة فى العدة على ذلك النا كح فى الأبد ، وقد رجع عمر عن ذلك ، وفى سائر مايدعون ان خلافه فيه لايحل ، كحد الخمر ثمانين ، وتأجيل العنين سنة — : ان يقلدوه ههنا ، وكذلك الحنيفيون ، ولكن لايبالون بالتناقض ! *

واحتج من حد الغنى بخمسين درهما بخبر رويناه من طريق سفيان الثورى عن حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله مايغنيه جاءت خموشا أو كدوحا (٥) فى وجهه يوم القيامة ، قيل : يارسول الله ، ومايغنيه ؟ قال : خمسون درهما أوحسابها من الذهب » قال سفيان : وسمعت زبيداً يحدث (٦) عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه (٧) *

رويناه من طريق هشيم عن الحجاج بن أرطاة عمن حدثه ، وعن الحسن بن عطية ، وعن الحكم بن عتيبة ، قال من حدثه : عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود ، وقال الحسن

(١) رواه ابوداود (ج ٢ ص ٣٣ و ٣٤) (٢) هو فى ابى داود (ج ٢ ص ٣٤ و ٣٥) (٣) كلمة « لك » سقطت من النسخة رقم ٤٥ (٤) جهالة الصحابى لاتضر ، كما هو الراجح عند اكثر اهل العلم ، وان خالف فى ذلك ابن حزم ، وعمارة بن غزية ثقة تابعى ، وقد سبق الكلام عليه فى المسئلة ٦٤١ (ج ٥ ص ٢١٣) (٥) الخموش الخدوش وكذلك الكدوح — وهما بضم اولهما — وكل اثر من خدش اوعض فهو كدح (٦) فى النسخة رقم (١٤) « يحدثه » وماهنا هو الموافق للنسائى (٧) هذا لفظ النسائى (ج ٥ ص ٩٧) ورواه ايضا ابو داود (ج ٢ ص ٣٣) والترمذى (ج ٨ ص ٨٢ طبع الهند) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٨٩) والحاكم (جزء ١ ص ٤٠٧)

ابن عطية : عن سعد بن ابى وقاص ، وقال الحكم : عن على بن أبى طالب ، قالوا كلهم: لاتحل الصدقه لمن له خمسون درهما ، قال على بن ابى طالب : أوعدلها من الذهب *

وهوقول النخعى ، وبه يقول سفيان الثورى ؛والحسن بن حى*

قال أبو محمد : حكيم بن جبير ساقط ، ولم يسنده زبيد ، (١) ولاحجة فى مرسل ، ولقد كان يلزم الحنيفيين والمالكيين — القائلين بان المرسل كالمسند ، والمعظمين خلاف الصاحب ، والمحتجين بشيخ من بنى كنانة عن عمر فى رد السنة الثابتة من ان المتبايعين لابيع بينهما حتى يفترقا — : ان لايخرجوا عن هذين القولين ؛ لأنه لايحفظ عن احدمن الصحابة فى هذا الباب خلاف لما ذكر فيه عن عمر ، وابن مسعود ؛ وسعد ، وعلى رضى الله عنهم ، مع مافيه من المرسل *

وأما من حد الغنى بمائتى درهم ، وهو قول ابى حنيفة ، وهو أسقط الأقوال كلها ! لأنه لاحجة لهم إلا انقالوا : إن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء ، فهذا غنى ، فبطل أن يكون فقيراً *

قال أبو محمد: ولاحجة لهم فى هذه الوجوه (٢)*

أولها : أنهم يقولون بالزكاة على من أصاب سنبلة فما فوقها ، أو من له خمس من الابل ، أو أربعون شاة ، فمن أين وقع لهم أن يجعلوا حد الغنى مائتى درهم ، دون السنبلة ، أو دون خمس من الابل ، أو دون أربعين شاة ، وكل ذلك تجب فيه الزكاة ؟ ! وهذا هوس مفرط ! ! *

وهكذا روينا (٣) عن حماد بن أبى سليمان قال : من لم يكن عنده مال تبلغ فيه الزكاة

---

(١) أما حكيم بن جبير فليس ساقطا الى هذه الدرجة ، ولكنهم ضعفوه من اجل رأى له فى التشيع يغلو فيه ؛ ولانكارهم عليه بعض احاديث منها هذا الحديث الذى هنا ، فقد تركه شعبة من اجله ، ولكنه لم ينفرد به ؛ فقد رواه زبيد بن الحارث اليامى عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد كما رواه حكيم بن جبير ، وزبيد ثقة ثبت حجة ، وقد اخطأ المؤلف فى زعمه ان زبيداً لم يسنده ؛ فان سياق الرواية يدل على ان الثورى يحكى متابعة زبيد لحكيم ، وقد جاء فى بعض الروايات اصرح من هذا ، ففى ابى داود بعد ان روى الحديث من طريق يحيى بن آدم عن الثورى : «قال يحيى فقال عبدالله بن عثمان لسفيان: حفظى ان شعبة لايروى عن حكيم بن جبير ؟ فقال سفيان : حدثناه زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد » وفى الترمذى بعد ان رواه عن قتيبة وعلى بن حجر عن شريك عن حكيم بن جبير باسناده قال : «حدثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم ابن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبدالله بن عثمان صاحب شعبة : لوغير حكيم حدث بهذا ؟ ! فقال له سفيان : وما الحكيم ؟ لايحدث عنه شعبة ؟ ! قال : نعم ، قال سفيان : سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد» وهذا صريح جدا فى ان زبيدا حدث به عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد كما حدث به حكيم اى باسناده ، وانه ليس مرسلا كما زعم المؤلف رحمه الله ، والحديث صحيح من رواية زبيد (٢) كذا فى الاصلين ؛ ولعل الأصح ان يكون صوابه « فى هذا الوجوه » كما هو واضح ظاهر (٣) كلمة «روينا» سقطت من النسخة رقم ٤٥

أخذ من الزكاة *

والثانى : أنهم يلزمهم أن من له الدور العظيمة ، والجوهر ولا يملك مائتى درهم أن يكون فقيراً يحل له أخذ الصدقة !! *

والثالث : أنه ليس فى قوله عليه السلام : «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» دليل ولا نص بأن الزكاة لاتؤخذ الا من غنى ولاترد إلا على فقير ، وانما فيه أنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فقط ، وهذا حق ، وتؤخذ أيضاً — بنصوص أخر — من المساكين الذين ليسوا أغنياء ، وترد بتلك النصوص على أغنياء كثير ، كالعاملين؛ والغارمين؛ والمؤلفة قلوبهم؛ وابن السبيل وان كان غنياً فى بلده ، فهذه خمس طبقات أغنياء ، لهم حق فى الصدقة *

وقد بين الله تعالى ذلك فى الصدقة فى تفريقه بينهم (١) اذ يقول : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) الى آخر الآية ، فذكر الله تعالى الفقراء ؛ والمساكين ثم أضاف اليهم من ليس فقيراً ؛ ولا مسكيناً *

وتؤخذ الصدقة من المسكين الذى ليس له (٢) الا خمس من الابل وله عشرة من العيال ، ومن ليس له الا مائتا درهم وله عشرة من العيال ، ومن لم يصب الا خمسة أوسق — لعلها لاتساوى خمسين درهما — وله عشرة من العيال فى عام سنة (٣) *

فبطل تعلقهم بالخبر المذكور ، وظهر فساد هذا القول الذى لايعلم أن أحداً من الصحابة رضى الله عنهم قاله *

وقد روينا من طريق ابن أبى شيبة عن حفص — هو ابن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب : اذا أعطيتم (٤) فاغنوا . يعنى من الصدقة . ولانعلم لهذا القول خلافا (٥) من أحد من الصحابة *

وروينا عن الحسن : أنه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم ، إذا كان محتاجا *

وعن ابراهيم نحو ذلك *

وعن سعيد بن جبير : يعطى منها من له الفرس؛ والدار ؛ والخادم *

وعن مقاتل بن حيان : يعطى من له العطاء من الديوان وله فرس *

---

(١) فى النسخة رقم ٤٥ «فى الصدقة بقرينة بينهم» وهو خطأ بل خلط (٢) فى النسخة رقم ٤٥ «من المساكين الذين ليس لهم» الخ وما هنا انسب لسياق الكلام (٣) السنة معروفة ، وهى العام ، ولكنهم يستعملونها فى معنى السنة المجدبة ، فيقولون : اصابتهم السنة ، وارض سنة ، اى مجدبة على التشبيه بالسنة من الزمان ، ويقولون : اسنتوا ؛ ولا يستعمل ذلك الا فى الجدب ضد الخصب (٤) فى النسخة رقم ٤٥ «اعطيتهم» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) «ولا يعلم لهذا القول خلاف» *

قال أبو محمد : ويعطى من الزكاة الكثير جداً والقليل ، لاحد فى ذلك ، إذ لم يوجب الحد فى ذلك قرآن ولا سنة *

٧٢٤ — مسألة — قال أبو محمد : إظهار الصدقة — الفرض والتطوع — من غير أن ينوى بذلك رياء حسن ، وإخفاء كل ذلك أفضل . وهو قول أصحابنا *

وقال مالك : إعلان الفرض أفضل *

قال أبو محمد : وهذا فرق لا برهان على صحته ، قال الله عز وجل : (إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) *

فان قالوا : نقيس ذلك على صلاة الفرض . قلنا : القياس كله باطل ، فان قلتم : هو حق ، فأذنوا للزكاة كما يؤذن للصلاة ! !! ومن الصلاة غير الفرض ما يعلن بها كالعيدين ، والكسوف ، وركعتى دخول المسجد ، فقيسوا صدقة التطوع على ذلك *

٧٢٥ — مسألة — قال أبو محمد [1] : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر ، والصيف [2] ، والشمس وعيون المارة [3] *

برهان ذلك قول الله تعالى (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) . وقال تعالى : (وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) *

فأوجب تعالى حق المساكين ، وابن السبيل ، وما ملكت اليمين [4] مع حق ذى القربى . وافترض الاحسان الى الأبوين ، وذى القربى ، والمساكين ، والجار ، وما ملكت اليمين ، والاحسان يقتضى كل ماذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك *

---

(١) قوله «قال ابو محمد» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة «الصيف» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) من هذا ومن امثاله فى الشريعة الاسلامية يرى المنصف ان التشريع الاسلامى فى الذروة العليا من الحكمة والعدل ، وليت اخواننا الذين غرتهم القوانين الوضعية واشربتها نفوسهم يطلعون على هذه الدقائق ويتفقهونها ليروا أن دينهم جاءهم بأعلى انواع التشريع فى الارض ، تشريع يشبع القلب والروح ، ويطبق فى كل مكان وكل زمان و ، ان هو الا وحى يوحى ، ولو فقه المسلمون احكام دينهم ورجعوا الى استنباطها من المنبع الصافى والمورد العذب - الكتاب والسنة - وعملوا بما يأمرهم به ربهم فى خاصة نفسهم وفى امورهم العامة وفى احوال اجتماعهم - : لو عملوا هذا لكانوا سادة الامم ، وهل قامت الثورات المخربة الهادمة ، والفتن المهلكة الا من ظلم الغنى للفقير ومن استئثاره بخير الدنيا وبجواره اخوه يموت جوعا وعريا ، والمثل كثيرة ، ولو فقه الاغنياء لعلموا ان اول ما يحفظ عليهم اموالهم اسداء المعروف للفقراء ، بل القيام نحوهم بما اوجبه الله على الاغنياء ، فليفقهوا وليعلموا ويعملوا ، فقد جاءتهم النذر ، هدانا الله جميعا . (٤) قوله «وما ملكت اليمين» زيادة من النسخة رقم ٤٥ *

وقال تعالى : (ماسلككم فى سقر ؟! قالوا: لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين)*
فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة*

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة فى غاية الصحة أنه قال : «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » *

قال أبو محمد : ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعا عريان (١) ضائعا فلم يغثه — : فما رحمه بلا شك *

وهذا خبر رواه نافع بن جبير بن مطعم وقيس بن ابى حازم وابى ظبيان (٢) وزيد ابن وهب ، كلهم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله ﷺ (٣) *

روى ايضا معناه الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ (٤)

وحدثناه (٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا موسى بن اسماعيل — هو التبوذكى — ثنا المعتمر — هو ابن سليمان — عن ابيه ثنا أبو عثمان النهدى ان عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق حدثه : « ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء ، وان رسول الله ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس اوسادس » (٦) أو كما قال*

فهذا (٧) هو نفس قولنا *

ومن طريق الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهرى : ان سالم بن عبد الله بن عمر أخبره ان عبد الله بن عمر أخبره ان رسول الله ﷺ قال : « المسلم اخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه» *

قال أبو محمد : من تركه يجوع ويعرى — وهو قادر على إطعامه وكسوته — فقد أسلمه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو الأشهب عن أبى نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ قال : «من كان معه فضل ظهر فليعد

---

(١) فى النسخة رقم ٤٥ «عريانا» وهو لحن (٢) فى الاصلين «وابن ظبيان» وهو خطأ ، وابو ظبيان هو حصين ابن جندب الجنبي - بفتح الجيم واسكان النون - التابعى الثقة (٣) حديث جرير من هذه الطرق رواه مسلم (ج٢ص٢١٣ - ٢١٤) ورواه البخارى مختصرا من طريق زيد بن وهب (ج٨ص١٧) (٤) حديث ابى هريرة من هذا الطريق رواه البخارى (ج٨ص١٢) بلفظ « من لا يرحم لا يرحم » (٥) فى النسخة رقم ٤٥ «حدثناه» وهو خطأ ؛ اذ ليس هذا هو حديث الزهرى الذى ذكره (٦) فى النسخة رقم (١٤) «او بسادس» وما هنا هو الموافق للبخارى (ج٥ص٣٨ - ٣٩) ورواه البخارى ايضا عن ابى النعمان عن معتمر (ج ١ص٢٤٧ - ٢٤٨) (٧) فى النسخة رقم (١٤) «وهذا» *

به على من لاظهر له ، ومن كان له فضل من زادفليعدبه على من لازادله ، قال : فذكر من اصناف المال ماذكر ، حتى رأينا انه لاحق لأحد منا فى فضل » *

قال ابو محمد : وهذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم يخبر بذلك ابو سعيد ، وبكل مافى هذا الخبر نقول *

ومن طريق أبى موسى عن النبى ﷺ : «أطعموا الجائع وفكوا العانى » (١) *

والنصوص من القرآن،والأحاديث الصحاح فى هذا تكثر جداً . *

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى (٢) عن سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى وائل شقيق بن سلمة قالقال عمر بن الخطاب رضىالله عنه : لو استقبلت من امرى مااستدبرت لاخذت فضول اموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين *

وهذا إسناد فىغاية الصحة والجلالة *

ومن طريق سعيد بن منصور عن أبى شهاب (٣) عن أبى عبد الله الثقفى عن محمد ابن على بن الحسين عن محمد بن على بن أبى طالب أنه سمع على بن أبى طالب يقول : إن الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر مايكفىفقراءهم ، فان جاعوا أو عروا وجهدوافبمنع (٤) الأغنياء ، وحق (٥) على اللهتعالىأنيحاسبهميوم القيامة،ويعذبهمعليه*

وعن ابن عمر أنه قال : فى مالك حق سوى الزكاة (٦) *

وعن عائشة أمالمؤمنين، والحسن بن على، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمنسألهم : إن كنت تسأل فىدم موجع ، أوغرم مفظع (٧) أوفقر مدقع (٨) — : فقدوجبحقك*

وصح عن أبى عبيدة بن الجراح وثلثمائة من الصحابة رضى الله عنهم أن زادهم فنى فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا (٩) أزوادهم فىمزودين ، وجعل يقوتهم إياهاعلى السواء *

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضى الله عنهم ، لامخالف لهم منهم *

وصح عنالشعبى،ومجاهد، وطاوس،وغيرهم، كلهم يقول : فىالمالحقسوىالزكاة*

قال أبو محمد : وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا ، الا عن الضحاك بن مزاحم ، فانه قال : نسخت الزكاة كل حق فى المال *

---

(١) العانى هو الاسير ، والحديث رواه البخارى (ج ٧ ص ١٢٠ و ٢١٠)بلفظ«اطعموا الجائعوعودوا المريض وفكوا العانى » (٢)«بن مهدى»زيادةمنالنسخةرقم(١٤) (٣) هو ابوشهاب الاصغر ، واسمه عبد ربه ابن نافع الحناط الكنانى ، وشيخه الثقفى لم اعرفه (٤) هذه الكلمة رسمت فى النسخةرقم ٤٥ بدون اعجام ، وفىالنسخةرقم (١٤) «فيمنع » وهوخطأ ظاهر (٥) فىالنسخة رقم ٤٥«حق»بدونالواو (٦)فىالنسخةرقم ٤٥«حق فىمالكسوالزكاة» (٧) بالظاءالمعجمة،والمقطع الشديدالشنيع وفىالنسخةرقم(١٤) بالضادالمعجمةوهوخطأ(٨) بالقاف والدقعاء التراب،اىفقرشديد ملصق بالدقعاءيفضى بصاحبه الى الدقعاء.قاله فى اللسان (٩) فىالنسخةرقم٤٥«يجمعوا»

قال أبو محمد : وما رواية الضحاك حجة [١] فكيف رأيه ! *

والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له ! فيرى في المال حقوقا سوى الزكاة ، منها النفقات على الأبوين المحتاجين ، وعلى الزوجة ، وعلى الرقيق ، وعلى الحيوان ، والديون والأروش [٢] فظهر تناقضهم ! ! *

فان قيل : فقد [٣] رويتم من طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو الأحوص عن عكرمة عن ابن عباس قال : من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لايتصدق *

ومن طريق الحكم عن مقسم [٤] عن ابن عباس في قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) نسختها العشر ونصف العشر *

فان رواية مقسم ساقطة لضعفه ، وليس فيها — لو صحت [٥] — خلاف لقولنا *

وأما رواية عكرمة فانما هي أن لايتصدق تطوعاً ، وهذا صحيح *

وأما القيام بالمجهود [٦] ففرض ودين ، وليس صدقة تطوع *

ويقولون : من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده ؛ وأن يقاتل عليه *

قال أبو محمد : فأي فرق بين ماأباحوا له من القتال على مايدفع به عن نفسه الموت من العطش ، وبين مامنعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري ؟ ! وهذا خلاف للاجماع؛ وللقرآن ، وللسنن ، وللقياس *

قال أبو محمد : ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة ،أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه ، لمسلم أو لذمي ، لأن فرضاً على صاحب الطعام اطعام الجائع [٧] فاذا كان ذلك كذلك [٨] فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم الخنزير ، وبالله تعالى التوفيق *

وله أن يقاتل عن ذلك ، فان قتل فعلى قاتله القود ، وان [٩] قتل المانع فالى لعنة الله ، لأنه منع حقا ، وهو طائفة باغية ، قال تعالى : (فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله) ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق . وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة . وبالله تعالى التوفيق *

تم كتاب الزكاة بحمد الله تعالى وحسن عونه [١٠] *

---

(١) في النسخة رقم ١٤ «بحجة» (٢) في النسخة رقم ١٤ « والارش » بالافراد (٣) في النسخة رقم (١٤) «قد» (٤) في النسخة رقم ١٤ «هشيم» وهو خطأ ظاهر (٥) في النسخة رقم ١٤ «ولو صحت» (٦) يقال : «جهد الناس ـ بالبناء للمفعول فهم مجهودون » اذا اجدبوا ، فالقيام بالمجهود اعانته واغاثته (٧) في النسخة رقم ١٤ «طعام الجائع كذلك» ولم نجد لزيادة كلمة « كذلك» موقعا (٨) كلمة « كذلك» زيادة من النسخة رقم ١٤ (٩) في النسخة رقم ١٤ «فان» (١٠) قوله «تم كتاب الزكاة» الخ زيادة من النسخة رقم (١٦) *

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وسلم (١) *

٧٢٦ — مسألة — الصيام قسمان (٢) فرض وتطوع ، وهذا إجماع حق متيقن ، ولا سبيل فى بنية العقل الى قسم ثالث *

٧٢٧ — مسألة — فمن الفرض صيام شهر رمضان ، الذى بين شعبان؛ وشوال ، فهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم ، حراً كان أو عبداً ، ذكراً أو أنثى ، إلا الحائض والنفساء ، فلا يصومان أيام حيضهما البتة ، ولا أيام نفاسهما ، ويقضيان صيام تلك الأيام وهذا كله فرض متيقن من جميع أهل الاسلام *

٧٢٨ — مسألة — ولا يجزىء صيام أصلا — رمضان كان أو غيره — الا بنية مجددة فى كل ليلة لصوم اليوم المقبل ، فمن تعمد ترك النية بطل صومه *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فصح أنهم لم يؤمروا بشىء فى الدين الا بعبادة الله تعالى والاخلاص له فيها بانها دينه (٣) الذى أمر به *

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء مانوى » فصح أنه لاعمل الا بنية له ، وأنه ليس لأحد الا مانوى ، فصح أن من نوى الصوم فله صوم ، ومن لم ينوه فليس له صوم *

ومن طريق النظر : أن الصوم امساك عن الأكل والشرب وتعمد القىء ، وعن الجماع وعن المعاصى ، فكل من أمسك عن هذه الوجوه — لو أجزأه الصوم بلا نية للصوم — لكان فى كل وقت صائماً ، وهذا مالا يقوله أحد *

ومن طريق الاجماع : أنه قد صح الاجماع على أن من صام ونواه من الليل فقد أدى ما عليه ، ولا نص ولا إجماع على أن الصوم يجزىء من لم ينوه من الليل *

واختلف الناس فى هذا *

---

(١) التسمية والصلاة زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «قال ابو محمد : الصوم قسمان»
(٣) فى النسخة رقم (١٤) «بأنه دينه»

فقال زفر بن الهذيل : من صام رمضان . وهو لا ينوى صوماً أصلا ، بل نوى أنه مفطر فى كل يوم منه، الا أنه لم يأكل . ولم يشرب . ولاجامع — : فانه صائم و يجزئه، ولا بد له فى صوم التطوع من نية *

وقال أبو حنيفة : النية فرض للصوم فى كل يوم من رمضان ،أو التطوع ،أو النذر إلا أنه يجزئه أن يحدثها فى النهار ، مالم تزل الشمس ، ومالم يكن أكل قبل ذلك . ولا شرب ،ولا جامع ، فان لم يحدثها — لامن الليل (١) ولا من النهار مالم تزل الشمس — لم ينتفع باحداث النية بعد زوال الشمس ، ولاصوم له ، وعليه قضاء ذلك اليوم ،وأما قضاء رمضان والكفارات فلا بد فيها من النية من الليل (٢) لكل يوم ، وإلا فلاصوم له ، ولا يجزئه أن يحدث النية فى ذلك بعد طلوع الفجر *

وقال مالك : لابد من نية فى الصوم، (٣) وأما فى رمضان فتجزئه نيته (٤) لصومه كله من أول ليلة منه، ثم ليس عليه أن يجدد نية كل ليلة ،إلا أن يمرض فيفطر أو يسافر فيفطر، فلا بد له (٥) من نية حينئذ مجددة قال(٦) : وأما التطوع فلا بد له من نية لكل ليلة (٧) *

وقال الشافعى وداود (٨) :مثل قولنا ، إلا أن الشافعى رأى فى التطوع خاصة إحداث النية له مالم تزل الشمس ، ومالم يكن أكل قبل ذلك . أو شرب . أو جامع *

وروينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر *

وعن مالك عن الزهرى : أن عائشة أم المؤمنين قالت : لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر *

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب : أخبرنى حمزة بن عبدالله ابن عمر عن أبيه قال : قالت حفصة أم المؤمنين : لاصيام لمن لم يجمع قبل الفجر *

فهؤلاء ثلاثة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف أصلا ، والحنيفيون والمالكيون يعظمون مثل هذا اذا خالف أهواءهم (٩) ، وقد خالفوهم ههنا ، وما نعلم أحداً قبل أبى حنيفة ،ومالك قال بقولهما فى هذه المسألة ، وهم يشنعون أيضا بمثل هذا على من قاله متبعاً للقرآن ،والسنة الصحيحة ، وهم ههنا خالفوا القرآن والسنن (١٠) الثابتة برأى فاسد لم يحفظ عن أحد قبلهم *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «من الليل» بحذف «لا» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فلا بد فيها من الليل» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) « للصوم» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «نية» (٥) فى النسخة رقم (١٤) «ولا بد له» (٦) كلمة «قال» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٧) فى النسخة رقم (١٤) « كل ليلة» (٨) فى النسخة رقم ١٤ «الشافعى وابو سليمان» (٩) كذا فى الاصلين ، ومقتضى الكلام ان يكون « اذا وافق اهواءهم» (١٠) فى النسخة رقم (١٦) «والسنة» *

قال أبو محمد : برهان صحة قولنا ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد ابن شعيب أنا أحمد بن الأزهر ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه (١) عن حفصة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» *

وهذا اسناد صحيح ، ولا يضر (٢) اسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ، ومالك وعبيد الله . ويونس . وابن عيينة ، فابن جريج (٣) لا يتأخر عن أحد من هؤلاء فى الثقة والحفظ ، والزهرى واسع الرواية ، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه ، ومرة عن حمزة عن أبيه ، وكلاهما ثقة ، وابن عمر كذلك ، مرة رواه مسنداً ومرة روى أن حفصة أفتت به ، ومرة أفتى هو به ، وكل هذا قوة للخبر *

والعجب أن المعترضين بهذا من مذهبهم أن المرسل كالمسند ! *

قال أبو محمد : وهذا عموم لا يحل تخصيصه ولا تبديله ولا الزيادة فيه ولا النقص منه إلا بنص آخر صحيح *

فان قيل : فهلا أوجبتم النية متصلة بتبين الفجر ، كما تقولون : فى الوضوء . والصلاة والزكاة . والحج . وسائر الفرائض ؟ ! *

قلنا : لوجهين اثنين (٤) ، أحدهما هذا النص الوارد الذى لا يحل خلافه ، ولسنا والحمد لله ممن يضرب كلام رسول الله ﷺ بعضه ببعض فيؤمن ببعضه ، ويكفر ببعضه ، ولا ممن يعارض أوامر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بنظره الفاسد ، بل نأخذ جميع السنن كما وردت ، ونسمع ونطيع لجميعها كما أتت *

والثانى : قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ولم يكلفنا عز وجل السهر (٥) مراعاة لتبين الفجر ، وانما ألزمنا النية من الليل ، ثم نحن عليها الى أن يتبين الفجر (٦) وان نمنا وان غفلنا ، مالم نتعمد ابطالها *

فان قيل : فأنتم تجيزون لمن نسى النية من الليل احداثها فى اليوم الثانى *

قلنا : نعم بنص صحيح ورد فى ذلك ولولا ذلك مافعلناه *

قال أبو محمد : وما نعلم لزفر حجة (٧) الا أنه قال : رمضان موضع للصيام (٨) ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب» وحذف قوله «عن ابيه» وهو خطأ ، والحديث فى النسائى (ج ٤ ص ١٩٧) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ولا يصح» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وابن جريج» (٤) كلمة «اثنين» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) فى النسخة رقم (١٤) «الشهر» بالمعجمة وهو تصحيف لا معنى له (٦) فى النسخة رقم (١٦) «الى تبيين الفجر» وما هنا اصح واحسن (٧) كلمة «حجة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) فى النسخة رقم (١٤) «للصوم» *

وليس موضعاً للفطر أصلا ، فلا معنى لنية الصوم فيه اذ لابد منه *

قال علي : وهذه حجة عليه ، مبطلة لقوله ، لأنه لما كان موضعا للصوم لا للفطر أصلا وجب أن ينوى ما افترض الله تعالى عليه (١) من العبادة بذلك الصوم ، وأن يخلص النية لله تعالى فيها ، (٢) ولا يخرجها مخرج الهزل واللعب *

ووجه آخر : وهو أن شهر رمضان أمرنا بأن نجعله وقتا للصوم ، ونهينا فيه عن الفطر ، الا حيث جاءنا النص بالفطر فيه ، فهو وقت للطاعة ممن (٣) أطاع بأداء ما أمر به ، ووقت — والله — للمعصية العظيمة (٤) فمن عصى الله تعالى فيه وخالف أمره عز وجل فلم يصمه كما أمر ، فاذ هو كذلك — يقينا بالحس والمشاهدة (٥) — فلا بد ضرورة من قصد الى الطاعة (٦) المفروضة ، وترك المعصية المحرمة ، وهذا لا يكون الا بنية لذلك . (٧) وهذا فى غاية البيان والحمد لله *

ووجه ثالث : وهو أنه يلزم على هذا القول أن من لم يبق له من وقت صلاة الصبح الا مقدار (٨) ركعتين فصلى ركعتين تطوعا أو عابثا — أن يجزئه ذلك من صلاة الصبح ، لأن ذلك الوقت وقت لها ، لا لغيرها أصلا ، وهذا هو القياس : ان كان القياس حقا ! *

وما علمنا لأبى حنيفة حجة أصلا فى تلك التقاسيم الفاسدة السخيفة !! الا أن بعض من ابتلاه الله بتقليده موه فى ذلك بحديث نذكره فى المسألة التالية ، لأنه موضعه ، (٩) وليس فى هذا الخبر متعلق لأبى حنيفة أصلا ، بل قد نقض أصله ، (١٠) فأوجب فيه نية ؛ بخلاف قوله فى الطهارة ، ثم أوجبها فى النهار بلا دليل ! ! *

وما نعرف لمالك حجة أصلا ، الا أنهم قالوا: رمضان كصلاة واحدة *

قال أبو محمد : وهذه (١١) مكابرة بالباطل؛ لأن الصلاة الواحدة لا يحول بين أعمالها — بعمد — ما ليس منها أصلا ، وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه الصوم جملة ويحل فيه الأكل والشرب والجماع، فكل يوم له حكم غير حكم اليوم (١٢)

---

(١) كلمة « عليه » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «منها» وهو خطأ *
(٣) فى النسخة رقم (١٦) «فمن» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وهو - والله - وقت المعصية العظيمة» (٥) فى النسخة رقم (١٤) «والمشاهد» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «من قصد الطاعة» (٧) كلمة «لذلك» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٨) كلمة «مقدار» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٩) سيأتى فى المسألة التالية حديث الربيع بنت معوذ وحديث سلمة بن الاكوع فى صوم عاشوراء ، وهما اللذان يشير اليهما المؤلف هنا (١٠) فى النسخة رقم (١٦) «اصلا» وهو خطأ (١١) فى النسخة رقم (١٦) «وهذا» (١٢) كلمة «اليوم» زيادة من النسخة رقم (١٤) *

الذى قبله واليوم الذى بعده؛ وقد يمرض فيه [1] أو يسافر ،أو تحيض ، فيبطل [2] الصوم ، وكان بالامس صائما ، ويكون غداً صائما ، *

وانما شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة ، يحول بين كل صلاتين ماليس صلاة ، فلا بد لكل صلاة من نية ، فكذلك لابد لكل يوم فى صومه من نية *

وهم أول من أبطل هذا القياس ، فرأوا من أفطر عامداً فى يوم من رمضان أن عليه قضاءه ، [3] وأن سائر صيامه كسائر أيام الشهر صحيح ، فقد أقروا بأن حكم الشهر كصلاة ليلة [4] واحدة ويوم واحد *

وانما يخرج هذا على قول سعيد بن المسيب الذى يرى من أفطر يوما من رمضان عامداً [5] أو أفطره كله — سواء ، وأن عليه فى اليوم قضاء شهر ، كما عليه فى الشهر كله ، ولا فرق *

وهذا مما أخطؤا فيه القياس — لو كان القياس حقا — فلا النص اتبعوا ، ولا الصحابة قلدوا ، ولا قياس صحبوا ، ولا الاحتياط التزموا !! وبالله تعالى التوفيق *

٧٢٩ — مسألة — ومن نسى ان ينوى من الليل فى رمضان فأى وقت ذكر من النهار التالى لتلك الليلة — سواء أكل وشرب ووطىء [6] أولم يفعل شيئا من ذلك — فانه ينوى للصوم من وقته اذا ذكر ، ويمسك عما يمسك عنه الصائم ، ويجزئه صومه ذلك تاما ، ولا قضاء عليه ، ولو لم يبق عليه من النهار الا مقدار النية فقط ، فان لم ينو كذلك فلا صوم له ، وهو عاص لله تعالى متعمد لابطال صومه ، ولا يقدر على القضاء *

وكذلك من جاءه الخبر بأن هلال رمضان رؤى البارحة — فسواء أكل وشرب ووطىء [7] أو لم يفعل شيئا من ذلك — فى أى وقت جاء الخبر من ذلك اليوم ولو فى آخره كما ذكرنا — : فانه ينوى الصوم ساعة صح الخبر [8] عنده ، ويمسك عما يمسك عنه الصائم ، ويجزئه صومه ، ولا قضاء عليه ، فان لم يفعل فصومه باطل ، كما قلنا فى التى قبلها سواء سواء *

وكذلك ايضا من عليه صوم نذر معين فى يوم بعينه فنسى النية وذكر بالنهار فكما قلنا ولا فرق *

وكذلك من نسى النية فى ليلة من ليالى الشهرين المتتابعين الواجبين ثم ذكر بالنهار ، ولا فرق *

وكذلك من نام قبل غروب الشمس فى رمضان ، أو فى الشهرين المتتابعين ، أوفى نذر

(١) كلمة «فيه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم ١٤ «فبطل» وماهنا أحسن (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فى يوم رمضان عليه قضاؤه» وهو خطأ وسقط (٤) كلمة «ليلة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٤) «عمدا» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «سواء اكل اوشرب اووطىء» (٧) فى النسخة رقم (١٦) «فسواء اكل اوشرب أووطىء» (٨) فى النسخة رقم (١٤) «ساعة صحة الخبر» *

معين فلم ينتبه إلا بعد طلوع (١) الفجر أوفى شيء من نهار ذلك اليوم ، ولو فى آخره ، كما قلنا فـكما قلنا (٢) أيضا آنفا سواء سواء ، ولا فرق فى شيء اصلا *

فلو لم يذكر فى شيء من الوجوه التى ذكرنا ، ولا استيقظ حتى غابت الشمس — : فلا اثم عليه ، ولم يصم ذلك اليوم ، ولا قضاء عليه *

برهان قولنا : قول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به . ولـكن ماتعمدت قلوبكم) . وكذلك قول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . وكل من ذكرنا ناس أو مخطىء غير عامد ، فلا جناح عليه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى ابو بكر بن نافع العبدى ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء (٣) قالت : « ارسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء الى قرى الأنصار التى حول المدينة : من كان اصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان اصبح مفطراً فليتم بقية يومه » *

وبه الى مسلم بن الحجاج : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : « بعث رسول الله ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء ، فامره أن يؤذن فى الناس : من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل » (٤) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا المكى بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال : « امر النبى ﷺ رجلا من اسلم : ان اذن فى الناس : ان من اكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن اكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء » (٥) *

ورويناه ايضا من طريق معاوية وغيره مسنداً (٦) *

قال ابو محمد : ويوم عاشوراء هو كان الفرض حينئذ صيامه *

كما روينا بالسند المذكور الى البخارى : ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث — هو ابن سعيد التنورى — ثنا ايوب السختيانى ثنا عبد الله (٧) بن سعيد بن جبير عن ابيه عن

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « بعد طلوع الشمس » (٢) قوله « فكما قلنا » سقط من النسخة رقم (١٦) (٣) الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتية المكسورة « ومعوذ » بتشديد الواو المكسورة (٤) هذا والذى قبله فى مسلم (ج ١ ص ٣١٣) (٥) هذا من ثلاثيات البخارى وهو فيه (ج ٣ ص ٩٦ و ٩٧) (٦) حديث معاوية فى البخارى (ج ٣ ص ٩٦) ومسلم (ج ١ ص ٣١٢) (٧) فى النسخة رقم (١٦) « عبيد الله » بالتصغير وهو خطأ *

ابن عباس — فذكر الحديث في يوم عاشوراء وفيه — : «ان رسول الله ﷺ صامه وأمر بصيامه» (١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث بن ابي الشعثاء عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر (٢) بصوم عاشوراء (٣) ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده» *

وروينا من طريق الزهري، وهشام بن عروة، وعراك بن مالك كلهم عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين: «ان رسول الله ﷺ امر بصيام عاشوراء، حتى فرض رمضان» قال عراك: فقال عليه السلام: «من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره» (٤) *

قال أبو محمد: فكان هذا حكم صوم الفرض، ومانبالي بنسخ فرض صوم عاشوراء، فقد أحيل صيام رمضان احوالا، فقد كان مرة من شاء صامه ومن شاء أفطره واطعم عن كل يوم مسكينا، إلا ان حكم ماكان فرضاً حكم واحد، وانما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه؛ وكل من ذكرنا — من ناس، أو جاهل، أو نائم — فلم يعلموا وجوب الصوم عليهم، فحكمهم كلهم هو الحكم الذي جعله رسول الله ﷺ، من ستدراك النية في اليوم المذكور متى ماعلموا بوجوب صومه عليهم (٥)، وسمى عليه السلام من فعل ذلك صائما، وجعل فعله صوما. وبالله تعالى التوفيق *

وبه قال جماعة من السلف *

كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري: ان قوما شهدوا على الهلال بعد ماأصبحوا (٦)، فقال عمر بن عبد العزيز: من أكل فليمسك عن الطعام، ومن لم يأكل فليصم بقية يومه *

وعن عطاء: اذا اصبح رجل مفطراً ولم يذق شيئا ثم علم برؤية الهلال أول النهار أو آخره فليصم مابقي ولا يبدله *

ومن طريق وكيع عن ابي ميمونة عن أبي بشير عن علي بن ابي طالب انه قال يوم عاشوراء: من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليتم بقية يومه *

---

(١) هو في البخاري (ج٣ص٩٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) «يأمرنا» وماهنا هو الموافق لمسلم (ج١ص٣١٢) (٣) في مسلم «بصيام يوم عاشوراء» (٤) انظر روايات حديث عائشة هذا في مسلم (ج١ص٣١٠و٣١١) بنحو ماهنا، وفي البخاري بلفظ آخر (ج٣ص٩٥) (٥) في النسخة رقم (١٤) «عليه» وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) «اصبح» وهو خطأ *

وروينا من طريق وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين : ان ابن مسعود قال : من أكل اول النهار فليأكل آخره *

قال علي : اختلف الناس فيمن اصبح مفطراً فى أول يوم من رمضان ثم علم ان الهلال رؤى البارحة على اقوال *

منهم من قال : ينوى صوم يومه ويجزئه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وبه نأخذ ، وبه جاء النص الذى قدمنا *

ومنهم من قال : لايصوم ، لانه لم ينو الصيام من الليل ، ولم يروا فيه قضاء ، وهو قول ابن مسعود كما ذكرنا ، وبه يقول داود [1] واصحابنا *

ومنهم من قال : يأكل بقيته ويقضيه ، وهو قول رويناه عن عطاء *

ومنهم من قال : يمسك فيه عما يمسك الصائم ، ولايجزئه ، وعليه قضاؤه ، وهو قول مالك ، والشافعى *

وقال به [2] ابو حنيفة فيمن أكل خاصة ، دون من لم يأكل ؛ وفيمن علم الخبر بعد الزوال فقط ، اكل اولم يأكل *

وهذا أسقط الاقوال ! لأنه لانص فيه ولا قياس ، ولانعلمه من قول صاحب ، ولايخلو هذا الامساك — الذى امروه به — من ان يكون صوما يجزئه ، وهم لايقولون بهذا ، اولا يكون صوما ولايجزئه [3] ، فمن اين وقع لهم ان يأمروه بعمل يتعب فيه ويتكلفه ولايجزئه ؟! *

وأيضا فانه لايخلو من ان يكون مفطراً اوصائما : فان كان صائما فلم يقضيه [4] اذن ؟! فيصوم يومين وليس عليه الاواحد ؟! وان كان مفطرا فلم امروه [5] بعمل الصوم ؟! وهذا عجب [6] جداً !! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

قال أبو محمد : احتج أبو حنيفة فى تصحيح تخليطه الذى ذكرناه قبل — فى نية الصوم — بخبر الربيع ، وسلمة بن الأكوع الذى ذكرنا ، وهذا عجب جداً !! أن يكونوا قد خالفوا رسول الله ﷺ فى نفس ماجاء به الخبر ، فقالوا : من أكل لم يجزه صيام باقى يومه ، وفى تخصيصهم بالنية قبل الزوال ، وليس هذا فى الخبر ، ثم احتجوا به فيما ليس منه شىء ! [7] ومن عادتهم هذا الخلق الذميم ! وهذا قبيح جداً ، وتمويه لايستجيزه محقق ناصح لنفسه !! *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ابو سليمان» وهو هو (٢) كلمة «به» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فلايجزئه» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فلم يقضه» كأنه نفى مع انه استفهام، وهذا خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) «فلم يأمروه» وهو خطأ كالذى قبله (٦) فى النسخة رقم ١٦ «عجيب» (٧) كلمة «شىء» زيادة من النسخة رقم ١٤ *

وقال بعضهم : قد روى هذا الخبر عبد الباقى بن قانع عن أحمد بن على بن مسلم عن محمد ابن المنهال عن يزيد بن زريع عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه قال : « أتيت النبي ﷺ — يعنى فى عاشوراء — فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فاتموا يومكم هذا واقضوا » *

قال أبو محمد : لفظة « واقضوا » موضوعة بلا شك ، وعبد الباقى بن قانع مولى بنى أبى الشوارب يكنى أبا الحسين ، مات سنة احدى وخمسين وثلاثمائة ، وقد اختلط عقله قبل موته بسنة ، وهو بالجملة منكر الحديث ، وتركه أصحاب الحديث جملة (١) . وأحمد بن على بن مسلم مجهول (٢) *

---

(١) أساء ابن حزم القول فى ابن قانع جدا ، وسيأتى قوله فيه فى المسألة التالية : روى عن ابن قانع راوى كل بلية » ونقل ابن حجر فى لسان الميزان عن ابن حزم أنه قال «ابن سفيان فى المالكيين نظير ابن قانع فى الحنيفيين ، وجد فى حديثهما الكذب البحت ، والبلاء المبين ! والوضع اللائح ، فاما تغير ، واما حمل عمن لاخير فيه من كذاب ومغفل يقبل التلقين ، وإما الثالثة وهى ان يكون البلاء من قبلهما ! وهى ثالثة الاثافى ! نسأل الله السلامة » ونقل عن الخطيب انه قال : « لاأدرى لماذا ضعفه البرقانى ؟ فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه ، وقد تغير فى آخر عمره » ونقل الذهبى فى تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٩٣) عن الدار قطنى أنه قال فى ابن قانع : « كان يحفظ ، ولكنه كان يخطىء ويصر » وهذه خلة سوء والعياذ بالله . وعبد الباقى هذا شيخ الجصاص مؤلف (أحكام القرآن) أكثر من الرواية عنه جداً ، وكنية عبد الباقى « أبو الحسين » وفى الاصلين هنا «أبو الحسن » وهو خطأ . ونقل ابن حجر أيضاً كلام المؤلف فيه هنا ثم قال : « ماأعلم أحداً تركه ، وإنما صح أنه اختلط فتجنبوه ! » وهل الترك إلا هذا ؟ ! (٢) أحمد بن على بن مسلم هو الامام الحافظ أبو العباس الأبار ، محدث بغداد ، مات يوم نصف شعبان سنة ٢٩٠ ، قال ابن حجر فى لسان الميزان بعد أن نقل كلام المؤلف هنا : « هذه عادة ابن حزم ، اذا لم يعرف الراوى يجهله ، ولو عبر بقوله : لا اعرفه ، لكان انصف ! لكن التوفيق عزيز ! » ملحوظة : وقع اسمه فى لسان الميزان « احمد بن على بن اسلم » وهو خطأ اما من الناسخ وإما من الطبع والصواب « بن مسلم » وقد نسب ابن حزم الخطأ فى زيادة قوله « واقضوا » الى ابن قانع بل سماه واضعاً لها ، واخطأ فى هذا جداً ، فالحديث رواه ابو داود (ج ٢ ص ٣٠٣) عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد — هو ابن ابى عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه : « ان اسلم اتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا » قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه » قال ابو داود : « يعنى يوم عاشوراء » وسكت عنه هو والمنذرى ونسبه المنذرى للنسائى — وسيرويه المؤلف بدون الزيادة — ولكنى لم اجده فيه . فظهر ان عبد الباقى بن قانع واحمد بن على بن مسلم بريئان من عهدة هذه اللفظة ، وانهما لم ينفردا بزيادتها ، اذا رواه ابو داود عن محمد بن المنهال شيخ الأبار كما رواها عنه الأبار ، وظهر ايضا ان فى الاسناد الذى هنا خطأ ، لأنه سقط منه « سعيد بن ابى عروبة » بين يزيد بن زريع وبين قتادة ، ولعل هذا من اغلاط ابن قانع ؟ ! وإنما العلة فى ضعف الحديث جهالة حال عبد الرحمن بن مسلمة ، وان ذكره ابن حبان فى الثقات ، فقد اختلف فى اسم أبيه وجده ، فقيل « عبدالرحمن بن سلمة وقيل « ابن مسلمة » وقيل ابن المنهال بن سلمة الخزاعى » وقيل «ابن المنهال ابن مسلمة وقيل «ابو المنهال عبد الرحمن بن سلمة بن المنهال » ولذلك قال ابن القطان «حاله مجهول» وصدق ، وعمه هذا من هو ؟ الله اعلم ، ذكره ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٥٧) باسم « عم عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى »

وقدروينا هذا الحديث من طريق شعبة عن قتادة ، ومن طريق ابن أبىعروبة عن قتادة ، وليست فيه هذه اللفظة *

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن قاسم بن محمد ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة ثناقتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بنسلمةالخزاعى (١) عن عمهأنرسول الله ﷺقال لأسلم : «صوموا اليوم ،قالوا : إنا قد أ كلنا ، قال : صوموا بقية يومكم ، يعنىعاشوراء » *

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمى ثنا محمد بن معاوية القرشى ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا محمد بن بكر — هو البرسانى — ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمهقال : «غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء ؛ فقال لنا : أصبحتم صياماً ؟ قلنا : قد تغدينا يارسول الله ، قال : فصوموا بقية يومكم » *

قال أبومحمد : ومنالغرائب تمويهالحنيفيين بهذهاللفظةالموضوعةفىحديث ابنقانع من قوله «واقضوا »ثمخالفوهافلم يرواالقضاءإلاعلىمن أ كل دونمنلم يأ كل ، وعلى من نوى بعد الزوال !!وهذا كلهخلافالكذبةالتىاستحقوا بها المقتمنالله تعالى!فحيث ماتوجهوا عثروا،وبكل ما احتجوا فقد خالفوه ! وهكذا فليكن الخذلان !! نعوذ بالله منه *

وأما من لم يعلم بوجوب صوم ذلك اليومعليه الابعد غروب الشمس فانه لميصمه كماأمر ، ولأنه لمينو فىشىء منه صوماً ، ولميتعمد ترك النية ، فلاإثم عليه فيمالميتعمد ، ولاقضاء عليه ، لأنهلم يأت بايجاب القضاء عليه نص ولاإجماع، ولايجب فى الدينحكم

ثمروى الحديث الذى هنا عنعبد الوهاب بن عطاء عنسعيد عن قتادة عنعبد الرحمن بنسلمة الخزاعى عن عمه، وليس فيه كلمة «واقضوه» وذكرهابنحجر فىالتهذيب فى المبهمات وقال«سمى ابنقانععمهمسلمة» وذكره فى الاصابة (ج ٦ ص ٩٨) ووعد ببيانهفىالمبهمات ، وليسفىالاصابةبابلهم ، ولعلهسقط بحاله من نسخها فلميطبع .وحديث هذه حال اسنادهلايكونحجة ولا يصححه احد، وقالالزيلعىفىنصب الراية (ج ١ ص٤٣٦)نقلا عنصاحبالتنقيح انهقال «علىانهقدروىالامر بالقضاء فىحديثغريب اخرجه ابوداودفىسننه » فذكر الحديث، ثم قال:«وهذا حديث مختلف فىاسنادهومتنه،وفى صحته نظر ». فائدة :حديث عبد الباقى بنقانعرواه عنهابوبكر الجصاصفى احكام القرآن (ج ١ ص ١٩٠) وفيهخطأ مطبعى « يزيد بنربيع» وصوابه «يزيدبن زريع» وفيه «شعبةعن قتادة » وصوابه « سعيد بنابىعروبةعنقتادة» كماهوفىابىداود (١)هكذافىالنسخةرقم(١٦) وفى النسخةرقم (١٤) «عنعبد الرحمن ابن المنهال بن مسلمة الخزاعى » وفىمعانى الآثارللطحاوى(ج١ ص٣٣٦)منطريقروح« ثناشعبةعن قتادة عن عبدالرحمن بن سلمةالخزاعىهوابنالمنهال »ومنطريق عبدالرحمنبنزياد « ثناشعبة عنقتادةقال: سمعتابا المنهال » *

إلا بأحدهما ؛ وانما أمر بصيام ذلك اليوم ، لا بصوم غيره مكانه ، فلا يجزىء مالم يؤمر به مكان ما أمر به *

٧٣٠ — مسألة — ولا يجزىء صوم التطوع إلا بنية من الليل ، ولا صوم قضاء رمضان أو الكفارات إلا كذلك ، لأن النص ورد بأن لا صوم لمن لم يبيته من الليل كما قدمنا ، ولم يخص النص من ذلك إلا ما كان فرضاً متعيناً فى وقت بعينه ، وبقى سائر ذلك على النص العام *

وقولنا بهذا فى التطوع، وقضاء رمضان ،والكفارات هو قول مالك، وأبى سليمان وغيرهما *

فان قال قائل : فكيف استجزتم خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ ؟ ! الذى رويتموه من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد ،وعائشة بنت طلحة كلاهما عن أم المؤمنين عائشة : « أن رسول الله ﷺ قال لها : هل عندكم من شىء؟ وقال مرة : من غداء ؟ قلنا : لا قال : فانى إذن صائم » وقال لها مرة أخرى : « هل عندكم من شىء ؟ قلنا : نعم ، أهدى لنا حيس (١) ، قال : أما انى أصبحت أريد الصوم ، فأكل (٢) » *

وقال بهذا جمهور السلف : *

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البنانى. وعبد الله بن أبى عتبة ، قال ثابت: عن أنس بن مالك : أن أبا طلحة كان يأتى أهله من الضحى ، فيقول : هل عندكم من غداء ؟ فان قالوا : لا ، قال : فأنا صائم . وقال ابن أبى عتبة: عن أبى أيوب الأنصارى بمثل فعل أبى طلحة سواء سواء *

ومن طريق حماد بن سلمة : حدثتنى أم شبيب عن عائشة أم المؤمنين قالت : انى لأصبح يوم طهرى حائضاً وأنا أريد الصوم ، فأستبين طهرى فيما بينى وبين نصف النهار فأغتسل ثم أصوم *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر ، قال ابن جريج : أخبرنى عطاء ، وقال معمر : عن الزهرى؛ وأيوب السختيانى ؛ قال الزهرى عن أبى إدريس الخولانى ، وقال أيوب : عن أبى قلابة ، ثم اتفق عطاء . وأبو إدريس ،وأبو قلابة كلهم عن أم الدرداء أن أبا الدرداء كان اذا أصبح سأل أهله الغداء ، فان لم يكن ، قال : إنا صائمون ، وقال

(١) بفتح الحاء واسكان الياء وآخره سين مهملة ، وهو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن ، وقد يجعل عوض الاقط الدقيق والفتيت . قاله فى النهاية (٢) انظر مسلم (ج١ ص٣١٧) والشوكانى (ج٤ ص ٢٧١) *

عطاء فى حديثه : ان أبا الدرداء كان يأتى أهله حين ينتصف النهار ، فيقول : هل من غداء ؟ فيجده أو لا يجده ، فيقول لأتمن صوم هذا اليوم ، قال عطاء : وأنا أفعله *

ومن طريق قتادة : أن معاذ بن جبل كان يسأل الغداء ، فان لم يجده صام يومه *

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج : أخبرنى عبيدالله بن عمر قال : ان أبا هريرة كان يصبح مفطراً ، فيقول : هل من طعام ؟ فيجده أو لا يجده ، فيتم ذلك اليوم *

ومن طريق الحارث عن على بن أبى طالب قال : اذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار ، ان شئت صمت وان شئت أفطرت ، إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل *

ومن طريق ابن جريج : حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه : أن رجلا سأل على بن أبى طالب ، فقال : أصبحت ولا أريد الصوم ؟ فقال له على : أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار ، فان انتصف النهار فليس لك أن تفطر *

ومن طريق طاوس عن ابن عباس ، ومن طريق سعد بن عبيدة [1] عن ابن عمر ، قالا جميعا : الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، قال ابن عمر : مالم يطعم ، فان بداله أن يطعم طعم ، وان بداله أن يجعله صوما كان صوما *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن المعتمر بن سليمان التيمى عن حميد عن أنس بن مالك قال : من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار مالم يتكلم ، حتى يمتد النهار *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبى الأحوص قال قال ابن مسعود : ان أحدكم بأحد [2] النظرين مالم يأكل أو يشرب *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن — هو السلمى — عن حذيفة : أنه بداله فى الصوم بعد أن زالت الشمس فصام *

وعن حذيفة أيضاً أنه قال : من بداله فى الصيام [3] بعد أن تزول الشمس فليصم *

ومن طريق معمر عن عطاء الخراسانى : كنت فى سفر وكان يوم فطر ، فلما كان بعد نصف النهار قلت : لأصومن هذا اليوم ، فصمت ، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : أصبت . قال عطاء : وكنت عند سعيد بن المسيب فجاءه أعرابى عند العصر فقال :

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «سعد بن عبادة» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «بآخر» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «من بداله الصيام» *

إني لم آكل اليوم شيئاً أفأصوم ؟ قال : نعم ، قال : فان علي يوماً من رمضان ، أفأجعله مكانه ؟ قال : نعم . *

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : اذا عزم على الصوم من الضحى فله النهار أجمع ، فان عزم من نصف النهار فله مابقى من النهار ، وإن أصبح ولم يعزم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار *

ومن طريق ابن جريج : سألت عطاء عن رجل كان عليه أيام من رمضان ، فاصبح وليس في نفسه أن يصوم ، ثم بداله بعد ماأصبح أن يصوم وأن يجعله من قضاء (١) رمضان ؟ فقال عطاء : له ذلك (٢) *

ومن طريق مجاهد : الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، فاذا جاوز ذلك فانما له بقدر مابقى من النهار *

ومن طريق أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي : من أراد الصوم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار *

ومن طريق هشام عن الحسن البصري قال : اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم ، فان أفطر فعليه القضاء ، وان هم بالصوم فهو بالخيار ، إن شاء صام وان شاء أفطر ، فان سأله انسان فقال : أصائم أنت ؟ فقال : نعم ، فقد وجب عليه الصوم إلا أن يقول : إن شاء الله ، فان قالها فهو بالخيار ، إن شاء صام وان شاء أفطر . *

فهؤلاء من الصحابة : عائشة أم المؤمنين ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وأبو طلحة ، وأبو أيوب ، ومعاذ بن جبل ، وأبو الدرداء ، وأبو هريرة ، وابن مسعود ، وحذيفة ، ومن التابعين : ابن المسيب ، وعطاء الخراساني ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، والنخعي ، والشعبي ، والحسن *

وقال سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل : من أصبح وهو ينوي الفطر الا أنه لم يأكل ولاشرب ولا وطىء — : فله أن ينوي الصوم مالم تغب الشمس ، ويصح صومه بذلك *

قال أبو محمد : فنقول : معاذ الله أن نخالف شيئاً صح عن رسول الله ﷺ ، أو أن نصرفه عن ظاهره بغير نص آخر ، وهذا الخبر صحيح (٣) عن رسول الله ﷺ ، إلا أنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يكن نوى الصيام من الليل ، ولا أنه عليه السلام أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك ، ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به ، لكن فيه

---

(١) كلمة «قضاء» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة «له» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) في النسخة رقم (١٦) «وهذا الخبر صحيح» الخ *

أنه عليه السلام كان يصبح متطوعاً صائما ثم يفطر ؛ وهذا مباح عندنا لانكرهه ، كما فى الخبر ، فلما لم يكن فى الخبر ماذكرنا ، وكان قد صح عنه عليه السلام : « لاصيام لمن لم يبيته من الليل » لم يجز أن نترك هذا اليقين لظن كاذب ، ولو أنه عليه الصلاة والسلام أصبح مفطراً ثم نوى الصوم نهاراً لبينه ، كما بين ذلك فى صيام عاشوراء إذ كان فرضاً ، والتسمح [1] فى الدين لايحل *

فان قيل : قد رويتم من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالت : « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يجىء فيدعو بالطعام فلا يجده فيفرض الصوم» *

وروى عن ابن قانع — راوى كل بلية — ! عن موسى بن عبد الرحمن السلمى البلخى عن عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح ولم يجمع الصوم [2] ، ثم يبدوله فيصوم » *

قلنا : ليث ضعيف ، ويعقوب بن عطاء هالك ، ومن دونه ظلمات بعضها فوق بعض [3] ! ووالله لوصح لقلنا به *

قال أبو محمد : أما المالكيون فيشنعون بخلاف الجمهور ، وخالفوا ههنا الجمهور بلا رقبة [4] *

وأما الحنيفيون فما نعلم أحداً قبلهم أجاز أن يصبح فى رمضان عامداً لارادة الفطر ثم يبقى كذلك الى قبل زوال الشمس ثم ينوى الصيام حينئذ ويجزئه !! وادعوا الاجماع على أنه لاتجزىء النية بعد زوال الشمس فى ذلك ! وقد كذبوا [5] ! ولا مؤنة عليهم من الكذب !! *

وقد صح هذا عن حذيفة نصاً ، وعن ابن مسعود باطلاق ، وعن أبى الدرداء ، نصاً ، وعن سعيد بن المسيب نصاً ، وعن عطاء الخراسانى كذلك ، وعن الحسن ، وعن سفيان الثورى؛ وأحمد بن حنبل [6] *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « والتسامح » وكلاهما صحيح ، يقال « تسامح » اى تساهل ، و تسمح فعل شيئا فسهل فيه (٢) فى النسخة رقم (١٦) « الصيام » (٣) الحديث ضعيف جدا بكل حال ، ولكن الاسناد فيه كلام ، فقد ضعفه المؤلف لوجود ليث فيه وهو ابن ابى سليم ولكن لاذكر له فيه اصلا ، ثم ان اسناده فى احكام القرآن للجصاص (ج١ ص ١٩٩) هكذا « حدثنا عبد الباقى ابن قانع حدثنا اسمعيل بن الفضل بن موسى حدثنا مسلم بن عبد الرحمن السلمى البلخى حدثنا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس » وما هنا من ذكر « موسى بن عبد الرحمن » خطأ فى الاصلين صوابه « مسلم بن عبد الرحمن » وهو ابو صالح مستملى عمر بن هرون ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « ربما اخطا » وشيخه عمر بن هرون ضعيف جدا ، (٤) بكسر الراء واسكان القاف ، وهى التحفظ والفرق (٥) فى النسخة رقم (١٤) « فقد كذبوا » (٦) فى النسخة رقم (١٤) « وعن الحسن ، وسفيان ، واحمد بن حنبل » *

قال أبو محمد : ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ . وبالله تعالى التوفيق *

٧٣١ — مسألة — ومن مزج نية صوم فرض بفرض آخر أو بتطوع ، أوفعل ذلك فى صلاة، أو زكاة ، أوحج،أو عمرة، أوعتق— : لم يجزه لشيء من كل ذلك (١) ، وبطل ذلك العمل كله ،(٢)صوماً كان أوصلاة ،أو زكاة :أو حجاً ،أوعمرة ،أوعتقاً ، الا مزج العمرة بالحج لمن أحرم ومعه الهدى فقط ، فهو حكمه اللازم له *

برهان ذلك : قول الله تعالى. (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص هو أن يخلص العمل المأمور به للوجه الذى أمره الله تعالى به فيه فقط ، وقال رسول الله ﷺ : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فمن مزج عملا بآخر فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله ﷺ ، فهو باطل مردود . وبالله تعالى التوفيق *

وهو قول مالك ،والشافعى ،وأبى سليمان ،وأصحابهم *

وقال أبو يوسف : من صلى ،وهو مسافر ركعتين نوى بهما الظهر والتطوع معاً ، أو صام يوما من قضاء رمضان ينوى به قضاء ماعليه والتطوع معاً ، أو أعطى مايجب عليه فى زكاة ماله ونوى به الزكاة والتطوع معاً ،أو أحرم بحجة الاسلام ونوى بها الفريضة والتطوع معاً — : فان كل ذلك يجزئه من صلاة الفرض،وصوم الفرض،وزكاة الفرض ،وحجة الفرض، ويبطل التطوع فى كل ذلك *

وقال محمد بن الحسن : أما الصلاة فتبطل ولا تجزئه ، لاعن فرض ولاعن تطوع ، وأما الزكاة ،والصوم فيكون فعله ذلك تطوعاً فيهما جميعاً ، ويبطل الفرض ، وأما الحج فيجزئه عن الفرض ويبطل التطوع *

فهل سمع بأسقط من هذه الأقوال ؟ ! وماندرى من العجب ! أمن أطلق لسانه بمثلها فى دين الله تعالى ؟ ! يمحو مايشاء ؛ ويثبت بالاهذار ويخص مايشاء ؟ ! ويبطل بالتخاليط ! أو ممن قلد قائلها ، وأفنى عمره فى درسها ونصرها متدينابها ؟ !! ونعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله إدامة السلامة والعصمة ، ونحمده على نعمه بذلك علينا كثيراً *

وقد روينا عن مجاهد : أنه قال فيمن جعل عليه صوم شهرين متتابعين : إن شاء صام شعبان ورمضان واجزأ عنه ، يعنى من فرضه ونذره ، قال مجاهد : ومن كان عليه قضاء رمضان فصام تطوعاً فهو قضاؤه وان لم يرده *

٧٣٢ — مسألة — ومن نوى وهو صائم إبطال صومه بطل ، اذا تعمد ذلك

---

(١) فى النسخة رقم(١٤) « لم يجزه لكل شيء من ذلك» وماهنا أوضح وأصرح (٢) فى النسخة رقم(١٦) «وبطل كل ذلك العمل كله» وزيادة «كل» خطأ لامعنى لها «

ذاكراً لأنه فى صوم (١) وان لم يأكل ولا شرب ولا وطىء ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات ولكل (٢) امرىء مانوى » فصح يقينا أن من نوى إبطال (٣) ماهو فيه من الصوم فله مانوى ، بقوله (٤) عليه الصلاة والسلام الذى لاتحل معارضته ، وهو قد نوى بطلان الصوم ، فله بطلانه ، فلو لم يكن ذاكراً لأنه فى صوم لم يضره شيئا ، لقول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) *

وهكذا (٥) القول فيمن نوى ابطال صلاة هو فيها ، أو حج هو فيه ، وسائر الاعمال كلها كذلك ، فلو نوى ذلك بعد تمام صومه أو أعماله المذكورة كان آثما ، ولم يبطل بذلك شيئا (٦) منها ، لأنها كلها قد صحت وتمت كما أمر ، وما صح فلا يجوز أن يبطل بغير نص فى بطلانه ، والمسألة الأولى لم يتم عمله فيها كما أمر (٧) . وبالله تعالى التوفيق *

٧٣٣ — مسألة — ويبطل الصوم تعمد الأكل ، أو تعمد الشرب ، أو تعمد الوطء فى الفرج ، أو تعمد القىء ، وهو فى كل ذلك ذاكر لصومه ، وسواء قل ماأكل أو كثر ، أخرجه (٨) من بين أسنانه أو أخذه من خارج فمه فأكله ، وهذا كله مجمع عليه إجماعاً متيقناً ، الا فيما نذكره ، مع قول الله تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) *

وما حدثناه حمام ثنا عبد الله بن محمد الباجى ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا حبيب ابن خلف البخارى ثنا أبو ثور ابراهيم بن خالد (٩) ثنا معلى ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض (١٠) » *

---

(١) يعنى اذا تعمد نية الابطال وهو يذكر انه صائم. (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وانما لكل» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «بطلان» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «لقوله» وماهنا اوضح (٥) فى النسخة رقم (١٤) «وكذلك» *

(٦) فى النسخة رقم (١٦) «شىء» (٧) فى النسخة رقم (١٤) «لم تتم عمله كما امر» (٨) فى النسخة رقم (١٦) «اخراجه» وهو خطأ (٩) هو الامام الفقيه صاحب الشافعى مات سنة ٢٤٠ عن ٧٠ سنة (١٠) رواه الدارمى (ص٢١٨) وابو داود (ج٢ص٢٨٣) والترمذى (ج١ص٩٠ هند) والطحاوى - بلفظ الرواية التى هنا - (ج١ص٣٤٨) كلهم من طريق عيسى ابن يونس عن هشام ، قال الترمذى : « حديث حسن غريب ، لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الامن حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد - يعنى البخارى - : لااراه محفوظا ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولايصح اسناده » وقد غلط الترمذى فى دعوى انفراد عيسى به ، فقد رواه ابن ماجه (ج١ص ٢٦٤) من طريق الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس ومن طريق ابى الشعثاء عن حفص بن غياث كلاهما عن هشام بن حسان به ، وكذلك رواه الحاكم (ج١ص٤٢٦و ٤٢٧) من طريق على بن حجر عن عيسى ومن طريق يحيى بن سليمان الجعفى عن حفص ، وقال ابوداود بعد حديث عيسى : « رواه

ورويناه هذا أيضا عن ابن عمر، وعلي، وعلقمة *

قال علي : عيسى بن يونس ثقة *

وقال الحنيفيون من تعمد أن يتقيأ أقل من ملء فيه لم يبطل بذلك صومه ، فان كان (١) ملء فيه فاكثر بطل صومه ، وهذا خلاف لرسول الله ﷺ ، مع سخافة التحديد! *

وقال الحنيفيون والمالكيون من خرج — وهو صائم — من بين أسنانه شيء من بقية سحوره كالجذيذة (٢) وشيء من اللحم ونحو ذلك فبلعه عامداً لبلعه ذا كراً لصومه فصومه تام وما نعلم هذا القول لأحد قبلهما ! *

واحتج بعضهم لهذا القول بانه شيء قد أكل بعد ، وانما حرم مالم يؤكل !! *

فكان الاحتجاج أسقط وأوحش من القول المحتج له ! وما علمنا شيئاً أكل فيمكن وجوده بعد الأكل ، الا أن يكون قيئا أو عذرة !! ونعوذ بالله من البلاء *

وحد بعض الحنيفيين المقدار (٣) الذى لايضر تعمد أكله فى الصوم من ذلك بان يكون دون (٤) مقدار الحمصة *

فكان هذا التحديد طريفا جداً ! ثم بعد ذلك ، فاى الحمص هو ؟ الاملیسی (٥) الفاخر ؟ أم الصغير ؟ ! *

فان قالوا : قسناه على الريق *

قلنا لهم : فمن أين فرقتم بين قليل ذلك وكثيره بخلاف الريق ؟! *

ونسألهم عمن له مطحنة (٦) كبيرة مثقوبة فدخلت فيها من سحوره زبيبة أو باقلاة فاخرجها يوماً (٧) آخر بلسانه وهو صائم : أله تعمد بلعها أم لا ؟ فان منعوا من ذلك تناقضوا ، وان أباحوا (٨) سألناهم عن جميع طواحينه — وهى ثنتاعشرة مطحنة — مثقوبة كلها ، فامتلأت سمسما أو زبيباً أو قنبا أو حمصاً أو باقلا أو خبزاً أو زريعة كتان؟ فان أباحوا تعمد أكل ذلك كله حصلوا أعجوبة !!! وان منعوا منه تناقضوا وتحكموا فى الدين بالباطل *

ايضا حفص بن غياث عن هشام مثله » فسقطت دعوى تفرد عيسى بروايته ، بل نقل الدارمى عن عيسى انه قال : « زعم اهل البصرة ان هشاما اوهم فيه فموضع الخلاف ههنا » وهشام ثقة حجة ، قال ابن ابى عروبة « ما رايت احفظ عن محمد بن سيرين من هشام » وقال ابو داود : « انما تكلموا فى حديثه عن الحسن وعطاء لانه كان يرسل » والذى هنا من رواية ابن سيرين . وليس الحكم بالوهم على الراوى الثقة بالهين ، ولذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، وهو الحق (١) فى النسخة رقم (١٦) « فانا كل » وهو خطأ فاحش (٢) بفتح الجيم وبالذالين المعجمتين ، وهى جشيشة تعمل من السويق الغليظ ، لانها تجذاى تقطع قطعا وتجش ، قاله فى اللسان (٣) فى النسخة رقم (١٦) « فى المقدار » (٤) كلمة « دون » سقطت من النسخة رقم ١٦ (٥) كذا فى الاصلين ويظهر انه نوع من الحمص (٦) فى اللسان « الطواحن الاضراس كلها من الانسان وغيره على التشبيه ، واحدتها طاحنة » فمن هذا يجوز ايضا مطحنة على التشبيه (٧) كلمة « يوما » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) فى النسخة رقم (١٦) « اباحوه » *

وانما الحق الواضح فان كل ماسمى أ كلا — أى شىء كان — فتعمده يبطل الصوم، وأما الريق فقل أو كثر فلا خلاف فى أن تعمد ابتلاعه لا ينقض الصوم وبالله تعالى التوفيق*

والعجب كله ممن قلد أبا حنيفة، ومالكا فى هذا، ولم يقلد من ساعاته خير من دهرهما كله، وهو أبو طلحة، الذى روينا بأصح طريق عن شعبة وعمران القطان [1] كلاهما عن قتادة عن أنس: أن أبا طلحة كان يأ كل البرد وهو صائم، قال عمران فى حديثه: ويقول: ليس طعاماً ولا شراباً!! وقد سمعه شعبة من قتادة، وسمعه قتادة من أنس، ولكنهم قوم لا يحصلون!! *

٧٣٤ — مسألة — ويبطل الصوم أيضا تعمد كل معصية — أى معصية كانت، لاتحاش شيئا — اذا فعلها عامداً ذا كراً لصومه، كمباشرة من لا يحل له من أنثى أو ذكر، أو تقبيل غير امرأته وأمته المباحتين له من أنثى أو ذكر، أو اتيان فى دبر امرأته أو أمته أو غيرهما، أو كذب، أو غيبة، أو نميمة، أو تعمد ترك صلاة، أو ظلم، أو غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله*

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى [2] محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن أبى صالح الزيات — هو السمان — أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: « والصيام [3] جنة، فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ، ولا يسخب [4] فان سابه أحد أو قاتله فليقل: إنى صائم [5] » *

وروينا من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: للصيام جنة، فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل، فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إنى صائم » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا آدم بن أبى إياس ثنا ابن أبى ذئب ثنا سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة

---

(١) هو عمران بن داور — بفتح الواو بعدها راء — العمى — بفتح العين وتشديد الميم (٢) فى النسخة رقم (١٤) « ثنا » وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٣١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « الصيام » بدون الواو، وما هنا هو الموافق لمسلم لانه بعض حديث (٤) هكذا هو فى نسخة بحاشية النسخة رقم (١٤) وهو الموافق لمسلم، وفى الاصلين رقم ١٤ و١٦ « ولا يسخر » بالراء، ونسبها النووى للطبرانى ثم قال: « وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى » والسخب بالسين ويقال بالصاد ايضا هو الصياح* (٥) فى مسلم « انى امرؤ صائم » *

فى أن يدع طعامه وشرابه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمى عن عبيد مولى رسول الله ﷺ [1]: « أن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس ، فقال لهما : قيئا ، فقاءتا قيحاً ودماً ولحماً عبيطاً ، ثم قال عليه السلام : ها إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام » *

قال أبو محمد: فنهى عليه السلام عن الرفث والجهل فى الصوم ، فكان من فعل شيئاً من ذلك — عامداً ذاكراً لصومه — لم يصم كما أمر ، ومن لم يصم كما أمر فلم يصم ، لأنه لم يأت بالصيام الذى أمره الله تعالى به ، وهو السالم من الرفث والجهل ، وهما اسمان يعمان كل معصية ؛ وأخبر عليه السلام أن من لم يدع القول بالباطل — وهو الزور — ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى فى ترك طعامه وشرابه ، فصح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله ، واذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط ، وأخبر عليه السلام أن المغتابة مفطرة وهذا ما لا يسع أحداً خلافه *

وقد كابر بعضهم فقال : إنما يبطل أجره لا صومه *

قال أبو محمد : فكان هذا فى غاية السخافة !! وبالضرورة يدرى كل ذى حس أن كل عمل أحبط الله تعالى أجر عامله فانه تعالى لم يحتسب له بذلك العمل ولا قبله ، وهذا هو البطلان بعينه بلا مرية *

وبهذا يقول السلف الطيب ؛ *

روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا حفص بن غياث ، وهشيم كلاهما عن مجالد عن الشعبى ، قال هشيم : عن مسروق عن عمر بن الخطاب ليس الصيام من الشراب والطعام وحده ، ولكنه من الكذب ، والباطل ، واللغو *

وعن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبى عن على بن أبى طالب مثله نصا *

---

(١) هكذا فى هذه الرواية ، « سليمان التيمى عن عبيد » بدون واسطة ، وهو يوافق رواية ابن أبى خيثمة وأبى يعلى من طريق حماد عن سليمان ، كما نقله ابن حجر فى الاصابة (ج٤ ص٢٠٨) وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب (ص٤٣٠) فى ترجمة عبيد: « روى عنه سليمان التيمى ولم يسمع منه ، بينهما رجل » وهذا هو الصواب ، فقد رواه احمد (ج٥ ص٤٣١) من حديث يزيد بن هرون وابن أبى عدى كلاهما عن سليمان « عن رجل حدثهم فى مجلس أبى عثمان النهدى عن عبيد » فذكره مطولا ، ونسبه ابن حجر كذلك لابن السكن ، ونسبه المنذرى فى الترغيب والترهيب (ج ٢ ص٩٨) الى ابن أبى الدنيا وأبى يعلى أيضا ، فالحديث ضعيف . وروى نحوه أبو داود الطيالسى (ص٢٨٢ رقم ٢١٠٧) عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشى عن أنس ، والربيع ويزيد ضعيفان من قبل حفظهما ولهما أوهام . ونسبه المنذرى (ج٣ ص٢٩٨) الى ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة والبيهقى *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال جابر — هو ابن عبد الله — : اذا صمت فليصم سمعك، وبصرك، ولسانك عن الكذب والمأثم، ودع أذى الخادم (١) ، وليكن عليك وقار، وسكينة يوم صيامك، ولاتجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن أبي العميس — هو عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود — عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه طليق ابن قيس (٢) قال قال أبوذر : اذا صمت فتحفظ مااستطعت، فكان طليق اذا كان يوم صيامه دخل فلم يخرج الا الى صلاة (٣) *

ومن طريق وكيع عن حماد البكاء (٤) عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : اذا اغتاب الصائم أفطر *

ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتوكل الناجي قال : كان أبوهريرة وأصحابه اذا صاموا جلسوا في المسجد وقالوا : نطهر صيامنا *

فهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم عمر، وأبوذر، وابو هريرة، وأنس، وجابر، وعلى يرون بطلان الصوم بالمعاصي، لأنهم خصوا الصوم باجتنابها وان كانت حراما على المفطر، فلو كان الصيام تاماً بها ماكان لتخصيصهم الصوم بالنهى عنها معنى. ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم *

ومن التابعين منصور عن مجاهد قال : ما أصاب الصائم شوى الا الغيبة، والكذب (٥) *

وعن حفصة بنت سيرين : الصيام جنة؛ مالم يخرقها صاحبها، وخرقها الغيبة *

وعن ميمون بن مهران : ان أهون الصوم ترك الطعام والشراب *

وعن ابراهيم النخعي قال : كانوا يقولون : الكذب يفطر الصائم *

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «الجار» بدل «الخادم» (٢) طليق بفتح الطاء المهملة (٣) فى النسخة رقم ١٦ «الصلاة»

(٤) كذا فى الأصلين وهو خطأ فاحش، اذ ليس فى الرواة من اسمه «حماد البكاء» بل هو «الهيثم بن جماز البكاء» وجماز بالجيم والزاى والبكاء بتشديد الكاف لأنه عرف بكثرة البكاء، والهيثم هذا معروف بالرواية عن ثابت البناني، وروى عنه وكيع، وله ترجمة فى لسان الميزان (ج ٦ ص ٢٠٤) والانساب (ورقة ٨٧) وهو ضعيف جداً

(٥) فى النسخة رقم ١٦ «شئ» بدل «شوى» وهو خطأ، والشوى — بالقصر — الهين من الأمر، قال فى اللسان : «وفى حديث مجاهد : كل ماأصاب الصائم شوى إلا الغيبة والكذب فهى له كالمقتل. قال يحيى بن سعيد : الشوى هو الشيء اليسير الهين، قال : وهذا وجهه، واياه اراد مجاهد، ولكن الأصل فى الشوى الأطراف. واراد ان الشوى ليس بمقتل وان كل شيء اصابه الصائم لايبطل صومه فيكون كالمقتل له الا الغيبة والكذب فانهما يبطلان الصوم فهما كالمقتل له»

قال أبو محمد : ونسال من خالف هذا عن الأكل للحم الخنزير ، والشرب للخمر عمداً أيفطر الصائم أم لا ؟ فمن قولهم : نعم *

فنقول لهم : ولم ذلك ؟ *

فان قالوا : لأنه منهى [1] عنهما فيه *

قلنا لهم : وكذلك المعاصى ؛ لأنه منهى عنها فى الصوم أيضاً بالنص الذى ذكرنا [2] *

فان قالوا : وغير الصائم أيضا منهى عن المعاصى *

قلنا لهم : وغير الصائم أيضا منهى عن الخمر ، والخنزير ، ولا فرق *

فان قالوا : انما نهى عن الأكل والشرب [3] ، ولا نبالى أى شيء أكل أو شرب *

قلنا : وانما نهى عن المعاصى فى صومه ولا نبالى بما عصى ، أبأكل وشرب ، أم بغير ذلك ؟ *

فان قالوا : انما أفطر بالأكل والشرب للاجماع على أنه مفطر بهما *

قلنا فلا تبطلوا الصوم إلا بما أجمع على بطلانه به !! وهذا يوجب عليكم أن لا تبطلوه بأكل البرد ولا بكثير مما أبطلتموه به [4] ، كالسعوط والحقنة وغير ذلك *

فان قالوا : قسنا ذلك على الأكل ، والشرب *

قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا فاسداً من القياس ، وكان أصح على أصولكم أن تقيسوا بطلان الصوم بجميع المعاصى على بطلانه بالمعصية بالأكل ، والشرب وهذا مالا مخلص منه *

فان قالوا : ليس اجتناب المعاصى من شروط الصوم *

قلنا : كذبتم !! لان النص قد صح بأنه من شروط الصوم كما أوردنا *

فان قالوا : تلك الأخبار زائدة على ما فى القرآن *

قلنا : وإبطالكم الصوم بالسعوط ، والحقنة ، والامناء مع التقبيل زيادة فاسدة باطلة على ما فى القرآن !! فتركتم زيادة الحق ، وأثبتم زيادة الباطل !! وبالله تعالى التوفيق *

٧٣٥ — مسألة — فمن تعمد ذاكراً لصومه شيئا مما ذكرنا فقد بطل صومه ، ولا يقدر على قضائه ان كان فى رمضان أو فى نذر معين ، إلا فى تعمد القيء خاصة فعليه القضاء *

برهان ذلك : أن وجوب القضاء فى تعمد القيء قد صح عن رسول الله ﷺ ، كما ذكرنا قبل هذه المسألة بمسألتين ، ولم يأت فى فساد الصوم بالتعمد للأكل أو الشرب

---

(١) كلمة «لأنه» سقطت خطأ من النسخة رقم ١٦ (٢) قوله «الذى ذكرنا» زيادة من النسخة رقم ١٤ (٣) كلمة «والشرب» سقطت خطا من النسخة رقم ١٦ (٤) فى النسخة رقم ١٦ «ابطلتم به» *

أو الوطء نص بايجاب القضاء ، وانما افترض تعالى رمضان — لاغيره — على الصحيح المقيم العاقل البالغ ، فايجاب صيام غيره بدلا منه إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به ، فهو باطل ، ولا فرق بين أن يوجب الله تعالى صوم شهر مسمى فيقول قائل : ان صوم غيره ينوب عنه ، بغير نص وارد فى ذلك — : وبين من قال : ان الحج الى غير مكة ينوب عن الحج الى مكة ؛ والصلاة الى غير الكعبة تنوب عن الصلاة الى الكعبة ، وهكذا فى كل شيء ، قال الله تعالى: (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقال تعالى: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

فان قالوا : قسنا كل مفطر بعمد فى إيجاب القضاء على المتقيء عمداً (١) *

قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنهم أول من نقض هذا القياس ؛ فأكثرهم لم يقس المفطر عمداً بأكل أو شرب على المفطر بالقيء (٢) عمداً فى إسقاط الكفارة عنهم كسقوطها عن المتقيء عمداً ، وهم الحنيفيون والمالكيون ، والشافعيون قاسوهم على المفطر بالقيء عمداً ، ولم يقيسوهم كلهم على المجامع عمداً فى وجوب الكفارة عليهم كلهم ؛ فقد تركوا القياس الذى يدعون ! فان وجد من يسوى بين الكل فى إيجاب القضاء والكفارة كلم فى إبطال القياس فقط *

فان ذكروا أخباراً وردت فى إيجاب القضاء على المتعمد للوطء فى نهار رمضان *

قيل : تلك آثار لايصح فيها شيء *

لان أحدها من طريق أبى أويس عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة : « أن رسول الله ﷺ أمر الذى أفطر فى رمضان بالكفارة وأن يصوم يوماً ». وأبو أويس ضعيف ، ضعفه ابن معين وغيره (٣) *

والثانى رويناه من طريق هشام بن سعد عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة : « أن رسول الله ﷺ أمره بأن يصوم يوماً » وهشام بن سعد ضعفه أحمد بن حنبل ، وابن معين وغيرهما ، ولم يستجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان (٤) *

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ «عامداً» (٢) كلمة «بالقيء» سقطت خطأ من النسخة رقم ١٦ *

(٣) ابو اويس هو عبد الله بن عبد الله بن اويس ؛ وهو صدوق وضعفه من قبل حفظه ، وحديثه رواه الدار قطنى (ص٢٥١) ونسبه ابن حجر فى الفتح (ج٤ ص١٣٤) الى البيهقى (٤) هشام ضعفه من قبل حفظه ايضاً ، وقد نقل ابن حجر عن الخليلى انه قال « انكر الحفاظ حديثه فى المواقع فى رمضان من حديث الزهرى عن ابى سلمة ، قالوا : وانما رواه الزهرى عن حميد ، قال : ورواه وكيع عن هشام بن سعد عن الزهرى عن ابى هريرة منقطعاً ، قال ابو زرعة الرازى : اراد وكيع الستر على هشام باسقاط ابى سلمة » وحديثه فى ابى داود (ج٢ ص٢٨٧) والدار قطنى (ص٢٤٣ و ٢٥٢) ونسبه فى الفتح للبيهقى ، ومثل هذا الذى اختلط فيه الأمر على الراوى لايكون حجة

والثالث رويناه من طريق عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال للواطىء فى رمضان : « اقض يوما مكانه » وعبد الجبار بن عمر ضعيف ، ضعفه البخارى ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال ابو داود السجستانى : هو منكر الحديث [1] *

والرابع رويناه من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ : « أنه أمر الواطىء فى نهار رمضان أن يصوم يوماً مكانه ». وهذا أسقطها كلها ! لأن الحجاج لا شىء ، ثم هو صحيفة [2] *

ورويناه مرسلا من طريق مالك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن المسيب *

ومن طريق ابن جريج عن نافع بن جبير بن مطعم *

ومن طريق أبى معشر المدنى عن محمد بن كعب القرظى ، كلهم : « أن النبى ﷺ أمره بقضاء يوم ». وهذا كله مرسل ، ولا تقوم بالمرسل حجة *

وتالله لو صح منها ولو خبر واحد مسند من طريق الثقات لسارعنا الى القول به *

فان لجوا وقالوا : المرسل حجة ، ولا نضعف المحدثين ! ! *

قلنا لهم : فلا عليكم ! حدثنا يوسف بن عبدالله النمرى [3] ثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا قاسم بن أصبغ ثنا مطرف بن قيس ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال : « جاء أعرابى الى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول : هلك الأبعد ، فقال له رسول الله ﷺ : وماذاك ؟ قال : أصبت أهلى فى رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : تستطيع أن تهدى بدنة ؟ قال : لا ، قال : فاجلس [4] فأتى بعرق تمر » وذكر باقى الخبر ، وهكذا رويناه من طريق ابن جريج ، ومعمر عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب — : فليأخذوا بالبدنة فى الكفارة فى ذلك ، وإلا فالقوم متلاعبون !! *

وقلنا لهم : لو أردنا التعلق بما لا يصح لوجدنا خيراً من كل خبر تعلقتم به ههنا ؛ كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — وعبدالرحمن بن مهدى قالا جميعا : ثنا سفيان — هو الثورى —

---

(١) عبد الجبار ضعيف جداً ، وحديثه اشار اليه الدارقطنى (ص٢٥١) ونسبه فى الفتح للبيهقى (٢) فى النسخة رقم ١٤ «هى صحيفة» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «النمر» وهو خطأ ، ويوسف هذا هو الامام ابن عبد البر الاندلسى المالكى وهو عصرى المؤلف وتأخرت وفاته عنه ولكنه اكبر منه سنا ، ولد ابن حزم سنة ٣٨٤ ومات سنة ٤٥٦ ، وولد ابن عبد البر سنة ٣٦٨ ومات سنة ٤٦٣ عن ٩٥ سنة رحمهما الله (٤) زيادة «قال فاجلس» من الموطأ

عن حبيب بن أبى ثابت حدثنى أبوالمطوس عن أبيه عن أبى هريرةقال قال رسول الله ﷺ : « من أفطر يوماً من رمضان — من غير رخصة ولا مرض — لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه » *

قال احمد بن شعيب : وأنبأنا مؤمل بن هشام ثنا اسماعيل عن شعبة عن حبيب ابن أبى ثابت عن عمارة بن عمير عن أبى المطوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من أفطر يوماً من رمضان — من غير رخصة رخصها الله [1] لم يقض عنه صوم الدهر » *

قال احمد بن شعيب : أنبأنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة قال أخبرنى [2] حبيب بن أبى ثابت قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبى المطوس ، قال حبيب. وقد رأيت أباالمطوس ، فصح لقاؤه إياه [3] *

فهذا أحسن من كل ماتعلقوا به *

وأما نحن فلا نعتمد عليه ، لأن أبا المطوس غيرمشهور بالعدالة ، ويعيذنا الله من أن نحتج بضعيف اذا وافقنا ، ونرده اذا خالفنا *

وقال بمثل قولنا أفاضل السلف *

روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام الدستوائى عن يحي بن أبى كثير عن عبد الرحمن بن البيلمانى . أن أبا بكرالصديق قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فيما أوصاه به [4] . من صام شهر رمضان فى غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع [5] *

ومن طريق سفيان الثورى عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن أبى الهذيل [6]

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ « رخصها الله له » بزيادة « له » وهى ثابتة عند الدارمى وابى داود (٢) فى النسخة رقم ١٤ «ثنا» (٣) هذه الاسانيد الثلاثة لحديث ابى المطوس لم اجدها فى النسائى ، ولعلها فى السنن الكبرى ، ورواية الطيالسى موجودة فى مسنده (ص ٣٣١ رقم ٢٥٤٠) ، والحديث رواه ايضا الدارمى (ص ٢١٦) وابو داود (ج ٣ ص ٢٨٨) والترمذى (ج ١ ص ٩٠) هندو الدار قطنى (ص ٢٥٢) ، وفى بعض الروايات «عن ابن المطوس عن ابيه» وكل صحيح « فهو ابو المطوس وابوه اسمه المطوس ايضا ؛ نقل ابن حجر عن يزيد بن ابى انيسة «عن حبيب ابى المطوس عن المطوس » وقال الترمذى : «حديث لا نعرفه الا من هذ االوجه ، وسمعت محمداً — يعنى البخارى — يقول : ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث» وزاد ابن حجر عن البخارى « ولا ادرى سمع ابوه من ابى هريرة أم لا » وعن احمد « لا اعرفه ولا اعرف حديثه عن غيره » ومثل هذا لا يكفى للاحتجا ج به ، وقد نقل ابن حجر فى الفتح عن ابن خزيمة تصحيحه (ج ٤ ص ١١٤) ثم قال : «واختلف فيه على حبيب بن ابى ثابت اختلافا كثيراً ، فحصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب ، والجهل بحال ابى المطوس ، والشك فى سماع ابيه من ابى هريرة » (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فيما اوصى به » (٥) نقله ابن حجر فى الفتح عن ابن حزم ولم ينسبه الى غيره وقال ان فى الاسناد انقطاعا (ج ٤ ص ١١٥) (٦) فى الاصلين «عبدالله بن الهذيل» وهو خطأ ؛ صححناه من الفتح والتهذيب *

عن عمر بن الخطاب . أنه أتى بشيخ شرب الخمر فى رمضان ، فقال للمنخرين ! للمنخرين ولداننا صيام ! ثم ضربه ثمانين وصيره الى الشام (١) *

قال أبو محمد : ولم يذكر قضاء ولا كفارة *

ومن طريق سفيان عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه : أن على بن أبى طالب أتى بالنجاشى (٢) قد شرب الخمر فى رمضان ، فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين ، وقال : ضربناك العشرين لجرأتك على الله وإفطارك فى رمضان *

قال على : ولم يذكر قضاء ولا كفارة *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن أبى معاوية عن عمر بن يعلى الثقفى (٣) عن عرفجة (٤) عن على بن أبى طالب قال : من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طول الدهر *

وعن ابن مسعود : من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر وان صامه (٥) *

وبأصح طريق عن على بن الحسين عن أبى هريرة : أن رجلا أفطر فى رمضان ، فقال أبو هريرة : لا يقبل منه صوم سنة *

ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه . عن أبى هريرة : من أفطر يوماً من أيام رمضان لم يقضه يوم من أيام الدنيا (٦) *

قال ابو محمد : من أصل الحنيفيين الذين يحاشون عنه (٧) — ويتركون له السنن — : أن الخبر اذا خالفه راويه من الصحابة كان ذلك عندهم دليلا على ضعف ذلك الخبر أو نسخه ، قالوا ذلك فى حديث ابن مغفل ، وأبى هريرة فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا إحداهن بالتراب ، فتركوه ، لأنهم ادعوا ان أبا هريرة خالفه وقد كذبوا فى ذلك بل قد صح عنه القول به ، وهذا مكان قد خالف فيه — أبو هريرة ما روى من هذا القضاء ، وخالفه أيضا سعيد بن المسيب — على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فرأى على من

---

(١) هذا الاثر نقله البخارى مختصراً معلقا (ج٣ص٨٢) بلفظ «صبياننا» بدل «ولداننا» ونسبه ابن حجر لسعيد بن منصور والبغوى فى الجعديات (ج٤ص١٤٤) (٢) النجاشى هذا شاعر اسمه قيس بن عمرو الحارثى ، وفد على عمر . ولازم عليا وكان معه بصفين ، وكان يمدحه فلما جلده فى الخمر فر الى معاوية ، وهذا الاثر رواه الطحاوى (ج ٢ ص ٨٨) باسانيد صحيحين ، واشار اليه المؤلف فى الاحكام (ج٧ص ١٦٦ و ١٦٧) وللنجاشى ترجمة فى الاصابة (ج٦ص٢٦٣ ر ٢٦٤)

(٣) عمر هذا هو ابن عبد الله بن يعلى ، وهو ضعيف متروك . (٤) هو ابن عبد الله الثقفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان «مجهول» (٥) اثر على وابن مسعود هما كلاهما من رواية عرفجة ، ونسبهما ابن حجر فى الفتح للبيهقى (ج٤ص١١٥) (٦) نقله ابن حجر فى الفتح (ج٤ص١١٤) عن المؤلف ، ولم ينسبه الى غيره (٧) بالجيم والحاء المهملة والشين المعجمة ، قال فى اللسان : «الجحاش والمجاحشة المزاولة فى الامر ، وجاحش القوم جحاشا زحمهم ، وجاحش عن نفسه وغيرها جحاشا دافع» ثم حكى انه يكون بالشين المعجمة وبالسين المهملة ، وكله بمعنى الدفاع والقتال»

أفطر يوما من رمضان صوم شهر ، فينبغى لهم إسقاط القضاء المذكور فى الخبر بهاتين الروايتين *

فان قالوا : قدرواه غير أبى هريرة وغير سعيد *

قلنا : وغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا قد رواه غير أبى هريرة *

فان قالوا : محال أن يكون عند أبى هريرة هذا الخبر ويفتى بخلافه *

قلنا : فقولوا هذا فى خبر غسل الاناء : محال أن يكون عنده ذلك الخبر ويخالفه ! وهذا مالامخلص لهم منه *

٧٣٦ — مسألة — ولاقضاء الاعلى خمسة فقط : وهم الحائض ، والنفساء ، فانهما يقضيان أيام الحيض والنفاس ، لا خلاف فى ذلك من أحد ، والمريض ، والمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة ، لقول الله تعالى . (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) والمتقىء عمداً ، بالخبر الذى ذكرنا قبل ، وهذا كله أيضا مجمع عليه فى المريض والمسافر اذا أفطرا ، وكلهم مطيع لله تعالى ، لاإثم عليهم ، الا المتقىء وهو ذاكر ، فانه آثم ولا كفارة عليه *

٧٣٧ — مسألة — ولا كفارة على من تعمد فطراً فى رمضان بمالم يبح له ، الا من وطىء فى الفرج من امرأته أو أمته المباح له وطؤهما اذا لم يكن صائما فقط فان هذا عليه الكفارة ، على مانصف بعد هذا ان شاء الله تعالى ، ولا يقدر على القضاء ، لماذكرنا *

برهان ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يوجب الكفارة إلا على واطىء [(١)] امرأته عامداً ، واسم امرأته يقع على الأمة المباح وطؤها ، كما يقع على الزوجة ولا جمع للمرأة من لفظها ، لكن جمع المرأة على نساء ، ولا واحد للنساء من لفظه ، قال تعالى : (نساؤكم حرث لكم) فدخل فى ذلك — بلا خلاف — الأمة المباحة ، والزوجة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : «جاء رجل الى رسول الله [(٢)] صلى الله عليه وآله وسلم فقال : هلكت يارسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال :

(١) فى النسخة رقم (١٦) «إلا عن وطء» (٢) فى مسلم (ج١ ص٣٠٦) «الى النبى صلى الله عليه وسلم»

هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأتى النبي ﷺ بعرق (١) فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : أفقر منا ؟! فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا !! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك » *

قال أبو محمد : هكذا رواه منصور بن المعتمر ، وشعيب بن أبي حمزة ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، ومعمر ، ومسدد ، وعراك بن مالك (٢) كلهم عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، وخالف أشهب في هذا اللفظ سائر أصحاب الليث *

فلم يوجب عليه السلام الكفارة على غير من ذكرنا ، وقد قال عليه السلام : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يحل مال أحد بغير نص أو إجماع (٣) متيقن ، ولا يحل لأحد إيجاب غرامة لم يوجبها القرآن ولا رسول الله ﷺ ، فيتعدى بذلك حدود الله ، ويبيح المال المحرم ؛ ويشرع مالم يأذن به الله تعالى *

فان قيل : فلم لم توجبوا الكفارة على كل من أفطر في رمضان فطراً لم يبحه له ، باى شيء أفطر ؟ بما رويتموه من طريق مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصارى ، كلهم عن الزهرى ، ومن طريق أشهب عن الليث عن الزهرى ، ثم اتفقوا ، عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة : « أن رجلا أفطر في نهار رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة . أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ؛ فقال : لا أجد ، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر ، فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : يارسول الله لا أجد أحوج اليه منى ! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، وقال : كله » *

قلنا : لأنه خبر واحد ، عن رجل واحد ، في قصة واحدة ، بلا شك ، فرواه من ذكرنا عن الزهرى مجملا مختصراً ، ورواه الآخرون الذى ذكرنا قبل ، وأتوا بلفظ الخبر كما وقع ، وكما سئل عليه السلام ، وكما أفتى ، وبينوا فيه أن تلك القضية (٤) إنما كانت وطأ لامرأته ، ورتبوا الكفارة كما أمر بها رسول الله ﷺ ، وأحال مالك ، وابن جريج ، ويحيى صفة الترتيب ، وأجملوا الأمر ، وأتوا بغير لفظ النبي ﷺ ، فلم

---

(١) بفتح العين المهملة وفتح الراء ، ويقال باسكان الراء ايضا ، وهو المكتل ، وهو منسوج من نسائج الخوص
(٢) عراك — بكسر العين المهملة ، وروايته عن الزهرى من رواية الاكابر عن الاصاغر ، و كلاهما تابعى ، الا ان الزهرى اصغر منه ، وقد نقل ابن حجر في التهذيب انه روى عن الزهرى مع انه يروى ايضا عن ابى هريرة بغير واسطة (٣) في النسخة رقم (١٦) « ولا اجماع » (٤) في النسخة رقم (١٦) « القصة » *

يجز الأخذ بما رووه من ذلك ، مما هو لفظ (١) من دون النبي عليه السلام ، ممن اختصر الخبر وأجمله ، وكان الفرض أخذ فتيا النبي عليه السلام كما أفتى بها ، بنص كلامه فيما أفتى به *

فان قيل : فانا نقيس كل مفطر على المفطر بالوطء ، لأنه كله فطر محرم *

قلنا : القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان ههنا هذا القياس باطلا ، لأنه قد جاء خبر المتقيء عمداً ، وفيه القضاء ، ولم يذكر فيه كفارة ، فما الذي جعل قياس سائر المفطرين على حكم الواطيء أولى من قياسهم على حكم المتعمد للقيء ؟! والآكل ، والشارب أشبه بالمتعمد للقيء منهما بالواطيء ، لأن فطرهم كلهم من حلوقهم لا من فروجهم ، بخلاف الواطيء ، ولأن فطرهم كلهم لا يوجب الغسل ، بخلاف فطر الواطيء ، فهذا أصح في القياس ، لو كان القياس حقا *

وقد أجمعوا على أنه لا كفارة على المتعمد لقطع صلاته ؛ والصلاة أعظم حرمة وآكد من الصيام ، فصارت الكفارة خارجة عن الأصل ، فلم يجز أن يقاس على خبرها *

فان قال : إني أوجب الكفارة على المتعمد للقيء ، لأني أدخله في جملة من أفطر فأمر بالكفارة ، وأجعل هذا الخبر الذي رواه مالك ، وابن جريج ، ويحي عن الزهري — : زائداً على ما في خبر المتعمد للقيء *

قلنا : هذا لازم لكل من استعمل (٢) لفظ خبر مالك ، وابن جريج عن الزهري لازم له ، والا فهو متناقض ، وقد قال بهذا بعض الفقهاء ، وروى عن أبي ثور ، وابن الماجشون ، الا أن من ذهب الى هذا لم يكلم الا في تغليب رواية سائر أصحاب الزهري التي قدمنا (٣) على ما اختصره هؤلاء فقط *

وليس إلا قولنا أو قول من أوجب الكفارة والقضاء على كل مفطر ، بأي وجه أفطر ، بعموم رواية مالك ، وابن جريج ، ويحي ، وبالقياس جملة على المفطر بالوطء وبالقيء *

وأما الحنيفيون والمالكيون والشافعيون فلم يتعلقوا بشيء من هذا الخبر أصلا ، ولا بالقياس ، ولا بقول أحد من السلف ! لأنهم أوجبوا الكفارة على بعض من أفطر بغير الوطء فتعدوا (٤) ما رواه جمهور أصحاب الزهري ، وأسقطوا الكفارة عن بعض من أفطر بغير الوطء ، مما قد أوجبها فيه غيرهم ، فخالفوا ما رواه مالك ، ويحي ، وابن جريج

(١) فى النسخة رقم (١٦) «مما هو من لفظ» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «هذا لان كل من استعمل» الخ والتركيب قلق غير واضح فى النسختين (٣) فى النسخة رقم (١٦) «رواية اصحاب الزهرى الذى قدمنا» (٤) فى النسخة رقم (٤) «فتعمدوا» وهو خطأ *

فخالفوا كل لفظ خبر ورد فى ذلك جملة ! وخالفوا القياس ، إذ لم يوجبوا الكفارة على بعض من أفطر بغير الوطء وبالوطء ، ولم يتبعوا ظاهر الآثار ، إذ أوجبوها على بعض من أفطر بغير الوطء ! على ما نذكر من أقوالهم بعد هذا ، فلا يجوز ايهامهم بأنهم تعلقوا فى هذا الموضع بشيء من الآثار ، أو بشيء من القياس ـــ : على من نبهناه (١) على تخاذل أقوالهم فى ذلك !! وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وقد اختلف السلف فى هذا ، فنذكر ان شاء الله تعالى ما يسر الله عز وجل لذكره من أقوالهم ، ثم نعقب بأقوال الحنيفيين والمالكيين والشافعيين ، التى لا متعلق لها بالقرآن ولا بشيء من الروايات ، والسنن ، لا صحيحها ولا سقيمها ، ولا باجماع ، ولا بقول صاحب ، ولا بقياس ، ولا برأى له وجه ، ولا باحتياط . وبالله تعالى نتأيد *

فقالت طائفة : لا كفارة على مفطر فى رمضان بوطء ولا بغيره *

روينا باصح إسناد عن الحجاج بن المنهال : ثنا أبو عوانة عن المغيرة ـــ هو ابن مقسم ـــ عن ابراهيم النخعى ، فى رجل أفطر يوما من رمضان ، قال : يستغفر الله ويصوم يوما مكانه *

وعن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان ، وأيوب السختيانى ، وحبيب بن الشهيد ، وهشام بن حسان ، قال حماد : عن ابراهيم النخعى ، وقال أيوب ، وحبيب ، وهشام كلهم : عن محمد بن سيرين ، ثم اتفق ابراهيم ، وابن سيرين ، فيمن وطىء عمداً فى رمضان : أنه يتوب الى الله تعالى ، ويتقرب اليه ما استطاع ، ويصوم يوما مكانه (٢) *

ورويناه أيضا من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، فيمن أكل يوما من رمضان عامداً ، قال : يقضى يوما ويستغفر الله *

ومن طريق الحجاج بن المنهال : ثنا جرير بن حازم حدثنى يعلى بن حكيم قال : سألت سعيد بن جبير عن رجل وقع بامرأته فى رمضان : ما يكفره ؟ فقال : ما ندرى ما يكفره ! ذنب أو خطيئة يصنع (٣) الله تعالى به فيه ما يشاء ؛ ويصوم يوما مكانه *

ومن طريق حجاج بن المنهال : ثنا أبو عوانة عن اسماعيل بن أبى خالد عن عامر الشعبى أنه قال فيمن أفطر يوما من رمضان : لو كنت أنا لصمت يوما مكانه *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «على ما نبهناه» وهو خطأ (٢) سيأتى قريبا عن النخعى ما يخالف هذا وانه قال : يصوم ثلاثة آلاف يوم !! (٣) فى النسخة رقم (١٦) «حتى يصنع» وزيادة «حتى» لا معنى لها *

فهؤلاء ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير لا يرون على الواطىء فى نهار رمضان عامداً كفارة *

وقالت طائفة بالكفارة، ثم اختلفوا *

فروينا من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج (١) الكلابى عن عوف بن مالك الأشجعى قال قال عمر بن الخطاب : صوم يوم من غير رمضان واطعام مسكين يعدل يوما من رمضان، وجمع بين اصبعيه *

قال أبو محمد : وعهدنا هم يقلدون عمر فى أجل العنين، وفى حد الخمر ثمانين، ولا يصح فى ذلك شيء عن عمر، فليقلدوه ههنا ؛ فهو أثبت عنه مما قلدوه (٢) ولكنهم متحكمون بالباطل فى الدين !! *

وقالت طائفة كما روينا عن المعتمر بن سليمان : قرأت على فضيل عن أبى حريز (٣) قال حدثنى أيفع (٤) قال : سألت سعيد بن جبير عمن أفطر فى رمضان ؟ فقال : كان ابن عباس يقول : من أفطر فى رمضان فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو اطعام ثلاثين مسكينا، ومن وقع على امرأته وهى حائض، وسمع أذان الجمعة ولم يجمع، وليس له عذر — : كذلك عتق رقبة *

قال على : وهذا قول لا نص فيه، وعهدنا بالحنيفيين يقولون فى مثل هذا — اذا وافق أهواءهم (٥) — : مثل هذا لا يقال بالرأى، فلم يبق الا انه توقيف، فيلزمهم أن يقولوه ههنا، والا فهم متلاعبون بالدين !! *

وقالت طائفة كما روينا عن وكيع عن سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى، فى رجل أفطر يوما من رمضان : يصوم ثلاثة آلاف يوم !! (٦) *

وقالت طائفة كما روينا من طريق حماد بن سلمة : أنا حميد أنه سأل الحسن البصرى عن رجل أفطر فى رمضان (٧) أربعة أيام يأكل ويشرب وينكح ؟ فقال الحسن : يعتق

---

(١) هو من التابعين وغزا القسطنطينية مع عوف بن مالك (٢) فى النسخة رقم (١٦) «قلدوا» (٣) حريز — بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاى، وأبو حريز هو عبدالله بن حسين الازدى قاضى سجستان، وهو ضعيف، وفى النسخة رقم ١٤ «عن ابن جرير» وهو تصحيف (٤) بالياء التحتية والفاء، بوزن احمد، ولم يعرف اسم ابيه، وقال النسائى : «ابو حريز ضعيف وايفع لا أعرفه» وقال البخارى : «ايفع عن ابن عمر فى الطهور منكر واثر ايفع هذا عن سعيد عن ابن عباس يظهر من كلام ابن حجر فى التهذيب انه رواه النسائى : ولكنى لم اجده فيه، فلعله فى السنن الكبرى (٥) فى النسخة رقم (١٦) «آراءهم» (٦) سبق قريبا عن النخعى ما يخالف هذا وانه قال يستغفر الله ويصوم يوما مكانه. (٧) فى النسخة رقم (١٦) «افطر من رمضان» *

أربعة رقاب ، فان لم يجد فأربع (١) من البدن ، فانلم يجد فعشرين صاعا من تمر لكل يوم ، فان لم يجد صام لكل يوم يومين *

وقد ذكرنا مثل (٢) هذا مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق سعيد بن المسيب *

وروينا أيضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وطىء امرأته في رمضان : رقبة ، ثم بدنة » ثم ذكر نحو حديث الزهري في العرق من التمر *

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن : « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد واقع أهله في رمضان ، فقال له عليه السلام : أعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : أهد بدنة ، قال: لا أجد ، قال: صم شهرين ، قال: لا أستطيع ، قال : أطعم ستين مسكيناً ، قال: لا أجد ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال: يا رسول الله : ما بينهما أهل بيت أحوج منا ، قال : كله أنت وعيالك *

ومن طريق حماد بن سلمة : أنا عمارة بن ميمون عن عطاء بن أبي رباح : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الذي وقع بامرأته (٣) في رمضان أن يعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : اهد هدياً ، قال : لا أجده » وذكر باقي الحديث *

فان تعللوا في مرسل سعيد (٤) بأنه ذكر له ما رواه عطاء الخراساني عنه من ذلك فقال سعيد: كذب ، إنما قلت له : تصدق تصدق — : فان الحسن ، وقتادة ، وعطاء قد رووه أيضاً مرسلا وفيه الهدى بالبدنة (٥) *

قال أبو محمد : عهدنا بالحنيفيين والمالكيين يقولون : المرسل كالمسند ، وهذا مرسل من طرق ، فيلزمهم القول به ، لأنه زاد على سائر الأحاديث ذكر الهدى *

وأيضا من طريق القياس : فان البدنة والهدى يجبر بهما نقص الحج ، ولم نجد شيئاً من الأعمال يجبر نقصه بكفارة إلا الحج ، والصوم فيجب أن يكون للهدى في الصوم مدخل كماله في الحج ، ولكن القوم لا يثبتون على شيء !! *

وأما نحن فلا حجة في مرسل عندنا أصلا (٦) *

وقالت طائفة كما (٧) روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجل أكل في رمضان عامداً ؟ فقال : عليه صيام شهر ، قلت :

---

(١) كذا رسم بدون الالف في الاصلين منصوبا ، وهو صحيح على ما قدمنا قريبا (٢) في النسخة رقم (١٤) «بمثل» (٣) في النسخة رقم (١٦) «وقع على امرأته» (٤) قوله «سعيد» سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) في النسخة رقم (١٦) «للبدنة» (٦) في النسخة رقم (١٦) «فلا حجة عندنا في مرسل» (٧) في النسخة رقم (١٦) «ما»

يومين ؟ قال : صيام شهر ، قال : فعددت أياما فقال : صيام شهر *

ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى الذى يفطر يوما من رمضان متعمداً : عليه صوم شهر *

ومن طريق الحجاج بن المنهال : ثنا همام بن يحي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: عليه لكل يوم أفطر شهر *

قال على : يحتمل هذا القول أنه أراد شهراً شهراً عن كل يوم ، ويحتمل مارواه معمر من أن عليه لكل يوم أفطر شهر واحد وهذا أظهر وأولى، لتيقن [1] الروايات عنه *

وحجة من قال بهذا ماروينامن طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال ثنا أحمد بن يحي الصوفى الكوفى ثنا أبو غسان ثنا مندل [2] عن عبد الوارث [3] عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : «من أفطر يوما من رمضان فعليه صوم شهر» *

قال على : مندل ضعيف ، وعبد الوارث مجهول ، ولو صح لقلنا به ، ويلزم القول به من لم يبال بالضعفاء ، لانه زائد على سائر الاخبار ، ويلزم ايضا المالكيين القائلين بأن نية واحدة فى اول الشهر تجزىء لجميعه ، لانه كله كصلاة واحدة، وكيوم واحد *

وقالت طائفة كما روينا من طريق الشافعى : ان ربيعة قال : من أفطر يوما من رمضان عامداً فعليه صيام اثنى عشر يوما ، لان الله عز وجل تخيره من اثنى عشر شهراً ! قال الشافعى : يجب على هذا ان من ترك صلاة من ليلة القدر ان يقضى ثلاثين ألف صلاة! لان الله تعالى يقول : (ليلة القدر خير من ألف شهر) ! *

وقال الحنيفيون والمالكيون مانذكره ان شاء الله تعالى ، وهى اقوال لاتؤثر كما هى عن احد من السلف *

فاما الشافعيون فهم أقل الثلاث الطباق تناقضا ، وذلك انهم قالوا : لاتجب الكفارة على مفطر عمدا فى رمضان الا على من جامع انسانا اوبهيمة فى فرج اودبر ، فان من فعل [4] هذا تجب عليه الكفارة بالا يلاج ، امنى أم لم يمن ، والكفارة عنده كما ذكرنا قبل من رواية الجمهور عن الزهرى عن حميد عن ابى هريرة عن النبى ﷺ ، ولم ير على

(١) فى النسخة رقم (١٦) «لتتفق» (٢) مندل ـ بالميم المثلثة واسكان النون وفتح الدال المهملة! وهو ابن على العنزى وهو ضعيف كما قال المؤلف (٣) عبدالوارث هذا مجهول كما قال المؤلف ، ونقل الترمذى عن البخارى انه منكر الحديث ، وله ترجمة فى لسان الميزان (ج٤ ص ٨٥) وحديثه هذا رواه الدارقطنى (ص٢٥٢) من طريق ابى نعيم الفضل بن دكين عن مندل عن ابى هاشم عن عبدالوارث عن انس ، فزادفى الاسناد «عن ابى هاشم» كما ترى ؛ وكذلك نقله فى لسان الميزان ، فلعله سقط من كتاب البزار ومن كتاب المؤلف ، وقال الدارقطنى عقبه : «هذا اسناد غير ثابت : مندل ضعيف ومن دون أنس ضعيف ايضا» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فان فعل»

المرأة الموطوءة كفارة : فى اشهر الأقوال عنه ، ولا على من تعمد الأكل والشرب أو غير ذلك ، ولم يجعل فى كل ذلك إلا القضاء فقط [١] فقاس الواطىء لامرأة محرمة عليه على واطىء امرأته ، وقاس من أتى ذكراً على من أتى امرأته ، وقاس من أتى بهيمة على من أتى أهله ، وليس شىء من ذلك فى الخبر ، ولم يقس الآكل، والشارب، والمجامع دون الفرج فيمنى والمرأة الموطوءة — : على الواطىء امرأته ،وهذا تناقض *

فان قال أصحابه : قسنا الجماع على الجماع ، والأكل والشرب على المتعمد للقىء *

قلنا : فهلا قستم مجامع البهيمة على مجامع المرأة فى ايجاب الحد ؟ كما قستموه عليه فى ايجاب الكفارة ؟ وهلا قستم المرأة الموطوءة على الرجل الواطىء فى ايجاب الكفارة ؟ فهو وطء واحد ، هما فيه معا ؟ وهلا قستم المجامع دون الفرج عامداً فيمنى على المجامع فى ايجاب الكفارة عليه ؟ فهذا أقرب [٢] اليه منه الى الآكل ؟ وهذا تناقض قبيح فى القياس جداً *

وأما المالكيون فتناقضهم أشد ، وهو انهم اوجبوا الكفارة والقضاء على المفطر بالأكل أو الشرب ، وعلى من قبل فأمنى ، أو باشر فأمنى ، اوتابع النظر فأمنى ، وعلى من أكل أوشرب أوجامع شاكا فى غروب الشمس فاذا بها لم تغرب ، وعلى من نوى الفطر فى نهار رمضان وإن لم يأكل ولاشرب ولاجامع ، اذا نوى ذلك أكثر النهار ؛ وعلى المرأة تمس فرجها عامدة [٣] فتنزل *

ورأى على المرأة [٤] المكرهة على الجماع فى نهار رمضان القضاء ، وأوجب على الواطىء لها الكفارة عن نفسه وكفارة أخرى عنها . وهذا عجب جدا ! ! ولم ير عليها إن اكرهها على الأكل والشرب كفارة ، ولا على الذى اكرهها ان يكفر عنها ! ! ولا على التى جومعت نائمة ، لا عليها ولا عليه عنها ! وهذا تناقض ناهيك به !! ولئن كانت الكفارة عليها فما يجزىء ان توجب الكفارة على غيرها ؟! ولئن لم تكن الكفارة عليها فأبعد من ذلك ان تجب على غيرها عنها ؟ ! *

وأبطلوا صيام من قبل فأنعظ ، أو أمذى ولم يمن [٥] ، أو باشر أو لامس فأمذى ولم يمن ، ومن نظر الى امرأة — غير عامد لذلك — وتابع النظر فامذى ولم يمن ، أو نظر نظرة ولم يتابع النظر فأمنى ، ومن تمضمض فى صيام نهار رمضان فدخل الماء حلقه عن

---

(١) كلمة «فقط» زياة من النسخة رقم (١٠٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فهو اقرب» (٣) كلمة «عامدة» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وعلى المرأة» بحذف «رأى» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) « اوامنى ولم يمذ» وهو خطأ غريب *

غير تعمد ، ومن أكل ناسيا ، أوشرب ناسيا ، اووطىء [1] ناسيا ، او كان ذلك وهو لايوقن بطلوع الفجر فاذا بالفجر قد طلع ، او كان ذلك وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب ، ومن أكل شاكا فى طلوع الفجر ثم لم يوقن بانه طلع ولا أنه لم يطلع ، ومن اقام مجنونا يوما من رمضان [2] ، أو اياما ، أو رمضان كله ، أو عدة شهور رمضان من عدة سنين ، ومن أغمى عليه اكثر النهار ، ومن أغمى عليه أياما من رمضان ، والمرضع تخاف على رضيعها ؛ والمرأة تجامع نائمة ، والمكره على الأكل والشرب ، ومن صب فى حلقه ماء وهو نائم ، ومن احتقن ، ومن اكتحل بكحل فيه عقاقير ، ومن بلع حصاة *

وأوجبوا على كل من ذكرنا القضاء ، ولم يروا فى شيء من ذلك كفارة *

وهذا تناقض لاوجه له أصلا ، لامن قرآن ، ولامن سنة ؛ ولامن رواية فاسدة ، ولامن إجماع ، ولامن قول صاحب ، او تابع ، ولامن قياس ، ولامن رأى له وجه ؛ ولايعرف هذا التقسيم عن أحد قبله *

وقد رأينا بعض مقلديه يوجبون على طحانى الدقيق والحناء ، ومغربلى الكتان والحبوب — : القضاء ، ويبطلون صومهم ، ولايوجبون عليهم فى تعمد ذلك كفارة ! ويدعون أن هذا قياس [3] قول مالك ! وهذا تخليط لانظير له !! ويلزمهم إبطال صوم كل من سافر فمشى فى غبرة على هذا *

ولم يبطل صوم من قبل أو باشر فلم ينعظ ولا أمذى ولا أمنى ، ولا صوم من أمنى من غير نظر ولا لمس ، ولاصوم تطوع بدخول الماء فى حلق فاعله من المضمضة ، ولا صوم متطوع صب الماء فى حلقه وهو نائم ! وهذا عجب جداً ! ! أن يكون أمر واحد [4] يبطل صوم الفرض ولا يبطل صوم التطوع !! *

ولم يبطل صوم من جن ، أو أغمى عليه أقل النهار ، وهذا عجب آخر ! *

ولم يبطل صوم من نام النهار كله ، وهذا عجب زائد !! *

ولا ندرى قوله فيمن نوى الفطر أقل النهار : أيرى عليه القضاء ويبطل صومه بذلك؟ أم يرى صومه تاماً ؟! الا أنه لايرى فيه كفارة بلا شك *

ولم يبطل الصوم بالفتائل تستدخل لدواء ، ولا نقف الآن على قوله فى السعوط

(١) فى النسخة رقم (١٦) «صلى» بدل «وطىء» وهو خطأ غريب (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فى رمضان» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «قياد» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «امرؤ واحد» وهو خطأ

والتقطير فى الأذن *

ولم يبطل الصوم بكحل فى العين لاعقاقير فيه ، ولا بمن تعمد بلع مايخرجه من بين أضراسه من الحذيذة ونحوها ، ولا بمضغ العلك ، وان استدعى الريق ، وكرهه *

قال أبو محمد : ان كان لايبطل الصوم فلم كرهه ؟! *

وهذه اقوال لانحتاج من ابطالها الى أكثر من ايرادها !! *

وأما الحنيفيون فأفسد الطباق أقوالا ، وأسمجها تناقضا[1] وأبعدها عن المعقول!! *

وهو أن أبا حنيفة أوجب الكفارة والقضاء على من وطىء فى الفرج — خاصة — امرأة ، حلالا له أو حراما ، وعلى المرأة عن نفسها ، وعلى من أكل مايتغذى به ، أو شرب مايتغذى به ، أو بلع لوزة خضراء ، أو أكل طينا إرمينيا خاصة[2] *

وأبطل صوم من لاط بانسان فى دبره فأمنى ، أو ببهيمة فى قبل أو دبر فامنى ، ومن بقى الى بعد الزوال لاينوى صوما ، ومن قبل ذا كراً لصومه فامنى ، ومن لمس كذلك فامنى ، أو جامع كذلك دون الفرج فامنى ، ومن تمضمض فدخل الماء فى حلقه وهو ذا كر لصومه ، ومن أكل ، أو شرب ، أو جامع[3] بعد طلوع الفجر وهو غير عالم بطلوعه ثم علم ، ومن فعل شيئا من ذلك وهو يرى أن الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب ، ومن جن فى يوم من رمضان ، أو أياما ، أو الشهر كله الا ساعة واحدة منه ، ومن أغمى عليه الشهر كله ، ومن أغمى عليه بعدما دخل رمضان ، حاشا يوم الليلة التى أغمى عليه فيها ، والمرضع تخاف على رضيعها ، ومن أصبح صائما فى السفر ثم جامع أو أكل أو شرب عامداً ذا كراً ، ومن جامع أو أكل . أو شرب عمداً ثم مرض من نهاره ذلك ، أو حاضت إن كانت امرأة ، ومن أصبح فى رمضان لاينوى صوما ثم أكل . أو شرب . أو جامع فى صدر النهار . أو فى آخره ، والمرأة تجامع وهى نائمة . أو مجنونة . أو مكرهة[4] ، ومن احتقن أو استعط أو قطر فى أذنه قطوراً *

واختلف قوله فيمن قطر فى إحليله قطوراً ، فمرة أبطل صومه ، ومرة لم يبطله *

وأبطل صوم من داوى جائفة به أو مأمومة بدواء رطب ، والا فلا *

وأبطل صوم من بلع حصاة عامداً ، أو بلع جوزة رطبة أو يابسة ، أو لوزة يابسة ومن رفع رأسه الى السماء فوقع نقط[5] من المطر فى حلقه *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « والخشها تناقضا » (٢) هكذا مذهب الحنفية ، قال فى فتح القدير (ج ٢ ص ٦٨ و ٦٩) : « وفى ابتلاع اللوزة الرطبة الكفارة لانها تؤكل كما هى بخلاف الجوزة فلذا افترقا » وقال ايضا : « وتجب بالطين الارمنى وبغيره على من يعتاداً كله كالمسمى بالطفل لا على من لم يعتده » (٣) قوله « اوجامع » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٦) « اومدخلة » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « نقطة » *

وأوجبوا فى كل ذلك القضاء ولم يروا فى شيء من ذلك كفارة *

ولم يبطلوا صوم من لاط بذكر فأولج إلا أنه لم ينزل ! ولا صوم من أتى بهيمة فى قبل أو دبر الا أنه لم ينزل ! ولاصوم من أولج فى دبر امرأة الا أنه لم ينزل ! ورأوا صومه فى كل ذلك تاماً صحيحاً لاقضاء فيه ولا كفارة !!! [1] *

ولم يبطلوا صوم من اكتحل بعقاقير أو بغيرها ، وصل الى الحلق أولم يصل ، ولاصوم من تابع النظر الى فرج امرأة فأمنى ، ولا صوم من قبل أو باشر فامذى ولم يمن ، ولا صوم من أكل ناسياً ، أوجامع ناسياً ، أو شرب ناسياً ، ولاصوم من جامع أوشرب ، أو أكل شاكا فى الفجر مالم يتبين أنه أكل بعد الفجر ، أو جامع بعده ، أو شرب بعده *

ومنع للقادم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيضها أن يجامعها ، فليت شعرى ! إن كانا صائمين ، فهلا أوجب عليهما الكفارة ؟! وإن كانا غير صائمين ، فلم منعهما ؟! *

ولا أبطل صوم من أخرج من بين أسنانه طعاما — أقل من حمصة — فبلعه عامداً ذاكراً لصومه *

قال أبو محمد فمن أعجب شأناً ، أو أقبح قولا ممن يرى اللياطة [2] وإتيان البهيمة عمداً فى نهار رمضان لاينقض الصوم ؟ !! *

ويرى أن من قبل امرأته التى أباح الله تعالى له تقبيلها وهو صائم فأمنى فقد بطل صومه ! ! *

أو ممن فرق بين أكل مايغذى وما لايغذى ؟! ولاندرى من أين وقع لهم هذا ؟! *

وممن رأى أن من قبل زانية أوذكراً أوباشرهما فى نهار رمضان فلم ينعظ ولاأمذى أن صومه صحيح [3] تام لا داخلة فيه ؟! *

ومن قبل امرأته التى أباح الله تعالى له تقبيلها وهو صائم فأنعظ أن صومه قد بطل ومن يرى على من أكل ناسيا القضاء ويبطل صومه *

ويرى أن من أكل متعمداً مايخرج من بين أضراسه من طعامه أن صومه تام *

فهل فى العجب أكثر من هذا !! *

---

(١) اما اتيان الذكر او المرأة فى الدبر فان مذهب الحنفية ابطال الصوم به ووجوب القضاء والكفارة سواء مع الانزال اوبدونه ، الا انه روى عن ابى حنيفة «انه لاتجب الكفارة بالجماع فى الموضع المكروه اعتباراً بالحد عنده والأصح انها تجب لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة» هذه عبارة الهداية بالحرف . واما اتيان البهيمة فقال فى الهداية : «ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل اولم ينزل » وقال صاحب العناية «فان انزل فعليه القضاء» فتح القدير (ج ٢ ص ٧٠) وانظر المبسوط للسرخسى (ج ٣ ص ٧٩) (٢) كذا فى الاصلين والمعروف بالواو ولم اجده بالياء (٣) كلمة «صحيح» زيادة من النسخة رقم (١٦) *

والعجب كله فى إيجابهم (١) الكفارة على بعض من أفطر من غير المجامع قياسا على المجامع ، ثم إسقاطهم الكفارة عن بعض من أفطر من غير المجامع وكلاهما مفطر، وتركوا القياس فى ذلك ولم يلتزموا النص !! *

وأوجبوا الكفارة على المكرهة على الوطء ، وهى غير عاصية بذلك ، وأسقطوها عن المتعمد للقبل (٢) فيمذى ، وهو عاص ! ! *

فان قالوا : ليس عاصياً *

قلنا : فالذى قبل فأمنى إذن ليس عاصيا ، فلم أوجبتموها عليه ؟ ! *

وهذه تخاليط لانظير لها !! ولا متعلق لهم أصلا بشىء من الأخبار ، لأنهم فرقوا بين المفطرين فى الحكم ، فلم يأخذوا برواية من روى : « أن رجلا أفطر فأمره النبى عليه السلام بالكفارة » ولا برواية من روى « أن رجلا وقع على امرأته وهو صائم فأمره النبى عليه السلام بالكفارة » فيقتصروا عليه ، ولاقاسوا عليه كل مفطر *

وأسقطوا الكفارة عمن تعمد الفطر فى قضاء رمضان ، وفى صوم نذر ، وفى شهرى الكفارة ، وقد صح عن قتادة إيجاب الكفارة فى قضاء رمضان اذا أفطر فيه عامداً ، وتركوا ههنا القياس ، لأنه صوم فرض، وصوم فرض ، وتعمد فطر ، وتعمد فطر *

فان قيل : فمن أين أسقطتم الكفارة عمن وطىء امرأة محرمة عليه فى الفرج ؟ وعن المرأة الموطوءة باكراه أو بمطاوعة ؟

قلنا : لأن النص لم يرد إلا فيمن وطىء امرأته ، ولايطلق على من وطئها فى غير الفرج اسم واطىء ، ولا اسم مواقع ، ولا اسم مجامع ، ولا أنه وطئها ؛ ولاأنه وقع عليها ، ولاأنه جامعها ، إلاحتى يضاف الى ذلك صلة البيان ، فايجاب الكفارة على غير من ذكرنا مخالف للسنة وتعدى لحدود الله تعالى فى ذلك ، وإيجاب مالم يوجبه *

وأما المرأة فموطوءة ، والموطوءة غير الواطىء ، فالأمر فى سقوط الكفارة عنها على كل حال أوضح من كل واضح *

وأيضا : فان واطىء الحرام لايصل الى الوطء الا بعد قصد الى ذلك بكلام أو بطش ولابد ، وكلا الأمرين معصية تبطل الصوم ، فلم يجامع إلا وصومه قد بطل . وبالله تعالى التوفيق *

فان قيل : فانكم توجبونها على من وطىء امرأته أو أمته وهما حائضان *

قلنا : لأن رسول الله ﷺ أوجبها على من وطىء امرأته جملة ، ولم يسأله : أحائضاً

(١) فى النسخة رقم (١٦) «من ايجابهم» (٢) جمع قبلة ، وفى النسخة رقم (١٦) «للتقبيل» *

هى أم غير حائض ؟*

٧٣٨ — مسألة — ومن وطىء عمداً (١) فى نهار رمضان ثم سافر فى يومه ذلك أوجن، أومرض لاتسقط عنه الكفارة ، لأن ماأوجبه الله تعالى فلا يسقط بعدوجوبه الا بنص ، ولا نص فى سقوطها ، لما ذكرنا . وقال أبو حنيفةوأصحابه : تسقط بالمرض ولا تسقط بالسفر *

٧٣٩ — مسألة — وصفة الكفارة الواجبة هى كما ذكرنافى روايةجمهور أصحاب الزهرى : من عتق رقبة (٢) لايجزئه غيرها مادام يقدرعليها ، فانلميقدر عليها (٣) لزمه صوم شهرين متتابعين ، فان لم يقدر عليها لزمه حينئذ اطعام ستين مسكينا *

فان قيل : هلا (٤) قلتم بما رواه يحي الأنصارى، وابن جريج ، ومالكعن الزهرى من تخييره بين كل ذلك (٥) ؟ *

قلنا : لما قدبينا من أن هؤلاء اختصروا الحديث ، وأتوا بالفاظهم أو بلفظ من دون النبي ﷺ ، وأما سائر أصحاب الزهرى فاتوا بلفظ النبي ﷺ ، وهو الذى لايحل تعديه أصلا ، وبزيادة حكم الترتيب ، ولا يحل ترك الزيادة *

وبقولنا يقول أبو حنيفة ، والشافعى ، وأبوسليمان ، وأحمد وجمهور الناس *

وأما مالك فقال بما روى ؛ الا أنه استحب الاطعام ، وليس لهذا الاستحباب وجه أصلا *

وأما أبو حنيفة فانه أجاز فى الاطعام المذكور أن تطعم مسكينا واحداً ستين يوما ، وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ ، ولا يقع اسم ستين مسكينا على مسكين واحد أصلا *

٧٤٠ — مسألة — ويجزىء فى ذلك رقبة مؤمنة أو كافرة ، صغيرة أو كبيرة ، ذكر أو أنثى ، معيب أو سليم ، لعموم قول رسول الله ﷺ : « أعتق رقبة » فلو كان شىء من الرقاب التى تعتق لايجزىء فى ذلك لبينه عليه السلام ، ولما أهمله حتى يبينه له غيره *

ويجزىء فى ذلك أم الولد ؛ والمدبر ، والمعتق بصفة ، والى أجل ، والمكاتب الذى لم يؤد شيئا من كتابته ، ولا يجزىء فى ذلك نصفان من رقبتين ، ولا من بعضه حر *

وقال أبو حنيفة بقولنا فى الكافر والصغير *

وقال مالك ، والشافعى : لايجزىء إلا مؤمنة ، قالوا : قسنا ذلك على الرقبة فى قتل الخطأ

(١) كلمة «عمداً» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) كلمة «رقبة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « عليه » (٤) فى النسخة رقم (١٤) « فهلا » (٥) فى النسخة رقم (١٦) «بين ذلك »

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ؛ ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا ، لان مالكا لايقيس حكم قاتل العمد على حكم [1] قاتل الخطأ فى الكفارة ، فاذا لم يقس قاتلا على قاتل فقياس الواطىء على القاتل أولى بالبطلان ، ان كان القياس حقا *

والشافعى لايقيس المفطر بالأكل على المفطر بالوطء فى الكفارة ، فاذا لم يقس مفطراً [2] على مفطر فقياس المفطر على القاتل أولى بالبطلان ، ان كان القياس حقا *

وأيضا : فانه لاخلاف فى ان كفارة الواطىء فى رمضان يعوض فيها الاطعام من الصيام ، ولايعوض الاطعام من الصيام فى كفارة قتل الخطأ [3] *

فقد صح اجماعهم على ان حكم كفارة الواطىء مخالف لحكم كفارة القاتل ، فبطل بهذا قياس احداهما على الأخرى *

فان قالوا : ان النص لم يرد بالتعويض فى كفارة القتل ، وورد به فى كفارة الوطء [4] *

قلنا : والنص لم يرد باشتراط مؤمنة فى كفارة الوطء ، وورد به فى كفارة القتل ، وهذا هو الحق *

فان [5] قالوا : المؤمنة أفضل *

قلنا : نعم ؛ والعالم الفاضل [6] افضل من الجاهل الفاسق [7] قال تعالى : (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون) . وقال تعالى : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) وانتم تجيزون فيها الجاهل الفاسق [8] *

وأما المعيب فكلهم متفق على إجازة العيب الخفيف فيها ، ولم يأت نص ، ولا اجماع ، ولا قياس بالفرق بين العيوب فى ذلك *

وأيضا فلا سبيل لهم الى تحديد الخفيف — الذى أجازوه — من الكثير — الذى لايجيزونه — فصح انه رأى فاسد من آرائهم *

وقال أبو حنيفة : يجزىء الأعور ، والمقطوع اليد أو الرجل أو كليهما من خلاف ، والمقطوع [9] اصبعين من كل يد ، سوى الابهامين ، ولا يجزىء الاعمى ، ولا المقعد ، ولا المقطوع يداً ورجلا من جانب واحد ، ولا مقطوع الابهامين فقط من كلتى [10] يديه

(١) كلمة « حكم » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « مفطر » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « فى كفارة القتل فى الخطأ » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « الواطىء » (٥) كلمة « فان » حذفت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٦) كلمة « الفاضل » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) كلمة « الفاسق » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) فى النسخة رقم (١٦) « الجاهل والفاسق » بزيادة الواو ، وماهنا احسن (٩) فى النسخة رقم (١٦) « والمقطوعين » وهو خطأ (١٠) كذا فى النسخة رقم (١٦) على طريقة المؤلف فى استعمال كلا و كلتا على لغة من يجعلهما كالمثنى مطلقا ، وفى النسخة رقم (١٤) « كلتا » على الجادة ، واظنه من اصلاح ناسخها *

ولا مقطوع ثلاث [١] اصابع من كل يد ! ! *

قال أبو محمد : وهذه تخاليط قوية بمرة !! ولو كان شيء [٢] من هذا لايجزىء لبينه عليه السلام *

وأما أم الولد والمدبر فلا خلاف فى ان العتق جائز فيهما ؛ وحكمه واقع عليهما اذا عتقا [٣] ، فمعتق كل واحد منهما يسمى معتق رقبة ، وعتق كل واحد منهما عتق رقبة بلا خلاف ، فوجب ان من اعتق احدهما فى ذلك فقد فعل ماأمره الله تعالى به *

وقال ابو حنيفة ، ومالك : لايجزئان *

وقال الشافعى : لاتجزىء أم الولد ، لانها لاتباع *

قال أبو محمد : فكان ماذا ؟! وهل اشترط عليه السلام — اذ امر فى الكفارة بعتق رقبة — ان تكون ممن يجوز بيعها ؟! حاش لله من هذا ، فاذ لم يشترط عليه السلام هذه الصفة فاشتراطها باطل ، وشرع فى الدين لم يأذن به الله تعالى : (وما كان ربك نسيا) *

وأجاز الشافعى فى ذلك عتق المدبر *

وممن أجاز عتق أم الولد، والمدبر فى ذلك عثمان البتى ، وابو سليمان *

وأما المكاتب الذى لم يؤد شيئا فقد ذكرنا أنه عبد ، وممن أجازه فى الكفارة — دون من أدى شيئا من كتابته — أبو حنيفة، واحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه *

وأما المكاتب الذى أدى شيئا من كتابته ومن بعضه حر فقد ذكرنا فى كتاب الزكاة شروع الحرية فيه بقدر ماأدى ، فمن أعتق باقيهما [٤] فانما أعتق بعض رقبة ؛ لارقبة ، فلم يؤد ما أمر به ، وممن قال بقولنا فى أنهما لا يجزئان ابو حنيفة، واحمد، واسحق *

وأما من أعتق نصفى رقبتين فلا يسمى معتق رقبة كما ذكرنا ، ولأنه يعتق عليه سائرهما [٥] بحكم آخر ولا بد ، فاذا لم يكن معتق رقبة فى ذلك فلم يؤد ماأمر به *

وأما المعتق الى أجل — وان قرب — أو بصفة فعتقهما وبيعهما جائز ، اما المعتق فلا خلاف منهم نعلمه فيه . وممن أجازهما فى الكفارة الشافعى وغيره ، ومعتقهما يسمى معتق رقبة *

٧٤١ — مسألة — وكل ما قلنا :انه لا يجزىء فانه عتق مردود باطل لا ينفذ ، لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . ولأنه لم يعتقه إلا بصفة لم تصح ، فلم يصح عتقه . وبالله تعالى التوفيق *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «الثلاث» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «شيئا» وهو لحن (٣) فى النسخة رقم (١٦) «اعتقا»
(٤) فى النسخة رقم (١٦) «باقيها» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «سائرها» وهو خطأ

٧٤٢ — مسألة — ومن كان فرضه الصوم فقطع صومه عليه رمضان، أو أيام الأضحى ، أو مالا يحل صيامه فليسا متتابعين ، وانما أمر بهما متتابعين *

وقال قائل : يجزئه *

قال علي . وهذا خلاف أمره ﷺ ، وليس كونه معذوراً فى إفطاره غير آثم ولا ملوم بمجيز له مالم يجوزه الله تعالى من عدم التتابع (١) *

وروينا من طريق الحجاج بن المنهال عن أبى عوانة عن المغيرة عن ابراهيم : من لزمه شهران متتابعان فرض فأفطر فانه يبتدىء صومهما *

٧٤٣ — مسألة — فان اعترضه فيهما يوم نذر نذره بطل النذر وسقط عنه ، وتمادى فى صوم الكفارة ، وكذلك فى رمضان سواء سواء ، لقول رسول الله ﷺ « كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » فصح أنه ليس لأحد أن يلتزم غير ما ألزمه الله تعالى ، ومن نذر مايبطل به فرض الله تعالى فنذره باطل ، لأنه تعدى لحدود الله عز وجل *

٧٤٤ — مسألة — فان بدأ بصومهما فى أول يوم من الشهر صام الى أن يرى الهلال الثالث ولابد ، كاملين كانا أو ناقصين ، أو كاملا وناقصاً لقول الله تعالى : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله) . فمن لزمه صوم شهرين لزمه أن يأتى بهما من جملة الاثنى عشر شهراً المذكورة *

٧٤٥ — مسألة — فان (٢) بدأ بهما فى بعض الشهر — ولو لم يمض منه إلا يوم ، أو لم يبق منه الا يوم فما بين ذلك — : لزمه صوم ثمانية وخمسين يوما لا أكثر *

لما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس بن مالك قال : « آلى رسول الله ﷺ من نسائه فأقام فى مشربة (٣) تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل ، فقالوا : يارسول الله ، آليت شهراً ؟ فقال : إن الشهر يكون تسعا وعشرين » *

ورويناه من طرق متواترة جداً كذلك من طريق ابن جريج عن أبى الزبير : أنه سمع جابراً ، ومن طريق عكرمة بن عبد الرحمن (٤) عن أم سلمة ، ومن طريق سعيد بن عمرو ، (٥)

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «من عدم تتابع» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وان» (٣) بضم الراء وفتحها وهى الغرفة ، وقيل: هى كالصفة بين يدى الغرفة ، والجمع مشربات ومشارب ، واما المشربة - بفتح الراء من غير ضم - فانها الموضع الذى يشرب منه كالمشرعة . ويقال « طعام مشربة» — بفتح الراء - اذا كان يشرب عليه الماء كثيرا ، وكل هذا بفتح الميم ، واما بكسرها مع فتح الراء فانه اناء يشرب فيه (٤) هو عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشى المخزومى مات سنة ١٠٣ وحديثه عند البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (٥) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ، وفى النسخة رقم (١٤) «سعيد بن عمر» وهو خطأ *

وجبلة بن سحيم ، وعمرو بن دينار ، وعقبة بن حريث ، وسعد بن عبيدة ، كلهم عن ابن عمر ، ومن طريق اسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن ابيه ؛ ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة كلهم عن رسول الله ﷺ ، بأسانيد في غاية الصحة . فاذ الشهر [1] يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين ، فلا يلزمه الا اليقين ، وهو الأقل *

وقال قائلون : عليه أن يوفي ستين يوما ليكون على يقين من اتمام الشهرين *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن الله تعالى انما ألزمه شهرين ، ولم يقل كاملين كل شهر من ثلاثين يوما ، فانما عليه مايقع عليه اسم شهرين ، واسم شهرين [2] يقع بنص كلامه عليه السلام على تسع وعشرين وتسع وعشرين ، والفرائض لاتلزم الا بنص ، أو اجماع *

ويلزم من قال هذا من الحنيفيين أن يقول : لاتجزىء الرقبة الا مؤمنة ، ليكون على يقين من أنه قد أدى الفرض في الرقبة *

ويلزم من قال بهذا من المالكيين والشافعيين أن يقول : لاتجزىء الا غداء وعشاء ، أو غداء وغداء ، أو عشاء وعشاء ، كما يقول الحنيفيون ، ولا يجزىء الا صاع من شعير لكل مسكين ، أو نصف صاع بر — : ليكون على يقين من أداء فرض الاطعام *

٧٤٦ — مسألة — ومن كان فرضه الاطعام فانه لابد له من أن يطعمهم شبعهم ، من أي شيء أطعمهم ، وان اختلف ، مثل أن يطعم بعضهم خبزاً ، وبعضهم تمراً ، وبعضهم ثريداً ، وبعضهم زبيباً ، ونحو ذلك ، ويجزىء في ذلك مد بمد النبي ﷺ ، إن أعطاهم حباً أو دقيقاً أو تمراً أو زبيباً أو غير ذلك مما يؤكل ويكال ، فان أطعمهم طعاما معمولا فيجزئه ما أشبعهم أكلة واحدة ، أقل كان أو أكثر *

حدثنا أحمد بن عمر ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا بكار بن قتيبة ثنا مؤمل — هو ابن إسمعيل الحميري ثنا سفيان — هو الثوري — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن الزهري عن حميد — هو ابن عبد الرحمن بن عوف — عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ » — فذكر خبر الواطىء في رمضان ، قال : «فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر — يعني صاعا — فقال له النبي ﷺ : خذه فأطعمه عنك » *

قال علي : فأجزأ هذا في الاطعام *

وكان اشباعهم من أي شيء أشبعهم مما يأكل الناس — : يسمى اطعاما ، والبر

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «فاذن الشهر» (٢) في النسخة رقم (١٦) «واسم شهر» بالافراد وهو خطأ *

يؤ كل مقلوا فكل ذلك اطعام ،ولا يجوز تحديد إطعام دون إطعام بغير نص ولا إجماع، ولم يختلف فيما دون الشبع فى الأكل وفيما دون المد فى الاعطاء أنه لا يجزىء *

وقال أبو حنيفة : لا يجزىء إلا نصف صاع بر ، أو مثله من سويقه أو دقيقه ، أو صاع من شعير ، أو زبيب، أو تمر ، لكل مسكين، ولا بد من غداء وعشاء ، أو غداء وغداء ، أو عشاء وعشاء ، أو سحور وغداء ، أو سحور وعشاء ! *

قال أبو محمد : وهذا تحكم وشرع لم يوجبه نص ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ! *

٧٤٧ — مسألة — ولا يجزىء [1] إطعام رضيع لا يأكل الطعام ، ولا إعطاؤه من ذلك ، لأنه لا يسمى إطعاماً ، فان كان يأكل كما تأكل الصبيان أجزأ إطعامه وإشباعه ، وإن أكل قليلا ، لأنه أطعم [2] كما أمر ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٤٨ — مسألة — ولا يجزىء اطعام أقل من ستين ، ولا صيام أقل من شهرين ، لانه خلاف ما أمر به *

٧٤٩ — مسألة — ومن كان قادراً حين وطئه على الرقبة لم يجزه غيرها، افتقر بعد ذلك أو لم يفتقر، ومن كان عاجزاً عنها حينئذ قادراً على صيام شهرين متتابعين لم يجزه شيء غير الصيام، أيسر بعد ذلك ووجد رقبة أو لم يوسر ، ومن كان عاجزاً حين ذلك عن الرقبة وعن الصيام قادراً على الاطعام لم يجزه غير الاطعام ، قدر على الرقبة أو الصوم بعد ذلك أو لم يقدر ، لأن كل ما ذكرنا هو فرضه بالنص والاجماع ، فلا يجوز سقوط فرضه وإيجاب فرض آخر عليه بغير نص ولا إجماع [3] *

وقال قائلون : ان دخل فى الصوم فأيسر انتقل حكمه الى الرقبة *

وهذا خطأ ؛ وقول بلا برهان *

٧٥٠ — مسألة — فمن لم يجد الا رقبة لا غنى به عنها ، لأنه يضيع بعدها أو يخاف على نفسه من حبها —: لم يلزمه عتقها ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقوله تعالى : (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) وقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « ولا يجوز » (٢) فى النسخة رقم (١٦) «لانه اطعام» (٣) نعم هو فرضه حين وطىء ، ولكن عجزه حين الكفارة او يساره له حكمه ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الواطىء عن حاله فى وقت الاستفتاء ولم يسأله عنه وقت الوطء ولعله تغير ، ثم من لم يجد رقبة بعد ان كانت ماذا يفعل و (لا يكلف الله نفسا الا وسعها). (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) ولا حرجا أكثر من الزامه ان يعتق او يصوم وهو غير قادر ، والعبرة بالقدرة حين الفعل لا حين الوجوب كما هو ظاهر ، وعجيب من المؤلف ان يجيز لمن يجد رقبة يخاف على نفسه من حبها !! ان اعتقها ـ : ان يدع العتق طوعا للحب ولا يجيز لمن وجبت عليه رقبة ثم عجز عنها ان يدع العتق !! وهذا أشد عجزا من ذاك *

ولا يريد بكم العسر) وكل ماذكرنا حرج وعسر لم يجعله تعالى علينا ، ولا أراده منا ، وفرضه حينئذ الصيام ، فان كان فى غنى عنها وهو قائم بنفسه ولا مال له فعليه عتقها ، لأنه واجد رقبة لا حرج عليه فى عتقها *

٧٥١ — مسألة — ومن كان عاجزاً عن ذلك كله (١) ففرضه الاطعام ، وهو باق عليه ، فان وجد طعاما وهو اليه محتاج أكله هو وأهله وبقى الاطعام دينا عليه ، لأن رسول الله ﷺ أمره بالاطعام فأخبره أنه لايقدر عليه ، فأتاه التمر فأعطاه إياه وأمره بأن يطعمه عن كفارته ، فصح أن الاطعام باق عليه وان كان لا يقدر عليه ، وأمره عليه السلام بأكله إذ أخبره أنه محتاج الى أكله ، ولم يسقط عنه ماقد ألزمه إياه من الاطعام ، ولا يجوز سقوطماافترضه عليه السلام إلا باخبارمنه عليه السلام بأنه قد أسقطه وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٢ — مسألة — والحر والعبد فى كل ماذكرناسواء ويطعم من ذلك الحر والعبد ، لأن حكم رسول الله ﷺ جاء عموماً ، لم يخص منه حر من عبد ، واذا كان العبد مسكينا فهو ممن أمر باطعامه ولا تجوز معارضة (٢) أمره عليه السلام بالدعاوى الكاذبة وبالله تعالى نتأيد *

٧٥٣ — مسألة — ولاينقض الصوم حجامة ، ولا احتلام ، ولا استمناء ، ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج ، تعمد الامناء أم لم يمن ، أمذى أم لم يمذ (٣) ، ولا قبلة كذلك فيهما ، ولا قىء غالب ، ولا قلس خارج من الحلق ، مالم يتعمد رده بعد حصوله فى فمه وقدرته على رميه ؛ ولا دم خارج من الأسنان أو الجوف ، مالم يتعمد بلعه ، ولا حقنة ، ولا سعوط ولا تقطير فى أذن ، أو فى إحليل ، أو فى أنف ، ولا استنشاق وان بلغ الحلق ، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد ، ولا كحل (٤) — أو ان بلغ الى الحلق نهاراً أو ليلا — بعقاقير أو بغيرها ، ولا غبار (٥) طحن ، أو غربلة دقيق ، أو حناء ، أو غير ذلك ، أو عطر ، أو حنظل ، أو أى شىء كان ، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة ، ولا من رفع رأسه فوقع فى حلقه نقطة (٦) ماء بغير تعمد لذلك منه ، ولا مضغ زفت أو مصطكى ، أو علك ؛ ولا من تعمد أن يصبح جنبا ،

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن كل ذلك» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ولا تحل معارضة» (٣) فى الاصلين هكذا ، الان فى النسخة رقم (١٤) «او» بدل «ام» فى الموضعين ، ولعل فى الكلام حذفا ، وكان السياق ان يقول «تعمد الامناء ام لم يتعمد ، امنى ام لم يمن ، امذى ام لم يمذ» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ولا بكحل» وهو خطأ
(٥) فى النسخة رقم (١٤) «ولا بغبار» وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٦) «نقط» *

مالم يترك الصلاة ، ولا من (١) تسحر أو وطىء وهو يظن أنه ليل فاذا بالفجر كان قدطلع (٢) ، ولامن أفطر بأكل أو وطء ، ويظن أن الشمس قدغربت فاذابها لم تغرب ، ولامن أكل أوشرب أو وطىء ناسيا لأنه صائم ، وكذلك من عصى ناسياً لصومه ، ولاسواك برطب أو يابس ، ولا مضغ طعام او ذوقه ، مالم يتعمد بلعه ، ولامداواة جائفة أو مأمومة بمايؤكل أو يشرب أو بغير ذلك ، ولاطعام وجد بين الأسنان أي وقت من النهار وجد ، اذا رمى ، ولا من أكره على ما ينقض الصوم ، ولا دخول حمام ، ولاتغطيس فى ماء ، ولادهن شارب *

أما الحجامة . قال أبو محمد : صح عن رسول الله ﷺ من طريق ثوبان ، وشداد ابن أوس ، ومعقل بن سنان ، وأبى هريرة ، ورافع بن خديج وغيرهم : أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » فوجب الأخذ به ؛ الا أن يصح نسخه (٣) *

وقدظن قوم أن الرواية عن ابن عباس : « احتجم رسول الله ﷺ » ناسخة (٤) للخبر المذكور ، وظنهم فى ذلك باطل ، لأنه قد يحتجم عليه السلام وهو مسافر فيفطر ، وذلك مباح ، أو فى صيام تطوع فيفطر ، وذلك مباح *

والعجب كله ممن يقول فى الخبر الثابت أنه عليه السلام « مسح على العمامة » — : لعله كان مريضاً ! ثم لا يقول ههنا : لعله كان مريضا ! *

وأيضا فليس فى خبر ابن عباس أن ذلك كان بعد إخباره عليه السلام أنه أفطر الحاجم والمحجوم ، ولا يترك حكم متيقن لظن كاذب *

وأيضا : فلو صح أن خبر ابن عباس بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه إلا نسخ إفطار المحجوم لا الحاجم ، لأنه قد يحجمه عليه السلام غلام لم يحتلم *

قال ابو محمد : لكن وجدنا ماحدثناه عبدالله بن ربيع التميمى وأحمد بن عمر العذرى قال التميمى : ثنا محمد بن معاوية القرشى المروانى ثنا أحمد بن شعيب انا ابراهيم بن سعيد ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء ، وقال العذرى ثنا عبدالله ابن الحسين بن عقال الأسدى القرشى ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن احمد بن الجهم (٥) ثنا موسى بن هرون ثنا إسحاق بن راهويه أنا المعتمر بن سليمان عن حميد ، ثم اتفق خالد الحذاء وحميد كلاهما عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى : « أن رسول الله ﷺ أرخص فى الحجامة للصائم » زاد حميد فى روايته : « والقبلة » *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ومن » بحذف « لا » وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) « قد كان طلع » (٣) حديث « افطر الحاجم والمحجوم » وردمن طرق كثيرة ، وانظر التلخيص — لابن حجر (ص ١٩٠) (٤) فى النسخة رقم (١٤) « ناسخا » .
(٥) فى النسخة رقم (١٦) « محمد بن الجهم » *

قال على : إن أبا نضرة، وقتادة أوقفاه عن أبى المتوكل (١) على أبى سعيد ، وان ابن المبارك أوقفه عن خالد الحذاء (٢) عن أبى المتوكل على أبى سعيد ، ولكن هذا لامعنى له اذا أسنده الثقة ، والمسند انله عن خالدوحميد ثقتان ، فقامت به الحجة، ولفظة «أرخص» لاتكون إلابعد نهى ، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول *

وممن قال بأن الحجامة تفطر على بن أبى طالب ، وأبو موسى الأشعرى ، وعبدالله ابن عمر ، وغيرهم *

ولم يرها تفطر ابن عباس، وزيد بن أرقم وغيرهما *

وعهدنا بالحنيفيين يقولون : ان خبر الواحد لايقبل فيما تعظم به البلوى ، وهذا مما تكثر به البلوى ، وقد قبلوا فيه خبر الواحد (٣) مضطربا *

وأما الاحتلام فلا خلاف فى أنه لاينقض الصوم ، إلا ممن لايعتد به *

وأما الاستمناء فانه لم يأت (٤) نص بأنه ينقض الصوم *

والعجب كله ممن لاينقض الصوم فعل قوم لوط ، واتيان البهائم وقتل الأنفس، والسعى فى الأرض بالفساد ، وترك الصلاة، وتقبيل نساء المسلمين عمداً اذا لم يمن ولا أمذى — : ثم ينقضه بمس الذكر اذا كان معه امناء !! وهم لايختلفون أن مس الذكر لايبطل الصوم ، وأن خروج المنى دون عمل لاينقض الصوم ، ثم ينقض الصوم باجتماعهما، وهذا خطأ ظاهر لاخفاء به (٥) !! *

والعجب كله ممن ينقض الصوم بالانزال للمنى اذا تعمد اللذة ، ولم يأت بذلك نص، ولا اجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس —: ثم لايوجب به الغسل اذا خرج بغير لذة ، والنص جاء بايجاب الغسل منه جملة !! *

وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له فهما سنة حسنة ، نستحبها للصائم ، شاباً كان أو كهلا أو شيخاً ، ولانبالى أكان معها إنزال مقصود اليه أو لم يكن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عمر بن عبد العزيز أخبره ان عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته : «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صائم» *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «على ابى المتوكل» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٤) «على خالد الحذاء» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «خبراواحدا» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فلم يأت» (٥) بل هذه مغالطة مدهشة لامعنى لها *

وبه الى مسلم: ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم النخعى عن علقمة عن عائشة أم المؤمنين: «أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم[1]» *

وقال الله تعالى: (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) لاسيما من كابر على أن أفعاله ﷺ فرض *

وقد روينا ذلك من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر، وعلى بن الحسين، وعمرو ابن ميمون، ومسروق، والأسود، وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، كلهم عن عائشة بأسانيد كالذهب *

ورويناه بأسانيد فى غاية الصحة عن امهات المؤمنين أم سلمة، وأم حبيبة، وحفصة[2] وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعمر بن أبى سلمة وغيرهم كلهم عن النبى ﷺ *

فادعى قوم أن القبلة تبطل الصوم *

وقال قوم: هى مكروهة[3] *

وقال قوم: هى مباحة للشيخ، مكروهة للشاب *

وقال قوم: هى خصوص للنبى ﷺ *

فأما من أدعى أنها خصوص له عليه السلام فقد قال الباطل، ومايعجز عن الدعوى من لاتقوى له *

فان احتج فى ذلك بما روى من قول عائشة رضى الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؛ ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لاربه» *

قلنا: لاحجة لك فى قول عائشة هذا، لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا قال ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا اسماعيل بن الخليل ثنا على بن مسهر ثنا أبو اسحاق — هو الشيبانى — عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كانت إحدانا اذا كانت حائضا فاراد النبى ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله[4] ﷺ يملك اربه ؟! » فان كان قولها ذلك فى قبلة الصائم يوجب أنه له خصوص فقولها هذا فى مباشرة الحائض يوجب أنها له أيضاً خصوص، أو أنها مكروهة، أو أنها[5] للشيخ دون الشاب ولا يمكنهم ههنا دعوى الاجماع، لأن ابن عباس وغيره كرهوا مباشرة الحائض جملة،

(١) هذا والذى قبله فى مسلم (ج١ص٣٠٥) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وام حفصة» وهو خطا واضح (٣) فى النسخة رقم (١٦) «مطروحة» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «كما كان النبى» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «وانها»

ولعمرى ان مباشرة الحائض لأشدغرراً لأنه يبقى عن جماعها أياماً وليالى فتشتد حاجته ، وأما الصائم فالبارحة وطئها ، والليلة يطؤها ، فهو بشم من الوطء !! *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : أخبرنى رجل من الأنصار : « أنه قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها فسألت النبى ﷺ عن ذلك فقال لها النبى ﷺ : ان رسول الله يفعل ذلك ، فأخبرته امرأته ، فقال لها : ان النبى ﷺ رخص له فى أشياء ، فارجعى اليه ، فرجعت اليه ، فذكرت له ذلك ، فقال لها رسول الله ﷺ : أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى هرون بن سعيد الأيلى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو — هو ابن الحارث — عن عبد ربه بن سعيد عن عبدالله بن كعب الحميرى (١) عن عمر بن أبى سلمة المخزومى : « أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ (٢) : سل هذه ، يعنى أم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ (٣) يصنع ذلك ، فقال : يارسول الله ، قدغفر لك (٤) ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال (٥) رسول الله ﷺ : أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم (٦) » *

فهذان الخبران يكذبان قول من ادعى فى ذلك الخصوص له عليه السلام ، لأنه أفتى بذلك عليه السلام من استفتاه ، ويكذب قول من ادعى أنها مكروهة للشاب مباحة للشيخ لأن عمر بن أبى سلمة كان شاباً جداً فى قوة شبابه ، إذ مات عليه السلام وهو ابن أم سلمة أم المؤمنين (٧) ، وزوجه النبى ﷺ بنت حمزة عمه رضى الله عنه (٨) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن طلحة بن عبدالله بن عثمان

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن عبد ربه بن سعيد بن عبدالله بن كعب الحميرى» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فقال له عليه السلام» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٣٠٥) (٣) فى النسخة رقم (١٤) «انه عليه السلام» وما هنا هو الموافق لمسلم (٤) فى مسلم «قد غفر الله لك» (٥) فى مسلم «فقال له» (٦) فى مسلم «واخشاكم له» (٧) كلمة «ام المؤمنين» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٨) الكلام ناقص لم يذكر سن عمر حين موت النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف فى هذا كثيرا فزعم بعضهم انه ولد فى السنة الثانية من الهجرة ؛ وقال عبدالله بن الزبير ان عمرا كبر منه بسنتين ، وابن الزبير ولد فى السنة الاولى ، وهذا الحديث يدل على انه كانا كبر سنا من ذلك ، وقد ورد من طريق صحيح انه هو الذى تولى زواج امه أم سلمة رضى الله عنها بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل ان الذى زوجها هو اخوه سلمة ، وان سلمة ايضا هو الذى تزوج امامة بنت حمزة رضى الله عنهم فليحرر هذا الموضع فانه دقيق جدا و يحتاج الى تحقيق *

القرشي عن عائشة أم المؤمنين قالت : « أهوى النبي ﷺ ليقبلني ، فقلت : إني صائمة فقال : وأنا صائم ، فقبلني » *

وكانت عائشة إذ مات عليه السلام بنت ثمان عشرة سنة *

فظهر بطلان قول من فرق في ذلك بين الشيخ والشاب ، وبطلان قول من قال : انها مكروهة ، وصح أنها حسنة مستحبة ، سنة من السنن ، وقربة من القرب الى الله تعالى اقتداءاً بالنبي ﷺ ، ووقوفاً عندفتياه بذلك *

وأما ماتعلق (١) به من كرهها للشاب فانما هماحديثا سوء روينا أحدهما من طريق فيها ابن لهيعة ، وهو لا شيء ، وفيها قيس مولى تجيب ، وهو مجهول لا يدرى من هو؟ والآخر من طريق اسرائيل ، وهو ضعيف ، عن أبي العنبس ، ولا يدرى من هو ؟ عن الأغر عن أبي هريرة ، في كليهما : « أن النبي ﷺ أرخص في قبلة الصائم للشيخ ونهى عنها الشاب » فسقطا جميعا *

وأما من أبطل الصوم بها فانهم احتجوا بقول الله تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) ففي هذه الآية المنع من المباشرة *

قلنا : قدصح عن رسول الله ﷺ إباحة المباشرة ، وهو المبين عن الله تعالى مراده منا ، فصح أن المباشرة المحرمة في الصوم إنما هي الجماع فقط *

ولا حجة في هذه الآية لحنيفي ولا لمالكي ، فانهم (٢) يبيحون المباشرة ، ولا يبطلون الصوم بها أصلا (٣) ، وانما يبطلونه بشيء يكون معها ؛ من المني أو المذي فقط ، وإنما هي حجة لمن منع المباشرة وأبطل الصوم بها *

وهؤلاء أيضا قد احتجوا بخبرين : روينا أحدهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن عمر بن حمزة أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر : رأيت رسول الله ﷺ في المنام ، فرأيته لاينظرني ، فقلت : يارسول الله ، ماشأني ؟ فقال : ألست الذي تقبل وأنت صائم ؟ ! قلت : فوالذي بعثك بالحق (٤) لاأقبل بعدها وأنا صائم *

قال ابو محمد : الشرائع لاتؤخذ بالمنامات ! لاسيما وقد أفتى رسول الله ﷺ عمر في اليقظة حيا باباحة القبلة للصائم ؛ فمن الباطل أن ينسخ ذلك في المنام ميتا ! نعوذ بالله من هذا *

(١) في النسخة رقم (١٦) «يتعلق» (٢) في النسخة رقم (١٤) «لانهم» (٣) كلمة «اصلا» زيادة من النسخة رقم (١٤)
(٤) كلمة «بالحق» زيادة من النسخة رقم (١٤) *

ويكفى من هذا كله ان عمر بن حمزة لاشىء [1] *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك [2] ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عيسى بن حماد — هو زغبة [3] — عن الليث بن سعد عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عبدالملك بن سعد الساعدى الأنصارى عن جابر بن عبدالله قال قال عمر بن الخطاب: « هششت فقبلت وانا صائم ، فقلت : يارسول الله ، صنعت اليوم أمراً عظيما ، قبلت وانا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : أرأيت [4] لومضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لابأس به ، قال : فمه ؟ ! » *

والخبر الثانى الذى [5] رويناه من طريق اسرائيل — وهو ضعيف — عن زيد ابن جبير عن أبى يزيد الضبى — وهو مجهول — عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله ﷺ : « ان رسول الله ﷺ سئل عمن قبل امرأته وهما صائمان ؟ فقال : قد أفطرا [6] » *

قال أبو محمد : حتى لو صح هذا لكان حديث أبى سعيد الخدرى — الذى ذكرنا فى باب الحجامة للصائم — انه عليه السلام أرخص فى القبلة للصائم — : ناسخا له *

وممن روى عنه ابطال الصيام بالقبلة من طريق سعيد بن المسيب [7] : أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم ، فقيل له : « ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم » فقال: ومن ذا له من الحفظ والعصمة مالرسول الله ﷺ ؟ *

ومن طريق عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر قال فى الذى يقبل وهو صائم، فقال [8] : ألا يقبل جمرة ؟! *

وعن مورق [9] عنه : أنه كان ينهى عنها *

ومن طريق على بن أبى طالب قال [10] : ماتريد الى خلوف فيها ؟! دعها حتى تفطر *

---

(١) عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر ضعفه احمد، وابن معين، والنسائى، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الحاكم : احاديثه كلها مستقيمة (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عمر بن عبدالله» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) «عيسى هو ابن حماد هو زغبة» ، و زغبة بضم الزاى واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة (٤) كلمة «أرأيت» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) كلمة «الذى» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٦) فى النسخة رقم (١٤) «عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن قبل امرأته وهما صائمان فقال: قد افطر» وهو خطأ ظاهر (٧) كذا فى الاصلين والمراد ظاهر ، ولعل فى الكلام نقصا (٨) قوله «قال» وقوله «فقال» محذوفان فى النسخة رقم (١٤) (٩) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ، وهو مورق بن مشمرج - بضم الميم وفتح الشين المعجمة واسكان الميم وكسر الراء اوفتحها - او ابن عبدالله العجلى الكوفى التابعى ، وفى الاصلين «مواق» وهو خطأ وليس فى رجال الحديث من يسمى هكذا الا ابن المواق وهو مغربى متأخر (١٠) كلمة «قال» زيادة من النسخة رقم (١٦) *

وعن الهزهاز [1] : أن ابن مسعود سئل عمن قبل وهو صائم ؟ فقال : أفطر ، ويقضى يوماً مكانه *

وعن حذيفة قال : من تأمل خلق [2] امرأته وهو صائم بطل صومه *

وعن الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القبلة للصائم *

ومن طريق شريح : أنه سئل عن قبلة الصائم ؟ فقال : يتق الله ولا يعد [3] *

وعن أبى قلابة : أنه نهى عنها *

وعن محمد بن الحنفية : انما الصوم من الشهوة ، والقبلة من الشهوة *

وعن أبى رافع قال : لايقبل الصائم *

وعن مسروق : أنه سئل عنها ؟ فقال : الليل قريب !! *

وقال [4] ابن شبرمة : إن قبل الصائم أفطر وقضى [5] يوما مكانه *

ومن كرهها : روينا عن سعيد بن المسيب : القبلة تنقص [6] الصوم ولا تفطر *

وعن ابراهيم النخعى : أنه كرهها *

وعن عبد الله بن مغفل : أنه كرهها *

وعن سعيد بن جبير : أنه قال : لا بأس بها ، وانها لبريد سوء ! *

وعن عروة بن الزبير قال : لم أر القبلة تدعو الى خير ، يعنى للصائم *

وصح عن ابن عباس : أنه قال : هى دليل الى غيرها ، والاعتزال أكيس *

وكرهها مالك *

ومن فرق بين الشيخ والشاب : روينا من طريق ابن المسيب عن عمر بن الخطاب ، ومن طريق أبى مجلز [7] عن ابن عباس ، ومن طريق ابن أبى مليكة عن أبى هريرة ، ومن طريق نافع عن ابن عمر ، ومن طريق هشام بن الغاز [8] عن مكحول ، ومن طريق حريث عن الشعبى : أنهم كلهم رخصوا فى قبلة الصائم للشيخ وكرهوها للشاب *

ومن كره المباشرة للصائم : روينا من طريق عطاء عن ابن عباس : أنه سئل عن

---

(١) كذا فى الاصلين ولم اجد له ترجمة ، الا ان فى تاريخ الطبرى (ج ٤ ص ١٢٠) ذكر الهزهاز بن عمرو العجلى فى القواد فى سنة ١٤ وذكره ابن حجر فى الاصابة (ج ٦ ص ٢٨٤) على انه صحابى ، وفى ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ٦) ترجمة «نصر بن زياد أبو الهزهاز العجلى» وقال انه قليل الحديث ، وانا اظن ان الاول ارجح وانه غير الثانى (٢) بالخاء المعجمة ، وفى النسخة رقم (١٦) بالمهملة وهو تصحيف (٣) بضم العين نهى عن العود (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وعن» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «ويقضى» (٦) فى الاصلين بالضاد المعجمة ، والسياق يقضى أن تكون بالمهملة (٧) فى النسخة رقم (١٦) «ابن ابى مجلز» وهو خطأ (٨) فى النسخة رقم (١٤) «الغازى» *

القبلة للصائم ؟ فقال : لا بأس بها ، وسئل : أيقبض على ساقها ؟ قال : لا يقبض على ساقها ، أعفوا[1] الصيام *

ومن طريق مالك عن ابن عمر : أنه كان ينهى عن المباشرة للصائم *

وعن الزهرى : أنه نهى عن لمس الصائم وتجريده *

وعن سعيد بن المسيب فى الصائم يباشر قال : يتوب عشر مرار ، إنه ينقص من صومه الذى يجرد أو يلمس ، لك أن تأخذ بيدها وبأدنى جسدها وتدع أقصاه *

وعن عطاء بن أبى رباح فى الصائم يباشر بالنهار قال : لم يبطل صومه ، ولكن يبدل يوماً مكانه *

وعن أبى رافع : لا يباشر الصائم *

وكرهها مالك *

ومن أباح المباشرة للشيخ ونهى عنها للشاب : روينا هذا عن ابن عمر، وعن ابن عباس، والشعبى *

٨ وأما من أباح كل ذلك : روينا من طريق عبد الرزاق عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله أخبرته : أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فدخل عليها زوجها — وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق — وهو صائم فى رمضان ، فقالت له عائشة أم المؤمنين : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟! فقال : أقبلها وأنا صائم ؟! قالت : نعم *

ومن طريق معمر عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن مسروق قال : سألت عائشة أم المؤمنين : ما يحل للرجل من امرأته صائماً ؟ فقالت : كل شىء إلا الجماع *

قال أبو محمد : عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها ، وكانت أيام عائشة هى وزوجها فتيين فى عنفوان[2] الحداثة *

وهذان الخبران يكذبان قول من لا يبالى بالكذب أنها أرادت بقولها : « وأيكم أملك لاربه من رسول الله ﷺ » ؟ النهى عن القبلة والمباشرة للصائم *

ومن طريق عبد الله ؛ وعبيد الله ابنى عبد الله بن عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب كانت تقبله امرأته عاتكة بنت زيد بن عمر وهو صائم ؛ فلا ينهاها *

ومن طريق داود بن أبى هند عن سعيد بن جبير : أن رجلا قال لابن عباس : انى

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «عفوا» بدون همز وهو خطا ، لان «عف» فعل لازم (٢) فى الصحاح : « عنفوان الشىء أوله ، يقال : هو فى عنفوان شبابه » اه من حاشية النسخة رقم (١٤) *

تزوجت ابنة عم لى جميلة ، فبنى بى فى رمضان ؛ فهل لى — بأبى أنت وأمى الى قبلتها من سبيل ؟! فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : قبل ، قال : فبابى أنت وأمى هل الى مباشرتها من سبيل ؟! قال :هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : فباشرها ، قال فهل لى الى أن أضرب بيدى على فرجها من سبيل؟! قال :وهل تملك نفسك ؟ قال :نعم ، قال اضرب . وهذه أصح طريق عن ابن عباس *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب [1] عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن دنو الرجل من امرأته وهو صائم ؟ فقال : إنى لأرف [2] شفتيها وأنا صائم *

وعن زيد بن أسلم قال : قيل لأبى هريرة : أتقبل وأنت صائم؟ قال :نعم وأ كفحها — معناه : أنه يفتح فاه الى فيها [3] — وسئل عن تقبيل غير امرأته ؟! فاعرض بوجهه *

ومن طريق صحاح عن سعد بن أبى وقاص : أنه سئل : أتقبل وأنت صائم ؟ قال : نعم ؛ وأقبض على متاعها *

وعن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى : أنه كان لا يرى بالقبلة للصائم باساً *

وعن سفيان بن عيينة عن زكريا — هو ابن أبى زائدة — عن الشعبى عن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم . وهذه أصح طريق عن ابن مسعود *

ومن طريق حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزارى [4] عن عمته — وكانت تحت حذيفة بن اليمان — قالت : كان حذيفة اذا صلى الفجر فى رمضان جاء فدخل معى فى لحافى ثم يباشرنى *

وعن أبى ظبيان عن على بن أبى طالب : لا بأس بالقبلة للصائم *

وعن مسعر عن سعيد بن مردان به [5] عن أبى كثير أن أم سلمة أم المؤمنين قالت

---

(١) حبيب بن شهاب هذا بصرى وهو العنبرى وهو ثقة وله ترجمة فى تعجيل المنفعة (ص٨٤) (٢) بضم الراء ، والرف المص والترشف ، والرفة المصة (٣) هكذا فسر المؤلف الكلمة ، وفسرها فى اللسان بأنه «قبلها غفلة» وبمعنى «اتمكن من تقبيلها وأستوفيه من غير اختلاس من المكافحة وهى مصادفة الوجه » وحكى عن أبى عبيد ان بعضهم رواها «وأقحفها» بالقاف وتقديم الحاء وفسرها بأنه «اراد شرب الريق من قحف الرجل مافى الاناء اذا شرب مافيه » (٤) نجبة بالنون والجيم والباء المفتوحات ، ثم هكذا هو فى الاصلين بهذا النسب ولم اجد فى الرواة من يسمى حنظلة بن سبرة بن المسيب ، واظن ان فى النسخ خطأ وان صوابه « حنظلة بن سبرة عن المسيب بن نجبة» والمسيب هذا تابعى معروف بالرواية عن على وعن حذيفة وقتل فى طلب دم الحسين سنة ٦٥ وله ترجمة فى الاصابة (ج٦ص١٧٤ و ـ ١٧٥) وفى غيرها (٥) كذا هو فى الاصلين ، وضبط فى النسخة رقم (١٤) بفتح الميم والدال وبينهما راء ساكنة ، وبعد الالف نون ساكنة ، وبعد ذلك باء موحدة مفتوحة ثم هاء ساكنة . ولم أجد له ذكرا ولا ترجمة *

له وقد تزوج فى رمضان: لو دنوت، لو قبلت *

ومن التابعين من طريق عكرمة: لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم، إنما هى كالكسرة يشتمها(١) *

وعن الحسن البصرى قال: يقبل الصائم ويباشر *

وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه كان يقبل فى رمضان نهاراً ويفتى بذلك *

وعن سعيد بن جبير إباحة القبلة للصائم *

وعن الشعبى: لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم *

وعن مسروق: أنه سئل عن تقبيل الصائم امرأته؟ فقال: ما أبالى أقبلتها أو قبلت يدى *

فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم عائشة وأم سلمة أما المؤمنين، وعمر بن الخطاب، وعلى، وعاتكة بنت زيد، وابن عباس، وأبو هريرة، وسعد بن أبى وقاص، وابن مسعود، وأبو سعيد الخدرى، وحذيفة، وما نعلم منهم أحداً روى عنه كراهتها الا وقد جاء عنه إباحتها باصح من طريق الكراهة، إلا ابن عمر وحده، ورويت الاباحة جملة عن سعد، وأبى سعيد، وعائشة، وأم سلمة، وعاتكة *

قال ابو محمد: ولقد كان يجب لمن غلب القياس على الاثر ان يجعلها فى الصيام بمنزلتها فى الحج، ويجعل فيها صدقة كما جعل فيها هنالك، ولكن هذا مما تركوا فيه القياس. وبالله تعالى نتأيد *

واذ قد صح (٢) ان القبلة والمباشرة مستحبتان فى الصوم وانه لم ينه الصائم فى امرأته عن شيء الا الجماع — : فسواء تعمد الامناء فى المباشرة أو لم يتعمد!! كل ذلك مباح لا كراهة فى شيء من ذلك اذ لم يأت بكراهيته نص ولا إجماع، فكيف ابطال الصوم به! فكيف ان تشرع فيه كفارة؟ *

وقد بينا مع ذلك — من انه خلاف للسنة — فساد قول من رأى الصوم ينتقض بذلك، لانهم، يقولون: خروج المنى بغير مباشرة لا ينقض الصوم؛ وان المباشرة اذا لم يخرج معها مذى ولا منى لا تنقض الصوم، وان الانعاظ دون مباشرة لا ينقض الصوم، فكل واحد من هذه على انفراده لا يكدح فى الصوم اصلا؛ فمن أين لهم اذا اجتمعت ان تنقض (٣) الصوم؟! هذا باطل لا خفاء به، الا ان يأتى بذلك نص، ولا سبيل الى وجوده ابداً، لا من رواية صحيحة ولا سقيمة، واما توليد الكذب والدعاوى

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «يشمها» وشم واشتم بمعنى (٢) فى النسخة رقم (١٦) «واذا صح» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «ينقضوا» *

يالمكابرة فما يعجزعنها من لادين له (١) *

وماروى قط حلال وحلال يجتمعان فيحرمان الان يأتى بذلك نص ، وبهذا الدليل نفسه خالف الحنيفيون السنة الثابتة فى تحريم نبيذ التمر، والزبيب يجمعان ، ثم حكموا (٢) به ههنا حيث لايحل الحكم به ، وبالله تعالى التوفيق *

وهم يقولون : ان الجماع دون الفرج حتى يمنى لايوجب حداً ولايلحق به الولد ، وكان يجب ان يفرقوا بينه وبين الجماع فى ابطال الصوم به ، مع ان نقض الصوم بتعمد الامناء خاصة لانعلمه عن احد من خلق الله تعالى قبل ابى حنيفة ، ثم اتبعه مالك، والشافعى *

وأما القىء الذى لايتعمد فقد جاء الاثر بذلك على ماذكرنا قبل ، ولانعلم فى القلس والدم الخارجين (٣) من الاسنان لايرجعان الى الحلق ؛ خلافا فى ان الصوم لايبطل بهما ، وحتى لوجاء فى ذلك خلاف لما التفت اليه ، اذ لم يوجب بطلان الصوم بذلك نص *

وأما الحقنة والتقطير فى الاحليل والتقطير فى الاذن والسعوط والكحل ومداواة الجائفة والمأمومة — : فانهم قالوا : ان ماوصل الى الجوف والى باطن الرأس — لانه جوف — فانه ينقض الصوم ، قياسا على الأكل *

ثم تناقضوا ، فلم ير الحنيفيون والشافعيون فى الكحل قضاء وان وصل الى حلقه .ولم ير مالك بالفتائل تستدخل لدواء بأسا للصائم ، (٤) ولم ير الكحل يفطر ، إلا ان يكون فيه عقاقير *

وقال الحسن بن حى : لاتفطر الحقنة ان كانت لدواء *

وعن ابراهيم النخعى لابأس بالسعوط للصائم *

ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمى: ان أباه، ومنصور بن المعتمر، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة كانوا يقولون : ان اكتحل الصائم فعليه ان يقضى يوما مكانه *

قال أبو محمد : إنما نهانا (٥) الله تعالى فى الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القىء والمعاصى، وماعلمنا أكلا ولاشربا يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين ، أو أنف أو من جرح فى البطن أو الرأس !! ومانهينا قط عن ان نوصل الى الجوف — بغير الأكل والشرب — مالم يحرم علينا إيصاله!! *

والعجب ان من رأى منهم الفطر بكل ذلك لايرى على من احتقن بالخمر أوصبها

(١) كلمة « له » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ثم حكما» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «الخارجان» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فى الصائم» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) «نهى» *

فى اذنه حداً !! فصح انه ليس شربا ولأ كلا *

ثم تناقضهم فى الكحل عجب جداً !! وهو أشد وصولا الى الحلق، ومجرى الطعام من القطور فى الأذن *

واحتج بعضهم بانه كغبار الطريق، والطحين *

فقيل له : ليس مثله ، لان غبار الطريق والطحين لم يتعمد إيصاله الى الحلق ، والكحل تعمد إيصاله *

وايضا : فان قياس السعوط على غبار الطريق والطحين أولى ، لأن كل ذلك مسلكه الانف ، ولكنهم لايحسنون قياسا ، ولايلتزمون نصا ؛ ولايطردون أصلا !! (١) *

وأما المضمضة والاستنشاق فيغلبه الماء فيدخل حلقه عن غير تعمد *

فان اباحنيفة قال : إن كان ذاكراً لصومه فقد افطر وعليه القضاء ، وان كان ناسيا فلا شيء عليه ، وهو قول ابراهيم *

وقال مالك : عليه القضاء فى كل ذلك *

وقال ابن أبي ليلى : لاقضاء عليه ، ذاكراً كان اوغير ذاكر *

وروينا عن بعض التابعين — وهو الشعبي ، وحماد — وعن الحسن بن حي : إن كان ذلك فى وضوء لصلاة فلا شيء عليه ، وإن كان لغير وضوء فعليه القضاء *

قال أبو محمد : قال الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) . وقال رسول الله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وروينا قولنا فى هذه المسألة عن عطاء بن أبي رباح *

واحتج من أفطر بذلك بالأثر الثابت عن رسول الله ﷺ : « واذا استنشقت فبالغ ، الا أن تكون صائما» *

قال ابو محمد : ولاحجة لهم فيه ؛ لأنه ليس فيه أنه يفطر الصائم بالمبالغة فى الاستنشاق ، وانما فيه إيجاب المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم وسقوط وجوب ذلك عن الصائم فقط ، لانهيه عن المبالغة ، فالصائم مخير بين أن يبالغ فى الاستنشاق وبين أن لايبالغ فيه ، (٢) وأما غير الصائم فالمبالغة فى الاستنشاق فرض عليه ، والا كان مخالفاً لأمره عليه السلام بالمبالغة ، ولو أن امرءاً يقول : إن المبالغة فى الاستنشاق تفطر الصائم لكان أدخل فى التمويه منهم ، لأنه (٣) ليس فى هذا الخبر من وصول الماء

(١) من أول قوله « ولايلتزمون نصا » الى هنا سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) هذا خلاف الظاهر من سياق الحديث (٣) فى النسخة رقم (١٦) « لانهم » وهو خطأ

الى الحلق أثر ولا عثير (١) ولا اشارة ولا دليل ؛ ولكنهم لايزالون يتكهنون فى السنن مايوافق آراءهم بالدعاوى الكاذبة !! وبالله تعالى التوفيق *

وأما الذباب يدخل فى الحلق غلبة ومن رفع رأسه الى السماء فتثاءب فوقع فى حلقه نقطة (٢) من المطر — : فان مالكا قال : يفطر ؛ وقال أبو حنيفة : لايفطر بالذباب *

وقد روينا من طريق وكيع عن أبى مالك عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى الذباب يدخل حلق الصائم قال : لايفطر *

وعن وكيع عن الربيع عن الحسن فى الذباب يدخل حلق الصائم قال : لايفطر *

وعن الشعبى مثله *

ومانعلم لابن عباس فى هذا مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم إلا تلك الرواية الضعيفة عنه *

وعن ابن مسعود : الفطر مما دخل وليس مما خرج ؛ والوضوء مما خرج وليس مما دخل *

وكلهم قد خالف هذه الرواية لأنهم يرون الفطر بتعمد خروج المنى ، وهو (٣) خارج لاداخل ، ويبطلون الوضوء بالايلاج ، وهو (٤) داخل لاخارج *

قال أبو محمد : قد قلنا : إن ماليس أكلا ولاشربا ولاجماعا ولامعصية فلا يفطر لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ *

وأماالسواك بالرطب ، واليابس ، ومضغ الطعام ، وذوقه مالم يصل منه الى الحلق شىء بتعمد — : فكلهم لايرون الصيام بذلك منتقضاً ، وإن كان الشافعى كره السواك فى آخر النهار ولم يبطل بذلك الصوم (٥) *

وكره بعضهم مضغ الطعام وذوقه ، وهذا لاشىء ، لأن كراهة مالم يأت قرآن ولاسنة بكراهته (٦) خطأ ، وهم لا يكرهون المضمضة ، ولا فرق بينهما وبين مضغ الطعام ، بل الماء أخفى ولوجا وأشد امتزاجا بالريق من الطعام ، وهذا مما خالفوا فيه القياس *

واحتج الشافعى بالخبر الثابت « ان خلوف فم الصائم أطيب عند الله (٧) من ريح المسك » *

قال ابو محمد : الخلوف خارج من الحلق ، وليس فى الأسنان ، والمضمضة تعمل

---

(١) بفتح العين المهملة وبكسرها مع اسكان الثاء المثلثة وفتح الياء و يقال بتقديم الياء على الثاء مع فتح العين فقط ، و كلاهما بمعنى الاثر الخفى (٢) فى النسخة رقم (١٦) « نقط » (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وهذا» (٤) فى النسخة رقم (١٤) « وهذا » (٥) فى النسخة رقم (١٦) «به الصوم» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «بكراهيته» (٧) فى النسخة رقم (١٦) « عند الله اطيب» وماهنا اقرب لألفاظ الحديث *

فى ذلك عمل السواك، وهو لا يكرهها، وقول الشافعى فى هذا هو قول مجاهد، ووكيع وغيرهما *

وقد حض رسول الله ﷺ على السواك لكل صلاة ، ولم يخص صائما من غيره فالسواك سنة للعصر، وللمغرب، وسائر الصلوات *

وقد كره أبو ميسرة الرطب من السواك للصائم ، ولم يكرهه الحسن وغيره *

وروينا من طريق الحسن، وحماد ، وابراهيم: أنهم كانوا لا يكرهون للصائم أن يمضغ الطعام للصبى ، وكان الحسن يفعله *

وأما مضغ العلك ، والزفت ، والمصطكى : فروينا من طريق لايصح عن أم حبيبة أم المؤمنين : أنها كرهت العلك للصائم *

وروينا عن الشعبى : أنه لم ير به بأسا *

وقد قلنا : ان مالم يكن أكلا ولاشربا ولاجماعا ولا معصية فهو مباح فى الصوم ، ولم يأت به نص بنهى الصائم عن شىء مما ذكرنا ، وليس أكلا ولا شربا ، ولا ينقص منه شىء بطول المضغ لوزن . وبالله تعالى التوفيق *

وأما غبار ما يغربل فقد ذكرنا عن أبى حنيفة : أنه لا يفطر ، وروبناه أيضا من طريق ابن وضاح عن سحنون وهو لايسمى أكلا ولا شربا ، فلا يفطر الصائم *

وأما طعام يخرج من بين الأسنان فى أى وقت من النهار خرج فرمى به —: فهذا لم يأكل ولاشرب ، فلاحرج ، ولايبطل الصوم وبالله تعالى التوفيق ، وهو قولهم كلهم *

وأمامن أصبح جنبا عامدا اوناسيا — مالم يتعمد التمادى ضحى كذلك حتى يترك الصلاة عامداً ذاكراً لها — . فان السلف اختلفوا فى هذا *

فرأى بعضهم أنه يبطل صومه بترك الغسل قبل الفجر *

وقال الحنيفيون ، والمالكيون ، والشافعيون : صومه تام وان تعمد أن لا يغتسل من الجنابة شهر رمضان كله *

قال ابو محمد : أما هذا القول فظاهر الفساد ، لما ذكرنا قبل من أن تعمد المعصية يبطل الصوم ، ولا معصية أعظم من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها *

وذهبت طائفة من السلف الى ما ذكرنا قبل *

كما روينا من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى أخبرنى عبدالله (١) بن عبدالله

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «عبيدالله» بالتصغير ، وهو خطأ ، فى فتح البارى (ج ٤ ص ١٠٤) «اما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبدالله بن عمر عن ابى هريرة به، وقد اختلفه

ابن عمر : « أنه احتلم ليلة فى رمضان ، ثم نام فلم ينتبه حتى أصبح ، قال : فلقيت أبا هريرة فاستفتيته ؟ فقال : أفطر ، فان رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر اذا أصبح الرجل جنباً قال . فجئت الى أبى فأخبرته بما أفتانى به أبو هريرة ، فقال : أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متنك ، صم ، فان بدالك أن تصوم يوماً آخر فافعل » *

وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحي بن جعدة سمعت عبدالله بن عمرو القارى قال : سمعت أبا هريرة يقول : « لا ورب هذا البيت ، ما أنا قلت : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله » *

قال أبو محمد : وقد عاب من لادين له ولا علم له هذا الخبر بأن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام روى عن أبى هريرة أنه قال له فى هذا الخبر : إن أسامة بن زيد حدثه به ، وإن الفضل بن عباس حدثه به *

قال أبو محمد : وهذه قوة زائدة للخبر ، أن يكون أسامة ، والفضل روياه عن النبى ﷺ ، وما ندرى الى ما أشار به هذا الجاهل ؟! وما يخرج من هذا الاعتراض إلا نسبة أبى هريرة للكذب ، والمعترض بذلك (١) أحق بالكذب منه *

وكذلك عارض قوم ـ لايحصلون مايقولون ـ هذا الخبر بأن أمى المؤمنين روتا : « أن النبى ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك النهار » *

قال أبو محمد : وليس يعارض هذا الخبر مارواه أبو هريرة لأن رواية أبى هريرة هى الزائدة *

والعجب ممن يرد روايتهما رضى الله عنهما فى أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم برأيه ـ : ثم يجعل روايتهما ههنا حجة على السنة الثابتة !! لاسيما مع صحة الرواية عن عائشة رضى الله عنها : أنها قالت « ما أدرك الفجر قط رسول الله ﷺ إلا وهو نائم (٢) » فهلا حملوا هذا على غلبة النوم ، لا على تعمد ترك الغسل ؟! *

واحتج أيضا قوم بما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن هشام الدستوائى

على الزهرى فى اسمه فقال شعيب عنه : اخبرنى عبد الله بن عبدالله بن عمر قال لى ابوهريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا ، اخرجه النسائى والطبرانى فى مسند الشاميين ، وقال عقيل عنه : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به ، فاختلف على الزهرى هل هو عبد الله مكبرا او عبيد الله مصغراً ، والذى هنا هو رواية شعيب فيتعين انه المكبر ، وهذا الحديث الذى نسبه ابن حجر للنسائى لم أجده فى السنن وأظن أن نسخة السنن المطبوعة تنقصها احاديث كثيرة من كتاب الصيام بل ومن غيره (١) فى النسخة رقم (١٦) «والمعرض له بذلك » (٢) الحديث فى مسلم (ج١ ص ٢٠٥) بلفظ «ماألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الأعلى فى بيتى أوعندى إلا نائما» *

عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: رجع أبو هريرة عن فتياه فى الرجل يصبح جنباً *

قال على: ولا حجة فى رجوعه؛ لأنه رأى منه، إنما الحجة فى روايته عن النبي ﷺ، وقد افترض علينا اتباع روايتهم، ولم نؤمر باتباع الرأى ممن رآه منهم *

والعجب ممن يحتج بهذا من المالكيين! وهم قد ثبتوا على ماروى عن عمر رضى الله عنه من تحريم المتزوجة فى العدة على الذى دخل بها فى الأبد، وقد صح رجوع عمر عن ذلك الى أنه مباح له ابتداء زواجها!! *

وممن قال بهذا من السلف كما روينا من طريق ابن جريج عن عطاء: أنه لما اختلف عليه أبو هريرة، وعائشة فى هذا قال عطاء: يبدل يوما ويتم يومه ذلك *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه أنه قال: من أدركه الصبح جنبا وهو متعمد أبدل الصيام، ومن أتاه غير متعمد فلا يبدله *

فهذا عروة ابن أخت عائشة رضى الله عنها قد ترك قولها لرواية أبى هريرة *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر قال: سألت ابراهيم النخعى عن الرجل يصبح جنباً؟ فقال: أما رمضان فيتم صومه ويصوم يوماً مكانه، وأما التطوع فلا *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى ثنا ابن اسحاق — هو عبد الله [1] — قال: سألت سالما عن رجل أصبح جنبا فى رمضان؟ قال: يتم يومه [2] ويقضى يوما مكانه *

ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: من أصبح جنبا فى شهر رمضان فاستيقظ ولم يغتسل حتى يصبح فانه يتم ذلك اليوم ويصوم يوما مكانه؛ فان لم يستيقظ فلا بدل عليه *

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصرى فيمن أصبح جنبا فى رمضان: يقضيه فى الفرض *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن عائذ بن حبيب عن هشام بن عروة فى الذى يصبح جنبا فى رمضان قال: عليه القضاء *

قال أبو محمد: لولم يكن الا ماذكرنا لكان الواجب القول بخبر أبى هريرة، لكن منع من ذلك صحة نسخه *

وبرهان ذلك قول الله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس

---

(١) لم أجد فى الرواة من طبقة اتباع التابعين من اسمه «عبدالله بن اسحق» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «يتم صومه» *

لكم وانتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا عبد الواحد ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) كان أحدهم اذا نام لم تحل له النساء، ولم يحل له ان يأكل شيئا الى القابلة، ورخص الله لكم *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني هلال بن العلاء ابن هلال الرقى ثنا حسين بن عياش - ثقة من أهل باجدا (١) - ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق السبيعى عن البراء بن عازب: ان احدهم كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس، حتى نزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) *

قال أبو محمد: فصح ان هذه الآية ناسخة لكل حال تقدمت فى الصوم، وخبر ابى هريرة موافق لبعض الاحوال المنسوخة، واذ صح ان هذه الآية ناسخة لما تقدم فحكمها باق لا يجوز نسخه (٢) وفيها إباحة الوطء الى تبين الفجر، فاذ هو مباح بيقين، فلا شك فى أن الغسل لا يكون إلا بعد الفجر، ولا شك فى ان الفجر يدركه وهو جنب، فبهذا وجب ترك حديث أبى هريرة، لا بما سواه. وبالله تعالى التوفيق *

وأما من نسى انه صائم فى رمضان أو فى صوم فرض، أو تطوع فأكل وشرب ووطىء وعصى، ومن ظن انه ليل ففعل شيئا من ذلك فاذا به قد أصبح، أو ظن انه قد غابت الشمس ففعل شيئا من ذلك فاذا بها لم تغرب — : فان صوم كل من ذكرنا تام. لقول الله تعالى: (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم). ولقول رسول الله ﷺ: «رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» *

حدثنا بذلك أحمد بن عمر بن أنس العذرى قال ثنا الحسين (٣) بن عبد الله الجرجانى قال ثنا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازى أخبرتنا فاطمة بنت الحسن (٤) الريان

---

(١) بفتح الباء الموحدة والجيم وتشديد الدال المهملة المفتوحة وبالقصر، وهى قرية بين رسعين والرقة، وباسمها قرية اخرى من قرى بغداد، والحسين بن عياش من الاولى لانه رقى. وفى النسخة رقم (١٦) «ياجد» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ولا يجوز رفعه» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «الحسن» (٤) فى الاصلين «فاطمة بنت الحسين» ولكنه مضى فى المسألة ٣٨٠ من المحلى (ج٤ص٤) وفى الاحكام (ج٥ص١٤٩) بهذا الاسناد وفيه «فاطمة بنت الحسن» *

المخزومى وراق أبى بكر بن قتيبة ثنا الربيع بن سليمان المؤذن المرادى ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « ان الله تجاوز لى عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبدان أنا يزيد بن زريع ثنا هشام — هو ابن حسان — ثنا ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « اذا نسى أحدكم فأكل ، أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا أيوب — هو السختيانى — وحبيب بن الشهيد كلاهما عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، إنى أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم ؟ فقال : الله أطعمك وسقاك » *

ورويناه أيضا عن أبى رافع ، وخلاس عن أبى هريرة عن النبى ﷺ *

قال أبو محمد : فسماه رسول الله ﷺ صائما ، وأمره باتمام صومه ذلك ، فصح أنه صحيح الصوم . وبه يقول جمهور السلف *

روينا من طريق وكيع عن شعبة عن عبد الله بن دينار قال : استسق ابن عمر وهو صائم ، فقلت : ألست صائما ؟ فقال : أراد الله أن يسقينى فمنعتنى *

ومن طريق أبى هريرة : من شرب ناسياً أو أكل ناسياً فليس عليه بأس ، ان الله أطعمه وسقاه *

وعن على بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت مثل هذا *

ورويناه أيضا عن عطاء ، وقتادة ، ومجاهد ، والحسن ، وسويا (١) فى ذلك بين المجامع والآكل ، وعن الحكم بن عتيبة مثله ، وعن أبى الأحوص ، وعلقمة ، وابراهيم النخعى ، والحسن البصرى ، وهو قول أبى حنيفة . وسفيان . وأحمد بن حنبل . والشافعى . وأبى سليمان وغيرهم ، إلا أن بعض من ذكرنا رأى الجماع بخلاف الأكل والشرب ، ورأى فيه القضاء ، وهو قول عطاء ، وسفيان *

قال أبو محمد : وقال مالك : القضاء واجب على الناسى *

قال على : وما نعلم لهم حجة أصلا ، إلا أنهم قالوا : الأكل ، والجماع ، والشرب ينافى الصوم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « وسووا » وهو محتمل ان يكون المراد قتادة ومجاهد والحسن ، وأما عطاء فقد نقل عنه المؤلف التفرقة بين المجامع والآكل ناسيا ، وكذلك نقله عنه ابن حجر فى الفتح (ج٤ ص ١١١) *

فقيل لهم : وعلى هذا فالأكل والشرب ينافى الصلاة وأنتم تقولون : ان ذلك لايبطل الصلاة اذا كان بنسيان ! فظهر تناقضهم ! فكيف وقولهم هذا خطأ؟! *

وانما الصواب أن تعمد الأكل والشرب والجماع والقيء ينافى الصوم؛ لا الأكل كيف كان ، ولاالشرب كيف كان ، ولاالجماع كيف كان ، ولاالقيء كيف كان ، فهذا هو الحق المتفق عليه ، والذى جاءت به النصوص من القرآن والسنن *

وأما دعواهم فباطل ، عارية من الدليل جملة ، لامن قرآن ، ولامن سنة صحيحة ، ولا من رواية فاسدة ، ولامن قياس ، ولا من قول أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، بل هذا مما نقضوا فيه وتناقضوا فيه ، لأنهم يعظمون خلاف قول الصاحب اذا وافقهم ، وخالفوا ههنا طائفة من الصحابة لايعرف لهم منهم مخالف ، وقالوا : الكلام، أو الأكل، أو الشرب فى الصلاة بنسيان لايبطلها ، وأبطلوا الصوم بكل ذلك بالنسيان ! وهذا تناقض لاخفاء به *

وأما أبو حنيفة فتناقض أيضا ، لأنه رأى أن الكلام ناسيا. أو الأكل ناسياً. أو الشرب ناسياً تبطل الصلاة بكل ذلك ويبتدئها ، وخالف السنة الواردة فى ذلك ، ورأى الجماع يبطل الحج ناسيا كان، أو عامداً (١) ورأى أن كل ذلك لايبطل الصوم ، واتبع الخبر فى ذلك ، ورأى الجماع ناسيا لايبطل الصوم ، قياساً على الأكل ، ولم يقس الآكل نائما على الآكل ناسيا ، بل رأى (٢) الأكل نائما يبطل الصوم ، وهو ناس بلا شك ، وهذا تخليط لانظير له ! *

وادعى مقلدوه الاجماع على أن الجماع والأكل ناسيا سواء ، وكذبوا فى ذلك ، لأننا روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : رجل أصاب امرأته ناسيا فى رمضان ؟ فقال عطاء : لاينسى هذا كله ! عليه القضاء ، لم يجعل الله له عذراً ، وان طعم ناسيا فليتم صومه ولا يقضيه ، الله أطعمه وسقاه (٣) وبه يقول سفيان الثورى *

ورأى ابن الماجشون على من أكل ناسيا .أو شرب ناسيا القضاء ، وعلى من جامع ناسيا القضاء والكفارة ! وهذه أقوال فاسدة ، وتفاريق لاتصح . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ومن أكل وهو يظن أنه ليل أو جامع كذلك أو شرب كذلك فاذا به نهار إما بطلوع الفجر واما بأن الشمس لم تغرب — : فكلاهما لم يتعمد إبطال صومه ، وكلاهما ظن أنه فى غير صيام ، والناسى ظن أنه فى غير صيام ولا فرق ، فهما

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ورأى الجماع فى الحج ناسيا اوعمداً يبطله» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ورأى»
(٣) نقل ابن حجر فى الفتح اوله عن عطاء (ج٤ ص ١١١)*

والناسي سواء ولا فرق *

وليس هذا قياساً — ومعاذ الله من ذلك — وانما يكون قياسا لو جعلنا الناسي أصلا ثم شبهنا به من أكل وشرب وجامع وهو يظن أنه في ليل فاذا به في نهار ، ولم نفعل هذا بل كلهم سواء في قول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وفي قول رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي [1] الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [2] » *

وهذا قول جمهور السلف *

روينا من طريق عبد الرزاق : ثنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت عساسا [3] أخرجت من بيت حفصة فشربوا ، ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكأن ذلك شق على الناس ، فقالوا : نقضي هذا اليوم فقال عمر : لم ؟ والله ما تجانفنا لاثم [4] *

وروينا أيضا من طريق الأعمش عن المسيب [5] عن زيد بن وهب ، ومن طريق ابن أسلم عن أخيه عن أبيه ولم يذكر قضاء *

وقد روى عن عمر أيضا القضاء ، وهذا تخالف من قوله ، فوجب الرجوع الى ماافترض الله تعالى الرجوع اليه عند التنازع ، من القرآن والسنة ، فوجدنا ماذكرنا قبل ، مع أن هذه الرواية عن عمر أولى لأن زيد بن وهب له صحبة ، وانما روى عنه القضاء من طريق على بن حنظلة عن أبيه [6] *

وروينا من طريق شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عمن تسحر نهاراً وهو يرى أن عليه ليلا ؟ فقال : يتم صومه *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال : من أكل

(١) في النسخة رقم (١٤) «عن امتي» وبحاشيتها نسخة اخرى كما هنا (٢) سواء رضي المؤلف ان يكون هذا قياسا أولم يرض فانه قياس في الحقيقة على الناسي ، لان النص لم يدل على عدم بطلان صوم من أفطر ظانا انه في ليل ، والقياس على الناسي — الذي ذكره المؤلف — قياس صحيح ، وان تحاشى هو ان يسميه قياسا

(٣) هو بكسر العين وتخفيف السين المهملتين ، جمع «عس» بضم العين وهو القدح الضخم ، قيل نحو ثمانية ارطال اوتسعة ، ويجمع ايضا على « اعساس » و«عسسة» بكسر العين وفتح السينين (٤) تجانف لاثم : مال اليه ، اى لم نمل فيه لارتكاب اثم ، وفي الاصلين «تجنفنا» وهو خطأ ، وقد نقله ابن حجر في الفتح (ج٤ص١٤٣) بلفظ «ما يجانفنا الاثم » وهو خطأ صرف (٥) هو المسيب بن رافع الاسدى (٦) على بن حنظلة لم اجد له ترجمة ، وفي رواة تاريخ الطبري «على بن حنظلة بن اسعد الشامي» (ج٦ص ٢٤٣) فلا ادرى هو أولا ، وفي الرواة عن عمر « حنظلة بن قيس الزرقي» وليس في اولاده من يسمى عليا ، وهذا الاثر نقله في الفتح من طريق عبد الرزاق (ج٤ ص ١٤٣) *

بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه لم يطلع فليس عليه القضاء ، لأن الله تعالى يقول :(حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن البصرى فيمن تسحر وهو يرى أنه ليل ، قال : يتم صومه *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو داود — هو الطيالسى — عن حبيب عن عمرو ابن هرم عن جابر بن زيد فيمن أكل يرى أنه ليل فاذا به نهار ، قال : يتم صومه *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ،ومعمر ، قال ابن جريج : عن عطاء ، وقال معمر : عن هشام بن عروة عن أبيه ، ثم اتفق عروة وعطاء فيمن أكل فى الصبح وهو يرى أنه ليل : لم يقضه *

فهؤلاء عمر بن الخطاب ،والحكم بن عتيبة ،ومجاهد ،والحسن ،وجابر بن زيد أبو الشعثاء ، وعطاء بن أبي رباح ،وعروة بن الزبير ، وهو قول أبى سليمان *

وروينا عن معاوية .وسعيد بن جبير .وابن سيرين .وهشام بن عروة .وعطاء .وزياد ابن النضر (١) وانما قال هؤلاء : بالقضاء فى الذى يفطر ،وهو يرى أنه ليل ثم تطلع الشمس وأما فى الفجر فلا ، مثل قول أبى حنيفة ،ومالك ،والشافعى ، وما نعلم لهم حجة أصلا *

فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن أبى أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت :« أفطر الناس على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس » قال أبو أسامة : قلت لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ فقال : ومن ذلك بد (٢) ؟! *

فان هذا ليس إلا من كلام هشام ، وليس من الحديث ، فلا حجة فيه ، وقد قال معمر : سمعت هشام بن عروة فى هذا الخبر نفسه يقول : لا أدرى أقضوا أم لا ؟ ! فصح ما قلنا *

وأما من أكره على الفطر ، أو وطئت امرأة نائمة ، أو مكرهة او مجنونة او مغمى عليها ، أوصب فى حلقه ماء وهو نائم — : فصوم النائم والنائمة والمكره والمكرهة تام صحيح لا داخلة فيه ، ولا شيء عليهم ، ولا شيء على المجنونة ، والمغمى عليها ، ولا على (٣) المجنون والمغمى عليه ،لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : « ان الله تجاوز لأمته (٤)

---

(١) كذا بالاصلين بحذف المروى عنهم ، وهو مفهوم من السياق انهم قالوا بالقضاء. (٢) هو فى البخارى (فتح ج٤ ص١٤٣) بلفظ «بد من قضاء ؟» وهو لفظ محتمل، ولكن ابن حجر نقل عن رواية ابى ذر «لابد من القضاء» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وعلى» بحذف «لا» (٤) كذا فى الاصلين ولعله حكاية قوله عليه السلام من الراوى فيصح

عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » والنائم والنائمة مكرهان بلاشك غير مختارين لما فعل بهما *

وقال زفر : لا شيء على النائم ، والنائمة ولا قضاء كما قلنا ، سواء سواء ، وصومهما تام وهو قول الحسن بن زياد ، وقد روى أيضا عن أبى حنيفة فى النائم مثل قول زفر *

وقال سفيان الثورى : اذا جومعت المرأة مكرهة فى نهار رمضان فصومها تام ولا قضاء عليها (١) ، وهو قول عبيد الله بن الحسن وبه يقول أبو سليمان وجميع أصحابنا *

والمجنون ، والمغمى عليه غير مخاطبين ، قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبى حتى يحتلم » *

والمشهور عن أبى حنيفة أن القضاء على النائم والنائمة ، والمكره والمكرهة ، والمجنون والمجنونة ، والمغمى عليهما (٢) وهو قول مالك *

قال ابو محمد : وهو قول ظاهر الفساد ، ومانعلم لهم حجة من قرآن ، ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ، ولا قياس ، إلا أن بعضهم قاس ذلك على المكره على الحدث أنه تنتقض طهارته *

قال على : وهذا قياس فى غاية الفساد — لو كان القياس حقاً — فكيف والقياس كله باطل ؟! لان الطهارة تنتقض من الأحداث بقسمين : أحدهما بنقضها كيف ما كان ، بنسيان أو عمد أو إكراه ، والآخر لا ينقضها الا بالعمد على حسب النصوص الواردة فى ذلك ، وهم متفقون على أن الريح والبول والغائط ينقض الطهارة بنسيان كان أو بعمد فيلزمهم اذا قاسوا الاكراه فى الصوم على الاكراه فى الطهارة — : أن يقيسوا الناسى فى الصوم (٣) على الناسى فى الطهارة ، والمغلوب بالقيء على المغلوب بالحدث ، وكلهم لا يقولون بهذا أصلا ، فبطل قياسهم الفاسد ! *

وكان أدخل فى القياس لو قاسوا المكره والمغلوب فى الصوم على المكره والمغلوب فى الصلاة على ترك القيام أو ترك السجود أو الركوع ، فهؤلاء صلاتهم تامة باجماع منهم ، فكذلك يجب أن يكون صوم المكره (٤) والمغلوب ولا فرق . ولكنهم لا يحسنون القياس ! ولا يتبعون النصوص ! ولا يطردون أصولهم ! وبالله تعالى التوفيق *

وأما دخول الحمام ، والتغطيس فى الماء ، ودهن الشارب فقد روينا عن على بن أبى طالب

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عليه» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عليها» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم(١٦) «فى الصائم» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) « ان يكون المكره » *

رضى الله عنه : لايدخل الصائم الحمام . وعن ابراهيم النخعى (١) الافطار بدهن الشارب، وعن بعض السلف مثل ذلك فى التغطيس فى الماء ، ولا حجة الا فيما صح عن رسول الله ﷺ ، ولم يأت عنه نهى للصائم عن شىء من ذلك ، فكل ذلك مباح لايكدح (٢) فى الصوم . وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٤ — مسألة — قال على : اختلف الناس فى المجنون ، والمغمى عليه *

فقال أبو حنيفة : من جن شهر رمضان كله فلا قضاء عليه ، فان أفاق فى شىء منه (٣) قضى الشهر كله ، قال : ومن أغمى عليه الشهر كله فعليه قضاؤه كله ، فان أغمى عليه بعد ليلة من الشهر قضى الشهر كله إلا يوم تلك الليلة التى أغمى عليه فيها ، لأنه قد نوى صيامه من الليل *

وقال مالك : من بلغ وهو مجنون مطبق فاقام وهو كذلك سنين ثم أفاق — : فانه يقضى كل رمضان كان فى تلك السنين ، ولا يقضى شيئا من الصلوات ، قال : فان أغمى عليه أكثر النهار فعليه قضاؤه ، فان أغمى عليه أقل النهار فليس عليه قضاؤه . وقد روى عنه إيجاب القضاء عليه جملة دون تقسيم *

وقال عبيد الله بن الحسن : لاقضاء على المجنون إلا على الذى يجن ويفيق ، ولاقضاء على المغمى عليه *

وقال الشافعى : لايقضى المجنون ، ويقضى المغمى عليه *

وقال ابو سليمان : لاقضاء عليهم *

قال ابو محمد : كنا نذهب الى ان المجنون والمغمى عليه يبطل صومهما ولاقضاء عليهما ، وكذلك الصلاة ، ونقول : ان الحجة فى ذلك ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر ابن عبد الملك الخولانى ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب — هو ابن خالد — عن خالد — هو الحذاء — عن أبى الضحى عن على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل» وكنا نقول : اذا رفع القلم عنه فهو غير مخاطب بصوم ولا بصلاة *

ثم تأملنا هذا الخبر — بتوفيق الله تعالى — فوجدناه ليس فيه الا ماذكرنا من أنه غير مخاطب فى حال جنونه حتى يعقل ، وليس فى ذلك بطلان صومه الذى لزمه قبل

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وعن النخعى» (٢) الكدح بالكاف الخدش (٣) فى النسخة رقم (١٦) «منها» وهو خطأ *

جنونه ، ولاعودته عليه بعد افاقته ، وكذلك المغمى ، فوجب أن من جن بعد أن نوى الصوم من الليل فلا يكون مفطراً بجنونه ، لكنه فيه غير (١) مخاطب ، وقد كان مخاطباً به ، فان أفاق فى ذلك اليوم أو فى يوم بعده من أيام رمضان فانه ينوى الصوم من حينه ويكون صائما ، لأنه حينئذ علم بوجوب الصوم عليه ؛

وهكذا من جاءه الخبر برؤية الهلال ، أو من علم بأنه يوم نذره أو فرضه على ماقدمنا قبل ، وكذلك من أغمى عليه كما ذكرنا ، وكذلك من جن أو أغمى عليه قبل غروب الشمس ، أومن نام أوسكر قبل غروب الشمس فلم يستيقظ ولا صحا الا من الغد وقد مضى أكثر النهار ، أو أقله *

ووجدنا المجنون لايبطل جنونه إيمانه ولاأيمانه (٢) ولانكاحه ولاطلاقه ولاظهاره ولا إيلاءه ولا حجه ولا احرامه ولا بيعه ولا هبته ، ولا شيئاً من أحكامه اللازمة له قبل جنونه ، ولا خلافته ان كان خليفة ، ولا إمارته ان كان أميراً ، ولا ولايته (٣) ، ولا وكالته ، ولاتوكيله ، ولا كفره ، ولافسقه ، ولا عدالته ، ولا وصاياه ، ولا اعتكافه ، ولاسفره ، ولااقامته ، ولا ملكه ، ولانذره ، ولا حنثه ، ولاحكم العام فى الزكاة عليه (٤) *

ووجدنا ذهوله عن كل ذلك لايوجب بطلان شيء من ذلك ، فقد يذهل الانسان عن الصوم والصلاة حتى يظن (٥) أنه ليس مصلياً ولا صائما فيأكل ويشرب ، ولا يبطل بذلك صومه ولا صلاته ، بهذا جاءت السنن على ماذكرنا فى الصلاة وغيرها ، وكذلك المغمى عليه ولا فرق فى كل ذلك ؛ ولا يبطل الجنون والاغماء إلا مايبطل النوم من الطهارة بالوضوء وحده فقط *

وأيضاً : فان المغلوب المكره على الفطر لايبطل صومه بذلك على مانذكر بعد هذا أن شاء الله تعالى ، والمجنون ، والمكره مغلوبان مكرهان مضطران بقدر (٦) غالب من عند الله تعالى على ما أصابهما ، فلا يبطل ذلك صومهما *

وأيضاً : فان من نوى الصوم كما أمره الله عز وجل ثم جن ، أو أغمى عليه فقد صح صومه بيقين من نص واجماع ، فلا يجوز بطلانه بعد صحته إلا بنص أو إجماع ، ولا اجماع فى ذلك أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

وأما من بلغ مجنونا مطبقاً فهذا لم يكن قط مخاطباً ، ولا لزمته الشرائع ، ولا الأحكام

---

(١) كلمة «غير» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) قوله «ولاأيمانه» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) قوله «ان كان اميراً ولاولايته» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٤) «ولاحكمه لعام فى الزكاة عليه» (٥) فى النسخة رقم (١٤) «حتى يفطن» وماهنا اصح وأوضح (٦) فى النسخة رقم (١٦) «بعذر» *

ولم يزل مرفوعاً عنه القلم ، فلا يجب عليه قضاء صوم أصلا ، بخلاف قول مالك: فاذا عقل فحينئذ (١) ابتدأ الخطاب بلزومه إياه لاقبل ذلك *

وأما من شرب حتى سكر فى ليلة رمضان وكان نوى الصوم فصحا بعد صدر من النهار أقله أو أكثره ـــ أو بعد غروب الشمس ـــ : فصومه تام ، وليس السكر معصية ، إنما المعصية شرب مايسكر سواء سكر أم لم يسكر ، ولاخلاف فى أن من فتح فمه (٢) أو أمسكت يده وجسده وصب الخمر فى حلقه حتى سكر أنه ليس عاصياً بسكره ، لأنه لم يشرب مايسكره باختياره ، والسكر ليس هو فعله ، إنما هو فعل الله تعالى فيه ، وإنما ينهى المرء عن فعله ، لاعن فعل الله تعالى فيه الذى لا اختيار له فيه *

وكذلك من نام ولم يستيقظ الا فى النهار ولا فرق ، أو من نوى الصوم ثم لم يستيقظ الا بعد غروب الشمس ، فصومه تام *

وبقى حكم من جن ، أو أغمى عليه ، أو سكر ، أو نام قبل غروب الشمس فلم يفق ولا صحا ولا انتبه ليلته كلها والغد كله الى (٣) بعد غروب الشمس ـــ : أيقضيه أم لا ؟ فوجدنا القضاء إيجاب شرع ، والشرع لايجب الا بنص ، فلم نجد (٤) إيجاب القضاء فى النص الا على أربعة: المسافر ، والمريض ـــ بالقرآن ـــ والحائض ، والنفساء ، والمتعمد للقىء (٥) بالسنة ـــ ولامزيد ، ووجدنا النائم ، والسكران ، والمجنون المطبق عليه (٦) ليسوا مسافرين ولا متعمدين للقىء ولا حيضا ولا من ذوات النفاس ولا مرضى ، فلم يجب عليهم القضاء (٧) أصلا ، ولاخوطبوا بوجوب الصوم عليهم فى تلك الأحوال ، بل القلم مرفوع عنهم بالسنة ، ووجدنا المصروع ، والمغمى عليه مريضين بلا شك ، لأن المرض هى حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال ، وصحة الجوارح والقوة الى الاضطراب وضعف الجوارح واعتلالها ، وهذه صفة المصروع ، والمغمى عليه بلا شك ، ويبقى وهن ذلك وضعفه عليهما بعد الافاقة مدة ، فاذ هما مريضان فالقضاء عليهما بنص القرآن وبالله تعالى التوفيق *

وليس قولنا بسقوط الصلاة عن المغمى عليه إلا ماأفاق فى وقته (٨) منها وبقضاء النائم للصلاة ـــ مخالفا لقولنا ههنا ، بل هو موافق ، لأن ماخرج وقته للمغمى عليه فلم يكن

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «حينئذ» بدون الفاء (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فيمن فتح فمه» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «إلا» بدل «الى» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فلم يجز» وما هنا اصح (٥) هؤلاء خمسة ، وكأنه عد الحائض والنفساء من نوع واحد (٦) كلمة «عليه» ليست فى النسخة رقم (١٤) (٧) فى النسخة رقم (١٦) «قضاء» (٨) فى النسخة رقم (١٦) «فى وقت» *

مخاطبا بالصلاة فيه ، ولا كان أيضا مخاطبا بالصوم ، ولكن الله تعالى أوجب على المريض عدة من أيام أخر ، ولم يوجب تعالى على المريض قضاء صلاة ، وأوجب قضاء الصلاة على النائم والناسى ، ولم يوجب قضاء صيام على النائم والناسى [١] بل أسقطه تعالى عن الناسى والنائم ، إذ لم يوجبه عليه ، فصح قولنا . والحمد لله رب العالمين *

وأما قول أبى حنيفة ففى غاية الفساد ، لأنه دعوى بلا برهان ، ولم يتبع نصا ولا قياساً لأنه رأى على من أفاق فى شيء من رمضان من جنونه قضاء الشهر كله ، وهو لا يراه على من بلغ ، او أسلم حينئذ *

وقال بعض المالكيين : المجنون بمنزلة الحائض !! وهذا كلام يغنى ذكره عن تكلف إبطاله ، وما ندرى فيما يشبه المجنون الحائض ? !! *

٧٥٥ — مسألة — ومن جهده الجوع أو العطش حتى غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر ، لقول الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) ولقول الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقول الله تعالى : (ماجعل عليكم فى الدين من حرج) ولقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

فان كان خرج بذلك الى حد المرض فعليه القضاء ، وان كان لم يخرج الى حد المرض فصومه صحيح [٢] ولا قضاء عليه ، لأنه مغلوب مكره مضطر ، قال الله عز وجل : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) ولم يأت القرآن ولا السنة بايجاب قضاء على مكره ، أو مغلوب ، بل قد أسقط الله تعالى القضاء عمن ذرعه القيء [٣] وأوجبه على من تعمده *

٧٥٦ — مسألة — ولا يلزم صوم فى رمضان ولا فى غيره الا بتبين [٤] طلوع الفجر الثانى ، وأما مالم يتبين فالأكل والشرب والجماع مباح كل ذلك ، كان على شك من طلوع الفجر أو على يقين من أنه لم يطلع *

فمن رأى الفجر وهو يأكل فليقذف ما فى فمه من طعام أو شراب ، وليصم ؛ ولا قضاء عليه ، ومن رأى الفجر وهو يجامع فليترك [٥] من وقته ، وليصم ، ولا قضاء عليه ، وسواء فى كل ذلك كان طلوع الفجر [٦] بعد مدة طويلة أو قريبة ، فلو توقف باهتاً فلا شيء عليه ، وصومه تام ، ولو أقام عامداً فعليه الكفارة *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «على الناسى» بحذف النائم (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فصومه تام» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «على من ذرعه القيء» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «إلا فى تبيين» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) «فليزل» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «كان الطلوع للفجر» *

ومن أكل شاكا فى غروب الشمس أوشرب فهو عاص لله تعالى ، مفسد لصومه ، ولا يقدر على القضاء ، فان جامع شاكا فى غروب الشمس فعليه الكفارة *

برهان ذلك قول الله عز وجل : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم . وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) وهذا نص ماقلنا ، لان الله تعالى أباح الوطء والأكل والشرب الى أن يتبين لنا (١) الفجر ، ولم يقل تعالى :حتى يطلع الفجر ، ولا قال :حتى تشكوا فى الفجر ، فلا يحل لأحد أن يقوله ، ولا أن يوجب صوما بطلوعه مالم يتبين للمرء ، ثم أوجب الله تعالى التزام الصوم الى الليل *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبيد بن اسماعيل عن أبى أسامة عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع والقاسم بن محمد ابن أبى بكر ؛ قال القاسم : عن عائشة ، وقال نافع : عن ابن عمر ، قالت عائشة وابن عمر كان « بلال يؤذن بليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان بلالا يؤذن بليل ،فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لايؤذن حتى يطلع الفجر » *

وبه الى البخارى : ثنا عبد الله بن مسلمة ـــ هو القعنبى ـــ عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : وكان رجلا أعمى لاينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث (٢) عن عبد الله ابن سوادة بن حنظلة القشيرى حدثنى أبى أنه سمع سمرة بن جندب يقول : قال رسول الله عليه السلام: (٣) « لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ، ولا هذا البياض حتى يستطير» *

وكذلك حديث عدى بن حاتم، وسهل بن سعد فى الخيطين (٤) الأسود؛ والأبيض، فقال عليه السلام : « انما ذلك سواد الليل وبياض النهار » *

قال ابو محمد :فنص عليه السلام على أن ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع (٥)

(١) كلمة « لنا » زيادة من النسخه رقم (١٦) (٢) قوله « ثنا عبد الوارث » سقط من الاصلين ، وهو خطأ ، وصححناه من مسلم (ج١ ص ٣٠٢) (٣) قوله « قال رسول الله عليه السلام » حذف من الاصلين ، وكتب بحاشية النسخة رقم (١٤) وعليه مانصه «نسخة صحيحة» ، وهو ضرورى لان الحديث مرفوع ، وفى مسلم «سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول» الخ (٤) كلمة «الخيطين» سقطت من النسخة رقم (١٦)(٥) فى النسخة رقم (١٦) « الاحتى » *

الفجر ، وأباح الأكل الى أذانه ، فقد صح أن الأكل مباح بعد طلوع الفجر مالم يتبين لمريد الصوم طلوعه *

وقد ادعى قوم أن قوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) وقول رسول الله ﷺ : « حتى يطلع الفجر » : و : « حتى يقال له : أصبحت أصبحت » أن ذلك على المقاربة ، مثل قوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف) انما معناه فاذا قاربنا بلوغ أجلهن *

قال أبو محمد : وقائل هذا مستسهل للكذب على القرآن وعلى رسول الله ﷺ *

أول ذلك أنه دعوى بلا برهان ، وإحالة لكلام الله تعالى عن مواضعه ، ولكلام رسول الله ﷺ ، وقول عليه بما لم يقل ، ولو كان ماقالوا لكان بلال وابن أم مكتوم معاً لا يؤذنان الا قبل الفجر ، وهذا باطل ، لا يقوله أحد ، لاهم ولا غيرهم *

وأما قوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن) . فاقحامهم فيه أنه تعالى أراد فاذا قارن بلوغ أجلهن — : باطل وكذب ، ودعوى بلا برهان ، ولو كان (١) ماقالوه لكان لا يجوز له الرجعة الا عند مقاربة انتهاء العدة ، ولا يقول هذا أحد ، لاهم ولا غيرهم ، وهو تحريف للكلم عن مواضعه ، بل الآية على ظاهرها ، وبلوغ أجلهن هو بلوغهن أجل العدة ، ليس هو انقضاءها ، وهذا هو الحق ، لأنهن اذا كن فى أجل العدة كله فللزوج الرجعة ، وله الطلاق ، فبطل ماقالوه بيقين لا إشكال فيه *

وقال بعضهم : قول النبي ﷺ لبلال : « اكلأ لنا الفجر » موجب لصحة قولهم *

قال أبو محمد : وهذا باطل لوجهين *

أحدهما : أنه عليه السلام لم يأمره بذلك إلا للصلاة ، لا للصوم *

والثانى : أنه حتى لو أمره بذلك للصوم لكان حجة لنا لا لهم ، لان الأكل والجماع مباحان الى أن ينذرهم بلال بطلوع الفجر ، وإنذاره إياهم بطلوع الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الفجر بلا شك ، فالأكل ، والشرب ، والجماع مباح كل ذلك ولو طلع الفجر ، وانما يحرم كل ذلك بانذار بلال بعد طلوع الفجر ، هذا مالا حيلة لهم فيه ، وقولهم هنا خلاف للقرآن ولجميع السنن *

حدثنا حمام بن احمد ثنا عبدالله بن محمد الباجى ثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن ثنا حبيب ابن خلف البخارى ثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ثنا روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : « تسحرت ثم انطلقت الى المسجد ، فدخلت

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ولو قال » وهو خطأ

على حذيفة ، فامر بلقحة فحلبت ، ثم أمر بقدر فسخنت ، ثم قال : كل ، قلت : إني أريد الصوم ، قال : وأنا أريد الصوم ؛ فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد [1] وقد أقيمت الصلاة ، فقال حذيفة : هكذا فعل بي [2] رسول الله ﷺ ؛ فقلت : بعد الصبح ؟! قال : بعد الصبح إلا أن الشمس لم تطلع » *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر ابن حبيش : « قلت لحذيفة : أي وقت تسحرتم مع النبي ﷺ ؟! قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع » *

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » [3] قال عمار : وكانوا يؤذنون اذا بزغ الفجر ، قال حماد عن هشام بن عروة : كان أبي يفتي بهذا *

وحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن أنس : « أنه رأى رسول الله ﷺ قد تسحر هو وزيد بن ثابت ، وهو عليه السلام يريد الصوم ، ثم صلى الركعتين ثم خرج الى المسجد فأقيمت الصلاة »

قال أبو محمد : هذا كله على أنه لم يكن يتبين لهم الفجر بعد ، فهذا تتفق السنن مع القرآن *

وروينا من طريق معمر عن أبان عن أنس عن أبي بكر الصديق أنه قال : اذا نظر الرجلان الى الفجر فشك أحدهما فليأ كلا [4] حتى يتبين لهما *

ومن طريق أبي احمد الزبيري عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن سالم بن عبيد قال : كان ابو بكر الصديق يقول لي : قم بيني وبين الفجر حتى أتسحر ! *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن سالم بن عبيد الأشجعي قال : قم فاسترني من الفجر ، ثم أكل *

سالم بن عبيد هذا أشجعي كوفي من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهذه أصح طريق يمكن أن تكون *

---

(١) من أول قوله «ثم أمر بقدر فسخنت» إلى هنا سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) كلمة «بي» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الحديث رواه ابو داود (ج ٢ ص ٢٧٦) عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعاً ، وسكت عنه هو والمنذرى ، وكلا الاسنادين صحيح ، وكذلك رواه الحاكم (ج ١ ص ٤٢٦) من طريق عبد الاعلى بن حماد النرسي عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو كرواية ابي داود ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٤) في النسخة رقم (١٦) «فليأ كل» وهو خطأ *

وقد روينا من طريق وكيع وعبد الرزاق ، قال وكيع : عن يونس بن أبي إسحق عن أبي السفر ، وقال عبد الرزاق : عن معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة ، قالا جميعا : كان ابو بكر الصديق يقول : أجيفوا الباب حتى نتسحر !! الاجاف : الغلق *

ومن طريق الحسن : أن عمر بن الخطاب كان يقول : اذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا *

ومن طريق حماد بن سلمة : ثنا حميد عن أبي رافع أو غيره عن أبي هريرة : أنه سمع النداء والاناء على يده فقال : أحرزتها ورب الكعبة ! *

ومن طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : أحل الله الشراب ما شككت ، يعني في الفجر *

وعن عكرمة قال قال ابن عباس : اسقني ياغلام ، قال له : أصبحت ، فقلت : كلا ، فقال ابن عباس : شك لعمر الله ، اسقني ؛ فشرب *

وعن وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال : رأيت ابن عمر أخذ دلوا من زمزم وقال لرجلين : أطلع الفجر ؟ قال أحدهما : قد طلع ، وقال الآخر : لا ، فشرب ابن عمر *

وعن سعد بن أبي وقاص : أنه تسحر في رمضان بالكوفة ثم خرج الى المسجد فأقيمت الصلاة *

وعن سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث : أنه تسحر مع علي بن أبي طالب وهما يريدان الصيام ، فلما فرغ قال للمؤذن : أقم الصلاة *

ومن طريق ابن أبي شيبة ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور بن المعتمر عن شبيب بن غرقدة عن أبي عقيل قال : تسحرت مع علي بن أبي طالب ثم أمر المؤذن أن يقيم الصلاة *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية عن الشيباني — هو أبو اسحاق — عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال : أتيت عبد الله بن مسعود في داره ، فأخرج لنا فضل سحور ، فتسحرنا معه ، فأقيمت الصلاة ، فخرجنا فصلينا معه *

ومن طريق حذيفة نحو هذا *

ومن طريق ابن ابي شيبة : ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن

قال : سمعت عمتى — و كانت قد حجت مع رسول الله ﷺ (١) — قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول : إن ابن أم مكتوم ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال ، وان بلالا يؤذن (٢) بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قالت : و كان يصعد هذا وينزل هذا ،قالت فكنا نتعلق به فنقول : كما أنت حتى نتسحر ! » *

فحصل لنا من هذا الخبر أنهما كانا مؤذنين : أحدهما قبل الفجر بيسير ، أيهما كانا، حينا هذا ،وحينا هذا والآخر ولا بد بعد الفجر *

وعن محمد بن على بن الحسين : كل حتى يتبين لك الفجر *

وعن الحسن : كل ماامتريت *

وعن أبى مجلز : الساطع .ذلك الصبح الكاذب ، ولكن اذا انفضح الصبح فى الأفق *

وعن ابراهيم النخعى : المعترض الاحمر يحل الصلاة ويحرم الطعام *

وعن ابن جريج : قلت لعطاء : أتكره أن أشرب وأنا فى البيت لاأدرى لعلى قد أصبحت ؟ قال : لا بأس بذلك، هو شك *

ومن طريق ابن أبى شيبة : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال : لم يكونوا يعدون الفجر فجركم ، انما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق *

وعن أبى وائل : أنه تسحر وخرج الى المسجد فأقيمت الصلاة *

وعن معمر : أنه كان يؤخر السحور جداً ، حتى يقول الجاهل : لاصوم له *

قال على وقد ذكرنا فى باب « من تسحر فاذا به نهار وهو يظن أنه ليل (٣) » من لم ير فى ذلك قضاء *

فهؤلاء أبو بكر ، وعمر، وعلى، وابن عمر،وابن عباس، وأبو هريرة،وابن مسعود، وحذيفة، وعمة خبيب،وزيد بن ثابت ؛ وسعد بن أبى وقاص ، فهم أحد عشر من الصحابة، لايعرف لهم مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

إلا رواية ضعيفة من طريق مكحول عن أبى سعيد الخدرى ولم يدركه ، ومن طريق يحيى الجزار عن ابن مسعود ولم يدركه *

ومن التابعين : محمد بن على ،وأبو مجلز ،وابراهيم ،ومسلم ،وأصحاب ابن مسعود، وعطاء ،والحسن ،والحكم بن عتيبة ،ومجاهد ،وعروة بن الزبير، وجابر بن زيد *

ومن الفقهاء : معمر ،والأعمش *

---

(١) خبيب — بضم الخاء المعجمة ؛ وعمته هى انيسة بنت خبيب — بالضم ايضا — بن يساف الانصارية. انظر الاصابة (ج٨ص ٢٢) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ينادى» (٣) يعنى فى المسأله ٧٥٣ *

فان ذكروا رواية سعيد بن قطن عن أبيه عن معاوية فيمن أفطر وهو يرى أنه ليل فطلعت الشمس : أن عليه القضاء ، وبالرواية عن عمر بمثل ذلك — : فانما هذا (١) فى الافطار عند الليل ، لافى الأكل شاكا فى الفجر ، وبين الأمرين فرق ، ولا يحل الأكل الا بعد يقين غروب الشمس ، لان الله تعالى قال .(الى الليل) فمن أكل شاكا فى مجىء الليل فقد عصى الله تعالى ، وصيامه باطل ، فان جامع فعليه الكفارة ، لأنه فى فرض الصيام ، مالم يوقن الليل ، بخلاف قوله : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) لأن هذا فى فرض الافطار حتى يوقن بالنهار . وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٧ — مسألة — ومن صح عنده بخبر من يصدقه — من رجل واحد ، أو امرأة واحدة عبد ، أو حر ، أو أمة أو حرة ، فصاعداً — أن الهلال قد رؤى البارحة فى آخر شعبان ففرض عليه الصوم ، صام الناس أو لم يصوموا ، وكذلك لو رآه هو وحده ، ولو صح عنده بخبر واحد أيضا — كما ذكرنا — فصاعداً أن هلال شوال قد رؤى فليفطر ، أفطر الناس أو صاموا ، وكذلك لو رآه هو وحده ، فان خشى فى ذلك أذى ، فليستتر بذلك *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ : « أنه ذكر رمضان فقال : لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم (٢) فاقدروا له » *

وبه الى مسلم : ثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخترى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « فان غم عليكم فأكملوا العدة » *

واختلف الناس فى قبول خبر الواحد فى ذلك *

فقال ابو حنيفة ، والشافعى بمثل قولنا فى هلال رمضان ، ولم يجيزا فى هلال شوال إلا رجلين عدلين *

قال أبو محمد : وهذا تناقض ظاهر *

وقال مالك : لاأقبل فى كليهما إلا رجلين عدلين *

قال أبو محمد : أما من فرق بين الهلالين (٣) فما نعلم لهم حجة ، وأما قول مالك فانهم قاسوه على سائر الاحكام *

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا ، لان

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فانما هو» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وان غم عليكم» وفى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٩٨) «فان أغمى عليكم» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «الهلال» بالافراد وهو خطأ *

الحقوق تختلف ، فمنها عند المالكيين مايقبل فيها شاهد ويمين ، ومنها مالا يقبل فيه إلا رجلان ،أورجل وامرأتان ؛ ومنها مالا يقبل فيه إلا رجلان فقط ،ومنها مالا يقبل فيه إلا أربعة ، ومنها مايسمح فيه حتى يجيزوا فيه (١) النصرانى والفاسق ، كالعيوب فى الطب ، فمن اين لهم ان يخصوا بعض هذه الحقوق دون بعض بقياس الشهادة فى الهلال عليه ؟ ونسألهم عن قرية ليس فيها الافساق ؛أونصارى أونساء (٢) وفيهم عدل يضعف بصره عن رؤية الهلال ؟ *

قال أبو محمد : فاما نحن فخبر الكافة مقبول فى ذلك ، وإن كانوا كفاراً أوفساقا ، لأنه يوجب العلم ضرورة *

فان قالوا : قد أجمع الناس على قبول عدلين فى ذلك *

قلنا : لا بل ابو يوسف القاضى يقول : اذا كان الجو صافياً لم أقبل فى رؤية الهلال أقل من خمسين . *

فان قالوا : كلامه ساقط *

قلنا : نعم ، وقياسكم أسقط ! (٣) *

فان قالوا : فمن أين أجزتم فيهما (٤) خبر الواحد ؟ *

قلنا : لأنه من الدين ، وقد صح فى الدين قبول خبر الواحد ، فهو مقبول فى كل مكان ، إلا حيث أمر الله تعالى بان لايقبل إلا عدد سماه لنا *

وأيضا : فقد ذكرنا (٥) قبل هذا قول رسول الله ﷺ فى أذان بلال : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » فأمر عليه السلام بالتزام الصيام بأذان ابن أم مكتوم بالصبح ، وهو خبر واحد بان الفجر قد تبين *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ثنا مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى ابن عبد الله بن سالم عن ابى بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال : « تراءى الناس الهلال ، فاخبرت رسول الله ﷺ : انى رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه » *

وهذا (٦) خبر صحيح . *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فيها» (٢) قوله «اونساء» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « وقياسكم ساقط » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فيها » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) «فاذ ذكرنا» وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٤) «فهذا» .

وقد روينا من طريق أبي داود : ثنا الحسن بن علي ثنا حسين — هو الجعفي — عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : «جاء اعرابي الى رسول الله ﷺ فقال : اني رأيت الهلال ، يعني رمضان ، فقال : أتشهد أن لااله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد ان محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غداً » *

قال أبو محمد : رواية سماك لانحتج بها ولا نقبلها منهم ; وهم قد احتجوا بها في أخذ الدنانير من الدراهم ، فيلزمهم أن يأخذوها (١) ههنا ، والا فهم متلاعبون في الدين *

فان تعلق من فرق بين هلال رمضان وهلال شوال بهذين الخبرين ، وقال : لم يرد الا في هلال رمضان *

قلنا : ولا جاء نص قط بالمنع من ذلك في هلال شوال ، وأنتم أصحاب قياس ، فهلا قستم هلال شوال على هلال رمضان؟ *

فان قالوا : إن الشاهد في هلال رمضان لايجر الى نفسه ، والشاهد في هلال شوال يجر الى نفسه *

قلنا فردوا بهذا الظن بعينه شهادة الشاهدين في شوال أيضاً ، لأنهما يجران الى أنفسهما ، كما تفعلون في سائر الحقوق *

وأيضاً : فان من يكذب في مثل هذا لا يبالي قبل أورد *

ونقول لهم : اذا صمتم بشهادة واحد فغم الهلال بعد الثلاثين ، أتصومون أحداً وثلاثين (٢) ؟! فهذه طامة ، وشريعة ليست من دين الله تعالى ! أم تفطرون عند (٣) تمام الثلاثين وان لم تروا الهلال ؟! فقد أفطرتم بشهادة واحد وتناقضتم ! وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فان شغبوا بما روينا من طريق عباد بن العوام : ثنا أبو مالك الاشجعي ثنا حسين بن الحارث الجدلي — جديلة قيس — : أن أمير مكة وهو الحارث بن حاطب خطب فقال : « عهد الينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته ، فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما » *

وبما روينا من طريق أبي عثمان النهدي قال : قدم على رسول الله ﷺ أعرابيان فقال رسول الله ﷺ : أمسلمان أنتما ؟ قالا : نعم « فأمر الناس فأفطروا أو صاموا» *

وعن الحارث عن علي : اذا شهد رجلان على رؤية الهلال أفطروا *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «ان يأخذوابها» (٢) في النسخة رقم (١٦) «احدى وثلاثين » وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٤) «عنده» وهو خطأ *

وعن عمرو بن دينار قال : أبى عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة أوغيره على رؤية الهلال *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبى وائل قال : كتب الينا عمر. ونحن بخانقين (١) : إذا رأيتم الهلال نهاراً فلاتفطروا حتى يشهد رجلان لرأياه بالأمس *

قلنا: أما حديث الحارث بن حاطب فان راويه حسين بن الحارث وهو مجهول ،(٢) ثم لو صح لم يكن فيه حجة ، لأنه ليس فيه الا قبوله اثنين ، ونحن لاننكر هذا ، وليس فيه أن لايقبل واحد*

وكذلك حديث أبى عثمان ، على أنه مرسل *

وكذلك القول فى فعل على سواء سواء *

وقد يمكن أن يكون عثمان رضى الله عنه إنما رد شهادة هاشم بن عتبة لأنه لم يرضه * لا لأنه واحد ؛ ولقد كان هاشم أحد المجلبين على عثمان رضى الله عنه *

وأما خبر عمر فقد صح عن عمر فى هذا خلاف ذلك ، كما روينا من طريق محمد ابن جعفر عن شعبة عن ابن عبد الأعلى الثعلبى (٣) عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب : أن عمر بن الخطاب كان ينظر الى الهلال ، فرآه رجل ، فقال عمر : يكفى المسلمين أحدهم ؛ فأمرهم فأفطروا أو صاموا . فهذا عمر بحضرة الصحابة *

وقد روينا أيضا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه مثل هذا ، وبه يقول ابو ثور *

واما قولنا : انه يبنى على رؤيته فقد روينا عن عمر خلاف ذلك ، وهو أن من رآه وحده فى استهلال رمضان فلا يصم ومن رآه وحده فى استهلال شوال فلا يفطر ، وبه يقول الحسن *

روينا ذلك (٤) من طريق معمر عن أبى قلابة : أن رجلين رأيا الهلال فى سفر ؛ فقدما المدينة ضحى الغد ، فأخبرا عمر ، فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : نعم ؛ كرهت أن يكون الناس صياما وانا مفطر ، كرهت الخلاف عليهم ، وقال للآخر : فانت؟ قال : أصبحت مفطراً ، لأنى رأيت الهلال ، فقال له عمر : لولا هذا — يعنى الذى صام — لأوجعنا رأسك ورددنا شهادتك ، ثم أمر الناس فأفطروا *

---

(١) هو بالخاء المعجمة وبالنون والقاف المكسورتين ، وهى بلدة من نواحى السواد فى طريق همذان من بغداد قاله ياقوت (٢) كلا ليس مجهولا ، قال ابن المدينى « معروف » وذكره ابن حبان فى الثقات ، وحديثه هذا رواه ابوداود مطولا (ج٢ ص ٢٧٣) ورواه الدار قطنى (ص٢٣٢) وقال : «هذا اسناد متصل صحيح»

(٣) عبد الاعلى بن عامر الثعلبى مختلف فيه وله اوهام وحسن له الترمذى وصحح له الطبرانى والحاكم ، وابنه على بن عبد الاعلى ثقة (٤) فى النسخة رقم (١٤) «وروينا ذلك» *

ومن طريق ابن جريج : أخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى : ان رجلا قال لعمر : إنى رأيت هلال رمضان ، قال : أرآه معك أحد ؟ قال : لا ، قال : فكيف صنعت (١) ؟ قال : صمت بصيام الناس ، فقال : عمر يالك فيها !! وهو قول عطاء *

قال ابو محمد : ينبغي لمن قلد عمر فيما يدعونه من مخالفة : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » وتحريم المنكوحة فى العدة — : أن يقلده (٢) ههنا *

قال (٣) ابوحنيفة ، ومالك : يصوم ان رآه وحده ، ولا يفطر ان رآه وحده ! وهذا تناقض ! وقال الشافعى كما قلنا *

وخصومنا لا يقولون بهذا ولا نقول به ، لان الله تعالى قال : (لا تكلف إلا نفسك) وقال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) . وقال تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . فمن رآه فقد شهده ، وقال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته (٤) » *

٧٥٨ — مسألة — واذا رؤى الهلال قبل الزوال فهو من البارحة ويصوم الناس من حينئذ باقى يومهم — ان كان أول رمضان — ويفطرون ان كان آخره ، فان رؤى بعد الزوال فهو لليلة المقبلة *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » فخرج من هذا الظاهر اذا رؤى بعد الزوال بالاجماع المتيقن ، ولم يجب الصوم إلا من الغد ؛ وبقى حكم لفظ الحديث اذا رؤى قبل الزوال ، للاختلاف فى ذلك ، فوجب الرجوع الى النص ، وايضا فان الهلال اذا رؤى قبل الزوال فانما يراه الناظر اليه والشمس بينه وبينه ولا شك فى انه لم يمكن رؤيته مع حوالة الشمس دونه الا وقد أهل من البارحة وبعد عنها بعدا كثيرا *

روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل نا ابى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن سماك عن ابراهيم النخعى ان عمر بن الخطاب كتب الى الناس اذا رأيتموه قبل زوال الشمس فأفطروا واذا رأيتموه بعد زوالها فلا تفطروا *

ورويناه ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى بمثله ، وبه يقول سفيان *

وروينا من طريق يحيى بن الجزار عن على بن ابى طالب قال رضى الله عنه (٥) :

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « اراه معك آخر ؟ قال : فكيف صنعت ؟ » وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٤) « ان يقلدوه » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « فقال » (٤) هنا اعتذر الاستاذ المحقق والمصحح لأصول هذا الكتاب لادارة الطباعة المنيرية فقبلت عذره وانا طت العمل بغيره ونرجو الله تعالى ان نوفق الى اتمامه على ما يجب ، وينبغى (٥) لفظ رضى الله عنه فى النسخة رقم (١٦) *

اذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا واذا رأيتموه فى آخر النهار فلا تفطروا فان الشمس تزيغ عنه أو تميل عنه *

ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن الركين ابن الربيع عن أبيه (١) قال: كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلى ببلنجر (٢) فرأيت الهلال ضحى فاتيت سلمان فاخبرته فقام تحت شجرة فلما رآه أمر الناس (٣) فافطروا: وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسى، وابو بكر بن داود، وغيره ﴿ فان قيل ﴾ قد روى عن عمر خلاف هذا، قلنا: نعم واذا صح التنازع وجب الرد الى القرآن، والسنة، وقد ذكرنا الآن وجه ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٩ — مسألة — ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وانما هو مغيب الشمس عن أفق الصائم ولا مزيد *

روينا من طريق مسلم عن قتيبة عن أبى عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله ﷺ قال: «تسحروا فان فى السحور بركة» *

ومن طريق قتيبة عن الليث بن سعد عن موسى بن على بن رباح عن ابيه عن ابى قيس مولى عمرو بن العاصى عن عمرو بن العاصى ان رسول الله ﷺ (٤) قال «فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحور (٥)» *

قال أبو محمد: لايضر الصوم تعمد ترك السحور لانه من حكم الليل والصيام من حكم النهار، ولايبطل عمل بترك عمل غيره الا بان يوجب ذلك نص فيوقف عنده *

ومن طريق ابن مسعود انه كان يؤخر السحور ويعجل الافطار فقالت عائشة: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع (٦) *

ومن طريق مسلم عن ابى بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن انس عن النبى ﷺ قال: «لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» *

ومن طريق البخارى عن مسدد عن عبد الواحد عن ابى اسحاق الشيبانى عن عبد الله ابن أبى أوفى سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال: «انزل فاجدح (٧)

---

(١) لفظ «عن ابيه» زيادة من النسخة رقم (١٤) وهو الصحيح لانه يروى عن ابيه (٢) بفتحتين وسكون النون وجيم مفتوحة وآخره راء مدينة ببلاد الخزر خلف باب الابواب (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فأمر الناس» بزيادة الفاء (٤) فى النسخة رقم (١٤) «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال» (٥) كذا فى النسختين، وفى صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٢) «أكلة السحر» (٦) زيادة «يصنع» من صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٣) (٧) الجدح ان يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوى، وكذلك اللبن ونحوه *

لناقال(١): يارسول الله لو أمسيت قال: انزل فاجدح لناقال: يارسول الله ان عليك نهارا قال: انزل فاجدح لنافنزل فجدح فقال (٢) رسول الله ﷺ: اذا رأيتم الليل قد(٣) أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار باصبعه قبل المشرق » *

وروينا عن أبي موسى تأخير الفطر حتى تبدو الكواكب ولا نقول: بهذا لما ذكرنا، وتعجيل الفطر قبل الصلاة والأذان أفضل، كذلك روينا عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم *

٧٦٠ — مسألة — ومن أسلم — بعدما(٤) تبين الفجر له او بلغ كذلك، أو رأت الطهر (٥) من الحيض كذلك، أو من النفاس كذلك، أو أفاق من مرضه كذلك، أو قدم من سفره كذلك — فانهم يأكلون باقي نهارهم ويطئون من نسائهم من لم تبلغ أو من طهرت في يومها ذلك، ويستأنفون الصوم من غد، ولا قضاء على من أسلم، أو بلغ، وتقضي الحائض، والمفيق، والقادم، والنفساء *

وقد اختلف الناس في بعض هذا فروينا عن ابراهيم النخعي انه قال في الحائض تطهر بعد طلوع الفجر: لا تأكل الى الليل كراهة التشبه بالمشركين وبه يقول أبو حنيفة، والأوزاعي، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، وعن عطاء ان طهرت أول النهار فلتتم يومها وان طهرت في آخره أكلت وشربت، وبمثل قولنا يقول سفيان الثوري ومالك، والشافعي، وأبو سليمان *

وأما الكافر يسلم فروينا عن عطاء ان أسلم الكافر في يوم من رمضان صام مامضى من الشهر وان أسلم في آخر النهار صام ذلك اليوم *

وعن عكرمة مثل ذلك، وقال: هو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين *

وعن الحسن مثل ذلك *

وقال ابو حنيفة في الصبي يبلغ بعد الفجر: ان عليه صوم مابقي من يومه، وكذلك قال في المسافر يقدم بعد الفجر *

قال ابو محمد: واحتج من أوجب صوم باقي اليوم بان قال: قد كان الصبي قبل بلوغه مأمورا بالصيام (٦) فكيف بعد بلوغه، وقالوا: هلا جعلتم هؤلاء بمنزلة

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «فقال» وماهنا هو الموافق للبخاري (ج٣ص٨١) (٢) في البخاري جزء ٣ص ٨١) «ثم قال اذا رأيتم» الخ (٣) لفظ قد غير موجود في البخاري (٤) في النسخة رقم (١٦) حذف (ما) وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) زيادة «كذلك» وسقط منها لفظ من الحيض (٦) في النسخة رقم (١٦) «بالصوم» *

من بلغه الخبر ان الهلال رؤى البارحة قلنا : هذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لوكان القياس حقاً لكان هذا منه باطلا لأن الذى جاءه خبر الهلال كان مأموراً بصوم ذلك اليوم لوعلم أنه من رمضان أو انه فرضه ، وكل من ذكرنا فهم عالمون بوجوب الصوم على غيرهم وبدخول رمضان الا أن فيهم (١) من هو منهى عن الصوم جملة ، ولو صام كان عاصيا كالحائض،والنفساء،والمسافر،والمريض الذى يؤذيه الصوم ، وفيهم من هو غير مخاطب بالصوم ولو صامه لم يجزه وهو الصبى ، وانما يصوم ان صام تطوعا لافرضا ، وفيهم من هو مخاطب بالصوم بشرط أن يقدم الاسلام قبله وهو الكافر ، وفيهم من هو مفسوح له فى الصوم ان قدر عليه وفى الفطران شاء وهو المريض الذى لا (٢) يشق عليه الصوم فكلهم غير ملزم ابتداء صوم ذلك اليوم بحال بخلاف من جاءه الخبر برؤية الهلال ، والذى جاءه الخبر برؤية الهلال يجزئه صيام باقى يومه ولاقضاء عليه ويعصى ان أكل،وانما اتبعنا فيمن بلغه ان اليوم من (٣) رمضان الخبر الوارد فى ذلك فقط ، وايضا فان من (٤) ذكرنا لايختلف الحاضرون المخالفون لنا فى ان التى طهرت من الحيض،والنفاس ، والقادم من السفر ، والمفيق من المرض لايجزئهم صيام ذلك اليوم وعليهم قضاؤه ؛ ولا يختلفون فى ان الذى بلغ والذى أسلم ان أكلا (٥) فليس عليهما قضاؤه فصح أنهم فى هذا اليوم غير صائمين أصلا، واذا كانوا غير صائمين فلا معنى لصيامهم ولا أن يؤمروا بصوم ليس صوماً ولا هم مؤدون به فرضاً لله تعالى ،ولا هم عاصون له بتركه وبالله تعالى التوفيق *

وأما من رأى القضاء فى ذلك اليوم (٦) على من أسلم فقول لادليل على صحته ، ولقد كان يلزم من رأى نية واحدة تجزىء للشهر كله فى الصوم أن يقول : بهذا القول وإلا فهم متناقضون : وروينا عن ابن مسعود انه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره وبالله تعالى التوفيق *

٧٦١ — مسألة — ومن تعمد الفطر فى يوم من رمضان عاصيا لله تعالى لم يحل له ان يأكل فى باقيه (٧) ولا أن يشرب ولا أن يجامع وهو عاص لله تعالى ان فعل وهو مع ذلك غير صائم بخلاف من ذكرنا قبل هذا،لان كل من ذكرنا قبل هذا إما منهى عن الصوم، واما مباح له ترك الصوم فهم فى افطارهم مطيعون لله تعالى غير عاصين

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ومنهم» فى الجميع (٢) فى النسخة رقم (١٦) يشق بحذف لاخطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) حذف من (٤) فى النسخة رقم (١٦) فكل (٥) فى النسخة رقم (١٦) ان اكلوا وهو غلط (٦) فى النسخة رقم (١٦) حذف لفظ اليوم (٧) فى النسخة رقم (١٤) «باقيه» بحذف «فى» وماهنا اصح *

له بذلك ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم «لاصيام لمن لم يبيته من الليل» ولم يخرج من هذه الجملة الا من جهل انه يوم فرضه فقط بالنص الوارد فيهم ، فلم يجز ان يصوموا لأنهم لم ينووه من الليل ولم يكونوا عصاة بالفطر فهم مفطرون لاصائمون ، وأما من تعمد الفطر عاصيا فهو مفترض عليه بلاخلاف صوم ذلك اليوم ومحرم عليه فيه كل مايحرم على الصائم ، ولم يأت نص ، ولا اجماع باباحة الفطر له اذا عصى بتعمد [1] الفطر فهو باق على ما كان حراما عليه ، وهو متزيد من المعصية متى ماتزيد فطرا ولا صوم له مع ذلك ، وروينا عن عمرو بن دينار نحو هذا ، وعن الحسن ، وعطاء ان له ان يفطر *

٧٦٢ — مسألة — ومن سافر فى رمضان — سفر طاعة او سفر [2] معصية، او لا طاعة ولا معصية — ففرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلا أو بلغه او ازاءه، وقد بطل صومه حينئذ لاقبل ذلك ، ويقضى بعد ذلك فى أيام أخر ، وله ان يصومه تطوعا ، أو عن واجب لزمه، اوقضاء عن رمضان خال لزمه ، وان وافق فيه يوم نذره صامه لنذره * وقد فرق قوم بين سفر الطاعة، وسفر المعصية فلم يروا له الفطر فى سفر المعصية، وهو قول مالك، والشافعى *

قال على : والتسوية بين كل ذلك هو [3] قول أبى حنيفة، وأبى سليمان ، وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى : (ومن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر) فعم تعالى الأسفار كلها ولم يخص سفرا من سفر (وما كان ربك نسيا) وأيضا فقد أتينا بالبراهين على بطلان الصوم بالمعصية تتعمد ، والسفر فى المعصية معصية وفسوق فقد بطل صومه بهما ، والقوم اصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون ان من قطع الطريق اوضارب قوما ظالما لهم مريدا قتلهم وأخذ اموالهم فدفعوه عن انفسهم واثخنوه ضربا فى تلك المدافعة حتى أوهنوه فمرض من ذلك مرضا لا يقدر معه على الصوم، ولا على الصلاة قائما فانه يفطر ويصلى قاعدا ويقصر [4] ، فأى فرق بين مرض المعصية وسفر المعصية ، وأما المقدار الذى يفطر فيه فقد ذكرناه فى كتاب الصلاة متقصى والحمد لله رب العالمين ، ونذكر ههنا ان شاء الله تعالى منه طرفا *

وهو ان أبا حنيفة حد السفر الذى يفطر فيه [5] من الزمان بمسير ثلاثة ايام ، ومن المسافات بمقدار مابين الكوفة والمدائن، ذكر ذلك محمد بن الحسن فى الجامع الصغير *

(١) فى النسخة رقم (١٦) فتعمد وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٤) حذف لفظ السفر الثانى (٣) لفظ هو زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٦) ويقضى وهو غلط (٥) فى النسخة رقم (١٦) حذف قوله «الذى يفطر فيه» خطأ

وحد الشافعى ذلك بستة وأربعين ميلا * وحد مالك فى ذلك ، مرة يوما وليلة ، ومرة ثمانية واربعين ميلا ، ومرة خمسة وأربعين ميلا ، ومرة اثنين واربعين ميلا ؛ ومرة أربعين ميلا ، ومرة ستة وثلاثين ميلا ،ذكر ذلك اسماعيل بن اسحاق فى كتابه المعروف بالمبسوط *

قال أبو محمد : وكل هذه حدود فاسدة لادليل على صحة شيء منها لامن قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولامن رواية فاسدة ، ولا اجماع ، وقد (١) جاءت فى ذلك روايات مختلفة عن الصحابة رضى الله عنهم ليس بعضها أولى من بعض ، فروى عن ابن عمر أنه كان لايقصر فى اقل مما بين خيبر والمدينة وهو ستة وتسعون ميلا * وروى عنه ان لايقصر فى أقل مما بين المدينة الى السويداء وهو اثنان وسبعون ميلا * وروى عنه لا يكون الفطر الافى ثلاثة ايام* وروى عنه لا يكون القصر الا فى اليوم التام (٢) * وروى عنه القصر فى ثلاثين ميلا * وروى عنه القصر فى ثمانية عشر ميلا ، وكل ذلك صحيح عنه * وروى عنه القصر فى سفر ساعة ، وفى ميل ، وفى (٣) سفر ثلاثة أميال باسناد فى غاية الصحة ، وهو جبلة بن سحيم عنه ، ومحارب بن دثار ، ومحمد بن زيد بن خليدة عنه* وروى عن ابن عباس أربعة برد * وروى عنه يوم تام * وروى عنه لاقصر فى يوم الى العتمة فان زدت فاقصر ، ولامتعلق لهم باحد من الصحابة رضى الله عنهم غير من ذكرنا ، وقد اختلف عنهم وعن الزهرى ، والحسن أنهما حدا ذلك بيومين *

وروينا من طريق ابن أبى شيبة نا وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن محارب بن دثار قال : سمعت ابن عمر يقول : انى لأسافر الساعة من النهار فاقصر *

ومن طريق ابن ابى شيبة نا على بن مسهر عن ابى اسحاق الشيبانى عن محمد بن زيد ابن خليدة عن ابن عمر قال : تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة أميال*

ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى قال : سمعت جبلة بن سحيم يقول : سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة * وعن شرحبيل بن السمط عن ابن عمر أنه قصر فى اربعة أميال * وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر أنه خرج معه الى مكان على ثمانية عشر ميلا فقصر ابن عمر الصلاة . وهذه أسانيد عنه كالشمس * وعن عمر بن الخطاب القصر فى ثلاثة أميال * وعن أنس فى خمسة عشر ميلا * وعن ابن مسعود فى اثنى عشر ميلا * ومن طريق ابن ابى شيبة عن

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) حذف لفظ «قد» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «اليوم اليوم» بتكرر اليوم وفى نسخة رقم (١٤) «اليوم» بدون تكرار وصححناه من سنن البيهقى جز.(٣ ص ١٣٧) (٣) لفظ «فى» زيادة من النسخة رقم (١٤) *

حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال (١) سألت سعيد بن المسيب أأقصر وأفطر في بريدين من المدينة ؟ قال : نعم *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عبيد الله (٢) ابن عمر نا عبد الله بن يزيد هو المقرى عن سعيد بن أبي أيوب نا يزيد بن أبي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي أخبره ان عبيد بن جبر قال : كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال : اقترب فقلت : ألست ترى البيوت ؟ فقال : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فأكل ، والروايات في هذا كثيرة جداً *

فأما تحديد أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي فلا معنى لها أصلا وانما هي دعاوى بلا برهان ، وموه بعضهم في ذلك بالخبر عن رسول الله ﷺ فيما منع من أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم *

قال ابو محمد : وذلك خبر صحيح لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه من حكم القصر والفطر أثر ولا دليل ، وأيضاً فانه جاء بألفاظ مختلفة في بعضها « لا تسافر أكثر من ثلاث » وفي بعضها « لا تسافر ثلاثاً » وفي بعضها « لا تسافر ليلتين » وفي بعضها « لا تسافر يوما وليلة » وفي بعضها « لا تسافر يوماً » وفي بعضها « لا تسافر بريداً » وهذه ألفاظ اختلف فيها عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ؛ وابن عمر * وصح من طريق ابن عباس هذا الخبر « لا تسافر المرأة » دون تحديد أصلا ولم يختلف عنه (٣) في ذلك أصلا ، فان عزموا على ترك من اختلف عنه والأخذ برواية من لم يختلف عنه فابن عباس لم يختلف عنه فهو أولى على هذا الأصل ، وان أخذوا بالزيادة ، فرواية ابن عباس هي الزائدة على سائر الروايات لأنها تعم كل سفر ، وان أخذوا بالمتفق عليه فأكثر من ثلاث هو (٤) المتفق عليه لا الثلاث كما رواه عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم » ، وهكذا رواه هشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ (٥) ، وهكذا رواه أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ (٦) فبطل أن يكون لأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي متعلق بهذا الخبر

---

(١) لفظ قال زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) عبد الله وهو غلط لانه عبيد الله بن عمر ابن ميسرة الجشمي ابو شعيب البصري القوارير يرى شيخ ابى داود ، ووقع في تهذيب التهذيب «عبيد الله بن عمرو» بزيادة الواو في ابيه وهو غلط ايضا (٣) لفظ عنه زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) «وهو» بزيادة الواو ولا معنى لها (٥) رواه مسلم في صحيحه (٦) رواه ايضا مسلم في صحيحه *

أصلا الا كتعلق الزهرى ، والحسن بذكر الليلتين فيه ولا فرق ، وما لهم بعد[1] هذا حيلة ، على انهم قد كفونا المؤونة ، فذكر مالك فى المدونة ان من تأول من الرعاة وغيرهم فافطر فى مخرج ثلاثة أميال فليس عليه إلا القضاء ، ورأى القصر فى منى من مكة وهذا قولنا ، وكذلك رأى أبو حنيفة ، والشافعى فى المتأول ولا فرق ، وأيضا فانهم كلهم رأوا لمن سافر ثلاثة أيام ان يفطر اذا فارق بيوت القرية فان رجع لشىء أوجب عليه ترك السفر فلا شىء عليه الا القضاء ، فقد أوجبوا الفطر فى اقل من ميل ، ويغنى من هذا كله قول الله تعالى: (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) . فلم يخص تعالى سفرا من سفر ، ووجدنا مادون الميل ليس له حكم السفر لأنه قد صح ان النبى ﷺ كان يبعد للغائط والبول فلا يقصر ولا يفطر ، ولم نجد فى أقل من الميل قولا عن أحد من أهل العلم بالدين واللغة *

قال على : ويلزم من تعلق من الحنيفيين بحديث « لاتسافر المرأة » ان لا يرى القصر والفطر فى سفر معصية لأنه عليه السلام لم يبح لها بلا خلاف سفر المعصية أصلا وانما أباح لها بلاشك اسفار الطاعات ؛ وهذا مما أوهموا فيه من الأخبار انهم اخذوا به[2] وهم مخالفون له *

قال على : فأما مادون الميل فقد قال قوم : ليس له حكم السفر فلا يجوز الفطر ولا القصر فيه أصلا وان أراد ميلا فصاعداً لأن نية السفر هى غير السفر ؛ وقد ينوى السفر من لايسافر ، وقد يسافر من لاينوى السفر ، وقد روى عن أنس الفطر فى رمضان فى منزله اذا أراد السفر ، وروى عن على اذ يفارق[3] بيوت القرية ؛ وروى عن ابن عمر ترك القصر حتى يبلغ مايقصر فى مثله ، وبالله تعالى التوفيق *

وكان هذا هو النظر لو لا حديث أنس « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فلم يزل يصلى ركعتين ركعتين[4] حتى رجعنا[5] الى المدينة[6] فهذا على عمومه لايجوز أن يخص منه شىء بغير نص *

وأما قولنا : يقضى بعد ذلك فى أيام أخر فهو نص القرآن ، وجائز أن يقضيه

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « وما لهم بغير هذا حيلة » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « آخذون بها » (٣) فى النسخة رقم (١٤) اذا فارق (٤) زيادة لفظ ركعتين من البخارى ومسلم (٥) فى النسخة رقم (١٤) حتى رجع وكتب عليها مصححها صح وما هنا هو الموافق لما فى سنن البيهقى الكبرى (ج ٣ ص ١٣٦) ، (٦) زاد البيهقى فى سننه الكبرى « قال : قلنا فاقمتم بمكة شيئا؟ قال : اقمنا عشراً » وقال بعد ما أورد الحديث : رواه البخارى فى الصحيح عن ابى معمر ، واخرجه مسلم من اوجه أخر عن يحيى *

فى سفر ؛ وفى حضر لأن الله تعالى لم يخص بأيام أخر حضراً من سفر *

وأما قولنا : لايجوز الصوم فى السفر فان الناس اختلفوا *

فقالت طائفة: من سافر بعد دخول رمضان فعليه ان يصومه كله ،وقالت طائفة: بل هو مخير ان شاء صام وان شاء أفطر ، وقالت طائفة : لابد له من الفطر ولا يجزئه صومه ، ثم افترق القائلون بتخييره فقالت طائفة : الصوم أفضل ، وقالت طائفة : الفطر أفضل ، وقالت طائفة : هما سواء ، وقالت طائفة : لايجزئه الصوم ولا بد له من الفطر *

فروينا القول الأول عن على من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على بن أبى طالب قال : من ادركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لان الله تعالى قال :(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) * وعن عبيدة مثله * ومن طريق ابن عباس مثله * وعن عائشة أم المؤمنين انها نهت عن السفر فى رمضان * وعن خيثمة كانوا يقولون اذا حضر رمضان : فلا تسافر حتى تصوم [1] * وعن أبى مجلز مثله قال : فان أبى ان لايسافر فليصم * وعن ابراهيم النخعى مثل قول أبى مجلز * وعن عروة بن الزبير انه سئل عن المسافر أيصوم أم يفطر ؟ فقال : يصوم *

وأما الطائفة المجوزة للصوم والفطر أو المختارة [2] للصوم فهو قول أبى حنيفة ، ومالك والشافعى فشغبوا بقول الله تعالى (وان تصوموا خير لكم) واحتجوا باحاديث منها حديث سلمة بن المحبق عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «من كانت له حمولة [3] يأوى الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه » * ومن طريق ابى سعيد ، وأبى الدرداء ، وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه فى السفر بالفطر وهو صائم فترددوا فافطر هو عليه السلام ، وذكروا عن أم المؤمنين انها كانت تصوم فى السفر وتتم الصلاة * وعن أبى موسى انه كان يصوم رمضان فى السفر * وعن أنس بن مالك [4] أن أفطرت فرخصة الله تعالى وان صمت فالصوم أفضل * وعن عثمان بن أبى العاصى ، وابن عباس الصوم أفضل * وعن المسور ابن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث مثله * وعن على انه صام فى سفر لانه كان راكبا ، وأفطر سعد مولاه لانه كان ماشيا * وعن عمر بن عبد العزيز صمه فى اليسر وأفطره فى العسر * وعن طاوس الصوم أفضل * وعن الأسود بن يزيد مثله *

واحتج من رأى الأمرين سواء بحديث حمزة بن عمرو الأسلمى انه قال : يارسول الله

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) حتى تصم (٢) فى النسخة رقم (١٦) المخيرة للصوم والفطر المجيزة للصوم (٣) هو بالضم الأحمال ، يعنى انه يكون صاحب احمال يسافر بها ، واما الحمول بلاهاء فهى الابل التى عليها الهوادج كان فيها نساء اولم يكن اه نهاية والحديث رواه ابو داود (ج٢ص٢٩٢) (٤) فى النسخة رقم (١٦) وعن ابى موسى *

اجدنى قوة على الصيام فى السفر فقال رسول الله ﷺ : « أى ذلك شئت ياحمزة » وبحديث مرسل عن الغطريف أبى هارون : «ان رجلين سافرا فصام احدهما وأفطر الآخر فذكرا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كلا كما أصاب * وبحديث مرسل عن أبى عياض « ان رسول الله ﷺ امر أن ينادى فى الناس من شاء صام ومن شاء أفطر » * ومن طريق أبى سعيد ، وجابر « كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » * وعن علقمة ، والأسود ، ويزيد بن معاوية النخعى انهم سافروا فى رمضان فصام بعضهم ،وأفطر بعضهم فلم يعب بعضهم على بعض * وعن عطاء ان شئت فصم وان شئت فافطر *

وأما من رأى الفطر أفضل فاحتجوا بحديث حمزة بن عمرو اذ سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له عليه السلام : « هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » *

وممن روينا عنه اختيار الفطر على الصوم سعد بن أبى وقاص روينا أنه سافر هو ،وعبد الرحمن ابن الأسود ، والمسور بن مخرمة فصاما وأفطر سعد فقيل له فى ذلك فقال : أنا افقه منهما * وصح عن ابن عمر انه كان لا يصوم فى السفر وكان معه رقيق فكان يقول : يانافع ضع له سحوره قال نافع : وكان ابن عمر اذا سافر احب اليه أن يفطر يقول : رخصة ربى أحب الى وان آجر لك ان تفطر فى السفر، ويحتج أهل هذا القول (١) بحديث حمزة ابن عمرو الذى روينا (٢) آنفا عن النبى ﷺ هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه * فحسن الفطر ولم يزد فى الصوم على اسقاط الجناح *

قال على : هذا ما احتجت به كل طائفة ممن رأت الصوم فى السفر لم ندع منه شيئا ولسنا نقول : بشىء من هذه الأقوال فنحتاج الى ترجيح بعضها على بعض الا انها كلها متفقة على جواز الصوم لرمضان فى السفر ،وهو خلاف قولنا فانما يلزمنا دفعها كلها من أجل ذلك فنقول وبالله تعالى نتأيد ونستعين (٣) *

أما قول الله تعالى : (وان تصوموا خير لكم) فقد أتى كبيرة من الكبائر وكذب كذبا فاحشا من احتج بها فى اباحة الصوم فى السفر لانه حرف كلام الله تعالى عن موضعه نعوذ بالله تعالى من مثل هذا ، وهذا عار لا يرضى به محقق لان نص الآية (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن

(١) فى النسخة رقم (١٤) اهل هذه المقالة (٢) فى النسخة رقم (١٤) الذى ذكرنا (٣) فى النسخة رقم (١٦) وبالله تعالى التوفيق «بدل نتأيد ونستعين»

كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وان تصوموا خير لكم)الآية (١) وانما نزلت هذه الآية فى حال الصوم المنسوخة ، وذلك انه كان الحكم فى أول نزول صوم رمضان ان من شاء صامه ومن شاء أفطره وأطعم مكان كل يوم مسكينا ، وكان الصوم أفضل هذا نص الآية، وليس للسفر فيها مدخل أصلا ولا للاطعام مدخل فى الفطر فى السفر أصلا ، فكيف استجازوا هذه الطامة ؟ وبهذا جاءت السنن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج حدثنى عمرو بن سواد انا عبد الله بن وهب انا عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال كنا فى رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وبه الى مسلم *

نا قتيبة بن سعيد نا بكر — يعنى ابن مضر — عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها *

قال أبو محمد : فحينئذ كان الصوم أفضل فظهرت فضيحة من احتج بهذه الآية فى الصوم فى السفر *

وأما حديث ابن المحبق « من كان يأوى الى حمولة أو شبع فليصم » فحديث ساقط لأن راويه عبد الصمد بن حبيب — وهو بصرى — لين الحديث عن سنان بن سلمة بن المحبق وهو مجهول (٢) ثم لو صح هذا الخبر لما كان فيه حجة لاحد من الطوائف المذكورة الا للقول المروى عن عمر بن عبد العزيز «صمه فى اليسر وأفطره فى العسر» لانه ليس فيه الا ايجاب الصوم ولا بد على ذى الحمولة والشبع ، وهذا خلاف جميع الطوائف المذكورة*

وأما حديث الغطريف ، وأبى عياض فمرسلان * ولا حجة فى مرسل * وأما حديث حمزة بن عمرو الذى ذكرنا ههنا الذى فيه اباحة الصوم فى رمضان فى السفر فانما هو من

(١) فى النسخة رقم (١٦) سقط لفظ «الآية» خطأ (٢) قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب (ج ٤ ص ٢٤٢) فى آخر كلامه عليه : وذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من تابعى اهل البصرة ، وذكره فى موضع آخر فقال : كان معروفا قليل الحديث اه *

رواية بن حمزة — ابنه محمد بن حمزة — وهو ضعيف (١)، وابوه كذلك ، وأما الثابت من حديث حمزة هو ما نذكره (٢) ان شاء الله تعالى *

وأما حديث ابى سعيد ، وابى الدرداء ، وجابر فلا حجة لهم فى شىء منها لوجهين ، أحدهما ليس فى شىء منها انه عليه الصلاة والسلام كان صائما لرمضان واذ ليس ذلك فيها فلا يجوز القطع بذلك ، ولا الاحتجاج باختراع ما ليس فى الخبر على القرآن ، وقد يمكن ان يكون صائما تطوعا ، والثانى انه حتى لو كان ذلك فيها نصا لما كان لهم فيها حجة لان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ايجاب الفطر فى رمضان فى السفر فلو كان صوم رمضان فى السفر قبل ذلك مباحا لكان منسوخا بآخر أمره عليه الصلاة والسلام كما نذكره (٣) ان شاء الله تعالى *

وأما احتجاج من أوجب الصوم فى السفر لمن أهل عليه الشهر فى الحضر بقول الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . فلا حجة لهم فى هذه الآية لان الله تعالى لم يقل فمن شهد بعض الشهر فليصمه ، وانما أوجب تعالى صيامه على من شهد الشهر لا على من شهد بعضه ، ثم يبطل قولهم ايضا قول الله تعالى : (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) . فجعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم فيه الى الفطر ، وأيضا فان رسول الله ﷺ صح عنه انه سافر فى رمضان عام الفتح فافطر وهو أعلم بمراد ربه تعالى ، والبلاغ منه نأخذه وعنه لا من غيره ، فلما بطل كل ما احتجوا به وجب ان نأتى بالبرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته *

قال على نذكر الآن حديث ابى سعيد ، وابى الدرداء ، وجابر ؛ وحمزة بن عمرو من الوجوه الصحاح ان شاء الله تعالى ، ونرى انها لا حجة لهم فيها ثم نعقب بالبرهان على صحة قولنا ان شاء الله وبه نتأيد *

روينا من طريق ابى داود نا مؤمل بن الفضل نا الوليد هو ابن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز حدثنى اسماعيل بن عبيد الله حدثتنى ام الدرداء عن ابى الدرداء قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض غزواته فى حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على رأسه (أو كفه على رأسه) (٤) من شدة الحر ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ ، وعبد الله ابن رواحة » * ومن طريق حماد بن سلمة عن الجريرى عن أبى نضرة عن جابر بن

(١) قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب (ج ٩ ص ١٢٧) : ضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبي وقال : لم يضعفه قبله احد اه وقال ابن القطان : لا يعرف حاله (٢) فى النسخة رقم (١٤) « هو كما نذكره »
(٣) فى النسخة رقم (١٤) « كما نذكر » (٤) الزيادة من سنن ابى داود (ج ٢ ص ٢٩٢) ورواه ايضا مسلم (ج ١ ص ٣١٠)

عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان فى سفر فأتى على غدير فقال للقوم :اشربوا فقالوا: يارسول الله أنشرب ولاتشرب ؟فقال : إنى ايسركم انى راكب وانتم مشاة(١)فشرب وشربوا» * ومن طريق حماد بن زيد عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان فمر بماء فقال : انزلوا فاشربوا فتلكأ القوم فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) فشرب وشربنا معه» * وقد روينا هذا الخبر من طريق لايحتج بها كما رويناه من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد حدثنى قزعة أنه سأل أبا سعيد عن الصوم فى السفر فقال : «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :انكم(٣)قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم تتصبحوا (٤) عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ، ثم قال(٥): لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فى السفر» * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس قال : «خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى شهر رمضان فصام حتى مر بغدير فى الطريق وذلك فى نحر الظهيرة (٦) فعطش الناس فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقدح فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس» *. ومن طريق البخارى نا عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان حمزة بن عمرو الاسلمى قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أأصوم (٧) فى السفر ؟ وكان كثير الصيام فقال : ان شئت فصم وان شئت فأفطر» * ومن طريق مسلم نا ابو الربيع الزهرانى ويحيى بن يحيى قال ابو الربيع نا حماد — هو ابن زيد —، وقال يحيى نا ابو معاوية ثم اتفق أبو معاوية وحماد كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين ان حمزة بن عمرو الاسلمى قال : «يارسول الله إنى رجل اسرد الصوم أفأصوم (٨) فى السفر ؟ قال : صم ان شئت» *

قال على : كل هذا لاحجة لهم فيه ، أما حديث أبى الدرداء فليس فيه ان ذلك كان فى رمضان أصلا ، وإقحام ماليس فى الخبر كذب ، وقد يمكن أن يكون تطوعا فلا ننكره فلا متعلق لهم ولا لنا فيه * وأما حديث أبى سعيد فطريق معاوية بن صالح لا يحتج بها

(١) من قوله «فقال للقوم اشربوا» الى قوله «وانتم مشاة» سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فنزل عليه السلام» الخ (٣) لفظ «انكم» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) كذا فى النسختين بتاءين وفى سنن ابى داود (ج٢ص ٢٩١) «تصبحون» وفى صحيح مسلم (ج١ص ٣٠٩ «مصبحو عدوكم» (٥) زيادة «قال» من صحيح مسلم وسنن ابى داود (٦) هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع (٧) زيادة الهمزة من صحيح البخارى (ج٣ص٢٦) (٨) فى النسخة رقم (١٦) حذف احدى الهمزتين *

ثم هبك أنها صحيحة فهو حجة لنا عليهم لان فيه ان آخر أمر رسول الله ﷺ كان الفطر هذا ان صح انه كان فى رمضان، وفى حديث حماد بن سلمة المذكور؛ وحديث ابن عباس بيان انه كان فى رمضان، وفيهما على أبى حنيفة، ومالك، والشافعى أمر عظيم لأنهم لا يجيزون لمن صام وهو مسافر فى رمضان أن يفطر فى ذلك اليوم الذى ابتدأ صيامه، واتفقوا على أنه مخطىء وما يبعد عنهم إطلاق اسم المعصية عليه، ومالك يرى عليه الكفارة فلينظر ناصر أقوالهم (١) فماذا يدخل فى احتجاجه بهذين الخبرين من إطلاق اسم الخطأ والمعصية على رسول الله ﷺ، وإيجاب الكفارة عليه فى إفطاره، وهذا خروج عن الاسلام ممن أقدم عليه. وأما نحن فنقول: لو صح أنه (٢) عليه السلام كان صائماً ينويه من رمضان لكان ذلك منسوخاً بآخر أمره وآخر فعله وإذ لم يأت ذلك فى شيء من الأخبار فيمكن أن يكون صام تطوعا والفطر للصائم تطوعا مباح مطلق لا كراهة فيه كما فعل عليه السلام *

والعجب كل العجب ممن يقول فى الخبر الثابت «ان امرأة كانت تستعير الحلى وتجحده فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها»: لعله انما قطع يدها لغير ذلك، ويقول فى الخبر الثابت «ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره باعادة الصلاة»: لعله انما أمره بالاعادة لغير ذلك، ويقول فى الخبر «ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى ركعتى الفجر والصلاة تقام فقال له: باى صلاتيك تعتد»: لعله انما أنكر عليه أنه صلاهما بين الناس مكابرة للباطل: وفى الخبر منصوص أنه كان يصليهما ناحية، ثم لا يقول ههنا: لعله كان يصوم تطوعا، وههنا يجب أن يقال: هذا لأنه ليس فى الأخبار دليل على غير ذلك، وأما تلك الأخبار فليس منها شيء يحتمل ما تأولوه لان نصها يمنع من ذلك *

والعجب (٣) ممن يحتج بقول أبى سعيد: «ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك فى السفر مع رسول الله ﷺ» فى إجازة ما ليس فى الخبر منه أثر ولا عيثر (٤) من إجازة الصوم لرمضان فى السفر، وليس فى الخبر أنه عليه السلام علم بذلك فأقره، وهم لا يرون قول أسماء: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه حجة، ولا يرون قول ابن عباس: «ان طلاق الثلاث كانت تجعل على عهد رسول الله ﷺ واحدة» حجة (٥)

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ناصر لقولهم» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «انه كان» بزيادة لفظ «كان» ولا معنى له (٣) فى النسخة رقم (١٤) سقط لفظ «والعجب» خطأ (٤) قال الجوهرى فى الصحاح فى مادة ع ث ر: «يقال ما رأيت لهم اثرا ولا عيثرا ولا عثيرا»، والعثير بتسكين الثاء الغبار (٥) فى النسخة رقم (١٦) سقط لفظ «حجة» خطأ *

وهذا عجب عجيب وانما فى حديث أبى سعيد اباحة الصوم فى السفر ونحن لا ننكره تطوعاً أو فرضا غير رمضان ، ومما يبين هذا أنه لا يعلم أنه عليه السلام سافر فى رمضان بعد عام الفتح * وأما خبر حمزة فبيان جلى فى أنه انما سأله عليه السلام عن التطوع لقوله فى الخبر « انى امرؤ أسرد الصوم أفأصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصيام (1) » فبطل كل ما تأولوه وبطل أن يكون لهم فى شيء من هذه الأخبار حجة وبالله تعالى التوفيق *

قال ابو محمد: فاذ لم يبق لهم حجة لا من قرآن ولا من سنة فلنذكر الآن (2) البراهين على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته *

قال الله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وهذه آية محكمة باجماع من (3) أهل الاسلام لا منسوخة ولا مخصوصة ، فصح أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر الا على من شهده ، ولا فرض على المريض ، والمسافر الا أياما أخر غير رمضان ، وهذا نص جلى لا حيلة فيه ، ولا يجوز لمن قال: انما معنى ذلك أن أفطرا فيه لأنها دعوى موضوعة بلا برهان ، قال الله تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) *

نا عبدالله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا أحمد ابن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبدالوهاب هو ابن عبدالمجيد الثقفى نا جعفر ابن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله «ان رسول الله ﷺ خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم (4) فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب (5) فقيل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة (أولئك العصاة) » (6) *

قال ابو محمد : ان كان صيامه عليه السلام لرمضان فقد نسخه بقوله : « أولئك العصاة » وصار الفطر فرضا والصوم معصية ، ولا سبيل الى خبر ناسخ لهذا أبداً ، وان كان صيامه عليه السلام تطوعا فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان لرمضان فى السفر ، ومن طريق البخارى ومسلم *

---

(1) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص١٩٤) :لكن ينتقض عليه بان عند ابى داود فى رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن ابيه عن جده مايقتضى انه سأله عن الفرض وصححها الحاكم اه وانظر عون المعبود شرح سنن ابى داود (ج ٢ ص ٢٩٠) (2) زيادة لفظ «الآن» من النسخة رقم (١٤) (3) زيادة لفظ « من » من النسخة رقم (١٤) (4) هو اسم موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة ؛ وهو واد امام عسفان بثمانية اميال (5) فى النسخة رقم (١٤) «فشرب» وماهنا موافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٨) (6) زيادة لفظ « اولئك العصاة » الثانية من مسلم (ج١ص٣٠٨) بولاق وهى توافق النسخة رقم (١٤) *

قال البخارى نا آدم، وقال مسلم: نا ابو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن جعفر ثم اتفق آدم ومحمد كلاهما عن شعبة عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى عن محمد ابن عمرو بن الحسن بن على بن أبى طالب عن جابر بن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى رجلا (١) قدظلل عليه فسأل عنه فقيل: صائم، فقال: ليس من البر الصوم فى السفر» هذا لفظ آدم، ولفظ غندر «ليس من البر أن تصوموا فى السفر»*

قال ابو محمد: وهذا مكشوف واضح، فان قيل: انما منع عليه السلام فى مثل حال ذلك الرجل قلنا: هذا باطل لايجوز لان تلك الحال محرم البلوغ اليها باختيار المرء للصوم فى الحضر كما هو فى السفر فتخصيص النبى ﷺ بالمنع من الصيام (٢) فى السفر إبطال لهذه الدعوى المفتراة عليه ﷺ، وواجب أخذ كلامه عليه السلام على عمومه*

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية الجمحى عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعرى قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس من البر الصيام فى السفر (٣)»، صفوان ثقة مشهور مكى كان متزوجا بالدرداء بنت أبى الدرداء، وكعب بن عاصم مشهور الصحبة هاجر مع أبى موسى وهو من الأشاقر حى من الأزد*

ومن طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى حدثنى يحيى هو ابن أبى كثير حدثنى أبو قلابة الجرمى ان أبا أمية عمرو بن أمية الضمرى أخبره أن رسول الله ﷺ قال له وقد دعاه الى الغداء: أخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة*

ومن طريق أبى زرعة عبيد الله بن عبد الكريم نا سهل بن بكار نا أبو عوانة عن أبى بشر عن هانىء بن عبد الله بن الشخير عن أبيه «ان رسول الله ﷺ قال له ودعاه الى الغداء: أتدرى ماوضع الله عن المسافر؟ قلت: ماوضع الله عن المسافر؟ قال: الصوم وشطر الصلاة»*

ومن طريق يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان حدثنى جابر بن عبدالله «ان رسول الله ﷺ مر برجل فى ظل يرش عليه الماء فسأل عنه فأخبر أنه صائم فقال: ليس من البر ان تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها»

(١) فى صحيح مسلم (ج١ص ٣٠٨) «فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال: ماله؟ قالوا: رجل صائم فقال» الخ؛ وفى صحيح البخارى جزء (٣ ص ٧٧) «فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ماهذا؟ فقالوا: صائم فقال» الخ (٢) فى النسخة رقم (١٤) «للصيام» (٣) هو فى مسند الامام احمد بن حنبل (ج٥ص ٤٣٤)*

فهذا أمر بقبولها وأمره عليه الصلاة والسلام فرض (١) فهى رخصة مفترضة ، وصح بهذه الأخبار أن الله تعالى أسقط عن المسافر الصوم ونصف الصلاة وهذه آثار متواترة متظاهرة لم يأت شيء يعارضها فلا يجوز الخروج عنها ، فان قيل : فان هذه الأخبار مانعة كلها بعمومها من كل صوم فى السفر وأنتم تبيحون فيه كل صوم الا رمضان وحده قلنا : نعم لأن النصوص جاءت بمثل ماقلنا لأن الله تعالى قال : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم) فافترض تعالى صوم الثلاثة الأيام فى السفر ولا بد ، وقال رسول الله ﷺ فى الحض على صوم عرفة ماسنذكره ان شاء الله تعالى وهو فى السفر لمن كان حاجا ، وقال عليه الصلاة والسلام : «ان أفضل الصيام صيام داود يصوم يوما ويفطر يوماً (٢) » فعم عليه الصلاة والسلام ولم يخص ، وقال عليه الصلاة والسلام : «من صام يوماً فى سبيل الله باعد الله النار عن وجهه» (٣) فحض على الصوم فى السفر فوجب الأخذ بجميع النصوص فخرج صوم رمضان فى السفر بالمنع وحده (٤) وبقى سائر الصوم واجبه وتطوعه على جوازه فى السفر ولا يجوز ترك نص لآخر *

وقال بعض أهل الجهل والجرأة على القول بالباطل فى الدين : معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام فى السفر» مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس المسكين بهذا الطواف» *

قال أبو محمد : هذا تحريف للكلم عن مواضعه ، وكذب على رسول الله ﷺ ، وتقويل له مالم يقل ، وفاعل هذا يتبوأ مقعده من النار بنص قوله عليه السلام ، وليس اذا وجد نص قد جاء نص آخر أو إجماع باخراجه عن ظاهره وجب أن تبطل جميع النصوص وتخرج عن ظواهرها فيحصل من فعل هذا على مذهب القرامطة فى احالة القرآن عن مفهومه وظاهره ، ومن بلغ الى ههنا فقد كفى خصمه مؤنته ، ويقال له: اذا قلت هذا فى قوله عليه الصلاة والسلام : «ليس من البر الصيام فى السفر» فقله أيضاً فى قوله تعالى : (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) ولا فرق *

قال أبو محمد : ومن سلك هذا السبيل فقد أبطل الدين والعقل والتفاهم جملة ، فان قيل : فكيف تقولون فى صومه عليه الصلاة والسلام مع قول الله تعالى (٥) (فمن شهد منكم

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) سقط لفظ «فرض» خطا (٢) رواه النسائى والترمذى ، وقد تقدم قريبا (٣) رواه البخارى فى صحيحه ، ورواه غير البخارى أيضا (٤) لفظ « وحده » سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « مع قوله تعالى » وماهنا اظهر *

الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ؟ قلنا : هذا فى غاية البيان لاتخلو هذه الآية من أن يكون نزولها تأخر الى وقت فتح مكة أو بعده ، وتقدم فرض رمضان بوحى آخر كما كان نزول آية الوضوء فى المائدة متأخرا عن نزول(١) فرضه ، فان كان تأخر نزولها فسؤالكم ساقط ولله الحمد رب العالمين (٢) ، وان كان تقدم نزولها فلا يخلو عليه الصلاة والسلام فى صومه ذلك من ان يكون صامه لرمضان أو تطوعا ، فان كان صامه تطوعا فسؤالكم ساقط ولله الحمد ، وان كان صامه عليه الصلاة والسلام لرمضان فلا ننكر أن يكون عليه الصلاة والسلام نسخ بفعله حكم الآية ثم نسخ ذلك الفعل وعاد حكم الآية ، فهذا كله حسن فكيف ولا دليل أصلا على تقدم نزول الآية قبل غزوة الفتح ؟ وما نزل بعضها الا بعد إسلام عدى بن حاتم بعد الفتح بمدة وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ولم يبق علينا الا أن نذكر من قال : بمثل قولنا لئلا يدعوا علينا خلاف الاجماع ، فالدعوى لذلك منهم سهلة ، وهم أكثر الناس خلافا للاجماع على ماقد بينا فى كتابنا هذا وفى غيره *

روينا من طريق سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن رجل من بنى قيس أنه صام فى السفر فأمره عمر بن الخطاب أن يعيد * ومن طريق سفيان ابن عيينة عن عاصم بن عبيدالله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه أمر رجلا أن يعيد صيامه فى السفر *

قال أبو محمد : إن من احتج فى رد السنن الثابتة من قول رسول الله ﷺ « كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا » برواية شيخ من بنى كنانة عن عمر أنه قال : البيع عن(٣) صفقة أو تخاير ، ثم رد هذه الرواية عن عمر ومعه القرآن والسنن لاعجوبة وأخلوقة *

ومن طريق سليمان بن حرب عن أبى عوانة عن عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه قال : نهتنى عائشة أم المؤمنين (٤) عن أن أصوم رمضان فى السفر * وعن أبى هريرة ليس من البر الصيام فى السفر * ومن طريق شعبة عن أبى حمزة — نصر ابن عمران الضبعى — قال : سألت ابن عباس عن الصوم فى السفر ؟ فقال : يسر وعسر (٥) خذ (٦) بيسر الله تعالى *

---

(١) لفظ « نزول » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) لفظ « رب العالمين » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٤) «عن» (٤) لفظ « ام المؤمنين » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «عسر ويسر» (٦) فى النسخة رقم (١٤) «خذوا بيسر الله تعالى»

قال أبو محمد : اخباره بان صوم رمضان فى السفر عسر ايجاب منه لفطره * وعنه أيضاً الافطار فى رمضان فى السفر عزمة *

روينا هذا عنه من طريق عبد بن حميد وابن أبى شيبة كلاهما عن محمد بن بشر عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد أبى الشعثاء عن ابن عباس * ومن طريق ابن أبى شيبة عن أبى داود الطيالسى عن عمران القطان عن عمار (١) مولى بنى هاشم — هو ابن أبى عمار — عن ابن عباس انه سئل عمن صام رمضان فى السفر فقال ابن عباس : لايجزئه — يعنى لايجزئه صيامه * وعن ابن عمر انه سئل عن الصوم فى السفر فقال :(من كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) * ومن طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن يوسف بن الحكم الثقفى ان ابن عمر سئل عن الصوم فى السفر؟ فقال : إنما هى صدقة تصدق الله بها عليك أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك ؟ ألم تغضب؟ *

قال أبو محمد : هذا يبين أنه كان يرى الصوم فى رمضان فى السفر مغضباً لله تعالى ، ولا يقال هذا فى شىء مباح أصلا *

ومن طريق حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر ان امرأة صحبت ابن عمر فى سفر فوضع الطعام فقال لها : كلى قالت : إنى صائمة قال : لاتصحبينا *

ومن طريق معن بن عيسى القزاز عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : يقال :الصيام فى السفر كالافطار فى الحضر (٢) *

قال أبو محمد : هذا إسناد صحيح ، وقد صح سماع أبى سلمة من أبيه ، ولا يقول عبـ [illegible] ال (٣) كذا الا عن الصحابة أصحابه رضى الله عنهم ، لكان أسهل شىء عليهم أن يقولوا : لايقول ذلك

[illegible] *

[illegible] ى معاوية نا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف [illegible] بيه قال : الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر ، وهذا سند فى غاية الصحة * ومن طريق عطاء عن المحرر (٤) ابن أبى هريرة قال : صمت رمضان فى السفر فأمرنى أبو هريرة ان أعيده فى أهلى وان اقضيه فقضيته * ومن طريق الدراوردى عن عبد الرحمن بن

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن عمران» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (ج٧ ص ٤٠٤) (٢) من قوله «قال ابو محمد هذا يبين انه» الى قوله « فى الحضر » سقط من النسخة رقم (١٦) (٣) لفظ «يقال» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) هو بالراء فى آخره وفى النسخة رقم (١٦) بالزاى وهو غلط *

حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب أتم الصلاة فى السفر وأصوم؟ قال: لا فقال: انى (١) أقوى على ذلك قال سعيد: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أقوى منك قد كان يقصر ويفطر * وعن عطاء انه سئل عن الصوم فى السفر فقال: أما المفروض فلا وأما التطوع فلا بأس به * ومن طريق شعبة عن عاصم مولى قريبة عن عروة بن الزبير انه قال فى رجل صام فى السفر: انه يقضيه فى الحضر، قال شعبة: لو صمت رمضان فى السفر لكان فى نفسى منه شىء * ومن طريق معمر عن الزهرى قال: كان الفطر آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وانما يؤخذ من امر رسول الله ﷺ (٢) بالآخر فالآخر * ومن طريق اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال: لاتصوموا فى السفر * وعن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ان أباه كان ينهى عن صيام رمضان فى السفر؛ وكان محمد بن على ينهى عن ذلك أيضا * وعن القاسم بن محمد بن أبى بكر قال: لايصوم المسافر أفطر أفطر * وعن يونس بن عبيد وأصحابه انهم انكروا صيام رمضان فى السفر *

قال أبو محمد: وقد جاء خبر لو وجدوا مثله لعظم الخطب معهم كما روينا من طريق (٣) محمد بن أحمد بن الجهم نا موسى بن هارون نا ابراهيم بن المنذر نا عبد الله بن موسى التيمى عن أسامة بن زيد الليثى عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه رفعه الى النبى ﷺ قال: «الصائم فى السفر فى رمضان كالمفطر فى الحضر» *

قال أبو محمد: وأما نحن فلا نحتج باسامة بن زيد الليثى ولا نراه حجة لنا ولا علينا (٤) وفى القرآن وصحيح السنن كفاية ولله الحمد *

قال على: ومن العجب ان أبا حنيفة لايجزىء

يرى فى ذلك الاعادة (٥) فى الوقت ثم يختارون الصوم فى السفر

وخلافا لنص القرآن، وللقياس الذى يدعون له السنن *

قال على: فاذ قد (٦) صح هذا فمن سافر فى رمضان فله أن يصوم تطوعا وله ان فيه قضاء رمضان أفطره قبل أو سائر مايلزمه من الصوم نذرا أو غيره لان الله تعالى قال: (فعدة من أيام أخر) ولم يخص رمضان آخر من غيره ولم يمنع النص من صيامه الا لعينه فقط، وأما المريض فان كان يؤذيه الصوم فتكلفه لم يجزه وعليه ان يقضيه لأنه منهى

(١) فى النسخة رقم (١٤) «قال فانى» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وانما يؤخذ من امره» الخ (٣) فى النسخة رقم (١٤) «كما روينا عن محمد» الخ (٤) قوله «ولا علينا» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) فى النسخة رقم (١٤) «يرى الاعادة فى ذلك» (٦) لفظ «قد» زيادة من النسخة رقم (١٤)*

عن الحرج والتكلف وعن أذى نفسه وان كان لايشق عليه اجزأه لانه لاخلاف فى ذلك وما نعلم (١) مريضا لاحرج عليه فى الصوم قال الله تعالى (ماجعل عليكم فى الدين من حرج) فالحرج لم يجعله الله تعالى فى الدين *

٧٦٣ — مسألة — ومن أقام من قبل الفجر ولم يسافر الى بعد غروب الشمس فى سفره فعليه اذا نوى الاقامة المذكورة ان ينوى الصوم ولا بد، سواء كان فى جهاد او عمرة أو غير ذلك لانه انما الزم الفطر اذا كان على سفر وهذا مقيم، فان افطر عامدا فقد اخطأ ان كان جاهلا متأولا، وعصى ان كان عالما ولا قضاء عليه لأنه مقيم صحيح ظن أنه مسافر، فان نوى من الليل وهو فى سفره ان يرحل (٢) غدا فلم ينو الصوم فلما كان من الغد حدثت له اقامة فهو مفطر لأنه مأمور بما فعل، وهو على سفر مالم ينو الاقامة المذكورة، وهذا بخلاف الصلاة لأن النص ورد فى الصلاة بقصر عشرين يوما يقيمها فى الجهاد، وبقصر أربعة أيام يقيمها فى الحج، وبقصر مايكون فيه من الصلوات مقيما مابين نزوله الى رحيله من غد، ولم يأت نص بأن يفطر فى غير يوم لايكون فيه مسافرا *

﴿فان قيل﴾ قال الله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فهذا على سفر قلنا: لوكانت على فى هذه الآية معناها ماظننتم من ارادة السفر لاالدخول فى السفر لوجب على من اراد السفر وهو فى منزله ان يفطر وان نوى السفر بعد أيام لأنه على سفر وهذا مالا يشك (٣) فى أنه لايقوله احد، ويبطله ايضا اول الآية اذ يقول تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فوجب على الشاهد صيامه وعلى المسافر افطاره لقول (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصيام فى السفر»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة» فصح انه ليس الا مسافر اوشاهد، فالشاهد يصوم والمسافر يفطر وليس المسافر الا المنتقل لا المقيم فلا يفطر الا من انتقل بخلاف من لم ينتقل، ومن كان مقيما صائما فحدث له سفر فانه اذا برز عن موضعه فقد سافر فقد بطل صومه وعليه قضاؤه، وبالله تعالى التوفيق *

﴿فان قيل﴾: بل نقيس الصوم على الصلاة قلنا: القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لانهم متفقون على ان قصر بعض الصلوات لايقاس عليه قصر سائرها، فاذا لم يجز عندهم قياس قصر (٥) صلاة على قصر صلاة أخرى فابطل وأبعد أن يقاس فطر على فطر، وأيضا فقد ينوى فى الصلاة المسافر اقامة فينتقل الى حكم المقيم ولا يمكن

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ولانعلم» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ان يدخل» وهو تصحيف (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وهذا مالاشك»، (٤) فى النسخة رقم (١٦) «بقول» (٥) زيادة لفظ «قصر» من النسخة رقم (١٤) *

ذلك فى الصوم فبطل على كل حال قياس أحدهما على الآخر ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٦٤ — مسألة — والحيض الذى يبطل الصوم هو الاسود لقول النبى ﷺ « ان دم الحيض اسود يعرف » وقوله عليه الصلاة والسلام : فاذا جاء الآخر فاغتسلى وصلى » وقد ذكرناه فى كتاب الحيض من الطهارة من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته * وعن أم عطية وغيرها كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا *

٧٦٥ — مسألة — واذا رأت الحائض الطهر قبل الفجر او رأته النفساء وأتمتا عدة أيام الحيض والنفاس قبل (١) الفجر فاخرتا الغسل عمدا الى طلوع الفجر ثم اغتسلتا وأدركتا الدخول فى صلاة الصبح قبل طلوع الشمس لم يضرهما شيئا وصومهما تام لانهما فعلتا ماهو مباح لهما ، فان تعمدتا ترك الغسل حتى تفوتهما الصلاة بطل صومهما لانهما عاصيتان (٢) بترك الصلاة عمدا ، فلو نسيتا ذلك أوجهلتا فصومهما تام لانهما لم يتعمدا معصية ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٦٦ — مسألة — وتصوم المستحاضة كما تصلى على ماذكرنا (٣) فى كتاب الحيض من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٦٧ — مسألة — ومن كانت عليه ايام من رمضان فاخر قضاءها عمدا ، اولعذر ، أو لنسيان حتى جاء رمضان آخر فانه يصوم رمضان الذى ورد عليه كما امره الله تعالى فاذا أفطر فى أول شوال (٤) قضى الأيام التى كانت عليه ولامزيد ولا اطعام عليه فى ذلك ؛ وكذلك لو أخرها عدة سنين ولافرق الا أنه قد اساء فى تأخيرها عمدا سواء أخرها الى رمضان او مقدار ماكان يمكنه قضاؤها من الأيام لقول الله تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) فالمسارعة الى الطاعة المفترضة واجبة ، وقال الله تعالى : (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر) وأمر النبى ﷺ المتعمد للقيء ، والحائض ، والنفساء بالقضاء ولم يحد الله تعالى ولارسوله ﷺ فى ذلك وقتا بعينه ، فالقضاء واجب عليهم ابدا حتى يؤدى ابدا ، ولم يأت نص قرآن ولاسنة بايجاب اطعام فى ذلك فلا يجوز الزام ذلك احدالانه شرع والشرع لايوجبه فى الدين الا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فقط ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى سليمان ، وقال مالك : يطعم مع القضاء عن كل يوم من الرمضان الأول (٥) مدا مدا عددها مساكين ان تعمد

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «من قبل» بزيادة من ولامعنى لها (٢) فى النسخة رقم (١٦) « عاصيان» (٣) فى النسخة رقم (١٦) « كما ذكرنا» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فاذا أفطر فى آخر رمضان» وهو غلط (٥) فى النسخة رقم (١٦) « الآتى» وماهنا أصح واظهر *

ترك القضاء؛ فان كان تمادى مرضه قضى ولا إطعام عليه وهو قول الشافعى *

قال ابو محمد : وروينا فى ذلك عن السلف رضى الله عنهم أقوالا ، فروينا عن ابن عباس ، وأبى هريرة مثل قول مالك ، والشافعى ، ورويناه أيضا عن عمر ، وابن عمر من طريق منقطعة وبه يقول الحسن ، وعطاء * وروينا عن ابن عمر من طريق صحيحة انه يصوم رمضان الآخر ولا يقضى الأول (١) بصيام لكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مدامدا وبه يقول أبو قتادة ، وعكرمة * وروينا عنه أيضا يهدى مكان كل رمضان فرط فى قضائه بدنة مقلدة * وروينا من طريق ابن مسعود يصوم هذا ويقضى الأول ولم يذكر طعاما وهو قول ابراهيم النخعى ، والحسن ، وطاوس ، وحماد بن أبى سليمان *

قال على : عهدنا بهم يقولون فيما وافقهم من قول الصاحب : مثل هذا لا يقال بالرأى فهلا قالوه فى قول ابن عمر فى البدنتين ؟ *

٧٦٨ — مسألة — والمتابعة فى قضاء رمضان واجبة لقول الله تعالى :(وسارعوا الى مغفرة من ربكم) فان لم يفعل فيقضيها متفرقة وتجزئه لقول الله تعالى :(فعدة من أيام أخر) .ولم يحد تعالى فى ذلك وقتاً يبطل القضاء بخروجه وهو قول أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأبى سليمان — نعنى انهم اتفقوا على جواز قضائها متفرقة ، واحتج من قال : بأنها لا تجزىء الا متتابعة بان فى مصحف أبى (فعدة من أيام أخر متتابعات) *

قال على روينا من طريق عبد الرزاق (٢) عن معمر عن الزهرى قال عروة : قالت عائشة أم المؤمنين : نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات *

قال ابو محمد: سقوطها مسقط لحكمها لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله الا باسقاط الله تعالى إياه قال الله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) ، وقال تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال تعالى :(سنقرئك فلا تنسى إلا ماشاء الله) فان قيل : قد يسقط لفظ الآية ويبقى حكمها كما كان فى آية الرجم قلنا: لولا إخبار النبى صلى الله عليه وآله وسلم ببقاء حكم (٣) الرجم لما جاز العمل به بعد إسقاط الآية النازلة به (٤) لان ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا إبقاء لفظه ولا حكمه إلا بنص آخر *

٧٦٩ — مسألة — والأسير فى دار الحرب ان عرف رمضان لزمه صيامه ان كان مقيما لأنه مخاطب بصومه فى القرآن ، فان سوفر به أفطر (٥) ولا بد لأنه على سفر

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «للأول» (٢) فى النسخة رقم (١٤) عبد الرزاق » وهو غلط محض فان عبد الرزاق هو الامام صاحب الجامع والمصنف (٣) لفظ « حكم » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) لفظ « به » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «افطره» *

وعليه قضاؤه لما ذكرنا قبل ، فان لم يعرف الشهر وأشكل عليه سقط عنه (١) صيامه ولزمته أيام أخر ان كان مسافراً والا فلا * وقال قوم : يتحرى شهراً ويجزئه * وقال آخرون : ان وافق شهراً قبل رمضان لم يجزه ، وان وافق شهراً بعد رمضان أجزأه لأنه يكون قضاء عن رمضان *

قال علي : أما تحرى شهر فيجزئه أو يجعله قضاء فحكم لم يأت به قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب وما كان هكذا فهو دعوى فاسدة لا برهان على صحتها ، فان قالوا : قسناه على من جهل القبلة قلنا : هذا باطل لأن الله تعالى لم يوجب التحرى على من جهل القبلة بل من جهلها فقد سقط عنه فرضها ، فيصلى كيف شاء ؟ فان قالوا : قسناه على من خفي عليه وقت الصلاة قلنا : وهذا باطل أيضا لأنه لا تجزئه صلاة الا حتى يوقن بدخول وقتها (٢) *

قال ابو محمد : وبرهان صحة قولنا : قول الله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) . فلم يوجب الله تعالى صيامه إلا على من شهده ، وبالضرورة ندرى أن من جهل وقته فلم يشهده قال الله عز وجل (٣) : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ، وقال تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) *

فمن لم يكن فى وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه الله تعالى صيامه بنص القرآن ، ومن سقط عنه صوم الشهر فلا قضاء عليه لأنه صوم غير ما أمر الله تعالى به *

فان صح عنده بعد ذلك انه كان فيه مريضا أو مسافراً فعليه ما افترض الله تعالى على المريض فيه والمسافر فيه (٤) وهو عدة من أيام أخر ، فيقضى الايام التى سافر ، والتى مرض فقط ولا بد ، وان لم يوقن بأنه مرض فيه أو سافر فلا شيء عليه وبالله تعالى التوفيق *

٧٧٠ — مسألة — والحامل ، والمرضع ، والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم فصوم رمضان فرض عليهم ، فان خافت المرضع على المرضع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم (٥) يكن له غيرها ، أو لم يقبل ثدى غيرها ، أو خافت الحامل على الجنين ، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره أفطروا (٦) ولا قضاء عليهم ولا إطعام ، فان أفطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء ، أما قضاؤهم لمرض فلقول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ، وأما وجوب الفطر عليهما فى الخوف على الجنين

(١) لفظ «عنه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «بدخول الوقت» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «قال تعالى» (٤) لفظ «فيه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «ولو لم» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «افطر» وهو غلط *

والرضيع فلقول الله تعالى : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم) ، وقال رسول الله ﷺ « من لا يرحم لا يرحم » . فاذ رحمة الجنين والرضيع فرض ، ولا وصول اليها إلا بالفطر فالفطر فرض ؛ وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم ، واذا سقط الصوم فايجاب القضاء عليهما (١) شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى القضاء الا على المريض ، والمسافر ، والحائض ، والنفساء ، ومتعمد القيء فقط ، (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)، وأما الشيخ الذى لا يطيق الصوم لكبره فالله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ، فاذا لم يكن الصوم فى وسعه فلم يكلفه ، وأما تكليفهم إطعاما فقد قال رسول الله ﷺ « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع *

قال أبو محمد : روينا عن ابراهيم ان علقمة جاءته امرأة فقالت له : انى (٢) حبلى وأنا أطيق الصوم (٣) وزوجي يأمرنى أن أفطر فقال لها علقمة: أطيعى ربك واعصى زوجك *

وممن أسقط عنها القضاء روينا عن حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى ، وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ان امرأة من قريش سألت ابن عمر وهى حبلى فقال لها : أفطرى وأطعمى كل يوم مسكينا ولا تقضى *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى ، وقتادة كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لأمة له مرضع : أنت بمنزلة (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) أفطرى وأطعمى كل يوم مسكينا ولا تقضى *

روينا كليهما من طريق اسمعيل بن اسحاق عن الحجاج بن المنهال عن حماد ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : تفطر الحامل التى فى شهرها والمرضع التى تخاف على ولدها وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما وبه يقول قتادة ، وهو ظاهر قول سعيد بن المسيب : ، وممن أسقط الاطعام كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : تفطر الحامل ، والمرضع فى رمضان ويقضيانه صياما ولا اطعام عليهما ، ومثله عن عكرمة ، وعن ابراهيم النخعى وهو قول أبى حنيفة ، وسفيان ، وممن رأى عليهما الأمرين جميعا عطاء بن ابى رباح فانه قال: اذا خافت المرضع والحامل على ولدها (٤) فلتفطر ولتطعم مكان كل يوم نصف صاع ولتقض بعد ذلك وهو قول الشافعى *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عليها» وهو غلط (٢) فى النسخة رقم (١٦) «انا حبلى» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «الصيام» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ولديهما» *

قال أبو محمد: فلم يتفقوا على إيجاب القضاء ولا على ايجاب الاطعام فلا يجب شيء من ذلك اذ لا نص فى وجوبه ولا اجماع، وعهدنا بهم يقولون فى قول الصاحب اذا وافقهم: مثل هذا لا يقال بالرأى فهلا قالوا ههنا فى قول ابن عمر فى اسقاط القضاء، وقد روينا عن ابن عباس مثل قولنا كما روينا عن اسماعيل بن اسحاق نا ابرهيم بن حمزة الزبيرى نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردى عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس انه سئل عن مرضع فى رمضان خشيت على ولدها فرخص لها ابن عباس فى الفطر *

قال على: ولم يذكر قضاء ولا اطعاما، وقال مالك: أما المرضع فتفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا وتقضى مع ذلك، وأما الحامل فتقضى ولا اطعام عليها ولا يحفظ هذا التقسيم عن احد من الصحابة والتابعين *

قال أبو محمد: احتج من رأى الاطعام فى ذلك بقول الله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) *وذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة نا قتادة عن عكرمة قال: نزلت هذه الآية فى الحبلى، والمرضع، والشيخ، والعجوز *

واحتج من رأى القضاء بما رويناه (١) من طريق يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال: كان النبي ﷺ يرخص للحبلى، والمرضع ان يفطرا فى رمضان فاذا أفطمت المرضع ووضعت الحبلى جددتا صومهما *

قال على: حديث عكرمة مرسل، وحديث الضحاك فيه ثلاث بلايا، جويبر وهو ساقط (٢)، والضحاك مثله (٣)، والارسال مع ذلك، لكن الحق فى ذلك ما رويناه قبل فى حكم الصوم فى السفر من طريق سلمة بن الأكوع، ان (٤) هذه الآية منسوخة، ومن طريق حماد ابن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية (فدية طعام مسكين) فقال: هى منسوخة، فهذا هو المسند الصحيح الذى لا يجوز خلافه، والعجب كل العجب من هؤلاء القوم فانهم يصرفون هذه الآية تصريف الأفعال فى غير ما أنزلت فيه، فمرة يحتجون بها فى ان الصوم فى السفر أفضل، ومرة يصرفونها فى الحامل، والمرضع، والشيخ الكبير، وكل هذا احالة لكلام الله تعالى، وتحريف للكلم عن مواضعه، وما ندرى كيف يستجيز من يعلم ان وعد الله حق مثل هذا فى القرآن وفى دين الله تعالى؟ ونعوذ بالله من الضلال *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «بما روينا» (٢) هو كما قال المصنف انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب (ج٢ ص١٢٣) (٣) اختلف اهل الحديث فيه فبعضهم وثقه كأحمد بن حنبل وابى زرعة وابن معين وبعضهم ضعفه كيحيي بن سعيد، انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب (ج٤ ص ٤٥٣) (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وان» بزيادة الواو وهو خطأ

وأما الشيخ الكبير فان أبا حنيفة أوجب عليه اطعام مسكين مكان كل يوم ، ولم ير مالك الاطعام عليه واجبا ، وقال الشافعي مرة (١) كقول أبي حنيفة ، ومرة كقول مالك *

قال أبو محمد : روينا من طريق اسماعيل عن علي (٢) بن عبد الله عن سفيان ، وجرير قال سفيان قال عمرو بن دينار : أخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقرؤها (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) يكلفونه ولا يطيقونه ، قال : هذا الشيخ الكبير الهم والمرأة الكبيرة الهمة (٣) لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ، وقال جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس: مثله *

قال علي : هذا صحيح عن ابن عباس ، وروينا عن علي بن أبي طالب انه قال في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم : انه يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا ، وصح عن أنس أنه ضعف عن الصوم اذ كبر فكان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا ؛ قال قتادة : الواحد كفارة والثلاثة تطوع *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعيد ابن المسيب : يقول في قول الله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) :هو الكبير الذي عجز عن الصوم والحبلى يشق عليها الصوم ، فعلى كل واحد منهما اطعام مسكين عن كل يوم * وعن الحسن ، وقتادة في الشيخ الكبير والعجوز انهما يطعمان مكان كل يوم مسكينا * وعن عطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير مثل ذلك ، وروى عن قيس بن السائب وهو من الصحابة مثل ذلك (٤) * وعن أبي هريرة أنه يتصدق عن كل يوم بدرهم * وعن مكحول ، وطاوس ، ويحيى بن أبي كثير فيمن منعه العطاش (٥) من الصوم انه يفطر ويطعم عن كل يوم مدا *

قال أبو محمد : فرأى أبو حنيفة على الشيخ الذي لا يطيق الصوم لهرمه اطعام مسكين مكان كل يوم ولم يره على الحامل والمرضع ، وأوجبه مالك على المرضع خاصة ولم يوجبه على الحامل ولا الشيخ الكبير ، وهذا تناقض ظاهر * واحتج بعض الحنيفيين بان الحامل

---

(١) سقط لفظ «مرة» من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) « اسماعيل بن على » وهو خطأ غلط فان اسماعيل هو ابن اسحاق القاضي روى عن على بن عبد الله وهو من اقرانه ، وعلى بن عبد الله هذا هو على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم ابو الحسن بن المديني صاحب التصانيف * انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (ج٧ص ٣٤٩) (٣) قال الجوهرى في صحاحه : « الهم بالكسر الشيخ الفاني ، والمرأة همة » ، ووقع في النسخة رقم (١٦) « المرأة الكبيرة الهم » (٤) في النسخة رقم (١٦) «مثل هذا» (٥) قال الجوهرى في الصحاح « العطاش داء يصيب الانسان فيشرب الماء فلا يروى » *

والمرضع بمنزلة المريض والمسافر لانهم كلهم أبيح لهم الفطر دون اطعام *

قال على : والشيخ كذلك وهو أشبه بالمريض ، والمسافر لانه ابيح له الفطر من أجل نفسه كما أبيح لهما من أجل انفسهما ، وأما الحامل والمرضع فانما ابيح لهما الفطر من أجل غيرهما *

قال على : وأما المالكيون فيشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وقد خالفوا ههنا عليا ، وابن عباس ، وقيس بن السائب ، وأبا هريرة ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وخالفوا عكرمة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وقتادة ، وسعيد بن جبير وهم يشنعون بمثل هذا *

قال أبو محمد : وأما نحن فلا حجة عندنا فى غير النبى ﷺ ، وأما الرواية عن ابن عباس أنه كان يقرؤها (وعلى الذين يطوقونه) فقراءة لا يحل لأحد ان يقرأ بها لأن القرآن لا يؤخذ الا عن لفظ رسول الله ﷺ ؛ فمن احتج بهذه الرواية فليقرأ بهذه القراءة وحاش لله ان يطوق الشيخ مالا يطيقه ، وقد صح عن سلمة بن الأكوع وعن ابن عباس نسخ هذه الآية كما ذكرنا فى هذا الباب ، وفى باب صوم المسافر وانها لم تنزل قط فى الشيخ ، ولا فى الحامل ، ولا فى المرضع وإنما نزلت فى حال وقد نسخت وبطلت ، والشيخ والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم فالصوم لا يلزمهما قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) واذ لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا تلزمهما لان الله تعالى لم يلزمهما اياها ولا رسوله ﷺ والأموال محرمة الا بنص او اجماع *

والعجب كله من ان أبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعى يسقطون الكفارة عمن أفطر فى نهار رمضان عمداً وقصد ابطال صومه عاصيا لله تعالى بفعل قوم لوط ، وبالأكل وشرب الخمر عمداً ، وبتعمد القيء ، نعم وبعضهم يسقط القضاء والكفارة عنه فيمن أخرج من بين اسنانه شيئا من طعامه فتعمد أكله ذاكرا لصومه ، ثم يوجبون الكفارة على من أفطر ممن أمره الله تعالى بالافطار واباحه له من مرضع خائفة على رضيعها التلف ، وشيخ كبير لا يطيق الصوم ضعفا ، وحامل تخاف على مافى (1) بطنها ، وحسبك بهذا تخليطا ، ولا يحل قبول مثل هذا الا من الذى لا يسأل عما يفعل وهو الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم *

٧٧١ — مسألة — ومن وطىء مراراً فى اليوم عامداً فكفارة واحدة فقط ، ومن وطىء فى يومين عامداً فصاعداً فعليه لكل يوم كفارة ، سواء كفر قبل ان يطأ

(1) فى النسخة رقم (١٦) «على ذى بطنها» *

الثانية أو لم يكفر *

قال أبو حنيفة : عليه لكل ذلك ولو انه أفطر فى كل يوم من رمضان عامداً كفارة واحدة فقط إلا ان يكون قد كفر ثم أفطر نهاراً آخر فعليه كفارة أخرى * وقد روى عنه انه سواء كفر أو لم يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة اذا كانت الأيام من شهر واحد ، فان كان اليومان اللذان أفطر فيهما من شهر رمضان اثنين فلكل يوم منهما كفارة غير كفارة اليوم الآخر ، فلم يختلف قوله فيمن تعمد الفطر أيام رمضان كلها أو بعضها أو يوما واحدا منها فى انه ليس عليه الا كفارة واحدة فقط ، اذا لم يكفر فى خلال ذلك ، ولم يختلف قوله فيمن أفطر يومين من رمضانين ان عليه كفارتين كفر بينهما أو لم يكفر ، واختلف قوله فيمن أفطر يومين فصاعداً من رمضان واحد وكفر فى خلال ذلك ، فمرة قال : عليه كفارة أخرى ، ومرة قال : ليس عليه الا الكفارة التى كفر بعد * وقال مالك ، والليث ، والحسن بن حى ، والشافعى : مثل قولنا ، وهو قول عطاء ، واحد قولى الشافعى *

قال أبو محمد : وهذا مما تناقض فيه أبو حنيفة وخالف فيه [1] جمهور العلماء *

برهان [2] صحة قولنا أمر رسول الله ﷺ الذى وطىء امرأته فى رمضان بالكفارة فصح ان لذلك اليوم الكفارة المأمور بها ، وكل يوم فلا فرق بينه وبين ذلك اليوم لأن الخطاب بالكفارة واقع عليه فيه كما وقع فى اليوم الأول ولا فرق ، فان قيل هلا قستم هذا على الحدود ، قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأن الحدود التى يقيمها الامام والحاكم على المرء كرها ولا يحل للمرء أن يقيمها على نفسه بخلاف الكفارة التى انما يقيمها المرء على نفسه وهو مخاطب بها على نفسه وليس مخاطبا بالحدود على نفسه ، وفروق أخر نذكرها ان شاء الله تعالى فى الحدود *

وأيضا فان أبا حنيفة رأى ان كان اليومان من رمضانين فكفارتان ولا بد ، ولا خلاف منه فى أنه لو زنى بامرأتين من بلدين مختلفتين فى عامين مختلفين فحد واحد ، ولو شرب خمراً من عصير عام واحد وخمراً من عصير عام آخر فحد واحد ، ولو سرق فى عامين مختلفين فقطع واحد وبالله تعالى التوفيق *

ومن أعجب الأشياء أن أبا حنيفة قال : ماذكرنا ، ورأى فيمن ظاهر [3] من امرأتيه بلفظ واحد أن عليه لكل امرأة كفارة أخرى ، وقال فيمن قال فى مجلس :

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) سقط لفظ « فيه » (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وبرهان» بزيادة الواو وما هنا أحسن (٣) فى النسخة رقم (١٤) «من ظاهر» *

والله لا كلمت زيداً ، ثم قال فى مجلس آخر : والله لا كلمت زيداً انهما يمينان يجب عليه كفارتان ، ومن قال : والله والرحمن لا كلمت زيداً فعليه كفارتان الا ان ينوى أنهما يمين واحدة *

قال على : وأما اذا كرر الوطء فى يوم واحد مراراً فان النبى ﷺ لم يأمره الا بكفارة واحدة ولم يسأله أعاد أم لا ؟ وأيضاً فانه اذا وطىء فقد أفطر فالوطء الثانى وقع فى غير صيام فلا كفارة فيه ، وأيضاً فان الواطىء (١) بأول ايلاجه متعمداً ذاكرا وجبت عليه الكفارة (٢) عاود أو لم يعاود ، ولا كفارة فى ايلاجه ثانية بالنص ، والاجماع *

٧٧٢ — مسألة — ومن أفطر رمضان كله بسفر (٣) أو مرض فانما عليه عدد الأيام التى أفطر ولا يجزئه شهر ناقص مكان تام ، ولا يلزمه شهر تام مكان ناقص لقول الله تعالى (فعدة من أيام أخر) ، وقال الحسن بن حى : يجزىء شهر مكان شهر اذا صام ما بين الهلالين ولا برهان على صحة هذا القول *

٧٧٣ — مسألة — وللمرء ان يفطر فى صوم (٤) التطوع ان شاء لا نكره له ذلك الا أن عليه ان أفطر عامداً قضاء يوم مكانه *

برهان ذلك ان الشريعة كلها فرض وتطوع هذا معلوم بنصوص القرآن ، والسنن ، والاجماع : وضرورة العقل اذ لا يمكن قسم ثالث أصلا ، فالفرض هو الذى يعصى من تركه ، والتطوع هو الذى لا يعصى من تركه ولو عصى لكان فرضاً ؛ والمفرط فى التطوع تارك ما لا يجب عليه فرضاً فلا حرج عليه فى ذلك ، وقد أخبر رسول الله ﷺ الأعرابى الذى سأله عن الصوم فاخبره عليه السلام برمضان « فقال : هل على غيره ؟ قال : لا إلا ان تطوع شيئاً فقال الأعرابى : والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه ، فقال عليه السلام : أفلح ان صدق دخل الجنة ان صدق » فلم يجعل النبى ﷺ فى ترك التطوع كراهة أصلا ، وهكذا نقول فيمن قطع صلاة تطوع ، أو بداله فى صدقة تطوع أو فسخ عمداً حج تطوع ، أو اعتكاف تطوع ، ولا فرق لما ذكرنا وما عدا ذلك فدعوى لا برهان عليها وايجاب مالم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ إلا أنه لا قضاء عليه فى شىء مما ذكرنا الا فى فطر التطوع فقط لما نذكر إن شاء الله تعالى *

﴿فان قيل﴾: انكم توجبون فرضاً فى الصوم غير رمضان كالنذر وصيام الكفارات قلنا :

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فان الوطء» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «اوجب عليه كفارة» (٣) فى النسخة رقم (١٦) « لسفر » (٤) فى النسخة رقم (١٤) «فى صيام» *

نوجب ماأوجب رسول الله ﷺ ونضيفه الى فرض رمضان، ولا نوجب مالم يوجب ولا نتعدى حدوده ولا نعارضه بآرائنا، وقد جاءت فى ذلك سنة *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أخبرنى عبد الله بن الهيثم نا أبو بكر الحنفى (١) نا سفيان عن طلحة بن يحي بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين (٢) قالت: ان رسول الله ﷺ اتانا يوما فقال: هل عندكم من شىء؟ قلنا: نعم أهدى لنا حيس فقال: أما (٣) إنى اصبحت أريد الصوم فاكل، وقد رويناه من طريق عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين *

قال على: وهذه سنة ثابتة، وحدثنا (٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم ابن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن بشار نا جعفر بن عون نا أبو العميس — هو عتبة بن عبد الله — بن عتبة بن عبدالله بن مسعود عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال: آخى النبى ﷺ بين سلمان، وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ماشأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال: كل قال: (٥) فانى صائم قال سلمان: ماأنا بآكل حتى تأكل فأكل وذكر باقى الحديث، وفيه أن سلمان قال له: ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبى ﷺ فقال عليه السلام: «صدق سلمان» * فهذا النبى ﷺ قد صوب قول سلمان (٦) فى افطار الصائم المتطوع ولم ينكره *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن أبى داود عمر بن سعد الحفرى عن سفيان الثورى عن الأوزاعى عن يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال: أتى النبى ﷺ بطعام وهو بمر الظهران فقال لأبى بكر وعمر: «ادنوا فكلا قالا: انا صائمان فقال رسول الله ﷺ: ارحلوا لصاحبكم اعملوا لصاحبكم ادنوا

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «نا» ابو بكر بن الحنفى بزيادة ابن وهو غلط، ووقع فى النسائى (ج١ ص٣٢٠) المطبوع سنة ١٣١٢ بمصر «الخيفى» بالخاء المعجمة وبالياء آخر الحروف بدل النون وهو تصحيف وكذلك النسخة المطبوعة سنة ١٣٤٩ ﻫ (ج٤ ص ١٩٤ وهذا مما يدلك على انها لم تراجع على نسخ كما ادعى مصححها لان النسخة المطبوعة بالهند سنة ١٣١٦ ﻫ جاءت صحيحة انظر (ج١ص ٣٢٠ وهذا تقدم فى المسالة ٧٣٠ من هذا الجزء، وهذه الدعاوى كثرت فى زمننا هذا نسأل الله اخلاص العمل وصدق القول (٢) لفظ «أم المؤمنين» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) لفظ «اما» زيادة من النسخة رقم (١٤) وهى موافقة لسنن النسائى (٤) فى النسخة رقم (١٦) «نا» بدل «وحدثنا» وما هنا أوضح (٥) زيادة لفظ «قال» من البخارى (ج٣ص ٨٥) (٦) لفظ «قول سلمان فى» سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ *

فكلا » ، وهذه كلها آثار صحاح وبهذا يقول جمهور السلف *

روينا من طريق وكيع عن سيف بن سليمان المكى عن قيس بن سعد عن داود بن أبى عاصم عن سعيد بن المسيب قال : خرج عمر بن الخطاب يوما على أصحابه فقال: إنى اصبحت صائما فمرت بى جارية لى فوقعت عليها فماترون ؟ قال : فلم يألوا ماشكوا عليه ، وقال له على : أصبت حلالا وتقضى (١) يوما مكانه، قال له عمر : أنت احسنهم فتيا *

ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن عمران بن عمير عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فى الذى يأكل بعد ان أصبح صائما قال ابن عمر : لاجناح عليه ما لم يكن نذرا اوقضاء *

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن ابن عباس قال : الصيام تطوعا والطواف والصلاة والصدقة ان شاء مضى وان شاء قطع *

وروينا انه كان يصبح متطوعا ثم يفطر ولايبالى ويأمر بقضاء يوم مكانه * وعن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان لايرى بافطار التطوع بأسا وهو قول سعيد بن جبير ، وعطاء ، وسليمان بن موسى ؛ والشافعى ، وأبى سليمان الا أنهم لم يريا فى ذلك قضاء * وقال مالك : ان أفطر فيه (٢) ناسيا يتم (٣) صومه ولاشىء عليه وان أفطر فيه عمدا فقد اساء ويقضى *

قال على : ولا برهان على صحة هذا القول مع خلافه لمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم أبى بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر ؛ وجابر بن عبد الله ، وأم المؤمنين ، وغيرهم *

وأما ايجابنا القضاء فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحي بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة قالت : اصبحت صائمة انا وحفصة اهدى لنا طعام فاعجبنا فافطرنا فدخل النبى ﷺ فبدرتنى حفصة فسألته فقال : «صوما يوما مكانه» *

قال على : لم يخف علينا قول من قال : ان جرير بن حازم اخطأ فى هذ الخبر الا ان هذا ليس بشىء لان جريرا ثقة ، ودعوى الخطأ باطل الا ان يقيم المدعى له برهان على صحة دعواه ، وليس انفراد جرير باسناده علة لأنه ثقة *

قال ابو محمد : لاخلاف بين احد فى ان حكم ماأفطر به من جماع او غيره حكم

(١) لفظ « حلالا وتقضى سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) لفظ «فيه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « فيتم» بزيادة الفاء ولامعنى لها *

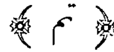
واحد فمن موجب للقضاء فى كل ذلك ومن مسقط له فى كل ذلك ، وقد صح النص بالقضاء فى الافطار فما نبالى بأى شيء أفطر، وبالله تعالى التوفيق *

وأما تفريق مالك بين الافطار ناسياً فى صوم تطوع او فرض فخطأ لاوجه له ، وليس إلا صائم أو مفطر ، فان كان مفطرا فالحكم واحد فى القضاء أو تركه ، وان كان صائما فلا قضاء على صائم *

٧٧٤ — مسألة — ومن أفطر عامدا فى قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء يوم واحد فقط لان إيجاب القضاء إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى ، وقد صح انه عليه السلام قضى ذلك اليوم من رمضان (١) فلا يجوز ان يزاد عليه غيره بغير نص ولا إجماع *

وروينا عن قتادة ان عليه الكفارة كمن فعل ذلك فى رمضان لانه بدل منه *

قال أبو محمد : هذا أصح مايكون من القياس ان كان القياس (٢) حقا ، وعن بعض السلف عليه قضاء يومين ، يوم رمضان ، ويوم القضاء *



تم الجزء السادس من كتاب المحلى لابن حزم والحمد لله رب العالمين ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السابع مفتتحا بـ(مسألة ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان) الخ ونسأل الله المعونة على اتمامه

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وقد صح انه عليه قضاء ذلك اليوم من رمضان» وماهنا أظهر (٢) لفظ «القياس» زيادة من النسخة رقم (١٤) *

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى ، قوى العارضة ، شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف الممتعة ، فى المنقول ، والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس

أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء السابع

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

بتحقيق صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيرى مفتش اول مساجد الأوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٧٥ — مسألة — ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه ان يصوموه (١) عنه هم أو بعضهم، ولا اطعام فى ذلك اصلا أوصى به أولم يوص به، فان لم يكن له ولى استؤجر عنه من رأس ماله من أيصومه عنه ولابدّ أوصى بكل ذلك اولم يوص، وهو مقدم على ديون الناس، وهو قول ابى ثور؛ وأبى سليمان، وغيرهما *

وقال أبو حنيفة، ومالك: ان أوصى ان يطعم عنه اطعم عنه (٢) مكان كل يوم مسكين وان لم يوص بذلك فلا شىء عليه (٣)، والاطعام عند مالك فى ذلك مدّ مدّ، وعند ابى حنيفة صاع من غير البرّ لكل مسكين، ونصف صاع من البر أودقيقه *

وقال الليث كما قلنا، وهو قول احمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه فى النذر خاصة *

قال أبو محمد: قال الله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها اودين) * ناعبد الله بن يوسف، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال عبد الله: نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج حدثنى هارون بن سعيد الايلى، وأحمد بن عيسى نا ابن وهب وقال عبد الرحمن: نا ابراهيم بن احمد ناالفربرى نا البخارى نا محمد بن موسى بن أعين (٤) نا أبى، ثم اتفق موسى وابن وهب كلاهما عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابى جعفر حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أم المؤمنين (٥) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» *

وبه الى مسلم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ان يصوموا عنه» (٢) لفظ «عنه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فيه» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ابن أيمن» وهو غلط (٥) «لفظ أم المؤمنين» ليس موجودا فى البخارى (ج ٣ ص ٧٩) وصحيح مسلم (ج ١ ص ٣١٥) *

نا أبو سعيد الأشج نا ابو خالد الاحمر نا الأعمش عن سلمة بن كهيل، والحكم ابن عتيبة، ومسلم البطين عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد عن ابن عباس ان سائلا سأل النبي ﷺ فقال: إن (١) أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟(٢) قال: نعم قال: فدين الله أحق ان يقضى » *

قال أبو محمد: سمعه الأعمش من مسلم البطين، ومن الحكم، ومن سلمة، وسمعه الحكم، وسلمة من مجاهد * وبه الى مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وعلى بن حجر السعدى قال أبو بكر: نا عبدالله بن نمير، وقال عبد: نا عبد الرزاق انا سفيان الثورى، وقال على بن حجر: نا على بن مسهر، ثم اتفق ابن نمير، وسفيان، وعلى بن مسهر كلهم عن عبد الله بن عطاء المكى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: بينما (٣) انا جالس عند رسول الله ﷺ اذ أتته امرأة فقالت: انى تصدقت على أمى بجارية وانها ماتت فقال رسول الله ﷺ: « وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت: يارسول الله انه كان عليها صوم شهر أفاصوم عنها؟ قال: صومى عنها قالت: انها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجى عنها » قال ابن نمير فى روايته: شهرين، واتفقوا على (٤) كل ما عدا ذلك *

قال أبو محمد: فهذا القرآن، والسنن المتواترة المتظاهرة التى لا يحل خلافها؛ وكلهم يقول: يحج عن الميت ان أوصى بذلك ثم لا يرون ان يصام عنه وان أوصى بذلك، وكلاهما عمل بدن، وللمال فى اصلاح ما فسد منهما مدخل بالهدى، وبالاطعام، وبالعتق، فلا القرآن اتبعوا، ولا بالسنن (٥) أخذوا، ولا القياس عرفوا، وشغبوا فى ذلك باشياء؛ منها انهم ذكروا قول الله تعالى: (وأن ليس للانسان الا ماسعى) وذكروا قول رسول الله ﷺ: « اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث علم علمه، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له »، وباثر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن أبى يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عبادة بن نسى ان رسول الله ﷺ قال: « من مرض فى رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه وان صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه » وقال بعضهم: قد روى عن عائشة وابن عباس وهما رويا الحديث المذكور انهما لم يريا الصيام عن الميت كما رويتم من طريق ابن أبى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن

(١) لفظ « ان » سقط من النسخة رقم (١٤) وهو موجود فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٥ *
(٢) لفظ « عنها » زيادة من صحيح مسلم (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٦ « بينا » بدل « بينما » زيدت ما للاشباع
(٤) فى النسخة رقم (١٦) « فى » بدل « على » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « السنن » باسقاط حرف الجر *

عبد العزيز بن رفيع عن امرأة منهم اسمها عمرة ان أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة : أقضيه عنها ؟ قالت: لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين ، وإذا ترك الصاحب الخبر (١) الذي روى فهو دليل على نسخه لا يجوز أن يظن به غير ذلك، إذ لو تعمد ترك مارواه (٢) لكانت جرحة فيه، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك ، وقالوا: لا يصام عنه كما لا يصلى عنه *

قال أبو محمد : هذا كل ما موهوا به، وهو كله لا حجة لهم في شيء منه ، أما قول الله تعالى : (وأن ليس للانسان الا ما سعى) فحق (٣) الا ان الذي انزل هذا هو الذي أنزل (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وهو الذي قال لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لتبين للناس ما نزل اليهم) وهو الذي قال : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فصح انه ليس للانسان الا ما سعى ، وما حكم الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ان له من سعى غيره عنه ، والصوم عنه من جملة ذلك ، والعجب أنهم نسوا انفسهم في الاحتجاج بهذه الآية فقالوا : ان حج عن الميت أو أعتق عنه أو تصدق عنه فأجر كل ذلك له ولاحق به فظهر تناقضهم *

فان قال منهم قائل : انما يحج عنه اذا أوصى بذلك لانه داخل فيما سعى * قلنا له : فقولوا : بان يصام عنه كما اذا أوصى بذلك لانه داخل فيما سعى ، فان قالوا : للمال في الحج مدخل في جبر ما نقص منه قلنا : وللمال في الصوم مدخل في جبر ما نقص منه بالعتق والاطعام، وكل هذا منهم تخليط ، وتناقض ، وشرع في الدين لم (٤) يأذن به الله تعالى ؛ وهم يجيزون العتق عنه ، والصدقة عنه وان لم يوص بذلك فبطل تمويههم بهذه الآية *

وأما اخباره عليه السلام بان عمل الميت ينقطع الا من ثلاث فصحيح ، والعجب انهم (٥) لم يخافوا الفضيحة في احتجاجهم به (٦)، وليت شعري من قال لهم : ان صوم الولي عن الميت هو عمل الميت حتى يأتوا بهذا الخبر الذي ليس فيه الا انقطاع عمل الميت فقط ، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلا ، ولا المنع من ذلك ، فظهر قبح تمويههم في الاحتجاج بهذا الخبر جملة *

وأما حديث عبد الرزاق فلا تحل روايته الا على سبيل بيان فسادها لعلل ثلاث فيه ، إحداها انه مرسل ، والثانية ان فيه الحجاج بن أرطاة وهو ساقط ، والثالثة ان فيه ابراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب ، ثم لو صح لكان عليهم لا لهم لان فيه ايجاب

---

(١) في النسخة رقم (١٤) « الحديث » بدل « الخبر » (٢) في النسخة رقم (١٤) « ترك ماروى » (٣) في النسخة رقم (١٤) « فهو حق » (٤) في النسخة رقم (١٤) « مالم يأذن » ولا معنى لزيادة « ما » (٥) في النسخة رقم (١٦) « والعجب اذ » (٦) لفظ « به » زيادة من النسخة رقم (١٤)

الاطعام عنه ان صح بعد ان مرض ، والحنيفيون ، والمالكيون لا يقولون :بذلك الا ان يوصى بذلك وإلا فلا *

فان قالوا : معنى ذلك ان أوصى به قلنا : كذبتم وزدتم فى الخبر خلاف مافيه لان فيه « إن مات ولم يصح لم يطعم عنه » فلو اراد الاان يوصى بذلك لما كان لتفريقه بين تمادى مرضه حتى يموت فلا يطعم عنه وبين صحته بين مرضه وموته فيطعم عنه ، لانه ان أوصى بالاطعام عنه وان لم يصح أطعم عنه عندهم فبطل تمويههم بهذا الخبر الهالك وعاد حجة عليهم *

وأما تمويههم بان عائشة ، وابن عباس رويا الخبر وتركاه فقول فاسد لوجوه *

أحدها انه لايجوز ماقالوا لان الله تعالى انما افترض علينا اتباع رواية الصاحب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يفترض علينا قط اتباع رأى أحدهم (١) *

والثانى أنه قد يترك الصاحب اتباع (٢) ماروى لوجوه غير تعمد المعصية ، وهى ان يتأول فيما (٣) روى تأويلا مّا اجتهد فيه فاخطأ فأجر مرة ، أو ان يكون نسى ماروى فافتى بخلافه ، أو ان تكون الرواية عنه بخلافه وهما ممن روى ذلك عن الصاحب ، فاذ كل ذلك ممكن فلا يحل ترك ماافترض علينا اتباعه من سنن رسول الله (٤) صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يأمرنا باتباعه لو لم يكن فيه هذه العلل فكيف وكلها (٥) ممكن فيه؟ ، ولامعنى لقول من قال : هذا دليل على نسخ الخبر لانه يعارض بان يقال : كون ذلك الخبر عند ذلك الصاحب دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه ، أولعله قد رجع عن ذلك *

والثالث انهم انما يحتجون بهذه الجملة اذا وافقت تقليد أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى وأما اذا خالف قول الصاحب رأى أحد ممن ذكرنا فأهون شىء عندهم اطراح رأى الصاحب والتعلق بروايته ، وهذا فعل يدل على رقة الدين وقلة الورع *

فمن ذلك أن عائشة رضى الله تعالى عنها (٦) روت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى » ، ثم روى عنها من أصح طريق (٧) الاتمام فى السفر ، فتعلق الحنيفيون والمالكيون بروايتها وتركوا رأيها اذ خالفت فيه ماروت ، وهى التى روت « ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « اتباع رأى احد » (٢) لفظ « اتباع » سقط من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « يتأول ماروى » (٤) فى النسخة رقم (١٤) « من سنة رسوله » (٥) فى النسخة رقم (١٤) « وكل هذا » (٦) زيادة « رضى الله تعالى عنها » من النسخة رقم (١٦) * (٧) فى النسخة رقم (١٦) « من أصح الطرق » *

فنكاحها باطل » ، ثم أنكحت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وأبوها غائب بالشام بغير اذنه ، وانكر ذلك اذ بلغه اشد الانكار فخالفوا رأيها واتبعوا روايتها ، وهي التي روت التحريم بلبن الفحل ثم كانت لاتدخل عليها من أرضعه نساء اخوتها وتدخل عليها من أرضعه بنات أخواتها فتركوا رأيها واتبعوا روايتها * وروى ابو هريرة من طريق لاتصح عنه ايجاب القضاء على من تعمد الفطر فى نهار رمضان ، وصح عنه انه لايجزئه صيام الدهر [1] وإن صامه [2] وانه لايقضيه ، فتركوا الثابت من رأيه للهالك من روايته * وروى أبو هريرة فى البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، ثم روينا عنه من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — عن هشام الدستوائى عن رجل من الأنصار عن أبى هريرة ماءان لايجزئان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام * وروى عن ابن عباس فى صدقة الفطر « مدان من قمح » من طريق لاتصح ، وصح عنه من رأيه [3] صاع من بر فى صدقة الفطر فترك الحنيفيون رأيه لروايته، وهذا كثير منهم جدا [4] ، وفيما ذكرنا كفاية تحقق تلاعب القوم بدينهم *

والرابع ان نقول : [5] لعل الذى روى عن عائشة فيه الاطعام كان لم يصح [6] حتى ماتت فلا صوم عليها *

والخامس انه قد روى عن ابن عباس الفتيا بما روى من الصوم عن الميت كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فصح انه قد [7] نسى ، أو غير ذلك مما الله تعالى أعلم به ممن [8] لم نكلفه ، وقد جاء عن السلف فى هذا اقوال *

روينا عن حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن أبى يزيد المدنى ان رجلا قال لاخيه عند موته : ان علىّ رمضانين لم أصمهما فسأل اخوه ابن عمر فقال : بدنتان مقلدتان ، ثم سأل ابن عباس؟ فقال ابن عباس : يرحم الله ابا عبد الرحمن ماشأن البدن وشأن الصوم! ، أطعم عن أخيك ستين مسكينا *

قال أبو محمد : ان لم يكن قول ابن عمر فى البدنتين حجة فليس قول ابن عباس فى الاطعام حجة ولافرق ، ولعل هذا لم يكن مطيقا للصوم ، أولعل ذينك الرمضانين كانا عن تعمد فلا قضاء فى ذلك * وروينا من طريق سليمان التيمى أن عمر بن الخطاب قال :

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « صوم الدهر » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ولو صامه » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « من روايته » وهو غلط (٤) فى النسخة رقم (١٦) « وهذا منهم كبير جدا » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « يقول » بحذف « ان » وهو غلط (٦) كذا فى الأصول والمعنى ظاهر والتركيب غير حسن (٧) لفظ « قد » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٨) فى النسخة رقم (١٦) « مما » وهو خطأ

اذا مات الرجل وعليه صيام رمضان اطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من بر * ومن طريق صحيحة عن ابن عباس ان مات الذى عليه صوم ولم يصح قبل موته ليس عليه شيء فان صح أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع حنطة * وعن الحسن ان لم يصح حتى مات فلا شيء عليه فان صح فلم يقض صومه حتى مات أطعم عنه عن كل يوم مكوك (١) من بر ، ومكوك من تمر * وروى أيضا عن طائفة مدّ عن كل يوم ، وقد جاء عن الحسن لا إطعام فى ذلك ولا صيام ، وأيضا فان احتجاج المالكيين ، والشافعيين بترك عائشة ، وابن عباس للخبر المذكور هو حجة عليهم لانهم خالفوا عائشة (٢) فى هذا الخبر نفسه فى قولها (٣) ان يطعم عن كل يوم نصف صاع لمسكين وهم لا يقولون: بهذا ، فان كان ترك عائشة للخبر حجة فقولها فى نصف صاع حجة ، وان لم يكن قولها فى نصف صاع حجة فليس تركها للخبر حجة ، فظهر انهم إنما (٤) يحتجون من قول الصاحب بما وافق تقليدهم فقط ، فاذا خالف من قلدوه هان عليهم خلاف الصاحب، وهذا دليل سوء نعوذ بالله منه *

وأما قول أحمد فروينا من طريق أبى ثور نا عبد الوهاب — هو ابن عطاء — عن سعيد ابن ابى عروبة ، وروح بن القاسم عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه قال فيمن مات وعليه رمضان ونذر شهر : يطعم عنه مكان كل يوم مسكين (٥) ويصوم عنه وليه نذره *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن علية عن على بن الحكم البنانى عن ميمون بن مهران عن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه رمضان وصوم شهر فقال : يطعم عنه لرمضان ويصام عنه النذر ، وهذا اسناد صحيح ، فان كان ترك ابن عباس لما ترك من الخبر حجة فاخذه بما اخذ منه حجة ، وان لم يكن اخذه بما اخذ به حجة فتركه ما ترك ليس بحجة (٦)، وما عدا هذا فتلاعب بالدين *

وأما قولنا فروينا من طريق ابى ثور نا عبد الوهاب عن سعيد بن أبى عروبة قال : حدثونى عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أنه قال فيمن مات وعليه رمضان : ان لم يجدوا مايطعم عنه (٧) صامه عنه وليه وهو قول الأوزاعى * ومن طريق عبد الرزاق عن

---

(١) هو بفتح الميم وضم الكاف اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد اه نهاية (٢) فى النسخة رقم (١٦) « لانهم خالفوهما» وماهنا اصح بدليل قوله بعده « فان كان ترك عائشة للخبر حجة» الخ (٣) فى النسخة رقم (١٦) « فى قولهما » وماهنا اصح بدليل ماذكرناه (٤) فى النسخة رقم (١٦) سقط لفظ «انما» (٥) فى النسخة رقم (١٤) «مسكينا » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « حجة» (٧) فى النسخة رقم (١٤) « مايطعموا» *

معمر عن ابن طاوس عن أبيه اذا مات الرجل وعليه صيام رمضان (١) قضى عنه بعض أوليائه ، قال معمر : وقاله حماد بن ابى سليمان * وبه الى معمر عن الزهرى من مات وعليه نذر صيام فانه يصوم عنه بعض أوليائه *

قال أبو محمد : ليس قول بعض (٢) الصحابة رضى الله عنهم أولى من بعض ، وكل ماذكرنا فهو مخالف لقول أبى حنيفة ، والشافعى لان كل من ذكرنا فقد أوجب ما أوجب من غير اشتراط ان يوصى الميت بذلك ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لاشىء فى ذلك الا ان يوصى بالاطعام فيطعم عنه وما نعلم أحدا قبلهم قال : بهذا الا رواية عن الحسن قد صح عنه خلافها *

وأما قولهم : لايصام عنه كما لايصلى عنه فباطل وقياس للخطأ على الخطأ بل يصلى عنه النذر ؛ وصلاة فرض ان نسيها أو نام عنها ولم يصلها (٣) حتى مات ، فهذا داخل تحت قول رسول الله ﷺ « فدين الله أحق ان يقضى » والعجب انهم كلهم أجمعوا على ان تصلى الركعتان إثر الطواف عن الميت الذى يحج عنه ، وهذا تناقض منهم (٤) لاخفاء به ، وهذا قول اسحاق بن راهويه فى قضاء الصلاة عن الميت ، وقال الشافعى : ان صح الخبر قلنا به (٥) والا فيطعم عنه مدّ عن كل يوم ، وإنما قلنا : ان الاستئجار لذلك ان لم يكن له ولى من رأس المال مقدم على ديون الناس لقول النبى ﷺ « فدين الله أحق ان يقضى » *

قال أبو محمد : من الكبائر ان يقول قائل : بل دين الناس أحق ان يقضى من دين الله تعالى عز وجل (٦) وقد سمع هذا القول *

٧٧٦ — مسألة — فان صامه بعض أوليائه اجزأ لعموم الخبر فى ذلك وان كانوا جماعة فاقتسموه جاز كذلك أيضا الا أنه لايجزىء ان يصوموا كلهم يوما واحدا لقول الله تعالى (فعدة من أيام أخر) فلا بد من أيام متغايرة فلو لم يصح حتى مات فلا شىء على أوليائه ولا عليه لان الأثر انما جاء فيمن مات وعليه صوم ، وهذا مات وليس عليه صوم لقول الله تعالى : (لايكلف الله نفسا الا وسعها) فاذا لم يكن فى وسعه الصوم فلم يكلف واذا لم يكلفه فقد مات ولا صوم عليه *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « صيام شهر » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ليس بعض قول الصحابة » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « أو لم يصلها » وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) « منه » وهو غلط (٥) بهامش النسخة رقم (١٤) مانصه « وقد قال به المتأخرون من أصحابه عملا بوصاياه فهو مذهب الشافعى أيضا » (٦) زيادة « عز وجل » من النسخة رقم (١٤) *

والأولياء هم ذوو المحارم بلا شك (١) ولو صامه الأبعد من بني عمه اجزأعنه لأنه وليه فان أبوا من الصوم فهم عصاة لله تعالى ولاشيء على الميت من ذلك الصوم لانه قد نقله الله تعالى عنه اليهم بقول رسول الله ﷺ : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » وبأمره عليه السلام الولي ان يصوم عنه *

٧٧٧ — مسألة — فان تعمد النذور ليوقعها على وليه بعد موته فليس نذرا ولا يلزمه هو ولا وليه بعده، وهو عاص لله تعالى بذلك ، وقد صح عن النبي ﷺ ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني علي بن حجر نا اسماعيل بن ابراهيم نا أيوب — هو السختياني — عن أبي قلابة عن أبي المهاب عن عمران بن الحصين ان رسول الله ﷺ قال : « لا وفاء لنذر في معصية الله (٢) » *

قال علي : وهذا النذر انما يكون نذرا اذا قصد به الله تعالى فيلزم حينئذ فاذا قصد به غير الله تعالى فهو معصية لا يحل الوفاء به ولا يلزم صاحبه ولا غيره عنه وبالله تعالى التوفيق *

٧٧٨ — مسألة — ومن نذر صوم يوم (٣) فا كثر شكرا لله عز وجل ، أو تقربا اليه تعالى ، أو ان افاق ، أو ان أراه الله تعالى املا يؤمله لا معصية لله عز وجل في ذلك الشيء المأمول ففرض عليه اداؤه ، قال عز وجل: (أوفوا بالعقود) *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا القعنبي عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله ﷺ : « من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه (٤) » فهذا عموم لكل نذر طاعة ، ولكل نذر معصية كمن نذرت صوم يوم حيضتها (٥) أو صوم يوم العيد ، ونحو ذلك من كل معصية *

٧٧٩ — مسألة — فان نذر ما ليس طاعة ولا معصية كالقعود في دار فلان أو ان لا يأكل خبزا مأدوما أو ما اشبه هذا لم يلزمه ، ولا حكم لهذا (٦) الا الاستغفار لله تعالى

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « والأولياء هم دون المحارم » (٢) الحديث رواه مسلم مطولا ج ٢ ص ١٣
(٣) في النسخة رقم (١٤) «صيام يوم» (٤) في سنن ابي داود ج ٣ ص ٢٢٨ قال الحافظ المنذري : واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (٥) في النسخة رقم (١٦) « يوم حيضها » (٦) في النسخة رقم (١٦) « ولا حكم لذلك » *

منه لان ايجاب النذر شريعة ، والشرائع لا تلزم الا بنص ، ولا نص الا فى نذر الطاعة فقط *

٧٨٠ — مسألة — وينهى عن النذر جملة فان وقع لزم كما قدمنا ، روينا بالسند المذكور الى أبى داود نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور — هو ابن المعتمر — عن عبد الله بن مرة الهمدانى عن عبد الله بن عمر قال : أخذ رسول الله ﷺ ينهى عن النذر (١) ويقول : « لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل » ففى قوله عليه السلام « وانما (٢) يستخرج به من البخيل » ايجاب للوفاء به اذا وقع فى طاعة الله تعالى (٣) *

٧٨١ — مسألة — ومن قال : علىّ لله تعالى صوم يوم أفيق ؛ أو قال : يوم يقدم فلان . أو قال يوم أنطلق من سجنى أو ما أشبه هذا فكان مارغب فيه ليلا أو نهارا لم يلزمه صيام ذلك اليوم ولا قضاؤه ولا صوم غيره لانه ان كان مارغب فيه ليلا (٤) فلم يكن فى يوم فاذا لم يكن فى يوم فلا يلزمه مالم يلتزمه ، وان كان نهارا فلا يمكنه احداث صوم لم يبيته من الليل ولا تقدم (٥) الزام الله تعالى له اياه ، ولا يلزمه صيام يوم آخر لانه لم يلتزمه ، وهذا قول أبى حنيفة ، والشافعى ، وقال الأوزاعى : ان قدم نهارا صام بقية ذلك اليوم ولا قضاء عليه ، وقال مالك : ان قدم ليلا صام الناذر (٦) غد تلك الليلة *

٧٨٢ — مسألة — فلو قال فى كل ذلك : علىّ صوم ذلك اليوم ابدا فان كان ليلا لم يلزمه كما قدمنا لانه لم يلتزمه ولا يلزم صيام الليل لانه معصية . فان كان نهارا لزمه فى المستأنف صوم ذلك اليوم اذا تكرر كما (٧) نذره ولا قضاء عليه فى يومه ذلك لانه غير ما نذر *

٧٨٣ — مسألة — ومن أفطر فى صوم نذر عامدا أو لعذر فلا قضاء عليه إلا ان يكون نذر ان يقضيه فيلزمه لانه اذا (٨) لم ينذر القضاء فلا يجوز ان يلزم مالم ينذره اذ لم يوجب ذلك نص *

---

(١) قال فى شرح سنن ابى داود المسمى بعون المعبود ج ٣ ص ٢٢٧ نقلا عن الخطابى مانصه : معنى نهيه عليه السلام عن النذر انما هو تأكيد لامره وتحذير من التهاون به بعد ايجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذا كان بالنهى عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به ، وانما وجه الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك امر مما لا يجلب لهم فى العاجل نفعا ولا يدفع عنهم ضررا فلا يرد شيئا قضاه الله تعالى ، يقول : لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم ، وتصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذى نذرتموه لازم لكم هذا معنى الحديث ووجهه (٢) فى النسخة رقم (١٤) « انه » وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) « فى طاعة لله عز وجل » (٤) سقط من النسخة رقم (١٦) لفظ « ليلا » خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « ولا يقدم » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « صام النهار » وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٤) حذف كما (٨) سقط من النسخة رقم (١٤) لفظ « اذا » خطأ

٧٨٤ — مسألة — ومن نذر صوم يومين فصاعدا اجزأه ان يصوم ذلك متفرقا لانه غير مخالف لما نذر *

٧٨٥ — مسألة — فلو نذر صوم جمعة أو قال: شهر لم يجز ان يصوم ذلك الامتتابعا ولا بد، فان تعمد فى خلال ذلك فطرا لعذر أو لغير عذر ابتدأه من أوله لان اسم الجمعة والشهر لايقع الا على أيام متتابعة لامتفرقة، فانما يلزمه ما نذر لامالم ينذر فان لم يتابع ذلك فلم يأت بما نذر فعليه أن يأتى به *

٧٨٦ — مسألة — ومن نذر صوم جمعتين أو قال: شهرين ولم ينذر التتابع فى ذلك لزمه ان يصوم كل جمعة متتابعة ولا بد، وكل شهر متتابعا ولا بد، وله ان يفرق بين الجمعة والجمعة، وبين الشهر والشهر لما ذكرنا آنفا الا ان ينذرهما متتابعين فيلزمه ذلك لانه طاعة زائدة *

٧٨٧ — مسألة — فان صام الشهر ما بين الهلالين لزمه اتمامه فان ابتدأ صيامه بعد دخول الشهر لم يلزمه الا تسعة وعشرون يوما متصلة ولا بد لقول رسول الله ﷺ: «الشهر تسعة وعشرون» وان الشهر يكون تسعا وعشرين فلا يلزمه زيادة يوم الا بنص وارد ولا نص فى ذلك وانما يلزمه مايقع عليه اسم ما نذر من شهر أو أكثر فقط، فان نذر نصف شهر لم يلزمه الا أربعة عشر يوما لان كسر يوم لايلزم صيامه لمن نذره، ولا يجوز ان يلزم يوما زائدا لم ينذره *

٧٨٨ — مسألة — ومن نذر صوم سنة فقد قال قوم: يصوم اثنى عشر شهرا لايعد فيها رمضان ولا يوم الفطر والأضحى، ولا أيام التشريق، وفى هذا عندنا نظر (١) والواجب عندنا (٢) ان لايلزمه شيء لان هذه الفتيا الزام له مالم ينذره لان اسم سنة لايقع الا على اثنى عشر شهرا متصلة لامبددة، وهو لايقدر على الوفاء بنذره كما نذره فلا يجوز ان يلزم مالم يلتزمه ولا نذره، ولا أن يلزم مالم يمكن، وما ليس فى وسعه قال الله تعالى: (لايكلف الله نفسا الا وسعها) ومن ادعى ههنا اجماعا فقد كذب لانه لايقدر على ان يأتى فى ذلك برواية عن صاحب أصلا، ولا نعلم فى ذلك قولا عن تابع، وقد قال فيها أبو حنيفة: يفطر فيها يومى الفطر والأضحى، وأيام التشريق، ثم يقضيها * وقال زفر: يفطر الأيام المذكورة ولا يقضيها * وقال مالك: يصوم ويفطر الأيام المذكورة ولا يقضى رمضان ولا الأيام المذكورة الا أن ينوى قضاءها * وقال الليث: يصوم

(١) سقط من النسخة رقم (١٦) لفظ «نظر» خطأ (٢) لفظ «عندنا» سقط من النسخة رقم (١٤)

ويقضي رمضان ويومين مكان الفطر والأضحى، ويصوم أيام التشريق *

قال أبو محمد: فهذه الأقوال إما موجبة عليه مالم ينذره ولا التزمه وإما مسقطة عنه ما نذر [1] *

قال أبو محمد: ان كان نذر صوم هذه الأيام وصوم رمضان عن نذره فقد نذر الضلال، والباطل وأمرا مخالفا لدين الاسلام فلا يلزمه نذره ذلك لانه معصية، ولا يلزم صوم سائر الأيام لانه غير ما نذر، وكل طاعة مازجتها معصية فهي كلها معصية لانه لم يأت بالطاعة كما أمر، قال تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فان نذر أن يصوم سنة حاشا رمضان والأيام المنهى عن صيامها [2] لزمه ذلك لانه نذر طاعة، وكذلك لو نذر صوم شوال، أو صوم ذى الحجة، أو صوم شعبان فلا يلزمه شيء لما ذكرنا الا ان ينوى استثناء مالا يجوز صومه من الأيام فيلزمه ذلك *

٧٨٩ — مسألة — ومن كان عليه صوم يوم بعينه نذرا فاذا جاء رمضان لزمه فرضا أن يصوم ذلك اليوم لرمضان لا للنذر أصلا، فان صامه لنذره أو لرمضان ولنذره فالاثم عليه ولا يجزئه لا لنذره ولا لرمضان لان امر الله تعالى متقدم لنذره فليس له أن يصوم رمضان ولا شيئا منه لغير ما أمره الله تعالى بصيامه مخلصا له ذلك وبالله تعالى التوفيق، ولا قضاء عليه فيه لما ذكرناه *

٧٩٠ — مسألة — وأفضل الصوم [3] بعد الصيام المفروض صوم يوم وافطار يوم، ولا يحل لاحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلا، والزيادة عليه معصية ممن قامت عليه بها [4] الحجة، ولا يحل صوم الدهر أصلا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك انا الأوزاعى نا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال: حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاصى [5] قال: قال لى [6] رسول الله ﷺ: « ياعبد الله بن عمرو ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يارسول الله قال: فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم، فان لجسدك عليك حقا وان لعينك [7] عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك [8] عليك حقا وان

---

(١) من قوله: قال ابو محمد: فهذه الى قوله ما نذر سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عن صومها» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وافضل الصيام» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «به» (٥) لفظ «بن العاصى» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٦) لفظ «لى» زيادة من النسخة رقم (١٦) وهى موافقة لما فى صحيح البخارى ج٣ص٨٧ (٧) فى النسخة رقم (١٤) «وان لعينيك» وما هنا موافق لما فى صحيح البخارى وهى رواية الكشميهنى (٨) قال فى الصحاح الزور الزائرون يقال: رجل زائر وقوم زور وزوار مثل سافر وسفر وسفار، ونسوة زور ايضا وزور مثل نوم ونوح اه *

بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فاذا (١) ذلك صيام الدهر[كله فشددت فشدد علىّ](٢) قلت : يارسول الله انى أجد قوة قال : فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه قلت : وما كان صيام نبي الله داود ؟ قال : نصف الدهر» *

ومن طريق البخارى عن أبى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث، وفيه ان عبد الله بن عمرو قال له عليه السلام : « انى اطيق أفضل من ذلك قال : فصم يوما وأفطر يوما قلت : انى أطيق أفضل من ذلك قال : لا أفضل من ذلك » *

قال أبو محمد : فصح نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الزيادة على صيام يوم وافطار يوم ونعوذ بالله من مواقعة نهيه ، واذ أخبر عليه السلام انه لا أفضل من ذلك فقد صح ان من صام أكثر من ذلك فقد انحط فضله واذا انحط فضله فقد حبطت تلك الزيادة بلا شك وصار عملا لا أجر له فيه بل هو ناقص من أجره ، فصح أنه لا يحل أصلا *

قال على : ومن طرائف المصائب قول بعض من يتكلم فى العلم بما هو عليه لا له : قال : قد جاء هذا الحديث وفيه انه عليه السلام قال : « فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى » فقال : انما هذا الحكم لمن لا يفر اذا لاقى *

قال أبو محمد : فجمع هذا الكلام الملعون وجهين من الضلال ، أحدهما الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يخبر به بل قد أمر عليه السلام بذلك عبد الله بن عمرو وقطع بانه لا صوم أفضل من صوم داود * والثانى انه تأويل سخيف لا يعقل لانه لا شك فى ان من لا يفر فى سبيل الله اذا لاقى أفضل ممن يفر ، فاذا كان حكم الأفضل ان لا يتزيد من الفضل فى الصيام ويمنع من ذلك فهذه شريعة ابليس لا شريعة محمد صلى الله عليه وسلم *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن معاذ — هو ابن معاذ — العنبرى — نا أبى نا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت سمع أبا العباس — هو السائب بن فروخ المكى — سمع عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صام من صام الأبد(٣) » *

ورويناه من طريق البخارى نا آدم نا شعبة فذكره باسناده المذكور ، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صام من صام الدهر » * ومن طريق أبى قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه (٤) قال : — وقد ذكر له من يصوم الدهر — فقال عليه السلام : « لا صام

---

(١) فى البخارى « فان ذلك » (٢) قوله « كله فشددت فشدد علىّ » زيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٨٧
(٣) الحديث اختصره المؤلف انظر ج ١ ص ٣٢٠ من صحيح مسلم (٤) لفظ « أنه » زيادة من النسخة رقم (١٤)

ولا أفطر أو ماصام ولا أفطر » * وكذلك نصا من طريق مطرف عن عبد الله ابن الشخير عن أبيه ، وعمران بن الحصين كلاهما عن رسول الله ﷺ انه قال فيمن صام الدهر « لاصام ولا أفطر » فقد صح انه حبط صومه ولم يفطر * وهذه أخبار متظاهرة متواترة لايحل الخروج عنها *

ومن عجائبهم انهم قالوا : انما لايجوز اذا صام الدهر كله ولم يفطر الأيام المنهى عنها فقلنا : كذب من قال هذا(١) ، لان رسول الله ﷺ منع ونهى عن الزيادة على نصف الدهر وأبطل أجر من زاد *

قال أبو محمد : وشغب من خالفنا (٢) بان ذكر حديث حمزة بن عمرو الأسلمى أنه قال : يارسول الله انى أسرد الصوم أفاصوم فى السفر ؟ قال : « ان شئت فصم وان شئت فأفطر » *

وبخبر رويناه من طريق زيد بن الحباب أخبرنى ثابت بن قيس الغفارى حدثنى أبو سعيد المقبرى حدثنى أبو هريرة عن أسامة بن زيد قال « كان رسول الله ﷺ يسرد الصوم فيقال: لايفطر » *

قال أبو محمد : لاحجة لهم فى هذين الخبرين لان السرد انما هو المتابعة لاصوم أكثر من نصف الدهر يبين (٣) ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى الذى أوردناه ، وحديث عائشة الذى رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبى شيبة نا سفيان ابن عيينة عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة أم المؤمنين عن صيام رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام (٤) ويفطر حتى نقول : قد أفطر ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا *

فهذه أم المؤمنين بينت السرد الذى ذكره أسامة والذى ذكره حمزة بن عمرو فى حديثه فبطل ان يكون لهم متعلق بشىء من الآثار *

وموهوا أيضا بما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد عن أبيه ان عائشة كانت تصوم الدهر قلت: الدهر؟ قال : كانت تسرد * ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان عمر يسرد الصوم * وعنه أيضا انه سرد الصوم قبل موته بسنتين * ومن طريق عبد الرزاق

---

(١) انظر صفحة ١٦ من هذا الجزء (٢) فى النسخة رقم (١٦) « خالفها » وهو غلط (٣) فى النسخة رقم (١٤) « بين » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « لايفطر » وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣١٨ *

عن جعفر بن سليمان — هو الضبعى — عن ثابت البنانى عن أنس قال: كان أبو طلحة قلّ ما يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل العدوّ فلما توفى النبى ﷺ مارأيته مفطرا [1] إلا يوم أضحى أو يوم فطر * ومن طريق ابن ابى شيبة نا حماد بن خالد عن الزبير ابن عبد الله بن أميمة [2] عن جدته قالت: كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل الاهجعة من أوله [3] * وعن الاسود، وعروة، وعبيد المكتب انهم كانوا يصومون الدهر *

قال أبو محمد: هذا كله لاحجة لهم فيه أما عائشة رضى الله عنها فقد فرّق عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بين صيام الدهر وبين سرد الصوم كما ذكرنا، ولم يثبت عليها [4] الا السرد وهو المتابعة لاصوم الدهر، ولو صح عنها ذلك ولا يصح [5] *

فقد روينا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم أيام التشريق * وكذلك صح عنها رضى الله عنها انها كانت تختار صوم يوم الشك من آخر شعبان، فان كان مالا يصح عنها من صوم الدهر حجة فالذى صح عنها من صوم أيام التشريق ويوم الشك حجة، وان لم يكن هذا حجة فليس ذلك حجة [6] * فان قالوا: قد صح نهى النبى ﷺ عن صوم أيام التشريق، قيل لهم: وقد صح نهيه عليه السلام عن صوم اكثر من نصف الدهر، وصح نهيه عن صوم الدهر *

وأما خبر عمر فليس فيه الا السرد فقط وهو المتابعة لاصيام الدهر بل قد صح عنه تحريم صيام الدهر كما روينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن ابى عمرو الشيبانى قال: بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول: كل يادهر كل يادهر، وهذا فى غاية الصحة عنه، فصح ان تحريم صوم الدهر كان من مذهبه، ولو كان عنده مباحا لما ضرب فيه ولا امر بالفطر * وأما عثمان فان الزبير بن عبد الله ابن أميمة وجدته مجهولان فسقط هذا الخبر * وأما ابو طلحة فقد روينا من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: كان ابو طلحة يأكل البرد وهو صائم *

قال أبو محمد: وفى الخبر الذى شغبوا به ان انسا قال: مارأيته مفطرا الا يوم فطر أو يوم أضحى، ففى هذا الخبر انه كان يصوم أيام التشريق فان لم يكن فعل أبى طلحة فى أكله البرد وهو صائم حجة فصومه الدهر ليس حجة، ولئن كان صومه الدهر حجة فان أكله البرد فى الصيام حجة، فسقط كل ماموهوا به عن الصحابة رضى الله عنهم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « يفطر » (٢) فى الاصلين بالهمزة بعدها ميم، وفى كتب رجال الحديث كالميزان وتهذيب التهذيب « رهيمة » بالراء بعدها هاء (٣) اى نومة خفيفة من اول الليل (٤) اى يستقر (٥) مابعده متعلق به وليس بمنقطع معنى، تفطن (٦) فى النسخة رقم (١٦) « فذلك ليس حجة »

وأما الأسود فروينا عن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ان الأسود كان يصوم الدهر وأيام التشريق * وعن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه انه صام اربعين سنة أو ثلاثين سنة قال هشام: لم أره مفطرا الا يوم فطر أو يوم نحر، فليقتدوا بهما في صوم أيام التشريق والا فالقوم متلاعبون *

قال علي: صح عن عمر ماذكرناه من النهي عن صوم الدهر، وأمره بالفطر فيه، وضربه على صيامه * ومن طريق شعبة عن قتادة عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري قال: من صام الدهر ضيق الله عليه هكذا وقبض كفه * ومن طريق سفيان الثوري عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري قال: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم، وقد روي أيضا مسندا (١) *

قال علي: من نوادرهم قولهم: معناه ضيقت عليه جهنم حتى لا يدخلها *

قال علي: وهذه لكنة، وكذب، أما اللكنة فانه لو أراد هذا لقال: ضيقت عنه ولم يقل: عليه، وأما الكذب فانما اورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن صومه فكيف ورواية شعبة المذكورة انما هي ضيق الله عليه فقط؟ * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابي اسحاق أن ابن أبي انعم (٢) كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون: لو رأى هذا أصحاب محمد ﷺ لرجموه *

قال علي: هم يدعون الاجماع باقل من هذا وقد يكون الرجم حصبا كما كان يفعل ابن عمر بمن رآه يتكلم والامام يخطب * ومن طريق شعبة عن يحيى بن عمرو الهمداني عن أبيه أنه سمع عبد الله بن مسعود — وسئل عن صوم الدهر — فكرهه * ومن طريق أبي بكرة وعائذ بن عمرو أنهما كرها صوم رجب، وهذا يقتضي ولا بد أنهما لا يجيزان صيام (٣) الدهر *

قال علي: لو كان مباحا عند ابن مسعود ما كرهه لان فعل الخير لا يكره ولا يكره الا ما لا خير فيه ولا أجر * وعن الشعبي أنه كره صوم الدهر * وعن سعيد بن جبير أنه كره صوم شهر تام غير رمضان *

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «تنبيه» روى ابن حبان وغيره من حديث ابي موسى الاشعري «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين» قال ابن حبان: هو محمول على من صام الدهر الذي فيه ايام العيد والتشريق؛ وقال البيهقي وقبله ابن خزيمة: معنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها، وفي الطبراني عن أبي الوليد ما يومىء الى ذلك، واورد ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه هذا الحديث في باب من كره صوم الدهر اه (٢) الذي في التهذيب — هو عبد الرحمن بن زياد بن انعم لا ابن ابي انعم ولعل لفظ ابي زائد (٣) في النسخة رقم (١٤) «صوم» بدل «صيام» *

٧٩١ — مسألة — قال أبو محمد : ونستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ونستحب صيام الاثنين والخميس ، وكل هذا فبأن لايتجاوز أكثر من نصف الدهر ، فاما الثلاثة الأيام فلما ذكرنا آنفا فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى ؛ وأما الاثنين والخميس فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا القاسم بن زكريا نا حسين — هو الجعفى — عن زائدة عن عاصم عن المسيب — هو ابن رافع — عن حفصة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس » (١)، ويكره صوم شهر تام غير رمضان لما ذكرنا من فعله ﷺ ، وقد ذكرنا مثل قولنا آنفا عن سعيد بن جبير *

٧٩٢ — مسألة — ومن اقتصر على الفرض فقط فحسن لما قد ذكرناه قبل من قول رسول الله ﷺ للذى سأله عن الدين فأخبره عليه السلام بوجوب رمضان قال : « هل علىّ غيره ؟ قال: لا الا ان تطوع » * وذكر مثل ذلك فى الصلاة والزكاة والحج فقال السائل : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال رسول الله ﷺ « أفلح إن صدق دخل الجنة ان صدق » *

٧٩٣ — مسألة — ونستحب صوم يوم عاشوراء وهو التاسع من المحرم ، وان صام العاشر بعده فحسن ، ونستحب أيضا صيام يوم عرفة للحاج وغيره *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن غيلان ابن جرير سمع عبد الله بن معبد الزمّانى (٢) عن أبى قتادة الأنصارى ان رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية ؛ وسئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : يكفر السنة الماضية » *

وبه الى مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال : سألت ابن عباس عن صوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما فقلت : هكذا كان محمد ﷺ يصومه ؟ قال : نعم (٣) *

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى

---

(١) الحديث مختصر. انظر النسائى جزء ٤ ص ٢٠٣، وقوله بعد ويكره صوم شهر تام الخ من كلام المصنف وليس من كلام عائشة تنبه (٢) هو بكسر الزاى وتشديد الميم وبعده نون نسبة الى زمان بن مالك بن صعب جد جاهلى (٣) هو فى مسلم ج ١ ص ٣١٣ بزيادة فى اوله حذفها المصنف ، ورواه ايضا ابو داود جزء ٢ ص ٣٠٣ *

عطاء انه سمع ابن عباس يقول فى يوم عاشوراء : خالفوا اليهود صوموا التاسع والعاشر، ﴿فان قيل﴾ من أين أحببتم صوم يوم عرفة فى الحج ؟ وقد صح من طريق ميمونة أم المؤمنين انها قالت : ان الناس شكوا فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب (١) وهو واقف فى الموقف فشرب منه والناس ينظرون *

ومن طريق حامد بن يحيى البلخى عن سفيان بن عيينة عن أيوب السختيانى عن سعيد بن جبير قال : أتيت ابن عباس بعرفة وهو يأكل رمانا فقال : ادن فكل لعلك صائم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم هذا اليوم *

ومن طريق مؤمل بن اسماعيل عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن أمية عن نافع قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : لم يصمه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر، ولا عمر ، ولا عثمان *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى نا حوشب بن عقيل عن مهدى الهجرى العبدى عن عكرمة قال قال لى أبو هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات *

ومن طريق شعبة أخبرنى عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء عن عبيد بن عمير قال : نهى عمر بن الخطاب عن صوم يوم عرفة ، وقد تكلم فى سماع عبد الله بن معبد الزمانى من أبى قتادة (٢) قلنا وبالله تعالى التوفيق *

أما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصمه فلا حجة لكم فى ذلك لانه عليه السلام قد حض على صيامه أعظم حض، واخبر انه يكفر ذنوب سنتين، وما علينا أن ننتظر بعد هذا أيصومه عليه السلام أم لا ؟ *

وقد حدثنا يوسف بن عبد الله النمرى قال : نا أحمد بن محمد بن الجسور قال : نا قاسم ابن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها قالت : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليترك العمل وهو يحب أن يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم *

وأما حديث أبى هريرة فى النهى عن صوم يوم عرفة بعرفات فان راويه حوشب ابن عقيل وليس بالقوى (٣) عن مهدى الهجرى (٤) وهو مجهول ، ومثل هذا لا يحتج به *

---

(١) قال النووى فى شرح مسلم : الحلاب بكسر الحاء المهملة هو الاناء الذى يحلب فيه ويقال المحلب بكسر الميم اه (٢) قال الذهبى فى ميزان الاعتدال :عبد الله بن معبد الزمانى من جلة التابعين ،وثقه النسائى يحدث عن ابى قتادة قال البخارى: لا يعرف له سماع منه اه وسيأتى قول المصنف بعد ص ٩١ :فعبدالله ثقة،والثقات مقبولون لا يحل رد رواياتهم بالظنون، انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ج٦ ص ٤٠ (٣) هو كما قال المصنف انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب جزء ٣ ص ٦٥ (٤) سئل ابن معين عنه؟ فقال: لا اعرفه انظر تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٢٤*

وأما ترك أبى بكر ، وعمر ، وابن عمر ،وابن عباس صيامه فقد صامه غيرهم كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سهل بن أبى الصلت عن الحسن البصرى انه سئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : صامه عثمان بن عفان فى يوم حار يظلل عليه * ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ان عائشة أمّ المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة فى الحج * وبه الى حماد بن سلمة نا عطاء الخراسانى ان عبد الرحمن بن أبى بكر دخل على عائشة أمّ المؤمنين يوم عرفة وهى تصب عليها المـاء فقال لها : أفطرى فقالت : أفطر ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «صوم يوم عرفة يكفر العام الذى قبله » * ومن طريق هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يدعو عشية عرفة اذا أفاض الناس بماء ثم يفيض *

قال على : فاذا اختلفوا فالمرجوع اليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد روينا من طريق البخارى عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن توبة عن مورق العجلى قال: قلت لابن عمر : [رضى الله عنهما (١)] أتصلى الضحى ؟ قال : لا قلت : فعمر قال : لا «قلت : فأبو بكر قال : لاقلت : فرسول الله (٢) صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا إخاله» *

فمن كره صوم يوم عرفة لقول ابن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصمه ، ولا أبو بكر ، ولا عمر فليكره صلاة الضحى لقوله فيها مثل ذلك ، والطريقان صحيحان والا فهو متلاعب بالدين ،وقد صح ان أبا بكر، وعمر لم يكونا يضحيان فليكرهوا الأضحية أيضا لذلك *

قال على : ومن العجب أن يكون نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد جاء باغلظ الوعيد عن صيام الدهر ولم يصمه عليه السلام فيستحبونه ويبيحونه ثم يأتى حض النبى صلى الله عليه وآله وسلم باشد الحض على صوم عرفة فيكرهونه لانه عليه السلام لم يصمه ولم يحض النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بتركه الحاج دون غيره ولا بالحض عليه من ليس حاجا من حاج * وأما سماع عبد الله بن معبد من أبى قتادة فعبد الله ثقة ـــ والثقات مقبولون ـــ لا يحل رد رواياتهم بالظنون وبالله تعالى التوفيق *

٧٩٤ ـــ مسـألة ـــ ونستحب صيام أيام العشر من ذى الحجة قبل النحر لمـا حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « مامن أيام أحبّ الى الله فيهن العمل أو أفضل فيهن العمل من أيام العشر قيل : يارسول الله ولا الجهاد قال : ولا الجهاد الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء » * قال أبو محمد : هو عشر ذى الحجة، والصوم عمـل برّ فصوم عرفة يدخل فى هذا أيضا *

---

(١) الزيادة من البخارى جزء ٢ ص ١٣١ (٢) فى البخارى ج ٢ ص ١٣١ «فالنبى» بدل «رسول الله» *

٧٩٥ — مسألة — ولا يحل صوم يوم الجمعة الا لمن صام يوما قبله أو يوما بعده فلو نذره انسان كان نذره باطلا فلو كان انسان يصوم يوما ويفطر يوما فجاءه صومه في الجمعة فليصمه *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب نا حسين — هو الجعفي — عن زائدة عن هشام — هو ابن حسان — عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا (١) يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم» *

ناعبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا اسماعيل بن مسعود ـ هو الجحدري ـ نا بشر — هو ابن المفضل — نا سعيد — هو ابن أبي عروبة — عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال : دخل رسول الله ﷺ على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت : لا قال : أتريدين أن تصومي غدا ؟ قالت : لا قال : فأفطري * ورويناه أيضا من طريق جابر * ومن طريق جويرية أم المؤمنين * ومن طريق جنادة الأزدي — وله صحبة — كلهم عن النبي ﷺ * وبه قال طائفة من الصحابة رضي الله عنهم *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء — هو ابن الشخير — ان سلمان الفارسي صاحب رسول الله ﷺ قال لزيد (٢) بن صوحان: انظر ليلة الجمعة فلا تصلها *

قال علي : لانعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس ابن السكن قال : مر ناس من اصحاب ابن مسعود بابي ذر يوم جمعة وهم صيام فقال : عزمت عليكم لما أفطرتم فانه يوم عيد * قيس بن السكن ادرك أباذر وجالسه *

وعن علي بن أبي طالب انه نهى عن تعمد صيام يوم الجمعة * ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة قال : لاتصم يوم الجمعة الا ان تصوم قبله أو بعده ، وهو قول ابراهيم النخعي ؛ ومجاهد ، والشعبي ، وابن سيرين وغيرهم ، وذكره ابراهيم عمن لقي ، وانما لقي اصحاب ابن مسعود *

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: هكذا وقع في الاصول «لا تختصوا ليلة الجمعة» «ولا تخصوا يوم الجمعة» باثبات تاء في الاول بين الخاء والصاد ؛ وبحذفها في الثاني وهما صحيحان اه، والحديث في مسلم ج١ ص٣١٤ (٢) في النسخة رقم (١٤) «يزيد» وهو غلط لانه أخو صعصعة وسيحان ابني صوحان أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهد وقعة الجمل مع علي رضي الله عنه

﴿فان قيل :﴾ فقد رويتم من طريق شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال : ان رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلّ ما كان يفطر يوم الجمعة * ومن طريق ليث بن أبى سليم عن عمر بن أبى عمير عن ابن عمر قلّ ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرا يوم جمعة * ومن طريق ليث بن أبى سليم عن طاوس عن ابن عباس قلّ ما رأيته مفطرا يوم جمعة (١) قط *

قال أبو محمد: ليث ليس بالقوى (٢) ، وأما خبر ابن مسعود فصحيح ، والقول فيها كلها سواء ، وهو أنه ليس فى شىء منها لا عن رسول الله ﷺ ، ولا عن ابن مسعود ، ولا عن ابن عمر ، ولا عن ابن عباس اباحة تخصيص يوم الجمعة بصيام دون يوم قبله أو يوم بعده ، ونحن لا ننكر صيامه اذا صام يوما قبله أو يوما بعده ، ولا يحل ان نكذب على رسول الله ﷺ فنخبر عنه بما لم يخبر به عنه صاحبه ، ولا أن نحمل فعله على مخالفة أمره البتة إلا ببيان نص صحيح فيكون حينئذ نسخا أو تخصيصا ، قال تعالى آمرا له ان يقول : (وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه) فكيف وقد ورد عن ابن عباس ، وطاوس بيان قولنا بأصح من هذه الطرق ؟ كما روينا من طريق ابن ابى شيبة *

نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس ينهى عن افتراد اليوم كلما مرّ بالانسان — يعنى عن صيامه — ، فصح نهى ابن عباس عن افتراد يوم بعينه فى الصوم ، فدخل فى ذلك يوم الجمعة وغيره *

ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه انه كان يكره ان يتحرى يوما يصومه ، وما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم مخالفا اصلا فى النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام وبالله تعالى التوفيق *

٧٩٦ — مسألة — فلو نذر المرء صوم يوم يفيق اونحو ذلك فوافق يوم جمعة لم يلزم لانه لا يصوم يوما قبله ، ولا يوما بعده ولا وافق صوما كان يصومه ولا يجوز صيامه إلا بأحد هذين الوجهين كما ذكرنا قبل ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٩٧ — مسألة — ولا يحل صوم الليل أصلا ، ولا أن يصل المرء صوم يوم بصوم يوم آخر لا يفطر بينهما . وفرض على كل احد ان يأكل أو يشرب فى كل يوم وليلة ولا بدّ *

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا ابرهيم بن حمزة نا ابن ابى حازم عن يزيد — هو ابن الهادى — عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى

(١) فى النسخة رقم (١٦) يوم الجمعة (٢) هو كما قال المؤلف انظر تهذيب التهذيب جزء ٨ ص ٤٦٥

«انه سمع رسول الله ﷺ يقول(١) : لاتواصلوا فايكم اراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا : فانك تواصل يارسول الله قال : لست كهيئتكم إنى أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقينى» *

ورويناه أيضا مسندا صحيحا من طريق أم المؤمنين عائشة ، وأنس ، وأبى هريرة؛ وابن عمر كلهم عن رسول الله ﷺ ، وهذه الآثار تنتظم كل (٢) ماقلنا *

قال ابو محمد: وقد روينا النهى عن الوصال عن أبى سعيد الخدرى، وعائشة ام المؤمنين، وعلى ، وأبى هريرة، وروينا عن بعض السلف إباحة الوصال كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (٣) ان أباهريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين : فانك تواصل يارسول الله فقال : وأيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما أبوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال عليه السلام: لو تأخر (٤) الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا» * وعن أخت أبى سعيد الخدرى أنها كانت تواصل وكان اخوها ينهاها *

قال على : هى صاحبة بلا شك *

ومن طريق حماد بن سلمة نا عمار بن ابى عمار قال : كان عبدالله بن الزبير يواصل سبعة أيام فاذا كان الليلة السابعة دعا باناء من سمن فشربه ثم يؤتى بثريدة (٥) فيها عرقان (٦) ويؤتى الناس بالجفان (٧) فيقول : هذا من خالص مالى وهذا من بيت مالكم ، وكان ابن وضاح يواصل اربعة أيام *

قال أبو محمد :هذا يوضح ان لاحجة فى أحد غير (٨) رسول الله ﷺ لاصاحب ولاغيره فقد واصل قوم من الصحابة رضى الله عنهم فى حياة النبى ﷺ وتأولوا فى ذلك التأويلات البعيدة فكيف بعده عليه السلام؟ فكيف من دونهم ؟ ولافرق بين من خالف حضه عليه السلام على صوم يوم عرفة ونهيه عليه السلام عن تخصيص صوم يوم الجمعة، وتأولوا فى ذلك أنه عليه السلام لم يصم يوم عرفة، وقول ابن مسعود قل ما رأيته عليه السلام مفطرا يوم جمعة وبين من خالف نهيه عن الوصال وتأول أنه عليه السلام كان يواصل *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) سقط لفظ يقول غلطا ، وهو فى البخارى جزء ٣ ص ٨٤ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «كما» (٣) لفظ «بن عوف» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ولو تاخر» (٥) قال صاحب اللسان: الثريد معروف ، والثرد الهشم ومنه قيل لما يهشم من الخبز ويبل بماء القدر وغيره ثريدة . . . . . ويقال: اكلنا ثريدة دسمة بالهاء على معنى الاسم أو القطعة من الثريد اه (٦) هو تثنية عرق بفتح العين المهملة وسكون الراء. العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق بضم اوله (٧) جمع جفنة كالقصعة وعاء الأطعمة (٨) فى النسخة رقم (١٤) «دون»

٧٩٨ — مسألة — ولا يجوز صوم يوم الشك الذى من آخر شعبان ، ولا صيام اليوم الذى قبل يوم الشك المذكور الا من صادف يوما (١) كان يصومه فيصومهما حينئذ للوجه الذى كان يصومهما له لا لأنه يوم شك ولا خوفا من ان يكون من رمضان *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبى شيبة ، وأبو كريب كلاهما عن وكيع عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل (٢) كان يصوم صوما فليصم » ، وقد ذكرنا أمره عليه السلام بان لا يصام حتى يرى الهلال من طريق ابن عمرو *

نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « ان النبى ﷺ قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان أغمى (٣) عليكم فعدوا ثلاثين قالوا : يا رسول الله الا نقدم بين يديه يوما أو يومين فغضب وقال : لا » *

قال أبو محمد : نعوذ بالله من غضب رسوله ﷺ ، وهذا الخبر يوضح انه لا حجة فى رأى صاحب ولا غيره أصلا ؛ وبهذا يقول طائفة من السلف *

روينا عن ابن مسعود انه قال : لان أفطر يوما من رمضان ثم اقضيه أحب الى من أن (٤) أزيد فيه يوما ليس فيه * وعن حذيفة أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذى يشك فيه * وعن أبى اسحاق السبيعى عن صلة بن اشيم انه سمع عمار بن ياسر فى يوم الشك من آخر شعبان يقول : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم * وعن حذيفة ؛ وابن عباس وأبى هريرة ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وأنس بن مالك النهى عن صيامه * وعن ابن عمر ، والضحاك بن قيس انهما قالا : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه *

قال أبو محمد : وروى خلاف هذا عن بعض السلف كما روينا عن عائشة أم المؤمنين انها قالت : لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان * وعن اسماء بنت أبى بكر انها كانت تصوم يوم الشك *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «صوما» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «رجل» بالرفع وهو الصحيح لكونه فى كلام تام غير موجب وهو موافق لمسلم ج ١ ص ٢٩٩ ، وفى النسخة رقم (١٤) «رجلا» بالنصب (٣) يقال : اغمى علينا الهلال وغمى — بتشديد الميم — فهو مغمى — بسكون الغين المعجمة — ومغمى — بفتحها — اذا حال دون رؤيته غيم اوقترة كما يقال غم علينا اه نهاية (٤) لفظ « ان » سقط من النسخة رقم (١٦) *

وحدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله (١) بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر اذا خلت تسع وعشرون ليلة من شعبان بعث من ينظر الهلال فان حال من دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما وان لم ير ولم يحل دون منظره أصبح مفطرا * وعن أبي عثمان النهدي انه كان يصوم يوم الشك * وعن القاسم بن محمد انه كان لايكره صيام يوم الشك إلا ان أغمي دون رؤية الهلال * وعن الحسن البصري انه كان يصبح يوم الشك صائما فان قدم خبر برؤية الهلال ما (٢) بينه وبين نصف النهار أتم صومه وإلا أفطر، وبالنهي عن صومه جملة يقول ابراهيم النخعي، والشعبي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وغيرهم *

قال أبو محمد: هذا ابن عمر هو روى أن لايصام حتى يرى الهلال ثم كان يفعل ماذكرنا، واحتج من رأى صيام يوم الشك بما روينا من طريق مسلم عن ابن أبي شيبة نا يزيد بن هرون عن (٣) الجريري عن أبي العلاء عن مطرف (٤) عن عمران بن الحصين «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: هل صمت من سرر هذا الشهر [شيئا؟ يعني شعبان (٥)] قال: لا قال: فاذا أفطرت من صيام رمضان فصم يومين مكانه *

وبما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أم المؤمنين «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان» (٦) *

ومن طريق عبد الله بن أبي العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام معاوية ابن أبي سفيان في الناس في دير مسحل (٧) الذي على باب حمص فقال: ياايها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا و كذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله، فقام اليه مالك بن هبيرة السبائي فقال: يامعاوية أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أم شيء من رأيك؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صوموا الشهر وسره» *

قال أبو محمد: المغيرة بن فروة غير مشهور (٨) ثم لو صح لما كانت فيه حجة أصلا لان

(١) جملة نا أحمد بن عبد الله سقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) لفظ «ما» سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ *
(٣) لفظ «عن» سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ (٤) سقط لفظ «عن مطرف» من النسختين؛ وزدناه من صحيح مسلم ج١ ص٣٢٢ و كذلك في سنن ابي داود ج٢ ص٣٧٠ (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) قال الحافظ في الفتح: قال المنذري: والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن (٧) قال في القاموس: الدير خان النصارى والخان الحانوت اوصاحبه اه، قال في تاج العروس: ومسحل اسم رجل وهو ابو الدهناء امرأة العجاج اه ولعله كان باني هذا الدير أو مالكه، وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة (٨) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج١٠ ص٣٦٧ *

نصه « صوموا الشهر وسرّه » وهو بلا شك شهر رمضان لا ماسواه، وسرّه مضاف اليه ، ولا يخلو سرّه من أن يكون أوله أو آخره أو وسطه (١) وأيّ ذلك كان ؟ فهو من رمضان لا من شعبان ، وليس فيه صوموا سر شعبان فبطل التعلق به * وأما خبر أم سلمة فلا حجة لهم فيه لان كل من كان له صوم معهود فوافق يوم الشك فليصمه كما جاء في الخبر الذى صدرنا به ، ولا يجوز أن يحمل صوم النبي ﷺ له في وصله شعبان برمضان الا على انه صوم معهود كان له *

وأما خبر عمران فصحيح الا أنه لاحجة لهم فيه لاننا لاندرى ماذا كان يقول له النبي ﷺ ؟ لو قال له الرجل : أنه صام سرر شعبان أينهاه أم يقره على ذلك ؟ والشرائع الثابتة لايجوز خلافها بالظنون ولا بما لا بيان فيه ، ثم لو كان في هذه الاخبار بيان جلي باباحة صوم يوم الشك من شعبان لما كان لهم فيه حجة ، لان صوم يوم الشك وغيره كان مباحا بلا شك في صدر الاسلام ، لان الصوم جملة عمل بر وخير ، فلما صح نهى النبي ﷺ عن صوم يومين قبل رمضان الا لمن كان له صوم يصومه صح يقينا لامرية فيه ان الاباحة المتقدمة قد نسخت وبطلت لان الصوم قد كان متقدما لهذا النهى بنصه كما هو لاستثنائه عليه السلام من كان له صوم فليصمه ، ولايحل العمل بشيء قد صح أنه منسوخ بلاشك ولايحل خلاف الناسخ ، ومن ادعى ان الحالة المنسوخة قد عادت وان الناسخ قد بطل فقد كذب وقفا مالا علم له به وقال: مالا دليل له به أبدا ! ، والظن أكذب الحديث *

٧٩٩ — مسألة — ولا معنى للتلوّم في يوم الشك لانه ان كان تلوّمه بنية الصوم فقد خالف امر رسول الله ﷺ بترك صومه وواقع النهى ، وان كان تلومه بغير نية الصوم فهو عناء لامعنى له ، وترك المفطر الأكل (٢) عمل فارغ ، وقد روينا عن أنس وجماعة معه تعجيل الفطر في أوله *

٨٠٠ — مسألة — ولايجوز صوم اليوم السادس عشر من شعبان تطوعا أصلا ولا لمن صادف يوما (٣) كان يصومه *

نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال : قدم عباد بن كثير المدينة فمال الى مجلس العلاء

---

(١) قال في فتح الودود شرح سنن ابى داود «صوموا الشهر وسره» : بكسر فتشديد يقال سر الشهر وسراره وسرره لآخره لاستتار القمر فيه ، ويحتمل ان يكون المراد بالشهر شهر رمضان وسره آخره لتأكيد الاستيعاب او المراد بآخره آخر شعبان، واضافته الى رمضان للاتصال ، اه اقول والاحتمال الثانى خلاف الظاهر (٢) في النسخة رقم (١٤) «وللأكل» (٣) في النسخة رقم (١٦) « صوما » *

ابن عبد الرحمن فاخذ بيده فأقامه ثم قال (١) : اللهم ان هذا يحدث عن أبيه [عن أبي هريرة] (٢) أن رسول الله ﷺ قال : «اذا انتصف شعبان فلا تصوموا » فقال العلاء : اللهم ان أبي حدثني عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : ذلك (٣) *

قال أبو محمد : هكذا رواه سفيان عن العلاء ، والعلاء ثقة روى عنه شعبة ، وسفيان الثورى ، ومالك ، وسفيان بن عيينة ، ومسعر بن كدام ، وابو العميس وكلهم يحتج بحديثه فلا يضره غمز ابن معين له ، ولا يجوز ان يظن بابي هريرة مخالفة ماروى عن النبي ﷺ ، والظن أكذب الحديث ، فمن (٤) ادعى ههنا اجماعا فقد كذب *

وقد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة الا ان الصحيح المتيقن من مقتضى لفظ هذا الخبر النهى عن الصيام (٥) بعد النصف من شعبان ، ولا يكون الصيام فى أقل من يوم ، ولا يجوز ان يحمل على النهى عن صوم باقى الشهر اذ ليس ذلك بينا ، ولا يخلو شعبان من ان يكون ثلاثين أو تسعا وعشرين ، فان كان ذلك فانتصافه بخمسة عشر يوما وان كان تسعا وعشرين فانتصافه فى نصف اليوم الخامس عشر ، ولم ينه عن الصيام بعد النصف ، فحصل من ذلك النهى عن صيام اليوم السادس عشر بلا شك ﴿ فان قيل ﴾ : فقد رويتم من طريق وكيع عن أبي العميس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ « اذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان » قلنا : نعم وهذا يحتمل النهى عن كل ما بعد النصف من شعبان ، ويحتمل ان يكون النهى عن بعض ما بعد النصف وليس أحد الاحتمالين أولى بظاهر اللفظ من الآخر ، وقد روينا ماذكرنا قبل من قول أم سلمة أم المؤمنين « ان رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان يصله برمضان » وقول عائشة أم المؤمنين انه عليه الصلاة والسلام : « كان يصوم شعبان كله إلا قليلا » وقولهما هذا يقتضى انه عليه السلام كان يداوم ذلك فوجب استعمال هذه الاخبار كلها والا يرد منها شيء لشيء أصلا ، فصح صيام أكثر شعبان مرغوبا فيه ، وصح جواز صوم آخره فلم يبق يقين النهى الا على مالا شك فيه وهو اليوم السادس عشر كما قلنا وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فقال» بحذف ثم وما هنا موافق لسنن ابى داود ج٢ ص٢٧٣ (٢) الزيادة من سنن أبى داود ج٢ ص٢٧٣ وهى موجودة فى النسخة رقم (١٤) الا ان مصححها اشار الى انها زائدة فى النسخة فضرب عليها بالقلم ولعل الصواب كما يظهر لى اسقاطها بدليل آخر الحديث تنبه (٣) كذا فى النسختين والذى فى سنن ابى داود «قال : بذلك» قال الخطابى : هذا الحديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدى من حديث العلاء اه قال المنذرى : والحديث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح ، حكى ابو داود عن الامام احمد انه قال : هذا حديث منكر قال : وكان عبد الرحمن -يعنى ابن مهدى- لا يحدث به ؛ ويحتمل ان يكون الامام احمد انما انكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فان فيه مقالا لأئمة هذا الشأن ، انظر ترجمته فى ميزان الاعتدال (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ومن» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «عن الصوم» *

ومن ادّعى نسخا فى خبر العلاء فقد كذب وقفا مالاعلم له به وبالله تعالى نتأيد *
وقد بينا فيما خلا ماقاله ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعى مما لايعرف ان احدا قاله قبل كل واحد منهم ، أكثر ذلك مما قالوه برأى لابنص *

من ذلك قول أبى حنيفة يجزىء من مسح الرأس فى الوضوء مقدار ثلاثة أصابع ولايجزىء أقل منه ، ومرة قال : ربع الرأس ولايجزىء أقل ، ويجزىء مسحه بثلاث اصابع ولايجزىء باصبعين ولا بأصبع ، وأجازوا الاستنجاء بالروث ، وقوله: المرة والماء الخارجان من الجوف ينقضان الوضوء اذا كان كل واحد منهما ملء الفم فان كان أقل لم ينقض الوضوء ، وكذلك تعمد القىء والدم الخارج من الجوف ينقض الوضوء ان غلب على البصاق وان لم يملأ الفم ، والبلغم الخارج من الجوف لاينقض الوضوء وان ملأ الفم ، وقوله فى صدقة الخيل: ان شاء أعطى عن كل رأس من الاناث أو الذكور أو الاناث مخلوطين عن كل رأس عشرة دراهم ، وان شاء قوّمها قيمة وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة ، ولايعطى من الذكور المفردة شيئا ، وقوله الزكاة فى كل ماأخرجت الأرض قل أو كثر الا الحطب ، والقصب ، والحشيش ؛ وقصب الذريرة ، فان كان الخارج فى الدار فلا زكاة فيه ، وكل هذا لايعلم احد قاله قبلهم *

وكقول مالك من ترك من الصلاة ثلاث تكبيرات ، أو ثلاث تسميعات بطلت صلاته ، فان ترك تكبيرتين فأقل لم تبطل ولا تسميعتين فاقل ، وقوله فى الزكاة فيما تخرجه الأرض ومما لازكاة فيه من ذلك من أنواع الحبوب ، وقوله : ان الزكاة تسقط بموت المرء الا زكاة عامه ذلك ، وقوله فيما تخرج منه زكاة الفطر من الحبوب ، وقول الشافعى : فيما يخرج منه الزكاة من الحبوب وما لايخرج منه ، وقوله : فيما يخرج منه زكاة الفطر من الحبوب وما لايجزىء فيها منها ، وقوله فى ان الماء ان كان خمسمائة رطل بالبغدادى لم يقبل نجاسة الا ان تغيره . فان كان أقل ولو بوزن درهم فانه ينجس وان لم يتغير ، وكل هذا لايعرف له قائل قبل من ذكرنا ، ولو تتبعنا مالكل واحد منهم من مثل هذا لبلغ لأبى حنيفة ، ومالك ألوفا من المسائل ، ولبلغ للشافعى مئين وبالله تعالى نتأيد *

٨٠١ — مسألة — ولا يحل صوم يوم الفطر ولا يوم الأضحى لافى فرض ولافى تطوع وهو قول جمهور الناس ، وقد روينا من طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن زياد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر عمن نذر صوم يوم فوافق يوم أضحى أو يوم فطر ؟ فقال ابن عمر : أمر الله تعالى بوفاء النذر ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم هذا اليوم * وروينا عن عطاء فيمن نذر صوم شوال انه يفطر يوم الفطر ثم يصوم يوما من ذى القعدة مكانه ويطعم مع ذلك عشرة مساكين *

قال علي : انما أمر عز وجل بالوفاء بالنذر اذا كان طاعة لا اذا كان معصية ، واذ صح نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والأضحى أو أي يوم نهى عنه فصوم ذلك اليوم معصية ، ولم يأمر الله تعالى قط بالوفاء بنذر معصية ، وقد صح في ذلك آثار *

منها ما رويناه من طريق البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب [رضي الله عنه](١) فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر يوم تأكلون فيه من نسككم ، وصح أيضا من طريق أبي هريرة ، وأبي سعيد مسندا * وقال محمد بن الحسن في رواية هشام بن عبيد الله عنه: « من نذر أن يصوم الدهر وأراد بذلك اليمين فعليه ان يصومه ويفطر يوم الفطر والأضحى ، وأيام التشريق ولا يطعم شيئا لكن يوصي عند موته أن يطعم عنه لكل يوم نصف صاع » ، وهذا تخليط لا نظير له *

٨٠٢ — مسألة — ولا يجوز صيام أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى لا في قضاء رمضان ولا في نذر ، ولا في كفارة ، ولا لمتمتع بالحج لا يقدر على الهدى وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي * وقال مالك : يصومها المتمتع المذكور كلها ولا يصوم الناذر منها الا اليوم الثالث فقط ، ولا يجوز ان يصام شيء منها تطوعا ولا في كفارة *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا عبد الله ابن مسلمة [القعنبي] (٢) نا مالك عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد (٣) عن أبي مرة مولى أم هانىء أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصي على [أبيه] (٤) عمرو بن العاصي فقرب اليهما (٥) طعاما فقال : اني صائم فقال له : كل فهذه (٦) الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بافطارها وينهانا عن صيامها قال مالك : هي أيام التشريق *

نا حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر — هو ابن حماد — نا مسدد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم « ان رسول الله ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وانها أيام أكل وشرب » *

---

(١) الزيادة في صحيح البخاري جزء ٣ ص ٣٩ : ادارة الطباعة المنيرية (٢) الزيادة من سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٩٥ (٣) في النسختين «عن يزيد بن عبد الله بن الهادي» باسقاط «اسامة بن» وزدناه من تهذيب التهذيب جزء ١١ ص ٣٣٩، وفي سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٩٥ «عن يزيد بن الهاد» (٤) الزيادة من سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٩٥ (٥) في النسخة رقم (١٤) «فقرب اليه» وما هنا موافق لسنن ابي داود (٦) في سنن أبي داود «فقال: كل قال: اني صائم فقال عمرو: كل فهذه» الخ

قال أبو محمد : تفريق مالك بين اليومين و بين اليوم الثالث لاوجه له أصلا ، فان ذ كر ذا كرمارويناه من طريق شعبة قال: سمعت عبد الله بن عيسى — هو ابن أبي ليلى — عن الزهرى عن عروة بن الزبير ، وسالم بن عبدالله بن عمر قال: عروة عن عائشة ، وقال سالم : عن أبيه ثم اتفقا قالا : لم يرخص فى أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى ، وقد أسنده عن شعبة يحي بن سلام ، وليس هو ممن يحتج بحديثه ،فان هذا موقوف على أم المؤمنين ، وابن عمر رضى الله عنهم ، ولا حجة فى أحد مع رسول الله ﷺ ، ولا يجوز ان يسند هذا الى رسول الله ﷺ بالظن فقد قال رسول الله ﷺ : « إيا كم والظن فان الظن أ كذب الحديث » *

وروينا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تصوم أيام التشريق * ومن طريق يحي بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي نعامة عن أبيه عن ابن عباس انه كان يصوم أيام التشريق * وعن أبى طلحة انه كان لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى *وعن الأسود أنه كان يصوم أيام التشريق ولو كان مسندا لكان حجة على المالكيين لانه أباح اليوم الثالث ان يصومه الناذر وهو خلاف هذا الخبر *

قال ابو محمد :عهدنا بالحنيفيين والمالكيين يقولون فيما وافق اهواءهم من اقوال الصحابة: هذا لا يقال بالرأى قالوا ذلك فى تيمم جابر الى المرفقين ، وفى قول عائشة رضى الله عنها لام ولد زيد بن أرقم اذ باعت منه عبدا الى العطاء بثمانى مائة ثم اشترته منه بستمائة أبلغ زيدا انه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ؟ ان لم يتب ، وهو خبر لا يصح ،وخالفوا بذلك القرآن والسنة الثابتة ، وفى التيمم الى الكوعين فهلا قالوا هنا فى قول عائشة ،وابن عمر : مثل هذا لا يقال: بالرأى ؟ وعهدنا بهم يقولون فيما خالف أهواءهم من السنن ما تعظم به البلوى : لا يقبل فيه خبر الواحد ، وردوا بذلك الوضوء من مس الذكر فهلا قالوا هنا : هذا مما تعظم به البلوى ؟فلا يقبل فيه خبر الواحد ، اذ لو كان النهى عن صيام أيام التشريق صحيحا ماخفى على عائشة ،وأبى طلحة ، وابن عباس، والأسود، وعهدنا بهم يقولون : ان الخبر المضطرب فيه مردود ،وادعوا ذلك فى حديث « لا تحرم المصة ولا المصتان » فهذا الخبر أشد اضطرابا لانه روى عن بشر بن سحيم ، ومرة عنه عن على ، وعهدنا بهم يقولون فيما وافقهم : هذا ندب فهلا قالوه هنا ؟! وعهدنا بهم يقولون : اذا روى الصاحب خبرا وتركه فهو دليل على نسخه ، وعائشة قد روت كما ذكرنا النهى عن صيام أيام التشريق وتركت ذلك فكانت تصومها تطوعا فهلا تركوا هنا روايتها لرأيها ؟ ولا يقدر أحد على ان يقول : انها وابن عباس صاماها فى تمتع الحج لأن يسارهما ويسار الأسود وسعة أموالهم لألف هدى أشهر من ان يجهله الا من لا علم له أصلا *

٨٠٣ ـ مسألة ـ ولا يحل صوم أخرج مخرج اليمين كأن(١) يقول القائل: أنا لا أدخل دارك فان دخلتها فعلىّ صوم شهر أو ماجرى هذا المجرى *

نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو بكر محمد بن أحمد بن خالد قال: نا أبى نا على ابن عبد العزيز نا أبو عبيد القاسم بن سلام نا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفا فلا يحلف الا بالله» *

قال أبو محمد: فصار الحلف بغير الله تعالى معصية، وخلافا لنهى رسول الله ﷺ، فاذ هو كذلك فقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ «لا وفاء لنذر فى معصية الله» والنذر اللازم هو الذى يتقرب به الى الله تعالى فقط، وهو قول الشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبى سليمان وغيرهم *

٨٠٤ ـ مسألة ـ ولا يحل لذات(٢) الزوج أو السيد ان تصوم تطوعا بغير اذنه؛ وأما الفروض كلها فتصومها أحبّ أم كره، فان كان غائبا لا تقدر على استئذانه أو تقدر فلتصم التطوع ان شاءت *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا الحسن بن على ـ هو الحلوانى ـ نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه»(٣) *

قال على: البعل اسم للسيد وللزوج(٤) فى اللغة، وصيام قضاء رمضان والكفارات وكل نذر تقدم لها قبل نكاحها اياه مضموم الى رمضان لان الله تعالى افترض كل ذلك كما افترض رمضان، وقال تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم). فأسقط الله عز وجل الاختيار فيما قضى به وانما جعل النبى ﷺ الاذن والاستئذان فيما فيه الخيار، وأما ما لا اخيار فيه ولا اذن لأحد فيه ولا فى تركه ولا فى تغييره فلا مدخل للاستئذان فيه. هذا معلوم بالحس، وهو الذى يقتضى تخصيصه عليه السلام اذن البعل فيه، وبالله تعالى التوفيق *

٨٠٥ ـ مسألة ونستحب تدريب الصبيان على الصوم فى رمضان اذا أطاقوه وليس ذلك واجبا عليهم لما قد ذكرنا من قول رسول الله ﷺ «رفع القلم عن ثلاث» فذكر فيهم الصبى حتى يحتلم، وقد ذكرنا فى أول كتاب الطهارة وجوب الأحكام بالانبات،

(١) فى النسخة رقم (١٤) «مثل ان» (٢) اى لصاحبة الزوج (٣) فى سنن ابى داود ج٢ ص٣٠٦، قال المنذرى وأخرجه مسلم (٤) وقد جاء فى لسان الشرع أيضا ومنه قوله فى حديث الايمان «وان تلد الامة بعلها»: المراد بالبعل ههنا المالك اهـ نهاية *

والحيض والله تعالى يقول: (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير) ، وتدريبهم على الصوم خير ، وقد ذكرنا [قبل] (١) قول عمر رضى الله عنه للشيخ الذى وجده سكران فى رمضان: ولداننا صيام ، وقد روينا من طريق ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ « اذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان » *

قال أبو محمد : محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة (٢) لاشيء الا أن الحنيفيين ، والمالكيين ، والشافعيين بروايته اخذوا فى [اباحة] (٣) كراء الأرض وأبطلوا بها الروايات الثابتة فى تحريم كراء الأرض؛ فهو حجة اذا اشتهوا وليس هو حجة اذا اشتهوا *

وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا بلغ الغلام خمسة أشبار وجبت عليه الحدود * وروينا عن ابن سيرين ، وقتادة ، والزهرى يؤمر الغلام بالصلاة اذا عرف يمينه من شماله ، وبالصوم اذا أطاقه * وعن عروة بن الزبير يؤمرون بالصلاة اذا عقلوها ، وبالصوم اذا أطاقوه *

قال على : لاحجة فى أحد دون رسول الله ﷺ * وعن سعيد بن المسيب تكتب الصلاة على الجارية اذا حاضت وعلى الغلام اذا احتلم *

٨٠٦ — مسألة — ويجب على من وجد التمر أن يفطر عليه فان لم يجد فعلى الماء وإلا فهو عاص لله تعالى ان قامت عليه الحجة فعند (٤) ولا يبطل صومه بذلك لان صومه قد تم وصار فى غير صيام ، وكذلك لو أفطر على خمر أو لحم خنزير أو زنى فصومه تام وهو عاص لله تعالى *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان ابن عامر يبلغ به النبى ﷺ قال : « اذا أفطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور » *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان الضبعى نا ثابت البنانى انه سمع أنس بن مالك يقول كان النبى (٥) ﷺ : «يفطر على رطبات قبل أن يصلى فان لم تكن [رطبات] (٦) فعلى

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) قال الحافظ فى تقريب التهذيب : بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الموحدة الاخرى ، ويقال : ابن لبينة : كثير الارسال من السادسة (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) بفتحات : اى خالف (٥) فى سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٧٨ « كان رسول الله » (٦) الزيادة من سنن ابى داود *

تمرات فان لم يكن حساحسوات[1] من ماء »، وقد قال قوم : ليس هذا فرضا لانه عليه السلام قد أفطر فى طريق خيبر على السويق فقلنا : وما دليلكم على أنه لم يكن أفطر بعد على تمر أو انه كان معه تمر ؟ والسويق المجدوح بالماء فالماء فيه ظاهر فهو فطر على الماء، وأيضا فالفطر على كل مباح موافق للحالة المعهودة، والأمر بالفطر على التمر — فان لم يكن فعلى الماء — امر وارد يجب فرضا، وهو رافع للحالة الأولى بلاشك، وادّعى قوم الاجماع على غير هذا وقد كذب من ادّعى الاجماع وهو لا يقدر على ان يحصى فى هذا أقوال[2] عشرة من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم، وذكروا افطار عمر رضى الله عنه بحضرة الصحابة على اللبن *

قال أبو محمد : ان كان هذا اجماعا أو حجة فقد خالفوه وأوجبوا القضاء بخلاف قول عمر فى ذلك فقد اعترفوا على أنفسهم خلاف الاجماع، وأما نحن فليس هذا عندنا اجماعا ولا يكون اجماعا الا مالا شك فى ان كل مسلم يقول به، فان لم يقله فهو كافر كالصلوات الخمس، والحج الى مكة، وصوم رمضان ونحو ذلك، وبالله تعالى التوفيق *

٨٠٧ — مسألة — ويستحب فعل الخير فى رمضان حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية نا أحمد بن شعيب انا سليمان بن داود — هو المهرى — عن ابن وهب أخبرنى يونس — هو ابن يزيد — عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان [عبدالله][3] ابن عباس كان يقول : « كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون فى رمضان»، وذكر باقى الحديث[4] قال الله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) *

٨٠٨ — مسألة — ومن دعى الى طعام — وهو صائم — فليجب فاذا أتاهم فليدع لهم وليقل : انى صائم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا عبدالله بن سعيد نا أبو خالد — هو الأحمر — عن هشام — هو ابن حسان — عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « اذا دعى أحدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل » قال هشام : والصلاة الدعاء[5] *

---

(١) قال فى النهاية: الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة، والحسوة بالفتح المرة اه (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فى هذا القول» (٣) الزيادة من النسائى ج٤ ص١٢٥ (٤) ولفظه «حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة من شهر رمضان فيدارسه القرآن، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل عليه السلام أجود بالخير من الريح المرسلة» (٥) الصلاة ان تعدت باللام فهى الصلاة المعروفة ذات الاقوال والافعال لقوله تعالى (فصل لربك وانحر) وان تعدت بعلى فهى الدعاء كقوله تعالى: (وصل عليهم) ولم تتعد فى هذا الحديث بشىء فيحتمل الامرين فحينئذ ان صلى فقط أو دعا فقط او جمع بينهما فقد امتثل أمره عليه السلام «فليصل» قال الطيبى فى تفسير قوله «فليصل» أى ركعتين فى ناحية البيت كما فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بيت أم سليم أخرجه البخارى اهو يؤيد الثانى فعل ابن عمر الذى ذكره المصنف بعد وعمل ابى بن كعب والله اعلم بذلك *

وبه الى أبى داود نا مسدد نا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل : انى صائم [1] »*

قال أبو محمد : فعليه أن يجمع بين الأمرين جميعا * وروينا ان ابن عمر كان اذ دعى الى طعام وهو صائم أتاهم فدعا لهم ثم انصرف* ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البنانى قال : دعانى أنس الى طعام فقلت : انى لأطعم فقال : قل : انى صائم * ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين ان أباه أولم بالمدينة سبعة أيام يدعو الناس فدعا أبىّ بن كعب وهو صائم فاجابه ودعا لهم ورجع *

﴿ ليلة القدر [2] ﴾

٨٠٩ — مسألة — ليلة [3] القدر واحدة فى العام فى كل عام ، فى شهر رمضان خاصة ، فى العشر الأواخر خاصة ، فى ليلة واحدة بعينها لاتنتقل أبدا إلا انه لايدرى أحد من الناس أىّ ليلة هى من العشر المذكور؟ إلا انها فى وتر منه ولابدّ ، فان كان الشهر تسعا وعشرين فأول العشر الأواخر بلا شك ؟ليلة عشرين منه ؛ فهى إما ليلة عشرين ، وإما ليلة اثنين وعشرين ، وإما ليلة أربع وعشرين ، واما ليلة ست وعشرين ، واما ليلة ثمان وعشرين ، لان هذه هى الأوتار من العشر [الأواخر [4]]، وان كان الشهر ثلاثين فأول العشر الأواخر بلا شك ليلة احدى وعشرين ، فهى إما ليلة احدى وعشرين ، واما ليلة ثلاث وعشرين ، واما ليلة خمس وعشرين ، واما ليلة سبع وعشرين ، واما ليلة تسع وعشرين ، لان هذه هى أوتار العشر بلاشك* وقال بعض السلف : من يقم العام يدركها*

وبرهان قولنا : انها فى رمضان خاصة دون سائر العام قول الله تعالى : (انا انزلناه فى ليلة القدر) ، وقال عز وجل : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) ، فصح انه أنزل فى ليلة القدر فى شهر رمضان ، فصح ضرورة أنها فى رمضان لافى غيره ، اذ لو كانت فى غيره لكان كلامه تعالى ينقض بعضه بعضا بالمحال ، وهذا مالا يظنه مسلم ، وروى عن ابن مسعود انها فى ليلة [5] سبع عشرة من رمضان ليلة يوم بدر *

وبرهان صحة قولنا :انها فى العشر الأواخر منه ولا بدّ ماحدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج

---

(١) جزء ٢ ص ٣٠٧ من سنن ابى داود (٢) لم يطل الكلام فى هذا المبحث المصنف رحمه الله تعالى وقد طبعنا رسالة شرح الصدر بذكر ليلة القدر للحافظ ولى الدين ابن الحافظ الزين العراقى ، وقد استوعب البحث فيها تماما فارجع اليها ان شئت (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وليلة» بزيادة الواو (٤) زيادة لفظ «الاواخر» من النسخة رقم (١٤) (٥) فى النسخة رقم (١٤) «ليلة» بحذف لفظ «فى»

نا محمد بن المثنى ناعبد الأعلى نا سعيد بن أبى نضرة عن أبى سعيد [الخدرى (١)] قال: « اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له [قال فلما انقضين أمر بالبناء فقوّض (٢)] ثم أبينت له أنها فى العشر الأواخر فامر بالبناء فاعيد ثم [خرج على الناس (٣)] فقال : ياايها الناس انها كانت أبينت لى ليلة القدر وانى خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحتقان (٤) معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر من رمضان التمسوها فى التاسعة ، والسابعة ، والخامسة، ثم فسرها (٥) أبو سعيد فقال : اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتين وعشرين (٦) فهى التاسعة فاذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة » *

قال أبو محمد : هذا على ماقلنا من كون رمضان تسعا وعشرين * وبه الى مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رجالا رأوا (٧) انها ليلة سبع وعشرين فقال رسول الله ﷺ : « أرى رؤيا كم فى العشر الأواخر فاطلبوها فى الوتر منها » *

قال أبو محمد: هذه الأخبار تصحح ماقلنا اذ لو كانت تنتقل لما كان لاعلام النبى ﷺ حقيقة لانها كانت لاتثبت ، ولوجب اذ خرج ليخبرهم بها ان يخبرهم بها عاما عاما الى يوم القيامة ، وهذا محال ، واذا نسيها عليه السلام فمن المحال الباطل ان يعلمها أحد بعده واذ لم يقطع عليه السلام برؤيا من رأى من أصحابه فرؤيا من بعدهم أبعد من القطع بها ؛ وقد روى عن أبىّ بن كعب انها ليلة سبع وعشرين وليس قوله بأولى من قول ابن مسعود *

﴿ فان قيل ﴾ قد جاء ان علامتها ان الشمس تطلع حينئذ لاشعاع لها ، قلنا: نعم ولم يقل عليه السلام : ان ذلك يظهر الينا فنعلم من ذلك مالم يعلمه هو عليه السلام ، فيكون ذلك أول طلوعها بحيث لايتبين ذلك فيها أحد ﴿ فان قيل ﴾ :قد قال عليه السلام : « انه أرى انه

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٤ (٢) الزيادة من صحيح مسلم ، وقوله « فقوض » هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ، ومعناه أزيل (٣) الزيادة من صحيح مسلم (٤) هو بالقاف، ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى انه المحق (٥) اى بعدما سئل عن ذلك ونص عبارة مسلم : قال قلت : ياابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال : اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة قال: اذا مضت الخ (٦) الذى فى النسخة رقم (١٤) « فاذا صمت واحدة وعشرين فالتى تليها اثنتان وعشرون » قال النووى فى شرح مسلم: هكذا هو فى أكثر النسخ « ثنتين وعشرين » بالياء ، وفى بعضها « اثنتان وعشرون » بالالف والواو ، والاول أصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعنى ثنتين وعشرين اه وقوله « فاذا صمت » بالصاد المهملة فى النسخة رقم (١٤) غلط (٧) فى النسخة رقم (١٦) « ان رجلا رأى » وفى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٣ « عن ابيه قال : رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين »

يسجد فى صبيحتها فى ماء وطين » فكان ذلك صباح ليلة احدى وعشرين قلنا : نعم وقد وكف المسجد (١) أيضا فى صبيحة ليلة ثلاث وعشرين فسجد عليه السلام فى ماء وطين *

روينا هذا من طريق مسلم بن الحجاج عن سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد ابن الأشعث الكندى (٢) انا أبو ضمرة أنس بن عياض حدثنى الضحاك بن عثمان (٣) عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر (٤) بن سعيد عن عبد الله بن أنيس ان رسول الله ﷺ قال : « أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى صبيحتها أسجد فى ماء وطين قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه » ، [قال] (٥) وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرون (٦) ، وقد يمكن ان تكف السماء فى العشر الأواخر كلها فبقى الأمر بحسبه *

ومن طرائف الوسواس احتجاج ابن بكير المالكى فى أنها ليلة سبع وعشرين بقول الله تعالى : (سلام هى) قال : فلفظة هى . هى السابعة وعشرون من السورة ، قال أبو محمد : حق من قام هذا فى دماغه ان يعانى بما يعانى به (٧) سكان المارستان نعوذ بالله من البلاء ، ولو لم يكن له من هذا أكثر من دعواه (٨) انه وقف على ما غاب من ذلك عن رسول الله ﷺ ولم ينس من علم الغيب ما أنساه الله عز وجل نبيه عليه السلام ، ومن بلغ الى هذا الحد (٩) فجزاؤه ان يخذله الله تعالى مثل هذا الخذلان العاجل ثم فى الآخرة أشد تنكيلا *

٨١٠ — مسألة — ويستحب الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان لقول رسول الله ﷺ : « التمسوها فى العشر الأواخر » وانما تلتمس بالعمل الصالح لا بأن لها صورة وهيئة يمكن الوقوف عليها بخلاف سائر الليالى كما يظن أهل الجهل انما قال تعالى : (فى ليلة مباركة فيها يفرق كل أمر حكيم) وقال تعالى : (ليلة القدر خير من ألف شهر تنزّل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هى حتى مطلع الفجر) ، فبهذا بانت عن سائر الليالى فقط والملائكة لا يراهم أحد بعد النبىّ ﷺ ، نسأل الله تعالى التوفيق والهدى والعصمة آمين *

﴿ تم كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين كثيراً ، وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما كثيراً ﴾

---

(١) اى قطر ماء المطر من سقفه (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٥ زيادة « وعلى بن خشرم قالا » (٣) فى صحيح مسلم زيادة « وقال ابن خشرم : عن الضحاك بن عثمان » (٤) فى النسخة رقم (١٤) « عن بشر » بالشين المعجمة وهو غلط (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) كذا فى النسختين وفى صحيح مسلم « ثلاث وعشرين » قال النووى هكذا هو فى معظم النسخ ، وفى بعضها ثلاث وعشرون ، وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا اى ليلة ثلاث وعشرين اه (٧) فى النسخة رقم (١٦) « بما يعاناه » (٨) فى النسخة رقم (١٦) « من دعوى » (٩) فى النسخة رقم (١٦) سقط لفظ « الحد » خطا *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

٨١١ — مسألة — قال أبو محمد (١) : الحج الى مكة والعمرة اليها (٢) فرضان على كل مؤمن عاقل بالغ ذكر أو انثى ، بكر أو ذات زوج ، الحر والعبد ، والحرة والأمة ؛ في كل ذلك سواء مرة في العمر اذا وجد من ذكرنا اليها سبيلا ، وهما أيضا على أهل الكفر الا أنه لا يقبل منهم الا بعد الاسلام ، ولا يتركون ودخول الحرم حتى يؤمنوا *

أما قولنا بوجوب الحج — على المؤمن العاقل البالغ الحر ، والحرة التي لها زوج أو ذو محرم يحج معها مرة في العمر — فاجماع متيقن ، واختلفوا في المرأة لا زوج لها ولا ذا محرم ، وفي الأمة والعبد ، وفي العمرة *

برهان صحة قولنا : قول الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) . فعمّ تعالى ولم يخص ، وقال عز وجل : (وأتموا الحج والعمرة لله) ؛ *

وقال قوم : العمرة ليست فرضا واحتجوا بما رويناه من طريق الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر « سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أفريضة هي ؟ قال : لا وان تعتمر خير لك (٣) * وبما رويناه عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح ماهان الحنفي عن النبيّ ﷺ « الحج جهاد والعمرة تطوع » (٤) * ومن طريق يحي بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر « قلت : يارسول الله العمرة فريضة كالحج قال : لا وان تعتمر خير لك » * ومن طريق حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي عن النبيّ ﷺ « من مشى الى صلاة مكتوبة فهي كحجة ، ومن مشى الى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة » * ومن طريق يحي بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبيّ ﷺ « من مشى الى مكتوبة فأجره كأجر الحاج ، ومن مشى الى تسبيح الضحى فأجره كأجر المعتمر » (٥) * ومن طريق محاضر بن المورع عن الأحوص

---

(١) زيادة « قال ابو محمد » من النسخة رقم (١٦) (٢) لفظ « اليها » زيادة من النسخة رقم (١٤) ومرجع الضمير مكة *
(٣) رواه احمد بن حنبل في المسند ج٣ ص٣١٧ ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ص٢٠٤ والترمذي والبيهقي من رواية الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه ، والحجاج ضعيف ، قال البيهقي : المحفوظ عن جابر موقوف اه ورواه الدارقطني ص٢٨٣ (٤) قال الحافظ في التلخيص : وفي الباب عن ابي صالح عن ابي هريرة وابن حزم والبيهقي واسناده ضعيف ، وابو صالح ليس هو ذكوان السمان بل هو ابو صالح ماهان الحنفي ، كذلك رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن الثوري عن معاوية ابن اسحق عن ابي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحج جهاد والعمرة تطوع » ، ورواه ابن ماجه من حديث طلحة ج٢ ص١٢٠ واسناده ضعيف ، والبيهقي من حديث ابن عباس ، ولا يصح من ذلك شيء اه اقول : ولم اجده في سنن الدارقطني عن ابي صالح والله أعلم (٥) رواه ابن ماجه ج٢ ص١٣٠ وفيه عمر بن قيس وهو ضعيف كما يقول المصنف بعد *

ابن حكيم عن عبدالله بن عابر الألهاني عن عتبة بن عبدالسلمي ، وعن أبي أمامة الباهلي كلاهما عن رسول الله ﷺ « من صلى في مسجد جماعة ثم ثبت فيه سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر » * ومن طريق عبد الباقي بن قانع حديثا فيه عمر بن قيس عن طلحة بن موسى عن عمه اسحاق بن طلحة عن أبيه أنه سمع النبيّ ﷺ يقول : « الحج جهاد والعمرة تطوع » (١) * ومن طريق ابن قانع عن أحمد بن محمد بن بحير العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن علية عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ « الحج جهاد والعمرة تطوع » * ومن طريق عبد الباقي بن قانع نا بشر بن موسى نا ابن الاصبهاني نا جرير وأبو الأحوص عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ « الحج جهاد والعمرة تطوع » *

وقالوا: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » * وروى أبو داود نا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا زيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن سنان عن أبي عباس ان الأقرع بن حابس (٢) قال : « يا رسول الله الحج في كل عام (٣) أم مرة واحدة ؟ قال : بل مرة واحدة فما زاد فتطوع » قالوا : فقد صح انه لا يلزم الا حجة واحدة فالعمرة تطوع لدخولها في الحج وقالوا : قول الله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) لا يوجب كونها فرضا وانما يوجب اتمامها على من دخل فيها لا ابتداءها لكن كما تقول : أتم الصلاة التطوع ، والصوم التطوع ، وقالوا : لما كانت العمرة غير مرتبطة بوقت وجب أن لا تكون فرضا ، — وروينا (٤) عن ابراهيم النخعي والشعبي انها تطوع *

قال أبو محمد : هذا كل ماموّهوا به وكله باطل ، أما الأحاديث التي ذكروا فمكذوبة كلها ، أما حديث جابر فالحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتج به ، والطريق الأخرى أسقط وأوهن لانها من طريق يحي بن أيوب وهو ضعيف عن العمري الصغير وهو ضعيف * وأما حديث أبي صالح ماهان الحنفي فهو مرسل ، وماهان هذا ضعيف كوفي * وأما حديث أبي أمامة فاحد طرقه عن حفص بن غيلان وهو مجهول عن مكحول عن أبي أمامة ولم يسمع مكحول من أبي امامة شيئا ، والأخرى من طريق القاسم — أبي عبد الرحمن — وهو ضعيف * والثالثة (٥) — من طريق محاضر بن المورع (٦) وهو ضعيف عن الأحوص بن حكيم وهو ساقط عن عبد الله بن عابر وهو مجهول وهو حديث

---

(١) رواه الطبراني (٢) في سنن ابي داود ج٢ ص٧١ زيادة « سأل النبي صلى الله عليه وسلم » الخ (٣) في سنن ابي داود « في كل سنة » (٤) في النسخة رقم (١٦) سقط الواو هنا (٥) في النسخة رقم (١٤) « الثالث » وما هنا اولى تناسبا (٦) في النسخة رقم (١٤) « الموزع » هنا وفيما سبق قريبا بالزاي وصوابه بالراء المهملة *

منكر ظاهر الكذب لانه لو كان أجر العمرة كأجر من مشى الى صلاة تطوع لما كان — لما تكلفه النبي ﷺ من القصد الى العمرة الى مكة من المدينة — معنى، ولكان فارغا ونعوذ بالله من هذا * وأما حديث طلحة فمن طريق عبد الباقي بن قانع وقد أصفق اصحاب (١) الحديث على تركه، وهو راوى كل بلية و كذبة ، ثم فيه عمر بن قيس مندل وهو ضعيف * وأما حديث ابن عباس فمن طريق عبدالباقي بن قانع ويكفى ، ثم هو عن ثلاثة مجهولين فى نسق لايدرى من هم ، وأما حديث أبى هريرة فكذب بحت من بلايا عبد الباقي بن قانع التى انفرد بها والناس رووه مرسلا من طريق أبى صالح ماهان كما أوردنا قبل فزاد فيه أبا هريرة وأوهم انه أبو صالح السمان فسقطت كلها ولله الحمد *

ولو شئنا لعارضناهم بما رويناه من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ انه قال : « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » ولكن يعيذنا الله عز وجل ومعاذ الله والشهر الحرام من أن نحتج بما ليس حجة ، ولكن ابن لهيعة اذا روى مايوافقهم صار ثقة واذا روى مايخالفهم صار ضعيفا ، والله ماهذا فعل من يوقن انه محاسب بكلامه فى دين الله تعالى *

قال أبو محمد : وعهدنا بهم يقولون : ان الصاحب اذا روى خبرا وتركه كان ذلك دليلا على ضعف ذلك الخبر، وقد حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج نا ابراهيم ابن أحمد بن فراس نا محمد بن على بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس انه قال : الحج والعمرة واجبتان * وبه نصا الى سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه قال فى الحج والعمرة: انها لقرينتها فى كتاب الله (٢) ، وهذا عن ابن عباس من طرق فى غاية الصحة انها واجبة كوجوب الحج *

ونا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو قلابة نا الأنصارى — هو محمد بن عبد الله القاضى — انا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ليس مسلم الا عليه حجة وعمرة من استطاع اليه سبيلا *

قال أبو محمد :فلو صح مارووا من الكذب الملفق لوجب على اصولهم الخبيثة المفتراة اسقاط كل ذلك اذا كان ابن عباس وجابر رويا تلك الأخبار بزعمهم قد صح عنهما

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «اهل» بدل «اصحاب» ، وانظر الكلام على عبد الباقي بن قانع فى الجزء السادس من هذا الكتاب ص ١٦٨ (٢) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص: رواه الشافعى وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقى وعلقه البخارى ج ٣ ص ٥٩١ *

خلافها ، ولكنّ القوم متلاعبون كاترون ، ونعوذ بالله من الخذلان (١) *

قال ابو محمد: ثم لو صحت كلها — ومعاذ الله من ان يصح الباطل والكذب — لما كانت لهم فى شيء منها حجة لما حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى نا خالد — هو ابن الحارث — نا شعبة قال: سمعت النعمان بن سالم قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبى رزين العقيلى «انه قال : يارسول الله إن أبى شيخ كبير لايستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن (٢) قال : فحج عن أبيك واعتمر » *

فهذا أمر رسول الله ﷺ بأداء فرض الحج والعمرة عمن لايطيقهما ، فهذا حكم زائد وشرع وارد ، وكانت تكون تلك الأحاديث موافقة لمعهود الأصل فان الحج والعمرة قد كانا بلا شك تطوّعا لا فرضا فاذا أمر بهما الله تعالى ورسوله ﷺ فقد بطل كونهما تطوعا بلا شك وصارا فرضين ، فمن ادّعى بطلان هذا الحكم وعودة المنسوخ فقد كذب وأفك وافترى ، وقفا ماليس له به علم ، فبطل كل خبر مكذوب موّهوا به لو صح فكيف وكلها باطل ؟ *

وأما قول من قال : إن اخبار النبي ﷺ بدخول العمرة فى الحج وبأنه ليس على المرء الا حجة واحدة دليل على أنها ليست فرضا فهذيان لايعقل بل هذا برهان واضح فى كون العمرة فرضا لانه عليه السلام أخبر بانها دخلت فى الحج ، ولا يشك ذو عقل فى أنها لم تصر حجة ، فوجب أن دخولها فى الحج انما هو من وجهين فقط ، احدهما أنه يجزىء لهما عمل واحد فى القران ، والثانى دخولها فى أنها فرض كالحج ، ﴿ فان قالوا ﴾ : قد جاء أنها الحج الأصغر قلنا: لو صح هذا لكان حجة لنا لأن القرآن قد (٣) جاء بايجاب الحج فكانت حينئذ تكون فرضا بنص قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) لكنا لانستحل التمويه بما لايصح مع ان الخبر الذى ذكروا عن ابن عباس لاحجة لهم فيه لان راويه أبو سنان الدؤلى وقد قال فيه عقيل سنان (٤): هو مجهول غير معروف ، وأيضا فانهم كذبوا فيه وحرّفوه وأوهموا ان فيه من لفظ

(١) فى النسخة رقم (١٤) «من ذلك» بدل «من الخذلان» (٢) فى سنن النسائى جزء ٥ ص ١١٧ «والظعن» بحذف «لا» *

(٣) لفظ «قد» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) تقدم الحديث فى ص ٣٧ ورواه المصنف بسنده عن ابى داود صاحب السنن ، وقد قال ابو داود بعد ماروى الحديث : هو ابو سنان الدؤلى كذا قال عبد الجليل بن حميد ، وسليمان بن كثير جميعا عن الزهرى ، وقال عقيل: عن سنان اه فقول المصنف بعد : «هو مجهول غير معروف» من كلامه وليس من كلام عقيل ، وابو سنان اسمه يزيد بن امية ، وابو سنان كنيته وهو مشهور بها ، وذكره ابن عبد البر فى اسماء الصحابة انظر تهذيب التهذيب جزء ١١ ص ٣١٤ ، قال ابن حجر فى التلخيص : ورواه احمد بن حنبل والنسائى وابن ماجه والبيهقى ، وروى الحاكم والترمذى له شاهدا من حديث على وسنده منقطع ، واصله فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة اه *

النبي ﷺ أنه ليس على المرء الاحجة واحدة وليس هذا فى ذلك الخبر أصلا وانما فيه ان الحج مرة واحدة وهذا لايمنع من وجوب العمرة. اما مع الحج مقرونة. واما معه فى عام واحد فصار حجة لنا عليهم *

وأما قولهم : ان الله تعالى انما أمر باتمامها من دخل فيها لا بابتدائها ، وان بعض الناس قرأ (والعمرة لله) بالرفع فقول كله باطل لأنها دعوى بلا برهان، وقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) لايقتضى ماقالوا وانما يقتضى وجوب المجيء بهما تامين وحتى لو صح ماقالوه (١) لكان حجة عليهم لانه اذا كان الداخل فيها مأمورا باتمامها فقد صارت فرضا مأمورا به ، وهذا قولنا لاقولهم الفاسد المتخاذل ، وابن عباس حجة فى اللغة *

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : سمعت ابن عباس يقول : والله انها لقرينتها فى كتاب الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) (٢) فابن عباس يرى هذا النص موجبا لكونها فرضا كالحج بخلاف كيس هؤلاء الحذاق باللغة بالضد ، وبهذا احتج مسروق ، وسعيد بن المسيب ، وعلى ابن الحسين ، ونافع فى ايجابها ، ومسروق وسعيد حجة فى اللغة * فان قالوا *: أنتم تقولون : بهذا فى الحج التطوع ، والعمرة التطوع قلنا : لا بل هما تطوع غير لازم جملة ان تمادى فيهما أجر وإلا فلا حرج ؛ ولو كان غير هذا لكان الحج يتكرر فرضه مرات ، وهذا خلاف حكم الله تعالى فى أنه لايلزم الامرة واحدة (٣) فى الدهر * فان قالوا *: فانكم تقولون : باتمام النذر واتمام قضاء صوم التطوع على من أفطر فيه قلنا : نعم لان كل ذلك صار فرضا زائدا بامر الله تعالى بذلك وأمر رسوله ﷺ فانما الحج فرض مرة واحدة على من لم ينذره لاعلى من نذره بل هو على من نذره فرض آخر لانضرب (٤) أوامر الله تعالى بعضها ببعض بل نضم بعضها الى بعض ونأخذ بجميعها * وأما القراءة (والعمرة لله) بالرفع فقراءة منكرة لايحل لأحد أن يقرأ بها ، وسبحان من جعلهم يلجأون الى تبديل القرآن فيحتجون به ! *

وأما قولهم : لو كانت فرضا لكانت مرتبطة بوقت فكلام سخيف لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس يعقل ، وهم موافقون لنا على ان الصلاة على رسول الله ﷺ فرض ولو مرة فى الدهر وليست مرتبطة بوقت ، وان النذر فرض وليس مرتبطا بوقت ، وان قضاء رمضان فرض وليس

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ماقالوا» (٢) تقدم فى ص ٣٨ (٣) سقط لفظ «واحدة» من النسخة رقم (١٤)

(٤) فى النسخة رقم (١٤) «تضرب» بالتاء فى اوله، وكذلك مابعده «تضم» وماهنا اوضح بدليل اتفاق النسخ بعد فى لفظ «ونأخذ» فانه بالنون فيها *

مرتبطا بوقت ، والاحرام للحج عندهم فرض وليس عندهم مرتبطا بوقت ، فظهر هوس ما يأتون به *

قال أبو محمد: روينا من طريق ابن أبى شيبة نا عبد الوهاب — هو ابن عبد المجيد — الثقفى عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت قال فيمن يعتمر قبل ان يحج: نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرنى نافع مولى ابن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة[1] وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا ومن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع * ومن طريق أبى اسحاق عن مسروق عن ابن مسعود قال: أمرتم باقامة الصلاة والعمرة الى البيت؛ وقد ذكرناه آنفا عن جابر ، وابن عباس * ومن طريق قتادة قال عمر بن الخطاب: يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة * وعن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا لا يختلفون ان العمرة فريضة ، وابن سيرين أدرك الصحابة وأكابر التابعين * وعن معمر عن قتادة قال: العمرة واجبة * ومن طريق سفيان الثورى ، ومعمر عن داود ابن أبى هند قلت لعطاء: العمرة علينا فريضة كالحج؟ قال: نعم * وعن يونس بن عبيد عن الحسن ، وابن سيرين جميعا العمرة واجبة * وعن طاوس العمرة واجبة * وعن سعيد بن جبير العمرة واجبة فقيل له: ان فلانا يقول: ليست واجبة فقال: كذب ان الله تعالى يقول: (وأتموا الحج والعمرة لله)[2] * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى قال: سمعت مسروقا يقول[3]: أمرتم فى القرآن باقامة أربع. الصلاة. والزكاة. والحج. والعمرة ؛ قال أبو اسحاق: وسمعت عبد الله بن شداد يقول: العمرة الحج الأصغر * وعن سعيد بن المسيب انما كتبت علىّ عمرة وحجة * وعن مجاهد الحج والعمرة فريضتان * وعن منصور عن مجاهد العمرة الحجة الصغرى * وعن على بن الحسين انه سئل عن العمرة؟ فقال: ما نعلمها إلا واجبة (وأتموا الحج والعمرة لله) * وعن حماد بن زيد عن عبد الرحمن بن السراج[4] قال: سألت هشام بن عروة ونافعا مولى ابن عمر عن العمرة أواجبة هى —؟ فقرءا جميعا (وأتموا الحج

---

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) «الا عليه حجة» باسقاط الواو ، وفى نسخة رقم (١٤) «الا وعليه حج» وما هنا موافق لما سيأتى قريبا (٢) ذكر هذا الاثر ابن جرير الطبرى فى تفسيره ج ٢ ص ١٢١ ، وفيه اقوال كثيرة للسلف انظره هناك تجد ما يسرك *
(٣) سقط لفظ «يقول» من النسخة رقم (١٦) خطأ ، وذكر هذا الاثر ابن جرير الطبرى فى تفسيره ج ٢ ص ١٢١ بلفظ قريب من هذا (٤) فى النسخة رقم (١٤) «عبد الرحمن السراح» بالحاء المهملة فى آخره وهو غلط ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله السراج — بالجيم — البصرى ، انظر تهذيب التهذيب جزء ٦ ص ٢١٨ *

والعمرة لله) * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا مغيرة — هو ابن مقسم — عن الشعبي أنه قال في العمرة : هي واجبة * وعن شعبة عن الحكم قال : العمرة واجبة *

قال أبو محمد: وهو قول سفيان الثورى ، والأوزاعى، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق، وأبي سليمان وجميع أصحابهم * وقال أبو حنيفة ومالك : ليست فرضا ، والقوم يعظمون خلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف وهم قد خالفوا هنا عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم في هذا الا رواية ساقطة من طريق أبي معشر عن ابراهيم ان عبد الله قال : العمرة تطوع ، والصحيح عنه خلاف هذا كما ذكرنا ، وعهدنا بهم يعظمون خلاف الجمهور وقد خالفوا [ههنا][1] عطاء ، وطاوسا ، ومجاهدا ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، ومسروقا ، وعلى بن الحسين ، ونافعا مولى ابن عمر ، وهشام بن عروة ، والحكم بن عتيبة ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، وقتادة وما نعلم لمن قال : ليست واجبة سلفا من التابعين الا ابراهيم النخعى وحده ، ورواية عن الشعبى قد صح عنه خلافها كما ذكرنا ، وتوقف في ذلك حماد بن أبي سليمان *

قال أبو محمد : وموّه بعضهم بحديثين هما من أعظم الحجة عليهم ، أحدهما الخبر الثابت في الذى سأل رسول الله ﷺ عن الاسلام ؟ فأخبره بالصلاة . والزكاة . والصيام . والحج فقال : هل علىّ غيرها يارسول الله ؟ قال : لا إلا ان تطوع ، والثانى خبر ابن عمر « بنى الاسلام على خمس » فذكر شهادة التوحيد . والصلاة . والزكاة . والصيام . والحج [2] *

قال أبو محمد: وهما — من أقوى حججنا [3] عليهم لصحة قول رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » فصح أنها واجبة بوجوب الحج ، وان فرضها دخل في فرض الحج ، وأيضا فحتى لو لم يأت هذا الخبر لكان أمر النبي ﷺ وورود القرآن بها شرعا زائدا وفرضا واردا مضافا إلى سائر الشرائع المذكورة ، وكلهم يرى النذر فرضا ، والجهاد اذا نزل بالمسلمين [3] فرضا، وغسل الجنابة فرضا، والوضوء فرضا ، وليس ذلك مذكورا في الحديثين المذكورين ، ولم يروا الحديثين المذكورين حجة في سقوط فرض كل ماذكرنا ، فوضح تناقضهم وفساد مذهبهم في ذلك والحمد لله رب العالمين *

٨١٢ — مسألة — وأما حج العبد والأمة فان أبا حنيفة، ومالكا، والشافعي قالوا: لاحج عليه فان حج لم يجزه ذلك من حجة الاسلام * وقال أحمد بن حنبل : اذا عتق

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) * (٢) في النسخة رقم (١٤) «وصوم رمضان وحج البيت، وما هنا اولى نظما (٣) في النسخة رقم (١٤) «وهما من اقوى حججنا وما هنا احسن (٤) حذف الفاعل من النسخ للعلم به: تقديره العدو *

بعرفة اجزأته تلك الحجة * وقال بعض أصحابنا : عليه الحج كالحرّ ، وقد ذكرنا آنفا عن جابر ، وابن عمر (١) قال أحدهما : مامن مسلم ، وقال الآخر : مامن أحد من خلق الله الا عليه عمرة وحجة فقطعا وعما ولم يخصّا انسيّا من جنيّ ، ولا حرّاً من عبد ، ولا حرة من أمة ، ومن ادّعى عليهما تخصيص الحرّ والحرّة فقد كذب عليهما ؛ ولا أقل حياء ممن يجعل قول ابن عمر « بنى الاسلام على خمس » حجة فى اسقاط فرض العمرة . وهو حجة فى وجوب فرضها كما ذكرنا ولا يجعل قوله ماأحد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة حجة فى وجوب الحج على العبد ﴿ فان قيل ﴾ لعلهما ارادا الا العبد قيل هذا هو الكذب بعينه ان يريدا الا العبد ثم لايبينانه ، وأيضا فلعلهما ارادا الا المقعد ، والا الأعمى ، والا الأعور ، وإلا بنى تميم ، والا أهل افريقية ، وهذا حمق لاخفاء به ، ولايصح مع هذه الدعوى قولة لأحد أبداً ، ولعل كل ماأخذوا به من قول أبى حنيفة . ومالك . والشافعى ليس على عمومه ولكنهم ارادوا تخصيصا لم يبينوه (٢) وهذه طريق السوفسطائية نفسها ، ولايجوز ان يقوّل أحد مالم يقل الا ببيان وارد متيقن ينبىء بانه أراد غير مقتضى قوله ، وقد ذكروا ههنا قول الله تعالى : (تدمر كل شىء بامر ربها) * (وأوتيت من كل شىء) * (وماتذر من شىء أتت عليه إلا جعلته كالرميم) ، وكل هذا لاحجة لهم فيه لانها انما دمرت بنص الآية كل شىء بامر ربها فدمرت ماأمرها ربها بتدميره لامالم يأمرها ، وماتذر من شىء أتت عليه فانما جعلت كالرميم ماأتت عليه لامالم تأت عليه بنص الآية ، وأوتيت من كل شىء لايقتضى إلا بعض الأشياء لان من للتبعيض ، فمن آتاه الله شيئا مّا قلّ أو كثر فقد آتاه من كلّ شىء لان كلّ شىء هو العالم كله ، فمن أوتى شيئا فقد أوتى من العالم كله ، وهذا بين وبالله تعالى التوفيق *

وكتب الىّ أبو المرجى الحسين بن عبد الله بن زروار المصرى قال : نا أبو الحسن الرحبى — نا أبو مسلم الكاتب نا أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المفلس نا عبد الله ابن أحمد بن حنبل نا أبى نا زيد بن الحباب العكلى نا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال : سألت القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار عن العبد اذا حج باذن سيده ؟ فقالا جميعا : تجزىء عنه من حجة الاسلام فاذا حج بغير اذن سيده لم تجزه * وبه الى زيد بن الحباب انا ابراهيم بن نافع عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : اذا حج العبد وهو مخلى فقد اجزأت عنه حجة الاسلام *

---

(١) انظره فى ص ٤١ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «لم ينسوه» وهو غلط ولعله لم ينسبوه *

قال ابو محمد : واحتج من لم يرللعبد حجا بما رويناه من طريق ابن أبى شيبة ناوكيع عن يونس بن أبى اسحاق قال: سمعت شيخا يحدث أبا اسحاق عن محمد بن كعب القرظى عن رسول الله ﷺ «أيما صبى حج به أهله ثم مات أجزأ عنه وان ادرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به (١) أهله ثم مات اجزأ عنه وان عتق فعليه الحج» *

قال أبو محمد : هذا مرسل ، وعن شيخ لايدرى اسمه ولا من هو * واحتجوا أيضا بخبر رويناه من طريق عثمان بن خرّزاذ الانطاكى (٢) نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد ابن زريع نا شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « ايما صبي حج لم يبلغ الحنث فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه ان يحج حجة أخرى » *

قال على : وهذا خبر رواه من هو أوثق من عثمان بن خرّزاذ عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ، ومن هو ان لم يكن فوق يزيد بن زريع لم يكن دونه عن شعبة فأوقفه احدهما على ابن عباس واسنده الآخر بزيادة نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن أبى عدى ومحمد بن المنهال قال ابن المنهال : نا يزيد بن زريع نا شعبة ، وقال ابن أبى عدى : نا شعبة ثم اتفقا عن شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال يزيد بن زريع : عن رسول الله ﷺ قال : « اذا حج الصبي فهى له حجة صبي حتى يعقل فاذا عقل فعليه حجة أخرى واذا حج الأعرابى فهى له حجة أعرابى فاذا هاجر فعليه حجة أخرى » ، وأوقفه ابن أبى عدى على ابن عباس من قوله ؛ وأوقفه أيضا سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس من قوله ، وأوقفه أيضا أبو السفر ، وعبيد صاحب الحلى ، وقتادة على ابن عباس *

قال أبو محمد : ان كان هذا الخبر حجة فى ان لايجزىء العبد حجه فهو حجة (٣) فى ان لايجزىء الأعرابى حجه ولافرق ، وهو قول ابن عباس الثابت عنه كما أوردنا ، وكذلك ايضا رويناه من طريق أبى معاوية . وسفيان الثورى عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس من قوله فى اعادة الحج على الصبى اذا احتلم ، وعلى العبد اذا عتق ، وعلى الأعرابى اذا هاجر وهو قول الحسن كما روينا عن ابن أبى (٤) شيبة عن على بن هاشم عن اسماعيل عن الحسن البصرى قال : الصبى ان حج ، والمملوك ان حج ؛ والأعرابى

(١) فى النسخة رقم (١٦) « حج عنه » (٢) هو عثمان بن عبدالله بن محمد بن خرزاذ — بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء بعدها زاى — البصرى ابو عمرو نزيل انطاكية (٣) سقطت جملة « فهو حجة » من النسخة رقم (١٦) خطأ (٤) لفظ « ابى » سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ *

ان حج ثم هاجر الأعرابى ، واحتلم الصبىّ ، وعتق العبد فعليهم الحج * وقال عطاء : أما الأعرابى فيجزئه حجه وأما الصبى والمملوك (١) فعليهما الحج * وقال ابراهيم النخعى : لايجزى العبد حجه اذا أعتق وعليه حجة أخرى ؛ وأما الأعرابى فيجزئه حجه * وقد روينا أيضا مثل هذا عن الحسن ؛ وعن الزهرى ، وطاوس ، وما نعلم أحدا من التابعين روى عنه فى هذا الباب شىء غير ما ذكرنا ؛ ولا عن الصحابة غير ما أوردنا *

قال أبو محمد : فمن أعجب شأنا ممن يدعى الاجماع فى هذا وليس معه فيه الا خمسة من التابعين ، أحدهم مختلف عنه فى ذلك ، وقد روينا (٢) مثل قولنا عن ثلاثة من التابعين ، وعن اثنين من الصحابة رضى الله عنهم وهم قد خالفوا فى هذه المسألة كل قول جاء فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم ، وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم فلم يجعلوا ماروى عن ستة من الصحابة وأربعة عشر من التابعين فى ان العمرة فرض ولا يصح عن أحد من الصحابة فى ذلك خلاف ولا عن أحد من التابعين الا عن واحد باختلاف فلم يجعلوه (٣) اجماعا *

قال أبو محمد : لاتخلو رواية عثمان بن خرّزاذ ، ومحمد بن بشار عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع من أن تكون صحيحة أو غير صحيحة فان كانت غير صحيحة فقد كفينا المؤنة فيها وان كانت صحيحة وهو الأظهر فيها — لان رواتها ثقات — فانه خبر منسوخ بلا شك *

برهان ذلك ان هذا الخبر بلا شك كان قبل فتح مكة لان فيه اعادة الحج على من حج من الأعراب قبل هجرته ، وقد حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى نا عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين عن عطاء عن عائشة أمّ المؤمنين (٤) قالت : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة ؟ فقال : لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فاذا (٥) استنفرتم فانفروا » * وبه الى مسلم نا يحيى ابن يحيى واسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — قالا جميعا (٦) : انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يوم فتح مكة لاهجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » * ورويناه أيضا من طريق ثابتة عن مجاشع

(١) فى النسخة رقم (١٤) « والعبد » بدل « والمملوك » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « وقد ذكرنا » (٣) كذا فى الاصلين، والذى يظهر لى ان لفظ « فلم يجعلوه » زائد مكرر ، ويكون « اجماعا » مفعولا ثانيا لقوله « فلم يجعلوا ما روى » المتقدم والله اعلم (٤) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٣ لم يوجد لفظ « ام المؤمنين » (٥) فى صحيح مسلم « واذا » بالواو (٦) لفظ « جميعا » ليس فى صحيح مسلم

ومجالد ابنى مسعود السلميين عن رسول الله ﷺ فاذ قد صح بلا شك ان هذا الخبر كان قبل الفتح فقد نسخه ما روينا (١) بالسند المذكور الى مسلم *

نا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون نا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: « خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أ كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال عليه السلام: لو قلت: نعم لو جبت ولما استطعتم ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه » *

قال أبو محمد: كان هذا فى حجة الوداع فصار عموما لكل حر وعبد وأعرابى وعجمى [وبلا شك ولا مرية (٢)] ان العبد قد كان غير مخاطب بالحج فى صدر الاسلام ولا الحر أيضا، فكان خبر يزيد بن زريع فى ان عليه وعلى الأعرابى حجة الاسلام إذا عتق العبد وهاجر الأعرابى موافقا للحالة الأولى وبقيا على انهما غير مخاطبين كما كانا، وجاء هذا الخبر فدخل فى نصه فى الخطاب بالحج العبد والأعرابى لانهما من الناس فكان بلا شك ناسخا للحالة الأولى ومدخلا لهما فى الخطاب بالحج ضرورة ولا بد *

ورأيت بعضهم قد احتج فقال: حج النبى ﷺ بازواجه ولم يحج بام ولده *

قال علي: وهذه كذبة شنيعة لا نجدها فى شيء من الآثار ابدا وان التسهل فى مثل هذا العظيم جدا *

قال أبو محمد: عهدنا بهم يقولون فى النفى فى الزنا، وفى كثير من السنن مثل لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، وفى خبر اليمين مع الشاهد: هذا زيادة على ما فى القرآن، وهذا تخصيص للقرآن، وهذا خلاف ما فى القرآن وكذبوا فى كل ذلك، ثم لم يقولوا فى هذا الخبر: هذا تخصيص للقرآن، وهذا زيادة على ما فى القرآن، وهذا خلاف لما فى القرآن *

وعهدنا بهم (٣) يردون السنن الثابتة بدعوى الاضطراب كخبر القطع فى ربع دينار، وخبر ابن عمر فى الزكاة وغير ذلك وكذبوا فى ذلك، ثم احتجوا [فى ذلك (٤)] بهذا الخبر الذى لا نعلم خبرا أشد اضطرابا منه، وهم يتركون السنن للقياس كخبر المصراة، وخبر القرعة فى الستة الأعبد وهم ههنا قد تركوا القياس لانهم لا يختلفون ان العبد مخاطب بالاسلام وبالصلاة والصيام فما الذى منع [من] (٥) أن يخاطب بالحج والعمرة ثم يقولون:

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ما ورويناه» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وعهدناهم»
(٤) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

العبد ليس هو من أهل الجمعة فاذا حضرها صار من أهلها واجزأته فهلا قالوا ههنا : ان العبد وان لم يكن من أهل الحج فانه اذا حضره صار من أهله واجزأه؟ وأ كثرهم يقول : من نوى تطوعا بحجه اجزأه عن الفرض ، وأقل حال حج العبد أن يكون تطوعا فهلا أجزأه عندهم؟ ﴿ فان قالوا ﴾ :هو غير مخاطب قلنا : قد جمعتم في هذا القول الكذب وخلاف القرآن اذ لم يخص الله تعالى عبدا من حر ، والتناقض لانه ان لم يكن مخاطبا به فلا يحل له ان يتكلف ولا يلزمه احرام ولا شيء من جزاء صيد ولا فدية أذى ولا غير ذلك كما لايلزم الحائض شيء من أحكام الصلاة والصيام اذ ليست مخاطبة به ، وكالصبي الذى لايلزمه شيء من أمور الحج فان فعلهما أو فعل به كان له أجر وكان له حج للأثر في ذلك لا لغيره *

فهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة وقول طائفة من الصحابة لايعرف لهم منهم مخالف والقياس.نعم والخبر الذى به احتجوا لانهم خالفوا مافيه من حكم الأعرابي في الحج [1] وبالله تعالى التوفيق *

٨١٣ — مسألة — وأما المرأة التي لازوج لها ولا ذا محرم يحج معها فانها تحج ولا شيء عليها ؛ فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها فان لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع *

وروينا عن ابراهيم .وطاوس.والشعبي.والحسن لاتحج المرأة الا مع زوج أو محرم، وهو قول الحسن بن حي *

وروينا عن أبي حنيفة ، وسفيان ان كانت من مكة على أقل من ليال ثلاث فلها ان تحج مع غير زوج وغير ذي محرم ، وان كانت على ثلاث ليال فصاعداً فليس لها ان تحج الا مع زوج أو ذي محرم من رجالها * وروينا من طريق ابن عمر لاتسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم * وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حميد عن الحسن ابن حي عن علي بن عبد الأعلى ان عكرمة سئل عن المرأة تحج مع غير ذي محرم أو زوج؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ ان تسافر المرأة فوق ثلاث الا مع ذي محرم *

وقالت طائفة :تحج في رفقة مأمونة وان لم يكن لها زوج ولا كان معها ذو محرم كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن يونس — هو ابن يزيد — عن الزهري قال: ذكر عند عائشة أم المؤمنين المرأة لاتسافر الا مع ذي محرم قالت عائشة : ليس كل النساء تجد محرما *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «بالحج» *

ومن طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن نافع مولى ابن عمر قال : كان يسافر مع عبد الله بن عمر موليات [له] (١) ليس معهن محرم ،وهو قول ابن سيرين وعطاء ، وهو ظاهر قول الزهرى ، وقتادة ، والحكم ابن عتيبة ، ــ وهو قول الأوزاعى ، ومالك ، والشافعى ، وأبى سليمان وجميع أصحابهم *

قال أبو محمد : أما قول أبى حنيفة فى التحديد الذى ذكر فلا نعلم له سلفا فيه من الصحابة ولا من التابعين رضى الله عنهم بل مانعلم احدا قاله قبلهم ، وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ،ويقولون : ان المرسل كالمسند ، وقد صح عن ابن عمر ماذكرنا ، وروى عن أم المؤمنين بأحسن مرسل يمكن وجود مثله ، ولا يعرف لهما فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وقد خالفهما أصحاب أبى حنيفة ، وهذا تناقض فاحش *

قال أبو محمد : ثم نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا أصحاب أبى حنيفة يحتجون لقولهم بالخبر عن رسول الله ﷺ « لاتسافر امرأة ثلاثا إلا مع زوج أوذى محرم » وقالوا : قد روى أيضا « ليلتين » وروى « يوما وليلة » وروى « يوما » وروى « بريدا » قالوا : ونحن على يقين من تحريم سفرها ثلاثا وعلى شك من تحريم سفرها أقل من ذلك لانه قد يكون ذكر الثلاث متقدما ويكون متأخرا فالثلاث على كل حال محرم (٢) عليها سفرها إلا مع زوج أوذى محرم فنأخذ مالا شك فيه وندع مافيه الشك لاحجة لهم غير هذا أصلا *

قال على : وهذا عليهم لالهم لوجهين ، أحدهما أنه ليس صواب العمل ماذكروا لانه ان كان خبر الثلاث متقدما أو متأخرا فليس فيه ان تقدم ابطال لحكم النهى عن سفرها أقل من ثلاث لكنه بعض مافى سائر الروايات ، وسائر الروايات زائدة عليه ، وليس هذا مكان نسخ اصلا بل كل [تلك] (٣) الأخبار حق وكلها يجب استعمالها (٤) وليس بعضها مخالفا لبعض أصلا ، ويقال لهم : خبر ابن عباس عن النبى ﷺ لاتسافر امرأة الا مع ذى محرم جامع لكل سفر فنحن على يقين من تحريم كل سفر عليها الامع زوج أوذى محرم ، ثم لاندرى أبطل هذا الحكم أم لا؟ فنأخذ باليقين ونلغى الشك فهذا معارض لاحتجاجهم مع ماقدمنا ، ويقال لهم : عهدنا بكم تذمون الأخبار بالاضطراب ، وهذا خبر رواه أبو سعيد ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس فلم يضطرب

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « يحرم » (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٤) فى النسخة رقم (١٤) « وكلها يجب استعماله »

عن ابن عباس أصلا واضطرب عن سائرهم، فروى عن ابن عمر لا تسافر ثلاثا ، وروى عنه لا تسافر فوق ثلاث ، وروى عن أبي سعيد لا تسافر فوق ثلاث ، وروى عنه لا تسافر يومين ، وروى عن أبي هريرة لا تسافر ثلاثا ، وروى عنه لا تسافر فوق ثلاث ، وروى عنه لا تسافر يوما وليلة ، وروى عنه لا تسافر يوما ، وروى عنه لا تسافر بريدا ، فعلى أصلكم دعوا رواية من اختلف عليه واضطرب عنه اذ ليس بعض ماروى عن كل واحد أولى من سائر ماروى عنه وخذوا برواية (١) من لم يختلف عليه ولا اضطرب عنه وهو ابن عباس فهذا أشبه من استدلالكم *

والوجه الثانى أنه قد روى عن ابن عمر ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة كما ذكرنا لا تسافر [المرأة] (٢) فوق ثلاث فان صححتم استدلالكم [الفاسد] (٣) بأخذ أكثر مما ذكر فى تلك الأخبار فامنعوها مما زاد على مسيرة ثلاث لانه اليقين وأبيحوا لها سفر الثلاث لانه مشكوك فيه كما سفر اليومين. واليوم. والبريد مشكوك فيه عندكم ، وهذا مالا مخلص لهم منه ، فان ادّعوا اجماعا ههنا — فما هذا ينكر من اقدامهم — أكذبهم ماروينا من طريق الحذافى — عن عبد الرزاق — نا عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال : لا تسافر امرأة فوق ثلاث الا مع ذى محرم ، لاسيما وابن عمر هو راوى الحديث الذى تعلقوا به ، وأكذبهم أيضا ماروينا عن عكرمة آنفا من منعه إيّاها مازاد على الثلاث لاما دون ذلك ، والعجب أنهم يقولون فى امرأة لاتجد معاشا أصلا إلا على ثلاث فصاعدا : انها تخرج بلا زوج ولا ذى محرم ، ويقولون فيمن حفزتها (٤) فتنة — وخشيت على نفسها غلبة الكفار. والمحاربين. أو الفساق (٥) ولم تجد أمنا الا على ثلاث فصاعدا أ — نها تخرج مع غير زوج ومع غير ذى محرم ، وطاعة الله تعالى فى الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها (٦) ﴿ فان قالوا ﴾ : الزوج والمحرم من السبيل قلنا : عليكم الدليل والا فهى دعوى فاسدة لم يعجز عن مثلها أحد ، فسقط هذا القول الفاسد جملة ، وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا فى قول عكرمة واحتجاجه بالخبر الذى فيه مازاد على الثلاث فوجدناه لاحجة له فيه لما ذكرنا من أن سائر الأخبار وردت بالمنع مما دون الثلاث فليس الخبر الذى فيه نهيها عن ان تسافر ثلاثا أو أكثر من ثلاث بأولى من سائر الأخبار التى فيها منعها من سفر أقل من ثلاث *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « رواية » (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) اى دفعتها (٥) فى النسخة رقم (١٤) « والفساق » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « زوجها » وهو غلط *

قال أبو محمد : فبطل هذا القول أيضا ولم يبق الاقولنا أو قول النخعي .والشعبي. وطاوس. والحسن (١)في منعها جملة أواطلاقها جملة فوجدنا المانعين يحتجون بالاخبار التي ذكرنا وهي اخبارصحاح لايحل خلافها الالنص آخر يبين حكمها ان وجد، فنظرنا فوجدناماحدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمدبن فتح نا عبدالوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمدنا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن نمير نا أبي. وابن ادريس قالا:ناعبيدالله — هو ابن عمر — عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : (٢) « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله » *

وبه الى ابن نمير نا أبي نا حنظلة — هو ابن أبي سفيان الجمحي — قال : سمعت سالما — هو ابن عبدالله — بن عمر يقول :سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن » فأمر عليه السلام الأزواج وغيرهم ان لايمنعوا النساء من المساجد ، والمسجد الحرام أجل المساجد قدرا *

ووجدنا الله تعالى يقول : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ، ثم وجدنا الأسفار تنقسم قسمين سفراً واجباً، وسفرا غير واجب فكان السفر الواجب بعض الأسفار بلا شك ، وكان الحج من السفر الواجب فلم يجز أخذ بعض هذه الآثار دون بعض ووجبت الطاعة لجميعها ولزم استعمالها كلها ولابد ،فهذا هو الفرض، وكان من رفض بعضها وأخذ بعضها عاصيا لله تعالى ، ولاسبيل الى استعمال جميعها الابأن يستثنى الأخص منها من الأعم ولابد ، فكان نهى المرأة عن السفر الامع زوج أوذي محرم عاما لكل سفر فوجب استثناء ماجاء به النص من ايجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي،والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي ، ﴿فان قالوا﴾ : بل ايجاب الحج على النساء(٣) عموم فيخص ذلك بحديث النهي عن السفر إلامع زوج أوذي محرم قلنا : هذا خطأ لأن تلك الأخبار انما جاءت بالنهي عن كل سفر جملة لاعن الحج خاصة وانما كان يمكن ان يعارضوا بهذا [أن] (٤) لوجاءت في النهي عن ان تحج المرأة الامع زوج أوذي محرم فكان يكون حينئذ اعتراضا صحيحا وتخصيصا لأقل الحكمين من أعمهما وهذا بين جدا *

وبرهان آخر وهو ان تلك الأخبار كلها انما خوطب بها ذوات الأزواج واللاتي لهن المحارم لان فيها إباحة الحج أو إيجابه مع الزوج أوذي المحرم بلا شك ، ومن

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « أو الحسن » وهو غلط لان قول الحسن هو قول النخعي والشعبي وطاوس انظر صفحة ٤٧

(٢) في صحيح مسلم جزء ١ ص ١٢٩ «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال» الخ (٣) في النسخة رقم (٢٤) «على الناس» والصحيح ماهنا وهو موافق لنسخة أيضا غير هذه (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤)*

المحال الممتنع الذى لايمكن أصلا ان يخاطب النبى ﷺ بالحج مع زوج أوذى محرم من لازوج لها ولاذا محرم فبقى من لازوج لها ولامحرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك النهى *

وبرهان آخر وهو ماحدثناه حمام قال : نا عبد الله بن محمد بن على الباجى نا أحمد ابن خالد أخبرنا عبيد بن محمد الكشورى نا محمد بن يوسف الحذافى نا عبد الرزاق نا ابن جريج .وسفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : « لايخلون رجل بامرأة ولاتسافر امرأة الامع ذى محرم فقام رجل فقال : يارسول الله ان امرأتى خرجت حاجّة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال : (١) «انطلق فاحجج مع امرأتك » فكان هذا الحديث رافعا للاشكال ومبينا لما اختلفنا فيه من هذه المسألة لانّ نهيه عليه السلام عن أن تسافر امرأة الامع ذى محرم وقع ثم سأله الرجل عن امرأته التى خرجت حاجة لامع ذى محرم ولامع زوج فأمره عليه السلام بان ينطلق فيحج معها ولم يأمر بردّها ولاعاب سفرها الى الحج دونه ودون ذى محرم ، وفى أمره عليه السلام بان ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على انها كانت ممكنا ادراكها بلا شك فأقرّ عليه السلام سفرها كما خرجت فيه وأثبته ولم ينكره فصار الفرض على الزوج ، فان حج معها فقد أدّى ماعليه من صحبتها وان لم يفعل فهو عاص لله تعالى وعليها التمادى فى حجها والخروج اليه دونه أومعه أودون ذى محرم أو معه كما أقرّها عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليها ، فارتفع الشغب جملة ولله الحمد كثيراً *

﴿فان قال قائل﴾: فأين أنتم عمّا رويتموه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار ؟ قال : أخبرنى عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس قال : « جاء رجل [الى](٢) المدينة فقال له رسول الله ﷺ : أين نزلت ؟ قال : على فلانة ، قال : أغلقت عليها بابك مرّتين لاتحجن امرأة الا ومعها ذو محرم » قال عبد الرزاق : وأما ابن عيينة فاخبرناه عن عمرو عن عكرمة ليس فيه شك ، قلنا : هذا خبر لم يحفظه ابن جريج لانه شك فيه أحدّثه به عمرو عن عكرمة مرسلا ؟ أم حدّثه به عمرو عن أبى معبد مسندا ؟ فلم يثبته أصلا، فبطل التعلق به، وانما صوابه كما رواه عبد الرزاق عن سفيان. وابن جريج عن عمرو عن أبى معبد عن ابن عباس كما أوردناه آنفا ليس فيه هذه اللفظة *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فقال» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

وهكذا رويناه أيضا من طريق حماد بن زيد كما حدثنا [به](١) أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرّج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس انه سمع رسول الله ﷺ — وهو يخطب — يقول: « لاتسافرن امرأة الا مع ذي محرم ولا يدخلن (٢) عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل: يارسول الله اني نذرت ان أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج قال: فاخرج معها » فلم يقل عليه السلام: لاتخرج الى الحج الا معك ولا نهاها عن الحج أصلا بل ألزم الزوج ترك نذره في الجهاد وألزمه الحج معها، فالفرض في ذلك على الزوج لاعليها *

وأما حديث عكرمة فرسل كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق البصري نا عيسى بن خبيب قاضي أشونة (٣) قال: نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: « قدم رجل من سفر فقال له رسول الله ﷺ: قد نزلت على فلانة فاغلقت عليها بابك مرتين »

فهذا هو حديث عمرو بن دينار عن عكرمة اختلط على ابن جريج فلم يدر أحدّثه به عمرو بن دينار عن عكرمة؟ أم حدّثه به عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس وأدخل فيه ذكر الحج بالشك، ولا تثبت الحجة بخبر مشكوك في اسناده أو في ارساله، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: ان له منعها من حج التطوّع فلأنّ طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه، وليس في ترك الحج التطوّع معصية *

٨١٤ — مسألة — فان أحرمت من الميقات أو من مكان يجوز الاحرام منه بغير اذن زوجها أو أحرم العبد بغير اذن سيده، فان كان حج تطوّع — كل ذلك — فله منعهما واحلالهما لما ذكرنا، وان كان حج الفرض نظر فان كان لاغنى به عنها أو عنه — لمرض او لضيعته دونه أو دونها أو ضيعة ماله — فله احلالهما لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: « المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه » وان كان لاحاجة به اليهما لم يكن له منعهما أصلا فان منعهما فهو عاص لله عز وجل وهما في حكم المحصر، وكذلك القول في الابن والابنة مع الأب والأمّ ولا فرق، وطاعة الله تعالى في الحج متقدمة لطاعة الأبوين والزوج، قال رسول الله ﷺ: « انما الطاعة في الطاعة »، وقال عليه السلام « فاذا أمرت بمعصية فلا سمع

---

(١) لفظ به زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) « ولا يدخل » (٣) بضم أوله وثانيه حصن بالاندلس من نواحي استجة، وعن السلفي « اشونة حصن من نظر قرطبة » اه معجم البلدان

ولا طاعة » ، وترك الحج معصية ، ولا فرق بين طاعة الأبوين والزوج فى ترك الحج وبين طاعتهم فى ترك الصلاة أو فى ترك الزكاة أو فى ترك صيام شهر رمضان ، ﴿فان قيل﴾: الحج فى تأخيره فسحة قلنا الى متى؟ أفرأيت ان لم يبيحوا الحج للأولاد أو الزوجة ابدا؟ فان حدوا فى ذلك سنة أو سنتين أو أكثر كانوا متحكمين فى الدين بالباطل وشارعين مالم يأذن به الله تعالى ولا يقول أحد بطاعتهم فى ترك الحج ابدا جملة، وبالله تعالى التوفيق *

وروينا عن قتادة والحكم بن عتيبة فى امرأة أحرمت بغير اذن زوجها انها محرمة قال الحكم: حتى تطوف بالبيت *

٨١٥ — مسألة — واستطاعة السبيل الذى يجب به الحج (١) اما صحة الجسم والطاقة على المشى والتكسب من عمل أو تجارة مايبلغ به الى الحج ويرجع (٢) الى موضع عيشه أو أهله ، وإما مال يمكنه منه ركوب البحر أو البرّ — والعيش منه حتى يبلغ مكة ويردّه — الى موضع عيشه أو أهله وان لم يكن صحيح الجسم الا أنه لا مشقة عليه فى السفر برّا أو بحرا ، وإما ان يكون له من يطيعه فيحج عنه ويعتمر باجرة أو بغير اجرة ان كان هو لا يقدر على النهوض لا راكبا ولا راجلا ، فاىّ هذه الوجوه أمكنت الانسان المسلم العاقل البالغ؟ فالحج والعمرة فرض عليه ، ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة *

وقال قوم: الاستطاعة زاد وراحلة * وقال مالك : الاستطاعة قوة الجسم أو القوة بالمال على الحج بنفسه ، ولم ير وجود من يطيعه استطاعة ولا أوجب بذلك حجا * وروى عن أبى حنيفة ان المقعد من رجليه وان كان له مال واسع وهو قادر على الثبات على الراحلة فلا حج عليه وكذلك الأعمى ، وقد روى عنه ان عليه الحج وعلى الأعمى * ورأى الشافعى ان الاستطاعة انما هى بمال — يحج به أو من يطيعه فيحج عنه فقط ، ولم ير قوّة الجسم والقدرة على الرّاحلة (٣) استطاعة *

وحجة من قال: الاستطاعة زاد وراحلة بآثار رويناها ، منها عن وكيع عن ابراهيم ابن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الاستطاعة (٤)؟ فقال : الزاد والرّاحلة فقيل : يارسول الله فما الحاجّ؟ قال: الأشعث الثفل (٥) ومن طريق حماد بن سلمة انا قتادة. وحميد عن الحسن « ان رجلا قال : يارسول الله ماالسبيل اليه؟ قال : زاد وراحلة (٦) » * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق

(١) فى النسخة رقم (١٤) « الذى يجب الحج به » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « فيرجع » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « على الرجلة » (٤) فى النسخة رقم (١٤) « ما الاستطاعة » (٥) رواه الدارقطنى ص ٢٥٥ (٦) رواه الدارقطنى ص ٢٥٤ *

عن مسلم بن ابراهيم نا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي نا أبو اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ «من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله عز وجل فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانيا لان الله تعالى يقول : (ولله على الناس حج البيت، من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) [1]» وقالوا : لما قال الله تعالى :(من استطاع اليه سبيلا) علمنا انها استطاعة غير القوة بالجسم، اذ لو كان تعالى اراد قوة الجسم لما احتاج الى ذكرها لاننا قد علمنا ان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها ، وقالوا :قال الله تعالى : (الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس) فصح ان الرحلة [2] شق الأنفس بالضرورة ولا يكلفنا الله تعالى ذلك لقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ،وذكروا ما رويناه من طريق عطاء الخراساني عن عمر بن الخطاب انه قال في استطاعة السبيل الى الحج زاد وراحلة * ومن طريق الضحاك عن ابن عباس في ذلك أيضا زاد وبعير * ومن طريق اسرائيل عن الحسن عن أنس من استطاع اليه سبيلا قال زاد وراحلة* ومن طريق اسرائيل عن مجاهد عن ابن عمر قال : من استطاع اليه سبيلا قال:ملء بطنه وراحلة يركبها ، وهو قول الضحاك بن مزاحم والحسن البصري، ومجاهد ، وسعيد بن جبير، ومحمد بن علي بن الحسين ، وأيوب السختياني ، واحد قولي عطاء*

قال أبو محمد : فادعوا في هذا انه قول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وليس كما قالوا أصلا: لاننا قد روينا عن وكيع وغيره عن عمران بن حدير عن النزال ابن عمار عن ابن عباس قال : « من ملك ثلاث مائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء » * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال ، في الحج : سبيله من وجد له سعة ولم يحل بينه وبينه ،وهذا هو قولنا * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن خالد بن أبي كريمة عن ابن الزبير قال : من استطاع اليه سبيلا قال :على قدر القوة وهو أحد قولي عطاء *

قال علي : أما احتجاجهم بأن الاستطاعة لو كانت على العموم لما كان لذكرها معنى فكلام فاسد ، واعتراض على الله تعالى ، واخراج للقرآن عن ظاهره بلا برهان ، ثم لو صح هذا لكان حجة عليهم . لان رسول الله ﷺ أوجب الحج على من لا يستطيعه بجسمه ولا بماله اذا وجد من يحج عنه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ،فكان ذلك داخلا في الاستطاعة ببيان رسول الله ﷺ ، وأما قولهم :ان الرحلة من شق الأنفس والحرج والله تعالى لا يكلف ذلك عباده فصحيح ولم نقل نحن: ان من كانت الرحلة تشق

---

(١) رواه الترمذي (٢) في النسخة رقم (١٦) « ان الرجلة » *

عليه — وعليه فيها حرج — ان الحج يلزمه بل الحج عمن هذه صفته ساقط كما قالوا، وانما قلنا: ان من يسهل عليه المشى — وهو لو كانت له فى دنياه حاجة لاستسهل المشى اليها — فالحج يلزمه لانه مستطيع *

وأما الأخبار التى ذكروا فان فى أحدها ابراهيم بن يزيد وهو ساقط مطرح، وفى الثانى الحارث الأعور وهو مذكور بالكذب، وحديث الحسن مرسل ولا حجة فى مرسل (١)، والعجب من مالك والشافعى فى هذه المسألة فان المالكيين يقولون: المرسل والمسند سواء لاسيما مرسل الحسن فانهم ادّعوا انه كان لايرسل الحديث الا اذا حدثه به أربعة من الصحابة فصاعداً، ثم خالفوا ههنا أحسن مراسيل الحسن* والشافعيون لايقولون: الا بالمسند الصحيح وأخذوا ههنا بالساقط، والمرسل *

وأما الروايات فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم فواهية كلها لانها إمّا من طريق عطاء الخراسانى مرسلة، وإما من طريق اسرائيل، واما من طريق رجل لم يسمّ، وأحسنها الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا، والرواية الأخرى (٢) عنه فى الثلثمائة درهم، إلا أن هذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء وهم يعظمون ذلك، والحنيفيون يبطلون السنن الصحاح كنفى الزانى، وحديث لاتحرم المصّة ولا المصّتان، وحديث رضاع سالم وغيرها لزعمهم انها زائدة على مافى القرآن أو مخالفة له، وأخذوا ههنا باخبار ساقطة لايحلّ الأخذ بها مخصصة للقرآن مخالفة له، ثم خالفوها مع ذلك فى تخصيصهم المقعد *

وأطرف شىء احتجاجهم فى تخصيص المقعد بقول الله تعالى: (ليس على الأعمى

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ص ٢٠٢: حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل؟ فقال «زاد وراحلة» «رواه» الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال: قيل: يارسول الله ما السبيل؟ قال «الزاد والراحلة»، قال البيهقى الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا يعنى الذى خرجه الدارقطنى وسنده صحيح الى الحسن ولا ارى الموصول الا وهما، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ايضا الا ان الراوى عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى وقد قال ابو حاتم هو منكر الحديث، ورواه الشافعى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عمر، وقال الترمذى: حسن وهو من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزى، وقد قال فيه احمد، والنسائى: متروك الحديث، ورواه ابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عباس وسنده ضعيف ايضا، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس، ورواه الدارقطنى من حديث جابر، ومن حديث على بن ابى طالب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: ان طرقه كلها ضعيفة، وقال ابو بكر بن المنذر: لايثبت الحديث فى ذلك مسندا، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة اه وبهذا تعلم ان ما قاله المصنف صحيح حق نسأل الله اتباع سنن الصواب *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «واما الرواية الأخرى» بزيادة «اما» وارى زيادتها زيادة لاحاجة اليها؛ والمعنى على ماهنا ان احسن الروايات — التى ذكرت قبل — الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا وهى قول ابن عباس: «فى الحج سبيله من وجد له سعة ولم يحل بينه وبينه» والرواية الثانية عن ابن عباس ايضا وهى فى الثلاثمائة، والله أعلم *

حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج). وهم يقولون : ان الأعرج يلزمه الحج اذا وجد زادا وراحلة وقدر على الركوب ، وكذلك الأعمى فخالفوا ما في الآية وحكموا بها فيما ليس فيها منه شيء *

قال علي : فلما بطل كل ما شغبوا به وجب طلب البرهان من القرآن والسنة الصحيحة فوجدنا الله تعالى قال : (من استطاع اليه سبيلا) ، فكان هذا عموما لكل استطاعة بمال أو جسم [1] هذا الذي يوجبه لفظ الآية ضرورة ولم يجز أن يخص من ذلك مقعد [2] ولا أعمى ولا أعرج اذا كانوا مستطيعين الركوب ومعهم سعة ، وليس هذا من الحرج الذي أسقطه الله تعالى عنهم لانه لا حرج فيه عليهم ، وأيضا فان هذه الآية بنص القرآن انما نزلت في الجهاد وهو الذي يحتاج فيه الى الشد والتحفظ والجري ، وكل ذلك حرج ظاهر على الأعرج والأعمى ، وأما الحج فليس فيه شيء من ذلك أصلا وبقي من لا مال له ولا قوة جسم الا انه يجد من يحج عنه بلا أجرة أو بأجرة يقدر عليها فوجدنا اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا الله تعالى في كل ما ألزمنا إياه لا خلاف بين أحد من أهلها في انه يقال : الخليفة مستطيع لفتح بلد كذا ولنصب المنجنيق عليه وان كان مريضا مثبتا لانه مستطيع لذلك بأمره وطاعة الناس له ، وكان ذلك داخلا في نص الآية *

ووجدنا من السنن ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن خشرم عن عيسى ابن يونس عن ابن جريج عن ابن شهاب نا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس « أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله تعالى في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : حجي [3] عنه » *

ورويناه [أيضا] [4] من طريق البخاري عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن [عبد الله] [5] بن عباس ان الخثعمية قالت لرسول [6] الله صلى الله عليه وسلم : « ان فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم وذلك في حجة الوداع » *

ونا عبد الله [بن ربيع] [7] نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي

---

(١) في النسخة رقم (١٤) « بمال وجسم » بالواو ، وما هنا احسن (٢) في النسخة رقم (١٤) « لا مقعد » بزيادة « لا » (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٩ « فحجي عنه » بزيادة الفاء (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) الزيادة من صحيح البخاري ج ٣ ص ٤٥٠ ، والحديث اختصره المصنف (٦) في النسخة رقم (١٤) « يارسول » وكلاهما غير موافق للفظ البخاري لان المصنف اختصره فأوجد خلافا (٧) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن عبيد الله ابن العباس قال : « كنت رديف رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال : يارسول الله إن أمي عجوز كبيرة ان حزمها خشي ان يقتلها وان لم يحزمها لم تستمسك فأمره عليه السلام ان يحج عنها » *

ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابرهيم — هو ابن راهويه — نا وكيع بن الجراح نا شعبة عن النعمان — هو ابن سالم — عن عمرو ابن أوس عن أبي رزين العقيلي « انه قال : يارسول الله إن أبي شيخ كبير لايستطيع الحج والعمرة (١) والظعن فقال له رسول الله ﷺ : حج عن أبيك واعتمر »* ورويناه أيضا من طريق ابن الزبير عن رسول الله ﷺ (٢) * وهذه أخبار متظاهرة متواترة من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم. الفضل ، وعبد الله ، وعبيد الله — بنو العباس بن عبد المطلب — ، وابن الزبير ، وأبو رزين العقيلي ، * ويزيد بن ابراهيم المذكور — هو أبو سعيد التستري — بصري كان ينزل بأهله عند مقبرة بني سهم مات سنة احدى وستين ومائة ، وقيل : بل في المحرم سنة اثنتين وستين ومائة (٣) ثقة ثبت ، وثقه أبو الوليد الطيالسي ، وعبد الله بن نمير ، وأحمد بن حنبل ؛ وابن معين ، وعمرو بن علي ، وأحمد ابن صالح والنسائي والناس ، وليس هو يزيد بن ابراهيم الذي يروي عن قتادة ذلك ليس بالقوي *

فبين في هذه الأخبار ان من لم يكن قط صحيحا فان فريضة الحج لازمة له اذا (٤) وجد من يحج عنه لانه عليه السلام سمع قول المرأة عن أبيها ان فريضة الله تعالى أدركته وهو شيخ كبير لايستطيع الثبات على الراحلة فلم ينكر ذلك عليها ولا على أبي رزين مثل ذلك في أبيه ، فصح ان الفرض باق على هذين اذا وجدا من يحج عنهما * وقال الشافعي : انما يلزمه ذلك اذا كان له زاد وراحلة وهذا خطأ لانه ليس في حديث أبي رزين أنه كانت له راحلة ، ولا في حديث عبيد الله بن العباس أيضا فهذه زيادة فاسدة ﴿فان قيل﴾ : انما جاءت هذه الأحاديث في شيخ كبير ، وعجوز كبيرة فمن أين عديتم مافيها الى كل من لايستطيع الحركة بزمانة أو مرض ولم يكن شيخا كبيرا؟ قلنا : ليس كل شيخ كبير تكون هذه صفته

---

(١) في النسائي جزء ٥ ص ١١٧ « ولا العمرة » بزيادة « لا » (٢) رواه النسائي ج ٥ ص ١١٧ (٣) قال في تهذيب ج ١١ ص ٣١٢ : وقال ابن ابنه محمد بن سعيد بن ابراهيم : مات سنة ثلاث وستين ومائة . . وفرق ابو محمد بن حزم في كتاب الحج من المحلى بين يزيد بن ابراهيم التستري ، وبين يزيد بن ابراهيم الراوي عن قتادة فقال : ان التستري ثقة ثبت والراوي عن قتادة ضعيف ، ولا ادري من هو سلفه في جعلها اثنين اه (٤) في النسخة رقم (١٦) « ان »

وانما يكون بهذه الصفة من غلبه الضعف فانما أمر عليه السلام بذلك فيمن لايستطيع ثباتا على الدابة وليس للشيخ هنالك معنى أصلا ، وأيضا فانه ليس للشيخ حد محدود اذا بلغه المرء سمى شيخا ولم يسم شيخا حتى يبلغه، ودين الله تعالى لايتسامح [1] فيه ولا يؤخذ بالظنون الكاذبة المفتراة المشروع بها مالم يأذن به الله تعالى ،ولو كان للشيخ فى ذلك حكم لبين رسول الله ﷺ حده الذى به ينتقل حكمه الى ان يحج عنه كما أثبت ذلك فيمن [2] لايستطيع الثبات على الراحلة ولا المشى الى الحج ، فصح انه ليس للشيخ فى ذلك حكم أصلا وانما الحكم للعجز عن الركوب والمشى فقط وبالله تعالى التوفيق، فكان هذا استطاعة للسبيل مضافة الى القوة بالجسم وبالمال *

قال أبو محمد : فتعلل قوم فى هذه الآثار بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق الشيبانى عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأحج عن أبى ؟ قال: نعم ان لم تزده خيرا لم تزده شراً » [3] قالوا : فهذا دليل على أنه ندب لا فرض *

قال على : وهذا لاحجة لهم فيه لانه ليس فيه ان أباه كان ميتا ولا أنه كان عاجزا عن الركوب والمشى ولا أنه كان حج الفريضة بل انما هو سؤال مطلق عن الحج عن غيره ممن هو ممكن ان يكون قد حج عن نفسه او أنه قادر على الحج فاجابه عليه السلام باباحة ذلك وانما فى [4] هذا الخبر جواز الحج عن كل أحد ولا مزيد وهو قولنا ، وأما تلك الأحاديث ففيها بيان انها فى الحج الفرض ، وأيضا فليس قوله عليه السلام: « ان لم تزده خيرا لم تزده شراً » بمخرج لذلك عن الفرض الى التطوع لان هذه صفة كل عمل مفترض أو تطوع ان لم يتقبل من المرء فانه على كل حال لايكتب له به سيئة ، فبطل اعتراضهم بهذا الخبر *

وقالوا : قال الله تعالى : (وأن ليس للانسان الا ماسعى) قال على : هذه سورة مكية بلا خلاف، وهذه الأحاديث كانت فى حجة الوداع فصح ان الله تعالى بعد ان لم يجعل للانسان الا ماسعى تفضل على عباده وجعل لهم ماسعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة *

وقال بعضهم: قال الله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال على : اذا أمر الله تعالى ان تزر وازرة وزر أخرى لزم ذلك وكان مخصوصا من هذه الآية، وقد أجمعوا معنا على ان العاقلة لم تقتل وانها تغرم عن القاتل ولم يعترضوا على ذلك بهذه الآية وليس

(١) فى النسخة رقم (١٦) «لا يسامح» (٢) فى النسخة رقم (١٤) « فيما » وهو غلط لان ما لا يعقل (٣) قال المحب الطبرى فى كتاب القرى لقاصد أم القرى: اخرجه البزار (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فانما» وما هنا احسن *

هو (١) اجماعا فان عثمان البتى لايرى حكم العاقلة ، وأيضا فان الذى اتانا بهذا هو الذى افترض ان يحج عن العاجز والميت ،وقد قال تعالى : (من يطع الرسول فقدأطاع الله) . وهم يجيزون الحج عن الميت اذا أوصى بذلك والصدقة عن الحيّ والميت والعتق عنهما أوصيا بذلك أولم يوصيا،ولايعترضون فى ذلك بهذه الآية ﴿ فان قالوا ﴾:لماأوصى بالحج كان مما سعى قلنا لهم : فاوجبوا بذلك ان يصام عنه اذا أوصى بذلك لانه مما سعى *

﴿ فان قالوا ﴾: عمل الأبدان لايعمله أحد عن أحد فقلنا: هذا باطل ودعوى كاذبة،ومن أين قلتم هذا؟ بل كلّ عمل اذا أمر النبى ﷺ به ان يعمله المرء عن غيره وجب ذلك على رغم أنف المعاند* ﴿فان قالوا﴾: قياسا على الصلاة قلنا: القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا عليكم لا لكم لانكم لاتختلفون فى جواز ان يصلى المرء الذى يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه فقد جوزتم ان يصلى الناس بعضهم عن بعض فقيسوا على ذلك سائر أعمال الأبدان *

وقالوا : لما كان الحج فيه مدخل للمال فى جبره بالهدى والاطعام جاز أن يعمله (٢) بعض الناس عن بعض قلنا :ومن أين لكم هذا الحكم الذى هو كذب مفترى وشرع موضوع بلا شك ؟ ثم قد تناقضتم فيه لان الصيام فيه مدخل للمال فى جبره بالعتق والاطعام ولافرق ،وفى وجوب زكاة الفطر من صومه فأجيزوا لذلك ان يعمله بعض الناس عن بعض*

قال أبو محمد : والعجب كله ان المالكيين يجيزون ان يجاهد الرجل عن غيره بجعل ويجيزون الكفارة عن المرأة المكرهة على الوطء (٣) فى نهار رمضان على غيرها عنها وهو الذى أكرهها فأجازوا كل ذلك حيث لم يجزه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ومنعوا من جوازه حيث افترضه الله تعالى ورسوله ﷺ *

قال على :فان موّهوا بما رويناه من طريق ابن أبى أويس نا محمد بن عبدالله بن كريم الأنصارى عن ابراهيم بن محمد بن يحيى العدوى النجارى « أن امرأة قالت : يارسول الله ان أبى شيخ كبير فقال رسول الله ﷺ : لتحجى عنه وليس لاحد بعده » * وبما رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب حدثنى مطرف عن محمد بن الكرير (٤) عن محمد بن حبان الأنصارى « ان امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت : ان أبى شيخ كبير لايقوى على الحج فقال عليه السلام : فلتحجى عنه وليس ذلك لأحد بعده » * ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثنى هارون بن صالح الطلحى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

---

(١)فى النسخة رقم (١٦) «وليس هذا» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ان يفعله» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «على الواطئ» وهو غلط ظاهر (٤) فى النسخة رقم (١٦) «الكدير» بالدال المهملة *

عن ربيعة عن محمد بن ابراهيم بن الحارث (١) التيمى « ان رسول الله ﷺ قال : لايحج أحد عن أحد الاولد عن والد » *

قال علي : فهذه تكاذيب؛ أول ذلك أنها مرسلة ولاحجة فى مرسل ، والأول فيه مجهولان لايدرى من هما ؟ وهما محمد بن عبد الله بن كريم ، وابراهيم بن محمد العدوى ؟ والآخران من طريق عبد الملك بن حبيب وكفى ، فكيف وفيه الطلحى ومحمد بن الكرير ، ومحمد بن حبان ولا يدرى من هم ، وعبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف ، وهذا خبر حرفه عبد الملك لاننا رويناه من طريق سعيد بن منصور قال : نا عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم حدثنى ربيعة بن عثمان التيمى عن محمد بن ابراهيم التيمى « ان رجلا قال للنبى ﷺ : يارسول الله أبى مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : نعم ولك مثل أجره » *

ومن طريق سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه « ان رجلا قال : يارسول الله ان أبى مات ولم يحج حجة الاسلام أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فدعوت غرماءه لتقضيهم ؟ أكانوا يقبلون ذلك منك ؟ قال : نعم قال: فحج عنه فان الله قابل من أبيك » *

قال أبو محمد : فاعجبوا لهذه الفضائح ونعوذ بالله من الخذلان ، ثم لو صحت لكانوا مخالفين لها لانهم يجيزون الحج عن الميت اذا أوصى به وان يحج عنه غير ولده وهو خلاف لما فى هذه الآثار فهى عليهم [لالهم] (٢) ، وتخصيصهم جواز الحج اذا أوصى به لايوجد فى شيء من النصوص ولا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا يوجبها قياس لان الوصية لاتجوز الا فيما يجوز للانسان ان يأمر به فى حياته بلا خلاف *

قال أبو محمد : فان قالوا : قد صح من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال : لايصوم أحد عن أحد ولا يحجن أحد عن أحد * ومن طريق وكيع عن أفلح عن القاسم بن محمد قال : لايحج أحد عن أحد قلنا : نعم هذا صحيح عنهما وأنتم مخالفون لهما فى ذلك لأنكم تجيزون الحج عن الميت اذا أوصى بذلك وهو خلاف قول ابن عمر . والقاسم وما وجدنا قولهم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، وصح قولنا عن طائفة من السلف * كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن شعبة عن مسلم القرى (٣) قال : قلت لابن عباس : إن أمى حجت ولم تعتمر أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن محمد بن الحارث» وفى النسخة رقم (١٤) «عن محمد بن ابراهيم» وصححناه من تهذيب التهذيب جزء ٩ ص ٥ (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) قال فى هامش النسخة رقم (١٤) مانصه : مسلم بن مخراق العبدى القرى

قال أبو محمد فهذا لا تخصيص فيه لميت دون حىّ * ومن طريق يزيد بن زريع عن داود انه قال: قلت لسعيد بن المسيب: يا محمد لايهما الأجر أللحاج أم للمحجوج عنه؟ فقال سعيد: ان الله تعالى واسع لهما جميعا *

قال أبو محمد: صدق سعيد رحمه الله * ومن طريق معمر عن أبى اسحاق عن أمّ محبة انها نذرت ان تمشى الى الكعبة فمشت حتى اذا بلغت عقبة البطن عجزت فركبت ثم أتت[1] ابن عباس فسألته فقال: أتستطيعين ان تحجى قابلا؟ فاذا انتهيت الى المكان الذى ركبت فيه فتمشى ما ركبت قالت: لا قال لها: فهل لك ابنة تمشى عنك؟ قالت: لى ابنتان ولكنهما أعظم فى انفسهما من ذلك قال: فاستغفرى الله * وروينا أيضا مثله من طريق وكيع عن يونس بن أبى اسحاق عن أمه العالية عن ابن عباس *

قال أبو محمد: هذه هى التى عولوا على روايتها عن عائشة رضى الله عنها فى أمر العبد المبيع من زيد بن أرقم الى العطاء بثمانمائة درهم ثم ابتاعته منه بستمائة، وتركوا فيه فعل زيد بن أرقم فكانت حجة هنالك اذ لم توافق النصوص ولم تكن حجة عن ابن عباس اذ وافقت النصوص * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا حفص — هو ابن غياث — عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب أنه قال فى الشيخ الكبير: انه يجهز رجلا بنفقته فيحج عنه * ومن طريق ابراهيم بن ميسرة قال: رمى عبد الله بن طاوس عن أبيه الجمار وطاف عنه طواف يوم النحر وكان أبوه مريضا * وعن سفيان عن ابن طاوس فى رمى الجمار عن أبيه بأمر أبيه * وعن مجاهد من حج عن رجل فله مثل أجره * وعن عطاء فيمن نذر ان يمشى فعجز قال: يمشى عنه بعض أهل بيته وأنه رأى الرمى عن المريض للجمار *

فهؤلاء ابن عباس. وعلى. وعطاء. وطاوس. ومجاهد. وسعيد بن المسيب. وعبد الله بن طاوس، وروى أيضا عن ابراهيم النخعى؛ وما نعلم لمن خالفنا ههنا — فلم يوجب الحج على من وجد من يحج عنه وهو عاجز ولا عن الميت الا ان يوصى — سلفا أصلا من الصحابة رضى الله عنهم، وهذا مما خالفوا فيه الجمهور من العلماء، وبمثل قولنا يقول سفيان الثورى. والأوزاعى. وابن أبى ليلى. واحمد. واسحاق *

بو الاسود البصرى القطان والدسوادة بن ابى الاسود مولى بنى قرة حى بن عبد القيس، ويقال: مولى بنى ضبة بن قرة، ويقال: مولى بنى فزارة من عبد القيس قاله المزى اه وقال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب: مسلم بن مخراق العبدى القرى مولى بنى قرة، ويقال المازنى الفريابى ابو الاسود البصرى العطار، ويقال: انهما اثنان اه والقرى ضبطه ابن حجر فى تقريب التهذيب بضم القاف وتشديد الراء، ولا ادرى قوله البصرى العطار هل هو مصحف عن القطان ام لا؟ والله أعلم

(1) فى النسخة رقم (١٤) «فأتت» بدل «ثم اتت»

٨١٦ — مسألة — قال أبو محمد: فان حج عمن لم يطق الركوب والمشي لمرض أوزمانة حجة الاسلام ثم أفاق فان أباحنيفة: والشافعي قالا: عليه ان يحج ولابد، وقال اصحابنا: ليس عليه ان يحج بعد *

قال أبو محمد: اذا أمر النبي ﷺ بالحج عمن لايستطيع الحج راكبا ولاماشيا واخبر أنه دين الله يقضى عنه فقد تأدى الدين بلا شك واجزأ عنه، وبلا شك ان (١) ماسقط وتأدى فلا يجوز ان يعود فرضه بذلك إلا بنص ولانص ههنا أصلا بعودته ولو كان ذلك عائدا لبين عليه السلام ذلك اذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب فاذ لم يخبر النبي ﷺ بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديه عنه، وبالله تعالى التوفيق *

٨١٧ — مسألة — [قال علي] (٢) وسواء من بلغ وهو عاجز عن المشي والركوب أو من بلغ مطيقا ثم عجز في كل ماذكرنا، وقال ابو سليمان: لايلزم ذلك الا عمن قدر بنفسه على الحج ولو عاما واحدا ثم عجز *

قال علي: وهذا خطأ لان الخبر الذي قدمنا فيه فريضة الله تعالى في الحج أدركته لايقدر على الثبات على الدابة فصح انه قد لزمه فرض الحج ولم يكن قط بعد لزومه له قادرا عليه بجسمه فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق *

٨١٨ — مسألة — ومن مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التي قدمنا حج عنه من رأس ماله واعتمر ولابد مقدما على ديون الناس ان لم يوجد من يحج عنه تطوعا سواء أوصى بذلك أو لم يوص بذلك * وقال أبو حنيفة. ومالك: لايحج عنه الا أن يوصي بذلك فيكون من الثلث *

برهان صحة قولنا قول الله تعالى في المواريث: (من بعد وصية يوصى بها أودين) فعم عز وجل الديون كلها *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا عمران بن موسى المصري نا عبد الوارث — هو ابن سعيد التنوري — نا أبو التياح يزيد بن حميد البصري نا موسى بن سلمة الهذلي « ان ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني ان تسأل النبي (٣) ﷺ؟ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزيء عن أمها ان تحج عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزيء عنها؟ فلتحج عن أمها» (٤) *

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «وبلا شك فان» الخ (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) في سنن النسائي ج ٥ ص ١١٦ «ان تسأل رسول الله» (٤) قال المحب الطبري في كتابه القرى لقاصدام القرى: هو حجة لاثبات القياس والحاق ما اختلف فيه اذا اشكل بما اتفق عليه اه فأرجو الله تبارك وتعالى ان يوفقني الى طبعه فانه انفس كتاب في احكام الحج مطولا.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس « ان امرأة سألت رسول الله (١) ﷺ عن أبيها مات ولم يحج ؟ قال : حجى عن أبيك » * ورويناه أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس مسندا نا محمد ابن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبى بشر - هو جعفر بن أبى وحشية - قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس « أن امرأة نذرت ان تحج فماتت فاتى أخوها النبى ﷺ فسأله عن ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : أرأيت لو كان على امك دين أ كنت قاضيه ؟ قال : نعم قال : فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء » * ورويناه أيضا من طريق البخارى عن موسى بن اسماعيل عن أبى عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى » ﷺ [بنصه](٢) فى امرأة من جهينة نذرت امها ان تحج فماتت قبل أن تحج (٣) » *

ورويناه أيضا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ مثل رواية البخارى ، وفيه قوله عليه السلام « فحجى عن أمك اقضوا الله الذى له عليكم فالله تبارك وتعالى أحق بالوفاء » *

فهذه آثار فى غاية الصحة لايسع أحد الخروج عنها *

قال أبو محمد : ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بهذا الحديث فى القول بالقياس فى تحريم التين بالتين متفاضلا ثم يخالفونه فيما جاء فيه اقبح خلاف فيقولون : لايحج عن ميت ، ودين الله لايقضى ؛ وديون الناس أحق منه ، فاىّ قول أقبح من قول من قال : من اهرق خمر اليهودى أو النصرانى ومات قضى دين الخمر من رأس ماله أوصى به أو لم يوص ، ولا يقضى دين الله تعالى فى الحج الا أن يوصى به فيكون من الثلث ؟ *

قال أبو محمد : قولنا هو قول جمهور السلف روينا عن أبى هريرة من مات وعليه نذر أو حج فليقض عنه وليه * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس « أن امرأة أتته فقالت : إن امى ماتت وعليها حجة أفأحج عنها ؟ فقال ابن عباس : هل كان على أمك دين ؟ قالت : نعم قال : فما صنعت ؟ قالت : قضيته عنها قال ابن عباس : فالله خير غرمائك حجى عن أمك » * ومن طريق شعبة عن مسلم القرى قلت لابن عباس : ان أمى حجت وماتت ولم تعتمر أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن قال : كنت

(١) فى سنن النسائى ج ٥ ص ١١٧ « سألت النبى » (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الحديث اختصره المؤلف انظر ج ٣ ص ٤٥ من صحيح البخارى الذى طبع فى ادارتنا *

جالسا عند سعيد بن المسيب فأتاه رجل فقال: ان أبى لم يحج قط أفأحج عنه؟ فقال له سعيد: ان رسول الله ﷺ قد كان رخص لرجل حج عن أبيه وهل هو إلا دين؟ * ومن طريق ابن أبى شيبة نا مروان بن معاوية — هو الفزارى — عن قدامة بن عبد الله الرؤاسى قال: سألت سعيد بن جبير عن أخى؟ فقلت: مات ولم يحج قط أفأحج عنه؟ فقال: هل ترك من ولد؟ قلت: ترك صبيا (١) صغيراً فقال: حج عنه فانه لو (٢) وجد رسولا لأرسل اليك أن عجل بها فقلت: أحج عنه من مالى أو من ماله؟ قال: بل من ماله قال: وسألت ابراهيم النخعى؟ فقال: حج عنه قال: وسألت الضحاك فقال: حج عنه من ماله؟ فان ذلك يجزئ عنه * ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن فضيل بن عمرو قال؟ نذرت امرأة أن تطوف بالبيت مقترنة (٣) مع ابنتها فماتت الأم قبل أن تطوف فسأل ابنها ابراهيم النخعى عن ذلك؟ فقال: طف أنت واختك عن أمك ولا تقترنا (٤) *

ومن طريق وكيع عن سفيان عن أسلم المنقرى عن عطاء قال: يحج عن الميت وان لم يوص * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى نهيك قال: سألت طاوسا عن امرأة ماتت وقد بقى عليها من نسكها فقال: يقضى عنها وليها، أبو نهيك — هو القاسم — ابن محمد الأسدى روى عنه سفيان. ومنصور. وجرير بن عبد الحميد * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء * ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال: عطاء. والحسن فيمن لم يحج الفريضة: انه يحج عنه من جميع المال والزكاة مثل ذلك أوصى أو لم يوص، وروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبى ليلى * قال أبو محمد: وهو قول الأوزاعى. والثورى. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى. والشافعى. وأبى ثور. وأحمد. واسحاق. وأبى سليمان وأصحابهم *

قال أبو محمد: قد ذكرنا قبل قول ابن عمر. والقاسم بن محمد. وخلافهم لهما، وروينا من طريق حماد بن زيد قال: سئل أيوب عن الوصايا فى الحج؟ فقال: لا أعرف الوصايا فى الحج انما الوصية فى الأقربين قلنا: اذا فرط فى الحج أيوصى به؟ قال: لا *

وقد روينا عن ابراهيم النخعى من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم لا يقضى حج عن ميت * ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم فيمن مات ولم يحج قال: كانوا يحبون ان يوصى ان ينحر عنه بدنة * ومن طريق سفيان عن منصور عنه لا يحج أحد عن أحد * ومن طريق شعبة عن حماد بن أبى سليمان عن ابرهيم

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ولدا» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ان» وهو غلط (٣) فى النسخة رقم (١٦) «مقرنة» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ولا تفترقا»

ان أوصى بالحج حج عنه من ثلثه وإلا فلا * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين اذا أوصى بالحج فمن الثلث ، وبهذا يقول حماد ابن أبى سليمان ،وحميد الطويل . وداود بن أبى هند. وعثمان البتى *

قال أبو محمد : مانعلم لمن قال : بهذا حجة الا ماقد ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا وبينا انه حجة عليهم وانه لاحجة لهم فيه ، وبالله التوفيق *

قال أبو محمد : واذا قال رسول الله ﷺ :« فالله أحق بالوفاء ،ودين الله أحق ان يقضى » فلا يحل ان يقضى دين آدمى حتى تتم ديون الله عز وجل؛وهو قول من ذكرنا ، وأحد قولى الشافعى ، وقول جميع أصحابنا ،وللمالكيين. والحنيفيين فيما يبدأ به فى الوصايا أقوال لايعرف لها وجه أصلا *

٨١٩ — مسألة — والحج لايجوز شىء من عمله إلا فى أوقاته المنصوصة ولايحل الاحرام به إلا فى أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة ، وأما العمرة فهى جائزة فى كل وقت من أوقات السنة ، وفى كل يوم من أيام السنة ، وفى كل ليلة من لياليها لاتحاش شيئا *

برهان صحة قولنا قول الله عز وجل : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج) الآية ،فنص عز وجل على أنه أشهر معلومات ، وقال تعالى : (ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه) * وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى . وابن جريج كليهما عن أبى الزبير سمعت جابر بن عبد الله يسأل أيهلّ أحد بالحج قبل أشهر الحج ؟ قال : لا * ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال : لاينبغى لأحد ان يهلّ بالحج الا فى أشهر الحج لقول الله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج) *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى قال : رأى عمرو بن ميمون بن أبى نعم (١) يحرم بالحج فى غير أشهر الحج فقال : لو أن أصحاب محمد أدركوه رجموه * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى ان (٢) عكرمة قال لأبى الحكم : أنت رجل سوء لأنك خالفت كتاب الله عز وجل وتركت سنة نبيه

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبى نعم ـ بضم النون وسكون العين المهملة ـ البجلى ابو الحكم الكوفى العابد ، كان يحرم من السنة إلى السنة، وكان يقول: لبيك لو كان رياء لاضمحل ،وكان من عباد أهل الكوفة ممن يصبر على الجوع الدائم أخذه الحجاج ليقتله وادخله بيتا مظلما وسد الباب خمسة عشر يوما ثم أمر بالباب ففتح ليخرج فيدفن فدخلوا عليه فاذا هو قائم يصلى ، فقال له الحجاج : سر حيث شئت ، وفى النسخة رقم (١٤) «نعيم» وهو غلط ،وقد سبق فى صفحة ١٦ من هذا الجزء فى التحقيقات نقلا عن تهذيب التهذيب ان اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم لا ابن ابى انعم ، وقلنا :لعل لفظ ابى زائد وهو سهو منا نشأ من اتفاق النسختين على لفظ «ابن ابى انعم» وهو غلط فيهما وصوابه كما هنا «ابن ابى نعم» بحذف الهمزة ، والله أعلم (٢) فى النسخة رقم (١٦) « عن » *

ﷺ قال الله تبارك وتعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج) ؛ وخرج رسول الله ﷺ حتى اذا كان بالبيداء وجعل القرية خلف ظهره أهل وانك تهل في غير أشهر الحج * وعن عطاء . وطاوس . ومجاهد قالوا : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج فى غير أشهر الحج * وعن عطاء . والشعبي مثل ذلك قالا : فان أهل بالحج فى غير أشهر الحج فانه يحل * وعن عطاء انه يحل ويجعلها عمرة وانه ليس حجا يقول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) *

وعن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن ابراهيم انه قال : لا ينبغي لأحد ان يحرم بالحج الا فى أشهر الحج فان فعل فلا يحل حتى يقضي حجه ، وقال الأوزاعي . والشافعي : تصير عمرة ولا بد ؛ وقال أبو حنيفة . ومالك : يكره ذلك ويلزمه ان أحرم به قبل أشهر الحج *

قال أبو محمد : مانعلم فى هذا القول سلفا من الصحابة رضى الله عنهم وهو خلاف القرآن وخلاف القياس ، واحتج الشافعي بانه كمن أحرم بصلاة فرض قبل وقتها انها تكون تطوعا *

قال أبو محمد : وهذا تشبيه الخطأ بالخطأ بل هو لا شيء لانه لم يأت بالصلاة كما أمر ، وقال الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) . وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فصح أن عمل المحرم بالحج فى غير أشهر الحج عمل ليس عليه أمر الله تعالى ، ولا أمر رسوله ﷺ فصح أنه رد ، ولا يصير عمرة ولا هو حج * والعجب من قول من يحتج من الحنيفيين (١) بانهم قد أجمعوا على انه يلزمه احرام ما فاذ لا يجوز أن يكون عمرة فهو الحج ، وان كان انما يناظر من يساعده على هذا الخطأ فهو لعمري لازم له وان كان قصد الايهام بأنه إجماع [تام] (٢) فقد استسهل الكذب على الأمة كلها نعوذ بالله من ذلك *

قال علي : وقد ذكرنا آنفا عن الشعبي . وعطاء انه يحل ، وعن الصحابة رضى الله عنهم المنع من ذلك [جملة] (٣) ونقول للحنيفيين والمالكيين : أنتم تكرهون الاحرام بالحج قبل أشهر الحج وتجيزونه فأخبرونا عنكم أهو عمل بر وفيه أجر زائد؟ فلم تكرهون البر وعملا فيه أجر ؟ هذا عظيم جدا وما فى الدين كراهية البر وعمل الخير ، أم هو عمل ليس فيه اجر زائد ولا هو من البر ؟ فكيف أجزتموه فى الدين ومعاذ الله من هذا ؟ *

قال أبو محمد : اذ هو عمل زائد لا أجر زائد فيه فهو باطل بلا شك ، وقد قال تعالى : (ليحق الحق ويبطل الباطل) ، ويقال للشافعي : كيف تبطل عمله الذى دخل فيه

(١) فى النسخة رقم (١٤) «من قول يحتج الحنيفيين» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

لانه خالف الحق ثم تلزمه بذلك العمل عمرة لم يردها قط ولا قصدها ولا نواها ؟ ورسول الله ﷺ يقول : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى » وهذا بين لاخفاء به ، فبطل كلا القولين والحمد لله رب العالمين *

ولا يختلف المذكورون فى أن من أحرم بصلاة قبل وقتها فانها تبطل [1]، ومن نوى صياما قبل وقته فهو باطل، ومن قدّم الوقوف بعرفة قبل وقته فهو باطل ، فهلا قاسوا الحج على ذلك ؟ وهلا قاسوا بعض عمل الحج على بعض ؟ فهذا أصح قياس لو كان القياس حقا [2]، وهذا [3] مما خالفوا فيه القرآن . وعمل النبىّ ﷺ . وأصحابه لايعرف لهم منهم مخالف والقياس ، والعجب ان الحنيفيين قالوا : فى قول رسول الله ﷺ : « فى الغنم فى سائمتها فى كل أربعين شاة شاة » : حاشا لله ان يأتى رسول الله ﷺ بكلام لافائدة فيه [4] فهلا قالوا : ههنا فى قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) . حاشا لله من أن يقول فى القرآن قولا لافائدة فيه [5]، هذا وقد صح عن النبىّ ﷺ وجوب الزكاة فى الغنم جملة دون ذكر سائمة ، ولم يأت قط فى قرآن ولا سنة جواز فرض الحج فى غير أشهره المعلومات *

* فان قالوا * : أنتم لاتقولون بدليل الخطاب فلم جعلتم قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) حجة فى ان لايتعدى باعمال الحج إلى غيرها ؟ قلنا : انما نمنع من دعواكم فى دليل الخطاب إذا أردتم أن تبطلوا به سنة أخرى عامة وأما إذا ورد نص بحكم ولم يرد نص آخر بزيادة عليه فلا يحلّ لاحد أن يتعدى بذلك الحكم النص الذى ورد فيه *

وأما العمرة فان الخلاف قد جاء فى ذلك — روينا من طريق ابن أبى شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب سئل ابن مسعود عن العمرة فى أشهر الحج ؟ فقال : الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة * وعن وكيع عن ابن أبى روّاد [6] عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : اجعلوا العمرة فى غير أشهر الحج أتم لحجكم ولعمرتكم * وروينا من طريق الدراوردى عن الجعيد بن عبد الرحمن أن السائب بن يزيد استأذن عثمان بن عفان فى العمرة فى أشهر الحج فلم يأذن له * وروينا من طريق عائشة أمّ المؤمنين حلت العمرة الدهر الا ثلاثة أيام . يوم النحر ، ويومين من أيام التشريق * ومن طريق قتادة عن معاذة عنها * وروينا أيضا عنها تمت العمرة السنة كلها الا أربعة أيام يوم عرفة . ويوم النحر . ويومين من أيام التشريق * وروى أيضا عنها إلا خمسة أيام يوم

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « باطل » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « صحيحا » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « فهذا » (٤) فى النسخة رقم (١٤) « له » (٥) فى النسخة رقم (١٤) « له » (٦) بفتح الراء وتشديد الواو ، اسمه عبد العزيز ؛ وفى النسخة رقم (١٦) « ابن ابى داود » وهو غلط *

عرفة ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق * وقال أبو حنيفة : العمرة كلها جائزة إلا خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق * وقال مالك : العمرة جائزة في كل وقت من السنة الا للحاج خاصة في أيام النحر خاصة * وقال سفيان الثوري . والشافعي . وأبو سليمان كما قلنا *

قال علي : روينا من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب في أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر * ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد قال : استأذنت أختي عبد الله بن عمر بعد ماقضت حجها أتعتمر في ذي الحجة ؟ قال : نعم * وعن طاوس أن رجلا سأله فقال : تعجلت في يومين أفأعتمر ؟ قال : نعم *

قال أبو محمد : ليس قول بعضهم أولى من بعض ، ولا بعض الروايات عن عائشة أولى من غيرها وقد حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — نا سمي — هو مولى أبي بكر — عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والعمرة الى العمرة تكفير لما بينهما » (١) قال أبو محمد : فحض رسول الله ﷺ على العمرة ولم يحد لها وقتا من وقت فهي مستحبة في كل وقت ، وأما اختيار أبي حنيفة ففاسد جدا لانه لاحجة له على صحته دون سائر ماروى في ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٠ — مسألة — والحج لايجوز الا مرة في السنة ؛ وأما العمرة فنحب الاكثار منها لما ذكرنا من فضلها ، فاما الحج فلا خلاف فيه ، وأما العمرة فاننا روينا من طريق مجاهد قال علي بن أبي طالب : في كل شهر عمرة * وعن القاسم بن محمد انه كره عمرتين في شهر واحد * وعن عائشة أم المؤمنين انها اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد * وعن سعيد بن جبير . والحسن البصري . ومحمد بن سيرين . وابراهيم النخعي كراهة العمرة اكثر من مرة في السنة ، وهو قول مالك ، وروينا عن طاوس اذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت * وعن عكرمة اعتمر متى (٢) أمكنك الموسى * وعن عطاء اجازة العمرة

---

(١) هو في البخاري بتقديم وتأخير واللفظ واحد إلا ان قوله « تكفير لما بينهما » ففي البخاري « كفارة لما بينهما ، وكذلك رواه مسلم كلفظ البخاري ج١ص٣٨٢ ، والحج المبرور هو الذي لا يخالطه إثم ، وقيل المتقبل ، وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ، وعلامته ان يزداد بعده خيرا ولا يعاود المعاصي بعد رجوعه ، يقال بر حجه وبر الله حجه برا - بالكسر - وابرارا ، وقوله « ليس له جزاء الا الجنة » اى لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد ان يبلغ به الجنة ، ذكر ذلك المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد ام القرى والله اعلم (٢) في النسخة رقم (١٦) « ما » والذي يظهر لي ان المعنى هنا اعتمر متى طال شعرك وامكنك حلقه بالموسى - وهي آلة الحلق - والله اعلم *

مرتين فى الشهر * وعن ابن عمر أنه اعتمر مرتين فى عام واحد مرّة فى رجب، ومرّة فى شوال * وعن أنس بن مالك أنه أقام مدّة بمكة فكلما جمّ رأسه (١) خرج فاعتمر وهو قول الشافعى. وأبى حنيفة. وأبى سليمان وبه نأخذ لان رسول الله ﷺ قد أعمر عائشة مرتين فى الشهر الواحد (٢) ولم يكره عليه السلام ذلك بل حض عليها واخبر انها تكفر ما بينها وبين العمرة الثانية فالاكثار منها أفضل؛ وبالله تعالى التوفيق *

واحتج من كره ذلك بان رسول الله ﷺ لم يعتمر فى عام الامرّة واحدة قلنا: لا حجة فى هذا لانه انما يكره ماحض على تركه وهو عليه السلام لم يحج مذ هاجر الاحجة واحدة ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عمر فيلزمكم ان تكرهوا الحج إلا مرة فى العمر وان تكرهوا العمرة الاثلاث مرات فى الدهر؛ وهذا خلاف قولكم، وقد صح انه كان عليه السلام يترك العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يشق على أمته أو أن يفرض عليهم *

والعجب أنهم يستحبون ان يصوم المرء أكثر من نصف الدهر، وان يقوم أكثر من ثلث الليل، وقد صح ان رسول الله ﷺ لم يصم قط شهراً كاملا ولا أكثر من نصف الدهر ولا قام بأكثر من ثلاث عشرة ركعة ولا أكثر من ثلث الليل فلم يروا فعله عليه السلام ههنا حجة فى كراهة مازاد على صحة نهيه عن الزيادة فى الصوم ومقدار ما يقام من الليل على أكثر من ذلك، وجعلوا فعله عليه السلام فى أنه لم يعتمر فى العام الا مرّة مع حضه على العمرة والاكثار منها حجة فى كراهة الزيادة على عمرة من العام وهذا عجب جداً *

٨٢١ — مسألة — وأشهر الحج شوّال. وذو القعدة. وذو الحجة. (٣) وقال قوم: شوال. وذو القعدة. وعشر من ذى الحجة * روينا قولنا عن ابن عباس (٤)، وصح عن ابن عمر من طريق محمد بن اسحاق عن نافع عنه وهو قول طاوس. وعطاء * وروينا القول الآخر عن ابن عباس أيضا، وعن ابن مسعود. وابراهيم النخعى، وروينا عن الحسن شوّال. وذو العقدة. وصدر ذى الحجة *

قال أبو محمد: قال تعالى: (الحج أشهر معلومات) ولا يطلق على شهرين وبعض آخر أشهر، وأيضا فان رمى الجمار — وهو من اعمال الحج — يعمل اليوم الثالث عشر من ذى الحجة وطواف الافاضة — وهو من فرائض الحج — يعمل فى ذى الحجة كله بلا خلاف منهم فصح أنها ثلاثة أشهر وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٢ — مسألة — وللحج. والعمرة مواضع تسمى المواقيت، (٥) واحدها ميقات

(١) اى طال شعر رأسه وتجمع (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فى شهر واحد» (٣) وهذه تسمى مواقيت زمانية (٤) انظر البخارى جزء ٢ ص ٢٧٧ (٥) هذه تسمى المواقيت المكانية وهى اربعة، ذو الحليفة — بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكانه

لايحل لأحد أن يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها * وهى لمن جاء من جميع البلاد على طريق المدينة أو كان من أهل المدينة، ذو الحليفة — وهو من المدينة على أربعة أميال — وهو من مكة على مائتى ميل — غير ميلين (١) * ولمن جاء من جميع البلاد . أو من الشام . أو من مصر على طريق مصر. أو على طريق الشام الجحفة، — وهى فيما (٢) بين المغرب والشمال — من مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا * ولمن جاء من طريق العراق منها ومن جميع البلاد ذات عرق — وهو بين المشرق والشمال — من مكة، ومنها الى مكة اثنان وأربعون ميلا * ولمن جاء على طريق نجد من جميع البلاد كلها قرن — وهو شرقى من مكة — ومنه الى مكة اثنان وأربعون ميلا * ولمن جاء على طريق اليمن منها أو من جميع البلاد يلملم — وهو جنوب من مكة — ومنه الى مكة ثلاثون ميلا ، فكل من خطر على أحد هذه المواضع وهو يريد الحج . أو العمرة فلا يحل له ان يتجاوزه الا محرما فان لم يحرم منه. فلا احرام له. ولا حج له. ولا عمرة له الا أن يرجع الى الميقات الذى مر عليه فينوى الاحرام منه فيصح حينئذ احرامه. وحجه. وعمرته ، فان أحرم قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمر عليها. فلا احرام له. ولا حج له. ولا عمرة له إلا أن ينوى اذا صار فى الميقات تجديد احرام فذلك جائز ، واحرامه حينئذ تام وحجه تام. وعمرته تامة * ومن كان من أهل الشام . أو مصر فما خلفهما فأخذ على طريق المدينة — وهو يريد حجا. أو عمرة — فلا يحل له تأخير الاحرام من ذى الحليفة ليحرم من الجحفة فان فعل فلا حج له . ولا احرام له. ولا عمرة له الا أن يرجع الى ذى الحليفة فيجدد منها إحراما فيصح حينئذ إحرامه. وحجه. وعمرته * فمن مر على أحد هذه المواقيت وهو لا يريد حجا . ولا عمرة فليس عليه ان يحرم فان تجاوزه بقليل. أو بكثير ثم بدا له فى الحج . أو فى العمرة فليحرم من حيث بدا له فى الحج . أو العمرة ، وليس عليه أن يرجع الى الميقات ، ولا يجوز له الرجوع اليه ، وميقاته حينئذ الموضع الذى بدا له فى الحج أو العمرة فلا يحل له أن يتجاوزه إلا محرما . فان فعل ذلك فلا احرام له. ولا حج له . ولا عمرة له الا أن يرجع

الياء المثناة من تحت — اسم ماء لبنى جشم * والجحفة — بضم الجيم واسكان الحاء المهملة — وهى قرية كبيرة كانت عامرة ذات منبر سميت بذلك لان السيول أجحفتها وحملت اهلها * وذات عرق — بكسر العين المهملة واسكان الراء بعدها قاف — * وقرن — بفتح القاف واسكان الراء — ويقال له قرن المنازل — بفتح الميم — وقرن الثعالب. واصل القرن انه كان جبلا صغيرا انقطع من جبل كبير ، وقال الجوهرى: هو بفتح الراء وغلطوه فيه وفى قوله ان اويسا القرنى منسوب اليه * ويلملم — بفتح الياء واللامين واسكان الميم بينهما ، ويقال فيه : ألملم بهمزة بعد الياء هو جبل تهامة والله اعلم * وقد نظمها بعض الشعراء فى بيتين فقال : *

عرق العراق يلملم اليمن * وبذى الحليفة يحرم المدنى
والشام جحفة ان مررت بها * ولأهل نجد قرن فاستبن

(١) وهو أبعد المواقيت من مكة (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وهى ما» *

الى ذلك الموضع فيجدد منه احراما ، فمن كان منزله بين الميقات ومكة فميقاته من منزله كما ذكرنا سواء سواء ، أومن الموضع الذى بدا له أن يحج منه أو يعتمر كما قدمنا * ومن كان من أهل مكة فأراد الحج فميقاته منازل مكة ، وان أراد العمرة فليخرج الى الحلّ فيحرم منه وأدنى ذلك التنعيم * ومن كان طريقه لاتمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء برّا أوبحرا ، فان أخرجه قدر بعد احرامه الى شيء من هذه المواقيت ففرض عليه ان يجدد منها نية (١) احرام ولا بدّ *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو ابن منصور نا هشام بن بهرام نا (٢) المعافى — هو ابن عمران الموصلى — نا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن عائشة أمّ المؤمنين « أن رسول الله ﷺ وقت (٣) لأهل المدينة ذا الحليفة ؛ ولأهل الشام .ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم *

قال أبو محمد: هشام بن بهرام (٤) ثقة ،والمعافى ثقة كان سفيان يسميه الياقوتة الحمراء ، وباقيهم أشهر من ذلك *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبى شيبة نا يحي بن آدم نا وهيب — هو ابن خالد — نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال : هنّ لهم (٥) ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ؛ ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة (٦) » *

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد البلخى نا الفربرى نا البخارى نا مسدد نا حماد — هو ابن زيد — عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس [رضى الله عنهما] (٧) قال: « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة . ولأهل

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ان يجدد منه ثانية» وما هنا اظهر (٢) فى النسائى ج٥ ص١٢٣ «قال : حدثنا» (٣) قال السيوطى فى تعليقه على النسائى : حكى الاثرم عن احمد — يعنى ابن حنبل — انه سئل فى أى سنة وقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت ؟ فقال: عام حجه* (٤) بفتح الموحدة و كسرها (٥) قال المحب الطبرى فى كتابه القرى لقاصدام القرى : هكذا جاء فى بعض طرق الصحيحين ؛ واكثر الروايات فيهما «هن لهن» والأول اصح لانه ضمير اهل هذه المواضع المذكورة ، وتخرج الروايات الأخر على المواضع نفسها اى هذه المواقيت لهذه الاقطار، والمراد أهلها، واما جمعه ما لا يعقل بالهاء والنون فى قوله «هن لهم» فستعملة عند العرب واكثر ما يستعمله فيما دون العشرة وفيما زاد بالهاء لاغير، ومنه قوله تعالى :(منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم) وقيل فى الجميع ، والله أعلم (٦) هو فى صحيح مسلم ج١ ص٣٢٨ (٧) الزيادة من صحيح البخارى ج٢ ص٢٦٦ *

الشام الجحفة. ولأهل نجد قرن المنازل. ولأهل اليمن يلملم فهن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك (١) حتى أهل مكة يهلون منها » *

قال أبو محمد: فهذه الأخبار أتم من كل خبر روى فى ذلك وأصح وهى منتظمة كل ماذكرنا فصلا فصلا *

قال أبو محمد: وفى بعض ماذكرنا خلاف * فمنه ان قوما ادعوا أن ميقات أهل العراق العقيق (٢) واحتجوا بخبر لايصح لأن راويه يزيد (٣) بن زياد ـ وهو ضعيف ـ عن محمد بن على بن عبد الله بن العباس عن ابن عباس * ومنه أن المالكيين قالوا: من مر على المدينة من أهل الشام خاصة فلهم أن يدعوا الاحرام إلى الجحفة لانه ميقاتهم وليس ذلك لغيرهم ، ومنع من ذلك أبو حنيفة. والشافعى. وأبو سليمان وغيرهم وهو الحق لقول النبي ﷺ: «هن لاهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة » فقد صار ذو الحليفة ميقاتا للشامى. والمصرى إذا أتى عليه وكان ان تجاوزه غير محرم عاصيا لرسول الله ﷺ ، وانما الميقات لمن مر عليه بنص كلامه عليه السلام لا لمن لم يمر عليه فقط * ولو أن مدنيا يمر على الجحفة يريد الحج وعرضت له مع ذلك حاجة إلى المدينة لم يجز له أن يؤخر الاحرام إلى ذى الحليفة *

روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز ـ هو ابن محمد الدراوردى ـ أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه، وسعيد بن المسيب قالا جميعا: من مر من أهل الآفاق بالمدينة أهل من مهل النبي ﷺ من ذى الحليفة * وروينا عن عطاء مثل قول مالك * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج أخبرنى نافع عن ابن عمر قال: أهل مصر ، ومن مر من أهل الجزيرة على المدينة فى الميقات من أهل الشام *

قال أبو محمد: قول ابن عمر هذا يوجب عليهم تأخير الاحرام الى الجحفة * ومنه من كانت طريقه على غير المواقيت فان قوما قالوا: إذا حاذى الميقات لزمه أن يحرم ـ وهو قول عطاء ـ ، واحتجوا بما رويناه من طريق ابن عمر قال: إن أهل العراق شكوا إلى عمر فى حجهم أن قرن المنازل جور (٤) عن طريقهم فقال لهم: انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وكذلك» وما هنا موافق للبخارى (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ذات عرق» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «زيد» وهو غلط راجع ج ١١ ص ٣٢٩ من تهذيب التهذيب (٤) اى مائل عن طريقهم ليس على جادته

قال علی :وهذا لاحجة لهم فيه لان الخبر المسند فی توقيت النبی ﷺ ذات عرق لأهل العراق وقدذ كرناه آنفا فانما حد لهم عمر ماحد لهم النبی ﷺ، ثم لو لم يصح فی ذلك خبر لما كان فی قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة ويكفی من ذلك قوله عليه السلام الذی ذكرنا آنفا « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » وقد صح عن ابن عمر أنه لم يسمع توقيت النبی ﷺ يلملم ، فرواية من سمع .وعلم أتم من رواية من سمع بعضا ولم يسمع بعضا *

وبرهان آخر وهو أن جميع الأمة مجمعون اجماعا متيقنا على أن من كان طريقه لايمر بشیء من المواقيت فانه لايلزمه الاحرام قبل محاذاة موضع الميقات ثم اختلفوا إذا حاذی موضع الميقات فقالت طائفة : يلزمه أن يحرم ، وقال آخرون : لايلزمه فلا يجوز أن يجب فرض بغير نص ولا اجماع *

ومنه من تجاوز الميقات وهو يريد حجا أو عمرة فلم يحرم منه وأحرم بعده فان أبا حنيفة قال : هو مسیء ويرجع إلى ميقاته فيلبی منه ولا دم عليه ولا شیء فان رجع إلى الميقات ولم يلب منه فعليه دم شاة ، وكذلك عليه دم ان لم يرجع إلى الميقات وحجه وعمرته تامان (١) فی كل ذلك *

قال أبو محمد : مانعلم أحدا قبله قسم هذا التقسيم [الطريف](٢) من اسقاطه الدم برجوعه إلى الميقات وتلبيته منه واثباته الدم ان لم يرجع أو ان رجع إلى الميقات ولم يلب"(٣) وهذا أمر لايوجبه قرآن. ولاسنة صحيحة. ولارواية سقيمة. ولاقول صاحب. ولا تابع . ولا قياس .ولا نظر يعقل *

وقال مالك . وسفيان . والأوزاعی . والحسن بن حی . والليث . والشافعی . وأبو يوسف:ان رجع الى الميقات فأحرم منه. فلا شیء عليه .لادم ولاغيره لبی أو لم يلب" وان لم يرجع فعليه دم وحجه وعمرته صحيحان، وقال زفر :عليه دم شاة رجع الى الميقات أو لم يرجع *

قال أبو محمد : روينا من طريق ابن أبی شيبة قال : نا وكيع وابن علية قال وكيع : عن سفيان الثوری عن حبيب بن أبی ثابت ، وقال ابن علية : عن أيوب السختيانی عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ثم اتفق حبيب .وجابر كلاهما عن ابن عباس انه كان يرد الى الميقات الذين يدخلون مكة بغير احرام ، قال جابر : رأيته يفعل ذلك * ومن

(١) فی النسخة رقم (١٤) «وحجته وعمرته تامتان» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فی النسخة رقم (١٤) «ان لم يلب»

طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: إذا زل الرجل عن الوقت — وهو غير محرم — فانه يرجع إلى الميقات فان خشي ان يفوته الحج تقدم وأهراق دما ، * وعن ليث عن عطاء عن ابن عباس اذا لم يهل من ميقاته اجزأه وأراق دما * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن اسماعيل عن وبرة ان رجلا دخل مكة — وعليه ثياب وقد حضر الحج وخاف ان رجع فوته — فأمره ابن الزبير ان يهل من مكانه فاذا قضى الحج خرج الى الوقت فأهل بعمرة * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابن عيينة عن أبان بن تغلب (١) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أو عمه ان ابن مسعود رآهم بذات الشقوق فقال : ماهؤلاء ؟ أتجار ؟ قالوا : لا قال : فما يحبسهم عما خرجوا له ؟ قالوا إلى ادنى ماء فاغتسلوا وأحرموا *

قال أبو محمد : مانعلم عن الصحابة في هذا إلا ماأوردنا ، وروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري انه كان لايرى بأسا بتجاوز الميقات لمن أراد الحج والعمرة * وعن الزهري نحو هذا لمن توقع شيئا * وعن وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابراهيم النخعي فيمن دخل مكة لاحاجا ولا معتمرا وخشي فوات الحج ان خرج إلى الميقات قال : يهل من مكانه قال حبيب : ولم يذكر دما * وعن الحسن . وسعيد بن جبير أنه يرجع إلى الميقات * وعن عطاء قال : مرة عليه دم ومرة قال : لاشيء عليه ، روينا ذلك من طريق سعيد ابن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : ليس على من تجاوز الميقات غير محرم شيء ، قال سفيان : لايعجبنا * ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب ابن بشير انا خصيف عن سعيد بن جبير قال : من جاوز الوقت الذي وقت رسول الله ﷺ ولم يحرم منه فلن (٢) يغني عنه ان أحرم شيئا حتى يرجع الى الوقت الذي وقت النبي ﷺ فيحرم منه الا انسان أهله من وراء الوقت (٣) فيحرم من أهله *

قال أبو محمد : فأصح الروايات عن ابن عباس ، وهذه الرواية عن سعيد بن جبير موافقة لقولنا ، وأضعف الروايات عن ابن عباس موافقة لقول الحاضرين من مخالفينا وليس بعض أقوالهم رضي الله عنهم بأولى من بعض ، والواجب عند التنازع ماأوجبه الله تعالى إذ يقول :(فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ، ففعلنا ولله الحمد. فوجدنا الله تعالى قد وقت على لسان رسوله ﷺ مواقيت وحد حدودا فلا يحل تعديها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وقال رسول الله

---

(١) هو بفتح المثناة وسكون الغين المعجمة وكسر اللام ، وفي النسخة رقم (١٦) «تعلب» بعين مهملة وهو غلط (٢) في النسخة رقم (١٤) «فليس» (٣) في النسخة رقم (١٤) «من وراء الميقات» ،

صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يجز أن يصحح عملا عمل على خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يشرع وجوب دم لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم (وما كان ربك نسيا) فيبيح من ماله المحرم مالم يأت قرآن ولا سنة باباحته ، وما نعلم لمن أوجب الدم واجاز الاحرام حجة أصلا ﴿فان قالوا﴾: ان أشياء جاء النص فيها بوجوب دم قلنا : نعم فلا يجوز تعديها وليس منكم أحد الا وقد أوجب الدم حيث لم يوجبه صاحبه، وهذا تحكم لا يجوز القول به ، وبالله تعالى التوفيق *

ومنه من أحرم قبل الوقت فان قوما استحبوه وقوما كرهوه وألزموه إذا وقع *

روينا من طريق عبد الرحمن بن أذينة بن مسلمة العبدى عن أبيه قال: قلت لعمر بن الخطاب: انى ركبت السفن .والخيل. والابل فمن أين أحرم ؟ فقال :ائت عليا فاسأله ؟ فسأل عليا ؟ فقال له : من حيث ابدأت ان تنشئها من بلادك فرجع إلى عمر فاخبره فقال له عمر: هو كما (١) قال لك على * ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة (٢) عن عبد الله بن سلمة ان رجلا سأل علىّ بن أبى طالب عن قول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فقال : أن تحرم من دويرة أهلك * وبه إلى عبد الله بن سلمة عن عائشة مثله * ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدى عن هشيم عن أبى بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان العمرة تامة من أهلك * ومن طريق الحمانى عن هشيم عن بعض أصحابه عن ابراهيم عن ابن مسعود من تمام الحج ان يحرم من دويرة أهله * ومن طريق ابن أبى شيبة عن وكيع عن عيينة ابن عبد الرحمن عن أبيه انه رأى عثمان بن أبى العاص أحرم من المنجشانية بقرب البصرة * وعن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة * وصح عن ابن عمر انه أحرم من بيت المقدس * وعن رجل لم يسم أن أبا مسعود أحرم من السيلحين (٣) * وعن رجل ان ابن عباس أحرم من الشام فى برد شديد * ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن محمد بن سيرين أنه خرج مع أنس الى مكة فأحرم من العقيق * وعن معاذ انه أحرم من الشام * ورويناه من طريق الحذافى عن عبد الرزاق نا ابن جريج انا يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبى عمار أنه كان مع معاذ بن جبل ، وكعب الخير فاحرما من بيت المقدس بعمرة وأحرم معهما * وبه الى عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر أحرم بعمرة من بيت

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «هوما» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عن عبد الله بن مرة» وهو غلط راجع ج٨ ص ١٠٢ تهذيب التهذيب (٣) اسم مكان بين الكوفة والقادسية *

المقدس * وعن ابراهيم كانوا يستحبون أول مايحج الرجل أو يعتمر أن يحرم من أرضه التي يخرج منها * وعن سعيد بن جبير أنه أحرم من الكوفة * وعن مسلم بن يسار أنه أحرم من ضرية (١) * وعن الأسود وأصحاب ابن مسعود انهم أحرموا من الكوفة * وعن طاوس . وعطاء نحو هذا *

واحتج من رأى هذا بما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس (٢) عن يحي بن أبي سفيان الأخنسي (٣) عن جدته حكيمة عن أم سلمة أم المؤمنين (٤) انها سمعت النبي ﷺ « يقول : من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة » شك عبد الله أيهما قال؟ * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن ابن اسحاق عن سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة «أن رسول (٥) الله ﷺ قال : من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له » *

قال علي : اما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث لان يحي بن أبي سفيان الأخنسي، وجدته حكيمة ،وأم حكيم بنت أمية لايدرى من هم من الناس ؟ ولا يجوز مخالفة ماصح بيقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط ، واحتج بعضهم (٦) بأن عليا وأبا موسى أحرما من اليمن فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما قال : و كذلك كعب بن عجرة *

قال أبو محمد : ولا ندرى أين وجد هذا عن كعب بن عجرة ؟ وأما علي . وأبو موسى فانهما قدما من اليمن مهلين باهلال كاهلال النبي ﷺ فعلمهما عليه السلام كيف يعملان؟ وليس في هذا الخبر البتة ذكر للمكان الذى أحرما منه. ولا فيه دليل ولا نص بان ذلك كان بعد توقيته عليه السلام المواقيت فاذ ليس ذلك فيه فلا حجة لهم به أصلا، ولا نخالفهم في أن قبل توقيته عليه السلام المواقيت كان الاحرام جائزا من كل مكان *

وأما من قدمنا ذكره من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم (٧) فأما خبر ابن أذينة فاننا رويناه من طريق وكيع قال: نا شعبة عن الحكم — هو ابن عتيبة — عن يحي بن الجزار عن ابن أذينة قال : أتيت عمر بن الخطاب بمكة فقلت له : إني ركبت الابل والخيل

---

(١) بفتح اوله و كسر ثانيه ويا مشددة اسم مكان في طريق مكة من البصرة من نجد ،وقيل: غير ذلك راجع معجم البلدان لياقوت الحموى (٢) بضم اليا وفتح الحا المهملة ونون ثقيلة مكسورة ،ذكره في تهذيب التهذيب جزء ٥ ص ٢٩٧ . وقال في تلخيص الحبير : قال البخاري في تاريخه لا يثبت ذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس ،وقال : حديثه في الاحرام من بيت المقدس لا يثبت ،والذى وقع في رواية ابي داود وغيره عبد الله بن عبد الرحمن لا محمد بن عبد الرحمن و كان الذى في رواية البخاري اصح اه (٣) هو بخا معجمة ونون انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٢٤ (٤) في سنن ابي داود ج ٢ ص ٧٧ «عن ام سلمة زوج النبي» (٥) في النسخة رقم (١٤) «ان النبي عليه السلام» (٦) في النسخة رقم (١٦) «واحتج الخصم» (٧) في الكلام حذف ظاهر مغتفر

حتى أتيتك فمن اين أعتمر؟ قال : ائت علىّ بن أبى طالب فسله فأتيته فسألته فقال لى على: من حيث ابدأت — يعنى من ميقات أرضه — قال: فأتيت عمر فذكرت له ذلك، فقال: ماأجد لك الاماقال ابن أبى طالب ﷺ قال أبو محمد ﷺ : هكذا فى الحديث نفسه يعنى من ميقات أرضه ، فعاد حجة لنا عليهم لو صح من أصله * وروينا من طريق يحي بن سعيد القطان حدثنى ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى قال : أحرم عمران بن الحصين من البصرة فعاب ذلك عليه عمر بن الخطاب وقال : أردت أن يقول الناس: أحرم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من مصر من الأمصار *

قال على : عمر لايعيب مستحبا فيه أجر وقربة الى الله تعالى نعم ولا مباحا وانما يعيب مالا يجوز عنده ، هذا مما لا يجوز أن يظن به غير هذا أصلا (١) *

ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن ان عمران بن الحصين أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر فغضب وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره *

قال أبو محمد : عمر لايمكن البتة أن يغضب من عمل مباح عنده * وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين قال :احرم عبدالله ابن عامر من حيرب (٢) فقدم على عثمان بن عفان فلامه فقال له : غررت وهان عليك نسكك *

قال أبو محمد : وعثمان لايعيب عملا صالحا عنده ولا مباحا وانما يعيب مالا يجوز عنده لاسيما وقد بين أنه هوان بالنسك ، والهوان بالنسك لايحل ، وقد أمر تعالى بتعظيم شعائر الحج * وروينا من طريق وكيع نا عمارة بن زاذان قال : قلت لابن عمر : الرجل يحرم من سمرقند ، أو من الوقت الذى وقت له ، أو من البصرة ، أو من الكوفة فقال ابن عمر : قد شقينا اذاً *

قال أبو محمد : لايحتمل قول ابن عمر الا أنه لو كان الاحرام من غير الوقت مباحا لشقى المحرمون من الوقت * وروينا من طريق وكيع نا شعبة عن مسلم القرّى قال: سألت ابن عباس بمكة من أين أعتمر ؟ قال : من وجهك الذى جئت منه يعنى ميقات أرضه *

قال أبو محمد : هكذا فى الحديث نصا يعنى ميقات أرضه * قال على : فبطل تعلقهم بعمر . وعثمان . وعلىّ . وابن عباس . وابن عمر ، وأما سائر الروايات التى ذكرنا عن

---

(١) واجاب عن ذلك بعضهم فقال: ويشبه ان يكون عمر رضى الله عنه انما انكر ذلك شفقة ان يعرض للمحرم اذا بعدت المسافة آفة تفسد احرامه ورأى ان فى قصر المسافة السلامة من ذلك: (٢) فى النسخة رقم (١٤) «من جيرب» بالجيم ، ولم اجدهما فى المعجم *

الصحابة والتابعين فليس فى شىء منها انهم مرّوا على الميقات، وإذ ليس هذا فيها (١) فكذلك نقول: ان من لم يمرّ على الميقات فليحرم من حيث شاء، وبهذا تتفق الأخبار عنهم مع ما صح عن النبىّ ﷺ، ولا يجوز أن يترك ماصح عن النبىّ ﷺ من طريق عائشة. وابن عباس. وابن عمر رضى الله عنهم لظنون كاذبة لادليل على صحة تأويلهم فيها، وهى خارجة أحسن خروج على موافقة رسول الله ﷺ التى لايحل أن يظن بهم غيرها*

قال أبو محمد: ومن أتى الى ماروى عن ابن مسعود من قوله: ان القبلة تفطر الصائم فقال: لعله اراد اذا كان معها منىّ، والى خبر عائشة رضى الله عنها انها كانت لاتدخل عليها من أرضعه نساء اخواتها فقال: لاندرى لماذا ولعله لأمرمّا وليس لانها كانت لاترى ذلك الرضاع محرما، فليس له أن ينكر علينا حمل ماروى عنهم على حقيقته وظاهره بل الملامة كلها على من أقحم فى هذه الآثار ماليس فيها من انهم جازوا على المواقيت بل قد كذب من قال: هذا بلا شك، وبالله تعالى التوفيق*

قال أبو محمد: أما أبو حنيفة. وسفيان. والحسن بن حىّ فاستحبوا تعجيل الاحرام قبل الميقات، وأما مالك فكرهه وألزمه اذا وقع، وأما الشافعى فكرهه، وأما أبو سليمان فلم يجزه وهو قول أصحابنا، فأما أبو حنيفة فانه ترك القياس إذ أجاز الاحرام قبل الميقات ولم يجز صلاة من صلى وبينه وبين الامام نهر ولا فرق بين الاحرام بالحج فى غير موضع الاحرام وبين الاحرام بالصلاة فى غير موضع الصلاة، وأما المالكيون فان حملوا هذه الآثار على ماحملوها عليه الحنيفيون فقد أعظموا القول على أصولهم إذ كرهوا مااستحبه الصحابة، وان حملوها على ماحملناها نحن عليه فكيف يجيزون خلاف ماحده رسول الله ﷺ؟ وهذا مالا مخلص منه، وبالله تعالى التوفيق*

٨٢٣ — مسألة — فاذا جاء من يريد الحج أو العمرة الى أحد هذه المواقيت فان كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه ان كان رجلا، فلا (٢) يلبس القميص. ولاسراويل. ولاعمامة. ولاقلنسوة. ولاجبة. ولابرنسا. ولاخفين. ولاقفازين البتة لكن يلتحف فيما شاء من كساء. أوملحفة. أورداء، ويتزر ويكشف رأسه ويلبس نعليه، ولايحل له أن يتزر ولاأن يلتحف فى ثوب صبغ كله أوبعضه بورس. أوزعفران. أو عصفر، فان كان امرأة فلتلبس ماشاءت من كل ماذكرنا أنه لايلبسه الرجل وتغطى رأسها الاأنها لاتنتقب أصلا لكن اما ان تكشف وجهها وإما ان تسدل عليه ثوبا من فوق رأسها فذلك لها ان شاءت، ولايحل لها أن تلبس شيئا صبغ كله أو بعضه بورس أوزعفران،

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «واذ ليس فى شىء» الخ وماهنا أتم وأوضح (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ولا»*

ولأن تلبس قفازين فى يديها ولها أن تلبس الخفاف والمعصفر، فان لم يجد الرجل ازارا فليلبس السراويل كما هى وان لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ولابد ويلبسهما كذلك (١)*

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نامسلم بن الحجاج نا يحي بن يحي قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر [قال] «(٢) سأل رجل (٣) رسول الله ﷺ مايلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لاتلبسوا القمص ولاالعمائم ولاالسراويلات ولاالبرانس ولا الخفاف إلا احد ــ لايجد النعلين ــ فليلبس خفين (٤) وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولاتلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولاالورس » *

وبه الى مسلم نامحمد بن رافع ناوهب بن جرير بن حازم نا أبى [قال] (٥): سمعت قيسا ــ هو ابن سعد ــ يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه «أن رجلا أتى النبي ﷺ [وهو](٦) بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر رأسه ولحيته وعليه جبة فقال له رسول الله ﷺ: (٧) انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك» *

قال أبو محمد: كل ماجب فيه موضع لاخراج الرأس منه فهو جبة فى لغة العرب، وكل ماخيط أو نسج فى طرفيه ليتمسك على الرأس فهو برنس كالغفارة (٨) ونحوها *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا أحمد ابن محمد بن حنبل نا يعقوب ــ هو ابن ابراهيم بن سعد ــ نا أبى عن محمد بن اسحاق قال: إن نافعا مولى [عبد الله] (٩) بن عمر حدثنى عن [عبد الله] بن عمر « أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين. والنقاب. (١٠) ومامس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من الوان الثياب ــ من معصفر أو خز أو حلى اوسراويل أو قميص أو خف ــ » *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «حينئذ» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٦ «ان رجلا سأل رسول الله» (٤) فى صحيح مسلم «الخفين» (٥) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٨ (٦) الزيادة من صحيح مسلم (٧) فى صحيح مسلم زيادة هنا ونصها «فقال: يارسول الله انى احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال: انزع» الخ*

(٨) قال الجوهرى فى صحاحه: «الغفارة ــ بالكسر ــ خرقة تكون دون المقنعة توقى بها المرأة خمارها من الدهن، والغفارة السحابة التى كأنها فوق سحابة، والغفارة الرقعة التى تكون على الحز الذى يجرى عليه الوتر» اه (٩) الزيادة من ابى داود ج ٢ ص ١٠٣ فى الموضعين (١٠) القفازين تثنية القفاز بوزن رمان قال فى القاموس: شىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد. أو ضرب من الحلى لليدين والرجلين اه والنقاب الخمار الذى يشد على الانف أو تحت المحاجر والله اعلم*

قال علي: وحدثناه عبدالله بن ربيع قال: نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا نوح ابن حبيب القومسي نا يحي بن سعيد — هو القطان — نا ابن جريج نا عطاء عن صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه « أن رجلا أتى رسول الله ﷺ وقد أحرم في جبة متضمخ فقال له رسول الله ﷺ: أما الجبة فاخلعها وأما الطيب فاغسله ثم أحدث احراما »(1) *

قال أبو محمد: نوح ثقة مشهور فالأخذ بهذه الزيادة واجب، ويجب احداث الاحرام لمن أحرم في جبة متضمخا بصفرة معا أو ان كان جاهلا لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بذلك الا من جمعهما، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة نهى النبي ﷺ الرجال عن المعصفر جملة *

قال أبو محمد: وفي بعض ما ذكرنا خلاف؛ وهو الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران اذا غسل حتى لا يبقى منه أثر فقال قوم: لباسه جائز *

قال علي: قد روى بعض الناس في هذا أثرا فان صح وجب الوقوف عنده ولا نعلمه صحيحا وإلا فلا يجوز لباسه أصلا لانه قد مسه الورس. أو الزعفران *

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبدالصمد بن عبد الوارث التنوري عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أن عبد الله بن عروة سأل عروة بن الزبير عن الثوب المصبوغ اذا غسل حتى ذهب لونه يعني بالزعفران للمحرم فنهاه عنه *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن أبي بشر قال: كنت عند سعيد بن المسيب فقال له رجل: إني أريد أن احرم ومعي ثوب مصبوغ بالزعفران فغسلته حتى ذهب لونه فقال له سعيد: أمعك ثوب غيره؟ قال: لا قال: فاحرم فيه * وروينا من طريق ابراهيم عن عائشة أم المؤمنين اباحة الاحرام فيه اذا غسل * ولا يصح سماع ابراهيم من عائشة * وروينا عن سعيد بن جبير وابراهيم. وعطاء. والحسن. وطاوس اباحة الاحرام فيه إذا غسل، وفي اسانيدهم مغمز *

ومنه من وجد خفين ولم يجد نعلين فقد قال قوم: يلبسهما كما هما ولا يقطعهما، وقال قوم (2): يشق السراويل فيتزر بها * واحتج من أجاز له (3) لباس السراويل والخفين بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي ابن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة بن الحجاج أخبرني (4) عمرو بن دينار

---

(1) الحديث اختصره المصنف انظر ج ٥ ص ١٣٠ من سنن النسائي، وقال النسائي بعد ماذكر الحديث «ثم احدث إحراما، ما اعلم احدا قاله غير نوح بن حبيب، ولا احسبه محفوظا والله سبحانه وتعالى اعلم» اقول: وسكت من كتب وعلق عليه، وقال البيهقي رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها ولم يقبلها اهل العلم بالحديث من نوح (2) في النسخة رقم (١٤) «وقال بعضهم» (3) لفظ «له» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٤) «ارني»*

سمعت جابر بن زيد قال : سمعت ابن عباس قال: « خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فقال : من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل » ، وقال بعضهم : قطع الخفين إفساد للمال وقد نهى عنه *

قال أبو محمد : حديث رسول الله ﷺ لا يحل خلافه. فليلبس السراويل كما هي ولا شيء فى ذلك ، وأما الخفان لحديث ابن عمر فيه زيادة القطع حتى يكونا أسفل من الكعبين على حديث ابن عباس فلا يحل خلافه ، ولا ترك الزيادة * وروينا عن على بن أبى طالب « اذا لم يجد النعلين لبس الخفين وان لم يجد ازارا فليلبس السراويل » وصح أيضا عن ابن عباس من قوله * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا عبيد الله بن عمر نا نافع عن ابن عمر قال : اذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * ومن طريق هشام بن عروة أن أباه قال : إذا لم يجد المحرم النعلين لبس الخفين أسفل من الكعبين * وعن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى أنه قال فى المحرم لا يجد نعلين: قال : يلبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا مثل النعلين ، وهو قول ابراهيم النخعى . وسفيان . وقول الشافعى . وأبى سليمان وبه نأخذ * وروينا عن عائشة أم المؤمنين . والمسور بن مخرمة اباحة لباس الخفين بلا ضرورة للمحرم من الرجال * وقال أبو حنيفة: ان لم يجد ازاراً لبس سراويل فان لبسها يوما الى الليل فعليه دم ولا بد ، وان لبسه أقل من ذلك فعليه صدقة ، وان لبس خفين لعدم النعلين يوما الى الليل فعليه دم. وان لبسهما أقل فصدقة * وقال مالك : من لم يجد ازاراً لبس سراويل وافتدى وان لم يجد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ولا شيء عليه * وقال محمد بن الحسن : يشق السراويل ويتزر بها ولا شيء عليه *

قال أبو محمد : أما تقسيم أبى حنيفة بين لباس السراويل والخفين يوما الى الليل ، وبين لباسهما أقل من ذلك فقول لا يحفظ عن أحد قبله ، وليت شعرى ماذا يقولون: ان لبسها يوما غير طرفة عين أو غير نصف ساعة وهكذا نزيدهم دقيقة دقيقة حتى يلوح (١) هذيانهم، وقولهم بالأضاليل فى الدين ، وكذلك ايجابه الدم فى ذلك أو الصدقة لا نعلمه عن أحد قبله ﴿فان قالوا﴾ قسناه ذلك على الفدية الواجبة فى حلق الرأس قلنا : القياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن فدية الأذى جاءت بتخيير بين صيام . أو صدقة . أو نسك ، وأنتم تجعلون ههنا الدم ولا بد أو صدقة غير محدودة

(١) فى النسخة رقم (١٦) «حتى يلبح » وهو صحيح من ألاح رباعى»

ولابد : ولاسيما وأنتم تقولون: ان الكفارات لايجوز أخذها بالقياس، فكم هذا التلاعب بالدين ؟ *

وأما قول مالك فتقسيمه بين حكم السراويل وبين حكم لبس الخفين خطأ لا برهان على صحته ، ومالك معذور لانه لم يبلغه حديث ابن عباس وانما الملامة على من بلغه وخالفه لتقليد رأى مالك *

وأما قول محمد بن الحسن فخطأ لانه استدرك بعقله على رسول الله ﷺ مالم يأمر به عليه السلام وأوجب فدية حيث لم يوجبها النبى عليه السلام *

قال أبو محمد : وهم يعظمون خلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف وقد ذكرنا فى هذه المسألة ماروى عن ابن عباس . وابن عمر . وعائشة . وعلى . والمسور ، ولا نعلم لأحد من الصحابة رضى الله عنهم قولا غير الأقوال التى ذكرنا فى هذه المسألة تخالفها الحنيفيون . والمالكيون كلها الى آراء فاسدة لادليل على صحتها أصلا ، وبالله تعالى التوفيق *

وروينا عن عائشة أم المؤمنين نهى المرأة عن القفازين * وعن على . وابن عمر أيضا وهو قول ابراهيم . والحسن . وعطاء وغيرهم * وروينا عن عائشة أم المؤمنين . وعن ابن عباس اباحة القفازين للمرأة ، وهو قول الحكم . وحماد . وعطاء . ومكحول . وعلقمة . وغيرهم ، وحديث رسول الله ﷺ الذى ذكرناه هو الحاكم على ماسواه * وأما المعصفر فقد روينا عن عمر بن الخطاب المنع منه جملة وللمحرم خاصة أيضا عن عائشة أم المؤمنين وهو قول الحسن . وعطاء *

وروينا عن جابر بن عبد الله . وابن عمر . ونافع بن جبير اباحته للمحرم ولم يبحه أبو حنيفة . ومالك للمحرم ، وأباحه الشافعى * وروينا عن ابن عمر . وابن عباس . وعلى . وعقيل ابنى ابى طالب . والقاسم بن محمد وغيرهم اباحة المورد للرجل المحرم وهو مباح اذا لم يكن بزعفران أو ورس أو عصفر لانه لم يأت عنه نهى فى قرآن ولا سنة *

٨٢٤ — مسألة — ونستحب الغسل عند الاحرام للرجال والنساء وليس فرضا الا على النفساء وحدها لما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثنى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبى بكر [الصديق](1) بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «مرها فلتغتسل ثم تهل» *

٨٢٥ — مسألة — ونستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الاحرام بأطيب

(1) الزيادة من النسائى ج ٥ ص ١٢٧ ، وقوله بعد « بالبيداء » هو اسم موضع بقرب المدينة *

مايجد انه [1] من الغالية [2] والبخور بالعنبر وغيره، ثم لا يزيلانه عن أنفسهما ما بقى عليهما * وكره الطيب للمحرم قوم *

روينا من طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : وجد عمر بن الخطاب ريح طيب بالشجرة فقال : ممن هذه ؟ فقال معاوية : منى طيبتنى أم حبيبة فتغيظ عليه عمر، وقال : منك لعمرى أقسمت عليك لترجعن الى أم حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك، وأنه قال : انما الحاج الأشعث الأدفر الأشعر [3] * ومن طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن عن أبيه ان عثمان رأى رجلا قد تطيب عند الاحرام فأمره ان يغسل رأسه بطين * ومن طريق سفيان الثورى عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، قال : سمعت ابن عمر يقول : لأن أصبح مطليا بقطران أحب الى من أن أصبح محرما أنضح طيبا [4] وهو قول عطاء . والزهرى . وسعيد بن جبير . ومحمد بن سيرين . ومالك . ومحمد بن الحسن إلا أن مالكا قال : ان تطيب قبل احرامه وقبل افاضته فلا شيء عليه * وأباحه جمهور الناس كما روينا آنفا عن أم حبيبة أم المؤمنين . ومعاوية * ورويناه أيضا عن كثير بن الصلت * ومن طريق وكيع عن محمد بن قيس عن بشير بن يسار الأنصارى ان عمر وجد ريح طيب فقال : ممن هذه الريح ؟ فقال البراء بن عازب : منى يا أمير المؤمنين قال : قد علمنا أن امرأتك عطرة انما الحاج الأدفر الأغبر * وبه الى محمد بن قيس عن الشعبى انه قال : كان عبد الله ابن جعفر يتطيب بالمسك عند احرامه * ومن طريق ابن أبى شيبة عن مروان بن معاوية الفزارى عن صالح بن حيان [5] قال : رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم فلم يغسله * ومن طريق سفيان عن أيوب السختيانى عن عائشة بنت سعد ابن أبى وقاص قالت : طيبت أبى بالسك والذريرة [6] لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يزور أو يطوف * ومن طريق معمر عن أيوب عنها وغيره انها سئلت ؟ ما كان ذلك الطيب ؟ قالت : البان الجيد والذريرة الممسكة * ومن طريق ابن أبى شيبة عن حماد ابن أسامة [7] عن عمر بن سويد الثقفى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : كنا نضمخ جباهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم ونحن مع رسول الله

(١) فى النسخة رقم (١٦) «مايجدونه» (٢) هى نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن ... والتغلف بها التلطخ اه نهاية (٣) الأشعث مغبر الرأس، والأدفر المنتن، والأشعر الذى لم يحلق شعره؛ لأن الحاج ذاهب الى عرفة لاظهار ذله وتواضعه ومسكنته الى خالقه ليعطف عليه ويؤدى ما أمره مولاه به وأوجبه عليه فليس محل اظهار الترفه، والله اعلم. قال المحب الطبرى: خرجه احمد وسعيد (٤) هو فى مسلم ج ١ ص ٣٣٢ مطولا، والنسائى ج ٥ ص ١٤١ اطول من هذا وقوله «انضح طيبا» اى افوح (٥) فى النسخة رقم (١٦) «حبان» بالباء الموحدة وهو غلط (٦) السك بضم السين المهملة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل، والذريرة بالذال المعجمة نوع من الطيب مجموع من اخلاط (٧) فى النسخة رقم (١٤) «عن حماد بن سلمة» والصحيح ماهنا:

صلى الله عليه وسلم فنعرق فيسيل على وجوهنا فلا ينهانا عنه النبي صلى الله عليه وسلم * ومن طريق حماد بن سلمة قال حدثتني ذرة (١) انها كانت تغلف رأس عائشة أم المؤمنين بالمسك والعنبر عند الاحرام *

ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أمه وهي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رأيت عائشة تنكث (٢) في مفارقها الطيب ثم تحرم * وعن أبي سعيد الخدرى انه كان يدهن بالبان عند الاحرام * ومن طريق وكيع عن سفيان عن عمار الدهنى عن مسلم البطين أن الحسين بن علي امر لاصحابه بالطيب عند الاحرام * ومن طريق شعبة عن الأشعث ابن سليم عن مرة بن خالد الشيباني قال: سألنا أباذر بالربذة باى شيء يدهن المحرم؟ قال: بالدهن * وعن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى قال: رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته وهو محرم مالو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال * وعن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند احرامه * ومن طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال؛ سألت ابن عباس عن الطيب للمحرم؟ فقال: إني لاسغسغه (٣) في رأسي قبل أن احرم ثم أحب بقاءه * وعن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالطيب عند الاحرام ويوم النحر قبل ان يزور *

فهؤلاء جمهور الصحابة رضي الله عنهم سعد بن أبي وقاص، وأما (٤) المؤمنين. عائشة وأم حبيبة. وعبد الله بن جعفر. والحسين بن علي. وأبو ذر. وأبو سعيد. والبراء ابن عازب. وأنس. ومعاوية. وكثير بن الصلت. وابن الزبير. وابن عباس *

وعن ابن الحنفية أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة قبل أن يحرم، وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يدهن بالسليخة — عند الاحرام — * وعن عثمان بن عروة بن الزبير ان أباه كان يجمر ثيابه. ويحرم فيها، قال: وكان يرى لحانا تقطر من الغالية ونحن محرمون فلا ينكر ذلك علينا * وعن الأسود بن يزيد أنه كان يحرم ووبيص الطيب (٥) يرى في رأسه ولحيته * وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول لنا: تطيبوا قبل أن تحرموا وقبل أن تفيضوا يوم النحر * ومن طريق أحمد بن شعيب انا أيوب بن محمد الوزان (٦) انا عمرو بن أيوب نا أفلح بن حميد عن أبي بكر — هو ابن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام — أن سليمان بن عبد الملك عام حج جمع أناسا من أهل العلم فيهم عمر بن عبد العزيز.

---

(١) بالذال المعجمة صحابية رضي الله عنها (٢) اى تضع الطيب في اصول الشعر وفي النسخة رقم (١٦) «تنكت» بالتاء المثناة * (٣) بسينين مهملتين وغينين معجمتين اى اروى رأسي به، ويروى بالصاد بدل السين في الموضعين * (٤) في النسخة رقم (١٤) «وامى المؤمنين» وهو غلط واضح، وفي النسخة رقم (١٦) «وام المؤمنين ام حبيبة» وماهنا خيرتهما، والله اعلم * (٥) اى بريقه ولمعانه (٦) في النسخة رقم (١٦) «الوراق» وهو غلط فانه ايوب بن محمد بن زياد بن فروخ الوزان، قال في هامش الخلاصة كان يزن القطن اه *

وخارجة بن زيد بن ثابت . والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق . وسالم. وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر . وابن شهاب . وأبو بكر بن عبد الرحمن فسألهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم أمره بالطيب فلم يختلف (١) عليه أحد منهم الا أن عبد الله بن عبد الله ابن عمر قال له : كان عبد الله جاداً مجداً وكان (٢) يرمى الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتى منزله فقال سالم : صدق * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : قال سالم بن عبد الله بن عمر : قالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، هكذا نص كلام سالم فى الحديث ولم يتبع ماجاء عن أبيه وجده فى ذلك * ورويناه أيضا عن ابراهيم النخعى . وابن جريج . واستحبه سفيان الثورى أىّ طيب كان عند الاحرام قبل الغسل وبعده؟ *

قال أبو محمد : فهؤلاء جمهور التابعين. وفقهاء المدينة ، وهو قول أبى حنيفة . وأبى يوسف . وزفر . ومحمد بن الحسن فى أشهر قوليه ، وقول الشافعى . وأحمد بن حنبل . واسحاق . وأبى سليمان وجميع أصحابهم *

قال أبو محمد : أما عمر فقد ذكرنا آنفا اذ شم الطيب من البراء بن عازب ولم ينهه عنه أنه قد توقف فى كراهيته وانكاره * وأما عبد الله ابنه فانا رويناه عنه من طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام؟ فقال : لا آمر به ولا أنهى عنه * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن حدثنى موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : دعوت رجلا وأنا جالس بجنب أبى فأرسلته الى عائشة أسألها عن الطيب عند الاحرام؟ ، وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبى فجاءنى رسولى فقال : إن عائشة تقول : لا بأس بالطيب عند الاحرام فأصب مابدالك فصمت عبد الله بن عمر *

قال على : هذا بأصح اسناد بيان فى أنه قد رجع عن كراهته جملة ولم ينكر استحسانه فسقط تعلقهم بعمر . وبعبد الله بن عمر ، ولم يبق لهم الا عثمان وحده ، وقد صح عنه رضى الله عنهم ماسنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى من اجازة تغطية المحرم وجهه فخالفوه فسبحان من جعل قوله حيث لم تبلغه السنة حجة ولم يجعل فعله حيث لا خلاف فيه للسنن حجة! ان هذا لعجب *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا وجب الرجوع الى ماافترض الله تعالى الرجوع اليه من بيان رسول الله ﷺ فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ولم يختلف» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «كان» باسقاط الواو

ابن أحمد نا الفربرى ناالبخارى نامحمد بن يوسف ناسفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر [رضى الله عنهما] (١) يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم – هو النخعى – فقال (٢) : ماتصنع بقوله : حدثنى الأسود عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها] (٣) قالت: كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارق (٤) رسول الله ﷺ وهو محرم ؟ *

نا أحمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا أبو اسماعيل – هو محمد ابن اسماعيل الترمذى – نا الحميدى نا سفيان بن عيينة نا عطاء بن السائب عن إبراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة قالت: رأيت الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ بعد ثالثة وهو محرم *

ورويناه أيضا من طريق علقمة ومسروق عن عائشة نا عبدالله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبدالوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أحمد بن منيع. ويعقوب الدورقى قالا جميعا: نا هشيم انا منصور – هو ابن المعتمر – عن عبدالرحمن بن القاسم ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ (٥) قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا محمد بن منصور ناسفيان ناعثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: قلت لعائشة: بأى شىء طيبت النبى ﷺ ؟(٦) قالت: بأطيب الطيب عند حله وحرمه (٧) *

ورويناه أيضا من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عنها *

فهذه آثار متواترة متظاهرة لايحل لأحد أن يخرج عنها، رواه عن أم المؤمنين عروة . والقاسم . وسالم بن عبد الله بن عمر . وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وعمرة . ومسروق . وعلقمة . والأسود ، ورواه عن هؤلاء الناس الأعلام *

قال أبو محمد: فاعترض من قلد مالكا . ومحمد بن الحسن فى هذا بأن قالوا: قد رويتم من طريق أبى عمير بن النحاس عن ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لاحلاله ولاحرامه طيبا لايشبه طيبكم هذا – تعنى ليس له بقاء – *

قال على: هذه لفظة ليست من كلامها بلا شك بنص الحديث وانما هو ظن من دونها، والظن أكذب الحديث، وقد صح عنها من طريق مسروق. وعلقمة. والأسود –

---

(١) الزيادة من البخارى ج٢ص٢٧٠ (٢) فى البخارى «قال» (٣) الزيادة من صحيح البخارى (٤) جمع مفرق وهو وسط الراس (٥) فى النسخة رقم (١٤) «اطيب النبي عليه السلام» وماهنا موافق لصحيح مسلم ج١ص٣٣٢ (٦) فى سنن النسائى ج٥ص١٣٨ «رسول الله» (٧) فى النسائى عند «حرمه وحله» والحرم بضم الحاء المهملة وسكون الراء – الاحرام بالحج

وهم النجوم الثواقب ـ انها قالت : انها رأت الطيب فى مفرقه عليه السلام بعد ثلاثة أيام (١) ولا ضعف أضعف ممن يكذب رواية هؤلاء عنها أنها رأت بعينها برواية أبى عمير ابن النحاس بظن ظنه من شاء الله تعالى أن يظنه ، اللهم فلا أكثر فهذا عجب عجيب ، وقال بعضهم : هذا خصوص له عليه السلام *

قال أبو محمد : كذب قائل هذا (٢) لان سالم بن عبد الله بن عمر روى عنها باصح اسناد أنها طيبته عليه السلام قالت : بيدى * رويناه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة * وروينا قبل أنهن كن يضمخن جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينكره ، ثم لو صح لهم كل هذه الظنون لكان هذا الخبر حجة عليهم لا لهم على كل حال لان فيه أنه عليه السلام تطيب عند الاحرام بطيب ، فيقال لهم (٣) : ليكن أى طيب شاء هو طيب على كل حال وأنهم يكرهون الطيب بكل حال فكم هذا التمويه بما هو عليكم ؟ وتوهمون أنه لكم فسبحان من جعلهم يعارضون الحق البين بالظنون والتكاذيب ! والذى يجب ان يحمل عليه قولها لا يشبه طيبكم هذا ان صح عنها على أنه أطيب من طيبنا لا يجوز غير هذا لقولها الذى أوردناه عنها آنفا : أنها طيبته عليه السلام بأطيب الطيب *

واعترض فى ذلك من دقق منهم بما رويناه من طريق ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سمع عائشة أم المؤمنين تقول : طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطاف فى نسائه ثم أصبح محرما قال : فصح عنه أنه اغتسل فزال ذلك الطيب عنه (٤) *

قال أبو محمد : نعوذ بالله من الهوى وما يحمل عليه من المكابرة للحق بالظن الكاذب ، ويكذب ظن هذا الظان ما رواه كل من ذكرنا قبل عن عائشة ممن لا يعدل محمد بن المنتشر باحدهم لو انفرد فكيف اذا اجتمعوا ؟ من أنها طيبته عليه السلام عند احرامه ولاحلاله قبل أن يطوف بالبيت * وما رواه من رواه منهم من أنها رأت الطيب فى مفارقه عليه السلام بعد ثالثة من احرامه * وأيضا فقد صح بيقين لا خلاف فيه أنه عليه السلام انما أحرم فى تلك (٥) الحجة إثر صلاة الظهر ، فصح أن الطيب الذى روى ابن المنتشر هو طيب آخر كان قبل ذلك بليلة طاف فيها عليه السلام على نسائه ثم أصبح كما فى حديث ابن المنتشر ، فبطل ان يكون لهم فى حديث ابن المنتشر متعلق ، وابن المنتشر كوفى فياعجبا للمالكيين لا يزالون

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «بعد ايام ثلاثة» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «كذب هذا القائل» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «قيل لهم» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «فيزال عنه ذلك الطيب» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «احرم تلك» *

يضعفون رواية أهل الكوفة فاذا وافقتهم تركوا لها المشهور من روايات أهل المدينة فكيف وليست رواية ابن المنتشر مخالفة لرواية غيره فى ذلك؟ *

واحتجوا بالخبر الذى فيه عن النبى ﷺ « انه قيل: من الحاج يارسول الله؟ قال: الأشعث التفل » *

قال على: وهذا رواه ابراهيم بن يزيد وهو ساقط لايحتج بحديثه، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه لايمكن أشعث تفلا من أول يوم ولا بعد يومين وثلاثة وانما أبحنا له الطيب عند الاحرام، وعند الاحلال كغسل الرأس بالخطمى حينئذ *

وشغب بعضهم بالخبر الثابت الذى رويناه من طريق مسلم عن على بن خشرم انا عيسى — هو ابن يونس — عن ابن جريج أخبرنى عطاء ان صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن « أباه كان مع رسول الله ﷺ بالجعرانة وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ثوب قد أظل به عليه [معه ناس من أصحابه فيهم عمر] (٢) اذ جاءه رجل [عليه جبة صوف متضمخ بطيب] (٣) فقال: يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعد ماتضمخ بطيب؟ فجاءه الوحى » فذكر الخبر، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له: « أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك ماتصنع فى حجك »، وهكذا رويناه من طريق يحيى القطان عن ابن جريج نصا *

قال على: فى احتجاجهم بهذا الخبر عبرة ولا حجة لهم فيه، أما العجب فانه كان فى الجعرانة كما ذكر فى الحديث، وعمرة الجعرانة كانت إثر فتح مكة متصلة به فى ذى القعدة لان فتح مكة كان فى شهر رمضان وكانت حنين متصلة به، ثم عمرة الجعرانة منصرفه عليه السلام من حنين، ثم حج تلك السنة عتاب بن أسيد، ثم كان عام قابل فحج بالناس أبو بكر، ثم كانت حجة الوداع فى العام الثالث، وكان تطيب النبى ﷺ وأزواجه معه فى حجة الوداع بعد حديث هذا الرجل بأزيد من عامين، فمن أعجب ممن يعارض آخر فعله عليه السلام بأول فعله هذا؟ لو صح أن حديث يعلى بن أمية فيه نهى عن الطيب للمحرم، وهذا لايصح لهم لما نذكره ان شاء الله تعالى، وأما كونه لاحجة لهم فيه فان هذا الخبر رواه من هو أحفظ من ابن جريج وأجل منه فبينه كما حدثنا حمام عبد الله بن محمد ابن على الباجى نا أحمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشورى نا محمد بن يوسف الحذافى نا عبد الرزاق نا ابن عيينة — هو سفيان — عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه « أن رسول الله ﷺ لما كان بالجعرانة أتاه رجل متضمخ بخلوق وعليه مقطعات

---

(١) فى صحيح مسلم ج١ص٣٢٨ «وعلى النبى صلى الله عليه وسلم» (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) الزيادة من صحيح مسلم

فقال : يارسول الله إنى أهللت بعمرة فكيف تأمرنى ؟ وانزل على رسول الله ﷺ فدعانى عمر فنظرت اليه فلما سرى عنه قال : أين السائل ؟ قال : هاأنا ذا يارسول الله. قال : ما كنت تصنع فى حجتك ؟ قال : أنزع ثيابى هذه وأغسل هذا عنى قال : فاصنع فى عمرتك مثل ماتصنع فى حجتك » (١) *

قال على: عمرو بن دينار من التابعين صحب جابر بن عبدالله . وابن عباس . وابن عمر فقد بين أن ذلك الطيب انما كان خلوقا *

وهكذا رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا أبى قال: سمعت قيسا — هو ابن سعد — يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبى ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر رأسه ولحيته (٢) وعليه جبة فقال : يارسول الله إنى أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال : انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك *

ومن طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا همام — هو ابن يحي — ناعطاء — هو ابن أبى رباح — عن صفوان بن يعلى بن أمية (٣) عن أبيه قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ — وهو بالجعرانة — عليه جبة وعليه خلوق أو قال: أثر الصفرة فذكر الخبر — وفيه — فقال له رسول الله ﷺ :اغسل عنك أثر الصفرة أو قال: أثر الخلوق. واخلع عنك جبتك واصنع فى عمرتك ماأنت صانع فى حجك » *

فاتفق عمرو بن دينار . وهمام بن يحي . وقيس بن سعد كلهم عن عطاء فى هذه القصة نفسها عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أنه كان متضمخا بخلوق — وهو الصفرة نفسها وهو الزعفران — بلا خلاف (٤) وهو محرم على الرجال عامة فى كل حال . وعلى المحرم أيضا بخلاف سائر الطيب كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم

---

(١) هو فى صحيح مسلم ج١ص٣٢٧ بلفظ قريب من هذا (٢) فى صحيح مسلم ج١ص٣٢٨ «وهو مصفر لحيته ورأسه».

(٣) فى صحيح مسلم «بن منية» وفى بعض النسخ «ابن امية» كما هنا، قال النووى: وهما صحيحان فأمية ابو يعلى ، ومنية امه، وقيل: جدته والمشهور الأول، فنسب تارة الى ابيه وتارة إلى امه وهى منية بضم الميم وبعدها نون ساكنة والله اعلم *

(٤) قال فى اللسان الخلوق — بفتح الخاء المعجمة — والخلاق بكسرها — ضرب من الطيب، وقيل الزعفران اهـ فأفاد أن الخلاق ليس هو الزعفران بلا خلاف وانما فيه خلاف، وقال العلامة ابن الأثير فى النهاية: ذكر الخلوق قد تكرر فى غير موضع وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهى عنه، والنهى أكثر واثبت، وانما نهى عنه لانه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منهم، والظاهر ان أحاديث النهى ناسخة والله أعلم *

ابن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: « نهى رسول الله ﷺ (١) أن يتزعفر الرجل » * نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة نا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الورس والزعفران قال: فقلت: للمحرم قال: نعم *

فبطل تشغيبهم بهذا الخبر جملة لانه انما فيه نهى عن الصفرة لا عن سائر الطيب، ولأنه لو كان فيه نهى عن الطيب وليس ذلك فيه لكان منسوخا بآخر فعله عليه السلام فى حجة الوداع * وقال بعضهم: وجدنا المحرم منهيا عن ابتداء التطيب، وعن ابتداء الصيد، ثم وجدناه لو أحرم وفى يده صيد لوجب عليه ارساله فكذلك الطيب *

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس فاسد، ثم لو صح لكان من القياس باطلا لانه لا يلزم من أحرم وفى يده صيد قد تصيده فى احلاله أن يطلقه فهو تشبيه للخطأ بالخطأ، والعجب كله من قول هذا القائل: إن من أحرم وفى يده صيد وفى قفصه فى منزله صيد أنه يلزمه اطلاق الذى فى يده ولا يلزمه اطلاق الذى فى القفص، وهذا عجب جدا وبالله تعالى التوفيق، وقاسه أيضا على من أحرم وعليه قميص. وسراويل. وعمامة *

قال أبو محمد: ويعارض قياسهم هذا بانه لا يحل للمحرم أن يتزوج؛ فان تزوج ثم أحرم لم يبطل نكاحه ﴿ فان قالوا ﴾: لا نوافق على هذا قلنا: انما خاطبنا بهذا من يقول به من المالكيين، وأما أنتم فانكم تقولون: [ان] (٢) المحرم ممنوع من ابتداء ذبح الصيد وأكله ولا تختلفون فى أن من ذبح صيدا ثم أحرم فان ملكه وأكله له حلال *

٨٢٦ — مسألة — ثم يقولون: لبيك بعمرة أو ينويان ذلك فى انفسهما لقول رسول الله ﷺ: « انما الأعمال بالنيات » ونستحب أن يكون ذلك إثر صلاة فرض أو نافلة *

٨٢٧ — مسألة — ثم يجتنبان تجديد قصد الى الطيب فان مسهما من طيب الكعبة شيء لم يضر، أما اجتناب القصد الى الطيب فلا نعلم فيه خلافا، وأما ان مسه شيء من طيب الكعبة أو غيرها عن غير قصد فلأنه لم يأت فيه (٣) نهى، وقد روينا عن أنس كما ذكرنا أنه أصابه فلم يغسله، وبه قال عطاء، وسئل عن ذلك؟ فقال: ليس عليه أن يغسله (٤) *

(١) فى صحيح البخارى ج١ ص٢٨٠ «نهى النبى صلى الله عليه وسلم» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «لم يأت عنه» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ليس عليك ان تغسله»

٨٢٨ — مسألة — ولا بأس أن يغطى الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة فى ذلك، ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها *

أما أمر المرأة فلأن رسول الله ﷺ انما نهاها عن النقاب؛ ولا يسمى السدل نقابا فان كان البرقع يسمى نقابا لم يحل لها لباسه *

وأما اللثام فانه نقاب بلا شك فلا يحل لها وقد قال الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم)، وقال رسول الله ﷺ: «اذا نهيتكم عن شيء فدعوه»، وقال تعالى: (ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه) فصح أن مالم يفصل لنا تحريمه فمباح، ومالم ينه عنه فحلال وبالله تعالى التوفيق *

وقد صح فى ذلك خلاف. روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون عن محمد بن المنكدر قال: رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها — وهي محرمة — فقال لها: اكشفى وجهك فانما حرمة المرأة فى وجهها *

وصح خلاف هذا عن غيره كما روينا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تغطى وجهها وهى محرمة * وعن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت: سئلت عائشة أمّ المؤمنين ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها * وعن عثمان أيضا كذلك، فكان المرجوع فى ذلك الى مامنع منه رسول الله ﷺ فقط *

وأما الرجل فاننا روينا من طريق ابن أبى شيبة عن أبي معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن الفرافصة بن عمير قال: كان عثمان بن عفان. وزيد بن ثابت. وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون * ومن طريق معمر. وسفيان بن عيينة كليهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: رأيت عثمان بن عفان مخمرا وجهه بقطيفة أرجوان بالعرج (١) فى يوم صائف وهو محرم * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنيّ نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: المحرم يغطى من الغبار ويغطى وجهه إذا نام ويغتسل ويغسل ثيابه. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله. وابن الزبير انهما كانا يخمران وجوههما وهما محرمان * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: المحرم يغطى مادون الحاجب والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها *

(١) بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينة *

وعن عبدالرحمن بن عوف أيضا إباحة تغطية المحرم وجهه وهو قول عطاء . وطاوس . ومجاهد . وعلقمة . وابراهيم النخعى . والقاسم بن محمد كلهم أفتى المحرم بتغطية وجهه وبين بعضهم من الشمس . والغبار . والذباب وغير ذلك، وهو قول سفيان الثورى . والشافعى . وأبى سليمان وأصحابهم ، وروى عن ابن عمر لايغطى المحرم وجهه * وقال به مالك. ولم ير على المحرم ان غطى وجهه شيئا لافدية . ولا صدقة . ولا غير ذلك الا أنه كرهه فقط بل قد روى عنه مايدل على جواز ذلك *

روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : الذقن من الرأس فلا تغطه ، وقال: احرام المرأة فى وجهها ، واحرام الرجل فى رأسه * وقال أبو حنيفة وأصحابه : لايغطى المحرم وجهه فان فعل فعليه الفدية *

قال أبو محمد : مانعلم أحداً قال هذا قبل أبى حنيفة ، وهم يعظمون خلاف الجمهور ، وقد خالفوا ههنا عبد الرحمن بن عوف . وعثمان بن عفان . وزيد بن ثابت . وجابر بن عبد الله . وابن عباس . وابن الزبير ، وجمهور التابعين ،فان تعلقوا بابن عمر فقد ذكرنا فى هذا الباب عن ابن عمر نهى المرأة عن ان تسدل على وجهها وقد خالفوه؛ وروينا عنه مايدل على جواز تغطية المحرم وجهه كما ذكرنا آنفا ، فمرة هو حجة ومرة ليس هو حجة أف لهذا عملا *

قال أبو محمد : والعجب كل العجب انهم قالوا : لما كانت المرأة احرامها فى وجهها كان الرجل بذلك أحق لانه أغلظ حالا منها فى الاحرام *

قال أبو محمد : والسنة قد فرقت بين الرجل والمرأة فى الاحرام فوجب على الرجل فى الاحرام كشف رأسه ولم يجب على المرأة، واتفقا فى أن لا يلبسا قفازين واختلفا فى الثياب فمن أين وجب أن يقاس عليها فى تغطية وجهه ؟ ان هذا القياس سخيف جدا ، وأيضا فقد كذبوا وما نهيت المرأة عن تغطية وجهها بل هو مباح لها فى الاحرام وان نهيت عن النقاب فقط فظهر فساد قياسهم *

والعجب أنهم احتجوا فى ذلك بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمره فى الذى مات محرما ان لايخمر رأسه ولا وجهه رويناه من طرق جمة ، منها من طريق مسلم نا أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رجلا أو قصته راحلته (١) وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء

(١) يقال أوقصته ووقصته كسرت عنقه فمات فى الحال

وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه (١) فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» *

قال أبو محمد : ان الحياء لفضيلة وكما أخبر رسول الله ﷺ انه من الايمان، وهم أول مخالف لهذا الحديث ، وأول عاص لرسول الله ﷺ فيه فلا يرون فيمن مات محرما أن يكشف رأسه ووجهه بل يغطون كل ذلك. ثم يحتجون به فى أن لا يغطى الحىّ المحرم وجهه ونعوذ بالله من الخذلان ، ويقولون : ان الصاحب إذا روى خبراً وخالفه فهو دليل على نسخ ذلك الخبر عندهم هو ، وابن عباس روى هذا الخبر (٢) ، وهو رأى للمحرم الحىّ أن يخمر وجهه فأين ذلك الأصل الخبيث الذى تعلقوا به فى رد السنن [الثابتة؟] (٣) *

قال علي: ونحن نقول: ان الحى المحرم لا يلزمه كشف وجهه . وانما يلزمه كشف رأسه فقط ، فاذا مات أحدث الله تعالى له حكما زائدا وهو أن لا يخمر وجهه ولا رأسه لا يسأل عما يفعل تعالى ، والقياس ضلال وزيادة فى الدين شرعا لم يأذن به الله تعالى *

قال علي : لو كان تغطية المحرم وجهه مكروها أو محرما لبينه رسول الله ﷺ فاذ لم ينه عن ذلك فهو مباح وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٩ — مسألة — ونستحب أن يكثر من التلبية من حين الاحرام فما بعده دائما فى حال الركوب، والمشى ، والنزول ، وعلى كل حال ، ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بدّ، وهو فرض ولو مرة ، وهى لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك *

نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى حدثنى محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطى نا يعقوب بن محمد نا محمد بن موسى نا اسحاق ابن سعيد بن جبير عن جعفر بن حمزة بن أبى داود المازنى عن أبيه عن جده أبى داود — وهو بدرى — قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى الحج .فلما كان بذى الحليفة صلى فى المسجد أربع ركعات: ثم لبى دبر الصلاة ثم خرج الى باب المسجد فاذا راحلته قائمة فلما انبعثت به أهل ثم مضى فلما علا البيداء أهل » (٤) *

قال علي :ومن حيث أهل اجزأه لانه فعل لا أمر * نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج حدثنى حرملة ابن يحيى انا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال : إن سالم بن عبد الله [بن عمر] (٥) أخبرنى عن أبيه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يهلّ ملبدا يقول : لبيك اللهم لبيك

---

(١) فى صحيح مسلم جزء ١ ص ٣٢٨ «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فابن عباس روى هذا الخبر» (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٤) «فلما مر على البيداء اهل» (٥) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٩

لبيك [لاشريك لك لبيك] (١) ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لايزيد على هؤلاء الكلمات » (٢) *

قال أبو محمد : وقد روى غيره الزيادة ، ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن ومن اختصر على هذه فحسن ، كل ذلك ذكر حسن *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن أبي سلمة — هو ابن الماجشون — عن عبد الله بن الفضل (٣) عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ (٤) لبيك إله الحق ، قال أحمد بن شعيب (٥) : ما نعلم أحدا أسنده الا عبد الله بن الفضل (٦) وهو ثقة *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن راهويه نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « جاءني جبريل فقال لي : يا محمد مر أصحابك فليرفعوا (٧) أصواتهم بالتلبية » *

قال أبو محمد : هذا أمر ، وقال بعض الناس : يكره رفع الصوت * قال علي : وهذا خلاف للسنة ، وقال بعضهم : لاترفع المرأة * قال أبو محمد : هذا خطأ وتخصيص بلا دليل ، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك ، وقد روى عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفويق ذلك ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستحبابه *

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حميد — هو ابن عبد الرحمن — عن بكر ابن عبد الله المزني قال : سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى اني لأسمع دوى صوته بين الجبال *

وبه الى هشيم انا الفضل بن عطية نا أبو حازم قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم *

ومن طريق وكيع نا ابراهيم بن نافع قال : قدمت امرأة أعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل بشيء الا أنها كانت تذكر الله تعالى فقال عطاء : لايجزئها *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم (٢) في النسخة رقم (١٤) «على هذه الكلمات» وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٩ (٣) في النسخة رقم (١٦) «عبد الله بن الفضيل» وهو غلط (٤) في النسائي جزء ٥ ص ١٦١ «النبي صلى الله عليه وسلم» * (٥) في النسائي «قال ابو عبد الرحمن» وهي كنيته، وما هنا اسمه (٦) في النسائي ج ٥ ص ١٦١ «لا اعلم احدا اسند هذا عن عبد الله بن الفضل الا عبد العزيز رواه اسماعيل بن امية عنه مرسلا» (٧) في النسائي ج ٣ ص ١٦٢ «ان يرفعوا» *

ابن القاسم بن محمد عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال (١): من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة: لو سألني لأخبرته. فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية فى حاله التى كان فيها * ﴿فان قيل﴾: قد روى عن ابن عباس. لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية. وعن ابن عمر ليس على النساء ان يرفعن اصواتهن بالتلبية * قلنا: رواية ابن عمر هى من طريق عيسى ابن أبي عيسى الخياط (٢) وهو ضعيف، ورواية ابن عباس هى من طريق ابراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف، ولو صحا لكانت رواية عائشة موافقة للنص *

٨٣٠ — مسألة — فاذا قدم المعتمر أو المعتمرة مكة فليدخلا المسجد ولا يبدءا بشيء لا ركعتين ولا غير ذلك قبل القصد الى الحجر الأسود فيقبلانه، ثم يلقيان البيت على اليسار ولا بد، ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود الى أن يرجعا اليه سبع مرات منها ثلاث مرات خببا وهو مشى فيه سرعة، والأربع طوافات البواقى مشيا، ومن شاء ان يخب فى الثلاث الطوافات وهى الأشواط من الركن الأسود مارا على الحجر الى الركن اليمانى، ثم يمشى رفقا من اليمانى الى الأسود فى كل شوط من الثلاثة فذلك له، وكلما مرا على الحجر الأسود قبلاه وكذلك الركن اليمانى أيضا فقط، فاذا تم الطواف المذكور أتيا الى مقام ابراهيم عليه السلام فصليا هنالك ركعتين وليستا فرضا، ثم خرجا ولا بد الى الصفا فصعدا عليه. ثم هبطا فاذا صارا فى بطن الوادى أسرع الرجل المشى حتى يخرج عنه ثم يمشى حتى يأتى المروة فيصعد عليها ثم ينحدر كذلك حتى يرجع الى الصفا ثم يرجع كذلك الى المروة هكذا حتى يتم سبع مرات منها ثلاث خببا وأربع مشيا، وليس الخبب بينهما فرضا (٣)، ثم يحلق الرجل رأسه أو يقصر من شعره ولا تحلق المرأة لكن تقصر من شعرها، وقد تمت العمرة وحل لهما كل ما كان حرم عليهما بالاحرام من لباس وغيره *

قال أبو محمد: لا خلاف فيما ذكرنا الا فى أشياء نبينها ان شاء الله عز وجل، وهى وجوب الخبب فى الطواف، وجواز تنكيس الطواف بان يلقى البيت على اليمين، ووجوب السعى بين الصفا والمروة *

برهان صحة قولنا (٤) ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرنى محمد بن سليمان لوين عن حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فقيل» وما هنا اولى (٢) فى بعض النسخ «الحناط» بالنون بدل الياء التحتية آخر الحروف وكلاهما صحيح يقال له: الحناط والخياط والخباط لانه كان يعالج الصنائع الثلاثة راجع تهذيب التهذيب جزء ٨ ص ٢٢٤ *

(٣) سقط من النسخة رقم (١٦) من قوله: «منها ثلاث خببا» الى هنا خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٤) «برهان صحة ما قلناه»

ابن عباس قال: «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) قال المشركون: [انهم يقدم عليكم قوم](٢) وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فأطاع الله عز وجل نبيه عليه السلام على ذلك فأمر أصحابه ان يرملوا وان يمشوا ما بين الركنين» (٣) فهذا أمر واجب *

وبه الى أحمد بن شعيب انا عبيدالله بن سعيد بن قدامة نا يحيى ــ هو ابن سعيد القطان ــ عن عبيدالله ــ هو ابن عمر ــ عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يرمل الثلاث ويمشي الأربع ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٤) كان يفعل ذلك * فهذا بيان الرمل انما هو في الثلاثة الأشواط الأول، وان الرمل في جميع تلك الأشواط جائز * فان قيل * ان ابن عباس قال في الرمل: ليس سنة وهو راوي الحديث * قلنا: لا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونحن نسألكم ما قولكم. وقول أهل الاسلام فيهم لو أنهم اذ أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان يرملوا؟ يقولون له: لا نفعل؛ ــ وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك ــ أعصاة كانوا يكونون أم مطيعين؟ *

وأما وجوبه فقد روينا من طريق ابن عمر. وعطاء. وسليمان بن يسار. ومكحول ليس على النساء رمل من طرق لو شئنا لتكلمنا في أكثرها لضعفها * وروينا عن ابن عباس. وعطاء ليس على من ترك الرمل شيء * وعن ابراهيم عليه فدية * وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا الثقفي ــ هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد ــ عن حبيب ــ هو ابن أبي ثابت ــ عن عطاء انه سئل عن المجاور اذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط [الثلاثة]؟(٥) قال: انهم يسعون قال: فاما ابن عباس فانه قال: انما ذلك على أهل الآفاق *

ومن طريق عبد الرزاق عن زكريا بن اسحاق عن ابراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: خرج ابن الزبير. وابن عمر فاعتمرا من الجعرانة لما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة قال مجاهد: وكنت جالسا عند زمزم فلما دخل ابن الزبير ناداه ابن عمر ارمل الثلاث الأول فرمل ابن الزبير السبع كله *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن. وعطاء قالا: ليس على أهل مكة رمل ولا على من أهل منها الا ان يجيء أحد من أهل مكة من خارج *

فهذه رواية عن ابن عباس بايجاب الرمل على أهل الآفاق *

وعن الحسن وعطاء مثل ذلك * وعن ابن عمر بايجابه ذلك عن ابن الزبير وهو

---

(١) في النسائي ج٥ ص٢٣٠ «النبي صلى الله عليه وسلم» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ولم توجد في سنن النسائي في هذا الحديث (٣) في النسائي زيادة اسقطها المصنف وهي «وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا: لهؤلاء اجلد من كذا »

(٤) في النسخة رقم (١٤) «ان النبي عليه السلام» وما هنا موافق للنسائي ج٥ ص٢٢٩ (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ساكن بمكة، وأقل هذا أن يكون اختلافا من قولى ابن عباس. وعطاء، وقد ذكرنا ماتركوا فيه الجمهور وما انفردوا به بغير سنة لكن برأى، وهم يعظمون ذلك، ونحن لاننكره اذا اتبعت السنة فى خلافه * وأما تقبيل الركنين فسنة وليس فرضا لانه لم يأت بذلك أمر، وانما هو عمل من رسول الله ﷺ فقط، وقد طاف عليه السلام راكبا يشير بمحجن فى يده الى الركن *

وأما تنكيس الطواف فان أبا حنيفة أجاز تنكيس الوضوء، وتنكيس الأذان، وتنكيس الاقامة، وتنكيس الطواف *

قال أبو محمد: اذ أمر رسول الله ﷺ بالخبب فى الأشواط المذكورة فقد علمهم من أين يبتدئون؟ وكيف يمشون؟ فصار ذلك امراً، وأمره عليه السلام فرض، ولا أعجب ممن لا يرى العمرة. أو الحج يبطلان بمخالفة ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ ثم يراهما يبطلان بما لم يأت فيه أمر بذلك من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ كتعمد الامناء فى مباشرة امرأته بغير جماع ونحو ذلك *

وأما الطواف بين الصفا والمروة فى العمرة فان أنسا وغيره قالوا: ليس فرضا * روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ. (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناع عليه ان لا يطوف بهما) *

قال أبو محمد: هذا قول من ابن عباس لا ادخال منه فى القرآن * وعن ابن عباس أيضا: العمرة الطواف بالبيت * ومن طريق شعبة عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس ابن مالك يقرأ (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) * ومن طريق عبد بن حميد عن الضحاك بن مخلد [1] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود مثل ذلك * ومن طريق عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد المقرى عن أبى حنيفة عن ميمون بن مهران عن أبىّ بن كعب مثل ذلك، وهو قول عطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن الزبير قال فى الطواف بين الصفا والمروة: هما تطوع، واحتج من رأى هذا القول بقول الله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) * وروينا عن عائشة رضى الله عنها إيجاب فرض السعى بينهما، وقالت فى هذه الآية: انما نزلت فى ناس كانوا لا يطوفون بينهما، فلما كان الاسلام طاف رسول الله ﷺ *

قال أبو محمد: لو لم تكن إلا هذه الآية لكانت غير فرض لكن الحجة فى فرض ذلك

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن مخلد» وهو خطأ.

ماحدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعرى قال: « قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لى: أحججت؟ فقلت: نعم فقال: بم أهللت؟ [قال] (١) قلت: لبيت (٢) باهلال كاهلال رسول الله ﷺ قال: فقد أحسنت طف بالبيت، وبين الصفا والمروة وأحل (٣) » *

قال على: بهذا صار السعى بين الصفا والمروة فى العمرة فرضا *

وأما الرمل بينهما فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا محمود بن غيلان المروزى نا بشر بن السرى نا سفيان — هو الثورى — عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة فقال: ان امش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وان اسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى (٤) *

قال على: والخبر الذى فيه « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » (٥) فانما رويته صفية بنت شيبة عن امرأة لم تسم، وقد قيل: هى بنت أبى تجراة وهى مجهولة، ولو صح لقلنا: بوجوبه، ومن عجز عن الخبب المذكور مشى ولا شىء عليه لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) *

٨٣١ — مسألة — ولا يحل للمحرم بالعمرة أو بالحج تصيد شىء مما يصاد ليؤكل ولا وطء كان له حلالا قبل إحرامه ولا لباس شىء مما ذكرنا قبل (٦) ان النبى ﷺ نهى عن لباسه المحرم، قال الله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم). وقال تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج)، وهذا أيضا (٧) لا خلاف فيه *

٨٣٢ — مسألة — ومن أراد العمرة — وهو بمكة — إما من أهلها، أو من غير أهلها ففرض عليه أن يخرج للاحرام بها الى الحل ولا بد فيخرج الى أى الحل شاء ويهل بها فلأن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبى بكر بالخروج من مكة الى التنعيم ليعتمر منه، واعتمر عليه السلام من الجعرانة فوجب ذلك فى العمرة خاصة، وبالله تعالى التوفيق *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا عمرو بن على نا أبو عاصم نا عثمان بن الأسود نا ابن أبى مليكة عن عائشة أم المؤمنين

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٨ (٢) فى صحيح مسلم «لبيك» (٣) الحديث ذكره المصنف مختصرا (٤) هو فى النسائى ج ٥ ص ٢٤١ (٥) هو فى سنن الدارقطنى ص ٢٧٠ وانظر الكلام على بنت ابى تجراة (٦) هو ظرف مبنى على الضم لحذف المضاف اليه مع نية معناه، وقوله «ان النبى» معمول لذكرنا (٧) فى النسخة رقم (١٤) «وهذا الصيد»

« أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن أخاها أن يعمرها من التنعيم وانتظرها عليه السلام بأعلى مكة حتى جاءت » *

٨٣٣ — مسألة — وأما من أراد الحج فانه اذا جاء الى الميقات (١) كما ذكرنا فلا يخلو من أن يكون معه هدى، أوليس معه هدى، والهدى إما من الابل. أو البقر. أو الغنم، فان كان لاهدى معه — وهذا هو الأفضل — ففرض عليه أن يحرم بعمرة مفردة ولابدّ لايجوز له غير ذلك، فان احرم بحج، أو بقران حج وعمرة ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك بعمرة يحل اذا أتمها لايجزئه غير ذلك، ثم اذا أحل منها ابتدأ الاهلال بالحج مفردا من مكة وهذا يسمى متمتعا، وان كان معه هدى ساقه مع نفسه فنستحب له أن يشعر هديه ان كان من الابل، وهو أن يضربه بحديدة فى الجانب الأيمن من جسده حتى يدميه ثم يقلده، وهو أن يربط نعلا فى حبل ويعلقها فى عنق الهدى وان جلله بجلّ (٢) فحسن، فان كان الهدى من الغنم فلا اشعار فيه لكن يقلده رقعة جلد فى عنقه، فان كان من البقر فلا اشعار فيه ولا تقليد كانت له اسنمة أولم تكن، ثم يقول: لبيك بعمرة وحج معا لايجزئه الا ذلك ولابدّ، وان قال: لبيك بحج وعمرة، أو لبيك عمرة وحجا أو حجة وعمرة، أو نوى كل ذلك فى نفسه، ولم ينطق به فكل ذلك جائز، وهذا يسمى القران *

ومن ساق من المعتمرين الهدى فعل فيه من الاشعار. والتقليد ماذكرنا، ونحب له فى كل ماذكرنا أن يشترط فيقول عند اهلاله: اللهم ان محلى حيث تحبسنى، فان قال ذلك فأصابه أمر مّا يعوقه عن تمام ماخرج له من حج أو عمرة أحل ولاشىء عليه لاهدى ولا قضاء الا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج حجة الاسلام وعمرته *

برهان ماذكرنا. مارويناه من طريق مسلم نا ابن أبى عمر نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بحج، أو عمرة فليفعل؛ ومن اراد أن يهل بحج فليهل، ومن اراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة: فأهلّ رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه (٣) وأهل ناس بالحج والعمرة، وأهل ناس بعمرة » [وكنت فيمن أهل بالعمرة] (٤) *

قال أبو محمد: فهذا أول أمره عليه السلام بذى الحليفة عند ابتداء احرامهم وارادتهم الاهلال بلا شك اذ هو نصّ الحديث *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا

(١) فى النسخة رقم (١٤) «جاء الميقات» (٢) الجل بضم اوله. هو للدابة كالثوب للانسان يلبسه يقيه البرد والجمع جلال وأجلال (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٠ سقط جملة «واهل به ناس معه»، وهى موجودة فى نسخ الشرح (٤) الزيادة من صحيح مسلم *

أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا ابن نمير نا أبو نعيم ــ هو الفضل بن دكين ــ نا موسى ابن نافع قال: [قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية باربعة أيام فقال الناس: تصير حجتك الآن مكية] (١) فدخلت على عطاء بن أبى رباح فقال: حدثنى جابر بن عبدالله أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه، وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله ﷺ: « أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت. وبين الصفا والمروة. وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة » (٢) *

وبه الى مسلم نا اسحاق ــ هو ابن راهويه ــ عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر ابن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه أخبره عن حجة النبى ﷺ فقال: حتى اذا كان آخر طواف على المروة، قال عليه السلام « لو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم (٣) فقال: يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى وقال: دخلت العمرة فى الحج مرتين لابل لأبد أبد » (٤) *

نا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا موسى ابن اسماعيل نا وهيب ــ هو ابن خالد ــ نا أيوب ــ هو السختيانى ــ عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال: « صلى رسول الله ﷺ ــ ونحن معه بالمدينة ــ الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح. ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح [وكبر] (٥)، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية أهلوا بالحج » (٦) *

نا حمام بن أحمد نا عبد الله بن محمد بن على الباجى نا أحمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشورى نا محمد بن يوسف الحذافى نا عبد الرزاق نا مالك. ومعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: « خرجنا مع النبى ﷺ عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال النبى ﷺ: من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ولايحل حتى يحل منهما جميعا » *

قال أبو محمد: ففى هذه الأحاديث الثابتة برهان كل ماقلنا ولله تعالى الحمد، وهى أربعة أحاديث * ففى الأول الذى من طريق جابر أمر النبى ﷺ من أهل بحج مفرد

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٥ (٢) اختصر المصنف الحديث وله بقية راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٥ (٣) هو بضم الجيم والشين المعجمتين وقيل بضم الجيم وفتح الشين بينهما عين مهملة ساكنة (٤) الحديث فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ مطولا جدا اقتصر المصنف على محل الشاهد منه، وقوله «لأبد أبد» باضافة الأول للثانى وتنوين الثانى ومعناه لآخر الدهر، والله اعلم (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٧٤ (٦) الحديث له بقية انظر ج ٢ ص ٣٤٦ من صحيح البخارى طبع ادارتنا *

ولا هدى معه بان يحل بعمرة ولا بدّ، ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير متمتعا * وفى الحديث الثالث الذى من طريق أنس أمره ﷺ من أهل بحج وعمرة قارنا ولا هدى معه أن يهل بعمرة ولا بدّ ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير أيضا متمتعا * وفى الحديث الثانى الذى من طريق جابر أمره ﷺ كل من لاهدى معه عموما بان يحل بعمرة، وان هذا هو آخر أمره على الصفا بمكة، وأنه عليه السلام اخبر بان التمتع أفضل من سوق الهدى معه، وتأسف اذ لم يفعل ذلك هو، وأن هذا الحكم [هو] (١) باق الى يوم القيامة وما كان هكذا فقد أمنا أن ينسخ أبدا، ومن أجاز نسخ ماهذه صفته فقد أجاز الكذب على خبر رسول الله ﷺ، وهذا من تعمده كفر مجرد، وفيه أن العمرة قد دخلت فى الحج وهذا هو قولنا لان الحج لايجوز الا بعمرة متقدمة له يكون بها متمتعا أو بعمرة مقرونة معه ولا مزيد * وفى الحديث الرابع الذى من طريق عائشة أمّ المؤمنين أمره ﷺ من معه هدى أن يقرن بين الحج، والعمرة وبه يقول ابن عباس، ومجاهد؛ وعطاء، واسحاق بن راهويه، وغيره *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل نا أحمد بن صالح نا عنبسة حدثنى يونس — هو ابن يزيد — عن ابن شهاب عن كريب أنه حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول: ماطاف رجل بالبيت ان كان حاجا الا حلّ بعمرة اذا لم يكن معه هدى، ولا طاف ومعه هدى الا اجتمعت له حجة وعمرة *

ومن طريق مسلم بن الحجاج نا اسحاق — هو ابن راهويه — انا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرنى عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لايطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل فقلت لعطاء: من أين تقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق). قلت: فان ذلك بعد المعرف قال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع * ومن طريق عطاء. ومجاهد ان ابن عباس كان يأمر القارن ان يجعلها عمرة اذا لم يكن ساق الهدى * ومن طريق طاوس عن ابن عباس والله ماتمت حجة رجل قط الا بمتعة الا رجل اعتمر فى وسط السنة *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن ابن مهدى نا سفيان — هو الثورى — عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) *

الأشعرى قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال: بم أهللت ؟ قلت [: أهللت] (١) باهلال النبى ﷺ قال : هل سقت من هدى ؟ قلت : لا قال : طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومى فمشطتنى وغسلت رأسى فكنت أفتى الناس بذلك فى إمارة أبى بكر وإمارة عمر فانى (٢) لقائم بالموسم اذ جاءنى رجل فقال : انك لاتدرى ماأحدث أمير المؤمنين فى شأن النسك قلت : ياأيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به فلما قدم قلت : ياأمير المؤمنين ما [هذا] (٣) الذى أحدثت فى شأن النسك قال : ان نأخذ بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال : (وأتموا الحج والعمرة لله) . وان نأخذ بسنة نبينا ﷺ فانه (٤) لم يحل حتى نحر الهدى *

قال أبو محمد : هذا أبو موسى قد أفتى بما قلنا مدة إمارة أبى بكر وصدرا من إمارة عمر رضى الله عنهما، وليس توقفه لما شاء الله تعالى ان يتوقف له حجة على ماروى عن النبى ﷺ، وحسبنا قوله لعمر ماالذى احدثت فى شأن النسك؟ فلم ينكر ذلك عمر ، وأما قول عمر رضى الله عنه فى قول الله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) . فلا اتمام لهما إلا ما علمه رسول الله ﷺ الناس وهو الذى أنزلت عليه هذه الآية، وأمر ببيان ما أنزل عليه من ذلك *

وأما كونه عليه السلام لم يحل حتى نحر الهدى فان أم المؤمنين ابنته حفصة رضى الله عنها روت عن النبى ﷺ بيان فعله كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين انها قالت لرسول الله ﷺ : ماشأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك ؟ قال : إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر * ورواه أيضا على كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنى معاوية بن صالح الأشعرى نا يحيى بن معين نا حجاج ــ يعنى ابن محمد الأعور ــ نا يونس ــ يعنى ابا اسحاق السبيعى ــ عن أبيه عن البراء ــ هو ابن عازب ــ عن على بن أبى طالب «ان رسول الله ﷺ قال له : انى سقت الهدى وقرنت لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكنى سقت الهدى وقرنت» (٥) * فهذا أولى ان يتبع من رأى رآه عمر قد صح عنه رجوعه عنه ، وقد خالفوه فيه أيضا كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال فى

---

(١) الزيادة من النسائى ج ٥ ص ١٥٤ (٢) فى النسائى «وانى» (٣) الزيادة من النسائى (٤) فى النسائى ج ٥ ص ١٥٥ «فان نبينا صلى الله عليه وسلم» (٥) هو فى النسائى ج ٥ ص ١٤٩ اختصره المصنف

كتاب عليّ بن ابى طالب : من شاء ان يجمع بين الحج والعمرة فليسق هديه معه *
نا أحمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد ابن على بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور — هو ابن المعتمر — قال: حج الحسن البصرى وحججت معه فى ذلك العام فلما قدمنا مكة جاء رجل الى الحسن فقال: ياأبا سعيد انى رجل بعيد الشقة من أهل خراسان وانى قدمت مهلا بالحج فقال له الحسن: اجعلها عمرة وأحل فانكر ذلك الناس على الحسن وشاع قوله بمكة فاتى عطاء بن ابى رباح فذكر ذلك له فقال: صدق الشيخ، ولكنا نفرق (١) ان نتكلم بذلك *

قال ابو محمد: ليس انكار اهل الجهل حجة على سنن الله تعالى ورسوله ﷺ * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: من اهلّ من خلق الله تعالى ممن له متعة بالحج خالصا او بحجة وعمرة فهى متعة سنة الله تعالى ورسوله ﷺ * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه سئل عن قول رسول الله ﷺ دخلت العمرة فى الحج؟ فقال: هو الرجل يفرد الحج ويذبح فقد دخلت له عمرة فى الحج فوجبتا له جميعا * ومن طريق عبد الرزاق نا عمر بن ذرّ أنه سمع مجاهدا يقول: من جاء حاجا فاهدى هديا فله عمرة مع حجة *

ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير نا خصيف عن عطاء. ومجاهد ان ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة اذا لم يكن ساق الهدى، قال خصيف: وكنت مع مجاهد فأتاه الضحاك بن سليم وقد خرج حاجا فسأل مجاهدا فقال له مجاهد: اجعلها عمرة فقال: هذا أول ما حججت فلا تشايعنى نفسى فايّ ذلك ترى أتم؟ ان أمكث كما انا أو أجعلها عمرة؟ قال خصيف: فقلت له: أظن هذا أتم لحجك ان تمكث كما أنت، فرفع مجاهد تبنة من الأرض وقال: ماهو بأتم من هذا، وهو قول اسحاق بن راهويه *

وقال عبيد الله بن الحسن القاضى. وأحمد بن حنبل باباحة فسخ الحج لا بايجابه، ومنع منه أبو حنيفة، ومالك، والشافعى *

قال على: روى أمر رسول الله ﷺ من لا هدى له ان يفسخ حجه بعمرة ويحل بأوكد امر جابر (٢) بن عبد الله. وعائشة أم المؤمنين. وحفصة أم المؤمنين [كذلك] (٣). وفاطمة بنت رسول الله ﷺ. وعلى. وأسماء بنت أبى بكر الصديق. وأبو موسى الأشعرى. وأبو سعيد الخدرى. وأنس. وابن عباس. وابن عمر. وسبرة بن معبد. والبراء بن عازب. وسراقة بن مالك. ومعقل بن يسار خمسة عشر من الصحابة رضى الله عنهم * ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين * ورواه عن هؤلاء من لا يحصيه الا الله عز وجل، فلم يسع احدا الخروج عن هذا *

---

(١) اى نخاف (٢) هو فاعل روى (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

واحتج من خالف كل هذا باعتراضات لاحجة لهم فى شىء منها * منها انهم ذكروا خبرا رويناه من طريق مالك عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ؛ ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمرة فحل ، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » *

وبخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة ، وقد ذكر له عن رجل ذكر عن النبى ﷺ « انه طاف بالبيت وحل » فقال عروة عن عائشة فى حديث : قالت عن رسول الله ﷺ : « انه اول شىء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شىء بدأ به الطواف [بالبيت](١) ، ثم لم يكن غيره ، ثم معاوية ؛ وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع الزبير أبى (٢) فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم رأيته المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم يكن غيره ولا أحد ممن مضى [ما] (٣) كانوا يبدؤن بشىء حين يضعون أقدامهم أول (٤) من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمى . وخالتى تقدمان لا تبدآن بشىء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان ، وقد أخبرتنى أمى انها أقبلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا ، وقد كذب فيما ذكر من ذلك » *

وبخبر رويناه من طريق ابن أبى شيبة عن محمد بن بشير العبدى عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج ثم ذكرت أن من كان منهم أهل بحج مفرد . أو بعمرة وحج فلم يحلل حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بعمرة مفردة طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل حتى يستقبل حجا » *

قال أبو محمد : حديث أبى الأسود عن عروة عن عائشة ، وحديث يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عنها منكران ، وخطأ عند أهل العلم بالحديث *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا عبيد الله بن محمد السقطى نا أحمد بن جعفر نا محمد بن مسلم الختلى نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهرى السدانى نا

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) وهى موافقة لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٤ (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٤ « مع ابى الزبير بن العوام » والمعنى واحد (٣) الزيادة من صحيح مسلم (٤) فى النسخة رقم (١٤) « اولى » وما هنا موافق لما فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٤ وهو الصحيح *

احمد بن محمد الأثرم نا أحمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن أبي الأسود الذى ذكرنا آنفا فقال أحمد : ايش فى هذا الحديث من العجب ؟ هذا خطأ ، قال الأثرم : فقلت له : الزهرى عن عروة عن عائشة بخلافه قال أحمد : نعم ، وهشام بن عروة *

قال أبو محمد : ولأبى الأسود المذكور حديث آخر فى هذا الباب لا خفاء بفساده وهو خبر رويناه من طريق البخارى نا أحمد بن صالح[1] نا ابن وهب انا عمرو بن الحارث عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ان عبد الله مولى اسماء [بنت أبى بكر قال]:[2] حدثه انه كان يسمع أسماء بنت أبى بكر تقول كلما مرت بالحجون[3] : صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا. ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا[4] قليلة أزوادنا فاعتمرت انا وأختى عائشة . والزبير . وفلان . وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج *

قال على : وهذا باطل بلا خلاف من أحد لأن عائشة رضى الله عنها لم تعتمر فى عام حجة الوداع قبل الحج أصلا لانها دخلت — وهى حائض — حاضت بسرف ولم تطف بالبيت الا بعد ان طهرت يوم النحر هذا أمر فى شهرة الشمس ؛ ولذلك رغبت من النبى صلى الله عليه وسلم ان يعمرها بعد الحج فأعمرها من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق كلها رواه جابر ابن عبد الله ، ورواه عن عائشة عروة . والقاسم بن محمد . وطاوس . ومجاهد . والأسود ابن زيد . وابن أبى مليكة *

وبلية أخرى فى هذا الخبر وهى قوله فيه : ثم أهللنا من العشى بالحج وهذا باطل بلا خلاف لأن عائشة أم المؤمنين ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وابن عباس كلهم رووا ان الاحلال كان يوم دخولهم مكة مع النبى صلى الله عليه وسلم وان اهلالهم بالحج كان يوم التروية — وهو يوم منى — وبين يوم احلالهم ويوم اهلالهم ثلاثة أيام بلا شك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى حجة الوداع صبح رابعة من ذى الحجة ، والأحاديث فى ذلك مشهورة قد ذكرناها فى كتبنا وذكرها الناس وكل من جمع فى المسند فظهر عوار رواية أبى الأسود ، وقد روى الزهرى عن عروة عن عائشة أمر النبى صلى الله عليه وسلم من لاهدى له بفسخ الحج وانهم فسخوه ، ولا يعدل أبو الأسود بالزهرى *

روينا من طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال عبد الله بن عمر فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم : فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شىء حرم

(١) وقع فى البخارى « احمد » غير منسوب وهى رواية الأكثر ، وفى رواية كريمة «احمد بن عيسى» وعليها جرينا فى نسختنا المطبوعة ، وفى رواية أبى ذر حدثنا احمد بن صالح وهى موافقة لما هنا (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٤ (٣) هو بفتح الحاء المهملة اسم موضع بمكة عند المحصب ، وقيل جبل معروف بمكة (٤) اى مراكبنا

منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر [1] وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله، قال الزهرى عن عروة: أن عائشة أخبرته [عن النبى صلى الله عليه وسلم] [2] فى تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل ما اخبربه سالم عن أبيه [3]، ورواه أيضا عن عائشة من لايذكر معه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وهم القاسم بن محمد ابن أبى بكر، والاسود بن يزيد، وذكوان مولاها وكان يؤمها، وعمرة بنت عبد الرحمن، وكل واحد من هؤلاء أخص بعائشة وأعلم وأضبط وأوثق من يحيى بن عبد الرحمن *

روينا من طريق مسلم حدثنى سليمان بن عبيد الله الغيلانى [4] نا أبو عامر [عبد الملك ابن عمرو] [5] العقدى نا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه «فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ لاصحابه: اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدى فكان الهدى مع رسول الله ﷺ. وأبى بكر. وعمر. وذوى اليسارة ثم أهلوا حين راحوا» *

ويكفى من كل هذا أن هذه الأخبار الثلاثة من طريق أبى الاسود، ويحيى بن عبد الرحمن انما هى موقوفة لامسندة، ولاحجة فى موقوف فكيف اذا روى بضعة وعشرون من التابعين عن خمسة عشر من الصحابة خلاف ذلك؟ *

وأسلم الوجوه لحديثى ابى الأسود. وحديث يحيى بن عبد الرحمن أن يخرج على أن المراد بقولها: ان الذين أهلوا بحج أوحج وعمرة [6] لم يحلوا [7] الى يوم النحر [8] انما كانوا من كان معه هدى فاهل بهما جميعا أو أضاف العمرة الى الحج كما روى مالك عن الزهرى عن عائشة عن النبى ﷺ، فتخرج حينئذ هذه الأخبار سالمة لأن ماروته الجماعة عنها فيه زيادة لم يذكرها أبو الأسود، ولايحيى بن عبد الرحمن لو كان مارويا مسندا فكيف وليس مسندا؟ ونحمل حديث أبى الأسود عن عروة فى حج أبى بكر. وعمر. وسائر من ذكرنا على أنهم كانوا يسوقون الهدى فتتفق الأخبار * واحتجوا أيضا بنهى عمر. وعثمان عن ذلك *

---

(١) فى صحيح البخارى ج٢ص٣٢٤«وليقصر» وهى رواية الأكثر وماهنا موافق لما فى فتح البارى ج٣ص٤٣١ وهى رواية ابى ذر (٢) الزيادة من صحيح البخارى (٣) فى صحيح البخارى «بمثل الذى اخبرنى سالم عن ابن عمر» (٤) فى النسختين «سليمان ابن عبد الله الغيلانى» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب ج٤ص٢٠٩؛ ومن صحيح مسلم جزء١ص٣٤١ وفيه زيادة «ابو ايوب» (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) فى النسخة رقم (١٦) «اهلوا بالحج والعمرة» وهو غلط انظر صفحة ١٠٤ (٧) فى النسخة رقم (١٦) «لم يهلوا» وهو غلط انظر ص١٠٤ (٨) تقدم فى ص١٠٤ «حتى كان يوم النحر» وهو اوضح فى التعبير من هنا *

قال أبو محمد : هذا عليهم لالهم لانه ان كان نهيهما رضى الله عنهما حجة فقد صح عنهما النهى عن متعة الحج. وهم يخالفونهما فى ذلك *

نا أحمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نامحمدبن على ابن زيد الصائغ ناسعيد بن منصور نا هشيم. وحماد بن زيدقال هشيم: اناخالد ـ هو الحذاء ـ وقال حماد : عن أيوب السختيانى ثم اتفق أيوب وخالد كلاهما عن أبى قلابة قال : قال عمر بن الخطاب : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما هذا لفظ أيوب ، وفى رواية خالد أنا أنهى عنهما واعاقب عليهما. متعة النساء. ومتعة الحج *

وبه الى سعيد بن منصور ناهشيم انا عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد ان عثمان نهى عن المتعة يعنى متعة الحج * وبه الى سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد العزيز بن نبيه عن أبيه ان عثمان بن عفان سمع رجلا يهل بعمرة وحج فقال : علىّ بالمهل فضربه وحلقه *

قال أبو محمد : وهم يخالفونها ويجيزون المتعة حتى انها عند أبى حنيفة ، والشافعى أفضل من الافراد فسبحان من جعل نهى عمر. وعثمان رضى الله عنهما عن فسخ الحج حجة! ولم يجعل نهيهما عن متعة الحج وضربهما عليها حجة! ان هذا لعجب ! * ﴿فان قالوا﴾: قد أباحها سعد بن أبى وقاص وغيره قلنا : وقد أوجب فسخ الحج ابن عباس وغيره ولا فرق *

واحتجوا بما رويناه أيضا من طريق البزار نا عمر بن الخطاب السجستانىّ ناالفريابى (١) نا ابان بن أبى حازم (٢) حدثنى أبو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر قال : ياأيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا * ومن طريق أبى ذر كانت المتعة فى الحج رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم * وعن عثمان كانت متعة الحج لنا ليست لكم *

قال أبو محمد : هذا كله خالفه الحنيفيون والمالكيون والشافعيون لانهم متفقون على اباحة متعة الحج ، وأما حديث عمر فانما هو فى متعة النساء بلا شك لانه قد صح عنه الرجوع الى القول بها فى الحج ؛ وهؤلاء مخالفون لهذا الخبران كان محمولا عندهم على متعة الحج * روينا من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : لواعتمرت فى سنة مرتين ثم حججت لجعلت مع حجتى عمرة * ورويناه

---

(١) فى النسختين «الفاريانى» وهو غلط لان شيخ عمر بن الخطاب السجستانى محمد بن يوسف الفريابى فتصحف فى النسختين الى الفاريانى ، وهو نسبة الى فرياب او فارياب او فيرياب بلدة من نواحى بلخ (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ابان بن ابى حاتم » وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب وغيره

أيضا من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بمثله *

ورويناه أيضا من طرق *

واحتجوا بما رويناه أيضا من طريق المرقع عن أبي ذر انه قال: كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة * ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان أو سليم ابن الأسود أن أباذر قال فيمن حج ثم فسخها عمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ * ومن طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد عن أبي ذر قال: لم يكن لأحد بعدنا ان يجعل حجته عمرة انما كانت لنا رخصة أصحاب محمد ﷺ *

قال أبو محمد: ان لم يكن قول أبي ذر ان متعة الحج خاصة لهم حجة فليس قوله ان فسخ الحج خاص لهم حجة لاسيما وذلك الاسناد عنه صحيح لانه من رواية ابراهيم التيمى عن أبيه، وهذه الأسانيد عنه واهية لانها عن المرقع وسليمان أو سليم وهما مجهولان، وعن موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف فكيف وقد خالفه ابن عباس. وأبو موسى؟ فلم يريا ذلك خاصة، ولا يجوز ان يقال فى سنة ثابتة أنها خاصة لقوم دون قوم إلا بنص قرآن أو سنة صحيحة لأن أوامر النبيّ ﷺ على لزوم الانس والجن الطاعة لها والعمل بها *

﴿ فان قيل ﴾: هذا لا يقال بالرأى قلنا: فيجب على هذا متى وجد أحد من الصحابة يقول فى آية أنها مخصوصة أو منسوخة أن يقال بقوله (١)، وأقرب ذلك قولهم فى المتعة انها خاصة وقد خالفوا ذلك *

واحتجوا بما رويناه من طريق ربيعة الرأى عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قلت: يارسول الله « أفسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصة» *

قال أبو محمد: الحارث بن بلال مجهول ولم يخرّج احد هذا الخبر فى صحيح الحديث، وقد صح خلافه بيقين كما اوردنا من طريق جابر بن عبد الله ان سراقة بن مالك قال لرسول الله ﷺ: اذ أمرهم بفسخ الحج فى عمرة: يارسول الله « لعامنا هذا أم لأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: بل لأبد الأبد » *

ومن طريق البخارى نا ابو النعمان — هو محمد بن الفضل عارم — نا حماد بن زيد عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله، وعن طاوس عن ابن عباس قالا جميعا: قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة من ذى الحجة يهلون بالحج لا يخلطه شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وان نحل الى نسائنا ففشت فى ذلك القالة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: بلغنى أن قوما يقولون: كذا و كذا والله لأنا ابرّ وأتقى لله منهم، ولو أنى استقبلت

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ان يقول بقوله» وما هنا اولى *

من أمرى مااستدبرت ماأهديت ،ولولا ان معى الهدى لأحللت فقام سراقة بن جعشم فقال: يارسول الله هى لنا اولللأبد قال لا بل للأبد » *

قال أبو محمد : وهكذا رواه مجاهد عن ابن عباس. ومحمد بن على بن الحسين عن جابر *

قال أبو محمد : فبطل التخصيص والنسخ وأمن [من] (١) ذلك أبداً ؛ووالله ان من سمع هذا الخبر ثم عارض أمر رسول الله ﷺ بكلام أحد ولو انه كلام أمى المؤمنين حفصة . وعائشة . وأبويهما رضى الله عنهم لهالك، فكيف با كذوبات كنسج العنكبوت الذى هو أوهن البيوت ؟ عن الحارث بن بلال . والمرقع . وسليمان أو سليم الذين لا يدرى من هم فى الخلق . وموسى الربذى ، وكفاك ،وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وليس لأحد أن يقتصر بقوله عليه السلام «دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة» على انه أراد جوازها فى أشهر الحج دون ما بينه جابر . وابن عباس من انكاره عليه السلام ان يكون الفسخ لهم خاصة أو لعامهم دون ذلك ، ومن فعل ذلك فقد كذب على رسول الله ﷺ جهاراً *

قال أبو محمد : وأتى بعضهم بطامة وهى انه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس انهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض فقدم النبى ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة من ذى الحجة فأمرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يارسول الله أىّ الحل ؟ قال : الحل كله » (٢) فقال قائلهم : انما أمرهم عليه السلام بذلك ليوقفهم على جواز العمرة فى أشهر الحج قولا وعملا *

قال أبو محمد : وهذه عظيمة ،أول ذلك انه كذب على النبىّ ﷺ فى دعواهم انه انما أمرهم بفسخ الحج فى عمرة ليعلمهم جواز العمرة فى أشهر الحج ثم يقال لهم: هبك لو كان ذلك ومعاذ الله من ان يكون أبحق أمر أم بباطل ؟ فان قالوا : بباطل كفروا وان قالوا: بحق قلنا : فليكن امره عليه السلام بذلك لأىّ وجه كان قد صار حقا واجبا ، ثم لو كان هذا الهوس الذى قالوه فلأى معنى كان يخص بذلك من لم يسق الهدى دون من ساق ؟ ؛

وأطمّ من هذا كله ان هذا الجاهل القائل بذلك قد علم ان النبى ﷺ اعتمر بهم فى ذى القعدة عاما بعد عام قبل الفتح. ثم اعتمر فى ذى القعدة عام الفتح ثم قال لهم فى حجة الوداع فى ذى الحليفة : من شاء منكم ان يهل بعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج فليفعل ففعلوا (٣) كل ذلك ، فيالله ويا للمسلمين أبلغ الصحابة رضى الله عنهم من البلادة . والبله . والجهل أن لا يعرفوا مع هذا كله ان العمرة جائزة فى أشهر الحج ؟ وقد عملوها معه عليه السلام عاما بعد عام بعد عام [فى أشهر الحج] (٤)

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٥ وفى صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٨٠ (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وفعلوا» (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٦) *

حتى يحتاج إلى أن يفسخ حجهم فى عمرة ليعلموا جواز ذلك، تالله ان الحمير لتميز الطريق من أقل من هذا، فكم هذا الاقدام والجرأة على مدافعة السنن الثابتة فى نصر التقليد؟ مرة بالكذب المفضوح، ومرة بالحماقة المشهورة، ومرة بالغثاثة والبرد، حسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله على السلامة *

واحتج بعضهم فى جواز الافراد بالحج بالخبر الثابت من طريق أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم «والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما» (١) *

قال أبو محمد: كل مسلم فلا يشك فى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم هذا إلا بوحى من الله عز وجل اليه لا يمكن غير هذا أصلا، ولا شك فى أن وحي الله عز وجل لا يترك بشك لأنه عز وجل لا يشك، فصح ان هذا الشك من قبل أبى هريرة أو ممن دونه لا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لو صح انه من قبله عليه السلام لكان ذلك اذ كان الافراد مباحا ثم نسخ بأمره عليه السلام من لا هدى معه بالمتعة ولا بد، ومن معه الهدى بالقران ولا بد *

قال على: فظهر الحق واضحا والحمد لله رب العالمين، وقال مالك: الافراد أفضل ووافقنا هو والشافعى فى صفة التمتع والقران لمن أراد ان يكون قارنا او متمتعا، وكل ذلك جائز عندهما لمن ساق الهدى ولمن لم يسقه، وقال الشافعى مرة: الافراد أفضل، ومرة قال: التمتع أفضل، ومرة قال: القران أفضل، وكل ذلك عنده جائز كما ذكرنا، وأما أبو حنيفة فانه قال: القران أفضل ثم التمتع ثم الافراد، وكل ذلك جائز عنده لمن ساق الهدى ولمن لم يسقه الا أنه خالف فى صفة التمتع والقران على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

وأما الاشعار فان عبد الله بن ربيع نا قال: نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا عمرو بن على الفلاس نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن أبى حسان الأعرج عن ابن عباس «ان النبى صلى الله عليه وسلم لما كان بذى الحليفة أمر ببدنته فأشعر فى سنامها من الشق الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين» (٢) وذكر باقى الخبر * وبه الى عمرو بن على نا وكيع حدثنى أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر بدنه (٣) *

ورويناه أيضا من طريق المسور بن مخرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم نا عبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا أبو النعمان — هو محمد بن الفضل عارم —

---

(١) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٧، وقوله «ليثنينهما» بفتح الياء فى اوله — معناه ليقرن بينهما، و«فج الروحاء» — بفتح الفاء وتشديد الجيم — موضع بين مكة والمدينة وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع

(٢) هو فى النسائى ج ٥ ص ١٧٠، وباقيه «فلما استوت به على البيداء اهل» (٣) هو فى النسائى ج ٥ ص ١٧٠ *

نا عبد الواحد — هو ابن زياد — نا الأعمش نا ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالا (١) *

ورويناه أيضا من طريق أبي معاوية عن الأعمش. والحكم بن عتيبة. ومنصور كلهم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين *

قال أبو محمد: ولم يأت في البقر شيء من هذا، وروينا كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى أن رسول الله ﷺ أمر عليا بأن يقسم لحوم البدن وجلالها فصح التجليل فيها *

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدى الا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان شئت فأشعر، وان شئت فلا تشعر، وان شئت فقلد. وان شئت فلا تقلد * ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود أنه ارسل الى عائشة أم المؤمنين في اشعار البدنة فقالت: ان شئت انما تشعر ليعلم انها بدنة * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يشعر في الشق الأيمن حين يريد ان يحرم * ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: تشعرها من الأيمن * ومن طريق وكيع نا أفلح — هو ابن حميد — قال: رأيت القاسم بن محمد أشعرها في الجانب الأيمن وهو قول الشافعي، وابي سليمان * ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت عائشة أم المؤمنين تفتل القلائد للغنم تساق معها هديا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي عدي عن محمد ابن عمرو وعن محمد بن ابراهيم عن ابن عباس قال: لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة * ومن طريق ابن ابي شيبة نا حاتم بن وردان عن برد عن عطاء قال: رأيت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يسوقون الغنم مقلدة * وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء قال: رأيت الكباش تقلد * وعن وكيع عن بسام عن أبي جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين قال: رأيت الكباش تقلد * ومن طريق ابن طاوس عن أبيه قال: رأيت الغنم تقلد * ومن طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت الغنم تقدم مكة مقلدة *

قال أبو محمد: واختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة: اكره الاشعار وهو مثلة *

قال علي: هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله النبي ﷺ أفلكل عقل يتعقب حكم (٢) رسول الله ﷺ، ويلزمه أن تكون الحجامة وفتح العرق مثلة

---

(١) هو في البخاري ج٢ ص٣٢٧ (٢) في النسخة رقم (١٦) «يتعقب عمل» *

فيمنع من ذلك ، وان يكون القصاص من قطع الأنف ،وقلع الأسنان،وجذع الأذنين مثلة ، وان يكون قطع السارق والمحارب مثلة ، والرجم للزانى المحصن مثلة ، والصلب للمحارب مثلة ، انما المثلة فعل من بلغ نفسه مبلغ انتقاد فعل رسول الله ﷺ ،فهذا هو الذى مثل بنفسه ، والاشعار كان فى حجة الوداع والنهى عن المثلة كان قبل ذلك بأعوام فصح أنه ليس مثلة ، وهذه قولة : لايعلم لأبى حنيفة فيها متقدم من السلف ، ولاموافق من فقهاء أهل عصره الامن ابتلاه الله بتقليده ونعوذ بالله من البلاء * وقال أبو يوسف. ومحمد بن الحسن : ومالك : يشعر فى الجانب الأيسر *

قال أبو محمد : وهذا خلاف السنة كما ذكرنا ﴿ فان قالوا ﴾: قد رويتم عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا كانت بدنة واحدة أشعرها فى الجانب الأيسر وإذا كانت بدنتين قلد إحداهما فى الجانب الأيمن والأخرى فى الأيسر * وعن مجاهد كانوا يستحبون الاشعار فى الجانب الأيسر قلنا : هذا مما اختلف فيه عن ابن عمر ، وعلى كل حال فليس هو قولكم، وسالم ابنه أوثق وأجل وأعلم به من نافع روى عنه الاشعار فى الجانب الأيمن كما أوردنا، ولا حجة فى قول احد دون رسول الله ﷺ ، والعجب من احتجاجهم بابن عمر فى فعل قد اختلف عنه فيه فمرة عليهم ومرة ليس لهم ، وهم قد خالفوا قوله الذى لم يختلف عنه فيه من انه لاهدى إلا ماقلد وأشعر ،وهذا مما خالف فيه المالكيون عمل أهل المدينة كما ذكرنا *

﴿ فان قيل ﴾ : فلم لم تقولوا أنتم : بانه لايكون هديا الا ماأشعر ؟ للحديث الذى رويتم آنفا عن رسول الله ﷺ انه أمر ببدنته فاشعر فى سنامها قلنا : ليس فى هذا الخبر أمر بالاشعار ولو كان فيه لقلنا بايجابه مسارعين وانما فيه انه أمر ببدنته فأشعر فى سنامها فمقتضاه انه أمر بها فأدنيت اليه فأشعر فى سنامها ، لأنه هو عليه السلام تولى بيده اشعارها بذلك صح الأثر عنه عليه السلام كما ذكرنا * وروينا عن أبى بن كعب . وابن عمر اشعار البقر فى أسنمتها * وعن ابن عمر الشاة لاتقلد ،ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالفوا ابن عمر كما أوردنا آنفا فى قوله فى الهدى فمن الباطل احتجاجهم بمن لامؤنة عليهم فى مخالفته * وروينا عن سعيد بن جبير الابل تقلد وتشعر ، والغنم لاتقلد ولاتشعر، والبقر تقلد ولاتشعر ، وقال أبو حنيفة ، ومالك :لاتقلد الغنم ، ورأى مالك اشعار البقر ان كانت لها أسنمة *

قال على : وهذا خطأ ومقلوب بل الابل تقلد وتشعر ، والبقر لاتقلد ولا تشعر ، والغنم تقلد ولا تشعر ، وقال أبو حنيفة : لايقلد الا هدى المتعة والقران والتطوع من الابل والبقر فقط ، ولايقلد هدى الاحصار .ولا الجماع .ولاجزاء الصيد * وقال مالك،

والشافعى : يقلد كل هدى ويشعر ، وهذا هو الصواب لعموم فعل النبى ﷺ *

قال على : وقال بعض من أعماه الهوى وأصمه : انما معنى ماروى عن عائشة من هدى الغنم مقلدة . انما هو انها فتلت قلائد الهدى من الغنم — أى من صوف الغنم — *

قال أبو محمد : وهذا استسهال للكذب البحت(١) وخلاف لما رواه الناس عنها من اهدائه عليه السلام الغنم مقلدة ، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان *

وأما الاشتراط فلما حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء [الهمدانى](٢) نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير — هو ابن عبد المطلب — فقال لها : أردت الحج؟ قالت : والله ما أجدنى الا وجعة فقال لها : حجى واشترطى وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى ، و كانت تحت المقداد» *

ورويناه أيضا من طريق اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ انه قال لضباعة : «حجى واشترطى ان محلى حيث تحبسنى» *

ورويناه أيضا من طريق طاوس . وعكرمة . وسعيد بن جبير كلهم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ انه قال لضباعة : «أهلى بالحج واشترطى ان محلى حيث تحبسنى» *

ورويناه أيضا من طريق عروة بن الزبير عن ضباعة عن رسول الله ﷺ * ومن طريق أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ ، فهذه آثار متظاهرة متواترة لايسع أحدا الخروج عنها * وروينا من طريق سويد بن غفلة قال لى عمر بن الخطاب : ان حججت ولست صرورة فاشترط إن أصابنى مرض أو كسر او حبس فانا حل * وروينا أيضا الأمر بالاشتراط فى الحج من طريق وكيع . وعبد الرحمن بن مهدى . ويحى بن سعيد القطان كلهم عن سفيان الثورى عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر أنه ، وفى رواية ابن مهدى . ويحى انه قال له : أفرد الحج واشترط فان لك ما اشترطت ولله عليك ما شرطت *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن عثمان بن عفان مثل مارواه ابن المبارك عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ان عثمان رأى رجلا واقفا بعرفة فقال له : أشارطت ؟ قال : نعم *

ومن طرق جمة عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان على بن أبى طالب كان إذا أراد الحج قال : اللهم حجة ان تيسرت أو عمرة ان أراد العمرة والافلا حرج *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وهذا استسهال الكذب البحت» (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٩ *

ومن طريق سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن عميرة بن زياد قال : قال لى ابن مسعود : حج واشترط وقل : اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر وإلا فعمرة * ومن طريق هشام (١) بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول : اللهم للحج خرجت وله عمدت فان قضيت فهو الحج وان حال دونه شيء فهى عمرة، وانها كانت تأمر عروة بأن يشترط كذلك * ومن طريق أبى اسحاق عن المنهال عن عمار ــ هو ابن ياسر ــ أنه قال: إذا اردت الحج فاشترط * ومن طريق كريب عن ابن عباس انه كان يأمر بالاشتراط فى الحج *

فهؤلاء عمر . وعثمان . وعلى . وعائشة أم المؤمنين . وعمار بن ياسر . وابن مسعود . وابن عباس ، ومن التابعين عميرة بن زياد * ومن طريق الحجاج بن المنهال عن أبى عوانة عن منصور عن ابراهيم النخعى قال : كانوا يشترطون فى الحج والعمرة يقول : اللهم انى أريد الحج ان تيسر والا فعمرة ان تيسرت، اللهم انى أريد العمرة إن تيسرت وإلا فلا حرج على * ومن طريق وكيع نا الربيع عن الحسن البصرى . وعطاء ابن أبى رباح قالا جميعا فى المحرم يشترط :قالا جميعا : له شرطه * ومن طريق الأعمش عن عمارة بن عميرة قال : كان علقمة . والأسود يشترطان فى الحج * ومن طريق سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن المسيب بن رافع اردت الحج فأرسل إلى عبيدة ــ هو السلمانى ــ ان اشترط * ومن طريق ابن أبى شيبة عن أبى معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير قال : كان شريح القاضى يشترط فى الحج فيقول : اللهم انك قد عرفت نيتى وما أريد فان كان امرا تتمه فهو أحب إلى وإن كان غير ذلك فلا حرج * وعن أبى بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يشترط فى العمرة ، وجاء أيضا [نصا](٢) عن سعيد بن المسيب . وعطاء بن يسار . وعكرمة ، وقال الشافعى: ان صح الخبر قلت به *

قال أبو محمد : قد صح الخبر وبالغ فى الصحة فهو قوله وهو قول أحمد. واسحاق . وأبى ثور. وأبى سليمان وروى عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الاستثناء فى الحج ؟ قال : لا أعرفه *

وروينا عن ابراهيم اضطرابا فروينا عنه من طريق المغيرة انه قال : كانوا يستحبون ان يشترطوا عند الاحرام وكانوا لا يرون الشرط شيئا لو أن الرجل ابتلى * وروينا عنه من طريق الأعمش أنه [قال](٣) كانوا يكرهون ان يشترطوا فى الحج *

قال أبو محمد : هذا تناقض فاحش ، مرة كانوا يستحبون الشرط ، ومرة كانوا يكرهونه، فأقل ما فى هذا ترك رواية ابراهيم جملة لاضطرابها * وروينا من طريق سعيد بن جبير . وابراهيم النخعى انهما قالا : المشترط وغير المشترط سواء اذا أحصر فليجعلها عمرة *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ومن طرق عن هشام» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ومن طريق الحجاج بن أرطاة — وهو ساقط — عن عطاء مثل قول سعيد بن جبير هذا ، والصحيح عن عطاء خلاف هذا * ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى الاشتراط فى الحج شيئا * وعن طاوس الاشتراط فى الحج ليس شيئا * وعن ابراهيم ابن مهاجر — وهو ضعيف — عن ابراهيم النخعى عن علقمة أنه كان لا يرى الاشتراط فى الحج شيئا * وعن الحكم بن عتيبة ، وحماد مثل هذا ؛ وهو قول مالك. والحنيفيين *

قال أبو محمد : وشغبوا فى مخالفة السنن الواردة فى هذا الباب بأن قالوا : هذا الخبر خلاف للقرآن لأن الله تعالى يقول: (وأتموا الحج والعمرة لله) *

قال على : هذه الآية حجة عليهم لا علينا لأنهم يفتون من عرض له عارض من مرض أو نحوه ان يحل بعمرة ان فاته الحج ، فقد خالفوا الآية فى إتمام الحج ، وأما نحن فانا نقول : ان الذى أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيان ماأنزل عليه لنا قد أمر بالاشتراط فى الحج وان محله حيث حبسه ربه تعالى بالقدر النافذ ، فنحن لم نخالف الآية إذ أخذنا ببيان النبى ﷺ وأنتم خالفتموها بآرائكم الفاسدة الى مخالفتكم السنة الواردة فى ذلك *

وقالوا : هذا الخبر خلاف لقول الله تعالى:(فان أحصرتم فما استيسر من الهدى). قلنا : كذب من ادّعى ان هذا الخبر خلاف لهذه الآية بل أنتم خالفتموها اذ قلتم: من أحصر بمرض لم يحل الا بعمرة برأى لانص فيه ، وأما نحن فقلنا بهذه الآية : ان لم يشترط (١) كما أمر الذى أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيانها لنا *

قال أبو محمد : ومن جعل هذه السنة معارضة للقرآن فالواجب عليه ان يجعل الرواية فى القطع فى ربع دينار وعشرة دراهم مخالفة للقرآن اذ يقول تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) . لان حديث الاشتراط لم يضطرب فيه عن عائشة وهو فى غاية الصحة ، وقد اضطرب فى حديث القطع فى ربع دينار عليها ولم يصح قط خبر فى تحديد القطع فى عشرة دراهم بل قولهم هو المخالف للقرآن حقا لان الله تعالى يقول : (ماجعل عليكم فى الدين من حرج) . وقال تعالى : (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) . وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). ولا حرج. ولا عسر. ولا تكليف ماليس فى الوسع أكثر من إيجاب البقاء على حال الاحرام ومنع الثياب، والطيب، والنساء لمن قدمنعه الله تعالى من الحج والعمرة ، فلو لم يكن الا هذه الآيات لكفت فى وجوب احلال من عاقه عائق عن اتمام الحج والعمرة فكيف والسنة قد جاءت بذلك نصا ؟ *

---

(١) اى نقيد الآية بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه.

وشغب بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ، ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » : *

قال أبو محمد : هذا من أعجب شىء لأنهم احتجوا بما هو أعظم حجة عليهم ، والاشتراط فى الحج هو فى كتاب الله تعالى منصوص مما ذكرنا من قوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) * (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) * و (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . وبقوله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) ، وقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . وإنما الشروط التى ليست فى كتاب الله تعالى فهى الشروط التى أباحوا من أن كل امرأة يتزوجها على فلانة امرأته فهى طالق ، وكل أمة اشتراها عليها فهى حرة ، وأن يكون بعض الصداق لا يلزم الا الى كذا وكذا علما والله تعالى يقول : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ، وكبيع السنبل وعلى البائع درسه ، وكنزول أهل الحرب وبأيديهم الاسرى من المسلمين بشرط ان لا يمنعوا من الوطء لهن ولا من ردهم الى بلاد (١) الكفر وسائر الشروط الفاسدة التى أباحوا ، واحتجوا بأن هذا الخبر رواه عروة . وعطاء . وسعيد بن جبير . وطاوس وروى عنهم خلافه *

قال أبو محمد : فقلنا : سمعناكم تقبلون هذا فى الصاحب اذا روى الخبر وخالفه فانكرناه حتى أتيتم بالأبدة (٢) اذ جعلتم ترك التابع لما روى حجة فى ترك (٣) السنن ، وهذا إن أدرجتموه (٤) بلغ الينا والى من بعدنا فصار كل من بلغه حديث عن النبى ﷺ فتركه كائنا من كان من الناس حجة فى رد السنن ، وهذا حكم ابليس اللعين ، وما أمرنا الله تعالى باتباع رأى من ذكرتم وانما أمرنا باتباع روايتهم لانهم ثقات عدول وليسوا معصومين من الخطأ فى الرأى ، ولا أعجب ممن يعترض فى رد السنن بأن طاوسا ، وعطاء ، وعروة ، وسعيد بن جبير خالفوا ما رووا من ذلك ، ثم لو أنه (٥) عزم على صبغ قميصه أخضر فقالوا له : بل اصبغه أحمر لم ير رأيهم فى ذلك حجة ولا ألزم نفسه الأخذ به . ثم يرى رأيهم حجة فى مخالفة رسول الله ﷺ ، ولئن كان خالف هؤلاء ما رووا فقد رواه غيرهم ولم يخالفه كعكرمة ، وعطاء ، ولا يصح عن عطاء الا القول به ، وقد رواه عائشة : وابن عباس وأخذا به *

وقالوا : لم يعرفه ابن عمر فقلنا : فكان . ماذا ؟ فقد عرفه عمر ، وعثمان ؛ وعلى ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ولا من ردهم لبلاد» (٢) قال فى المجمل الأبدة الفعلة بقى ذكرها على الأبد (٣) فى النسخة رقم (١٤) «فى رد» (٤) فى النسخة رقم (١٤) « درجتموه» (٤) فى النسخة رقم (١٤) « ثم انه لو »

وعائشة ، وابن مسعود ، وعمار ، وابن عباس واخذوا به ، وهذا مما خالفوا فيه جمهور الصحابة بل ليس ابن عمر ههنا خلافا لأنه لم يقل : بابطاله وانما قال : لا أعرفه ، والعجب كله ان عمر رأى الاشتراط فى الحج ومعه القرآن والسنة فخالفوه وتعلقوا فى ذلك بأن ابنه عبد الله لم يعرفه ، وصح عن عبد الله بن عمر الاهلال يوم التروية ومعه السنة فخالفوه وتعلقوا برواية جاءت فى ذلك عن عمر ، وقال عمر . وعثمان : بالاشتراط فى الحج فخالفوهما ومعهما السنة وتعلقوا بهما فى المنع من فسخ الحج فى عمرة اذ جاء (١) عنهما خلاف أمر النبى ﷺ فكأنهم مغرمون بمخالفة السنن ومخالفة الصحابة فيما جاء عنهم من موافقة السنن ،

والقوم غرقى فى بحار هواهم * وبكل مايردى الغريق تعلقوا

وذكروا قول ابراهيم : كانوا يشترطون فى الحج ولا يرونه شيئا *

قال أبو محمد : وهذا كلام فى غاية الفساد وليس فيه أكثر من أنه يصفهم بفساد الرأى والتلاعب . إذ يشترطون مالا فائدة فيه . ولا يصح . ولا يجوز ، وهذه صفة من لا عقل له ، ويكفى من هذا كله أن السنة اذا صحت لم يحل لأحد خلافها ، ولم يكن قول أحد حجة فى معارضتها وبالله تعالى التوفيق *

وهذا مما خالفوا فيه القرآن . والسنة الثابتة . وجمهور الصحابة . والقياس لانهم يقولون : من دخل فى صلاة فعجز عن اتمامها قائما ، وعن الركوع وعن السجود سقط عنه مالا يقدر عليه من ذلك ، ومن دخل فى صوم فرض فعجز عن اتمامه سقط عنه ولم يكلفه ، وكذلك التطوّع ، وقالوا ههنا : من دخل فى حج فرض . أو تطوع . أو عمرة كذلك فعجز عنهما لم يسقطا عنه بل هو مكلف مالا يقدر عليه من الوصول الى البيت *

٨٣٤ — مسألة — وأما جواز تقديم لفظة العمرة على الحج أو لفظة الحج على العمرة فلأنه قال تعالى (٢) : (وأتموا الحج والعمرة لله) فبدأ بلفظة الحج ، وصح عن رسول الله ﷺ انه قال : « لبيك عمرة وحجة » ، وصح انه عليه السلام قال : « دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » فلا نبالى أىّ ذلك قدم فى اللفظ ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٣٥ — مسألة — فاذا جاء القارن الى مكة عمل فى الطواف والسعى بين الصفا والمروة كما قلنا فى العمرة الا أنه يستحب له ان يرمل فى الثلاث وليس ذلك فرضا فى الحج ثم اذا أتم ذلك أقام محرما [كما هو] (٣) الى يوم منى — وهو الثامن من ذى الحجة — ، فاذا كان اليوم المذكور أحرم بالحج من كان متمتعا ثم نهض القارن والمتمتع الى منى فيبقيان بها نهارهما وليلتهما ، فاذا كان من الغد — وهو اليوم التاسع من ذى الحجة — نهضوا كلهم (٤) الى

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « من فسخ الحج فى العمرة اذ جاء » (٢) اى فلأن الله تعالى قال : الخ (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٤) « ذهبوا كلهم » والمعنى واحد *

عرفة فيصلي هنالك الامام والناس الظهر بعد ان يخطب الناس ثم يؤذن المؤذن ويقيم ويصلي الظهر بالناس ، فاذا سلم من الظهر أقيمت الصلاة اقامة بلا أذان وصلى بهم العصر اثر سلامه من الظهر بعد زوال الشمس لا ينتظر وقت العصر كما في سائر الأيام ؛ ثم يقف الناس للدعاء فاذا غابت الشمس نهضوا كلهم إلى مزدلفة ، ولو نهض انسان إلى مزدلفة قبل غروب الشمس فلا حرج في ذلك ولا شيء عليه لا دم ولا غيره وحجه تام ، فاذا أتوا مزدلفة أذن المؤذن لصلاة المغرب. ثم أقام وصلى الامام بالناس صلاة المغرب ولا يجزيء أحداً أن يصليها (١) تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق ، فاذا سلم أقيم لصلاة العتمة اقامة بلا أذان فيصليها بالناس وهي ليلة عيد الأضحى ويبيت الناس هنالك ، فاذا انصدع الفجر أذن المؤذن وأقيمت الصلاة فصلى بهم الصبح ، ومن لم يقف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى مقدار ما يدفع منها ويدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع الامام فقد بطل حجه إن كان رجلا ، ومن لم يدرك مع الامام بمزدلفة صلاة الصبح فقد بطل حجه ان كان رجلا ، وأما النساء فان وقفن بعرفة إلى قبل طلوع الفجر من يوم النحر أو دفعن من عرفة بعد ذكرهن الله تعالى فيها اجزأهن الحج ، ومن لم يقف منهن بعرفة لا يوم عرفة ولا ليلة يوم النحر حتى طلع الفجر فقد بطل حجها ، ومن لم تقف منهن بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة وتذكر الله تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها ، فاذا صلى الامام كما ذكرنا بمزدلفة صلاة الصبح بالناس وقفوا للدعاء ، فاذا أسفر قبل طلوع الشمس دفعوا كلهم إلى منى ، فاذا أتوا منى أحببنا لهم التطيب بعد أن يرموا جمرة العقبة بسبع حصيات يكبرون مع كل حصاة ولا يقطعون التلبية مذ يهلون بالحج من المسجد أو بالقران من الميقات الا مع تمام رمي السبع حصيات ، فاذا رموها كما ذكرنا فقد تم احرامهم ويحلقون. أو يقصرون، والحلق أفضل للرجال ؛ وينحرون الهدى ان كان معهم ، ثم قد حل لهم كل ما كان من اللباس حراما على المحرم ، وحل لهم التصيد في الحل والتطيب حاشا الوطء فقط ، فان نهضوا من يومهم إلى مكة فطافوا بالبيت سبعا لا خبب في شيء منها ، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعا ان كان متمتعا او ان كان لم يسع بينهما أول دخوله ان كان قارنا فقد تم الحج كله أو القران كله وحل لهم الوطء ويرجعون إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بعد يوم النحر يرمون كل يوم بعد زوال الشمس الجمرات الثلاث بسبع حصيات سبع حصيات سبع حصيات يبدأ بالقصوى ، ثم بالتي تليها ، ثم جمرة العقبة التي رمي يوم النحر يقف عند الأولتين للدعاء ولا يقف عند جمرة

(١) في النسخة رقم (١٤) «ان يصليهما» وهو غلط.

العقبة ، فاذا تم ذلك فقد تم جميع [عمل] (١) الحاج ، ويأكل القارن ولا بد من الهدى الذى ساق مع نفسه ويتصدق منه ولا بد ، فأما المتمتع فان كان من غير أهل مكة والحرم ولم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه ان يهدى هديا ولا بد إما رأس من الابل. أو من البقر ، وإما شاة . وإما نصيب مشترك فى رأس من الابل. أو فى رأس من البقر بين عشرة أنفس فأقل لا نبالى متمتعين كانوا أو غير متمتعين، وسواء أراد بعضهم حصته للأكل . أو للبيع . أو للهدى ، ولا يجزئه أن يهديه الا بعد ان يحرم بالحج ويذبحه بمكة أو بمنى ولا بد . أو متى شاء بعد ذلك ، فان لم يقدر على هدى ففرضه ان يصوم ثلاثة أيام ما بين ان يحرم بالحج الى أول يوم من النحر فان فاته ذلك فليؤخر طواف الافاضة — وهو الطواف الذى ذكرنا يوم النحر — الى ان تنقضى أيام التشريق ، ثم يصوم الثلاثة الأيام ، ثم يطوف بعد تمام صيامهن طواف الافاضة ، ثم يصوم سبعة أيام اذا رجع من عمل الحج كله ولم يبق منه شيء ، فان كان أهله بمكة لم يلزمه ان كان متمتعا هدى . ولا صيام وهو محسن فى كل ذلك، والمتمتع هو من اعتمر ممن ليس أهله من سكان الحرم ثم حج من عامه سواء رجع الى بلده . أو الى المقيات أو لم يرجع ، ولا يضر الهدى ان لا يوقف بعرفة ، ولا هدى على القارن مكيا كان أو غير مكى حاشا الهدى الذى كان معه عند إحرامه ، فمن أراد ممن ذكرنا ان يخرج عن مكة فليجعل آخر عمل يعمله ان يطوف بالبيت سبعا، ثم يخرج إثر تمامه موصولا به ولا بد ، فان تردد لأمر ما أعاد الطواف اذا اراد الخروج عن مكة ، فان خرج ولم يطف ففرض عليه الرجوع ولا بد ولو من أقصى الدنيا حتى يجعل آخر عمله بمكة الطواف بالبيت ، ومن ترك من طواف الافاضة ولو بعض شوط حتى خرج ففرض عليه الرجوع حتى يتمه ، فان خرج ذو الحجة قبل ان يتمه فقد بطل حجه ، ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو باقى ذى الحجة فقد بطل حجه ، ويجزىء القارن طواف واحد لعمرته ولحجه كالمفرد بالحج ولا فرق *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبى شيبة ، واسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — جميعا عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه... قال : قلت لجابر بن عبد الله: أخبرنى عن حجة الوداع ؟ (٢) فقال جابر — فذكر حديثا — وفيه « فخرجنا [معه] (٣) حتى أتينا ذا الحليفة — فذكر كلاما — ، ثم قال فصلى

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) * (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ «عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم» *
(٣) الزيادة من صحيح مسلم *

رسول الله ﷺ فى المسجد، ثم ركب القصواء(١) ــ فذكر كلاما ــ ثم قال: حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا. ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت . . . . ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج (٢) من الباب الى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ابدأ (٣) بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره (٤) وقال: لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، لا إله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه (٥) فى بطن الوادى حتى اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة قال: لو انى استقبلت من أمرى مااستدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة [بن مالك] (٦) بن جعشم فقال: يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ ــ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى وقال: دخلت العمرة فى الحج مرتين ــ لا بل لأبد أبد، وقدم علىّ من اليمن ببدن النبىّ ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا فانكر ذلك عليها فقالت: إنى أمرت بهذا (٧) . . . . فاخبر علىّ بذلك النبىّ ﷺ فقال: صدقت [صدقت] (٨) ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك ﷺ قال: فان معى الهدى فلا تحل . . . . فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبىّ ﷺ ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر. والعصر. والمغرب، والعشاء. والفجر، ثم مكث [قليلا] (٩) حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ .... (١٠) حتى أتى عرفة .... فنزل فى القبة بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس فقال: ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، ــ ثم ذكر كلاما كثيرا ــ

---

(١) هو لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقصواء ــ بفتح القاف وبالمد، وفى بعض النسخ بالقصر وهو خطأ ــ الناقه التى قطع طرف اذنها، ولم تكن ناقة النبى صلى الله عليه وسلم قصواء وانما كان هذا لقبالها وقيل كانت مقطوعة الأذن اهـ من النهاية (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ثم رجع» وماهنا موافق لما فى صحيح مسلم ج ١ ص٣٤٦ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «ابدأوا» وماهنا موافق لما فى صحيح مسلم وتلك النسخة موافقة لما فى النسائى (٤) فى النسخة رقم (١٤) «وكبر» وماهنا موافق لما فى صحيح مسلم (٥) قال النوى فى شرح مسلم نقلا عن القاضى عياض: فيه اسقاط لفظة لابد منها وهى حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى» (٦) الزيادة من صحيح مسلم (٧) فى صحيح مسلم ج ١ ص٣٤٧ «فقالت إن أبى أمرنى بهذا» (٨) الزيادة من صحيح مسلم (٩) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص٣٤٧ (١٠) هذه العلامة اشارة الى أن فى محلها سقطا اختصره المصنف

ثم أذن. ثم أقام فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب عليه السلام حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة(١) بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا . . . . وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام (٢)... وقال : أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع عليه السلام (٣) حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل ابن العباس . . . حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف (٤)، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة (٥) ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه. ثم أمر من كل بدنة ببضعة(٦) فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. ... ثم أتى زمزم فتناول دلوا فشرب منه(٧)» *

قال أبو محمد : كل ما في هذا الخبر من دعاء . وصفة مشي وغير ذلك لا تحاش شيئا فهو كله سنة مستحبة، ﴿وأما قولنا﴾ : ﴿من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فحجه تام ولا شيء عليه، ووجوب فرض الوقوف بعرفة كما ذكرنا فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم أنا وكيع نا سفيان — هو الثوري — عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي [قال]: (٨)« شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة — وسئل عن الحج — (٩) ؟ فقال: الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع

(١) روى «حبل» بحاء مهملة وباء موحدة ساكنة، وروى «جبل» بجيم معجمة فباء موحدة مفتوحتين، والأول اشبه بالحديث، وحبل المشاة مجتمعهم، وحبل الرمل ما طال منه وضخم، وأما جبل بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة والله أعلم. (٢) «شنق» بتخفيف النون معناه ضم وضيق (٣) في صحيح مسلم «ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٤) هو بالخاء المعجمة والذال المعجمة الساكنة وفي آخره فاء، وهي حصى صغار قدر حبة الباقلا (٥) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٨ «بيده» قال النووي هكذا هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه «بدنة» قال: وكلاهما صواب والاول أصوب قلت : وكلاهما جرى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده (٦) البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم (٧) الزيادة من صحيح مسلم (٨) الزيادة من سنن النسائي ج ٥ ص ٢٥٦ (٩) في النسائي ج ٥ ص ٢٥٦ «شهدت رسول الله

الفجر [من ليلة جمع] (١) فقد أدرك » (٢) *

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود الجحدري نا خالد ــ هو ابن الحارث ــ عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبي يقول: حدثني عروة بن مضرّس ابن أوس بن حارثة بن لأم الطائي قال: « أتيت رسول الله ﷺ (٣) بجمع فقلت له: هل لي من حج؟ فقال: من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تمّ حجه وقضى تفثه » (٤) *

وقال أبو حنيفة، والشافعي: ان أفاض منها نهارا فحجه تام وعليه دم * وقال مالك: ان لم يقف بها ليلا فلا حج له، واحتج له من قلده بأن رسول الله ﷺ وقف بها في أول الليل، فقلنا: ووقف نهارا فأبطلوا حج من لم يقف بها نهارا فقالوا: قد قال عليه السلام: «من أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك» فقلنا: وقد قال عليه السلام: « وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد أدرك» فبلحوا (٥) فأتوا بنادرة وهي انهم قالوا: معنى قوله: « ليلا أو نهارا » انما هو ليلا ونهارا كما قال تعالى: (ولا تطع منهم آثما أو كفوراً) فقلنا: هذا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ صراحا، ولو كان كما تأولتموه لما كان عليه السلام منهيا عن أن يطيع منهم آثما إلا حتى يكون كفوراً، وهذا لا يقوله مسلم بل هو عليه السلام منهي عن أن يطيع منهم الآثم والكفور (٦) وان لم يكن الآثم كفوراً، ثم لو صح لكم في الخبر تأويلكم الفاسد لكان لا يصح لأحد حج حتى يقف بها نهارا وليلا معا، وهذا خلاف قولكم مع ان النبيّ ﷺ لم يقف بها الا نهارا ودفع منها إثر تمام غروب القرص في أول الليل، والدفع لا يسمى وقوفا بل هو زوال عنها *

وذكروا خبرا فاسدا رويناه من طريق ابراهيم بن حماد عن أبي عون محمد بن عمرو ابن عون (٧) عن داود بن جبير (٨) عن أبي هاشم رحمة بن مصعب الفراء الواسطي عن

صلى الله عليه وسلم فأتاه ناس فسألوه عن الحج؟ الخ» * (١) الزيادة من النسائي، وجمع ــ بفتح الجيم المعجمة وسكون الميم ــ علم للمزدلفة سميت به لان آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها (٢) في النسائي «فقد تم حجه» (٣) في النسائي ج ٥ ص ٢٦٤ «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم» (٤) اى أتم مدة ابقاء التفث ـ اعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم ــ فحل له ان يزيل عنه التفث بحلق الرأس وقص الشارب والأظفار وحلق العانة وازالة الشعث والدرن والوسخ، (٥) قال الجوهري في الصحاح: « بلح الرجل بلوحا اى أعيا » اه (٦) في النسخة رقم (١٤) « الكفور والآثم » وما هنا انسب بنظم الآية (٧) في الأصول كلها «عن ابن عون بن عمرو بن عون» صححناه من سنن الدارقطني ص ٢٦٤ ولم أهتد لترجمته (٨) في الأصول كلها « داود بن حنين » وهي موافقة لما في ميزان الاعتدال، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: والصواب ان اسم ابيه جبير بالجيم والراء كذا هو في الأصول الصحيحة من سنن الدارقطني اه اقول وما قاله الحافظ موافق للنسخة الهندية ص ٢٦٤ والله اعلم *

ابن أبى ليلى عن عطاء عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج (١) » *

قال أبو محمد : هذا عورة لأن أبا عون (٢) بن عمرو ، ورحمة بن مصعب ، وداود ابن جبير مجهولون لايدرى من هم (٣) ، وابن أبى ليلى سيء الحفظ ، وعلى هذا الخبر يبطل حج النبى ﷺ لانه لم يقف بعرفة بليل انما دفع منها فى أول أوقات الليل *

ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا ابن أبى ليلى نا عطاء يرفع الحديث قال : « من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج » وهذا مرسل ، ومع ذلك فليس فيه بيان جلى بانه عن رسول الله ﷺ ، وابن أبى ليلى سيء الحفظ ، وهذا مما ترك فيه الحنيفيون المرسل *

وخبر من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسى نا ابن أبى نافع عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدفعوا من عرفة ومزدلفة حتى يدفع الامام » *

وهذا لاشيء لوجوه ، أحدها انه مرسل ، والثانى أن فيه ثلاثة ضعفاء فى نسق (٤) ، وثالثها انه ليس فيه ايجاب الوقوف بعرفة ليلا أصلا ، والرابع انه مخالف لقولهم لانهم لا يبطلون حج من دفع قبل الامام من عرفة ولا من مزدلفة *

ومنها خبر من طريق عبد الملك بن حبيب عن أبى معاوية المدنى عن يزيد بن عياض — هو ابن جعدبة — عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال : « من أجاز بطن غرنة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له » ، وهذه بلية لأن عبد الملك ساقط (٥) ، وأبا معاوية مجهول ، ويزيد كذاب (٦) ، ثم هو مرسل ، ثم انه مخالف لقولهم لأن بطن غرنة من الحرم — وهو غير عرفة — فليس فيه وجوب الوقوف ليلا بعرفة أصلا *

وخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال : قال رسول الله ﷺ : « انا لا ندفع حتى تغرب الشمس — يعنى من عرفات — وان أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، وانا ندفع قبل ذلك ، هدينا مخالف لهديهم » *

قال أبو محمد : وهذا لاشيء لانه مرسل . ثم هو عن رجل لم يسم . ثم هم مخالفون له لانهم لا يبطلون حج من دفع من جمع بعد طلوع الشمس أو من لم يقف بها أصلا *

---

(١) فى سنن الدارقطنى ص ٢٦٤ زيادة بعد قوله « فقد فاته الحج » ونصها « فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل » (٢) فى الاصول « لان ابن عون » صححناه من سنن الدارقطنى (٣) هم مجهولون كما قال المؤلف رحمه الله (٤) هو كما قال المصنف رحمه الله (٥) انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٩٠ (٦) انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٥٢ *

قال أبو محمد : وما ندرى من أين وقع ايجاب الوقوف بعرفة ليلا وإبطال الحج بتركه؟ وهم لا يبطلون الحج بمخالفة عمل النبي صلى الله عليه وسلم كله فى عرفة ، وفى الدفع منها ، وفى مزدلفة *

فان ذكروا ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفات بليل فقد فاته الحج * قلنا : قد صح عن ابن عمر أنه لا يكون هديا الا ما قلد وأشعر فخالفتموه ، وصح عن عمر من قدم ثقله من منى بطل حجه فخالفتموه ؛ فمن أين صار (١) ابن عمر ههنا حجة ولم يصر حجة هو ولا أبوه فيما ذكرنا عنهما مما استسهلتم خلافهما فيه ، وما نعلم (٢) لمالك فى هذا القول حجة أصلا *

وأما إيجاب الدم فى ذلك فخطأ لأنه لا يخلو ان يكون من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعل ما أبيح له أو ما لم يبح له ، فان كان فعل ما أبيح له فلا شيء عليه ، وان كان فعل ما لم يبح له فحجه باطل ولا مزيد *

قال أبو محمد : روينا من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال : ملاك الحج الذى يصير اليه ليلة عرفة من أدركها قبل الفجر ليلا أو نهارا فقد أدرك الحج *

وأما استحبابنا للمتمتع ان يهل بالحج يوم التروية فى أخذه فى النهوض إلى منى فلما ذكرنا من فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بحضرته ؛ واختار مالك ان يهل المتمتع وأهل مكة اذا أهل هلال ذى الحجة ، واحتجوا برواية عن عمر أنه قال : يا أهل مكة يقدم الناس شعثا وانتم مدهنون فاذا رأيتم الهلال فأهلوا ، فان هذه رواية لا نعلمها تتصل الى عمر انما نذكرها من طريق القاسم بن محمد وابراهيم النخعى عن عمر ؛ وكلاهما لم يولد الا بعد موت عمر بأعوام ؛ ثم لو صح عنه لكان الثابت المتصل من فعل الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أولى من رأى رآه عمر *

وقد روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبى ليلى عن عطاء ابن أبى رباح قال : رأيت ابن عمر فى المسجد الحرام وقد أهل بالحج اذ رأى هلال ذى الحجة عاما ثم عاما آخر ، فلما كان فى العام الثالث قيل له : قد رؤى هلال ذى الحجة فقال : ما أنا الا كرجل من أصحابى وما أرانى أفعل الا كما فعلوا فأمسك الى يوم التروية ثم أحرم من البطحاء حين استوت به راحلته بالحج *

ومن طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن أبى بشر عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر أنه

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فمن اين كان » وما هنا أنسب (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ولا نعلم»

أحرم عاما من المسجد حين أهل هلال ذى الحجة ثم عاما آخر كذلك فلما كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم التروية قال مجاهد : فسألته عن ذلك ؟ فقال : إنى كنت امرءاً من أهل المدينة فأحببت ان أهل باهلالهم ثم ذهبت أنظر فاذا أنا أدخل على أهلى وأنا محرم وأخرج وأنا محرم فاذا ذلك لايصلح لأن المحرم اذا احرم خرج لوجهه ، قال مجاهد: فقلت لابن عمر : فأىّ ذلك ترى ؟ قال : يوم التروية ، فهذا ابن عمر قد أخبر ان فعل الصحابة ان يهل المتمتع وأهل مكة يوم التروية ورغب عن رأى أبيه لو ثبت أيضا عنه *

﴿ فان قالوا ﴾: انما اخترنا له ذلك ليكون أشعث قلنا : ماعلمنا الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اختار الشعث للمحرم فان اخترتموه فأمروهم بالاهلال من أول شوال فهو أتمّ للشعث *

وأما قولنا: ان يؤذن المؤذن اذا أتم الامام الخطبة بعرفة. ثم يقيم لصلاة الظهر. ثم يقيم للعصر ولا يؤذن لها. فلما ذكرناه فى الخبر عن رسول الله ﷺ آنفا وهو قول أبى سليمان؛ واحد قولى مالك ، وقال مالك مرة أخرى : ان شاء أذن والامام فى الخطبة وان شاء اذا أتم * وقال أبو حنيفة . وأبو ثور : يؤذن اذا قعد الامام على المنبر قبل ان يأخذ فى الخطبة * وقال أبو يوسف : يؤذن قبل خروج الامام ثم رجع فقال : يؤذن بعد صدر من الخطبة ، وذكر ذلك عن مؤذن من أهل مكة * وقال الشافعى : يأخذ فى الأذان اذا أتم الامام الخطبة الأولى *

قال أبو محمد : وهذه اقوال لاحجة لصحة شىء منها ﴿ فان قالوا ﴾ : قسنا ذلك على الجمعة قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه ليس قياس الأذان بعرفة على الأذان بالجمعة بأولى من القياس للجمعة على ماروى فى عرفة لاسيما وأنتم تقولون : لاجمعة بعرفة ﴿فان قيل﴾: فانتم تقولون : ان الجمعة بعرفة كما هى فى غيرها من البلاد قلنا : نعم وليس ذلك بمبيح مخالفة ماصح عن النبى ﷺ فى صفة الأذان فيها بخلافه فى سائر البلاد كما كان بعرفة حكم الصلاة فى الجمع بين الظهر . والعصر بخلاف ذلك فى سائر البلاد ، ولو قلنا : ان هذه الأقوال خلاف لاجماع الصحابة رضى الله عنهم كلهم فى القول بذلك لصدقنا *

وأما قولنا : بالجمع بين صلاتى الظهر . والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين وبمزدلفة بين المغرب والعتمة كذلك أيضا فلما صح عن رسول الله ﷺ فى الخبر المذكور ، وقد اختلف الناس فى هذا فقال أبو حنيفة . والشافعى فى الصلاة بعرفة : كما قلنا ، وقال مالك : بأذانين وإقامتين لكل صلاة أذان وإقامة . وما نعلم لهذا القول حجة أصلا لا من سنة صحيحة،

ولا من رواية سقيمة ، ولا من عمل صاحب . ولا تابع ﴿ فان قالوا ﴾ : قسنا ذلك على الجمع بمزدلفة قلنا : هذا قياس للخطأ على الخطأ ، وقولكم هذا فى مزدلفة خطأ على ما نبينه ان شاء الله تعالى ﴿ فان قالوا ﴾ :قسنا ذلك على الصلوات الفائتات قلنا : القياس كله باطل. ثم لو كان حقا لكان[هذا] (١) منه عين الباطل لان صلاة الظهر والعصر بعرفة ليستا فائتتين ، ومن الباطل قياس صلاة تصلى فى وقتها على صلاة فائتة لاسيما وأنتم لا تقولون بهذا العمل فى الفائتات ، وقال سفيان. واسحاق : يجمع بين الظهر . والعصر بعرفة باقامتين فقط بلا أذان *

واحتج أهل هذا القول بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله ﷺ صلى بمكة وبمنى كل صلاة بأذان وإقامة ، وصلى بعرفة وبجمع كل صلاة باقامة *

قال أبو محمد : هذا لاتقوم به حجة ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأن خبر جابر ورد بزيادة ذكر الأذان، وزيادة العدل واجب قبولها ولابد ، وأما الجمع بمزدلفة كما ذكرنا فللخبر المذكور أيضا ، وفى هذا خلاف من السلف.روينا من طريق حماد بن زيد. وحماد بن سلمة قال ابن زيد : عن نافع قال : لم أحفظ عن ابن عمر أذانا ولا إقامة بجمع ـــ يعنى مزدلفة ـــ *وقال ابن سلمة عن أنس عن ابن سيرين قال : صليت مع ابن عمر بجمع المغرب بلا أذان ولا إقامة ثم العشاء بلا أذان ولا إقامة * وقول ثان وهو انا روينا عنه أيضا أنه جمع بينهما باقامة واحدة بلا أذان ، ورويناه ذلك عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة . وسلمة بن كهيل كلاهما عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وذكر أن ابن عمر فعل مثل ذلك وأن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك * ورويناه أيضا من طريق مجاهد . وغيره عن ابن عمر أنه فعل ذلك وهو قول سفيان . وأحمد بن حنبل فى أحد قوليهما وبه أخذ أبو بكر بن داود *

واحتج أهل هذه المقالة بما رويناه من طريق سفيان الثورى . ويحى بن سعيد القطان قال سفيان : عن مسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وقال القطان : عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ثم اتفق ابن عباس . وابن عمر على ان رسول الله ﷺ جمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء باقامة واحدة، وهذا خبر صحيح *

وقول ثالث وهو الجمع بينهما باقامتين لكل صلاة إقامة دون أذان روينا عن حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبى اسحاق السبيعى عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمر بن الخطاب

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) سقطت من النسخة رقم (١٤) خطأ *

جمع بينهما باقامتين — يعني بمزدلفة — * ومن طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن شريك عن أبي اسحاق عن أبي جعفر أن عليّ بن أبي طالب جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة — يعني بمزدلفة — * ومن طريق حماد بن سلمة انا عبد الكريم انه كان مع سالم ابن عبدالله بن عمر بمزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باقامتين — وهو قول سفيان، والشافعي وأحمد — في أحد اقوالهم *

واحتجوا بما رويناه من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن كريب [مولى ابن عباس][1] عن أسامة بن زيد «أن رسول الله ﷺ أتى مزدلفة فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره [في منزله][2] ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصلّ بينهما [شيئا][3] *

ومن طريق البخاري نا عاصم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم [بن عبد الله][4] عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال[5]: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما . ولا على إثر [كل][6] واحدة منهما» وهذان خبران صحيحان *

وقول رابع: وهو أن الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة * روينا من طريق سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أن عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان وإقامة * ومن طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا ابو الأحوص نا أشعث بن سليم عن أبيه «أنه كان مع ابن عمر بمزدلفة فأذن وأقام أو أمر بذلك. ثم صلى المغرب ثلاث ركعات. ثم التفت الينا فقال: الصلاة فصلى العشاء ركعتين قال أشعث: وأخبرني علاج بن عمرو عن ابن عمر بهذا[7] قال: فقيل لابن عمر في ذلك فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا» وبه يأخذ أبو حنيفة إلا أنه قال: فان تطوع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى *

وقول خامس: وهو الجمع بينهما بأذانين وإقامتين صح ذلك عن عمر بن الخطاب من طريق هشيم عن المغيرة عن ابراهيم عن الأسود كنت مع عمر فأتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء كل صلاة بأذان وإقامة *

نا حمام نا الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي نا ابو بكر بن أبي شيبة نا ابو الأحوص عن ابي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صليت مع ابن مسعود المغرب بجمع بأذان وإقامة، ثم أتينا بعشائنا[8] فتعشينا، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة * وبه نصا الى أبي إسحاق السبيعي عن أبي جعفر محمد بن على بن الحسين ان عليّ بن أبي طالب كان يجمع

---

(١) الزيادة من الموطأ ج ١ ص ٣٥٥ (٢) الزيادة من الموطأ (٣) الزيادة من الموطأ والحديث اختصره المصنف انظر ج ١ ص ٣٥٥ من متن الموطأ ورواه البخاري ج ٢ ص ٣١٧ بتغيير بعض الالفاظ ، وابو داود ج ٢ ص ١٣٥ (٤) الزيادة من صحيح البخاري ج ٢ ص ٣١٨ (٥) الزيادة من صحيح البخاري (٦) الزيادة من صحيح البخاري (٧) في سنن ابي داود ج ٢ ص ١٢٣ «بمثل حديث ابي عن ابن عمر» والحديث اختصره المصنف (٨) في النسخة رقم (١٤) «بعشاء» وهو بفتح العين فيهما *

بين الصلاتين بمزدلفة كل صلاة بأذان وإقامة ، وهو قول محمد بن على بن الحسين وذكره عن أهل بيته ، وبه يقول مالك *

ولا حجة فى هذا القول من خبر عن النبى ﷺ ، ولا حجة فى قول عمر . وابن مسعود . وعلى فى ذلك لانه قد خالفهم غيرهم من الصحابة ، واختلف عن عمر أيضا كما اوردنا فالمرجوع اليه عند التنازع هو القرآن والسنة ، ولا حجة لابى حنيفة فى دعواه أن إعادة الأذان للعشاء هو من أجل ان عمر وابن مسعود تعشيا بين الصلاتين لانهما لم يذكرا ذلك ولا أخبرا أن اعادتهما الأذان انما هو من أجل العشاء فهى دعوى فاسدة *

﴿ فان قيل ﴾ : قسنا ذلك على الجمع بين سائر الصلوات اذا صليت الأولى فى آخر وقتها والأخرى فى أول وقتها فلا بد من أذان وإقامة لكل صلاة قلنا : القياس باطل ولا يجوز أن يعارض ما صح عن النبى ﷺ بقياس فاسد *

قال ابو محمد : وقد روى مثل قولنا عن ابن عمر . وسالم ابنه . وعطاء كما روينا من طريق ابن أبى شيبة عن الفضل بن دكين عن مسعر بن كدام عن عبد الكريم قال : صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين فلقيت نافعا فقلت له : هكذا كان يصنع عبدالله ؟ قال : نعم فلقيت عطاء فقلت له فقال : قد كنت أقول لهم لا صلاة الا باقامة ، وهو قول الشافعى من رواية أبى ثور عنه ، فهى ستة أقوال أحدها الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة وصح عن ابن عمر * ، والثانى الجمع بينهما باقامة واحدة فقط . وصح أيضا عن ابن عمر وهو قول سفيان . وأحمد . وأبى بكر بن داود . وصح به خبر عن رسول الله ﷺ ، والثالث الجمع بينهما باقامتين فقط . روى عن عمر . وعلى . وصح عن سالم بن عبد الله وهو أحد قولى سفيان . وأحمد . والشافعى ، وصح به خبر عن رسول الله ﷺ * والرابع الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة . روى عن عمر وصح عن ابنه عبد الله وهو قول أبى حنيفة وصح به خبر عن رسول الله ﷺ * والخامس الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين صح عن ابن عمر . وسالم ابنه . وعطاء وهو أحد قولى الشافعى وبه نأخذ ، وصح بذلك خبر عن رسول الله ﷺ * والسادس الجمع بينهما بأذانين وإقامتين صح عن عمر . وابن مسعود وروى عن على ، وعن محمد بن على بن الحسين وأهل بيته وهو قول مالك *

فأما الأخبار فى ذلك فبعضها باقامة واحدة من طريق ابن عمر . وابن عباس ، وبعضها باقامتين من طريق ابن عمر . وأسامة بن زيد ، وبعضها بأذان واحد واقامة واحدة من طريق ابن عمر ، وبعضها بأذان واحد وإقامتين من طريق جابر ، فاضطربت الرواية عن ابن عمر الا ان احدى الروايات عنه وعن أسامة بن زيد ، وعن جابر بن عبدالله زادت

على الأخرى، وعلى رواية ابن عباس إقامة فوجب الأخذ بالزيادة، وإحدى الروايات عنه، وعن جابر تزيد على الأخرى ، وعلى رواية أسامة أذانا فوجب الأخذ بالزيادة لانها رواية قائمة بنفسها صحيحة فلا يجوز خلافها ، فاذا جمعت رواية سالم . وعلاج عن ابن عمر صح منهما أذان وإقامتان كما جاء بينا فى حديث جابر ، وهذا هو الذى لا يجوز خلافه، ولا حجة لمن خالف ذلك ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : لا تجزىء صلاة المغرب تلك الليلة الا بمزدلفة ولا بد وبعد غروب الشفق ولا بد . فلما رويناه من طريق البخارى نا ابن سلام نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال : « لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت : يارسول الله أتصلى ؟ قال : المصلى أمامك » وذكر باقى الحديث(١) *

ومن طريق مسلم نا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وابن حجر قالوا : نا اسماعيل نا يحيى بن يحيى — واللفظ له — نا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبى حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد « أنه كان ردف (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلما بلغ [رسول الله صلى الله عليه وسلم] (٣) الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفا ، ثم قلت : الصلاة يارسول الله فقال : الصلاة أمامك » وذكر الحديث *

قال أبو محمد : فاذ قد قصد عليه السلام ترك صلاة المغرب وأخبر بأن المصلى من أمام وان الصلاة من امام فالمصلى هو موضع الصلاة فقد أخبر بأن موضع الصلاة ووقت الصلاة من امام فصح يقينا ان ماقبل ذلك الوقت وماقبل ذلك المكان ليس مصلى ولا الصلاة فيه صلاة *

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا صلاة الا بجمع * وروينا من طريق حجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم — هو التسترى — نا عبد الله بن أبى مليكة قال : كان ابن الزبير يخطبنا فيقول : ألا لا صلاة إلا بجمع يرددها ثلاثا * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ليث عن مجاهد قال : لا صلاة الا بجمع ولو الى نصف الليل * وروى عن ابن عمر . وابن عباس صلاة المغرب دون جمع، ولا حجة الا فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم *

---

(١) هو فى البخارى ج٢ص٣١٦ (٢) فى صحيح مسلم ج١ص٣٦٢ « قال ردفت » (٣) الزيادة من صحيح مسلم *

وأما بطلان حج من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال. فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن قدامة المصيصي نا جرير ابن حازم عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن عروة بن مضرّس قال قال رسول الله ﷺ: « من أدرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا [منها] (١) فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس (٢) فلم يدرك » ؛ وبه الى أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني عامر الشعبي أخبرني عروة ابن مضرّس الطائي قال قلت (٣): يارسول الله أتيتك من جبلي طيء أكللت مطيتي (٤) وأتعبت نفسي، والله (٥) ما بقي من حبل (٦) الا وقفت عليه فهل لي من حج ؟، فقال رسول الله ﷺ: « من صلى الغداة ههنا. ثم أقام معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه » (٧)، وقال تعالى: (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) فوجب الوقوف بمزدلفة — وهي المشعر الحرام — وذكر الله تعالى عندها فرض يعصى من خالفه ولا حج له لانه لم يأت بما أمر إلا أن إدراك صلاة الفجر فيها مع الامام هو الذكر المفترض ببيان رسول الله ﷺ المذكور، ومن أدرك شيئا من صلاة الامام فقد أدرك الصلاة لقول رسول الله ﷺ: « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »*

قال أبو محمد: والعجب ممن يقول: ان قول رسول الله ﷺ في سائمة الابل « في كل خمس شاة » دليل على ان غير السائمة بخلاف السائمة، وممن يقول: ان قوله عليه السلام: « واذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد » دليل على ان الامام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده. ثم لا يرى قوله عليه السلام: « من صلى الغداة ههنا معنا وقد أتى عرفة قبل ذلك فقد تم حجه » دليلا على ان من لم يصل الغداة هنالك مع الامام لم يتم حجه، فكيف وقد غنينا [عن ذلك كله] (٨) بنصه عليه السلام ؟ على أنه إن لم يدرك ذلك فلم يدرك الحج *

واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ: « الحج عرفة » قال علي: وهم أول مبطل لهذا الاحتجاج لان عندهم فرائض يبطل الحج بتركها سوى عرفة كترك الاحرام. وترك طواف الافاضة. وترك الصفا والمروة. فكم هذا التناقض؟ وليس قوله عليه السلام « الحج

---

(١) الزيادة من النسائي ج ١ ص ٢٦٣، وفيه «حتى يفيض منها» بدل «حتى يفيضوا» (٢) في النسائي «مع الناس والامام» (٣) في النسائي ج ٥ ص ٢٦٤ «قال: اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت:» الخ (٤) في النسخة رقم (١٤) «اضللت مطيتي» وما هنا موافق لما في النسائي (٥) لفظ «والله» سقط من النسائي (٦) هو بالحاء المهملة المفتوحة. وسكون الباء الموحدة. ما استطال من الرمل، وقيل الحبل ما دون الجبل في الارتفاع وسبق قريبا تفسيره* (٧) في النسائي فيه مخالفة لبعض الالفاظ التي ذكرها المصنف انظر ج ٥ ص ٢٦٤ (٨) الزيادة من النسخة رقم (١٤)*

عرفة » بمانع من ان يكون غير عرفة الحج أيضا اذا جاء بذلك نص ،وقد قال تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) . والبيت غير عرفة بلا شك ، وسوّى تعالى بين الأمر بعرفة والأمر بمزدلفة فى القرآن ، وقد قال تعالى : (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر) . وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الحج الأكبر — هو يوم النحر — ولا يكون يوم الحج الأكبر الا وغيره يوم الحج الأصغر ، ومحال ممتنع أن يكون — هو يوم الحج الاكبر — ولا يكون فيه من فرائض الحج شيء، ويكون فرض الحج فى غيره ، فصح ان جملة فرائض الحج فى يوم الحج الأكبر ، وهى الوقوف بمزدلفة الذى لا يكون فى غيره ، ورمى الجمرة ، والافاضة ، وقد يكونان فيما بعده كما عرفة فيما قبله *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال : « من أفاض من عرفة فلا حج له » وقد ذكرنا عن ابن الزبير أنه كان يقول فى خطبته : ألا لا صلاة الا بجمع ، فاذا أبطل الصلاة الا بمزدلفة فقد جعلها من فرائض الحج *

ومن طريق شعبة عن داود بن يزيد الأزدى عن أبى الضحى قال : سألت علقمة عمن لم يدرك عرفات أو جمعا أو وقع باهله يوم النحر قبل أن يزور ؟ فقال : عليه الحج *

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال : كان يقال : من فاته جمع أو عرفة فقد فاته الحج *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : من فاته عرفة أو جمع ، أو جامع قبل ان يزور فقد فسد حجه *

ومن طريق سفيان الثورى أيضا عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى انه قال : من فاته جمع جعلها عمرة *

وعن الحسن البصرى من لم يقف بجمع فلا حج له * وعن حماد بن أبى سليمان قال : من فاته الافاضة من جمع فقد فاته الحج فليحلّ بعمرة ثم ليحج من قابل * ومن طريق شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال : يوم الحج الأكبر — هو يوم النحر — ألا ترى انه إذا فاته عرفة لم يفته الحج وإذا فاته يوم النحر فاته الحج *

قال أبو محمد : صدق سعيد لان من فاته عرفة يوم عرفة لم يفته الحج لأنه يقف بعرفة ليلة يوم النحر ، وأما يوم النحر فانما سماه الله تعالى يوم الحج الأكبر لأن فيه فرائض ثلاثا من فرائض الحج ، وهو الوقوف بمزدلفة لا يكون جائزا الا غداة يوم النحر ، وجمرة العقبة ، وطواف الافاضة ويجوز تأخيره ، فصح أن مزدلفة أشد فروض الحج تأكيداً وأضيقها وقتاً ، وقد روى عن ابن عمر خلاف هذا *

وأما قولنا: ان النساء. والصبيان. والضعفاء بخلاف هذا. فلما رويناه من طريق مسلم نا محمد ابن أبي بكر المقدمي نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق ان أسماء قالت له بمزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا فصلت ساعة ثم قالت [يا بني] (١) هل غاب القمر؟ قلت: نعم قالت: ارحل [بي](٢) فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها: [أي هنتاه] (٣) لقد غلسنا قالت: كلا أي بني إن رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم، اذن للظعن (٥) *

ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله تعالى ثم يدفعون قبل أن يقف الامام، ويقول [ابن عمر](٦) أرخص في أولئك رسول الله ﷺ *

ومن طريق مسلم حدثني علي بن خشرم أنا عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عطاء ان ابن شوال أخبره أنه دخل على أم حبيبة أم المؤمنين (٧) فأخبرته أن رسول الله (٨) ﷺ بعث بها من جمع بليل *

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل (٩) وفي الضعفة (١٠) من جمع بليل *

قال أبو محمد: كان ابن عباس حينئذ قد ناهز الاحتلام ولم يحتلم بعد، هكذا ذكر عن نفسه في الخبر الذي فيه انه أتى منى على أتان. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس قال: وأنا غلام قد ناهزت الاحتلام (١١) * فخرج هؤلاء عن وجوب حضور صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام عليهم وبقي عليهم فرض الوقوف بمزدلفة، وذكر الله تعالى هنالك ليلة النحر ولا بد لعموم قوله تعالى: (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) *

وأما وجوب رمي جمرة العقبة. فلما رويناه من طريق أبي داود نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع انا خالد — هو الحذاء — عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج١ص٣٦٦ (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) الزيادة من صحيح مسلم، ومعناه ياهذه، وقوله بعد «لقد غلسنا» أي لقد تقدمنا على الوقت المشروع (٤) في صحيح مسلم «أن النبي» (٥) هو بضم الظاء والعين وباسكان العين ايضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، والله أعلم (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٧) لفظ «أم المؤمنين» سقط من صحيح مسلم ج١ص٣٦٦ (٨) في صحيح مسلم «ان النبي» (٩) هو بفتح الثاء المثلثة والقاف المتاع ونحوه (١٠) في صحيح مسلم ج١ص٣٦٦ «اوقال في الضعفة» (١١) هو في صحيح البخاري ج١ص٤٩ *

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انى أمسيت ولم ارم قال : ارم ولا حرج (١) » *

ومن طريق البخارى عن عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة عن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصى (٢) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع [فجعلوا يسألونه] ؟ (٣) فقال له رجل : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج » فأمر عليه السلام برميها فوجب فرضا *

﴿ فان قيل ﴾ : ان فى هذا الخبر انه عليه السلام قال : « اذبح ولا حرج » فأوجبوا الذبح فرضا . قلنا : ان كان ذلك الذبح منذورا أو هديا واجباً فنعم هو فرض ، وان كان تطوعا فيكفى من البرهان على انه ليس ذبحه فرضا تيقن العلم بأنه تطوع لا فرض *

روينا من طريق الحذاقى عن عبد الرزاق عن معمر قال : قال الزهرى فيمن لم يرم الجمرة : ان ذكر وهو بمنى رمى وإن فاته ذلك حتى نفر فانه يحج من قابل ويحافظ على المناسك وبه يقول داود . وأصحابنا ، ولا يجزىء الرمى الا بحصى كحصى الخذف لا أصغر . ولا أكبر . لما روينا من طريق مسلم *

نا محمد بن رمح عن الليث — هو ابن سعد — عن أبى الزبير عن أبى معبد مولى ابن عباس عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة (٤) » *

ومن طريق أحمد بن شعيب انا يعقوب بن ابراهيم — هو الدورقى — نا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — نا عوف — هو ابن أبى (٥) جميلة — نا زياد بن حصين عن أبى العالية قال : قال ابن عباس : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته : « هات القط لى فلقطت له حصيات هى حصى الخذف فلما وضعتهن فى يده قال : بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء (٦) وإياكم والغلوّ فى الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلوّ فى الدين » *

وقال مالك : أحبّ أكبر من حصى الخذف ، وهذا قول فى غاية الفساد لتعريه من البرهان ومخالفة الأثر الثابت * روينا من طريق ابن أبى شيبة نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله . وابن الزبير قالا جميعا : مثل حصى الخذف ، ولا مخالف لهما لا من صاحب . ولا من تابع ، وهذان الأثران يبطلان قول من قال : يجزىء الرمى بغير الحصى *

---

(١) الحديث ذكره المصنف مختصرا انظر ج٢ ص١٤٩ من سنن ابى داود (٢) لفظ «ابن العاصى» غير موجود فى صحيح البخارى ج٣ ص٢ (٣) الزيادة من صحيح البخارى والمصنف ذكر الحديث مختصرا (٤) الحديث ذكره المصنف مختصرا اقتصر فيه على محل الشاهد وهو فى مسلم ج١ ص٣٦٣ (٥) سقط من النسخة رقم (١٤) لفظ «ابى» خطأ (٦) فى سنن النسائى ج٥ ص٢٦٨ بدون تكرار لفظ «بأمثال هؤلاء» *

وأما العدد فان الناس اختلفوا . روينا من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن سعد بن أبي وقاص قال : جلسنا فقال بعضنا : رميت بست ، وقال بعضنا : رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض (١) *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف ان عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حبة الأنصاري يفتي بأنه لا بأس بما رمى به الانسان من عدد الحصى فجاء عبد الله بن عمرو الى ابن عمر فأخبره فقال : صدق أبو حبة *

قال أبو محمد : أبو حبة بدري * وروينا عن طاوس من ترك حصاة فانه يطعم تمرة أو لقيمة * وعن عطاء من فاتته الجمار يوما تصدق بدرهم ومن فاتته حتى تنقضي أيام منى فعليه دم *

قال علي : روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قلت لابن عمر : نسيت أن ارمي بحصاة من حصى الجمرة فقال لي ابن عمر : اذهب الى ذلك الشيخ فسله ثم ارجع فأخبرني بما يقول قال : فسألته؟ فقال لي : لو نسيت شيئا من صلاتي لأعدت فقال ابن عمر : أصاب *

قال أبو محمد : هذا الشيخ — هو محمد بن الحنفية — هكذا رويناه من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه ، وروينا عن ابن عمر قال : من نسي الجمرة رماها بالليل حين يذكر * وعن طاوس . وعروة بن الزبير . والنخعي . والحسن قالوا كلهم : يرمي بالليل ، ، وهو قول سفيان ؛ ولم يوجبوا في ذلك شيئا *

قال أبو محمد : إنما نهى النبي ﷺ عن رميها مالم تطلع الشمس من يوم النحر وأباح رميها بعد ذلك وان أمسى ، وهذا يقع على الليل والعشي معا كما ذكرنا قبل ؛ قال أبو حنيفة : عليه في كل حصاة نسيها طعام مسكين نصف صاع حنطة إلا أن يبلغ ذلك دما * وقال مالك : عليه في الحصاة الواحدة فأكثر إن نسيها دم فان ترك سبع حصيات فعليه بدنة . فان لم يجد فبقرة . فان لم يجد فشاة . فان لم يجد فصيام * وأما الشافعي فمرة قال : عليه في حصاة واحدة مد طعام ؛ وفي حصاتين مدان ؛ وفي ثلاث فصاعداً دم ، وقد روى عنه في حصاة ثلث دم . وفي الحصاتين ثلثا دم . وفي الثلاث فصاعداً دم ، وروى عنه للحصاة الواحدة فصاعداً دم *

قال أبو محمد : وهذه الأقوال المذكورة كلها ليس شيء منها جاء به نص ، ولا رواية فاسدة ، ولا قول صاحب ، ولا تابع ، ولا قياس ، ولا قال بشيء منها أحد نعلمه قبل القائل بكل قول ذكرناه عمن ذكرناه عنه *

---

(١) في النسائي ج٥ ص٢٧٥ بزيادة *

وأما الرمى قبل طلوع الشمس فلا يجزىء أحداً . لا امرأة . ولا رجلا ، روينا من طريق أحمد بن شعيب انا محمود بن غيلان المروزى نا بشر بن السرى نا سفيان الثورى عن حبيب — هو ابن أبي ثابت — عن عطاء عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » (١) *

وروينا عن طائفة من التابعين إباحة الرمى قبل طلوع الشمس ، ولا حجة فى أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال سفيان : من رمى قبل طلوع الشمس أعاد الرمى بعد طلوعها ، وهو قول أصحابنا *

وأما قولنا : لا يقطع التلبية الا مع آخر حصاة من جمرة العقبة . فان مالكا قال : يقطع التلبية اذا نهض الى عرفة ، وذكروا فى ذلك رواية عن عائشة أم المؤمنين . وابن عمر . وعن على ، واحتجوا بأن قالوا : التلبية استجابة فاذا وصل فلا معنى للتلبية *

قال أبو محمد : اما الرواية عن على فلا تصح لأنها منقطعة اليه . والصحيح عنه خلاف ذلك ، وأما عن أم المؤمنين ، وابن عمر فقد خالفهما غيرهما من الصحابة رضى الله عنهم ، واذا وقع التنازع فالمرجوع فيه الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من القرآن والسنة ، وأما قولهم : ان التلبية استجابة فدعوى لا برهان على صحتها ، ولو كان ما قالوا : لوجبت التلبية عند سماع الأذان . ووجوب النهوض الى الجمعة وغيرها ، وما التلبية إلا شريعة أمر الله بها لا علة لها الا ما قال تعالى : (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) ، ثم لو كانت استجابة كما قالوا : لكان لم يصل بعد الى مادعى اليه لانه قد بقيت عليه فروض من فروض الحج لا يكون واصلا الى مادعى اليه الا بتمامها كعرفة وطواف الافاضة *

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة » (٢) ، وصح أيضا من طريق أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم * ومن طريق مسلم نا شريح بن يونس ناهشيم انا حصين — هو ابن عبد الرحمن — عن كثير بن مدرك الأشجعى عن عبد الرحمن ابن يزيد أن عبد الله بن مسعود لبى حين أفاض من جمع فقيل له : عن أى هذا (٣) ؟ فقال : أنسى الناس أم ضلوا ؟ سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان : « لبيك اللهم لبيك » *

ومن طريق يحي بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن ابراهيم بن عقبة عن كريب

---

(١) هو فى النسائى ج ٥ ص ٢٧٢ (٢) هو فى سنن ابى داود ج ٢ ص ٩٩ ؛ قال المنذرى : واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٣ «فقيل أعرابى هذا» وهو اوضح مما هنا *

مولى ابن عباس أن ميمونة أم المؤمنين لبت حين رمت الجمرة ، * وبه الى سفيان عن عامر بن شقيق سمعت أبا وائل يقول : قال ابن مسعود : لايمسك الحاج عن التلبية حتى يرمى جمرة العقبة * ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب السختيانى أنه سمع عبد الرحمن ابن الأسود بن يزيد يقول : حدثنى أبى أنه سمع عمر بن الخطاب يلبى بعرفة * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال : سمعت عمر يلبى غداة المزدلفة * وعن ابن أبى شيبة نا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق سمعت عكرمة يقول : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة . وأبو بكر ، وعمر * وعن على بن أبى طالب أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة * وعن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة كانت تلبى بعد عرفة * وعن سفيان بن عيينة سمع سعد بن ابراهيم (١) يحدث الزهرى عن عبد الرحمن ابن الاسود أن أباه صعد الى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له : مايمنعك ان تهل ؟ فقد رأيت عمر فى مكانك هذا يهل فأهل ابن الزبير * وعن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد يقول : تلبى حتى ينقضى حرمك اذا رميت الجمرة * وعن سفيان الثورى عن عبد الله ابن الحسن عن عكرمة قال : كنت مع الحسين بن على فلبى حتى رمى جمرة العقبة *

قال أبو محمد : وكان معاوية ينهى عن ذلك * ومن طريق مالك عن يحى بن سعيد قال : غدا عمر بن عبد العزيز من منى الى عرفة فسمع التكبير عاما فبعث الحرس يصيحون . أيها الناس انها التلبية * ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة قال : ذكر عند ابراهيم النخعى اذا قدم الحاج أمسك عن التلبية مادام يطوف بالبيت فقال ابراهيم : لابل يلبى قبل الطواف وفى الطواف وبعد الطواف . ولايقطعها حتى يرمى الجمرة وهو قول أبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق . وأبى سليمان *

قال أبو محمد : إلا أن أبا حنيفة . والشافعى قالا : يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها فى الجمرة وليس كذلك بل مع آخر حصاة من الجمرة لأنه نص فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حكى ابن عباس . وأسامة أنه عليه السلام لبى حتى رمى جمرة العقبة ولو كان ماقاله أبو حنيفة ، والشافعى لقالا : حتى بدا رمى جمرة العقبة *

روينا من طريق الحذافى عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن ابراهيم بن حنين عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يهل وهو يرمى جمرة العقبة فقلت له : فيما الاهلال ياأمير المؤمنين ؟ فقال : وهل قضينا نسكنا بعد ؟ وهو المفهوم الظاهر من فعل كل من ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم * وقال قوم

(١) فى النسخة رقم (١٦) «سعيد بن ابراهيم» وهو غلط *

منهم مالك: ان الحاج يقطع التلبية اذا طاف بالبيت. و بالصفا. والمروة. فاذا أتم ذلك عاودها [١] *

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة. والشافعى: لا يقطعها وهذا هو الحق لما ذكرنا من ان النبى ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة * روينا من طريق أبى داود نا عبد الله ابن محمد النفيلى. وعثمان بن أبى شيبة قالا: نا حاتم بن اسماعيل نا جعفر بن محمد عن أبيه أن جابر بن عبد الله أخبره فذكر حديث حجة النبى ﷺ « وقال: فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فأهل الناس بهذا الذى يهلون به [فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه] [٢] ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته » فصح أنه عليه السلام لم يقطعها *

ومن طريق سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن أبى وائل عن مسروق أنه رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا قال: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن ان ناسا ينهون عن الاهلال فى هذا المكان فقال: لكنى آمرك به، وذكر باقى الخبر *

﴿ فان ذكروا ﴾ ما روينا من طريق ابن أبى شيبة نا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب [٣] عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة عن عبد الله ابن مسعود قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى أتى جمرة العقبة الا أن يخلطها بتكبير أو بتهليل *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق عن عكرمة قال: سمعت الحسن بن على يلبى حتى انتهى الى الجمرة وقال لى: [٤] سمعت أبى على بن أبى طالب يهل حتى انتهى الى الجمرة وحدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حتى انتهى إليها *

قلنا الحارث ضعيف. وأبان بن صالح ليس بالقوى، ثم لو صحا لكان خبر الفضل ابن عباس. وأسامة بن زيد زائدين على هذين الخبرين زيادة لا يحل تركها رغبة عنها واختيارا لغيرها عليها، وليس فى هذين الخبرين نهى عما فى خبر ابن عباس. وأسامة *

وقال قوم: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم، وقالت طائفة: لا يقطعها إلا حتى يرى بيوت مكة، وقالت طائفة: حتى يدخل بيوت مكة، وقال أبو حنيفة: لا يقطعها حتى يستلم الحجر فاذا استلمه قطعها، وقال الليث: إذا بلغ الكعبة قطع التلبية * وقال الشافعى:

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «اعادها» والضمير يرجع الى التلبية (٢) الزيادة من سنن أبى داود ج ٢ ص ١٢٤ وهو هناك مطول اختصره المصنف هنا (٣) هو بذال معجمة مضمومة و بموحدتين (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وقال: انى»

لا يقطعها حتى يفتتح الطواف ، وقال مالك : من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل أول الحرم فان أحرم من الجعرانة أو من التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة أو إذا دخل المسجد *

روينا عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال : قال ابن عباس : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن ، وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكة * قال وكيع : وحدثنا سفيان — هو الثوري — عن عبد الله بن دينار قال : قال ابن عمر : يقطع التلبية إذا دخل الحرم *

قال أبو محمد : والذى نقول به فهو [1] قول ابن مسعود الذى ذكرنا آنفا انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة ﴿فان ذكروا﴾ ما روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لبى فى عمرته حتى استلم الحجر *

ومن طريق حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر ، فهذان أثران ضعيفان فى أحدهما ابن أبى ليلى — وهو سيء الحفظ — وفى الآخر الحجاج وناهيك به ، وهو أيضا صحيفة ﴿فان قالوا﴾ : فهل عندكم اعتراض ؟ فيما رويتم من طريق أحمد بن شعيب عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح . ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك [2] *

قلنا : لا معترض فيه وهو صحيح الا أنه لا حجة لكم فيه؛ أول ذلك انه ليس فى هذا الخبر ما تذكرون من ان ذلك كان فى العمرة فهو مخالف لما اختاره أبو حنيفة، والشافعى فى الحج ولما اختاره ابو حنيفة فى العمرة أيضا ، ثم نقول لمن ذهب إلى قول مالك فى هذا: ان هذا خبر لا حجة لكم فيه لأنه قد يمكن أن ابن عمر انما أشار بقوله: « ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » الى المبيت بذى طوى وصلاة الصبح بها فقط ، وهكذا نقول: أو يكون أشار بذلك الى قطع التلبية كما تقولون ، فان كان هذا فخبر جابر بن عبد الله . وأسامة . وابن عباس « ان رسول الله ﷺ لزم التلبية ولم يقطعها حتى رمى جمرة العقبة » زائد على ما فى خبر ابن عمر ، وزيادة العدل لا يجوز تركها لأنه ذكر علما كان عنده لم يكن عند ابن عمر [3] الذى لم يذكره وبالله تعالى التوفيق *

وأما اختيارنا الطيب بمنى قبل رمى الجمرة . فلما قد ذكرنا قبل فى اختيار التطيب للاحرام من النص ، وممن قال بذلك من الصحابة ، وغيرهم رضى الله عنهم فأغنى عن اعادته *

---

(١) وانما قرنا الخبر بالفاء لشبه الموصول بالشرط فى العموم (٢) لم اجده فى سنن النسائى المطبوع ولعله فى السنن الكبرى ، وهو موجود بهذا السند بلفظه ومتنه فى البخارى ج٢ ص٢٨٣ (٣) لفظ «ابن عمر» سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ

وأما قولنا أن يرمي الجمرة. وبدخول وقتها يحل للمحرم بالحج أو القران كل ما كان عليه حراما من اللباس ، والطيب . والتصيد فى الحل . وعقد النكاح لنفسه، ولغيره حاشا الجماع فقط فانه حرام عليه بعد حتى يطوف بالبيت فهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهم: * وقال مالك . وسفيان : اذا رمى الجمرة حل له كل شيء الا النساء . والتصيد . والطيب ، قال : فان تطيب فلا شيء عليه لما جاء فى ذلك ، وان تصيد فعليه الجزاء ،وذكروا فى ذلك رواية عن عمر. وابنه عبد الله أنه حل له كل شيء الا النساء والطيب ، وعن سالم . وعروة مثل هذا *

قال أبو محمد : أما ابن عمر فقد روى عنه الرجوع وقد خالف فى ذلك عمر عائشة وغيرها كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال عمر : اذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب . والنساء .فقالت عائشة : انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان تتبع *

قال أبو محمد : هذا قول ابن عمر الذى لو اتبعوه لوفقوا * ومن طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال : اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل : والطيب ؟ فقال ابن عباس : أما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك أطيب ذلك أم لا؟ * ومن طريق وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : اذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء الا النساء * وعن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمعت ابن الزبير يقول : اذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء ماوراء النساء ، وهو قول عطاء . وطاوس . وعلقمة . وخارجة بن زيد بن ثابت *

قال أبو محمد : قال الله تعالى : (وحرم عليكم صيد البرّ مادمتم حرما) وقال تعالى : (فاذا حللتم فاصطادوا) وجاء النص واجماع المخالفين معنا على أن المحرم حرام عليه لباس القمص . والعمائم . والبرانس .والخفين. والسراويل . وحلق الرأس . ووافقونا مع مجيء النص على جواز لباس كل ذلك اذا رمى ونحر ؛ وصح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى جواز تقديم الطواف . والذبح . والرمى . والحلق بعضها على بعض، فصح أن الاحرام قد بطل بدخول وقت الرمى . والحلق . والنحر. رمى أو لم يرم ، حلق أو لم يحلق ، نحر أو لم ينحر ، طاف أو لم يطف ؛ واذا حل له الحلق الذى كان حراما فى الاحرام فبلا شك أنه قد بطل الاحرام وبطل حكمه ، وإذا كان ذلك فقد حل فحل له

الصيد الذى لم يحرم عليه الا بالاحرام وحل له بالاحلال ، و كذلك الزواج . والتزويج لأن النص انما جاء بأن لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ، فصح أن هذا حرام على المحرم ومن حل له لباس القمص . والبرانس . وحلق الرأس لغير ضرورة فهو حلال لامحرم فالنكاح . والانكاح . والخطبة حلال له اذ ليس محرما ، وأما الجماع فبخلاف هذا لأن الله تعالى قال (فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج) . فحرم الرفث وهو الجماع فى الحج جملة لاعلى المحرم خاصة(١) وما دام يبقى من فرائض الحج شيء فهو بعد فى الحج وان لم يكن محرما ، والوطء حرام عليه مادام فى الحج *

قال أبو محمد : ومالك يرى فى الطيب المحرم على المحرم الفدية كما يرى الجزاء على المحرم فى الصيد . ثم رأى ههنا الجزاء فى الصيد ولم ير الفدية فى التطيب وهذا عجب ! ﴿فان احتجوا له﴾ بالأثر الوارد فى طيب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يطوف بالبيت قلنا لهم : لايخلو هذا الأثر من أن يكون صحيحا ففرض عليكم أن لاتخالفوه وأنتم قد خالفتموه أو يكون غير صحيح فلا تراعوه وأوجبوا الفدية على من تطيب كما أوجبتموها على من تصيد . ولا فرق ، ثم نقول لهم : أخبرونا عن ايجابكم الجزاء على من تصيد فى الحل بعد رمى جمرة العقبة أحرم هو أم غير حرم ؟ ولا سبيل الى ثالث ﴿فان قلتم﴾ : هو حرم قلنا لكم ؛ فحرموا عليه اللباس الذى يحرم على المحرمين وحرموا عليه حلق رأسه ، وان قالوا : ليس حراما قلنا : فلا جزاء عليه فى التصيد ، ﴿فان قالوا﴾ : قد جاء النص والاجماع بأمره بحلق رأسه ، وبلباس مايحرم على المحرمين قلنا : فهذا برهان كاف فى أنه ليس محرما ، وهذا مالا مخلص [لهم](٢) منه ، وأيضا فانهم أوهموا أنهم تعلقوا بعمر . وابن عمر . وانما عنهما المنع من التطيب لامن الصيد ، وهذا عجب جداً ! ، وأيضا فالقوم أصحاب قياس وهم قد أباحوا لباس القمص . والسراويل وغير ذلك بعد رمى جمرة العقبة . وحلق الرأس ، ومنعوا من الصيد . والطيب *

﴿ فان قالوا ﴾ : قسناه على الجماع قلنا : هذا قياس فاسد لأن اللباس . والحلق . والطيب . والصيد عند كم خبر واحد . وحكم واحد فى أنه لا يبطل به الحج فى الاحرام ، وكان للجماع خبر آخر لأنه لا يبطل به الحج فى الاحرام ، فلو كان القياس حقا لكان قياس الطيب . والصيد على اللباس . والحلق (٣) أولى من قياسه على الجماع ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : ــ ان نهض الى مكة فطاف بالبيت سبعا لارمل فيها وسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا أو لم يسع ان كان قارنا و كان قد سعى بينهما فى أول دخوله فقد تم

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فى الحج جملة على المحرم خاصة» وما هنا أتم لان المعنى والله اعلم إن هذه الاشياء المذكورة فى الآية الشريفة حرمت فى الحج على الحاج ما بقى عليه شيء من اعمال الحج لا على المحرم فقط :
(٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وحلق الرأس»

حجه وقرانه. وحل له النساء — فاجماع [1] لاخلاف فيه مع النص فى قوله تعالى :(وليطوّفوا بالبيت العتيق) *

وأما قولنا — : انهم يرجعون الى منى فيقيمون بها ثلاث ليال بأيامها يرمون فى كل يوم من الأيام الثلاثة الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس بسبع حصيات سبع حصيات كل جمرة يبدأ بالقصوى ؛ ثم التى تليها ، ثم جمرة العقبة التى رمى يوم النحر وقد تم حجه وعمله كله — فاجماع [1] لاخلاف فيه من أحد *

وأما قولنا : يقف للدعاء عند الجمرتين الأوّلتين ولا يقف عند الثالثة. فلما رويناه من طريق البخارى نا عثمان بن أبى شيبة نا طلحة بن يحى الأنصارى نا يونس عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه [رضى الله عنهما] [2] «أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل [3] مستقبل القبلة فيقوم طويلا .ويدعو.ويرفع يديه. ثم يرمى الجمرة الوسطى. ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة [فيقوم طويلا] [4] ثم يدعو.ويرفع يديه. ثم يقوم طويلا. ثم يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها. ثم ينصرف. ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ [5] يفعله » *

ومن طريق أبى داود نا على بن بحر .وعبد الله بن سعيد المعنى قالا [جميعا] [6] نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أمّ المؤمنين قالت : «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر. ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة» [7] *

وأما قولنا: ويأ كل القارن من هديه ولا بد ويتصدق ؛ وكذلك من هدى التطوع فلقول الله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ) وكان رسول الله ﷺ وعلى رضوان الله عليه [8] قارنين، وأكلا من هديهما وتصدقا *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «باجماع» والصحيح ما هنا لانه جواب الشرط . عن قوله . « واما قولنا » الخ، وقوله قبل فقد تم حجه جواب الشرط . اعنى قوله «ان نهض» وهو من مقول القول تنبه لذلك (٢) الزيادة من البخارى ج٣ ص٨، وفيه «عن ابن عمر» بدل « عن ابيه» (٣) فى البخارى «حتى يسهل فيقوم» ومعنى يسهل . بضم اوله وسكون ثانيه . يقصد السهل من الأرض وهو المكان اللين الذى لا ارتفاع فيه (٤) الزيادة من البخارى (٥) فى البخارى « رايت النبى صلى الله عليه وسلم »

(٦) الزيادة من النسخة رقم (١٤) وهى غير موجودة فى سنن ابى داود ج٢ ص١٤٧ (٧) فى سنن ابى داود زيادة اسقطها المصنف ، قال الحافظ المنذرى: فى اسناده محمد بن اسحق بن يسار (٨) فى النسخة رقم (١٤) «رضى الله عنه»*

قال أبو محمد: وروى أثر «أن من لم يطف بالبيت يوم النحر فانه يعود محرما كما كان حتى يطوف به» رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أبيه وأمه زينب بنت أم سلمة عن أمها عن أم سلمة أمّ المؤمنين عن النبيّ ﷺ، ولا يصح لأن أبا عبيدة وإن كان مشهور الشرف والجلالة فى الرياسة فليس معروفا بنقل الحديث. ولا معروفا بالحفظ، ولو صح لقلنا به مسارعين الى ذلك، وقد قال به عروة بن الزبير *

وأما قولنا: — (١) فأما المتمتع فان كان من غير أهل الحرم أو لم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه أن يهدى هديا ولا بدّ ولا يجزئه ان يهديه الا بعد أن يحرم بالحج، فان لم يجد هديا ولا ما يبتاعه به فليصم ثلاثة أيام من يوم يحرم بالحج الى انقضاء يوم عرفة وسبعة أيام اذا انقضت أيام التشريق، فان لم يصم الثلاثة الأيام كما ذكرنا فليؤخر طواف الافاضة حتى تنقضى أيام التشريق، ثم يصوم الثلاثة الأيام فاذا أتمها كلها طاف طواف الافاضة فى اليوم الرابع، ثم ابتدأ بصيام السبعة الأيام فان لم يفعل حتى خرج عن عمل الحج صام السبعة الأيام فقط واستغفر الله (٢) ان كان تعمد ترك صيام الثلاثة الأيام، ولو وجد هديا بعد إحرامه بالحج لم يجزه وفرضه الصوم ولا بدّ، فان وجده قبل ان يحرم بالحج ففرضه الهدى — فلقول (٣) الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام). وهذا نص ما قلناه ولله الحمد كثيرا *

وقد أجاز قوم ان يصوم الثلاثة الأيام قبل ان يحرم بالحج وهذا خطأ لانه خلاف أمر الله تعالى بأن يصومها فى الحج، وما لم يحرم المرء فليس هو فى الحج فليس هو فى وقت صيام الثلاثة الأيام، وأيضا فانه لا يجب عليه الهدى المذكور ولا الصيام المذكور الا بتمتعه بالعمرة الى الحج بنص كلام الله تعالى وهو ما لم يحرم بالحج فليس هو بعد ممن تمتع بالعمرة الى الحج، ولا يجزىء [أداء] (٤) فرض إلا فى وقته الذى أوجبه الله تعالى فيه (٥)، وأجاز قوم ان يصوم الثلاثة الأيام فى أيام التشريق وهذا خطأ، وقد ذكرنا البرهان على بطلان [هذا القول] (٦) فى كتاب الصيام من هذا الديوان، ونهى النبى ﷺ عن صيام أيام التشريق جملة وبه يقول الشافعي. وأبو حنيفة. وأبو سليمان وغيرهم *

وروينا من طريق ابن أبى شيبة عن يحي بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع

---

(١) اعلم ان أغلب ما يذكره المصنف ويورده بلفظ «وأما قولنا» الخ هو مختصر وفيه تغيير وتبديل لا باللفظ الذى سبق ذكره فيا ول مسالة ٨٣٥ ص ١١٧ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وليستغفر الله» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «لقول الله تعالى» وهو غلط لانه جواب قوله «وأما قولنا» الخ فيجب ان يقرن بالفا. (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ص ١١٧ (٥) فى النسخة رقم ١٤ «فيه وبه» بزياة «وبه» وما هنا اتم (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٤) وسقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ ه

عن ابن عمر قال: لايصوم المتمتع إلا وهو محرم لايقضى عنه الا ذلك * وروينا عن عائشة وابن عمر أيضا جواز صيام أيام التشريق للمتمتع ولاحجة مع التنازع الا فيما صح عن الله تعالى ،أوعن رسوله عليه السلام ، وروينا عن على من طريق منقطعة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال فى المتمتع يفوته الصوم فى العشر: أنه يتسحر ليلة الحصبة فيصوم ثلاثة أيام وسبعة اذا رجع *

قال أبو محمد: ليلة الحصبة هى الليلة الرابعة عشر من ذى الحجة التالية لآخر أيام التشريق ، وروينا عن عمر. وابن عباس ان من لم يصم الثلاثة الأيام فى عشر ذى الحجة لم يكن له ان يصومها بعد *

قال على: قول الله تعالى ــ هو الحاكم على كل شىء ــ ولم يوجب تعالى صيام الثلاثة الأيام إلا فى الحج فليس له ان يصومها لاقبل الحج ولا بعد الحج لأنه يكون مخالفا لأمر الله تعالى فى ذلك ، ولم يوجب عز وجل صيامها (١) فى الاحرام لكن فى الحج ، وهو مالم يطف طواف الافاضة فهو فى الحج بعد * وقال أبو حنيفة: إن صام الثلاثة الأيام بعد ان أحرم بالعمرة وقبل ان يطوف لها أو بعد تمامها وقبل ان يحرم بالحج اجزأه ذلك ولا يجزئه ان يصوم السبعة الأيام فى عشر ذى الحجة؛ فكان هذا تناقضا لاخفاء به وخلافا للقرآن كما ذكرنا بلا دليل ، وقال بعضهم: معنى قوله تعالى: (فى الحج) أى فى أشهر الحج فقلنا: هذا كذب على القرآن ، فان كان كما تزعمون فأجيزوا له صيامها فى أشهر الحج قبل ان يعتمر ،والا فقد تناقضتم ، وصح عن أم المؤمنين عائشة؛ وعن ابن عمر أنه لايصوم الثلاثة الأيام الا بعد إحرامه بالحج ، وهو قول مالك . والشافعى . وأحمد . وأبى سليمان ولايعرف لهم (٢) مخالف من الصحابة فى ذلك ، وقال الشافعى: يصومهن بعد أيام التشريق ويفرق بين الثلاثة والسبعة ولو بيوم *

قال على: وهذا خطأ وخلاف للقرآن كما ذكرنا ، ولافرق بين تقديم الفرض قبل وقته. وبين تأخيره بعد وقته بغير نص * وقال عطاء: لايجزىء هدى المتعة الا بعد الوقوف بعرفة ، وقال عمرو بن دينار: يجزىء مذ يحرم بالحج وبه نأخذ لما ذكرنا آنفا *

واختلفوا فى معنى قوله تعالى (وسبعة اذا رجعتم) فقال قوم: إذا رجعتم الى بلادكم ، وقال آخرون: اذا رجعتم من عمل الحج وهو قول سفيان. وأبى حنيفة. وهو الصحيح لأنه لايجوز تخصيص القرآن بلا نص ولا ضرورة موجبة لتخصيصه ، وقد ذكر تعالى صيام الثلاثة الأيام فى الحج ، ثم قال عز وجل: (وسبعة اذا رجعتم) فصح أنه على ظاهره

(١) فى النسخة رقم (١٦) «صيامهن» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «لهما» وهو خطأ *

وعمومه بعد رجوعه من الحج الموجب عليه ذلك الصيام وبالله تعالى التوفيق ﴿فان قيل﴾ فقد رويتم من طريق البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى (١) عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصر ويحل ثم ليهلل بالحج (٢) فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» قلنا: نعم والرجوع إلى أهله يقع على وجهين، أحدهما المشى إلى بلده، والآخر الرجوع إلى أهله وان حل له فيها ما كان له حراما بالعمل للحج، ولا يجوز تخصيص اللفظ إلا بنص أو اجماع فحمله على كل مايقع عليه اسم رجوع هو الواجب، فان صام السبعة إذا رجع إلى أهله من تحريمها عليه فذلك جائز وان صامها اذا رجع بالمشى فذلك جائز *

قال أبو محمد: فان لم يصم الثلاثة الأيام حتى أتم الحج فقد روينا عن عمر بن الخطاب انه يعود عليه الهدى وصح ذلك (٣) عن ابن عباس وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعى، والحكم * وروى عنه أيضا ان عليه هديين، هدى المتعة، وهديا لتأخيره، ولم يصح عنه، وبه يأخذ أبو حنيفة وأصحابه * وقال مالك والشافعى: يصومهن بعد الحج وهذا قول روى عن على ولم يصح عنه، وقال سعيد بن جبير: يطعم عن الثلاثة الأيام ويصوم السبعة *

قال على: ولا حجة فى أحد مع الله تعالى ورسوله ﷺ، وقد نص عز وجل على أن من لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع، فصح يقينا ان من لم يجد هديا ولا ثمنه ان فرضه الصوم المذكور وانه لاهدى عليه فاذ هو كذلك بيقين وبلا خلاف من أحد فلا يجوز سقوط فرضه الواجب عليه، وايجاب هدى قد جاء القرآن بسقوطه عنه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن ولا سنة، ولا يجزئه أيضا أن يصوم الثلاثة الأيام فى غير الوقت الذى افترض الله تعالى عليه صيامها فيه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن، ولا سنة، وعمر، وابن عباس يقولان: لا يصوم بعد، وعلى يقول: لا يهدى بعد، وسعيد بن جبير يقول: لا يهدى ولا يصومهن لكن يطعم، وغيره لا يرى الاطعام، فلم يصح ايجاب صوم أو هدى أو اطعام بغير إجماع ولا نص بل النص مانع (٤) منها وغير موجب للاطعام، وقد وجدنا الله تعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وهو ليس فى وسعه أن يصوم الثلاثة الأيام فى وقت قد فات، فصح انه ليس مكلفا بعد ماليس فى وسعه من ذلك؛ وقال رسول الله ﷺ: «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

---

(١) فى البخارى ج٢ص ٣٢٤ «عن ابن شهاب» وهو هو (٢) فى صحيح البخارى ج ٢ص٣٢٤ «وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج» والحديث اختصره المصنف (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وكذلك عن ابن عباس» وماهنا اتم واوضح (٤) فى النسخة رقم (١٦) «بل النص قد منع» وماهنا أنسب *

فسقط عنه صوم الثلاثة الأيام لعجزه عن أدائها كما أمر وبقى عليه صيام السبعة الأيام لأنه مستطيع عليها فعليه أن يأتى بها أبدا وتجزىء عنه ، فان مات ولم يصمها صامها عنه وليه على ماذكرنا فى كتاب الصيام ؛ ولا تصام عنه الثلاثة الأيام لانها ليست عليه بعد الا أنه عاص لله تعالى ان كان تعمد ترك صيامها حتى فات وقتها فليستغفر الله عز وجل وليتب وليكثر من فعل الخير ، ولا حرج عليه ان كان تركها لعذر لقول الله تعالى: (لايكلف الله نفسا الاوسعها) *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة: ان وجد هديا قبل أن يتم صيام الثلاثة الأيام أو بعد أن أتمهن وقبل أن يحل فى أيام النحر فقد بطل صومه وعاد حكمه الى الهدى ، وان وجد الهدى بعد انقضاء أيام النحر وقد حل أو لم يحل فصومه تام ولا هدى عليه * وقال مالك . والشافعى : ان وجد الهدى بعد أن دخل فى الصوم ففرضه الصوم [ولا هدى عليه](١) وان وجد الهدى قبل أن يأخذ فى الصوم عاد حكمه الى الهدى *

قال على : كلا القولين لادليل عليه ولا حجة فى أحد مع كلام الله تعالى وانما أوجب تعالى ماأوجب من الهدى أو من الصوم ان لم يجد الهدى بأن يكون متمتعا بالعمرة الى الحج فهو مالم يحرم بالحج فليس متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يجب عليه حتى الآن هدى. ولا صوم ، ولا خلاف بين أحد من أهل الاسلام فى أن المسلم ان اعتمر وهو يريد التمتع ثم لم يحج من عامه ذلك فانه لاهدى عليه ولا صوم ، فصح يقينا انه لايجب عليه ذلك الا بدخوله فى الحج فانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج فاذ لاشك فى هذا فانما حكمه حين وجب عليه ذلك الحكم بالتمتع لاقبل ذلك ولا بعد ذلك ، فان كان فى اثر حين إحرامه بالحج قادرا على هدى ففرضه الهدى بنص القرآن سواء أعسر بعد ذلك أو كان معسرا قبل ذلك ، ولا يسقط عنه ماأوجبه الله تعالى عليه من الهدى بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة ، وعليه أن يهدى متى وجد ، فان كان فى اثر حين إحرامه بالحج لايقدر على هدى ففرضه الصوم بنص القرآن سواء كان قبل ذلك قادرا على هدى أو قدر عليه بعد ذلك لايسقط عنه ماأوجب الله تعالى عليه بالقرآن بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة * وقاسه الحنيفيون على المطلقة التى لم تحض تعتد بالشهور فتحيض قبل إتمام عدتها فانها تنتقل الى العدة بالاقراء ، أو بالمطلقة يموت زوجها قبل تمام عدتها فتنتقل الى عدة الوفاة *

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأنه لانسبة بين الحج وبين الطلاق ، وانما انتقلت التى لم تحض إلى العدة بالاقراء لأن القرآن جاء بذلك نصا، وبأن عدة المطلقة الاقراء إلا أن التى لم تحض أو يئست من الحيض عدتها الشهور فاذا حاضت فبيقين ندرى أنها ليست من اللواتى لم يحضن ولا من اللائى يئسن من المحيض فوجب ان تعتد بما أمرها الله تعالى ان تعتد به من الاقراء ، وإنما انتقلت المتوفى عنها زوجها الى عدة الوفاة لأنها مادامت فى العدة فهى زوجة له وجميع احكام الزوجية باق عليها وترثه ويرثها ، فاذا مات زوجها لزمها ان تعتد أربعة أشهر وعشرا كما أمرها الله تعالى ، فظهر تخليط هؤلاء القوم .وجهلهم بالقياس. وخلافهم القرآن بآرائهم *

وأما قولنا : ان هذا حكم من كان أهله قاطنين فى الحرم بمكة فلأن الله تعالى قال (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) ، ووجدنا الناس اختلفوا *فقال أبو حنيفة: حاضرو المسجد الحرام هو من كان ساكنا فى أحد المواقيت فما بين ذلك الى مكة ، وهو قول روى عن عطاء ولم يصح عنه ، وصح عن مكحول * وقال الشافعى : هم من كان من مكة على أربعة برد بحيث لا يقصر الصلاة الى مكة ،وصح هذا عن عطاء * وقال مالك : هم أهل مكة وذى طوى ، وقال سفيان.وداود : هم أهل دور مكة فقط ، وصح عن نافع مولى ابن عمر ، وعن الأعرج، ورويناعن عطاء .وطاوس أنهم أهل مكة إلا أن طاوسا قال : اذا اعتمر المكىّ من أحد المواقيت ثم حج من عامه فعليه ماعلى المتمتع. روينا ذلك من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى حاضرى المسجد الحرام قال:من كان أهله من مكة على يوم أو نحوه*

وقال آخرون: هم أهل الحرم كما روينا من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : المسجد الحرام الحرم كله *

ومن طريق الحذافى عن عبد الرزاق نا معمر، وسفيان بن عيينة قال معمر : عن رجل عن ابن عباس ، وعن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، وقال سفيان : عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، ثم اتفق ابن عباس . وطاوس . ومجاهد فى قول الله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) قالوا كلهم : هى لمن لم يكن أهله فى الحرم *

قال أبو محمد: أما قول أبى حنيفة وأصحابه ففى غاية الفساد وما نعلم لهم حجة الا أنهم قالوا : وجدنا من كان من أهل ما دون المواقيت لا يجوز لهم اذا أرادوا الحج أو العمرة ان يتجاوزوا المواقيت إلا محرمين، وليس لهم ان يحرموا قبلها فصح ان للمواقيت حكما غير حكم ما قبلها*

قال على : وهذا الاحتجاج فى غاية الغثاثة ويقال لهم : [نعم] (١) فكان ماذا ؟ ومن أين وجب من هذا ان يكون أهل المواقيت فما وراءها الى مكة هم حاضرو المسجد الحرام ؟ وهل هذا التخليط إلا كمن قال : وجدنا كل من كان فى أرض الاسلام ليس له ان يطلق سيفه — فيمن لقى — وغارته ؟، ووجدنا من كان فى دار الحرب له ان يطلق سيفه وغارته ، فصح ان لأهل [دار] (٢) الاسلام حكما غير حكم غيرها فوجب من ذلك ان يكون جميع أهل دار الاسلام حاضرو المسجد الحرام ، ثم يقال لهم : ان الحاضر عندكم يتم الصلاة والمسافر يقصرها فاذا كان أهل ذى الحليفة . والجحفة حاضرى المسجد الحرام — وهم عندكم يقصرون إلى مكة ويفطرون — فكيف يكون الحاضر يقصر ويفطر ؟*

والعجب كله ان جعل من كان فى ذى الحلفية ساكنا من حاضرى المسجد الحرام وبينهم وبين مكة نحو مائتى ميل ؛ وجعل من كان ساكنا خلف يلملم ليس من حاضرى المسجد الحرام وليس بينه وبينها إلا ثلاثة وثلاثون ميلا فهل فى التخليط أكثر من هذا ؟ وانا لله وانا اليه راجعون اذ صارت الشرائع فى دين الله تعالى تشرع بمثل هذا الرأى *

وأما قول مالك : فتخصيصه ذا طوى قول لادليل عليه ولا نعلم هذا القول عن أحد قبل مالك *

وأما قول الشافعى : فانه بنى قوله ههنا على قوله فيما تقصر فيه الصلاة ، وقوله هنالك خطأ فبنى الخطأ على الخطأ ، ويقال لهم : أنتم تقولون : لايجوز التيمم للحاضر المقيم أصلا ويجوز لمن كان على ميل ونحوه من منزله ؛ فهلا جعلتم حاضرى المسجد الحرام قياسا على من يجوز له التيمم ؟، وهذا مالا انفكاك منه، وهذا مما خالف فيه الحنيفيون . والمالكيون . والشافعيون صاحبا لايعرف له مخالف من الصحابة وهم يشنعون بهذا *

وأما قول سفيان . وداود : فوهم منهما لأن الله تعالى لم يقل . حاضرى مكة وانما قال تعالى : (حاضرى المسجد الحرام) فسقطت مراعاة مكة ههنا وصح ان المراعى ههنا انما هو المسجد الحرام فقط ، فاذ ذلك كذلك فواجب ان نطلب مراد الله تعالى بقوله (حاضرى المسجد الحرام) لنعرف من ألزمه الله تعالى الهدى أو الصوم ان تمتع ممن لم يلزمه الله تعالى ذلك فنظرنا فوجدنا لفظة المسجد الحرام لاتخلو من أحد ثلاثة وجوه (٣) لا رابع لها : اما ان يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط ، أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط ، أم أراد الحرم كله لأنه لايقع اسم مسجد حرام الا على هذه الوجوه فقط ، فبطل ان يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط لأنه لو كان ذلك لكان لايسقط الهدى الا عمن أهله فى

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «من احد ثلاثة اوجه» *

الكعبة وهذا معدوم وغير موجود ، وبطل أن يكون عز وجل أراد ما أحاطت به جدران المسجد الحرام فقط لأن المسجد الحرام قد زيد فيه مرة بعد مرة فكان يكون هذا الحكم ينتقل ولايثبت ، وأيضا فكان لا يكون هذا الحكم إلا لمن أهله فى المسجد الحرام،وهذامعدوم غير موجود ، فاذقد بطل هذان الوجهان فقد صح الثالث اذ لم يبق غيره ، وأيضا فانه اذا كان اسم المسجد الحرام يقع على الحرم كله فغير جائز ان يخص بهذا الحكم بعض مايقع عليه هذا الاسم دون سائر مايقع عليه بلا برهان ؛ وأيضا فان الله تعالى قد بين علينا فقال : (يريد الله ليبين لكم) فلو أراد الله تعالى بعض مايقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض لما أهمل ذلك ولبينه ،أو لكان الله تعالى معنتا لنا غير مبين علينا ماألزمنا(١).ومعاذ الله من أن يظن هذا مسلم ، فصح إذ لم يبين الله تعالى انه اراد بعض مايقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض فلاشك فى انه تعالى أراد كل مايقع عليه اسم المسجد الحرام ، وأيضافان الله تعالى يقول :(انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) فلم يختلفوا فى أنه تعالى أراد الحرم كله ، فلايجوز تخصيص ذلك بالدعوى ، وصح عن رسول الله ﷺ من طريق أبى هريرة . وجابر . وحذيفة «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا »(٢)، فصح أن الحرم مسجد لأنه من الأرض فهو كله مسجد حرام فهو المسجد الحرام بلا شك ، والحاضرون هم القاطنون غير الخارجين، فصح أن من كان أهله حاضرى المسجد الحرام هم من كان أهله قاطنين فى الحرم *

﴿فان قيل﴾:فان من سكن خارجا منه بقربه هم حاضروه قلنا:هذا خطأ،وبرهان فساد هذا القول اننا نسألكم عن تحديد ذلك القرب الذى يكون من هو فيه حاضرا مما يكون من هو فيه غير حاضر ، وهذا لاسبيل إلى تفصيله الا بدعوى كاذبة لأن الأرض كلها خط بعد خط إلى منقطعها *

وروينا من طريق مسلم نا على بن حجر نا على بن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم ابن يزيد التيمى ان أباه قال له : سمعت أباذر يقول : سألت رسول الله ﷺ ؟ عن أول مسجد وضع فى الأرض فقال :« المسجد الحرام » (٣) *

قال أبو محمد : فصح انه الحرم كله بيقين لاشك فيه لان الكعبة لم تبن فى ذلك الوقت وانما بناها ابراهيم . واسماعيل عليهما السلام،قال عز وجل :(واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل) ولم يبن المسجد حول الكعبة الا بعد ذلك بدهر طويل ، ولاخلاف

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «مالزمنا» (٢) هذا قطعة من حديث رواه البخارى ومسلم حذف المصنف اوله وآخره وأتى بمحل الشاهد منه (٣) الحديث اختصره المصنف انظر صحيح مسلم ج١ ص١٤٦ *

بين أحد من الأمة فى أنه لو زيد فى المسجد أبدا حتى يعم به جميع الحرم يسمى مسجداً حراماً، وانه لو زيد فيه من الحل لم يسم مازيد فيه مسجدا حراما فارتفع كل اشكال ولله الحمد كثيراً (١) *

مسائل من هذا الباب

٨٣٦ — مسألة — من كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين فلا هدى عليه ولا صوم لأن أهله حاضرو المسجد الحرام فمن حج بأهله فتمتع. فان أقام أكثر من أربعة أيام بأهله بمكة فأهله حاضرو المسجد الحرام وان لم يقم بها الا أربعة أيام فأقل (٢) فليس أهله حاضرى المسجد الحرام فعليه الهدى أو الصوم، وقد حج مع رسول الله ﷺ أهله وجماعة من أصحابه رضى الله عنهم بأهلهم فوجب على من تمتع منهم الهدى أو الصوم، فصح ان من هذه صفته فليس أهله حاضرى المسجد الحرام، وانما أقام [رسول الله] (٣) عليه السلام بمكة أربعاً فى حجة الوداع، ثم رجعنا عن هذا القول (٤) إلى انه ان أقام بأهله بمكة عشرين يوما فأقل فليس ممن أهله حاضرو المسجد الحرام، فان بقى أكثر من عشرين يوما مذ يدخل مكة الى أن يهل بالحج فهو ممن أهله حاضرو المسجد الحرام لان رسول الله ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة، وان كان مكى لا أهل له أصلا أوله أهل فى غير الحرم فتمتع فعليه الهدى أو الصوم لأنه ليس ممن أهله حاضرو المسجد الحرام، والأهل هم العيال خاصة ههنا لأن كل من حج مع رسول الله ﷺ من قريش فان أهلهم كانوا بمكة — يعنى أقاربهم — فلم يسقط هذا عنهم حكم الهدى أو الصوم الذى على المتمتع، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: ان الهدى الواجب على المتمتع رأس من الغنم أو من الابل. أو من البقر، أو شرك فى بقرة أو ناقة بين عشرة فأقل سواء كانوا متمتعين أو بعضهم، أو كان فيهم من يريد نصيبه لحما للأكل أو البيع أو لنذر أو لتطوع فلقول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) واسم الهدى يقع على الشاة. والبقرة. والبدنة *

وروينا عن ابن مسعود انه كان يجيز فى ذلك الشاة * وعن ابن عباس مثل ذلك، واختلف فيه عن أم المؤمنين [عائشة] (٥) فروى عنها مثل قول ابن عباس، وروى عنها أيضا. وعن ابن عمر انه لا يجزىء فى ذلك شاة وانه انما فى ذلك الناقة أو البقرة كما روينا عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن أبى اسحاق — هو السبيعى — عن وبرة

(١) الى هنا تم الجزء الثانى من كتاب المحلى للامام العلامة أبى محمد المشهور بابن حزم من النسخة الموجودة فى دار الكتب المصرية رقم (١٤) من تجزئة ٦ مجلدات، نسأل الله الاكمال (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وان لم يقم بها الا اربعة أيام فصاعدا» والصحيح ماهنا (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) سقط لفظ «القول» من النسخة رقم (١٤) (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ابن عبد الرحمن قال : قال لى ابن عمر : صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعت الى أهلك أحب الى من شاة * ومن طريق حماد بن زيد عن غيلان بن جرير قال : سمعت ابن عمر يسأل عن هدى المتعة — وهم يذكرون الشاة — فقال ابن عمر : شاة شاة ورفع بها صوته لا بل بقرة ، أو ناقة * وعن عروة بن الزبير مثل قول ابن عمر ، وروينا عن طاوس الترتيب . روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا على بن عبد الله — هو ابن المدينى — نا هشام بن يوسف أنا ابن جريج قال : سمعت ابن طاوس يزعم عن أبيه انه كان يقول: بقدر يسار الرجل ان استيسر جزور فجزور ، وان استيسر بقرة فبقرة وان لم يستيسر الا شاة فشاة قال : وكان أبي يفرق بين ما استيسر وتيسر قال : فان استيسر على قدر يساره وتيسر ماشاء *

قال أبو محمد : وروينا من طريق البخارى نا اسحاق بن منصور انا النضر بن شميل انا شعبة نا أبو جمرة(١) — هو نصر بن عمران الضبعى — قال : سألت ابن عباس [رضى الله عنهما](٢) عن المتعة ؟ فأمرنى بها وسألته عن الهدى ؟ فقال : فيها جزور . أو بقرة . أو شاة . أو شرك فى دم ، وهكذا رويناه فى تفسير هدى المتعة أيضا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة عن ابن عباس ، وبهذا نأخذ *

فأما اجازة الشاة فى ذلك فهو قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعى ، وأما الشرك فى الدم فبه يقول أبو حنيفة . والشافعى . والأوزاعى . وسفيان الثورى . وأحمد بن حنبل . واسحاق . وأبو ثور . وأبو سليمان الا ان أبا حنيفة قال : لايجوز الشرك فى الدم الا بأن يكونوا كلهم يريدونه للهدى وان اختلفت أسبابهم ، وقال صاحبه زفر بن الهذيل : لايجوز الا بأن تكون(٣) أسبابهم واحدة مثل أن يكونوا كلهم متمتعين ، أو كلهم مفتدين ونحو هذا * وقال الشافعى . وأبو سليمان : كما قلنا إلا أنهم [كلهم](٤) قالوا : لايجوز ان يشرك فيه أكثر من سبعة *

فأما قول مالك : فانهم احتجوا برواية رويناها من طريق أبي العالية . وسعيد بن جبير . وابن سيرين كلهم عن ابن عمر قال أبو العالية : سمعت ابن عمر يقول : يقولون : البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة ما أعلم النفس تجزىء إلا عن النفس * وقال سعيد بن جبير عنه أنه قال : ما كنت أشعر(٥) ان النفس تجزىء إلا عن النفس * وقال ابن سيرين عنه

(١) فى النسخ كلها «ابو حمزة» بالحاء المهملة وبالزاى وهو غلط صححناه من فتح البارى ج٣ص٤٢٦ ، وتهذيب ج١٠ ص٤٣١ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج٢ص٣٢٢ ، والحديث اختصره المؤلف (٣) فى النسخة رقم (١٤) «الا ان تكونه» (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «ما كنت اشك» وما هنا موافق لقوله بعده «لا اعلم»

انه قال : لاأعلم (١) وما يراق عن أكثر من انسان واحد وهو رأى ابن سيرين ، وكره ذلك الحكم . وحماد بن أبى سليمان ، مانعلم لهم شبهة غير هذا ، وهذا لاحجة فيه لأن ابن عمر قد رجع عن هذا الى إجازة الاشتراك ، وانما اخبر ههنا بأنه لم يعلم بذلك ولاشعر به ، وليس من لم يعلم حجة على من علم *

حدثنا يوسف بن عبد الله النمرى نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدى القاضى نا اسحاق بن أحمد نا أحمد بن عمرو بن موسى العقيلى نا محمد بن عيسى الهاشمى نا عمرو بن على نا وكيع بن الجراح نا عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : الجزور والبقرة عن سبعة *

قال أبو محمد : اجازته عن ذلك (٢) دليل بين على أنه علم بالسنة فى ذلك بعد ان لم يكن علمها ، وقد جاء هذا نصا عنه كما روينا من طريق ابن أبى شيبة نا ابن نمير نا مجالد عن الشعبى قال : قلت لابن عمر : البقرة والبعير تجزىء عن سبعة فقال : وكيف؟ ألها سبعة أنفس ؟ فقلت له (٣) : ان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذين بالكوفة أفتونى فقال : القوم نعم : قد قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأبو بكر . وعمر فقال ابن عمر : ماشعرت ، فبطل تعلقهم بابن عمر ، ولم يمنع من ذلك حماد . والحكم لكن كرهاه فقط ، فصح أنهما مجيزان لذلك ، وانما هو عن ابن سيرين رأى لاعن أثر فبطل ان يكون لهذا القول متعلق أصلا ، وقد ذكرنا عن ابن عمر آنفا أنه رأى الصوم فى التمتع ولم يجز الشاة فى ذلك ، وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر سئل عمن يهدى جملا ؟ فقال : مارأيت أحدا فعل ذلك *

قال على : من الباطل الفاحش ان يكون ابن عمر ، أو غيره حجة فى مكان غير حجة فى [مكان] (٤) آخر ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يقولون : البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة * وعن قتادة عن أنس كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يشركون السبعة فى البدنة من الابل * وعن سفيان الثورى عن مسلم القرّى عن حبة العرنى عن على بن أبى طالب قال : البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * وعن سفيان الثورى عن زهير بن أبى ثابت عن سليمان بن زافر العبسى (٥) قال : أنا وأمى أخذنا مع حذيفة بن اليمان من بقرة عن سبعة فى الأضحى * وعن سفيان الثورى عن أبى حصين عن خالد بن سعد عن أبى مسعود البدرى قال : تنحر البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن علية عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ما اعلم» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «اجازته لذلك» (٣) فى النسخة رقم (١٤) سقط لفظ «له» منها» (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) وفى نسخة «القيسى» لم اجدهما»

عن عائشة أم المؤمنين قالت : البقرة. والجزور عن سبعة * وبه الى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال : البقرة والجزور عن سبعة * وعن يحيي بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: الجزور. والبقرة عن سبعة * وصح القول بذلك أيضا عن عطاء . وطاوس . وسليمان التيمي . وأبي عثمان النهدى . والحسن البصرى . وقتادة . وسالم بن عبد الله بن عمر . وعمرو بن دينار وغيرهم *

والحجة لهذا القول ما رويناه من طريق مالك عن أبي الزبير [المكى] (١) عن جابر ابن عبد الله [انه] (٢) قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * ومن طريق يحيي بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد نا أبي — هو محمد ابن علي بن الحسين — نا جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها «فنحر عليه السلام ثلاثا وستين فأعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه » *

ومن طريق أحمد بن شعيب انا أبو داود — هو الطيالسي — نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة»*

قال أبو محمد : فصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اجماع من الصحابة كما أوردنا *وأما قول من لم يجز ذلك إلا عن سبعة فانه تعلق بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضى الله عنهم ، فأما الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم فقد اختلفوا *

روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا اسحاق [بن ابراهيم] — هو ابن راهويه (٣) — انا الفضل بن موسى نا الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر النحر فنحرنا البعير عن عشرة (٤)» *ومن طريق الحذاقي عن عبد الرزاق نا معمر نا قتادة قال : قال سعيد بن المسيب : البدنة عن عشرة *

فهذا اختلاف من الصحابة والتابعين على اننا اذا تأملنا فعل الصحابة رضى الله عنهم وقولهم في ذلك فانما (٥) هو أن البقرة عن سبعة . والبدنة عن سبعة ، وهذا قول صحيح وليس فيه منع من جوازهما عن أكثر من سبعة ؛ وكذلك الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا انما فيه أنه عليه السلام « نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » وهذا حق ودين وليس فيه منع من نحرهما عن أكثر من سبعة ، أو عن أقل من سبعة ، وكذلك ما رويناه من

(١) الزيادة من الموطأ ج٢ص٣٧ (٢) الزيادة من الموطأ (٣) في سنن النسائي «اخبرنا محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا الفضل » الخ بدل «انا اسحاق بن ابراهيم» والزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسائي ج٧ص٢٢٢ «فحضر النحر فاشتركنا في البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة» (٥) في النسخة رقم (١٦) « انما »*

طريق أبى داود نا موسى بن اسماعيل ناحماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة » (١) فنعم قال : الحق وقوله الحق ، وليس فى هذا منع من جوازهما عن أكثر من سبعة ان جاء برهان بذلك وإلا فلا تجوز الزيادة على ذلك بالدعوى *

فنظرنا [فى ذلك] (٢) فوجدنا مارويناه من طريق أبى داود السجستانى ناعمرو بن عثمان . ومحمد بن مهران الرازى قالا [جميعا] (٣): نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة « ان رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من أزواجه (٤) بقرة بينهن» *

ومن طريق البخارى ناعثمان — هو ابن أبى شيبة — نا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها](٥) « قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبى ﷺ من لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن» *

قال أبو محمد : كن رضوان الله عليهن تسعا خرجت منهن عائشة لأنها لم تحل لكنها أردفت حجا على عمرتها كما جاء فى أثر آخر فبقى ثمان لم يسقن الهدى فأحللن كما تسمع ونحر عليه السلام عنهن كلهن بقرة واحدة فهذا عن أكثر من سبعة ، فان قيل : قد روى أنه عليه السلام أهدى عن نسائه البقر قلنا : هذا لفظ رويناه من طريق عبد العزيز ابن أبى سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكرت حديثا : وفيه فأتينا بلحم فقلت : ماهذا ؟ قالوا : أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر *

وقد روينا هذا الخبر نفسه عمن هو أحفظ وأضبط من ابن الماجشون عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فبين ما أجمله ابن الماجشون * ورويناه من طريق البخارى عن مسدد عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكرت الحديث « وفيه قالت: فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت : ماهذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر » (٥) فبين سفيان فى هذا

---

(١) هو فى سنن ابى داود ج٣ص٥٦ . والجزور - بفتح الجيم - البعير ذكرا كان او أنثى (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الزيادة ليست موجودة فى سنن ابى داود ج٣ص٧٩ (٤) فى سنن ابى داود «من نسائه» قال الحافظ المنذرى: واخرجه النسائى وابن ماجه (٥) الزيادة من البخارى ج٢ص٢٧٩ والمصنف اختصر الحديث واقتصر على محل الشاهد منه

(٦) هو فى البخارى ج٧ص١٨١

الخبر ــ وهو الذى رواه عبد العزيز بن الماجشون نفسه ــ ان تلك البقر كانت أضاحى، والأضاحى غير الهدى الواجب فى التمتع بالعمرة الى الحج بلا شك *

ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثنى محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج انا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبى ﷺ «فأمرنا رسول الله ﷺ اذا أحللنا ان نهدى ونجمع النفر منا فى الفدية[1] وذلك حين أمرهم ان يحلوا فى هديهم من حجهم»[2] *

قال أبو محمد: هذا سند لا نظير له، وبيان لا إشكال فيه، والبقر يقع على العشرة وأقل وأكثر فنظرنا فى الآية فوجدنا الله تعالى أيضا يقول: (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى). ومن للتبعيض فجاز الاشتراك فى الهدى بظاهر الآية *

﴿فان قيل﴾: فمن أين اقتصرتم على العشرة فقط؟ قلنا: لوجهين، أحدهما أنه لم يقل أحد: بأنه يجوز أن يشترك فى هدى فرض أكثر من عشرة؟ والثانى ما رويناه عن طريق البخارى نا مسدد نا أبو الأحوص نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده رافع بن خديج فذكر حديث حنين «وفيه أنه عليه السلام قسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه»[3] *

قال علي: قد صح إجماع المخالفين لنا مع ظاهر الآية بأن شاة تجزىء فى الهدى الواجب فى التمتع. والاحصار. والتطوع، وقد عدل رسول الله ﷺ عشر شياه ببعير فصح ان الشاة بازاء عشر البعير جملة، وان البقرة كالبعير فى جواز الاشتراك فيهما فى الهدى الواجب فيما ذكرنا، فصح ان البعير والبقرة يجزئان عما يجزىء عنه عشر شياه؛ وعشر شياه تجزىء عن عشرة، فالبعير. والبقرة يجزىء كل واحد منهما عن عشرة، وهو قول ابن عباس. وسعيد بن المسيب. واسحاق بن راهويه وبه نقول لما ذكرنا. وبالله تعالى التوفيق *

وأما من منع من اختلاف اغراض المشتركين فى الهدى فانهم احتجوا بأن قالوا: إذا كان فيهم من يريد نصيبه للبيع، أو للأكل لا للهدى فلم تحصل البدنة ولا البقرة مذكاة للهدى المقصود به الى الله عز وجل * وحجة زفر أنه لم يحصل الهدى المذكور اذا اشترك[4] فيه المحصر. والمتمتع. والمتطوع. والقارن فلم يحصل مذكى لما قصده به كل واحد منهم، والذكاة لا تتبعض *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فى الهدية» وهما بمعنى (٢) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٤ اختصره المصنف وذكره بمعناه (٣) هو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٧٨ مطولا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٤) فى النسخة رقم (١٦) «المذكور المشترك»

قال أبو محمد : وهذا لايحل (١) الاحتجاج به لأنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أوردنا أنه أمر أن يجتمع النفر منهم فى الهدى (٢) وانه قال عليه السلام : « البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة » فعمّ عليه السلام ولم يخصّ من اتفقت أغراضهم من اختلفت، وانما أمرنا فى الهدى بالتذكية وبالنية عما يقصده المرء ، وقد قال عليه السلام « ولكل امرىء مانوى » فحصلت البدنة . والبقرة مذكاة اذ ذكيت كما أمر الله تعالى بأمر مالكها وسمى الله تعالى عليها ، ثم لكل واحد منهم فى حصته منها نية . قال عز وجل :(ولا تكسب كل نفس الا عليها) فأحكام جملتها أنها مذكاة ، وحكم كل جزء منها مانواه فيه مالكه، ولا فرق حينئذ بين اجزاء سبعة من البقرة أو البعير وبين سبع شياه (٣) ؛ ولا يختلفون فى أنهم وان كانت أغراضهم متفقة وكان سببهم كلهم واحدا فان لكل واحد حكمه وانه قد يمكن أن يقبل الله تعالى من بعضهم ولا يقبل من بعضهم ، ولا يقدح ذلك فى حصة المتقبل منه ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : لايجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج وان له أن يذبحه أو ينحره متى شاء بعد ذلك ولا يجزئه ان يهديه وينحره الا بمنى أو بمكة فلأن الله تعالى قال : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) فانما أوجبه تعالى على من تمتع بالعمرة إلى الحج لاعلى من لم يتمتع بالعمرة إلى الحج [بلا شك] (٤) ، فهو مالم يحرم بالحج فلم يتمتع بعد بالعمرة الى الحج واذ لم يتمتع بعد بالعمرة إلى الحج فالهدى غير واجب عليه . ولايجزىء غير واجب عن واجب الا بنص وارد فى ذلك ، ولا خلاف بين أحد فى أنه ان بدا له فلم يحج من عامه ذلك فانه لاهدى عليه فصح أنه ليس [عليه] (٥) هدى بعد ، واذا لم يكن عليه فلا يجزئه ماليس عليه عما يكون عليه بعد ذلك ، وهو قول الشافعى . وأبى سليمان *

وأما ذبحه ونحره بعد ذلك فلأن هذا الهدى قد بين الله تعالى لنا أول وقت وجوبه ولم يحدّ آخر وقت وجوبه بحدّ ، وما كان هكذا فهو دين باق أبدا حتى يؤدّى ، والأمر به ثابت حتى يؤدّى ، ومن خصه بوقت محدود فقد قال على الله تعالى : مالم يقله عز وجل ، وهذا عظيم جدا *

وقال أبو حنيفة . ومالك : لايجزىء هديه قبل يوم النحر وهذا قول لادليل على صحته بل هو دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو ساقط ، والعجب من تجويز أبى حنيفة تقديم الزكاة واجازة أصحابه لمن نذر صيام يوم الخميس فصام يوم الأربعاء قبله اجزأه ثم لايجيزون هدى المتعة قبل يوم النحر *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « وهذا لا يصح » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ان يجمع النفر منهم فى الهدى » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « او سبع شياه » بحذف بين وبلفظ او (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

وأما قولنا : انه لايجزىء الا بمكة أو منى فان قوما قالوا : (١) يجزىء فى كل بلد لأن الله تعالى لم يحدّ موضع أدائه فهو جائز فى كل موضع ، ولو أراد الله تعالى قصره على مكان دون مكان لبينه كما بين ذلك فى جزاء الصيد بقوله تعالى :(هديا بالغ الكعبة) ولم يقل : فى هدى المتعة ولا فى هدى المحصر (وما كان ربك نسيا)، ﴿فان قيل﴾: نقيس الهدى على الهدى فى ذلك قلنا : القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه ان صححتم قياسكم هدى المتعة على هدى جزاء الصيد لزمكم أن تقيسوه عليه فى تعويض الاطعام من الهدى والصيام فى هدى المتعة وأنتم لاتقولون : هذا ، فظهر فساد قياسكم وتناقضه *

قال أبو محمد : لكن الحجة فى ذلك ان الله تعالى قال : (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى أجل مسمى * ثم محلها الى البيت العتيق) وقال تعالى: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فجاء النص بان شعائر الله تعالى محلها الى البيت العتيق، وان البدن من شعائر الله تعالى ، فصح يقينا ان محلها إلى البيت العتيق ، ولا خلاف بين أحد فى أن حكم الهدى كله كحكم البدن *

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد ابن على عن أبيه ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله ﷺ «قال : قد نحرت هنا ومنى كلها منحر » (٢) * نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبيد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن أحمد بن الجهم نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال عند المنحر (٣) : هذا المنحر وفجاج مكة كلها منحر » (٤)، وقال عليه السلام فى منى « هذا المنحر وفجاج منى كلها منحر» فصح أنه حيثما نحرت البدن والاهداء من فجاج مكة ومنى ــ وهو الحرم كله ــ فقد أصاب الناحر ، وأنه لايجوز نحر البدن والهدى فى غير الحرم الا ماخصه النص من هدى المحصر. وهدى التطوع اذا عطب قبل بلوغه مكة (٥) * وروينا عن طاوس، وعطاء قالا : كل ما كان من هدى فهو بمكة والصيام والاطعام حيث شئت * وعن مجاهد انحر حيث شئت *

وأما قولنا : ومن كان أهله ساكنين فى الحرم فلا يلزمه فى تمتعه هدى ولا صوم وهو محسن فى تمتعه * وقال قوم : هو مسىء فى تمتعه *

قال أبو محمد : (٦) قال الله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فقد قال قوم» (٢) هو فى سنن أبى داود ج٢ ص١٣٨ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عند المسجد» (٤) هو فى سنن أبى داود ج٢ ص١٣٨ (٥) فى النسخة رقم (١٦) «قبل دخوله مكة» (٦) جواب قوله «وأما قولنا» الخ قوله قال ابو محمد الخ*

يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) *

قال على : فقال المخالفون : لو ان الله تعالى أراد ماقلتم لقال : ذلك على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، فصح أن المتعة إنما هى لغير أهل مكة *

قال أبو محمد : ليس كما قالوا: لأن الهدى أو الصوم الذى أوجبه الله تعالى فى التمتع انما هو نسك زائد وفضيلة وليس جبرا لنقص كما ظن من لا يحقق، فهو لهم لا عليهم[1] *

برهان صحة ذلك قول رسول الله ﷺ: « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة ولأحللت » [2] أو كما قال عليه السلام ، فأخبر عليه السلام بفضل المتعة وأنها أفضل أعمال الحج ، وأسقط الله عز وجل الهدى عن أهل مكة والصوم فيها لما هو أعلم به ، وظاهره الرفق بهم لأنه لا شك فى أن الله تعالى لو كلفهم ذلك لكان حرجا عليهم لسهولة العمرة عليهم ولامكانها لهم كل يوم بخلاف أهل الآفاق، وقال الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ويبطل قول المخالف ان الآية لو كانت كما ظن لحرمت العمرة فى أشهر الحج على أهل مكة والحرم ، وهذا خلاف ماجاءت به السنة من الحض على العمرة وأنها كفارة لما بينهما ، فدخل فى ذلك أهل مكة وغيرهم *

روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : ليس على أهل مكة هدى [فى] [3] المتعة * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم . ووكيع ، قال هشيم : نا المغيرة بن مقسم . ويونس بن عبيد قال المغيرة : عن النخعى ، وقال يونس : عن الحسن ، وقال وكيع : عن الحسن بن حى عن ليث عن عطاء . وطاوس . ومجاهد، ثم اتفق عطاء . وطاوس . ومجاهد . والحسن . والنخعى . قالوا كلهم : ليس على المكى هدى فى المتعة *

ومن طريق الحذافى عن عبد الرزاق عن ابن جريج . ومعمر قال ابن جريج : عن عطاء ، وقال معمر . عن الزهرى، ثم اتفق الزهرى ، وعطاء قالا جميعا فى المكى يمر بالميقات فيعتمر منه : إنه ليس بمتمتع وبهذا نقول * وروينا من طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال : اذا خرج المكى الى الميقات فتمتع منه فعليه الهدى *

قال أبو محمد : لا شىء عليه لأن أهله حاضرو المسجد الحرام ، وزعم المالكيون ان الهدى انما جعل على المتمتع لاسقاطه سفر الحج الى مكة *

---

(١) يعنى هدى المتمتعين لهم لا عليهم (٢) تقدم الحديث غير مرة (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤)*

قال على : وهذا باطل بحت ، والعجب من تسهيلهم على أنفسهم مثل هذا القول الفاسد الذى يفتضحون به [١] من قرب ، ويقال لهم : هذه العلة نفسها موجودة فيمن اعتمر فى آخر يوم [٢] من رمضان ، ثم أقام بمكة حتى حج فقد أسقط أحد السفرين وأنتم لا ترون عليه هديا ولا صوما ، ثم تقولون فيمن اعتمر فى أشهر الحج ثم خرج الى ماوراء أبعد المواقيت فأهل بالحج منه ، وهو من أهل مصر أو الشام أو العراق : أنه لا هدى عليه ولا صوم ولم يسقط أحد السفرين ، ويقولون فيمن كان من أهل هذه البلاد فخرج لحاجته لا يريد حجا وكانت حاجته بعسفان أو ببطن فلما صار بها بدا له فى الحج والعمرة فحج بعد ان اعتمر فى غير أشهر الحج . فلا هدى عليه وهو قد أسقط السفرين الى الحج والى العمرة أيضا ، ولعمرى ماينبغى لمن له دين أو عقل ان يطلق عن الله تعالى مالا علم له به ، وبالله تعالى نتأيد *

وأما قولنا :ــ والمتمتع الذى يجب عليه الصوم أو الهدى هو من ابتدأ عمرته بأن يحرم لها فى أحد أشهر الحج لا قبل ذلك أصلا ويتم عمرته ثم يحج من عامه سواء رجع فيما بين ذلك إلى الميقات أو الى منزله أو الى أفق أبعد من منزله أو مثله أو أقرب منه أو أقام بمكة ، اعتمر فيما بين ذلك عمراً كثيرة أو لم يعتمر ، فان أحرم بالعمرة قبل هلال شوال فليس بمتمتع ولا هدى عليه ولا صوم ان حج من عامه ، أقام بمكة أو لم يقم عمل بعض عمرته أكثرها أو أقلها فى أشهر الحج . أو لم يعمل منها شيئا فى أشهر الحج إلا أن يعتمر بعد ذلك فى أشهر الحج فيكون متمتعا ــ فان [٣] الناس اختلفوا فى هذا *

فقالت طائفة : كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا اسحاق بن سويد قال : سمعت ابن الزبير يقول : أيها الناس ان المتمتع ليس بالذى تصنعون يتمتع أحدكم بالعمرة قبل الحج ولكن الحاج اذا فاته الحج أوضلت راحلته أو كسر حتى يفوته الحج فانه يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدى * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : كان ابن الزبير يقول : المتعة لمن أحصر *

وقالت طائفة : المتمتع هو من اعتمر فى أى أشهر السنة كانت عمرته قبل أشهر الحج أو فى أشهر الحج ، ثم أقام حتى حج من عامه فهذا عليه الهدى أو الصوم ، وكذلك من اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام حتى حج من عامه أو لم يحج فعليه الهدى أو الصوم * روينا من طريق وكيع نا سفيان الثورى عن ليث بن أبى سليم عن طاوس قال . اذا أهل

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فيه» بدل «به» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «آخر يوم» باسقاط لفظ «فى» (٣) هذا جواب قوله قبل «وأما قولنا : والمتمتع» الخ *

بالعمرة فى أشهر الحج فعليه الهدى وان لم يحج * ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن ليث عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : ان اعتمر فى غير أشهر الحج ثم أقام الى الحج فهو متمتع * ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال . اذا خرج المكىّ الى الميقات فاعتمر منه فعليه الهدى *

وقالت طائفة : ليس المتمتع الا من أهلّ بالعمرة فى أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فان رجع الى أهله بين العمرة والحج فليس متمتعا * روينا من طريق وكيع نا العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : اذا أهل بالعمرة فى أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع واذا رجع الى أهله ثم حج فليس متمتعا *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع . وحفص بن غياث قال حفص : عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، وقال وكيع : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قالا جميعا : من اعتمر فى أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع ذاك من أقام ولم يرجع * وبه الى وكيع نا سفيان الثورى عن المغيرة . ويحيى بن سعيد الأنصارى قال المغيرة : عن ابراهيم النخعى ، وقال يحيى : عن سعيد بن المسيب قالا جميعا : مثل قول عمر *

وقالت طائفة : المتمتع هو من أهلّ بالعمرة فى أشهر الحج لا قبلها . ثم أقام بمكه حتى حج من عامه ، فان خرج بين العمرة والحج الى ما تقصر فيه الصلاة من مكة فليس متمتعا *

روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن ليث عن عطاء قال : ليس بمتمتع حتى يعتمر فى أشهر الحج * ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن ابن جريج قال قال [عطاء] (١) : عمرته فى الشهر الذى يهل فيه فاذا سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع *

ومن طريق وكيع نا سفيان عن ليث عن عطاء فيمن أهلّ بالعمرة فى أشهر الحج ثم لم يحج من عامه قال . لاشىء عليه *

وقالت طائفة : ان المتمتع من طاف فى أشهر الحج : ثم حج من عامه . روى ذلك من طريق سفيان عن بعض أصحابه عن ابراهيم النخعى قال : عمرته فى الشهر الذى يطوف فيه *

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت : أحرمنا بالعمرة فى رمضان فقدمنا مكة فى شوال فسألنا الفقهاء — والناس متوافرون — فكلهم قال : هى متعة *

ومن طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن مطر الوراق عن الحسن . والحكم ابن عتيبة فيمن أهلّ فى رمضان وطاف فى شوال قالا جميعا : عمرته فى الشهر الذى طاف فيه *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم قال : اذا رجع الى

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

أهله قبل ان يحج وبعد ان اعتمر فى أشهر الحج فليس متمتعا ، فان أقام حتى يحج فهو متمتع ، وهو كله قول سفيان *

وقالت طائفة : ان أحرم بالعمرة فى رمضان فدخل الحرم قبل هلال شوال فليس متمتعا وإن دخل الحرم بعد هلال شوال فهو متمتع إذا حج من عامه كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر. وابن جريج قال معمر : عن ابن أبى نجيح عن عطاء ، وقال ابن جريج : عن عطاء قال : اذا دخل المحرم الحرم قبل ان يرى هلال شوال فليس متمتعا وان دخل الحرم بعد أن يرى هلال شوال فهو متمتع إذا مكث الى الحج ، وهو قول الأوزاعى *

وقالت طائفة : مثل قولنا كما روينا من طريق مالك عن عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول: من اعتمر فى أشهر الحج فى شوال أو ذى القعدة [أو فى ذى الحجة قبل الحج] (١) فقد استمتع ووجب عليه الهدى أو الصيام اذا لم يجد هديا *

ومن طريق عبد الرزاق عن سيف عن يزيد الفقير أن قوما اعتمروا فى أشهر الحج ثم خرجوا الى المدينة فأهلوا بالحج فقال ابن عباس: عليهم الهدى * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن قدم فى غير أشهر (٢) الحج معتمرا ثم بدا له ان يعتمر فى أشهر الحج قال : لا يكون متمتعا حتى يأتى من ميقاته فى أشهر الحج قلت له: أرأى أم علم ؟ قال . بل علم *

قال أبو محمد : انما وافقنا عطاء فى أنه لا يكون المتمتع إلا من أحرم فى أشهر الحج لا فى قوله. ان من قدم فى غير أشهر الحج محرما ثم اعتمر ثم حل ثم اعتمر فى أشهر الحج أنه ليس متمتعا بل هو متمتع ان حج من عامه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : عمرته فى الشهر الذى أهل فيه * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم وأبو عوانة قال أبو عوانة: عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وقال هشيم : انا يونس عن الحسن ثم اتفق الحسن وسعيد قالا . فى المتمتع عليه الهدى وان رجع الى بلاده *

وقالت طائفة [أخرى] (٣) : ان أحرم فى غير أشهر الحج فطاف من عمرته أربعة أشواط (٤) ثم أهل هلال شوال فأتم عمرته ثم أقام بمكة أو لم يقم إلا أنه لم يرجع الى بلده أو أهل بعمرته كذلك فى أشهر الحج ولم يكن من أهل المواقيت فما دونها فهو متمتع عليه الهدى أو الصوم ، فان أهل بعمرته فى غير أشهر الحج وطاف من عمرته ثلاثة (٥) أشواط، ثم أهل هلال شوال فليس متمتعا * وهو قول أبى حنيفة ، ووافقه أبو يوسف على ذلك

---

(١) الزيادة من الموطأ ج١ص٣١٧ والحديث اختصره المصنف (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فى غير شهور» (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٤) فى النسخة رقم (١٤) «أقل من أربعة اشواط» وما هنا موافق لما يأتى بعد (٥) فى النسخة رقم (١٤) «اربعة» وما هنا موافق لما يأتى بعد «قوله قال ابو محمد: اما قول أبى حنيفة فى تقسيمه بين الاربعة الاشواط والاقل »

إلا أنه قال : إذا رجع (١) الى ماوراء ميقات من المواقيت فليس متمتعا ، وقالوا : من كان متمتعا ولاهدى معه فانه يحل اذا أتم عمرته فان كان أتى بهديه (٢) فانه لايحل حتى يحل من الحج يوم النحر فان حل فعليه هدى آخر لاحلاله *

وقالت طائفة : من اعتمر فى أشهر الحج أو أهل بعمرة فى رمضان ثم بقى عليه من الطواف بين الصفا والمروة شيء وإن قل فأهل هلال شوال ثم أقام بمكة أو رجع الى أفق دون أفقه فى البعد ثم حج من عامه فهو متمتع؛ فان أتم عمرته فى رمضان فليس متمتعا ، وكذلك الذى يعتمر فى شهر من شهور الحج ثم يرجع إلى أفقه أو أفق مثل أفقه فى البعد فليس متمتعا ؛ وان حج من عامه ، وهو قول مالك *

وقالت طائفة : من اعتمر أكثر عمرته فى أشهر الحج ؛ ثم أقام أو خرج الى مادون ميقات من المواقيت فهو متمتع اذا حج من عامه ، فان خرج الى ميقات من المواقيت أو اعتمر فى غير أشهر الحج فليس متمتعا، وهو قول الشافعى *

قال أبو محمد : أما قول أبى حنيفة فى تقسيمه بين الأربعة الأشواط والأقل فيما يكون به متمتعا فقول لايعرف عن أحد قبله ، ولا حجة له فيه لامن قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا تابع ؛ ولاقياس * واحتج له بعض مقلديه بانه عول على قول عطاء فى المرأة تحيض بعد ان طافت أربعة أشواط *

قال أبو محمد : وهذه مسألة غير المتعة ، وقول عطاء أيضا فيها خطأ لأنه خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحائض ان لاتطوف بالبيت» ، ولأنه (٣) تقسيم بلا دليل أصلا *

وأما قول أبى حنيفة : ان المعتمر الذى معه الهدى المريد الحج فانه لايحل حتى يحل من حجه فانه بنى على الآثار الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم بأمره من معه الهدى بالبقاء على إحرامه ومن لاهدى معه بالاحلال ، والاحتجاج بهذه الآثار لقول أبى حنيفة جهل مظلم وقول بغير علم ، أو تعمد – ممن يعلم – الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلاهما بلية لأن جميع تلك الآثار انما وردت بأنه عليه السلام أمر من لاهدى معه من المفردين للحج والقارنين بالاحلال ، وأمر من معه الهدى بأن يقرن بين حج وعمرة ، وليس فى شيء منها انه عليه السلام أمر معتمراً لم يقرن بالبقاء على إحرامه ، وقد ذكرناها فى ذكرنا عمل الحج من ديواننا هذا *

وأما قول مالك فى تفريقه بين بقاء شيء من السعى لعمرته حتى يهل هلال شوال فلا يحفظ عن أحد قبله ، ولاله أيضا متعلق فى ذلك لا بقرآن . ولا بسنة . ولا برواية صحيحة . ولا سقيمة ، ولا بقول صاحب ، ولا تابع ، ولا قياس *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ان رجع» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «بهدى» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وانه» *

وقول الشافعي أيضا : لاحجة له فيه أصلا ، وانما هى آراء محضة فوجب النظر فى سائر الأقوال فى أربعة مواضع من هذا الحكم ، أحدها من أهلّ بعمرة فى غير أشهر الحج ، والثانى من أقام بمكة حتى حج أو رجع إلى بلده أو أبعد من بلده ثم حج من عامه ، والثالث من اعتمر فى غير أشهر الحج وأقام بمكة ثم اعتمر فى أشهر الحج ثم حج من عامه ، والرابع هل المتمتع من فاته الحج كما قال ابن الزبير أم ليس هذا متمتعا ؟ *

فنظرنا فى قول ابن الزبير هذا فوجدنا غيره من الصحابة [رضى الله عنهم] (١) قد خالفوه ، ووجدناه قولا بلا دليل بل الدليل قائم على خطائه لأن الله تعالى سمى من حال بينه وبين ادراك الحج حتى فات وقته محصرا ولم يسمه متمتعا ، وفرّق بين حكمه وبين حكم المتمتع ، قال تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) . وقال تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) ففرّق تعالى بين اسميهما وبين حكميهما ، فلم يجز أن يقال : هما شيء واحد ، وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا فى قول طاوس : ان من اعتمر فى أشهر الحج فهو متمتع وان لم يحج من عامه ذلك فوجدناه خطأ لأن الله تعالى يقول : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم) فصح بنص القرآن أنه ليس متمتعا الا من حج بعد عمرته لوجوب الصيام عليه فى الحج ان لم يجد هديا *

ثم نظرنا فيمن اعتمر فى غير أشهر الحج أو فى أشهر الحج أو اعتمر بعض عمرته فى غير أشهر الحج أقلها أو أكثرها ، وبعضها فى أشهر الحج أقلها أو أكثرها ، وفيمن أقام من هؤلاء بمكة حتى حج من عامه أو لم يقم لكن خرج الى مسافة تقصر فيها الصلاة أو لا تقصر ، أو الى ميقات أو وراء ميقات الى بلده أو مثل بلده أو أبعد من بلده ثم حج من عامه فكان كل هؤلاء ممكنا فى اللغة أن يقع عليه اسم متمتع بالعمرة الى الحج وممكنا ان لا يقع عليه أيضا اسم متمتع فلم يجز أن يوقع على أحد إيجاب غرامة هدى أو إيجاب صوم بالظن الا ببيان جلى ان الله تعالى ألزمه ذلك ، فوجب الرجوع الى بيان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك *

فوجدنا ما رويناه من طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل ابن خالد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : قال عبد الله بن عمر : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة (٢) الى الحج ، وأهدى (٣) ، وساق معه الهدى

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخ كلها «فى العمرة» صححناه من صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٢٤ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فاهدى» وما هنا موافق لما فى صحيح البخارى *

من ذى الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج فتمتع الناس مع النبيّ ﷺ بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله(١) ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر ويحل (٢) ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع الى أهله » وذكر باقى الحديث، فكان فى هذا الخبر بيان من هو المتمتع الذى يجب عليه الهدى أو الصوم المذكور، وهو أن النبيّ ﷺ انما أمر بهذا أصحابه المتمتعين بالعمرة الى الحج، وهم قوم ابتدؤا الاحرام لعمرتهم فى أشهر الحج ثم حجوا فى تلك الأشهر، فخرج بهذا الخبر الثابت عن أن يكون متمتعا بالعمرة الى الحج كل من عمل شيئا من عمرته فى غير أشهر الحج كلها أو أكثرها أو أقلها لأنه عليه السلام لم يخاطب بهذا الحكم أحداً من أهل هذه الصفات بلا شك وارتفع الاشكال فى أمر هؤلاء بيقين، وأيضا فيقال لمن قال: ان عمل الأكثر من عمرته فى أشهر الحج فهو متمتع: من أين لك هذا؟ دون أن يقول: ان من عمل منها شيئا فى أشهر الحج فهو متمتع، ولا سبيل الى دليل على ذلك ويقال له أيضا: من أين لك ان أربعة أشواط من طواف العمرة هو الأكثر؟ بل هو من جملة الأقل لأن العمرة عندك وعندنا إحرام مدة. ثم سبعة أشواط. ثم سبعة اطواف بين الصفا والمروة، فالباقى بعد الأربعة الأشواط قد يكون أكثر مما مضى له من عمل العمرة، ويقال لمن قال: ان عمل من عمرته شيئا فى أشهر الحج فهو متمتع: من أين قلت هذا؟ دون أن تقول: ان عمل الأكثر منها فى أشهر الحج فهو متمتع، ولا سبيل الى دليل أصلا؛ وكلتا الدعوتين تعارض الأخرى وكلتاهما لا شيء، وبالله تعالى التوفيق *

وبقى أمر من خرج بعد اعتماره فى أشهر الحج الى بلده او الى بلد فى البعد مثل بلده، أو إلى وراء ميقات من المواقيت، أو الى ميقات من المواقيت، أو الى ماتقصر فيه الصلاة فوجدنا هذا الخبر عن رسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى مراده لم يشترط فيه على من خاطبه بذلك الحكم إقامة بمكة وترك خروج منها أصلا (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى)، (وما كان ربك نسيا)، ولو كان هذا من شرط التمتع لما أغفل رسول الله ﷺ بيانه حتى نحتاج فى ذلك الى بيان برأى فاسد. وظن كاذب. وتدافع من الأقوال بلا برهان، وقوله ﷺ فى هذا الخبر الثابت « ويحل ثم ليهل بالحج » بيان باباحة المهلة بين الاحلال والاهلال، ولا مانع لمن عرضت له منهم رضى

(١) فى صحيح البخارى « فلما قدم النبى » (٢) فى صحيح البخارى « وليقصر وليحلل » *

الله عنهم حاجة من الخروج عن مكة لها فبطل ان تكون الاقامة بمكة حتى يحج من شروط التمتع ، وبالله تعالى التوفيق *

وصح ان المتمتع بنص الخبر المذكور هو من أهلّ بالعمرة فى أشهر الحج ثم حج فى تلك الأشهر فقط وبالله تعالى التوفيق ، ثم يقال لمن قال : ان خرج الى بلده سقط عنه الهدى والصوم اللذان افترض الله تعالى أحدهما على المتمتع : من أين لك هذا ؟ وما الفرق بين من قال : ان خرج الى بلد مثل بلده فى البعد فليس بمتمتع ؟ وهكذا يقال : أيضا لمن قال : ان خرج إلى بلد فى البعد مثل بلده فليس بمتمتع من أين قلت هذا ؟ وهلا خصصت بسقوط التمتع من خرج الى بلده فقط ، ويقال لهما جميعا : هلا قلتما من خرج الى وراء ميقات فليس بمتمتع ؟ *

قال أبو محمد : لامخلص لهم من هذا السؤال أصلا إلا أن يقول قائلهم : كان عليه ان يأتى بالحج من بلده . أو من ميقات من المواقيت فنقول لمن قال هذا : قلت الباطل ، وما أوجب الله تعالى قط على أحد من أهل الاسلام أن يأتى بالحج من بلده ولا من مثل بلده فى البعد ولا من ميقات ولا بدّ ، بل أنتم مجمعون معنا على ان المسلم فى أول أوقات الاستطاعة للحج لو خرج تاجراً أو مسافراً لبعض الأمر قبل مقدار ما إن أراد الحج كانت له مهلة بينه وبين الوقت الذى اذا أهلّ [فيه][1] أدرك الحج على سعة ومهل فانه لا يلزمه الخروج الى مكة حينئذ أصلا وأنه ان قرب من مكة لحاجته فقرب وقت الحج وهو مستطيع له فحج من ذلك المكان أنه قد أدّى ما عليه بأتم ما يلزمه وأنه لا شيء عليه إذ لم يأت للحج من بلده أصلا ، وكذلك لا خلاف فيمن جاز على ميقات لا يريد حجا ، ولا عمرة ولا دخول مكة لكن لحاجة له فى رهاط [2] أو فى بستان ابن عامر [3] أنه لا يلزمه الاهلال من هنالك وأنه إن بدا له فى الحج والعمرة وقد تجاوز الميقات فانه يهل من مكانه ذلك وحجه تام وعمرته تامة وأنه غير مقصر فى شيء مما يلزمه ، فصح ان القصد للحج أو العمرة من بلد الانسان ، أو من مثل بلده فى البعد ، أو من الميقات لمن لم يمرّ به وهو يريد حجا ، أو عمرة ليس شيء من ذلك من شروط الحج ولا العمرة فبطلت هذه الأقوال الفاسدة جداً وكان تعارضها وتوافقها برهانا فى فسادجميعها ، ﴿فان قال من قال﴾ : إنه ان خرج الى الميقات فليس بمتمتع لأن أهل المواقيت ليس لهم التمتع قلنا له : قد قلت : الباطل . واحتججت للخطأ بالخطأ . ولدعوى كاذبة وكفى بهذا مقتا ، فان قال : ان أهل

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ؛ وكذلك فى اليمنية (٢) هو بضم اوله وآخره طاء مهملة موضع على ثلاث مراحل من مكة وفى النسخة رقم (١٦) «رباط» وهو غلط (٣) هو اسم موضع قريب من الجحفة ، وابن عامر هذا هو عبد الله بن عامر بن كريز استعمله عثمان رضى الله عنه على البصرة قاله البطليوسى فى شرح ادب الكاتب *

المواقيت فما دونها إلى مكة لاهدى عليهم ولاصوم فى التمتع قلنا:قلت : الباطل وادّعيت مالا يصح ثم لو صح لك لكان حجة عليك لأن أهل مكة لاهدى عليهم ولاصوم فى التمتع ولم يكن المقيم بها حتى يحج كذلك بل الهدى عليه .أو الصوم فهلا اذ كان عندك من خرج الى ميقات فما دونه الى مكة يصير فى حكم من هو من اهل ذلك الموضع فى سقوط الهدى والصوم عليه جعلت أيضا المقيم بمكة حتى يحج فى حكم أهل مكة فى سقوط الهدى والصوم عنها فظهر تناقض هذا القول الفاسد أيضا ، ثم يقال لمن قال : ان خرج الى مكان تقصر فيه الصلاة ، سقط عنه الهدى والصوم : من أين قلت : هذا ؟ ولادليل على صحة هذا القول أصلا، فان قال:لأنه قدسافر الى الحج قلنا: نعم فكان ماذا ؟ وما الذى جعل سفره مسقطا للهدى والصوم اللذين أوجب الله تعالى عليه ؟ هاتوا شيئا غير هذه الدعوى ولاسبيل الى ذلك ،وبالله تعالى التوفيق*

قال أبو محمد : ومن هذا الخبر الذى ذكرنا غلط أبو حنيفة . وأصحابه فى إيجابهم على المتمتع الذى ساق الهدى أن يبقى على إحرامه حتى يقضى حجه *

قال أبو محمد : ولاحجة لهم فيه لأن ابن عمر راوى الخبر رضى الله عنه وان كان قال فى أوّله : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فى العمرة الى الحج فانه بين إثر هذا الكلام صفة عمل النبيّ ﷺ فذكر أنه عليه السلام « بدأ فأهلّ بالعمرة ثم أهل بالحج » فذكر صفة القران، وهكذا صح فى سائر الأخبار من رواية البراء .وعائشة . وحفصة أمىّ المؤمنين .وانس وغيرهم أنه عليه السلام كان قارنا ، فصح ان الذين أمرهم عليه السلام إذ أهدوا بأن لايحلوا إنما كانوا قارنين ، وهكذا روت عائشة أمّ المؤمنين رضى الله عنها « أنه عليه السلام أمر من معه الهدى بأن يهل بحج مع عمرته » فعاد احتجاجهم عليهم وبالله تعالى التوفيق، ﴿فان قال قائل﴾: قد صح الاجماع على ان من تمتع بالعمرة الى الحج فابتدأ عمرته فى أشهر الحج ؛ ثم أقام بمكة الى أن حج لم يخرج عنها أنه متمتع عليه الهدى .أو الصوم ، واختلفوا فيه اذا أهلّ بعمرة قبل أشهر الحج وإذا خرج بين عمرته . وحجه من مكة أمتمتع [هو] (١) أم لا ؟ فوجب ان لايلزم الهدى أو الصوم الا من أجمع على أنه يلزمه (٢) حكم المتمتع قلنا : هذا خطأ وما أجمع الناس قط على ماقلتم ، وقد روينا عن ابن الزبير ان المتمتع هو المحصر لامن حج بعد أن اعتمر ، ولامعنى لمراعاة الاجماع مع(٣) وروود بيان النبيّ ﷺ لأن فى القول بهذا إيجاب مخالفة أو امره عليه السلام مالم يجمع الناس عليها ، وهذا عين الباطل بل اذا تنازع الناس

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «على انه لا يلزمه» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «بعد» بدل «مع» *

رددنا ذلك الى ماافترض الله تعالى علينـا الرد اليه من القرآن . والسنة ، ولا نراعى ماأجمعوا عليه مع وجود بيان السنة فى أحد أقوال المتنازعين وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : لايجب الوقوف بالهدى بعرفة فان وقف بها فحسن وإلا فحسن ، فان مالكا ومن قلده قال : لايجزئ من الهدى الذى يبتاع فى الحرم إلا أن يوقف بعرفة ولا بد والافلا يجزئ إن كان واجبا ؛ فان كان تطوعا فلم يوقف بعرفة فانه ينحر بمكة ولا بد ، ولايجوز ان ينحر بمنى ، فان ابتيع الهدى فى الحل ثم أدخل الحرم اجزأ وان لم يوقف بعرفة ، والابل . والبقر . والغنم عندهم سواء فى كل ذلك ، وقال الليث : لا يكون هديا إلا ماقلد وأشعر ووقف بعرفة ، وقال أبو حنيفة . والشافعي . وسفيان . وأبو سليمان : لامعنى للتعريف بالهدى سواء ابتيع فى الحرم أو فى الحل ان عرّف فجائز وان لم يعرّف فجائز *

قال أبو محمد : أما قول مالك فما نعلمه عن أحد من العلماء لاقبله ولا معه ولانعرف له وجها أصلا لامن سنة صحيحة ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من قول سلف ، ولا من قياس ، ولا من رأى له معنى ، وأما قول الليث فانه يحتج له بما رويناه من طريق حجاج ابن أرطاة . واسرائيل . ويونس بن يونس قال حجاج : عن عطاء ، وقال اسرائيل : عن ثوير بن أبى فاختة عن طاوس « ان رسول الله ﷺ عرّف بالبدن » *

قال على : وهذان مرسلان ولا حجة فى مرسل ، ثم ان الحجاج . واسرائيل . وثويراً كلهم ضعفاء ، ثم لو صح لم يكن فيه حجة لأن هذا فعل لاأمر ، ولا حجة فيه لمالك لأنه شرط شروطا ليس فى هذا الخبر شيء منها ، وهدى النبى ﷺ انما سيق من المدينة بلا خلاف ، ومالك لايوجب التوقيف بعرفة فيما أدخل (١) من الحل * ويحتج لقول الليث أيضا بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا عبيد الله ــ هو ابن عمر ــ عن نافع عن ابن عمر قال : لاهدى إلا ماقلد . وسيق . ووقف بعرفة *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كل هدى لم يشعر ويقلد ويفاض به من عرفة فليس بهدى انما هى ضحايا *

قال على : مالك لايحتج [له] (٢) بهـذا لأنه لايرى الترك للتقليد وللاشعار مانعا من ان يكون هديا *

قال على : لاحجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالف ابن عمر فى هذا غيره من الصحابة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن أبى معروف

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «بما ادخل» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) والنسخة اليمنية *

عن عطاء عن ابن عباس قال : ان شئت فعرّف الهدى ؛ وان شئت فلا تعرّف به انما أحدث الناس السياق مخافة السراق (١) * وعن سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن ابراهيم قال : دعا الأسود مولى له فأمره أن يخبرنى بما قالت له عائشة فقال : نعم سألت عائشة أمّ المؤمنين؟ فقلت : أعرّف بالهدى؟ فقالت : لا عليك ان لا تعرّف به، وعن عطاء، وطاوس لا يضرك أن لا تعرّف به . وعن ابن الحنفية أنه أمر بتعريف بدنة أدخلت من الحل * وعن سعيد بن جبير أنه لم ير هديا الا ما عرّف به من الابل والبقر خاصة *

قال أبو محمد : لم يأت أمر بتعريف شيء من ذلك فى قرآن، ولا سنة ، ولا يجب الا ما أوجبه الله تعالى فى أحدهما ولا قياس يوجب ذلك أيضا لأن مناسك الحج انما تلزم الناس لا الابل ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : ولا هدى على القارن غير الهدى الذى ساق مع نفسه قبل أن يحرم وهو هدى تطوع سواء مكيا كان أو غير مكى فان مالكا . والشافعى قالا : على القارن هدى وحكمه كحكم المتمتع سواء سواء فى تعويض الصوم منه إن لم يجد هديا وليس على المكىّ عندهما هدى ، ولا صوم إن قرن كما لا شيء عليه فى التمتع ، وقال مالك : لم أسمع قط ان مكيا قرن ، وقال أبو حنيفة : ان تمتع المكىّ فلا شيء عليه . لا هدى، ولا صوم وان قرن فعليه هدى ولا بدّ ، ولا يجوز ان يعوّض منه صوم وجد هديا أو لم يجد ، ولا يجوز له ان يأكل منه شيئا قال : والمكىّ عنده من كان ساكنا فى أحد المواقيت فما دونها إلى مكة قال : فان تمتع من هو ساكن فيما وراء المواقيت أو قرن فعليه هدى وله ان يأكل منه فان لم يجد فصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع *

قال أبو محمد : أما قول أبى حنيفة ففيه وجوه جمة من الخطأ ، أولها انه تقسيم لا يعرف عن أحد قبله ، والثانى تفريقه بين قران المكىّ وبين تمتعه وتسويته بين قران غير المكىّ وبين تمتعه بلا برهان ، والثالث تعويضه الصوم من هدى غير المكىّ ، ومنعه من تعويضه الصوم من هدى المكىّ ، كل ذلك رأى فاسد لا سلف له فيه ولا دليل أصلا ، فقالوا : ان المكىّ اذا قرن فهو داخل فى إساءة ، فقلنا : فكان ماذا ؟، وأين وجدتم أن من دخل فى إساءة لم يجز له أن يعوض من هديه دم ؟ وهذا قاتل الصيد محرما داخل فى أعظم الاساءة وأشد الاثم وقد عوض الله تعالى من هديه صوما واطعاما وخيّره فى أىّ ذلك شاء ؟ وهذا المحصر غير داخل فى إساءة بل مأجور معذور ولم يعوّض الله تعالى من هديه صوما ولا إطعاما، فكم هذا التخليط والخبط فى دين الله تعالى بشرع الشرائع الفاسدة فيه ؟

(١) فى النسخة رقم (١٤) والنسخة اليمنية «السرق» بكسر السين السرقة *

وأيضا فالمكىّ عندهم اذا تمتع فهو داخل فى إساءة أو غير داخل فى إساءة لابدّ من أحدهما، فان كان داخلا فى إساءة فلم لم يجعلوا عليه هديا كالذى جعلوا فى القران عليه ؟ وان كان ليس داخلا فى إساءة فمن أين وجب أن يدخل إذا قرن فى إساءة؟ فهل فيما يأتى به الممرورون أكثر من هذا ؟ ، وأما نحن فليس المكىّ ولا غيره مسيئا فى قرانه ولا فى تمتعه بل هما محسنان فى كل ذلك كسائر الناس ولا فرق ، فسقط قول أبى حنيفة لعظيم تناقضه وفساده، وأما مالك ، والشافعى فانهما قاسا القران على المتعة فى المكىّ وغيره *

قال أبو محمد : القياس كله خطأ (١) ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الخطأ لأنه لاشبه بين القارن والمتمتع لأن المتمتع يجعل بين عمرته وحجه إحلالا ولا يجعل القارن بين عمرته وحجه إحلالا ، وأيضا فان القارن عندهما وعندنا لا يطوف إلا طوافا واحداً ولا يسعى إلا سعيا واحداً والمتمتع يطوف طوافين ويسعى سعيين ، وأيضا فان القارن لابدّ له من عمل الحج مع عمرته والمتمتع إن لم يرد أن يحج لم يلزمه ان يحج ، والقياس عندهما لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكمين ولا علة تجمع بين القارن والمتمتع *

﴿ فان قالوا ﴾ : العلة فى ذلك هى إسقاط أحد السفرين قلنا : هذه علة موضوعة لادليل لكم على صحتها وقد أرينا كم بطلانها مرارا ، وأقرب ذلك ان من أحرم وعمل عمرته فى آخر يوم من رمضان ثم أهل هلال شوال إثر احلاله منها ثم أقام بمكة ولم يبرح حتى حج من عامه ذلك فلا هدى عليه عندهما ولا صوم ، وقد أسقط أحد السفرين، وكذلك من قصد الى مادون التنعيم داخل العام لحاجة فلما صار هنالك وهو لا يريد حجا ولا عمرة بدا له فى العمرة فاعتمر من التنعيم فى آخر يوم من رمضان، ثم أقام حتى حج من عامه فلا هدى عليه ولا صوم عندهما؛ وهو قد أسقط السفرين جميعا سفر الحج وسفر العمرة ، ثم يقولان فيمن حج بعده بساعة إثر ظهور هلال شوال فاعتمر، ثم خرج الى البيداء على أقل من بريد (٢) من المدينة عند الشافعى أو إلى مدينة الفسطاط وهو من أهل الاسكندرية عند مالك ثم حج من عامه : فعليه الهدى أو الصوم وهو لم يسقط سفرا أصلا، فظهر فساد هذه العلة التى لا علة أفسد منها ولا أبطل ، وبالله تعالى التوفيق *

واحتج بعض أهل المعرفة ممن يرى الهدى فى القران بأن قال : قد صح عن سعد ابن أبى وقاص . وعلى بن أبى طالب . وعائشة أمّ المؤمنين . وعمران بن الحصين . وعبدالله ابن عمر أنهم سموا القران تمتعا . وهم الحجة فى اللغة ، فاذ القران تمتع فالهدى فيه، أو الصوم بنص القرآن فى إيجاب ذلك على المتمتع *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «القياس كله باطل» وما هنا أنسب لما يأتى (٢) فى النسخة رقم (١٦) «أقل من بريدين» *

قال أبو محمد : لايختلف هؤلاء رضى الله عنهم ولاغيرهم فى ان عمل المهل بحج وعمرة معا هو عمل غير عمل المهل بعمرة فقط ثم يحج من عامه باهلال آخر مبتدأ ، فاذ ذلك كذلك فالمرجوع اليه هو بيان رسول الله ﷺ ، وهبك ان كليهما يسمى تمتعا إلا أنهما عملان متغايران فنظرنا فى ذلك فوجدنا الحديث الذى ذكرنا قبل من رواية البخارى عن يحيى ابن بكير عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « ان رسول الله ﷺ أهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس معه عليه السلام بالعمرة الى الحج فكان من الناس من [أهدى][1] فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال [للناس] [2] : من كان منكم أهدى فانه لايحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصر ويحل؛ ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله » *

وقد ذكرنا قبل من طريق مالك ومعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله ﷺ أمر من معه الهدى بأن يجعل مع عمرته حجا ، فصح أمر النبى ﷺ من تمتع بالعمرة الى الحج بالهدى ، أو الصوم ولم يأمر القارن بشىء من ذلك *

ووجدنا مارويناه من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ [فى حجة الوداع][3] موافين لهلال ذى الحجة فكنت فيمن أهل بعمرة فقدمنا مكة فادركنى يوم عرفة وانا حائض لم أحل من عمرتى فشكوت ذلك الى النبى ﷺ فقال : دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج قالت: ففعلت[4] فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى وخرج بى الى التنعيم فأهللت بعمرة وقضى الله [5] حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ، ولا صدقة ، ولا صوم » *

ومن طريق أبى داود نا الربيع بن سليمان [المؤذن] [6] أنا محمد بن ادريس الشافعى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين « ان رسول الله ﷺ قال لها : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة [7] يكفيك لحجك وعمرتك » . فصح أنها كانت قارنة ، ولم يجعل عليه السلام فى ذلك هديا ولا صوما *

(١) الزيادة من البخارى ج٢ ص٣٢٤ (٢) الزيادة من البخارى (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص٣٤٠ (٤) فى النسخة رقم (١٤) «ففعلت قالت» بزيادة «قالت» وليست فى صحيح مسلم (٥) فى النسخة رقم (١٤) «وقد قضى الله» بزيادة «وقد» وليست فى صحيح مسلم (٦) الزيادة من سنن ابى داود ج٢ ص١١٩ (٧) فى النسخة رقم (١٤) «بالبيت وبالصفا والمروة» وما هنا موافق لسنن ابى داود *

﴿ فان قيل ﴾ : إنها رضي الله عنها : رفضت عمرتها [١] قلنا : ان كنتم تريدون أنها حلت منها فقد كذب من قال: ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرها ان طوافها وسعيها يكفيها لحجها وعمرتها، ومن الباطل ان يكفيها عن عمرة قد أحلت منها؛ وان كنتم تريدون أنها رفضتها وتركتها بمعنى أخرت عمل العمرة من الطواف والسعي حتى أفاضت يوم النحر فطافت وسعت لحجها وعمرتها معاً فنعم ، وهذا قولنا : ﴿ فان قيل ﴾ : فان وكيعا روى هذا الخبر فجعل قولها ولم يكن في ذلك هدى ولا صوم من قول هشام قلنا : فان عبد الله بن نمير. وعبدة جعلاه من كلام عائشة ، وما ابن نمير دون وكيع في الحفظ . والثقة . وكذلك عبدة ، وكلا الروايتين حق قالته هي وقاله هشام ، ونحن أيضا نقوله *

﴿ فان قيل ﴾ : قد صح أنه عليه السلام أهدى عن نسائه البقر قلنا : نعم وقد بين معنى ذلك الاهداء سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه كان أضاحي لا هدى متعة، ولا هديا عن قران *

قال أبو محمد : وقالوا : قد روى عن عمر . وجابر وجوب الهدى على القارن قلنا : أما الرواية عن عمر فانها من طريق عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي معشر [٢] عن ابراهيم عن عمر، فعبد السلام ضعيف ، وأبو معشر مثله ، وابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر رضي الله عنه ، وأما الرواية عن جابر فرويناها من طريق موسى بن عبيدة عن بعض أصحابه أنه سأل جابر بن عبد الله أن يقرن بين حج وعمرة بغير هدى ؟ فقال : ما رأيت أحداً منا فعل [مثل] [٣] ذلك ، فموسى ضعيف وبعض أصحابه عجب البتة ؛ ثم لو صحت لكانت موافقة لقولنا : لأن ظاهرها المنع من القران دون أن يسوق مع نفسه هديا [٤] ، وهكذا نقول ، ثم لو صح ذلك عنهما لكان لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكان قد خالفهما غيرهما من الصحابة كما ذكرنا آنفا عن أم المؤمنين *

وروينا عن سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان انه سأل ابن عمر مع قوم عن رجل أحرم بالقران ما كفارته ؟ فقال ابن عمر : كفارته أنه يرجع بأجرين . وترجعون بأجر، فلو كان عليه هدى لأفتاهم به *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ان الحسن بن علي ابن أبي طالب قرن بين حج . وعمرة ولم يهد قال الحكم : وقرن أيضا شريح بين الحج والعمرة ولم يهد ، ﴿ فان قيل ﴾ : فقد رويتم عن ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «العمرة» (٢) في النسخة رقم (١٤) «عن سعيد بن ابي معشر» وهو غلط لان سعيدا هذا هو سعيد بن أبي عروبة ، وابو معشر هذا هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي، وابراهيم هو النخعي والله اعلم (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) «دون السوق للهدى مع نفسه» *

اسماعيل — هو ابن أبي خالد — عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة فقيل له: ان ابن مسعود يقول: شاة، فقال ابن عمر: الصيام أحبّ إليّ من شاة قلنا: نعم وأنتم أول من خالف ابن عمر في هذا، ومن التلاعب في الدين ان توجبوا قول الصاحب حجة [لا يجوز خلافها](١) اذا وافق قول أبي حنيفة. أو مالك. أو الشافعي وغير حجة إذا خالفهم، نبرأ إلى الله تعالى من هذا العمل *

وأما قولنا: — من أراد أن يخرج من مكة. من معتمر، أو قارن، أو متمتع بالعمرة إلى الحج؛ ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت فان تردد بمكة بعد ذلك أعاد الطواف ولا بدّ فان خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت، فان خرج عن منازل مكة فتردد خارجا ماشيا فليس عليه أن يعيد الطواف إلا التي تحيض بعد أن تطوف طواف الافاضة فليس عليها أن تنتظر طهرها لتطوف لكن تخرج كما هي، فان حاضت قبل طواف الافاضة فلا بدّ لها ان تنتظر حتى تطهر، وتطوف، وتحبس عليها الكرى والرفقة — فلما رويناه من طريق مسلم قال: نا سعيد ابن منصور نا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت(٢)» *

ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة — هو ابن عبد الرحمن ابن عوف — أن عائشة أمّ المؤمنين قالت: «حاضت صفية بنت حيّ بعد ما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال عليه السلام: (٣) أحابستنا هي؟ فقلت: يا رسول الله انها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت [بعد الافاضة](٤) فقال رسول الله ﷺ فلتنفر:» *

قال أبو محمد: فمن خرج ولم يودع من غير الحائض فقد ترك فرضا لازما له فعليه ان يؤديه *

روينا من طريق وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان قوما نفروا ولم يودّعوا فردهم عمر بن الخطاب حتى ودّعوا *

قال علي: ولم يخص عمر موضعا من موضع، وقال مالك: بتحديد مكان اذا بلغه لم يرجع منه، وهذا قول لم يوجبه نص. ولا إجماع. ولا قياس. ولا قول صاحب *

ومن طريق عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن نافع قال: ردّ عمر

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ومن النسخة اليمنية (٢) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٤ (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٥ «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٤) الزيادة من صحيح مسلم

ابن الخطاب نساء من ثنية هرشى (١) كن أفضن يوم النحر [ثم حضن](٢) فنفرن فردهن حتى يطهرن ويطفن بالبيت، ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنعه الأول *

قال أبو محمد: هرشى هى نصف الطريق من المدينة الى مكة بين الأبواء والجحفة على فرسخين من الأبواء وبها علمان مبنيان علامة لأنه نصف الطريق، وقد روى أثر من طريق أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله ابن أوس «أن رسول الله ﷺ، وعمر بن الخطاب أفتياه فى المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض أن يكون آخر عهدها بالبيت» *

قال أبو محمد: الوليد بن عبد الرحمن غير معروف، ثم لو صح لكان داخلا فى جملة أمره عليه السلام — ان لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت — وعمومه، وكأن يكون أمره عليه السلام الحائض التى أفاضت بأن تنفر حكما زائدا مبنيا على (٣) النهى المذكور مستثنى منه ليستعمل الخبران معا ولا يخالف شيء منهما، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: من ترك عمدا أو بنسيان شيئا من طواف الافاضة أو من السعى الواجب بين الصفا والمروة فليرجع أيضا كما ذكرنا ممتنعا من النساء حتى يطوف [بالبيت](٤) ما بقى عليه، فان خرج ذو الحجة قبل أن يطوف فقد بطل حجه وليس عليه فى رجوعه لطواف الوداع أن يمتنع من النساء فلأن طواف الافاضة فرض، وقال تعالى: (الحج أشهر معلومات). وقد ذكرنا أنها شوال. وذو القعدة. وذو الحجة فاذ هو كذلك فلا يحل لأحد أن يعمل شيئا من أعمال الحج فى غير أشهر الحج فيكون مخالفا لأمر الله تعالى * وأما امتناعه من النساء فلقول الله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج). فهو ما لم يتم فرائض الحج فهو فى الحج بعد، وأما رجوعه لطواف الوداع فليس هو فى حج، ولا فى عمرة فليس عليه أن يحرم ولا أن يمتنع من النساء لأن الله تعالى لم يوجب ذلك، ولا رسوله ﷺ، ولا إحرام الا بحج، أو عمرة: وأما لطواف مجرد فلا *

وأما قولنا: ان من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة أو حتى وطىء عمداً فحجه باطل. فلما رويناه من طريق أبى داود السجستانى نا نصر بن على — هو الجهضمى — نا يزيد بن زريع انا خالد — هو الحذاء — عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: انى أمسيت ولم أرم قال: ارم ولا حرج» (٥) فأمر عليه السلام بالرمى المذكور. وأمره

---

(١) هى ـ بفتح الهاء وسكون الراء ثم شين معجمة وبالقصر ـ ثنية فى طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر ولها طريقان فكل من سلك واحدا منهما أفضى به إلى موضع واحد ولذلك قال الشاعر

خذا أنف هرشى أو قفاها فانما * كلا جانبي هرشى لهن طريق (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «على ان النهى» (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) الحديث اختصره المصنف انظر سنن ابى داود ج٢ ص ١٤٩ *

فرض، وأخبر عليه السلام انه لاحرج فى تأخيره فهو باق مادام من أشهر الحج شىء ولا يجزىء فى غير أشهر الحج لأنه من فرائض الحج لما ذكرنا آنفا * روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: ان ذكر وهو بمنى رمى، وان فاته ذلك حتى ينفر فانه يحج من قابل ويحافظ على المناسك *

قال أبو محمد: والعجب كله ممن يبطل حج المسلم بأن باشر امرأته حتى أمنى من غير ايلاج. ولا نهى عن ذلك أصلا! لا فى قرآن. ولا فى سنة. ولا جاء بابطال حجه بذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس؛ ثم لا يبطل حجه بترك رمى جمرة العقبة وترك مزدلفة وقد صح الأمر بهما فى القرآن والسنة الثابتة *

وأما قولنا: — انه يجزىء القارن بين الحج والعمرة طواف واحد سبعة أشواط لهما جميعا، وسعى واحد بين الصفا والمروة سبعة أشواط (١) لهما جميعا كالمفرد سواء — فلما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث — هو ابن سعد — عن نافع أن ابن عمر قال لهم: اشهدوا انى قد أوجبت حجاً مع عمرتى، ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة. ولم يزد على ذلك [ولم ينحر] (٢)، ولم يحلق، ولا قصر، ولا أحل من شىء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ *

ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا وهيب — هو ابن خالد — نا عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن عائشة «انها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج. فقال لها رسول الله (٣) ﷺ يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن بن أبى بكر الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج» *

ومن طريق مسلم حدثنى حسن [بن على] (٤) الحلوانى نا زيد بن الحباب حدثنى ابراهيم بن نافع حدثنى عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ: يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك *

ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال: أقبلت عائشة بعمرة فذكر الحديث، وفيه «ان رسول الله ﷺ دخل عليها وهى تبكى فقال:

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «سبعة اطواف» (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٢، والحديث ذكره المصنف مختصرا وفيه اختلاف فى بعض الالفاظ (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٢ «فقال لها: النبى» (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٣ *

ماشأنك ؟ قالت : [شأني أني] (١) قدحضت، وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن. فقال لها رسول الله ﷺ : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي. ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا [طهرت](٢) طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة . قال رسول الله ﷺ : قد حللت من حجك وعمرتك جميعا *

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (٣) انا أشهب ان مالكا حدثهم ان ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فقدمنا مكة فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً » *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا محمد بن بشر بن مطر نا أبو المصعب . وجعفر بن محمد الوركاني قالا جميعا: نا الدراوردي — هو عبد العزيز بن محمد — نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرن بين الحج والعمرة فليطف لهما طوافا واحداً وسعيا واحداً » *

فهذه آثار متواترة متظاهرة توجب العلم الضروري * ومن طريق عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يقول : للقارن سعي واحد . وللمتمتع سعيان * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : يكفيك لهما طوافك الأول بين الصفا والمروة يعني القارن بين الحج والعمرة * ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال: حلف لي طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته الا طوافا واحداً * ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه انه كان يحفظ عن علي بن أبي طالب للقارن طوافا واحداً بين الصفا والمروة خلاف ما يحفظ أهل العراق * ومن طريق هشيم ابن بشير نا أبو بشر (٤) عن سليمان اليشكري أن جابر بن عبد الله قال: لو أهللت بالحج والعمرة جميعا لطفت لهما طوافا واحداً ولكنت مهديا — يعني سوق الهدي قبل الاحرام — وهو قول محمد بن سيرين . والحسن البصري . وسعيد بن جبير . وعطاء . وطاوس . ومجاهد .

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٤ (٢) الزيادة من صحيح مسلم وهي موافقة لسنن النسائي ج ٥ ص ١٦٥ (٣) في النسخة رقم (١٦) «أخبرني احمد بن عبد الله بن عبد الحكم» وهو غلط وفي النسخة اليمنية «أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحكم» وهو غلط ايضا صححناه من تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٦٠ (٤) في النسخة رقم (١٦) «نا ابن بشر» وهو غلط لأنه جعفر بن اياس وهو ابن ابي وحشية اليشكري — ابو بشر — روى عن سليمان اليشكري وروى عنه هشيم انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٨٣ وج ٤ ص ٢١٤ *

وسالم بن عبد الله بن عمر . ومحمد بن على بن الحسين . والزهرى . ومالك . والشافعى . وأحمد . واسحاق . وأبى ثور ، وداود .وأصحابهم *

وقالت طائفة: بل يطوف طوافين،ويسعى سعيين. كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى ان الضبى بن معبد قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما وأهدى .وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر : هديت لسنة نبيك * ومن طريق عبد الرزاق عن عباد بن كثير .ويس الزيات قال يس : عن رجل عن ابن الأصبهانى ، وقال عباد : عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ان الحسين بن على قرن بين الحج والعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ، ثم قعد فى الحجر ساعة ، ثم قام فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعاً لحجه ، ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن ابن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين » * وروى عن بعض الصحابة كما روينا من طريق منصور بن المعتمر عن مالك بن الحارث عن أبى نصر — هو ابن عمرو السلمى — ، ومن طريق منصور عن رجل من بنى سليم ، ومن طريق أبى عوانة عن الأعمش عن ابراهيم النخعى عن عبد الرحمن بن أذينة ، ومن طريق وكيع عن مسعر عن بكير بن عطاء الليثى عن رجل من بنى عذرة ، ومن طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة . وزياد بن مالك ، ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة ، ثم اتفق أبو نصر بن عمرو ، والرجل السلمى ، والرجل العذرى ، وعبد الرحمن بن أذينة ، والحكم بن عتيبة ، وزياد بن مالك ، وابن شبرمة كلهم عن على أنه قال: يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين ، ومن طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ، ومن طريق سفيان عن أبى إسحاق السبيعى ، ثم اتفق زياد بن مالك . وأبو إسحاق كلاهما عن ابن مسعود على القارن طوافان وسعيان (١) * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عمرو بن الأسود (٢) عن الحسين (٣) بن على قال : اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين ، وهو قول مجاهد . وجابر بن زيد . وشريح القاضى والشعبى . ومحمد بن على بن الحسين . وابراهيم النخعى . وحماد بن أبى سليمان . والحكم ابن عتيبة ، وروى عن الأسود بن يزيد ، وهو قول أبى حنيفة . وسفيان . والحسن ابن حى ، وأشار نحوه الأوزاعى * وههنا قول ثالث رويناه من طريق سعيد بن منصور

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «على القارن سعيين» وهو غلط وسقط ، وفى النسخة اليمنية «على القارن طوافين وسعيين» والتقدير اى يطوف طوافين ويسعى سعيين (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عن الحكم عن عمرو بن الاسود» وما هنا كالنسختين الاخريين وكلها صحيحة لان الحكم هو ابن عمرو بن الاسود (٣) فى النسخة رقم (١٤) «عن الحسن» والنسختان موافقتان لما سيأتى قريبا *

قال : نا جهم بن واقد الأنصارى سألت عطاء بن أبى رباح فقلت : قرنت الحج والعمرة فقال : تطوف طوافين بالبيت ويجزئك سعى واحد بين الصفا والمروة *

قال أبو محمد : أما قول عطاء هذا فانه كان لا يرى السعى بين الصفا والمروة من فرائض الحج فلذلك اجزأه عنده سعى واحد بينهما لأنه للحج وحده *

قال أبو محمد : أمّا ماشغب به من يرى ان يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين عن النبىّ ﷺ فساقط كله لا يجوز الاحتجاج به ، وكذلك كل ماروا فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم لا يصح منه ولا كلمة واحدة ، ولكنه عمن ذكرنا من التابعين صحيح الا عن الأسود وحده فانه من رواية جابر الجعفى *

أما حديث الضبّى بن معبد فان إبراهيم لم يدرك الضبى . ولا سمع منه . ولا أدرك عمر فهو منقطع ، وقد رواه الثقات . مجاهد . ومنصور عن أبى وائل شقيق بن سلمة عن الضبى . فلم يذكروا فيه طوافا . ولا طوافين . ولا سعيا ولا سعيين أصلا . وانما فيه أنه قرن بين الحج والعمرة فقط *

وأما حديث ابن أبى ليلى فمرسل ، ثم هو أيضا عن الحسن بن عمارة ولا يجوز الاحتجاج بروايته *

وأما حديث الحسين بن على . فعن عباد بن كثير . ويس وكلاهما ضعيف جداً فى غاية السقوط ، فسقط كل ذلك وتسقط بسقوطه الرواية عن عمرو عن الحسين بن على *

ووالله ماجعل الله تعالى عذراً لمن يعارض رواية عطاء . وطاوس . ومجاهد . وعروة عن أمّ المؤمنين عن النبىّ ﷺ ، ورواية نافع عن ابن عمر . وأبى الزبير عن جابر كلاهما عن النبىّ ﷺ بمثل هذه العفونات الذفرة ، ونعوذ بالله من الخذلان *

وأما الرواية عن على فأبو نصر بن عمرو ؛ وعبد الرحمن بن أذينة ، وزياد بن مالك ، ورجل من بنى عذرة . ورجل من بنى سليم لا يدرى أحد من خلق الله تعالى من هم ؟ ، وأما الحكم بن عتيبة . وابن شبرمة فلم يدركا عليا ولا ولدا الا بعد موته ، وأما الرواية عن الحسين ابنه . فعن الحجاج بن أرطاة وهو فى غاية السقوط ، وأما الرواية عن ابن مسعود . فزياد ابن مالك لا يدرى من هو ، وأما أبو اسحاق فلم يولد الا سنة موت ابن مسعود أو بعدها ، *

فمن أعجب ممن يعارض رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ورواية عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، ورواية سلمة بن كهيل عن طاوس عن الصحابة جملة ، ورواية أبى بشر عن سليمان اليشكرى عن جابر ، ورواية مالك عن الزهرى . وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أمّ المؤمنين عن كل من قرن من الصحابة مع رسول الله

ﷺ بهذه النطائح (١) المترديات، وهذا — لمن تأمله — اجماع صحيح من جميع الصحابة رضى الله عنهم بحضرة رسول الله ﷺ لا يكدح فيه ماجاء بعده. لو جاء فكيف وكله باطل مطرح؟ *

قال أبو محمد: وقول رسول الله ﷺ الذى رواه طاوس. ومجاهد عن ابن عباس ورواه عطاء، ومحمد بن على عن جابر، ورواه طاوس عن سراقة كلهم عن النبي ﷺ «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة» *

قال على: ومن الباطل أن تحتاج العمرة إلى عمل غير عمل الحج وقد دخلت فيه، ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بمن ذكرنا من السقاط الذين يؤنس بالخير فقدهم منه، ويوحش منه وجودهم فيه، ثم يقولون فى الثابت عن النبي ﷺ من أمره من قرن بين الحج والعمرة بأن يطوف لهما طوافا واحداً وسعياً واحداً: هذا من رواية الدراوردى نعم انه لمن رواية الدراوردى الثقة المأمون لامن رواية الحجاج بن أرطاة. وعباد بن كثير. ويس الزيات المطرحين المتروكين، ثم أعجب شيء ان فى رواية عبد الرحمن بن أذينة المذكور عن على أنه لا يجوز لمن بدأ بالاهلال بالحج ان يردف عليه عمرة، فجعل أبو حنيفة ماروى ابن أذينة عن على من ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين حجة خالف لها (٢) السنن الثابتة وإجماع الصحابة ولم يجعل مارواه ابن أذينة عن على — من أنه لا يجوز لمن بدأ بالاهلال بالحج ان يضيف اليه عمرة — حجة، فما هذا التلاعب؟ ولئن كانت رواية ابن أذينة عن على فى أحد الوجهين حجة انها لحجة فى الوجه الآخر، ولئن لم تكن حجة فى أحد الوجهين فما هى حجة فى الآخر، ثم اعترضوا فى الآثار الواردة عن ابن عمر بما روى عنه من أن النبي ﷺ كان متمتعا، ولو ان الذى احتج بهذا يستحى ممن حضره من الناس [من] (٣) قبل ان يبلغ الى الحياء من الملائكة، ثم من الذى اليه معاده عز وجل لردعه عن هذه المجاهرة القبيحة، وهذا الخبر قد ذكرناه وفيه [من] (٤) «تمتع رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج» فوصف عمل القران وسماه تمتعا *

والعجب أن هذا المجاهر بهذه العظيمة يناظر الدهر فى اثبات ان النبي ﷺ كان قارنا، ثم أضرب عن ذلك الآن وجعل يوهم أنه كان متمتعا، وهذا من الغاية فى السماجة والصفة المذمومة، واعترض فى الآثار المذكورة عن عائشة أم المؤمنين بما روى فى ذلك الخبر

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الفضائح» والذى يناسب لفظ «المترديات» ماهنا (٢) فى النسخة اليمنية «خالف بها» (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) «ومن» هنا حرف جر *

من قول النبي صلى الله عليه وسلم «ارفضى العمرة، ودعى العمرة، واتركى العمرة، وامتشطى، وانقضى رأسك، وأهلى بالحج» وأوهم هذا المكابر بهذه الألفاظ أنها أحلت من العمرة وهذا باطل لأن ــ معنى ارفضى العمرة، ودعى العمرة، واتركى العمرة، وأهلى بالحج ــ ان تدع الطواف الذى هو عمل العمرة وتتركه وترفض عمل العمرة من أجل حيضها وتدخل حجا على عمرتها فتكون قارنة فاذا طهرت طافت بالبيت حينئذ للعمرة وللحج *

وأما نقض الرأس والامتشاط فلا يكره ذلك فى الاحرام بل هو مباح مطلق *

برهان ذلك (١) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها حينئذ: «طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» فكيف يمكن أن يكفيها طوافها وسعيها لعمرة قد أحلت منها؟ لولا الهوى المعمى المصم المقحم فى بحار الضلالة بالمجاهرة بالباطل، فصح يقينا أنه انما كفاها طوافها وسعيها لحجها وعمرتها اللذين كانت قارنة بينهما، هذا مالا يحيل على من له أدنى فهم ولم يجد مايموه به فى حديث جابر ولافى حديث عروة عن عائشة أن الذين جمعوا بين العمرة والحج من الصحابة طافوا لهما طوافا واحداً فرجع إلى أن قال: ان عليا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجه وأشركه فى هديه فلم يقل: ماقال إلا عن علم فيقال لمن قال: هذا القول: انك تنسب الى على الباطل وقولا لم يثبت عنه قط، ثم لو ثبت عنه فأم المؤمنين كانت فى تلك الحجة أبطن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأعلم به من على وغير على، واذ صار على ههنا يجب تقليده واطراح السنن الثابتة وأقوال سائر الصحابة لقول لم يصح عنه، فهلا وجب تقليده فى الثابت عنه من بيع أمهات الأولاد، ومن قوله: ان فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه، وسائر ماخالفوه فيه لما هو أقل مما تركوا ههنا؟ ولكن الهوى إله معبود *

وعهدنا بهم يقولون فيما روى عن أم المؤمنين اذ قالت لأم ولد زيد بن أرقم فى بيعها غلاما من زيد بثمانمائة درهم الى العطاء، ثم ابتاعته منه بستمائة درهم نقداً أبلغ زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب: مثل هذا لايقال بالرأى، فهلا قالوا ههنا فى قول عائشة. وجابر. وابن عمر. وابن عباس: ان القارن يجزئه طواف واحد: مثل هذا لا يقال بالرأى: ولكن حسبهم ونصر المسألة الحاصلة الحاضرة بما يمكن (٢)، وبالله تعالى التوفيق *

٨٣٧ ــ مسألة ــ ويجزى فى الهدى المعيب، والسالم أحب الينا. ولا تجزى جذعة من الابل. ولا من البقر. ولا من الغنم إلا فى جزاء الصيد فقط *

برهان ذلك ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها،

(١) فى النسخة رقم (١٦) «برهان هذا» وما هنا أنسب (٢) فى النسخة اليمنية وفى النسخة رقم (١٤) «بما أمكن» *

والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى (١)، وأن لا يضحى بشرقاء. ولا خرقاء. ولا مقابلة. ولا مدابرة انما جاء فى الأضاحى نصا والأضحية غير الهدى، والقياس باطل، وقد وافقنا المخالف على اختلاف حكم الهدى والأضحية (٢) فى الاشعار والتقليد وحكمه إذا عطب قبل محله، فمن الباطل ان يقاس حكم الهدى على الأضاحى فى مكان، ولا يقاس عليه فى مكان آخر بغير برهان مفرق بين ذلك، والهدى جائز فى جميع السنة ولا تجوز الأضحية عندهم الا فى ثلاثة أيام من ذى الحجة فبطلت التسوية بينهما، وبالله تعالى التوفيق *

وأما الجذعة فلما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن البراء بن عازب أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ان هذا اليوم اللحم فيه مكروه (٣) وانى عجلت نسيكتى لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى فقال له (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعد نسكا فقال: يارسول الله ان عندى عناق لبن (٥) هى خير من شاتى لحم فقال عليه السلام: هى خير نسيكتيك ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك «*

وهذا عموم منه عليه السلام وابتداء قضية قائمة بذاتها (٦) وانما كان يكون هذا مقصوراً على الأضحية لو قال عليه السلام: ولا تجزى عن أحد بعدك فكان يكون الضمير مردوداً الى الأضحية لكن ابتدأ عليه السلام فاخبر أنه لا تجزى جذعة عن أحد بعدها. فعم ولم يخص وانما خصصنا جزاء الصيد بنص (٧) قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم). فعم تعالى أيضا ووجب ان يجزى الجذع بمثله، والصغير بمثله، والمعيب بمثله بنص القرآن، وبالله تعالى التوفيق *

٨٣٨ — مسألة — ولا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان، فان فعل لم يجزه، فان غطى قبله، ودبره فلا يسمى عريان فان انكشف ساهيا لم يضره قال الله عز وجل: (خذوا زينتكم عند كل مسجد): روينا من طريق شعبة عن المغيرة عن الشعبى عن المحرر (٨) بن أبى هريرة عن أبيه قال: كنت مع على بن أبى طالب حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ببراءة كنا ننادى أنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، وقال تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) *

٨٣٩ - مسألة - والطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وللنفساء، ولا يحرم الا على الحائض فقط لان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع أم المؤمنين — اذ حاضت — من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل؛ وولدت أسماء بنت عميس بذى الحليفة فأمرها عليه السلام بأن تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف

---

(١) اى التى لا مخ لها (٢) فى النسخة رقم (١٤) واليمنية «الأضحية والهدى» (٣) معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه وشاق (٤) سقط لفظ «له» من صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ (٥) العناق — بفتح العين — هى الأنثى من المعز التى لم تستكمل سنه، وجمعها أعنق وعنوق؛ وقوله عناق لبن معناه صغيرة قريبة مما ترضع (٦) فى النسختين «بنفسها» وهما بمعنى (٧) لفظ «بنص» سقط من النسخة رقم (١٤) (٨) هو براءين مهملتين *

فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه [رسول الله](١) ﷺ كما بين أمر الحائض (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى)، (وما كان ربك نسيا) ولا فرق بين اجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة (٢) والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمرة على غير طهارة وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط *

روينا عن سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبى بشر عن عطاء قال : حاضت امرأة وهى تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها ؛ فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف ولا نقول بهذا فى الحيض خاصة للنص الوارد فى ذلك *

٨٤٠ — مسألة — فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف الا شوط أو بعضه، أو أشواط فكل ذلك سواء وتقطع ولا بد ، فاذا طهرت بنت على ما كانت طافته ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها لم تنه إلا عن الطواف [بالبيت] (٣) فقط ، وقد وافقونا على اجازة كل ذلك للحائض لأن النبى ﷺ لم ينهها عن ذلك فكذلك لم ينه الجنب ولا النفساء عن الطواف ولا فرق ، [وبالله تعالى التوفيق] (٤) *

٨٤١ — مسألة — ومن قطع طوافه لعذر أو لكلل بنى على ما طاف، وكذلك السعى لأنه قد طاف ماطاف كما أمر فلا يجوز ابطاله فلو قطعه عابثا فقد بطل طوافه لأنه لم يطف كما أمر *

٨٤٢ — مسألة — والطواف والسعى راكبا جائز ، وكذلك رمى الجمرة لعذر ولغير عذر * روينا من طريق مسلم ثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى انا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » (٥) * ورويناه أيضا من طريق عائشة . وجابر بن عبد الله (٦) * ومن طريق مسلم نا عبد بن حميد انا محمد بن بكر انا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: «طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه (٧) » *

ومن طريق مسلم حدثنى أحمد بن حنبل (٨) نا محمد بن سلمة عن أبى عبدالرحيم — هو خال محمد بن سلمة — ، واسمه خالد بن أبى يزيد عن زيد بن أبى انيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين (٩) قالت : «حججت مع رسول الله (١٠) ﷺ حجة الوداع

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) ومن النسخة اليمنية (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ومزدلفة» (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٠ (٦) هما فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦١ (٧) الحديث فى مسلم له بقية اسقطها المصنف انظر جزء ١ ص ٣٦١ (٨) فى النسخة رقم (١٦) «احمد بن كهيل» وهو غلط *
(٩) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٧ «عن ام الحصين جدته» والمعنى واحد (١٠) فى صحيح مسلم «مع النبى» *

فرأيت أسامة بن زيد وبلالا أحدهما (١) آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ حتى رمى جمرة العقبة » * وقد روينا عن عمر . وعروة المنع من ذلك ولا حجة فى أحد مع رسول الله ﷺ *

٨٤٣ — مسألة — ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف إلا فى الزحام (٢) لأن التباعد عنه عمل بخلاف فعل (٣) رسول الله ﷺ وعبث لا (٤) معنى له فلا يجوز *

٨٤٤ — مسألة — والطواف بالبيت فى كل ساعة جائز وعند طلوع الشمس. وعند غروبها، ويركع عند ذلك * روينا من طريق أحمد بن شعيب انا عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن الزهرى نا سفيان — هو ابن عيينة — نا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم « أن النبى ﷺ قال : يا بنى عبد مناف لاتمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أىّ ساعة شاء من ليل أو نهار » (٥) * ورويناه أيضا من طريق ابن أبى نجيح عن عبد الله بن باباه باسناده * وروينا عن الحسن . والحسين ابنى على . وعبد الله بن عمر الطواف بعد العصر والصلاة حينئذ إثر الطواف * وعن ابن عباس انه طاف بعد العصر * وعن ابن الزبير انه طاف بعد صلاة الصبح وصلى الركعتين حينئذ *

قال أبو محمد : انما جاء النهى عن الصلاة بعد العصر جملة فمن أجاز الطواف بعد العصر مالم تصفرّ الشمس فقد تحكم بلا دليل *

٨٤٥ — مسألة — وجائز فى رمى الجمرة . والحلق . والنحر . والذبح . وطواف الافاضة . والطواف بالبيت . والسعى بين الصفا والمروة أن تقدم أيها شئت على أيها شئت لاحرج فى شىء من ذلك * روينا من طريق مسلم [بن الحجاج] نا محمد ابن عبد الله بن قهزاذ (٦) نا على بن الحسن عن عبد الله بن المبارك انا محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يارسول الله انى حلقت قبل أن ارمى قال : ارم ولاحرج وأتاه آخر فقال : انى ذبحت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال : انى أفضت إلى البيت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج [قال] (٧) فما رأيته يسأل (٨) يومئذ عن شىء إلا قال : افعلوا ولا حرج » * ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله

---

(١) فى صحيح مسلم «وأحدهما» بزيادة واو وليست موجودة فى شرح مسلم (٢) فى النسخة رقم (١٦) «إلا الزحام» (٣) فى النسخة رقم (١٤) سقط لفظ «فعل» خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٤) «فلا» ولا لزوم للفاء هنا (٥) هو فى النسائى ج٥ ص٢٢٣ (٦) هو بضم القاف وبمعجمتين بعد الهاء الساكنة بينهما ألف (٧) الزيادة من صحيح مسلم ج١ ص٣٧٠ (٨) فى صحيح مسلم «سئل»

ابن عمرو بن العاصي «ان رسول الله ﷺ وقف بمنى فى حجة الوداع فجاء رجل (١) فقال : يارسول الله إنى لم أشعر فحلقت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج ، وجاء آخر فقال : يارسول الله انى لم اشعر فنحرت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج قال : فما سئل [رسول الله ﷺ](٢) عن شيء يومئذ قدم أو أخر إلا قال : اصنع ولا حرج » *

ومن طريق ابن الجهم عن اسماعيل بن اسحاق انا أبو المصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : « وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى فجاء رجل فقال : يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال : اذبح ولا حرج فقال آخر : يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر الا قال : افعل ولا حرج »(٣) *

ومن طريق مسلم حدثنى محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا وهيب ــ هو ابن خالد ــ نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس « ان النبى ﷺ قيل له . فى الذبح . والحلق (٤) . والرمى . والتقديم . والتأخير فقال : لا حرج » *

ومن طريق أبى داود نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن الشيبانى ــ هو أبو اسحاق ــ عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ (٥) حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل (٦) : يارسول الله سعيت قبل ان أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول : لا حرج [لا حرج] (٧) » وذكر باقى الحديث *

قال أبو محمد : فأخذ بهذا جمهور من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان نا أيوب ــ هو السختيانى ــ عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا من أهله أفاض قبل أن يحلق فأمره أن يحلق * وروينا عنه غير هذا من طريق سعيد أيضا ، نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن نافع ان ابن عمر لقى ابن أخيه عبد الرحمن ابن عبد الرحمن بن عمر قد أفاض قبل أن يحلق أو يقصر فأمره أن يقصر ، ثم يرجع فيفيض *

ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن الحسن الهاشمى نا روح نا سعيد عن قتادة عن مورق العجلى قلت لابن عمر : [رجل](٨) حلق قبل أن يذبح قال : خالف السنة قلت : ماذا عليه ؟ قال : انك لضخم اللحية ولم يجعل عليه شيئا * ومن طريق ابن الجهم نا ابراهيم بن حماد نا الصاغانى نا سعيد

---

(١) فى الموطأ ج ١ ص ٣٦٨ « انه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل » الخ
(٢) الزيادة من الموطأ ج ١ ص ٣٦٨ (٣) هو فى الموطأ ج ١ ص ٣٦٨ ، وفى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٩ (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فى الحلق والذبح » وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٠ وكذلك النسختان (٥) فى سنن ابى داود ج ١ ص ١٦٠ « مع النبى صلى الله عليه وسلم » (٦) فى سنن ابى داود « فمن قال » وليس بشىء (٧) الزيادة من سنن ابى داود (٨) الزيادة من النسخة رقم (١٦) *

ابن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن مقاتل انهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا قبل أن يذبحوا ؟ قال : اخطأتم السنة ولاشىء عليكم *

قال علي : ماأخطأوا السنة ولاخالفوها الآن ماأباحه رسول الله ﷺ ولم يرفيه حرجا فهو سنة لكن تركوا الأفضل فقط * ومن طريق الحذاقى نا عبدالرزاق ناسفيان الثورى عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء فيمن رمى الجمرة الوسطى قبل الأولى قال: يرمى التى ترك [وأجزأه] (١) * وبه نصا الى سفيان قال : أخبرنى ابن جريج عن عطاء أنه قال : من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت انه يطوف بالبيت وقد أجزأ عنه ، وبه يقول سفيان *

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد أنه أتى الحسن البصرى بمكة ثانى يوم النحر قد بدأ برمى جمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأخرى قال : فسألت فقهاء مكة عن ذلك فلم ينكروه ؟*

ومن طريق ابن أبى شيبة نا الفضيل بن عياض عن ليث بن أبي سليم عن صدقة قال: سألت طاوساً ومجاهداً عمن حلق قبل أن ينحر ؟ قالا: لاشىء عليه وهو قول سفيان . و الاوزاعى . وداود وأصحابه ، وقد روى عن بعض السلف غير هذا * روينا من طريق ابن أبي شيبة ناسلام بن مطيع — هو أبو الأحوص — عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما * ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن سعيد ابن جبير قال: من قدم شيئا قبل شىء من حجه أو حلق قبل أن يذبح فعليه دم * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال: من حلق قبل ان يذبح أهرق دما وقرأ (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) * ومن طريق ابن أبي شيبة نا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال : من حلق قبل ان ينحر فعليه الفدية *

قال أبو محمد : أما الرواية عن ابن عباس فواهية لأنها عن ابراهيم بن مهاجر ، وهو ضعيف ، وأما قول ابراهيم . وجابر بن زيد فى ان من حلق قبل الذبح والنحر : فعليه دم أو الفدية ، واحتجاجهم بقول الله تعالى . (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) فغفلة ممن احتج بهذا (٢) لأن محل الهدى هو يوم النحر بمنى ذبح أو نحر أولم يذبح ولا نحر اذا دخل يوم النحر والهدى بمنى أو بمكة فقد بلغ محله فحل الحلق ولم يقل تعالى: حتى تنحروا أو تذبحوا ، وبين رسول ﷺ ان كل ذلك مباح ولاحجة فى قول أحد سواه عليه السلام *

وأما المتأخرون عمن ذكرنا فان أبا حنيفة قال : من حلق قبل أن يرمى فلا شىء عليه، فان حلق قبل أن ينحر أو يذبح فان كان مفردا فعليه دم وان كان قارنا فعليه دمان *

---

(١) سقط هذا اللفظ من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «به» *

وقال زفر صاحبه : إن حلق القارن قبل أن يذبح أو ينحر فعليه ثلاثة دماء ، فان كان متمتعا فعليه دم واحد ، فان كان مفردا فلا شيء عليه * وقال أبو يوسف : ان حلق قبل أن يذبح قارنا أو متمتعا فعليه دم واحد ، فان كان مفردا فلا شيء عليه ، ثم رجع فقال هو . ومحمد بن الحسن : لا شيء عليه في كل ذلك * وقال مالك : ان حلق قبل ان يذبح أو ينحر فلا شيء عليه فان حلق قبل ان يرمى فعليه دم * وقال الشافعي : لا شيء عليه فيما أخر أو قدم إلا من طاف بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت فعليه دم *

قال أبو محمد : كل هذه أقوال فى غاية الفساد لأنها كلها دعاوى بلا دليل لا من قرآن. ولا من سنة. ولا من قول صاحب. ولا من قياس. ولا من رأى سديد *

فأما تفريق — أبي حنيفة بين حكم المفرد والقارن وايجاب زفر ثلاثة دماء على القارن ودما على المتمتع ؛ وتفريق مالك بين تقديم الحلق على الرمى وتقديمه على النحر والذبح ، وتفريق الشافعي بين تقديم السعي على الطواف وبين سائر ما قدم وأخر — فأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبل القائل بها ممن ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٤٦ — مسألة — ومن لم يبت ليالى منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه الا الرعاء وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت فى غير منى بل للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما *

روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عبد الله . ومحمد ابني أبي بكر بن (١) محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن أبي البداح بن عدى عن أبيه « ان رسول الله ﷺ (٢) رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما » *

فصح بهذا الخبر ان الرمى فى كل يوم من أيام منى ليس فرضا * ومن طريق مسلم نا ابن نمير — هو محمد بن عبد الله — نا أبي نا عبيد الله — هو ابن عمر — حدثني نافع عن ابن عمر قال : « ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ من أجل سقايته ان يبيت بمكة ليالى منى فأذن له » (٣) *

قال أبو محمد : فأهل السقاية مأذون لهم من أجل السقاية وبات عليه السلام بمنى ولم يأمر بالمبيت بها فالمبيت بها سنة وليس فرضا لأن الفرض انما هو امره ﷺ فقط ؛ (٤) *

﴿فان قيل﴾ : ان إذنه للرعاء وترخيصه لهم وإذنه للعباس دليل على ان غيرهم بخلافهم قلنا : لا وانما كان يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام أمر بالمبيت والرمى فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من أمروا ، واما اذا لم يتقدم منه أمر عليه السلام فنحن ندرى ان هؤلاء

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ان» وهو غلط (٢) فى سنن أبى داود ج ٢ ص ١٤٨ «ان النبي صلى الله عليه وسلم» (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧١ «ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له» (٤) قال فى هامش النسخة رقم (١٤) «ونسى ابو محمد قوله عليه السلام «خذوا عنى مناسككم» والمبيت بمنى كان لاجل المناسك» اقول وهذه دعوى تحتاج إلى دليل آخر غير ما ذكره تنبه ه

مأذون لهم وليس غيرهم مأمورا بذلك ولا منهيا فهم على الاباحة * روينا عن عمر بن الخطاب « لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام منى ، وصح هذا عنه رضى الله عنه ، وعن ابن عباس مثل هذا ، وعن ابن عمر أنه كره المبيت بغير منى أيام منى ولم يجعل واحد منهم فى ذلك فدية أصلا * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس لمن كان له متاع بمكة ان يبيت بها ليالى منى * ومن طريق ابن أبى شيبة نا زيد بن الحباب نا ابراهيم بن نافع انا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : اذا رميت الجمار فبت حيث شئت * وبه الى ابراهيم بن نافع نا ابن أبى نجيح عن عطاء قال : لا بأس ان يبيت بمكة ليالى منى فى ضيعته * وعن مجاهد لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى أو أول الليل بمنى وآخره بمكة * وروينا من طريق ابن ابى شيبة نا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول : من بات ليالى منى بمكة تصدق بدرهم أو نحوه * وعن بكير بن مسمار (١) عن سالم عن ابن جريج عن عطاء مثل هذا أيضا يتصدق بدرهم اذا لم يبت بمنى * ومن طريق أبى بكر بن عياش عن المغيرة عن ابراهيم قال : اذا بات دون العقبة أهرق دما * وقال أبو حنيفة : بمثل قولنا ، وقال سفيان : يطعم شيئا ، وقال مالك : من بات ليلة من ليالى منى بغير منى أو أكثر ليلته فعليه دم ، فان بات الأقل من ليلته فلا شىء عليه ، وقال الشافعى : من بات ليلة من ليالى التشريق فى غير منى فليتصدق بمد ، فان بات ليلتين فمدان فان بات ثلاثا فدم * وروى عنه فى ليلة ثلث دم وفى ليلتين ثلثا دم وفى ثلاث ليال دم *

قال أبو محمد : هذه الأقوال لا دليل على صحتها (٢) يعنى الصدقة بدرهم أو باطعام شىء . أو بايجاب دم. أو بمد .أو مدين .أو ثلث دم .أو ثلثى دم .أو الفرق بين المبيت أكثر الليل .أو أقله ، وما كان هكذا فالقول به لا يجوز وما نعلم لمالك . ولا للشافعى فى أقوالهم هذه سلفا أصلا . لا من صاحب. ولا من تابع *

٨٤٧ — مسألة — ومن رمى يومين ، ثم نفر ولم يرم الثالث فلا بأس به ، ومن رمى الثالث فهو أحسن *

برهان ذلك قول الله تعالى : (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) وقال أبو حنيفة : ان نفر (٣) اليوم الثانى الى الليل لزمه أن يرمى الثالث *

قال على : وهذا خطأ وحكم بلا دليل وخلاف للقرآن *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن بكر بن مسمار» وهو غلط (٢) فى النسخة رقم (١٦) وفى اليمنية «على تصحيحها» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «ان بقى» و كذلك فى النسخة اليمنية

٨٤٨ — مسألة — والمرأة المتمتعة بعمرة ان حاضت قبل الطواف بالبيت ففرضها ان تضيف حجا الى عمرتها إن كانت تريد الحج من عامها وتعمل عمل الحج حاشا الطواف بالبيت فاذا طهرت طافت ، وهذا لأمر رسول الله ﷺ عائشة بذلك وقد ذكرناه قبل *

٨٤٩ — مسألة — ولا يلزم الغسل فى الحج فرضا الا المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بدّ وتقرن حجا إلى عمرتها ، والمرأة تلد قبل ان تهل بالعمرة أو بالقران ففرض عليها ان تغتسل ولتهل بالحج *

لما روينا من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال : « أقبلت عائشة بعمرة » فذكر الحديث وفيه «انها قالت لرسول الله ﷺ :قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت [والناس يذهبون إلى الحج الآن] (١) فقال لها رسول الله ﷺ : ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج (٢) » ولأمره عليه السلام ، أسماء بنت عميس اذ ولدت محمد بن أبي بكر بالشجرة ان تغتسل وتهل ، ونحن قاطعون بائتمارها له عليه السلام ، وانها لو لم يغتسلا لكانتا عاصيتين ، وقد أعاذهما الله عز وجل من ذلك *

٨٥٠ — مسألة — وكل من تعمد معصية أىّ معصية كانت — وهو ذاكر لحجه مذ يحرم الى أن يتم طوافه بالبيت للافاضة ويرمى الجمرة — فقد بطل حجه فان أتاها ناسيا لها أو ناسيا لاحرامه ودخوله فى الحج أو العمرة فلا شيء عليه فى نسيانها ، وحجه وعمرته تامان فى نسيانه كونه فيهما ، وذلك لقول الله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) فكان من شرط الله تعالى فى الحج براءته من الرفث والفسوق ، فمن لم يتبرأ منهما فلم يحج كما أمر ، ومن لم يحج كما أمر فلا حج له ، وقال رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » *

ومن عجائب الدنيا ابطالهم الحج بتقبيله امرأته المباحة له فيمنى ! ولم ينهه الله تعالى قط عن هذا ، ثم لا يبطلونه بالفسوق من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة وسائر الفسوق ان هذا لعجب ! ، وأعجب من ذلك ابطال أبي حنيفة الحج بوطء الرجل امرأته ناسيا لاحرامه ! ، وقد صح ان الله تعالى لا يؤآخذ بالنسيان ، قال تعالى :(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ، ثم لا يبطل الحج بتعمد القصد الى أن يلوط فى إحرامه أو يلاط به فهل فى الفضائح والقبائح أكثر (٣) من هذه المصيبة ؟ وأعجب شيء دعواهم الاجماع على هذا! ولا سبيل الى أن يأتوا برواية عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج١ ص٣٤٤ (٢) فى صحيح مسلم «ثم اهلي بالحج» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «اكبر» اى اعظم

فى ان تعمد الفسوق [1] لا يبطل! بل الروايات عن السلف تشهد لقولنا *

وروى عن مجاهد انه قال : انا النحرم من الميقات وأخشى ان لا أخرج منه حتى أخرج احرامى أو كلاما هذا معناه ، وان شريحا كان اذا أحرم فكأنه حية صماء *

٨٥١ — مسألة — فان أمكنه تجديد الاحرام فليفعل ويحج أو يعتمر وقد أدّى فرضه لأن احرامه الأول قد بطل وأفسده ، والتمادى عليه لا يجوز لقول الله تعالى : (ان الله لا يصلح عمل المفسدين) . وقال الأوزاعى : فى سباب المحرم دم ، وهم يجعلون الدم فيما لا يكره فيه من المبيت فى غير منى وغير ذلك ولا يجعلونه فى السباب للمحرم فى الحج *

٨٥٢ — مسألة — ومن وقف بعرفة على بعير مغصوب او جلال بطل حجه اذا كان عالما بذلك وأما من حج بمال حرام فأنفقه فى الحج — ولم يتول هو حمله بنفسه [2] — فحجه تام *

أما المغصوب فلأنه مخالف لما أمره الله تعالى به ولم يحج كما أمر ، وأما وقوفه على بعير جلال فلما صح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا أحمد بن أبى سريج [3] الرازى أخبرنى عبد الله بن الجهم نا عمرو — هو ابن أبى قيس — عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الابل أن يركب عليها» * وبه إلى أبى داود نا مسدد نا عبد الوارث — هو التنورى — عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] عن ركوب الجلالة» *

قال أبو محمد : والجلالة هى التى علفها الجلة وهى العذرة ، فمن وقف بعرفة على بعير جلال فلم يقف كما أمر لأنه عاص فى وقوفه [عليه] [5]، والوقوف بعرفة طاعة وفرض ، ومن المحال ان تنوب المعصية عن الطاعة ، وقال عليه السلام : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فمن وقف بها حاملا لمال حرام فلم يقف كما أمر بل وقف عاصيا فان لم يعلم بذلك فقد قال تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ، ومن لم يتعمد للحرام عالما به فليس عاصيا واذا لم يكن عاصيا فهو محسن قال تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) ، فقد وقف كما أمر وعفا الله تعالى له عما لم يعلمه *

وأما نفقة المال الحرام فى الحج وطريقه فهو ان كان عاصيا بذلك فلم يباشر

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «تعمد الفسق» (٢) فى النسخة رقم (١٤) ، واليمنية «مع نفسه» (٣) هو بسين مهملة وفى آخره جيم معجمة ، وفى النسخ كلها بالشين المعجمة وآخره حاء مهملة وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب وحاشية تقريب التهذيب وجاء صحيحا فى سنن ابى داود ج٢ص٣٣٠ (٤) سقط من سنن ابى داود ج٢ص٣٣٠ لفظ «رسول الله صلى الله عليه وسلم» وعليها قوله «نهى» مبنى للمجهول ، والحديثان سكت عنهما الحافظ المنذرى (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

المعصية فى حال إحرامه ولا فى شىء من أعمال حجه فلم يخلط فى عمله الواجب عملا محرّما (١) ، وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك لو ركب الجلال فى شىء من إحرامه أو عمل حجه لقول الله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) . والمعصية فسوق ، وقد وافقونا على بطلان صلاة من صلى الفرض راكبا لغير ضرورة ، ولا فرق بين الأمرين لأن كليهما عمل محرم *

عرنة

٨٥٣ — مسألة — وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر لأن عرفة من الحل ، وبطن عرنة من الحرم فهو غير عرفة ، وأما مزدلفة فهى المشعر الحرام وهى من الحرم ، وبطن محسر من الحل فهو غير مزدلفة *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبدالله بن حسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن احمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا ابو نصر التمار — هو عبد الملك بن عبدالعزيز — عن سليمان ابن موسى عن عبد الرحمن بن أبى حسين عن جبير بن مطعم قال رسول الله ﷺ : « كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر (٢) » *

٨٥٤ — مسألة — ورمى الجمار بحصى قد رمى به قبل ذلك جائز ، وكذلك رميها راكبا حسن ؛ أما رميها بحصى قد رمى به فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن . ولا سنة ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه *

﴿ فان قيل ﴾ : قد روى عن ابن عباس ان حصى الجمار ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضابا (٣) تسد الطريق قلنا : نعم فكان ماذا ؟ وان لم يتقبل رمى هذه الحصا من عمرو فسيتقبل من زيد ، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه ، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه *

وأما رميها راكبا فنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا وكيع نا أيمن بن نابل (٤) عن قدامة بن عبدالله « قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمى جمرة العقبة [يوم النحر] (٥) على ناقة له صهباء . لا ضرب . ولا طرد . ولا إليك إليك » (٦) * وقال ابو يوسف قبل موته بأقل من ساعة : رمى الجمرتين الآخرتين راكبا أفضل

(١) أورده مصحح نسخة رقم (١٤) بهامشها ما نصه « لا فرق بين ركوب الجلالة وأكل المال الحرام فى الحج لقول الله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) ولا شك ان كليهما فاسق فليتأمل اه أقول تأملت ذلك ونظرت كلام المصنف فوجدته يغنى عن الجواب لأنه فرق بين من تلبس بالمعصية وهو واقف بعرفة وبين من أكل الحرام ولم يتلبس وقتئذ بالمعصية فشتان ما بينهما وهو فرق واضح نسأل الله الهداية (٢) الحديث فى مسند الامام احمد بسند آخر عن جبير بن مطعم ج ٤ ص ٨٢ ، وفيه زيادة ونسبه ابن حجر فى التلخيص الحبير الى ابن حبان والطبرانى والبيهقى والبزار وغيرهم فى ص ٢١٦ (٣) هو جمع هضبة الجبل المنبسط على وجه الأرض (٤) هو بنون فباء موحدة وفى النسخ كلها « نافع » وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٥) الزيادة من سنن النسائى ج ٥ ص ٢٧٠ (٦) هو تعريض للأمراء بانهم أحدثوا هذا الأمر وقوله « اليك اليك » اسم فعل اى تبعد وتنح *

ورمى جمرة العقبة راجلا أفضل، وهذا تقسيم فاسد بلا برهان بل رميها را كبا أفضل اقتداء برسول الله ﷺ *

٨٥٥ — مسألة — ويبطل الحج تعمد الوطء فى الحلال من الزوجة والأمة ذاكراً لحجه أو عمرته ؛ فان وطئها ناسيا لأنه فى عمل حج أو عمرة فلا شيء عليه ، و كذلك يبطل بتعمده أيضا حج الموطوءة وعمرتها قال تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) ، والرفث الجماع . فمن جامع فلم يحج . ولا اعتمر كما أمر ؛ وقال رسول الله ﷺ « دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة »[1] ، وأما الناسي والمكره فلا شيء عليه لقول رسول الله ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[2] ولقول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) ؛ وهو قول أصحابنا *

٨٥٦ — مسألة — وان وطىء وعليه بقية من طواف الافاضة [3] أو شيء من رمى الجمرة فقد بطل حجه كما قلنا : قال تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) ، فصح أن من رفث ولم يكمل حجه فلم يحج كما أمر ، وهو قول ابن عمر ، وقول أصحابنا ، وقال ابن عباس : لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة ، وهو قول أبى حنيفة ، وقال مالك : ان وطىء يوم النحر قبل رمى الجمرة بطل حجه ، وان وطىء يوم النحر بعد رمى الجمرة لم يبطل حجه ، وان وطىء بعد يوم النحر قبل رمى الجمرة [4] لم يبطل حجه * فاما قول مالك فتقسيم لا دليل على صحته أصلا ، واحتج أبو حنيفة بقول رسول الله ﷺ « الحج عرفة » *

قال على : ولا حجة لهم فى هذا لأن الذى قال هذا هو الذى اخبرنا عن الله تعالى بأنه قال : (وليطوّفوا بالبيت العتيق) . وبانه قال: (فاذا أفضتم من عرفات فاذ كروا الله عند المشعر الحرام) وهو الذى أمر برمى الجمرة فلا يجوز الأخذ ببعض قوله دون بعض ، وقد قال تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فكان الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق ، وقوله عليه السلام « الحج عرفة » لا يمنع من ان يكون الحج غير عرفة أيضا ، وقد وافقنا المخالف على أن امرأً لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم [5] . ولا لبى . ولا طاف . ولا سعى فلا حج له ، فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام « الحج عرفة » *

٨٥٧ — مسألة — فمن وطىء عامداً كما قلنا فبطل حجه فليس عليه ان يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزىء عنه لكن يحرم من موضعه ، فان أدرك تمام الحج فلا شيء

---

(١) تقدم الكلام عليه فى حديث جابر الطويل ص ١١٩ من هذا الجزء، وهذا قطعة منه (٢) سيأتى الكلام عليه ومن خرجه قريبا (٣) فى النسخة رقم (١٦) « وان وطىء وبقى عليه من طواف الافاضة » وهو كلام ناقص (٤) فى النسخة رقم (١٦) « قبل ان يرمى الجمرة » وما هنا انسب بالسياق (٥) فى النسخة رقم (١٦) « ولم يحرم » *

عليه غير ذلك وان كان لايدرك تمام الحج فقد عصى وأمره الى الله تعالى ولا هدى فى ذلك ولا شيء إلا أن يكون لم يحج قط، فعليه الحج والعمرة *

وقد اختلف السلف فى هذا * فروينا عن عمر رضى الله عنه أن يتماديا فى حجهما؛ ثم يحجان من قابل ويتفرقان من الموضع الذى جامع فيه وعليه هدى وعليها، وهذا مرسل عن عمر لأنه عن مجاهد عن عمر ولم يدرك مجاهد عمر * وروينا عن علىّ على كل واحد منهما بدنة ويتفرقان اذا حجا من قابل، وهذا مرسل عن على لأنه عن الحكم عن على والحكم لم يدرك عليا * وروينا عن ابن عباس أقوالا منها ان يتماديا على حجهما ذلك وعليهما هدى وحج قابل ويتفرقان من الموضع الذى جامعها فيه *

وعن عبد الله بن عمرو . وعبد الله بن عمر مثله قالوا : فان لم يجد هديا صام صيام المتمتع، وقول آخر مثل هذا سواء سواء إلا أنه لم يعوض من الدم صياما *

وعن ابن عمرو . وابن عمر مثله ولم يذكروا تفريقا * وروى عن ابن عباس ايضا انه عليه بدنة ويتفرقان من قابل قبل الموضع الذى جامعها فيه * وعن ابن عباس على كل واحد منهما هدى *

وعن جبير بن مطعم انه قال للمجامع : أف لا أفتيك بشيء *

وأما من جامع بعد عرفة فعن ابن عمر من وطيء قبل ان يطوف بالبيت فعليه الحج والهدى، وروى عنه أيضا عليه الحج من قابل وبدنة * وعن ابن عباس على كل واحد منهما جزور *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من واقع امرأته قبل أن يطوف بالبيت فعليه دم * وعن ابن عباس أيضا عليه وعليها بدنة *

وروينا عن عائشة أم المؤمنين لا هدى الا على المحصر، وقال أبو حنيفة : ان وطيء قبل عرفة تماديا على حجهما ذلك وعليهما حج قابل وهدى ويجزى فى ذلك شاة ولا يتفرقان، فان وطيء بعد عرفة فحجه تام وعليه بدنة *

قال أبو محمد : فكان من العجب! انه اذا بطل حجه اجزأه هدى شاة واذا تم حجه لم يجزه الا بدنة، وهذا تقسيم ما روى عن أحد، فان تعلق بابن عباس فقد اختلف عن ابن عباس كما ذكرنا وعن غيره من الصحابة رضى الله عنهم، وليس قول بعضهم أولى من بعض، وهذا جبير ابن مطعم لم يوجب فى ذلك هديا أصلا ولا أمر بالتمادى على الحج *

قال على : قال الله تعالى . (إن الله لا يصلح عمل المفسدين) . فمن الخطأ (١) تماديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم، فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن، وقد صح عن رسول الله ﷺ ان الحج انما يجب مرة؛ ومن ألزمه التمادى على ذلك الحج الفاسد، ثم ألزمه حجا آخر فقد ألزمه حجتين، وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فمن الباطل» *

والعجب انهم يدّعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم! وهم لا يختلفون فى أن من(١) أبطل صلاته انه لا يتمادى عليها فلم ألزموه التمادى على الحج ؟ ، وقد خالف أبو حنيفة ابن عباس. وعمر . وعليا فيما روى عنهم من التفرق (٢) فلا نكره فيمن خالف ابن عباس فى قول قد صح عنه خلافه وانما هم ستة من الصحابة رضى الله عنهم مختلفون كما ذكرنا ؛ فالواجب الرجوع إلى القرآن، والسنة، وقد صح عن النبى ﷺ «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام». فلا يجوز أن يوجب هدى بغير قرآن ولا عهد من رسول الله ﷺ *

وروينا من طريق مجاهد وطاوس فيمن وطىء امرأته وهو محرم ان حجه يصير عمرة وعليه حج قابل وبدنة، فلم يريا عليه التمادى فى عمل الحج * وروينا عن قتادة انهما يرجعان الى حدّهما يعنى الميقات ويهلان بعمرة ويتفرقان ويهديان هديا هديا * وعن الحسن فيمن وطىء قبل طواف الافاضة قال : عليه حج قابل ولم يذكر هديا أصلا ، وقال مالك : ان وطىء قبل رمى الجمرة يوم النحر فعليه هدى وحج قابل ويتفرقان من حيث جامعها ، فان وطىء بعد رمى الجمرة فحجه تام وعليه عمرة وهدى بدنة ، فان لم يجد فبقرة ، فان لم يجد فشاة ، فان لم يجد صام صيام المتمتع ، فكان إيجاب العمرة ههنا عجبا لا يدرى معناه! ، وكذلك تقسيمه الهدى وتقسيمه وقت الوطء ولا يعرف هذا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم *

وقال الشافعى : ان وطىء ما بين أن يحرم إلى أن يرمى جمرة العقبة فسد حجه وعليه بدنة. فان لم يجد بدنة فبقرة. فان لم يجد بقرة فسبع من الغنم، فان لم يجد قومت البدنة بمكة دراهم، ثم قومت الدراهم طعاما فأطعم كل مسكين مدّا ، فان لم يجد صام عن كل مد يوما، فان وطىء بعد رمى جمرة العقبة فحجه تام وعليه بدنة ؛ فكان هذا أيضا قولا لا يؤيده قرآن . ولا سنة. ولا قول صاحب . ولا قياس ، ولا يوجد هذا عن أحد من الصحابة أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

٨٥٨ — مسألة — ومن أخطأ فى رؤية الهلال لذى الحجة فوقف بعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرة فحجه تام ولا شىء عليه لأن رسول الله ﷺ لم يقل : ان الوقوف بعرفة لا يكون إلا فى اليوم التاسع من ذى الحجة أو الليلة العاشرة منها ، وانما أوجب عليه السلام الوقوف بها ليلا أو نهارا فصح ان كل من وقف بها اجزأه مالم يقف فى وقت لا يختلف اثنان فى أنه لا يجزيه فيه ، وقد تيقن (٣) الاجماع من الصغير . والكبير . والخالف . والسالف ان من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذى الحجة أو بعد طلوع الفجر (٤) من الليلة الحادية

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فيمن» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «من التفريق» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وقد تلقى» (٤) فى النسخة رقم (١٤) واليمنية «او بعد اطلاع الفجر»

عشرة (١) من ذى الحجة فلا حج له ، و كذلك ان وقف بها بعد طلوع الفجر من الليلة العاشرة وهو يدرى أنها العاشرة ، وهذا (٢) قول جمهور الناس *

٨٥٩ — مسألة — فان صح عنده بعلم أو بخبر صادق ان هذا هو اليوم التاسع إلا أن الناس لم يروه رؤية (٣) توجب أنها اليوم الثامن ففرض عليه الوقوف فى اليوم الذى صح عنده أنه اليوم التاسع والا فحجه باطل لما ذكرنا * روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عمر بن محمد قال : شهد نفر أنهم رأوا هلال ذى الحجة فذهب بهم سالم الى ابن هشام وهو أمير الحج فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ، ثم دفع فلما كان فى اليوم الثانى وقف مع الناس *

٨٦٠ — مسألة — ومن أغمى عليه فى إحرامه ، أو جن بعد ان احرم فى عقله فاحرامه صحيح ، وكذلك لو أغمى عليه ، أو جن بعد أن وقف بعرفة ولو طرفة عين أو بعد ان أدرك شيئا من الصلاة بمزدلفة مع الامام فحجه تام لأن الاغماء والجنون لا يبطلان عملا تقدم أصلا ولاجاء بذلك نص أصلا ولا إجماع ، وليس قول رسول الله ﷺ «رفع القلم عن ثلاث فذكر النائم حتى ينتبه والمبتلى حتى يفيق والصبى حتى يبلغ » (٤) بموجب بطلان ماتقدم من عمله ، وانما فيه أنهم فى هذه الحال غير مخاطبين فقط فاذا أفاقوا صاروا على حكمهم الذى كانوا عليه قبل ، وبالله تعالى تتأيد *

٨٦١ — مسألة — ومن أغمى عليه . أو جن . أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق . ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر فقد بطل حجه سواء وقف به بعرفة أو لم يوقف به ، و كذلك من أغمى عليه . أو جن . أو نام قبل أن يدرك شيئا من صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام فلم يفق ولا استيقظ الا بعد سلام الامام من صلاة الصبح فقد بطل حجه ، فان كانت امرأة فنامت . أو جنت . أو أغمى عليها قبل أن تقف بمزدلفة فلم تفق . ولا انتبهت حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها ، وسواء وقف بها بمزدلفة . أو لم يوقف لأن الأعمال المذكورة فرض من فرائض الحج ، وقال الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) ، وقال رسول الله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى » فصح أنه لايجزى عمل مأمور به الابنية القصد اليه مؤدى باخلاص لله تعالى فيه كما أمر عز وجل ، وكل من ذكرنا فلم يعبد الله

---

(١) فى النسخ كلها «الحادية عشر» والقاعدة ان الحادى عشر والثانى عشر يؤنثان مع المؤنث ويذكران مع المذكر (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وهو» (٣) فى النسخة رقم (١٤) و فى اليمنية «لم يروه الا رؤية» بزيادة «الا» والذى يظهر لى انها زائدة بدليل استدلاله بفعل ابن هشام من عدم قبول قول من رأى الهلال واخبر بذلك فلو كانت تلك الرؤية توجب انها اليوم الفلانى لقبله ولم يرده ، والله أعلم (٤) رواه الحاكم فى مستدركه ج ١ ص ٢٥٨ واقره الذهبى على تصحيحه ، ورواه الامام أحمد فى مسنده وابى داود فى سننه *

فى الأعمال المذكورة مخلصا له الدين بها فلم يأت بها . ولا حج لمن لم يأت بها . ولا يجزى ان يقف به غيره هنالك لقول الله تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) . وقال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) ، وكذلك لو أن امرءاً مرّ (١) بعرفة مجتازا ليلة النحر نزل بها أو لم ينزل . وهو لا يدرى أنها عرفة فلا يجزئه ذلك ولا حج له حتى يقف بها قاصداً إلى الوقوف بها كما أمره الله تعالى *

واختلف الناس فى هذا ، فقال مالك : لا يجزى ان يحرم أحد عن غيره فاذا أحرم بنية الحج اجزأ كل عمل فى الحج بلا نية ، وقال أبو حنيفة . والشافعى : اعمال الحج كلها تجزى بلا نية ولو ان من لم يحج قط حج ولا ينوى إلا التطوع اجزأه عن حجة الفرض *

قال أبو محمد : وهذه اقوال فى غاية الفساد والتناقض ، وقد أجمعوا لو أن امرءاً عليه صلاة الصبح فصلى ركعتين تطوعا . أو عليه الظهر فصلى أربعا تطوعا ان ذلك لا يجزئه من الفرض وأن من عليه زكاة خمسة دراهم فتصدق بخمسة دراهم تطوعا أنها لا تجزئه من الفرض ، وأجمعوا إلا زفر أن من صام يوما من رمضان ينوى به التطوع فقط ، أو لا ينوى به شيئا فانه لا يجزئه من صوم الفرض ، فليت شعرى أى فرق بين الصوم ، والصلاة ، والزكاة ، والحج لو نصحوا أنفسهم ! ؟ ، فان قالوا : قد روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر ان للصبى حجا ، وسمع انسانا لم يكن حج يلبى عن شبرمة فقال [له] : (٢) اجعل حجك هذا عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة (٣) قلنا : أما إخباره عليه السلام ان للصبى حجا فخبر صحيح ثابت ولا متعلق لكم به لأنه لم يجعل عليه السلام ذلك الحج جازيا من حج الفريضة فهو حجة لنا عليكم ، ونحن نقول : ان للصبى حجا كما قال عليه السلام وهو تطوع لا يجزى عن الفرض ، ونحن نقول : ان للصبى صلاة ، وصوما وكل ذلك تطوع منه وله ، وقد كان الصبيان يشهدون الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما حج بهم معه ولا فرق ، وأما خبر شبرمة فلا يصح ولو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه ان حجه عن شبرمة يجزى عن الذى حج عنه بل هو حجة عليهم لأن فيه ان يجعل الحجة عن نفسه ، وفى هذا إيجاب للنية (٤) بها عن نفسه فهو حجة عليهم ، وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) سقط لفظ « مر » من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٦) ، وفى النسخة اليمنية سقط لفظ « فقال له » خطأ (٣) فى هامش النسخة اليمنية ما نصه يقال : قد قال له : « حج عن شبرمة وهذا أمر له بأن يحج عن الغير » اه وهو ذهول عن جواب المصنف بعد ، وعلى تسليم دلالة ذلك عليه فهل يقال انه يجب عليه ان يحج عنه لامره صلى الله عليه وسلم بذلك ولا قائل به ، والمعنى والله اعلم ان امر النبى صلى الله عليه وسلم الرجل بذلك استغرابا منه فعل ذلك لان الانسان يبدأ بنفسه ثم بغيره فلا دلالة له على مشروعية ذلك والله اعلم (٤) فى النسخة رقم (١٦) « ايجاب النية »

وروينا عن الحسن فيمن عليه شهران متتابعان من كفارة ظهار ، أو نذر ، وعليه حج نذره ولم يكن حج حجة الفريضة فصام شعبان ورمضان وحج فان ذلك يجزئه عما كان عليه ، وعن فرض رمضان ، وتلك الحجة تجزئه عن نذره وفرض الاسلام ، وهذا خطأ لما ذكرنا قبل — وهو قول أصحابنا — . وبالله تعالى التوفيق *

﴿فان قال مالكى﴾ : الحج كصوم اليوم اذا دخل فيه بنية، ثم عزبت نيته اجزأه قلنا : ليس كذلك لأن الحج أعمال كثيرة متغايرة يحول بينها ماليس منها كالتلبية ، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، ورمى الجمار ، وطواف الافاضة ؛ والسعى بين الصفا والمروة فلا بد لكل عمل من نية له، وأما الاحرام فهو عمل متصل لا ينفصل فيجزئه نية الدخول فيه مالم يتعمد إحالة نيته أو ابطال إحرامه ، وبالله تعالى تتأيد (١) *

٨٦٢ — مسألة — ومن أدرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الامام ذكر هذا الانسان أنه على غير طهارة فقد بطل حجه لأنه لم يدرك الصلاة مع الامام، وقد تقدم ذكرنا لقول رسول الله ﷺ فى ذلك . وبالله التوفيق *

٨٦٣ — مسألة — ومن قتل صيدا متصيداً له ذاكرا لاحرامه عامداً لقتله فقد بطل حجه أو عمرته لبطلان إحرامه وعليه الجزاء مع ذلك لقول الله تعالى :(لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) الآية ، فحرم الله تعالى عليه أن يقتل الصيد متعمدا فى إحرامه فاذا فعل فلم يحرم كما أمر لأن الله تعالى انما أمره باحرام ليس فيه تعمد قتل صيد ، وهذا الاحرام هو بلا شك غير الاحرام الذى فيه تعمد قتل الصيد فلم يأت بالاحرام الذى أمره الله تعالى به ، وأيضاً فان الله تعالى قال : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) ، ولا خلاف فى أن تعمد (٢) قتل الصيد فى الاحرام فسوق ، ومن فسق فى حجه فلم يحج كما أمر، ومن لم يحج كما أمر فلم يحج *

روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث ابن سعيد التنورى عن ليث عن مجاهد قال : من قتل صيداً متعمداً فقد بطل حجه وعليه الهدى * واعترض بعضهم بأن قال : إن الله تعالى يقول :(لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فسماهم حرما *

قال أبو محمد : وهذا إقدام منهم عظيم على تقويل الله تعالى مالم يقله قط، وانما سماهم الله تعالى حرما قبل قتل الصيد ونهاهم اذا كانوا حرما عن قتل الصيد وما سماهم تعالى قط

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وبالله التوفيق» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فى ان من تعمد» ولا يوافقه الخبر الا بضرب من التأويل ولا داعى اليه *

بعد قتل الصيد حرما ، فأف لكل عصبية لمذهب تحدو (١) إلى الكذب على الله تعالى جهاراً ، وقد قال تعالى :(فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) فأثبت الحج ونهى فيه عن الرفث فيلزمهم على هذا أن لا يبطلوا الحج بالجماع الذى هو الرفث ، وهذه كالتى قبلها ولا فرق ، وانما جعلهم تعالى فى الحج مالم يرفثوا ولا فسقوا ، وقال بعضهم : قد أوجب عليه السلام فى الضبع كبشا ولم يخبر بأن إحرامه بطل، قلنا لهم : (٢) قلتم : الباطل بل قد أخبر عليه السلام بأن إحرامه قد بطل بقوله عليه السلام «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، وأيضاً فلم يقل عليه السلام قط ان إحرامه لم يبطل ، ولا دل دليل على ذلك أصلا ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٤ — مسألة — قال أبو محمد : (٣) وكل فسوق تعمده المحرم ذاكرا لاحرامه فقد بطل إحرامه. وحجه. وعمرته لقول الله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) فصح ان من تعمد الفسوق (٤) ذاكرا لحجه، اوعمرته فلم يحج كما أمر ، وقد أخبر عليه السلام «ان العمرة دخلت فى الحج إلى يوم القيامة»، وقال عليه السلام «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ» *

ومن عجائب الدنيا ان الآية وردت كما تلونا فأبطلوا الحج بالرفث ولم يبطلوه بالفسوق وأعجب من هذا ان أبا حنيفة قال : من وطىء فى إحرامه — ناسيا غير عامد ولا ذاكر لأنه محرم — امرأته التى أباح الله تعالى له وطأها قبل الاحرام أو بعده فقد بطل حجه، فلو تعمد اللياطة بذكرا وأن يلاط به ذاكرا لاحرامه فحجه تام وإحرامه مبرور ، فأف لهذا القول عدد الرمل. والحصى. والتراب* ﴿فان قالوا﴾ : إنما يبطل إحرامه بأن يأتى ماحرم فى حال الاحرام فقط لا بما هو حرام قبل الاحرام. وفى الاحرام. وبعد الاحرام قلنا : وعن هذا التقسيم الفاسد سألنا كم ؟ ولا حجة لكم فيه ، وأنتم تبطلون الصلاة بكل عمل محرم. قبلها. وفيها. وبعدها كما تبطلونها بما حرم فيها فقط ، وقد نقضتم هذا الأصل الفاسد فلم تبطلوا الاحرام بتعمد لباس ماحرم فيه مما هو حلال قبله وبعده ، فقد أبطلتم هذا التقسيم الفاسد فأين القياس الذى تنتسبون اليه بزعمكم ؟ والله تعالى قد أكد الحج وخصه بتحريم الفسوق فيه كما خصه بتحريم الرفث فيه (٥) ولا فرق *

أخبرنا محمد بن الحسن بن عبد الوارث الرازى نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر نا أبو سعيد بن الأعرابى نا عبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعى نا محمد بن عبد الله

(١) اى تسوق، و فى النسخة اليمنية «تجر» والمعنى قريب (٢) سقط لفظ «لهم» من النسخة رقم (١٦) خطأ (٣) سقط جملة «قال ابو محمد» من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٦) واليمنية «الفسق» وما هنا انسب بنظم الآية (٥) سقط لفظ «فيه» من النسخة رقم (١٦)*

ابن نمير نا أحمد بن بشر عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسى عن أبيه عن زينب بنت جابر الأحمسية «أن رسول الله ﷺ قال لها فى امرأة حجت معها مصمتة: قولى لها: تتكلم فانه لاحج لمن لم يتكلم»، وقد ذكرنا رواية أحمد بن شعيب عن نوح بن حبيب القومسى «أن رسول الله ﷺ أمر الذى أحرم فى جبة ان يجدد إحراما» (1) *

قال أبو محمد: ولا سبيل لهم الى ان يوجدوا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ان الفسوق لايبطل الاحرام، وأما من فسق غير ذاكر لاحرامه فانه لايبطل بذلك إحرامه لأنه لم يقصد ابطاله ولا أتى باحرامه بخلاف ما أمر به عامداً، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٥ — مسألة — والجدال قسمان، قسم فى واجب وحق، وقسم فى باطل. فالذى فى الحق واجب فى الاحرام وغير الاحرام قال تعالى: (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن). ومن جادل فى طلب حق له فقد دعا الى سبيل ربه تعالى، وسعى فى اظهار الحق والمنع من الباطل، وهكذا كل من جادل فى حق لغيره أو لله تعالى، والجدال بالباطل وفى الباطل عمداً ذاكرا لاحرامه مبطل للاحرام وللحج لقوله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج)، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٦ — مسألة — ومن لم يلب فى شىء من حجه أو عمرته بطل حجه وعمرته (2) فان لبى ولو مرة واحدة اجزأه والاستكثار أفضل، فلو لبى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة لأمر جبريل رسول الله ﷺ عن الله عز وجل بأن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فمن لم يلب أصلا أو لبى ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فلم يحج ولا اعتمر كما أمره الله تعالى، وقد قال عليه السلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». ولو أنهم رضى الله عنهم اذ أمرهم عليه السلام برفع أصواتهم بالتلبية أبوا لكانوا عصاة بلا شك، والمعصية فسوق بلا خلاف، وقد أعاذهم الله عز وجل من ذلك قال تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج)، وقد بينا أن الفسوق يبطل الحج، وبالله تعالى التوفيق *

ومن لبى مرة واحدة رافعا صوته فقد لبى كما أمره الله تعالى ووقع عليه اسم ملب (3) وعلى فعله اسم التلبية فقد أدى ماعليه ومن أدى ماعليه لم يلزمه فرضا أن يؤدى ماليس عليه، والفرائض لاتكون الا محدودة ليعلم الناس مايلزمهم منها، وما لاحد له فليس فرضا عليه، وبالله تعالى التوفيق، لأن فى إلزامه تكليف مالا يطاق وقد أمننا الله تعالى من ذلك *

٨٦٧ — مسألة — وجائز للمحرمين من الرجال والنساء ان يتظللوا فى المحامل

(1) تقدم قريبا (2) سقط من النسخة رقم (14) جملة «بطل حجه وعمرته» خطأ (3) فى النسخة رقم (16) والنسخة اليمنية «ملبى» باثبات الياء جريا على خلاف القاعدة *

واذا نزلوا وهو قول أبي حنيفة . والشافعي. وأصحابنا ، وقال مالك: يتظللون اذا نزلوا ولا يتظللون فى المحامل ولا ركابا ، وهذا تقسيم لا دليل على صحته فهو خطأ *

﴿فان قيل﴾ : قد نهى عن ذلك ابن عمر قلنا : نعم ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد صح عن عمر من قدم ثقله من منى فلا حج له ، فما الذى جعل قول ابن عمر فى النهى عن التظلل حجة ولم يجعل قول أبيه فى النهى عن تقدم الثقل من منى وتشدده فى ذلك حجة ؟ وقد صح عن ابن عمر فيمن أفطر فى [نهار][1] رمضان ناسيا ان صيامه تام ولا قضاء عليه؛ وصح عنه إباحة تقريد [2]البعير للمحرم، وصح عن ابن عمر من وطىء قبل أن يطوف طواف الافاضة بطل حجه ، ولا مخالف له من الصحابة فى شيء مما ذكرنا الا ابن عباس فانه رأى حج من وطىء بعد الوقوف بعرفة تاما فخالفوه، فما الذى جعل قول ابن عمر فى بعض المواضع حجة وفى بعضها ليس حجة ؟ *

روينا من طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن زيد بن أبى أنيسة عن يحي بن الحصين قال : سمعت جدتى أمّ الحصين تقول[3]: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس» [4]*

ومن طريق مسلم حدثنى أحمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن زيد ابن أبى أنيسة عن يحي بن الحصين عن أمّ الحصين جدّته قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ [5] حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ حتى رمى جمرة العقبة » ؛ فهذا هو الحجة لا ما سواه، وقد خالف ابن عمر فى هذا القول بلالا[6] وأسامة ، وهو قول عطاء . والأسود . وغيرهما *

٨٦٨ — مسألة — والكلام مع الناس فى الطواف جائز ، وذكر الله أفضل لأن النص لم يأت بمنع من ذلك ، وقال تعالى :(وقد فصل لكم ماحرم عليكم) فما لم يفصل تحريمه فهو حلال ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٩ — مسألة — ولا يحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج أو تتزوج ، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته ، ولا أن يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان الى أن تطلع

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) وزيادتها ليست بلازم (٢) قال فى الصحاح: يقال قرد بعيرك اى انزع منه القردان — وواحد القردان قراد — والتقريد الخداع ، واصله ان الرجل اذا اراد ان يأخذ البعير الصعب قرده او لا كأنه ينزع قردانه اه

(٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٧ «عن جدته أم الحصين قال: سمعتها تقول» الخ (٤) الحديث له بقية (٥) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٧ «عن النبى صلى الله عليه وسلم» وسبق ذكر هذا الحديث بهذا السند فى ص ١٨٠ من هذا الجزء . (٦) فى النسخة رقم (١٦) «بلال» وما هنا أتم لان المخالفة تسند للصغير أدبا وابن عمر اصغر منهما *

الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمى جمرة العقبة، ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور. كان فيه دخول وطول مدة وولادة، أولم يكن، فاذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح والانكاح، وله ان يراجع زوجته المطلقة مادامت فى العدة فقط، ولها أن يراجعها زوجها كذلك أيضا مادامت فى العدة، وله أن يبتاع الجوارى للوطء ولا يطأ*

روينا من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن أبان بن عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ «لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» (١) وهذا لفظ يقتضى كل ماقلناه، والمحرم اسم يقع على الجنس ويعم الرجال والنساء، ومراجعة المرأة [المطلقة] (٢) فى عدتها لايسمى نكاحا لأنها امرأته كما كانت ترثه ويرثها وتلزمه نفقتها واسكانها، ولاصداق فى ذلك، ولا يراعى اذنها، ولاحكم للولى فى ذلك؛ وأما بعد انقضاء العدة فهو نكاح لامراجعة ولا يكون إلا برضاهما وبصداق وولى، وابتياع الجوارى للوطء لايسمى نكاحا، وانما حرم الله تعالى ماذكرنا من النكاح والانكاح والخطبة على المحرم، والمحرم هو الذى يحرم عليه لباس القمص. والعمائم. والبرانس. وحلق رأسه الا لضرورة بالنص والاجماع، فاذا صار فى حال يجوز له كل ذلك فليس محرما بلاشك فقد تم إحرامه واذا لم يكن محرما حل له النكاح والانكاح والخطبة، وبدخول وقت رمى الجمرة يحل له كل ماذكرنا. رمى، أو لم يرم على ماذكرنا قبل من اباحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقديم الحلق على الرمى، فان نكح المحرم أو المحرمة فسخ لقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وكذلك (٣) ان أنكح من لانكاح لها الا بانكاحه فهو نكاح مفسوخ لما ذكرنا ولفساد الانكاح الذى لايصح النكاح الا به ولاصحة لما لايصح الا بما يصح، وأما الخطبة فان خطب فهو عاص ولا يفسد النكاح لأن الخطبة لامتعلق لها بالنكاح، وقد يخطب ولا يتم النكاح اذا رد الخاطب، وقد يتم نكاح بلا خطبة أصلا لكن بأن يقول لها: أنكحينى نفسك فتقول: نعم قد فعلت ويقول هو: قد رضيت ويأذن الولى فى ذلك (٤)، وبالله تعالى التوفيق*

واختلف السلف فى هذا فأجاز نكاح المحرم طائفة صح (٥) ذلك عن ابن عباس، وروى عن ابن مسعود. ومعاذ، وقال به عطاء. والقاسم بن محمد بن أبى بكر. وعكرمة. وابراهيم النخعى، وبه يقول أبو حنيفة. وسفيان، وصح عن عمر بن الخطاب. وزيد ابن ثابت فسخ نكاح المحرم اذا نكح، وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة

---

(١) فى موطأ مالك ج ١ ص ٣٢١ مطولا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤)
(٣) فى النسخة رقم (١٦) «فكذلك» وماهنا اصح (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وتأذن لولى فى ذلك» وليس بشىء
(٥) فى النسخة رقم (١٦) «وصح» بزيادة واو لالزوم لها

عن أيوب السختياني عن نافع عنه قال : المحرم لاينكح ولاينكح ولايخطب على نفسه ولا على من سواه * وروينا عن على بن أبي طالب لايجوز نكاح المحرم ان نكح (١) نزعنا منه امرأته، وهو قول سعيد بن المسيب: وبه يقول مالك. والشافعي. وأبو سليمان. وأصحابهم: *

واحتج من رأى نكاحه جائزا بما رويناه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال: « تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم » ، وبما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس قال « ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان » * وكذلك رويناه أيضا من طريق جابر بن زيد . وعكرمة عن ابن عباس *

قال على : فعارضهم الآخرون بأن ذكروا مارويناه من طريق حماد بن سلمة نا حبيب ابن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة أمّ المؤمنين عن ميمونة أمّ المؤمنين قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف *

قال أبو محمد : فقال من أجاز نكاح المحرم : لايعدل يزيد بن الأصم أعرابى بوال على عقبيه بعبد الله بن عباس وقالوا : قد يخفى على ميمونة كون رسول الله ﷺ محرما، فالمخبر عن كونه عليه السلام محرما زائد علما ، وقالوا : خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فهو أولى ، وقالوا فى خبر عثمان لاينكح المحرم ولاينكح : انما معناه لايوطىء غيره ولا يطأ ، ثم اعترضوا بوساوس من القياس عورضوا بمثلها لافائدة فى ذكرها لأنها حماقات *

قال أبو محمد : هذا كل ماشغبوا به وكله ليس بشىء، أما تأويلهم فى خبر عثمان رضى الله عنه أن معناه لايطأ ولا يوطىء فباطل وتخصيص للخبر بالدعوى الكاذبة على رسول الله ﷺ اذ صرفوا كلامه عليه السلام (٢) إلى بعض مايقتضيه دون بعض وهذا لايجوز ، قال تعالى: (يحرّفون الكلم عن مواضعه) . ويبين ضلال هذا التأويل قوله عليه السلام « ولا يخطب » فصح أنه عليه السلام أراد النكاح الذى هو العقد ، ولايجوز ان يخص هذا اللفظ بلا نص بين *

وأما ترجيحهم خبر ابن عباس على خبر ميمونة بقولهم : لايقرن يزيد إلى ابن عباس فنعم والله لانقرنه اليه ولا كرامة ، وهذا تمويه منهم انما روى يزيد عن ميمونة وروى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس فليسمعوا الآن الى الحق : نحن نقول : لانقرن ابن عباس صبيا من صبيان أصحاب (٣) رسول الله ﷺ إلى ميمونة المتكئة مع رسول الله ﷺ على فراش واحد فى الرفيق الأعلى القديمة الاسلام والصحبة، ولكن نقرن يزيد بن الأصم الى أصحاب ابن عباس ولايقطع بفضلهم عليه *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « وان نكح » (٢) لفظ « عليه السلام » سقط من النسخة رقم (١٤) (٣) سقط لفظ « اصحاب » من النسخة رقم (١٦) خطأ

وأما قولهم: قد يخفى على ميمونة إحرام رسول الله ﷺ اذ تزوجها فكلام سخيف، ويعارضون بأن يقال لهم : قد يخفى على ابن عباس إحلال رسول الله ﷺ من إحرامه، فالمخبرة عن كونه قد أحل زائدة علما فحصلنا على قد يخفى وقد لايخفى *

وأما قولهم : خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك بل خبر عثمان هو الوارد بالحكم الزائد على مانبين ان شاء الله تعالى ، فبطل كل ماشغبوا به، فبقي ان نرجح خبر عثمان. وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضى الله عن جميعهم *

فنقول وبالله تعالى التوفيق : خبر يزيد عن ميمونة هو الحق ، وقول ابن عباس وهم منه بلا شك لوجوه بينة * أولها أنها رضى الله عنها أعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها بتلك القصة دونه ، هذا مالا يشك فيه أحد * وثانيها أنها رضى الله عنها كانت حينئذ امرأة كاملة وكان ابن عباس رضى الله عنه يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر فبين الضبطين فرق لايخفى * والثالث أنه عليه السلام انما تزوجها فى عمرة القضاء هذا مالا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب وانما هادنهم عليه السلام على أن يدخلها معتمرا ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج فأتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيئا إذ دخل على الطواف والسعى وتم إحرامه فى الوقت ولم يختلف أحد فى أنه إنما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة ، فصح أنه بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه لافى حال طوافه وسعيه، فارتفع الاشكال جملة، وبقى خبر ميمونة. وخبر عثمان لامعارض لهما والحمد لله رب العالمين *

ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هو الزائد الوارد بحكم لايحل خلافه لأن النكاح مذ أباحه الله تعالى حلال فى كل حال للصائم. والمحرم. والمجاهد. والمعتكف، وغيرهم هذا مالا شك فيه ، ثم لما (١) أمر عليه السلام بأن لاينكح (٢) المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب كان ذلك بلا شك ناسخا للحال المتقدمة من الاباحة لايمكن غير هذا أصلا، وكان يكون خبر ابن عباس منسوخا بلا شك لموافقته للحالة المنسوخة بيقين، ومن ادعى فى حكم قد صح نسخه وبطلانه انه قد عاد حكمه وبطل نسخه فقد كذب أو قطع بالظن ان لم يحقق ذلك ، وكلاهما لايحل القول به ولا يجوز ترك اليقين للظنون *

قال أبو محمد : وقالوا : لما حل له شراء جارية للوطء ولا يطأ حل له نكاح زوجة للوطء ولا يطأ فقلنا لهم : لو استعملتم هذا فى قولكم : لايكون صداق يستباح به الفرج أقل من عشرة دراهم فهلا قلتم : كما حل له استباحة فرج جارية محرمة بأن يبتاعها بدرهم حل له فرج زوجة محرمة بأن يصدقها درهما ؟ والقياسات لايعارض بها الحق لأن القياس

(١) سقط من النسخة رقم (١٤) لفظ «لما» خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٤) واليمنية «ان لاينكح »

كله باطل، وقالوا: كما جاز له ان يراجع المطلقة فى عدتها جاز له ابتداء النكاح فقلنا: هذا باطل لأنه لو كان قياس النكاح على المراجعة حقا لوجب أن يقولوا: كما جازت المراجعة بغير اذنها ولا اذن (١) وليها وبغير صداق وجب أن يجوز (٢) النكاح بغير اذنها ولا اذن (٣) وليها وبغير صداق وهم لايقولونه، وهذه صفة قياساتهم السخيفة*

وأما المالكيون فانهم أجازوا نكاح الموهوبة اذا ذكر فيه صداق ومنعوا من نكاح المحرم وهم لايزالون يقولون فى الأوامر: هذا ندب كقولهم فى قوله عليه السلام: «لايبولن أحدكم فى الماء الدائم، ثم يتوضأ منه»: انما هو ندب فهلا قالوا: ههنا فى قوله عليه السلام «لاينكح المحرم ولاينكح»: هذا ندب، ولكنهم انما يجرون على ما سنح وبالله تعالى التوفيق*

٨٧٠ — مسألة — ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم وان يستق بيده منها وأن يشرب من نبيذ السقاية. لما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن راهويه عن حاتم ابن اسماعيل [المدنى] (٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله فذكر حديث حجة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض بالبيت فصلى بمكة الظهر وأتى بنى (٥) عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بنى عبدالمطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه» (٦)*

ومن طريق مسلم نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع عن حميد الطويل عن بكر بن عبدالله المزنى انه سمع ابن عباس يقول: «قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال: أحسنتم وأجملتم هكذا فاصنعوا، قال ابن عباس: فنحن لانريد أن نغير (٧) ماأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»* ومن طريق عبدالرزاق نا معمر وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه فذكر أمر شرب النبى صلى الله عليه وآله وسلم من ماء زمزم ومن شراب سقاية العباس النبيذ (٨) المذكور فقال طاوس: هو من تمام الحج*

قال أبو محمد: قال الله تعالى: (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)*

٨٧١ — مسألة — ومن فاتته الصلاة مع الامام بعرفة أو مزدلفة فى المغرب والعشاء ففرض عليه ان يجمع بينهما كما لو صلاهما مع الامام بعرفة فلو أدرك الامام (٩) فى العصر لزمه أن يدخل معه وينوى بها (١٠) الظهر ولا بد لايجزيه (١١) غير ذلك فاذا

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «و بغير اذن» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وجب ان يكون» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وبغير اذن» (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج١ ص٣٤٦ (٥) فى النسخة رقم (١٤) «وأتى على بنى» وفى النسخة اليمنية أيضا، وما هنا موافق لصحيح مسلم (٦) اقتصر المصنف على محل الشاهد من الحديث وهو مطول جدا جمع اغلب احكام الحج (٧) فى صحيح مسلم ج١ ص٣٧١ «لانريد تغير» والحديث مختصر من اوله (٨) فى النسخة رقم (١٦) «من النبيذ» (٩) فى النسخة رقم (١٦) «من الامام» (١٠) فى النسخة رقم (١٤) «ينوى بها» بدون واو (١١) فى النسخة رقم (١٦) «ولا يجزيه» بزيادة واو*

سلم الامام أتم صلاته ان كان بقي عليه منها شيء ، ثم صلى العصر ان أمكنه فى جماعة والا فوحده ، و كذلك لو وجد الامام بمزدلفة فى العشاء الآخرة فليدخل معه ولينوبها المغرب ولا بدّ لايجزئه غير ذلك ، أما الجمع فانه حكم هذه الصلوات هنالك فى ذلك اليوم .وتلك الليلة بالنص، والاجماع فلا يجوز له خلاف ذلك ، وأما تقديم الظهر والمغرب فلأنهما قبل العصر والعتمة ولايحل تقديم مؤخرة منهما ولا تأخير مقدمة، وقد ذكرنا فى كتاب الصلاة جواز اختلاف نية الامام والمأموم،فان أدركهامن أولها فليقعد فى الثالثة ولا يقم حتى يقعد الامام فاذا سلم الامام سلم معه وان أدرك معه ثلاث ركعات فليقم فى الثانية بقيام الامام ولابدّ ،وليقعد فى الأولى بقعوده وليسلم بسلامه ، أما قعوده فى الثالثة فلأنه لو قام لصلى المغرب أربعا عامداً وهذا حرام وفساد للصلاة و كفر ممن دان به ، وأما ان أدرك ثلاثا فقط فقعوده فى الأولى لقول النبي ﷺ : « انما جعل الامام ليؤتم به » ولاخلاف فى نص ولابين الأمة فى ان المأموم ان وجد الامام جالسا جلس معه و كذلك من أدرك ركعة من أيّ الصلوات كانت فانه يجلس ولو كان منفردا أو إماما لقام ، وأما قيامه من الثانية فللنص الوارد والاجماع فى ان الامام ان قام من اثنتين ساهيا ففرض على المأمومين اتباعه فى ذلك هذا كله ان أتم الامام أو كان المأموم ممن يتم وإلا فلا ، فاذا أتم صلاة المغرب صلى العتمة فى جماعة أووحده ان لم يجد جماعة؛ وبالله تعالى التوفيق*

٨٧٣ — مسألة — ومن كان فى طواف فرض أو تطوع فأقيمت الصلاة أو عرضت له صلاة جنازة أو عرض له بول أو حاجة فليصل وليخرج لحاجته ثم ليبن على طوافه ويتمه ، و كذلك من عرض له شيء مما ذكرنا فى سعيه (١) بين الصفا والمروة ولا فرق ،وهو قول أبي حنيفة .والشافعي، وقال مالك : اما فى الطواف الواجب فيبتدىء ولابدّ الا فى الصلاة المكتوبة فقط فانه يصليها ثم يبنى ، وأما فى طواف التطوع فيبنى فى كل ذلك *

قال أبو محمد : هذا تقسيم لابرهان على صحته أصلا ولم يأت نص ولا إجماع على وجوب ابتداء الطواف والسعى ان قطع لحاجة ،ولا بابطال ماطاف من أشواطه وسعى، وقد قال الله تعالى:(ولاتبطلوا أعمالكم) ،وانما افترض الطواف والسعى سبعا ، ولم يأت نص بوجوب اتصاله (٢) وانما هو عمل من النبيّ ﷺ فقط ، وأما من فعل ذلك عبثا فلا عمل لعابث ولايجزئه * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فى سعى» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «بوجب اتصاله» *

ابن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسماعيل الحميرى نا سفيان الثورى نا جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف في يوم حارّ ثلاثة أطواف، ثم أصابه حرّ فدخل الحجر فجلس ، ثم خرج فبنى على ما كان طاف *

وعن عطاء لا بأس بأن يجلس الانسان في الطواف ليستريح وفيمن عرضت له حاجة في طوافه ليذهب وليقض حاجته، ثم يبنى على ما كان طاف ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٣ — مسألة — وأما الاحصار فان كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته قارنا كان . أو متمتعا . من عدو . أو مرض . أو كسر . أو خطأ طريق . أو خطأ في رؤية الهلال . أو سجن . أو أيّ شيء كان فهو محصر ، فان كان اشترط عند إحرامه كما قدمنا ان محله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من إحرامه ولا شيء عليه سواء شرع في عمل الحج . أو العمرة أو لم يشرع بعد ، قريبا كان أو بعيدا ، مضى له أكثر فرضهما أو أقله كل ذلك سواء ولا هدى في ذلك ولا غيره ولا قضاء عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر ولا بدّ ، فان كان لم يشترط كما ذكرنا فانه يحل أيضا كما ذكرنا سواء ولا فرق وعليه هدى ولا بدّ كما قلنا في هدى المتعة سواء سواء إلا أنه لا يعوض من هذا الهدى صوم ولا غيره فمن لم يجده فهو عليه دين حتى يجده ولا قضاء عليه إلا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر *

واختلف الصحابة ومن بعدهم في الاحصار فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثورى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : لا إحصار الا من عدو *

ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — انا عيسى بن يونس نا زكريا — هو ابن أبي زائدة — عن أبي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب قال : « لما أحصر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيبقى [(١)] بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان [(٢)] السلاح السيف وقرابه ولا يخرج بأحد معه من أهلها ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه » [(٣)] فسمى البراء منع العدوّ احصاراً * وروينا عن ابراهيم النخعى الاحصار من الخوف والمرض . والكسر * ومن طريق ابن جريج عن عطاء قال : الاحصار من كل شيء يحبسه ، وأما الحصر فروينا عن مجاهد عن ابن مسعود أنه قال : الحصر والمرض . والكسر وشبهه * ومن طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : لا حصر إلا من حبسه عدو * وعن طاوس قال : لا حصر الآن قد ذهب الحصر *

---

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥ « فيقيم » (٢) هو بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة، وقيل: باسكون اللام ، قال النووى في شرح مسلم : وانما شرطوا هذا لوجهين، احدهما ان لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين ، والثاني انه ان عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة، والله اعلم (٣) الحديث له بقية اقتصر المصنف على محل الشاهد هنا منه *

وعن علقمة الحصر الخوف والمرض * وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: الحصر ما حبسه من حابس من وجع. أو خوف. أو ابتغاء ضالة * وعن معمر عن الزهرى قال: الحصر مامنعه (١) من وجع، أو عدو حتى يفوته الحج؛ وفرّق قوم بين الاحصار والحصر فروينا عن الكسائى قال: ما كان من المرض فانه يقال فيه: أحصر فهو محصر، وما كان من حبس قيل: حصر، وقال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: ما كان من مرض، أو ذهاب نفقة قيل فيه: أحصر فهو محصر، وما كان من حبس قيل: حصر، وبه يقول أبو عبيد *

قال أبو محمد: هذا لامعنى له، قول الله تعالى هو الحجة فى اللغة والشريعة قال تعالى: (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى). وانما نزلت هذه الآية فى أمر الحديبية اذ منع الكفار رسول الله ﷺ من اتمام عمرته وسمى الله تعالى منع العدو إحصاراً، وكذلك قال البراء بن عازب. وابن عمر. وابراهيم النخعى: وهم فى اللغة فوق أبى عبيدة. وأبى عبيد. والكسائى، وقال تعالى: (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لايستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس إلحافاً) * فهذا هو منع العدو بلا شك لأن المهاجرين انما منعهم من الضرب فى الأرض الكفار بلا شك، وبين ذلك تعالى بقوله: (فى سبيل الله) فصح ان الاحصار والحصر بمعنى واحد وأنهما اسمان يقعان على كل مانع من عدو؛ أو مرض؛ أو غير ذلك أىّ شىء كان؟ *

ثم اختلفوا فى حكم المحصر الممنوع من إتمام حجه، أو عمرته، فروينا عن ابن مسعود أنه أفتى فى محرم بحج مرض فلم يقدر على النهوض أنه يبعث بهدى فاذا بلغ محله حلّ، فان اعتمر من وجهه ذلك اذا برأ؛ ثم حج من قابل فليس عليه هدى فان لم يزر البيت حتى يحج ويجعلها سفراً واحداً فعليه هدى آخر سفران وهدى أو هديان وسفر، وهذا عنه منقطع لايصح؛ وصح عنه أنه أفتى فى محرم بعمرة لدغ (٢) فلم يقدر على النفوذ أنه يبعث بهدى ويواعد أصحابه فاذا بلغ الهدى أحل، وصح عنه أيضا أنه أفتى فى مريض محرم لايقدر على النفوذ بأن ينحر عنه بدنة، ثم ليهل عاما قابلا بمثل إهلاله الذى أهل به، وصح عن ابن عباس. وابن عمر فى محرم بعمرة مرض بوقعة من راحلته قالا جميعا: ليس لها وقت كوقت الحج يكون على إحرامه حتى يصل الى البيت *

وعن ابن الزبير مثل هذا أيضاً، وروينا عن ابن عباس فيمن أحصر يبعث بهديه فاذا نحر فقد حلّ من كل شىء * وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

(١) فى النسخة اليمنية «ما حبسه» (٢) هو بدال مهملة وغين معجمة من لدغ العقرب، وفى النسخة رقم (١٦) «لذع» بذال معجمة وعين مهملة وليس مرادا معناه هنا، وفى النسخة اليمنية «ابدع به» ولا معنى له هنا *

عمر أنه قيل له: لايضرك ان لاتحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك و بين البيت وذلك حين نزل الحجاج بابن الزبير فقال ابن عمر : ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه و بين البيت أشهد كم أني قد أوجبت عمرة، ثم قال : ماأمرهما الا واحد إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني و بين الحج اشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي *

قال أبو محمد : ولم يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ اذ حال كفار قريش بينه وبين العمرة — وكان مهلا بعمرة هو وأصحابه رضي الله عنهم — نحر وحل وانصرف من الحديبية *

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر « أنه [أخبره أنه] (١) كان مع عبد الله ابن جعفر [فخرج معه من المدينة] (٢) فمروا على الحسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه وان حسيناً أشار الى رأسه فأمر علي برأسه فحلق ، ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً » *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري اخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن يعقوب بن خالد عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال : ان الحسين بن علي خرج معتمراً مع عثمان بن عفان فلما كان بالعرج مرض فلما أتى السقيا برسم (٣) ، فكان أول افاقته أن اشار إلى رأسه فحلق على رأسه ونحر عنه بها جزوراً *

قال أبو محمد : إنما أتينا بهذا الخبر لما فيه من انه كان معتمراً . فهذا علي . والحسين . وأسماء رأوا أن يحل من عمرته ويهدي في موضعه الذي كان فيه وهو قولنا :، وعن علقمة في المحصر قال : يبعث بهديه فاذا ذبح حل * وروينا عن علقمة أيضا لايحله الا الطواف بالبيت ، وروينا عنه أيضا ان حل قبل نحر هديه فعليه دم * وروينا عن ابراهيم . وعطاء . والحسن . والشعبي لايحله الا الطواف بالبيت * وروينا عنهم أيضا حاشا الشعبي ان حل دون البيت فعليه هدى آخر سوى الذي لزمه أن يبعث به ولا يحل إلا في اليوم الذي واعدهم لبلوغه مكة ونحره * وروينا عن ابراهيم أيضا في القارن يحصر قال : عليه هديان *

وروينا عنه أيضاً . وعن سعيد بن جبير في القارن يحصر قالا جميعا : عليه عمرتان وحجة، وعن عطاء . وطاوس ليس على القارن الا هدى واحد * وعن الشعبي أيضاً ان أحل المحصر قبل نحر هديه فعليه فدية الأذى اطعام ستة مساكين ، أوصيام ثلاثة أيام أو شاة *

---

(١) الزيادة من الموطأ ج ١ ص ٣٤٨ (٢) الزيادة من الموطأ (٣) البرسام علة معروفة وهي ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعة ابعدها الله عنا جميعا ه

وعن مجاهد فى القارن يحصر قال : يبعث بهدى يحل به ، ثم يهل من قابل بما كان أهل به *
وعن حماد بن أبى سليمان فى القارن يحصر أنه يبعث بالهدى فاذا بلغ محله حل وعليه عمرة وحجة ، قال الحكم بن عتيبة : عليه حجة وثلاث عمر * وعن عروة بن الزبير فى المحصر اذا رجع لا يحل منه الا رأسه * وعن الزهرى من أحصر بالحرب نحر حيث حبس وحل من النساء ومن كل شىء * وعن القاسم بن محمد . وسالم . وابن سيرين يبعث هديه فاذا نحر فقد حل من كل شىء ، وعن مجاهد أيضاً اذا حل المحصر قبل نحر هديه فعليه هدى آخر * وقال أبو حنيفة فيمن أهلّ بالحج فأحصر : عليه أن يبعث بثمن هدى فيشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرة وحجة ، فان لم يجد هديا أقام محرما حتى يجد هديا وله أن يواعدهم بنحره قبل يوم النحر : قال : والمعتمر ينحر هديه متى شاء ، والاحصار عنده بالعدو والمرض وبكل مانع سواهما سواء سواء ، فان تمادى مرضه إلى يوم النحر فكما قلنا : وان هو أفاق قبل وقت الحج لم يجزه ذلك وهو محرم بالحج كما كان ، فان كان معتمراً فأفاق فان قدر على ادراك الهدى الذى بعث مضى وقضى عمرته فان لم يقدر على ذلك حل اذا نحر عنه الهدى ، وقال مالك : ان أحصر بعدوّ فانه ينحر هديه حيث حبس ويحل ولا قضاء عليه إلا أن يكون لم يحج قط حجة الاسلام فعليه أن يحج فان لم يهد فلا شىء عليه لا يلزمه (١) الهدى إلا أن يكون حاضرا معه قد ساقه مع نفسه ، فان أحصر بغير عدو لكن بحبس . أو مرض ، أو غير ذلك فانه لا يحل إلا بالطواف بالبيت ولو بقى كذلك إلى عام آخر ، وقال الشافعى : اذا أحصر بعدو ، أو بسجن فانه يهدى ويحل حيث كان من حل ، أو حرم ، ولا قضاء عليه إلا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر ، فان لم يقدر على هدى ففيها قولان ، أحدهما لا يحل الا حتى يهدى ، والآخر يحل والهدى دين عليه ، وقد قيل : عليه اطعام أو صيام ان لم يقدر على الهدى فان أحصر بغير عدوّ أو حبس لم يحله الا الطواف بالبيت فان لم يفق حتى فاته الحج طاف وسعى وحلّ وعليه الهدى *

قال أبو محمد : أما التفريق بين المحصر بعدوّ . وبغير عدوّ ففاسد على ماقدمنا قبل ، وأما اسقاط الهدى عن المحصر بعدوّ ، أو غيره فخلاف للقرآن (٢) لأن الله تعالى يقول : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) . وأما إيجاب القضاء فخطأ لأنه لم يأت بذلك نص *

* فان قيل * : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر بعد عام الحديبية قلنا : نعم ونحن لم نمنع من القضاء عاما آخر لمن أحبّ وانما نمنع من إيجابه فرضا لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد صح أن الله تعالى لم يوجب على المسلم الا حجة واحدة وعمرة فى الدهر فلا

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ولا يلزمه» بزيادة واو (٢) فى النسخة رقم (١٦) «بخلاف القرآن»

يجوز إيجاب أخرى الا بقرآن أوسنة صحيحة توجب ذلك فيوقف عند ذلك ، وأما القول ببقاء المحصر بمرض (١) على احرامه حتى يطوف بالبيت فقول لا برهان على صحته ولا أوجبه قرآن . ولا سنة . ولا إجماع بل هو خلاف القرآن كما أوردنا * والصحابة قد اختلفوا في ذلك في العمرة خاصة ولم يرو عن أحد منهم أنه أفتى بذلك في الحج أصلا *

﴿فان قيل﴾ : فان الله تعالى يقول : (ثم محلها إلى البيت العتيق) . قلنا : نعم ولم يقل تعالى : ان المحصر لا يحل الا بالطواف ، والذى قال :(ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق) هو الذى قال: (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) ،وهو الذى أمر رسوله ﷺ ان يحل ويرجع قبل أن يطوف بالبيت في عمرته التي صد فيها (٢) عن البيت ولا يحل ضرب أوامره بعضها ببعض *

وأما القول: ببعثه هديا (٣) يحل به فقول لا يؤيده قرآن ،ولا سنة ؛ولا اجماع ، والصحابة قد اختلفوا في ذلك كما أوردنا ﴿فان قيل﴾: فان الله تعالى يقول : (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) قلنا : نعم وليس هذا في المحصر وحده بل هو حكم كل من ساق هديا في حج أو عمرة على عموم الآية *

فالحاج .والقارن إذا كان يوم النحر فقد بلغ الهدى محله من الزمان والمكان بمكة أو بمنى فله أن يحلق رأسه ، والمعتمر اذا أتم طوافه وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان والمكان بمكة فله أن يحلق رأسه ،والمحصر اذا صد فقد بلغ هديه محله فله أن يحلق رأسه ان كان مع هؤلاء هدى ولم يقل الله عز وجل قط :إن المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه مكة بل هو الكذب على الله تعالى ممن نسبه اليه عز وجل ، فظهر خطأ هذه الأقاويل *

واما قول أبي حنيفة .ومالك. والشافعي : في الاحصار فلا يحفظ قول منها بتمامه وتقسيمه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم أصلا *

قال أبو محمد : فوجب الرجوع عند التنازع الى ماافترض الله تعالى الرجوع اليه اذ يقول عز وجل : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . فوجدنا حكم الاحصار يرجع الى قول الله تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) فكان في هذه الآية عموم إيجاب الهدى على كل من أحصر بأي وجه أحصر ، والى فعل رسول الله ﷺ اذ صده المشركون عن البيت فنحر وحلق هو وأصحابه وحلوا بالحديبية ، وإلى أمره عليه السلام من حج أن يقول: «اللهم ان محلي حيث حبستني» ، وقد ذكرناه قبل، وإلى ماحدثناه عبدالله بن ربيع نامحمد

---

(١) سقط لفظ «بمرض» من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) «منها» (٣) في النسخة رقم (١٦) واليمنية «ببعثه هدى» وهو غلط *

ابن معاوية نا أحمد بن شعيب انا حميد بن مسعدة [البصرى] (١) نا سفيان [هو ابن حبيب] (٢) عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج ابن عمرو الأنصارى قال : « سمعت (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كسر أو عرج (٤) فقد حل وعليه حجة أخرى فسألت ابن عباس . وأبا هريرة ؟ فقالا : صدق » . فهذه النصوص تنتظم كل ما قلنا ، والحمد لله رب العالمين *

﴿ فان قيل ﴾ : ففى هذا الخبر ان عليه حجة أخرى وليس فيه ذكر هدى قلنا : ان القرآن جاء بايجاب الهدى فهو زائد على ما فى هذا الخبر وليس فى هذا الخبر ذكر لاسقاط الهدى ولا لايجابه فوجب اضافة ما زاده القرآن اليه ، وقد قدمنا ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بأن اللازم للناس حجة واحدة ، فكان هذا الخبر محمولا على من لم يحج قط وبهذا تتألف الأخبار *

﴿ فان قيل ﴾ : ان ابن عباس قد روى عنه خلاف ما روى من هذا قلنا : الحجة انما هى فيما روى لا فى رأيه وقد ينسى ، أو يتأول ، وأيضاً فان التوهين بما روى لما روى عنه مما يخالف ما روى أولى من توهين ما روى بما روى عنه من خلافه لما روى ، لأن الطاعة علينا انما هى لما روى لا لما رأى برأيه ، وأيضاً فلو صح عن ابن عباس خلاف ما روى لكان الحجاج . وأبو هريرة قد روياه ولم يخالفاه * وقال أبو حنيفة : لا ينحر هدى الاحصار الا فى الحرم واحتج بأن ناجية بن كعب نهض بالهدى يوم الحديبية فى شعاب وأودية حتى نحره فى الحرم *

قال أبو محمد : لو صح هذا لما كانت فيه حجة لأنه لم يأمر بذلك عليه السلام ولا أوجبه وانما كان يكون عملا عمله وانما الطاعة لأمره عليه السلام * وروينا خبرا فيه أنه عليه السلام أمر أصحابه بالبدن للهدى وهذا لا يصح لأن راويه أبو حاضر (٥) الأزدى وهو مجهول ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٤ — مسألة — ومن احتاج الى حلق رأسه — وهو محرم لمرض . أو صداع ، أو لقمل . أو لجرح به أو نحو ذلك مما يؤذيه — فليحلقه وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخير فى أيها شاء لا بد له من أحدها ، إما ان يصوم ثلاثة أيام ، وإما ان يطعم ستة مساكين متغايرين لكل مسكين منهم نصف صاع تمر ولا بد ، وإما ان يهدى شاة يتصدق بها على المساكين ، أو يصوم ، أو يطعم ، أو ينسك الشاة فى المكان الذى حلق فيه ، أو فى غيره ، فان حلق رأسه لغير ضرورة ؛ أو حلق بعض رأسه دون بعض عامداً عالما ان ذلك لا يجوز بطل حجه ، فلو قطع من شعر رأسه ما لا يسمى به حالقا بعض رأسه فلا شىء عليه لا اثم ولا كفارة بأى وجه قطعه ، أو نزعه *

---

(١) الزيادة من النسائى ج ٥ ص ١٩٨ (٢) الزيادة من النسائى (٣) فى النسائى « انه سمع » بدل سمعت (٤) فى النسائى « من عرج أو كسر » (٥) هو بالضاد المعجمة ، وفى بعض النسخ بالصاد المهملة وهو غلط *

برهان ذلك قول الله عز وجل : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فكان فى هذه الآية التخيير فى أىّ هذه الثلاثة الأعمال أحبّ وليس فيها بيان كم يصوم ؟ ولا بكم يتصدق ؟، ولا بماذا ينسك ؟ وفى الآية أيضاً حذف بينه الاجماع . والسنة وهو فحلق رأسه * وروينا من طريق حماد بن سلمة عن داود ابن أبى هند عن الشعبىّ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة فى هذا الخبر «أن رسول الله ﷺ قال له : ان شئت فانسك نسيكة ، وان شئت فصم ثلاثة أيام ، وان شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين » * وروينا من طريق مسلم حدثنى يحيى ابن يحيى نا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ مرّ به زمن الحديبية فقال له : آذاك هوامّ رأسك (١) ؟ قال : نعم فقال له النبىّ ﷺ : احلق ، ثم اذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين *

قال أبو محمد : هذا أكمل الأحاديث وأبينها ، وقد جاء هذا الخبر من طرق فى بعضها «أو انسك ماتيسر » وبعضها رويناه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الرحمن ابن الأصبهانى عن عبد الله بن معقل أن كعب بن عجرة أخبره بهذا الخبر، وفيه «أن رسول الله ﷺ قال له حينئذ : أو أطعم ستة (٢) مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين » ، وروى أيضاً من طريق بشر بن عمر الزهرانى عن شعبة عن عبد الرحمن ابن الأصبهانى عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة فذكر فيه نصف صاع حنطة لكل مسكين * وخبر من طريق أبى داود نا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبى عن محمد بن اسحاق [قال](٣) حدثنى ابان — هو ابن صالح — عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن النبىّ ﷺ فذكر فيه « أو اطعام (٤) ستة مساكين فرقا (٥) من زبيب » * وخبر من طريق ابن أبى شيبة نا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبى زائدة عن (٦) عبد الرحمن بن الاصبهانى عن عبد الله بن معقل أخبرنى كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه «أنه عليه السلام قال له : هل عندك نسك ؟ قال : ماأقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « اتؤذيك هوام رأسك » وماهنا موافق لصحيح مسلم ج١ ص ٣٣٦ ولسنن ابى داود ج٢ ص ١١٠ إلا انفى سنن ابى داود زيادة لفظ «قد» ، وهوام الرأس القمل (٢) فى النسخة رقم (١٤) «او اطعام ستة» وماهنا موافق للحديث المتقدم قريبا (٣) الزيادة من سنن ابى داود ج٢ ص ١١١ (٤) فى سنن ابى داود «او اطعم» (٥) «الفرق» بفتح اوله وثانيه مكيال يسع ستة عشر رطلا (٦) فى النسخة رقم (١٤) «حدثنا» بدل لفظ «عن»

مسكين نصف صاع» * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل أن كعب بن عجرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له في هذا الخبر: «هل تجد من نسيكة؟ قال: لا قال: وهي شاة قال: فصم ثلاثة أيام. أو أطعم ثلاثة آصع بين ستة مساكين» * ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب — هو ابن عبد المجيد الثقفي — انا داود بن أبي هند عن الشعبي عن كعب بن عجرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له في هذا الحديث نفسه: «أمعك دم؟ قال: لا» فذكر الحديث وفيه «أنه عليه السلام قال له: فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع [من] (١) تمر بين ستة (٢) مساكين» لم يسمعه الشعبي من كعب على ماذكرنا قبل *

ونذكر الآن ان شاء الله تعالى كما روينا من طريق محمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا محمد بن الصباح نا اسماعيل بن زكريا عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب ابن عجرة قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له في هذا الخبر: أمعك هدى؟ قلت: ما أجده قال: إنه ما استيسر قلت: ما أجده قال: فصم ثلاثة أيام. أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر» *

قال أبو محمد: فهذه الأحاديث المضطربة كلها انما هي في رواية عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة، والذي ذكرناه أولا من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة هو الصحيح المتفق عليه * أما هذا الخبر الذي فيه لكل مسكين صاع تمر فهو عن أشعث الكوفي عن الشعبي وهو ضعيف البتة، وفي هذا الخبر الذي قبله من طريق داود عن الشعبي عن كعب إيجاب الترتيب وان لا يجزى الصيام. ولا الصدقة الا عند عدم النسك وذلك الخبر قد بينا ان الشعبي لم يسمعه من كعب فحصل منقطعا فسقطا معا *

وأما رواية ابن أبي زائدة. وأبي عوانة عن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل ففيها أيضا إيجاب الترتيب وقد خالفهما شعبة عن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل فذكره بالتخيير بين النسك. أو الصوم. أو الصدقة، ثم وجدنا شعبة قد اختلف عليه أيضاً في هذا الخبر، فروى عنه محمد بن جعفر نصف صاع طعاما لكل مسكين، وروى عنه بشر بن عمر نصف صاع حنطة لكل مسكين، وروى عنه أبو داود الطيالسي ثلاثة آصع بين ستة مساكين ولم يذكر مماذا؟ *

قال أبو محمد: وهذا كله خبر واحد في قصة واحدة بلا خلاف من أحد. وبنصوص هذه الأخبار كلها أيضا فصح ان جميعها وهم إلا واحداً فقط فوجدنا أصحاب شعبة قد

(١) الزيادة من سنن ابى داود ج٢ ص ١١٠ (٢) في سنن ابى داود «على ستة» ه

اختلفوا عليه فوجب ترك ما اضطربوا فيه اذ ليس بعضه أولى من بعض ، ووجب الرجوع الى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى الذى لم يضطرب الثقات من رواته فيه، ولو كان ماذكر فى هذه الأخبار عن قضايا شتى لوجب الأخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض وأما فى قضية واحدة (١) فلا يمكن ذلك أصلا ، ثم وجدنا ابان بن صالح قد ذكر فى روايته فرقا من زبيب ، وابان لايعدل فى الحفظ بداود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ولا بأبى قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا بدّ من أخذ احدى هاتين الروايتين اذ لا يمكن جمعهما لأنها كلها فى قضية (٢) واحدة ، فى مقام واحد ، فى رجل واحد، فى وقت واحد ، فوجب أخذ مارواه أبو قلابة ، والشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة لثقتهما (٣)، ولأنها مبينة لسائر الأحاديث ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما من حلق رأسه لغير ضرورة عالما عامداً بان ذلك (٤) لايجوز ، أو حلق بعض رأسه وخلى البعض عالما بان ذلك لايجوز فقد عصى الله تعالى ، وكل معصية فسوق ، وقد بينا ان الفسوق (٥) يبطل الاحرام ، وبالله تعالى التوفيق، ولا شيء فى ذلك لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة الا على من حلق رأسه لمرض . أو أذى به فقط (وما كان ربك نسيا) ولايجوز ان يوجب فدية ، أو غرامة ، أو صيام ، لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فهو شرع فى الدين لم يأذن به الله تعالى ، ولايجوز قياس العاصي على المطيع لو كان (٦) القياس حقا فكيف وهو كله باطل ؟ وأما من قطع من شعر رأسه مالا يسمى بذلك (٧) حالقا بعض رأسه فانه لم يعص ولا أتى منكرا لأن الله تعالى لم ينه المحرم الا عن حلق رأسه ونهى جملة على لسان رسوله (٨) ﷺ عن حلق بعض الرأس دون بعض وهو القزع (٩) *

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : « رأى النبي ﷺ صبيا (١٠) قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك، وقال : احلقوا كله . أو اتركوا كله (١١) » *

قال أبو محمد : وجاءت اخبار لاتصح، منها من طريق الليث عن نافع عن رجل أنصارى « أن رسول الله ﷺ امر كعب بن عجرة ان يحلق ويهدى بقرة » وهذا مرسل عن مجهول *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فى قصة واحدة» وهى لا شيء (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فى قصة» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «لثقتها» وهو غلط (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فان ذلك» وهو غلط (٥) فى النسخة رقم (١٤) «ان الفسق» وما هنا انسب بآية التنزيل *

(٦) فى النسخة رقم (١٦) «ان كان» وما هنا ابلغ (٧) فى النسخة رقم (١٦) «به» (٨) فى النسخة رقم (١٦) «لسان نبيه» (٩) هو بفتح اوله وثانيه (١٠) فى سنن ابى داود ج ٤ ص ١٣٤ «ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى صبيا» (١١) فى سنن ابى داود «احلقوه كله او اتركوه كله» *

ومن طريق عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن محمد بن كعب ابن عجرة ان كعبا ذبح بقرة بالحديبية ، عبدالله بن عمر ضعيف جداً * ومن طريق اسماعيل ابن أمية عن محمد بن يحي بن حيان ان رجلا أصابه مثل الذى أصاب كعب بن عجرة فسأل عمر ابنا لكعب بن عجرة عما كان أبوه ذبح بالحديبية فى فدية رأسه ؟ فقال : بقرة ، محمد بن يحي لم يدرك عمر * ومن طريق نافع . وغيره عن سليمان بن يسار قال : سأل عمر ابنا لكعب بن عجرة بماذا افتدى أبوه ؟ فقال : ببقرة ، سليمان لم يدرك عمر *

ومن طريق أبي معشر المدنى (١) عن نافع عن ابن عمر قال: افتدى كعب بن عجرة من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها * أبو معشر ضعيف *

قال أبو محمد : واختلف السلف فروينا عن ابن عباس . وعلقمة . ومجاهد . وابراهيم النخعى . وقتادة . وطاوس . وعطاء كلهم قال فى فدية الأذى : صيام ثلاثة أيام ، أو نسك شاة ، أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وصح عن الحسن البصرى . ونافع مولى ابن عمر . وعكرمة فى فدية الأذى نسك شاة ، أو صيام عشرة أيام ، أو اطعام عشرة مساكين *

روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور عن هشيم انا منصور بن المعتمر عن الحسن فذكره *

ومن طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة عن الحسن . وعكرمة فذكره *

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن نافع . وعكرمة فذكره *

قال أبو محمد : وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال : ان حلق من رأسه أقل من الربع لضرورة فعليه صدقة ماتيسر ، فان حلق ربع رأسه فهو مخير بين نسك ماشاء ويجزئه شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة ، أو دقيق حنطة ، أو صاعا من تمر ، أو من شعير ، أو من زبيب ، قال أبو يوسف : ويجزى أن يغديهم ويعشيهم ، قال محمد بن الحسن : لا يجزئه إلا أن يعطيهم اياه ، وقال أبو يوسف فى قول له آخر : ان حلق نصف رأسه فأقل فصدقة وان حلق أكثر من النصف فالفدية كما ذكرنا ، وروى عن محمد بن الحسن فى قول له آخر ان حلق عشر رأسه فصدقة فان حلق أكثر من العشر فالفدية المذكورة قالوا كلهم : فان حلق رأسه لغير ضرورة فعليه دم لا يجزئه (٢) بدله صيام ، ولا اطعام ، وقال الطحاوى : ليس فى حلق بعض الرأس شيء *

قال أبو محمد : وهذه وساوس واستهزاء وشبيه بالهزل نعوذ بالله من البلاء ، ولا

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) واليمنية «المدينى» وهو غلط راجع تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤١٩ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ولا يجزئه» بزيادة واو

يحفظ هذا السخام عن أحد من خلق الله تعالى قبلهم * وقال مالك: ان حلق ، أو نتف شعرات ناسيا ، أو جاهلا او عامداً فيطعم شيئا من طعام فان حلق . أو نتف ما يكون فيه اماطة أذى فعليه الفدية المذكورة فى حديث كعب بن عجرة *

قال علي: وهذا أيضاً قول لادليل على صحته ولا يعرف عن أحد قبلهم ، وقال الشافعى . والأوزاعى فى نتف شعرة أو حلقها عامداً وناسيا : مدّ ، وفى الشعرتين كذلك مدّان، وفى الثلاث شعرات فصاعداً كذلك دم ، قال الشافعى: ان أحبّ فشاة وان شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان مدّان مما يأكل وان شاء صام ثلاثة أيام *

قال أبو محمد : روينا عن عطاء ليس فى الشعرتين ولا فى الشعرة شىء وفى ثلاث شعرات دم ، وكان الليث بن سعد نحا إلى هذا * وروينا عن ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث عن هشام ابن حسان عن الحسن. وعطاء قالا جميعا فى ثلاث شعرات للمحرم : دم، الناسى والعامد سواء *

ومن طريق سعيد بن منصور عن المعتمر بن سليمان عن أبى اسماعيل المكى : قال سألت عطاء عن محرم حلق شعرتين لدواء ؟ قال : عليه دم *

قال أبو محمد : روينا (1) عن أبى بكر بن أبى شيبة نا أبو أسامة — هو حماد بن أسامة — عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال : كان ابن عباس لا يرى بأسا للمحرم ان يحلق عن الشجة *

قال علي: فأباح ذلك ولم ير فيه شيئا ولا يعرف فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

قال أبو محمد : وأما موضع النسك والاطعام والصيام فقد ذكرنا فى باب المحصر نسك على بن أبى طالب عن الحسين رضى الله تعالى عنهما فى حلق رأسه لمرض كان به بالسقيا ولا نعلم لهما من الصحابة رضى الله تعالى عنهم مخالفا (2)، ونسك حلق الرأس لايسمى هديا ، فاذا لم يكن هديا فهو جائز فى كل موضع اذ لم يوجب كون النسك بمكة قرآن . ولا سنة . ولا اجماع * وروينا عن طاوس (3) قال : ما كان من دم أو طعام فبمكة وأما الصوم فحيث شاء ، وقال عطاء . وابراهيم النخعى (4) ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء ؛ وقال الحسن : كل دم واجب فليس لك ان تذبحه الا بمكة *

روينا عن سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد قال : اجعل الفدية حيث شئت *

قال أبو محمد : لايجوز ان يخص بالنسك مكان دون مكان الا بقرآن. أو سنة ثابتة *

---

(1) فى النسخة رقم (16) «وروينا» (2) فى النسخة رقم (14) «ولا يعلم لهما من الصحابة رضى الله عنهم مخالف» (3) فى النسخة رقم (16) «عن عطاء» وهو غلط (4) فى النسخة رقم (16) «وقال الحسن وعطاء وابراهيم» بزيادة الحسن

٨٧٥ — مسألة — فان حلق رأسه بنورة فهو حالق فى اللغة ففيه مافى الحالق من كل ماذكرنا بأى شىء حلقه؟ فان نتفه فلا شىء فى ذلك لأنه لم يحلقه، والنتف غير الحلق (وما كان ربك نسيا) وانما جاء النهى والفدية فى الحلق لافى النتف *

٨٧٦ — مسألة — ومن تصيد صيداً فقتله وهو محرم بعمرة أو بقران أو بحجة تمتع مابين أول احرامه إلى دخول وقت رمى جمرة العقبة أو قتله محرم أو محل فى الحرم فان فعل ذلك (١) عامداً لقتله غير ذاكر لاحرامه أو لأنه فى الحرم أو غير عامد لقتله سواء كان ذاكرا لاحرامه أولم يكن فلا شىء عليه لا كفارة ولا اثم، وذلك الصيد جيفة لايحل أكله فان قتله عامداً لقتله ذاكراً لاحرامه أو لأنه فى الحرم فهو عاص لله تعالى وحجه باطل وعمرته كذلك وعليه مانذكر بعد هذا ان شاء الله عزوجل، قال الله تعالى: (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذواعدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه) *

فصح يقينا لااشكال فيه ان هذا الحكم كله انما هو على العامد لقتله، الذاكر لاحرامه أو لأنه فى الحرم لأن اذاقة الله تعالى وبال الأمر وعظيم وعيده بالانتقام منه لايختلف اثنان من أهل الاسلام فى أنه ليس على المخطىء البتة ولا على غير العامد للمعصية القاصد اليها، فبطل يقينا أن يكون فى القرآن ولا فى السنة إيجاب حكم فى هذا المكان على غير العامد الذاكر القاصد الى المعصية، وقال الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) وقال رسول الله ﷺ: « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (٢) » *

واختلف الناس فى هذا فروينا من طريق وكيع عن المسعودى — هو عتبة بن عبدالله ابن عتبة بن عبدالله (٣) بن مسعود — عن عبدالملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدى أنه سمع عمر بن الخطاب ومعه عبدالرحمن بن عوف وعمر يسأل رجلا قتل ظبيا وهو محرم؟ فقال له عمر: عمداً قتلته أم خطأ؟ فقال له الرجل: لقد تعمدت رميه وما أردت قتله فقال له عمر: ما أراك الا أشركت بين العمد والخطأ اعمد الى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها وأسق اهابها (٤) *

قال أبو محمد: فلو كان العمد والخطأ فى ذلك سواء عند عمر. وعبدالرحمن لما سأله عمر أعمدا قتلته أم خطأ؟ ولم ينكر ذلك عبدالرحمن لأنه كان يكون فضولا من السؤال لامعنى له *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فان عمل ذلك» (٢) رواه الطبرانى عن ثوبان باسناد حسن (٣) سقط لفظ «ابن عبدالله» من تهذيب التهذيب (٤) اى اعط جلدها من يتخذه سقاء، والسقاء ظرف الماء من الجلد اه نهاية *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن اسماعيل بن علية عن الحسين المعلم عن قتادة عن أبى مدينة عن ابن عباس انه قال فى المحرم يقتل الصيد ليس عليه فى الخطأ شىء ، أبو مدينة — هو عبد الله ابن حصن السدوسى —(١) تابعى ، سمع أبا موسى . وابن عباس . وابن الزبير رضى الله عنهم *

ومن طريق شعبة عن أبى بشر جعفر بن أبى وحشية عن سعيد بن جبير انه سئل عن المحرم يقتل الصيد خطأ ؟ قال : ليس عليه شىء قال : فقلت له : عمن ؟ قال : السنة *

قال أبو محمد : عهدنا بالمالكيين يجعلون قول سعيد بن المسيب اذ سأله ربيعة عن قوله فى المرأة يقطع لها ثلاث أصابع لها ثلاثون من الابل فان قطعت لها أربع أصابع فليس لها إلا عشرون من الابل فقال له سعيد: السنة يا ابن أخى فجعلوه (٢) حجة لا يجوز خلافها ، وقد خالف سعيد (٣) فى ذلك عمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب وغيرهما ، ثم لم يجعلوا ههنا حجة قول سعيد بن جبير ان السنة هى أن ليس على المحرم يقتل الصيد خطأ ، ومعه القرآن والصحابة ، وهذا عجب جداً * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن طاوس قال : لا يحكم الا على من قتله متعمدا كما قال الله عز وجل * وعن القاسم ابن محمد . وسالم بن عبد الله . وعطاء . ومجاهد فيمن أصاب الجنادب (٤) خطأ قالوا : لا يحكم عليه فان أصابها متعمدا حكم عليه وهو قول أبى سليمان وأصحابنا ، وصح عن مجاهد قول آخر وهو أنه انما يحكم على من قتل الصيد وهو محرم خطأ وأما من قتله عامداً ذاكرا لاحرامه فلا يحكم عليه ، وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعى : العمد والخطأ سواء يحكم عليه فى كل ذلك ، وقد روى هذا القول أيضا عن عمر . وعبد الرحمن . وسعد . والنخعى . والشعبى *

قال أبو محمد : المرجوع اليه عند التنازع هو ما افترضه الله عز وجل علينا من الرجوع الى الله تعالى ورسوله ﷺ ، وشغب أهل هذه المقالة بأن قالوا : قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ فقسنا عليه قاتل الصيد خطأ *

قال على : هذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، ولكانوا أيضا قد فارقوا حكم القياس فى قولهم هذا ، أما كونه خطأ فلأن من أصلهم الذى لا يختلفون فيه ان ما خرج عن حكم أصله فصار مخصوصا أنه لا يقاس عليه ،

(١) فى النسخة رقم (١٤) والنسخة اليمنية « هو عبد الرحمن بن حصن السدوسى » وما ههنا موافق لكتاب الكنى للدولابى ج ٢ ص ١٠٩ (٢) قوله « فجعلوه » ثابت فى النسخ كلها وهو زائد وقوله « حجة » بعد هو مفعول ثان لقوله قبل « يجعلون قول سعيد بن المسيب » الخ ، وأتى به المصنف لطول الفصل بين الفعل ومفعوله الثانى ، وقد تكرر ذلك من المصنف قبل ونبهنا عليه فى تحقيقنا والله أعلم (٣) فى النسخ كلها « سعيدا » بالنصب ، والذى يناسب الرفع « سعيد » لأن المخالفة تنسب الى المتأخر والأقل مكانة وقد سبق فى ص ١٧٩ لنا كلام فى ذلك (٤) جمع جندب بضم الدال وفتحها هو ضرب من الجراد *

والأصل ان لاشيء على الناسى والمخطيء فخرج عندهم إيجاب الكفارة والدية على قاتل المؤمن خطأ عن أصله فوجب ان لايقاس عليه ، وأيضا فانهم متفقون على ان لايقيسوا حكم الواطيء فى نهار رمضان ناسيا على الواطيء فيه عمداً فى ايجاب الكفارة عليهما، وقتل الصيد أشبه بالوطء منه بقتل المؤمن لأن قتل المؤمن لم يحل قط ، ثم حرم بل لم يزل حراما مذ آمن أو مذ ولد إن كان ولد على الاسلام، وأما الوطء وقتل الصيد فكانا حلالين، ثم حرما بالصوم وبالاحرام فجمعتهما هذه العلة فاخطأوا فى قياس قاتل الصيد (١) خطأ على مالا يشبهه ، وأما مخالفتهم للقياس هنا (٢) فان الحنيفيين من أصلهم ان الكفارات لايجوز ان توجب بالقياس ثم أوجبوها ههنا بالقياس، وأيضا فان الحنيفيين والمالكيين قاسوا الخطأ فى قتل الصيد على الخطأ فى قتل المؤمن فأوجبوا الجزاء فى كليهما ولم يقيسوا قتل المؤمن عمداً على قتل الصيد عمداً (٣) فأوجبوا الكفارة فى قتل الصيد عمداً ولم يوجبوها فى قتل المؤمن عمداً وهذا تناقض وباطل ، وأيضاً فلم يقيسوا ناسى التسمية فى التذكية على المتعمد لتركها فيها مع مجيء القرآن بالتسوية بين الأمرين هنالك ، وتفريق الحكم ههنا ، والشافعيون فرّقوا بين الناسى فيما تبطل به الصلاة وبين العامد ، وكذلك فى الصوم وساووا ههنا بين الناسى والعامد وهذا اضطراب شديد * وقالوا : ليس تخصيص الله تعالى المتعمد بايجاب الكفارة عليه بموجب ان المخطيء بخلافه وذكروا مانحتج به نحن ومن وافقنا منهم من النصوص فى ابطال القول بدليل الخطاب *

قال أبو محمد : وهذا جهل شديد من هذا القائل لاننا اذا أبطلنا القول بدليل الخطاب لم نوجب القول بالقياس بل أبطلناهما جميعا والقياس هو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه ، ودليل الخطاب هو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف المنصوص عليه، وأماهم فتلونوا (٤) ههنا ماشاءوا فمرة يحكمون للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه قياسا ومرة يحكمون عليه بخلاف حكمه اخذا بدليل الخطاب ، وكل واحد من هذين الحكمين مضاد للآخر ، وأما نحن فلا نتعدى القرآن ولا السنة ونوقف أمر المسكوت عنه فلا نحكم له بحكم المنصوص ولا بحكم آخر بخلاف حكم المنصوص لكن نطلب حكمه فى نص آخر فلا بد من وجوده ولم نقل قط ههنا: انه لما نص الله تعالى على ايجاب الجزاء والكفارة على قاتل الصيد عمداً وجب أن يكون المخطيء بخلافه ومعاذ الله ان نقول : هذا لكن

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «قتل الصيد» وما هنا يناسب ما تقدم قبل (٢) فى النسخة رقم (١٤) «هذا» بدل هنا *

(٣) من قوله «فأوجبوا الجزاء فى كليهما» الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ ، وفى النسخة رقم (١٦) «خطأ» بدل لفظ «عمداً» وهو غلط (٤) فى النسخة رقم (١٦) و النسخة اليمنية «فتأولوا» وفى النسخة رقم (١٦) «فتلوثوا» وهى تصحيف عن «فتلونوا» وما هنا اظهر فى المراد لأن من يذهب تارة إلى كذا وتارة إلى كذا يكون متلونا لا يثبت على حال والله أعلم *

قلنا : ليس فى هذه الآية الا المتعمد وحده وليس فيها ذكر للمخطىء لا بايجاب جزاء عليه ولا باسقاطه عنه فوجب طلب حكمه فى نص آخر، اذ ليس حكم كل شيء موجودا فى آية واحدة، وهذا هو الذى لا يعقل أحد سواه ، فاذا وجدنا حكمه حكمنا به اما موافقا لهذا الحكم الآخر واما مخالفا له ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد أسقط الجناح عن المخطىء، ووجدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وأنه قد عفا عن الخطأ والنسيان وذم تعالى من شرع فى الدين مالم يأذن به، فوجب بهذه النصوص ان لا يلزم قاتل الصيد خطأ أو ناسيا لاحرامه شرع صوم . ولا غرامة هدى . أو اطعام أصلا، فظهر فساد احتجاجهم ولله تعالى الحمد *

واحتجوا أيضا بان قالوا : لما كان متلف أموال الناس يلزمه ضمانها بالخطأ والعمد وكان الصيد ملكا لله تعالى وجب ضمانه بالعمد والخطأ *

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل، ولكانوا أيضا قد اخطأوا فيه، أما كونه خطأ فان الله تعالى فرّق بين حكم ما أصيب من أموال الناس وبين حكم ما أصيب من الصيد فى الاحرام فجعل فى اموال الناس المثل . أو القيمة عند عدم المثل، وجعل فى الصيد جزاء من النعم لا من مثله من الصيد المباح فى الاحلال ، أو اطعاما أو صياما وليس شيء من هذا فى اموال النـاس فسووا بين حكمين قد فرّق الله تعالى بينهما ، وهذه جرأة شديدة وخطأ لائح ، واما خطأهم فيه فان الحنيفيين مجمعون على ان الكفارات لا يجوز ان تؤخذ قياسا وأوجبوا ههنا قياسا والقوم ليسوا فى شيء ، وانما هم فى شبه اللعب ونعوذ بالله من الخذلان * وأما المالكيون فانهم قاسوا متلف الصيد خطأ على متلف أموال الناس عمدا وانما يجب عندهم فى أموال الناس القيمة فقط ويجب عندهم فى الصيد المثل من النعم . أو الاطعام . أو الصيام فقد تركوا قياسهم الفاسد *

﴿ فان قالوا ﴾ اتبعنا القرآن قلنا : فالتزموا اتباعه فى العامد خاصة واسقاط الجناح عن المخطىء واوجبوا (١) فى الصيد القيمة كما فعل أبو حنيفة وطرد قياسه الفاسد ، وأيضا فان الحنيفيين لا يرون ضمان ماولدت الماشية المغصوبة إلا أن تستهلك الأولاد ويرى على من أخذ صيدا وهو محرم فولد عنده ، ثم مات الولد من غير فعله ان يضمن الأم والاولاد، فاين قياسه الصيد على أموال الناس ؟ *

وأما الشافعيون فان الله تعالى قد حرم الخنزير وكل ذى ناب من السباع وكل ذى

(١) فى النسخة اليمنية والنسخة رقم (١٦) « او اوجبوا ».

مخلب من الطير كما حرم الصيد فى الاحرام و كل ذلك ملك لله تعالى ، ثم لا يوجبون على من قتل شيئا من ذلك جزاء فنقضوا قياسهم، ﴿فان قالوا﴾: لم يحرم قتل شيء من هذه قلنا: ولا أوجب الله تعالى الجزاء الا على المتعمد فاما التزموا النصوص كما وردت ولا تتعدوا حدود الله واما اطردوا قياسكم فأوجبوا الجزاء فى الخنزير ، وفى السباع ، وفى ذوات المخالب كما فعل أبو حنيفة ، فظهر أيضاً فساد اقوالهم جملة، وبالله تعالى التوفيق ، وقال بعضهم : انما نص على المتعمد ليعلم أن حكم المخطىء مثله *

قال أبو محمد : وهذا من أسخف كلام فى الأرض ، ويلزمه أن يقول : ان الله تعالى انما نص على ان جزاء قاتل المؤمن عامداً فى جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه ليعلم أن حكم قاتله مخطئا مثله، وإلا فقد ظهر كذب هذا القائل على الله عز وجل وافتراؤه على خالقه لاخباره عنه بالكذب والباطل، ﴿فان قال﴾ :(١) قد فرّق الله تعالى بين قاتل العمد وقاتل الخطأ قلنا : وقد فرق الله عز وجل بين كل مخطىء وكل عامد بقوله عز وجل: (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) *

قال علي : ما نعلم لهم تمويها غير هذا وهو كله ظاهر الفساد ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : إن ذلك الصيد حرام أكله فلأن الله تعالى سماه قتلا ونهى عنه ولم يبح لنا عز وجل أكل شيء من الحيوان الا بالذكاة التى أمر بها عز وجل ، ولا شك عند كل (٢) ذى حس سليم ان الذى امر الله تعالى به من الذكاة هو غير ما نهى عنه من القتل فاذ هو غيره فالقتل المنهى عنه ليس ذكاة ، واذ ليس هو ذكاة فلا يحل أكل الحيوان به ، وبالله تعالى التوفيق *

﴿فان قيل﴾ : فهلا خصصتم العامد بذلك؟ قلنا : نص الآية مانع من ذلك لأن الله تعالى قال : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فعم تعالى ولم يخص ، وسمى اتلاف الصيد فى حال (٣) الحرم قتلا وحرمه ، ثم قال : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) فأوجب حكم الجزاء على العامد خاصة بخلاف النهى العام فى أول الآية *

وأما بطلان احرامه بذلك فلأنه (٤) بلا خلاف معصية ؛ والمعاصى كلها فسوق ، والاحرام يبطل بالفسوق كما ذكرنا قبل * ومن شنع الأقوال وفاسدها ابطال المالكيين الحج بالدفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يمنع الله تعالى قط من ذلك ولا رسوله عليه السلام ، ثم لم يبطلوه بالفسوق الكبير الذى توعد الله تعالى أشد الوعيد فيه وهو قتل الصيد عمدا، وأبطلوا هم

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فان قالوا» (٢) لفظ «كل» سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ (٣) لفظ «حال» سقط من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٤) «فانه» *

والحنيفيون الاحرام بالوطء ناسيا ولم يبطله الله تعالى قط بذلك ولا رسوله ﷺ ولم يبطلوه (١) بقتل الصيد المحرم ، وأبطلوا هم والشافعيون الحج بالاكراه على الوطء ولم يبطله الله تعالى قط به ولا رسوله عليه السلام ولم يبطلوه بقتل الصيد عمدا ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٧ — مسألة — فلو ان كتابيا قتل صيدا في الحرم لم يحل أكله لقول الله تعالى : (وان احكم بينهم بما أنزل الله) فوجب ان يحكم عليهم بحكم الله تعالى على المسلمين ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٨ — مسألة — وأما المتعمد لقتل الصيد وهو محرم (٢) فهو مخير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله ? وقد أدى ماعليه اما ان يهدى مثل الصيد الذى قتل من النعم وهى الابل . والبقر . والغنم ضأنها . وماعزها . وعليه من ذلك مايشبه الصيد الذى قتل مما قد حكم به عدلان من الصحابة رضى الله عنهم أو من التابعين رحمهم الله ،وليس عليه ان يستأنف تحكيم حكمين الآن وان شاء أطعم مساكين ، وأقل ذلك ثلاثة وان شاء نظر الى مايشبع ذلك الصيد من الناس فصام بدل كل إنسان يوما *

برهان ذلك قول الله تعالى : (فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) فأوجب الله تعالى التخيير فى ذلك بلفظة أو ، وأوجب من المثل ماحكم به ذوا عدل منا ، فصح ان الصاحبين اذا حكما بمثل فى ذلك فقد صار فرضا لازما لايحل تعديه ، وكذلك الصاحب والتابع ان لم يوجد فيه حكم صاحبين ، وكذلك حكم التابعين ان لم يوجد فيه حكم صاحب ، وأوجب تعالى طعام مساكين ، وهذا بناء لايقع على أقل من ثلاثة فى اللغة التى بها نزل القرآن ويقع على ثلاثة فصاعدا الى مالا يقدر على احصائه الا الله عز وجل ؛ فكان إيجاب عدد أكثر من ثلاثة قولا على الله تعالى بلا برهان ، وهذا لايجوز ووجب اطعام الثلاثة بنص القرآن لاأقل ، فان زاد فهو تطوع خير ؛ ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بأنه تعالى لو أراد ان يلزم فى هذا عددا محدودا من المساكين لايوجبه ظاهر الآية أو صفة من الاطعام لايقتضيه ظاهر الآية لما أغفله عمدا ولا نسيه ولبينه لنا فى كتابه أو على لسان رسوله ﷺ كما بين عدد المساكين فى كفارة قتل الخطأ . وكفارة العود للظهار . وكفارة الأيمان . وكفارة الوطء فى رمضان . وكفارة حلق الرأس للأذى فى الاحرام ، فاذ لم ينص تعالى هنا على عدد بعينه ولا على صفة بعينها فنحن نشهد بشهادة الله الصادقة أنه لم يلزم فى ذلك غير ما اقتضاه ظاهر الآية بيقين لامجال للشك

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ولم يبطلوا» وهو غلط (٢) فى النسخة اليمنية وفى رقم (١٦) «وهو حرم» وهو بوزن زمن الحرام، «ولا يصح ان يكون بضم الحاء والراء المهملتين لانه جمع ولا يصح هنا»

فيه ولا يمكن سواه والحمد لله رب العالمين (١) * وقال بعض الناس: كقولنا إلا أنه قال: ما أطعمهم وأى مقدار أطعمهم اجزأه *

قال أبو محمد: وهذا باطل لأن الله تعالى قال: (اطعام مساكين) فلو حمل على ظاهر اللفظ لاجزأ اطعام حبة برة (٢) لمسكين أو حبة خردلة أو وزن (٣) حبة صبر أو شحم حنظل، وهذا باطل لأن الله تعالى قال: (الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)، وذكر تعالى عن ابراهيم أنه ذكر عن ربه عز وجل فى حمده اياه هو (يطعمنى ويسقينى)، فانما أراد عز وجل بذلك بلا شك (٤) ما أمسك الحياة وطرد الجوع مما يحل أكله لا بما يحرم ولا بما هو وعدمه سواء؛ فصح يقينا أنه يشبع ثلاث مساكين مما يحل أكله، وهكذا نقول (٥) فى الاطعام فى كفارة قتل الخطأ، وأما سائر ما فيه الاطعام فقد جاء مقدار ما يطعم فيه منصوصا وهى أربعة مواضع فقط، الاطعام فى وطء الأهل فى نهار رمضان عمدا، والاطعام فى الظهار، والاطعام فى كفارة الأيمان، والاطعام فى حلق الرأس للمريض المحرم قبل محله؛ وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا فى الصيام: فان الاشارة بلفظة ذلك انما تقع فى اللسان العربى الذى به نزل القرآن على أبعد مذكور، وكان الصيد فى هذه الآية أبعد مذكور فلزم بذلك عدله صياما ولا يكون عدله أصلا الا كما ذكرنا، وأما من قوّمه قيمة، ثم قوم القيمة طعاما، ثم رأى عدل ذلك صياما فلم يوجب عدل الصيد وانما أوجب عدل قيمته وليس هذا فى الآية فبطل القول به [جملة] (٦)، ثم نسأل من قال: بتقويم الهدى دراهم، أو طعاما أىّ الهدى تقوم؟ وقد يختلف قيم النوق. والبقر. والغنم فأىّ ناقة تقوم؟ أم أىّ بقرة تقوم؟ أم أىّ شاة؟ وهذا الزام مضمحل بلا برهان؛ ثم نقول لمن قال بتقويم الصيد: متى تقومه؟ أحيا أم مقتولا؟ فان قالوا: مقتولا قلنا: هو عندكم جيفة ميتة ولا قيمة للميتة، ثم هو أيضا منكم قول بلا برهان، وان قالوا بل يقوم (٧) حيا قلنا: وما برهانكم على ذلك وقيمته حيا تختلف فيكون حمار وحش يرغب فيه الملوك حيا فيغالون به فاذا ذكى لم يكن له كبير قيمة، ثم فى أىّ المواضع يقوم؟ فان قالوا: حيث أصيب قلنا: فان أصيب بفلاة لا قيمة له (٨) فيها أصلا؟، وكل ما قالوه فبلا دليل *

قال أبو محمد: واختلف الناس هنا فى مواضع: أحدها التخيير فقال قوم: هذا على

---

(١) سقطت هذه الجملة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٤) واليمنية «حبة بر» وهو جمع برة من القمح وما هنا أنص على الوحدة (٣) فى النسخة رقم (١٦) «اورق» وهو تصحيف (٤) سقط لفظ بلا شك من النسخة رقم (١٤) خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) «فكذلك القول» وما هنا اتم (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٦) *

(٧) سقط من النسخة رقم (١٦) جملة «بل يقوم» ومن النسخة اليمنية لفظ «بل» (٨) فى النسخة رقم (١٦) «لها» وهو غلط *

الترتيب ولا يجزئه الا الهدى فان لم يجد فالاطعام فان لم يجد فالصيام * روينا هذا من طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال : اذا أصاب المحرم الصيد فان كان عنده جزاء ذبحه فان لم يكن عنده جزاء قوّم جزاؤه دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما، وانما جعل الطعام للصائم لأنه اذا وجد الطعام وجد جزاؤه * ورويناه أيضاً عن ابراهيم النخعى . وعطاء . ومجاهد . وميمون بن مهران وهو قول زفر . وسفيان الثورى *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس كل شىء فى القرآن ﴿أو﴾ فهو مخير [1]، وكل شىء (فمن لم يجد) فهو الأول فالأول *

وروينا التخيير أيضاً عن عطاء . ومجاهد . وابراهيم . والزهرى . وقتادة . وهو قول أبى حنيفة . ومالك . والشافعى . وأحمد . وأبى سليمان ، واذا تنازع الناس فالمرجع الى القرآن ، وحكم القرآن التخيير ، ولقد كان يلزم من قاس قاتل الصيد خطأ على العامد فى ايجاب الكفارة أو على قاتل الخطأ ان يقيس حكم كفارة الصيد على كفارة القتل فيجعلها على الترتيب كما كفارة القتل على الترتيب والا فقد تناقضوا *

﴿ومنها﴾ [2] استئناف التحكيم فان الرواية جاءت عن طاوس انه يستأنف الحكم ويحكمان بحكم يومهما ولا ينظران الى حكم من مضى ، فان مالكا . وابن أبى ليلى . والحسن ابن حى . والثورى قالوا : لابد له [3] من استئناف تحكيم حكمين ، ثم اختلفوا فقال مالك : الخيار الى المحكوم عليه لا الى الحكمين ، ويقول لهما : لاتحكما علىّ الا بالاطعام إن شاء أو بالصيام ان شاء أو بالجزاء ان شاء ، وقال ابن أبى ليلى . وسفيان الثورى . والحسن وابن حى : الخيار فى ذلك الى الحكمين لا الى المحكوم عليه * وقال مالك : لايجوز للحكمين ان يحكما بغير حكم من مضى ، وقال ابن حى : ان كان حكم اليوم أكثر من حكم من مضى حكم بحكم اليوم وان كان حكم اليوم أقل من حكم من مضى حكم بحكم من مضى *

وقال أبو حنيفة . والشافعى . وأبو سليمان : لايستأنف الحكم اليوم ، قال الشافعى . وأبو سليمان : انما هو ماحكم به السلف لايجوز تجاوزه *

قال أبو محمد : والله تعالى أوجب ماحكم به فى ذلك ذوا عدل منا فاذا حكم اثنان من السلف فقد أوجب الله تعالى الطاعة لما حكما به فاستئناف تحكيم آخرين لامعنى له لأنه لم يوجبه قرآن . ولا سنة . ولا إجماع فهو عمل فارغ فاسد لافائدة فيه أصلا ، ثم قول

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فهو محرم مخير» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ومنه» وهو غلط لأن مرجع الضمير الى مواضع وهو جمع وليكون على نسق مابعده (٣) لفظ «له» سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ *

مالك: ان الخيار الى المحكوم عليه خطأ مكرر إذ لو وجب تحكيم حكمين لاتجب طاعتهما فيما حكما به مما جعل الله تعالى اليهما الحكم به لكان ذلك عملا فاسدا، فان موهوا بالحكمين بين الزوجين فلم يجعل الله تعالى قط اليهما فرقة (١) ولا إيجاب غرامة وانما جعل تعالى اليهما الاصلاح ليوفق الله تعالى بينهما فقط *

﴿ومنها﴾ ان بعض من ذكرنا رأى التحكيم فى الاطعام. والصيام، وهذا خطأ لأن الله تعالى لم يوجب التحكيم فى ذلك الا فى الجزاء بالهدى فقط هذا هو نص الآية، ثم القائل: بهذا قد خالف ماجاء عن ابن عباس. وغيره من الحكم فى الاطعام. والصيام فتناقض *

ومنها مقدار الاطعام، والصيام فعن ابن عباس كما ذكرنا آنفا ان يقوّم الجزاء من النعم دراهم، ثم تقوم الدراهم طعاما فيصوم بدل كل نصف صاع يوما * وعن ابن عمر أيضا كذلك، وكلاهما لا يصح عنهما، فدل هذا على أن الاطعام يكون لكل مسكين نصف صاع *

وعن ابن عباس أيضا قول آخر وهو ان قتل نعامة. أو حمار وحش فبدنة من الابل فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا، فان لم يجد صام ثلاثين يوما؛ والاطعام مدّ مدّ فقط، فان قتل ايلا (٢) أو نحوه فبقرة، فان لم يجد أطعم عشرين مسكينا، فان لم يجد صام عشرين يوما، فان قتل ظبيا (٣) فشاة، فان لم يجد فاطعام ستة مساكين، فان لم يجد صام ثلاثة أيام *

قال أبو محمد: مانعلم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم قولة غير هذه التى ذكرنا (٤) *

وروينا عن مجاهد أن يحكم فى ذلك بهدى فان لم يجده قوّم الهدى طعاما، ثم قوّم الطعام صياما لكل مسكين مدّان ومكان كل مسكين صوم يوم * وعن ابراهيم نحو هذا *

وعن الحسن مثله أيضاً * وعن عطاء يقوّم الجزاء طعاما، ثم يصوم بدل كل مدّ يوما، فان وجد الطعام قبل أن يفرغ من الصوم أطعم * وروينا عنه أيضاً بدل كل نصف صاع صيام يوم * وعن ميمون بن مهران ان صيام يوم بدل كل (٥) مسكين يوما *

وعن أبى عياض وهو تابعى روى عن معاوية قال: أكثر الصوم فى ذلك واحد وعشرون يوما؛ وصح عن سعيد بن جبير أنه قال: الصوم فى فدية الصيد من ثلاثة أيام إلى عشرة

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فدية» وهو تصحيف (٢) بضم الهمزة وفتحها مع فتح الياء وتشديدها فيهما، وقيل: ايل بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة كسيد الذكر من الأوعال شبيه بيقر الوحش، وهو اذا خاف من الصياد يرمى نفسه من رأس الجبل ولا يتضرر به (٣) هو الغزال نقل ابن خلكان ان جعفرا الصادق رضى الله عنه سال اباحنيفة النعمان ما تقول فى محرم كسر رباعية ظبي فقال يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أعلم ما فيه فقال: ان الظبي لا يكون رباعيا وهو ثنى ابدا (٤) فى النسخة اليمنية «قولا غير هذه التى ذكرنا» وفى النسخة رقم (١٦) «قولا غير هذا الذى ذكرنا» (٥) فى النسخة رقم (١٤) «صيام بدل كل» الخ وفى النسخة اليمنية «ان صيام بدل كل» الخ، وما هنا اجمعها واظهرها

أيام مانعلم عن تابع فى هذا غير ماذكرنا ، وقال الليث : لايتجاوز فى ذلك بالصوم ستين يوما ، وقال أبو حنيفة : يقوم الصيد دراهم فيبتاع بها طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع شعير أو زبيب ، أو يصوم بدل كل مسكين يوما ، وهو قول الثورى ، وبه قال مالك إلا انه قال: يطعم [لكل مسكين](١) مدا مدا أو يصوم بدل كل مدّ يوما ، وقولهم : بتقويم الصيد لانعلمه قبلهم عن أحد وانما قال من ذكرنا قبل: بتقويم الهدى وهو الجزاء ، وقال الشافعي : يقوم الجزاء لا الصيد دراهم، ثم تقوّم الدراهم طعام فيطعم مدّا مدّا أو يصوم بدل كل مدّ يوما، وقال أبو ثور : الاطعام ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ،والصيام ثلاثة أيام فقط *

قال أبو محمد : أما ابن عباس فقد اختلفت أقواله فى ذلك وليس بعضها أولى من بعض، وكلها قد خالفها (٢) أبو حنيفة . ومالك . والشافعي وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم لأن فى أحد قوليه الترتيب وهم لايقولون به ، وفيه ان يقوّم الجزاء ولا يقول أبو حنيفة ولا مالك به . وفيه عنه وعن ابن عمر مكان كل نصف صاع يوما ولا يقول مالك . ولا الشافعي به ، وأما قوله الثانى فكلهم مخالفون له جملة ولا يعرف فيما ذكرنا لابن عباس وابن عمر مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

قال على : لم نجد لشيء من هذه الأقوال برهانا من قرآن .ولا سنة ،ولا حجة الا فيهما ، ولا أفحش قولا ممن استسهل خلاف ابن عباس برأى نفسه (٣) أو برأى تابع قد خالفه غيره من التابعين ، ثم ينكر على من خالفه التزاما للقرآن ، ونحن راضون مسرورون بهذه القسمة من الله تعالى لنا ولهم ، لاأعدمنا الله تعالى ذلك بمنه [وفضله](٤) آمين ، والتابعون مختلفون كما ذكرنا فمن تعلق ببعض قولة لواحد (٥) منهم بلا نص فى ذلك فقد خالفه نفسه وغيره من التابعين المذكورين فى قولة أخرى فى المسألة بعينها وانما هم سبعة فقط مختلفون متنازعون ، مجاهد وعطاء . وابراهيم . والحسن . وأبو عياض .وسعيد ابن جبير . وميمون بن مهران *

وأما قول أبى حنيفة . وسفيان . ومالك . والشافعى فمع اختلافهم وتنازعهم فلا برهان (٦) لواحد منهم على صحة دعواه لامن قرآن . ولامن سنة . ولامن رواية سقيمة . ولا من قول صاحب . ولا قياس . ولا من تابع موافق للواحد منهم فى قوله كله فى ذلك *

وأما الليث فانه قاس الصيام فى ذلك على الصيام فى قتل النفس ، ولقد كان يلزم من قاس ايجاب الكفارة فى قتل الصيد خطأ على وجوبها فى قتل المؤمن خطأ ان يقيس الصيام فى

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٤) والنسخة اليمنية «قد خالفه» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «برأى أبى حنيفة» وهو غلط (٤) الزيادة من النسخة اليمنية (٥) فى النسخة رقم (١٦) «واحد» (٦) فى النسخة رقم (١٦) فبلا برهان *

هذه على الصيام فى ذلك كما فعل الليث ، ولا سيما من لم يبلغ دية العبد والأمة الى دية الحر والحرة، ومن جعل للفرس سهما وقال : لا أفضل بهيمة على انسان ، ثم فضل البهائم ههنا على الناس فى الصيام عن نفوسها *

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ، ولو كان حقا لكان ههنا باطلا لأن الله تعالى أوجب فى جزاء الصيد مثلا من النعم أو اطعاما ولم يوجب شيئا من ذلك فى قتل المؤمن خطأ بل أوجب هنالك دية . وعتق رقبة ولم يوجبها ههنا ، فكيف يستجيز أحد قياس شيء على شيء قد فرق الله تعالى بين حكميهما ؟*

وأما أبو ثور فانه قاس الاطعام . والصيام فى جزاء الصيد على الاطعام . والصيام فى فدية حلق المحرم رأسه للأذى يكون به والمرض *

قال علي : وهذا قياس والقياس كله باطل؛ ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن قاتل الصيد عاص لله تعالى فاسق آثم ، ثم متوعد أشد (١) الوعيد ، وحالق رأسه لمرض به مطيع محسن مأجور فكيف يجوز قياس أحدهما على الآخر وليس مثله ؟ ثم ان الله تعالى قد فرق بينهما فجعل فى جزاء الصيد تحكيم حكمين ولم يجعل ذلك فى حالق رأسه ، وهذا بين ، وبالله تعالى التوفيق *

وقد روينا عن اسحاق بن راهويه أنه ذكر له قول أحمد فى مسألة فقال : أحسن ما كنت اظن ان أحداً يوافقنى عليها ، فلم ينكر أبو يعقوب رحمه الله القول بما لا يعلم به قائل اذا وافق القرآن ، أو السنة لا كمن ينكر هذا ، ثم يأتى باقوال من رأيه مخالفة (٢) للقرآن والسنن لا يعرف (٣) ان أحداً قال بها (٤) قبله، وفى قول كل من ذكرنا من أبي حنيفة . ومالك . والليث . والشافعي . مالا يعرف ان احدا قال به قبل كل واحد منهم من التقسيم الذى قسموه ، فتبع القرآن ، والسنة أولى بالحق *

﴿ومنها﴾ ماهو المثل الذى يجزى به الصيد من النعم فان الرواية جاءت كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عائذ (٥) بن حبيب عن عطاء . ومجاهد . وابراهيم قالوا جميعا : اذا أصاب المحرم صيدا حكم عليه بثمنه فاشترى به هديا فان لم يجد قوم طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع ، فان لم يجد صام لكل صاع يومين ، وقد صح عن عطاء . ومجاهد . وابراهيم غير هذا ، وهو أنهم قالوا : الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة ، وهكذا روينا عن عثمان . وعمر . وعلي . وعبد الرحمن بن عوف . وسعد بن أبي وقاص . وجابر

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «شر» وهو تصحيف (٢) فى النسخة رقم (١٦) بأقوال من رواية مخالفة، وفى النسخة اليمنية «ثم يأتى باقوال مخالفة» والصحيح ماهنا (٣) فى النسخة رقم (١٤) «لا يعلم» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «قال به» وهو غلط (٥) فى النسخة رقم (١٦) «عائد» بالدال المهملة وهو غلط *

ابن عبدالله . وابن عباس . ومعاوية . وابن مسعود . وطارق بن شهاب . وعبد الله بن عمر . وعبد الله بن عمرو بن العاصي رضى الله عنهم ، ولا مخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك ، وكذلك أيضا عمن ذكرنا من التابعين ، وعن شريح . وسعيد بن جبير . وغيرهم وهو قول مالك . وسفيان الثورى . والشافعى . وابن حيّ . وابن أبى ليلى . وأحمد . وإسحاق . وأبى ثور . وأبى سليمان وغيرهم *

فاتى أبو حنيفة بقول لم يسمع بأوحش منه فى هذا الباب وهو أنه قال : من قتل صيدا وهو محرم فانه يقوّم الصيد دراهم ، ثم يبتاع بتلك الدراهم ما بلغت من الهدى ولا يجزى فى ذلك إلا الجذع من الضأن فصاعداً ، والثنى من الابل ، والبقر ، والماعز فصاعداً ، فان وجد بتلك القيمة هديين أو ثلاثة أو أربعة لزمه ان يهدى كل ذلك هكذا يفعل فى الظبى والنعامة . وحمار الوحش . والايل . والبقرة الوحشية . والضب . واليربوع . (١) والحمامة وغير ذلك ، فان لم يبلغ قيمة ذلك هديا ابتاع به طعاما فأطعم كما ذكرنا عنه قبل ، فان قتل فيلا لم يتجاوز بالهدى فى جزائه شاة واحدة ، وكذلك ان قتل قرداً ، ويجزى الخنزير البرى ان قتله ، فليت شعرى كيف يقوّم الخنزير ؟ *وقال صاحبه زفر : يقوّم الصيد فان بلغت قيمة النعامة أكثر من بدنة لم يتجاوز بها بدنة واحدة فان بلغت قيمة حمار الوحش . وثور الوحش . والأيل . والأروى (٢) أكثر من بقرة لم يتجاوز بها بقرة واحدة ، فان بلغت قيمة الثيتل (٣) والغزال . والظبى . والأرنب . والوبر . (٤) واليربوع . والضب والحمامة . والحجلة . والقطاة (٥) . والدبسى (٦) . والحبارى (٧) . والكروان (٨) . والكركى (٩) . والدجاجة الحبشية أكثر من شاة واحدة لم يتجاوز بها شاة واحدة ، فان لم يبلغ شىء من ذلك ثمن هدى ابتاع به طعاما كما قال أبو حنيفة *وخالفهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن فرأيا الجزاء بالمثل كما قال سائر الناس *

---

(١) الضب بفتح الضاد المعجمة حيوان برى ، ومن خصوصياته انه لا يرد الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعدا ، ويقال : انه يبول فى كل اربعين يوما قطرة ولا تسقط له سن * واليربوع بفتح الياء المثناة تحت حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا ولونه كلون الغزال (٢) هو جمع كثرة للأروية وتجمع على اراوى وهى غنم الجبل (٣) هو بالثاء المثلثة وبعدها ياء مثناة من تحت الذكر المسن من الأوعال (٤) بفتح الواو وتسكين الباء الموحدة دويبة أصغر من السنور (٥) طائر معروف واحده ويجمع أيضا على قطاة قطوات وقطيات (٦) بفتح الدال المهملة وكسر السين المهملة ، ويقال له ايضا الدبسى بضم الدال طائر صغير منسوب الى دبس الرطب لأنهم يغيرون فى النسب كالدهرى والسهلى ، والأدبس من الطير والخيل الذى فى لونه غبرة بين السواد والحمرة (٧) هو بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة طائر معروف وهو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى واحده وجمعه سواء (٨) هو بفتح الكاف والراء المهملة طائر يشبه البط لا ينام الليل سمي بضده من الكرا والأنثى كراونة (٩) هو بضم الكاف وسكون الراء المهملة طائر كبير معروف والجمع الكراكى *

قال أبو محمد : قول أبي حنيفة . وزفر في غاية الفساد، ومخالف للقرآن (١) والسنة لأن الله تعالى قال : (فجزاء مثل ماقتل من النعم) . ولم يقل تعالى : فجزاء قيمة مثل ماقتل من النعم ، ولا تدل الآية على ذلك أصلا ولا تحتمله بوجه من الوجوه ، وصح عن النبي ﷺ في الضبع كبش ولم يجعل فيها قيمة ، وقد وجدنا قيمة الحمامة الهادية، والمقلين المغرد يبلغ عشرات الدنانير ، فعلى قول أبي حنيفة يكون جزاء كل واحد منهما من الهدى أكثر من جزاء الحمار الوحشي . والنعامة من الهدى ، فهذا مع خلاف القرآن تخليط فاحش ثم سائر تقسيمه المذكور فهو شيء لم يحفظ عن أحد من أهل الاسلام قبله ، وقد وقف أبو يوسف أبا حنيفة على ان هذا الباب قد رويت فيه آثار مؤقتة فلم يلتفت الى ذلك وقال: انما نتبع القرآن *

قال أبو محمد :فوالله ماوفق في هذا لاتباع القرآن ولا لاتباع أحد من السلف ، وقد أطلقوا القول بانه قد بلغهم ذلك عن ابن عباس . وابراهيم *

قال أبو محمد : وهذا اطلاق فاسد (٢) إنما جاء عن ابراهيم . وعطاء . ومجاهد أن يقوم الصيد فقط وجاء عنهم خلافه ، وأما ابن عباس فلم يأت عنه إلا ماذكرنا قبل فقط مما قد خالفوه كله ، ولقد أقدم بعضهم فقال : القيمة أعدل *

قال علي : كذب الآفك الآثم ولا كرامة أن تكون القيمة أعدل من المثل من النعم الذي أمر الله تعالى به بل القيمة في ذلك جور وظلم ، وانما هو أصل بنوه على أصل آخر لهم فاسد وهو أن يحكم فيما أتلف من أموال الناس مما لايكال ولا يوزن بالقيمة لا بالمثل، وهذا رد منهم للخطأ على الخطأ، وما الواجب في كل ذلك الا المثل بنص القرآن والسنن *

قال أبو محمد : فاذ قد بطلت هذه التخاليط فالواجب الرجوع الى القرآن وما حكم به رسول الله ﷺ ، وماحكم به العدول من الصحابة . والتابعين رضي الله عنهم كما أمر تعالى باتباعهم ههنا ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٩ — مسألة — وفي النعامة بدنة من الابل ، وفي حمار الوحش . وثور الوحش . والأروية العظيمة . والأيل بقرة ، وفي الغزال . والوعل . (٣) والظبي عنز ، وفي الضب . واليربوع . والأرنب وأم حبين (٤) جدى ، وفي الوبر شاة، وكذلك في الورل (٥) .

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «ومخالفة للقرآن» وفي النسخة رقم (١٦) «ومخالفة القرآن» (٢) في النسخة رقم (١٦) «قال ابو محمد: وهذه اطلاقة فاسدة» وفي النسخة رقم (١٤) سقط جملة «قال ابو محمد» (٣) هو بفتح الواو وكسر العين المهملة الأروى وهو التيس الجبلي والانثى تسمى اروية وهي شاة الوحش، والجمع أوعال ووعول (٤) هي بحاء مهملة مضمومة وباء موحدة مفتوحة مخففة دويبة مثل ابن عرس وابن آوى، سميت بذلك من الحبن تقول فلان به حبن فهو احبن اي مستسقى فشبهت بذلك لكبر بطنها وهي على خلقة الحرباء غير الصدر (٥) هو بفتح الواو والراء المهملة وباللام في آخره دابة على خلقة الضب إلا انه اعظم منه، والجمع اورال وورلان والانثى ورلة

والضبع . وفى الحمامة و كل ماعب وهدر من الطير شاة ، و كذلك الحبارى والكركى والبلدج . والأوز البرى . والبرك (١) البحرى ، والدجاج الحبشى . والكروان *

برهان ذلك قول الله عز وجل : (فجزاء مثل ماقتل من النعم) فلا يخلو المثل من أن يكون من جميع الوجوه ، أو من وجه واحد ، أو من أغلب الوجوه ، فوجدنا المماثلة من جميع الوجوه معدومة من العالم جملة لأن كل غيرين فليسا مثلين فى تغايرهما فبطل هذا القسم ، ثم نظرنا فى المماثلة من أقل الوجوه وهو وجه واحد فوجدنا كل مافى العالم لاتحاش شيئا فهو يماثل كل مافى العالم من وجه ولا بد وهو الخلق ، لأن كل مافى العالم — وهو مادون الله تعالى — فهو مخلوق فبطل هذا القسم أيضاً ، ولو استعمل لاجزأت العنز بدل الحمار (٢) الوحشى والنعامة لانهما حيان مخلوقان معا ، وهذا مالا يقوله أحد فلم يبق الا القسم الثالث وهو المماثلة من أغلب الوجوه وأظهرها وإذا لم يكن فى المسألة الا أقوال محصورة فبطلت كلها الا واحداً فهو الحق بلا شك ، فهذا موجب القرآن ، ووجدنا رسول الله ﷺ قد حكم فى الضبع بكبش فعلمنا يقينا انه عليه السلام انما بين لنا ان المماثلة انما هى فى القد (٣) وهيئة الجسم لأن الكبش أشبه النعم بالضبع ، وبهذا جاء حكم السلف الطيب رضى الله عنهم *

روينا من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن ابن أبى عمار عن جابر بن عبد الله « قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : هو صيد وجعل فيه كبشا إذا صاده المحرم » * ومن طريق سفيان بن عيينة انا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : حكم عمر بن الخطاب فى الضبع كبشا * ومن طريق حماد ابن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن رباح ان عبد الله بن عمر حكم فى الضبع كبشا *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول : فى الضبع كبش * وعن على بن أبى طالب . وجابر بن عبد الله قالا جميعاً : فى الضبع كبش ، فهم عمر . وعلى . وجابر . وابن عمر . وابن عباس وقد بلغ ابن الزبير قول عمر هذا فلم يخالفه ، وهو قول عكرمة . والشافعى . وأبى سليمان * ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب . وعثمان . وعلى بن أبى طالب . وزيد بن ثابت قالوا فى النعامة : بدنة من الابل * ومن طريق ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس . ومعاوية قالا : فى النعامة بدنة يعنى من الابل وهو قول طاوس . وعطاء . ومجاهد . وعروة بن الزبير . وابراهيم النخعى ، وهو قول مالك . والشافعى . وأبى سليمان ، ولا شىء أشبه بالنعامة

---

(١) البركة بالضم طائر من طيور الماء ابيض والجمع برك وابراك وباقى ماذكر تقدم تفسيره ص ٢٢٦ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عن الحمار» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فى القدر»

من الناقة فى طول العنق، والهيئة، والصورة * وروينا عن ابن مسعود فى حمار الوحش بدنة أو بقرة ، وعن ابن عباس فيه بدنة ، وعن ابراهيم فيه بدنة ، وعن عطاء فيه بدنة ، وقد روى عن عطاء أيضاً فيه بقرة ، والرواية فى ذلك عن ابن عباس لاتصح ولا عن ابن مسعود لأنه مرسل عنه ، وروى ابن أبى نجيح عن مجاهد ، وروى ابن جريج عن عطاء قالا جميعا : فى حمار الوحش بقرة ، وفى بقرة الوحش بقرة ، قال عطاء : وفى الأروى بقرة ، وقال مجاهد : [1] فى القادر العظيم [2] من الأروى بقرة ، وهذا صحيح عنهما وهما ذوا عدل منا ، فوجدنا حمار الوحش أشبه بالبقرة منه بالناقة لأن البقر . وحمار الوحش ذوا شعر وذنب سابغ وليس لهما سنام ، والناقة ذات وبر وذنب قصير وسنام فوجب الحكم بالبقرة لقوة المماثلة ؛ وروى عن ابن عباس فى الأيل بقرة وبه يقول الشافعى ، وفى الثيتل بقرة وهو قول جماعة من السلف ، وفى الوبر شاة وهو قول عطاء . والشافعى ، وعن عمر ابن الخطاب . وعطاء فى الغزال شاة *

قال أبو محمد : الشاة تقع على الماعزة كما تقع على الضانية ، وعن سعد . وعبد الرحمن ابن عوف فى الظبى تيس ، وعن عمر بن الخطاب . وزيد بن جابر فى الضب جدى راع ، وعن زيد بن عبد الله . وطارق بن شهاب مثله أيضا * فقال [3] مالك . وأبو حنيفة لايجوز هذا ، وروى عن عطاء فى الضب شاة ، وعن مجاهد فى الضب حفنة من طعام ، وهذا كله لاشىء لأن خلاف حكم عمر . وطارق ومن معهما لايجوز خلافه لأنهم ذوو عدل منا مع موافقتهم القرآن فى المماثلة ، وقول عطاء حادث بعدهم ؛ وقول مجاهد كذلك مع خلاف قولها ، وقول مالك للقرآن ، وبقول عمر يقول الشافعى . وأبو سليمان . وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . وأحمد وغيرهم ، وعن عمر فى الأرنب عناق وهى الجدى ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى . وعمرو بن حبشى . وابن عباس مثله ، وهو قول الشافعى . وأحمد . وأبى يوسف . ومحمد بن الحسن . وأبى سليمان وغيرهم ، قال أبو حنيفة [4] . ومالك لايجوز فخالفوا كل من ذكرنا ، والمماثلة المأمور بها فى القرآن * وعن عمر . وابن مسعود . ومجاهد فى اليربوع سخلة أو جفرة وهما سواء وهو قول الشافعى . وأحمد . وأبى يوسف . ومحمد بن الحسن . وأبى سليمان وغيرهم ، وروينا عن عطاء لم أسمع فيه بشىء ، وعن الزهرى فيه حكومة ، وعن ابراهيم فيه قيمته ، وهذا كله ليس بشىء ، وقال مالك فى الأرنب . والضب . واليربوع قيمته يبتاع به طعام ، وهذا خطأ لم يوجبه القرآن ، ولا السنة ، ولا قول صاحب ، ولا إجماع ، ولا قياس *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عطاء» وهو غلط بدليل قوله بعد وهذا صحيح عنهما أى عن عطاء ومجاهد (٢) فى النسخة اليمنية «فى النادر العظيم» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وقال» بالواو لا بالفاء (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وقال» *

﴿ فان قالوا ﴾: قسنا على الأضاحى لا يجوز فيه الجذع من غير الضأن ولا مادون الجذع من الضأن قلنا : القياس باطل، ثم لو كان حقا لكنتم أول مخالف لهذا القياس لانكم تقولون: ان الكبش . والتيس أفضل فى الأضاحى من الابل والبقر وان الذكر فيها أفضل من الأنثى ، وتقولون فى الهدى كله : ان الابل ، والبقر أفضل من الضأن والماعز ، وان الاناث أفضل فيها من الذكور ، فمرة تقيسون حكم بعض ذلك على بعض ؛ ومرة تفرقون بين احكامها بلا نص ولا دليل ، ﴿فان قالوا﴾ : قد صح عن النبى ﷺ أنه قال : لاتجزى جذعة عن أحد بعد أبى بردة قلنا : نعم، والذى أخبر بهذا هو الذى أخبرنا عن ربه تعالى بايجاب مثل الصيد المقتول من النعم ، وليس بعض كلامه أولى بالطاعة من بعض بل كله فرض استعماله ولا يجوز ترك شىء منه لشىء ، وبالله تعالى التوفيق ، ولم ينه قط عليه السلام عن مادون الجذع باسمه لكن لما كان بعض مادون الجذع لايقع عليه اسم شاة لم يجز فيما جاء فيه النص بايجاب شاة فقط ، وأما الجذعة فلا تجزىء فى جزاء الصيد أيضاً لأن النهى عنها عموم الاحيث أوجبت باسمها وليس ذلك الا فى زكاة الابل ، والبقر فقط مع ان الجذع من الضأن . والماعز . والابل . والبقر لامعنى لمراعاته فى جزاء الصيد انما يراعى المثل فى القد والصورة لا مالا يعرف الا بعد فر (١) الأسنان، فصح ان الجذعة لاتجزى فى جزاء الصيد ، وبالله تعالى التوفيق ، وروينا عن عطاء فى الورل شاة *

قال أبو محمد : ان كان عظيما فى مقدار الشاة فكذلك والا ففيه وفى القنفذ جدى صغير ، وعن عمر . وعثمان . وابن عباس . وابن عمر فى الحمامة شاة ، وهو قول مالك . والشافعى . وأبى سليمان . وأحمد ، وقال الشافعى . وأبو سليمان: كل مايعب كما تعب الشاة ففيه شاة بهذه المماثلة ، وروينا عن ابن عباس فى الدبسى ، والقمرى ، والحبارى ، والقطاة ، والحجلة شاة شاة ، وروينا عن عطاء فى كل ذلك مثل هذا أيضاً ، وكذلك فى الكروان ، وابن الماء ، وروينا عن القاسم . وسالم ثلث مدخير من حجلة *

قال أبو محمد : لايجوز ههنا خلاف ماحكم به ابن عباس . وعطاء *

قال على : وعن عطاء فى الهدهد درهم ، وفى الوطواط ثلثا درهم ، وفى العصفور نصف درهم، وعن عمر فى الجرادة تمرة ، وعن سعيد بن جبير مثل ذلك ، وقال آخرون: لاشىء فيها لأنها(٢) من صيد البحر ، وهذا خطأ لأنها ان غمست فى البحر ماتت ، وعن كعب فى الجرادة درهم *

قال أبو محمد: انما أمر الله تعالى بتحكيم فى الجزاء من النعم لا فى الاطعام ولا فى الصيام،

(١) يقال فررت الفرس أفره — بالضم — فرا اذا نظرت الى اسنانه (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وهى» وما هنا أتم *

فلا يجوز التحكم فى هذين العملين ، وانما هو ماأمر الله تعالى به فى ذلك وهو ماذكرنا قبل ، فكل ما كان له مثل من صغار النعم جزى به ومالم يكن له مثل من كبار النعم ولا صغاره فانما فيه فدية طعام مساكين كما قال عز وجل: (أو عدل ذلك صياما) لأن من المحال ان يوجب الله تعالى جزاء صيد بمثله من النعم وهو لامثل له منها لأن هذا تكليف ماليس فى الوسع والله تعالى يقول: (لايكلف الله نفسا الا وسعها) ، فاذ لاشك فى هذا فلا شك أيضاً فى أن الله تعالى قد علم أن من جزاء الصيد الذى خلق صغيراً جداً كصغار العصافير والجراد فلم يجعل فى كبير الصيد وصغيره إلافدية طعام مساكين أو عدله صياما، فوجب فى الجرادة فما فوقها الى النعامة، وفى ولد أصغر الطير الى حمار الوحش اطعام ثلاثة مساكين فقط ، وأما الصيام فلا صيام فى الاسلام أقل من صوم يوم ، ففى كل صغير منها صوم يوم فقط ، فان كان يشبع بكبر جسمه انسانين أو ثلاثة فأكثر فلكل آكل صوم يوم كما نص الله تعالى ، ❊ فان قيل ❊ :ان هذا قول لايحفظ عن أحد ممن سلف قلنا : نحن لاندعى الاحاطة باقوال الصحابة جميعهم والتابعين كلهم فمن بعدهم من العلماء بل نقول ونقطع : ان من ادّعى الاحاطة باقوالهم فقد كذب كذبا متيقنا لاخفاء به ولا ننكر القول بما أوجبه القرآن أو السنة وان لم تعرف رواية عن انسان بعينه بمثل ذلك لأن الله تعالى لم يقل لناقط ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتقولوا بما فى القرآن والسنة حتى تعلموا ان انسانا قال بمافيهما ، بل هذا القول عندنا ضلال وبدعة وكبيرة من أكبر الكبائر وانما قال تعالى: (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) ❊

والناس قد اختلفوا فى الجراد فروينا من طريق حماد بن سلمة عن أبى المهزم عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الجراد من صيد البحر» ❊ ومن طريق أبى داود نا محمد بن عيسى عن حماد عن ميمون بن جابان عن أبى رافع عن أبى هريرة مسنداً مثله (١) ❊ وعن كعب انه قال لعمر : ياأمير المؤمنين ان الجراد نثر حوت ينثره فى كل عام مرتين، وأباح أكله للمحرم وصيده، فهذا قول ❊ وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال كعب : ذكر لعمر انى أصبت جرادتين وانا محرم فقال لى عمر : مانويت فى نفسك؟ قلت : درهمين فقال عمر : تمرتان خير من جرادتين امض لما نويت فى نفسك ، فهذا عمر . وكعب جعلا فى الجرادة درهما فهذا قول آخر ❊ ومن طريق ابن أبى شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه قال فى محرم أصاب جرادة : تمرة خير من جرادة ❊ ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو

---

(١) هو فى سنن أبى داود ج٢ ص١٠٩ ، وقال الحافظ المنذرى: ميمون بن جابان لايحتج به وسيضعفه المصنف قريبا ❊

ابن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أنه حكم فى الجرادة تمرة ، فهذا قول ثالث * ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد قال : أفتى ابن عباس فى جرادة يصيبها المحرم بأن يتصدق بقبضة من طعام * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد الوهاب الثقفى عن شعيب عن على بن عبد الله البارقى عن ابن عمر قال فى الجرادة اذا صادها المحرم : قبضة من طعام *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب قال فى الجرادة : قبضة من طعام فهذا قول رابع * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن أبى زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال فى الجرادة : قبضة أو لقمة * ومن طريق ابن أبى شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن محمد بن على . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . قالوا كلهم : فى الجرادة ليس فيها فى الخطأ شيء فان قتلها عمدا أطعم شيئا *

ومن طريق وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة فى الجرادة قال : يطعم كسرة فهذا قول خامس * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال فى محرم أصاب صيدا ليس له ندمن النعم: إنه يهدى ثمنه الى مكة *

وروينا أيضا عن عكرمة فيه ثمنه ، فهذا قول سادس * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن الحسن قال: الجراد من صيد البر والبحر فهذا قول سابع *

ومن طريق سعيد بن منصور نا حفص بن ميسرة الصنعانى نا زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن كعب الأحبار ان عمر كره أكل الجراد للمحرم ولم يجعل فيه جزاء *

ومن طريق سعيد عن هشيم انا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال : نهى ابن عباس عن أخذ الجراد فى الحرم قال : لو علموا ما فيه ما أخذوه ، فهى ثمانية أقوال كما أوردنا ، فما الذى جعل بعضها أولى من بعض ؟ *

وأما الخبر فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فموضوع بلا شك لأن فى احد طريقيه أبا المهزم (١) وهو هالك ؛ وفى الأخرى ميمون بن جابان وهو مجهول ؛ و بالعيان يرى الناس الجراد يبيض فى البر وفى البر يفقس عنه البيض وفى البر يبقى حتى يموت ، وانه لو غمس فى ماء عذب أو ملح لمات فى مقدار ما يموت فيه سائر حيوان البر اذا غمس فى الماء ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقول : الكذب ، فسقط هذا القول (٢) بيقين ، وصح انه من صيد البر المحرم على المحرم وفى الحرم بلا شك ؛ والأقوال الباقية عن عمر بن الخطاب . و كعب فى الجرادة

(١) هو بتشديد الزاى المكسورة ووقع فى حاشية تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٢٤٩ « بتشديد الراء » وهو غلط اظنه نشا من الطبع » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « فسقط ذلك القول » *

درهم * وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى فى الجرادة تمرة * وقال عمر : تمرة خير من جرادة * وعن ابن عباس . وابن عمر . وابن المسيب فى الجرادة قبضة من طعام *

وعن عطاء قبضة أو لقمة * وعن عكرمة كسرة * وعن محمد بن على . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . يطعم شيئا ان أصابها عمداً والا فلا * وعن ابن عباس فيما لا ندله(١) من النعم ثمنه يهديه إلى مكة * وعن عكرمة ثمنه، والجرادة مما لا ندلها من النعم * وعن الحسن هى من صيد البر والبحر * وعن عمر . وابن عباس المنع من صيدها ولم يجعلا فيها شيئا، فالمرجوع اليه عند التنازع هو ماافترض الله تعالى علينا الرجوع اليه اذ يقول تعالى : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) والقرآن يوجب ماقلنا ، وبالله تعالى التوفيق *

وقد خالف أبو حنيفة . ومالك فى بيض الصيد كل ماروى فيه عن أحد من المتقدمين فأنى لهم انكار ذلك على غيرهم ؟ وفى صغار الصيد ما كان منه من ذوات الأربع أو الطير صغارها فى صغاره ، وكبارها فى كباره ففى رأل النعام فصيل من الابل ، وفى ولد كل مافيه بقرة عجيل مثل ذلك الصغير ، وفيما فيه شاة حمل أوجدى على ماذكرنا قبل *

وقال مالك : فى صغارها مافى كبارها ، وهذا خطأ لأن الكبير ليس مثلا للصغير *

وروينا عن ابن عمر أنه حكم فى فرخى حمامة وأمهما بثلاثة من الغنم وقد خالفوا ابن عمر وغيره فى كثير مماذكرنا قبل ، ويفدى المعيب بمعيب مثله ، والسالم بسالم ، والذكر بالذكر ، والأنثى بالأنثى لقوله تعالى : (فجزاء مثل ماقتل من النعم) *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء قال : فى الظبية الولد شاة وولد، وفى الحمارة الوحش النتوج بقرة نتوج * ومن طريق يحى بن سعيد القطان عن ابن جريج قلت لعطاء ابن ابى رباح : أرأيت لو أصبت صيدا فيه نقص أو عور أغرم مثله ؟ قال : نعم قلت : الوفى أحب إليك قال : نعم وفى ولد الضبع ولد الكبش (٢) لأن الصغير من الضباع لايسمى ضبعا انما يسمى الفرغل ، والسلحفاة هى من صيد البر لأن عيشها الدائم فى البر ففيها الجزاء بصغير من الغنم ، وما كان ساكنا فى الماء أبداً لايفارقه فهو مباح للمحرم ، وقد روينا عن عطاء فيما عاش فى البر والبحر فيه نصف الجزاء *

قال على : وليس هذا بشىء لأن الله تعالى أباح للمحرم صيد البحر وحرم عليه صيد البر فليس إلا احرام أو حلال ، ولا يجوز أن يكون حلال حرام معا ولا لا احلال ولا احرام ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) اى لا مثل له ولا نظير (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ولد كبش» وما هنا أنسب

٨٨٠ — مسألة — وبيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفى الحرم ، وهو قول أبي حنيفة . وأبي سليمان وأصحابهما لأن البيض ليس صيدا ولا يسمى صيدا ولا يقتل ، وانما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط ، فان وجد فيها فرخ ميت فلا جزاء له لأنه ليس صيدا ولم يقتله ، فان وجد فيها فرخ حيّ فمات فجزاؤه بجنين من مثله لأنه صيد قتله ، وقال مالك : فى بيضة النعامة عشر البدنة ، وفى بيضة الحمامة عشر الشاة قال : ولا يحل أكله للمحرم ولا للحلال اذا شواه المحرم أو كسره * وقال الشافعي : فيه قيمته فقط *

قال أبو محمد : أما قول الشافعي فخطأ لما ذكرنا من أنه ليس صيداً ، وأخطأ خطأ آخر أيضا وهو أنه جزاؤه بثمنه ، والجزاء بالثمن لا يوجد فى قرآن ولا سنة * وأما قول مالك فجمع فيه من الخطأ وجوها * أولها أنه قول (١) لا يعرف ان أحداً قال به قبله : وهم ينكرون مثل هذا أشد الانكار كما ذكرنا آنفا فى قولنا فى الجراد ، وثانيها أنه قول لا يوجد فى القرآن ، ولا فى السنة ، وثالثها أنهم لا يجيزون الاشتراك فى الهدى حيث صح إجماع الصحابة ، والسنة على جوازه ، ثم أجازوه (٢) ههنا حيث لم يقل به أحد يعرف قبلهم *

﴿فان قالوا﴾ : انما نقوّم البدنة ، أو الشاة ، ثم نأخذ عشر تلك القيمة فنطعم به قلنا : هذا خطأ رابع فاحش لانكم تلزمونه وتأمرونه بما تنهونه عنه من وقتكم فتوجبون عليه عشر بدنة ، وعشر شاة ولا يجوز له اهداؤه وانما يلزمه طعام بقيمة ذلك العشر ، وهذا تخليط ناهيك به ، وتناقض ظاهر * وخامسها احتجاجهم بأنهم قالوا : ذلك قياسا على جنين الحرّة الذى فيه عشر دية أمه فقلنا : هذا قياس للخطأ على الخطأ وتشبيه للباطل بالباطل المشبه بالباطل ، وما جعل الله تعالى قط فى جنين الحرّة ولا فى جنين الأمة عشر دية أمه ولا عشر قيمة أمه ، وانما جعل الله تعالى فى الجنين على لسان رسوله عليه السلام غرة عبدا ، أو أمة فقط ولا جعل فى الدية قيمة بل جعلها مائة من الابل *

قال أبو محمد : وأما اختلاف الناس فى هذا فاننا روينا من طريق حماد بن سلمة انا عمار بن أبي عمار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل «أن أعرابيا أهدى الى رسول الله ﷺ بيضا وتتمير (٣) وحش فقال له : أطعمه أهلك فانا حرم * ومن طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن على بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ مثله حرفا حرفا *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « انه قال قولا » (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ثم يجيزوه» وهو غلط لأن فيه حذف النون بدون مقتض (٣) التتمير تقطيع اللحم صغارا كالتمر وتجفيفه وتنشيفه وفى النسخة رقم (١٦) بعد قوله وحش «قديد» وهو زائد من الناسخ *

قال أبو محمد : الأول مرسل ، وفى الثانى على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، ثم لو صحا لما كان فيهما نهى عن أكلها وانما هو ترك منه عليه السلام ، وقد يترك ماليس حراما كما ترك الضب * ومن طريق ابن أبى شيبة نا حفص بن غياث . وأبو خالد الأحمر كلاهما عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان ــ هو أبو الزناد ــ عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ سئل عن بيض نعام أصابها محرم ؟ فقال عليه السلام : فى كل بيضة صيام يوم أو اطعام مسكين » *

قال على : أبو الزناد لم يدرك عائشة رضى الله عنها فهو منقطع ، ولو صح لقلنا به ، وقال بهذا بعض السلف : كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أبى المليح عن أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود قال فى بيضة النعامة (١) يصيبها المحرم : صوم يوم . أو اطعام مسكين *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أبى مجلز عن أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود فى بيض النعام يصيبها المحرم قال أبو عبيدة : كان ابن مسعود يقول فيه : صوم يوم ، أو اطعام مسكين * ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعرى قال : فى كل بيضة من بيض النعام صيام يوم ، أو اطعام مسكين ، وهو قول عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أيضا ، وهو قول ابن سيرين أفتى بذلك على محرم أشار لحلال الى بيض نعام (٢) فهذا قول * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير أخبرنى عكرمة عن ابن عباس قال : قضى على بن أبى طالب فى بيض النعامة يصيبها المحرم ترسل الفحل على ابلك فاذ تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت : هذا هدى ثم ليس عليك ضمان مافسد ، قال ابن عباس : فعجب معاوية من قضاء على ، قال ابن عباس : لم يعجب معاوية من عجب ماهو إلا ما يباع به البيض فى السوق يتصدق به ، قال ابن جريج : وقال عطاء : من كانت له ابل فان فيه ماقال على ومن لم يكن له ابل ففى كل بيضة درهمان فهذا قول آخر ؛ وثالث ، ورابع *

ومن طريق وكيع نا الأعمش عن ابراهيم النخعى ان عمر بن الخطاب قال فى بيض النعام : قيمته . أو ثمنه * ومن طريق وكيع عن خصيف عن أبى عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال فى بيض النعام : قيمته ، أو ثمنه ، وهو قول ابراهيم النخعى . والشعبى . والزهرى . والشافعى *

وأما بيض الحمام فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعطاء كلاهما قال : ان على بن أبى طالب قال : فى كل بيضتين درهم * ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله

(١) فى النسخة رقم (١٤) « فى بيض النعامة » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « الى بيض النعام » ه

عن عطاء عن ابن عباس قال : فى كل بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم ، وهو قول عطاء ، وقال: فان كان فيها فرخ فدرهم ، وقال عبيد بن عمير: بنصف درهم طعام ويتصدق به *

وعن عبد الرزاق عن معمر، وعن قتادة قال فى بيضة من بيض حمام مكة : درهم وفى بيضة من بيض حمام الحل: مد ، قال معمر : وقال الزهرى : فيه ثمنه، وهو قول الشافعى *

ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير عن خصيف عن ابن عباس قال فى البيضة : درهم فهى أقوال كما ترى ، أحدها ان فى بيضة النعامة صوم يوم، أو اطعام مسكين فيه خبر مسند؛ وهو قول أبى موسى الأشعرى . وابن مسعود . وابنه أبى عبيدة . وعبد الرحمن . وابن سيرين . وثانيها ان فى كل بيضة منها لقاح ناقة وهو قول على . ومعاوية . وعطاء * وثالثها ان فى بيضة النعامة ثمنها وهو قول عمر . وابن مسعود . وابن عباس . وابراهيم . والشعبى . والزهرى . والشافعى ، ورابعها ان من له ابل ففى كل بيضة لقاح ناقة ومن لا ابل له ففى كل بيضة درهمان . وهو قول عطاء . * وفى بيض الحمام اقوال ، أحدها فى البيضة درهم وهو قول ابن عباس . * وثانيها فى البيضة نصف درهم وهو قول ابن عباس . وعبيد بن عمير * وثالثها فيها نصف درهم فان كان فيها فرخ فدرهم وهو قول عطاء ، ورابعها فى بيضة من حمام مكة درهم وفى بيضة من حمام الحل مد وهو قول قتادة ، وخامسها فيها ثمنها وهو قول الزهرى . والشافعى ، فخرج قولا مالك . وأبى حنيفة عن ان يعرف لهما قائل من السلف وهم يعظمون هذا اذا خالف تقليدهم (١)، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨١ — مسألة — ولا يجزى الهدى فى ذلك الا موقفا عند المسجد الحرام ، ثم ينحر بمكة أو بمنى لقول الله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) *

٨٨٢ — مسألة — وأما الاطعام والصيام فحيث شاء لأن الله تعالى لم يحد لهما موضعا (٢) *

٨٨٣ — مسألة — وصيد كل ما سكن الماء من البرك . أو الأنهار . أو البحر . أو العيون . أو الآبار حلال للمحرم صيده وأكله لقول الله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) . وقال تعالى :(وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج، ومن كل تأكلون لحما طريا)فسمى تعالى كل ماء عذب أو ملح بحرا ، وحتى لو لم تأت هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر (٣) ، وكل ما ذكرنا حلالا بلا خلاف بنص القرآن ، ثم حرم بالاحرام وفى الحرم

(١) كذا فى كل النسخ وينبغى ان يكون «كذا اذا وافق تقليدهم» (٢) سقطت هذه المسألة برمتها من النسخة رقم (١٦)
(٣) فى النسخة رقم (١٦) «والبئر» *

صيدالبر ولم يحرم صيد البحر فكان ماعدا صيد البر حلالا كما كان اذ لم يأت مايحرمه، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٤ ـــ مسألة ـــ والجزاءواجب كما ذكرنا سواء سواءفيما أصيب فى حرم مكة، أو فى حرم المدينةأصابه حلال ، أو محرم لقول الله تعالى : (لاتقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم)الآية ، فمن كان فى حرم مكة ، أو فى حرم المدينةفاسم حرم يقع عليه *

روينا من طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن الحسن بن حيّ قال : سألت ابن أبى ليلى عمن أصاب صيدا بالمدينة؟فقال : يحكم عليه ، وهوقول ابن أبى ذئب . ومحمد بن ابراهيم النيسابورى . وبعض كبار أصحاب مالك ، وقد صح ان رسول الله ﷺ حرّم مابين لابتى المدينةوهماحرّتان بهامعروفتان،وحرم المدينةمعروف كحرم مكة*وقال أبوحنيفة . ومالك : لاجزاء فيه وهو خطأ لما ذكرنا ، واحتج بعض من امتحن بتقليدهما بخبرين فى أحدهما ان عمرو بن أمية كان يتصيد بالعقيق وهذا لاحجةلهم فيه لأنه خبر لايصح، ولو صح لكان ذلك ممكنا [ان يكون] (١) قبل تحريم الحرم بالمدينة والنهى عن صيدها، والثانى أن رسول الله ﷺ كان له وحش فكان يلعب فاذا رأى رسول الله ﷺ قبع (٢) وهو خبر لايصح ، ثم لوصح لما كانت فيه حجة لأن الصيداذاصيدفى الحل،ثم أدخل فى الحرم حل ملكه على مانبين بعدهذا ان شاءالله تعالى *

٨٨٥ ـــ مسألة ـــ ومن تعمد قتل صيد فى الحل وهو فى الحرم فعليه الجزاء لأنه قتل الصيد وهو حرم ، فان كان الصيد فى الحرم والقاتل فى الحل فهو عاص لله عز وجل ولايؤكل ذلك الصيد ولاجزاء فيه، اماسقوط الجزاء فلأنه ليس حرما (٣)، وأماعصيانه والمنع من أكل الصيد فلأنه من صيدالحرم ولم يأت فيه جزاءانما (٤) جاءتحريمه فقط وانما جاءالجزاءعلى القاتل اذا كان حرما *

روينا من طريق البخارى نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [رضى الله عنهما] (٥) قال : قال رسول الله ﷺ يوم افتتح مكة فذكر كلامافيه «هذا بلدحرمه اللهعز وجل يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لايعضد شوكه ولا ينفر صيده » وذكر الحديث*

ومن طريق مسلم ناأبو بكر بن أبى شيبة نا عبد الله بن نمير نا أبى نا عثمان بن حكيم

---

(١) الزيادةمن النسخةرقم (١٤) (٢) قال الجوهرى فى صحاحه:قبع القنفذ...إذاادخل راسه فى جلده وكذلك الرجل إذا ادخل رأسه فى قيصه (٣) فى النسخة رقم (١٦) حراماوهما بمعنى وهو على وزن زمن وزمان (٤) فى النسخةرقم (١٦) «وانما» بزيادة واو (٥) الزيادةمن صحيح البخارى ج٣ص٣٩ *

نا عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن رسول الله ﷺ « أنه قال : انى (١) احرم ما بين لابتى المدينة ان يقطع عضاهها أو يقتل صيدها » (٢) *

ومن طريق مسلم نا قتيبة [بن سعيد](٣) نا عبد العزيز — هو ابن محمد الدراوردى — عن عمرو بن يحيى المازنى عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم « أن رسول الله ﷺ قال : ان ابراهيم حرّم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة كما حرّم ابراهيم مكة (٤) » *

قال أبو محمد : فصح تحريم قتل صيد المدينة وان ذلك كحكم حرم مكة سواء سواء، فصح ان كل صيد قتل فى حرم المدينة ، أو مكة فهو غير ذكى ، وبالله تعالى التوفيق (٥) *

روينا عن عطاء . وقتادة من رمى صيدا فى الحل والرامى فى الحرم فعليه الجزاء، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٦ — مسألة — والقارن . والمعتمر . والمتمتع سواء فى الجزاء فيما ذكرنا سواء فى حل أصابوه ، أو فى حرم انما فى كل ذلك جزاء واحد وهو قول مالك . والشافعى، وقال أبو حنيفة : على القارن جزاءان فان قتله فى الحرم وهو محرم فجزاء واحد وهذا تناقض شديد ، ثم قال : ان قتل المحل صيدا فى الحرم فانما فيه الهدى ، أو الصدقة فقط ولا يجزئه صيام، وهذا تخليط آخر وقول لا يعرف أحد قال به قبله ، وانما أوجب الله تعالى على قاتل الصيد وهو حرم جزاء مثل ما قتل لا جزاء مثلى ما قتل ، فخالف القرآن فى كلا الموضعين، وبالله تعالى التوفيق ، وقد جاءت آثار عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم سئلوا عن الصيد يصيبه المحرم ؟ فما سألوا فى شىء من ذلك أقارن هو . أم مفرد . أم معتمر ؟ فبطل ما قالوه جملة ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٧ — مسألة — فان اشترك جماعة فى قتل صيد عامدين لذلك كلهم فليس عليهم كلهم الا جزاء واحد لقول الله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) : فليس فى الصيد الا مثله لا أمثاله * روينا من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار ان موالى لابن الزبير قتلوا ضبعا وهم محرمون فسألوا ابن عمر ؟ فقال : اذبحوا كبشا فقالوا : عن كل إنسان منا فقال : بل كبش واحد عن جميعكم ، وهذا فى أول دولة ابن الزبير ، ولا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف وهو قول عطاء . والزهرى . ومجاهد . والنخعى . ومحمد بن على . والحارث العكلى . وحماد بن أبي سليمان . والأوزاعى . والشافعى . وأبى سليمان ، وروى عن الحسن البصرى . وسعيد بن جبير . والشعبى على كل واحد منهم جزاء ، وروى هذا أيضا عن النخعى . والحارث العكلى ، وهو قول مالك *

(١) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٥ « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى » الخ (٢) الحديث اختصره المصنف (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٥ (٤) الحديث مختصر (٥) سقطت هذه الجملة من النسخة رقم (١٦) *

وقال أبو حنيفة: اما المحرمون فسواء أصابوه فى الحرم، أو الحل على كل واحد منهم جزاء كامل، وأما الحلالان فصاعدا يصيبون الصيد فى الحرم فعليهم كلهم جزاء واحد، فكان هذا الفرق طريفا جدا لايحفظ عن أحد قبله *

واحتجوا فى ذلك بأن إحرام كل واحد من المحرمين غير إحرام صاحبه، والحرم شىء واحد فقيل لهم: بل موضع كل واحد منهم من الحرم غير موضع الآخر، وكل مكان من الحرم فهو حرم آخر غير المكان الثانى والاحرام حكم واحد لازم لجميع المحرمين *

واحتج بعض من رأى على كل واحد جزاء بأن قال: هى كفارة فكما على كل قاتل خطأ اذا اشتركوا فى دم المؤمن كفارة، وعلى كل حانث اذا اشتركوا فى فعل واحد كفارة، فهذا مثله، فعارضهم الآخرون بأنه لما كان عليهم كلهم دية واحدة فكذلك عليهم جزاء واحد واطعام واحد *

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، والصحيح ان أموال الناس محظورة فلا يجوز الزامهم غرامة بغير نص ولا إجماع فالجزاء بينهم والاطعام كذلك، وأما الصيام فان اختاروه فعلى كل واحد منهم الصيام كله لأن الصوم لايشترك فيه ولا يمكن ذلك بخلاف الأموال، فان اختلفوا فمن اختار منهم الجزاء لم يجزه الا بمثل كامل لا ببعض مثل ومن اختار الاطعام لم يجزه أقل من ثلاثة مساكين لأنه كان يكون خلاف النص، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٨ — مسألة ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزاء وليس قول الله تعالى (ومن عاد فينتقم الله منه) بمسقط للجزاء عنه لأن الله تعالى لم يقل: لاجزاء عليه بل قد أوجب الجزاء على القاتل للصيد عمدا، فهو على كل قاتل مع النقمة على العائد، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٩ — مسألة — وحلال للمحرم ذبح ماعدا الصيد مما يأكله الناس من الدجاج والأوز المتملك، والبرك(١) المتملك، والحمام المتملك، والابل، والبقر، والغنم، والخيل؛ وكل ماليس صيدا. الحل والحرم سواء، وهذا لاخلاف فيه من أحد مع ان النص لم يحرمه، وكذلك يذبح كل ماذكرنا الحلال فى الحرم بلاخلاف أيضا مع ان النص لم يمنع من ذلك *

٨٩٠ — مسألة — وجائز للمحرم فى الحل والحرم وللمحل فى الحرم والحل (٢) قتل كل ماليس بصيد من الخنازير. والأسد. والسباع. والقمل. والبراغيث. وقردان

(١) البرك بالضم جمع بركة طائر من طيور الماء. (٢) فى النسخة اليمنية «فى الحل والحرم» *

بعيره أو غير بعيره . والحلم [1] كذلك ؛ ونستحب لهم قتل الحيات . والفيران . والحدأ [2] والغربان . والعقارب . والكلاب العقورة ، صغار كل ذلك وكباره سواء ، وكذلك الوزغ [3] وسائر الهوام ، ولاجزاء فى شيء من كل ماذكرنا ولا فى القمل ، فان قتل مانهى عن قتله من هدهد . أو صرد . أو ضفدع . أو نمل فقد عصى ولاجزاء فى ذلك *

برهان ماذكرنا ان الله تعالى أباح قتل ماذكرنا ، ثم لم ينه المحرم الا عن قتل الصيد فقط ، ولا نهى الا عن صيد الحرم فقط ؛ ولا جعل الجزاء الا فى الصيد فقط ، فمن حرم مالم يأت النص بتحريمه أو جعل جزاء فيما لم يأت النص بالجزاء فيه فقد شرع فى الدين مالم يأذن به الله * وقال أبو حنيفة : لا يقتل المحرم شيئا من الحيوان الا الكلب العقور . والحية . والعقرب . والحدأة . والغراب . والذئب فقط ، ولاجزاء عليه فيها فأما الأسد . والنمر . والسبع . والدب . والخنزير وسائر سباع ذوات الأربع ، وجميع سباع الطير ففيها الجزاء الا ان تكون ابتدأته فلا جزاء عليه فيها ، وجزاؤها عنده الأقل من قيمة كل ذلك أو شاة ، ولا يتجاوز بجزاء شيء من ذلك شاة واحدة ويقتل القردان عن بعيره ولاشيء عليه ولا يقتل القمل فان قتلها أطعم شيئا ، وله قتل البرغوث . والذر . والبعوض ولاجزاء فى ذلك ، وقال زفر : سواء ابتدأت المحرم السباع أو لم تبتدئه عليه الجزاء فيما قتل منها ، وقال الطحاوى : لا يقتل المحرم الحية . ولا الوزغ . ولا شيئا غير الحدأة . والغراب . والكلب العقور . والفأرة [4] والعقرب * وقال مالك : يقتل المحرم الفأرة . والعقرب . والحدأة . والغراب . والكلب العقور . والحية . وجميع سباع ذوات الأربع إلا أنه كره قتل الغراب . والحدأة إلا أن يؤذياه ؛ ولا يجوز له قتل الثعلب ، ولا الهر الوحشى وفيهما الجزاء على من قتلها إلا ان ابتدآه بالأذى ، ولا يجوز له قتل صغار السباع أصلا ولا قتل الوزغ ، ولا قتل البعوض ، ولا قردان بعيره خاصة فان قتله أطعم شيئا ، ولا يقتل شيئا من سباع الطير فان فعل ففيها الجزاء وله قتل القراد اذا وجده على نفسه ولا يجوز له قتل صغار الغربان ولا صغار الحدأة ، واختلف عنه فى صغار الفيران أيقتلها أم لا؟ قال : ولا يقتل القمل فان قتلها أطعم شيئا * وقول الشافعى : كقولنا الا فى الثعلب فانه رأى فيه الجزاء ، وروينا عن مجاهد اقتل الحدأة وارم الغراب ولا تقتله * ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم قال : لا يقتل [5] المحرم الفأرة *

(١) بفتح الحاء المهملة واللام جمع حلمة وهو القراد العظيم ، قال الجوهرى : هو مثل القمل (٢) هو بوزن عنب واحده حداة بوزن عنبة طائر معروف من الجوارح وهو اخس الطير وهى لا تصيد وانما تخطف ، ومن محاسنها انها لو ماتت جوعا لا تعدو على فراخ جارها ، وهذا خلق المؤمن الكامل حقا فى ايمانه لو وجد الآن (٣) بفتح الواو والزاى وفى آخره غين معجمة دويبة وهى جمع وزغة ، وقد جاء الترغيب فى قتلها لانها من الفواسق فى غير حديث (٤) هى بالهمز وجمعها فار بالهمز وقد تسهل (٥) فى النسخة رقم (١٦) «يقتل» باسقاط حرف لا وهو خطا

قال أبو محمد : كل ماذكرنا آراء فاسدة متناقضة ولئن كانت السباع محرمة على المحرم وفى الحرم فان تفريق أبي حنيفة بين جزاء الصيد فرأى فيه قيمته يبتاع مابلغت من الاهداء ولو ثلاثة . أو أربعة وبين جزاء السباع فلم ير فيها الا الأقل من قيمتها أوشاة فقط لايزيد على واحدة عجب لانظيرله ؟ ، ودين جديد نبرأ الى الله تعالى عز وجل منه، وقول بلا برهان لامن قرآن . ولاسنة . ولارواية سقيمة . ولاقول أحد يعرف قبله . ولاقياس . ولارأى له نصيب من السداد ، وكذلك تفريق مالك بين صغار الغربان ، والحديا وبين صغار العقارب ، والحيات ، وبين سباع الطير ، وبين سباع ذوات الأربع *

*﴿فان قالوا﴾ : قسناسباع ذوات الأربع على الكلب العقور قلنا : فهلا قستم سباع الطير على الحدأة؟ أوهلا قستم سباع ذوات الأربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم ؟ واحتجوا فى القردان بأنها من البعير *

قال على : هذا كلام فاحش الفساد لوجهين ، أحدهما أنه باطل وما كانت القردان قط متولدة من الابل ، والثانى أنه ماعلم فى دين الله تعالى إحرام على بعير ولو ان محرما أنزى بعيره على ناقة أو أنزى بعيرا على ناقته ما كان عليه فى ذلك شيء ، فكيف ان (١) يعذب بأكل القردان له (٢) ؟ ان هذا لعجب ! واحتجوا فى القملة بأنها من الانسان فقلنا : فكان ماذا ؟ وهم لايختلفون ان الصفار (٣) من الانسان ولو قتلها المحرم لم يكن فيها عندهم شيء ،وقالوا : هو اماطة الأذى (٤) عن نفسه فقلنا : نعم فكان ماذا ؟ وما أمر الله تعالى قط فى اماطة الأذى بغير حلق الرأس بشيء وأنتم لاتختلفون فى ان تعصير الدمل وحك الجلد وغسل القذى عن العين وقتل البراغيث إماطة أذى ولاشيء عليه فى ذلك عندكم ؛ واذ (٥) قستم إماطة الأذى حيث اشتهيتم على اماطة الأذى بحلق الرأس فاجعلوا فيها مافى اماطة الأذى بحلق الرأس والا فقد خلطتم وتناقضتم وأبطلتم قياسكم *

قال على : وهذا الباب كله مرجعه الى شيئين ، أحدهما قول الله تعالى (لاتقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم) الآية * والى مارويناه من طريق نافع عن ابن عمر قيل : « يارسول الله مانقتل من الدواب اذا أحرمنا ؟ قال: خمس لاجناح على من قتلهن الحدأة، والغراب، والعقرب، والفأرة والكلب العقور » *

ومن طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ « خمس لاجناح على من (٦) قتلهن فى الحرم والاحرام الفأرة والغراب والحدأة والعقرب، والكلب العقور» *

---

(١) فى النسخة اليمنية سقط لفظ « ان » (٢) سقط لفظ « له » من النسخة رقم (١٤) (٣) قال فى المجمل: الصفر دابة تكون فى البطن تصيب الناس والدواب (٤) فى النسخة رقم (١٦) « اماطة للأذى » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « واذا قستم » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « لاجناح فى » *

قال علي : فقال قائلون : قد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالبيان وسئل ماذا يقتل المحرم ؟ فأجابهم عليه السلام بهذه الخمس وأخبر أنه لا جناح في قتلهن في الحرم والاحرام ، فلو كان هنالك سادس لبينه عليه السلام وحاشاه من أن يغفل شيئاً من الدين (١) سئل عنه ، فصح ان ما عدا هذه الخمسة لا يجوز قتلهن" *

قال أبو محمد : وهذا الاحتجاج لا يمكن المقلدين لأبي حنيفة أن يحتجوا به لأنهم كلهم قد زادوا إلى هذه الخمس ما لم يذكر فيهن ، فأضاف أبو حنيفة اليهن الذئب . والحيات . والجعلان (٢) والوزغ . والنمل . والقراد (٣) . والبعوض ، ﴿ فان قالوا ﴾ :(٤) انما زدنا الذئب للخبر الذي رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال : « يقتل المحرم الذئب » والمرسل والمسند سواء ، قلنا : فقولوا : بما روينا من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم قال : انا يزيد بن أبي زياد نا عبد الرحمن ابن أبي نعم البجلي (٥) عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم ؟ فقال : الحية . والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله . والكلب العقور والحدأة ، والسبع العادي » (٦) فاقتلوا كل سبع عاد (٧) ، ولم يقل عليه السلام : السبع العادي عليه (٨) بل أطلقه إطلاقا ، وأما نحن فلم نأخذ بما في هذا الخبر من النهي عن قتل الغراب لأن راويه يزيد بن أبي زياد ، وقد قال فيه ابن المبارك : ارم به ، على جمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه ، وتكلم فيه شعبة . وأحمد ، وقال فيه يحيى : لا يحتج بحديثه ، وكذبه أبو اسامة وقال : لو حلف خمسين يمينا ما صدقته ، ﴿ فان قالوا ﴾ : قد جعل رسول الله ﷺ في الضبع الجزاء — وهي سبع ذو ناب — قلنا : نعم وهي حلال من بين السباع فهي صيد فما الذي أوجب ان تقيسوا سائر السباع المحرمة على الضبع الحلال أكلها ؟ ولم تقيسوها على الذئب الذي هو حرام عندكم ، وقد صح عن أبي هريرة ان الأسد هو الكلب العقور ، وأبو هريرة حجة في اللغة ولا مخالف له من الصحابة يعرف في ذلك *

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «من الذي» وهو تصحيف (٢) هو — بكسر الجيم وسكون العين المهملة — جمع جعل كصرد هي دويبة تعض البهائم في فروجها وهي اكبر من الخنفساء شديدة السواد في بطنها لون حمرة ، ومن عجيب امرها انها تموت من ريح الورد وريح الطيب فاذا أعيدت إلى الروث عاشت (٣) في النسخة رقم (١٦) «القردان» وهو جمع لقراد (٤) في النسخة رقم (١٦) «فان قال» وهو غلط لان السياق يأباه (٥) في النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمنية «بن ابي نعيم البجلي» وهو غلط ، وجاء صحيحا في سنن ابي داود ج ٢ ص ١٠٨ وهو بضم النون وسكون العين المهملة (٦) قال الحافظ المنذري : واخرجه الترمذي : وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن اهاقول وفيه يزيد ابن ابي زياد متكلم فيه كما قال المصنف رحمه الله (٧) في النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمنية «كل سبع عادي» باثبات الياء على خلاف القاعدة (٨) في النسخة رقم (١٦) «عليك» وما هنا انسب بالسياق *

قال أبو محمد : أما هذه الأقوال فظاهرة الفساد ؛ ولم يبق الكلام الا فى تخصيص الخبر المذكور من [هذه] (١) الآية وإلحاق ماعدا ماذكر فى هذا الخبر بالتحريم ، أو تخصيص الآية وإلحاق ماعدا ماذكر فيها بالخبر المذكور ، أو ان نحكم بما فى الآية وبما فى الخبر ونطلب حكم مالم يذكر فيهما من غير هذين النصين *

قال علي : فكان الوجهان الأولان متعارضين ليس أحدهما أولى من الآخر ، وأيضا فان إلحاق مالم يذكر (٢) فى الآية بماذكر فيها أو الحاق مالم يذكر فى الخبر بما ذكر فيه قياس (٣) ، والقياس كله باطل ، وتعدّ لحدود الله (ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه) ، وشرع فى الدين بمالم يأذن به الله تعالى وهذا لايحل ، فلم يبق الا الوجه الثالث فكان هو الحق لأنه هو الائتمار لله تعالى ولرسوله عليه السلام وترك تعدّ لحدودهما *

فنظرنا فى ذلك فوجدنا الله تعالى انما حرم فى الاحرام والحرم قتل الصيد وجعل على من قتله وهو حرم بالعمد الجزاء فوجب القول بذلك ، ووجدنا رسول الله عليه السلام قد أخبر بأن المحرم يقتل الخمس المذكورات وأنه لاجناح فى قتلهن فى حرم ، أو إحرام فوجب القول بذلك ، ثم نظرنا فيما عدا الخمس المذكورات مما ليس صيداً فوجدنا الكلام فيهما فى موضعين ، أحدهما قتلها ، والثانى هل فى قتلها جزاء أم لا ؟ فنظرنا فى إيجاب الجزاء فى ذلك فوجدناه باطلا لا إشكال فيه لأنه ليس فى هذا الخبر دليل على إيجاب جزاء فى ذلك أصلا ولاشيء من النصوص كلها ، فكان القول بذلك شرعا فى الدين لم يأذن به الله تعالى ، فبطل جملة والحمد لله رب العالمين (٤) *

ثم نظرنا فى قتلها فوجدنا من منع منه يقول : اقتصار النبيّ ﷺ على جواب السائل عما يقتل المحرم على هذه الخمس دليل على أن ماعداها بخلافها ؟ ، ولولا ذلك لكان كلامه عليه السلام غير مستوعب لجواب السائل ولا مبين له حكم ماسأل عنه ، وحاشا له من هذا ، ووجدنا من أباح قتلها يقول : اقتصار الله تعالى على المنع من قتل الصيد خاصة بقوله تعالى : (وحرّم عليكم صيد البر مادمتم حرما) دليل على ان ماعدا الصيد بخلاف الصيد فى ذلك ولولا ذلك لكان كلامه تعالى غير مستوعب لما يحرم علينا ولا مبين لنا حكم ما ألزمنا إياه وحاشا له من ذلك ، فكان هذان الاستدلالان متقابلين فلا بدّ (٥) من النظر فيهما *

فأول مانقول : ان اليقين من كل مسلم قد صح بأن الله تعالى قد بين لنا ما ألزمنا وأن

---

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فان الحاق الخبر مالم يذكر» بزيادة لفظ «الخبر» وزيادته حشو (٣) من قوله «ليس احدهما اولى من الآخر» الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ (٤) الى هنا انتهى المجلد الثالث من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «ولابد» *

رسول الله عليه السلام قد بين لنا ما ألزمنا الله تعالى ولم يجز لنا تعدى ما نصه علينا ربنا تعالى ونبينا عليه السلام، فوجدنا الآية فيها حكم الصيد وليس فيها حكم غيره لا بتحريم، ولا باباحة، ووجدنا الخبر الذى فيه ذكر الخمس المحضوض على قتلها فى الحرم والاحرام والحل ليس فيه حكم غيرها لا بتحريم، ولا باباحة فلم يجز أن يضاف الى هذه الآية ولا إلى هذا الحديث ماليس فيهما؛ فوجب النظر فيما لم يذكر فيهما وطلب حكمه من غيرهما فوجدنا الحيوان قسمين سوى ما ذكر فى الآية والخبر، فقسم مباح قتله لجميع سباع الطير وذوات الأربع. والخنازير. والهوامّ. والقمل. والقردان. والحيات. والوزغ. وغير ذلك مما لا يختلف أنه لاحرج فى قتله، وقسم محرم قتله بنصوص واردة فيه كالهدهد. والصرد. والضفادع. والنحل. والنمل، فوجب ان يحمل كل ذلك على حكمه كما كان وان لا ينقل بظن قدعارضه ظن آخر وبغير نص جلى، فهذا هو الحق الذى لا يجوز تعدّيه *

﴿ فان قيل ﴾: فان مالا يحل أكله قد يصيده المرء ليطعمه جوارحه قلنا: هذا باطل لأن الله تعالى قد نص علينا حكم الصيد بقوله تعالى: (ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم). وبقوله تعالى: (فاذا حللتم فاصطادوا) فصح أن المحلل لنا إذا حللنا هو المحرّم علينا إذا أحرمنا وانه تصيد ما علمنا الله عز وجل حكمه الذى بالتزامه يتبين من يخاف ربه تعالى فيلتزم ما أمر به فى صيده ويجتنب ما نهى عنه فيه ممن لا يخاف ربه فيعتدى ما أمره به تعالى، وليس هذا بيقين الا فيما تصيد للأكل وما علمناقط فى لغة ولا شريعة أن الجرى خلف الخنازير والأسد وقتلها يطلق عليه اسم صيد *

﴿ فان قيل ﴾: فما وجه اقتصار رسول الله ﷺ على هذه الخمس؟ قلنا. وبالله تعالى التوفيق: ظاهر الخبر يدل على انها محضوض على قتلهن مندوب اليه ويكون غيرهن مباحا قتله أيضاً وليس هذا الخبر مما يمنع أن يكون غير الخمس مأموراً بقتله أيضاً كالوزغ. والأفاعى. والحيات. والرتيلا (١). والثعابين، وقد يكون عليه السلام تقدم بيانه فى هذه فاكتفى عن اعادتها عند ذكره الخمس الفواسق، ولم يكن تقدم ذكره لهن، فلولا هذا الخبر ماعلمنا الحض على قتل الغراب. ولا تحريم أكله وأكل الفأرة. والعقرب فله أعظم الفائدة ولله تعالى الحمد *

وقد قلنا: إن هذا الحجاج كله لا مدخل فى شىء لأبى حنيفة ولا لمالك لأنهم زادوا على الخمس دوابّ كثيرة، ومنعوا من قتل دوابّ كثيرة بالرأى الفاسد المجرد، فلا بالآية تعلقوا ولا بالحديث *

---

(١) قال فى اللسان « والرتيلا بالراء المهملة المضمومة وبعدها تاء مثناة من فوق مقصور وممدود عن السيرافى جنس من الهوام اه وقال الدميرى فى حياة الحيوان: الرثيلا بضم الراء المهملة وفتح الثاء المثلثة جنس من الهوام ويمد ايضا اه، وهى هنا فى جميع النسخ بالتاء المثناة من فوق »

وأما الشافعي فانه تناقض فى الثعلب لأنه ذو ناب من السباع فهو حرام لم يأت تحليله فى نص قط وليس صيداً ؛ والعجب كله ممن احتج من أصحاب أبى حنيفة بحديث الخمس الفواسق وأوهم انه متعلق به غير متعدّ له ؛ وقد كذبوا فى ذلك كما ذكرنا ، ثم لم يبالوا بأن يزيدوا على حديث الأصناف الستة فى الربا ألف صنف لا يذكر لا فى ذلك الخبر ولا فى غيره *

روينا من طريق وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: اقتل من السباع ما عدا عليك ومالم يعد [عليك](١) وأنت محرم قال: ولا بأس بأن يقتل المحرم الذئب والسنور البرى والنسر*

قال أبو محمد : أما النسر ففيه الجزاء لأنه صيد حلال أكله إذ لم ينص على تحريمه *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : ماسمعنا ان الثعلب يفدى ، وعن معمر عن ابن أبى نجيح أن الثعلب سبع وأنكر أن يكون فيه جزاء أو أن يكون صيداً *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد ابن غفلة قال : أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية . والعقرب . والفأر . والزنبور ونحن محرمون*

ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم (٢) عن عطاء بن أبى رباح قال : ليس فى الزنبور جزاء * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : من قتل وزغا فله به صدقة ، وعن ابن عمر اقتلوا الوزغ فانه شيطان*

ومن طريق وكيع عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقتل الوزغ فى بيت الله تعالى * ومن طريق وكيع قال ابراهيم ابن نافع : سألت عطاء أيقتل الوزغ فى الحرم ؟ قال : لا بأس ، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم* ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب يقرّد بعيره (٣) وهو محرم *

ومن طريق وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن على الأنصارى أن علىّ ابن أبى طالب رخص فى المحرم ان يقرّد بعيره * ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا العلاء ـ هو ابن المسيب ـ قال: سئل عطاء أيقرّد المحرم بعيره؟ قال: نعم قد كان ابن عمر يقرّد بعيره وهو محرم* ومن طريق ابن أبى شيبة نا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق نا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس أن يقرّد المحرم بعيره * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عكرمة أن ابن عباس أمره أن يقرّد بعيراً وهو محرم فكره عكرمة فقال له ابن عباس : فقم فانحره فنحره فقال له ابن عباس : لا

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) هو حبيب بن ابى قريبة (٣) اى يقتل قراده وقد تقدم قريبا تفسيره ايضا بأوسع من هذا *

أم لك كم قتلت من قراد وحلمة وحمنانة (١) ؟ لا يعرف لهم من الصحابة مخالف الا رواية عن ابن عمر قد أوردنا عنه خلافها * وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : يقرّد المحرم بعيره ويطليه بالقطران لا بأس بذلك ، وهو قول مجاهد ، وقد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين *

وأما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد. ولا الصرد. ولا النحلة. ولا الضفدع لما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدوابّ : النملة. والنحلة. والهدهد. والصرد *

ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان «أن طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) عن ضفدع يجعلها فى دواء؟ فنهاه النبيّ عليه السلام عن قتلها» (٣) *

قال أبو محمد: فلا يحل قتل شيء من هذه لا لمحل ولا لمحرم فان قتل شيئا منها عامدا وهو محرم عالما بالنهى فهو فاسق عاص لله عز وجل ولا جزاء عليه لانها ليست صيداً * روينا من طريق حماد ابن سلمة عن أبي المهزم سمع ابن الزبير وسأله محرم عن قتله نملا؟ فقال له ابن الزبير: ليس عليك شيء *

وأما البعوض. والذباب فروينا عن سعيد بن جبير قال : ما أبالى لو قتلت عشرين ذبابة وأنا محرم وأنه لا بأس بقتل البق للمحرم يعنى البعوض * وعن عطاء لا بأس بقتل الذباب للمحرم ، وعن مجاهد لا شيء فى الرخم (٤) . والعقاب. والصقر. والحدأ يصيبها المحرم *

وأما القمل فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه — هو المعتمر بن سليمان — عن أبي مجلز قال : شهدت امرأة سألت ابن عمر عن قملة قتلتها وهى محرمة ؟ فقال : ما نعلم القملة من الصيد وذكر باقى الخبر * ومن طريق وكيع نا عيسى بن حفص عن أبيه قال: رآنى ابن عمر وأنا أنقر رأسى وأنا محرم فقال : هكذا حكا شديداً * ومن طريق وكيع نا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل أحك رأسى وأنا محرم؟ فحك ابن عباس رأسه حكا شديداً ، فقال الرجل : أفرأيت ان قتلت قملة ؟ قال: بعدت ما القملة ما نعتى

---

(١) الحمنانة واحد الحمنان بفتح الحاء المهملة قال فى الصحاح الحمنانة قراد قال الأصمعى: اوله قمقامة صغير جدا ثم حمنانة ثم قراد ثم حلمة ؛ وقد تقدم تفسير الحلمة قريبا * (٢) فى سنن ابى داود ج ٤ ص ٦ «سأل النبى صلى الله عليه وسلم» (٣) قال الخطابى فى شرح هذا الحديث : فى هذا دليل على ان الضفدع محرم الأكل غير داخل فيما ابيح من دواب الماء وكل منهى عن قتله من الحيوان فانما هو لاحد امرين اما لحرمة فى نفسه كالآدمى واما التحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوها ، واذا كان الضفدع ليس بمحرم كالآدمى كان النهى فيه منصرفا الى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان الا لمأكله * (٤) هو جمع رخمة بالتحريك والهاء فيها للجنس — طائر أبقع يشبه النسر فى الخلقة *

أن أحك رأسي وإياها أردت، وما نهيتم الاعن الصيد ، وعن ابن جريج عن عطاء كل ما لا يؤكل فان قتلته وأنت محرم فلا غرم عليك فيه مع أنه ينهى عن قتله الا أن يكون عدوا أو يؤذيك *

وعن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسا بقتل المحرم القملة * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم سمعت أبا بشر وقد سألته عن القملة يقتلها المحرم ، فقال : قال سعيد بن جبير : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ليس للقملة جزاء ، وروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين قالت : يقتل المحرم الهوام كلها إلا القملة فانها منه *

قال أبو محمد : لم يجعل فيها شيئا ، وقال أبو حنيفة : إن قتل قملة أطعم شيئا ، وأباح للمحرم غسل ثيابه وغسل رأسه وهذا تناقض ، وسئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم أعليه كفارة ؟ فقال : انى لا أحب ذلك ، هذه رواية ابن وهب عنه ، وروى عنه ابن القاسم أنه قال في محرم لدغته دبرة (١) فقتلها وهو لا يشعر فقال : يطعم شيئا وكذلك من قتل قملة * وقال الشافعي : إن أخذها من رأسه فقتلها فليطعم لقمة *

قال علي : فان احتجوا بما أمر به رسول الله ﷺ كعب بن عجرة إذ رآه يتناثر القمل على وجهه فأمره بحلق رأسه وأن يفتدى قلنا : نعم هذا حق ولسنا معكم في حلق الرأس انما نحن في قتل القمل ولم يقل عليه السلام : ان هذه الفدية إنما هي لقتل القمل ، ومن قوله هذا فقد كذب عليه ، ولئن كانت القملة ليست من الصيد فما لها جزاء ، ولئن كانت من الصيد فما مثلها القمة ولا قبضة طعام وانما مثلها حبة سمسمة ، فما ندرى بماذا تعلقوا ؟ وبالله تعالى التوفيق *

٨٩١ — مسألة — وجائز للمحرم دخول الحمام والتدلك وغسل رأسه بالطين . والخطمى . والاكتحال . والتسويك . والنظر في المرآة . وشم الريحان . وغسل ثيابه . وقص أظفاره وشاربه ونتف إبطه والتنور ، ولا حرج في شيء من ذلك ولا شيء عليه فيه لأنه لم يأت في منعه من كل ماذكرنا قرآن . ولا سنة ، ومدعى الاجماع في شيء من ذلك كاذب على جميع الأمة قائل مالا علم به ، ومن أوجب في ذلك غرامة فقد أوجب شرعا في الدين لم يأذن به الله تعالى *

وقد اختلف السلف في هذا * روينا من طريق أيوب السختياني عن عكرمة ان ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال : ان الله تعالى لا يصنع بوسخ المحرم شيئا وأنه قال : المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه وان انكسر ظفره طرحه ، أميطوا عنكم الأذى (٢) ان الله لا يصنع بأذاكم شيئا ، وأنه كان لا يرى بشم الريحان للمحرم بأسا ، وان يقطع ظفره اذا انكسر ، ويقلع ضرسه اذا آذاه * ومن طريق معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال :

(١) اى زنبور (٢) اى نحوا عنكم الأذى

رأى عمر بن الخطاب بعض بنيه أحسبه قال عاصم بن عمر . وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو جالس على ضفة (١) البحر وهما يتماقلان وهم محرمون يغيب هذا رأس هذا ويغيب هذا رأس هذا فلم يعب عليهما * وعن عكرمة عن ابن عباس قال : كنت أطاول عمر بن الخطاب النفس ونحن محرمان فى الحياض * ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب — هو السختيانى — عن عكرمة عن ابن عباس قال :لقد رأيتنى أماقل عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمان، المماقلة التغطيس فى الماء * ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان هو وابن عمر باخاذ بالجحفة يترامسان وهما محرمان *

قال أبو محمد : الاخاذ الغدير ، والترامس التغاطس ، ورأى مالك على من غيب رأسه فى الماء الفدية، وخالف كل من ذكرنا، واختلف عن ابن عباس. والمسور بن مخرمة فى غسل المحرم رأسه فاحتكما الى أبى أيوب الأنصارى ووجها اليه عبد الله بن حنين فوجده يغسل رأسه وهو محرم وأخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ، وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ عائشة أم المؤمنين بأن تنقض رأسها وتمتشط وهى محرمة *

ومن طريق وكيع نا العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس ان يغسل المحرم ثيابه *

ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن منصور عن سالم بن أبى الجعد قال : سئل ابن عمر عن ذلك؟ — يعنى عن غسل المحرم ثيابه — فقال: لا بأس به إن الله لا يصنع بدرنك شيئا *

ومن طريق عمرو بن دينار عن عكرمة قال : لا بأس أن تمشط المرأة الحرام المرأة الحرام وتقتل قمل غيرها * وعن عطاء . وابراهيم النخعى قالا : لا بأس بدخول المحرم الحمام ، وهو قول أبى حنيفة . وسفيان الثورى. والشافعى . وأبى سليمان *

فان ذكروا قول الله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) قلنا: روينا عن ابن عمر قال: التفث ما عليهم من الحج، وقد أخبر رسول الله ﷺ من الفطرة: قص الأظفار. ونتف الابط. وحلق العانة. وقص الشارب، والفطرة سنة لا يجوز تعديها، ولم يخص عليه السلام محرماً من غيره (وما كان ربك نسيا)

والعجب كله ممن يجعل فيمن فعل ما أمر به من ذلك أو أبيح له ولم ينه عنه كفارة أو غرامة ، ثم لا يجعل على المحرم فى فسوقه ومعاصيه. وارتكابه الكبائر شيئاً لا فدية، ولا غرامة بل يرى حجه ذلك تاماً مبروراً ؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينظر فى المرآة وهو محرم *

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المحرم فى المرآة ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضى الله عنهم، وهو قول الحسن. وابن سيرين.

---

(١) هو بكسر الضاد المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة جانب البحر اوالنهر وفى النسخ كلها «صفة» بالصاد المهملة وهو تصحيف *

وعطاء . وطاوس . وعكرمة، وهو قول أبي حنيفة. والشافعي. وأبي سليمان، وقال مالك : يكره ذلك ، وقدرويت كراهة ذلك عن ابن عباس ، والاباحة عنه أصح * وقال أبو حنيفة : ان قلم المحرم اظفار أربع أصابع أربع أصابع من كل يد من يديه، ومن كل رجل من رجليه فعليه اطعام ماشاء؛ فان قلم أظفار كف واحدة فقط أو رجل واحدة فقط فعليه دم *

وقال محمد بن الحسن: إن قلم خمسة أظفار من يد واحدة أو من رجل واحدة أو من يدين أو من رجلين أو من يديه ورجليه معا فعليه دم، فان قلم أربعة أظفار كذلك فعليه إطعام، وقال أبو يوسف: كقول أبي حنيفة إلا أنه قال: يطعم عن كل ظفر نصف صاع ، وقال زفر . والحسن بن زياد: ان قلم ثلاثة أظفار من يد واحدة أو من رجل واحدة أو من يدين ورجل أو من رجلين ويد فعليه دم ، فان قلم أقل فعليه أن يطعم عن كل أصبع نصف صاع ، وقال الطحاوى : لاشيء عليه حتى يقلم جميع أظفار يديه ورجليه فتجب عليه الفدية ، وقال مالك: من قلم من أظفاره ما يميط به عن نفسه أذى فالفدية المذكورة فى حلق الرأس عليه ، وقال الشافعي : من قلم ظفراً واحداً فليطعم مداً فان قلم ظفرين فمدين فان قلم ثلاثة أظفار فعليه دم ، فاعجبوا لهذه الأقوال الشنيعة التي لاحظ لها فى شيء من وجوه الصواب ولا نعلم أحداً قالها قبلهم : ، وقد ذكرنا عن ابن عباس آنفا لا بأس على المحرم إذا انكسر ظفره أن يطرحه عنه وأن يميط عن نفسه الأذى وهو قول عكرمة . وابراهيم النخعي . ومجاهد . وسعيد بن جبير . وسعيد بن المسيب . وحماد بن أبي سليمان ليس منهم أحد جعل فى ذلك شيئاً * وعن عطاء ان قص أظفاره لأذى به فلا شيء عليه فان قصها لغير أذى فعليه دم ، وعنه وعن الحسن ان قلم ظفره المنكسر فلا شيء عليه فان قلمه من غير أن ينكسر فعليه دم ، وعن الشعبي ان نزع المحرم ضرسه فعليه دم *

قال أبو محمد : ولا مخالف لابن عباس فى هذا يعرف من الصحابة رضى الله عنهم، ويلزم من رأى فى إماطة الأذى الدم أن يقول بقول الشعبي فى إيجاب إماطة الأذى بقلع الضرس نعم . وفى البول . وفى الغائط لأن كل ذلك إماطة أذى ، وعن ابن عباس يغسل المحرم ثيابه * ومن طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه قال فى غسل المحرم ثيابه : ان الله لايصنع بدرنك شيئا ، وبه إلى سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : لا بأس بغسل المحرم ثيابه ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وبه يقول أبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان : *

٨٩٢ — مسألة — وكل ماصاده المحل فى الحل فأدخله الحرم ، أو وهبه لمحرم ، أو اشتراه محرم فحلال للمحرم ولمن فى الحرم ملكه ، وذبحه ، وأكله ، وكذلك

من أحرم وفي يده صيد قد ملكه قبل ذلك، أو في منزله قريباً، أو بعيداً، أو في قفص معه فهو حلال له — كما كان — أكله. وذبحه. وملكه. وبيعه، وإنما يحرم عليه ابتداء التصيد للصيد وتملكه وذبحه حينئذ فقط فلو ذبحه لكان ميتة ولو انتزعه حلال من يده لكان للذي انتزعه ولا يملكه المحرم وان أحل الا بأن يحدث له تملكا بعد إحلاله*

برهان ذلك أن الله تعالى قال: (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) وقال: (ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فقالت طائفة: هاتان الآيتان على عمومهما والشيء المتصيد هو المحرم ملكه وذبحه وأكله كيف كان؟ فحرموا على المحرم أكل كل شيء من لحم الصيد جملة وان صاده لنفسه حلال وان ذبحه الحلال، وحرموا عليه ذبح شيء منه وان كان قد ملكه قبل إحرامه، وأوجبوا على من أحرم وفي داره صيد أو في يده. أو معه في قفص أن يطلقه وأسقطوا عنه ملكه البتة ولم يبيحوا لأحد من سكان مكة والمدينة أكل شيء من لحم الصيد. أو تملكه. أو ذبحه*

وقالت طائفة: قول الله تعالى: (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) انما أراد الله تعالى الفعل الذي هو التصيد لا الشيء المتصيد وهو مصدر صاد يصيد صيداً فانما حرم عليه صيده لما يتصيد فقط، وقالوا: قوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) هو التصيد أيضا نفسه المحرم في الآية الأخرى*

واستدلت هذه الطائفة على ما قالته بقول الله تعالى: (واذا حللتم فاصطادوا) قالوا: فالذي أباحه الله تعالى لنا بالاحلال هو بلا شك المحرم علينا بالاحرام لا غيره، وقالوا: لا يطلق في اللغة اسم الصيد الا على ما كان في البرية وحشيا غير متملك فاذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد*

قال أبو محمد: فهذان القولان هما اللذان لا يجوز أن يفهم من الآية غيرهما وكل ماعداهما فقول فاسد متناقض لا يدل على صحته دليل أصلا، فوجب ان ننظر في أي القولين يقوم على صحته البرهان. فوجدنا أهل المقالة الأولى يحتجون بحديث ابن عباس عن الصعب ابن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش فرده عليه، وقال: «انا حرم لا نأكل الصيد»، وروى هذا الحديث أيضا بلفظ «أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه وقال: لولا أنا محرمون لقبلناه منك» *

روينا اللفظ الأول من طريق حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة، واللفظ الثاني من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أهدى الصعب بن جثامة* ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن

طاوس عن ابن عباس ان زيد بن أرقم أخبره « أن رسول الله ﷺ أهدى له [عضو من] (١) لحم صيد فرده وقال : انا لا نأكله انا حرم » وهذان خبران رويناهما من طرق كلها صحاح ، وهذا قول روى عن علي . ومعاذ . وابن عمر وبه يقول أبو بكر بن داود *

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : أهدى الى ابن عمر ظبيا مذبوحة بمكة فلم يقبلها ، وكان ابن عمر يكره للمحرم ان يأكل من لحم الصيد على كل حال *

فنظرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان — هو ابن عيينة — نا صالح بن كيسان قال : سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول : سمعت أبا قتادة يقول : « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بالقاحة (٢) فمنا المحرم ومنا غير المحرم إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا [فنظرت] (٣) فاذا حمار وحش [فأسرجت فرسي] (٤) وأخذت رمحي ثم ركبت [فسقط مني سوطي] (٥) فقلت لاصحابي : ناولوني سوطي وكانوا محرمين فقالوا : لا (٦) والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ؛ ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة (٧) فطعنته برمح فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم : كلوه وقال بعضهم : لا تأكلوه ، وكان النبي عليه السلام أمامنا فحركت فرسي فأدركته فقال : هو حلال فكلوه » ، أبو محمد مولى أبي قتادة ثقة اسمه نافع روى عنه أبو النضر وغيره * ومن طريق مسلم نا أحمد بن عبدة الضبي نا فضيل بن سليمان النميري نا أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ وهم محرمون وأبو قتادة محل » فذكر الحديث وفيه « أن رسول الله ﷺ قال : هل معكم منه (٨) شيء ؟ قالوا : معنا رجله فأخذها رسول الله عليه السلام فأكلها » *

ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال : « كنا مع طلحة بن عبيد الله . ونحن حرم فأهدى لنا طير وطلحة راقد فمنا من تورع . ومنا من أكل فلما (٩) استيقظ طلحة وفق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ » *

ومن طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري قال : « بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالروحاء وهم حرم اذا حمار معقور فقال رسول الله ﷺ : دعوه فيوشك صاحبه ان

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٣ ، والحديث مختصر من اوله (٢) هي على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل اه معجم (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٣ (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) سقط لفظ « لا » من صحيح مسلم (٧) الزيادة من صحيح مسلم (٨) سقط لفظ « منه » من النسخة رقم (١٦) (٩) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٤ مع تقديم وتأخير *

يأتى فجاء رجل من بهز هو الذى عقر الحمار فقال : يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر عليه السلام أبا بكر فقسمه بين الناس » ، وهو قول عمر بن الخطاب . وطلحة كما ذكرنا وأبى هريرة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه عبد الله بن عمر قال : سألنى قوم محرمون عن محلين أهدوا لهم صيداً ؟ قال : فأمرتهم بأكله ، ثم لقيت عمر فأخبرته فقال عمر : لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعتك * ومن طريق يحي بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثنى يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبى عمار قال : أقبلنا مع معاذ بن جبل محرمين بعمرة من بيت المقدس وأميرنا معاذ بن جبل فأتى رجل بحمار وحش قد عقره فابتاعه كعب بن مسلم فجاء معاذ والقدور تغلى به فقال معاذ : لايطيعنى أحد الا أكفأ قدره فأكفأ القوم قدورهم فلما وافوا عمر قص عليه كعب قصة الحمار فقال عمر : مابأس ذلك؟ ومن نهى عن ذلك ؟ لعلك أفتيت بذلك يامعاذ قال: نعم فلامه عمر * وهو أيضا قول ابن عمر . وابن مسعو . وأبى ذر . ومجاهد . والليث . وأبى حنيفة، وغيرهم *

قال أبو محمد : فكانت هذه الأخبار والتى قبلها صحاحا كلها، فالواجب فى ذلك الأخذ بجميعها واستعمالها كما هى دون أن يزاد فى شىء منها ماليس فيه فيقع فاعل ذلك فى الكذب، فنظرنا فى هذه الأخبار فوجدنا فيها إباحة أكل ماصاده الحلال للمحرم ، ثم نظرنا فى التى قبلها فوجدناها ليس فيها نهى المحرم عن أكل ماصاده المحل أصلا وانما فيها قوله عليه السلام « انا لانأكله انا حرم ، ولولا أننا محرمون لقبلناه » فانما فيه رد الصيد على مهديه لأنهم حرم وترك أكله لأنهم حرم ، وهذا فعل منه عليه السلام وليس أمراً وانما الواجب أمره وانما فى فعله الايتساء به فقط ، وهذا مثل قوله عليه السلام « أما انا فلا آكل متكئا » وتركه أكل الضب فلم يحرم بذلك الأكل متكئا لكن هو الأفضل ولم يحرم أيضا أكل المحرم الصيد يصيده المحل بقوله عليه السلام « انا لانأكله انا حرم » لكن كان ترك أكله أفضل ، وهكذا روى عن عائشة ولاحرج فى أكله أصلا ولا كراهة لانه عليه السلام قد أباحه وأكله أيضا فمرة أكله ومرة لم يأكله ومرة قبله ومرة لم يقبله ، فكل ذلك حسن مباح ، وهكذا القول فى الحديث الذى فيه « أهدى لرسول الله عليه السلام بيض نعام وتتمير وحش فقال: أطعمه أهلك فانا حرم » لو صح فكيف ولا يصح ؟ فاذ لاشك فى هذا فقد صح ان قول الله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) انما أراد به التصيد فى البر فقط ، وصح ان قوله تعالى : (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم) نهى عن قتله فى حال كون المرء حرما ، والذكاة ليست قتلا بلا خلاف فى الشريعة ، والقتل

ليس ذكاة فصح أنه لم ينه عن تذكيته ، واذا ثبت هذا فلم يأت النص بنهى عن تملك الصيد بغير التصيد فهو حلال *

وبرهان قاطع وهو أن النبى عليه السلام سكن المدينة إلى أن مات ، وهى حرم كمكة سواء سواء وأصحابه بعده ، ولم يزل عليه السلام يهدى له الصيد ولاصحابه ويدخل به المدينة حيا فيبتاع ويذبح ويؤكل ويتملك ، ومذكى فيباع ويؤكل ، هذا أمر لا يقدر على إنكاره أحد جيلا بعد جيل ، وكذلك بمكة وهى حرم *

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب ـ هو ابن أبى خيثمة ـ نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد قال : سمعت داود بن أبى هند يحدث هشام بن عروة أن عطاء يكره ما أدخل من الصيد من الحل ان يذبح فى الحرم ، فقال هشام : وما علم عطاء ، ومن يأخذ عن ابن أبى رباح كان أمير المؤمنين بمكة ـ يعنى عمه ابن الزبير ـ تسع سنين يراها فى الأقفاص وأصحاب رسول الله عليه السلام يقدمون بها القمارى (١) واليعاقيب (٢) لا ينهون عن ذلك *

قال أبو محمد : مالم يمنع منه الحرم لم يمنع منه الاحرام إذ لم يفرق بين ذلك النص أصلا فارتفع الاشكال ، وبالله تعالى التوفيق ، إلا أن أبا حنيفة قال : من أحرم وفى منزله صيد أو معه فى قفص لم يلزمه إرساله فان كان فى يده لزمه إرساله فان وجده بعد إحلاله فى يد إنسان قد أخذه كان له ارتجاعه وانتزاعه من الذى هو بيده ، وهذا تخليط ناهيك به ، ولئن كان يسقط ملكه عنه باحرامه فماله ان يأخذه ممن ملكه ولا سبيل إلى عودة ملكه عليه بعد سقوطه الا ببرهان ، وان كان ملكه لم يسقط عنه باحرامه فلا يلزمه إرساله ، وقال أيضاً : ان صاد محل صيداً فأدخله حرم مكة حيا فعليه أن يرسله فان باعه فسخ بيعه فان باعه ممن يذبحه أو ذبحه فعليه الجزاء ، وهذا تخليط وتناقض لما ذكرنا قبل * وروينا عن مجاهد لا بأس أن يدخل الصيد فى الحرم حيا ، ثم يذبح * وعن عطاء . وعمرو بن دينار . وسعيد بن جبير أيضاً مثل هذا *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان قال : رأيت الصيد يباع بمكة حيا فى إمارة ابن الزبير *

قال أبو محمد : ولا فرق بين من كان فى الحرم . وبين المحرم فى الحل والحرم لأن كليهما يقع عليه إسم حرم ، وبالله تعالى التوفيق ، فاذ قد صح هذا فالواجب فيمن قتل صيداً متملكا وهو محرم أو فى الحرم أن يؤدى لصاحبه صيداً مثله يبتاعه له أو قيمته ان لم يوجد مثله ولا جزاء فيه ولا يؤكل الذى قتل لأنه ميتة اذ قتله بغير إذن صاحبه *

---

(١) هو جمع القمرى والأنثى قمرية طائر مشهور (٢) هو جمع يعقوب ذكر الحجل ، ويوصف بكثرة العدو وشدته *

قال أبو محمد : وههنا قولان آخران ، أحدهما قوم قالوا : لحم الصيد حلال للمحرم مالم يصده هو أو يصد له، واحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : «خرجت مع رسول الله عليه السلام زمن الحديبية فأحرم أصحابى ولم أحرم فرأيت حمار وحش فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه للنبى عليه السلام وذكرت أنى لم أكن أحرمت فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته انى اصطدته له *

وبما رويناه من طريق عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم الا ما اصطدتم و صيد لكم » فروينا هذا عن عثمان وأنه أتى بصيد وهو وأصحابه محرمون فأمرهم بأكله ولم يأكله هو فقال له عمرو بن العاصى: يا عجبا لك تأمرنا ان نأكل بما لست آكلا فقال عثمان: انى أظن انما صيد من أجلى فأكلوا ولم يأكل، وهو قول مالك *

قال أبو محمد : أما خبر جابر فساقط لأنه عن عمرو بن أبى عمرو وهو ضعيف ، وأما خبر أبى قتادة فان معمراً رواه كما ذكرنا ؛ ورواه عن يحيى بن أبى كثير معاوية بن سلام، وهشام الدستوائى كلاهما يقول فيه . عن يحيى حدثنى عبد الله بن أبى قتادة ولا يذكران ماذكر معمر ، ولم يذكر فيه معمر سماع يحيى له من عبد الله بن أبى قتادة ، ورواه أيضاً شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة على مانذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فلم يذكر فيه ماذكر معمر ، ورواه أيضاً أبو محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة فلم يذكر فيه ماذكر معمر، ورواه أبو حازم عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة فذكر أن رسول الله عليه السلام أكل منه *

فلا يخلو العمل فى هذا من ثلاثة أوجه، اما ان تغلب رواية الجماعة على رواية معمر لاسيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من ابن أبى قتادة ولم يذكر معمراً، أو تسقط رواية يحيى بن أبى كثير جملة لأنه اضطرب عليه ويؤخذ برواية أبى حازم . وأبى محمد . وابن موهب الذين لم يضطرب عليهم لأنه لا يشك ذو حس ان إحدى الروايتين وهم ، إذ لا يجوز أن تصح الرواية فى أنه عليه السلام أكل منه وتصح الرواية فى أنه عليه السلام لم يأكل منه وهى قصة واحدة فى وقت واحد فى مكان واحد فى صيد واحد، ويؤخذ بالزائد وهو الحق الذى لا يجوز تعديه *

فنظرنا فى ذلك فوجدنا من روى عن عبد الله بن أبى قتادة «أن رسول الله ﷺ أكل منه» قد أثبت خبراً وزاد علماً على من روى عنه انه عليه السلام لم يأكل منه فوجب الأخذ بالزائد ولابد وترك رواية من لم يثبت ما أثبته غيره، وبالله تعالى التوفيق *

وأما فعل عثمان فانا روينا من طريق سعيد بن منصور انا ابن وهب انا عمرو بن الحارث

ان أبا النضر مولى عمر بن عبيد الله (١) حدثه أن بسر (٢) بن سعيد أخبره أن عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل، ثم يذبح فيأكله وهو محرم سنتين من خلافته، ثم ان الزبير كلمه فقال: ماأدرى ماهذا يصاد لنا ومن أجلنا؟ لو تركناه فتركه؛ فصح انه رأى من عثمان. والزبير واستحسان لامنع ولاعن أثر عندهما، ومثل هذا لاتقوم به حجة، ولا يشك أحد فى أن أبا قتادة لم يصد الحمار الا لنفسه وأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أكله فسقط هذا القول *

وقول آخر: وهو انه حلال للمحرم ماصاده الحلال مالم يشر له اليه أو يأمره بصيده. واحتج هؤلاء بما رويناه من طريق شعبة انا عثمان بن عبد الله بن موهب قال: سمعت عبد الله بن أبى قتادة يحدث عن أبيه «انهم كانوا فى مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم فرأيت حمار وحش فركبت فرسى وأخذت رمحى فاستعنتهم فأبوا أن يعينونى فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه فأشفقوا منه فسئل عن ذلك رسول الله عليه السلام؟ فقال. هل أشرتم أو أعنتم؟ قالوا: لا قال: فكلوه» *

ومن طريق أبى عوانة عن عبد الله بن عثمان بن موهب عن ابن أبى قتادة عن أبيه بمثله الا انه قال: هل منكم احد أمره أو أشار اليه بشىء؟ قالوا: لا *

قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه لأننا لاندرى ماذا كان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قال له: نعم؟ إلا أن اليقين عندنا أن كل مالم يقله عليه السلام ولاحكم به فانه غير لازم، ولا تؤخذ الديانة بالتكهن، ونحن على يقين من أنه لو لزم باشارتهم اليه أو أمرهم اياه أو عونهم له حكم تحريم لبينه عليه السلام، فاذ لم يفعل فلا حكم لذلك * وقد روينا عن عطاء فى محرم كان بمكة فاشترى حجلة فأمر محلا بذبحها انه لاشىء عليه، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٣ — مسألة — فلو أمر محرم حلالا بالتصيد فان كان ممن يطيعه ويأتمر له فالمحرم هو القاتل للصيد فهو حرام، وان كان ممن لا يأتمر له ولا يطيعه فليس المحرم ههنا قاتلا بل أمر بمباح حلال للمأمور ولو اشترك حلال ومحرم فى قتل صيد كان ميتة لايحل أكله لأنه لم تصح فيه الذكاة خالصة، وعلى المحرم جزاؤه كله لأنه قاتل ولا جزاء على المحل، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٤ — مسألة — ومباح للمحرم ان يقبل امرأته ويباشرها مالم يولج لأن الله تعالى لم ينه الا عن الرفث والرفث الجماع فقط؛ ولا عجب أعجب ممن ينهى عن ذلك! ولم

---

(١) وقع فى تهذيب التهذيب «عبد الله» وفى النسخ كلها «عبيد الله» بالتصغير وهو موافق لما فى تقريب التهذيب (٢) وقع فى تهذيب التهذيب «بشر» ج١ ص ٤٣١ بشين معجمة وهو غلط والصواب ماهنا بالسين المهملة *

ينه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام قط عن ذلك ، ويبطل الحج بالامناء فى مباشرتها التى لم ينهه قط قرآن ولا سنة عنها ، ثم لا يبطل حجه بالفسوق الذى صح نهى الله تعالى فى القرآن عنه فى الحج من ترك الصلاة ، وقتل النفس التى حرم الله تعالى بغير الحق وسائر الفسوق ان هذا لعجب ! *

روينا من طريق الحذافى عن عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن شيخ يقال له : أبو هرم قال : سمعت أباهريرة يقول : يحل للمحرم من امرأته كل شيء إلا هذا وأشار باصبعه السبابة بين أصبعين من أصابع يده يعنى الجماع * وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عثمان بن عبد الرحمن انه قبّل امرأته وهو محرم فسألت سعيد بن جبير ؟ فقال : مانعلم فيها شيئا فليستغفر الله عز وجل ، قال ابن جريج : وسمعت عطاء يقول : مثل قول سعيد بن جبير * ومن طريق ابن جريج أيضاً عن عطاء لا يفسد الحج الا التقاء الختانين فاذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن علية عن غيلان بن جرير قال : سألنى وعلى بن عبد الله ، وحلم بن الدريم محرم ؟ فقال : وضعت يدى من امرأتى موضعا فلم أرفعها حتى أجنبت فقلنا : كلنا مالنا بهذا علم ؟ فمضى إلى أبى الشعثاء جابر بن زيد فسأله ، ثم رجع الينا يعرف البشر فى وجهه ؟ فسألناه ماذا أفتاك ؟ فقال : انه استكتمنى ، فهؤلاء كلهم لم يروا فى ذلك شيئا *

فان ذكروا الرواية عن عائشة يحرم على المحرم من امرأته كل شيء الا الكلام *

وعن ابن عباس انما الرفث ما تكلم به عند النساء ، فهم أول مخالف لهذا لانهم يبيحون له النظر ، ثم انها وابن عباس لم يجعلا فى ذلك شيئا ، وقال أبو حنيفة . والشافعى : من جامع دون الفرج فأنزل فليس عليه الادم وتجزئه شاة وحجه تام * وروينا عن ابن عباس ولم يصح فيمن نظر فأمذى . أو أمنى عليه دم * وعن على ولا يصح من قبّل فعليه دم ، أما رواية ابن عباس فعن شريك عن ابراهيم بن مهاجر ، وأما رواية على فعن شريك عن جابر الجعفى وكلهم لاشيء *

قال أبو محمد : إيجاب الدم فى ذلك قول لم يوجبه قرآن ولا سنة . ولا قياس . ولا قول مجمع عليه ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٥ — مسألة — ومن تطيب ناسيا أو تداوى بطيب او مسه طيب الكعبة ، أو مس طيبا لبيع ، أو شراء ، أو لبس ما يحرم على المحرم لباسه ناسيا ، أو لضرورة طال كل ذلك منه ، أو قصر فلا شيء عليه ولا يكدح ذلك فى حجه وعليه أن يزيل عن نفسه كل ذلك ساعة يذكره أو ساعة يستغنى عنه ، وكذلك من حلق رأسه ناسيا فلا شيء عليه ، وله ان يحتجم ويحلق مواضع المحاجم ، ولا شيء عليه ، وله ان يدهن بما شاء ، فلو تعمد لباس ما حرم عليه ، أو فعل ما حرم لغير ضرورة بطل حجه وإحرامه *

برهان ذلك قول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال رسول الله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فالمستكره على كل ما ذكرنا والمرأة المكرهة على الجماع لا شيء عليها، ولا على من أكره على ما ذكرنا، وحجهم تام، واحرامهم تام * وقال أبو حنيفة: من غطى رأسه، أو وجهه، أو لبس ما نهى عامداً، أو ناسياً، أو مكرها يوما إلى الليل فعليه دم، فان فعل ذلك أقل من يوم فعليه صدقة؛ فان حلق قفاه للحجامة فعليه دم، فان حلق بعض عضو فعليه صدقة، وقال مالك: من فعل شيئا من ذلك فأماط به عن نفسه أذى فعليه الفدية التي على من حلق رأسه ولا يحتجم الا من ضرورة، فان حلق مواضع المحاجم فعليه الفدية * وقال الشافعي: لا شيء في النسيان في كل ذلك الا في حلق الرأس فقط ففيه الفدية قال: ولا يحلق موضع المحاجم ولم يذكر في ذلك فدية *

قال أبو محمد: أما أقوال أبي حنيفة فظاهرة الفساد والتناقض ولا نعلمها عن أحد قبله، ولا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس لأن تفريقه بين ذلك يوما أو أقل من يوم دعوى فاسدة، وقال بعضهم: هذا هو المعهود من لباس الناس *

قال علي: كذب في ذلك بل قد قال الله تعالى: (وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء) فأخبر تعالى ان اللباس لا يقل (١) في النهار بل قد يوضع للقائلة، وأخبر أن اللباس يقل (٢) الى بعد صلاة العشاء وقد يكون الى نصف الليل، فان ذكروا ما روى عن ابن عباس. والنخعي ان من ترك من نسكه شيئا فليهرق دما قلنا: أنتم أول من خالف ذلك لأنكم تجعلون في أكثر ذلك صدقة لا دما، ولا عجب أعجب ممن يحتج بشيء يراه حقا، ثم هو أول مخالف له: وأما قول مالك فانه قياس والقياس كله باطل، ولو كانت اماطته (٣) الأذى بغير حلق الرأس توجب الفدية لأوجب الفدية البول. والغائط. والأكل. والشرب. والغسل للحر، والتروح والتدفؤ للبرد، وقلع الضرس للوجع، فكل هذا اماطة أذى، ﴿فان قالوا﴾: قد أجمع الناس على اسقاط الفدية في أكثر

(١) يقال أقل الشيء يقله واستقله يستقله اذا رفعه وحمله، والمعنى هنا والله أعلم (وحين تضعون ثيابكم) — اى تنزعونها عن ابدانكم وقت الظهيرة من شدة حرها، وكذلك بعد صلاة العشاء لانه وقت نوم وخلوة بالاهل (٢) اى يحمل ويلبس الى بعد صلاة العشاء وبعد هذا الوقت ينزع لأنه وقت نوم ففي الآية دليل على ان اللباس لا يتصل لبسه من اول النهار الى آخره بل ينزع في اوقات مخصوصة فسقط ما قاله البعض من ان المعهود من لباس الناس يوما الى الليل كما يقوله ابو حنيفة، ووقع في بعض النسخ «ان اللباس يتصل» بدل «يقل» والمعنى قريب من هذا ولا يحتاج الى تكلف وجرينا على ما هنا لبيان المعنى بخلاف تلك النسخ (٣) في النسخة اليمنية «اماطة» *

من ذلك قلنا : حسبنا وايا كم اقراركم بصحة الاجماع على ابطال علتكم ، وعلى أنه ليس كل اماطة أذى تجب فيه فدية ، والزام الصيام والصدقة والهدى شرع لايجوز الزامه أحد حيث لم يلزمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، فان ادعوا اجماعا كذبوا لأنهم لايقدرون على ان يوردوا فى ذلك قول عشرة من صاحب ، وتابع فى ذلك مع اختلافهم فى أقوالهم * واما الشافعى فانه احتج له مقلده بأن كل من ذكرنا يقدر الناس على إزالته عن نفسه الا حلق الشعر فلا يقدر على انباته فقلنا : فكان ماذا ؟ وأىّ شىء فى هذا مما يوجب الفدية ؟ وهل زدتم إلا دعوى لا برهان لها *

وروينا من طريق نافع ان ابن عمر كان يأكل الخبيص الأصفر (١) وهو محرم يعنى المزعفر *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : يكتحل المحرم بأىّ كحل شاء مالم يكن فيه طيب * ومن طريق شعبة عن شميسة الأزدية أن عائشة أمّ المؤمنين قالت لها : اكتحلى باىّ كحل شئت غير الاثمد أما انه ليس بحرام ولكنه زينة، ونحن نكرهه *

ومن الخلاف فى ذلك ماروينا من طريق ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن مهدى نا يزيد ابن ابراهيم عن قتادة أن عبد الرحمن بن أبى بكر أمر امرأة محرمة اكتحلت باثمد أن تهرق دما *

ومن طريق سعيد بن منصور نا مروان — هو ابن معاوية الفزارى — نا صالح بن حىّ قال : رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه خلوق الكعبة فلم يغسله — وكان محرما — وعن عطاء وسعيد بن جبير مثله سواء * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبى الزبير عن جابر ان شم المحرم ريحانا . أو مس طيبا أهرق دما (٢) * وقد روينا من طريق عائشة أمّ المؤمنين « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم » * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس « أن النبى عليه السلام احتجم وهو محرم » * ومن طريق مسلم عن أبى بكر ابن أبى شيبة نا المعلى بن منصور نا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة قال : « احتجم رسول الله عليه السلام بطريق مكة (٣) وهو محرم وسط رأسه » *

قال أبو محمد : لم يخبر عليه السلام ان فى ذلك غرامة ولا فدية ولو وجبت لما أغفل ذلك وكان عليه السلام كثير الشعر أفرع (٤) ، وانما نهينا عن حلق الرأس فى الاحرام ، والقفا ليس رأسا ولاهو من الرأس ، فان ذكروا ماروينا عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

(١) هو طعام معروف (٢) فى النسخة رقم (١٤) « او اهرق دما » وهو غلط (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٧ « ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة » الخ (٤) قال فى الصحاح الافرع التام الشعر وقال فى النهاية الافرع وافى الشعر ، وقيل الذى له جمة *

أنه أمر محرما احتجم ان يفتدى بصيام . أو صدقة . أو نسك ؛ فان اضطر الى ذلك فلا شيء عليه ، فهذا عليهم لأنهم خالفوه فى موضعين ، أحدهما أنه أوجب الدم ولم يشترط ان حلق لها شعرا ، والثانى أنه لم يوجب شيئا على من اضطر اليها وهم لايقولون بهذا *

وروينا عن مسروق أنه قال: يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم ولم يشترط ترك حلق القفا*

وعن طاوس يحتجم المحرم اذا كان وجعا وما نعلم من أوجب فى ذلك حكما من التابعين إلا الحسن فانه قال : من احتجم وهو محرم اراق دما * وعن ابراهيم. وعطاء ان حلق مواضع المحاجم فعليه كفارة *

وأما الادّهان فروينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم ـ هو ابن أبي الشعثاء(١) ـ عن مرة بن خالد قال: رآنا أبو ذر ونحن محرمون فقال: ادهنوا ايديكم، وصح عن ابن عمر أنه كره ان يعالج المحرم يديه بالدسم وان يدهن بالسمن رأسه لصداع أصابه ولم يجعل فى ذلك شيئا * وروينا عن عطاء من تداوى بدواء فيه طيب فعليه الكفارة ولا بأس بالأدهان الفارسية *وعن ابراهيم فى الطيب الفدية* وعن مجاهد اذا تداوى المحرم بالسمن ، أو الزيت ، أو البنفسج فعليه الكفارة * وعن الحجاج بن أرطاة كان الحكم وأصحابنا يقولون فى المحرم يداوى قروحا برأسه وجسده : ان عليه كفارتين *

وأما اللباس ناسيا فعن عطاء فى المحرم يغطى رأسه ناسيا لاشيء عليه فان لبس قميصا ناسيا فلا شيء عليه وليستغفر الله تعالى ، فان تعمد ذلك فالكفارة * وعن حماد ابن أبي سليمان بمثله لاشيء فى ذلك على الناسى * وعن مجاهد . وسعيد بن جبير انهما اجازا للمحرم أكل الطعام، وفيه الزعفران ، وكرهه عطاء واخبر أنه لا يأثر قوله عن أحد*

وعن طاوس . وعطاء إباحة الخبيص المزعفر للمحرم ، ومثله عن الحسن . وابراهيم النخعي. وجابر بن زيد . ومحمد بن علي *وعن ابراهيم. وعطاء . والحسن . فى لباس القميص. والقلنسوة. والخفين للمحرم أنه يهرق دما ، وهذه كلها أقوال مخالفة لأقوال أبي حنيفة، ومالك*

قال أبو محمد : وأما من تعمد ماحرم عليه فقد فسق والفسوق يبطل الحج كما قدمنا ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٦ — مسألة — وللمحرم ان يشد المنطقة على ازاره ان شاء أو على جلده ويحتزم بما شاء ويحمل خرجه على رأسه ويعقد ازاره عليه ورداءه ان شاء، ويحمل ماشاء من الحمولة على رأسه ويعصب على رأسه لصداع ، أو لجرح ويجبر كسر ذراعه أو ساقه ويعصب على جراحه وخرّاجه وقرحه ولاشيء عليه فى كل شيء من ذلك، ويحرم فى أيّ لون شاء حاشا

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «هو ابو الشعثاء» ونبه مصححها على انه غلط وصوابه كما هنا وهو كما قال *

ماصبغ بورس، أو زعفران لأنه لم ينه عن شيء مما ذكرنا قرآن، ولا سنة (وما كان ربك نسيا). الا اننا روينا من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح عن أبي حسان «أن رسول الله ﷺ رأى محرما محتزما بحبل فقال: ياصاحب الحبل ألقه» وبه الى ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد عليك شيئا وانت محرم *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كره الهميان (١) للمحرم، فأما الأثر فمرسل لاحجة فيه، وقد روينا من طريق عبدالرزاق عن الأسلمى عمن سمع صالحا مولى التوأمة انه سمع ابن عباس يقول: رخص رسول الله عليه السلام فى الهميان للمحرم *

قال أبو محمد: كلاهما وتمرة، واما ابن عمر فقد روى عنه وعن غيره من الصحابة رضى الله عنهم خلاف هذا * وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء. وطاوس قالا جميعا: رأينا ابن عمر قد شد حقويه (٢) بعمامة وهو محرم *

ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم ارنا يحي بن سعيد الأنصارى عن القاسم ابن محمد عن عائشة أم المؤمنين انها كانت ترخص فى الهميان يشده المحرم على حقويه وفى المنطقة أيضا * ومن طريق وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال فى الهميان للمحرم: لا بأس به * ومن طريق شعبة عن منصور عن مجاهد قال: رأيت ابن الزبير جاء حاجا فرمل حتى رأيت منطقته قد انقطعت على بطنه *

قال أبو محمد: لاشك ان ابن الزبير لم يكن مضطراً إلى احراز نفقته وابن عمر لم يجعل فى ذلك شيئا، ورأى مالك على من عصب رأسه فدية، ومن طريق ابن عمر لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا بخرقة * ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابى داود الطيالسى عن أبي معشر عن عبد الرحمن بن يسار قال: رأيت ابن عباس قد شد شعره بسير وهو محرم وكلاهما لم يجعل فيه شيئا * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد أبي الشعثاء: ينحل ازارى يوم عرفة قال: اعقده *

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبدالله عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة أنه كان لا يرى بأسا ان يتوشح المحرم بثوبه ويعقده على قفاه * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس عن الحسن البصرى أنه لم ير بأسا ان يعقد المحرم ثوبه على نفسه، وأباح لباس الهميان للمحرم محمد بن كعب. وعطاء. وطاوس. ومحمد بن على. وابراهيم. وسعيد بن جبير. ومجاهد. والقاسم بن محمد، وكرهه آخرون * وعن سعيد بن جبير أنه أباح للمحرم ينكسر

(١) هو كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط وجمعه همايين (٢) تثنية حقو هو الخاصرة *

ظفره ان يجعل عليه مرارة ولم يأمر فى ذلك بشيء * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص نا منصور عن ابراهيم ومجاهد قالا جميعا : يجبر المحرم عظمه اذا انكسر قالا : وليس عليه فى ذلك كفارة * ومن طريق سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال : اذا انكسرت يد المحرم أو شج عصب على الشج والكسر وعقد عليه ولم يجعل فى ذلك شيئا *

وعن محمد بن على . وسعيد بن المسيب لا بأس ان يعقد المحرم قال محمد : على القرحة ، وقال ابن المسيب : على الجرح ، وأباح أبو حنيفة . والشافعى . وأبو سليمان للمحرم الهميان والمنطقة ، وان يحمل الخرج على رأسه ونحو ذلك ولم يروا فيه بأسا ، وأباح مالك لباس المنطقة للمحرم اذا كانت فيها نفقته ، ومنعه لباسها اذا كانت فيها نفقة غيره ، وجعل ابن القاسم صاحبه فى ذلك الفدية ، ومنع مالك من شد المنطقة على العضد للمحرم وأباح شدها على جلده ومنع من شدها فوق الازار ، وجعل ابن القاسم صاحبه فى ذلك فدية فأقوال متناقضة لا دليل على صحة شيء منها ، ولا نعلم أحداً قال بها قبلهما ، ومنع مالك المحرم من حمل خرج لغيره على رأسه ورأى عليه فى ذلك فدية وأباح له حمله على رأسه اذا كان له ، وهذا فرق فاسد لا نعلمه أيضا عن أحد قبله ، وقد روى عن عطاء إباحة حمل المحرم المكتل على رأسه * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن الحسين قال : رأى عمر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين (١) وهو محرم فقال : ماهذا ؟ فقال على بن أبى طالب : ما أخال أحداً يعلمنا السنة فسكت عمر * وعن سالم ابن عبد الله بن عمر أنه لبس ثوبا موردا وهو محرم ، ﴿فان قيل﴾ : قد روى عن عمر أنه أنكر على طلحة لباس ثوب مصبوغ للمحرم قلنا : أنتم أول من خالف عمر فى ذلك فلم تنكروه ؟ ولا رأيتم فيه شيئا ؛ وهذا مما تركوا فيه القياس فأباحوا المصبغات ولم يقيسوها على الورس والمعصفر كما قاسوا كل من أماط به أذى على حالق رأسه ، وكما قاسوا اجارح الصيد على قاتله ، وكما أوجبوها على من لبس قميصا أو عمامة *

٨٩٧ ـ مسألة ـ ولا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة . والمدينة ، ولا شوكة فما فوقها ، ولا من حشيشه حاشا الاذخر (٢) فان جمعه مباح فى الحرم ومباح له ان يرعى إبله أو بعيره أو مواشيه فى الحرم ، فان وجد غصنا قد قطعه غيره أو وقع ففارق جذمه (٣) فله أخذه حينئذ ، فان احتطب فى حرم المدينة خاصة فان سلبه حلال لمن وجده *

روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا اسحاق بن ابراهيم ـ هو ابن راهويه ـ انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه

---

(١) قال فى الصحاح : ضرجت الثوب تضريجا اذا صبغته بالحمرة وهو دون المشبع وفوق المورد أه (٢) هو ـ بكسر الهمزة ـ حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب (٣) قال الجوهرى فى صحاحه الجذم بالكسر اصل الشيء وقد يفتح

الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى [إلى يوم القيامة] (١) وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجره (٢) ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها ولا يختلى خلاها (٣) قال العباس : يارسول الله إلا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال : الا الاذخر » *

ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث ـ هو ابن سعد ـ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي « أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول : ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا له : ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب (٤) » *

قال أبو محمد : هذا ما نهى الله تعالى عنه على لسان رسوله عليه السلام ولم ينه عن ارعاء المواشي (وما كان ربك نسيا) *

وقال أبو حنيفة : بكراهية الرعي في حرم مكة وهذا تعدّ لحدود الله تعالى ، وأباح مالك أخذ السنى (٥) وسائر حشيش الحرم ، وهذا أيضاً خلاف أمر رسول الله عليه السلام ، ولا فرق بين السنى وبين سائر حشيش الحرم * وقال ابو حنيفة . والشافعي . وسفيان : بايجاب الجزاء على قاطع شجر الحرم ، قال ابو حنيفة في الغصن فما فوقه الى الدوحة : (٦) قيمة ذلك ، فان بلغ هديا أهداه ، فان لم يبلغ هديا فقيمته طعاما يتصدق به لكل مسكين نصف صاع حنطة . أو صاع تمر . أو شعير ، ولا يجزى في ذلك صيام *

وقال زفر : يتصدق بالقيمة ولا يجزى في ذلك هدى ولا صيام *

قال أبو محمد : روينا عن بعض السلف في الدوحة بدنة ، وعن عطاء فيها بقرة ، وفي الوتد مدّ * وعن عبد الله بن عامر في الدوحة بقرة * وعن ابن أبي نجيح في الدوحة ستة دنانير . أو خمسة . اوسبعة يتصدق بها بمكة ، وما نعلم لأبي حنيفة وزفر في قولهما سلفا *

وقال مالك . وابو سليمان : لا شيء في ذلك وهو الحق لأنه لو كان في ذلك شيء لبينه رسول الله ﷺ ، ولا يجوز شرع هدى . ولا إيجاب صيام . ولا إلزام غرامة إطعام ولا صدقة إلا بقرآن أو سنة ، وهذا مما تركت فيه الطوائف المذكورة القياس ، فان أبا حنيفة والشافعيّ قاسا ايجاب الجزاء في شجر الحرم على ايجاب الجزاء في صيده ولم يقيسا ايجاب الجزاء في حرم المدينة على ايجابه في حرم مكة و كلاهما حرم محرم صيده ، وقاس مالك ايجاب الفدية على اللابس

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٣ ، والحديث اختصره المصنف من اوله (٢) في صحيح مسلم « لا يعضد شوكه » بدل « شجره » (٣) قال في الصحاح . الخلا مقصور هو الرطب من الحشيش الواحدة خلاة (٤) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٤ وقد اختصره المؤلف من اوله وآخره واقتصر على محل الشاهد منه (٥) هو بالقصر نبات معروف من الادوية له حمل ، الواحدة سناة ، وبعضهم يرويه بالمد (٦) اي الشجرة *

والمتطيب على وجوبها على حالق رأسه ولم يقس ايجاب الجزاء فى شجر حرم مكة وفى صيد حرم المدينة على وجوبه فى صيد حرم مكة ، وكل ذلك تناقض لا وجه له وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٨ — مسألة (١) — ولا يحل ان يسفك فى حرم مكة دم بقصاص أصلا ولا ان يقام فيها حد ، ولا يسجن فيها أحد ، فمن وجب عليه شيء من ذلك أخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد لما ذكرنا من نهى رسول الله عليه السلام ان يسفك بها دم ، ولقول الله تعالى: (مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) . وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء ، وأما إخراج العاصي منه (٢) فلقول الله تعالى: (أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) . فتطهيره من العصاة واجب، وليس هذا فى حرم المدينة لأنه لم يأت بذلك نص ولا يسمى ذبح الحيوان المتملك ، ولا الحجامة ، ولا فتح العرق سفك دم *

روينا من طريق ابن عيينة ارنا ابراهيم بن ميسرة — وكان ثقة مأمونا — قال: سمعت طاوسا يقول : سمعت ابن عباس يقول : من أصاب حداً ، ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع — وذكر كلاما — وفيه فاذا خرج أقيم عليه الحد ، وهو قول سعيد بن جبير . والحكم ابن عتيبة ، وهو قول عمر بن الخطاب * ومن طريق ابن جريج قال أبو الزبير : قال ابن عمر: لو وجدت فيه قاتل عمر ماندهته (٣) يعنى حرم مكة ، وقال ابن عباس: لو وجدت قاتل أبي فى الحرم ماعرضت له *

قال أبو محمد : فلم يخصوا من أصاب حداً فى الحرم ممن أصابه خارج الحرم ؛ ثم لجأ الى الحرم ، وفرق عطاء . ومجاهد بينهما * وروينا من طريق ابن الزبير أنه أخرج قوما من الحرم إلى الحل فصلبهم * ومن طريق شعبة عن حماد بن أبى سليمان فيمن قتل ، ثم لجأ إلى الحرم قال : يخرج منه فيقتل * وقال أبو حنيفة : تقام الحدود فى الحرم إلا القتل وحده فانه لا يقام فيه حد قتل ولا قود حتى يخرج باختياره ، وقال أبو يوسف : يخرج فيقام عليه حد القتل *

قال على : تقسيم أبى حنيفة فاسد وما نعلم لمن أباح القتل فى الحرم حجة أصلا ولا سلفا الا الحصين بن نمير ومن بعثه والحجاج ومن بعثه *

قال أبو محمد : وأما من تعدى عليه فى الحرم فليدفع عن نفسه قال تعالى : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم)، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٩ — مسألة — ولا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته إلى الحل *

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حجاج عن عطاء قال : يكره أن يخرج من

---

(١) لفظ «مسألة» زيادة من النسخة اليمنية (٢) من قوله «ولقول الله تعالى مقام ابرهيم» الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ

(٣) قال الجوهرى فى الصحاح: النده الزجر تقول: ندهت البعير اذا زجرته عن الحوض وغيره *

تراب الحرم الى الحل أو يدخل تراب الحل إلى الحرم وهو قول ابن أبي ليلى وغيره، ولا بأس باخراج ماء زمزم لأن حرمة الحرم انما هي للأرض وترابها وحجارتها، فلا يجوز له إزالة حرمتها (١) ولم يأت في الماء تحريم *

٩٠٠ — مسألة — وملك دور مكة وبيعها واجارتها جائز؛ وقد روينا عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي أنه قال: لا يحل بيع دورها ولا إجارتها، ومنع عمر بن عبد العزيز من كرائها، وروينا عن عمر المنع من التبويب على دورها، وروينا في ذلك خبرين مرسلين لا يصحان، وهو قول اسحاق بن راهويه *

قال علي: قد ملك الصحابة بها دورهم بعلم رسول الله عليه السلام فلم يمنع من ذلك وكل من ملك ربعا فقد قال الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) وأمر بالمؤاجرة رسوله عليه السلام فكل ذلك مباح فيها *

٩٠١ — مسألة — وأما من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله تلك وتجريده الا ما يستر عورته فقط، فلما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — عن ابي عامر العقدي نا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد قال: ان سعدا أبا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه [فلما رجع سعد] (٢) جاءه أهل العبد فسألوه (٣) ان يردّ على غلامهم [أو عليهم ما أخذ من غلامهم] (٤) فقال: معاذ الله ان أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى ان يرد عليهم * وعن عمر بن الخطاب انه قال لمولى لعثمان بن مظعون: انى استعملتك على ما ههنا فمن رأيته يخبط (٥) شجرا أو يعضده فخذ حبله وفاسه قلت: آخذ رداءه قال: لا * وعن ابن عمر نحو هذا *

قال أبو محمد: ولا مخالف لهم من الصحابة يعرف وليس هذا في الحشيش لأن الأثر انما جاء في الاحتطاب، وستر العورة فرض بكل حال *

٩٠٢ — مسألة — ومن نذر ان يمشي الى مكة أو إلى عرفة أو إلى منى او الى مكان ذكره من الحرم على سبيل التقرب الى الله عز وجل او الشكر له تعالى لا على سبيل اليمين ففرض عليه المشي الى حيث نذر للصلاة هنالك. أو الطواف بالبيت فقط ولا يلزمه ان يحج ولا أن يعتمر إلا أن ينذر ذلك وإلا فلا، فان شق عليه المشي الى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شيء عليه، فان ركب الطريق كله لغير مشقة في طريقه فعليه هدى ولا يعوض منه صياما ولا اطعاما،

---

(١) في النسخة اليمنية «فلا يجوز له ازالة جزء منها» وما هنا اتم وأوضح (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج١ ص٣٨٦ (٣) في صحيح مسلم «فكلموه» (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) خبط الشجر ضربه بالعصا ليتناثر الورق واسم الورق الساقط خبط بالتحريك *

فان نذر ان يحج ماشيا فليمش من الميقات حتى يتم حجه، ومن نذر أن يركب فى ذلك فعليه أن يركب ولا بد لقول الله تعالى: (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) فالمشى والركوب الى كل ماذكرنا طاعة لله عز وجل *

روينا من طريق مالك عن طلحة بن عبد الملك [الأيلى] (١) عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله عليه السلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه» (٢)، وقال تعالى: (يوفون بالنذر) وقال تعالى: (أوفوا بالعقود) فانما أمر تعالى بالوفاء بعقود الطاعة لا بعقود المعاصى، وقال قوم: لا يمشى الا فى حج، أو عمرة *

قال أبو محمد: وهذا خطأ لأنه الزام مالم ينذره على نفسه بغير قرآن ولا سنة، وقال مالك: ان نذر المشى الى المسجد، أو الى الكعبة، أو الى الحرم لزمه فان نذر الى عرفة، أو إلى مزدلفة، أو منى، أو الصفا والمروة لم يلزمه، وهذا تقسيم بلا برهان *

روينا من طريق البخارى نا محمد بن سلام نا الفزارى عن حميد الطويل أخبرنى ثابت — هو البنانى — عن أنس عن النبى عليه السلام «أنه رأى شيخا يهادى بين بنيه فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر ان يمشى قال: ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب» (٣) فلم يوجب عليه النبى عليه السلام شيئا لركوبه، وقال تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فمن ليس المشى فى وسعه فلم يكلفه الله تعالى المشى، وكان نذره لما ليس فى وسعه معصية لا يجوز له الوفاء بها *

قال على: الفزارى هذا — هو أبو اسحاق — أو مروان بن معاوية وكلاهما ثقة امام *

ومن طريق البخارى نا ابراهيم بن موسى نا هشام بن يوسف انا ابن جريج اخبرهم قال: أخبرنى سعيد بن أبى أيوب أن يزيد بن ابى حبيب اخبره ان أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى قال: «نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله تعالى [وأمرتنى ان استفتى لها النبى ﷺ] (٤) فاستفتيت النبى عليه السلام فقال: لتمش ولتركب» فامرها بكلا الأمرين ولم يوجب عليها فى ذلك شيئا، وقد علمنا ضرورة أن رسول الله عليه السلام لم يأمرها بالمشى إلا وهى قادرة عليه

---

(١) الزيادة من موطأ مالك ج٢ص٣٠ ورواه البخارى ج٨ص٢٥٤ (٢) قال مالك فى موطأه بعدما أورد الحديث: معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نذر ان يعصى الله فلا يعصه» ان ينذر الرجل ان يمشى الى الشام او الى مصر او الى الربذة او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة أو ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه فى شىء من ذلك ان هو كلمه او حنث بما حلف عليه لانه ليس لله فى هذه الاشياء طاعة وانما يوفى لله بما له فيه طاعة اه والله أعلم (٣) هو فى صحيح البخارى ج٣ص٤٨ وقوله «يهادى» من المهاداة وهى ان يمشى الشخص بين اثنين معتمدا عليهما، ورواه ابو داود ايضا فى سننه ج٣ص٢٣٣ (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج٣ص٤٨ وهى موجودة ايضا فى سنن ابى داود ج٣ص٢٣١ *

لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا أبو الوليد -هو الطيالسي- نا هشام (١) -هو الدستوائي- نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن أخت عقبة ابن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي عليه السلام أن تركب وتهدي هديا » فهذان أمران من رسول الله عليه السلام، أحدهما ان تركب وتمشي دون الزام شيء في ذلك، والآخر أن تركب وتهدي هديا دون مشي في ذلك وهذا هو قولنا

قال أبو محمد: وروينا من طريق فيها عبيد الله بن زحر — وهو ضعيف — (٢) عن أبي سعيد الرعيني وهو مجهول (٣) « أنه عليه السلام أمرها ان تصوم ثلاثة أيام » وروى أيضا مثل هذا من طريق فيها حي بن عبد الله — وهو مجهول —؛ ومثله من طريق فيها شريك — وهو ضعيف — نبهنا عليها لئلا يغتر بها؛ وقد اعترض قوم في الحديثين اللذين أوردنا بأن قالوا: قد رواه مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة وعكرمة لم يلق عقبة، وأوقفه بعض الناس على ابن عباس، وقد روي عن ابن عباس خلافه

قال علي: وهذا مما يمقت الله تعالى عليه لأن المفترض بهذا من قوله: ان المرسل والمنقطع كالمسند ثم يعيب هنا مسنداً صحيحا برواية من رواه منقطعا أو موقوفا إن خالف تقليده، وهذا فعل من لا ورع له ولا صدق ولا يعترض على المسند الذي تقوم به الحجة بمثل هذا الا جاهل لأنه اعتراض لا دليل على صحته ودعوى فاسدة لأن المسند تقوم به الحجة، والمرسل مطرح، وأي نقيصة على الحق من رواية آخر مما لا حجة فيه

وأما قولهم: انه قد روي عن ابن عباس خلاف ما روي من ذلك فان الرواية عن ابن عباس اختلفت فروينا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال: امش ما استطعت واركب واذبح، أو تصدق، وهذا موافق لما روى الا ذكر الصدقة فقط

وروينا عنه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر - هو ابن عبد الله المزني - ان ابن عباس أمر امرأة نذرت ان تحج ماشية بأن تشتري رقبة وتمشي فاذا عجزت فلتركب ولتمش الرقبة فاذا أعيت الرقبة فلتركب ولتمش الناذرة فاذا قضت حجها فلتعتقها؛ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق السبيعي عن أم محبة انها نذرت ان تمشي الى الكعبة فمشت حتى أعيت فركبت، ثم أتت ابن عباس فسألته؟ فقال: أتستطيعين ان تحجي قابلا وتركبي حتى تنتهي الى المكان الذي ركبت فيه فتمشي ما ركبت؟ قالت: لا قال: ألك ابنة تمشي عنك؟ قالت: لي ابنتان هما في أنفسهما أعظم من ذلك، قال فاستغفري الله وتوبي اليه

---

(١) وقع في سنن أبي داود ج٣ ص٢٣٢ « نا همام » بدل هشام، وكلاهما يروي عن قتادة ويروي عنهما ابو الوليد الطيالسي، ولا ادري الوهم ممن؟، الا ان ما هنا منوص عليه ومبين، ورواه ابو داود من طرق في سننه (٢) هو كما قال المصنف (٣) هو كما قال المصنف

قال أبو محمد: هذه أم محبة التي عولوا على روايتها في بيع العبد من زيد بن أرقم الى أجل بثمانمائة وابتياعها إياه منه بستمائة درهم، فمرة يقلدون روايتها حيث اشتهوا ومرة يطرحونها، والحجة انما هي في رواية ابن عباس لا في رأيه وقديهم وينسي، وقد ذكرنا ما أخذوا به مما رواه الصاحب وخالفه كرواية عائشة تحريم الرضاع بلبن الفحل، ثم كانت لا تدخل عليها من أرضعه نساء اخوتها *

وروينا عن علي من نذر ان يمشي الى بيت الله فليركب وليهد هديا * وروينا عنه أيضا يهدي بدنة، وعن ابن الزبير. وابن عمر يمشي فاذا أعيي يركب ويعود من قابل فيركب ما مشي ويمشي ما ركب، وقال أبو حنيفة: يمشي فان ركب فليهد شاة فما فوقها، وقال مالك في رواية ابن وهب عنه: يمشي فان عجز ركب وأهدى شاة فما فوقها؛ وروى عنه ابن القاسم أنه يمشي فاذا أعيي ركب ويعرف الموضع الذي ركب منه فاذا كان من قابل رجع فمشي ما ركب وركب ما مشي، فان كان ركوبه يوما أو أقل لم يرجع لذلك ولكن عليه الهدي، فان ركب من مكة الى مني الى عرفة الى مزدلفة الى مني الى مكة رجع من قابل فمشي كل ذلك بخلاف الركوب يوما في الطريق وعليه مع ذلك هدي، فان كان شيخا كبيرا مشي ولو نصف ميل، ثم ركب ويهدي ولا يرجع ثانية، وقال الشافعي: يمشي فان أعيي ركب وعليه هدي غير واجب ولكن احتياطا، وقال ابن شبرمة: كقولنا ان عجز ركب ولا شيء عليه *

فأما قول مالك فتقسيم لا يعرف عن أحد من المتقدمين قبله وخلاف لكل ما روي في ذلك عن الصحابة، وقول لا دليل على صحته * وروينا عن حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء فيمن جعل على نفسه المشي الى البيت قال: يمشي من حيث نوى فان لم ينو شيئا فليركب فاذا دخل الحرم مشي الى البيت *

٩٠٣ — مسألة — فان نذر ان يحج ماشيا، أو يعتمر ماشيا فكما ذكرنا ولا يلزمه المشي الا مذ يحرم الى أن يتم مناسك عمله لأن هذا هو الحج فان نذر المشي الى مكة فكما قال عطاء: من حيث نوى فان لم ينو فليمش ما يقع عليه اسم مشي وليركب غير ذلك ولا شيء عليه لأنه قد أوفى بما نذر، وبالله تعالى التوفيق *

٩٠٤ — مسألة — ودخول مكة بلا إحرام جائز لأن النبي عليه السلام انما جعل المواقيت لمن مر بهن يريد حجا، أو عمرة ولم يجعلها لمن لم يرد حجا ولا عمرة فلم يأمر الله تعالى قط. ولا رسوله عليه السلام بأن لا يدخل مكة الا باحرام فهو إلزام مالم يأت في الشرع إلزامه *

وروينا عن ابن عباس لا يدخل أحد مكة الا محرما * وعن ابن عمر أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محرم * وعن ابن شهاب لا بأس بدخول مكة بغير إحرام، وقال أبو حنيفة. أما من كان منزله بحيث يكون الميقات بينه وبينها فلا يدخلها الا باحرام بعمرة

أو حجة ، وأما من كان منزله بين الميقات ومكة أو كان من أهل الميقات فله دخول مكة ولا إحرام ، وقال مالك : لا يدخل أحد مكة الا باحرام إلا من اختلف من الطائف . وعسفان بالحطب والفاكهة فله دخولها بلا احرام ، وإلا العبيد فلهم دخولها بلا احرام ، وإلا من خرج منها، ثم رجع من قرب فله دخولها بلا احرام ، وقال الشافعي : لا يدخلها أحد الا باحرام ، *

فأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد لأنه تقسيم لا يعقل ولا له وجه ، وفيه إيجاب حج وعمرة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، وإنما يجب في الدين مرة في الدهر إلا من نذر ذلك فيجب أن يفي بنذره بالنص . وقول مالك أيضا : كذلك سواء سواء ، وما نعرف لهما في هذين القولين سلفا أصلا ، والعجب من احتجاج من احتج في ذلك بقول رسول الله ﷺ في مكة: « أنها حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم عادت لحرمتها بالأمس » فليت شعري بأي شيء استحلوا أن يوهموا في هذا الخبر ما ليس فيه أثر ولا دليل ؟ وانما أخبر عليه السلام أن سفك الدماء والقتال حرام لم يحل لأحد قبله كما ذكرنا قبل هذا ، وليس في هذا الحديث للاحرام معنى ، وقد صح أنه عليه السلام دخلها وعلى رأسه المغفر أو عمامة سوداء ، وهو غير محرم وحتى لو لم يأت هذا لكان في أنه لم يأت بايجاب الاحرام على من قصدها لغير حج ، أو عمرة كفاية ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٠٥ — مسألة — ومن نذر أن يحج ، أو يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر قط فليبدأ بحجة الاسلام وعمرته لا يجزيه إلا ذلك ولا يجزيه أن يحج ناويا للفرض ولنذره ولا لحجة فرض وعمرة نذر ؛ ولا لحجة نذر وعمرة فرض لأن عقد الله ثابت عليه قبل نذره ، فان أخر ما قدمه الله تعالى فهو عاص والمعصية لا تنوب عن الطاعة ولا يجزي عمل واحد عن عملين مفترضين إلا حيث أجازه النص ، وقد قدمنا أن من ساق الهدي ففرض عليه ان يقرن ، فالعمرة الموجبة عليه لسوق الهدي هي غير التي نذر فلا يجزئه غير ما أمر به ولا يجزئه عمل عن عملين الا حيث أجازه النص ، والقياس باطل ، وقد أجمعوا انه لا تجزي صلاة عن صلاتين ووافقونا — نعني الحاضرين من خصومنا — على أنه لا يجزي صوم يوم عن يومين ، ولا رقبة عن رقبتين ، ولا زكاة عن زكاتين فتناقضوا ، وبالله تعالى التوفيق *

وروينا عن ابن عمر انه سألته امرأة عمن نذر أن يحج ولم يكن حج بعد ؟ فقال : هذه حجة الاسلام وفي بنذرك * وعن أنس قال : يبدأ بالفريضة فيمن نذر ولم يكن حج بعد ، وفي هذا خلاف * روينا عن مجاهد . وسعيد بن جبير فيمن نذر أن يحج ولم يكن حج حجة الاسلام

قالا جميعا : تجزئه حجة الاسلام عنهما جميعا ، وقال محمد بن الحسن . وأبو يوسف : من حج حجة الاسلام فنوى بعمله فرضه والتطوع معا انه يجزئه عن حجة الاسلام وتبطل نية التطوع ، فلو نذر أن يحج فحج ينوى نذره والتطوع معا ، قال أبو يوسف : يجزئه عن نذره فقط ، وقال محمد : هى تطوع ولا تجزى عن النذر *

قال أبو محمد : العمل كله باطل لأنه لم يخلص النية لما لزمه كما أمر *

٩٠٦ ــ مسألة ــ من أهدى هدى تطوع فعطب فى الطريق قبل بلوغه مكة أو منى فلينحره وليلق قلائده فى دمه وليخل بين الناس وبينه ، وان قسمه بين الناس ضمن مثل ماقسم فلو قال : شأنكم به أو نحو هذا فلا بأس ، ولا يحل له أن يأكل هو ولا رفقاؤه منه شيئا فمن أكل منهم منه أدى إلى المساكين لحما مثل ماأكل فقط ، الغنم ، والبقر ، والابل فى كل ذلك سواء ، فان بلغ محله ففرض عليه أن يأكل منه ولا بد ويتصدق منه ولا بد ، وهكذا روينا عن طائفة من السلف *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان . ومعمر كليهما عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس انه قال فى هدى التطوع يعطب : لينحره ، ثم ليغمس نعله فى دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته فان أكل منه أو أمر بأكله غرم ، فان كان واجبا فعطب فلينحره ، ثم ليغمس نعله فى دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته فان شاء أكل وان شاء أهدى وان شاء تقوى به فى ثمن أخرى * وعن عطاء مثل هذا كله ، وعن ابن المسيب فى التطوع مثله *

وروينا خلاف هذا من طريق حماد بن سلمة أخبرنى حماد ــ هو ابن أبى سليمان ــ عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد أن عائشة أم المؤمنين قالت فى الهدى يعطب فى الطريق : كلوه ولا تدعوه للكلاب . والسباع فان كان واجبا فاهدوا مكانه هديا وان كان تطوعا فان شئتم فلا تهدوا وان شئتم فاهدوا * ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر أنه عطبت له بدنة تطوع فنحرها ابن عمر وأكلها ولم يهد مكانها *

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان ــ هو ابن عيينة ــ عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال : اذا أهديت هديا ــ وهو تطوع ــ فعطب فانحره ، ثم اغمس النعل فى دمه ، ثم اضرب به صفحته ، ثم كله ان شئت واهده ان شئت وتقو به فى هدى آخر *

وعن ابن مسعود إذا ساق الهدى تطوعا فعطب كل وأطعم وليس عليك البدل وهو قول نافع أيضاً * وعن سعيد بن جبير إذا عطب الهدى قبل محله فكل من التطوع ولا تأكل من الواجب * وروينا قولا آخر عن سعيد بن المسيب قال : يدعها تموت *

فرجعنا إلى السنة فوجدنا ماروينا من طريق أبى داود نا مسدد نا حماد عن أبى التياح عن

موسى بن سلمة(١) عن ابن عباس قال: « بعث رسول الله ﷺ مع فلان الأسلمى ثمان عشرة بدنة فقال: أرأيت ان أزحف(٢) علىَّ منها شيء فقال رسول الله عليه السلام: تنحرها ثم تصبغ نعلها فى دمها، ثم اضرب بها(٣) على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» * ومن طريق أبى داود نا محمد بن كثير نا سفيان — هو الثورى — عن هشام ابن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمى «ان رسول الله عليه السلام بعث معه بهدى فقال: ان عطب [منها شيء](٤) فانحره، ثم اصبغ نعله فى دمه، ثم خل بينه وبين الناس»، فهذا عموم لكل هدى *

قال أبو محمد: قال أبو حنيفة: له ان يتصدق بها وهذا خلاف أمر رسول الله عليه السلام لأنه إذا تولى توزيعها فلم يخل بين الناس وبينها، وقال مالك: ان أكل منها شيئا ضمن الهدى كله وهذا خطأ لأن الله تعالى قال: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ومن الباطل المحال(٥) ان يأكل لقمة فيغرم عنها ناقة من أصلها، وهذا عدوان لاشك فيه، وقال أبو حنيفة. والشافعى. وأبو سليمان: لا يغرم إلا مثل ما أكل، وهذا مما يتناقض فيه أبو حنيفة. ومالك فأخذا فيه برواية ابن عباس وتركا رأيه الذى خالف فيه ما روى، وبالله تعالى التوفيق *

٩٠٧ — مسألة — فان كان الهدى عن واجب وهى ستة أهداء فقط لا سابع لها، إما جزاء صيد. وإما هدى المتمتع. وإما هدى الاحصار. وإما نسك فدية الأذى. وإما هدى من نذر مشيا الى الكعبة فركب، وإما نذر هدى، وهذا الهدى ينقسم قسمين قسم بغير عينه وقسم منذور بعينه، فان عطب الواجب قبل بلوغه محله فعل به صاحبه ما شاء من بيع أو أكل أو هدية أو صدقة ويهدى ما وجب عليه ولا بدّ حاشا المنذور بعينه فانه ينحره ويتركه ولا يبدله لأنه انما عليه فى كل ما ذكرنا هدى واجب فى ماله وذمته فعليه أن يأتى به أبداً وما لم يؤده عما عليه فهو مال من ماله يفعل فيه ما شاء عطب أو لم يعطب، وأما المنذور بعينه فهو خارج عن ماله لا حق له فيه وليس عليه أن يبدله إلا أن يتعدى عليه فيهلكه فيضمنه بالوجه الذى نذره له لأنه اعتدى على حق غيره فعليه مثله، وأما من منع من تحكم المرء فى هديه ما لم يبلغه محله فمبطل بلا دليل وانما خرج من ذلك التطوع يعطب قبل محله بالنص الذى أوردنا، والتطوع ثلاثة اهداء لا رابع لها، من ساق هديا فى قران

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن ابى موسى بن سلمة» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٤٦ (٢) هو بضم الهمزة مبنى للمجهول هكذا اضبطه الخطابى وفى صحيح مسلم «فازحفت عليه» بفتح الهمزة وإسكان الزاى، قال العلامة النووى رحمه الله تعالى: كلاهما صحيح؛ معناه اعيى وكل يقال: زحف البعير اذا خر على استه على الارض من الاعياء وازحفه السير اذا جهده وبلغ به هذا الحال، والله اعلم (٣) فى سنن ابى داود ج ٢ ص ٨٢ «ثم اضربها» (٤) الزيادة من سنن ابى داود، قال الحافظ المنذرى: واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث ناجية حديث حسن صحيح (٥) فى النسخة رقم (١٤) «ومن المحال الباطل» *

أو فى عمرة وهو لايريد ان يحج من عامه ، أو اهدى وهو لايريد حجا ولاعمرة *

٩٠٨ — مسألة — ويأكل من هدى التطوع إذا بلغ محله ولا بد كما قلنا ولا يحل له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة اذا بلغت محلها فان أكل ضمن مثل ما أكل فقط ولا يعطى فى جزارة الهدى شيء منه أصلا ويتصدق بجلاله وجلوده ولا بدّ *

أما التطوع فلقول الله تعالى: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) الآية ، وأمر الله تعالى فرض *

ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فذكر حجة رسول الله ﷺ قال جابر : « ثم انصرف رسول الله عليه السلام الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها (١) » ، فهذا أمر منه عليه السلام بأخذ البضعة وطبخها ولم يقتصر على الأكل من بعض الهدى دون بعض *

ومن طريق محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا عمران بن يزيد (٢) نا شعيب ابن اسحاق انا ابن جريج انا الحسن بن مسلم (٣) ان مجاهداً أخبره أن عبد الرحمن ابن أبى ليلى أخبره أن علىّ بن أبى طالب أخبره « أن رسول الله ﷺ أمره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها فى المساكين ولا يعطى فى جزارتها منها شيئا » *

قال أبو محمد : من جعل بعض أوامره عليه السلام فى كل ماذكرنا فرضا وبعضها ندبا فقد تحكم فى دين الله تعالى بالباطل وبما لايحل من القول *

وروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه بعث بهدى وقال : كل أنت وأصحابك ثلثا وتصدق بثلث وابعث الى آل عتبة ثلثا * ومن طريق وكيع عن ابن أبى روّاد عن نافع عن ابن عمر قال :

---

(١) تقدم للحديث ذكر غير مرة وهو فى صحيح مسلم مطول جدا جمع فيه احكام حج النبى عليه السلام انظر ج ١ ص ٣٤٨ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عمران بن مزيد» وكذلك فى النسخة رقم (١٤) ، وفى النسخة اليمنية «مرثد» وهو غلط فيها كلها» والصواب ماهنا لانه عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشى الطائى ، ويقال عمران بن يزيد بن خالد» انظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٢٩ ، والحديث رواه النسائى فى سننه الكبرى لافى المجتبى المطبوع لانه غير موجود هذا الحديث فيه ، ورواه مسلم فى صحيحه ج ١ ص ٣٧١ عن محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد انا وقال الآخران نا محمد بن بكر انا ابن جريج الخ ، وهو ايضا فى صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٣١ (١) فى النسخ كلها «حسين بن مسلم» وهو غلط وهو الحسن بن مسلم بن يناق - بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف ، وجاء فى صحيحى البخارى ومسلم صحيحا كما هنا تنبه فان التقليد فى التصحيح جهل وضعف عقل فلا يغرنك اتفاق النسخ كلها على شيء هو فى الواقع غلط وتصحيف ،

الضحايا والهدايا ثلث لاهلك وثلث لك وثلث للمساكين * وعن معمر عن عاصم عن أبي مجلز ان ابن عمر أمر ان يدفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها *

واختلف الناس فيما يؤكل من الهدى فروينا من طريق يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: يؤكل من كل شيء الا من جزاء صيد و نذر *

وعن علي لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للمساكين *

وعن معمر عن قتادة عن الحسن يؤكل من الهدى كله إلا من جزاء الصيد، وقال الأوزاعي يؤكل من الهدى خمسة. النذر. والمتعة. والتطوع. والوصية. والمحصر الا الكفارات كلها، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من شيء من الهدى الا المتعة. والقران. والتطوع اذا بلغ محله، وقال مالك: يؤكل من كل شيء من الهدى الا التطوع اذا لم يبلغ محله، وجزاء الصيد. وفدية الأذى. ونذر المساكين *

قال أبو محمد: هذه آراء مجردة لا دليل على شيء منها، واحتج بعضهم بأنه يؤكل من كل هدى الا ما جعل للمساكين فقلنا: واين وجدتم ان جزاء الصيد للمساكين وان هدى المتعة والاحصار ليس للمساكين؟، وقال بعضهم: قسنا هدى المتعة على هدى القران فقلنا: أين وجدتم ان على القارن هديا يلزمه بعد قرانه؟ وقد مضى الكلام في هذا وبالله تعالى التوفيق *

قال علي: كل هدى أوجبه الله تعالى فرضا فقد ألزم صاحبه اخراجه من ماله وقطعه منه فاذ هو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه الا بنص لكن يأكل منه أهله وولده ان شاؤا لأنهم غيره الا ما سمى للمساكين فلا يأكلوا منه ان لم يكونوا مساكين، وبالله تعالى التوفيق *

٩٠٩ — مسألة — والأضحية للحاج مستحبة كما هي لغير الحاج، وقال قوم: لا يضحي الحاج *

روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ (١) ولا نرى إلا الحج فذكرت الحديث وفيه «فضحى رسول الله عليه السلام عن نسائه بالبقر» * ومن طريق البخاري نا مسدد نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين [رضي الله عنها] (٢) «أن النبي عليه السلام دخل عليها وقد (٣) حاضت بسرف قبل ان تدخل مكة فاخبرته أنها حاضت فقال لها عليه السلام: فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت: فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر كثير فقلت: ماهذا؟ فقالوا: ضحى رسول الله عليه السلام عن

---

(١) في صحيح مسلم ج١ ص٣٤١ «مع النبي صلى الله عليه وسلم» (٢) الزيادة من البخاري ج٧ ص١٨١ (٣) لفظ «قد» غير موجود في صحيح البخاري *

نسائه (١) بالبقر » * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : الهدى ماقلد وأشعر ووقف به بعرفة والا فانما هي ضحايا * ومن طريق اسماعيل ابن اسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد حدثني عبد الله بن الحسن بن أبي الحسن البصري أن الحسن أباه تمتع فذبح شاتين شاة لمتعته وشاة لأضحيته ، وقد حض رسول الله عليه السلام على الأضحية فلا يجوز ان يمنع الحاج من الفضل والقربة الى الله تعالى بغير نص في ذلك *

٩١٠ — مسألة — وان وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جهر وهي صلاة جمعة ويصلي الجمعة أيضا بمنى وبمكة لأن النص لم يأت بالنهي عن ذلك ، وقال تعالى: (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فلم يخص الله تعالى بذلك غير يوم عرفة ومنى من عرفة ومنى *

وروينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مسلم بن ابرهيم نا بشر ابن منصور عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال : اذا وافق يوم جمعة يوم عرفة جهر الامام بالقراءة * وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله وهو قول أبي سليمان *

فان ذكروا خبرا رويناه من طريق ابراهيم بن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر عن الحسن ابن مسلم قال : وافق يوم التروية يوم الجمعة وحجة النبي عليه السلام فقال : « من استطاع منكم ان يصلي الظهر بمنى فليفعل فصلى الظهر بمنى ولم يخطب » قال عبد العزيز : وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك * وبه الى ابراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن وبرة قال : وافق يوم عرفة يوم جمعة فصلى ابن الزبير الظهر ولم يجهر بالقراءة فهذا خبر موضوع فيه كل بلية ، ابراهيم بن أبي يحيى مذكور بالكذب متروك من الكل ، ثم هو مرسل ، وفيه عن ابن الزبير مع ابن أبي يحيى الحجاج بن أرطاة وهو ساقط ؛ ثم الكذب فيه ظاهر لأن يوم التروية في حجة النبي عليه السلام انما كان يوم الخميس وكان يوم عرفة يوم الجمعة *

روينا ذلك من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عوف نا أبو العميس ارنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب « ان هذه الآية (اليوم أكملت لكم دينكم) نزلت على رسول الله عليه السلام وهو قائم بعرفة يوم جمعة » ، (٢)

﴿ فان قيل ﴾ : ان الآثار كلها انما فيها جمع رسول الله عليه السلام بعرفة بين الظهر والعصر قلنا : نعم وصلاة الجمعة هي صلاة الظهر نفسها وليس في شيء من الآثار أنه عليه

---

(١) في صحيح البخاري «عن ازواجه» والحديث اختصره المصنف رحمه الله تعالى وسبق للحديث ذكر قبل هذا

(٢) هو في صحيح البخاري مطول اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه انظره في ج ١ ص ٣١ من صحيح البخاري طبع ادارتنا

السلام لم يجهر فيها ، والجهر أيضا ليس فرضا وانما يفترق الحكم فى ان ظهر يوم الجمعة فى الحضر والسفر للجماعة ركعتان *

٩١١ — مسألة — ولا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة لهما فمن فعل ذلك فقد عصى وعليه ان يعتمر ويحج وهو قول مالك . وأبى سليمان ، وقال الشافعى : هو فى سعة الى آخر عمره *

برهان صحة قولنا قول الله عز وجل : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) ، وقال تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ، ولا خلاف فى ان هذا متوجه الى كل مستطيع فلا يخلو المستطيع من ان يكون مفترضا عليه الحج أو لا يكون مفترضا عليه الحج ، فان كان مفترضا عليه فهو مأمور به فى عامه وهو قولنا ، وهو ان لم يحج معطل فرض وان كان ليس مفترضا عليه الحج فهذا خلاف القرآن ، وأيضا فان كان مفسوحا له الى آخر عمره فانما تلحقه الملامة بعد الموت ، والملامة لا تلحق أحدا بعد الموت فصح أنه ملوم فى حياته ، فان احتجوا بأن النبى عليه السلام اقام بالمدينه عشر سنين لم يحج الا فى آخرها قلنا : لا بيان عندكم متى افترض الله تعالى الحج ، وممكن ان لا يكون افترض الا عام حج عليه السلام وما لا نص بينافيه فلا حجة فيه الا اننا موقنون أن رسول الله ﷺ لا يدع الأفضل الا لعذر مانع ، ولا يختلفون معنا فى ان التعجيل أفضل ، فان ذكروا تأخير الصلاة الى آخر وقتها قلنا : هذا جاء به النص فأوجدونا نصا بينا فى جواز تأخير الحج وهو قولكم حينئذ ، ولا سبيل الى هذا ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٢ — مسألة — وانما تراعى الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذى حدثت له فيه الاستطاعة فيدرك الحج فى وقته والعمرة ، فان استطاع قبل ذلك العام كله وبطلت استطاعته فى الوقت المذكور لم يكن مستطيعا ولا لزمه الحج لأنه لم يكلف العمرة والحج الا فى وقت الحج فيكون قارنا ، أو متمتعا *

٩١٣ — مسألة — فمن استطاع كما ذكرنا ، ثم بطلت استطاعته أو لم تبطل فالحج والعمرة عليه ويلزم أداؤهما عنه من رأس ماله قبل ديون الناس على ما ذكرنا فى أول كتاب الحج الذى نحن فيه ، فان لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة استؤجر عنه لقول النبى عليه السلام: «دين الله أحق بالقضاء» (١) من (٢) يحج عنه ويعتمر من ميقات من المواقيت لا يلزم غير هذا إلا أن يوصى بأن يحج عنه من بلده فتكون الاجارة الزائدة على الحج

---

(١) فى النسخة اليمنية «دين الله أحق ان يقضى» وهما روايتان كما فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٥ (٢) هو نائب فاعل قوله استؤجر

من ميقات مامن الثلث لأنه عمل لايلزم ، ولوخرج المرء من منزله لحاجة نفسه لاينوى حجا ، ولاعمرة فأتى الميقات فحينئذ لزمه الاحرام والدخول فى عمل الحج لاقبل ذلك، وجائز ان تحج المرأة عن الرجل والمرأة ، والرجل عن المرأة والرجل لأمر النبى عليه السلام الخثعمية أن تحج عن أبيها ، وأمره عليه السلام الرجل أن يحج عن أمه ، والرجل أن يحج عن أبيه ،ولم يأت نص ينهى عن شىء من ذلك ، وقال تعالى : (وافعلوا الخير) وهذا خير فجائزان يفعله كل أحد عن كل أحد،وقولنا (١) هو قول أبى سليمان . والشافعى. وغيرهما، وقال أبو حنيفة : لاتجوز الاجارة على الحج وانما يجوز أن يعطى مالاليحج عن المحجوج عنه به فقط ، واحتج فى منع الاجارة فى ذلك بأن قال قائلهم: لاتجوز الاجارة على الطاعة ولا على المعصية *

قال أبو محمد : اما الاجارة على المعصية فنعم وأما على الطاعة فقولهم فيه باطل بل الاجارة جائزة على الطاعة ، وقد أمر عليه السلام بالمؤاجرة وأباحها وحض على اعطاء الأجير أجره فكان هذا جائزا على كل شىء الامامنع منه نص فقط ،وهم يجمعون معنا على جواز الاجارة فى بنيان المساجد ، وعلى جواز الاجارة للابل للحج عليها ، وعلى جلاء سلاح المجاهدين ، وكل ذلك طاعة لله تعالى ، فظهر تناقضهم،وتعقد الاجارة فى كل ذلك بأن تعطى دراهم فى هدى المتعة ، أوفى هدى يسوقه قبل الاحرام ليكون قارنا ، ثم يوصف له عمل الحج الذى استؤجر عليه كله من تحديد الميقات وعدد التلبية ، ووقت الميقات بعرفة ، وصفة الركعتين عند المقام والتعجيل فى يومين أو التأخير ، فان حد العام فحسن فان لم يحج فيه لم يكن له من الاجارة شىء وبطل العقد ، وان لم يحد العام فحسن وعليه أن يحج فى أول أوقات امكان الحج له ويجزى متى حج عنه كسائر الأعمال الموصوفة من الخياطة وغيرها ، وكل ماأصاب الأجير من فدية الأذى فهو عليه لاعلى المحجوج عنه فان تعمد ابطال الحج ، أو عمرته فلا شىء له من الأجرة لأنه لم يعمل شيئا مما أمر به فلو عمل بعض عمل الحج ، أوالعمرة ، ثم مرض أو مات ، أوصد كان له بمقدار ماعمل ولا يكون له الباقى لأنه قد عمل بعض ماأمر به كما أمر ولم يتعمد ترك الباقى ويكون هدى الاحصار فى مال المحصر لأنه ليس مما يعمل عن الميت فيستأجر عنه من يرمى الجمار ، أو يطوف عنه ويسعى ممن قدرمى عن نفسه وطاف عن نفسه وممن يحرم عنه ويقف بعرفة والمزدلفة ويوفى عنه باقى عمل الحج ان كان لم يعمل من ذلك شيئا ، ولايجوز اعطاء مال ليحج به عن الميت بغير أجرة لأن المال قد يضيع فلا يلزم المدفوع اليه ضمان مال ولاعمل

(١) سقط لفظ «قولنا» من النسخة رقم (١٦) خطأ *

حج فهو تضييع لمال الميت وهذا لا يجوز، فلو أعطاه حى ليحج به عنه كان عقدا غير لازم حتى يتم الحج فاذا تم حينئذ استحق ما أعطى وأجزأ عن المعطى، وبالله تعالى التوفيق *

ولا يجزى أن يستأجر من لم يحج ولا اعتمر إلا أن لا يكون مستطيعا حين استؤجر فيجوز حينئذ لأنه غير مستطيع للحج عن نفسه فلا يلزمه وهو مستطيع للحج عن غيره بما يأخذ من الأجرة فاستئجاره لما يستطيع عليه جائز، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٤ — مسألة — والأيام المعدودات والمعلومات واحدة، وهى يوم النحر، وثلاثة أيام بعده لقول الله تعالى: (واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه)، والتعجيل المذكور والتأخير المذكور انما هو بلا خلاف من أحد فى أيام رمى الجمار — وأيام رمى الجمار بلا خلاف هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده —، وقال تعالى: (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام) فهذه بلاشك أيام النحر التى تنحر فيها بهيمة الأنعام وهى يوم النحر وثلاثة أيام بعده *

روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى نا ابن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا على بن هاشم عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى قوله تعالى: (فى أيام معدودات) قال: يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق، وهذا قولنا، وقد روى غير هذا وقبل وبعد فذكر الله تعالى واجب فى كل يوم فلا يجوز تخصيص ذلك الا بنص، وأما بالدعوى وقول قائل قد خولف فلا، صح عن ابن عباس. وسعيد بن جبير. وابراهيم النخعى. ومجاهد. وعطاء. والحسن البصرى أن الأيام المعلومات عشر ذى الحجة آخرها يوم النحر وأن المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر * روينا ذلك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشيم نا أبو بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس، وعن أبى عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير، وعن يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم، وعن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد، وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء، وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن وهو قول أبى حنيفة. والشافعى. وأبى سليمان *

وروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق نا على بن عبد الله نا عبيد الله بن موسى عن ابن أبى ليلى عن زر. ونافع قال زر: عن على بن أبى طالب، وقال نافع: عن ابن عمر، ثم اتفق على. وابن عمر قالا جميعا: الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح فى أيها شئت وأفضلها أولها * وروينا من طريق محمد بن المثنى نا حماد بن عيسى الجهنى نا جعفر

ابن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب قال فى أيام معدودات : أيام التشريق *

وروينا من طريق يحى بن سعيد القطان نا ابن عجلان نا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وبه يقول مالك *

قال أبو محمد : مانعلم له حجة الا تعلقه بابن عمر ، وقد روينا عن ابن عمر خلاف هذا وخالفه ابن عباس . وعلى فليس التعلق ببعضهم أولى من بعض ، واحتج الآخرون بأن قالوا : قد فرّق الله تعالى بين اسميهما قلنا : نعم وجمع بين حكميهما فى أنه أمر بذكره عز وجل فقط وذكر الله تعالى لايجوز ان يخص به يوم دون يوم ، وكذلك لايجوز ان يخص بالنحر لله تعالى يوم دون يوم لأنه فعل خير وبر إلا بنص ، ولا نص فى تخصيص ذلك ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٥ — مسألة — ونستحب الحج بالصبىّ وإن كان صغيرا جدا أو كبيرا وله حج وأجر وهو تطوع وللذى يحج به أجر ويجتنب مايجتنب المحرم ولا شىء عليه ان واقع من ذلك مالا يحل له ويطاف به ويرمى عنه الجمار ان لم يطق ذلك ويجزى الطائف به طوافه ذلك عن نفسه ، وكذلك ينبغى ان يدربوا ويعلموا الشرائع من الصلاة والصوم اذا أطاقوا ذلك ويجنبوا الحرام كله والله تعالى يتفضل بأن يأجرهم ولا يكتب عليهم إثما حتى يبلغوا *

روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب [مولى ابن عباس] (١) عن ابن عباس « ان أمرأة رفعت الى رسول الله ﷺ صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» *

قال أبو محمد : والحج عمل حسن وقال الله تعالى : (انا لانضيع أجر من أحسن عملا) *

﴿ فان قيل ﴾ : لانية للصبى قلنا : نعم ولا تلزمه انما تلزم النية المخاطب المأمور المكلف والصبى ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا مأمورا وإنما أجره تفضل من الله تعالى مجرد عليه كما يتفضل على الميت بعد موته ولا نية له ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعده وبما يعمله غيره عنه من حج ، أو صيام ، أو صدقة ولا فرق ويفعل الله مايشاء ، واذا الصبى قد رفع عنه القلم فلا جزاء عليه فى صيد ان قتله فى الحرم ، أو فى إحرامه ، ولا فى حلق رأسه لأذى به ، ولا عن تمتعه ولا لاحصاره لأنه غير مخاطب بشىء من ذلك ، ولو لزمه هدى للزمه ان يعوض منه الصيام وهو فى المتعة وحلق الرأس وجزاء الصيد وهم لايقولون : هذا

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٩ والمصنف رحمه الله اختصر هذا الحديث

ولا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا انما هو ما عمل ، أو عمل به أجر وما لم يعمل فلا إثم عليه ، وقد كان الصبيان يحضرون الصلاة مع رسول الله عليه السلام صحت بذلك آثار كثيرة كصلاته بأمامة بنت أبي العاص ، وحضور ابن عباس معه الصلاة ، وسماعه بكاء الصبي في الصلاة وغير ذلك ؛ ويجزى الطائف به طوافه عن نفسه لأنه طائف وحامل فهما عملان متغايران لكل واحد منهما حكم كما هو طائف وراكب ، ولا فرق *

٩١٦ — مسألة — فان بلغ الصبيّ في حال إحرامه لزمه ان يجدد إحراما ويشرع في عمل الحج ، فان فاته عرفة أو مزدلفة فقد فاته الحج ولا هدى عليه ولا شيء ، أما تجديده الاحرام فلأنه قد صار مأمورا بالحج وهو قادر عليه فلزمه ان يبتدئه لأن إحرامه الأول كان تطوعا والفرض أولى من التطوع *

٩١٧ — مسألة — من حج واعتمر ، ثم ارتدّ ، ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فأسلم فليس عليه ان يعيد الحج ولا العمرة وهو قول الشافعي وأحد قولي الليث : *

وقال أبو حنيفة . ومالك . وأبو سليمان : يعيد الحج والعمرة ، واحتجوا بقول الله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) ما نعلم لهم حجة غيرها ، ولا حجة لهم فيها لأن الله تعالى لم يقل فيها : لئن أشركت ليحبطن عملك الذى عملت قبل أن تشرك ، وهذه زيادة على الله تعالى لا تجوز وانما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك اذا مات أيضا على شركه لا إذا أسلم وهذا حق بلا شك ، ولو حج مشرك أو اعتمر ، او صلى ، أو صام ، أو زكى لم يجزه شيء من ذلك عن الواجب ، وأيضا فان قوله تعالى فيها : (ولتكونن من الخاسرين) بيان ان المرتد اذا رجع الى الأسلام(1) لم يحبط ما عمل في اسلامه أصلا بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة لا هم ولا نحن في ان المرتد اذا راجع الاسلام ليس من الخاسرين بل من المربحين المفلحين الفائزين ، فصح ان الذى يحبط عمله هو الميت على كفره مرتدّا أو غير مرتدّ ، وهذا هو من الخاسرين بلا شك لا من أسلم بعد كفره أو راجع الاسلام بعد ردّته ، وقال تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) فصح نص قولنا : من أنه لا يحبط عمله ان أرتد الا بأن يموت وهو كافر ، ووجدنا الله تعالى يقول : (إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) . وقال تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) . وهذا عموم لا يجوز تخصيصه ، فصح ان حجه وعمرته اذا راجع الاسلام سيراهما ولا يضيعان له *

(1) في النسخة رقم (١٤) « إذا راجع الاسلام » وكذلك في النسخة اليمنية *

وروينا من طرق كالشمس عن صالح بن كيسان . ويونس . ومعمر كلهم عن الزهرى *
وروينا أيضا عن هشام بن عروة المعنى ، ثم اتفق الزهرى . وهشام كلاهما عن عروة واللفظ للزهرى قال : انا عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام أخبره « أنه قال لرسول الله عليه السلام: أى رسول الله أرأيت امورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة، أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر ؟ فقال رسول الله عليه السلام: أسلمت على ما اسلفت من خير » *

قال أبو محمد : فصح ان المرتد اذا أسلم والكافر الذى لم يكن أسلم قط اذا أسلما فقد أسلما على ما أسلفا من الخير ، وقد كان المرتد اذا حج وهو مسلم قد أدى ما أمر به وما كلف كما أمر به فقد أسلم الآن عليه فهو له كما كان ، وأما الكافر يحج كالصابئين الذين يرون الحج إلى مكة فى دينهم، فان أسلم بعد ذلك لم يجزه لأنه لم يؤده كما أمر الله تعالى به لأن من فرض الحج وسائر الشرائع كلها أن لاتؤدى إلا كما أمر بها رسول الله محمد ابن عبد الله عليه السلام فى الدين الذى جاء به الذى لايقبل الله تعالى دينا غيره ، وقال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . والصابىء انما حج كما أمره يوراسف ، أو هرمس فلا يجزئه ، وبالله تعالى التوفيق ؛ ويلزم من أسقط حجه بردته أن يسقط احصانه وطلاقه الثلاث وبيعه وابتياعه وعطاياه التى كانت فى الاسلام وهم لايقولون بهذا ، فظهر فساد قولهم، وبالله تعالى تتأيد *

٩١٨ ــ مسألة ــ ولاتحل لقطة فى حرم مكة ولا لقطة من أحرم بحج ، أو عمرة مذ يحرم الى أن يتم جميع عمل حجه الا لمن ينشدها ابدا لايحد تعريفها بعام ولا بأكثر ولا بأقل فان يئس من معرفة صاحبها قطعا متيقنا حلت حينئذ لواجدها بخلاف سائر اللقطات التى تحل له بعد العام *

روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعى نا يحيى ابن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثنى أبو هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل لأحد قبلى وانما (١) أحلت لى ساعة من نهار وأنها لن تحل لأحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد » وذكر باقى الحديث *

قال أبو محمد : ليست هذه إلا صفة الحرم لا الحل * ومن طريق البخارى نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [رضى الله عنهما] (٢) « أن رسول الله عليه السلام قال يوم فتح مكة : هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض

(١) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٤ « لن تحل لأحد كان قبلى وإنها » الخ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٩

وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة » ، ثم ذكر كلاما وفيه «فلا يلتقط لقطته الا من عرّفها » وذكر الحديث . فأحلها عليه السلام للمنشد وأوجب تعريفها بغير تحديد ، وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » واللقطة هي غير مال الملتقط فهي عليه حرام ، والتعريف انما هو ليوجد من يعرفها أو صاحبها فهذا الحكم لازم ، فاذا يئس بيقين عن معرفة صاحبها سقط التعريف إذ من الباطل تعريف مايوقن أنه لايعرف ، وإذا سقط التعريف حلت حينئذ بالنص لمنشدها * ومن طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب انا عمرو بن الحارث عن بكير — هو ابن عبد الله بن الأشج — عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي « أن رسول الله عليه السلام نهى عن لقطة الحاج »(١) *

قال أبو محمد : الحاج هو من هو في عمل الحج وأما قبل ان يشرع فى العمل فهو مريد للحج وليس حاجا بعد ، وأما بعد إتمامه عمل الحج فقد حج وليس حاجا الآن وانما سمي حاجا مجازا كما ان الصائم ، أو المصلي ، أو المجاهد انما هو صائم ، ومصل ، ومجاهد مادام فى عمل ذلك ، وكذلك كل ذلك . ونهيه عليه السلام عن لقطته لايخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما ان يكون نهى عليه السلام عن أخذها أو نهى عن تملكها فأما أخذها فقد قال تعالى : (وتعاونوا على البرّ والتقوى) . ونهى عليه السلام عن إضاعة المال ، وتركها إضاعة لها بلا شك ، وحفظها تعاون على البر والتقوى ، فصح أنه انما نهى عليه السلام عن تملكها (٢) ، وأيضا فانه عليه السلام لم ينه عن حفظها ولا عن تعريفها وانما نهى عنها بعينها هذا نص الحديث ، فصح أنه انما نهى عن تملكها فاذا يئس عن معرفة صاحبها بيقين فكل مال لايعرف صاحبه فهو لله تعالى ، ثم في مصالح عباده ، والملتقط أحدهم وهي في يده فهو أحق بها ولا يتعدى به الى غيره الا ببرهان ، وحكم المعتمر كحكم الحاج لقوله عليه السلام : «دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٩ — مسألة — ومكة أفضل بلاد الله تعالى نعني الحرم وحده وماوقع عليه اسم عرفات فقط ، وبعدها مدينة النبيّ عليه السلام نعني حرمها وحده ، ثم بيت المقدس نعني المسجد وحده ؛ هذا قول جمهور العلماء ، وقال مالك : المدينة أفضل من مكة ، واحتج

---

(١) هو في سنن أبي داود ج٢ ص٦٩ (٢) وهذا مذهب الجمهور ، قالوا : وانما اختصت لقطة الحاج بذلك لامكان ايصالها الى اربابها ان كانت لمكي فظاهر ، وان كانت لآفاقي فلا يخلو في الغالب من وارد منه اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ، قال ابن بطال : وقال جماعة هي كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط الى المبالغة في التعريف بها والظاهر القول الاول وان حديث ابي داود مقيد بحديث ابي هريرة بأنه لا يحل لقطتها الا لمنشد فالذى اختصت به لقطة مكة انها لا تلتقط الا للتعريف بها ابدا فلا يجوز للتملك والله اعلم *

مقلدوه بأخبار ثابتة* منها قوله عليه السلام «ان ابراهيم حرّم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرّم ابراهيم مكة وانى دعوت فى صاعها ومدّها بمثل مادعا به ابراهيم لأهل مكة»*

قال أبو محمد: هذا لاحجة لهم فيه لأنه لادليل فيه على فضل المدينة على مكة أصلا وانما فيه أنه عليه السلام حرمها كما حرم ابراهيم مكة ودعا لها كما دعا ابراهيم لمكة فقط، وهذا حق وقد دعا عليه السلام للمسلمين كلهم كما دعا لأبى بكر. وعمر. ولاصحابه رضى الله عنهم فهل فى ذلك دليل على فضلنا عليهم أو على مساواتنا لهم فى الفضل؟ هذا مالا يقوله ذو عقل، وقد حرم عليه السلام الدماء والأعراض والأموال وليس فى ذلك دليل على فضل، واحتجوا بخبر آخر صحيح أنه عليه السلام كان يقول: «اللهم بارك لنا فى تمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا ومدّنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وأنه دعاك لمكة وانى أدعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه» وبخبر صحيح فيه «اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ماجعلت بمكة من البركة» وهذا لاحجة فيه فى فضل المدينة على مكة وانما فيه الدعاء للمدينة بالبركة، ونعم هى والله مباركة، وانما دعا ابراهيم لمكة بما أخبر به تعالى إذ يقول: (فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات)، ولا شك فى أن الثمار بالمدينة أكثر مما بمكة، ولا شك فى أن النبىّ عليه السلام لم يدع للمدينة بأن تهوى أفئدة الناس اليها أكثر من هويها إلى مكة لأن الحج إلى مكة لا إلى المدينة، فصح أن دعاءه عليه السلام للمدينة بمثل مادعا به ابراهيم لمكة ومثله معه انما هو فى الرزق من الثمرات وليس هذا من باب الفضل فى شىء* ومنها قوله عليه السلام «المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع[1] طيبها، وانما تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد» ولاحجة فيه فى فضلها على مكة لأن هذا الخبر انما هو فى وقت دون وقت، وفى قوم دون قوم، وفى خاص لافى عامّ*

برهان ذلك أنه عليه السلام لايقول: إلا الحق، ومن أجاز على النبىّ عليه السلام الكذب فهو كافر؛ وقال الله تعالى: (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم)، وقال تعالى: (ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النار)، فصح أن المنافقين أخبث الخلق بلا خلاف من أحد من المسلمين وكانوا بالمدينة، وكذلك قد خرج على. وطلحة. والزبير. وأبو عبيدة بن الجراح. ومعاذ. وابن مسعود عن المدينة وهم من أطيب الخلق رضى الله عنهم بلا خلاف من مسلم حاشا الخوارج فى بغضهم، فصح يقينا

(١) قال الجوهرى فى الصحاح: الناصع الخالص من كل شىء يقال: أبيض ناصع واصفر ناصع. وقال ابن الاثير فى النهاية: «وتنصع طيبها» اى تخلصه، ويروى «ينصع» اى يظهره

لا يمترى فيه الا مستخف بالنبىّ عليه السلام أنه عليه السلام لم يعن بالمدينة تنفى الخبث إلا فى خاص من الناس، وفى خاص من الزمان لا عامّ *

وقد جاء كلامنا هذا نصا كما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال فى حديث : « ألا ان المدينة كالكير يخرج الخبث (١) لاتقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد » * ومن طريق أحمد بن شعيب نا اسحاق ابن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا عمر بن عبدالواحد عن الأوزاعى عن إسحاق بن عبدالله ابن أبى طلحة عن أنس بن مالك « أن رسول الله عليه السلام قال : ليس بلد الا سيطؤه الدجال الا المدينة ومكة على كل نقب من انقاب المدينة الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل منافق وكافر » (٢) وهذا نفس قولنا وليس فى هذا كله انها أفضل من مكة لا بنص . ولا بدليل * ومعنى قوله عليه السلام « مامن بلد إلا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة » انما هو سيطؤه أمره وبعوثه لا يمكن غير هذا ، وسكان المدينة اليوم أخبث الخبث وإنا لله وإنا إليه راجعون على مصيبتنا فى ذلك، فبطل تمويههم بهذا الخبر *

ومنها قوله عليه السلام « يفتح اليمن فيأتى قوم يبسون (٣) بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وذكر مثل هذا حرفا حرفا فى فتح الشام ، وفتح العراق ، وقوله عليه السلام « يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلمّ إلى الرخاء هلمّ إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذى نفسى بيده لا يخرج أحد منهم رغبة عنها الا أخلف الله فيها خيرا منه » *

قال أبو محمد : انما أخبر عليه السلام بأن المدينة خير لهم من اليمن . والشام . والعراق . وبلاد الرخاء وهذا لاشك فيه وليس فيه فضلها على مكة ولا ذكر لمكة أصلا *

وأما اخباره عليه السلام أيضا بأن المدينة خير من هذه البلاد لهم فانما هو أيضا فى خاص لا عامّ وهو من خرج عنها طالب رخاء ، أو لعرض دنيا ، وأما من خرج عنها لجهاد . أو لحكم بالعدل ، أو لتعليم الناس دينهم فلا ، بل الذى خرجوا له أفضل من مقامهم بالمدينة *

---

(١) فى صحيح مسلم ج١ ص ٣٨٩ « يخرج الخبيث » (٢) لم أجده فى سنن النسائى وهو فى صحيح البخارى ج٣ ص٥٣ (٣) قال الجوهرى فى الصحاح البس السوق اللين وقد بسست الابل ابسها بالضم وقال فى الغريبين يقال فى زجر الدابة اذا سقتها بس بس وهو زجر السوق فى كلام اهل اليمن وفيه لغتان بسست وابسست وقال فى النهاية: يقال: بسست الناقة وابسستها إذا سقتها وزجرتها وقلت لها : بس بس بكسر الباء وفتحها

برهان ذلك خروجه عليه السلام عنها للجهاد وأمره الناس بالخروج معه والوعيد على من تخلف بالمدينة لغير عذر هذا مالا شك فيه ، وكذلك بعثته عليه السلام أصحابه الى اليمن . والبحرين . وعمان للدعاء الى الاسلام . وتعليم القرآن . والسنن وهو عليه السلام يقول : « الدين النصيحة » فبلا شك أنه قد نصحهم فى اخراجهم لذلك ، فصح قولنا : وبطل أن يكون لهم متعلق فى هذا فى دعواهم فضل المدينة على مكة *

وأما قوله عليه السلام « لايخرج أحدمنهم رغبة عنها » فهذا الحق وعلى من يرغب عن المدينة لعنة الله فما هو بمسلم ، وكذلك بلا شك من رغب عن مكة وليس فى هذا فضل لها على مكة *

ومنها قوله عليه السلام : « أمرت بقرية تأكل القرى » وهذا انما فيه ان من المدينة تفتح الدنيا وليس فى هذا فضل لها على مكة وقد فتحت خراسان . وسجستان . وفارس . وكرمان من البصرة وليس ذلك دليلا على فضل البصرة على مكة *

ومنها قوله عليه السلام « إن الايمان يأرز (١) الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها » وهذا ليس فيه فضلها على مكة وانما هو خبر عن وقت دون وقت بلا شك *

وبرهان ذلك أنه عليه السلام لايقول : الا الحق وهو اليوم بخلاف ذلك فواحزناه وواأسفاه وما الاسلام ظاهرا الا فى غيرها ونسأل الله اعادتها الى أفضل ما كانت عليه بعده عليه السلام ، وقد جاء هذا الخبر بزيادة كما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا شبابة بن سوار نا عاصم — هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب — عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية الى جحرها (٢) » ففى هذا أن الايمان يأرز بين مسجد مكة ومسجد المدينة *

ومنها حديث أنس « أن رسول الله عليه السلام كان إذا قدم من سفر فنظر الى جدرات (٣) المدينة أوضع راحلته من حبها » ، وهذا ليس فيه إلا أنه عليه السلام كان يحبها ونعم هذا حق وليس فيه أنه كان يحبها أكثر من حبه مكة ولا أنها أفضل من مكة *

ومنها قوله عليه السلام : « لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع (٤) كما ينماع الملح فى الماء » *

ومنها قوله عليه السلام « لا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء ومن أخاف أهل المدينة أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة

---

(١) قال فى الغريبين اى ينضم اليها و يجتمع بعضه الى بعض فيها يقال ارزت الحية تأرز ارزا وروزا ، وكذلك قال صاحب النهاية

(٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٥٢ « فى جحرها » (٣) هو بضمتين جمع جدر جمع جدار افاده صاحب مجمع البحار ، وقوله بعد « أوضع راحلته » اى حملها على سرعة السير (٤) قال فى النهاية : ماع الشىء يميع وانماع إذا ذاب و سال *

والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفا ولاعدلا » (١) ، وقوله عليه السلام مثل هذا فيمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا وهذا صحيح ، وانما فيه الوعيد على من كاد أهلها ولا يحل كيد مسلم فليس فيه أنها أفضل من مكة ، وقد قال تعالى عن مكة : (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) فصح الوعيد على من ظلم بمكة كالوعيد على من كاد أهل المدينة *

ومنها قوله عليه السلام : « لا يثبت أحد على لأوائها (٢) وشدتها الا كنت له شفيعا أو شهيداً يوم القيامة » فانما فى هذا الحض على الثبات على شدتها وأنه يكون لهم شفيعا وليس فى هذا دليل على فضلها على مكة ، وقد صح أنه عليه السلام يشفع لجميع أمته ، وقد قال عليه السلام « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة » ، وهذا لا يكون الا بمكة فهذا أفضل من الشفاعة التى يدخل فيها كل برّ وفاجر من المسلمين * ومنها قوله عليه السلام: « اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد » فليس فى هذا دليل على فضلها على مكة وانما دعا عليه السلام بهذا كما ترى فى أحد الأمرين . اما ان يحببها اليهم كحبهم مكة . وإما أشد من حبهم مكة . والله أعلم اىّ الأمرين أجيب به دعاؤه عليه السلام ، وحبّ البلد يكون للموافقة والألفة وليس فى هذا فضل على مكة * ومنها قوله عليه السلام: « لقاب قوس (٣) أحدكم من الجنة أو موضع قيد — يعنى سوطه — خير من الدنيا وما فيها » ، وقوله عليه السلام: « بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى » وأرادوا أن يثبتوا من هذا ان مكة من الدنيا فموضع قاب قوس من تلك الروضة خير من مكة فليس هذا كما ظنوه ، ولو كان كذلك لكانت مصر والكوفة وهيت خيرا من مكة . والمدينة *

وروينا عن مسلم نا محمد بن عبدالله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله — هو ابن عمر — عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : « سيحان . وجيحان . والفرات . والنيل كل من أنهار الجنة » (٤) وهذا مالا يقوله مسلم: ان هذه البلاد من أجل ما فيها من أنهار الجنة خير من مكة والمدينة *

قال أبو محمد : وهذان الحديثان ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن تلك الروضة قطعة منقطعة من الجنة وأن هذه الأنهار مهبطة من الجنة هذا باطل وكذب لأن الله تعالى يقول فى الجنة : (إن لك ان لاتجوع فيها ولا تعرى وإنك لاتظمأ فيها ولا تضحى) فهذه صفة الجنة بلا شك وليست هذه صفة الأنهار المذكورة ولا تلك الروضة ، ورسول الله عليه السلام لايقول الا الحق ، فصح أن كون تلك الروضة من الجنة انما

---

(١) قال فى الغريبين روى عن مكحول انه قال: الصرف التوبة والعدل الفدية وقال غيره: الصرف النافلة والعدل الفريضة ه

(٢) اللأواء الشدة وضيق المعيشة * (٣) قال فى الصحاح قاب قوس وقيب قوس وقاد قوس وقيد قوس اى قدر قوس والقاب ما بين المقبض والسئة ولكل قوس قابان اه (٤) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٥١ *

هو لفضلها ، وان الصلاة فيها تؤدى الى الجنة وإن تلك الأنهار لبركتها أضيفت الى الجنة كما تقول فى اليوم الطيب هذا من أيام الجنة ، وكما قيل فى الضأن أنها من دواب الجنة ، وكما قال عليه السلام « إن الجنة تحت ظلال السيوف » فهذا فى أرض الكفر بلا شك وليس فى هذا فضل لها على مكة ، ثم لو صح ماأدعوه وظنوه لما كان الفضل الا لتلك الروضة خاصة لا لسائر المدينة وهذا خلاف قولهم، ﴿فان قالوا﴾ : ماقرب منها أفضل مما بعد قلنا : يلزمكم على هذا ان الجحفة وخيبر ووادى القرى أفضل من مكة لأنها أقرب الى تلك الروضة من مكة ، وهذا لايقولونه ولايقوله ذو عقل ، فبطل تظننهم ولله الحمد ، *

وسبحان من جعل هؤلاء القوم يتأولون الأخبار الصحاح بلا برهان! مثل « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » ومثل « لاصلاة لمن لايقيم صلبه فى الركوع والسجود » وغير ذلك ، ثم يأتون الى الأخبار التى قد صح البرهان من القرآن ومن ضرورة الحس على أنها ليست على ظاهرها فيريدون حملها على ظاهرها ان هذا لعجب لا نظير له ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر ولله الحمد *

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنى ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى نا موسى ابن داود عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رسول الله عليه السلام (١) قال : الحجر الأسود من الجنة » فهذا بمكة فالذى بمكة من هذا كالذى للمدينة اذ فى كل واحدة منهما شىء من الجنة *

ومنها قوله عليه السلام: « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » *

قال أبو محمد: تأولوا هم ان الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بدون الألف ، وقلنا نحن : بل هذا الاستثناء لأن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجد المدينة *

قال على : فكلا التأويلين محتمل نعم وتأويل ثالث وهو الا المسجد الحرام فان الصلاة فى كليهما سواء ولايجوز المصير الى أحد هذه التأويلات دون الأخر الا بنص آخر ، وبطل ان يكون فى هذا الخبر بيان فى فضل المدينة على مكة ؛ وبالله تعالى التوفيق *

ومنها قوله عليه السلام « على أنقاب المدينة ملائكة لايدخلها الطاعون ولا الدجال » وهذا ليس فيه فضلها على مكة لأنه عليه السلام قد أخبر ان مكة لايدخلها الدجال أيضا

---

(١) فى سنن النسائى ج ٥ ص ٢٢٦ « ان النبى صلى الله عليه وسلم » ه

والله تعالى يصرفه عنها كما يصرفه عن المدينة والملائكة تنزل على المصلين فى كل بلد كما أخبر عليه السلام « أنه يتعاقب فينا ملائكة بالليل والنهار » *

ومنها قوله عليه السلام « هى طيبة » ونعم هى والله طيبة وليس فى هذا فضل لها على مكة أصلا *

فهذا كل ما احتجوا به من الأخبار الصحاح ماهم خبر صحيح سوى هذه ، وكلها لاحجة فى شىء منها على فضل المدينة على مكة أصلا على ما بينا ، والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا عمن دون رسول الله عليه السلام بالخبر الصحيح ان عمر قال لعبد الله ابن عياش بن أبى ربيعة: أنت القائل لمكة خير من المدينة فقال له عبد الله : هى حرم الله وأمنه ، وفيها بيته فقال له عمر : لا أقول فى حرم الله وأمنه شيئا انت القائل : لمكة خير من المدينة فقال له عبد الله : هى حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال له عمر: لا أقول فى حرم الله وأمنه شيئا ، ثم انصرف *

قال أبو محمد : هذا حجة عليهم لا لهم لأن عبد الله بن عياش لم ينكر لعمر أنه قال ماقرره عليه بل احتج لقوله ذلك بما لم يعترض فيه عمر ، فصح ان عبد الله بن عياش — وهو صاحب — كان يقول :مكة أفضل من المدينة وليس فى هذا الخبر عن عمر لا أن مكة أفضل ولا أن المدينة أفضل ، وانما فيه تقريره لعبد الله على هذا القول فقط ، ونحن نوجدهم عن عمر تصريحا بأن مكة أفضل من المدينة *

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخى نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد أرنا سليمان ابن عتيق قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجد النبى عليه السلام» وهذا سند كالشمس فى الصحة ، فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف ومثل هذا حجة عندهم *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب قال : من نذر ان يعتكف فى مسجد ايليا فاعتكف فى مسجد النبى عليه السلام بالمدينة أجزأ عنه ومن نذر ان يعتكف فى مسجد النبى عليه السلام فاعتكف فى المسجد الحرام اجزأ عنه ؛ فهذا سعيد فقيه أهل المدينة يصرح بفضل مكة على المدينة *

قال أبو محمد: واحتجوا باخبار موضوعة يجب التنبيه عليها والتحذير منها * منها خبر رويناه أن النبى عليه السلام قال فى ميت رآه: دفن فى التربة التى خلق منها ، قالوا: والنبى عليه السلام دفن بالمدينة فمن تربتها خلق وهو أفضل الخلق فهى أفضل البقاع ، وهذا خبر

موضوع لأن فى أحد طريقيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ساقط بالجملة قال فيه يحيى ابن معين : ليس بثقة وهو بالجملة متفق عن اطراحه ، ثم هو أيضا عن أنيس بن يحيى مرسل ولايدرى من أنيس بن يحيى ، والطريق الأخرى من رواية أبى خالد وهو مجهول عن يحيى البكاء وهو ضعيف ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه انما كان يكون الفضل لقبره عليه السلام فقط والا فقد دفن فيها المنافقون وقد دفن الأنبياء عليهم السلام من ابراهيم. واسحاق . ويعقوب . وموسى . وهارون . وسليمان. وداود عليهم السلام وغيرهم بالشام ولا يقول مسلم : إنها بذلك أفضل من مكة *

ومنها « افتتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن » . وهذا أيضا من رواية محمد بن الحسن بن زبالة المذكور بوضع الحديث ، وهذا من وضعه بلا شك لأنه رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى عليه السلام ، ومثل هذا الشارع العجيب لايجوز ان يسلك اليه إلا مثل هذه المزبلة ، وهذا إسناد لاينفرد بمثله الا ابن زبالة دون سائر من روى عن مالك من الثقات ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة فى فضلها على مكة لأن البحرين وأكثر مدائن اليمن كصنعاء والجند[1] وغيرها لم تفتح بسيف الا بالقرآن فقط وليس ذلك بموجب فضلها على مكة عند أحد من المسلمين *

ومنها « ماعلى الأرض بقعة أحب الى أن يكون قبرى فيها منها » وهذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك عن يحيى بن سعيد مرسل ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة فى فضلها على مكة لأن رسول الله عليه السلام كره للمهاجرين وهو سيدهم ان يرجعوا الى مكة ليحشروا غرباء مطرودين عن وطنهم فى الله تعالى حتى انه عليه السلام رثى لسعد بن خولة ان مات بمكة ولم يجعل للمهاجرين بعد تمام نسكه أن يبقى بمكة الاثلاث ليال فقط ، فاذ خرجت مكة بهذه العلة عن أن يدفن فيها النبى عليه السلام فالمدينة أفضل البقاع بعدها بلاشك *

روينا من طريق البزار نا محمد بن عمر بن هياج نا الفضيل بن دكين أبو نعيم نا محمد بن قيس عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه أبى موسى قال : مرض سعد بمكة فأتاه النبى عليه السلام يعوده فقال له: «يارسول الله أليس[2] تكره أن يموت الرجل فى الأرض التى هاجر منها؟ قال : بلى» وذكر باقى الخبر، فهذا نص ماقلنا، والحمد لله رب العالمين *

ومنها « اللهم انك أخرجتنى من أحب بلادك إلى فأسكنى أحب البلاد اليك» وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة المذكور عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن بريدة وغيره مرسل *

---

(١) هو بفتحتات من مدن اليمن العظيمة (٢) فى النسخة رقم (١٦) «الست»

ومنها المدينة خير من مكة ، هكذا تصريح رويناه من طرق ، احدها من رواية محمد بن الحسن بن زبالة صاحب هذه الفضائح كلها المنفرد بوضعها عن يحيى بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ : * والثانى من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن الرداد بن عبد الله بن شريح بن مالك القرشى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن النبى عليه السلام ، ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول لا يدريه أحد * والثالث من طريق عبد الله بن نافع الصايغ صاحب مالك عن محمد ابن عبد الرحمن بن الرداد المذكور عن يحيى بن سعيد عن عمرة قال رافع : قال رسول الله عليه السلام ، وعبد الله بن نافع هذا ضعيف بلا خلاف ، وابن الرداد مجهول ، ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز أن يسلك عليه الا على هذه الزوايغ الوحشة *

وهذا الخبر رويناه من طريق مسلم باسناد فى غاية الصحة قال مسلم « نا عبد الله بن مسلمة القعنبى نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم قال : خطب مروان فذكر مكة وأهلها وحرمتها [ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها] (١) فناداه رافع بن خديج [فقال] (٢) أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها . ، وقد حرم رسول الله عليه السلام ما بين لابتيها (٣) وذلك عندنا فى أديم خولانى (٤) ان شئتم أقرأتكم (٥) فقال مروان : قد سمعت بعض ذلك » *

قال ابو محمد : فهكذا كان الحديث فبدله أهل الزيغ عصبية عجل الله تعالى لهم بها الفضيحة فى الكذب على رسول الله عليه السلام وصفة الحماقة ، ونعوذ بالله من كل ذلك *

قال على : هذا كل ما موهوا به قد أوضحناه . وبالله تعالى التوفيق ، ثم نورد الآثار الصحيحة والبراهين الواضحة فى فضل مكة على المدينة وغيرها ، أول ذلك حبس الله تعالى الفيل عنها وإهلاكه جيش راكبه اذ أراد غزو مكة ، ثم قول رسول الله عليه السلام فى غزوة الحديبية إذ بركت ناقته فقال الناس : خلأت (٦) فقال النبى عليه السلام : « ما خلأت ولا هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل » وقال تعالى : (ومن دخله كان آمنا) وقال تعالى : (ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين) وقال تعالى : (ان الصفا والمروة من شعائر

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٥ (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) هى تثنية لابة وهى الأرض الملبسة حجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما ، ويقال : لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات ، افاده النووى فى شرح مسلم (٤) الأديم الجلد المدبوغ ، والخولانى نسبة الى خولان وهو مخلاف من مخاليف اليمن ، وايضا اسم قرية كانت بقرب دمشق : يريد رافع ان حديث تحريم المدينة محفوظ عندنا بالكتابة فى جلد مدبوغ منسوب الى خولان ، ولعل اديم تلك النواحى فى ذلك الزمان كان من انعم واحسن الجلود التى يكتبون فيها والله اعلم (٥) كذا فى جميع النسخ بصيغة الجمع ، وفى صحيح مسلم « ان شئت اقرأتكه » وهو ظاهر السياق (٦) اى حرنت ولم تمش *

الله) وقال تعالى: (ثم محلها الى البيت العتيق) وقال تعالى: (أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) ثم جعل الله تعالى فيها تمام الصلاة. والحج. والعمرة، فهى القبلة التى لا تقبل صلاة الا بالقصد نحوها، واليها الحج المفترض. والعمرة المفترضة، وانما فرضت الهجرة الى المدينة مالم تفتح مكة فلما فتحت بطلت الهجرة، فهذه الفضيلة لمكة ثم للمدينة، وأمر عليه السلام أن لا يسفك فيها دم، وأخبر أن الله تعالى حرمها يوم خلق السموات والأرض ولم يحرمها الناس، ونهى عليه السلام أن يستقبلها أحد أو يستدبرها ببول أو غائط *

روينا من طريق البخارى نا محمد بن عبد الله نا عاصم بن على نا عاصم بن محمد - هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - عن واقد بن محمد - هو أخوه - قال: سمعت أبى - هو محمد بن زيد - قال: قال عبد الله بن عمر: «قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: ألا أى شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا شهرنا هذا؟ قال: [الا] (١) أى بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: الا بلدنا هذا قال: [الا أى يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا قال] (٢) فان الله تعالى حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا من شهركم هذا ألا هل بلغت؟ ثلاثا كل ذلك يجيبونه ألا نعم» (٣) *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا أبو معاوية - هو محمد بن حازم الضرير - عن الأعمش عن أبى صالح السمان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام فى حجته: «أتدرون أى يوم أعظم حرمة؟ فقلنا: يومنا هذا قال: فأى بلد أعظم حرمة؟ فقلنا: بلدنا هذا» ثم ذكر مثل حديث ابن عمر، فهذان جابر. وابن عمر يشهدان أن رسول الله عليه السلام قرر الناس على أى بلد أعظم حرمة فأجابوه بأنه مكة وصدقهم فى ذلك، وهذا إجماع من جميع الصحابة فى اجابتهم إياه عليه السلام بأنه بلدهم ذلك وهم بمكة فمن خالف هذا فقد خالف الاجماع، فصح بالنص والاجماع ان مكة أعظم حرمة من المدينة، واذا كانت أعظم حرمة من المدينة فهى أفضل بلا شك لأن أعظم الحرمة لا يكون الا للأفضل ولا بد لا للأقل فضلا *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة «ان رسول الله عليه السلام كان بالحجون (٤) فقال: والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى ولولم أخرج منك ماخرجت لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى» وذكر باقى الحديث *

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة

---

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٨٥ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٨٦ (٣) فى صحيح البخارى زيادة فى آخر الحديث تركها المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٤) هو بفتح الحاء المهملة - الجبل المشرف مما يلى شعب الجزارين بمكة اه النهاية، وقال فى المعجم جبل بأعلى مكة عنده مدافن اهلها *

ابن وقاص عن أبى سلمة ـ هو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ عن أبى هريرة « أن رسول الله عليه السلام وقف بالحجون فقال : انك خير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولو تركت فيك ماخرجت منك » وذكر باقى الحديث *

ومن طريق أحمد بن شعيب انا سلمة بن شبيب . وقتيبة بن سعيد . واسحاق بن منصور قال سلمة : عن ابراهيم بن خالد قال : سمعت معمرا عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبى هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام وهو فى سوق الجزورة بمكة: والله إنك لخير أرض الله وأحب البلاد الى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت ؛ وقال قتيبة : نا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن عقيل بن خالد، وقال اسحاق: نا يعقوب ـ هو ابن ابراهيم ـ بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبى عن صالح بن كيسان، ثم اتفق عقيل. وصالح كلاهما عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عدى بن الحمراء أخبره انه سمع رسول الله عليه السلام وهو واقف على راحلته بالجزورة من مكة يقول لمكة: « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا أنى أخرجت منك ماخرجت » لم يختلف عقيل . وصالح فى شيء من لفظه عليه السلام إلا أن عقيلا قال عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عدى بن الحمراء ؛ وعبد الله هذا مشهور من الصحابة زهرى النسب *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروى نا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن حميرويه أنا على بن محمد بن عيسى نا أبو اليمان ـ هو الحكم بن نافع ـ أخبرنى شعيب ـ هو ابن أبى حمزة ـ عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عدى بن الحمراء أخبره أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول وهو واقف بالجزورة فى سوق مكة : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » فارتفع الاشكال جملة ولله الحمد *

وهذا خبر فى غاية الصحة رواه عن النبى عليه السلام أبو هريرة. وعبد الله بن عدى ، ورواه عنهما أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . ورواه عن أبى سلمة الزهرى . ومحمد بن عمرو بن علقمة ، ورواه عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة والدراوردى ، ورواه عن الزهرى أصحابه الثقات معمر . وشعيب بن أبى حمزة . وعقيل . وصالح بن كيسان ، ورواه أيضا عنه يونس بن يزيد . وعبد الرحمن بن خالد ، ورواه عن هؤلاء الجماء الغفير ، ولا مقال لأحد بعد هذا *

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبدالوارث بن سفيان بن جبرون ناقاسم بن أصبغ ناأحمد بن زهير . وأبو يحيى بن أبي مرة قالا جميعا :اناسليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن حبيب المعلم ناعطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله عليه السلام : «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة» قال أحمد بن زهير: سألت يحيى بن معين عن حبيب المعلم فقال: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: حبيب المعلم ثقة ما أصح حديثه هذا لفظ أحمد بن زهير ، وقال ابن أبي مرة في روايته : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» * ورويناه أيضا من طريق محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد بلفظه وإسناده * ورويناه أيضا من طريق أبي معاوية عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام، حديث ابن الزبير صحيح فارتفع الاشكال جملة والحمد لله *

فروى القطع بفضل مكة على المدينة كما أوردنا عن النبي عليه السلام جابر . وابو هريرة . وابن عمر . وابن الزبير . وعبدالله بن عدي خمسة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم ثلاثة مدنيون بأسانيد في غاية الصحة ، ورواها عن هؤلاء أبو صالح السمان . ومحمد بن زيد بن عبدالله بن عمر . وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف . وعطاء بن أبي رباح منهم ثلاثة مدنيون، ورواه عن هؤلاء عاصم بن محمد . والأعمش . ومحمد بن عمرو بن علقمة . والزهري . وحبيب المعلم منهم ثلاثة مدنيون ، ورواه عن هؤلاء واقد بن محمد . وأبو معاوية محمد بن حازم الضرير وحماد بن سلمة . وحماد بن زيد . وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي . ومعمر . وشعيب بن أبي حمزة . وعقيل بن خالد . وصالح بن كيسان . وعبدالرحمن بن خالد . ويونس بن يزيد منهم ثلاثة مدنيون ، ورواه عن هؤلاء من لا يحصى كثرة والحمد لله رب العالمين *

وقد ذكرنا انه قول جميع الصحابة وقول عمر بن الخطاب مرويا عنه، وروينا من طريق يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أسلم المنقري قلت لعطاء آتي مسجد النبي ﷺ فأصلي فيه ؟ قال : فقال لي عطاء : طواف واحد أحب الي من سفرك الى المدينة وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وسفيان . وأحمد. وأبي سليمان. وغيرهم، وبالله تعالى التوفيق *

بسم الله الرحمن الرحيم بك اللهم أستعين (١)

كتاب الجهاد

٩٢٠ — مسألة — والجهاد فرض على المسلمين فاذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم (٢) ويحمى ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين وإلا فلا. قال الله تعالى: (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم) *

روينا من طريق اسماعيل بن إسحاق نا محمود بن خداش نا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علية - نا أيوب - هو السختياني - عن محمد بن سيرين قال: كان أبو أيوب الأنصاري يقول: قال الله تعالى: (انفروا خفافا وثقالا) فلا أحد من الناس إلا خفيف أو ثقيل *

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكى أخبرنا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكى عن عمر بن محمد بن المنكدر (٣) عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث [به] (٤) نفسه مات على شعبة من نفاق» (٥)

قال أبو محمد: هذا وعيد شديد نعوذ بالله منه *

ومن طريق مسلم نا اسماعيل بن علية عن على بن المبارك نا يحيى بن أبى كثير نا أبو سعيد مولى المهرى عن أبى سعيد الخدرى «أن رسول الله ﷺ بعث [بعثا] (٦) الى بنى لحيان من هذيل فقال: لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما» *

٩٢١ — مسألة — ومن أمره الأمير بالجهاد الى دار الحرب ففرض عليه أن يطيعه فى ذلك الا من له عذر قاطع * روينا من طريق البخارى نا على بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان - هو الثورى - حدثنى منصور - هو ابن المعتمر - عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [رضى الله عنهما] (٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا» *

(١) البسملة وما بعدها سقطت من النسخة رقم (١٤) (٢) قال الجوهرى فى صحاحه: قال الاصمعى: عقر الدار أصلها وهو محلة القوم، وأهل المدينة يقولون: عقر الدار بالضم (٣) فى النسخة اليمنية «عن محمد بن عمر بن محمد بن المنكدر» بزيادة «محمد بن» وهو غلط (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج٢ ص١٠٤ (٥) فى صحيح مسلم بعد أن ذكر الحديث قال: قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) الزيادة من صحيح مسلم ج٢ ص١٠٠ (٧) الزيادة من صحيح البخارى ج٤ ص٦٦ *

٩٢٢ — مسألة — ولا يجوز الجهاد الا باذن الأبوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه اعانتهم أن يقصدهم مغيثا لهم (١) أذن الأبوان أم لم يأذنا الا أن يضيعا أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيع منهما *

روينا من طريق البخارى نا آدم نا شعبة نا حبيب بن أبى ثابت قال: سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا يتهم فى الحديث (٢) قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: « جاء رجل الى رسول الله ﷺ (٣) فاستأذنه فى الجهاد فقال له عليه السلام: أحيّ والداك؟ قال: نعم قال: ففيهما فجاهد» *

ومن طريق البخارى نا مسدد نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما] (٤) عن النبيّ ﷺ قال: «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية (٥) فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» * وروينا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال «إنما الطاعة فى المعروف». وعن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال « لا طاعة لأحد فى معصية الله تعالى» *

٩٢٣ — مسألة — ولا يحل لمسلم أن يفرّ عن مشرك ولا عن مشركين ولو كثر عددهم أصلا لكن ينوى فى رجوعه التحيز الى جماعة المسلمين ان رجا البلوغ اليهم أو ينوى الكرّ الى القتال فان لم ينو الا تولية دبره هاربا فهو فاسق ما لم يتب، قال الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم)، وقال قوم: ان الفرار له مباح من ثلاثة فصاعداً، وهذا خطأ *

واحتجوا فى ذلك بقول الله تعالى: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله) *

وروينا عن ابن عباس أنه قال: « ان فر رجل من رجلين فقد فرّ وان فر من ثلاثة فلم يفرّ» *

قال أبو محمد: أما ابن عباس فقد خالفوه فى مئين من القضايا منها قراءة أمّ القرآن جهراً فى صلاة الجنازة واخباره أنه لا صلاة الا بها وغير ذلك كثير ولا حجة الا فى كلام الله تعالى، أو كلام رسوله ﷺ، وأما الآية فلا متعلق لهم فيها لأنه ليس فيها لا نص ولا دليل باباحة الفرار عن العدد المذكور، وإنما فيها أن الله تعالى علم أن فينا ضعفا، وهذا حق ان فينا الضعفا ولا قوىّ إلا وفيه ضعف بالاضافة الى ما هو أقوى منه الا الله تعالى وحده

---

(١) فى النسخة اليمنية «معينا لهم» (٢) هو فى صحيح البخارى ج ٤ ص ١٤٢ (٣) فى صحيح البخارى ج ٤ ص ١٤٣ «إلى النبى صلى الله عليه وسلم» (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ١٢٧ (٥) فى صحيح البخارى «بالمعصية»

فهو القوى الذى لا يضعف ولا يغلب، وفيها أن الله تعالى خفف عنا فله الحمد ومازال ربنا تعالى رحيما بنا يخفف عنا فى جميع الأعمال التى ألزمنا، وفيها انه ان كان منا مائة صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منا ألف يغلبوا ألفين باذن الله وهذا حق، وليس فيه أن المائة لا تغلب أكثر من مائتين ولا أقل أصلا بل قد تغلب ثلثمائة نعم وألفين وثلاثة آلاف ولا أن الألف (١) لا يغلبون الا ألفين فقط لا أكثر ولا أقل، ومن ادعى هذا فى الآية فقد أبطل وادّعى ماليس فيها منه (٢) أثر. ولا اشارة. ولا نص. ولا دليل، بل قد قال عز وجل (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين) فظهر أن (٣) قولهم لا دليل عليه أصلا. ونسألهم عن فارس بطل شاكى السلاح قوى لقى ثلاثة من شيوخ اليهود الحربيين هرمى مرضى رجالة عزلا (٤) أو على حمير أله ان يفرّ عنهم؟ لئن قالوا نعم: ليأتنّ بطامّة يأباها الله والمؤمنون وكل ذى عقل، وإن قالوا: لا ليتركن قولهم (٥)، وكذلك نسألهم عن ألف فارس نخبة أبطال أمجاد مسلحين ذوى بصائر لقوا ثلاثة آلاف من محشودة بادية النصارى رجالة مسخرين؟ ألهم ان يفروا عنهم؟ *

وروينا عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال: ليس الفرار من الزحف من الكبائر إنما كان ذلك يوم بدر خاصة *

قال أبو محمد: وهذا تخصيص للآية بلا دليل: روينا من طريق البزار نا عمرو بن على ومحمد بن مثنى قالا جميعا: نا يحي بن سعيد القطان نا عوف الأعرابى عن يزيد الفارسى نا ابن عباس ان عثمان قال له: كانت الأنفال من أول ما أنزل بالمدينة * وروينا من طريق مسلم نا هارون بن سعيد [الأيلى] (٦) نا ابن وهب أخبرنا سليمان (٧) بن بلال عن ثور بن زيد عن أبى الغيث عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (٨): «اجتنبوا السبع الموبقات [قيل يارسول الله وماهن؟ قال:] (٩) الشرك بالله. والسحر. وقتل النفس التى حرّم الله الا بالحق. وأكل مال اليتيم. وأكل الربا. والتولى يوم الزحف. وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» فعم عليه السلام ولم يخصّ * ومن طريق البخارى نا عبد الله بن محمد نا معاوية بن عمرو نا أبو اسحاق - هو الفزارى - عن موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله قال: كتب اليه عبد الله بن أبى أوفى (١٠) فقرأته ان رسول الله ﷺ «قال يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ولا ان الالف» وهو غلط (٢) فى النسخة رقم (١٤) «منها» (٣) فى النسخة اليمنية سقط لفظ «ان» خطأ (٤) جمع أعزل الذى لا سلاح معه (٥) فى النسخة رقم (١٤) «اقوالهم» (٦) الزيادة من صحيح مسلم ج١ ص٣٧ (٧) فى النسخة اليمنية «سليم» وهو غلط (٨) فى صحيح مسلم «عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال» (٩) الزيادة من صحيح مسلم ج١ ص٣٧ (١٠) فى النسخة اليمنية «عبد الله بن ابى النضر» وهو غلط *

السيوف » (١) فعم عليه السلام ولم يخص ، واسلام أبى هريرة وابن أبى أوفى بلا شك بعد نزول سورة الأنفال التى فيها الآية التى احتجوا بها فما ليس فيها منه شىء ، وقد خالف ابن عباس غيره كما حدثنا عبدالله بن ربيع التميمى نا محمد بن معاوية المروانى أخبرنا ابو خليفة الفضل ابن الحباب [الجمحى] (٢) نا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبى نا خالد بن الحارث الهجيمى (٣) ناشعبة عن أبى اسحاق السبيعى قال : سمعت رجلا سأل البراء بن عازب ارأيت لو أن رجلا حمل على الكتيبة وهم ألف ألقى بيده الى التهلكة ؟ قال البراء : لا ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقى بيده ويقول: لا توبة لى * وعن عمر بن الخطاب اذا لقيتم فلا تفروا *

وعن على. وابن عمر الفرار من الزحف من الكبائر *ولم يخصوا عددا من عدد ، ولم ينكر أبو أيوب الأنصارى. ولا أبو موسى الاشعرى أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل، وقد ذكروا حديثا مرسلا من طريق الحسن «أن المسلمين لقوا المشركين فقال رجل : يارسول الله أشد عليهم، أو أحمل عليهم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتراك قاتل هؤلاء كلهم اجلس فاذا نهض أصحابك فانهض واذا شدوا فشد» وهذا مرسل لا حجة فيه بل قد صح عنه عليه السلام أن رجلا من أصحابه سأله ما يضحك الله من عبده ، قال غمسه يده فى العدو حاسرا فنزع الرجل درعه ودخل فى العدو حتى قتل رضى الله عنه *

٩٢٤ — مسألة — وجائز تحريق أشجار المشركين . وأطعمتهم . وزرعهم . ودورهم وهدمها قال الله تعالى: (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين) ، وقال تعالى: (ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح)، وقد أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير — وهى فى طرف دور المدينة — وقد علم أنها تصير للمسلمين فى يومه أو غده ، وقد روينا عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه لا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ، ولا حجة فى أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ينهى أبو بكر عن ذلك اختيارا لأن ترك ذلك أيضا مباح كما فى الآية المذكورة ، ولم يقطع صلى الله عليه وسلم أيضا نخل خيبر، فكل ذلك حسن. وبالله تعالى التوفيق*

٩٢٥ — مسألة — ولا يحل عقر شىء من حيوانهم البتة لا إبل . ولا بقر : ولا غنم . ولا خيل. ولا دجاج. ولا حمام، ولا اوز، ولا برك، ولا غير ذلك الا للأكل فقط حاشا الخنازير جملة فتعقر وحاشا الخيل فى حال المقاتلة فقط . وسواء أخذها المسلمون. أو لم يأخذوها أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها . أو لم يدركوها (٤) ، ويخلى كل ذلك

---

(١) ذكر هذا الحديث البخارى فى مواضع من صحيحه مقطعا وهو مروجود فى ج ٤ ص ١٢٩ بأطول من هذا (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) هو بها. مضمومة وفتح الجيم نسبة الى الهجيم بن عمرو اهمن المغنى (٤) كذا فى النسخ وهو صحيح الا ان الانسب اولم يدركها ، ه

ولا بد ان لم يقدر على منعه . ولا على سوقه . ولا يعقر شيء من نحلهم، ولا يغرق، ولا تحرق خلاياه ، وكذلك من وقعت دابته فى دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هى وهى له أبدا مال من ماله كما كانت لا يزيل ملكه عنها حكم بلا نص ، وهو قول مالك ، وأبى سليمان : وقال الحنيفيون . والمالكيون : يعقر كل ذلك فاما الابل . والبقر . والغنم فتعقر ثم تحرق ، وأما الخيل . والبغال . والحمير فتعقر فقط * وقال المالكيون: أما البغال . والحمير فتذبح وأما الخيل فلا تذبح ولا تعقر لكن تعرقب ، او تشق أجوافها *

قال ابو محمد : فى هذا الكلام من التخليط مالا خفاء به على ذى فهم ، أول ذلك انه دعوى بلا برهان وتفريق لا يعرف عن أحد قبلهم ، وكانت حجتهم فى ذلك انهم ربما أكلوا الابل . والبقر . والغنم . والخيل اذا وجدوها منحورة فكان هذا الاحتجاج أدخل فى التخليط من القولة المحتج لها ، وليت شعرى متى كانت النصارى . او المجوس . او عباد الأوثان (١) يتجنبون أكل حمار ، أو بغل ويقتصرون على أكل الأنعام ، والخيل ، وكل هؤلاء يأكلون الميتة ولا يحرمون حيوانا أصلا ، وأما اليهود . والصابئون فلا يأكلون شيئا ذكاه غيرهم أصلا ، وهذا عجب جدا ! واحتجوا فى اباحتهم قتل كل ذلك بقول الله تعالى: (ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح) *

قال ابو محمد : فقلنا لهم : فاقتلوا أولادهم وصغارهم ونساءهم بهذا الاستدلال فهو بلا شك أغيظ لهم من قتل حيوانهم فقالوا: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان فقلنا لهم: وهو عليه السلام نهى عن قتل الحيوان الا لمأكلة ولا فرق ، وانما أمرنا الله تعالى أن نغيظهم فيما لم ينه عنه لا بما حرم علينا فعله *

روينا من طريق احمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرى نا سفيان بن عيينة عن عمرو ـ هو ابن دينار ـ عن صهيب مولى ابن عامر (٢) عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مامن إنسان يقتل عصفورا (٣) فما فوقها بغير حقها الاسأله الله [عزوجل] (٤) عنها قيل : يارسول الله وماحقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمى به » (٥) * ومن طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم (٦) [عن] (٧) أن يقتل شيء من الدواب صبراً * ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن زنبور المكى نا ابن أبى حازم عن يزيد بن الهاد عن معاوية بن عبدالله بن جعفر عن أبيه قال : قال

(١) فى النسخة اليمنية أو عباد اوثان » (٢) فى النسخة اليمنية « ابن عاصم » وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٣) فى النسائى ج ٧ ص ٢٠٧ « قتل عصفورا » (٤) الزيادة من النسائى (٥) فى النسائى « يرمى بها » والضمير عائد إلى الرأس وهو مذكر (٦) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٦ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٧) الزيادة من النسخة رقم (١٤) »

رسول الله ﷺ : « لاتمثلوا بالبهائم » (١) * ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال لأمير جيش بعثه الى الشام : لاتعقرن شاة ولا بعيراً الا لمأ كلة ولاتحرقن نحلا ولاتغرقنه ، (٢) ولايعرف له فى ذلك من الصحابة مخالف *

وأما الخنازير فروينا من طريق البخارى نا اسحق ـ هو ابن راهويه ـ نا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد نا أبى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا [فيكسر الصليب] (٣) ويقتل الخنزير » * فأخبر عليه السلام أن قتل الخنزير من العدل الثابت فى ملته التى يحييها عيسى أخوه عليهما السلام ، وذكر بعض الناس خبراً لايصح فيه ان جعفر بن أبى طالب عرقب فرسه يوم قتل ؛ وهذا خبر رواه عباد بن عبدالله بن الزبير عن رجل من بنى مرة لم يسمه ، ولو صح لما كان فيه حجة لأنه ليس فيه ان النبى ﷺ عرف ذلك (٤) فأقره *

وأما الفرس فى المدافعة فان للمسلم أن يدفع عنه من أراد قتله أو أسره بأى شىء أمكنه *

٩٢٦ ـ مسألة ـ ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم الا أن يقاتل أحد ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجا منه الا بقتله فله قتله حينئذ * روينا من طريق البخارى نا أحمد بن يونس نا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن نافع ان ابن عمر أخبره « ان [امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر] (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان » *

٩٢٧ ـ مسألة ـ فان أصيبوا فى البيات أو فى اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج فى ذلك * روينا من طريق البخارى نا على بن عبدالله نا سفيان نا الزهرى عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى « أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من ذراريهم ونسائهم ؟ فقال: هم من آبائهم » (٦) *

٩٢٨ ـ مسألة ـ وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل، أو غير مقاتل، أو تاجر، أو أجير ـ وهو العسيف ـ أو شيخ كبير كان ذا رأى. أو لم يكن، أو فلاح، أو أسقف، أو قسيس، أو راهب، أو أعمى، أو مقعد لاتحاش أحدا ، وجائز استبقاؤهم أيضا قال الله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم

---

(١) الحديث اختصره المصنف انظر ج٧ ص٢٣٨ من سنن النسائى (٢) هو فى موطأ مالك ج٢ ص٦ بأطول من هذا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه ووقع فى الموطأ المطبوع مع تعليق السيوطى «ولاتحرقن نخلا ولاتغرقنه» وهو غلط وجاء صحيحا فى الزرقانى على الموطأ كما هنا تنبه فان التصحيح ليس بالسهل (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٦) «عرف بذلك» (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج٤ ص١٤٧ (٦) هو فى صحيح البخارى ج٤ ص١٤٦ بأطول من هذا

كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فعمّ عز وجل كل مشرك بالقتل الا أن يسلم ، وقال قوم : لا يقتل أحد ممن ذكرنا ، واحتجوا بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة نا المغيرة عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح (١) ابن الربيع قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل : « أدرك خالداً وقل له : لاتقتلن ذرية ولا عسيفا » * ومن طريق سفيان عن عبدالله بن ذكوان عن المرقع بن صيفى عن عمه حنظلة الكاتب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتقتلوا الذرية ولا عسيفا » *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا الحسن بن صالح بن حيّ عن خالد ابن الفرز (٢) عن أنس بن مالك « ان رسول الله ﷺ قال لهم: انطلقوا باسم الله وفى سبيل الله تقاتلون عدو الله (٣) لاتقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا امرأة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حميد عن شيخ من أهل المدينة مولى لبنى عبد الأشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان اذا بعث جيوشه قال: لاتقتلوا أصحاب الصوامع » *

ومن طريق القعنبى نا ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة « قال رسول الله ﷺ : لاتقتلوا أصحاب الصوامع » * ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا عبيد الله بن عمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه « أن رسول الله ﷺ قال: لاتقتلوا صغيرا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا » * وعن حماد بن سلمة عن شيخ بمنى عن أبيه « أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل العسفاء والوصفاء (٤) » * ومن طريق قيس ابن الربيع عن عمر مولى عنبسة عن زيد بن على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبي طالب عن النبيّ ﷺ « أنه نهى ان يقتل شيخ كبير أو يعقر شجر الاشجر يضرّ بهم » *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأحوص عن راشد بن سعد نهى النبيّ ﷺ عن قتل الشيخ الذى لاحراك به *

وذكروا عن أبي بكر رضى الله عنه أنه قال لأمير له : لاتقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما إنك ستمر على قوم قد حبسوا أنفسهم فى الصوامع زعموا لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستمر على قوم قد فحصوا من أوساط رءوسهم وتركوا فيها من شعورهم أمثال العصائب فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف * وعن جابر بن عبدالله قال : كانوا لايقتلون تجار المشركين وقالوا : إنما نقتل من قاتل وهؤلاء لايقاتلون *

(١) هو بباء موحدة مخففة (٢) هو بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاى اه تقريب (٣) فى نسخة «اعداء الله»
(٤) العسفاء الاجراء، والوصفاء العبيد

هذا كل ما شغبوا به وكل ذلك لا يصح، أما حديث المرقع فالمرقع مجهول (١)، وأما حديث ابن عباس فعن شيخ مدني لم يسم وقد سماه بعضهم فذكر ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة (٢) وهو ضعيف، والخبران الآخران، مرسلان، وكذلك حديث راشد مرسل ولا حجة في مرسل، وأما حديث أنس فعن خالد بن الفرز وهو مجهول، وحديث حماد بن سلمة عن شيخ بمنى عن أبيه وهذا عجب جدا! وأعجب منه أن يترك له القرآن! وأما حديث قيس بن الربيع فليس قيس بالقوي ولا عمر مولى عنبسة معروفا، وعلي بن الحسين لم يولد إلا بعد موت جده رضي الله عنهم، فسقط كل ما موهوا به، وأما الرواية عن أبي بكر فمن عجائبهم هذا الخبر نفسه: عن أبي بكر رضي الله عنه فيه جاء نهي أبي بكر رضي الله عنه عن عقر شيء من الابل. أو الشاء الا لمأكلة، وفيه جاء ان لا يقطع الشجر ولا يغرق النحل فخالفوه كما اشتهوا حيث لا يحل خلافه لأن السنة معه وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة، ثم احتجوا به حيث خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا عجب جدا في خبر واحد! ، وأما قول جابر لم يكونوا يقتلون تجار المشركين فلا حجة لهم فيه لانه لم يقل: ان تركهم قتلهم كان في دار الحرب، وإنما أخبر عن جملة أمرهم، ثم لو صح مبينا عنه لما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه نهي عن قتلهم وانما فيه اختيارهم لتركهم فقط * وروينا عن الحسن. ومجاهد. والضحاك النهي عن قتل الشيخ الكبير ولا يصح عن مجاهد. والضحاك لانه من طريق جويبر. وليث بن أبي سليم، وكذلك أيضا هذا الخبر عن أبي بكر لا يصح لأنه عن يحيى بن سعيد. وعطاء وثابت بن الحجاج، كلهم لم يولد إلا بعد موت أبي بكر رضي الله عنه بدهر * ومن طريق فيها الحجاج بن أرطاة وهو هالك، ولو شئنا أن نحتج بخبر الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ وبخبر الحجاج مسندا «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم» (٣) لكنا أدخل منهم في الايهام ولكن يعيذنا الله عز وجل من أن نحتج بما لا نراه صحيحا، وفي القرآن وصحيح السنن كفاية *

وأما قولهم: انما نقتل (٤) من قاتل فباطل بل نقتل كل من يدعى إلى الاسلام منهم حتى يؤمن أو يؤدي الجزية ان كان كتابيا كما أمر الله تعالى في القرآن لا كما أمر أبو حنيفة إذ يقول ان ارتدت المرأة لم تقتل فان قتلت قتلت، وان سب المشركون أهل الذمة النبي ﷺ تركوا

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٨٨ عقب ما ساق كلام ابن حزم هنا: وهو من اطلاقاته المردودة اه

(٢) هو بفتح المهملة وكسر الموحدة، وفي النسخة رقم (١٤) «بن ابي لبيبة» وكذلك في النسخة اليمنية وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب وميزان الاعتدال وحاشية تقريب التهذيب (٣) قال العلامة مجد الدين ابو السعادات في النهاية اراد بالشيوخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى، والشرخ الصغار الذين لم يدركوا، وقيل: اراد بالشيوخ الهرمى الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم في الخدمة وأراد بالشرخ الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم في الخدمة، وشرخ الشباب أوله. وقيل: نضارته وقوته وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. وقيل: هو جمع شارخ مثل شارب وشرب (٤) في النسخة اليمنية «انما نقاتل» وما هنا أنسب

وسبهم له حتى يشفوا صدورهم ويخزى المسلمون بذلك تبا لهذا القول وقائله *

وروينا من طريق وكيع نا سفيان نا عبد الملك بن عمير القرظى نا عطية القرظى قال: « عرضت يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت » ، فهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبق منهم عسيفا، ولا تاجرا، ولا فلاحا، ولا شيخا كبيرا ، وهذا إجماع صحيح منهم رضى الله عنهم متيقن لانهم فى عرض من أعراض المدينة لم يخف (١) ذلك على أحد من أهلها * ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا أيوب السختيانى. وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن لا يجلبوا الينا من العلوج (٢) أحدا اقتلوهم ولا تقتلوا من جرت عليهم المواسى (٣) ولا تقتلوا صبيا، ولا امرأة * ومن طريق ابن أبى شيبة عن ابن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر الى الأجناد لا تقتلوا امرأة، ولا صبيا وأن يقتلوا كل من جرت عليه المواسى * فهذا عمر رضى الله عنه لم يستثن شيخا، ولا راهبا، ولا عسيفا، ولا أحدا الا النساء، والصبيان فقط ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه، وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ هرم قد أهتر عقله (٤) فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : لأنه كان ذا رأى فقلنا لهم : ومن ذا الذى قسم لكم ذا الرأى من غيره فلا سمعا له، ولا طاعة ، ومثل هذه التقاسيم لا تؤخذ إلا من القرآن ، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالله تعالى نتأيد *

٩٢٦ — مسألة — ويغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ومع المتغلب والمحارب كما يغزى مع الامام ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضا قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)، وقد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فى أول باب من كتاب الجهاد ههنا السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية، وقال تعالى : (انفروا خفافا وثقالا) ، وقد علم الله تعالى أنه ستكون أمراء فساق فلم يخصهم من غيرهم ، وكل من دعا الى طاعة الله فى الصلاة المؤداة كما أمر الله تعالى والصدقة الموضوعة مواضعها المأخوذة فى حقها ، والصيام كذلك ، والحج كذلك، والجهاد كذلك، وسائر الطاعات كلها ففرض إجابته للنصوص المذكورة ، وكل من دعا من امام حق، أو غيره إلى معصية فلا سمع ولا طاعة كتاب الله أحق وشرط الله اوثق ، وقال عليه السلام : « لكل امرىء مانوى » *

وروينا من طريق البخارى نا أبو اليمان أخبرنا شعيب - هو ابن أبى حمزة - عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى فى الناس

---

(١) فى النسخة اليمنية «لم يختف» (٢) جمع علج وهو الرجل من كفار العجم وغيرهم (٣) قال ابن الاثير: اى من نبتت عانته لان المواسى انما تجرى على من أنبت، اراد من بلغ الحلم من الكفار (٤) قال الجوهرى فى الصحاح: اهتر الرجل فهو مهتر اى صار خرفا من الكبر *

أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » (١) *

٩٣٠ ــ مسألة ــ فمن غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم ، وليجلب النساء والصبيان ولابد ، فان اخراجهم من ظلمات الكفر (٢) إلى نور الاسلام فرض يعصى الله من تركه قادرا عليه وإثمهم على من غلهم ، وكل معصية فهى أقل من تركهم فى الكفر وعونهم على البقاء فيه ، ولا إثم بعد الكفر أعظم (٣) من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر باسلام حريم المسلمين [اليهم] (٤) من أجل فسق رجل مسلم لا يحاسب غيره بفسقه *

٩٣١ ــ مسألة ــ ولا يملك أهل الكفر الحربيون مال مسلم ولا مال ذمى أبدا إلا بالابتياع الصحيح ، أو الهبة الصحيحة ، أو بميراث من ذمى كافر ، أو بمعاملة صحيحة فى دين الاسلام فكل ما غنموه من مال ذمى أو مسلم . أو آبق اليهم فهو باق على ملك صاحبه فتى قدر عليه رد على صاحبه (٥) قبل القسمة وبعدها دخلوا به أرض الحرب ، أو لم يدخلوا (٦) ولا يكلف مالكه عوضا ولا ثمنا لكن يعوض الأمير من كان صار فى سهمه من كل مال لجماعة المسلمين ، ولا ينفذ فيه عتق من وقع فى سهمه . ولا صدقته ولا هبته . ولا بيعه ، ولا تكون له الأمة أم ولد ، وحكمه حكم الشىء الذى يغصبه المسلم من المسلم ، ولا فرق وهو قول الشافعى . وأبى سليمان ولمن سلف أقوال ثلاثة سوى هذا ، أحدها أنه لا يرد شىء من ذلك الى صاحبه لا قبل القسمة . ولا بعدها ، لا بثمن . ولا بغير ثمن ، وهو لمن صار فى سهمه *

روينا من طريق ابن أبى شيبة عن معتمر بن سليمان التيمى عن أبيه ان على بن أبى طالب قال : ما أحرزه العدو من أموال المسلمين فهو بمنزلة أموالهم * وكان الحسن البصرى يقضى بذلك * وعن قتادة ان مكاتبا أسره العدو فاشتراه رجل فسأل بكر بن قرواش (٧) عنه على بن ابى طالب فقال له على : إن افتكه سيده فهو على كتابته وان أبى ان يفتكه فهو للذى اشتراه * وعن قتادة عن خلاس (٨) عن على ما أحرزه العدو فهو جائز * وعن قتادة عن على هو فىء المسلمين لا يرد * وعن معمر عن الزهرى ما أحرزه المشركون ثم أصابه المسلمون فهو لهم مالم يكن حرا اومعاهدا * وعن معمر عن رجل عن الحسن مثل هذا ، والقول الثانى انه ان ادرك قبل القسمة رد الى صاحبه فان لم يدرك حتى قسم فهو للذى وقع فى سهمه لا يرد الى صاحبه لا بثمن ، ولا بغيره هكذا رويناه

---

(١) اختصره المصنف انظر صحيح البخارى ج ٤ ص ١٦٦ (٢) فى النسخة رقم (١٤) « ظلمة الكفر » وما هنا أبلغ وأنسب (٣) فى النسخة رقم (١٤) « ولا اثم اعظم بعد الكفر » (٤) الزيادة من النسخة اليمنية (٥) فى النسخة رقم (١٤) « الى صاحبه » (٦) فى النسخة اليمنية « ام لم يدخلوا » (٧) فى النسخة اليمنية « قرواس » بسين مهملة وهو غلط (٨) هو بخاء معجمة مكسورة بعدها لام مخففة وفى آخره سين مهملة ، وفى النسخة اليمنية « حلاس » بحاء مهملة وهو غلط

عن عمر نصا من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قال: ما احرز المشركون من أموال المسلمين فوجد رجل ماله بعينه قبل ان تقسم السهام فهو أحق به وان كان قسم فلا شىء له * ومن طريق ابن أبى شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور عن أبى عون عن زهرة بن يزيد المرادى ان أمة لرجل مسلم أبقت الى العدو فغنمها المسلمون فعرفها أهلها فكتب فيها أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب اليه عمر ان كانت لم تخمس ولم تقسم (١) فهى ردّ على أهلها وان كانت قد خمست وقسمت فامضها لسبيلها * وروى نحوه أيضا عن زيد بن ثابت *

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبى اسحاق عن سليمان بن ربيعة فيما أحرز العدوّ قال: صاحبه أحق به مالم يقسم * ومن طريق هشيم عن المغيرة ويونس قال المغيرة عن ابراهيم، وقال يونس عن الحسن قالا جميعا: ماغنمه العدو من مال المسلمين فغنمه المسلمون فصاحبه أحق به فان قسم فقد مضى * وذكر ابن أبى الزناد عن أبيه هذا القول عن القاسم بن محمد. وعروة بن الزبير. وخارجة بن زيد بن ثابت. وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة. وأبى بكر بن عبد الرحمن. وسليمان بن يسار فى مشيخة من نظرائهم قالوا: ماغنم العدو من المسلمين ثم غنمه المسلمون فصاحبه أحق به مالم يقع فيه السهمان فاذا قسم فلا سبيل [له] (٢) اليه، وصح عن عطاء أيضا وأخبر عطاء أنه رأى منه، وهو قول الليث. وأحمد بن حنبل، والقول الثالث انه ان أدرك قبل القسمة رد الى صاحبه بغير ثمن وان لم يدرك الا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته * رويناه من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن عمر بن الخطاب * ومن طريق سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعى * ومن طريق ابن سيرين عن شريح * ومن طريق عبدالله بن إدريس عن أبيه عن مجاهد *

فالقول الأول لا يرد ما أخذه المشركون من أموالنا الى أربابها لاقبل أن تقسم ولا بعد أن تقسم لا بثمن ولا بغيره روى عن على، وصح عن الحسن. والزهرى. وعمرو ابن دينار ولم يصح عن على لأنه من طريق سليمان التيمى. وقتادة عن على ولم يدركاه، ورواية خلاس عن على صحيحة إلا أنه لا بيان فيها انما هى ما أحرزه العدو فهو جائز ولا ندرى مامعنى فهو جائز ولعله أراد انه جائز لأصحابه اذا ظفر به * والقول الثانى أن يرد الى أصحابه قبل القسمة ولا يرد بعد القسمة روى عن عمر. وأبى عبيدة. وزيد بن ثابت، ولا يصح عن أحد منهم لانه عن قبيصة بن ذؤيب ولم يدرك عمر، ومن طريق أبى عون او ابن عون ولم يدركا أبا عبيدة. ولا عمر، ولا ندرى من رواه عن زيد بن ثابت، وروى عن فقهاء

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ولا قسمت» وماهنا انسب (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

المدينة السبعة ولا يصح عنهم لأنه من طريق ابن أبى الزناد وهو ضعيف ؛ وعن سليمان ابن ربيعة ولم يصح عنه (١) لأنه من طريق الحجاج بن أرطاة ؛ وصح عن ابراهيم [وشريح] (٢) والحسن. وعطاء * والقول الثالث انه ان أدرك قبل القسمة رد الى صاحبه بغير ثمن وان لم يدرك الا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته ، (٣) روى عن عمر ولم يصح عنه لأنه من رواية مكحول ولم يدرك عمر ، وصح عن ابراهيم . وشريح ومجاهد وهو قول مالك . والأوزاعى ، ومن قول مالك ان الآبق والمغنوم سواء فى ذلك وان المدبر . والمكاتب . وأم الولد سواء فى ذلك الا أن سيد أم الولد يجبر على أن يفكها ، وههنا قول خامس لا يعرف عن أحد من السلف وهو قول أبى حنيفة ، ولا يحفظ ان أحدا قاله قبله وهو أن ما أبق الى المشركين من عبد لمسلم فانه مردود الى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن ، وكذلك ما غنموه من مدبر . ومكاتب . وأم ولد ولا فرق ؛ ووافقه فى هذا سفيان قال أبو حنيفة: وأما ما غنموه من الاماء . والعبيد . والحيوان . والمتاع فان أدرك قبل ان يدخلوا به دار الحرب ثم غنمناه رد الى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن ، وان دخلوا به دار الحرب ثم غنمناه رد الى صاحبه قبل القسمة ، (٤) وأما بعد القسمة فصاحبه أحق به بالقيمة ان شاء والا فلا يرد اليه *

قال أبو محمد : وهذا قول فى غاية التخليط والفساد فى التقسيم لا دليل على صحة تقسيمه لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قول صاحب . ولا تابع . ولا قياس . ولا رأى سديد ، وقال بعضهم . انما يملكون علينا ما يملكه بعضنا على بعض *

قال أبو محمد: وصدق هذا القائل ولا يملك بعضنا على بعض مالا بالباطل ولا بالغصب أصلا . ولا باطل . ولا غصب أحرم ولا أبطل من أخذ حربى مال مسلم ، فسقط هذا القول الفاسد جملة ،

ثم نظرنا فى سائر الأقوال فنظرنا فى قول مالك فوجدناهم ان تعلقوا بما روى عن عمر فقد عارضته رواية أخرى عن عمر هى عنه أمثل من التى تعلقوا بها ، وأخرى عن على هى مثل التى تعلقوا بها فما الذى جعل بعض هذه الروايات أحق من بعض ؟ ، وقال بعضهم : معنى قول عمر فى الرواية الأخرى فلا شىء له وامضها لسبيلها أى الا بالثمن فقلنا : ما يعجز من لا دين له عن الكذب ، ويقال لكم : معنى قول عمر إنه أحق بها بالقيمة أى ان تراضيا جميعا على ذلك والا فلا فما الفرق بين كذب وكذب ؟ ، ثم وجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن عثمان اشترى بعيرا من العدو

---

(١) من قوله « لانه من طريق ابن ابى الزناد » إلى هنا سقط من النسخة اليمنية خطا (٢) الزيادة من النسخة اليمنية (٣) من قوله « انه ان ادرك قبل القسمة » الى هنا سقط من النسخة اليمنية * (٤) من قوله « و بعدها بلا ثمن » الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطاء

فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ : « ان شئت أعطيته الثمن الذى اشتراه به وهو لك والا فهو له » ، وهذا منقطع لاحجة فيه ، وسماك ضعيف يقبل التلقين شهد به عليه شعبة وغيره ، وأسنده يس الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، ويس لاتحل الرواية عنه ، وسماك قد ذكرناه ، ورواه بعض الناس عن ابراهيم ابن محمد الهمذانى (١) أو الانبارى عن زياد بن علاقة عن جابر بن سمرة مسندا ، وابراهيم ابن محمد الانبارى. أو الهمذانى لايدرى أحد من هو فى الخلق ، وأسنده أيضا الحسن بن عمارة واسماعيل بن عياش كلاهما عن عبدالملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس « أن النبى ﷺ قال فى بعير أحرزه العدو ثم غلب عليه المسلمون : «ان وجدته قبل القسمة فأنت أحق به بغير شيء وان وجدته بعد القسمة فانت أحق به بالثمن ان شئت » ، والحسن بن عمارة هالك واسماعيل بن عياش ضعيف ، ورواه بعض الناس من طريق على بن المدينى . وأحمد بن حنبل ، قال على : نا يحيى بن سعيد القطان ، وقال أحمد : عن إسحاق الأزرق ثم اتفق يحيى واسحاق عن مسعر عن عبدالملك بن ميسرة ، وهذا منقطع غير مسند على أن الطريق الى على وأحمد تالفة ، ولا يعرف هذا الخبر فى حديث يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه أصلا فان لجوا وقالوا : المرسل حجة ورواية الحسن بن عمارة . واسماعيل بن عياش حجة قلنا : لا عليكم *

روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرنى عكرمة بن خالد قال : أخبرنى أسيد بن ظهير الانصارى وكان والى اليمامة أيام معاوية « ان النبى ﷺ قضى فى السرقة ان كان الذى ابتاعها من الذى سرقها غير متهم يخير سيدها ان شاء أخذ الذى سرق منه بثمنه وان شاء اتبع سارقه (٢) » ، ثم قضى بذلك بعده أبو بكر . وعمر . وعثمان ، وقضى به أسيد بن ظهير *

قال أبو محمد : وقد قضى به أيضا عميرة بن يثربى قاضى البصرة لعمر ، وبه يقول اسحاق بن راهويه فهذا خبر أحسن من خبركم واقوم وهو فى معناه فخذوا به والا فأنتم متلاعبون ، وأما نحن فتركناه لأن عكرمة بن خالد ليس بالقوى ، وعلى كل حال فهو والله بلا خلاف من أحد أشبه من ياسين . والحسن بن عمارة . واسماعيل بن عياش وما هو بدون سماك أصلا ، والعجب كل العجب ان أصحاب أبى حنيفة ردوا حديث « من وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو أحق بها من الغرماء » وهذا حديث ثابت صحيح ، فان (٣) قالوا : هذا خلاف الأصول ولا يخلو المفلس من ان يكون [كان] (٤) قد ملكها أو لم يكن ملكها ، فان كان لم يملكها فانتم لاتقولون بهذا وان كان قد ملكها فلا حق لبائعها فيما قد ملكه منه المشترى باختياره وتركوا هذا

---

(١) فى النسخة اليمنية « الهمدانى » بالدال المهملة (٢) فى النسخة اليمنية « ابتاع سارقه » وهو غلط (٣) فى النسخة اليمنية « بان قالوا » (٤) الزيادة من النسخة اليمنية *

الاعتراض بعينه هنا وأخذوا بخبر مكذوب مخالف للأصول وللقرآن وللسنن [1] لانه لايخلو الحربيون من ان يكونوا ملكوا ما أخذوا منا أولم يملكوه، فان كانوا لم يملكوه فهذا قولنا وهو خلاف قولهم ، والواجب ان يرد الى مالكه بكل حال قبل القسمة وبعدها بلا ثمن يكلفه ، وان كانوا قد ملكوه فلاسبيل للذى أخذ منه عليه لابثمن ولا بغير ثمن لاقبل القسمة ولا بعد القسمة لانه كسائر الغنيمة ولافرق ، فاى عجب أعجب من هذا ! وأيضا فانه لايخلو الذى وقع فى سهمه من أن يكون ملكه أو لم يملكه ، فان كان لم يملكه فهو قولنا والواجب رده الى مالكه وان قالوا : بل ملكه قلنا : فما يحل اخراج ملكه عن يده بغير طيب نفس منه لابثمن ولا بغير ثمن، فهل سمع بأبين فساد من هذه الأقوال الفاسدة والتناقض الفاحش والتحكم فى دين الله تعالى وفى أموال الناس بالباطل الذى لاخفاء به؟ فسقط هذا القول جملة اذ لم يصح فيه أثر ولا صححه نظر * وأما قول من قال: يرد قبل القسمة ولا يرد بعدها فقول أيضا لايقوم على صحته دليل أصلا لامن نص. ولامن رواية ضعيفة . ولامن نظر . ولا من وجه من الوجوه * وأما قول من قال : لايرد قبل القسمة ولا بعدها فهو أقلها تناقضا ، وعمدتهم ان أهل الحرب قد ملكوا ماأخذوا منا ، ولو صح لهم هذا الأصل لكان قولهم هو الحق لكن نقول لهم : قال الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ، وقال عليه السلام « ليس لعرق ظالم حق » ، وقال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، فأخبرونا عما أخذه منا أهل الحرب أبحق اخذوه أم بباطل؟ وهل أموالنا مما أحله الله تعالى لهم أو مما حرمه عليهم ؟ وهل هم ظالمون فى ذلك أو غير ظالمين ؟ وهل عملوا من ذلك عملا موافقا لأمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام أو عملا مخالفا لأمره تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل يلزمهم دين الاسلام ويخلدون فى النار لخلافهم له ؟ أم لا ؟ ولا بد من أحدها * فالقول بأنهم أخذوه بحق وانه مما أحله الله تعالى لهم وأنهم غير ظالمين فى ذلك وأنهم لم يعملوا بذلك عملا مخالفا لامر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام ، وانه لايلزمهم دين الاسلام كفر صراح براح لامرية فيه ، فسقط هذا القول ، واذ قد سقط فلم يبق الا الآخر وهو الحق اليقين من أنهم انما أخذوه بالباطل وأخذوا حراما عليهم وهم فى ذلك أظلم الظالمين وأنهم عملوا بذلك عملا ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وان التزام دين الاسلام فرض عليهم، فاذ لاشك فى هذا فأخذهم لما أخذوا باطل مردود ، وظلم مفسوخ ولاحق لهم ولا لاحد يشبههم فيه، فهو على ملك مالكه

(١) فى النسخة اليمنية «والقرآن والسنن» *

أبدا، وهذا أمر ما ندرى كيف يخفى على أحد؟ وقد أجمع الحاضرون من المخالفين على أنهم لا يملكون أحرارنا أصلا وأنهم مسرحون قبل القسمة وبعدها بلا تكليف ثمن، فأى فرق بين تملك الحر وبين تملك المال بالظلم والباطل لو أنصفوا أنفسهم؟ وقد اتفقوا على أن المسلم لا يملك على المسلم بالغصب فكيف وقعت لهم هذه العناية بالكفار فى ذلك مع عظيم تناقضهم فى أنهم يملكون علينا لا يملكون علينا؟، وقد قال بعضهم: عظيمة دلت على فساد دينه وهو أنه قال: هو جور ينفذ ونظره بمفضل بعض ولده على بعض، فحصل هذا الجاهل على الكذب والكفر وهو أنه نسب الى النبى ﷺ انه أنفذ تفضيل بشير لبعض ولده على بعض وقد كذب فى ذلك بل أمره عليه السلام برده نصا[1] ثم نسب الى النبى ﷺ أنه أنفذ الجور وأمضاه وهذا كفر من قائله، ونعوذ بالله من الخذلان *

قال أبو محمد: فسقطت هذه الأقوال[2] كلها، وقد قلنا: إنه ليس منها قول يصح عن أحد من الصحابة وانما صحت عن بعض التابعين فقط والخطأ لم يعصم منه أحد بعد النبى ﷺ، فاذ سقطت كلها. فلم يبق الاقولنا وهو الحق الذى لا يحل خلافه بما ذكرنا آنفا من أنهم لا يحل لهم شيء من أموالنا إلا بما أحله الله تعالى فيما يشاء[3] من بعضنا لبعض قال تعالى[4]. (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله). ثم هو الثابت عن رسول الله ﷺ *

روينا من طريق أبى داود نا صالح بن سهيل نا يحيى — يعنى ابن أبى زائدة — عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: « ان غلاما[5] أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ الى ابن عمر ولم يقسم» *

قال أبو محمد: منع النبى ﷺ من قسمته برهان بأنه لا يجوز قسمته وأنه لا حق فيه للغانمين، ولو كان لهم فيه حق لقسمه عليه السلام فيهم * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت نافعا مولى ابن عمر يزعم ان عبد الله بن عمر ذهب العدو بفرسه فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد فرسه فرده الى عبد الله بن عمر * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: أبق لى غلام يوم اليرموك * ثم ظهر عليه المسلمون فردوه الى *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا شريك عن الركين عن أبيه أو عمه قال: حبس لى فرس فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فوجدته فى مربط سعد فقلت: فرسى فقال: بينتك فقلت:

---

(١) قال ابن الاثير فى اسد الغابة فى ترجمة بشير ابى النعمان: انه اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بابن له يحمله فقال: يا رسول الله انى نحلت ابنى هذا غلاما وانا احب ان تشهد قال: لك ابن غيره؟ قال: نعم قال: فكلهم نحلت مثل ما نحلته قال: لا قال: لا اشهد على هذا، (٢) فى النسخة اليمنية «هذه الاقاويل» (٣) فى النسخة اليمنية « فيما بيننا » وكذلك فى نسخة اخرى (٤) فى النسخة رقم (١٤) «وقال تعالى» بزيادة واو (٥) فى سنن ابى داود ج٣ ص١٧ «ان غلاما لابن عمر»

انا أدعوه فيحمحم فقال سعد : إن أجابك فانا لانريد منك (١) بينة فهذا ليس الا بعد القسمة، فهذا فعل المسلمين ، وخالد بن الوليد ، وابن عمر لم يفرّقوا بين حال القسمة وما قبل القسمة *

وروينا هذا القول عن الحكم بن عتيبة ، وبالله تعالى التوفيق (٢) *

٩٣٢ — مسألة — وكذلك لو نزل أهل الحرب عندنا تجارا بأمان ، أو رسلا ، او مستأمنين مستجيرين ، أو ملتزمين لأن يكونوا ذمة لنا فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين، أو أهل ذمة ، أو عبيدا أو إماء للسلمين ، أو مالا لمسلم ، أو لذمى فانه ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض أحبوا أم كرهوا ؟ ويرد المال الى أصحابه ، ولا يحل لنا الوفاء بكل عهد أعطوه على خلاف هذا لقول رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » *

ونسأل من خالفا ما يقول لو عاهدناهم على ان لا نصلى ، أو لا نصوم (٣) ، وكذلك لو أسلموا أو تذمموا فانه يؤخذ كل مافى ايديهم من حر مسلم ، أو ذمى أو لمسلم ، أو لذمى ، ويرد الى اصحابه بلا عوض ولا شيء عليهم فيما استهلكوا فى حال كونهم حربيين ، ولو أن تاجرا ، أو رسولا دخل الى دار الحرب فافتدى أسيرا ، أو أعطوه إياه ، أو ابتاع متاعا لمسلم ، أو لذمى (٤) ، أو وهبوه له فخرج الى دار الاسلام انتزع منه كل ذلك ، ورد الى صاحبه ، وهو من خسارة المشترى وأطلق الأسير (٥) بلا غرامة لما ذكرنا فى الباب الذى قبل هذا من أن أبطل الباطل وأظلم الظلم أخذ المشرك للسلم ، أو لماله ، أو لذمى. أو لماله . والظلم لا يجوز امضاؤه بل يرد ويفسخ *

فلو أن الاسير قال لمسلم ، أو لذمى دخل دار الحرب : أفدنى منهم وما تعطيهم دين لك علىّ فهو كما قال ، وهو دين عليه لأنه استقرضه فأقرضه وهذا حق ، وقال مالك . وابن القاسم : لو نزل حربيون بأمان وعندهم مسلمات مأسورات لم ينتزعن منهم ولا يمنعون من الوطء لهن ، وقال ابن القاسم : لو تذمم حربيون وبأيديهم أسرى مسلمون أحرارفهم باقون فى أيدى أهل الذمة عبيد لهم كما كانوا *

وهذان القولان لا نعلم قولا أعظم فساداً منهما ، ونعوذ بالله منهما ، وليت شعرى ما القول لو كان بايديهم شيوخ مسلمون وهم يستحلون فعل قوم لوط أيتركون وذلك؟ أو لو أن بأيديهم مصاحف أيتركون يمسحون بها العذر عن أستاههم ؟ نبرأ الى الله تعالى من هذا القول أتم البراءة ونعوذ بالله من الخذلان *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « فلا اريد منك » (٢) قال مصحح النسخه رقم (١٤) ما نصه : ومن هذا الباب ايضا اخذ النبى عليه السلام ناقته العضباء من المرأة التى خرجت بها من المشركين هاربة والقصة مشهورة فى كتاب مسلم ، وهذا نص جلى على ان ما غنم المشركون من اموال المسلمين فهو لاربابه المسلمين وان كانوا قد وصلوا به الى بلادهم ، وقد قال عليه السلام للمرأة ما قال ، ولا يأخذ عليه السلام الا ماله (وما ينطق عن الهوى) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « ولا نصوم » * (٤) فى النسخة اليمنية « او ذمى » (٥) فى النسخة اليمنية « الاسرى » *

٩٣٣ — مسألة — (١) فان ذكروا حديث أبى جندل ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رده على المشركين فلا حجة لهم فيه لوجوه ، أولها انه عليه السلام رده ولم يكن العهد تم بينهم وهم لا يقولون بهذا ، والثانى انه عليه السلام لم يرده حتى أجاره له مكرز بن حفص (٢) من أن يؤذى ؛ والثالث انه عليه السلام قد كان الله تعالى أعلمه أنه سيجعل الله له فرجا ومخرجا ونحن لا نعلم ذلك ، والرابع انه خبر منسوخ نسخه قول الله تعالى بعد قصة أبى جندل (ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) فأبطل الله تبارك وتعالى بهذه الآية عهدهم فى رد النساء ثم أنزل الله تعالى براءة بعض ذلك فأبطل العهد كله ونسخه بقوله تعالى: (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر) وبقوله تعالى فى براءة أيضا. (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ؟) الآية فأبطل تعالى كل عهد للمشركين (٣) حاشا الذين عاهدوا (٤) عند المسجد الحرام. وبقوله تعالى: (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، وقال تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) *

فأبطل الله تعالى كل عهد ولم يقره ولم يجعل للمشركين إلا القتل؛ أو الاسلام، ولاهل الكتاب خاصة اعطاء الجزية وهم صاغرون (٥) وأمن المستجير والرسول حتى يؤدى رسالته ويسمع المستجير كلام الله (٦) ثم يردان الى بلادهما ولا مزيد ، فكل عهد غير هذا فهو باطل مفسوخ لا يحل الوفاء به لأنه خلاف شرط الله عز وجل وخلاف أمره *

روينا من طريق البخارى نا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق أخبرنا معمر أخبرنى الزهرى قال: أخبرنى عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وغيره فذكر حديث الحديبية، وفيه « فقال المسلمون: سبحان الله ! كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما ؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى قيوده [وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين] (٧) فقال سهيل: هذا أول ما اقاضيك عليه ان

---

(١) سقط لفظ «مسألة» من النسخة «اليمنية» (٢) فى النسخة اليمنية «كرز بن جابر» وصححناه من تاريخ الكامل لابن الاثير طبع ادارتاج ٢ ص ١٣٨ نسأل الله اتمامه، وهو فى البخارى أيضا ج ٤ ص ٣٩ (٣) فى النسخة اليمنية «كل عهد لمشرك» (٤) فى النسخة اليمنية «عاهدهم» (٥) فى النسخة رقم (١٤) «اعطاء الجزية صاغرين» (٦) فى النسخة اليمنية «كتاب الله» وما هنا انسب بالتلاوة (٧) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ٤٠ والحديث مطول جدا فيه فوائد عظيمة، ومعنى «يرسف» يمشى مشيا بطيئا بسبب القيود.

ترده الىّ فقال النبىّ ﷺ : انالم نقض الكتاب بعد ، قال : فوالله اذا لا أصالحك على شىء أبدا فقال له النبىّ ﷺ : فأجزه لى قال : ماأنا بمجيزه لك (١) قال : بلى فافعل قال: ماأنا بفاعل قال مكرز: — هو ابن حفص بن الأحنف — بل قد أجزناه لك» ،فهذا خلاف قولهم كلهم (٢) ،وحديث أبى جندل حجة عليهم كما أوردنا. *

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا عفان — هو ابن مسلم — نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان قريشا صالحوا النبىّ ﷺ فاشترطوا على النبىّ ﷺ : « ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا : يارسول الله أتكتب هذا؟ قال : نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا » ، وهذا خبر منه عليه السلام مقطوع بصدقه *

ومن طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أنه سمع المسور بن مخرمة وآخر يخبران عن أصحاب النبىّ ﷺ فذكرا حديث الحديبية وفيه « فرد يومئذ أباجندل الى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال الا ردّه فى تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات وجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج الى رسول الله ﷺ يومئذ وهى عاتق (٣) فجاء أهلها يسألون النبىّ ﷺ ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله تعالى فيهن (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن) (٤) الآية *

٩٣٤ — مسألة — ومن كان أسيرا عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه فلا يحل له أن يرجع اليهم ولا ان يعطيهم شيئا ولا يحل للامام ان يجبره على ان يعطيهم شيئا فان لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء ففرض على المسلمين ان يفدوه ان لم يكن له مال يفى بفدائه ، قال الله عز وجل : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وإسار المسلم أبطل الباطل ،وأخذ الكافر أو الظالم ماله فداء من أبطل الباطل ، فلا يحل اعطاء الباطل. ولا العون عليه ، وتلك العهود والأيمان التى أعطاهم لاشىء عليه فيها لأنه مكره عليها اذ لا سبيل له الى الخلاص الا بها ولا يحل له البقاء فى أرض الكفر وهو قادر على الخروج وقد قال رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهكذا كل عهد أعطيناهم حتى نتمكن من استنقاذ المسلمين وأموالهم من أيديهم فان عجزنا عن استنقاذه الا بالفداء ففرض علينا فداؤه لخبر رسول الله ﷺ الذى رويناه من طريق أبى موسى الاشعرى

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ما انا بمجيز ذلك» وماهنا موافق لصحيح البخارى (٢) فى النسخة رقم (١٤) «قولهم كله» (٣) هى الجارية الشابة اول ما ادركت (٤) الحديث فى البخارى ج ٤ ص ٢٨ *

« أطعموا الجائع وفكوا العانى » وهو قول أبى سليمان، والشافعى *

٩٣٥ — مسألة — ولا يحل فداء الأسير المسلم الا اما بمال ، واما باسير كافر ، ولا يحل ان يرد صغير سبى من أرض الحرب اليهم لا بفداء ولا بغير فداء لأنه قد لزمه حكم الاسلام بملك المسلمين له فهو وأولاد المسلمين سواء ولا فرق ، وهو قول المزنى *

٩٣٦ — مسألة — وما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول اليهم ، أو التاجر عندهم فهو حلال . وهبة صحيحة مالم يكن مال مسلم ، أو ذمى ، و كذلك ما ابتاعه المسلم منهم فهو ابتياع صحيح مالم يكن لمسلم ، أو ذمى لأنهم مالكون لأموالهم مالم ينتزعها المسلم منهم بقول الله تعالى: (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) فجعلها الله تعالى لهم الى ان أورثنا اياها. والتوريث لا يكون الا بالأخذ والتملك والا فلم يورث بعد مالم تقدر ايدينا عليه ، وانما جعل الله تعالى أموالهم للغانم لها لا لكل من لم يغنمها *

٩٣٧ — مسألة — واذا أسلم الكافر الحربى فسواء أسلم فى دار الحرب ، ثم خرج الى دار الاسلام .أو لم يخرج ، أو خرج الى دار الاسلام ، ثم أسلم كل ذلك سواء وجميع ماله الذى معه فى أرض الاسلام .أو فى دار الحرب. أو الذى ترك وراءه فى دار الحرب من عقار ، أو دار ، أو أرض ، أو حيوان ، أو ناض ، أو متاع فى منزله ، أو مودعا ، أو كان دينا هو كله له لا حق لأحد فيه ولا يملكه المسلمون ان غنموه ، أو افتتحوا تلك الأرض؛ ومن غصبه منها شيئا من حربى ، أو مسلم ، أو ذمى ردّ الى صاحبه ويرثه ورثته ان مات وأولاده الصغار مسلمون أحرار ، و كذلك الذى فى بطن امرأته ، وأما امرأته وأولاده الكبار ففىء ان سبوا وهو باق على نكاحه معها وهى رقيق لمن وقعت له فى سهمه *

برهان ذلك أنه اذا أسلم فهو بلا شك ، وبلا خلاف وبنص القرآن والسنة مسلم واذ هو مسلم فهو كسائر المسلمين ، وقد قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » فصح أن دمه وبشرته وعرضه وماله حرام على كل أحد سواه ؛ ونكاح أهل الكفر صحيح لأن النبى ﷺ أقرهم على نكاحهم ولو كان فاسدا لما أقره ومنه خلق عليه السلام ولم يخلق الا من نكاح صحيح فهما باقيان على نكاحهما لا يفسده شيء ، ولا غيره إلا ماجاء فيه النص بفساده ؛ والعجب أن الحاضرين من المخالفين لا ينازعوننا فى أن دمه . وعرضه . وبشرته حرام ؛ ثم يضطربون فى أمر ماله ، وهذا عجب جداً ! وقولنا هذا كله هو قول الأوزاعى والشافعى ، وأبى سليمان ؛ وقال أبو حنيفة : ان أسلم فى دار الحرب وأقام هناك حتى تغلب المسلمون عليها فانه حر وأمواله كلها له لا يغنم منها شيء. ولا مما كان له وديعة عند مسلم ، أو ذمى ،

وأولاده الصغار مسلمون أحرار حاشا أرضه وحمل امرأته فكل ذلك غنيمة وفىء ويكون الجنين مع ذلك مسلما، وأما امرأته وأولاده الكبار ففىء، وقال أبو يوسف: وأرضه له أيضا، قال أبو حنيفة. فان أسلم فى دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام فأولاده الصغار أحرار مسلمون لا يغنمون وكل ما أودع عند مسلم، أو ذمى فله، ولا يغنم، وأما سائر ما ترك فى أرض الحرب من أرض، أو عقار، أو أثاث، أو حيوان ففىء مغنوم، وكذلك حمل امرأته وهو مع ذلك مسلم فان خرج الى دار الاسلام كافرا، ثم أسلم فيها فهو حر مسلم. وأما كل ما ترك من ارض. أو عقار، أو متاع، أو حيوان، أو أولاده الصغار ففىء مغنوم ولا يكونون مسلمين باسلامه *

قال أبو محمد: لو قيل لانسان اسخف(١) واجتهد ما قدر على أكثر من هذا ولا تعرف هذه التقاسيم لاحد من أهل الاسلام قبله وما تعلق(٢) فيها لا بقرآن، ولا بسنة، ولا برواية فاسدة، ولا بقول صاحب، ولا تابع، ولا بقياس، ولا برأى يعقل، ونعوذ بالله من الخذلان، بل هو خلاف القرآن والسنن فى إباحته مال المسلم وولده الصغار للغنيمة بالباطل وخلاف المعقول اذ صار عنده فراره إلى أرض الاسلام بنفسه واسلامه فيها ذنبا عظيما يستحق به منه إباحة صغار أولاده للاسار والكفر وإباحة جميع ماله للغنيمة هذا جزاؤه عند أبى حنيفة وجعل بقاءه فى دار الكفر(٣) خصلة(٤) حرم بها أمواله كلها حاشا أرضه وحرم بها صغار أولاده حاشا الجنين، هذا مع إباحته للكفار والحربيين تملك أموال المسلمين كما قدمنا قبل، وتحريمه ضربهم وقتلهم ان أعلنوا بسب رسول الله ﷺ باقزع(٥) السب وتكذيبه فى الأسواق، فان قتل مسلم منهم قتيلا قتل به فكيف ترون؟ وهو أيضا خلاف الاجماع المتيقن لأنه لا يشك مؤمن. ولا كافر. ولا عالم. ولا جاهل. ولا عالم فى ان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا اطوارا فطائفة أسلموا بمكة، ثم فروا عنها بأديانهم كأبى بكر. وعمر. وعثمان وغيرهم رضى الله عنهم، وطائفة خرجوا كفارا، ثم أسلموا كعمرو بن العاصى أسلم عند النجاشى، وأبى سفيان أسلم فى عسكر النبى ﷺ، وطائفة أسلموا وبقوا بمكة كجميع المستضعفين من النساء وغيرهم قال الله تعالى: (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان أظفركم عليهم) الى قوله (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله فى رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما)، وكل هؤلاء اذ فتح رسول الله ﷺ مكة رجع الخارج الى داره،

(١) قال فى اللسان: السخف بالفتح رقة العيش وبالضم رقة العقل، وقيل: هى الخفة التى تعترى الانسان اذا جاع من السخف اه
(٢) فى النسخة اليمنية «ولا تعلق» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «فى ارض الكفر» (٤) فى نسخة «خطة» (٥) يقال: أقزع له فى المنطق واقذع (بالزاى والذال) اذا تعدى فى القول»

وعقاره ، وضياعهم بالطائف وغيرها ، وبقي المستضعف في داره وعقاره وأثاثه كذلك ، فأين يذهب بهؤلاء القوم لو نصحوا انفسم ؟ وأتى بعضهم ههنا بآبدة [١] وهي أنه قال: قال الله عز وجل : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) وذكر ما رويناه من طريق أبي عبيد عن أبي الأسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب [٢] أن عمر كتب الى سعد بن أبي وقاص من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين له ما للمسلمين وله سهم في الاسلام ، ومن أسلم بعد القتال ، أو الهزيمة فماله فيء للمسلمين لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه قال : فسماهم تعالى فقراء فصح أن أموالهم قد ملكها الكفار عليهم *

قال أبو محمد : لقد كان ينبغي ان يردعه الحياء عن هذه المجاهرة القبيحة ، وأيّ اشارة في هذه الآية الى ما قال ؟ بل هي دالة على كذبه في قوله لأنه تعالى أبقى أموالهم وديارهم في ملكهم بأن نسبها اليهم وجعلها لهم وعظم بالانكار اخراجهم ظلما منها ونعم هم فقراء بلاشك إذ لا يجدون غنى وهم مجمعون معنا على أن رجلا من أهل المغرب أو المشرق لو حج ففرغ ما في يده بمكة ، أو بالمدينة وله في بلاده ضياع بألف ألف دينار وأثاث بمثل ذلك وهو حيث لا يقدر على قرض ، ولا على ابتياع ، ولا بيع فانه فقير تحل له الزكاة المفروضة وماله في بلاده منطلقة عليه يده ، وكذلك من حال بينه وبين ماله فتنة ، أو غصب ، ولا فرق ، ولقد عظمت مصيبة ضعفاء المسلمين المغترين بهم منهم ، ونحمد الله تعالى على ما هدانا له من الحق *

واما الرواية عن عمر رضي الله عنه فساقطة لأنها منقطعة لم يولد يزيد بن أبي حبيب الا بعد موت عمر رضي الله عنه بدهر طويل ، وفيها ابن لهيعة وهو لاشيء ، ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق بل هي موافقة لقولنا وخلاف لقولهم ، [٣] لان نصها من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين له ما للمسلمين ، فصح بهذا ان ماله كله حيث كان له كما كان لكل مسلم ، ثم فيها ان أسلم بعد القتال ، أو الهزيمة فماله للمسلمين فيء لأنه قد أحرزه المسلمون قبل إسلامه فهذا قولنا لأنه قد صار ماله للمسلمين قبل أن يسلم فأعجبوا لتمويههم وتدليسهم بما هو عليهم ليضلوا به من اغترّ بهم ! *

٩٣٨ — مسألة — فان كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد فامرأته حرة لاتسترق لان الجنين حينئذ بعضها ، ولا يسترقّ لانه جنين مسلم ، ومن كان بعضها حراً فهي كلها حرة لما نذكر في كتاب العتق ان شاء الله تعالى بخلاف حكمها اذا نفخ فيه الروح قبل إسلام أبيه لأنه حينئذ غيرها ، وهو ربما كان ذكراً وهي أنثى ، وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) قال الجوهري في صحاحه : وجاء فلان بآبدة اي بداهية يبقى ذكرها على الابد (٢) في النسخة رقم (١٤) « زيد بن ابي حبيب » وهو غلط انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣١٨ (٣) في النسخة اليمنية « موافقة لنا وخلاف لهم » *

٩٣٩ ـــ مسألة ـــ وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه سواء أسلم بعدها بطرفة عين، أو أكثر، أو لم يسلم لا سبيل له عليها الا بابتداء نكاح برضاها وإلا فلا، فلو أسلما معا بقيا على نكاحهما فان أسلم هو قبلها، فان كانت كتابية بقيا على نكاحهما أسلمت هي، أو لم تسلم، وان كانت غير كتابية فساعة إسلامه قد انفسخ نكاحها منه أسلمت بعده بطرفة عين فأكثر لا سبيل له عليها الا بابتداء نكاح برضاها ان أسلمت والا فلا سواء حربيين أو ذميين كانا، وهو قول عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله. وابن عباس رضي الله عنهم وبه يقول حماد بن زيد. والحكم بن عتيبة. وسعيد ابن جبير. وعمر بن عبد العزيز. وعدي بن عدي الكندي. والحسن البصري. وقتادة، والشعبي، وغيرهم، وقال أبو حنيفة: أيهما أسلم قبل الآخر في دار الاسلام فانه يعرض الاسلام على الذي لم يسلم منهما، فان أسلم بقيا على نكاحهما وان أبى فحينئذ تقع الفرقة ولا معنى لمراعاة العدة في ذلك، قال: فان أسلمت في دار الحرب فخرجت مسلمة أو ذمية فساعة حصولها في دار الاسلام يقع الفسخ بينهما لا قبل ذلك، فان لم تخرج من دار الحرب فان حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم هو وقعت الفرقة حينئذ وعليها أن تبتدئ ثلاث حيض أخر عدة منه، وان أسلم هو قبل ذلك فهو على نكاحه معها قال: فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح من وقته، وقال مالك: ان أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فان أسلم في عدتها فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه، قال: فلو أسلم هو، وهي غير كتابية عرض الاسلام عليها، فان أسلمت بقيا على نكاحهما وان أبت انفسخ النكاح ساعة إبائها، فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح ساعتئذ، وقال ابن شبرمة: عكس قول مالك إن أسلم هو وهي وثنية فان أسلمت قبل تمام العدة فهي امرأته وإلا فبتمامها تقع الفرقة وان أسلمت هي وقعت الفرقة في الحين، وقال الأوزاعي، والليث، والشافعي: كل ذلك سواء، وتراعى العدة، فان أسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى تمت العدة وقعت الفرقة وهو قول الزهري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأحد قولي الحسن بن حي *

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة فظاهر الفساد لانه لا حجة له لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وينبغي لهم أن يحدوا وقت عرض الاسلام، ولا سبيل الى ذلك الا برأي فاسد وهو أيضا قول لا يعرف مثل تقسيمه لأحد من أهل الاسلام قبله، وكذلك قول مالك سواء سواء، وقد موه بعضهم بما كان السكوت أولى به لو نصح نفسه مما سنذكره ان شاء الله تعالى *

[وروينا] (١) من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي بن أبي طالب قال : اذا أسلمت امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهداً *

وروينا من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان هانيء بن هانيء بن قبيصة الشيباني ، وكان نصرانياً عنده أربع نسوة فأسلمن فقدم المدينة و نزل على عبدالرحمن بن عوف فأقرهن عمر عنده قال شعبة : قلت للحكم : عمن هذا ؟ قال : هذا شيء معروف *

وروينا من طريق عبدالرحمن بن مهدي . ومحمد بن جعفر غندر قال عبدالرحمن : عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر . والمغيرة بن مقسم ، وقال غندر : نا شعبة نا حماد بن أبي سليمان ، ثم اتفق المغيرة . ومنصور . وحماد كلهم عن ابراهيم النخعي في ذمية أسلمت تحت ذمي قال : تقر عنده ، وبه أفتى حماد بن أبي سليمان وهو قول أبي سليمان الا أنه قال : يمنع من وطئها فهذا قول * وعن عمر أيضا قول آخر : صح عنه رويناه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني . وقتادة عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمي ان نصرانياً أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب ان شاءت فارقته وان شاءت أقامت عليه * ورويناه أيضاً من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمي عن عمر بمثله وعبدالله بن يزيد هذا له صحبة ، وعن عمر أيضاً قول ثالث رويناه من طريق حماد بن سلمة عن داود الطائي عن زياد بن عبد الرحمن ان حنظلة بن بشر زوج ابنته وهي مسلمة من ابن أخ له نصراني فركب عوف بن القعقاع الى عمر بن الخطاب فأخبره بذلك فكتب عمر في ذلك إن أسلم فهي امرأته وان لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما فتزوجها عوف بن القعقاع ، وهم لا يقولون بهذا لأنهم لا يجيزون البتة ابتداء عقد نكاح مسلمة من كافر أسلم إثر ذلك أو لم يسلم *

وعن عمر أيضا قول رابع لا يصح عنه رويناه من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني قال : أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر عرض عليه الاسلام فأبى *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن أبي إسحق الشيباني (٢) عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان التغلبي كان نا كحا بامرأة من بني تميم فأسلمت فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تسلم واما أن ننتزعها منك فأبى فنزعها عمر منه * ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن أبي إسحق الشيباني عن السفاح بن مضر التغلبي عن داود بن كردوس ان عبادة بن النعمان بن زرعة أسلمت امرأته التميمية وأبى أن يسلم ففرق عمر بينهما *

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) من قوله وقال : انبأني ابن المرأة الى هنا سقط من النسخة اليمنية

أبو إسحاق لم يدرك عمر، والسفاح، وداود بن كردوس مجهولان، وكذلك يزيد بن علقمة، وعن علي بن أبي طالب قول آخر من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها *

ورويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي هو أحق بها مالم يخرج من مصرها، وقول آخر رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما الا أن يفرق(١) بينهما سلطان * وأما من راعى عرض الاسلام فكما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبدة ابن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: اذا أسلمت وأبى أن يسلم فانها تبين منه بواحدة وقاله عكرمة *

قال ابو محمد: ليس في هذا بيان ان إبايته بعد اسلامها وقد يريد أن يسلم معها، (٢) وأما من راعى العدة فصح عن عطاء. ومجاهد. وعمر بن عبد العزيز * وأما قولنا فروي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا من طريق شعبة أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته ففرق عمر بن الخطاب بينهما *

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية، أو النصرانية تسلم تحت اليهودي، أو النصراني قال: يفرق بينهما * الاسلام يعلو ولا يعلى عليه، وبه يفتي حماد بن زيد * ومن طريق عبد الرزاق عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نساء أهل الكتاب لنا حل ونساؤنا عليهم حرام(٣) * وصح عن الحكم بن عتيبة أنه قال في المجوسيين يسلم أحدهما قال: قد انقطع ما بينهما * وصح عن سعيد بن جبير في نصرانية أسلمت تحت نصراني قال: قد فرق الاسلام بينهما(٤) * وصح عن عطاء؛ وطاوس، ومجاهد، والحكم بن عتيبة في كافرة تسلم تحت كافر قالوا: قد فرق الاسلام بينهما، وصح عن عمر بن عبد العزيز، وعدي بن عدي هذا بعينه ايضا، وعن الحسن ثابت ايضا أيهما اسلم فرق الاسلام بينهما، وروي أيضاً عن الشعبي *

قال أبو محمد: أما جميع هذه الأقوال التي قدمنا فما نعلم لشيء منها حجة أصلا إلا من قال. بأنها تقر عنده ويمنع من وطئها فانهم احتجوا بأن قالوا. نكاح الكفر صحيح فلا يجوز إبطال نكاح صحيح بغير يقين *

واحتجوا أيضا بما رويناه من طريق أبي داود السجستاني قال: نا عبد الله بن محمد النفيلي. ومحمد

---

(١) في النسخة اليمنية «مالم يفرق» وما هنا موافق لما في زاد المعاد ج٤ ص١٤ (٢) في النسخة رقم (١٤) «وقد يريد ابى ان يسلم معها بزيادة «ابى» وكتب عليها مصححها «صح» ولا ارى هنا لزيادتها معنى» (٣) من قوله «ومن طريق عبد الرزاق» الى هنا سقط من النسخة اليمنية» (٤) في النسخة رقم (١٤) «قال فرق فرق» *

ابن عمرو الرازى، والحسن بن على — هو الحلوانى — قال النفيلى: نا محمد بن سلمة، وقال الرازى: نا سلمة بن الفضل، وقال الحلوانى: نا يزيد — هو ابن زريع — أو ابن هارون أحدهما بلا شك، ثم اتفق سلمة وابن سلمة ويزيد كلهم عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته زينب على أبى العاص بالنكاح الأول. زاد محمد ابن سلمة لم يحدث شيئا (١) وزاد سلمة بعد ست سنين وزاد يزيد بعد سنتين » (٢) وقالوا: قد أقرّ النبى ﷺ جميع كفار العرب على نسائهم وفيهم من أسلمت قبله، وفيهم من أسلم قبلها *

قال أبو محمد: لا حجة لهم غير ما ذكرنا، فأما قولهم: ان نكاح أهل الكفر صحيح فلا يجوز فسخه بغير يقين فصدقوا؛ واليقين قد جاء كما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل *

وأما الخبر فصحيح يعنى حديث زينب مع أبى العاص رضى الله عنهما ولا حجة لهم فيه لأن اسلام أبى العاص كان قبل الحديبية ولم يكن نزل بعد تحريم المسلمة على المشرك، وأما احتجاجهم باسلام العرب فلا سبيل لهم الى خبر صحيح بان اسلام رجل تقدم اسلام امرأته، أو تقدم اسلامها فأقرهما عليه السلام على النكاح الأول؛ فاذ لا سبيل الى هذا فلا يجوز أن يطلق على رسول الله ﷺ لأنه اطلاق الكذب والقول بغير علم، ﴿ فان قيل ﴾: قد روى أن أبا سفيان أسلم قبل هند، وامرأة صفوان أسلمت قبل صفوان قلنا: ومن أين لكم أنهما بقيا على نكاحهما ولم يجددا عقدا؟ وهل جاء ذلك قط باسناد صحيح متصل الى النبى ﷺ أنه عرف ذلك فأقرّه؟ حاشا لله من هذا (٣) *

قال أبو محمد: وهنا شغب المالكيون، والشافعيون فاما الشافعيون فاحتجوا بهذا كله وبحديث أبى العاص وجعلوا المراعى فى ذلك العدة فيقال لهم: هبكم أنه قد صح كل ما ذكرنا من أين لكم ان المراعى فى أمر أبى العاص. وأمر هند. وامرأة صفوان وسائر من أسلم انما هو العدة؟ ومن أخبركم بهذا؟ وليس فى شىء من هذه الأخبار كلها ذكر عدة ولا دليل عليها أصلا، ولا عدة فى دين الله تعالى الا من طلاق، أو وفاة، والمعتقة تختار نفسها وليست المسلمة تحت كافر ولا الباقية على الكفر تحت المسلم؛ ولا المرتدّة واحدة منهن؛ فمن أين جئتمونا بهذه العدة؟ ولا سبيل لهم الى وجود ذلك أبدا الا بالدعوى الكاذبة فكيف وقد أسلمت زينب فى أول بعث أبيها عليه السلام، لا خلاف فى ذلك، ثم هاجرت الى المدينة وزوجها كافر وكان بين اسلامها واسلامه أزيد من ثمان

---

(١) وفى رواية لاحمد «ولم يحدث شهادة ولا صداقا» (٢) هو فى سنن أبى داود ج٢ ص ٢٣٩، قال محشيه: ووقع فى رواية بعد ثلاث سنين، وأشار الحافظ فى الفتح إلى الجمع فقال: أراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه، وبالسنتين او الثلاث ما بين نزول قوله تعالى (لا هن حل لهم) وقدومه مسلما فان بينهما سنتين وأشهرا *

(٣) انظر زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم الجوزية ج ٤ ص ١٤ تجد ما يسرك *

عشرة سنة وقد ولدت فى خلال هذا ابنها على بن أبى العاص (١) فاين العدة لو عقلتم؟ *

وأما المالكيون فان موهوا بامرأة صفوان عورضوا بهذا، وأبى سفيان، وان احتجوا بقول الله: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ذكروا بقول الله تعالى: (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) فظهر فساد هذه الأقوال كلها، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية الى قوله: (ذلكم حكم الله يحكم بينكم) فهذا حكم الله الذى لا يحل لأحد ان يخرج عنه، فقد حرم الله تعالى رجوع المؤمنة الى الكافر *

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» فكل من أسلم فقد هجر الكفر الذى قد نهى عنه فهو مهاجر، ونص تعالى على ان نكاحها مباح لنا فصح انقطاع العصمة باسلامها، وصح ان الذى يسلم مأمور بأن لا يمسك عصمة كافرة فصح ان ساعة يقع الاسلام أو الردة فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر، وعصمة الكافرة من المسلم سواء أسلم أحدهما وكانا كافرين؛ أو ارتد احدهما وكانا مسلمين، والفرق بين ذلك تخليط، وقول فى الدين بلا برهان، وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٠ — مسألة — ومن قال من أهل الكفر مما سوى اليهود، والنصارى، أو المجوس: لا اله الا الله أو قال: محمد رسول الله كان بذلك مسلما تلزمه شرائع الاسلام فان أبى الاسلام قتل، وأما من اليهود، والنصارى، والمجوس فلا يكون مسلما بقوله لا اله الا الله محمد رسول الله إلا حتى (٢) يقول: وانا مسلم، أو قد أسلمت، أو انا برىء من كل دين حاشا الاسلام *

روينا من طريق مسلم نا حرملة بن يحيى انا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبيه قال: «لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣): ياعم قل: لا إله الا الله كلمة أشهد لك بها عند الله» وذكر الحديث *

ومن طريق مسلم نا يعقوب الدورقى نا هشيم نا حصين — هو ابن عبد الرحمن — أخبرنا أبو ظبيان سمعت أسامة بن زيد [بن حارثة يحدث] (٤) قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال: لا اله الا الله فكف عنه الأنصارى وطعنته فقتلته (٥)، فبلغ ذلك

---

(١) سقط لفظ «ابى» فى النسخة رقم (١٤) خطأ (٢) سقط لفظ «الا» من النسخة اليمنية، والكلام بدونه صحيح (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣ «جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابى امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم» الخ، ورواه البخارى فى صحيحه ج ٢ ص ١٩٩ (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩ (٥) فى صحيح مسلم «فطعنته برمحى حتى قتلته». والحرقات بضمتين وقاف اسم موضع

رسول الله ﷺ فقال لى : ياأسامة أقتلته بعد ماقال : لااله الا الله ؟ قلت: يارسول الله انما كان متعوذا فقال : أقتلته بعد ماقال: لا إله الا الله ؟ فمازال يكررها على حتى تمنيت انى لم اكن أسلمت قبل ذلك اليوم » *

قال أبو محمد : فهذا فى آخر الاسلام ، وحديث أبى طالب فى معظم الاسلام بعد اعوام منه، وقد كف الأنصارى كما ترى عن قتله اذ قال: لااله الا الله ولم يلزم أسامة قود لأنه قتله وهو يظنه كافرا فليس قاتل عمد *

ومن طريق مسلم نا الحسن بن على الحلوانى نا أبو توبة — هو الربيع بن نافع — نا معاوية (١) — يعنى ابن سلام — عن زيد يعنى أخاه أنه سمع أباسلام قال . انا أبو اسماء الرحبى (٢) أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه « قال : كنت قائما عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال : السلام عليك يامحمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال : لم تدفعنى ؟ قلت : ألاتقول : يارسول الله ؟ فقال اليهودى : انما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله فقال رسول الله ﷺ : ان اسمى محمد (٣) الذى سمانى به أهلى » ، ثم ذكر الحديث ، وفى آخره « ان اليهودى قال له : [لقد] (٤) صدقت وأنك لنبى ، ثم انصرف » *

ففى هذا الخبر ضرب ثوبان رضى الله عنه اليهودى اذ لم يقل: رسول الله ، ولم ينكر رسول الله ﷺ ، فصح أنه حق واجب اذ لو كان غير جائز لا نكره عليه ، وفيه ان اليهودى قال له: إنك لنبى ولم يلزمه النبى ﷺ بذلك ترك دينه *

ومن طريق البخارى نا عبدالله بن محمد نا أبو روح حرمى بن عمارة نا شعبة عن واقد — هو ابن محمد — بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : « سمعت أبى يحدث عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (٥) : « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله » وهذا كله قول الشافعى . وأبى سليمان : *

٩٤١ — مسألة — ولا يقبل من يهودى ، ولا نصرانى ، ولا مجوسى جزية الا بأن يقروا بأن محمدا رسول الله الينا وأن لا يطعنوا فيه ولا فى شىء من دين الاسلام لحديث ثوبان

---

(١) وقع فى صحيح مسلم ج١ ص٩٩ « أبو معاوية » وكذلك فى شرح مسلم للنووى طبع بولاق السادسة ج٢ ص٣٦٠ وهو غلط فيهما ووقع صحيحا فى صحيح مسلم طبع الاستانة ج١ ص١٧٣ (٢) هو بفتح الراء والحاء المهملتين واسمه عمرو بن مرثد الشامى الدمشقى وهو من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل (٣) فى النسخة اليمنية وفى النسخة رقم (١٤) « ان اسمى محمداً » وهو غلط (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) وهى موجودة فى صحيح مسلم (٥) فى صحيح البخارى ج١ ص٢٢ « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » الخ

الذى ذكرنا آنفا ، ولقول الله تعالى: (وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم) وهو قول مالك ، قال فى المستخرجة : من قال من أهل الذمة : انما أرسل محمد إليكم لا إلينا فلا شىء عليه ، قال : فان قال لم يكن نبيا قتل *

٩٤٢ ــ مسألة ــ ومن قال: ان فى شىء من الاسلام باطنا غير الظاهر الذى يعرفه الأسود والأحمر فهو كافر يقتل ولا بد لقول الله تعالى : (انما على رسولنا البلاغ المبين). وقال تعالى :(لتبين للناس مانزل اليهم) فمن خالف هذا فقد كذب بالقرآن *

٩٤٣ ــ مسألة ــ وكل عبد ، أو أمة كانا لكافرين ، أو أحدهما أسلما فى دار الحرب ، أو فى غير دار الحرب فهما حران ، فلو كانا كذلك لذمى فأسلما فهما حران ساعة اسلامهما ، وكذلك مدبر الذمى ، أو الحربى ، أو مكاتبهما ، أو أم ولدهما أيهم أسلم فهو حر ساعة إسلامه وتبطل الكتابة ، أو ما بقى منها ولا يرجع الذى أسلم بشىء مما كان أعطى منها قبل إسلامه ويرجع بما أعطى منها بعد إسلامه فيأخذه لقول الله عز وجل : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) . وإنما عنى تعالى بهذا احكام الدين بلا شك ، وأما تسلط الدنيا بالظلم فلا ، والرق أعظم السبيل ؛ وقد أسقطه الله تعالى بالاسلام ، ونسأل من باعهما عليه لم تبيعهما ؟ أهما مملوكان له أم غير مملوكين ؟ ولا بد من أحدهما *

﴿فان قال﴾ : ليسا مملوكين له صدق وهو قولنا ، واذ لم يكونا مملوكين له فهما حران ، وإن قال : هما مملوكان له قلنا : فلم تبطل ملكه الذى أنت تصححه بلا نص ولا إجماع ؟ وأى فرق بين اقرارك لهما فى ملكه ساعة ، أو ساعتين ، أو يوما ، أو يومين ، أو جمعة ، أو جمعتين ، أو شهراً ، أو شهرين ، أو عاما ، أو عامين ، أو باقى عمرها ، أو عمره ؛ وكيف صح اقرارك لهما فى ملكه مدة تعريضهما للبيع ؟ ولم يصح ، ولم يصح ابقاؤهما فى ملكه أكثر ولعلهما لا يستبيعان فى شهر ، أو أكثر ، وهلا اقررتموهما فى ملكه وحلتم بينه وبينهما كما فعلتم فى المدبر . وأم الولد . والمكاتب اذا اسلموا ؟ ولئن كان يجوز ابقاؤهم فى ملكه ان ذلك لجائز فى العبد ، ولئن حرم ابقاء العبد فى ملكه ليحرم ذلك فى أم الولد . والمدبر . والمكاتب ولا فرق ، وهذا تناقض ظاهر لا خفاء به وقول فاسد لا مرية فيه ، ونسألهم أيضا عن كافر اشترى عبداً مسلما ، أو أمة مسلمة ، فمن قولهم : أنهم يفسخون ذلك الشراء فنقول لهم : ولم فسختموه ؟ وهلا بعتموهما عليه كما تفعلون اذا أسلم فى ملكه ؟ وما الفرق ؟ ﴿فان قالوا﴾ : لأن هذا ابتداء تملك قلنا نعم: فكان ماذا ؟ ولا يخلو ابتياعه لهما من أن يكون ابتداء تملك لما يحل تملكه أو لما لا يحل تملكه ، ولا سبيل الى ثالث *

﴿ فان قالوا ﴾ : بل لما لا يحل تملكه قلنا : صدقتم فكيف أحللتم تملكه لهما مدة تعريضكم

إياهما للبيع اذا أسلما فى ملكه؟ ﴿وان قالوا﴾ : بل لما يحل تملكه قلنا: فلم فسختم ابتياعه لما يحل له تملكه ؟ بل لم تبيعون عليه ما يحل له تملكه؟ ﴿فان قالوا﴾. انهما كانا فى ملكه قبل أن يسلما فلم يبطل ملكه باسلامهما ، قلنا : نعم فلم بعتموهما عليه وهذا تناقض فاحش لا إشكال فيه ، وقول باطل بلا برهان ، والعجب كل العجب ! انهم ينكرون مثل هذا على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ فيقولون فى تزوجه عليه السلام صفية أم المؤمنين وجعل عتقها صداقها : لا يخلو أن يكون تزوجها قبل عتقها، أو بعد عتقها ، فان كان تزوجها قبل عتقها فزواج الرجل أمته لا يحل، وان كان تزوجها بعد عتقها فقد مضى عتقها فأين الصداق ؟ وقالوا : مثل هذا فى العتق بالقرعة. وفى وجود المرء سلعته عند مفلس ، وكل هذا لا يدخل فيه ما أدخلوه فيه من هذه الاعتراضات الفاسدة ، ثم لا ينكرون هذا على أنفسهم وهو موضع الانكار حقا لأنهم انما يتكلمون ويقضون برأيهم الفاسد وهو عليه السلام انما يتكلم ويقضى عن الله تعالى الذى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

﴿فان قالوا﴾ : نبيعه على الكافر كما تبيعون أنتم عبد المسلم وأمته اذا شكوا الضرر وفى التفليس قلنا لهم ، وبالله تعالى التوفيق : لا نبيع عبد المسلم ولا أمته أصلا الا فى حق واجب لازم لا يمكننا التوصل اليه البتة بوجه من الوجوه إلا ببيعهما والا فلا. أول ذلك اننا لا نبيعهما عليه الا فى دين لزمه أو فى نفقة لزمته لنفسه أو للمملوك والمملوكة، أو لمن تلزمه نفقته، أو لضرر ثابت ، فاما الحق الواجب فما دمنا نجد له دراهم أو دنانير لم نبعهما عليه فان لم نجد له غيرهما ولم يكن سبيل الى أداء ذلك الحق الا ببيعهما فهما مال من ماله يباع عند ذلك لقول الله تعالى: (كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله) ومن القيام بالقسط إعطاء كل ذى حق حقه ، وصوّب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا القول إذ قاله سلمان لأبى الدرداء رضى الله عنهما ، وأما الضرر الثابت فان أمكننا منع الضرر بأن نحول بينه وبين الأمة، والعبد بأن يؤاجرا ، أو يجعلا عند ثقة يمنع من الاضرار بهما لم نبعهما فاذا لم يقدر على ذلك البتة بعناهما لأننا لا نقدر على المنع من الظلم والعدوان والاثم الا بذلك ، وقال تعالى : (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ﴿فان قالوا﴾ : كذلك نحكم الكافر على المسلم من عبيدهم ضرر قلنا : فان صح أنه لا ضرر على الأمة والعبد من سيدهما الكافر، أو سيدتهما الكافرة بل هما معترفان بالاحسان والرفق جملة أليس قد بطل تعلقكم بالضرر؟، هذا مالا شك فيه.

﴿فان قالوا﴾ : نخاف أن يفسدا دينهما بطول الصحبة قلنا: ففرقوا بينهما وبين ابنيهما اذا أسلم خوف أن يفسدا دينه ويبعوا عبد المسلم الفاسق وأمته بهذا الاعتلال لانه مضمون منه تدريبهما على شرب الخمر .واضاعة الصلاة. والظلم ولا فرق ، وهذا مالا مخلص منه أصلا، والحمد لله رب العالمين ، وقوله تعالى : (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم

بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولاجناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن) برهان قاطع فى وجوب عتق أمة الذمى، أو الحربى اذا أسلمت لأنه تعالى أمر أن لا نرجعها الى الكفار وأنهن لايحللن لهم (١) وأباح لنا نكاحهن ، وهذا عموم يوجب الحرية ضرورة *

﴿فان قيل﴾: قوله تعالى فى هذه الآية: (وآتوهم ما أنفقوا) دليل على أنه تعالى أراد الزوجات قلنا : الآية كلها عامة لكل مؤمنة هاجرت بالايمان لتدخل فى جملة المسلمين وهذا الحكم فى إيتاء ما أنفقوا خاص فى الزوجات ولا يوجب أن يكون سائر عموم الآية خصوصا إذ لم يوجب ذلك لغة ولا شريعة، وبالله تعالى التوفيق ، وقد صح أن أبا بكرة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فعتق ، ﴿فان قالوا﴾: هذا حكم من خرج من دار الحرب الى دار الاسلام قلنا: ما الفرق بينكم وبين من قال: بل هذا حكم من خرج من الطائف خاصة ؟ وهل بين الحكمين فرق؟ ثم نقول لهم : وما دليلكم على هذا؟ وانما جاء مسلما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد لكافر فأعتقه ولم يقل عليه السلام انى انما اعتقته لانه خرج من دار الحرب فمن نسب هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كذب عليه، وقال عليه بلا برهان ، وأنتم تقيسون الجص على التمر والسقمونيا على البر والكمون عليهما بلا برهان، وفرج المسلمة المتزوجة على يد السارق، ثم تفرقون بين عبد مسلم وعبد مسلم كلاهما أسلم فى ملك كافر ان هذا لعوج ما شئتم، فان ذكروا أمر بلال، وسلمان رضى الله عنهما وان كليهما أسلم وهما مملوكان لوثنى ويهودى فابتاع بلالا أبو بكر، وكاتب سلمان سيده فلو كانا حرين بنفس اسلامهما لما كان أبو بكر مالك ولاء بلال ، ولا صحيح العتق فيه قلنا وبالله تعالى التوفيق: *

أما أمر بلال فكان فى أول الاسلام بلا خلاف من أحد وقبل نزول الآية التى ذكرنا ببضع عشرة سنة لأن الآية مدنية فى سورة النساء ولم تكن الصلاة يومئذ لازمة، ولا الزكاة، ولا الصيام، ولا الحج، ولا المواريث، ولا كان حراما نكاح الوثنى المسلمة، ولا نكاح المسلم الوثنية، ولا ملك الوثنى للمسلم فلا حجة فى أمر بلال *

وأما أمر سلمان فكان بالمدينة وكان مملوكا لرجل من بنى قريظة وهم ممتنعون لا يجرى عليهم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هم فى حصونهم مالكون لأنفسهم، وكان اسلام سلمان رضى الله عنه بلا خلاف قبل الخندق وهو أول مشاهده، وهلاك بنى قريظة وقتلهم ، وحصارهم بعد الخندق بلا خلاف من أحد *

ومن البرهان القاطع على أن ملك سيده له بطل عنه باسلامه أنه كان مكاتبا له بلا شك

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «لهن» وما هنا أنسب بالآية *

وما انتمى قط الى ولاء ذلك القرظى بل انتمى مولى الله تعالى ورسوله، وهذا كله متفق عليه من المؤالف. والمخالف، والصالح. والطالح، فلو كان ملكه له صحيحا وكتابته له صحيحة بحق الملك لكان ولاؤه له ولو كان ولاؤه له لما تركه النبى ﷺ ينتفى عن ولائه، وفى هذا حجة لمن نصح نفسه وكفاية، وكيف ولو لم يقم هذا البرهان لما كان لهم فيه حجة؟ لأنهم لا دليل لهم على أنه كان أمره بعد نزول الآية المذكورة، وبالله تعالى التوفيق *

وبهذا القول يقول بعض أصحاب مالك ذكر ذلك ابن شعبان عنهم أن عبد الذمى ساعة يسلم فهو حر، وقال أشهب: ساعة يسلم عبد الحربى فهو حر خرج أو لم يخرج، وقال مالك: اذا أسلمت أم ولد الذمى فهى حرة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ان أسلم عبد الحربى فى دار الحرب فهو باق على ملكه فان باعه أو وهبه من مسلم. أو كافر. أو لمسلم. أو كافر (١) فهو حر ساعة بيعه، أو هبته وبطل البيع والهبة قال: فان اشترى الحربى عبدا مسلما فهو على ملكه فاذا حمله الى أرض الحرب فساعة دخوله الى أرض الحرب فهو حر، فهل سمع بأوحش أو أفحش من هذا التخليط؟ وهى أقوال لا يعرف أن أحدا قالها قبله، وأما مالك فاذ اعتق أم ولده باسلامها وهى أمة له فقد ناقض اذ لم يعتق العبد والأمة باسلامهما، ولا فرق بين ذلك *

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا أنه سمع سليمان بن موسى يقول: لا يسترق الكافر المسلم، وهذا نفس قولنا لأنه أبطل استرقاقه اياه جملة، قال ابن جريج. وسئل ابن شهاب عن أم ولد النصرانى (٢) أسلمت؟ فقال ابن شهاب: يفرق الاسلام بينهما وتعتق، قال ابن جريج: لا تعتق حتى يدعى هو الى الاسلام فان أبى عتقت *

قال أبو محمد: كلاهما قد أوجب عتقها ولا معنى لتأنى عرض الاسلام عليه، ومن طريق ابن أبى شيبة نا معن بن عيسى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال: مضت السنة ان لا يسترق كافر مسلما *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ولا يتركون يسترقونهم ويدفع أثمانهم اليهم فمن قدرت عليه بعد تقدمك اليه استرق شيئا من سبى المسلمين ممن قد أسلم وصلى فاعتقه * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى بعض أهل أرضنا أن نصرانيا اعتق مسلما فقال عمر بن عبد العزيز: أعطوه قيمته من بيت المال وولاؤه للمسلمين *

قال أبو محمد: قد رأى عتقه له غير نافذ ورأى ولاءه للمسلمين (٣) وهذا هو نص قولنا، وأما اعطاؤه قيمته من بيت المال فلا نقول بهذا: فانه لا حق للكفار فى بيت مال المسلمين *

---

(١) فى النسخة اليمنية «أو لكافر» (٢) فى النسخة اليمنية «أم ولد لنصرانى» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «لاهل الاسلام»

٩٤٤ — مسألة — ومن سبي من أهل الحرب من الرجال وله زوجة ، أو من النساء ولها زوج فسواء سبي معها، أولم يسب معها ، ولاسبيت معه فهما على زوجيتهما فان أسلمت انفسخ نكاحها حين تسلم لما قدمنا ، وأما بقاء الزوجية فلأن نكاح أهل الشرك صحيح قد أقرهم رسول الله ﷺ عليه ، ولم يأت نص بأن سباءهما ، أو سباء أحدهما يفسخ نكاحهما ، *

﴿ فان قيل ﴾ : فقد قال الله تعالى :(والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم). قلنا : نعم إذا أسلمت حلت لسيدها المسلم ، ولو كانت هذه الآية على عمومها لكان من له أمة ناكح تحل له لأنها ملك يمينه ، وهذا مالا يقوله الحاضرون من خصومنا ، وقد قال به ابن عباس وغيره: من ابتاع أمة ذات زوج فبيعها طلاقها ولا نقول بهذا :لما سنذكره في كتاب النكاح ان شاء الله عز وجل *

٩٤٥ — مسألة — وأي الأبوين الكافرين أسلم ؟ فكل من لم يبلغ من أولادهما مسلم باسلام من اسلم منهما الأم أسلمت أو الأب وهو قول عثمان البتي .والأوزاعي . والليث بن سعد . والحسن بن حي . وأبي حنيفة .والشافعي وأصحابهم كلهم ، وقال مالك. وأبو سليمان: لايكونون مسلمين الا باسلام الأب ، لا باسلام الأم ، وقال بعض فقهاء المدينة : لايكونون مسلمين إلا باسلام الأم وأما باسلام الأب فلا لأنهم تبع للأم في الحرية، والرق للأب *

قال أبو محمد : مانعلم لمن جعلهم باسلام الأب خاصة مسلمين حجة أصلا ، ونسألهم عن قولهم في ابن المسلمة من زنا ، أو استكراه (١) فمن قولهم : إنه مسلم باسلامها وهذا ترك منهم لقولهم ، ووافقونا أنه ان أسلم الأبوان أو احدهما ولهما بنون وبنات قد بلغوا مبلغ الرجال والنساء فانهم على دينهم لايجبرون على الاسلام ،وبه نقول لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الاعليها) ، والبالغ مخاطب قد لزمه حكم الكفر أوالذمة ، وليس غير البالغ مخاطبا كما قدمنا قال مالك : نعم ولو كان الولد حزورا (٢) قد قارب البلوغ ولم يبلغ فهو على دينه *

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش لأنه ليس بالغا ومالم يكن بالغا فحكمه حكم من لم يبلغ لامن بلغ ، وبالله تعالى التوفيق ، واما من قاس الدين على الحرية والرق فالقياس كله باطل قال الله تعالى : (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق

(١) في النسخة رقم (١٤) «او اكراه» (٢) قال في الصحاح: الحزور الغلام إذا اشتد وقوي وخدم، قال يعقوب: هو الذي قد كاد يدرك ولم يفعل اه

الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) فصح انه لا يجوز تبديل دين الاسلام لأحد ولا يترك أحد يبدله الا من أمر الله تعالى بتركه على تبديله فقط ، وقال تعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) ، فصح انه لا يجوز أن يقبل فى الدنيا ولا فى الآخرة دين من أحد غير دين الاسلام الا من أمر الله تعالى بأن يقبل منه ويقر عليه *

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « مامن مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه [1] » فصح انه لا يكون أحد الا على الاسلام حتى يعبر عن نفسه فمن أذن الله تعالى فى اقراره على مفارقة الاسلام الذى ولد عليه أقررناه ومن لا لم نقره على غير الاسلام *

ومن طريق مسلم نا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال[2] رسول الله ﷺ: « مامن مولود إلا يولد[3] على الفطرة أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة [بهيمة][4] جمعاء هل تحس فيها من جدعاء ؟ » *

قال أبو محمد: فصح انه لا يترك أحد على مخالفة الاسلام الا من اتفق أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه فقط ، فاذا أسلم أحدهما فلم يمجسه أبواه ، ولا نصراه، ولا هوداه فهو باق على ماولد عليه من الاسلام ولا بد بنص القرآن والسنة ، وقد وهل[5] قوم فى هذه الآية وهذه الاخبار وهى بينة وهى العهد الذى أخذه الله تعالى على الأنفس حين خلقها كما قال تعالى: (واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا : بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين) *

وقد اختلف قول عطاء فى هذا فمرة قال: كقولنا : انه مسلم باسلام أى أبويه أسلم ومرة قال هم مسلمون باسلام أمهم لا باسلام أبيهم ، ومرة قال: أيهما اسلم ورثا جميعا من مات من صغار ولدهما وورثهما صغار ولدهما ، روينا هذه الأقوال كلها عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وروينا عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبى سليمان انهما قالا جميعا فى الصغير يكون أحد أبويه مسلما فيموت : انه يرثه المسلم ويصلى عليه * ومن طريق معمر عن عمرو والمغيرة قال عمرو : عن الحسن ، وقال المغيرة : عن ابراهيم النخعى قالا جميعا فى نصرانيين بينهما ولد صغار فأسلم أحدهما: ان أولاهما بهم المسلم يرثهم ويرثونه، وقال الاوزاعى : ان أسلم جد الصغير، أو عمه فهو مسلم باسلام أيهما أسلم ، وقال سليمان بن موسى : الامر

(١) هو فى صحيح مسلم ج٢ ص ٣٠٢ ، وفى رواية « حتى يعبر عنه لسانه » (٢) فى صحيح مسلم ج٢ ص ٣٠١ ، عن أبى هريرة انه كان يقول: قال، الخ (٣) فى النسخة اليمنية « مامن مولود يولد إلا » وماهنا موافق لصحيح مسلم (٤) الزيادة من، صحيح مسلم ومعنى جمعاء سليمة من العيوب مجتمعة الأعضاء كاملتها فلا جدع فيها ولا كى (٥) أى غلط فيه وفى النسخة اليمنية « ذهل »

فيما مضى فى أولينا الذى يعمل به ولا يشك فيه ونحن عليه الآن ان النصرانيين بينهما ولد صغار فأسلمت الأم ورثته كتاب الله تعالى وما بقى فللمسلمين فان كان أبواه نصرانيين وهو صغير وله أخ من أم مسلم، أو أخت مسلمة ورثه أخوه، أو أخته كتاب الله، ثم كان ما بقى للمسلمين، روينا هذا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه سمع سليمان بن موسى يقول هذا لعطاء، وسليمان فقيه أهل الشام أدرك التابعين الأكابر ولسنا نراه مسلما باسلام جد؛ ولا عم، ولا أخ، ولا أخت اذا اجتمع أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *

٩٤٦ — مسألة — وولد الكافرة الذمية؛ أو الحربية من زنا. أو إكراه مسلم ولا بد لانه ولد على ملة الاسلام كما ذكرنا ولا ابوين له يخرجانه من الاسلام فهو مسلم وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٧ — مسألة — ومن سبى من صغار أهل الحرب فسواء سبى مع أبويه، أو مع أحدهما، أو دونهما هو مسلم، ولا بد لأن حكم أبويه قد زال عن النظر له وصار سيده أملك به فبطل اخراجهما له عن الاسلام الذى ولد عليه *

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا خلاد قال: أخبرنى عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا، ولا نصرانيا يهودولده، ولا ينصره فى ملك العرب، وهذا نص قولنا ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك، وهو قول سفيان الثورى. والأوزاعى. والمزنى، وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٨ — مسألة — ومن وجد كنزا من دفن كافر غير ذمى جاهليا كان الدافن، أو غير جاهلى فأربعة أخماسه له حلال، ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة، ولا يعطى للسلطان من كل ذلك شيئا الا إن كان إمام عدل فيعطيه الخمس فقط وسواء وجده فى فلاة فى أرض العرب، أو فى أرض خراج، أو أرض عنوة، أو أرض صلح، أو فى داره، أو فى دار مسلم، أو فى دار ذمى، أو حيث ما وجده حكمه سواء كما ذكرنا، وسواء وجده حر، أو عبد، او امرأة قال الله عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) الآية، وقال تعالى: (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا)، ومال الكافر غير الذمى غنيمة لمن وجده *

وروينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وفى الركاز الخمس» (١) ومن حديث رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة حدثنى ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها «أن رجلا قال لها: أصبت كنزا فرفعته الى السلطان فقالت له عائشة: بفيك الكثكث»، الكثكث التراب (٢)،

---

(١) هو فى الموطأ ج ١ ص ٢٢٤ «فى الركاز الخمس» (٢) قال ابن الاثير فى النهاية: الكثكث بالكسر والفتح دقاق الحصى والتراب

وقولنا هذا : هو قول أبى سليمان : ولا يكون وجوده فى أرض متملكة لمسلم ، أوذمى موجبا لملك صاحب الأرض له لأنه غير الأرض فلا يكون ملك الأرض ملكا لما فيها من غيرها من صيد ، أو لقطة ، أو دفينة ، أو غير ذلك ، وقال الشافعى : كقولنا الا انه قال : إن ادعى صاحب الأرض التى وجد فيها انه قد كان وجده ثم أقره فهو له ، وهذا ليس بشىء لأنها دعوى لا بينة له عليها فهو لمن وجده لأنه فى يده وهو غانمه إلا أن يوجد إثر استخراجه ، ثم رده فيكون حينئذ قول صاحب الأرض حقا ، وأما اذا وجد كما وضع اول مرة فكذب مدعيه ظاهر بلا شك ، وقال مالك : لا يكون لواجده إلا ان يجده فى صحارى أرض العرب فهو له بعد الخمس فان وجده فى أرض عنوة فهو كله لبقايا مفتتحى تلك البلاد ، وفيه الخمس ، فان وجده فى ارض صلح فهو كله لأهل الصلح ولا خمس فيه *

وهذا خطأ ظاهر من وجوه * أولها انه أسقط الخمس عما وجد من ذلك فى أرض صلح وهذا خلاف قول رسول الله ﷺ : « وفى الرّكاز الخمس » فعمّ عليه السلام ولم يخص أرض صلح من غيرها * وثانيها انهم انما صالحوا على ما يملكونه مما بأيديهم لا على مالا يملكونه ولا هو بأيديهم ولا يعرفونه * وثالثها انهم لو ملكوا كل ركاز فى الأرض التى صالحوا عليها لوجب أن تملكه أيضا العرب الذين أسلموا على بلادهم فيكون ماوجد فيها من ركاز للذين أسلموا على تلك الأرض ، وهذا خلاف قولهم *

وأما قوله فيما وجد فى أرض العنوة أنه لورثة المفتتحين فخطأ لأن المفتتحين للأرض انما يملكون ماغنموا الا مالم يغنموا ، والركاز مما لم يغنموا ، ولا حصلوا عليه ولا أخذوه فلا حق لهم فيه *

والعجب كله انهم لا يجعلون الأرض حقا للمفتتحين أرض العنوة وهم غنموها ثم يجعلون الركاز الذى فيها حقا لهم وهم لم يغنموه ، وقال الحنيفيون : هو لواجده وعليه فيه الخمس وله أن يأخذ الخمس ان كان محتاجا الا أن يجده فى دار اختطها مسلم أوفى دار الحرب فانه ان وجده فى دار اختطها مسلم فهو لصاحب الخطة وفيه الخمس ، وان وجده فى دار حربى وقد دخلها بأمان فهو كله للحربى ، وان وجده فى صحراء فى دار الحرب فهو كله لواجده ولا خمس عليه فيه ، وهذا تقسيم فى غاية الفساد وخلاف لأمر رسول الله ﷺ بان فى الركاز الخمس فعم عليه السلام ولم يخص ؛ ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبل أبى حنيفة ، وهو مع ذلك قول بلا برهان ، وفيه عن السلف آثار ، منها ما رويناه من طريق ابن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى ان عليا (١) أتاه رجل بألف وخمسمائة [درهم] (٢) وجدها فى خربة بالسواد فقال على : ان كنت وجدتها فى قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهى لهم ، وان كانت لا تحمل خراجها فلك أربعة أخماسه ولنا خمسه وسأطيبه لك جميعا *

---

(١) فى النسخة اليمنية «عن على» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

وهذا خلاف قول الحنيفين والمالكين لأن السواد أخذ عنوة لاصلحا وكان في أيام على دار إسلام وقبل ذلك بدهر وشيء رويناه من طريق قتادة أن أبا موسى وجد دانيال بالسوس إذ فتحها ومعه مال إلى جنبه كانوا يستقرضون منه ما احتاجوا إلى أجل مسمى فاذا جاء ذلك الأجل ولم يرده المستقرض برص (١) فكتب إلى عمر بذلك فكتب إليه عمر كفنه وحنطه وصل عليه وادفنه كما دفنت الأنبياء واجعل المال في بيت مال المسلمين، وهذا صحيح لأنه لم يكن ركازاً انما كان معلوما ظاهرا ولم يكن من أموال الكفار فيخمس ويغنم بل كان مال نبي فهو للمسلمين في مصالحهم * ومنها خبر عن عمر من طريق سماك بن حرب عن جرير بن رياح (٢) عن أبيه أنهم أصابوا قبراً بالمدائن وفيه ميت عليه ثياب منسوجة بالذهب ومعه مال فكتب فيه عمار بن ياسر إلى عمر فكتب إليه عمر أعطهم إياه ولا تنزعه منهم، وهذا قولنا لاقولهم إلا أنه ليس فيه ذكر خمس؛ ولا بدّ من الخمس عندنا وعندهم *

وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر فاخذ خمسها مائتي دينار ودفع إليه الباقي، ثم جعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فدفعها إلى واجدها، وهذا قولنا الا في صفة قسمته الخمس *

ومن طريق ابن جريج ان عمرو بن شعيب أخبره ان عبداً وجد ركزة على عهد عمر فأعتقه منها وأعطاه منها وجعل سائرها في بيت المال وهم لايقولون بهذا، وسواء عندنا وجد الركاز حر، أو عبد، الحكم [عندنا] (٣) واحد على ماقدمنا * وروينا خبرين أحدهما من طريق الزمعي (٤) عن عمته قريبة بنت عبدالله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد بن الأسود عن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ان المقداد خرج إلى حاجته ببقيع الخبجبة (٥) فاذا جرذ (٦) يخرج من جحر دينارا بعد دينار ثم أخرج خرقة حمراء (٧) فكانت ثمانية عشر دينارا فاخذها وحملها إلى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «هل أهويت [بيدك إلى] (٨) الجحر؟ قال: لا قال له رسول الله ﷺ: [خذها] (٩) بارك الله لك فيها» وهذا خبر ليس موافقا لقول أحد ممن ذكرنا وإسناده مظلم، الزمعي عن عمته قريبة (١٠) وهي مجهولة، ولعل تلك الدنانير

---

(١) في النسخة اليمنية «رض» (٢) في النسخة رقم (١٤) «رباح» بالباء الموحدة ولم أجد جرير بن رباح او رياح في كتب الرجال المطبوعة، ووجدت ترجمة لرياح أبيه في تهذيب التهذيب ج٣ص ٢٩٩ (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة اليمنية «الدمعي» وهو غلط، واسمه موسى بن يعقوب بن عبدالله بن وهب بن زمعة بن الاسود بن المطلب ابو محمد المدني (٥) هو بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وفتح الجيم وباء أخرى، انظر معجم البلدان لياقوت، وقال الدميري في حياة الحيوان في «الجرذ» وذكر هذا الحديث: هو بفتح الخاء وسكون الباء الاولى موضع بنواحي المدينة، وذكر صاحب القاموس انه بجيمين، ولذلك نجد نسخ المحلي مختلفة فيه (٦) هو — بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة — ذكر الفيران، والحديث رواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما على ماقاله الدميري والحديث ذكره المصنف مختصرا (٧) في حياة الحيوان «خضراء» بدل حمراء

(٨) الزيادة من حياة الحيوان (٩) الزيادة من حياة الحيوان (١٠) هي بصيغة التصغير — بنت عبد الله بن وهب بن زمعة

من دفن مسلم مجهول ميئوس عن معرفته فهى لمن وجدها عندنا كلها * وخبر آخر من طريق يحيى بن معين عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن أبي بجير عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أنه كان مع رسول الله ﷺ فى خروجه الى الطائف فمروا بقبر فقال رسول الله ﷺ: هذا قبر أبى رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ان أنتم نبشتم عنه وجدتموه فابتدره الناس فوجدوا الغصن» وهذا لا يصح لأنه عن يحيى ابن أبى بجير وهو مجهول، ثم لا حجة فيه لقول أحد ممن ذكرنا وانما فيه نبش قبور المشركين فقط، وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٩ — مسألة — ويقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة أسهم فسهم يضعه الامام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين، وسهم ثانى لبنى هاشم: والمطلب بنى عبد مناف غنيهم وفقيرهم، وذكرهم وأنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم، وصالحهم وطالحهم فيه سواء، ولا حظ فيه لمواليهم ولا لحلفائهم ولا لبنى بناتهم [من غيرهم] (١) ولا لأحد من خلق الله تعالى سواهم ولا لكافر منهم * وسهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك أيضا، وسهم رابع للمساكين من المسلمين * وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين، وقد فسرنا المساكين. وابن السبيل فى كتاب الزكاة فأغنى عن إعادة ذلك، واليتامى هم الذين قدمات آباؤهم فقط فاذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتم وخرجوا من السهم *

برهان ذلك قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ولقوله تعالى: (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فلا يسع أحدا الخروج عن قسمة الله تعالى التى نص عليها * ومن طريق أبى داود نا مسدد نا هشيم عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: أخبرنى جبير ابن مطعم قال: «لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذى القربى فى بنى هاشم، وبنى المطلب وترك، بنى نوفل، وبنى عبد شمس قال: فانطلقت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله ﷺ (٢) فقلنا. يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لاننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله ﷺ: انا وبنو المطلب لانفترق فى جاهلية ولا إسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه [ﷺ] (٣)» * وهذا بيان جلى واسناد فى غاية الصحة *

ابن الاسود بن المطلب الاسدية روت عن أبيها وأمها كريمة بنت المقداد بن الاسود، وليست بمجهولة كما قال المصنف *

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى سنن ابى داود ج ٣ ص ١٠٧ «حتى اتينا النبى صلى الله عليه وسلم»

(٣) الزيادة من سنن ابى داود *

نا أحمد بن محمد الطلمنكى نا محمد بن أحمد بن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس العبقسى المكى نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابورى نا اسحاق بن راهويه نا وهب بن جرير ابن حازم نا أبى قال : سمعت محمد بن اسحاق يقول : حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبى عليه السلام مثل الحديث الذى ذكرنا ، وفيه « قال : فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهم خمس الخمس من القمح والتمر والنوى » وهذا أيضا اسناد فى غاية الصحة والبيان وهو يبين ان سهم الله تعالى وسهم رسوله واحد وهو خمس الخمس *

نا يوسف بن عبد الله النمرى نا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن اصبغ نا أحمد بن زهير ابن حرب نا أبى نا روح بن عبادة نا على بن سويد بن منجوف (١) نا عبد الله بن بريدة الأسلمى عن أبيه (٢) « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا الى خالد ليقسم الخمس فاصطفى على منها سبية فأصبح يقطر رأسه فقال خالد لبريدة : ألا ترى ما صنع هذا الرجل ؟ قال بريدة : وكنت أبغض عليا فأتيت نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أخبرته قال : أتبغض عليا ؟ قلت : نعم قال : فأحبه فان له فى الخمس أكثر من ذلك » وهذا اسناد فى غاية الصحة وفى غاية البيان فى ان نصيب كل امرىء من ذوى القربى محدود معروف القدر * ومن طريق أبى داود نا عبيد الله بن عمر (٣) بن ميسرة نا عبد الرحمن ابن مهدى عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى [قال] (٤) اخبرنى سعيد بن المسيب اخبرنى جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم ، وبنى المطلب فقلت : « يارسول الله قسمت لاخواننا بنى المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة (٥) فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : انما بنو هاشم ؛ وبنو المطلب شىء واحد ، قال جبير ولم يقسم لبنى عبد شمس ، ولا لبنى نوفل من ذلك الخمس [كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب قال :] (٦) ، وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعطيهم وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده » * فهذا اسناد فى غاية الصحة والبيان وانما كان الذى لم يعطهم أبو بكر كما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعطيهم فهو ما كان عليه السلام يعود به عليهم من سهمه وكانت حاجة المسلمين أيام أبى بكر أشد ، وأما أن يمنعهم الحق المفروض الذى سماه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم لهم فيعيذ الله تعالى أبا بكر رضى الله عنه من ذلك *

(١) هو بنون وجيم وفى آخره فاء ، وزاد فى المغنى بمفتوحة وسكون نون (٢) سقط لفظ « عن ابيه » من النسخة رقم (١٤) خطأ
(٣) فى النسخة اليمنية « عبد الله بن عمرو » وهو غلط ، ووقع فى تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٠ « بن عمرو » بزيادة واو وهو غلط ايضا وجاء صحيحا فيهما فى سنن ابى داود ج ٣ ص ١٠٦ (٤) الزيادة من سنن ابى داود (٥) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم ، وعثمان رضى الله عنه من بنى عبد شمس ، وجبير بن مطعم من بنى نوفل ، وعبد شمس ونوفل وهاشم ومطلب سواء الجميع بنو عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) الزيادة من سنن ابى داود *

ومن طريق أبي داود نا عباس بن عبد العظيم العنبري نا يحيى بن أبي بكير نا أبو جعفر — هو عبد الله — بن عبد الله الرازي قاضي الري عن مطرف — هو ابن طريف — عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «سمعت عليا يقول: ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر، وحياة عمر فأتي بمال فدعاني فقال: خذه فقلت: لا أريده قال: خذه فأنتم أحق به قلت: قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال» (١)، أبو جعفر الرازي ثقة روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره *

ومن طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال: ان ابن عباس أمره ان يكتب الى نجدة و كتبت تسألني عن ذوي القربى من هم وانا زعمنا اناهم فابى ذلك علينا قومنا (٢) *

فهذه الاخبار الصحاح البينة ولا يعارضها مالا يصح أو ماموه به فيما ليس فيه منه شيء، وقولنا في هذا هو قول أبي العالية، وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أيضا، *

وروينا من طريق عبد بن حميد أنا أبو نعيم عن زهير عن الحسن بن الحر نا الحكم عن عمرو (٣) بن شعيب عن أبيه قال. خمس الخمس سهم الله تعالى وسهم رسوله ﷺ *

ومن طريق عبد بن حميد أيضا اخبرنا عمرو بن عون عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) قال: كل شيء لله تعالى وخمس الله تعالى ورسوله ﷺ واحد، ويقسم ماسوى ذلك على أربعة أسهم * ومن طريق عبد بن حميد اخبرنا عبد الوهاب — هو ابن عبد المجيد الثقفي — عن سعيد — هو ابن أبي عروبة — عن قتادة قال: تقسم الغنائم خمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها، ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس. فخمس منها لله تعالى وللرسول. وخمس لقرابة الرسول ﷺ. وخمس لليتامى. وخمس لابن السبيل. وخمس للمساكين *

قال أبو محمد: وهو قول الأوزاعي. وسفيان الثوري. والشافعي. وأبي ثور. واسحاق. وأبي سليمان. والنسائي. وجمهور اصحاب الحديث. وآخر قولي أبي يوسف القاضي الذي رجع اليه إلا أن الشافعي قال: للذكر من ذوي القربى مثل حظ الأنثيين وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص أصلا وليس ميراثا فيقسم كذلك وانما هي عطية من الله تعالى فهم فيها سواء؛ وقال مالك: يجعل الخمس كله في بيت المال ويعطى أقرباء

(١) هو في سنن أبي داود ج٣ ص١٠٧ (٢) هو في صحيح مسلم مطولا ج٢ ص٧٧ وذكره الطبري في تفسيره ج١٠ ص٥ من طريق آخر عن ابن عباس (٣) في النسخة اليمنية «نا الحكم بن عمرو» وهو غلط، والحكم هذا هو ابن عتيبة الكندي يروي عن عمرو ابن شعيب وغيره، وروى عنه الحسن بن الحر وغيره *

رسول الله ﷺ على مايرى الامام ليس فى ذلك حد محدود ؛ قال أصبغ بن فرج: أقرباؤه عليه السلام هم جميع قريش ، وقال أبو حنيفة : يقسم الخمس على ثلاثة أسهم ، الفقراء . والمساكين . وابن السبيل *

قال على : هذه أقوال فى غاية الفساد لأنها خلاف القرآن نصا ، وخلاف السنن الثابتة ، ولا يعرف قول أبى حنيفة عن أحد من أهل الاسلام قبله ، وقد تقصينا كل ماشغبوا به فى كتاب الايصال ، وجماع كل ذلك لكل من تأمله أنهم إنما احتجوا بأحاديث موضوعة من رواية الزبيرى ونظرائه أو مرسلة . أو صحاح ليس فيها دليل على ماادعوه أصلا ، أو قول عن صاحب قد خالفه غيره منهم ولا مزيد ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٥٠ — مسألة — وتقسم الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الوقعة أو الغنيمة لصاحب الفرس ثلاثة أسهم له سهم ، ولفرسه سهمان ، وللراجل وراكب البغل . والحمار . والجمل سهم واحد فقط ، وهو قول مالك . والشافعى . وأبى سليمان ، *

وقال أبو حنيفة : للفارس سهمان له سهم ولفرسه سهم ولسائر من ذكرناسهم ، — وهو قول أبى موسى الأشعرى — ، وقال أحمد : للفارس ثلاثة أسهم ولراكب البعير سهمان ولغيرهما سهم *

قال أبو محمد : أما قول أحمد فما نعلم له حجة ، وأما قول أبى حنيفة فانهم احتجوا له بآثار ضعيفة ، منها من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية (١) الأنصارى عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية (٢) الأنصارى ، وكان أحد القراء « أن رسول الله ﷺ أعطى للفارس سهمين ، والراجل سهما(٣) » مجمع مجهول وأبوه كذلك * ومن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهما » عبد الله بن عمر الذى يروى عن نافع فى غاية الضعف ، وعن شيخ من أهل الشام عن مكحول مثل ذلك ، وهذه فضيحة مجهول ، ومرسل ، واحتج أبو حنيفة بأن قال : لا أفضل بهيمة على إنسان فيقال له : وتساوى بينهما ان هذا لعجب ، فاذا جازت المساواة فما منع من التفضيل ؟ ثم هو يسهم للفرس وان لم يقاتل عليه ولا يسهم للمسلم التاجر ، ولا الأجير إلا أن يقاتلا ، فقد فضل بهيمة على انسان ، ثم هو يقول فى انسان قتل كلبا لمسلم ، وعبدا مسلما فاضلا ، وخنزيرا لذمى ، قيمة كل واحد منهم عشرون ألف درهم فانه يؤدى فى الكلب عشرين ألف درهم وفى الخنزير

(١) فى النسخة اليمنية « بن حارثة » وهو غلط صححناه من اسد الغابة وتهذيب التهذيب ولم يذكر تجهيلهما فانظره هنالك
(٢) فى النسخة اليمنية « بن حارثة » وهو غلط (٣) فى النسخة اليمنية « أعطى للفارس سهمين وللراجل سهما »

ذلك، ولا يعطى فى العبد المسلم إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم، فاعجبوا لهذا الرأى الساقط! واحمدوا الله تعالى على السلامة، فقد فضل البهيمة على الانسان *

وقالوا: قد صح الاجماع على السهمين فقلنا لهم: ان كنتم لا تقولون بما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم كلمنا كم فى ذلك فكيف ودعوا كم الاجماع ههنا كذب؟ وما ندرى لعل فيمن أخطأ كخطئكم ثم من يقول: لا يفضل فارس على راجل كما لا يفضل راكب البغل على الراجل، وكما لا يفضل الشجاع البطل المبلى على الجبان الضعيف المريض، ثم لو طردتم أصلكم هذا لوجب ان تسقطوا الزكاة عن كل ما أوجبتموها فيه من العسل وغير ذلك، ولبطل قولكم فى دية الكافر لأنه لم يجمع على شىء من ذلك، وهذا يهدم عليكم أكثر مذاهبكم *

ورووا ان أول من جعل للفرس سهمين عمر بن الخطاب من طريق ليث عن الحكم وهذا منقطع وهم يرون حكم عمر فى حد الخمر ثمانين سنة، فهذا ينبغى ان يجعلوه سنة أيضا *

وروينا من طريق البخارى نا عبيد بن اسماعيل عن أبى أسامة (١) عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما] (٢) قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) للفرس سهمين، ولصاحبه سهما * ومن طريق البخارى نا الحسن بن اسحاق نا محمد بن سابق نا زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما] (٤) قال: «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين وللراجل سهما يوم خيبر»، فهذا هو الذى لا يجوز خلافه لصحته ولأنه لو صحت تلك الأخبار لكان هذا زائدا عليها، وزيادة العدل لا يجوز ردها وهو قول سعد بن أبى وقاص. والحسن. وابن سيرين ذكر ذلك عن الصحابة، وبه يقول عمر بن عبد العزيز [وبالله تعالى التوفيق] (٥) *

٩٥١ — مسألة — ومن حضر بخيل لم يسهم له إلا ثلاثة أسهم فقط، وقد قال قوم: يسهم لفرسين فقط؛ وقال آخرون: يسهم لكل فرس منها، وهذا لا يقوم به برهان *

﴿فان قيل﴾ قد روى: ان النبى صلى الله عليه وسلم أسهم للزبير لفرسين قلنا: هذا مرسل لا يصح، وأصح حديث فيه هو الذى (٦) رويناه من طريق ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال: «ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بأربعة أسهم، سهم للزبير، وسهم القربى (٧) لصفية بنت عبد المطلب، وسهمين للفرس» *

---

(١) فى النسخة اليمنية «ابى امامة» وهو غلط (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٩٢ (٣) فى صحيح البخارى «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل» (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج ٥ ص ٢٨٣، والحديث مختصر (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٦) فى النسخة رقم (١٤) «فهو الذى» بزيادة فاء وليس بشىء (٧) فى النسخة اليمنية «وسهم للقربا» وهو تحريف

٩٥٢ ـ مسألة ـ ويسهم للأجير. وللتاجر. وللعبد. وللحر. والمريض. والصحيح سواء سواء كلهم لقول الله تعالى: (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) وللأثر الذى أوردنا آنفا من أنه عليه السلام قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما، ولم يخص عليه السلام حرا من عبد، ولا أجيرا من غيره، ولا تاجرا من سواه، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالظن الكاذب *

فان احتجوا بقول ابن عباس فى كتابه الى نجدة تسألنى عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما؟ أو أنه (١) ليس لهما شيء إلا أن يحذيا (٢)، فهذا قول ابن عباس* وقد روينا أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ليس للعبد من الغنيمة شيء، ولا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ، وكم قصة خالفوا فيها ابن عباس؟ كقوله فى بيع أمهات الأولاد، والصرف، وسهم ذى القربى وغير ذلك * فان ذكروا ما روينا من طريق أحمد بن حنبل نا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد (٣) بن المهاجر حدثنى عمير مولى آبى اللحم قال: «شهدت خيبر مع ساداتى فكلموا فىّ رسول الله ﷺ [فأمر بى] (٤) فقلدت السيف فاذا أنا أجره فأخبر أنى مملوك فأمر لى بشيء من خرثى المتاع (٥)»، فهذا لا حجة فيه لأن محمد بن زيد (٦) غير مشهور، وقد رويناه من طريق حفص بن غياث فقال محمد بن زيد (٧) وأيضا فانه ذكر انه كان يجر السيف، وهذا صفة من لم يبلغ، وهكذا نقول: ان من لم يبلغ لا يسهم له * فان ذكروا ما روينا من طريق الثورى عن ابن أبى ليلى عن فضالة بن عبيد «انهم كانوا مع النبىّ ﷺ فى غزوة وفينا مملوكون فلم يقسم لهم» وهذا منقطع لأنه ان كان ابن أبى ليلى ـ هو محمد ـ فلم يدرك فضالة ولا ولد إلا بعد موته بدهر طويل، وان كان ـ هو عبد الرحمن ـ فالثورى لم يدركه ولا ولد الا بعد موته بسنين *

روينا من طريق أبى داود نا ابراهيم بن موسى الرازى أخبرنا عيسى أخبرنا ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس اللهبى (٨) عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة أمّ المؤمنين قالت: كان أبى يقسم للحر والعبد * ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع نا ابن أبى ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبى قرّة قال: قسم لى أبو بكر الصديق كما قسم لسيدى * روينا من طريق ابن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم بن عتيبة. والحسن البصرى. ومحمد بن سيرين قالوا: من شهد البأس من حرّ، أو عبد، أو أجير فله سهم * ومن طريق ابن أبى شيبة نا جرير

(١) فى النسخة اليمنية «وانه» (٢) اى يعطيا بدون سهم وقد تقدم الحديث من طريق مسلم ص ٣٢٩ من هذا الجزء.
(٣) فى النسخ «محمد بن يزيد» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٤) الزيادة من سنن أبى داود ج ٣ ص ٢٧ (٥) هو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء آخر الحروف ـ اثاث البيت (٦) فى النسخ «بن يزيد» ولعله التبس على المصنف ولذلك وصفه بعد بأنه غير مشهور وليس كذلك بل هو مشهور، وجاء فى سنن ابى داود صحيحا كما هنا (٧) فى النسخة اليمنية «محمد بن زياد» (٨) فى النسخة اليمنية «اللبى» وهو غلط راجع ميزان الاعتدال*

عن المغيرة عن حماد عن ابراهيم النخعي في الغنائم يسبيها الجيش [1] قال: ان أعانهم التاجر، والعبد ضرب له بسهامهم مع الجيش، قال أبو بكر: وحدثناه محمد بن فضيل عن المغيرة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: اذا شهد التاجر والعبد قسم له وقسم للعبد *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا غندر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: يسهم للعبد؛ وهو قول أبي سليمان *

قال أبو محمد: وهم موافقون لنا على أن يسهم للفرس وهم أصحاب قياس بزعمهم فهلا أسهموا للعبد قياسا على ذلك، فان ذكروا في الأجير خبرين — فيهما أن أجيراً استؤجر في زمان النبي ﷺ في غزوة بثلاثة دنانير فلم يجعل له عليه السلام سهما غيرها — فلا يصحان، لأن أحدهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد [2] عن أبي سلم الحمصي [3] «ان رسول الله ﷺ»، وأبو سلم مجهول وهو منقطع أيضا * والثاني من طريق ابن وهب عن عاصم ابن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية، وعاصم بن حكيم. وعبد الله بن الديلمي مجهولان [4] *وقال الحسن. وابن سيرين. والأوزاعي. والليث: لا يسهم للأجير. وقال أبو حنيفة. ومالك: لا يسهم لهما إلا أن يقاتلا *وقال سفيان الثوري: يسهم للتاجر، وقال الحسن بن حي: يسهم للأجير *

٩٥٣ — مسألة — ولا يسهم لامرأة، ولا لمن لم يبلغ. قاتلا، أو لم يقاتلا، وينفلان دون سهم راجل ولا يحضر مغازي المسلمين كافر فان حضر لم يسهم له أصلا، ولا ينفل. قاتل أو لم يقاتل *

روينا من طريق مسلم نا ابن قعنب نا سليمان - هو ابن بلال - عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس «ان رسول الله ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة [5] واما يسهم لهن فلم يضرب لهن [6]» *

قال ابو محمد: لو بلغ بالنفل لها سهم راجل لكان قد أسهم لهن وهو قول سعيد بن المسيب وأبي حنيفة. والشافعي. وسفيان الثوري. والليث. وأبي سليمان: وقال مالك: لا يرضخ لهن، وهذا خطأ وخلاف الأثر المذكور *

قال أبو محمد: وقد روى من طريق أبي داود نا ابراهيم بن سعيد أخبرني زيد بن الحباب [7] نا رفيع بن سلمة بن زياد [قال] [8] حدثني حشرج بن زياد [9] عن جدته أم أبيه أنها غزت [10] مع

---

(١) في النسخة اليمنية «يصيبها الجيش» * (٢) في النسخة اليمنية «بن أبي وراد» وهو غلط (٣) كذا في النسخ والذي ظهر لي بعد المراجعة انه سلمة بالهاء في آخره يروى عنه عبد العزيز بن ابي رواد راجع تهذيب التهذيب ج٦ص٣٣٨ و ج١٢ص١١٨ (٤) ليس كما قال المؤلف انظر تهذيب التهذيب (٥) اى يعطين منها (٦) الحديث اختصره المصنف وهو في صحيح مسلم مطولا ج ٢ص٧٧ (٧) في النسخة اليمنية «يزيد بن الحباب» وهو غلط (٨) الزيادة من سنن ابي داود ج٣ص٢٧ (٩) في النسخة اليمنية «بن ريانة» وهو غلط (١٠) في سنن ابي داود «خرجت» بدل «غزت» *

رسول الله ﷺ في ست نسوة (١) قالت: فاسهم لنا عليه السلام كما أسهم للرجال (٢) وهذا إسناد مظلم رافع. وحشرج مجهولان * ومن طريق وكيع نا محمد بن عبد الله الشعيثي (٣) عن خالد ابن معدان قال: أسهم رسول الله ﷺ للنساء وللصبيان والخيل، وهذا مرسل * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا محمد بن راشد عن مجهول قال: أسهم رسول الله ﷺ للنساء والصبيان، والخيل وهذا أيضا مرسل * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن أبي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني قال: قسم عمر بن الخطاب بين الناس غنائمهم فأعطى كل انسان دينارا وجعل سهم الرجل والمرأة سواء * ومن طريق وكيع ناشعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال: شهد مع أبي موسى أربع نسوة منهن أم مجزأة بن ثور فاسهم لهن ابو موسى الأشعري، وهو قول الأوزاعي وقد كان يلزم أهل القياس ان يقولوا بهذا لأنه اذا اسهم للفرس وهو بهيمة فالمرأة أحق بالسهم إن كان القياس حقا *

قال ابو محمد: فعل رسول الله ﷺ هو القاضي على ما سواه، وأما الصبيان فغير مخاطبين، وأما النفل للصبيان أيضا من خمس الخمس فلا بأس لأنه في جميع مصالح المسلمين. واما الكافر فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن الزهري ان رسول الله ﷺ «كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين، وروينا عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه * ومن طريق وكيع نا الحسن بن حي عن الشيباني — هو أبو اسحاق — ان سعد بن مالك — هو ابن أبي وقاص — غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم (٤) * ومن طريق وكيع نا سفيان عن جابر قال: سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال الشعبي: أدركت الائمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم من جزيتهم فذلك لهم نفل حسن، والشعبي ولد في أول أيام علي وأدرك من بعده من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول الأوزاعي. وسفيان الثوري أنه يقسم للمشرك إذا حضر كسهم المسلم *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر سمعت قتادة سئل عن أهل العهد يغزون مع المسلمين؟ قال: لهم ما صالحوا عليه ما جعل لهم فهو لهم، وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان: لا يسهم لهم، قال ابو سليمان: ولا يرضخ لهم، ولا يستعان بهم *

قال أبو محمد: حديث الزهري مرسل ولا حجة في مرسل، ولقد كان يلزم الحنيفيين والمالكيين القائلين بالمرسل إن يقولوا: بهذا لأنه من أحسن المراسيل لاسيما مع قول الشعبي: إنه أدرك الناس على هذا، ولا نعلم لسعد مخالفا في ذلك من الصحابة، وكان سلمان بن ربيعة يستعين بالمشركين على المشركين؟ لكن الحجة في هذا هو ما رويناه

(١) في سنن ابي داود «في غزوة خيبر سادس ست نسوة» (٢) الحديث اختصره المصنف (٣) هو بمعجمة مضمومة ثم عين مهملة وآخره ثاء مثلثة (٤) الرضخ بضم الراء وبمعجمتين اعطاء القليل من الغنيمة *

من طريق مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال: انا لا نستعين بمشرك * ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه نا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فى حديث أنه قال: « فلم تحل الغنائم (١) لأحد من قبلنا » فصح أنه لا حق فى الغنائم لغير المسلمين *

٩٥٤ — مسألة — فان اضطررنا الى المشرك فى الدلالة فى الطريق استؤجر لذلك بمال مسمى من غير الغنيمة لما روينا من طريق البخارى نا ابراهيم بن موسى نا هشام — هو ابن يوسف — نا معمر عن الزهرى عن عروة [بن الزبير](٢) عن عائشة [رضى الله عنها](٣) قالت. « واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بنى الديل [وهو] (٤) على دين كفار قريش هاديا يعنى بالطريق » *

٩٥٥ — مسألة — وكل من قتل قتيلا من المشركين فله سلبه قال ذلك الامام، أو لم يقله كيف ماقتله صبرا، أو فى القتال؟ ولا يخمس السلب قل، أو كثر، ولا يصدق إلا ببينة فى الحكم، فان لم تكن له بينة، أو خشى أن ينتزع منه، أو ان يخمس فله أن يغيبه ويخفى أمره، والسلب فرس المقتول، وسرجه، ولجامه، وكل ماعليه من لباس، وحلية، ومهاميز (٥) وكل مامعه من سلاح، وكل مامعه من مال فى نطاقه أو فى يده، أو كيف ما كان معه *

روينا من طريق مالك عن يحى بن سعيد الأنصارى عن ابن أفلح - هو عمر بن كثير بن أفلح - عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة « ان رسول الله ﷺ قال بعد انقضاء القتال يوم حنين: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » فى حديث *

ومن طريق البخارى نا أبو نعيم نا أبو العميس — هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود — عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: « أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو فى سفر [فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل] (٦) فقال النبي ﷺ: اطلبوه واقتلوه قال سلمة: فقتلته فنفله رسول الله ﷺ سلبه » *

ومن طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد - هو ابن زيد - عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك « ان رسول الله ﷺ قال يوم حنين (٧): من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم » (٨) *

---

(١) فى النسخة اليمنية «فلم تجعل الغنائم» وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ٢ ص ٩٤ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ١٨١ * (٣) الزيادة من صحيح البخارى (٤) الزيادة من صحيح البخارى والحديث اختصره المصنف
(٥) جمع مهمز أو مهماز وهى عصا فى راسها حديدة ينخس بها الحمار (٦) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ١٦١
(٧) فى سنن ابى داود ج ٣ ص ٢٣ «قال يومئذ يعنى يوم حنين» (٨) فى آخر الحديث فى سنن ابى داود قصة تركها المؤلف

فهذه الأحاديث توجب ماقلناه وهى منقولة نقل التواتر كما ترى * روينا من طريق وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس العبدى ان بشر بن علقمة قتل يوم القادسية عظيما من الفرس مبارزة وأخذ سلبه فأتى به الى سعد بن ابى وقاص فقومه اثنى عشر ألفا فنفله إياه سعد *

ومن طريق واثلة بن الأسقع انه ركب وحده حتى أتى باب دمشق فخرجت اليه خيل منها فقتل منهم ثلاثة وأخذ خيلهم فاتى بها خالد بن الوليد وعنده عظم الروم فابتاع منه سرج أحدها بعشرة آلاف ونفله خالد بن الوليد كل ما أخذ من ذلك، فهذا واثلة وخالد. وسعيد بحضرة الصحابة * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد الرحيم (١) بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: كان السلب لا يخمس وكان أول سلب خمس فى الاسلام سلب البراء بن مالك، وكان قتل مرزبان الزأرة (٢) وقطع منطقته وسوار يه فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح، ثم أتانا فقال: السلام عليكم أثم أبو طلحة؟ فقالوا: نعم فخرج اليه فقال عمر: انا كنا لانخمس السلب وان سلب البراء مال وانى خامسه فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفا فأخذ منها ستة آلاف *

ومن طريق ابن جريج سمعت نافعا يقول: لم نزل نسمع منذ قط اذا التقى المسلمون والكفار فقتل مسلم مشركا فله سلبه إلا أن يكون فى معمعة القتال فانه لا يدرى أحد قتل أحدا، فهذا عمر يخبر عما سلف فصح أنه فعل أبى بكر ومن بعده وجميع أمرائهم، وهذا نافع يخبر أنه لم يزل يسمع ذلك وهو قد أدرك الصحابة، فصح أنه قول جميعهم بالمدينة، ولا يجوز أن يظن بعمر تعمد خلاف رسول الله ﷺ، فصح أنه استطاب نفس البراء؛ وهذا صحيح حسن لا ننكره، وهو قول الأوزاعى. وسعيد بن عبد العزيز. والليث بن سعد. والشافعى. وأحمد. وأبى ثور. وأبى عبيد. وأبى سليمان. وجميع أصحاب الحديث إلا أن الشافعى. وأحمد قالا: ان قتله غير ممتنع فلا يكون له سلبه، وهذا خطأ لحديث سلمة ابن الأكوع الذى ذكرنا فانه قتله غير ممتنع وفى غير قتال وأخذ سلبه بأمر رسول الله ﷺ *

﴿ فان قيل ﴾: فان أخذتم بعموم حديثه عليه السلام فى ذلك فأعطوا من قتل مسلما بحق فى قود، أو رجم، أو محاربة، أو بغى سلبه قلنا: لولا ان الله تعالى حرم على لسان نبيه ﷺ: وفى القرآن مال المسلم لفعلنا ماقلتم، فخرج سلب المسلم بهذا عن جملة هذا الخبر وبقى سلب الكافر على حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «عبد الرحمن» وهو غلط (٢) المرزبان بضم الميم والزاى هو الفارس الشجاع المقدم على القوم وهو معرب معناه حافظ الثغور، والزأرة هى الأجمة سمى بها لزئير الاسد فيها اه نهاية و شفاء الغليل وكان البراء بن مالك شجاعا مقداما ذاقوة وحزم، وهو اخو انس بن مالك لابيه وامه؛ وله مواقع شهيرة وانتصارات غريبة راجع ترجمته تجد مايدهش العقول ويحيرها من شجاعته وفروسيته وقوة إيمانه *

وروينا من طريق ابن ابى شيبة نا الضحاك بن مخلد — هو أبو عاصم النبيل — عن الأوزاعى عن الزهرى عن القاسم بن محمد قال : سئل ابن عباس عن السلب ؟ فقال : لاسلب الا من النفل وفى النفل الخمس، فهذا ابن عباس يمنع ان يكون السلب الا نفلا فقوله: كقول من ذكرنا الا أنه رأى فيه الخمس وهو قول إسحاق بن راهويه، وذهب أبو حنيفة . وسفيان . ومالك الى أنه لايكون السلب للقاتل إلا ان يقول الأمير قبل القتال : من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قال ذلك فهو كما قال : ولا يخمس *

قال ابو محمد : وهذا قول فاسد لأنهم أوهموا أنهم اتبعوا الحديث ولم يفعلوا بل خالفوه لأن رسول الله ﷺ انما قال : ذلك بعد القتال ، فهذا خلاف قولهم صراحاً، وقال بعضهم: لم يقل ذلك رسول الله ﷺ إلا يوم حنين *

قال ابو محمد : فكان هذا عجباً نعم فهبك انه لم يقله عليه السلام قط الا يومئذ، أو قاله قبل وبعد أترى يجدون فى أنفسهم حرجا مما قضى به مرة، أو يرونه باطلا حتى يكرر القضاء به ! حاشا لله من هذا الضلال ، ولا فرق بين ما قاله مرة، أو الف ألف مرة ، كله دين . وكله حق . وكله حكم الله تعالى ، وكله لايحل لأحد خلافه *

وموهوا بفعل عمر وهم مخالفون له لأن عمر قضى بالسلب للقاتل دون أن يقول ذلك قبل القتال إلا أنه خمسه ولم يمانعه البراء فصح انه طابت به نفسه وهذا حسن لاننكره ، وشغبوا أيضا بأشياء نذكرها ان شاء الله تعالى ، فموه بعض المخالفين فى نصر تقليدهم بقول الله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) *

قال ابو محمد : وهذا عليهم لا لهم لان الذى أمرنا بهذا هو الذى أوحى الى رسول الله ﷺ بأن السلب للقاتل ، ثم يقال لهم : فأبطلوا بهذا الدليل قولكم : ان الامام اذا قال : السلب للقاتل كان له فقد جعلتم قول امام لعله لاتجب طاعته حجة على الآية : ولم تجعلوا قول الامام الذى لا امامة لأحد الا بطاعته بيانا للآية ، وهذا عجب جدا ! ثم أعجب شيء أنهم لايحتجون بهذه الآية على أنفسهم فى قولهم : ان الأرض المغنومة لاخمس فيها، وهذا موضع الاحتجاج بالآية حقا ، وذكروا خبراً رويناه من طريق عوف بن مالك الأشجعى فى أن رجلا قتل فارساً من الروم يوم مؤتة (١) وأخذ سلاحه، وفرسه فبعث اليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف . فأتيت خالداً فقلت له: أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟

---

(١) فى سنن أبى داود ج٣ص٢٣ «فى غزوة مؤتة» وهى بضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز تركها قرية معروفة فى طرف الشام عند الكرك قاله النووى والحديث فى سنن ابى داود مطولا وهو ايضا فى صحيح مسلم

قال : بلى ولكنى استكثرته قلت : لتردنه أولأعرفنكها (١) عند رسول الله ﷺ فأبى ان يردعليه قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال النبي ﷺ : « ياخالد ماحملك على ماصنعت ؟ فقال: [يارسول الله] (٢) استكثرته فقال عليه السلام : ياخالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف: فقلت له : دونك (٣) ياخالد ألم أف لك ؟ فقال النبي ﷺ : وماذلك ؟ قال : فأخبرته فغضب [رسول الله ﷺ] (٤) وقال : ياخالد لاترد عليه هل أنتم تاركو لى أمرائى ؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره » *

قال أبو محمد: لاحجة لهم فى هذا بل هو حجة عليهم لوجوه، أولها أن فيه نصاجلياً ان النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ،وهذا قولنا؛ * وثانيها انه عليه السلام أمر خالداً بالرد عليه * وثالثها أن فى نصه أن النبي ﷺ انما أمره بأن لا يرد عليه لأنه علم أن القاتل صاحب السلب أعطاه بطيب نفس ولم يطلب خالداً به وان عوفا يتكلم فيما لاحق له فيه وهذا هو نص الخبر * ورابعها أنه لوكان كما يوهمون لما كان لهم فيه حجة لأن يوم حنين الذى قال فيه عليه السلام: « من قتل كافراً فله سلبه » كان بعد يوم مؤتة بلا خلاف ،ويوم حنين كان بعد فتح مكة ، وقد كان قتل جعفر . وزيد بن حارثة . وابن رواحة رضى الله عنهم قبل فتح مكة يوم مؤتة فيوم حنين حكمه ناسخ لما تقدم لو كان خلافه (٥)؛ وموهوا أيضا بخبر قتل أبي جهل يوم بدر وأن رسول الله ﷺ قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهو أحد قاتليه ، والثانى معاذ ابن عفراء وأن ابن مسعود قتله أيضا فنفله رسول الله ﷺ سيفه *

قال أبو محمد : ولاحجة لهم فى هذا كله واين يوم بدر من يوم حنين وبينهما أعوام؟ وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل ؟ * وموهوا بخبر ساقط رويناه من طريق حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قلت : يارسول الله هل أحد أحق بشيء من المغنم من احد؟ قال :لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس أحق من أخيه به *

قال أبو محمد : هذا عن رجل مجهول لايدرى أصدق فى ادعائه الصحبة أم لا ؟ ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأن الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون أهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف فالسلب مضموم إلى ذلك بالنص ، ثم يقال لهم : هلا احتججتم بهذا الخبر على أنفسكم فى قولكم :ان القاتل أحق بالسلب من غيره اذا قال الامام: من قتل قتيلا فله سلبه ؟ فكان هذا الخبر عندكم مخصوصا بقول من لا وزن له عند الله

---

(١) من التعريف اى لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك، وهى كلمة تقال عند التهديد (٢) الزيادة من سنن ابى داود (٣) اى خذ ماوعدتك (٤) الزيادة من سنن ابى داود ج٣ص٢٤ (٥) فى النسخة رقم (١٤) «لوكان خلافا له»

تعالى ولم تخصوه (١) بقول من لا إيمان لكم ان لم تسلموا لأمره وقضائه تبالهذه العقول المكيدة *

وموهوا بما روى من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبى أمية أن حبيب بن مسلمة قتل قتيلا فاراد أبو عبيدة ان يخمس سلبه فقال له حبيب: « ان رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل فقال له معاذ: مهلا يا حبيب سمعت رسول الله ﷺ يقول: انما للمرء ما طابت به نفس امامه » *

قال أبو محمد: وهذا خبر سوء مكذوب بلا شك لانه من رواية عمرو بن واقد، وهو منكر الحديث قاله البخارى وغيره: عن موسى بن يسار، وقد تركه يحيى القطان، وقد روينا عن موسى هذا أنه قال: كان أصحاب رسول الله محمد ﷺ أعرابا حفاة فجئنا نحن أبناء فارس فلخصنا هذا الدين فانظروا بمن يحتجون على السنن الثابتة ثم عن مكحول عن جنادة ومكحول لم يدرك جنادة، ثم لو صح لكان حجة عليهم لأنه مبطل لقولهم: ان الذى وجد الركاز له ان ينفرد بجميعه دون طيب نفس إمامه، ثم نقول للمحتج بهذا الخبر: أرأيت ان لم تطب نفس الامام لبعض الجيش بسهمهم من الغنيمة؟ أيبطل بذلك حقهم؟ ان هذا العجب! وهم لا يقولون بهذا فصاروا أول مخالف لما حققوه واحتجوا به، وهذا فعل من لا ورع له * وقالوا: قد روى من طريق غالب بن حجرة عن أم عبد الله بنت الملقام ابن التلب عن أبيها [عن أبيه] (٢) ان رسول الله ﷺ قال « من أتى بمولى (٣) فله سلبه قالوا: فقولوا بهذا أيضا *

قال ابو محمد: فقلنا انما يلزم القول بهذا من يقول بحديث مبشر بن عبيد الحمصى (٤) لا صداق اقل من عشرة دراهم، ومن يقول بحديث أبى زيد مولى عمرو بن حريث فى اباحة الوضوء بالخمر وتلك النطائح والمترديات فهذا الخبر مضاف الى تلك، وأما من لا يأخذ الا بما روى الثقة عن الثقة فليس يلزمه ان يأخذ بما رواه غالب بن حجرة (٥) المجهول عن ام عبد الله بنت الملقام التى لا يدرى من هى عن ابيها الذى لا يعرف، والقوم فى عمى نعوذ بالله مما ابتلاهم به، وتالله لو صح لقلنا به ولم نجد فى أنفسنا حرجا منه *

فان ذكروا ما رويناه من طريق سعيد عن قتادة وقد قيل ان عمرو بن شعيب رواه عن ابيه عن جده فى سبب نزول سورة الأنفال « ان النبى ﷺ كان ينفل الرجل من المسلمين سلب الكافر اذا قتله فامرهم ان يرد بعضهم على بعض قال: اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أى ليردن بعضكم على بعض *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ولم تخصه» (٢) الزيادة من النسخة اليمنية وقول المصنف بعد «عن ابيها الذى لا يعرف» واقتصاره عليه يدل على زيادتها (٣) فى النسخة اليمنية «من اتانى» (٤) فى النسخة اليمنية «بحديث المبشر بن عبيد الحلى»؛ وفى النسخة رقم (١٤) «بحديث ميسر بن عبيد الحلبى» وكلاهما غير صحيح وما هنا موافق لما فى ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٦، وتهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٢ (٥) فى النسخ «غالب بن حجيرة» بالتصغير وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب والخلاصة وهو بفتح الحاء المهملة واسكان الجيم *

قال أبو محمد: وهذا لا شيء لأنها صحيفة ومرسل، ولو صح لكان في أمر بدر وقد قلنا: ان القضاء بالسلب للقاتل كان في حنين بعد ذلك بأعوام ستة أو نحوها، ثم موهوا بقياسات سخيفة كلها لازم لهم وغير لازم لنا * منها أن قالوا: لما كان الغانم ليس احق بما غنم كان القاتل في السلب كذلك، ولو كان السلب حقا للقاتل لكانت الأسلاب ـ اذا لم يعرف قاتلو أهلها ـ موقفة كاللقطة *

قال أبو محمد: القياس باطل وانما يلزم القياس من صححه، وهم يصححونه فهو لهم لازم فليبطلوا بهاتين الأحموقتين قولهم: [ان السلب] (١) للقاتل اذا قال الامام [قبل القتال]: (٢) من قتل قتيلا فله سلبه فهذا يلزمهم إذ عدلوا هذا الالزام على أنفسهم، وأما نحن فنقول: ان كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين، وكل سلب لا تقوم لقاتله بينة فهو في جملة الغنيمة بحكم رسول الله ﷺ، ونص قوله لا نتعداه (٣) والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد: ويكفي من هذا ان الله تعالى قال: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم) وقد قضى رسول الله ﷺ أن السلب للقاتل اذا قامت له بينة فان كانت طاعته عليه السلام واجبة فالسلب حق للقاتل متى قامت له به بينة (٤) ولا خيرة لأحد لا إمام ولا غيره في خلاف ذلك لنص كلام الله تعالى، وان كانت طاعته عليه السلام ليست واجبة فهذا كفر من قائله، واذا لم يكن السلب من حق القاتل بقوله عليه الصلاة والسلام: انه له اذا قامت له به بينة، فمن أين خرج لهم؟ وأين وجدوا ما يوجب قولهم الفاسد؟: في أن الامام اذا قال: من قتل قتيلا فله سلبه كان السلب حينئذ للقاتل، ولا نعمى عين للامام أن يكون قوله تحريما أو إيجابا، فظهر فساد قولهم جملة وتعريه من الدليل، وهو قول لم يحفظ قط قبلهم لا عن صاحب، ولا عن تابع، وبالله تعالى التوفيق *

٩٥٦ ـ مسألة ـ وان نفل الامام من رأس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة من رأى أن ينفله ممن أغنى عن المسلمين وممن معه من النساء اللواتي ينتفع بهن أهل الجيش ومن قاتل ممن لم يبلغ فحسن؛ وان رأى أن ينفل من أتى بمغنم في الدخول ربع ما ساق بعد الخمس فأقل، أو ثلث ما ساق بعد الخمس فأقل لا أكثر أصلا فحسن لما رويناه من طريق مسلم نا عبد الملك ابن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ ينفل (٥) بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة (٦) عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله» *

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة اليمنية «لا يتعدى» (٤) من قوله: «فان كانت» إلى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ * (٥) في صحيح مسلم ج٢ ص ٥٠ «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل» الخ (٦) في صحيح مسلم «قسم» *

ومن طريق أبي داود نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا يحيى بن حمزة قال: [سمعت أبا وهب يقول]: (١) سمعت مكحولا قال: سمعت زياد بن جارية (٢) سمعت حبيب بن مسلمة (٣) يقول: «شهدت رسول الله ﷺ نفل (٤) الربع فى البداءة والثلث فى الرجعة» *

ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشنى (٥) نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام ممطور الحبشى (٨) عن أبي أمامة الباهلى عن عبادة بن الصامت «أن رسول الله ﷺ كان ينفل فى البداءة الربع وفى القفول الثلث» * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عفان بن مسلم عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية قال لى معن بن يزيد السلمى: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل الا من بعد الخمس» وقال بهذا طائفة من السلف *

روينا من طريق حماد بن سلمة نا داود بن أبي هند عن الشعبى أن جرير بن عبد الله البجلى قدم على عمر بن الخطاب فى قومه يريد الشام فقال له عمر: هل لك أن تأتى الكوفة وأنفلك الثلث من بعد الخمس من كل أرض وشيء؟ *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى سليمان بن موسى قال: كان الناس ينفلون أكثر من الثلث حتى اذا كان عمر بن عبد العزيز كتب انه لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ نفل بأكثر من الثلث، وهو قول الأوزاعى وأبي سليمان *

قال أبو محمد: الخمس قد جعله الله تعالى لأهله الذين سمى فالنفل منه من سهم النبى ﷺ خاصة وهو خمس الخمس وسائر الغنيمة للغانمين فلا يحل أن يخرج منه شيء الا ما أباح الله تعالى إخراجه، أو أوجب إخراجه على لسان رسوله ﷺ، وليس الا السلب جملة للقاتل وتنفيل ما ذكرنا من الربع فأقل أو الثلث فى القفول فأقل، وكذلك كما روينا عن أنس. وسعيد بن المسيب لا نفل الا بعد الخمس، وبالله تعالى التوفيق *

٩٥٧ — مسألة — وتقسم الغنائم كما هى بالقيمة (٧) ولا تباع لانه لم يأت نص ببيعها وتعجل القسمة فى دار الحرب وتقسم الأرض وتخمس كسائر الغنائم، ولا فرق،

---

(١) الزيادة من سنن ابى داود ج ٣ ص ٣٣ وهى مذكورة فى تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٢ ووقع فيه «ابى وهيب» بالتصغير وهو غلط (٢) فى النسخة اليمنية «خارجة» وهو غلط (٣) فى النسخة رقم (١٤) «حبيب بن سلمة» وهو غلط (٤) فى النسخة رقم (١٤) «يقول» بدل «نفل» وما هنا موافق لما فى سنن ابى داود، والحديث اختصره المصنف (٥) كذا فى النسخة اليمنية، وفى النسخة رقم (١٤) «عبد السلام الخشنى» باسقاط لفظ «محمد بن» وكلاهما لم اجده فى كتب الرجال المطبوعة ورأيت فى كتاب الانساب للسمعانى ما نصه: واحمد بن خلف ابنه محمد بن عبد السلام الخشنى مات سنة ٢٨٦ ولا ادرى هو هذا ماذكر هنا ام غيره؟ والله اعلم (٦) فى النسخة اليمنية «الخشنى» وهو غلط (٧) كذا فى النسخ واصله «بالقسمة» كما هو ظاهر كلام المصنف قبل وبعده

فان طابت نفوس جميع أهل العسكر على تركها أوقفها الامام حينئذ للمسلمين وإلا فلا، ومن أسلم نصيبه كان من لم يسلم على حقه لا يجوز غير ذلك، وهو قول الشافعي، وأبي سليمان؛ وقال مالك: تباع الغنيمة وتقسم أثمانها وتوقف الأرض ولا تقسم ولا تكون ملكا لأحد، وقال أبو حنيفة: الامام مخير ان شاء قسمها وان شاء أوقفها، فان أوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم ولا تقسم الغنائم الا بعد الخروج من دار الحرب *

قال أبو محمد: يبين ما قلنا قول الله تعالى: (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) ولم يقل من أثمان ما غنمتم * ومن طريق البخاري نا مسدد نا أبو الأحوص نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج «أنهم أصابوا غنائم فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فعدل بعيراً بعشر شياه (١)» فصح انه عليه السلام انما قسم أعيان الغنيمة وأيضاً فان حقهم انما هو فيما غنموا فبيع حقوقهم وأموالهم بغير رضا من جميعهم أو لهم عن آخرهم لا يحل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فان رضي الجيش كلهم بالبيع الا واحداً فله ذلك ويعطى حقه من عين الغنيمة ويباع ان أراد البيع قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) وبهذا جاءت الآثار في حنين وبدر وغيرهما كقول علي: أنه وقع لي شارف من المغنم، وكوقوع جويرية أم المؤمنين في سهم ثابت بن قيس بن الشماس وغير ذلك كثير، وكذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن عمر: وقعت في سهمي يوم جلولاء جارية، - وهو قول سعيد بن المسيب - وغيره *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكره بيع الخمس حتى يقسم، ولا نعرف لهم مخالفا (٢) من الصحابة أصلا *

وأما تعجيل القسمة فان مطل ذي الحق لحقه (٣) ظلم وتعجيل اعطاء كل ذي حق حقه فرض؛ والحنيفيون يقولون: من مات من أهل الجيش قبل الخروج الى دار الاسلام، أو قتل في الحرب فلا سهم له قال: فلو خرجوا عن دار الحرب فلحق بهم مدد قبل خروجهم الى دار الاسلام لحقهم معهم في الغنيمة وهذا ظلم لاخفاء به وقول في غاية الفساد بغير برهان بل كل من شهد شيئا من القتال الذي كان سبب الغنيمة؛ أو شهد شيئا من جمع الغنيمة لحقه فيها يورث عنه ومن لم يشهد من ذلك شيئا فلا حق له فيها، فهل سمع بظلم أقبح من منع من قاتل وغنم واعطاء من لم يقاتل ولا غنم؟، وأما الأرض فان الصحابة اختلفوا فروينا ان ابن الزبير. وبلالا وغيرهم دعوا الى قسمة الأرض وان عمر. وعليا. ومعاذا. وأبا عبيدة رأوا ابقاءها (٤) رأيا منهم واذ تنازعوا فالمردود اليه هو ما افترض

---

(١) الحديث ذكره البخاري في صحيحه في غير موضع مطولا ومختصرا واختصر المصنف هذه الرواية واقتصر على محل الشاهد منها، انظره في ج٧ص ١٧٨ * (٢) في النسخة رقم (١٤) «لا يعرف لهم مخالف» (٣) في النسخة رقم (١٤) «بحقه» (٤) في النسخة رقم (١٤) «رأوا ايقافها»

الله تعالى الرد إليه إذ يقول : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ، فوجدنا من قلد عمر فى ذلك يذكر ماورويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر : لولا آخر المسلمين مافتحت قرية الاقسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، *

قال أبو محمد : وهذا أعظم حجة عليهم لوجوه ، أولها اقرار عمر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قسم خيبر ، والثانى أنه قد أخبر رضى الله عنه أنه انما فعل ذلك نظرا لآخر المسلمين والذى لاشك فيه [فهو] (١) أن رسول الله ﷺ كان أنظر لأول المسلمين ولآخرهم من عمر فما رأى هذا الرأى بل أبقى لآخر المسلمين ما أبقى لأولهم الجهاد فى سبيل الله ، فاما الغنيمة وإما الشهادة ، وأبقى لهم مواريث موتاهم . والتجارة . والماشية والحرث ، والثالث أنه قد خالف عمر الزبير . وبلال وليس بعضهم أحق بالاتباع من بعض ، فحتى لو صح عن عمر رضى الله عنه ماظنوه به لما كان لهم فيه حجة ولكان رأيا منه غيره خير منه وهو ما أخبر به عن النبى ﷺ ، فكيف وعمر قوله كقولنا فى هذه المسألة؟ كما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى *

وهذا الخبر من عمر يكذب كل ماموهوا به من أحاديث مكذوبة من أن رسول الله ﷺ لم يقسم خيبر كلها فهم دأبا يسعون فى تكذيب قول عمر نصرا لرأيهم الفاسد وظنهم الكاذب *

وقد روينا عن عمر أنه قال : ان عشت الى قابل لاتفتح قرية الاقسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، فهذا رجوع من عمر إلى القسمة *

واحتجوا بخبر صحيح رويناه من طريق أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم » قالوا : فهذا هو الخراج المضروب على الأرض وهو يوجب إيقافها *

قال أبو محمد : وهذا تحريف منهم للخبر بالباطل وادعاء ماليس فى الخبر بلا نص ولادليل (٢) ، ولا يخلو هذا الخبر من احد وجهين فقط ، أو قد يجمعها جميعا بظاهر لفظه ، أحدهما أنه اخبر ﷺ عن الجزية المضروبة على أهل هذه البلاد اذا فتحت وهو قولنا لأن الجزية بلا شك واجبة بنص القرآن ، ولا نص يوجب الخراج الذى يدعون ، والثانى أنه انذار منه عليه السلام بسوء العاقبة فى آخر الأمر وان المسلمين سيمنعون حقوقهم فى هذه البلاد ويعودون كما بدؤا ، وهذا أيضا حق قد ظهر ، وانا لله وإنا اليه راجعون ، فعاد هذا الخبر حجة عليهم *

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٤) « لابنص ولا بدليل » ٥

قال أبو محمد : فاذ لادليل على صحة قولهم فلنذكر الآن البراهين على صحة قولنا قال الله تعالى : (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) . فسوى تعالى بين كل ذلك ولم يفرق فلا يجوز ان يفرق بين حكم ماصار الينا من أهل الحرب من مال، أو أرض بنص القرآن وقال تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى) الآية*

وروينا من طريق البخاري نا عبد الله بن محمد ــ هو المسندى ــ نا معاوية بن عمرو نا أبو اسحاق ــ هو الفزارى ــ عن مالك بن أنس حدثنى ثور عن سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة [رضي الله عنه][1] يقول : افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا، ولا فضة انما غنمنا الابل ، والبقر ، والمتاع، والحوائط » ، فصح ان الحوائط وهى الضياع والبساتين مغنومة كسائر المتاع فهى مخمسة بنص القرآن ، والخمس مقسوم بلا خلاف *روينا من طريق أحمد ابن حنبل، واسحاق بن راهويه كلاهما عن عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ايما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله، ثم هى لكم » ، وهذا نص جلى لامحيص[2] عنه ، وقد صح ان النبي ﷺ قسم أرض بنى قريظة وخيبر ، ثم العجب كله ان مالكا قلد هينا عمر ، ثم فيماذكرتم وقف فلم يخبر كيف يعمل فى خراجها؟ وأقر أنه لايدرى فعل عمر فى ذلك؟ فهل فى الأرض أعجب من جهالة تجعل حجة! *وأما أبو حنيفة فأخذ فى ذلك برواية غير قوية جاءت عن عمر وترك سائر ماروى عنه وتحكموا فى الخطأ[3] بلا برهان، وقد تقصينا ذلك فى كتاب الايصال والله المستعان [ولله تعالى الحمد] فكيف والرواية عن عمر الصحيحة هى قولنا ؟ كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا على بن عبد العزيز نا أبو عبيد ناهشيم نا اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال : كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد فأخذوا سنتين، أو ثلاثا فوفد عمار بن ياسر الى عمر بن الخطاب ومعه جرير بن عبدالله فقال عمر : ياجرير لولا انى قاسم مسئول لكنتم على ماجعل لكم وأرى الناس قد كثروا فأرى ان ترده عليهم ففعل جرير ذلك ، فقالت أم كرز البجلية : ياأمير المؤمنين ان أبى هلك وسهمه ثابت فى السواد وانى لم أسلم فقال لها عمر : ياأم كرز ان قومك قد صنعوا ماقد علمت فقالت: إن كانوا صنعوا ماصنعوا فانى لست أسلم حتى تحملنى على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفى ذهبا ففعل عمر ذلك فكانت الذهب نحو ثمانين دينارا، فهذا أصح ماجاء عن عمر فى ذلك وهو قولنا فانه لم يوقف حتى استطاب نفوس الغانمين وورثة من مات منهم ، وهذا الذى لايجوز أن

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج٥ ص٢٨٦ (٢) فى النسخة رقم (١٤) «لامحيد» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «بالخطأ»

يظن بعمر غيره ؛ ورب قضية خالفوا فيها عمر مما قد ذكرناه قبل من تخميسه السلب وإمضائه سائره للقاتل وغير ذلك ، ومن عجائبهم اسقاطهم الجزية عن أهل الخراج! *

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون محمد بن عبيدالله الثقفي عن عمر ، وعلى انهما قالا : اذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها *

حدثنا ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين أن رجلين من أهل أليس (١) أسلما فكتب عمر الى عثمان بن حنيف أن يرفع الجزية عن رءوسهما وان يأخذ الطسق (٢) من أرضيهما *

حدثنا ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب (٣) ان دهقانة من نهر الملك (٤) أسلمت فقال عمر: ادفعوا اليها أرضها تؤدى عنها الخراج* نا ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي ان الرقيل دهقان النهرين أسلم ففرض له عمر في الفين ووضع عن رأسه الجزية وألزمه خراج أرضه ، فان قيل: (٥) حديث ابن عون مرسل قلنا: سبحان الله ! وإذ روى المرسل عن معاذ في اجتهاد الرأى كان حجة والآن ليس بحجة ، ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة *

٩٥٨ — مسألة — ولا يقبل من كافر إلا الاسلام ، أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاشا أهل الكتاب خاصة ، وهم اليهود . والنصارى ، والمجوس فقط فانهم ان أعطوا الجزية أقروا على ذلك مع الصغار ؛ وقال أبو حنيفة ، ومالك : أما من لم يكن كتابيا من العرب خاصة فالاسلام (٦) ؛ أو السيف ، وأما الأعاجم فالكتابي وغيره سواء ويقر جميعهم على الجزية *

قال أبو محمد : هذا باطل لقول الله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، وقال تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فلم يخص تعالى عربيا من عجمي في كلا الحكمين ،

---

(١) قال ياقوت في معجمه : اليس مصغر بوزن فليس والسين مهملة الموضع الذى كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية (٢) قال في النهاية : الطسق الوظيفة من خراج الارض المقرر عليها وهو فارسى معرب (٣) في نسخة « طارق بن شريك » وهو غلط (٤) قال ياقوت في معجمه : كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى (٥) في النسخة اليمنية « فان قالوا » (٦) في النسخة اليمنية « فالقتل » وهو غلط

وصح أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر فصح انهم من اهل الكتاب ، ولولا ذلك ماخالف رسول الله ﷺ كتاب ربه تعالى *

فان ذكروا ماروى عن النبيّ ﷺ من قوله : « انما أريدهم على كلمة تدين لهم بها العرب ثم تؤدى اليهم العجم الجزية » فلاحجة لهم فى هذا لأنهم لايختلفون فى أن أهل الكتاب من العرب يؤدون الجزية وأن من أسلم من العجم لايؤدون الجزية ، فصح ان هذا الخبر ليس على عمومه وانه عليه السلام انما عنى بأداء الجزية بعض العجم لا كلهم ، وبين تعالى من هم وانهم أهل الكتاب فقط ، والعجب كله! انهم جعلوا قول الله تعالى (فامامنا بعد وإمافداء) منسوخ بقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، ولم يجعلوا ذلك مبينا لقوله عليه السلام « تؤدّى اليكم العجم الجزية » ، ولو قلبوا لأصابوا وهذا تحكم بالباطل ، وقالوا : قال الله تعالى: (لاإكراه فى الدين) ، فقلنا : أنتم أول من يقول : ان العرب الوثنيين يكرهون على الاسلام ، وان المرتد يكره على الاسلام، وقد صح أن النبيّ ﷺ أكره مشركى العرب على الاسلام ، فصح أن (هذه) (١) الآية ليست على ظاهرها وانماهى فيمن نهانا الله تعالى أن نكرهه . وهم أهل الكتاب خاصة ، وقولنا هذا هو قول الشافعى . وأبى سليمان ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٥٩ ــ مسألة ــ والصغار هو أن يجرى حكم الاسلام عليهم وأن لايظهروا شيئا من كفرهم ولا مما يحرم فى دين الاسلام ، قال عزوجل : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) ، وبنو تغلب وغيرهم سواء لأن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يفرقا (٢) بين أحد منهم ، ويجمع الصغار شروط عمر رضى الله عنه عليهم *

نا محمد بن الحسن بن الوارث نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس (٣) نا أبو العباس محمد بن اسحق بن أبى اسحق الصفار نا أبو الفضل الربيع بن تغلب نا يحيى بن عقبة عن أبى العيزار عن سفيان الثورى عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه أن لا يحدثوا فى مدينتهم ولا ماحولها ديرا، ولا كنيسة، ولا قلية (٤)، ولا صومعة راهب ولا يجددوا ماخرب منها ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤوا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركا، ولا يمنعوا ذوى قراباتهم من الاسلام ان أرادوه ، وان يوقروا المسلمين ، ويقوموا لهم

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) فى النسخة رقم (١٤) «لم يفرق» بالافراد لان الرسول عليه السلام مبين ومنفذ لما امره الله تعالى (٣) فى النسخة اليمنية «ابن النجاش» (٤) قال ابن الاثير فى النهاية: القلية كالصومعة كذا وردت، واسمها عند النصارى القلايه وهو تعريب كلاده وهى من بيوت عباداتهم *

من مجالسهم اذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين فى شىء من لباسهم فى قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين ،ولا فرق شعر، ولا يتكلموا بكلام المسلمين، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا سرجا،ولا يتقلدوا سيفا،ولا يتخذوا شيئا من السلاح،ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور،وان يجزوا مقادم رءوسهم ،وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا، وان يشدوا الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهروا صليباً ولا شيئا من كتبهم فى شىء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يضربوا ناقوسا الاضربا خفيفا ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة فى كنائسهم فى شىء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا سعانين (١) ،ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ، ولا يظهروا النيران معهم ، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين فان خالفوا شيئا مما شرطوه فلا ذمة لهم ، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق ، * وعن عمر أيضا أن لا يجاورونا بخنزير *

قال أبو محمد: ومن الصغار أن لا يؤذوا مسلما ولا يستخدموه ولا يتولى أحد منهم شيئا من أمور السلطان يجرى لهم (٢) فيه أمر على مسلم *

٩٦٠ — مسألة — والجزية لازمة للحرّ منهم والعبد . والذكر .والأنثى،والفقير البات ، والغنى الرّاهب ، وغير الراهب سواء من البالغين خاصة لقول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، ولا خلاف فى أن الدين لازم للنساء كلزومه للرجال ولم يأت نص بالفرق بينهم فى الجزية صح عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض الجزية على رهبان الديارات على كل راهب دينارين *ومن طريق سفيان الثورى أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى،وقال مالك: لا تؤخذ الجزية ممن أعتقه مسلم ،أو كافر؛وقال أبو حنيفة،والشافعى،وأبو سليمان: تؤخذ الجزية منهم وما نعلم لقول مالك حجة أصلا

﴿ فان قيل ﴾: قد صح عن عمر رضى الله عنه أن تؤخذ الجزية من كل من جرت عليه المواسى الا النساء قلنا : أنتم أول من خالفتم هذا الحكم فأسقطتموها عن المعتقين والرهبان وأما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد غير (٣) رسول الله ﷺ ، وقد جاءت فى هذا آثار مرسلة وهى كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبى وائل شقيق بن سلمة عن مسروق قال : بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل الى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة دينارا أو قيمته من المعافر *

قال أبو محمد : على هذا الاسناد عولوا فى أخذ التبيع من الثلاثين من البقر والمسنة

---

(١) بالسين المهملة بعدها عين مهملة،هو عيد لهم معروف قبل عيدهم الكبير بأسبوع وهو سريانى معرب، وقيل هو جمع واحده سعنون اه نهاية . وفى النسخة رقم ١٤ «شعانين» وهو تحريف ،وفى النسخة اليمنية كذلك *

(٢) فى النسخة اليمنية «له» (٣) فى النسخة رقم ١٤ «دون» بدل «غير» *

من الأربعين ، ومن المحال ان يكون خبر حجة فى شىء غير حجة فى غيره *

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال فى كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: من كره الاسلام من يهودى ، أو نصرانى فانه لايحول عن دينه وعليه الجزية على كل حالم ذكر ، أو أنثى ، حر أو عبد دينار واف من قيمة المعافر (١) . أو عرضه *

ومن طريق أبى عبيد نا جرير بن عبد الحميد عن منصور — هو ابن المعتمر — عن الحكم بن عتيبة قال: كتب رسول الله ﷺ الى معاذ وهو باليمن فى الحالم، أو الحالمة دينار، أو عدله من المعافر *

قال أبو محمد : الحنيفيون . والمالكيون يقولون : ان المرسل أقوى من المسند ويأخذون به اذا وافقهم فالفرض عليهم أن يأخذوا ههنا بها فلا مرسل أحسن من هذه المراسيل، وأما نحن فانما (٢) معولنا على عموم الآية فقط ، ﴿فان قالوا﴾ : انما تؤخذ الجزية ممن يقاتل قلنا : فلا تأخذوها من المرضى ولا من أهل بلدة من بلاد الكفر لزموا بيوتهم وأسواقهم ولم يقاتلوا مسلما ، ﴿فان قالوا﴾ : أول الآية (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قلنا : نعم أمرنا بقتالهم ان قاتلونا حتى يعطى جميعهم الجزية عن يد كما فى نص الآية لأن الضمير راجع الى أقرب مذكور ، والعجب ان الحنيفيين يقيمون اضعاف الصدقة على بنى تغلب مقام الجزية ، ثم يضعونها (٣) على النساء ، ثم يأبون من أخذ الجزية من النساء ، ﴿فان قالوا﴾ :قد نهى عمر عن أخذها من النساء قلنا : قد صح عن عمر الأمر بالتفريق بين كل ذى محرم من المجوس وأنتم تخالفونه وفى ألف قضية قد ذكرنا منها كثيرا فلا ندرى متى هو عمر حجة ولاءتى هو ليس حجة ؟ * فان ادعوا إجماعا كذبوا ولاسبيل الى ان يجدوا نهيا عن ذلك عن غير عمر ، ومسروق أدرك معاذا وشاهد حكمه باليمن وذكر أن النبى ﷺ خاطبه بأخذ الجزية من النساء، ومن المحال ان يخالف معاذ ما كتب اليه به رسول الله ﷺ ، وبالله تعالى التوفيق *

روينا من طريق ابن أبى شيبة نا وكيع نا الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال : يقاتل أهل الأوثان على الاسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية ، وهذا عموم للرجال والنساء ، وهو قولنا ، وقال الشافعى . وأبو سليمان : لاتقبل الجزية الا من كتابى وأما غيرهم فالاسلام، أو القتل. الرجال والنساء سواء ، وهو نص القرآن

---

(١) هى برود باليمن منسوبة الى معافر وهى قبيلة باليمن، والميم زائدة اه نهاية (٢) فى النسخة رقم ١٤ « فانه» (٣) فى النسخة اليمنية ثم « يضعفونها » *

فالتفريق بين [كل] (١) ذلك لا يجوز ولا يحل البتة ان يبقى مخاطب مكلف لا يسلم ولا يؤدى الجزية ولا يقتل لأنه خلاف القرآن والسنن ، ولا خلاف بين أحد من الأمة فى ان النساء مكلفات من دين الاسلام ومفارقة الكفر ما يلزم الرجال سواء سواء ، فلا يحل ابقاؤهن على الكفر بغير قتل ولا جزية ، وقد صح عن النبى ﷺ ما [قد] (٢) ذكرناه قبل باسناده « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وانى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بما أرسلت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » ولا يختلفون فى ان هذه اللوازم كلها هى على النساء كما هى على الرجال، وان أموالهن فى الكفر مغنومة كأموال الرجال فثبت يقينا انهن لا يعصمن دماءهن وأموالهن الا بما يعصم الرجال به أموالهم ودماءهم من الاسلام أو الجزية ان كن كتابيات ولا بد ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٦١ - مسألة - ولا يحل السفر بالمصحف الى أرض الحرب لا فى عسكر ولا فى غير عسكر * رويناه من طريق معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة ان يناله العدو » (٣) وقال مالك : ان كان عسكر مأمون فلا بأس به *

قال أبو محمد : وهذا خطأ وقد يهزم العسكر المأمون ولا يجوز ان يعترض أمر رسول الله ﷺ فيخص بلا نص *

٩٦٢ - مسألة - ولا تحل التجارة إلى أرض الحرب اذا كانت احكامهم تجرى على التجار ، ولا يحل ان يحمل اليهم سلاح، ولا خيل، ولا شىء يتقوون به على المسلمين ، وهو قول عمر بن عبد العزيز . وعطاء . وعمرو بن دينار وغيرهم * روينا من طريق أبى داود نا هناد بن السرى نا أبو معاوية عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير ابن عبد الله البجلى قال : قال رسول الله ﷺ : « انا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » (٤) *

قال أبو محمد : من دخل اليهم لغير جهاد، أو رسالة من الأمير فاقامة ساعة اقامة ،

---

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) الزيادة من النسخة اليمنية (٣) هو فى صحيح مسلم من غير طريق ج ٢ ص ٩٤ ، وفى سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٤٠ وهو موجود ايضا فى سنن ابن ماجه، وظاهر سياق المصنف الحديث بسنده ان قوله «مخافة ان يناله العدو» من كلام صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم وكذلك هو فى صحيح مسلم وسنن ابن ماجه، وفى سنن ابى داود انه تفسير من كلام مالك رضى الله عنه حيث قال فى سنن ابى داود: وقال مالك اراه «مخافة ان يناله العدو» واجاب الحافظ ابن حجر بقوله: ولعل مالكا كان يجزم به. ثم صار يشك فى رفعه فجعله من تفسير نفسه اه والله اعلم (٤) الحديث اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه انظر سنن ابى داود ج ٢ ص ٣٤٨ *

قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان)، وقال تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)ففرض علينا ارهابهم ومن أعانهم بما يحمل اليهم فلم يرهبهم بل أعانهم على الاثم والعدوان *

٩٦٣ — مسألة — ولايحل لأحد أن يأخذ مما غنم جيش، أو سرية شيئا خيطا فما فوقه ، وأما الطعام فكل ما امكن حمله فحرام على المسلمين الاما اضطروا الى أكله ولم يجدوا شيئا غيره ، وأما مالايقدر على حمله فجائز افساده واكله وان لم يضطروا اليه وانما هذا فيما ملكوه وأمامالم يملكوه من صيد ، أو حجر ، أو عود شعر ؛ أو ثمار ، أوغير ذلك فهو كله مباح كما هو فى أرض الاسلام ولافرق ، قال عز وجل : (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) * روينا (١) من طريق مالك عن ثور بن زيد الديلى عن أبى الغيث مولى ابن مطيع عن أبى هريرة أنه قال : «أهدى الى رسول الله (٢) ﷺ عبد أسود يقال له:مدعم حتى اذا كانوا بوادى القرى فبينا مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ اذ جاءه سهم (عائر فاصابه) (٣) فقتله فقال الناس: هنيئا له الجنة فقال رسول الله ﷺ :كلا والذى نفسى بيده ان الشملة التى أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا ، فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك ، أو شراكين الى رسول الله ﷺ فقال له عليه السلام:شراك ،او شراكان من نار » ، والطعام من جملة اموالهم *

فان ذكر ذاكر مارويناه من طريق ابن عمر « غنم جيش فى زمان رسول الله ﷺ طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس » فهذا عليهم لأنهم يقولون : ان كثر ذلك وأمكن حمله خمس ولابد ، وأما نحن فان الآية زائدة على مافى هذا الخبر وهى قوله تعالى :(واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى) الآية ؛ وحديث الغلول زائد عليه فيخرج هذا الخبر على أنه كان قبل نزول الخمس لايجوز (٤) الا هذا لأن الأخذ بالزائد فرض لايحل تركه، ونحن على يقين من ان الآية.وحديث الغلول غير منسوخين مذ نزلا *

فان ذكروا أيضا حديث ابن عمر « كنا نصيب فى مغازينا العنب والعسل فنأكله ولانرفعه » فهذا بين وهو أنه كان لايمكن حمله اذ لم يرفعوه فأكله خير من افساده، أو تركه ، وهكذا نقول *

فان ذكروا حديث ابن مغفل فى جراب الشحم فلا حجة لهم فيه لأنهم أول مخالف له فيقولون : لايحل أخذ الجراب وانما يحل عند بعضهم الشحم فقط ، وهذا خبر قد رويناه بزيادة بيان كما روينا من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب

---

(١) فى النسخة اليمنية «وروينا» (٢) فى الموطأ ج٢ص١٦ «لرسول الله» والحديث اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه
(٣) الزيادة من الموطأ والسهم العائر هو الذى لايدرى من رماه (٤) فى النسخه اليمنية «ولا يجوز» بزيادة واو *

ناعفان بن مسلم . ومسلم بن ابراهيم قالا : نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال : كنا محاصري خيبر فدلى الينا جراب فيه شحم فأردت أن آخذه و نوينا ان لا نعطى أحدا منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله ﷺ خلفي يبتسم فاستحييت ان آخذه[1]» ، ثم لو صح أنه أخذه لكان على ما ذكرنا من الحاجة اليه ؛ يبين ذلك ما رويناه من طريق البخارى نا على بن الحكم الأنصارى نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج عن جده قال: « كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا إبلا وغنما والنبى ﷺ فى أخريات الناس فعجلوا فذبحوا و نصبوا القدور فأمر النبى ﷺ بالقدور فأكفئت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير[2] » فلم يبح لهم أكل شىء اذ قد كانت القسمة قد حضرت فيصل كل ذى حق الى حقه[3] ، و بالله تعالى التوفيق *

٩٦٤ — مسألة — و كل من دخل من المسلمين فغنم فى أرض الحرب سواء كان وحده أو فى أكثر من واحد باذن الامام و بغير أذنه فكل ذلك سواء ، والخمس فيما أصيب والباقى لمن غنمه لقول الله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه) الآية ، وقوله تعالى : (فكلوا مما غنمتم) ، وقال أبو حنيفة : لاخمس إلا فيما أصابته جماعة ، قال أبو يوسف : تسعة فاكثر ، وهذه أقوال فى غاية الفساد لمخالفتها القرآن. والسنن . والمعقول ، وقد قال تعالى : (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) ، فلم يخص بأمر الامام ولا بغير أمره ، ولو أن اماما نهى عن قتال أهل الحرب لوجبت معصيته فى ذلك لأنه أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له ، وقال تعالى : (فقاتل فى سبيل الله لاتكلف إلا نفسك) ، وهذا خطاب متوجه الى كل مسلم فكل أحد مأمور بالجهاد وان لم يكن معه أحد ، وقال تعالى : (فانفروا خفافا وثقالا) وقال تعالى : (فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) *

٩٦٥ — مسألة — ونستحب الخروج للسفر يوم الخميس * روينا من طريق البخارى نا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن أبيه « أن رسول الله ﷺ كان يحب ان يخرج يوم الخميس »[4] *

٩٦٦ — مسألة — ومن قدم من سفر نهارا فلا يدخل إلا ليلا ومن قدم ليلا فلا يدخل إلا نهارا إلا لعذر * روينا من طريق شعبة عن يسار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله

---

(١) هو ايضا فى صحيح البخارى بسند آخر جزء ٧ ص ١٦٨ (٢) رواه البخارى فى غير موضع و بالفاظ مختلفة وقد تقدم قريبا ص ٣٤٢ (٣) فى النسخة اليمنية « كل احد الى حقه » (٤) الحديث اختصره المصنف انظر ج ٤ ص ١٢٥ فى صحيح البخارى.

قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا (١) حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (٢) » * ومن طريق هشيم عن يسار عن الشعبي عن جابر « قدمنا مع رسول الله ﷺ المدينة فذهبنا لندخل فقال عليه السلام: امهلوا حتى ندخل ليلا كى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة » (٣) *

٩٦٧ — مسألة — ولا يجوز ان تقلد الابل فى اعناقها شيئا ولا ان يستعمل الجرس فى الرفاق * روينا من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم أن أبا بشير (٤) الأنصارى أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ فى سفر (٥) فأرسل عليه السلام رسولا لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة الاقطعت » (٦) *

ومن طريق أبى داود نا أحمد بن يونس نا زهير — هو ابن معاوية — نا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب . أو جرس » (٧) وصح النهى عن الجرس عن عائشة . وأم سلمة أمى المؤمنين. وأبى هريرة ولا يعرف لهم فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ولم يصح فى النهى عن تقليد أعناق الخيل وغيرها أثر *

٩٦٨ — مسألة — وجائز تحلية السيوف. والدواة والرمح . والمهامين . والسرج. واللجام وغير ذلك بالفضة والجوهر ولا شىء من الذهب فى شىء من ذلك قال عز وجل: (ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها) فأباح لنا لباس اللؤلؤ ، وقال تعالى : (خلق لكم مافى الأرض جميعا .) وقال تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) ، فكل شىء فهو حلال الا مافصل لنا تحريمه ولم يفصل تحريم الفضة أصلا إلا فى الآنية فقط * روينا من طريق أبى داود نا مسلم بن ابراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن أنس قال « كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة » (٨) *

قال أبو محمد : فقاس قوم على السيف والخاتم المصحف والمنطقة ومنعوا من سائر ذلك ؛ فلا القياس طردوا ولا النصوص اتبعوا ، والعجب كل العجب من تحريمهم التحلى بالفضة فى السرج واللجام ولا نهى فى ذلك واباحتهم لباس الحرير فى الحرب وقد صح تحريمه جملة ! *

---

(١) بضم او له وثانيه اتى ليلا، وكل آت بالليل طارق (٢) الحديث فى صحيح مسلم ج٢ص١٠٧، ومعنى تستحد المغيبة» اى تزيل شعر عانتها، والمغيبة هى التى غاب زوجها و، الشعثة مغبرة الراس (٣) هو فى صحيح مسلم ج٢ص١٠٧ (٤) فى النسخة اليمنية «ان ابا بشر» وهو غلط (٥) فى موطأ مالك ج ٢ ص١١٨ «فى بعض اسفاره قال» وكذلك فى صحيح البخارى ج٤ص١٤٣ وفى صحيح مسلم ج٢ص١٦٤ (٥) الحديث اختصره المصنف، والقلادة ما يعلق فى العنق وجمعها قلائد والوتر القوس (٧) هو فى سنن ابى داود ج٢ص٢٣٠ (٦) هو فى سنن ابى داود ج٢ص٢٣٥ قال فى القاموس: قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة او حديدة قال المنذرى: واخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى: حديث حسن غريب ه

٩٦٩ — مسألة — والرباط فى الثغور حسن ولايحل الرباط الى ماليس ثغرا كان فيما مضى ثغرا أو لم يكن وهو بدعة عظيمة * روينا من طريق مسلم نا عبد الله ابن عبدالرحمن بن بهرام الدارمى نا أبو الوليد الطيالسى نا ليث ـ هو ابن سعد ـ عن أيوب ابن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الفارسى [قال] (١) سمعت: رسول الله ﷺ يقول: « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان من مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان » *

قال أبو محمد: وكل موضع سوى مدينة رسول الله ﷺ فقد كان ثغرا . ودار حرب . ومغزى جهاد فتخصيص مكان من الأرض كلها بالقصد لأن العدو ضرب فيه دون سائر الأرض كلها ضلال . وحمق . وإثم . وفتنة . وبدعة ، فان كان لمسجد فيه (٢) فهذا أشد فى الضلال لنهى النبى ﷺ عن السفر الى شىء من المساجد حاشا مسجد مكة . ومسجده بالمدينة . ومسجد بيت المقدس ، فان كان ساحل بحر فساحل البحر كله من شرق الأرض الى غربها سواء؛ ولا فرق بين ساحل بحر وساحل نهر فى الدين ولا فضل لشىء من ذلك، فان كان أثر نبى من الأنبياء فالقصد اليه حسن قد تبرك أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بموضع مصلاه واستدعوه ليصلى فى بيوتهم فى موضع يتخذونه مصلى فأجاب الى ذلك عليه السلام *

٩٧٠ — مسألة — وتعلم الرمى عن القوس والاكثار منه فضل حسن سواء العربية والعجمية * روينا من طريق مسلم نا هارون بن معروف نا ابن وهب نا عمرو ابن الحارث عن [أبى على] (٣) ثمامة بن شفى عن عقبة بن عامر [يقول]: (٤) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) ألا إن القوة الرمى . ألا إن القوة الرمى (٥) ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بسهمه » (٦) * ومن طريق الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة قال عقبة بن عامر: « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من علم الرمى ، ثم تركه فليس منا [أو قد عصى] (٧) » *

٩٧١ ـ مسألة ـ والمسابقة بالخيل . والبغال . والحمير وعلى الاقدام حسن والمناضلة

---

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج٢ص١٠٥ (٢) فى النسخة رقم (١٤) «المسجد فيه» وهو غلط (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج٢ص١٠٥ (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) الذى فى صحيح مسلم اعادة هذا اللفظ ثلاث مرات وبه ينتهى الحديث وكذلك فى سنن ابى داود ج٢ص٣٢١ ، وقوله «ستفتح عليكم» الخ حديث آخر من الطريق المذكور قبل (٦) فى النسخة رقم (١٤) «باسهم» وما هنا موافق لصحيح مسلم (٧) الزيادة من صحيح مسلم والحديث فيه مطول اختصره المصنف *

بالرماح. والنبل. والسيوف حسن * روينا من طريق أبي داود نا أبو صالح محبوب بن موسى الانطاكى اخبرنا أبو اسحاق الفزارى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين [أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر] (١) قالت : « سابقت رسول الله ﷺ فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم (٢) سابقته فسبقني فقال : هذه بتلك السبقة » *

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن يونس نا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع — هو مولى أبي أحمد — عن أبي هريرة (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا سبق الا في حافر . أو خف . أو نصل » (٤) *

قال أبو محمد : الخف اسم يقع على الابل في اللغة العربية، والحافر في اللغة لا يقع الا على الخيل . والبغال . والحمير ، والنصل لا يقع الا على السيف ، والرمح، والنبل ، والسبق هو ما يعطاه السابق *

٩٧٢ — مسألة — والسبق هو ان يخرج الأمير، أو غيره مالا يجعله لمن سبق في أحد هذه الوجوه فهذا حسن ،أو يخرج أحد المتسابقين فيما ذكرنا مالا فيقول لصاحبه: ان سبقتني فهو لك وان سبقتك فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك ، فهذا حسن، فهذان الوجهان يجوزان في كل ما ذكرنا ، ولا يجوز اعطاء مال في سبق غير هذا أصلا للخبر الذي ذكرنا آنفا ، فان أراد ان يخرج كل واحد منهما مالا يكون للسابق منهما لم يحل ذلك أصلا الا في الخيل فقط ، ثم لا يجوز ذلك في الخيل أيضا الا بأن يدخلا معهما فارسا على فرس يمكن ان يسبقهما ويمكن ان لا يسبقهما ولا يخرج هذا الفارس مالا أصلا ،فأي المخرجين للمال سبق أمسك ماله نفسه وأخذ ما أخرج صاحبه حلالا وان سبقهما الفارس الذي أدخلا وهو يسمى المحلل أخذ المالين جميعا فان سبق فلا شيء عليه ،وما عدا هذا فحرام، ولا يجوز ان يشترط على السابق اطعام من حضر * روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا الحصين بن نمير نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق فهو قمار » (٥) *

قال أبو محمد: ما عدا هذا فهو أكل مال بالباطل، وبالله تعالى التوفيق *

﴿تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه وحسبنا الله ونعم الوكيل﴾

---

(١) الزيادة من سنن ابي داود ج٢ص٣٣٤ (٢) يعني سمنت وكثر لحمي (٣) سقط لفظ «عن ابي هريرة» من النسخة اليمنية خطا (٤) هو في سنن ابي داود ج٢ص٣٣٤ (٥) هو في سنن ابي داود ج٢ص٣٣٤، وقوله « لا يؤمن ان يسبق » وقوله «أمن ان يسبق» على صيغة المجهول اي لا يعلم ولا يعرف هذا منه يقينا *

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاضاحى

٩٧٣ — مسألة — الأضحية سنة حسنة وليست فرضا ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه فى ذلك ، ومن ضحى عن امرأته. أو ولده . أو أمته فحسن ومن لا فلا حرج فى ذلك ، ومن أراد ان يضحى ففرض عليه اذا أهل هلال ذى الحجة ان لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى ، لا بحلق، ولا بقص ولا بنورة ولا بغير ذلك ، ومن لم يرد ان يضحى لم يلزمه ذلك *

روينا من طريق أبى داود نا عبيدالله بن معاذ بن معاذ العنبرى نا أبى نا محمد بن عمرو نا عمر بن مسلم (١) سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان له ذبح يذبحه فأهل (٢) هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره، ولا من اظفاره شيئا حتى يضحى » *

ومن طريق أحمد بن شعيب انا سليمان بن سلم البلخى ثقة انا النضر بن شميل انا شعبة عن مالك بن أنس عن ابن مسلم (٣) عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى هلال ذى الحجة فأراد ان يضحى فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره حتى يضحى » فقوله عليه السلام « فاراد ان يضحى » برهان بان الأضحية مردودة إلى إرادة المسلم وما كان هكذا فليس فرضا * ، وقال أبو حنيفة : الأضحية فرض وعلى المرء أن يضحى عن زوجته فجمع وجوها من الخطأ ، أولها إيجابها عليه ، ثم إيجابها على امرأته وإذ هى فرض فهى كالزكاة وما يلزم أحد أن يزكى عن امرأته ولا ان يهدى عنها هدى متعة ولا جزاء صيد، ولا فدية حلق الرأس من الاذى (٤) ؛ ثم خلاف أمر النبى صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضحى ان لا يمس من شعره ، ولا من ظفره شيئا كما ذكرنا ، *

---

(١) كذا فى نسخ المحلى كلها، وفى سنن ابى داود ج٣ ص ١٥ «عمرو» بالواو، وهو عمرو بن مسلم بن عمارة بن اكيمة الليثى، والذى فى تهذيب التهذيب ج٨ ص١٠٤ انه عمرو بالواو وقيل: عمر، قال ابو داود بعد ما اورد الحديث اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو فى عمرو بن مسلم فقال بعضهم عمر وقال أكثرهم عمرو قال ابو داود وهو عمرو بن مسلم بن اكيمة الليثى الجندعى اه

(٢) فى سنن ابى داود «فاذا اهل (٣) فى سنن النسائى ج٧ ص٢١١ «عن ابى مسلم» وهو غلط وهو عمرو بن مسلم المتقدم فى سنن ابى داود ، وقد صرح به فى سنن النسائى فى الباب نفسه (٤) فى النسخة رقم ١٤ «لاذى» *

﴿فان قيل﴾ : كيف لاتكون فرضا ؟ وأنتم ترون فرضا على من أراد أن يضحى ان لا يمس من شعره، ولا من ظفره إذا أهل هلال ذى الحجة حتى يضحى قلنا : نعم لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك من أراد أن يضحى ولم يأمر بالأضحية فلم نتعد ما حد، وكل سنة ليست فرضا فان لها حدودا مفروضة لاتكون الا بها كمن أراد ان يتطوع بصلاة ففرض عليه ألا يصليها الا بوضوء والى القبلة إلا أن يكون راكبا وأن يقرأ فيها ويركع. ويسجد . ويجلس ولابد ، وكمن أراد أن يصوم ففرض عليه ان يجتنب ما يجتنبه الصائم والا فليس صوما ، وهكذا كل (١) تطوع فى الديانة ، والأضحية كذلك إن أداها كما أمر وإلا فهى شاة لحم وليست أضحية ، ﴿فان قيل﴾ : فقد جاء « ماحق امرىء له شىء يريد أن يوصى فيه » إلى آخر الحديث ولم يكن هذا اللفظ منه عليه السلام دليلا عندكم على ان الوصية ليست فرضا بل هى عندكم فرض قلنا : نعم لأنه قد جاء نص آخر بايجاب الوصية فى القرآن والسنة قال تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) الآية فأخذنا بهذا ولم يأت نص بايجاب الأضحية، ولو جاء لأخذنا به *

واحتجوا باشياء ، منها خبر من طريق أحمد بن زهير بن حرب عن يحيى بن أيوب عن معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أبى رملة (٢) عن مخنف بن سليم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعرفة : ان على كل أهل بيت فى كل عام أضحى وعتيرة أتدرون ما العتيرة هى التى يسميها الناس الرجبية » * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعرفة : « على كل أهل بيت ان يذبحوا فى كل رجب شاة وفى كل أضحى شاة » ومن طريق محمد بن جرير الطبرى نا ابن سنان القزاز نا أبو عاصم عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث حدثنى أبى عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع : « من شاء فرع. ومن شاء لم يفرع . ومن شاء عتر . ومن شاء لم يعتر وفى الغنم أضحيتها » * ومن طريق الطبرى أيضا حدثنى أبو عاصم مروان بن محمد الأنصارى نا يحيى بن سعيد القطان حدثنى محمد بن أبى يحيى حدثتنى أمى عن أم بلال الأسلمية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ضحوا بالجذع من الضأن » * ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت بالأضحى ولم تكتب » * ومن طريق ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عتبة بن حميد الضبى عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى عن معاذ بن جبل قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن نضحى ويأمر أن نطعم منها

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « فى كل » (٢) فى النسخة رقم ١٦ « عن ابيه ابى رملة » وهو غلط

الجار والسائل » * ومن طريق وكيع نا الربيع عن الحسن « أن رسول الله ﷺ أمر بالأضحى » *ومن طريق ابن أخي ابن وهب عن عمه عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني (١) عن عيسى بن عبد الرحمن عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: من وجد سعة فليضح » * ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو يحي بن أبي مسرة نا عبد الله بن يزيد المقرى نا عبد الله بن عياش بن عباس القتبانى حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقرب مصلانا » وكل هذا ليس بشيء *

أما حديث مخنف فعن أبي رملة الغامدى . وحبيب بن مخنف وكلاهما مجهول لا يدرى، وأما حديث الحارث فهو عن يحي بن زرارة عن أبيه، وكلاهما مجهول لا يدرى ، وأما حديث أم بلال ففيه أم محمد بن أبي يحي وهي مجهولة ، وأما حديث ابن عياش ففيه جابر الجعفى وهو كذاب ، وأما حديث معاذ ففيه ابن لهيعة وابن أنعم وكلاهما في غاية السقوط ، وأما حديث الحسن فرسل، وأما حديث أبي هريرة فكلا طريقيه من رواية عبد الله بن عياش ابن عباس القتباني فليس معروفا بالثقة فسقط كل ماموهوا به في ذلك *

وذكروا قول الله تعالى: (فصل لربك وانحر) فقالوا : هو الأضحية *

قال أبو محمد : وهذا قول على الله تعالى بغير علم ، وقال تعالى : (وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) ، وقد روينا عن علي. وابن عباس. وغيرهما أنه وضع اليد عند النحر في الصلاة ولعله نحر البدن فيما وجبت فيه كما روينا عن مجاهد . واسماعيل بن أبي خالد وما نعلم أحداً قبلهم قال : إنها الأضاحى*

وذكروا أيضا قوله تعالى : (ولكل أمة جعلنا منسكا) وهذا لادليل فيه على الفرض وإنما فيه ان النسك لنا فهو فضل لا فرض*

وذكروا الخبر الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومن ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحا ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله» *

قال علي : أما أمره عليه السلام باعادة الذبح من ذبح قبل الصلاة ففرض عليه لأنه أمر منه عليه السلام ولا نكرة في وجود أمر في الدين ليس فرضا ويكون العوض (٢) منه فرضا فهم موافقون لنا فيمن تطوع بيوم ليس فرضا فأفطر عمدا ان قضاءه عليه فرض ، ويقولون فيمن حج تطوعا فأفسده : ان قضاءه فرض وانما يراعى أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فما وجد فيه فهو فرض ومالم يوجد فيه فليس فرضا؛ وأما قوله عليه السلام: « ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله» فالدليل على أنه ليس أمر فرض صحة الاجماع على ان من ضحى

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «الفتياني» بالفاء وهو غلط (٢) في النسخة رقم (١٦) «ويكون الغرض» وهو تصحيف *

بيعير فنحره فليس عليه فرضا ان يذبح فصح أنه أمر ندب، وبالله تعالى التوفيق *

وممن رويناعنه إيجاب الأضحية مجاهد . ومكحول ، وعن الشعبي لم يكونوا يرخصون في ترك الأضحية إلا الحاج ، أو مسافر ، وروى عن أبي هريرة ولا يصح * وروينا من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفارى قال :لقد رأيت أبا بكر ، وعمر وما يضحيان كراهية أن يقتدى بهما *

ومن طريق سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل — هو شقيق بن سلمة — عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى أنه قال : لقد هممت أن أدع الأضحية وانى لمن أيسر كم مخافة أن يحسب الناس أنها حتم واجب * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص انا عمران بن مسلم - هو الجعفي - عن سويد بن غفلة قال : قال لى بلال : ما كنت أبالى لو ضحيت بديك ولان آخذ ثمن الأضحية فاتصدق به على مسكين مقتر فهو أحب الى من أن أضحى * ومن طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن زياد بن عبدالرحمن عن ابن عمر قال : الاضحية سنة * ومن طريق شعبة عن تميم بن حويص الأزدى قال: ضلت أضحيتى قبل ان أذبحها فسألت ابن عباس ؟ فقال: لايضرك هذا كله صحيح *

ومن طريق وكيع نا أبو معشر المدينى عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أعطى مولى له درهمين وقال : اشتر بهما لحما ومن لقيك فقل : هذه أضحية ابن عباس *

قال أبو محمد : لايصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة ، وصح أن الأضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي وأنه قال : لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب الى من أن أضحى * وعن سعيد بن جبير ، وعن عطاء . وعن الحسن . وعن طاوس ، وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، وروى أيضا عن علقمة . ومحمد بن على بن الحسين ، وهو قول سفيان . وعبيدالله بن الحسن . والشافعي . وأحمد بن حنبل . واسحق . وأبي سليمان : وهذا مما خالف فيه الحنيفيون جمهور العلماء *

٩٧٤ — مسألة — ولاتجزى فى الأضحية العرجاء البين عرجها بلغت المنسك ، أو لم تبلغ ، مشت أو لم تمش ، ولا المريضة البين مرضها - والجرب مرض - فان كان كل ما ذكرنا لا يبين اجزأ ، ولا تجزى العجفاء التى لا تنق (١) ، ولا تجزى التى فى أذنها شىء من النقص ، أو القطع ، أو الثقب النافذ ، ولا التى فى عينها شىء من العيب ، أو فى عينيها كذلك ، ولا البتراء فى ذنبها ، ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فانها تجزى به الأضحية كالخصى وكسر القرن دمى ، أو لم يدم ،

(١) اى التى لامخ لها لضعفها وهزالها ، وسيفسرها المصنف بعد بأنها التى لاشىء من الشحم لها *

والهتماء [١] والمقطوعة الالية، وغيرذلك لاتحاش شيئاغيرماذ كرنا*

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى . ويحي القطان وغيرهما من أصحاب شعبة كلهم نا شعبة سمعت سليمان بن عبدالرحمن قال : سمعت عبيدبن فيروز أن البراء بن عازب قال له رسول الله ﷺ : « أربع لاتجزى فى الأضاحى العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسير التى لاتنق » قال البراء: فما كرهت منه فدعه ولاتحرمه على أحد: [٢]*

قال على : التى لا تنقى هى التى لاشىء من الشحم لها فان كان لها منه شىء وان قل اجزأت عنه وان كانت عجفاء *

روينا من طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن آدم عن عبدالرحيم [٣] -هو ابن سليمان- عن زكريا بن أبى زائدة عن أبى اسحاق السبيعى عن شريح بن النعمان عن على بن أبى طالب [رضى الله عنه][٤] قال : «أمرنا رسول الله ﷺ ان نستشرف العين والأذن [٥] وان لانضحى بمقابلة. ولا بمدابرة . ولا بتراء . ولا خرقاء » *

ومن طريق أبى داود نا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير -هو ابن معاوية- نا أبو اسحاق - هو السبيعى - عن شريح بن النعمان -- وكان رجل صدق -- عن على بن أبى طالب « قال:[٦] أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين، والأذن، ولا نضحى بعوراء، ولامقابلة: ولامدابرة . ولاخرقاء . ولاشرقاء » قال زهير : قلت لابى اسحاق : ما المقابلة ؟ قال: تقطع طرف الاذن ، قلت : فما المدابرة ؟ قال تقطع مؤخر الاذن ، قلت فما الشرقاء ؟: قال : تشق الأذن ، قلت: فما الخرقاء ؟: قال : تخرق أذنها السمة [٧] *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروى نا على بن عمر الدار قطنى نا يحي بن محمد ابن صاعد نا محمد بن عبد الله المخرمى نا أبو كامل مظفر بن مدرك نا قيس بن الربيع عن أبى اسحاق السبيعى عن شريح بن النعمان عن على بن أبى طالب فى الأضاحى قال قيس : قلت لابى اسحاق : سمعته من شريح قال : حدثنى عنه سعيد بن أشوع قال الدار قطنى : نا على بن ابراهيم عن ابن فارس عن محمد بن اسماعيل البخارى مؤلف الصحيح قال . شريح بن النعمان الصايدى سمع على بن أبى طالب قال أبو نعيم : ووكيع عن سفيان الثورى عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان سمعت على بن أبى طالب يقول : سليمة

(١) هى التى انكسرت ثناياها من اصلها وانقلعت (٢) الحديث رواه النسائى بأطول من هذا ج٧ص٢١٥ (٣) فى النسخ كلها «عبدالكريم» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب ج٦ص٣٠٦ (٤) الزيادة من النسائى ج٧ص٢١٦ (٥) اى نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما ، وقيل هو من الشرفة وهى خيار المال اى امرنا ان نتخيرها (٦) الزيادة من سنن ابى داود ج ٣ص٥٥ (٧) اى العلامة *

العين والاذن ، وسعيد بن أشوع ثقة مشهور ، فصح هذا الخبر ، وبه يقول طائفة من السلف *

روينا من طريق على بن أبى طالب أنه أفتى بهذا وقال فى الأضحية : لامقابلة . ولامدابرة . ولاشرقاء . سليمة العين والأذن * ومن طريق عمرو بن مرة (١) عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال : سليم العين والأذن * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فى الأضحية أنه كره ناقص الخلق والسن *

ومن طريق شعبة عن حماد بن أبى سليمان (٢) أنه كره أن يضحى بالأبتر *

وعن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم أنه كره أن يضحى بالابتر ، وعن ابن سيرين أنه كره أن يضحى بالابتر ، وأجاز قوم ان يضحى بالابتر واحتجوا باثرين رديئين ، أحدهما من طريق جابر الجعفى عن محمد بن قرظة عن أبى سعيد قال : اشتريت كبشا لأضحى به فعدا الذئب على ذنبه فقطعه فسألت النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ضح به ، والآخر من طريق الحجاج بن أرطاة عن بعض شيوخه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل أيضحى بالبتراء ؟ قال : لا بأس بها ، جابر كذاب ، وحجاج ساقط * وعن بعض شيوخه ريح ، وروى عن ابن عمر . وسعيد بن المسيب . وعطاء . وسعيد بن جبير ، والحسن ، والحكم اجازة البتراء فى الأضحية ، وعن الحسن أنه حد القطع فى الأذن بالنصف فأكثر ، ولابى حنيفة قولان ، احدهما ان ذهب من العين أو الأذن ، أو الذنب ، أو الألية أقل من الثلث أجزأت فى الأضحية فان ذهب الثلث فصاعدا لم تجز ، والآخر أنه حد ذلك بالنصف مكان الثلث قال : فان خلقت بلا أذن أجزأت ، وروى عنه لاتجزى ، وقال مالك : ان كان القرن ذاهبا لايدمى أجزأت فان كان يدمى لم تجز ، وقال أبو حنيفة . ومالك فى العرجاء إذا بلغت المنسك : اجزأت *

قال على : هذه أقوال لا دليل على صحة شيء منها ، ولا يعرف التحديد المذكور بالثلث ، أو النصف فى كل ذلك عن أحد قبل أبى حنيفة ، وروى عن على من طريق لاتصح فى العرجاء إذا بلغت المنسك ، وروى عن عمر المنع من العرجاء جملة ، ويقال لمن صحح هذا : ان المنسك قد يكون على ذراع وأقل ويكون على فرسخ فأى ذلك تراعون ، وروى فى الأعضب (٣) اثر أنه لايجزى ولا يصح لأنه من طريق جرى بن كليب وليس مشهوراً عمن لم يسم عن على ، وجاء خبر فى أنه لاتجزى المستأصلة قرنها ولا يصح لأنه من طريق أبى حميد الرعينى عن أبى مضر وهما مجهولان ، وحديث آخر فى أنه لاتجزى الجدعاء ولا يصح لأنه من طريق جابر الجعفى *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عمر بن مرة» وهو غلط (٢) فى النسخة رقم (١٦) «حماد بن سليمان» وهو غلط *
(٣) هو مشقوق الأذن وفى نسخة «الاغضب» بالغين المعجمة وهو غلط *

٩٧٥ - مسألة - ولا تجزى فى الأضاحى جذعة ولا جذع أصلا لا من الضأن ولا من غير الضأن ويجزى ما فوق الجذع. وما دون الجذع؛ والجذع من الضان، والماعز والظباء والبقر. هو ما أتم عاما كاملا ودخل فى الثانى من أعوامه فلا يزال جذعا حتى يتم عامين ويدخل فى الثالث فيكون ثنيا حينئذ هكذا قال فى الضأن والماعز الكسائى. والأصمعى. وأبو عبيد وهؤلاء عدول أهل العلم فى اللغة: وقاله ابن قتيبة وهو ثقة فى دينه وعلمه، وقاله العدبس الكلابى، وأبو فقعس الأسدى وهما ثقتان فى اللغة، وقال ذلك فى البقر والظباء أبو فقعس ولا نعلم له مخالفا من أهل العلم باللغة، والجذع من الابل ما أكمل أربع سنين ودخل فى الخامسة فهو جذع إلى أن يدخل السادسة فيكون ثنيا هذا مالا خلاف فيه (١) *

روينا من طريق وكيع نا سفيان الثورى عن أبى إسحق السبيعى عن هبيرة بن يريم (٢) عن على بن أبى طالب قال: إذا اشتريت اضحية فاستسمن فان أكلت أكلت طيبا وإن أطعمت اطعمت طيبا واشتر ثنيا فصاعدا *

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ابى اسحاق السبيعى نا هبيرة بن يريم قال: قال على بن ابى طالب: ضحوا بثنى فصاعدا وسليم العين والأذن *

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: ضحوا بثنى فصاعدا ولا تضحوا بأعور *

ومن طريق عبد الرزاق نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا تجزى إلا الثنية فصاعدا *

ومن طريق سعيد بن منصور انا هشيم انا حصين — هو ابن عبد الرحمن — قال: رأيت هلال بن يساف يضحى بجذع من الضأن فقلت: أتفعل هذا؟ فقال: رأيت أبا هريرة

---

(١) فى هامش النسخة رقم ١٤ حاشية نقلها ناسخها والمصحح لها من كتاب الايصال مختصرة للامام ابن حزم واتماما للفائدة انقلها بتمامها، وبذلك يتبين لك قيمة هذا الكتاب واسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنى الى تحصيله ونشره بين طبقات محبي العلم وها كها.

اما ولد البقرة فهو فى اول سنة تبيع فاذا اتمها فهو جذع فى الثانية، وفى الثالثة ثنى فاذا دخل فى الرابعة فهو رباع، وفى الخامسة سديس. وفى السادسة صالغ — او سالغ — يقال صالغ سنة وصالغ سنتين وصالغ ثلاث. وكذلك مازاد، واما ولد الغنم فحين تلده امه سخلة ذكرا كان او انثى والجمع سخال ثم دو بهمة، والجمع بهم فاذا بلغت اربعة اشهر وفطمت عن امها فالانثى من الماعز جفرة والذكر جفر فاذا رعى فهو عريض والجمع عرضات وعتود والجمع عتدان والذكر منه فى كل ذلك جدى والانثى عناق فاذا اتم حولا فهو تيس والانثى عنز فاذا دخل فى السنة الثانية فهو جذع والانثى جذعة وفى الثالثة الذكر ثنى والانثى ثنية وفى الرابعة الذكر رباع والانثى رباعية وفى الخامسة الذكر والانثى سديس وفى السادسة سالغ الذكر والانثى سواء وليس له اسم بعد هذا، واما الابل فهو فى ابتدائه فى السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض وفى الثالثة ابن لبون وبنت لبون، وفى الرابعة حق وحقة وفى الخامسة جذع وجذعة وفى السادسة ثنى وثنية اه والله اعلم (٢) هو على وزن عظيم *

يضحى بجذع من الضأن ، فهذا حصين قد انكر الجذع من الضأن فى الأضحية *

ومن طريق ابن ابى شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى قال : يجزى مادون الجذع من الابل عن واحد فى الأضحية *

ومن طريق ابى بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن سفيان الثورى عن ابى معاذ عن الحسن قال. يجزى الحوار عن واحد يعنى الأضحية . والحوار هو ولد الناقة ساعة تلده *

وبرهان صحة قولنا هذا مارويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن داود ابن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب فذكر الحديث وفيه « ان خاله أبا بردة قال : يارسول الله ان عندى عناق لبن وهى خير من شاتى لحم قال (١) : هى خير نسيكتيك (٢) ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك » * ومن طريق شعبة عن زبيد بن الحارث اليامى عن الشعبي عن البراء أن أبا بردة قال لرسول الله ﷺ : «عندى جذعة خير من مسنتين (٣) قال : اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك » * وهكذا رويناه من طريق عاصم الأحول عن الشعبي ان البراء حدثه بذلك * ومن طريق أبي عوانة عن فراس عن الشعبي عن البراء أيضا *

ومن طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب ، فقطع عليه السلام ان لا تجزى جذعة عن أحد بعد أبي بردة فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون نوع بذلك ، ولو ان مادون الجذعة لا يجزى لبينه رسول الله ﷺ المأمور بالبيان من ربه تعالى : (وما كان ربك نسيا) ، وبالله تعالى التوفيق *

فان اعترض بعض المتعسفين فقال : ان حديث أبي بردة هذا قد رواه منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء فقال فيه : « ان عندى عناقا جذعة فهل تجزى عنى ؟ قال : نعم ولن تجزى عن أحد بعدك » قلنا : نعم والعناق اسم يقع على الضانية كما يقع على الماعزة ولا فرق ، وقال العدبس الكلابى . وأبو فقعس الأسدى وكلاهما مما نقل الأئمة عنهما اللغة: الجفر . والعناق . والجدى من أولاد الماعز إذا بلغ أربعة أشهر وكذلك من أولاد الضأن *

﴿فان قالوا﴾ : فان مطرف بن طريف رواه عن الشعبي عن البراء فذكر فيه « ان أبا بردة قال : يارسول الله ان عندى داجنا جذعة من المعز قال : اذبحها ولا تصلح لغيرك » ، قلنا : نعم ولا خلاف فى ان هذا كله خبر واحد عن قصة واحدة فى موطن واحد فرواية من روى عن البراء قول النبى ﷺ « لا تجزى جذعة عن أحد بعدك » هى الزائدة مالم يروه من لم يرو هذه اللفظة ، وزيادة العدل خبر قائم بنفسه وحكم وارد لا يسع أحدا

---

(١) فى صحيح مسلم ج٢ ص١١٧ «فقال» (٢) فى النسخة رقم (١٦) و رقم (١٤) «خير نسيكتك» بصيغة الافراد وماهنا موافق لصحيح مسلم (٣) فى صحيح مسلم ج٢ ص١١٧ «من مسنة» بالافراد *

تركه ، وانما يحتج برواية مطرف هذا من لم يمنع من الجذع إلا من الماعز فقط ، وأما من منع من الجذاع كلها مما عدا الضأن فلا حجة له فى شىء من هذا الخبر بل هو حجة عليه ، وبالله تعالى التوفيق كما ان هذا الخبر نفسه قد رواه زكريا عن فراس عن الشعبى عن البراء أن أبا بردة قال لرسول الله ﷺ : « ان عندى شاة خير من شاتين قال : ضح بها فانها خير نسيكة » ولم يذكر أنها لا تجزى عن أحد بعدك ، وكذلك روايتنا من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك فذكر هذا الخبر نفسه وان ذلك القائل قال : « يارسول الله عندى جذعة هى أحب إلىّ من شاتى لحم أفأذبحها ؟ » فرخص له قال أنس : فلا أدرى ابلغت رخصة من سواه أم لا ؟ فلم يجعل المخالفون سكوت زكريا عما زاده غيره من بيان أنه خصوص ولا سكوت أنس عن ذلك أيضا ، ومغيب ذلك عنه حجة فى رد الزيادة التى ذكرها (١) غيرهما فما الذى جعل هذه الزيادة واجبا اخذها وزيادة من زاد لفظة الجذعة لا يجب أخذها ؟ ان هذا لتحكم فى الدين بالباطل ، ونعوذ بالله من هذا *

قال أبو محمد : وقد جاء خبر يمكن ان يشغب به وهو مارويناه من طريق مسلم نا نصر ابن على الجهضمى نا يزيد بن زريع نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة عن أبيه قال : « لما كان ذلك اليوم قعد النبىّ ﷺ على بعيره وقال : أتدرون أى يوم هذا؟ » (٢) وذكر الحديث وفيه « أنه عليه السلام قال : أليس بيوم النحر؟ قالوا : بلى » (٣) ، ثم ذكر الحديث وفيه « ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جذيعة (٤) من الغنم فقسمها بيننا » *

قال على : ليس فيه أنه اعطاهم اياها ليضحوا بها ولا أنهم ضحوا بها وانما فيه أنه عليه السلام قسمها بينهم والكذب لا يحل ، وأيضا فاسم الغنم يقع على الماعز كما يقع على الضأن فان كان حجة لهم فى إباحة التضحية بالجذاع من الضأن فهو حجة فى إباحة التضحية بالجذاع من المعز ، وان لم يكن حجة فى اباحة التضحية بالجذاع من الماعز فليس حجة فى إباحة التضحية بجذاع الضأن ، والنهى قد صح عاما فى ان لا تجزىء جذعة بعد أبى بردة *

وخبر آخر نذكره أيضا (٥) وهو مارويناه من طريق مسلم نا أحمد بن يونس نا زهير ابن معاوية نا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا الا مسنة إلا أن تعسر (٦) عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » *

قال أبو محمد : هذا حجة على الحاضرين من المخالفين لأنهم يجيزون الجذع من الضأن

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «التى رواها» (٢) هو فى صحيح مسلم مطولا ج ٢ ص ٢٩ (٣) فى صحيح مسلم «قلنا : بلى»
(٤) هى قطعة من الغنم (٥) لفظ «أيضا» سقط من النسخة رقم (١٦) (٦) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ «يعسر»

مع وجود المسنات فقد خالفوه وهم يصححونه وأما نحن فلا نصححه لان أبا الزبير مدلس مالم يقل فى الخبر أنه سمعه من جابر هو أقر بذلك على نفسه روينا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد ، ثم لو صح لكان خبر البراء ناسخا له لان قول النبي ﷺ : « لاتجزى جذعة عن أحد بعدك » خبر قاطع ثابت مادامت الدنيا ناسخ لكل ماتقدم لايجوز نسخه لانه كان يكون كذبا ولا ينسب الكذب إلى رسول الله ﷺ الا كافر *

واحتج من أجاز الجذاع من الضأن بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر قال : ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن * ومن طريق وكيع عن أسامة ابن زيد عن معاذ بن عبدالله بن خبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر « سألت رسول الله ﷺ عن الجذع من الضان ؟ فقال : ضح به » * وبخبر رويناه من طريق يحي بن سعيد القطان عن محمد بن أبي يحي عن امه عن أم بلال الأسلمية شهد أبوها الحديبية مع النبي ﷺ قالت: «قال رسول الله ﷺ: ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز» *

ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابن النعمان (١) عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه « ان رسول الله ﷺ ضحى بكبشين جذعين » * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين » * ومن طريق وكيع عن عثمان ابن واقد عن كدام بن عبدالرحمن عن أبي كباش ان أبا هريرة قال له: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضائن» * ومن طريق هشام بن سعد (٢) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ان جبريل قال للنبي ﷺ : « يا محمد ان الجذع من الضأن خير من السيد من المعز » ، وذكر باقى الخبر * ومن طريق سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن رافع عن شيخ من أهل حمص « ان النبي ﷺ قال : « قال لى جبريل : يا محمد ان الجذع من الضائن خير من المسن من المعز » وذكر باقى الخبر *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبادة ابن أبي الدرداء عن أبيه « ان النبي ﷺ ضحى بكبشين جذعين » * ومن طريق سليمان بن موسى عن مكحول ان رسول الله ﷺ قال : « فضحوا بالجذعة من الضأن والثنية من المعز » *

قال أبو محمد: لا يحتج بهذه الآثار الا قليل العلم بوهيها فيعذر، أو قليل الدين يحتج بالاباطيل التى لا يحل أخذ الدين بها * أما احاديث عقبة بن عامر الذى صدرنا به فمن طريق معاذ بن عبدالله ابن خبيب وهو مجهول، ورواية ابن وهب له غير مسندة لأنه ليس فيه ان النبي ﷺ عرف ذلك،

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن النعمان» ولم اجده (٢) فى النسخة رقم (١٦) «هشام بن سعيد» وهو غلط.

وهم لا يجعلون قول اسماء بنت الصديق نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه مسندا ، ولا قول جابر: كنا نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ مسندا، ولا قول ابن عباس: ان طلاق الثلاث كان يرد على عهد رسول الله ﷺ الى الواحدة مسندا، وكلها فى غاية الصحة ، ويقولون: ليس فيها ان رسول الله ﷺ كان يعرف ذلك، ثم يجعلون هذا الخبر الساقط الواهى مسندا، وهذا قلة حياء واستخفاف بالكلام فى الدين، وهو من طريق وكيع من رواية أسامة ابن زيد وهو ضعيف جدا عن مجهول * وأما حديث أم بلال فهو عن أم محمد بن أبى يحيى ولا يدرى من هى عن أم بلال وهى مجهولة ولا ندرى لها صحبة أم لا؟ * وحديث أبى الدرداء وأبى جعفر كلاهما من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك، وطريق أبى هريرة الاولى اسقطها كلها وفضيحة الدهر لأنه عن عثمان بن واقد وهو مجهول عن كدام بن عبد الرحمن ولا ندرى من هو؟ عن أبى كباش الذى جلب الكباش الجذعة الى المدينة فبارت عليه هكذا نص حديثه، وهنا جاء ما جاء أبو كباش وما أدراك ما أبو كباش ما شاء الله كان، وكذلك خبر الشيخ من أهل حمص وكفاك به * ومن طريق أبى هريرة الاخرى من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف *

وحديث مكحول مرسل * وحديث أبى الدرداء من طريق ابن أبى ليلى وهو سيء الحفظ ، ثم لو صحت كلها بالاسانيد التى لا مغمز فيها لما كان لهم فى شيء منها حجة لأن الأضحية كانت مباحة فى كل ما كان من الانعام بلا شك ، وقد كان نزل حكمها بلا شك من أحد قبل قصة أبى بردة ، وضحى أبو بردة وقوم معه بيقين قبل ان يقول النبى ﷺ لا تجزى جذعة عن أحد بعدك فلو صحت هذه الاخبار كلها لكان قوله عليه السلام لا تجزى جذعة عن أحد بعدك ناسخا لها بلا شك، ومن ادعى عودة حكم المنسوخ فقد كذب إلا أن يأتى على ذلك ببرهان فكيف وكلها باطل لا خير فى شيء منها؟ *

وذكروا عن بعض السلف اجازة الاضحية بالجذع من الضأن فذكروا عن جعفر بن محمد عن أبيه ان على بن أبى طالب قال: يجزى من الضأن الجذع؛ وعن حبة العرنى عن على مثله مع رواية جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا قال: يجزى من البدن ومن البقر ومن المعز الثنى فصاعدا *

وعن ابن عمر لأن أضحى بجذعة سمينة أحب الى من ان أضحى بجداء(1) * ومن طريق سعيد ابن منصور نا خالد بن عبد الله ـ هو الطحان ـ عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لأن أضحى بجذعة سمينة عظيمة تجزى فى الصدقة أحب الى من ان أضحى بجذع المعز مع قوله: لا تجزى الا الثنية من الابل. والبقر * وعن أم سلمة لأن أضحى بجذع من الضأن احب الى من ان

(1) قال الجوهرى فى الصحاح: الجداء التى ذهب لبنها من عيب اه , وقال ناسخ نسخة رقم (١٤) بهامشها الجداء اليابسة الضرع: من الايصال *

اضحى بمسن من المعز * وعن أبي هريرة لا بأس بالجذع من الضأن فى الأضحية * وعن عمران ابن الحصين انى لاضحى بالجذع من الضأن وانها لتروج على ألف شاة * وعن ابن عباس لا بأس بالجذع من الضأن، فهم ستة من الصحابة * وروينا إجازة الجذع من الضأن فى الاضحية عن هلال ابن يساف وعن كعب. وعطاء. وطاوس. وابراهيم. وأبى رزين. وسويد بن غفلة فهم سبعة من التابعين، وقال ابراهيم: لايجزى من الماعز الا الثنى فصاعدا، وهو قول أبي حنيفة. ومالك. والشافعى *

قال أبو محمد: كل هذا لاحجة لهم فيه، أما الرواية عن على فمنقطعة، والأخرى واهية، ثم ليس فيها المنع من التضحية بالجذع من الماعز ولا من الابل. والبقر؛ ثم لو صحت لكنا قد روينا عنه خلافها كما قدمنا قبل، وإذا وجد خلاف من الصحابة فالواجب الرد إلى القرآن. والسنة *

وأما ابن عمر فلا حجة لهم فيه بل هو عليهم لأنه ليس فى هذه الرواية عنه إلا اختيار الضأن على الماعز فقط والمنع مما دون الثنى من الابل والبقر فقط لا من الماعز؛ وقد روينا عنه قبل خلاف هذا كما أوردنا فهو اختلاف من قوله وإذا جاء الاختلاف عن الصحابة رضى الله عنهم فقد وجب الرد إلى القرآن والسنة كما أمر الله عز وجل؛ وأما الرواية عن أم سلمة أم المؤمنين فانما فيها إختيار الجذع من الضأن وليس فيها المنع من الجذع من غير الضأن وكذلك عن سائر من ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم فكيف ولا حجة فى قول احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وكم قصة خالفوا فيها جمهور العلماء؟ كما ذكرنا فى غير ما مسألة؛ ومن العجب ان الرواية صحت عن ابن عباس. وجابر. وابن مسعود. وزيد بن ثابت بان العمرة فرض كالحج! ولم يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف لهم فجعلوا قول ابن عمر «بنى الاسلام على خمس» فذكر فيهن الحج ولم يذكر العمرة خلافا فى ذلك، ثم لا يجعلون تصريحه بان مادون الجذع لا يجزى خلافا فى ذلك، وقد اشار قوم من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ان يضحى بالجذع من الماعز وبالجذع من الابل والبقر كما نورد إن شاء الله تعالى، وجاءت بذلك آثار عن النبى صلى الله عليه وسلم نوردها ان شاء الله تعالى لنرى من نصح نفسه أنه لاحجة للحنيفيين. والمالكيين. والشافعيين أصلا فى إجازتهم الجذع من الضأن ومنعهم من الجذع من الابل. والبقر. والماعز *

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحاق عن عمارة — هو ابن عبد الله بن طعمة — عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهنى قال: «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه ضحايا فاعطانى عتودا من المعز. فجئت به النبى صلى الله عليه وسلم فقلت: إنه جذع فقال: ضح به» *

ومن طريق البخارى ومسلم جميعا قال البخارى نا عمرو بن خالد، وقال مسلم: نا محمد بن رمح، ثم اتفق عمرو. وابن رمح على ان الليث بن سعد أخبرهما عن يزيد — هو ابن أبى حبيب — عن أبى

الخير عن عقبة بن عامر قال: ان النبي ﷺ اعطاه غنما يقسمها بين أصحابه فبقى عتود[1] فذكره لرسول الله ﷺ فقال: له ضح أنت به» هذا لفظ عمرو، ولفظ ابن رمح «ضح به أنت» *

قال أبو محمد: العتود هو الجذع من المعز بلا خلاف وهذان خبران فى غاية الصحة، وقد اجاز التضحية بالجذع من المعز فيهما اثنان من الصحابة عقبة بن عامر. وزيد بن خالد، وقد ذكرنا قبل عن أم سلمة أم المؤمنين. وابن عمر جواز الجذع من المعز فى الاضحية وان كان غيره خيرا منه، *

﴿فان قالوا﴾: هذا منسوخ بخبر البراء قلنا: خبر البراء لادليل فيه على تخصيص الجذع من المعز دون الجذع من الضأن. والابل. والبقر بالمنع الا بدعوى كاذبة[2] *

وأما الآثار التى فيها إباحة التضحية بالجذع جملة من كل شيء فروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من اصحاب النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بنى سليم فأمر مناديا ينادى «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: الجذع توفى مما توفى منه الثنية» *

ومن طريق أبي الجهم نا يوسف — هو ابن يعقوب القاضى — نا أبو الربيع -هو الزهرانى- نا حبان بن على عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا يؤمر علينا فى المغازى أصحاب رسول الله ﷺ فأمر علينا رجل من الانصار فقال: انى شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم يعنى يوم النحر فطلبنا المسن فغلت علينا فقال رسول الله ﷺ: «ان الجذع يفى مما يفى منه المسن» *

قال أبو محمد: الحديث الأول فى غاية الصحة. ومجاشع السلمى — هو مجاشع بن مسعود — مشهور من فضلاء الصحابة ممن أسلم، وانفق، وقاتل قبل فتح مكة، وهو فتح كرمان، ورواته كلهم ثقات مشاهير، والآخر جيد صحيح[3] لان أمير العسكر لاتخفى صحة صحبته من بطلانها *

وقد روينا من طريق معمر عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين قال: لان اضحى بجذع أحب الى من ان اضحى بهرم الله احق بالغنى، والكرم وأحبهن الى ان أضحى به أحبهن إلىّ بأن اقتنيه *

وقد ذكرنا قبل عن ابن عمر لان اضحى بجذعة عظيمة تجوز فى الصدقة أحب الى من أن أضحى بجداء فهذا عموم فى الجذع *

ومن طريق وكيع. ويحيى بن سعيد القطان قالا جميعا: نا على بن المبارك عن أبى السوية

---

(١) فى صحيح مسلم ج٢ ص١١٨ «يقسمها على اصحابه ضحايا فبقى عتود» وفى صحيح البخارى ج٧ ص١٨٣ يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «الا بالدعوى الكاذبة» (٣) قال فى هامش نسخة رقم (١٤): كيف يكون صحيحا وهو من رواية حبان بن على المعرس اقول انظره فى ميزان الاعتدال ج١ ص٢٠٨ وتهذيب التهذيب ج٢ ص١٧٣ الا انه لم ذكر فيهما بهذا الوصف بل وصف بالعنزى»

التميمي قال: جاء رجل الى ابن عباس فقال على بدنة أتجزى عنى جذعة قال: نعم، وفى رواية وكيع جذعة من الابل قال: نعم * ومن طريق وكيع نا عمر بن ذر الهمدانى قلت لطاوس: يا أبا عبد الرحمن انا ندخل السوق فنجد الجذع من البقر السمين العظيم فنختار الثنى لسنه فقال طاوس: أحبهما الى اسمنهما واعظمهما (١) * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: يجزى الثنى من المعز والجذع من الضأن، والجذع من الابل، والبقر يعنى فى الاضاحى *

ومن طريق وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح قال: يجزى الجذع عن سبعة *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يجزى من الابل الجذع فصاعدا *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد (٢) عن الحسن البصرى أنه قال كان يقول: يضحى بالجذع من الابل، والبقر عن ثلاثة وما دون الجذع من الابل عن واحد، فهذه أسانيد فى غاية الصحة * وعن طاوس. وعطاء. والحسن فى جواز الجذع من الابل، والبقر فى الأضاحى * وعن ابن عباس جواز الجذع من الابل فى البدن، ﴿فان قيل﴾: قد روى عن عطاء كراهة ذلك قلنا: رواه الحجاج بن أرطاة وهو ساقط، ولا يعارض به ابن جريج الا جاهل *

قال أبو محمد: والناسخ لهذا كله قول رسول الله ﷺ: «لا تجزى جذعة عن أحد بعدك»، ومن الباطل البحت ان يجعل هذا القول ناسخا لاباحة بعض الجذاع دون بعض، والعجب أنهم لم يجدوا فى النهى عن الجذاع من الابل والبقر خبرا أصلا الا هذا اللفظ فمن أين خصوا به جذاع الابل والبقر دون جذاع الضأن ﴿فان قالوا﴾: قسنا جذاع الابل والبقر على جذاع الماعز قلنا: وهلا قستموها على جذاع الضأن الجائزة عندكم وما الذى جعل قياس الابل والبقر على الماعز أولى من قياسها على الضأن؟ لاسيما والجذع عندكم من الابل والبقر يجزيان فى الزكاة فهلا قستم جوازها فى الاضحية على جوازها فى الزكاة فلاح أنهم لا النص اتبعوا، ولا القياس عرفوا وبالله تعالى التوفيق *

ويقولون أيضا: ان ولدت الأضحية الشاة، أو الماعز، أو البقرة او الناقة ضحى بولدها معها فتناقضوا وأجازوا فى الأضحية الصغير جدا، ﴿فان قالوا﴾: انما هو تبع قلنا: هذا كلام فاسد لا معنى له، وعرفونا ما معنى تبع اهو بعضها فهذا كذب بالعيان بل هو غيرها وهو ذكر وهى أنثى وان كان غيرها فهو قولنا ولا فضل فى ذلك *

٩٧٦ — مسألة — قال على: ذكرنا فى أول كلامنا هنا فى الأضاحى أمر رسول الله ﷺ من أراد أن يضحى أن لا يمس من شعره ولا من أظافره شيئا، ولم نذكر اعتراض المخالفين فى ذلك بالنسيان فاستدركنا هنا ماروى عن أم سلمة أم المؤمنين

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «احبها الى اسمنها واعظمها» وفى نسخة رقم (١٤) «احبهما الى اسمنها واعظمها» وما هنا اتم واولى
(٢) فى النسخة رقم (١٤) وكذلك فى النسخة اليمنية يونس بن عيينة، وهو تصحيف *

أنها أفتت بذلك * وناحمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد بن زريع ناسعيد بن أبي عروبة نا ابن أبي كثير - هو يحيى - أن يحيى بن يعمر كان يفتى بخراسان ان الرجل اذا اشترى أضحية ، ودخل العشر ان يكف عن شعره ، واظفاره حتى يضحى ، قال سعيد : قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : نعم فقلت : عمن يا أبا محمد ؟ قال : عن أصحاب رسول الله ﷺ *

قال مسدد : ونا المعتمر بن سليمان التيمى سمعت أبي يقول : كان ابن سيرين يكره اذا دخل العشر أن يأخذ الرجل من شعره حتى يكره ان يحلق الصبيان فى العشر ، وهو قول الشافعى . وأبى ثور . وأحمد . واسحاق . وأبى سليمان ، وهو قول الأوزاعى : ، وخالف ذلك أبو حنيفة . ومالك وما نعلم لهما (١) حجة أصلا الا ان بعضهم ذكر ماروينا من طريق مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن سعيد بن المسيب انه كان لايرى بأسا بالاطلاء فى العشر قالوا : وهو راوى هذا الخبر *

وما روينا من طريق عكرمة انه ذكر له هذا الخبر فقال . فهلا اجتنب النساء، والطيب وما نعلم لهم غير هذا أصلا ، وهذا كله لاشىء ، أما الرواية عن سعيد انه كان لايرى بأسا بالاطلاء فى العشر فالاحتجاج به باطل لوجوه؛ أولها انه لاحجة فى قول سعيد وانما الحجة التى ألزمناها الله تعالى فهى روايته ورواية غيره من الثقات ، وثانيها انه قد صح عن سعيد خلاف ذلك مما ذكرنا قبل وهو أولى بسعيد ، وثالثها انه قد يتأول سعيد فى الاطلاء انه بخلاف حكم سائر الشعر وان النهى انما هو شعر الرأس فقط ، ورابعها ان يقال لهم : كما قلتم لما روى عن سعيد خلاف هذا الحديث الذى روى دل على ضعف ذلك الحديث لانه لايدع ماروى الا لما هو أقوى عنده منه ، فالأولى بكم أن تقولوا لما روى سعيد عن النبى ﷺ وعن أصحابه رضى الله عنهم خلاف ماروى عن سعيد دل ذلك على ضعف تلك الرواية عن سعيد اذ لايجوز ان يفتى بخلاف ماروى ، فهذا اعتراض أولى من اعتراضكم ، وخامسها انه قد يكون المراد بقول سعيد فى الاطلاء فى العشر انما أراد عشر المحرم لاعشر ذى الحجة وإلا فمن أين لكم انه أراد عشر ذى الحجة ؟ واسم العشر يطلق على عشر المحرم كما يطلق على عشر ذى الحجة *

وسادسها ان نقول : لعل سعيدا رأى ذلك لمن لايريد أن يضحى فهذا صحيح ، وأما قول عكرمة ففاسد لأن الدين لايؤخذ بقول عكرمة ورأيه انما هذا منه قياس والقياس

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وما علمنا لهم» وفى النسخة اليمنية «وما نعلم لهم» والذى خالف فى ذلك ابو حنيفة ومالك فارجاع الضمير اليهما بصيغة التثنية اولى ولذلك رجحنا ماهنا *

كله باطل ، ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأنه ليس اذا وجب ان لا يمس الشعر والظفر بالنص الوارد فى ذلك يجب ان يجتنب النساء ، والطيب كما انه اذا وجب اجتناب الجماع والطيب لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر ، فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النساء ولا يلزمه اجتناب الطيب ولا مس الشعر والظفر وكذلك المعتكف ، وهذه المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والأظفار ، فظهر حماقة قياسهم وقولهم فى الدين بالباطل ، وهذه فتيا صحت عن الصحابة رضى الله عنهم ولا يعرف فيها مخالف منهم لهم فخالفوا ذلك برأيهم ، ورواه مالك مرسلا فخالفوا المرسل والمسند ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٧٧ ـ مسألة ـ والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذى أربع أو طائر كالفرس والابل . وبقر الوحش . والديك . وسائر الطير والحيوان الحلال أكله . والافضل فى كل ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلا ثمنه ، وقد ذكرنا فى أول كلامنا فى الأضاحى قول بلال : ما أبالى لو ضحيت بديك ، وعن ابن عباس فى ابتياعه لحما بدرهمين وقال : هذه أضحية ابن عباس ، وروينا أيضا من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ، وكثير بن زيد هذا هو الذى عولوا عليه فى احتجاجهم بالاثر الذى لا يصح «المسلمون عند شروطهم» وثقوه هنالك ولم يروه غيره ، والحسن بن حى يجيز الأضحية ببقرة وحشية عن سبعة ، وبالظبى أو الغزال عن واحد ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه التضحية بما حملت به البقرة الانسية من الثور الوحشى ، وبما حملت به العنز من الوعل ، وقال مالك : لا تجزى الا من الابل والبقر . والغنم . ورأى مالك النعجة . والعنز . والتيس أفضل من الابل . والبقر فى الأضحية وخالفه فى ذلك ابو حنيفة والشافعى فرأيا الابل أفضل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم الماعز وما نعلم لهذا القول حجة فنوردها أصلا إلا أن يدعوا إجماعا فى جوازها من هذه الأنعام والخلاف فى غيرها فهذا ليس بشىء ويعارضون بما صح فى ذلك عن بلال ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا عندهم حجة اذا وافقهم ، وأما مراعاة الاجماع فيؤخذ به ويترك ما اختلف فيه فهذا يهدم عليهم جميع مذاهبهم الا يسيرا جدا منها ويلزمهم ان لا يوجبوا فى الصلاة . أو الصوم . والحج . والزكاة . والبيوع إلا ما أجمع عليه وفى هذا هدم مذهبهم كله *

قال أبو محمد : وأما (١) المردود اليه عند التنازع فهو ما افترض الله تعالى الرد اليه فوجدنا النصوص تشهد لقولنا ، وذلك ان الأضحية قربة إلى الله تعالى فالتقرب إلى الله تعالى ـ بكل ما لم يمنع منه قرآن ولا نص سنة ـ حسن ، وقال تعالى : (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) والتقرب اليه عز وجل بما لم يمنع من التقرب اليه به فعل خير *

(١) فى النسخة رقم (١٦) ورقم (١٤) «وانما» ولا يناسب قوله بعد «فهو ما افترض» *

نا يونس بن عبدالله بن مغيث نا أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبدالسلام الخشنى نا محمد بن بشار بندار (١) نا صفوان بن عيسى نا ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مثل المهجر الى الجمعة كمثل من يهدى بدنة؛ ثم كمن يهدى بقرة، ثم كمن يهدى شاة ، ثم مثل من يهدى دجاجة، ثم كمثل من يهدى عصفورا، ثم كمثل من يهدى بيضة » *

وروينا من طريق مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة «ان رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة » *

ففى هذين الخبرين جواز هدى دجاجة وعصفور وتقريبهما وتقريب بيضة؛ والأضحية تقريب بلا شك، وفيهما أيضا فضل الأكبر فالأكبر جسما فيه ومنفعة للمساكين، ولا معترض على هذين النصين أصلا *

قال أبو محمد : ومن البرهان على ان الابل والبقر أفضل من الغنم الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق البخارى ، والخبر الذى أوردنا فى المسألة التالية لهذه ففيهما أمره عليه السلام فى الأضاحى بالنحر ، ولا يخلو هذا من ان يكون عليه السلام أمر بالنحر فى الابل والبقر، أو فى الغنم فان كان أمر بذلك فى الغنم فهذا مبطل لقول مالك : ان النحر فى الغنم لا يحل ولا يكون ذكاة فيها وان كان أمر بذلك عليه السلام فى الابل والبقر والغنم لحسن المحال الباطل الممتنع بيقين لاشك فيه أن يكون عليه السلام يحض أمته وأصحابه على التضحية بالابل والبقر مع عظيم الكلفة فيها وغلو أثمانها ويتركون الأرخص والأقل ثمنا وهو أفضل ، وهذه اضاعة المال التى حرمها الله تعالى وانما التضحية بالغنم ضأنها وماعزها رفق بالناس لقلة اثمانها وتفاهة أمرها وتخفيف لهم بذلك عن الأفضل الذى هو أشق فى النفقة لله عز وجل، هذا مما لاشك فيه *

واحتج من رأى ان الضأن أفضل بخبر رويناه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة « ان جبريل قال للنبى ﷺ يوم الأضحى : يا محمد ان الجذع من الضأن خير من السيد (٢) من المعز وان الجذع من الضأن خير من السيد من البقر وان الجذع من الضأن خير من السيد من الابل ولو علم الله ذبحا هو أفضل منه لفدى به ابراهيم عليه السلام » *

---

(١) قال فى هامش الخلاصة: فى الاصل من فى يده القانون وهو اصل ديوان الخراج، وانما قيل له بندار لانه كان بندارا فى الحديث جمع حديث بلده اه، (٢) هو المسن، وقيل: الجليل وإن لم يكن مسنا اه نهاية *

وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال: «مر النعمان بن أبي فطيمة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبش أقرن أعين فقال عليه السلام: ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبح ابراهيم عليه السلام» *
وروى نحوه من طريق زياد بن ميمون عن أنس *

وبخبر رويناه من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «خير الأضحية الكبش» *

قال أبو محمد: هذه أخبار مكذوبة، أما خبر أبي هريرة. وعبادة بن نسي فعن هشام بن سعد وهو ضعيف جدا ضعفه جدا واطرحه أحمد وأساء القول فيه جدا ولم يجز الرواية به عنه يحيى بن سعيد، وزياد بن ميمون مذكور بالكذب *

وخبر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف ومرسل مع ذلك، وأيضا ففي الخبر المنسوب الى أبي هريرة كذب ظاهر وهو قوله: انه فدى الله به ابراهيم (١) ولم يفد ابراهيم بلا شك وانما فدى ابنه، وأما الاحتجاج بأنه فدى الذبيح بكبش فباطل ما صح ذلك قط، وقد قيل: انه كان أروية(٢)، وهبك لو صح فليس فيه فضل سائر الكباش على سائر الحيوان، ولا كان أمر ابراهيم عليه السلام أضحية فلا مدخل للاضاحي فيه، وقد قال تعالى: (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) الى قوله تعالى: (فقلنا: اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى ويريكم آياته) فينبغي على هذا أن يكون البقر أفضل من الضأن بهذه الآية البينة الواضحة لا بالظن الكاذب في كبش الذبيح، وقد قال الله تعالى: (ناقة الله وسقياها) في ناقة صالح فينبغي ان تكون الابل أفضل من الضأن بهذه الآية البينة الواضحة لا بالظن الكاذب في كبش ابراهيم عليه السلام *

وموه بعضهم بذكر الأثر الذي فيه الصلاة في مبارك الغنم والنهي عن الصلاة في معاطن الابل لأنها جن خلقت من جن فقلنا: فليكن هذا عندكم دليلا في فضل الغنم عليها في الهدى، وانتم لا تقولون بهذا *

فان ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين قلنا: نعم وقد صح ان عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يترك العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يعمل به الناس فيكتب عليهم، وأيضا فقد أهدى غنما مقلدة كما ذكرنا في كتاب الحج فلم يكن ذلك عندكم دليلا على ان الغنم أفضل في الهدى من البقر، فمن أين وقع لكم هذا الاستدلال في الأضاحي؟. وأيضا فقد ضحى عليه السلام بالبقر *

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «وهو قوله للذي فدى الله به ابراهيم» وفي النسخة اليمنية «وهو قوله الذي فدى الله به ابراهيم».
(٢) هو بضم الهمزة وإسكان الراء وكسر الواو وتشديد الياء الانثى من الوعول، والجمع أراوى *

روينا من طريق البخارى عن مسدد نا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها](١) قالت في حديث: «لما كنا بمنى أتيت بلحم بقر كثير فقلت: ماهذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه(٢) بالبقر»، وهذا فى حجة الوداع وهو آخر عمله عليه السلام ولم يضح بعدها *

وروينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن زبيد اليامى (٣) عن الشعبى عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ «: أول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلى (٤)، ثم نرجع فننحر» * ومن طريق البخارى عن يحيى بن بكير نا الليث ابن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع ان ابن عمر [رضى الله عنهما] (٥) أخبره قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى»، والنحر عند مالك — وهو الذى يخالفنا فى هذه المسألة — لا يجوز البتة في الغنم وانما هو عنده في الابل وعلى تكره فى البقر، وقد صح (٦) أنه عليه السلام كان يضحى بالابل والبقر أو يترك قوله فيجيز النحر في الغنم ولا بد من أحدهما ولا يجوز ان يحتج بفعل عليه السلام مباح ذلك الفعل أو غيره باقرار المحتج على نص قوله عليه السلام فى تفضيل الابل، ثم البقر، ثم الضأن *

روينا عن مسلم بن يسار أنه كان يضحى بجزور من الابل * وعن سعيد بن المسيب أنه كان يضحى مرة بناقة. ومرة ببقرة. ومرة بشاة. ومرة لا يضحى * فأما قول مالك فى فضل الماعز على البقر. والابل وفضل البقر على الابل فلا نعلم له متعلقا أصلا ولا أحدا قال به قبله، وبالله تعالى التوفيق *

٩٧٨ — مسألة — ووقت ذبح الأضحية أو نحرها هو ان يمهل حتى تطلع الشمس من يوم النحر، ثم تبيض وترتفع ويمهل حتى يمضى مقدار ما يصلى ركعتين يقرأ فى الأولى بعد ثمان تكبيرات أم القرآن وسورة (ق) وفى الثانية بعد ست تكبيرات أم القرآن وسورة (اقتربت الساعة وانشق القمر) بترتيل ويتم فيهما الركوع، والسجود، ويجلس، ويتشهد، ويسلم، ثم يذبح أضحيته أو ينحرها البادى. والحاضر. وأهل القرى. والصحارى. والمدن سواء فى كل ذلك، فمن ذبح، أو نحر قبل ماذكرنا ففرض عليه ان يضحى ولا بد بعد دخول الوقت المذكور، ولا معنى لمراعاة صلاة الامام ولا لمراعاة تضحيته *

برهان ذلك ماذكرنا فى أول الباب الذى قبل هذا من قوله عليه السلام: «أول ما نبدأ به فى يومنا هذا ان نصلى، ثم نرجع فننحر» * ومن طريق شعبة عن سلمة — هو

---

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج٧ ص١٨١ (٢) فى صحيح البخارى «عن ازواجه» (٣) فى صحيح مسلم ج٢ ص١١٧ «الايامى» وهما واحد (٤) فى صحيح مسلم «هذا نصلى» باسقاط «ان» والحديث له بقية (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج٧ ص ١٨٣ (٦) فى النسخة رقم (١٦) «فقد صح» ولا محل للفاء هنا *

ابن كهيل — عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له [1] النبي ﷺ: «أبدلها» * ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ صلى، ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا» [2] * ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس قال: سمعت جندبا يقول: «مر رسول الله ﷺ يوم النحر على قوم قد نحروا وذبحوا فقال: من نحر وذبح قبل صلاتنا فليعد ومن لم يذبح أو ينحر فليذبح ولينحر باسم الله» *

ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر نا ابن جريج انا أبو الزبير أنه سمع [3] جابر بن عبد الله يقول «امر رسول الله ﷺ من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ» فالوقت الذي حددنا هو وقت صلاة النبي ﷺ وهو قول الشافعي. وأبي سليمان إلا أن الشافعي لم يجز التضحية قبل تمام الخطبة ولا معنى لهذا لأن النبي ﷺ لم يحد وقت الأضحية بذلك، وقال سفيان: ان ضحى قبل الخطبة اجزأه *

وقال أبو حنيفة: أما أهل المدن والأمصار فمن ضحى منهم قبل تمام صلاة الامام فعليه ان يعيد ولم يضح وأما أهل القرى والبوادي فان ضحوا بعد طلوع الفجر من يوم الأضحى أجزأهم، وقال مالك: من ضحى قبل ان يضحي [4] الامام فلم يضح، ثم اختلف أصحابه فطائفة قالت: الامام هو أمير المؤمنين، وطائفة قالت: بل هو أمير البلدة، وطائفة قالت: بل هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد *

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة فخلاف مجرد لرسول الله ﷺ كما أوردنا بلا برهان، وأما قول مالك فلا حجة له أصلا وخلاف للخبر أيضا اذ لم يأمر النبي ﷺ قط بمراعاة تضحية غيره، ونقول للطائفتين معا: أرأيتم ان ضيع الامام صلاة الأضحى ولم يضح أتبطل سنة الله تعالى في الأضاحي على الناس؟ حاشا لله من هذا بل هو الحق ان الامام ان صلى في الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ فقد أحسن وهو أحد المسلمين في وقت تضحيته وان أغفل ذلك فقد أخطأ وليس ذلك بكادح في عدالته لأنه لم يعطل فرضا وليس ذلك بمحيل شيئا من حكم الناس في أضاحيهم، ونقول للمالكيين أيضا: أرأيتم إن ضحى الامام قبل وقت صلاة الأضحى أيكون ذلك علما لأضاحي الناس؟ *

﴿فان قالوا﴾: نعم أتوا بعظيمة [5] وإن قالوا: لا صدقوا وتركوا قولهم في مراعاة تضحية الامام، وبالله تعالى التوفيق * وقد روينا مثل قول أبي حنيفة في الفرق بين

---

(١) لفظ «له» سقط من النسخة رقم (١٤) وكذلك في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ والحديث بقية (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ (٣) في النسخة رقم (١٤) «قال سمعت» وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ والحديث اختصره المصنف (٤) في النسخة رقم (١٦) «قبل ان يصلي» وهو غلط (٥) في النسخة رقم (١٦) «أتوا بنطيحة» *

أهل القرى ، وأهل المدن عن عطاء . وابراهيم ومانعرف قول مالك فى مراعاة تضحية الامام عن أحد قبله ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٧٩ — مسألة — والأضحية مستحبة للحاج بمكة وللمسافر كما هى للمقيم ولا فرق ، وكذلك العبد والمرأة لقول الله تعالى : (وافعلوا الخير) والأضحية فعل خير ، وكل من ذكرنا محتاج الى فعل الخير مندوب اليه ولما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ فى التضحية والتقريب ولم يخص عليه السلام باديا من حاضر ، ولا مسافرا من مقيم ، ولا ذكرا من أنثى ، ولا حرا من عبد ، ولا حاجا من غيره ، فتخصيص شىء من ذلك باطل لا يجوز ، وقد ذكرنا قبل ان النبى ﷺ ضحى بالبقر عن نسائه بمكة وهن حواج معه *

وروينا من طريق النخعى أن عمر كان يحج فلا يضحى وهذا مرسل * ومن طريق الحارث عن على ليس على المسافر أضحية ، والحارث كذاب * وعن أصحاب ابن مسعود أنهم كانوا لا يضحون فى الحج وليس فى شىء من هذا كله منع للحاج ولا للمسافر من التضحية وإنما فيه تركها فقط ، ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ * وروينا من طريق أبى الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروى نا ابن فضيل عن عطاء عن ابراهيم النخعى سافر معى تميم بن سلمة فلما ذبحنا أضحيته أخذ منها بضعة فقال : آكلها ؟ * ومن طريق سعيد ابن منصور نا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم قال : كان عمر يحج ولا يضحى وكان أصحابنا يحجون معهم الورق والذهب فلا يضحون ما يمنعهم من ذلك الا ليتفرغوا لنسكهم *

ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدى بن ميمون عن واصل الأحدب عن ابراهيم قال : حججت فهلكت نفقتى فقال أصحابى : ألا نقرضك فتضحى ؟ فقلت : لا ، فهذا بيان أنهم لم يمنعوا منها والنهى عن فعل الخير لا يجوز الا بنص عن رسول الله ﷺ يبين أنه ليس خيرا *

٩٨٠ — مسألة — ولا يلزم من نوى أن يضحى بحيوان مما ذكرنا ان يضحى به ولا بد بل له ان لا يضحى به ان شاء إلا أن ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به *

برهان ذلك ان الأضحية كما قدمنا ليست فرضا فاذ ليست فرضا فلا يلزمه التضحية إلا أن يوجبها نص ولا نص الا فيمن ضحى قبل وقت التضحية فى ان يعيد وفيمن نذر أن يفى بالنذر * وروينا من طريق مجاهد لا بأس بان يبيع الرجل أضحيته ممن يضحى بها ويشترى خيرا منها ، وعن عطاء فيمن اشترى أضحية ، ثم بدا له قال : لا بأس بأن يبيعها ، وروينا عن على . والشعبى . والحسن . وعطاء كراهة ذلك *

قال على : مانعلم لمن كره ذلك حجة *

٩٨١ — مسألة — ولا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها ، أو نحرها بنية التضحية لاقبل ذلك أصلا وله مالم يذبحها ؛ أو ينحرها كذلك ان لا يضحي بها وان يبيعها وان يجز صوفها ويفعل فيه[1] ماشاء ويأكل لبنها ويبيعه ، وان ولدت فله ان يبيع ولدها أو يمسكه أو يذبحه ، فان ضلت فاشترى غيرها ، ثم وجد التي ضلت لم يلزمه ذبحها ولا ذبح واحدة منهما ؛ فان ضحى بهما . أو بأحدهما . أو بغيرهما فقد أحسن وان لم يضح أصلا فلا حرج ، وان اشتراها وبها عيب لاتجزى به في الأضاحي كعور . أو عجف : أو عرج . أو مرض ، ثم ذهب العيب وصحت جاز له ان يضحي بها ولو أنه ملكها سليمة من كل ذلك ؛ ثم أصابها عيب لاتجزى به في الأضحية قبل تمام ذكاتها ولو في حال التذكية لم تجزه *

برهان ذلك ماذكرناه من أنها ليست فرضا فاذ هي كذلك فلا تكون أضحية الا حتى يضحى بها ولا يضحى بها الا حتى تتم ذكاتها بنية التضحية فهي مالم يضح بها مال من ماله يفعل فيه ماأحب كسائر ماله ومن خالف هذا فاجاز ان يضحي بالتي يصيبها عنده العيب فقد خالف نهي رسول الله ﷺ جهارا ولزمه ان اشترى[2] أضحية معيبة فصحت عنده ان لاتجزئه ان يضحي بها وهم لايقولون هذا * روينا عن علي بن أبي طالب من طريق أبي اسحاق عن هبيرة بن يريم قال: قال علي : اذا اشتريت الأضحية سليمة فأصابها عندك عوار . أو عرج فبلغت المنسك فضح بها * ومن طريق الحارث عن علي أنه سئل عن رجل اشترى أضحية سليمة فاعورت عنده ؟ قال : يضحي بها ؛ وهو قول حماد بن أبي سليمان * رويناه عنه من طريق شعبة ، وهو قول الحسن . وابراهيم * وروينا من طريق ابن عباس فيمن اشترى أضحية فضلت قال : لايضرك * وعن الحسن . والحكم بن عتيبة فيمن ضلت أضحيته فاشترى أخرى فوجد الأولى أنه يذبحهما جميعا ، قال حماد : يذبح الأولى ، وقال أبو حنيفة : ان اشتراها صحيحة ، ثم عجفت عنده حتى لاتنقي اجزأته ان يضحي بها فلو اعورت عنده لم تجزه فلو أنه اذ ذبحها أصاب السكين عينها . أو انكسر[3] رجلها اجزأته . وهذه اقوال فاسدة متناقضة ، ولا نعلم هذه التقاسيم عن أحد قبله *

وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي : لايجز صوفها ولا يشرب لبنها ، قال الشافعي : الا ما فضل عن ولدها ، وروينا عن عطاء فيمن اشترى أضحية ان له ان يجز صوفها وأمره الحسن ان فعل ان يتصدق به ، وقال أبو حنيفة . والشافعي : ان ولدت ذبح ولدها معها وقال مالك : ليس عليه ذلك * روينا عن علي أنه سأله رجل معه بقرة قد ولدت ؟ فقال:

---

(١) اى في الصوف ، وفي النسخة رقم (١٦) «فيها» اى في الأضحية وهو بعيد (٢) في النسخة رقم (١٦) «ان يشترى» وهو تحريف (٣) كذا في جميع النسخ وصوابه اما او كسر رجلها او انكسرت رجلها لان الرجل مؤنثة

كنت اشتريتها لاضحى بها؟ فقال له على: لاتحلبها الافضلا عن ولدها فاذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة *

٩٨٢ — مسألة — والتضحية جائزة من الوقت الذى ذكرنا يوم النحر الى ان يهل هلال المحرم، والتضحية ليلا ونهارا جائز، واختلف الناس فى هذا فروينا من طريق ابن أبى شيبة نا أبو أسامة عن هشام — هو ابن حسان — عن محمد بن سيرين قال: النحر يوم واحد إلى ان تغيب الشمس * وعن حميد بن عبد الرحمن أنه كان لايرى الذبح الا يوم النحر وهو قول أبى سليمان، وقول آخر رويناه من طريق وكيع عن محمد بن عبد العزيز عن جابر بن زيد قال: النحر فى الأمصار يوم، وبمنى ثلاثة أيام، وقول ثالث ان التضحية يوم النحر ويومان بعده روينا من طريق ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن على قال: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها، ومن طريق ابن أبى شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن مالك بن ماعز أو ماعز بن مالك الثقفى ان اباه سمع عمر يقول: انما النحر فى هذه الثلاثة الأيام * ومن طريق ابن ابى شيبة نا هشيم عن أبى حمزة عن حرب ابن ناجية عن ابن عباس قال: أيام النحر ثلاثة أيام * ومن طريق وكيع عن ابن أبى ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس النحر ثلاثة أيام * ومن طريق ابن أبى شيبة عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الأضحى يوم النحر ويومان بعده * ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: ماذبحت يوم النحر، والثانى، والثالث فهى الضحايا * ومن طريق ابن أبى شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثنى أبو مريم سمعت أبا هريرة يقول: الأضحى ثلاثة أيام *

ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: الأضحى يوم النحر ويومان بعده وبه يقول أبو حنيفة. ومالك، ولا يصح شىء من هذا كله الا عن أنس وحده لأنه عن عمر من طريق مجهول عن أبيه مجهول أيضا، وعن على من طريق ابن أبى ليلى وهو سىء الحفظ عن المنهال وهو متكلم فيه، وعن ابن عباس من طريق ابن أبى ليلى وهو سىء الحفظ وأبى حمزة وهو ضعيف *

ومن طريق ابن عمر عن اسماعيل بن عياش وعبد الله بن نافع وكلاهما ضعيف *

ومن طريق أبى هريرة عن معاوية بن صالح وليس بالقوى عن أبى مريم وهو مجهول، وقول رابع (١) وهو ان التضحية يوم النحر وثلاثة أيام بعده روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله (٢) ابن موسى نا ابن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده هكذا فى كتابى ولا أدرى لعله وهم والله أعلم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وقول آخر» وفى النسخة اليمنية «وقول ثالث» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عبد الله» وهو غلط

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام عن عطاء قال : النحر أربعة أيام الى آخر أيام التشريق * ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول: النحر أربعة أيام الى آخر أيام التشريق * ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول: النحر ما دامت الفساطيط بمنى * ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال : النحر يوم النحر وثلاثة ايام بعده *

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري فيمن نسي ان يضحي يوم النحر قال : لا بأس ان يضحي ايام التشريق * ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن عياش عن عمرو ابن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال: الأضحى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وهو قول الشافعي * وقول خامس كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو داود الطيالسي عن حرب ابن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم — هو التيمي — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف. وسليمان بن يسار قالا جميعا : الأضحى الى هلال المحرم لمن استأنى بذلك *

قال أبو محمد: أما من قال النحر يوم الاضحى وحده فقال: انه مجمع عليه وما عداه فمختلف فيه فلا توجد شريعة باختلاف لا نص فيه *

قال علي: صدقوا، والنص يجيز قولنا على ما نأتي به بعد هذا ان شاء الله تعالى *

وأما من قال: بقول أبي حنيفة. ومالك: فانهم احتجوا بأنه قول روى عن عمر. وعلي. وابن عمر. وابن عباس. وأبي هريرة. وأنس ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، ومثل هذا لا يقال بالرأي *

قال علي: قد ذكرنا قضايا عظيمة خالفوا فيها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف فكيف ولا يصح شيء مما ذكرنا الا عن أنس وحده على ما بينا قبل ؟ وان كان هذا إجماعا فقد خالف عطاء. وعمر بن عبد العزيز. والحسن. والزهري. وأبو سلمة بن عبد الرحمن. وسليمان بن يسار الاجماع، وأف لكل إجماع يخرج عنه هؤلاء، وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على خلافه لهذا القول ولا نعلم لمن قال: أربعة أيام حجة أيضا إلا أن أيام منى ثلاثة أيام يوم النحر فقط وليس هذا حجة *

قال أبو محمد: الأضحية فعل خير وقربة الى الله تعالى وفعل الخير حسن في كل وقت قال الله تعالى: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فلم يخص تعالى وقتا من وقت ولا رسوله عليه السلام فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص فالتقرب الى الله تعالى بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص أو إجماع ولا نص في ذلك ولا إجماع الى آخر ذي الحجة، وقد روينا خبرا يلزمهم الأخذ به، وأما نحن فلا نحتج به ويعيذنا الله تعالى من ان نحتج بمرسل، وهو ما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري (١) نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أحمد بن الهيثم

(١) في النسخة رقم (١٤) «ابراهيم بن أحمد الدينوري»

نامسلم (١) نا يحيى — هو ابن أبي كثير — عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار قالا جميعا: بلغنا «أن رسول الله ﷺ قال: الأضحى الى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني بذلك» وهذا من أحسن المراسيل وأصحها فيلزم الحنيفيين والمالكيين القول به والا فقد تناقضوا *

قال علي: وأجاز أبو حنيفة. والشافعي ان يضحي بالليل وهو قول عطاء، وقال مالك: لايجوز أن يضحي ليلا وما نعلم لهذا القول حجة أصلا الا أنهم قال قائلهم: قال الله تعالى: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام) قالوا: فلم يذكر الليل *

قال علي: وهذا منهم ايهام يمقت الله تعالى عليه لأن الله تعالى لم يذكر في هذه الآية ذبحا، ولا تضحية، ولا نحرا لا في نهار، ولا في ليل وانما أمر الله تعالى بذكره في تلك الأيام المعلومات أفترى يحرم ذكره في لياليهن؟ ان هذا العجب! ومعاذ الله من هذا، وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى وحمده على مارزقنا من بهيمة الأنعام في ليل، أو نهار في العام كله، وهذا مما حرفوا فيه الكلم عن مواضعه ولا يختلفون فيمن حلف ان لايكلم زيدا ثلاثة أيام ان الليل يدخل في ذلك مع النهار، وذكروا حديثا لايصح رويناه من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد الحلبي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل» (٢) *

قال أبو محمد: هذه فضيحة الأبد، وبقية ليس بالقوي، ومبشر بن عبيد مذكور بوضع الحديث عمدا، ثم هو مرسل، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانهم يجيزون الذبح بالليل فيخالفونه فيما فيه ويحتجون به فيما ليس فيه، وهذا عظيم جدا، وقال قائل منهم: لما كانت ليلة النحر لايجوز التضحية فيها وكان يومه تجوز التضحية فيه كانت ليالي سائر أيام التضحية كذلك *

قال علي: وهذا قياس والقياس كله باطل؛ ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية وماقبله ليس وقتا للتضحية، ولا يختلفون معنا في ان من طلوع الشمس الى ان يمضي بعد ابيضاضها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لاتجوز فيه التضحية فيلزمهم ان يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من أيام التضحية فلا يجيزوا التضحية فيها الا بعد مضي مثل ذلك الوقت والا فقد تناقضوا وظهر فساد قولهم، وما نعلم أحدا من السلف قبل مالك (٣) منع من التضحية ليلا *

---

(١) قال في هامش نسخة رقم (١٤) سقط رجل اظنه هشاما الدستوائي، اه والحديث ليس في صحيح مسلم واظن ان مسلما هذا ليس صاحب الصحيح لان عادة المؤلف رحمه الله إذا روى حديثا من طريق مسلم يقول ورويناه من طريق مسلم وهنا لم يقل والله اعلم

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلا رواه الطبراني من حديث ابن عباس وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك، وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك اهـ اقول هنا وصف بالحلبي وفي التهذيب بالحمصي (٣) في النسخة رقم (١٦) «قبل ذلك» وما هنا أنص *

٩٨٣ — مسألة — ونستحب للمضحى رجلا كان أو امرأة ان يذبح أضحيته أو ينحرها بيده فان ذبحها أو نحرها له بأمره مسلم غيره، أو كتابى اجزأه ولا حرج فى ذلك *

روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ورأيته(١) يذبحهما بيده واضعا قدمه على صفاحهما وسمى الله وكبر (٢) » * قال مسلم نا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا شعبة انا قتادة قال: سمعت أنسا فذكر مثل هذا الحديث. فنحن نستحب الاقتداء به عليه السلام فى هذا قال تعالى: (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)، وقال تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)؛ وانما عنى عز وجل بيقين ما يذكونه لاما يأكلونه لأنهم يأكلون الميتة. والدم. والخنزير. وما عمل بالخمر وظهرت فيه؛ فاذ ذبائحهم ونحائرهم حلال فالتفريق بين الأضحية وغيرها لا وجه له، وقولنا هذا هو قول أبى حنيفة. والشافعى. وأبى سليمان: *

وروينا من طريق ابن أبى شيبة نا جرير عن منصور قلت لابراهيم: صبى له ظئر (٣) يهودى أيذبح أضحيته؟ قال: نعم * ومن طريق عبد الرزاق انا ابن جريج. ومعمر قال ابن جريج: قال عطاء، وقال معمر: قال الزهرى ثم اتفق عطاء والزهرى قالا جميعا: يذبح نسكك اليهودى والنصرانى ان شئت قال الزهرى: والمرأة ان شئت، وقال مالك: لا يذبحها الا مسلم فان ذبحها كتابى قال ابن القاسم: يضمنها *

روينا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه ان على بن أبى طالب قال: لا يذبح أضاحيكم اليهود ولا النصارى لا يذبحها الا مسلم * وعن جرير عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس لا يذبح أضحيتك الا مسلم * وعن أبى سفيان عن جابر لا يذبح النسك الا مسلم * وعن سعيد ابن جبير. والحسن. وعطاء الخراسانى. والشعبى. ومجاهد. وعطاء بن أبى رباح أيضا لا يذبح النسك الا مسلم * وعن ابراهيم كانوا يقولون: لا يذبح النسك الا مسلم، وهذا مما خالف فيه الحنيفيون والشافعيون جماعة من الصحابة(٤) وجمهور العلماء لا مخالف لهم يعرف من الصحابة ولا يصح عن أحد من الصحابة ماذكرنا(٥) لأنه عن على منقطع، وقابوس. وأبو سفيان ضعيفان إلا أنه عن الحسن. وابراهيم. والشعبى. وسعيد بن جبير صحيح ولا يصح عن غيرهم، وما نعلم لهذا القول حجة أصلا لا من قرآن. ولا من سنة. ولا من أثر سقيم. ولا من قياس *

(١) فى صحيح مسلم ج٢ص١١٩ «قال: فرأيته» (٢) فى صحيح مسلم «قال وسمى وكبر» (٣) يقال للمرأة الاجنبية تحضن ولد غيرها ظئر وللرجل الحاضن ظئر ايضا والجمع اظآر مثل حمل واحمال (٤) فى النسخة رقم (١٦) «طائفة من الصحابة» (٥) لفظ «ماذكرنا» سقط من النسخة رقم (١٦)

٩٨٤ — مسألة — وجائز ان يشترك فى الأضحية الواحدة أى شىء كانت الجماعة من أهل البيت وغيرهم ، وجائز ان يضحى الواحد بعدد من الأضاحى ، ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين كما ذكرنا آنفا ولم ينه عن أكثر من ذلك والأضحية فعل خير فالاستكثار من الخير حسن * وقال أبو حنيفة . وسفيان الثورى . والأوزاعى . والشافعى . وأحمد . واسحاق . وأبو ثور . وأبو سليمان : تجزى البقرة ، أو الناقة عن سبعة فأقل أجنبيين وغير اجنبيين يشتركون فيها ولا تجزى عن أكثر ولا تجزى الشاة الا عن واحد ، وقال مالك : يجزى الرأس الواحد من الابل ، أو البقر ، أو الغنم عن واحد وعن أهل البيت وان كثر عددهم وكانوا أكثر من سبعة اذا أشركهم فيها تطوعا ولا تجزى اذا اشتروها بينهم بالشركة ولا عن اجنبيين فصاعدا *

قال أبو محمد : الأضحية فعل خير وتطوع بالبر فالاشتراك فى التطوع جائز مالم يمنع من ذلك نص قال تعالى : (وافعلوا الخير) فالمشتركون فيها فاعلون للخير فلا معنى لتخصيص الأجنبيين بالمنع ولا معنى لمنع ذلك بالشراء لأنه كله قول بلا برهان أصلا لا من قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قياس ، وقد أباح الليث الاشتراك فى الأضحية فى السفر وهذا تخصيص لا معنى له أيضا [1] *

روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة أم المؤمنين أو أبى هريرة [2] عن رسول الله ﷺ « أنه كان اذا أراد ان يضحى اشترى كبشين عظيمين ، سمينين ، أقرنين أملحين موجوءين فيذبح أحدهما عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد » [3] ، فهذا أثر صحيح عندهم ؛ وعلى رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عول المالكيون فى خبر الصلاة « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر البدنة عن واحد ، والبقرة عن واحد ، والشاة عن واحد لا أعلم شركا ، وصح عن محمد بن سيرين لا أعلم دما واحدا يراق عن أكثر من واحد * وصح من طريق ابن أبى شيبة عن أبى معاوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن أبى سليمان لا تكون ذكاة نفس عن نفسين . وكرهه الحكم * وقول آخر رويناه من طريق ابن أبى شيبة عن حاتم ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب قال : الجزور ، والبقرة عن سبعة

---

(١) سقط لفظ « ايضا » من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٤) وكذلك اليمنية « وأبى هريرة » بالواو فقط ، وما هنا موافق لما ذكره الحافظ ابن حجر فى التلخيص ص ٣٨٥ (٣) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص رواه احمد وابن ماجه والبيهقى والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة او ابى هريرة هذه رواية الثورى ، ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن ابى رافع اخرجه الحاكم الخ ، والموجوءين المنزوعى الانثيين *

من أهل البيت لايدخل معهم من غيرهم ، كل هذا مخالف لقول مالك لأن ابن عمر لم يجز الرأس الواحد الا عن واحد و كذلك ابن سيرين . وحماد ، وعلى أجاز الناقة أو البقرة عن سبعة من أهل البيت لا أكثر * ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عائشة أم المؤمنين قالت : البقرة والجزور عن سبعة *

وعن ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ابن مالك . وسعيد بن المسيب ؛ والحسن قالوا كلهم: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة يشتركون فيها وان كانوا من غير أهل دار واحدة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : أدركت أصحاب محمد ﷺ وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة والبعير عن سبعة * ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون : البقرة والجزور عن سبعة *

قال علي : هذا حماد قد روى ماذكرنا عن الصحابة ، ثم خالف ماروى ولم ير ذلك إجماعا كما يزعم هؤلاء * وعن ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود البقرة والجزور عن سبعة * وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال : البقرة عن سبعة . ورويناه أيضا عن حذيفة . وجابر . وعلي . وصح عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة * وروينا ذلك أيضا عن ابن عباس عن الصحابة رضي الله عنهم *

وممن أجاز الاشتراك في الأضاحي بين الأجنبيين البقرة عن سبعة والناقة عن سبعة طاوس . وأبو عثمان النهدي . وعطاء . وجمهور التابعين ؛ فاما ابن عمر فاننا روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير نا مجالد عن الشعبي قال : سألت ابن عمر عن البقرة والبعير تجزى عن سبعة ؟ فقال : كيف أولها سبعة أنفس ؟ قلت : ان أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفتوني فقالوا : نعم قاله النبي ﷺ وأبو بكر وعمر فقال ابن عمر : ماشعرت ، فهذا توقف من ابن عمر * ومن طريق وكيع عن عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : البقرة عن سبعة ، فهذا يدل على رجوعه وهذا مما خالف فيه مالك كل رواية رويت فيه عن صاحب الا رواية عن ابن عمر رجع عنها وخالف جمهور التابعين في ذلك *

قال أبو محمد : الحجة انما هي في فعل الرسول ﷺ ولم يمنع عليه السلام من الاشتراك في التطوع أكثر من عشرة وسبعة بل قد أشرك عليه السلام في أضحيته جميع أمته ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٨٥ - مسألة - وفرض على كل مضح ان يأكل من أضحيته ولا بدّ ولو لقمة فصاعدا ، وفرض عليه ان يتصدق أيضا منها بما شاء قل أو كثر ولا بدّ ، ومباح له أن يطعم منها الغني والكافر ،وان يهدى منها ان شاء ذلك ، فان نزل باهل بلد المضحي جهد أو نزل به طائفة من المسلمين فى جهد جاز للمضحي أن يأكل من أضحيته من حين يضحي بها إلى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستأنفة يبتدئها بالعدد من بعد تمام التضحية ثم لا يحل له أن يصبح فى منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء أصلا لا ماقل ولا ما كثر ، فان ضحى ليلا لم يعد تلك الليلة فى الثلاث لأنه تقدم منها شيء فان لم يكن شيء من هذا فليدخر منها ماشاء *

روينا من طريق البخاري نا أبو عاصم - هو الضحاك بن مخلد - عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبيّ ﷺ : «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفى بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا : يارسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى قال : كلوا ، وأطعموا ، وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها » (١) *

ومن طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم « ان عمرة بنت عبد الرحمن قالت له: سمعت عائشة أمّ المؤمنين تقول إنهم قالوا : يارسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك (٢) قال رسول الله ﷺ : وماذاك ؟ قالوا: نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عليه السلام بعد : كلوا ، وادخروا ، وتصدقوا » فهذه أوامر من رسول الله ﷺ لا يحل خلافها قال تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) ، ومن ادعى أنه ندب فقد كذب ،وقفا مالا علم له به ويكفيه ان جميع الصحابة رضي عنهم لم يحملوا نهيه عليه السلام عن ان يصبح فى بيوتهم بعد ثلاث منها شيء الا على الفرض ولم يقدموا على مخالفته الا بعد اذنه ، ولا فرق بين الأمر والنهى قال عليه السلام: « اذا نهيتكم عن شيء فاتركوه واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم » ، وعم عليه السلام بالاطعام فجائز ان يطعم منه كل آكل اذ لو حرم من ذلك شيء لبينه عليه السلام (وما كان ربك نسيا) * (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وادخار ساعة فصاعدا يسمى ادخارا ، والعجب كله ممن يستخرج بعقله القاصر ورأيه الفاسد عللا لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله عليه السلام لا برهان له بها الا دعواه الكاذبة ؛ ثم يأتي الى حكم جعله عليه السلام موجبا لحكم آخر فلا يلتفت اليه ، وقد جعل النبي ﷺ الجهد الحال بالناس

(١) هو فى صحيح البخاري ج٧ص١٨٧ (٢) اى يحملون الشحم فى الاسقية بعدما يذيبونه من الاضحية ، والمصنف اختصر الحديث وذكره بمعناه ، وفى الموطأ ج٢ص٣٦ «ويحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية» ومعنى يحملون يذيبون *

موجبا لئلا يبقى (١) عند أحد من أضحيته شيء بعد ثالثة فلم يلتفتوا (٢) الى ذلك ونعوذ بالله من هذا . *

فان ذكروا ما رويناه من طريق ابراهيم الحربى عن الحكم بن موسى عن الوليد عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود « أمرنا رسول الله ﷺ ان نأكل منها ثلثا ونتصدق بثلثها ونطعم الجيران ثلثها » فطلحة مشهور بالكذب الفاضح، وعطاء لم يدرك ابن مسعود ولا ولد إلا بعد موته ولو صح لقلنا به مسارعين اليه لكن روينا من طريق عبد الرزاق عن عمر عن عاصم عن أبى مجلز قال : أمر ابن عمر ان يرفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها * ومن طريق أبى الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروى نا ابن فضيل عن عطاء (٣) عن ابراهيم النخعى قال : سافر معى تميم بن سلمة فلما ذبحنا أضحيته فاخذ منها بضعة فقال : آكلها؟ فقلت له : وما عليك ان لا تأكل منها؟ فقال تميم : يقول الله تعالى : (فكلوا منها) فتقول أنت : وما عليك ان لا تأكل . *

قال أبو محمد : حمل هذا الأمر تميم على الوجوب وهذا الحق الذى لا يسع أحدا سواه ، وتميم من أكابر أصحاب ابن مسعود * ومن طريق ابن أبى شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن مولى لأبى سعيد عن أبى سعيد أنه كان يقول لبنيه . اذا ذبحتم أضاحيكم فأطعموا ، وكلوا ، وتصدقوا * وعن ابن مسعود أيضا نحو هذا * وعن عطاء نحوه ، وصح عن سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير ليس لصاحب الأضحية الا ربعها * فان ذكروا * ما رويناه من طريق البخارى نا اسماعيل بن أبى أويس حدثنى أخى أبو بكر عن سليمان — هو ابن بلال — عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة [بنت عبد الرحمن] (٤) عن عائشة [رضى الله عنها] (٥) قالت فى الضحية (٦) كنا نملح منه فنقدم به (٧) الى النبى ﷺ بالمدينة فقال « : لا تأكلوا الا ثلاثة أيام » وليست بعزيمة ولكن أراد ان يطعم منه ، والله أعلم *

فهذا خبر لا حجة فيه لأن قول القائل : ليست بعزيمة ليس من كلام رسول الله ﷺ انما هو من ظن بعض رواة الخبر ، يبين ذلك قوله فى آخر هذا الخبر : أراد ان يطعم منه والله أعلم ، وأيضا فان أبا بكر بن أبى أويس مذكور عنه فى روايته امر عظيم ، وقد حمل على ابن أبى طالب هذا القول منه عليه السلام على الوجوب وابن عمر كما ذكرنا *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « بان لا يبقى » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « فلا يلتفتوا » وفى النسخة اليمنية « فلم يلتفتون » (٣) عطاء هو ابن السائب وسيأتى قريبا عن المصنف ان ابن فضيل انما سمع منه بعد اختلاطه ، وهكذا فى كتب الرجال كتهذيب التهذيب وهنا لا يضر لان ما رواه عنه أثر لا حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٨٨ (٥) الزيادة من صحيح البخارى (٦) فى صحيح البخارى « قالت الضحية » (٧) فى النسخة رقم (١٤) وكذلك النسخة اليمنية « ونقدم به » وما هنا موافق لصحيح البخارى ج ٧ ص ١٨٨ *

وروينا من طريق مسلم حدثنى حرملة بن يحي عن ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال: ثم صليت مع على بن أبى طالب فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا»(١)؛ ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب قال: لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاث؛

قال على: حديث أبى عبيد مولى ابن أزهر كان عام حصر عثمان رضى الله عنه وكان أهل البوادى قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة وأصابهم جهد فأمر لذلك بمثل ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهد الناس ودفت الدافة(٢) وبالله تعالى التوفيق؛

٩٨٥ — مسألة — ولا يحل للمضحى أن يبيع من أضحيته بعد أن يضحى بها شيئاً لا جلداً ولا صوفاً ولا شعراً ولا وبرا ولا ريشاً ولا شحما ولا لحماً ولا عظما ولا غضروفا(٣) ولا رأساً ولا طرفاً ولا حشوة ولا أن يصدقه ولا أن يؤاجر به ولا أن يبتاع به شيئاً أصلا لا من متاع البيت ولا غربالا ولا منخلا ولا تابلا(٤) ولا شيئاً أصلا، وله أن ينتفع بكل ذلك ويتوطأه وينسخ فى الجلد ويلبسه ويهبه ويهديه، فمن ملك شيئاً من ذلك بهبة أو صدقة أو ميراث فله بيعه حينئذ إن شاء، ولا يحل له أن يعطى الجزار على ذبحها أو سلخها شيئاً منها، وله أن يعطيه من غيرها، وكل ما وقع من هذا فسخ أبدا؛

وقد اختلف السلف فى هذا فروينا من طريق شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قلت لابن عمر: أبيع جلد بقرضحيت بها؟ فرخص لى؛ وروينا من طريق عطاء أنه قال: إذا كان الهدى واجباً يتصدق باهابه وإن كان تطوعا باعه إن شاء، وقال أيضاً: لا بأس ببيع جلد الأضحية إذا كان عليك دين، وسئل الشعبى عن جلود الأضاحى؟ فقال: (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها) إن شئت فبع وإن شئت فأمسك، وصح عن أبى العالية أنه قال: لا بأس ببيع جلود الأضاحي نعم الغنيمة تأكل اللحم وتقضى النسك ويرجع اليك بعض الثمن، وذهب آخرون إلى مثل هذا إلا أنهم أجازوا أن يباع به شيء دون شيء، صح عن ابراهيم النخعي أنه كره بيع جلد الأضحية

(١) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٠ (٢) الدافة القوم يسيرون جماعة سير اليس بالشديد (٣) هو ما لان من العظم فى أى موضع كان، وقيل العظم الذى على طرف المحالة (٤) جمعه توابل وسيفسره المصنف قريبا بالكمون والكراويا؛

وقال : لا بأس بأن يبدل بجلد الأضحية بعض متاع البيت وأنه قال : تصدق به وأرخص أن يشترى به الغربال والمنخل ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز بيعه ولكن يبتاع به بعض متاع البيت كالغربال والمنخل والتابل ،قال هشام بن عبيدالله الرازى : أيبتاع به الخل؟ قال : لا قال : فقلت له: فما الفرق بين الخل والغربال؟ قال: فقال: لا تشتر به الخل ولم يزده على ذلك ٭

قال أبو محمد: أما هذا القول فطريف جدا ، وليت شعرى ما الفرق بين التوابل الكمون والفلفل والكسبره والكراويا والغربال والمنخل وبين الخل والزيت واللحم والفأس والمسحاة والثوب والبر والنبيذ الذى لا يسكر ؟ وهل يجوز عندهم فى ابتياع التوابل والغربال والمناخل من الربا والبيوع الفاسدة مالا يجوز فى غير ذلك ؟ إن هذا لعجب لا نظير له! وهذا أيضاً قول خلاف كل ماروى فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم ٭

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى ظبيان فقلت لابن عباس : كيف نصنع باهاب البدن ؟ قال : يتصدق به وينتفع به ٭ وعن عائشة أم المؤمنين أن يجعل من جلد الأضحية سقاء ينبذ فيه ٭ وعن مسروق أنه كان يجعل من جلد أضحيته مصلى يصلى فيه ٭ وصح عن الحسن البصرى انتفعوا بمسوك الأضاحى ولا تبيعوها ٭ وعن طاوس أنه عمل من جلد عنق بدنته نعلين لغلامه ٭ وعن معمر عن الزهرى لا يعطى الجزار جلد البدنة ولا يباع ٭ وعن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح أن مجاهدا وسعيد بن جبير كرها ان يباع جلد البدنة تطوعا كانت أو واجبة ٭

قال أبو محمد : ليس إلا قول من منع جملة أو من أباح جملة فاحتج من أباح جملة بقول الله تعالى :(وأحل الله البيع)٭

قال على : هذا حق إذ لم يأت ما يخصه ، وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الأضاحى ما أوردناه من قوله عليه السلام:« كلوا وأطعموا وتصدقوا وادخروا » فلا يحل تعدى هذه الوجوه فيتعدى حدود الله تعالى ، والادخار اسم يقع على الحبس فأبيح لنا احتباسها والصدقة بها فليس لنا غير ذلك ، وأيضاً فان الأضحية إذا قربت إلى الله تعالى فقد أخرجها المضحى من ملكه إلى الله تعالى فلا يحل له منها شىء إلا ما أحله له النص فلولا الأمر الوارد بالأكل

والادخار ماحل لنا شيء من ذلك ، نخرج هذان عن الحظر بالنص وبقي ماعدا ذلك كله على الحظر ، وهم يقولون ونحن فى أم الولد كذلك أن له استخدامها ووطأها وعتقها ، ولا يحل له بيعها ولا اصداقها ولا الاجارة بها ولا تمليكها غيره وبالله تعالى التوفيق ☆ وما وقع مما لا يجوز فيفسخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وأما من تملك من ذلك شيئاً [1] بميراث أو هبة أو صدقة فهو مال من ماله لم يخرجه عن يده إلى الله تعالى بعد فله فيه ماله فى سائر ماله ولا فرق ☆

٩٨٦ — مسألة — ومن وجد بالأضحية عيبا بعد أن ضحى بها ولم يكن اشترط السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها حية صحيحة وبين قيمتها معيبة وذلك لانه كان له الرد أو الامساك فلما بطل الرد بخروجها بالتضحية إلى الله تعالى لم يجز للبائع أكل مال أخيه بالخديعة والباطل فعليه رد مااستزاد على حقها الذى يساويه لأنه أخذه بغير حق إلا أن يحل له ذلك المبتاع فله ذلك لانه حقه تركه لله تعالى وهذا مستقصى فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى ، قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال تعالى: (يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم) ، فالخديعة أكل مال بالباطل ☆

٩٨٧ — مسألة — فان كان اشترط السلامة فهى ميتة ويضمن مثلها للبائع ويسترد الثمن ولا تؤكل لان السالمة [2] بيقين لا شك فيه هى غير المعيبة، فمن اشترى سالمة وأعطى معيبة فانما أعطى غير ما اشترى واذا أعطى غير ما اشترى فقد أخذ ما ليس له ومن أخذ ما ليس له فهو حرام عليه قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والتراضى لا يكون إلا بالمعرفة بقدر ما يتراضيان به لا بالجهل به فمن لم يعرف العيب فلم يرض به والرضا لا يكون إلا فى عقد الصفقة لا بعده ، ومن ذبح مال غيره بغير إذن مالكه فقد تعدى والتعدى معصية لله وظلم وقد أمر الله تعالي بالذكاة فهى طاعة له تعالى ، ولا شك فى أن طاعة الله تعالى غير معصية فالذبح الذى هو طاعة وذكاة هو غير الذبح الذى هو معصية وعدوان، ولا يحل اكل شيء من الحيوان إلا بالذكاة التى أمر الله تعالى بها لا بما نهى عنه من العدوان فليست ذكية فهى ميتة ومن تعدى باتلاف مال اخيه فهو ضامن والصفقة فاسدة فالثمن مردود ، ومن خالفنا فى هذا فقد تناقض إذ حرم اكل ماذبح من صيد

(١) فى النسخة رقم (١٤) «شيئامن ذلك» وكذلك فى النسخة اليمنية (٢) فى النسخة رقم (١٤) «لان السليمة» ☆

الحرم أو ما يصيده المحرم ولا فرق بين الأمرين، وقد اباح أبو ثور وغيره أكل الصيد الذى يقتله المحرم بالعلة التى بها اباح[1] هؤلاء أكل ماذبح بغير حق*

٩٨٨ — مسألة — ومن أخطأ فذبح أضحية غيره بغير أمره فهى ميتة لا تؤكل وعليه ضمانها لما ذكرنا، وللغائب ان يأمر بان يضحى عنه وهو حسن لأنه أمر بمعروف فان ضحى عنه من ماله بغير أمره فهى ميتة لما ذكرنا فلو ضحى عن الصغير أو المجنون وليهما من مالهما فهو حسن وليست ميتة لأنه الناظر لهما وليس كذلك مالك أمر نفسه، وبالله تعالى التوفيق[2] *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ما يحل أكله وما يحرم أكله

قال أبو محمد: لا يحل أكل شيء من الخنزير. لا لحمه. ولا شحمه. ولا جلده. ولا عصبه. ولا غضروفه. ولا حشوته. ولا مخه. ولا عظمه. ولا رأسه. ولا أطرافه. ولا لبنه. ولا شعره: الذكر والأنثى والصغير والكبير سواء، ولا يحل الانتفاع بشعره لا فى خرز ولا فى غيره، ولا يحل اكل شيء من الدم ولا استعماله مسفوحا كان أو غير مسفوح الا المسك وحده ولا يحل اكل شيء مما مات حتف أنفه من حيوان البر ولا ماقتل منه بغير الذكاة المأمور بها الا الجراد وحده فان خنق شيء من حيوان البر حتى يموت أو ضرب بشيء حتى يموت، أو سقط من علو فمات، أو نطحه حيوان آخر فمات من ذلك فلا يحل أكل شيء منه ولا ماقتله السبع أو حيوان آخر حاشا الصيد على مانذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى، فان أدرك كل ماذكرنا حيا فذكى فهو حلال أكله ان كان مما لم يحرم اكله، ولا يحل أكل حيوان ذبح أو نحر لغير الله تعالى قال الله تعالى: (حرمت عليكم

(١) فى النسخة رقم (١٤) «التى اباح بها» (٢) سبق للمصنف ان قال فى ص ٣٥٨ من هذا الجزء ان الاضحية تجزى بالخصى ولم يذكر دليلا بخصوصه لذلك، وقد نقل مصحح النسخة رقم (١٤) عن المصنف من كتابه الايصال دليل ذلك نصا فاحببت نقله بنصه اتماما للفائدة قال: وأما الخصى فالتضحية به جائزة مستحبة ولعله أفضل من غيره أو مثله لما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: «ذبح عليه السلام يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين» وذكر باقي الخبر* ولما روى عبد الرزاق عن عائشة أو أبي هريرة «انه كان عليه السلام اذا أراد ان يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين أملحين موجوءين فذبحهما» وذكر الحديث. قال أبو محمد: هذا حديث جيد لا علة فيه فالحجة به قائمة قال أبو محمد: الوجى الخصى ومنه الحديث «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء» اى خصاء* اقول الحديث الاول رواه أبو داود فى سننه ج ٣ ص ٥٢ بتمامه، والحديث الثاني رواه المصنف في هذا الجزء ص ٣٨١ بتمامه وقال بعد ان ذكره: فهذا اثر صحيح عندهم*

الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما اكل السبع الا ماذ كيتم وماذبح على النصب) فحرم تعالى كل ماذ كرنا واستثنى منه بالاباحة كل ماذ كيناولا تقتضى الآية غيرهذا[١] أصلا ، وههناقولان لبعض من تقدم، أحدهما قول مالك وهو أنه اذا بلغ بالحيوان شيء مماذ كرنامبلغا يوقن انه يموت منه فانه لا يحل اكله، وان ذكي والقول الثانى قاله المزنى وهو انه قال: اذا عرف انه يموت مما اصابه قبل موته من الذكاة حرم اكله وان عرف انه يموت من الذكاة قبل موته مما اصابه حل اكله.

قال ابو محمد: اما قول مالك فخلاف للآية ظاهر، وكذلك تقسيم المزنى ايضا وسنستقصى هذا فى كتاب الذكاة ان شاء الله تعالى، واما الدم فان قوما حرموا المسفوح وحده ، وهو الجارى ، واحتجوا بقول الله تعالى: (قل: لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه إلا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به) قالوا :فانما حرم المسفوح فقط.

قال ابو محمد :وهذا استدلال منهم موضوع فى غير موضعه لأن الآية التى احتجوا بها فى سورة الأنعام وهى مكية والآية التى تلونا نحن فى سورة المائدة وهى مدنية من آخر ما انزل فحرم فى اول الاسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموما فمن لم يحرم الا المسفوح وحده فقد احل ماحرم الله تعالى فى الآية الأخرى ومن حرم الدم جملة فقد اخذ بالآيتين جميعا وقد حرم بعد تلك الآية اشياء ليست فيها كالخمر وغير ذلك فوجب تحريم كل ماجاء نص بتحريمه بعد تلك الآية والدم جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الآية. نا ابو سعيد الفتى نا محمد بن على المقري نا احمد بن محمد بن اسماعيل النحاس حدثنى يموت بن المزرع نا ابو حاتم سهل بن محمد السجستانى نا ابو عبيدة معمر بن المثنى نا يونس بن حبيب قال : سمعت اباعمرو العلاء قال: سألت مجاهدا عن تلخيص آى القرآن المدنى من المكى؟ فقال: سألت ابن عباس عن ذلك؟ فقال : سورة الانعام نزلت بمكة جملة واحدة الا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة (قل: تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم) الى تمام الثلاث الآيات.

قال ابو محمد: هى قول الله تعالى (قل تعالوا اتل ماحرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا

(١) فى النسخة رقم (١٦) «غير ذلك».

الفواحش ماظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون * ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ أشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط لانكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون. وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)*

فهذه الثلاث الآيات هى التى أنزلت منها فى المدينة وسائرها بمكة، وسورة المائدة أنزلت بالمدينة لاخلاف فى ذلك، ﴿فان ذكروا﴾ ماروى عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن الدم يكون فى أعلى القدر؟ فلم تر به بأسا وقرأت (قل: لا أجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه) حتى بلغت (مسفوحا) فان هذا قدعارضه ماروينا عنها من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن جرى بن كليب عن جبير بن نفير قال: قالت لى عائشة أم المؤمنين: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم قالت: أما أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراما فحرموه*

قال أبو محمد: وأيضا فان الدم الذى فى أعلى القدر ان كان أحمر ظاهرا فهو بلا شك مسفوح ولا خلاف فى تحريمه وان كان انما هو صفرة فليس دما لان الدم أحمر أو أسود لا أصفر فان بطلت صفاته التى منها يقوم حده فقط سقط عنه اسم الدم واذا لم يكن دما فهو حلال، وكذلك ما فى العروق وخلال اللحم فانه ليس ظاهرا[1] واذا لم يكن ظاهرا فليس هنالك دم يحرم. وانما نسأل خصومنا عن دم أحمر ظاهر إلا أنه جامد ليس جاريا أيحل أكله ام لا؟ فهذا مكان الاختلاف بيننا وبينهم، وبالله تعالى التوفيق*

وأما المسك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتطيب به فى حجة الوداع وبعدها وقبلها وأقره الله تعالى على ذلك واباحه له ولنا وقد علم الله تعالى أنه فى أصله دم قرحة متولدة فى حيوان (وما كان ربك نسيا)*

وأما الخنزير فان الله تعالى قال: (أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا). والضمير فى لغة العرب التى نزل بها القرآن راجع الى أقرب مذكور اليه فصح بالقرآن ان الخنزير بعينه رجس فهو كله رجس وبعض الرجس رجس، والرجس حرام واجب اجتنابه فالخنزير كله حرام لايخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشا ما أخرجه النص من الجلد اذا دبغ فحل استعماله *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ليس طاهرا» وكذلك مابعده وهو تصحيف*

وروينا من طريق مسلم ناقتيبة بن سعيد ناليث ـ هو ابن سعد ـ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أباهريرة يقول: قال «رسول الله ﷺ: [والذى نفسى بيده](١) ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم ﷺ حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» ۞

ومن طريق مسلم ناهارون بن عبدالله ناحجاج ـ هو ابن محمد ـ [عن ابن جريج](٢) ناأبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول: أميرهم تعال صل لنا فيقول: لا إن بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الأمة»، فصح ان النبي ﷺ صوب قتل عيسى عليه السلام للخنازير واخبر أنه بحكم الاسلام ينزل وبه يحكم، وقد صح أنه عليه السلام نهى عن اضاعة المال فلو كانت الذكاة تعمل فى شىء من الخنزير لما اباح عليه السلام قتله فيضيع، فصح أنه كله ميتة محرم على كل حال، وقد ادعى بعض من لا يبالى ما اطلق به لسانه من أصحاب القياس ان شحم الخنزير انما حرم قياسا على لحمه وان الاجماع على تحريمه انما هو من قبل القياس المذكور ۞

قال أبو محمد: فيقال لمن قال هذا التخليط الظاهر فساده: أول بطلان قولك أنه دعوى بلا برهان، وثانيه أنه كذب على الأمة كلها اذ قلت أنها انما اجمعت على الباطل من القياس، والثالث أنه لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لا علة تجمع بين الشحم واللحم، ﴿فان قالوا﴾: لان الشحم بعض اللحم ومن اللحم لانه من اللحم تولد قلنا لهم: أما قولكم: ان الشحم بعض اللحم فباطل لأنه لو كان ذلك لكان الشحم لحما وهذا لم تأت به لغة قط ولا شريعة، وأما قولكم لأنه من اللحم تولد فنحن تولدنا من التراب ولسنا ترابا، والدجاجة تولدت من البيضة وليست بيضة، والتمر تولد من النخل وليس نخلا، واللحم تولد من الدم واللبن تولد من الدم وليس اللحم دما ولا اللبن دما بل هما حلالان، والدم حرام وكل ما تولد من شىء فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو نوع آخر ولا يجوز أن يحكم له بحكمه لا فى اللغة ولا فى الديانة، وقد حرم الله تعالى الشحم على بنى اسرائيل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم. نعم ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحوايا بتحريم شحم البطن، ولا يدرى ذو عقل من أين وجب اذا حرم اللحم ان يحرم الشحم؟ وقد بينا فرق ما بينهما آنفا ۞ والرابع ان يقال لهم أترون سف عظمه

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٥٤ (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٥٥

وأكل غضروفه وشرب لبنه حرم قياسا على لحمه؟ ان هذا لعجب جدا! وكل هذه عندهم انواع غير اللحم بلا خلاف منهم، ويقال لهم ايضا اخبرونا أحرم الله تعالى شحم الخنزير. وغضروفه. وعظمه. وشعره. ولبنه؟ أم لم يحرم شيئا من ذلك؟ ولا بد من احدهما، ﴿فان قالوا﴾: حرم الله تعالى كل ذلك قلنا لهم: ومن أين يعرف تحريم الله تعالى ماحرم الا بتفصيله تحريمه وبوحيه بذلك الى رسوله عليه السلام، وهل يكون من ادعى ان الله تعالى حرم امر كذا بغير وحي من الله تعالى بذلك الا مفتريا على الله تعالى كاذبا عليه جهارا؟ اذ أخبر عنه تعالى بمالم ينزل به وحيا ولا اخبر به عن نفسه، وقد قال تعالى: (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) *

﴿فان قالوا﴾: حرم كل ذلك بتحريمه اللحم قلنا: وهذه دعوى مكررة كاذبة مفتراة بلا دليل على صحتها، وعن هذه الدعوة الكاذبة سألنا كم؟ فلم نجد عندكم زيادة علي تكريرها فقط، وما كان هكذا فهو باطل بيقين * ﴿فان قالوا﴾ لم يحرمها الله تعالى بوحي من عنده ولا حرمها رسوله عليه السلام بنص منه لكن أجمع المسلمون على تحريم كل ذلك، قيل لهم: هذه أطم وأفحش أن يكون شيء يقرون أنه لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله ﷺ واذا لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فقد أحله الله تعالى بلا شك فأجمع المسلمون[1] على مخالفة الله تعالى ومخالفة رسوله عليه السلام اذ حرموا مالم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وقد أعاذ الله تعالى المسلمين من هذه الكفرة الصلعاء، * (فان قالوا) *: لما أجمع المسلمون على تحريمه حرمه الله تعالى حينئذ قلنا لهم: متى حرمه الله تعالى؟ أقبل اجماعهم أم مع اجماعهم أم بعد اجماعهم؟ ولا سبيل الى قسم رابع * (فان قالوا) *: بعد اجماعهم جعلوا احكمه تعالى تبعا لحكم عباده وهذا كفر محض، وان قالوا: بل مع اجماعهم كانوا قد أوجبوا أنهم ابتدءوا المخالفة الله تعالى فى تحريم مالم يحرمه وقد بينا فحش هذا آنفا، * (وان قالوا) *: بل قبل اجماعهم قلنا: فقد صح أنه تعالى حرمه ولا يعرف تحريمه اياه الا بتفصيل منه تعالى بتحريمه والتفصيل لا يكون البتة الا بنص وهذا قولنا والا فهو دعوى كذب على الله تعالى. وتكهن. وقول فى الدين بالظن فظهر يقين ماقلناه وفساد قولهم وصح ان المسلمين انما أجمعوا على تحريم كل ذلك اتباعا للنص الوارد فى تحريمه كما لم يجمعوا على تحريم لحمه الا بعد ورود النص بتحريمه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق، وسنذكر حكم الجراد بعد هذا ان شاء الله تعالى *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «واجمع المسلمون» *

٩٨٩ - مسألة - وأما مايسكن جوف الماء ولا يعيش إلافيه فهو حلال كله كيفماوجد ، سواء أخذحيا ثم مات أومات فى الماء ، طفاأولم يطف،أوقتله حيوان بحرى أوبرى هو كله حلال أكله،وسواءخنزير الماء،أوانسان الماء،أو كلب الماءوغير ذلك كل ذلك حلال أكله:قتل كل ذلك وثنى أومسلم أو كتابى أولم يقتله أحد ☆

برهان ذلك قول الله تعالى:(ومايستوى البحران هذاعذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماطريا)،وقال تعالى:(أحل لكم صيدالبحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة)فعم تعالى ولم يخص شيئامن شىء(وما كان ربك نسيا)نخالف اصحاب أبى حنيفة هذا كله وقالوا:يحل أكل مامات من السمك وماجزرعنه الماء[1] مالم يطف على الماء مما مات فى الماءحتف أنفه خاصة ، ولا يحل أكل ماطفامنه على الماء،ولا يحل أكل شىء مما فى الماءإلا السمك وحده،ولا يحل أكل خنزير الماءولا انسان الماء،واحتجوا فى ذلك بان قالوا :قدحرم الله أكل الخنزير جملة والانسان وهذا خنزير وانسان،قالوا: فان ضربه حوت فقتله.أوضربه طائر فقتله.أوضربته صخرة فقتلته.اوصاده وثنى فقتله فطفابعد كل هذا فهو حلال أكله ، وقال محمدبن الحسن[2] فى سمكة ميتة بعضها فى البر وبعضها فى الماء [3] : ان كان الرأس وحده خارج الماءاكلت وان كان الرأس فى الماءنظر فان كان الذى فى البرمن مؤخرهاالنصف فأقل لم يحل أكلهاوان كان الذى فى البرمن مؤخرها اكثر من النصف حل أكلها ☆

قال أبو محمد:هذه أقوال لاتعلم عن أحدمن أهل الاسلام قبلهم وهى مخالفة للقرآن وللسنن ولأقوال العلماءوللقياس وللمعقول لانهاتكليف مالا يطاق ممالاسبيل الى علمه هل ماتت وهى طافية فيه أوماتت قبل ان تطفو أوماتت من ضربة حوت. أومن صخرة منهدمة.أوحتف أنفها؟ولا يعلم هذا الا الله أوملك موكل بذلك الحوت، وماندرى لعل الجن لاسبيل لها الى معرفة ذلك أم يمكنهاعلم ذلك لان فيهم غواصين بلا شك؟ قال تعالى:(ومن الشياطين من يغوصون له)[4] ثم لابد للسمكة التى شرع فيها محمد ابن الحسن هذه الشريعة السخيفة من مذرع يذرع مامنها خارج الماءومامنهاداخل الماء ثم مايدريه البائس لعله كان أكثرها فى الماء،ثم أدارتها الامواج فيالله ويا للمسلمين

---

(١) قال الجوهرى فى صحاحه : وجزر الماء يجزر ويجزر جزرا اى نضب والجزر خلاف المد وهو رجوع الماء الى خلف (٢) فى النسخة اليمنية «محمد بن الحسين»وهو غلط (٣) فى النسخة رقم ١٦ «فى البحر»وهو اخص (٤) فى النسخة رقم ١٤ وكذلك فى النسخة اليمنية(والشياطين كل بناء وغواص)وهما آيتان فى سورتين ☆

لهذه الحماقات التى لا تشبه الا ما يتطايب به المجان لاضحاك سخفاء الملوك ، والعجب كل العجب من قولهم فى الاخبار الثابتة فى أنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان : هذا زيادة على مافى القرآن فلا نأخذ بها الا من طريق التواتر ، ثم لا يستحيون ان يزيدوا بمثل هذه العقول مثل هذه الزيادة(١) على مافى القرآن، نحمد الله على السلامة فى الدين والعقل كثيرا *

وأما قولهم : إنه قد حرم الخنزير والانسان وهذا خنزير وانسان، وقد قال الليث ابن سعد بهذا أيضا خاصة: فليس خنزيرا ولا انسانا لأنها انما هى تسمية من ليس حجة فى اللغة وليست التسمية الا لله تعالى، ولو كان ذلك الى الناس لكان من شاء ان يحل الحرام أحله بان يسميه باسم شىء حلال ومن شاء ان يحرم الحلال حرمه بان يسميه باسم شىء حرام، فسقط قول هذه الطائفة سقوطا لا مرية فيه وبقى قول لبعض السلف فى تحريم الطافى من السمك *

روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر قال: ماطفا فلا تأكلوه وما كان على حافتيه أو حسر عنه فكلوه *

ومن طريق سعيد بن منصور نا ابراهيم ـ هو ابن علية ـ نا ايوب عن ابى الزبير عن جابر قال: ماحسر الماء عن ضفتى البحر فكل ومامات فيه طافيا فلا تأكل *

ومن طريق ابن فضيل انا عطاء بن السائب عن ميسرة عن على بن أبى طالب قال: ماطفا من صيد البحر فلا تأكلوه * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الأجلح عن عبد الله بن أبى الهذيل أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل : انى اجد البحر وقد جعل سمكا قال: لا تأكل منه طافيا * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : ماطفا من السمك فلا تأكله *

وصح عن الحسن . وابن سيرين . وجابر بن زيد . وابراهيم النخعى أنهم(٢) كرهوا الطافى من السمك ، وبتحريمه يقول الحسن بن حى، وروى عن سفيان الثورى فيما فى البحر مما عدا السمك قولان ، احدهما أنه يؤكل، والآخر لا يؤكل حتى يذبح، وههنا قول آخر رويناه من طريق وكيع قال: نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن على بن أبى طالب أنه كره صيد المجوس للسمك * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى أبو بكر بن حفص عن ابن مسعود قال : ذكاة الحوت فك لحييه *

---

(١) فى النسخة اليمنية «الزيادات» *(٢) فى النسخة رقم ١٦ «أنه» ولا يناسب *

قال أبو محمد : أما هذا القول وتقسيم احد قولى الثورى فيبطلها كلها ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا أبو خيثمة — هو زهير بن معاوية — عن أبى الزبير المكى حدثنى جابر قال : «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا ابا عبيدة تتلقى عيراً [1] لقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال أبو الزبير : فقلت لجابر : كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : نمصها [كما يمص الصبى] [2] ، ثم نشرب عليها من الماء [فتكفينا يومنا الى الليل] [3] وكنا نضرب بعصينا الخبط فنبله [4] بالماء فنأكله [قال : وانطلقنا على ساحل البحر] [5] فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب [6] الضخم فأتيناه فاذا هو دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة : ميتة، ثم قال : لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله تعالى وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ولقد رأيتنا نغترف من وقب [7] عينيه بالقلال [8] الدهن ونقتطع منه الفدر [9] كالثور أو كقدر الثور ولقد [10] أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم فى وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فاقامها ، ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها [11] وتزودنا من لحمه وشائق [12] ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم [13] فقال هو رزق أخرجه الله تعالى لكم فهل معكم من لحمه شىء فتطعمونا ؟ فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله» *

قال أبو محمد : فهذا ليس من السمك بل هو مما حرمه من ذكرنا وليس مما فكت الحياة بل هو ميتة وهذا هو الصحيح عن جابر لسماع أبى الزبير اياه منه ، وهذا بين فيه لقوله لجابر فى التمرة كيف كنتم تصنعون بها؟ ، واذ ميتة البحر حلال فصيد الوثنى وغيره له سواء لانه لا يحتاج الى ذكاة انما ذكاته موته فقط ، وأما من حرم الطافى جملة فالرواية فى ذلك عن جابر لا تصح لان أبا الزبير لم يذكر فيه سماعا من جابر وهو مالم يذكر ذلك فمدلس عنه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى، وهى عن على لا تصح لان ابن

---

(١) هو الابل بأحمالها (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٠ (٣) الزيادة من صحيح مسلم (٤) فى صحيح مسلم «ثم نبله» (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) هو - بالثاء المثلثة - الرمل المستطيل المحدودب (٧) بفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة هو داخل عينه ونقرتها (٨) القلال بكسر القاف جمع قلة بضمها هى الجرة الكبيرة (٩) هو - بالفاء والدال المهملة - جمع فدرة القطعة من كل شىء (١٠) فى صحيح مسلم «فلقد» (١١) اى من تحت الضلع وفى الاصول «من تحته» والمشهور فى الضلع التانيث ، وقيل فيها الوجهان (١٢) هو بالشين المعجمة جمع وشيقة وهى ان يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل فى الاسفار وقيل هى القديد (١٣) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٠ «فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له» الخ *

فضيل لم يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاطه، وهي عن ابن عباس من طريق أجلح وليس بالقوى لكنه صحيح عن الحسن. وابن سيرين. وجابر بن زيد* واحتجوا بما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن عبدة نا يحيي بن سليم الطائفي نا اسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما القى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا[1] فلا تأكلوه»* ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل ابن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن المجمر - هو ابن عبد الله - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى وما وجدتموه طافيا من السمك فلا تأكلوه»*

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا وليس بحجة لأنه لا يصح ولو صح لما ترددنا طرفة عين في القول به إلا أن قبل كل شيء فهو لو صح حجة [2] على أصحاب ابي حنيفة لأنهم مخالفون لما فيه ولكل ما روينا في ذلك عن صاحب أو تابع لأنهم يبيحون بعض الطافي اذا مات من عارض عرض له لا حتف أنفه ويحرمون كثيرا مما ألقى البحر أو حسر عنه[3] فخالفوا الخبر في موضعين، وكذلك من روى عنه في هذا شيء، وأما ضعف هذين الخبرين، فأحدهما من طريق اسماعيل بن عياش وهو ضعيف، والآخر من رواية أبي الزبير عن جابر ولم يذكر فيه سماعا* نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي نا اسحاق بن احمد الدخيل نا ابو جعفر العقيلي نا محمد بن اسماعيل. وزكريا بن يحي الحلواني قال زكريا: نا أحمد بن سعيد ابن أبي مريم، وقال محمد بن اسماعيل: نا الحسن بن علي، ثم اتفق أحمد. والحسن قالا جميعا: نا سعيد بن أبي مريم نا الليث بن سعد قال: جئت أبا الزبير فدفع [4] الى كتابين فقلت له: هذا كله سمعته من جابر فقال: منه ما سمعت منه، ومنه ما حدثت عنه فقلت: أعلم لي على ما سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي*

قال أبو محمد: فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير ولا قال فيه أبو الزبير أنه اخبره به جابر فلم يسمعه من جابر باقراره ولا ندري عمن أخذه فلا يجوز الاحتجاج

---

(١) في سنن ابي داود ج ٣ ص ١٤٢ «وطفا» وقوله «اوجزر» بجيم ثم زاي أي انكشف عنه الماء وذهب والجزر رجوع الماء خلفه وهو ضد المد كما تقدم عن الصحاح ومنه الجزيرة، ومعنى «طفا» ارتفع فوق الماء بعد ان مات (٢) كذا هذه الجملة في جميع النسخ وهو تركيب فيه ركاكة، وحقه ان يكون هكذا «الا أن قبل كل شيء انه لو صح لكان حجة» الخ والله اعلم (٣) اي انكشف وهو بمعنى «جزر» المذكور في الحديث قريبا (٤) في النسخة رقم ١٦ «فرفع» بالراء *

به، وهذا من ذلك الخبر فسقط ونحمد الله تعالى على بيانه لنا * وقد روى مثل قولنا عن طائفة من السلف * روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبد الملك ابن أبى بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: اشهد على أبى بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد اكلها[١] * نا حمام نا الباجى نا ابن أيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا معلى نا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان أبا بكر الصديق قال: السمك كله ذكى[٢] * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال أبو بكر الصديق: طعام البحر كل ما فيه * ومن طريق وكيع نا همام — هو ابن يحيى — عن قتادة عن جابر بن أبى الشعثاء قال قال عمر بن الخطاب: الحيتان والجراد ذكى[٣] *

قال أبو محمد: قال الله تعالى: (فالتقمه الحوت وهو مليم) فسمى ما يلتقم الانسان فى بلعة واحدة حوتا. وليس هذا من الصفة التى احل أبو حنيفة، وقد قال أبو بكر وعمر باباحته ولا يعلم لهما فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم * ومن طريق سعيد ابن منصور نا صالح بن موسى الطلحى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على ابن أبى طالب أنه سئل عن الحيتان والجراد؟ فقال: الحيتان والجراد ذكى ذكاتهما صيدهما * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور عن معاوية بن قرة أن أبا أيوب أكل سمكة طافية * ومن طريق أبى ثور نا معلى نا عبد الوارث بن سعيد التنورى نا أبو التياح عن ثمامة بن أنس بن مالك ان أبا أيوب الأنصارى سئل عن سمكة طافية؟ فقال: كل وأطعمنى[٤] * ومن طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله[٥] ابن عبيد الكلاعى عن سليمان بن موسى عن الحسن قال: ادركت سبعين[٦] رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون صيد المجوس من الحيتان لا يختلج[٧] منه شىء فى صدورهم ولم يكونوا يرون صيده ذكاته، وبأكل الطافى من السمك يقول ابن أبى

---

(١) ذكره البخارى فى صحيحه ج ٧ ص ١٦١ معلقا، قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ج ٩ ص ٥٢٩: وصله ابو بكر بن ابى شيبة والطحاوى والدارقطنى من رواية عبد الملك بن ابى بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: اشهد على ابى بكر انه قال: السمكة الطافية حلال» زاد الطحاوى لمن اراد اكله واخرجه الدارقطنى وكذا عبد بن حميد والطبرى منها وفى بعضها اشهد على ابى بكر انه اكل السمك الطافى على الماء اه (٢) هو فى سنن الدار قطنى ص ٥٣٩ (٣) هو فى سنن الدارقطنى ص ٥٣٩ (٤) هو فى سنن الدارقطنى ص ٥٣٩ (٥) فى النسخة اليمنية «عبد الله» وهو غلط (٦) فى النسخة رقم ١٦ «تسعين» (٧) اى لا يدخلهم الشك فى ذلك منه، قال فى الصحاح: وتخالج فى صدرى منه شىء وذلك اذا شككت اه وفى النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية «لا يختلج» وفى النسخة رقم ١٦ «لا يتجلج» *

ليلى . والأوزاعى. وسفيان الثورى. ومالك . والليث .والشافعى.وأبو سليمان *

قال علي : لا يطفو الحوت أصلا الاحتى يموت او يقارب الموت فاذا مات طفا ضرورة ولا بد، فتخصيصهم الطافى بالمنع واباحتهم مامات فى الماء تناقض *

٩٩٠ — مسألة — وأما ما يعيش فى الماء وفى البر فلا يحل أكله الا بذكاة كالسلحفاة والباليمرين (١) و كلب الماء.والسمور ونحو ذلك لانه من صيد البر ودوابه وان قتله المحرم جزاه، وأما الضفدع فلا يحل اكله أصلا لما ذكرنا فى كتاب الحج من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبحها فأغنى عن اعادته *

٩٩١ — مسألة — ولا يحل اكل حيوان مما يحل اكله مادام حيا لقول الله تعالى:(إلاما ذكيتم) فحرم علينا اكل مالم نذك والحى لم يذك بعد ، وكذلك لو ذبح حيوان اونحر فانه لا يحل اكل شيء منه حتى يموت لقول الله تعالى: (فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها) ولا خلاف فى ان حكم البدن وغيرها فى هذا سواء فلا يحل بلع جرادة حية ولا بلع سمكة حية مع انه تعذيب ، وقد نهى عن تعذيب الحيوان * روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن الفرافصة عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال : ان الذكاة الحلق واللبة لمن قدر وذروا الانفس حتى تزهق و بالله تعالى التوفيق *

٩٩٢ — مسألة — ولا يحل أكل شيء من حيوان البر بفتل عنق ولا بشدخ ولا بغم لقول الله تعالى:(الا ما ذكيتم) وليس هذا ذكاة *

٩٩٣ — مسألة — ولا يحل أكل العذرة ولا الرجيع ولا شيء من أبوال الخيول ولا القيء ولا لحوم الناس ولو ذبحوا ولا أكل شيء يؤخذ من الانسان الا اللبن وحده، ولا شيء من السباع ذوات الانياب ولا أكل الكلب ولا الهر الأنسى والبرى سواء ولا الثعلب حاشا الضبع وحدها فهى حلال أكلها، ولو أمكنت ذكاة الفيل لحل أكله *

أما العذرة والبول فلما ذكرنا فى كتاب الصلاة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الصلاة وهو يدافع الاخبثين البول والغائط، ولقول الله تعالى: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فكل خبيث فهو محرم بالنص ولا خبيث الا ما سماه الله تعالى ورسوله خبيثا وذكرناهنالك قوله عليه السلام: «أكثر عذاب القبر

(١) كذا فى النسخة رقم ١٤ وفى النسخة رقم ١٦ «والبالية» وفى النسخة اليمنية «والبالية مريب» ولم اجد هذا الاسم فى حياة الحيوان ولا غيره ،ولعله من تسمية تلك البلاد غير المألوفة لبلادنا *

فى البول» فعم عليه السلام كل بول، وبينا هنالك ان سقى النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين أبوال الابل انما كان على سبيل التداوى للعلل التى كانت أصابتهم وأوردنا الاسانيد الثابتة بكل هذا وبينا فساد الرواية من طريق سوار بن مصعب وهو ساقط لا بأس ببول ما أكل لحمه (١)، وهذا مما تركوا فيه القياس اذ قاسوا ابول الحيوان ورجيعه على لحمه فهلا قاسوه على دمه فهو أولى بالقياس أو على بول الآدميين ورجيعهم ٭

وأما القيء فلما روينا من طريق البخارى نا مسلم بن ابراهيم ناهشام - هو الدستوائى - وشعبة قالا جميعا: ناقتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس [رضى الله عنهما] (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العائد فى هبته كالعائد فى قيئه» والقيء هو ما تغير فان خرج الطعام ولم يتغير فليس قيئا فليس حراما ٭

وأما لحوم الناس فان الله تعالى قال: (ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه) ولأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد ذكرناه فى كتاب الجنائز بان يوارى كل ميت من مؤمن أو كافر فمن أكله فلم يواره ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى، ولقول الله تعالى: (إلا ماذكيتم) فحرم تعالى أكل الميتة وأكل مالم يذك، والانسان قسمان ·قسم حرام قتله· وقسم مباح قتله، فالحرام قتله ان مات أو قتل فلم يذك فهو حرام، وأما الحلال قتله فلا يحل قتله الا لاحد ثلاثة أوجه، إما لكفره مالم يسلم، وإما قودا، وإما لحد أوجب قتله، وأى هذه الوجوه كان فليس مذكى؟ لأنه لم يحل قتله إلا بوجه مخصوص فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه، والتذكية غير تلك الوجوه بلا شك فالقصد اليها معصية والمعصية ليست ذكاة فهو غير مذكى فحرام أكله بكل وجه، واذ هو كله حرام (٣) فأكل بعضه حرام لأن بعض الحرام حرام بالضرورة، ويدخل فى هذا المخاط· والنخاعة· والدمع· والعرق. والمذى· والمنى· والظفر· والجلد· والشعر· والقيح· والسن الا اللبن المباح بالقرآن، والسنة، والاجماع، وقد أباح عليه السلام لسالم - وهو رجل - الرضاع من لبن سهلة بنت سهيل، والريق لأن رسول الله ﷺ حنك الصبيان بتمر مضغه فريقه فى ذلك الممضوغ فالريق حلال بالنص فقط، وبالله تعالى التوفيق ٭

وأما السباع فلما روينا من طريق مالك بن أنس عن اسمعيل بن أبى حكيم عن عبيدة ابن سفيان عن أبى هريرة عن (٤) رسول الله ﷺ قال: «كل ذى ناب من السباع

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «ما يؤكل لحمه» (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٢٥ (٣) فى النسخة رقم ١٦ «واذ هو كله حرام» وفى النسخة اليمنية «إذ هو حرام أكله» وما هنا أظهر (٤) فى موطأ مالك ج ٢ ص ٤٣ «أن» بدل عن ٭

فأكله حرام» (١) وجاء أيضا من غير هذه الطريق تركناها اختصارا(٢)، والكلب ذو ناب من السباع وكذلك الهر والثعلب فكل ذلك حرام، وقد أمر عليه السلام بقتل الكلب ونهى عن اضاعة المال فلو جاز أكلها ما حل قتلها كما لا يحل قتل كل ما يؤكل من الأنعام وغيرها ٭

روينا من طريق وكيع نا مبارك - هو ابن فضالة - عن الحسن البصري عن عثمان رضي الله عنه قال: اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام، ففرق بينهما فأمر بذبح ما يؤكل وقتل ما لا يؤكل ٭ ومن طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب انه سمع ابن شهاب يسأل عن مرارة السبع وألبان الأتن؟ فقال الزهري: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولا خير فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الأنسية فلا نرى البانها التي تخرج من بين لحمها ودمها الا بمنزلة لحمها ٭

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: الثعلب سبع لا يؤكل ٭

ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: « نهى (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه» أقل ما في هذا الأثر أن يكون موقوفا على جابر، وبتحريم السباع وبكل ما ذكرنا يقول ابو حنيفة. والشافعي. وأبو سليمان إلا ان الشافعي اباح الثعلب. وانكر المالكيون تحريم السباع وموهوا بان قالوا: قد صح عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن أكل [لحوم] (٤) السباع؟ فقرأت (قل: لا اجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) الآية، وروى من طريق جويبر عن الضحاك قال: تلا ابن عباس هذه الآية (قل: لا أجد فيما اوحي الى محرما) قال: ما خلا هذا فهو حلال، وقالوا: روى الزهري خبر النهي عن كل ذي ناب من السباع، ثم قال: لم اسمع هذا من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو ادريس وكان من فقهاء الشام (٥)، وقال بعضهم: انما نهى عنها من اجل ضرر لحمها ٭

قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به وكله لا شيء، أما الآية فانها مكية كما قدمنا ولا يجوز ان تبطل بها احكام نزلت بالمدينة، وهم يحرمون الحمر الأهلية وليست في الآية ويحرمون الخمر وليست في الآية، والخليطين وإن لم يسكرا ولم يذكرا في الآية،

(١) في موطأ مالك «قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام» (٢) رواه مسلم أيضا من طرق ج ٢ ص ١٠٩
(٣) في النسخة رقم ١٦ «نهانا» (٤) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٥) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٩

وهذا تناقض عظيم ، وأما قول عائشة رضى الله عنها فلا حجة فى أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو أن عائشة رضى الله عنها بلغها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما خالفته كما فعلت فى تحريم الغراب اذ بلغها وليس مذكورا فى الآية على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ✿

واما الرواية عن ابن عباس ففى غاية الفساد لانها عن جويبر وهو هالك عن الضحاك وهو ضعيف، ولا حجة فى أحد غير النبى صلى الله عليه وسلم ✿ وأما قول الزهرى: انه لم يسمعه من علمائه بالحجاز فكان ماذا؟ وهبك ان الزهرى لم يسمعه قط أترى السنن لا يؤخذ منها شىء حتى يعرفها الزهرى؟ ان هذا لعجب ما سمع بمثله؛ فكيف والزهرى لم يلتفت الى أنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز بل أفتى به كما ذكرنا آنفا؟ وكم قصة خالفوا فيها عائشة والزهرى اذا خالفهما مالك [اذ][1] لا مؤنة عليهم فى ذلك كما ذكرنا كثيرا منه ونذكر ان شاء الله تعالى، وهذه المسألة نفسها مما خالفوا فيه فتيا عائشة فى الغراب وفتيا الزهرى كما أوردنا وانما هم كالغريق يتعلق بما يجد وان كان فيه هلاكه، وأما قولهم: انما نهى عنها لضرر لحمها فكلام جمع الغثاثة والكذب، أما الكذب فما عليهم بذلك ومن أخبرهم بهذا عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا كذب عليه صلى الله عليه وسلم اذ قولوه[2] مالم يقل واذا خبروا عنه بما لم يخبر به قط عن نفسه، وهذه قصة مهلكة مؤدية الى النار نعوذ بالله منها✿ وأما الغثاثة فان علمهم بالطب فى هذه المسألة ضعيف جدا وما يشك من له اقل بصر بالأغذية فى ان لحم الجمل الشارف والتيس الهرم أشد[3] ضررا من لحم الكلب والهر والفهد، ثم هبك انه كما قالوا فهل فى ذلك ما يبطل النهى عنها؟ ما هو الا تأكيد فى المنع منها، ثم قد شهدوا على أنفسهم باضاعة المال والمعصية[4] فى ذلك اذ تركوا الكلاب والسنانير تموت على المزابل وفى الدور ولا يذبحونها فيأكلونها اذ هى حلال ولو ان امرءا فعل هذا بغنمه وبقره لكان عاصيا الله تعالى باضاعة ماله✿ وأما الضباع فان الشافعى وأبا سليمان اباحا اكلها، والحجة لذلك ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: اخبرنى عبد الله بن عبيد بن عمير[5] ان عبد الرحمن بن أبى عمار أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أآكلها؟ قال: نعم قلت: أصيد هى؟ قال

---

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٤ «اوقولوه» وفى النسخة اليمنية «اذقوله» والصواب ما هنا (٣) فى النسخة رقم ١٦ «أعظم» (٤) فى النسخة رقم ١٦ «وبالمعصية» (٥) فى النسخة رقم ١٦ وكذلك اليمنية «عبد الله بن عبيد الله بن عمير» باضافة عبيد وفى تهذيب التهذيب بحذف الاضافة كما هنا وكذلك فى تقريب التهذيب ✿

نعم قلت: أسمعت ذلك من نبي الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم قال ابن جريج: نا نافع مولى ابن عمر قال: أخبر رجل ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضباع قال نافع: فلم ينكر ابن عمر ذلك * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان علي بن أبي طالب لا يرى بأكل الضباع بأسا، وقال معمر عن عمرو بن مسلم: سمعت عكرمة عن ابن عباس وسئل عن الضبع؟ فقال: رأيتها على مائدة ابن عباس * ومن طريق وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عبد الله بن زيد عمه قال: سألت أبا هريرة عن الضبع؟ فقال: نعجة من الغنم * وعن عطاء قال: ضبع أحب الي من كبش *

قال أبو محمد: فواجب ان تستثنى الضباع من جملة السباع كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالف شيء(1) من أقواله عليه السلام، وقال أبو حنيفة: بتحريم الضباع وما نعلم له حجة الا تعلقه بعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل السباع قالوا: وهي سبع، وذكروا خبرا فاسدا رويناه من طريق محمد بن جرير الطبري انا ابن حميد نا أبو زهير نا محمد بن اسحاق عن اسماعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء (2) عن أخيه خزيمة بن جزء قال: «قلت: يا رسول الله: ما تقول في الضبع؟ فقال لي: ومن يأكل الضبع»؟ * وذكروا ما رويناه من طريق مؤمل بن اسماعيل عن سفيان الثوري نا سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن يزيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع؟ فكرهه فقلت له: ان قومك يأكلونه فقال: ان قومي لا يعلمون *

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا فأما احتجاجهم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السباع فانه حق ولكن الذي نهى عن السباع هو الذي أحل الضباع فلا فرق بين اباحة ما حرم من السباع وبين تحريم ما حلل من الضباع وكلاهما لا تحل مخالفته *

وأما الخبر المذكور فلا شيء لان اسماعيل بن مسلم ضعيف وابن ابي المخارق ساقط، وحبان بن جزء (3) مجهول، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه ليس فيه تحريم أصلا وانما فيه التعجب ممن يأكلها فقط، وقد علمنا ان عظام الضأن حلال ثم لو رأينا أحدا يأكلها أو يأكل جلودها لعجبنا من ذلك أشد العجب * وأما قول سعيد بن المسيب فلا حجة في قول

(1) في النسخة رقم ١٦ «ولا نخالف شيئا» (٢) حبان بن جزء هو بالحاء المهملة بعدها باء موحدة، وفي النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية «حيان» بالياء المثناة من تحت وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب، وقال الحافظ ابن حجر في آخر ترجمته: ذكره ابن حبان في الثقات أخرج له حديثا واحدا في السؤال عن الضب والارنب والضبع والذئب وضعف اسناده الترمذي (٣) في النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية «وحيان بن جزء» بالياء المثناة من تحت وهو غلط *

أحد مع رسول الله ﷺ، وقد أحل الله البيع جملة ثم حرم النبي ﷺ بيوعا كثيرة فلم يغلبوا عموم الاباحة على تخصيص النهى وهذا خلاف فعلهم ههنا، وهذا مما خالفوا فيه جماعة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وبالله تعالى التوفيق * وأما الفيل فليس سبعا ولا جاء فى تحريمه نص، وقال تعالى : (خلق لكم ما فى الارض جميعا) وقال تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فكل شيء حلال الا ما جاء نص بتحريمه بهذا جاء نص القرآن والسنن ولم يأت فى الفيل نص تحريم فهو حلال *

٩٩٤ ــ مسألة ــ ولا يحل أكل شيء من الحيات ولا أكل شيء من ذوات المخالب من الطير وهى التى تصيد الصيد بمخالبها (١) ولا العقارب. ولا الفيران. ولا الحداء. ولا الغراب * روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال: «قال ابن عمر: حدثتنى احدى نسوة النبى ﷺ انه كان عليه السلام يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية قال: وفى الصلاة أيضا» (٢) * ومن طريق مسلم حدثنى اسحاق بن منصور نا محمد بن جهضم نا اسماعيل [وهو عندنا ابن جعفر] (٣) عن عمر بن نافع عن أبيه قال كان [عبد الله] (٤) بن عمر يوما [عند هدم له] (٥) رأى وبيص جان فقال: اقتلوه فقال أبو لبابة الانصارى: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التى [تكون] (٦) فى البيوت الا الابتر وذا الطفيتين (٧) فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما فى بطون النساء» * ومن طريق مالك عن صيفى ــ هو ابن افلح ــ أخبرنى أبو السائب مولى هشام بن زهرة ان أبا سعيد الخدرى أخبره «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منها (٨) شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه» (٩) فكل ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فلا ذكاة له لانه عليه السلام نهى عن اضاعة المال ولا يحل قتل شيء يؤكل، وقد ذكرنا فى كتاب الحج قوله عليه السلام: «خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم» فذكر العقرب والفأرة والحدأة. والغراب. والكلب العقور، فصح ان فيها فسقا والفسق محرم قال تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما أهل لغير الله به لأن ذبح ما لا يحل أكله

(١) فى النسخة رقم ١٦ وكذلك اليمنية «تصيد الطير» (٢) الحديث اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه انظر صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٥ (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٩٣ (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) الزيادة من صحيح مسلم، والمصنف فى روايته هنا أسقط الفاظا كثيرة هى فى صحيح مسلم المطبوع (٧) الأبتر هو صنف ازرق مقطوع الذنب لا ينظر الى حامل الا ألقت ما فى بطنها وانما استثنيا لان مؤمنى الجن لا يتصورون فى صورهما وذو الطفيتين هو ما كان على ظهره خطان مثل الطفيتين وهما الخوصتان (٨) فى الموطأ «منهم» (٩) الحديث فى الموطأ ج ٣ ص ١٤٢ مطولا اختصره المصنف

معصية والمعصية قصد الى غيرالله تعالى به * روينا عن عمر بن الخطاب اقتلوا الحيات كلها* وعن ابن مسعود من قتل حية أو عقربا قتل كافرا* ومن طريق أحمد بن زهير بن أبي خيثمة نا ابن أبي أويس نا أبي نا يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: انى لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتله وسماه فاسقا والله ماهو من الطيبات * ومن طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا، والله ماهو من الطيبات *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: كره رجال من أهل العلم أكل الحداء والغراب حيث سماهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من فواسق الدواب التى تقتل فى الحرم، ﴿فان قيل﴾: قد روى «وترمى الغراب ولا تقتله» قلنا: رواه من لا يجوز الأخذ بروايته يزيد بن أبي زياد وقد ذكرنا تضعيفه فى كتاب الحج، وقولنا هو قول الشافعي. وأبى سليمان، وحرم أبو حنيفة الغراب الأبقع ولم يحرم الأسود واحتج بان فى بعض الأخبار ذكر الغراب الأبقع *

قال أبو محمد: الأخبار التى فيها عموم ذكر الغراب هو الزائد حكما ليس فى الذى فيه تخصيص الأبقع ومن قال: انما عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله الغراب. الغراب الأبقع خاصة لأنه قد ذكر الغراب الأبقع فى خبر آخر فقد كذب اذ قفا مالا علم له به، ونحن على يقين من أنه قد أمر عليه السلام بقتل الابقع فى خبر وبقتل الغراب جملة فى خبر آخر وكلاهما حق لا يحل خلافه، وتردد المالكيون فى هذه الدواب التى ذكرنا، وأما العقارب والحيات فما يمترى ذو فهم فى انهن من أخبث الخبائث، وقد قال تعالى: (ويحرم عليهم الخبائث)، وأما الفيران فما زال جميع أهل الاسلام يتخذون لها القطاط والمصايد القتالة ويرمونها مقتولة على المزابل، فلو كان أكلها حلالا لكان ذلك من المعاصى ومن اضاعة المال، وبالله تعالى التوفيق *

وأباحوا أكل الحيات المذكاة وهم يحرمون أكل ماذكى من قفاه، ولا سبيل الى تذكية الحيات الا من أقفائها *

قال أبو محمد: وهى والخمر تقع فى الترياق فلا يحل أكله الا عند الضرورة على سبيل التداوى لان المتداوى مضطر وقد قال تعالى: (الا ما اضطررتم اليه) *

وأما ذوات المخالب من الطير فلما رويناه من طريق مسلم نا أحمد بن حنبل. وعبيد الله بن معاذ ابن معاذ قال احمد: نا هشيم أن أبا بشر جعفر بن أبي وحشية أخبره وقال عبيد الله: نا أبى نا شعبة عن الحكم بن عتيبة ثم اتفق الحكم وأبو بشر كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس «أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير»[1] قال الله تعالى: (و مانها كم عنه فانتهوا) ولا يجوز ان ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلال، و بهذا يقول أبو حنيفة. والشافعي .وأحمد. وأبو سليمان، وأباح المالكيون أكل سباع الطير، واحتج بعض من ابتلاه الله تعالى بتقليده بان هذا الخبر لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس وانما سمعه من سعيد بن جبير عن ابن عباس ،وأشار الى خبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب انا اسماعيل بن مسعود الجحدرى عن بشر بن المفضل عن سعيد بن أبى عروبة عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «ان رسول الله[2] صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذى مخلب من الطير وعن كل ذى ناب من السباع»*

قال أبو محمد: اراد هذا الناقض[3] ان يحتج لنفسه فدفنها واراد ان يوهن الخبر فزاده قوة لان سعيد بن جبير هو النجم الطالع ثقة وامامة وأمانة فكيف وشعبة. وهشيم. والحكم. وأبو بشر كل واحد منهم لا يعدل به على بن الحكم؟ وأسلم الوجوه لعلى بن الحكم ان لم يوصف بانه أخطأ فى هذا الخبر ان يقال: ان ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه أيضا من سعيد بن جبير عن ابن عباس *

قال على: لا يسمى ذا مخلب عند العرب الا الصائد بمخلبه وحده وأما الديك. والعصافير. والزرزور. والحمام ومالم يصد فلا يسمى شيء منها ذا مخلب فى اللغة، وبالله تعالى التوفيق*

٩٩٥ — مسألة — ولا يحل أكل الحلزون البرى ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ ، والخنافس . والنمل. والنحل . والذباب . والدبر. والدود كله. طيارة وغير طيارة ، والقمل. والبراغيث. والبق. والبعوض وكل ما كان من أنواعها لقول الله تعالى :(حرمت عليكم الميتة) وقوله تعالى: (الا ماذكيتم) وقد صح البرهان على ان الذكاة فى المقدور عليه لا تكون الا فى الحلق أو الصدر ، فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا سبيل الى أكله فهو حرام لا متناع أكله الا ميتة غير مذكى*

وبرهان آخر فى كل ماذكرنا انهما قسمان، قسم مباح قتله كالوزغ. والخنافس. والبراغيث. والبق . والدبر، وقسم محرم قتله كالنمل. والنحل فالمباح قتله لا ذكاة فيه لان قتل ماتجوز فيه الذكاة اضاعة للمال وما لا يحل قتله لا تجوز فيه الذكاة* روينا من طريق الشعبى كل ماليس له دم سائل فلا ذكاة فيه* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن ابيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا» مع أنه من أخبث الخبائث عند كل ذى نفس* ومن طريق البخارى ناقتيبة نا اسماعيل بن جعفر نا عتبة بن مسلم مولى بنى تميم عن عبيد بن حنين مولى بنى

---

(١) هو فى صحيح مسلم ج٢ ص ١١٠ (٢) فى سنن النسائى ج ٧ ص ٢٠٦ «ان نبى الله» (٣) فى النسخة رقم ١٦ وكذلك اليمنية «الناقص» وماهنا أنسب

زريق عن ابى هريرة «ان رسول الله ﷺ قال : اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه» (١) وذكر الحديث ،فأمر عليه السلام بطرحه ولو كان حلالا لأكله ما أمر بطرحه ⁂ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النحلة. والنملة. والهدهد. والصرد» ⁂ ومن طريق أبى داود نا محمد بن كثير انا سفيان عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان «ان طبيبا سأل النبى ﷺ عن ضفدع يجعلها فى دواء؟ فنهاه رسول الله (٢) ﷺ عن قتلها (٣) ⁂

قال أبو محمد : هذا يقضى على حديث النبى الذى كان قديما فاحرق قرية النمل لأن شريعة نبينا ﷺ ناسخة لكل دين سلف ، وقد ذكرنا قتل عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضى الله عنهم للقردان وهم محرمون ؛ وصح عن ابن عباس . وابن عمر . وعائشة أم المؤمنين قتل الأوزاغ ⁂ ومن طريق معمر عن قتادة نهى عن قتل الضفدع وامر بقتل الوزغ ⁂

وعن عمر بن الخطاب أخيفوا الهوام قبل ان تخيفكم؛ ﴿ فان ذكر ﴾ ذاكر حديث غالب ابن حجرة عن الملقام بن التلب عن أبيه صحبت النبى ﷺ فلم أسمع للحشرات تحريما ؛ فغالب ابن حجرة والملقام مجهولان؛ ثم لو صح لما كان فيه حجة لأنه ليس من لم يسمع حجة على ماقام به برهان النص ⁂

٩٩٦ ــ مسألة ــ ولا يحل أكل شيء من الحمر الأنسية توحشت أو لم تتوحش، وحلال أكل حمر الوحش تأنست أو لم تتأنس، وحلال أكل الخيل والبغال ⁂ روينا من طريق البخارى نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى انا أيوب ـ هو السختيانى ـ عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ أمر مناديا فنادى (٤) ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فانها رجس فاكفئت القدور وانها لتفور [باللحم] (٥)» فصح أنها كلها رجس ؛ واهراق الصحابة رضى الله عنهم القدور بها بحضرة النبى ﷺ بيان ان ودكها وشحمها وعظمها وكل شيء منها حرام ⁂ ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن الحسين بن على عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله (٦) ﷺ نهى يوم خيبر

(١) الحديث فى صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٥٧ له بقية وهى «فان فى احد جناحيه شفاء وفى الآخر داء» (٢) فى سنن أبى داود ج ٤ ص ٦ «فنهاه النبى» (٣) قال الخطابى: فى هذا دليل على أن الضفدع محرم الاكل وانه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء. وكل منهى عن قتله من الحيوان فانما هو لاحد أمرين. اما الحرمة فى نفسه كالآدمى واما التحريم لحمه كالصرد. والهدهد ونحوهما واذا كان الضفدع ليس بمحرم كالآدمى كان النهى فيه منصرفا الى الوجه الآخر. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان الا لمأكلة اه . ورواه أيضا النسائى ج ٧ ص ٢١٠ عن قتيبة ⁂ (٤) فى النسخة رقم ١٦ «ينادى» وما هنا موافق لصحيح البخارى ج ٧ ص ١٧٤ (٥) الزيادة من صحيح البخارى (٦) فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٧٢ «قال نهى النبى» الخ ⁂

عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل » ٭ ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا محمد ابن بكر انا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش فنهانا رسول الله ﷺ (١) عن الحمار الأهلي ٭ وروينا تحريم الحمر الأهلية عن النبي ﷺ من طريق البراء بن عازب. وعبد الله بن أبي اوفى. وعلي بن أبي طالب. وأبي ثعلبة الخشني. والحكم بن عمرو الغفاري. وسلمة بن الأكوع. وابن عمر بأسانيد كالشمس (٢). وعن أنس. وجابر كما ذكرنا فهو نقل تواتر لا يسع أحدا خلافه ٭ وروينا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله انه كان ينهى عن لحوم الحمر ويأمر بلحوم الخيل، وقد روينا النهي عنها عن مجزأة ابن زاهر [عن أبيه] (٣) أحد المبايعين تحت الشجرة، وعن سعيد بن جبير في لحوم الحمر قال: هي حرام البتة، وهو قول أبي حنيفة. والشافعي. وأبي سليمان، ونحا نحوه مالك ﴿فان ذكر ذاكر﴾ أن ابن عباس أباحها قلنا: لا حجة في احد مع رسول الله (٤) ﷺ فكيف وابن عباس قد أخبر بأنه متوقف فيها؟ كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن أبي الحسين نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا عاصم بن أبي النجود عن عامر الشعبي عن ابن عباس انه قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية، فهذا ظن منه وهلة (٥) لأنه لو لم يحرمها عليه السلام جملة لبين وجه نهيه عنها ولم يدع الناس الى الحيرة فكيف وقوله عليه السلام «فانها رجس» يبطل كل ظن؟ ولقد كانوا الى الخيل بلا شك احوج منهم الى الحمر فما حمله ذلك على نهي عنها بل أباح أكلها وذكاتها اذ كانت حلالا، وبذلك أيضا يبطل قول من قال: انما نهى عنها لأنها لم تخمس، وأما قول من قال: انما حرمت لأنها كانت تأكل العذرة فظن كاذب أيضا بلا برهان، والدجاج آكل منها للعذرة وهي حلال ﴿فان ذكروا﴾ ان عائشة أم المؤمنين احتجت بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما) الآية قلنا: لم يبلغها التحريم ولو بلغها لقالت به كما فعلت في الغراب وليس مذكورا في هذه الآية ﴿فان ذكروا﴾ ماروى من قوله عليه السلام في لحوم الحمر: «أطعم أهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية أليس تأكل الشجر وترعى الفلاة؟ فأصب منها» (٦) فهذا كله باطل لانها من طريق عبد الرحمن بن بشر (٧) وهو مجهول، والآخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجهول أو من طريق شريك وهو ضعيف؛ ثم عن ابي الحسن ولا يدرى من هو عن غالب

---

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٢ « ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم » (٢) أسانيد هذه الاحاديث موجودة في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١١ الاحديث الحكم بن عمرو الغفاري وكذلك موجودة في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٧٢ (٣) الزيادة من أسد الغابة وتهذيب التهذيب لان مجزأة ليس صحابيا وهو يروي عن أبيه زاهر وهو صحابي أحد المبايعين تحت الشجرة (٤) في النسخة رقم ١٦ «دون رسول الله» (٥) الوهل الغلط والسهو والحديث في البخاري ج ٥ ص ٢٨٣ (٦) الحديث في سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٢٠ وفيه الكلام عليه جرحا وتعديلا للخطابي وغيره راجعه (٧) في النسخة رقم ١٦ «بن بشير» وهو غلط ٭

ابن ديج [1] ولا يدرى من هو ؛ ومن طريق سلمى بنت النضر الخضرية [2] ولا يدرى من هى ⋆

وأما حمر الوحش فكما ذكرنا عن النبي ﷺ تحليلها ؛ وقال مالك : ان دجن لم يؤكل وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص فهو قول [3] بلا برهان؛ ولا يصير الوحشى من جنس الأهلى حراما بالدجون ولا يصير الاهلى من جنس الوحشى حلالا بالتوحش ⋆

وأما البغال والخيل فقد روينا من طريق صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد «ان النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير» ⋆ ومن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم المجثمة» [4] ⋆ وخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر نهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل» ؛ وذكروا قول الله تعالى :(والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) وقال تعالى:(والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)قالوا : فذكر فى الأنعام الأكل ولم يذكره فى الخيل والبغال والحمير ؛ وقالوا : البغل ولد الحمار فهو متولد منه والمتولد من الحرام حرام ⋆

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به فأما الأخبار فلا يحتج بشىء منها؛ أما حديث صالح بن يحيى ابن المقدام بن معد يكرب فهالك لانهم مجهولون كلهم؛ ثم فيه دليل الوضع لان فيه عن خالد ابن الوليد قال :غزوت مع النبي ﷺ خيبر وهذا باطل لأنه لم يسلم خالد الا بعد خيبر بلا خلاف ؛ وأما حديث عكرمة بن عمار فعكرمة ضعيف ؛ وقد روينا من طريقه خبرا موضوعا ليس فيه أحد يتهم غيره ؛ فاما أدخل عليه فلم يأبه له واما البلية من قبله ، وقد ذكرناه مبينا فى كتاب الايصال ؛ وأما حديث حماد بن سلمة فانه لم يذكر فيه أبو الزبير سماعا من جابر ؛ وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة ان ما لم يكن عند الليث بن سعد من حديثه عن جابر ولا ذكر فيه سماعا من جابر فلم يسمعه من جابر فصح منقطعا ؛ وقد روينا هذا الخبر من طريق أبى الزبير أنه سمع من جابر فلم يذكر فيه البغال ؛ وقد صح قبل عن جابر اباحة الخيل عن النبي ﷺ ؛ وأما الآية فلا ذكر فيها للاكل لا باباحة ولا بتحريم فلا حجة لهم فيها ولا ذكر فيها أيضا البيع فينبغى ان يحرموه لأنه لم يذكر فى الآية. واباحة النبي ﷺ لها حاكم على كل شىء ؛ وقد صح من طريق أسماء بنت

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ وقال الحافظ ابن حجر فى التهذيب «غالب بن أبجر ويقال: ابن ديج، ويقال بن ذريح المزنى عداده فى أهل الكوفة (٢) كذا بالضاد فيهما فى النسخة رقم ١٤ واليمنية «بنت النصر» بالصاد المهملة، وفى الاستيعاب واسد الغابة والاصابة «سلمى بنت نصر المحاربية» والله أعلم (٣) فى النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية فهذا قول» (٤) قال العلامة مجد الدين فى النهاية :هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انها تكثر فى الطير والارانب وأشباه ذلك مما يجثم فى الأرض اى يلزمها ويلتصق بها

أبي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه(١) * رويناه من طريق البخارى عن الحميدى عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء، ورويناه أيضا من طريق وكيع. وحفص بن غياث. وسفيان الثورى. وعبدالله بن نمير. ومعمر. وأبى معاوية. وأبى أسامة كلهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبى بكر الصديق * ومن طريق ابن سعيد القطان عن ابن جريج سألت عطاء بن أبى رباح عن لحم الفرس؟ فقال: لم يزل سلفك يأكلونه قلت: أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، وقد أدرك عطاء جمهور الصحابة من عائشة أم المؤمنين فمن دونها * ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدى. وعبد الرزاق عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال: ذبح أصحاب ابن مسعود فرسا، قال ابن مهدى: فاقتسموه بينهم؛ وقال عبد الرزاق: فأكلوه *

ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا مغيرة عن ابراهيم قال: اهدى للاسود بن يزيد لحم فرس فأكل منه؛ وبه الى هشيم عن القاسم بن أبى أيوب عن سعيد بن جبير قال: ما أكلت لحما أطيب من معرفة برذون (٢) * ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد انه سأل ابن شهاب عن لحم الفرس. والبغل. والبرذون؟ فقال: لا اعلمه حراما ولا يفتى احد من العلماء بأكله *

قال ابو محمد: لم يحرم الزهرى البغل، وأما فتيا العلماء بأكل الفرس فتكاد أن تكون اجماعا على ماذكرنا قبل، وما نعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحوم الخيل الا رواية عن ابن عباس لا تصح لأنها عن مولى نافع بن علقمة وهو مجهول لم يذكر اسمه فلا يدرى من هو ولو صح عندنا فى البغل نهى (٣) لقلنا به، وأما قولهم: ان البغل ولد الحمار ومتولد منه فان البغل مذ ينفخ فيه الروح فهو غير الحمار ولا يسمى حمارا فلا يجوز ان يحكم له بحكم الحمار لان النص انما جاء بتحريم الحمار، والبغل ليس حمارا ولا جزءا من الحمار، وقال بعض الجهال: الحمار حرام بالنص والفرس والبغل مثله لأنهما ذوا حافر مثله فكان هذا من أسخف قياس فى الأرض لأنه يقال له: ما الفرق بينك وبين من عارضك؟ فقال قد صح تحليل الفرس بالنص الثابت والبغل والحمار ذوا حافر مثله فهما حلال فهل أتيا فى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فرسا رهان؟ أو من قال لك: حمار وحش حلال باجماع وهو ذو حافر فالفرس والبغل مثله، وهذا كله تخليط بل حمار الوحش. والفرس منصوص على تحليلهما، والحمار الأهلى منصوص على تحريمه فلا يجوز مخالفة النصوص *

وأما البغل فقد قال الله تعالى: (يا أيها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا): وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فالبغل حلال بنص القرآن لانه لم يفصل

(١) هو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٧٢ (٢) أى منبت عرفه من رقبته اه (٣) فى النسخة رقم ١٤ «فى البغل شىء» *

تحريمه ولا يحل من الحمار الا ما أحله النص من ملكه . وبيعه . وابتياعه . وركوبه فقط؛ وبالله تعالى نتأيد *

٩٩٧ - مسألة - وكل ماحرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه لانه بعضه ومنسوب اليه وبالله تعالى التوفيق إلا ألبان النساء فهى حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق، ويقال لبن الاتان ولبن الخنزير. وبيض الغراب . وبيض الحية. وبيض الحدأة كما يقال: يد الخنزير. ورأس الحمار. وجناح الغراب . وزمكى الحدأة (١) ولا فرق *

٩٩٨ - مسألة - ولا يحل أكل الهدهد ولا الصرد ولا الضفدع لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها كما ذكرنا قبل *

٩٩٩ - مسألة - والسلحفاة البرية والبحرية حلال اكلها وأكل بيضها لقول الله تعالى: (كلوا مما فى الارض حلالا طيبا) مع قوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم). ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة فهى حلال كلها وما تولد منها، وكذلك النسور. والرخم. والبلزج. والقنافذ . واليربوع. وأم حبين. والوبر. والسرطان. والجراذين. والورل. والطير كله، وكل ما أمكن ان يذكى مما لم يفصل تحريمه، وكذلك الخفاش . والوطواط . والخطاف. وبالله تعالى التوفيق *

روينا عن عطاء اباحة أكل السلحفاة، والسرطان، وعن طاوس. والحسن. ومحمد بن على وفقهاء المدينة اباحة أكل السلحفاة، وعن ابن عباس أنه نهى المحرم عن قتل الرخمة وجعل فيها الجزاء، فان ذكر الخبر الذى فيه القنفذ خبيث (٢) من الخبائث فهو عن شيخ مجهول لم يسم (٣) ولو صح لقلنا به وما خالفناه *

١٠٠٠ - مسألة - ولا يحل أكل لحوم الجلالة ولا شرب ألبانها ولا ماتصرف منها لانه منها وبعضها ولا يحل ركوبها، وهى التى تأكل العذرة من الابل وغير الابل من ذوات الاربع خاصة، ولا يسمى الدجاج. ولا الطير جلالة وان كانت تأكل العذرة (٤) فاذا قطع عنها أكلها فانقطع عنها الاسم حل أكلها وألبانها وركوبها لما روينا من طريق أبى داود نا عثمان بن أبى شيبة نا عبدة عن محمد بن اسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال الجوهرى فى الصحاح: الزمكى مثل الزمجى وهو منبت ذنب الطائر، وفى النسخة رقم ١٦ «رمى» وهو غلط (٢) فى النسخة رقم ١٤ «القنفذ خبيثة» بالتأنيث وهى موافقة لسنن أبى داود ج٣ ص ٤١٧، وماهنا موافق لحياة الحيوان، وفى كتب اللغة قال فى الصحاح. القنفذ والقنفذ - أى بضم الفاء وفتحها - واحد القنافذ والانثى قنفذة اه.
(٣) قال الخطابى: ليس اسناده بذاك، وقال البيهقى لم يرو إلا من وجه واحد ضعيف لايجوز الاحتجاج به، قال الدميرى فى حياة الحيوان: قيل اراد انه خبيث الفعل دون اللحم لما فيه من اخفاء رأسه عن التعرض لذبحه وابداء شوكه عند أخذه، وسئل مالك عنه فقال: لاأدرى، وقال الشافعى: يحل أكل القنفذ لان العرب تستطيبه، وقد أفتى ابن عمر باباحته، وقال أبو حنيفة والامام أحمد لايحل للخبر المذكور، والله أعلم (٤) فى النسخة رقم ١٦ «القذر» *

عن أكل الجلالة و ألبانها»(١) .و من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن يزيد نا يزيد بن محمد نا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الجلالة و لحومها وعن أكل المجثمة(٢)،وهذا عموم لكل ماطعامه الجلة؛وهى العذرة هكذا روينا عن الأصمعى. وأبى عبيد؛ و من طريق أبى داود نا أحمد بن أبى سريج (٣)الرازى أنا عبدالله بن جهم نا عمرو ــ يعنى ابن أبى قيس ــ عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال:«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الابل ان يركب عليها أو يشرب [من](٤) البانها»ففى هذا بعض مافى ذلك، وفيه أيضا زيادة الركوب وتحريمه؛روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عبيدالله بن أبى يزيد عن ابيه ان عمر قال لرجل له ابل جلالة: لاتحج عليها ولا تعتمر؛ و من طريق ابن وهب عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن جلالة الابل و الغنم ان تؤكل فان حبستها وعلفتها حتى تطيب بطونها فلا بأس حينئذ بأكلها،قال ابن جريج:وأخبرنى عمرو بن دينار عن عبدالله بن عمر انه قال:لا أصاحب أحدا ركب جلالة ؛

١٠٠١ ــ مسألة ــ ولا يحل اكل ماذبح أونحر لغير الله تعالى ولا ماسمى عليه غير الله تعالى متقربا بتلك الذكاة اليه سواء ذكر الله تعالى معه أولم يذكره،وكذلك ماذكى من الصيد لغيره تعالى فلو قال باسم الله وصلى الله على المسيح اوقال على محمد أوذكر سائر الأنبياء فهو حلال لانه لم يهل به لهم ،قال الله تعالى:(أو فسقا اهل لغير الله به) فسواء ذكر الله تعالى عليه أولم يذكر هو مما اهل لغير الله تعالى به فهو حرام سواء ذبحه مسلم أو كتابى،وقال بعض القائلين:قد اباح الله تعالى لنا أكل ذبائحهم وهو يعلم مايقولون وهذا ليس حجة(٥) فى اباحة ماحرم الله تعالى لان الذى أباح لنا ذبائحهم وعلم مايقولون هو الله عزوجل المحرم علينا ما أهل لغير الله به فلا يحل ترك شىء من امره تعالى لامر آخر ولابد من استعمالهما جميعا وليس ذلك الا باستثناء الأقل من الأعم؛

وروينا فى هذا روايات عن عبادة بن الصامت.وأبى الدرداء.والعرباض بن سارية.وعلى. وابن عباس.وأبى امامة كلها عن مجاهيل .أوعن كذاب.أوعن ضعيف ولكنه صحيح عن بعض التابعين، وروينا عن عائشة أم المؤمنين ان امرأة سألتها عماذبح لعيد النصارى،فقالت عائشة:أما ماذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه ؛ و من طريق ابن عمر ماذبح للكنيسة فلا تأكله؛و من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن قيس عن عطاء بن السائب عن زاذان عن على بن أبى طالب قال:اذا سمعت النصرانى يقول:باسم المسيح فلا تأكل واذا لم تسمع فكل(٦)،وصح عن ابراهيم النخعى فى ذبيحة

---

(١) هو فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٤١٢ (٢) تقدم تفسيرها ص ٤٠٨ (٣) فى النسخة رقم ١٤ «شريح» بالشين المعجمة وهو غلط (٤) الزيادة من سنن أبى داود ج ٢ ص ٤١٣ (٥) فى النسخة رقم ١٤ «وهذا لاحجة» (٦) فى النسخة رقم ١٦ «فلا تأكل» وهو غلط؛

النصرانى اذا توارى عنك فكل، وعن حماد بن أبى سليمان فى ذبائح أهل الكتاب قال: كل مالم تسمعه أهل به لغير الله تعالى، وعن الحسن. وطاوس. ومجاهد انهم كرهوا ماذبح للآلهة، وعن عمر ابن عبد العزيز انه وكل بهم من يمنعهم ان يشركوا على ذبائحهم ويأمرهم ان يسموا الله تعالى، ٭ ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى قال: اذا سمعت فى الذبيحة غير اسم الله تعالى فلا تأكل، ٭ ومن طريق وكيع عن على بن صالح عن محمد بن جحادة(١) عن ابراهيم النخعى قال: اذا سمعته يهل بالمسيح فلا تأكل وهو قول الحارث العكلى. ومحمد بن سيرين ٭

قال على: ويقال لمن خالف هذا: قد أحل الله تعالى ذبائحهم وهو تعالى يعلم انهم يذبحون الخنزير أفيأكله؟ فمن قولهم لا لان الله تعالى حرم الخنزير فيقال لهم: والله تعالى حرم ما أهل به لغيره كما حرم الخنزير سواء سواء ولا فرق ٭

١٠٠٢ ـ مسألة ـ ولا يحل اكل ما يصيده المحرم فقتله حيث كان من البلاد أو يصيده المحل فى حرم مكة او المدينة فقط فقتله لقول الله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فكل قتل نهى الله تعالى عنه فحرام أكل ما أميت به لانه غير الذكاة المأمور بها، وقال ابو ثور: أكله حلال كذبيحة الغاصب والسارق ولا فرق ٭

١٠٠٣ ـ مسألة ـ ولا يحل أكل مالم يسم الله تعالى عليه بعمد أو نسيان ٭ برهان ذلك قول الله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) فعم تعالى ولم يخص، وقال ابو حنيفة. ومالك: ان ترك عمدا لم يحل أكله، وان ترك نسيانا حل أكله، وقال الشافعى: هو حلال ترك عمدا أو نسيانا ٭ روينا عن ابن عباس من طريق فيها ابن لهيعة انه قال: اذا خرجت قانصا لا تريد الا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فان ذلك يكفيك، وصح عن أبى هريرة فيمن ذبح وهو مغضب فلم يذكر الله تعالى انه يؤكل وليسم الله تعالى اذا أكل، وعن عطاء اذا قال المسلم: باسم الشيطان فكل، وروينا عن جماعة من التابعين اباحة أكل ما نسى ذكر الله تعالى عليه ولم يذكر عنهم تحريمه فى تعمد ترك الذكر ٭

قال ابو محمد: احتج أهل الاباحة لذلك بما رويناه من طريق عمران بن عيينة اخى سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: أنأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله عز وجل؟ فأنزل الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إلى آخر الآية ٭

قال على: هذا من التمويه القبيح، وليت شعرى أى ذكر فى هذا الخبر لاباحة أكل مالم يسم الله

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ وكذلك اليمنية «محمد بن حجادة» بتقديم الحاء على الجيم المعجمة وهو غلط انظر تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٩٢ ٭

تعالى عليه بل حجة عليهم كافية ، فأما قول الشافعي فما نعلم له حجة أصلا ، وأما الحنيفيون . والمالكيون فانهم ذكروا خبرا رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد»، فهذا مرسل، والأحوص بن حكيم ليس بشيء، وراشد بن سعد ضعيف:(١)؛ وخبر آخر من طريق وكيع نا ثور الشامي عن الصلت مولى سويد(٢) قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «ذبيحة المسلم حلال وان نسي أن يذكر اسم الله لانه اذا ذكر لم يذكر الا الله تعالى» . وهذا مرسل لا حجة فيه ، والصلت أيضا مجهول لا يدرى من هو، وقال بعضهم: انما ذبحت بدينك ٭

قال علي : ماذبح الا بأديا ننا وبما ينهر الدم، ومن الذبح بالدين ان يسمى الله تعالى فمن لم يسمه عز وجل فلم يذبح بدينه ولا كما أمر، واحتجوا أيضا بان قالوا: قال الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وأنتم تجيزون صلاة من تكلم فيها ناسيا وصوم من أكل فيه ناسيا فما الفرق؟ قالوا: وقول الله تعالى: (وانه لفسق) اخراج للناسي من هذه الجملة لان النسيان ليس فسقا؛ هذا كل ما احتجوا به ولا حجة لهم في شيء منه ، أما سقوط الجناح في الخطأ وسقوط المؤاخذة بالنسيان والخطأ ورفعهما عنا فنعم وهو قولنا ، وهكذا نقول : انه ههنا مرفوع عنه الاثم والحرج اذا نسى التسمية لكنا قلنا: انه (٣) لم يذك لكن ظن انه ذكى ولم يذك كمن نسي الصلاة وظن انه صلى وهو لم يصل فلما لم يذك كان ميتة لا يحل أكله لأن الله تعالى نهانا أن نأكل مالم يذكر اسم الله عليه فكانت هذه الصفة متى وجدت في مذبوح أو منحور أو تصيد لم يحل أكله، والفرق بين ماجهلوا الفرق بينه من ذلك هو أن العمل المأمور به من نسي ان يعمله أو تعمد ان لا يعمله فلم يعمله إلا أن الناسي(٤) غير حرج في نسيانه والعامد في حرج، وكل عمل عمله المرء مما أمر به فزاد فيه مالم يؤمر به ناسياً فلا حرج عليه فيما عمل ناسياً وعمله لما عمل مما أمر به صحيح جائز جاز ، فهذا هو حكم القرآن والسنن الا ما جاء نص باخراجه عن هذا الحكم فيوقف عنده ٭

وأما قوله تعالى : (وانه لفسق) فلم نقل قط ان نسيان الناسي لتسمية الله تعالى على ذبيحته ونحيرته وصيده فسق ، ولا قلنا : ان الله تعالى سمى نسيانه لذلك فسقاً لكن الله تعالى سمى ذلك العقير الذي لم يذكر اسم الله عليه فسقاً؛ هذا نص الآية الذي لا يجوز احالتها عنه ان مالم يذكر اسم الله تعالى عليه فانه فسق والفسق محرم، وما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما اهل لغير الله به فهو حرام بنص الآية التي لا تحتمل تأويلا سواه وبالله تعالى التوفيق ٭

---

(١) قال العلامة الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة راشد بن سعد: وشذ ابن حزم فقال: ضعيف (٢) هو السدوسي
(٣) في بعض النسخ «ان» بدل انه (٤) في النسخة رقم ١٤ «الا ان الناسي» ٭

نا حمام بن أحمد نا ابو محمد الباجى نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمدبن مسلم نا أبو ثور نا معلى ناهشيم . عن يونس –هوابن عبيد– عن محمد بن زيادقال :ان رجلا نسى أن يسمى الله تعالى على شاة ذبحها فأمرابن عمر غلامه فقال:اذا أراد أن يبيع منها الأحد فقل له:ان ابن عمر يقول :ان هذا لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها،وهذا الاسناد فى غاية الصحة *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا معتمر بن سليمان عن خالد –هو الحذاء– عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد قال : لاتأكل الا ماذكر اسم الله عليه * ومن طريق ابن أبى شيبة نا يزيد بن هرون عن أشعث – هو الحمرانى – عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد سأله رجل عمن ذبح ونسى أن يسمى الله ؟ فتلا عبد الله قول الله تعالى:(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) وعبدالله هذا هو صحيح الصحبة* ومن طريق ابن أبى شيبة نا أبو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن داود بن ابى هند عن الشعبى انه كره مالم يذكر اسم الله تعالى عليه بنسيان* ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال:اذا وجدت سهمافى صيد وقد مات فلاتأكله انك لاتدرى من رماه ولاتدرى اسمى اولم يسم*ومن طريق وكيع ناعبدالله بن راشد المنقرى عن ابن سيرين فيما نسى ان يذكر اسم الله عليه أرأيت لوقلت: كل وقال الله: لاتأكل أكنت تأكل ؟* ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن علية عن أيوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر انه كره أكل ما نسى ذابحه ان يسمى الله تعالى عليه*ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين انه كره أكل مانسى ذابحه ان يسمى الله تعالى عليه ، وهو قول ابى ثور. وأبى سليمان وأصحابه ، وبهذا جاءت السنن * روينا من طريق أبى داود الطيالسى نا زائدة عن سعيد بن مسروق نا عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ابن خديج قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فكل» وذكر باقى الحديث * ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة نا الشعبى سمعت عدى بن حاتم يقول : قلت لرسول الله ﷺ : « أرسل كلبى فاجد مع كلبى كلباً قد أخذ لا أدرى أيهما أخذ ؟ فقال رسول الله ﷺ : فلاتأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » * فجعل عليه السلام المانع من الاكل لانه لم يسم على الذى لايدرى أهو قتله أم غيره *

١٠٠٤ – مسألة – ومن سمى بالعجمية فقد سمى كما أمر لان الله تعالى لم يشترط لغة من لغة ولا تسمية من تسمية فكيفما سمى فقد أدى ما عليه ، وبالله تعالى التوفيق*

١٠٠٥ – مسألة – ومن ذبح مال غيره بأمره فنسى أن يسمى الله تعالى أو تعمد فهو ضامن مثل الحيوان الذى أفسد لانه ميتة كما قدمنا فقد أفسد مال أخيه ، وأموال الناس تضمن بالعمد والنسيان وبالله تعالى التوفيق *

١٠٠٦ — مسألة — ولايحل أكل مانحره أو ذبحه [1] انسان من مال غيره بغير أمر مالكه بغصب أوسرقة او تعد بغير حق — وهو ميتة — لايحل لصاحبه ولالغيره ويضمنه قاتله الا أن يكون نظرا صحيحاً لخوف أن يموت فبادر بذكاته أو نظرا لصغير أو مجنون أو غائب .أوفى حق واجب *

برهان ذلك قول الله تعالى : (إلا ماذكيتم) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وقال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فنسأل من خالف قولنا أبحق ذبح هذا الحيوان أو نحر أم بباطل ولابد من أحدهما ؟ ولا يقول مسلم : انه ذبح بحق ولا أنه نحر بحق فاذ لاشك فى انه نحر وذبح بباطل فهو محرم أكله بنص القرآن ، وأيضاً فان الحيوان حرام أكله الا ما ذكينا فالذكاة حق مأمور به طاعة لله تعالى لايحل أكل ماحرم من الحيوان الا به وذبح المتعدى باطل محرم عليه معصية لله تعالى بلا خلاف وبنص القرآن والسنة ، ومن الباطل المتيقن أن تنوب المعصية عن الطاعة ، والعجب انهم متفقون معنا على أن الفروج المحرمة لاتحل الا بالعقد المأمور به لا بالعقد المحرم ، فمن أين وقع لهم أن يبيحوا الحيوان المحرم بالفعل المحرم ؟ وما الفرق بين تصيد المحرم للصيد المحرم عليه وبين ذبح المتعدى لما حرم عليه ذبحه؟ و بهذا جاءت السنن الثابتة *

روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا وكيع نا سفيان: الثورى عن أبيه عن عباية بن رفاعة [بن رافع بن خديج] [2] عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وابلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور » ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بهرق القدور التى فيها اللحم المذبوح من الغنيمة قبل القسمة ، ولا شك فى أنه لو كان حلالا أكله ما أمر بهرقه لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال فصح يقينا انه حرام محض وان ذبحه ونحره تعد يوجب الضمان ولا يبيح الأكل ، وما نعلم للمخالف حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس إلا أن بعضهم موه بخبر رويناه من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الأنصار قال :« كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة . فاستقبله داعى امرأة فجاء وجىء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فأكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فيه ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير اذن أهلها فأرسلت المرأة يارسول الله انى ارسلت الى البقيع

(١) فى النسخة رقم ١٤ « ولا يحل أكل ما ذبحه او نحره » (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ وهى موافقة لما فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٩ *

يشترى لى شاة فلم أجد فأرسلت الى جار لى قد اشترى شاة ان أرسل بها الى بثمنها فلم يوجد فأرسلت الى امرأته فأرسلت الى بها فقال رسول الله ﷺ: أطعميه الاسارى» ﷺ

قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه بل هو لو صح حجة عليهم أول ذلك انه عن رجل لم يسم ولا يدرى أصحت صحبته أم لا؟ والثانى انه لو صح لكان حجة لنا لان رسول الله ﷺ لم يستحل أكله ولا أباح لأحد من المسلمين أكل شىء منه بل أمر بان يطعم الكفار المستحلين للميتة، ولعل أولئك الاسارى كانوا مرضى يحل لهم التداوى بالميتة مع انها لم تكن غصبا ولا مسروقة وانما أخذتها بشراء صحيح عند نفسها لكن لما لم يكن باذن مالكها لم يحل أكلها المسلم فبطل تمويههم بهذا الخبر، ولا شك فى ان تلك الشاة مضمونة على المرأة وذلك منصوص فى الخبر من قول المرأة ابعثها الى بثمنها ونحن نأتيهم من هذه الطريق بعينها بما هو حجة مبينة عليهم لنا فى هذه المسألة ﷺ

روينا من طريق أبى داود السجستانى نا هناد بن السرى نا أبو الأحوص - هو سلام بن سليم - عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلى اذ جاء رسول الله ﷺ يمشى على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: ان النهبة ليست باحل من الميتة أو ان الميتة ليست باحل من النهبة؛ شك أبو الأحوص فى ايتهما قال عليه السلام» (١)

فهذا ذلك الاسناد نفسه ببيان لا إشكال فيه من افساده صلى الله عليه وآله وسلم اللحم المذبوح منتهبا غير مقسوم وخلطه بالتراب، فصح يقينا انه حرام بحت لا يحل أصلا اذ لو حل لما أفسده عليه السلام؛ فمن العجائب أن تكون طريق واحدة حجة فيما لا بيان فيها منه، ولا تكون حجة فيما فيها البيان الجلى منه ﷺ

وروينا من طريق طاوس. وعكرمة النهى عن أكل ذبيحة السارق وهو قول اسحق بن راهويه. وأبى سليمان. وأصحابه، ولا نعلم خلاف قولنا فى هذه المسألة عن أحد من الصحابة ولا عن تابع الا عن الزهرى. وربيعة. ويحيى بن سعيد فقط وبالله تعالى التوفيق ﷺ

١٠٠٧ ــ مسألة ــ ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر فخرا أو مباهاة لقول الله تعالى: (أو فسقا أهل لغير الله به) وهذا مما أهل لغير الله به ﷺ روينا من طريق أحمد بن شعيب انا قتيبة

---

(١) قال أبو داود فى سننه ج ٣ ص ١٩ بعد ما ذكر الحديث «الشك من هناد» وقوله فى الحديث «انتهبوها» أى أخذوها بلا قسمة، وقوله «فأكفأ قدورنا» يقال: كفأه كبه وقلبه كاكفاه، وقوله «يرمل اللحم» أى يلطخه، وقوله «ان النهبة ليست باحل من الميتة» النهبة بضم النون المال المنهوب، والمعنى ان النهبة والميتة كلاهما حرام ليس بينهما فرق فى الحرمة، والحديث سكت عنه المنذرى والله أعلم ﷺ

نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — [1] عن منصور بن حيان [2] عن عامر بن واثلة ان على بن أبى طالب قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الأرض» * ومن طريق سعيد بن منصور نا ربعى بن عبد الله ابن الجارود قال: سمعت الجارود بن أبى سبرة يقول: كان رجل من بنى رياح يقال له: ابن وثيل — هو سحيم — قال: وكان شاعرا نافر غالبا أبا الفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من ابله وهذا مائة من ابله اذا وردت، فلما وردت الابل الماء قاما اليها بالسيوف فجعلا يكسعان عراقيبها فخرج الناس على الحمرات يريدون اللحم وعلى بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينادى أيها الناس لاتأكلوا من لحومها فانها مما أهل بها لغير الله * وعن عكرمة لاتؤكل ذبيحة [3] ذبحها الشعراء فخرا ورياء ولا ماذبحه الأعراب على قبورهم، ولا يعلم لعلى رضى الله عنه فى هذا مخالف [4] من الصحابة رضى الله عنهم؛ وكل مافى هذا الباب فهو برهان على صحة قولنا فى الباب الذى قبله من تحريم ذبيحة السارق. والغاصب. والمتعدى لأن هؤلاء بلاشك ممن ذبح لغير الله عز وجل، وذبائحهم ونحائرهم ممن أهل لغير الله تعالى به يقينا اذ لا يجوز البتة ان يعصى أحد يريد بذلك وجه الله تعالى؛ وهؤلاء عصاة لله تعالى بلاشك مخالفون لأمره فى ذلك الذبح نفسه وفى ذلك العقر نفسه *

١٠٠٨ — مسألة — وأما جواز ما كان من ذلك نظرا ومصلحة فلقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال؛ فحفظ مال المسلم والذمى واجب وبر وتقوى، واضاعته اثم وعدوان وحرام *

روينا من طريق البخارى نا محمد بن أبى بكر — هو المقدمى — نا المعتمر بن سليمان التيمى عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر بأن أباه كعب ابن مالك أخبره «ان جارية لهم كانت ترعى [غنما] [5] بسلع [6] فابصرت شاة من غنمها موتها [7] فكسرت حجرا فذبحتها فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتى رسول [8] الله صلى الله عليه وسلم فاسأله أو [حتى] [9] أرسل اليه من يسأله فسئل النبى صلى الله عليه وسلم؟ فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بأكلها» *

١٠٠٩ — مسألة — فلو خرجت بيضة من دجاجة ميتة أو طائر ميت مما يؤكل لحمه

---

(١) فى سنن النسائى ج ٧ ص ٢٣٢ «حدثنا يحيى وهو ابن زكرياء بن أبى زائدة» وأرجح مافى النسائى بدليل ماذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢١٦ (٢) فى النسائى ج ٧ ص ٢٣٢ «بن حبان» بالباء الموحدة وهو غلط، ووقع صحيحا فى سنن النسائى طبع الهند، والحديث اختصره المصنف (٣) فى النسخة رقم ١٤ «لاتحل ذبيحة» (٤) فى النسخة رقم ١٤ «ولانعلم لعلى فى هذا مخالفا» (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج٧ص١٦٦ (٦) هو جبل بقرب مكة (٧) هذه رواية السرخسى والمستملى، وفى رواية غيرهما «موتا» (٨) فى صحيح البخارى «حتى آتى النبى» (٩) الزيادة من صحيح مسلم

لو ذكى فان كانت ذات قشر فأ كلها حلال وان لم تكن ذات قشر بعد فهى حرام لأنها اذا صارت ذات قشر فقد باينت الميتة وصارت منحازة عنها واذا لم تكن ذات قشر فهى حينئذ بعض حشوتها ومتصلة بها فهى حرام *

١٠١٠ ـ مسألة ـ ولو طبخ [1] بيض فوجد فى جملتها بيضة فاسدة قد صارت دما أو فيها فرخ رميت الفاسدة وأكل سائر البيض لقول الله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فالحلال حلال لا يفسده مجاورة الحرام له. والحرام حرام لا يصلحه مجاورة الحلال له. وبالله تعالى التوفيق *

١٠١١ ـ مسألة ـ وكل خبز أو طعام أو لحم أو غير ذلك طبخ أو شوى بعذرة أو بميتة فهو حلال كله لأنه ليس ميتة ولا عذرة. والعذرة والميتة حرام، وما أحل فهو حلال فاذا لم يظهر فى شيء منه عين العذرة أو الميتة فهو حلال، وكذلك لو وقع طعام فى خمر أو فى عذرة فغسل حتى لا يكون للحرام فيه عين فهو حلال اذ لم يوجب تحريم شيء من ذلك قرآن. ولا سنة *

١٠١٢ ـ مسألة ـ فلو مات حيوان مما يحل أكله لو ذكى فحلب منه لبن فاللبن حلال لأن اللبن حلال بالنص فلا يحرمه كونه فى ضرع ميتة لانه قد باينها بعد، وهو وما حلب منها فى حياتها ثم ماتت سواء، وانما هو لبن حلال فى وعاء حرام فقط، فهو والذى فى وعاء ذهب أو فضة سواء، وبالله تعالى التوفيق *

١٠١٣ ـ مسألة ـ ولا يحل أكل السم القاتل ببطء أو تعجيل [2] ولا ما يؤذى من الأطعمة ولا الاكثار من طعام يمرض الاكثار منه لقول الله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) *

روينا من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال: سمعت أسامة بن شريك قال: «شهدت رسول الله ﷺ يقول: تداووا عباد الله فان الله لم ينزل داء الا أنزل به دواء الا الهرم» [3] *

قال على: زياد ثقة مأمون روى عنه شعبة. وسفيان. وسفيان. [4] ومسعر. وأبو عوانة. وأبو اسحاق الشيبانى. وغيرهم، وليس فى الخبر الثابت «هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» حمد لترك الدواء أصلا ولا ذكر للمنع منه وأمره عليه السلام بالتداوى نهى عن تركه وأكل المضر ترك للتداوى فهو منهى عنه وبالله تعالى التوفيق *

(١) فى النسخة رقم ١٦ «طبخت» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «او بتعجيل» (٣) الحديث رواه أبو داود فى سننه ج ٤ ص ١ من طريق حفص بن عمر النمرى عن شعبة عن زياد بن علاقة الخ بالفاظ قريبة مما هنا، «والهرم» بفتح الهاء والراء الكبر، قال المنذرى: اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن صحيح، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ج ٤ ص ٣٩٩ وقال: هذا حديث صحيح الاسناد فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة، وأقره الذهبى على ذلك (٤) اى سفيان الثورى وسفيان بن عيينة، وسقط لفظ سفيان الثانى من النسخة اليمنية خطأ *

١٠١٤ — مسألة — وكل حيوان ذكى فوجد في بطنه جنين ميت، وقد كان نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل أكله فلو أدرك حيا فذكى حل أكله فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد فهو حلال الا ان كان بعد دما لا لحم فيه، ولا معنى لاشعاره ولا لعدم اشعاره وهو قول أبي حنيفة *

برهان ذلك قول الله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) وقال تعالى: (الا ما ذكيتم) وبالعيان ندري ان ذكاة الأم ليست ذكاة للجنين الحي لانه غيرها وقد يكون ذكرا وهي أنثى فاما اذا كان لحما لم ينفخ فيه الروح بعد فهو بعضها ولم يكن قط حيا فيحتاج الى ذكاة، وقد احتج المخالفون[1] باخبار واهية * منها من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، وابن ابي ليلى سيء الحفظ، وعطية هالك * ومن طريق اسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، اسماعيل بن مسلم ضعيف * ومن طريق ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين «كلوه ان شئتم[2]»، مجالد ضعيف. وأبو الوداك ضعيف * ومن طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «ذكاة الجنين ذكاة أمه» [حديث أبي الزبير][3] مالم يكن عند الليث عنه أو لم يقل فيه أبو الزبير انه سمعه من جابر فلم يسمعه من جابر، وهذا من هذا النمط لا يدري ممن أخذه عن جابر فهو عن مجهول على ما أوردنا قبل، ثم لم يأت عن أبي الزبير الا من طريق حماد بن شعيب. والحسن بن بشر. وعتاب بن بشير[4] عن عبيد الله بن أبي زياد القداح؛ وكلهم ضعفاء *

ومن طريق أبي حذيفة نا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى قال: ذكر لي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين اذا أشعر فذكاته ذكاة أمه، أبو حذيفة ضعيف، ومحمد ابن مسلم أسقط منه ثم هو منقطع * ومن طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم «ذكاة الجنين ذكاة أمه اذا أشعر» ابن أبي ليلى سيء الحفظ ثم هو منقطع؛ وقالوا: هو قول جمهور العلماء كما روينا من طريق سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن أيوب السختياني عن ابن عمر قال في جنين الناقة اذا تم وأشعر: فذكاته ذكاة أمه وينحر * ومن طريق الحارث عن علي اذا أشعر جنين الناقة فكله فان ذكاته ذكاة أمه * وعن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس أنه أشار الى جنين[5] ناقة واخذ بذنبه

---

(١) في النسخة رقم ١٦ «بعض المخالفين» ويؤيد ماهنا ماسيأتي بعد في قول المصنف «وقالوا: هو قول جمهور العلماء»

(٢) هو في سنن الدارقطني ص ٥٤٠ (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦ وسقطت خطأ من النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية (٤) في النسخة رقم ١٦ «عباد بن بشير» وهو غلط، وجاء صحيحا في مستدرك الحاكم ج ٤ ص ١١٤ (٥) في النسخة رقم ١٦ «انه قال في جنين» وليس بشيء *

وقال: هـذا من بهيمة الأنعام * وعن أبى الزبير عن جابر نحر جنـين الناقة نحر أمه * وعن ابراهيم عن ابن مسعود ذكاة الجنين ذكاة أمه وهو قول ابراهيم. والشعبى. والقاسم بن محمد. وطاوس. وأبى ظبيان. وأبى اسحاق السبيعى. والحسن. وسعيد بن المسيب. ونافع. وعكرمة. ومجاهد. وعطاء. ويحيى بن سعيد الأنصارى. وعبدالرحمن بن أبى ليلى. والزهرى. ومالك. والأوزاعى. والليث بن سعد. وسفيان الثورى. والحسن بن حى. وأبى يوسف ومحمد بن الحسن. والشافعى * وروينا من طريق ابن أبى شيبة نا أبو معاوية عن مسعر ابن كدام عن حماد بن أبى سليمان فى جنين المذبوحة قال: لا تكون ذكاة نفس عن نفسين، وهو قول أبى حنيفة. وزفر * نا أحمد بن عمر بن أنس نا محمد بن عيسى غندر نا خلف بن القاسم نا أبو الميمون نا عبدالرحمن بن عبيدالله بن عمر بن راشد البجلى نا أبو زرعة — هو عبدالرحمن بن عمرو النصرى — (١) نا عبدالله بن حيان قلت لمالك بن انس: يا أبا عبدالله الناقة تذبح وفى بطنها جنين يرتكض فيشق بطنها فيخرج جنينها أيؤكل؟ قال: نعم، قلت: ان الاوزاعى قال: لا يؤكل قال: أصاب الأوزاعى؛ فهذا قول لمالك(٢) أيضا *

واختلف القائلون فى اباحة أكله فروينا عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق. قال: اذا علم ان موت الجنين قبل موت أمه أكل والا لم يؤكل، قيل له: من اين يعلم ذلك؟ قال: اذا خرج لم يتنفخ ولم يتغير فهو موتها(٣)، وقال بعضهم: لا يؤكل الا ان يكون قد أشعر وتم وهو قول ابن عمر: وعبدالرحمن بن أبى ليلى. والزهرى. والشعبى. ونافع. وعكرمة. ومجاهد. وعطاء. ويحيى بن سعيد، قال يحيى: فان خرج حيا لم يحل أكله الا أن يذكى، وبه قال مالك الا أنه قال: ان خرج حيا كره أكله وليس حراما، وقال آخرون: أشعر أو لم يشعر هو حلال وهو قول ابن عباس. وابراهيم. وسعيد بن المسيب. والأوزاعى. والليث. وسفيان. والحسن بن حى. وأبى يوسف. ومحمد بن الحسن. والشافعى *

قال ابو محمد: لو صح عن النبى ﷺ لقلنا به مسارعين(٤) واذا لم يصح عنه فلا يحل ترك القرآن لقول قائل أو قائلين، فأما أبو حنيفة فانه يشنع بخلاف الصاحب لا يعرف له مخالف وخلاف جمهور العلماء ويرى ذلك خلافا للاجماع، وهذا مكان خالف فيه الصحابة وجمهور العلماء من التابعين والآثار التى يحتج هو بأسقط منها، وهذا تناقض فاحش * وأما مالك فانه لم يحرم الجنين اذا خرج بعد ذبح أمه حيا وما نعلم هذا عن أحد من خلق الله تعالى قبله ويلزم على هذا أنه ان

---

(١) هو بالنون والصاد المهملة، وفى النسخة اليمنية «البصرى» بالباء الموحدة وهو غلط (٢) فى النسخة رقم ١٦ «فهذا لقول مالك» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «فهو قبل موتها» ولعلها الاظهر (٤) قال مصحح النسخة رقم ١٦: قد صح من حديث جابر اه أقول يشير الى ما ذكره المصنف قبل قريبا ثم بين ما فيه فسقط ما قاله المصحح *

كان عنده ذكيا بذكاة أمه أنه إن عاش وكبر وألقح ونتج انه حلال أكله متى مات لانه ذكى بعد بذكاة أمه وحاش لله من هذا فكلاهما خالف الاجماع او ما يراه اجماعا فى هذه المسألة [و بالله تعالى التوفيق [1]] ✡

١٠١٥ — مسألة — ولا يحل الأكل ولا الشرب فى آنية الذهب أو الفضة لا لرجل ولا لامرأة فان كان مضببا بالفضة جاز الأكل والشرب فيه للرجال والنساء لأنه ليس اناء فضة، فان كان مضببا بالذهب أو مزينا به حرم على الرجال لان فيه استعمال ذهب وحل للنساء لانه ليس اناء ذهب ✡

روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع — هو مولى ابن عمر — عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن أم سلمة أم المؤمنين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذى يأكل أو يشرب فى آنية الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم [2] » فهذا عموم يدخل فيه الرجال والنساء ، وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم « ان الذهب حرام على ذكور أمته حل لاناثها [3] » ✡ وروينا عن على رضى الله عنه انه أتى بفالوذج فى اناء فضة فاخرجه وجعله على رغيف وأكله، الا أن يصح ما حدثنا به محمد بن اسماعيل العذرى قاضى سرقسطة [4] نا محمد بن على المطوعى نا الحاكم محمد بن عبد الله النيسابورى انا الحسين بن الحسن الطوسى بنيسابور، وعبد الله بن محمد الخزاعى بمكة قالا جميعا: نا أبو يحيى بن أبى ميسرة نا يحيى بن محمد الجارى [5] نا زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن جده عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب فى اناء ذهب أو فضة أو اناء فيه شىء من ذلك فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم » فان صح هذا الخبر قلنا به على نصه ولم يحل الشرب فى اناء فيه شىء من ذهب أو فضة لرجل ولا لامرأة وانما توقفنا عنه لان زكريا بن ابراهيم لا نعرفه بعدل ولا جراحة. وبالله تعالى التوفيق ✡ وروينا من طريق ابن أبى شيبة عن مروان بن معاوية عن العلاء عن يعلى بن النعمان قال قال عمرو : من شرب فى قدح مفضض سقاه الله جمرا يوم القيامة ✡ وصح عن ابن عمر انه كان لا يشرب بقدح فيه ضبة فضة ولا حلقة فضة، وعن جماعة مثل هذا ، وعن آخرين اباحته ✡

---

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٩ (٣) قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام : رواه احمد والنسائى والترمذى وصححه، وقال فى التلخيص: ومشى ابن حزم على ظاهر الاسناد فصححه وهو معلول بالانقطاع (٤) بفتح أوله وثانيه ثم قاف مضمومة وسين مهملة ساكنة وطاء مهملة ـ هكذا ضبطه ياقوت ـ بلدة مشهورة بالأندلس (٥) هو بجيم فى أوله هكذا ضبطه الحافظ ابن حجر فى التقريب وكذلك ذكره الذهبى فى ميزانه وتبعه على ذلك الحافظ فى لسان الميزان، وفى النسخة رقم ١٤ وفى النسخة اليمنية « الحارثى » بحاء مهملة وقبل آخره ثاء مثلثة وهو تصحيف، وذكر الحديث الحافظ الذهبى فى ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٠٢ وقال: هذا حديث منكر أخرجه الدارقطنى، وزكريا ليس بالمشهور اهـ

١٠١٦ ـ مسألة ـ ولا يحل القران فى الأكل الا باذن المؤاكل ، وهو أن تأخذ أنت شيئين شيئين (١) ويأخذ هو واحدا واحدا كتمرتين وتمرة أو تينتين وتينة ونحو ذلك الا أن يكون الشيء كله لك فافعل فيه ماشئت * روينا من طريق البخاري نا آدم نا شعبة نا جبلة بن سحيم «انه سمع ابن عمر يقول ـ وهو يمر بهم وهم يأكلون ـ : لا تقارنوا فان رسول الله ﷺ نهى عن القران [الا أن يستأذن الرجل أخاه» قال شعبة: الاذن من قول ابن عمر] (٢) *

قال علي : هذا اعم مما رواه سفيان عن جبلة بن سحيم فاذا أذن المؤاكل فهو حقه تركه *

١٠١٧ ـ مسألة ـ ولا يحل أكل ماعجن بالخمر أو بما لا يحل أكله أو شربه ولا قدر طبخت بشيء من ذلك الا أن يكون مما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئا حلالا وكان مارمى فيه من الحرام قليلا لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون ، ولا يظهر للحرام فى ذلك اثر أصلا فهو حلال حينئذ، وقد عصى الله تعالى من رمى فيه شيئا منه لأن الحرام اذا بطلت صفاته التي بها سمى بذلك الاسم الذي به نص على تحريمه فقد بطل ذلك الاسم عنه واذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم لانه انما حرم مايسمى بذلك الاسم كالخمر . والدم . والميتة ؛ فاذا استحال الدم لحما أو الخمر خلا أو الميتة بالتغذى اجزاء فى الحيوان الآكل لها من الدجاج وغيره فقد سقط التحريم وبالله تعالى التوفيق * ومن خالف هذا لزمه أن يحرم اللبن لانه دم استحال لبنا وان يحرم التمر والزرع المسقى بالعذرة والبول، ولزمه أن يبيح العذرة والبول لانهما طعام وماء حلالان استحالا الى اسم منصوص على تحريم المسمى به * وأما تحريم ماعجن أو طبخ به فلظهور أثره فى جميع الشيء المعجون والمطبوخ ، وأما اذا كان الاثر لشيء حلال وكان الحرام لا اثر له فقد قلنا الآن مايكفى *

روينا من طريق ابن أبى شيبة عن محمد بن يزيد عن داود بن عمرو عن مكحول عن أبى الدرداء: فى المرى (٣) يجعل فيه الخمر قال: لا بأس به ذبحته النار والملح *

١٠١٨ ـ مسألة ـ ولا يحل أكل جبن عقد بأنفحة (٤) ميتة لان أثرها ظاهر فيه وهو عقدها له لما ذكرنا آنفا ، وهكذا كل مامزج بحرام ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠١٩ ـ مسألة ـ ولا يحل أكل ماولغ فيه الكلب لامر رسول الله ﷺ بهرقه، فان أكل منه ولم يلغ فيه فهو كله حلال، وقد تقصينا هذه المسألة فى كتاب الطهارة فأغنى عن اعادتها، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٢٠ ـ مسألة ـ ولا يحل الأكل من وسط الطعام ولا ان تأكل مما لا يليك سواء كان

(١) فى النسخة رقم ١٦ «ثنتين ثنتين» وهو غلط بدليل مابعده (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ ، والحديث اختصره المؤلف انظر صحيح البخاري ج ٧ ص ١٤٥ (٣) قال الجوهري فى صحاحه: المرى بالضم وتشديد الراء الذى يؤتدم به كأنه منسوب الى المرارة والعامة تخففه (٤) فى النسخة اليمنية «قد عجن بانفحة» *

صنفا واحدا أو أصنافا شتى، فلو أن المرء أخذ شيئا مما يلي غيره ثم جعله أمام نفسه وتركه ثم أخذه فأكله فلا حرج عليه في ذلك* رويناه من طريق سفيان بن عيينة قال: نا عطاء بن السائب قال: قال لنا سعيد بن جبير: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من نواحيه ولا تأكلوا من وسطه» سماع سفيان. وشعبة. وحماد بن زيد من عطاء بن السائب كان قبل اختلاطه (١) * ومن طريق البخاري نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي نا محمد ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن وهب بن كيسان [أبي نعيم] (٢) عن عمر بن أبي سلمة المخزومي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: كل مما يليك» * ومن طريق أحمد بن شعيب انا عبد الله بن الصباح العطار نا عبد الأعلى نا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: ادنه يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» فلم يخص عليه السلام صنفا من أصناف، وذكر المفرقون بين ذلك خبرا رويناه من طريق محمد بن جرير الطبري نا محمد ابن المثنى نا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية المنقري نا أبو الهذيل حدثني عبيد الله ابن عكراش بن ذئيب عن أبيه «انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا بجفنة من ثريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان من رطب أو تمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير طعام واحد قال: وجالت يد النبي صلى الله عليه وسلم في الطبق» فعبيد الله بن العكراش بن ذؤيب (٣) ضعيف جدا لا يحتج به، ومثل هذا لا يجوز أن يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يكاد يوجد طعام لا يكون أصنافا الا في الندرة فالثريد فيه لحم وخبز وربما بصل وحمص والمرق كذلك، ويكون في اللحم كبد وشحم ولحم وصدرة وظهر، وهكذا في أكثر الأشياء *

فان ذكروا حديث أنس «دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت منه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء وتعجبه قال أنس: فجعلت القيه اليه ولا أطعمه» وفيه أيضا في رواية بعض الثقات «فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول الصحفة» فان هذا خبر صحيح، وقد قال بعض أهل الظاهر: انما هذا في الدباء خاصة *

قال أبو محمد: وليس هذا عندنا كذلك لانه فعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل: انه خاص بالدباء فلا ينبغي لنا أن نقوله لكن نقول: ان هذا الخبر موافق لمعهود الاصل، وقد كان

(١) قال مصحح النسخة رقم ١٦ انما ذلك في سفيان الثوري أما ابن عيينة فلا اه أقول: وقد ثبت ايضا ان سفيان بن عيينة سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه، قال الحافظ في كتابه تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٠٥: وقال الحميدي عن ابن عيينة كنت سمعت من عطاء بن السائب قديما ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقيته واعتزلته اه (٢) الزيادة من صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢٢، والحديث اختصره المصنف (٣) عكراش بكسر اوله وسكون ثانيه، وذؤيب تصغير ذئب، وهو كما قال المصنف *

ذلك بلا شك مباحا قبل أن يقول عليه السلام: «كل مما يليك» فهو منسوخ بيقين بامره عليه السلام بالأكل مما يلي الآكل؛ ومن أدعى أن المنسوخ عاد مباحا لم يصدق الا ببرهان لأنه دعوى بلا دليل؛ وأيضا فان هذا الخبر لما تدبرناه وجدناه ليس فيه البتة لا نص ولا دليل على أنه عليه السلام أخذ الدباء مما لا يليه ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل وقال: ماليس في الحديث؛ وقد يكون الدباء في نواحي الصحفة مما يلي النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه ويساره فيتبعه مما يليه في كل ذلك، وهذا الذي لا يجوز ان يحمل الخبر على ماسواه اذ ليس فيه مايظن المخالف أصلا فبطل تعلقهم به ولله الحمد *

فاذا أخذ المرء الشيء مما لا يليه ثم جعله امامه فانما نهى عن أن يأكل مما لا يليه، وهذا لم يأكل مما لا يليه فاذا صار أمامه فله أكله حينئذ لانه مما يليه، وقد اجتر خالد بن الوليد الضب من يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكله ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ وسنذكره ان شاء الله تعالى في باب الضب(١) وبالله تعالى التوفيق *

١٠٢١ ـ مسألة ـ ومن أكل وحده فلا يأكل الا مما يليه لما ذكرنا آنفا فان أدار الصحفة فله ذلك لأنه لم ينه عن ذلك فان كان الطعام لغيره لم يجزله ان يدير الصحفة لأن واضعها أملك بوضعها، ولم يجعل له ادارتها انما جعل له الأكل مما يليه فقط، فان كانت القصعة والطعام له فله ان يديرها كما يشاء وان يرفعها اذا شاء لأنه ماله وليس له أن يأكل الا مما يليه لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عموم، وقال الله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)، وقال تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) *

١٠٢٢ ـ مسألة ـ وتسمية الله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء أكله ولا يحل لأحد ان يأكل بشماله الا أن لا يقدر فيأكل بشماله لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن أبي سلمة الذي ذكرنا آنفا بالتسمية والأكل باليمين * ومن طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال»، وهذا عموم في النهى عن شماله وشمال غيره فان عجز فالله تعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» * ومن تحكم فجعل بعض الأوامر فرضا وبعضها ندبا فقد قال على الله ورسوله: مالا علم له به، وقال تعالى: (وتقولون بأفواهكم ماليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) *

١٠٢٣ ـ مسألة ـ ولا يحل الأكل في آنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء اذا لم يجد

---

(١) في النسخة رقم ١٦ «في كتاب الصيد» وهو غلط لان كتاب الصيد لم يذكر فيه المصنف شيئا من هذا كما يأتي، وفي النسخة اليمنية «في باب الطيب» وهو غلط أيضا لانه لا معنى لذكره في باب الطيب، وسيأتي قريبا ذكر المسألة التي تتعلق بالضب ويذكر المصنف حديث خالد بن الوليد الذي أشار اليه هنا والله أعلم *

غيرها أيضا لما رويناه من طريق مسلم نا هناد بن سرى نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أنا أبو ادريس عائذ الله الخولانى قال: سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول: قلت: «يارسول الله انا بأرض قوم أهل كتاب[1] نأكل فى آنيتهم فقال عليه السلام: «اما ماذكرت انكم[2] بأرض قوم أهل كتاب[3] تأكلون فى آنيتهم [فان وجدتم غير آنيتهم][4] فلا تأكلوا فيها، وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا[5] فيها» ✻ نا حمام نا عباس ابن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو يحيى بن أبى مسرة نا النعمان بن محمد المنقرى أنا حماد عن قتادة وأيوب السختيانى عن أبى قلابة عن أبى اسماء الرحبى عن أبى ثعلبة الخشنى قلت: «يارسول الله انا بأرض أهل كتاب افنطبخ فى قدورهم ونشرب فى آنيتهم؟ قال: ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ثم اطبخوا فيها واشربوا» ✻ نا يونس بن عبد الله نا أبو عيسى ابن أبى عيسى نا أحمد بن خالد نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبى شيبة عن محمد بن بشر نا سعيد ابن أبى عروبة عن أيوب هو السختيانى عن أبى قلابة عن أبى ثعلبة الخشنى انه قال: «يارسول الله اكتب لى بأرض قال: كيف اكتب لك وهى بارض الحرب؟ قال: والذى بعثك بالحق لتملكن ماتحت أقدامهم فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم!» وذكر الحديث وفيه «أنه قال: يارسول الله انا بأرض اهلها أهل كتاب نحتاج منها الى قدورهم وآنيتهم فقال: لاتقربوها ماوجدتم منها بدا فاذا لم تجدوا بدا فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا» ✻

قال أبو محمد: وتعلق قوم قد خالفوا هذا الخبر الثابت بخبر رويناه من طريق أبى داود السجستانى نا نصر بن عاصم الأنطاكى نا محمد بن شعيب نا عبد الله بن العلاء بن زبر عن أبى عبد الله مسلم بن مشكم عن أبى ثعلبة الخشنى «انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا»[6] ✻

قال أبو محمد: هذا خبر لايصح لان فيه عبد الله بن العلاء بن زبر وليس بمشهور[7]

---

(١) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٩ «من أهل الكتاب» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «من انكم» وفى النسخة رقم ١٤ «بانكم» وماهنا موافق لصحيح مسلم (٣) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٩ «من أهل الكتاب» (٤) الزيادة من صحيح مسلم، والحديث اختصره المصنف (٥) فى صحيح مسلم «ثم كلوا» (٦) هو فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٤٢٨ ✻

(٧) قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب: ونقل الذهبى فى الميزان ان ابن حزم نقل عن ابن معين انه ضعفه، قال شيخنا فى شرح الترمذى. لم أجد ذلك عن ابن معين بعد البحث، ووقع فى المحلى لابن حزم فى الكلام على حديث ابى ثعلبة فى آنية أهل الكتاب. عبد الله بن العلاء ليس بالمشهور وهو متعقب بما تقدم اه ✻

ومسلم بن مشكم وهو مجهول (١) *

١٠٢٤ — مسألة — ولا يحل أكل السيكران (٢) لتحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر، والسيكران مسكر فان موه قوم باللبن والزوان (٣) فليس كما ظنوا لان اللبن والزوان مخدران مبطلان للحركة لايسكران، والسيكران والخمر مسكران لايخدران ولا يبطلان الحركة، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٢٥ — مسألة — وكل ماحرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام. أو ميتة. أو دم؛ أو لحم سبع طائر. أو ذى أربع. أو حشرة. أو خمر. أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بنى آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء أصلا لابضرورة ولا بغيرها؛ فمن اضطر الى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم او ذمى فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالا فاذا وجده عاد الحلال من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة؛ وحد الضرورة أن يبقى يوما وليلة لايجد فيها ما يأكل أو ما يشرب فان خشى الضعف المؤذى الذى ان تمادى أدى الى الموت أو قطع به عن طريقه وشغله حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش؛ وكل ماذكرنا سواء لافضل لبعضها على بعض ان وجد منها نوعين أو أنواعا فيأكل ماشاء منها فلا معنى للتذكية فيها *

أما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى: (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا مااضطررتم اليه) فاسقط تعالى تحريم مافصل تحريمه عند الضرورة فعم ولم يخص فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك؛ وأما قولنا اذا لم يجد (٤) مال مسلم فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رويناه من طريق أبى موسى: «اطعموا الجائع» فهو اذا وجد مال المسلم او الذمى فقد وجد مالا قد أمر الله تعالى باطعامه منه لحقه فيه فهو غير مضطر الى الميتة وسائر المحرمات فان منع ذلك ظلما فهو مضطر حينئذ، وخصص قوم الخمر بالمنع وهذا خطأ لانه تخصيص للقرآن بلا برهان، وهو قول مالك، وخالفه أبو حنيفة وغيره، واحتج المالكيون بانها لاتروى، وهذا خطأ مدرك بالعيان قد صح عندنا ان كثيرا من المدمنين عليها من الكفار والخلاع لايشربون الماء أصلا مع شربهم الخمر، وقد اضطربوا فروى عن مالك الاستغاثة بالخمر لمن اختنق بلقمة وأمره بذلك، ولافرق بين

---

(١) قال الحافظ فى التهذيب وغفل ابن حزم فقال فى المحلى انه مجهول وهو رد عليه (٢) هو نبت له حب أخضر اه لسان (٣) قال فى الصحاح، حب يخالط البر (٤) فى النسخة رقم ١٤ وكذلك اليمنية «مادام يجد» وما هنا أنسب بكلام المصنف المتقدم قريبا *

الاستغاثة اليها فى ضرورة الاختناق أوفى ضرورة العطش لامن قرآن.ولا من سنة.ولا رواية صحيحة.ولاقياس، فصح انهم آمرون له بقتل نفسه وانه ان لم يشرب الخر فمات فهو قاتل النفس التى حرم الله* وامااستثناء لحوم بنى آدم فلما ذكرنا قبل من الأمر بمواراتها فلا يحل غير ذلك* وأمامايقتل فانما ابيحت المحرمات خوف الموت أوالضرر فاستعجال الموت لايحل لقول الله تعالى :(ولاتقتلوا أنفسكم) وبهذه الآية أيضا حلت المحرمات خوف أن يكون الممتنع منها قاتل نفسه فيعصى الله تعالى بذلك ويكون قاتل نفس محرمة وهذا اكبر الكبائر بعد الشرك* وأماتحديدناذلك ببقاء يوم وليلة بلاأكل فلتحريم النبى صلى الله عليه وسلم الوصال يوما وليلة* وأماقولنا: ان خاف الموت قبل ذلك أوالضعف فلانه مضطر حينئذ*وأما قولنا : لافضل لبعض ذلك على بعض فلقول الله تعالى: (ومانيطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى) فصح أن كل شىء حرمه النبى صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى حرمه وبلغه هو عليه السلام الينا وكل ماحرمه الله تعالى فى القرآن فالنبى عليه السلام بلغ القرآن الينا ولولاه ماعرفنا ماهو القرآن فصح يقينا أن كل حرام أوكل مفترض أوكل حلال فهو عن النبى صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ولافرق، وليس قولنا:إنه لايحل للمحرم قتل الصيد ولا للمحل فى الحرم مادام يجد شيئا من هذه المحرمات ناقضا لهذه الجملة بل هوطرد لها لان واجد الخنزير والميتة والدم وغير ذلك غير مضطر معها بل هو واجد حلال فليس مضطراً الى الصيد الاحتى لايجد غيره فيحل له حينئذ* وأما قولنا : لامعنى للتذكية فلان الذكاة اخراج لحكم الحيوان على التحريم بكونه ميتة الى التحليل بكونه مذكى، وكل ماحرمه الله تعالى من الحيوان فهو ميتة فالتذكية لامدخل لها فى الميتة وبالله تعالى التوفيق*

١٠٢٦ – مسألة – ولايحل شىء مما ذكرنا لمن كان فى طريق بغى على المسلمين أو ممتنعا من حق بل كل ذلك حرام عليه فان لم يجد ماياكل فليتب مما هو فيه وليمسك عن البغى وليأكل حينئذ وليشرب مما اضطر اليه حلالا له فان لم يفعل فهو عاص لله تعالى فاسق آكل حرام*

برهان ذلك قول الله تعالى:(فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) وقوله:(فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلااثم عليه) فانما أباح تعالى ماحرمه بالضرورة من لم يتجانف لاثم ومن لم يكن باغياً ولاعاديا وهذا قول كل من نعلمه من العلماء إلا المالكيين فانهم قالوا فيمن قطع الطريق على المسلمين وانتظر رفاقهم من المحاربين وحاصر قراهم ومدنهم من الباغين اسفك دماء المسلمين ويستبيح أموالهم وفروج المسلمات ظلما وعدوانا فلم يجد

مأكلا الا الخنازير والميتات: انه مباح له أكله فاعانوه على أعظم الظلم وأشد البغي والعدوان والعجب أنهم موهوا ههنا بقول الله تعالى :(ولا تقتلوا انفسكم)*

قال أبو محمد : وهذا من أقبح مايكون من الايهام وما أمرناه بقتل نفسه بل بما افترض الله تعالى عليه من التوبة فلينوها بقلبه وليمسك عن البغي والامتناع من الحق بيديه ثم يأكل ما اضطر اليه حلالا له وماسمعنا بقول أقبح من قولهم هذا أن لا يأمروه بالتوبة من البغي ويبيحوا له التقوى على الافساد في الارض بأكل الميتة والخنزير نبرأ الى الله من هذا القول*روينا عن مجاهد (غير باغ ولا عاد) غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم ، قال مجاهد: ومن يخرج لقطع الطريق أو فى معصية الله تعالى فاضطر الى الميتة لم تحل له إنما تحل لمن خرج فى سبيل الله تعالى فان اضطر اليها فليأكل*وعن سعيد بن جبير (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال: اذا خرج فى سبيل من سبل الله تعالى فاضطر الى الميتة اكل وان خرج الى قطع الطريق فلا رخصة له*وموهوا بما رويناه من طريق سلمة بن سابور[1] عن عطية عن ابن عباس ان معنى الباغي والعادى انما هو فى الأكل *

قال أبو محمد : وهـذا لاحجة لهم فيه لوجوه ثلاثة: أولها أنه لاحجة فى قول أحد فى تخصيص القرآن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثانى انه اسناد فاسد لايصح لان سلمة بن سابور ضعيف ، وعطية مجهول ، والثالث انه لوصح لـكان موافقا لقولنا لالقولهم لان الباغي فى الأكل والعادى فيه هو من أكله فيما لم يبح له وأكله فى البغى على المسلمين باغ فى الأكل وعاد فيه ، وهكذا نقول وماقال قط أحد نعلمه قبلهم: ان من خرج مفسدا فى الأرض فاضطر الى الميتة فـله أكلها مصرا على افساده متقويا على ظـلم المسلمين ونعوذ بالله من الخذلان ، وقال قائلون : لايحل له ان يأكل من ذلك الا مايمسك رمقه*

قال علي : وهذا خطأ لأن الله تعالى استثنى المضطر من التحريم فهو بلاشك غير داخل فى التحريم واذ هو غير داخل فيه فـكل ذلك مباح له جملة *

١٠٣٧ ــ مسألة ــ والسرف حرام وهو النفقة فيما حرم الله تعالى قلت أو كثرت ولوانها جزء من قدر جناح بعوضة؛ أو التبذير[2] فيما لايحتاج اليه ضرورة مما لايبقى للمنفق بعده غنى؛ أو اضاعة المال وان قل برميه عبثا فما عدا هذه الوجوه فليس سرفا وهو حلال وان كثرت النفقة فيه ، وقولنا هذا رويناه عن سعيد بن جبير وغيره قال الله تعالى :(ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين)؛ ومن طريق ابن وهب انا يونس ــ هو ابن يزيد ــ عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك فذكر الحديث وفيه «فقلت:

(١) هو بالسين المهملة ، وفى بعض النسخ بالشين المعجمة وهو تصحيف (٢) فى النسخة رقم ١٤ «والتبذير»

يارسول الله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله و رسوله فقال رسول الله ﷺ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك (١)» وصح عن النبي ﷺ «انه قال: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» * روينا (٢) من طريق أبي مالك الأشجعي عن حذيفة «ان النبي ﷺ قال: كل معروف صدقة» (٣)، فصح انه لا يحل نفقة شيء من المعروف ولا المباح الا ما أبقى غنى الا من اضطر الى قوت نفسه ومن معه فلا يحل له قتل نفسه ولا تضييع من معه، ثم الله تعالى هو الرزاق، وأما مادون هذا فان الله تعالى يقول: (كلوا من الطيبات) وقال تعالى: (لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا) وقال تعالى: (قل: من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق؟)؛ (وأحل الله البيع) فمن حرم شيئاً من ذلك بغير نص فقد قال على الله تعالى الباطل *

فان ذكروا قول الله تعالى: (أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا). فانما هذه الآية فى الكفار خاصة بنص الآية قال تعالى: (ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون فى الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون) *

قال أبو محمد: التمويه بايراد بعض آية والسكوت عن أولها أو آخرها عادة سوء لمن أراد الله تعالى خزيه فى الدنيا والآخرة لأنه تحريف للكلم عن مواضعه وكذب على الله تعالى *

١٠٢٨ ــ مسألة ــ وكل ماتغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال كالدجاج المطلق والبط والنسر وغير ذلك ولو أن جديا أرضع لبن خنزيرة لكان أكله حلالا حاشا ماذكرنا قبل من الجلالة لأن الله تعالى قال: (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) فلم يفصل لنا تحريم شيء من اجل ما يؤكل الا الجلالة (وما كان ربك نسيا) وقد صح عن أبي موسى تحليل الدجاج وان كان يأكل القذر، وروينا عن ابن عمر أنه كان اذا اراد أكلها حبسها ثلاثا حتى يطيب بطنها *

قال أبو محمد: هذا لا يلزم لأنه ان كان حبسها من اجل ما فى قانصتها مما أكلت فالذى فى القانصة لايحل أكله جملة لأنه رجيع وان كان من أجل استحالة المحرمات التى أكلت فلا يستحيل لحمها فى ثلاثة أيام ولا فى ثلاثة اشهر بل قد صار ماتغذت به من ذلك لحما من لحمها ولو حرم من ذلك لحرم من الثمار والزرع ماينبت على الزبل وهذا خطأ، وقد قدمنا ان الحرام اذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذى علق على ذلك الاسم وبالله تعالى التوفيق *

١٠٢٩ ــ مسألة ــ والقرد حرام أكله لأن الله تعالى مسخ ناسا عصاة عقوبة لهم

---

(١) هو فى صحيح البخارى وغيره مطولا (٢) فى النسخة رقم ١٦ «وروينا» (٣) هو فى صحيح البخارى وغيره *

على صورة الخنازير . والقردة، وبالضرورة يدرى كل ذى حس سليم انه تعالى لا يمسخ عقوبة فى صورة الطيبات من الحيوان ، فصح أنه ليس منها وإذ ليس هو منها فهو من الخبائث لأنه ليس الا طيب أو خبيث فما لم يكن من الطيبات طيبا فهو من الخبائث خبيث فاذاً القرد خبيث. والخنزير خبيث فهما محرمان ، وهذا من البراهين أيضا على تحريم الخنزير جملة وكل شيء منه ،وكل ماجاء فى المسوخ (١) فى غير القرد والخنزير فباطل وكذب موضوع ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٣٠ — مسألة — وأكل الطين لمن لا يستضر به حلال ، وأما كل مايستضر به من طين أو اكثار من الماء او الخبز فحرام لانه ليس مما فصل تحريمه لنا فهو حلال ، وأما كل ماأضر فهو حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم :« ان الله كتب الاحسان على كل شيء*

روينا من طريق شعبة . وسفيان . وهشيم . ومنصور بن المعتمر . وابن علية . وعبد الوهاب بن عبد المجيد كلهم عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث الصنعانى عن شداد بن أوس أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان الله كتب الاحسان على كل شيء »(٢) وذكر باقى الحديث ،فمن أضر بنفسه أو بغيره فلم يحسن ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالى الاحسان على كل شيء ؛ وقد روى فى تحريم الطين آثار كاذبة * منها من طريق سويد بن سعيد الحدثانى (٣) وهو مذكور بالكذب، ومرسلات، واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) قال: والطين ليس مما أخرج لنا من الأرض*

قال أبو محمد: وهذا من التمويه الذى جروا على عادتهم فيه فى ايهامهم أنهم يحتجون وانما يأتون بما لا حجة لهم فيه ، وهذه الآية حق ولكن ليس فيها تحريم أكل مالم يخرج لنا من الأرض وانما فيها اباحة ماأخرج لنا من الأرض وليس فيها ذكر ماعدا ذلك لا بتحليل ولا بتحريم؛ فحكم مالم يخرج من الأرض مطلوب من غيرها ؛ ولو كانت هذه الآية مانعة من أكل مالم يخرج من الارض لحرم أكل الحيوان كله بريه وبحريه ، ولحرم أكل العسل . والطرنجبين . والبرد . والثلج . لانه ليس شيء من ذلك مما أخرج الله تعالى لنا من الارض؛ فالطين واحد من هذه فكيف وهو مما فى الأرض ومما أخرج الله تعالى من الأرض ؟ لانه معادن فى الأرض مستخرجة من الأرض ، ولقد كان ينبغى لمن له دين ان لا يحتج بمثل هذا

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «فى الممسوخ» (٢) رواه مسلم وغيره مطولا واشار الى ذلك المصنف بقوله. وذكر باقى الحديث
(٣) هو بالحاء والدال المهملتين بعدهما ثاء مثلثة نسبة الى الحديثة بلد على الفرات انظر معجم البلدان لياقوت ،ووقع فى النسخة رقم ١٦ والنسخة رقم ١٤ «الخرثانى» بالراء وهو تصحيف *

مما يفتضح فيه من قرب، وبالله تعالى التوفيق، وقد علمنا ان القليل من الفطر (١) . والكمأة . ولحم التيس الهرم أضر من قليل الطين؛ وأتى بعضهم بطريفة فقال: خلقنا من التراب فمن أكل التراب فقد أكل ماخلق منه فقلنا: فكان ماذا؟ وعلى هذا الاستدلال السخيف يحرم شرب الماء لانا من الماء خلقنا بنص القرآن *

١٠٣١ — مسألة — والضب حلال ولم ير أبو حنيفة أكله، وروينا من طريق الحارث عن على بن أبى طالب انه كره الضب، وعن أبى الزبير قال: سألت جابر بن عبدالله عن الضب فقال: لا تطعموه * واحتج أهل هذه المقالة بأحاديث منها صحيح كالذى روينا من طريق يحيي بن سعيد القطان . وأبى معاوية الضرير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فأصابتنا مجاعة فوجدنا ضبابا فبينا القدور تغلى بالضباب خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ان أمة من بنى اسرائيل فقدت وانى أخاف أن تكون هذه هى فاكفئوها فألقينا بها» (٢) هذا لفظ أبى معاوية ولفظ يحيي نحوه؛ ومنها غير صحيح من طريق اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى (٣) عن عبد الرحمن بن شبل (٤) «أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب» * وجاءت أخبار فيها التوقف فيه كالذى روينا من طريق مسلم حدثنى محمد بن المثنى نا ابن أبى عدى عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم «انه سئل عن الضب؟ فقال عليه السلام: ان أمة من بنى اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه (٥)» ومثل هذا أيضا بمعناه صحيح من طريق جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم *

ومن طريق زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم * ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة عن النبى صلى الله عليه وسلم * ومن طريق يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الضب: لا آمر به ولا انهى عنه، ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين «ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بضب فلم يأكله فقالت: يارسول الله الا نطعمه المساكين قال: لا تطعموهم مالم تأكلوا» *

قال أبو محمد: أما هذه فلا حجة فيها؛ وأما حديث عبدالرحمن بن شبل ففيه ضعفاء ومجهولون

(١) قال فى الصحاح: وفطرت المرأة العجين حتى استبان فيه الفطر، والفطر أيضا ضرب من الكمأة ابيض عظام الواحدة فطرة اه (٢) هو فى شرح معانى الآثار للطحاوى ج ٢ ص ٣١٤ (٣) هو بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة واسمه اخضر، وقيل: النعمان (٤) فى النسخة رقم (١٦) «عن عبد الله بن شبل» وهو غلط (٥) هو فى صحيح مسلم ج ص ١١٥ مطولا اختصره المصنف [illegible]

فسقط ؛ وأما حديث (١) عبد الرحمن بن حسنة فهو حجة الا أنه منسوخ بلاشك لان فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر باكفاء القدور بالضباب خوف ان تكون من بقايا مسخ الأمة السالفة هذا نص الحديث، فان وجدنا عنه عليه السلام ما يؤمن من هذا الظن بيقين فقد ارتفعت الكراهة أو المنع فى الضب فنظرنا فى ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا اسحاق ابن ابراهيم — هو ابن راهويه — وحجاج بن الشاعر واللفظ له كلاهما عن عبد الرزاق قال: أنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: «قال رجل: يارسول الله القردة والخنازير [هى] (٢) مما مسخ فقال رسول الله ﷺ: ان الله [عز وجل] (٣) لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك» ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر بن كدام عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى عن المعرور بن سويد عن ابن مسعود (٤) ان القردة ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام: «ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك»، فصح يقينا ان تلك المخافة منه عليه السلام فى الضباب ان تكون مما مسخ قد ارتفعت، وصح ان الضباب ليست مما مسخ ولا مما مسخ شيء فى صورها فخلت، ثم وجدنا ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة (٥) «فأتى بضب محنوذ (٦) فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت: أحرام هو يارسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى أعافه قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر»، فهذا نص جلى على تحليله وهذا هو الآخر الناسخ لأن ابن عباس بلاشك لم يجتمع قط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الا بعد انقضاء غزوة الفتح وحنين والطائف ولم يغز عليه السلام بعدها الا تبوك ولم تصبهم فى تبوك مجاعة اصلا، وصح يقينا ان خبر عبد الرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مرية فارتفع الاشكال جملة وصحت اباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وبالله تعالى التوفيق.

١٠٣٢ — مسألة — والارنب (٧) حلال لانه لم يفصل لنا تحريمها، وقد اختلف السلف فيها

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وأما خبر» (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٠٣ (٣) الزيادة من صحيح مسلم، والحديث اختصره المصنف (٤) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٠٣ «عن عبد الله»، والحديث اختصره المصنف (٥) فى نسخة الموطأ ج ٣ ص ١٣٧ «عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم» الخ، والحديث مختصر (٦) أى مشوى (٧) هو اسم جنس يطلق على الذكر والانثى، وقال الجاحظ: فاذا قلت أرنب فليس الا الانثى كما ان العقاب لا يكون الا للانثى.

روينا من طريق وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أو ابن عمر انه كره الأرنب ۞ ومن طريق قتادة عن ابن المسيب أيضا أن عبدالله بن عمرو بن العاصى وأباه كرها الأرنب، وأكلها سعد بن أبى وقاص ۞ وعن عبدالرحمن بن أبى ليلى أنه كره الأرنب، واحتج من كرهها بخبر من طريق وكيع نا أبو مكين عن عكرمة «ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بارنب فقيل له: انها تحيض فكرهها» ۞ ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبى أمية قال: «سأل جرير بن أنس الاسلمى النبى صلى الله عليه وسلم عن الأرنب؟ فقال: لا آكلها أنبئت انها تحيض» ۞

قال أبو محمد: عبدالكريم أبو أمية هالك؛ وحديث عكرمة مرسل، وقد صح من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك «أنه صاد أرنبا فاتى بها أبا طلحة فذبحها وبعث الى النبى ﷺ بوركها وفخذيها فأتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم فقبلها[1]» ۞ ومن طريق أبى هريرة «ان النبى ﷺ أتى بارنب مشوية فلم يأكل عليه السلام منها وامر عليه السلام القوم فاكلوا» فهذا نص صحيح فى تحليلها وقد يكرهها عليه السلام خلقة لا لاثم فيها، ونحن لعمر الله نكرهها جملة ولا نقدر على أكلها اصلا وليس هذا من التحريم فى شىء ۞

١٠٣٣ — مسألة — والخل المستحيل عن الخمر حلال تعمد تخليلها [2] أو لم يتعمد الا ان الممسك للخمر لا يريقها حتى يخللها أو تتخلل من ذاتها عاص لله عز وجل مجرح الشهادة ۞

برهان ذلك ان الخمر مفصل تحريمها والخل حلال لم يحرم، ۞ روينا من طريق مسلم نا عبدالرحمن بن عبد الله الدارمى أنا يحيى بن حسان نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم الادام الخل»[3] فاذاً الخل حلال فهو بيقين غير الخمر المحرمة، واذا سقطت عن العصير الحلال صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليست تلك العين عصيرا حلالا بل هى خمر محرمة، واذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخل الحلال فليست خمرا محرمة بل هى خل حلال، وهكذا كل ما فى العالم إنما الأحكام على الأسماء فاذا بطلت تلك الأسماء بطلت تلك الأحكام المنصوصة عليها وحدثت لها احكام الأسماء التى انتقلت اليها فللصغير حكمه، وللبالغ حكمه، وللميت حكمه، وللدم حكمه، وللغذاء الذى استحال منه حكمه، وللبن واللحم المستحيلين عن الدم حكمهما؛ وهكذا كل شىء، ولا معنى لتعمد تخليلها أو لتخليلها من ذاتها لانه لم يأت بالفرق بين

(١) الحديث اختصره المصنف انظر صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٥ (٢) أما تعمد تخليلها ففيه نظر فقد جاء فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٥ عن انس أن النبى صلى الله عليه وسلم «سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا»، ولم يتعرض المصنف لذكره هنا (٣) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٤ بتغيير فى بعض ألفاظه ۞

شيء من ذلك قرآن. ولا سنة صحيحة. ولا رواية سقيمة. ولا قول صاحب. ولا قياس، وانما الحرام امساك الخمر فقط، ولا فرق بين تخليلها أو ترك تخليلها بل المريد لبقائها خمراً أعظم اثما وأكثر جرما من المتعمد لافسادها والقاصد لتغييرها، وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة. ومالك. وقال الشافعي. وأبو سليمان: اذا تخللت حلت وان خللت لم تحل وهذا قول فاسد (١)، وروينا عن بعض المالكيين ان كل خل تولد من خمر بقصد أو بغير قصد فهو حرام، وهذا خطأ لما ذكرنا، وأما عصيان ممسك الخمر فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن أحمد (٢) بن أبي خلف قال: نا زكريا - هو ابن أبي زائدة - نا عبيد الله - هو ابن عمرو - عن زيد - هو ابن أبي أنيسة - عن يحيى النخعي قال: سئل ابن عباس عن النبيذ؟ فذكر الحديث، وفيه «ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء جعل من الليل [فأصبح] (٣) فشرب منه يومه والليلة المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهرق» فلا يحل امساك الخمر أصلا ﴿فان قيل﴾: فكيف السبيل الى خل لا يأثم معانيه؟ قلنا: نعم بأن يكون العنب كما هو يلقى في الظرف صحيحا فاذا كان في استقبال الصيف الذي يأتي عصر فانه لا ينعصر الا الخل الصرف ولا يسمى خمرا مالم يبرز من العنب، وأيضا فان من عصر العنب أو نبذ الزبيب أو التمر ثم صب على العصير الحلو أو النبيذ الحلو قبل ان يبدأ بهما الغليان مثل كليهما خلا حاذقا فانه يتخلل ولا يصير خمرا أصلا، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٣٤ - مسألة - والسمن الذائب يقع فيه الفأر مات فيه أو لم يمت فهو حرام لا يحل امساكه أصلا بل يهراق فان كان جامدا أخذ ما حول الفأر فرمى وكان الباقي حلالا كما كان، وأما كل ماعدا السمن يقع فيه الفأر أو غير الفأر فيموت أو لا يموت فهو كله حلال كما كان مالم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه فان ظهر فيه الحرام فهو حرام، وكذلك السمن يقع فيه غير الفأر (٤) فيموت أو لا يموت (٥) فهو حلال كله مالم يظهر فيه تغيير الحرام له كما قدمنا، وقد بينا هذه القصة كلها في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادتها، وعمدته ان النهي انما جاء في السمن الذائب يقع فيه الفأر ولم ينص على ماعداه (وما كان ربك نسيا)، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٣٥ - مسألة - وما سقط من الطعام ففرض أكله ولعق الأصابع بعد تمام

---

(١) اقول: لافساد فيه بل هو الصواب لما قدمنا من ان النص يشهد لهذا (٢) سقط لفظ «احمد» من صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٣ (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٢ (٤) في النسخة رقم ١٤ «يقع فيه الفأر أو غير الفأر» وهي زيادة من الكاتب على مايظهر سهوا والله أعلم (٥) سقط من النسخة رقم ١٤ قوله «أولا يموت» ووجودها لا يفيد معنى جديدا *

الأكل فرض، ولعق الصحفة اذا تم مافيها فرض لما روينا من طريق البخارى نا على ابن عبد الله — هو ابن المدينى — نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس «ان رسول الله (١) ﷺ قال: اذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها» ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت — هو البنانى — عن أنس بن مالك «أن النبى ﷺ قال: اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان» وأمرنا ان نسلت القصعة قال: «فانكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة» (٢) ❊

١٠٣٦ — مسألة — ويكره الأكل متكئا ولا نكرهه منبطحا على بطنه وليس شىء من ذلك حراما لأنه لم يأت نهى عن شىء من ذلك، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال ❊ وروينا من طريق البخارى نا ابو نعيم نا مسعر — هو ابن كدام — عن على بن الأقمر قال: سمعت أبا جحيفة يقول: قال النبى (٣) ﷺ: «[انى] (٤) لا آكل متكئا» فليس هذا نهيا أصلا لكنه آثر الأفضل فقط، ﴿فان ذكروا﴾ ماروينا من طريق أبى داود عن عثمان بن ابى شيبة عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ «انه نهى عن أن يأكل الرجل منبطحا (٥) على بطنه» قلنا: هذا خبر لم يسمعه جعفر من الزهرى، قال أبو داود: نا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء نا أبى نا جعفر بن برقان انه بلغه عن الزهرى هذا الحديث نفسه فسقط (٦)، وبالله تعالى التوفيق ❊

١٠٣٧ — مسألة — وغسل اليد قبل الطعام وبعده حسن ❊ روينا من طريق أبى داود نا أحمد بن يونس نا زهير — هو ابن معاوية — نا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وفى يده غمر (٧) ولم يغسله فاصابه شىء فلا يلومن الا نفسه» ❊

قال أبو محمد: فهذا ندب لا أمر، والجرذ (٨) ربما عض أصابع المرء اذا شم فيها رائحة الطعام ولم يأت نهى عن غسل اليد قبل الطعام، وقد قال قوم: هو من فعل الأعاجم؛ وهذا عجب جدا! وان أكل الخبز لمن فعل الأعاجم ولو اراد الله تعالى تحريمه أو كراهيته لنا لبينه ﴿فان قيل﴾: فقد صح الخبر عن النبى ﷺ «انه قرب اليه الطعام فقيل له: ألا تتوضأ؟

---

(١) فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٤٨ «ان النبى»، والحديث فى صحيح مسلم ايضا ج ٢ ص ١٣٨ (٢) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٨ باطول من هذا (٣) فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٢٩ «قال رسول الله» (٤) الزيادة من صحيح البخارى، وهو فى سنن ابى داود ايضا ج ٣ ص ٤٠٨ بحذف «انى» (٥) فى سنن ابى داود ج ٣ ص ٤١٠ «وهو منبطح» (٦) رواه أيضا النسائى وذكر مايدل على أن جعفر بن برقان لم يسمعه من الزهرى (٧) هو بفتحتين الدسم والوسخ وزهومة اللحم وهو فى سنن ابى داود ج ٣ ص ٤٣٢، قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه، واخرجه الترمذى معلقا (٨) هو بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة ذكر الفيران، وفى جميع النسخ «الجرد» بالدال المهملة ❊

قال: لم أصل فأتوضأ » فليس في هذا ذكر لغسل اليد قبل الطعام أصلا وانما فيه الوضوء وهو كما قال عليه السلام: « لا وضوء واجبا الا للصلاة » ☆

١٠٣٨ — مسألة — وحمد الله تعالى عند الفراغ من الأكل حسن ولو بعد كل لقمة لانه فعل خير وبر، وفي كل حال ☆

١٠٣٩ — مسألة — وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن ولا نكره قطع الخبز بالسكين للاكل أيضا، ونستحب المضمضة من الطعام ☆

روينا من طريق البخارى نا على بن عبد الله نا سفيان سمعت يحيى بن سعيد الأنصارى يقول عن بشير بن يسار (١) عن سويد بن النعمان « ان رسول الله ﷺ أكل سويقا ثم دعا بماء فتمضمض » (٢) ☆ ومن طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس « أن النبى ﷺ شرب لبنا ثم تمضمض بالماء وقال ان له دسما » ؛ (٣) وصح أنه عليه السلام شرب لبنا ولم يتمضمض، فلم يأت بها أمر ولا نهى فهى فعل حسن ومباح ☆ ومن طريق البخارى نا أبو اليمان انا شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى [قال] (٤): أخبرنى جعفر بن عمرو بن أمية « أن أباه أخبره انه رأى رسول الله (٥) ﷺ يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالقاها والسكين التى يحتز بها [ثم قام] (٦) فصلى ولم يتوضأ » ولم يأت نهى عن قطع الخبز وغيره بالسكين فهو مباح؛ وجاء خبر فيه لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من فعل الأعاجم وهو لا يصح لانه من رواية أبى معشر المدينى وهو ضعيف، وبالله تعالى التوفيق ☆

١٠٤٠ — مسألة والأكل فى اناء مفضض بالجوهر. والياقوت. وفى البلور. والجزع (٧) مباح وليس من السرف لانه لو كان حراما لفصل تحريمه وما لم يفصل تحريمه فهو حلال، وقد حرم الله تعالى آنية الذهب والفضة فهى حرام، وأمسك عما عدا ذلك كله فهو حلال ☆

روينا من طريق ابن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ☆ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول: أحل الله حلاله وحرم حرامه فما أحل

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «بشر بن يسار» وهو غلط (٢) الحديث اختصره المصنف انظر صحيح البخارى ج ٧ ص ١٤٧ (٣) ورواه البخارى عن أبى عاصم عن الاوزاعى عن ابن شهاب الخ ج ٧ ص ١٩٨ (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٣٣ (٥) فى صحيح البخارى «النبى» (٦) الزيادة من صحيح البخارى (٧) هو بفتح الجيم وسكون الزاى الخرز اليمانى الواحدة جزعة ☆

فهو حلال وما حرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو * ومن ادعى أن شيئا من هذا سرف أو ادعى ذلك فى المأكل كلف ان يأتى بحد مايحرم من ذلك مما يحل ولا سبيل له اليه فصح [يقينا] (١) ان قوله باطل و بالله تعالى التوفيق *

١٠٤١ — مسألة — والثوم. والبصل. والكراث حلال (٢) الا أن من أكل منها شيئا فحرام عليه أن يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة وقد ذكرناه فى كتاب الصلاة فاغنى عن اعادته ، وله الجلوس فى الاسواق . والجماعات . والاعراس وحيث شاء الا المساجد لان النص لم يأت الا فيها *

١٠٤٢ — مسألة — والجراد حلال اذا أخذ ميتا أوحيا سواء بعد ذلك مات فى الظروف أولم يمت * رو ينا من طريق البخارى نا أبو الوليد الطيالسى ناشعبة عن أبى يعفور [قال] (٣): سمعت عبد الله بن أبى أوفى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستا نأكل معه الجراد * و روينا عن عمر لابأس بالجراد * وعن ابن عمر الجراد ذكاة كله * وعن ابن عباس فى الجراد لابأس بأكله ، وهو قول جابر ابن زيد وغيره ، فلم يستثنوا فيه حالا من حال، وهو قول أبى حنيفة . والشافعى *

وقالت طائفة : لايحل وان أخذ حيا الاحتى يقتل وهو قول مالك ولا نعلم له حجة لان الذكاة لاتمكن فيه * وذهب قوم الى أنه لايحل ان وجد ميتا فان أخذ حيا حل كيف مات بعد ذلك * روينا من طريق ابن وهب عن ابن أبى ذئب عن عبيد بن سلمان انه سمع سعيد بن المسيب يقول فى الجراد : ماأخذ وهو حى ثم مات فلابأس بأكله * ومن طريق عطاء أخذ الجراد ذكاته وهو قول الليث *

قال أبو محمد : احتج هؤلاء بقول الله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) فما وجد ميتا فهو حرام ، وقال تعالى : (ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) وصح أكل الجراد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصح بالحس ان الذكاة لاتمكن فيه فسقطت ، فصح ان أخذه ذكاته لأنه صيد نالته أيدينا *

قال على : ولاحجة لهم فى هذه الآية لأنه ليس فيها اباحة ما نالته أيدينا حيا دون ما نالته ميتا ، وصح فى كل مقدور على تذكيته انه لايحل الا بالذكاة ، والذكاة الشق وهى غير مقدور عليها فى الجراد فارتفع حكمها عنه لقوله تعالى :(لايكلف الله نفسا الا وسعها) وقد صح

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) اقول ورد فى البخارى ج ٥ ص ٢٨١ «نهى يوم خيبر عن اكل الثوم وعن لحوم الحمر الاهلية » ، وفى سنن ابى داود ج ٣ ص ٤٢٤ « نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا »وعلى هذا يتعين تحريمه على مذهب المصنف نيئا لانه زائد على ما فى الأحاديث والله أعلم (٣) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٦٣ *

تحليله بالنص فهو حلال كيفما وجد حيا أو ميتا بنص القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق *

١٠٤٣ - مسألة - واكثار المرق حسن؛ وتعاهد الجيران منه ولو مرة فرض؛ وذم ماقدم الى المرء من الطعام مكروه لكن ان اشتهاه فليأكله وان كرهه فليدعه وليسكت، والأكل معتمدا على يسراه مباح * روينا من طريق شعبة عن أبى عمران الجونى عن عبد الله ابن الصامت عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « اذا طبختم اللحم فأكثروا المرق وأطعموا الجيران [1] »، وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم «فان كان الطعام مشفوها [2] فليناوله منه أكلة أو أكلتين » يعنى صانعه، فصح ان التعليل من المرق مباح * ومن طريق أبى داود نا محمد ابن كثير نا سفيان عن الأعمش عن أبى حازم ــ هو الأشجعى ــ عن أبى هريرة قال: « ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه [3] » ولم يصح فى النهى عن الاعتماد على اليسار شيء، وروى فيه أثر مرسل لا يصح من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير «زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل»؛ ولا حجة فى مرسل وبالله تعالى التوفيق *

(كتاب التذكية)

١٠٤٤ - مسألة - لا يحل أكل شيء مما يحل أكله من حيوان البر طائره ودارجه الا بذكاة كما قدمنا حاشا الجراد وقد بينا أمره، والتذكية قسمان، قسم فى مقدور عليه متمكن منه، وقسم فى غير مقدور عليه أو غير متمكن منه؛ وهذا معلوم بالمشاهدة فتذكية المقدور عليه المتمكن منه ينقسم قسمين لاثالث لهما، إما شق فى الحلق وقطع يكون الموت فى أثره. وإما نحر فى الصدر يكون الموت فى أثره؛ وسواء فى ذلك كله ماقدر عليه من الصيد الشارد أو من غير الصيد وهذا حكم ورد به النص بقول الله تعالى: (الا ماذكيتم) والذكاة فى اللغة الشق وهو أيضا أمر متفق على جملته الا أن الناس اختلفوا فى تقسيمه على مانبين ان شاء الله تعالى *

١٠٤٥ ــ مسألة ــ وإكمال الذبح [4] هو أن يقطع الودجان [5]. والحلقوم. والمرىء [6] وهذا مالا خلاف فيه من أحد *

١٠٤٦ ــ مسألة ــ فان قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فأسرع الموت كما

---

(١) هو فى صحيح مسلم ايضا ج ٢ ص ٢٩٣ بالفاظ قريبة من هذه (٢) اى قليلا * وقيل: ارادفات كان مكثورا عليه أى كثرت أكلته وهذا قطعة من حديث رواه أبو داود فى سننه ج ٢ ص ٤٣١، وقال الحافظ المنذرى: وأخرجه مسلم (٣) هو فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٤٠٦، وقال الحافظ المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه (٤) فى النسخة رقم ١٦ « واكمل الذبح » (٥) هما عرقان غليظان فى جانبى ثغرة النحر (٦) هو مجرى الطعام والشراب من الحلق *

يسرع من قطع جميعها فأكلها حلال فان لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئاً. وأكله حلال. وسواء [1] ذبح من الحلق في أعلاه أو أسفله رميت العقدة الى فوق أو الى أسفل أو قطع دل ذلك من القفا، أبين الرأس أو لم يبن كل ذلك حلال أكله، وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة: ماقطع من القفا لم يحل أكله. وقالت طائفة: ان لم يقطع الحلقوم والمرىء لم يحل أكله ولانبالى بترك قطع الودجين وهو قول الشافعي، وقالت طائفة: لانعرف المرىء لكن ان لم يقطع الودجين جميعا والحلقوم لم يحل أكله وان رفع يده [2] قبل تمام قطعها كلها لم يحل أكله وإن ذبح من القفا لم يحل أكله. فان ذبح من الحلق فابان الرأس غير عامد فهو حلال أكله فان تعمد ذلك لم يحل أكله، وهو قول مالك؛ وقال ابن القاسم صاحب مالك: ان ألقى العقدة الى أسفل لم يحل أكله، وقالت طائفة: هي أربعة آراب. الحلقوم. والمرىء. والودجان، فان قطع منها ثلاثة وترك الرابع لانبالى أى الأربعة ترك الحلقوم. أو المرىء. أو أحد الودجين فهو حلال أكله، وان قطع اثنين من الاربعة فقط لانبالى أيهما قطع لم يحل أكله؛ فان قطع أكثر من النصف من كل واحد من هذه الأربعة حل أكله، فان قطع أقل لم يحل أكله، وهو قول أبي حنيفة. واصحابه، وقالت طائفة: اذا قطع الحلقوم والمرىء والنصف من الودجين حل أكله فان قطع أقل مما ذكرنا لم يحل أكله، وهو قول أبي ثور، وقال سفيان الثوري: ان قطع الودجين فقط حل أكله وان لم يقطع الحلقوم ولا المرىء، وقال بعض اصحاب الظاهر: ان قطع هذه الأربعة من جهة الحلق حل أكله والا فلا، وأجاز أبو حنيفة. والشافعي أكل ماذبح من القفا *

قال أبو محمد: احتج الشافعي فى ترك الودجين بأنهما عرقان قد يعيش من قطعا له *

قال أبو محمد: ولسنا نحتاج الى مناظرة فهل يعيش أم لا يعيش؟ لكن انما نكلمه في منعه أكل مالم يقطع مريه فقط فانه لايقدر في ذلك على نص. ولا على قياس أصلا. ولا على قول صاحب، وبالمشاهدة نعلم انه يموت من قطع الحلقوم والودجين وان لم يقطع المرىء كما يموت من قطع المرىء والودجين ولا فرق في سرعة الموت فتعرى هذا القول من الدليل فسقط، اذ كل قول لابرهان على صحته فهو باطل *

وأما قول أبي حنيفة فانه راعى الأكثر في القطع، وهو أيضا قول بلا برهان أصلا لا من قرآن. ولا من سنة. ولا من رواية سقيمة. ولا من قياس. ولا من قول صاحب، ﴿فان قالوا﴾: قسناه على نقصان أذن الذبيحة وذنبها قلنا: قستم الخطأ على الخطأ وما لا يصح على مالا يصح، ولا تخلو هذه الآراب من أن يكون قطعها كلها فرضا ولا يكون

---

(١) في النسخة رقم ١٤ «سواء» (٢) في النسخة رقم ١٦ «يديه»

قطعها كلها فرضا ، فان لم يكن قطعها كلها فرضا فعليه البرهان فى ايجاب قطع ثلاثة منها ، ولا سبيل له الى ذلك ،وان كان قطعها كلها قدوجب فرضا فلا يجزى عن الفرض بعضه ويلزمه على هذا أن من صلى ثلاث ركعات من الظهر انه يجزيه من الظهر لأنه قد صلى الأكثر ، وان من صام أكثر النهار انه يجزيه،وهذا لا يقولونه فلاح فساد قوله جملة ، وكذلك قول أبى ثور سواء سواء ، وأما قول مالك فان ايجابه الحلقوم واسقاطه المرىء قول بلا برهان لا من قرآن . ولا من سنة .ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا اجماع . ولا قياس،وأما قول سفيان فانهم ذكروا مارويناه من طريق أبى عبيد نا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كل ما أفرى الاوداج غير مترد ٭ وعن النخعى، والشعبى . وجابر بن زيد . و يحيى بن يعمر كذلك ؛ واحتجوا فى ايجابه الودجين بما حدثناه حمام ناعباس بن أصبغ نا ابن أيمن نا مطلب نا ابن أبى مريم نا يحيى بن أيوب حدثنى عبيدالله بن زحر عن على بن يزيد (١) عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى امامة «أن رسول الله ﷺ سألته امرأة ذبحت شاة ؟ فقال لها:أفريت الأوداج ؟ قالت : نعم قال : كل ما أفرى الأوداج مالم يكن قرض سن أوحز ظفر»٭

قال أبو محمد : وهذا خبر فى نهاية السقوط (٢) لأنه من رواية يحيى بن أيوب وقد شهد عليه مالك بن أنس بالكذب وأخبر أنه روى عنه الكذب وضعفه أحمد بن حنبل وغيره، وهو ساقط ألبتة ثم عن عبيدالله بن زحر؛ وهو ضعيف ضعفه يحيى وغيره ، ثم عن على بن يزيد وهو — أبو عبد الملك الالهانى — دمشقى متروك الحديث ، ثم عن القاسم أبى عبد الرحمن وهو ضعيف جدا فبطل كله ، وليس فى قول ابن عباس منع من أكل ماعدا ذلك ولا متعلق للمالكيين فى هذا الخبر لانه لو صح لكان حجة عليهم لانه ليس فيه ايجاب الحلقوم وقد أوجبوه ولا فيه ايجاب الذبح من الحلق وقد أوجبوه،فهذا مخالف لقولهم ،وأما قول مالك: ان رفع يده قبل تمام الذكاة لم يحل أكله فقول فاسد جدا ، وحجتهم له انه قد حصل فى حال لا يعيش منها فانما يعيد فى ميتة ولا بد فقلنا : نعم فكان ماذا ؟ وأين وجدتم تحريم ماهذا صفته ؟ ٭

قال أبو محمد : وهذا عجب جدا : وهل بعد بلوغه الى قطع ماقطع رجاء فى حياة المذبوح؟ هذا ما لا رجا فيه فتماديه فى القطع بغير رفع يد أو بعد رفع يد انما هو فيما لا ترجى حياته،فعلى قوله هذا لا يحل أكل مذبوح أبدا لانه قبل تمام الذبح ولا بد قد حصل فى حال لا يعيش منها مع انه شرط فاسد ، ودعوى أيضا بلا برهان فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق ،وهو

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «على بن زيد» وهو غلط (٢) فى النسخة رقم ١٦ «فى غاية السقوط»٭

أيضا قول لايعلم ان أحدا قاله قبله ، وأما قوله : ان أبان الرأس غير عامد حل أكله فان أبانه عامدا لم يحل أكله فقول فاسد لانه تفريق بلا برهان أصلا ، واذا تمت ذكاته على اقراره وعلى تمام شروطه فما الذى يضر تعمد قطع الرأس حينئذ؟ ﴿فان قالوا﴾ : انه تعذيب للذبوح قلنا : فتعذيبه عندكم بعد تمام ذكاته مانع من أكله فمن قولهم : لا فيقال لهم : فمن أين وقع لهم تحريمه بهذا النوع من التعذيب خاصة ؟ وقد روى مثل قول مالك فيما أبين رأسه عن عطاء ، وكره نافع . والحكم . وحماد بن أبى سليمان . وسعيد بن جبير . وعبد الرحمن بن أبى ليلى . وابن سيرين ماأبين رأسه ، وروى عن على فيما أبين رأسه أثر لايصح لانه من رواية الحسن بن عمارة وهو هالك وقد صح خلافه عن غيره من الصحابة ، وروى عنه نفسه أيضا خلاف ذلك ، واختلف فيه عن الحسن رضى الله عنه وعنهم ، وأما منعهم أيضا مما ذبح من القفا فقول أيضا لا برهان على صحته لا من قرآن . ولا من سنة صحيحة، ﴿فان قالوا﴾: هو تعذيب قلنا: ما التعذيب فيه الا كالتعذيب فى الذبح من امام ولا فرق، وهذا أمر مشاهد، ﴿فان قالوا﴾ : قد روى عن بعض الصحابة الذكاة فى الحلق واللبة قلنا: نعم ولا حجة لكم فيه لوجهين، أحدهما انكم قد خالفتموه فى منعكم من الذكاة فى اللبة فى بعض الحيوان ومنعكم الذكاة فى الحلق فى بعضه وليس عنهم فى ذلك تفريق ، والثانى انه ليس فى كون الذكاة فى الحلق مايوجب ان لا يكون قطع الحلق ذكاة من ورائه دون امامه أو من امامه دون ورائه فبطل تعلقهم بهذا اللفظ أيضا ، وقد روى عن سعيد بن المسيب المنع مما ذبح من القفا و به يقول أحمد. واسحق ، وأما اشتراط ابن القاسم القاء العقدة الى أسفل فان أصحاب مالك خالفوه فى ذلك ، واحتج له مقلدوه بأنه انما ذبح فى الرأس لا فى الحلق وانه بمنزلة المخنوق فكانت الحجة أشد بطلانا ومكابرة للعيان من القول المحتج له بها وقد كذب من قال ذلك وما ذبح بالمشاهدة الا فى أول الحلق وأول الحلق بعض الحلق كوسطه وكآخره ولا فرق ، ولا نعلم لابن القاسم أحدا قبله قال بهذا القول، فسقط لتعريه عن الدليل جملة، وبالله تعالى التوفيق *

وأما من ذهب من أصحابنا وغيرهم الى انه لاتكون ذكاة الا ما قطع الودجين . والحلقوم. والمرىء فانهم احتجوا بأن قالوا : قد صح تحريم الحيوان حيا حتى يذكى وقطع هذه الأربعة ذكاة صحيحة مجتمع على تحليل ماذكى كذلك وكان مادون ذلك مختلفا فيه فلا يخرج من تحريم الى تحليل الا باجماع *

قال أبو محمد : وهذه قضية صحيحة المبدأ ناقصة الآخر ، وانما الواجب ان يقولوا: ماصح تحريمه لم يجز أن يخرج عن التحريم الى التحليل الا بنص صحيح ثم لا نبالى أجمع عليه أم اختلف فيه ،ولو ان امرءا لا يأخذ من النصوص الا بما أجمع عليه لخالف جمهور

أحكام الله تعالى فى القرآن . وجمهور سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا لا يحل لأحد ، وهو خلاف أمر الله تعالى بالرد عند التنازع الى القرآن . والسنة ؛ ولم يقل تعالى : فردوه الى ما أجمعتم عليه مع اننا لا نعلم ان أحدا التزم هذا الأصل ولا أحدا قال به وصححه ، فالواجب اذ قد اختلفوا كما ذكرنا ان يرد ماتنازعوا فيه الى ما افترض الله تعالى الرد اليه عند التنازع اذ يقول تعالى : (فلن تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والى الرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ففعلنا فوجدنا الله تعالى قال :(الا ماذكيتم) والذكاة الشق وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالذبح والنحر فيما تمكن منه فوجب أن لا يتعدى حده عليه السلام ، وأمر عليه السلام بالاراحة فصح أن كل ذبح وكل شق قال به أحد من العلماء فهو ذكاة واذ هو ذكاة فان المذكى به خارج من التحريم الى التحليل ، ولو ان الذكاة لا تكون الا بقطع بعض الآراب المختلف فيها دون بعض أو بقطع جميعها أو بصفة من الصفات التى اختلف الناس فيها كما ذكرنا لما نسى الله تعالى بيانها ولا أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلامنا بها حتى نحتاج فى ذلك الى رأى من لم يجعل الله تعالى رأيه حجة فى تبنة فما فوقها ، وحاش لله من ان يضيع اعلامنا بما افترضه علينا حتى يشرعه لنا من دونه [1] بالأقوال الفاسدة تالله ان فى مغيب [2] هذا عمن غاب عنه لعجبا ولكن ما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله *

روينا من طريق البخارى نا موسى بن اسماعيل نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج فذكر حديثا وفيه « أنه قال : يارسول الله ليس معنا مدى [3] أفنذبح بالقصب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر » [4] * ومن طريق أحمد ابن شعيب انا عمرو بن على نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان ــ هو الثورى ــ حدثنى أبى عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج [قال] [5] « قلت : يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فقال : ماانهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك . أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة » ورويناه من طريق شعبة . وزائدة . وأبى الأحوص . وعمر بن سعيد كلهم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع ابن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم فارتفع الاشكال *

فكل ماأنهر الدم فى المتمكن منه وذكر اسم الله عليه من ذبح أو نحر فهو ذكاة يحل

---

(1) فى النسخة رقم (١٤) «حتى يشرعه لنا غيره» (2) هو بالغين المعجمة وفى النسخة رقم (١٤) « معيب » بالعين المهملة (3) جمع مدية وهى السكين (4) هو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ٦٤ مطولا كما قال المصنف (5) الزيادة من سنن النسائى ج ٧ ص ٢٢٨ والحديث اختصره المصنف *

بها الأكل ، ولو كان ههنا صفة لازمة لبينها عليه السلام كما بين وجوب ان لايؤكل الا ماأنهر الدم وماذكر اسم الله عليه وان لا يكون ذلك بسن ولاظفر ، ومن أعجب العجائب من أسقط (١) فى الذكاة ماشترطه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فيها فيبيح أكل مالم يسم الله تعالى عليه بنسيان أو تعمد ويبيح أكل ماذبح بعظم أو ظفر ثم يزيد مالم يذكره الله تعالى ولا رسوله ﷺ برأيه الزايف من ان لا يكون ذلك الا من امام (٢) وبأن يعم الودجين . والحلقوم . دون المرىء . والذبح فى بعض ذلك دون بعض والنحر فى بعض دون بعض وبأن لايرفع يدا ، وأن لايتعمد إبانة الرأس ، وأن لايلقى العقدة الى أسفل ، أو بان يقطع الثلاث الآراب أو الأكثر من النصف من كل واحد من الأربعة أو بان يبين الحلقوم والمرىء فقط ان فى هذا لعجبا شنيعا لمن تأمله ، وأشنع من هذا تهالك من تهالك على التداين (٣) بهذه الآراء ونصرها بما أمكنه ونعوذ بالله من الخذلان ﴿ روينا من طريق محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس ان حمار وحش ضرب رجل عنقه فى دار عبدالله بن مسعود فسألوا ابن مسعود عنه ؟ فقال : صيد فكلوه ﴿

قال أبو محمد : هذا حمار وحش متمكن منه فى الدار (٤) ، ولا يخالفنا خصومنا فى أن المقدور عليه من الصيد ذكاته كذكاة الابل . والبقر . والغنم ولافرق ، ﴿ ومن طريق مروان بن معاوية الفزارى، ويحيى بن سعيد القطان (٥) نا أبو غفار – هو الطائى – قال: حدثنى أبو مجلز قال: سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ؟ فأمر ابن عمر باكلها ﴿ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن على بن أبى طالب قال فى الدجاجة اذا قطع رأسها : ذكاة سريعة أى كلها ﴿ ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد قال: ضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبان رأسها فسأل عمران بن الحصين؟ فأمره بأكلها ، ورويناه أيضا من طريق هشيم عن يونس بن عبيد . ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف ابن سعد عن عمران بن الحصين وقد أدرك يوسف عمران ؛ ومن طريق ابن ابى شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمى عن عوف – هو ابن أبى جميلة – عن عبدالله بن عمرو بن هند الجملى (٦) أن على بن أبى طالب سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال على : ذكاة وحية ﴿ ومن طريق وكيع نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن ابى بكر بن أنس

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « من يسقط » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « من ان لا يكون الا امام »
(٣) فى النسخة رقم (١٦) وكذلك اليمنية « على التدين » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « وفى الدار » بزيادة الواو (٥) فى النسخة رقم (١٤) « الأنصارى » (٦) هو بفتح الجيم والميم اه تقريب

ابن مالك ان خبازا لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأبان الرأس فأرادوا طرحها فأمرهم أنس بأكلها * ومن طريق ابن أبى شيبة نا أبو اسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة ان ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطن (١) رأسها؟ فقال ابن عباس: ذكاة وحية * ومن طريق وكيع ناهشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن المعرور عن أبى الفرافصة عن أبيه انه شهد عمر بن الخطاب أمر مناديا فنادى ألاان الذكاة فى الحلق واللبة وأقروا الأنفس حتى تزهق * ومن طريق وكيع ناسفيان ــ هو الثورى ــ عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذكاة فى الحلق واللبة * وعن ابن عباس ابلاغ الذبح أن تبلغ العظم، وصح عنه من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن زكريا عن سليمان التيمى عن أبى مجلز عن ابن عباس قال: اذا اهريق الدم وقطع الودج فكله * فهؤلاء عمر بن الخطاب. وابن عباس أجملا ولم يفصلا. وعلى بن أبى طالب. وعمران بن الحصين. وأنس. وابن مسعود. وابن عمر لايصح عن أحد من الصحابة خلافهم * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء: الذبح قطع الأوداج فقلت لعطاء: ذبح ذابح فلم يقطع الأوداج قال: ماأراه الاقد ذكاها فليأكلها * فهذا عطاء يرى الذكاة كيف كانت * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى. وعبد الله بن أبى السفر كلاهما عن الشعبى انه سئل عن ديك ذبح من قفاه؟ فقال: اذا سميت فكل * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى انه سئل عن الذبيحة تذبح فتمر السكين فتقطع العنق كله؟ قال: لابأس به ذكاة سريعة * ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال: سألت ابراهيم النخعى عن رجل ضرب عنق حمار وحش؟ فأمرنى بأكله وسألته عن دجاجة ذبحت من قفاها؟ فقال ابراهيم: تلك القفينة (٢) لابأس بها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى انه سئل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس؟ فقال الزهرى: بئس مافعل فقال له رجل: أفنأكلها؟ قال: نعم *

قال أبو محمد: لوكان مغلوبا لم يقل الزهرى: بئس مافعل، فصح انه انما قاله فى متعمده * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: لو أن رجلا ذبح جديا فقطع رأسه لم يكن بأكله بأس * ومن طريق وكيع عن شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى فى بطة ضرب رجل عنقها بالسيف فقال الحسن: لابأس بأكلها * ومن طريق وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن. وعطاء قالا جميعا

---

(١) اى قطع، وفى النسخة رقم (١٦) « طير رأسها » ولعله تصحيف (٢) القفينة الشاة تذبح من قفاها، ويقال فيها: القفية بلانون اه صحاح *

فيمن ذبح فأبان الرأس : فلا بأس بأكله * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص -هو ابن غياث- عن ليث عن مجاهد فيمن ذبح فأبان الرأس قال : كل، وروى أيضا عن الضحاك *

ومن طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي أنه قال فى الذبح لا يقطع الرأس فان قطع الرأس فليأكل ، فهؤلاء عطاء . وطاوس . ومجاهد . والحسن . والنخعي . والشعبي . والزهري . والضحاك يجيزون أكل ماقطع رأسه فى الذكاة ، وبعضهم أكل مالم يقطع أوداجه . وماذبح من قفاه . وماضربت عنقه *

١٠٤٧ — مسألة — وكل ماجاز ذبحه جاز نحره وكل ماجاز نحره جاز ذبحه الابل . والبقر . والغنم . والخيل . والدجاج . والعصافير . والحمام وسائر كل مايؤكل لحمه فان شئت فاذبح وان شئت فانحر ؛ وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وسفيان الثوري . والليث بن سعد . وأبي ثور . وأحمد بن حنبل . واسحق بن راهويه وبعض أصحابنا ، وقال مالك : الغنم والطير تذبح ولا تنحر فان نحر شيء منها لم يؤكل ، وأما الابل فتنحر فان ذبح منها شيء لم يؤكل ، وأما البقر فتذبح وتنحر ولا نعلم له فى هذا القول سلفا من العلماء أصلا الا رواية عن عطاء فى البعير خاصة قد روى عنه خلافها ؛ واحتج بعضهم فى ذلك بأن ذبح الجمل تعذيب له لطول عنقه وغلظ جلده *

قال علي : وهذه مكابرة للعيان وما تعذيبه بالذبح الا كتعذيبه بالنحر ولا فرق ، وما جلده بأغلظ من جلد الثور ، وما عنقه بأطول من عنق الابل، وهو يرى الذبح فى كل ذلك ، وما تعذيب العصفور . والحمامة . والدجاجة بالنحر الا كتعذيبها بالذبح ولا فرق ، وأطرف شيء احتجاجهم فى ذلك بقول الله تعالى : (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) وهم أول مخالف لذلك فيجيزون فيها النحر، وأما نحن فلا يلزمنا ما أمر الله به بني اسرائيل فان احتج بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل بمنى وذبح الكبشين اذ ضحى بهما قلنا : نعم وهذا فعل لا أمر وليس ذلك بمانع من غير هذا الفعل، وقد صح عنه عليه السلام ماذكرنا قبل من قوله : «ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » وهذا هو الفتيا[1] المبينة التى لا يحل تعديها الا العمل الذى لم ينه عما سواه ، وقد ذكرنا فى المسألة التى قبل هذه عن عمر بن الخطاب. وابن عباس الذكاة فى الحلق واللبة ولم يخصا باحدهما حيوانا من حيوان بل هتف عمر بذلك مجملا ؛ ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلا بل قد ذكرنا الرواية عن علي فى اباحة أكل بعير ضرب عنقه بالسيف ورأى ذلك ذكاة وحية * ومن طريق عبد الرزاق نا وهب بن نافع أنه سمع

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وهذه الفتيا» *

عكرمة يحدث ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم، والجزور البعير بلا خلاف * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ذكر الله تعالى الذبح فى القرآن. فان ذبحت شيئا ينحر أجزى عنك * ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسماعيل · ناسفيان الثورى عن ابن جريج عن عطاء قال: الذبح من النحر والنحر من الذبح * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى، وقتادة قالا جميعا: الابل والبقر ان شئت ذبحت وان شئت نحرت * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبيد عن مجاهد قال: كان الذبح فيهم والنحر فيكم فذبحوها وما كادوا يفعلون فصل لربك وانحر *

قال أبو محمد: قد ذكرنا قول الله تعالى: (الا ما ذكيتم) وقول النبى صلى الله عليه وسلم: «ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» ولم يخص الله تعالى ذبحا من نحر ولا نحرا من ذبح (وما كان ربك نسيا) * ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة — هو زهير بن معاوية — عن الاسود ابن قيس حدثنى جندب بن سفيان قال: «شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى أو نصلى (١) فليذبح مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله» * ومن طريق شعبة عن زبيد الأيامى عن الشعبى عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان أول ما نبدأ به فى يومنا هذا ان نصلى (٢) ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك (٣) فانما هو لحم قدمه لأهله» وذكر الخبر * ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبى صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر رسول (٤) الله صلى الله عليه وسلم» * وصح من طريق ابن عمر كما أوردنا فى كتاب الأضاحى «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى» فأطلق عليه السلام فى الأضاحى الذبح والنحر عموما وفيها الابل. والبقر. والغنم ولم يخص عليه السلام شيئا من ذلك بنحر دون ذبح ولا بذبح دون نحر، ولو كان أحد الأمرين لا يجوز أو يكره لبينه عليه السلام * روينا من طريق اسماء بنت أبى بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا (٥)، وروينا عنها أيضا ذبحنا فرسا، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٤٨ — مسألة — وأما غير المتمكن منه فذكاته أن يمات بذبح أو بنحر حيث

---

(١) سقط لفظ «أو نصلى من النسخة رقم (١٤) خطأ، وهو موجود فى صحيح مسلم ج٢ ص ١١٧ والحديث اختصره المصنف (٢) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ اسقط لفظ «ان» (٣) سقط من صحيح مسلم لفظ «قبل ذلك» (٤) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ «النبى» بدل «رسول الله» (٥) هو فى الصحيحين *

أمكن منه من خاصرة . أو من عجز . أو فخذ . أوظهر . أو بطن . أو رأس . كبعير . أو شاة . أو بقرة . أو دجاجة . أو طائر . أوغير ذلك سقط فى غور فلم يتمكن من حلقه ولا من لبته فانه يطعن حيث امكن بما يعجل به موته ثم هو حلال أكله ، وكذلك كل ما استعصى من كل ما ذكرنا فلم يقدر على أخذه فان ذكاته كذكاة الصيد ، ثم يؤكل على ما نصف فى كتاب الصيد إن شاء الله تعالى، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . وسفيان الثورى . والشافعى . وأبى ثور . وأحمد . واسحاق . وأصحابهم ، وهو قول أبى سفيان وأصحابنا ، وقال مالك : لايجوز ان يذكى أصلا إلا فى الحلق واللبة وهو قول الليث ☼

قال أبو محمد : وقولنا هو قول السلف كما روينا من طريق ابن أبى شيبة نا سفيان ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبى مريم أن حمارا وحشيا استعصى على أهله فضربوا عنقه فسئل ابن مسعود فقال : تلك أسرع الذكاة ☼ ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدى نا سفيان . وشعبة كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج ان بعيرا تردى فى بئر فذكى من قبل شاكلته فأخذ ابن عمر منه عشيرا (١) بدرهمين ☼ ومن طريق يحى بن سعيد القطان حدثنى ابو حيان يحى بن سعيد التيمى حدثنى عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال : تردى بعير فى بئر فكان أعلاه أسفله فنزل عليه رجل فلم يستطع ان ينحره فقال ابن عمر : أجز عليه واذكر اسم الله عز وجل فاجاز عليه من شاكلته فأخرج قطعا قطعا فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين ☼ ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن سياه سمع أبا راشد السلمانى قال : كنت فى منايح (٢) لأهلى بظهر الكوفة ارعاها فتردى بعير منها فنحرته من قبل شاكلته فأتيت عليا فأخبرته فقال : اهدلى عجزه ، الشاكلة الخاصرة ☼ ومن طريق وكيع نا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبى ثابت عن مسروق ان بعيرا تردى فى بئر فصار اسفله اعلاه قال : فسألنا على بن أبى طالب ؟ فقال : قطعوه أعضاء وكلوه ☼ ومن طريق وكيع نا سفيان — هو الثورى — عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد ☼

وهو أيضا قول عائشة أم المؤمنين ، ولا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ؛ ابن مسعود . وعلى . وابن عباس . وابن عمر . وأم المؤمنين ☼ ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن أبى الضحى عن مسروق انه سئل عن قالح (٣) تردى فى بئر فذكى من قبل خاصرته فقال مسروق : كلوه (٤) ☼

(١) هو الجزء من اجزاء العشرة ، يقال عشر وعشير (٢) جمع منيحة وهى منحة اللبن كالناقة والشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك اه صحاح (٣) القالح بالحاء المهملة الجمل الضخم ذو السنامين (٤) فى النسخة رقم ١٦ « كله » *

ومن طريق وكيع نا حريث عن الشعبي قال: اذا خشيت ان يفوتك ذكاتها فاضرب حيث أدركت منها * ومن طريق وكيع ناهشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البئر قال: يطعن حيث قدروا ذكر اسم الله عزوجل *

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم قال: تردى بعير في بئر فلم يجدوا له مقتلا فسئل الأسود بن يزيد عن ذلك؟ فقال: ذكوه من أدنى مقتله ففعلوا فأخذ الأسود منه بدرهمين * ومن طريق وكيع نا قرة بن خالد قال: سمعت الضحاك يقول في بقرة شردت: هي بمنزلة الصيد، وهو قول عطاء. وطاوس. والحسن. والحكم بن عتيبة. وابراهيم النخعي. وحماد بن أبي سليمان، ولانعلم لمالك في هذا سلفا الا قولا عن ربيعة *

قال أبو محمد: وقال قائلهم: ان كانت بمنزلة الصيد فأبيحوا قتلها بالكلاب والجوارح فقلنا: نعم اذا لم يقدر عليها الا بذلك فهي في ذلك كالصيد ولافرق *

قال علي: وهم أصحاب قياس بزعمهم وقد أجمعوا على أن الصيد اذا قدر عليه فهو بمنزلة النعم والانسيات في الذكاة فهلا قالوا: ان النعم والانسيات اذالم يقدر عليها فمنزلتها كمنزلة الصيد؟ ولو صح قياس يوما ما لكان هذا أصح قياس في العالم، والعجب من قول مالك: إني لأراه عظيما ان يعمد الى رزق من رزق الله فيهرق من أجل كلب ولغ فيه ولم يقل ههنا: اني لأراه عظيما ان يعمد الى رزق من رزق الله فيضيع ويفسد لاجل ان لم يقدر على لبته ولا على حلقه: فلو عكس كلامه لأصاب بل العظيم كل العظيم هو أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه » فيقول قائل برأيه: لايراق، وان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فيضيع البعير. والبقرة. والشاة. والدجاجة ونحن قادرون على تذكيتها من أجل عجزنا عن ان تكون التذكية في الحلق واللبة فهذا هو العظيم حقا *

قال أبو محمد: قال الله عزوجل: (الا ماذكيتم) وقال تعالى: (لايكلف الله نفسا الا وسعها) فصح ان التذكية كيفما قدرنا لانكلف منها ماليس في وسعنا * روينا من طريق البخاري ناموسى بن اسماعيل نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج « قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم » فذكر الخبر وفيه « فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة [فطلبوه] (١) فأعياهم فأهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله عز وجل فقال رسول (٢) الله صلى الله عليه وسلم: « ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش

(١) الزيادة من صحيح البخاري ج ٧ ص ١٦٥ (٢) في صحيح البخاري « النبي » بدل « رسول الله »

فماندعليكم [منها] (١) فاصنعوا به هكذا» ومن طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة حدثني عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ابن خديج «انهم كانوا مع رسول الله ﷺ فند علينا بعير فرميناه بالنبل حتى وهصناه» (٢) وذكر الحديث ✡

قال علي: الوهص الكسر والاسقاط الى الارض ولا يبلغ البعير هذا الأمر الا وهو منفذ المقاتل، وقد أذن عليه السلام في رميه بالنبل، والمعهود منها الموت باصابتها وهذا اذن منه عليه السلام في ذكاتها بالرمي ✡

قال علي: وههنا خبر لو ظفروا بمثله لطغوا كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال: «يا رسول الله أما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأك» (٣) ✡

قال أبو محمد: أبو العشراء قيل: اسمه أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل: عطارد، برز (٤)، وفي الصحيح الذي قدمنا كفاية، وهذا مما تركوا فيه ظاهر القرآن. والسنن. والصحابة. وجمهور العلماء. والقياس، وبالله تعالى التوفيق ✡

١٠٤٩ — مسألة — وماقطع من البهيمة — وهي حية — أو قبل تمام تذكيتها فبان عنها فهو ميتة لا يحل أكله، فان تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء أكلت البهيمة. ولم تؤكل تلك القطعة وهذا مالا خلاف فيه لانها زايلت البهيمة وهي حرام أكلها فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه ✡

١٠٥٠ — مسألة — وماقطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها لم يحل أكله مادامت البهيمة حية فاذا ماتت حلت هي وحلت القطعة أيضا لقول الله تعالى: (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها) فلم يبح الله تعالى أكل شيء منها الا بعد وجوب الجنب — وهو في اللغة الموت — فاذا ماتت فالذكاة واقعة على جميعها اذ ذكيت، فالذي قطع منها مذكى فاذا حلت هي حلت أجزاؤها، وبالله تعالى التوفيق، ولا خلاف بين أحد في ان حكم البدن في ذلك حكم سائر مايذكى، وقد ذكرنا قول عمر: أقروا الأنفس حتى تزهق، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة ✡

---

(١) الزيادة من صحيح البخاري، والاوابد جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت (٢) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٩ مطولا كما قال المصنف (٣) الحديث في سنن أبي داود عن أحمد بن يونس عن حماد بن سلمة الخ ج ٣ ص ٦٢ قال أبو داود: لا يصلح هذا الا في المتردية والمتوحش اه، وقال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث لان راويه مجهول وأبو العشراء لا يدري من أبوه، ولم يروعنه غير حماد بن سلمة اه، قال المنذري: واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث غريب لانعرفه الا من حديث حماد بن سلمة اه والله أعلم (٤) كذا في جميع النسخ، وفي التقريب «برز أو بلز» ووقع في ميزان الاعتدال وتهذيب التهذيب «بن بكر» ولعله تحريف من النساخ والمصححين ✡

١٠٥١ — مسألة — والتذكية من الذبح . والنحر . والطعن . والضرب جائزة بكل شيء اذا قطع قطعة السكين أو نفـذ نفاذ الرمح سواء فى ذلك كله . العود المحدد . والحجر الحاد . والقصب الحـاد . و كل شيء حاشا آلة أخذت بغير حق وحاشا السن . والظفر . وماعمل من سن. أو من ظفر منزوعين أو غير منزوعين ، و إلا عظم خنزير أو عظم حمار أهلى . أو عظم سبع من ذوات الأربع .أو الطير حاشا الضباع . أو عظم انسان فلا يكون حلالا ماذبح أو نحر بشيء مما ذكرنا بل هو ميتة حرام ﴿

والتذكية جائزة بعظم الميتة وبكل عظـم حاشا ماذكرنا وهي جائزة بمدى الحبشة وما ذكاه الزنجى .والحبشى.وكل مسلم فهو حلال ، فلو عمل من ضرس الفيل سهم . أو رمح . أو سكين لم يحل أكل ماذبح أو نحر به لأنه سن،فلو عملت من سائر عظامه هذه الآلات حل الذبح . والنحر . والرمى بها ، وقال أبو حنيفة . ومالك : التذكية بكل ذلك حلال حاشا السن قبل أن ينزع من الفم.وحاشا الظفر قبـل ان ينزع من اليد فانه لايؤكل ماذبح بهما لأنه خنق لاذبح ، وقال الشافعى : كل ماذكى بكل ماذكرنا فحلال أكله حاشا ماذكى بشيء . من الأظفار كلها ، والعظام كلها منزوع كل ذلك أو غير منزوع فلا يؤكل ،وهو قول الليث بن سعد ، وقال أبو سليمان: كقول الشافعى سواء سواء الا أنه قال : لايؤكل ماذبح أو نحر أو رمى بآلة مأخوذة بغير حق ،فأما قول أبى حنيفة.ومالك فلا نعلمه عن أحد قبلهما ولا نعلم لهما فيه سلفا من أهل العلم.ولا حجة أصلا لا من قرآن.ولا من سـنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قياس بل هو خلاف السنة على ما نورد بعد هذا ان شاء الله تعالى، فسقط هذا القول جملة وبقى قولنا . وقول الشافعى .والليث.وأبى سليمان﴿

فوجدنا ماروينا من طريق سفيان الثورى حدثنى أبى عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قلت : «يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فـكل ليس السن والظفر وسأحدثك،أما السن فعظم،وأما الظفر فمدى الحبشة » وقد ذكرناه فى أول كلامنا فى التذكية باسناده (١) فأما نحن فتعلقنا بنهيه عليه السلام ولم نتعده ولم نحرم الا ماذبح أو رمى بسن أو ظفر فقط ولم نجعل العظمية سببا للنع من الذكاة الا حيث جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم سببا لذلك،وهو السن .والظفـر فقط ، وانما منعنا من التذكية بعظام الخنزير. والحمار الأهلى . أو سباع ذوات الاربع .أو الطير لقوله تعالى فى الخنزير: (فانه رجس) ولقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحمر الأهلية « فانها رجس » فهى كلها رجس ، والرجس واجب اجتنـابه ، ولايحـل امساكـها الاحيث أباحهـا نص، وليس ذلك الا ملكها وركوبها

(١) سبق ذكره فى ص ٤٤٢ عن النسائى ﴿

واستخدامها و بيعها و ابتياعها يعنى الحمر فقط ، ومنعنا من التذكية بعظام سباع ذوات الأربع. والطير لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها جملة على ما ذكرنا قبل فلم نحل منها الا ما أحله النص من تملكها للصيد بها و ابتياعها لذلك فقط والافهى حرام وبعض الحرام حرام *

وأما عظم الانسان فلان مواراته فرض كافرا كان أو مؤمنا، وأبحنا التذكية بعظام الميتة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « انما حرم من الميتة أكلها » وحرم عليه السلام بيعها والدهن بشحمها فلا يحرم من الميتة شيء الا ذلك ولا مزيد *

واحتج الشافعى وأصحابنا بقول النبى صلى الله عليه وسلم : «فانه عظم» .فجعل العظمية علة للمنع من التذكية حيث كان العظم أوأى عظم كان *

قال أبو محمد: وهذا خطأ لأنه تعد لحدود الله تعالى وحدود رسوله عليه السلام لان النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد ذلك لما عجز عن أن يقول : ليس العظم والظفر ،وهو عليه السلام قد أوتى جوامع الكلم وأمر عليه السلام بالبيان،فلو أنه عليه السلام أراد تحريم الذكاة بالعظم لما ترك ان يقوله ولا استعمل التحليق والاكثار بلا معنى فى الاقتصار على ذكر السن فهذا هو التلبيس والاشكال لا البيان ، ونحن وهم على يقين من أنه عليه السلام حكم بأن المنع من التذكية بالسن انما هو من أجل كونه عظما ونحن موقنون بأنه عليه السلام لو أراد كل عظم لما سكت عن ذلك فقد زادوا فى حكمه عليه السلام مالم يحكم به ، وأيضا فقد تناقضوا فى هذا الخبر نفسه لأنه عليه السلام جعل السبب فى منع التذكية بالظفر انما هو كونه مدى الحبشة فيلزمهم ان يطردوا أصلهم فيمنعوا التذكية بمدى الحبشة من أى شيء كانت والافقد تناقضوا فان ادعوا ههنا اجماعا كانوا كاذبين قائلين مالا علم لهم به *

وقد روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه انه كره ذبيحة الزنجى،وأما نحن فلا نجعل كون ما يذكى به من مدى الحبشة سببا لتحريم أكله الا فى الظفر وحده حيث جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نجعل العظمية سببا لتحريم أكل ما ذكى بما هى فيه الا فى السن وحده حيث جعله رسول الله عليه السلام ، وهذا فى غاية البيان والوضوح . وبالله تعالى التوفيق *وقد روى نحو قولهم عن بعض السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم قال : يذبح بكل شيء غير أربعة السن . والظفر . والعظم . والقرن * ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كل ما فرى الأوداج واهراق الدم الا الظفر . والناب . والعظم *

وروى نحو قولنا عن بعض السلف أيضا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن ابراهيم قال: ما فري الأوداج فكل الا السن. والظفر* ومن طريق

سعيد بن منصور نا خديج بن معاوية عن أبي اسحاق السبيعي قال: كان يكره الناب والظفر *

قال أبو محمد: وخالف الحنيفيون والمالكيون هذه السنة بآرائهم وليس في العجب أعجب من اخراجهم العلل الكاذبة الفاسدة المفتراة! من مثل تعليل الربا بالادخار والأكل، وتعليل مقدار الصداق بأنه عوض ما يستباح به العضو وسائر تلك العلل السخيفة الباردة المكذوبة، ثم يأتون الى ما جعله النبي ﷺ سببا لتحريم أكل ما ذكي به بقوله فانه عظم وانه مدى الحبشة ولا يعللون بهما بل يجعلونه لغوا من الكلام ويخرجون من أنفسهم علة كاذبة سخيفة وهي الخنق، ونسألهم عمن أطال ظفره جدا وشحذه ورققه حتى ذبح به عصفورا صغيرا فبرى كما تبرى السكين أيؤكل أم لا؟ (فان قالوا): لا تركوا علتهم في الخنق؛ وان قالوا: يؤكل تركوا قولهم في الظفر المنزوع *

(فان ذكروا) ما رويناه عن شعبة عن سماك (١) بن حرب عن مرى بن قطرى عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم «قال: انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله» قلنا: هذا خبر ساقط لأنه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مرى بن قطرى وهو مجهول، ثم لو صح لكان خبر رافع بن خديج زائداً عليه تخصيصا يلزم اضافته اليه ولا بد ليستعمل الخبران معا، (فان ذكروا) ما روينا من طريق معمر عن عوف عن أبي رجاء العطاردي قال: سألت ابن عباس عن أرنب ذبحتها بظفري؟ فقال: لا تأكلها فانها المخنقة، وفي بعض الروايات انما قتلتها خنقا فلا حجة لهم فيه لوجهين، احدهما ان لا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ، والثاني أنه حجة عليهم وخلاف قولهم لأن ابن عباس لم يشترطه منزوعا من غير منزوع *

وأما منعنا من أكل ما ذبح أو نحر أو رمى بآلة مأخوذه بغير حق فلقول الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقول رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» ولا شك في ان ما ذبح أو نحر بآلة مأخوذة بغير حق فبالباطل تولى ذلك منه وإذ هو كذلك بيقين فبالباطل يؤكل، وهذا حرام بالنص، وأيضا فان الذكاة (٢) فعل مفترض مأمور به طاعة لله عز وجل واستعمال المأخوذة بغير حق في الذبح. والنحر. والرمى فعل محرم معصية لله تعالى هذان قولان متيقنان بلا خلاف، فاذ هو كذلك فمن الباطل البحت والكذب الظاهر ان تنوب المعصية عن الطاعة وان يكون من عصى الله تعالى ولم يفعل ما أمر به مؤديا لما أمر به، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٥٢ — مسألة — وما ثرد وخزق (٣) ولم ينفذ نفاذ السكين والسهم لم يحل أكل

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «فان ذكروا رواية شعبة عن سماك» (٢) في النسخة رقم (١٦) «وايضا فالذكاة»
(٣) الثرد بالثاء المثلثة المكسر، والتثريد في الذبح هو الكسر قبل ان يبرد والخزق بالخاء المعجمة الطعن *

ماقتل به، وكذلك ماذبح بمنشار، أو بمنجل لقول رسول الله ﷺ: «ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» فالمثرد والذابح بشيء مضرس لم يذبح كما أمر ولا ذكى كما أمر فهي ميتة، والعجب من منعهم الأكل ههنا لأنه لم يذك كما أمر ولم يذبح بل بآلة نهى عنها ثم يجيزون أكل مانحر أو ذبح بآلة منهي عنها مأخوذة بغير حق ولا فرق بين ذلك أصلا، وبالله تعالى التوفيق.

١٠٥٣ — مسألة — ولا يجوز التذكية بآلة ذهب أو مذهبة أصلا للرجال، فان فعل الرجل فهو حرام على الرجال والنساء، فان ذكت بها امرأة فهو حلال[1] للرجال وللنساء لتحريم النبي ﷺ الذهب على ذكور أمته[2] واباحته اياه لاناثها، فمن ذكى من الرجال بآلة ذهب أو مذهبة[3] فقد استعمل آلة محرمة عليه استعمالها فلم يذك كما أمر؛ والمرأة بخلاف ذلك.

١٠٥٤ — مسألة — التذكية بآلة فضة حلال لأنه لم ينه الا عن آنيتها فقط وليس السكين. ولا الرمح. والسهم ولا السيف آنية.

١٠٥٥ — مسألة — فمن لم يجد الاسنا. أو ظفرا. أو عظم سبع. أو طائر. أو ذي أربع أو خنزير. أو حمار. أو انسان. أو ذهب وخشي موت الحيوان لم يحل له أن يأكل ماذكى بشيء من ذلك لأنه لا يكون ذكاة بشيء من هذا كله أصلا فهو عادم مايذكى به وليس مضيعا له لأنه لم يجد مايجوز ان يذكيه به فذلك الحيوان غير مذكى أصلا.

١٠٥٦ — مسألة — فمن لم يجد[4] الا آلة مغصوبة أو مأخوذة بغير حق وخشي الموت على حيوانه ذكاه بها وحل له أكله لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فحرام على صاحب الآلة منعه منها اذا خشي ضياع ماله بموته جيفة، فاذ هو حرام على صاحبها منعه منها ففرض على صاحب الحيوان أخذها والتذكية بها فهو مطيع بذلك أحب صاحب الآلة أو كره وبالله تعالى التوفيق.

١٠٥٧ — مسألة — وتذكية المرأة الحائض وغير الحائض. والزنجي. والأقلف والأخرس. والفاسق. والجنب. والآبق وماذبح أو نحر لغير القبلة عمداً. أو غير عمد جائز أكلها اذا ذكوا وسموا على حسب طاقتهم بالاشارة من الأخرس ويسمي الأعجمي بلغته لقول الله تعالى: (الا ماذكيتم) فخاطب كل مسلم ومسلمة، وقال تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا

---

(١) في النسخة رقم (١٤) فان ذكت بها امرأة حل» وماهنا انسب بسابق كلام المصنف (٢) في النسخة رقم (١٤) «على ذكران امته» وماهنا انسب بلفظ الحديث (٣) في النسخة رقم (١٤) «او بمذهبة» (٤) في النسخة رقم (١٤) «فان لم يجد».

وسعها) فلم يكلفوا من التسمية الا ماقدروا عليه، وهو (١) قول أبي حنيفة. ومالك. والشافعي. وأبي سليمان، وفي كل ماذكرنا خلاف، وقد ذكرنا منع طاوس من اكل ذبيحة الزنجي *

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن سعيد ـ هو ابن أبي عروبة ـ عن قتادة عن حيان عن جابر ـ هو ابن زيد ـ عن ابن عباس قال: الاقلف لاتؤكل له ذبيحة ولاتقبل له صلاة ولاتجوز له شهادة، وأجاز ذبيحته الحسن. وحماد بن أبي سليمان * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كره أكلها ـ يعني ذبيحة الآبق ـ وأجازها سعيد بن المسيب * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يأكل ذبيحة لغير القبلة، وصح عن ابن سيرين. وجابر بن زيد مثل هذا، وصحت اباحة ذلك عن النخعي. والشعبي. والقاسم ابن محمد. والحسن البصري اباحة أكلها *

قال أبو محمد: لايعرف لابن عباس في ذبيحة الاقلف مخالف من الصحابة، ولا لابن عمر في ذبيحة الآبق، وماذبح لغير القبلة مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقد خالفوها *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين انه كان اذا سئل عن ذبيحة المرأة. والصبي؟ لايقول فيهما شيئا * وعن عكرمة. وقتادة يذبح الجنب اذا توضأ * وعن الحسن يغسل وجهه وذراعيه ويذبح، وأجازها ابراهيم. وعطاء. والحكم بغير شرط *

قال أبو محمد: لو كان استقبال القبلة من شروط التذكية (٢) لما أغفل الله تعالى بيانه وكذلك سائر ماذكرنا قبل، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٥٨ ـ مسألة ـ وكل ماذبحه. أونحره يهودي. أونصراني. أو مجوسي نساؤهم. أو رجالهم فهو حلال لنا، وشحومها حلال لنا اذا ذكروا اسم الله تعالى عليه؛ ولو نحر اليهودي بعيرا أو أرنبا حل أكله ولا نبالي ماحرم عليهم في التوراة ومالم يحرم، وقال مالك: لايحل أكل شحوم ماذبحه اليهودي ولا ماذبحوه (٣) مما لايستحلونه، وهذا قول في غاية الفساد لانه خلاف القرآن. والسنن. والمعقول، أما القرآن فان الله تعالى يقول: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) وقد اتفقنا على أن المراد بذلك ماذكوه لا ماأكلوه لانهم يأكلون الخنزير والميتة والدم ولايحل لناشيء من ذلك باجماع منهم ومنا فاذ ذلك كذلك فلم يشترط الله تعالى ماأكلوه ممالم يأكلوه (وما كان

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «وهذا» (٢) في النسخة رقم (١٦) «لو كان استقبال القبلة شرطا في التذكية»
(٣) في النسخة رقم (١٦) «ولاماذكوه» *

ربك نسيا) وأما القرآن . والاجماع فقد جاء القرآن وصح الاجماع بأن دين الاسلام نسخ كل دين كان قبله ،وان من التزم ماجاءت به التوراة أو الانجيل ولم يتبع القرآن فانه كافر مشرك غير مقبول منه فاذ ذلك كذلك فقد أبطل الله تعالى كل شريعة كانت فى التوراة . والانجيل . وسائر الملل . وافترض على الجن ،والانس شرائع الاسلام ،فلا حرام الا ماحرم فيه ولا حلال الا ماحلل فيه ولا فرض الا مافرض فيه ومن قال فى شيء من الدين خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأئمة * وأما السنة فقد ذكرنا فى كتاب الجهاد من كتابنا هذا من حديث جراب الشحم المأخوذ فى خيبر فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكله بل أبقاه لمن وقع له من المسلمين * وروينا من طريق أبى داود الطيالسى نا سليمان بن المغيرة عن حميد ابن هلال العدوى سمعت عبد الله بن مغفل يقول : « دلى جراب من شحم يوم خيبر فاخذته والتزمته فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك » * والخبر المشهور من طريق شعبة عن هشام ابن زيد عن أنس بن مالك « أن يهودية أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأكل منها » ولم يحرم عليه السلام شيئا منها لا شحم بطنها ولا غيره * وأما المعقول فمن المحال الباطل ان تقع الذكاة على بعض شحم الشاة دون بعض وما نعلم لقولهم ههنا حجة أصلا لا من قرآن . ولا من سنة صحيحة . ولا رواية سقيمة . ولا قياس ،والعجب انهم يسمعون الله تعالى يقول : (وطعامكم حل لهم)او من طعامنا الشحم والجمل وسائر مايحرمونه أو حرمه الله تعالى عليهم على لسان موسى ثم نسخه وأبطله وأحله على لسان عيسى ومحمد عليهما السلام بقوله تعالى عن عيسى : (ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم) وبقوله تعالى عن محمد صلى الله عليه وسلم (النبي الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)وبقوله تعالى :(ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) ثم يصرون على تحريم مايحرمونه مما هم مقرون بانه حلال لهم ويسألون عن الشحم والجمل أحلال هما اليوم لليهود ام هما حرام عليهم الى اليوم ؟ ﴿فان قالوا﴾ بل هو حرام عليهم الى اليوم كفروا بلا مرية إذ قالوا :ان ذلك لم ينسخه الله تعالى ، وان قالوا : بل هما حلال لهم صدقوا ولزمهم ترك قولهم الفاسد فى ذلك ؛ ونسألهم عن يهودى مستخف بدينه يأكل الشحم فذبح شاة أيحل لنا أكل شحمها لاستحلال ذابحها له أم يحرم علينا تحقيقا فى اتباع دين اليهود دين الكفر ودين الضلال ؟ ولا بد من أحدهما ، وكلاهما خطة خسف ،ويلزمهم ان لا يستحلوا أكل ماذبحه يهودى يوم سبت ولا أكل حيتان صادها يهودى يوم سبت ، وهذا مما تناقضوا فيه *وقد روينا عن عمر بن الخطاب . وعلى . وابن مسعود . وعائشة أم المؤمنين . وأبى الدرداء . وعبد الله ابن يزيد . وابن عباس . والعرباض بن سارية . وأبى أمامة . وعبادة بن الصامت . وابن

عمر اباحة ماذبحه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه مما لا يستحلونه ، وكذلك عن جمهور التابعين كابراهيم النخعي . وجبير بن نفير . وأبي مسلم الخولاني . وضمرة بن حبيب . والقاسم بن مخيمرة . ومكحول . وسعيد بن المسيب . ومجاهد . وعبد الرحمن بن أبي ليلى . والحسن . وابن سيرين . والحارث العكلي . وعطاء . والشعبي . ومحمد بن على بن الحسين . وطاوس . وعمرو بن الأسود . وحماد بن أبي سليمان . وغيرهم لم نجد عن أحد منهم هذا القول الا عن قتادة ثم عن مالك . وعبيد الله بن الحسن ، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا مخالف لهم منهم وخالفوا فيه جمهور العلماء ، وقولنا هو قول سفيان الثوري . والأوزاعي . والليث بن سعد . وأبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان . وأحمد . واسحق . وأصحابهم *

وأما المجوس فقد ذكرنا في كتاب الجهاد انهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك ، ﴿ فان ذكروا ﴾ مارويناه من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس من أهل هجر يدعوهم الى الاسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة » فهذا مرسل ولا حجة في مرسل * نا حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا أحمد ابن مسلم نا أبو ثور ابراهيم بن خالد نا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل مريض أمر مجوسيا ان يذبح ويسمى ففعل ذلك ؟ فقال سعيد بن المسيب : لا بأس بذلك ؛ وهو قول قتادة وأبي ثور *

قال أبو محمد : لم يفسح الله تعالى في أخذ الجزية من غير كتابي وأخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس وما كان ليخالف امر ربه تعالى *

فان ذكروا قول الله تعالى : (ان تقولوا : انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين) قلنا : انما قال الله تعالى : هذا بنص الآية نهيا عن هذا القول لا تصحيحا له ؛ وقد قال تعالى : (ورسلا لم نقصصهم عليك) *

١٠٥٩ — مسألة — ولا يحل أكل ماذكاه غير اليهودي . والنصراني . والمجوسي ؛ ولا ماذكاه مرتد الى دين كتابي أو غير كتابي ، ولا ماذكاه من انتقل من دين كتابي الى دين كتابي ، ولا ماذكاه من دخل في دين كتابي بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى لم يبح لنا الا ماذكيناه أو ذكاه الكتابي كما قدمنا ، وكل من ذكرنا ليس كتابيا لأن كل من كان على ظهر الأرض من غير أهل الكتاب ففرض عليهم ان يرجعوا الى الاسلام اذ بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم به ، أو القتل فدخوله في دين كتابي غير مقبول منه ولا هو من الذين أمر الله تعالى بأكل ذبائحهم ، والمرتد منا اليهم كذلك ، والخارج من دين كتابي الى دين كتابي

كذلك لأنه انما تذمم وحرم قتله بالدين الذى كان آباؤه عليه فخروجه الى غيره نقض للذمة لا يقر على ذلك، وهذا كله قول الشافعي. وأبى سليمان، و بالله تعالى التوفيق ۞

١٠٦٠ — مسألة — ومن ذبح وهو سكران أو فى جنونه لم يحل أكله لانهما غير مخاطبين فى حال ذهاب عقولهما بقول الله تعالى: (الا ما ذكيتم) فان ذكيا بعد الصحو والافاقة حل أكله لأنهما مخاطبان كسائر المسلمين، و بالله تعالى التوفيق ۞

١٠٦١ — مسألة — وما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله لأنه غير مخاطب بقول الله تعالى: (الا ما ذكيتم) وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصبى مرفوع عنه القلم حتى يبلغ ۞

ر وينا من طريق ابن أبى شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين انه كان اذا سئل عن ذبيحة المرأة والصبى؟ لا يقول فيهما شيئا، وبالمنع منهما يقول أبو سليمان. وأصحابنا، وأباحها النخعى. والشعبى. والحسن. وعطاء. وطاوس. ومجاهد ۞

قال أبو محمد: قد وافقونا على ان انكاحه لوليته ونكاحه وبيعه وابتياعه وتوكيله لا يجوز وانه لا تلزمه صلاة ولا صوم ولا حج لأنه غير مخاطب بذلك ولا يجزى حجه عن غيره فمن أين اجازوا ذبيحته؟ ۞

١٠٦٢ - مسألة - وكل حيوان بين اثنين فصاعدا فذكاه أحدهما بغير اذن الآخر فهو ميتة لا يحل أكله ويضمن لشريكه مثل حصته مشاعا فى حيوان مثله فان لم يوجد أصلا فقيمته الا أن يرى به موتا أو تعظم مؤنته فيضيع فله تذكيته حينئذ، وهو حلال لما ذكرنا من تحريم الله تعالى أكل أموالنا بالباطل، وقوله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فهو متعد فى ذبحه متاع غيره، فان كان ذلك صلاحا جاز كما قلنا لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) ولنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهو قول أبى سليمان. وأصحابنا ۞

١٠٦٣ — مسألة — ومن أمر أهله أو وكيله أو خادمه بتذكية ما شاؤا من حيوانه أو ما احتاجوا اليه فى حضرته أو مغيبه جاز ذلك، وهى ذكاة صحيحة لأنه باذنه كان ذلك ولم يتعد المذكى حينئذ وله ذلك فى مال نفسه وبالله تعالى التوفيق ۞

١٠٦٤ — مسألة — ولا يحل كسر قفا الذبيحة حتى تموت فان فعل بعد تمام الذكاة فقد عصا ولم يحرم أكلها بذلك لأنه لم يرح ذبيحته اذ كسر عنقها ولم يحرم أكلها لأنه اذا تمت ذكاتها فقد حل أكلها بذلك اذا ماتت ۞

١٠٦٥ — مسألة — وكل ما غاب عنا ما ذكاه مسلم فاسق، أو جاهل، أو كتابى فحلال أكله لما روينا من طريق البخارى نا محمد بن عبيد الله — هو أبو ثابت المدينى — نا أسامة بن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: ان قوما يأتوننا

باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال عليه السلام: سموا الله أنتم وكلوا قالت عائشة: وكانوا حديثي عهد بكفر» فان قالوا: وقد رويتم هذا الخبر من طريق سفيان بن عيينة، وفيه انه عليه السلام قال: «اجتهدوا ايمانهم وكلوا» قلنا: نعم رويناه من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم» فهذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة، وبالله تعالى التوفيق ✿

١٠٦٦ — مسألة — وكل ما تردى أو أصابه سبع أو نطحه ناطح، أو انخنق فانتثر دماغه؛ أو انقرض مصرانه، أو انقطع نخاعه، أو انتشرت حشوته فأدرك وفيه شيء من الحياة فذبح أو نحر حل أكله وانما حرم تعالى ما مات من كل ذلك ✿

برهانه قوله تعالى: (إلا ما ذكيتم) فاستثنى من ذلك كله ما أدركت ذكاته ولا نبالي من أيهما مات قبل لأن الله تعالى لم يشترط ذلك بل أباح ما ذكينا قبل الموت فلو قطع السبع حلقها نحرت وحل أكلها ولو بقي في الحلق موضع يذبح فيه ذبحت وحل أكلها ✿ روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذويب عن محمد بن يحي بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب انه وجد شاة لهم تموت، فذبحها فتحركت فسألت زيد بن ثابت؟ فقال: إن الميتة تتحرك فسألت أبا هريرة؟ فقال: كلها إذا طرفت عينها او تحركت قائمة من قوائمها ✿ ومن طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي ابن أبي طالب قال: اذا ضربت برجلها أو ذنبها أو طرفت بعينها فهي ذكي ✿ ومن طريق سفيان ابن عيينة عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي قال: عدى الذئب على شاة ففرى بطنها فسقط منه[1] شيء الى الأرض فسألت ابن عباس؟ فقال: انظر ما سقط منها الى الأرض فلا تأكله وأمره ان يذكيها فيأكلها ✿ ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن داود الخريبي عن أبي شهاب — هو موسى بن نافع — عن النعمان بن علي قال: رأى سعيد بن جبير في دارنا نعامة تركض برجلها فقال: ماهذه؟ قلنا: وقيذ وقعت في بئر فقال: ذكوها فان الوقيذ ما مات في وقذه ✿ ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى: (والمنخنقة) قال: هي التي تموت في خناقها (والموقوذة) التي توقذ فتموت (والمتردية) التي تتردى فتموت (وما أكل السبع الا ما ذكيتم) من هذا كله فاذا وجدتها تطرف عينها أو تحرك أذنها من هذا كله منخنقة. أو موقوذة. أو مترددية. أو ما أكل السبع؛ أو نطيحة فهي لك حلال إذا ذكيتها ✿ ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي انه سمع ابن عباس سئل عن شاة بقر الذئب بطنها فوضع قصبها[2] الى الارض، ثم ذبحت؟ فقال ابن عباس: ما سقط. من قصبها الى الأرض

---

(١) كذا في جميع النسخ، والظاهر «فسقط منها» (٢) القصب بضم القاف وسكون الصاد المهملة المعى، وهي المصارين ✿

فلا تأكله فانه ميتة و كل ما بقى ، ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة ، وهى رواية ابن وهب عن مالك، و به ياخذ اسماعيل؛ و ما نعلم للقول الآخر حجة أصلا و لا متعلقا *

ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا حجاج عن الشعبى عن الحارث عن على قال: اذا وجد الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أصاب السبع فوجدت تحريك يد أو رجل (١) فذكها و كل، قال هشيم: واخبرنا حصين — هو ابن عبد الرحمن — ان ابن أخى مسروق سأل ابن عمر عن صيد المناجل؟ فقال: إنه يبين منه الشيء وهو حى فقال ابن عمر: أما ما أبان منه وهو حى فلا تأكل وكل ما سوى ذلك، وأما من قال: ينظر من أى الأمرين مات قبل فقول فاسد لأنه لا يقدر فيه على برهان من قرآن. ولا من سنة، ونسأله عمن ذبح، أو نحر كما أمر الله تعالى ثم رمى رام حجراً وشدخ رأس الذبيحة أو النحيرة بعد تمام الذكاة فماتت للوقت؟ أتؤكل أم لا؟ فمن قولهم: نعم فصح أن المراعى إنما هو ما جاء به النص مما ذكى ثم لا نبالى مما مات أمن الذكاة أم من غيرها؟ لأن الله تعالى لم يشترط لنا ذلك (وما كان ربك نسيا) و من الباطل ان يلزمنا الله تعالى حكما و لا يعينه علينا *

كتاب الصيد

١٠٦٧ — مسألة — ماشرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله وحشيه وأنسيه لاتحاش شيئا لا طائرا ولا ذا أربع مما يحل أكله فان ذكاته أن يرمى بما يعمل عمل الرمح. أو عمل السهم. أو عمل السيف. أو عمل السكين حاشا ما ذكرنا أنه لا تحل التذكية به، فان أصيب بذلك فمات قبل أن تدرك ذكاته فأكله حلال فان أدرك حيا إلا أنه فى سبيل الموت السريع فان ذبح، أو نحر فحسن وإلا فلا بأس بأكله، وإن كان لا يموت سريعا لم يحل أكله إلا بذبح أو نحر أو بأن يرسل عليه سبع من سباع الطير أو ذوات الأربع لا ذكاة له الا بأحد هذين الوجهين *

لما روينا من طريق شعبة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى عن عدى بن حاتم (٢) قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض (٣)؟ فقال: إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل» * ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — أنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن ابراهيم النخعى عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم «أن

(١) فى النسخة رقم ١٦ «تحرك يدا أو رجلا» والمعنى واحد لا يختلف (٢) فى النسخة رقم ١٦ «عن أبى حاتم» وهو غلط (٣) هو بكسر أوله سهم بلا ريش ولا نصل وانما يصيب بعرضه دون حده *

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: إذا رميت بالمعراض فخزق [1] فكله وإن أصاب بعرضه فلا تأكله»، ﴿وقد اختلف الناس في هذا﴾ كما روينا عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال: إذا رميت بالحجر أو البندقة [2] ثم ذكرت اسم الله فكل، ﴿ ورويناه أيضا عن سلمان الفارسي وهو قول أبي الدرداء وفضالة بن عبيد. وابن عمر ﴿ ومن طريق سفيان الثوري عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد ابن المسيب قال: كل وحشية قتلتها بحجر أو بخشبة أو ببندقة فكلها واذا رميت فنسيت ان تسمى فكل ﴿ ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن حرملة سمعت سعيد بن المسيب يقول: كل وحشية قتلتها بحجر، او ببندقة، أو بمعراض فكل وإن أبيت ان تأكل فأتني به، وهو قول مكحول. والأوزاعي ﴿ وروينا خلاف هذا عن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: سمعت عمر ابن الخطاب يقول: لايحذفن احدكم الارنب بعصاة أو بحجر، ثم يأكلها وليذك لكم الاسل [3] النبل والرماح، وبه يقول أبو حنيفة. ومالك. والشافعي. وأبو سليمان ﴿

واحتج من ذهب الى قول عمار. وسلمان. وسعيد بقول الله تعالى: (ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) وبحديث رويناه من طريق مسلم عن هناد بن السري نا عبدالله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: انا أبو ادريس عائذ الله الخولاني قال: «سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأما ما ذكرت من أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل» [4] ﴿

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذين النصين لان حديث عدي بن حاتم الذي ذكرنا فرض ان يضاف [5] اليهما فيستثنى منهما ما استثنى فيه فانه لايحل ترك نص لنص، ولاخلاف في ان هذين من الصيد ليسا على عمومهما لانه قد تنال فيه اليد الميتة وقد تصاب بالقوس المقدور عليه فلا يكون ذكاة بلا خلاف، وهذا مما تناقض فيه الحنيفيون لانهم اخذوا بخبر عدي بن حاتم وهو زائد على ما في القرآن وقد امتنعوا من مثل هذا في اسقاط الزكاة فيما دون خمسة أوسق وغير ذلك، وبالله تعالى التوفيق ﴿

وأما قولنا: ان أدرك حيا إلا أنه في سبيل الموت السريع فلا بأس بنحره وذبحه ولا بأس بتركه فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأكل ما خزق ولم ينه عن ذبحه أو نحره ولا أمر به فهو

---

(١) هو ـ بالخاء المعجمة والزاي ـ يقال: خزق السهم وخسق اذا أصاب الرمية ونفذ فيها (٢) هي واحد البنادق وهو ما يرمى به (٣) الاسل في الاصل الرماح الطوال وحدها وقد جعلها في هذا الحديث كناية عن الرماح والنبل معا اه نهاية (٤) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٩ «ثم كل» والحديث مختصر (٥) في النسخة رقم ١٤ «بان يضاف»

حلال مذكى على كل حال، واما اذا كان لايموت من ذلك موت المذكى فلا يحل اكله الابذكاة لان حكم الذكاة اراحة المذكى وتعجيل الموت كما ذكرنا من أمر النبي ﷺ بذلك، وسنذكر انشاءالله تعالى حكم ارسال الجارح *

١٠٦٨ — مسألة — وكل ماذكرنا انه لايجوز التذكية به فلا يحل ماقتل به من الصيد، وكل من قلنا: انه لايحل أكل ماذبح أونحر لم يحل أكل ماقتل من الصيد كغير الكتابى[1] والصبى ومن تصيد بآلة مأخوذة بغير حق، وكل من قلنا: انه يحل أكل ماذبح أونحر جاز أكل ماقتل من الصيد كالكتابى، والمرأة. والعبد. وغيرهم ولايحل أكل مالم يسم الله تعالى عليه مماقتل من الصيد بعمد. أو بنسيان[2] لان الصيد ذكاة، وقد ذكرنا برهان ذلك فى كلامنا فى كتاب التذكية آنفا والحمدلله رب العالمين * وكره بعض الناس أكل ماقتله الكتابيون من الصيد وهذا باطل لان الصيد ذكاة وقد أباح الله تعالى لنا ماذكوا ولم يخص ذبيحة من نحيرة من صيد (وما كان ربك نسيا) وقد قال تعالى: (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) ولم يفصل لنا تحريم هذا، فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه فاذ لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال محض، فان موهوا بقول الله تعالى: (تناله أيديكم ورماحكم) قلنا وقد قال تعالى: (الا ماذكيتم) فحرموا بهذه الآية أكل ماذبحوا اذاً والا فقد تناقضتم، وقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) زائد على مافى هاتين الآيتين فالأخذ به واجب، وقولنا ههنا هو قول عطاء والليث. والاوزاعى. والثورى. وأبى حنيفة. والشافعى. وأبى سليمان. وأصحابهم، والقول الآخر هو قول مالك ولانعلم له سلفا فى هذا[3] أصلا، ولاجاء عن أحد من الصحابة ولا التابعين التفريق بين ذبائح أهل الكتاب وبين صيدهم * وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيرسل المجوسى بازى[4]؟ قال: نعم اذا أرسل المجوسى كلبك فقتل فكل، وهو قول أبى ثور. وغيره وبالله تعالى التوفيق، وقال بعض الناس: قد علمنا أن النصرانى اذا سمى الله تعالى فانما يعنى به المسيح فسواء أعلن باسم المسيح أو لم يعلن وهذا باطل لاننا انما نتبع ما أمرنا الله تعالى به ولانعترض عليه بآرائنا وقد قال تعالى: (ولاتأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه) فحسبنا اذا سمى الله تعالى فقد أتى بالصفة التى أباح الله تعالى لنا بها أكل ماذكى ولانبالى ماعنى لان الله تعالى لم يأمرنا بمراعاة نيته الخبيثة (وما كان ربك نسيا) واذا لم يذكر الله تعالى أوذكر غير الله تعالى فقد أتى بالصفة التى حرم الله تعالى علينا الأكل مع وجودها لانه أهل لغير الله به ولانبالى بنيته الخبيثة

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ «لغير الكتابى» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «اونسيان» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «فى ذلك»
(٤) هو طير معروف أفصح لغاته تخفيف الياء وهو مذكر لااختلاف فيه *

إذلم يأمر الله تعالى بذلك الا كل أحد فى نفسه خاصة ۞

١٠٦٩ — مسألة — ووقت تسمية الذابح الله تعالى فى الذكاة هى مع أول وضع مايذبح به أو ينحر فى الجلد قبل القطع ولا بد ، ووقتها فى الصيد مع أول ارسال الرمية أو مع أول الضربة أو مع أول ارسال الجارح لاتجزى قبل ذلك ولا بعده لان هذه مبادىء الذكاة فاذا شرع فيها قبل التسمية فقد مضى منها شيء قبل التسمية فلم يذك كما أمر واذا كان بين التسمية وبين الشروع فى التذكية مهلة فلم تكن الذكاة مع التسمية كما أمر ،فلم يذك كما أمر، ولا فرق بين قليل المهلة وبين كثيرها، ولو جاز ان يفرق بينهما بطرفة عين جاز أن يفرق بينهما بطرفتين وثلاث الى أن يبلغ الأمر الى العام وأكثر ۞ روينا من طريق مسلم ناالوليد ابن شجاع [السكونى][1] انا على بن مسهر عن عاصم الأحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال : قال [لى] [2] رسول الله صلى الله عليه وسلم :«إذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله »، ثم ذكر كلاما وفيه «وان رميت سهمك فاذكر اسم الله» ۞ ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة [3] عن سعيد بن مسروق ناالشعبى قال: سمعت عدى بن حاتم وكان لى جاراً ودخيلا وربيطا بالنهرين «أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :أرسل كلبى فأجد مع كلبى كلبا آخر قد أخذ لاأدرى أيهما أخذ؟ قال: فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» فلم يجعل النبى صلى الله عليه وسلم الارسال الا مع التسمية بلا مهلة وحرم أكل مالم يسم عليه، وقد روينا خلاف هذا عن ابن عباس كما روينا من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ان عبد الله بن الحكم البلوى أخبره أنه سأل ابن عباس؟ فقال: إنى أخرج الى الصيد فأذكر اسم الله حين أخرج فربما مر بى الصيد حثيثا فأعجل فى رميه قبل أن اذكر اسم الله تعالى فقال له ابن عباس : اذا خرجت قانصا لاتريد إلا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فان ذلك يكفيك ، ولاحجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف ورواية ابن لهيعة ؟وهو ساقط ، ثم عن عبدالله بن الحكم البلوى وهو مجهول ۞

١٠٧٠ — مسألة — وكل ماضرب بحجر . أو عود . أوفرى مقاتله سبع برى أو طائر كذلك أو وثنى أو من لم يسم الله تعالى فأدركت فيه بقية من الحياة ذكى بالذبح أو النحر وحل أكله لأنه مما قال فيه تعالى: (الا ماذكيتم) وقد تقصينا هذا فيما يحل أكله ويحرم من كتابنا هذا ، وبالله تعالى التوفيق ۞

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨ (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) فى مسند الامام احمد ج٤ ص٢٥٦ سقط لفظ «عن الحكم بن عتيبة» وهو صحيح أيضا لان شعبة يروى أيضا عن سعيد بن مسروق بدون واسطة ، وهو ايضا موجود فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨ الا انه سقط منه لفظ «سعيد بن مسروق» ۞

١٠٧١ — مسألة — فلو وضع اثنان فصاعدا أيديهم على شفرة. أو رمح فذكوا به حيوانا بأمر مالكه وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فهو حلال ، وكذلك ، لو رمى جماعة سهاما وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فأصابوا صيدا فأكله حلال وهو بينهم إذا أصابت سهامهم مقتله سمى الله تعالى جميعهم واذا لم يصب احدهم مقتله فلا حق له فيه فان كان الذى لم يصب مقتله هو وحده الذى سمى الله تعالى فهو ميتة لا يحل أكله فان لم يسم الله تعالى أحد ممن أصاب مقتله فلا حق له فيه وهو كله للذى سمى الله تعالى بخلاف القول فى المقدور عليه المتملك وذلك لأن التسمية قد صحت عليه فهو حلال، فأما الصيد فلا يملك الا بالتذكية أو بأن يقدر عليه قبل موته فهذا لم يذكه لكن جرحه فلم يملكه وانما ملكه الذى ذكاه بالتسمية وأما المتملك قبل ان يذكى فهو مذكى بتسمية من سمى والملك باق لمن سلف له فيه ملك كما كان وبالله تعالى التوفيق *

١٠٧٢ — مسألة — ومن رمى صيدا فأصابه وغاب عنه يوما أو أكثر أو أقل، ثم وجده ميتا فان ميز سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله حل له أكله والا فلا يحل له، وكذلك لو رماه فأصابه؛ ثم تردى من جبل أو فى ماء فان ميز أيضا سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله حل له أكله والا فلا *

لما روينا من طريق أحمد بن حنبل نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة حدثنى عاصم الأحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وقعت رميتك فى ماء فغرقت فمات فلا تأكل»(١)

ومن طريق أحمد بن حنبل نا غندر نا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: اذا عرفت سهمك تعلم انه قتله لم تر فيه أثر الغيره فكل»(٢) *

١٠٧٣ — مسألة — وسواء أنتن أم لم ينتن، ولا يصح الأثر الذى فيه فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم ينتن لانه من طريق معاوية بن صالح، ولا الخبر الذى فيه يارسول الله افتنى فى قوسى قال: كل ماردت عليك قوسك ذكى وغير ذكى وان تغيب عنك مالم يصل (٣) أو تجد فيه أثرا غير سهمك لأنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا ، ولا الأثر الذى فيه «كل ما أصميت ولا تأكل ما انميت»، وتفسير الاصماء ان تقعصه(٤) والانماء ان يستقل بسهمه حتى يغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتا بيوم أو نحوه، هكذا روينا تفسيره عن ابن عباس لان راوى المسند فى ذلك محمد بن سليمان بن مسمول — وهو منكر الحديث — عن عمرو بن تميم عن أبيه — وهو منكر الحديث — ، وأبوه مجهول ، ولا الخبر الذى فيه «ان رجلا قال : يارسول الله

(١) هذا الحديث لم أجده فى مسند الامام أحمد وهو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨ مطولا (٢) لم أجد هذا الحديث فى مسند الامام أحمد لامتنه ولا سنده (٣) قال فى الصحاح: صل — أى بتشديد اللام — اللحم يصل بالكسر صلولا اي انتن مطبوخا كان أو نيئا اهـ (٤) يقال ضربه فاقعصه أى قتله مكانه ، والقعص الموت الوحي يقال : مات فلان قعصا اذا أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه اهـ صحاح *

رميت صيدا فتغيب عنى ليلة فقال عليه السلام : ان هوام الليل كثيرة» لانه مرسل ، ولا الخبر الذى فيه انه عليه السلام قال: «لو أعلم انه لم يعن على قتله دواب المغا، لأمرتك بأكله (١)» لانه مرسل ، وفيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف ، ولا الخبر الذى فيه انه عليه السلام قال فى الصيد «اذا غاب مصرعه عنك (٢) كرهه» لانه مرسل * وروينا عن ابن عباس فيمن رمى الصيد فوجد» فيه سهمه من الغد قال: لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ولكنه لعله قتله ترديه أو غيره * وعن ابن مسعود اذا رمى أحدكم طائرا وهو على جبل فخر فمات فلا تأكله فانى اخاف أن يقتله ترديه أو وقع فى ماء فمات فلا تأكله فانى أخاف أن يكون قتله الماء، ومثله عن طاوس. وعكرمة قال: إذا وقع فى الماء قبل ان تذكيه * وعن الشعبي أنه لم يأكل من لحم طير رمى فوقع فى ماء فمات * وعن عطاء فى صيد رمى فلم يزل ينظر اليه حتى مات قال : كله فان توارى عنك بالهضاب أو الجبال فلا تأكله اذا غاب عنك مصرعه فان تردى أو وقع فى ماء وأنت تراه فلا تأكله *

وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال : اذا توارى عنك الصيد والكلب وهو فى طلبه فوجدته وقد قتله جاز أكله فلو ترك الرجل الكلب واشتغل بصلاة أو عمل ما ثم رجع الى الكلب فوجد الصيد مقتولا والكلب عنده كره أكله ، وقال مالك : اذا أرسل كلبه أو سهمه فأدركه من يومه فوجده ميتا وفيه جراحة أكله فان بات عنه لم يأكله ، وقال الشافعي : القياس اذا غاب عنه أن يأكله *

قال أبو محمد: هذه أقوال ساقطة اذ لا دليل على صحة شىء منها والمفترض طاعته هو رسول الله ﷺ [إذ] (٣) يقول ما رويناه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا عبد الأعلى ــ هو ابن عبد الأعلى الثعلبي ــ عن داود بن أبى هند عن الشعبي أن عدى بن حاتم قال: « يارسول الله أحدنا يرمى الصيد فيقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه أيأكل؟ قال رسول الله ﷺ: نعم ان شاء أو قال : يأكل ان شاء » * ومن طريق أحمد بن حنبل نا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم « سألت رسول الله ﷺ ؟ فقلت : يرمى أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده وفيه سهمه فقال رسول الله ﷺ : اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثراً غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله» (٤) *

قال على : اذا وجد سهمه قد أنفذ مقتله فقد علم أنه قتله وبالله تعالى التوفيق *

١٠٧٤ ــ مسألة ــ ومن رمى صيداً فأصابه فمنعه ذلك الأمر من الجرى . أو الطيران ولم يصب له مقتلا أو أصاب فهو له ولا يكون لمن أخذه لانه قد جعله مقدورا عليه غير

(١) فى النسخة رقم ١٦ «لامرته بأكله» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «عنه» (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٤) ذكر المصنف هذا الحديث قريبا وقلنا : انه لم يذكر فى المسند تنبه *

ممتنع فملكه بذلك وبالله تعالى التوفيق ٭

١٠٧٥ — مسألة — ومن رمى صيدا فقطع منه عضوا أى عضو كان فمات منه بيقين موتا سريعا كموت سائر الذكاة أو بطيئا الا أنه لم يدركه الا وقد مات، أو هو فى أسباب الموت الحاضر أكله كله وأكل أيضا العضو البائن فلو لم يمت منه موتا سريعا وأدركه حياً وكان يعيش منه أكثر من عيش المذكى ذكاه وأكله ولم يأكل العضو البائن أى عضو كان لانه اذا مات منه كموت الذكاة فهو ذكى كله فلو لم يدركه حياً فهو ذكى متى مات مما أصابه وهو مذكى كله وما كان بخلاف ذلك فهو غير مذكى، وقال عليه السلام: «إذا خزق فكل» فهذا عموم لا يجوز تعديه، واذا أدرك حياً فذكاته فرض لانه مأمور باحسان القتلة والاراحة، واما اذا وجده فى أسباب الموت العاجل فلا معنى لذبحه حينئذ ولا لنحره لأنه ليس اراحة بل هو تعذيب وهو بعد مذكى فهو حلال؛ وروى عن ابن مسعود. وابن عباس. وعكرمة. وقتادة. وابراهيم. وعطاء. وأبى ثور اذا رمى الصيد فغدا حيا وقد سقط منه عضو فأنه يؤكل سائره حاشا ذلك العضو فان مات حين ذلك أكل كله، وقال أبو حنيفة. ومالك. وسفيان. والأوزاعى: ان قطعه نصفين أكل النصفين معا فان كانت احداهما أقل من الأخرى فان كانت القطعة التى فى الرأس هى الصغرى أكل كلتاهما وان كانت التى فيها الرأس هى الكبرى (١) اكلت هى ولم تؤكل الأخرى، وقال الشافعى: ان قطع منه مايموت به موت المنحور أو المذبوح أكلا معا وان قطع منه مايعيش بعده ساعة فاكثر ثم أدركه فذكاه اكل حاشا ماقطع منه، وما نعلم لمن حدا الحدود التى حدها أبو حنيفة. ومالك متعلقا أصلا، وبالله تعالى التوفيق ٭

١٠٧٦ — مسألة — ومن رمى جماعة صيد وسمى الله تعالى ونوى أيها أصاب فأيها أصاب حلال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه آنفا «اذا اصاب بحده فكل» وقوله عليه السلام: «اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد إلا أثر سهمك فكل» فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخص ان يقصد صيدا من الجملة بعينه (وما كان ربك نسيا) ٭

١٠٧٧ — مسألة — فلو لم ينو الا واحدا بعينه فان أصابه فهو حلال وان أصاب غيره فان أدرك ذكاته فهو حلال فان لم يدرك ذكاته لم يحل أكله، وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى ولم ينو صيدا فاصاب صيدا لم يحل أكله إلا أن يدرك ذكاته، وكذلك لو اراد ذبح حيوان متملك بعينه فذبح غيره مخطئا لم يحل اكله لأنه لم يسم الله تعالى عليه قاصدا إليه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى» ٭

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «هى الاصغر أكل كلاهما، وان كان التى فيها الرأس هى الاكبر» الخ ٭

١٠٧٨ — مسألة — ولو ان امرءاً رمى صيدا فأثخنه وجعله مقدورا عليه، ثم رماه هو أوغيره فسمى الله تعالى فقتله فهو ميتة فلا يحل أكله لانه اذ قدر عليه لم تكن ذكاته الا بالذبح أو النحر فلم يذكه كما أمر فهو غير مذكى، وعلى قاتله ان كان غيره ضمان مثله للذي أثخنه لانه قد ملكه بالاثخان وخروجه عن الامتناع فقاتله معتد عليه وقد قال تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ولو جرحه الا انه ممتنع بعد فهو لمن أخذه لأنه لا يملكه الا بالخروج عن الامتناع فما دام ممتنعا فهو غير مملوك بعد، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٧٩ — مسألة — ومن نصب فخا أوحبالة أوحفر زبية[1] كل ذلك للصيد، فكل ما وقع في شيء من ذلك فهو له ولا يحل لأحد سواه فان نصبها لغير الصيد فوقع فيها صيد فهو لمن أخذه وكذلك من وجد صيدا قد صاده جارح أوفيه رمية قد جعلته غير ممتنع فلا يحل له أخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى» واذا نوى الصيد فقد ملك كل ماقدر عليه مما قصد تملكه واذا لم ينو الصيد فلم يتملك ما وقع فيها فهو باق على حاله لكل من تملكه، وكذلك ماعشش في شجرة أوجدرات داره هو لمن أخذه الا أن يحدث له تملكا *

روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري انا محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري أخبره عن البهزي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فاذا حمار وحش عقير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه ثم مضى فلما كان بالأثاية[2] اذا ظبي حاقف[3] في ظل وفيه سهم فأمر صلى الله عليه وسلم رجلا يثبت عنده لا يريبه أحد من الناس» *

قال أبو محمد: وهذا يبطل قول أبي حنيفة فيمن رمى صيدا فوقع بحضرة قوم فلم يذكوه حتى مات فهو حرام لانه عليه السلام لم يأمر بتذكية ذلك الظبي وتركه لصاحبه الذي رماه وهذا البهزي هو كان صاحب ذلك الحمار العقير *

١٠٨٠ — مسألة — فلو مات في الحبالة أو الزبية لم يحل أكله سواء جعل هنالك حديدة ام لا يجعل لانه لم يقصد تذكيته كما أمر ان يذكيه به من رمى أوقتل جارح، والحيوان كله حرام في حال حياته فلا ينتقل الى التحليل الا بنص ولا نص في هذا وقد أباحه بعض السلف *

روينا من طريق معمر عن جابر الجعفي قال: سألت الشعبي عمن وضع منجله[4] فيمر به طائر فيقتله؟ فكره أكله وسألت عنه سالم بن عبد الله؟ فلم ير به بأسا * ومن طريق سعيد بن منصور نا

(١) الفخ المصيدة والجمع فخاخ وفخوخ، والحبالة التي يصاد بها، والزبية حفرة يتزبى فيها الرجل للصيد، وتحفر للاسد فيصاد فيها (٢) هو موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخا (٣) أي نائم قد انحنى في نومه (٤) هو آلة الحرث *

هشيم انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا بصيد المناجل ، وقال : سم اذا نصبتها ٭
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حصين - هو ابن عبد الرحمن ابن أخي مسروق - سأل ابن عمر عن صيد المناجل ؟ فقال ابن عمر : أما ما بان منه وهو حي فلا تأكل وكل ماسوى ذلك ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف، وقد خالفه الحنيفيون والمالكيون وهم يشنعون هذا على غيرهم ٭

١٠٨١ - مسألة - وكل من ملك حيوانا وحشياً حياً أو مذكى أو بعض صيد الماء كذلك فهو له كسائر ماله بلا خلاف ، فان أفلت وتوحش وعاد الى البر أو البحر فهو باق على ملك مالكه أبدا ولا يحل لسواه الا بطيب نفس مالكه، وكذلك كل ما تناسل من الاناث من ذلك أبدا لقول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وهذا مال من ماله باجماع المخالفين معنا فلا يحل لسواه الا بما يحل به سائر ماله وهو قول جمهور الناس، وقال مالك : اذا توحش فهو لمن أخذه ، وهذا قول بين الفساد مخالف للقرآن . والسنة . والنظر، وهم لا يختلفون فى أنهم إن أفلت فأخذ من يومه ،او من الغد فلا يحل لغير مالكه فليبينوا لنا الحد الذى اذا بلغه خرج به عن ملك مالكه ولا سبيل له اليه ، ويسألون عمن ملك وحشيا فتناسل عنده ثم شرد نسلها؟ فان قالوا: يسقط ملكه عنه لزمهم ذلك فى كل حيوان فى العالم لأن جميعها فى أول خلق الله تعالى لها كانت غير متملكة ثم ملكت ، وكذلك القول فى حمام الأبراج. والنحل كل ما ميز فهو ونسله لمالكه أبدا لما ذكرنا ، وقول مالك الذى ذكرنا ، وقول الليث من ترك دابته بمضيعة فهى لمن وجدها لا ترد الى صاحبها ، وكقول الليث، أوغيره من نظرائه ماعطب فى البحر من السفن فرمى البحر متاعا مما غرق فيها فهو لمن أخذه لا لصاحبه ولو قامت له بكل ذلك بينة عدل ، وهذه أقوال فاسدة ظاهرة البطلان لانها إيكال مال مسلم، أو ذمى بالباطل٭

١٠٨٢ - مسألة - واما حكم ارسال الجارح فلا يخلو ذلك الجارح من ان يكون معلما أو غير معلم، فالمعلم هو الذى لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه فاذا أطلقه انطلق واذا أخذ وقتل لم يأكل من ذلك الصيد شيئا فاذا تعلم هذا العمل فبأول مرة يقتل ولا يأكل منه شيئا فهو معلم حلال أكل ما قتل مما أطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله تعالى عند اطلاقه ، وسواء قتله بجرح أو برض . او بصدم. او بخنق كل ذلك حلال، فان قتله وأكل من لحمه شيئا فذلك الصيد حرام لا يحل أكل شيء منه، وسواء فى كل ما ذكرنا الكلب وغيره من سباع دواب الأربع والبازى وغيره من سباع الطير ولا فرق ، فأما الفرق بين المعلم وغير المعلم فهو قول الله تعالى: (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم) وما سنذكره بعد هذا من

كلام النبي ﷺ ان شاء الله فلم يبح لنا عز وجل الا ما امسك علينا جوارحنا المعلمة *

واما قولنا في التعليم فان الله تعالى لم يبح لنا كما ذكرنا الا ما أمسك علينا جوارحنا المعلمة وبالضرورة ندري ان سباع الطير وذوات الأربع تعلم التصيد بطبعها لأنفسها و معاشها فلا بد من شيء زائد تعلمه لم تكن تعلمه إلا أن تعلمه لا بد من هذا ضرورة والا فكل جارح فهو معلم ، وهذا خلاف القرآن. والسنن. ولا يقوله أحد فاذ لا بد من هذا فليس ههنا شيء يمكن ان تعلمه الا ما ذكرناه *

وقد اختلف المتقدمون في هذا فقال : أبو حنيفة .والشافعي :اذا امسك ولم يأكل وفعل ذلك مرة بعد مرة فهو معلم يؤكل ما قتل بعد تلك المرار ولم يحدا في ذلك حدا، وقال أبو يوسف. ومحمد بن الحسن: اذا أمسك ولم يأكل ثلاث مرات فهو معلم يؤكل ما قتل في الرابعة ولا يؤكل ما قتل في تلك الثلاث مرات، وقال ابو سليمان(1) :اذا أمسك فلم يأكل مرة فهو معلم ويؤكل ما قتل في الثانية ولا يؤكل ما قتل في الأولى ، وقال ابو ثور : اذا امسك ولم يأكل فأول مرة يفعل ذلك يؤكل ماقتل *

قال ابو محمد: أما قول ابي حنيفة. والشافعي فظاهر الخطأ لانهما لم يبينا متى يحل اكل ما قتل ومتى لا يحل وما كان هكذا فالسكوت عنه أولى لانه اشكال محض لا بيان فيه ولا دليل عليه ودين الله تعالى بين لائح قد فصل لنا ما حرم علينا مما لم يحرم ولله تعالى الحمد ، فسقط هذا القول بيقين ، وأما قول أبي يوسف ومحمد فأظهر فسادا من القول الأول لانهما حدا حدا لم يأت به نص من قرآن . ولا سنة. ولا قول صاحب . ولا معقول ، ولا فرق بين من حد بثلاث مرات وبين من حد بأربع. أو بخمس . أو بمرتين . أو بما زاد ، وكل ذلك شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى فبطل هذا القول بيقين * وأما قول أبي سليمان فانه احتج بأننا لم نعلم انه معلم الا بتلك الفعلة الأولى فبها علمنا انه قد تعلم فهو في الثانية معلم يؤكل ما قتل *

قال علي : فقلنا: صدقتم انه بتلك الفعلة الأولى علمنا انه معلم ولا شك انه قبلها لم يكن معلما فلما صح انه معلم بتلك الفعلة صح يقينا انه صاد تلك المرة وهو معلم ولو لم يكن معلما لما أتى بشروط التعليم فاذ صادها وهو معلم فحلال أكل ما صاد فيها وهذا قول أبي ثور ؛ وهذا القول الصحيح بلا شك ، وأما مالك . فلم يراع أكل الجارح وهو خطأ لما نذكر ان شاء الله تعالى ؛ وأما جواز أكل ما قتل كيفما قتل فان قوما قالوا : لا يؤكل الا ما جرح لا ما قتل بخنق . أو صدم . أو رض . أو غم ، واحتجوا بقول الله تعالى :(من الجوارح)*

قال علي :وهذا جهل منهم لأن الجارح الكاسب قال الله تعالى:(ويعلم ما جرحتم بالنهار)

---

(1) في النسخة رقم ١٦ «وقال داود» وهما واحد وهو داود ابو سليمان الظاهري صاحب المذهب المجتهد الامام*

وحتى لو كان مراد الله تعالى بقوله (الجوارح) من الجراح لما كان لهم فيه حجة لأن الله تعالى سماهن جوارح وهن جوارح وقواتل بلا شك ولم يقل تعالى: لا تأكلوا الا ما ولدن فيه جراحة بل قال تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولم يذكر تعالى بجراحة ولا بغير جراحة (وما كان ربك نسيا) وقال بعضهم: قسنا الجارح على المعراض ان خزق أكل وان رض لم يؤكل*

قال أبو محمد: وهذا باطل لانه قياس ثم لو صح القياس لكان هذا باطلا لانه لا قياس عندهم مع نص [1] والنص جاء في المعراض بما ذكروا، وفي الجارح بغير ذلك كما ذكرنا من قول الله تعالى، وكما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم ـ هو ابن راهويه ـ نا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ عن منصور عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عدى ابن حاتم «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت: وان قتلن قال: وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها» [2] * ومن طريق البخاري نا أبو نعيم ـ هو الفضل بن دكين ـ نا زكريا ـ هو ابن أبي زائدة ـ عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ الكلب؟ فقال: كل ما أمسك عليك فان أخذ الكلب ذكاة» [3] * ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا زكريا ـ هو ابن أبي زائدة ـ عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب؟ فقال: ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته أخذه» [4] فأمره عليه السلام بأكل ما قتل الكلب المعلم وأخبر انه ذكاة ولم يشترط عليه السلام بجراحة من غيرها، فاشتراط ذلك باطل لا يجوز، وقولنا هو قول أبي الحسن بن المفلس وغيره *

وأما تحريم أكل الصيد اذا أكل منه الجارح فلقول الله تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم) فلم يبح لنا الله تعالى ما أمسكن فقط ولا ما أمسكن على أنفسهن بل ما أمسكن علينا فقط، وبالمشاهدة ندرى انه اذا أكل منه فعلى نفسه أمسك ولها صاد فهو حرام، وأيضا قول الله تعالى: (والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم) والكلب سبع بلا خلاف فتحريم ما أكل منه حرام بنص القرآن فلا يحل الا حيث أحله النص فقط *

ومن طريق البخاري نا آدم نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدى بن حاتم «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: اذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه» [5] * ومن طريق أحمد بن شعيب انا سويد بن نصر أنا عبد الله

---

(1) في النسخة رقم ١٦ «لا قياسا عندهم مع النص» (2) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧ مطولا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (3) هو في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٥٤ (4) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨ مطولا اختصره المصنف (5) هو في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٥٩ مطولا*

ابن المبارك عن عاصم ـ هو الاحول ـ عن الشعبي عن عدى بن حاتم « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله [عليه] (١) فان أدركته لم يقتل (٢) فاذبح واذكر اسم الله عليه فان أدركته قد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسكه عليك وان وجدته قد أكل [منه] (٣) فلا تطعم منه شيئا فانما أمسك على نفسه » وذكر باقى الخبر ، وبهذا يقول جماعة من السلف صح من طريق معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس اذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فانما أمسك على نفسه ۞ وعن سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل فانما أمسك على نفسه ۞ نا حمام نا الباجى ابو محمد نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا احمد بن مسلم نا أبو ثور نا على ابن الحسن بن شقيق نا عبد الله بن المبارك نا نصر بن ادريس عن عمه قال : سألت أبا هريرة عن كلب أرسله ؟ فقال لى وذمه (٤) فاذا أرسلته فسم الله تعالى فان أكل فلا تأكل ۞ ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : إذا أكل فليس بمعلم ۞

وهو قول أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى . والشعبى . والنخعى . وعكرمة . وعطاء صح عنه من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن عطاء قال فى الصقر والبازى يأكل قال : لا تأكل ، ومثله عن عكرمة وهو قول سعيد بن جبير . وسويد بن غفلة . وحماد بن أبى سليمان ۞

ومنع الشعبى من أكل الصيد اذا شرب الجارح من دمه ، وهو قول سفيان الثورى . وأبى حنيفة . والشافعى . وأبى ثور . واحمد بن حنبل . وأبى سليمان وجميع أصحابهم ، وقال مالك : يؤكل وان أكل منه واحتج له من قلده بما روينا من طريق أبى داود نا محمد بن عيسى نا هشيم نا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله (٥) عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه » ۞

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى ثعلبة : ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك وان أكل منه كل ماردت عليك قوسك وان تغيب عنك مالم يصل » ۞

ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا أسد بن موسى عن ابن أبى زائدة عن الشعبى عن عدى بن حاتم « قلت : يارسول الله انا بارض صيد ولنا كلاب نرسلها فتأخذ الصيد فقال عليه السلام : كل مما أمسكن عليك الا ان يخالطها كاب من غيرها قلت : يارسول الله وان

---

(١) الزيادة من سنن النسائى ج ٧ ص ١٧٩ والحديث اختصره المصنف (٢) فى النسخة رقم ١٦ « لم يأكل » وما هنا موافق لسنن النسائى (٣) الزيادة من سنن النسائى (٤) قال فى النهاية : أى اذا شددت فى عنقه سيرا يعرف به انه معلم مؤدب اه (٥) فى النسخة رقم ١٦ « عن بشر بن عبيد الله » وهو غلط ۞

قلت قال : وان قتلت قلت: وان أكلت قال : وان أكلت» ومن طريق سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن مرى بن قطن عن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : «ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل قلت : وان أكل قال : نعم» ومن طريق محمد ابن جرير الطبرى حدثنى الحارث نا محمد بن سعيد نا محمد بن عمر الواقدى نا محمد بن عبد الله ابن أخى الزهرى عن أبى عمير الطائى عن أبى النعمان عن أبيه ـ وهو من سعد هذيم ـ قال : قلت : يارسول الله انا أصحاب قنص فقال له رسول الله ﷺ :«إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل قلنا : وان أكل نأكل قال : نعم» واعترضوا على القول بان الكلب له نية فى الامساك على مرسله أو على نفسه بالانكار لذلك ، وصح عن ابن عمر كل مما أكل منه كلبك المعلم وان أكل ، وروى أيضا عن سعد بن أبى وقاص كل وان لم يبق الابضعة ، ومن طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبى عن أبى هريرة اذا أرسلت كلبك فأكل ثلثيه فكل ، ومن طريق شعبة . وحماد بن سلمة قال شعبة : عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وقال حماد: عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى ثم اتفق بكر .وسعيد كلاهما عن سلمان الفارسى ان يؤكل من صيد الكلب وان أكل ثلثيه ، وروى عن على من طريق من لا يعرف من هو ولا سمى أيضا وهو قول الزهرى . وربيعة؛ واختلف فيه عن الحسن .وعطاء ،

قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به قد تقصيناه لهم وكله لا حجة لهم فيه ، أما الآثار عن النبى ﷺ فكلها ساقطة لا تصح ، أما حديث أبى ثعلبة فمن طريق داود بن عمر ، وهو ضعيف ، ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب ، فان لجوا وقالوا: بل هو ثقة قلنا : لا عليكم ان وثقتموه ههنا فخذوا روايته التى رويناها من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن أبيه نا هشيم انا داود بن عمرو عن بسر [(1)] بن عبيد الله عن أبى ادريس الخولانى عن عوف بن مالك الاشجعى «ان رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن • يوم وليلة للمقيم [(2)]» فهذه تلك الطريق بعينها ، ومن الكبائر فى دين الله تعالى الاحتجاج بها اذا اشتهيتم ووافقت اهواءكم ورأى من قلدتموه دينكم واطراحها اذا خالفت أهواءكم ورأى من قلدتموه هذه الصفة التى ذكرها الله تعالى عن قوم (قالوا : ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا » ، وفى هذا كفاية لمن عقل ،

وأما نحن فما نحتج به أصلا ولا نقبله حجة ،

وأما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة فان ابوا الا تصحيحها قلنا : لا عليكم خذوا بروايته عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ «من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون

(1) فى المسند ج ٦ ص ٢٧ « عن بر » وهو تحريف مطبعى (٢) فى المسند « وللمقيم يوم وليلة »

بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون ابن لبون ذكر، وعلى اهل البقر مائتا بقرة وان رسول الله ﷺ وابا بكر، وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وغير هذا كثير مما خالفوه ولم يردوه الا بتضعيف روايته عن أبيه عن جده فهى صحيحة وحجة فى دين الله تعالى ومنسوبة الى النبى ﷺ اذا اشتهوا ووافقت أهواءهم ورأى من قلدوه، وهى مردودة مطرحة غير مصدقة اذا خالفت أهواءهم ورأى من قلدوه، ألا ذلك هو الضلال المبين، وما ندرى كيف تنبسط نفس مسلم لمثل هذا؟

وأما الخبر عن عدى بن حاتم فاحد طريقيه من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسى، وقد روى الكذب المحض عن الثقات عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث، والأخرى من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مرى بن قطن وهو مجهول، وكم رواية لأسد. وسماك. اطرحوها اذا خالفت اهواءهم؟

وأما حديث أبى النعمان فصيبة. فيه الواقدى مذكور بالكذب عن ابن أخى الزهرى وهو ضعيف عن أبى عمير الطائى ولا يدرى من هو عن أبى النعمان وهو مجهول فسقط كل ماتعلقوا به

وأما عن الصحابة فهو عن سعد لا يصح لأنه من طريق حميد بن مالك بن الأختم وليس بالمشهور، وعن على كذلك، وعن سلمان كذلك لاننا لانعلم لسعيد بن المسيب ولا لبكر ابن عبدالله سماعا من سلمان ولا كانا ممن يعقل اذ مات سلمان رضى الله عنه أيام عمر (١) بل انه صحيح عن أبى هريرة. وابن عمر، وقد اختلف عنهما فى ذلك كما أوردنا (٢)، وقد صح عن ابن عمر ما رويناه من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: مايصاد به من البيزان وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فكل ومالا فلا تطعم

وأما الكلب المعلم فكل مما أمسك عليك وان أكل منه، فان كان ابن عمر حجة فى بعض قوله فهو حجة فى سائره والا فهو تلاعب بالدين

وأما انكارهم مراعاة نيات الكلاب فقولهم هذا هو المنكر نفسه حقا لانه اعتراض على القرآن. وعلى رسول الله ﷺ وحسب المحروم هذا ونعوذ بالله منه، وروى عن ربيعة

---

(١) قال ابن الاثير فى اسد الغابة: وتوفى سلمان سنة خمس وثلاثين فى آخر خلافة عثمان، وقيل: اول سنة ست وثلاثين، وقيل: توفى فى خلافة عمر، والاول أكثر اه، وولد ابن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر فيكون ابن المسيب حين توفى عمر رضى الله عنه ابن ثمان سنين والغالب فى ذاك الزمن على أهله التنبه والادراك لا الغفلة لاسيما مثل ابن المسيب، وأما ما نقلنا عن ابن الاثير فيكون سنه اذ ذاك عشرين سنة فاكثر فانه يعقل عن سلمان الفارسى باتفاق ومع العلماء فى ذلك خلاف راجع تهذيب التهذيب وغيره من تراجم العلماء. (٢) فى النسخة رقم ١٤ « كما روينا »

انه قال : لو كان أكل الجارح يحرم منه مابقى لم يحل لاحد ان يبادر الى الضارى[١] حتى يدرى[٢] أيأكل منه أم لا ؟

قال أبو محمد : وهذا [قول][٣] فى غاية السقوط لان باول دقيقة يمكن الجارح ان يأكل مما قتل فان لم يفعل علمنا انه على مرسله أمسك لا على نفسه فكيف ولم نكلف قط هذا؟ انما أمر عليه السلام ان لا نأكل اذا أكل ، واف وأوتف لكل عقل يعترض على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، فسقط هذا القول وبطل جملة و بالله تعالى التوفيق

وأما جواز أكل كل ماقتله المعلم من غير الكلاب فقد اختلف فى هذا فروينا عن ابن عمر ماروينا عنه آنفا من أنه لايحل أكل صيد قتله شىء من الجوارح الا المعلم من الكلاب وحده وصح أيضا عن مجاهد ، وصح عن ابن عباس كل ماعلم فصاد فأكل ماقتل جائز

واحتج من منع ذلك بان الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جاءت فى الكلب فقط قالوا : وقول الله تعالى : (وما علمتم من الجوارح مكلبين) اشارة الى الكلاب قالوا :وسباع الطير . وسباع البر لايمكن فيها تعلم أصلا حاشا الكلاب فقط

قال أبو محمد : أما الأخبار الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم فكما قالوا الا ان الآية أعم من تلك الأحاديث[٤] لقول الله تعالى : (من الجوارح) فعم كل جارح ،وهذا لايجوز تركه لخبر فيه بعض ما فى الآية ، وأما قوله تعالى : (مكلبين) فليس فيه دليل على انه لايؤكل ماقتله غير الكلب من الصيد أصلا لا بنص ولا بدليل بل فيه بيان بأن صيد غير الكلاب جائز بقوله تعالى : (مكلبين) لانها لاتحتمل هذه اللفظة البتة الا ان يجعلها فى حال الكلاب فصح انها غير الكلاب أيضا

وأما قولهم : ان ماعدا الكلاب لايقبل التعليم المذكور أصلا فالواجب ان ينظر فى ذلك فان وجد منها نوع يقبل التعليم فلا ينطلق حتى يطلقه صاحبه وإذا صاد لم يأكل فهو معلم يؤكل ماقتل وان لم يوجد ذلك اصلا فلا يجوز اكل شىء مما قتلت الا ما أدركت ذكاته وهو حى بعد ، وبالله تعالى التوفيق ، وقد قال قوم : يؤكل صيد البازى وان أكل وهو قول أبى حنيفة

قال ابو محمد: وهذا باطل لان الله تعالى لم يبح لنا ان نأكل الا ما أمسكن علينا لا ما أمسكن جملة ولا ما امسكن على انفسهن ، وقولنا هو قول الشافعى ،وهو أيضا قول عطاء .وعكرمة كما ذكرنا قبل ، وعن ابن عباس ما أكلت الجوارح فلا تأكل و بالله تعالى التوفيق

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « الى البازى » (٢) فى النسخة رقم ١٦ «حتى يعلم» (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦
(٤) فى النسخة رقم ١٦ « من ذلك الأحاديث »

١٠٨٣ ــ مسألة ــ وان شرب الجارح الكلب او غيره من دم الصيد لم يضر ذلك شيئا وحل أكل ماقتل لان النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم علينا أكل ماقتل اذا أكل ولم ينهنا عن أكل ماقتل اذا ولغ فى الدم (وما كان ربك نسيا) واذا لم يأكل من الصيد فقد أمسكه على مرسله، وهو قول ابى حنيفة. والشافعى، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٨٤ ــ مسألة ــ فان أكل من الرأس أو الرجل أو الحشوة أو قطعة انقطعت منه فكل ذلك سواء ولا يحل أكل ماقتل لانه أكل من الصيد *

١٠٨٥ ــ مسألة ــ فاذا كان الجارح معلما كما ذكرنا ثم انه عاد فأكل مما قتل لم يسقط بذلك عن ان يكون معلما لكن يحرم أكل الذى قتل وأكل منه فقط، ولا يحرم أكل ماقتل ولم يأكل منه، وقال أبو حنيفة: قد بطل تعليمه وعاد غير معلم فلا يؤكل ماقتل وان لم يأكل منه حتى يفعل ذلك مرة بعد مرة فيعود معلما، وقال أصحابنا: لا يبطل بذلك تعليمه لكن يضرب ويؤدب حتى لا يأكل، وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما روينا من طريق أبي داود ناهناد بن السرى ناابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدى بن حاتم «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتل الا ان أكل الكلب فان أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون انما أمسكه على نفسه(١)»، فقد سماها عليه السلام معلمة ولم يسقط حكم التعليم بأكل ماأكل منها بل نهى عن أكل ماأكل منه فقط * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: اذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فانما أمسك على نفسه، فسماه ابن عباس معلما وان أكل، وقد روينا عن ابن عباس أيضا انه اذا أكل فبئس ما علمته ليس بعالم، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٨٦ ــ مسألة ــ فان أدركه مرسله حتى قتله وهو يريد الأكل منه فأخذه والجارح ينازعه الى الأكل منه لم يحل أكله أصلا وهو ميتة لأننا على يقين حينئذ من انه انما أمسك على نفسه لا على مرسله، وهذه الصفة التى حرم الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وسلم الأكل مما قتله الجارح علينا *

١٠٨٧ ــ مسألة ــ فلو قتله ولم يأكل منه شيئا وهو قادر على الأكل منه ثم أكل منه فباقيه حلال لاننا على يقين من انه اذ لم يأكل منه ــ وهو قادر على الأكل منه ــ فلم يمسك على نفسه وانما أمسك على مرسله، وما كان بهذه الصفة فهو حلال بنص القرآن والسنة، واذ قد صح تحليله بذلك وتمت ذكاته فلا يضره ان يأكل منه بعد ذلك لأنه قد بدا له

(١) هو فى سنن أبي داود ج ٣ ص ٦٨ مطولا اختصره المؤلف، قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه *

ان يأكل مما قد صح أنه أمسكه على مرسله وقد يحدث له جوع يأكل به ما وجد، وانما المراعى امساكه على سيده فيؤكل وان قتل أو امساكه على نفسه فلا يؤكل ما قتل فقط كما أمر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنن الثابتة، وبالله تعالى التوفيق.

١٠٨٨ — مسألة — فلو قتل ولم يأكل؛ ثم أخذه مرسله فقطع له قطعة فأكلها او خلاه بين يديه يأكله(١) فأكل منه فالباقي حلال لما ذكرنا من أنه قد صح امساكه على مرسله فتمت ذكاته بذلك.

١٠٨٩ — مسألة — وأما غير المعلم فسواء كان متملكا أو بريا من سباع الطير أو دواب الأربع غير متملك أرسل أو لم يرسل كل ذلك سواء، وحكمه ان لا يؤكل ما قتل أصلا فان أدرك فيه بقية من الروح وذكي حل أكله لقول الله تعالى: (إلا ما ذكيتم) فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل ما حرم من قبل ذلك. ولما رويناه من طريق البخاري نا عبد الله بن يزيد انا حيوة — هو ابن شريح — اخبرني ربيعة بن يزيد [الدمشقي](٢) عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» فلم يستثن عليه السلام رجاء حياة من غيرها، فاستثناء ذلك(٣) باطل وخلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠٩٠ — مسألة — واذا انطلق الجارح المعلم أو غير المعلم من غير ان يطلقه صاحبه لم يحل اكل ما قتل إلا أن تدرك فيه بقية من الروح فيذكى ويؤكل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا ارسلت كلبك وسميت الله»(٤) فلم يجعل عليه السلام الذكاة الا بارساله مع تسمية الله تعالى، والذكاة لا تكون الا بنية من الانسان المذكي وقصد لقوله عليه السلام: (ولكل امرىء ما نوى) وصح بالنص أنه اذا ارسل جارحه المعلم وسمى الله تعالى فقتل الجارح فهي ذكاة صحيحة ولم يصح في كون ما دون ذلك ذكاة نص.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه قال لرجل سأله عن انسان كان يعلم

---

(١) في النسخة رقم ١٦ «ويأكلها» (٢) الزيادة من صحيح البخاري ج ٧ ص ١٠٦، والحديث اختصره المصنف (٣) وفي نسخة «فالاستثناء بذلك» (٤) استشكل مصحح النسخة رقم ١٤ كلام المصنف هنا ثم أجاب عنه وهاك نص عبارته «الذي في كتاب الصيد من البخاري» انه عليه السلام قال لثعلبة: ماصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما فادركت ذكاته فكل «هذا لفظه» ثم قال: فابو محمد اما انه روى الحديث بالمعنى واما انه وجده كذلك في غير كتاب الصيد واما انه سهى عفى الله عنه اه اقول: لا يرد هذا على المصنف لانه لم يقل كما في حديث أبي ثعلبة أو ما يشير الى ذلك فيحمل كلامه عليه، وما ذكره المصنف انما هو رواية عدي بن حاتم انظر البخاري ج٧ ص ١٥٥، وسيكرر ذلك المصنف بعد بهذا اللفظ وقد تقدم أيضا في ص ٤٦٢ فالواجب ان يحمل على الواقع كلامه.

صقر اله؟فبيناهو (١) يحوم حوله اذ رأى طائرا فانقض نحوه وسمى الرجل الله عز وجل قال قتادة: لا يأكله لأنه لم يرسله هو إلا أن يدرك ذكاته *

١٠٩١ ــ مسألة ــ وكل من رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتا لم يحل أكله إلا أن كان السهم أنفذ مقاتله انفاذا كان يموت منه لو لم يكن مسموما لان ماقتل بالسم فهو ميتة لأنه لم يأت نص بانه ذكاة إلا أن تدرك فيه بقية روح فيذكى فيحل، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٩٢ ــ مسألة ــ وكل جارح معلم فحلال أكل ماقتل كما ذكرنا سواء علمه وثنى أو مسلم وكذلك الصيد بسهم صنعه (٢) وثنى أو مسلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اذا أرسلت كلبك المعلم » ولم يخص عليه السلام تعليم مسلم من تعليم وثنى، وهو قول أبى حنيفة. ومالك. والشافعى. وأبى سليمان، وقال قوم: لا يؤكل صيد جارح علمه من لا يحل أكل ماذكى *

روينا من طريق وكيع نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن على بن أبى طالب أنه كره صيد بازى المجوسى وصقره؛ وصيد المجوسى للسمك (٣) كرهه أيضا * ومن طريق عبد الرزاق عن حميد بن رومان عن الحجاج عن أبى الزبير عن جابر قال: لا تأكل صيد كلب المجوسى ولا ماأصاب بسهمه، وقد روينا هذا أيضا من طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير انا خصيف قال قال ابن عباس: لا تأكل ماصدت بكلب المجوسى وان سميت فانه من تعليم المجوسى قال الله تعالى: (تعلمونهن مما علمكم الله) وجاء هذا القول عن عطاء. ومجاهد. والنخعى. ومحمد بن على، وهو قول سفيان الثورى *

واحتج أهل هذه المقالة بقول الله تعالى: (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله) قالوا: فجعل التعليم لنا *

قال على: ولا حجة لهم فى هذا لان خطاب الله تعالى باحكام الاسلام لازم لكل أحد، وبالله تعالى التوفيق؛ وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن صحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف وبالله تعالى التوفيق *

١٠٩٣ ــ مسألة ــ ومن تصيد بجارح أخذ بغير حق فلا يحل أكل ماقتل لقول الله تعالى: (ولا تعتدوا) وهذا معتد فلا يكون التعدى ذكاة اصلا، فلو أدرك حيا، أو نصب المرء حبالة مأخوذة بغير حق، أو رمى بآلة مأخوذة بغير حق فأدرك كل ذلك فيه بقية حياة ذكاها وهى له حلال وعليه أجرة مثل ذلك الجارح وذلك السهم. والرمح. وتلك الحبالة لصاحب كل ذلك لأن الصيد الذى لا ملك لأحد عليه هو لمن أخذه ولم يملكه صاحب الآلة. والحبالة. والجارح لانه لم ينصب ذلك ولا أرسله قاصداً لتملك ما أصاب

(١) فى النسخة رقم ١٦ «فبيناه» (٢) فى نسخة «طبعه» (٣) فى النسخة رقم ١٤ «للسمكة» *

بذلك ولا يكون التملك لما لم يتقدم فيه ملك الابنية ، وبالله تعالى التوفيق ۞

١٠٩٤ — مسألة — ومن وجد مع جارحه جارحا آخر أو سبعا لم يدر أيهما قتل الصيد ؟ فهو ميتة لا يحل أكله الا أن تدرك ذكاته فيذكى فيحل كما روينا من طريق أحمد ابن شعيب أنا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه « فان خالط كلبك كلابا فقتلن فلم يأكلن فلا تأكل منه شيئا فانك لاتدرى أيها (١) قتل؟ » ۞

١٠٩٥ — مسألة — ولايحل امساك كلب أسود بهيم (٢) أوذى نقطتين (٣) لا لصيد ولا لغيره ، ولايحل تعليمه ولا أكل ماقتل من الصيد أصلا الا أن تدرك ذكاته؛ ولا اتخاذ كلب سوى ذلك اصلا الا لزرع.أو ماشية .أو صيد .أو ضرورة خوف لما روينا من طريق مسلم حدثنى اسحاق بن منصور نا روح بن عبادة نا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان» ۞ (٤) ومن طريق أحمد بن شعيب انا عمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال:قال رسول الله ﷺ : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث.أو صيد.أو ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراط (٥) » وقال تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا مااضطررتم اليه) فاذ حرم عليه السلام آنفا الأسود البهيم اوذى النقطتين فلايحل اتخاذه واذ لايحل اتخاذه فاتخاذه معصية والذكاة بالجارح طاعة ، ولا تنوب المعصية لله (٦) تعالى عن طاعته والعاصى لم يذك كما أمر فهى ميتة ۞

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أكره صيد الكلب الأسود البهيم لان رسول الله ﷺ أمر بقتله ۞ ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن يونس ابن عبيد عن الحسن انه كره صيد الكلب الأسود البهيم ۞ ومن طريق وكيع نا سعيد ابن أبى عروبة عن أبى معشر عن ابراهيم النخعى قال : كيف نأكل صيد الكلب الأسود البهيم وقد أمرنا بقتله ؟ ، وهو قول أحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه ، قال أحمد : ما أعلم أحدا رخص فى أكل ماقتل الكلب الأسود من الصيد، وقد أدرك أحمد من أهل العلم أمما ۞

قال أبو محمد : سواء حيث كانت النقطتان من جسده فان كانت نقطة واحدة أو أكثر

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ والنسخة رقم ١٤ «لاتدري أيهما» وماهنا موافق للنسائى ج ٧ ص ١٨٠ ، والمعنى اي تلك الكلاب قتل (٢) هو اللون الذى لا يخالطه غيره سوادا كان أو غيره اه مجمل (٣) هو الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان (٤) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦١ باطول من هذا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٥) هو في سنن النسائى ج ٧ ص ١٨٤ (٦) في النسخة رقم ١٦ « معصية الله » ۞

من اثنتين لم يجز قتله لانه لا يسمى فى اللغة ذا نقطتين *

١٠٩٦ ــ مسألة ــ ومن خرج بجارحه فأرسله وسمى ونوى ما أصاب من الصيد فسواء فعل كل ذلك من منزله أو فى الصحراء ما أصاب فى ذلك الارسال من الصيد فقتله فأكله حلال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اذا أرسلت كلبك المعلم» ولم يخص وأنت ترى صيدا من أن لا تراه * وروينا من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد ابن زيد عمن حدثه عن أبي هريرة قال: ان غدا بكلاب معلمة فذكر اسم الله حين يغدو كان كل شيء صاده الى الليل حلالا * ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن أبي اياس قال: انا [كنا] (١) نخرج بكلابنا الى الصيد فنرسلها ولا نرى شيئا فنأكل ما أخذت (٢) *

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة: من رمى كلبا أو خنزيرا انسيا فاصاب صيدا لم يحل أكله، فلو رمى أسدا أو ذئبا أو خنزيرا بريا فأصاب صيدا حل له أكله، فلو أرسل جارحه على صيد بعينه فأصاب غيره حل أكله فلو أرسله على سمكة فأصاب صيدا لم يحل أكله *

قال علي: هذه تخاليط لا تعقل ولا يقبل مثلها الا ممن لا يسأل عما يفعل، وكل ماذكر فسواء لا يحل شيء منه لانه لم يسم الله تعالى ولا أرسل جارحه ولا سهمه على الذى أصاب فهو غير مذكى، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٩٧ ــ مسألة ــ ولا يحل بيع كلب أصلا لا المباح اتخاذه ولا غيره لصحة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وسنذكره فى كتاب البيوع ان شاء الله تعالى، فمن اضطر اليه فله أخذه ممن يستغنى عنه بلا ثمن وان لم يتمكن له فله ابتياعه والثمن حرام على البائع باق على ملك المشترى وانما هو كالرشوة فى المظلمة. وفداء الأسير لأنه أخذ مال بالباطل، وبالله تعالى التوفيق *

كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم

١٠٩٨ ــ مسألة ــ كل شيء أسكر كثيره أحدا من الناس فالنقطة منه فما فوقها الى أكثر المقادير خمر حرام ملكه. وبيعه. وشربه. واستعماله على كل أحد، وعصير العنب. ونبيذ التين. وشراب القمح. والسيكران. وعصير كل ماسواها ونقيعه. وشرابه، طبخ كل ذلك أو لم يطبخ، ذهب أكثره أو أقله سواء فى كل ماذكرنا ولا فرق، وهو قول مالك. والشافعي. وأحمد. وأبي سليمان وغيرهم، وفى هذا اختلاف قديم وحديث بعد صحة الاجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها؛ فروينا عن طائفة انها قالت: شراب البسر وحده

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٦ «مما أخذت» *

خمر محرمة ﴿ وقالت طائفة: الرطب. والبسر اذا خلطا فشرابهما خمر محرمة وكذلك التمر. والبسر اذا خلطا ﴿ وقالت طائفة: عصير العنب اذا أسكر ونقيع الزبيب اذا أسكر ولم يطبخا هي الخمر المحرمة (١) قليلها وكثيرها و [كل](٢) ماعدا ذلك حلال مالم يسكر منه ﴿ وقالت طائفة: لاخمر الا عصير العنب اذا أسكر مالم يطبخ حتى يذهب ثلثاه فهو حرام قليله وكثيره فاذا طبخ كذلك فليس خمرا بل هو حلال أسكر أو لم يسكر، وأما كل شراب ماعدا عصير العنب المذكور فهو حلال أسكر أو لم يسكر كنقيع الزبيب وغيره طبخ كل ذلك أو لم يطبخ إلا أن السكر منه حرام، وقالت طائفة: كل ماعصر من العنب. ونبيذ الزبيب. ونبيذ التمر والرطب والبسر والزهو فلم يطبخ فكل ذلك خمر محرمة قليلها وكثيرها، فان طبخ عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وطبخ سائر ماذكرنا فهو حلال أسكر أو لم يسكر إلا ان السكر منه حرام؛ وكل نبيذ وعصير ماسوى ماذكرنا فحلال أسكر أو لم يسكر طبخ أو لم يطبخ والسكر أيضا منه ليس حراما ﴿

فأما من رأى شراب البسر وحده خمرا فروينا من طريق أحمد بن شعيب انا أحمد بن سليمان نا يزيد [قال](٣) انا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال: البسر وحده حرام(٤)، قال أحمد بن شعيب: وانا أبو بكر بن علي المقدمي نا القواريري — هو عبيد الله بن عمر — نا حماد — هو ابن زيد — نا أيوب — هو السختياني — عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نبيذ البسر بحتا(٥) لا يحل وروى هذا القول أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وجابر بن زيد، وروى عن ابن عباس أنه كان يجلد فيه كما يجلد في الخمر وما نعلم لهذا القول حجة أصلا بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ابطاله كما روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن اسماعيل بن مسلم العبدي نا أبو المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم «من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا تمرا فردا أو بسرا فردا أو زبيبا فردا»(٦)، والقول الثاني رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: البسر. والرطب خمر يعني اذا جمعا ﴿ ومن طريق أحمد ابن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري. وشعبة كليهما عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال: البسر. والتمر خمر(٧)، وحجة هذا القول هو صحة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن خلط البسر مع التمر أو مع الرطب ﴿

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا الخبر لوجهين، أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن

(١) في النسخة رقم ١٦ «هو الخمر المحرمة» (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٣) الزيادة من سنن النسائي ج ٨ ص ٢٩١
(٤) في النسائي زيادة «ومع التمر حرام» (٥) في النسائي ج ٨ ص ٣٢٢ «بحت» (٦) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٢٩٣ مطولا اختصره المصنف، وابو المتوكل اسمه علي بن داود (٧) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٢٨٨ ﴿

الجمع بين غير هذه الأنواع فلا معنى لتخصيص هذه خاصة بالتحريم دون سائر مانهى عليه السلام عنه ٭ روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج أخبرنى عطاء عن جابر قال: «ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب (١)» ٭ ومن طريق الليث بن سعد عن عطاء عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا وان ينبذ البسر والتمر جميعا» (٢) ونهى أيضا عليه السلام عن ان يجمع غير هذه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ٭

ووجه آخر وهو ان كل محرم فليس خمرا، الدم حرام وليس خمرا، ولبن الخنزير حرام وليس خمرا، والبول حرام وليس خمرا، فهذان اللذان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جمعهما حرام وليست خمرا الا ان تسكر ولا معنى لتسميتهما اذا جمعا خمرا، ﴿فان قيل﴾ فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم «الزبيب والتمر هو الخمر» فما قولكم فيه قلنا: قد صح بالنص والاجماع المتيقن اباحة التمر واباحة الزبيب واباحة نبيذهما غير مخلوطين كما ذكرنا آنفا وان ذلك لم ينسخ قط، فصح ان هذا الخبر ليس على ظاهره فاذ لاشك فى هذا فانما يكون خمرا اذا جاء نص مبين لهذه الجملة وليس ذلك الا اذا أسكر نبيذهما كما بين عليه السلام فى خبر نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى «ان كل مسكر خمر»، فسقط هذا القول أيضا ٭ والقول الثالث من تخصيص عصير العنب ونبيذ الزبيب بالتحريم مالم يطبخا دون سائر الأنبذة والعصير فقول صح عن أبى حنيفة؛ وهو الأشهر عنه الا انه لا يعتمد مقلدوه عليه ولا يشتغلون بنصره ولا نعلم له أيضا حجة أصلا لا من قرآن. ولا من سنة. ولا رواية ضعيفة. ولا دليل اجماع. ولا قول صاحب. ولا رأى. ولا قياس فسقط ولله الحمد ٭ والقول الرابع من تخصيص عصير العنب بالتحريم مالم يطبخ فهو قول اختاره أبو جعفر الطحاوى ٭

واحتج من ذهب اليه بأخبار أضيفت الى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبار عن الصحابة ودعوى اجماع، فأما الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم فكلها لا خير فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى، ثم لو صحت لما كان شيء منها موافقا لهذا القول، فلاح ان ايرادهم لها تمويه محض، وكذلك الآثار عن الصحابة رضى الله عنهم الا ان منها مالا يصح ولا يوافق ماذهبوا اليه فايرادهم لها تمويه، ومنها شيء يصح ويظن من لا ينعم النظر انه يوافق ماذهبوا اليه على ما نورد ان شاء الله تعالى ولا حجة فى قول صاحب قد خالفه غيره منهم ٭ وأما دعوى الاجماع فانهم قالوا: قد صح الاجماع على تحريم عصير العنب إذا أسكر واختلف فيما عداه فلا يحرم شيء باختلاف ٭

قال أبو محمد: وهذا قول فى غاية الفساد لأنه يبطل عليهم جمهور أقوالهم ويلزمهم ان

(١) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٢٩٠ (٢) هو فى سنن النسائى ايضا ج ٨ ص ٢٩٠ ٭

لا يوجبوا زكاة الاحيث أوجبها اجماع ،ولا فريضة حج أو صلاة الاحيث صح الاجماع على وجوبها،وان لا يثبتوا الربا الاحيث أجمعت الأمة على انه ربا ، ومن التزم هذا المذهب خرج عن دين الاسلام بلاشك لوجهين *

أحدهما انه مذهب مفترى لم يأمر الله تعالى به قط ولا رسوله عليه السلام وانما امر الله تعالى باتباع القرآن . وسنة النبي ﷺ . وأولى الأمر باتباع الاجماع،ولم يأمر الله تعالى قط بأن لا يتبع الا الاجماع ولا قال تعالى قط ولا رسوله عليه السلام:لا تأخذوا بما اختلف فيه الا ما اجمع عليه ، ومن ادعى هذا فقد افترى على الله الكذب وأتى بدين مبتدع وبالضلال المبين،انما قال تعالى :(اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال تعالى :(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)وقال تعالى :(فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)ولم يقل تعالى:فردوه الى الاجماع، فمن رد ماتنوزع فيه الى الاجماع لا الى نص القرآن والسنة فقد عصى الله تعالى ورسوله عليه السلام ، وشرع من الدين مالم يأذن به الله تعالى ، وأما نحن فنتبع الاجماع فيما صح انهم أجمعوا عليه ولا نخالفه أصلا ونرد ما تنوزع فيه الى القرآن . والسنة فنأخذ ما فيهما وان لم يجمع على الأخذ به وبهذا أمر الله تعالى فى القرآن ورسوله صلى الله عليه وسلم وعليه أجمع أهل الاسلام ومانعلم احدا قال قط :لا ألتزم فى شيء من الدين الا ما أجمع الناس عليه فقد صاروا بهذا الأصل مخالفين للاجماع بلا شك *

والوجه الثانى أنه مذهب يقتضى ان لا يلتفت للقرآن (١) والسنن اذا وجد الاختلاف فى شيء من أحكامهما وليس هذا من دين الاسلام فى شيء مع أنه فى اكثر الأمر كذب على الامة وقول بلا علم ، وأيضا فانهم لا يلتزمون هذا الأصل الفاسد الا فى مسائل قليلة جدا وهو مبطل لسائر مذاهبهم كلها فعاد عليهم وبالله تعالى التوفيق *

وأما الأخبار فمنها خبر صح عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب ، رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا أحمد بن زهير نا ابو نعيم الفضل ابن ذكين عن مسعر عن أبى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ولا حجة لهم فيه لانا رويناه من طريق احمد بن شعيب انا الحسين بن منصور نا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن مسعر عن أبى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب(٢)،وشعبة بلا خلاف أضبط واحفظ من أبى نعيم ، وقد روى فيه زيادة على ماروى أبو نعيم وزيادة العدل لا يحل تركها ،

(١) فى النسخة رقم ١٤ ورقم ١٦ «ان لا يلتفت القران» (٢) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٣٢١

وليس فى رواية أبى نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكرنا فى روايته إذا جاء بتحريمه نص صحيح، وقد صح من طريق ابن عباس تحريم المسكر جملة، وصح عنه كما ذكرنا آنفا تحريم نبيذ البسر بحتا فسقط تعلقهم بهذا الخبر*

ومنها خبر رويناه من طريق ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه «فانتبذوا فيها — يعنى فى الظروف — فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرم ولا تسكروا» (١)، وان عمر قال له: «يارسول الله ماقولك: كل مسكر حرام؟ قال: اشرب فاذا خفت فدع»*

وخبر من طريق أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ «اشربا ولا تسكرا» وكلاهما لاحجة لهم فيه* أما خبر ابن عباس فانه من طريق المشمعل بن ملحان وهو مجهول عن النضر بن عبد الرحمن خزاز (٢) بصرى يكنى أبا عمر منكر الحديث ضعفه البخارى وغيره، وقال فيه ابن معين: لاتحل الرواية عنه، ولو صح لم يكن لهم فيه حجة لأن فيه النهى عن السكر ويكون قوله: «فاذا خفت فدع» اى إذا خفت ان يكون مسكرا فسقط التعلق به*

وأما خبر أبى موسى فلا يصح لأنه من طريق شريك عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ، وشريك مدلس وضعيف فسقط، وقد رواه الثقات بخلاف هذا كما رويناه من طريق عمرو بن دينار. وزيد بن أبى أنيسة. وشعبة بن الحجاج كلهم عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ «قال: كل مسكر حرام كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام أنهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة» فهذا هو الحق الثابت لارواية كل ضعيف. ومدلس. وكذاب. ومجهول* وخبر رويناه عن أبى بردة عن النبى ﷺ اشربوا فى الظروف ولا تسكروا، وهذا لا يصح لأنه من رواية سماك ابن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى بردة (٣) وسماك يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره؛ ثم لو صح (٤) لما كانت لهم فيه حجة لانه انما فيه النهى عن السكر وليس فيه مانع من تحريم ما يصح تحريمه مما لم يذكر فى هذا الخبر، وقد صح تحريم كل ما اسكر كما ذكرنا من أصح طريق ولله الحمد* وخبر من طريق سوار بن مصعب. وسعيد بن عمارة قال سوار: عن عطية العوفى عن أبى سعيد، وقال سعيد: عن الحارث بن النعمان عن أنس، ثم اتفق أبو سعيد. وأنس قالا عن النبى ﷺ: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب»، وسوار مذكور بالكذب، وعطية هالك، والحارث. وسعيد مجهولان لايدرى من هما (٥)، ثم لو صح لم تكن فيه حجة لان رواية شعبة عن مسعر عن أبى عون عن عبد الله بن شداد عن

---

(١) قوله «ولا تسكروا» معطوف على قوله «فانتبذوا فيها» (٢) هو بخاء معجمة وزايين (٣) فى النسخة رقم ١٤ «أبى برزة» وهو غلط (٤) فى النسخة رقم ١٤ «ولو صح» (٥) هو كما قال المصنف فى الجميع*

ابن عباس التي ذكرنا آنفا زائدة على هذه الرواية، وزيادة العدل لا يجوز ردها *

وخبر روى فيه أنه عليه السلام قال لعبد القيس: «اشربوا ما طاب لكم» رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عجيبة بن عبد الحميد[1] عن عمه قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لا حجة فيه لوجوه* أولها أنه من رواية عجيبة بن عبد الحميد وهو مجهول لا يدرى من هو، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأن ما طاب لنا هو ما أحل لنا كما قال تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) فليس في شيء من هذا اباحة ما قد صح تحريمه *وخبر رويناه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء[2] وقال: كل مسكر حرام»، قالوا: فقد فرق عليه السلام بين الكوبة والغبيراء والخمر فليسا خمرا *

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأنه من طريق الوليد بن عبدة وهو مجهول، واما كونه حجة عليهم فانه لو صح لكان عليه السلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي والخمر وسائر الأشربة سواء في النهي عنها وهذا خلاف قولهم، وأيضا فليس التفريق في بعض المواضع في الذكر دليلا على أنهما شيئان متغايران فقد قال تعالى: (من كان عدوا لله وملائكته ورسله. وجبريل وميكال) فلم يكن هذا موجبا انهما عليهما السلام ليسا من الملائكة. وهكذا إذا صح ان الخمر هي كل مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبة والغبيراء مانعا من ان تكون الكوبة والغبيراء خمرا، وقد صح «ان كل مسكر خمر» وأيضا ففي آخر هذا الحديث «كل مسكر حرام» وهذا خلاف قولهم، فما رأينا أقبح مجاهرة من احتجاجهم بما هو حجة عليهم *

وخبر رويناه[3] من طريق ابن عمر «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أتي بنبيذ فوجده شديدا فرده فقيل: أحرام هو؟ قال: فاسترده ثم دعا بماء فصبه فيه مرتين ثم قال: اذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية[4] فاكسروا متونها بالماء* ومن طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وفيه انه عليه السلام قال: «إذا اشتد عليكم فاكسروه بالماء»* ومثله من طريق أبي مسعود، وكل هذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأن خبر ابن عمر هو من طريق عبد الملك بن نافع وعبد الملك ابن أخي القعقاع كلاهما عن ابن عمر مسندا، وكلاهما مجهول وضعيف سواء كانا اثنين أو كانا انسانا واحدا، ثم هو عنهما من طريق اسباط بن محمد القرشي. وليث بن أبي سليم. وقرة العجلي. والعوام وكلهم ضعيف * وأما خبر ابن عباس فهو من

(١) الذي في لسان الميزان «عجيب بن عبد الحميد» (٢) الكوبة قال في النهاية هي النرد وقيل: الطبل، وقيل: البربط اه وكذلك في الغريبين، والغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة ويسمى السكركة (٣) سقط لفظ «رويناه» من النسخة رقم ١٤ (٤) أي اذا جاوزت حدها الذي لا يسكر الى حدها الذي يسكر، وهو في النسائي ج٨ ص٣٢٤

طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس و يزيد ضعيف ، وقد روينا عنه في الروايات السود خبرا موضوعا على النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه أحد يتهم غيره ، وقد ضعفه شعبة . وأحمد . ويحيى ﷺ وأما خبر أبي مسعود فهو من طريق يحيى بن يمان. وعبد العزيز بن ابان و كلاهما متفق على ضعفه ، ثم لو صحت لكانت أعظم حجة عليهم لأن فيها كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم مزجه بالماء ثم شربه وهذا لا يخلو ضرورة من أحد وجهين ، اما ان لا يكون ذلك النبيذ مسكرا فهي كلها موافقة لقولنا ، وإما أن يكون مسكرا كما يقولون فان كان مسكرا فصب الماء على المسكر عندهم لا يخرجه عندهم عن التحريم الى التحليل ولا ينقله عن حاله أصلا ان كان قبل صب الماء حراما فهو عندهم بعد صبه حرام وان كان قبل صبه حلالا فهو بعد صبه حلال، وان كان قبل صبه مكروها فهو بعد صبه مكروه فقد خالفوها كلها وجعلوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي حققوه عليه باطلا عندهم ولغوا لا معنى له ، وهذا كما ترى، وان كان صب الماء نقله عن ان يكون مسكرا الى أن لا يكون مسكرا فلا متعلق لهم فيه حينئذ أصلا لأنه اذا لم يكن مسكرا فلا نخالفهم فى أنه حلال فعاد عليهم جملة ﷺ وخبر من طريق أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : «اشربوا ماطاب لكم فاذا خبث فذروه». وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأنه من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب و كلاهما ساقط ، ثم لو صح لكان حجة قاطعة عليهم لأن معنى اذا خبث إذا أسكر لا يحتمل غير هذا أصلا والا فليعرفونا ما معنى اذا خبث فذروه؟ ﷺ وخبر من طريق علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أتى بمكة بنبيذ فذاقه فقطب ورده فقيل له : يارسول الله هذا شراب أهل مكة قال: فرده فصب عليه الماء حتى رغا قال: حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب» وهذا لا حجة لهم فيه لأنه من طريق محمد ابن الفرات الكوفي وهو ضعيف باتفاق مطرح، ثم عن الحارث وهو كذاب ﷺ ومن طريق شعيب بن واقد(1) وهو مجهول عن قيس بن قطن ولا يدرى من هو ، ثم لو صح لكان حجة عليهم لان الكلام فيه كالكلام فيه من طريق ابن عباس وقد ذكرناه ﷺ وخبر من طريق سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اذن فى النبيذ بعد ما نهى عنه، ولا حجة فيه لأنه من طريق المنذر ابى حسان وهو ضعيف، ثم لو صح لكان معناه اذن فى النبيذ فى الظروف بعد ما نهى عنه وهذا حق وليس فيه أنه عليه السلام نهى عن الخمر، ثم اذن فيها ، وقد صح أنه عليه السلام «قال : كل مسكر خمر » فبطل تعلقهم به ولله الحمد ﷺ وخبر عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل مسكر حرام فقال له رجل : ان هذا الشراب اذا أكثرنا منه سكرنا قال: ليس كذلك اذا شرب تسعة فلم يسكر لا بأس واذا شرب العاشر فسكر فذلك حرام » وهذا لا حجة لهم فيه لأنه

(1) فى النسخة رقم ١٦ «شعبة بن واقد» وهو غلط

فضيحة الدهر موضوع بلاشك رواه أبو بكر بن عياش ضعيف عن الكلبي كذاب مشهور عن أبي صالح هالك * وخبر فيه النهي عن النبيذ في الجرار الملونة والأمر بان ينبذ في السقاء فاذا خشي فليسجه (١) بالماء، فهذا من طريق أبان وهو الرقاشي، وهو ضعيف، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل هو حجة عليهم لان فيه اذا خشي فليسجه بالماء، ومعناه اذا خشي ان يسكر باجماعهم معنا لا يحتمل غير هذا أصلا فاذا سج بالماء بطل اسكاره وهذا لا نخالفهم (٢) فيه وليس فيه ان بعد اسكاره يسج انما فيه إذا خشي، وهذا بلاشك قبل ان يسكر * وخبر مرسل من طريق سعيد بن المسيب «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخمر من العنب والسكر من التمر. والمزر من الحنطة. والبتع من العسل وكل مسكر حرام والمكر والخديعة في النار، والبيع عن تراض» * وهذا لاشيء لأنه لاحجة في مرسل، ثم هو أيضا من طريق ابراهيم بن أبي يحي وهو مذكور بالكذب، ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن فيه «كل مسكر حرام» وهو خلاف قولهم وليس في قوله «إن الخمر من العنب» مانع من ان تكون من غير العنب أيضا اذا صح بذلك نص، وقد صح قوله عليه السلام: «كل مسكر خمر» فسقط تعلقهم به *

وخبر من طريق سفيان الثوري عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت وأمر بان ينبذ في الأسقية قالوا: فان اشتد في الأسقية يارسول الله قال: فصبوا عليه الماء وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: أهريقوه فان الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام» فهذا من طريق قيس بن حبتر وهو مجهول (٣) ثم لو صح لكان أعظم حجة لنا عليهم لأنه مخالف كله لقولهم موافق لقولنا في الأمر بهرقه، وقوله: «وكل مسكر حرام» كفاية لمن كان له مسكة عقل فاعجبوا لقوم يحتجون بما هو نص مخالف لقولهم ان الحياء ههنا لعدم! * وخبر من طريق أبي القموص (٤) زيد بن علي عن رجل من عبد القيس نحسب ان اسمه قيس بن النعمان «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: اشربوا في الجلد الموكى عليه فان اشتد فاكسروه بالماء فان أعياكم فاهريقوه» أبو القموص مجهول، ثم لو صح لكان حجة قاطعة موافقة لقولنا مفسدة لقولهم بما فيه من الأمر بهرقه ان لم يقدر على ابطال شدته بالماء * وخبر من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — حدثني الجريري سعيد بن اياس عن أبي العلاء بن الشخير قال: انتهى أمر الأشربة «ان

---

(١) السجاج اللبن الذي رقق بالماء ليكثر اه نهاية، وقال في الجمل: السجاج بالمهملة اللبن يكثر ماؤه حتى يرق، وشجت - بالمعجمة - الشراب بالمزاج (٢) في النسخة رقم ١٦ «لانخالفه» (٣) وثقه أبو زرعة والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، والحديث في سنن أبي داود ج٣ ص٣٨٢ مطولا (٤) هو بفتح القاف وضم الميم وبصاد مهملة، ووقع في النسخة رقم ١٤ «العموص» وفي النسخة رقم ١٤ «القموس» وكلاهما غلط *

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اشربوا مالا يسفه أحلامكم ولا يذهب أموالكم» وهذا مرسل ثم لو انسند لكان حجة لنا لأنه نهى عن النوع الذى من طبعه ان يسفه الحلم ويذهب المال لا يحتمل غير ذلك أصلا؛ إذ ليس شيء منه ينفرد بذلك دون سائره * وخبر من طريق علقمة « سألت ابن مسعود عن قول النبي صلى الله عليه وسلم فى المسكر؟ قال :الشربة الآخرة » ، وهذا لا حجة لهم فيه لأنه من طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك روينا عنه أنه كان لا يصلى مع المسلمين فى المسجد فقيل له فى ذلك فقال: اكره مزاحمة البقالين لا ينبل الانسان حتى يدع الصلاة فى الجماعة، وأنه انكر السلام على المساكين ، وقال: على مثل هؤلاء لا يسلم، وهذه جرح ظاهرة ،ثم الأظهر فيه أن قوله: الشربة الآخرة من قول ابن مسعود تأويل منه ، وهو أيضا فاسد من التأويل لما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى * وخبر مرسل من طريق مجاهد فيه أنه عليه السلام شرب من نبيذ سقاية زمزم فشدو جهه ، ثم صب عليه الماء مرة بعد مرة ، ثم شرب منه، وهذا لا شيء لأنه عن ابن جريج عمن لم يسمه عن مجاهد فهو مقطوع ومرسل معا ، ثم هو مخالف لقولهم كما ذكرنا من ان صب الماء لا ينقله عندهم من تحليل الى تحريم ولا من تحريم الى تحليل ولا له عندهم فيه معنى ، فان نقله الى ان لا يسكر فهو قولنا فى أنه حلال اذا لم يسكر ، هذا كل ما موهوا به عن النبي صلى الله عليه وسلم قد تقصيناه باجمعه وبينا أنه لا حجة لهم فى شيء منه وان أكثر ما أوردوا حجة عليهم لنا *

وذكروا عن الصحابة رضى الله عنهم آثارا * منها عن أبى عوانة عن سماك بن حرب عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها انها قالت : اشربوا ولا تسكروا ، وسماك ضعيف وقرصافة مجهولة ، ثم لو صح لما كان فيه اباحة ما أسكر * وروينا من طريق اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن قرصافة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لها : اشربى ولا تشربى مسكرا ، فسماك عن قرصافة مرة [قال](١) لنا عليهم ومرة لا لنا ولا لهم *

ومن طريق سمية عن عائشة أم المؤمنين قالت : ان خشيت من نبيذك فاكسره بالماء ، ولا حجة لهم فى هذا لأنه اذا خشى اسكاره كسره بالماء، والثابت عن أم المؤمنين تحريم كل ما أسكر كثيره ، وعن سعيد بن ذى حدان (٢) أو ابن ذى لعوة ان رجلا شرب من سطيحة لعمر ابن الخطاب فسكر فأتى به عمر فقال : انما شربت من سطيحتك فقال له عمر : انما أضربك على السكر ، ابن ذى حدان أو ابن ذى لعوة مجهولان * ومن طريق أبى اسحاق السبيعى عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه كان يقول : انا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل ، قال عمرو بن ميمون : وشربت من شرابه فكان كأشد النبيذ ، وفى بعد طرقه انا

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) ضبطه فى التقريب بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة

لنشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل فى بطوننا ان تؤذينا فمن رابه من شرابه شىء فليمزجه بالماء، وهذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه لأن النبيذ الحلو اللفيف الشديد للفته الذى لا يسكر يقطع لحوم الابل فى الجوف، وليس فى هذا الخبر ان عمر شرب من ذلك الشراب الذى شرب منه عمرو بن ميمون، فاذ ليس فيه ذلك فلا متعلق لهم بهذا الخبر أصلا *

ومنها خبر من طريق حفص بن غياث نا الأعمش نا ابراهيم — هو النخعى — عن همام بن الحارث ان عمر أتى بشراب من زبيب الطائف فقطب[1] وقال: ان نبيذ الطائف له عرام[2] ثم ذكر شدة لا أحفظها ثم دعا بماء فصبه فيه ثم شرب، وهذا خبر صحيح الا أنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه ان ذلك النبيذ كان مسكرا ولا انه كان قد اشتد وانما فيه اخبار عمر بأن نبيذ الطائف له عرام وشدة وانه كسر هذا بالماء ثم شربه، فالأظهر فيه ان عمر خشى ان يعرم ويشتد فتعجل كسره بالماء، وهذا موافق لقولنا لا لقولهم أصلا، ولا يصح لهم مما ذكرنا الا هذان الخبران فقط * وخبر رويناه من طريق ابن أبى شيبة عن وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس ابن أبى حازم حدثنى عقبة بن فرقد قال: قدمت على عمر فأتى بنبيذ قد كاد يصير خلا فقال لى: اشرب قال: فما كدت أن أسيغه ثم أخذه عمر ثم قال لى: انا نشرب هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الابل فى بطوننا ان تؤذينا *

قال أبو محمد: ما بلغ مقاربة الخل فليس مسكرا * ومن طريق سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد الأنصارى سمع سعيد بن المسيب يقول: ان ثقيفا تلقت عمر بشراب فلما قربه الى فيه كرهه، ثم كسره بالماء وقال: هكذا فافعلوا، وهذا مرسل * وخبر من طريق ابن جريج عن اسماعيل ان رجلا عب[3] فى نبيذ لعمر فسكر فلما أفاق حده، ثم أوجع النبيذ[4] بالماء فشرب منه وهذا مرسل * وخبر من طريق ابن ابى مليكة حدثنى وهب بن الأسود قال: أخذنا زبيبا فأكثرنا منه فى أداوانا وأقللنا الماء فلم نلق عمر حتى عدا طوره فأخبرناه أنه قد عدا طوره وأريناه إياه فذاقه فوجده شديدا فكسره بالماء، ثم شرب، وهب بن الأسود لا يدرى من هو *

وخبر من طريق معمر عن الزهرى ان عمر أتى بسطيحة[5] فيها نبيذ قد اشتد بعض الشدة فذاقه، ثم قال: بخ بخ اكسره بالماء، وهذا مرسل * وخبر من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل — هو ابن علية — عن خالد الحذاء عن أبى المعدل ان ابن عمر قال له: ان عمر ينبذ له فى خمس عشرة قائمة فجاء فذاقه فقال: إنكم أقللتم عكره، أبو المعدل مجهول * ومن طريق ابن أبى شيبة عن عبيدة

---

(١) فى النهاية «انه أتى بنبيذ فشمه فقطب» أى قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس ويخفف ويثقل اه
(٢) العرام بضم العين المهملة ـ الشدة والقوة والشراسة (٣) هو الشرب بدون مص ولا تنفس (٤) أى أضعفه
(٥) هو من أوانى المياه ما كان من جلدين قوبل احدهما بالآخر فسطح عليه

ابن حميد عن أبي مسكين عن هذيل بن شرحبيل ان عمر استسقى أهل الطائف من نبيذهم فسقوه فقال لهم: يامعشر ثقيف انكم تشربون من هذا الشراب الشديد فأيكم رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء؟، وهذا لو صح حجة ظاهرة لنا[1] لأنه ليس فيه أنه شرب مسكرا بل فيه النهي عن الشراب الشديد المريب، والأمر بان يغير بالماء عن حاله تلك حتى يفارق الشدة والارابة ليس لهم عن عمر الا هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه لما ذكرنا قبل من ان كسر النبيذ بالماء لا ينقله عندهم من تحريم الى تحليل وأنه عندهم قبل كسره بالماء وبعده سواء وانه ان كان الماء يخرجه عن الاسكار فهو حينئذ عندنا حلال فلو صحت لكان ما فيها موافقا لقولنا، وقد صح عن عمر تحريم قليل ما أسكر كثيره على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى * وخبر من طريق علي ان رجلا شرب من اداوته فسكر فجلده على الحد، وهذا لا يصح لأنه عن شريك وهو مدلس ضعيف عن فراس عن الشعبي عن علي والشعبي لم يسمع عليا، ثم لو صح لكان لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان عليا شرب من تلك الاداوة بعد ما أسكر ما فيها فلا متعلق لهم به * وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ان رجلا سكر من طلاء[2] فضربه على الحد فقال له الرجل: انما شربت ما أحللتم فقال له علي: انما ضربتك لانك سكرت، وهذا منقطع ومجالد ضعيف جدا * وخبر عن أبي هريرة أنه قال: اذا أطعمك أخوك المسلم طعاما فكل واذا سقاك شرابا فاشربت فان رابك فاسججه[3] بالماء، وهذا خبر صحيح عنه رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اباحة نبيذ المسكر لا بنص ولا بدليل، ولا اباحة ما حرم الله من المأكل كالخنزير وغيره، ولا اباحة الخمر وانما فيه ان لا تفتش على أخيك المسلم وان يسج النبيذ اذا خيف ان يسكر بالماء وهم لا يقولون بهذا، وهو موافق لقولنا اذا كان الماء يحيله عن الشدة الى ابطالها، وقد صح عن أبي هريرة تحريم المسكر جملة * وخبر من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن اسماعيل ابن خالد عن عثمان بن قيس انه خرج مع جرير بن عبدالله البجلي الى حمام له بالعاقول[4] فأكلوا معه ثم أوتوا بعسل وطلاء فقال: اشربوا العسل أنتم وشرب هو الطلاء، وقال: انه يستنكر منكم ولا يستنكر[5] مني قال: وكانت رائحته توجد من هنالك، وأشار الى أقصى الحلقة[6]، عثمان بن قيس مجهول * وخبر من طريق ابن مسعود قال: «ان القوم يجلسون

---

(١) كذا في جميع الأصول وسبق مثل هذا التركيب كثيرا، والظاهر هكذا: وهذا لو صح لكان حجة ظاهرة لنا، والله أعلم (٢) هو بكسر الطاء والمد ما طبخ من عصير العنب (٣) سبق تفسيره ص ٤٨٥ (٤) لم أجد هذا اللفظ في معجم البلدان وهو موجود بلفظ العاقل اسماء امكنة كثيرة والله أعلم (٥) في النسخة رقم ١٤ «ولا ينكر مني» (٦) أي حلقة الجلوس

على الشراب وهو لهم حلال فما يقومون حتى يحرم عليهم، وهذا لاحجة لهم فيه لأنه عن سعيد بن مسروق عن شماس بن لبيد عن رجل عن ابن مسعود، شماس. ولبيد مجهولان، ورجل أجهل وأجهل، ثم لو صح لما كان فيه دليل على قولهم، ويقال لهم: ما معناه إلا أنهم يقعدون عليه(١) قبل ان يغلي وهو حلال فلا يقومون حتى يأخذ في الغليان فيحرم فهذه دعوى كدعوى بل هذه أصح من دعواهم لان قولهم: ان الشراب لايحرم أصلا وانما يحرم المسكر وليس في هذا الحديث الا ان الشراب نفسه يحرم فصح تأويلنا وبطل تأويلهم * وخبر من طريق أبي وائل كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذا شديدا، وهذا لايصح لأنه من طريق أبي بكر بن عياش وهو ضعيف *

وخبر عن ابن مسعود رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال: أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين في جرة خضراء فشربوا منه (٢)، سيرين هي أم أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، وهذا خبر صحيح وليس في شيء مما أوردوا لقولهم وفاق الا هذا الخبر وحده إلا أنه يسقط تعلقهم به بثلاثة وجوه، احدها أنه لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، والثاني أنه قد صح عن ابن مسعود تحريم كل ما قل أو كثر مما يسكر كثيره، وعن غيره من الصحابة أيضا فاذا اختلف قوله وخالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضهم أولى من بعض، وهذا تنازع يجب به ما أوجبه الله تعالى من الرد عند التنازع الى القرآن. والسنة، والثالث أنه قد يحتمل ان يكون قول علقمة نبيذا شديداً اى خاثرا لفيفا حلوا فهذا ممكن أيضا * وخبر عن عيسى بن أبي ليلى أنه مضى الى أنس فأبصر عنده طلاء شديدا، وهذا لاحجة لهم فيه لأنه عن ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ عن أخيه عيسى، ويمكن ان يكون أراد بقوله شديدا أي خاثرا لفيفا، وهذه صفة الرب المطبوخ الذى لايسكر * وروى بعضهم عن الحسن بن علي أنه اباح المسكر مالم يسكر منه، ولا يصح هذا عن الحسن أصلا لأنه من رواية سماك وهو يقبل التلقين كما قلنا عن رجل لم يسمه ولا يعرف من هو عن الحسن بن علي اشرب فاذا رهبت ان تسكر فدعه، ثم لو صح لكان ظاهره اشرب الشراب ما لم يسكر فاذا رهبت ان تشربه فتسكر منه فدعه، هكذا رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن رجل انه سأل الحسن بن علي عن النبيذ؟ فقال: اشرب فاذا رهبت ان تسكر فدعه * وخبر عن ابن عمر من طريق عبدالملك بن نافع قال: سألت ابن عمر عن نبيذ في سقاء لو نكهته لاخذ مني؟ فقال: انما البغي على من اراد البغي، ثم ذكر الحديث الذى صدرنا به عن النبي ﷺ من صبه الماء على النبيذ، وعبد الملك بن نافع قد قدمنا انه مجهول لايدرى من هو،

(١) في النسخة رقم ١٤ «يجلسون عليه» (٢) أي من النبيذ وفي النسخة رقم ١٦ «منها» اي من الجرة وهو بعيد

وأيضا فليس فى هذا اللفظ اباحة لشرب المسكر * ومن طريق ابن أبى شيبة عن مروان ابن معاوية عن النضر بن مطرف عن قاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كان عبد الله ابن مسعود ينبذ له فى جرو يجعل له فيه عكر، وهذا باطل لأن النضر مجهول ثم هو منقطع *

وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى من طريق أبى فروة أنه شرب معه نبيذ جر فيه دردى (١) *

وعن أبى وائل مثله * وعن النخعى. والشعبى، وعن الحسن انه كان يجعل فى نبيذه عكر، وقد خالف هؤلاء ابن سيرين وابن المسيب وصح عن هؤلاء المنع من العكر وقال ابن المسيب: هو خمر *

﴿ وأخبار صحاح ﴾ عن ابن عمر * منها ما رويناه من طريق البخارى نا الحسن بن الصباح نا محمد بن سابق نا مالك بن مغول (٢) عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما] (٣) قال: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء * وآخر من طريق عبد الرزاق عن عقيل عن معقل ان همام بن منبه أخبره ان ابن عمر قال له: أما الخمر فحرام لاسبيل اليها وأما ماسواها من الأشربة فكل مسكر حرام * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: شرب أخى عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وشرب معه أبو سروعة بن عقبة بن الحارث بمصر فى خلافة عمر فسكرا فلما أصبحا انطلقا الى عمرو بن العاص أمير مصر فقالا له: طهرنا فانا قد سكرنا من شراب شربناه فجلدهما عمرو بن العاص قالوا: فهذا عبد الله قد فرق بين الخمر وبين سائر الأشربة المسكرة فلم يجعلها خمرا، وهذا أخوه عبد الرحمن وله صحبة، وأبو سروعة وله صحبة، وعمرو بن العاص رأوا الحد فى السكر من شراب شرباه، وصح عن ابن عباس ماقد مناقبل حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب (٤) ففرقوا كلهم بين الخمر وبين سائر الأشربة المسكرة فلم يروها خمرا وراموا بهذا أن يثبتوا ان الخمر ليست الا من العنب فقط *

قال أبو محمد: وكل هذا عليهم لا لهم لأن ابن عمر، وابن عباس قد أثبتا أن كل مسكر حرام، وهذا خلاف قولهم وليس فى خبر عبد الرحمن. وأبى سروعة. وعمرو بن العاص شيء يمكن ان يتعلقوا به، وقد يمكن ان يكونا شربا عصير عنب ظنا أنه لا يسكر فسكرا وليس فيه شيء يدفع هذا فلم يبق لهم متعلق الا ان يقولوا: ان الخمر هى عصير العنب فقط وماسواها فليس خمرا فهذا مكان لا منفعة لهم فيه لو صح لهم اذا ثبت تحريم كل مسكر قل أو كثر، وفى هذا نازعناهم لا فى التسمية فقط فاذ لم يبق الا هذا فقط فنحن نوجدهم عن الصحابة رضى الله عنهم ان كل مسكر خمر، نعم وعن ابن عمر نفسه بأصح من هذه الرواية من طريق ثابتة ان

---

(١) دردى الزيت وغيره بضم أوله وسكون ثانيه ـ الكدر (٢) فى صحيح البخاري «هو ابن مغول» ج ٧ ص ١٩٠ (٣) الزيادة من صحيح البخاري (٤) تقدم ص ٤٨١ *

الخمر من غير العنب أيضا كما روينا من طريق ابن أبى شيبة عن محمد بن بشر نا عبد العزيز — هو الدراوردى — حدثنى نافع عن ابن عمر قال : نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة أشربة كلها يدعونها الخمر ما فيها خمر العنب ؛ فهذا بيان خبرهم بما يبطل تعلقهم به ، فاذا أوجدناهم هذا فقد صح التنازع ووجب الرد للقرآن والسنة كما افترض الله تعالى علينا ان كنا مؤمنين ،

وقالوا أيضا : قد صح عن ابراهيم النخعى تحريم السكر وعصير العنب اذا أسكر واباحة كل ما أسكر من الأنبذة * ومن طريق ابن ابى شيبة عن محمد بن فضيل عن يزيد بن أبى زياد قال : رأيت عبد الرحمن بن أبى ليلى يشرب نبيذ الجر بعد أن يسكن غليانه ، يزيد بن أبى زياد ضعيف * ومن طريق ابن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر عن الأعمش عن الحكم عن شريح انه كان يشرب الطلاء الشديد ، وهذا يخرج على انه لفيف جدا فلو كانت حراما ما خفى ذلك على من سلف *

قال أبو محمد : وهذا فى غاية الفساد لأنهم يقولون : بوضع الأيدى على الركب فى الصلاة وقد خفى ذلك على ابن مسعود [ابدا](1) ويقولون : بأن يتيمم الجنب اذا لم يجد الماء وقد خفى ذلك على عمر بن الخطاب . وابن مسعود ، وقد خفى على الأنصار قول النبى صلى الله عليه وسلم «الأئمة من قريش» حتى ذكروا به ، والأمر هنا يتسع ، وليس كل صاحب يحيط بجميع السنن *

وقالوا أيضا : قد صح الاجماع على تكفير من لم يقل بتحريم الخمر ولا يكفر من لم يحرم ما سواها من الأنبذة المسكرة *

قال أبو محمد : وهذا لا شيء لأنه لو وجدنا انسانا غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه لما كفرناه فى احلالها حتى يبلغ اليه الأمر فحينئذ ان أصر على استحلال مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر لا قبل ذلك ، وكذلك مستحل النبيذ المسكر وكل ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم تحريمه لا يكفر من جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة به ، فاذا ثبت ذلك عنده وصح لديه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ذلك فأصر على استحلال مخالفة النبى صلى الله عليه وسلم فهو كافر ولا بد ، ولا يكفر جاهل أبدا حتى يبلغه الحكم من النبى صلى الله عليه وسلم فاذا بلغه وثبت عنده فحينئذ يكفر ان اعتقد مخالفته عليه السلام ويفسق ان عمل بخلافه غير معتقد لجواز ذلك ، قال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ، وقال تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ) *

قال أبو محمد : فسقط كل ما شغب به أهل هذه المقالة ، وأيضا فانه ليس فى شيء مما أوردوا كله أوله عن آخره ولا لفظة واحدة موافقة لقولهم : ان الخمر المحرمة ليست الا عصير

(1) الزيادة من النسخة رقم ١٤

العنب فقط دون نقيع الزبيب ، وكذلك أيضا ليس فى شىء منه ولا كلمة واحدة موافقة لقول من قال: ان الخمر المحرمة ليست الا نقيع الزبيب الذى لم يطبخ وعصير العنب اذا أسكر ، فصح أنهما قولان فاسدان مبتدعان خارجان عن كل أثر ثبت أو لم يثبت (١) وبالله تعالى التوفيق *

والقول الخامس هو الذى روى عن أبى حنيفة من طريق محمد بن رستم عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة — وهو الذى ينصره المتأخرون من مقلديه — على ان ذلك التفسير لا يحفظ عن أبى حنيفة وانما هو من آرائهم الخبيثة ؛ والمحفوظ عن أبى حنيفة هو ماذكره محمد ابن الحسن فى الجامع الصغير فى كلامه فى العتق الذى بين كلامه فى الكراهة وكلامه فى الوهن (٢) ، قال محمد : انا يعقوب عن أبى حنيفة قال : الخمر قليلها وكثيرها حرام فى كتاب الله والسكر عندنا حرام مكروه ونقيع الزبيب عندنا اذا اشتد وغلى عندنا حرام مكروه والطلاء مازاد على ماذهب ثلثاه وبقى ثلثه فهو مكروه وماسوى ذلك من الأشربة فلا بأس به ، وكان يكره دردى الخمر ان يشرب وان تمتشط به المرأة ولا يحد من شربه إلا أن يسكر فان سكر حد *

هذا نص كلامهم هنالك ودردى الخمر هو العكر الذى يعقد منها فى قاع الدن وهو خمر بلا شك فاعجبوا لهذا الهوس! ، وأما رواية محمد بن رستم عن محمد بن الحسن فانما هى قال محمد: قال أبو حنيفة : الانبذة كلها حلال الا أربعة أشياء الخمر والمطبوخ اذا لم يذهب ثلثاه وبقى ثلثه. ونقيع التمر فانه السكر ، ونقيع الزبيب ولا خلاف عن أبى حنيفة فى أن نقيع الدوشات عنده حلال وان أسكر ، وكذلك نقيع الرب وان أسكر ، والدوشات من التمر ، والرب من العنب ، وقال أبو يوسف: كل شراب من الأنبذة يزداد جودة على الترك فهو مكروه ولا أجيز بيعه ووقته عشرة أيام فاذا بقى أكثر من عشرة أيام فهو مكروه فان كان فى عشرة ايام فأقل بلا بأس به ، وهو قول محمد بن الحسن هذا كلامهم فى الأصل الكبير ، ثم رجع أبو يوسف الى قول أبى حنيفة ، وقال محمد بن الحسن : ماأسكر كثيره مما عدا الخمر أكرهه ولا أحرمه فان صلى انسان وفى ثوبه منه أكثر من قدر الدرهم البغلى بطلت صلاته وأعادها أبدا فاعجبوا لهذه السخافات ! لئن كان تعاد منه الصلاة ابدا فهو نجس فكيف يبيح شرب النجس؟ ولئن كان حلالا فلم تعاد الصلاة من الحلال؟ ونعوذ بالله من الخذلان *

قال أبو محمد : فأول فساد هذه الأقوال انها كلها أقوال ليس فى القرآن شىء يوافقها ولا فى شىء من السنن ، ولا فى شىء من الروايات الضعيفة ، ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولا صحيح ولا غير صحيح ؛ ولا عن أحد من التابعين ولا عن أحد من خلق الله تعالى قبل أبى حنيفة ولا أحد قبل أبى يوسف فى تحديده عشرة الأيام فيالعظيم مصيبة هؤلاء القوم فى

(١) قوله « أو لم يثبت » سقط من النسخة رقم ١٤ (٢) فى النسخة رقم ١٦ « وكلامهم فى الرهن » فليتثبت *

انفسهم اذ يشرعون الشرائع فى الايجاب والتحريم والتحليل من ذوات انفسهم ثم باسخف قول وابعده عن المعقول ٭

قال علي: وبقي مما موه به مقلدو أبي حنيفة أشياء نوردها ان شاء الله تعالى ونذكر بعون الله تعالى فسادها ثم نعقب بالسنن الثابتة في هذه المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم ٭

قال علي: قالوا: قال الله تعالى: (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا)، وقال تعالى: (كلوا واشربوا) فاقتضى هذا اباحة كل مأكول ومشروب فلا يحرم بعد هذا الا ما أجمع عليه أو جاء من مجيء التواتر لأنه زائد على ما فى القرآن ٭

قال أبو محمد: من هنا بدءوا بالتناقض وما خالفناهم قط لانحن ولا أحد من المسلمين فى أنه لم يحرم الخمر. ولا الخنزير. ولا الميتة حتى نزل تحريم كل ذلك فلما نزل التحريم حرم ما نزل تحريمه وهم أول من حرم نبيذ ثمر النخيل بخبر من أخبار الآحاد غير مجمع عليه ولا منقول نقل التواتر، ثم قالوا: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» فالخمر لا تكون الا منهما هذا كل ما موهوا به، ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم قاطعة، وهذا خبر رويناه من طريق كلها ترجع الى الأوزاعي. ويحيى بن أبي كثير قالا جميعا: نا أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة»، أبو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن ٭

قال علي: فافترقوا فى خلافه على وجهين، فأما الطحاوى فانه قال: ليس ذكره عليه السلام النخلة مع العنبة بموجب ان يكون الخمر من النخلة بل الخمر من العنبة فقط قال: وهذا مثل قول الله تعالى: (مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان فبأى آلاء ربكما تكذبان يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) قال: فانما يخرج اللؤلؤ والمرجان من أحدهما. قال: ومثل قوله تعالى: (يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم) قال: وانما الرسل من الانس لا من الجن ٭

قال أبو محمد: صدق الله وكذب الطحاوى وكذب من أخبره بما ذكر بل اللؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يبغيان، ولقد جاءت الجن رسل منهم بيقين لأنهم بنص القرآن متعبدون موعودون بالجنة والنار، وقد صح ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج ناقتيبة نا اسماعيل — هو ابن جعفر — عن العلاء — هو ابن عبد الرحمن — عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فضلت على الأنبياء بست» فذكر منها «وأرسلت الى الخلق كافة» (١) ٭ ومن طريق البخارى نا محمد بن سنان العوفى ناهشيم انا سيار نا يزيد — [هو ابن صهيب] — (٢) الفقير انا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أعطيت

(١) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٧ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ١ ص ١٤٩ ٭

خمسالم يعطهن أحد قبلى » فذكر فيها « وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة » ٭ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وحميد كليهما (١) عن أنس « أن رسول الله ﷺ قال : أعطيت أربعا لم يعطها نبي قبلى أرسلت الى كل أحمر وأسود » وذكر باقى الخبر ، فصح بنقل التواتر أن رسول الله ﷺ بعث وحده الى الجن والانس وانه لم يبعث نبي قبله قط الا الى قومه خاصة ؛ وقال تعالى : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) ، وقال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) . فصح يقينا أنهم مذ خلقوا مأمورون بعبادة الله تعالى ، وصح بما ذكرنا من السنن القاطعة انه لم يبعث اليهم نبي من الانس قبل محمد عليه السلام ، والجن ليسوا قوم أحد من الانس فصح يقينا انهم بعث اليهم أنبياء منهم ، وبطل تخليط الطحاوى بالباطل الذى رام به دفع الحق ، وقال أيضا : وهذا مثل حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ انه قال : « بايعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه » قال : وانما الكفارة والعفو فيما دون الشرك لا فى الشرك وقد ذكر مع سائر ذلك ٭

قال أبو محمد : وهذا جهل منه شديد لأن الكفارات فى القرآن . والسنن تنقسم أربعة اقسام ، أحدها كفارة عبادة بغير ذنب أصلا قال تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) ؛ وقد يكون الحنث أفضل من التمادى على اليمين ، وقال رسول الله ﷺ : « انى لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت » أو كما قال عليه السلام ، فقد نص عليه السلام [على] (٢) ان الحنث وفيه الكفارة قد يكون خيراً من الوفاء باليمين ، والثانى كفارة بلا ذنب باق لكن لذنب قد تقدم غفران الله تعالى له كالحد يقام على التائب من الزنا ، والثالث كفارة لذنب لم يتب منه صاحبه فترفعه الكفارة كحد الزانى والسارق اللذين لم يتوبا ، والرابع كفارة على ذنب لم يتب منه صاحبه ولا رفعته الكفارة ولا حطته كالعائد الى قتل الصيد فى الحرم عمدا مرة بعد مرة قال تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صيا ما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه) ، فهذه نقمة متوعد بها مع وجوب الكفارة عليه ، فالكفارة المذكورة فى حديث عبادة على عمومها إما مسقطة للذنب وعقوبته فى الآخرة فى الزنا والقتل . والبهتان المفترى

(١) فى النسخة رقم ١٦ « كلاهما » (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦ ٭

والمعصية فى المعروف ، وإما غير مسقطة للذنب، وعقوبته فى الآخرة،وهى قتل المشرك على شركه، وأما قوله عليه السلام:« ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه » فليت شعرى كيف خفى عليه ان هذا على عمومه؟ وان الملائكة. والرسل. والأنبياء. والصالحين. والفساق. والكفار. وابليس. وفرعون. وأبا جهل وأبا لهب كلهم فى مشيئة الله تعالى يفعل فيهم ما يشاء من عقوبة أو عفو الا انه تعالى قد بين انه يعاقب الكفار ولابد. وابليس. وأبا لهب. وأبا جهل. وفرعون ولابد، ويرضى عن الملائكة. والرسل. والأنبياء. والصالحين ولابد؛ وكلهم فى المشيئة ولا يخرج شيء من ذلك عن مشيئة الله تعالى من عاقبه الله تعالى فقد شاء ان يعاقبه ومن أدخله الجنة فقد شاء ان يدخله الجنة، اما علم الجاهل ان الله تعالى لو شاء ان يعذب الملائكة والرسل وينعم الكفار لما منعه من ذلك مانع لكنه تعالى لم يشأ ذلك ، أما سمع قوله تعالى: (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) وقوله تعالى: (ان الله يغفر الذنوب جميعا) ثم استثنى الشرك جملة أبدية ، ومن رجحت كبائره وسيئاته حتى يخرجوا بالشفاعة ، أما عقل ان قوله عليه السلام: «ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه» ليس فيه ايجاب لاحدهما ولابد؛ وان ذلك مردود الى سائر النصوص فهل فى الضلال أشنع ممن جعل قول النبي صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة على غير الحقيقة؟ بل على التدليس فى الدين، وإلا فأى وجه لان يريد ان يبين علينا ماحرم علينا من ان الخمر من العنب فقط فيقحم فى ذلك النخلة وهى لاتكون الخمر منها؟ هل هذا الافعل الفساق والملغزين فى الدين العابثين فى كلامهم؟ فسحقا فسحقا لكل هوى يحمل على ان ينسب الى رسول الله ﷺ مثل هذا مما يترفع عنه كل مجد لا يرضى بالكذب وسيردون ونرد ويعلمون ونعلم؛ والله لتطولن الندامة على مثل هذه العظائم والحمد لله على هداه لنا كثيرا ، فما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله، وهل بين ما حمل عليه الطحاوى قوله عليه السلام:« الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» من انه انما أراد العنبة فقط لا النخلة فذكر النخلة؟ لا ندرى لماذا فرق بينه وبين قول فاسق يقول: الكذب من هذين الرجلين محمد ومسيلمة ؟ فتأملوا ماحمله عليه الطحاوى وهذا القول تجدوه سواء سواء ، فتحكم الطحاوى بالباطل فى هذا الخبر كما ترون وتحكم اصحابه فيه أيضا بباطلين آخرين *

أحدهما انهم قالوا : ليس الخمر من غيرهما وليس هذا فى الخبر اصلا لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل : ليس الخمر الا من هاتين الشجرتين انما قال : « الخمر من هاتين الشجرتين » فأوجب ان الخمر منهما ولم يمنع ان تكون الخمر أيضا من غيرهما ان ورد بذلك نص صحيح بل قد جاء نص بذلك كما روينا من طريق أبى داود نا مالك بن

عبدالواحد المسمعي نا المعتمر — هو ابن سليمان — [قال](1) قرأت على الفضيل [بن ميسرة](2) عن أبي حريز قال : ان الشعبي حدثه ان النعمان [بن بشير](3) حدثه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :ان الخمر من العصير.والزبيب.والتمر.والحنطة.والشعير. والذرة ، وانى انها كم عن كل مسكر.ابوحريز — هو عبدالله بن الحسين — قاضي سجستان(4) روى عن عكرمة. والشعبي ، وروى عنه الفضل بن ميسرة وغيره ، فهذا نص كنصهم وزائد عليه مالا يحل تركه ، وقد صح عنه عليه السلام انه قال : « كل مسكر خمر » ❊

والثانى انهم قالوا: ليس ماطبخ من عصير العنب ونبيذ تمر النخل اذا ذهب ثلثاه خمرا وان أسكر ،فتحكموا فى الخبر الذى أوهموا انهم تعلقوا به (5) تحكما ظاهر الفساد بلا برهان وبطل تعلقهم به اذ خالفوا مافيه بغير نص آخر وخرج عن أن يكون لهم فى شيء من جميع ذلك متعلق (6) أو من الناس سلف، وبالله تعالى التوفيق ❊

وموهوا فى اباحة ماطبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه من عصير العنب أسكر بعد ذلك أولم يسكر بروايات ❊ منها ماروينا من طرق ثابتة الى ابراهيم عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر الى عماله ان يرزقوا الناس الطلاء ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (7) ❊وأخرى من طريق الشعبي عن حيان الأسدى انه رأى عماراً قد شرب من العصير ماطبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وسقاه من حوله ❊ومن طريق قتادة انا باعبيدة بن الجراح . ومعاذ بن جبل كانا يشربان الطلاء ماطبخ حتى ذهب ثلثاه ❊ وعن أبى الدرداء . وأبى موسى مثل ذلك (8) ❊

وعن على أنه أنه كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع ان يخرج منه (9) ❊

وعن جماعة من التابعين مثل هذا ❊

واحتجوا فى هذا بخبر عن ابن سيرين فى مقاسمة نوح عليه السلام ابليس الزرجون لابليس الثلثان ولنوح الثلث ❊ ومن طريق أنس بن مالك مثل هذا ❊(10)

قال أبو محمد: لم يدرك أنس ولا ابن سيرين نوحا بلا شك ولا ندرى ممن سمعاه ولو سمعه أنس من النبي صلى الله عليه وسلم مااستحل كتمان اسمه فسقط الاحتجاج بهذا ،ولو صح هذا لكان متى

---

(1) الزيادة من سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٦٧ (2) الزيادة من سنن أبى داود (3) الزيادة من سنن أبى داود (4) قال الحافظ المنذرى: فى اسناده أبو حريز عبدالله بن الحسين الازدى الكوفى قاضى سجستان وثقه يحيى بن معين وابو زرعة الرازى واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد ، وقد اخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين «ان عمر رضى الله عنه خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: انه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة اشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ماخامر العقل» الحديث ❊ (5) فى النسخة رقم ١٤ « انهم به تعلقوا » (6) فى النسخة رقم ١٦ « من الاخبار متعلق » (7) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٣٢٩ (8) هما فى سنن النسائى ج ٨ ص ٣٣٠ (9) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٣٢٩ (10) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٣٣٠ ❊

أهرق من العصير ثلثاه حل باقيه فلا فرق بين ذهاب ثلثيه بالطبخ وبين ذهابهما بالهرق وانما المراعى السكر فقط كما حد النبي ﷺ ❊

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، أول ذلك أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ولا يحد الحدود في الديانة بالتحليل والتحريم أحد سواه، والثاني أنه قد جاء عن طائفة من الصحابة غير هذا كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل. وعبد الرحيم بن سليمان. ووكيع. ويحيى بن يمان قال ابن فضيل: عن حبيب بن أبي عمرة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب، وقال عبد الرحيم: عن عبيدة عن خيثمة (١) عن أنس بن مالك، وقال يحيى بن يمان: عن أشعث عن جعفر بن أبزى؛ وقال وكيع: عن طلحة بن جبر. وجرير بن ايوب قال طلحة: رأيت ابا جحيفة السوائى، وقال جرير: عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ان جرير بن عبد الله البجلى ثم اتفق عن البراء. وأنس. وأبى جحيفة. وجرير بن عبد الله. وابن أبزى أنهم كانوا يشربون الطلاء على النصف ❊

وبه الى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل. ووكيع. وعبد الرحيم بن سليمان؛ قال ابن فضيل: عن دينار الأعرج عن سعيد بن جبير انه شرب الطلاء على النصف، وقال ابن فضيل أيضا: عن الأعمش عن يحيى انه شرب الطلاء على النصف، وقال وكيع عن الأعمش عن منذر الثورى عن ابن الحنفية: انه كان يشرب الطلاء على النصف، وقال الأعمش عن الحكم: ان شريحا كان يشرب الطلاء على النصف، وقال الأعمش: وكان ابراهيم يشربه على النصف، وصح أيضا عن قيس بن أبي حازم، وروى عن الشعبي. وأبى عبيدة فالعجب لقلة حياء هؤلاء القوم ما الذى جعل قول بعض الصحابة أولى من قول بعض؟!، والثالث قد خالفوا عمر. وعليا روينا من طريق قتادة أن عمر قال: لأن أشرب قمقما (٢) محمى أحرق ما أحرق وابقى ما أبقى أحب الى من أن أشرب نبيذ الجر ﴿فان قالوا﴾: لم يدرك قتادة عمر قلنا: ولا أدرك معاذا ولا أبا عبيدة ❊

ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمى عن أبيه أن ابا اسحاق السبيعى قال: إن عليا لما بلغه فى نبيذ شربه انه نبيذ جر تقياه، والرابع انه ليس فى شيء مما ذكرنا انه كان مسكرا بل قد صح انه لم يكن مسكرا كما ذكرنا فى خبر على ان الذباب كان يقع فيه فلا يستطيع الخروج منه (٣) ❊ ورويناه من طريق حصين عن ابن أبي ليلى عن الشعبي ان

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ «عن عبيدة بن خيثمة» (٢) هو بضم القافين بينهما ميم ساكنة - مايسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس، اراد شرب ما يكون فيه من الماء الحار، وفى النسخة رقم ١٦ «قمحا» بحاء مهملة فى اخره وهو غلط (٣) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٣٢٩ ❊

عمر كتب الى عمار بن ياسر أنى أتيت بشراب قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فذهب منه شيطانه وريح جنونه وبقى طيبه وحلاله فمر المسلمين قبلك فليتوسعوا به فى شرابهم، فبطل تعلقهم بشيء من ذلك، والعجب أنهم يحتجون فى ابطال تحريم النبى صلى الله عليه وسلم التمر والزبيب مخلوطين فى النبيذ! بان قالوا: لو شرب هذا ثم هذا أكان يحرم ذلك عليه؟ فلا فرق بين خلطهما قبل شربهما وبين خلطهما فى جوفه فقلنا: لا يحل ان يعارض الله تعالى ولا النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا لكن تعارضون أنتم فى بدعتكم هذه المضلة بان نقول لكم: أرأيتم العصير اذا اسكر قبل ان يطبح، ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه أيحل عندكم؟ فمن قولهم: لا فنقول لهم: فما الفرق بين طبخه بعد ان يسكر وبين طبخه قبل أن يسكر والسكر حاصل فيه فى كلا الوجهين؟ فاذا أبطل الطبخ تحريمه اذا اسكر بعده كذلك يبطل تحريمه اذا أسكر قبله، وهذا أصح فى المعارضة *

والوجه الثالث أنه قد صح عن عمر وغير عمر أنهم لم يراعوا ثلثين ولا ثلثا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن أسلم مولى عمر قال: قدمنا الجابية مع عمر فأتينا بالطلاء وهو مثل عقد الرب انما يخاض بالمخوض خوضا فقال عمر بن الخطاب: ان فى هذا الشراب ما انتهى اليه * ومن طريق أحمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله — هو ابن المبارك — عن ابن جريج قراءة أخبرنى عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه قال: ثم فسر لى قوله: لا تحل النار شيئا لقولهم فى الطلاء [ولا تحرمه] (1) *

قال أبو محمد: وهذا هو الحق الذى لا يصح (2) عن أحد من الصحابة سواه، وصح عن طاوس أنه سئل عن الطلاء؟ فقال: أرايت الذى مثل العسل تأكله بالخبز وتصب عليه الماء فتشربه؟ عليك به ولا تقرب مادونه ولا تشتره ولا تسقه ولا تبعه ولا تستعن بثمنه فانما راعى عمر. وعلى. وابن عباس ما لا يسكر فأحلوه؛ وما يسكر فحرموه، وقد صح عندنا أن بجبال رية (3) أعنابا اذا طبخ عصيرها فنقص منه الربع صار ربا خاثرا لا يسكر بعدها كالعسل فهذا حلال بلا شك، وشاهدنا بالجزائر أعنابا رملية تطبخ حتى تذهب ثلاثة أرباعها وهى بعد خمر مسكرة كما كانت فهذا حرام بلا شك، وبالله تعالى التوفيق *

فاذ قد بطلت هذه الأقوال كلها بالبراهين التى أوردنا وخرج قول أبى حنيفة وأصحابه عن أن يكون لهم متعلق بشيء من النصوص ولا برواية سقيمة. لا فى مسند. ولا فى مرسل. ولا عن صاحب. ولا عن تابع. ولا كان لهم سلف من الأمة يعرف أصلا قبلهم فلنأت بعون

---

(١) الزيادة من سنن النسائى ج ٨ ص ٣٣١ اى رد لقولهم: «فى الطلاء انه يحل اذا ذهب ثلثاه» (٢) فى النسخة اليمنية «لا يحل» وليس بشيء» (٣) بفتح أوله وتشديد ثانيه كورة واسعة بالاندلس متصلة بالجزيرة الخضراء وهى قبلى قرطبة اه ياقوت

الله تعالى بالبراهين على صحة قولنا فى ذلك *

روينا من طريق مالك . وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة أم المؤمنين « ان رسول الله ﷺ قال : كل شراب أسكر فهو حرام »[1] هذا لفظ سفيان، ولفظ مالك «سئل عن البتع؟ فقال: كل شراب أسكر [فهو][2] حرام» *

ومن طريق عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: « سئل رسول الله ﷺ عن البتع ؟ فقال : كل شراب أسكر فهو حرام» والبتع من العسل فلو لم يكن الا هذا الخبر فى صحة اسناده ،[3] وقد نص عليه السلام اذ سئل عن شراب العسل انه اذا أسكر حرام، وهذا خلاف قول هؤلاء المحرومين ان شراب العسل المسكر حلال والسكر منه حلال ، نعوذ بالله العظيم من مثل ضلالهم *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان . وأبى داود الطيالسى قال يحيى: عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة * وقال أبو داود عن شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى الأشعرى، ثم اتفق أبو هريرة وأبو موسى الأشعرى كلاهما عن النبى ﷺ «أنه قال : كل مسكر حرام» * ومن طريق وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى الأشعرى قال: «بعثنى النبى ﷺ أنا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت: يارسول الله ان شرابا يصنع بأرضنا يقال له : المزر من الشعير وشرابا يقال له: البتع من العسل فقال : كل مسكر حرام » * وهكذا رواه أيضا خالد عن عاصم بن كليب عن أبى بردة . وعمرو بن دينار عن سعيد بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ * ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن عبدالله ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : واياكم وكل مسكر » * ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عمر خطب رسول الله ﷺ « فقال له رجل : يارسول الله أرأيت المزر ؟ قال : وما المزر ؟ قال : حبة تصنع باليمن قال : تسكر ؟ قال: نعم قال : كل مسكر حرام » * ومن طريق أيوب السختيانى . وموسى بن عقبة . وابن عجلان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ « انه قال : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ، ورواه عن أيوب حماد بن زيد، ورواه عن حماد عبدالرحمن بن مهدى. ويونس ابن محمد . وأبو الربيع العتكى . وأبو كامل، ورواه عن موسى بن عقبة ابن جريج ، ورواه

---

(١) هو فى صحيح البخارى ج ١ ص ١٧١ وفى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٠ (٢) الزيادة من النسخة اليمنية وهى موافقة لما فى الموطأ ج ٣ ص ٥٦ ، وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٠ (٣) جواب لو محذوف تقديره «لكفى»

عن هؤلاء من شئت * ومن طريق محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني ــ هو أبو الخير ــ عن ديلم ــ هو ابن الهوشع(١) الحميري ــ قال: قلت: «يارسول الله انا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ من هذا القمح شرابا نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال: هل يسكر؟ قلت: نعم قال: فاجتنبوه قلت: فان الناس عندنا غير تاركيه قال: فان لم يتركوه قاتلوهم» * ومن طريق أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار عن علي بن الحسين الدرهمي نا أنس بن عياض ــ هو ابن ضمرة ــ(٢) نا موسى ابن عقبة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أسكر كثيره فقليله حرام» * ومن طريق قاسم بن اصبغ نا اسحاق بن الحسن الحربي نا زكريا بن عدي نا الوليد ابن كثير بن سنان المزني حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره» *

ومن طريق أبي داود السجستاني. وعبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ــ هو ابن بنت منيع ــ البغوي قال أبو داود: نا قتيبة وقال عبدالله: نا أحمد بن حنبل نا سليمان بن داود الهاشمي، ثم اتفق قتيبة. وسليمان قالا جميعا: نا اسماعيل ــ هو ابن جعفر ــ نا داود بن بكر ــ هو ابن أبي الفرات ــ نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»(٣) * وروينا أيضا من طريق القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم *

فهذه الآثار المتظاهرة الثابتة الصحاح المتواترة عن أم المؤمنين. وأبي هريرة. وأبي موسى. وابن عمر. وسعد بن أبي وقاص. وجابر بن عبدالله. والنعمان بن بشير. والديلم بن الهوشع(٤) كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يحتمل التأويل ولا يقدر فيه على حيلة بل بالنص على تحريم الشراب نفسه اذا أسكر وتحريم شراب العسل. وشراب الشعير. وشراب القمح اذا أسكر وشراب الذرة اذا اسكر. وتحريم القليل من كل ما اسكر كثيره بخلاف ما يقول من خذله الله تعالى وحرمه التوفيق * وقد روينا أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قليل ما أسكر كثيره وهم يوثقونها اذا وافقت اهواءهم * وجلح(٥) بعضهم بعدم الحياء في بعض هذه الآثار وهو قوله عليه السلام: «كل مسكر حرام» فقال: انما عنى الكأس الأخير الذي يسكر منه *

---

(١) في النسخة رقم ١٤ «هو ابن الهرسع» وهو تصحيف (٢) قال في تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٧٥: «أنس بن عياض بن ضمرة، وقيل: جعدبة، وقيل: عبد الرحمن ابو ضمرة الليثي المدني» اه وفي النسخة رقم ١٤ «نا أنس بن عياض هو ابو ضمرة» (٣) هو في سنن ابي داود ج ٣ ص ٣٦٨، وهو في المسند ج ٣ ص ٣٤٣ (٤) في النسخة رقم ١٤ ابن الهرسع، وفي النسخة رقم ١٦ «ابن الربيع» وكلاهما خطأ (٥) اي كابر وجاهر *

قال أبو محمد: وهذا فى غاية الفساد من وجوه * أحدها أنه دعوى كاذبة بلا دليل وافتراء على رسول الله ﷺ بالباطل. وتقويل له مالم يقله عن نفسه ولا أخبر به عن مراده، وهذا يوجب النار لفاعله * وثانيها انهم لايقولون بذلك فى شراب العسل. والحنطة. والشعير. والتفاح. والاجاص والكمثرى. والقراسيا والرمان: والدخن وسائر الاشربة انما يقولونه فى مطبوخ التمر. والزبيب. والعصير فقط فلاح خلافهم للنبى ﷺ جهارا * والثالث أنه تأويل أحمق وتخريج سخيف قد نزه الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم عن ان يريده بل قد نزه الله تعالى كل ذى مسكة عقل عن ان يقوله لاننا نسألهم أى ذلك هو المحرم عند كم؟ الكأس الآخرة أم الجرعة الآخرة أم آخر نقطة تلج حلقه؟ ﴿فان قالوا﴾: الكأس الآخرة قلنا لهم: قد يكون من أوقية وقد يكون من أربعة أرطال وأكثر فما بين ذلك، وقد لايكون هنالك كأس بل يضع الشريب فاه فى الكوز فلا يقلعه عن فمه حتى يسكر، فظهر بطلان قولهم فى الكأس ﴿فان قالوا﴾: الجرعة الآخرة قلنا: والجرع تتفاضل فتكون منها الصغيرة جدا وتكون منها ملء الحلق فاى ذلك هو الحرام؟ وأيه هو الحلال؟ فظهر فساد قولهم فى الجرعة أيضا، ﴿فان قالوا﴾: آخر نقطة قلنا: النقط تتفاضل فمنها كبير ومنها صغير حتى نردهم الى مقدار الصوابة ويحصلوا فى نصاب من يسخر بهم ويتطايب بأخبارهم، فان لم يحدوا فى ذلك حدا كانوا قد نسبوا الى الله تعالى أنه حرم علينا مقدارا ما فصله عما أحل وذلك المقدار لايعرفه أحد وهذا تكليف مالا يطاق وتحريم مالا يمكن ان يدرى ماهو وحاشا لله من هذا، ﴿فان قالوا﴾: أنتم تحرمون الاكثار المهلك أو المؤذى من الطعام والشراب فحدوه لنا قلنا: نعم هو مازاد على الشبع والرى المحسوسين بالطبيعة اللذين يميزهما كل أحد من نفسه حتى الطفل الرضيع. والبهيمة، فان كل ذى عقل اذا بلغ شبعه قطع (١) الا القاصد الى اذى نفسه واتباع شهوته فكيف والأحاديث التى ذكرنا لاتحتمل البتة هذا التأويل الفاسد؟ لان قول رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر حرام» اشارة الى عين الشراب قبل ان يشرب لا إلى آخر شىء منه (٢)، وأيضا فان الكأس الأخيرة المسكرة عندهم ليست هى التى أسكرت الشارب بالضرورة يدرى هذا بل هى وكل ماشرب قبلها، وقد يشرب الانسان فلا يسكر فان خرج الى الريح حدث له السكر وكذلك ان حرك رأسه حركة قوية فأى أجزاء شرابه هو الحرام حينئذ؟، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد: ونقول لهم: اذا قلتم: ان الكأس الأخيرة هى المسكرة فاخبرونا متى صارت حراما مسكرة؟ أقبل شربه لها أم بعد شربه لها أم فى حال شربه لها؟ ولا سبيل الى قسم رابع،

(١) فى النسخة رقم ١٤ «كل ذى غذاء اذا بلغ الشبع قطع» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «لا الى جزء منه»

﴿فان قالوا﴾: بعد ان شربها قلنا : هذا باطل لأنها اذا لم تحرم الا بعد شربه لها فقد كانت حلالا حين شربه لها وقبل شربه لها، ومن الباطل المحال الذى لا يقوله مسلم ان يكون شيء حلالا شربه فاذا صار فى بطنه صار حراما ماشربه هذا كلام أحمق وسخف وهذر لا يعقل، ﴿فان قالوا﴾: بل صارت حراما حين شربه لها قلنا :إنها لاحظ لها فى اسكاره الا بعد شربه لها ،وأما فى حين شربه لها فليست مسكرة الا بمعنى أنها ستسكره ،وهذا المعنى موجود فيها وهى فى دنها فلا فرق بينها فى حين شربه لها وبينها قبل ذلك أصلا، ﴿فان قالوا﴾: بل قبل ان يشربها قلنا: فقولوا بتحريم الاناء الذى كانت فيه وبتنجيسه وبتحريم كل ما كان فيه من الشراب وبتنجيسه لأنه قد خالطه حرام نجس عندكم وهم لا يقولون بهذا ، فظهر فساد قولهم من كل وجه ، وبالله تعالى التوفيق *

وهو قول السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد التيمى (١) حدثنى أبى عن مريم بنت طارق أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول لنساء عندها: ما أسكر أحداكن فلتجتنبه وان كان ماء حبها [محلها] (٢) فان كل مسكر حرام *

ومن طريق عبدالله بن المبارك عن على بن المبارك حدثتنى كريمة بنت همام انها سمعت أم المؤمنين عائشة تقول : نهيتم عن الدباء نهيتم عن الحنتم نهيتم عن المزفت [ثم أقبلت على النساء فقالت] (٣) اياكن والجر الأخضر وان اسكركن ماء حبكن فلا تشربنه * ومن طريق سعيد ابن منصور نا عبدالحميد بن أبى هلال الجرمى قال : سمعت أم طلحة تقول : سمعت عائشة أم المؤمنين وقد سئلت عن النبيذ؟ فقالت : اياكم وما يسكركم* ومن طريق عبدالله بن المبارك عن قدامة العامرى (٤) أن جسرة بنت دجاجة العامرية حدثته انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : لا أحل مسكرا وان كان خبزا وماءاً (٥) * نا يوسف بن عبدالله النمرى نا عبدالرحمن ابن مروان القنازعى ـ ثقة مشهور ـ نا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادى نا عبد الله بن محمد البغوى نا أحمد بن حنبل. وجدى أحمد بن منيع قالا جميعا : نا عبدالله بن ادريس الأودى قال: سمعت المختار بن فلفل قال: قال أنس بن مالك : الخمر من العنب. والتمر. والعسل. والحنطة. والشعير. والذرة فما تخمرت من ذلك فهو الخمر (٦) * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة، ثم أقبل علينا فقال: إنى وجدت من عبيدالله ريح شراب وانى سألته عنها؟ فزعم أنها الطلاء وانى

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « التميمى» وهو تصحيف (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤، وفى النسخه رقم ١٦ « ماأحبها » وفى اليمنية « ماجبها » وهما غلط، والحب بالحاء المهملة ـــ الزير والخابية، قيل فارسى والجمع حباب (٣) الزيادة من سنن النسائى ج ٨ ص ٣٢٠ (٤) فى النسخة رقم ١٤ « الغامرى » وهو تصحيف (٥) هو فى سنن النسائى باطول من هذا (٦) هو فى المسند ج ٣ ص ١١٢ مطولا اختصره المصنف، وقوله «فما تخمرت» بفتح التاء للمخاطب *

سائل عن الشراب الذى شرب ؟ فان كان مسكراً جلدته قال: فشهدته بعد ذلك يجلده * فهذه أصح طريق فى الدنيا عن عمر أنه رأى الحد واجبا على من شرب شرابا يسكر كثيره لأن عبيد الله لم يكن سكر مما شرب لأنه سأله فراجعه ولم ير عليه سكرا ؟ وانما حده على شربه مما يسكر فقط نعم ومن الطلاء الذى يحلونه كما تسمع * نا يوسف بن عبد الله النمرى نا عبد الرحمن ابن مروان القنازعى. نا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادى نا عبد الله بن محمد البغوى — هو ابن بنت منيع — نا أحمد بن حنبل نا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — نا أبو حيان — هو يحيى بن سعيد التيمى — نا الشعبى عن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر يخطب على منبر رسول الله ﷺ «يا أيها الناس انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة من العنب. والتمر. والعسل. والحنطة. والشعير. والخمر ما خامر العقل» * ورويناه أيضا من طريق شعبة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى عن ابن عمر عن عمر * ورويناه أيضا من طريق أبى كريب محمد بن العلاء عن عبد الله بن ادريس الأودى عن زكريا — هو ابن أبى زائدة — عن الشعبى عن ابن عمر عن عمر * ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنى أبو بكر بن على — هو المقدمى —[1] نا القواريرى — هو عبيد الله بن عمر — نا المعتمر بن سليمان التيمى عن أبيه عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن ابن مسعود قال: أحدث الناس أشربة لا أدرى ماهى ؟ فمالى شراب منذ عشرين سنة أو قال: عدد آخر[2] الا السويق والماء غير أنه لم يذكر النبيذ » * ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمى عن أبيه نا محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن ابن مسعود قال: أحدث الناس اشربة لا أدرى ماهى؟ ومالى شراب منذ عشرين سنة الا الماء والعسل واللبن؟ * ومن طريق البخارى. وأحمد بن شعيب قال البخارى: نا محمد بن كثير وقال ابن شعيب: انا قتيبة بن سعيد، ثم اتفق ابن كثير وقتيبة عن سفيان بن عيينة عن أبى الجويرية الجرمى قال: سألت ابن عباس عن الباذق[3] ؟ فقال: سبق محمد الباذق ما أسكر فهو حرام، أبو الجويرية سمع ابن عباس. ومعن ابن يزيد، وروى عنه أبو عوانة. وسفيان * ومن طريق اسحاق بن راهويه نا أبو عامر — هو العقدى — والنضر ابن شميل. ووهب بن جرير بن حازم قالوا كلهم: نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم يقول: قال ابن عباس من سره ان يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ *

ومن طريق أحمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله — هو ابن المبارك — عن عيينة بن

---

(١) أقول: ليس هو المقدمى بل هو أبو بكر المروزى قاضى دمشق وقد جاء بيانه فى النسائى ج ٨ ص ٣٣٦ قال النسائى: اخبرنى أحمد بن على بن سعيد بن ابراهيم قال: حدثنا القوار يرى الخ (٢) فى النسائى ج ٨ ص ٣٣٦ «اوقال: أربعين سنة» (٣) هو الخمر المطبوخ وهو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٩٥ وفى سنن النسائى ج ٨ ص ٣٢١ وفيه زيادة فى آخره «قال انا اول العرب ساله» *

عبدالرحمن عن أبيه ان ابن عباس قال لرجل سأله اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره[1] ۞ وبه الى عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمى عن محمد بن سيرين قال : المسكر قليله وكثيره حرام ۞ ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام[2] ۞ ومن طريق أحمد بن شعيب انا قتيبة أنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن الأشربة ؟ فقال : اجتنب كل شيء ينش[3] ۞ ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل ابن ابراهيم ــ هو ابن علية ــ عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين انه سمع عبد الله بن عمر قد قال له رجل : آخذ التمر فأجعله فى فخار وأجعله فى التنور ؟ فقال له ابن عمر : لا أدرى ما تقول آخذ التمر فأجعله فى فخار ثم اجعله فى تنور لا تشرب الخمر ، ثم قال ابن عمر . يتخذ أهل أرض كذا من كذا خمرا يسمونها كذا ويتخذ أهل كذا من كذا خمرا يسمونها كذا ويتخذ أهل ارض كذا من كذا خمرا يسمونها كذا وذكر كلاما حتى عد خمسة أشربة : قال ابن سيرين : لا أحفظ منها الا العسل . والشعير . واللبن قال أيوب :[4] فكنت أهاب ان أحدث الناس باللبن حتى حدثنى رجل انه يصنع بارمينية من اللبن شرابا لا يلبث صاحبه ، وهكذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر ، وابن المبارك عن عبد الله ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر ، فهذا ابن عمر لا يرى لطبخه معنى ۞ وقد رويناه من طريق اسرائيل عن أبى حصين عن الشعبى عن ابن عمر الخمر من خمسة من التمر . والحنطة . والشعير والعسل . والعنب ۞ ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ثابت البنانى . وقتادة كلاهما عن أنس ابن مالك قال : لما حرمت الخمر قال انس : انى لأسقى احد عشر رجلا فأمرونى فكفأتها وكفأ الناس آنيتهم حتى كادت السكك أن تمتنع ، قال أنس : وما خمرهم الا البسر . والتمر مخلوطين ۞

قال أبو محمد : سمى منهم أنس فى احاديث صحاح تركنا ذكرها اختصارا أبا طلحة . وأبا أيوب . وأبا دجانة . وأبا عبيدة بن الجراح . ومعاذ بن جبل . وسهيل بن بيضاء . وأبى بن كعب ، فهذا الاجماع المتيقن ان تكون حرمت الخمر فيهرق الصحابة رضى الله عنهم كل شراب عندهم من تمر أو بسر ، فصح انه عند جميعهم خمر ولم يخصوا نيئا من مطبوخ بخلاف أقوال هؤلاء المحرومين من التوفيق ؛ ولو حل عندهم قليله لما أهرقوه لأنه قد صح النهى عن اضاعة المال ۞

قال أبو محمد : وقال الطحاوى ههنا قولا لا ندرى كيف انطلق به لسانه ؟ وهو أنه قال : انما أهرقوه خوف ان يزيدوا منه فيسكروا ۞

---

(١) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٣٠٣ مختصرا (٢) هو ايضا فى سنن النسائى عن غير مالك ج ٨ ص ٢٩٧ (٣) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٣٢٤ ، وقوله ينش يغلى (٤) فى النسخة رقم ١٦ « قال ابن سيرين » بدل قال ايوب

قال علي :وهذاهو الكذب البحت عليهم كلهم ، وليت شعري من أخبره بهذا عنهم وهل يحل ان يخبر عن أحد بالظن ؟ وروينا عن شعبة بن الحجاج عن يحيى بن عبيد ــ هو ابن أبي عمر البهراني (١) ــ قال : سمعت ابن عباس يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم أوأمر به فصب ، وهكذا رويناه من طريق ابن أبي شيبة . وأبي كريب عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن يحيى بن عبيد البهراني ، فلو كان حلالا كما يدعى الطحاوى أو كان الطبخ يحله كما يزعم سائر أصحابه ماأهرقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نهى عن اضاعة المال وأمره باعثه عزوجل ان يقول : (وماأريد ان أخالفكم الى ماأنهاكم عنه) ، ومن طريق سعيد بن منصور نانوح بن قيس نا محمد بن نافع أن أنس ابن مالك قال له في البسر: خلصه من الرطب ثم انبذه ثم اشربه قبل ان يتسفه . وروينا قبل عن على انه تقيأ نبيذا شربه اذ علم انه نبيذ جر ، وقد روينا هذا نفسه عن طاوس يعنى تحريم كل قليل أو كثير من أى شيء أسكر . وعن عطاء . ومجاهد قالوا كلهم : قليل ماأسكر كثيره حرام ، وهو قول أبي العلاء بن الشخير . وعبيدة السلماني . ومحمد بن سيرين . والقاسم بن محمد . وروى سليمان بن حرب عن جرير بن حازم سمعت ابن سيرين يقول لبعض من خالفه فى النبيذ : انا أدركت أصحاب ابن مسعود وأنت لم تدركهم كانوا لا يقولون فى النبيذ كما تقولون . ومن طريق أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم ــ هو ابن راهويه (٢) ــ انا جرير بن عبد الحميد عن ابن شبرمة قال : رحم الله ابراهيم شدد الناس فى النبيذ ورخص هو فيه (٣) . ومن طريق أحمد بن شعيب نا أبو قدامة عبيدالله بن سعيد السرخسى ثقة مأمون عن أبي أسامة ــ هو حماد بن أسامة ــ قال : سمعت عبدالله بن المبارك يقول : ماوجدت الرخصة فى المسكر صحيحا عن أحد الا عن ابراهيم (٤) . روينا من طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : لاخير فى النبيذ اذا كان حلوا .

قال ابو محمد : وقد روينا عن ابراهيم خلاف هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة. وخالد بن عبدالله ــ هو الطحان ــ كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى انه كره الخمر من النبيذ . ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن ابرهيم قال: كانوا يكرهون المعتق من نبيذ التمر والمعتق من نبيذ الزبيب . وروينا عنه اباحة ماطبخ حتى ذهب نصفه وبقى نصفه فهذا ابراهيم قد خذلهم ، ولقد روى عمن بعده الترخيص فيه عن

(١) هو بفتح الموحدة وسكون الهاء اهـ الخلاصة (٢) فى النسخة رقم ١٤ « هو ابن ابراهيم» وهو سهو من الكاتب (٣) هو فى سنن النسائى ج٨ ص ٣٣٥ (٤) هو فى سنن النسائى بتقديم وتأخير فى بعض الفاظه ج٨ ص ٣٢٥

الأعمش . وشريك . ووكيع . وبقى بن مخلد ، وأما مثل قول أبي حنيفة واصحابه فلا *

قال ابو محمد: وقولنا هو قول مالك . والأوزاعى . والليث . والشافعى . وأحمد. واسحاق. وابى سليمان. واصحابهم ، واختلف فيه عن سفيان الثورى *

قال ابو محمد : وقد رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب ومالا حجة لهم فيه ولا يوافق قولهم ، وروينا عنه الصحيح المتواتر الذى هو نص قولنا ؛ ورووا عن عمر . وعلى . وابن عمر. وعائشة . وابن مسعود . وأنس الكذب ومالا يوافق قولهم ، وروينا عنهم الصحيح ونص قولنا والحمد لله رب العالمين *

١٠٩٩ — مسألة — وحد الاسكار الذى يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل الى التحريم هوان يبدأ فيه الغليان ولو بحبابة واحدة فأكثر ويتولد من شربه والاكثار منه على المرء فى الأغلب ان يدخل الفساد فى تمييزه ويخلط فى كلامه بما يعقل وبما لا يعقل ولا يجرى كلامه على نظام كلام أهل التمييز فاذا بلغ المرء من الناس من الاكثار من الشراب الى هذه الحال فذلك الشراب مسكر حرام سكر منه كل من شربه سواه أسكر أو لم يسكر طبخ أو لم يطبخ ذهب بالطبخ أكثره أو لم يذهب، وذلك المرء سكران، واذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد ان كانت فيه موجودة فصار لا يسكر أحد من الناس من الاكثار منه فهو حلال خل لا خمر *

برهان ذلك قول الله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) فسمى الله تعالى من لايدرى مايقول سكران وان كان قد يفهم بعض الأمر، ألا ترى أنه قد يقوم الى الصلاة فى تلك الحال فنهاه الله تعالى عن ذلك ، والمجنون مثله سواء سواء قد يفهم المجنون فى حال تخليطه كثيرا ولا يخرجه ذلك عن ان يسمى مجنونا فى اللغة واحكام الشريعة * ومن طريق أحمد بن شعيب انا سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله — هو العنبرى — نا عبد الوهاب بن عبد المجيد — هو الثقفى — عن هشام — هو ابن حسان — عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال :قال «رسول الله صلى الله عليه وسلم: انتبذ فى سقائك وأوكه واشربه حلوا (١) » *

قال أبو محمد: وهذا قولنا لأنه اذا بدا يغلى حدث فى طعمه تغيير عن الحلاوة وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم نا هشام — هو الدستوائى — عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعى ليس بشرب العصير وبيعه بأس حتى يغلى *

ومن طريق ابن المبارك عن هشام بن عائذ الأسدى قال : سألت ابراهيم النخعى عن العصير فقال: اشربه مالم يتغير * ومن طريق ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء فى العصير قال :

---

(١) هو فى سنن النسائى ج٨ ص ٣٠٩ مطولا اختصره المصنف رحمه الله *

اشربه حتى يغلى * و من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — أخبرنى محمد بن اسحاق عن يزيد بن قسيط قال سعيد بن المسيب: ليس بشراب العصير بأس ما لم يزبد فاذا أزبد فاجتنبوه، وهو قول أبي يوسف * ورويناه من طريق أحمد بن شعيب انا سويد ابن نصير نا عبد الله بن المبارك عن أبي يعفور (١) السلمى عن أبي ثابت الثعلبي (٢) أنه سمع ابن عباس يقول فى العصير: اشربه ما دام طريا *

وقد اختلف الناس فى هذا فقال أبو يوسف. ومحمد بن الحسن فى العصير هكذا، وفى ماعدا العصير اذا تجاوز عشرة أيام فهو حرام، وهذا حد فى غاية الفساد لا يعضده قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قياس. ولا رأى سديد. ولا قول أحد نعلمه قبلهما * وقالت طائفة: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز الدمشقي (٣) نا ثابت ابن عجلان عن سليم بن عامر قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: اشرب العصير ثلاثة أيام ما لم يغل *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر اشربوا العصير ما لم يأخذه شيطانه قال: ومتى يأخذه شيطانه؟ قال: بعد ثلاث أو قال فى ثلاث * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انا عبد الرحمن بن مينا أنه سمع القاسم بن محمد يقول: نهى ان يشرب النبيذ بعد ثلاث * ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم نا داود بن أبى هند عن الشعبي قال: لا بأس بشرب الخمر ما لم يغل يعنى العصير، * وحدت طائفة ذلك بيوم واحد كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير كان يقول: اذا فضخته (٤) نهارا فأمسى فلا تقربه واذا فضخته ليلا فاصبح، فلا تقربه *

قال أبو محمد: احتج من حد ذلك بثلاث بالخبر الذى رويناه من طريق الأعمش عن ابن أبي عمر — هو يحيى البهرانى — عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغدو بعد الغد الى مساء الثالثة فاذا أمسى أمر به ان يهراق أو يسقى (٥) * واحتج من حد ذلك بيوم واحد بما رويناه من طريق أبي داود نا عيسى بن محمد أبو عمير الرملي نا ضمرة عن السيبانى عن عبد الله بن الديلمى عن أبيه «أنهم سألوا النبي ﷺ عن أعنابهم؟ فقال: زببوها قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه فى الشنان ولا تنبذوه فى القلل فانه اذا تأخر عن عصيره

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «يعقوب» وهو غلط (٢) فى النسخة رقم ١٦ ورقم ١٤ «عن ابى ثابت التغلبي» وهو تصحيف والحديث فى سنن النسائى ج ٨ ص ٣٢١ مطولا (٣) فى النسخة رقم ١٤ «نا سويد عن عبد العزيز الدمشقى» وهو غلط (٤) اى شدخته، والمشدخ البسر يغمر حتي ينشدخ (٥) هو فى سنن النسائي بالفاظ قريبة من هذه

صار خلا »[١] *

هذا السيباني بالسين غير منقوطة — هو يحيى بن أبي عمرو —[٢] * ومن طريق أبي داود نا محمد ابن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن أمه عن عائشة أم المؤمنين قالت : كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاوان[٣] ينبذه غدوة ويشربه[٤] عشاء وينبذه عشاء فيشربه غدوة » *

قال أبو محمد : هذا الخبر . وخبر ابن عباس صحيحان وليسا حدا فيما يحرم من ذلك لأنهما مختلفان وليس أحدهما بأولى من الآخر وانما هذا على قدر البلاد والآنية فتجد بلاداً باردة لا يستحيل فيها ماء الزبيب الى ابتداء الحلاوة الا بعد جمعة . أو أكثر وآنية غير ضارية كذلك ، وتجد بلادا حارة وآنية ضارية يتم فيها النبيذ من يومه ، والحكم في ذلك لقوله عليه السلام الذي ذكرنا « واشربه حلوا وكل ما اسكر حرام » فقط ، وقال أبو حنيفة : اذا غلى وقذف بالزبد فهو حينئذ حرام ، وهذا قول بلا دليل ، وقال آخرون : اذا انتهى غليانه وابتدأ بان يقل غليانه فحينئذ يحرم ، وقال آخرون اذا سكن غليانه فحينئذ يحرم ، وهذا كله قول بلا برهان ، وأما حد سكر الانسان فانا روينا من طريق أحمد بن صالح أنه سئل عن السكران ؟ فقال : انا آخذ فيه بما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن منبه[٥] عن أبيه سألت عمر بن الخطاب عن حد السكران ؟ فقال : هو الذي اذا استقرىء سورة لم يقرأها واذا خلطت ثوبه مع ثياب لم يخرجه *

قال أبو محمد : وهو نحو قولنا في ان لا يدري ما يقول ولا يراعي تمييز ثوبه ، وقال أبو حنيفة : ليس سكران الا حتى لا يميز الأرض من السماء ، وأباح كل سكر دون هذا ، فاعجبوا يرحمنا الله واياكم ! *

١١٠٠ — مسألة — فان نبذ تمر . او رطب . أو زهو . أو بسر . أو زبيب مع نوع منها أو نوع من غيرها أو خلط نبيذ أحد الأصناف بنبيذ صنف منها او بنبيذ صنف من غيرها او بمائع غيرها حاشا الماء حرم شربه أسكر أو لم يسكر ، ونبيذ كل صنف منها على انفراده حلال فان مزج نوع من غير هذه الخمسة مع نوع آخر من غيرها أيضا أو نبذا معا أو خلط عصير بنبيذ فكله حلال كالبلح . وعصير العنب . ونبيذ التين . والعسل . والقمح . والشعير وغير ما ذكرنا لا تحاش شيئا لما روينا من طريق مسلم حدثني أبو بكر بن اسحاق نا عفان

---

(١) هو في سنن ابي داود ج ٣ ص ٣٨٥ مطولا (٢) وسيبان بطن من حمير (٣) تثنية عزلاء وهو فم المزادة الاسفل ، وفي سنن ابي داود ج ٣ ص ٣٨٥ عزلاء « بالافراد ، ولعل ما في سنن ابي داود الارجح كما جاء في النهاية والله اعلم (٤) في سنن ابي داود « فيشربه » بالفاء بدل الواو (٥) لم اجد هذا الاسم في الكتب المطبوعة وهل هو تصحيف عن يعلى ابن منية الصحابي ، وهل يروى عن ابيه عن عمر بن الخطاب ؟ لم اهتد لذلك والله اعلم *

ابن مسلم نا ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبى كثير . نا عبد الله بن أبى قتادة . وأبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن أبى قتادة «ان نبى الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب وقال: انتبذوا كل واحد على حدته» [1] ☼

قال أبو محمد: وروينا من طريق جابر بن عبد الله. وأبى سعيد الخدرى. وابن عباس. وأبى هريرة. وابن عمر. وعائشة أم المؤمنين عن النبى ﷺ فى هذا أيضا آثارا متواترة متظاهرة فى غاية الصحة يجمع كل مافيها حديث أبى قتادة المذكور وبه يقول جمهور السلف كما روينا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى ان ينتبذ التمر والزبيب جميعا والبسر والرطب جميعا ☼ ومن طريق معمر عن قتادة قال: كان انس اذا أراد ان ينبذ يقطع من الثمرة ما نضج منها فيضعه وحده وينبذ التمر وحده والبسر وحده ☼ ومن طريق ابن أبى شيبة عن أبى اسامة عن حاتم بن أبى صغيرة [2] عن أبى مصعب المدنى [3] قال: سمعت أبا هريرة يقول: لما حرمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب ثم يأخذ البسر فيفضخه [4] ثم يشربه ☼ ومن طريق ابن أبى شيبة عن أشعث عن ثابت بن عبيد قال: كان أبو مسعود الأنصارى يأمر أهله بقطع المذنب فينبذ كل واحد منهما على حدة ☼ ومن طريق ابن أبى شيبة عن معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن ابن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: كان الرجل يمر على اصحاب محمد ﷺ وهم متوافرون فيلعنونه ويقولون: هذا يشرب الخليطين الزبيب والتمر ☼

قال أبو محمد: هذا عندهم اذا وافقهم اجماع وقد جاء عن عثمان أيضا كما نذكر بعد هذا ☼

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لى عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله أو أخبرنى عنه من أصدق ان لا يجمع بين البسر. والرطب. والتمر. والزبيب قلت لعمرو بن دينار: هل غير ذلك؟ قال: لا قلت لعمرو: فغير ذلك مما فى الحبلة. والنخلة قال: لا أدرى قلت لعمرو: أوليس انما نهى عن ان يجمع بينهما فى النبيذ وان ينبذ جميعا؟ قال: بلى وقلت لعطاء: أذكر جابر ان النبى ﷺ نهى عن ان يجمع بين شيئين غير الرطب. والبسر. والتمر. والزبيب؟ قال: لا الا ان أكون نسيت قلت لعطاء: أيجمع بين التمر. والزبيب ينبذان، ثم يشربان

---

(1) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٦ (2) فى النسخة رقم ١٤ «ابن ابى صغير» (3) فى النسخة رقم ١٦ «المدينى» وهو غلط (4) قال الجوهرى فى صحاحه: فضخت رأسه شدخته وكذلك فضخت البسر وافتضخته، والفضيخ شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار ☼

حلوين ؟ قال : لاقدنهى عن الجمع بينهما ، قال ابن جريج : لو نبذ شراب فى ظرف قد نهى النبي ﷺ عنه لم يشرب حلوا وهذا كله قولنا والحمد لله رب العالمين ، فهذا عمرو بن دينار لم ير النهى يتعدى به ما ورد به النص وهو قولنا ، وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال : لو كان فى إحدى يدى نبيذ تمر وفى الأخرى نبيذ زبيب فشربت كل واحد منهما وحده لم أر به بأسا ولو خلطته لم أشربه ، وصح عن جابر بن زيد أبى الشعثاء انه سئل عن البسر . والتمر يجمعان فى النبيذ ؟ فقال : لأن تأخذ الماء فتغليه فى بطنك خير من أن تجمعهما جميعا فى بطنك *

وقال مالك : بتحريم خليط كل نوعين فى الانتباذ وبعد الانتباذ وكذلك فيما عصر ولم يخص شيئا من شىء ، وقال أبو حنيفة : باباحة كل خليطين * واحتج لأبى حنيفة مقلدوه بما رويناه من طريق مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى أسد عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب ، وهذا لاشىء لأنه عن امرأة لم تسم * ومن طريق زياد بن يحيى الحسانى نا أبو بحر نا عتاب بن عبد العزيز الحمانى حدثتنى صفية بنت عطية انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول ــ وقد سئلت عن التمر والزبيب ــ فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى اناء فأمرسه ، ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم »(١) وهذا مردد فى السقوط لانه عن أبى بحر ولا يدرى من هو(٢) عن عتاب بن عبد العزيز الحمانى وهو مجهول عن صفية بنت عطية ولا تعرف من هى فهل سمع بأسخف ممن يحتج بمثل هذا عن أم المؤمنين؟ ويعترض فى رواية أبى عثمان الأنصارى عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وأبو عثمان مشهور قاضى الرى روى عنه الأئمة ، وزادوا ضلالا فاحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت عن أبى اسحاق «ان رجلا سأل ابن عمر أجمع بين التمر . والزبيب ؟ فقال : لا قال : لم ؟ قال : نهى النبي ﷺ قال : لم ؟ قال : سكر رجل فحده النبي ﷺ وأمر أن ينظر ماشرابه فاذا هو تمر وزبيب فنهى النبي ﷺ عن ان يجمع بين التمر والزبيب وقال : يلقى كل واحد منهما وحده» * ومن طريق أبى اسحق عن النجرانى (٣) عن ابن عمر قال : «ضرب رسول الله ﷺ سكران وقال له : أى شىء شربت قال : تمر وزبيب قال : لاتخلطوهما كل واحد يلقى (٤) وحده * ومن طريق أبى التياح عن أبى الوداك عن أبى سعيد

---

(١) الحديث فى سنن ابى داود مطولا ج ٣ ص ٣٨٤ (٢) اقول : هو غير مجهول لكنه ضعيف انظر تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٥٦ ، قال الحافظ المنذرى : فى اسناده ابو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوى البصري ولا يحتج بحديثه (٣) هو بنون وبعدها جيم فراء مهملة وفى النسخة رقم ١٤ «البحرانى» بالباء الموحدة بعدها حاء وراء مهملتان وماهنا موافق لما فى تهذيب التهذيب وميزان الاعتدال (٤) فى النسخة رقم ١٤ «يكفي» وماهنا اظهر بدليل ماتقدم قبل *

الخدرى «أن النبى ﷺ أتى بنشوان (١) فقال : إنى لم أشرب خمرا انما شربت زبيبا و تمراً فى اناء فنهز بالأيدى (٢) وخفق بالنعال (٣) ونهى عن الزبيب والتمر أن يخلطا» *

قال أبو محمد : أما لهؤلاء المخاذيل دين يردعهم ، أو حياء يزعهم ، أو عقل يمنعهم عن الاحتجاج بالباطل على الحق ؛ ثم بما لو صح لكان أعظم حجة عليهم ،ابن جريج يقول : أخبرت عن أبى اسحق ولا يسمى من أخبره ، ثم أبو اسحق عن النجرانى و من النجرانى ليت شعرى؟ ، ثم هبك انا سمعنا كل ذلك من أبى سعيد و من ابن عمر أليس قد أخبرا أن النبى ﷺ نهى عن جمعهما وأمر بافراد كل واحد منهما ؟ وكيف يجعل نهيه نفسه حجة فى استباحة ما نهى عنه؟ مابعد هذا الضلال ضلال ولا وراء هذه المجاهرة مجاهرة ، ولولا كثرة من ضل باتباعهم لكان الاعراض عنهم أولى ، وقالوا : انما نهى عن ذلك لأن أحدهما يعجل غليان الآخر فقلنا : كذبتم وقفوتم مالا علم لكم به وافتريتم على رسول الله ﷺ مالم يقله قط ولا أخبر به، ثم هب (٤) الأمر كما قلتم أليس قد نهى عليه السلام عنه كما ذكرتم (٥) ؟ فانتهوا عما نهاكم عنه ان كان فى قلوبكم ايمان به ،﴿فان قالوا﴾ :هذا ندب قلنا : كذبتم وقلتم :مالا دليل لكم عليه، ثم هب الأمر كما قلتم فاكرهوه اذاً وانبدبوا الى تركه وانتم لاتفعلون ذلك بل هو عندكم و مالم ينه عنه أصلا سواء ، وقالوا : انما نهى عنه لضيق العيش ولأنه من السرف وهذا قول يوجب على قائله مقت الله تعالى لأنه كذب بحت، ومع أنه كذب فهو بارد من الكذب سخيف من البهتان لأنه ما كان قط عند ذى مسكة عقل رطل تمر ورطل زبيب سرفا أو رطل زهو ورطل بسر سرفا وهم بالمدينة والطائف قريب وهما بلاد التمر والزبيب ،ثم كيف يكون رطل تمر. ورطل زبيب،أو رطل زهو . ورطل رطب يجمعان سرفا يمنع منه ضيق العيش فينهون عنه لذلك ولا يكون مائة رطل تمر. ومائة رطل زبيب. ومائة رطل عسل ينبذ كل صنف منها على حدته سرفا ؟ ،وكيف يكون رطل تمر . ورطل زهو ينبذان معا سرفا ولا يكون أكلهما معا سرفا ؟ كذلك التمر والزبيب فى الأكل معا لقد بلغ الغاية من سخف العقل من هذا مقدار عقله، ولقد عظمت بليتهم بأنفسهم ونعوذ بالله من الخذلان *

وأيضا فان أكل الدجاج والنقى والسكر أدخل على أصولكم الفاسدة فى السرف وأبعد من ضيق العيش و ما نهى عنه رسول الله ﷺ قط، ثم هبكم أنه كما تقولون فأى راحة لكم فى ذلك؟ وقد كان فيهم ذو سعة من المال قالت عائشة : وكان الهدى مع رسول الله ﷺ وذوى اليسارة ، والخبر المشهور « ذهب أصحاب الدثور بالأجور » وكان فيهم عثمان. وعبد الرحمن.

---

(١) اى سكران (٢) اي وكزوضرب ودفع بالايدى (٣) اى ضرب بها (٤) فى النسخة رقم ١٤ «هبك» (٥) فى النسخة رقم ١٤ «لما ذكرتم»

وسعد بن عبادة . وغيره وفينا نحن والى يوم القيامة ذو ضيق من العيش وفاقة شديدة فالعلة باقية بحسبها فالنهى باق ولا بد اسخفوا ما شئتم لان تفوتوا حكم الله عليكم *

وذكروا ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك ابن نافع قلت لابن عمر: أنبذ نبيذ زبيب فيلقى لى فيه تمر فيفسد علي؟ قال: لا بأس به، وعبد الملك ابن نافع مجهول * وقد صح عن ابن عمر الرجوع عن هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل ــ هو ابن ابراهيم ــ هو ابن علية ــ انا أيوب ــ هو السختياني ــ عن نافع عن ابن عمر أنه أمر بزبيب وتمر أن ينبذا له، ثم تركه بعد ذلك، قال نافع: فلا أدري ألشيء ذكره أم لشيء بلغه؟ فصح أنه ذكر النهي بعد ان نسيه أو بلغه ولم يكن بلغه قبل ذلك * وذكروا ما رويناه من طريق غير مشهورة عن شعبة قال: سمعت أسامة رجلا من جيراننا قال: سمعت شهاب بن عباد قال: سألت ابن عباس عن التمر والزبيب؟ فقال: لا يضرك أن تخلطهما جميعا أو تنبذ كل واحد منهما على حدة *

قال أبو محمد: وهذا لا شيء فلا أكثر أسامة رجل من جيران شعبة وما نعلم أتم جهلا أو أقل حياء [1] ممن يتعلق بهذا عن ابن عباس ولا يصح أصلا، ثم يخالف رواية محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: قلت لابن عباس: انى أنتبذ فى جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فيقرقر بطني قال ابن عباس: لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل [2]. (فان قالوا): قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ النهى عن نبيذ الجر قلنا: النهي والله عن خلط الزبيب والتمر أصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسخ النهي عن نبيذ الجر الذى لم يأت إلا من طريق بريدة وجابر فقط والنهى عن الجمع بين التمر. والزبيب فى الانتباذ صح من طريق أبي قتادة. وجابر. وابن عباس. وأبي سعيد. وأبي هريرة فهو نقل تواتر ولم يأت قط شيء ينسخه لا ضعيف ولا قوى، وقالوا: أي فرق بين جمعهما فى الاناء وبين جمعهما فى البطن؟ فقلنا: لا يعارض بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأي فرق بين الجمع بين الأختين وبين نكاحهما واحدة بعد أخرى؟ ولو عارضتم أنفسكم فى فرقكم بين الآبق يوجد فى المصر وبين الآبق يوجد خارج المصر على ثلاث لأصبتم، وفي فرقكم بين السرقة من الحرز اقل من عشرة دراهم فلا يوجب القطع [3] [وبين] [4] سرقة عشرة دراهم من غير حرز فلا يوجب القطع فاذا اجتمعا فسرق عشرة دراهم من حرز وجب القطع وبين القهقهة تكون فى الصلاة فتنقض الوضوء وتكون بعد الصلاة فلا تنقضه لكان أسلم لكم * وروينا من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس

(1) فى النسخة رقم ١٤ «أو اقل عقلا» (2) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٣٢٢ «ويقرقر» بصوت (3) فى النسخة رقم ١٦ «فالواجب القطع» وهو غلط (4) الزيادة من النسخة رقم ١٤ *

عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يفضخ العذق بما فيه، وما نعلم هذا عن أحد من السلف غيره على انه ليس فيه بيان لاباحة الجمع بين الزبيب والتمر وسائر ما جاء النهي عنه *

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد (١) بن صفوان سمعت أبي يحدث عن أمه انها قالت: كنت أمغث (٢) لعثمان رضي الله عنه الزبيب غدوة فيشربه عشية وأمغثه عشية فيشربه غدوة قالت: فقال لي عثمان: لعلك تجعلين فيه زهوا (٣) قلت: ربما فعلت فقال: فلا تفعلي *

وأما المالكيون فاحتجوا بما رويناه من طريق أبي داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين» * ومن طريق ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر قال: حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين ان يشربا قلنا: يا رسول الله وما الخليطان؟ قال: التمر والزبيب وكل مسكر حرام» *

ومن طريق عبد الله بن المبارك انا وقاء (٤) بن إياس عن المختار بن فلفل عن أنس «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجمع شيئين نبيذا مما يبغي أحدهما على صاحبه وكان أنس يكره المذنب (٥) من البسر مخافة ان يكونا شيئين فكنا نقطعه»، وقالوا: قد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع التمر. والزبيب. والبسر. والزهو. والرطب اثنان منها أو واحد منها وآخر من غيرهما في الانتباذ معا أو ينبذهما في اناء فوجب ان يكون سائر ما ينبذ ويعصر كذلك *

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به وكله لا يصح * أما الحديث الأول فمدلس لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من أبي سلمة عن عائشة وانما سمعه من أبي سلمة عن أبي قتادة على ما أوردنا في أول هذا الباب من تفصيل الأصناف المذكورة * واما من طريق عائشة فاننا روينا من طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن معمر نا ابو داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ان كلاب بن علي أخبره ان ابا سلمة — هو ابن عبد الرحمن ابن عوف — أخبره أن عائشة أخبرته «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط بين البسر والرطب. وبين الزبيب والتمر»، قال أحمد بن شعيب: وانا محمد بن المثنى نا أبو عامر — هو العقدي — نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: انتبذوا الزبيب والتمر جميعا ولا تنتبذوا الرطب والتمر

(١) في النسخة رقم ١٦ «وعبد الواحد» وهو غلط (٢) اي امرس وأدلك بيدي (٣) هو بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذي بدا فيه حمرة اوصفرة وطاب (٤) هو بكسر الواو وبعدها قاف (٥) هو بكسر النون الذي بدا فيه الارطاب من قبل ذنبه اي طرفه والحديث في سنن النسائي ج ٨ ص ٢٩٢ *

جميعا (١) » فانما سمعه يحيى من كلاب بن علي . وثمامة بن كلاب وكلاهما لا يدرى من هو فسقط ، ثم لو صح لما كان فيه حجة لأن الخليطين هكذا مطلقا لا يدرى ماهما أهما الخليطان في الزكاة أم في ماذا ؟ وأيضا فان ثريد اللحم والخبز خليطان، واللبن والماء خليطان فلا بد من بيان مراده عليه السلام بذلك ولا يؤخذ بيان مراده الا من لفظه عليه السلام فبطل تعلقهم بهذا الأثر * وأما حديث جابر فمن طريق عبد الجبار بن عمر الايلي وهو ضعيف جدا ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل كان يكون حجة عظيمة قاطعة عليهم لأن فيه ان الصحابة رضي الله عنهم لم يعرفوا ما الخليطان المنهى عنهما حتى سألوا رسول الله ﷺ كما يجب عليهم وعلى كل احد ؟ ففسرهما لهم عليه السلام بأنهما التمر والزبيب ولم يذكر غيرهما فلو اراد غيرهما لما سكت عن ذكره وقد سألوه البيان ؟ هذا مالا يحيل على مسلم لأنه كان يكون أعظم التلبيس عليهم ومن ادعى ان ههنا شيئا زائدا سئل النبي ﷺ عنه فلم يبينه لأمته فقد افترى الكذب على رسول الله ﷺ وألحد في الدين بلا شك ونعوذ بالله من هذا * وأما خبر أنس فمن طريق وقاء بن إياس وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره مع انه كلام فاسد لا يعقل لا يجوز أن يضاف الى النبي ﷺ البتة لانه لا يدرى أحد مامعنى يبغى أحدهما على صاحبه في النبيذ فان قالوا: معناه يعجل أحدهما غليان الآخر قلنا: هذا الكذب العلانية وما يغلى تمر وزبيب جمعا في النبيذ الا في المدة التي يغلى فيها الزبيب وحده أو التمر وحده وهو عليه السلام لا يقول الا الحق ، فبطل كل ماموهوا به بيقين * وأما قولهم : قسنا سائر الخلط على مانص عليه فقلنا: القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانكم لستم بأولى بان تقيسوا التين . والعسل على ماذكر من آخر أراد ان يقيس على ذلك اللبن . والسكر مجموعين أو الخل . والعسل في السكنجبين مجموعين أو الزبيب . والخل مجموعين ولا سبيل الى فرق ﴿فان قالوا﴾ : لا تتعدى النبيذ قلنا لهم : بل قيسوا على الجمع في النبيذ الجمع في غير النبيذ أو لا تتعدوا ما ورد به النص لا في نبيذ ولا غيره ولا سبيل الى فرق أصلا، وبالله تعالى التوفيق *

١١٠١ — مسألة — (٢) والانتباذ في الحنتم . والنقير . والمزفت . والمقير . والدباء . والجرار البيض . والسود . والحمر . والخضر . والصفر . والموشاة . وغير المدهونة . والأسقية . وكل

---

(١) لم اجد هذين الحديثين في سنن النسائي في باب الاشربة، وقد عزاهما المصنف اليه وكذلك الذهبي في ميزان الاعتدال ، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ولعلهما في السنن الكبرى والله اعلم (٢) سقط لفظ « مسألة » من النسخة رقم ١٦ *

ظرف حلال والشرب فى كل ذلك حلال الا اناء ذهب أو فضة أو اناء أهل الكتاب أو جلد ميتة غير مدبوغ أو اناء مأخوذ بغير حق *

برهان ذلك مارويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنى أبو بكر بن على — هو المقدمى — نا ابراهيم بن الحجاج نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان (١) عن عبيد الله ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيما بدالكم واياكم و كل مسكر» * ومن طريق وكيع عن معرف (٢) بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة الا فى ظروف الأدم (٣) فاشربوا فى كل وعاء غير ان لاتشربوا مسكرا * ومن طريق مسلم بن الحجاج نا حجاج بن الشاعر نا الضحاك بن مخلد عن سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قال: نهيتكم عن الظروف وان [الظروف أو] (٤) ظرفا لايحل شيئا ولايحرمه وكل مسكر حرام» * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الأنصار: انه لابد لنا منها قال: فلا اذاً» فصح أن إباحة مانهى عنه من الظروف ناسخة للنهى وقد كان عليه السلام نهى عنها فقد صح من طريق ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الانتباذ والشرب فى الحنتم. والمقير. والدباء. والمزادة المجبوبة وكل شىء صنع من مدر والجر * وصح من طريق أبى هريرة عنه ﷺ «انه نهى عن ذلك كله» الا انه لم يذكر كل شىء صنع من مدر * وصح عن ابن عمر عن النبى ﷺ «انه نهى عن ذلك كله الا انه لم يذكر المزادة المجبوبة وذكر الجر، وصح من طريق أبى سعيد الخدرى. وابن عمر عن النبى ﷺ «انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير والجر» * وصح عن عائشة أم المؤمنين. وعلى بن أبى طالب. وأنس. وعبد الرحمن بن يعمر كلهم عن النبى ﷺ «انه نهى عن الدباء والمزفت» * ومن طريق عائشة أيضا مسندا عن الجر، وعن صفية أم المؤمنين «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر» * وصح من طريق عبد الله بن أبى أوفى عن النبى صلى الله عليه وسلم «انه نهى عن الجر الأخضر والأبيض» * ومن طريق ابن الزبير انه عليه السلام «نهى عن الجر» *

فهؤلاء أحد عشر من الصحابة رضى الله عنهم رووا عن النبى ﷺ النهى ورواه عنهم

---

(١) فى النسائى ج ٨ ص ١٤٣١ «عن جابر بن ابى سليمان» وكذلك النسخة التى طبعت فى الهند وهو غلط وتصحيف من الناسخين والمصححين (٢) هو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة (٣) فى النسخة رقم ١٦ «عن ظرف لادم»، وماهنا موافق لصحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٠، والادم الجلد (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٠ *

أعداد كثيرة من التابعين ، وهذا نقل تواتر ولم يأت النسخ الا من طريق ابن بريدة عن أبيه * ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر فقط ، وقد ثبت على تحريم ما صح النهي عنه من ذلك عمر بن الخطاب . وعلي . وابن عمر . وأبو سعيد الخدري ، واختلف فيه عن ابن مسعود . وعن ابن عباس * واختلف التابعون أيضا ، وعهدنا بالحنيفيين يقولون : انه اذا جاء خبران أحدهما نقل تواتر والآخر نقل آحاد أخذنا بالتواتر وتناقضوا ههنا ، وقال مالك : أكره ان ينبذ في الدباء . والمزفت فقط وأباح الجر كله غير المزفت . والحنتم . والمقير ، وهذا فاسد جدا لأنه قول بلا برهان ، ولا نعلم أحدا قبله قسم هذا التقسيم *

قال أبو محمد : وقد ذكرنا فيما يحل أكله ويحرم تحريم النبي ﷺ الأكل والشرب في اناء الذهب أو الفضة أو اناء أهل الكتاب (١) الا أن لا يوجد غيره فيغسل بالماء ويحل ذلك فيه حينئذ . والبرهان (٢) على تحريم استعمال الاناء المأخوذ بغير حق ، وذكرنا في كتاب الطهارة تحريم جلد الميتة قبل أن يدبغ فبقي كل هذا على التحريم لصحة البرهان بان كل ذلك لم ينسخ مذ حرم ، وبالله تعالى التوفيق *

١١٠٢ — مسألة — وقد ذكرنا في كتاب ما يحل أكله وما يحرم من هذا الديوان اباحة الخمر لمن اضطر اليها لقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه) فأغنى عن اعادته *

١١٠٣ — مسألة — وكل ما ذكرنا انه لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا امساكه ولا الانتفاع به فمن خلله فقد عصى الله عز وجل وحل أكل ذلك الخل الا ان ملكه قد سقط عن الشراب الحلال اذا أسكر وصار خمرا فمن سبق اليه من احد بغلبة أو بسرقة فهو حلال الا ان يسبق الذى خلله إلى تملكه فهو حينئذ له كما لو سبق اليه غيره ولا فرق لما روينا من طريق مسلم نا عبيد الله (٣) بن عمر القواريري نا عبد الأعلى أبو همام نا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري [قال] (٤) : سمعت رسول الله ﷺ [يخطب بالمدينة] (٥) قال : «يا أيها الناس ان الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال [النبي] (٦) ﷺ : ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها» * ومن طريق ابن وهب عن مالك . وسليمان

---

(١) العطف هنا بأو وهو موافق لما تقدم في كتاب الاطعمة ص ٤٢١ وفي النسخة رقم ١٤ العطف بالواو (٢) معطوف على قوله « تحريم النبي » ويكون معمولا لقوله « ذكرنا » قبل تنبه (٣) في النسخة رقم ١٦ «عبد الله» وهو غلط (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٣ (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) الزيادة من صحيح مسلم *

ابن بلال قال مالك : عن زيد بن أسلم ، وقال سليمان : عن يحي بن سعيد الأنصارى ثم اتفق زيد . ويحي كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة السبائى (١) من أهل مصر عن ابن عباس «ان رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل علمت ان الله حرمها؟ قال :لا فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :ان الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة حتى ذهب مافيها »والذى ذكرناه قبل من ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب ماينبذله ثلاثة أيام، ثم يأمر بأن يشرب أو يهرق وهو عليه السلام قد نهى عن اضاعة المال فلو كان ماحرم مالا لما اضاعه عليه السلام فاذ ليس مالا فقد سقط ملك صاحبه عنه فاذ سقط عنه ثم عاد الى ان صار خلا فلا يجوز ان يعود ملكه على مالا ملك له عليه بغير ان يتملكه الا بنص ولا نص فى ذلك فهو لمن سبق اليه كسائر مالا يملكه أحد من الصيد والحطب وغير ذلك، وقال أبو حنيفة: ملكها جائز وتخليلها جائز وهذا باطل لما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق *

وقال مالك:ان تعمد تخليل الخمر لم يحل أكل ذلك الخل فان تخللت دون ان تخلل حل أكلها، وقال أبو ثور :لاتؤكل تخللت أو خللت، وقولنا فى ملكها هو قول أبى حنيفة. وأبى سليمان*

روينا من طريق ابن أبى شيبة عن اسماعيل بن علية عن التميمى عن أم خداش أنها رأت على ابن أبى طالب يصطبغ بخل خمر* ابن ابى شيبة(٢) عن عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية عن جبير بن نفير قال: اختلف اثنان من أصحاب معاذ فى خل الخمر فسألا أبا الدرداء فقال: لابأس به * ابن أبى شيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن مسربل العبدى عن أمه قالت: سألت عائشة أم المؤمنين عن خل الخمر؟ فقالت: لا بأس به هو ادام* ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لايرى بأسا بأ كل ما كان خمرا فصار خلا*

ومن طريق حماد بن زيد عن يحي بن عتيق(٣) عن ابن سيرين قال :لا بأس بخل الخمر وهو قول الحسن. وسعيد بن جبير ولا نعلم مثل تفريق مالك عن أحد قبله*

١١٠٤ — مسألة — ولا يحل كسر أوانى الخمر ومن كسرها من حاكم أو غيره فعليه ضمانها ، لكن تهرق وتغسل الفخار .والجلود .والعيدان .والحجر .والدباء وغير ذلك ، كله سواء فى ذلك ، وهو قول أبى حنيفة .والشافعى ، وقال مالك :يكسر الفخار والعود ويشق الجلد ويغسل ماعدا ذلك*

برهان ذلك ماذكرناه الآن من فتح الذى أهدى راوية الخمر الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما أخبره أنه لايحل بيعها فتح المزادة وأهرقها ولم يأمره عليه السلام بخرقها ،ونهيه عليه السلام عن إضاعة

(١) هو بفتح السين المهملة والباء الموحدة (٢) اى روينا من طريق ابن ابى شيبة الخ اختصر ذلك المصنف (٣) فى النسخة رقم ١٦ «عن يحى بن عثمان» وهو غلط

المال ، والكسر.والخرق اضاعة للمال،ومتلف مال غيره معتد والله تعالى يقول:(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)*

واحتج من خالف هذا بما رويناه من طريق عكرمة «ان النبي صلى الله عليه وسلم كسر كوزا فيه شراب وشق المشاعل يوم خيبر وهي الزقاق»[(١)] وهذا مرسل لاحجة فيه*وبخبر من طريق ابن عمر قال «شق رسول الله صلى الله عليه وسلم زقاق الخمر»*وبخبر من طريق أبي هريرة «أنه عليه السلام شق زقاق الخمر» وبخبر من طريق جابر «أنه عليه السلام اراق الخمر وكسر جرارها»،وكل هذا لايصح منه شيء*

أما خبر ابن عمر فاحد طرقه فيها[(٢)] ثابت بن يزيد الخولاني وهو مجهول لايدري من هو ، والثاني من طريق ابن لهيعة وهو هالك عن أبي طعمة وهو نسير بن ذعلوق[(٣)] وهو لاشيء[(٤)]،والثالث من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي وهو هالك عن طلق وهو ضعيف*

وأما حديث أبي هريرة ففيه عمر بن صهبان وهو ضعيف ضعفه البخاري وغيره،وفيه أيضا آخر لم يسم*وحديث جابر من طريق ابن لهيعة وهو مطرح فلم يصح في هذا الباب شيء ،وقد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في آنية أهل الكتاب التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بغسلها بالماء ،ثم أباح الأكل فيها والشرب،ولاحجة الا فيما صح عنه عليه السلام *

١١٠٥ — مسألة — وفرض على من اراد النوم ليلا ان يوكى قربته ويخمر آنيته ولو بعود يعرضه عليها،ويذكر اسم الله تعالى على مافعل من ذلك،وان يطفيء السراج، ويخرج النار من بيته جملة الا أن يضطر اليها لبرد أو لمرض أو لتربية طفل فمباح له ان لايطفيء ما احتاج اليه من ذلك لما روينا من طريق البخاري * نا اسحاق بن منصور انا روح بن عبادة نا ابن جريج قال : أخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم[(٥)] وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لايفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله عليها وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله عليها[(٦)] ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفؤا مصابيحكم»*ومن طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر عن النبي

---

(١) جمع زق وهي السقاء ، وجمع القلة أزقاق (٢) في النسخة رقم ١٤ «فاحد طرقها فيه» (٣) في النسخة رقم ١٦ «عن ابي طعمة عن ابي نسير بن ذعلوق» وفي النسخة رقم ١٤ «عن ابي طعمة وهو بشير بن ذعلوق» وكلاهما غلط والله أعلم (٤) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٢٥ :وتبعه عبد الحق على ذلك (٥) وفي رواية للبخاري «فخلوهم» بالحاء المهملة ، وهو في صحيح البخاري ج ٧ ص ٢٠٣ ورواه أيضا مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ج٢ ص ١٣٤ (٦) لفظ عليها غير موجود في الصحيحين*

صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه «وأطفىء مصباحك واذكر اسم الله [١]» * ومن طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر [عن أبيه] [٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» * وأما من اضطر الى ذلك فان الله تعالى يقول: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه) *

١١٠٦ — مسألة — ولا يحل الشرب من فم السقاء لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان — هو ابن عيينة — نا أيوب — هو السختياني — انا عكرمة نا أبو هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء [٣]» وروى النهي عن ذلك أيضا مسندا صحيحا من طريق أبي سعيد الخدري [٤] وابن عباس رضي الله عنهم [٥] *

﴿فان قيل﴾ قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد شرب من فم قربة قلنا: لا حجة في شيء منه [٦] لأن احدها من طريق الحارث بن ابي أسامة وقد ترك، وفيه البراء ابن بنت أنس وهو مجهول * وخبر آخر من طريق يزيد بن يزيد بن جارية عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ولا أعرفه، وآخر من طريق رجل لم يسم، ثم لو صحت لكانت موافقة لمعهود الأصل، والنهي بلا شك اذا ورد ناسخ لتلك الاباحة بلا شك، ومن المحال أن يعود المنسوخ ناسخا ولا يأتي بذلك بيان جلي اذا كان يكون الدين غير مبين ومعاذ الله من هذا وهو عليه السلام مأمور بالبيان، ﴿فان قيل﴾: قد صح عن ابن عمر أنه شرب من فم إداوة قلنا: نعم هذا حسن لأنه الاداوة وليست قربة ولا سقاء؛ وبالله تعالى التوفيق *

١١٠٧ — مسألة — ولا يحل الشرب قائما وأما الأكل قائما فمباح لما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا هداب بن خالد. وقتيبة. وأبو بكر بن أبي شيبة. ومحمد بن المثنى قال هداب: نا همام بن يحيى، وقال محمد بن المثنى: نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة، وقال قتيبة. وابن أبي شيبة: نا وكيع عن هشام الدستوائي، ثم اتفق همام. وهشام. وسعيد كلهم عن قتادة عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما [٧]»، ولفظ هداب «زجر عن الشرب قائما»، * وصح أيضا من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم [٨] وهو قول أنس. وأبي هريرة، وذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال: لم أسمع، ﴿فان قيل﴾: قد صح عن علي. وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما

---

(١) هو في سنن ابي داود ج ٣ ص ٣٩٣ (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٤ وهي ضرورية والا فيكون الحديث مرسلا (٣) الحديث اختصره المصنف انظر ج ٧ ص ٢٠٤ من صحيح البخاري (٤) هو في سنن ابي داود ج ٣ ص ٣٩٠ واخرجه الترمذي وابن ماجه (٥) رواه ايضا ابو داود في سننه واخرجه غيره * (٦) كذا في الاصول والظاهر « منها بدليل » قوله بعد «لان أحدها» (٧) الحديث في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٦ (٨) هو ايضا في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٦ *

قلنا : نعم والأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام . وقعود . واتكاء . واضطجاع فلما صح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما كان ذلك بلا شك ناسخا للاباحة المتقدمة ومحال مقطوع أن يعود المنسوخ ناسخا ثم لا يبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إذاً كنا لاندرى ما يجب علينا مما لا يجب و كان يكون الدين غير موثوق به و معاذ الله من هذا*

وأقل ما فى هذا على أصول المخالفين أن لا يترك اليقين للظنون وهم على يقين من نسخ الاباحة السالفة ولم يأت فى الأكل نهى إلا عن أنس من قوله *

١١٠٨ — مسألة — ولا يحل النفخ فى الشرب و يستحب أن يبين الشارب الاناء عن فمه ثلاثا لما روينا من طريق مسلم نا ابن أبى عمر نا الثقفى — هو عبد الوهاب — بن عبد المجيد عن أيوب — هو السختيانى — عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه «أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى (١) أن يتنفس فى الاناء »؛ ورواه أيضا شيبان بن فروخ عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه مسندا (٢)* ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ فى الاناء (٣) * ورواه أيضا ابان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله (٤) بن أبى قتادة عن أبيه مسندا (٥) ، ﴿فان قيل﴾ قد رواه هشام الدستوائى عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أحسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم قلنا : هذه رواية الحارث ابن أبى اسامة وقد ترك وحتى لو شك هشام فى اسناده فلم يشك أيوب ولا معمر وكلاهما فوق هشام* ومن طريق البخارى نا أبو نعيم وأبو عاصم قالا : نا عزرة بن ثابت الأنصارى نا ثمامة ابن عبد الله بن أنس قال : كان أنس يتنفس فى الاناء مرتين أو ثلاثا وزعم [أنس] (٦) ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا *

قال أبو محمد : التنفس المنهى عنه هو النفخ فيه كما بينه معمر ، والتنفس المستحب هو أن يتنفس بابانته عن فيه إذ لم نجد معنى (٧) يحمل عليه سواه *

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ «عن النبى عليه السلام نهى» وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٦ (٢) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٧ (٣) لم اهتد اليه فى سنن النسائى المطبوع (٤) فى النسخة رقم ١٤ «عن يحيى بن عبد الله» وهو غلط (٥) قال المصنف فى الايصال نقلا عن مصحح اصل رقم ١٤ — : هذا السند من طريق ابن أيمن ونصه «اذا شرب أحدكم فى الاناء فلا ينفخ فيه» هكذا فى حديث ابان هذا، وقال ابو داود فى مصنفه: « نا مسلم بن ابراهيم . وموسى بن اسماعيل قالا: نا ابان نا يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة حدثنيه قال : قال نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا » قال المصحح : ففى هذا الحديث هذه الزيادة كما ترى وهى صحيحة فوجب أخذها ، و اذا كان ذلك فهى فرض لا كما قال أبو محمد مستحب والله أعلم بالصواب اه ، اقول: الحديث الذى رواه ابو داود هو فى سننه ج ١ ص ١٢ (٦) الزيادة من النسخة رقم ١٤ ، وليست موجودة فى صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٠٥ (٧) فى النسخة رقم ١٤ «اذ لم يبق معنى» الخ

١١٠٩ — مسألة — والكرع مباح وهو أن يشرب بفمه من النهر أو العين أو الساقية اذلم يصح فيه نهى * روينا من طريق البخارى عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم «أنه قال لبعض الأنصار وهو فى حائطه : إن كان عندك ماء بات فى شنة[١] وإلا كرعنا» * وروينا من طريق ابن أبى شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث بن أبى سليم عن سعيد ابن عامر عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم فاشربوا فيها فانه ليس من اناء أطيب من اليد» *

قال أبو محمد : فليح . وليث متقاربان فاذا لم يصح نهى ولا أمر فكل شىء مباح لقوله عليه السلام الثابت : «ذرونى ماتركتكم فاذا أمرتكم بشىء فأتوا منه مااستطعتم واذا نهيتكم عن شىء فاتركوه» فلا واجب ان يؤتى الا ماأمر به عليه السلام ولا واجب ان يترك الا مانهى عنه عليه السلام وما بينهما فلا واجب ولا محرم فهو مباح *

١١١٠ — مسألة — والشرب من ثلمة القدح مباح لانه لم يصح فيها نهى انما روينا النهى عن ذلك من طريق ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبى سعيد[٢] مسندا ، وقرة هذا — هو ابن عبد الرحمن بن حيوئيل — وهو ساقط، وليس هو قرة بن خالد الذى يروى عن ابن سيرين ذلك ثقة مأمون * ومن طريق ابن أبى شيبة نا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس . وابن عمر أنهما كرها أن يشرب من ثلمة القدح أو من عند أذنه ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وقد خالفهما هؤلاء *

١١١١ — مسألة — ومن شرب فليناول الأيمن منه فالأيمن ولا بد كائنا من كان ولا يجوز مناولة غير الأيمن الا باذن الأيمن ومن لم يرد أن يناول أحدا فله ذلك وان كان بحضرته جماعة فان كانوا كلهم امامه أو خلف ظهره أو عن يساره فليناول الأكبر ولا بد لما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل دارهم قال : فحلبنا له من شاة داجن وشيب[٣] له من بئر فى الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن شماله فقال له عمر : يارسول الله

---

(١) هى القربة الخلقة ، وهى اشد تبريداً للماء من الجديدة والحديث فى صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٠٢ مطولا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه ، وهو ايضاً فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٩١ * (٢) اى عن أبى سعيد الخدرى ، رواه أبوداود فى سننه ج ٣ ص ٣٩٠ ، قال الحافظ المنذرى : وفى اسناده قرة بن عبد الرحمن ابن حيوئيل — بوزن جبرئيل — المصرى اخرج له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وغيره ، وقال الامام أحمد: منكر الحديث جدا ،وقال ابن معين : ضعيف وتكلم فيه غيرهما (٣) الداجن هى الشاة التى يعلفها الناس فى منازلهم ، وقوله «شيب» اى خلط ، وفى النسخة رقم ١٤ «وشبناه له» وماهنا موافق لما فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٧ *

أعطه أبا بكر فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابيا[1] عن يمينه، وقال عليه السلام: الأيمن فالأيمن» ۞
و به الى مسلم نا عبدالله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر بن حزم بن أبى طوالة الأنصارى انه سمع انس بن مالك يحدث فذكر هذا الخبر وفيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناول الأعرابى وترك أبا بكر وعمر، وقال عليه السلام: الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس: فهى سنة [فهى سنة فهى سنة] [2] » ۞ و من طريق مالك عن أبى حازم [بن دينار] [3] عن سهل بن سعد الساعدى «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام: أتأذن لى أن أعطى هؤلاء [الأشياخ] [4] فقال الغلام: لا والله [يا رسول الله] [5] لا أوثر بنصيبى منك أحدا [قال] [6] فتله [7] رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده» ۞

وأما مناولة الأكبر فالأكبر اذا لم يكن عن يمينه أحد فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث محيصة وحويصة «كبر الكبر» [8] فهذا عموم لايجوز أن يخرج منه الا ما استثناه نص صحيح كالذى ذكرنا فى مناولة الشراب ۞

ومن طريق البخارى نا مالك بن اسماعيل نا عبد العزيز بن أبى سلمة نا أبو النضر ـ هو سالم [مولى عمر] [9] بن عبيد الله ـ عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث «أنها أرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذه [بيده] [10] فشربه» فهذا الشراب بحضرة الناس ولم يناول أحدا وقد أكل عليه السلام بحضرة أصحابه ۞ ومن طريق سهل بن سعد وذكر حديث عرس أبى أسيد «وفيه ان امرأة أبى أسيد سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذاً تخصه به» [11] ۞

١١١٢ ـ مسألة ـ وساقى القوم آخرهم شربا [12] لما رويناه من طريق ابن أبى شيبة نا شبابة بن سوار عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ـ هو البنانى ـ عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ساقى القوم آخرهم شربا» [13] ۞

﴿ تم كتاب الأشربة بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما ﴾

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ «فأعطاه عليه السلام اعرابيا» وماهنا موافق لمافى صحيح مسلم، والحديث اختصره المصنف (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ وهى موافقة لما فى صحيح مسلم ج٢ ص١٣٧ (٣) الزيادة من موطأ مالك ج ٣ ص ١١١ (٤) الزيادة من الموطأ (٥) الزيادة من الموطأ (٦) الزيادة من الموطأ (٧) اى دفعه وألقاه فى يده (٨) هو فى صحيح مسلم ج٢ ص٢٣ (٩) الزيادة من النسخة رقم ١٤ وهى موافقة لما فى فتح البارى ج٤ ص ٢٠٦ (١٠) الزيادة من صحيح البخارى ج٧ ص ٢٠١ (١١) هو فى صحيح مسلم ج٢ ص ١٣٢ (١٢) فى النسخة رقم ١٦ «آخرهم شربا بالماء» بزيادة «بالماء» ولامعنى لها (١٣) ورواه أيضا أبو داود فى سننه من رواية عبدالله بن أبى أوفى ج٣ ص ٣٩١، وقال المنذرى: رجال اسناده ثقات ۞

كتاب العقيقة (١)

١١١٣ - مسألة - العقيقة فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له عن قوته مقدارها، وهو ان يذبح عن كل مولود يولد له حيا أو ميتا بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية ان كان ذكرا فشاتان (٢) وان كان أنثى فشاة واحدة، يذبح كل ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا تجزىء قبل اليوم السابع أصلا فان لم يذبح (٣) في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضا، ويؤكل منها ويهدى ويتصدق هذا كله مباح لا فرض، ويعد في الأيام السبعة التي ذكرنا يوم الولادة ولو لم يبق منه الا يسير، ويحلق رأسه في اليوم السابع ولا بأس بان يمس بشيء من دم العقيقة ولا بأس بكسر عظامها، ولا يجزىء في العقيقة الا ما يقع عليه اسم شاة إما من الضأن واما من الماعز فقط، ولا يجزىء في ذلك شيء من غير ماذكرنا لا من الابل ولا من البقر الانسية ولا من غير ذلك، ولا تجزىء في ذلك جذعة أصلا، ولا يجزى مادونها مما لا يقع عليه اسم شاة، ويجزى الذكر والأنثى من كل ذلك؛ ويجزى المعيب سواء كان مما يجوز في الأضاحي أو كان مما لا يجوز فيها، والسالم أفضل، ويسمى المولود يوم ولادته فان أخرت تسميته الى اليوم السابع فحسن، ويستحب أن يطعم أول ولادته التمر ممضوغا وليس فرضا، والحر والعبد في كل ماذكرنا سواء، والمؤمن، والكافر كذلك، وهي في مال

---

(١) العقيقة - بفتح العين المهملة - اسم لما يذبح عن المولود، واختلف في اشتقاقها فقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود وتبعهما على ذلك الزمخشري وغيره، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، وعن أحمد انها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة، قال الخطابي: العقيقة اسم للشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك لأنها تعق مذابحها اى تشق وتقطع، قال: وقيل: هي الشعر الذي يحلق، وقال ابن فارس: الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة يقال: عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة، وقال القزاز: أصل العق الشق فكأنها قيل لها: عقيقة بمعنى معقوقة وسمى شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه، وقيل باسم المكان الذي انعق عنه فيه، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة فاذا سقط وبر البعير ذهب عقه، ويقال أعقت الحامل نبتت عقيقة ولدها في بطنها نقل هذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢) في النسخة رقم ١٦ «فشاتين» (٣) في النسخة رقم ١٦ «فان لم يكن»

الأب أو الأم ان لم يكن له أب أولم يكن للمولود مال فان كان له مال فهي في ماله وان مات قبل السابع عق عنه كما ذكرنا ولا بد لما روينا من طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا عفان ابن مسلم ناحماد بن سلمة انا أيوب ــ هو السختياني ــ وحبيب ــ هو ابن الشهيد ــ ويونس ــ هو ابن عبيد ــ وقتادة كلهم عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما . وأميطوا عنه الأذى (١) » ۞ ورويناه أيضا من طريق البخاري وغيره إلى حماد بن زيد . وجرير بن حازم كلاهما عن أيوب عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه (٢) ۞ ومن طريق الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه (٣) ۞

وبالسند المذكور الى أحمد بن شعيب نا أحمد بن سليمان ناعفان ناحماد بن سلمة عن قيس ابن سعد عن طاوس ومجاهد عن أم كرز الخزاعية «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عن الغلام شاتان مكافأتان (٤) وعن الجارية شاة» ۞ ناحمام ناعباس بن أصبغ نامحمد بن عبد الملك ابن أيمن نامحمد بن اسماعيل الترمذي ناالحميدي ناسفيان بن عيينة ناعمرو بن دينار انا عطاء ابن أبي رباح ان حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته من فوق أخبرته أنها سمعت أم كرز الخزاعية تقول : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » فسر عطاء المكافأتان بانهما المثلان ، وفسره أحمد بن حنبل انهما المتقاربتان أو المتساويتان ۞ ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه (٥) عن سباع بن ثابت عن أم كرز «قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو اناثا» ۞ ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يزيد ــ هو ابن زريع ــ عن سعيد ــ هو ابن أبي عروبة ــ ناقتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال : كل غلام مرتهن (٦) بعقيقته تذبح [عنه] (٧) يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى» ۞ ومن طريق أبي داود ناحفص ابن عمر النمري نا همام ــ هو ابن يحيى ــ ناقتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي (٨) صلى

(١) اى نحوا عنه الاذى ، قال في النهاية : يريد الشعر والنجاسة ومايخرج على رأس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه ، وهو في سنن النسائي ج ٧ ص ١٦٤ (٢) هو في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٥٣ (٣) هو في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٥٣ (٤) بالهمزة اى مساويتان في السن بمعنى ان لا ينزل سنهما عن سن ادنى مايجزي في الاضحية ، والحديث في سنن النسائي ج ٧ ص ١٦٤ (٥) لفظ « عن ابيه » سقط من سنن النسائي ج ٧ ص ١٦٥ (٦) في سنن النسائي ج ٧ ص ١٦٦ « رهين » (٧) الزيادة من سنن النسائي (٨) في سنن أبي داود ج ٣ ص ٦٥ « عن رسول الله » ۞

الله عليه وسلم قال: «كل غلام رهينة بعقيقته حتى تذبح عنه (١) يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى» فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع؟ قال: اذا ذبحت العقيقة أخذت [منها](٢) صوفة فاستقبلت بها (٣) أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل على رأسه مثل الخط، ثم يغسل رأسه بعد و يحلق، قال أبو داود: أخطأ همام انما هو يسمى (٤) ٭

قال أبو محمد: بل وهم أبو داود لأن همامًا ثبت وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم ٭ ومن طريق البخارى نا عبدالله بن أبي الأسود نا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرنى ابن سيرين ان اسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته؟ فقال: من سمرة بن جندب (٥) ٭

قال علي: لا يصح للحسن سماع من سمرة الا حديث العقيقة وحده، فهذه الأخبار نص ماقلنا وهو قول جماعة من السلف ٭ روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرنى يوسف بن ماهك أنه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد ولدت المنذر ابن الزبير غلاما فقلت لها: هلا عققت جزورا على ابنك؟ قالت: معاذ الله كانت عمتى عائشة تقول: على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة ٭ ومن طريق أبي الطفيل عن ابن عباس عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وهو قول عطاء بن أبي رباح ٭ ومن طريق ابن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان نا عبد الوارث ـ هو ابن سعيد التنورى ـ عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: يحلق رأسه ويلطخه بالدم ويذبح يوم السابع ويتصدق بوزنه فضة ٭ ومن طريق مكحول بلغنى عن ابن عمر أنه قال: المولود مرتهن بعقيقته ٭ وعن بريدة الأسلمى ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس، ومثله عن فاطمة بنت الحسين ٭ ومن طريق الحسن البصرى يصنع بالعقيقة ما يصنع بالأضحية ٭ وعن عطاء قال: يأكل أهل العقيقة ويهدونها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، زعموا وإن شاء تصدق ٭

---

(١) سقط لفظ «عنه» من سنن أبى داود ج ٣ ص ٦٤، ورهينة بمعنى مرهونة والتاء للمبالغة (٢) الزيادة من سنن أبي داود (٣) اى بالصوفة، وفى سنن أبي داود «به» وقوله «اوداجها» اى عروقها التى تقطع عند الذبح (٤) الذى فى سنن أبى داود «قال أبو داود: خولف همام فى هذا الكلام وهو وهم من همام وانما قالوا: يسمى فقال همام: يدمى، وقال ابو داود: وليس يؤخذ بهذا» انتهى، واستشكل هذا العلماء بما فى بقية روايته وهو قوله: فكان قتادة اذا سئل الخ فيبعد من هذا الضبط ان يقال: ان هماما وهم عن قتادة فى قوله يدمى الا ان يقال ان أصل الحديث و يسمى وان قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان اهل الجاهلية يصنعونه، وقد ذهب المؤلف رحمه الله الى رد قول ابى داود بما ذكره والله اعلم (٥) هو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٥٣ ٭

قال أبو محمد: أمره عليه السلام بالعقيقة فرض كما ذكرنا لا يحل لأحد أن يحمل شيئا من أوامره عليه السلام على جواز تركها الا بنص آخر وارد بذلك والا فالقول بذلك كذب وقفو لما لا علم لهم به، وقد قال عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وممن قال بوجوبها . أبو سليمان. وأصحابنا، وممن قال: بالشاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى الشافعي. وأبو سليمان، ولا تسمى السخلة شاة، وقد ذكرنا في الأضاحي قول النبي ﷺ: «لا تجزى جذعة عن أحد بعدك» فهذا عموم لا يخص منه الا ما خصه نص، واسم الشاة يقع على الضانية ·والماعزة بلا خلاف اطلاقا بلا اضافة، وقال الأعشى يصف ثورا وحشيا:

فلما أضاء الصبح ثار مبادرا ٭ وكان انطلاق الشاة من حيث خيما

وقال ذو الرمة يخاطب ظبية:

أيا ظبية الوعساء بين جلاجل (١) ٭ وبين النقا آأنت أم أم سالم

فأجابه أخو هشام وكلاهما عربي أعرابي فصيح:

فلو تحسن التشبيه والشعر لم تقل ٭ لشاة النقا آأنت أم أم سالم

وقال زهير بن أبي سلمى يصف حمير وحش:

فبينا نبغي الوحش (٢) جاء غلامنا ٭ يدب (٣) ويخفي شخصه ويضائله (٤)

فقال: شياه راتعات بقفرة ٭ بمستأسد القريان حو مسائله (٥)

ثلاث كأقواس السراء (٦) ومسحل (٧) ٭ قد اخضر من لس الغمير جحافله (٨)

وقد خرم (٩) الطراد عنه جحاشه ٭ فلم يبق الا نفسه وحلائله (١٠)

ثم مضى في الوصف الى ان قال:

فتبع آثار الشياه وليدنا (١١) ٭ كشؤبوب غيث يحفش الاكم وابله (١٢)

فرد علينا العير من دون الفه (١٣) ٭ على رغمه يدمى نساه وفائله (١٤)

---

(١) روى بجيمين، وبحاءين مهملتين: قيل: هو جبل من جبال الدهناء (٢) اى نبتغيه وهو تكثير بغى يبغى بمعنى ابتغى يبتغى وفي النسخة المطبوعة سنة ١٣٢٣ «نبغي الصيد» (٣) أي يمشي (٤) اى يصغره (٥) المستأسد ما طال من النبت وقوى، والقريان مجارى المياه الى الرياض واحدها قرى من قريت الماء اذا جمعته، والحو ذات النبات الشديد الخضرة (٦) هو شجر تتخذ منه القسى، (٧) هو الحمار الوحشى (٨) اللس الاخذ بمقدم الفم، والغمير نبت اخضر قد غمره نبت آخر اطول منه او غمره اليبيس فهو غمير بمعنى مغمور (٩) اى قطع الصيادون عنه جحاشه اى اولاده (١٠) جمع حليلة وهى زوج الرجل (١١) اي اتبع آثار الحمير غلامنا (١٢) الشؤبوب الدفعة من المطر وسيل يحفش الاكم يكسر الاكم حتى يستخرج ما فيها، والاكم جمع اكمة وهى الرابية والوابل اغزر المطر واعظمه قطرا، وفي نسخة يحفش الارض وابله، والمعنى واحد (١٣) الف العير اتانه لانه تألفه ويالفها (١٤) النسا والفائل عرقان.

فسمى الشياه، ثم فسرها بأن لها مسحلا وجحاشا وأنها عير وأتانه (١)*

فان قال قائل: فهلا قلتم بايجاب الزكاة فيها وبأخذ ذلك فى زكاة الغنم وزكاة الابل وفى العقيقة. والنسك قلنا: لم يجز ذلك لأن النص فى الزكاة انما جاء كما أوردنا فى كتاب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص كتابه فى صدقة الغنم «فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة» وفى الحديث الآخر «فى الغنم فى كل أربعين شاة شاة» وفى حديث أبى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم «فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة» واسم الغنم لايقع فى اللغة إلا على الضأن والماعز فقط فوجب بالأحاديث الواردة فى الزكاة أن لا يأخذ الا من الغنم ولا يعطى فى زكاة الابل إلا الغنم؛ وأما المأخوذ من الغنم فالله تعالى يقول: (خذ من أموالهم صدقة) وهذا اللفظ يقتضى بظاهره أخذ الصدقة من نفس المال الذى يجب فيه الصدقة، والذى هى مأخوذة منه فثبت أن المأخوذ فى الصدقة انما هو من الأموال التى تؤخذ منها الصدقة فلا تجزىء من غيرها الا ما جاء النص بأنه يجزى كزكاة الابل من الغنم، وزكاة الغنم من غنم يأتى بها من حيث شاء، وبالله تعالى التوفيق*

وأما العقيقة والنسك فقد قلنا: لايقع اسم شاة بالاطلاق فى اللغة أصلا على غير الضأن والمعز وانما يطلق ذلك على الظباء. وحمر الوحش. وبقر الوحش استعارة وبيان واضافة لا على الاطلاق أصلا، وليس الاقتصار على الضأن والماعز اجماعا فى العقيقة*

روينا من طريق ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد ابن ابراهيم التيمى قال: سمعت أنه يستحب العقيقة ولو بعصفور، وقد رأى بعضهم فى ذلك الجزور وانما أتينا بهذا لئلا يدعى علينا الاجماع فى ذلك، ﴿فان قيل﴾: فهلا أجزتم أن يعق بما شاء متى شاء؟ لحديث سلمان بن عامر «أريقوا عنه دما» قلنا: ذلك خبر مجمل فسره الذى فيه «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع» فكانت هذه الصفة واجبة وكان من عق بخلافها مخالفا لهذا النص، وهذا لايجوز ولايحل وكان من عق بهذه الصفة موافقا لخبر سلمان بن عامر غير خارج عنه وهذا هو الذى لايحل سواه، ﴿فان قيل﴾ فمن اين أجزتم الذبح بعد السابع (٢)؟ قلنا: لانه قد وجب الذبح يوم السابع ولزم اخراج تلك الصفة من المال فلا يحل ابقاؤها فيه فهو دين واجب اخراجه وبالله تعالى التوفيق*

وأما التسمية فروينا من طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا سليمان بن المغيرة عن ثابت — هو البنانى — عن انس بن مالك «أن أم سليم أمه ولدت غلاما فقالت

---

(١) اى اتان العير، ولايقال اتانة (٢) فى النسخة رقم ١٦ «يوم السابع» وهو غلط*

له : ياأنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فلما أصبحت انطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لعل أم سليم ولدت قلت : نعم فوضعته فى حجره ودعا عليه السلام بعجوة من عجوة المدينة فلا كها فى فيه ثم قذفها فى فى الصبى فجعل الصبى يتلمظها (١) فمسح وجهه وسماه عبد الله » وقد روينا من طريق ابن أيمن نا ابراهيم بن اسحاق السراج ناعمرو بن محمد الناقد انا الهيثم بن جميل ناعبد الله بن المثنى بن أنس ناثمامة بن عبد الله بن انس عن أنس « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ماجاءته النبوة (٢) » ورويناعن ابن سيرين انه كان لايبالى أن يذبح العقيقة قبل السابع أو بعده، ولا نقول بهذا، ولا يجزى قبل السابع لأنه خلاف النص ولم تجب العقيقة بعد » ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصرى اذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وان كنت رجلا ،﴿ فان قيل ﴾ : قد روى عن عمرو بن شعيب « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالعقيقة يوم سابع المولود وتسميته » قلنا : هذا مرسل (٣) ، ولم يصح فى المنع من كسر عظامها شىء،﴿ فان قيل ﴾:قد رويتم عن عائشة أم المؤمنين « وقد قيل لها فى العقيقة بجزور فقالت : لابل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة تقطع جدولا (٤) ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن

---

(١) فى صحيح مسلم ج٢ص ١٧٠ « يتلمظه » اى يتلمظ اثر التمر اى يدير لسانه فى فيه ويحركه يتتبع اثر التمر ، واسم مايبقى فى الفم من اثر الطعام لماظة (٢) رواه البيهقى من حديث قتادة عن أنس وقال منكر ، وفيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف (٣) لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مرسل ، وبيان ذلك انه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاصى ، فجده الأدنى محمد تابعى والأعلى عبد الله صحابى فان أراد بجده الأدنى وهو محمد فالحديث مرسل لايحتج به ، وان أراد عبدالله كان متصلا واحتج به فاذا أطلق ولم يبين احتمل الأمرين فلا يحتج به، وماهنا سكت عنه فلم يحتج المصنف به ، قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ج٩ص ٥٠٨ وللترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه وهذا من الأحاديث التى يتعين فيها ان الجد هو الصحابى لاجد عمرو والحقيقى محمد بن عبدالله ابن عمرو ، اه والله أعلم ،وقال الحافظ :وفى الطبرانى عن ابن عمر رفعه « اذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دما واميطوا عنه الأذى وسموه » وسنده حسن ، اه أقول فينظر ذلك و يحقق والله أعلم (٤) هو بضم الجيم والدال المهملة بعدهما واو جمع جدل بالكسر والفتح وهو العضو،وفى النسخة رقم ١٤ « جزولا » بالزاى؛ وفى النسخة رقم ١٦ « جزوا » وكلاهما غلط »

ذلك يوم السابع فان لم يكن ففى أربعة عشر فان لم يكن ففى احدى وعشرين » (١) قلنا:هذا لايصح لانه من رواية عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى ، ثم لو كان صحيحا لما كانت فيه حجة لانه عمن دون النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ وعن عطاء كانوا يستحبون أن لا يكسر لها عظم فان أخطأهم أن يعقوا يوم السابع فأحب الى أن يؤخره الى السابع الآخر ، وليس هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿فان قيل﴾: فقد رويتم عن ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه « ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث من عقيقة الحسن والحسين الى القابلة برجلها ، وقال : لاتكسروا منها عظما » قلنا : هذا مرسل (٢) ولاحجة فى مرسل، ويلزم من قال بالمرسل ان يقول بهذا لاسيما مع قول أم المؤمنين . وعطاء وغيرهما بذلك ﴿ روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا معن ابن عيسى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى فى العقيقة قال : تكسر عظامها ورأسها ولا يمس الصبى بشىء من دمها ﴿ وروينا عن عطاء من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فى العقيقة تطبخ بماء وملح آرابا وتهدى فى الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشىء ﴿

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصرى قال : يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية ﴿ ومن طريق ابن أبى شيبة عن جرير . وسهل بن يوسف قال سهل : عن عمرو عن محمد بن سيرين انه كان لايرى على الجارية عقيقة ، وقال جرير عن المغيرة بن مقسم عن أبى وائل — هو شقيق بن سلمة — قال: لايعق عن الجارية ولا كرامة ﴿ وهذه أقوال لايلزم منها شىء لاحجة الا فى وحى عن الله تعالى على لسان رسوله ﷺ (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى)، ولم يعرف أبو حنيفة العقيقة فكان ماذا؟ ليت شعرى اذ لم يعرفها أبو حنيفة ماهذا بنكرة فطال مالم يعرف السنن ﴿ واحتج من لم يرها واجبة برواية واهية عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله (٣)، وهذا لاحجة فيه لانه قول محمد بن على ولا يصح دعوى النسخ الا بنص مسند الى رسول الله صلى الله

(١) الحديث فى مستدرك الحاكم ج ٤ ص ٢٣٨ ، واوله «عن أم كرز وأبى كرز قالا : نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبى بكر ان ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً فقالت عائشة رضى الله عنها: لا بل الخ ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ه وأقره على ذلك الذهبى ، وتضعيف المصنف للعرزمى ليس بشىء ويسلم له رده من الوجهة الثانية والله أعلم (٢) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا (٣) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ج ٩ ص ٥٠٧ : أخرجه الدارقطنى من حديث على وفى سنده ضعف ﴿

عليه وسلم * وبما رويناه من طريق سفيان. وسفيان عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه قال الثورى: من بنى ضمرة وقال ابن عيينة: أو عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن العقيقة؟ لا أحب العقوق من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل، (١) وقال ابن عيينة: أو عن عمه شهدت النبى صلى الله عليه وسلم، وهذا لاشيء لانه عن رجل لايدرى من هو فى الخلق، وقال الشافعى. والنخعى ليست واجبة واحتجوا برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال: لا أحب العقوق من أحب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة *

قال أبو محمد: وهذا صحيفة ولو صح لكان حجة لنا عليهم لان فيه ايجاب ذلك على الغلام والجارية وان ذلك لايلزم الاب الا أن يشأ هذا نص الخبر ومقتضاه فهى كالزكاة وزكاة الفطر فى هذا ولا فرق، وقال مالك: العقيقة ليست واجبة لكنها شاة عن الذكر والأنثى (٢) سواء تذبح يوم السابع ولا يعد فيها يوم ولادته فان لم يعقوا فى السابع عقوا فى السابع الثانى فان لم يفعلوا لم يعقوا بعد ذلك وما نعلم لهم سلفا فى ان لا يعد يوم الولادة ولا فى الاقتصار على السابع الثانى فقط ولا ندرى أحدا قال: هذين القولين قبله، وأما القول بشاة عن الذكر والأنثى فقد روى عن طائفة من السلف منهم عائشة أم المؤمنين. وأسماء أختها ولا يصح ذلك عنهما لانها عن ابن لهيعة وهو ساقط، أو عن سلافة مولاة حفصة وهى مجهولة، أو عن أسامة بن زيد الليثى وهو ضعيف، أو عن مخرمة بن بكير عن أبيه وهى صحيفة، وانما الصحيح عن أم المؤمنين ما ذكرنا عنها قبل لكنه عن ابن عمر صحيح *

واحتج من رأى هذا بما روينا من طريق ابن أيمن نا أحمد بن محمد البرتى نا أبو معمر عبد الله بن عمرو الرقى نا عبد الوارث بن سعيد التنورى نا أيوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا» *

ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن غالب التمتام نا الحارث بن مسكين نا ابن وهب عن جرير ابن حازم عن قتادة عن انس «ان رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين شاتين» *

قال أبو محمد: وهذان عندنا أثران صحيحان الا أنه لاحجة فيهما لهم لوجوه، أولها

---

(١) ورواه مالك فى الموطأ ج٢ ص٤٥ عن يحيى بن مالك عن زيد بن اسلم الخ قال ابن عبد البر: لاأعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اخرجه أبو داود والنسائى، قال الحافظ ابن حجر فى الفتح وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ فى العقيقة من حديث أبى سعيد ولا حجة فيه لنفى مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها وانما غايته ان يؤخذ منه ان الأولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة وان لاتسمى عقيقة (٢) فى النسخة رقم ١٦ «عن الذكر أو الانثى» *

ان حديث أم كرز زائد على مافى هذين الخبرين والزيادة من العدل لايحل تركها، والثانى انا روينا من طريق أحمد بن شعيب انا قتيبة ناسفيان — هو ابن عينية — عن عبيدالله بن أبى يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: أتيت رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى؟ فسمعته يقول: على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لايضركم ذكرانا كانت (٢) أم اناثا » ولاخلاف فى ان مولد الحسن رضى الله عنه كان عام أحد وان مولد الحسين رضى الله عنه كان فى العام الثانى له وذلك قبل الحديبية. بسنتين فصار الحكم لقوله المتأخر لالفعله المتقدم الذى انما كان تطوعا منه عليه السلام، والوجه الثالث انا روينا من طريق ابن الجهم نا معاذنا القعنبى ناسليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقت عن الحسن والحسين حين ولدتهما شاة شاة» *

قال أبو محمد: لاشك فى ان الذى عقت به فاطمة رضى الله عنها هو غير الذى عق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع من هذين الخبرين أنه عليه السلام عق عن كل واحد منهما بكبش وعقت فاطمة رضى الله عنها عن كل واحد منهما بشاة فحصل عن كل واحد منهما كبش وشاة كبش وشاة * وقد روينا أيضا خبرا لو ظفروا بمثله لاستبشروا كما روينا من طريق أحمد ابن شعيب انا أحمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى نا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: «عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضى الله عنهما (٣) بكبشين كبشين » (٤) * وروينا أيضا مثل هذا من طريق ابن جريج عن أم المؤمنين عائشة وهو منقطع، والعجب ان سفيان الثورى روى ذلك الخبر عن أيوب عن عكرمة « أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش » ، وكذلك أيضا أرسله معمر عن أيوب وباقل من هذا يتعللون فى رد الأخبار ويدعون أنه اضطراب ونحن لانراعى هذا وانما معتمدنا على ماذكرنا من الأخذ بالزائد والآخر، وبالله تعالى التوفيق *

تم كتاب العقيقة بحمدالله *

---

(١) فى النسائى ج ٧ ص ١٦٥ « أتيت النبى » (٢) فى النسائى «ذكرانا كن ام اناثا» (٣) الزيادة من النسائى ج ٧ ص ١٦٦ (٤) فى النسخة رقم ١٤ ، والنسخة اليمنية فيها ذكر الكبشين ثلاثا وهو محل نظر وما هنا موافق لسنن النسائى ج ٧ ص ١٦٦ *

﴿ تم الجزء السابع ﴾

﴿ خاتمة الطبع ﴾

قد تم والحمد لله وحده طبع الجزء السابع من كتاب المحلى للامام المجتهد علامة المعقول والمنقول فارس زمانه وخاتمة دهره وأوانه ناصر السنة وقامع البدعة أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم قدس الله روحه ونور مرقده وضريحه، ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثامن وأوله ﴿ كتاب النذور ﴾ أرجو الله ان يوفقنى لاكمال طبعه إنه بالمؤمنين رؤف رحيم ولعباده سميع مجيب*

تنبيـــه

قد انتدبت ادارة الطباعة المنيرية فضيلة الاستاذ الجليل الشيخ عبد الرحمن الجزيرى مفتش أول مساجد الاوقاف ومؤلف كتاب الفقه على المذاهب الأربعة بأمر الحكومة المصرية لتصحيح هذا الجزء والتزمت هي وضع التقييدات ومراجعة أصوله على الاصول المحررة وحل ما استشكل منها كما جرت فى الأجزاء المتقدمة فجاء هذا الجزء حائزاً تمام العناية وكمال التوفيق فنسأل الله تعالى ان يوفقنا الى باقى الأجزاء كذلك إنه على ما يشاء لقدير وبالاجابة جدير *

(١) وقع فى صفحة ٢٢٥ سطر ٢٤ (٥) طائر معروف واحده ويجمع أيضا على قطاة قطوات وقطيات وهو من تصحيف جهلة عمال المطبعة وصوابه (٥) طائر معروف واحده قطاة ويجمع أيضا على قطوات وقطيات، وغالبه أصلح بالقلم

(٢) ووقع فى صفحة ٤٦٣ سطر ٢٦ هذا الحديث لم اجده فى مسند الامام أحمد وهو غلط صوابه هو فى ج٤ ص ٣٧٨

(٣) ووقع فى صفحة ٤٦٣ سطر ٢٦ لم أجد هذا الحديث الخ صوابه موجود فى ج ٤ ص ٣٧٧*

المحلّى

تصنيف الامام الجليل، المحدث، الفقيه، الاصولى، قوى العارضة،
شديد المعارضة، بليغ العبارة، بالغ الحجة، صاحب التصانيف
الممتعة، فى المنقول، والمعقول، والسنة، والفقه، والاصول
والخلاف، مجدد القرن الخامس، فخر الأندلس
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الثامن

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٥٠ هـ

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده اغا الدمشقى

بتحقيق محمد منير الدمشقى صاحب ومدير ادارة الطباعة المنيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النذور (١)

١١١٤ ـ مسألة ـ نكره النذر وننهى عنه لكن مع ذلك من نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها فرضا اذا نذرها تقربا الى الله عزوجل مجردا أو شكرا لنعمة من نعم الله تعالى؛أوان أراه الله تعالى أملا لاظلم فيه لمسلم ولا لمعصية مثل ان يقول : لله على صدقة كذا و كذا أو يقول صوم كذا و كذا فأكثر ، او حج . أو جهاد . أو ذكر لله تعالى . اه رباط : أوعيادة مريض . أو شهود جنازة . أو زيارة قبر نبي . أو رجل صالح . أوالمشي . أوالركوب . أو النهوض الى مشعر من مشاعر مكة . أو المدينة.أو الى بيت المقدس . أو عتق معين أوغير معين أو أى طاعة كانت فهذا هوالتقرب المجرد، أويقول : لله على اذا خلصنى من كذا أواذا ملكنى أمر كذا . أو اذا جمعنى مع أبي أو فلان صديقى أومع أهلى صدقة أو ذكر شيئا من القرب التى ذكرنا ، أو يقول : على لله ان أنزل الغيث.أوان صححت من علتي . أو ان تخلصت أوان ملكت أمر كذا أو ماأشبه هذا * فان نذر معصية لله أو ماليس طاعة ولا معصية لم يلزم الوفاء بشيء من ذلك مثل أن ينشد شعرا أوأن يصبغ ثوبه أحمر أوماأشبه هذا،وكذلك من نذر طاعة ان نال معصية أو اذا رأى معصية مثل ان يقول لله على صوم انقتل فلان أو ان ضرب وذلك الفلان لايستحق شيئا من ذلك ، أوقال : لله على صدقة اذاأرانى مصرع فلان وذلك الفلان مظلوم فكل هذا لايلزم الوفاء بشيء منه ولا كفارة فى شيء منه وليستغفر الله تعالى فقط ، وكذلك من أخرج نذره مخرج اليمين فقال : على المشى الى مكة ان كلمت فلانا

---

(١) هو جمع نذر وأصله الانذار بمعنى التخويف ، قال الراغب الاصبهانى فى مفرداته : النذر ان توجب على نفسك ماليس بواجب لحدوث أمر اه ، وقال العلامة ابن الاثير فى النهاية يقال : نذرت أنذر وأنذر ـ أى بضم الذال المعجمة وكسرها ـ نذرا اذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعا من عبادة اوصدقة أو غير ذلك اه

أو على عتق خادمى فلانة ان كلمت فلانا أوان زرت فلانا،فكل هـذا لايلزم الوفاء به ولا كفارة فيه إلا الاستغفار فقط ، فان قال : لله على نذرولم يسم شيئا فليس عليه الا كفارة يمين فقط ،وقال قوم : ماخرج من هذا مخرج اليمين فعليه الوفاء به ، وقال آخرون : ماخرج من هذا مخرج اليمين فليس فيه إلا كفارة يمين *

قال أبو محمد : برهان صحة قولنا أما المنع من النذر فلما رويناه من طريق سفيان (١) وشعبة كلاهما عن منصور عن عبدالله بن مرة (٢) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «انه نهى عن النذر وقال : انه لايرد شيئا ولكن يستخرج به من البخيل » هذا لفظ سفيان ، ولفظ شعبة «انه لا يأتي بخير» مكان «انه لايرد شيئا وانه يستخرج به من البخيل»(٣) واتفقا فى غير ذلك ، وصح أيضا مسنداً من طريق أبى هريرة (٤) ، وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى «انه سمع أبا هريرة يقول : لانذر أبدا » وهذا يوجب ماقلنا : من انه منهى عنه فاذا وقع لزم واستخرج به من البخيل ، وأيضا قول الله تعالى:(يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا) وقوله تعالى:(ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقوله تعالى:(ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)وقوله تعالى : (قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم والبغى بغير الحق)فصح بهذا كله ان كل مانهى الله تعالى عنه فلا يحل لأحد أن يفعله فصح من هـذا ان من نذره فقد نذر ان يعصى الله عزوجل وقد نهاه الله تعالى عن معصيته فقد صح يقينا (٥) ان النذور والعقود التى أمر الله تعالى بالوفاء بها انما هى نذر الطاعة فقط وليس نذر الطاعة إلا ماذكرنا

---

(١) رواية سفيان عن منصور هى فى صحيح البخارى ج٨ ص ٢٢٤ وص ٢٥٣ وهى فى صحيح مسلم ايضا ج ٢ ص ١٢ ورواية شعبة عن منصور فى صحيح مسلم ج٢ ص ١٢ (٢) فى الاصول كلها « عن عمرو بن مرة » ، وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب وصحيحى البخارى ومسلم (٣) قال الخطابى : معنى نهيه عليه السلام عن النذر انما هو تأكيد لامره وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه ، ولوكان معناه الزجر عنه حتى لايفعل لكان فى ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ كان بالنهى عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به وانما وجه الحديث انه قد أعلمه ان ذلك امر مما لايجلب لهم فى العاجل نفعا ولا يدفع عنهم ضرا فلا يرد شيئا قضاه الله تعالى يقول : لاتنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن أنفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به فان الذى نذرتموه لازم لكم هذا معنى الحديث ووجه قوله عليه السلام « انما يستخرج به من البخيل » فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ولو كان غير لازم لهم لم يجز ان يكره عليه والله أعلم ، وقد ذكر هذا العلامة ابن الاثير فى النهاية ولم يعزه الى الخطابى تنبه لذلك (٤) هو فى صحيح مسلم ج٢ ص ١٢ (٥) فى النسخة رقم ١٦ « فصح يقينا » باسقاط لفظ «قد» *

ولا مزيد ، وبالضرورة يدرى كل أحد ان من نذر طاعة ان رأى معصية (١) أوان تمكن من معصية أواذ رأى معصية سرورا بها فان كل ذلك منه عصيان لله تعالى لايشك فى شىء من هذا مسلم ، فصح انه كله نذر معصية فلا يحل الوفاء به ، وأما مالا طاعة فيه ولا معصية فان ناذره موجب مالم يوجبه الله تعالى ولا ندب اليه ومن فعل هذا فقد تعدى حدود الله تعالى ففعله لذلك معصية فلا يلزمه الوفاء بمالم يلزمه الله تعالى من ذلك *

روينا من طريق أحمد بن شعيب انا أبو كريب محمد بن العلاء نا ابن أدريس — هو عبدالله — عن عبيدالله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن عائشة أم المؤمنين قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول] (٢) : «من نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر ان يعصى الله تعالى فلا يعصه » قال أحمد : طلحة ابن عبد الملك ثقة ثقة ثقة *

ومن طريق البخارى ناموسى بن اسماعيل نا وهيب بن خالد (٣) نا أيوب — هو السختيانى — عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب (٤) اذا هو برجل قائم فسأل عنه ؟ فقالوا: [أبو اسرائيل] (٥) نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه »وهذا كله هو نفس قولنا ولله الحمد ، أمره عليه السلام بالوفاء بالصوم الذى هو طاعة ونهاه عن الوفاء بما ليس طاعة ولا معصية من الوقوف وترك الاستظلال وترك الكلام ؛ وقد قال أبو ثور : يلزمه ترك الكلام واحتج له بقوله تعالى : (انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا)وبقوله تعالى:(آيتك ان لاتكلم الناس ثلاث ليال سويا) *

قال على : هذه شريعة زكريا ومريم عليهما السلام ولا يلزمنا شريعة غير نبينا صلى الله عليه وسلم مع ان شأنهما آية من آيات النبوة وليست الآيات لنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ترك الكلام كما ذكرنا *

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس قال : سمعت أبى يقول :

---

(١) قوله «ان رأى معصية» شرط لنذر المعصية وتعليق ، وقوله «اوان تمكن من معصية» معطوف عليه وكذا مابعده ، وتقدير الكلام هكذا وبالضرورة يدرى كل احد ان من نذر طاعة ان رأى معصية الخ معصية وعصيان لله تعالى والله أعلم (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ وهى موافقة لسنن النسائى ج ٧ ص ١٧ (٣) فى النسخ كلها «وهب بن خالد» مكبرا وهو غلط صححناه من صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٥٦ وتهذيب التهذيب (٤) فى صحيح البخارى «عن ابن عباس قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب» (٥) الزيادة من صحيح البخارى *

مذعقلت لا نذر فى معصية الله لا نذر الا فيما تملك ﴿ ومن طريق عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن النذر ينذره الانسان ؟ فقال : ان كان طاعة لله فعليه وفاؤه وان كان معصية لله فليتقرب الى الله تعالى بما شاء ﴿ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن ابن عباس أن رجلا أتاه فقال : انى نذرت ان نجا أبى من الأسران أقوم عريانا وان أصوم يوما فقال له ابن عباس : البس ثيابك وصم يوما وصل قائما وقاعدا ﴿ وعن أبى الزبير انه سمع جابرا يقول : لا وفاء لنذر فى معصية الله تعالى ﴿ وعن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أن رجلا نذران لا يأكل مع بنى أخيه يتامى فقال له عمر : اذهب فكل معهم ﴿ وعن قيس بن أبى حازم أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أمر امرأة نذرت ان تحج ساكتة بأن تتكلم ﴿ وعن مسروق . والشعبى لا وفاء فى نذر معصية ولا كفارة ﴿ ومن طريق مسلم نا قتيبة نا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول (١) : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان حالفا فلا يحلف الا بالله» ﴿

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «انه قال فى حديث : من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت (٢) » فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يمين الا بالله عز وجل ونهى عنها ، فمن حلف بغير الله فقد عصى الله تعالى ولا وفاء لنذر فى معصية الله ﴿

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة . ومالك : من أخرج نذره مخرج اليمين مثل من قال: على المشى الى مكة ان كلمت فلانا فان كلمه فعليه الوفاء بذلك ، وقال الشافعى : كفارة يمين فقط الا فى العتق المعين وحده ، وقال أبو ثور (٣) : كفارة يمين فى كل ذلك العتق المعين وغيره ، وقال المزنى : لا شىء فى ذلك الا فى العتق المعين وحده ففيه الوفاء به ﴿

قال على : أما من قال بقول أبى حنيفة . ومالك فانهم احتجوا بأنه نذر طاعة فعليه الوفاء به وقالوا : قسناه على الطلاق ﴿

قال أبو محمد : وهذا خطأ ظاهر لأن النذر ماقصد ناذره الرغبة فى فعله والتقرب إلى الله تعالى به واستدعى من الله عز وجل تعجيل تبليغه مايوجب عليه ذلك العمل ، وهذا بخلاف ذلك لأنه انما قصد الامتناع من ذلك البر وابعاده عن نفسه جملة ومنع

---

(١) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤ « قال » بدل يقول ، والحديث اختصره المصنف ، ووجه النهى عن ذلك ان الحلف باسم شىء يقتضى تعظيمه ولا يتحقق حتى يعتقد فيه العظمة والبركة ، والعظمة لا تكون حقيقة الا لله وحده فلا ينبغى ان يضاهى بها غيره بل كل مايشابه ذلك يترك ويهجر (٢) هو فى الموطأ ج ٣ ص ٣٣ مطولا كما قال المصنف (٣) فى النسخة رقم ١٦ « وقال أبو يوسف » ﴿

نفسه مما يوجب عليها ذلك العمل فصح يقينا انه ليس ناذرا واذ ليس ناذرا فلا وفاء عليه بما قال، وأيضا فانه عاص لله عز وجل فى ذلك الالتزام اذ أخرجه مخرج اليمين وقد حرم الله تعالى عليه أن يحلف بغيره فصار معصية ولا وفاء لنذر معصية [1]، فصح يقينا ان كل ماذكرنا ليس نذر طاعة فيجب الوفاء به وليس يمينا لله تعالى فيجب فيه كفارة يمين فبطل أن يجب فى ذلك شىء اذ لم يوجبه قرآن ولا سنة والأموال محظورة محرمة الا بنص *

وأما قياسهم اياه على الطلاق فالخلاف أيضا فى الطلاق غير المعين أشهر من أن يجهل فظهر بطلان هذا القول * وأما من أوجب فى ذلك كفارة يمين فباطل أيضا لأنه لا يمين الا بالله تعالى ولم يوجب عز وجل كفارة فى غير اليمين به فلا كفارة فى يمين بغيره عز وجل، وأما من فرق بين العتق المعين وغيره فخطأ، وحجتهم فى ذلك أنه عتق بصفة وليس كما قالوا بل هو يمين بالعتق فهو باطل أيضا لا يلزم، وقالوا: قسنا العتق المعين على الطلاق المعين فقلنا: القياس كله باطل ثم لايصح قولكم فى الطلاق المعين اذا قصد به اليمين لامن قرآن. ولاسنة. ولااجماع، ﴿فان احتجوا﴾ بالخبر الذى رويناه من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لانذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين» [2] وهذا خبر لم يسمعه الزهرى من أبى سلمة انما رواه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة، وسليمان بن أرقم مذكور بالكذب * وخبر آخر من طريق طلحة بن يحيى الأنصارى عن عبدالله بن سعيد بن أبى هند عن بكير بن [عبد الله بن] [3] الأشج عن كريب عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لايطيقه فكفارته كفارة يمين»، وطلحة بن يحيى الأنصارى ضعيف جدا *

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد بن درهم عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران بن الحصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لانذر فى غضب وكفارته كفارة يمين» [4] * وخبر من طريق عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران بن الحصين عن النبى صلى الله عليه وسلم «لا نذر فى معصية وكفارته كفارة

(١) فى النسخة رقم ١٦ «ولا وفاء فى معصية» (٢) الحديث فى سنن أبى داود ج٣ ص٢٣٠ (٣) الزيادة من سنن ابى داود ج ٣ ص ٢٤٦ والحديث اختصره المصنف، قال ابو داود بعد ما ذكر الحديث روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن ابى الهند اوقفوه على ابن عباس، قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص: يعنى وهو أصح، وقال الحافظ ايضا فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه اه (٤) هو ايضا فى سنن النسائى ج ٧ ص ٢٨ *

يمين (١) » ، محمد بن الزبير الحنظلي في غاية الضعف وزيادة ، فقد روينا من طريق ابن أبي شيبة عن المعتمر بن سليمان التيمي عن محمد بن الزبير الحنظلي عن عمران بن الحصين فذكر هذا الحديث نفسه ، قال المعتمر : فقلت لمحمد بن الزبير أحدثكه من سمعه من عمران ؟ فقال : لا ولكن حدثنيه رجل عن عمران بن الحصين فبطل جملة * وآخر من طريق اسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن داود بن الحصين عن بكير بن الأشج عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ مثل حديث طلحة بن يحيي الأنصاري الذي ذكرنا ، وابن أبي أويس (٢) ضعيف * ومن طريق عبد الرزاق بن روح عن سلام ابن سليمان عن محمد بن الفضل بن عطية عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم عن النبي ﷺ « من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين » *

سلام بن سليمان هالك ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج قال معمر: عن يحيي بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة (٣) ؛ وقال ابن جريج : حدثت عن يحيي ابن أبي كثير عن أبي سلمة ثم اتفقا عن النبي ﷺ « لا نذر في غضب ولا في معصية الله وكفارته كفارة يمين » أحدهما مرسل ومنقطع ، والآخر مرسل وعمن لا يدرى من هو * وروينا عن ابن مسعود . وابن عباس لا وفاء لنذر في معصية وكفارته كفارة يمين ولا يصح شيء من ذلك لانه عن ابن مسعود من طريق ابنه أبي عبيدة (٤) ولم يسمع منه شيئا ، وعن ابن عباس من طريق ابراهيم بن أبي يحيي وهو مذكور بالكذب *

وروينا أيضا من طريق أبي سفيان عن جابر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ، وأبو سفيان ساقط *

قال أبو محمد : ثم كل هذا على فساده فان أبا حنيفة . والشافعي مخالفان له أما أبو حنيفة فلا يرى فيمن أخرج النذر مخرج اليمين الا الوفاء به وهو نذر معصية وانما يرى كفارة نذر المعصية كفارة يمين في موضعين فقط ، أحدهما اذا قال : أنا كافر ان فعلت كذا وكذا وإذا قال : لله على ان قتل اليوم فلان وأراد اليمين ولم ير على من نذر أن يزني . أو أن يقتل . أو ان يكفر . أو أن يلوط . أو أن يشرب الخمر كفارة يمين أصلا ، فخالف كل ما ذكرنا الى غير سلف يعرف ، وأما الشافعي فلم ير في شيء من النذور في المعصية كفارة يمين الا فيمن نذر طاعة أخرجه مخرج اليمن فكلاهما مخالف لكل ما ذكرنا .

---

(١) هو في النسائي أيضا ج ٧ ص ٢٨ (٢) في النسخة رقم ١٤ « وابو اويس » وكلاهما صحيح لان ابن ابي أويس وأباه ضعيفان (٣) قال الحافظ في التلخيص : والحنفي هو محمد بن الزبير قاله الحاكم وقال ان قوله « من بني حنيفة » تصحيف وانما هو من بني حنظلة (٤) في النسخة رقم ١٤ « من طريق ابيه ابي عبيدة » وهو غلط *

فبطل أن يكون لهم متعلق بشيء اصلا ، وقولنا هو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمى عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزنى أخبرنى أبو رافع قال : قالت لى مولاتى ليلى بنت العجماء : كل مملوك لها حر و كل مال لها هدى وهى يهودية أونصرانية ان لم تطلق امرأتك فأتيت زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين فجاءت معى اليها فقالت : يازينب جعلنى الله فداءك انها قالت : كل مملوك لها حر وهى يهودية فقالت لها زينب : يهودية ونصرانية خل بين الرجل وبين امراته فكأنها لم تقبل فاتيت حفصة أم المؤمنين فارسلت معى اليها فقالت : ياأم المؤمنين جعلنى الله فداءك انها قالت : كل مملوك لها حر و كل مال لها هدى وهى يهودية أونصرانية فقالت أم المؤمنين : يهودية ونصرانية خل بين الرجل وبين امرأته * ومن طريق عائشة أم المؤمنين فيمن قال لغريمه : ان فارقتك فمالى عليك فى المساكين صدقة ففارقه إن هذا لاشيء يلزمه فيه ، وصح هذا أيضا عن الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبى سليمان من طريق شعبة عنهما وهو قول الشعبى [1] . والحارث العكلى . وسعيد بن المسيب . والقاسم بن محمد . وأبى سليمان . وأصحابنا ، فان قالوا : قد أفتى ابن عمر فى ذلك بكفارة يمين قلنا : نعم وقد اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فما الذى جعل قول بعضهم أولى من قول بعض بلا برهان ؟ وصح عن عائشة . وأم سلمة أمى المؤمنين * وعن ابن عمر انه جعل قول ليلى بنت العجماء : كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهى يهودية أو نصرانية ان لم تطلق امرأتك كفارة يمين واحدة * وعن عائشة أم المؤمنين انها قالت فيمن قال فى يمين : مالى ضرائب فى سبيل الله أو قال : مالى كله فى رتاج الكعبة [2] كفارة يمين * وعن أم سلمة . وعائشة أمى المؤمنين فيمن قال : على المشى الى بيت الله ان لم يكن كذا كفارة يمين * و من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن أشعث الحرانى عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع عنهما * و روينا عن حماد بن عبد الله النذر كفارته كفارة يمين ، وعن ابن عباس مثل هذا ، وعن عمر بن الخطاب نحوه ، وعن عكرمة . والحسن فيمن قال : مالى كله فى رتاج الكعبة كفارة يمين ، وصح عن طاوس . وعطاء أما طاوس فقال : الحالف بالعتاق و مالى هدى و كل شيء لى فى سبيل الله ، وهذا النحو كفارة يمين ، وأما عطاء فقال فيمن قال : على الف بدنة أو قال : على الف حجة أو قال : مالى هدى أوقال : مالى فى المساكين كل ذلك يمين وهو قول قتادة

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « وهو قول الشافعى » وظاهر السياق ومقارنته مع ما بعده يؤيد ما هنا والله اعلم

(٢) الرتاج بكسر الراء الباب وجمعه رتج اى فجعل ماله كله للكعبة فكنى عنها بالباب لان الدخول اليها منه والله اعلم *

وسليمان بن يسار . وسالم بن عبد الله بن عمر *

قال أبو محمد : كل هذا خلاف لقول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي لأن الشافعي اخرج من ذلك العتق المعين ، والذى ذكرنا عمن ذكرنا من الصحابة . والتابعين هو قول عبيد الله بن الحسن . وشريك . وأبي ثور . وأحمد بن حنبل . واسحاق [بن راهويه](١) وأبي عبيد ، وبه يقول الطحاوى ، وذكر أنه قول زفر بن الهذيل . وأحد قولي محمد بن الحسن ، وقد روينا من طريق ثابتة عن ابن القاسم صاحب مالك أنه أفتى ابنه في المشي إلى مكة بكفارة يمين وقال له : ان عدت أفتيتك بقول مالك ، وهذا عجب جدا *

حدثني بذلك حمام بن أحمد قال ثنا عبد الله بن محمد الباجي نا عمر بن أبي تمام نا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثني بذلك عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، وروينا عن ابن عمر قولا آخر وهو ان ابن عمر سئل عن النذر ؟ فقال : أفضل الأيمان فان لم تجد فالتي تليها فان لم تجد فالتي تليها يقول : العتق . ثم الكسوة . ثم الاطعام الا أنها من طريق أبي معشر وهو ضعيف * وروينا مثل تفريق الشافعي أيضا(٢) بخلاف قوله أيضا عن ابن عباس . وابن عمر من طريق اسماعيل بن أمية عن عثمان ابن أبي حاضر قال : حلفت امرأة مالي في سبيل الله وجاريتي حرة ان لم تفعل كذا فقال ابن عباس . وابن عمر : أما الجارية فتعتق وأما قولها : مالي في سبيل الله فيتصدق بزكاة مالها ، وروينا مثل قول أبي حنيفة عن ابن عمر من طريق لا تصح ، وقد خالفوه أيضا فيها كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا جميل بن زيد عن ابن عمر قال : من حلف على يمين أصر فلا كفارة له(٣) ، والاصر أن يحلف بطلاق . أو عتاق . أو نذر . أو مشي ، ومن حلف على يمين غير ذلك فليأت الذى هو خير فهو كفارته *

جميل بن زيد ساقط ولو صح لكانوا قد خالفوه في هذا الخبر نفسه لأنه لم يجعل فيمن أتى خيرا مما حلف أن يفعله كفارة الا فعله ذلك فقط ، فان قالوا : قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بالكفارة قلنا : نعم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله تعالى ونهى عن الوفاء بنذر المعصية فان كان قوله يمينا فهو معصية وان كان نذرا فهو معصية اذ لم يقصد به قصد القربة الى الله تعالى فلا وفاء فيه ولا كفارة ، فحصل قول هؤلاء القوم خارجا عن أقوال جميع السلف *

ومما ذكرنا مسائل فيها خلاف قديم وهي من نذر الصدقة بجميع ماله ، ومن نذر

---

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) قوله أيضا زيادة من النسخة رقم ١٤ (٣) الضمير في «له» يعود على الحالف لا على اليمين لأنها مؤنثة وفي النهاية «لها» وهو يعود على اليمين

أن ينحر نفسه ، ومن نذر المشى الى مسجد المدينة . أومسجد ايليا . أوالركوب . أوالنهوض الى مكة . أوالى موضع سماه من الحرم ، ومن نذر عتق عبده ان باعه أوعتق عبد فلان ان ملكه ، فأما الصدقة بجميع المال فقدذكرنا من قال : لاشيء فى ذلك من الصحابة والتابعين اذا خرج مخرج اليمين وهو قولنا ، وقالت طائفة : من نذر أن يتصدق بجميع ماله فى المساكين فعليه أن يتصدق به كله صح ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رجلا سأله فقال (١) : جعلت مالى فى سبيل الله فقال ابن عمر : فهو فى سبيل الله ، وروينا عن سالم . والقاسم بن محمد انهما قالا فى هذه المسألة يتصدق به على بعض بناته ، وصح عن الشعبى . والنخعى أنهما كانا يلزمانه ماجعل على نفسه وهو قول عثمان البتى . والشافعى . والطحاوى . وأبى سليمان ، قال هؤلاء : فان أخرجه مخرج اليمين فكفارته كفارة (٢) يمين الا أبا سليمان فقال : لاشيء فى ذلك ، وقالت طائفة : يتصدق بجميعه حاشا قوت شهر فاذا افاد شيئا تصدق بما كان أبقى لنفسه وهو قول زفر بن الهذيل ورأى فيه اذا أخرجه مخرج اليمين كفارة يمين ، وقالت طائفة : يتصدق بثلث ماله ويجزيه * روينا ذلك عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وصح نحوه عن الزهرى وهو قول الليث بن سعد ، وقالت طائفة : فيه كفارة يمين روينا ذلك أيضا عن عكرمة . والحسن . وعطاء ، وروينا ذلك قبل عن عائشة أم المؤمنين . وعمر . وجابر . وابن عباس . وابن عمر وهو قول الاوزاعى ، وقالت طائفة : كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن زيد أنه سئل عمن جعل ماله هديا فى سبيل الله عز وجل؟ فقال : ان الله تعالى لم يرد أن يغتصب أحدا ماله فان كان كثيرا فليهد خمسه وان كان وسطا فسبعه وان كان قليلا فعشره ، قال قتادة : الكثير ألفان . والوسط ألف . والقليل خمسمائة ، وقالت طائفة : ماروينا بالسند المذكور الى قتادة قال : يتصدق بخمسه ، وقالت طائفة : يتصدق بربع العشر كما روينا ذلك آنفا عن ابن عباس . وابن عمر وهو قول ربيعة وسوى بين من حلف بصدقة جميع ماله (٣) أوبصدقة جزء منه سماه (٤) وانما روينا ذلك عنهم فى اليمين بذلك ، وروينا عن عبد العزيز بن الماجشون انه استحسن قول ربيعة هذا ، وقالت طائفة : كما روينا

(١) فى النسخة رقم ١٤ «قال» (٢) فى النسخة رقم ١٦ والنسخة اليمنية «فكفارة يمين» (٣) فى النسخة رقم ١٦ والنسخة اليمنية «بصدقة جميعه» وماهنا أوضح (٤) فى النسخة رقم ١٤ ، والنسخة اليمنية «جزء سماه منه»

من طريق ابن جريج . وعمر بن ذر كلاهما عن عطاء فيمن قال : ابلى نذر أوهدى انه يجزيه بعير منها . قال ابن جريج عنه : لعله يجزيه ان كانت ابله كثيرة ، وقال ابن ذر عنه : يهدى جزورا ثمينا ويمسك بقية ابله *

وأما المتأخرون فلهم أقوال غير هذا كله . قال أبو حنيفة : من نذر أن يتصدق بجميع ماله نذرا أوعلى سبيل اليمين فانه يلزمه أن يتصدق من ماله بكل نوع تجب فيه الزكاة فقط كالمواشي . والذهب والفضة سواء كان معه من ذلك نصاب تجب فى مثله الزكاة أوكان معه أقل من النصاب ، ولاشيء عليه فى سائر أمواله *

قال أبو محمد : ولا ندرى ماقولهم فى الحبوب وما يزرع . والثمار . والعسل؟ فان الزكاة فى كل هذا عنده نعم وفى كل عرض اذا كان للتجارة (١) وهو قول أبى يوسف . ومحمد بن الحسن ، وهذا قول فى غاية الفساد ولا يعرف عن أحد قبل أبى حنيفة ولا متعلق له بقرآن . ولا بسنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول سالف . ولا قياس ، وموه بعضهم بان قال : المال هو الذى فيه الزكاة لقول الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة)

قال أبو محمد : والصدقة المأخوذة انما هى من جملة مايملك المرء ، وما اختلف قط عربى ولا لغوى ولا فقيه فى أن الحوائط والدور تسمى مالا وأموالا ، وان من حلف أنه لا مال له وله حمير . ودور . وضياع فانه حانث عندهم وعند غيرهم ، وقال أبو طلحة لرسول الله ﷺ : أحب أموالى الى بيرحاء (٢) ، وقال رسول الله ﷺ لكعب بن مالك : امسك عليك بعض مالك فقال : انى أمسك سهمى الذى بخيبر ، ويلزم على قولهم الفاسد ان لا تجزىء صدقة أصلا الا بمال فيه زكاة أو بمقدار الزكاة فقط ، وقال مالك : سواء نذر ذلك أو أخرجه مخرج اليمين ان قال : مالى كله صدقة على المساكين أجزأه ثلثه فان قال : دورى كلها صدقة على المساكين وضياعى كلها صدقة على المساكين وثيابى كلها صدقة على المساكين ورقيقى كلهم صدقة على المساكين فلم يزل هكذا حتى سمى نوعا نوعا حتى أتى على كل مايملك لزمه ان يتصدق بكل ذلك أوله عن آخره لا يجزيه منه الثلث الا أنه يؤمر ولا يجبر ، فلو قال مكان المساكين على انسان بعينه لزمه أن يتصدق عليه بكل ذلك ويجبر على ذلك ، قالوا : فلو نذر أو حلف أن يتصدق بماله كله الا دينارا انه تلزمه الصدقة بجميعه الا دينارا وهذا قول فى غاية الفساد لأنه لا قرآن يعضده . ولا سنة . ولا رواية ضعيفة . ولا قول نعلمه عن أحد قبله (٣) ولا قياس . ولا رأى له وجه بل هو

(١) فى النسخة رقم ١٦ «فى التجارة» (٢) هى أرض لأبى طلحة، وهو قصر بنى جديلة بالمدينة
(٣) فى النسخة رقم ١٦ «ولا قول عن أحد نعلمه قبله»

مخالف لكل ذلك ، ونسألهم عمن نذر أن يتصدق بماله كله الانصف دينار أودرهما حتى نبلغهم الى الفلس. وحبة الخردلة ؟ ، وقال ابن وهب : ان كان ماله كثيرا تصدق بثلثه وان كان يسيرا فربع عشره وان كان علقة قليلة فكفارة يمين ، وهذا أيضا قول لاوجه له *

قال أبو محمد : ليس لشيء من هذه الأقوال متعاق يحتاج الى ذكره الاقول من قال : يتصدق بجميعه ؛ وقول من قال : يتصدق بثلثه وقول من قال : كفارة يمين فقط ، فأما من قال : كفارة يمين فانهم احتجوا بالخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله « كفارة النذر كفارة يمين(١) » *

قال علي : وهذا خبر لاحجة لهم فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ، فلا يخلو النذر بصدقة المال كله من أن يكون طاعة لله تعالى فيلزم الوفاء به أو يكون معصية فلايلزمه أصلا الاأن يأتى نص صحيح فى ذلك بحكم مافيوقف عنده فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام : كفارة النذر كفارة يمين، ولهذا الخبر وجه ظاهر نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى *

وأما من قال: يتصدق بجميعه فانهم قالوا : هو نذر طاعة فعليه الوفاء به *

قال أبو محمد : وليس كما قالوا بل ليس هو نذر طاعة على مانبين ان شاء الله تعالى *

وأما من قال : يجزيه الثلث فانهم احتجوا بخبر رويناه من طريق أبي داود نا محمد ابن يحيي نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس قال قال ابن اسحاق: حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده فى قصته اذ تخلف عن تبوك (٢) قال : قلت : يارسول الله ان من توبتي الى الله أن أخرج من مالي كله الى الله و [الى](٣) رسوله صلى الله عليه وسلم صدقة قال : لا ، قلت : فنصفه قال : لا قلت : فثلثه قال : نعم قلت : فاني أمسك (٤) سهمي من خيبر * وبخبر رويناه من طريق ابن شهاب ان حسين بن السائب ابن أبي لبابة أخبره أن أبا لبابة قال : يارسول الله إن من توبتي الى الله عز وجل ان أهجر دار قومي وأساكنك وانخلع من مالي صدقة لله ولرسوله قال : يجزىء عنك الثلث *

ومن طريق ابن شهاب أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة عن أبي لبابة بمثله *

ومن طريق الزهري أخبرني ابن المسيب فذكر الحديث وفيه « ان أبا لبابة قال :

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ج٢ ص١٤ (٢) قوله « اذ تخلف عن تبوك » هو زيادة من المؤلف لم توجد فى سنن أبي داود (٣) الزيادة من سنن أبي داود (٤) فى سنن أبي داود « سأمسك »

يارسول الله وان أنخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله قال : يجزى عنك الثلث (١) »
قال أبو محمد : هذا كل مااحتجوا به وكله لاحجة لهم فيه لانها كلها مراسيل ، والأول منقطع لان ابن ادريس لم يذكر أنه سمعه من ابن اسحاق ، وأما تمويه المالكيين بالاحتجاج بهذا الخبر فعارعظيم عليهم لانهم مخالفون له كله بتلك التقاسيم الفاسدة وبانهم يرون عليه الوفاء بصدقة نصف ماله اذا نذره ، وفي هذا الخبر خلاف ذلك ، والتسوية بين النذر بصدقة جميعه و بصدقة نصفه فبطل أن يكون لهذا القول متعلق *
قال علي : فاذا بطلت هذه الأقوال الاقول من قال يتصدق بجميعه لانه طاعة منذورة فههنا نتكلم معهم إن شاء الله تعالى فنقول : قال الله تعالى : (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا) وقال تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) وقال تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين) فلام الله تعالى ولم يحب من تصدق بكل مايملك * ومن طريق البخاري نا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال : سمعت كعب بن مالك - فذكر حديث تخلفه عن تبوك وأنه قال لرسول الله (٢) ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك (٣) * ومن طريق مسلم عن أحمد [بن عمرو بن عبد الله](٤) ابن عمرو بن السرح عن ابن وهب باسناده مثله وزاد فيه فقلت : اني (٥) أمسك سهمي الذي بخيبر * ومن طريق أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن خير الصدقة ماترك غنى أو تصدق عن غنى وابدأ بمن تعول (٦) * ومن طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا (٧) » ، والاحاديث ههنا كثيرة جدا * ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله [الأنصاري](٨) قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يارسول الله

(١) انظر سنن أبي داود في كتاب الايمان والنذور (٢) في النسخة رقم ١٦ «وأنه قال: يارسول الله» الخ (٣) هو في صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٥٢ (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٢٩ (٥) في صحيح مسلم «فاني» (٦) هو في سنن أبي داود (٧) رواه النسائي في سننه (٨) الزيادة من سنن أبي داود

أصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما أملك غيرها فاعرض النبى صلى الله عليه وسلم عنه مرارا – وهو يردد كلامه هذا – ثم أخذها عليه السلام فحذفه (١) بها فلو أنها أصابته لأوجعته [او لعقرته] (٢) وقال عليه السلام : يأتى أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد فيتكفف الناس (٣) خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى * ومن طريق عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق باسناده نحوه ، وفى آخره أنه عليه السلام قال: خذ عنا مالك لا حاجة لنا به (٤) * ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله ابن سعد انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : دخل رجل المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثيابا فطرحوا فامر له منها بثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقة فطرح الرجل أحد الثوبين فصاح به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [وقال] (٥) «خذ ثوبك» * ومن طريق حكيم ابن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى (٦) *

فهذه آثار متواترة متظاهرة بابطال الصدقة بما زاد على ما يبقى غنى واذا كان الصدقة بما أبقى غنى خيرا وأفضل من الصدقة بما لا يبقى غنى فبالضرورة يدرى كل أحد ان صدقته بتلك الزيادة لا أجر له فيها بل حطت من أجره فهى غير مقبولة ، وما تيقن انه يحط من الأجر أو لا أجر فيه من اعطاء المال فلا يحل اعطاؤه فيه لانه افساد للمال واضاعة له وسرف حرام، فكيف ورده عليه السلام الصدقة بذلك بيان كاف *

فان ذكروا قول الله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وقوله عليه السلام اذ سئل «أى الصدقة أفضل فقال : جهد المقل» (٧) وقوله عليه السلام سبق درهم مائة ألف كان لرجل درهمان تصدق بأجودهما . (٨) وبقوله تعالى (والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم) ، وبحديثى أبى مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بالصدقة فينطلق أحدنا فيتحامل فيجىء بالمد ، وصدقة أبى عقيل بصاع تمر (٩) فهذا كله صحيح وحجة لنا لا لهم * أما قول الله تعالى: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) فليس فيه انهم لم يبقوا لأنفسهم معاشا انما فيه انهم كانوا مقلين ويؤثرون من

---

(١) هو بحاء مهملة وذال معجمة أى رماه بها (٢) الزيادة من سنن أبى داود ، ومعناه لجرحته (٣) فى سنن أبى داود «يستكف الناس» قال الخطابى: معناه يتعرض للصدقة وهو أن يأخذها ببطن كفه يقال : تكفف الرجل واستكف اذا فعل ذلك (٤) هو فى سنن أبى داود أيضا (٥) الزيادة من سنن أبى داود (٦) هو فى سنن النسائى مطولا (٧) هو فى سنن النسائى مطولا و «جهد المقل» بضم الجيم أى قدر ما يحتمله حال قليل المال (٨) هو فى سنن النسائى أيضا (٩) فى سنن النسائى بنصف صاع تمر

بعض قوتهم ، وأما قوله تعالى : (والذين لا يجدون الا جهدهم) فمثل هذا أيضا ، وأما قولهم جهد المقل ففي حديث أبي هريرة هذه اللفظة الموصولة بقوله عليه السلام : «وابدأ بمن تعول» فبين هذا القول انه جهده بعد كفاف من تعول ، وكذلك حديثا أبي مسعود أيضا وانما كان لرجل درهمان فتصدق باجودهما فكذلك أيضا وقد يكون له ضيعة أوله غلة تقوم به فتصدق بأحد درهمين كاناله ولم يقل عليه السلام : انه لم يكن له غيرهما ، فان ذكروا صدقة أبي بكر بما ملكه قلنا : هذا لا يصح لأنه من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف(١) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فوافق ذلك مالا عندي فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ان سبقته يوما [قال] : فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك؟ قلت مثله وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله *

قال أبو محمد : ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه بلا شك كانت له دار بالمدينة معروفة ودار بمكة وأيضا فان مثل أبي بكر لم يكن النبي ﷺ ليضيعه فكان في غنى، فصح بما ذكرنا أن من نذر ان يتصدق بجميع ماله مجملا أو منوعا على سبيل القربة الى الله تعالى لم يلزمه أن يتصدق منه إلا بما أبقى لنفسه ولأهله غنى كما أمر رسول الله ﷺ كعب بن مالك وغيره، ﴿فان ذكروا حديث سعد في الوصية﴾ قلنا : هو عليكم لأن أمر الوصية غير أمر الصدقة المنفذة في الحياة باتفاق منا ومنكم ، وأيضا فقد منعه عليه السلام من الصدقة بنصفه وأنتم لا تقولون هذا ، وليس لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث ولو ترك ألف ألف دينار أو أكثر ويرد ما زاد على ذلك وأنتم لا تقولون : يرد ما نفذ من الصدقة بأكثر من ثلثه في حياته، وبالله تعالى التوفيق *

وأما من نذر نحر نفسه أوابنه فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحي ابن سعيد الانصاري قال: سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر يقول: سئل ابن عباس عمن نذر أن ينحر ابنه ؟ فقال : لا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه فقيل لابن عباس . كيف تكون في طاعة الشيطان كفارة فقال ابن عباس: الذين يظاهرون ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت *

قال أبو محمد : لا حجة لابن عباس في هذه الآية ، أول ذلك انه لم يجعل هو في طاعة الشيطان التي شبهها بطاعته في الظهار الكفارة التي في الظهار ويكفي هذا، ثم لو طرد هذا القول لوجبت في كل معصية كفارة يمين وهذا لا يقوله هو ولا غيره ، وقد صح عنه فيمن

---

(١) هو ضعيف كما قال المصنف، وهذا الحديث رواه ابوداود والترمذي وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

قال لامرأته : انت على حرام انها لا تحرم بذلك ولم يجعل فيه كفارة وهذا أصح أقواله، وقد روينا عنه غير هذا من طريق ابن جريج عن عطاء قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال له: نذرت لانحرن نفسي فقال ابن عباس : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وفديناه بذبح عظيم فأمره بكبش ، قال عطاء : يذبح (١) الكبش بمكة ، قال ابن جريج: فقلت لعطاء : نذر لينحرن فرسه او بغلته فقال : جزور أو بقرة فقلت له : أمره ابن عباس بكبش فى نفسه وتقول فى الدابة جزور فأبى عطاء الا ذلك *

قال أبو محمد : وليس فى هذه الآية أيضا حجة لابن عباس لان ابراهيم عليه السلام لم ينذر ذبح (٢) ولده لكن أمره الله تعالى بذبحه فكان فرضا عليه ان يذبحه وكان نذر الناذر نحر ولده او نفسه معصية من كبار المعاصى، ولا يجوز ان تشبه الكبائر بالطاعات ، وأيضا فاننا لا ندرى ما كان ذلك الذبح الذى فدى به اسماعيل عليه السلام فبطل هذا التشبيه * وروينا عنه قولا ثالثا ايضا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس أنه قال فى رجل نذر ان ينحر نفسه : قال : ليهدى مائة ناقة *

ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت سالم بن أبى الجعد قال . جاء رجل الى ابن عباس فقال له : انى كنت أسيرا فى أرض العدو فنذرت ان نجانى الله ان افعل كذا وان انحر نفسي وانى قد فعلت ذلك قال وفى عنقه قد (٣) فأقبل ابن عباس على امرأة تسأله وغفل عن الرجل فانطلق لينحر نفسه فسأل ابن عباس عنه ؟ فقيل له : ذهب لينحر نفسه فقال على بالرجل فجاء فقال . لما أعرضت عنى انطلقت انحر نفسى فقال له ابن عباس : لو فعلت مازلت فى نار جهنم انظر ديتك فاجعلها فى بدن فاهدها فى كل عام شيئا ولولا أنك شددت على نفسك لرجوت أن يجزيك كبش ، وهذه آثار فى غاية الصحة * ومن طريق قتادة عن ابن عباس انه أفتى رجلا نذر ان ينحر نفسه فقال له :أتجد مائة بدنة ؟ قال: نعم قال. فانحرها فلما ولى الرجل قال ابن عباس .أما لو امرته بكبش لأجزأعنه * ومن طريق ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار ان عكرمة أخبره أن رجلا أتى الى ابن عباس فقال له : لقد أذنبت ذنبا لأن أمرتنى لأنحرن الساعة نفسي والله لا أخبركه (٤) فقال له ابن عباس . بلى لعلى ان أخبرك بكفارة قال . فأبى فأمره بمائة ناقة، وهذا أيضا اسناد صحيح * وروينا من طريق ساقطة فيها ابن حبيب الأندلسى ان عليا . وابن عباس ; وابن عمر أفتوا فيمن نذر ان يهدى ابنه أن يهدى مائة من الابل ، قال ابن حبيب : وحدثنى ابن المغيرة عن

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « فذبح الكبش بمكة » (٢) فى النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية « نحر » (٣) هو وزان حمل سير يخصف به النعل (٤) فى النسخة رقم ١٦ « لأخبركه » وهو غلط

الثورى عن اسماعيل بن أمية عن عثمان بن حاطب انهم ثلاثتهم سئلوا عن ذلك بعد ذلك؟ فقالوا: ينحر بدنة فان لم يجد فكبشا *

قال أبو محمد: فهذه اقوال عن ابن عباس صحاح ليس بعضها أولى من بعض ولا حجة فى أحد غير رسول الله ﷺ، وابن عباس وغيره لم يعصم من الخطأ، ومن قلدهم فقد خالف امر الله تعالى فى أن لا نتبع إلا ما أنزل الينا، ولكل واحد من الصحابة رضى الله عنهم فضائل ومشاهد تعفو عن كل تقصير (١) وليس ذلك لغيرهم * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى قال: سأل رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر نذرا لا ينبغى له ذكر لانه معصية؟ فامره أن يوفيه ثم سأل عكرمة؟ فنهاه عن الوفاء به وأمره بكفارة يمين فرجع الى سعيد بن المسيب فاخبره فقال سعيد: لينتهين عكرمة أو ليوجعن الأمراء ظهره فرجع الى عكرمة فاخبره فقال له عكرمة: اذ بلغتنى فبلغه أما هو فقد ضربت الأمراء ظهره وأوقفوه فى تبان (٢) شعر وسله عن نذرك أطاعة لله هو أم معصية؟ فان قال: معصية لله فقد أمرك بالمعصية وان قال هو طاعة لله فقد كذب على الله اذ زعم ان معصية الله طاعة له *

قال أبو محمد: وروينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: «انى نذرت أن أنحر نفسى فامره النبى ﷺ بان يهدى مائة ناقة وأن يجعلها فى ثلاث سنين قال: فانك لا تجد من يأخذه منك بعد أن سأله ألك مال؟ فقال: نعم» وقد خالف الحنيفيون والمالكيون ماروى عن الصحابة فى هذا فلا ما يوهمون من اتباع الصحابة التزموا ولا النص المفترض عليهم اتبعوا ولا بالمرسل أخذوا وهم يقولون: إن المرسل والمسند سواء، أما ابو حنيفة فقال: من نذر نحر ولده أو نحر نفسه او نحر غلامه أو نحر والده أو نحر أجنبى او اهداءه أو اهداء ولده أو اهداء والده فلا شىء عليه فى كل ذلك الا فى ولده خاصة فيلزمه فيه هدى شاة، وهذا من التخليط الذى لا نظير له، ووافقه على كل ذلك محمد بن الحسن الا أنه قال: وعليه فى عبده أيضا شاة *

واضطرب قول مالك فمرة قال: من حلف فقال: أنا انحر ابنى ان فعلت كذا فحنث فعليه كفارة يمين ومرة قال: ان كان نوى بذلك الهدى فعليه هدى وان كان لم ينو هديا فلا شىء عليه لا هدى ولا كفارة، ومرة قال: ان نذر ذلك عند مقام ابراهيم فعليه هدى

(١) فى النسخة اليمنية «ينفى كل تقصير» (٢) هو بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة، وقد يكون للملاحين، وفى نسخة رقم ١٦ «بيان» بباء موحدة وياء مثناة من تحت وهو تصحيف

وان لم يقل عند مقام ابراهيم فكفارة يمين، وقال ابن القاسم صاحبه: ان نذر أن ينحر أباه أو أمه ان فعلت كذا وكذا فالحكم فى ذلك كالحكم المذكور فى الابن أيضا، وكذلك ان نذر ذلك بمنى أو بين الصفا والمروة فكما لو نذره عند مقام ابراهيم، وهذه أقوال فى غاية الفساد وخلاف للسلف، وقال الليث بن سعد: من قال أنا أنحر ابنى عند البيت فعليه أن يحج ويحج بابنه ويهدى هديا، وقال الحسن بن حي: من قال: أنا أنحر فلانا عند الكعبة فانه يحجه أو يعمره ويهدى إلا أن ينوى أحد ذلك فيلزمه مانوى فقط، وهذه أقوال لا برهان عليها فلا وجه للاشتغال بها، وقال أبو يوسف. والشافعى. وأبو سليمان: لاشيء عليه فى كل ذلك إلا الاستغفار فقط *

قال أبو محمد: وهذا هو الحق لقول الله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) وقال تعالى: (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق) وقال رسول الله ﷺ. «من نذر أن يعصى الله فلا يعصه (١)» ولم يأمره فى ذلك بكفارة ولا هدى وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى (وما كان ربك نسيا) * روينا من طريق ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء أن رجلا أتى إلى ابن عمر فقال له: نذرت لانحرن نفسى فقال له ابن عمر: أوف ما نذرت فقال له الرجل: أفأقتل نفسى؟ قال [له]. (٢) اذاً تدخل النار قال له: ألبست على قال. أنت ألبست على نفسك *

قال أبو محمد: وبهذا كان يفتى ابن عمر صح ان آتيا أتاه فقال: نذرت صوم يوم النحر فقال له ابن عمر: أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر *

وان امرأة سألته؟ فقالت: نذرت ان أمشى حاسرة فقال: أوفى بنذرك واختمرى، وقد ذكرنا قبل عن ابن عباس سقوط نذر المعصية جملة وبهذا نقول *

قال أبو محمد: وأما من نذر نحر فرسه أو بغلته فلينحرهما لله، وكذلك ما يؤكل لأنه نذر طاعة وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد: وأما من نذر المشى الى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس أو الى مكان سماه من الحرم أو الى مسجد من سائر المساجد فانه ان نذر مشيا أو ركوبا أو نهوضا الى مكة أو الى موضع من الحرم لزمه لأنه نذر طاعة، والحرم كله مسجد على ما ذكرنا فى كتاب الحج فأغنى عن اعادته، وكذلك ان نذر مشيا أو نهوضا أو ركوبا الى المدينة لزمه ذلك وكذلك الى أثر من آثار الأنبياء عليهم السلام، فان نذر مشيا أو ركوبا أو اعتكافا أو نهوضا الى بيت المقدس لزمه، فان نذر صلاة فيه كان مخيرا بين أمرين، أحدهما وهو

(١) هو فى صحيح البخارى مطولا (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤

الأفضل أن ينهض الى مكة فيصلي فيها ويجزيه ، والثاني أن ينهض إلى بيت المقدس ، فان نذر مشيا أو نهوضا أو ركوبا إلى مسجد من مساجد الأرض غير هذه لم يلزمه شيء أصلا *
برهان ذلك أن النبي ﷺ نهى عن شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فقط . المسجد الحرام . ومسجد المدينة . والمسجد الأقصى * روينا من طريق البزار نا محمد بن معمر نا روح - هو ابن عبادة - نا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «انما الرحلة الى ثلاثة مساجد . مسجد الحرام . ومسجد المدينة . ومسجد ايلياء (١) فصار القصد الى ما سواها معصية والمعصية لا يجوز الوفاء بها، ولا يجوز ان يلزم مالم ينذره من صلاة في غير المسجد الذي سمى ، ولا فرق بين النهوض . والذهاب . والمشي . والركوب الا أن المشي طاعة والركوب أيضا طاعة لأن فيه نفقة زائدة في بر ، وأما من نذر الصلاة في بيت المقدس أو في غيرها (٢) مكة أو مسجد المدينة فان كان نذر صلاة تطوع هنالك لم يلزمه شيء من ذلك ، فان نذر ان يصلي صلاة فرض في أحد هذه المساجد لزمه لأن كونه في هذه المساجد طاعة لله عز وجل يلزمه الوفاء بها ، وانما قلنا : لا يلزمه ذلك في نذره صلاة تطوع فيها للأثر الثابت عن رسول الله ﷺ عن ربه عز وجل «انه قال : ليلة الاسراء اذ فرض عز وجل الخمس الصلوات هن خمس وهن خمسون (٣) لا يبدل القول لدي» فأمنا بقوله تعالى : (لا يبدل القول لدي) ان تكون صلاة مفترضة غير الخمس لا أقل من خمس ولا أكثر من خمس معينة على انسان بعينه أبدا ، وليس ذلك في غير الصلاة اذ لم يأت نص في شيء من الأعمال بمثل هذا ، وبهذا أسقطنا وجوب الوتر فرضا مع ورود الأمر ، ووجوب الركعتين فرضا على الداخل المسجد قبل أن يجلس ، فان قيل : قد قلتم فيمن نذر صلاة في بيت المقدس ما قلتم قلنا : نعم يستحب له أن يصليها بمكة لما روينا من طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة نا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله «ان رجلا [قام يوم الفتح] (٤) فقال : يارسول الله اني نذرت [لله] ان فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين فقال له رسول الله عليه السلام : صل ههنا فأعادها عليه فقال : صل ههنا ثم أعادها فقال : شأنك اذاً» * ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد القاسم ابن سلام نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله

---

(١) رواية الصحيحين «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» وذكرها (٢) أي في غير المساجد الثلاثة (٣) الحديث في الصحيحين كما هنا ، وفي لفظ «هي خمس وهي خمسون» ، والمراد انها خمس في العدد وخمسون في الأجر والاعتداد (٤) الزيادة من سنن أبي داود

قال : قال رجل يوم الفتح : يارسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك أن أصلى فى بيت المقدس قال : صل ههنا فأعاد الرجل مرتين أو ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فشأنك اذاً » *

قال أبو محمد : ولم يأت مثل هذا فيمن نذر اعتكافا فى مسجد ايلياء وانما جاء فيمن نذر صلاة فيه فقط (وما كان ربك نسيا) فان عجز ركب لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ولا شىء عليه *

قال على : لما أخبر الرجل النبى صلى الله عليه وسلم بأنه نذر الصلاة فى بيت المقدس فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صل ههنا ــ يعنى بمكة ــ تبين بذلك انه ليس عليه وجوب نذره أن يصلى فى بيت المقدس ، وصح أنه ندب مباح وكان فى ظاهر الأمر لازما له ان يصلى بمكة فلما راجع بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام . فشأنك اذاً تبين وصح ان أمره عليه السلام له بأن يصلى بمكة ندب لا فرض أيضا هذا مالا يمكن سواه ولا يحتمل الخبر غيره فصار كل ذلك ندبا فقط ، فان قيل : فانكم توجبون صلاة الجنازة فرضا قلنا : نعم على الكفاية لا متعينا على أحد بعينه ونسأل من خالف هذا عمن نذر ركعتين فى الساعة الثالثة من كل يوم فان ألزمه ذلك كانت صلاة سادسة ؟ ، و بدل القول الذى أخبر تعالى انه لا يبدل لديه فان لم يلزمه ذلك سألناه ما الفرق ؟ ولا سبيل الى فرق أبدا وبالله تعالى التوفيق (١) *

فلو نذر النهوض إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس ليصلى فيها لزمه النهوض اليها ولا بد فقط لأنه طاعة لله عز وجل ثم يلزمه من صلاة الفرض هنالك ما أدركه وقته ويستحب (٢) له فيها من التطوع ما يستحب لمن هو هنالك * وروينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد ابن المسيب ان رجلا أراد أن يأتى بيت المقدس فقال له عمر بن الخطاب . اذهب فتجهز فتجهز ثم أتاه فقال له عمر : اجعلها عمرة ، وقد روى نحو هذا عن أم سلمة أم المؤمنين فى امرأة نذرت أن تصلى فى بيت المقدس فأمرتها بان تصلى فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، وصح عن سعيد بن المسيب أنه قال . من نذر أن يعتكف فى مسجد ايلياء فاعتكف بمسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة أجزأعنه ، ومن نذر أن يعتكف فى مسجد المدينة فاعتكف فى المسجد الحرام اجزأعنه ، ومن نذر أن يعتكف على رءوس الجبال فانه لا ينبغى له ذلك وليعتكف فى مسجد جماعة * رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : رجل نذر أن يمشى الى بيت المقدس من البصرة قال . انما امرتم بهذا البيت ، وكذلك

(١) فى النسخة اليمنية «وبالله تعالى تأيد» (٢) فى النسخة رقم ١٦ « ونستحب »

فى الجوار قلت . فأوصى فى أمر فرأيت خيرا منه قال : افعل الذى هو خير مالم تسم لانسان شيئا ولكن ان قال للمساكين أو فى سبيل الله فرأيت خيرا من ذلك فافعل الذى هو خير ثم رجع عطاء عن هذا وقال : ليفعل الذى قال ولينفذ أمره ، قال ابن جريج . وقوله الأول أحب الى ، وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان (١) من قال له: نذرت مشيا الى بيت المقدس أو زيارة بيت المقدس قال له طاوس : عليك بمكة مكة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : من نذر المشى الى مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة أو الى بيت المقدس . أو اتيان بيت المقدس . أو اتيان مسجد المدينة لم يلزمه شيء أصلا ، وكذلك من نذر صلاة فى المسجد الحرام بمكة أو فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة أو بيت المقدس فانه لا يلزمه شيء من ذلك لكن يلزمه أن يصلى فى مسكنه من البلاد حيث كان إلا أنه قد روى عن أبى يوسف أنه ان نذر صلاة فى موضع فصلى فى أفضل منه أجزأه وان صلى فى دونه لم يجزه ، وقال مالك : اذا قال : لله على أن أمشى الى المدينة أو قال الى بيت المقدس لم يلزمه ذلك الا أن ينوى صلاة هنالك فعليه أن يذهب راكبا والصلاة هنالك ؛ فان قال : على المشى الى مسجد المدينة أو قال : الى مسجد بيت المقدس فعليه الذهاب الى ما هنالك راكبا والصلاة هنالك قال : فان نذر المشى الى عرفة أو الى مزدلفة لم يلزمه فان نذر المشى الى مكة لزمه ، وقال الليث : من نذر أن يمشى الى مسجد من المساجد مشى الى ذلك المسجد ، وقال الشافعى : من نذر أن يصلى بمكة لم يجزه الا فيها فان نذر أن يصلى بالمدينة أو بيت المقدس أجزأه ان يصلى بمكة أو فى المسجد الذى ذكر لا فيما سواه. فان نذر صلاة فى غير هذه الثلاثة المساجد لم يلزمه لكن يصلى حيث هو فان نذر المشى الى مسجد المدينة أو بيت المقدس أجزأه الركوب اليهما *

قال أبو محمد : أما قول ابى حنيفة ففى غاية الفساد وخلاف السنة الواردة فيمن نذر طاعة وفى ان صلاة فى مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه وان صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد المدينة عموما لا يخص منه نافلة من فرض ، وهذه طاعة عظيمة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » فقالوا : لا يطعه * وأما قول أبى يوسف ففاسد أيضا لانه يجب (٢) على قوله من نذر صوم يوم فجاهد فانه يجزيه من الصوم لانه قد فعل خيرا مما نذر وان من نذر أن يتصدق بدرهم فتصدق بثوب انه يجزيه وهذا خطأ لأنه لم يف بنذره * وأما قول

(١) فى النسخة رقم ١٤ « انه كان يقول » بزيادة لفظ «يقول» ولا معنى له (٢) فى النسخة رقم ١٦ «لانه لا يجب» بزيادة لفظ «لا» وهو خطأ

مالك خطأ لا ئح أيضا لانه أسقط وجوب المشي عن من نذره الى المدينة وأوجبه على من نذره الى مكة ، وهذا عجب جدا : لاسيما مع قوله : إن المدينة أفضل من مكة ثم تخصيصه فيمن نذر المشي الى بعض المشاعر كمزدلفة أو عرفة فلم يوجب ذلك وأوجبه الى مكة . والى الكعبة . والى الحرم ؛ وهذا كله تحكم بلا برهان ، وكذلك قول الشافعي أيضا فانه ينتقض بما ينتقض به قول أبي يوسف ۞

وأما من نذر عتق عبد فلان ان ملكه أو أوجب على نفسه عتق عبده ان باعه فان من أخرج ذلك مخرج اليمين فهو باطل لا يلزم لما ذكرنا قبل ، فان أخرج ذلك مخرج النذر لم يلزمه أيضا شيء لانه اذا قال : عبدي حر إن بعته أو قال : ثوبي هذا صدقة ان بعته فباعه فقد سقط ملكه عنه ، واذا سقط ملكه عنه فمن الباطل أن ينفذ عتقه في عبد لا يملكه هو وانما يملكه غيره وصدقته (١) كذلك ، ومن قال : ان ابتعت عبد فلان فهو حر أو ان ابتعت دار فلان فهي صدقة ثم ابتاع كل ذلك لم يلزمه عتق ولا صدقة لما روينا من طريق مسلم نا علي بن حجر السعدي نا اسماعيل بن ابراهيم ـ هو ابن علية ـ نا أيوب ـ هو السختياني ـ عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد » ۞ (٢) ومن طريق أبي داود السجستاني نا داود بن رشيد نا شعيب بن اسحاق عن الأوزاعي حدثني يحيي بن أبي كثير حدثني أبو قلابة نا ثابت بن الضحاك ـ هو من أصحاب الشجرة ـ « أن رجلا [على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نذر أن ينحر ابلا ببوانة] (٣) فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اني نذرت ان أنحر ابلا ببوانة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هل كان فيها [وثن] (٤) من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا [قال هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا] (٥) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » ، ففي هذا الخبر نص ما قلنا من أنه لا يلزم المرء وفاء نذره (٦) فيما لا يملكه ، وفيه ايجاب الوفاء بنذر نحر الابل في غير مكة وهو قولنا ولله الحمد ۞ وقال الناس في هذا : أقوالا فاختلفوا في رجل قال : ان بعت عبدي هذا فهو حر ، وقال آخر ان اشتريته منك فهو حر ثم باعه منه فان أبا حنيفة . وعبد العزيز بن الماجشون قالا : يعتق على المشتري لا على البائع ، وقال مالك .

---

(١) في النسخة رقم ١٦ وكذلك اليمنية « أو صدقته » (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢ مطولا وفيه قصة (٣) الزيادة من سنن أبي داود وقوله « ببوانة » هو ـ بضم الموحدة بعدها واو فنون ـ كغرابة ، ويفتح مصبة من وراء ينبع (٤) الزيادة من سنن أبي داود (٥) الزيادة من سنن أبي داود (٦) في النسخة رقم ١٦ « وفاء نذر نذره »

والشافعي : يعتق على البائع لا على المشترى ، وقال أبو سليمان : لا يعتق على واحد منهما وهو الحق لما ذكرنا ، والمذكورون قبل قد نقضت كل طائفة أصلها لأنهم على اختلافهم متفقون على أن من قال : ان بعت عبدى فهو حر فباعه انه يعتق عليه ، وعلى انه ان قال : ان اشتريت عبد فلان (١) فهو حر فاشتراه فانه حر فمن أين غلبت كل طائفة منهما فى اجتماعهما فى بيعه وابتياعه احد الناذرين على الآخر ؟ فكان الأولى (٢) بهم ان يعتقوه عليهما جميعا، فهذا نقض واحد * وأما قول مالك : يعتق على البائع فخطأ ظاهر لأنه لا يخلو من أن يكون باعه أو لم يبعه ولا سبيل إلى قسم ثالث فان كان باعه فقد ملكه غيره فبأى حكم تفسخ صفقة مسلم قد تمت ؟ و بأى حكم يعتق زيد عبد عمرو ؟ ان هذا لعجب ! وان كان لم يبعه فما يلزمه عتقه لأنه انما نذر عتقه ان باعه وهو لم يبعه وهذا نفسه لازم للشافعي سواء سواء فظهر فساد أقوالهم ولله الحمد * وقال ابن أبي ليلى : من قال : ان دخل غلامى دار زيد فهو حر ثم باعه ثم دخل الغلام دار زيد بعد مدة فانه يفسخ البيع فيه ويعتق على بائعه ، ولعمرى ما قول مالك . والشافعي ببعيد من قول ابن أبي ليلى لأنهم كلهم قد أعتقوه عليه بعد خروجه عن ملكه وأبطلوا صفقة المشترى وصحة ملكه ، وليت شعرى ماذا يقول ابن أبي ليلى ان أعتقه المشترى قبل أن يدخل الغلام دار زيد أيفسخ عتقه ثم يعتقه على بائعه ؟ أو كانت أمة فأولدها المشترى ثم دخلت الدار *

١١١٥ — مسألة وهذا بخلاف من قال : لله تعالى على عتق رقبة أو قال : بدنة أو قال: مائة درهم أو شيء من البر هكذا لم يعينه فان هذا كله نذر لازم لأنه لم ينذر شيئا من ذلك فى شيء لا يملكه لأن الذى نذر ليس معينا فيكون مشارا اليه مخبرا عنه فانما نذر عتقا فى ذمته أو صدقة فى ذمته *

برهان هذا قول الله تعالى :(ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) ثم لامهم عز وجل اذ لم يفوا بذلك اذ آتاهم من فضله؛ فخرج هذا على ما التزم فى الذمة جملة وخرج نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النذر فيما لا يملك على ما نذر فى معين لا يملكه ، ويدخل فى القسم اللازم من نذر عتق أول عبد يملكه أو أول ولد تلده أمته وفى هذا نظر * ومن طريق مسلم نا أبو بكر ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه «ان حكيم بن حزام أعتق فى الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير [ثم أعتق فى الاسلام مائة رقبة وحمل على مائة بعير (٣)] قال حكيم : فقلت : يارسول الله أشياء كنت أفعلها فى الجاهلية فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) فى النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية «عبد زيد» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «فان الأولى»
(٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦

أسلمت على ما أسلفت لك من الخير قال حكيم : قلت : فوالله لا أدع شيئا صنعته فى الجاهلية الافعلت فى الاسلام مثله » ، فهذا نذر من حكيم فى عتق مائة رقبة وعلم النبى ﷺ بذلك فلم ينكره كما أنكر نذر الأنصارية نحر الناقة التى لم تملكها ، فصح أن ذلك النهى انما هو فى المعين وان الجائز هو غير المعين وان لم يكن فى ملكه حينئذ لأنه فى ذمته *

وأما من قال : على نذر ولم يسم شيئا فكفارة يمين ولا بد لا يجزيه غير ذلك لما روينا من طريق ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن أبى الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة يمين (١) » *

قال أبو محمد : قد ذكرنا قول النبى ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » وقوله ﷺ : « لا وفاء لنذر فى معصية الله » ، وأمره من نذر أن يصوم ولا يستظل ولا يقعد ولا يتكلم بأن يصوم ويطرح ماسوى ذلك ، ونهيه عن اليمين بغير الله تعالى ولم نجد نذرا فى العالم يخرج عن هذه الوجوه ، وقد بين عليه السلام لكل وجه حكمه فكان من استعمل فى أحد تلك الوجوه كفارة يمين فقد أخطأ لأنه زاد فى ذلك مالم يأت به نص فى ذلك الوجه فوجب حمل هذا الخبر على مالا يحال به حكم تلك النصوص عن أحكامها فوجدناه اذا حمل على ظاهره صح حكمه وهو من نذر نذرا فقط كما فى نص الخبر ولم يجز أن يلزم شيئا من أعمال البر لم يلتزمها ولا جاء بالتزامه اياها نص وبالله تعالى التوفيق *

وسواء قال : على نذر أو قال : ان تخلصت مما أنا فيه فعلى نذر ، وسواء تخلص أو لم يتخلص عليه فى كل ذلك كفارة يمين ولا بد وبالله تعالى التوفيق * وروينا من طريق سعيد ابن منصور نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الرجل يقول : على حرام ، على نذر قال : اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا * قال سعيد . ونا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : النذر أغلظ اليمين وفيها أغلظ الكفارة عتق رقبة وكلاهما صحيح عن ابن عباس ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ، وممن قال : فيه يمين كقولنا الشعبى رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ *

١١١٦ ـ مسألة ومن قال فى النذر اللازم الذى قدمنا : الا أن يشاء الله أو ان شاء الله ، أو الا ان لا يشاء الله أو ذكر الارادة مكان المشيئة أو الا ان بدل الله ما فى نفسى أو الا ان يبدو لى

---

(١) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤

أو نحو هذا من الاستثناء ووصله بكلامه فهو استثناء صحيح ولا يلزمه ما نذر لقول الله تعالى: (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) ولأنه اذا علق نذره بكل ما ذكرنا فلم يلتزمه لأن الله تعالى لو شاء تمامه لا نفذه دون استثناء وقد علمنا انه اذا لم يكن فان الله تعالى لم يرد كونه وهو لم يلتزمه الا ان أراد الله تعالى كونه فاذ لم يرد الله تعالى كونه فلم يلتزمه ، وكذلك ان بدا له ،وبالله تعالى التوفيق *

١١١٧ — مسألة ونذر الرجل . والمرأة البكر ذات الأب وغير ذات الأب وذات الزوج وغير ذات الزوج والعبد والحر سواء فى كل ما ذكرنا لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك عموم لم يخص من ذلك أحد (١) من أحد (وما كان ربك نسيا) ومن الباطل الممتنع أن يكون الله تعالى يريد تخصيص بعض ماذكرنا فلا يبينه لنا هذا أمر قد أمناه ولله الحمد الا الصيام وحده فليس للمرأة أن تصوم غير الذى فرضه الله تعالى عليها الا باذن زوجها على ماذكرنا فى كتاب الصيام،وبالله تعالى التوفيق *

١١١٨ — مسألة ومن نذر مالا يطيق أبدا لم يلزمه لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وكذلك من نذر نذرا فى وقت محدود فجاء ذلك الوقت وهو لا يطيقه فانه غير لازم له لا حينئذ ولا بعد ذلك *

١١١٩ — مسألة ومن نذر فى حال كفره طاعة لله عز وجل ثم أسلم لزمه الوفاء به لقول الله تعالى :(فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا) فحض الله تعالى على فعل الخير وأوجبه لفاعله ثم على الايمان وعلى فعل الخير فيه أيضا لقول رسول الله ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وهو عليه السلام مبعوث الى الجن والانس وطاعته فرض على كل مؤمن وكافر من قال غير هذا فليس مسلما ، وهذه جملة لم يختلف فيها أحد ممن يدعى الاسلام ثم نقضوا فى التفصيل *

روينا من طريق مسلم نا حسن الحلوانى نا يعقوب ـ هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ـ نا أبى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أنا عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ : «أى رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر ؟ فقال رسول الله ﷺ : أسلمت على ما اسلفت من خير (٢) »* نا يوسف بن عبد [الله بن عبد] (٣) البر النمرى نا سعيد

(١) فى النسخة رقم ١٦ « لم يخص من ذلك أحد» وهو صحيح أيضا (٢) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦ (٣) الزيادة من النسخة اليمنية

ابن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة ناحفص بن غياث عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : « نذرت نذرا فى الجاهلية فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما أسلمت ؟ فأمرنى أن أوفى بنذرى » ناحمام نا أبو محمد الباجى نا عبد الله ابن يونس المرادى نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبى شيبة ناحفص ـ هو ابن غياث ـ عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : نذرت نذرا فى الجاهلية ثم أسلمت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأمرنى أن أوفى بنذرى ، فهذا حكم لا يسع أحدا الخروج عنه ،

وقال مالك : لا يلزمه واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى :(لئن أشركت ليحبطن عملك) وقوله تعالى : (وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) ،

قال أبو محمد : لا حجة لهم فى هذا لأن هذا كله انما نزل فيمن مات كافرا بنص كل آية منهما قال تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) ثم هم أول من ينقض هذه الحجة فيجيزون بيعهم . وابتياعهم . ونكاحهم . وهباتهم . وصدقاتهم . وعتقهم وبالله تعالى التوفيق ، ومن طريق مسلم ناقتيبة [بن سعيد](١) ناليث ابن سعد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى « انه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له : ثمامة بن اثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد » وذكر الحديث وفيه « ان ثمامة أسلم بعد أن أطلقه النبى صلى الله عليه وسلم وقال : يا محمد والله ما كان [على الأرض] (٢) من دين أبغض الى من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله الى [والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها الى](٣) وان خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر » ، فهذا كافر خرج يريد العمرة فأسلم فأمره عليه السلام باتمام نيته ، وروينا عن طاوس من نذر فى كفره ثم أسلم فليوف بنذره ، وعن الحسن . وقتادة نحوه ، وبهذا يقول الشافعى . وأبو سليمان . وأصحابهما ،

١١٢٠ ـ مسألة ومن نذر لله صوم يوم يقدم فيه فلان أو يوم يبرأ أو ينطلق فكان ذلك ليلا أو نهارا لم يلزمه فى ذلك اليوم شىء لأنه ان كان ليلا فلم يكن ما نذر فيه وان كان نهارا فقد مضى وقت الدخول فى الصوم الا أن يقول : لله على صوم اليوم الذى أنطلق فيه أو يكون كذا فى الأبد أو مدة يسميها فيلزمه صيام ذلك اليوم فى المستأنف وبالله تعالى التوفيق ،

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ وهى موافقة لما فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٦ (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) الزيادة من صحيح مسلم

١١٢١ — مسألة ومن نذر صياما . أوصلاة. أوصدقة ولم يسم عددا مالزمه في الصيام صوم يوم ولا مزيد، وفي الصدقة ماطابت به نفسه مما يسمى صدقة ولو شق تمرة أو أقل مما ينتفع به المتصدق عليه، ولزمه في الصلاة ركعتان لان كل ماذكرنا أقل مما يقع عليه الاسم المذكور فهو اللازم بيقين ولا يلزمه زيادة لانه لم يوجبها شرع ولا لغة وبالله تعالى التوفيق *

١١٢٢ — مسألة ومن قال : لله على صدقة أو صيام . أو صلاة هكذا جملة لزمه أن يفعل أي ذلك شاء ويجزيه لأنه نذر طاعة فعليه أن يطيع، وكذلك لو قال لله على عمل بر فيجزيه تسبيحة .أو تكبيرة . أو صدقة. أو صوم. أو صلاة . أو غير ذلك من أعمال البر، وسواء قال على ذلك نذرا أو على عهد الله أو قال على لله كذا وكذا كل ذلك سواء ولا يجزى في ذلك لفظ دون نية ولا نية دون لفظ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى » فلم يفرد عليه السلام نية دون عمل ولا عملا دون نية، وبالله تعالى التوفيق *

١١٢٣ — مسألة ومن مات وعليه نذر ففرض أن يؤدى عنه من رأس ماله قبل ديون الناس كلها فان فضل شيء كان لديون الناس لقول الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فعم تعالى ولم يخص، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماقد ذكرناه في كتاب الصيام وكتاب الزكاة وكتاب الحج « دين الله أحق ان يقضى » * ومن طريق البخاري نا أبو اليمان ـ هو الحكم بن نافع ـ انا شعيب ـ هو ابن أبي حمزة ـ عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فافتاه عليه السلام أن يقضيه عنها فكانت سنة بعده (١) *

قال أبو محمد إن من رغب عن فتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارع الى قبول فتيا أبي حنيفة. ومالك . والشافعي لمخذول محروم من التوفيق ونعوذ بالله من الضلال، والعجب من احتجاجهم في أن في ثلاثة أصابع تقطع للمرأة ثلاثين من الابل وفي أربع أصابع تقطع لها عشرين من الابل لقول سعيد بن المسيب تلك السنة ثم لا يرى قول ابن عباس ههنا أو عبيد الله بن عبد الله أو الزهري فكانت سنة حجة لبعيد من القول بالحق * روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة أم المؤمنين اعتكفت عن اخيها بعدما مات * ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن امه نذرت اعتكافا فماتت ولم تعتكف فقال له ابن عباس :

---

(١) هو في صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٥٥

اعتكف عن أمك * ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن أبى حصين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس اذامات وعليه نذر قضاه عنه وليه ، وهو قول طاوس وغيره *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عمن نذر جوارا أو مشيا فمات ولم ينفذ ؟ قال : ينفذه عنه وليه قلت فغيره من ذوى قرابته قال نعم ، وأحب الينا الأولياء *

قال أبو محمد . فان كان نذر صلاة صلاها عنه وليه أو صوما كذلك أوحجا كذلك أو عمرة كذلك أو اعتكافا كذلك أو ذكرا كذلك ، وكل بر كذلك فان أبى الولى استؤجر من رأس ماله من يؤدى دين الله تعالى قبله ، وهو قول أبى سليمان وأصحابنا ، وبالله تعالى التوفيق *

١١٢٤ — مسألة قال على : ومن تعمد النذور ليلزمها من بعده فهى غير لازمة لاله ولا لمن بعده لان النذر اللازم الوفاء به هو نذر الطاعة كما قدمنا وهو الآن نذر معصية لا نذر طاعة لانه لم يقصد به وجه الله تعالى وانما قصد ادخال المشقة على مسلم فهو نذر معصية وبالله تعالى التوفيق *

الوعد

١١٢٥ — مسألة ومن وعد آخر بان يعطيه مالا معينا أو غير معين ، أو بان يعينه فى عمل ما حلف له على ذلك أو لم يحلف لم يلزمه الوفاء به ويكره له ذلك ، وكان الأفضل لو وفى به ، وسواء أدخله بذلك فى نفقة أو لم يدخله كمن قال . تزوج فلانة وأنا أعينك فى صداقها بكذا وكذا أو نحو هذا ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى . وأبى سليمان ، وقال مالك لا يلزمه شىء من ذلك الا أن يدخله بوعده ذلك فى كلفة فيلزمه ويقضى عليه ، وقال ابن شبرمة الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر *

فأما تقسيم مالك فلا وجه له ولا برهان يعضده لا من قرآن . ولا سنة : ولا قول صاحب . ولا قياس ، فان قالوا قد أضر به اذ كلفه من أجل وعده عملا ونفقة قلنا فهبكم أنه كما تقولون من أين وجب على من أضر بآخر وظلمه وغره ان يغرم له مالا ؟ ما علمنا هذا فى دين الله تعالى الا حيث جاء به النص فقط ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه *

وأما من ذهب الى قول ابن شبرمة فانهم احتجوا بقول الله تعالى : (كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) والخبر الصحيح من طريق عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه

خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد أخلف واذا خاصم فجر (١) » * والآخر الثابت من طريق أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم «من علامة النفاق ثلاثة وان صلى وصام وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب واذا وعد أخلف .واذا اؤتمن خان (٢) » ، فهذان أثران فى غاية الصحة و آثار أخر لا تصح ، أحدها من طريق الليث عن ابن عجلان « ان رجلا من موالى عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله ابن عامر قالت لى أمى هاه تعال أعطك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت ان تعطيه؟ فقالت أعطيه تمرا فقال لها عليه السلام أما أنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة » ، هذا لا شيء لانه عمن لم يسم * وآخر من طريق ابن وهب أيضا عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأى المؤمن حق واجب » (٣) هشام بن سعد ضعيف وهو مرسل ، ومن طريق ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن أبى اسحاق « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ولا تعد أخاك وعداً فتخلفه فان ذلك يورث بينك وبينه عداوة » وهذا مرسل واسماعيل بن عياش ضعيف * ومن طريق ابن وهب أخبرنى الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قال لصبى تعال هاه لك ثم لم يعطه شيئا فهى كذبة » ابن شهاب كان اذ مات أبو هريرة ابن أقل من تسع سنين لم يسمع منه كلمة ، وأبو حنيفة . ومالك يرون المرسل كالمسند ويحتجون بما ذكرنا فيلزمهم أن يقضوا بانجاز الوعد على الواعد ولا بد وإلا فهم متناقضون فلو صحت هذه الآثار لقلنا بها ، وأما الحديثان اللذان صدرنا بهما فصحيحان الا أنه لا حجة فيهما علينا لانهما ليسا على ظاهرهما لان من وعد بما لا يحل أو عاهد على معصية فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك كمن وعد بزنا . أو بخمر . أو بما يشبه ذلك ، فصح أن ليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذموما ولا ملوما ولا عاصيا بل قد يكون مطيعا مؤدى فرض ، فاذ ذلك كذلك فلا يكون فرضا من انجاز الوعد والعهد إلا على من وعد بواجب عليه كانصاف من دين أو اداء حق فقط ، وأيضا فان من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث بالنص والاجماع المتيقن ، فاذا سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه ، ولا فرق بين وعد أقسم عليه وبين وعد لم يقسم عليه ، وأيضا فان الله تعالى يقول : (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) ، فصح تحريم الوعد بغير استثناء فوجب أن من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى فى وعده ذلك ، ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية ، فان استثنى فقال

(١) الحديث فى الصحيحين من رواية عبد الله بن عمرو بالفاظ متقاربة من هذا
(٢) هو فى الصحيحين أيضا (٣) رواه أبو داود فى مراسيله ، والوأى الوعد لفظا ومعنى

ان شاء الله تعالى أو الا ان يشاء الله تعالى أو نحوه مما يعلقه بارادة الله عز وجل فلا يكون مخلفا الوعده ان لم يفعل لأنه انما وعده أن يفعل إن شاء الله تعالى ، وقد علمنا أن الله تعالى لو شاءه لأنفذه فان لم ينفذه فلم يشأ الله تعالى كونه ، وقول الله تعالى : (كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) على هذا أيضا مما يلزمهم كالذى وصف الله تعالى عنه اذ يقول: (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه) ، فصح ماقلنا لان الصدقة واجبة : والكون من الصالحين واجب فالوعد والعهد بذلك فرضان فرض انجازهما ، وبالله تعالى التوفيق ، وأيضا فان هذا نذر من هذا الذى عاهد الله تعالى على ذلك والنذر فرض وبالله تعالى تأيد ، تم كتاب النذور والحمد لله أولا وآخرا *

كتاب الأيمان

١١٢٦ - مسألة لا يمين الا بالله عز وجل إما باسم من أسمائه تعالى أو بما يخبر به عن الله تعالى ولا يراد به غيره مثل مقلب القلوب . ووارث الأرض وما عليها . الذى نفسى بيده رب العالمين ، وما كان من هذا النحو ، ويكون ذلك بجميع اللغات . أو بعلم الله تعالى . أو قدرته . أو عزته . أو قوته . أو جلاله ، وكل ما جاء به النص من مثل هذا فهذا هو الذى ان حلف به المرء كان حالفا فان حنث فيه كانت فيه الكفارة ، وأما من حلف بغير ما ذكرنا أى شىء كان لاتحاش شيئا فليس حالفا ولا هى يمينا ولا كفارة فى ذلك ان حنث ولا يلزمه الوفاء بما حلف عليه بذلك وهو عاص لله تعالى فقط وليس عليه الا التوبة من ذلك والاستغفار *

برهان ذلك ماذكرناه قبل فى كتاب النذور من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان حالفا فلا يحلف الا بالله » ، وقوله تعالى . (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ايا ماتدعوا فله الاسماء الحسنى) وقال تعالى . (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى اسمائه) وكل ماذكرنا قبل فانما يراد به الله تعالى لاشىء سواه ولا يرجع من كل ذلك الى شىء غير الله تعالى * روينا من طريق البخارى نا أبو اليمان ـ هو الحكم بن نافع ـ أنا شعيب ابن أبى حمزة (١) نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة [رضى الله عنه] (٢) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من أحصاها دخل الجنة » ، وقال تعالى : (ان هى الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) فصح

(١) هو بحاء مهملة واسمه دينار الأموى (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ٤٥

أنه لايحل لاحد أن يسمى الله تعالى الا بما سمى به نفسه ، وصح ان أسماءه لاتزيد على تسعة وتسعين شيئا لقوله عليه السلام : « مائة الا واحدا » فنفى الزيادة وأبطلها لكن يخبر عنه بما يفعل تعالى ، وجاءت أحاديث فى احصاء التسعة والتسعين أسماء مضطربة لايصح منها شيء أصلا فانما تؤخذ من نص القرآن ، ومما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد بلغ احصاؤنا منها الى ما نذكر ٭

وهى . الله . الرحمن . الرحيم . العليم . الحكيم . الكريم . العظيم . الحليم . القيوم . الأكرم . السلام . التواب . الرب . الوهاب . الاله . القريب . السميع . المجيب . الواسع . العزيز . الشاكر . القاهر . الآخر . الظاهر . الكبير . الخبير . القدير . البصير . الغفور . الشكور . الغفار . القهار . الجبار . المتكبر . المصور . البر . مقتدر . البارى . العلى . الغنى . الولى . القوى . الحى . الحميد . المجيد . الودود . الصمد . الأحد . الواحد . الأول . الأعلى . المتعال . الخالق . الخلاق . الرزاق . الحق . اللطيف . رءوف . عفو . الفتاح . المتين . المبين . المؤمن . المهيمن . الباطن . القدوس . الملك . مليك . الأكبر . الأعز . السيد . سبوح . وتر . محسان . جميل . رفيق . المسعر . القابض . الباسط . الشافى . المعطى . المقدم . المؤخر . الدهر ٭

روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم ـ هو ابن راهويه ـ أنا الفضل بن موسى نا محمد بن عمرو نا أبو سلمة ـ هو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث خلق الجنة والنار وفيه « ان جبريل عليه السلام لما رأى الجنة وأنها حفت بالمكاره قال الله عز وجل وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد » ، وقال تعالى : (أنزله بعلمه) ٭

ومن طريق البخارى نا مطرف بن عبد الله [أبو مصعب] (١) نا عبد الرحمن بن أبى الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كالسورة من القرآن اذا هم [أحدكم] (٢) بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول : اللهم انى استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك » وقال عز وجل : (هو أشد منهم قوة) وقال تعالى : (ذو الجلال والاكرام) وقال تعالى : (فثم وجه الله) وقال تعالى : (يد الله فوق أيديهم) وقال تعالى : (ولتصنع على عينى) وقال تعالى : (فانك باعيننا) فهذه جاء النص بها ٭ وأما اليمين بعظمة الله وارادته وكرمه وحلمه وحكمته وسائر مالم يأت به نص فليس شيء من ذلك يمينا لأنه لم يأت بها نص فلا يجوز القول بها ٭

---

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج٨ ص١٤٦ (٢) الزيادة من بعض نسخ البخارى ، والحديث فى البخارى مطولا اختصره المصنف

١١٢٧ ـ مسألة ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمرا كذا أو أن يفعل أمرا كذا (١) فان وقت وقتا مثل غدا أو يوم كذا أو اليوم أو في وقت يسميه فان مضى ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه فعليه كفارة اليمين هذا مالا خلاف فيه من أحد وبه جاء القرآن والسنة، فان لم يوقت وقتا في قوله لأفعلن كذا فهو على البر أبدا حتى يموت، وكذلك لو وقت وقتا ولا فرق ولا حنث عليه، وهذا مكان فيه خلاف؛ قال مالك: هو حانث في كلا الأمرين وعليه الكفارة، وقال الشافعي: هو على البر الى آخر أوقات صحته التي يقدر فيها على فعل ماحلف أن يفعله فحينئذ يحنث وعليه الكفارة، وقال أبو ثور. وأبو سليمان كقولنا*

قال أبو محمد: فنسأل من قال بقول مالك أحانث هو مالم يفعل ما حلف أن يفعله أم بار؟ ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا: هو بار قلنا: صدقتم وهو قولنا لا قولكم، وان قالوا: هو حانث قلنا: فأوجبوا عليه الكفارة وطلاق امرأته في قولكم ان كان حانثا وهم لا يقولون بذلك، فظهر يقين فساد قولهم بلا مرية وان قولهم هو على حنث وليس حانثا ولا حنث بعد كلام متناقض في غاية الفساد والتخليط، وأما قول الشافعي فخطأ لأنه أوجب الحنث بعد البر بلا نص ولا اجماع، ولا يقع الحنث على ميت بعد موته فلاح أن قوله دعوى بلا برهان، وبالله تعالى التوفيق*

١١٢٨ ـ مسألة وأما الحلف بالأمانة. وبعهد الله. وميثاقه. وما أخذ يعقوب على بنيه. وأشد ما أخذ أحد على أحد. وحق رسول الله ﷺ. وحق المصحف. وحق الاسلام. وحق الكعبة. وأنا كافر. ولعمري. ولعمرك. ولأفعلن كذا. وأقسم. وأقسمت. وأحلف. وحلفت. وأشهد. وعلي يمين. أو علي ألف يمين. أو جميع الأيمان تلزمني. فكل هذا ليس يمينا، واليمين بها معصية ليس فيها الا التوبة والاستغفار لأنه كله غير الله ولا يجوز الحلف الا بالله*

قال أبو محمد: والعجب ممن يرى هذه الألفاظ يمينا ويرى الحلف بالمشي الى مكة. وبالطلاق. وبالعتق. وبصدقة المال أيمانا ثم لا يحلف في حقوق الناس من الدماء والفروج والأموال والابشار بشيء من ذلك وهي أوكد عندهم لأنها لا كفارة لها ويحلفونهم بالله وفيه الكفارة أليس هذا عجبا؟ ولئن كانت أيمانا عندهم بل من أغلظ الايمان وأشدها فالواجب أن يحلفوا الناس بالايمان الغليظة، ولئن كانت ليست ايمانا فلم يقولون انها ايمان؟ حسبنا الله وهو المستعان*،

(١) كذا في النسختين على الوصفية، وفي النسخة اليمنية «أمر كذا» على الاضافة

وفى كل ماذكرنا خلاف قديم من السلف يرون كل ذلك أيمانا * روينامن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود: قال لأن أحلف بالله كاذبا أحب الى من أن أحلف بغير الله صادقا * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى سلمة عن وبرة قال: قال ابن مسعود. أوابن عمر. لأن أحلف بالله كاذبا أحب الى من أن أحلف بغيره صادقا * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عبد الله ابن أبى مليكة سمعت ابن الزبير يقول: ان عمر قال له ـ وقد سمعه يحلف بالكعبة ـ: لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك احلف بالله فأثم أو ابرر *

١١٢٩ ـ مسألة ـ ومن حلف بالقرآن. أو بكلام الله عز وجل فان نوى فى نفسه المصحف أو الصوت المسموع أو المحفوظ فى الصدور (١) فليس يمينا وان لم ينو ذلك بل نواه على الاطلاق فهى يمين وعليه كفارة ان حنث لأن كلام الله تعالى هو علمه (٢) قال تعالى: (ولولا كلمة سبقت من ربك الى أجل مسمى لقضى بينهم) وعلم الله تعالى ليس هو غير الله تعالى؛ والقرآن كلام الله تعالى، وقد روينا خلاف هذا، [روينا] (٣) من طريق عبد الرزاق. والحجاج بن المنهال قال عبد الرزاق: عن سفيان الثورى عن ليث عن مجاهد، وقال الحجاج بن المنهال: نا أبو الأشهب عن الحسن البصرى ثم اتفق الحسن. ومجاهد قالا جميعا: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر فمن شاء بر ومن شاء فجر» ولفظ الحسن ان شاء بر وان شاء فجر * وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى سنان عن عبد الله بن أبى الهذيل عن عبد الله ابن حنظلة قال: أتيت مع عبد الله بن مسعود السوق فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود: أما ان عليه بكل آية يمينا * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود قال: من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين، وهو قول الحسن البصرى. وأحمد ابن حنبل؛ وروينا عن سهم بن منجاب من حلف بالقرآن فعليه بكل آية خطيئة، وقال أبو عبيد. هو يمين واحدة، وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء ـ وقد سأله رجل ـ فقال: قلت: والبيت. وكتاب الله فقال عطاء: ليسا لك برب ليسا يمينا، وبه يقول أبو حنيفة، وقد كان يلزم الحنيفيين والمالكيين أن يقولوا بقول ابن مسعود لأنه لا يعلم له فى ذلك مخالف من الصحابة *

(١) فى النسخة اليمنية «فى الصدر» بالافراد (٢) فى النسخة اليمنية «هو علم الله»
(٣) الزيادة من النسخة اليمنية

١١٣٠ ـ مسألة ـ ولغو اليمين لا كفارة فيه ولا اثم وهو وجهان أحدهما ماحلف عليه المرء وهو لا يشك فى أنه كما حلف عليه ثم تبين له (١) أنه بخلاف ذلك وهو قول أبى حنيفة . ومالك . وأبى سليمان ، والثانى ماجرى به لسان المرء فى خلال كلامه بغير نية فيقول فى اثناء كلامه : لا والله . وأى والله وهو قول الشافعى . وأبى سليمان ، قال الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) وصح من طريق معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : ربما قال ابن عمر لبعض بنيه : لقد حفظت عليك فى هذا المجلس أحد عشر يمينا ولا يأمره بكفارة * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا عطاء أنه سمع عائشة أم المؤمنين وقد سألها عبيد بن عمير عن قول الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) ؟ قالت: هو قول الرجل لا والله . وبلى والله *

ومن طريق معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله (٢) عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت فى اللغو: هو قول القوم يتدارءون فى الأمر يقول هذا : لا والله . وبلى والله . وكلا والله ولا تعقد عليه قلوبهم ، وهو قول القاسم بن محمد . وعطاء . وابراهيم . والشعبى وعكرمة . ومجاهد . وطاوس . والحسن . والزهرى . وأبى قلابة . وغيرهم *

ومن طريق ابن عباس ـ ولا يصح عنه لأنه من طريق الكلبى ـ لغو اليمين هو قول الرجل هذا والله فلان وليس بفلان ، وهو أيضا قول الحسن . وابراهيم . والشعبى . ومجاهد . وقتادة. وزرارة بن أوفى . وسليمان بن يسار . وسفيان الثورى . والأوزاعى . والحسن ابن حى . وأحمد بن حنبل وغيرهم *

قال أبو محمد : أما قول المرء : لا والله . وأى والله بغير نية فأمره ظاهر لا اشكال فيه لأنه نص القرآن كما قالت أم المؤمنين رضى الله عنها ، وأما من أقسم على شىء وهو يرى ولا يشك فى أنه كما حلف عليه فانه لم يعمد الحنث ولا قصد له ولا حنث الا على من قصد اليه الا أن هذا مما تناقض فيه الحنيفيون . والمالكيون فأسقطوا الكفارة ههنا وأوجبوها على من فعل ماحلف عليه ناسيا أو مكرها ولا فرق بين شىء من ذلك ، وبالله تعالى التوفيق *

والعجب أيضا أنهم رأوا اللغو فى اليمين بالله تعالى ولم يروه فى اليمين بغيره تعالى كالمشى الى مكة . والطلاق . والعتق وغير ذلك ، وقد جاء أثر بقولنا رويناه من طريق أبى داود السجستانى نا حميد بن مسعدة نا حسان ـ هو ابن ابراهيم ـ نا ابراهيم ـ هو الصائغ ـ عن عطاء بن أبى رباح قال : اللغو فى اليمين قالت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم : هو كلام الرجل

(١) سقط لفظ «له» من النسخة رقم ١٦ (٢) جملة «عن سالم بن عبد الله» سقطت من النسخة اليمنية

فى بيته كلا والله . وبلى والله (١) ، وبالله تعالى التوفيق *

١١٣١ - مسألة - ومن حلف أن لا يفعل أمرا كذا ففعله ناسيا أو مكرها أو غلب بأمر حيل بينه وبينه به ، أو حلف على غيره أن يفعل فعلا ذكره له أو ان لا يفعل فعلا كذا ففعله المحلوف عليه عامدا أو ناسيا أو شك الحالف أفعل ما حلف أن لا يفعله أم لا؟ أو فعله فى غير عقله فلا كفارة على الحالف فى شيء من كل ذلك (٢) ولا اثم * روينا من طريق هشيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال: لغو اليمين هو أن يحلف على الشيء ثم ينسى، قال هشيم: وأخبرني منصور عن الحسن بمثله *

برهان ذلك قول الله تعالى: (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) وقال تعالى: (ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقد قلنا إن الحنث ليس الا على قاصد الى الحنث يتعمده له بنص القرآن وهؤلاء كلهم غير قاصدين اليه فلا حنث عليهم اذ لم يتعمدوه بقلوبهم، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وانه «رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق» ولقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وبالمشاهدة ندري أنه ليس فى وسع الناس ولا المغلوب بأي وجه منع أن يفعل ما نسي ولا ما غلب على فعله، فصح بنص القرآن انه لم يكلف فعل ذلك واذ ليس مكلفا لذلك فقد سقط عنه الوفاء بما لم يكلف الوفاء به، وهذا فى غاية البيان والحمد لله رب العالمين، وهو قول الحسن. وابراهيم *

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور - هو ابن المعتمر - عن الحسن البصري قال: اذا أقسم على غيره فأحنث فلا كفارة عليه * ومن طريق هشيم نا مغيرة عن ابراهيم فيمن أقسم على غيره فأحنثه (٣) أحب الى للمقسم أن يكفر فلم يوجبه الا استحبابا *

١١٣٢ - مسألة - ومن هذا من حلف على ما لا يدري أهو كذلك أم لا وعلى ما قد يكون ولا يكون؟ كمن حلف لينزلن المطر غدا فنزل أو لم ينزل فلا كفارة فى شيء من ذلك لانه لم يتعمد الحنث، ولا كفارة الا على من تعمد الحنث وقصده لقوله تعالى: (ولكن ما تعمدت قلوبكم)؛ وقد صح أن عمر حلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال فلم يأمره عليه السلام بكفارة؛ وقال مالك: عليه الكفارة كان ما حلف عليه أو لم يكن، وهذا خطأ لأنه لا نص بما قال، والأموال محظورة الا بنص، والشرائع لا تجب الا

---

(١) قال أبو داود فى سننه بعد ما ساق الحديث: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن ابراهيم الصائغ موقوفا عن عائشة، وكذلك رواه الزهري. وعبد الملك ابن أبي سليمان. ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا * (٢) فى النسخة اليمنية «من ذلك كله» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «فأحنث» *

بنص، وبالله تعالى التوفيق *

١١٣٣ ـ مسألة ـ ومن حلف عامدا للكذب فيما يحلف فعليه الكفارة وهو قول الأوزاعي . والحسن بن حي . والشافعي، وقالت طائفة : لا كفارة في ذلك وهو قول أبي حنيفة . ومالك . وسفيان الثوري . وأبي سليمان ، وروينا مثل قولنا عن السلف المتقدم من طريق شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يحلف بالحلف الكاذب؟ أفيه كفارة ؟ قال : نعم * ومن طريق هشيم عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح فيمن حلف على كذب يتعمد فيه الكذب قال عطاء عليه الكفارة ولا يزيد بالكفارة الا خيرا *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) قال : بما تعمدتم * ومن طريق قتادة عن الحسن في قوله تعالى: (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته) قال يقول بما تعمدتم فيه المأثم ، وقال سعيد بن جبير : هي اليمين في المعصية * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر في الرجل يحلف على أمر يتعمده كاذبا يقول : والله لقد فعلت ولم يفعل أو والله ما فعلت وقد فعل ، قال : أحب الى ان يكفر * وروينا القول الثاني من طريق رفيع أبي العالية ان ابن مسعود كان يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل كاذبا على مال أخيه ليقتطعه *

وعن ابراهيم النخعي . والحسن . وحماد بن أبي سليمان أن هذا اليمين أعظم من أن تكفر أو انها كذبة لا كفارة فيها *

قال أبو محمد : احتج من لم ير الكفارة في ذلك بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ، منها من طريق ابن مسعود عن النبي ﷺ « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى [تصديق ذلك] (١) (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم) » * ومن طريق أبي ذر عن النبي ﷺ « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ، فذكر عليه السلام فيهم « المنفق سلعته بالحلف الكاذب » (٢) * ومن طريق عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ « الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس » (٣) *

---

(١) الزيادة من صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٤٧ ، والحديث مطول اقتصر المصنف على محل الشاهد منه (٢) رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر ج ١ ص ٤١ ورواه البخاري في غير موضع في صحيحه عن أبي هريرة (٣) هو في صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٤٦

ومن طريق عمران بن الحصين عن النبي ﷺ «من حلف على يمين مصبورة كاذبا (١) فليتبوأ بوجهه مقعده من النار» * ومن طريق الأشعث بن قيس عن النبي ﷺ «من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان» * ومن طريق جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ «من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار» وزاد بعضهم «ولو كان سواكا أخضر» (٢) هذه كلها آثار صحاح، وذكروا أيضا خبرا صحيحا من طريق يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ «من استلج فى أهله بيمين فهو أعظم اثما ليس تغنى الكفارة» (٣) * وبخبر رويناه من طريق ابن الجهم نا يوسف بن الضحاك نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «فعلت كذا وكذا قال: لا والذى لا إله الا هو ما فعلت فجاء جبريل ﷺ فقال: بلى قد فعل ولكن الله قد غفر له بالاخلاص (٤)» ورواه أبو داود من طريق موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس، وهكذا رويناه أيضا من طريق ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان الثورى عن عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس فان لم يكن أخطأ فيه يوسف بن الضحاك فهو حديث جيد والا فهو ضعيف قالوا: فلم يأمره عليه السلام بكفارة، وقالوا: انما الكفارة فيما حلف فيه فى المستأنف، وموهوا فى ذلك بذكر قول الله تعالى: (واحفظوا أيمانكم) قالوا: وحفظها انما يكون بعد مواقعتها (٥) هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه *

أما حديث ابن مسعود. وأبى ذر. وعمران. وجابر. والأشعث، وقول الله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم) فليس فى شىء من ذلك اسقاط الكفارة ولا ايجابها كما ليس فيها ذكر التوبة أصلا وانما فيها كلها الوعيد الشديد بالنار والعقاب، فسقط تعلقهم بها فى اسقاط الكفارة، ثم العجب كله انهم فى هذه الأحاديث. وفى هذه الآية على قسمين، قسم يقول: إنه ليس شىء مما ذكر فى هذه الآية وفى هذه الأحاديث يقطع

(١) فى النسخ «كاذبة» وهى صفة لليمين، وفى سنن أبى داود «كاذبا» وهو حال من الحالف وما هنا أظهر (٢) هو فى سنن أبى داود (٣) هو فى صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٣٠، وقوله «استلج» قال ابن الأثير فى النهاية: هو استفعل من اللجاج، ومعناه ان يحلف على شىء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر فذلك آثم له، وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها اه‍ (٤) فى سنن أبى داود «باخلاص قول لا إله الا الله» وليس فى سنن أبى داود جملة «فجاء جبريل» الخ (٥) فى النسخة رقم ١٦ «بعد موافقتها»

بكونه ولابد وقد يمكن أن يغفر الله عز وجل ، وقسم قالوا : هو نافذ ما لم يتب فمن أعجب شأناً ممن احتج بآية واخبار صحاح فى اسقاط كفارة يمين ليس فيها من ذلك ذكر أصلا وهم قد خالفوا كل ما فيها علانية ، وهذا عجب جداً ٭

وأما قوله عليه السلام : « من استلج فى أهله بيمين فهو أعظم اثما ليس تغنى الكفارة » فلا حجة لهم فيه أصلا لأن الأيمان عندنا وعندهم ، منها اللغو لا اثم فيه ولم يرد هذا الصنف فى هذا الخبر بلا شك ، ومنها ما يكون المرء بها حالفا على ما غيره خير منه ولا خلاف عندنا وعندهم فى أن الكفارة تغنى فى هذا وبه جاء النص عن النبى صلى الله عليه وسلم على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ٭ ومنها اليمين الغموس التى اختلفنا فيها وبالحس والمشاهدة ندرى نحن وهم ان الحالف بها لا يسمى مستلجا فى أهله فبطل أن (١) يراد بهذا الخبر هذا القسم وبطل احتجاجهم به فى اسقاطهم الكفارة فى اليمين الغموس ، فان قيل : فما معنى هذا الخبر عندكم وهو صحيح ؟ قلنا : نعم معناه ولله الحمد بين على ظاهر لفظه دون تبديل ولا احالة ولا زيادة ولا نقص وهو أن يحلف المرء أن يحسن الى أهله أو أن لا يضر بهم ثم لج فى أن يحنث فيضر بهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه ، فهذا بلا شك مستلج بيمينه فى أهله ان لا يفى بها وهو أعظم إثما بلا شك والكفارة لا تغنى عنه ولا تحط اثم اساءته اليهم وان كانت واجبة عليه لا يحتمل البتة هذا الخبر معنى غير هذا ٭

وأما حديث حماد بن سلمة . وسفيان . فطريق سفيان لا تصح فان صحت طريق حماد فليس فيه لاسقاط الكفارة ذكر وانما فيه أن الله تعالى غفر له بالاخلاص فقط ، وليس كل شريعة توجد فى كل حديث ، ولا شك فى أنه مأمور بالتوبة من تعمد الحلف على الكذب وليس فى هذا الخبر لها ذكر ، فان كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة حجة فى سقوطها فسكوته عن ذكر التوبة حجة فى سقوطها ولابد وهم لا يقولون بهذا ، فان قالوا : قد أمر بالتوبة فى نصوص أخر قلنا وقد أمر بالكفارة فى نصوص أخر نذكرها ان شاء الله تعالى ، ونقول لهم : ان كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة فى هذه الأخبار كلها حجة فى اسقاطها فسكوته عليه السلام عن ذكر سقوطها حجة فى إيجابها ولا فرق وهى دعوى كدعوى ، فالواجب طلب حكم الكفارة فى نص غير هذه ٭

وأما قول الله تعالى : (واحفظوا أيمانكم) فحق ٭ وأما قولهم : ان الحفظ لا يكون الا بعد مواقعة اليمين (٢) فكذب . وافتراء . وبهت وضلال محض بل حفظ الأيمان واجب قبل الحلف بها . وفى الحلف بها . وبعد الحلف بها ، فلا يحلف فى كل ذلك الا على حق

(١) فى النسخة رقم ١٦ « أن يكون يراد » (٢) فى النسخة رقم ١٦ « بعد موافقة اليمين »

ثم هبك أن الأمر كما قالوا ، وان قوله تعالى : (واحفظوا أيمانكم) انما هو بعد أن يحلف فاى دليل فى هذا على أن لا كفارة على من تعمد الحلف كاذبا وهل هـذا منهم الا المباهتة والتمويه . وتحريف كلام الله عن مواضعه وما يشك كل ذى مسكة تمييز فى أن من تعمد الحلف كاذبا فما حفظ يمينه ، فظهر فساد كل ما يخرقون به ۞

وأما قولهم : إن الكفارة انما تجب عليه فيما حلف عليه فى المستأنف فباطل ودعوى بلا برهان لا من قرآن ولا سنة ولا إجماع ، فان ذكروا قول رسول الله ﷺ : « انه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيرا منها إلا أتى الذى هو خير وكفر عن يمينه » فلا حجة لهم فيه لان الكفارة عندهم وعندنا تجب فى غير هذه الصفة ، وهى من حلف على يمين ورأى غيرها شرا منها ففعل الذى هو شر ، فان الكفارة عندهم وعندنا واجبة عليه فى ذلك ۞

قال أبو محمد : وأما قولهم : هى أعظم من أن تكفر فمن أين لهم هذا ؟ وأين وجدوه؟ وهل هو إلا حكم منهم (١) لا من عند الله تعالى ؟ ويعارضون بان يقال لهم : دعوى أحسن من دعواهم بل كلما عظم الذنب كان صاحبه أحوج الى الكفارة وكانت أوجب عليه منها فيما ليس ذنبا أصلا أو فيما هو صغير من الذنوب ، وهذا المتعمد للفطر فى رمضان نحن وهم متفقون على أن الكفارة عليه ولعله أعظم إثما من حالف على يمين غموس أو مثله وهم يرون الكفارة على من تعمد افساد حجه بالهدى بآرائهم ، ولعله أعظم اثما من حالف يمين غموس أو مثله ، وأعجب من هذا كله قولهم فيمن حلف أن لا يقتل مؤمنا متعمدا، وأن يصلى اليوم الصلوات المفروضة ، وأن لا يزنى بحريمة (٢) ، وأن لا يعمل بالربا ، ثم لم يصل من يومه ذلك ، وقتل النفس التى حرم الله ، وزنى . وأربى فان عليه الكفارة فى أيمانه تلك ، فيالله ويا للمسلمين أيما اعظم اثما من حلف عامدا للكذب أنه ما رأى زيدا اليوم وهو قد رآه فأسقطوا فيه الكفارة لعظمه ، أو من حنث بان لا يصلى الخمس صلوات. وبان قتل النفس . وبان زنى بابنته أو بامه . وبان عمل بالربا ثم لا يرون عظم حنثه فى إتيانه هذه الكبائر العظيمة التى هى والله قطعا عند كل من له علم بالدين أعظم اثما من الف يمين تعمد فيها الكذب لا تجب فيه كفارة لانه أعظم من أن يكفر؟ فهل تجرى أقوال هؤلاء القوم على اتباع نص أو على التزام قياس ؟ ۞

وأما تمويههم بانه روى ذلك عن ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم فهى رواية منقطعة لا تصح لأن أبا العالية لم يلق ابن مسعود ولا أمثاله من الصحابة

(١) فى النسخة اليمنية « الا بحكم منهم » (٢) وفى النسخة « بحريمته » والمعنى أن لا يزنى بمحرم عليه نكاحه كأمه وبنته كما هو ظاهر فى تمثيل المصنف بعد ۞

رضى الله عنهم انما أدرك اصاغر الصحابة كابن عباس ومثله رضى الله عن جميعهم، وقد خالفوا ابن مسعود فى قوله، ان من حلف بالقرآن. أو بسورة منه فعليه بكل آية كفارة ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة، فابن مسعود حجة لهذا اذا اشتهوا وغير حجة اذا لم يشتهوا أن يكون حجة *

قال أبو محمد: فاذ قد سقط كل ماشغبوا به فلنأت بالبرهان على صحة قولنا فنقول وبالله تعالى التوفيق: قال الله عز وجل: (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) الى قوله تعالى: (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم) فظاهر القرآن ايجاب الكفارة فى كل يمين فلا يجوز أن تسقط كفارة (١) عن يمين أصلا الا حيث أسقطها نص قرآن. أو سنة، ولا نص قرآن ولا سنة أصلا فى اسقاط الكفارة عن الحالف يمينا غموسا، فهى واجبة عليه بنص القرآن، والعجب كله ممن اسقطها عنه والقرآن يوجبها ثم يوجبونها على من حنث ناسيا مخطئا والقرآن والسنة قد اسقطاها عنه، وأوجبوها على من لم يتعمد اليمين ولا نواها والقرآن والسنة يسقطانها عنه؛ وهذا كما ترى، فان قالوا: ان هذه الآية فيها حذف بلا شك ولولا ذلك لوجبت الكفارة على كل من حلف ساعة حلف بر أو حنث قلنا: نعم لا شك فى ذلك الا أن ذلك الحذف لا يصدق أحد فى تعيينه له الا بنص صحيح أو اجماع متيقن على أنه هو الذى أراد الله تعالى لا ماسواه وأما بالدعوى المفتراة فلا، فوجدنا الحذف المذكور فى الآية قد صح الاجماع المتيقن والنص على أنه فحنثتم، واذ لا شك فى هذا فالمتعمد لليمين على الكذب عالما بأنه كذب حانث بيقين حكم الشريعة وحكم اللغة فصح اذ هو حانث ان عليه الكفارة وهذا فى غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق، والقوم أصحاب قياس بزعمهم وقد قاسوا حالق رأسه لغير ضرورة وهو محرم عاصيا لله تعالى على حالق رأسه لضرورة محرما غير عاص لله تعالى، فهلا قاسوا الحالف عامدا للكذب حانثا عاصيا على الحالف ان لا يعصى فحنث عاصيا أو على من حلف أن لا يبر فبر غير عاص فى ايجاب الكفارة فى كل ذلك؟ ولكن هذا مقدار علمهم وقياسهم، وبالله تعالى التوفيق *

١١٣٤ — مسألة — واليمين فى الغضب والرضا. وعلى أن يطيع. أو على أن يعصى. أو على ما لا طاعة فيه ولا معصية سواء فى كل ماذكرنا ان تعمد الحنث فى كل ذلك فعليه الكفارة، وان لم يتعمد الحنث أو لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفارة فى ذلك لقول الله تعالى: (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم) فالكفارة واجبة فى كل حنث قصده المرء *

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «الكفارة»

وقد اختلف السلف فى ذلك ، فروى عن ابن عباس ان لغو اليمين هو اليمين فى الغضب ولا كفارة فيها *

قال أبو محمد : وهذا قول لادليل على صحته بل البرهان قائم بخلافه كما روينا من طريق البخارى نا أبو معمر -هو عبدالله بن عمرو هو الرقى- (١) نا عبد الوارث بن سعيد التنورى نا أيوب -هو السختيانى- عن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمى عن أبى موسى أنه سمعه يقول : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحللتها (٢) » ، فصح وجوب الكفارة فى اليمين فى الغضب قال تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون) والحالف فى الغضب معقد ليمينه فعليه الكفارة * وأما اليمين فى المعصية فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى أن رجلا أضافه رجل فحلف أن يأكل فحلف الضيف أن لا يأكل فقال له ابن مسعود : كل وانى لاظن ان أحب اليك أن تكفر عن يمينك، فلم ير الكفارة فى ذلك الا استحبابا * ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن هند عن عبدالرحمن بن عابس ان ابن عباس حلف أن يجلد غلامه مائة جلدة ثم لم يجلده قال : فقلنا له فى ذلك فقال : ألم تر ماصنعت (٣)؟ تركته فذاك بذاك * ومن طريق سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول قال : من حلف على ملك يمينه أن يضربه فان كفارة يمينه أن لا يضربه وهى مع الكفارة حسنة *

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن المعتمر بن سليمان التيمى عن أبيه عن المغيرة عن ابراهيم فيمن حلف أن يضرب مملوكه قال ابراهيم : لأن يحنث أحب الى من أن يضربه قال المعتمر : وحلفت أن أضرب مملوكة لى فنهانى أبى ولم يأمرنى بكفارة *

ومن طريق محمد بن المثنى نا عبيدالله بن موسى العبسى نا حنظلة بن أبى سفيان الجمحى قال : سئل طاوس عمن حلف أن لا يعتق غلاما له فأعتقه ؟ فقال طاوس : تريد من الكفارة أكثر من هذا ؟ * ومن طريق عبدالرزاق عن هشيم عن أبى بشر - هو جعفر ابن أبى وحشية - عن سعيد بن جبير فى لغو اليمين قال : هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه (٤) * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا مسدد نا عبد الواحد ابن زياد نا عاصم عن الشعبى قال : اللغو فى اليمين كل يمين فى معصية فليست لها كفارة

(١) فى تهذيب التهذيب وغيره «المنقرى» (٢) هو فى صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٤٨ (٣) فى النسخة رقم ١٦ « لما صنعت » (٤) فى النسخة رقم ١٦ «فى تركه»

من يكفر للشيطان (١) ؟ * ومن طريق إسماعيل نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا عبد الواحد بن زياد نا سليمان الشيباني قال : سمعت عكرمة قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأته (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) فيه نزلت * ومن طريق حماد ابن سلمة نا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق انه قال في الرجل يحلف أن لا يصل أباه وأمه قال كفارته تركه ، فسألت سعيد بن جبير ؟ فقال : لم يصنع شيئا ليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه *

واحتج أهل هذه المقالة بما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن الوليد ابن كثير نا عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له » *

ومن طريق أبي داود نا المنذر بن الوليد نا عبد الله بن بكر نا عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها (٢) » * ومن طريق حجاج ابن المنهال نا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير فهو كفارتها » *

ومن طريق أبي داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ [يقول] (٣) : « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله ولا في قطيعة الرحم وفيما لا تملك » *

ومن طريق العقيلي نا أحمد بن عمرو نا ابراهيم بن المستمر نا شعيب بن حيان بن شعيب ابن درهم نا يزيد بن أبي معاذ عن مسلم بن عقرب عن النبي ﷺ قال : « من حلف على مملوكه ليضربنه فان كفارته أن يدعه وله مع كفارته خير » * ومن طريق سعيد بن منصور نا حزم بن أبي حزم القطعي (٤) سمعت الحسن يقول : بلغنا عن رسول الله ﷺ انه

---

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية « لمن يكفر للشيطان » (٢) قال في شرح سنن أبي داود . حديث عمرو بن شعيب ذكر البيهقي انه لم يثبت قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي ﷺ وليكفر عن يمينه الا ما لا يعبأ به ، قال الحافظ : ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو وفي بعض طرقه عند أبي داود « ولا في معصية » (٣) الزيادة من سنن أبي داود والحديث فيه مطول اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٤) هو بضم القاف وفتح الطاء المهملة وبعدهما عين مهملة منسوب الى قطيعة بن عبس

قال : « لانذر لابن آدم فى مال غيره ولا يمين فى معصية » *

قال أبو محمد : كل هذا لا يصح، حديث عمرو بن شعيب صحيفة ولكن لامؤنة على المالكيين . والشافعيين . والحنيفيين فى أن يحتجوا بروايته اذا وافقتهم ويصححونها حينئذ فاذا خالفتهم كانت حينئذ صحيفة ضعيفة ماندرى كيف ينطق بهذا من يوقن أنه مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ؟ أم كيف تدين به نفس تدرى أن الله تعالى يعلم السر وأخفى ؟ * وأما حديث عمر فمنقطع لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئا الا نعيه النعمان بن مقرن المزنى على المنبر فقط ، وهؤلاء يقولون : إن المنقطع . والمتصل سواء فأين هم عن هذا الأثر ؟ * وأما حديث أبى هريرة فعن يحيى بن عبيد الله وهو ساقط متروك ذكر ذلك مسلم وغيره * وأما حديث مسلم بن عقرب ففيه شعيب بن حيان وهو ضعيف ويزيد بن أبى معاذ وهو غير معروف * وحديث الحسن مرسل فسقط كل ما فى هذا الباب *

ووجدنا نص القرآن يوجب الكفارة فى ذلك بعمومه ومع ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفره » ، فان قيل : ان هذا فيما كان فى كليهما خير الا أن الآخر أكثر خيرا قلنا هذه دعوى بل كل شر فى العالم وكل معصية فالبر والتقوى خير منهما ، قال الله تعالى : (آلله خير أم ما يشركون) فصح ان الله تعالى خير من الأوثان ولا شىء من الخير فى الأوثان ، وقال تعالى : (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا) ولا خير فى جهنم أصلا * ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق [ثنا معمر] (١) عن همام بن منبه نا أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله » فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة فى الحنث فى اليمين التى يكون التمادى على الوفاء بها اثما ، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى فى ذلك الكفارة ، وهو قول الحاضرين وبالله تعالى التوفيق *

١١٣٥ - مسألة - واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته ، وهو مصدق فيما ادعى من ذلك الا من لزمته يمين فى حق لخصمه عليه والحالف مبطل فان اليمين ههنا على نية المحلوف له ، ومن قيل له : قل كذا أو كذا فقاله وكان ذلك الكلام يمينا بلغة لا يحسنها القائل فلا شىء عليه ولم يحلف ، ومن حلف بلغته باسم الله تعالى عندهم فهو حالف فان حنث فعليه الكفارة *

برهان ذلك أن اليمين (٢) انما هى إخبار من الحالف عما يلتزم بيمينه تلك وكل

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٨ (٢) فى النسخة رقم ١٦ « الأيمان » *

واحد فانما يخبر عن نفسه بلغته وعما فى ضميره فصح ما قلناه ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى » ، وقال الله تعالى : (وان من أمة إلا خلا فيها نذير) ، وقال تعالى : (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) . ولله تعالى فى كل لغة اسم فبالفارسية أوزمز ، وبالعبرانية اذوناى . والوهيم . والوهاء واسرايل، وباللتينية داوش وقريطور ، وبالصقلبية بغ ، وبالبربرية يكش ، فان حلف هؤلاء بهذه الأسماء فهى يمين صحيحة ، وفى الحنث فيها الكفارة ، وأما من لزمته يمين لخصمه وهو مبطل فلا ينتفع بتوريته وهو عاص لله تعالى فى جحوده الحق عاص له فى استدفاع مطلب خصمه بتلك اليمين فهو حالف يمين غموس ولابد ٭

روينا من طريق هشيم عن عباد بن أبى صالح . وعبدالله بن أبى صالح عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك (١) » ، وقد قيل : عباد . وعبدالله . واحد، ولا يكون صاحب المرء الامن له معه أمر يجمعهما يصطحبان فيه وليس الا ذوالحق الذى له عليك يمين تؤديها اليه ولابد وأما من (٢) لايمين له عندك فليس صاحبك فى تلك اليمين ٭

١١٣٦ — مسألة — ومن حلف ثم قال : نويت بعض مايقع عليه اللفظ الذى نطق به صدق وكذلك لو قال: جرى لسانى ولم يكن لى نية فانه يصدق ،فان قال: لم أنو شيئا دون شىء حمل على عموم لفظه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ٭

١١٣٧ — مسألة — ومن حلف على شىء ثم قال موصولا بكلامه ان شاء الله تعالى أو إلا أن يشاء الله ، أو الا أن لا يشاء الله أو نحو هذا ، أو إلا ان أشاء ، أو إلا أن لا أشاء ، أو إلا إن بدل الله مافى قلبى ، أو إلا أن يبدو إلى ، أو إلا أن يشاء فلان ، أو إن شاء فلان فهو استثناء صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك ولا كفارة عليه ان خالف ماحلف عليه ، فلو لم يصل الاستثناء بيمينه لكن قطع قطع ترك للكلام ثم ابتدأ الاستثناء لم ينتفع بذلك وقد لزمته اليمين ، فان حنث فيها فعليه الكفارة ، ولا يكون الاستثناء الا باللفظ وأما بنية دون لفظ فلا لقول الله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) فهذا لم يعقد اليمين ونحن على يقين من ان الله تعالى لو شاء تمام تلك اليمين لأنفذها وأتمها فاذ لم ينفذها عزوجل ولا أتمها فنحن على يقين من أنه تعالى لم يشأ كونها وهو انما التزمها ان شاءها الله تعالى والله تعالى لم يشأها فلم يلتزمها قط ، وكذلك اشتراطه

(١) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٧ (٢) فى النسخة رقم ١٦ « وأما مع من » بزيادة لفظ « مع »

مشيئة نفسه أو مشيئة زيد لان مشيئته لاتعلم الامن قبله فهو مصدق فيها ، ومشيئة زيد لاندرى أصدق فى دعواه انه شاء أولم يصدق ؟ ولاندرى أيضا أصدق فى دعواه انه لم يشأ أولم يصدق ؟ فلسنا على يقين من لزوم هذه اليمين الذى حلف بها فلم يجز ان نلزمه كفارة بالشك : ومن طريق أحمد بن زهير بن حرب نا يحي بن معين عن عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث » * ومن طريق محمد بن عبدالملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد عن عبدالوارث ـ هو ابن سعيد التنورى ـ عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف فاستثنى فان شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث » فهذا عموم لكل استثناء كما ذكرنا *

قال أبو محمد : وقوله عليه السلام فقال : ان شاء الله أو فاستثنى يقتضى القول والقول لايكون الا باللسان لايكون بالنية أصلا ، وقد قال قوم . إن استثنى فى نفسه أجزأه *

وروينا من طريق يحي بن سعيد القطان عن محل (١) بن محرز عن ابراهيم النخعى قال لاحتى يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين * ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم ان استثنى فى نفسه فليس بشىء حتى يظهره بلسانه * وعن معمر عن حماد فى الاستثناء ليس بشىء حتى يسمع نفسه * وعن قتادة عن الحسن البصرى اذا حرك لسانه أجزأعنه فى الاستثناء *

قال أبو محمد : وبهذا نقول لأنه قول صحيح يعنى حركة اللسان ، وأما وصل الاستثناء باليمين فان أبا ثور قال لايكون مستثنيا الاحتى ينوى الاستثناء فى حين نطقه باليمين لابعد تمامها لأنه اذا أتم اليمين ولم ينو فيها الاستثناء كان قد عقد يمينه فلزمته *

قال أبو محمد : ولايعترض بالنظر على بيان رسول الله ﷺ وقد قال عليه السلام: «من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث» فأثبت له اليمين أولا ثم أسقطها عليه السلام عنه بقوله « فقال ان شاء الله » والفاء تعطى أن يكون الثانى بعد الأول بلا مهلة فصح ما قلناه، وقالت طائفة : الاستثناء جائز أبدا متى أراد أن يستثنى كما روينا من طريق الحجاج ابن المنهال نا عبد الله بن داود ـ هو الخريبى ـ عن سليمان الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال له ثنياه بعد كذا وكذا * ومن طريق خصيف عن مجاهد قال . ان قال بعد سنين . ان شاء الله تعالى فقد استثنى ، وقالت طائفة بعد أربعة أشهر كما روينا من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال ان قال بعد أربعة أشهر ان شاء الله فقد استثنى ، وقالت طائفة .

(١) هو بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام فى آخره

بعدشهر كما روينامن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن سالم بن عجلان الأفطس عن سعيد بن جبير قال إذا حلف الرجل فقال بعد شهر . ان شاء الله فله ثنياه ، وقالت طائفة من نسى فله أن يستثنى متى ماذكر كما روينامن طريق ابن أبى شيبة ناوكيع عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: يستثنى فى يمينه متى ماذكر ، وقرأ (واذكر ربك اذا نسيت) وصح [هذا](١) أيضا عن سعيد بن جبير و[عن] (٢) أبى العالية ، وقالت طائفة فى ذلك بمهلة غير محدودة كما روينامن طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود . من حلف ثم قال . ان شاء الله فهو بالخيار ، وقالت طائفة بمقدار حلب شاة غزيرة كما روينامن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال له الاستثناء فى اليمين بمقدار حلب الناقة الغزيرة ، وطائفة قالت : له الاستثناء مالم يقم عن مجلسه أو يتكلم كماروينامن طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال اذا حلف ثم استثنى قبل أن يقوم أويتكلم فله ثنياه ، وطائفة قالت : مالم يقم فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال من استثنى لم يحنث وله الثنيا مالم يقم من مجلسه * ومن طريق ابن أبى شيبة عن حماد ابن سلمة عن هشام بن حسان عن الحسن البصرى انه كان يرى الاستثناء فى اليمين مالم يقم من مقعده ذلك لايوجب عليه الكفارة ان استثنى قبل أن يقوم ، وقالت طائفة: له الاستثناء فى أول نهاره كما روينامن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود قال أبو ذر ــ هو الغفارى ــ مامن رجل يقول حين يصبح . اللهم ماقلت من قول أو حلفت من حلف أو نذرت من نذر فمشيئتك بين يدى ذلك كله ماشئت منه كان ومالم تشأ لم يكن فاغفره لى وتجاوز لى عنه اللهم من صليت عليه فصلواتى عليه ومن لعنته فلعنتى عليه الا كان فى استثنائه بقية يومه ذلك *

وأما قولنا فاننا روينامن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يحلف يقول . والله لاأفعل كذا وكذا ان شاء الله ثم يفعله ولا يكفر ، وقد صح عن ابن عمر أنه كان يكفر أيمانا أخر فقد ثبت عنه اسقاط الكفارة اذا وصل الاستثناء بكلامه ولم يصح عنه فى المهلة شىء فظاهره انه اذا لم يكن استثناؤه موصولا بيمينه كفر * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لى عطاء اذا حلف ثم استثنى على أثر

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) الزيادة من النسخة اليمنية

ذلك ومع ذلك وعند ذلك، قال ابن جريج كأنه يقول: مالم يقطع اليمين ويتركه، وصح عن الأعمش عن ابراهيم فى الاستثناء فى اليمين قال: ما كان فى كلامه [بقول](١) *

ورويناه أيضا عن الشعبى . والحسن . وسفيان الثورى، وهو قول أبى حنيفة ومالك . والشافعى . وأبى سليمان *

قال أبو محمد: انما قلنا بهذا لقول الله تعالى: (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين) الآية فاوجب الله تعالى الكفارة على من عقد اليمين، ثم قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث» فلم يجعل الاستثناء مردودا على اليمين الا بالفاء والفاء فى لغة العرب توجب تعقيبا بلا مهلة فوقفنا عند ذلك، وقال بعضهم لو كان ماقال ابن عباس ما لزمت أحدا كفارة أبدا *

قال على: وهذا لاشىء لان ابن عباس لا يمنع من أراد الحنث وايجاب الكفارة من أن يكفر لكن لو قالوا هذا مما تكثر به البلوى فما كان مثل هذا ليخفى على ابن عباس لكان ألزم لهم، والعجب ان أباحنيفة ومالكا يريان الأستثناء فى اليمين بالله تعالى فقط ولا يريانه فى سائر الأيمان، وهذا عجب جدا أن يكون الأيمان بغير الله تعالى أوكد وأعظم من اليمين بالله لان اليمين بالله تعالى يسقطها الأستثناء ويسقطها الكفارة، واليمين بغير الله تعالى أجل من أن يسقطها الاستثناء ومن أن يسقطها الكفارة، ومن أن يكون فيها غير الوفاء بها ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا القول البشيع الشنيع، والكفارة فى نص القرآن جاءت على الأيمان جملة والأستثناء فى بيان رسول الله ﷺ جاء فى الحلف جملة فان كان تلك أيمانا فالأستثناء والكفارة فيها وان لم تكن أيمانا فمن أين ألزموها؟ وعجب آخر عجيب جدا! وهو أن مالكا قال: ان الأستثناء فى الايمان ان نوى به الحالف الأستثناء فهو استثناء صحيح فان نوى به قول الله عز وجل: (ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) لم يكن استثناء *

قال أبو محمد: هذا كلام لا يدرى ماهو ولا ماذا أراد قائله به ولقد رمنا أن نجد عند من أخذنا قوله عنه من المنتمين اليه مغنى يصح فهمه لهذا الكلام فما وجدناه الا أنهم يحملونه كما جاء وكما نقول نحن فى كهيعص وطه آمنا به كل من عند ربنا وان لم نفهم معناه *

قال أبو محمد: فان احتج محتج لقول ابن عباس وغيره بما روينا من طريق أبى داود نا محمد بن العلاء نا ابن بشر (٢) عن مسعر عن سماك بن حرب [عن عكرمة] (٣) يرفعه

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٦ «نا أبو بشر» وهو غلط
(٣) الزيادة من سنن أبى داود

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والله لأغزون قريشا ثم قال : ان شاء الله (١) ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال : ان شاء الله » قال أبو داود : وقال الوليد بن مسلم (٢) عن شريك ثم لم يغزهم * ورويناه أيضا من طريق شريك عن سماك عن عكرمة ، وأسنده جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس *

قال أبو محمد : سماك ضعيف يقبل التلقين ويلزم من اعتد بروايته فى أخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير ان يأخذ بها ههنا ، ومن قال : إن المرسل كالمسند ان يقول بهذا أيضا ويلزمهم اذ قاسوا ما يكون صداقا على ما تقطع فيه اليد فى السرقة ان يقيسوا مدة مهلة الأستثناء على مدة الايلاء فيقولوا بقول سعيد بن جبير فى ذلك أو يجعلوه شهرا على قولهم فى أجل المدين (٣) أنه يسجن شهرا ثم يسأل عنه بعد الشهر ؟ أو يقيسوه على قولهم الفاسد فى المخيرة ان لها الخيار مالم تقم عن مجلسها أو تتكلم ، فاى فرق بين هذه التحكمات فى الدين بالباطل فى تحريم الفروج واباحتها وغير ذلك من الديانة وبين مهلة الأستثناء ؟ وهل هذا إلا شبه التلاعب بالدين ، والعجب من اجازتهم أكل ماذبح أو نحر ونسى مذكيه أن يسمى الله تعالى عليه ثم لا يرون ههنا نسيان الأستثناء عذرا يوجبون للحالف به الأستثناء متى ذكر ، فان قالوا فهلا قلتم أنتم بهذا كما أسقطتم الكفارة عمن فعل ما حلف عليه ناسيا قلنا لم نقل بذلك لان الفاعل ناسيا ليس حانثا لان الحانث هو القاصد الى الحنث وناسى الأستثناء لم يستثن ، فانعقدت اليمين عليه فوجبت الكفارة بنص القرآن، والكفارة لا تسقط بعد وجوبها الا بالنص ولم يسقطها النص الا اذا قال موصولا باليمين ما يستثنى به والعجب أنهم يقولون فى مثل هذا اذا وافقهم : مثل هذا لا يقال بالرأى فهلا قالوا فى قول أبى ذر. وابن عباس ههنا مثل هذا لا يقال بالرأى كما قالوا فى رواية شيخ من بنى كنانة عن عمر البيع عن صفقة أو خيار : هذا لا يقال بالرأى فردوا به السنة الثابتة من أن كل بيعين فلا بيع بينهما مالم يتفرقا وكانا معا *

١١٣٨ - مسألة - ويمين الأبكم واستثناؤه لازمان على حسب طاقته من صوت يصوته أو اشارة ان كان مصمتا لا يقدر على اكثر لما ذكرنا من أن الأيمان أخبار من الحالف عن نفسه والأبكم والمصمت مخاطبان بشرائع الأسلام كغيرهما ، وقد قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أمرتكم بامر فائتوا منه ما استطعتم » فوجب عليهما من هذه الشريعة ما استطاعاه وان يسقط عنهما ما ليس

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «ان يشاء الله» (٢) فى سنن أبى داود قال أبو داود : «زاد فيه الوليد ابن مسلم » الخ (٣) فى النسخة رقم ١٦ «المديون » وهما صحيحان

فى وسعهما وان يقبل منهما مايخبران به عن أنفسهما حسب مايطيقان ويلزمهما ماالتزماه ، وبالله تعالى التوفيق *

١١٣٩ - مسألة - والرجال . والنساء . الأحرار . والمملوكون . وذوات الأزواج والأبكار وغيرهن فى كل ماذكرنا ونذكر سواء لان الله تعالى قال : (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) وقال تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) وقال عليه السلام : « من كان حالفا فلا يحلف الا بالله » وقال فى الأستثناء ماذكرنا ، ولم يأت نص بتخصيص عبد من حر ولا ذات زوج من أيم ولا بكر من ثيب (وما كان ربك نسيا) ؛ والتحكم فى الدين بالآراء الفاسدة لايجوز وبالله تعالى التوفيق *

وقد وافقونا على أن كل من ذكرنا مخاطب بالصلاة وبالصيام . وتحريم مايحرم . وتحليل مايحل سواء فأنى لهم تخصيص بعض ذلك من بعض بالباطل . والدعاوى الكاذبة ؟ فان ذكروا مارويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن . ومحمد ابنى جابر بن عبد الله عن أبيهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايمين لولد مع يمين والد . ولا يمين لزوجة مع يمين زوج . ولا يمين للمملوك مع يمين مليكه . ولا يمين فى قطيعة . ولا نذر فى معصية . ولا طلاق قبل نكاح . ولا عتاقة قبل الملك (١) ولا صمت يوم إلى الليل . ولا مواصلة فى الصيام . ولا يتم بعد الحلم . ولا رضاعة بعد الفطام . ولا تعرب بعد الهجرة . ولا هجرة بعد الفتح » ، فحرام بن عثمان ساقط مطرح لاتحل الرواية عنه ، ويلزم من قلد روايته فى استظهار المستحاضة بثلاث بعد أيامها فأسقط بها الصلوات المفروضة والصيام المفروض وحرم الوطء المباح ان يأخذوا (٢) بروايته ههنا وإلا فهم متلاعبون بالدين ، وبالله تعالى التوفيق * وقد خالفوا أكثر مافى هذا الخبر ، وأما نحن فوالله لوصح برواية الثقات متصلا لبادرنا الى القول به ، وبالله تعالى التوفيق *

١١٤٠ - مسألة - ولا يمين لسكران ولا لمجنون فى حال جنونه . ولا لهاذ (٣) فى مرضه ولا لنائم فى نومه . ولا لمن لم يبلغ ، ووافقنا فى كل هذا أبو حنيفة . ومالك . والشافعى الا أنهم خالفونا فى السكران وحده ووافق فى السكران أيضا قولنا ههنا قول المزنى . وأبى سليمان . وأبى ثور . والطحاوى . والكرخى من أصحاب أبى حنيفة وغيرهم *

وحجتنا فى السكران قول الله تعالى : (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) فمن شهد الله تعالى له بانه لايدرى مايقول فلا يحل أخذه بما لايدرى ماهو من

---

(١) فى النسخة اليمنية «ولا عتاقة قبل الملكة » (٢) فى النسخة رقم ١٦ «أن يأخذ»
(٣) الهاذى هو الذى يتكلم بكلام غير معقول فى مرض أو غيره *

قوله ، و بيقين ندرى أنه لم يعقد اليمين والله تعالى لايؤاخذ الابما عقد منها بنص القرآن ، ومانعلم لهم حجة الا أنهم قالوا : هو أدخل ذلك على نفسه فقلنا : نعم فكان ماذا ؟ وما تقولون فيمن قطع الطريق فجرح جراحة أقعدته أوجرحها نفسه عابثا عاصيا أينتقل الى حكم من أقعد فى سبيل الله أو بمرض من عنده عز وجل فى جواز الصلاة قاعدا وفى وجوب الفطر فى رمضان فى مرضه أم لا ؟ فمن قولهم نعم فظهر تناقضهم وكل من صار الى حال يبطل اختياره فيها باى وجه صار اليها فهو فى حكم من صار اليها بغلبة لان النصوص لم تستثن ههنا من أحوال المصير الى تلك الحال شيئا ، والعجب من المالكيين القائلين فيمن خرج قاطعا للطريق فاضطر الى الميتة . والخنزير ان له أن يقوى نفسه باكلها والقرآن جاء بخلاف ذلك وهو قادر على التوبة ثم يأكل حلالا فلا يلزمه ذلك ثم لا يرى السكران فى حكم من ذهب عقله من أجل أنه هو ادخله على نفسه ، والعجب من أبى حنيفة الذى يرى أن النائم فى نهار رمضان ان أكل فى حال نومه أو شرب مادس فى فمه أنه مفطر ثم يراه ههنا غير حالف ثم يلزم السكران يمينه ، وهذا عجب جدا ، فان قالوا : لعله متساكر ومن يدرى أنه سكران ؟ قلنا : ولعل المجنون متجنن متحامق ومن يدرى أنه مجنون أو أحمق ، وجوابنا ههنا أنه من حيث يدرى أنه مجنون يدرى أنه سكران ولافرق *

﴿ وفى الصبى يحلف ﴾ خلاف نذكره ، روينا من طريق محمد بن المثنى عن حفص بن غياث عن ليث بن أبى سليم عن طاوس قال : اذا حلف الصبى ثم حنث بعد ما يكبر كفر *

قال أبو محمد . وقد صح عن بعض الصحابة عمر . أو عثمان إقامة الحد على من بلغ خمسة أشبار وان لم يبلغ ، ويلزم من يرى من المالكيين ان يكفر عن الصبى يصيب الصيد فى احرامه أن يكفر عنه ان حنث والا فقد تناقضوا *

قال على : والحجة فى هذا هو مارويناه من طريق أبى داود ناموسى بن اسماعيل نا وهيب ـ هو ابن خالد ـ عن خالد الحذاء عن أبى الضحى عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل » * ومن طريق أبى داود نا عثمان بن أبى شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر » قال على : السكران مبتلى بلاشك فى عقله *

١١٤١ ـ مسألة ومن حلف بالله تعالى فى كفره ثم حنث فى كفره أو بعد اسلامه فعليه الكفارة لأنهم مخاطبون بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودين الله تعالى لازم لهم قال تعالى .

(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله) وقال تعالى . (وان احكم بينهم بما أنزل الله) ولا يجزيه أن يكفر فى حال كفره لأنه لم يأت بالكفارة التى افترض الله تعالى عليه فى القرآن مصدقا انها دين الله تعالى فعليه أن يأتى بها قال تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء *

١١٤٢ — مسألة — ومن حلف واللات والعزى فكفارته أن يقول لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير يقولها مرة أو يقول لا اله إلا الله وحده ثلاث مرات ولا بد ، وينفث عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات ثم لا يعد فان عاد عاد لما ذكرنا أيضا ، ومن قال لآخر تعال أقامرك فليتصدق ولا بد بما طابت به نفسه قل" أم كثر لما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الحميد ابن محمد أنا مخلد نا يونس — هو ابن أبى اسحاق السبيعى — عن أبيه [قال] (١) حدثنى مصعب ابن سعد عن أبيه سعد بن أبى وقاص قال : « حلفت باللات والعزى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال : قل لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وانفث عن شمالك (٢) ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد » *

ومن طريق أحمد بن شعيب نا أبو داود الحرانى نا الحسن بن محمد — هو ابن أعين ثقة — نا زهير — هو ابن معاوية — نا أبو اسحاق هو السبيعى عن معصب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال : « حلفت باللات والعزى فقال لى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ماقلت إئت رسول الله صلى الله عليه وسلم [فأخبره] (٣) فانا لا نراك الا قد كفرت فلقيته فأخبرته فقال لى : قل : لا اله إلا الله وحده [لا شريك له] ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات وانفث عن شمالك (٤) ثلاث مرات ولا تعد له » * ومن طريق مسلم نا اسحاق — هو ابن راهويه — أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف « أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من حلف منكم فقال فى حلفه : باللات فليقل لا اله إلا الله ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق (٥) » *

قال على : فى هذا ابطال التعلق بقول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال الصحابة رضى الله عنهم لسعد : ما نراك الا قد كفرت ولم يكن كفر *

١١٤٣ — مسألة — ومن حلف أيمانا على أشياء كثيرة على كل شىء منها يمين مثل

---

(١) الزيادة من سنن النسائى (٢) فى سنن النسائى « عن يسارك » والحديث فيه زيادة هناك (٣) الزيادة من سنن النسائى وفيه طول (٤) فى النسائى « عن يسارك » (٥) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤

والله لا أكلت اليوم ، ووالله لا كلمت زيدا ، والله لادخلت داره أونحو هذا فهى أيمان كثيرة ان حنث فى شيء منها فعليه كفارة ، فان عمل آخر فكفارة أخرى فان عمل ثالثا فكفارة ثالثة وهكذا مازاد لأنها أيمان متغايرة . وأفعال متغايرة وأحناث متغايرة ان حنث فى يمين لم يحنث بذلك فى أخرى بلاشك فلكل يمين حكمها *

١١٤٤ — مسألة — فلو حلف كذلك ثم قال فى آخرها : انشاء الله أو استثنى بشيء مافان قوما قالوا : ان كان كل ذلك موصولا فهو مصدق فيما نوى فان قال أردت بالاستثناء جميع الأيمان فلاحنث عليه فى شيء منها وان قال : نويت آخرها فهو كما قال وبالله تعالى التوفيق * وقال أبو ثور : الاستثناء راجع الى جميع الأيمان، وقال أبو حنيفة: لايكون الاستثناء الاللبيمين التى تلى الاستثناء *

قال أبو محمد : وبهذا نأخذ لأنه قد عقد الأيمان السالفة ولم يستثن فيها وقطع الكلام فيها وأخذ فى كلام آخر فبطل أن يتصل الاستثناء بها فوجب الحنث فيها ان حنث والكفارة وكان الاستثناء فى اليمين التى اتصل بها كما قدمنا ، وبالله تعالى التوفيق *

١١٤٥ — مسألة — فان حلف يمينا واحدة على أشياء كثيرة كمن قال والله لا كلمت زيدا ولاخالدا ولادخلت دار عبدالله ولا أعطيتك شيئا فهى يمين واحدة ولا يحنث بفعله شيئا مما حلف عليه ولا تجب عليه كفارة حتى يفعل كل ماحلف عليه ، وهذا قول عطاء . والشافعى . وبعض أصحابنا * روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء فيمن قال : والله لاأفعل كذا والله لاأفعل كذا لأمور شتى قاله وقول واحد ولكنه خص كل واحد بيمين قال: كفارتان ، وقال عطاء فيمن قال والله لاأفعل كذا وكذا لأمرين شتى فعمهما باليمين قال كفارة واحدة ، ولا نعلم لمتقدم فيها قولا آخر، وقال المالكيون :هو حانث بكل مافعل من ذلك ثم يخرج على هذا القول انه يجب عليه لكل فعل كفارة وقول آخر انه يلزمه كفارة بأول مايحنث ثم لا كفارة عليه فى سائر ذلك *

قال أبو محمد : اليمين لاتكون بالنية دون القول وهو لم يلفظ الا بيمين واحدة فلا يلزمه أكثر من يمين أصلا اذ لم يوجب لزومها اياه قرآن ولا سنة فاذ هى يمين واحدة فلا يجوز أن يكون فى بعضها على حنث وفى بعضها على بر انما هو حانث أوغير حانث لم يأت بغير هذا قرآن . ولا سنة . ولا قياس . ولاقول متقدم ، فصح أنه لا يكون حانثا الا بأن يفعل كل ماعقد بتلك اليمين أن لايفعله ، وأيضا فالأموال محظورة والشرائع لاتجب بدعوى لانص معها ، وبالله تعالى التوفيق *

١١٤٦ — مسألة — فان حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد مثل أن يكون بالله

لا كلمت زيداً والرحمن لا كلمته والرحيم لا كلمته بالله ثانية لا كلمته بالله ثالثة لا كلمته، وهكذا أبدا فى مجلس واحد أو فى مجالس متفرقة وفى أيام متفرقة فهى كلها يمين واحدة ولو كررها ألف ألف مرة وحنث واحد وكفارة واحدة ولا مزيد *

وقد اختلف السلف فى هذا روينا من طريق حماد بن سلمة عن أبان عن مجاهد قال: زوج ابن عمر مملوكه من جارية له فأراد المملوك سفرا فقال له ابن عمر: طلقها فقال المملوك والله لا طلقتها فقال له ابن عمر: والله لتطلقنها كرر ذلك ثلاث مرات قال مجاهد فقلت لابن عمر. كيف تصنع؟ قال أكفر عن يمينى فقلت له: قد حلفت مرارا قال كفارة واحدة * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن مجاهد عن ابن عمر قال: اذا أقسمت مرارا فكفارة واحدة * ومن طريق ابراهيم النخعى اذا ردد الأيمان فهى يمين واحدة *

وعن هشام بن عروة ان أباه سئل من تعرضت له جارية له مرارا كل مرة يحلف بالله أن لا يطأها ثم وطئها فقال له عروة: كفارة واحدة * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس ابن سعد عن عطاء قال كفارة واحدة اذا حلف فى أمر واحد فى مجالس شتى *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: اذا حلف فى مجالس شتى قال: كفارة واحدة قال. وأخبرنى من سمع عكرمة يقول مثل هذا * ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد. وقتادة عن الحسن قال: كفارة واحدة اذا حلف فى أمر واحد فى مجالس شتى وهو قول الأوزاعى. ومالك. وأحمد. واسحاق. وأبى سليمان. وأبى عبيد وأحد قولى سفيان الثورى، وروينا عن ابن عمر. وابن عباس اذا أكد اليمين فعتق رقبة، وقالت طائفة: ان كان ذلك فى مجلس واحد فكفارة واحدة وان كان فى مجالس شتى فكفارات شتى صح ذلك عن قتادة، وقال عمرو بن دينار: يقولون ذلك، وقال سفيان الثورى فى قول له ان نوى باليمين الأخرى يمينا ثانية فكفارتان، وقال عثمان البتى. وأبو ثور ان أراد التكرار فيمين واحدة وكفارة واحدة وان أراد التغليظ فلكل مرة كفارة، وهو قول الشافعى الا أنه عبر عنه بأن قال: ان أراد التكرار فكفارة واحدة والا فلكل مرة كفارة فلم يخرجه عن أن يكون لكل مرة كفارة الا بأن ينوى التكرار فقط ثم لم يشترط (١) إرادة التغليظ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ان أراد التكرار فيمين واحدة وان لم تكن له نية أو أراد التغليظ أو كان ذلك فى مجلسين فصاعدا فلكل يمين كفارة *

قال أبو محمد: لا نعلم لمن رأى فى تأكيد اليمين عتق رقبة فقط حجة لأن الله تعالى حين بين الرقبة. والاطعام. والكسوة وقد علم أن هنالك أيمانا مؤكدة قال تعالى. (ولا تنقضوا

---

(١) فى النسخة اليمنية « فقط ولم يشترط »

الأيمان بعد توكيدها) ، ولانعلم لمن فرق بين أن يكون ذلك فى مجلس و بين أن يكون فى مجلسين فصاعدا حجة الا الدعوى أنها يمين واحدة فى مجلس ويمين ثانية فى المجلس الثانى ، وهذه دعوى لايصححها برهان ، وكل لفظ فهو بلاشك غير اللفظ الآخر كما ان كل مجلس غير المجلس الآخر ولافرق ، وكذلك لاندرى لمن فرق بين التغليظ وغير التغليظ حجة أصلا الا الدعوى بلابرهان ، وأما من قال : ان نوى التكرار فهى يمين واحدة والا فهى أيمان شتى فمانعلم لهم حجة الا أنهم قالوا : هى ألفاظ شتى فلكل لفظ حكم أوان يقيسوا ذلك على تكرار الطلاق *

قال أبو محمد : القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لأن النص جاء فى القرآن بأن حكم الطلقة الثالثة غير حكم الثانية وغير حكم الأولى ولم يأت ذلك فى الأيمان وأما قولهم . انها ألفاظ شتى فنعم الا أن الحنث به تجب الكفارة لا بنفس اليمين فان الأيمان لاتوجب الكفارة أصلا ولاخلاف فى ذلك ولا يوجب الكفارة الا الحنث فالحنث فيها كلها حنث واحد بلاشك ، ولايجوز أن يكون بحنث واحد كفارات شتى ، والأموال محرمة والشرائع ساقطة الا أن يبيح المال نص أو يأتى بالشرع نص و بالله تعالى التوفيق ، وهذا مما خالف فيه الحنيفيون والشافعيون ابن عمر . وابن عباس ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف ، وبالله تعالى التوفيق *

١١٤٧ ـ مسألة ـ ومن حلف بالله لاأكلت هذا الرغيف أو قال لاشربت ماء هذا الكوز فلايحنث بأكل بعض الرغيف ولو لم يبق منه الافتاتة ، ولابشرب بعض مافى الكوز ولو لم يبق الانقطة الا حتى يستوعب أكل جميع الرغيف وشرب جميع مافى الكوز ، وكذلك لو حلف بالله لآكلن هذا الرغيف اليوم فأكله كله الا فتاتة وغابت الشمس فقد حنث وهكذا فى الرمانة وفى كل شىء فى العالم لايحنث ببعض ماحلف عليه ، وهو قول أبى حنيفة . والشافعى . وأبى سليمان ، وقال المالكيون يحنث بأكل بعضه وشرب بعضه *

قال أبو محمد : نسألهم عن رجل أكل بعض رغيف لزيد فشهد عليه شاهدان أنه أكل رغيف زيد ؟ أصادقان هما أم كاذبان ؟ فمن قولهم إنهما كاذبان مبطلان فاقروا على أنفسهم بالفتيا بالكذب . و بالباطل . و بالمشاهدة يدرى فساد هذا القول لأنه انما حلف أن لايأكله لم يحلف أن لايأكل منه شيئا وهو اذا أبقى منه شيئا فلم يفعل ماحلف عليه ، والأموال محظورة الابنص ولانص فى صحة قولهم ، وقال قائلهم الحنث . والتحريم كلاهما يدخل بارق الأسباب فقلنا : هذا باطل مايدخل الحنث والتحريم لابارق الأسباب ولا

بأغلظها ولا يدخل التحليل أيضا الا بأرق الأسباب ولا بأغلظها وكل هذا باطل وافك، ولا يدخل الحنث. والبر. والتحريم. والتحليل الاحيث أدخل الله تعالى شيئا منها فى كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، وأطرف شيء انهم قالوا: تحريم زوجة الاب على الابن يدخل بأرق الاسباب وهو العقد وحده فقلنا لهم نسيتم أنفسكم أو لم يكن فرج هذه المرأة حراما على الأب كما هي على الابن ثم دخل التحليل للاب بارق الأسباب وهو العقد وحده فاين قولكم إن التحليل لا يدخل الا بأغلظ الأسباب؟ وكم هذا التخليط بما لا يعقل فى دين الله تعالى؟ وقالوا: والتحليل فى المطلقة ثلاثا لا يدخل الا بأغلظ الأسباب وهو العقد. والوطء فقلنا: نقضتم قولكم قولوا بقول الحسن والا فقد أفسدتم بنيانكم لانه يقول: لا تحل المطلقة ثلاثا الا بالعقد. والوطء. والانزال فيها والا فلا وهذا أغلظ (١) الأسباب والقوم فى لا شيء، ونحمد الله على السلامة، وابنة الزوجة لا تحرم على زوج أمها بارق الاسباب الذى هو العقد لكن بالدخول بالأم مع العقد فهذا تحريم لم يدخل الا باغلظ الاسباب، ثم تناقضهم ههنا طريف جدا لان من قولهم: ان من حلف أن لا يأكل رغيفا فاكل نصف رغيف يحنث ومن حلف أن لا يهب لزيد عشرة دنانير فوهب له تسعة دنانير انه لا يحنث فاى فرق بين هذا كله لو كان ههنا تقوى؟ *

واحتج بعضهم فى ذلك بان من حلف أن لا يدخل دار زيد فدخل شيئا منها فانه يحنث فقلنا لهم: انما يكون الحنث بمخالفة ما حلف عليه ولا يكون فى اللغة والمعقول دخول الدار الا بدخول بعضها لا بأن يملأها بجثته بخلاف أكل الرغيف ولو أنه دخل بعضه الدار لا كله لم يحنث لانه لم يدخلها وهم مجمعون معنا على أن من حلف أن لا يهدم هذا الحائط فهدم منه مدرة أنه لا يحنث *

١١٤٨ - مسألة - فلو حلف أن لا يأكل من هذا الرغيف أو ان لا يشرب من ماء هذا الكوز فانه يحنث بأكل شيء منه وشرب شيء منه لانه خلاف ما حلف عليه، وبالله تعالى التوفيق *

١١٤٩ - مسألة - فلو حلف أن لا يشرب ماء النهر فان كانت له نية فى شرب شيء منه حنث [باى شيء شرب منه] (٢) لانه بهذا (٣) يخبر عن شرب بعض مائه فان لم يكن له نية فلا حنث عليه لان النبي ﷺ يقول: «انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى» *

١١٥٠ - مسألة - ومن حلف أن لا يدخل دار زيد فان كانت من الدور المباحة

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «فهذا أغلظ» (٢) الزيادة من النسخة اليمنية (٣) فى النسخة اليمنية «لانه هكذا»

الدهاليز كدور الرؤساء لم يحنث بدخول الدهليز حتى يدخل منها ما يقع على من صار هنالك انه داخل دار زيد (١) وان كانت من الدور التى لا تباح دهاليزها حنث بدخول الدهليز، وهكذا فى المساجد . والحمامات . وسائر المواضع لما ذكرنا من أنه انما يراعى ما يتخاطب به أهل تلك اللغة وقد قال الله تعالى : (وان منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا) فهذا عموم ولا يجوز أن يقال إن محمدا عليه السلام والأنبياء يدخلون جهنم *

١١٥١ ـ مسألة ـ ومن حلف أن لا يدخل دار فلان أو ان لا يدخل الحمام فمشى على سقوف كل ذلك أو دخل دهليز الحمام لم يحنث لانه لم يدخل الدار ولا الحمام ولا يسمى دخول دهليز الحمام دخول حمام *

١١٥٢ ـ مسألة ومن حلف أن لا يكلم فلانا فأوصى اليه أو كتب اليه لم يحنث لانه لا يسمى الكتاب ولا الوصية كلاما ، وكذلك لو أشار اليه قال الله عز وجل: (آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا) ، وقال تعالى: (فاما ترين من البشر أحدا فقولى إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا) الى قوله (فاشارت اليه) ، فصح أن الأشارة والايماء ليسا كلاما *

١١٥٣ ـ مسألة ـ ومن حلف أن لا يشترى اداما فاى شىء اشتراه من لحم . أو غيره أى شىء كان مما يؤكل به الخبز فاشتراه ليأكل به الخبز حنث أكل به أو لم يأكل لانه قد اشترى الادام فلو اشتراه ليأكله بلا خبز لم يحنث لانه ليس اداما حينئذ ، وقال أبو حنيفة: من حلف أن لا يأكل اداما فاكل خبزا بشواء لم يحنث فان أكله بملح او بزيت أو بشىء يصنع فيه الخبز حنث *

قال على : وهذا كلام فاسد جدا لانه لا دليل عليه لا من شريعة ولا لغة * نا أحمد ابن عمر بن أنس نا أحمد بن محمد البلوى غندر نا خلف بن القاسم نا أبو الميمون نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد نا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النصرى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبى عن محمد بن أبى يحيى ثقة عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : « رأيت رسول الله ﷺ أخذ كسرة خبز شعير ووضع عليها تمرة وقال : هذه ادام هذه » *

قال على : وأصل الادام الجمع بينه وبين الخبز . فذلك أحرى أن يؤدم بينهما فكل شىء جمع الى الخبز ليسهل أكله به فهو إدام *

١١٥٤ ـ مسألة ـ ومن حلف أن يضرب غلامه عددا من الجلد أكثر من العشر

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «انه دخل دار زيد »

لم يحل له ذلك ويبر فى يمينه بان يجمع ذلك العدد فيضربه به ضربة واحدة * روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه أخبره عبد الله بن عبيد بن عمير أنه رأى أباه يتحلل يمينه فى ضرب نذره بأدنى ضرب فقال عطاء: قد نزل ذلك فى كتاب الله تعالى: (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) وهو قول أبى حنيفة: والشافعى. وأبى سليمان، وقال مجاهد. والليث. ومالك: لا يبر بذلك وما نعلم لهم حجة أصلا *

١١٥٥ - مسألة - ولا معنى للبساط فى الأيمان ولا للمن، ولو منت امرأته عليه أو غيرها بما لها فحلف أن لا يلبس من مالها ثوبا لم يحنث الا بما سمى فقط ويأكل من مالها ماشاء ويأخذ ماتعطيه ولا يحنث بذلك ويشترى بما تعطيه مايلبس ولا يحنث بذلك، وكذلك من منّ على آخر بلبن شاته فحلف أن لا يشرب منه شيئا فله أن يأكل من لحم تلك الشاة ومن جبنها ومن زبدها. ورائبها لانه ليس شىء من ذلك شرب لبن، فان باعت تلك الشاة واشترت أخرى كان له أن يشرب من لبنها ولا كفارة فى ذلك انما يحنث بما حلف عليه وسماه فقط، وهو قول أبى حنيفة. والشافعى. وأبى سليمان، وقال مالك: يحنث بكل ذلك ثم تناقض فقال: ان وهبت له شاة ثم منت بها عليه فحلف أن لا يأكل من لبنها شيئا فباعها وابتاع بثمنها ثوبا لبسه فانه يحنث ولا يحنث بامساكها فى ملكه ولا ببيعها وقضاء دينه من ثمنها، وهذا قول ظاهر الفساد لانه أحنثه بغير ما حلف عليه، وموّه بعضهم بان ذكر مارويناه من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان عن على بن الحسين «أن أبا لبابة ربط نفسه الى سارية وقال: لا أحل نفسى حتى يحلنى رسول الله ﷺ أو تنزل توبتى فجاءت فاطمة تحله فابى إلا أن يحله رسول الله ﷺ فقال عليه السلام: ان فاطمة بضعة منى» فهذا لا يصح لانه مرسل، ثم عن على بن زيد وهو ضعيف، ثم لو صح لكانوا مخالفين لما فيه لأنهم لا يختلفون فيمن حلف أن لا يضرب زيدا فضرب ولد زيد أنه لا يحنث *

١١٥٦ - مسألة ومن حلف أن لا يفعل أمرا كذا حينا أو دهرا أو زمانا أو مدة أو برهة أو وقتا أو ذكر كل ذلك بالألف واللام. أو قال مليا أو قال: عمرا أو العمر فبقى مقدار طرفة عين لم يفعله ثم فعله فلا حنث عليه لان كل جزء من الزمان زمان. ودهر. وحين. ووقت. وبرهة. ومدة *

وقد اختلف السلف فى الحين فقالت طائفة: الحين سنة * روينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد كان على بن أبى طالب يقول: أرى الحين سنة، وقد روى من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحين سنة * ومن طريق شعبة عن

الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان قالا جميعا : الحين سنة ، وعن عكرمة مثله ، وهو قول مالك قال : الا أن ينوى غير ذلك فله مانوى * وذهبت طائفة الى مارويناه من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد بن على بن الحسين أنه سئل فى رجل حلف على امرأته أن لا تفعل فعلا ما الى حين ؟ فقال: أى الأحيان أردت ؟ فان الأحيان ثلاثة قال الله عز وجل : (تؤتى أكلها كل حين باذن ربها) كل ستة أشهر ، وقوله تعالى: (ليسجننه حتى حين) فذلك ثلاثة عشر عاما ، وقوله تعالى (ولتعلمن نبأه بعد حين) فذلك الى يوم القيامة * وذهبت طائفة الى مارويناه من طريق اسماعيل بن اسحاق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر قال الحسن البصرى : (تؤتى أكلها كل حين) ما بين ستة أشهر الى تسعة أشهر * وذهبت طائفة الى ما روينا من طريق محمد بن المثنى نا المغيرة بن سلمة بن هشام المخزومى نا وهيب بن خالد نا ابن حرملة أن رجلا سأل سعيد ابن المسيب عن يمينه أن لا تدخل امرأته على أهلها حينا ؟ فقال سعيد الحين ما بين أن تطلع النخل الى أن ترطب (تؤتى أكلها كل حين) ، وذهبت طائفة الى ما روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة (تؤتى أكلها كل حين) قال : تؤكل ثمرتها فى الشتاء والصيف * وذهبت طائفة الى ما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى حدثنى طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «الحين ستة أشهر » وهو قول سعيد بن جبير . والشعبى * وذهبت طائفة الى ما روينا من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن هارون انا هشام ـ هو ابن حسان ـ عن عكرمة أن عمر بن عبد العزيز سألهم عمن قال لا أفعل امرا كذا حينا ؟ فقال له عكرمة : إن من الحين ما يدرك وما لا يدرك فالذى لا يدرك قوله عز وجل (ومتعناهم الى حين) والذى يدرك قوله تعالى (تؤتى أكلها كل حين) فاراه من حين تثمر الى حين تصرم ستة أشهر فاعجب ذلك عمر بن العزيز وبه يقول أبو حنيفة . والأوزاعى . وأبو عبيد ، وقال أبو حنيفة . الا أن ينوى مدة ما فله مانوى * وذهبت طائفة الى مارويناه من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن هارون عن محمد بن مسلم الطائفى عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال: الحين شهران النخلة تطلع السنة كلها الا شهرين * وذهبت طائفة الى ما روينا من طريق محمد بن المثنى نا أبو معاوية الضرير نا الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال : الحين قد يكون غدوة وعشية وهو قول الشافعى . وأبى سليمان * وروينا من طريق وكيع عن أبى جعفر عن طاوس قال الزمان شهران *

قال أبو محمد : المرجوع اليه عند التنازع كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ

فوجدناه تعالى قد قال (هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا) فهذا منذ خلق الله عز وجل مبدأ العالم الى خلق آدم عليه السلام ونسم بنيه والى وقت نفخ الروح فى كل واحد منا، وقال تعالى (ولتعلمن نبأه بعد حين) فهذا الى يوم القيامة؛ وقال تعالى: (ومتعناهم الى حين) فهذا مدة عمر الانسان الى أن يموت؛ وقال تعالى: (ليسجننه حتى حين)، وقال تعالى: (فلبث فى السجن بضع سنين) والبضع ما بين الثلاث الى التسع، وقال الله تعالى: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون) فسمى الله تعالى المساء حينا. والاصباح حينا. والظهيرة حينا، فصح بذلك ما ذكرناه وبطل قول من حد حدا دون حد، ووجدنا احتجاجهم بالنخلة عليهم لا لهم لأننا نشاهدها يرطب منها ما كان زهوا. ويزهى ما كان بسرا. ويبسر منها ما كان بلحا. ويبلح منها ما كان طلعا، ففى كل ساعة تؤتى أكلها وبالله تعالى التوفيق *

ولأبى حنيفة هنا تخاليط عظيمة، منها انه قال: من حلف أن لا يكلم فلانا زمانا أو الزمان. أو حينا أو الحين. أو مليا أو طويلا فهو كله ستة أشهر الا أن ينوى مدة مافله مانوى، وروى عنه أيضا فى قوله مليا انه شهر واحد فان حلف أن لا يكلمه دهرا قال أبو حنيفة: لا أدرى ما الدهر؟ وقال أبو يوسف. ومحمد: هو ستة أشهر فان قال لا أكلمه الدهر قال أبو يوسف: هو على الأبد، وقال محمد بن الحسن: ستة أشهر فان حلف أن لا يكلمه الى بعيد فهو أكثر من شهر قال أبو يوسف: شهر ويوم فان حلف أن لا يكلمه الى قريب فهو أقل من شهر فان حلف أن لا يكلمه عمرا فان أبا يوسف قال: ستة أشهر، وروى عنه أنه يوم واحد الا أن ينوى مدة مافله مانوى *

١١٥٧ — مسألة — فان حلف أن لا يكلمه طويلا فهو ما زاد على أقل المدد، فان حلف أن لا يكلمه أياما أو جمعا أو شهورا أو سنين أو ذكر كل ذلك بالألف واللام فكل ذلك على ثلاثة ولا يحنث فيما زاد لأنه الجمع وأقل الجمع ثلاثة وهو ما زاد على التثنية قال تعالى: (فان كن نساء فوق اثنتين) فان قال فى كل ذلك: كثيرة فهى على أربع لأنه لا كثير الا بالاضافة الى ما هو أقل منه ولا يجوز أن يحنث أحد الا بيقين لا مجال للشك فيه، وبالله تعالى التوفيق *

١١٥٨ — مسألة — ومن حلف أن لا يساكن من كان ساكنا معه من امرأته أو قريبه أو أجنبى فليفارق حاله التى هو فيها الى غيرها ولا يحنث فان أقام مدة يمكنه فيها أن لا يساكنه فلم يفارقه حنث فان رحل كما ذكرنا مدة قلت أو كثرت ثم رجع لم يحنث، وتفسير ذلك ان كان فى بيت واحد أن يرحل أحدهما الى بيت آخر من تلك الدار

أوغيرها وان كانا فى دار واحدة رحل أحدهما الى أخرى متصلة بها أومتنابذة (١)، أواقتسما الدار وان كانا فى محلة واحدة رحل أحدهما الى أخرى وان كانا فى مدينة واحدة أو قرية واحدة خرج أحدهما عن دور القرية أودور المدينة لم يحنث وان رحل أحدهما بجسمه وترك أهله وماله وولده لم يحنث الا أن يكون له نية تطابق قوله فله مانوى وهذا كله قول أبى حنيفة. والشافعى. وأبى سليمان، وكل ماذكرنا مساكنة وغير مساكنة، فان فارق تلك الحال فقد فارق مساكنته وقد بر ولا يقدر أحد على أكثر لأن الناس مساكن بعضهم لبعض فى ساحة الأرض وفى العالم قال تعالى: (وله ماسكن فى الليل والنهار) وقد افترض الله عز وجل على المهاجرين الرحلة عن مكة ودار الكفر الى المدينة فكان من خرج منهم بنفسه قد أدى ماعليه وفارق وطن الكفر، وأكثرهم ترك أهله وولده وماله بمكة وفى دار قومه فلم يخرجهم ذلك عن الهجرة ومفارقة الكفار، وقال مالك: يحنث حتى يرحل بأكثر رحيله وهذا خطأ لما ذكرنا ولأنه قول بلا دليل، واحتج بعض مقلديه بما روى «المرء مع رحله» وهذا لا يسند، ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يروأنه قال الا فى رحل ناقته فقط لا فى رحيل منزله بل تركه بمكة بلا شك ولم يخرج الا بجسمه *

١١٥٩ - مسألة - ومن حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه زيد وآخر معه لم يحنث، وكذلك لو حلف أن لا يدخل دار زيد فدخل دارا يسكنها زيد بكرا [وكذلك] (٢) دارا بين زيد وغيره لم يحنث الا أن ينوى دارا يسكنها زيد فيحنث لأن المنظور اليه فى الأيمان ماتعارفه أهل تلك اللغة فى كلامهم الذى به حلف وعليه حلف فقط ولا يطلق على طعام اشتراه زيد وخالد أنه اشتراه زيد، ولا على دار مشتركة انها لاحد من هى له *

١١٦٠ - مسألة - ومن حلف أن لا يهب لاحد عشرة دنانير فوهب له أكثر حنث الا أن ينوى العدد الذى سمى فقط فلا يحنث *

١١٦١ - مسألة - ومن حلف أن لا يجمعه مع فلان سقف فدخل بيتا فوجده فيه ولم يكن عرف اذ دخل أنه فيه لم يحنث لكن ليخرج من وقته فان لم يفعل حنث لما ذكرنا قبل من أن الحنث لا يلحق الا قاصدا اليه عالما به *

١١٦٢ - مسألة - ومن حلف أن لا يأكل لحما أوان لا يشتريه فاشترى شحما أو كبدا

(١) وفى النسخة اليمنية «متباعدة» وهما بمعنى أى غير متلاصقة ومتصلة (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

أو سناما . أو مصرانا . أوحشوة . أو رأسا . أو أكارع . أوسمكا . أوطيراً . أو قديدا لم يحنث لأنه لا يقع على شيء مما ذكرنا في اللغة اسم لحم أصلا بل كل لغوي وعامي يقول في كل ذلك: ليس لحما ولا يطلق على السمك (١) والطير اسم لحم الا بالاضافة ، وقال أبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان كما قلنا ، وقال مالك : يحنث بكل ذلك ، واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى :(ولحم طير مما يشتهون) * (ومن كل تأكلون لحما طريا) *

قال أبو محمد : قد قلنا : انه لا يطلق على ذلك اسم لحم الا بالاضافة كما لا يطلق على ماء الورد اسم ماء الا بالاضافة ويلزمهم أن يقولوا فيمن حلف أن لا يجمعه مع فلان سقف أن يحنث ولا بد لأن الله تعالى قال :(وجعلنا السماء سقفا محفوظا) وأن يقول فيمن حلف أن لا يقرأ بضوء سراج فقرأ بضوء الشمس أن يحنث لأنه تعالى قال: (وجعلنا سراجا وهاجا) وقوله تعالى :(وجعل الشمس سراجا) وأن يقولوا فيمن حلف أن لا يلقي ثيابه على وتد فألقاها على جبل أن يحنث لأن الله تعالى يقول :(والجبال أوتادا) وهم لا يقولون هذا فصح أن المراعي في ذلك ما قلناه ، ولا يخالفوننا فيمن قال لآخر ابتع لي بهذا الدرهم لحما فابتاع له به سمكا . أودجاجة . أوشحما . أورأسا . أوحشوة . أوأكارع فانه ضامن للدرهم وانه قد خالف ما أمر به وتعدى و بالله تعالى التوفيق *

١١٦٣ — مسألة — ومن حلف أن لا يأكل شحما حنث بأكل شحم الظهر والبطن وكل ما يطلق عليه اسم شحم ولم يحنث بأكل اللحم المحض ، وهذا قول الشافعي . وأبي سليمان وقال أبو حنيفة . وأصحابه: لا يحنث الا بشحم البطن وحده ولا يحنث بشحم الظهر ، وقال مالك : من حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما حنث ومن حلف أن لا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث ، واحتج أصحاب أبي حنيفة بأن الله تعالى قال : (ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما) قالوا : فكان ذلك على شحم البطن خاصة *

قال أبو محمد : وهذا احتجاج محال عن موضعه لأنه لم يخص شحم البطن بالتحريم عليهم بنفس هذا اللفظ لكن بما بعده من قوله تعالى :(الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) فبهذا خص شحم البطن بالتحريم ولولا ذلك لحرمت الشحوم كلها فالآية حجة عليهم ، واحتج المالكيون بأن قالوا : حرم الله تعالى لحم الخنزير فحرم شحمه وحرم على بني اسرائيل الشحم فلم يحرم اللحم وقالوا : الشحم متولد من اللحم وليس اللحم متولدا من الشحم *

قال أبو محمد : وهذان الاحتجاجان في غاية التمويه بالباطل لأن تحريم شحم الخنزير

(١) في النسخ كلها «ولا يطلق للسمك»

لم يحرم من أجل تحريم لحمه لكن ببرهان آخر قد ذكرناه فى باب مايحل أكله ويحرم، ولو كان تحريم شحم الخنزير من أجل تحريم لحمه دليلا على أن من حلف أن لايأكل لحما فأكل شحما حنث لكان تحريم لبن الخنزيرة وعظمها على قولهم من أجل تحريم لحمها موجبا للحنث على من حلف أن لايأكل لحما فشرب لبنا ولا فرق وهم لايقولون هذا، وأما قولهم: ان الشحم تولد من اللحم فيقال لهم فكان ماذا؟ أليس اللحم. واللبن متولدين من الدم والدم حرام وهما حلالان؟ أوليس الخمر متولدة من العصير والخل متولدة من الخمر وهي حرام وما تولدت منه حلال وما تولدمنها حلال فبطل قولهم وبالله تعالى التوفيق

١١٦٤ - مسألة - ومن حلف أن لايأكل رأسا لم يحنث بأكل رءوس الطير ولا رءوس السمك ولا يحنث الا بأكل رءوس الغنم. والماعز، فان كان أهل موضعه (١) لايطلقون اسم الرءوس فى البيع والأكل على رءوس الابل والبقر لم يحنث بأكلها وان كانوا يطلقون عليها فى البيع والأكل اسم الرءوس حنث بها لما ذكرنا من أن الأيمان انما هى على لغة الحالف ومعهود استعماله فى كلامه وهو قول أبى حنيفة. والشافعى. وأبى سليمان، ألا ترى أن المسك دم جامد ولكن لما لم يطلق عليه اسم دم حل ولم يحرم

١١٦٥ - مسألة - ومن حلف أن لايأكل بيضا لم يحنث الا بأكل بيض الدجاج خاصة ولم يحنث بأكل بيض النعام وسائر الطير ولا بيض السمك لما ذكرنا وهو قول أبى حنيفة. والشافعى. وأبى سليمان

١١٦٦ - مسالة - ومن حلف أن لايأكل عنبا فأكل زبيبا أو شرب عصيرا أو أكل ربا (٢) أو خلا لم يحنث، وكذلك من حلف أن لايأكل زبيبا لم يحنث بأكل العنب ولا بشرب نبيذ الزبيب وأكل خله، وكذلك القول فى التمر. والرطب. والزهو. والبسر. والبلح. والطلع. والمنكت ونبيذ كل ذلك وخله وذو شائبه. وناطفه لايحنث، ومن حلف أن لايأخذ شيئا منها حنث بأكل سائرها ولا يحنث بشرب مايشرب منها وهو قول أبى حنيفة. والشافعى. وأبى سليمان لأن اسم كل واحد منها لايطلق على الآخر، والعالم كله بعضه متولد من بعض، ونحن مخلوقون من تراب وماء، فلو أن امرءا حلف أن لايدخل فى داره حيوانا فادخل التراب والماء لم يحنث بلا خلاف منا ومن غيرنا، وقال مالك: من حلف أن لايأكل عنبا فأكل زبيبا أو شرب

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «أهل مواضعه» (٢) هو بضم أوله وتشديد الباء الموحدة الطلاء الخاثر، والطلاء ماطبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه

عصيرا حنث ولا يحنث بأكل الخل فكان هذا عجبا جدا وكان احتجاجهم لهذه القولة أعجب منها لانهم قالوا : أمر الخل بعيد وليت شعري مامعنى بعيد ، فان قالوا : ان بين العنب وبين الخل درجتين العصير والخمر قلنا فكان ماذا ؟ ومن الذى جعل كون درجتين بين الخل والعنب علة فى التحليل ؟ وحاش لله من هذا الحكم الفاسد فما زادونا على أن جعلوا دعواهم حجة لدعواهم (١) وقد تناقضوا من قرب لحنثوا من أكل جبنا يابسا وقد حلف أن لا يأكل لبنا وبين الجبن اليابس واللبن درجتان وهما العقيد (٢) والجبن الرطب ، فان قالوا : كل ذلك عين واحدة قلنا : والخل . والعصير . والخمر عين واحدة الا أن أحكامها اختلفت باختلاف صفاتها ولا مزيد ؛ وكذلك السمن بينه وبين اللبن درجتان الرائب ثم الزبد ، وقد يترك العنب فى الظروف من أيامه إلى أيام الربيع ثم يعصر خلا محضا *

١١٦٧ - مسألة - ومن حلف أن لا يأكل لبنا لم يحنث بأكل (٣) اللبأ . ولا بأكل العقيد . لا الرائب . ولا الزبد . ولا السمن . ولا المخيض . ولا الميس . ولا الجبن ، وكذلك القول فى الزبد . والسمن وسائر ما ذكرنا لاختلاف اسماء كل ذلك *

١١٦٨ - مسألة - ومن حلف أن لا ياكل خبزا فأكل كعكا . أو بشماطا . أو حريرة . أو عصيدة . أو حسو فتاة . أو فتيتا لم يحنث ، ومن حلف أن لا يأكل قمحا فان كانت له نية فى خبزه حنث والا لم يحنث الا باكله صرفا ، ولا يحنث بأكل هريسة . ولا أكل حشيش . ولا سويق . ولا أكل فريك لانه لا يطلق على كل ذلك اسم قمح ، ومن حلف أن لا يأكل تينا حنث بالأخضر واليابس لان اسم التين يطلق على كل ذلك *

١١٦٩ - مسألة - ومن حلف أن لا يشرب شرابا فان كانت له نية حمل عليها وان لم تكن له نية حنث بالخمر وبجميع الأنبذة . وبالجلاب . والسكنجبين وسائر الأشربة لان اسم شراب يطلق على كل ذلك ولا يحنث بشرب اللبن ولا بشرب الماء لانه لا يطلق عليها اسم شراب ، ومن حلف أن لا يأكل لبنا فشربه لم يحنث لانه لم يأكله ولو حلف أن لا يشربه فأكله بالخبز لم يحنث لأنه لم يشربه ، ومن حلف أن لا يشرب الماء يومه هذا فأكل خبزا مبلولا بالماء لم يحنث ، ومن حلف أن لا يأكل سمنا ولا زيتا فأكل خبزا معجونا بهما أو باحدهما لم يحنث لانه لم يأكل زيتا ولا سمنا ، ولو حنث فى هذا لحنث من حلف أن لا يشرب يومه هذا ماء فأكل خبزا لانه بالماء عجن ولا يحنث باكل طعام طبخ بهما الا أن يكونا ظاهرين فيه لم يزل الاسم عنهما فيحنث حينئذ ، ومن حلف أن لا ياكل ملحا فأكل

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « حجة لدعوانا » (٢) فى النسخة رقم ١٦ « العقد »
(٣) فى النسخة رقم ١٦ « الا باكل » وهو غلط

طعاما معمولا بالملح وخبزا معجونا به لم يحنث لانه لم يأكل ملحا ، فان كان قد ذر عليه الملح حنث لانه ظاهر فيه ، ومن حلف أن لا يأكل خلا فأكل طعاما يظهر فيه طعم الخل متميزا حنث لانه هكذا يؤكل الخل *

١١٧٠ ـ مسألة ـ ومن حلف أن لا يبيع هذا الشيء بدينار فباعه بدينار غير فلس فاكثر أو بدينار وفلس فصاعدا لم يحنث لانه لا يسمى في ذلك كله بائعا له بدينار *

١١٧١ ـ مسألة ـ ومن حلف ليقضين غريمه حقه رأس الهلال فانه ان قضاه حقه أول ليلة من الشهر أو أول يوم منه مالم تغرب الشمس لم يحنث لأن هذا هو رأس الهلال في اللغة فان لم يقضه في الليلة أو اليوم المذكورين وهو قادر على قضائه ذاكر حنث *

١١٧٢ ـ مسألة ـ ومن حلف أن لا يشتري أمر كذا . أو لا يزوج وليته . أو أن لا يضرب عبده . أو ان لا يبني داره . أو ما أشبه هذا من كل شيء فامر من فعل له ذلك كله فان كان ممن يتولى الشراء بنفسه . والبناء . والضرب أو فعل ما حلف عليه لم يحنث لانه لم يفعله وان كان ممن لا يباشر بنفسه ذلك حنث بامره من يفعله لانه هكذا يطلق في اللغة الخبر عن كل من ذكرنا (١) ولا يحنث في أمر غيره بالزواج على كل حال لان كل أحد يزوج وليته فاذا لم يزوجها وأمر غيره فلم يزوجها هو *

١١٧٣ ـ مسألة ـ ومن حلف ألا يبيع عبده فباعه بيعا فاسداً . أو أصدقه . أو اجره . أو بيع عليه في حق لم يحنث لانه ليس شيء مما ذكرنا بيعا والبيع الفاسد حرام والله تعالى يقول : (وأحل الله البيع) ولا شك عند من دماغه صحيح في أن الحرام غير الحلال ، فان باعه بيعا صحيحا لم يحنث مالم يتفرقا عن موضعيهما فان تفرقا وهو مختار ذاكر حنث حينئذ لأنه حينئذ باعه لما نذكر في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى *

١١٧٤ ـ مسألة ـ ومن حلف أن لا يتكلم اليوم فقرأ القرآن في صلاة . أو غير صلاة . أو ذكر الله تعالى لم يحنث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح . والتكبير . وقراءة القرآن أو نحو ذلك » (٢) ولقول الله تعالى (ثم أدبر واستكبر فقال ان هذا إلا سحر يؤثر ان هذا إلا قول البشر سأصليه سقر) فصح أن القرآن ليس قول البشر وان من أطلق ذلك عليه (٣) سيصلى سقر، فصح أنه لا يطلق في اللغة ولا في الشريعة على شيء مما ذكرنا اسم كلام، وبالله تعالى التوفيق *

(١) في النسخة رقم ١٦ «عن كل ما ذكرنا » (٢) الحديث في سنن النسائي مطولا
(٣) في النسخة اليمنية «من أطلق عليه ذلك »

كفارات الأيمان

١١٧٥ - مسألة - من حنث بمخالفة ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث لا خلاف فى ذلك *

١١٧٦ - مسألة - ومن أراد أن يحنث فله ان يقدم الكفارة قبل أن يحنث أى الكفارات لزمته من العتق. أو الكسوة. أو الاطعام. أو الصيام ، وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة. وأبو سليمان لا يجزيه ذلك الا بعد الحنث، وقال الشافعى : أما العتق. أو الكسوة أو الاطعام فيجزى تقديمه قبل الحنث، وأما الصيام فلا يجزىء الا بعد الحنث ، وحجة الشافعيين أن العتق . والكسوة . والاطعام من فرائض الأموال والأموال من حقوق الناس وحقوق الناس جائز تقديمها قبل آجالها ، وأما الصوم فمن فرائض الأبدان وفرائض الأبدان لا يجزى تقديمها قبل أوقاتها *

قال أبو محمد : وهذه قضية فاسدة وهم موافقون لنا على أن تعجيل أموال الناس انما تجب برضا صاحب الحق. والذى عليه الحق معا لا برضا أحدهما دون الآخر وأن هذا إنما يجب أيضا فيما هو حق للانسان بعينه فتراضى هو وغريمه على تقديمه أو تأخيره أو اسقاطه أو اسقاط بعضه ، وأما كل ماليس لانسان بعينه وانما هو حق لله تعالى وقته بوقت محدود وليس ههنا مالك بعينه يصح رضاه فى تقديمه لا فى تأخيره ولا فى اسقاطه ولا فى اسقاط بعضه وانما هو حق لله تعالى لا يحل فيه الا ما حد الله تعالى ، قال الله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ويقال لهم أيضا : ان حقوق الناس يجوز فيها التأخير والاسقاط فهل يجوز فى الكفارات الاسقاط أو التأخير الى أجل او الى غير أجل ؟ فظهر فساد قولهم جملة * وأما المالكيون فانهم وان كانوا أصابوا ههنا فقد تناقضوا جدا لأنهم أجازوا تقديم الكفارة اثر اليمين وقبل الحنث ولم يجيزوا تقديم الزكاة اثر كسب المال لكن قبل الحول بشهر ونحوه ، ولا أجازوا تقديم صدقة الفطر اثر ابتداء الصوم لكن (١) قبل الفطر بيومين فاقل فقط ، ولم يجيزوا تقديم كفارة الظهار أصلا ولا بساعة قبل ما يوجبها عندهم من ارادة الوطء ، ولا أجازوا تقديم كفارة قتل الخطأ قبل ما يوجبها من موت المقتول ولا بطرفة عين . ولا كفارة قتل الصيد فى الحرم قبل قتله ، وأجازوا اذن الورثة للموصى فى أكثر من الثلث قبل أن يجب لهم المال بموته، فظهر تناقض أقوالهم ولله تعالى الحمد *

وأما الحنيفيون فتناقضوا أقبح تناقض لانهم أجازوا تقديم الزكاة قبل الحول

(١) فى النسخة رقم ١٦ «ولكن» بزيادة واو

بثلاثة أعوام وتقديم زكاة الزرع أثر زرعه فى الأرض ، وأجازوا تقديم الكفارة فى جزاء الصيد بعد جراحه وقبل موته . وتقديم كفارة قتل الخطأ قبل موت المجروح ولم يجيزوا للورثة الاذن فى الوصية باكثر من الثلث قبل وجوب المال لهم بالموت . ولا أجازوا اسقاط الشفيع حقه من الشفعة بعد عرض شريكه أخذ الشقص عليه قبل وجوب أخذه له بالبيع ، فظهر تخليطهم وسخف أقوالهم وبالله تعالى نعوذ من الخذلان *

وكلهم لا يجيز الاستثناء قبل اليمين ولا قضاء دين قبل أخذه . ولا صلاة قبل وقتها فلم يبق الا قولنا . وقول أصحابنا المانعين من تقديم كل حق له وقت قبل وقته فانهم قالوا : الكفارة لا تجب الا بالحنث وهى فرض بعد الحنث بالنص والاجماع فتقديمها قبل أن تجب تطوع لا فرض ، ومن المحال أن يجزى التطوع عن الفرض وقالوا : قال تعالى: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) والدلائل ههنا تكثر جدا *

قال أبو محمد : وهذه أدلة صحاح ونحن موافقون لهم فى أنه لا يجزى شىء من الشريعة قبل وقته الا فى موضعين ، أحدهما كفارة اليمين فجائز تقديمها قبل الحنث لكن بعد ارادة الحنث ولا بد ، والثانى اسقاط الشفيع حقه بعد عرض الشفيع عليه أن يأخذ أو يترك قبل البيع فاسقاطه حقه حينئذ لازم له فقط وانما فعلنا ذلك للنصوص المخرجة لهذين الشرعين عن حكم سائر الشريعة فى أنه لا يجزى ولا يجوز اداء شىء منها قبل الوقت الذى حده الله تعالى له *

قال أبو محمد : وقد احتج بعض من وافقنا ههنا فى تصحيح قولنا بان قال : قال الله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) قال: فالكفارة واجبة بنفس اليمين *

قال على : ولا حجة لنا فى هذا لأنه قد جاء النص والاجماع المتيقن على أن من لم يحنث فلا كفارة تلزمه فصح أنه ليس بنفس اليمين تجب الكفارة ، واحتج بعضهم بأن فى الآية حذفا بلا خلاف وانه فاردتم الحنث أو حنثتم *

قال أبو محمد : وهذه دعوى منهم فى أن المحذوف هو فأردتم الحنث لا يقبل الا ببرهان فوجب طلب البرهان فى ذلك فنظرنا فوجدنا مارويناه من طريق مسلم نا زهير ابن حرب نا مروان بن معاوية الفزارى نا يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه (١) »* ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان نا عفان ـ هو ابن مسلم ـ نا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن ـ هو البصرى ـ يقول : نا(٢) عبد الرحمن بن سمرة

---

(١) الحديث فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٦ باطول من هذا (٢) فى سنن النسائى ج ٧ ص ١٠ «قال حدثنا»

قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير» ، وهكذا رويناه أيضا من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (١) * ومن طريق أحمد ابن شعيب أنا اسحاق بن منصور أنا عبد الرحمن بن مهدى نا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن على يحدث عن عدى بن حاتم «قال [قال] (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر [عن يمينه]» (٣)

فهذه الأحاديث جامعة لجميع أحكام ما اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفارة قبل الحنث لأن فى حديث أبى هريرة تقديم الحنث قبل الكفارة ، وفى حديث عبد الرحمن ابن سمرة تقديم الكفارة قبل الحنث ، وفى حديث عدى بن حاتم الجمع بين الحنث والكفارة بواو العطف التى لا تعطى رتبة ، وهكذا جاء من طريق أبى موسى الأشعرى فوجب استعمال جميعها ولم يكن بعضها أولى بالطاعة من بعض ولا تحل مخالفة بعضها لبعض فكان ذلك جائزا وبالله تعالى التوفيق ، وصح بهذا أن الحذف الذى فى الآية انما هو اذا أردتم الحنث أو حنثتم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن ربه عز وجل ، واعترض بعضهم بان قال : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فليكفر ثم ليأت الذى هو خير» هو مثل قول الله تعالى : (ثم كان من الذين آمنوا) وكقوله تعالى : (ثم آتينا موسى الكتاب) وكقوله تعالى : (ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم) قال هذا القائل : ولفظة ثم فى هذه الآيات لا توجب تعقيبا بل هى واقعة على ما كان قبل ما عطف اللفظ عليه بثم *

قال أبو محمد : ليس كما ظنوا أما قوله تعالى : (ثم كان من الذين آمنوا) فان نص الآيات هو قوله تعالى : (وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة) وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : «أسلمت على ما أسلفت من الخير» فصح بهذه الآية عظيم نعمة الله تعالى على عباده فى قوله كل عمل بر عملوه فى كفرهم ثم أسلموا فالآية على ظاهرها وهى زائدة على سائر ما فى القرآن من قبوله تعالى أعمال من آمن ثم عمل الخير والحمد لله رب العالمين * وأما قوله تعالى : (ثم آتينا موسى الكتاب) فليس كما ظنوا لأن

---

(١) الحديث أيضا فى سنن النسائى (٢) الزيادة من سنن النسائى ج ٧ ص ١١ (٣) الزيادة من سنن النسائى

أول الآية قوله عزوجل : (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذى أحسن) وقد قال تعالى :(ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما) وقال تعالى :(ملة أبيكم ابراهيم) فصح أن الصراط الذى أمرنا الله تعالى باتباعه وأتانا به محمد صلى الله عليه وسلم هو صراط ابراهيم عليه السلام ، وقد كان قبل موسى بلا شك ثم آتى الله تعالى موسى الكتاب ، فهذا تعقيب بمهلة لاشك فيه ؛ فأما قوله تعالى :(لقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم) فعلى ظاهره لأن الله تعالى خلق أنفسنا وصورها وهى التى أخذ الله عليها العهد ألست بربكم قالوا بلى ثم بعد ذلك أسجد الملائكة لآدم عليه السلام فبطل تعلقهم بهذه الآيات ، ثم حتى لو خرجت عن ظاهرها أو كانت ثم لغير التعقيب فيها لم يجب لذلك أن تكون ثم لغير التعقيب حيثما وجدت لأن ما خرج عن موضوعه فى اللغة بدليل فى موضع ما لم يجز أن يخرج فى غير ذلك الموضع عن موضوعه فى اللغة ، وهذا من تمويههم الفاسد الذى لا ينتفعون به إلا فى تحيير من لم ينعم النظر فى أول ما يفجأونه به ، وبالله تعالى التوفيق *

وقولنا هذا هو قول عائشة أم المؤمنين * ومن طريق ابن أبى شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمى عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أن مسلمة بن مخلد . وسلمان الفارسى كانا يكفران قبل الحنث * وبه الى أبى بكر بن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين أن أبا الدرداء دعا غلاما له فاعتقه ثم حنث فصنع الذى حلف عليه *

وبه الى ابن أبى شيبة نا أزهر عن ابن عون أن محمد بن سيرين كان يكفر قبل الحنث وهو قول ابن عباس أيضا . والحسن . وربيعة . وسفيان . والأوزاعى . ومالك . والليث . وعبد الله بن المبارك . وأحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه . وسليمان بن داود الهاشمى . وأبى ثور . وأبى خيثمة وغيرهم ، ولا يعلم لمن ذكرنا مخالف من الصحابة رضى الله عنهم الا أن موهاموه برواية عبد الرزاق عن الأسلمى ـ هو ابراهيم بن أبى يحيى ـ عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه كان لا يكفر حتى يحنث ، وهذا باطل لأن ابن أبى يحيى مذكور بالكذب ثم عمن لم يسم ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه ان ابن عباس لم يجز الكفارة قبل الحنث انما فيه انه كان يؤخر الكفارة بعد الحنث فقط ونحن لا ننكر هذا *

١١٧٧ ـ مسألة ـ ومن حلف أن لا يعتق عبده هذا فأعتقه ينوى بعتقه ذلك كفارة تلك اليمين لم يجزه ، ومن حلف أن لا يتصدق على هؤلاء العشرة المساكين

فاطعمهم ينوى بذلك كفارة يمينه تلك لم يجزه ولا يحنث بأن يتصدق عليهم بعد ذلك وكذلك الكسوة لكن عليه الكفارة ، ومن حلف أن لا يصوم فى هذه الجمعة ولا يوما ثم صام منها ثلاثة أيام ينوى بها كفارة يمينه تلك - وهو من أهل الكفارة بالصيام - لم يجزه ولا يحنث بان يصوم فيها بعد ذلك وعليه الكفارة لأن معنى الكفارة بلا شك اسقاط الحنث والحنث قد وجب بالعتق . والاطعام . والكسوة فلا يحنث بعد فى يمين قد حنث فيها ، والكفارة لا تكون الحنث بلا شك بل هى المبطلة له والحق لا يبطل نفسه *

١١٧٨ - مسألة - وصفة الكفارة هى أن من حنث أو أراد الحنث وان لم يحنث بعد فهو مخير بين ما جاء به النص وهو اما أن يعتق رقبة واما أن يكسو عشرة مساكين واما أن يطعمهم أى ذلك فعل فهو فرض ويجزيه فان لم يقدر على شىء من ذلك ففرضه صيام ثلاثة أيام ولا يجزيه الصوم مادام يقدر على ما ذكرنا من العتق . أو الكسوة . أو الاطعام *

برهان ذلك قول الله تعالى : (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم) وما نعلم فى هذا خلافا ولا نبعده لأن من قال فى قول الله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) : ان هذا على الترتيب لا على التخيير فغير مستبعد منه أن يقول فى كفارة الأيمان أيضا : انه على الترتيب ، ونسأل الله التوفيق *

١١٧٩ - مسألة - ولا يجزيه بدل ما ذكرنا صدقة . ولا هدى . ولا قيمة . ولا شىء سواه أصلا لان الله تعالى لم يوجب غير ما ذكرنا فمن أوجب فى ذلك قيمة فقد تعدى حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى (وما كان ربك نسيا) *

١١٨٠ - مسألة - ومن حنث وهو قادر على الاطعام . أو الكسوة . أو العتق ثم افتقر فعجز عن كل ذلك لم يجزه الصوم أصلا لانه قد تعين عليه حين وجوب الكفارة أحد هذه الوجوه بنص القرآن فلا يجوز سقوط ما ألزمه الله تعالى يقينا بدعوى كاذبة لكن يمهل حتى يجد أو لا يجد فالله تعالى ولى حسابه ، وأما ما لم يحنث فلم يتعين عليه وجوب كفارة بعد الا أن يعجلها فتجزيه على ما قدمنا وبالله تعالى التوفيق *

١١٨١ - مسألة - ومن حنث وهو عاجز عن كل ذلك ففرضه الصوم قدر عليه حينئذ أو لم يقدر متى قدر فلا يجزيه الا الصوم فان أيسر بعد ذلك وقدر على العتق .

والاطعام . والكسوة لم يجزه شيء من ذلك الا الصوم فان مات ولم يصم صام عنه وليه او استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه لأن الصوم قد تعين عليه وجوبه حين حنث وصح لزومه اياه فلا يجوز سقوط ما أوجبه الله تعالى عليه يقينا لا شك فيه بدعوى كاذبة ، وقال بعض القائلين : ان أيسر قبل أن يصوم أو قبل أن يتم الصوم انتقل حكمه الى العتق . أو الاطعام . أو الكسوة *

قال أبو محمد : وهذه دعوى فاسدة وليت شعرى ما الفرق بين أن يعسر بعد أن يوسر فلا ينقلونه الى جواز الصيام عنه أو وجوبه عليه وبين أن يوسر بعد ما يعسر فينقلونه الى وجوب العتق . أو الاطعام . أو الكسوة ، فان قالوا : انما لزمه الصيام لضرورة عدمه قلنا : كذب من قال هذا وأخبر عن الله تعالى بالباطل ، وقد وجدنا الله تعالى عوض من العتق فى كفارة الظهار وقتل الخطأ الصيام لا الاطعام ثم عوض من الصيام من لا يقدر عليه فى كفارة الظهار الاطعام ولم يعوض منه فى كفارة القتل اطعاما وخير فى جزاء الصيد بين الاطعام والصيام والهدى والله تعالى يفعل ما يشاء لا يسأل عما يفعل ويحكم لا معقب لحكمه ، ولا يجوز تغيير ما أوجب الله تعالى عن ما أوجبه *

واختلف المخالفون لنا فى هذا فقال أبو حنيفة . وأصحابه : ان قدر على الاطعام . أو الكسوة . أو العتق قبل أن يتم جميع صيام الثلاثة الأيام بطل حكم الصوم ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك ، وقال الحكم بن عتيبة . وابراهيم النخعى . وسفيان الثورى ان كان قد أتم صيام يومين صام اليوم الثالث فقط وان كان لم يصم تمام اليومين انتقل عن حكم الصوم ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك ، وقال آخرون : ان كان قد تم له صيام يوم واحد تمادى على صيام اليومين الباقيين وأجزأه وان كان لم يتم له صيام يوم واحد انتقل عن حكم الصوم ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك ، وهو قول أحمد بن حنبل . واسحاق . وأحد قولى الشافعى ، وقال مالك : ان دخل فى الصوم ثم أيسر فليتماد فى صومه وإن لم يدخل فيه بطل حكم الصوم وانتقل الى العتق أو الكسوة أو الاطعام ، وهو قول الحسن ، وعطاء ، قال الله تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) وهذه أقوال لا نص قرآن فيها ولا سنة فصح أنها آراء مجردة ، ولا فرق بين يساره قبل أن يشرع فى الصوم وبين يساره بعد أن يشرع فيه وانما الحكم للحال التى أوجب الله تعالى فيها عليه ما أوجب ، ونسألهم كلهم عمن حنث وهو معسر هل عليه لله تعالى كفارة مفترضة أم ليس لله تعالى عليه كفارة مفترضة ولا بد من أحدهما ؟ فمن قولهم : ان لله تعالى عليه كفارة مفترضة ولو قالوا : غير هذا لخالفوا نص القرآن بلا برهان ، فاذ الكفارة عليه

ولا بد فنسألهم ماهى ؟ فان قالوا : هى التى افترض الله تعالى عليه فى القرآن قلنا : صدقتم فاذ قد أقررتم بذلك فمن أين سقطت عند كم بيساره بعد ذلك وليس هذا فى القرآن ولا فى السنة؟ وما كان هكذا فهو باطل بلاشك ، وان قالوا : هى غير التى افترض الله تعالى عليه أو قسموا(١) كانوا قائلين بلا برهان وكفونا مؤنتهم ولله تعالى الحمد ، وقولنا هذا هو قول أبى سليمان وأصحابه *

١١٨٢ — مسألة — ويجزى فى العتق فى كل ذلك الكافر . والمؤمن . والصغير والكبير . والمعيب . والسالم . والذكر . والأنثى . وولد الزنا . والمخدم . والمؤاجر . والمرهون . وأم الولد . والمدبرة . والمدبر . والمنذور عتقه . والمعتق الى أجل . والمكاتب مالم يؤد شيئا فان كان أدى من كتابته ماقل او كثر لم يجز فى ذلك ولا يجزى من يعتق على المرء بحكم واجب ولا نصفا رقبتين ، وقد ذكرنا كل ذلك فى كتاب الصيام فأغنى عن اعادته *

وعمدة البرهان فى ذلك قول الله تعالى :(أو تحرير رقبة) فلم يخص رقبة من رقبة : (وما كان ربك نسيا) فان قالوا : قسنا الرقبة فى هذا على رقبة القتل لاتجزى الا مؤمنة قلنا : فقيسوها عليها فى تعويض الاطعام منها ، فان قالوا : لانفعل لأننا نخالف القرآن ونزيد على مافيه قلنا : وزيادتكم فى كفارة اليمين أن تكون مؤمنة ولا بد خلاف للقرآن وزيادة على مافيه فان كان القياس فى أحد الحكمين جائزا فهو فى الآخر جائز وان كان فى أحدهما غير جائز فهو فى الآخر غير جائز * فان احتجوا بالخبر الذى فيه ان القائل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انه لطم وجه جارية له وعلى رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين الله ؟ قالت : فى السماء قال : من أنا ؟ قالت : رسول الله فقال عليه السلام : اعتقها فانها مؤمنة (٢)» فلا حجة لهم فيه لأنها بنص الخبر لم تكن كفارة يمين ولا وطء فى رمضان ولا عن ظهار ، وهم يجيزون الكافرة فى الرقبة المنذورة على الانسان فقد خالفوا مافى هذا الخبر واحتجوا به فيما ليس فيه منه شىء ، وأيضا فانه ليس فيه انه عليه السلام قال : لاتجزى الا مؤمنة وانما فيه أعتقها فانها مؤمنة ، ونحن لاننكر عتق المؤمنة وليس فيه أن لايجوز عتق الكافرة فنحن لانمنع من عتقها ، فان قيل : قد رويتم هذا الخبر من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة :« ان الشريد قال : يارسول الله ان أمى أمرتنى أن أعتق عنها رقبة وعندى أمة سوداء أفأعتقها ؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ادع بها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : من ربك ؟ قالت : الله قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله قال : اعتقها فانها

---

(١) كذا فى جميع النسخ (٢) الحديث فى صحيح مسلم ، ورواه أيضا أبو داود فى سننه

مؤمنة (١) » فهذا عليهم لالهم لأنهم يجيزون فى رقبة الوصية كافرة وأما نحن فلو انسند لقلنا به فى الموصى بعتقها كما ورد ، وقال بعضهم : كما لا يعطى من الزكاة كافر كذلك لا يعتق فى الفرض كافر قلنا : هذا قياس والقياس كله باطل ثم هذا منه عين الباطل لأنه دعوى لاتقابل الا بالتكذيب والرد فقط لأن الله تعالى لم يقل ذلك ولا رسوله عليه السلام * روينا من طريق ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : يجزى اليهودى والنصرانى فى كفارة اليمين * ومن طريق جرير عن المغيرة عن ابراهيم مثله أيضا * ومن طريق ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن جابر عن الشعبى قال : يجزى الأعمى فى الكفارة * وعن الحسن. وطاوس يجزى المدبر فى الكفارة * وعن الحسن. وطاوس. والنخعى تجزىء أم الولد فى الكفارة ، وأما ولد الزنا فاننا روينا من طريق يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين قالت : لأن أتصدق بثلاث تمرات أو امتع بسوط فى سبيل الله تعالى أحب الى من أن أعتق ولد زنا *

ومن طريق أبى هريرة أنه قال لعبد له : لولا أنك ولد زنا لاعتقتك ، وقال النخعى . والشعبى : لا يجزى ولد الزنا فى رقبة واجبة * وعن ابن عمر أنه أعتق ولد زنا *

واحتج من منع منه بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا العباس بن محمد الدورقى نا الفضل بن دكين نا اسرائيل عن زيد بن جبير عن أبى يزيد الضبى عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبى عليه السلام « أنه سئل عن ولد الزنا فقال لاخير فيه نعلان أجاهد أو قال أجهز (٢) بهما أحب إلىّ من أن أعتق ولد الزنا » *

قال أبو محمد : اسرائيل ضعيف. وأبو يزيد مجهول ولو صح لقلنا به * وروينا من طريق ابن أبى شيبة نا هشيم عن المغيرة عن ابراهيم. والشعبى قالا جميعا : لا يجزى فى شىء من الواجب ولد زنا *

قال أبو محمد : وأجازه طاوس . ومحمد بن على ولا يسمى نصفا رقبتين رقبة ، ومن أعتق بحكم فلم يعتق عن الكفارة فلا يجزى فيها وبالله تعالى التوفيق *

١١٨٣ ـ مسألة ـ ولا يجزى اطعام مسكين واحد أو مادون العشرة يردد عليهم لان الله تعالى افترض عشرة مساكين وهنا خلاف أمر الله تعالى ، وقال أبو حنيفة : يجوز . وروينا مثل قول أبى حنيفة عن الحسن وخالفه الشعبى ، ولا يجزى الا مثل مايطعم الانسان أهله فان كان يعطى أهله الدقيق فليعط المساكين الدقيق وان كان يعطى أهله

(١) رواه أبو داود فى سننه ، وقال: خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد (٢) فى النسخة رقم ١٦ « أجهز »

الحب فليعط المساكين الحب، وان كان يعطى أهله الخبز فليعط المساكين الخبز ، ومن أى شىء أطعم أهله فمنه يطعم المساكين لا يجزيه غير ذلك أصلا لانه خلاف نص القرآن ، ويعطى من الصفة . والكيل الوسط لا الأعلى ولا الأدنى كما قال عز وجل *

وقد اختلف الناس فى هذا فصح عن عمر بن الخطاب فى كفارة اليمين لكل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع تمر أوشعير ، وعن على مثله * وروينا عن ابن عمر لكل مسكين نصف صاع حنطة * وعن زيد بن ثابت مثله * وعن عائشة أم المؤمنين لكل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر وهو قول ابراهيم النخعى . وابن سيرين، وقال: أو أكلة مأدومة ، وقال الحسن : مكوك حنطة ومكوك تمر لكل مسكين ، والمكوك نصف صاع ، قال الحسن : وان شاء أطعمهم أكلة خبز أو لحما فان لم يجد فخبزا وسمنا ولبنا، فان لم يجد فخبزا وخلا وزيتا فان لم يجد صام ثلاثة أيام ، وقال قتادة أيضا مكوك تمر ومكوك حنطة * وعن ابراهيم النخعى مد بر ومد تمر هذا كله فى كفارة اليمين ، وقال عطاء ومجاهد : عشرة أمداد لعشرة مساكين ومدان للحطب والادام * وعن الحسن . وابن سيرين يجمعهم فيشبعهم مرة واحدة ، وصح أيضا عن سعيد بن المسيب ، والحسن : وقتادة مد تمر ومد حنطة لكل مسكين ، وصح عن ابن عباس لكل مسكين مد حنطة ، وعن زيد بن ثابت ، وعن ابن عمر صحيح مثله أيضا * وعن عطاء وهو قول مالك . والشافعى * وروينا عن ابن بريدة الأسلمى (١) ان كان خبزا يابسا فعشاء وغداء ، وعن على يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وسمنا ، ولا يصح عنهما ، وعن القاسم . وسالم . والشعبى . والنخعى . وغيرهم غداء وعشاء *

واحتج من ذهب الى هذا بما روينا من طريق ابن أبى شيبة نا يحيى بن يعلى نا أبو الحياة عن ليث بن أبى سليم قال : قال ابن بريدة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان كان خبزا يابسا فغداء وعشاء » ، وهذا مرسل (٢) وليث ضعيف ، وقال أبو حنيفة : نصف صاع بر لكل مسكين أو صاع تمر أوشعير، ومن دقيق البر وسويقه نصف صاع، ومن دقيق الشعير وسويقه صاع فان أطعمهم فغداء وعشاء . أو غداء وغداء . أو عشاء وعشاء . أو سحور وغداء . أو سحور وعشاء ، ولا يجزى عند مالك . والشافعى دقيق ولا سويق *

قال أبو محمد : هذه أقوال مختلفة لا حجة بشىء منها من قرآن ولا سنة ، وموه بعضهم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب فى حلق الرأس للأذى للمحرم نصف صاع بين ستة

(١) فى النسخة اليمنية « عن بريدة الأسلمى » وهو غلط ، واسم ابن بريدة عبد الله
(٢) لانه سقط منه الصحابى ، وابن بريدة من التابعين توفى سنة خمس عشرة ومائة

مساكين ؛ وهذا حجة عليهم لان نص ذلك الخبر نصف صاع تمر لكل مسكين وهو خلاف قولهم ، وموهوا أيضا بخبر رويناه من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى الساجى نا محمد بن موسى الحرشي نا زياد بن عبد الله نا عمر بن عبد الله الثقفي نا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس أن يعطوا فمن لم يجد فنصف صاع » ، وهذا خبر ساقط لان زياد بن عبد الله ضعيف ، وعمر بن عبد الله - هو ابن يعلى بن مرة - وقد ينسب الى جده وهو ضعيف ، ولو صح لكان خلافا لقولهم لانهم لا يجيزون نصف صاع تمر البتة * ورويناه من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية الضرير عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال : الخبز . واللبن ، والخبز والزيت ، والخبز والسمن ، ومن أعلى ما يطعمهم الخبز واللحم * ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ان أبا موسى الأشعري كفر عن يمين فعجن فأطعمهم * ومن طريق سفيان بن عيينة قال : قال سليمان ابن أبي المغيرة - وكان ثقة - عن سعيد بن جبير قال ابن عباس : كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة : وبعضهم قوتا دونا . وبعضهم قوتا وسطا فقيل : من أوسط ما تطعمون أهليكم * وعن ابن سيرين مثل قول ابن عمر ، وروينا نحو هذا عن شريح . والأسود بن يزيد . وسعيد بن جبير . والشعبي وهو قول أبي سليمان وهو قولنا ، وهو نص القرآن ؛ وأما من حد كيلا ما ومن منع من اطعام الخبز . والدقيق . ومن أوجب أكلتين فأقوال لا حجة لها من قرآن : ولا سنة . ولا قياس . ولا قول صاحب لا مخالف له منهم ، وبالله تعالى تتأيد *

١١٨٤ - مسألة - وأما الكسوة فما وقع عليه اسم كسوة قميص . أو سراويل أو مقنع : أو قلنسوة . أو رداء . أو عمامة . أو برنس أو غير ذلك لان الله تعالى عم ولم يخص ، ولو أراد الله تعالى كسوة دون كسوة لبين لنا ذلك (وما كان ربك نسيا) فتخصيص ذلك لا يجوز * روينا عن عمران بن الحصين أن رجلا سأله عن الكسوة فى الكفارة ؟ فقال له عمران أرأيت لو أن وفدا دخلوا على أميرهم فكسا كل رجل منهم قلنسوة قال الناس : انه قد كساهم ؟ * روينا من طريق مسدد عن عبد الوارث التنوري عن محمد ابن الزبير عن أبيه * ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أشعث عن الحسن البصري قال : تجزىء العمامة فى كفارة اليمين وهو قول سفيان الثوري . والأوزاعي . والشافعي وأبي سليمان ، وقال مالك : لا يجزى الا ما تجوز فيه الصلاة ، وهذا لا وجه له لانه قول بلا برهان ، واختلف عن أبي حنيفة فى السراويل وحدها ولا يجزى عنده عمامة فقط ،

وقالوا : لو ان انسانا لم يلبس الاعمامة فقط . أو سراويل فقط لقال الناس : هذا عريان *

قال أبو محمد : وهذا ليس بشيء (١) لان الله تعالى لم يقل لنا : اكسوهم مالا يقع عليهم به اسم عريان (وما كان ربك نسيا) ولو أن امرءا لبس قميصا . وسراويل فى الشتاء لقال الناس : هذا عريان ، والعجب كله من أبى حنيفة اذ يمنع من أن تجزىء العمامة وهى كسوة ثم يقول : لو كساهم ثوبا واحدا يساوى عشرة أثواب أو أعطاهم بغلة أو حمارة تساوى عشرة أثواب أجزأه ، ثم تدبرنا هذا فرأينا ضرورة أن الكسوة على الاطلاق منافية للعرى اذ ممتنع محال أن يكون كاسيا عاريا من وجه واحد لكن يكون كذلك من وجهين مثل أن يكون بعضه كاسيا و بعضه عاريا أو يكون عليه كسوة تعمه ولا تستر بشرته كما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « نساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة » فصح يقينا أن الكسوة لا يكون معها عرى اذا كانت على الاطلاق والله تعالى قد أطلقها ولم يذكرها باضافة ، ولا شك فى أن من عليه كسوة سابغة الا أن رأسه عار أو ظهره أو عورته أو غير ذلك منه فانه لا يسمى كاسيا و لا مكتسيا الا باضافة ، فوجب ضرورة ان لا تكون الكسوة الا عامة لجميع الجسم ساترة له عن العيون مانعة من البرد لانه بالضرورة يعلم أن من كان فى كانون الأول مغطى برداء قصب فقط أنه لا يسميه احد كاسيا بل هو عريان ، وبالله تعالى التوفيق *

١١٨٥ — مسألة — و يجزىء كسوة أهل الذمة واطعامهم اذا كانوا مساكين بخلاف الزكاة لانه لم يأت ههنا نص بتخصيص المؤمنين ، وقد جاء النص فى الزكاة ان تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد فى فقرائهم *

١١٨٦ - مسألة - ويجزىء الصوم للثلاثة الأيام متفرقة ان شاء وهو قول مالك . والشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا تجزى الا متتابعة ، واحتجوا بقياسها على كفارة الظهار . والقتل ، وقالوا فى قراءة ابن مسعود : متتابعات *

قال ابو محمد : من العجائب ان يقيس المالكيون الرقبة فى ان تكون مؤمنة فى كفارة اليمين على كفارة القتل ولا يقيسها الحنيفيون عليها و يقيس الحنيفيون الصوم فى كفارة اليمين فى وجوب كونه متتابعا على صوم كفارة قتل الخطأ . والظهار ، ولا يقيسه المالكيون عليه فاعجبوا لهذه المقاييس المتخاذلة المحكوم بها فى الدين مجازفة ، واما قراءة ابن مسعود فهى من شرق الأرض الى غربها اشهر من الشمس من طريق عاصم . وحمزة . والكسائى ليس فيها ماذكروا ثم لا يستحيون من أن يزيدوا

(١) فى النسخة رقم ١٦ « وليس هذا بشيء »

فى القرآن الكذب المفترى نصراً لأقوالهم الفاسدة وهم يأبون من قبول التغريب فى الزنا لأنه عندهم زيادة على مافى القرآن ، وقد صح عن النبى ﷺ ثم لا يستحيون من الله تعالى ولا من الناس فى أن يزيدوا فى القرآن ما يكون من زاده فيه كافرا وما أن قرأ به فى المحراب استتيب وان كتبه فى مصحف قطعت الورقة أو بشر نصرا لتقليدهم فاذلم يخص الله تعالى تتابعا من تفريق فكيفما صام من اجزاه، و بالله تعالى التوفيق *

١١٨٧ ــ مسألة ــ ومن عنده فضل عن قوت يومه وقوت أهله مايطعم منه عشرة مساكين لم يجزه الصوم أصلا لأنه واجد ولا يجزى الواجد بنص القرآن من وجد الا ما وجد ولا يجزى الصوم الا من لم يجد (١) ، والعبد والحر فى كل ذلك سواء : (وما كان ربك نسيا) ومن حد بأكثر من هذا من قوت جمعة . أو شهر . أو سنة كلف الدليل ولا سبيل له اليه *

١١٨٨ ــ مسألة ــ ولا يجزى اطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم وهو قول مالك . والشافعى ، وقال أبو حنيفة . وسفيان : يجزىء ، وهذا خلاف القرآن وما نعلم أحدا قاله قبل أبى حنيفة *

١١٨٩ ــ مسألة ــ ومن حلف على اثم ففرض عليه أن لا يفعله ويكفر فان حلف على ماليس اثما فلا يلزمه ذلك ؛ وقال بعض أصحابنا : يلزمه ذلك اذا رأى غيرها خيرا منها واحتجوا بقول رسول الله ﷺ : فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه *

قال أبو محمد : كان هذا احتجاجا صحيحا لولا مارويناه فى كتاب الصلاة فى باب الوتر من قول القائل للنبى ﷺ اذ ذكر له الصلوات الخمس فقال : هل على غيرهن ؟ قال : لا الا ان تطوع ، وقال فى صوم رمضان والزكاة كذلك، والله لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال عليه السلام : أفلح ان صدق دخل الجنة ان صدق (٢) ، ولا شك فى أن التطوع بعد الفرض أفضل من ترك التطوع وخير من تركه فلم ينكر النبى عليه السلام يمينه تلك ولا أمره بأن يأتى الذى هو خير بل حسن له ذلك، فصح ان أمر النبى ﷺ بذلك انما هو ندب وبالله تعالى التوفيق *

﴿ تم كتاب الكفارات والحمد لله رب العالمين ﴾

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « من لا يجد » (٢) وهو حديث صحيح

كتاب القرض وهو الدين

١١٩٠ ــ مسألة ــ القرض فعل خير ، وهو أن تعطى انسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه اليه ليرد عليك مثله إما حالا فى ذمته وإما الى أجل مسمى هذا مجمع عليه ؛ وقال الله تعالى: (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) *

١١٩١ ــ مسألة ــ والقرض جائز فى كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة أو غيرها سواء جاز بيعه أو لم يجز لأن القرض هو غير البيع لأن البيع لا يجوز الا بثمن ويجوز بغير نوع ما بعت ولا يجوز فى القرض الارد مثل ما اقترض لا من سوى نوعه أصلا *

١١٩٢ ــ مسألة ــ ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل وهو ربا مفسوخ ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو ربا ، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذى أخذ ولا اشتراط أن يقضيه فى موضع كذا ولا اشتراط ضامن *

برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق(١) » ولا خلاف فى بطلان هذه الشروط التى ذكرنا فى القرض وبالله تعالى تتأيد *

١١٩٣ ــ مسألة ــ فان تطوع عند قضاء ما عليه بأن يعطى أكثر مما أخذ . أو أقل مما أخذ . أو أجود مما أخذ . أو أدنى مما أخذ فكل ذلك حسن مستحب ، ومعطى أكثر مما اقترض وأجود مما اقترض مأجور ، والذى يقبل أدنى مما أعطى . أو أقل مما أعطى مأجور ، وسواء كان ذلك عادة أو لم يكن ما لم يكن عن شرط ، وكذلك إن قضاه فى بلد آخر . ولا فرق فهو حسن ما لم يكن عن شرط * روينا من طريق البخارى وموسى ابن معاوية قال البخارى : نا خلاد ، وقال موسى : نا وكيع ثم اتفق خلاد ووكيع قالا: نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: « كان لى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دين فقضانى وزادنى » * ومن طريق وكيع عن على بن صالح بن حى عن سلمة ابن كهيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: « استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا فوق سنه وقال : خياركم محاسنكم قضاء » ، وهو قول السلف * روينا من طريق سفيان

(١) هو فى الصحيحين بألفاظ مختلفة

ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال : قضاني الحسن بن علي بن أبي طالب وزادني نحوا من ثمانين درهما * ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال : تقاضيت الحسن بن علي دينا لي عليه فوجدته قد خرج من الحمام فقضاني ولم يزنه فوزنته فوجدته قد زادني على حقي سبعين درهما * ومن طريق مالك قال : بلغني أن رجلا قال لابن عمر : اني أسلفت رجلا سلفا واشترطت أفضل مما اسلفته فقال ابن عمر : ذلك الربا ثم ذكر كلاما وفيه أن ابن عمر قال له : أرى أن تشق صكك فان أعطاك مثل الذى أسلفته قبلته وان أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وان أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك وهو أجر ما أنظرته * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة (١) عن عطاء بن يعقوب قال : اقترض مني ابن عمر ألف درهم فقضاني أجود من دراهمي ، وقال لي : ما كان فيها من فضل فهو نائل مني لك أتقبله ؟ قلت : نعم ولا يعرف لهذين مخالف من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن ابن مسعود انه كره ذلك * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن الزبير يستسلف من التجار اموالا ثم يكتب لهم الى العمال فذكرت ذلك لابن عباس فقال : لا بأس به ، وحكى شعبة أنه سأل الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان عمن اقترض دراهم فرد عليه خيرا منها؟ فقالا جميعا : اذا كان ليس من نيته فلا بأس ، وصح عن قتادة عن الحسن البصري . وسعيد ابن المسيب قالا جميعا : لا بأس أن تقرض دراهم بيضا وتأخذ سودا أو تقرض سودا وتأخذ بيضا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا قطرى بن عبد الله عن أشعث الحمراني (٢) قال: سألت الحسن ؟ فقلت : يا أبا سعيد لي جارات ولهن عطاء فيقترضن مني ونيتي في فضل دراهم العطاء على دراهمي قال : لا بأس به * ومن طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين اذا أسلفت طعاما فاعطاكه بأرض أخرى فان كان عن شرط فهو مكروه وان كان على وجه المعروف فلا بأس به ، وهو كله قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان ، وأجاز مالك أن يرد أفضل مالم يكن عن عادة ولم يجز أن يرد أكثر وهذا خطأ لأنه خلاف فعل رسول الله ﷺ الذى أوردنا ، وأما فرقه بين العادة وغيرها فخطأ لأنه ان جاز مرة جاز ألف مرة ولا فرق وان كان خيرا في المرة الواحدة فالاكثار من الخير خير وان كان شرا فالشر لا يجوز لا مرة ولا مرارا وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) هو بفتح الباء الموحدة وتشديد الزاى ، وفي النسخة رقم ١٦ «برة» براء بعد الباء وهو تصحيف (٢) هو بضم الحاء المهملة وسكون الميم نسبة الى حمران ، وفي النسخة رقم ١٦ «الحراني» بدون ميم وهو تصحيف

ولا نعلم أحدا قبله فرق بين العادة فى ذلك وبين المرة الواحدة، وأما منعه من رد أكثر فقد رويناه عن الشعبى. والزهرى، والعجب كله من اجازته الزيادة حيث هى الربا المكشوف المحرم اذ يجيز مبادلة دينار ناقص بدينار زائد عليه فى وزنه بمشارطة فى حين المبادلة، وكذلك فى الدرهم الناقص بالدرهم الزائد عليه فى وزنه، وقد صح عن النبى ﷺ «الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا» ثم يمنع من الزيادة غير المشترطة فى قضاء القرض وقد فعله رسول الله ﷺ وحض عليه وحسبنا الله [ونعم الوكيل] (١) *

١١٩٤ — مسألة — فان قضاه من غير نوع ما استقرض لم يحل أصلا لا بشرط ولا بغير شرط مثل أن يكون أقرضه ذهبا فيرد عليه فضة أو غير ذلك وهكذا فى كل شىء، يقول الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)، وهو اذا رد غير ما كان عليه فقد أخذ غير حقه ومن أخذ غير حقه فقد أكل المال بالباطل، فان قالوا: انما هو من باب البيع كأنه باع منه ما كان له عنده بما أخذ منه قلنا: هذا حرام لا يحل لانه ليس له عنده شىء بعينه ولا يحل البيع الا فى شىء بعينه وهو بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبض، وكل هذا قد صح النهى عنه على ما نذكر فى البيوع ان شاء الله تعالى، وهو فيما يقع فيه الربا ربا محض على ما نذكر فى أبواب الربا ان شاء الله تعالى *

فان احتجوا بخبر ابن عمر فى ذلك فهو خبر لا يصح على ما نذكر فى البيوع ان شاء الله تعالى لانه من رواية سماك بن حرب ثم لو صح لكانوا مخالفين له على ما نذكر هنالك ان شاء الله تعالى *

١١٩٥ - مسألة - ومن استقرض شيئا فقد ملكه وله بيعه ان شاء وهبته والتصرف فيه كسائر ملكه وهذا لا خلاف فيه وبه جاءت النصوص *

١١٩٦ - مسألة - فان كان الدين حالا كان للذى أقرض ان يأخذ به المستقرض متى أحب ان شاء أثر اقراضه اياه وان شاء أنظره به الى انقضاء حياته، وقال مالك: ليس له مطالبته اياه به الا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض وهذا خطأ لانه دعوى بلا برهان، وأيضا فانه أوجب ههنا أجلا مجهول المقدار لم يوجبه الله تعالى قط ثم هو الموجب له لا يحد مقداره فاى دليل أدل على فساد هذا القول من أن يكون قائله يوجب فيه مقدارا [ما] (٢) لا يدرى هو ولا غيره ما هو وقد أمر رسول الله ﷺ بان يعطى كل ذى حق حقه، فمن منع من هذا فقد خالف أمره عليه السلام *

١١٩٧ - مسألة - فان طالبه صاحب الدين بدينه والشىء المستقرض حاضر عند

---

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

المستقرض لم يجز ان يجبر المستقرض على [شيء من ماله اذ لم يوجب ذلك] (١) أن يرد الذى أخذ بعينه ولا بد لكن يجبر على رد مثله اما ذلك الشيء واما غيره مثله من نوعه لانه قد ملك الذى استقرض وصار كسائر ماله ولا فرق ، ولا يجوز أن يجبر على اخراج شيء بعينه من ماله اذ لم يوجب عليه قرآن ولا سنة فان لم يوجد له غيره قضى عليه حينئذ برده لانه مأمور بتعجيل انصاف غريمه فتأخيره بذلك وهو قادر على الانصاف ظلم وقد قال عليه السلام : « مطل الغنى ظلم » (٢) وهذا غنى فمطله ظلم *

١١٩٨ ـ مسألة ـ فان كان القرض الى أجل ففرض عليهما أن يكتباه وان يشهدا عليه عدلين فصاعدا أو رجلا . وامرأتين عدولا فصاعدا ، فان كان ذلك فى سفر ولم يجد كاتبا فان شاء الذى له الدين ان يرتهن به رهنا فله ذلك وان شاء أن لا يرتهن فله ذلك وليس يلزمه شيء من ذلك فى الدين الحال لا فى السفر ولا فى الحضر *

برهان ذلك قول الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) الى قوله (ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله) الى قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) الى قوله تعالى (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته) وليس فى أمر الله تعالى الا الطاعة ومن قال : انه ندب فقد قال : الباطل ولا يجوز أن يقول الله تعالى : فاكتبوه فيقول قائل : لا أكتب ان شئت ويقول الله تعالى : (واشهدوا) فيقول قائل : لا أشهد ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب الى الندب الا بنص آخر أو بضرورة حس ، وكل هذا قول أبى سليمان . وجميع أصحابنا وطائفة من السلف ونتقصى ذلك فى كتاب البيوع ان شاء الله تعالى *

١١٩٩ ـ مسألة ـ ومن لقى غريمه فى بلد بعيد أو قريب وكان الدين حالا أو قد بلغ أجله فله مطالبته وأخذه بحقه ويجبره الحاكم على انصافه عرضا كان الدين . أو طعاما ؛ أو حيوانا . أو دنانير . أو دراهم كل ذلك سواء ولا يحل أن يجبر صاحب الحق على أن لا ينتصف الا فى الموضع الذى تداينا فيه *

برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « مطل الغنى ظلم » وأمره عليه السلام أن يعطى كل ذى حق حقه ، ومن ادعى أنه لا يجوز أن يجبر على انصافه الا حيث تداينا فقد قال : الباطل لانه قول لا دليل عليه لا من قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب

---

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ وقد أوجدت تكلما فى الكلام (٢) هو فى الصحيحين

ولاقياس. ولا رأى سديد ، ثم يقال له : ان كان التداين بالأندلس ثم لقيه بصين الصين سا كنا هنالك أوكلاهما أترى حقه قد سقط أو يكلف الذى عليه الحق هو وصاحب الحق النهوض الى الأندلس لينصفه هنالك من مدين ، ثم لو طردوا قولهم للزمهم ان لايجيزوا الانصاف الا فى البقعة التى كانا فيها بأبدانهما حين التداين وهم لايقولون هذا فنحن نزيدهم من الأرض شبرا شبرا حتى نبلغهم إلى أقصى العالم ،ولو حقق كل ذى قول قوله وحاسب نفسه بان لا يقول فى الدين الا ما جاء بقرآن أو سنة لقل الخطأ ولكان أسلم لكل قائل ، وما توفيقنا الا بالله العظيم *

١٢٠٠ - مسألة وان أراد الذى عليه الدين المؤجل أن يعجله قبل أجله بما قل أو كثر لم يجبر الذى له الحق على قبوله أصلا ، وكذلك لو أراد الذى له الحق أن يتعجل قبض دينه قبل أجله بما قل أو كثر لم يجز أن يجبر الذى عليه الحق على ادائه سواء فى كل ذلك الدنانير والدراهم . والطعام كله . والعروض كلها . والحيوان فلو تراضيا على تعجيل الدين أو بعضه قبل حلول أجله أو على تأخيره بعد حلول أجله أو بعضه جاز كل ذلك وهو قول أبى سليمان. وأصحابنا ، وقال المالكيون : ان كان مما لا مؤنة فى حمله ونقله أجبر الذى له الحق على قبضه وان كان مما فيه مؤنة فى حمله ونقله لم يجبر على قبوله قبل محله *

قال أبو محمد : وهذا قول فى غاية الفساد ، أول ذلك انه قول بلا برهان لا من قرآن . ولا سنة . ولا اجماع . ولا قول صاحب لا مخالف له . ولا قياس . ولا رأى سديد ، والثانى أن شرط الأجل قد صح بالقرآن والسنة فلا يجوز ابطال ما صححه الله تعالى ، والثالث أنهم ابطلوا هذا الشرط الصحيح الذى أثبته الله تعالى فى كتابه وأجازوا الشروط الفاسدة التى أبطلها الله تعالى فى كتابه كمن اشترط لامرأته ان كل امرأة يتزوجها عليها فهى طالق، وكل سرية يتخذها عليها فهى حرة وأن لا يرحلها عن دارها فان فعل فأمرها بيدها ، واحتجوا ههنا برواية مكذوبة «وهى المسلمون عند شروطهم» فهلا احتجوا بها اذ هى عندهم صحيحة فى انفاذ شرط التأجيل المسمى بالدين فتأملوا هذه الأمور تروا العجب ، والرابع أنهم احتجوا فى هذا بعمر . وعثمان فيما روى عنهما فى القضاء بقبول تعجيل الكتابة قبل أجلها وقد أخطأوا فى هذا من وجوه ، أولها أنه لا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثانى أنه انما جاء ذلك عن عمر . وعثمان فى الكتابة خاصة فقاسوا عليها سائر الديون وهم مقرون بان حكم الكتابة مخالف لحكم الديون فى جواز الحمالة وغير ذلك ، والثالث أنه قد خالف عمر . وعثمان فى ذلك أنس فلم ير تعجيل الكتابة قبل أجلها ، والرابع انهم خالفوا عمر . وعثمان فى مئين من القضايا ، منها اجبار عمر سادات

العبيد على كتابتهم بالضرب اذا طلب العبيد ذلك وغير هذا كثير ، فمن الباطل ان يكون قولها حجة فى موضع غير حجة فى آخر ، والخامس انهم قد خالفوا عمر . وعثمان فى هذه القضية نفسها لانه جاء عنهما وضع الكتابة فى بيت المال ثم يعطى السيد فى كل نجم حقه فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق ، وقدموه بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماجاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك »

قال أبو محمد: وهذا تحريف منهم للكلم عن مواضعه لان هذا الخبر انما هو فى العطاء المبتدأ الذى نهينا عن السؤال فيه عن غير ضرورة أو بغير سلطان ولا فى الحقوق الواجبة الواجب السؤال عنها وطلبها او الابراء منها لله تعالى

قال أبو محمد : وليت شعرى أى فرق بين ارادة الذى عليه الحق تعجيل ما عليه قبل أجله مع اباية الذى له الحق من ذلك و بين ارادة الذى له الحق تعجيل ماله قبل أجله مع اباية الذى عليه الحق من ذلك ؟ اذ أوجبوا الواحد ومنعوا الآخر ، فان قالوا : ان الذى عليه الحق يريد ان يبرأ مما عليه قلنا لهم : والذى له الحق يريد أن يبرىء الذى عليه الحق مما عليه ، فان قالوا : ليس يريد ذلك الذى عليه الحق الا الى أجله قلنا لهم : ولا يريد ذلك الذى له الحق الا الى أجله

١٢٠١ ـ مسألة ـ والقرض جائز فى الجوارى . والعبيد . والدواب . والدور . والأرضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى :(اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى) فعم تعالى ولم يخص فلا يجوز التخصيص فى ذلك بالرأى الفاسد بغير قرآن . ولا سنة ، وقولنا فى هذا هو قول المزنى . وأبى سليمان . ومحمد بن جرير . وأصحابنا ، ومنع من ذلك أبو حنيفة . ومالك . والشافعى فى الجوارى خاصة وما نعلم لهم حجة أصلا لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قول صاحب . ولا من اجماع . ولا من قياس . ولا من رأى سديد الا أن بعضهم قال : لا يجوز ذلك لأنه يطؤها ثم يردها اليه فيكون فرجا معارا

قال أبو محمد : أما قولهم : يطؤها ثم يردها عليه فهم يوجبون هذا نفسه فى التى يجد بها عيبا ، فان ادعوا اجماعا قلنا : كذبتم قد صح عن على . وشريح المنع من الرد بالعيب بعد الوطء ثم لو صح لهم انه اجماع للزمهم لأنهم أصحاب قياس أن يقيسوا ما اختلف فيه على ما يزعمون أنه اتفق عليه فهذا أصلهم فى القياس فانى بدالهم عنه ، ثم نقول لهم: فاذا وطئها ثم ردها فكان ماذا؟ وطئها بحق بنص القرآن قال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) ثم ان ردها ردها بحق لأنه أدى ما عليه فانتقلت من حق الى حق ،

وأما قولهم : انه فرج معار فكذب وباطل لأن العارية لا يزول عنها ملك المعير فحرام على غيره وطؤها لأنه ملك يمين غيره ؛ وأما المستقرضة فهي ملك يمين المستقرض فهي له حلال وهو مخير بين أن يردها أو يمسكها ويرد غيرها وليست العارية كذلك، وقالوا: هو بشيع شنيع قلنا : لاشنعة ولا بشاعة في الحلال وأنتم لا تستبشعون مثله من أن يكون انسان يبيع جارية من غيره فيطؤها ثم يبتاعها الذي باعها فيستبرئها بحيضة ثم يطؤها ثم يبتاعها الذي باعها منه ، وهكذا ابدا ، ومن أن يكون انسان يتزوج امرأة فيطؤها ثم يطلقها فتعتد خمسة وأربعين يوما وهي مصدقة عنده ثم يتزوجها جاره فيطؤها ثم يطلقها فتعتد كذلك ثم يتزوجها الأول فيطؤها ثم يطلقها وهكذا أبدا ، فأي فرق بين هذا وبين ما منعوا منه من قرض الجواري ؟ انما الشنيع البشيع الفظيع ما يقولونه من أن رجالا تكون بينهم أمة يطؤها كل واحد منهم فلا يرون في ذلك حدا ويلحقون الولد بهذا الوطء الحرام الخبيث ، ومن أن يطأ الوالد أم ولد ابنه فلا يرون عليه حدا ويلحقون الولد في هذا الوطء الفاحش لاسيما الحنيفيين الذين يقولون : من عشق امرأة جاره فرشا شاهدين فشهدا له بأن زوجها طلقها وانها اعتدت وانها تزوجت هذا وهي منكرة وزوجها منكر والله تعالى يعلم أنهما كاذبان فقضى القاضي بذلك فانه يطؤها حلالا طيبا ، فهذه هي الشناعة المضاهية لخلاف الاسلام وبالله تعالى التوفيق *

١٢٠٢ — مسألة — وكل ما يمكن وزنه أو كيله أو عدده أو زرعه لم يجز أن يقرض جزافا لأنه لا يدري مقدار ما يلزمه أن يرده فيكون أكل مال بالباطل *

١٢٠٣ — مسألة — وكل ما اقترض من ذلك معلوم العدد أو الزرع أو الكيل أو الوزن فان رده جزافا فكان ظاهرا متيقنا أنه أقل مما اقترض فرضي ذلك المقرض أو كان ظاهرا متيقنا انه أكثر مما اقترض وطابت نفس المقترض وكل ذلك جائز حسن لما قدمنا ، فان لم يدرأ هو مثل ما اقترض أم أقل أم أكثر ؟ لم يجز له لأنه لا يجوز مال أحد الا بطيب نفس منه ورضاه ولا يكون الرضا وطيب النفس الا على معلوم ولا بد(١) لا على مجهول و بالله تعالى التوفيق *

١٢٠٤ — مسألة — ولا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على أن يبريه من الباقي فان وقع رد وصرف الى الغريم ما أعطى لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط ثم رغب الى صاحب الحق أن يضع عنه الباقي أو بعضه فأجابه الى

(١) سقطت جملة « ولا بد » من النسخة رقم ١٦

ذلك أو وضعه عنه أو بعضه بغير رغبة فكل ذلك جائز حسن وكلاهما مأجور لأنه ليس ههنا شرط أصلا لكن أحدهما سارع الى الخير فى أداء بعض ما عليه فهو محسن والآخر سارع الى الابراء من حقه فهو محسن قال الله عز وجل: (وافعلوا الخير) وهذا كله خير [وبالله تعالى التوفيق](١) *

١٢٠٥ - مسألة - ومن كان له دين حال أو مؤجل فحل فرغب اليه الذى عليه الحق فى أن ينظره أيضا الى أجل مسمى ففعل أو أنظره كذلك بغير رغبة وأشهد أو لم يشهد لم يلزمه من ذلك شىء والدين حال يأخذه به متى شاء وهو قول الشافعى وهو أيضا قول زفر وأبى سليمان وأصحابنا، وكذلك لو ان امرءاً عليه دين مؤجل فأشهد على نفسه أنه قد أسقط الأجل وجعله حالا فانه لا يلزمه ذلك والدين الى أجله كما كان *

برهان ذلك أن كل ما ذكرنا فانه شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وليس شىء من هذا من العقود التى افترض الله تعالى الوفاء بها لان العقود المأمور بالوفاء بها منصوصة الأسماء فى القرآن، ولا خلاف فى أن كل العقود لا يلزم الوفاء بها كمن عقد أن يكفر او أن يزنى، وكل عقد صح مؤجلا بالقرآن أو السنة فلا يجوز البتة ابطال التأجيل الا بنص آخر، وكل عقد صح حالا بالقرآن أو السنة فلا يجوز البتة ابطال الحلول الا بنص آخر، ولا سبيل الى نص فى ذلك وبالله تعالى التوفيق * فان قيل: قد قلتم: إنه ان عجل له ما عليه قبل الأجل ان ذلك لازم له لا رجوع فيه قلنا: نعم لانه قد خرج من حقه وصيره الى غيره ووهبه فهذا جائز اذ قد أمضاه وأما ما لم يمضه فانما هو وعد وقد قدمنا ان الوعد لا يلزم انجازه فرضا وبالله تعالى التوفيق *

وقال مالك: يلزمه التأجيل، وقال أبو حنيفة: ان أجله فى قرض لم يلزمه وكان له الرجوع ويأخذه حالا فان أجله فى غصب غصبه اياه أو فى سائر الحقوق ماعدا القرض لزمه التأجيل وهو قول محمد بن الحسن وأبى يوسف، وروى عن أبى يوسف انه ان استهلك له مما يكال أو يوزن ثم أجله به فله أن يرجع فى ذلك ولا يلزمه التأجيل، فان استهلك له شاة أو ثوبا فأجله فى قيمتهما لزمه التأجيل *

قال أبو محمد: فهل سمع بأسخف من هذه الفروق، واحتج بعضهم بان قال: ان التأجيل فى أصل القرض لا يصح فما زاد هذا المحتج على خلاف الله تعالى فى قوله: (اذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) * قال أبو محمد: وانما الحجة ما ذكرنا وبالله تعالى نتأيد *

١٢٠٦ - مسألة - وكل من مات وله ديون على الناس مؤجلة أو للناس عليه ديون

(١) الزيادة من النسخة اليمنية

مؤجلة فكل ذلك سواء. وقد بطلت الآجال كلها وصار كل ماعليه من دين حالا وكل ماله من دين حالا سواء في ذلك كله القرض. والبيع. وغير ذلك؛ وقال مالك: اما الديون التي عليه مؤجلة فقد حلت واما التي له على الناس فالى أجلها *

قال أبو محمد: وهذا فرق فاسد بلا برهان لامن قرآن. ولا سنة. ولا اجماع. ولا رواية سقيمة. ولا قياس. ولا قول صاحب. ولا رأي له وجه *

برهان قولنا هو قول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» (١) وقال تعالى في حكمه في المواريث فذكر فرائض المواريث وقال عز وجل (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فصح أن بموت الانسان بطل حكمه عن ماله وانتقل الى ملك الغرماء والموصى لهم ووجوه الوصايا. والورثة. وعقد الغرماء في تأجيل ماعليهم أو تأجيل ما على الميت انما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى اذ كان حيا وقد انتقل الآن المال عن ملكه الى ملك غيره فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه ولا يحل للغرماء شيء من مال الورثة والموصى لهم والوصية بغير طيب أنفسهم فبطل حكم التأجيل في ذلك ووجب للورثة وللوصية أخذ حقوقهم، وكذلك لا يحل للورثة امساك مال غريم ميتهم إلا بطيب نفسه لأن عقده انما كان مع المتوفى اذ كان حيا فلا يلزمه أن يبقى ماله بأيدي ورثة لم يعاملهم قط، ولا يحل لهم امساك مال الذي له الحق عنه والله تعالى لم يجعل لهم حقا ولا للوصية الا بعد انصاف أصحاب الديون وبالله تعالى التوفيق *

روينا من طريق أبي عبيد نا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علية - عن ليث عن الشعبي. والنخعي قالا جميعا: من كان له (٢) دين الى أجل فاذا مات فقد حل * وبه الى أبي عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن أشعث عن الحسن البصري انه كان يرى الدين حالا اذا مات وعليه دين * ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم قال: اذا مات الميت فقد حل دينه وهذا عموم لما عليه ولماله *

١٢٠٧ - مسألة - وهدية الذي عليه الدين الى الذي له عليه الدين حلال، وكذلك ضيافته اياه مالم يكن شيء من ذلك عن شرط، فان كان شيء عن شرط فهو حرام لما روينا من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوى «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه

(١) الحديث في الصحيحين (٢) في النسخة رقم ١٦ «فمن كان له»

وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة (١)» وكان عليه السلام يأكل الهدية وقال عليه السلام: «لو أهدى الىّ ذراع لقبلت (٢)». * رويناه من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا عموم لم يخص عليه السلام من ذلك غريما من غيره * وقالت طائفة: لا يجوز قبول هديته ولا النزول عنده ولا أكل طعامه صح عن ابن عباس اذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية قراع ولا عارية ركوب دابة (٣) وانه استفتاه رجل فقال له: أقرضت سماكا خمسين درهما وكان يبعث الىّ من سمكه فقال له ابن عباس: حاسبه فان كان فضل فرد عليه وان كان كفافا فقاصصه، وصح عن عبد الله ابن سلام انه قال: اذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن (٤) فلا تقبلها فانها ربا اردد عليه هديته أو اثبه، وصح عن ابن عمر انه سأله سائل؟ فقال له: أقرضت رجلا فأهدى لى هدية فقال: اثبه أو احسبها له مما عليه أو ارددها عليه * وعن علقمة نحو هذا *

واحتجوا فقالوا: هو سلف جر منفعة، وصح النهى عن هذا عن ابن سيرين. وقتادة. والنخعي *

قال أبو محمد: أما هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا ابن عمر. وابن عباس فى مئين من القضايا وقد جاء خلافهم عن غيرهم *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد. وخالد الحذاء كلاهما عن محمد بن سيرين ان أبي بن كعب تسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف فبعث اليه أبي من ثمره وكانت تبكر وكان من أطيب ثمر أهل المدينة فردها عليه عمر فقال له: أبي بن كعب: لا حاجة لى بما منعك طيب ثمرتى فقبلها عمر، وقال: انما الربا على من أراد أن يربي وينسىء * وبه الى سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي وذكر نهى علقمة عن أكل المرء عند من له عليه دين فقال ابراهيم: الا أن يكون معروفا كان يتعاطيانه *

قال أبو محمد: قول عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى» ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراما أو مكروها لما أغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (وما كان ربك نسيا) فاذلم ينه تعالى عن

---

(١) هو فى صحيح البخاري، والجائزة ـ وتسمى الجيزة ـ هى قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل، وقال الخطابي: معناه انه اذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده فى البر على ما بحضرته يوما وليلة، وفى اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره فاذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة (٢) الحديث فى صحيح البخاري ج ٧ ص ٤٤ بأطول من هذا (٣) فى النسخة رقم ١٦ «ولا تجازيه ركوب دابة» (٤) فى نسخة «جملة من تين» *

ذلك فهو حلال محض الا ما كان عن شرط بينهما ، وأما قولهم انه سلف جر منفعة فكان ماذا؟ أين وجدوا النهى عن سلف جر منفعة؟ فليعلموا الآن أنه ليس فى العالم سلف الا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله فيكون مضمونا تلف أو لم يتلف مع شكر المستقرض إياه وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما فعلى قولهم كل سلف فهو حرام وفى هذا ما فيه ، وبالله تعالى التوفيق ، تم كتاب القرض والحمد لله [وصلى الله على محمد وآله] (١) *

كتاب الرهن

١٢٠٨ - مسألة - لا يجوز اشتراط الرهن الا فى البيع الى أجل مسمى فى السفر أو فى السلم الى أجل مسمى فى السفر خاصة أو فى القرض الى أجل مسمى فى السفر خاصة مع عدم الكاتب فى كلا الوجهين *

برهان ذلك ان اشتراط الرهن شرط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له » ، وقال عز وجل : (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) الى قوله تعالى : (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) فههنا يجوز اشتراط الرهن حيث أجازه الله تعالى ، والدين الى أجل مسمى لا يعدو ان يكون بيعا . أو سلما . أو قرضا فهذه الوجوه يجوز فيها اشتراط التأجيل لورود النصوص بوجوبه فى السلم وجوازه فى القرض . والبيع ولا يجوز فيما عدا ذلك أصلا لأنه لم يأت فى شىء من المعاملات سوى ما ذكرنا نص بجواز اشتراط التأجيل فهو شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وصح عن مجاهد أنه لا يجوز الرهن إلا فى السفر ، وأما الحضر فلما رويناه من طريق البخارى نا مسدد نا عبد الواحد - هو ابن زياد - حدثه الأعمش نا ابراهيم نا الأسود عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها] (٢) « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من يهودى طعاما الى أجل ورهنه درعه » * ومن طريق محمد بن المثنى حدثنى عثمان بن عمر نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : والله لقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بعشرين صاعا من شعير أخذها طعاما لأهله * فان قيل: قد روى أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخذ شعيرا من يهودى بالمدينة ورهنه درعه وليس فيه ذكر

---

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٣٣ ، وفى بعض ألفاظ الحديث تقديم وتأخير وفى جزء ٣ ص ٢٨٤ بلفظه

أجل قلنا : ولافيه اشتراط الرهن ونحن لا نمنع من الرهن بغير أن يشترط فى العقد لانه تطوع من الراهن حينئذ والتطوع بمالم ينه عنه حسن ، فان ذكر حديث أبى رافع فى بعثة النبى صلى الله عليه وسلم اياه الى يهودى ليسلفه طعاما لضيف نزل به فأبى إلا برهن فرهنه درعه ، فهذا خبر انفرد به موسى بن عبيد الربذى وهو ضعيف ضعفه القطان . وابن معين . والبخارى . وابن المدينى ، وقال أحمد بن حنبل : لا تحل الرواية عنه *

١٢٠٩ ـ مسألة ـ ولا يجوز الرهن إلا مقبوضا فى نفس العقد لقول الله تعالى : (فرهان مقبوضة) ، وقال قوم : ان شرطه أن يجعل الرهن عند ثقة فهو جائز وهو قول ابراهيم النخعى . والشعبى . وعطاء وبه يقول أبو حنيفة : ومالك . والشافعى ، وقال آخرون : لا يجوز هذا وليس هو قبضا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر . وسفيان الثورى قال معمر : عن قتادة ، وقال سفيان : عن أشعث عن الحكم ثم اتفق قتادة . والحكم على أن الرهن اذا كان على يدى عدل فليس مقبوضا قال سفيان : وهو قول ابن أبى ليلى وبه يقول أبو سليمان . وأصحابنا ، وصح أيضا عن الحارث العكلى من طريق هشيم عن المغيرة عنه *

قال أبو محمد : انما ذكر الله تعالى القبض فى الرهن مع ذكره المتداينين فى السفر الى أجل عند عدم الكاتب وانما أقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع الذى له الدين فهو القبض الصحيح ، وأما قبض غير صاحب الدين فلم يأت به نص ولا اجماع ، واشتراط أن يقبضه فلان لا صاحب الدين شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل *

١٢١٠ ـ مسألة ـ ورهن المرء حصته من شىء مشاع مما ينقسم أو لا ينقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز لان الله تعالى قال : (فرهن مقبوضة) ولم يخص تعالى مشاعا من مقسوم (وما كان ربك نسيا) وهو قول عثمان البتى . وابن أبى ليلى . ومالك . وعبيد الله بن الحسن . وسوار بن عبد الله . والشافعى . وأبى ثور . وأبى سليمان . وغيرهم ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه : لا يجوز رهن المشاع كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره ، وأجازوا أن يرهن اثنان أرضا مشاعة بينهما عند انسان واحد ، ومنعوا من أن يرهن المرء أرضه عند اثنين داينهما دينا واحدا فى صفقة واحدة ، وهذا تخليط ناهيك به ، أول ذلك انه قول لا نعلم أحدا قاله قبلهم ، والثانى أنه قول بلا دليل ، والثالث أنهم تناقضوا فيه كما ذكرنا ، وأيضا فانهم لا يختلفون فى أن بيع المشاع جائز فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغيره . ومنع أبو حنيفة من اجازة المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم الا من الشريك فيه وحده فاجازه له ؛ وهذه تخاليط ومناقضات لا خفاء بها وما نعلم لهم شيئا

موهوا به الا أنهم قالوا : لايصح القبض فى المشاع ، ومن قولهم : ان البيع لايتم الا بالقبض وقد أجازوا البيع فى المشاع فالقبض عندهم ممكن فى المشاع حيث اشتهوا وهو البيع ، والقبض عندهم غير ممكن فى المشاع حيث لم يشتهوا وهو الرهن ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ويقال لهم : كما يقبض فى البيع كذلك يقبض فى الرهن ولا فرق *

١٢١١ - مسألة - وصفة القبض فى الرهن وغيره هو أن يطلق يده عليه فما كان مما ينقل نقله الى نفسه وما كان مما لا ينقل كالدور والأرضين أطلقت يده على ضبطه كما يفعل فى البيع وما كان مشاعا كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريكه ولا فرق ، ولو كان القبض لا يصح فى المشاع لكان الشريكان فيه غير قابضين له ولو كانا غير قابضين له لكان مهملا لا يد لأحد عليه ، وهذا أمر يكذبه الدين والعيان ، أما الدين فتصرفهما فيه تصرف ذى الملك فى ملكه ، وأما العيان فكونه عند كل واحد مدة يتفقان فيها أو عند من يتفقان على كونه عنده ، وبالله تعالى التوفيق *

١٢١٢ - مسألة - والرهن جائز فى كل ما يجوز بيعه ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه كالحر وأم الولد . والسنور . والكلب . والماء لانه وثيقة للمرتهن لينتصف ان مطل ولا يمكن الانتصاف للغريم الا مما يجوز بيعه وبالله تعالى نتأيد *

١٢١٣ - مسألة - ومنافع الرهن كلها لاتحاشى منها شيئا لصاحبه الراهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشا ركوب الدابة المرهونة وحاشا لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن كما ذكرنا إلا ان يضيعهما فلا ينفق عليهما وينفق على كل ذلك المرتهن فيكون له حينئذ ركوب الدابة ولبن الحيوان بما أنفق لايحاسب به من دينه كثر ذلك أم قل *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وحكم عليه السلام بانه لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه وملك الشيء المرتهن باق لراهنه بيقين وباجماع لاخلاف فيه ، فاذ هو كذلك فحق الرهن الذى حدث فيه للمرتهن ولم ينقل ملك الراهن عن الشيء المرهون لايوجب حدوث حكم فى منعه ماللمرء ان ينتفع به من ماله بغير نص بذلك ، فله الوطء . والاستخدام . والمؤاجرة . والخياطة . وأكل الثمرة الحادثة . والولد الحادث . والزرع . والعمارة . والأصواف الحادثة . والسكنى . وسائر ماللمرء فى ملكه الا كون الرهن فى يد المرتهن فقط بحق القبض الذى جاء به القرآن ولا مزيد *

وأما الركوب والاحتلاب خاصة لمن أنفق على المركوب والمحلوب فلما روينا من

طريق البخاري نا محمد بن مقاتل أنا (١) عبد الله بن المبارك أنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة [رضي الله عنه] (٢) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الظهر يركب (٣) بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» والنص قد ورد بتحريم الأموال على غير من له فيها حق فالرهن بلا شك حرام على كل من عدا الراهن وللمرتهن فيه حق الارتهان، فدخل به في هذا العموم وخرج منه من عداه بالنص الآخر *

قال أبو محمد: ومن خالفنا في هذا فانه يخالف القرآن. والسنن. والمعقول، أما القرآن. والسنن فمنعه صاحب الحق من منافع ماله والله تعالى يقول: (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فقد أطلقه الله تعالى على وطء أمته ولم يخص غير مرهونة من مرهونة (وما كان ربك نسيا)، وقال تعالى: (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) وأما خلاف المعقول فاننا نسأل من خالفنا ههنا عن الدار المرهونة أتؤاجر ويصلح ما هي فيها أم تهمل وتضيع ويخرج المستأجر لها عنها؟ وعن الأرض المرهونة أتحرث وتزرع أم تهمل وتضاع؟ وعن الحيوان المرهون أينفق عليه ويستغل أم يضيع حتى يهلك؟ وعن الأشجار المرهونة لمن تكون غلتها؟ فان قالوا: ان كل ذلك يضيع خالفوا الاجماع، وقيل لهم: قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال، وان قالوا: لا يضيع قلنا: فالمنافع المذكورة من الاجارة. واللبن. والولد. والصوف. والثمرة لمن تكون؟ فان قالوا: تكون داخلا في الرهن قلنا لهم: ومن أين لكم ادخال مال من ماله في رهن لم يتعاقدا قط أن يكون داخلا فيه؟ ومن أمر بهذا؟ فلا سمع له ولا طاعة ولا نعمى عين لأنه خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وهذا تحريم ماله عليه واباحته لغيره وهذا باطل متيقن، وان قالوا (٤): بل هو لصاحب الملك قلنا: نعم وهذا قولنا ولله الحمد، وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله مثل قولنا وهو أنه قال: صاحب الرهن يركبه وصاحب الدر يحلبه وعليهما النفقة، وانه قال: الرهن مركوب ومحلوب بعلفه * ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي فيمن ارتهن شاة ذات لبن قال: يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن

(١) في صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٨٥ «قال أخبرنا» الخ (٢) الزيادة من صحيح البخاري (٣) في صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٨٥ «الرهن يركب» وما هنا أوضح (٤) في النسخة رقم ١٦ «فان قالوا»

علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا *

قال أبو محمد : هذه الزيادة من ابراهيم لانقول بها وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الينا من تفسير أبي عمران رحمه الله برأيه ، ولا مخالف لأبي هريرة ههنا من الصحابة نعلمه، وقال الشافعي : جميع منافع الرهن للراهن كما كانت ، وقال أبو ثور بذلك وبقولنا في الركوب والحلب الا أنه زاد الاستخدام ولا نقول بهذا لأنه لم يأت به النص، والقياس لا يستحل به المحرم من أموال الناس : (وما كان ربك نسيا) ، وقال اسحاق . وأحمد ابن حنبل : لا ينتفع الراهن من الرهن الا بالدر وهذا قول بلا برهان ، وأما مالك فانه قال : لا بأس أن يشترط المرتهن منفعة الرهن الى أجل في الدور والأرضين وكره ذلك في الحيوان والثياب (١) والعروض ، وهذا قول لا برهان على صحته ، وتقسيم فاسد وشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، وقول لا نعلم أحدا قاله قبله. ومناقضة ؛ وأتى بعضهم بغريبة وهو أنه قال : هو في العروض سلف جرّ منفعة فقيل له : وهو في العقار كذلك ولا فرق * وأما أبو حنيفة وأصحابه فانهم منعوا من مؤاجرة الرهن ومن أن ينتفع به الراهن والمرتهن ثم تناقضوا من قرب فاباحوا للراهن أن يستعيره من المرتهن وان يعيره إياه المرتهن ولم يروه بذلك خارجا من الرهن، وهذا قول في غاية الفساد لتعريه من البرهان ولاننا لا نعلم أحدا قال به قبله ، واعترض بعضهم بان قال : فاذا كانت المنافع للراهن كما كانت فاى فائدة للرهن ؟ قلنا : أعظم الفائدة أما في الآخرة فالعمل بما أمر الله تعالى به والأجر ، وأما في الدنيا فلان الراهن إن مطل بالانصاف بيع الرهن وتعجل المرتهن الانتصاف من حقه، فاى فائدة تريدون أكثر من هذه الفائدة ؟ ونقول لهم: أنتم توافقوننا على أنه لا يحل القمح بالقمح إلا مثلا بمثل فاى فائدة في هذا ؟ وكذلك الذهب بالذهب والفضة بالفضة وهذه اعتراضات يسوء الظن بصاحبها وليس إلا الائتمار لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) وقال عز وجل : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) واعترض بعض من لا يتقي الله تعالى على حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي أوردنا قبل من قوله عليه السلام : « الرهن محلوب ومركوب » فقال : هذا خبر رواه هشيم عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب بنفقتها وتركب » (٢) قال هذا الجاهل المقدم * فاذ المراد بذلك المرتهن

(١) في النسخة رقم ١٦ « والنبات » وهو تصحيف (٢) انظر صحيح البخاري جزء ٣ ص ٢٨٥

فهو منسوخ بتحريم الربا وبالنهى عن سلف جر منفعة *

قال أبو محمد : وهذا كلام فى غاية الفساد والجرأة ، أول ذلك ان هذا خبر ليس مسندا لأنه ليس فيه بيان بان هذا اللفظ من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأيضا فان فيه لفظا مختلفا لا يفهم أصلا وهو قوله ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقتها وتركب ، وحاش لله أن يكون هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان لنا ، وهذه الرواية انما هى من طريق اسماعيل بن سالم الصايغ مولى بنى هاشم عن هشيم فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم فمن فوقه لأن حديث هشيم هذا رويناه من طريق سعيد بن منصور الذى هو أحفظ الناس لحديث هشيم وأضبطهم له فقال : نا هشيم عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة يرفع الحديث فيما زعم «قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرهن يركب ويعلف ولبن الدر إذا كان مرهونا يشرب وعلى الذى يشرب به النفقة والعلف » وأما قول هذا الجاهل فاذ ذلك على المرتهن فهو منسوخ بالنهى عن الربا وبالنهى عن سلف جر منفعة فقد كذب وأفك وما للربا ههنا مدخل أصلا ، ولو انهم اتقوا الربا لما أقدموا عليه جهارا اذ أباحوا التمرتين بالأربع تمرات وان كانت الأربع أكبر جسما وأثقل وزنا ، واذ أباح بعضهم درهما فيه درهم ونصف بدرهم فيه درهم غير ثمن ، واذ أباحوا كلهم ألف درهم حاضرة بمائة دينار غائبة فى الذمة فهذا هو الربا حقا لا انتفاع الراهن بماله ولا انتفاع المرتهن بالدر والركوب المباحين له بالنص من أجل نفقته على المركوب والمحلوب ، وقالوا أيضا : قد صح عن الشعبى أنه كره أن ينتفع الراهن من رهنه بشىء قالوا : وهو راوى الحديث فلم يتركه الا لفضل علم عنده *

قال أبو محمد : وهذا من أسخف ما يأتون به ، ولقد كنا نظن أن فى بلادهم بعض العذر لهم اذ يحتجون بترك الصاحب لما روى حتى أتونا بترك السنة من أجل ترك الشعبى لها ، وقد أوردنا أخذ أبى هريرة بما روى من ذلك فلئن مشوا هكذا ليكونن ترك مالك للأخذ بما روى حجة على الحنيفيين فى أخذهم به وليكونن ترك أبى حنيفة لما بلغه من الحديث حجة على المالكيين فى أخذهم به وهكذا سفلا (١) حتى يكون ترك كل أحد للحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا بلغه حجة قاطعة فى رده ، وهذا مذهب ابليس ومن اتبعه ، ولا كرامة لأحد أن يكون حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو عليه السلام الحجة على الجن والانس ، وأسلم الوجوه لمن خالف ماروى عن صاحب فمن دونه من الأئمة

(١) هو بضم السين المهملة وسكون الفاء ضد العلو ، أى وهكذا نتدرج معهم من علو الى سفل أى ممن هو فى درجة العلو إلى من هو دونه فى المرتبة

خاصة أن يظن بهم النسيان أو التأويل الذى اخطأوا فيه قاصدين للخير فيؤجرون مرة واحدة وأما من أقدم على ما صح عنده عن النبي ﷺ فان اعتقد جواز مخالفته عليه السلام فهو كافر حلال الدم والمال وان لم يعتقد ذلك فهو فاسق قال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) *

قال أبو محمد : وقد روى عن ابن مسعود . وابن عمر . وشريح أن لا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن ولا يصح عن أحد منهم لانه عن ابن مسعود منقطع ، وعن ابن عمر من طريق ابن لهيعة ، وعن شريح من طريق جابر الجعفى بل قد صح عن ابن سيرين . والشعبى . لا ينتفع من الرهن بشيء وهذا صحيح ان كانوا عنوا المرتهن (١) وبه نقول الا الحلب . والركوب ان انفق (٢) فقط والا فلا وبالله تعالى التوفيق ، وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأحمد . وأبو سليمان : نفقة الرهن على راهنه وهذا صحيح لانه ماله الا أن الحنيفيين قالوا : ان مرض الرقيق المرهون . أو أصابت العبد جراحة . أو دبرت الدواب المرهونة فان كان الدين . وقيمة الرهن سواء فالعلاج كله على المرتهن وان كان الدين أقل من قيمة الرهن فالعلاج على الراهن والمرتهن بحساب ذلك ، وهذا كلام يشبه الهذيان الا أنه أسوأ حالا من الهذيان لانه على حكم فى الدين بالآراء الفاسدة التى لا نعلم أحدا قالها قبله ولا متعلق لهم فيها لا بقرآن . ولا سنة . ولا برواية ضعيفة . ولا بقياس . ولا برأى سديد . ولا بقول متقدم *

١٢١٤ - مسألة - فان مات الرهن . أو تلف . أو أبق . أو فسد . أو كانت أمة فحملت من سيدها . أو أعتقها . أو باع الرهن . أو وهبه . أو تصدق به . أو أصدقه فكل ذلك نافذ وقد بطل الرهن وبقى الدين كله بحسبه ولا يكلف الراهن عوضا مكان شيء من ذلك ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعاء الا أن يكون الراهن لا شيء له من أين ينصف غريمه غيره فيبطل عتقه . وصدقته . وهبته : ولا يبطل بيعه ولا اصداقه * روينا من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا اسرائيل عن المغيرة بن مقسم الضبى عن ابراهيم النخعى فيمن رهن عبده ثم أعتقه قال : العتق جائز ويتبع المرتهن الراهن ، قال يحيى : وسمعت الحسن ابن حى يقول فيمن رهن عبدا ثم أعتقه : العتق جائز وليس عليه سعاية *

برهان ذلك أن الدين قد ثبت فلا يبطله شيء إلا نص قرآن أو سنة فلا سبيل الى وجود

---

(١) فى النسخة اليمنية «عند المرتهن» وهو غلط ، والمرتهن هو الذى يأخذ الرهن

(٢) أن لا ينتفع المرتهن من الرهن حلبا وركوبا إلا اذا أنفق هو فقط فحينئذ للمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة وفى بعض النسخ « ان اتفق » وهو تصحيف

ابطاله فيهما ولا يجوز تكليف عوض ولا استسعاء لانه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ، والذمم بريئة إلا بنص قرآن أو سنة، فأما العتق. والبيع. والهبة. والاصداق. والصدقة فان الرهن مال الراهن بلا خلاف وكل هذه الوجوه مباحة للمرء في ماله بنص القرآن. والسنة. والاجماع المتيقن الامن لاشيء له غير ذلك لقول النبي ﷺ: «كل معروف صدقة» وقوله: «الصدقة عن ظهر غنى» فمن ادعى أن الارتهان يمنع شيئا من ذلك فقوله باطل ودعواه فاسدة اذ لا سبيل له الى قرآن ولا سنة. بتصحيح دعواه، قال تعالى: (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) وقد اختلفوا في ذلك فقال عثمان البتي. وأبو ثور. وأبو سليمان: العتق باطل بكل حال وهو قول عطاء، وقال مالك. والشافعي: ان كان موسرا انفذ عتقه وكلف قيمة يجعلها رهنا مكانه وان كان معسرا فالعتق باطل، وقال أحمد بن حنبل: العتق نافذ على كل حال فان كان موسرا كلف قيمته تكون رهنا وان كان معسرا لم يكلف قيمته ولا كلف العبد استسعاء ونفذ العتق، وقال أبو حنيفة: العتق نافذ بكل حال ثم قسم كما نذكر بعد هذا. وقال الشافعي: ان رهن أمة له فوطئها فحملت فان كان موسرا خرجت من الرهن وكلف رهنا آخر مكانها وان كان معسرا فمرة قال: تخرج من الرهن ولا يكلف رهنا مكانها ولا تكلف هي شيئا، ومرة قال: تباع اذا وضعت ولا يباع الولد، وتكليف رهن آخر، والتفريق ههنا بين الموسر والمعسر وبيعها بعد وضعها دون ولدها أقوال فاسدة بلا برهان، وقال أبو ثور: هي خارجة من الرهن ولا يكلف لا هو ولا هي شيئا سواء معسرا كان أو موسرا، وروينا عن قتادة انها تباع هي ويكلف سيدها أن يفتك ولده منها *

قال أبو محمد: افتكاك الولد لا ندري وجهه ولئن كان مملوكا فلاي معنى يكلف والده افتكاكه؟ وان كان حرا فلم يباع حتى يحتاج الى افتكاكه، وروينا عن ابن شبرمة أنها تستسعى وكذلك العبد المرهون اذا أعتق *

قال أبو محمد: وهذا عجب: وما ندري من أين حل أخذ مالهما وتكليفهما غرامة لم يكلفهما الله تعالى قط اياها ولا رسوله ﷺ وما جعل الله تعالى فيهما شركا للمرتهن فيستسعى له؟، وأما مالك فقال. ان كان موسرا كلف أن يأتي بقيمتها فتكون القيمة رهنا وتخرج هي من الرهن وان كان معسرا فان كانت تخرج اليه وتأتيه فهي خارجة من الرهن ولا تتبع بغرامة ولا يكلف هو رهنا مكانها ولكن يتبع بالدين الذي عليه فقط وان كان تسور عليها بيعت هي وأعطي هو ولده منها *

قال أبو محمد: في هذا القول خمسة أوجه من الخطأ، وهي تفريقه بين المعسر والموسر

فى ذلك والحق ع م راحد ، وتكليفه احضار قطعة من ماله لترهن لم يعقد قط فيها رهنا ، وتفريقه بين خروجها إلى سيدها و بين تسوره عليها، وهى آمنة فى كلا الوجهين. وهى مرهونة فى كلا الوجهين ، وهذا عجب جدا . و بيعه اياها وهى أم ولد واخراجه ولدها من حكم الرهن بلا تكليف عوض بخلاف الأم وكلاهما عنده لايجوز رهنهما ، وكل هذه أوجه فاحشة الخطأ لا متعلق له فيها بقرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا اجماع . ولا دليل . ولا قياس . ولا رأى له وجه . ولا قول صاحب، نعم . ولا قول أحد نعلمه قبله ، وقال أبو حنيفة .وأصحابه (١) ان حملت فاقر بحملها فان كان موسرا خرجت من الرهن و كلف قضاء الدين ان كان حالا أو كلف رهنا بقيمتها ان كان إلى أجل ، فان كان معسرا كلفت أن تستسعى فى الدين الحال بالغا ما بلغ ولا ترجع به على سيدها ولا يكلف ولدها سعاية فان كان الدين الى أجل كلفت أن تستسعى فى قيمتها فقط فجعلت رهنا مكانها فاذا حل أجل الدين كلفت من ذى قبل أن تستسعى فى باقى الدين ان كان أكثر من قيمتها قالوا : فان كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم ارتهنها وعلى قيمة ولدها يوم استلحق فما أصاب الأم سعت فيه بالغا ما بلغ للمرتهن ولم ترجع به على سيدها وما أصاب الولد سعى فى الأقل من الدين أو قيمته (٢) ورجع به على أبيه ويأخذ المرتهن كل ذلك ، قالوا : فلو كان الرهن عبدا فأعتقه نفذ فيه العتق وخرج من الرهن ، فان كان الراهن موسرا والدين حالا كلف غرم الدين فان كان الدين إلى أجل كلف السيد قيمة العبد تكون رهنا مكانه ، فان كان معسرا استسعى العبد فى الأقل من قيمته أو الدين ورجع به على سيده ورجع المرتهن على الراهن بباقى دينه *

قال أبو محمد : ان فى هذه الأقوال لعبرة لمن اعتبر ونعوذ بالله من الخذلان ، وان من العجب تفريقه بين ما تستسعى فيه الأم و بين ما يستسعى فيه العبد المعتق، و بين ما يستسعى فيه الولد وهو عنده حر لاحق النسب فما بال أمة خرجت أم ولد من سيدها بوطء مباح ، وما بال انسان حر ابن حر ولد على فراش أبيه ، وما بال عبد عتق يكلفون الغرامات دون جناية جنوها ولا ذنب اقترفوه فتستباح أموالهم بالباطل و يكلفون مالم يكلفهم الله تعالى به قط ولا رسوله عليه السلام . ولا أحد من المسلمين قبل أبى حنيفة ثم يكلفونهم ما ذكرنا ويسلمون صاحب الجناية عندهم من الغرامة ما شاء الله كان وكل ما يدخل على مالك مما ذكرنا قبل فانه يدخل على أبى حنيفة الا فرق مالك بين خروجها اليه وبين تسوره عليها

(١) سقط لفظ «وأصحابه» من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٦ «فى الأقل من قيمته أو من الدين»

ويزيد من التناقض والفساد فى قول أبى حنيفة تفريقه بين الدين الحال والمؤجل فى ذلك وتفريقه بين ما تكلفه الأم وبين ما يكلفه الولد ، وتفريقه بين اقراره بالحمل وبين اقراره بالولد بعد الوضع فيما يكلفه من الاستسعاء فى الحالين ، وتفريقه بين ما تكلفه أم الولد وبين ما يكلفه العبد بعتق ، وتفريقه بين الرجوع مرة على السيد بما غرم الغارم منهم وبين منعهم من الرجوع عليه مرة بذلك ، وأغرب من ذلك كله قوله : إن الولد يستسعى فليت شعرى إلى متى بقى هذا الدين المسخوط حتى ولد المحمول به وحتى فطم وكبر وبلغ وتصرف ؟ أفان مات قبل ذلك ماذا يكون ؟ كل هذا بلا دليل أصلا لا من قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد من ولد آدم قبلهم . ولا قياس أصلا . ولا رأى له وجه ما مثل عقول أنتجت هذه الأقوال بمأمونة على تدبير نواة محرقة فكيف على التحكم فى الدين ؟ وإن نعم (١) الله تعالى علينا العظيمة فى توفيقه لنا إلى اتباع كتابه وسنن رسوله ﷺ ولا يموهون بان يقولوا : قسنا ذلك على الاستسعاء الثابت عن النبى ﷺ فى العبد المشترك يعتقه سيده وهو معسر فان ذلك الحكم فى عبد يملكه اثنان فصاعداً وليس ههنا مالك غير المعتق عبده والمولد أمته ، ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه قياس حكم على ما لا يشبهه وعلى ما ليس منه فى ورد ولا فى صدر *

قال أبو محمد : ثم نسألهم ؟ ما الفرق بين عتقه وهبته وبيعه واصداقه إذ أجزتم البيع بغير اجماع ومنعتم من سائر ذلك ؟ *

وأما هلاك الرهن بغير فعل الراهن ولا المرتهن فللناس فيه خمسة أقوال ، قالت طائفة : يترادان الفضل ، تفسير ذلك ان الرهن ان كانت قيمته وقيمة الدين سواء فقد سقط الدين عن الذى كان عليه ولا ضمان عليه فى الرهن فان كانت قيمة الرهن أكثر سقط الدين بمقداره من الرهن وكلف المرتهن أن يؤدى (٢) إلى الراهن مقدار ما كان تزيده (٣) قيمة الرهن على قيمة الدين ، وان كانت قيمة الرهن أقل سقط من الدين بمقداره وأدى الراهن إلى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن *

روينا من طريق الحكم . وقتادة أن على بن أبى طالب قال : يتراجعان الفضل يعنى فى الرهن يهلك ، وروى أيضا عن ابن عمر وهو قول عبيد الله بن الحسن . وأبى عبيد . واسحاق بن راهويه * وقالت طائفة : إن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين أو مثلها فقد بطل الدين كله ولا غرامة على المرتهن فى زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين

(١) فى بعض النسخ « وان نعمة » (٢) فى النسخة رقم ١٦ « أن يدفع » (٣) فى النسخة رقم ١٤ « يزيده »

فان كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن وأدى الراهن إلى المرتهن ما بقي من دينه ، روينا هذا من طريق مطر الوراق عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب * ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب * ومن طريق قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن علي *

ومن طريق وكيع عن ادريس الأودي عن ابراهيم بن عمير قال : سمعت ابن عمر يقول : مثل ذلك ؛ وهو قول ابراهيم النخعي . وقتادة ، وبه يقول أبو حنيفة . وأصحابه *

وقالت طائفة : ذهب الرهن بما فيه سواء كان كقيمة الدين أو أقل أو أكثر اذا تلف سقط الدين ولا يغرم أحدهما للآخر شيئا ، صح هذا عن الحسن البصري . وابراهيم النخعي . وشريح . والشعبي . والزهري . وقتادة ، وصح عن طاوس في الحيوان يرتهن ، وروينا عن النخعي . والشعبي فيمن ارتهن عبدا فاعور عنده قالا: ذهب بنصف دينه * وقالت طائفة : ان كان الرهن مما يخفى كالثياب . ونحوها فضمان ماتلف منها على المرتهن بالغة مابلغت ويبقى دينه بحسبه حتى يؤدى اليه بكماله . وان كان الرهن مما يظهر كالعقار . والحيوان فلا ضمان فيه على المرتهن ودينه باق بكماله حتى يؤدى اليه وهو قول مالك * وقالت طائفة : سواء كان مما يخفى أو مما لا يخفى لا ضمان فيه على المرتهن أصلا ودينه باق بكماله حتى يؤدى اليه وهو قول الشافعي . وأبي ثور . وأحمد بن حنبل . وأبي سليمان . وأصحابهم * وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا همام ابن يحيى أنا قتادة عن خلاس ان علي بن أبي طالب قال في الرهن : يترادان الفضل فان أصابته جائحة برىء ، فصح أن علي بن أبي طالب لم يرتراد الفضل الا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما أصابته جائحة بل رأى البراءة له مما أصابته جائحة ، وصح عن عطاء انه قال: الرهن وثيقة ان هلك فليس عليه غرم يأخذ الدين الذي له كله * وعن الزهري انه قال في الرهن يهلك [انه](١) لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه *

قال أبو محمد : أما تفريق مالك بين مايخفى وبين مالا يخفى فقول لا برهان على صحته لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا قياس . ولا قول أحد نعلمه قبله فسقط وانما بنوه على التهمة والتهمة ظن كاذب يأثم صاحبه ولا يحل القول به ، والتهمة متوجهة الى كل أحد وفي كل شيء ، وأما قول أبي حنيفة فانهم احتجوا بخبر مرسل رويناه من طريق سعيد بن المسيب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه لا يغلق الرهن

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦

ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه (١) وقالوا : قد أجمع الصحابة على تضمين الرهن والمرتهن أمين فيما زاد من قيمة الرهن على قيمة دينه *

قال أبو محمد : أما قولهم : ان المرتهن أمين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة دينه فدعوى فاسدة وتفريق بلا دليل وما هو الا أمين في الكل أو غير أمين في الكل ، وأما قولهم : أجمع الصحابة على تضمين الرهن فقول جروا فيه على عادتهم الخفيفة على ألسنتهم من الكذب على الصحابة بلا مؤنة ، ويا للمسلمين هل جاء في هذا كلمة عن أحد من الصحابة الا عن عمر . وعلى . وابن عمر فقط ، فأما عمر فلم يصح عنه ذلك لانه من رواية عبيد بن عمير وعبيد لم يولد الا بعد موت عمر أو أدركه صغيرا لم يسمع منه شيئا : وأما ابن عمر فلا يصح عنه لانه من رواية ابراهيم بن عمير عنه وهو مجهول ، وقد روى عنه يترادان الفضل ، وأما على فمختلف عنه في ذلك وأصح الروايات عنه اسقاط التضمين فيما أصابته جائحة كما أوردنا آنفا ثم أعجب شيء دعواهم ان الصحابة أجمعوا على تضمين الرهن فان صح ذلك فهم قد خالفوا الاجماع لانهم لا يضمنون بعض الرهن وهو ما زاد من قيمته على قيمة الدين فهذا حكمهم على أنفسهم ، وأما الحديث الذى ذكروا فمرسل ولا حجة في مرسل ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة أصلا لانه لا يدل على شيء من قولهم ولا تقسيمهم وانما مقتضاه لو صح هو ان قوله : لا يغلق الرهن ممن رهنه : بضم الراء وكسر الهاء له غنمه وعليه غرمه فوجب ضمان الرهن على المرتهن ولا بد بخلاف قولهم ، وقوله : « لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه » ان كان أراد بصاحبه مالكه وهو الأظهر فهو يوجب أن خسارته منه ولا يضمنه له المرتهن ، وان كان أراد بصاحبه المرتهن فهو يوجب ضمانه له بكل حال فصار حجة عليهم بكل وجه وبطل قولهم ، ونقول لهم في أى الأصول وجدتم شيئا واحدا رهنا كله عن دين واحد بعضه مضمون وبعضه أمانة وأنتم تردون السنن بخلافها بالأصول بزعمكم ثم تخالفونها جهارا بلا نص ، وأما من قال : يترادان الفضل فما نعلم لهم حجة أصلا الا أنه استحسان وكأنه لما كان الرهن مكان الدين تقاصا فيه وهذا رأى ، والدين لا يؤخذ بالآراء ، وأما من قال : ذهبت الرهون بما فيها فانهم احتجوا بخبر رويناه من طريق مصعب بن ثابت عن عطاء أن رجلا

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه في سننه مختصرا ، قال العلامة ابن الأثير في النهاية : يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقى في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه ، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه ، وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الاسلام *

رهن فرسا فهلك عنده فقال رسول الله ﷺ : « ذهب حقك » *

قال أبو محمد : هذا مرسل ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى *

قال أبو محمد . فاذقد بطل كل ماموهوا به فالواجب الرجوع إلى القرآن . والسنة فوجدنا ماحدثناه أحمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ حدثنى محمد بن ابراهيم حدثنى يحى بن أبى طالب الأنطاكى (١) وجماعة من أهل الثقة (٢) نا نضر بن عاصم الأنطاكى نا شبابة عن ورقاء نا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب. وأبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه » فهذا مسند من أحسن ماروى فى هذا الباب ، وادعوا أن أباعمر المطرز غلام ثعلب قال : اخطأ من قال : أن الغرم الهلاك *

قال أبو محمد : وقد صح فى ذم قوم فى القرآن قوله تعالى : (ومن الأعراب من يتخذ ماينفق مغرما) أى يراه هالكا بلا منفعة فالقرآن أولى من رأى المطرز *

قال أبو محمد : ووجدنا النبى ﷺ قد قال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يحل لغريم المرتهن شيئا ولاان يضمن الرهن بغير نص فى تضمينه الاأن يتعدى فيه أو بان يضيعه فيضمنه حينئذ باعتدائه فى كلا الوجهين ، وكذلك الدين قد وجب فلا يسقطه ذهاب الرهن فصح يقينا من هذين الأصلين الصحيحين بالقرآن . والاجماع . والسنة ان هلاك الرهن من الراهن ولاضمان على المرتهن وان دين المرتهن باق بحسبه لازم للراهن وبالله تعالى التوفيق ، وأماما تولد من الرهن فانا روينا من طريق عمرو بن دينار ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن أرضا فأثمرت فان الثمرة من الرهن * ومن طريق طاوس ان فى كتاب معاذ من ارتهن أرضا فهو يحتسب ثمرها لصاحب الرهن *

قال أبو محمد : الحكمان متضادان وهما قولان ، أحدهما ان الثمرة لصاحب الرهن ، والآخر أنها من الرهن ، وقال أبو حنيفة : الولد . والغلة . والثمرة رهن مع الأصول ثم تناقضوا فقالوا : ان هلك الولد . والغلة . والثمرة لم يسقط من أجل ذلك من الدين شيء وان هلك الأصل . والأم . والشجر قسم الدين على ذلك وعلى النماء فما وقع للأصل سقط وماوقع للنماء بقى *

قال أبو محمد : وهذا تناقض فاحش لان كل ذلك رهن عندهم ثم خالفوا بين

(١) فى النسخة اليمنية والنسخة رقم ١٤ « يحى بن طالب الأنطاكى » وماهنا موافق لما فى كتاب ميزان الاعتدال ولسان الميزان الا أنهما لم يذكرا نسبته ، ولم يذكره السمعانى فى كتابه الإنساب (٢) فى النسخة رقم ١٦ « من أهل الصدق »

أحكامها بلا برهان ، وقال مالك : أما الولد فداخل فى الرهن وأما الغلة والثمرة فخارجان من الرهن، وهذا تقسيم فاسد جدا بلا برهان ، فان قالوا : ان الولد بعض الأم قلنا : كذب من قال :هكذا ؟ وكيف يكون بعضها وقد يكون ذكرا وهى انثى ويكون مسلما وهى كافرة ؟ ثم يقال لهم : والثمرة أيضا بعض الشجر دعوى كدعوى ؛ وقال الشافعى : كل ذلك لصاحب الأصل ولا يدخل شيء منه فى الرهن وهو الحق لان الرهن هو ما تعاقدا عليه الصفقة لا مالم يتعاقداها عليه وكل ما ذكرنا شيء لم يتعاقدا الصفقة عليه فكله غير الأصل وكله حادث فى ملك صاحب الأصل فكله له وبالله تعالى التوفيق *

١٢١٥ ــ مسألة ــ فان مات الراهن أو المرتهن بطل الرهن ووجب رد الرهن إلى الراهن أو إلى ورثته وحل الدين المؤجل ولا يكون المرتهن أولى بثمن الرهن من سائر الغرماء حينئذ وذلك لقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فاذا مات المرتهن فانما كان حق الرهن له لا لورثته ولا لغرمائه ولا لأهل وصيته وانما تورث الأموال لا الحقوق التى ليست أموالا كالامانات . والوكالات. والوصايا وغير ذلك ، فاذا سقط حق المرتهن بموته وجب رد الرهن إلى صاحبه ، واذا مات الراهن فانما كان عقد المرتهن معه لا مع ورثته وقد سقط ملك الراهن عن الرهن بموته وانتقل ملكه إلى ورثته أو الى غرمائه وهو أحد غرمائه أو إلى أهل وصيته ولا عقد للمرتهن معهم ولا يجوز عقد الميت على غيره فيكون كاسبا عليهم ، فالواجب رد متاعهم اليهم ولقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وما نعلم لمن خالف هذا حجة أصلا. وروينا عن الشعبى فيمن رهن على يدى عدل فمات أن الرهن له أى لورثته قال الحكم : هو للغرماء *

١٢١٦ ــ مسألة ــ ومن ارتهن شيئا فخاف فساده كعصير خيف أن يصير خمرا ففرض عليه أن يأتى الحاكم فيبيعه ويوقف الثمن لصاحبه ان كان غائبا أو ينصف منه الغريم المرتهن ان كان الدين حالا أو يصرف الثمن الى صاحبه إن كان الدين مؤجلا فان لم يمكنه السلطان فليفعل هو ما ذكرنا لقول الله تعالى :(وتعاونوا على البر والتقوى) ولنهى النبى ﷺ عن اضاعة المال ولأن ثمن الرهن هو غير الرهن وانما عقده فى الرهن لا فى ثمنه وانما ثمنه مال من مال مالكه كسائر ماله ولا فرق ، وبالله تعالى التوفيق *

١٢١٧ ــ مسألة ــ ولا يجوز بيع سلعة على أن تكون رهنا عن ثمنها فان وقع فالبيع مفسوخ ولكن يجوز للبائع امساك ساعته حتى ينتصف من ثمنها ان كان حالا والا فليس له ذلك *

برهان ذلك انه اشترط منع المشتري من قبض ما اشتري مدة مسماة وهذا شرط ليس

فى كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وأيضا فان المشترى لايملك ماشترى الابتمام عقد البيع بينهما والبيع لايتم الابما نذكره فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى من التفرق أو التخيير فهو مالم يتم البيع فانما الشىء المبيع ملك للبائع فانما اشترط فى المسألة المذكورة كون شىء من مال البائع المرتهن رهنا عنده نفسه وهذا فى غاية الفساد ، وهو قول الشافعى . وأبى سليمان . وأصحابهما ، وأما امساك البائع سلعته حتى ينتصف فان حقه واجب فى مال المشترى فان مطله بحق قد وجب له عنده فهو ظالم معتد لقول النبى ﷺ « مطل الغنى ظلم » ، واذ هو ظالم فكل ظالم معتد ، وقال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فالسلعة التى ابتاع مال من مال المشترى فللممطول بحقه المعتدى عليه أن يعتدى على المعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه به بنص القرآن فله امساك السلعة حتى ينتصف * روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن ابن مهدى نا هشيم . وسفيان الثورى قال سفيان الثورى : عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى أن عمرو بن حريث قال فيمن باع سلعة فنقده المشترى بعض الثمن فقال البائع: لاأعطيك السلعة حتى تجىء بالبقية ، فجعل عمرو بن حريث السلعة رهنا بما بقى ، وقال هشيم عن داود بن أبى هند عن الشعبى : أن عروة بن المغيرة بن شعبة جعل فى ذلك أيضا السلعة رهنا بما بقى . فهذا عمرو صاحب لايعرف له فى هذا مخالف من الصحابة *

١٢١٨ - مسألة - ولا يكون حكم الرهن الالما ارتهن فى نفس عقد التداين وأما ما ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن ولراهنه أخذه متى شاء لأن الله تعالى لم يجعل الرهن الافى العقد كما تلونا وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل *

١٢١٩ - مسألة - ومن تداين فرهن فى العقد رهنا صحيحا ثم بعد ذلك تداينا أيضا وجعلا ذلك الرهن رهنا عن هذا الدين الثانى فالعقد الثانى باطل مردود لأن ذلك الرهن قد صح فى العقد الأول فلا يجوز نقله الى عقد آخر اذلم يوجب ذلك قرآن . ولا سنة فهو شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل ، وكل عقد انعقد على باطل فهو باطل لأنه لم تعقد له صحة الا بصحة مالا صحة له فلا صحة له وبالله تعالى التوفيق *

١٢٢٠ - مسألة - ومن رهن رهنا صحيحا ثم أنصف من بعض دينه أقله أو أكثره فأراد أن يخرج عن الرهن بقدر ما أدى لم يكن له ذلك لأن الرهن وقع فى جميعه بجميع الدين فلا يسقط عن بعض الرهن حكم الرهن من أجل سقوط بعض الدين إذ لم يوجب ذلك قرآن . ولا سنة ، وهو قول الشافعى . وأصحابنا ، فان قيل : كيف تمنعون من اخراج الرهن الا برضا المرتهن وتجيزون بيعه وعتقه والصدقة به وهو اخراج له عن

الرهن بغير اذن المرتهن ؟ قلنا : لأن النص جاء بايجاب الرهن فليس له ابطال ما صححه الله تعالى فاذا أخرجه عن ملكه جملة فلم يمنعه الله تعالى من ذلك قط لا فى قرآن . ولا سنة فاذا صار فى ملك غيره فقد قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وعقد المرتهن لم يكن قط مع الذى انتقل اليه الملك فلا يجوز له ارتهان ماله عن غيره ، ونقول لهم : إن جميعكم – يعنى المالكيين . والحنيفيين . والشافعيين – مجمعون على أن من قال لعبده : أنت حر اذا قدم أبى انه قد عقد فيه عقدا لا يحل له الرجوع فيه أبدا وانه حر متى قدم أبوه ثم لا خلاف بينكم فى جواز بيعه قبل أن يأتى أبوه وإصداقه . وهبته فأى فرق بين الأمرين ان أنصفتم أنفسكم ؟

١٢٢١ – مسألة – ولا يحل لأحد أن يرهن مال غيره عن نفسه . ولا مال ولده الصغير أو الكبير الا باذن صاحب السلعة التى يريد رهنها . ولا بغير اذنه ولا مال يتيمه الصغير أو الكبير (١) ولا مال زوجته ، وقال الحنيفيون . والمالكيون : له أن يرهن عن نفسه مال ابنه الصغير ، قال المالكيون : وللوصى أن يرهن مال يتيمه عن نفسه وقالوا : اذا أذن الأجنبى لغيره أن يرهن ماله عن نفسه جاز ، واحتجوا فى ذلك ان للاب والوصى أن يودع مال الابن واليتيم فادخاله فى الذمة أحق بالجواز

قال أبو محمد : وهذا باطل لأنه لا يجوز لهما ايداعه ولا قرضه الا حيث يكون ذلك نظرا وحياطة للصغير ولا نظر له أصلا فى أن يرهنه الأب والوصى عن أنفسهما فهو ضرر فهو (٢) مردود ، وأيضا فان للانسان أن يودع الوديعة التى أودعت عنده اذا خشى هلاكها عنده ورأى السلامة فى ايداعها فيلزمهم بهذا الاستدلال البديع أن يكون له أن يرهنها عن نفسه * واحتجوا فى ذلك بما صح من طريق سويد بن غفلة عن عائشة أم المؤمنين عن النبى ﷺ انه قال : « ان اطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم (٣) » * ومن طريق الأسود بن يزيد عن أم المؤمنين عائشة عن النبى ﷺ انه قال : « ان أطيب ما أكل الرجل من كسب يده وولده من كسبه (٤) » رويناهما من طريق قاسم بن أصبغ قال : نا بكر بن حماد . وأحمد بن زهير قال بكر : نا مسدد نا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثورى نا ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة ، وقال أحمد : نا أبى نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن ابراهيم النخعى عن الأسود *

قال أبو محمد : وهذان الخبران انما هما فى الأكل وهكذا نقول : يأكل منه ما شاء

(١) فى بعض النسخ « والكبير » (٢) سقط لفظ « فهو » من النسخة رقم ١٦ (٣) رواه الترمذي وغيره (٤) هو في سنن النسائي

من بيته وغيربيته وليسافى البيع . ولافى الارتهان . ولافى الهبة . ولافى الأخذ والتملك فان قالوا : قسنا ذلك على الأكل قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو صح لكنتم قد تناقضتم أفحش تناقض من وجهين ، أحدهما ان الله تعالى يقول : (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم) إلى قوله تعالى : (أو ماملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا) فأباح الله تعالى الأكل من بيوت الأصدقاء والتى مفاتحها بأيدينا و بيوت الأخوة والأخوات وسائر من ذكر فى الآية فأبيحوا الارتهان منها قياسا على الأكل بغير اذن أهلها وأنتم لاتفعلون ذلك فقد نقضتم قياسكم وتركتموه وقضيتم بفساده وهو أهل للفساد جملة ، والثانى انكم لاتجيزون أن يبيع من مال ابنه الصغير الا على وجه النظر له ولا ان يتملك منه شيئا أصلا لغير الحاجة الماسة الا الارتهان خاصة ، وعند المالكيين أن يصدقه عن نفسه خاصة فكم هذا التناقض والتحكم فى الدين بالآراء الفاسدة المضطربة ، واحتجوا أيضا بما رويناه من طريق البزار نا محمد بن يحي بن عبد الكريم نا عبد الله بن داود هو الخريبى عن هشام ابن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : «أنت ومالك لأبيك (١) » *

قال أبو محمد : فاباحوا به أن يرهن الرجل مال ابنه الصغير وأسقطوا عنه الحد فى وطء أمة ابنه الصغير والكبير وأسقطوا عنه الحد فيما سرق من مال ابنه الكبير والصغير ، وقضوا على الأب بضمانه ورده . وأباح المالكيون به أن يصدق مال ابنه الصغير عن نفسه وان يعتق رقبة ابنه الصغير خاصة ويضمن القيمة فى ذلك كله *

قال أبو محمد : ولاحجة لهم فى هذا الخبر بل هو حجة عليهم لانهم أول من خالفوه فلم يبيحوا للاب من مال ابنه غير ماذكرنا والحديث عام لم يخص هذه الوجوه من غيرها فلا يجوز لهم تخصيصها بدعوى كاذبة (٢) ؛ ووجه آخر وهو أنهم لم يبيحوا الارتهان والاصداق الا من مال الابن الصغير لا من مال الابن الكبير فخالفوا الخبر وتحكموا فى الدين بالتحريم . والتحليل بالدعوى المبطلة بلا برهان * فان ادعوا اجماعا كذبوا لانه روينا من طريق ابن أبى شيبة نا وكيع نا هشام بن عروة عن أبيه « أن رجلا صنع شيئا فى ماله ولم يستأذن أباه فسأل النبى صلى الله عليه وسلم ؟ أو ابا بكر أو عمر فقال : اردده عليه فانما هو سهم من كنانتك » ، وقد صح ما روينا من طريق ابن الجهم نا أبو قلابة الرقاشى نا روح-

---

(١) سيأتى أنه منسوخ ولم يبح له إلا الاكل من البيت لقوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تأكلوا) الآية (٢) فى النسخة رقم ١٤ « بدعاوى كاذبة »

هو ابن عبادة ـ نا ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : يأخذ الأب . والأم من مال ولدهما بغير اذنه ولا يأخذ الابن والابنة من مال أبويهما بغير اذنهما ، وصح مثله نصا من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله (١) بن موسى العبسى عن سفيان الثورى عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد ـ هو ابن غفلة ـ عن أم المؤمنين عائشة من قولها * ومن طريق ابن الجهم نا بشر بن موسى الأسدى نا أحمد بن الوليد الأزرقى نا الحباب بن فضالة بن هرمز الحنفى قال : قلت لأنس بن مالك : جارية لى غلبنى عليها أبى لم يخلطها (٢) مال لأبى فقال لى أنس : هى له أنت ومالك من كسبه . أنت ومالك له حلال وماله عليك حرام الا ماطابت به نفسه * ومن طريق ابن الجهم نا أبو قلابة نا أبو داود ـ هو السجستانى ـ نا محمد بن ابان عن حماد عن مسعود بن جبير عن ابن عباس قال أولادكم هبة الله لكم وأموالكم لكم * روينا من طريق ابن مسعود عن عمر بن الخطاب أنه أتاه أب وابن والابن يطلب أباه بألف درهم أقرضه اياها والأب يقول : انه لايقدر عليها فأخذ عمر بيد الابن فوضعها فى يد الأب فقال : هذا وماله من هبة الله لك * وعن على بن أبى طالب نحو هذا وانه قضى بمال الولد للوالد وجوز من قال غير هذا *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا غندر عن ابن جريج كان عطاء لايرى بأسا بان يأخذ الرجل من مال ولده ماشاء من غير ضرورة * ومن طريق ابن أبى شيبة عن اسرائيل عن جابر عن الشعبى عن مسروق (٣) قال : أنت من هبة الله لابيك أنت ومالك لابيك ، نا ابن أبى شيبة نا عبيد الله ـ هو ابن موسى ـ نا الحسن ـ هو ابن حى ـ عن ليث عن مجاهد . والحكم قالا جميعا يأخذ الرجل من مال ولده ماشاء الا الفرج * نا ابن أبى شيبة نا معاوية ابن هشام عن سفيان الثورى عن أبى حمزة عن ابراهيم النخعى قال : الوالد فى حل من مال ولده إلا الفرج ومن طريق شعبة عن أبى اسحاق السبيعى عن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى أنه خاصم أباه إلى الشعبى فى مال له فقال الشعبى لعبد الله : أجعلك ومالك له يعنى لوالده * ومن طريق عبد بن حميد نا أبو نعيم الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح بن حى عن أبيه عن الشعبى قال : الرجل فى حل من مال ولده * ومن طريق على بن المدينى نا محمد بن أبى عدى انا ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أنه كان لايرى بأسا أن يأخذ الرجل من مال ولده ماشاء مالم يضاره * ومن طريق عبد بن حميد نا يزيد بن هارون انا داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب قال : الوالد يأكل من مال

(١) فى النسخة رقم ١٦ « عبد الله » مكبرا وهو غلط (٢) فى النسخة رقم ١٦ « لم يخالطها » (٣) فى النسخة رقم ١٦ « عن هارون »

ولده ماشاء والولد لايأكل من مال والده إلا باذنه * ومن طريق عبدبن حميد نا محمد بن بكر البرسانى عن هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال : يأخذ الوالدان من مال ولدهماماشاء * ومن طريق عبدبن حميد نا وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال : سمعت الحسن وسأله سائل عن شيء من أمر والده ؟ فقال له الحسن : أنت ومالك لابيك أما علمت أنك عبد أبيك ؟ * ومن طريق عبد بن حميد انا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : يأخذ الرجل من مال ولده ماشاء وان كانت جارية تسراها قال قتادة : لم يعجبنى ماقال فى الجارية * ومن طريق ليث عن مجاهد قال : يأخذ الرجل من مال ولده إلا الفرج * وقد روينا عن الحسن أيضا إلا الفرج * وقال ابن أبى ليلى لايغرم الأب مااستهلك من مال ولده ويجوز بيعه لمال ولده الكبير *

قال أبو محمد : مانعلم خلافا من الصحابة لمن ذكرنا منهم فى هذه المسألة وهم عمر : وعلى . وابن مسعود . وعائشة أم المؤمنين . وجابر بن عبدالله . وأنس . وابن عباس إلا رواية صحت عن ابن عمر وأخرى عن على لم تصح ، ولانعلم لمن ذكرنا من التابعين مخالفا فى هذه المسألة الا ابن سيرين . والنخعى . ومجاهدا باختلاف عنهم (١) والزهرى فانهم يقولون كقولنا * روينا من طريق عبدبن حميد نا الضحاك بن مخلد عن عبدالله ابن عون عن محمدبن سيرين قال : كل واحد منهما أولى بماله يعنى الوالد والولد * وبه الى عبد أخبرنى جعفر بن عون عن أبى حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم قال : ليس للأب من مال ابنه الا ما احتاج اليه من طعام . أو شراب . أو لباس * ومن طريق عبد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئا إلا أن يحتاج فيستنفق بالمعروف يعوله ابنه كما كان الأب يعوله فاما اذا كان الأب موسرا فليس له أن يأخذ من مال ابنه فيبقى به ماله أو يضعه فى مالا يحل ، قال : فاذا كانت أم اليتيم محتاجة انفق عليها من ماله يدها مع يده والموسرة لاشيء لها * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبيد الله (٢) بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : خذ من مال ولدك ماأعطيته ولا تأخذ منه مالم تعطه * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال رجل لجابر بن زيد : ان أبى يحرمنى ماله فقال له جابر : كل من مال أبيك بالمعروف * نا ابن أبى شيبة نا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم بن عبدالله أن حمزة بن عبدالله بن عمر نحر جزورا فجاء سائل فسأل ابن عمر ؟

(١) فى النسخة اليمنية وفى النسخة رقم ١٦ « باختلاف عنهما » وهو تصحيف بدليل كلام المصنف بعد وسياقه لاقوال الثلاثة (٢) فى النسخة رقم ١٦ « نا عبد الله » وهو غلط

فقال ابن عمر : ماهى لى فقال له حمزة : ياأبتاه فانت فى حل أطعم منها ماشئت * نا ابن أبى شيبة عن اسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب قال : الرجل أحق بمال ولده اذا كان صغيرا فاذا كبر واحتاز ماله فهو أحق به ، اسرائيل ضعيف *

قال أبو محمد : بقول ابن سيرين . والنخعى . والزهرى . ومجاهد . وجابر بن زيد نقول فى كل شىء الافى الأكل خاصة فان للأب والأم أن يأكلا من مال الولد حيث وجداه من بيت أو غير بيت فقط ثم لاشىء لهما ولا حكم فى شىء من ماله لا بعتق ولا باصداق ولا بارتهان الا ان كانا فقيرين فيأخذ الفقير منهما مااحتاج من مال ولده من كسوة . وأكل . وسكنى . وخدمة . وما احتاجا اليه فقط ، وأما الولد فيأكل من بيت أبيه وبيت أمه ماشاء بغير اذنهما ولا يأكل من غير البيت شيئا كما جاءت النصوص لا يتعدى حدود الله ، فان احتاج اخذ أيضا كما قلنا فى الوالدين لقول الله تعالى : (وبالوالدين احسانا وبذى القربى) ثم الحدود . والأحكام لازمة للاب فى جارية ولده وفى مال ولده ولازمة للابن فى جارية أبيه وأمه ومالهما كما هى فيما بين الأجنبيين سواء ، والعجب أن الحنيفيين والمالكيين يشنعون خلاف الصاحب لا يعرف له منهم مخالف اذا وافق شهواتهم ويجعلونه اجماعا ويكذبون فى ذلك ، وأقرب ذلك ماذكرنا من دعوى الحنيفيين إجماع الصحابة على تضمين الرهن وليس منه الاروايات لاتصح عن عمر . وابنه . وعلى فقط ، وقد صحت عن على رواية باسقاط التضمين اذا أصابته جائحة ثم لا يرون ههنا ماقد صح عن عائشة (١) . وأنس . وابن عباس ، وروى عن على وابن مسعود لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم حجة أصلا ولا يلتفتون اليه إلا رواية عن عمر رويناها من طريق شعبة عن أبى بشر عن محمد بن قدامة الحنفى عن رجل منهم أن رجلا خاصم أباه الى عمر ابن الخطاب فى مال أخذه له أبوه فقال عمر : أما ما كان فى يده فانه يرده وأما ما استهلك فليس عليه شىء ، وهم قد خالفوا هذا أيضا مع أنها لا تصح لانها عمن لا يدرى من هو أليس هذا من أعجب العجب ؟ ومما ينبغى لذى الحياء ان يهابه ولذى الدين أن يفرقه ، فان قيل : فانتم القائلون بكل ماصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فلم استحللتم ترك الثابت عنه من قوله عليه السلام « أنت ومالك لأبيك » ؟ قلنا : يعيذنا الله من أن نترك خبرا صح عنه عليه السلام ولو أجلب علينا من بين البحرين الا أن يصح نسخه ، وهذا الخبر منسوخ لاشك فيه لان الله عز وجل حكم بميراث الأبوين . والزوج . والزوجة . والبنين . والبنات من مال الولد

(١) فى النسخة رقم ١٦ « ماقد صح عن على وعائشة » بزيادة لفظ «على» وهى زيادة سهو من الكاتب بدليل ذكره بعد قريبا

اذا مات وأباح فى القرآن لكل مالك أمة وطئها بملك يمينه وحرمها على من لا يملكها بقوله تعالى : (إلا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فدخل فى هذا من له والد ومن لا والد له فصح ان مال الولد له بيقين لا لأبويه ولا حق لهما فيه إلا ما جاء به النص مما ذكرنا من الأكل أو عند الحاجة فقط ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد ولا زوج البنت ولا أولادهما من ذلك شيئا لانه مال لانسان حى ، ولا كان يحل لذى والد ان يطأ جاريته أصلا لانها لابيه كانت تكون ، فصح بورود هذين الحكمين وبقائهما الى يوم القيامة ثابتين غير منسوخين ان ذلك الخبر منسوخ وكذلك أيضا صح بالنص والاجماع المتيقن ان من ملك أمة اوعبدا لهما والدفان ملكهما لمالكهما لا لأبيهما ، فصح أيضا أن (١) قوله عليه السلام : « انه لابيه » منسوخ وارتفع الاشكال والحمد لله ؛ وهذا مما احتجوا به بالأثر وخالفوا ذلك الأثر نفسه ؛ وأما رهن المرء السلعة تكون لغيره باذن صاحبها فان الرهن لا يجوز اخراجه عن الارتهان الا بخروجه عن ملك الراهن . أو بهلاكه . أو باستحالته حتى . يسقط عنه الاسم الذى كان عليه حين رهن أو بقضاء الحق الذى رهن عنه فالتزام غير الراهن للراهن هذا كله فى سلعته شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل، وله أخذ سلعته متى شاء (٢) فالرهن باطل لانه ليس له حكم الرهون فيما ذكرنا فليس رهنا وبالله تعالى التوفيق *

١٢٢٢ — مسألة — واذا استحق الرهن أو بعضه بطلت الصفقة كلها لأنهما تعاقدا صحتها بصحة الرهن ولم يتعاقدا قط تلك المداينة الا على صحة الرهن وذلك الرهن لا صحة له فتلك المداينة لم تصح قط وبالله تعالى التوفيق *

١٢٢٣ — مسألة — واذا رهن جماعة رهنا هو لهم عند واحد أو رهن واحد عند جماعة فأى الجماعة قضى ما عليه خرج حقه من ذلك الرهن عن الارتهان وبقى نصيب شركائه رهنا بحسبه ، وكذلك ان قضى الواحد بعض الجماعة حقه دون بعض فقد سقط حق المقضى فى الارتهان ورجعت حصته من الرهن إلى الراهن وبقيت حصص شركائه رهنا بحسبها لقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) فصح أن لكل واحد منهم حكمه وبالله تعالى التوفيق *

١٢٢٤ — مسألة — ولا حق للمرتهن فى شىء من رقبة الرهن فان كانت أمة فوطئها فهو زان وعليه الحد وذلك الولد رقيق للراهن لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر

---

(١) سقط لفظ « ان » من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٦ « متى أحب »

الحجر ، فالأمة بلاخلاف ليست فراشا للمرتهن ولا ملك يمين له فهو معتد عاهر *

١٢٢٥ — مسألة — ورهن الدنانير والدراهم جائز طبعت أولم تطبع ، قال مالك : لايجوز الا أن تطبع ، وهذا قول لانعلمه لأحد قبله ولئن كان يخاف انتفاع بها فان ذلك لمخوف على كل ما يرهن ولا فرق ولاسيما مع قوله : ان الدنانير والدراهم لاتتعين وان امرءاً لوغصب درهما أودينارا لم يقض عليه بردهما بعينهما وان كانا حاضرين في يده وانما عليه مثلهما ، وهذا عجب جدا ! مع قوله في طبعهما في الرهن ، وبالله تعالى التوفيق ، تم كتاب الرهن والحمد لله رب العالمين ، [وصلى الله على محمد خاتم النبيين](١) *

كتاب الحوالة

١٢٢٦ — مسألة — روينا من طريق البخاري . ومسلم قال البخاري : نا عبد الله ابن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الأعرج ؛ وقال مسلم : نا ابن رافع(٢) نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن مبنه ثم اتفق الأعرج . وهمام كلاهما عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع » وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سنذكره ان شاء الله تعالى في كتاب البيوع باسناده انه قال : « اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه » فوجب من هذين النصين أن كل من له عند آخر حق من غير البيع لكن من ضمان غصب أو تعد بوجه ما أو من سلم سلم فيه . أو من قرض . أو من صلح أو اجارة . أو صداق . أو من كتابة . أو من ضمان فاحاله به على من له عنده حق من غير البيع لكن بأحد هذه الوجوه المذكورة ولا نبالي من وجه واحد كان الحقان أو من وجهين مختلفين وكان المحال عليه يوفيه حقه من وقته ولا يمطله ففرض على الذى أحيل أن يستحيل عليه و يجبر على ذلك ويبرأ المحيل مما كان عليه ، ولا رجوع للذى أحيل على الذى أحاله بشيء من ذلك الحق انتصف أولم ينتصف اعسر المحال عليه اثر الاحالة عليه أم لم يعسر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره باتباع المحال عليه ولا يجوز له اتباع غيره فان غره وأحاله على غير ملىء والمحيل يدرى انه غير ملىء أولا يدرى فهو عمل فاسد وحقه

(١) الزيادة من النسخة الحلبية ، وهي النسخة التي استنسخها السيد محمد حسين نظيف من حلب بواسطة الشيخ راغب الطباخ الكتبي المشهور وأرسلها الينا جزى الله الجميع خيرا

(٢) في النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية « نا ابن أبي رافع » بزيادة لفظ « أبي » وهو غلط صححناه من كتب تراجم رجال الحديث ، واسم ابن رافع محمد ، وهو موافق لما في صحيح مسلم ج٢ ص ٤٦٠ ، وهو في صحيح البخاري ج٣ ص ١٩١

باق على المحيل كما كان لأنه لم يحله على ملىء ولا تجوز الحوالة إلا على ملىء بنص الخبر ، وقال الشافعي : لا يرجع على المحيل فى كل ذلك وهذا خطأ (١) لما ذكرناه ، وقال أبو حنيفة. ومالك : كقولنا ، فان كان أحد الحقين من بيع والآخر من غير بيع نظر فان كان الحق على المحيل من غير بيع وكان حق المحيل على المحال عليه من بيع أو غير بيع جازت الحوالة فان كان الحق على المحيل من بيع لم يجز الا بوجه التوكيل فيوكله على قبض حقه قبله فان قبضه للموكل له فحين مصيره بيده صار قابضا ذلك الحق لنفسه وبرىء المحيل وان لم يقدر على قبضه لمانع ما أى مانع كان ؟ رجع على المحيل بحقه لنهى النبى ﷺ عن بيع ما ابتعت حتى تقبضه ؛ وأما براءة ذمة الموكل اذا قبض الوكيل الحق فلانه مأمور بأن يقضيه لنفسه اذا صار بيده فان فعل فقد استوفى حقه وان لم يفعل فقد اعتدى اذ ضيع مال موكل فلزمه ضمانه بالتضييع *

[فصار ضمانه بالتضييع] (٢) فصار مثله عليه لموكله فى ذمته ، وقال أبو حنيفة : ان جحد المحال عليه الحوالة ولم تقم عليه بينة وحلف رجع الذى أحيل على المحيل بحقه ، وكذلك ان مات المحال عليه ولا مال له ، وقال أبو يوسف . ومحمد : وكذلك اذا أفلس القاضى المحال عليه وأطلقه من السجن أيضا *

قال أبو محمد : هذا قول فاسد لمخالفته أمر رسول الله ﷺ ، ولأنهم مجمعون معنا على أن الحوالة اذا صح أمرها فقد سقط الحق عن المحيل واذ قد أقروا بسقوطه فمن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه ولا اجماع يوجب رجوعه ، فان قالوا : قد روى عن عثمان انه قال فى الحوالات : ليس على مال مسلم توا (٣) *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر أو غيره عنه عن قتادة عن على بن أبى طالب انه قال فى الذى أحيل : لا يرجع على صاحبه الا أن يفلس أو يموت ، وهو قول شريح . والحسن والنخعى . والشعبى كلهم يقول : ان لم ينصفه رجع على المحيل ، وعن الحكم لا يرجع على المحيل الا أن يموت المحال عليه قبل أن ينتصف فانه يرجع الى المحيل قلنا : لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ فكيف وقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن على بن عبيد الله عن سعيد بن المسيب أنه كان لأبيه المسيب دين على انسان ألفا درهم ولرجل آخر على على بن أبى طالب ألفا درهم فقال ذلك الرجل للمسيب : أنا أحيلك على على وأحلنى أنت على فلان ففعلا فانتصف المسيب من على وتلف مال الذى أحاله المسيب

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «وهو خطأ» (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦ وهى زيادة لا حاجة اليها ولم تفد شيئا (٣) أى ضياع وخسارة ، والتو الهلاك

عليه فأخبر المسيب بذلك على بن أبي طالب فقال له على : أبعده الله ، فهذا خلاف الرواية عن عثمان والذى ذكرنا عن على ، وهذه موافقة لقولنا ، واذا اختلف السلف فليس بعض ماروى عنهم بأولى من بعض باتفاقكم معنانى ذلك ولسنا نرى احالة من لاحق للمحال عنده لانه أكل مال بالباطل وانما يجوز عندنا مثل فعل على . والمسيب رضى الله عنهما على الضمان فانه اذا ضمن كل واحد من الغريمين ماعلى الآخر من غير شرط جاز ذلك ولزم وتحول الحق الذى على كل واحد منهما على الآخر ، وقال أبو حنيفة . ومالك : لايجبر المحال على قبول الحوالة واحتجوا فى ذلك بان قالوا : لو وجب اجباره لوجب أيضا اذا أحاله المحال عليه على آخر ان يجبر على اتباعه ثم اذا أحاله ذلك على آخر ان يجبر أيضا على اتباعه وهكذا أبدا *

قال أبو محمد : هذه معارضة لامر رسول الله ﷺ وفى هذا مافيه فكيف والذى اعترضوا به فاسد ؟ لانه مطل من غنى أو حوالة على غير ملىء ، ومطل الغنى ظلم والحوالة على غير ملىء لم يؤمر بان يقبلها وانما الحوالة على من يعجل الانصاف بفعله لابقوله والا فليست حوالة بنص الحديث *

١٢٢٧ - مسألة - واذا ثبت حق المحيل على المحال عليه باقراره أو ببينة عدل وان كان جاحدا فهى حوالة صحيحة ، وقال مالك : لاتجوز الا باقراره بالحق فقط . وهذه دعوى بلا برهان ، واحتج له من قلده بانه قد تجرح البينة فيبطل الحق قلنا : وقد يرجع عن اقراره بذلك الحق و يقيم بينة بانه قد كان أداه فيبطل الحق ولا يجوز تخصيص مالم يخصه رسول الله ﷺ بالآراء الفاسدة ، وماينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (وما كان ربك نسيا) *

١٢٢٨ - مسألة - وتجوز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل الى مثل أجله لا الى أبعد ولا الى أقرب ، وتجوز الحوالة بالحال على الحال ولا تجوز بحال على مؤجل ولا بمؤجل على حال ولا بمؤجل على مؤجل الى غير أجله لان فى كل ذلك ايجاب تأجيل حال أو ايجاب حلول مؤجل ، ولايجوز ذلك اذ لم يوجبه نص ولا اجماع ، وأما المؤجل بالمؤجل الى أجله فلم يمنع منه نص ولا اجماع فهو داخل فى أمره عليه السلام « من اتبع على ملىء أن يتبعه » تم كتاب الحوالة والحمد لله رب العالمين *

كتاب الكفالة

١٢٢٩ - مسألة - الكفالة هي الضمان . وهي الزعامة . وهي القبالة . وهي الحمالة ؛

فمن كان له على آخر حق مال من بيع أو من غير بيع من أي وجه كان حالا أو إلى أجل سواء كان الذي عليه الحق حيا أو ميتا فضمن له ذلك الحق انسان لا شيء عليه للمضمون عنه بطيب نفسه وطيب نفس الذي له الحق فقد سقط ذلك الحق عن الذي كان عليه وانتقل الى الضامن ولزمه بكل حال ولا يجوز للمضمون له أن يرجع على المضمون عنه، ولا على ورثته ابدا بشيء من ذلك الحق انتصف أو لم ينتصف ولا بحال من الأحوال ولا يرجع الضامن على المضمون عنه ولا على ورثته أبدا بشيء مما ضمن عنه أصلا سواء رغب اليه في أن يضمنه عنه أو لم يرغب اليه في ذلك الا في وجه واحد وهو أن يقول الذي عليه الحق اضمن عني ما لهذا علي فاذا أديت عني فهو دين لك علي فههنا يرجع عليه بما أدى عنه لانه استقرضه ما أدى عنه فهو قرض صحيح *

أما قولنا : ان الكفالة هي الضمان . والحمالة . والزعامة . والقبالة ، والضامن هو القبيل . والكفيل . والزعيم . والحميل فاللغة والديانة لاخلاف فيهما في ذلك ، وأما عموم جواز الضمان في كل حق من بيع أو غيره فلانه ليس فيه بيع أصلا وانما هو نقل حق فقط ، وأما جواز الضمان بغير رغبة المضمون عنه فلما روينا من طريق أبي داود نا مسدد [بن مسرهد] (١) نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب قال : حدثني سعيد ابن أبي سعيد المقبري قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال رسول الله ﷺ : « انكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا القتيل [من هذيل] (٢) واني عاقله » وذكر باقي الخبر ، فضمن النبي ﷺ عنهم الدية بغير رغبتهم في ذلك ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الضمان إلا بمحضر الذي له الحق إلا في موضع واحد وهو المريض يقول لورثته : أيكم يضمن عني دين فلان علي فيضمنه أحدهم ـ فيجوز بغير محضر الطالب ، وهذا كلام في غاية الفساد لانه دعوى بلا برهان أصلا ، واحتج له بعض المبتلين بتقليده انه عقد كالنكاح والبيع فلا يصح الا بمحضرهما جميعا *

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله فاسد ثم أنه لو صح لكان هذا منه عين الفساد (٣) أول ذلك انهم يتقضون من قرب فيجيزون نكاح الصغيرة بغير محضرها ويجيزون الضمان لدين المريض بغير محضر صاحب الحق ، ثم ان الضمان ليس عقدا على المضمون له وانما هو على الضامن وحده وانما للمضمون له انصافه من حقه فقط فان انصف في مثل هذا وإلا فلا يلزمه مالم يرض به وهو باق على حقه كما كان ، وراموا الفرق بين مسألة المريض وغيرها بان قالوا : ان الدين قد تعين في مال المريض *

---

(١) الزيادة من سنن أبي داود (٢) الزيادة من سنن أبي داود (٣) في النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية « عين الباطل »

قال علي : وقد كذبوا ماتعين قط فى ماله الا بعد موته ، وأبو حنيفة لايجيز ضمان دين على الميت الا بان يترك وفاء فظهر فساد قولهم جملة * واحتجوا فى ذلك بان الدين قد هلك وأجازوا الضمان على الحق المفلس والدين قد هلك وهذا تناقض ، فان قالوا : قد يكسب المفلس (١) مالا قلنا : وقد يطرأ للميت مال لم يكن عرف حين موته ، وهذا منهم خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد ، وممن قال بقولنا فى الضمان عن الميت الذى لايترك وفاء مالك وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . والشافعى . وأبو سليمان * روينا من طريق البخارى نامكى بن ابراهيم نايزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع [رضى الله عنه] (٢) قال : « كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجنازة فقالوا : صل عليها فقال : هل ترك شيئا ؟ قالوا : لا قال : فهل عليه دين؟ قالوا : نعم ثلاثة دنانير قال : صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة : صل عليه يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه » ، فى هذا الخبر جواز ضمان دين الميت الذى لم يترك وفاء بدينه بخلاف رأى أبى حنيفة ، وفيه أن الدين يسقط بالضمان جملة لأنه لولم يسقط عن الميت وينتقل الى ذمة أبى قتادة لما كانت الحال الا واحدة ، وامتناعه عليه السلام من الصلاة عليه قبل ضمان أبى قتادة لدينه ثم صلاته عليه السلام عليه بعد ضمان أبى قتادة برهان صحيح على أن الحال الثانية غير الأولى وان الدين الذى لايترك به وفاء قد بطل وسقط بضمان الضامن ولزم ذمة الضامن بقول أبى قتادة الذى أقره عليه النبى صلى الله عليه وسلم على دينه ، فصح أن الدين على الضامن بعد لا على المضمون عنه ، وفيه أيضا جواز الضمان بغير محضر الطالب الذى له الحق ، واذ قد سقط الدين بالضمان كما ذكرنا فلا يجوز رجوعه بعد سقوطه بالدعوى الكاذبة بغير نص ولا اجماع ، وأيضا الخبر الذى رويناه من طريق مسلم نايحيى بن يحيى انا حماد بن يزيد عن هارون بن رئاب حدثنى كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن مخارق الهلالى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : ياقبيصة ان المسألة لاتحل الا لأحد ثلاثة (٣) رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك » وذكر باقى الخبر ، فعم عليه السلام اباحة تحمل الحمالة عموما بكل حال ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : انه ان لم يرض المضمون له بالضمان لم يلزمه الا بان يوفيه أيضا من حقه فليس له حينئذ الا أخذه منه أو تركه جملة ، ولا طلب له على المضمون عنه بعدها فلانه

(١) فى النسخة رقم ١٦ « قد يكتسب المفلس » (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج٣ ص ١٩٤ والحديث مطول اختصره المصنف (٣) فى النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية « لأحد ثلاثة رجال » بزيادة لفظ « رجال » وماهنا موافق لما فى صحيح مسلم ج١ ص ٢٨٤

صاحب الحق ولم يأت نص بلزوم ترك طلب غريمه بل الضمان حينئذ مطل له ، وقد قال عليه السلام : «مطل الغنى ظلم» وأمر عليه السلام أن يعطى كل ذى حق حقه فان أنصف فقد أعطى حقه ومن أعطى حقه فلا حق له سواه ، فان قيل : فانتم أصحاب اتباع للآثار (١) فمن أين أجزتم الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء له به ؟ قلنا : سبحان الله ! أوليس فى قوله عليه السلام لهم : « صلوا على صاحبكم » بيان فى أنه عليه السلام المخصوص بهذا الحكم وحده لا لأحد من المسلمين سواه لا الامام ولا غيره ؟ فكيف وقد روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال : «كان النبى ﷺ لا يصلى على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال : عليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران فقال أبو قتادة الأنصارى : هما على يا رسول الله فصلى عليه النبى ﷺ فلما فتح الله على رسوله قال : انا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلى قضاؤه» ، وذكر الخبر ، وممن أجاز الضمان عن الميت الذى لم يترك وفاء ابن أبى ليلى . ومالك . وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . والشافعى . وأبو سليمان وما نعلم لأبى حنيفة سلفا فى قوله : قال أبو حنيفة . وسفيان الثورى . والأوزاعى . وأبو عبيد . واسحاق . وأحمد . والشافعى : ومالك فى أول قوليه : ان للمضمون له أن يطلب بحقه ان شاء الضامن وان شاء المضمون ، وقال مالك فى آخر قوليه : اذا كان المضمون عنه مليا بالحق فليس لطالب الحق أن يطلب الضامن وانما له طلب المضمون عنه فقط الا أن ينقص من حقه شىء فيؤخذ من الضامن حينئذ والا أن يكون المضمون عنه غائبا أو يكون عليه ديون للناس فيخاف المضمون له محاصة الغرماء فله فى هذين الوجهين أن يطلب الضامن [أيضا](٢) حينئذ *

قال أبو محمد : أما هذا القول الذى رجع اليه مالك فظاهر العوار لأنه دعاوى كله(٣) بلا برهان وتقاسيم بلا دليل لا من قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد نعلمه من صاحب أو تابع . ولا قياس . ولا رأى له وجه ، وقال ابن أبى ليلى . وابن شبرمة وأبو ثور . وأبو سليمان وجميع أصحابنا كما قلنا من أن الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه ولا سبيل للمضمون له اليه أبدا وانما حقه عند الضامن أنصفه أو لم ينصفه *

روينا من طريق ابن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث هو ابن عبد الملك الحمرانى عن الحسن . ومحمد بن سيرين قالا جميعا : الكفالة . والحوالة سواء ، وقد ذكرنا برهان

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «اتباع آثار» (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٣) فى النسخة رقم ١٦ «لأنه دعاوى كلها»

ذلك من السنة ، وأيضا فان من المحال الممتنع أن يكون مال واحد معدود محدود هو كله على زيد وهو كله على عمرو ، ولو كان هذا لكان للذى هو له عليهما أن يأخذهما جميعا بجميعه فيحصل له العدد مضاعفا ، ولما سقط عن أحدهما حق قد لزمه بأداء آخر عن نفسه ما لزمه أيضا وهم لايقولون بهذا ، فظهر تناقضهم واختلاط قولهم(١) وانه لايعقل ولا يستقر ، فان قالوا : انما هو له على أيهما طلبه منه قلنا : فهذا أدخل فى المحال لانه على هذا لم يستقر حقه على واحد منهما بعد لا على الضامن ولا على المضمون عنه ؛ فاذ هو كذلك فلا حق له على واحد منهما بعد ، فان قالوا : فانكم تقولون فى وارثين ترك موزثهما ألفى درهم فاخذ كل واحد منهما ألف درهم ثم ظهر غريم له على الميت ألف درهم : انه يأخذها من أيهما شاء ، وتقولون فيمن باع شقصا مشاعا ثم باعه المبتاع من آخر ، والثالث من رابع : إن الشفيع يأخذه بالشفعة من أيهم شاء ، وتقولون فيمن غصب مالا ثم وهبه لآخر : فان المغصوب منه يأخذ بماله أيهما شاء . قلنا : نعم وليس شيء من هذا مما أنكرناه من كون مال واحد على اثنين هو كله على كل واحد منهما اما الوارثان فانهما اقتسما مالا يحل لهما اقتسامه وحق الغريم فى ذلك المال بعينه لا عند الوارثين أصلا فانما يأخذ حقه من مال الميت حيث وجده ثم يرجع المأخوذ منه على صاحبه فيقتسمان ما بقى للغريم (٢) حينئذ والقسمة الاولى فاسدة لان الله تعالى لم يجعل للورثة شيئا إلا بعد الوصية . والدين ، وأما الغاصب يهب ما غصب فحق المغصوب منه عند الغاصب وحق الغاصب أن يرجع بما يؤدى على الذى وهبه إياه بغير حق فالمغصوب منه ان طلب الغاصب طلبه بحقه عنده وان طلب الموهوب له طلبه بحق الغاصب عنده من رد ما وهبه بالباطل فاذا فعل استحقه المغصوب منه بحقه عند الغاصب وهكذا كل ما انتقل ذلك المال بغير حق ، وأما الشفيع فانه مخير بين امضاء البيع أورده فهو يمضى بيع من شاء منهم ويرد بيع من شاء منهم بحق الشفعة ، فظهر فساد تنظيرهم وبالله تعالى تأيد *

واحتجوا على خبر أبى قتادة الذى ذكرنا بخبر رويناه من طريق ابن أبى شيبة عن حسين بن على الجعفى عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : «مات رجل فقال رسول الله ﷺ : أعليه دين ؟ قلنا : نعم ديناران فقال عليه السلام : صلوا على صاحبكم فتحملهما أبو قتادة فقال له رسول الله ﷺ : حق الغريم عليك وبرىء منهما الميت قال : نعم يارسول الله فصلى عليه فلما كان من الغد قال عليه السلام لابى قتادة : ما فعل الديناران ؟ قال : يارسول الله انما دفناه أمس ثم أتاه بعد فقال له : ما فعل

(١) فى النسخة رقم ١٦ «واختلاط أقوالهم» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «ما بقى عن الغريم»

الديناران؟ قال : قضيتهما يارسول الله قال : الآن بردت عليه جلده » ، وبخبرين آخرين لايصحان أحدهما « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » والآخر فيه انه عليه السلام قال لعلى اذ ضمن دين الميت : « فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك » *

قال أبو محمد: وهذا من العجب (١) احتجاجهم باخبار هى أعظم حجة عليهم أما فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك فليس فيه دليل ولا نص على مايدعونه من بقاء الدين على المضمون عنه ، ونحن نقول: انه قد فك رهانه بضمانه دينه فقط فانه حول دينه على نفسه (٢) حيا كان المضمون عنه أو ميتا ، وأما نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه فليس فيه أنه حكم المضمون عنه ولا أنه حكم من لم يمطل بدينه بعد طلب صاحبه اياه منه ، ونحن نقول : ان المطالب بدينه فى الآخرة انما هو من مطل به وهو غنى فصار ظالما فعليه اثم المطل أعسر بعد ذلك أو لم يعسر وان كان حق الغريم فيما يتخلف من مال أو فى سهم الغارمين من زكوات المسلمين ان لم يخلف مالا ، وقد يمكن أن يعفو الله تعالى عنه ذنب المطل اذا قضى عنه مما يخلف أو من سهم الغارمين أو قضاه عنه الضامن ففى هذا جاءت الأحاديث فى تشديد أمر الدين ، وأما من لم يمطل قط به فلم يظلم واذ لم يظلم فلا اثم عليه ولا تبعة وحق الغريم ان مات الذى عليه الدين فيما يتخلف أو فى سهم الغارمين والظالم حينئذ من مطله بعد موت الذى عليه الدين من ورثة أو سلطان ولا اثم على الميت أصلا لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وهو لم يمطل فى حياته فلم يظلم واذ لم يظلم فى حياته فليس فى وسعه الانصاف بعد موته وانما عليه الاقرار به فقط وبالله تعالى التوفيق [وبه نتأيد] (٣) *

وأما حديث أبى قتادة من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل فاعظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة انصاف (٤) لان فيه نصا قول النبى صلى الله عليه وسلم للضامن عن الميت : « حق الغريم عليك وبرىء منهما الميت ، قال الضامن: نعم » أليس فى هذا كفاية لمن له مسكة دين أو أقل تمييز ؟ ولكنهم قوم مفتونون ، فان قيل : فما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم اذ قضاهما : « الآن بردت عليه جلده » ؟ قلنا : هذا لامتعلق فيه فى بقاء الدين على الميت ولا فى رجوعه عليه لأن نص الخبر قد ورد فيه بعينه : « ان الميت قد برىء من الدين وان حق الغريم على الزعيم » فلا معنى للزيادة فى هذا ، وأما قوله عليه السلام : « الآن بردت عليه جلده » فقد أصاب عليه السلام ماأراد وقوله الحق لا نشك فيه لكن نقول : انه قد يكون تبريد زائد دخل عليه حين

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « وهذا من العجائب » بصيغة الجمع (٢) فى النسخة الحلبية « عن نفسه » (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٤) أى بقية من انصاف

القضاء عنه وان كان لم يكن قبل ذلك فى حر كما تقول لقد سرنى فعلك وان لم تكن قبل ذلك فى هم ولا حزن ، وكما لو تصدق عن الميت بصدقة لكان قد دخل عليه بها روح زائد ولا بد وان لم يكن قبل ذلك فى كرب ولا غم ، ويمكن أن يكون قد كان مطل وهو غنى فحصل له الظلم ثم غفر الله تعالى له ذلك الظلم بالقضاء والله أعلم الا أنه لا متعلق لهم بهذا أصلا وانما هو حكم من أحكام الآخرة ونحن نجد من سن سنة سوء فى الاسلام كان له اثم ذلك واثم من عمل بها أبدا ، ونجد من سن سنة خير فى الاسلام كان له أجر ذلك وأجر من عمل بها أبدا ، فقد يؤجر الانسان بفعل غيره ويعاقب بفعل غيره اذا كان له فيهما سبب ، وقد يدخل الروح على من ترك ولدا صالحا يدعو له ويفعل الله ما يشاء لا يسأل عما يفعل وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره ضمن عنه أو بغير أمره الا أن يكون المضمون عنه استقرضه فلما ذكرنا من سقوط الحق عن المضمون عنه وبراءته منه واستقراره على الضامن ، فمن الباطل المتيقن والظلم الواضح أن يطالب الضامن من أجل أدائه حقا لزمه وصار عليه واستقر فى ذمته من لا حق قبله له ولا للذى أداه عنه وهذا لا خفاء به وما ندرى لمن قال : انه يرجع الضامن على المضمون عنه بما أدى حجة أصلا ، وقال مالك : يرجع الضامن على المضمون عنه بما أدى عنه سواء بأمره ضمن عنه أو بغير أمره ، وقال أبو حنيفة . والحسن بن حى . والشافعى : ان ضمن عنه بأمره رجع عليه وان ضمن عنه بغير أمره لم يرجع عليه وكلا القولين فاسد (١) لا دليل عليه أصلا . وتقسيم فاسد بلا برهان : وقال ابن أبى ليلى : وابن شبرمة . وأبو ثور . وأبو سليمان بمثل قولنا *

قال أبو محمد : وموه بعضهم بخبر واه رويناه من طريق أبى داود عن القعنبى عن الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس : « ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال : والله لا أفارقك حتى تقضينى أو تأتينى بحميل فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه بقدر ما وعده فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : من أين أصبت هذا الذهب ؟ قال : من معدن قال : لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم » *

قال على : فى احتجاجهم بهذا الخبر عجب ! أول ذلك انه من رواية عمرو بن أبى عمرو وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره وقد تركوا روايته فى غير قصة ، منها روايته من هذه الطريق نفسها عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها [معه](٢) » ثم

(١) فى النسخة رقم ١٦ « وكل هذا فاسد » (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤

لو صح لما كان لهم فيه حجة لأن فيه فأتاه بقدر ماوعده ، فصح أن المضمون عنه وعده عليه السلام بأن يأتيه بماتحمل عنه وهذا أمرلانأباه بل به نقول اذا قال المضمون للضامن : انا آتيك بما تتحمل به عنى ، ثم العجب الثالث احتجاجهم بهذا الخبروهم أول مخالف له لأن فيه أن ماأخذ من معدن فلاخيرفيه وهم لايقولون بهذا ، فمن أعجب ممن يحتج بخبر ليس فيه أثر مما يحتج به فيه ثم هو مخالف لنص مافيه ونسأل الله العافية *

١٢٣٠ — مسألة — وحكم العبد . والحر . والمرأة . والرجل . والكافر . والمؤمن سواء لعموم النص الذى أوردناه فى ذلك ولم يأت نص بالفرق بين شيء مما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق *

١٢٣١ — مسألة — ولايجوز ضمان مالايدرى مقداره مثل أن يقول له : انا أضمن عنك مالفلان عليك لقول الله تعالى : (لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ، ولاخباره عليه السلام : « انه لايحل مال مسلم الا بطيب نفس منه » والتراضى . وطيب النفس لا يكون الا على معلوم القدر هذا أمر يعلم بالحس والمشاهدة (١) *

١٢٣٢ — مسألة — ولايجوز ضمان مالم يجب بعد كمن قال لآخر : اناأضمن لك ماتستقرضه من فلان ، أوقال له : اقترض من فلان دينارا وأنا أضمنه عنك ، أو قال له : أقرض فلانا دينارا وأنا أضمنه لك وهو قول ابن أبي ليلى . ومحمد بن الحسن . والشافعي . وأبي سليمان لأنه شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل ، ولأن الضمان عقد واجب ولايجوز الواجب فى غير واجب وهو التزام مالم يلزم بعد وهذا محال وقول متفاسد ، وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلايجوز أن يلزم فى ثان وفى حين لم يلتزم فيه وقد لايقرضه ماقال له وقد يموت القائل لذلك قبل أن يقرضه ماأمره باقراضه ، فصح بكل هذا انه لايلزم ذلك القول ، فان قال له : أقرضنى كذا و كذا وأدفعه الى فلان أوزن عنى لفلان كذا و كذا أو أنفق عنى فى أمر كذا فما أنفقت فهو على أو ابتع لى أمر كذا فهذا جائز لازم لأنها وكالة وكله بما أمره به *

وأجاز ماذكرنا بطلانه أبوحنيفة . وأبو يوسف . ومالك . وعثمان البتى . واحتج لهم بعض الممتحنين بتقليدهم بان رسول الله ﷺ ولى زيد بن حارثة جيش الأمراء فان مات فالأمير جعفر بن أبي طالب فان مات فالأمير عبد الله بن رواحة . قال : فكما تجوز المخاطرة فى الولايات فهى جائزة فى الضمان *

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية «يعلم بالمشاهدة والحس»

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا نسبة بين الولاية وبين الضمان ولا نسبة بين الوكالة وبين الضمان لأن الولاية فرض على المسلمين الى يوم القيامة وليس الضمان فرضا ، وأما الوكالة فحكم على حياله جاء به النص ، ثم نسألهم عمن قال : أنا أضمن لك ما أقرضته زيدا ثم مات فاقرض المقول له ذلك زيدا ما أمره به ؟ أيلزمونه ذلك بعد موته ؟ فهذا عجب! أم لا يلزمونه ؟ فقد تركوا قولهم الفاسد ورجعوا إلى الحق ولئن لزمه ضمان ذلك فى ذمته فى حياته فهو لازم له فى ماله ولا بد بعد موته من رأس ماله ، ونسألهم عمن ضمن كل ما يتداين به زيد إلى انقضاء عمره ؟ فان ألزموه ذلك كان شنعة من القول وان لم يلزموه تناقضوا : ونقول لهم : كما لم يجز الغرر والمخاطرة فى البيوع ولا جاز اصداق مالم يخلق بعد فكذلك لا يجوز ضمان مالم يلزم بعد ، فهذا أصح من قياسهم على الامارة والوكالة والدلائل ههنا على بطلان قولهم تكثر جدا وفيما ذكرنا كفاية *

١٢٣٣ ـ مسألة ـ ولا يجوز أن يشترط فى ضمان اثنين عن واحد أن يأخذ أيهما شاء بالجميع ولا أن يشترط ذلك الضامن فى نفسه وفى المضمون عنه ولا أن يشترط أن يأخذ الملىء منهما عن المعسر والحاضر عن الغائب ؛ وهو قول ابن شبرمة . وأبى سليمان ، وأجاز هذا الشرط شريح . وابن سيرين . وعطاء . وعمرو بن دينار . وسليمان ابن موسى . وهو قول سفيان الثورى . وأبى حنيفة . ومالك *

برهان صحة قولنا قول النبى ﷺ : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » ، وهذا شرط لم يأت باباحته نص فهو باطل ، وأيضا فانه ضمان لم يستقر عليهما ولا على واحد منهما بعينه وانما هو ضمان معلق على أحدهما بغير عينه لا يدرى على أيهما يستقر (١) فهو باطل لأن مالم يصح على المرء بعينه حين عقده اياه فمن الباطل أن يصح عليه بعد ذلك فى حين لم يعقده ولا التزمه ؛ وهذا واضح لا خفاء به ، وبالله تعالى التوفيق *

١٢٣٤ ـ مسألة ـ فان ضمن اثنان فصاعدا حقا على انسان فهو بينهم بالحصص لما ذكرنا ، فلو ابتاع اثنان بيعا أو تداينا دينا على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر فان ما كان على كل واحد منهما قد انتقل عنه واستقر على الآخر لا يجوز غير هذا أصلا لما ذكرنا قبل ؛ ولأن من الباطل المحال الممتنع أن يكون مال واحد على اثنين فصاعدا يكون كله على كل واحد منهما لأنه كان يصير الدرهم درهمين ولا بد أو يكون غير لازم لأحدهما بعينه ولا لهما جميعا ، وهذا هوس لا يعقل ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) فى النسخة رقم ١٦ والنسخة اليمنية « على أيهما استقر »

١٢٣٥ – مسألة – ولا يجوز أن يشترط فى بيع ولا فى سلم ولا فى مداينة أصلا أعطاء ضامن؛ ولا يجوز أن يكلف أحد فى خصومة اعطاء ضامن به لئلا يهرب، ولا يجوز أن يكلف من وجب له حق من ميراث أو غيره ضامنا، وكل ذلك جور وباطل لأنه كله شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل، ولأنه تكليف مالم يأت قط نص من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام بايجابه فهو شرع لم يأذن به الله تعالى، فان احتج من يجيز ذلك أو بعضه بالخبر الذى رويناه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبيه عن أبى هريرة: «ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه ألف دينار فذكر كلاما وفيه فقال: ائتنى بالكفيل فقال: كفى بالله كفيلا فقال: صدقت فدفعها اليه إلى أجل مسمى فخرج فى البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا [يركبها] (١) يقدم عليه للأجل الذى أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها ثم ادخل فيها ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج (٢) موضعها ثم أتى بها الى البحر فذكر كلاما وفيه فرمى بها الى البحر» وذكر باقى الخبر، وذكر البخارى هذا الخبر منقطعا غير متصل، فان هذا خبر لا يصح لانه من طريق عبد الله بن صالح وهو ضعيف جدا، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه شريعة غير شريعتنا ولا يلزمنا غير شريعة نبينا ﷺ، قال الله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) والعجب أنهم أول مخالف له فانهم لا يجيزون البتة لاحد ان يقذف ماله فى البحر لعله يبلغ الى غريمه بل يقضون على من فعل هذا بالسفه ويحجرون عليه ويؤدبونه (٣) فكيف يستسهل ذو حياء ان يحتج على خصمه بما هو اول مخالف له وحسبنا الله ونعم الوكيل *

١٢٣٦ – مسألة – ولا يجوز ضمان الوجه اصلا لا فى مال ولا فى حد ولا فى شىء من الأشياء لانه شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل، ومن طريق النظر اننا نسألهم عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول ماذا تصنعون بالضامن لوجهه أتلزمونه غرامة ما على المضمون فهذا جور وأكل مال بالباطل لانه لم يلتزمه قط أم تتركونه؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه الذى جاذبتم (٤) فيه الخصوم وحكمتم بانه لا معنى له أم تكلفونه طلبه؟ فهذا تكليف الحرج ومالا طاقة له به ومالم يكلفه الله تعالى اياه قط ولا منفعة فيه ولعله يزول عن موضعكم ولا يطلبه ولكن يشتغل بما يعنيه، وقولنا هذا هو أحد

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج٣ ص١٩٣ (٢) أى سوى موضع النقر وأصلحه
(٣) فى النسخة رقم ١٦ «ويؤذونه» وهو تصحيف (٤) فى النسخة الحلبية وغيرها «جادلتم»

قولي الشافعي . وقول أبي سليمان ، وقال أبو حنيفة . ومالك : يجوز ضمان الوجه الا ان مالكا قال : ان ضمن الوجه غرم المال الا أن يقول الوجه خاصة فكان هذا التقسيم طريفا جدا وما يعلم أحد فرق بين قوله أنا أضمن وجهه وبين قوله أنا اضمن وجهه خاصة ، وكلا القولين لم يلتزم فيه غرامة مال ولا ضمانة أصلا فكيف يجوز أن يأخذ بغرامة مال لم يضمنه قط ؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ومانعلم لمالك في هذا التقسيم سلفا *

واحتج المجيزون ضمان الوجه بخبر رويناه من طريق العقيلي عن ابراهيم بن الحسن الهمذاني عن محمد بن اسحاق البلخي عن ابراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه خثيم عن عراك عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كفل في تهمة » * وبما رويناه من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه ان عمر بعثه مصدقا على بني سعد هذيم فذكر الخبر وفيه « أنه وجد فيهم رجلا وطيء أمة امرأته فولدت منه فأخذ حمزة بالرجل كفيلا » لانهم ذكروا له أن عمر قد عرف خبره وانه لم ير عليه رجما لكن جلده مائة فلما أتى عمر أخبره الخبر فصدقهم عمر قال : وانما درأ عنه الرجم (١) لانه عذره بالجهالة * وبخبر رويناه من طريق اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب أن ابن مسعود أتى بقوم يقرون بنبوة مسيلمة وفيهم ابن النواحة فاستتابه فأبى فضرب عنقه ثم ان ابن مسعود استشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباقين فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم وأشار عليه الأشعث بن قيس . وجرير بن عبد الله باستتابتهم وان يكفلهم عشائرهم فاستتابهم فكفلهم عشائرهم ونفاهم الى الشام *

وذكروا أن شريحا كفل في دم وحبسه في السجن ؛ وان عمر بن عبد العزيز كفل في حد قالوا : وهذا اجماع من الصحابة كما ترى *

قال أبو محمد : في احتجاج من احتج بهذا كله دليل على رقة دين المحتج به ولا مزيد وعلى قلة مبالاته بالفضيحة العاجلة والخزي الآجل عند الله تعالى وما لهم حجة أصلا غير ما ذكرنا وكل ذلك باطل * أما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل لانه من رواية ابراهيم بن خثيم بن عراك وهو وأبوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما ومعاذ الله من أن يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا بتهمة وهو القائل : « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » ، والتهمة ظن ، ولو جاز ان يكفل انسان بتهمة لوجب الكفيل على كل من على ظهر الأرض اذ ليس أحد بعد الصدر الاول يقطع ببراءته من التهمة ، وهذا تخليط لا نظير له والمحتجون بهذا الخبر لا يقولون بما فيه من أخذ الكفالة في التهمة فمن أضل ممن يحتج

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية « وانما درأ عنه الحد » .

بخبر يطلقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه منه شيء وهو يخالف كل ما في ذلك الخبر ويرى الحكم بما فيه جورا وظلما ؟ نبرأ الى الله تعالى من مثل هذا * وأما خبر حمزة بن عمرو الأسلمي فباطل لانه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف، ثم المحتجون به أول مخالف لما فيه فليس منهم أحد يرى أن يجلد الجاهل في وطء أمة امرأته مائة ولا أن يدرأ الرجم عن الجاهل (١) فكيف يستحلون أن يحتجوا عن عمر رضي الله عنه بعمل هو عندهم جور وظلم أما في هذا عجب وعبرة! ماشاء الله كان، وأيضا فكلهم لا يجيز الكفالة في شيء من الحدود وهذا الخبر انما فيه الكفالة في حد فاعجبوا لهذه العجائب *

وأما خبر ابن مسعود فاننا رويناه من طريق يحي بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة كلاهما عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود، ومن طريق الأعمش. وشعبة. وسفيان الثوري كلهم عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود، وهذه الأسانيد هي أنوار الهدى لم يذكر أحد منهم في روايته أنه كفل بهم ولا ذكر منهم أحد كفالة الا اسرائيل وحده - وهو ضعيف - ولو كان ثقة ماضر روايته من خالفها من الثقات ولكنه ضعيف، ثم لو صحت لكان جميع المحتجين بها أول مخالف لها لانهم كلهم لا يجيزون الكفالة في الردة تاب أو لم يتب ولا يرون التغريب على المرتد اذا تاب، وليس هذا مكانا يمكنهم فيه دعوى نسخ بل هي احكام مجموعة اما صواب وحجة وإما خطأ وغير حجة. الكفالة بالوجه في الحدود وفي الردة والتغريب في الردة، وجلد الجاهل المحصن في الزنا مائة جلدة ولا يرجم فيا للمسلمين كيف يستحل من له مسكة حياء أن يحتج على خصمه بما هو أول مخالف له؟ وكذلك الرواية عن شريح. وعمر بن عبد العزيز انما هي أنهما كفلا في حد ودم وهم لا يرون الكفالة فيهما أصلا، وهي بعد عن شريح من طريق جابر الجعفي - وهو كذاب - ولا يعرف هذا أيضا يصح عن عمر بن عبد العزيز، فان كان ماذكروا من هذه التكاذيب اجماعا كما زعموا فقد أقروا على أنفسهم بمخالفة الاجماع فسحقا وبعدا لمن خالف الاجماع نقول فيهم: كما قال تعالى فيمن اعترف على نفسه بالضلال: (فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير) وشهدوا على أنفسهم الا أن أولئك نادمون وهؤلاء مصرون، وأما نحن فلو صحت هذه الروايات كلها لما كان فيها حجة لانها انما هي عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم فقط وأين هذه من صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم امامته قومه في مسجد بني سلمة في تلك الصلاة وخلفه ثلاثة

(١) في النسخة رقم ١٦ والنسخة اليمنية «ولا أن يدرأ الرجم عن غير الجاهل» بزيادة لفظ «غير»

وأربعون بدريا مسمون باسمائهم وأنسابهم سوى سائر أصحاب المشاهد منهم ؟ فلم يروا هذا اجماعا بل رأوها صلاة فاسدة ومعاذالله من هذا بل هي والله صلاة مقدسة فاضلة حق وصلاة المخالفين لها هي الفاسدة حقا، وأين هذا من اعطاء رسول الله ﷺ وجميع أصحابه أرض خيبر على نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر الى غير أجل مسمى لكن يقرونهم [بها] (١) ماشاءوا ويخرجونهم اذا شاءوا ؟ فلم يروا هذا اجماعا بل رأوه معاملة فاسدة مردودة وحاش لله من هذا بل هو والله الاجماع المتيقن والحق الواضح، وأقوال من خالف ذلك هي الفاسدة المردودة حقا، ونحمد الله تعالى على ما من به، ثم اعلموا الآن أنه لم يصح قط اباحة كفالة الوجه عن صاحب ولا تابع فهي باطل متيقن لاتجوز البتة وبالله تعالى التوفيق، تم كتاب الكفالة والحمد لله رب العالمين ﷺ

كتاب الشركة

١٢٣٧ ـ مسألة ـ لاتجوز الشركة بالأبدان أصلا لافي دلالة . ولافي تعليم . ولافي خدمة . ولافي عمل يد . ولافي شيء من الأشياء فان وقعت فهي باطل لاتلزم ولكل واحد منهم أو منهما ما كسب فان اقتسماه وجب أن يقضى له باخذه ولابد لانه (٢) شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، ولقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وهذا كله عموم في الدنيا والآخرة لانه لم يأت بتخصيص شيء من ذلك قرآن . ولا سنة، فمن ادعى في ذلك تخصيصا فقد قال على الله تعالى مالا يعلم، وأما نحن فقد قلنا : (٣) ما نعلم لان الله تعالى لو أراد تخصيص شيء من ذلك لما أهمله ليضلنا ولبينه لنا رسوله ﷺ المأمور ببيان ما أنزل عليه (٤) فاذ لم يخبرنا الله تعالى ولا رسوله عليه السلام بتخصيص شيء من ذلك فنحن على يقين قاطع بات على أنه تعالى اراد عموم كل ما اقتضاه كلامه، ولقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يحل أن يقضى بمال مسلم أو ذمي لغيره إلا بنص قرآن . أو سنة والا فهو جور، ولقول الله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فهذه ليست تجارة أصلا، فهي أكل مال بالباطل ﷺ

---

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ والنسخة اليمنية «لانها»
(٣) في النسخة رقم ١٦ والنسخة الحلبية « وأما نحن فقلنا » باسقاط لفظ « فقد »
(٤) في النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية « ما أنزل الينا » وهذه الجملة سقطت من النسخة الحلبية

١٢٣٨ - مسألة - فان كان العمل لاينقسم واستأجرهما صاحبه بأجرة واحدة فالأجرة بينهما على قدر عمل كل واحد كـكمد ثوب واحد . أو بناء حائط واحد . أو خياطة ثوب واحد . وما أشبه هـذا ؟ وكذلك ان نصبا حبالة معا فالصيد بينهما أو أرسلا جارحين فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما والافلكل واحد ما صاد جارحه ، وقال أبو حنيفة : شركة الأبدان جائزة فى الصناعات اتفقت صناعتهما أو اختلفت عملا فى موضع واحد أو فى موضعين، فان غاب أحدهما أو مرض فما أصاب الصحيح الحاضر فبينهما ولا تجوز فى التصيد ولا فى الاحتطاب *

قال أبو محمد : هذا تقسيم فاسد بلا برهان ، وروى عنه ان شركة الأبدان لا تجوز الا فيما تجوز فيه الوكالة وهـذا فى غاية الفساد أيضا لان الوكالة عنده جائزة فى النكاح فتجب أن تجوز الشركة عندهم (١) فى النكاح، وقال مالك شركة الأبدان جائزة فى الاحتطاب وطلب العنبر اذا كان كل ذلك فى موضع واحد ، و كذلك اذا اشتركا فى صيد الـكلاب والبزاة اذا كان لـكل واحد منهما باز و كلب يتعاون البازان أو الـكلبان على صيد واحد، وتجوز الشركة عنده على التعليم فى مكان واحد فان كانا فى مجلسين فلا ضير فيه ، وأجاز شركة الأبدان فى الصناعات اذا كانا فى دكان واحد كالقصار ونحوه اذا كان ذلك فى صناعة واحدة فان مرض أحدهما فالأجرة بينهما ، وكذلك ان غاب أحدهما أو عمل أحدهما يوما والآخر يومين ولا يجوز عنده اشتراك الحمالين أو النقالين على الدواب ولا يجوز عنده الاشتراك فى صناعتين أصلا كحداد وقصار ونحو ذلك وهذا تحكم بلا برهان (٢) وقول : لا نعلم لهم فيه سلفا ، وقولنا هو قول الليث . وأبى سليمان . والشافعى . وأبى ثور *

واحتج من أجاز شركة الأبدان بما رويناه من طريق أبى داود عن عبيد الله بن معاذ العنبرى عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن أبى عبيدة ابن عبد الله (٣) بن مسعود عن أبيه قال : اشتركت أنا وعمار بن ياسر . وسعد بن أبى وقاص فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشىء *

قال أبو محمد : وهذا عجب عجيب وما ندرى على ماذا يحمل عليه أمر هؤلاء القوم؟ ونسأل الله السلامة من التمويه فى دينه تعالى بالباطل * أول ذلك ان هذا خبر منقطع لأن أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئا روينا ذلك من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو ابن مرة قال : قلت لأبى عبيدة أتذكر من عبد الله شيئا؟ قال : لا * والثانى انه لو صح

---

(١) فى النسخه الحلبية «فتجب أن تـكون الشركة عندهم» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «بلا دليل» (٣) فى سنن أبى داود «عن عبد الله» وهو هو

لكان أعظم حجة عليهم لأنهم أول قائل معنا ومع سائر المسلمين ان هذه شركة لاتجوز وانه لاينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر حاشا ما اختلفنا فيه من كون السلب للقاتل وانه ان فعل فهو غلول من كبائر الذنوب * والثالث ان هذه شركة لم تتم ولا حصل لسعد ولا لعمار ولا لابن مسعود من ذينك الأسيرين الا ما حصل لطلحة بن عبيد الله الذى كان بالشام . ولعثمان بن عفان الذى كان بالمدينة فأنزل الله تعالى فى ذلك : (قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) فكيف يستحل من يرى العار (١) عارا أن يحتج بشركة أبطلها الله تعالى ولم يمضها؟ *

والرابع انهم ـ يعنى الحنيفيين ـ لايجيزون الشركة فى الاصطياد ولا يجيزها المالكيون فى العمل فى مكانين فهذه الشركة المذكورة فى الحديث لاتجوز عندهم ، فمن أعجب ممن يحتج فى تصحيح قوله برواية لاتجوز عنده ؟ : والحمد لله رب العالمين على توفيقه لنا *

١٢٣٩ ـ مسألة ـ ولاتجوز الشركة الا فى أعيان الأموال فتجوز فى التجارة بأن يخرج أحدهما مالا والآخر مالا مثله من نوعه أو أقل منه أو أكثر منه فيخلطا المالين ولابد حتى لايميز أحدهما ماله من الآخر ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال بينهما على قدر حصصهما فيه والربح بينهما كذلك والخسارة عليهما كذلك ، فان لم يخلطا المالين فلكل واحد منهما ما ابتاعه هو أو شريكه به وربحه كله له وحده وخسارته كلها عليه وحده *

برهان ذلك انهما اذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما فما ابتاعا بها فمشاع بينهما واذ هو كذلك فثمنه أصله . وربحه مشاع بينهما . والخسارة مشاعة بينهما ، وأما اذا لم يخلطا المالين فمن الباطل أن يكون لزيد ما ابتيع بمال عمرو أو ما ربح فى مال غيره أو ما خسر فى مال غيره لما ذكرنا آنفا من قول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) *

١٢٤٠ ـ مسألة ـ فان ابتاع اثنان فصاعداً سلعة بينهما على السواء أو ابتاع أحدهما منها أكثر من النصف والآخر أقل من النصف فهذا بيع جائز والثمن عليهما على قدر حصصهما فاربحا أو خسرا فبينهما على قدر حصصهما لأن الثمن بدل من السلعة وهكذا لو ورثا سلعة أو وهبت لهما أو ملكاها بأى وجه ملكاها به فلو تعاقدا أن يبتاعا هكذا لم يلزم لأنه شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل *

١٢٤١ ـ مسألة ـ ولايحل للشريكين فصاعداً أن يشترطا أن يكون لأحدهما

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية «من رأى العار»

من الربح زيادة على مقدار ماله فيما يبيع ولا أن يكون عليه خسارة ولا أن يشترطا أن يعمل أحدهما دون الآخر فان وقع شيء من هذا فهو كله باطل مردود وليس له من الربح إلا مايقابل ماله من المال وعليه من الخسارة بقدر ذلك لأنه كله شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل ، فان عمل أحدهما أكثر من الآخر أو عمل وحده تطوعا بغير شرط فذلك جائز ، فان أبى من أن يتطوع بذلك فليس له الا أجر مثله فى مثل ذلك العمل ربحا أو خسرا لأنه ليس عليه أن يعمل لغيره فاغتنام عمله بغير طيب نفسه اعتداء وعلى المعتدى مثل ما اعتدى فيه لقول الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) *

١٢٤٢ - مسألة - فان أخرج أحدهما ذهبا والآخر فضة أو عرضا أو ما أشبه ذلك لم يجز أصلا الا بأن يبيع أحدهما عرضه أو كلاهما حتى يصير الثمن ذهبا فقط أو فضة فقط ثم يخلطا الثمن كما قدمنا ولا بد لما ذكرنا قبل ، أو يبيع أحدهما من الآخر مما أخرج بمقدار مايريد أن يشاركه به حتى يكون رأس المال بينهما مخلوطا لا يتميز ولا بد لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

١٢٤٣ - مسألة - ومشاركة المسلم للذمى جائزة ولا يحل للذمى من البيع والتصرف الا ما يحل للمسلم لأنه لم يأت قرآن . ولا سنة بالمنع من ذلك ، وقد عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر - وهم يهود - بنصف مايخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم فهذه شركة فى الثمر . والزرع . والغرس ، وقد ابتاع رسول الله ﷺ طعاما من يهودى بالمدينة ورهنه درعه فمات عليه السلام وهى رهن عنده وذكرناه باسناده فى كتاب الرهن من ديواننا هذا ، فهذه تجارة اليهود جائزة ومعاملتهم جائزة (١) ومن خالف هذا فلا برهان له * وروينا عن اياس بن معاوية لا بأس بمشاركة المسلم الذمى اذا كانت الدراهم عند المسلم وتولى العمل لها وهو قول مالك ، وكره ذلك أصحاب أبى حنيفة جملة *

قال أبو محمد : من عجائب الدنيا تجويز أبى حنيفة . ومالك معاملة اليهود والنصارى وان أعطوه دراهم الخمر والربا ! ثم يكرهون مشاركته حيث لا يوقن بأنهم يعملون بما لا يحل ، وهذا عجب جداً ! وأما نحن فانا ندرى انهم يستحلون الحرام كما ان فى المسلمين من لا يبالى من أين أخذ المال الا أن معاملة الجميع جائزة مالم يوقن حراما فاذا أيقناه حرم أخذه من كافر أو مسلم * وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى

(١) فى النسخة رقم ١٦ «فهذه تجارة اليهودى جائزة ومعاملته جائزة»

عن أبي حصين قال : قال [لي] (١) على بن أبي طالب في المضارب وفي الشريكين : الربح على ما اصطلحا عليه * ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن هشام أبي كليب . وعاصم الأحول . واسماعيل الأسدي قال اسماعيل : عن الشعبي ، وقال عاصم : عن جابر ابن زيد (٢) ، وقال هشام : عن ابراهيم النخعي قالوا كلهم في شريكين أخرج أحدهما مائة والآخر مائتين : ان الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال *

قال علي : هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف (٣) وقد خالفه الحنيفيون والمالكيون وخالفوا معه من ذكرنا من التابعين *

١٢٤٤ - مسألة - فان أخذ أحد الشريكين شيئا من المال حسبه على نفسه ونقص به من رأس ماله ذلك القدر الذي أخذ ولم يكن له من الربح الا بقدر ما بقي له ولا يحل لأحد منهما (٤) أن ينفق الا من حصته من الربح ولا مزيد لما ذكرنا من أن الأموال محرمة على غير أربابها فان تكارما في ذلك جاز ما نفذ بطيب النفس ولم يلزم في المستأنف ان لم تطب به النفس *

١٢٤٥ - مسألة - ومن استأجر أجيرا يعاونه في خياطة أو نسج أو غير ذلك بنصف ما يرد أو بجزء مسمى منه فهو باطل وعقد فاسد وله بقدر ما يعمل (٥) ولا بد فان تكارما بذلك عن غير شرط فهو جائز ما دام بطيب نفوسهما بذلك فقط لقوله تعالى: (ولا تنسوا الفضل بينكم) ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» *

١٢٤٦ - مسألة - ومن كانت بينهما الدابة مشتركة لم يجز أن يتشارطا استعمالها بالأيام لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد يستعملها أحدهما أكثر مما يستعملها الآخر والأموال محرمة على غير أربابها الا بطيب أنفسهم فان تكارما في ذلك جاز ما دام بطيب أنفسهم بذلك لما ذكرنا من أن لكل أحد أن يطيب نفسه من ماله بما شاء ما لم يمنعه من ذلك نص ، وكذلك القول في العبد . والرحى وغير ذلك ، فان تشاحا فلكل أحد منهما على الآخر نصف أجرة ما استعمل فيه ذلك الشيء المشترك أو مقدار حصته من أجرتها فان آجرها فحسن والأجرة بينهما على قدر حصصهما في تلك السلعة *

١٢٤٧ - مسألة - ومن كانت بينهما سلع مشتركة ابتاعاها للبيع فأراد أحدهما

---

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ «عن جابر بن عبد الله زيد» (٣) في النسخة رقم ١٦ والنسخة اليمنية «لا نعرف له من الصحابة مخالفا» (٤) في النسخة رقم ١٦ «للآخذ منهما» وهو تصحيف (٥) في النسخة رقم ١٦ «ولم يقدر ما يعمل» وهو غلط

البيع أجبر شريكه على البيع لأنهما على ذلك تعاقدا الشركة فان لم تكن للبيع لم يجبر على البيع من لا يريده لأنه لم يوجب ذلك نص ، ومن كانت بينهما دابة . أو عبد . أو حيوان أجبرا على النفقة وعلى ما فيه صلاح كل ذلك ومن كانت بينهما أرض لم يجبر من لا يريد عمارتها على عمارتها لكن يقتسمانها و يعمر من شاء حصته لقول النبي ﷺ : «من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أو ليمسك أرضه» ومن كانت بينهما دار أو رحى أو مالا ينقسم أجبرا على الاصلاح لنهى النبي ﷺ عن اضاعة المال ولكل أوامره حقها من الطاعة لا يحل ضرب بعضها ببعض و بيع الشريك فيما اشتركا فيه للبيع جائز على شريكه وابتياعه كذلك لأنهما على ذلك تعاقدا فكل واحد منهما وكيل للآخر فان تعدى ما أمره به فباع بوضيعة أو الى أجل أو اشترى عيبا فعليه ضمان كل ذلك لأنه لم يوكله بشيء من ذلك فلا يجوز له في مال غيره الا ما أباحه له ، ولا يجوز اقرار أحدهما على الآخر في غير ما وكله به من بيع أو ابتياع لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وكل واحد منهما اذا أراد الانفصال فله ذلك ولا تحل الشركة الى أجل مسمى لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وبالله تعالى التوفيق، تم كتاب الشركة والحمد لله رب العالمين(١)*

(١) وجد في النسخة الحلبية زيادة نقلها الناسخ من كتاب الايصال للمؤلف وادرجها في أصل النسخة فاتماما للفائدة ذكرتها هنا ولم ادخلها في الأصل لئلا يظن أنها منه وهي هذه*

قال علي : فان كانت الشركة في رحى لم يجز قسمتها بالأيام لكن يطحن كل واحد منهم مثل ما يطحن الآخر ويقسمون الأجرة على حصصهم اذ لا منفعة للرحى إلا الطحن فان اقتسموها بالأيام وقع التفاضل وهذا حرام فان كان عبد مشترك فكسبه وغلته بخلاف خدمته فكل ما اكتسب بهبة أو اجرة أو غيرهما فلكل واحد من مالكيه انتزاع مقدار حصته فقط ولا يجوز اقتسامها بالأيام للتفاضل المذكور، وكذلك ألبان المواشي وأولادها لا يجوز اقتسامها بالأيام ولا بالشهور ولا اقتسام غلة الدور بالشهور ولا بالأعوام ولا اقتسام حمل الشجر بالأعوام لكن يقسم كل ما ظهر من لبن أو ولد وغلة أو حمل على قدر الحصص اذ فيما عدا ذلك التفاضل وأكل بعضهم مال بعض بالباطل وهذا حرام بالنص وبالله تعالى التوفيق*

قال علي : وجاء في المضارة خبر نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى عن لؤلؤة عن صرمة ـ هو قيس بن مالك المازني له صحبة ـ عن رسول الله ﷺ انه قال : «من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه»

كتاب القسمة

١٢٤٨ ـ مسألة ـ القسمة جائزة فى كل حق مشترك (١) اذا أمكن وعلى حسب ما يمكن * برهان ذلك قول الله تعالى : (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) * ومن طريق أبى داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد ـ هو ابن سلمة ـ عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن عبدالله بن يزيد الخطمى عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول : اللهم هذه قسمتى (٢) فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » [يعنى القلب] (٣) فهذان نصان عموم لكل قسمة وليس لاحد أن يخصهما فى ميراث أو بين النساء برأيه ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطى كل ذى حق حقه برهان قاطع فى وجوب القسمة اذا طلب ذو الحق حقه وبالله تعالى التوفيق *

١٢٤٩ ـ مسألة ـ ويجبر الممتنع منهما عليها ويوكل للصغير . والمجنون . والغائب من يعزل له حقه لما ذكرنا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن يعطى كل ذى حق حقه » فوجب أن ينفذ ذلك ويقضى به لكل من طلب حقه ، وأما التقديم لمن ذكرنا فلقول الله عز وجل : (كونوا قوامين بالقسط) وهذا من القسط *

١٢٥٠ ـ مسألة ـ وفرض على كل آخذ حظه من المقسوم أن يعطى منه من حضر القسمة من ذوى قربى أو مسكين ماطابت به نفسه ويعطيه الولى عن الصغير . والمجنون . والغائب لقول الله تعالى : (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) وأمر الله تعالى فرض حتى يأتى نص ثابت بأنه ليس فرضا والا فقول من قال : لا يلزم انفاذ أمر الله تعالى لخصوص ادعاه . أو نسخ زعمه . اولندب أطلقه بظنه قول ساقط مردود فاسد فاحش الا أن يخبرنا بشىء من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعا وطاعة لانه المبلغ عن الله تعالى أحكامه ، وأما من دونه فلا * روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس ـ هو ابن عبيد ـ ومنصور بن المعتمر . والمغيرة ابن مقسم قال يونس . ومنصور عن الحسن ، وقال المغيرة : عن ابراهيم ثم اتفق الحسن وابراهيم قالا جميعا فى قول الله تعالى : (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) : هى محكمة وليست بمنسوخة ، وبه الى هشيم عن عوف ـ هو ابن أبى جميلة ـ

(١) فى النسخة رقم ١٦ « فى حق كل مشترك » (٢) فى سنن أبى داود « هذا قسمى » (٣) الزيادة من سنن أبى داود ، وأخرج هذا الحديث أيضا النسائى والترمذى وابن ماجه

عن ابن سيرين قال: كانوا يرضخون لهم اذا حضر أحدهم القسمة، وابن سيرين أدرك الصحابة رضى الله عنهم * ومن طريق أحمد بن محمد بن اسماعيل الصفار النحوى نا جعفر بن مجاشع نا ابراهيم بن اسحاق نا عبيدالله نا عبدالرحمن بن مهدى نا سفيان - هو الثورى - عن ابن أبي نجيح عن مجاهد. (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال: هى واجبة عند قسمة الميراث ماطابت به أنفسهم *

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى هذه الآية قال: هى محكمة ماطابت به أنفسهم عند أهل الميراث، فان قيل: قد روى عن الضحاك. وابن المسيب. وابن عباس أنها منسوخة، وقال قوم: انها ندب قلنا: أما الاحتجاج بقول ابن المسيب. والضحاك فقول يستغنى عن تكلف الرد عليه با كثر من ايراده فكيف وقد خالفهما الحسن. وابن سيرين. والنخعى. والزهرى. ومجاهد. وغيرهم؟ وأما ابن عباس فما قول أحد حجة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد جاء عن ابن عباس خلاف هذا؟ كما روينا من طريق أحمد بن محمد بن اسماعيل الصفار النحوى نا بكر بن سهل نا أبو صالح نا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال: أمر الله عز وجل عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث، وقد حكم بهذه الآية فى ميراث عبد الرحمن بن أبى بكر بعلم عائشة أم المؤمنين فلم تنكر ذلك، ولا عجب أعجب ممن يأتى الى ماقد صح عن ابن عباس من أن قول الله تعالى: (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) منسوخ بقوله تعالى: (وان احكم بينهم بما أنزل الله) فلا يلتفت اليه وهو قول قد صح برهانه بانكار الله تعالى حكم الجاهلية، وكل ماخالف دين الاسلام فهو حكم جاهلية سواء كان مفترى من أهله أو كان من عند الله تعالى ثم نسخه بغيره كالصلاة إلى بيت المقدس. وتربص المتوفى عنها حولا. والتزام السبت. وغير ذلك، ثم يأتى فيحتج بقول جاء عن ابن عباس فى هذه الآية قد جاء عنه خلافه، وهذا هو اتباع الهوى والتحكم بالباطل فى دين الله عز وجل؛ ولئن كان قول ابن عباس المختلف عنه فيه ههنا حجة فأحرى ان يكون حجة حيث لم يختلف عنه وان كان ليس قوله (١) هنالك حجة فليس ههنا حجة، ثم أن قول القائل: هذه الآية منسوخة أو غير واجبة قول لا يحل اتباعه لانه دعوى بلا برهان ونهى عن اتباع أمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام بلا برهان أو اباحة لمخالفتهما كذلك وكل ذلك باطل متيقن الا بنص ثابت من قرآن

(١) فى النسخة رقم ١٦ «ولئن كان قوله ليس» الخ

أوسنة ، وبالله تعالى التوفيق *

١٢٥١ ـ مسألة ـ ولا يجوز أن يجبر أحد من الشركاء على بيع حصته مع شريكه أو شركائه ولا على تقاومها الشيء الذى هما فيه شريكان أصلا كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم من الحيوان لكن يجبران على القسمة ان دعا اليها أحدهما أو أحدهم أو تقسم المنافع بينهما ان كان لا تمكن القسمة ومن دعا الى البيع قيل له : ان شئت فبع حصتك وان شئت فأمسك وكذلك شريكك الا أن يكون فى ذلك اضاعة للمال بلا شيء من النفع فيباع حينئذ لواحد كان أو لشريكين فصاعداً إلا أن يكون اشتركا لتجارة فيجبر على البيع ههنا خاصة من أباه *

برهان ذلك قول الله تعالى :(لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح بهذا انه لا يحل أن يخرج مال أحد عن ملكه بغير تراض منه والاجبار على البيع اخراج للمال عن صاحبه الى من هو حرام عليه بنص القرآن والسنة وهذا ظلم لا شك فيه ، فان قيل : ان فى ترك أحدهما البيع ضررا بانتقاص قيمة حصة الآخر قلنا : لا ضرر فى ذلك بل الضرر كله هو ان يجبر المرء على اخراج ملكه عن يده فهذا الضرر هو المحرم لا ضرر انسان بان لا ينفذ له هواه فى مال شريكه ؛ وقد وافقنا المخالفون ههنا على أن من له قطعة أرض أو دار صغيرة الى جنب أرض أو دار لغيره لو بيعتا معا لتضاعفت القيمة لهما وان بيعتا متفرقتين (١) نقصت القيمة انه لا يجبر أحد على ذلك ان أباه فمن أين وقع لهم هذا الحكم فى المشترك من الأموال دون المقسوم منها ؟ وقولهم ههنا عار من الأدلة كلها وظلم لا خفاء به * وأما ما ابتيع للتجارة والبيع (٢) فهو شرط قد أباحه القرآن والسنة فلا يجوز ابطاله الا برضا منهما جميعا وبالله تعالى التوفيق *

ومن عجائب الأقوال ان الذين يجبرون الشريك على البيع مع شريكه أو على تقاومه حتى يحصل لاحدهما كله لا يرون الشفعة فى ذلك فيما عدا الأرض والبناء فأوجبوا البيع حيث لم يوجبه الله تعالى . ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأبطلوه حيث أوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهما بيع وبيع *

١٢٥٢ ـ مسألة ـ ويقسم كل شيء سواء أرضا كان أو دارا صغيرة أو كبيرة أو حماما أو ثوبا أو سيفا أو لؤلؤة أو غير ذلك اذا لم يكن بينهما مال مشترك سواه حاشا الرأس الواحد من الحيوان والمصحف فلا يقسم أصلا لكن يكون بينهم يؤاجرونه

(١) فى النسخة الحلبية «وان بيعا منفردين» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «وللبيع»

و يقتسمون أجرته أو يخدمهم أياما معلومة *

برهان ذلك قول الله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) الى قوله تعالى: (مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)، وقال قوم: ان لم ينتفع واحد من الشركاء بما يقع له وانتفع سائرهم لم يقسم، وقال آخرون: ان انتفع بما يقع له واحد منهم أجبروا على القسمة وان لم ينتفع الآخرون، وقال قوم: ان استضر أحدهم بالقسمة فى انحطاط قيمة نصيبه لم يقسم *

قال أبو محمد: وهذه أقوال فاسدة متناقضة لا يدل على صحة شيء منها قرآن. ولا سنة ولا قياس. ولا رأى سديد، أما من منع من القسمة ان كان فيهم واحد لا ينتفع بما يقع له فقد عجل الضرر لغيره منهم بمنعه من أخذ حقه والتصرف فيه بما يشاء، فما الذى جعل ضرر زيد مباحا خوف ان يستضر عمرو؟ وكذلك يقال لمن راعى انحطاط قيمة حصة أحدهم بالقسمة، وأما تناقضهم فانهم لا يختلفون فى قسمة الأرض الواسعة وان انحطت (١) قيمة بعض الحصص انحطاطا ظاهرا فظهر تناقضهم، وفى المسألة التى قبل هذه زيادة فى بيان فساد أقوالهم غنينا عن تكرارها، ولا فرق بين قسمة السيف. واللؤلؤة. والثوب. والسفينة وبين قسمة الدار. والحمام. والأرض، وقد ينتفع المرء بكل ما يقع له من ذلك وقد ينحط النصيب من الأرض. والدار من قيمة المئين من الدنانير أضعاف ما ينحط النصيب من السيف. والثوب. واللؤلؤة، ومالك. والشافعى يبيحان قسمة الحمام اذا دعا إلى ذلك أحدهما وان لم ينتفع شريكه بما يقع له من ذلك، وأبو حنيفة يرى ذلك اذا اتفقا عليه، وقد يسقط فى هذا من القيمة ويبطل من المنفعة مالا يسقط من اللؤلؤة اذا قسمت والسيف اذا قسم ولا سبيل الى وجود قول صاحب بخلاف هذا فكيف دعوى الاجماع بالباطل؟ فظهر فساد نظرهم وبطل احتياطهم باباحتهم فى موضع ما منعوا منه فى آخر، وأما الرأس الواحد من الحيوان فان كان انسانا فتفصيل أعضائه حرام وان كان مما لا يؤكل لحمه كالحمار. والكلب. والسنور فقتله حرام وذبحه لا يكون زكاة فهو اضاعة للمال ومعصية مجردة وان كان مما يؤكل لحمه لم يحل ذبحه بغير اذن كل من له فيه ملك لقول رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يحل لاحد ذبح حصة شريكه بغير اذنه الا أن يرى به موت فيبادر بذبحه لان تركه ميتة اضاعة للمال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن اضاعة المال * وأما المصحف فلا يحل تقطيعه ولا تفريق أوراقه لان رتبة كتاب الله منزلة من عنده فلا تحال، وقد روينا عن مجاهد

(١) فى النسخة رقم ١٦ «ان انحطت»

لايقسم المصحف ، واحتج المانعون من هذا بخبر فيه « لا تعضية على أهل الميراث الا فيما احتمل القسم » وهذا خبر مرسل رويناه من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن صديق ابن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، ثم لو صح لكان حجة لنا لان التعضية مأخوذة من قسمة الأعضاء وانما الأعضاء للحيوان فقط *

١٢٥٣ - مسألة - فان كان المال المقسوم اشياء متفرقة فدعا أحد المقتسمين الى اخراج نصيبه كله بالقرعة فى شخص من أشخاص المال أو فى نوع من أنواعه قضى له بذلك أحب شركاؤه أم كرهوا ، ولا يجوز أن يقسم كل نوع بين جميعهم ، ولا كل دار بين جميعهم ، ولا كل ضيعة بين جميعهم الا باتفاق جميعهم على ذلك ؛ ويقسم الرقيق . والحيوان . والمصاحف وغير ذلك ، فمن وقع فى سهمه عبد وبعض آخر بقى شريكا فى الذى وقع حظه فيه *

برهان ذلك ان من قال : غير قولنا لم يكن له بد من ترك قوله هذا والرجوع إلى قولنا أو ابطال القسمة جملة وتكليف مالا يطاق ، وذلك أنه يقال له : ما الفرق بينك فى قولك تقسم كل دار بينهم . وكل ضيعة بينهم . وكل غنم بينهم . وكل بقر بينهم . وكل رقيق بينهم . وكل ثياب بينهم وبين آخر ؟ قال : بل يقسم كل بيت بينهم وكل ركن من كل فدان بينهم لانه اذا جعلت لكل واحد منهم حصة فى كل شيء تركه الميت لزمك هذا الذى ألزمناك ولابد ، فان قال : ان الله تعالى يقول : (مما قل أو كثر نصيبا مفروضا) قلنا : نعم هذا الحق وهذه الآية حجتنا عليك لانك (١) اذا حملتها على ماقلت لزمك ماقلنا ولابد والآية موجبة لقولنا لان الله تعالى انما أرادمنا ماقد جعله فى وسعنا فانما أراد تعالى مما قل مما تركه الميت أو كثر فقط ولم يرد تعالى قط من كل جزء من المقسوم اذ لو أراد تعالى ذلك لكان تعالى قد كلفنا ماليس فى الوسع من قسمة كل جزء منه ولو على قدر الصوابة فظهر فساد قولهم ، وأيضا فان الخبر الثابت الذى رويناه من طريق البخارى عن على بن الحكم الأنصارى نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج : «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم الغنيمة فعدل عشرة من الغنم ببعير (٢) » فى حديث ، فهذا نص قولنا لأنه عليه السلام أعطى بعضهم غنما وبعضهم ابلا ، فهذا عمل الصحابة مع رسول الله ﷺ لا مخالف لهم منهم ، وهو قول أبى ثور وغيره *

١٢٥٤ - مسألة - ويقسم كل مالا يحل بيعه اذا حل ملكه كالكلاب . والسنانير .

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «لانها» وهو غلط (٢) هو فى صحيح البخارى ج ٤ ص ١٧١

والثمر قبل أن يبدو صلاحه. والماء وغير ذلك كل ذلك بالمساواة والمماثلة لأن القسمة تمييز حق كل واحد وتخليصه وليست بيعا ولو كانت بيعا لما جاز أن تأخذ البنت دينارا والابن دينارين، وكذلك تقسم الضياع المتباعدة فى البلاد المتفرقة فيخرج بعضهم الى بلدة والآخر الى أخرى لما ذكرنا، وكل قول خالف هذا فهو تحكم بلا برهان يؤول الى التناقض وإلى (١) الرجوع الى قولنا وترك قولهم اذ لابد من ترك بعض وأخذ بعض، وقال أبو حنيفة: لا يقسم الحيوان الا اذا كان معه غيره ولا يعرف هذا عن أحد قبله، وبالله تعالى التوفيق *

١٢٥٥ – مسألة – ولا يجوز أن يقع فى القسمة لأحد المقتسمين علو بناء والآخر سفله وهذا مفسوخ أبدا ان وقع *

برهان ذلك ان الهواء دون الأرض لا يتملك ولا يمكن ذلك فيه أصلا لوجهين، أحدهما أنه لا سبيل لأحد الى أن يستقر فى الهواء وهذا ممتنع، والثانى انه متموج غير مستقر ولا مضبوط، فمن وقع له العلو فانما يملكه بشرط أن يبنى على جدرات صاحبه وسطحه وبشرط أن لا يهدم صاحب السفل جدراته ولا سطحه ولا ان يعلى شيئا من ذلك. ولا أن يقصره. ولا أن يقبب سطحه. ولا أن يرقق جدراته. ولا أن يفتح فيها أقواسا، وكل هذه شروط ليست فى كتاب الله تعالى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» وقد علمنا ان كل من له حق فهو مملك اياه يتصرف فيه كيف شاء مالم يمنعه قرآن أو سنة، فبطلت هذه القسمة بيقين لا اشكال فيه وصح أن ابتياع العلو على اقراره حيث هو أكل مال بالباطل وانما يجوز بيع أنقاضه فقط فاذا ابتاعها فليس له امساكها على جدرات غيره الا مادام تطيب نفسه بذلك ثم له أن يأخذه بازالتها عن حقه متى شاء، وقد منع الشافعى من اقتسام سفل لواحد وعلو لآخر *

١٢٥٦ – مسألة – ولا يحل لأحد من الشركاء انفاذ شىء من الحكم فى جزء معين مما له فيه شريك ولا فى كله سواء قل ذلك الجزء أو كثر لا بيع. ولا صدقة. ولا هبة. ولا اصداق. ولا اقرار فيه لأحد ولا تحبيس ولا غير ذلك كمن باع ربع هذا البيت أو ثلث هذه الدار أو ما أشبه ذلك أو كان شريكه حاضرا أو مقاسمته له ممكنة لأن كل ما ذكرنا كسب على غيره لأنه لا يدرى أيقع له عند القسمة ذلك الجزء أم لا؟ وقد قال الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى)، ولقول

(١) سقط لفظ «الى» من النسخة رقم ١٦

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» *

١٢٥٧ – مسألة – فان وقع شيء مما ذكرنا فسخ أبدا سواء وقع ذلك الشيء بعينه بعد ذلك في حصته أولم يقع لا ينفذ شيء مما ذكرنا أصلا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» وكل ما ذكرنا فانه عمل وقع بخلاف امر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام فهو رد، وأيضا فكل عقد لم يجز حين عقده بل وجب ابطاله فمن المحال الباطل أن يجوز في وقت آخر لم يعقد فيه وكل قول لم يصدق حين النطق به فمن الباطل الممتنع أن يصدق حين لم ينطق به إلا أن يوجب شيئا من ذلك في مكان من الأمكنة قرآن. أوسنة فيسمع له ويطاع وبالله تعالى التوفيق *

ومن كان بينه وبين غيره أرض. أو حيوان. أو عرض فباع شيئا من ذلك. أو وهبه. أو تصدق به. أو أصدقه فان كان شريكه غائبا ولم يجب الى القسمة أو حاضرا يتعذر عليه أن يضمه الى القسمة أولم يجبه الى القسمة فله تعجيل أخذ حقه والقسمة والعدل فيها لأنه لافرق بين قسمة الحاكم اذا عدل وبين قسمة الشريك اذا عدل اذلم يوجب الفرق بين ذلك قرآن. ولا سنة. ولا معقول، ومنعه من أخذ حقه جور وكل ذي حق أولى بحقه فينظر حينئذ؟ فان كان أنفذ ماذكرنا في مقدار حقه في القيمة بالعدل غير متزيد ولا محاب لنفسه بشيء أصلا فهي قسمة حق وكل ماأنفذ من ذلك جائز نافذ أحب شريكه أم كره؛ فان كان حابى نفسه فسخ كل ذلك لأنها صفقة جمعت حراما وحلالا فلم تنعقد صحيحة، فلو غرس وبنى وعمر نفذ كل ذلك في مقدار حقه وقضى بما زاد للذي يشركه ولاحق له في بنائه (١) وعمارته وغرسه الا قلع عين ماله كالغصب ولا فرق، فلو كان طعاما فاكل منه ضمن مازاد على مقدار حقه فان كان مملوكا فاعتق ضمن حصة شريكه وبالله تعالى التوفيق، تم كتاب القسمة والحمد لله رب العالمين *

كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الاموال

١٢٥٨ – مسألة – لا يحل لاحد مال مسلم ولا مال ذمي الا بما أباح الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن أو السنة نقل ماله عنه الى غيره أو بالوجه الذي أوجب الله تعالى به أيضا كذلك نقله عنه الى غيره كالهبات الجائزة. والتجارة الجائزة. أو القضاء الواجب بالديات والتقاص وغير ذلك مما هو منصوص، فمن أخذ شيئا من مال غيره أو صار اليه بغير ماذكرنا فان كان عامدا عالما بالغا مميزا فهو عاص لله عز وجل وان كان غير

(١) في النسخة رقم ١٦ «في بنيانه»

عالم. أو غير عامد. أو غير مخاطب فلا اثم عليه الا أنهما سواء فى الحكم فى وجوب رد ذلك الى صاحبه أو فى وجوب ضمان مثله ان كان ماصار اليه من مال غيره قد تلفت عينه أو لم يقدر عليه *

برهان ذلك قول الله عز وجل : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » رويناهذا من طرق منها عن البخارى نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - نا قرة ابن خالد حدثنى محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ (١) وقول الله عز وجل : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) وقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٢) ولم يستثن عليه السلام عالما من غير عالم ولا مكلفا من غير مكلف ولا عامدا من غير عامد *

١٢٥٩ - مسألة - فمن غصب شيئا أو أخذه بغير حق لكن ببيع محرم أو هبة محرمة أو بعقد فاسد أو وهو يظن أنه له ففرض عليه أن يرده ان كان حاضرا أو مابقى منه ان تلف بعضه أقله أو اكثره ومثل ماتلف منه أو يرده ومثل مانقص من صفاته أو مثله ان فاتت عينه وأن يرد كل مااغتل منه وكل ماتولد منه كما قلنا سواء سواء الحيوان . والدور والشجر . والأرض . والرقيق . وغير ذلك سواء فى كل ماقلنا فيرد كل مااغتل من الشجر ومن الماشية من لبن أو صوف أو نتاج ، ومن العقار الكراء ، وان كانت أمة فأولدها فان كان عالما فعليه الحد حد الزنا ويردها وأولادها ومانقصها وطؤه وان كان جاهلا فلا شىء عليه من حد ولا اثم لكن يردها ويرد أولاده منها رقيقا لسيدها ويرد مانقصها وطؤه ولا شىء لكل من ذكرنا على المستحق فيما أنفق كثر أم قل *

برهان ذلك ماذكرنا آنفا من القرآن والسنة ، وكل ماتولد من مال المرء فهو له باتفاق من خصومنا معنا ؛ فمن خالف ماقلنا فقد أباح أكل المال بالباطل وأباح المال الحرام وخالف القرآن . والسنن بلا دليل أصلا * روينا من طريق مالك . والليث . وعبيد الله بن عمر . وأيوب السختيانى . واسماعيل ابن أمية . وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا باذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم » ، وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين ، وقد اختلف الناس فى

---

(١) رواه البخارى، فى صحيحه فى غير موضع من حديث طويل (٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما

هذا فقال بعض التابعين وبعض المتأخرين : كل ذلك للغاصب وللمستحق عليه بضمانه ، وقال آخرون : ماتولد من لبن . أو صوف . أو اجارة فهو للغاصب والمستحق عليه وأما الولد فللمستحق ، وفرق آخرون فى ذلك بين المستحق عليه وبين الغاصب فجعلوا كل ذلك للمستحق عليه ولم يجعلوه للغاصب ، وفرق آخرون بين ماوجد من ذلك قائما وبين ماهلك منه فلم يضمنوه ماهلك *

قال أبو محمد : وهذه كلها آراء فاسدة متخاذلة وحجة جميعهم انما هى الحديث الذى لايصح الذى انفرد به مخلد بن خفاف . ومسلم بن خالد الزنجى « ان الخراج بالضمان » ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه انما جاء فيمن اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده فكان خراجه له ، وهكذا نقول نحن لانه قد ملكه ملكا صحيحا فاستغل ماله لامال غيره ، ومن الباطل ان يقاس الحرام على الحلال ثم لو كان القياس حقا فكيف وهو باطل كله ؟ أو ان يحكم للباطل بحكم الحق وللظالم بحكم من لم يظلم فهذا الجور والتعدى لحدود الله عز وجل ، ثم لو صح هذا الخبر على عمومه لكان تقسيم من فرق بين الغاصب وبين المستحق عليه وبين الولد وبين الغلة وبين الموجود والتألف باطلا مقطوعا به لانه لابهذا الخبر أخذ ولا بالنصوص التى قدمنا أخذ بل خالف كل ذلك فانما بقى الكلام بيننا وبين من رأى الغلة والولد للغاصب وللمستحق عليه بالضمان فقط فالنصوص التى ذكرنا توجب ماقلنا ، وأيضا فان الرواية صحت من طريق أبى داود قال : نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب – هو ابن عبد المجيد الثقفى – نا أيوب – هو السختيانى – عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله (١) ﷺ أنه قال : « من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق » فنسألهم عمن صار اليه مال أحد بغير حق ؟ أعرق ظالم هو أم لا ؟ فان قالوا ، : لا خالفوا القرآن . والسنن وتركوا قولهم . وقول أهل الاسلام ولزمهم أن لا يردوا على المستحق شيئا لانه ليس بيد المستحق عليه ولا بيد الغاصب والظالم بعرق ظالم واذا لم يكن عرق ظالم فهو عرق حق اذلا واسطة بينهما قال تعالى : (فماذا بعد الحق الا الضلال) وهم لا يقولون بهذا وان قالوا : بل بعرق ظالم هو بيده لزمهم أن لا حق له فى شىء مما سرى فيه ذلك العرق ، وهذا فى غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق *

وأما من فرق بين (٢) الولد وبين سائر الغلة فكلام فى غاية السخف والفساد ولو عكس عليهم قولهم ما انفصلوا منه * وأما من فرق بين الأولاد الأحياء فرأى ردهم وبين الموتى

(١) فى سنن أبى داود « عن النبى » الخ (٢) سقط لفظ « بين » من النسخة اليمنية

فلم ير ردهم فيقال لهم(١) : هل وجب عليه رد كل ما نتجت الأمهات حين الولادة إلى سيدهم وسيد أمهم أم لا ؟ فان قالوا : لا لزمهم أن لا يقضوا بردهم أصلا أحياء وجدوا أم أمواتا ، وان قالوا : نعم قلنا : فسقوط وجوب ردهم بموتهم كلام باطل لاخفاء به ، ولهم في أولاد المستحقة ممن استحقت عليه أقوال ثلاثة فمرة قالوا : يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ، ومرة قالوا : يأخذها فقط ولا شيء له في الولد لا قيمة ولا غيرها ، ومرة قالوا: يأخذ قيمتها وقيمة ولدها *

قال أبو محمد : وهذه أقوال في غاية الفساد ، ونسألهم عن هؤلاء الأولاد هل وقع عليهم قط في أول خلقهم أو حين ولادتهم ملك سيد أمهم أم لم يقع له قط عليهم ملك ؟ ولا ثالث لهذين القولين فان قالوا : بل قد وقع عليهم ملكه قلنا : ففي أي دين الله عز وجل وجدتم أن تجبروه على بيع عبده أو أمته بلا ضرر كان منه اليهم ؟ وما الفرق بين هؤلاء وبين من تزوج أمة فاسترق ولده منها ؟ فهلا أجبرتم سيدها على قبول فدائهم (٢) فان قالوا : على هذا دخل الناكح ولم ينو المستحق (٣) عليه على ذلك قلنا : فكان ماذا وما حرمت أموال الناس عليهم بنيات غيرهم فيها أو أين وجدتم هذا الحكم ؟ وهذا ما لا سبيل الى وجوده واذهم في ملكه فهم له بلا شك وان قالوا . لم يقع ملكه قط عليهم قلنا : فبأي وجه تقضون له بقيمتهم ؟ وهذا ظلم لأبيهم بين . وايكال لماله بالباطل . واباحة لثمن الحر الذى حرمه الله تعالى ورسوله عليه السلام ، ويقال لمن قال : يأخذ قيمة الأم فقط أو يأخذها فقط : لأى شيء يأخذها أو قيمتها ؟ فان قالوا : لأنها أمته قلنا : فأولاد أمته عبيده بلا شك فلم أعطيتموه بعض ما ملكت يمينه وتمنعونه البعض ؟ أو لم تجبرونه على بيعها وهو لا يريد بيعها * روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد أن رجلا باع جارية لأبيه فتسراها المشترى فولدت له أولادا فجاء أبوه فخاصمه الى عمر بن الخطاب فردها وولدها اليه فقال المشترى : دع لى ولدى فقال له : دع له ولده *

قال على : هذه شفاعة من عمر رضى الله عنه ورغبة وليس فسخا لقضائه بها وبولدها لسيدها * ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد - هو ابن أبى عروبة - عن قتادة عن خلاس ان أمة أتت طيئا فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له أولادا ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى بها عثمان بن عفان أنها وأولادها لسيدها وان لزوجها ما أدرك من متاعه وجعل فيهم الملة والسنة كل رأس (٤) رأسين * ومن طريق عبد الرزاق

(١) فى النسخة رقم ١٦ «فيقال له» (٢) فى النسخة غير رقم ١٦ «على قبول فداء أبيهم»
(٣) فى النسخة غير رقم ١٦ «ولم يبق المستحق» (٤) فى النسخة رقم ١٦ «والسنة على رأسين»

عن معمر عن منصور عن الحكم بن عتيبة ان إمرأة وابنا لها باعا جارية لزوجها وهو أبو الولد فولدت الجارية للذى ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم (١) الى على بن أبى طالب فقال : لم أبع ولم أهب فقال له على : قد باع ابنك وباعت امرأتك قال : ان كنت ترى لى حقا فأعطنى قال : فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصاله فلما رأى الزوج ذلك أنفذ البيع ، فهذا على قد رأى الحق انها وولدها لسيدها وقضى بذلك وسجن المرأة وولدها وهما أهل لذلك لتعديهما والأخذ بالخلاص قد يكون المراد به رد الثمن وهذا حق * ومن طريق ابن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبى عن على فى رجل اشترى جارية فولدت له ثم استحقها آخر ببينة قال على : ترد عليه ويقوم ولدها فيغرم الذى باعه بما عزوهان * وروينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا مطرف ـ هو ابن طريف ـ والمغيرة قال مطرف : عن الشعبى ، وقال مغيرة : عن ابراهيم ثم اتفق الشعبى . وابراهيم فى ولد الغارة ان على أبيهم أن يفديهم بما عزوهان ، وعن الحسن يفدون بعبد عبد *

وقد روينا من طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار قال : قضى عمر فى أولاد الغارة بالقيمة * ورويناه من طريق ابن أبى شيبة ناسفيان عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار قال : غرت أمة قوما وزعمت أنها حرة فتزوجت فيهم فولدت أولادا فوجدوها أمة فقضى عمر بقيمة أولادها فى كل مغرور غرة ، وقضى الشعبى . وابن المسيب فى ولد المغرور بغرة ، وهو أيضا قول أبى ميسرة . والحسن مكان كل واحد غرة ، وقال ابراهيم : على أبيهم قيمتهم ويهضم عنه من القيمة شىء ، وهذا قولنا وهو قول أبى ثور . وأبى سليمان . وأصحابنا . وقول الشافعى إلا فى ولد المستحق عليه منها فقط فانه ناقض فى ذلك * وروينا من طريق ابن أبى شيبة نا اسماعيل بن علية عن عبد الله بن عون أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم جاء رجل فادعاه فخاصم الى اياس بن معاوية فيه فاستحقه فقضى له بالعبد وبغلته وقضى للرجل على صاحبه الذى اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غلته ، قال ابن عون : فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال : هو فهم ، فهذان اياس بن معاوية . ومحمد بن سيرين يقولان بقولنا فى رد الغلة فى الاستحقاق * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى قال : اذا اشتريت غنما فنمت ثم جاء أمر برد البيع فيه (٢) قال : يردها ونماءها والجارية اذا ولدت كذلك ؛ فان قالوا : فلم (٣) فرقتم أنتم بين الغاصب

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «يخاصم» (٢) فى بعض النسخ «ثم جاء امرؤ يرد البيع فيه» (٣) فى بعض النسخ سقط لفظ «لم» وهى أظهر بدليل الجواب بعد

والمستحق فألحقتم الولد بالمستحق عليه ولم تلحقوه بالغاصب؟ قلنا: نعم لأنه لم يختلف اثنان من مؤمن وكافر فى أن رسول الله ﷺ بعث فاسلم الناس وفيهم أولاد المنكوحات النكاح الفاسد والمتملكات بغير حق، والمتملك والناكح يظنان أن ذلك النكاح والملك حق فألحقهم بآبائهم ولم يلحق قط ولد غاصب أو زان بمن وضعه فى بطن أمه بل قال عليه السلام: «وللعاهر الحجر» والغاصب والعالم بفساد عقده ملكا كان أو زواجا عاهران فلا حق لهما فى الولد وبالله تعالى التوفيق ٭

وهذا مكان خالفوا فيه عمر. وعثمان. وعليا ولا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك مخالف الا رواية عن أبى بكر بن عياش عن مطرف بن طريف عن الشعبى أن رجلا اشترى جارية فولدت له فأقام رجل البينة أنها له فقال على: ترد اليه ويقوم عليه الولد فيغرم الذى باع بما عز وهان، فادعوا أنهم تعلقوا بهذه وقد كذبوا لانهم لا يغرمون البائع ما يفدى به ولده، وإلا الرواية المنقطعة التى ذكرنا قبل عن عمر أنه قضى فى أولاد الغارة بقيمتهم والقيمة قد صحت عن عمر فى ذلك انها عبد مكان عبد أو عبدان مكان عبد، فقد خالفوا هذا أيضا وخالفوا كل من ذكرنا والحسن. وقتادة: والشعبى وهم جمهور من روى عنه فى هذه المسألة قول فى فداء ولد الغارة المستحقة بعبد (١) وأما قولنا: انه يضمن كل ما مات من الولد والنتاج وما تلف من الغلة ويضمن الزيادة فى الجسم والقيمة لان كل ذلك مال المغصوب منه وكان فرضا عليه أن يرد كل ذلك فهو معتد (٢) بامساكه مال غيره فعليه أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى، فان قالوا: ليس معتديا لانه لم يباشر غصب الولد، انما هو بمنزلة ريح ألقت ثوبا فى منزل الانسان قلنا: هذا باطل لان الذى رمت الريح الثوب فى منزله ليس متملكا له ولو تملكه للزمه ضمانه وهذا المشترى أو الغاصب متملك لكل ما تولد من غلة. أو زيادة. أو نتاج. أو ثمرة حائل بينه وبين صاحبه الذى افترض الله تعالى رده اليه وحرم عليه امساكه عنه فهو معتد بذلك يقينا فعليه أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى ٭ وأما الزيادة فى الثمن فانه حين زاد ثمنه كان فرضا عليه رده الى صاحبه بجميع صفاته فكان لازما له أن يرده اليه وهو يساوى تلك القيمة فاذا لزمه ذلك ثم نقصت قيمته فانه لا يسقط رد ما لزمه رده، وأما الكراء فانه اذ حال بين صاحبه وبين عين ماله حال بينه وبين منافعه فضمنها ولزمه أداء ما منعه من حقه بامر رسول الله ﷺ أن يعطى كل ذى حق حقه، وكراء متاعه من حقه بلا شك ففرض على مانعه اعطاؤه حقه ٭

ومن عجائب الدنيا قول الحنيفيين أن الكراء للغاصب والغلة ولا يضمن ولدها

(١) فى بعض النسخ «بعبيد» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «متعد»

الموتى ثم يقولون فيمن صاد ظبية فى الحرم فأمسكها ولم يقتلها حتى اذا ولدت عنده أولادا فماتوا ولم يذبحهم : أنه يجزيها ويجزى أولادها فلو عكسوا لأصابوا وما ألزم الله تعالى صائد الظبية ضمانها عاشت أوماتت الا أن يقتلها عامدا وإلا فلا، فهم أبدا يحرفون كلام الله تعالى عن مواضعه، وأعجب شىء احتجاج بعض متصدريهم بالجهل بان قال : وأى ذنب للولد حتى يسترق ؟ فقلنا : ماعلمنا ذنبا يوجب الاسترقاق . والردة . وقتل المؤمن عمدا. وترك الصلاة. وزنا المحصن أعظم الذنوب وليس شىء من ذلك يوجب استرقاق فاعله (١) وأولاد الكفار يسترقون ولا ذنب لهم فليس يعترض بمثل هذا الهوس الامن لاعقل له ولا دين * وأما اسقاطنا المهر فى وطء الغاصب والمستحق فلانه لم يوجبه قرآن ولا سنة ومال الغاصب والمستحق عليه حرام إلا ما أوجبه النص ولا مهر إلا فى نكاح صحيح أو للتى نكحت بغير اذن وليها فقط على ماجاء به النص وانما عليه ضمان مانقصه وطؤه اياها بزنا الغاصب أو بجهل المستحق عليه فقط لانه استهلك بذلك بعض قيمة أمة غيره فقط * وأما القضاء بالمثل فان المتأخرين اختلفوا فقال بعضهم : لايعطى إلا القيمة فى كل شىء * روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق الشيبانى فيمن استهلك حنطة ان له طعاما مثل طعامه قال سفيان : وقال غيره من فقهائنا: له القيمة ، وقال أبو حنيفة . ومالك : أما ما يكال او يوزن فعليه مثله من نوعه وأما ما عدا ذلك من العروض. والحيوان فالقيمة . وقال أصحابنا : المثل فى كل ذلك ولا بد فان عدم المثل فالمضمون له مخير بين أن يمهله حتى يوجد المثل وبين أن يأخذ القيمة *

قال أبو محمد : وهذا هو الحق الذى لايجوز خلافه ومانعلم لمن قضى بالقيمة حجة أصلا الا أن بعضهم أتى بطامة فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على من اعتق شركا له فى عبد بأن يقوم عليه باقيه لشريكه قالوا : فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من استهلك حصة غيره من العبد بالقيمة *

قال على : وهذا من عجائبهم فانهم أفحشوا الخطأ فى هذا الاحتجاج من وجهين ، أحدهما احتجاجهم به فيمن استهلك والمعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيئا ولا غصب شيئا ولا تعدى أصلا بل أعتق حصته التى أباح الله تعالى له عتقها وانما هو حكم من الله تعالى أنفذه لا لتعد من المعتق أصلا ، والثانى عظيم تناقضهم لانه يلزمهم ان كان المعتق المذكور مستهلكا حصة شريكه ولذلك يضمن القيمة (٢)

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « يوجب استرقاقا عليه » (٢) فى النسخة رقم ١٦ « ولذلك ضمن القيمة »

بأن يوجبوا ذلك عليه معسرا كان أو موسرا (١) كما يفعلون فى كل مستهلك وهم لا يفعلون هذا فكيف يستحل من يدرى أن الله تعالى سائله عن كلامه فى الدين. وأن عباد الله تعالى يتعقبون كلامه على هذه المجاهرة القبيحة الفاسدة من احالة السنن عن مواضعها وسعيهم فى ادحاض الحق بذلك ؟ وليس لهم أن يدعوا ههنا اجماعا لان ابن أبى ليلى. وزفر بن الهذيل يضمنونه معسرا أو موسرا ومانبالى بطرد هذين أصلهما فى الخطأ لانهما فى ذلك مخالفان لحكم رسول الله ﷺ فى أنه عليه السلام لم يضمن المعسر شيئا وانما أمر فى ذلك بالاستسعاء للمعتق فقط * روينا من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك يحدث « أن زينب بنت جحش أهدت الى رسول الله ﷺ وهو فى بيت عائشة ويومها جفنة من حيس فقامت عائشة فأخذت القصعة فضربت بها الارض فكسرتها فقام رسول الله ﷺ الى قصعة لها فدفعها الى رسول زينب فقال : هذه مكان صحفتها وقال لعائشة : لك التى كسرت » فهذا قضاء بالمثل لا بالدراهم بالقيمة ، وقد روى عن عثمان . وابن مسعود انهما قضيا على من استهلك فصلانا بفصلان مثلها * وعن زيد بن ثابت . وعلى أنهما قضيا بالمثل فيمن باع بعيراً واستثنى جلده . ورأسه . وسواقطه * وعن عمر . وعثمان . والحسن . والشعبى . وقتادة . فى فداء ولد الغارة بعبيد لا بالقيمة * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه قضى فى قصار شق ثوبا ان الثوب له وعليه مثله فقال رجل: أو ثمنه فقال شريح : انه كان أحب اليه من ثمنه قال : انه لا يجد قال : لا وجد * وعن قتادة أنه قضى فى ثوب استهلك بالمثل *

قال أبو محمد : لم نورد قول أحد ممن أوردنا احتجاجا به وانما أوردناه لئلا يهجموا بدعوى الاجماع جرأة على الباطل ، فان قالوا : فانكم لا تقضون بالمكسور للكاسر فقد خالفتم الحديث قلنا : حاش لله من ذلك لكن النبى ﷺ قال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فعلمنا أنه عليه السلام لا يعطى احدا غير حقه ولا أكثر من حقه ولم يقل عليه السلام انها لك من أجل كسرك اياها فقد كذب عليه من نسب اليه هذا الحكم من غير أن يقوله عليه السلام ، فصح بذلك يقينا ان تلك الكسارة التى أعطى لعائشة رضى الله عنها لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما اما أنها لم تصلح لشىء فأبقاها (٢) كما يحل لكل انسان منا ما فسد جملة من متاع غيره ولم ينتفع منه بشىء ، وإما ان قصعة عائشة التى أعطى كانت خيرا من التى كانت لزينب رضى الله عنها فجبر عليه السلام تلك الزيادة بتلك الكسارة

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ « معسرا كان ذلك أو موسرا » (٢) فى نسخة « فالقاها »

والافنحن على يقين من أنه عليه السلام لا يعطى أحدا مال غيره بغير حق وانما حق المجنى عليه فى عين ماله لا فى غيره فما دامت العين أو شىء منها موجودين فلا حق له فى غير ذلك فان عدم جملة فحينئذ يقضى له بالمثل *

قال على : فاذا عدم المثل من نوعه فكل ماقاومه وساواه فهو أيضا مثل له من هذا الباب الا أنه أقل مثليه مما هو من نوعه فلذلك قضينا به عند عدم المثل المطلق وبالله تعالى التوفيق *

١٢٦٠ — مسألة — ومن كسر لآخر شيئا أو جرح له عبدا أو حيوانا أو خرق له ثوبا قوم كل ذلك صحيحا ماجنى عليه ثم قوم كما هو الساعة وكلف الجانى أن يعطى صاحب الشىء ما بين القيمتين ولابد ، ولا يجوز أن يعطى الشىء المجنى عليه للجانى لما ذكرنا آنفا وانما عليه أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى فقط ، وسواء كانت الجناية صغيرة أو كبيرة لا يحل هذا ، وللحنيفيين ههنا اضطراب وتخليط كثير كقولهم : من غصب ثوبا فانه يرد إلى صاحبه (١) فان وجد وقد قطعه الغاصب فصاحب الثوب مخير بين أخذه كما هو وما نقصه القطع وبين أن يعطيه للغاصب ويضمنه قيمة الثوب ، فان لم يوجد الا وقد خاطه قميصا فهو للغاصب بلا تخيير وليس عليه الا قيمة الثوب ، وكذلك قولهم فى الحنطة تغصب فتطحن ، والدقيق يغصب فيعجن . واللحم يغصب فيطبخ أو يشوى *

قال أبو محمد : مافى المجاهرة بكيد الدين أكثر من هذا ولا فى تعليم الظلمة أكل أموال الناس أكثر من هذا فيقال لكل فاسق : اذا أردت أخذ قمح يتيم أو جارك وأكل غنمه واستحلال ثيابه وقد امتنع من أن يبيعك شيئا من ذلك فاغصبها واقطعها ثيابا على رغمه واذبح غنمه واطبخها واغصبه حنطته وأطحنها وكل ذلك حلالا طيبا وليس عليك الا قيمة ما أخذت ؛ وهذا خلاف القرآن فى نهيه تعالى ان نأكل أموالنا بالباطل . وخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ، « ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ومايشك أحد من أهل الاسلام فى أن كل ثوب قطع من شقة فانه لصاحب الشقة ، وكل دقيق طحن من حنطة انسان فهو لصاحب الحنطة . وكل لحم شوى فهو لصاحب اللحم وهم يقرون بهذا ثم لا يبالون بان يقولوا : الغصب . والظلم . والتعدى يحل أموال المسلمين للغصاب (٢) ، واحتجوا فى ذلك بامر القصعة المكسورة التى ذكرنا قبل وهم أول مخالف لذلك الخبر فخالفوه فيما فيه واحتجوا له فيما ليس فيه منه شىء ، واحتجوا أيضا بخبر المرأة التى دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فاخبرته انها أرادت ابتياع شاة فلم تجدها فارسلت الى جارة لها ابعثى الى الشاة التى لزوجك فبعثت

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « على صاحبه » (٢) فى النسخة رقم ١٦ « للغاصب »

بها اليها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة أن تطعم الأسارى. قال هذا الجاهل المفترى: فهذا يدل على أن حق صاحب الشاة قد سقط عنها اذ شويت *

قال أبو محمد: وهذا الخبر لا يصح ولو صح لكان أعظم حجة عليهم لأنه خلاف لقولهم اذ فيه انه عليه السلام لم يبق ذلك اللحم فى ملك التى أخذتها بغير اذن ربها وهم يقولون: انه للغاصب حلال وهذا الخبر فيه انه لم يأخذ أيها فى ذلك، فصح انه ليس لها فهو حجة عليهم *

قال علي: والمحفوظ عن الصحابة رضى الله عنهم خلاف هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا بأهل ماء وفيهم أبو بكر الصديق فانطلق النعمان فجعل يقول لهم: يكون كذا وكذا وهم يأتونه بالطعام واللبن ويرسل هو بذلك إلى أصحابه فأخبر أبو بكر بذلك فقال: أرانى آكل كهانة النعمان منذ اليوم ثم أدخل يده فى حلقه فاستقاءه (١) *

ومن طريق محمد بن اسحاق فى مغازيه عن يزيد بن أبى حبيب عن عوف بن مالك الأشجعى قال: كنت فى غزوة ذات السلاسل فذكر قسمته الجزور بين القوم وانهم أعطوه منها فأتى به الى أصحابه فطبخوه فأكلوه ثم سأله أبو بكر. وعمر عنه؟ فأخبرهما فقالا له: والله ما أحسنت حين أطعمتنا هذا ثم قاما يتقيآن ما فى بطونهما * ومن طريق مالك عن زيد بن أسلم قال: شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل عنه فأخبر انه حلب له من نعم الصدقة فأدخل عمر أصبعه فاستقاءه * ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر ابن سليمان التيمى عن أبيه ان أهل الكوفة قالوا له: قد شرب على نبيذ الجر قال سليمان: فقلت لهم: هذا أبو اسحاق الهمدانى يحدث ان على بن أبى طالب لما أخبر انه نبيذ جر تقيأه * نا أحمد بن عمر بن أنس العذرى نا عبيد الله بن محمد السقطى نا محمد بن أحمد بن يعقوب ابن شيبة (٢) نا أحمد بن شبويه قال: سمعت عبد الرزاق يقول: دخل معمر على أهله فاذا عندها فاكهة فأكل منها ثم سأل عنها فقالت له: أهدتها الينا فلانة النائحة فقام معمر فتقيأ ما أكل *

قال أبو محمد: فهذا أبو بكر. وعمر. وعلى بحضرة الصحابة وعلمهم لا مخالف لهم منهم فى ذلك لا يرون الطعام المأخوذ بغير حق ملكا لآخذه وان أكله بل يرون عليه اخراجه وأن لا يبقيه فى جسمه مادام يقدر على ذلك وان استهلكه، فبأى شىء تعلق هؤلاء القوم فى اباحة الحرام جهارا؟ *

قال أبو محمد: وبهذا نقول فمادام المرء يقدر على أن يتقيأه ففرض عليه ذلك ولا

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «فاستقاء» (٢) فى بعض النسخ «ابن شعبة»

يحل امساك الحرام أصلا (١) ،فان عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ، وهذا مما خالفوا فيه القرآن . والسنن بآرائهم الفاسدة وتقليدا لبعض التابعين فى خطأ أخطأه وبالله تعالى التوفيق * وقالوا أيضا : قسنا هذا على العبد يموت فتضمن قيمته (٢)

قال على . وهذا عليهم لا لهم لأن الميت لا يتملكه الغاصب *

١٢٦١ ـ مسألة ـ ومن غصب دارا فتهدمت كلف رد بنائها كما كان ولا بد لقول الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وهو قد اعتدى على البناء المؤلف فحال بينه وبين صاحبه وهو باجماعهم معنا واجماع أهل الاسلام مأمور بردها فى كل وقت الى صاحبها فلا يجوز أن يسقط عنه بهدمها ما لزمه ، وليت شعرى أى فرق بين دار تتهدم و بين عبد يموت ؟ فكان احتجاج صاحبهم أن الدور والأرضين لا تغصب فكان هذا عجبا جدا ! وما نعلم لابليس داعية فى الاسلام أكثر ممن يطلق الظلمة على غصب دور الناس وأراضيهم ثم يبيح لهم كراءها وغلتها ولا يرى عليهم ضمان ما تلف منها نعوذ بالله من مثل هذا *

١٢٦٢ ـ مسألة ـ ومن غصب أرضا فزرعها أو لم يزرعها فعليه ردها وما نقص منها ومزارعته مثلها لما ذكرنا من أنه حال بين صاحبها وبين منفعة أرضه ولا منفعة للارض الا الزرع والمزارعة على ما نذكر فى المزارعة ان شاء الله تعالى ، وقال الحنيفيون: الأرض لا تغصب وهذا كذب منهم لأن الغصب هو أخذ الشىء بغير حقه ظلما ، وقد روينا من طريق البخارى نا مسلم بن ابراهيم نا عبد الله بن المبارك نا موسى بن عقبة عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أخذ من الأرض شبرا بغير حقه خسف [به] (٣) يوم القيامة الى سبع أرضين» فصح أن الأرض تؤخذ بغير حق فصح أنها تغصب *

١٢٦٣ ـ مسألة ـ ومن غصب زريعة فزرعها . أو نوى فغرسه . أو ملوخا فغرسها فكل ما تولد من الزرع فلصاحب الزريعة يضمنه له الزارع ، وكل ما نبت من النوى .والملوخ فلصاحبها وكل ما أثمرت تلك الشجر فى الأبد فله لا حق للغاصب فى شىء من ذلك لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : «وليس لعرق ظالم حق» ولأن كل ما تولد من مال المرء فله وانما يحل للناس من ذلك ما لا خطب له به مما يتبرأ منه صاحبه فيطرحه مبيحا له من أخذه من النوى ونحو ذلك (٤) فقط لا ما لم يبحه ، وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «قطعا» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «فيضمن بقيمة» (٣) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٢٤ (٤) فى النسخة رقم ١٦ «أو نحو ذلك»

١٢٦٤ - مسألة - وكل من عدا عليه حيوان متملك من بعير. أو فرس. أو بغل. أو فيل. أو غير ذلك فلم يقدر على دفعه عن نفسه الا بقتله فقتله فلا ضمان عليه فيه وهو قول مالك. والشافعي. وأبي سليمان، وقال الحنيفيون: يضمنه، واحتجوا بالخبر الثابت عن النبي (١) صلى الله عليه وسلم: « العجماء جرحها جبار » (٢) * وبالخبر الذي رويناه (٣) من طريق عبد الكريم « ان انسانا عدا عليه فحل ليقتله فضربه بالسيف فقتله فأغرمه أبو بكر اياه وقال: بهيمة لا تعقل » * وعن علي بن أبي طالب نحوه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: « من أصاب العجماء غرم » * ومن طريق سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن اشياخ لهم أن غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد أولياء الغلام فعقروها فأبطل عمر بن الخطاب دم الغلام وأغرم والد الغلام ثمن الناقة، وعن شريح مثل هذا *

قال علي: أما الحديث « جرح العجماء جبار » ففي غاية الصحة وبه نقول ولا حجة لهم فيه لاننا لم نخالفهم في أن ما جرحته العجماء لا يغرم وليس فيه الا هذا بل هو حجة عليهم في تضمينهم الراكب. والسائق. والقائد ما أصابت العجماء مما لم يحملها عليه (٤) فهم المخالفون لهذا الأثر حقا * وأما حديث عمر بن الخطاب. وشريح فبه نقول: ومن قتلت بهيمة وليه فمضى بعد جنايتها فقتلها فهو ضامن لها لانها لا ذنب لها، وأما قول أبي هريرة فصحيح ومن أصاب العجماء قاصدا لها غير مضطر فهو غارم * وأما الرواية عن أبي بكر. وعلي فمنقطعة ولا حجة في منقطع لو كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف عمن دونه؟ ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، وكم قصة خالفوا فيها أبا بكر وغيره حيث لا يجوز خلافه، أقرب ذلك ما أوردنا عن أبي بكر. وعمر. وعلي رضي الله عنهم من تقيئهم ما أكلوا أو شربوا مما لا يحل فخالفوا فانما هم حجة عندهم حيث وافقوا أبا حنيفة لا حيث خالفوه، وهذا تلاعب بالدين، والعجب أنهم يقولون: ان الأسد. والسبع حرام قتله في الحرم وعلى قاتله الجزاء الا أن يبتدىء المحرم بأذى فله قتله ولا يجزيه فكم هذا التناقض. والهدم. والبناء؟ ولقد كان يلزم المالكيين المشنعين بقول الصاحب اذا وافقهم والقائلين بان المرسل والمسند سواء أن يقولوا بهذا ولكنه مما تناقضوا فيه *

قال علي: لا يخلو من عدت البهيمة عليه فخشي أن تقتله أو ان تجرحه أو ان تكسر له

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية « عن رسول الله الخ » (٢) هو في الصحيحين وغيرهما (٣) في النسخة رقم ١٦ « وبخبر رويناه » وما هنا انسب لسابقه (٤) في النسخة رقم ١٦ « عليهم »

عضوا أو ان تفسد ثيابه من أن يكون مأمورا باباحة ذلك لها منهيا عن الامتناع منها ودفعها وهذا مما لا يقولونه ولو قالوه لكان زائدا فى ضلالهم لان الله تعالى يقول: (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وهذا على عمومه، أو يكون مأمورا بدفعها عن نفسه منهيا عن إمكانها من روحه . أو جسمه، أو ماله . أو أخيه المسلم، وهذا هو الحق لما ذكرنا، فاذ هو مأمور بذلك ولم يقدر على النجاة منها الا بقتلها فهو مأمور بقتلها لان قتلها هو الدفع الذى أمر به [ومن فعل ما أمر به] (١) فهو محسن [واذ هو محسن] (٢) فقد قال تعالى: (ما على المحسنين من سبيل) *

١٢٦٥ ـ مسألة ـ ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته فى مال أو دم ليلا أو نهارا لكن يؤمر صاحبه بضبطه فان ضبطه فذاك وان عاد ولم يضبطه بيع عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جبار» وهو قول أبى حنيفة. وأبى سليمان، وقال مالك. والشافعى: يضمن ما جنته ليلا ولا يضمن ما جنته نهارا وهو قضاء شريح. وحكم الشعبى، واحتجوا فى ذلك بحديث ناقة البراء بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أصابت بالليل *

قال على: لو صح هذا لما سبقونا إلى القول به ولكنه خبر لا يصح لانه انما رواه الزهرى عن حرام بن محيصة عن أبيه، ورواه الزهرى أيضا عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء، فصح أنه مرسل لان حراما ليس هو ابن محيصة لصلبه انما هو ابن سعد بن محيصة وسعد لم يسمع من البراء ولا أبو امامة ولا حجة فى منقطع، ولقد كان يلزم الحنيفيين القائلين: إن المرسل والمسند سواء ان يقولوا به ولكن هذا مما تناقضوا فيه *

واحتجوا أيضا بأغرب من هذا كله وهو ما رويناه من طريق عبيد بن عمير. والزهرى. ومسروق. ومجاهد فى قول الله تعالى: (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وأن سليمان صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى ذلك فى غنم أفسدت حرث قوم بان دفع الغنم الى أهل الحرث لهم صوفها والبانها حتى يعود العنب أو الحرث كما كان *

قال أبو محمد: وهذا عجب من عجائب الدنيا والذى لا نشك فيه أن بين هؤلاء المذكورين وبين سليمان عليه السلام ما فى رياح ومهامه فيحاء ولو رووا لنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قامت به حجة لانه مرسل، ثم لو صح لكان المحتجون به أول مخالفين له لانهم لا يحكمون بهذا الحكم فيالله كيف ينطلق لسان مسلم بان يحتج على خصمه فى الدين بحكم لا يحل عنده

---

(١) سقطت هذه الزيادة من بعض النسخ (٢) سقطت هذه الجملة من بعض النسخ

أن يؤخذ به ؟ وحسبنا الله * وعجب آخر من الشافعي : وهو أنه لا يرى القول بالمرسل ثم أباح ههنا الأموال بمرسل لا يصح أصلا * وأما بيع ما تعدى من العجماء فلقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) ومن البر والتقوى حفظ الزروع. والثمار التي هي أموال الناس فلا يعان على فسادها فابعاد ما يفسدها فرض ولا سبيل الى ذلك الا بالبيع المباح وههنا آثار عن الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوها * روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم ان عمر بن الخطاب كان يقول : يرد البعير. والبقرة. والحمار. والضوارى إلى أهلهن ثلاثا اذا حظر الحائط ثم يعقرن ، قال ابن جريج : وسمعت عبد العزيز بن عبد الله يذكر عن عمر بن الخطاب انه كان يأمر بالحائط ان يحظر ويسد الحظر من الضارى المدل ثم يرد الى أهله ثلاث مرات ثم يعقر * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي قال . أخبرني (١) مكاتب لبني أسد انه أتى بنقد من السواد إلى الكوفة فلما انتهى الى جسر الكوفة جاء مولى لبكر بن وائل فتخلل النقد على الجسر فنفرت منها نقدة فقطرت (٢) الرجل في الفرات فغرق فأخذت فجاء مواليه الى موالي فعرض موالي عليهم صلحا ألفي درهم ولا يرفعوهم الى علي فأبوا فاتينا علي بن أبي طالب فقال لهم : ان عرفتم النقدة بعينها فخذوها وان اختلطت عليكم فشروا اها (٣) *

قال أبو محمد : ان في الحنيفيين والمالكيين العجب اذ يحتجون في ابطال السنن الثابتة في أن البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا برواية شيخ من بني كنانة ان عمر قال : البيع عن صفقة أو خيار ثم يردون هذه الرواية عن عمر بن الخطاب وهذه الأخرى عن علي فهلا قالوا : مثل هذا لا يقال بالرأي ؟ ولكن هذا حكم القوم في دينهم فليحمد الله أهل السنن على عظيم نعمته عندهم *

١٢٦٦ — مسألة — ومن كسر اناء فضة أو اناء ذهب فلا شيء عليه وقد أحسن لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وقد ذكرناه في الوضوء. والأطعمة. والأشربة ، وكذلك من كسر صليبا أو أهرق خمرا لمسلم أو لذمي * وقال الحنيفيون : ان أهرق خمرا لذمي مسلم فعليه قيمتها وان أهرقها ذمي فعليه مثلها *

قال أبو محمد : وهذا باطل ولا قيمة للخمر وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها وأمر بهرقها فما لا يحل بيعه ولا ملكه فلا ضمان فيه ، فان قالوا : هي أموال أهل الذمة قلنا :

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية «حدثني» (٢) أي القته في الفرات على أحد قطريه أي شقيه ، والنقد صغار الغنم واحدتها نقدة وجمعها نقاد ، وفي بعض النسخ «بقرة» وهو تصحيف (٣) أي مثلها من الغنم

كذبتم وما جعلها الله تعالى مذ حرمها مالا لأحد ولكن أخبرونا أهي حلال لأهل الذمة أم هي حرام عليهم؟ فان قالوا: هي لهم حلال كفروا لأن الله تعالى قد أخبر فيما نعاه عليهم انهم لا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق، ولا يختلف مسلمان في أن دين الاسلام لازم للكفار لزومه للمسلمين. وأن رسول الله ﷺ مبعوث اليهم كما بعث إلينا وان طاعته فرض عليهم كما هي علينا؟ فان قالوا: بل هي عليهم حرام قلنا: صدقتم فمن أتلف مالا لا يحل تملكه فقد أحسن ولا شيء عليه، واحتجوا برواية رويناها من طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب قيل له: عمالك يأخذون الخمر. والخنازير في الخراج فقال له بلال: انهم ليفعلون فقال عمر: لا تفعلوا ولوهم بيعها * ومن طريق أبي عبيد عن [كدام](١) الأنصاري عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر ابن الخطاب: ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال: لا تأخذوها منهم ولكن ولوهم أنتم بيعها وخذوا أنتم من الثمن *

قال أبو محمد: هذا لا حجة فيه لأن حديث سفيان ـ وهو الصحيح ـ ليس فيه مازاد اسرائيل وانما فيه «ولوهم بيعها» وهذا كقول الله تعالى: (نوله ماتولى) واسرائيل ضعيف، ثم لو صح فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، وان من العجب أن يخالفوا عمر رضي الله عنه في تفريقه بين ذوي المحارم من المجوس ونهيه لهم عن الزمزمة (٢) ثم يقلدون ههنا رواية ساقطة مخالفة للقرآن. والسنن وان كانت الخمر من أموالهم فان الصليب والأصنام عندهم أجل من الخمر فيجب على هؤلاء القوم أن يضمنوا من كسر لهم صليبا أو صنما حتى يعيده سالما صحيحا والا فقد تناقضوا * روينا من طريق أبي داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله: «انه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: ان الله حرم بيع الخمر. والميتة. والخنازير (٣)» فياليت شعري كيف يستحل مسلم أن يبيح ثمن بيع (٤) حرمه الله تعالى؟ أم كيف يستحل مسلم أن يقول: انها مال من أموال أهل الذمة تضمن لهم؟ حاش لله من هذا *

١٢٦٧ ـ مسألة ـ ومن كسر حلية فضة في سرج. أو لجام. أو مهاميز.

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) هي كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي (٣) في سنن أبي داود «والخنزير» وهو حديث مطول اقتصر المصنف على محل الشاهد منه (٤) في النسخة رقم ١٦ «ان يبيح بيعا»

أو سيف . أو تاج . أو غير ذلك . أو حلى ذهب لامرأة أو لرجل يعده لأهله . أو للبيع كلف اعادته صحيحا كما كان لما ذكرنا قبل ، فان تراضيا جميعا على ان يضمن له ما بين قيمته صحيحا ومكسورا جاز ذلك لأنه مثل ما اعتدى به وجائز أن يتفقا من ذلك فى حلى الذهب على ذهب . وفى حلى الفضة على فضة . وله أن يؤخره به ما شاء . لأنه ليس هو بيعا وانما هو اعتداء بمثل ما اعتدى به عليه فقط ، وبالله تعالى التوفيق *

١٢٦٨ — مسألة — وكل ما جنى على عبد . أو أمة . أو بعير . أو فرس . أو بغل . أو حمار . أو كلب يحل تملكه . أو سنور . أو شاة . أو بقرة . أو ابل . أو ظبى . أو كل حيوان متملك (١) فان فى الخطأ فى العبد وفى الأمة [خاصة] (٢) وفى سائر ما ذكرنا خطأ أو عمدا ما نقص من قيمته بالغا ما بلغ ، وأما العبد والأمة ففيما جنى عليهما عمدا القود وما نقص من قيمتهما أما القود فللمجنى عليه وأما ما نقص من القيمة فللسيد فيما اعتدى عليه من ماله ، وكذلك لو أن امرءا استكره أمة فقتلها لكان عليه الغرامة لسيدها والحد فى زنائه بها ولا يبطل حق حقا ، وقد أمر رسول الله ﷺ بان يعطى كل ذى حق حقه ، وأما القود بين الحر . والعبد فنذكره ان شاء الله تعالى فى كتاب القصاص * وأما ما نقصه فللناس ههنا اختلاف ، وكذلك فى الحيوان : وقولنا فى الحيوان هو قول أبى سليمان ومالك . والشافعى ، وقال أبو حنيفة : كذلك الا فى الابل . والبقر . والبغال . والحمير . والخيل خاصة فى عيونها خاصة فانه قال فى عين كل ما ذكرنا ربع ثمنه *

قال أبو محمد : واحتجوا فى ذلك بأثر رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا زكريا ابن يحيى الناقد نا سعيد بن سليمان عن أبى أمية بن يعلى نا أبو الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت ان النبى ﷺ لم يقض فى الرأس الا فى ثلاث . المنقلة . والموضحة . والآمة (٣) وفى عين الفرس بربع ثمنه ، وبرواية عن عمر بن الخطاب من طريق سفيان . وعمرو بن دينار . ومعمر قال سفيان : عن جابر الجعفى عن الشعبى عن شريح عن عمر ، وقال عمرو بن دينار : أخبرنى رجل أن شريحا قال له : قال لى عمر ، وقال معمر : بلغنى أن عمر بن الخطاب ، ثم اتفقوا أنه قضى فى عين الدابة بربع ثمنها * ومن طريق ابن أبى شيبة نا جرير عن المغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : أتانى عروة البارقى من عند عمر بأن فى عين الدابة ربع ثمنها * ومن طريق أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمر فى عين الدابة بربع ثمنها *

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « يتملك » (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٣) المنقلة بتشديد القاف هى التى تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن اماكنها ، والموضحة هى التى تبدى وضح العظم أى بياضه ، والآمة هى الشجة التى بلغت أم الرأس وهى الجلدة التى تجمع الدماغ

ومن طريق ابن جريج عن عبد الكريم أن على بن أبى طالب قضى فى عين الدابة بربع ثمنها *

قال على: الرواية عن النبى ﷺ لا تصح لأنها من طريق اسماعيل بن يعلى الثقفى - وهو ضعيف - عن عمرو بن وهب عن أبيه وهما مجهولان، ثم ليس فيه الا الفرس فلاهم خصوه كما جاء مخصوصا ولاهم قاسوا عليه جميع ذوات الأربع * وأما عن على. وعمر رضى الله عنهما فمراسيل كلها ثم لو صحت لما كان فيها حجة لوجوه، أولها أنه لا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ، والثانى أنه لا مؤنة عليهم فى خلاف عمر. وعلى اذ خالفا أبا حنيفة كما ذكرنا عنهما آنفا من انهما تقيآ ما شربا اذ علما أنه لا يحل، ثم فى هذه القصة نفسها كما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال: كتب عمر مع عروة البارقى الى شريح فى عين الدابة ربع ثمنها وأحق ما صدق به الرجل عند موته ان ينتفى من ولده أو يدعيه * ومن طريق عبد الرزاق عمن حدثه عن محمد بن جابر عن جابر عن الشعبى ان عليا قضى فى الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه * ومن طريق سفيان ابن عيينة عن مجالد عن الشعبى ان عمر بن الخطاب قضى فى عين جمل أصيب بنصف ثمنه ثم نظر اليه بعد فقال: ما أراه نقص من قوته ولا هدايته فقضى فيه بربع ثمنه، فليت شعرى ما الذى جعل احدى قضيتى عمر. وعلى أولى من الأخرى؟ وهلا أخذوا بهذه القضية قياسا على قولهم: ان فى عين الانسان نصف ثمنه وقد أضعف عمر على حاطب قيمة الناقة التى انتحرها عبيده، وجاء بذلك أثر كما روينا عن ابن وهب أنا عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصى: «أن رجلا من مزينة سأل رسول الله ﷺ كيف ترى فى حريسة الجبل(١)؟ قال: هى ومثلها والنكال» فهذا خبر أصح من خبرهم فى عين الفرس ربع ثمنه وأصح من خبرهم عن عمر فظهر فساد قولهم من كل جهة، وقد كان يلزم المالكيين القائلين بتقليد الصاحب وان المرسل كالمسند ان يقولوا بهذه الآثار والا فقد تناقضوا *

وأما ما جنى على عبد فيما دون النفس أو على أمة كذلك فقال قوم: كما قلنا انما فيه للسيد ما نقص من ثمنه فقط وهو قول الحسن، وقال قوم: جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته بالغا ثمن العبد والامة ما بلغ، ففى عين العبد نصف ثمنه ولو أن ثمنه الفا دينار (٢)، وفى عين الامة نصف ثمنها ولو بلغ عشرة آلاف دينار، وهكذا فى سائر الاعضاء * روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: جراحات العبيد

---

(١) فى النسخة اليمنية «الخيل» بخاء معجمة وهو تصحيف، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها (٢) فى النسخة رقم ١٦ «الف دينار»

فى أثمانهم بقدر جراحات الأحرار فى دياتهم ، وهو قول شريح . والشعبى . والنخعى . وعمر ابن عبد العزيز . ومحمد بن سيرين . والشافعى . وسفيان الثورى . والحسن بن حى الا أن الحسن قال : ان بلغ جميع القيمة لم يكن له الا أن يسلمه ويأخذ قيمته أو يأخذ ما نقص *

ورويناه أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال : وعقل العبد فى ثمنه كعقل الحر فى ديته * وروى أيضا عن على بن أبى طالب * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ان رجالا من العلماء ليقولون : العبيد والاماء سلع فينظر ما نقص ذلك من اثمانهم *

قال أبو محمد : وهذا قولنا ، وقالت طائفة : فيه ما نقص الا أن تكون الجناية استهلاكا كقطع اليدين أو الرجلين أو فقء العينين فصاحبه مخير بين أن يأخذ ما نقص من ذلك من قيمته أو يسلمه الى الجانى ويأخذ منه قيمته صحيحا . وهو قول أبى يوسف . ومحمد بن الحسن ، وطائفة قالت : جراح العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته فان كانت الجناية مما لو كانت على حر لكانت فيه الدية كلها أسلمه الى الجانى ولابد وألزمه قيمته صحيحا وهو قول النخعى . والشعبى ، وطائفة قالت : يدفع الى الجانى وتلزمه قيمته صحيحا وهو قول اياس بن معاوية . وقتادة * روينا من طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية فى رجل قطع يد عبد قال : هو له وعليه مثله * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن جدع اذن عبد أو انفه أو أشل يده انه يدفع اليه ويغرم لصاحبه مثله * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان شج عبداً أو فقأ عينه فقيمته كما أفسده ، ورأى فى موضحته نصف عشر قيمته *

قول أبى حنيفة ومحمد : من قتل عبدا خطأ فقيمته على العاقلة مالم تبلغ قيمته عشرة آلاف درهم فأكثر فليس فيه الا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم وفى الأمة قيمتها كذلك مالم تبلغ خمسة آلاف درهم فصاعدا فان بلغتها فليس فيها (١) الا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم على العاقلة ، قال أبو حنيفة وحده : وأما مادون النفس فمن قيمتها مثل ما فى الجناية وعلى الحر من ديته فاذا بلغ أرش ذلك من الحر أنقص من قيمته عشرة دراهم (٢) أو خمسة دراهم هكذا جملة ، ثم رجع عن الاذن والحاجب خاصة فقال : فيهما ما نقصها فقط ، فان كانت الجناية مستهلكة فليس له الا امساكه كما هو ولا شىء له او اسلامه وأخذ ما كان يأخذ لو (٣) قتل خطأ ، وقال أبو يوسف فى قتل العبد خطأ والجناية : عليه قيمته

(١) فى النسخة رقم ١٦ « عليه » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « انقص منه بقيمته من عشرة دراهم » وهو تركيب ركيك (٣) فى النسخة رقم ١٦ « وأخذ ما كان يأخذ لو »

مابلغت ولو تجاوزت ديات، ووافقه محمد فيما دون النفس واتفقوا كلهم فى الجناية المستهلكة على قول أبى حنيفة الذى ذكرنا ، وقد روى عنهما أنه ان أمسكه أخذ قيمة ما نقصته الجناية المستهلكة ، وقد روى عن أبى يوسف فيما دون النفس خاصة مثل قول أبى حنيفة وسواء فى ذلك الحاجب والأذن وغير ذلك ذكر ذلك فى اختلاف الفقهاء ، وروى عن زفر فيما دون النفس مرة مثل قول أبى حنيفة الآخر ومرة مثل قوله الأول ، ووافق أبا حنيفة فى قوله فى النفس *

وقالت طائفة جراح العبد (١) فى قيمته كجراح الحر فى ديته الا أن تبلغ قيمة العبد عشرة آلاف درهم فصاعدا أو تبلغ قيمة الأمة خمسة آلاف درهم فصاعدا فلا تبلغ (٢) بارش تلك الجراحة مقدارها من دية الحر أو الحرة لكن يحط من ذلك حصتها من عشرة دراهم فى العبد وحصتها من خمسة دراهم فى الأمة الا أن يكون قطع اذن فبرأ أو نتف حاجب فبرأ ولم ينبت فليس عليه الا ما نقصه وهذا قول أبى حنيفة ، فان بلغ من الجناية على العبد مالو جنى على حر لوجبت فيه الدية كلها فليس له الا امساكه كما هو ولا شىء له أو اسلامه الى الجانى وأخذ جميع قيمته مالم يبلغ عشرة آلاف درهم فصاعدا فليس له الا عشرة آلاف غير عشرة دراهم وفى الأمة نصف ذلك *

وتفسيره أنه ان فقأ عين أمة تساوى خمسة آلاف درهم فما فوق ذلك إلى مائة الف فاكثر فليس عليه إلا ألفا درهم وخمسمائة درهم غير درهمين ونصف وان فقأ عين عبد يساوى عشرة آلاف فما زاد فليس عليه الا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم وهكذا فى سائر الجراحات ، فلو ساوت الأمة مائتى درهم والعبد مائة درهم لم يلزمه فى عين العبد الا خمسون درهما فقط وفى عين الأمة مائة درهم فقط وهكذا العمل فى سائر القيم ، وطائفة قالت : ان منقلة العبد ومأمومته وجائفته وموضحته من ثمنه بالغا مابلغ فهى من الحر فى ديته ، ففى موضحة العبد نصف عشر ثمنه ولو أنه الف ألف درهم وفى منقلته عشر قيمته كذلك ونصف عشر قيمته كذلك ، وفى جائفته ومأمومته ثلث ثمنه بالغ مابلغ ، وأما سائر الجراحات وقطع الأعضاء فانما فيه ما نقصه فقط وهو قول مالك ، وقد روى عن مالك أيضا انه اذا قطع يدى عبد أو فقأ عينيه (٣) أعتق عليه وغرم قيمته كاملة لسيده ، وقال الليث بن سعد : من خصى عبد غيره فعليه

---

(١) قوله « وقالت طائفة جراح العبد » الى قوله بعد اسطر « فى الأمة نصف ذلك » مقدم من تأخير فى بعض النسخ (٢) فى بعض النسخ « فلا بأس » وهو غلط (٣) فى النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية « عينه » بالافراد

قيمته كلها لسيده ويبقى العبد لسيده سواء زاد ذلك فى قيمته أو نقص *

قال أبو محمد : أما من قال : جراح العبد فى قيمته كجراح الحر فى ديته فقول لادليل على صحته لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية فاسدة لكنهم قاسوه على الحر لأنه انسان مثله *

قال على : ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن كثيرا من ديات أعضاء الحر مؤقتة لا زيادة فيها ولا نقص ، وقد وافقنا من خالفنا ههنا على أن دية أعضاء العبد غير مؤقتة لا خلاف فى ذلك ، اذ قد يساوى العبد عشرة دنانير فتكون دية عينه عندهم عشرة دنانير وتساوى الأمة خمسة آلاف درهم فتكون دية عينها ألفى درهم وخمسمائة درهم غير درهمين ونصف . أو تكون دية عينها عند بعضهم عشرة آلاف دينار ، فقد أصفقوا (١) على أن الديات فى ذلك غير محدودة وعلى جواز تفضيل دية عضو المرأة على دية عضو الرجل بخلاف الأحرار والحرائر ، فقد ظهر فساد قياسهم جملة بهذه الدلائل و بغيرها أيضا . فسقط هذا القول بيقين *

ثم نظرنا فى قول من قال : يسلمه ويأخذ قيمته فوجدناه أيضا غير صحيح لأنه لا يحل اخراج مال عن يد صاحبه (٢) الى غيره بغير تراض منهما الا أن يأتى بذلك نص ولم يأت بهذا ههنا نص أصلا فسقط أيضا جملة ، ثم نظرنا فى قول مالك . وأبى حنيفة فوجدناهما أشد الأقوال فسادا لأنه لم يأت بشيء منه قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب أصلا . ولا قياس . ولا رأى له وجه بل ما نعرف هذين عن أحد من الأئمة قبل هذين الرجلين * وأما قول أبى حنيفة فظلم بين لا خفاء به أن يكون يقطع يد جارية تساوى عشرة آلاف دينار فلا يقضى لصاحبها الا بمائتى دينار وخمسين دينارا غير ما تساوى من الذهب درهمين ونصفا ويكون تغصب له خادم أخرى قيمتها ألف دينار فتموت عند الغاصب فيغرم له ألف دينار كاملة ، على هذا الحكم الدثار والدمار ونحن نبرأ الى الله تعالى منه فى الدنيا ويوم يقوم الأشهاد * وأما قول مالك فتقسيم فى غاية الفساد ولو عكس عليهم قولهم ما تخلصوا منه لو قيل لهم : بل فى المنقلة . والجائفة . والمأمومة ما نقصه فقط وأما سائر الجراحات فمن ثمنه بقدرها من الحر فى ديته ومثل هذا لا يشتغل به الا محروم * واحتج له بعض مقلديه بأن قال : هذه جراحات يشفق عليه منها فيمكن أن يتلف ويمكن أن يبرأ ولا يبقى لها أثر ولا ضرر فقلنا : نعم فاجعلوا هذا دليلكم

(١) أى أجمعوا ، وقد جاء فى النسخة الحلبية «فقد أجمعوا» الخ (٢) فى النسخة رقم ١٦ «اخراج مال عبد عن يد صاحبه» بزيادة لفظ «عبد» وهو زيادة سهو من النساخ

فى أن لا يكون فيها الا ما نقص فقط *

قال أبو محمد : والحكم على الجانى بما نقص فيما جناه على العبد من خصاء . أو مأمومة . أو جائفة . أو قطع عضو . أو غير ذلك مما قل أو كثر من الجنايات انما يكون بأن يقوم صحيحا ثم يقوم فى أصعب ما انتهت اليه حاله من تلك الجناية وأشد ما كان منها مرضا وضعفا وخوفا عليه ويغرم ما بين القيمتين ولا ينتظر به صحة ولا تخفف أصلا لأنه فى كل حال من أحواله فى تأثير تلك الجناية فهو الجانى عليه فى كل تلك الأحوال فعليه فى كل حال منها ما نقص بجنايته من مال سيده بلا شك لقول الله تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ولقوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فان برىء العبد أو الأمة وصحا وزادت تلك الجنايات فى أثمانهما كالخصاء فى العبد : أو قطع اصبع زائدة . أو ما أشبه ذلك فمن رزق الله تعالى للسيد ولا رجوع للجانى من أجل ذلك بشىء مما غرم وكذلك لو لم يغرم شيئا حتى صح المجنى عليه فانه يغرم كما ذكرنا ولا بد لأنه قد لزمه أداء مثل ما اعتدى فيه فلا يسقط عنه ببرء الجناية ، وكذلك من قطع شجرة لانسان فانه يضمن قيمتها سواء نبتت بعد ذلك ونمت أو لم تنبت ولا نمت لما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق *

واما ان قتل المرء عبدا لغيره أو أمة عمدا أو خطأ فقيمتهما ولا بد لسيدهما بالغة ما بلغت لما ذكرنا ، وقد اختلف الناس فى هذا فروينا عن حماد بن سلمة عن داود ابن أبى هند عن الشعبى أن عبدا قتل خطأ وكان ثمنه عشرة آلاف درهم فجعل سعيد ابن العاصى ديته أربعة آلاف ، وصح عن النخعى . والشعبى قالا جميعا : لا يبلغ بدية العبد دية الحر ، وروريناه أيضا عن عطاء . والحكم بن عتيبة . وحماد بن أبى سليمان وبه يقول سفيان الثورى قال : ينقص منها الدرهم ونحوه ، وقال عطاء : لا يتجاوز به دية الحر ، وصح أيضا عن حماد بن أبى سليمان ، وقال أبو حنيفة . وزفر . ومحمد : ان كان عبدا فقيمته ما لم يبلغ عشرة آلاف درهم فان بلغها أو تجاوزها بما قل أو كثر لم يغرم قاتله الا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم وان كانت أمة فقيمتها ما لم تبلغ خمسة آلاف درهم فان بلغتها أو تجاوزتها بما قل أو كثر لم يغرم قاتلها إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ، وقالت طائفة : يغرم القيمة بالغة ما بلغت * روينا من طريق ابن أبى شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن على بن أبى طالب . وابن مسعود . وشريح قالوا : ثمنه وان خلف دية الحر ، وصح هذا أيضا عن سعيد بن المسيب . والحسن . وابن سيرين . وابراهيم النخعى أيضا . ويحيى بن سعيد الأنصارى . والزهرى

ورويناه أيضا عن عمر بن عبد العزيز . وإياس بن معاوية . وعطاء . ومكحول ، وهو قول مالك . وأبي يوسف . والشافعي . وأحمد بن حنبل . واسحاق . وأبي سليمان وغيرهم *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة ففي غاية السقوط لانه حد مما يسقط من ذلك بحد لا يحفظ عن أحد قبله وانما هو من رأيه الفاسد ، وقال مقلدوه : ينقص من ذلك ما تقطع فيه اليد قلنا : ومن أين لكم هذا؟ ثم قد تناقضتم فأسقطتم من دية المرأة خمسة دراهم وليس تقطع فيها اليد فى قولكم فقد أبطلتم ما أصلتم من كثب (١) ثم نقول لهم : وهلا نقصتم من الدية ما نقصتم من الأربعين درهما فى جعل الآبق اذا كان يساويها ؟ وهلا نقصتم من الدية ما تجب فيه الزكاة ؟ وهل هذا إلا رأى زائف مجرد ؟ وكل قول لم يقم عليه دليل أصلا ولا كان له سلف فأولى قول بالاطراح ، ثم نظرنا فى قول من قال لا يبلغ بدية العبد دية الحر فوجدناه قولا فاسدا لا دليل عليه ، ثم هم يتناقضون فيقولون فيمن قتل كلبا يساوى ألفى دينار : انه يعطى ألفى دينار ، وان عقر خنزيرا لذمى يساوى ألف دينار أدى اليه ألف دينار ، وان قتل نصرانيا يجعل لله تعالى الولد وأم الولد أنه يعطى فيه دية المسلم فيا للمسلمين أيبلغ كلب وخنزير ومن هو شر من الكلب والخنزير دية المسلم ولا يبلغ بلال لو قتل قبل أن يعتق دية مسلم نعم ولا دية كافر يعبد الصليب وهو خير من كل مسلم على ظهر الأرض اليوم عند الله تعالى وعند أهل الاسلام * ثم قد تناقضوا فقالوا : من غصب عبدا فمات عنده وقيمته عشرة آلاف دينار أدى عشرة آلاف دينار (٢) فهل سمع باسخف من هذا التناقض ؟ ثم قد جعلوا دية العبد عشرة آلاف درهم غير درهم أو غير عشرة دراهم فتجاوزوا بها دية الحرة المسلمة ، وهذه وساوس يغنى ذكرها عن تكلف الرد عليها ، وقد روى ما ذكرنا عن ابن مسعود . وعلى وما نعلم (٣) لهما مخالفا من الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك فخالفوهما ، وقد جسر بعضهم فقال : قد أجمع على المقدار الذى ذكرنا واختلف فيما زاد فقلنا: كذبت وأفكت (٤) ، هذا سعيد بن العاصى أمير الكوفة لعثمان رضى الله عنه . وأمير المدينة . ومكة لمعاوية لا يتجاوز بدية العبد أربعة آلاف درهم *

قال أبو محمد : والعبد . والأمة مال فعلى متلفهما مثل ما تعدى فيه بالغا ما بلغ وبالله تعالى التوفيق . وأما جناية العبد على مال غيره ففى مال العبد ان كان له مال فان لم يكن

(١) بالثاء المثلثة أى من قرب (٢) سقط فى النسخة اليمنية من قوله «ثم قد تناقضوا» الى هنا (٣) فى النسخة رقم ١٦ «ومايعلم لهما مخالف» (٤) فى النسخة رقم ١٦ «كذبتم وأفكتم» والضمير فيهما للبعض فما هنا أتم وأظهر

له مال ففي ذمته يتبع به حتى يكون له مال في رقه أو بعد عتقه وليس على سيده فداؤه لا بما قل ولا بما كثر ولا اسلامه في جنايته ولا بيعه فيها وكذلك جناية المدبر والمكاتب وأم الولد المأذون وغير المأذون سواء الدين والجناية في كل ذلك سواء لقول الله تعالى . (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) ولا يحل أن يؤخذ أحد بجريرة أحد ، قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وقال تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والعبد مال من مال سيده . وكذلك ثمنه . وكذلك سائر مال السيد فنسأل من خالفنا ههنا بأي كتاب الله أم بأي سنة لرسول الله ﷺ استحللتم اباحة مال السيد لغيره ولم يجن شيئا ؟ ولعله صغير . أو مجنون . أو غائب في أرض بعيدة . أو نائم . أو في صلاة ان هذا لعجب عجيب !

قال أبو محمد : واحتج المخالفون بخبر رويناه من طريق مروان الفزاري عن دهثم ابن قران (١) اليمامي عن نمران بن جارية ابن ظفر عن أبيه « أن مملوكا قطع يد رجل ثم لقي آخر فشجه فاختصم الى رسول الله ﷺ فدفع رسول الله ﷺ العبد الى المقطوع يده ثم أخذه منه فدفعه الى المشجوج فصار له ورجع سيد العبد والمقطوع يده بلا شيء » *

قال أبو محمد : هذا لا يصح لان دهثم بن قران ضعيف متفق من أهل النقل على ضعفه ، ونمران مجهول فلم يجز القول به ولو صح لما سبقونا الى الأخذ به وقد ادعى بعض من لا يبالي بالكذب على أهل الاسلام الاجماع على أن جناية العبد في رقبته وقد كذب هذا الجاهل وأفك ، ما جاء في هذا [الخبر] عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في علمنا الا ما نذكره ان شاء الله تعالى وما فاتنا بحول الله تعالى في ذلك شيء ثابت أصلا ولعله لم يفتنا أيضا معلول * روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص ـ هو ابن غياث ـ عن حجاج ـ هو ابن أرطاة ـ عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث ـ هو الأعور ـ عن علي قال : ما جنى العبد ففي رقبته ويتخير مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه ، وهذه فضيحة الحجاج والحارث الأعور أحدهما كان يكفي ، وقد خالفوا علي بن أبي طالب في اسلامه الشاة الى أولياء التي نطحت فغرق في الفرات ، فالذي جعل حكمه هنالك أولى من حكمه ههنا لو صح عنه فكيف وهو باطل ؟ نعم وقد خالفوا عليا في هذه القضية (٢) نفسها فأبو حنيفة يقول : ما جنى العبد من دم

---

(١) دهثم بثاء مثلثة ، وقران بضم القاف وتشديد الراء (٢) في النسخة رقم ١٦ « القصة »

عمدا فليس فى رقبته ولا يفديه سيده ولا يدفعه انما هو القود أو العفو أو ما تصالحوا عليه؛ ومالك يقول: جناية العبد فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فحينئذ يرجع الى سيده، والشافعي يقول: لا يلزم السيد ان يفدى عبده ولا أن يسلمه لكن يباع فى جنايته فقط *

وحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا(١) لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها (٢) فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت فقطع أيديهم، ثم قال عمر لحاطب: انى أراك تجيعهم لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزنى: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم قال: فاعطه ثمانمائة درهم وهم يخالفون عمر فى هذا، فليت شعرى ما الذى جعل بعض حكمه فى قضية واحدة حقا وبعضه فى تلك القضية نفسها باطلا، ان هذا لهو الضلال المبين، ورواية من طريق وكيع نا ابن أبى ذئب عن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبيه عن السلولى الأعور عن معاذ بن جبل عن أبى عبيدة قال: جناية المدبر على مولاه وهذا باطل لأن السلولى الأعور لا يدرى من هو فى خلق الله تعالى؟ ثم قد خالفوا هذه الرواية فمالك يقول: لا يغرم عنه سيده ما جنى ولا يدفعه وانما الحكم ان يستخدم فى جنايته فقط، وكذلك يقول أبو حنيفة أيضا فيما جنى فى الأموال (٣) فان كان ذلك اجماعا فهم أول من خالف الاجماع فمن أقل حياء ممن يجعل مثل هذا اجماعا ثم لا يرى صوابا فكيف سنة فكيف اجماعا؟ دفعهم كلهم أموالهم بخيبر على نصف مايخرج منها من زرع أو تمر إلى غير أجل لكن يقرونهم ما أقرهم الله ويخرجونهم اذا شاءوا مدة حياة النبى صلى الله عليه وسلم ثم مدة أبى بكر. ثم مدة عمر رضى الله عنهما لا أحد يخالف فى ذلك فأى عجب أعجب من هذا!؟ ولا يرى أيضا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الحاضرين من أصحابه رضى الله عنهم ولم يخف ذلك عمن غاب منه بعد أن بدأ أبو بكر بالصلاة بهم صوابا ولا سنة ولا اجماعا *

قال أبو محمد: ثم هم مختلفون فقالت طائفة: لا يباع المأذون له فى التجارة فى دينه ولا يسلم ولا يفديه سيده، وأما غير المأذون فهو الذى يباع. أو يسلم. أو يفدى، وقالت طائفة: لا يباع المأذون ولا غير المأذون فى دين ولا يسلم ولا يفدى وأما جنايتهما فيباعان فيهما. أو يسلمان. أو يفديان، وقالت طائفة: المأذون وغير المأذون سواء، والدين والجناية سواء كلاهما يباع فى كل ذلك أو يسلمه سيده أو يفديه، فهذه أقوال كما ترونها (٤)

---

(١) فى بعض النسخ «ان رفقة» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «فانتحروها» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «من الأموال» (٤) فى النسخة رقم ١٦ «كما ترى»

ما نحتاج فى ردها الى أكثر من ايرادها لأن كل طائفة تخطىء الأخرى وتبطل قولها وكلها باطل ، * وقال أبو حنيفة . وأصحابه : ان قتل العبد حرا فليس الا القود أو العفو وهو لسيده كما كان ان عفا عنه وكذلك المدبر وأم الولد ، قالوا : فان قتل العبد حرا أو عبدا خطأ أو جنى على مادون النفس من حر أو عبد عمدا أو خطأ قلت الجناية أو كثرت كلف سيده أن يدفعه الى المجنى عليه أو الى وليه كثر المجنى عليهم أم قلوا أو يفديه بجميع أروش الجنايات قالوا : فان جنى فى مال فليس عليه ولا على السيد الا أن يباع فى جنايته فان وفى ثمنه بالجنايات فذلك وان لم يف بها فلا شىء على السيد ولا على العبد وان فضل فضل كان للسيد ، قالوا : فان جنى المدبر فقتل خطأ أو جنى فيما دون النفس فعلى سيده الأقل من قيمته أو من أرش الجناية أو الدية ليس عليه غير ذلك الا أن تكون قيمة الجناية عشرة آلاف درهم فصاعداً فلا يلزم السيد الا عشرة آلاف غير عشرة دراهم فان قتل آخر خطأ فلا شىء على السيد لكن يرجع كل من جنى عليه بعد ذلك على المجنى عليه أولا فيشاركه فيما أخذ وهكذا أبدا ، وهكذا أم الولد فى جنايتها فى قتل الخطأ وما دون النفس ، وقال أبو حنيفة : فان جنى المدبر . وأم الولد على مال فعليهما السعى فى قيمة ما جنيا ولا شىء على سيد أم الولد *

قال أبو محمد : هذا الفصل موافق لقولنا ، وكذلك ينبغى أن تكون سائر جناياتهما وجنايات العبيد ولا فرق ، وهذه تفاريق لا تحفظ عن أحد قبل أبى حنيفة ، ولو ادعى مدع فى هذه التخاليط خلاف الاجماع لما بعد عن الصدق ، وقالوا : ان جنى المكاتب فقتل خطأ أو فيما دون النفس فعليه أن يسعى فى الأقل من قيمته أو من أرش الجناية ولا شىء عليه غير ذلك فان جنى فى مال سعى فى قيمته بالغة ما بلغت ، وقال مالك : جناية العبد فى الدماء والأموال سواء فان كان للعبد مال فكل ذلك فى ماله فان لم يكن له مال فسيده مخير بين أن يفديه بأرش الجناية أو بقدر المال أو يدفعه فان جنى المدبر كذلك ففى ماله فان لم يف استخدم فى الباقى فان جنت أم الولد فعلى سيدها ان يفديها بالأقل من قيمتها أو من أرش الجناية فقط ثم كلما جنت كان عليه أن يفديها كذلك فان جنى المكاتب كذلك كلف أن يؤدى أرش ما جنى فان عجز أو أبى رق وعاد الى حكم العبيد *

وهذه تفاريق لا تحفظ أيضا عن أحد من الناس قبله ، ولو ادعى مدع خلاف الاجماع عليها لما بعد عن الصدق الا قوله : ان الجنايات فى مال العبد والمدبر فهو صحيح لو لم يتبعه بما ذكرنا ، وقال الشافعى : كل ما جنى المدبر . والعبد من دم أو فى مال أو ما دون النفس

فا نما يلزم السيد بيعه فيها فقط فان وفى فذلك (١) فان فضل فضل فللسيد وان لم يف فلاشيء عليه ولا على العبد غير ذلك وليس عليه أن يسلمه ولا أن يفديه ، فان جنت أم الولد فداها سيدها بالأقل من قيمتها ومن أرش الجناية ، فان جنت ثانية فقولان . أحدهما يفديها أيضا وهكذا أبدا . والثاني يرجع الآخر على الذى قبله فيشاركه فيما أخذ ولا شيء على السيد ، وهذا أيضا قول لا يحفظ عن أحد قبله ؛ وكل هذه الأقوال ليس على صحة شيء منها دليل لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية فاسدة . ولا من قول صاحب . ولا من قياس . ولا من رأى له وجه ، وما كان هكذا فلا يجوز القول به ، فان موهوا بان العبد لا مال له ولا يملك شيئا قلنا : هذا باطل بل يملك كما يملك الحر ولكن هبكم الآن انه لا يملك كما تدعون عدوه فقيرا واتبعوه به اذا ملك يوما ما كما يتبع الفقير سواء بسواء ولا فرق ؛ والله تعالى يقول : (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) فقد وعدهم الله أو من شاء منهم بالغنى فانتظروا بهم ذلك الغنى فكيف والبراهين على صحة ملك العبد ظاهرة ؟ * روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: ويقاد للمملوك من المملوك فى كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح ، فان اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول على مال القاتل أو الجارح *

قال أبو محمد : هذا قولنا ولله تعالى الحمد ، وبيان [هذا] (٢) ان عمر بن الخطاب يرى العبد مالكا ، ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال أخذ عبد أسود آبق قد عدا على رجل فشجه ليذهب برقبته فرفع ذلك الى عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيئا وهذا قولنا ، وقد جاء هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق أبى داود نا أحمد بن حنبل نا معاذ بن هشام الدستوائى حدثنى أبى عن قتادة عن أبى نضرة عن عمران بن الحصين « أن غلاما لاناس فقراء قطع أذن غلام لاناس أغنياء فأتى أهله رسول (٣) الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يارسول الله انا اناس فقراء فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه شيئا *

قال أبو محمد : لم يسلمه ولا باعه ولا ألزمه مالا يملكه ولا ألزم ساداته فداءه وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين * تم كتاب الغصب والاستحقاق والجنايات على الأموال (٤) *

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « فذاك » (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٣) فى سنن أبى داود « النبى » بدل « رسول الله » الخ (٤) فى النسخة الحلبية زيادة ادخلها الناسخ نسخته . وهى من كتاب الايصال للمصنف ـ واسندها اليه حرصا على اظهار هذا الكتاب العظيم لطلاب العلم اثبتنا هذه الزيادة هنا مفصولة عن الأصل لئلا يظن انها منه وهى هذه قال:

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح

١٢٦٩ — مسألة — لايحل الصلح البتة على الانكار ولا على السكوت الذى لا انكار معه . ولا اقرار . ولا على اسقاط يمين قدوجبت . ولا على أن يصالح مقر على غيره

مسألة فلو أن دينارا . أودرهما . أو لؤلؤة . أوغير ذلك وقع فى محبرة أواناء ضيق الفم قال على : كلما دخل حين وقع كذلك يخرج ولا بد فان لم يمكن اخراجه فان تراضيا على أن يضمن صاحب الاناء أوصاحب الجرم الواقع فيه مثل شيئه جاز ولو تراضيا على كسر الاناء وأخذ صاحب الشيء شيئه جاز ذلك ولو لم يتراضيا على شيء من ذلك وقف الاناء بما فيه لهما أبدا حتى يتفقا على مايجوز ولم يمكن أحدهما منه * برهان ذلك أن الاناء لصاحبه فلا يحل لغيره والشيء الواقع فيه لصاحبه فلا يجوز لغيره فوقف كل واحد منهما لصاحبه لا يمكن الآخر منه حتى يتفقا على مايجوز فلو أن صاحب المحبرة ألقى ذلك متعمدا ولم يقدر على اخراجه الا بكسر المحبرة كسرت ولا شيء على صاحب الدرهم أو الدينار فلو ان صاحب الدينار تولى رميه متعمداً قيل له : أحضر مثل المحبرة واكسره وخذه والا فلا سبيل لك على صاحب المحبرة لانه هو المتعدى حينئذ فلو ألقاه غيرهما ضمن ما ألقى أو ما أفسد فى اخراجه فلو ألقاه مجنون أو صبى أو وقع بغير القاء انسان فكما ذكرنا فى أول المسألة وبالله تعالى التوفيق *

مسألة فلو أن انسانا طرح ماءه فى غسل غيره أو لو أن صاحب الغسل طرح ماء غيره فى غسله فكلا الأمرين سواء وعلى صاحب الغسل ضمان ذلك الماء لايجوز غير هذا ان كان الماء مستهلكا وان كان الغسل مستهلكا فعلى المعتدى ضمان مااعتدى عليه وليس كذلك مزج غسل بغسل أو زيت بزيت أو ما أشبه هذا فان ماذكرناله عين واحدة فهما شريكان فيما امتزج ان كانا مثلين والا فعلى المستهلك ضمان متاع غيره فقط لأنه لايحل مال انسان لغيره الا لضرورة خوف الموت بالعطش فقط وهذا كله حكم واحد كما قلنا فى المسألة الأولى انما الضمان على المتعدى *

مسألة فلو ان انسانا أدخل فروجا صغيرا فى قارورة فاطعمه حتى كبر وصار ديكا أو دجاجة فانه يضمن مثل القارورة ويكلف اخراج ديكه عنها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فكل متعد ضامن لما اعتدى فيه هذه مختصرة ثم قال : هذه المسائل الثلاثة من تخاليط أصحاب الرأى ليوجبوا فى ظنهم الفاسد أحكاما لم يأذن الله تعالى بها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وهيهات لهم من ذلك انتهى من الايصال *

وذلك الذى صولح عنه منكر وانما يجوز الصلح مع الاقرار بالحق فقط وهو قول ابن أبى ليلى الا أنه جوز الصلح على السكوت الذى لا اقرار معه ولا انكار ، وهو قول الشافعى الا أنه جوز الصلح على اسقاط اليمين وأن يقر انسان عن غيره ويصالح عنه بغير أمره وهذا نقض لأصله ، وهو أيضا قول أبى سليمان الا انه جوز الصلح على اسقاط اليمين وهذا نقض لأصله * روينا من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين قال : كان لرجل على رجل حق فصالحه عنه ثم رجع فيه فخاصمه الى شريح فقال له شريح : شاهدان ذوا عدل انه تركه ولو شاء أديته اليه ، فهذا شريح لم يجز الصلح الا مع قدرة صاحب الحق على أخذ حقه بأداء الذى عليه الحق اليه حقه وفسخه اذا لم يكن كذلك وهو قولنا * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن أبى زائدة عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن شريح قال : أيما امرأة صولحت عن ثمنها ولم يبين لها ما ترك زوجها فتلك الريبة كلها * وهذا أيضا بيان انه لم يجز الصلح الا على اقرار بمعلوم ، وقال أبو حنيفة . ومالك : الصلح على الانكار وعلى السكوت الذى لا اقرار معه ولا انكار جائز *

قال أبو محمد : برهان صحة قولنا قول الله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح أن كل مال حرام على غير صاحبه ويحرم على صاحبه أن يبيحه لغيره الا حيث أباح القرآن . والسنة اخراجه أو أوجبا اخراجه ، ولم يأت نص بجواز الصلح على شيء مما ذكرنا ، والحديث المشهور من طريق(١) الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة . وزيد بن خالد الجهنى قال : « جاء اعرابى الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله قال أحد الخصمين : ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لى : على ابنك الرجم ففديت ابنى بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا : انما على ابنك جلد مائة (٢) وتغريب عام [وانما الرجم على امرأته](٣) فقال رسول الله ﷺ : لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة . والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام » وذكر باقى الخبر فأبطل رسول الله ﷺ الصلح المذكور وفسخه *

قال أبو محمد : احتج المتأخرون المجيزون للصلح على الانكار وعلى سائر ما ذكرنا بقول الله تعالى : (والصلح خير) وبقول الله تعالى :(أوفوا بالعقود) وبما روينا من

(١) فى النسخة رقم ١٦ « من حديث » وفيه تكرار فى التعبير (٢) فى النسخة رقم ١٦ « مائة جلدة » وما هنا موافق لما فى سنن أبى داود (٣) الزيادة من سنن أبى داود وهو الحديث مطول

طريق كثير بن عبدالله ـ وهو كثير بن زيد ـ عن أبيه عن جده ، وعن الوليد بن رباح عن أبي هريرة كلاهما أن رسول الله ﷺ قال : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم (١)» ٭ وبما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروى نا الخليل بن أحمد نا أبو داود السجستانى نا يحي بن محمد بن صاعد نا يوسف ابن موسى القطان نا عبيد الله بن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعرى والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ٭ وبما روينا من طرق كثيرة منها عن سفيان بن عيينة . ووكيع . وهشيم . وابن أبي زائدة كلهم عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : أتى على بن أبي طالب فى شيء فقال : انه لجور ولولا انه صلح (٢) لرددته ، واحتجوا أيضا بقول الله تعالى : (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) قالوا : والصلح على الانكار تجارة عن تراض منهما ٭

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة لهم فى شيء منه بل كله حجة عليهم على ما نبين ان شاء الله تعالى ، أما قوله تعالى : (والصلح خير) : (وأوفوا بالعقود) فالمخالفون لنا فى هذه المسألة وجميع أهل الاسلام موافقون لنا على أن كلتا هاتين الآيتين ليستا على عمومهما وان الله تعالى لم يرد قط كل صلح ولا كل عقد وان امرءاً (٣) لو صالح على اباحة فرجه أو فرج امرأته أو على خنزير أو على خمر أو على ترك صلاة أو على ارقاق حر ، أو عقد على نفسه كل هذا لكان هذا صلحا باطلا لا يحل وعقدا فاسدا مردودا فاذ لا شك فى هذا فلا يكون صلح ولا عقد يجوز امضاؤهما الا صلح أو عقد شهد القرآن والسنة بجوازهما ، فان قالوا : نعم لكن كل صلح وكل عقد فلازمان إلا صلحا أو عقدا جاء القرآن أو السنة بابطالهما قلنا : نعم وهو قولنا وقد جاء القرآن بالطاعة لرسول الله ﷺ وقال عليه السلام : «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل» فصح أن كل شرط فحكمه الابطال الا شرطا جاء باباحته القرآن أو السنة ، وكل عقد وكل صلح فهو بلا شك شرط فحكمهما الابطال أبدا حتى يصححهما قرآن أو سنة وليس فى القرآن . ولا فى السنة تصحيح الصلح على الانكار . ولا على السكوت . ولا على اسقاط اليمين ، ولا صلح انسان عن من لم يأمره ولا اقراره على غيره فبطل كل ذلك بيقين ٭

وأما حديث الصلح جائز بين المسلمين ، وكلام عمر رضي الله عنه فكلاهما لا يجوز

(١) الحديث فى سنن أبي داود (٢) فى النسخة رقم ١٦ «ولولا الصلح» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «وان أحدا»

الحكم به * أما الرواية عن النبى ﷺ فساقطة لأنه انفرد بها كثير بن عبد الله بن زيد ابن عمرو وهو ساقط متفق على اطراحه وان الرواية عنه لاتحل * وأما الرواية عن عمر فانفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه و كلاهما لاشىء، ثم لو صحا لكانا حجة لنا لأن الصلح على الانكار وعلى السكوت لايخلو ضرورة من أحد وجهين إما أن يكون الطالب طالب حق والمطلوب مانع حق أو مماطلا لحق، أو يكون الطالب طالب باطل ولا بد من أحدهما فان كان الطالب محقا فحرام على المطلوب بلا خلاف من أحد من أهل الاسلام أن يمنعه حقه أو أن يمطله وهو قادر على انصافه حتى يضطره الى اسقاطه بعض حقه أو أخذ غير حقه فالمطلوب فى هذه الجهة آكل مال الطالب بالباطل و بالظلم. والمطل. والكذب وهو حرام بنص القرآن، وان كان الطالب مبطلا فحرام عليه الطلب بالباطل وأخذ شىء من مال المطلوب بغير حق بلا خلاف من أحد من أهل الأسلام وبنص القرآن. والسنة، فالطالب فى هذه الجهة آكل مال المطلوب بالباطل والظلم والكذب وهذا حرام بنص القرآن، ولعمرى اننا ليطول عجبنا كيف خفى هذا الذى هو أشهر من الشمس على من أجاز الصلح بغير الاقرار؟ اذ لابد فيه ضرورة من أكل مال محرم بالباطل لأحد المتصالحين فى كلا الوجهين، وأما الصلح على ترك اليمين فلا تخلو تلك اليمين التى يطلب بها المنكر من أن تكون صادقة ان حلف بها أو تكون كاذبة ان حلف بها ولا سبيل الى ثالث، فان كان المطلوب كاذبا إن حلف فقد قدمنا انه آكل مال خصمه بالباطل والظلم والكذب. ولا يحل له ذلك، وان كان المطلوب صادقا إن حلف فحرام على الطالب أن يأخذ منه فلسا فما فوقه بالباطل، وهذا لاخفاء به على أحد يتأمله ويسمعه * وأما مصالحة المرء على غيره واقراره على غيره فهذا أبطل الباطل لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) فاقرار المرء على غيره كسب على غير نفسه فهو باطل ومصالحته عن غيره لا تخلو أيضا مما قدمنا إما أن يكون الذى صولح عنه مطلوبا بباطل أو مطلوبا بحق ولا بد من أحدهما فان كان مطلوبا بباطل فحرام على الطالب ان يأخذ فلسا فما فوقه أو شيئا أصلا بطلب باطل فيكون أكل مال بالباطل وان كان الذى صولح عنه مطلوبا بحق فان كان المتبرع بالصلح عنه ضامنا لما على المطلوب فهذا جائز والحق قد تحول حينئذ على المقر فانما صالح حينئذ عن نفسه لا عن غيره وعن حق يأخذه به الطالب كله ان شاء وهذا جائز حسن لا نمنع منه، وكذلك ان ضمن عنه بعض ما عليه ولا فرق وانما نمنع من أن يصالح عن غيره دون ان يضمن عنه الحق الذى عليه وهذا فى غاية البيان وبالله تعالى التوفيق، فقد صح بهذا ان كل صلح على غير الاقرار

فهو محل حراما ومحرم حلالا ، فذانك الأثران لو صحا لكانا حجة لنا عليهم قاطعة *

وأما المسلمون عند شروطهم فان شروط المسلمين هي الشروط التي جاء القرآن وجاءت السنة بإيجابها وإباحتها ، وأما كل شرط لم يأت النص بإباحته أو إيجابه (١) فليس من شروط المسلمين بل هو من شروط الكافرين أو الفاسقين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وليس الباطل من شروط المسلمين بلا شك *

وأما خبر علي فهو خبر سوء يعيذ الله عليا في سابقته وفضله . وإمامته من أن ينفذ الجور وهو يقر أنه جور ، ويا سبحان الله ! هل يجوز لمسلم أن ينفذ جورا ؟ لئن صح هذا لينفذن الربا والزنا والغارة على أموال الناس لأنه كله جور (٢) * والآفة في هذا الخبر والبلية من قبل الارسال لأن الشعبي لم يسمع قط من علي كلمة وإنما أخذ هذا الخبر بلا شك من قبل الحارث وأشباهه ، وهذا عيب المرسل ، ثم العجب من احتجاجهم بهذه البلية وهم أول مخالف لها فلا يرون انفاذ الجور لا في صلح ولا غيره وهذا تلاعب بالديانة . وضلال . وإضلال (فان قالوا) : قد جاء عن عمر أنه قال ردوا الخصوم (٣) حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن ، قلنا : هذا لا يصح عن عمر أصلا لأننا إنما رويناه من طريق محارب بن دثار عن عمر وعمر لم يدركه محارب ومحارب ثقة فهو مرسل ، ويعيذ الله عمر من أن يقول هذا القول فيأمر بترديد ذي الحق ولا يقضى له بحقه ، هذا الظلم والجور اللذان نزه الله تعالى عمر في إمامته ودينه وصرامته في الحق من أن يفوه به ، ثم ليت شعري أيها المحتجون بهذا القول الذي لم يصح قط عرفونا ما حد هذا الترديد الذي تضيفونه إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه وتحتجون به وتأمرون به ؟ أترديد ساعة فانه ترديد في اللغة بلا شك . أم ترديد يوم أم ترديد جمعة . أم ترديد شهر . أو ترديد سنة . أم ترديد باقي العمر ؟ فكل ذلك ترديد وليس بعض ذلك باسم الترديد بأولى من بعض ، وكل من حد في هذا الترديد حدا فهو كذاب قائل بالباطل في دين الله عز وجل ، وأيضا فان ترك الحكم بينهم حتى ينزل المحق على حكم الباطل أو يترك الطلب أو يمل من طلب المبطل فيعطيه ماله بالباطل أشد توريثا للضغائن بين القوم من فصل القضاء بلا شك ، والحمد لله الذي جعل الاسناد في ديننا فصلا بين الحق والكذب *

فان ذكروا الخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البخاري عن آدم بن أبي اياس عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) في النسخة رقم ١٤ « أو إجازته » وهو تصحيف من النساخ (٢) في النسخة رقم ١٦ « لأنها كلها جور » (٣) في النسخة رقم ١٦ « ردوا الخصوم »

من كانت له مظلمة لاخيه (١) من عرضه أوشيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولادرهم ان كان له عمل صالح أخذمنه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » فان هذا الخبر من أعظم حجة فى هذا الباب فان فيه ايجاب التحلل من كل مظلمة والتحلل ضرورة لا يكون بانكار الحق أصلا بل هذا اصرار على الظلم وانما التحلل بالاعتراف . والتوبة. والندم وطلب ان يجعل فى حل فقط وهو قولنا وليس فيه اباحة صلح أصلا وانما فيه الخروج الى الحل ولا يكون ذلك إلا بالخروج عن الظلم ، فمن كان قبله مال انصف منه أو تحلل منه . ومن كان قبله سب عرض طلب التحلل . ومن كان قبله قصاص اقتص من نفسه أو تحال منه بالعفو ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق *

١٢٧٠ - مسألة - فاذا صح الاقرار بالصلح فاما أن يكون فى المال فلا يجوز (٢) الا باحد وجهين لا ثالث لهما إما أن يعطيه بعض ماله عليه ويبرئه الذى له الحق من باقيه باختياره ولو شاء ان يأخذ ما أبرأه منه لفعل فهذا حسن جائز بلا خلاف ، وهو فعل خير *

واما أن يكون الحق المقر به عينا معينة حاضرة أو غائبة فتراضيا على أن يبيعها منه فهذا بيع صحيح يجوز فيه ما يجوز فى البيع ويحرم فيه ما يحرم فى البيع ولا مزيد ، أو بالاجارة حيث تجوز الاجارة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة قال الله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وروينا من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج حدثنى عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه انه كان له على عبدالله بن أبى حدرد مال فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ايا كعب (٣) فأشار بيده كأنه يقول : النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفه *

١٢٧١ - مسألة - ولا يجوز فى الصلح الذى يكون فيه ابراء من البعض شرط تأجيل أصلا لانه شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل لكنه يكون حالا فى الذمة ينظره به ما شاء بلا شرط لانه فعل خير *

١٢٧٢ - مسألة ولا يجوز الصلح على مال مجهول القدر لقول الله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والرضا لا يكون فى مجهول أصلا اذ قد يظن المرء أن حقه قليل فتطيب نفسه به فاذا علم أنه كثير لم تطب نفسه به ولكن

---

(١) فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٦٠ « لاحد » بدل لاخيه (٢) فى النسخة اليمنية وغيرها « فاذا صح الاقرار فالصلح فى المال لا يجوز » (٣) فى النسخة رقم ١٦ « حتى أتى كعب » وماهنا موافق لما فى سنن أبى داود ، والحديث رواه أبو داود فى سننه من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب الخ وفيه قصة

ماعرف قدره جاز الصلح فيه وماجهل فهو مؤخر الى يوم الحساب *

وقد احتج من أجاز ذلك بمارويناه من طريق محمد بن اسحاق فى مغازيه عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبى جعفر محمد بن على « أن رسول الله ﷺ بعث عليا الى بنى جذيمة اذ أوقع بهم خالد فبعثه عليه السلام بمال فودى لهم الدماء والأموال حتى أنه ليدى لهم ميلغة الكلب حتى اذا لم يبق شىء من مال ولا دم حتى أداه وبقيت معه بقية من المال فقال لهم : هل بقى لكم دم أو مال ؟ قالوا : لا ، قال : فانى أعطيكم هذه البقية من المال احتياطا لرسول الله ﷺ مما لم يعلم ولا تعلمون ففعل فرجع الى رسول الله ﷺ فأخبره فقال له : أصبت وأحسنت » *

قال أبو محمد : هذا لا يصح لانه مرسل ثم عن حكيم بن حكيم وهو ضعيف ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة أصلا لأنه ليس فيه صلح مشترط على طلب حق مجهول وهذا هو الذى انكرناه وانما هو تطوع لقوم لا يدعون حقا أصلا بل هم مقرون بانهم لم يبق لهم طلب أصلا ونحن لا ننكر التطوع ممن لا يطلب بحق بل هو فعل خير ، وبالله تعالى التوفيق *

١٢٧٣ – مسألة – ولا يجوز الصلح فى غير ماذكرنا من الأموال الواجبة المعلومة بالاقرار والبينة الا فى أربعة أوجه فقط ، فى الخلع (١) ونذكره ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح قال الله تعالى : (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) أو فى كسر سن عمدا فيصالح الكاسر فى اسقاط القود ، أو فى جراحة عمدا عوضا من القود . أو فى قتل نفس عوضا من القود باقل من الدية أو باكثر وبغير ما يجب فى الدية *

برهان ذلك ماذكرنا قبل من قول الله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يحل اعطاء مال الا حيث جاء النص باباحة ذلك اوايجابه ، ولقول النبى ﷺ : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » ، والصلح شرط فهو باطل الا حيث اباحه نص ولا مزيد ، ولم يبح النص الا حيث ذكرنا فقط * روينا من طريق أبى داود نا مسدد نا المعتمر بن سليمان التيمى عن حميد الطويل عن أنس [بن مالك] (٢) قال : « كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة (٣) فاتوا النبى ﷺ فقضى بكتاب

---

(١) فى النسخة اليمنية وغيرها « وهى الخلع » وماهنا أنسب بلاحق كلام المصنف بعد

(٢) الزيادة من سنن أبى داود (٣) فى النسخة رقم ١٦ « ثنية لمرأة » وماهنا موافق لما فى سنن أبى داود ، والحديث فيه مطول

الله القصاص فقال أنس بن النضر : والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم قال : يا أنس كتاب الله القصاص فرضوا بارش أخذوه ، ﴿فان قيل﴾ : فان هذا الخبر رويتموه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس فذكر أنها كانت جراحة وأنهم أخذوا الدية، ورويتموه من طريق بشر بن المفضل . وخالد الحذاء كلاهما عن حميد الطويل عن أنس فذكرا نهم عفوا ولم يذكر دية ولا أرشا ، ورويتموه من طريق أبى خالد الأحمر . ومحمد بن عبد الله الأنصارى كلاهما عن حميد الطويل عن أنس فذكر أمر النبى ﷺ بالقصاص فقط قلنا : نعم ، وكل ذلك فى غاية الصحة وليس شىء منها مخالفا لسائر ذلك (١) لأن سليمان . وثابتا . وبشرا . وخالدا زادوا كلهم على أبى خالد . والأنصارى العفو عن القصاص ولم يذكر الأنصارى . ولا أبو خالد عفوا ولا أنهم لم يعفوا وزيادة العدل مقبولة ، وزاد سليمان . وثابت على الأنصارى . وأبى خالد . وخالد . وبشر ذكر قبول الأرش ولم يذكر هؤلاء (٢) خلاف ذلك ، وزيادة العدل مقبولة ، وقال ثابت : دية ، وقال سليمان : أرش ، وهذا ليس اختلافا لأن كل دية أرش وكل أرش دية الا أن من ذلك ما يكون مؤقتا محدودا ومنه ما يكون غير مؤقت ولا محدود والتوقيت لا يؤخذ الا بنص وارد به ، فوجب حمل ما رويناه على عمومه وجواز ما تراضوا عليه وبالله تعالى التوفيق *

وأما اختلاف ثابت . وسليمان فقال أحدهما وهو ثابت : جراحة وان أم الربيع التى أقسمت أن لا يقتص منها ، وقال سليمان : كسر سن وان أنس بن النضر أقسم أن لا يقتص منها فيمكن أن يكونا حديثين فى قضيتين ويمكن أن يكون حديث واحد فى قضية (٣) واحدة لأن كسر السن جراحة لأنه يدمى ويؤثر فى اللثة فهى جراحة فزاد سليمان بيانا اذ بين أنه كسر سن ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما الجراحة فروينا من طريق محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين : «أن رسول الله ﷺ (٤) بعث أبا جهم [ابن حذيفة] (٥) مصدقا فلاجه (٦) رجل فى صدقته فضربه أبو جهم فشجه (٧) فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا : القود يارسول الله فقال رسول الله ﷺ : لكم كذا وكذا

(١) فى النسخة رقم ١٦ «مخالفا لكل ذلك» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «ولم يذكر غير هؤلاء» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «فى قصة» (٤) فى سنن أبى داود «ان النبى» الخ والحديث أخرجه أبو داود فى سننه (٥) الزيادة من سنن أبى داود والحديث مطول (٦) هو بالجيم من اللجاج أى نازعه وخاصمه قال شارح سنن أبى داود : وفى نسخة الخطابى فلاحه بالحاء المهملة منقوصا وهما بمعنى (٧) أى جرح رأسه فشقه ،

فلم يرضوا فقال : لكم كذا و كذا فلم يرضوا فقال : لكم كذا وكذا فرضوا » فهذا الصلح على الشجة بما يتراضى به الفريقان ، فان قيل : فان هذا خبر (١) رويتموه من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق بالاسناد المذكور فيه وفيه «فضربه أبو جهم» ولم يذكر شجة قلنا : هذه بلا شك قصة واحدة وخبر واحد ، وزاد محمد بن داود بيان ذكر شجه ولم يذكرها محمد بن رافع وزيادة العدل مقبولة *

وأما الصلح فى النفس فانا روينا من طريق مسلم قال: نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعى نا يحيى بن أبى كثير نا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثنى أبو هريرة : «أن رسول الله ﷺ قال بعد فتح مكة : ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدى واما أن يقتل (٢) » فان قيل : فهذا خبر رويتموه من طريق أبى شريح الكعبى: «ان رسول الله ﷺ قال : فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل و بين أن يقتلوه ، قلنا : نعم كلاهما صحيح وحق وجائز أن يلزم ولى القتيل القاتل الدية (٣) ، وجائز أن يصالحه حينئذ القاتل بما يرضيه به ، فكلا الخبرين صحيح وبالله تعالى التوفيق *

١٢٧٤ ــ مسألة ــ ومن صالح عن دم . أو كسر سن . أو جراحة . أو عن شىء معين بشىء معين فذلك جائز فان استحق بعضه أو كله بطلت المصالحة وعاد على حقه فى القود وغيره لأنه انما ترك حقه بشىء لم يصح له والا فهو على حقه ، فاذا لم يصح له ذلك الشىء فلم يترك حقه، وكذلك لو صالح من سلعة بعينها بسكنى دار أو خدمة عبد فمات العبد وانهدمت الدار أو استحقا بطل الصلح وعاد على حقه وبالله تعالى التوفيق *

﴿ تم كتاب الصلح بحمد الله وعونه ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المداينات والتفليس

١٢٧٥ ــ مسألة ــ ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال أو مما يوجب غرم مال ببينة عدل أو باقرار منه صحيح بيع عليه كل ما يوجد له وأنصف الغرماء ولا يحل أن يسجن أصلا الا أن يوجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه بغير بيع كمن عليه دراهم ووجدت له دراهم أو عليه طعام ووجد له طعام وهكذا فى كل شىء لقول الله تعالى:

---

(١) فى نسخة «فهذا خبر» (٢) الحديث فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٤ مطولا ، وفيه « اما أن يعطى ـ يعنى الدية ـ واما أن يقاد أهل القتيل» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «وولى القاتل للقتيل الدية » وهو سبق قلم من الناسخ

(كونوا قوامين بالقسط) ولتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول سلمان أعط كل ذي حق حقه، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم» فسجنه مع القدرة على انصاف غرمائه ظلم له ولهم معا وحكم بمالم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سجن قط * روينا من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام نا أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن اسحاق عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن أبي طالب: حبس الرجل في السجن بعد مايعرف ماعليه من الدين ظلم، وقال الحنيفيون: لا يباع شيء من ماله لكن يسجن وان كان ماله حاضرا حتى يكون هو الذي ينصف من نفسه، ثم تناقضوا فقالوا: الا ان كان الدين دراهم فتوجد له دنانير أو يكون الدين دنانير فتوجد له دراهم فان الذي يوجد له من ذلك يباع فيما عليه منها(١) فليت شعري ما الفرق بين بيع الدنانير وابتياع دراهم وبين بيع العروض وابتياع ماعليه؟ وانما أوجب الله تعالى علينا وعلى كل أحد انصاف ذي الحق من أنفسنا ومن غيرنا ومنع تعالى من السجن بقوله تعالى: (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) وافترض حضور الجمعة والجماعات فمنعوا المدين من حضور الصلوات في الجماعة. ومن حضور الجمعة. ومن المشي في مناكب الأرض، ومنعوا صاحب الحق من تعجيل انصافه وهم قادرون على ذلك فظلموا الفريقين *

واحتجوا بآثار واهية، منها رواية من طريق أبي بكر بن عياش عن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة» * ومن طريق عبد الرزاق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة» * ومن طريق أبي مجلز «ان غلامين من جهينة كان بينهما غلام فأعتقه أحدهما فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمته» وعن الحسن «أن قوما اقتتلوا فقتل بينهم قتيل فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم» *

قال أبو محمد: كل هذا باطل، أما حديث أنس ففيه أبو بكر بن عياش وهو ضعيف وانفرد عنه أيضا ابراهيم بن زكريا الواسطي ولا يدرى من هو، وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ضعيف، ومن هذه الطريق بعينها فيمن منع الزكاة (٢) «انا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا»، فان احتجوا به في الحبس في التهمة فليأخذوا بروايته هذه والا فالقوم متلاعبون بالدين، فان قالوا: هذا منسوخ قيل لهم: أترون خصمكم يعجز عن أن يقول لكم: والحبس في التهمة منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: «اياكم والظن فان

(١) في النسخة رقم ١٤ والحلبية «فيما عليه منهما» والضمير في نسختنا عائد الى الدراهم أو الدنانير (٢) في النسخة رقم ١٦ «ومن هذه الطريق نفسها في منع الزكاة»

الظن أكذب الحديث » ؟ والحبس فى غير التهمة منسوخ بوجوب حضور الجمعة والجماعات ، وحديث الحبس حتى باع غنيمته مرسل ولاحجة فى مرسل ، ولو صح لما كان لهم فيه حجة لانه قد يخاف عليه الهرب بغنيمته فحبس ليبيعها وهذا حق لاننكره وليس فيه الحبس الذى يرونهم ولانه امتنع من بيعها، وقد يكون الضمير الذى فى باعها راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد يكون هذا الحبس امساكا فى المدينة وليس فيه أصلا انه حبس فى سجن فلاحجة لهم فيه أصلا ، وحديث الحسن مرسل ، وأيضا فانما هو حبس فى قتيل وحاش لله أن يكون عليه السلام يحبس من لم يصح عليه قتل بسجن فيسجن البرىء مع النطف، هذا فعل أهل الظلم والعدوان لافعله عليه السلام ، والله لقد قتل عبد الله ابن سهل رضوان الله عليه وهو من أفاضل الصحابة رضى الله عنهم فيما بين أظهر شر الأمة وهم اليهود لعنهم الله فما استجاز عليه السلام سجنهم فكيف أن يسجن فى تهمة قوما من المسلمين؟ فهذا الباطل الذى لاشك فيه ، ثم ليت شعرى الى متى يكون هذا الحبس فى التهمة بالدم وغيره ؟ فان حدوا حدا زادوا فى التحكم بالباطل وان قالوا : الى الأبد تركوا قولهم فهم أبدا يتكسعون فى ظلمة الخطأ ، واحتجوا أيضا بقول الله تعالى : (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) وهذه أحكام منسوخة ؛ فمن أضل ممن يستشهد بآية قد نسخت وبطل حكمها فيما لم ينزل فيه أيضا وفيما ليس فيها منه لانص ولادليل ولاأثر ؛ والحق فى هذا هو قولنا كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال : « أصيب رجل فى ثمار ابتاعها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لغرمائه] (٢) : خذوا ماوجدتم وليس لكم الا ذلك » فهذا نص جلى على أن ليس لهم شىء غير ماوجدوا له وأنه ليس لهم حبسه وان ماوجد من ماله للغرماء ، وهذا هو الحق الذى لايحل سواه ﴿ فان قيل ﴾ : روى أنه عليه السلام باع لهم ماله معاذ قلنا : هكذا نقول وان لم يصح من طريق السند لانه مرسل لكن الحكم انه انما يقضى لهم بعين ماله ثم يباع لهم ويقسم عليهم بالحصص لانه لاسبيل الى انصافهم بغير هذا ☼ فان موهوا بما روى عن عمر . وعلى . وشريح . والشعبى فان الرواية عن عمر انما هى من

(١) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٨ تقديم وتأخير (٢) الزيادة من صحيح مسلم

طريق سعيد بن المسيب ان عمر حبس عصبة منفوس (١) ينفقون عليه الرجال دون النساء ، وان نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف فان لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة ، وهذان خبران لا حجة لهم فيهما لأن حبس عمر للعصبة للنفقة على الصبى انما هو امساك وحكم وقصر لا سجن لأن من الباطل أن يسجنهم أبدا ولم يذكر عنهم امتناع ، ثم هم لا يقولون بايجاب النفقة على العصبة فقد خالفوا عمر فكيف يحتجون به فى شيء هم أول مخالف له ؟ وأما الخبر الثانى فكلهم لا يراه بيعا صحيحا بل فاسدا مفسوخا فكيف يستجيز مسلم أن يحتج بحكم يراه باطلا ؟ والمحفوظ عن عمر مثل قولنا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، والرواية عن على انه حبس فى دين هى من طريق جابر الجعفى وهو كذاب ، وقد روينا عن على خلاف هذا كما ذكرنا ونذكر ، وأما شريح . والشعبى فما علمنا حكمهما حجة ، وأقرب ذلك انهما قد ثبت عنهما ان الأجير . والمستأجر كل واحد منهما يفسخ الاجارة اذا شاء وان كره الآخر ، وهم كلهم مخالف لهذا الحكم ، فالشعبى . وشريح حجة اذا اشتهوا وليسا حجة اذا اشتهوا أف لهذه العقول . والأديان ، وقد ذكرنا قبل عن على انكار السجن ، وقد روينا عن عمر ما رويناه من طريق مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشترى الرواحل الى أجل فيغالى بها فأفلس فرفع الى عمر بن الخطاب فقال : أما بعد أيها الناس فان الاسفع أسفع بنى جهينة (٢) رضى من دينه وأمانته بأن يقال : سبق الحاج وانه ادّان معرضا فأصبح قد دين به فمن كان له عليه شيء فليغد بالغداة فانا قاسمون ماله بالحصص * ورويناه أيضا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر ، ومن طريق أبى عبيد نا ابن أبى زائدة عن اسماعيل بن ابراهيم ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال : كان على بن أبى طالب اذا أتاه رجل برجل له عليه دين فقال : أحبسه قال له على : أله مال ؟ فان قال نعم قد لجأه (٣) مال قال اقم البينة على أنه لجأه والا أحلفناه بالله ما لجاه * ومن طريق أبى عبيد نا أحمد بن عثمان عن عبد الله ابن المبارك عن محمد بن سليم عن غالب القطان عن أبى المهزم عن أبى هريرة أن رجلا أتاه بآخر فقال له : ان لى على هذا دينا فقال للآخر : ما تقول ؟ قال : صدق قال : فاقضه قال : انى معسر فقال للآخر : ما تريد ؟ قال : أحبسه قال أبو هريرة : لا ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله ، قال غالب القطان : وشهدت الحسن وهو على القضاء قضى بمثل ذلك * ومن طريق ابن أبى شيبة عن زيد بن حباب . وعبيد الله كلاهما عن أبى هلال عن

(١) أى صغير فى النفاس (٢) فى النسخة رقم ١٦ «اسفع جهينة» (٣) أى أخفاه وغيبه

غالب القطان عن أبى المهزم عن أبى هريرة فذكره كما أوردناه ، وزاد فيه أن أبا هريرة قال لصاحب الدين : هل تعلم له عين مال فآخذه به ؟ قال : لا قال : هل تعلم له عقارا أكسره ؟ قال : لا ثم ذكر امتناعه من أن يحبسه كما أوردناه (١) ؛ وعن عمر بن عبد العزيز انه قضى فى ذلك بأن يقسم ماله بين الغرماء ثم يترك حتى يرزقه الله * ونا محمد بن سعيد ابن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا أبو عامر العقدى عن عمرو بن ميمون بن مهران ان عمر بن عبد العزيز كان يؤاجر المفلس فى شر صنعة *

قال أبو محمد : أمر الله تعالى بالقيام بالقسط ونهى عن المطل والسجن فالسجن مطل وظلم ، ومنع الذى له الحق من تعجيل حقه مطل وظلم ، ثم ترك من صح افلاسه لا يؤاجر لغرمائه مطل وظلم فلا يجوز شىء من ذلك وهو مفترض عليه انصاف غرمائه واعطاؤهم حقهم فان امتنع من ذلك وهو قادر عليه بالاجارة أجبر على ذلك و بالله تعالى التوفيق *

ومن طريق أبى عبيد حدثنى يحي بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر فى المفلس قال : لا يحبسه ولكن يرسله يسعى فى دينه ، وهو قول الليث بن سعد وبه يقول أبو سليمان . وأصحابه وبالله تعالى التوفيق *

١٢٧٦ ـ مسألة ـ فان لم يوجد له مال فان كانت الحقوق من بيع أو قرض ألزم الغرم وسجن حتى يثبت العدم ولا يمنع من الخروج فى طلب شهود له بذلك ولا يمنع خصمه من لزومه والمشى معه حيث مشى أو وكيله على المشى معه ، فان أثبت عدمه سرح بعد أن يحلفه ماله مال باطن ومنع خصمه من لزومه وأوجر لخصومه ومتى ظهر له مال انصف منه ؛ فان كانت الحقوق من نفقات . أو صداق . أو ضمان . أو جناية فالقول قوله مع يمينه فى انه عديم ولا سبيل اليه حتى يثبت خصمه ان له مالا لكن يؤاجر كما قدمنا ، وان صح أن له مالا غيبه أدب وضرب حتى يحضره أو يموت لقول الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) * ولما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قال أبو سعيد الخدرى : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان (٢) » * ومن طريق مسلم نا أحمد بن عيسى نا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن سليمان بن يسار حدثهم قال حدثنى عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن أبى بردة الأنصارى « انه سمع

(١) فى النسخة رقم ١٦ « كما ذكرناه » (٢) الحديث فى صحيح مسلم ج ١ ص ٢٩ مطولا

رسول الله ﷺ يقول : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله ، (١) فأمر رسول الله ﷺ بتغيير المنكر باليد ، ومن المنكر مطل الغنى ، فمن صح غناه ومنع خصمه فقد أتى منكرا وظلما وكل ظلم منكر فواجب على الحاكم تغييره باليد ، ومنع رسول الله ﷺ من أن يجلد أحد فى غير حد أكثر من عشرة أسواط، فواجب أن يضرب عشرة فان أنصف فلا سبيل اليه وان تمادى على المطل فقد أحدث منكرا آخر غير الذى ضرب عليه فيضرب أيضا عشرة وهكذا أبدا حتى ينصف ويترك الظلم أو يقتله الحق وأمر الله تعالى *

وأما التفريق بين وجوه الحقوق فان من كان أصل الحق عليه من دين (٢) أو بيع فقد صح انه قد ملك مالا ، ومن صح أنه قد ملك مالا فواجب أن ينصف من ذلك المال حتى يصح أن ذلك المال قد تلف وهو فى تلفه مدعى ، وقد قضى رسول الله ﷺ بالبينة على المدعى ؛ ومن كان أصل الحق عليه من ضمان . أو جناية . أو صداق . أو نفقة فاليقين الذى لا شك فيه عند أحد هو ان كل أحد ولد عريان لا شىء له فالناس كلهم قد صح لهم الفقر فهم على ما صح منهم حتى يصح أنهم كسبوا مالا وهو فى انه قد كسب مالا مدعى عليه وقد قضى رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه ، وهذا قول أبى سليمان . ومحمد بن شجاع البلخى . وغيرهما ، وخالف فى هذا بعض المتعسفين فقال : قال الله تعالى : (خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم) فصح ان الله تعالى رزق الجميع *

قال أبو محمد : لم نخالفه فى الرزق بل الرزق متيقن ، وأوله لبن التى أرضعته فلولا رزق الله تعالى ما عاش أحد يوما فما فوقه وليس من كل الرزق ينصف الغرماء وانما ينصفون من فضول الرزق وهى التى لا يصح ان الله تعالى آتاها الانسان الا ببينة (٣) وأما المؤاجرة فلما ذكرنا قبل فى المسألة المتقدمة لهذه ، وبالله تعالى التوفيق *

١٢٧٨ - مسألة - (٤) فان قيل : إن قول الله تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) يمنع من استئجاره قلنا : بل يوجب استئجاره لان الميسرة لا تكون الا باحد وجهين إما بسعى واما بلا سعى ؛ وقد قال تعالى : (وابتغوا من فضل الله) فنحن نجبره على ابتغاء فضل الله تعالى الذى أمره تعالى بابتغائه فنأمره ونلزمه التكسب لينصف غرماءه ويقوم بعياله ونفسه ولا ندعه يضيع نفسه وعياله والحق اللازم له *

(١) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٩ (٢) فى النسخة رقم ١٦ « فان كان أصل الحق فى دين » الخ وهو سقط ظاهر يحققه ما سيأتى بعد من المقابلة (٣) فى النسخة الحلبية الا بنيته ، وهو تصحيف من الناسخ (٤) سقط لفظ « مسألة » من النسخة اليمنية وكذلك الحلبية

١٢٧٩ ـ مسألة ـ ولا يخلو المطلوب بالدين (١) من أن يكون يوجد له ما يفي بما عليه ويفضل له فهذا يباع من ماله ما يفضل عن حاجته فينصف منه غرماؤه وما تلف من عين المال قبل أن يباع فمن مصيبته لا من مصيبة الغرماء لان حقوقهم في ذمته لا في شيء بعينه من ماله أو يكون كل ما يوجد له يفي بما عليه ولا يفضل له شيء أو لا يفي بما عليه فهذان يقضى بما وجد لهما للغرماء كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يباع لهم ان اتفقوا على ذلك فما تلف بعد القضاء لهم بماله فمن مصيبة الغرماء ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك لان عين ماله قد صار لهم ان شاءوا اقتسموه بالقيمة وان اتفقوا على بيعه بيع لهم وبالله تعالى التوفيق *

برهان ذلك أنه اذا وفى بعض ماله بما عليه فليس شيء منه أولى بان يباع في ذلك من شيء آخر غيره فينظر اى ماله هو عنه في غنى فيباع وما لا غنى به عنه فلا يباع لان هذا هو التعاون على البر والتقوى وترك المضارة، فان كان كله لا غنى به عنه أقرع على أجزاء المال فايها خرجت قرعته بيع فيما ألزمه *

١٢٨٠ ـ مسألة ـ ويقسم مال المفلس الذى يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقيمة كما يقسم الميراث على الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط ولا يدخل فيهم حاضر لا يطلب. ولا غائب لم يوكل. ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب لان من لم يحل أجل حقه فلا حق له بعد ومن لم يطلب فلا يلزم أن يعطى ما لم يطلب وقد وجب فرضا انصاف الحاضر الطالب فلا يحل مطله بفلس فما فوقه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغرماء الحاضرين: « خذوا ما وجدتم » فاذا أخذوه فقد ملكوه فلا يحل أخذ شيء مما ملكوه، وهو قول أبي سليمان. وأبي حنيفة *

وأما الميت يفلس فانه يقضى لكل من حضر أو غاب طلبا أو لم يطلبا، ولكل ذى دين كان الى أجل مسمى او حالا لأن الآجال تحل كلها بموت الذى له الحق أو الذى عليه الحق لما ذكرناه في كتاب القرض، وأما من لم يطلب فلقول الله تعالى في المواريث: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فلا ميراث إلا بعد الوصية والدين فواجب اخراج الديون الى أربابها والوصايا إلى أصحابها ثم يعطى الورثة حقوقهم فيما أبقى، وبالله تعالى التوفيق *

١٢٨١ ـ مسألة ـ واقرار المفلس بالدين لازم مقبول ويدخل مع الغرماء لان الاقرار واجب قبوله وليس لأحد ابطاله بغير نص قرآن. أو سنة فان أقر بعد أن قضى بماله للغرماء لزمه في ذمته ولم يدخل مع الغرماء في مال قد قضى لهم به وملكوه قبل

(١) في النسخة رقم ١٦ « بالديون »

اقراره و بالله تعالى التوفيق *

١٢٨٢ - مسألة - وحقوق الله تعالى مقدمة على حقوق الناس فيبدأ بما فرط فيه من زكاة أو كفارة فى الحى . والميت، وبالحج فى الميت فان لم يعم قسم ذلك على كل هذه الحقوق بالحصص لا يبدى منها شىء على شىء ، وكذلك ديون الناس ان لم يف ماله بجميعها أخذ كل واحد بقدر ماله مما وجد لما ذكرنا فى كتاب الحج من قول رسول الله ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى» * «واقضوا الله فهو أحق بالوفاء» * «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» *

١٢٨٣ - مسألة - ومن فلس من حى أو ميت فوجد انسان سلعته التى باعها بعينها فهو أولى بها من الغرماء وله أن يأخذها ، فان كان قبض من ثمنها شيئا أكثره أو أقله رده وان شاء تركها وكان اسوة الغرماء ، فان وجد بعضها لا كلها فسواء وجد أكثرها أو أقلها لا حق له فيها وهو أسوة الغرماء ولا يكون مفلسا من له من أين ينصف جميع الغرماء ويبقى له فضل انما المفلس من لا يبقى له شىء بعد حق الغرماء، وأما من وجد وديعته . أو ما غصب منه . أو ما باعه بيعا فاسدا . أو أخذ منه بغير حق فهو له ضرورة ولا خيار له فى غيره لأن ملكه لم يزل قط عن هذا ، وأما من وجد سلعته التى باعها بيعا صحيحا أو أقرضها فمخير كما ذكرنا *

برهان ذلك ما روينا من طريق زهير بن معاوية . والليث بن سعد . ومالك . وهشيم . وحماد بن زيد . وسفيان بن عيينة . ويحى بن سعيد القطان . وحفص بن غياث كلهم عن يحى بن سعيد الأنصارى قال : أخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره انه سمع أبا هريرة يقول : « قال رسول الله ﷺ : من أدرك ماله بعينه عند رجل أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره (١) » اللفظ لزهير ولفظ سائرهم نحوه لا يخالفه فى شىء من المعنى *

ومن طريق أبى عبيد نا هشيم أنا يحى بن سعيد الأنصارى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد عين متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه من الغرماء » * ومن طريق مسلم نا ابن أبى عمر نا هشام بن سليمان المخزومى عن ابن جريج حدثنى ابن أبى حسين ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر ابن عبد العزيز حدثه عن حديث أبى بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبى هريرة عن النبى

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما

صلى الله عليه وسلم فى الرجل الذى يعدم «اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذى باعه» *
ورويناه أيضا من طريق شعبة . وهشام الدستوائى . وسعيد بن أبى عروبة كلهم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم *
ومن طريق عراك بن مالك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو نقل تواتر وكافة لايسع أحدا خلافه ، وهذا عموم لمن مات أو فلس حيا . وبيان جلى أنه ان فرق منه شىء فهو أسوة الغرماء وعموم لمن تقاضى من الثمن شيئا أو لم يتقاض منه شيئا ، وبه قال جمهور السلف * روينا من طريق أبى عبيد نا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبى حرملة عن سعيد ابن المسيب قال : أفلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه الى عثمان رضى الله عنه فقضى أن من كان اقتضى من حقه شيئا قبل أن يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له *
ومن طريق أبى داود نا محمد بن بشار نا أبو داود ـ هو الطيالسى ـ نا ابن أبى ذئب عن أبى المعتمر عن عمر بن خلدة (١) قال : أتينا أبا هريرة فى صاحب لنا أفلس فقال : «لأقضين بينكم (٢) بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به» * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه اذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به *
وصح عن عطاء اذا أدركت مالك بعينه كما هو قبل أن يفرق منه شىء فهو لك وان فرق بعضه فهو بين الغرماء بالسوية * ومن طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه ان وجد سلعته بعينها وافرة فهو أحق بها وان كان المشترى قد استهلك منها شيئا قليلا أو كثيرا فالبائع أسوة الغرماء ، وقاله ابن جريج عن عطاء * ومن طريق حماد بن سلمة عن داود ابن أبى هند عن الشعبى قال : المبتاع لو أفلس لكان البائع أحق بمتاعه * وعن الحسن هو أحق بها من الغرماء ، وقد اختلف فى هذا عن الشعبى . والحسن *
قال أبو محمد : وقولنا فى هذا هو قول الأوزاعى . وعبيد الله بن الحسن . وأحمد ابن حنبل . واسحاق بن راهوية : وداود ، وقد روى فى هذا خلاف ، فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن على بن أبى طالب قال : هو فيها أسوة الغرماء اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها أسوة الغرماء ، وهو قول ابراهيم النخعى . والحسن : ان من أفلس أو مات فوجد انسان سلعته التى باع بعينها فهو فيها أسوة الغرماء ، وقال الشعبى

(١) فى جميع النسخ «عمرو بن خلدة» بزيادة واو ، وهو غلط صححناه من كتب تراجم الرجال (٢) فى سنن أبى داود «فيكم»

فيمن أعطى انسانا مالا مضاربة فمات فوجد كيسه بعينه : فهو والغرماء فيه سواء ، وقول أبي حنيفة. وابن شبرمة . ووكيع كقول ابراهيم ، وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم أفلس فهو أسوة الغرماء ، وهو قول الزهري ، وقال قتادة : من وجد بعض سلعته قل أو كثر فهو أحق بها من سائر الغرماء ، وقال مالك : هو أحق بها أو بما وجد منها قبض من الثمن شيئا أو لم يقبض هو أحق من الغرماء في التفليس في الحياة وأما بعد الموت فهو أسوة الغرماء فيها ، وقال الشافعي : ان وجدها أو بعضها فهو أحق بها أو بالذي وجد منها من الغرماء ولم يخص حياة من موت قال : فان كان قبض من الثمن شيئا فهو أحق بما قابل ما بقي له فقط ، وقال أحمد : هو أحق بها في الحياة وأما في الموت فهو أسوة الغرماء *

قال أبو محمد : أما من ذهب إلى قول أبي حنيفة فانهم جاهروا بالباطل وقالوا : انما قال رسول الله ﷺ فيمن وجد وديعته أو ما غصب منه *

قال علي : وهذا كذب مجرد على رسول الله ﷺ لانه قد جاء النص كما أوردنا عن النبي ﷺ أنه لصاحبه الذي باعه ، وزاد بعضهم في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ بما يشهد برقة دينه وصفاقة وجهه فقال : انما أراد رسول الله ﷺ بانه أحق بسلعته من قبض المشتري ما اشترى بغير اذن بائعه وهو مفلس فيكون البائع أحق بما باع حتى ينصف من الثمن أو يباع له دون الغرماء ، ومن اشترى سلعة في مرضه ببينة وقبضها ثم أقر بدين ثم مات فصاحب السلعة أحق بها من الغرماء المقر لهم فيقال له : لعله أراد بني تميم خاصة أو أهل جرجان خاصة ، ومثل هذا من التخليط لا يأتي به ذو دين ولا ذو عقل ولا ينسب هذا الهوس وهذا الباطل الذي أتى به هذا الجاهل الى النبي ﷺ الا من خذله الله تعالى ، وقال بعضهم : لعله من لفظ الراوي فقلنا : من استجاز خلاف النبي ﷺ لم يعجز في كل حديث يأتي أن يقول : لعله من لفظ الراوي فيبطل الاسلام بذلك *

واحتج بعضهم بقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وبحكم النبي ﷺ بانه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفسه ، فهذا الاحتجاج عليهم لان ما قضى به النبي ﷺ فهو الحق وهو الذي تطيب به نفس المؤمن وانما الباطل والضلال قضاؤهم بمال المسلم للغاصب الفاسق وللكافر الجاحد ، اذ يقولون : ان كراء الدور المغصوبة (١) للغاصب وان أخذه الكفار من أموال المسلمين فحلال لهم، فلو اتقوا الله تعالى لكان أولى بهم ، واحتجوا بخبرين موضوعين، أحدهما من رواية أبي عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو

(١) في النسخة رقم ١٦ « الدار المغصوبة »

عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « اذا أفلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو بين غرمائه » وأبو عصمة كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والآخر من رواية صدقة بن خالد عن عمر بن قيس سندل عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من باع بيعا فوجده بعينه وقد أفلس الرجل فهو ماله بين غرمائه » وعمر بن قيس ضعيف جدا، ثم لو صحا وقد أعاذ الله تعالى من ذلك لكان الثابت عن أبي هريرة زائدا وكان هذان موافقين لمعهود الأصل والأخذ بالزائد هو الواجب الذي لا يجوز غيره، والعجب من أصلهم الخبيث أن الصاحب اذا روى رواية ثم خالفها دل ذلك على بطلانها، وقد صح عن أبي هريرة خلاف هذين الأثرين المكذوبين الموضوعين؛ فهلا جعلوا ذلك علة فيهما ولكن أمورهم معكوسة لانهم يردون السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا. وغير ذلك بالروايات المكذوبة فى أن الراوى لها تركها ثم لا يرون رد الروايات الموضوعة بان من أضيفت اليه صح عنه خلافها، فتعسا لهذه العقول ونحمد الله على السلامة، وقالوا: لا يخلو المشترى من أن يكون ملك ما اشترى أو لم يملكه فان كان لم يملكه فشراؤه باطل وأنتم لا تقولون هذا، وان كان قد ملكه فلا يجوز ان يكون للبائع فيه رجوع وهو للغرماء كلهم كسائر ماله *

قال أبو محمد: اعترضوا بهذا فى الشفعة أيضا فالأمر سواء لكن يا هؤلاء مثل هذا لا يعارض به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى قال الله تعالى فيه: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) والذى يقول فيه ربه تعالى: (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) انما يعارض به من قال: الباطل برأيه الفاسد فجعل شراء المسلم من الحربى ما غنمه من المسلمين شراء صحيحا يملكه الا أن يريد الأول أخذه بالثمن فهو أحق به فيقال له: هل ملك المشترى من الحربى ما اشتراه أو لم يملكه؟ فان كان اشتراه وملكه فلم يكون الذى غنم منه أحق به بالثمن أو بغير الثمن؟ وان كان لم يملكه فهذا قولنا لا قولكم، ومن جعل للواهب أن يرجع فيما وهب فيقال له: هل ملك الموهوب ما وهب له أم لم يملك؟ فان كان لم يملكه فلم يحلون له الانتفاع. والوطء. والبيع؟ وان كان ملكه فبأى شىء يرجع فيه من قد بطل ملكه عنه؟ فهذا كان أولى بهم من الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بآرائهم المنتنة التى لا تساوى رجيع كلب * وروينا من طريق أبى عبيد أنه ناظر فى هذه المسألة محمد بن الحسن فلم يجد عنده أكثر من ان قال: هذا من حديث أبى هريرة *

قال علي : نعم هو والله من حديث أبي هريرة البر الصادق لا من حديث مثل محمد ابن الحسن الذى قيل لعبدالله بن المبارك : من أفقه أبو يوسف . أو محمد بن الحسن ؟ فقال : قل : أيهما أكذب *

قال أبو محمد : والعجب انهم يقولون : من باع سلعة فلم يقبضها المشترى حتى فلس فالبائع أحق بها ! وهذا هو الذى أنكروا، ولا فرق بين من قبض وبين من لم يقبض، وأما من فرق بين الموت . والحياة ، وبين أن يدفع من الثمن شيئا أو لا يدفع منه شيئا فانهم احتجوا بآثار مرسلة * منها من طريق مالك . ويونس بن عبيد عن الزهرى عن أبى بكر ابن عبدالرحمن : « أن رسول الله ﷺ » * واسرائيل عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة : « ان رسول الله ﷺ » * ومسند من طريق اسماعيل بن عياش . وبقية كلاهما عن الزبيدى عن الزهرى عن أبى بكر بن عبدالرحمن عن أبى هريرة : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ، وبقية . واسماعيل ضعيفان * وآخر من طريق اسحاق ابن ابراهيم بن جوتى عن عبدالرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبدالرحمن عن أبى هريرة : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيما رجل باع رجلا متاعا فافلس المبتاع ولم يقبض الذى باع من الثمن شيئا فان وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها وان مات المشترى فهو أسوة الغرماء (١) » فان اسحاق بن ابراهيم بن جوتى مجهول وهذا غير معروف من حديث مالك ، وخبر آخر من طريق عبدالرزاق عن وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث الزهرى هكذا لم يذكر متنه ولا لفظه ، ثم هو منقطع لأن قتادة لم يسمعه من بشير بن نهيك انما سمعه من النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة هكذا رويناه من طريق شعبة . وسعيد بن أبى عروبة . والدستوائى كلهم عن قتادة بمثل قولنا كما أوردناه قبل ، فسقط كل ما شغبوا به ، ثم لو صحت هذه الآثار لكانت كلها مخالفة لقول مالك . والشافعى لأن فى جميعها الفرق بين الموت . والحياة ، والشافعى لا يفرق بينهما ، وفى جميعها الفرق بين أن يكون قبض من الثمن شيئا وبين أن لا يكون قبض ومالك لا يفرق بينهما ، فحصل قولهما مخالفا لكل الآثار *

واحتجوا أيضا بان قالوا : ذمة الميت قد انقطعت وذمة الحى قائمة قلنا : فكان ماذا ؟ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرق بينهما بل سوى بينهما كما أوردنا قبل *

قال علي : وأما اذا لم يجد الا بعض سلعته فلم يجدها بعينها وانما جاء النص اذا وجدها

---

(١) الحديث فى الموطأ غير موصول

بعينها ولم يفرقها المشتري كما أوردنا قبل ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ؛ وبالله تعالى التوفيق *

١٢٨٤ - مسألة - ومن غصب آخر مالا أو خانه فيه أو أقرضه فمات ولم يشهد له به ولا بينة له أوله بينة فظفر للذى حقه قبله بمال أو ائتمنه عليه سواء كان من نوع ماله عنده أو من غير نوعه ، وكل ذلك سواء وفرض عليه أن يأخذه ويجتهد فى معرفة ثمنه ، فاذا عرف أقصاه باع منه بقدر حقه فان كان فى ذلك ضرر فان شاء باعه وان شاء أخذه لنفسه حلالا ، وسواء كان ماظفر له به جارية أو عبدا أو عقارا أو غير ذلك ، فان وفى بماله قبله فذاك (١) وان لم يف بقى حقه فيما لم ينتصف منه وان فضل فضل رده اليه أو الى ورثته فان لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل الا أن يحلله ويبريه فهو مأجور ، وسواء كان قد خاصمه أو لم يخاصمه استحلفه أو لم يستحلفه (٢) فان طولب بذلك وخاف ان أقر أن يغرم فلينكر وليحلف وهو مأجور فى ذلك، وهو قول الشافعى. وأبى سليمان . وأصحابهما ، وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وانصاف المظلوم منه *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) وقوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق) وقوله تعالى : (والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله) وقوله تعالى : (والحرمات قصاص) وقوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) وقوله تعالى : (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ماظلموا) ، ومن طريق أبي داود نا أحمد بن يونس نا زهير بن معاوية نا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين : « ان هندا أم معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت : ان أباسفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل على من جناح ان آخذ من ماله شيئا ؟ قال : خذى ما يكفيك وولدك (٣) بالمعروف » وقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ لغرماء الذى أصيب فى ثمار ابتاعها : « خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك » ، وهذا اطلاق منه صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الحق على ماوجد للذى له عليه الحق * ومن طريق البخارى نا عبدالله بن يوسف نا الليث ـ هو ابن سعد ـ حدثنى

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية « فذلك » (٢) فى النسخة رقم ١٦ « استحلفه أو لم يستحلفه » وهو تصحيف (٣) فى سنن أبى داود « وبنيك » بدل « وولدك »

يزيد ـ هو ابن أبى حبيب ـ عن أبى الخير ـ هو مرثد بن عبد الله اليزنى ـ عن عقبة بن عامر الجهنى [قال] (١): «قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه؟ فقال [لنا] عليه السلام: ان نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف» وهو قول على بن أبى طالب. وابن سيرين * روينا من طريق خالد الحذاء عنه انه قال: ان أخذ الرجل منك شيئا فخذ منه مثله * ومن طريق سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم النخعى قال: ان أخذ منك شيئا فخذ منه مثله *

ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمى عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال: لا تخن من خانك فان أخذت منه مثل ما أخذ منك فليس عليك بأس * وعن عطاء حيث وجدت متاعك فخذه *

قال أبو محمد: وأما قولنا: ان لم يفعل فهو عاص لله تعالى فلقول الله عز وجل: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو أو مسلم. أو ذمى فلم يزله عن يد الظالم ويرد الى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين لم يعن على البر والتقوى بل أعان على الاثم والعدوان هذا أمر يعلم ضرورة، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا أن يغيره بيده ان استطاع» فمن قدر على كف الظلم وقطعه واعطاء كل ذى حق حقه فلم يفعل فقد قدر على انكار المنكر فلم يفعل فقد عصى الله عز وجل وخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا أن يحلله من حق نفسه فقد أحسن بلا خلاف، والدلائل على هذا تكثر جدا، وخالفنا فى هذا قوم، فقالت طائفة: لا يأخذ منه شيئا، وقالت طائفة: ان ظفر بعين ماله فليأخذه والا فلا يأخذ غيره، وقالت طائفة: ان وجد من نوع ما أخذ منه فليأخذ والا فلا يأخذ غير نوعه، واحتجت هذه الطوائف بما رويناه من طريق يوسف بن ماهك قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فاداها اليهم فأدركت لهم من مالهم مثلها قلت: أقبض الألف الذى ذهبوا بها منك قال: لا حدثنى أبى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «اد الى من ائتمنك ولا تخن من خانك» * ونحوه عن طلق بن غنام عن شريك. وقيس ـ هو ابن الربيع ـ عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: «اد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك» * ومن طريق عبد بن حميد عن هاشم بن القاسم عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال رجل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم: «كان لى حق على رجل فجحدنى فدان له عندى حق أفاجحده؟ قال: لا أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك» *

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٦٤

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن رجل من بنى سدوس يقال له : ديسم قلنا لبشير بن الخصاصية : لنا جيران ماتشذلنا قاصية الاذهبوا بها وانه يمضى لنا من أموالهم أشياء فنذهب بها قال : لا *

قال أبو محمد : مانعلم لهم حجة غير ماذكرنا و كل هذا لاشيء ، أما حديث فلان عن أبيه ناهيك بهذا السند ليت شعرى من فلان؟ ونبرأ الى الله تعالى من كل دين أخذ عن فلان الذى لايدرى من هو ولاما اسمه ولامن أبوه ولا اسمه، والآخر طلق بن غنام عن شريك . وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف ، والثالث مرسل وفيه المبارك بن فضالة وليس بالقوى ، وحديث بشير عن رجل يسمى ديسم مجهول ، ثم لو صحت لما كان فيها حجة لأن نصها لاتخن من خانك وأد الأمانة الى من ائتمنك وليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وانكار منكر وانما الخيانة أن تخون بالظلم والباطل من لاحق لك عنده لامن افترض الله تعالى عليه أن يخرج اليك من حقك أو من مثله ان عدم حقك وليس رد المظلمة أداء أمانة بل هو عون على الخيانة ثم لاحجة فى هذه الأخبار الالمن متع من الانتصاف جملة ،وأما من قسم فاباح اخذ ماوجد من نوع ماله فقط فمخالف لهذه الآثار ولغيرها و بالله تعالى التوفيق * تم كتاب التفليس والحمد لله رب العالمين(١)*

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاجارات والأجراء

١٢٨٥ — مسألة — الاجارة جائزة فى كل شيء له منفعة فيؤاجر لينتفع به ولا يستهلك عينه * روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن منصور أنا يحيى بن حماد نا أبو عوانة عن سليمان الشيبانى - هو أبو اسحاق - عن عبد الله بن السائب انهم سمعوا عبد الله ابن معقل يقول : زعم ثابت (٢) - هو ابن الضحاك - :« أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة [وقال : لابأس بها](٣)» *

قال على : قد صح سماع عبد الله بن معقل من ثابت بن الضحاك ، وقد جاءت فى الاجارات آثار ، وباباحتها يقول جمهور العلماء الا أن ابراهيم بن علية قال : لاتجوز لأنها أكل مال بالباطل *

قال على : هذا باطل من قوله وقد استأجر رسول الله ﷺ ابن أرقط دليلا الى مكة *

---

(١) الى هنا تم الجزء الثالث من كتاب المحلى النسخة التى نعبر عنها باليمنية وهى نسخة الفاضل الغيور الشيخ محمد حسين نصيف (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٥ «قال: «دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت» الخ (٣) الزيادة من صحيح مسلم

١٢٨٦ - مسألة - والاجارة ليست بيعا وهى جائزة فى كل مالا يحل بيعه كالحر . والكلب . والسنور . وغير ذلك ولو كانت (١) بيعا لما جازت اجارة الحر ، والقائلون إنها بيع يجيزون اجارة الحر فتناقضوا ، ولا يختلفون فى أن الاجارة انما هى الانتفاع بمنافع الشيء المؤاجر التى لم يخلق بعد ولا يحل بيع مالم يخلق بعد فظهر فساد هذا القول *

١٢٨٧ - مسألة - ولا يجوز اجارة ما تتلف عينه أصلا مثل الشمع للوقيد . والطعام للأكل . والماء للسقى به . ونحو ذلك لان هذا بيع لا اجارة ، والبيع هو تملك العين ، والاجارة لا تملك بها العين *

١٢٨٨ - مسألة - ومن الاجارات مالا بد فيه من ذكر العمل الذى يستأجر عليه فقط ولا يذكر فيه مدة كالخياطة . والنسج . وركوب الدابة الى مكان مسمى ونحو ذلك ، ومنها مالا بد فيه من ذكر المدة كسكنى الدار . وركوب الدابة . ونحو ذلك ، ومنه مالا بد فيه من الأمرين معا كالخدمة ونحوها فلا بد من ذكر المدة والعمل لان الاجارة بخلاف ماذكرنا مجهولة واذا كانت مجهولة فهى أكل مال بالباطل ، والاجارة على تعليم القرآن والعلم جائزة لان كل ذلك داخل فى عموم أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة *

١٢٨٩ - مسألة - ومن استأجر حرا أو عبدا من سيده للخدمة مدة مسماة بأجرة مسماة فذلك جائز ، وليستعملهما فيما يحسنانه ويطيقانه بلا اضرار بهما * روينا من طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل قال : قال ابن شهاب : اخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها] (٢) قالت : « استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبو بكر رجلا من بنى الديل هاديا خريتا وهو على دين [كفار] (٣) قريش ودفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال » *

١٢٩٠ - مسألة - ولا يجوز اشتراط تعجيل الأجرة ولا تعجيل شيء منها ولا اشتراط تأخيرها إلى أجل ولا تأخير شيء منها كذلك ولا يجوز أيضا اشتراط تأخير الشيء المستأجر ولا تأخير العمل المستأجر له طرفة عين فما فوق ذلك لانه شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل ، ومن هذا استئجار دار مكتراة . أو عبد مستأجر . أو دابة مستأجرة . أو عمل مستأجر . أو غير ذلك كذلك قبل تمام الاجارة التى هو مشغول فيها الان فى هذا العقد اشتراط تأخير قبضه الشيء المستأجر أو العمل المستأجر له ، وقد أجاز بعض الناس اجارة ماذكرنا قبل انقضاء مدته باليومين ومنع من أكثر وهذا تحكم فاسد ودعوى باطل بلا برهان ،

(١) فى النسخة رقم ١٦ « فلو كانت » (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ١٨١
(٣) الزيادة من صحيح البخارى

وليس إلا حرام فيحرم جملة أو حلال فيحل جملة ، وقالوا : هو فى المدة الطويلة غرر فقلنا : وهو أيضا فى الساعة غرر ولا فرق اذ لا يدرى أحد ما يحدث بعد طرفة عين الا الله تعالى ، وأيضا فيكلفون الى تحديد المدة (١) التى لا غرر فيها والمدة التى فيها غرر ، وان يأتوا ابالبرهان على ذلك والا فهم قائلون فى الدين مالا علم لهم به ، فان تأخر كل ذلك بلا شرط فلا بأس وبالله تعالى التوفيق *

١٢٩١ ـ مسألة ـ وموت الأجير . أو موت المستأجر . أو هلاك الشيء المستأجر . أو عتق العبد المستأجر . أو بيع الشيء المستأجر من الدار . أو العبد . أو الدابة . أو غير ذلك . أو خروجه عن ملك مؤاجره باى وجه خرج كل ذلك يبطل عقد الأجارة فيما بقى من المدة خاصة قل أو كثر وينفذ العتق . والبيع والأخراج عن الملك بالهبة . والاصداق . والصدقة *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقول رسول الله ﷺ « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » واذا مات المؤاجر فقد صار ملك الشيء المستأجر لورثته أو للغرماء . وانما استأجر المستأجر منافع ذلك الشيء والمنافع انما تحدث شيئا بعد شيء فلا يحل له الانتفاع بمنافع حادثة فى ملك من لم يستأجر منه شيئا قط ، وهذا هو أكل المال بالباطل جهارا ، ولا يلزم الورثة فى أموالهم عقد ميت قد بطل ملكه عن ذلك الشيء ولو أنه آجر منافع حادثة فى ملك غيره لكان ذلك باطلا بلا خلاف وهذا هو ذلك بعينه ، وأما موت المستأجر فانما كان عقد صاحب الشيء معه لا مع ورثته فلا حق له عند الورثة ولا عقد له معهم ولا ترث الورثة منافع لم تخلق بعد ولا ملكها مورثهم قط ، وهذا فى غاية البيان وبالله تعالى التوفيق ، وهو قول الشعبى . وسفيان الثورى . والليث بن سعد . وأبى حنيفة . وأبى سليمان وأصحابهما * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبدالله بن ادريس الأودى عن مطرف بن طريف عن الشعبى قال : ليس لميت شرط *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد الصمد ـ هو ابن عبد الوارث ـ عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم بن عتيبة فيمن آجر داره عشر سنين فمات قبل ذلك قال : تنتقض الاجارة ؛ وقال مكحول : قال ابن سيرين : واياس بن معاوية : لا تنتقض ، وقال عثمان البتى . ومالك . والشافعى . وأصحابهما لا تنتقض الاجارة بموتهما ولا بموت أحدهما ، وأقصى ما احتجوا به أن قالوا : عقد الاجارة قد صح فلا يجوز أن ينتقض الا ببرهان قلنا : صدقتم وقد جئناكم بالبرهان ، وقالوا : فكيف تصنعون فى الاحباس ؟ قلنا :

---

(١) فى النسخة الحلبية « فيكلفون ان يحدوا المدة »

رقبة الشيء المحبس لامالك لها الاالله وانماللمحبس عليهم المنافع فقط فلا تنتقض الاجارة بموت أحدهم ولا بولادة من يستحق بعض المنفعة لكن ان مات المستأجر انتقضت الاجارة لماذكرنا من أن عقده قد بطل بموته ولا يلزم غيره اذ النص من القرآن قد أبطل ذلك بقوله عز وجل: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) ﴿فان قالوا﴾: قد ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود وملكها للمسلمين وبلا شك فقد مات من المسلمين قوم ومن اليهود قوم والمساقاة باقية قلنا: ان هذا الخبر حق ولا حجة لهم فيه بل هو حجة لنا عليهم لوجوه أربعة *

أولها ان ذلك العقد لم يكن الى أجل محدود بل كان مجملا يخرجونهم اذا شاؤا ويقرونهم ماشاؤا كما نذكره فى المساقاة ان شاء الله تعالى وليست الاجارة هكذا *

والثانى انه ان كان لم ينقل الينا تجديد عقده عليه السلام أو عامله الناظر على تلك الأموال مع ورثة من مات من يهود وورثة من مات من المسلمين فلم يأت أيضا ولا نقل انه اكتفى بالعقد الأول عن تجديد آخر فلا حجة لهم فيه ولا لنا بل لا شك (١) فى صحة تجديد العقد فى ذلك *

والثالث أنهم لا يقولون بما فى هذا الخبر، ومن الباطل احتجاج قوم بخبر لا يقولون به على من يقول به وهذا معكوس *

والرابع أن هذا الخبر انما هو فى المساقاة والمزارعة وكلامنا ههنا فى الاجارة وهى أحكام مختلفة وأول من يخالف بينهما فالمالكيون والشافعيون المخالفون لنا فى هذا المكان فلا يجيزان المزارعة أصلا قياسا على الاجارة ولا يريان للمساقاة حكم الاجارة، فمن المحال ان لا يقيسوا الاجارة عليهما وهم أهل القياس ثم يلزموننا أن نقيسها عليهما ونحن نبطل القياس، وبالله تعالى التوفيق *

وأما البيع. والهبة. والعتق. والاصداق وغير ذلك فان الله تعالى يقول: (وأحل الله البيع) ويقول: (والمصدقين والمصدقات) ويقول: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وحض على العتق فعم تعالى ولم يخص، فكل ذلك فى كل ما يملكه المرء فاذا نفذ كل ذلك فيه فقد خرج عن ملك مالكه فاذا خرج عن ملكه فقد بطل عقده فيه اذ لا حكم له فى مال غيره ولا يحل للمستأجر منافع حادثة فى ملك غير مؤاجره وخدمة حر لم يعاقده قط لانها حرام عليه لانها بغير طيب نفس مالكها وبغير طيب نفس الحر فهو أكل مال بالباطل فان ذكروا قول الله تعالى: (أوفوا بالعقود) وهذا عقد لازم حق قلنا: نعم هو مأمور بالوفاء بالعقد فى ماله لا فى مال غيره بل هو محرم عليه التصرف فى مال غيره، ﴿فان قالوا﴾ اخراجه للشيء الذى آجر من ملكه ابطال للوفاء بالعقد الذى هو مأمور بالوفاء به قلنا: وقولكم لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلا اما أن تمنعوه من اخراجه عن

(١) فى النسخة رقم ١٦ «بل لا يشك»

ملكه بالوجوه التي أباح الله تعالى له اخراجه بها عن ملكه بسبب عقد الاجارة واما أن تبيحوا له اخراجه عن ملكه بالوجوه التي أباح الله تعالى له اخراجه بها عن ملكه لابد من أحدهما، فان منعتموه اخراجه عن ملكه بالوجوه التي أباح الله تعالى له اخراجه بها عن ملكه كنتم قد خالفتم الله عز وجل وحرمتم ما أحل وهذا باطل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» فصح يقينا أن شرطهما في عقد الاجارة لا يمنع ما في كتاب الله تعالى من اباحة البيع والهبة والصدقة والاصداق، وأن شرط الله تعالى في اباحة كل ذلك أحق من شرطهما في عقد الاجارة وأوثق ومتقدم له فانما يكون عقدهما الاجارة على جواز ما في كتاب الله تعالى لا على المنع منه ومخالفته، وان قلتم: بل نجيزله كل ذلك ويبقى عقد الاجارة مع كل ذلك قلنا: خالفتم قول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها)، فأوجبتم أن تكسب على غيره وأن ينفذ عقده في مال غيره وخالفتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فأبحتم للمستأجر مال غيره وأبحتم له مال من لم يعقد معه قط فيه عقدا: ومنعتم صاحب الحق من حقه وهذا حرام. وأوجبتم للبائع أن يأخذ اجارة على منافع حادثة في مال غيره. وعن خدمة حر لا ملك له عليه، وهذا أكل مال بالباطل وأكل اجارة مال حرام عليه عينه والتصرف فيه. وهذا كله ظلم، وباطل بلا شك، وقولنا هذا هو قول الشعبي: والحسن البصري. وسفيان الثوري: وغيرهم *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن اياس بن معاوية فيمن دفع غلامه الى رجل يعلمه ثم أخرجه قبل انقضاء شرطه قال: يرد على معلمه ما أنفق عليه * ومن طريق ابن أبي شيبة نا غندر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة فيمن أجر غلامه سنة فاراد أن يخرجه قال: له أن يأخذه؟ قال حماد: ليس له اخراجه الا من مضرة (١) *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن البصري قال: البيع يقطع الاجارة؟ قال أيوب: لا يقطعها قال معمر: وسألت ابن شبرمة عن البيع أيقطع الاجارة؟ قال نعم، قال عبد الرزاق: وقال سفيان الثوري: الموت والبيع يقطعان الاجارة *

قال أبو محمد: وقال مالك. وأبو يوسف. والشافعي: ان علم المشتري بالاجارة فالبيع صحيح ولا يأخذ الشيء الذي اشترى الا بعد تمام مدة الاجارة، وكذلك العتق

---

(١) في بعض النسخ «الا من تضرة»

نافذ والهبة وعلى المعتق ابقاء الخدمة وتكون الأجرة فى كل ذلك للبائع. والمعتق. والواهب (١) قالوا: فان لم يعلم بالبيع فهو مخير بين انفاذ البيع وتكون الاجارة للبائع أوورده لأنه لايمتنع من الانتفاع بما اشترى وهذا فاسد بما أوردنا آنفا * وقال أبو حنيفة: قولين، أحدهما ان للمستأجر نقض البيع، والآخر أنه مخير بين الرضا بالبيع وبين أن لا يرضى به فان رضى به بطلت اجارته وان لم يرض به كان المشترى مخيرا بين امضاء البيع والصبر حتى تنقضى مدة الاجارة وبين فسخ البيع لتعذر القبض (٢) *

قال أبو محمد: هذان قولان فى غاية الفساد والتخليط لا يعضدهما قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول أحد نعلمه قبل أبى حنيفة. ولا قياس. ولا رأى سديد، وليت شعرى اذا جعل للمستأجر الخيار فى فسخ البيع أترونهم يجعلون له الخيار أيضا فى رد المعتق أو امضائه؟ ان هذا لعجب! أو يتناقضون فى ذلك؟ ولا يحل فى شىء مما ذكرنا من خروج الشىء المستأجر عن ملك المؤاجر ببيع. أو عتق: أو هبة. أو صدقة. أو اصداق أن يشترط على المعتق وعلى من صار اليه الملك بقاء الاجارة لأنه شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل *

١٢٩٢ - مسألة - وكذلك ان اضطر المستأجر الى الرحيل عن البلد أو اضطر المؤاجر الى ذلك فان الاجارة تنفسخ اذا كان فى بقائها ضرر على أحدهما كمرض مانع. أو خوف مانع. أو غير ذلك لقول الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) وقال تعالى: (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وهو قول أبى حنيفة * روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثورى قال: سئل الشعبى عن رجل استأجر دابة الى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان؟ قال: له من الأجرة (٣) بقدر المكان الذى انتهى اليه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن اكترى دابة الى أرض معلومة فابى أن يخرج قال قتادة: اذا حدث نازلة يعذر بها (٤) لم يلزمه الكراء *

١٢٩٣ - مسألة - وكذلك ان هلك الشىء المستأجر فان الاجارة تنفسخ (٥)، ووافقنا على هذا أبو حنيفة. ومالك. والشافعى، وقال أبو ثور: لا تنفسخ الاجارة بهذا أيضا بل هى باقية الى أجلها والأجرة كلها واجبة للمؤاجر على المستأجر *

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «وللمعتق وللواهب» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «وبين فسخ البيع والصبر حتى تنقضى لتعذر القبض» وهى زيادة حشو أدرجها الناسخ سهوا لأنه اذا فسخ البيع فلا معنى لصبره حتى تنقضى الاجارة (٣) فى النسخة الحلبية «من الأجر» (٤) فى النسخة الحلبية «إذا جاءت منزله يعذر بها» وهو تصحيف (٥) فى النسخة رقم ١٤ «تبطل»

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأنه أكل مال بالباطل ، وقاس أبو ثور ذلك على البيع ولقد يلزم من رأى الاجارة كالبيع أن يقول بهذا ، ولا فرق بين ابقاء مالك . والشافعي الاجارة بموت المؤاجر . والمستأجر وبين ابقاء أبي ثور اياها بهلاك الشيء المستأجر حتى قال مالك : من استؤجرت دابته الى بلد بعينه فمات المستأجر بالفلاة ان الاجارة باقية في ماله وان من الواجب أن يؤتى المؤاجر ثمن نقله كنقل الميت ينقله الى ذلك البلد، وهذا عجب مامثله عجب ! لاسيما مع ابطاله بعض الاجارة بجائحة تنزل كاستعذار أو قحط فاحتاط في أحد الوجهين ولم يحتط في الآخر (١) ولا تبطل اجارة بغير ماذكرنا، وقد روى عن شريح . والشعبي وصح عنهما ان كل واحد من المستأجر والمؤاجر ينقض الاجارة اذا شاء قبل تمام المدة وان كره الآخر وكانا يقضيان بذلك ولا نقول بهذا لأنه عقد عقداه في مال يملكه المؤاجر فهو مأمور بانفاذه ، وكذلك معاقده ماداما حيين ومادام ذلك الشيء في ملك من أجره (٢) ، وبالله تعالى التوفيق *

١٢٩٤ ـ مسألة ـ وجائز استئجار العبيد . والدور . والدواب وغير ذلك إلى مدة قصيرة أو طويلة إذا كانت مما يمكن بقاء المؤاجر . والمستأجر . والشيء المستأجر اليها ، فان كان لا يمكن البتة بقاء أحدهم اليها لم يجز ذلك العقد وكان مفسوخا أبدا *

برهان ذلك أن بيان المدة واجب فيما استؤجر لا لعمل معين فاذ هو كذلك فلا فرق بين مدة ما وبين ماهو أقل منها أو أكثر منها ، والمفرق بين ذلك مخطيء بلا شك لأنه فرق بلا قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب أصلا . ولا قول تابع نعلمه . ولا قياس . ولا رأى له وجه يعقل ، والمخاوف لا تؤمن في قصير المدد كما لا تؤمن في طويلها ، وأما ان عقدت الاجارة إلى مدة يوقن أنه لابد من أن يخترم أحدهما دونها أو لابد من ذهاب الشيء المؤاجر دونها فهو شرط متيقن الفساد بلا شك لأنه اما عقد منهما على غيرهما وهذا لا يجوز ، وإما عقد في معدوم وذلك لا يجوز وبالله تعالى التوفيق *

ولقد كان يلزم من يرى الاجارة لا تنتقض بموت أحدهما من المالكيين . والشافعيين أو لا تنتقض بهلاك الشيء المستأجر ممن ذهب مذهب أبي ثور أن يجيز عقد الاجارة في الأرض وغيرها الى ألف عام . وإلى عشرة آلاف عام . وأكثر ولكن هذا مما تناقضوا فيه وبالله تعالى نتأيد * وقد جاء النص بالاجارة إلى أجل مسمى كما روينا من طريق البخاري نا سليمان

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية «في احدى الجهتين ولم يحتط في الأخرى»
(٢) في النسخة الحلبية وكذلك رقم ١٤ «في ملك مؤجره» والمعنى واحد *

ابن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر [رضي الله عنهما] (١) قال: « كان رسول الله ﷺ يقول: مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال: من يعمل لي من غدوة (٢) إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود إلى صلاة الظهر ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم » وذكر الحديث *

١٢٩٥ - مسألة - وجائز استئجار المرأة ذات اللبن لارضاع الصغير مدة مسماة *
برهان ذلك قول الله تعالى: (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) *

١٢٩٦ - مسألة - ولا يجوز استئجار شاة. أو بقرة. أو ناقة. أو غير ذلك لا واحدة ولا أكثر للحلب أصلا لأن الاجارة إنما هي في المنافع خاصة لا في تملك الأعيان وهذا تملك اللبن وهو عين قائمة فهو بيع لا اجارة، وبيع ما لم يرقط ولا تعرف صفته باطل، وهو قول أبي حنيفة. والشافعي، ولم يجز مالك اجارة الشاة ولا الشاتين للحلب وأجاز اجارة القطيع من ذوات اللبن للحلب وأجاز استئجار البقرة للحرث واشتراط لبنها وهذا كله خطأ وتناقض لأنه فرق بين القليل والكثير بلا برهان أصلا، ثم لم يأت بحد بين ما حرم وما حل فمزج الحرام بالحلال بغير بيان وهذا كما ترى *

وفرض على كل من حلل وحرم أن يبين للناس ما يحرم عليهم مما يحل لهم ان كان يعرف ذلك فان لم يعرفه فالسكوت هو الواجب الذي لا يحل غيره، ثم أجاز ذلك في الرأس الواحد من البقر وهذا تناقض فاحش، وكذلك أجاز كراء الدار تكون فيها الشجرة أو النخلة واستثناء ثمرتها وإن لم تكن فيها حين الاجارة ثمرة إذا كانت الثمرة أقل من ثلث الكراء وإلا فلا يجوز، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبله ولا دليل على صحة شيء منه، ولئن كان الكثير مما ذكرنا حلالا فالقليل من الحلال حلال، وإن كان حراما فالقليل من الحرام حرام، وهذا بعينه أنكروا على الحنيفيين إذ أباحوا القليل مما يسكر كثيره وقد وافقونا على انه لا يحل كراء الطعام ليؤكل فما الفرق بين ذلك وبين ما أباحوه من كراء الدار بالثمرة التي لم تخلق فيها لتؤكل وبين كراء الغنم لتحلب؟ فان قالوا: قسنا ذلك على استئجار الظئر قلنا: القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان ههنا باطلا لأن أصح القياس ههنا إن يقاس استئجار الشاة الواحدة للحلب على استئجار الظئر الواحدة

---

(١) الزيادة من صحيح البخاري ج ٣ ص ١٨٣ (٢) في النسخة رقم ١٦ « من غدوة النهار » بزيادة لفظ النهار ولم توجد في البخاري ولا في جميع النسخ، والحديث مطول اختصره المصنف كما أشار الى ذلك

للرضاع لحرمتم ذلك ثم قستم حيث لاتشابه بينهما من البقرة للحرث ومن القطيع الكثير عدده ، والعلة المانعة عندهم من إجارة الرأس الواحد للحلب موجودة فى الظئر ولافرق ، وما رأينا أجهل بالقياس ممن هذا قياسه، وبالله تعالى التوفيق *

١٢٩٧ ـ مسألة ـ ولاتجوز إجارة الأرض أصلا لاللحرث فيها . ولاللغرس فيها . ولا للبناء فيها . ولالشىء من الأشياء أصلا لا لمدة مسماة قصيرة ولاطويلة . ولا لغير مدة مسماة . لابدنانير . ولا بدراهم . ولابشىء أصلا ، فمتى وقع فسخ أبدا، ولايجوز فى الأرض إلا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها أو المغارسة كذلك فقط ، فان كان فيها بناء قل أو كثر جاز استئجار ذلك البناء وتكون الأرض تبعا لذلك البناء غير داخلة فى الاجارة أصلا *

برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى أبى عن جدى ثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال : أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر قال :لقى عبد الله بن عمر رافع بن خديج فسأله ؟ فقال له رافع : سمعت عمى ـ وكانا قد شهدا بدرا ـ يحدثان [أهل الدار] (١) : «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض» فذكر الحديث وفيه :«ان ابن عمر ترك كراء الأرض » *

قال أبو محمد : أهل بدر كلهم عدول * روينا من طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ابن خديج قال : جاء جبريل أوملك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماتعدون من شهد بدرا فيكم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خيارنا قال :كذلك هم عندنا » *

قال على : وممن روينا عنه المنع من كراء الأرض جملة جابر بن عبد الله . ورافع ابن خديج . وابن عمر . وطاوس . ومجاهد . والحسن *

قال على : وعند ذكرنا للمزارعة ان شاء الله تعالى تتقصى ما شغب به من أباح كراء الأرض ونقض كل ذلك بحول الله تعالى وقوته *

١٢٩٨ ـ مسألة ـ ولا يجوز استئجار دار ولا عبد ولا دابة ولا شىء أصلا ليوم غير معين . ولا لشهر غير معين . ولا لعام غير معين لأن الكراء لم يصح على شىء لم يعرف فيه(٢) المستأجر حقه فهو أكل مال بالباطل وعقد فاسد، وبالله تعالى التوفيق *

١٢٩٩ ـ مسألة ـ وكل ما عمل الأجير شيئا مما استؤجر لعمله استحق من الأجرة بقدر ما عمل فله طلب ذلك وأخذه وله تأخيره بغير شرط حتى يتم عمله أو يتم

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج١ ص٤٥٤ وهو فيه مطول (٢) فى النسخة رقم ١٦ «منه»

منه جملة ما لأن الأجرة انما هي على العمل فلكل جزء من العمل جزء من الأجرة، وكذلك كل ما استغل المستأجر الشيء الذي استأجر فعليه من الاجارة بقدر ذلك أيضا، وكما ذكرنا للدليل الذي ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

١٣٠٠ — مسألة — وجائز الاستئجار بكل ما يحل ملكه وان لم يحل بيعه كالكلب والهر. والماء. والثمرة التي لم يبد صلاحها. والسنبل الذي لم ييبس فيستأجر الدار بكلب معين. أو كلب موصوف في الذمة. وبثمرة قد ظهرت ولم يبد صلاحها. وبماء موصوف في الذمة أو معين محرز، أو بهر كذلك لان الاجارة ليست بيعا وانما نهى في هذه الاشياء عن البيع، وقياس الاجارة على البيع باطل لو كان القياس حقا فكيف وهو كله باطل؟ لانهم موافقون لنا على اجارة الحر نفسه وتحريمهم لبيعه ولان البيع تمليك للأعيان بالنقل لها عن ملك آخر والاجارة تمليك منافع لم تحدث بعد، وبالله تعالى التوفيق.

١٣٠١ — مسألة — والاجارة الفاسدة ان أدركت فسخت أو ما أدرك منها، فان فاتت أو فات شيء منها قضى فيها أو فيما فات منها بأجر المثل لقول الله تعالى: (والحرمات قصاص) فمن استغل (١) مال غيره بغير حق فهي حرمة انتهكها فعليه أن يقاص بمثله من ماله، وبالله تعالى التوفيق.

١٣٠٢ — مسألة — ولا تجوز الاجارة على الصلاة. ولا على الأذان لكن اما أن يعطيهما الامام من أموال المسلمين على وجه الصلة وإما أن يستأجرهما أهل المسجد على الحضور معهم عند حلول أوقات الصلاة فقط مدة مسماة فاذا حضر تعين الأذان والاقامة على من يقوم بهما، وكذلك لا تجوز الاجارة على كل واجب تعين على المرء من صوم. أو صلاة. أو حج. أو فتيا. أو غير ذلك. ولا على معصية أصلا لان كل ذلك أكل مال بالباطل لان الطاعة المفترضة لا بد له من عملها والمعصية فرض عليه اجتنابها فأخذ الاجرة (٢) على ذلك لا وجه له فهو أكل مال بالباطل، وكذلك تطوع المرء عن نفسه لا يجوز أيضا اشتراط أخذ مال عليه لانه يكون حينئذ لغير الله تعالى.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث ـ هو ابن عبد الملك الحراني ـ عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: كان آخر ما عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا.

١٣٠٣ — مسألة — وجائز للمرء أن يأخذ الاجرة على فعل ذلك عن غيره مثل أن

---

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية «فمن استعمل» (٢) في النسخة رقم ١٦ «فأخذ الاجارة»

يحج عنه التطوع . أو يصلي عنه التطوع . أو يؤذن عنه التطوع : أو يصوم عنه التطوع لان كل ذلك ليس واجبا على أحدهما ولا عليهما ، فالعامل يعمله عن غيره لا عن نفسه فلم يطع ولا عصى، وأما المستأجر فأنفق ماله في ذلك تطوعا لله تعالى فله أجر ما اكتسب بماله *

١٣٠٤ ـ مسألة ـ ولا تجوز الاجارة في اداء فرض من ذلك الا عن عاجز أو ميت لما ذكرنا في كتاب الحج . وكتاب الصيام من النصوص في ذلك وجواز أن يعمله المرء عن غيره فالاستئجار في ذلك جائز لانه لم يأت عنه نهي فهو داخل في عموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة ، وأما الصلاة المنسية . والمنوم عنها . والمنذورة فهي لازمة للمرء الى حين موته فهذه تؤدى عن الميت، فالاجارة في أدائها عنه جائزة ؛ وأما المتعمد تركها فليس عليه أن يصليها إذ ليس قادرا عليها إذ قد فاتت فلا يجوز أن يؤدى عنه ما ليس هو مأمورا بأدائه ، وبالله تعالى التوفيق *

١٣٠٥ ـ مسألة ـ ولا تجوز الاجارة على النوح ولا على الكهانة لانهما معصيتان منهي عنهما لا يحل فعلهما ولا العون عليهما فالاجارة على ذلك . أو العطاء عليه معصية. وتعاون على الاثم والعدوان *

١٣٠٦ ـ مسألة ـ ولا تجوز الاجارة على الحجامة ولكن يعطى على سبيل طيب النفس وله طلب ذلك فان رضي والا قدر عمله بعد تمامه لا قبل ذلك وأعطي ما يساوي ، وكذلك لا تحل الاجارة على انزاء الفحل أصلا لا نزوة ولا نزوات معلومة ، فان كان العقد الى أن تحمل الأنثى كان ذلك أبلغ في الحرام والباطل وأكل السحت . لما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال : سمعت ابن أبي نعم (١) قال : سمعت أبا هريرة يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام. وثمن الكلب. وعسب الفحل » *

وروينا النهي عن عسب الفحل وكسب الحجام من طرق كثيرة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو حنيفة والشافعي . وأحمد . وأبو سليمان : لا تجوز الاجارة على ضراب الفحل * وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن شوذب أبي معاذ قال : قال لي البراء بن عازب : لا يحل عسب الفحل * ومن طريق الأعمش عن عطاء ابن أبي رباح قال : قال أبو هريرة « أربع من السحت . ضراب الفحل . وثمن الكلب . ومهر البغي . وكسب الحجام » وقال عطاء : لا تعطه على طراق الفحل أجرا

---

(١) هو بضم أوله وسكون ثانيه ، واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي أبو الحكم الكوفي ؛ ووقع في النسخة رقم ١٦ والنسخة الحلبية « ابن أبي نعيم » بزيادة ياء آخر الحروف وهو غلط

الا أن لا تجد من يطرقك وهو قول قتادة *

قال أبو محمد : وأباح مالك الأجرة (١) على ضراب الفحل كرات مسماة وما نعلم لهم حجة أصلا لا من نص ولا من نظر ، ورووا رواية فاسدة موضوعة من طريق عبد الملك بن حبيب - وهو هالك - عن طلق بن السمح (٢) ولا يدرى من هو؟ عن عبد الجبار ابن عمر وهو ضعيف أن ربيعة أباح ذلك، وذكره عن عقيل بن أبي طالب أنه كان له تيس ينزيه بالأجرة *

قال أبو محمد : قد أجل الله قدر عقيل في نسبه وعلو قدره عن أن يكون تياسا يأخذ الأجرة على قضيب تيسه ، وأما أجرة الحجام فقد ذكرنا عن أبي هريرة تحريمها ، وروى عن عثمان أمير المؤمنين أيضا وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، وروينا عن ابن عباس اباحة كسبه * واحتج من أباحه بما روينا من طريق شعبة عن حميد الطويل عن أنس قال : « دعا النبي ﷺ غلاما لحجمه (٣) فامر له بصاع أو صاعين وكلم فيه نخفف من خراجه » *

قال أبو محمد : فاستعمال الخبرين واجب فوجدنا النبي ﷺ أعطاه عن غير مشارطة فكانت مشارطته لا تجوز، ولانه أيضا عمل مجهول ، ولا خلاف في أن ذلك الحديث ليس على ظاهره لان فيه النهي عن كسب الحجام جملة وقد يكسب من ميراث . أو من سهم من المغنم . ومن ضيعة . ومن تجارة وكل ذلك مباح له بلا شك، ولم تحرم الحجامة قط بلا خلاف ولا بد له من كسب يعيش منه والامات ضياعا ، فصح ان كسبه بالحجامة خاصة هو المنهي عنه فوجب أن يستثنى من ذلك فعل رسول الله ﷺ فيكون حلالا حسنا ويكون ما عداه حراما كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا معمر بن سالم عن أبي جعفر - هو ابن محمد بن علي بن الحسين - قال: لا بأس بأن يحتجم الرجل ولا يشارط، وهو قول أبي سليمان . وأصحابنا *

١٣٠٧ - مسألة - والاجارة جائزة على تعليم القرآن . وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة، وكل ذلك جائز ،وعلى الرقى . وعلى نسخ المصاحف . ونسخ كتب العلم لانه لم يأت في النهي عن ذلك نص بل قد جاءت الاباحة كما روينا من طريق البخاري نا أبو محمد سيدان بن مضارب الباهلي نا أبو معشر البراء [هو صدوق] (٤) يوسف بن يزيد حدثني عبيد الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب رسول الله

(١) في النسخة رقم ١٦ « الاجارة » (٢) هو بفتح أوله وسكون ثانيه وفي آخره حاء مهملة (٣) في النسخة رقم ١٦ « يحجمه » (٤) الزيادة من صحيح البخاري ج ٧ ص ٢٤١

صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ [إن في الماء رجلا لديغا أو سليما] (١) فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا [حتى قدموا المدينة] فقالوا: يارسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله، والخبر المشهور « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة من رجل بما معه من القرآن » (٢) أي ليعلمها اياه؛ وهو قول مالك. والشافعي. وأبي سليمان، وقال أبو حنيفة. والحسن بن حي: لا تجوز الأجرة على تعليم القرآن، واحتج له مقلدوه بخبر رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا عبدالله بن روح نا شبابة ـ هو ابن ورقاء ـ نا أبو زيد عبدالله بن العلاء الشامي نا بشر بن عبيدالله عن أبي ادريس الخولاني قال: كان عند أبي بن كعب ناس يقرئهم من أهل اليمن فاعطاه أحدهم قوسا يتسلحها في سبيل الله تعالى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتحب أن تأتي بها في عنقك يوم القيامة نارا » * ورويناه أيضا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع. وحميد بن عبد الرحمن [الرؤاسي] (٣) عن المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي قاضي الأردن عن الأسود ابن ثعلبة عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة القوس * وأيضا من طريق أبي داود عن عمرو بن عثمان نا بقية نا بشر (٤) بن عبدالله بن يسار عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثله * ومن طريق سعيد ابن منصور عن اسماعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون عن الطفيل ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عرض له ذلك في القوس مع أبي بن كعب وفيه زيادة « أنه قال: يارسول الله انا نأكل من طعامهم قال: أما طعام صنع لغيرك فحضرته فلا بأس ان تأكله وأما ما صنع لك فان أكلته فانما تأكله بخلاقك » * ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن ميسر (٥) أبو سعد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه ان أبي بن كعب غداه رجل كان يقرئه القرآن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ان كان شيء يتحفك به فلا خير فيه وان كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس به » * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عفان بن مسلم نا أبان بن يزيد العطار حدثني يحيى بن أبي كثير عن زيد ـ هو ابن أبي سلام ـ عن أبي سلام ـ هو ممطور الحبشي ـ عن أبي راشد الحبراني عن عبدالرحمن بن شبل، سمعت رسول الله

(١) الزيادة من صحيح البخاري (٢) الحديث في الصحيحين وغيرهما (٣) الزيادة من سنن أبي داود (٤) في النسخة رقم ١٦ « بشير » بزيادة ياء آخر الحروف وهو غلط (٥) في النسخة الحلبية « بن قيس » وفي رقم ١٦ « بن مسروق » وهو غلط

ﷺ يقول: تعلموا القرآن ولا تعلوا عنه (١) ولا تجفوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكبروا به ولا تستكثروا به، ورويناه عن عوف بن مالك من قوله مثل هذا أنه قال في قوس أهداها انسان الى من كان يقرئه: « أتريد ان تعلق قوسا من نار » * وصح عن عبد الله بن مغفل أنه أعطاه الأمير مالا لقيامه بالناس في رمضان فأبى وقال: انا لا نأخذ للقرآن أجرا *

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله - هو الطحان - عن سعيد بن اياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف وتعليم الغلمان بالأرش ويعظمون ذلك، وصح عن ابراهيم أنه كره أن يشترط المعلم وأن يأخذ أجرا على تعليم القرآن * ومن طريق شعبة. وسفيان كلاهما عن أبي اسحاق الشيباني عن أسير ابن عمرو قال شعبة في روايته: أن عمار بن ياسر أعطى قوما قرؤا القرآن في رمضان فبلغ ذلك عمر فكرهه، وقال سفيان في روايته: ان سعد بن أبي وقاص قال: من قرأ القرآن ألحقته على الفين فقال عمر أو يعطى على كتاب الله ثمنا؟، وصح عن عبد الله بن يزيد. وشريح لا تأخذ لكتاب الله ثمنا * ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان القرشي عن بلال بن سعد الدمشقي عن الضحاك بن قيس انه قال لمؤذن معلم كتاب الله: اني لابغضك في الله لأنك تتغنى في أذانك وتأخذ لكتاب الله أجرا، وكره ابن سيرين الأجرة على كتاب المصاحف، وعن علقمة أنه كره ذلك أيضا *

قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به. وقد ذكرنا عن سعد. وعمار الآن انهما أعطيا على قراءة القرآن * وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن صدقة الدمشقي عن الوضين ابن عطاء قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال: كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولياء الفخام فكانوا يعرفون حقه في النيروز والمهرجان *

قال أبو محمد: محمد بن سيرين أدرك أكابر الصحابة وأخذ عنهم. أبي بن كعب (٢). وأبا قتادة فمن دونهما * ومن طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن الحكم ابن عتيبة قال: ما علمت أحدا كره أجر المعلم، وصح عن عطاء. وأبي قلابة اباحة أجر المعلم على تعليم القرآن، وأجازه الحسن. وعلقمة في أحد قوليه الأجرة على نسخ المصاحف *

قال أبو محمد: أما الأحاديث في ذلك عن رسول الله ﷺ فلا يصح منها شيء، أما حديث أبي إدريس الخولاني أن أبي بن كعب فمنقطع لا يعرف لأبي إدريس سماع من أبي، والآخر

(١) في النسخة رقم ١٦ « ولا تغلوا عنه » (٢) هو بالنصب بدل من أكابر الصحابة

أيضا منقطع لأن على بن رباح لم يدرك أبي بن كعب * وأما حديث عبادة بن الصامت فاحد طرقه عن الأسود بن ثعلبة وهو مجهول لا يدرى قاله على بن المدينى . وغيره ؛ والآخر من طريق بقية وهو ضعيف ، والثالثة من طريق اسماعيل بن عياش وهو ضعيف ؛ ثم هو منقطع أيضا * وأما حديث عبد الرحمن بن شبل ففيه أبو راشد الحبرانى وهو مجهول ثم لو صحت لكانت كلها قد خالفها أبو حنيفة . وأصحابه لأنها كلها إنما جاءت فيما أعطى بغير أجرة ولا مشارطة وهم يجيزون هذا الوجه فموهوا بايراد أحاديث ليس فيها شيء مما منعوا وهم مخالفون لما فيها فبطل كل ما فى هذا الباب ، والصحابة رضى الله عنهم قد اختلفوا فبقى الاثران الصحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللذان أوردنا لا معارض لهما وبالله تعالى التوفيق *

١٣٠٨ ـ مسألة ـ والاجارة جائزة على التجارة مدة مسماة فى مال مسمى أو هكذا جملة كالخدمة . والوكالة . وعلى نقل جواب المخاصم طالبا كان أو مطلوبا . وعلى جلب البينة وحملهم إلى الحاكم . وعلى تقاضى اليمين . وعلى طلب الحقوق . وعلى المجىء بمن وجب احضاره لأن هذه كلها أعمال محدودة داخلة تحت أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمؤاجرة *

١٣٠٩ ـ مسألة ـ وإجارة الأمير من يقضى بين الناس مشاهرة جائزة لما ذكرناه

١٣١٠ ـ مسألة ـ ولا تجوز مشارطة الطبيب على البرء أصلا لأنه بيد الله تعالى لا بيد أحد وانما الطبيب معالج ومقو للطبيعة بما يقابل الداء ولا يعرف كمية قوة الدواء من كمية قوة الداء فالبرء لا يقدر عليه إلا الله تعالى *

١٣١١ ـ مسألة ـ وجائز أن يستأجر الطبيب لخدمة أيام معلومة لأنه عمل محدود فان أعطى شيء عند البرء بغير شرط فحلال لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأخذ ما أعطى المرء من غير مسألة *

١٣١٢ ـ مسألة ـ ولا تجوز الاجارة على حفر بئر البتة سواء كانت الأرض معروفة أو لم تكن لأنه قد يخرج فيها الصفاة الصلدة والأرض المنحلة الرخوة والصلبية ؛ وهذا عمل مجهول ، وقد يبعد الماء فى موضع ويقرب فيما هو إلى جانبه وانما يجوز ذلك فى استئجار مياومة ثم يستعمله فيها فى حفر البئر لأنه عمل محدود معلوم يتولى منه حسب ما يقدر عليه ، وبالله تعالى التوفيق *

١٣١٣ ـ مسألة ـ ولا يجوز أن يشترط على المستأجر للخياطة احضار الخيوط . ولا على الوراق القيام بالحبر . ولا على البناء القيام بالطين أو الصخر أو الجيار وهكذا

فى كل شىء ، وهو قول أبى حنيفة . والشافعى . وأبى سليمان لأنه اجارة وبيع معا قد اشترط أحدهما مع الآخر فحرم ذلك من وجهين ، أحدهما أنه شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل ، والثانى أنه بيع مجهول واجارة مجهولة لايدرى مايقع من ذلك للبيع ولامايقع منه للاجارة فهو أكل مال بالباطل ، فان تطوع كل من ذكرنا باحضار ماذكرنا عن غير شرط جاز ذلك لأنه فعل خير ، وأما استئجار البناء وآلاته . والنجار وآلاته . والوراق وأقلامه . وجلمه (١) وسكينه . وملزمته . ومحبرته ، والخياط وابرته وجلمه فكل ذلك جائز حسن لأنها اجارة واحدة كلها ، فان كان شىء من ذلك لغيره لم يجز لأنه لايدرى مايقع من ذلك لتلك الآلة ولامايقع للعامل فهو أكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق ، وأما الصباغ فانما استؤجر لادخال الثوب فى قدره فقط *

١٣١٤ ـ مسألة ـ ومن استأجر دارا . أوعبدا . أودابة . أوشيئا ما ثم أجره باكثر مما استأجره به أو باقل أو بمثله فهو حلال جائز ؛ وكذلك الصائغ المستأجر لعمل شىء فيستأجر هو غيره ليعمله له بأقل أو باكثر أو بمثله فكل ذلك حلال والفضل جائز لهما إلا أن تكون المعاقدة وقعت على أن يسكنها بنفسه . أو يركبها بنفسه . أو يعمل العمل بنفسه فلا يجوز غير ماوقعت عليه الاجارة لأنه لم يأت نهى عن النبى ﷺ عن ذلك ، وهى مؤاجرة وقد أمر عليه السلام بالمؤاجرة وبالله تعالى التوفيق *

١٣١٥ ـ مسألة ـ والاجارة بالاجارة جائزة كمن أجر سكنى دار بسكنى دار أوخدمة عبد بخدمة عبد . أوسكنى بخدمة عبد أو بخياطة كل ذلك جائز لأنه لم يأت نص بالنهى عن ذلك وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : لايجوز كراء دار بكراء دار ويجوز بخدمة عبد ، وهذا تقسيم فاسد *

بقية الكلام فى المسألة التى قبل هذه

قال على : روينا من طريق ابن أبى شيبة نا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر انه قال فيمن استأجر أجيرا فأجره بأكثر مما استأجره قال ابن عمر : للفضل للأول * ومن طريق وكيع نا شعبة عن قتادة عن ابن عمر أنه كرهه ، وصح عن ابراهيم انه قال : يرد الفضل هو ربا ، ولم يجزه مجاهد . ولا اياس بن معاوية . ولا عكرمة ، وكرهه الزهرى بعد أن كان يبيحه ، وكرهه ميمون بن مهران . وابن سيرين . وسعيد ابن المسيب . وشريح . ومسروق ، ومحمد بن على . والشعبى . وأبو سلمة بن عبد الرحمن

(١) الجلم ـ بالتحريك ـ الذى يجز به الشعر والصوف

وأباحه سليمان بن يسار . وعروة بن الزبير . والحسن . وعطاء *

قال أبو محمد : احتج المانعون من ذلك بأنه كالربا وهذا باطل بل هي اجارة صحيحة، ولا فرق بين من ابتاع بثمن وباع بأكثر وبين من اكترى بشيء وأكرى بأكثر ، والمالكيون يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهذا مما تناقضوا فيه لأن ابن عمر لم يجزه ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وممن قال بقول أبي حنيفة في ذلك الشعبي *

قال على : هذا قول لا دليل على صحته والتقليد لا يجوز ، والعجب انهم قالوا : يتصدق بالفضل ! وهذا باطل لأنه ان كان حلالا فلا يلزمه أن يتصدق به الا ان يشاء وان كان حراما عليه فلا يحل له أن يتصدق بما لا يملك ، وبالله تعالى التوفيق *

١٣١٦ - مسألة - وتنقية المرحاض على الذي ملاه لا على صاحب الدار، ولا يجوز اشتراطه على صاحب الدار لأن على من وضع كناسة أو زبلا أو متاعا في أرض غيره التي هي مال غيره لم يجز له ذلك وعليه أن يزيله عن المكان الذي لا حق له فيه واشتراطه على صاحب الدار باطل من وجهين ، أحدهما انه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، والثاني انه مجهول القدر فهو شرط فاسد ، وبالله تعالى التوفيق *

١٣١٧ - مسألة - فان كان خانا يبيتون فيه ليلة ثم يرحلون فعلى صاحب الخان احضار مكان فارغ للخلاء ان شاء والا يتبرزوا في الصعدات ان أبى من ذلك *

١٣١٨ - مسألة - والأجرة على كنس الكنف جائزة وهو الظاهر من أقوال أبي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبي سليمان لعموم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة على أننا روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن الفضيل بن طلحة أن ابن عمر قال لرجل كناس للعذرة : اخبره أنه منه تزوج . ومنه كسب . ومنه حج فقال له ابن عمر : أنت خبيث وما كسبت خبيث وما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلت فيه ، قال سعيد ابن منصور : انا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن عمرو بن هرم عن عبد الحميد ابن محمود أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل: اني كنت رجلا كساحا أكسح هذه الحشوش فاصبت مالا فتزوجت منه وولدلي فيه وحججت فيه فقال له ابن عباس : أنت ومالك خبيث . وولدك خبيث ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف . فأين الحنيفيون والمالكيون عن هذا إن طردوا أقوالهم ؟ ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم *

١٣١٩ - مسألة - وجائز اعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه كربع . أو ثلث . أو نحو ذلك فان تراضيا على أن ينسجه النساج معا ويكونا معاشريكين فيه جاز ذلك

وان أبى أحدهما لم يلزمه وكان للنساج من الغزل الذى سمى له أجرة بمقدار ماينسج من الأجر حتى يتم نسجه ويستحق جميع ماسمى له، وكذلك يجوز اعطاء الثوب للخياط (١) بجزء منه مشاع أو معين . واعطاء الطعام للطحين بجزء منه كذلك ، واعطاء الزيتون للعصير كذلك . وكذلك الاستئجار لجميع هذه الزيوت المحدودة بجزء منها كذلك كل ذلك جائز ، وكذلك استئجار الراعى لحراسة هذه الغنم بجزء منها مسمى كذلك أيضا ، ولا يجوز بجزء مسمى من النسل الذى لم يولد بعد لان كل ماذكرنا قبل فهى اجارة محدودة فى شيء موجود قائم ، ولا تجوز الاجارة بمالم يخلق بعد لانه غرر لايدرى أيكون أم لا؟ *

روينا من طريق ابن أبى شيبة نا محمد بن أبى عدى عن ابن عون سألت محمد بن سيرين عن دفع الثوب الى النساج بالثلث ودرهم أو بالربع أو بما تراضيا عليه ؟ قال : لا أعلم به بأسا * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان قال : أجاز الحكم اجارة الراعى للغنم بثلثها أو ربعها ، وهو قول ابن أبى ليلى ؛ وروى عن الحسن أيضا * نا ابن أبى شيبة نا ابن علية عن ليث عن عطاء مثل قول ابن سيرين * نا ابن أبى شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى مثل قول ابن سيرين . وعطاء * نا ابن أبى شيبة نا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن زيد قال : سألت أيوب السختيانى . ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب الى النساج بالثلث والربع ؟ فلم يريا به بأسا * نا ابن أبى شيبة نا زيد بن الحباب عن أبى هلال عن قتادة قال : لا بأس أن يدفع الى النساج بالثلث . و الربع * نا ابن أبى شيبة نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا بأس بان يعالج الرجل النخل و يقوم عليه بالثلث . والربع مالم ينفق هو منه شيئا * نا ابن أبى شيبة نا ابن علية عن أيوب السختيانى عن الفضيل عن سالم قال : النخل يعطى من عمل فيه منه ، وهو قول ابن أبى ليلى. والأوزاعى . والليث ، وكره كل ذلك ابراهيم . والحسن فى أحد قوليه ولم يجزه أبو حنيفة . ولا مالك . ولا الشافعى *

١٣٢٠ - مسألة - وجائز كراء السفن كبارها وصغارها بجزء مسمى مما يحمل فيها مشاع فى الجميع أو متميز ، وكذلك الدواب . والعجل ويستحق صاحب السفينة من الكراء بقدر ماقطع من الطريق عطب أو سلم لانه عمل محدود ، وقال مالك : لا كراء له إلا إن بلغ *

قال على : وهذا خطأ واستحلال تسخير السفينة بلا أجرة و بلا طيب نفس صاحبها ولا فرق بين السفينة . والدابة فى ذلك ، وقوله فى هذا قول لا يعضده قرآن ولا سنة

(١) فى النسخة رقم ١٦ « للخياطة »

ولا رواية سقيمة. ولا قول أحد قبله نعلمه ، ولا قياس ، ولا رأى له وجه ، وكذلك استئجار خدمة المركب جائز ولهم من الأجرة بقدر ما عملوا عطب المركب أو سلم، وبالله تعالى التوفيق *

١٣٢١ ـ مسألة ـ فان هال البحر وخافوا العطب فليخففوا الأثقل فالأثقل ، ولا ضمان فيه على أهل المركب لانهم مأمورون بتخليص أنفسهم ، قال الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) وقال تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) فمن فعل ما أمر به فهو محسن ، قال الله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) وقال مالك : يضمن ما كان للتجارة ولا يضمن ما سيق للأكل . والقنية ولا يضمن شيء من ذلك من لا مال له فى المركب ، وهذا كله تخليط لا يعضده دليل أصلا ، وقول لا نعلم أحدا تقدمه قبله. وبالله تعالى التوفيق ، فان كان دون الأثقل ماهو أخف منه فان كان فى رمى الأثقل كلفة يطول أمرها ويخاف غرق السفينة فيها ويرجى الخلاص برمى الأخف رمى الأخف حينئذ لما ذكرنا ، وأما من رمى الأخف وهو قادر على رمى الأثقل فهو ضامن لما رمى من ذلك لا يضمنه معه غيره لقول النبي ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ولا يرمى حيوان الا لضرورة يوقن معها بالنجاة برميه ولا يلقى انسان أصلا لا مؤمن ولا كافر لأنه لا يحل لأحد دفع ظلم عن نفسه بظلم من لم يظلمه والمانع من القاء ماله المثقل للسفينة ظالم لمن فيها فدفع الهلاك عن أنفسهم بمنعه من ظلمهم فرض *

١٣٢٢ ـ مسألة ـ واستئجار الحمام جائز ويكون البئر . والساقية تبعا، ولا يجوز عقد اجارة مع الداخل فيه لكن يعطى مكارمة فان لم يرض صاحب الحمام بما أعطى الزم بعد الخروج ما يساوى بقاؤه فيه فقط لأن مدة بقائه قبل أن يستوفيه مجهولة ولا يجوز عقد الكراء على عمل مجهول لأنه أكل مال بالباطل لجهلهما بما يتراضيان به ، وبالله تعالى التوفيق *

١٣٢٣ ـ مسألة ـ ومن استأجر دارا فان كانت فيها دالية . أو شجرة لم يجز دخولها فى الكراء أصلا قل خطرها أم كثر ظهر حملها أو لم يظهر طاب أو لم يطب لأنها قبل أن تخلق الثمرة وقبل أن تطيب لا يحل فيها عقد أصلا الا المساقاة فقط وبعد ظهور الطيب لا يجوز فيها إلا البيع لا الاجارة لأن الاجارة لا تملك بها العين ولا تستهلك أصلا ، والبيع تملك به العين والرقبة فهو بيع بثمن مجهول . واجارة بثمن مجهول فهو حرام من كل جهة وهو قول أبي حنيفة . والشافعى : وأبى سليمان *

١٣٢٤ ـ مسألة ـ واجارة المشاع جائزة فيما ينقسم . وما لا ينقسم من الشريك ومن غير الشريك ومع الشريك ودونه وهو قول مالك . والشافعى . وأبى يوسف .

ومحمد بن الحسن. وأبى سليمان. وغيرهم، وقال أبو حنيفة : لا تجوز اجارة المشاع لا مما ينقسم ولا مما لا ينقسم الا من الشريك وحده ، وقال : لا يجوز رهن المشاع كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره فان ارتهن اثنان معا رهنا من واحد جاز ذلك ، وقال : لا تجوز هبة المشاع ان كان مما ينقسم كالدور والأرضين ويجوز فيما لا ينقسم كالسيف واللؤلؤة ونحو ذلك ، وأجاز بيع المشاع ما انقسم وما لا ينقسم من الشريك وغير الشريك ولم يجز زفر اجارة المشاع لا من الشريك ولا من غيره ، وهذه تقاسيم فى غاية الفساد والدعوى بالباطل والتناقض بلا دليل أصلا ولا نعلمها عن أحد قبل أبى حنيفة ، ولا حجة لهم فى ذلك الا أن قالوا : الانتفاع بالمشاع غير ممكن الا بالمهايأة. وفى ذلك انتفاع بحصة شريكه *

قال أبو محمد : وهذا داخل عليهم فى البيع وفى التملك ولا فرق وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة ولم يخص مشاعا من غير مشاع وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ، وقد تم الدين ولله الحمد ونحن فى غنى عن رأى أبى حنيفة وغيره ، وبالله تعالى التوفيق *

١٣٢٥ - مسألة - ولا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك ولا على صانع أصلا الا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه والقول فى كل ذلك مالم تقم عليه بينة قوله مع يمينه فان قامت عليه بينة بالتعدى أو الاضاعة ضمن وله فى كل ذلك الأجرة فيما أثبت انه كان عمله فان لم تقم بينة حلف صاحب المتاع انه ما يعلم أنه عمل ما يدعى انه عمله ولا شيء عليه حينئذ ، وبرهان ذلك قول الله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فمال الصانع والأجير حرام على غيره فان اعتدى أو اضاع لزمه حينئذ أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى والاضاعة لما يلزمه حفظه تعد وهو ملزم حفظ ما استعمل فيه بأجر أو بغير اجر لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وحكمه عليه السلام بالبينة على من ادعى وباليمين على المطلوب إذا أنكر ، ومن طلب بغرامة مال أو ادعى عليه ما يوجب غرامة فهو المدعى عليه فليس عليه الا اليمين بحكم الله عز وجل والبينة على من يدعى لنفسه حقا فى مال غيره *

وقد اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : كما قلنا * روينا من طريق شعبة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعي قال : لا يضمن الصائغ ولا القصار، أو قال الخياط وأشباهه *

ومن طريق حماد بن سلمة أنا جبلة بن عطية عن يزيد بن عبد الله بن موهب قال فى حمال استؤجر لحمل قلة عسل فانكسرت قال : لا ضمان عليه * ومن طريق ابن أبى شيبة نا أزهر السمان عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا يضمن الأجير الا من تضييع *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : ليس على أجير المشاهرة

ضمان * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال: لايضمن القصار الاماجنت يده * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن مطرف عن الشعبي قال: يضمن الصانع ماأعنت يده ولا يضمن ماسوى ذلك * ومن طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح انه كان لايضمن الملاح غرقا ولاخرقا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال: اذا أفسد القصار فهو ضامن وكان لايضمنه غرقا ولاخرقا ولاعدوا مكابرا *

قال أبو محمد: وهذا نص قولنا * ومن طريق سعيد بن منصور عن مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن طاوس انه لم يضمن القصار * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر قال: قال ابن شبرمة: لايضمن الصانع الاما اعنت بيده، وقال قتادة: يضمن اذا ضيع *

وبه الى عبد الرزاق نا سفيان الثوري ان حماد بن أبي سليمان كان لايضمن أحدا من الصناع وهو قول أبي حنيفة. والشافعي. وزفر. وأبي ثور. وأحمد. واسحاق. والمزني. وأبي سليمان، وقالت طائفة: الصناع كلهم ضامنون ماجنوا ومالم يجنوا *

روينا من طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن الليث بن سعد عن طلحة بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن الصناع يعني من عمل بيده * ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال: كان علي بن أبي طالب يضمن الأجير * وصح من طريق ابن أبي شيبة نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يضمن القصار. والصواغ وقال: لايصلح الناس الاذلك، وروى عنه أنه ضمن نجارا، وصح عن شريح تضمين الأجير. والقصار. وعن ابراهيم أيضا تضمين الصناع، وكذلك عن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وعن مكحول انه كان يضمن كل أجير حتى صاحب الفندق الذي يحبس للناس دوابهم، وهو قول ابن أبي ليلى حتى انه ضمن صاحب السفينة اذا عطبت الأمتعة التي تلفت فيها، وقالت طائفة: يضمن كل من أخذ أجراء وروى ذلك عن علي وعن عبد الرحمن بن يزيد وغيرهما، وقالت طائفة: يضمن الأجير المشترك وهو العام وهو الذي استؤجر على الأعمال ولا يضمن الخاص وهو الذي استؤجر لمدة ما، وهو قول أبي يوسف. ومحمد بن الحسن، وروى عن ابراهيم يضمن الأجير المشترك ولم يأت عنه لا يضمن الخاص، وقالت طائفة: يضمن الصانع ماغاب عليه الا أن يقيم بينة انه تلف بعينه من غير فعله فلا يضمن ولا يضمن ماظهر أصلا الا أن تقوم عليه بينة بأنه تعدى وهو قول مالك بن أنس *

قال أبو محمد : أما قول مالك فما نعلم له حجة أصلا لا من قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد قبله . ولا من قياس ، وما كان هكذا فلا وجه له ولم نجد لهم شبهة الا أنهم قالوا : انما فعلنا ذلك احتياطا للناس فقلنا لهم : فضمنوا الودائع احتياطا للناس ، فقد صح عن عمر بن الخطاب انه ضمنها أنس بن مالك ، وأيضا فمن جعل المستصنعين أولى بالاحتياط لهم من الصناع والكل مسلمون ، ولو عكس عاكس عليهم قولهم لما كان بينه وبينهم فضل كمن قال : بل أضمن ماظهر الا أن تأتى بينة على أن الشيء تلف من غير فعله وتعديه ولا أضمن مابطن الا ان تقوم بينة عدل بأنه هلك من تعديه بل لعل هذا القول أحوط فى النظر ، وكذلك قول أبى يوسف . ومحمد [بن الحسن] (١) ، وهذا كما ترى خالفوا فيه عمر (٢) . وعلى بن أبى طالب ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف رضى الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق آراءهم (٣) والقوم أصحاب قياس بزعمهم وقد قال بعضهم من أصحاب القياس : وجدنا مايدفعه الناس بعضهم الى بعض من أموالهم ينقسم اقساما ثلاثا لا رابع لها ، فقسم ينتفع به الدافع وحده لا المدفوع اليه فقد اتفقنا انه لا ضمان فى بعضه كالوديعة فوجب رد كل ما كان من غيرها اليها ، وقسم ينتفع به الدافع والمدفوع اليه فقد اتفقنا على أنه لا ضمان فى بعضه كالقراض فوجب رد ما كان من غيره اليه ودخل فى ذلك الرهن وما دفع الى الصناع ، وقسم ثالث ينتفع به المدفوع اليه وحده فقد اتفقنا فى بعضه على أنه مضمون كالقرض فوجب أن تكون العارية مثله *

قال أبو محمد : لو صح قياس فى العالم لكان هذا ولكنهم لا الآثار اتبعوا ولا القياس عرفوا ، وبالله تعالى التوفيق *

١٣٢٦ ـ مسألة ـ ولا تجوز الاجارة الا بمضمون مسمى محدود فى الذمة ، أو بعين معينة متميزة معروفة الحد والمقدار وهو قول عثمان رضى الله عنه وغيره *

قال أبو محمد : وقال مالك : يجوز كراء الأجير بطعامه ، واحتجوا بخبر عن أبى هريرة كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطنى وعقبة رجلى *

قال أبو محمد : قد يكون هذا تكارما من غير عقد لازم وأما العقود المقضى بها فلا تكون الا بمعلوم ، والطعام يختلف فمنه اللين . ومنه الخشن . ومنه المتوسط ، ويختلف الأدم ، وتختلف الناس فى الأكل اختلافا متفاوتا فهو مجهول لا يجوز وبالله تعالى التوفيق *

تمت الاجارة بحمد الله *

---

(١) الزيادة من النسخة الحلبية (٢) فى النسخة الحلبية «وهذا مما خالفوا فيه كلهم عمر» الخ (٣) فى النسخة رقم ١٤ والحلبية «أهواءهم»

بسم الله الرحمن الرحيم ✡ كتاب الجعل فى الآبق وغيره

١٣٢٧ ـ مسألة ـ لا يجوز الحكم بالجعل على أحد فمن قال لآخر : ان جئتنى بعبدى الآبق فلك على دينار أوقال : ان فعلت كذا وكذا فلك على درهم أوما أشبه هذا (١) فجاءه بذلك ، أو هتف وأشهد على نفسه من جاءنى بكذا فله كذا فجاءه به لم يقض عليه بشىء ويستحب لو وفى بوعده ، وكذلك من جاءه بآبق فلا يقضى له بشىء سواء عرف بالمجىء بالاباق أولم يعرف بذلك الا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة أو ليأتيه به من مكان معروف فيجب له ما استأجره به ، وأوجب قوم الجعل وألزموه الجاعل واحتجوا بقول الله تعالى :(أوفوا بالعقود) و بقول يوسف ﷺ وخدمته عنه (قالوا: نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وبحديث الذى رقى على قطيع من الغنم وقد ذكرناه فى الاجارات فاغنى عن اعادته *

قال أبو محمد : وكل هذا لا حجة لهم فيه ، أما قول الله تعالى : (أوفوا بالعقود) فقد قال رسول الله ﷺ :« ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» وقال تعالى :(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم) فصح أنه ليس لأحد أن يعقد فى دمه ولا فى ماله ولا فى عرضه ولا فى بشرته عقدا ولا أن يلتزم فى شىء من ذلك حكما الا ماجاء النص بايجابه باسمه أو باباحته باسمه ، فصح أن العقود التى أمر الله تعالى بالوفاء بها انما هى العقود المنصوص عليها باسمائها وان كل ماعداها فحرام عقده ، وأيضا فان الله عز وجل يقول:(ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) فصح أن من التزم أن يفعل شيئا ولم يقل :ان شاء الله فقد خالف أمر الله تعالى واذا خالف أمر الله تعالى لم يلزمه عقد خالف فيه أمر ربه عز وجل بل هو معصية يلزمه أن يستغفر الله عز وجل منه ، قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فان قال : الا أن يشاء الله فقد علمنا يقينا علم ضرورة اذ قد عقد ذلك العقد بمشيئة الله عز وجل ثم لم ينفذه ولا فعله فان الله تعالى لم يشأه اذ لو شاءه الله لأنفذه وأتمه فلم يخرج عن ما التزم من كون ذلك العقد ان شاءه الله تعالى أنفذه وأتمه والا فلا ، وأيضا فان المخالفين لنا فى هذا لا يرون جميع العقود لازمة ولا يأخذون بعموم الآية التى احتجوا بها بل يقولون فيمن عقد على نفسه أن يصبغ ثوبه أصفر أو أن يمشى الى السوق أو نحو هذا : أنه لا يلزمه فقد نقضوا احتجاجهم بعمومها ولزمهم ان يأتوا بالحد المفرق بين

(١) فى النسخة الحلبية « أوما اشبه ذلك »

مايلزمونه من العقود وبين مالا يلزمونه ، و بالبرهان على صحة ذلك الحدوذلك الفرق وإلافقولهم مردودلانه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل ، قال الله تعالى: (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) *

والعجب ان المخالفين لنا : يقولون : ان وكد كل عقد عقده بيمين لم يلزمه الوفاء به وانما فيه الكفارة ان لم يف به فقط ثم يلزمونه اياه اذا لم يؤكده فتراهم كلما أكد العاقد عقده انحل عنه واذا لم يؤكده لزمه وهذا معكوس وبالله تعالى التوفيق ، وأما قول يوسف عليه السلام فلا يلزم لوجوه . أحدها ان شريعة من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام لاتلزمنا قال تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) وقال رسول الله ﷺ : «فضلت على الأنبياء بست فذكر عليه السلام منها وأرسلت الى الناس كافة» (١) وقال عليه السلام أيضا: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي» فذكر عليه السلام منها « وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة » (٢) ، رويناهذا من طريق جابر . والذى قبله من طريق أبي هريرة ، فاذقد صح هذا فلم يبعثوا الينا وإذلم يبعثوا الينا فلا يلزمنا شرع لم نؤمر به وانما يلزمنا الايمان بانهم رسل الله تعالى وان ما أتوا به لازم لمن بعثوا اليه فقط ، وأيضا فان المحتجين بهذه الآية أول مخالف لها لأنهم لايلزمون من قال : لمن جاءنى بكذا حمل بعير الوفاء بما قال لأن هذا الحمل لايدرى ما هو أمن لؤلؤ . أومن ذهب . أومن رماد . أو من تراب ؟ ولا أى البعران هو ؟ ومن البعران الضعيف الذى لا يستقل بعشرين صاعا ومنهم القوى والصحيح الذى يستقل بثلثمائة صاع ، ولا أشد مجاهرة بالباطل ممن يحتج بشىء هو أول مخالف له على من لم يلتزم قط ذلك الأصل ، وأيضا فحتى لو كان هذا فى شريعتنا لما كان حجة علينا لأنه ليس فى هذه الآية الزام القضاء بذلك وانما فيها انه جعل ذلك الجعل فقط وليس هذا مما خالفناهم فيه فبطل تعلقهم بالآيتين جميعا (٣) ولله تعالى الحمد *

وأما قوله ﷺ فى حديث الرقى فصحيح الا أنه لاحجة لهم فيه لأنه ليس فيه الا اباحة أخذ ما أعطى الجاعل على الرقية فقط ، وهكذا نقول وليس فيه القضاء على الجاعل بما جعل ان أبى أن يعطيه فسقط كل ما احتجوا به وبالله تعالى التوفيق *

﴿فان قيل﴾ انه وعد قلنا : قد تكلمنا فى الوعد والاخلاف فى آخر كتاب النذور بما فيه كفاية وكلامنا ههنا فيه بيان انه ليس كل وعد يجب الوفاء به وانما يجب الوفاء بالوعد بالواجب الذى افترضه الله تعالى فقط ولا يلزم أحدا ما التزمه لكن ما ألزمه الله تعالى

(١) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٧ من طريق أبى هريرة (٢) هو فى الصحيحين (٣) فى النسخة الحلبية «بالاثنين يقينا» وفى النسخة رقم ١٤ «بالآيتين يقينا»

على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهو الذى يلزم سواء التزمه المرء أو لم يلتزمه وبالله تعالى نتأيد *

ومن العجائب أن الملزمين الوفاء بالجعل يقولون: انه لا يلزم المجعول له أن يفعل ماجعل له فيه ذلك الجعل وهم بزعمهم أصحاب أصول يردون اليها فروعهم ففى أى الأصول وجدوا عقدا متفقا عليه أو منصوصا عليه بين اثنين يلزم أحدهما ولا يلزم الآخر؟

وقال مالك: من جاء بالآبق فان كان ممن يعرف بطلب الاباق فانه يجعل له على قدر قرب الموضع وبعده فان لم يكن ذلك شأنه ولا عمله فلا جعل له لكن يعطى ما اتفق عليه فقط، وقال أبو حنيفة لا يجب الجعل فى شىء الا فى رد الآبق فقط العبد. والأمة سواء فمن رد آبقا أو آبقة من مسيرة ثلاث ليال فصاعدا فله على كل رأس أربعون درهما فان ردهما من أقل من ثلاث رضخ له ولا يبلغ بذلك أربعين درهما فان جاء باحدهما من مسيرة ثلاث ليال فصاعدا وهو يساوى أربعين درهما فاقل نقص من قيمته درهم واحد فقط، ثم رجع أبو يوسف: ومحمد بن الحسن عن هذا القول فقال محمد: ينقص من قيمته عشرة دراهم؛ وقال أبو يوسف: له أربعون درهما ولو لم يساو الا درهما واحدا *

قال أبو محمد: أما قول مالك فخطأ لا برهان على صحته أصلا لانه تفريق بين ما لا فرق بينه بلا برهان لامن قرآن. ولامن سنة. ولا من رواية سقيمة. ولا من قول صاحب. ولا قياس. ولا رأى له وجه، وما نعلم هذا القول عن أحد قبله، ويلزم عليه ان من كان بناء فمر على حائط مائل فأصلحه وبناه أن له أجرة عليه فان لم يكن بناء وبناه فلا أجرة(١) له، وكذلك من نسج غزلا لآخر لم يأمره به فان كان نساجا فله الأجرة وان لم يكن نساجا فلا أجرة له والباب يتسع ههنا جدا، فاما أن يتزيدوا من التحكم فى أموال الناس بالباطل واما أن يتناقضوا لا بد من أحدهما، وأما قول أبى حنيفة وأصحابه ففى غاية الفساد والتخليط لانهم حدوا حدا لم يأت به قط قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول صاحب. ولا تابع. ولا أحد نعلمه قبلهم. ولا قياس. ولا رأى يعقل، ثم فيه من التخاذل، ما لا يخفى على ذى مسكة عقل وهم قد قالوا: من قتل جارية تساوى مائة ألف درهم فصاعدا أو اقل الى خمسة آلاف درهم لم يكن عليه الا خمسة آلاف غير خمسة دراهم، ومن قتل عبدا يساوى عشرين ألف درهم فصاعدا أو أقل الى عشرة آلاف درهم لم يكن عليه الا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم ثم سووا فى جعل الآبق بين المرأة والرجل وأسقط أبو حنيفة درهما من قيمته ان لم يساو أربعين درهما فهلا أسقط من ثمن الذكر عشرة دراهم ومن ثمن الأمة خمسة دراهم كما فعل فى القتل؟ أو هلا أسقط هنالك

(١) فى النسخة رقم ١٤ «فلا أجر له» فيهما

درهما كما أسقط هنا ؟ وليت شعرى من أين قصدوا إلى الدرهم ؟ ولعله بغل أيضا كالذى حد به النجاسات ، وهلا حد بنصف درهم أو بربع درهم أو بفلس ؟ ثم ايجاب أبى يوسف أربعين درهما فى جعله وان لم يساو الا درهما فيالله ويا للمسلمين من أضل طريقة . أو أبعد عن الحقيقة : أو أقل مراقبة ممن يعارض حكم رسول الله ﷺ فى المصراة فى أن ترد وصاع تمر لحماقتهم وآرائهم المنتنة ! فقالوا : أرأيت ان كان اشتراها بنصف صاع تمر ؟ ثم يوجب مثل هذا فى الجعل الذى لم يصح فيه سنة قط ، وهلا اذ حمقوا ههنا ؟ قالوا فى المصراة : يردها وقيمتها من صاع تمر ان كانت أقل من صاع الا تمرتين أو الا نصف مد أو نحو ذلك ، ثم موهوا بانهم اتبعوا فى ذلك أثرا مرسلا . وروايات عن الصحابة رضى الله عنهم وكذبوا فى ذلك كله بل خالفوا الأثر المرسل فى ذلك وخالفوا كل رواية رويت فى ذلك عن صاحب أو تابع على ما نذكر ان شاء الله تعالى *

وأعجب شىء دعواهم أن الاجماع قد صح فى ذلك فان كان اجماعا فقد خالفوه ومن خالف الاجماع عندهم كفر ، فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير وان لم يكن اجماعا فقد كذبوا على الأمة كلها وعلى أنفسهم انظر كيف كذبوا على أنفسهم * روينا من طريق ابن أبى شيبة نا حفص ـ هو ابن غياث ـ عن ابن جريج عن عطاء ـ أو ابن أبى مليكة . وعمرو ابن دينار قالا جميعا : مازلنا نسمع « أن النبى ﷺ قضى فى العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم دينارا أو عشرة دراهم » * ومن طريق وكيع نا ابن جريج عن ابن أبى مليكة وعمرو بن دينار قالا جميعا : جعل رسول الله ﷺ فى الآبق اذا جىء به خارج الحرم دينارا * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن عمرو بن دينار قال : « قضى النبى ﷺ فى الآبق يوجد فى الحرم عشرة دراهم » وهذا خلاف قول الطائفتين مع قولهما ان المرسل كالمسند ولا مرسل أصح من هذا لان عمرا . وعطاء . وابن أبى مليكة ثقات أئمة نجوم ، وكلهم أدرك الصحابة فعطاء أدرك عائشة أم المؤمنين وصحبها فمن دونها (١) ، وابن أبى مليكة أدرك ابن عباس . وابن عمر . وأسماء بنت أبى بكر . وابن الزبير وسمع منهم وجالسهم ، وعمرو أدرك جابرا . وابن عباس وصحبهما لاسيما مع قول اثنين منهما لا نبالى أيهما كانا انهما مازالا يسمعان ذلك ، فهان عند هؤلاء مخالفة كل ذلك تقليدا لخطأ أبى حنيفة . ومالك ، وسهل عندهم فى رد السنن الثابتة بتقليد رواية شيخ من بنى كنانة عن عمر البيع عن صفقة أو خيار . وسائر المرسلات الواهية اذا وافقت رأى أبى حنيفة ومالك ، فمن أضل ممن هذه طريقته فى دينه ونعوذ بالله من الخذلان * ومن طريق ابن أبى شيبة نا محمد بن يزيد

(١) فى النسخة رقم ١٤ « فمن بعدها »

عن أيوب أبى العلاء عن قتادة وأبى هاشم كلاهما قال: ان عمر بن الخطاب قضى فى جعل الآبق اذا أصيب فى غير مصره أربعين درهما فان أصيب فى المصر فعشرين درهما أو عشرة دراهم *

ومن طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل نا أبى نا يزيد بن هارون نا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب فى جعل الآبق دينارا أو اثناعشر درهما وهذا كله خلاف قول المالكيين والحنيفيين * ومن طريق أحمد بن حنبل وابن أبى شيبة قالا جميعا: نا يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة عن الحصين ابن عبدالرحمن عن الشعبى عن الحارث الأعور عن على بن أبى طالب قال فى جعل الآبق دينار أو اثناعشر درهما زاد أحمد فى روايته اذا كان خارجا من المصر، وهذا كله خلاف قول المالكيين. والحنيفيين * ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع نا سفيان الثورى عن أبى اسحاق قال: أعطيت الجعل فى زمن معاوية أربعين درهما، وهذا خلاف قول الحنيفيين. والمالكيين، ثم ليس فيه ان معاوية قضى بذلك ولا أنه قضى بذلك على أبى اسحاق ولا فى أى شىء أعطاه وظاهره انه تطوع بذلك ولا يدرى فى أى شىء فلا متعلق لهم بهذا أصلا ولعله أعطاه فى جعل شرطى وكله عليه زياد ظلما * ومن طريق محمد ابن عبدالسلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا أبو عامر العقدى عن سفيان الثورى عن ابن رباح عبدالله بن رباح عن أبى عمرو الشيبانى قال: أتيت عبدالله بن مسعود باباق أو بآبق فقال الأجر. والغنيمة قلت: هذا الأجر فما الغنيمة؟ قال: من كل رأس أربعون درهما *

ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن عبدالله بن رباح عن أبى عمرو الشيبانى أن رجلا أصاب آبقا بعين التمر فجاء به فجعل فيه ابن مسعود أربعين درهما *

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة نا شيخ عن أبى عمرو الشيبانى أن ابن مسعود سئل عن جعل الآبق فقال: اذا كان خارجا من الكوفة فأربعين واذا كان بالكوفة فعشرة، هذا كل ماروى فيه عن الصحابة رضى الله عنهم، وكله مخالف لأبى حنيفة. ومالك ولم يحد ابن مسعود ولا أحد قبله مسيرة ثلاث باربعين درهما ثم كل ذلك لا يصح *

أما عن عمر فأحد الطريقين منقطع، والأخرى والتى عن على فكلاهما عن الحجاج ابن أرطاة وهو ساقط، والتى عن ابن مسعود عن شيخ لا يدرى من هو، وعن عبدالله ابن رباح القرشى وهو غير مشهور بالعدالة، وأما التابعون فصح عن شريح. وزياد ان الآبق ان وجد فى المصر فجعل واجده عشرة دراهم. وان وجد خارج المصر فاربعون درهما، وروى هذا أيضا عن الشعبى وبه يقول اسحاق بن راهويه وهذا خلاف

قول أبي حنيفة، ومالك، وصح عن عمر بن عبد العزيز ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز قضى في جعل الآبق اذا أخذ (١) على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قضى عمر بن عبد العزيز في الآبق في يوم دينارا وفي يومين دينارين وفي ثلاثة أيام ثلاثة دنانير فما زاد على أربعة فليس له الا الأربعة؛ وهذا كله خلاف قول أبي حنيفة. ومالك * ومن طريق أحمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي شيبة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال: جعل الآبق قد كان يجعل فيه وهو الذي يعمل فيه أربعون درهما، فهذا عموم وخلاف قول أبي حنيفة. ومالك، وقد جاء عن ابراهيم خلاف هذا ومثل قولنا، وقال أحمد بن حنبل: ان وجد في المصر فلا شيء وان وجد خارج المصر فاربعون درهما *

قال أبو محمد: فهم ثلاثة من الصحابة لم يصح عن أحد منهم، وهم أيضا مختلفون وهم خمسة من التابعين مختلفون فلم يستح الحنيفيون من دعوى الاجماع من الصحابة على جعل الآبق ولم يصح عن أحد منهم قط ولا جاء الا عن ثلاثة فقط كما ذكرنا وقد خالفوهم مع ذلك ثم لم يكن عندهم اجماعا اجماعهم بيقين على المساقاة في خيبر الى غير أجل وقد اتفقوا بلا شك على ذلك عصر النبي ﷺ وعصر (٢) أبي بكر. وعمر رضي الله عنهم ولا بالوا بمخالفة أكثر من ضعف هذا العدد من الصحابة رضي الله عنهم، صح عنهم القصاص من اللطمة. ومن ضربة بالسوط. والمسح على الجوربين. والعمامة. وغير ذلك، ثم قد روينا خلاف هذا كله عن بعض الصحابة والتابعين كما روينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب في الاباق قال: المسلمون يرد بعضهم على بعض * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن ابرهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي قال: المسلم يرد على المسلم يعني في الآبق * ومن طريق وكيع نا سفيان عن جابر عن الحكم بن عتيبة قال في الآبق المسلم: يرد على المسلم، وهو قول الشافعي. والأوزاعي. والليث. والحسن بن حي. وأبي سليمان. وأحد قولي أحمد بن حنبل كلهم يقول: لا جعل في الآبق * وروينا من طريق وكيع نا مسعر - هو ابن كدام - عن عبد الكريم قال: قلت لعبد الله بن عتبة: أيجتعل في الآبق؟ قال: نعم قلت: الحر قال: لا * ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد

(١) في النسخة رقم ١٦ «إذا أخذه» (٢) في النسخة رقم ١٦ «على ذلك بحضرة النبي ﷺ وعصر» الخ

ابن أبى بكر قال: ان لم يعطه جعلا فليرسله فى المكان الذى أخذه *

قال أبو محمد: قال الله تعالى: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم)، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال، وقال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ففرض على كل مسلم حفظ مال أخيه اذا وجده ولا يحل له أخذ ماله بغير طيب نفسه (١) فلا شىء لمن أتى بآبق لأنه فعل فعلا هو فرض عليه كالصلاة والصيام وبالله تعالى التوفيق، ولو أعطاه بطيب نفسه لكان حسنا، ولو أن الامام يرتب لمن فعل ذلك عطاء لكان حسنا، وبالله تعالى التوفيق *

تم كتاب الجعل بحمد الله [وعونه] (٢)

كتاب المزارعة والمغارسة

١٣٢٩ ــ مسألة ــ الاكثار من الزرع والغرس حسن وأجر ما لم يشغل ذلك عن الجهاد، وسواء كان كل ذلك فى أرض العرب أو الارض التى أسلم أهلها عليها. أو أرض الصلح. أو أرض العنوة المقسومة على أهلها أو الموقوفة بطيب الأنفس لمصالح المسلمين * روينا من طريق البخارى نا قتيبة [بن سعيد] (٣) نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طائر أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة» * ورويناه أيضا من طريق الليث أنه سمع أبا الزبير انه سمع جابرا عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله، فعم عليه السلام ولم يخص، وكره مالك الزرع فى أرض العرب وهذا خطأ وتفريق بلا دليل، واحتج لهذا بعض مقلديه بما رويناه من طريق البخارى نا عبد الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم الحمصى نا محمد بن زياد الالهانى عن أبى امامة الباهلى أنه رأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يدخل هذا بيت قوم الا دخله الذل (٤)» *

قال أبو محمد: لم تزل الأنصار كلهم وكل من قسم له النبى صلى الله عليه وسلم أرضا من فتوح بنى قريظة ومن أقطعه أرضا من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرته صلى الله عليه وسلم، وكذلك كل من أسلم من أهل البحرين. وعمان. واليمن. والطائف فما حض عليه السلام قط على تركه، وهذا الخبر (٥) عموم كما ترى لم يخص (٦) به غير أهل بلاد العرب من أهل

(١) فى النسخة رقم ١٦ «طيب نفس» (٢) الزيادة من النسخة الحلبية (٣) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٠٨ (٤) هو فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٠٨ (٥) فى النسخة رقم ١٦ «فهذا» (٦) فى النسخة رقم ١٤ «ولم يخص»

بلاد العرب و كلامه عليه السلام لا يتناقض ، فصح أن الزرع المذموم الذى يدخل الله تعالى على أهله الذل هو ما تشوغل به عن الجهاد وهو غير الزرع الذى يؤجر صاحبه وكل ذلك حسنه ومذمومه (١) سواء ، كان فى أرض العرب أو فى أرض العجم إذ السنن فى ذلك على عمومها، واحتجوا أيضا بما رويناه من طريق أسد بن موسى عن محمد بن راشد عن مكحول ان المسلمين زرعوا بالشام فبلغ عمر بن الخطاب فأمر باحراقه وقد ابيض فأحرق، وان معاوية تولى حرقه * ومن طريق أسد بن موسى عن شرحبيل بن عبد الرحمن المرادى أن عمر بن الخطاب قال لقيس بن عبد يغوث المرادى: لا آذن لك بالزرع الا أن تقر بالذل وأمحو اسمك من العطاء ، وان عمر كتب الى أهل الشام من زرع واتبع اذناب البقر ورضى بذلك جعلت عليه الجزية *

قال أبو محمد : هذا مرسل ، وأسد ضعيف ، ويعيذ الله أمير المؤمنين من أن يحرق زروع المسلمين و يفسد أموالهم ، ومن أن يضرب الجزية على المسلمين ، والعجب ممن يحتج بهذا وهو أول مخالف له *

١٣٣٠ - مسألة - ولا يجوز كراء الأرض بشىء أصلا لا بدنانير ولا بدراهم . ولا بعرض . ولا بطعام مسمى ولا بشىء أصلا ولا يحل فى زرع الأرض الا أحد ثلاثة أوجه اما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه ، واما أن يبيح لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئا فان اشتركا فى الآلة والحيوان والبذر والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن، واما أن يعطى أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى إما نصف و إما ثلث أو ربع أو نحو ذلك أكثر أو أقل ، ولا يشترط على صاحب الأرض البتة شىء من كل ذلك ويكون الباقى للزارع قل ما أصاب أو كثر فان لم يصب شيئا فلا شىء له ولا شىء عليه فهذه الوجوه جائزة فمن أبى فليمسك أرضه *

برهان ذلك انا قد روينا عن الأوزاعى عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول (٢) الله ﷺ قال : «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فان أبى فليمسك أرضه (٣)» *

ومن طريق رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن رسول الله ﷺ مثله *

ومن طريق رافع عن عم له بدرى عن النبى ﷺ مثله * ومن طريق البخارى نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر [رضى الله

(١) فى النسخة رقم ١٤ «أو مذمومه» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «عن رسول الله » الخ

(٣) هو فى صحيح البخارى ج٣ ص ٢١٧

عنهما](١) انه كان يكرى مزارعه قال: فذهب الى رافع بن خديج وذهبت معه [فسأله] فقال رافع: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض * ومن طريق مسلم نا محمد ابن حاتم نا معلى بن منصور الرازى نا خالد ـ هو الحذاء ـ نا الشيبانى ـ هو أبو اسحاق ـ عن بكير بن الأخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للارض أجر أو حظ (٢)» * ومن طريق مسلم نا أبو توبة ـ هو الربيع بن نافع ـ نا معاوية ـ هو ابن سلام ـ عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه (٣)» * ومن طريق ابن وهب نا مالك [بن أنس](٤) عن داود بن الحصين أن أباسفيان مولى ابن أبى أحمد أخبره أنه سمع أباسعيد الخدرى يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة والمحاقلة قال: والمحاقلة كراء الأرض» * ومن طريق حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار قال: سمعت عبدالله بن عمر بن الخطاب يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كراء الأرض» * فهؤلاء شيخان بدريان. ورافع بن خديج. وجابر. وأبو سعيد. وأبو هريرة. وابن عمر كلهم يروى عن النبى عليه السلام النهى عن كراء الأرض جملة وأنه ليس الا أن يزرعها صاحبها أو يمنحها غيره أو يمسك أرضه فقط، فهو نقل(٥) تواتر موجب للعلم المتيقن فأخذ بهذا طائفة من السلف كما روينا من طريق ابن وهب أخبرنى عمرو ـ هو ابن الحارث ـ أن بكيرا ـ هو ابن الأشج ـ حدثه قال: حدثنى نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن عمر يقول: كنا نكرى أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج (٦) * ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر انه كره كراء الأرض * ومن طريق أبى داود السجستانى قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى قلت: أحدثكم عبدالله بن المبارك عن سعيد أبى شجاع حدثنى عيسى بن سهل (٧) بن رافع قال: انى يتيم فى حجر جدى رافع ابن خديج وحججت معه فجاءه أخى عمران بن سهل قال: أكرينا ارضنا فلانة بمائتى درهم

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج٣ص٢١٧ والحديث فيه مطول (٢) هو فى صحيح مسلم ج١ص٤٥٢ (٣) هو فى صحيح مسلم ج١ص٤٥٣ (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج١ ص٤٥٣ واقتصر المصنف على بعضه فى التفسير (٥) فى النسخة رقم١٦ «فهذا نقل»
(٦) هو فى صحيح مسلم ج١ص٤٥٣ (٧) وقع فى سنن أبى داود «عثمان بن سهل» والصواب ماهنا كما هو فى سنن النسائى *

فقال: دعه فان النبي ﷺ «نهى عن كراء الأرض» ﴿ وعن عمي رافع نحوه ﴿

ومن التابعين كما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: لا يصلح من الزرع الا أرض تملك رقبتها أو أرض يمنحكها رجل ﴿ وعن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بن منصور عن مجاهد أنه كره اجارة الأرض ﴿ وبه الى وكيع عن يزيد ابن ابراهيم . واسماعيل بن مسلم عن الحسن أنه كره كراء الأرض ﴿ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه انه كان يكره كراء الأرض البيضاء ﴿ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى أن عكرمة مولى ابن عباس قال: لا يصلح كراء الأرض ﴿ ومن طريق أحمد بن شعيب انا عمرو بن على نا أبو عاصم نا عثمان بن مرة قال: سألت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن كراء الأرض؟ فقال(١) رافع بن خديج: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ﴿

قال أبو محمد: فأفتى من استفتاه بالنهى عن كراء الأرض ﴿ ومن طريق ابن الجهم نا ابراهيم الحربي نا خلاد بن أسلم نا النضر بن شميل عن هشام بن حسان قال: كان محمد بن سيرين يكره كراء الأرض بالذهب. والفضة ﴿ وبه الى ابراهيم الحربي نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي قال: كان عطاء. ومكحول. ومجاهد. والحسن البصري يقولون: لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم ولا بالدنانير ولا معاملة الا أن يزرع الرجل أرضه أو يمنحها ﴿ ومن طريق شعبة نا أبو اسحاق السبيعي عن الشعبي عن مسروق أنه كان يكره الزرع قال الشعبي: فذلك الذى منعني ولقد كنت من أكثر أهل السواد ضيعة، وهذا يقتضي ولا بد ضرورة أنهما كانا يكرهان اجارة الأرض جملة ﴿

فهولاء عطاء. ومجاهد. ومسروق. والشعبي. وطاوس. والحسن. وابن سيرين. والقاسم بن محمد كلهم لا يرى كراء الأرض أصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بغير ذلك. فصح النهى عن كراء الأرض جملة ثم وجدنا قد صح ما رويناه من طريق البخاري نا ابراهيم ابن المنذر نا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه أخبره أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر (٢) ﴿ ومن طريق البخاري نا موسى بن اسماعيل نا جويرية - هو ابن أسماء - عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: أعطى النبي ﷺ خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ﴿ ومن طريق مسلم نا ابن رمح أنا الليث - هو ابن سعد - عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن

---

(١) سقط لفظ «قال» من النسخة رقم ١٤ وهو موجود في سنن النسائي ج٧ص٣٩

(٢) في صحيح البخاري ج٣ص٢١١ «من ثمر أو زرع» والحديث مطول فيه

ابن عمر عن النبي ﷺ أنه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ نصف ثمرها (١) * ومن طريق مسلم حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: لما ظهر رسول الله ﷺ على خيبر أراد اخراج اليهود عنها فسألوه عليه السلام أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر (٢) * ففي هذا أن آخر فعل رسول الله ﷺ الى أن مات كان اعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها من الزرع ومن الثمر ومن الشجر، وعلى هذا مضى أبو بكر. وعمر وجميع الصحابة رضي الله عنهم معهما فوجب استثناء الأرض ببعض ما يخرج منها من جملة ما صح النهي عنه من أن تكرى الأرض او يؤخذ لها أجر أو حظ، وكان هذا العمل المتأخر ناسخا للنهي المتقدم عن اعطاء الأرض ببعض ما يخرج منها لان النهي عن ذلك قد صح فلولا أنه قد صح لقلنا: ليس نسخا لكنه استثناء من جملة النهي ولولا انه قد صح ان رسول الله ﷺ مات على هذا العمل لما قطعنا بالنسخ لكن ثبت أنه آخر عمله عليه السلام، فصح أنه نسخ صحيح متيقن لاشك فيه وبقي النهي عن الاجارة جملة بحسبه اذ لم يأت شيء ينسخه ولا يخصصه البتة إلا بالكذب البحت أو الظن الساقط الذي لا يحل استعماله في الدين *

فان قيل: انما صح عن النبي ﷺ النهي عن أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ. وعن أن تكرى بثلث أو ربع، وصح أنه أعطاها بالنصف فاجيزوا اعطاءها بالنصف خاصة وامنعوا من اعطائها بأقل أو أكثر؟ قلنا: لا يجوز هذا لانه اذا أباح عليه السلام اعطاءها بالنصف لهم والنصف للمسلمين وله عليه السلام فبضرورة الحس. والمشاهدة يدري كل أحد ان الثلث. والربع. وما دون ذلك وفوق ذلك من الأجزاء (٣) مما دون النصف داخل في النصف فقد أعطاها عليه السلام بالربع وزيادة. وبالثلث وزيادة؛ فصح أن كل ذلك مباح بلا شك وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد: وممن أجاز اعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها * روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي جعفر محمد بن علي قال: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر. وعمر. وعثمان. وعلي * وروينا من طريق البخاري

(١) في صحيح مسلم ج١ ص٤٥٦ «شطر ثمرها» (٢) الحديث اختصره المصنف
(٣) في النسخة رقم ١٦ «من الأجرة» وهو تصحيف من الناسخ

قال : عامل عمر بن الخطاب الناس على إن جاء عمر بالبذر [من عنده](١) فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الحارث بن حصيرة (٢) حدثنى صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع (٣) أن رجلا قال لعلى بن أبى طالب: أخذت أرضا بالنصف أكرى أنهارها وأصلحها وأعمرها قال على: لا بأس بها قال عبد الرزاق : كراء الأنهار هو حفرها * ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء أنه سمع طاوسا يقول : قدم علينا معاذ بن جبل فأعطى الأرض على الثلث والربع فنحن نعملها الى اليوم *

قال أبو محمد : مات رسول الله ﷺ ومعاذ باليمن على هذا العمل * ومن طريق عبد الرزاق قال سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : كان ابن عمر يعطى أرضه بالثلث ، وهذا عنه فى غاية الصحة ، وقد ذكرنا عنه رجوعه عن اباحة كراء الأرض * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن كليب بن وائل قال : سألت ابن عمر؟ فقلت: أرض تقبلتها ليس فيها نهر جار ولا نبات عشر سنين بأربعة آلاف درهم كل سنة كريت أنهارها وعمرت فيها قراها وأنفقت فيها نفقة كثيرة وزرعتها لم ترد على رأس مالى زرعتها من العام المقبل فاضعف قال ابن عمر : لا يصلح لك الا رأس مالك * ومن طريق ابن أبى شيبة نا يحي بن أبى زائدة . وأبو الأحوص كلاهما عن كليب بن وائل قلت لابن عمر : رجل له أرض . وماء ليس له بذر ولا بقر فأعطانى أرضه بالنصف فزرعتها ببذرى وبقرى ثم قاسمته قال: حسن * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص وعبيد الله ابن ايادبن لقيط كلاهما عن كايب بن وائل مثله أيضا ، فهذان اسنادان فى غاية الصحة - عن ابن عمر أنه سأله كليب ابن وائل عن كراء الأرض بالدراهم فلم يجزه ولا أجازله ما أصاب فيها زيادة على قدر (٤) ما انفق، وسأله عن أخذها بالنصف مما يخرج فيها لا يجعل صاحبها فيها لا بذرا ولا عملا ويكون العمل كله على العامل والبذر؟ فأجازه ، وهذا هو نفس قولنا ولله الحمد * ومن طريق سفيان . وأبى عوانة (٥) . وأبى الأحوص وغيرهم كلهم عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله انه شاهد جارية سعد

---

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٢١١ (٢) هو بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة ووقع . فى النسخة رقم ١٤ « حضيرة » بالضاد المعجمة وهو تصحيف ، وفى النسخة الحلبية « عن الحارث عن حصيرة » وهو غلط (٣) هو بالصاد المهملة مصغرا ووقع فى النسخة الحلبية « ضليع » بالضاد المعجمة وهو تحريف (٤) فى النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية «على قدر زيادة» (٥) فى النسخة الحلبية «عن أبى عوانة» وهى زيادة مضرة

ابن أبي وقاص . وعبدالله بن مسعود يعطيان أرضهما على الثلث * ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عثمان بن عبدالله بن وهب عن موسى بن طلحة ان خباب بن الأرت . وحذيفة بن اليمان . وابن مسعود كانوا يعطون أرضهم البياض على الثلث . والربع ، فهؤلاء أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وسعد . وابن مسعود . وخباب . وحذيفة . ومعاذ بحضرة جميع الصحابة *

ومن التابعين من طريق عبدالرزاق نا معمر أخبرني من سأل القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق عن الأرض تعطى بالثلث . والربع ؟ فقال : لا بأس به ، وقد ذكرنا قبل نهيه عن كراء الأرض وهذا نص قولنا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضيل بن عياض عن هشام ـ هو ابن حسان ـ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . وابن سيرين انهما كانا لا يريان بأسا أن يعطى أرضه على أن يعطيه الثلث . أو الربع . والعشر ولا يكون عليه من النفقة شيء * ومن طريق أحمد بن شعيب النسائي أنا محمد ابن عبدالله بن المبارك نا زكريا بن عدى أنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب . والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا (١) وهذا نص قولنا * ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن سعيد بن المسيب . وابن سيرين كانا لا يريان بأسا بالاجارة على الثلث . والربع ـ يعنى في الأرض ـ ، وقد ذكرنا نهى ابن سيرين عن كراء الأرض فقوله هو قولنا * ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن اياس بن معاوية أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن أعطوا الأرض على الربع والثلث والخمس الى العشر ولا تدعوا الأرض خرابا * و رويناه أيضا من طريق ابن أبي شيبة قال : نا حفص بن غياث . وعبد الوهاب : الثقفي قال حفص : عن يحي بن سعيد الأنصاري ، وقال عبدالوهاب : عن خالد الحذاء ثم اتفق يحي . وخالد على أن عمر بن عبدالعزيز أمر باعطاء الأرض بالثلث والربع * ومن طريق وكيع نا شريك عن عبدالله بن عيسى قال : كان لعبدالرحمن بن أبي ليلى أرض بالفوارة (٢) فكان يدفعها بالثلث . والربع فيرسلني فأقاسمهم * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر سألت الزهري عن اعطاء الأرض بالثلث . والربع فقال : لا بأس بذلك * ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري أخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا وهم يعطون أرضهم بالثلث والربع * ومن طريق عبدالرزاق

(١) الأثر في سنن النسائي ج ٧ ص ٣٢ مطولا (٢) هي بفتح الفاء وبتشديد الواو قرية بجنب الظهران

نا وكيع أخبرني عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين يقول : آل أبي بكر . وآل عمر . وآل علي يدفعون أرضهم بالثلث . أو الربع * ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد قال : كنت أزارع بالثلث والربع وأحمله الى علقمة . والأسود فلو رأيا به بأسا لنهياني عنه *

وروينا ذلك أيضا عن عبد الرحمن بن يزيد . وموسى بن طلحة بن عبيد الله وهو قول ابن أبي ليلى . وسفيان الثوري . والأوزاعي . وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن . وابن المنذر ، واختلف فيها عن الليث وأجازها أحمد . وأسحاق الا أنهما قالا : ان البذر يكون من عند صاحب الأرض وانما على العامل البقر . والآلة . والعمل ، وأجازها بعض أصحاب الحديث ولم يبال من جعل البذر منهما *

قال أبو محمد : في اشتراط النبي ﷺ على أهل خيبر أن يعملوها بأموالهم بيان أن البذر والنفقة كلها على العامل ولا يجوز أن يشترط شيء من ذلك على صاحب الأرض لان كل ذلك شرط (١) ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، فان تطوع صاحب الأرض بان يقرض العامل البذر أو بعضه أو ما يبتاع به البقر أو الآلة أو ما يتسع فيه من غير شرط في العقد فهو جائز لأنه فعل خير والقرض أجر وبر ؛ وبالله تعالى التوفيق *

واتفق أبو حنيفة . ومالك . والشافعي : وأبو يوسف . ومحمد . وزفر . وأبو سليمان على جواز كراء الأرض ، واختلفوا فيه أيضا . وفي المزارعة فأجاز كل من ذكرنا حاشا مالكا وحده كراء الأرض بالذهب والفضة وبالطعام المسمى كيله في الذمة ما لم يشترط أن يكون مما تخرجه تلك الأرض وبالعروض كلها ، وقال مالك : بمثل ذلك الا انه لم يجز كراء الأرض بشيء مما يخرج منها ولا بشيء من الطعام وان لم يخرج منها كالعسل . والملح . والمري . ونحو ذلك ، وأجاز كراءها بالخشب . والحطب وان كانا يخرجان منها ، وهذا تقسيم لا نعرفه عن أحد قبله . وتناقض ظاهر وما نعلم لقوله هذا (٢) متعلقا لا من قرآن . ولا من سنة صحيحة . ولا رواية سقيمة . ولا من قول متقدم . ولا قياس . ولا رأي له وجه ـ يعني استثناءه العسل والملح واجازته الخشب والحطب ـ ومنع أبو حنيفة وزفر اعطاء الأرض بجزء مسمى مما يزرع فيها بوجه من الوجوه ، وقال مالك : لا يجوز اعطاء الأرض بجزء مسمى مما تخرج الأرض الا أن تكون أرض وشجر فيكون مقدار البياض من الأرض ثلث مقدار الجميع ويكون السواد مقدار الثلثين من

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية « لأنه شرط » (٢) في النسخة رقم ١٦ « لقوله ههنا »

الجميع فيجوز حينئذ أن تعطى بالثلث والربع والنصف على مايعطى به ذلك السواد ، وقال الشافعى : لايجوز اعطاء الأرض بجزء مسمى مما تخرج إلا أن يكون فى خلال الشجر لايمكن سقيها ولا عملها الا بعمل الشجر وحفرها وسقيها فيجوز حينئذ اعطاؤها بثلث . أو ربع . أو نصف على ماتعطى به الشجر ، وقال أبو بكر بن داود : لايجوز اعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها الا أن تعطى هى والشجر فى صفقة واحدة فيجوز ذلك حينئذ *

قال أبو محمد : حجة جميعهم فى المنع من ذلك نهى رسول الله ﷺ عن اعطاء الأرض بالنصف . والثلث . والربع *

قال على : ولسنا نخارجهم الآن (١) فى ألفاظ ذلك الحديث بل نقول : نعم قد صح عن النبي ﷺ انه نهى عن أن يؤخذ للارض أجر أو حظ وقال : من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها فان أبى فليمسك أرضه ، وهذا نهى عن اعطائها بجزء مما يخرج منها لكن فعله عليه السلام فى خيبر هو الناسخ على ما بينا قبل، فأما أبو حنيفة فخالف الناسخ وأخذ بالمنسوخ ، وأما مالك . والشافعى . وأبو سليمان فخيرهم فعل النبي ﷺ فى أرض خيبر فأخرجوه على ماذكرناه عنهم ، وكل تلك الوجوه تحكم ، ويقال لمن قلد مالكا : من أين لكم تحديد البياض بالثلث ؟ ولم يأت قط فى شيء من الاخبار تحديد ثلث ولا دليل عليه ومثل هذا فى الدين لايجوز ، ويقال لهم : ماذا تريدون بالثلث ؟ أثلث المساحة ؟ أو ثلث الغلة ؟ أم ثلث القيمة ؟ فالى أى وجه مالوا (٢) من هذه الوجوه قيل لهم : ومن أين خصصتم هذا الوجه دون غيره ؟ والغلة قد تقل وتكثر والقيمة كذلك ، وأما المساحة فقد تكون مساحة قليلة أعظم غلة أو أكثر قيمة من أضعافها ، وأيضا فان خيبر لم تكن حائطا واحدا ولا محشرا واحدا ولا قرية واحدة ولا حصنا واحدا بل كانت حصونا كثيرة باقية الى اليوم لم تتبدل منها الوطيح . والسلالم . وناعم . والقموص . والكتيبة . والشق . والنطاه . وغيرها ، وما الظن ببلد أخذ فيه القسمة مائتا فارس وأضعافهم من الرجالة فتمولوا منها وصاروا أصحاب ضياع فمن أين لمالك تحديد الثلث ؟ وقد كان فيها بياض لاسواد فيه وسواد لا بياض فيه وبياض وسواد فما جاء قط فى شيء من الآثار تخصيص ماخصه ، فان قال : قد جاء عن النبي ﷺ الثلث والثلث كثير قلنا : نعم وأنتم جعلتم فى هذه المسألة الثلث قليلا بخلاف الأثر ثم يقال لهم وللشافعى : من أين لكم أن رسول الله

(١) فى النسخة رقم ١٦ «قال على نعارضهم الآن» الخ والكلام عليها لايتم (٢) فى النسخة رقم ١٦ «فبأى وجه قالوا»

ﷺ انما أعطى أرض خيبر بنصف مايخرج منها لأنها كانت تبعا للسواد؟ وهل يعلم هذا أحد إلا من أخبره رسول الله ﷺ بذلك عن نفسه والا فهو غفلة ممن قاله وقطع بالظن؟ وأما بعد التنبيه عليه فما هو الا الكذب البحت عليه ﷺ، وانما الحق الواضح فهو أنه عليه السلام أعطى أرضها بنصف مايخرج منها من زرع وأعطى نخلها وثمارها كذلك فنحن نقول: هذا سنة وحق أبدا ولا نزيد ونعلم أنه ناسخ لما تقدمه مما لا يمكن الجمع بينهما بظاهرهما، وكذلك أيضا يقال لمن قال بقول أبى بكر بن داود سواء بسواء، والعجب أن بعضهم قال: المخابرة مشتقة من خيبر فدل أنها بعد خيبر *

قال أبو محمد: ولو علم هذا القائل (١) قبيح ما أتى به لاستغفر الله تعالى منه ولتقنع حياء منه أما علم الجاهل أن خيبر كان هذا اسمها قبل مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وان المخابرة كانت تسمى بهذا الاسم كذلك. وأن اعطاء رسول الله ﷺ خيبر بنصف مايخرج منها من زرع أو ثمر كان الى يوم موته عليه السلام واتصل كذلك بعد موته عليه السلام؟ فكيف يسوغ لذى عقل أو دين أن يقول: ان نهيه عليه السلام عن المخابرة كان بعد ذلك؟ أترى عهده عليه السلام أتانا من الآخرة بعد موته عليه السلام بالنهى عنها؟ أما هذا من السخف. والتلوث. والعار ممن ينسب الى العلم ويأتى بمثل هذا الجنون؟ فصح يقينا كالشمس أن النهى عن المخابرة وعن اعطاء الأرض بما يخرج منها كان قبل أمر خيبر بلا شك، وبالله تعالى التوفيق *

واحتج المجيزون للكراء بحديث ثابت بن الضحاك «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: لا بأس بها» * وبالخبر الذى رويناه من طريق مسلم نا اسحاق - هو ابن راهويه - أنا عيسى بن يونس نا الأوزاعى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن حدثنى حنظلة بن قيس الزرقى (٢) قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة (٣)؟ فقال: لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات. وأقبال الجداول (٤) وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا [ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه] فأما شىء معلوم مضمون فلا بأس به، وهذان خبران صحيحان، وبما رويناه من طريق البخارى

(١) فى النسخة الحلبية «قائل هذا» (٢) هو بضم الزاى وفتح الراء نسبة الى بنى زريق بطن من الأنصار، وفى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٧ «الأنصارى» بدل «الزرقى» وهو صحيح أيضا (٣) فى صحيح مسلم «بالورق» بدل «بالفضة» والورق الفضة (٤) الماذيانات جمع ماذيان هو النهر الكبير وليس اللفظ بعربى، والاقبال الأوائل والرؤس وهو جمع قبل

نا علي بن عبد الله ـ هو ابن المديني ـ نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ قال عمرو ـ هو ابن دينار ـ : قلت لطاوس : لو تركت المخابرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فما يزعمون فقال لي طاوس : ان أعلمهم ـ يعني ابن عباس ـ أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال : لان يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما (١) ، وهذا أيضا خبر صحيح * وبخبر رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي عبيدة بن عمار ابن ياسر عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج انا والله أعلم بالحديث منه انما أتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع *

قال علي : فقلنا لهم : أما حديث زيد فلا يصح ولكننا نسامحكم فيه فنقول : هبكم أنه قد صح فان رافعا لا يثبت عليه الوهم بمثل هذا بل نقول : صدق زيد وصدق رافع وكلاهما أهل الصدق والثقة ، وإذ حفظ زيد في ذلك الوقت مالم يسمعه رافع فقد سمع رافع أيضا مرة أخرى مالم يسمعه زيد وليس زيد بأولى بالتصديق (٢) من رافع ولا رافع أولى بالتصديق من زيد بل كلاهما صادق * وقد روى النهي عن الكراء جملة للأرض جابر وأبو هريرة . وأبو سعيد . وابن عمر وفيهم من هو أجل من زيد ثم نقول لهم : إن غلبتم هذا الخبر على حديث النهي عن الكراء فغلبوه على النهي عن المخابرة ولا فرق ، وهكذا القول في حديث ابن عباس لأنه يقول : لم ينه عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول جابر . وأبو هريرة . وأبو سعيد . وابن عمر : نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل صادق وكل انما أخبر (٣) بما عنده، وابن عباس لم يسمع النهي وهؤلاء سمعوه فمن أثبت أولى ممن نفى ومن قال : انه علم أولى ممن قال لا أعلم (٤) ، وأما خبر حنظلة بن قيس عن رافع فالذي فيه انما هو من كلام رافع ـ يعني قوله ـ : وأما شيء مضمون فلا *

وقد اختلف عن رافع في ذلك كما أوردنا قبل ، وروى عنه سليمان بن يسار النهي عن كرائها بطعام مسمى فلم أجزتموه ؟ ورواية حنظلة عن رافع شديدة الاضطراب وعلى كل حال فالزائد علما أولى ، وقد روى عمران بن سهل بن رافع . وابن عمر . ونافع . وسليمان ابن يسار . وأبو النجاشي (٥) وغيرهم النهي عن كرى الأرض جملة عن رافع بن خديج

(١) في النسخة رقم ١٦ « خراجا معلوما » وما هنا موافق لما في صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١٢ والحديث فيه تقديم وتأخير (٢) في النسخة رقم ١٤ « بالصدق » (٣) في النسخة رقم ١٦ « وكل أخبرنا » (٤) في النسخة رقم ١٦ « لم أعلم » (٥) في النسخة رقم ١٦ « وابن النجاشي » وهو تصحيف ، واسمه عطاء بن صهيب الأنصاري مولى رافع بن خديج *

خلاف ماروى عنه حنظلة وكلهم أوثق من حنظلة فالزائد أولى * وأما حديث أمر بالمؤاجرة فنعم هو صحيح وقد صح نهيه صلى الله عليه وآله وسلم؛ وخبر الاباحة موافق لمعهود الأصل، وخبر النهى زائد فالزائد أولى ونحن على يقين من أنه صلى الله عليه وسلم حين نهى عن الكراء فقد حرم ما كان مباحا من ذلك بلا شك ولا يحل أن يترك اليقين للظن، ومن ادعى أن الاباحة التى قد تيقنا بطلانها (١) قد عادت فهو مبطل وعليه الدليل، ولا يجوز ترك اليقين بالدعوى الكاذبة وليس الا تغليب النهى فبطل الكراء جملة والمخابرة جملة أو تغليب الاباحة فيثبت الكراء جملة والمخابرة جملة كما يقول أبو يوسف. ومحمد. وغيرهما *

وأما التحكم فى تغليب النهى فى جهة وتغليب الاباحة فى أخرى بلا برهان فتحكم الصبيان. وقول لا يحل فى الدين وبالله تعالى التوفيق * وأما قول مالك فان مقلديه احتجوا له بحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قلنا: يارسول الله إذاً نكريها بشىء من الحب قال لا قال: نكريها بالتبن فقال: لا قال: وكنا نكريها على الربيع الساقى قال: لا ازرعها أو امنحها أخاك (٢) *

وبحديث مجاهد قال: رافع نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتقبل الأرض ببعض خرجها (٣) * وبما رويناه من طرق عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: ان بعض عمومته أتاهم فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى» * وبما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا عمى قال: نا أبى عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبى وقاص قال: كان أصحاب المزارع يكرون مزارعهم (٤) فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكون على السواقى من الزرع فجاؤا [رسول الله صلى الله عليه وسلم] (٥) يختصمون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك وقال: اكروا بالذهب والفضة» * ورويناه أيضا من طريق عبد الملك بن حبيب عن ابن الماجشون عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن سعيد ابن المسيب عن سعد بن أبى وقاص قال: أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كراء الأرض بالذهب. والورق * ومن طريق سفيان بن عيينة نا يحيى بن سعيد الأنصارى أنا حنظلة ابن قيس الزرقى أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا نقول للذى نخابره: لك هذه القطعة

(١) فى النسخة رقم ١٦ «قد سقنا بطلانها» والصواب، ماهنا بدليل مابعده (٢) هو فى سنن النسائى ج ٧ ص ٣٣ (٣) فى النسخة رقم ١٦ «ببعض خراجها» (٤) فى سنن النسائى ج ٧ ص ٤١ فيه تقديم وتأخير (٥) الزيادة من سنن النسائى

ولنا هذه القطعة نزرعها فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك فأما بورق فلم ينه * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: انما يزرع ثلاثة. رجل له أرض فهو يزرعها. أو رجل منح أرضاً فهو يزرعها. أو رجل استكرى أرضا بذهب أو فضة *

قال أبو محمد: أما الحديث الأول فسنده ليس بالنير ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لا حجة لهم لأن الذي فيه عن النبي ﷺ فهو النهي عن كراء الأرض جملة والمنع من غير زريعتها من قبل صاحبها أو من قبل من منحها وهذا خلاف قولهم * وأما حديث مجاهد عن رافع فلا خلاف في أنه لم يسمعه من رافع ثم لو صح لكان فيه النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها وهو خلاف لقولهم من قبل أنهم يمنعون من كرائها بالعسل والملح وليسا مما يخرجان منها ويجيزون كراءها بالحطب والخشب وهما من بعض ما يخرج منها فقد خالفوه من وجهين فزادوا فيه ما ليس فيه وأخرجوا منه ما فيه وأيضا فان الذهب. والفضة من بعض ما يخرج من الأرض وهم يجيزون الكراء بهما وبالرصاص والنحاس وكل ذلك خارج منها، فان قالوا: إنما منع النبي عليه السلام من كرائها (١) بما يخرج من تلك الأرض بعينها قلنا: هاتوا دليلكم على هذا التخصيص وإلا فلفظ الخبر على عمومه فسقط قولهم جملة في هذا الخبر، ثم أيضا فنحن نقول بما فيه ثم نستثني منه ما صح نسخه بيقين من إعطائنا الأرض بجزء مما يخرج منها مسمى ونمنع من غير ذلك فهو حجة لنا لا لهم * وأما خبر سليمان بن يسار فعليهم لا لهم لأن فيه أن يزرعها أو يزرعها فقط وهكذا روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني زياد بن أيوب نا ابن علية أنا أيوب - هو السختياني - عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن رجلا من عمومته قال لهم: نهى رسول الله ﷺ أن نحاقل بالأرض أو نكريها بالثلث والربع والطعام مسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك (٢) *

وأما خبر حنظلة عن رافع فقد ذكرنا أنه من قول رافع - يعني قوله: فاما بورق فلم ينه - وقد صح عن رافع ما ذكرنا أنه من قول رافع قبل من نهيه ﷺ عن ذلك حتى أبطل كراء أرض بني ابيه بالدراهم، وهذه الرواية أولى لوجوه. أحدها أنها مسندة إلى رسول الله ﷺ وتلك موقوفة على رافع، والثاني أن هذه غير مضطرب فيها وتلك مضطرب فيها

(١) في النسخة رقم ١٦ «انما يمنع كراءها» والمؤدى واحد الا أن ما هنا أوضح وأصرح
(٢) هو في سنن النسائي ج ٧ ص ٤٢ اختصره المصنف

على رافع ، وثالثها ـ أن الذين رووا عموم النهى عن رافع ـ ابن عمر . وعثمان . وعمران . وعيسى ابنا سهل بن رافع . وسليمان بن يسار . وأبو النجاشي؛ وكلهم أوثق من حنظلة ابن قيس فسقط تعلقهم بهذا الخبر * وأما خبر سعد بن أبى وقاص فأحد طريقيه عن عبد الملك بن حبيب الأندلسى وهو هالك عن عبد الملك بن الماجشون وهو ضعيف * والأخرى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة (١) وهو مجهول لا يدرى من هو فسقط التعلق به * وأما خبر طارق عن سعيد عن رافع فان ابن أبى شيبة رواه كما أوردنا عن أبى الأحوص فوهم فيه لأننا رويناه من طريق قتيبة بن سعيد . والفضل بن دكين . وسعيد بن منصور كلهم عن أبى الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة . رجل له أرض فهو يزرعها . أو رجل منح أرضا فهو يزرع ما منح . أو رجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة » فكان هذا الكلام مخزولا (٢) عن كلام رسول الله ﷺ فظن ابن أبى شيبة أنه من جملة كلام رسول الله ﷺ فخزله وأبقى السند ، وقد جاء هذا الخبر عن طارق من طريق من هو أحفظ من أبى الأحوص مبينا أنه من كلام سعيد بن المسيب كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنى محمد بن على [وهو ابن ميمون] (٣) نا محمد نا سفيان عن طارق قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يصلح من الزرع غير ثلاث (٤) أرض تملك (٥) رقبتها . أو منحة : أو أرض بيضاء تستأجرها بذهب أو فضة *

قال على : وأيضا فلو صح أنه من كلام النبى ﷺ لكانوا مخالفين له لأن فيه النهى عن كل كراء فى الأرض إلا بذهب . أو فضة وأنتم تبيحونها بكل عرض فى العالم حاشا الطعام أو ما أنبتت الأرض (٦) فقد خالفتموها كلها ؛ فان ادعوا ههنا اجماعاً من القائلين بكراء الأرض بالذهب والفضة على أن ما عدا الذهب والفضة كالذهب والفضة ـ فما يبعد عنهم التجاسر والهجوم على مثل هذا ـ أكذبهم ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا تكرى الأرض البيضاء إلا بالذهب والورق ، وهذا إسناد صحيح جيد ، ﴿فان قالوا﴾ : قسنا على الذهب والفضة ما عداهما قلنا : فقيسوا اعطاءها بالثلث والربع على المضاربة ، فان قالوا :

---

(١) فى تهذيب التهذيب « ويقال : ابن أبى لبيبة » (٢) أى منقطعا (٣) الزيادة من سنن النسائى ج ٧ ص ٤١ (٤) فى سنن النسائى « لا يصلح الزرع غير ثلاث » (٥) فى النسائى « يملك » وكذا « يستأجرها » بالياء فيهما (٦) فى النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية « أو ما تنبت الأرض »

قد صح النهي عن ذلك قلنا : فقد صح النهي عن أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ ، ونص عليه السلام على أن ليس له إلا أن يزرعها صاحبها أو يمنحها أو يمسك أرضه فقط ، فظهر فساد هذا القول جملة وانهم لم يتعلقوا بشيء أصلا واعلموا أنه لم يصح كراء الأرض بذهب أو فضة عن أحد من الصحابة إلا عن سعد . وابن عباس، وصح عن رافع بن خديج . وابن عمر ، ثم صح رجوع ابن عمر عنه وصح عن رافع المنع منه أيضا *

قال أبو محمد : فلم يبق إلا تغليب الاباحة في كرائها بكل عرض وكل شيء مضمون من طعام أو غيره وبالثلث والربع كما قال سعد بن أبي وقاص . وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . وأحمد بن حنبل . واسحق . وغيرهم ، أو تغليب المنع جملة كما فعل رافع بن خديج . وعطاء . ومكحول . ومجاهد . والحسن البصري . وغيرهم ، أو أن يغلب النهي حيث لم يوقن أنه نسخ ويؤخذ بالناسخ إذا تيقن كما فعل ابن عمر . وطاوس . والقاسم بن محمد . ومحمد بن سيرين . وغيرهم ، فنظرنا في ذلك فوجدنا من غلب الاباحة قد أخطأ لأن معهود الأصل في ذلك هو الاباحة على ما روى رافع وغيره : ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليهم وهم يكرون مزارعهم ، وقد كانت المزارع بلا شك تكرى قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد مبعثه هذا أمر لا يمكن أن يشك فيه ذو عقل ، ثم صح من طريق جابر . وأبي هريرة . وأبي سعيد . ورافع . وظهير البدري . وآخر من البدريين . وابن عمر : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض جملة » فبطلت الاباحة بيقين لا شك فيه ، فمن ادعى أن المنسوخ قد رجع وأن يقين النسخ قد بطل فهو كاذب مكذب قائل ما لا علم له به وهذا حرام بنص القرآن إلا أن يأتي على ذلك ببرهان ولا سبيل له إلى وجوده أبدا إلا في اعطائها بجزء [مسمى](١) مما يخرج منها فانه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بخيبر بعد(٢) النهي بأعوام وأنه بقي على ذلك إلى أن مات عليه السلام ، فصح أن النهي عن ذلك منسوخ بيقين وان النهي عما عدا ذلك باق بيقين ، وقال تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) فمن المحال أن ينسخ حكم قد بطل ونسخ ثم لا يبين الله تعالى علينا أنه قد بطل وأن المنسوخ قد عاد وإلا فكان الدين غير مبين وهذا باطل وبالله تعالى التوفيق ، فارتفع الاشكال والحمد لله كثيرا *

١٣٣١ ـ مسألة ـ والتبن في المزارعة بين صاحب الأرض وبين العامل على ما تعاملا عليه لأنه مما أخرج الله تعالى منها *

١٣٣٢ ـ مسألة ـ فان تطوع صاحب الارض بأن يسلف العامل بذرا أو دراهم أو يعينه بغير شرط جاز لانه فعل خير وتعاون على بر وتقوى ، فان كان شيء من ذلك

---

(١) الزيادة من النسخة الحلبية (٢) في النسخة رقم ١٦ « قبل » وهو غلط

عن شرط فى نفس العقد بطل العقد وفسخ لأنه شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الذين دفع اليهم خيبر إنما كان كما أوردنا قبل أن يعملوها بأموالهم وبالله تعالى التوفيق *

١٣٣٣ - مسألة - فان اتفقا تطوعا على شيء يزرع فى الأرض فحسن وان لم يذكرا شيئا فحسن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر لهم شيئا من ذلك ولا نهى عن ذكره فهو مباح ، ولا بد من أن يزرع فيها شيء ما فلا بد من ذكره إلا أنه إن شرط شيء من ذلك فى العقد فهو شرط فاسد وعقد فاسد لأنه ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل إلا أن يشترط صاحب الأرض أن لا يزرع فيها ما يضر بأرضه أو شجره إن كان له فيها شجر فهذا واجب ولا بد لأن خلافه فساد و إهلاك للحرث قال الله تعالى : (إن الله لا يحب المفسدين) وقال تعالى : (ليهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) فاهلاك الحرث بغير الحق لا يحل وبالله تعالى نتأيد ، فهذا شرط فى كتاب الله تعالى فهو صحيح لازم *

١٣٣٤ - مسألة - ولا يحل عقد المزارعة إلى أجل مسمى لكن هكذا مطلقا لأن هكذا عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا مضى جميع الصحابة رضى الله عنهم وكذلك أخرجهم عمر رضى الله عنه إذ شاء فى آخر خلافته فكان اشتراط مدة فى ذلك شرطا ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وخلاف لعمله عليه السلام، وقد قال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد قال مخالفون بذلك (١) فى المضاربة *

١٣٣٥ - مسألة - وأيهما شاء ترك العمل فله ذلك لما ذكرنا وأيهما مات بطلت المعاملة لأن الله تعالى يقول : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) فان أقر وارث صاحب الأرض العامل و رضى العامل فهما على ما تراضيا عليه، وكذلك إن أقر صاحب الأرض ورثة العامل برضاهم فذلك جائز على ما جرى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة رضى الله عنهم بلا خلاف من أحد منهم فى ذلك وبالله تعالى التوفيق *

١٣٣٦ - مسألة - واذا أراد صاحب الأرض إخراج العامل بعد أن زرع أو أراد العامل الخروج بعد أن زرع بموت أحدهما أو فى حياتهما فذلك جائز وعلى العامل خدمة الزرع كله ولا بد وعلى ورثته حتى يبلغ مبلغ الانتفاع به من كليهما لأنهما على ذلك تعاقدا العقد الصحيح فهو لازم لأنه عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو فى كتاب الله تعالى فهو صحيح لازم. وعقد يلزم الوفاء به وبالله تعالى التوفيق ، وما عداه إضاعة للمال و إفساد للحرث وقد صح النهى عنه *

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ « ذلك »

١٣٣٧ - مسألة - فان أراد أحدهما ترك العمل وقد حرث. وقلب. وزبل ولم يزرع فذلك جائز ويكلف صاحب الأرض للعامل أجر مثله فيما عمل وقيمة زبله إن لم يجدله زبلا مثله إن أراد صاحب الأرض إخراجه لأنه لم تتم بينهما المزارعة التى يكون كل ماذكرنا ملغى بتمامها، وقال تعالى: (والحرمات قصاص) فعمله حرمة فلا بدله من أن يقتص بمثلها والزبل ماله فلا يحل إلا بطيب نفسه وبالله تعالى التوفيق *

١٣٣٨ - مسألة (١) - فلو كان العامل هو المريد للخروج فله ذلك ولا شيء له فيما عمل وان أمكنه أخذ زبله بعينه أخذه والا فلا شيء له لأنه مختار للخروج ولم يتعد عليه صاحب الأرض فى شيء ولا منعه حقا له فهو مخير بين اتمام عمله وتمام شرطه والخروج (٢) باختياره ولا شيء له لأنه لم يتعد عليه بغير طيب نفسه فى شيء، وبالله تعالى التوفيق *

١٣٣٩ - مسألة - ومن أصاب منهما ما تجب فيه الزكاة فعليه الزكاة ومن قصر نصيبه عن ما فيه الزكاة (٣) فلا زكاة عليه، ولا يحل اشتراط الزكاة من أحدهما على الآخر لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) ولكل أحد حكمه، واشتراط اسقاط الزكاة عن نفسه ووضعها على غيره (٤) شرط للشيطان ومخالفة لله تعالى فلا يحل أصلا وبالله تعالى التوفيق، وقد كانا قادرين على الوصول إلى ما يريدان من ذلك (٥) بغير هذا الشرط الملعون وذلك بأن يكونا يتعاقدان على أن لأحدهما أربعة أعشار الزرع أو أربعة أخماس الثلث أو نحو هذا فيصح العقد *

١٣٤٠ - مسألة - واذا وقعت المعاملة فاسدة رد الى مزارعه مثل تلك الأرض فيما زرع فيها سواء كان أكثر مما تعاقد أو أقل *

برهان ذلك أنه لا يحل فى الأرض أخذ أجر ولا حظ الا المزارعة بجزء مشاع مسمى مما يخرج الله تعالى منها فاذ ذلك كذلك فهو حق الأرض فلا تجوز اباحة الأرض وما أخرجت للعامل بغير طيب نفس صاحب الأرض لقول الله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولا يجوز اباحة بذر العامل وعمله لصاحب الأرض بغير طيب نفسه لذلك أيضا فيردان الى مثل حق كل واحد منهما مما أخرج الله تعالى منها لقول الله تعالى: (والحرمات قصاص) فالأرض حرمة محرمة من مال صاحبها وبشرته فله ومن حقه أن يقتص بمثل حق مثلها مما اباحه الله تعالى فى المعاملة فيها، وبذر الزارع وعمله حرمة محرمة

---

(١) سقط هنا لفظ «مسألة» من النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية (٢) فى النسخة رقم ١٦ «اتمام العمل وتمام شرطه أو الخروج» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «عن ما يلزم من الزكاة» (٤) فى النسخة رقم ١٦ «عن غيره» وهو تحريف (٥) فى النسخة رقم ١٦ «من غير ذلك»

من ماله و بشرته فله و من حقه أن يقتص بمثل حق مثل ذلك مما أباحه الله تعالى فى المعاملة فوجب ماقلنا ولا بد و بالله تعالى التوفيق ۞

المغارســـة

١٣٤١ - مسألة - من دفع أرضا له بيضاء الى انسان ليغرسها له لم يجز ذلك الا بأحد وجهين إما بأن تكون النقول أو الاوتاد أو النوى أو القضبان لصاحب الارض فقط فيستأجر العامل لغرسها وخدمتها والقيام عليها مدة مسماة ولا بد بشىء مسمى أو بقطعة من تلك الأرض مسماة محوزة أو منسوبة القدر مشاعة فى جميعها فيستحق العامل بعمله فى كل ما يمضى من تلك المدة ما يقابلها مما استؤجر به فهذه إجارة كسائر الاجارات، واما بأن يقوم العامل بكل ما ذكرنا و بغرسه و بخدمه وله من ذلك كله (١) ماتعاملا عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو جزء مسمى كذلك ولا حق له فى الارض أصلا فهذا جائز حسن الا أنه لا يجوز الا مطلقا لا الى مدة أصلا، وحكمه فى كل ماذكرنا قبل حكم المزارعة سواء سواء فى كل شىء لاتحاش منها شيئا ۞

١٣٤٢ - مسألة - فان أراد العامل الخروج قبل أن ينتفع فيما غرس بشىء وقبل أن تنمى له فله ذلك ويأخذ كل ماغرس وكذلك ان أخرجه صاحب الارض لانه لم ينتفع بشىء فان لم يخرج حتى انتفع ونما ما غرس فليس له الا ما تعاقدا عليه لانه قد انتفع بالارض فعليه حقها وحقها هو ما تعاقدا عليه ۞

برهان ذلك هو ماذكرناه فى أول كلامنا فى المزارعة من اعطاء رسول الله ﷺ خيبر اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر ونصف ما يخرج (٢) منها هكذا مطلقا، وكذلك روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر لليهود على أن لهم الشطر من كل زرع. ونخل. وشىء» وهذا عموم لكل ما خرج منها بعمله من شجر أو زرع أو تمر وكل ذلك داخل تحت العمل بأنفسهم وأموالهم، ولا فرق بين غرس أو زرع أو عمارة شجر، و بالله تعالى التوفيق ۞

وبالضرورة يدرى كل ذى تمييز أن خيبر وفيها نحو ألفى عامل ويصاب فيها نحو ثمانين ألف وسق تمر وبقيت بأيديهم أزيد من خمسة عشر عاما أربعة أعوام من حياة النبى

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «من كل ذلك» (٢) فى النسخة رقم ١٦ « ونصف ما خرج » وما هنا أنسب بلفظ الحديث

صلى الله عليه وسلم وعامين ونصف عام مدة أبى بكر وعشرة أعوام من خلافة عمر رضى الله عنهما حتى أجلاهم فى آخر عام من خلافته فلابد أن فيهم من غرس فيما بيده من الارض فكان بينهم وبين أصحاب الأصول (١) من المسلمين بلاشك ، وقال مالك : المغارسة هو أن يعطى الارض البيضاء ليغرسها من ماله مارأى حتى يبلغ شبابا ما ثم له ماتعاقدا عليه من رقبة الارض ومن رقاب ماغرس *

قال أبو محمد : وهذا لايجوز أصلا لانه اجارة مجهولة لايدرى فى كم يبلغ ذلك الشباب ولعلها لاتبلغه ولايدرى ماغرس ولاعدده ، وأعجب شىء قوله : حتى تبلغ شبابا ما والغروس تختلف فى ذلك اختلافا شديدا متباينا لاينضبط البتة فقد يشب بعض ماغرس ويبطل البعض ويتأخر شباب البعض ، فهذا أمر لاينحصر أبدا فيما يغرس ولعله لايغرس له الاشجرة واحدة أو اثنتين فيكلف لذلك استحقاق نصف أرض عظيمة فهو بيع غرر بثمن مجهول . و بيع . واجارة معا . وأكل مال بالباطل . واجارة مجهولة . وشرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل قد جمع هذا القول كل بلاء . وما نعلم أحدا قاله قبله ولا لهذا القول حجة لامن قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولامن قول صاحب . ولاتابع نعلمه . ولامن قياس . ولامن رأى له وجه ، وما كان هكذا لم يجز القول به ، و بالله تعالى التوفيق *

١٣٤٣ ـ مسألة ـ ومن عقد مزارعة أو معاملة فى شجر أو مغارسة فزرع العامل وعمل فى الشجر وغرس ثم انتقل ملك الأرض أو الشجر إلى غير المعاقد بميراث أو بهبة أو بصدقة أو باصداق أو ببيع ، فأما الزرع ظهر أو لم يظهر فهو كله للزارع وللذى كانت الأرض له على شرطهما وللذى انتقل ملك الأرض اليه أخذهما بقطعه أو قلعه فى أول إمكان الانتفاع به لاقبل ذلك لانه لم يزرع إلا بحق والزرع بلاخلاف هو غير الأرض الذى انتقل ملكها إلى غير مالكها الأول ، وأما المعاملة فى الشجر ببعض مايخرج منها فهو مالم يخرج غير متملك لاحد فاذا خرج فهو لمن الشجر له فان أراد إبقاء العامل على معاملته فله ذلك وإن أراد تجديد معاملة فلهما ذلك وإن أراد اخراجه فله ذلك وللعامل على الذى كان الملك له أجره مثل عمله لانه عمل فى ملكه بأمره ؛ وأما الغرس فللذى انتقل الملك إليه إقراره على تلك المعاملة أو أن يتفقا على تجديد أخرى فان أراد إخراجه فله ذلك وللغارس قلع حصته مما غرس كما لو أخرجه الذى كان عامله أولا على ماذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق ، وأما إذا انتقل الملك بعد ظهور الثمرة فالثمرة بين العامل وبين الذى

(١) فى النسخة رقم ١٦ «وبين أصحاب الارض»

كان الملك له على شرطهما لاشيء فيها للذى انتقل الملك إليه، وبالله تعالى التوفيق ✻

[تم كتاب المزارعة والمغارسة والحمد لله رب العالمين] ✻ (١)

بسم الله الرحمن الرحيم ✻ كتاب المعاملة فى الثمار

١٣٤٤ - مسألة المعاملة فيها سنة، وهى أن يدفع المرء أشجاره أى شجر كان من نخل . أو عنب . أو تين . أو ياسمين . أو موز . أو غير ذلك لاتحاش شيئا مما يقوم على ساق و يطعم سنة بعد سنة لمن يحفرها ويزبلها ويسقيها إن كانت مما يسقى بسانية . أو ناعورة أو ساقية، و يأبر النخل . ويزبر الدوالى . ويحرث مااحتاج إلى حرثه و يحفظه حتى يتم ويجمع أو ييبس إن كان مما ييبس أو يخرج دهنه ان كان مما يخرج دهنه أو حتى يحل بيعه ان كان مما يباع كذلك على سهم مسمى من ذلك الثمر أو مما تحمله الاصول كنصف (٢) أو ثلث . أو ربع . أو أكثر أو أقل كما قلنا فى المزارعة سواء سواء ✻

برهان ذلك ماذكرناه هنالك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، وروينا من طريق أبى داود نا أحمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبى عن محمد بن اسحاق حدثنى نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال : قال عمر بن الخطاب للناس : « أيها الناس (٣) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به فانى مخرج يهود فأخرجهم » ✻

قال أبو محمد : وبهذا يقول جمهور الناس إلا أننا روينا عن الحسن . وابراهيم كراهة ذلك، ولم يجزه أبو حنيفة ولا زفر وأجازه ابن أبى ليلى . وسفيان الثورى . والأوزاعى . وأبو يوسف . ومحمد . والشافعى . ومالك . وأحمد . وأبو سليمان . وغيرهم، وأجازه مالك فى كل شجر قائم الأصل إلا فيما يخلف ويجنى (٤) مرة بعد أخرى كالموز . والقصب . والبقول فلم يجزه فيها ولا أجاز ذلك أيضا فى البقول الا فى السقى خاصة ولم يجزه الشافعى فى أشهر قوليه الا فى النخل . والعنب فقط، ومن أصحاب أبى سليمان من لم يجز ذلك الا فى النخل فقط ✻

قال أبو محمد : من منع من ذلك الا فى النخل وحده . أو فى النخل والعنب . أو فى بعض دون بعض . أو فى سقى دون بعل فقد خالف الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا قبل ودخلوا فى الذين أنكروا على أبى حنيفة فلا معنى لقولهم، واحتج بعض المقلدين

---

(١) الزيادة من النسخة الحلبية (٢) فى النسخة رقم ١٦ « بنصف » (٣) فى سنن أبى داود « أن عمر قال : أيها الناس » (٤) فى النسخة رقم ١٦ « ويجىء » وهو غلط

لابى حنيفة بأن قالوا : لاتجوز الاجارة الا بأجرة معلومة *

قال أبو محمد : ليست المزارعة ولا اعطاء الشجر ببعض مايخرج منها اجارة والتسمية فى الدين انما هى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى قال تعالى : (ان هى الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) ويقال لهم : هلا أبطلتم بهذا الدليل بعينه المضاربة وقلتم : إنها اجارة بأجرة مجهولة ؟ فان قالوا : ان المضاربة متفق عليها قلنا : ودفع الأرض بجزء مما يخرج منها ودفع الشجر مما يخرج منها متفق عليه بيقين من فعل رسول الله ﷺ وعمل جميع أصحابه رضى الله عنهم لاتحاش منهم أحدا فما غاب منهم عن خيبر الا معذور بمرض أو ضعف أو ولاية تشغله ومع ذلك فكل من غاب بأحد هذه الوجوه فقد عرف أمر خيبر واتصل الأمر فيها عاما بعد عام الى آخر خلافة عمر فهذا هو الاجماع المتيقن المقطوع عليه لا ماتدعونه من الباطل والظن الكاذب فى الاجماع على المضاربة التى لاتروى الا عن ستة من الصحابة رضى الله عنهم فاعترضوا فى أمر خيبر بان قالوا : لايخلو أهل خيبر من أن يكونوا عبيدا أو أحرارا فان كانوا عبيدا فمعاملة المرء لعبده بمثل هذا جائز، وان كانوا أحرارا فيكون الذى أخذ منهم بمنزلة الجزية لأنه لم يأت فى شىء من الأخبار أنه عليه السلام قد أخذ منهم جزية ولازكاة *

قال أبو محمد : وهذا مما جروا فيه على الكذب والبهت والتوقح البارد أما قولهم : لايخلو أهل خيبر من أن يكونوا عبيداً فكيف انطلقت ألسنتهم بهذا وهم أول مخالف لهذا الحكم ؟ فلا يختلفون فى أن أهل العنوة أحرار وأنه (١) ان رأى الامام إرقاقهم فلابد فيهم من التخميس والبيع لقسمة أثمانهم، ثم كيف استجازوا أن يقولوا . لعلهم كانوا عبيداً وقد صح أن عمر أجلاهم بحضرة الصحابة رضى الله عنهم عن عهد رسول الله ﷺ باخراج اليهود عن جزيرة العرب ؟ فكيف يمكن أن يستجيز عمر تفويت عبيد المسلمين وفيهم حظ لليتامى والأرامل ؟ ان من نسب هذا الى عمر لضال مضل بل الى رسول الله ﷺ وقد صح أنه عليه السلام أراد اجلاءهم فرغبوا فى اقرارهم فأقرهم على أن يخرجهم اذا شاء المسلمون وهو عليه السلام لايجوز أن ينسب اليه تضييع رقيق المسلمين، ومن المحال أن يكونوا عبيداً له عليه السلام خاصة لأنه عليه السلام ليس له من المغنم الا الخمس الخمس وسهمه مع المسلمين، وقد قال قوم : والصفى ولم يقل أحد من أهل الاسلام : ان جميع من ملك عنوة عبيد له عليه السلام، ثم لو أمكن أن يكون مازعموا من الباطل وكانوا له عبيداً لكان قد أعتقهم بلاشك كما روينا من طريق البخارى نا ابراهيم

(١) فى النسخة رقم ١٦ « وانهم » وهو تصحيف

ابن الحرث نا يحيى بن أبي بكير نا زهير ـ هو ابن معاوية الجعفي ـ نا أبو اسحاق ـ هو السبيعي ـ عن عمرو بن الحارث [ختن رسول الله] (١) وأخي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث قال : « ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ولا شيئاً الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة » وقد قسم عليه السلام من أخذ عنوة بخيبر كما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا اسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فذكر الحديث وفيه : « قال : فأصبناها عنوة وجمع السبي فجاءه دحية فقال : يارسول الله أعطني جارية من السبي قال : اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حي (٢) » وذكر الحديث *

قال أبو محمد : وكانت الأرض كلها عنوة وصالح أهل بعض الحصون على الأمان فنزلوا ذمة أحرارا ، وقد صح من حديث عمر قوله كما قسم رسول الله ﷺ خيبر فصح أن الباقين بها أحرار ، وأما قولهم : ان ذلك المأخوذ منهم كان مكان الجزية فكلام من لا يتقي الله تعالى ، وكيف يجوز أن يكون ذلك النصف مكان الجزية ؟ وانما كان حقوق أرباب الضياع المقسومة عليهم الذي عومل اليهود على كفايتهم العمل والذين خطبهم عمر كما ذكرنا وأمرهم أن يلحقوا بأموالهم فلينظروا فيها إذ أراد اجلاء اليهود عنها ، والآثار بهذا متواترة متظاهرة كالمال الذي حصل لعمر بها فجعله صدقة ، وكقول ابن عمر في سبب اجلاء اليهود : خرجنا الى خيبر فتفرقنا في أموالنا وكان اعطاء أمهات المؤمنين بعض الأرض والماء وبعضهن الأوساق وان بقايا أبناء المهاجرين لبها الى اليوم على مواريثهم ، فظهر هذيان هؤلاء النوكى * والعجب انهم قالوا : لو كان اجماعا لكفر أبو حنيفة وزفر ! فقلنا : عذرا بجهلهما كما يعذر من قرأ القرآن فأخطأ فيه وبدله وزاد ونقص وهو يظن أنه على صواب ، وأما من قامت الحجة عليه وتمادى معانداً لرسول الله ﷺ فهو كافر بلا شك ، وشغب أصحاب الشافعي بأن قالوا : لما صحت المساقاة في النخل وجب أن يكون أيضا في العنب لأن كليهما فيه الزكاة ولا تجب الزكاة في شيء من الثمار (٣) غيرهما *

قال أبو محمد : وهذا فاسد وقياس بارد ، ويقال لهم : لما كان ثمر النخل ذا نوى وجب أن يقاس عليه كل ذي نوى أو لما كان ثمر النخل حلوا وجب أن يقاس عليه كل حلو والا فما الذي جعل وجوب الزكاة حجة في إعطائها بسهم من ثمارها ؟ وقالوا أيضا : ان ثمر النخل ظاهر يحاط به وكذلك العنب *

---

(١) الزيادة من صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٦ (١) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠٣
(٢) في النسخة الحلبية « من الثمر »

قال علي : وكذلك التين . والفستق وغير ذلك ، وأما منع المالكيين من ذلك فى الموز والبقل فدعوى بلا دليل، فان قالوا : لفظ المساقاة يدل على السقى فقلنا : ومن سمى هذا العمل مساقاة حتى تجعلوا هذه اللفظة حجة ؟ ما علمناها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم وانما نقولها معكم مساعدة فقط ، وبالله تعالى التوفيق ، وقد كان بخيبر بلا شك بقل وكل ماينبت فى أرض العرب من الرمان . والموز . والقصب . والبقول فعاملهم عليه السلام على نصف كل مايخرج منها ، وبالله تعالى التوفيق *

١٣٤٥ – مسألة – ولا يجوز أن يشترط على صاحب الأرض فى المزارعة . والمغارسة . والمعاملة فى ثمار الشجر لا أجير ولا عبد ولا سانية ولا قادوس .ولا حبل. ولا دلو . ولا عمل . ولا زبل . ولا شيء أصلا، وكل ذلك على العامل لشرط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم أن يعملوها من أموالهم فوجب العمل كله على العامل ، فلو تطوع صاحب الأصل (١) بكل ذلك أو ببعضه فهو حسن لقول الله تعالى: (ولا تنسوا الفضل بينكم) *

١٣٤٦ – مسألة – وكل ماقلناه (٢) فى المزارعة فهو كذلك ههنا لا تحاش شيئا من تلك المسائل فأغنى عن تكرارها وبالله تعالى التوفيق *

١٣٤٧ – مسألة – ولا يجوز أن يشترط فى المزارعة واعطاء الاصول بجزء مسمى مما يخرج منها مشاع فى جميعها على العامل بناء حائط . ولا سد ثلمة . ولا حفر بئر ولا تنقيتها . ولا حفر عين ولا تنقيتها . ولا حفر سانية . ولا تنقيتها . ولا حفر نهر . ولا تنقيته ، ولا عمل صهريج . ولا اصلاحه . ولا بناء دار . ولا اصلاحها . ولا بناء بيت . ولا اصلاحه . ولا آلة سانية . ولا خطارة . ولا ناعورة لان كل ذلك شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل ، فان تطوع بشيء من ذلك بغير شرط جاز لان السنة انما وردت بان الشرط عليهم أن يعتملوها بأموالهم و بأنفسهم فقط ، وكل هذا ليس من عمل الارض ولا من عمل الشجر فى شيء ، وأما آلة الحرث والحفر كلها وآلة السقى كلها . وآلة التقليم . وآلة التذبيل والدواب والأجراء فكل ذلك على العامل ولا بد لانه لا يكون العمل الواجب عليهم الا بذلك فهو عليهم وبالله تعالى التوفيق *

[تم كتاب المعاملة فى الثمار والحمد لله رب العالمين] (٣)

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «صاحب الارض» (٢) فى النسخة الحلبية «ماقلنا» (٣) الزيادة من النسخة الحلبية

كتاب احياء الموات. والاقطاع. والحمى. والصيد يتوحش

ومن ترك ماله بمضيعة . أو عطب ماله فى البحر

١٣٤٨ — مسألة — كل أرض لامالك لها ولايعرف أنها عمرت فى الاسلام فهى لمن سبق إليها وأحياها سواء باذن الامام فعل ذلك أو بغير اذنه لااذن فى ذلك للامام ولا للأمير ولو أنه بين الدور فى الأمصار ، ولا لأحد أن يحمى شيئا من الأرض عمن سبق اليها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو أن الامام أقطع انسانا شيئا لم يضره ذلك ولم يكن له أن يحميه ممن سبق اليه فان كان احياؤه لذلك مضراً بأهل القرية ضرراً ظاهرا لم يكن لاحد أن ينفرد به لاباقطاع الامام ولا بغيره كالملح الظاهر . والماء الظاهر : والمراح . ورحبة السوق . والطريق . والمصلى . ونحو ذلك ، وأما ما ملك يوما ما باحياء أو بغيره ثم دثر وأشغر (١) حتى عاد كأول حاله فهو ملك لمن كان له لايجوز لاحد تملكه بالاحياء أبدا ، فان جهل أصحابه فالنظر فيه الى الامام ولا يملك الا باذنه *

وقد اختلف الناس فى هذا فقال أبو حنيفة : لاتكون الأرض لمن أحياها الا باذن الامام له فى ذلك ، وقال مالك : أما ما يتشاح الناس فيه مما يقرب من العمران فانه لا يكون لأحد الا بقطيعة الامام وأما ما كان فى الصحارى وغير العمران فهو لمن أحياه فان تركه يوما ما حتى عاد كما كان فقد صار أيضا لمن أحياه وسقط عنه ملكه (٢) وهكذا قال فى الصيد يتملك ثم يتوحش فانه لمن أخذه فان كان فى أذنه شنف (٣) أو نحو ذلك فالشنف للذى كان له والصيد لمن أخذه ، وقال الحسن بن حى : ليس الموات الا فى أرض العرب فقط ، وقال أبو يوسف : من أحيا الموات فهو له ولا معنى لاذن الامام الا ان حد الموات عنده ما اذا وقف المرء فى أدنى المصر اليه ثم صاح لم يسمع فيه فما سمع فيه الصوت لا يكون الا باذن الامام ، وقال عبد الله بن الحسن . ومحمد بن الحسن . والشافعى وأبو ثور . وأبو سليمان . وأصحابه : كقولنا ، فأما من ذهب مذهب أبى حنيفة فاحتجوا بخبر من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبى أمية قال : نزلنا دابق (٤) وعلينا أبو عبيدة بن الجراح فقتل حبيب بن مسلمة قتيلا من الروم فأراد أبو عبيدة أن يخمس سلبه فقال له حبيب : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل ، فقال له

---

(١) هو بالغين المعجمة أى خلا ، وفى النسخة الحلبية «أشعر» بالعين المهملة وهو تصحيف (٢) فى النسخة رقم ١٦ «سقط ملكه عنه» (٣) هو بفتح أوله وسكون ثانيه القرط الذى يعلق فى شحمة الأذن (٤) بكسر الباء وقد تفتح قرية قرب حلب

معاذ بن جبل : مه يا حبيب إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : انما للمرء ماطابت به نفس إمامه ، وقالوا : لما كان الموات ليس أحد أولى به من أحد أشبه ما فى بيت المال ما نعلم لهم شبهة غير هذا ٭

قال على : أما الأثر فموضوع لأنه من طريق عمرو بن واقد وهو متروك باتفاق من أهل العلم بالآثار ، ثم هو حجة عليهم لأنهم أول من خالفه فأباحوا الصيد لمن أخذه بغير اذن الامام ، فان ادعوا اجماعا كذبوا لأن فى التابعين من منع من الصيد فى دار الحرب وجعله من المغنم ولا يعارض بمثل هذا الأثر الكاذب حكم رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل وبالأرض لمن أحياها ، وأما تشبيههم ذلك (١) بما فى بيت المال فهو قياس والقياس كله باطل لأن ما فى بيت المال أموال علو كة أخذت بجزية أو بصدقة أو من بيت مال كان له رب فلم يعرف ولا يجوز أن يشبه مالم يعرف أكان له رب أم لم يكن له رب بما يوقن أنه كان له رب ، ولو كان الأمر بالقياس حقا لكان قياس الأرض الموات التى لم يكن لها رب بالصيد والحطب أولى وأشبه ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ، ثم لو صح هذا الخبر الموضوع لكان حجة لنا لأن النبى ﷺ قد قضى بالموات لمن أحياه وهو عليه السلام الامام الذى لا امامة لمن لم يأتم به وهو الذى قال فيه تعالى . (يوم ندعو كل أناس بامامهم) فهو إمامنا نشهد الله (٢) تعالى على ذلك ، وجميع عباده لا امام لنا دونه ونسأل الله أن لا يدعونا مع امام غيره ، فمن اتخذ إماما دونه عليه السلام يغلب حكمه على حكمه عليه السلام فسيرد ويعلم ونحن الى الله منه برآء ٭

وأما قول مالك فظاهر الفساد لأنه قسم تقسيما لا نعلمه عن أحد قبله ولا جاء به قرآن . ولا سنة ، ولا رواية سقيمة . ولا قياس ، وأعجب شىء فيه ! انه لم يجعل الموات القريب الذى لم يكن له قط مالك لمن أحياه وقد جعله الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ثم جعل المال المتملك الذى حرمه الله تعالى فى القرآن وعلى لسان رسوله ﷺ إذ يقول : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فجعلها ملكا لمن أخذها كالقول الذى ذكرناه عنه فى الموات يعمر ثم يتشعر ومثل الصيد يتوحش وما وجب سقوط الملك ، بالتوعر والتوحش (٣) لا بقرآن ولا بسنة ولا برواية سقيمة . ولا بقياس . ولا برأى له وجه ، وأيضاً فلا يخلو ما قرب من العمران أو تشاح فيه الناس من أن يكون فيه ضرر على أهل القرية والمصر أو لا ضرر فيه عليهم فان كان فيه ضرر فما للامام أن يقطعه أحدا ولا أن يضربهم وان

(١) فى نسخة « فى ذلك » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « يشهد » (٣) فى النسخة رقم ١٠٦ « سقوط الملك بالتشعر » الخ ، يقال شغر البلد اذا خلا من الناس

كان لاضرر فيه عليهم فأى فرق بينه وبين البعيد عن العمران ؟ فصح أن لا معنى للامام فى ذلك أصلا ، وكذلك تقسيم أبى يوسف . والحسن بن حى ففاسد أيضا لأنه قول بلا برهان فهو ساقط *

قال أبو محمد : وبرهان صحة قولنا ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب النسائى نا يونس بن عبد الأعلى نا يحيى - هو ابن بكير - عن الليث - هو ابن سعد - عن عبيد الله بن أبى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - هو أبو الأسود - عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها » *

ومن طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » قال عروة * وقضى به عمر بن الخطاب *

قال أبو محمد : هذا الخبر هو نص قولنا وهو المبطل لقول من لم يجعل ذلك الا باذن غير النبى صلى الله عليه وسلم اما عموما واما فى مكان دون مكان، ولقول من قال : من عمر أرضا قد عمرت ثم أشغرت فهى للذى عمرها آخرا قال الله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم) فصح أن كل قضية قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وكل عطية أعطاها عليه السلام فليس لأحد يأتى بعده لا امام ولا غيره أن يعترض فيها ولا أن يدخل فيها حكما وقد اتصل كما ترى أن عمر قضى بذلك ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم * ومن طريق أبى داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفى - نا أيوب - هو السختيانى - عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد [بن زيد] (١) بن عمرو بن نفيل عن النبى صلى الله عليه وسلم : « قال من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق » * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب أخبرنى حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير أنه قال : العرق الظالم هو الرجل يعمر الأرض الخربة وهى للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت *

قال أبو محمد : فهذا عروة سمى هذه الصفة عرق ظالم وصدق عروة وهذا [هو](٢) الذى أباحه المالكيون ، ورويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن يحيى بن أيوب . وعلى بن مسلم قال محمد بن يحيى : نا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفى - نا أيوب - هو السختيانى - ، وقال على بن مسلم : نا عباد بن عباد المهلبى ثم اتفق أيوب . وعباد كلاهما

---

(١) الزيادة من سنن أبي داود (٢) زيادة لفظ « هو » من النسخة رقم ١٦

عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة » *

قال على : لا معنى لأخذ رأى الامام فى الصدقة ولا ما فيه أجر ، ولو أراد المنع من ذلك لكان عاصيا لله تعالى * ومن طريق أبى داود نا أحمد بن عبدة الآملى (١) نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارك أنا نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة عن عروة بن الزبير قال : « أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبى صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه * ومن طريق أبى داود نا ابن السرح (٢) نا ابن وهب أخبرنى يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى الا لله ولرسوله » فصح أن ليس للامام أن يحمى شيئا من الأرض عن أن تحيا * ومن طريق أبى داود نا أحمد بن سعيد الدارمى نا وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن ابن اسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه « أن رجلا غرس نخلا فى أرض غيره فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها » قال عروة : حدثنى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكبر ظنى انه أبو سعيد الخدرى فأنا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل (٣) *

قال أبو محمد : هذا هو الحق الذى لا يجوز غيره وعروة لا يخفى عليه من صحت صحبته ممن لم تصح ، وقد اعتمر من مكة إلى المدينة مع عمر بن الخطاب وأدركه فمن دونه لا قول مالك : إنه ان لم ينتفع بالشجر ان قلعت كان لغارسها قيمتها مقلوعة أحب أم كره وتركت لصاحب الأرض أحب أم كره وما يزالون يقضون للناس بأموال الناس المحرمة عليهم بغير برهان والمتعدى وان ظلم فظلمه لا يحل أن يظلم فيؤخذ من ماله مالم يوجب الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم أخذه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه * ومن طريق أبى عبيد حدثنى أحمد بن خالد الحمصى عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر يقول : يا أيها الناس من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وجاء أيضا عن على فهذا بحضرة الصحابة علانية لا ينكره أحد منهم * ومن طريق أبى عبيد نا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز الى أبى من أحيا أرضا ميتة ببنيان أو حرث مالم تكن من أموال قوم

---

(١) هو بالمد وضم الميم (٢) واسمه أحمد بن عمرو (٣) المصنف تصرف فى بعض ألفاظ الحديث

ابتاعوها أوأحيوا بعضا وتركوا بعضا فأجز للقوم احياءهم وأماما كان مكشوفا فلجميع المسلمين (١) يأخدون منه الماء أوالملح أو يريحون فيه دوابهم فلانهم (٢) قد ملكوه فليس لأحد أن ينفرد به * وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قيس المازنى عن أبيه عن أبيض بن حمال ـ هو المازنى ـ قال: « استقطعت رسول الله ﷺ معدن الملح الذى بمأرب فاقطعنيه فقيل له: انه بمنزلة الماء العد (٣) قال: فلا إذاً *

قال أبو محمد: فان قيل: فقد أقطع رسول الله ﷺ. وأقطع أبو بكر. وعمر. وعثمان. ومعاوية فما معنى اقطاعهم؟ قلنا: أما رسول الله ﷺ فهو الذى له الحمى والاقطاع والذى لو ملك انسانا رقبة حر لكان له عبدا وأما من دونه عليه السلام فقد يفعلون ذلك قطعا للتشاح والتنازع ولا حجة فى أحد دونه عليه السلام *

قال أبو محمد: وليس المرعى متملكا بل من أحيا فيه فهو له، ويقال لأهل الماشية: أعزبوا وأبعدوا فى طلب المرعى وانما التملك بالاحياء فقط وبالله تعالى التوفيق، والرعى ليس احياء أو لو كان احياء لملك المكان من رعاه وهذا باطل متيقن فى اللغة وفى الشريعة *

واحتج بعض المالكيين لقولهم فى الصيد المتوحش باسخف معارضة سمعت، وهو أنه قال: الصيد اذا توحش بمنزلة من أخذ ماء من بئر متملكة (٤) فى وعائه فانهرق الماء فى البئر أيكون شريكا بذلك فى الماء الذى فى البئر؟ *

قال أبو محمد: البئر وآخذ الماء منها لا يخلو أن تكون مباحة أو متملكة فان كانت مباحة فله أن يأخذ منها أضعاف ما انهرق له ان شاء وله أن يترك ان شاء كما يترك الناس مالا قيمة له عندهم من أموالهم ويبيحونه لمن أخذه كالنوى. والتبن. والزبل. ونحو ذلك، ولو أن صاحب كل ذلك لم يطلقه ولا أباح أخذه لأحد لكان ذلك له ولما حل لأحد أخذه فلا يحل مال أحد قل أو كثر الا باباحته له أو حيث اباحته الديانة عن الله تعالى؛ وقد نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن من اقتطع بيمينه حق مسلم أوجب الله له النار ولو كان قضيبا من أراك، فايما أكثر عندهم ـ وهم أصحاب قياس بزعمهم ـ قضيب أراك أو أيل. أو حمار وحش يساوى كل واحد منهما مالا أو أرض تساوى الأموال؟ وان كانت البئر متملكة فلا يخلو آخذ الماء منها من أن يكون محتاجا الى ما أخذ أو غير محتاج فان كان محتاجا فله أن يأخذ منها مثل ما انهرق له أو أكثر أو أضعافه إذا احتاج إليه، وإن

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية « لجميع المسلمين » (٢) فى النسخة الحلبية « لانهم » (٣) هو الدائم الذى لا انقطاع لمادته، ووقع فى النسخة الحلبية بعد قوله العد « المر » ولم يذكر فى النهاية (٤) فى النسخة رقم ١٤ « فيتملكه »

كان (١) غير محتاج لم يجز له أخذ شيء من مائها لا ما قل ولا ما كثر ، فظهر هذر هذا الجاهل وتخليطه *

١٣٤٩ ـ مسألة ـ والاحياء هو قلع ما فيها من عشب أو شجر أو نبات بنية الاحياء لابنية أخذ العشب والاحتطاب فقط . أوجلب ماء إليها من نهر . أو من عين . أوحفر بئر فيها لسقيها منه . أوحرثها . أوغرسها . أوتزبيلها . أومايقوم مقام التزبيل من نقل تراب إليها . أورماد. أوقلع حجارة. أوجرد تراب ملح عن وجهها حتى يمكن بذلك حرثها . أو غرسها . أو أن يختط عليها بحظير للبناء فهذا كله إحياء فى لغة العرب التى بها خاطبنا الله تعالى على لسان نبيه (٢) ﷺ فيكون له بذلك ما ادرك الماء فى فوره وكثرته من جميع جهات البئر . أو العين. أو النهر. أو الساقية قد ملكه واستحقه لأنه أحياه ، ولا خلاف فى ضرورة الحس واللغة أن الاحتطاب وأخذ العشب للرعى ليس إحياءاً وما تولى المرء (٣) من ذلك بأجرائه وأعوانه فهو له لا لهم لقول رسول الله ﷺ « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » *

١٣٥٠ ـ مسألة ـ ومن خرج فى أرضه معدن فضة . أو ذهب . أونحاس . أوحديد. أو رصاص. أوقزدير. أو زئبق. أو ملح . أو شب. أو زرنيخ. أوكحل. أو ياقوت . أو زمرد. أو بجادى. أو رهونى. أو بلور. أو كذان. أوأى شيء كان فهو له ويورث عنه وله بيعه ولا حق للامام معه فيه ولا لغيره وهو قول أبى حنيفة. والشافعى . وأبى سليمان ووقال مالك: تصير الأرض للسلطان *

قال أبو محمد: وهذا باطل لقول الله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولقول رسول الله ﷺ « من أحيا أرضا ميتة فهى له ولعقبه » ولقوله عليه السلام: « من غصب شبرا من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين » ولقوله عليه السلام : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فليت شعرى بأى وجه تخرج أرضه التى ملك بارث أو التى أحيا عن يده من أجل وجود المعدن فيها ؟ وما علمنا لهذا القول متعلقا الا من قرآن. ولا من سنة. ولا رواية سقيمة. ولا من قول أحد قبله نعلمه. ولا من قياس. ولا من رأى سديد. ونسأله عن مسجد ظهر فيه معدن أو لو ظهر معدن فى المسجد الحرام أو فى مسجد رسول الله ﷺ أوفى مقبرة للمسلمين ؟ أيكون للامام أخذ المسجد الحرام وأخذ مسجد رسول الله ﷺ والمقبرة فيمنع الناس من كل ذلك

(١) فى النسخة الحلبية «فان كان» (٢) فى النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية «لسان رسوله» الخ (٣) فى النسخة الحلبية « المؤمن »

ويقطعها من أراد؟ أف أف لهذا القول وماقاد اليه ❊

١٣٥١ - مسألة - ومن ساق ساقية أو حفر بئرا أو عينا فله ماسقى كما قدمنا ولا يحفر أحد بحيث يضر بتلك العين أو تلك البئر أو بتلك الساقية أو ذلك النهر أو بحيث يجلب شيئا من مائها عنها فقط لا حريم لذلك أصلا غير ما ذكرنا لأنه اذا ملك تلك الأرض فقد ملك مافيها من الماء فلا يجوز أخذ ماله بغير حق ❊ وروينا من طريق اسماعيل بن علية عن رجل عن سعيد بن المسيب ❊ ومن طريق محمد بن مسلم الطائفى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ قال: حريم البئر المحدثة خمس وعشرون ذراعا وحريم البئر العادية خمسون ذراعا» ❊ وعن سعيد بن المسيب. ويحيى بن سعيد الأنصارى من قولهما مثل ذلك ❊ وعن أبى هريرة. والشعبى. والحسن حريم البئر أربعون ذراعا لأعطان الابل والغنم ❊ وعن ابن المسيب حريم بئر الزرع ثلاث مائة ذراع، قال الزهرى: سمعت الناس يقولون: حريم العين خمسمائة ذراع ❊ وعن عكرمة حريم مابين العينين مائتا ذراع وليس عند مالك فى ذلك حد، وقال أبو حنيفة: حريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً من كل جهة إلا أن يكون حبلهما أطول، وحريم العين خمسمائة ذراع، ولا يعلم لأبى حنيفة سلفا فى قوله فى بئر الناضح، وقد خالف المرسل فى هذا الحكم، وقال يحيى بن سعيد فى قوله المذكور: هو السنة، والمالكيون يحتجون فى أصابع المرأة بقول سعيد بن المسيب: هى السنة فهلا احتجوا ههنا بقول يحيى بن سعيد: هى السنة؟ ❊

١٣٥٢ - مسألة - وأما الشرب من نهر غير متملك فالحكم أن السقى للأعلى فالأعلى لا حق للأسفل حتى يستوفى الأعلى حاجته وحق ذلك أن يغطى الماء وجه الأرض حتى لاتشربه ويرجع للجدار أو السياج ثم يطلقه ولا يمسكه أكثر، وسواء كان الأعلى أحدث ملكا أو إحياء من الأسفل أو مساويا له أو أقدم منه، ولا يتملك شرب نهر غير متملك أصلا ولا شرب سيل وتبطل الدول والقسمة فيها وان تقادمت الا أن يكون قوم حفروا ساقية وبنوها فلهم أن يقتسموا ماءها بقدر حصصهم فيها ❊

برهان ذلك ما رويناه من طريق أبى داود نا أبو الوليد - هو الطيالسى - نا الليث - هو ابن سعد - عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال: «خاصم الزبير رجلا فى شراج الحرة التى يسقون بها فقال الأنصارى للزبير: سرح الماء يمر فأبى [عليه] (١) الزبير فقال رسول الله ﷺ: [للزبير] (٢) اسق يازبير ثم أرسل الى

(١) الزيادة من سنن أبى داود، والحديث مختصر (٢) الزيادة من سنن أبي داود

جارك فغضب الأنصارى وقال: يارسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق ثم احتبس الماء (١) حتى يرجع الى الجدر» *

١٣٥٣ مسألة ومن غرس أشجارا فله ما أظلت أغصانها عند تمامها فان انتثرت على أرض غيره أخذ بقطع ما انتثر منها على أرض غيره * روينا من طريق أبي داود نا محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم قال: نا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي - عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى: «قال: اختصم [الى رسول الله ﷺ] (٢) رجلان فى حريم نخلة (٣) فأمر عليه السلام بجريدة من جريدها فذرعت فقضى بذلك» يعنى بمبلغها (٤)؛ وأما انتثارها على أرض غيره فلقول رسول الله ﷺ «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يحل لأحد الانتفاع بمال غيره الا ما دامت نفسه له طيبة بذلك وبالله تعالى التوفيق *

١٣٥٤ مسألة ومن ترك دابته بفلاة ضائعة فأخذها انسان فقام عليها فصلحت أو عطب فى بحر أو نهر فرمى البحر متاعه فأخذه انسان أو غاص عليه انسان فأخذه فكل ذلك لصاحبه الأول ولا حق فيه لمن أخذ شيئا منه لقول رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وقد جاء فى ذلك خلاف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور - هو ابن المعتمر - عن عبيد الله (٥) بن حميد الحميرى قال: سمعت الشعبى يقول: من قامت عليه دابته فتركها فهى لمن أحياها فقلت له: عمن يا أبا عمرو؟ قال: ان شئت عددت لك كذا وكذا من أصحاب رسول الله ﷺ * ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد - هو ابن عبد الله الطحان الواسطى - أنا مطرف - هو ابن طريف - عن الشعبى فى رجل سيب دابته فأخذها رجل فأصلحها فقال الشعبى: هذا قد قضى فيه ان كان سيبها فى كلأ. وأمن. وماء فصاحبها أحق بها وان كان سيبها فى مخافة أو مفازة (٦) فالذى أخذها أحق بها * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عثمان بن غياث (٧) قال: سئل الحسن عمن ترك دابته بأرض قفر فأخذها رجل فقام عليها حتى صلحت؟ قال: هى لمن أحياها، قال: وسئل الحسن عن السفينة تغرق فى البحر فيها متاع لقوم شتى؟ فقال:

(١) فى سنن أبي داود «ثم احبس الماء» (٢) الزيادة من سنن أبي داود (٣) أى فى أرض حول النخلة قريبا منها (٤) أى بقدر قامتها وذرعها، وجاء التصريح بذلك فى سنن أبي داود فوجدت سبعة أذرع، وفى رواية «خمسة أذرع» (٥) فى النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية «عبد الله» مكبرا وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٦) فى النسخه رقم ١٤ والحلبية «فى مفازة أو مخافة» (٧) فى النسخة رقم ١٦ «عثمان بن عتاب» وهو تصحيف

ماألقى البحر على ساحله ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له *

قال أبو محمد : وهو قول الليث ولقد كان يلزم من شنع بقول الصاحب لايعرف له مخالف أن يقول بقول الشعبي. والحسن لأنه عن جماعة من الصحابة لايعرف له مخالف منهم *

١٣٥٤ - مسألة - (١) ولا يلزم من وجد متاعه إذا أخذه أن يؤدي إلى الذي وجده عنده ما أنفق عليه لأنه لم يأمره بذلك فهو متطوع بما أنفق * روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن الشعبي أن رجلا أضل بعيرا له نضوا فأخذه رجل فأنفق عليه حتى صلح وسمن فوجده صاحبه عنده فخاصمه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى له بالنفقة ورد الدابة الى صاحبها قال الشعبي : أما أنا فأقول : يأخذ ماله حيث وجده سمينا أو مهزولا ولا شيء عليه *

﴿ المرفق ﴾

١٣٥٥ - مسألة - ولكل أحد أن يفتح ماشاء في حائطه من كوة أو باب أو أن يهدمه إن شاء في دار جاره أو في درب غير نافذ أو نافذ ويقال لجاره : ابن في حقك ماتستر به على نفسك الا أنه يمنع من الاطلاع فقط وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان ، وقال مالك : يمنع من كل ذلك *

قال أبو محمد : وهذا خطأ لان كل ذي حق أولى بحقه ، ولا يحل للجار أن ينتفع بحائط جاره إلا حيث جاء النص بذلك ، ولا فرق بين أن يهدم حائطه فلا يكلف بنيانه ويقول لجاره : استر على نفسك ان شئت وبين أن يهدم هو حائط نفسه ، ولا فرق بين السقف والاطلاع منه وبين قاع الدار والاطلاع منه ، ولا فرق بين فتح كوة للضوء وبين فتحها هكذا (١) وكلا الأمرين يمكن الاطلاع منه ولم يأت قط قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول صاحب يمنع المرء من أن يفتح في حقه وفي حائطه ماشاء ، فان احتجوا بالخبر « لاضرر ولا ضرار » فهذا خبر لايصح لأنه انما جاء مرسلا أو من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف إلا أن معناه صحيح ، ولا ضرر أعظم من أن يمنع المرء من التصرف في مال نفسه مراعاة لنفع غيره فهذا هو الضرر حقا ، وأما الاطلاع فمنعه واجب لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله بن المديني نا سفيان بن عيينة نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصا ففقأت عينه لم يكن عليك جناح » ورويناه أيضا من طريق أخرى « بحصاة » (٢) وهو أصح *

---

(١) وقع في صفحة ٢١٠ غلط في رقم ١٣٢٩ وتسلسل الى هنا (٢) في النسخة رقم ١٤ « بين فتحها لذلك » (٣) رواية النسخة المطبوعة « بحصاة » ج ٩ ص ١٩

١٣٥٦ مسألة وليس لأحد أن يرسل ماء سقفه أوداره على أرض جاره أصلا فان أذن له كان له الرجوع متى شاء لقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فاطلاقه ماء داره على أرض جاره تصرف منه في مال غيره وهو عليه حرام والاذن في ذلك إنما هو مادام إذنا لأنه لم يملكه الرقبة والاذن في شيء ما اليوم غير مالم يؤذن له فيه غدا بلا شك وبالله التوفيق *

١٣٥٧ مسألة ولا يجوز لأحد أن يدخن على جاره لأنه أذى وقد حرم الله تعالى أذى المسلم ، ولكل أحد أن يعلى بنيانه ماشاء وإن منع جاره الريح والشمس لأنه لم يباشر منعه بغير ما أبيح له ، ولكل أحد أن يبنى في حقه ماشاء من حمام . أو فرن . أو رحى . أو كمد (١) أوغير ذلك إذ لم يأت نص بالمنع من شيء من ذلك *

١٣٥٨ مسألة ولا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشبا في جداره ويجبر على ذلك أحب أم كره إن لم يأذن له ، فأن اراد صاحب الحائط هدم حائطه كان له ذلك وعليه أن يقول لجاره : دعم خشبك أو انزعه فاني أهدم حائطي ، ويجبر صاحب الخشب على ذلك لما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قال : لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم » (٢) فهذا قول أبي هريرة ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم وهو قول أصحابنا ، وقال أبو حنيفة . ومالك : ليس له أن يضع خشبة في جدار جاره *

قال أبو محمد : وهذا خلاف مجرد للخبر وما نعلم لهم حجة أصلا الا أن بعضهم ذكر قول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » *

قال علي : الذي قال هذا هو الذي قال ذلك وقوله كله حق وعن الله تعالى ، وكله واجب علينا السمع له والطاعة وليس بعضه معارضا لبعض قال الله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) والذي قضى بالشفعة واسقاط الملك بعد تمامه . وابطال الشراء بعد صحته . وقضى بالعاقلة . وان يغرموا مالم يجنوا . وأباح أموالهم في ذلك أحبوا أم كرهوا هو الذي قضى بأن يغرز الجار خشبه في جدار جاره ونهى عن منعه من ذلك ، ولو أنهم استعملوا هذا الحكم حيث أباحوا ثمر النخل وكراء الدار المغصوبة كل ذلك لمن اشتراه من الغاصب بالباطل لكان أولى بهم ،

---

(١) كذا في جميع النسخ (٢) ورواه أيضا أبو داود في سننه من طريق مسدد . وابن أبي خلف عن سفيان عن الزهري الخ

والواجب استعمال جميع السنن فنقول : أموالنا حرام على غيرنا إلا حيث أباحها الذى حرمها ، وقال بعضهم : قد روى هذا الخبر خشبة بالنصب على أنها واحدة فقلنا: فأنتم لاتجيزون له لا واحدة ولا أكثر من واحدة فأى راحة لكم فى هذه الرواية ؟ وكل خشبة فى العالم فهى خشبة وليس للجار منع جاره من أن يضعها فى جداره فالحكم واحد فى كلتا الروايتين وبالله تعالى التوفيق *

١٣٥٩ مسألة وكل من ملك ماء فى نهر حفره أو ساقية حفرها أو عين استخرجها أو بئر استنبطها فهو أحق بماء كل ذلك مادام محتاجا اليه، ولا يحل له منع الفضل بل يجبر على بذله لمن يحتاج إليه ولا يحل له أخذ عوض عنه لا ببيع ولا غيره لما روينا من طريق جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » ومن طريق أبى داود . نا النفيلى (١) نا داود بن عبدالرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال عن إياس بن عبد قال: « نهى (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء» *

١٣٦٠ مسألة وما غلب عليه الماء من نهر أو نشع . أو سيل فاستغار (٣) فهو لصاحبه كما كان فان انتقل عنه يوما ما ولو بعد ألف عام فهو له ولورثته، وما رمى النهر من أحد عدوتيه (٤) الى الأخرى فهو باق بحسبه كما كان لمن كان له ، وقال المالكيون : بخلاف ذلك وهذا باطل لأن تبدل (٥) مجرى الماء لا يسقط ملكا عن مالكه ولا يحل مالا محرما لمن حرمه الله تعالى عليه ، وهذا حكم فى الدين بلا برهان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» *

١٣٦١ مسألة ولا تكون الأرض بالاحياء الا لمسلم وأما الذمى فلا لقول الله تعالى : « ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده » ، وقوله تعالى : (ان الأرض يرثها عبادى الصالحون) نحن أولئك لا الكفار ، فنحن الذين أورثنا الله تعالى الأرض فله الحمد كثيرا (٦) *

---

(١) هو عبدالله بن محمد شيخ أبى داود السجستانى (٢) فى سنن أبى داود «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى » الخ ، والحديث الذى قبل هذا أيضا فى سنن أبى داود بالسند الذى ذكره المصنف (٣) فى النسخة الحلبية « فاستعذر » (٤) تثنية عدوة بضم العين وكسرها جانب النهر وحافته (٥) فى النسخة رقم ١٦ « تبديل » (٦) تم الجزء الثالث من كتاب المحلى من النسخة رقم ١٤ وقد ذكر ناسخها ومصححها تاريخ كتابتها انها لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ثمانين وسبعمائة ولله الحمد والمنة

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب الوكالة

١٣٦٢ مسألة الوكالة جائزة فى القيام على الأموال. والتذكية. وطلب الحقوق واعطائها. وأخذ القصاص فى النفس فما دونها وتبليغ الانكاح. والبيع. والشراء. والاجارة. والاستئجار، كل ذلك من الحاضر. والغائب سواء. ومن المريض والصحيح سواء، وطلب الحق كله واجب بغير توكيل الا أن يبرىء صاحب الحق من حقه ۞

برهان ذلك بعثة رسول الله ﷺ الولاة لاقامة الحدود. والحقوق على الناس. ولأخذ الصدقات وتفريقها؛ وقد كان بلال على نفقات رسول الله ﷺ، وقد كان له نظار على أرضه بخيبر. وفدك، وقد روينا فى كتاب الأضاحى من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر [الجهنى] عن رسول الله ﷺ انه أعطاه غنما يقسمها بين أصحابه، وذكرنا فى الحج من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال: «أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلودها وجلالها» ۞ ومن طريق أبى داود نا عبيد الله بن سعد ابن ابراهيم بن سعد نا [عمى ـ هو يعقوب بن ابراهيم نا](١) أبى ـ هو ابراهيم بن سعد ـ عن محمد بن اسحاق عن أبى نعيم وهب بن كيسان قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: أردت الخروج الى خيبر فقال لى رسول الله ﷺ: «إذا أتيت وكيلى بخيبر (٢) فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته (٣)» وفى هذا الخبر تصديق الرسول اذا علم الوالى بصدقه (٤) بغير بينة ۞ ومن طريق مسلم نا سلمة ابن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن أبى قزعة الباهلى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى فذكر حديث التمر، وان رسول الله ﷺ قال: «بيعوا تمرها واشتروا لنا من هذا» ۞ ومن طريق أبى داود نا حجاج بن أبى يعقوب (٥) الثقفى حدثنا معلى بن منصور نا عبد الله بن المبارك حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أم المؤمنين أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشى النبى ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة؛ وهذا خبر منقول نقل الكافة، وأمر عليه السلام بأخذ القود

---

(١) الزيادة من سنن أبى داود والحديث اختصره المصنف (٢) سقط لفظ «خيبر» من النسخة رقم ١٤ (٣) هو العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق (٤) فى النسخة رقم ١٦ «بتصديقه» (٥) فى النسخة رقم ١٤ «نا حجاج نا يعقوب» وهو غلط

وبالرجم وبالجلد وبالقطع * ومن طريق أبي داود نا عبيدالله بن عمر بن ميسرة نا حماد ابن زيد عن يحي بن سعيد الأنصارى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع ابن خديج أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا إلى خيبر (١) فتفرقا فى النخل فقتل عبدالله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبدالرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى رسول الله ﷺ (٢) فتكلم عبدالرحمن فى أمر أخيه وهو أصغرهم فقال رسول الله ﷺ: «الكبر الكبر أوقال: ليبدأ الأكبر فتكلما فى أمر صاحبهما»، وقال أبو حنيفة: لاقبل توكيل حاضر ولا من كان غائبا على أقل من مسيرة ثلاث إلا أن يكون الحاضر أو من ذكرنا مريضا إلا برضى الخصم، وهذا خلاف السنة وتحديد بلا برهان (٣) وقول لا نعلم أحدا قاله قبله * وقال المالكيون: لا تتكلم فى الحقوق إلا بتوكيل صاحبها وهذا باطل لما ذكرنا. ولقول الله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) وقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فواجب بما ذكرنا انكار الظلم وطلب الحق لحاضر وغائب ما لم يترك حقه الحاضر سواء بتوكيل أو بغير توكيل، وطلب الحق قد وجب ولا يمنع من طلبه قول القائل لعل صاحبه لا يريد طلبه ويقال له: قد أمر الله تعالى بطلبه فلا يسقط هذا اليقين ما يتوقعه بالظن *

١٦٦٣ **مسألة** ولا تجوز وكالة على طلاق ولا على عتق ولا على تدبير. ولا على رجعة ولا على اسلام ولا على توبة. ولا على إقرار. ولا على إنكار ولا على عقد الهبة. ولا على العفو. ولا على الابراء ولا على عقد ضمان. ولا على ردة. ولا على قذف. ولا على صلح. ولا على انكاح مطاق بغير تسمية المنكحة والناكح لأن كل ذلك إلزام حكم لم يلزم قط. وحل عقد ثابت. ونقل ملك بلفظ، فلا يجوز أن يتكلم أحد عن أحد إلا حيث أوجب ذلك نص ولا نص على جواز الوكالة فى شىء من هذه الوجوه، والأصل أن لا يجوز قول أحد على غيره ولا حكمه على غيره لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) وكل ما ذكرنا كسب على غيره وحكم بالباطل فلا يمضيه أحد على أحد وبالله تعالى التوفيق *

١٦٦٤ **مسألة** ولا يحل للوكيل تعدى ما أمره به موكله فان فعل لم ينفذ فعله فان فات ضمن لقول الله تعالى: (ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين) ولقوله تعالى: (فمن

---

(١) فى سنن أبي داود «قبل خيبر» (٢) فى سنن أبي داود «فأتوا النبى الخ» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «بلا دليل»

اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فوجب من هذا أن من أمره موكله بأن يبتاع له شيئا بثمن مسمى أو يبيعه له بثمن مسمى فباعه أو ابتاعه بأكثر أو بأقل ولو بفلس فما زاد لم يلزم الموكل ولم يكن البيع له أصلا ولم ينفذ البيع لأنه لم يؤمر بذلك، فلو وكله على أن يبيع له أو يبتاع له فان ابتاع له بما يساوى أو باع بذلك لزم والا فهو مردود، وكذلك من ابتاع لآخر أو باع له بغير أن يأمره لم يلزم فى البيع أصلا ولا جاز للآخر امضاؤه لانه امضاء باطل لا يجوز وكان الشراء لازما للوكيل وما عدا هذا فقول بلا برهان . وحكم بالباطل * واحتج قوم فى اجازة ذلك بحديث عروة البارقى . وحكيم ابن حزام «أن رسول الله ﷺ أمر كل واحد منهما بأن يبتاع له شاة بدينار فابتاع شاتين فباع أحدهما بدينار وأتى به الى النبى ﷺ وبالشاة» وهما خبران منقطعان لا يصحان *

١٣٦٥ - مسألة - وفعل الوكيل نافذ فيما أمره به الموكل لازم(١) للموكل ما لم يصح عنده أن موكله قد عزله فاذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حينئذ ويفسخ ما فعل، وأما كل ما فعل مما أمره به الموكل من حين عزله إلى حين بلوغ الخبر اليه فهو نافذ طالت المدة بين ذلك أو قصرت، وهكذا القول فى عزل الامام للامير، وللوالى. وللقاضى، وفى عزل هؤلاء لمن جعل اليهم أن يولوه ولا فرق لان عزله بغير أن يعلمه بعد أن ولاه وأطلقه على البيع وعلى الابتياع وعلى التذكية. والقصاص. والانكاح لمسماة ومسمى خديعة(٢) وغش قال الله تعالى: (يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم) وقال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا» فعزله له باطل الا أن يقول أو يكتب اليه أو يوصى اليه اذا بلغك رسولى فقد عزلتك فهذا صحيح لان له أن يتصرف فى حقوق نفسه كما يشاء فاذا بلغه فقد صح عزله وليس للخصم أن يمنع من يخاصمه من عزل وكيله وتولية آخر لأن التوكيل فى ذلك قد صح ولا برهان على أن للخصم منعه من عزل من شاء وتولية من شاء *

﴿ فان قيل ﴾: ان فى ذلك ضررا على الخصم قلنا: لا ضرر عليه فى ذلك أصلا بل الضرر كله هو المنع من تصرف المرء فى طلب حقوقه بغير قرآن أوجب ذلك. ولا سنة، وهذا هو الشرع الذى لم يأذن الله تعالى به *

١٣٦٦ مسألة والوكالة تبطل بموت الموكل بلغ ذلك الى الوكيل أو لم يبلغ بخلاف موت الامام فانه ان مات فالولاة كلهم نافذة أحكامهم حتى يعزلهم الامام الوالى، وذلك لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) والمال قد انتقل بموت الموكل الى ورثته فلا يجوز فى مالهم حكم من لم يوكلوه وليس كذلك الامام لأن المسلمين لا بد

(١) فى النسخة رقم ١٦ «نافذ» (٢) قوله خديعة هو خبر عن قوله قبل «لان عزله» الخ

لهم ممن يقوم بأمرهم وقد قتل أمراء رسول الله ﷺ ورضى عنهم بمؤتة كلهم فتولى الأمر خالد بن الوليد من غير أن يؤمره رسول الله ﷺ حتى رجع بالمسلمين وصوب عليه السلام ذلك ، وقدمات عليه السلام وولاته باليمن . ومكة . والبحرين وغيرها فنفذت أحكامهم قبل أن يبلغهم موته عليه السلام ولم يختلف فى ذلك أحد من الصحابة رضى الله عنهم وبالله تعالى التوفيق *

كتاب المضاربة وهى القراض

١٣٦٧ — مسألة — القراض كان فى الجاهلية . وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذى لا يطيق السفر . والمرأة . والصغير . واليتيم فكانوا وذووا الشغل والمرض (١) يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقر رسول الله ﷺ ذلك فى الاسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه ولو وجد فيه خلاف ما التفت اليه لأنه نقل كافة بعد كافة الى زمن (٢) رسول الله ﷺ وعلمه بذلك ، وقد خرج ﷺ فى قراض بمال خديجة رضى الله عنها *

١٣٦٨ — مسألة — والقراض انما هو بالدنانير . والدراهم ولا يجوز بغير ذلك الا بأن يعطيه العرض فيأمره ببيعه بثمن محدود وبأن يأخذ الثمن فيعمل به قراضا لأن هذا مجمع عليه وما عداه مختلف فيه ولا نص بايجابه . ولا حكم لأحد فى ماله إلا بما أباحه له النص ، وممن منع من القراض بغير الدنانير . والدراهم الشافعى . ومالك . وأبو حنيفة. وأبو سليمان . وغيرهم *

١٣٦٩ — مسألة — ولا يجوز القراض الى أجل مسمى أصلا الا ما جاء به نص. أو اجماع ، ولا يجوز أن يشترط عبدا يعمل معه أو أجيرا يعمل معه أو جزءا من الربح لفلان لأنه شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وأما المالكيون . والشافعيون فتناقضوا ههنا فقالوا فى القراض كما قلنا . وقالوا فى المساقاة : لا تجوز البتة الا الى أجل مسمى ، وكذلك قالوا فى المزارعة فى الموضع الذى أجازوها فيه ولا فرق بين شىء من ذلك مع خلافهم فى المزارعة . والمساقاة السنة الواردة فى ذلك وتركوا القياس أيضا، وبالله تعالى التوفيق *

١٣٧٠ — مسألة — ولا يجوز القراض الا بأن يسميا السهم الذى يتقارضان

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ «فكانوا وذو الشغل . والمريض» الخ . وفى النسخة الحلبية «والصغير وذو الشغل والمريض فكانوا» الخ (٢) فى النسخة رقم ١٤ «الى زمان» *

عليه من الربح كسدس . أو ربع . أو ثلث . أو نصف . أو نحو ذلك ويبينا ما لكل واحد منهما من الربح لأنه ان لم يكن هكذا لم يكن قراضا ولا عرفا ما يعمل العامل عليه فهو باطل وبالله تعالى التوفيق *

١٣٧١ – مسألة – ولا يحل للعامل أن يأكل من المال شيئا ولا أن يلبس منه شيئا لا (١) فى سفر ولا فى حضر * روينا من طريق (٢) عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : ما أكل المضارب فهو دين عليه وصح عن ابراهيم . والحسن أن نفقته من جميع المال قال ابراهيم : وكسوته كذلك قال ابن سيرين ليس كذلك ، وقولنا ههنا هو قول الشافعى . وأحمد . وأبى سليمان ، وقال أبو حنيفة . ومالك : أما فى الحضر فكما قلنا وأما فى السفر فيأكل منه ويكتسى منه ويركب منه بالمعروف إذا كان المال كثيراً وإلا فلا إلا أن مالكا قال له : فى الحضر أن يتغذى منه بالافلس ، وهذا تقسيم فى غاية الفساد لأنه بلا دليل وليت شعرى ما مقدار المال الكثير الذى أباحوا هذا فيه وما مقدار القليل الذى منعوه فيه وهذا كله باطل لأنه شرط ليس فى كتاب الله تعالى فلا يجوز اشتراطه فان لم يشترط فهو أكل مال بالباطل ، ثم أيضا يعود المال إلى الجهالة فلا يدرى ما يخرج منه ولا ما يبقى منه وقليل الحرام حرام ولو أنه مقدار ذرة وكثير الحلال حلال ولو أنه الدنيا وما فيها . فان قالوا هو ساع (٣) فى مصلحة المال قلنا نعم فكان ماذا ؟ وإنما هو ساع لربح يرجوه فانما يسعى فى حظ (٤) نفسه *

١٣٧٢ مسألة – وكل ربح ربحاه فلهما أن يتقاسماه فان لم يفعلا وتركا الامر بحسبه ثم خسر فى المال فلا ربح للعامل وأما اذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد منهما ما صار له فلا يسقط ملكه عنه لأنهما على هذا تعاملا وعلى أن يكون لكل واحد منهما حظ من الربح فاذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه فان لم يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما وذلك مباح *

١٣٧٣ – مسألة – ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كله ولا فيما خسر فيه ولا شىء له على رب المال إلا أن يتعدى أو يضيع فيضمن لقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام »

(١) سقط لفظ « لا » من النسخة رقم ١٤ (٢) الجار والمجرور سقط من النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية (٣) فى النسخة رقم ١٦ « انه ساع » (٤) فى النسخة رقم ١٤ « فى حفظ » وهو غلط

١٣٧٤ – مسألة – وأيهما اراد ترك العمل فله ذلك ويجبر العامل على بيع السلع معجلا خسر أو ربح لأنه لامدة فى القراض فاذ ليس فيه مدة فلا يجوز أن يجبر الابى منهما على التمادى فى عمل لايريده أحدهما فى ماله ولا يريده الآخر فى عمله ولا يجوز التأخير فى ذلك لأنه لا يدرى كم يكون التأخير ؟ وقد تسمو قيمة السلع وقد تنحط فايجاب التأخير فى ذلك خطأ ولا يلزم أحدا أن يبيح ماله لغيره ليموله به ، والعجب ممن ألزم ههنا إجبار صاحب المال على الصبر حتى يكون للسلع سوق ليمون بذلك العامل من مال غيره وهو لايرى إجباره على تدارك من يموت جوعا من ذوى رحمه أو غيرهم بما يقيم رمقه: وهذا عكس الحقائق وبالله تعالى التوفيق *

١٣٧٥ – مسألة – وإن تعدى العامل فربح فان كان اشترى فى ذمته ووزن من مال القراض فحكمه حكم الغاصب وقد صار ضامنا للمال إن تلف (١) أولما تلف منه بالتعدى ويكون الربح له لأن الشرى له ، وإن كان اشترى بمال القراض نفسه فالشرى فاسد مفسوخ فان لم يوجد صاحبه البائع منه فالربح للمساكين لأنه مال لايعرف له صاحب، وهذا قول النخعى . والشعبى . وحماد بن أبى سليمان . وابن شبرمة . وأبى سليمان وبالله تعالى التوفيق *

١٣٧٦ - مسألة - وأيهما مات بطل القراض أما فى موت صاحب المال فلأن المال قد صار للورثة وقد قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وأما فى موت العامل فلقول الله تعالى :(ولا تكسب كل نفس إلا عليها) وعقد الذى له المال إنما كان مع الميت لامع وارثه إلا أن عمل العامل بعد موت صاحب المال ليس تعديا وعمل الوارث بعد موت العامل إصلاح للمال (٢) وقد قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) فلا ضمان على العامل ولا على وارثه إن تلف المال بغير تعد ويكون الربح كله لصاحب المال أو لوارثه ويكون للعامل ههنا أو لورثته أجر مثل عمله فقط لقوله تعالى:(والحرمات قصاص) فحرمة عمله يجب له أن يقاص بمثلها لأنه محسن معين على بر وبالله تعالى التوفيق *

١٣٧٧ - مسألة - وان اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها فهو زان عليه حد الزنا لأن أصل الملك لغيره وولده منها رقيق لصاحب المال ، وكذلك ولد الماشية .

(١) فى النسخة رقم ١٦ «وان تلف» بزيادة . واو ولا شىء ، وسقطت جملة «ان تلف» من النسخة الحلبية (٢) فى النسخة رقم ١٤ «وعلى الوارث بعد موت العامل اصلاح المال » و الصواب ما هنا لأن الكلام الذى بعده يعين ما هنا والآية كذلك

وثمر الشجر. وكرى الدور لأنه شيء حدث في ماله وانما للعامل حظه من الربح فقط ولا يسمى ربحا إلا مانمى بالبيع فقط وبالله تعالى التوفيق *

كتاب الاقرار

١٣٧٨ - مسألة - من أقر لآخر أو لله تعالى بحق في مال. أو دم. أو بشرة وكان المقر عاقلا بالغا غير مكره وأقر إقرارا تاما ولم يصله بما يفسده فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك، فان رجع لم ينتفع برجوعه وقد لزمه ما أقر به على نفسه من دم. أو حد. أو مال، فان وصل الاقرار بما يفسده بطل كله ولم يلزمه شيء لا من مال. ولا قود. ولا حد مثل أن يقول: لفلان على مائة دينار، أو يقول: قذفت فلانا بالزنا، أو يقول: زنيت، أو يقول: قتلت فلانا أو نحو ذلك فقد لزمه فان رجع عن ذلك لم يلتفت، فان قال: كان لفلان على مائة دينار وقد قضيته اياها، أو قال: قذفت فلانا وأنا في غير عقلي، أو قتلت فلانا لأنه أراد قتلي ولم أقدر على دفعه عن نفسي، أو قال: زنيت وأنا في غير عقلي أو نحو هذا فان هذا كله يسقط ولا يلزمه شيء، والحر. والعبد. والذكر، والأنثى ذات الزوج. والبكر ذات الأب. واليتيمة فيما ذكرنا سواء، وانما هذا كله إذا لم تكن (١) بينة فاذا كانت البينة فلا معنى للانكار ولا للاقرار * روينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام - هو ابن يحيى - نا قتادة عن أنس أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فاخذ اليهودي فأقر فامر به (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة * ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح أنا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [ابن مسعود] (٣) عن أبي هريرة. وزيد بن خالد الجهني فذكرا الحديث وفيه قول القائل: ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وأني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت، فقتل عليه السلام بالأقرار ورجم به ورد به المال ممن كان بيده الى غيره، وأما اذا وصل به ما يفسده فلم يقر بشيء ولا يجوز أن يلزم بعض اقراره ولا يلزم سائره لأنه لم يوجب ذلك قرآن. ولا سنة. ولا اجماع.

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية «ما لم تكن بينة» (٢) سقط لفظ به من النسخة رقم ١٦ وهو موجود في صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٧ (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٦

وقد تناقض ههنا المخالفون فقالوا : ان قال : له على دينار الا ربع دينار فهو كما قال ، وان قال : ابتعت منه داره بمائة دينار فأنكر الآخر البيع وقال : قد أقر لى بمائة دينار وادعى ابتياع دارى فانهم لا يقضون عليه بشىء أصلا وهذا تناقض ظاهر ، وقال مالك : من قال : أحسن الله جزاء فلان فانه (١) أسلفنى مائتى دينار وأمهلنى حتى أديتها كلها اليه فانه لا يقضى لذلك الفلان عليه بشىء إن طلبه بهذا الاقرار ، ولا يختلفون فيمن قال : قتلت رجلا مسلما الآن أمامكم أو قال : أخذت من هذا مائة دينار الآن بحضرتكم فانه لا يقضى عليه بشىء ولم يقولوا : انه أقر ثم ندم ولا أخذوا ببعض قوله دون بعض وهذا تناقض ظاهر * روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق أن رجلا استضاف ناسا من هذيل فأرسلوا جارية تحتطب فأعجبت الضيف فتبعها فأرادها فامتنعت فعاركها فانفلتت فرمته بحجر ففضت كبده فمات فأتت أهلها فاخبرتهم فاتوا عمر بن الخطاب فاخبروه فقال عمر : قتيل الله لا يودى والله أبدا *

ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البنانى . وحميد . ومطرف كلهم عن عبد الله ابن عبيد بن عمير قال . غزا رجل فخاف على امرأته رجل من يهود فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول :

وأشعث غره الاسلام منى * خلوت بعرسه ليل التمام
أبيت على ترائبها ويمسى * على جرداء لاحقة الحزام
كأن مجامع الربلات منها * قيام ينهضون الى فئام (٢)

فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله (٣) فجاءت اليهود يطلبون دمه فجاء الرجل فأخبره بالأمر فأبطل عمر بن الخطاب دمه * ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس الأودى نا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى موسى الأشعرى قال : أتيت وأنا باليمن بامرأة فسألتها؟ فقالت : ماتسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل أما والله ماخاللت خليلا ولا خادنت خدنا مذ أسلمت ولكنى بينما أنا نائمة بفناء بيتى فوالله ما ايقظنى الا الرجل حين ركبنى وألقى فى بطنى مثل الشهاب فقال فكتبت فيها إلى عمر [بن الخطاب] فكتب الى أن وافنى بها وبناس من قومها فوافيته بها فى الموسم فسأل عنها قومها؟ فأثنوا خيرا وسألها فأخبرته كما أخبرتنى فقال عمر : شابة تهامية تنومت قد كان ذلك يفعل فمارها

---

(١) سقط لفظ «فانه» من النسخة رقم ١٤ (٢) الترائب عظام الصدر ، والربلات جمع ربلة باطن الفخذ يسكن ويحرك قال الاصمعى : الأفصح التحريك ، والفئام الجماعة من الناس (٣) فى النسخة رقم ١٦ «حتى مات»

عمر وكساها وأوصى بها قومها خيراً ، هـذا خبر فى غاية الصحة * ومن طريق حماد بن سلمة عن عامر بن أبى الحكم عن الحسن أن رجلا رأى مع امرأته رجلا فقتله فارتفعوا إلى عثمان بن عفان فأبطل دمه * ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب . وسليمان بن يسار قالا جميعا : ان رجلا أتى امرأة ليلا فجعلت تستصرخ فلم يصرخها أحد فلما رأت ذلك قالت : رويدك حتى أستعد وأتهيأ فاخذت فهرا (١) فقامت خلف الباب فلما دخل ثلغت (٢) به رأسه فارتفعوا إلى الضحاك بن قيس فابطل دمه *

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا أبو عقبة أن رجلا ادعى على رجل ألف درهم ولم تكن له بينة فاختصما إلى عبد الملك بن يعلى فقال : قد كانت له عندى ألف درهم فقضيته (٣) فقال : أصلحك الله قد أقر فقال له عبد الملك بن يعلى : ان شئت أخذت بقوله أجمع وان شئت أبطلته أجمع ، عبد الملك بن يعلى من التابعين ولى قضاء البصرة * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : من أقر بشىء فى يده فالقول قوله *

ومن طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال : كل من كان فى يده شىء فالقول فيه قوله ، وقولنا فيما ذكرناه هو قول عثمان البتى . وأبى سليمان . وأحد قولى الشافعى ، وأما الرجوع عن الاقرار فكلهم متفق على ما قلنا الا فى الرجوع عن الاقرار بما يوجب الحد فان الحنيفيين . والمالكيين قالوا : ان رجع لم يكن عليه شىء وهذا باطل والقوم أصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الاقرار بالحد على الاقرار بالحقوق سواء ؟ وأيضا فان الحد قد لزمه باقراره فمن ادعى سقوطه برجوعه فقد ادعى ما لا برهان له به ، واحتجوا بشيئين . أحدهما (٤) حديث ماعز . والثانى أن قالوا : ان الحدود تدرأ بالشبهات *

قال على : أما حديث ماعز فلا حجة لهم فيه أصلا لانه ليس فيه ان ماعزاً رجع عن الاقرار البتة لا بنص . ولا بدليل . ولا فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن رجع عن اقراره قبل رجوعه أيضا البتة فكيف يستحل مسلم أن يموه على أهل الغفلة بخبر ليس فيه شىء مما يزعم ؟ وانما روى عن بعض الصحابة أنه قال : كنا نتحدث ان ماعزا . والغامدية لو رجعا بعد اعترافهما أو لم يرجعا [بعد اعترافهما] لم يطلبهما هكذا رويناه من طريق أبى أحمد الزبيرى عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه أنه قال هذا القول ، وهذا ظن والظن لا يجوز القطع به ، وقول القائل : لو فعل فلان كذا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا كذا ليس بشىء اذ لم يفعل ذلك الفلان ولا غيره ذلك الفعل

---

(١) هو حجر ملء الكف يذكر ويؤنث والجمع أفهار (٢) أى شدخته (٣) فى النسخة رقم ١٦ « فقضيتها » (٤) فى النسخة رقم ١٤ « بسنتين احداهما الخ وما هنا أوضح »

قط ولا فعله عليه السلام قط، وقد قال جابر: أنا أعلم الناس بأمر ماعز انما قال رسول الله ﷺ: «هلا تركتموه وجئتمونى به»؟ ليستثبت(١) رسول الله ﷺ منه فاما الترك حد فلا، هذا نص كلام جابر فهو أعلم بذلك ولم يرجع ماعز قط عن اقراره انما قال: ردونى إلى رسول الله ﷺ فان قومى قتلونى وغرونى من نفسى وأخبرونى أن رسول الله ﷺ غير قاتلى هكذا روينا كل ماذكرنا من طريق أبى داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحاق أن عاصم بن عمر بن قتادة قال: حدثنى (٢) حسن ابن محمد بن على بن أبى طالب أن جابر بن عبد الله قال له: كل ماذكرنا على نصه، فبطل تمويههم بحديث ماعز * وأما ادرؤا الحدود بالشبهات فما جاء عن النبى ﷺ قط من طريق فيها خير ولا نعلمه أيضا جاء عنه عليه السلام أيضاً لا مسندا ولا مرسلا وانما هو قول روى عن ابن مسعود. وعمر فقط، ولو صح لكانوا أول مخالف له لأن الحنيفيين. والمالكيين لا نعلم أحدا أشد إقامة للحدود بالشبهات منهم، فالمالكيون يحدون فى الزنا بالرجم. والجلد بالحبل فقط وهى منكرة وقد تستكره وتوطأ بنكاح صحيح لم يشتهر أو وهى فى غير عقلها، ويقتلون (٣) بدعوى المريض أن فلانا قتله وفلان منكر ولا بينة عليه، ويحدون فى الخمر بالرائحة وقد تكون رائحة تفاح أو كمثرى شتوى، ويقطعون فى السرقة من يقول: صاحب المنزل بعثنى فى هذا الشىء وصاحب المنزل مقر له بذلك، ويحدون فى القذف بالتعريض وهذا كله هو إقامة الحدود بالشبهات * وأما الحنيفيون فانهم يقطعون من دخل مع آخر فى منزل إنسان للسرقة فلم يتول أخذ شىء ولا اخراجه وانما سرق الذى دخل فيه فقط فيقطعونهما جميعا فى كثير لهم من مثل هذا قد تقصيناه فى غير هذا المكان، فمن أعجب شأنا ممن يحتج بقول قائل دون رسول الله ﷺ، ثم هو أول مخالف لما احتج به من ذلك، وأما تسويتنا بين الحر. والعبد. والذكر. والأنثى ذات الأب البكر وغير البكر. واليتيمة. وذات الزوج فلأن الدين واحد على الجميع والحكم واحد على الجميع الا أن يأتى بالفرق بين شىء من ذلك قرآن أو سنة. ولا قرآن. ولا سنة ولا قياس. ولا اجماع على الفرق بين شىء مما ذكرنا (٤) وبلا خلاف من أحد من أهل الأرض من المسلمين فى أن الله تعالى خاطب كل من ذكرنا خطابا قصد به الى كل واحد منهم فى ذات نفسه بقوله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على

(١) فى النسخه رقم ١٦ «ليتثبت» وماهنا موافق لما فى سنن ابى داود (٢) فى النسخة رقم ١٦ «أخبرنى» وماهنا موافق لما فى سنن ابى داود (٣) فى النسخة رقم ١٦ والحلبية «فيقبلون» وهو تصحيف (٤) فى النسخة رقم ١٤ «من ذلك»

أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فكل من ذكرنا مأمور بالاقرار بالحق على نفسه ، ومن الباطل المتيقن أن يفترض عليهم مالا يقبل منهم ، وقد قال قوم : ان (١) إقرار العبد بما يوجب الحد لا يلزم لأنه مال فانما هو مقر فى مال سيده والله تعالى يقول :(ولا تكسب كل نفس إلا عليها) *

قال على : هو وان كان مالا فهو انسان تلزمه احكام الديانة ، وهذه الآية حجتنا فى ذلك لأنه كاسب على نفسه باقراره ، وقد وافقونا لو أن أجيرا أقر على نفسه بحد للزمه ، وفى اقراره بذلك إبطال اجارته ان أقر بما يوجب قتلا أو قطعا وليس بذلك كاسبا على غيره وبالله تعالى التوفيق *

١٣٧٩ – مسألة – وباقراره مرة يلزم كل ما ذكرنا من حد . أو قتل . أو مال ، وقال الحنيفيون : لا يلزم الحد فى الزنا إلا باقرار أربع مرات ؛ وقال أبو يوسف : لا يلزم فى السرقة الا باقرار مرتين وأقاموا ذلك مقام الشهادة ، وقال مالك . والشافعى . وأبو سليمان . كقولنا * واحتج الحنيفيون بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردد ماعزا أربع مرات *

قال على : قد صح هذا وجاء أنه ردده أقل ، وروى أكثر وانما ردده عليه السلام لأنه اتهم عقله واتهمه أنه لا يدرى ما الزنا ؟ هكذا فى نص الحديث أنه قال : استنكهوه هل شرب خمرا ؟ أو كما قال عليه السلام ، وانه عليه السلام بعث الى قومه يسألهم عن عقله ؟ وأنه عليه السلام قال له : أتدرى ما الزنا ؟ لعلك غمزت أو قبلت ، فاذ قد صح هذا كله ولم يأت قط فى رواية صحيحة ولا سقيمة أنه عليه السلام قال : لا يحد حتى يقر أربع مرات فلا يجوز أن يزاد هذا الشرط فيما تقام به حدود الله تعالى ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم فيلزمهم اذ أقاموا الاقرار مقام البينة فى بعض المواضع أن يقيموه مقامها فى كل موضع فلا يقضوا على أحد أقر بمال حتى يقر مرتين وهم لا يفعلون (٢) هذا ، وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهودى الذى قتل الجارية باقرار غير مردد والقتل أعظم الحدود وبالله تعالى التوفيق *

١٣٨٠ – مسألة – واقرار المريض فى مرض موته وفى مرض أفاق منه لوارث ولغير وارث نافذ من رأس المال كاقرار الصحيح ولا فرق * روينا من طريق عبد الرزاق نا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال : اذا أقر المريض فى مرضه بدين لرجل فانه جائز . فعم ابن عمر ولم يخص * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال : اذا أقر لوارث بدين جاز – يعنى فى المرض – * وبه الى ابن علية عن عامر الأحول قال : سئل الحسن عنه ؟ فقال : احملها اياه ولا أتحملها عنه *

(١) سقط لفظ «ان» من النسخة رقم ١٤ (٢) فى النسخة رقم ١٦ «لا يقولون»

ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء فيمن أقر لوارث بدين قال : جائز * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر ـ هو ابن برقان ـ عن ميمون ـ هو ابن مهران ـ إذا أقر بدين في مرضه فأرى أن يجوز عليه لانه لو (١) أقربه ـ وهو صحيح ـ جاز وأصدق ما يكون عند موته ، وهذا هو قول الشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهما * وقالت طائفة: لا يجوز اقرار المريض أصلا كما روينا عن ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يجوز إقرار المريض بالدين وهو قول ياسين الزيات الا أنه قال : هو من الثلث ، وقسمت طائفة كما روينا عن شريح أنه كان يجيز اعتراف المريض عند موته بالدين لغير الوارث ولا يجيزه للوارث الا ببينة وهو قول ابراهيم . وابن أذينة صح ذلك عنهما ، ورويناه أيضا عن الحكم . والشعبي وهو قول أبي حنيفة الا أن دين الصحة عنده مقدم على دين المرض ، واتفقوا على أن اقرار الصحيح للوارث ولغير الوارث بالدين جائز من رأس المال كان له ولد أو لم يكن ، وقال مالك . وأبو حنيفة : ان أقر المريض لوارث فأفاق من مرضه فهو لازم له من رأس ماله ، واختلف عن مالك في ذلك ان مات من ذلك المرض فرواية ابن القاسم عنه أنه لا يجوز ذلك الاقرار ؛ وروى أبو قرة عن مالك لا يجوز الا في الشيء اليسير الذي يرى (٢) أنه لا يؤثر به لتفاهته ، وروى عن مالك أيضا انه ان أقر لوارث بار به لم يجز اقراره له فان أقر لوارث عاق جاز اقراره له كالأجنبي ، وقال في اقراره لزوجته بدين أو مهر : فانه ان كان له ولد من غيرها ولم يعرف له انقطاع الى الزوجة ولا ميل اليها فاقراره لها جائز من رأس المال فان عرف له ميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تفاقم لم يجز اقراره لها قال : وليس سائر الورثة في ذلك كالزوجة لأنه لا يتهم في الزوجة اذا لم يكن له اليها ميل أن يصرف ماله عن ولده اليها قال : فان ورثه بنون أو اخوة لم يجز اقراره لبعضهم دون بعض في مرضه فان لم يترك الا ابنة وعصبة فأقر لبعض العصبة جاز ذلك ، وقال : ولا يجوز اقراره لصديقه الملاطف اذا ورثه أبواه أو عصبته فان ورثه ولد أو ولد ولد جاز اقراره له *

قال أبو محمد : هذه أقوال مبنية ـ بلا خلاف ـ على الظنون الزائغة وعلى التهمة الفاسدة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث» وقال الله تعالى : (إن يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا) وكل هذه الأقوال لا تحفظ عن أحد قبله ، ولا يخلو اقرار المريض عندهم اذا اتهموه فيه من أن يكون عندهم هبة أو يكون

(١) في النسخة رقم ١٦ « لانه اذا » (٢) في النسخة رقم ١٦ « والذي يرى »

وصية فان كان هبة فالهبة عندهم لبعض الورثة دون بعض جائزة من رأس المال وماجاء قط فرق بين هبة مريض ولا هبة صحيح ، وان كان وصية فوصية الصحيح . والمريض سواء لاتجوز الا من الثلث ، فظهر ان تفريقهم فاسد * فان ذكروا حديث عتق الستة الأعبد واقراع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة فليس هذا من الاقرار فى شيء (١) أصلا والاقرار انما هو اخبار بحق ذكره . وليس عطية أصلا . ولا وصية ، وحديث الستة الأعبد سنذكره إن شاء الله تعالى فى العتق باسناده مبينا وبالله تعالى التوفيق *

١٣٨١ — مسألة — ومن قال : هذا الشيء لشيء فى يده كان لفلان ووهبه لى أو قال : باعه منى صدق ولم يقض عليه بشيء لما ذكرنا قبل ، ولأن الأموال . والاملاك بلا شك منتقلة من يد الى يد هذا أمر نعلمه يقينا ، فلو قضى عليه ببعض إقراره هنا دون سائره (٢) لوجب اخراج جميع أملاك الناس عن أيديهم أو أكثرها لأنك لا تشك (٣) فى الدور . والأرضين : والثياب المجلوبة (٤) . والعبيد . والدواب انها كانت قبل من هى بيده لغيره بلا شك وان أمكن فى بعض ذلك أن ينتجه فان الأم وأم الأم بلا شك كانت لغيره ، وكذلك الزريعة مما بيده مما ينبت فظهر فساد هذا القول جملة ، فان قامت بينة فى شيء مما بيده مما أقر به أو مما لم يقر به أنه كان لغيره قضى به لذلك الغير (٥) حينئذ ولم يصدق على انتقال ماقامت به البينة لانسان بعينه البتة الا ببينة وهذا متفق عليه ، وقد حكم رسول الله ﷺ وقضى بالبينة للمدعى *

١٣٨٢ — مسألة — ومن قال : لفلان عندى مائة دينار دين ولى عنده مائة قفيز قمح ، أو قال : الا مائة قفيز تمر أو نحو ذلك أو إلا جارية ولا بينة عليه بشيء ولا له قوم القمح الذى ادعاه فان ساوى المائة الدينار التى أقر بها أو ساوى أكثر فلا شيء عليه وان ساوى أقل قضى بالفضل فقط للذى أقر له *

برهان ذلك انه لم يقر له قط اقرارا تاما بل وصله بما أبطل به أول كلامه فلم يثبت له قط على نفسه شيئا ، ولو جاز ان يؤخذ ببعض كلامه دون بعض لوجب أن يقتل من قال لا اله الا الله لأن نصف كلامه اذا انفرد كفر صحيح وهو قوله لا اله فيقال له : كفرت ثم ندمت ، وهذا فاسد جدا ، ولوجب أيضا أن يبطل الاستثناء كله بمثل هذا لأنه ابطال

(١) فى النسخة رقم ١٦ ورقم ١٤ «فى سبب» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «دون بعض» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «لايشك» (٤) فى النسخة الحلبية «الثياب المحلوبه» فكتب ناسخها بهامشها هكذا وجد فى الأصل والأظهر «والشاة المحلوبة» اه وليس كذلك بل هو تصحيف فى لفظ «المحلوبة» فقط (٥) فى النسخة رقم ١٦ «قضى له بذلك الغير» وهو غلط

لما أثبته بأول كلامه قبل أن يستثنى مااستثنى ، وقد قال قوم : انما يجوز الاستثناء من نوع ماقبله لا من نوع غيره *

قال أبو محمد : وهذا باطل لأن الله تعالى يقول :(انى لايخاف لدى المرسلون الا من ظلم) وقال تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس) فاستثنى ابليس من الملائكة وليس منهم بل من الجن الذين ينسلون والملائكة لاتنسل ، واستثنى تعالى : (من ظلم) من المرسلين وليسوا من أهل صفتهم ، وقال الشاعر :

و بلدة ليس بها انيس * الا اليعافير والا العيس

وليس اليعافير . والعيس من الأنيس وقد استثناهم الشاعر الفصيح العربى *

كتاب اللقطة . والضالة . والآبق

١٣٨٣ - مسألة - من وجد مالا فى قرية . أو مدينة . أوصحراء فى أرض العجم أو أرض العرب العنوة أو الصلح مدفونا أو غير مدفون الا أن عليه علامة أنه من ضرب مدة الاسلام أو وجد مالا قد سقط أى مال كان فهو لقطة ، وفرض عليه أخذه وان يشهد عليه عدلا واحدا فاكثر ثم يعرفه ولا يأتى بعلامته لكن تعريفه هو أن يقول فى المجامع الذى يرجو وجود صاحبه فيها أو لا يرجو : من ضاع له مال فليخبر بعلامته فلا يزال كذلك سنة قرية فان جاء من يقيم عليه بينة أو من يصف عفاصه (١) ويصدق فى صفته ويصف وعاءه ويصدق فيه ويصف رباطه و يصدق فيه ؛ و يعرف عدده ويصدق فيه . أو يعرف ما كان له من هذا ، أما العدد . والوعاء ان كان لا عفاص له ولا وكاء ؛ أو العدد ان كان منثورا فى غير وعاء دفعها اليه كانت له بينة أو لم تكن ويجبر الواجد على دفعه اليه ولا ضمان عليه بعد ذلك ، ولو جاء من يثبته بينة فان لم يأت أحد يصدق فى صفته بما ذكرنا (٢) ولا بينة (٣) فهو عند تمام السنة مال من مال الواجد غنيا كان أو فقيرا يفعل فيه ماشاء ويورث عنه إلا أنه متى قدم من يقيم فيه بينة أو يصف شيئا مما ذكرنا فيصدق ضمنه له ان كان حيا أو ضمنه له الورثة ان كان الواجد له ميتا ، فان كان ماوجد شيئا واحدا كدينار واحد.

---

(١) قال أبو عبيد : العفاص هو الوعاء الذى يكون فيه النفقة ان كان جلدا أو خرقة أو غير ذلك ولذلك سمى الجلد الذى يلبس رأس القارورة العفاص لأنه كالوعاء لها (٢) فى النسخة رقم ١٦ « فى وصفه ماذكرنا » وفى الحلبية « فى صفة ماذكرنا » (٣) فى النسخة رقم ١٤ « ولا ببينة »

أودرهم واحد . أو لؤلؤة واحدة. أو ثوب واحد. أو أي شيء كان كذلك لارباط له . ولا وعاء . ولا عفاص فهو للذي يجده من حين يجده و يعرفه أبدا طول حياته فان جاء من يقيم عليه بينة فقط ضمنه له فقط هو أو ورثته بعده والا فهو له أو لورثته يفعل فيه ماشاء من بيع أو غيره ، و كذلك ورثته بعده ولا يرد (١) ما أنفذوا فيه ، فان كان ذلك في حرم مكة حرسها الله تعالى أو في رفقة قوم ناهضين الى العمرة أو الحج عرف أبداً ولم يحل له تملكه بل يكون موقوفا فان يئس بيقين عن معرفة صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين *

برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا إسحاق بن منصور نا عبيدالله بن موسى العبسي عن شيبان عن يحيى ـ هو ابن أبي كثير ـ أخبرني أبو سلمة ـ هو ابن عبدالرحمن بن عوف ـ أخبرني أبو هريرة قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فقال : «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها نبيه (٢) والمؤمنين ألا وانها لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لأحد بعدي ألا وانها أحلت لي ساعة من النهار ألا وانها ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد » *

قال أبو محمد : مكة هي الحرم كله فقط وهي ذات الحرمة المذكورة لا ماعدا الحرم بلا خلاف ، ورويناه أيضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ، ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج (٣) *

قال أبو محمد : الحج في اللغة هو القصد ومنه سميت المحجة محجة ، فالقاصد من بيته إلى الحج أو العمرة هو فاعل للقصد الذي هو الحج إلى أن يتم جميع أعمال حجه أو عمرته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » فاذا تمت فليس حاجا لكنه كان حاجا وقد حج و بالله تعالى التوفيق * ورويناهذا عن عمر بن الخطاب . وابن المسيب * روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل ـ هو ابن أبي عقرب ـ عن أبيه أنه أصاب بدرة بالموسم على عهد عمر بن الخطاب فعرفها فلم يعرفها أحد فأتى بها عمر عند النفر وقال له : قد عرفتها فاغنها عني (٤) قال : ما أنا بفاعل قال : ياأمير المؤمنين فما تأمرني ؟ قال : أمسكها حتى توافي بها الموسم قابلا ففعل فعرفها

---

(١) في النسخة رقم ١٤ « ولا يردوا » (٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٤ « رسوله » والحديث مطول اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه « (٣) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٤ (٤) اى اصرفها عني » ، وفي نسخة رقم ١٦ « فأغبها عني » وهو تصحيف

فلم يعرفها أحد فأتى بها عمر فأخبره أنه قدوافاه بها كما أمره وعرفها فلم يعرفها أحد وقال له : أغنها عنى قال له عمر : ما أنا بفاعل ولكن ان شئت أخبرتك بالمخرج منها أو سبيلها ان شئت تصدقت بها فان جاء صاحبها خيرته فان اختار المال رددت عليه المال و كان الأجر لك وان اختار الأجر كان لك نيتك ، فهذا فعل عمر فى لقطة الموسم ، وفعل فى لقطة غير الموسم ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى اسماعيل ابن أمية أن معاوية بن عبدالله بن بدر الجهنى أخبره أن أباه عبدالله - قال اسماعيل: وقد سمعت أن له صحبة - أقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب مائة فأخذها فجاء بها إلى عمر ابن الخطاب فقال له عمر : انشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ثم عرفها سنة فان اعترفت والا فهى لك قال : ففعلت فلم تعرف فقسمتها بين امرأتين لى *

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن قتادة قال : كنت أطوف بالبيت فوطئت على ذهب . أو فضة فلم آخذه فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال . بئس ماصنعت كان ينبغى لك ان تأخذه تعرفه سنة فان جاء صاحبه رددته اليه والا تصدقت به على ذى فاقة ممن لا تعول ، وقال فى لقطة غير الحرم ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى اسماعيل بن أمية أن زيد بن الأخنس الخزاعى أخبره أنه قال لسعيد بن المسيب : وجدت لقطة أفأتصدق بها ؟ قال : لا تؤجر أنت ولا صاحبها قلت : أفأدفعها الى الأمراء ؟ قال : اذا يأكلونها أكلا سريعا قلت : وكيف تأمرنى ؟ قال : عرفها سنة فان اعترفت والا فهى لك كمالك ، فهذا سعيد بن المسيب يقول : بايجاب أخذ اللقطة ولا بد، ويراها بعد الحول قد صارت من مال الملتقط الا لقطة مكة ، وقولنا فى لقطة مكة هو قول عبد الرحمن بن مهدى . وأبى عبيد نا بذلك أحمد بن محمد بن الجسور قال : نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا على بن عبد العزيز نا أبو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدى بذلك ، وعن أبى عبيد من قوله ، وأما ما عدا لقطة الحرم . والحاج فلما روينا من طريق أبى داود نا مسدد نا خالد - هو الحذاء - عن أبى العلاء - هو يزيد بن عبدالله بن الشخير - عن مطرف - هو ابن عبدالله بن الشخير - عن عياض بن حمار المجاشعى قال : قال رسول الله ﷺ : من أخذ (١) لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء * وروينا من طريق هشيم عن خالد الحذاء باسناده فقال : فليشهد ذوى عدل *

قال أبو محمد : وزاد مسدد كما ذكرنا وليس شكا ، ولا يجوز أن يحمل شىء

(١) فى سنن أبى داود «من وجد»

ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على أنه شك إلا بيقين أنه شك وإلا فظاهره الاسناد *

ومن طريق حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « سئل عن اللقطة فقال: أعرف عفاصها وعدتها ووعاءها فان جاء صاحبها فعرفها فادفعها اليه والا فهي لك » * ومن طريق مسلم حدثني أبو الطاهر [أحمد بن عمرو بن السرح](١) نا ابن وهب نا الضحاك بن عثمان عن أبي النضر ـ هو مولى عمر بن عبيدالله ـ عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال: « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة؟ فقال: عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها إليه » * ومن طريق حماد بن سلمة نا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة « أن أبي بن كعب قال له: انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اعرف عددها ووكاءها ووعاءها ثم استمتع بها فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها ووعاءها فاعطها إياه وإلا فهي لك » *

وأما الشيء الواحد الذي لا وكاء له ولا عفاص ولا وعاء فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر بتعريف السنة فيما له عدد. وعفاص. ووكاء أو بعض هذه فأما ما لا عفاص له. ولا وعاء. ولا وكاء. ولا عدد فهو خارج من هذا الخبر وحكمه في حديث عياض ابن حمار فحكمه أن ينشد ذلك أبدا لقوله عليه السلام: « لا يكتم ولا يغيب » ولقوله عليه السلام: « هو مال الله يؤتيه من يشاء » فقد آتاه الله واجده (٢) روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع نا حجين بن المثنى نا عبد العزيز ـ هو ابن أبي سلمة ـ الماجشون عن عبدالله بن الفضل عن سلمة بن كهيل قال: كان سويد بن غفلة. وزيد بن صوحان وثالث معهما في سفر فوجد أحدهم ـ هو سويد بلا شك ـ سوطا فأخذه فقال له صاحباه ألقه فقال: استمتع به فان جاء صاحبه أديته إليه خير من أن تأكله السباع فلقى أبي ابن كعب فذكر ذلك له فقال: أصبت وأخطئا * ففي هذا أن أبي بن كعب رأى وجوب أخذ اللقطة *

قال أبو محمد: فيما ذكرنا اختلاف، فمن ذلك أن قوما قالوا: لا تؤخذ اللقطة أصلا، وقال آخرون: مباح أخذها وتركها مباح؛ فأما من نهى عن أخذها (٣) فلما ذكرنا آنفا، وكما روينا عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة أن الوليد بن سعد حدثه قال: كنت مع ابن عمر فرأيت دينارا فذهبت لآخذه

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٤ (٢) في النسخة رقم ١٦ « فقد أتاه من أخذه » وفي النسخة الحلبية « فقد أتاه واخذه » ولا يخفى ما فيهما (٣) في النسخة رقم ١٦ « عن اللقطة »

فضرب ابن عمر يدي وقال: مالك وله اتركه * ومن طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس لا ترفع اللقطة لست منها في شيء تركها خير من أخذها * ومن طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الأعلى سئل سعيد بن جبير عن الفاكهة توجد في الطريق؟ قال: لا تؤكل إلا باذن ربها * وعن الربيع بن خيثم انه كره أخذ اللقطة * وعن شريح أنه مر بدرهم فتركه، وقال أبو حنيفة. ومالك: كلا الأمرين مباح والأفضل أخذها، وقال الشافعي مرة: أخذها أفضل ومرة قال: الورع تركها *

قال أبو محمد أما من أباح كلا الأمرين فما نعلم له حجة أصلا، فان حملوا أمره عليه السلام بأخذها على الندب قيل لهم: فاحملوا أمره بتعريفها على الندب ولا فرق، فان قالوا: أموال الناس محرمة قلنا: واضاعتها محرمة ولا فرق، وأما من منع من أخذها فانهم احتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فقلنا لهم: نعم وما أمرناه باستحلالها أصلا لكن أمرناه بالمفترض عليه من حفظها وترك اضاعتها المحرمة عليه ثم جعلناها له حيث جعلها له الذي حرم أموالنا علينا إلا بما أباحها لنا لا يجوز ترك شيء من أوامره صلى الله عليه وسلم فهو أولى بنا من أنفسنا، وقد كفر من وجد في نفسه حرجا مما قضى، واحتجوا أيضا بحديث المنذر بن جرير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يأوي الضالة الا ضال» (١)، وبحديث أبي مسلم الجرمي أو الحرمي عن الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم «قال: ضالة المسلم حرق النار»، وهذان خبران لا يصحان لأن المنذر بن جرير. وأبا مسلم الجرمي أو الحرمي غير معروفين، لكن «ضالة المسلم حرق النار» قد صح من طريق أخرى وهذا لفظ مجمل فسره سائر الآثار، وهو خبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضوال الابل؟ فقال عليه السلام: ضالة المسلم حرق النار، وهم أول مخالف فامروا بأخذ ضوال الابل ثم لو صحا لما كان لهم فيهما حجة لأن إيواء الضالة بخلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرق النار وضلال بلا شك، وما أمرناه قط بايوائها مطلقا لكن بتعريفها وضمانها في الأبد، وقد جاء بهذا حديث أحسن من حديثهم كما روينا من طريق ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [أنه قال]: «من أخذ لقطة (٢) فهو ضال مالم يعرفها» (٣)؛ ومنها

---

(١) الحديث في سنن أبي داود بلفظ «من آوى ضالة» الخ (٢) الحديث بهذا السند ومتنه في صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٥ الا أن قوله «من أخذ لقطة» بدل ماهنا (٣) قال الخطابي: ليس هذا بمخالف للاخبار التي جاءت في أخذ اللقطة وذلك أن اسم الضالة لا يقع على

مدة التعريف، وقد روينا عن عمر رضي الله عنه التعريف ثلاثة أيام على باب المسجد ثم سنة، و به يقول الليث بن سعد، ويحتج لهذا القول بما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد (١) نا علي بن عياش نا الليث ـ هو ابن سعد ـ حدثني من أرضى عن اسماعيل بن أمية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ـ وقد سئل عن الضالة ـ: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد فان جاء صاحبها فادفعها إليه وان لم يأت فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها، وهذا حديث هالك لأن الليث لم يسم من أخذ عنه وقد يرضى الفاضل من لا يرضى، هذا سفيان الثوري يقول: لم أر أصدق من جابر الجعفي وجابر مشهور بالكذب، ثم هو خطأ لأنه قال فيه: عن عبد الله بن يزيد (٢) وإنما هو عن يزيد لا عن عبد الله بن يزيد، ووجه آخر كما روينا من طريق حماد ابن سلمة أنا يحيى بن سعيد ـ هو الانصاري ـ عن معاوية بن عبد الله بن بدر قال: وجد أبي في مبرك بعير مائة دينار فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك؟ فقال له: عرفها عاما فعرفها عاما فلم يجد لها عارفا فقال له عمر: عرفها ثلاثة أعوام فلم يجد لها عارفا فقال له عمر: هي لك * ويحتج لهذا بما رويناه من طريق احمد بن شعيب أنا محمد بن قدامة نا جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال: قال لي أبي بن كعب: التقطت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولا فعرفتها حولا فقلت: يارسول الله قد عرفتها حولا فقال: عرفها سنة أخرى فعرفتها سنة أخرى ثم قلت: يارسول الله عرفتها سنة فقال: عرفها سنة أخرى فعرفتها سنة أخرى ثم أخبرته عليه السلام بذلك فقال: انتفع بها واعرف وكاءها وخرقتها واحص عددها فان جاء صاحبها قال جرير: لم أحفظ ما بعد هذا، وهكذا رويناه من طريق زيد بن أبي أنيسة. وعبيد الله بن عمر الرقيين كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد: هذا حديث ظاهره صحة السند إلا أن سلمة بن كهيل أخطأ فيه بلا شك لأننا رويناه من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه: فلم أجد لها عارفا عامين أو ثلاثة * وروينا من طريق

الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وانما الضال اسم للحيوان التي تضل عن أهلها كالابل والبقر والطير وما في معناها فاذا وجدها المرء لم يحل له أن يعرض لها ما دامت بحال تمنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها صاحبها اهـ (١) في النسخة رقم ١٤ «عن عبد الصمد» وهو غلط (٢) كذلك رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه بسنده «عن يزيد» كما قال المصنف

عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبدالله بن الفضل عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ فقال فيه : عرفها عاما قال : فعرفتها فلم تعترف فرجعت فقال : عرفها عاما مرتين أوثلاثا ، فهذا شك من سلمة بن كهيل ، ثم رويناه من طريق مسلم بن الحجاج قال : حدثني أبو بكر بن نافع نا غندر نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال : لقيت أبي بن كعب فذكر الحديث « وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال : عرفها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال : عرفها حولا فلم أجد من يعرفها ، وذكر باقي الحديث ؛ قال شعبة : فلقيته بعد ذلك بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حول واحد (١) » فهذا تصريح من سلمة بن كهيل بالشك والشريعة لا تؤخذ بالشك * وروينا أيضا من طريق مسلم حدثني عبد الرحمن بن بشر (٢) العبدي نا بهز - هو ابن أسد - نا شعبة أنا سلمة بن كهيل قال : سمعت سويد بن غفلة فاقتص الحديث قال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين يقول : عرفها عاما واحدا *

فصح أن سلمة بن كهيل تثبت واستذكر فثبت على عام واحد بعد أن شك فصح أنه وهم ثم استذكر فشك ثم استذكر فتيقن وثبت وجوب تعريف العام وبطل تعريف ما زاد والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد : وههنا أثران آخران . أحدهما رويناه من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر - هو ابن أبي ميسرة - عن شريك بن عبدالله عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري : « أن عليا جاء إلى رسول الله ﷺ بدينار وجده في السوق فقال النبي ﷺ : عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد أحدا يعترفه فقال له النبي ﷺ : كله » فذكر الحديث كله وفي آخره : « فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام » لهذا الحديث *

قال أبو محمد : لا ندري من كلام من هذه الزيادة ، وهذا خبر سوء لأنه من طريق ابن أبي سبرة وهو مشهور بوضع الحديث والكذب ، عن شريك (٣) وهو مدلس يدلس المنكرات عن الضعفاء إلى الثقات ، وروى من طريق اسرائيل عن عمر بن عبدالله ابن يعلى عن جدته حكيمة عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : « من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » وهذا

(١) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٤ (٢) في النسخة رقم ١٦ « بشير » وهو غلط (٣) في النسخة رقم ١٤ « على شريك » وهو تصحيف قبيح لانه يوهم ان الجار والمجرور متعلق « بوضع » وهذا فاسد كما لا يخفى

لاشيء. اسرائيل ضعيف. وعمر بن عبدالله مجهول. وحكيمة(١) عن أبيها أنكر وأنكر، ظلمات بعضها فوق بعض *

قال أبو محمد : روينا عن مالك . والشافعي . وأبي سليمان . والأوزاعي تعريف اللقطة سنة وهو القول الظاهر عن أبي حنيفة ، وقد روى عنه خلافه ، وروى عن عمر ابن الخطاب أيضا تعريف اللقطة ثلاثة أشهر ، وروى أيضا عنه من طريق شريك عن أبي يعقوب العبدي عن أبي شيخ العبدي عن زيد بن صوحان العبدي أن عمر أمر أن يعرف قلادة التقطها أربعة أشهر فان جاء من يعرفها والا وضعها في بيت المال، فهذه عن عمر رضي الله عنه خمسة أقوال ، وروى أبو نعيم عن سفيان الثوري من التقط درهما فانه يعرفه أربعة أيام ، وقال الحسن بن حي . وأبو حنيفة في رواية هشام بن عبيدالله الرازي عن محمد بن الحسن عنه : ان ما بلغ عشرة دراهم فصاعداً فانه يعرف سنة ، واختلفا فيما كان أقل فقال الحسن بن حي : يعرف ثلاثة أيام ، وقال أبو حنيفة : يعرف على قدر ما يرى الملتقط ، وهذه آراء فاسدة كما ترى ، ومنها دفع اللقطة الى من عرف العفاص . والوكاء . والعدد . والوعاء فقال . مالك . وأبو سليمان كما قلنا ، وقال أبو حنيفة . والشافعي: لا يدفعها اليه بذلك فان فعل ضمنها لأنه قد يسمع صاحبها يصفها فيعرف صفتها فيأتي بها ، واحتجوا في ذلك بأن رسول الله ﷺ أوجب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، ونهى عن أن يعطى أحد بدعواه ، وقال عليه السلام : «شاهداك أو يمينه ليس لك غير ذلك» *

قال أبو محمد : هذا كله حق والذي قاله هو الذي أمر بأن تعطى اللقطة من عرف العفاص . والوكاء . والعدد . والوعاء وليس كلامه متعارضا ولا حكمه متناقضا ولا يحل ضرب بعضه ببعض ولا ترك بعضه وأخذ بعض فكله حق وكله وحي من عند الله عز وجل ، وهم مجمعون معنا على أن المدعى عليه إن أقر قضى عليه بغير بينة فقد جعلوا للمدعى شيئا غير الشاهدين أو يمين المدعى عليه، فان قالوا . قد صح الحكم بالاقرار قلنا: وقد صح دفع اللقطة بأن يصف المدعى وكاءها وعددها . وعفاصها . ووعاءها ولا فرق، وليس كل الاحكام توجد في خبر واحد ولا تؤخذ من خبر واحد ولكن تضم السنن بعضها إلى بعض ويؤخذ بها كلها، ولو أن الحنيفيين اعترضوا أنفسهم بهذه الاعتراضات في قبولهم امرأة واحدة في عيوب النساء . والولادة ولو عارضوا أنفسهم

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير : وزعم ابن حزم ان عمر مجهول وزعم هو وابن القطان ان حكيمة و يعلى مجهولان وهو عجب منهما لأن يعلى صحابي معروف اه

بهذا فى حكمهم للزوجين يختلفان فى متاع البيت ان ما أشبه أن يكون للرجال كان للرجل مع يمينه وما اشبه أن يكون للنساء كان للمرأة بيمينها بغير بينة ، ولا يحكمون بذلك فى الأخت والأخ يختلفان فى متاع البيت الذى هما فيه، ولو عارضوا أنفسهم بهذا الاعتراض فى قولهم : إن من ادعى لقيطا هو وغيره فأتى بعلامات فى جسده قضى له به ولا يقضون بذلك فيمن ادعى مع آخر عبدا فأتى أحدهما بعلامات فى جسده ، وفى قولهم: لو أن مستأجر الدار تداعى مع صاحب الدار فى جذوع موضوعة فى الدار وأحد مصراعين فى الدار أن تلك الجذوع إن كانت تشبه الجذوع التى فى البناء والمصراع القائم كان كل ذلك لصاحب الدار بلا بينة ، وسائر تلك التخاليط التى لا تعقل ، ثم لا يبالون بمعارضة أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بآرائهم الفاسدة، وأما الشافعى فانه قضى فى القتيل يوجد فى محلة أقوام أعداء له ان المدعين بقتله عليه يحلفون خمسين يمينا ثم يقضى لهم بالدية فأعطاهم بدعواهم، فان قالوا : ان السنة جاءت بهذا قلنا لهم : والسنة جاءت بدفع اللقطة الى من عرف عفاصها . ووكاءها . وعددها . ووعاءها ولا فرق ، وقالوا : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فان جاء صاحبها فادها اليه قلنا : نعم وصاحبها هو الذى أمر عليه السلام بدفعها اليه اذا وصف ما ذكرنا ، وأما قولهم: قد يسمعها متحيل فيقال لهم : وقد تكذب الشهود ولا فرق ، وقالوا : قد قال أبو داود السجستانى : هذه الزيادة ـ فان عرف عفاصها . ووكاءها . وعددها فادفعها اليه ـ غير محفوظة *

قال أبو محمد : وهذا لا شىء ولا يجوز أن يقال فيما رواه الثقات مسندا : هذا غير محفوظ ، ولا يعجز أحد عن هذه الدعوى فيما شاء من السنن الثوابت ؛ وقد أخذ الحنيفيون بزيادة جاءت فى حديث حماد بن سلمة فى الزكاة وهى ساقطة غير محفوظة ولو صح اسنادها ماقلنا فيه : غير محفوظ ، وأخذوا بخبر الاستسعاء وقد قال من هو أجل من أبى داود : وليس الاستسعاء محفوظا وانما هو من كلام ابن أبى عروبة، وأخذوا بالخبر « من ملك ذا رحم محرمة فهو حر» وجمهور أصحاب الحديث يقولون : انه غير محفوظ ؛ وأخذ الشافعى فى زكاة الفطر باللفظة التى ذكرها من لا يعتد به : « ممن تعولون » وهى بلا شك ساقطة غير محفوظة ولو صحت من طريق الاسناد ما استحللنا أن نقول فيها : غير محفوظة ثم نقول: أخطأ أبو داود فى قوله : هى غير محفوظة بل هى محفوظة لأنها لو لم يروها إلا حماد ابن سلمة وحده لكفى لثقته وامامته وكيف وقد وافقه عليها سفيان الثورى عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وسفيان أيضا عن سلمة ابن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فبطل قول من قال :

هي غير محفوظة بل هي مشهورة محفوظة ؛ ومنها تملك اللقطة بعد الحول روينا قولنا عن عمر بن الخطاب . وغيره كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا أبو عبيدة بن أبي السفر نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن عمرو . وعاصم ابني سفيان بن عبد الله عن أبيهما أنه التقط عيبة (١) فأتى بها عمر بن الخطاب فامره أن يعرفها حولا ففعل ثم أخبره فقال : هي لك إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك قلت : لا حاجة لي بها وأمر بها فالقيت في بيت المال ، وقد صح عن عمر من طرق جمة . وعن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ *

ومن طريق ابن عمر أنه رأى تمرة مطروحة في السكة فأخذها فاكلها * وعن علي بن أبي طالب أنه التقط حب رمان فاكله * وعن ابن عباس من وجد لقطة من سقط المتاع سوطا أو نعلين أو عصا أو يسيرا من المتاع فليستمتع به ولينشده فان كان ودكا فليأتدم به ولينشده وان كان زادا فليأكله ولينشده فان جاء صاحبه فليغرم له ، وهو قول روي أيضا عن طاوس . وابن المسيب . وجابر بن زيد . وعطاء في أحد قوليه . والشافعي . وأبي سليمان . وغيرهم ، وقالت طائفة : يتصدق بها فان عرفت خير صاحبها بين الأجر والضمان *

روينا ذلك أيضا عن عمر . وعلي . وابن مسعود . وابن عباس . وابن عمر قال : لا آمرك أن تأكلها ، وعن طاوس أيضا . وعكرمة وهو قول أبي حنيفة . والحسن بن حي . وسفيان ، واحتج هؤلاء بما روى من طريق البزار نا خالد بن يوسف نا أبي نا زياد بن سعد ناسمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : « سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ؟ فقال : لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه فليرده إليه وان لم يأت فليتصدق به فان جاء فليخيره بين الأجر و بين الذي له » *

قال أبو محمد : وهذا لا شيء لأن يوسف بن خالد . وأباه مجهولان ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان قوله لا تحل اللقطة حق ولا تحل قبل التعريف وأمره بالصدقة بها مضموم إلى أمره عليه السلام باستنفاقها وبكونها من جملة ماله إذ لو صح هذا لكان (٢) بعض أمره عليه السلام أولى بالطاعة من بعض ولا يحل مخالفة شيء من أوامره عليه السلام لآخر منها بل كلها حق واجب استعماله ونحن لم نمنع واجدها من الصدقة بها إن أراد فيحتج علينا بهذا فبطل تعلقهم بهذا الخبر لو صح فكيف وهو لا يصح ؟ فان ادعوا إجماعا على الصدقة بها كذبوا لما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن زيد بن الأخنس الخزاعي أخبره أنه قال لسعيد بن المسيب : وجدت لقطة أفأتصدق بها ؟ قال : لا تؤجر أنت ولا صاحبها قلت : أفأدفعها إلى الأمراء ؟ قال : اذا يأكلونها أكلا سريعاً قلت : فكيف تأمرني ؟

(١) هو زبيل من أدم وما يجعل فيه الثياب (٢) في النسخة رقم ١٤ والحلبية « لما كان » وهو غلط

قال : عرفها سنة فان اعترفت والا فهى لك ، والعجب أن بعضهم احتج لمذهبه (١) الخطأ فى هذا بقول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) *

قال على : احتجاج هذا الجاهل بهذه الآية فى هذا المكان (٢) دليل على رقة دينه إذ جعل ما أمر به رسول الله ﷺ باطلا ولو كان له دين لما عارض حكم رسول الله ﷺ ، ولو أنه جعل هذه المعارضة لقولهم الملعون : ان الغاصب لدور المسلمين وضياعهم يسكنها ويكريها فالكراء له حلال واحترات ضياعهم له حلال لا يلزمه فى ذلك شىء ، وقولهم : من اشترى شيئا شراء فاسدا فقد ملكه ملكا فاسدا وأباحوا له التصرف فيما اشترى بالباطل بالوطء : والعتق وسائر أقوالهم الخبيثة لكانوا قد وافقوا ، ثم أعجب شىء (٣) أمرهم بالصدقة بها فان جاء صاحبها ضمنوا المساكين ان وجدوهم فعلى أصلهم هو أيضا أكل مال بالباطل ، وأى فرق بين أن يأكلها الواجد وضمانها عليه وبين أن يأكلوها المساكين وضمانها عليهم ؟ فان لم يوجدوا فعليه لان كان أحد الوجهين أكل مال بالباطل فان الآخر أكل مال بالباطل ولا فرق ، ولان كان أحدهما أكل مال بحق فان الآخر أكل مال بالحق ولا فرق إذ الضمان فى العاقبة فى كلا الوجهين ولكنهم قوم لا يعقلون * واحتجوا بما ذكرنا قبل أنه لا يصح من ضالة المسلم حرق النار . ولا يأوى الضالة الا ضال ولو صحا لكانا عليهم أعظم حجة لانهم يبيحون أخذ ضوال الابل التى فيها ورد النص المذكور فاعجبوا لهذه العقول! ، وأعجب شىء احتجاجهم ههنا برواية خبيثة رواها أبو يوسف عن عبد الملك بن العرزمى عن سلمة بن كهيل أن أبى بن كعب ثم ذكر باقى الحديث وأن رسول الله ﷺ قال له : فانك ذو حاجة اليها *

قال أبو محمد : هذا منقطع لأن سلمة لم يدرك أبيا ثم العرزمى ضعيف جدا ، وأبو يوسف لا يبعد عنه فمن أضل ممن يرد ما رواه سفيان الثورى . وحماد بن سلمة كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبى بن كعب عن النبى ﷺ و يأخذ بما رواه أبو يوسف المغموز عن العرزمى الضعيف عن سلمة عن أبى وهو لم يلق (٤) أبيا قط ففى مثل هذا فليعتبر أولو الأبصار ، ثم لو صحت لهم هذه الزيادة التى لا تصح لما كان لهم فيها حجة لأنه ليس فيها الا اباحة اللقطة للمحتاج ولسنا ننكر هذا بل هو قولنا وليس فيها منع الغنى منها لا بنص ولا بدليل ، ثم العجب كله ردهم كلهم فى هذا المكان نفسه حديث على

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « يحتج لمذهبه » (٢) فى النسخة رقم ١٦ « هذا الموضع »
(٣) فى النسخة رقم ١٦ « وأعجب شىء » (٤) فى النسخة رقم ١٦ « هو لم يدرك »

ابن أبى طالب فى التقاطه الدينار واباحة رسول الله ﷺ له استنفاقه بان قالوا (١) : هو مرسل ورواه شريك وهو ضعيف فالمرسل الذى يرويه الضعيف لايجوز الأخذ به اذا خالف رأى أبى حنيفة والمرسل الذى رواه العرزمى وهو الغاية فى الضعف لايجوز تركه اذا وافق رأى أبى حنيفة والله لتطولن ندامة من هذا سبيله فى دينه يوم لايغنى الندم عنه شيئا ، وماهذه طريق من يدين بيوم الحساب لكنه الضلال والاضلال نعوذ بالله من الخذلان ، ثم قد كذبوا بل قدروى حديث على من غير طريق شريك وأسند من طريق أبى داود نا جعفر بن مسافر التنيسى نا ابن أبى فديك نا موسى بن يعقوب الزمعى - هو موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة - عن أبى حازم عن سهل بن سعد أخبره أن على بن أبى طالب وجد الحسين والحسن يبكيان من الجوع فخرج فوجد دينارا بالسوق فجاء به الى فاطمة فأخبرها فقالت له : اذهب الى فلان اليهودى فخذ لنا دقيقا فذهب الى اليهودى فاشترى به دقيقا فقال اليهودى : أنت ختن هذا الذى يزعم أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : نعم قال : فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج على حتى جاء به فاطمة فأخبرها فقالت له : [اذهب الى فلان الجزار] (٢) فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت الى النبى ﷺ فجاءهم فقالت له : يارسول الله أذكر لك فان رأيته لنا حلالا أكلنا وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا فقال عليه السلام : كلوا باسم الله فأكلوا فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله تعالى والاسلام الدينار فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعى له [فسأله] (٣) فقال : سقط منى فى السوق فقال رسول الله ﷺ : ياعلى اذهب الى الجزار فقل له : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك : ارسل الى بالدينار ودرهمك على فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلابينة (٤) *

قال أبو محمد : هذا خبر خير من خبرهم وهو عليه السلام . وعلى . وفاطمة . والحسن . والحسين رضى الله عنهم لاتحل لهم الصدقة أغنياء كانوا أو فقراء ، وقد أباح فى هذا الخبر شراء الدقيق بالدينار فانما أخذه ابتياعا ثم أهدى إليه اليهودى الدينار ، وكذلك رهن الدينار فى اللحم ، والخبر الصحيح يكفى من كل هذا * روينا من طريق البخارى نا محمد بن يوسف أنا سفيان عن منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك [رضى الله عنه] (٥)

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «فان قالوا» (٢) الزيادة من سنن أبى داود (٣) الزيادة من سنن أبى داود (٤) قوله «بلابينة» غير موجود فى سنن أبى داود (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٥١

قال مر: «رسول الله ﷺ بتمرة مطروحة فى الطريق فقال: لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» فهذا رسول الله ﷺ غنى لا فقير بشهادة الله تعالى له إذ يقول (ووجدك عائلا فأغنى) يستحل أكل اللقطة وإنما توقع أن تكون من الصدقة فقال بعضهم: هذا على تحقيق الصفة إنها من الصدقة (١) لانها لقطة، وهذا كلام إنسان عديم عقل وحياء ودين لأنه كلام لا يعقل وخلاف لمفهوم لفظ رسول الله ﷺ وكذب مجاهر به باردغث، وأعجب شيء قول بعضهم: قد صح الاجماع على أنه لا يعطيها غنيا غيره فكان هو كذلك *

قال أبو محمد: لا شيء أسهل من الكذب المفضوح عند هؤلاء القوم ثم كذبهم إنما هو على الله تعالى. وعلى رسوله ﷺ وعلى جميع أهل الاسلام. وعلى العقول والحواس ليت شعرى متى اجمع معهم على هذا ومن أجمع معهم على هذا أبقية الجندل. والكثكث (٢) وأين وجدوا هذا الاجماع؟ بل كذبوا فى ذلك وإذا أدخلت اللقطة فى ملكه بانقضاء الحول الذى عرفها فيه فان أعطاها غنيا أو أغنياء أو قارون لو وجده حيا أو سليمان رسول الله ﷺ لو كان فى عصره لكان ذلك مباحا لا شيء من الكراهية فيه، وقالوا: قد شك يحيى بن سعيد فى أمر الملتقط بأن يستنفقها أهو من قول يزيد مولى المنبعث؟ أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وقطع مرة أخرى على أنه من قول يزيد قلنا: وقد أسنده يحيى أيضا وهذا كله صحيح فيه لأنه سمعه مرة مسندا وسمع يزيد يقول: من فتياه أيضا ثم يقول: لكن ربيعة لم يشك فى أنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك أيضا لم يشك بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى مالك. وسفيان الثورى عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم «فان جاء صاحبها والا فشأنك بها» وروى حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم «[فان جاء صاحبها والا فشأنك بها» * وروى حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد عن النبى عليه السلام فان جاء صاحبها فعرفها فادفعها اليه والا فهى لك * وروى سفيان بن عيينة ان ربيعة اخبره ان يزيد مولى المنبعث حدثه عن زيد بن خالد عن النبى عليه السلام](٣) أنه سئل عن اللقطة؟ فقال. عرفها سنة فان اعترفت وإلا فاخلطها بمالك * ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد — هو الدراوردى — سمعت ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وفى

(١) فى النسخة رقم ١٦ «على تحقيق الصدقة انما هى الصدقة» (٢) هو فتات الحجارة والتراب (٣) هذه الزيادة سقطت من النسخة رقم ١٦ والنسخة الحلبية

آخره «فان جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فاصنع بها ماتصنع بمالك» ورواه أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اللقطة قال: «عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها. ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه» * ورواه حماد بن سلمة أنا سلمة بن كهيل عن سويد ابن غفلة ان أبي بن كعب قال له: قال رسول الله ﷺ له في اللقطة: «فان جاء صاحبها فعرف عددها. ووكاءها. ووعاءها فأعطها اياه والا فهي لك» وعلى هذا دل حديث عياض بن حمار. وأبي هريرة لا مثل تلك الملفقات المكذوبة من مرسل. ومجهول. ومن لا خير فيه وبالله تعالى التوفيق *

وقد جاء خبر من طريق لا يزال المخالفون يحتجون بها اذا وافقتهم روينا من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: كيف ترى ماوجد في الطريق الميتاء أو في القرية المسكونة؟ قال: عرف سنة فان جاء باغيه فادفعه اليه والا فشأنك به فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وما كان في الطريق غير الميتاء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس» وأما نحن فهذه صحيفة لا نأخذ بها فهذا حكم اللقطة من غير الحيوان *

وأما الضوال من الحيوان فلها ثلاثة أحكام، أما الضأن والمعز فقط كبارها وصغارها توجد بحيث يخاف عليها الذئب أو من يأخذها من الناس ولا حافظ لها ولا هي بقرب ماء منها فهي حلال لمن أخذها سواء جاء صاحبها أو لم يجئ وجدها حية. أو مذبوحة. أو مطبوخة أو مأكولة لا سبيل له عليها * وأما الابل القوية على الرعي. وورود الماء فلا يحل لأحد أخذها وانما حكمها أن تترك ولا بد فمن أخذها ضمنها ان تلفت عنده بأي وجه تلفت وكان عاصيا بذلك الا أن يكون شيء من كل ماذكرنا من لقطة أو ضالة يعرف صاحبها فحكم كل ذلك ان ترد اليه ولا تعريف في ذلك، وأما كل ماعدا ماذكرنا من إبل لا قوة بها على ورود الماء والرعي وسائر البقر. والخيل. والبغال. والحمير. والصيود كلها المتملكة والاباق من العبيد والأماء. وما أضل صاحبه منها والغنم التي تكون ضوال بحيث لا يخاف عليها الذئب ولا انسان وغير ذلك كله ففرض أخذه وضمه وتعريفه أبدا، فان يئس من معرفة صاحبها أدخلها الحاكم أو واجدها في جميع مصالح المسلمين وبالله تعالى التوفيق *

سواء كان كل ماذكرنا مما أهمله صاحبه لضرورة أو لخوف. أو لهزال.

أو مما ضل ولا فرق * برهان ذلك مارويناه من طريق البخارى نا قتيبة [بن سعيد] (١) نا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى: « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل (٢) عن اللقطة؟ فقال: عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال: يارسول الله فضالة الغنم؟ قال: خذها فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب قال: يارسول الله فضالة الابل؟ فغضب عليه السلام حتى احمرت وجنتاه [أو احمر وجهه] (٣) وقال (٤) مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها » *ومن طريق البخارى نا اسماعيل ابن عبد الله بن أبي أويس نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد الجهنى يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف ترى فى ضالة الغنم؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: خذها فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب فقال: كيف ترى فى ضالة الابل؟ قال: دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» (٥) فأمر عليه السلام بأخذ ضالة الغنم التى يخاف عليها الذئب أو العادى ويترك الابل التى ترد الماء وتأكل الشجر، وخصها بذلك دون سائر اللقطات والضوال فلا يحل لأحد خلاف ذلك *

قال أبو محمد: وأما ما عرف ربه فليس ضالة لأنها لم تضل جملة بل هى معروفة وانما الضالة ما ضلت جملة فلم يعرفها صاحبها أين هى؟ ولا عرف واجدها لمن هى وهى التى أمر عليه السلام بنشدها وبقى حكم الحيوان كله حاشى ماذكرنا موقوفا على قول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) ومن البر والتقوى احراز مال المسلم أو الذمى، وقال رسول الله ﷺ: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يحل لأحد من مال أحد إلا ما أحله الله تعالى ورسوله ﷺ * روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عماله لا تضموا الضوال فلقد كانت الابل تتناتج هملا وترد المياه لا يعرض لها أحد حتى يأتى من يعترفها فيأخذها حتى إذا كان عثمان كتب أن ضموها وعرفوها فان جاء من يعترفها والا فبيعوها وضعوا أثمانها فى بيت المال فان جاء من يعترفها فادفعوا اليهم الأثمان *

ومن طريق ابن وهب أخبرنى أنس بن عياض (٦) عن سلمة بن وردان سألت سالم بن

---

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٥٣ (٢) فى صحيح البخارى « ان رجلا سأل رسول الله » الخ (٣) الزيادة من صحيح البخارى (٤) فى صحيح البخارى « ثم قال » (٥) الحديث فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٥٠ مطولا اختصره المصنف (٦) فى النسخة رقم ١٦ « انيس بن عياض » وهو غلط

عبد الله بن عمر عن الشاة توجد بالأرض التي ليس بها أحد فقال لي: عرفها من دنالك فان عرفت فادفعها إلى من عرفها و إلا فشاتك وشاة الذئب فكلها * ومن طريق وكيع حدثنا سلمة ابن وردان قال: سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن ضالة الابل؟ فقال: معها سقاؤها وحذاؤها دعها إلا أن تعرف صاحبها فتدفعها اليه * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر: وسفيان الثورى كلاهما عن أبي اسحاق السبيعي عن امرأته قال: جاءت امرأة الى عائشة أم المؤمنين فقالت: إني وجدت شاة فقالت: اعلفي واحلبي وعرفي ثم عادت اليها ثلاث مرات فقالت: تريدين أن آمرك بذبحها * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن زيد بن جبير أنه سمع ابن عمر يقول لرجل سأله عن ضالة وجدها: فقال له ابن عمر: أصلح إليها وانشد قال: فهل علي ان شربت من لبنها قال: ما أرى عليك في ذلك * وقال أبو حنيفة. وأصحابه: تؤخذ ضالة الابل كما تؤخذ غيرها، وقال الشافعي: ما كان من الخيل. والبقر. والبغال قويا يرد الماء ويرعى لم يأخذ قياسا على الابل وما كان منها ومن سائر الحيوان لا يمتنع أخذ (١)، وقال أبو حنيفة. والشافعي: من أخذ ضالة من الغنم فعليه ضمانها إن أكلها، وقال مالك: أما ضالة الغنم فما كان بقرب القرى فلا يأكلها ولكن يضمها إلى أقرب القرى فيعرفها هنالك وأما ما كان في الفلوات والمهامه فانه يأكلها أو يأخذها فان جاء صاحبها فوجدها حية فهو أحق بها وإن وجدها مأكولة فلا شيء له ولا يضمنها له واجدها الذي أكلها، واختلف أصحابه فيها إن وجدها مذبوحة لم تؤكل بعد قال: وأما البقر فان خيف عليها السبع فحكمها حكم الغنم وإن لم يخف عليها السبع فحكمها حكم الابل يترك كل ذلك ولا يعترض له ولا يؤخذ، وأما الخيل. والبغال. والحمير فلتعرف ثم يتصدق بها *

قال أبو محمد: أما تقسيم مالك فخطأ لأنه لم يتبع النص إذ فرق بين أحوال وجود ضالة الغنم وليس في النص شيء من ذلك وكذلك تفريقه بين وجود الشاة صاحبها حية أو مأكولة فليس في الخبر شيء من ذلك اصلا لا بنص ولا بدليل ولا القياس طرد ولا قول متقدم التزم لأن القياس أن لا يبيح الشاة لواجدها أصلا كما لا يبيح سائر اللقطات إلا ان كان فقيرا بعد تعريف عام ولا نعلم فروقه هذه عن أحد قبله ولا نعلم لقوله حجة أصلا، وأما أبو حنيفة فانه خالف أمر رسول الله ﷺ كله جهارا فمنع من الشاة جملة وأمر بأخذ ضالة الابل وقد غضب رسول الله ﷺ من ذلك غضبا احمر له وجهه ونعوذ بالله من ذلك، فاما هو ـ يعني ابا حنيفة ـ فيعذر لجهله بالآثار، وأما هؤلاء الخاسرون فوالله

(١) في النسخة رقم ١٤ «أخذه»

مالهم عذر بل هم قد أقدموا على ما أغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم علانية فحصلوا فى جملة من قال الله تعالى فيهم : (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه) فما أخوفنا عليهم من تمام الآية لأن الحجة قد قامت عليهم ، (فان قالوا) : ان الأموال حرام على غير أهلها وواجب حفظها فلا نأخذ بخلاف ذلك بخبر واحد قلنا لهم : قد أخذتم بذلك الخبر بعينه فيما أنكرتموه نفسه فأمرتم باتلافها بالصدقة بها بعد تعريف سنة فمرة صار عندكم الخبر حجة ومرة صار عندكم باطلا وهو ذلك الخبر بعينه فما هذا الضلال ؟ وقد روينا لهم عن أم المؤمنين . وابن عمر اباحة شرب لبن الضالة وهم لا يقولون بذلك ، وأما الشافعى فنقض أصله ولم ير أخذ الشاة وأقحم فى حكم الخبر ماليس فيه فألحق بالابل مالم يذكر فى النص وجعل ورود الماء ورعى الشجر علة قاس عليها ولا دليل له على صحة ذلك ، وان الشاة لترد الماء وترعى ما أدركت من الشجر كما تفعل الابل ويمتنع منها مالم تدركه كما يمتنع على الابل مالا تدركه وان الذئب ليأكل البعير كما يأكل الشاة ولا منعة عند البعير منه وانما يمتنع منه البقر فقط هذا أمر معلوم بالمشاهدة ، وقالوا : قول النبى صلى الله عليه وسلم . « هى لك أو لأخيك أو للذئب » ليس تمليكا للذئب فكذلك ليس تمليكا للواجد فقلنا : هذا باطل من قولكم لأن الذئب لا يملك والواجد يملك والواجد مخاطب والذئب ليس مخاطبا وقد أمر الواجد بأخذها فزيادتكم كاذبة مردودة عليكم وبالله تعالى التوفيق * فظهر سقوط هذه الأقوال كلها بتيقن وان كل واحد منهم أخذ ببعض الخبر وجعله حجة وترك بعضه ولم يره حجة ، واختلفوا فى ذلك فاخذ هذا ما ترك هذا وترك هذا ما أخذ الآخر ، وهذا ما لا طريق للصواب اليه أصلا وبالله تعالى التوفيق ، ولئن كان الخبر حجة فى موضع فانه لحجة فى كل ما فيه الا أن تأتى مخالفة له بناسخ متيقن ، وان كان ليس حجة فى شىء منه فكله ليس حجة ، والتحكم فى أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز وبالله تعالى التوفيق *

كتاب اللقيط

١٣٨٤ — مسألة — ان وجد صغير منبوذ ففرض على من بحضرته أن يقوم به ولا بد لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ولقول الله تعالى : (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) ولا إثم أعظم من اثم من أضاع (١) نسمة مولودة على الاسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعا وبردا

(١) فى النسخة رقم ١٤ « ولا اثم أعظم من اضاعة » الخ

أو تأكله الكلاب هو قاتل نفس عمدا بلاشك ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » *

١٣٨٥ مسألة والقيط حر ولا ولاء عليه لاحد لأن الناس كلهم أولاد آدم وزوجه حواء عليهما السلام وهما حران وأولاد الحرة أحرار بلا خلاف من أحد فكل أحد فهو حر (١) إلا أن يوجب نص قرآن أو سنة ولا نص فيهما يوجب ارقاق اللقيط ، وإذ لا رق عليه فلا ولاء لأحد عليه لأنه لا ولاء الا بعد صحة رق على المرء أو على أب له قريب أو بعيد يرجع اليه بنسبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما الولاء لمن أعتق » وهذا قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي ، وداود ، وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة أنه وجد منبوذا فأتى به الى عمر بن الخطاب فقال له عمر : هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال * وروينا أيضا هذا عن شريح أنه جعل ولاء اللقيط لمن التقطه ، وصح عن ابراهيم النخعي ما رويناه من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال : اللقيط عبد ، وقد روينا هذا عن عمر بن الخطاب كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان عن سليمان ـ هو أبو اسحق الشيباني ـ عن حوط عن ابراهيم النخعي قال : قال عمر : هم مملوكون ـ يعني اللقطاء ـ (٢) * ومن طريق ابن أبي شيبة نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن عمرو ابن دينار عن الزهري عن رجل من الأنصار قال : ان عمرا أعتق لقيطا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا الأعمش عن زهير العبسي أن رجلا التقط لقيطا فأتى به على ابن أبي طالب فاعتقه *

قال أبو محمد : لا يعتق الا مملوك قال علي : فان قيل : قد رويتم من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا شعبة قال : سألت حماد بن أبي سليمان . والحكم عن اللقيط ؟ فقالا جميعا : هو حر فقلت : عمن ؟ فقال الحكم : عن الحسن عن علي ، ورويتم عن وكيع عن سفيان عن زهير بن أبي ثابت . وموسى الجهني قال موسى : رأيت ولد زنا ألحقه علي في مائه ، وقال زهير عن ذهل بن أوس عن تميم بن مسيح قال : وجدت لقيطا فاتيت به علي ابن أبي طالب فالحقه في مائه ، قلنا : ليس في هذا خلاف لما ذكرنا قبل لأن قول عمر هو حر . وقول الحسن عن علي هو حر إذا ضم الى ما روى عنهما من أن كل واحد منهما أعتق اللقيط مع ما روى عن عمر من أنهم مملوكون وأن ولاءه لمن وجده اتفق كل ذلك على أن قولهما

---

(١) قوله « فكل أحد فهو حر » سقط من النسخة رقم ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٦ « هو مملوك ـ يعني اللقيط ـ »

رضى الله عنهما هو حر انه اعتاق منهما له فى ذلك الوقت ، وان العجب ليطول ممن ترك السنة الثابتة لرواية شيخ من بنى كنانة عن عمر بن الخطاب أنه قال : « البيع عن صفقة أو خيار » ولو سمعناهذا من عمر لما كان خلافا للسنة فى أن البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر بل كان يكون موافقا للسنة، فالصفقة التفرق والخيار التخيير ثم لا يجعل ما روى سنين -وله صحبة- عن عمر حجة وما رواه ابراهيم النخعى حجة عن عمر ، وهو والله أجل وأوضح من شيخ من بنى كنانة، ولا يعرف لعمر . وعلى ههنا مخالف من الصحابة رضى الله عنهم لا سيما وقد جاء أثر هم أبدا يأخذون بما دونه وهو ما رويناه من طريق محمد بن الجهم نا عبد الكريم بن الهيثم نا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب الخولانى نا عمر بن رؤبة (١) قال : سمعت عبد الواحد النصرى (٢) يقول : سمعت واثلة بن الأسقع يقول : « ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : تحرز المرأة ثلاثة موار يث لقيطها . وعتيقها . وولدها الذى لاعنت عليه » ؛

قال أبو محمد عمر بن رؤبة . وعبد الواحد النصرى مجهولان ولو صح لقلنا به وأماهم فلا يبالون بهذا ولا أحد إلا وهو أعرف وأشهر من شيخ من بنى كنانة وقد تركوا السنة الثابتة لروايته ، فان قالوا : وبأى وجه (٣) يرق واصله الحرية ؟ قلنا : ياسبحان الله ياهؤلاء : ماأسرع مانسيتم أنفسكم أولستم القائلين : إن رجلا قرشيا لو لحق بدار الحرب مرتدا هو وامرأته القرشية مرتدة فولدت هنالك أولادا فان أولادهم أرقاء مملوكون يباعون ، وقال الحنيفيون : ان تلك القرشية تباع وتتملك أوليس الرواية عن ابن القاسم إما عن مالك واما على ما عرف من أصل مالك إن أهل دار الحرب لو صاروا ذمة سكانا بيننا وبأيديهم رجال ونساء من المسلمين أحرار وحرائر أسروهم وبقوا على الاسلام فى حال أسرهم فانهم مملوكون لاهل الذمة من اليهود والنصارى يتبايعونهم متى شاءوا ، وهذا منصوص عنه فى المستخرجة ، فايما أشنع وأفظع هذا كله : أو ارقاق لقيط لا يدرى من أمه أحرة أم أمة ؟ حتى لقد أخبرنى محمد بن عبد الله البكرى التدميرى (٤) وما علمت فيهم أفضل منه ولا أصدق عن شيخ من كبارهم أنه كان يفتى أن التاجر . أو الرسول اذا

(١) فى النسخة رقم ١٤ «عمرو بن رؤبة» وهو غلط (٢) هو بالصاد المهملة (٣) فى النسخة رقم ١٦ « فبأى وجه » (٤) بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال المهملة وكسر الميم وسكون الياء المنقوطة آخر الحروف بعدها راء نسبة الى تدمير وهى من بلاد الأندلس ، ووقع فى النسخة رقم ١٦ «التدمرى» باسقاط الياء آخر الحروف نسبة الى تدمر وهى بلدة فى الشام وهو غلط

دخل دار الحرب فاعطوه أسراء من أحرار المسلمين وحرائرهم عطية فهم عبيد واماء له يطأ ويبيع كسائر ما يملك، شاه وجه هذا المفتى ومن اتبعه على هذا *

قال أبو محمد : وروينا عن ابراهيم قولا آخر كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم النخعى فى اللقيط قال : له نيته ان نوى أن يكون حرا فهو حر وان نوى أن يكون عبدا فهو عبد، وقولنا بأنه لا رق عليه هو قول عمر بن عبد العزيز . وعطاء . والشعبى . والحكم . وحماد، ورويناه أيضا عن ابراهيم وعهدنا بهم يقولون فيما خالف الأصول . والقياس إذا وافق آراءهم : مثل هذا لا يقال بالرأى فهلا قالوا ههنا هذا ؟ وبالله تعالى التوفيق *

١٣٨٦ مسألة وكل ما وجد مع اللقيط من مال فهو له لأن الصغير يملك وكل من يملك فكل ما كان بيده فهو له وينفق عليه منه *

١٣٨٧ مسألة وكل من ادعى أن ذلك اللقيط ابنه من المسلمين حرا كان . أو عبدا صدق ان أمكن أن يكون ما قال حقا فان تيقن كذبه لم يلتفت * برهان ذلك أن الولادات لا تعرف الا بقول الآباء . والأمهات وهكذا انساب الناس كلهم ما لم يتيقن الكذب ، وانما قلنا ـ للمسلمين ـ للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : « كل مولود يولد على الفطرة وعلى الملة » وقوله عليه السلام عن ربه تعالى فى حديث عياض بن حمار المجاشعى : « خلقت عبادى حنفاء كلهم » ، ولقوله تعالى : (واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا : بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين) فان ادعاه كافر لم يصدق لأن فى تصديقه اخراجه عن ما قد صح له من الاسلام ولا يجوز ذلك الا حيث أجازه النص ممن ولد على فراش كافر من كافرة فقط ولا فرق بين حر . وعبد فيما ذكرنا * وقال الحنيفيون : لا يصدق العبد لأن فى تصديقه ارقاق الولد وكذبوا فى هذا ولد العبد من الحرة حر لا سيما على أصلهم فى أن العبد لا يتسرى ، وأما نحن فقد قلنا : ان الناس على الحرية ولا تحمل امرأة العبد الا على أنها حرة فولده حر حتى يثبت انتقاله عن أصله وبالله تعالى التوفيق *

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الوديعة

١٣٨٨ مسألة فرض على من أودعت عنده وديعة حفظها وردها الى صاحبها اذا طلبها منه لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) ولقوله تعالى : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) ومن البر حفظ مال المسلم أو الذمى ، وقد صح

نهى رسول الله ﷺ عن اضاعة المال ، وهذا عموم لمال المرء ومال غيره *

١٣٨٩ **مسألة** فان تلفت من غير تعد منه ولا تضييع لها فلا ضمان عليه فيها لأنه اذا حفظها ولم يتعد ولا ضيع فقد أحسن والله تعالى يقول : (ما على المحسنين من سبيل) ، ولقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فمال هذا المودع حرام على غيره مالم يوجب أخذه منه نص ، وقد صح عن عمر بن الخطاب تضمين الوديعة ، وروى عنه (١) وعن غيره أن لا تضمن *

١٣٩٠ **مسألة** وصفة حفظها هو أن يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله وان لا يخالف فيها ماحد له صاحبها الا أن يكون فيما حد له يقين هلاكها فعليه حفظها لأن هذا هو صفة الحفظ وما عداه هو التعدي في اللغة ومعرفة الناس ، وبالله تعالى التوفيق *

١٣٩١ **مسألة** فان تعدى المودع في الوديعة أو أضاعها فتلفت لزمه ضمانها ولو تعدى على بعضها دون بعض لزمه ضمان ذلك البعض الذي تعدى فيه فقط لأنه في الاضاعة أيضا متعد لما أمر به ، والتعدي هو التجاوز في اللغة التي نزل بها القرآن وبها خاطبنا رسول الله ﷺ والله تعالى يقول : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فيضمن ضمان الغاصب في كل ما ذكرنا في حكم الغصب ، وبالله تعالى التوفيق *

١٣٩٢ **مسألة** والقول في هلاك الوديعة أو في ردها الى صاحبها أو في دفعها الى من أمره صاحبها بدفعها إليه قول الذي أودعت عنده مع يمينه سواء دفعت اليه ببينة أو بغير بينة لأن ماله محرم كما ذكرنا فهو مدعى عليه وجوب غرامة وقد حكم رسول الله ﷺ بأن اليمين (٢) على من ادعى عليه وهو قول أبي حنيفة. والشافعي. وأبي سليمان*

وههنا خلاف في مواضع *منها أن مالكا فرق بين الثقة وغير الثقة فرأى أن لا يمين على الثقة وهذا خطأ لأن رسول الله ﷺ اذ اوجب اليمين على من ادعى عليه لم يفرق بين ثقة وغير ثقة ، والمالكيون موافقون لنا في ان نصرانيا . أو يهوديا . أو فاسقا من المسلمين معلن الفسق يدعى دينا على صاحب من الصحابة رضي الله عنهم ولا بينة له وجبت اليمين (٣) على الصاحب ، ولا فرق بين دعوى جحد الدين وبين دعوى جحد الوديعة أو تضييعها ، والمقرض مؤتمن على ما أقرض وعلى ما عومل فيه كما ان المودع مؤتمن ولا فرق ؛ وفرق أيضا بين الوديعة تدفع ببينة وبينها اذا دفعت بغير بينة فرأى ايجاب الضمان فيها اذا دفعت ببينة ، وهذا لا معنى له لأنه لم يأت بالفرق بين ذلك قرآن . ولا سنة ،

---

(١) في النسخة رقم ١٦ « وروينا عنه » (٢) في النسخة رقم ١٤ « باليمين » ، سقط جمل في هذا الموضع من النسخة الحلبية (٣) في النسخة رقم ١٤ « لوجبت اليمين »

والأيمان لاتسقط والغرامة لاتجب الاحيث أوجبها الله تعالى أورسوله ﷺ، أوحيث أسقطها الله تعالى. أو رسوله ﷺ * وفرق قوم بين قول المودع هلكت الوديعة فصدقوه اما ببينة واما بغير بينة و بين قوله : قدصرفتها إليك فألزموه الضمان، وكذلك فى قوله : أمرتنى بدفعها إلى فلان فضمنوه *

قال أبو محمد وهذا خطأ لانه لم يأت بالفرق بين ذلك قرآن . ولا سنة، والوجه فى هذا هو أن كل ماقاله المودع مما يسقط به عن نفسه الغرامة ولاتخرج عين (١) الوديعة عن ملك المودع فالقول قوله مع يمينه لأن ماله محرم الابقرآن أوسنة، سواء كانت الوديعة معروفة للمودع ببينة أوبعلم الحاكم أولم تكن، ولافرق بين شىء مما فرقوا بينه بآرائهم الفاسدة (٢) وأماإذا ادعى المودع شيئا ينقل به الوديعة عن ملك المودع الى ملك غيره فانه ينظر فان كانت الوديعة لاتعرف للمودع الابقول المودع فالقول أيضا قول المودع مع يمينه فى كل ماذكر له من أمره إياه ببيعها : أوالصدقة بها . أو بهبتها . أوانه وهبها له وسائر الوجوه ولافرق لأنه لم يقر له بشىء فى ماله ولابشىء فى ذمته لابدين ولابتعد ولاقامت له عليه بينة بحق ولابتعد وماله محرم على غيره، وأما إن كانت الوديعة معروفة العين للمودع ببينة أو بعلم الحاكم فان المودع مدع نقل ملك المودع عنها فلايصدق الاببينة وقدأقر حينئذ فى مال غيره بماقد منع الله تعالى منه اذيقول: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) فهو ضامن وبالله تعالى التوفيق *

١٣٩٣ مسألة وإن لقى المودع من أودعه فى غير الموضع الذى أودعه فيه ما أودعه فليس له مطالبته بالوديعة، ونقل الوديعة بالحمل والرد على المودع لاعلى المودع وانما على المودع أن لايمنعها من صاحبها فقط لان بشرته وماله محرمان وهذا بخلاف الغاصب . والمتعدى فى الوديعة أوغيرها وأخذ المال بغير حق فرده على المتعدى والغاصب وأخذه بغير حق الى صاحبه حيث لقيه من بلاد الله تعالى لأن فرضا عليه الخروج من الظلم والمطل فى كل أوان ومكان وبالله تعالى التوفيق *

كتاب الحجر

١٣٩٤ مسألة لايجوز الحجر على أحد فى ماله الا على من لم يبلغ أو على مجنون فى حال جنونه فهذان خاصة لاينفذ لهما أمر فى مالهما فاذا بلغ الصغير وأفاق المجنون جاز

(١) فى النسخة رقم ١٦ « ولايخرج ملك » (٢) سقط لفظ « الفاسدة » من النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية

أمرهما في مالهما كغيرهما، ولا فرق سواء في ذلك كله (١) الحر . والعبد . والذكر . والأنثى . والبكر ذات الأب . وغير ذات الأب . وذات الزوج . والتي لا زوج لها فعل كل من ذكرنا في أموالهم من عتق . أو هبة . أو بيع . أو غير ذلك نافذ اذا وافق الحق من الواجب . أو المباح ، ومردود فعل كل أحد في ماله اذا خالف المباح أو الواجب ولا فرق ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك الا ما كان معصية لله تعالى فهو باطل مردود ، ومن معصية الله تعالى الصدقة . والعطية بما لا يبقى بعده للمتصدق أو الواهب غنى ، فان أراد السيد إبطال فعل العبد في ماله فليعلن بانتزاعه منه ولا يجوز للعبد حينئذ تصرف في شيء منه *

برهان ذلك ما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان وهو حصين بن جندب الجنبي (٢) عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب قال لعمر بن الخطاب : أوما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله [حتى يفيق] (٣) . وعن النائم حتى يستيقظ . وعن الصبي حتى يحتلم » ؟ *ومن طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا وهيب - هو ابن خالد - عن خالد الحذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ نحوه ، أبو ظبيان ثقة لقي علي بن أبي طالب وسمع منه . ومن ابن عباس *

ومن طريق أبي داود أيضا نا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين : «أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ . وعن المبتلى حتى يبرأ . وعن الصبي حتى يكبر » *

قال علي : معنى ثلاث ثلاث نفوس (٤) وقال تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وقال تعالى : (والمصدقين والمصدقات) وقال تعالى : (جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) وقال تعالى : (ما سلككم في سقر قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) وحض على العتق، وقال رسول الله ﷺ : «اتقوا النار ولو بشق تمرة» وقال تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وقال تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فصح أن كل أحد مندوب الى فعل الخير . والصدقة . والعتق . والنفقة في وجوه البر ليقي نفسه بذلك نار جهنم ، ولا خلاف في أن كل من

(١) في النسخة رقم ١٦ «في كل ذلك» (٢) نسبة الى جنب قبيلة في اليمن (٣) الزيادة من سنن أبي داود ، والحديث فيه مطول (٤) في النسخة رقم ١٦ «ثلاث أنفس»

ذكرنا من عبد . وذات أب . و بكر . وذات زوج مأمورون منهيون متوعدون بالنار. مندوبون موعودون بالجنة فقراء الى انقاذ أنفسهم منها كفقرغيرهم سواءسواء ولامزية فلايخرج من هذا الحكم الامن أخرجه النص ولم يخرج النص الا المجنون مادام فى حال جنونه . والذى لم يبلغ الى أن يبلغ فقط ، فكان المفرق بين من ذكرنا فيطلق بعضا على الصدقة . والهبة . والنكاح و يمنع بعضا بغير نص مبطل محرم ماندب الله تعالى اليه مانع من فعل الخير *

قال علي : وروينا عن محمد بن جعفر غندر ناشعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعى قال: لايحجر على حر * وحدثني أحمد بن عمر العذرى ناأبو ذر الهروى ناعبدالله بن أحمد ابن حمويه السرخسى نا ابراهيم بن خزيم ناعبد بن حميد ناأبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه كان لايرى الحجر على الحر شيئا ، وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . وقول مجاهد . وعبيدالله بن الحسن . وغيره ، وقال أبو حنيفة: لايحجر على حر لا لتبذير ولا لدين ولا لتفليس ولا لغيره ، ولا يرى حجر القاضى عليه لازما ويرى تصرفه فى ماله واقراره بعد حجر القاضي عليه لازما [ويرى تصرفه فى ماله واقراره بعد حجر القاضى] (١) وقبله سواء كل ذلك نافذ الا أنه زاد فقال : من بلغ ولم يؤنس منه رشد (٢) حيل بينه و بين ماله الا أنه ان باع شيئا كثر أو قل نفذ بيعه وإن أقر فيه كثر أو قل نفذ اقراره حتى اذا تمت له خمس وعشرون سنة دفع اليه ماله وان لم يؤنس منه رشد *

وهذه الزيادة فى غاية الفساد ، أول ذلك انه لانعلم أحدا قال بها قبله ، وأيضا فانه قول متناقض لانه اذا جاز بيعه واقراره فاى معنى للمنع له من ماله هذا تخليط لانظير له ، ثم تحديده بخمس وعشرين سنة من احدى عجائب الدنيا : وماندرى بأى وجه يستحل فى الدين منع مال واطلاقه بمثل هذه الآراء بغير اذن من الله تعالى ؟ ، وأعجب شيء احتجاج بعض من خذله الله تعالى بتقليده اياه فقال : يولد للمرء من اثنى عشر عاما ونصف فيصير أبا ثم يولد لابنه كذلك فيصير جدا وليس بعد الجد منزلة *

قال أبو محمد : وهذا كلام أحمق بارد ويقال له : هبك أنه كما تقول فكان ماذا ؟ ومتى فرق الله (٣) تعالى بين من يكون جدا و بين من يكون أبا فى أحكام مالهما ، وفى أى عقل وجدتم هذا ؟ وأيضا فقد يولد له من اثنى عشر عاما ولابنه كذلك فهذه أربعة وعشرون عاما ، وأيضا فبعد الجد أبو جد فبلغوه هكذا الى سبع وثلاثين سنة أو الى أربعين سنة

(١) الزيادة من النسخة الحلبية (٢) فى النسخة رقم ١٤ « الرشد » (٣) فى النسخة رقم ١٤ « ومافرق »

لقول الله تعالى : (حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة) فظهر فساد هذه الزيادة جملة وبالله تعالى التوفيق *

وذهب آخرون الى الحجر (١) فقال مالك : من كان يخدع في البيوع ولا يحسن ضبط ماله حجر عليه فلم ينفذ له عتق . ولا صدقة . ولا بيع . ولا هبة . ولا نكاح ولا يكون وليا لابنته في النكاح (٢) وكل ما أخذه قرضا لم يلزمه أداؤه ولا قضى عليه به وان رشد بعد ذلك وقال : ما فعل قبل أن يحجر القاضي عليه ففعله نافذ غير مردود الى أن يحجر القاضي عليه وأجاز لوليه أن يدفع نفقة شهر ونحو ذلك ، قال : فان ظهر منه الرشد لم يكن بذلك نافذ الأمر حتى يفك القاضي عنه الحجر وأجاز لمن لم يحجر عليه اعطاء كل ما يملك في ضربة وفي مرات وأنفذه عليه ، وهذا خطأ ظاهر وتناقض شديد في وجوه جمة * أحدها وأعظمها ابطاله أعمال البر التي ندب الله تعالى إليها وجعلها منقذات من النيران كالعتق . والصدقة ، وابطاله البيع الذي أباحه الله تعالى وهذا صد عن سبيل الله تعالى وتعاون على الاثم والعدوان لا على البر والتقوى بغير برهان لا من قرآن . ولا سنة * وثانيها ابطاله الولاية لمن جعلها الله تعالى وليا لها في الانكاح فان كان عندهم في حكم الصغير . والمجنون اللذين هما غير مخاطبين ولا مكلفين انقاذ أنفسهما من النار ولا ولاية لهما فليسقطوا عنه الصلاة والصوم وان كان عندهم مكلفا مخاطبا مأمورا منهيا مندوبا موعودا متوعدا فما بالهم (٣) يحولون بينه وبين ما ندبه الله تعالى اليه وجعله في يديه من الولاية بقوله تعالى : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) وما الذي أسقط عنه هذا الخطاب وأوقع عليه الخطاب بالصلاة . والصوم . والتحريم والتحليل . واقامة الحدود ؟ وما ندري ما هذا ؟ فان قالوا : لو علمنا أنه يقصد بذلك الله تعالى لم نمنعه قلنا لهم : ما علمكم بهذا منه ولا جهلكم به منه الا كعلمكم به وجهلكم من غيره ممن تطلقونه على كل ذلك وتنفذونه منه ولعله أبعد من تقوى الله تعالى . وأقل اهتبالا بالدين . وأطغى من هذا الذي حلتم بينه وبين ما يقربه من ربه تعالى بالظنون الكاذبة * وثالثها ابطالهم أموال الناس التي يأخذها بالبيع أو القرض اللذين أباحهما الله عز وجل ، وهذه عظيمة من العظائم ما ندري أين وجدوا هذا الحكم ؟ ونعوذ بالله منه ، وهذا ايكال للمال بالباطل وقد حرم الله تعالى هذا أيضا (٤) ، واذا أسقطوا عنه حقوق الناس اللازمة له من أثمان البيع ورد القرض

---

(١) أي الى القول بمشروعية الحجر (٢) في النسخة رقم ١٦ وكذلك بهامش نسخة رقم ١٤ « في الانكاح » (٣) في النسخة رقم ١٤ « فما لهم » (٤) في النسخة رقم ١٦ « هذا نصا » *

بنص القرآن فليسقطوا عنه قصاص الجنايات فى أموال الناس ودمائهم والا فقد تناقضوا أقبح تناقض وهذا هو التعاون على الاثم والعدوان جهارا * ورابعها وهو أفحشها فى التناقض انفاذه مافعل من التبذير المفسد حقا و بيوع الغبن (١) قبل أن يحجر عليه القاضى و رده مافعل من الصدقة والعتق بعد حجر القاضى عليه فكان حكم القاضى أنفذ من حكم الله تعالى ولا كرامة لوجه القاضى كائنا من كان فما جعل الله تعالى قط حكم القاضى محللا ولا محرما إنما القاضى منفذ بسلطانه على من امتنع فقط لاخصلة له غيرها ولا معنى سوى هذا والا فليأتونا بآية . أوسنة بخلاف هذا ويأبى الله من ذلك ، وهذا كله لاندرى من أين أخذوه ؟ * وخامسها إبطاله جميع أفعاله وان كانت رشدا مالم يفك القاضى عنه الحجر وهذه كالتى قبلها * وسادسها اجازته أن يعطيه الولى نفقة شهر يطلق يده عليها فليت شعرى من أين خرج هذا التقسيم العجيب ؟ وما الفرق بين اطلاق يده على نفقة شهر و بين اطلاقها على نفقة سنة أو نفقة سنتين ؟ فان قالوا : نفقة شهر قليلة قلنا: قد يكون مال تكون نفقة شهر فيه كثيرا و يكون مال نفقة عشرة أعوام فيه قليلا ، ولا يخلو دفع ماله اليه من أن يكون واجبا . أو حراما فان كان واجبا فدفعه كله اليه واجب . وان كان حراما فقليل الحرام حرام ؛ وهذا بعينه أنكروا على أصحاب أبى حنيفة فى اباحتهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره * وسابعها انفاذهم أفعال الفساق الظلمة المتعدين على المسلمين بكل باثقة المبتاعين للخمور المنهمكين فى أجر الفسق اذا كانوا جماعين للمال من أى وجه أمكن بالظلم وغيره فيجيزون بيعهم وشراءهم وهباتهم وان كانت فى الأغلب والأظهر لغير الله تعالى ، وان أتى ذلك على كل مايملكونه وبقوا بعده فقراء متكففين فانفذوا منه التبذير الذى حرم الله تعالى والبسط الذى يقعد عليه بعده ملوما محسورا و ردهم العتق والصدقة بدرهم وان كان ذا مال عظيم ممن يخدع فى البيوع ويصفونه بأنه لايحسن ضبط ماله فأى تناقض أفحش ممن يجعل أصله بزعمه ضبط المال وحفظه؟ ثم يجيزون من واحد اعطاء ماله كله حتى يبقى هو وعياله جاعة و ينفذونه عليه و يمنعون آخر من عتق عبد وصدقة بدرهم وابتياع فاكهة يأكلها ووراءه من المال مايقوم بأمثاله وأمثال عياله ، ثم يجعلون أصله بزعمهم دفع الخديعة له عن ماله وهم يجيزون الخديعة المكشوفة فى المال العظيم لغيره ، فماهذا البلاء وماهذا التخاذل وكم هذا التناقض ؟ والحكم فى الدين بمثل هذه الأقوال بلا قرآن . ولا سنة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى له وجه يعقل ونعوذ بالله من البلاء * وقال الشافعى بمثل هذا كله الا

(١) فى النسخة رقم ١٤ «و بيوع العين» وهو تصحيف

أنه قال : ان كان مفسدا فجميع أفعاله مردودة حجر عليه القاضي أو لم يحجر واذا رشد فجميع أفعاله نافذة حل عنه القاضي الحجر أو لم يحل ، وكل ما أدخلنا على مالك يدخل عليه حاشا مايدخل في هذين الوجهين فقط *

قال أبو محمد : والحق الواضح هو ماقلناه وهو أن كل بالغ مخاطب مكلف أحكام الشريعة فحكمهم كلهم سواء في أنهم مندوبون الى الصدقة والعتق مباح لهم البيع والنكاح والشراء ، محرم عليهم اتلاف المال بالباطل وإضاعته والخديعة عنه والصدقة بما لا يبقى لهم غنى كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » وكما قال عليه السلام : « الدين النصيحة قيل : لمن يارسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » وكما قال عليه السلام : « ليس منا من غشنا » وكما قال الله تعالى : (يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم) وكما قال تعالى : (ولا تبذر تبذيرا) وكما قال تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) وكل من تصدق وأعتق وفعل الخير عن ظهر غنى نفذ ولم يحل رده ، وكل من أعتق وتصدق عن غير ظهر غنى رد وبطل لأنه لا طاعة الا ما أمر الله تعالى به ولا معصية الا مانهى الله عنه فالصدقة بما لا يبقى غنى معصية والصدقه بما يبقى غنى طاعة ، وكل من باع أو اشترى فخدع أو خدع فردود لأن الله تعالى حرم الخديعة والغش ، وكل من باع أو اشترى فلم يغبن ولا غش (١) فنافذ لأن الله تعالى أباح البيع ، وكل من أنفق في معصية فلسا فما فوقه فردود ، وكل من أنفق كما أمر قل أو كثر فنافذ لازم ، وما أباح الله تعالى قط ابطال حق ولا المنع من الطاعة من أجل معصية عصاها ذلك الممنوع أو خيف أن يعصيها ولم يعص بعد كما لم يبح أن تنفذ معصية وأن يمضى باطل (٢) من أجل باطل عمل به ذلك المخل ومعصيته بل الباطل مبطل قل وجوده من المرء أو كثر والحق نافذ قل وجوده من المرء أو كثر ، هذا هو الذي جاء به القرآن والسنن وشهدت له العقول وما عدا هذا فباطل (٣) لاخفاء به . وتناقض لا يحل . وقول مخالف للقرآن . والسنن . والعقول * وقال محمد بن الحسن : ان أعتق المحجور نفذ عتقه وعلى العبد ان يسعى له في قيمته فكانت هذه طريفة جدا ولا ندري من أين استحل الزام العبد السعي ههنا في هذه الغرامة ؟ * وقال أبو سليمان . وأصحابنا : من بلغ مبذرا فهو على الحجر كما كان لأنه محجور عليه بيقين فلا يفك عنه الا بيقين آخر قالوا :

(١) في النسخة رقم ١٦ « فلم يغش ولا غبن » وفي النسخة رقم ١٤ « فلم يغبن ولا غبن » وما هنا أظهر (٢) في النسخة رقم ١٤ « يمضي باطلا » (٣) في النسخة رقم ١٦ « فضلال »

فان رشد ثم ظهر تبذيره لم يحجر عليه لكن ينفذ من أفعاله ما وافق الحق ويرد ما خالف الحق كغيره سواء *

قال علي : أما قولهم : قد لزمه الحجر بيقين فلا ينحل عنه إلا بيقين آخر فقول صحيح واليقين قد ورد وهو أمر الله تعالى له بالصدقة وأن يتقي النار بالعتق وباطلاقه على البيع اذا بلغ وعلى النكاح إذا كان مخاطبا بسائر الشرائع ولا فرق *

قال أبو محمد : واحتج المخالفون باشياء يجب إيرادها وبيان فاسد احتجاجهم بها ووضعهم النصوص في غير مواضعها . وبيان ذلك بحول الله تعالى وقوته *

قال أبو محمد قالوا : قال الله عز وجل : (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) قالوا : فانما أمر الله تعالى بان ندفع اليهم أموالهم مع ايناس الرشد منهم لا في غير هذه الحال ، وقال تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) فنهى عز وجل عن ايتاء السفهاء المال ولم يجعل لهم إلا أن يرزقوا منها في الأكل ويكسوا ويقال لهم قول معروف ، وقال عز وجل : (فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أولا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل) فاوجب الولاية على السفيه. والضعيف ، وقال تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وقال تعالى : (ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا اخوان الشياطين) وقال تعالى : (ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) فحرم الله تعالى السرف . والتقتير . والتبذير ، وقال تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) هذا كل ما ذكروا من القرآن وكله حجة لنا عليهم ومخالف لاقوالهم على ما نبين ان شاء الله تعالى ما نعلم لهم من القرآن حجة غير هذا أصلا * وذكروا من السنة الخبر الصحيح عن المغيرة بن شعبة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال » وذكروا خبرا رويناه من طريق أبي عبيد نا عمرو بن هارون عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل كان عنده يتيم فحال بينه وبين أن يتزوج فزنى فالاثم بينهما » ما نعلم لهم خبرا غير هذين وكلاهما حجة لنا عليهم ومخالف لأقوالهم على ما نبين [بعد هذا] (١) ان شاء الله تعالى ، وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم ما روينا عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب أتى عثمان بن عفان فقال له : ان ابن جعفر اشترى بيعا كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير : أنا شريكه في البيع فقال عثمان : كيف أحجر على رجل في بيع

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤

شريكه فيه الزبير؟ * ومن طريق أبي عبيد حدثني عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين قال: قال عثمان لعلي: ألا تأخذ على يدي ابن أخيك -يعني عبد الله ابن جعفر- وتحجر عليه؟ اشترى سبخة بستين ألفا ما يسرني أنها لي بنعلي (١) * وما رويناه من طريق أبي عبيد نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن الطفيل بن الحارث قال: بلغ ابن الزبير أن عائشة أم المؤمنين أرادت بيع رباعها فقال: لتنتهين أو لأحجرن عليها *

ومن طريق أبي عبيد نا سعيد بن الحكم بن أبي مريم عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: كان عبد الله بن الزبير إذا نشأ منا ناشيء حجر عليه * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن عباس أنه سئل عن الشيخ الكبير ينكر عقله أيحجر عليه؟ قال نعم * ومن طريق يزيد بن هرمز (٢) عن ابن عباس أنه كتب الى نجدة بن عويمر وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقضي يتمه فلعمري أن الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها واذا أخذ لنفسه من مصالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وأنه لا ينقطع عن اليتيم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد، واذا بلغ النكاح وأونس منه رشد دفع اليه ماله فقد انقضى عنه يتمه *

قال أبو محمد: جمعنا هذه الألفاظ كلها لأنها كلها مما رويناه من طرق كلها راجع الى يزيد ابن هرمز عن ابن عباس فاقتصرنا على ذكر من روى جميعها عنه فقط وكلها صحيح السند *

ومن طريق فيها شريك عن سماك (٣) عن عكرمة عن ابن عباس (فان آنستم منهم رشدا) قال: اليتيم يدفع اليه ماله بحلم وعقل ووقار ما نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم شيئا غير هذا، وكله مخالف لقولهم وحجة عليهم وأكثره موافق لقولنا * وعن التابعين عن الحسن البصري (فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) قال: صلاح في دينه وحفظ لماله * وعن الشعبي ان كان الرجل ليشمط (٤) وما أونس منه رشد *

وروينا مثل قولهم عن شريح. والقاسم بن محمد. وربيعة. وعطاء * وروينا عن الضحاك أنه لا يدفع اليه ماله حتى يؤنس منه صلاح إلا أنه لم يأت عن شريح ولا عن القاسم منعه من عتق. وصدقة. وبيع. لا يضر ماله انما جاء ذلك عن ربيعة. وعطاء فقط *

قال علي: ما نعلم لهم عن التابعين غير هذا وبعضه موافق لقولنا *

قال أبو محمد: أما قول الله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم

(١) عزى هذا الحديث الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير الى أبي عبيد في كتاب الاموال ونسخ هذا الكتاب نادرة جدا (٢) في النسخة رقم ١٦ «يزيد بن هرون» وهو غلط (٣) في النسخة رقم ١٦ «عن سالم» وهو خطأ (٤) الشمط الشيب

منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) فينبغى أن يعرف ما الرشد الذى أمر الله تعالى من أونس منه بدفع ماله اليه فنظرنا فى القرآن الذى هو المبين لنا ما ألزمنا الله تعالى اياه فوجدناه كله ليس الرشد فيه الا الدين . وخلاف الغى فقط لا المعرفة بكسب المال أصلا قال تعالى : (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) وقال تعالى : (أولئك هم الراشدون) وقال تعالى : (وما أمر فرعون برشيد) فصح أن من بلغ مميزا للايمان من الكفر فقد أونس منه الرشد الذى لا رشد سواه أصلا فوجب دفع ماله إليه ومايشك مؤمن ولا كافر أن فرعون وأصحابه كانوا أشد عناية بالمال وأضبط له وأكثر وأعرف بوجوه جمعه من موسى عليه السلام وأن فرعون لم يكن قط مغبونا فى ماله ولقد أتى موسى عليه السلام . والخضر عليه السلام الى أهل قرية فاستطعماهم فأبوا أن يضيفوهما فباتا ليلتهما بغير قرى وما بلغ فرعون فى ملكه قط هذا المبلغ ، وكذلك لاشك فى أن المقنطر من قريش كأبى لهب . والوليد ابن المغيرة . وابن جدعان كانوا أبصر وأسرع الى كسب المال من أى وجه أمكن من مساعاة الاماء . والربا وغير ذلك من رسول الله ﷺ * روينا من طريق مسلم نا أبو بكر ابن أبى شيبة . وعمرو الناقد قالا جميعا : حدثنا أسود بن عامر (١) نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة . وثابت البنانى قال هشام : عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين وقال ثابت : عن أنس ثم اتفق أنس . وأم المؤمنين فذكرا حديث تلقيح النخل وأن رسول الله ﷺ قال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » (٢) فصح ان الرشد ليس هو كسب المال ولا منعه من الحقوق ووجوه البر بل هذا هو السفه وانما الرشد طاعة الله تعالى وكسب المال من الوجوه التى لا تثلم الدين ولا تخلق العرض وانفاقه فى الواجبات وفيما يتقرب به إلى الله تعالى للنجاة من النار . وابقاء مايقوم بالنفس والعيال على التوسط والقناعة فهذا هو الرشد ، وقال تعالى : (سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغى يتخذوه سبيلا) وهكذا كل مكان فى القرآن ذكر فيه الرشد ، وكذلك لم نجد فى شىء من لغة العرب أن الرشد هو الكيس فى جمع (٣) المال وضبطه فبطل تأويلهم فى الرشد بالآية . وفى دفع المال بايناسه ، وصح أنها موافقة لقولنا وان مراد الله تعالى يقينا بها انما هو أن من بلغ عاقلا مميزا مسلما وجب دفع ماله إليه وجاز فيه من جميع أفعاله ما يجوز

(١) فى النسخة رقم ١٦ «سويد بن عامر» وهو غلط (٢) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٢٣
(٣) فى النسخة رقم ١٤ «فى كسب»

من فعل سائر الناس كلهم ويرد من أفعاله مايرد من أفعال سائر الناس كلهم ولا فرق ، وان من بلغ غير عاقل ولا مميز للدين لم يدفع اليه ماله ولو كان الذى قالوا فى الرشد وفى السفه قولا صحيحا ـ ومعاذ الله من ذلك ـ لكان طوائف من اليهود . والنصارى . وعباد الأوثان ذوى رشد ولكان طوائف من المسلمين سفهاء وحاش لله من هذا ، وأما قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) الآية. وقوله تعالى : (فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا) فان السفه فى لغة العرب التى نزل بها القرآن و بها خوطبنا لا يقع الا على ثلاثة معان لا رابع لها أصلا ، أحدها البذاء والسب باللسان وهم لا يختلفون ان من هذه صفته لا يحجر عليه فى ماله فسقط الكلام فى هذا الوجه ، والوجه الثانى الكفر قال الله عز وجل : (و إذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء) وقال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام : انه قال لله تعالى: (أتهلكنا بما فعل السفهاء منا) يعنى كفرة بنى اسرائيل ، وقال تعالى : (سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) وقال تعالى : (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه) وقال تعالى حاكيا عن مؤمنى الجن الذين صدقهم و رضى عنهم قولهم : (وانه كان يقول سفيهنا على الله شططا) فهذا معنى ثان ولا خلاف منهم ولا منافى ان الكفار لا يمنعون أموالهم وان معاملتهم فى البيع والشراء وهباتهم جائز كل ذلك ، وان قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) وقوله تعالى : (فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا) لم يرد به تعالى قط الكفار ولا ذوى البذاء فى ألسنتهم * والمعنى الثالث وهو عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين والصبيان فقط ، وهؤلاء باجماع منا ومنهم هم الذين أراد الله تعالى فى الآيتين وان أهل هذه الصفة لا يؤتون أموالهم لكن يكسون فيها و يرزقون و يرفق بهم فى الكلام ولا يقبل إقرارهم لكن يقرعنهم وليهم الناظر لهم فصح هذا بيقين ، فمن قال : ان من يغبن فى البيع ولا يحسن حفظ ماله وان كان عاقلا مخاطبا بالدين مميزا له داخل فى اسم السفه المذكور فى الآيتين فقد قال : الباطل وقال على الله تعالى : مالا علم له به وقفا مالا علم له به ومالا برهان له على صحته، وهذا كله حرام لا يحل القول به ، قال تعالى : (وان تقولوا على الله مالا تعلمون) وقال تعالى : (قل : هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) فاذ لا برهان لهم فليسوا صادقين فيه بلا شك، فصح أن الآيتين موافقتان لقولنا مخالفتان لقولهم ، وما سمى الله تعالى قط فى القرآن ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا العربى الجاهل بكسب ماله أو المغبون فى البيع سفيها، والسفيه الذى ذكر فى الآية هو الذى لا عقل له لجنونه والضعيف الذى لا قوة له قال تعالى : (ثم جعل

من بعد قوة ضعفا) والذى لا يستطيع أن يمل هو من به آفة فى لسانه تمنعه كخرس أو نحو ذلك ولا يجوز أن يفسر كلام الله تعالى الا بكلامه أو بكلام رسوله ﷺ أو بلغة العرب التى أخبر الله تعالى أنه أنزل بها القرآن و باليقين الذى لا شك فيه أنه مراد الله تعالى فهذه طريق النجاة وأما بالظنون وما لا برهان عليه فمعاذ الله من هذا * روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد فى قول الله تعالى : (فان آنستم منه رشدا) قال : العقل لا يدفع الى اليتيم ماله وان شمط حتى يؤنس منه رشد ، وهذا هو الحق المتيقن *

ومن طريق سعيد بن منصور أنا يونس عن الحسن فى قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال : السفهاء الصغار والنساء هن السفهاء (١) * وبه الى سعيد بن منصور نا عون بن موسى سمعت معاوية بن قرة يقول : عودوا النساء لا فانها سفيهة ان أطعتها أهلكتك * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى نا أبى وحميد الرؤاسى . وعبد الله بن المبارك قال الرؤاسى : عن الحسن بن صالح عن السدى رده الى عبد الله قال فى قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال : النساء . والصبيان ، وقال ابن المبارك عن اسماعيل عن أبى مالك : النساء . والصبيان ، قال : وقال أبى عن سلمة بن نبيط عن الضحاك : قال : النساء والصبيان * وبه الى اسماعيل نا نصر بن على . ومحمد بن عبد الله بن نمير قال نصر : نا أبو أحمد عن ابن أبى غنية (٢) عن الحكم بن عتيبة ، وقال ابن نمير : نا أبى نا الأعمش عن مجاهد ، ثم اتفق الحكم . ومجاهد فى قول الله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قالا جميعا : النساء والصبيان (٣) * وبه الى اسماعيل نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن عيسى نا ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما) قال : نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم وهن سفهاء من كن أزواجا . أو أمهات . أو بنات * وبه إلى اسماعيل نا يحيى بن عبد الحميد الحمانى نا شريك عن سالم عن سعيد ـ هو ابن جبير ـ (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال : النساء *

قال أبو محمد : فاتفق الحسن . والحكم . ومعاوية بن قرة . ومجاهد . والضحاك . وسعيد بن جبير . وأبو مالك . وعبد الله ، أما ابن مسعود وهو الأظهر . وأما ابن عباس على أن النساء سفهاء وأنهن من المراد فى هذه الآية ، وصرح مجاهد بانهن الأمهات

(١) فى النسخة رقم ١٦ « والنساء من السفهاء » (٢) هو بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية ، وفى النسخة الحلبية « ابن أبى عبيد » وهو تصحيف (٣) فى النسخة رقم ١٤ « والولدان »

والزوجات . والبنات فاين المشنعون بخلاف الجمهور ؟ وجميع الحاضرين من المخالفين لنا فى هذه المسألة مخالفون لهذا القول *

قال أبو محمد : أما الصبيان فنعم وأما النساء فلا لانه لم يأت قرآن ولا سنة بانهن سفهاء بل قد ذكرهن الله تعالى مع الرجال فى أعمال البر فقال : (والمتصدقين والمتصدقات) وفى سائر أعمال البر فبطل تعلقهم بهذه الآية والحمد لله رب العالمين * وأما تحريمه تعالى التبذير . والاسراف . وبسط اليد كل البسط فحق وهو قولنا وهم مخالفون لكل ذلك جهلا فيجيزون من الذى لا يخدع فى البيع اعطاء ماله كله اما صدقة واما هبة لشاعر أو فى صداق امرأة نعم حتى انه ليكتب لها على نفسه بعد خروجه لها عن جميع ماله الدين الثقيل وهذا هو التبذير المحرم والاسراف المحرم وبسط اليد كل البسط حتى يقعد ملوما محسورا ونحن نمنع من هذا كله ونبطله ونرده ، ثم يمنعون آخرين من الصدقة بدرهم فى حياته ومن عتق عبده وان كان له مائة عبد ، وينفذون وصيتهم وان عظمت بعد موتهم ويحجرون الصدقة والعتق باليسير والكثير على من يخدع (١) فى البيع ولا يحجرون على من يبتاع الخمور . ويعطى أجر الفسق . وينفق على الندمان . وفى القمار وان أكثر ذلك اذا كان بصيرا بكسب المال من ظلم وغير ظلم ضابطا له من حق وغير حق ومانعاً من زكاة وصدقة ، وهذه تناقضات فى غاية السماجة . وظهور الخطأ بغير وجه يعرف ، فمرة يطلقون اتلاف المال جملة فى الباطل ومرة يحتاطون فيردون صدقة درهم وعتق رقبة لا ضرر على المال فيهما (٢) ومرة يجيزون الخديعة فى الألوف فى البيع ولا يكرهونها ويقولون : البيع خدعة ، ومرة يبطلون البيع الصحيح الذى لا خديعة فيه خوف أن يخدع مرة أخرى ، وهذا فى التناقض كالذى قبله ، وفى القول بما لا يعقل ولا يشهد له قرآن . ولا سنة . ولا معقول . ولا رأى سديد ، وأما نحن فنرد الخديعة والغش (٣) حيث وجدا وممن وجدا قلا أم كثرا ونجيز البيع الصحيح الذى لا خديعة فيه حيث وجد وممن وجد ونرد كل عطية فى باطل قلت أم كثرت ونمضى كل عطية فى حق قلت أم كثرت ، وبهذا جاءت النصوص وله شهدت العقول والآراء الصحاح (٤) التى إليها ينتمون وبها فى دين الله تعالى يقضون ، والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد : ونحن نفسر بعون الله تعالى التبذير . والاسراف . وبسط اليد

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « والكثير ممن يخدع » وفى النسخة الحلبية « والكثير من يخدع » (٢) فى النسخة رقم ١٦ والحلبية « فيها » (٣) فى النسخة رقم ١٦ « والغبن » (٤) فى النسخة رقم ١٦ « والادلة الصحاح » *

كل البسط التي حرم الله تعالى وزجر عنها لا كتفسيرهم الذي لايفهمونه ولا يفهمونه أصلا ، ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم *

قال علي : هذه الأعمال المحرمة معناها كلها واحد ويجمعه (١) ان كل نفقة أباحها الله تعالى وأمر بها كثرت أم قلت فليست اسرافا ولاتبذيرا ولابسط اليد كل البسط لأنه تعالى لايحل ماحرم معا فلاشك في ان الذي أباح هو غير الذي نهى عنه وهو نفس قولنا ولله الحمد ، وكل نفقة نهى الله تعالى عنها قلت أم كثرت فهي الاسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط لأنه لاشك في ان الذي نهى الله تعالى عنه مفسرا هو الذي نهى عنه مجملا ولله الحمد كثيرا ، وبهذا جاءت الآثار * روينا من طريق اسماعيل بن اسحق نا محمد بن كثير أنا سليمان بن كثير عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في المبذر: هو الذي ينفق في غير حق * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبي العبيدين (٢) عن ابن مسعود في قول الله تعالى :(ولاتبذر تبذيرا)قال : الانفاق في غير حقه * ومن طريق ابن وهب أخبرني خالد بن حميد عن عقيل بن خالد عن الزهري انه كان يقول في قول الله تعالى :(ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كل البسط) قال : لاتمنعه من حق ولاتنفقه في باطل ، قال الزهري : وكذلك قوله تعالى :(والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) *

قال أبو محمد : فصح أن هذه الآيات هي نص قولنا (٣) وانهم مخالفون لها أوضح خلاف * قال علي : كل شراء لمأكول . أوملبوس . أومركوب ، وكل عتق وصدقة وهبة أبقى غنى فهو حلال . والحلال هو غير التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط ، والحلال لايجوز رده وكل مالم يبق غنى من كل ذلك مما ليس بالمرء عنه غنى فهو الاسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط فهو كله باطل ممن فعله مردود ، وهكذا كل نفقة في محرم كالخمر . وأجرة الفسق . والقمار وغير ذلك قل أو كثر وبالله تعالى التوفيق ، فبطل عنهم (٤) كل ماتعلقوا به من القرآن ، وأما نهي رسول الله ﷺ عن اضاعة المال فحق وهو قولنا ، واضاعته هو صبه في الطريق أو انفاقه في محرم كما قلنا في التبذير والاسراف وبسط اليد *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ الذي ذكرناه آنفا في المزارعة :« من كانت له

(١) في النسخة رقم ١٦ «يجمعه» بدون واو (٢) هو بلفظ التثنية واسمه معاوية ابن سبرة السوائي (٣) في النسخة رقم ١٤ « هي نص مانقول » (٤) سقط لفظ «عنهم» من النسخة رقم ١٤

أرض فليزرعها أوفليزرعها أخاه فان أبى فليمسك أرضه » فلم يجعل عليه السلام ترك الأرض لا تعمر اضاعة للمال اذا لم يحتج صاحبها الى ذلك ، وما نعلم خلافا فى أن ترك التزيد من كسب المال لمن معه الكفاف له ولعياله مباح وان اقباله حينئذ على العمل للآخرة أفضل من إكبابه على طلب التزيد من المال ، فظهر فساد قولهم من كل وجه ، وأعجب شيء قولهم : ان من لم يثمر ماله فهو سفيه ، ثم أباحوا لمن تعدى فأكل أموال الناس ظلما أو غصبا و بالبيع و بأى وجه أمكنه فلما طلب بالحقوق وأخذ ما وجد له أو لم يوجد له شيء (١) ان يقعد مكانه فلا يتكسب شيئا ينصف منه أهل الحقوق قبله وهذه ضد الحقائق ، مرة يمنعونه من الصدقة . والعتق . والبيع لأنه لا يحسن تثمير ماله ، ومرة يطلقون له أن لا يثمر ماله وان أضر ذلك بأهل الحقوق قبله ، فوا خلافاه *

رو ينا من طريق محمد بن المثنى نا يعلى بن عبيد الطنافسى نا محمد بن سوقة نا ابن سعيد ابن جبير قال . سئل أبى عن اضاعة المال ؟ فقال : أن يرزقك الله تعالى مالا فتنفقه فيما حرم عليك *

قال أبو محمد : أولاد سعيد بن جبير هم ثلاثة . عبد الله وعبد الملك . واسحاق كلهم ثقات مشاهير فأيهم كان فهو ثقة ، وقد رو ينا عن مالك ان الاسراف هو النفقة فى المعاصى فظهر أن هذا الخبر هو قولنا وانه مخالف لقولهم ، وأما الخبر الآخر : « أيما رجل كان عنده يتيم فحال بينه و بين أن يتزوج فزنى فالاثم بينهما » فلو صح لكان أعظم حجة عليهم وأشد خلافا لقولهم لأنه ليس فيه الا نهى الولى عن أن يحول بين اليتيم و بين التزويج بأشد الوعيد وهذا هو قولهم لأنهم يأمرون ولى اليتيم بأن يحول بينه و بين التزويج و يردون زواجه إن تزوج بغير اذن وليه حتى يكون وليه هو الذى يزوجه ممن أراد الولى لا ممن أراد المولى عليه ، فأى عجب أعجب من احتجاج قوم (٢) بما هو أعظم حجة عليهم فبطل أن يكون لهم متعلق بشيء من القرآن . أو بشيء من السنن . أو برواية أصلا ، ولاح أن القرآن . والسنن مخالفان لأقوالهم ههنا ، وأما الروايات عن الصحابة رضى الله عنهم فكلها لا حجة لهم فيها بل هى عليهم ، أما الرواية عن عثمان من قوله لعلى : الا تحجر على ابن أخيك وتأخذ على يده اشترى سبخة بستين ألفا ما أحب أنها لى بنعلى ؟ فلا شك فى ان ابن جعفر لم يحجر عليه قط فان كان الحجر واجبا فلم تركه عثمان ولم يحجر عليه حتى يخرج ذلك مخرج (٣) الرأى يراه ؟ فصح

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « أخذ ما وجد له أو لم يؤخذ له شيء » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « من قوم يحتجون » الخ (٣) فى النسخة رقم ١٦ « حتى أخرجه مخرج »

أنه لم ير الحجر واجبا (١) ولو رآه على . أو عثمان واجبا لما حل لهما أن لا يمضياه ، وهذا خبر ناقص رويناه بتمامه من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد ابن سيرين أن عثمان قال لعلى : خذ على يد ابن أخيك اشترى سبخة آل فلان بستين ألفا ما أحب أنها لى بنعلى فأقل قال : فجزأها عبد الله بن جعفر ثمانية أجزاء وألقى فيها العمال فأقبلت الأرض فمر بها عثمان فقال : لمن هذه ؟ قالوا : لعبد الله بن جعفر فقال: يا ابن أخى ولنى جزءين منها فقال عبد الله بن جعفر : لا والله حتى تأتينى بالذين سفهتنى عندهم فيطلبون الى ففعل فقال . والله لا أنقصك جزأين منها من مائة وعشرين ألفا قال عثمان : قد أخذتهما فصح أن ذلك القول كان من عثمان رأى قد رجع عنه لأنه لم يحجر عليه أصلا ما بين انكاره للشراء الى أن أقبلت الأرض * وأما الرواية الأخرى عن على أنه ذكر لعثمان أنه يحجر على عبد الله بن جعفر فى بيع ابتاعه فقال له الزبير : أنا شريكه فيه فرواية نتكرها جدا ، ولا يخلو ذلك البيع من أن يكون يوجب الحجر على صاحبه أو لا يوجبه فان كان يوجب الحجر فالحجر واجب على الزبير كما هو على عبد الله وان كان لا يوجب الحجر على الزبير فما يوجبه على عبد الله ولا على غيره ، وقد أعاذ الله عثمان رضى الله عنه من أن يكون يترك حقا واجبا من أجل ان الزبير فى الطريق وقد أعاذ الله الزبير رضى الله عنه من أن يحول بين الحق وبين انفاذه وقد أعاذ الله عليا رضى الله عنه فى أن يتكلم فيما لم يتبين له *

فان قيل: انما ترك عثمان الحجر على عبد الله من أجل الزبير لأنه علم أن الزبير لا يخدع فى البيع فعلم بدخول الزبير فيه انه بيع لا يحجر فى مثله قلنا : فقد مشى على فى خطأ اذ أراد الحجر فى بيع لا يجوز الحجر فيه وصح بهذا كله أنه رأى ممن رآه منهم وقد خالفهم عبد الله بن جعفر فلم ير الحجر على نفسه فى ذلك وهو صاحب من الصحابة فبطل تعلقهم بهذين الخبرين * وأما الرواية عن ابن الزبير فطامة الأبد لا ندرى (٢) كيف استحل مسلم أن يحتج بخطيئة . ووهلة . وزلة كانت من ابن الزبير والله تعالى يغفر له اذ أراد مثله فى كونه من أصاغر الصحابة أن يحجر على مثل أم المؤمنين التى أثنى الله تعالى عليها أعظم الثناء فى نص القرآن وهو لا يكاد يتجزى منها فى الفضل عند الله تعالى ، وهذا خبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عوف بن الحارث ابن أخى عائشة أم المؤمنين لأمها أن عائشة أم المؤمنين حدثت : «أن عبد الله بن الزبير قال فى بيع أو عطاء أعطته : والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها فقالت عائشة : أو قال هذا ؟ قالوا : نعم فقالت عائشة : هو لله على نذر ان لا أكلم ابن الزبير كلمة أبدا ثم ذكر الحديث بطوله وتشفعه اليها وبكاه لعبد الرحمن

(١) فى النسخة رقم ١٤ «لم يره واجبا» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «ما ندرى»

ابن الأسود بن عبد يغوث . والمسور بن مخرمة الزهريين حتى كلمته (١) وأعتقت فى نذرها ان لا تكلمه أربعين رقبة *

قال أبو محمد : قد بلغت به عائشة رضى الله عنها الانكار حيث بلغته (٢) فلا يخلو الأمر من ان يكون ابن الزبير أخطأ وأصابت هى وهو كذلك بلا شك فلا يحتج بقول أخطأ فيه صاحبه ، أو يكون ابن الزبير أصاب وأخطأت هى ، ومعاذ الله من هذا . ومن أن تكون أم المؤمنين توصف بسفه وتستحق أن يحجر عليها نعوذ بالله من هذا القول ، فصح أن ابن الزبير أخطأ فى قوله وعلى كل حال فقد اختلفت الصحابة فى ذلك واذا اختلفوا فالواجب الرجوع إلى القرآن . والسنة كما أمر الله تعالى ، وفى القرآن . والسنة إباحة البيع الذى لا خديعة فيه ولا غش والحض على الصدقة . والعتق فيما أبقى غنى والمنع مما عدا ذلك ، فواجب امضاء ذلك كله من كل من فعله لان الكل مندوب الى ذلك ومباح له ذلك وواجب رد كل بيع فيه خديعة وغش وكل صدقة وعطية لم يبق بعدهما غنى من كل من فعله لان الكل منهى عن ذلك وبالله تعالى التوفيق *

وأما الروايات عن ابن عباس فلا حجة لهم فى شيء منها لانه ليس فيها إلا أنه قد تنبت اللحية لمن هو ضعيف الأخذ والاعطاء وانه إذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس (٣) فقد انقضى يتمه وهكذا نقول اذا عقل الرشد من الفتى (٤) فقد أخذ لنفسه باصلح ما يأخذ الناس فانماهم كما أوردنا سبعة عثمان وعلى . والزبير . وابن الزبير . وأم المؤمنين . وعبدالله بن جعفر . وابن عباس ، وقد روينا أيضا فى ذلك كلاما موافقا لقولنا نذكره فى آخر الباب ان شاء الله عز وجل ، ثلاثة منهم روى عنهم الاشارة بالحجر ولا مزيد ولا بيان عنهم ولا عن أحد منهم ما صفة ذلك الحجر ، فان كان هو رد البيع الذى فيه الغبن فهكذا نقول وهذا هو قولنا لا قول المخالفين ، وهم عثمان . وعلى . وابن الزبير ، وعلى كل حال فليس فيه رد صدقة ولا عتق ولا نكاح ولا بيع لا غبن فيه ، وثلاثة منهم جاء عنهم انكار الحجر والقول به ، وهم عائشة . وابن جعفر . والزبير ، وأما ابن عباس فليس عنه شيء يوافق المخالفين لنا بل انما قال فى الشيخ الذى ينكر عقله أنه يحجر عليه وهذا قولنا نفسه فيمن تغير عقله فهم مختلفون كما أوردنا ولو اتفقوا لما فى أحد حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكم قصة خالفوا فيها أكثر من هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم لا مخالف لهم منهم ؟ وأقرب ذلك هذه المسألة نفسها فانه لم يأت عن أحد من الصحابة قطعا

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « حين كلمته » وهو تصحيف (٢) فى النسخة رقم ١٦ « حيث بلغت » (٣) فى النسخة رقم ١٦ « ما يأخذه الناس » (٤) فى النسخة رقم ١٤ « من الغى »

ماذكروه من ابطال العتق ورد الصدقة فى المحجور فبطل أن يكون لهم موافق من الصحابة فى هذه المسألة ، وقد خالفوا أكثر من هذا العدد فى المسح على الجورببين ونحو ذلك ٭

وأما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا فما الذى جعل قول عطاء . والقاسم . وربيعة . وشريح أولى من قول ابراهيم . وابن سيرين . وعمر بن عبد العزيز ؟ هذا وليس عن القاسم . وشريح ابطال صدقة . ولا عتق . ولا بيع وانما عنهما امساك ماله عنه فقط وانما جاء ابطال البيع . والعتق . والنكاح عن ربيعة . وعطاء فقط وقد جاء كما أوردنا عن سبعة من التابعين وواحد من الصحابة أن السفهاء هم النساء ، وهم الحسن . والحكم . ومعاوية بن قرة . وأبو مالك . والضحاك . ومجاهد . وسعيد بن جبير فخالفوهم كلهم ، فمن جعل قول اثنين من التابعين قد خالفهم ثلاثة (١) منهم حجة ولم يجعل قول سبعة منهم حجة ، وأما الحسن . والشعبي فليس فيما روى عنهما شيء يخالف قولنا أصلا لان الحسن قال : الرشد صلاح الدين وحفظ المال وكذلك نقول وكل مسلم فله حظ من الصلاح ولا يستوعب صلاح الدين أحد بعد رسول الله ﷺ ولا بد من نقص عنه ومن لم ينفق ماله فى معصية فقد حفظه ، وقال الشعبى : إن الرجل ليشمط وما أونس منه رشد وصدق قد يبلغ الشيخ وهو مجنون فبطل أن يكون لهم متعلق أصلا ٭ وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن عدى الكندى مهما أقلت السفهاء فيه من شيء فلا تقلهم فى ثلاث . عتق . وطلاق . ونكاح ٭

قال أبو محمد : ونقول لهم : متى تحجرون على المرء ؟ أبأول مرة يغبن فيها فى البيع أم بأن يغبن مرة بعد مرة ؟ فان قالوا : بأول مرة قلنا : فما على الأرض أحد إلا وهو عندكم مستحق للحجر عليه إذ لا سبيل أن يوجد أحد يبيع ويشترى الا وهو يغبن ؛ وان قالوا (٢) بل للمرة بعد المرة قلنا : حدوا لنا العدد الذى من بلغه فسخ منعه من البيع وفسخ عتقه ونكاحه وردت صدقته ، فهذه عظائم لا تستسهل مطارفة ولا مسامحة بل النار فى طرفها ، فان حدوه كلفوا البرهان وكانوا قد زادوا تحكما بالباطل فى دين الله تعالى ، وان لم يحدوا فى ذلك حدا كانوا قد أقروا بأنهم لا يدرون متى يلزمهم الحكم بما به يحكمون ولا متى لا يلزمهم وأنهم يحكمون بالجهالات والعمى ، وكذلك نسألهم متى يحجرون عليه إذا غبن بما يزيد على ما يتغابن الناس به بمثله أم اذا غبن بالكثير فان قالوا : بل بما يزيد على ما يتغابن الناس بمثله قلنا : ما على أديم الارض احد إلا وهو مستحق للحجر عندكم إذ ليس أحد الا وقد

(١) فى النسخة رقم ١٤ « قد خالفوهم ثلاثة » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « فان قالوا »

يغبن (١) بهذا القدر ممن يبيع ويشترى، وان قالوا : بل با كثر من ذلك كلفوا أن يبينوا الحد الذى عنده تجب هذه العظائم من فسخ بيوعه وأن لا يعدى عليه فيما أكل من أموال الناس بالشراء ومنع الثمن . وان ترد صدقاته . وعتقه . ونكاحه ومتى لا تجب فان حدوا زادوا شنعا وحكما بالباطل وان لم يحدوا كانوا حاكمين بما لا يدرون ، وفى هذا مافيه ، ويكفى من هذا انهم لا يقدرون ـ الى منتهى الأبد ـ على ان يأتوا برواية معروفة غير موضوعة فى الوقت على أنه كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد أبى بكر ولا عهد عمر . نعم ولا عهد عثمان . ولا عهد على رضى الله عنهم انسان مسلم يفهم الدين يمنع بالحجر من صدقة . وعتق . ونكاح لا يضر شىء من ذلك بماله ولا من بيع لا غبن فيه هذا مالا يجدونه أبدا ، فأف لكل شريعة تفطن لها من بعدهم ، و بالله تعالى التوفيق *

ومن طوام الدنيا وشنعها قولهم : ان المحجور عليه لا يكفر فى ظهاره . ولا فى وطئه فى رمضان . ولا فى قتله الخطأ . ولا فى أيمانه الا بالصيام وان كان صاحب أموال لا يحصيها الا الله تعالى خلافا للقرآن . والسنن وهم يلزمونه الزكاة . والنفقات على الأقارب وعلى الزوجة فهل بين الأمرين فرق ؟ وقد جاء ايجاب العتق فيما ذكرنا فى القرآن كما جاءت الزكاة سواء سواء ، فليت شعرى من أين خرج هذا التقسيم الفاسد ؟ ان هذا لعجب *

قال أبو محمد : وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل قولنا مما يبطل قولهم كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا يوسف بن حماد نا عبد الأعلى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس : «أن رجلا كان فى عقدته (٢) ضعف وان أهله [أتوا النبى صلى الله عليه وسلم](٣) فقالوا : يانبى الله احجر عليه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال : يانبى الله انى لا أصبر عن البيع فقال عليه السلام : اذا بعت فقل لا خلابة (٤) » * ومن طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن [عبد الله](٥) بن عمر قال : ذكر رجل لرسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيع (٧) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا بايعت فقل : لا خلابة قال : فكان الرجل اذا بايع يقول : لا خلابة » * ومن طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخى نا سفيان بن عيينة نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال : «ان

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ « الا وهو قد يغبن» (٢) بضم العين المهملة وسكون القاف أى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه وغيره ، وفى النسخة رقم ١٤ «فى عقله» وما هنا موافق لما فى سنن النسائى ج ٧ ص ٢٥ (٣) الزيادة من سنن النسائى (٤) أى لا خديعة ، والخلابة الخديعة بالقول اللطيف (٥) الزيادة من الموطأ ج ٢ ص ١٧١ (٦) فى الموطأ «ان رجلا ذكر لرسول الله » (٧) فى الموطأ المطبوع سنة ١٣٤٣ «فى البيوع »

منقذاً سقع فى رأسه مأمومة (١) فى الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع فى البيع فقال له رسول الله ﷺ : بع وقل : لاخلابة ثم أنت بالخيار ثلاثا من بيعك قال ابن عمر: فسمعته يقول : اذا بايع لاخذابة لاخذابة » *

قال على : هذان أثران (٢) فى غاية الصحة ومايقول بعد سماعهما بالحجر على من يخدع فى البيوع أو بانفاذ بيع فيه خديعة الا ذاهل عن الحق مقدم على العظائم لأن رسول الله ﷺ لم يلتفت الى قولهم : احجر عليه ولا حجر عليه ولا منعه من البيع بل جعل له الخيار فيما اشترى ثلاثا وأمره أن لايبايع الابيان أن لاخلابة وهكذا نقول ولله الحمد *

ومن طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد قال ابن شهاب: أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين قالت فى حديث طويل عن رسول الله ﷺ ذكرت فيه اتيانه الى المدينة اذ هاجر من مكة : « ثم ركب ـ تعنى رسول الله ﷺ ـ ناقته فسار حتى بركت عند مسجده عليه السلام بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربدا للتمر لسهيل وسهل [غلامين](٣) يتيمين فى حجر أسعد ابن زرارة ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا : بل نهبه لك يارسول الله فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا » فهذا رسول الله ﷺ قد علم أنهما فى حجر غيرهما يتيمان فلم يساومه ولا شاوره ولا ابتاعه منه بل ساومهما وأنفذ بيعهما فيه ولم يجعل للذى كانا فى حجره فى ذلك أمراً، فان قيل : لم يقبل هبتهما اياه قلنا : قد فعل مثل ذلك بأبى بكر قبل ذلك بأقل من شهر أو شهر اذ أراد عليه السلام الهجرة فقدم اليه أبو بكر رضى الله عنه إحدى ناقتين له وقال له : هى لك يارسول الله فأبى رسول الله ﷺ أن يركبها إلا بالثمن فابتاعها منه ، فرده عليه السلام هبة اليتيمين كرده هبة أبى بكر ولا فرق ليس لأن ذلك لايجوز منهم ، وبرهان هذا (٤) اجازته عليه السلام بيعهما ولا خلاف بين المخالفين لنا فى أن من لم يحجر عليه بيعه لم يحجر عليه هبته فى هذا المكان ، وانما فرقوا بين الهبة والبيع فى المريض والمرأة ذات الزوج وفى المحاباة فيما زاد على الثلث خاصة ، وهذا أثر صحيح لامغمز فيه ، وعقيل

---

(١) أى ضرب فى رأسه فشج حتى بلغت المأمومة وهى ام الدماغ ، وفى النهاية « ان منقذا صقع ـ بالصاد المهملة ـ آمة فى الجاهلية أى شج شجة بلغت أم رأسه (٢) فى النسخة رقم ١٤ « أثران صحيحان » (٣) الزيادة من صحيح البخارى ج ٥ ص ١٦ ، والمربد السطح وأهل المدينة يسمون الموضع الذى يجفف فيه التمر مربدا وهو الجرن فى لغة أهل نجد اه من الصحاح للجوهرى (٤) فى النسخة رقم ١٤ « برهان ذلك »

أحد المختصين بالزهرى المتحققين به الملازمين له ، وكذلك عروة بعائشة رضى الله عنها * وقد روينا خبرا لو ظفروا بمثله لبغوا كما روينا من طريق أبى داود نا أحمد بن صالح نا يحيى بن محمد المدينى نا عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبى مريم عن سعيد بن عبدالرحمن ابن رقيش أنه سمع شيوخه من بنى عمرو بن عوف ومن خاله عبدالله بن أبى أحمد قال : قال على بن أبى طالب : حفظت من رسول الله ﷺ : « لا يتم بعد احتلام » *

قال أبو محمد : وأقل ما فى هذا الأثر أن يكون موقوفا على على بن أبى طالب فهو خلاف لما تعلقوا به عنه فى الحجر الذى لا بيان فيه أنه موافق لقولهم على كل حال ، ونا أحمد بن عمر بن أنس العذرى نا أبو ذر الهروى نا عبيدالله بن محمد بن اسحاق بن حبابة ببغداد نا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوى نا مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام نا أبى عن ربيعة بن عثمان عن زيد بن أسلم « أنه سمع عمر بن الخطاب يقول لصهيب : ياصهيب ما فيك شىء أعيبه عليك إلا ثلاث خصال ولولاهن ما قدمت عليك أحدا فقال له صهيب : ماهن فانك طعان ؟ فقال عمر بعد كلام : أراك تبذر مالك وتكتنى باسم نبى وتنتسب عربيا ولسانك أعجمى فقال له صهيب : أما تبذيرى مالى فما أنفقه إلا فى حقه وأما اكتنائى فان رسول الله ﷺ كنانى بأبى يحيى أفأترك كما لقولك؟ وأما انتسابى إلى العرب فان الروم سبتنى وأنا صغير فانى لأذكر أهل أبياتى ولو انفلقت عنى روثة لانتسبت اليها » فهذا عمر يرى فعل صهيب تبذيرا ولم يحجر عليه ، وفى هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق *

١٣٩٥ مسألة والمريض مرضا يموت منه أو يبرأ منه . والحامل مذ تحمل إلى أن تضع أو تموت . والموقوف للقتل بحق فى قود أو حد أو بباطل . والاسير عند من يقتل الأسرى أو من لا يقتلهم . والمشرف على العطب . والمقاتل بين الصفين كلهم سواء ، وسائر الناس فى أموالهم ولا فرق فى صدقاتهم . وبيوعهم . وعتقهم . وهباتهم وسائر أموالهم ، وقال قوم : بالحجر على هؤلاء فيما زاد على الثلث ، وقال أبو سليمان . وأصحابنا : كقولنا الا فى العتق خاصة فقط فانهم قالوا : عتق المريض خاصة دون سائر من ذكرنا لا ينفذ إلا من الثلث سواء أفاق من مرضه أو مات منه أى مرض كان *

وروينا من طريق ابن أبى شيبة نا على بن مسهر نا اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق أنه سئل عمن أعتق عبدا له فى مرضه وليس له مال غيره ؟ فقال مسروق : أجيزه برمته شىء جعله الله لا أرده ، وقال شريح أجيز ثلثه واستسعيه فى ثلثيه قال الشعبى قول مسروق أحب إلى فى الفتيا وقول شريح أحب الى فى القضاء ، وقول النخعى كقول:

شريح * ومن طريق قتادة عن الحسن عن ابن مسعود فيمن أعتق عبداله فى مرضه لا مال له غيره قال: أعتق ثلثه * ومن طريق معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم ابن عبد الرحمن أن رجلا اشترى جارية فى مرضه فأعتقها عند موته فجاء الذين باعوها بثمنها فلم يجدوا له مالا فقال ابن مسعود: اسعى فى ثمنك * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن سئل علي عمن أعتق عبدا له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين؟ قال: يعتق ويسعى فى القيمة، وقال النخعى فيمن أعتق عبدا عند موته لا مال له غيره وعليه دين: أنه يسعى فى قيمته فيقضى الدين فان فضل شيء فله ثلثه وللورثة ثلثاه، وقال الحسن. وعطاء: عتق المريض من الثلث وهو قول قتادة. وسعيد بن المسيب. وأبان بن عثمان. وسليمان بن موسى. ومكحول، ثم اختلفوا فمن مرق منه مازاد على الثلث ومن معتق لجميعه ويستسعيه فيما زاد على الثلث، وأما بيعه وشراؤه فروينا من طريق سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن الشعبى فى المريض يبيع ويشترى قال: هو فى الثلث وان مكث عشر سنين، وأما الحامل فروينا من طريق سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن الشعبى عن شريح أنه كان يرى ماصنعت الحامل فى حملها من الثلث قال سفيان: ونحن لا نأخذ بهذا بل نقول: ماصنعت فهو جائز الا أن تكون مريضة من غير الحمل أو يدنو مخاضها يريد أن يضربها الطلق (١)، وقال عطاء: ماصنعت الحامل فى حملها فهو وصية قلت: أرأى؟ قال: بل سمعناه وهو قول قتادة: وعكرمة، وقال الحسن. والنخعى. ومكحول. والزهرى: عطية الحامل كعطية الصحيح *

ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه سمع القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قال: ماأعطت الحامل لوارث. أو لزوج فمن رأس مالها الا أن تكون مريضة وقال ربيعة: كذلك الا أن تثقل أو يحضرها نفاس، قال ابن وهب: وأخبرت بهذا أيضا عن ابن المسيب. ويحيى بن سعيد. وابن حجيرة الخولانى وهو قول أحمد. واسحق، وقال النخعى. ومكحول. ويحيى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى. وعبيدالله بن الحسن. والشافعى فى عطية الحامل كقول سفيان الثورى، وهو قول أبى حنيفة، وروى عن سعيد بن المسيب عطية الغازى من الثلث، وقال مكحول: بل من رأس ماله الا أن تقع المسايفة (٢) وعطية راكب البحر كذلك، وقال الحسن: هو كالصحيح وكذلك راكب البحر، ومن كان فى بلد قد وقع فيه

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ «أن يضربها الطلق» (٢) بالفاء، وهى المجالدة والتضارب بالسيوف، وفى النسخة رقم ١٤ «المسابقة» بالباء الموحدة بعدها قاف وهو تصحيف

الطاعون، وقال مكحول: كذلك فى راكب البحر مالم يهج البحر، وقال الحسن فى اياس ابن معاوية لما حبسه الحجاج: ليس له من ماله الا الثلث فقال اياس اذ بلغه قوله: ماقفه أحد الاساء ظنه بالناس، وقال الشعبى: ماصنع المسافر فمن الثلث من حيث يقع رحله فى الغرز، قال النخعى: بل من رأس المال، وقال الزهرى: ماصنع الأسير فمن الثلث، وقال أبو حنيفة: ليس للمريض أن يقضى بعض غرمائه دون بعض ورأوا محاباته فى البيع وهباته. وصدقاته. وعتقه كل ذلك من الثلث ان مات من ذلك المرض الا أن العتق ينفذ كله ويستسعى فيما لا يحمله الثلث منه فان أفاق من ذلك المرض نفذ كل ذلك من رأس ماله، وأما المحصور. والواقف فى صف الحرب فكالصحيح، وأما الذى يقدم للقتل فى قصاص. أو رجم فكالمريض، ومن اشترى ابنه فى مرضه الذى مات فيه فان خرج من ثلثه عتق وورثه وان لم يخرج من ثلثه عتق ولم يرثه واستسعى فيما زاد على الثلث كسائر الورثة، فان أقر بولد أمته فى مرض موته لحق به (١) وورثه وان وطىء أمة فى مرض موته فحملت فهى أم ولد من رأس ماله ويرثه ولدها ووافقه على ذلك كله أبو يوسف. ومحمد إلا أن الذى يشترى ولده فى مرضه ولا يحمله الثلث فانهما قالا: يرثه على كل حال ويستسعى فيما يقع من قيمته للورثة فيأخذونه وقالوا كلهم: انما هذا فى المرض المخيف كالحمى الصالب. والبرسام. والبطن. ونحو ذلك ولم يروا ذلك فى الجذام. ولا حمى الربع. ولا السل. ولا من يذهب ويجىء فى مرضه، وقال مالك: كقول أبى حنيفة فى كل ماذكرنا إلا فى الحامل فان أفعالها عنده كالصحيح إلى أن تتم ستة أشهر فاذا أتمتها فافعالها فى مالها كالمريض حتى أنه منعها من مراجعة زوجها الذى طلقها طلاقا بائنا واحدة أو اثنتين وإلا الاستسعاء فلم يره بل أرق مالم يحمل الثلث منه والا فيمن اشترى ابنه فى مرضه ولم يحمله الثلث فانه اعتق منه ماحمل الثلث وأرق الباقى، وقال الشافعى. وسفيان الثورى: للمريض أن يقضى بعض غرمائه دون بعض وقال الشافعى: فعل المريض مرضا مخيفا من الثلث فان أفاق فمن رأس ماله، واختلف قوله فى الذى يقدم للقتل فمرة قال: هو كالصحيح ومرة قال: هو كالمريض *

قال أبو محمد: أما قول مالك. وأبى حنيفة: انه ليس للمريض أن يقضى بعض غرمائه دون بعض فخطأ فى تفريقهما فى ذلك بين الصحيح. والمريض، والحق فى ذلك هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يعطى كل ذى حق حقه فهو فى انصافه بعض غرمائه دون بعض معطى ذلك الذى أنصف حقه ومن فعل ما أمر به فهو محسن والاحسان لا يرد، فان كان

(١) فى النسخة رقم ١٦ «لحقه»

الذى لم ينصفه حاضرا طالبا حقه فهو عاص فى أنه لم ينصفه وهما قضيتان أصاب فى احداهما وظلم فى الاخرى والحق لا يبطله ظلم فاعله فى قصة أخرى . وحق الغريم انما هو فى ذمة المدين لا فى عين ماله مادام حيا لم يفلس ، فاذ ذلك كذلك فقد نفذ الذى أعطى ما أعطاه بحق (١) ولزمه أن ينصف من بقى إذ حقه فى ذمته لا فى عين ما أعطى الآخر ولم يأت (٢) نص فى الفرق بين صحيح . ومريض ؛ وما نعلم لهما فى قولهما هذا سلفا ، وأما قولهما فيمن اشترى ولده فى مرضه فلم يحمله الثلث انه لا يرثه فان حمله الثلث عتق وورث فقول فى غاية الفساد والمناقضة، ولا نعلم لهما فيه سلفا متقدما لانه ان كان وصية فالوصية للوارث لا تجوز فينبغى على أصلهم أن لا ينفذ عتقه أصلا حمله الثلث أو لم يحمله ، وقد قال بهذا بعض الشافعيين ، وقال آخرون منهم : الشراء فاسد لأنه وصية لوارث وان كان ليس وصية فما باله لا يرث وقد صار حرا بملك أبيه له ثم مناقضتهم فى المريض يطأ أمته فتحمل انها من رأس ماله حرة ويرثه ولدها ، فان قالوا : حملها ليس من فعله قلنا : لكن وطئه لها من فعله واقراره بولدها من فعله ؛ وعتق الولد فى كل حال ليس من فعله : وأما قول مالك فى الحامل فقول أيضا لا نعلم له فيه سلفا ، واحتج له بعض مقلديه بقول الله تعالى : (فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما) *

قال أبو محمد : وهذا ايهام منهم للاحتجاج بما لا حجة لهم فيه أصلا لأن الله تعالى لم يقل : ان الاثقال لم تكن الا بتمام ستة أشهر فظهر تمويههم بما ليس لهم فيه متعلق ، ثم ليت شعرى من لهم بأن الاثقال جملة يدخلها فى حكم المريض وقد يحمل الحمال حملا ثقيلا فلا يكون بذلك فى حكم المريض عندهم ، فان قالوا : قد تلد لستة أشهر قلنا : وقد تسقط قبل ذلك والاسقاط أخوف من الولادة أو مثلها فظهر فساد هذا القول جملة و بالله تعالى التوفيق * قال على : ثم نأخذ بحول الله تعالى وقوته فى قول من قال : بأن أفعال المريض ومن خيف عليه الموت من الثلث *

قال أبو محمد : احتجوا بالخبر الثابت المشهور من طريق ابن سيرين . وأبى المهلب كلاهما عن عمران بن الحصين : « أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة» وجاء فى بعض الروايات أنه عليه السلام قال فيه قولا شديدا * و بالخبر الصحيح الثابت من طريق مالك . وابن عيينة . وابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عامر بن سعد

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ « فقد نفذ للذى أعطى مما أعطاه بحق » (٢) فى النسخة رقم ١٦ « اذ لم يأت »

ابن أبي وقاص عن أبيه قال: « جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي فقلت: يارسول الله قد بلغني من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال عليه السلام: لا قلت: فالشطر قال: لا ثم قال عليه السلام: الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس (١) » وذكر باقي الخبر قالوا: فلم يأذن له عليه السلام بالصدقة بأكثر من الثلث *

وبخبر رويناه من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا يزيد بن محمد العقيلي نا حفص ابن عمر بن ميمون (٢) عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن أبي بكر الصديق « أن رسول الله ﷺ قال ان الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة في أعمالكم وحسناتكم » * ومن طريق سليمان بن موسى سمعت: « أن رسول الله ﷺ قال: جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم » * ومن طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة « قال النبي ﷺ في خبر عن الله تعالى انه قال: جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به » * ومن طريق معمر عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: « ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناس ألا انه ليس لامرىء شيء الا لا أعرفن امرءاً بخل بحق الله حتى إذا حضره الموت أخذ يذعذع ماله (٣) ههنا وههنا » * ومن طريق وكيع عن طلحة - هو ابن عمرو المكي - عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ان الله تصدق عليكم بالثلث من أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في أعمالكم » *

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى المكي أن رجلا أعتق غلاما له عند موته ليس له مال غيره وعليه دين فأمره رسول الله ﷺ أن يسعى في قيمته * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلا منهم أعتق غلاما عند موته ولم يكن له مال غيره فرفع ذلك الى رسول الله ﷺ فأعتق منه الثلث واستسعى في الثلثين، وقالوا: (٤) قد صح عن أبي بكر أنه قال لعائشة رضي الله عنها عند موته: « إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من مالي فلو كنت جددتيه وحزتيه (٥) لكان لك وإنما هو اليوم مال الوارث » قالوا: فاخبر أبو بكر بحضرة الصحابة أن من قارب الموت فماله مال الوارث، وقالوا: قد جاء ما أوردنا عن علي. وابن مسعود ولا مخالف لهما يعرف من الصحابة رضي الله عنهم فهو اجماع،

---

(١) أي يستعطون با كفهم الناس » (٢) في النسخة رقم ١٤ « حفص بن عمرو ابن ميمون » وهو غلط (٣) أي يفرقه (٤) في النسخة رقم ١٤ « وقال » والسياق يعين ماهنا (٥) جد النخل - بالدال المهملة - يجده أي صرمه وقطعه

وقالوا : قسناه على الوصية *

قال أبو محمد : هذا كل ماشغبوا به وكله لاحجة لهم فيه ، أما حديث رجل من بنى عذرة فمرسل وعن مجهول ثم لو صح لكان مخالفا لقول مالك . والشافعى لانهما لا يريان الاستسعاء ، وأما خبر أبى يحيى المالكى فهالك لانه مرسل وعن حجاج وهو ساقط ، ثم لو صح لكان مخالفا لقول مالك . والشافعى * وأما حديث أبى هريرة ففيه طلحة بن عمرو المكى وهو كذاب * وأما حديث قتادة فمرسل ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان البخل بحق الله تعالى لانخالفهم انه لايحل وان ذعذعة المال ههنا وههنا لاتجوز عندنا لافى صحة ولافى مرض فليس ذلك الخبر مخالفا (١) لقولنا * وأما حديث أبى قلابة فمرسل ، وكذلك حديث سليمان بن موسى * وأما حديث أبى بكر فسنده غير مشهور ولاندرى حال حفص بن عمر بن ميمون ثم لو صح هو وجميع الآثار التى ذكرنا لم يكن لهم فى شىء منها حجة أصلا لانه ليس فيها كلها الا أن الله عز وجل تصدق علينا عند موتنا بثلث أموالنا ، فهذا يخرج على أنه الوصية التى هى بلا خلاف نافذة بعد الموت ومعروف فى اللغة التى بها خاطبنا رسول الله ﷺ أن العرب تقول : كان أمر كذا عند موت فلان وارتدت العرب عند موت رسول الله ﷺ . وولى عمر عند موت أبى بكر هذا أمر معروف مشهور ، فجميع هذه الأخبار خارجة على هذا أحسن خروج . وموافقة لقولنا على الحقيقة حاشا خبر العلاء بن بدر عن أبى يحى المكى فانه لايخرج لا على قولنا ولا على قول أحد منهم فليس لهم أن يحتجوا بخبر يخالفونه لان أبا حنيفة يقول : ان كان الدين لايستغرق جميع قيمة العبد فانما يسعى فى الدين فقط ثم فى ثلثى مايبقى من قيمته بعد الدين فقط وهو قولنا اذا أوصى بعتقه ونحن نقول : ان كان الدين يستغرق جميع قيمته فالعتق باطل وهو قول مالك : والشافعى ، فكل طائفة منهم قد خالفت ذلك الحديث ثم جميعهم مخالف لجميع هذه الآثار لانه ليس فيها إلا عند موته وعند موتكم وليس فى شىء منها ذكر لمرض أصلا فالمرض شىء زادوه بآرائهم ليس فى شىء من الآثار نص منه ولادليل عليه ، وقد يموت الصحيح فجأة ومن مرض خفيف فاقتصارهم على المرض من أين خرج ؟ وهلا راعوا ماجاءت به الآثار من لفظ عند موته ؟ فجعلوا من فعل ذلك عند موته صحيحا فعله أو مريضا من الثلث وجعلوا مافعلوا فى صحته أو مرضه مما تأخر عنه موته من رأس ماله * فظهر أن جميع هذه الآثار مخالفة لقولهم وانها من النوع الذى احتجوا به لأقوال لهم ليس منها شىء فيما احتجوا له به ،

(١) فى النسخة رقم ١٤ « موافقا » وهو غلط

وهذا ايهام منهم قبيح وتدليس فى الدين فسقط تعلقهم بها * وأما حديث سعد فانا رويناه من طريق سفيان الثورى عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه ، ومن طريق معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه * ومن طريق مروان ابن معاوية الفزارى عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه * ومن طريق عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه *

ومن طريق أيوب السختيانى عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد كلهم عن سعد * ومن طريق قتادة عن يونس بن جبير (١) عن محمد بن سعد ابن أبى وقاص عن أبيه * ومن طريق عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن سعد ابن أبى وقاص * ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعد . وعائشة أم المؤمنين كلهم قال فى هذا الخبر : أفأوصى بمالى أو بثلثى مالى يارسول الله ؟ ثم بنصفه وهو خبر واحد ، فصح ان الذين رووا لفظ «أفأتصدق» عن الزهرى انما عنوا به الوصية بلاشك لا الصدقة فى حال الحياة لأنه كله خبر واحد عن مقام واحد عن رجل واحد فى حكم واحد ، وكل وصية صدقة وليس كل صدقة وصية ، نعم وروينا (٢) هذا الخبر من طريق أبى داود نا أبو الوليد الطيالسى قال : نا عبد العزيز بن الماجشون . وابراهيم ابن سعد كلاهما عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه قال : « مرضت مرضا شديدا فأشفيت منه فدخل على رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله ان لى مالا كثيرا وانما ترثنى ابنة لى واحدة أفأتصدق بمالى كله ؟ قال : لا قلت : فأوصى بالشطر قال : لا قلت : يارسول الله فبم أوصى ؟ قال : الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » فروى مالك . وابن عيينة عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه أفأتصدق ؟ وروى ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه مرة أفأتصدق ومرة أفأوصى ؟ ، وروى معمر . وسعد بن ابراهيم عن عامر ابن سعد عن أبيه أفأوصى ؟ وليسا دون مالك . وابن عيينة ، واتفق سائر من ذكرنا على لفظ أوصى فارتفع الاشكال جملة ، وأيضا فليس فى هذا الخبر نص ولا دليل بوجه من الوجوه على أن ذلك الحكم فى المرض خاصة دون الصحة ، فمن قال : انه فى المرض خاصة فقد كذب وقول (٣) رسول الله ﷺ مالم يقل ، وهذا من أكبر الكبائر ، وأيضا فقد علم رسول الله ﷺ أن سعدا سيبرأ وتكون له آثار فى الاسلام فبطل أن

(١) فى النسخة رقم ١٦ «عن يونس بن جبر » وهو غلط ، وهو يونس بن جبير الباهلى أبو غلاب البصرى (٢) فى النسخة رقم ١٦ «روينا» بدون واو (٣) هو بتشديد الواو

يكون ذلك حكم المرض الذى يموت المرء منه * روينا من طريق أبى داود نا عثمان ابن محمد بن أبى شيبة نا جرير عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة قال : قام فينا رسول الله ﷺ قائما فما ترك شيئا يكون فى مقامه ذلك الى قيام الساعة الا أخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علم أصحابى هؤلاء أنه ليكون منى (١) الشىء فأعرفه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه فاذا رآه عرفه *

قال أبو محمد : وسعد قد فتح أعظم الفتوح وأنزل ملك الفرس عن سريره وافتتح قصوره . ودوره . ومدائنه فبطل أن يكون لهم بهذا الخبر متعلق أصلا ، وأما خبر عمران بن الحصين فى الستة الأعبد فأولى الناس أن لا يحتج به أبو حنيفة . وأصحابه الذى لا يستحيون من أن يقولوا : انه قمار وأنه فعل باطل . وحكم جور شاه وجه من قال ذلك (٢) فى حكم رسول الله ﷺ ، فبقى الكلام فيه مع المالكيين . والشافعيين . وأصحابنا القائلين به *

قال على : فنقول وبالله التوفيق : انه لا حجة لهم فيه أصلا لوجوه ثلاثة ، أولها انه ليس فيه الا العتق وحده فاقحامهم (٣) مع العتق جميع أفعال المريض خطأ وتعد لحدود الله تعالى والقياس باطل ولو كان حقا لكان ههنا باطلا لانهم يفرقون بين حكم العتق وسائر الأحكام فيوجبون فيمن أعتق شقصا له من عبد أن يقوم عليه باقيه فيعتقه ولا يرون فيمن تصدق بنصف عبده أو أوقف (٤) نصف داره . أو نصف فرسه . أو تصدق بنصف ثوبه . أو بنصف ضيعته أن يقوم عليه باقى ذلك وينفذ فعله فى جميعه ، فمن أين وجب أن يقاس على العتق ههنا ولم يجب أن يقاس عليه هنالك ؟ ان هذا لتحكم فاسد *

والوجه الثانى أنه ليس فيه من فعل المريض كلمة ولا دلالة ولا اشارة بوجه من الوجوه انما فيه أعتق عند موته فكان الواجب عليهم أن يجعلوا هذا الحكم فيمن أعتق عند موته صحيحا أو مريضا فمات اثر ذلك لا فيمن أعتق مريضا أو صحيحا ثم تراخى موته فان هذا لم يعتق عند موته بلا شك ، وهذا مما خالفوا فيه الخبر الذى احتجوا به فيما فيه وأقحموا فيه ماليس فيه واحتجوا به فيما ليس فيه منه شىء أصلا ، وهذه قبائح موبقة نعوذ بالله منها * والثالث أن هذا الخبر حجة لنا عليهم قاطعة لأن هذا الانسان

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «منه» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «من قال هذا» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «فايجابهم» (٤) قال الجوهرى فى صحاحه : وقفت الدار للمساكين وقفا وأوقفتها بالألف لغة رديئة وليس فى الكلام أوقفت الاحرف واحد أوقفت عن الأمر الذى كنت فيه أى أقلعت وكل شىء أمسكت عنه تقول : أوقفت اه *

لم يبق لنفسه شيئا أصلا هكذا فى الحديث أنه لم يكن له مال غيرهم ، وهذا عندنا مردود الفعل صحيحا كان أو مريضا، ولا يجوز لأحد فى ماله عتق تطوع. ولا صدقة تطوع. ولا هبة يبت بها إلا فيما أبقى غنى كما قال عليه السلام: «الصدقة عن ظهر غنى» وقد أبطل رسول الله ﷺ عتق انسان صحيح لم يكن له مال غيره كما روينا من طريق البخارى. واحمد بن شعيب قال البخارى : نا عاصم بن على وقال أحمد : انا عبيدالله بن سعد بن ابراهيم نا أبي وعمى - هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد - ثم اتفق عاصم. وسعد. و يعقوب أبناء ابراهيم قالوا كلهم : نا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق عبدا له لم يكن له مال غيره فرده رسول الله ﷺ وابتاعه منه نعيم بن النحام قال الزهريون فى روايتهم : فرده عليه السلام فهذا إسناد كالشمس لا يسع أحدا خلافه ، فصح أن النبى ﷺ انما رد عتق أولئك الأعبد لأن معتقهم لم يكن له مال غيرهم، وكان عتقه عليه السلام لثلثهم والله أعلم كما روى فى بعض الأخبار أنه عليه السلام قال لكعب بن مالك اذ جعل على نفسه إذ تاب الله عليه : «يجزيك من ذلك الثلث » وإن كان هذا اللفظ لا يصح لكن أنه عليه السلام قال له : أمسك عليك بعض مالك فأمسك سهمه بخيبر ، فقد يكون ذلك المعتق له فى أربعة منهم غنى ، وبرهان هذا أن الرواية الثانية فى ذلك الخبر أنه عليه السلام انما أعتق اثنين وأرق اربعة ولم يذكر قيمة، والثلث عند المحتجين بهذا الخبر لا يكون هكذا أصلا ولا يكون الا بالقيمة * وجه رابع وهو أننا روينا هذا الخبر من طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - وابن أبي عمر كلاهما عن الثقفى - هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد - عن أيوب السختيانى عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلا أوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ [فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم] (١) فأعتق اثنين وأرق اربعة وقال له: قولا شديدا، فصح أن ذلك العتق انما كان وصية ولا خلاف أنها من الصحيح والمريض سواء لا تجوز إلا بالثلث، فان كانت الروايتان حديثا واحدا وهو الأظهر الذى لا يكاد يمكن ولا يجوز غيره فقد ارتفع الكلام وبطل تعلقهم به وان كانا خبرين وهذا ممكن بعيد فكلاهما لنا وموافق لقولنا ومخالف لقولهم ، وعلى كل حال فليس فى شيء منه ذكر لمرض ولا لفعل فى مرض أصلا ولا لأن الرد إنما كان لأن العتق وقع فى مرض وبالله تعالى التوفيق * فبطل عنهم كل ما موهوا به من الآثار التى هم أول مخالف لها وعادت كلها لنا عليهم حجة *

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج٢ ص٢٣

وأما ما رووا فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم فكذلك أيضا وانماهم ثلاثة أبو بكر . وعلى . وابن مسعود ، فاما أبو بكر فانما تعلقوا عنه بقوله . وانما هو اليوم مال الوارث (١) وهذا لا متعلق لهم به أصلا لأنه لا يختلف اثنان وهم معنا أيضا فى أنه رضى الله عنه انما عنى أنه مال الوارث بعد موته وانه لم يعن بذلك أن مال المريض الذى يموت من ذلك المرض للوارث مادام شىء من الروح فى المريض ، ولا خلاف فى أن أسماء لو ماتت إذ قال أبو بكر هذا القول لها لما ورث عبدالله . وعروة . والمنذر اولادها من مال أبى بكر حبة خردل ولا قيمتها فما فوق ذلك ، ولو كان مال المريض قد صار مالا للوارث فى مرضه لو رثه عنه ان مات ورثته فى حياة المريض وهذا لا يقوله أحد ولا أحمق . ولا عاقل ، وأيضا فلا خلاف منا ومنهم فى أن الوارث لو وطىء أمة المريض قبل موته لكان زانياً يحد حيث يحد لو وطئها وهو صحيح ولا فرق ، وانه لو سرق من ماله قبل موته شيئا فى مثله القطع لقطعت يده حيث تقطع يده لو سرق منه وهو صحيح ، فظهر تمويههم وبردهم وتدليسهم فى الدين بايهامهم الباطل من اغتر بهم وأحسن الظن بطرقهم ، فان أتونا فى صرف الأخبار التى ذكرنا قبل عن ظاهرها ببرهان مثل هذا وجب الانقياد للحق وان لم يأتونا إلا بالكذب البحت وبالظن الفاسد وبالتمويه الملبس فعار ذلك وناره لازمان لهم لالنا وبالله تعالى التوفيق ، فبطل تعلقهم بخبر أبى بكر رضى الله عنه جملة *

وأما الخبر عن ابن مسعود فمرسل لان الحسن . والقاسم بن عبدالرحمن لم يدركاه ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان فى احدى الروايتين عنه أنه ابتاعها فى مرضه فاجاز بيعه وأعتقها عند موته فأمرها بان تسعى فى ثمنها للغريم ، وفى الأخرى أعتق عبده فى مرضه لا مال له غيره ، فقال ابن مسعود : عتق ثلثه ، والقول فى هذا كالقول فى بعض الأخبار المتقدمة من أنه انما رد ذلك لأنه لم يكن له مال غيره فراعى ما أبقى له غنى * وقد روينا من طريق ابن أبى شيبة نا حفص ـ هو ابن غياث ـ عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أعتقت امرأة جارية لها ليس لها مال غيرها فقال عبدالله بن مسعود : تسعى فى قيمتها ، فهذا عبدالله قد رأى السعى فى قيمتها إذ لم يكن (٢) له مال غيرها ولم يذكر ان ذلك كان فى مرض أصلا فعاد فعل ابن مسعود لو صح حجة عليهم ، فكيف ولا حجة فى قول أحد ولا فعله دون رسول الله ﷺ ؟ فبطل تعلقهم بابن مسعود ولاح خلافهم له *

وأما الرواية عن على فمنقطعة لأن الحسن لم يسمع من على شيئا ثم لو صحت لما كان لهم بها متعلق أصلا لأنه لم يقل على رضى الله عنه انه انما فعل ذلك لأنه أعتقه فى مرضه البتة

(١) فى النسخة رقم ١٤ «مال وارث» وما هنا موافق لما تقدم (٢) فى النسخة رقم ١٦ «اذا لم يكن»

ولا فى تلك الرواية ذكر أن ذلك كان فى مرض (١) لا بنص ولا بدليل وانما فيه انه أعتقه عند موته فقط ، والأظهر أن عليا انما أوجب الاستسعاء فى ذلك لانه لم يكن له مال غيره وعليه دين ، فهذا هو نص الخبر وهو قولنا لا قولهم كلهم ، وكذلك نقول بالاستسعاء فى هذا اذا فضل من قيمة العتق عن الدين شىء قل أو كثر وليس فى ذلك الخبر خلاف لهذا فلاح ولله الحمد كثيرا ان كل ما احتجوا به من أثر صحيح أو سقيم أو عن صاحب فليس منه شىء أصلا موافقا لقولهم . وان ايرادهم لكل ذلك تمويه . وايهام بالباطل . والظن الكاذب ، وأن كله أو أكثره حجة لنا وموافق لقولنا والحمد لله رب العالمين *

وأما احتجاجهم بالتابعين ودعواهم الاجماع فى ذلك فغير منكر من استسهالهم الكذب على جميع أهل الاسلام ، وقد أوردنا فى صدر هذه المسألة باصح طريق عن مسروق خلاف قولهم . وان عتق المريض من رأس ماله وان مات من مرضه ذلك . وانه انما قال بذلك لأنه شىء جعله لله تعالى فلا يرد ، فصح أن كل ما فعله المريض لله تعالى فمات من مرضه أو عاش فمن رأس ماله عند مسروق فظهر كذبهم فى دعوى الاجماع فكيف وانما جاءت فى ذلك آثار عن أربعة عشر من التابعين فقط ؟ شريح . والشعبى . والنخعى . وسعيد بن المسيب . والقاسم . وسالم . والزهرى . وربيعة . ويحيى بن سعيد الأنصارى وعكرمة . ومكحول . وعطاء . والحسن . وقتادة أكثر ذلك لا يصح عنهم لانها من طريق جابر الجعفى ومثله ، ثم هم مختلفون فمنهم من رأى المسافر من حين يضع رجله فى الغرز لا ينفذ له أمر فى مال الا من ثلثه ، ومنهم من يرى ذلك فى الحامل جملة ، ومنهم من يرى ذلك فى الأسير جملة ، والمالكيون . والحنيفيون . والشافعيون مخالفون لكل هذا ، ثم قولهم فى تقسيم الأمراض مخالف لجميعهم ، فان كان هؤلاء إجماعا فقد أقروا على أنفسهم بخلاف الاجماع وان كان ليس اجماعا فلا حجة لهم فى قول من دون الصحابة اذا لم يكن اجماعا عندهم فكيف وقد روينا عن مسروق . والشعبى خلاف هذا ، وروينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن ابن أبى ليلى عن الحكم ابن عتيبة عن ابراهيم النخعى قال : اذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها فى مرضها فهو جائز ، وقال سفيان : لا يجوز ، فصح أن ابراهيم انما عنى مرضها الذى تموت منه ولم يراع ثلثا ولا رآه وصية * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز فى الرجل يتصدق بماله كله قال : اذا وضع ماله كله فى حق فلا أحد أحق بماله منه وإذا أعطى بعض

(١) فى النسخة رقم ١٦ « فى المرض »

الورثة دون بعض (١) فليس له إلا الثلث *

قال أبو محمد : لا يخلو عمر بن عبد العزيز من أن يكون أراد الصحيح . والمريض معا أو المريض وحده أو الصحيح وحده ؛ فان كان أراد الصحيح فقط فقد رد فعله فى صدقته بماله كله وإن كان أراد المريض فقد أمضى فعله فى ماله كله فهذا خلاف ظاهر *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى . وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع أن رجلا رأى فيما يرى النائم أنه يموت إلى ثلاثة أيام فطلق نساءه طلقة طلقة وقسم ماله فقال عمر بن الخطاب له : أجاءك الشيطان فى منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام فطلقت نساءك وقسمت مالك ؟ رده ولو مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر أبى رغال ؟ فرد ماله ونساءه ، وقال له عمر : ما أراك تلبس إلا يسيرا حتى تموت *

ومن طريق حماد بن سلمة نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين أن امرأة رأت فيما يرى النائم انها تموت إلى ثلاثة أيام فشذبت مالها (٢) وهى صحيحة ثم ماتت فى اليوم الثالث فأمضى أبو موسى الأشعرى فعلها ، فان كان للموقن بالموت حكم المريض فى ماله فقد أمضاه أبو موسى فهذا خلاف قولهم ، وإن كان له حكم الصحيح فقد رده عمر ولم يمض منه ثلثا ولا شيئا وهذا خلاف قولهم وبالله تعالى التوفيق * ومن أقبح (٣) مجاهرة ممن يجعل مثل من ذكرنا قبل اجماعا ثم لا يبالى بمخالفة أبى بكر . وعمر . وعثمان . وخالد بن الوليد . وأبى موسى . وابن الزبير . وغيرهم . وطوائف من التابعين فى القصاص من اللطمة وضربة السوط لا مخالف لهم يعرف من الصحابة ، ومثل هذا كثير جدا قد تقصينا منه جزءا صالحا فى موضع آخر ، وأما قولهم : قسنا ذلك على الوصية فالقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن الوصية انما تنفذ بعد الموت وهى من المريض . والصحيح سواء بلا خلاف لا تجوز إلا فى الثلث فما دونه فاذا قيس فعل المريض عليها وجب أن يكون فى الحياة فعل المريض كفعل الصحيح سواء سواء ، وأيضا لو كان القياس حقا لكان لا شىء أشبه بشىء وأولى بأن يقاس عليه من شيئين شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما * وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا أبو الأحوص عن أبى حبيبة عن أبى الدرداء «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذى يعتق عند الموت كالذى يهدى بعد ما يشبع» *

قال على : ولا يختلفون فى أن الذى يهدى بعد ما يشبع فهديته من رأس ماله ،

(١) فى النسخة رقم ١٤ «وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض» (٢) اى فرقته
(٣) فى النسخة رقم ١٦ «ولا اقبح»

فان كان القياس حقا فالمعتق عند الموت مثله سواء سواء فواجب ان يكون من رأس ماله قال تعالى : (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها) وهذا نص جلى لا يحتمل تأويلا على جواز الصدقة للصحيح والمريض مالم يأته الموت ويجىء حلول أجله دون تأخير قريب أو بعيد ولكنهم لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ، وأيضا فلا خلاف بينهم أصلا فى أن ما اشتراه المريض من فاكهة . ولحم . ونحو ذلك مما هو عنه فى غنى وما تصدق به على سائل بالباب فانه من رأس ماله ، فلو كان فعله فى مرضه من الثلث لكان هذا من الثلث بل لو لم يكن له من ماله إلا الثلث فى مرضه الذى يموت منه لما وجب أن يعد أكله ونفقته على نفسه وعياله إلا من الثلث لأن باقى ذلك لا حكم له فيه وهم لا يقولون بهذا ، فظهر من تخاذلهم وتناقضهم وفساد أقوالهم فى هذه المسألة ما بعضه يكفى ، وبالله تعالى التوفيق*

١٣٩٦ مسألة وكذلك لا يجوز الحجر أيضا على امرأة ذات زوج . ولا بكر ذات أب . ولا غير ذات أب ، وصدقتهما . وهبتهما نافذ كل ذلك من رأس المال اذا حاضت كالرجل سواء سواء ، وهو قول سفيان الثورى . وأبى حنيفة . والشافعى . وأبى ثور . وأبى سليمان . وأصحابهم ، وقال مالك : ليس لذات الزوج الا الثلث فقط تهبه وتتصدق به أحب زوجها أم كره ، فاذا مضت لها مدة جاز لها فى ثلث ما بقى أيضا أن تفعل فيه ما شاءت أحب زوجها أم كره وهكذا أبدا ، فان كان ذلك قريبا من فعلها فى الثلث الأول فسخ فان زادت على الثلث رد الكل أوله عن آخره بخلاف المريض ان شاء زوجها ان يرده وان أنفذه نفذ ، فان خفى ذلك عن زوجها حتى تموت أو يطلقها نفذ كله ، قال المغيرة بن عبد الرحمن صاحبه : بل لا يرد الزوج الا مازاد على الثلث فقط و ينفذ لها الثلث كالمريض قال مالك : فان وهبت لزوجها مالها كله نفذ ذلك وأما بيعها وابتياعها فجائز أحب زوجها أم كره اذا لم يكن فيه محاباة . قال : وأما البكر فمحجورة على كل حال ذات أب كانت أو غير ذات أب لا يجوز لها فعل فى مالها ولا فى شىء منه ولا أن تضع عن زوجها من الصداق وان عنست (١) حتى تدخل بيت زوجها و يعرف من حالها فان وهبت قبل أن تتزوج ثم تزوجت كان لها أن ترجع فيما وهبت الا ان كان يسيرا قال : وأما التى كان لها زوج ثم تأيمت فكالرجل فى نفاذ حكمها فى مالها كله (٢)*

(١) يقال : عنست المرأة فهى عانس وعنست - بتشديد النون - فهى معنسة اذا كبرت وعجزت فى بيت أبويها (٢) فى النسخة رقم ١٦ «فى نفاذ حكمها فى ماله كله»

وأما المتقدمون فروينا عنهم أقوالا روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن اسماعيل ابن خالد . وزكريا بن أبي زائدة كلاهما عن الشعبي عن شريح قال : عهد الى عمر بن الخطاب أن لا أجيز عطية جارية حتى تلد ولدا أو تحول في بيتها حولا ۞ ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم نا اسماعيل بن أبي خالد نا الشعبي قال : قال شريح : أمرني عمر بن الخطاب أن لا أجيز لجارية بملكة عطية حتى تحيل في بيت زوجها (١) حولا أو تلد ولدا قال : فقلت للشعبي : كتب اليه عمر فقال : بل شافهه به مشافهة ۞ ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال : قرأت كتاب عمر الى شريح بذلك ، وذلك أن جارية من قريش قال لها أخوها وهي بملكة : تصدقي علي بميراثك من أبيك ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها ۞ ورويناه أيضا من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع عن داود ابن أبي هند عن خلاس بن عمرو قال : وكتب عمر بن الخطاب لا تجيزوا نحل امرأة بكر حتى تحيل حولا في بيت زوجها أو تلد ولدا ۞

قال أبو محمد : وهو قول شريح كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة . وأيوب السختياني . وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين أن شريحا قال في المرأة اذا وهبت من مالها فانه لا تجوز لها هبتها حتى تلد ولدا أو تبلغ اني ذلك (٢) وهو سنة ۞ ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن سعيد بن عبد الرحمن عن الحسن . ومحمد بن سيرين قال محمد : لا تجوز لامرأة عطية حتى تحول حولا أو تلد ولدا فقال الحسن : حتى تلد ولدا أو تبلغ أني ذلك ۞ ومن طريق ابن أبي شيبة ناعبيد الله بن عثمان بن الأسود عن عطاء ومجاهد قالا جميعا : لليتيمة خناقان (٣) لا يجوز لها شيء في مالها حتى تلد ولدا أو تمضي عليها سنة في بيت زوجها ، وهو قول قتادة . والشعبي الا أنه اختلف عنه اذا عنست قبل ذلك فروينا عنه من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد قال : قلت للشعبي : أرأيت ان عنست أيجوز يعني هبتها؟ قال : نعم ۞ وروينا عنه من طريق ابن أبي زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد قلت للشعبي : أرأيت ان عنست؟ قال : لا يجوز كلاهما من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع وابن أبي زائدة ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن المغيرة عن الشعبي قال : اذا حالت في بيتها حولا جاز لها ما صنعت قال المغيرة : وقال ابراهيم : اذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جازت هبتها وهو قول الأوزاعي . وأحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه . وقول آخر روي عن أنس ابن مالك وهو أنه لا يجوز لذات زوج عطية في شيء من مالها الا باذن زوجها ۞

---

(١) في النسخة رقم ١٦ « في بيتها » (٢) أي حين ذلك وسقط لفظ « اني ذلك » من النسخة رقم ١٦ (٣) هو تثنية خناق بكسر أوله وأصله حبل يخنق به استعير الى الضيق والمنع

ومن طريق العرزمى عبدالملك عن عطاء عن أبى هريرة قال : لايحل للمرأة أن تصدق من بيت زوجها الا باذنه وان صفية بنت أبى عبيد كانت لاتعتق ـ ولها ستون سنة ـ إلا باذن ابن عمر *

قال أبو محمد : هذا ليس فيه دليل على أنه كان لا يرى لها ذلك جائزا دون اذنه لكنه على حسن الصحبة فقط * وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : لاتجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها ، وقد روى هذا عن الحسن . ومجاهد وهو قول الليث بن سعد فلم يجز لذات الزوج عتقا ولا حكما فى صداقها ولا غيره إلا باذن زوجها الا الشىء اليسير الذى لا بد لها منه فى صلة رحم أو ما يتقرب به الى الله عز وجل *

وممن روى عنه مثل قولنا كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عبيد الغبرى (١) نا حماد ابن زيد عن أيوب السختيانى عن ابن أبى مليكة أن اسماء بنت أبى بكر الصديق قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت وأسوس فرسه كنت أحتش له وأقوم عليه فلم يكن شىء أشد على من سياسة الفرس ثم جاء النبى ﷺ سبى فاعطاها خادما ثم ذكرت حديثا وفيه أنها باعتها قالت : فدخل الزبير وثمنها فى حجرى فقال : هبيها الى قالت : أنى لكن تصدقت بها * فهذا الزبير . وأسماء بنت الصديق قد أنفذت الصدقة بثمن خادمها وبيعها بغير إذن زوجها ولعلها لم تكن تملك شيئا غيرها أو كان أكثر ما معها كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا الحسن بن محمد ـ هو ابن الصباح ـ عن حجاج ـ هو ابن محمد الأعور ـ عن ابن جريج (٢) أخبرنى ابن أبى مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبى بكر [أنها جاءت النبى ﷺ فقالت] : (٣) : « يانبى الله ليس لى شىء الا ما أدخل على الزبير فهل على جناح فى أن أرضخ مما يدخل على؟ قال : ارضخى (٤) ما استطعت ولا توكى (٥) فيوكى عليك » فلم ينكر الزبير ذلك * وروينا من طريق حماد بن سلمة أنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين أن امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت الى ثلاثة أيام فاقبلت على ما بقى من القرآن عليها فتعلمته وشذبت مالها وهى صحيحة فلما كان يوم الثالث دخلت على جاراتها فجعلت تقول : يا فلانة استودعك الله وأقرأ عليك السلام فجعلن يقلن لها : لاتموتين اليوم لاتموتين اليوم إن شاء الله فماتت فسأل زوجها أبا موسى الأشعرى عن ذلك؟ فقال

(١) هو بضم الغين المعجمة بعدها باء موحدة مفتوحة ، وفى نسخة رقم ١٦ « محمد ابن أبى عبيد الغبرى » وهو غلط (٢) فى سنن النسائى ج ٥ ص ٧٤ « قال قال ابن جريج » (٣) الزيادة من سنن النسائى (٤) هو براء وضاد معجمة ـ العطية القليلة (٥) أى لا تبخلى

له أبو موسى ،أى امرأة كانت امرأتك فقال : ماأعلم أحدا كان أحرى منها (١) أن تدخل الجنة الا الشهيد ولكنها فعلت مافعلت وهى صحيحة ، فقال أبو موسى : هى كما تقول فعلت مافعلت وهى صحيحة (٢) فلم يرده أبو موسى * ومن طريق حماد بن سلمة عن عدى بن عدى الكندى قال : كتبت الى عمر بن عبد العزيز أسأله عن المرأة تعطى من مالها بغير اذن زوجها ؟ فكتب أماهى سفيهة أو مضارة فلا يجوز لها وأماهى غير سفيهة ولا مضارة فيجوز (٣) * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز فى امرأة أعطت من مالها ان كانت غير سفيهة ولا مضارة فأجز عطيتها (٤) * وعن ربيعة أنه قال : لا يحال بين المرأة وبين ان تأتى القصد فى مالها فى حفظ روح (٥) . أوصلة رحم . أوفى مواضع المعروف اذا لم يجز للمرأة أن تعطى من مالها شيئا كان خيرا لها أن لا تنكح وانها اذا تكون بمنزلة الأمة * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس ـ هو ابن سعد ـ قال : قال عطاء بن أبى رباح : تجوز عطية المرأة فى مالها *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين قال : اذا أعطت المرأة الحديثة السن ذات الزوج قبل السنة عطية فلم ترجع حتى تموت فهو جائز * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : اذا أعطت المرأة من مالها فى غير سفه ولا اضرار جازت عطيتها وان كره زوجها *

قال أبو محمد : أما قول مالك فما نعلم له متعلقا لا من القرآن . ولا من السنن . ولا من رواية سقيمة . ولا من قول صاحب . ولا تابع . ولا أحد قبله نعلمه الا الرواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها كما ذكرنا آنفا ولم يأت عنه أيضا تقسيمهم المذكور ولا عن أحد نعلمه . ولا من قياس . ولا من رأى له وجه بل كل ما ذكرنا مخالف لقوله ههنا على مانبين ان شاء الله تعالى ، والرواية عن عمر رويناها (٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : جعل عمر بن عبد العزيز للمرأة اذا قالت : أريد أن أصل ماأمر الله به وقال زوجها : هى تضارنى فأجاز لها الثلث فى حياتها ، وهم قد خالفوا عمر بن عبد العزيز فى سجوده : (اذا السماء انشقت) وفى عشرات من القضايا ، وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب . وأنس بن مالك . وأبا هريرة . وأبا موسى

(١) فى النسخة رقم ١٦ «أدنى منها» (٢) سقط هنا جمل من النسخة الحلبية (٣) فى النسخة رقم ١٤ ، والنسخة الحلبية «فانه يجوز» (٤) فى النسخة رقم ١٦ «فأقر عطيتها» (٥) فى النسخة رقم ١٦ «فى حفظ زوج» ، وكذلك النسخة الحلبية (٦) فى النسخة رقم ١٦ والحلبية «روينا»

الأشعرى . والزبير . وأسماء . وجميع الصحابة على ماننذكر ان شاء الله تعالى . وشريحا . والشعبى . والنخعى . وعطاء . وطاوسا . ومجاهدا . والحسن . وابن سيرين . وقتادة . وعمر بن عبد العزيز . وغيرهم ، والعجب من تقليدهم عمر رضى الله عنه فى امرأة المفقود . وفى مايدعونه عليه من الحد فى الخمر ثمانين . ومن تأجيل العنين سنة . ومن تحريمه على من تزوج فى العدة ودخل أن يتزوجها فى الأبد وقد خالفه غيره من الصحابة فى كل ذلك ورجع هو عن بعض ذلك ، ثم لم يقلدوه ههنا ، وهلا قالوا ههنا : مثل هذا لايقال بالرأى كما قالوه فى كثير مما ذكرنا ، فان عمر ومن ذكرنا معه أبطلوا فعل المرأة جملة قبل أن تلد أو تبقى فى بيت زوجها سنة ثم أجازه(١) بعد ذلك جملة ولم يجعل للزوج فى شىء من ذلك مدخلا ولا حد ثلثا من أقل ولا من أكثر * وأما الحنيفيون فيلزمهم مثل هذا سواء سواء لأنهم قلدوا عمر فى حد الخمر . وفى تأجيل العنين سنة وفيما ادعوا عليه من شرب النبيذ المسكر وكذبوا فى ذلك فهلا قلدوه ههنا وقالوا : مثل هذا لايقال بالرأى ، ولكن القوم فى غير حقيقة ، ونحمد الله تعالى على نعمه *

قال أبو محمد : وموه المالكيون بأن قالوا : صح عن النبى صلى الله عليه وسلم «تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها» قالوا : فاذا نكحها لمالها فله فى مالها متعلق وقالوا : قسناها على المريض . والموصى *

قال على : وهذا تحريف للسنة عن مواضعها وأغث مايكون من القياس وأشده بطلانا ، أما الخبر المذكور فلا مدخل فيه لشىء من قولهم فى اجازة الثلث وابطال مازاد وإنما يمكن أن يتعلق به من يذهب(٢) إلى ماروى عن أبى هريرة . وأنس . وطاوس . والليث تعلقا مموها أيضا على مانبين ان شاء الله تعالى * وأما قياسهم المرأة على المريض فهو قياس للباطل على الباطل واحتجاج للخطأ بالخطأ ، ثم لو صح لهم فى المريض ماذهبوا إليه لكانوا قد اخطأوا من وجوه * أحدها أن المرأة صحيحة وإنما احتاطوا بزعمهم على المريض لا على الصحيح ، وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس لأنهم إنما يقيسون الشىء على مثله لا على ضده * والثانى أنه لا علة تجمع بين المرأة الصحيحة وبين المريض ولا شبه بينهما أصلا ، والعلة عند القائلين به اما على علة جامعة بين الحكمين واما على شبه بينهما * والثالث أنهم يمضون فعل المريض فى الثلث ويبطلون مازاد على الثلث وههنا يبطلون الثلث ومازاد على

(١) فى النسخة رقم ١٤ «ثم أجازوه» وهو لايناسب قوله بعد: ولم يجعل (٢) فى النسخة رقم ١٦ «من ذهب»

الثلث فقد أبطلوا قياسهم * والرابع أنهم يجيزون للمرأة ثلثا بعد ثلث ولا يجيزون ذلك للمريض فجمعوا فى هذا الوجه مناقضة القياس . وابطال أصلهم فى الحياطة للزوج لانها لا تزال تعطى ثلثا بعد ثلث حتى تذهب المال إلا مالا قدر له وهذا تخليط لا نظير له ، فان قالوا : قسناها على الموصى قلنا : المنفذ غير الموصى ودخل عليهم كل ما أدخلناه آنفا فى قياسهم على المريض ، فان قالوا : إن للزوج طريقا فى مالها إذ قد تتزوج بالمال فسنذكر ما يفسد به هذا القول إن شاء الله تعالى إثر هذا فى كلامنا على من يمنعها من الحكم فى شىء من مالها الآن هذا الاحتجاج انما هو لهم لا للمالكيين بل هو عليهم لانه لو صح لكان موجبا للمنع من قليل مالها وكثيره لكن نسألهم عن الحرة لها زوج عبد والكافرة لها زوج مسلم والتى تسلم تحت كافر هل لهؤلاء منعهن من الصدقة باكثر من الثلث أم لا ؟ فان قالوا : لا تناقضوا وان قالوا : نعم زادوا أخلوقة ، فان قالوا : هى محتاجة الى ما يتقرب به الى الله عز وجل فلم يجز منعها من جميع مالها وكان الثلث قليلا قلنا : هذا يفسد من وجوه ، أحدها أنها ان كانت محتاجة الى ما يتقرب به إلى الله تعالى فما الذى أوجب أن تمنع من التقرب الى الله تعالى بالكثير الزائد على الثلث كغيرها ولا فرق ؟ وثانيها أن نقول لهم : والمحجور السفيه محتاج باقراركم إلى ما يتقرب الى الله تعالى به كما توجبون عليه الصلاة . والصيام . والزكاة والحج . وسائر الشرائع فأبيحوا له الثلث أيضا بهذا الدليل السخيف نفسه ، فان قالوا : المرأة ليست سفيهة قلنا : فاطلقوها على مالها ودعوا هذا التخليط بما لا يعقل *

وثالثها « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الثلث والثلث كثير » فقلتم : أنتم أنه قليل وحسبكم هذا الذى نستعيذ الله من مثله ، ورابعها أن الثلث عند كم مرة كثير فتردونه كالجوائح ومرة قليل فتنفذونه مثل هذا الموضع وشبهه ، فكم هذا التناقض والقول فى دين الله تعالى بمثل هذه الآراء ؟ ، وخامسها أن حجة الزوج فى مالها كحجة الولد : أو الوالد . أو الأخ بل ميراث هؤلاء أكثر لان الزوج مع الولد ليس له الا الربع وللولد ثلاثة الارباع ، والوالد . والولد كالزوج فى أنهم لا يحجبهم أحد عن الميراث أصلا فامنعوها مع الولد . والوالد من الصدقة باكثر من الثلث بهذا الاحتياط الفاسد لاسيما وحق الأبوين فيما أوجب عندهم وعندنا من حق الزوج لان الأبوين ان افتقرا قضوا بنفقتهما وكسوتهما واسكانهما وخدمتهما عليها فى مالها أحبت أم كرهت ، ولا يقضون للزوج فى مالها بشىء ولو مات جوعا وبردا ، فكيف احتاطوا للاقل حقا ولم يحتاطوا للأكثر حقا فلاح فساد هذا القول الذى لاندرى كيف ينشرح صدر من له أدنى تمييز لتقليد من أخطأ فيه الخطأ الذى لاخفاء به وخالف فيه كل متقدم نعلمه الارواية عن عمر بن عبد العزيز

قد صح عنه خلافها ليس أيضا فى تقسيمهم ذلك (١) وبالله تعالى التوفيق * وأما من منعها من أن تنفذ فى مالها شيئا إلا باذنه فانهم احتجوا بالخبر المذكور وبقوله تعالى: (الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) *

وبما رويناه من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أى النساء خير؟ قال: الذى تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه فى نفسها ومالها بما يكره * وبما حدثناه أحمد بن عمر نا محمد بن أحمد بن نوح الاصبهانى نا عبدالله بن محمد بن الحسن المدينى نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا الحسن بن عبدالغفار بن داود ناموسى بن أعين عن ليث بن أبى سليم عن عبد الملك قال الصائغ: ليس هو العرزمى عن عطاء عن ابن عمر سئل رسول الله ﷺ ما حق الزوج على زوجته (٢)؟ قال: « لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الأجر وكان عليها الوزر » *

ومن طريق عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبدالله بن عمرو بن العاص: « أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة خطب فقال: لا تجوز لامرأة عطية فى مالها الا باذن زوجها » *

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن رجل وعن عبدالله بن طاوس قال الرجل: عن عكرمة وقال ابن طاوس: عن أبيه، ثم اتفقا: « أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل (٣) لامرأة شىء فى مالها الا باذن زوجها » هذا لفظ طاوس؛ ولفظ عكرمة « فى مالها شىء » ما نعلم لهم شيئا غير هذا أصلا، وكل هذه النصوص الآية والأخبار ماصح منها ومالم يصح فحجة على المالكيين ومبطل لقولهم فى اباحة الثلث ومنعهم مما زاد، فاما الخبر « تنكح المرأة لأربع » فليس فيه التغبيط بذلك ولا الحض عليه ولا اباحته فضلا عن غير ذلك بل فيه الزجر عن أن تنكح لغير الدين لقوله عليه السلام فى هذا الخبر نفسه: « فاظفر بذات الدين » فقصر أمره على ذات الدين فصار من نكح للمال غير محمود فى نيته تلك، ثم هبك أنه مباح مستحب أى دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها بكونه أحد الطاعين فى مال لا يحل له منه شىء الا ما يحل من مال جاره؟ وهو ما طابت له به نفسها أو نفس جاره ولا مزيد، وأيضا فان الله تعالى افترض فى القرآن والسنة التى أجمع أهل الاسلام عليهما اجماعا مقطوعا به متيقنا أن على الأزواج نفقات الزوجات وكسوتهن واسكانهن وصدقاتهن وجعل لهن الميراث من الرجال كما جعله للرجال (٤) منهن سواء سواء، فصار بيقين من كل ذى مسكة عقل حق المرأة فى مال زوجها واجبا لازما حلالا يوما بيوم

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « ليس لها فى تقسيمهم فى ذلك » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « على الزوجة » (٣) فى النسخة رقم ١٤ « لا يجوز » (٤) فى النسخة رقم ١٦ « للرجل » فيهما *

وشهرا بشهر وعاما بعام وفي كل ساعة وكرة الطرف لاتخلو ذمته من حق لها في ماله بخلاف منعه من مالها جملة . وتحريمه عليه إلا ما طابت له نفسها به ثم ترجو من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج في ميراثها ولا فرق ، فان كان ذلك موجبا للرجل منعها من مالها فهو للمرأة أوجب وأحق في منعه من ماله الا باذنها لان لها شركا واجبا في ماله وليس له في مالها الا التب والزجر فيا للعجب في عكس الأحكام . فان لم يكن ذلك مطلقا لها منعه من ماله خوف أن يفتقر فيبطل حقها اللازم فأبعد والله وأبطل أن يكون ذلك موجبا له منعها من مال لاحق له فيه ولا حظ الا حظ الفيل من الطيران ، والعجب كل العجب من اطلاقهم له المنع من مالها أو من شيء منه وهو لو مات جوعاً أو جهدا أو هزالا أو بردا لم يقضوا له في مالها بنواة يزدردها ولا بجلد يستتر به فكيف استجازوا هذا ؟ ان هذا لعجب ! فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة ☼

وأما قول الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) فان الله تعالى لم يخص بهذا الكلام زوجا من أب ولا من أخ ، ثم لو كان فيها نص على الأزواج دون غيرهم لما كان فيها نص ولا دليل على أن له منعها من مالها ولا من شيء منه ، وانما كان يكون فيه أن يقوموا بالنظر في أموالهن وهم لا يجعلون هذا للزوج أصلا بل لها عندهم أن توكل في النظر في مالها من شاءت على رغم أنف زوجها ولا خلاف في أنها لا ينفذ عليها بيع زوجها لشيء من مالها لا ما قل ولا ما كثر لا لنظر ولا لغيره ولا ابتياعه لها أصلا ، فصارت الآية مخالفة لهم فيما يتأولونه فيها ، وصح أن المراد بقوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) ما لا خلاف فيه من وجوب نفقتهن وكسوتهن عليهم ، فذات الزوج على الزوج وغير ذات الزوج ان احتاجت على أهلها فقط وبالله تعالى التوفيق ، فصارت الآية حجة عليهم وكاسرة لقولهم ☼

وأما حديث أبي هريرة فان يحيى بن بكير رواه عن الليث وهو أوثق الناس فيه عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فقال فيه : « ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره » وهكذا رويناه أيضا من طريق أحمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - نا ابن عجلان نا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: « سئل رسول الله ﷺ عن خير النساء ؟ قال : التي تطيع اذا أمر وتسر اذا نظر وتحفظه في نفسها وماله » (١) ثم لو صح ومالها دون معارض لما كان لهم في تلك الرواية متعلق لأن هذا اللفظ انما فيه الندب فقط لا الايجاب وانما الطاعة في الطاعة والمنع من الصدقة

(١) الذي يظهر أن المصنف أتى بالرواية معنى لا لفظا انظر سنن النسائي ج ٦ ص ٦٨

وفعل الخير ليس طاعة بل هو صد عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بهذا الخبر ٭
وأما خبر ابن عمر فهالك لأن فيه موسى بن أعين وهو مجهول . وليث بن أبى سليم وليس بالقوى ٭ وأما حديث عبد الله بن عمرو فصحيفة منقطعة ، ثم لو صح لكان منسوخا بخبر ابن عباس الذى نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى ٭ وأما خبر طاوس . وعكرمة فمرسلان فبطل كل ماشغبوا به ، وبالله تعالى التوفيق ٭

قال أبو محمد : فاذ قد سقطت هذه الأقوال فالتحديد الوارد عن عمر رضى الله عنه ومن اتبعه فى أن لا يجوز لها عطية إلا بعد أن تلد أو تبقى فى بيت زوجها سنة فلا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ وانما افترض الله تعالى الرجوع عند التنازع إلى القرآن . والسنة لا إلى قول أحد دون ذلك ، وبالله تعالى التوفيق ٭

قال علي : فبطلت الأقوال كلها إلا قولنا ولله تعالى الحمد ٭ ومن الحجة لقولنا قول الله تعالى : (لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها) فبطل بهذا منعها من مالها طمعا فى أن يحصل للمانع بالميراث أبا كان أو زوجا ، وقول الله تعالى : (والمتصدقين والمتصدقات) وقال تعالى : (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت) فلم يفرق عز وجل بين الرجال فى الحض على الصدقة وبين امرأة . ورجل ، ولا بين ذات أب بكر . أو غير ذات أب ثيب . ولا بين ذات زوج . ولا أرملة ، فكان التفريق بين ذلك باطلا متيقنا وظلما ظاهرا ممن قامت الحجة عليه فى ذلك فقلد ، وبالله تعالى التوفيق ٭

وقد ذكرنا فى صدر هذا الباب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسماء بالصدقة ولم يشترط عليها إذن الزبير ولا ثلثا فما دون فما فوق بل قال لها : « ارضخى ما استطعت ولا توكى فيوكى عليك » ٭ ومن طريق سفيان بن عيينة نا أيوب السختيانى سمعت عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : أشهد رسول الله ﷺ لصلى (١) قبل الخطبة ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشىء ٭

ومن طريق مسلم نا ابو الربيع الزهرانى نا حماد ـ هو ابن زيد ـ نا ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أم عطية عن النبى ﷺ « أنه أمر أن يخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور (٢) » ٭ ومن طريق مسلم نا قتيبة نا اسماعيل بن جعفر عن داود ابن قيس عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح العامرى عن أبى سعيد الخدرى « أن

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « شهدت رسول الله ﷺ يصلى » وماهنا موافق لما فى صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤١ (٢) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر وكان يقول: تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء (١) فهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة عموما نعم وجاء «ولو من حليكن» وفيهن العواتق المخدرات ذوات الآباء. وذوات الأزواج، فما خص منهن بعضا دون بعض وفيهن المقلة. والغنية فما خص مقدارا دون مقدار، وهذا آخر فعله عليه السلام. و بحضرة جميع الصحابة. وآثار ثابتة، ولله تعالى الحمد *

١٣٩٧ مسألة وللمرأة حق زائد وهو أن لها أن تتصدق من مال زوجها أحب أم كره وبغير اذنه غير مفسدة وهي مأجورة بذلك، ولا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلا الا باذنها قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فبطل بهذا حكم أحد في مال غيره، ثم وجب أن يخص من ذلك ما خصه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا من طريق أسماء بنت أبي بكر الصديق في الباب الذي قبل هذا * وروينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له» * ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني أحمد بن حرب نا أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان له أجره بما كسب ولها مثله بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيء» * وروينا أيضا من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك. وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد [منهما] (٢) من أجر صاحبه شيئا» *

قال أبو محمد أبو وائل أدرك الجاهلية وأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير منكر أن يسمعه من أم المؤمنين ومن مسروق عنها أيضا *

قال علي: واعترض بعض الجهال في هذه الآثار القوية برواية تشبهه من طريق العرزمي عن عطاء عن أبي هريرة «لا يحل للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير اذنه» وهذا جهل شديد لانه لا يصح عن أبي هريرة لضعف العرزمي ثم لو صح فلا يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي من دونه الا فاسق، فان قالوا: أبو هريرة روى هذا وهو تركه قلنا: قد مضى الجواب وانما افترض علينا الانقياد لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا للباطل الذي لم يصح

(١) هو في صحيح مسلم مطولا ج ١ ص ٢٤٢ (٢) الزيادة من سنن النسائي ج ٥ ص ٦٥

عمن دونه نعم ولا لما صح عمن دونه، والحجة فى رواية أبى هريرة لافى رأيه ، وقد أفردنا لما تناقضوا فى هذا المكان بابا ضخما فكيف وقد صح عن غير أبى هريرة القول بهذا؟ كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن امرأته أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فسألتها امرأة هل تتصدق المرأة من بيت زوجها ؟ فقالت عائشة: نعم مالم تق مالها بماله *

فان ذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانى عن أبى امامة الباهلى : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاتنفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل : يارسول الله ولا الطعام؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » * وما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن مورق العجلى « أن رسول الله ﷺ سألته امرأة مايحل من أموال أزواجهن ؟ قال : الرطب تأكلينه وتهدينه » *

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن زياد عن النبى ﷺ مثله : الا انه قال: « الرطب » بفتح الراء واسكان الطاء وفى الأول بضم الراء وفتح الطاء *

قال أبو محمد : فهذا كله لاشىء حديث عبد الرزاق عن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف عن شرحبيل بن مسلم (١) وهو مجهول لايدرى من هو لايعارض بمثله الثابت من طريق اسماء . وعائشة . وأبى هريرة المتواتر عنهم من طريق ابن أبى مليكة . وعباد بن عبيد الله بن الزبير . وفاطمة بنت المنذر عن اسماء . ومسروق . وشقيق عن عائشة . والأعرج . وهمام بن منبه عن أبى هريرة هذا نقل تواتر يوجب العلم فى أعلام مشاهير بمثل هذا السقوط والضعف الذى لو انفرد عن معارض لم يحل الأخذ به ، والآخران مرسلان على أن فيهما خلافا لقول المخالف لأن فيه اباحة الرطب جملة وقد تعظم قيمته ، وقد رويت مراسيل (٢) أحسن من هذا بخلاف قولهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن: « قال رجل لرسول الله ﷺ : صاحبتى تتصدق من مالى وتطعم من طعامى قال : انما شريكان قال: أرأيت ان نهيتها عن ذلك ؟ قال : لها مانوت ولك مابخلت » * ومن طريق ابن عباس ان امرأة قالت له : آخذ من مال زوجى فاتصدق به ؟ قال : الخبز والتمر قالت : فدراهمه قالت: أتحبين أن يتصدق عليك قالت : لا قال : فلا تأخذى دراهمه الا باذنه أو نحو هذا * قال على : يكفى من هذا قول رسول الله ﷺ : « غير مفسدة » ،

(١) شرحبيل بن مسلم ضعفه ابن معين وقال أحمد من ثقات الشاميين انظره فى تهذيب التهذيب (٢) فى النسخة رقم ١٤ « مرسل » وما هنا موافق لما ذكره بعد

فهذا يجمع البيان كله ، وقال تعالى : (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وقال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) فمن خالف هذا لم يلتفت اليه وبالله تعالى التوفيق *

١٣٩٨ **مسألة** والعبد فى جواز صدقته . وهبته . و بيعه . وشرائه كالحر ، والأمة كالحرة مالم ينتزع سيدهما مالهما * برهان ذلك ماذكرناه قبل من أمر الله تعالى بالصدقة . وأمر رسوله ﷺ بها . وقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون * وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول : رب لولا أخرتنى الى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين) وقوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) ولا خلاف فى أن العبد . والأمة مخاطبان بالاسلام وشرائعه ملزمان بتخليص أنفسهما والتقرب الى الله تعالى بصالح الأعمال موعدان بالجنة متوعدان بالنار كالأحرار ولا فرق ، فالتفريق بينهما خطأ الا حيث جاء النص بالفرق بينهما *

قال على : أما المالكيون ففحش اضطرابهم ههنا وذلك (١) أنهم أباحوا التسرى باذن مولاه والله تعالى يقول : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) ولا خلاف بين أحد فى أن العبدان وطىء أمة سيده فانه زان فيقال للمالكيين : لا تخلو هذه السرية التى أبحتم فرجها للعبد من أن يكون ملك يمينه فهذا قولنا فقد صح ملكه لماله وظهر تناقضهم (٢) أو تكون ليست ملك يمينه وانما هى ملك يمين سيده فهو زان عاد ؛ وهذا مالا مخرج منه واذا ملكها فقد ملك بلا شك ثمنها الذى اشتراها به والذى يبيعها به ، وقال تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف) فأمر تعالى باعطاء الأمة صداقها وجعله ملكا لها وحقا لها والله تعالى لا يأمر بأن يعطى أحد مال غيره فصح أنهن مالكات كسائر النساء الحرائر ولا فرق *

وأما الحنيفيون . والشافعيون فقالوا : لا يملك العبد أصلا ولم يبيحوا له التسرى الا أن الشافعيين تناقضوا أيضا لأنهم أوجبوا عليه نفقة زوجه وكسوتها فلولا أنه يملك لما جاز أن يلزم غرامة نفقة وكسوة من لا يجوز أن يملك ولا من لا يمكن أن يملك

(١) فى النسخة رقم ١٤ «وهو» بدل «وذلك» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «تناقضكم» وما هنا أنسب لما قبله

وأما الحنيفيون فلم يوجبوا عليه نفقة أصلا لكن جعلوه بزواجه جانيا جناية توجب أن يقضى برقبته لزوجته فينفسخ النكاح اذا ملكته فهل سمع بابردمن هذه الوساوس المضادة لاحكام القرآن . والسنن . والمعقول بلا دليل أصلا ؟ * واحتج المانعون من ملك العبد بان ذكروا قول الله تعالى: (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لايقدر على شىء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه) *

قال أبو محمد :وقالوا : العبد لايرث ولا يورث فصح أنه لايملك وقالوا : العبد سلعة من السلع مانعلم لهم شيئا غير هذا أصلا وكله لاحجة لهم فيه ، أما قول الله تعالى: (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لايقدر على شىء) فلا حجة لهم فيه لوجوه * أولها أنه لم يقل الله تعالى : ان هذه صفة كل عبد مملوك وانما ذكر من المماليك من هذه صفته ، وقد قال تعالى: (وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لايقدر على شىء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لايأت بخير) فهل يجب من هذا أن تكون هذه صفة كل أبكم أو أن يكون الأبكم لايملك شيئا ؟ هذا مالايقولونه ، ولافرق بين ورود الآيتين ، ونحن لاننكر أن يكون فى الاحرار وفى العبيد من لايملك شيئا لفقره ولايقدر على شىء ولكن ليس كلهم كذلك * والثانى هو أن هذه الآية ليس فيها نص ولا دليل ولا اشارة على ذكر ملك ولا مال وانما فيها أنه لايقدر على شىء فانما فيها نفى القدرة . والقوة فقط إما بضعف واما بمرض أو نحو ذلك * والثالث أنهم اذا أسقطوا ملكه بهذه الآية فاحرى بهم أن يسقطوا عنه بها الصلاة والصوم لانهما شيئان ، وفيها أنه لايقدر على شىء فوضح فساد تعلقهم بها جملة *

وأما قولهم: إن العبد لايرث ولا يورث فنعم لان السنة وردت بذلك وليس فى هذا دليل (١) على أنه لايملك ، والعمة لاترث وليس ذلك دليلا على أنها لاتملك ويخص الله تعالى بالميراث من شاء كما قال تعالى: (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وقال تعالى : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) فدخل فى هذا بنو البنات وخرجوا من الأولى ولم يكن فى ذلك دليل على أنهم ليسوا لنا أولادا ، وأما قولهم : العبد سلعة فنعم فكان ماذا؟ إن كانوا من أجل أنه سلعة جعلوه لايملك فليسقطوا عنه الصلاة . والطهارة . والصوم . والحدود لان السلع لايلزمها شىء من ذلك *

قال أبو محمد : يكفى من هذا قول الله تعالى : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) فقد وعدهم الله تعالى بالغنى وأخبر أن الفقر والغنى جائزان على العبيد . والاماء ، ولا يجوز أن يوصف بالفقر الا من يملك

(١) فى النسخة رقم ١٤ « وليس ذلك دليلا »

فيعدم مرة ويستغنى أخرى وأما من لا يملك أصلا فلا يجوز أن يوصف بفقر ولا بغنى كالابل. والبقر. والسباع. والجمادات، وهذا واضح والقرآن. والسنن فى أكثر عهودهما شاهد كل ذلك بصحة قولنا ههنا إذ لم يأت فرق فى شىء من الأوامر بالفرق (١) فى الأموال بين حر. وعبد، وبالله تعالى التوفيق * وقد صح أن رسول الله ﷺ كان يجيب دعوة المملوك فلو لم يكن مالكا لماله لم يجب عليه السلام دعوته، وقد قبل هدية سلمان وهو مملوك واكلها عليه السلام كما أخبرنا أحمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابورى نا اسحاق بن راهويه أنا يحيى بن آدم نا ابن ادريس ـ هو عبد الله ـ نا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة (٢) عن محمود بن لبيد عن ابن عباس حدثني سلمان الفارسى من فيه قال: كنت من أهل أصبهان واجتهدت فى المجوسية ثم ذكر الحديث بطوله وأنه عامل ركبا من كلب على أن يحملوه الى أرضهم قال: فظلمونى فباعونى (٣) عبدا من رجل يهودى ثم باعه ذلك اليهودى من يهودى من بنى قريظة، ثم ذكر قدوم النبي ﷺ المدينة قال: فلما أمسيت جمعت ما كان عندى ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ وهو بقبا ومعه نفر من أصحابه فقلت: كان عندى شىء وضعته للصدقة رأيتكم أحق الناس به فجئتكم به فقال عليه السلام: كلوا وأمسك هو ثم تحول عليه السلام الى المدينة فجمعت شيئا ثم جئت فسلمت عليه فقلت: رأيتك لا تأكل الصدقة وكان عندى شىء أحب أن أكرمك به هدية فأكل هو وأصحابه ثم أسلمت ثم شغلنى الرق حتى فاتنى بدر ثم قال لى رسول الله ﷺ: كاتب، وذكر الحديث فقد أجاز عليه السلام صدقة العبد. وهديته ولا حجة فى أحد دونه وبالله تعالى التوفيق، نعم وأجازها معه عليه السلام الحاضرون من أصحابه (٤) ولا مخالف لهم من الصحابة أصلا، واحتج بعضهم بقول الله تعالى: (ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء) *

قال أبو محمد: ولا حجة لهم فيها لأننا لم نخالفهم فى أن عبيدنا لا يملكون أموالنا ولاهم شركاء لنا فيها وانما خالفناهم هل يملكون أموالهم وكسبهم أم لا؟ *

قال أبو محمد: وأما انتزاع السيد مال عبده فمباح وقد جاءت السنة بذلك فى الغلام الذى حجم رسول الله ﷺ فسأل رسول الله ﷺ عن خراجه؟ فأخبر فأمر عليه

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ والنسخة الحلبية «بالقرب» وهو تصحيف (٢) فى النسخة رقم ١٤ «عن عاصم بن عمر بن حبيب بن قتادة» وما هنا موافق لما فى تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٥٣ (٣) فى النسخة رقم ١٤ «وباعونى» (٤) فى النسخة رقم ١٤ «من الصحابة»

السلام بان يخفف عنه ، فصح أن للسيد أخذ كسب عبده فاذا قال السيد : قد انتزعت كسبك فقد سقط ملك العبد عنه وصار للسيد و بالله تعالى التوفيق *

١٣٩٩ مسألة وأما من لم يبلغ أو بلغ وهو لا يميز ولا يعقل . أو ذهب تمييزه بعد أن بلغ مميزا فهؤلاء غير مخاطبين ولا ينفذ لهم أمر فى شىء من مالهم (١) لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبى حتى يبلغ . والمجنون حتى يبرأ » فان كان المجنون يفيق تارة و يعقل و يجن أخرى جاز فعله فى الساعات التى يفيق فيها و بطل فعله فى الساعات التى يجن فيها لما ذكرنا آنفا ولأنه مخاطب فى ساعات عقله غير مخاطب فى ساعات جنونه *

قال علي : ومن حجر عليه ماله لصغر . أو جنون فسواء كان عليه وصى من أب أو من قاض كل من نظر له نظراً حسنا فى بيع أو ابتياع أو عمل ما فهو نافذ لازم لا يردوان أنفذ عليه الوصى ماليس نظرا لم يجز لقول الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) ولقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ولقول الله تعالى : (انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم) وقوله تعالى : (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) ولقول رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » فصح أن كل مسلم فهو ولى لكل مسلم وأنه مأمور بالنظر له بالأحوط . و بالقيام له بالقسط . و بالتعاون على البر والتقوى ، فكل بر وتقوى أنفذه المسلم للصغير والذى لا يعقل (٢) فهو نافذ بنص القرآن ولم يأت قط نص بافراد الوصى بذلك ورد ماسواه ، فان قيل : فأجيزوا هذا فى الصغير الذى له أب قلنا : نعم هكذا نقول ولو أن أباه يسىء له النظر لمنع من ذلك ، فان قالوا : فأجيزوا هذا من المسلمين بعضهم على بعض بهذا الدليل نفسه قلنا : منعنا (٣) من ذلك قول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) فالمخاطب المكلف المتملك ماله لا يجوز لأحد أن يكسب عليه غيره وأما من ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا مملكا ماله فلا شك فى أن غيره هو المأمور باصلاح ماله ، فمن سارع الى ما أمر به من ذلك فهو حقه وكذلك الغائب الذى يضيع ماله ، فكل من سبق الى حسن النظر فيه نفذ ذلك الا فيما يمنع منه (٤) اذا قدم وكان لا ضرر فى ترك انفاذه فهذا ليس لأحد انفاذه عليه لما ذكرنا و بالله تعالى التوفيق *

١٤٠٠ مسألة ولا يجوز أن يدفع الى من لم يبلغ شىء من ماله ولا نفقة

(١) فى النسخة رقم ١٤ «من اموالهم» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «للصغير الذى لا يعقل» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «يمنعنا» (٤) فى النسخة رقم ١٦ «منع منه»

يوم فضلا عن ذلك الا ما يأكل فى وقته وما يلبس لطرد الحر والبرد من لباس مثله ويوسع عليه فى كل ذلك *

١٤٠١ مسألة ومن باع ما وجب بيعه لصغير. أو لمحجور غير مميز. أو لمفلس. أو لغائب(١) بحق. أو ابتاع لهم ما وجب ابتياعه. أو باع فى وصية الميت. أو ابتاع من نفسه للمحجور. أو للصغير. أو لغرماء المفلس. أو للغائب. أو باع لهم من نفسه فهو سواء كما لو ابتاع لهم من غيره أو باع لهم من غيره ولا فرق، ان لم يحاب نفسه(٢) فى كل ذلك ولا غيره جاز وان حابى نفسه أو غيره بطل لأنه مأمور بالقيام بالقسط والتعاون على البر فاذا فعل ما أمر به فهو محسن واذ هو محسن فما على المحسنين من سبيل، ولم يأت قط نص قرآن. ولا سنة بالمنع من ابتياع من ينظر له (٣) لنفسه أو يشترى له من نفسه *

فان قيل: ان ابن مسعود قد منع من ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن أبى اسحاق عن صلة بن زفر قال: جاء رجل الى ابن مسعود على فرس فقال: ان عمى أوصى الى بتركته وهذا منها أفأشتريه؟ قال: لا ولا تستقرض من أموالهم شيئا قلنا: قد روينا ما حدثناه أبو سعيد الجعفرى قال: نا أبو بكر محمد بن على المقرى نا أحمد بن محمد ابن اسماعيل النحوى عن الحسن بن غليب بن سعيد عن يوسف بن عدى نا أبو الأحوص نا أبو اسحاق عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال: قال لى عمر بن الخطاب: أنزلت مال الله تعالى منى بمنزلة مال اليتيم ان احتجت اليه أخذت منه فاذا أيسرت قضيت، فهذا عمر لا ينكر الاستقراض من مال اليتيم، وكذلك صح عن ابن عمر أيضا ولا فرق بين أخذ مال اليتيم قرضا ورد مثله بعد ذلك وبين ابتياعه بمثل ثمنه وقيمته واعطاء مثله نقدا *

فان قالوا: يتهم فى ذلك قلنا: ويتهم أيضا أنه يدلس أيضا فيما يبتاع له من غيره أو يبيعه له من غيره فيأكل ويخون فى الأمرين ولا فرق بين من استجاز عين الوصية ومن فى ولايته فيما يبتاع له من نفسه أو ما يشترى منه لنفسه وبين أن يستجيز ذلك فيما يبتاع له من غيره أو يبيع له من غيره وما جعل الله قط بين الأمرين فرقا يعقل * وقال أبو حنيفة: لا يبتاع لنفسه من مال يتيمه شيئا، وروى هذا عن الشافعى، وقال أبو حنيفة مرة أخرى: ان ابتاع منه بأكثر من القيمة جاز وأما بالقيمة فأقل فلا، وقال مالك: يحمل الى السوق فان بلغ أكثر بطل عقده والا فهو له لازم * والعجب أنهم منعوا من هذا وأجازوا أن يرهن عن نفسه مال يتيمه، وأباح المالكيون أن يعتق عبد يتيمه، وهذا

---

(١) فى النسخة الحلبية «أو للغائب» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «وان لم يحاب نفسه»
(٣) فى النسخة رقم ١٤ «من ان يبتاع من ينظر له»

تناقض وعكس للحقائق ، وقال بقولنا أبو يوسف . وأبو سليمان . وسفيان الثورى فى أحد قوليه ، فعلى كل حال قد خالفوا ابن مسعود و بالله تعالى التوفيق ۞

١٤٠٢ مسألة مستدركة ، ولا يحل للوصى أن يأكل من مال من الى نظره مطارفة لكن ان احتاج استأجره له (١) الحاكم بأجرة مثل عمله لقول الله تعالى :(ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن) فان ذكروا قول الله تعالى : (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قلنا : قد قال بعض السلف : ان هذا الأكل المأمور به انما هو فى مال نفسه لا فى مال اليتيم وهو الأظهر لأن الله تعالى يقول :(ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) فهى حرام أشد التحريم الا على سبيل الأجرة أو البيع اللذين أباحهما الله تعالى و بالله تعالى التوفيق (٢) ۞

---

(١) لفظ «له» سقط من النسخة رقم ١٤ (٢) الى هنا انتهى كتاب الحجر ، وقد ذكر المصنف فى كتابه الايصال مسائل كثيرة وفروعا فى الفقه زيادة على ما فى كتاب المحلى فنسخها كاتب النسخة الحلبية وألحقها بكتاب المحلى ونبه على ذلك ، ولما كانت مشتملة على احكام فقهية نافعة ألحقتها هنا الا انى فصلتها عن أصل الكتاب وجعلتها مستقلة خوف اختلاطها بالاصل وهى هذه ۞

زيادة من الايصال فى الأكل من مال اليتيم للوصى و القاضى ۞ قال على : ذهب أبو حنيفة الى انه لا يأكل منه شيئا فى الحضر قال : فان سافر من أجله أخذ ما يحتاج اليه ۞

قال على : هذا تقسيم فاسد لا دليل على صحته وذهب مالك الى أنه لا يأكل منه الا الشيء اليسير كالحلب والتمر ان كان غنيا وان كان فقيرا فليأكل بقدر حاجته ، وذهب آخرون الى أنه لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم شيئا روى ذلك عن ابن عباس وهو قول أبى سليمان . وأصحابنا ۞

قال على : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب الرد الى كلام الله و ما صح من كلام رسوله عليه السلام كما افترض الله علينا إذ يقول: (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول: (يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم) وقال تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا) وقال تعالى : (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيراً) وقال تعالى :(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) وقال تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن

حتى يبلغ أشده) وقال تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فصح أن كل ما تلونا من الآيات متفق غير مختلف مضموم بعضه الى بعض كـكلمة واحدة لا يحل غير ذلك لا ترك بعضه وأخذ بعضه ولا ضرب بعضه ببعض ؛ ووجدناه تعالى يقول مخاطبا لنبيه عليه السلام : (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالى مخبرا عنه عليه السلام: (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى) روينا من طريق مسلم حدثني هرون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات قيل : يارسول الله ، ماهن ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » ۞ ومن طريق أحمد بن شعيب أنا اسحق بن منصور أنا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن محمد بن عجلان حدثني سعيد بن أبي سعيد ـ هو المقبري ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اللهم اني احرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة » ۞ ومن طريق أحمد بن شعيب أيضا أخبرني محمد بن بكار نا محمد ـ هو ابن مسلمة ـ عن المقبري عن أبيه عن شريح الخزاعي قال قال رسول الله ﷺ : « اللهم اني أحرج حق السفيهين حق اليتيم وحق المرأة » وكل هذا صحيح ثابت ۞ ومن طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما أنزل الله تعالى (انما يأكلون في بطونهم نارا) الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فانزل الله تعالى: (ويسألونك عن اليتامى قل: اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه ۞

قال علي : هذا كل نص ورد في ذلك مما يصح وهو كله ولله الحمد متفق لا اختلاف في شيء منه ، وذلك أنه قد صح تحريم أموال اليتامى والوعيد بالنار في بطونهم وصلي السعير على آكلها فكان هذا تحريما للدنو منها جملة الا بالتي هي أحسن وهو حفظها وانماؤها وإيتاؤه اياها فقط وليس أكلها ولا تملكها شيء منها التي هي أحسن بل التي هي أسوأ بلا خلاف ومن عند عن الحق ههنا فانه موافق لنا في أنها التي هي أسوأ في أموال الاجنبيين والوعيد بالنار على أموال اليتامى اشد منه على أموال غيرهم فظهر تناقض المخالفين في هذا ۞ وصح قولنا والحمد لله رب العالمين، وكذلك قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا) فصح أن كل ما قل أو كثر من مال اليتيم من الكبائر والحوب بنص القرآن ، وكذلك نص حديثه عليه السلام الذي ذكرنا فانه أخبر أن أكل مال اليتيم من الموبقات المقرونة بالشرك والقتل ۞

قال علي : فلم يبق الا الآيتين اللتين تعلق بهما من تعلق فوجب النظر فيهما مضمومتين الى هذه الآيات الأخر ولابد لا مفردتين عنها لما نص الله تعالى عليه من أن كلامه لا اختلاف فيه فصح أنه كله شيء واحد *

قال علي : فاذ لا بد من ضم تينك الآيتين الى سائر هذه الآيات وهذا الحديث فلا بد فى ذلك من أحد وجهين لا ثالث لهما اما أن يكون فى تينك الآيتين استثناء باباحة فى بعض ما حرم فى هذه الآيات الأخر فيستثنى ما فيها ويوقف عنده واما أن لا يكون فيهما استثناء شيء مما فى هذه الآيات الأخر فيكون حكم الجميع واحدا ومن تعدى هذين الوجهين فهو مخالف للقرآن متحكم فى دين الله تعالى برأيه، وهذا عظيم جدا ونسأل الله التوفيق *

قال علي : فنظرنا فى الآية التى فيها قول الله تعالى :(ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) فوجدناه تعالى أمر الغنى بالاستعفاف جملة فبطل بهذا قول من أباح للغنى أكل ما قل أو كثر من مال اليتيم ووجدناه قد أمر الفقير أن يأكل بالمعروف ولم يقل تعالى: ما الشيء الذى يأكل فلم يحل لاحد أن يتحكم فى ذلك برأيه فيكون قائلا على الله تعالى ما لا علم له به، وهذا مقرون بالشرك قال تعالى: (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وان المقدم على هذا بعد سماعه هذه الآية لجرىء هالك نعوذ بالله من الخذلان *

قال علي : فلم يكن فى معنى هذه الآية وما أمر الله تعالى فيها الا قولان لا ثالث لهما أحدهما قول من قال: فليأكل بالمعروف أى من مال اليتيم، والثانى قول من قال: فليأكل بالمعروف أى من مال نفسه لا من مال اليتيم وانها وصية للفقير ان لا يحرمه فى النفقة من نفقته التى رزقه الله تعالى اياه عن يده وفقره *

قال علي : يوجب النظر فى الصحيح من هذين القولين ليؤخذ به وفى الباطل منهما فيطرح ويرفض فنظرنا فى قول من قال : ان مراد الله تعالى بذلك اباحة الأكل له من مال اليتيم فوجدناه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل وحرام أن ينسب الى الله عز وجل فسقط هذا القول لتعريه من البرهان وقد قال تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) ثم اذ قد سقط هذا القول فقد صح القول الثانى اذ ليس فى الآية الا هذان القولان فلو لم يكن لنا دليل الا هذا لكفى لأنه برهان ضرورى صحيح فكيف والبرهان على صحته واضح قاطع مقطوع على صحته بيقين لا شك فيه وهو انه لا يحل أن ينسب الى الله تعالى شيء من الأحكام يقال فيه هذا مراد الله عز وجل الا بنص أو اجماع متيقن ونحن على يقين وثقة من أن أموال اليتامى محرمة على الوصى بيقين ونحن على يقين من اباحة مال الوصى لنفسه

بلاشك فنحن ان قلنا : ان مراد الله تعالى باطلاقه للفقير أن يأكل بالمعروف انما هو من مال نفسه كنا على يقين وصحة من أن الله تعالى قد أراد هذا واباحته بلاشك، وكان من نسب الى الله تعالى مالا يشك فى صحته محسنا مصيبا صادقا فوجب الوقوف عند هذا الذى لاتبعة على قائله فيه ووجدنا من أخبر ان مراد الله تعالى بقوله : (فليأكل بالمعروف) انه من مال اليتيم مخالف ليقين تحريمه تعالى أموال اليتامى ناسبا الى الله تعالى برأيه مالا علم له به، وهذا حرام لايحل، فبطل هذا القول جملة، والحمد لله رب العالمين *

نا أبو سعيد الفتى نا أبو بكر محمد بن على بن الأدفوى نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل ابن النحاس عن محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى نا قبيصة عن سفيان الثورى عن الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس فى قوله تعالى : (ومن كان غنيا فليستعفف) قال ابن عباس : معناه لايأكل من مال اليتيم قال . (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال ابن عباس: يقوت على نفسه حتى لايحتاج الى مال اليتيم وبه الى ابن النحاس نا جعفر بن مجاشع نا ابراهيم بن اسحق نا ابراهيم بن عبد الله نا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس نسخت الظلم والاعتداء ونسختها :(ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) *

قال على : كلتا الروايتين عن ابن عباس متفقة مؤديتان الى منع الوصى الغنى والفقير من أكل شىء من مال اليتيم وبه نقول ، والرواية عن عمر بن الخطاب وعن ابنه رضى الله عنهما فى الاستقراض موافقة لقولنا فى انه احراز لمال اليتيم، فحصل قولنا هو قول الصحابة رضى الله عنهم *

﴿ فان قيل ﴾ : كيف تقولون هذا ؟ وأنتم تقولون : الفقير هو الذى لايملك شيئا أصلا ، قلنا وبالله تعالى التوفيق هو كما قلنا ليس فى قولنا هنا مناقضة لما قدمنا لاننا قد علمنا أن كل حى فى الأرض فلولا انه له رزق رزقه الله تعالى اياه مياومة ما عاش قال الله تعالى: (خلقكم ثم رزقكم) فاذ لابد من رزق يعاش به فما ذلك الرزق قلنا : انه يأكل بالمعروف وهو اما من عمل أو صدقة أو احتشاش وما أشبه ذلك * وروينا من طريق البخارى انه عليه السلام قال للرجل الذى أراد أن يتزوج المرأة التى عرضت نفسها عليه. « التمس شيئا ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال: أمعك من القرآن شىء قال : نعم » الحديث ، فهذا رجل يعلم النبى صلى الله عليه وسلم انه لاشىء معه غير ازاره لامايلبس ولامايفضل عنه ولا خاتم حديد فما فوقه وبيقين يدرى انه قد أكل ما أقام قوته ولولا ذلك ماقدر على النكاح ولا على المشى اذ مشى يلتمس شيئا فلم يجد وهو فى غاية الفقر ، فمثل هذا أن يأكل

بسم الله الرحمن الرحيم ✡ كتاب الاكراه

١٤٠٣ مسألة الاكراه ينقسم قسمين . اكراه على كلام . واكراه على فعل، فالاكراه على الكلام لا يجب به شيء وان قاله المكره كالكفر . والقذف . والاقرار . والنكاح . والانكاح . والرجعة . والطلاق . والبيع . والابتياع . والنذر . والأيمان . والعتق . والهبة . واكراه الذمي الكتابي على الايمان وغير ذلك لأنه فى قوله ما أكره عليه انما هو حاك للفظ الذى أمر أن يقوله ولا شيء على الحاكي بلا خلاف ، ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض قوله ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى » فصح أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختارا له فانه لا يلزمه ✡

والاكراه على الفعل ينقسم قسمين ، أحدهما كل ما تبيحه الضرورة كالأكل .

فيما رزقه تعالى من قوته الذى يمسك حياته بالمعروف ولا يحرق فيه ✡

قال علي : ثم رجعنا الى الآية التى هى (وان تخالطوهم فاخوانكم) والحديث المأثور فى ذلك وهو صحيح فوجدناهما ليس فيهما اباحة أكل شيء من مال اليتيم أصلا للوصى وانما فيهما اباحة المخالطة فقط وهى ضم طعامهم مع طعامه فقط ونحن لا نمنع من هذا اذا لم يستزد مؤاكل اليتيم على مقدار ما جعل ، وقد ذكرنا فى كتاب الأطعمة نهيه عليه السلام عن القران الا أن يستأذن صاحبه فحرم بهذا الاستزادة من مال المؤاكل الا باذنه واليتيم لا اذن له مالم يبلغ فحرمت الاستزادة من طعامه ما قل أو كثر ، وفى نص الآية بيان لذلك جلي وهو قوله تعالى : (وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) فصح يقينا أن الفساد فى المخالطة محظور وأن الاصلاح فيها حسن ، والاصلاح هو أن يتجافى لليتيم عن زيادة على قدر طعامه فهذا اصلاح لا شك فيه وأن يقتصر على مقدار طعامه فقط ، والافساد هو أن يستوفى جميع طعامه ويتزيد من مال اليتيم ، وهذا هو نص قولنا والحمد لله رب العالمين ✡ قال علي : وأما قول المالكيين : وتقسيم الحنيفيين فخال من موافقة نص . أو سنة صحيحة أو قياس . أو قول صاحب وبالله تعالى التوفيق ✡ قال علي : فان ابى الوصى من النظر لليتيم ولم يجد الحاكم من ينظر له حسبة فليستأجر له وكيلا ناظرا وهذا انما هو حظ لليتيم فهذا جائز بلا خلاف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة وأما من عمل له حسبة فلا يحل له أن يأكل من ماله شيئا فيكون أكل مال اليتيم بالباطل وبالله تعالى التوفيق ✡

﴿ انتهى من كتاب الايصال ﴾

والشرب فهذا يبيحه الاكراه لأن الاكراه ضرورة فمن أكره (١) على شيء من هذا فلا شيء عليه لأنه أتى مباحا له اتيانه، والثاني مالا تبيحه الضرورة كالقتل. والجراح. والضرب. وافساد المال فهذا لا يبيحه الاكراه فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان لأنه أتى محرما عليه اتيانه؛ والاكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراها وعرف بالحس أنه اكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه انفاذ ما توعد به. والوعيد بالضرب كذلك. أو الوعيد بالسجن كذلك. أو الوعيد بافساد المال كذلك. أو الوعيد في مسلم غيره بقتل. أو ضرب. أو سجن. أو افساد مال لقول رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» *

١٤٠٤ **مسألة** فمن أكره على شرب الخمر. أو أكل الخنزير. أو الميتة. أو الدم. أو بعض المحرمات. أو أكل مال مسلم. أو ذمي فمباح له أن يأكل. ويشرب ولا شيء عليه لا حد ولا ضمان لقول الله عز وجل: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه) وقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) ولقوله تعالى: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم) فان كان المكره على أكل مال مسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما أكل (٢) لأن هكذا هو حكم المضطر فان لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق * فان قيل: فهلا أبحتم قتل النفس للمكره والزنا. والجراح. والضرب. وافساد المال بهذا الاستدلال؟ قلنا: لأن النص لم يبح له قط أن يدفع عن نفسه ظلما بظلم غيره ممن لم يتعد عليه وانما الواجب عليه دفع الظالم أو قتاله لقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ولقول رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان شيء» فصح أنه لم يبح له قط العون على الظلم لا لضرورة ولا لغيرها وانما فسح له ان عجز في أن لا يغيره بيده ولا بلسانه وبقي عليه التغيير بقلبه ولا بد والصبر لقضاء الله تعالى فقط وأبيح له في المخمصة (٣) بنص القرآن الأكل والشرب وعند الضرورة (٤) وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) في النسخة رقم ١٦ «ومن أكره» (٢) في النسخة رقم ١٦ «له مال حاضر معه فعليه قيمته بالأكل» (٣) أي مجاعة تورث خمص البطن أي ضموره (٤) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية «عند الضرورة» بدون واو، والظاهر ما هنا فيكون أباح له ذلك في حالتين عند المخمصة وعند الضرورة والله أعلم

١٤٠٥ مسألة فلو أمسكت امرأة حتى زنى بها أو أمسك رجل فأدخل احليله فى فرج امرأة فلا شىء عليه ولا عليها سواء انتشر أو لم ينتشر . أمنى أولم يمن . أنزلت هى أو لم تنزل لأنهما لم يفعلا شيئا أصلا ، والانتشار والامناء فعل الطبيعة الذى خلقه الله تعالى فى المرء أحب أم كره لا اختيار له فى ذلك *

١٤٠٦ مسألة ومن كان فى سبيل معصية كسفر لا يحل . أو قتال لا يحل فلم يجد شيئا يأكله الا الميتة . أو الدم . أو خنزيرا . أو لحم سبع . أو بعض ماحرم عليه لم يحل له أكله الا حتى يتوب فان تاب فليأكل حلالا وان لم يتب فان أكل أكل حراما وان لم يأكل فهو عاص لله تعالى بكل حال ، وهذا قول الشافعى (١) . وأبى سليمان ، وقال مالك : يأكل *

قال أبو محمد : وهذا خلاف للقرآن بلا كلفة لان الله تعالى لم يبح له ذلك الا فى حال يكون فيها غير متجانف لاثم . ولا باغيا . ولا عاديا ، وأكله ذلك عون على الاثم والعدوان وقوة له على قطع الطريق . وفساد السبيل . وقتل المسلمين وهذا عظيم جدا ، فقالوا :(٢) معنى قوله تعالى : (غير باغ ولا عاد) أى غير باغ فى الأكل ولا عاد فيه فقلنا : هذا الباطل والقول على الله تعالى بزيادة فى القرآن بلا برهان ، وهذا لا يحل أصلا لأنه تحريف للكلم عن مواضعه، فان قالوا :(٣) قد قال الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) فهو ان لم يأكل قاتل نفسه فقلنا : قول الله حق وما أمرناه قط بقتل نفسه بل قلنا له : افعل ماافترض الله عليك من التوبة واترك ماحرم عليك من السعى فى الأرض بالفساد . والبغى وكل فى الوقت حلالا طيبا، فان أضفتم الى خلافكم القرآن الاباحة له أن لا يتوب وأمره بان يصر على الفساد فى الأرض فما أردنا منكم الا أقل من هذا * وقال الحنيفيون : لا يلزم الاكراه على البيع . ولا على الشرى . ولا على الاقرار . ولا على الهبة . ولا على الصدقة ، ولا يجوز عليه شىء من ذلك * قالوا : فان اكره على النكاح . أو الطلاق . أو الرجعة . أو العتق ، أو النذر . أو اليمين لزمه كل ذلك وقضى عليه به وصح ذلك النكاح . وذلك الطلاق . وذلك العتق . وتلك الرجعة . ولزمه ذلك النذر . وتلك اليمين * وروينا من طريق حماد بن سلمة نا عبد الملك بن قدامة الجمحى حدثنى أبى أن رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فحلفت له امرأته لتقطعن الحبل أو ليطلقنها ثلاثا فطلقها ثلاثا فلما خرج أتى عمر بن الخطاب فاخبره فقال له عمر : ارجع الى امرأتك فان هذا ليس طلاقا * ومن طريق حماد بن سلمة

(١) فى النسخة رقم ١٦ « وهو قول الشافعى » (٢) فى النسخة رقم ١٦ « وقالوا »
(٣) فى النسخة رقم ١٦ « فقالوا »

عن حميد عن الحسن أن علي بن أبي طالب قال : ليس لمستكره طلاق ، قال الحسن : وأخذ رجلا أهل امرأته فطلقها إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر فجاء الأجل ولم يبعث شيئا فخاصموه الى علي فقال : اضطهدتموه حتى جعلها طالقا (١) فردها عليه * ومن طريق الحجاج بن المنهال ناهشيم ناعبدالله بن طلحة الخزاعي نا أبو يزيد المدني (٢) عن ابن عباس أنه قال : ليس لمكره طلاق ، وصح أيضا عن ابن عمر من طرق أنه لم يجز طلاق المكره * ومن طريق ثابت الأعرج قال : سألت كل فقيه بالمدينة عن طلاق المكره ؟ فقالوا : ليس بشيء ثم أتيت ابن الزبير . وابن عمر فردا علي امرأتي ، وكان قد أكره على طلاقها ثلاثا ، وصح هذا أيضا عن جابر بن زيد . والحسن . وعطاء . وطاوس . وشريح . وعمر بن عبدالعزيز : وهو قول مالك . والأوزاعي . والشافعي . وأحمد . وأبي سليمان . وجميع أصحابهم ، وصح اجازة طلاق المكره أيضا عن ابن عمر ، وروى عن عمر . وعلي . ولم يصح عنهما ، وصح عن الزهري . وقتادة : والنخعي . وسعيد بن جبير * واحتج المجيزون لذلك بعموم قوله تعالى : (فان طلقها فلا تحل له من بعد) الآية *

قال أبو محمد : وهذا تمويه منهم لان الله تعالى الذي قال هذا هو الذي قال : (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) والمكره لم يطلق قط انما قيل له : قل : هي طالق ثلاثا فحكى قول المكره له فقط ، والعجب من تخليطهم وقلة حيائهم يحتجون بعموم هذه الآية في اجازة طلاق المكره ثم لا يجيزون بيع المكره والله تعالى يقول : (وأحل الله البيع وحرم الربا) فان قالوا : البيع لا يكون الا عن تراض قلنا : والطلاق لا يكون الا عن رضى من المطلق ونية له بالنصوص التي قدمنا ؛ ثم قد خالفوا هذا العموم ولم يجيزوا طلاق الصبي ولا طلاق النائم ، فان قالوا : ليس هذان مطلقين قلنا : ولا المكره مطلقا *

وأطرف شيء أنهم احتجوا ههنا فقالوا : البيع يرد بالعيب فقلنا : نعم ولكن بعد صحة فاخبرونا هل وقع بيع المكره صحيحا أم لا ؟ فان قلتم : وقع صحيحا فلا سبيل الى رده الا برضاهما أو بنص في ذلك ، وان قلتم : لم يقع صحيحا وهو قولهم قلنا : فقياسكم مالم يصح على ماصح باطل في القياس لانه قياس الشيء (٣) على ضده وعلى مالا يشبهه ، وقلنا لهم أيضا : وكذلك الطلاق من المكره وقع باطلا واحتجوا باخبار فاسدة * منها مارويناه من طريق أبي عبيد نا اسماعيل بن عياش حدثني الغازي بن جبلة الجبلاني عن صفوان

---

(١) في النسخة رقم ١٤ والحلبية «حتى جعلها عليه» (٢) في النسخة رقم ١٦ «أبو زيد المديني» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٣) في النسخة رقم ١٤ «قياس للشيء»

ابن عمران الطائى «أن رجلا جعلت امرأته سكينا على حلقه وقالت: طلقنى ثلاثا أو لأذبحنك فناشدها الله تعالى فأبت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لاقيلولة فى الطلاق» ﴿ وروينا أيضا من طريق نعيم بن حماد عن بقية عن الغازى بن جبلة (١) عن صفوان الطائى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم (٢)، وهذا كله لاشىء لان اسماعيل بن عياش. وبقية ضعيفان. والغازى بن جبلة مجهول. وصفوان ضعيف ثم هو مرسل ﴿ وذكروا حديثا من طريق مطين عن حسين بن يوسف التميمى وهو مجهول عن محمد بن مروان وهو مجهول عن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» ﴿

قال أبو محمد: وهذا قلة حياء منهم أن يحتجوا برواية عطاء بن عجلان وهو مذكور بالكذب ثم هم يقولون: ان الصاحب اذا روى خبرا وخالفه فذلك دليل على سقوط ذلك الخبر وانما روى هذا من طريق ابن عباس، وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير قال: ان ابن عباس لم ير طلاق المكره فيلزمهم على أصلهم الفاسد أن يسقطوا كل هذه الأخبار لأن ابن عباس روى بعضها وخالفه كما فعلوا فيما كذبوا فيه على أبى هريرة من تركه ماروى هو وغيره من الصحابة رضى الله عنهم من غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ولكنهم قوم لايعقلون، وأيضا فهم أول مخالف لهذا الخبر لأنهم لايجيزون طلاق النائم يتكلم فى نومه بالطلاق. ولا طلاق الصبى وليسا معتوهين ولا مغلوبين على عقولهما، ويقولون فيمن قال لامرأته فى غضب: أنت خلية. أو بائن. أو برية. أوحرام. أو أمرك بيدك ونوى طلقة واحدة فهى لازمة وان نوى ثلاثا فهى لازمة. وان نوى اثنتين لزمت واحدة ولم تلزم الأخرى؛ فمن أرق دينا ممن يحتج بخبر هو أول مخالف له على من لايراه حجة أصلا ﴿ واحتجوا بالآثار الواردة: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد» ﴿

قال أبو محمد: وهى آثار واهية كلها لايصح منها شىء، ثم لو صحت لم يكن لهم فيها

---

(١) هو بالزاى وفى بعض النسخ بالراء ـ قال الذهبى فى الميزان: وغازى بالزاى وقيده بعض الأئمة بالراء، قال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان وهو كذلك فى كتاب العقيلى » (٢) ذكر الحافظ ابن حجر الحديث فى لسان الميزان ولفظه «أن رجلا كان نائما فاخذت امرأته السكين فقالت: طلقنى والاذبحتك فطلقها فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال: لاقيلولة فى الطلاق» قال ابن عدى: ليس له الا هذا الحديث الواحد، وقال البخارى حديثه منكر فى طلاق المكره ﴿

حجة أصلا لأن المكره ليس مجدا فى طلاقه ولا هازلا فخرج أن يكون لهم حكم فى ذلك *

قال على: وأى عجب أكثر ممن يحتج بهذه الأكذوبات التى هى اما من رواية كذاب أو مجهول . أو ضعيف . أو مرسلة ثم يعترض على ما رويناه من طريق الربيع بن سليمان المؤذن عن بشر بن بكر عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فان قال : سأل عبدالله بن أحمد ابن حنبل أباه عن هذا الحديث فقال له : إنه رواه شيخ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى. ومالك قال مالك : عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، وقال الأوزاعى : عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ فقال أحمد : هذا كذب . وباطل ليس يروى إلا عن الحسن عن النبى ﷺ ، فاعجبوا للعجب ! انما كذب أحمد رحمه الله من روى هذا الخبر من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، * ومن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس وصدق أحمد فى ذلك. فهذا لم يأت قط من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ولا من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس انما جاء من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، ومن بدل الاسانيد فقد أخطأ أو كذب ان تعمد ذلك * ثم العجب كله عليهم هذا الخبر بانه مرسل من طريق الحسن وهم يحتجون فى هذه المسألة نفسها بانتن ما يكون من المراسيل أما هذا اعجب ! ثم قالوا : كيف يرفع عن الناس ما استكرهوا عليه وقد وقع منهم ؟ وهذا اعتراض على رسول الله ﷺ ، ثم حملهم قلة الدين وعدم الحياء على مثل هذا الاعتراض الذى هو عائد عليهم بذاته كما هو عائد فى رفعهم (١) الاكراه فى البيع . والشراء . والاقرار . والصدقة ، ثم هو كلام سخيف منهم لانه لم يقل عليه السلام قط : ان المكره لم يقل ما أكره على أن يقوله ولا انه لم يفعل ما أكره على فعله لكنه أخبر عليه السلام أنه رفع عنه حكم كل ذلك كما رفع عن المصلى فعله بالسهو فى السلام . والكلام . وعن الصائم أكله . وشربه . وجماعه سهوا . وعن البائع مكرها بيعه وبالله التوفيق *

قال أبو محمد : وكل ما موهوا به فى هذا فهو مبطل لقولهم فى إبطال بيع المكره وابتياعه . واقراره . وهبته . وصدقته مثل قولهم : انا وجدنا المكرهة على ارضاع الصبى خمس رضعات يحرمها عليه ويحرم عليه ما يحرم عليه من جهتها لو أرضعته طائعة *

قال على : وهذا عليهم فى الاكراه على البيع . والابتياع . والصدقة . والاقرار ،

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « رفعه » وفى النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية سقط لفظ « عائد » منهما

ثم نقول لهم: ان الرضاع لا يراعى فيه نية بل رضاع المجنونة . والنائمة كرضاع العاقلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فلا مدخل للارادة فى الرضاع ولا هو عمل أمرت به فيراعى فيه نيتها ، وقالوا : وجدنا من أكره على وطء امرأة ابنه يحرمها على الابن ٭

قال أبو محمد : وهذا عليهم فى البيع . والصدقة . والاقرار ، وجوابنا نحن انه ان أخذ فرجه فادخل فى فرجها لم يحرم شيئا لأنه لم ينكحها واما أن تهدد أوضرب حتى جامعها بنفسه قاصدا فهو زان مختار قاصد وعليه الحد وتحرم لأنه لاحكم للاكراه ههنا ٭

قال علي : ونقول لهم : هبكم أنكم وجدتم فى الطلاق . والعتق هذه الآثار المكذوبة فأى شيء وجدتم فى النكاح ؟ وبأى شيء ألزمتموه ؟ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ابطاله كما روينا من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن . ومجمع ابنى يزيد بن جارية(١) الأنصارى عن خنساء بنت خدام (٢) [الانصارية](٣) ان أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه ٭

ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن داود المصيصى نا الحسين بن محمد نا جرير ابن حازم عن أيوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس : « أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أبى زوجنى وهى كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها » وهذان سندان فى غاية الصحة لامعارض لهما ٭

قال أبو محمد : فمن حكم بامضاء نكاح مكره . أو طلاق مكره . أو عتق مكره فحكمه مردود أبدا ، والواطىء فى ذلك النكاح وبعد ذلك الطلاق وبعد ذلك العتق أن تزوج المطلقة والمعتقة زان يجلد ويرجم ان كان محصنا ويجلد مائة ويغرب عاما ان كان غير محصن ، والعجب أنهم لا يرون الاكراه على الردة تبين الزوجة والردة عندهم تبينها ، وهذا تناقض منهم فى اجازتهم الطلاق بالكره ٭

١٤٠٧ مسألة ومن أكره على سجود لصنم . أو لصليب فليسجد لله تعالى مبادرا الى ذلك ولا يبالى فى أى جهة كان ذلك الصنم . والصليب قال الله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) ٭

١٤٠٨ مسألة ولا فرق بين اكراه السلطان . أو اللصوص . أو من ليس

---

(١) وقع فى النسخ « حارثة » بالحاء المهملة وهو غلط (٢) هو بالخاء المعجمة والدال المهملة هكذا ضبطه السيوطى فى تنوير الحوالك ، وضبطه فى تعليقه على السنن وفى بعض النسخ « خذام » بالذال المعجمة وكذلك فى اسد الغابة (٣) الزيادة من الموطأ ج ٢ ص ٦٩

سلطانا كل ذلك سواء فى كل ماذكرنا لأن الله تعالى لم يفرق بين شىء من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم *

١٤٠٩ ـ مسألة ـ وقال الحنيفيون : الاكراه بضرب سوط أوسوطين أو حبس يوم ليس اكراها ،قال أبو محمد : وهذا تقسيم فاسد لأنه لم يأت به قرآن . ولا سنة . ولا معقول ، والضرب كله سوط ثم سوط الى مائة ألف أو أكثر ، وهم يشنعون بقول الصاحب الذى لا يعرف له مخالف ، وقد روينا من طريق شعبة قال : نا أبو حيان يحيى بن سعد التيمى عن أبيه قال : قال لى الحارث بن سويد سمعت عبد الله بن مسعود يقول : ما من ذى سلطان يريد أن يكلفنى كلاما يدرأ عنى سوطا أو سوطين الا كنت متكلما به، ولا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف *

١٤١٠ ـ مسألة ـ واحتجوا فى الزام النذر . واليمين بالكره بحديث فاسد من طريق حذيفة ان المشركين أخذوه ـ وهو يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ـ فأحلفوه أن لا يأتى محمدا الحلف فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم *

قال أبو محمد : وهو حديث مكذوب وما كان المشركون المانعون عن النبى صلى الله عليه وسلم قط فى طريق بدر ،وحذيفة(١) لم يكن من أهل مكة انما هو من أهل المدينة حليف الأنصار، ونص القرآن يخبر بأنهم لم يجتمعوا ببدر عن وعد ولا علم بعضهم ببعض حتى قرب العسكران ولم يكن بينهم الا كثيب رمل فقط ، ومثلهم احتج بمثل هذا وحاش لله أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بانفاذ عهد (٢) بمعصية،ليت شعرى لوعاهدوا انسانا على أن لا يصلى أو أن يأتى أمه أكان يلزمهم هذا عندهم ؟ ان هذا العجب ! ونعوذ بالله من الخذلان *

كتاب البيوع

١٤١١ ـ مسألة ـ البيع قسمان : إما بيع سلعة حاضرة مرئية مقلبة بسلعة كذلك أو بسلعة بعينها غائبة معروفة موصوفة أو بدنانير أو بدراهم كل ذلك حاضر مقبوض . أو الى أجل مسمى . أو حالة فى الذمة وان لم يقبض * والقسم الثانى بيع سلعة بعينها غائبة معروفة أو موصوفة بمثلها . أو بدنانير . أو بدراهم كل ذلك حاضر مقبوض أو الى أجل مسمى أو حالة فى الذمة وان لم يقبض * أما بيع الحاضر المرئى المقلب بمثله أو بدنانير أو دراهم حاضرة مقبوضة أو الى أجل مسمى أو حالة فى الذمة فمتفق على جوازه *

(١) فى النسخة رقم ١٦ «لحذيفة» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «بايفاء عهد»

وأما بيع سلعة غائبة بعينها مرئية موصوفة معينة ففيه خلاف (١) فأحد قولى الشافعى المنع من بيع الغائب جملة وقال مرة : هو جائز وله خيار الرؤية ، وقال مرة : مثل قولنا فى جواز بيع الغائب وجواز النقد فيه ولزوم البيع اذا وجد على الصفة التى وقع البيع عليها بلا خيار (٢) فى ذلك ، وأجاز مالك بيع الغائبات الا أنه لم يجز النقد فيها جملة فى أحد قوليه رواه ابن وهب عنه وأجاز ابن القاسم عنه النقد فى الضياع والدور قربت أم بعدت ، وأما العروض فانه أجاز النقد فيه ان كان قريبا ولا يجوز ان كان بعيدا * وقال أبو حنيفة : بيع الغائبات جائز موصوفة وغير موصوفة والنقد فى ذلك جائز الا أن الخيار للمشترى اذا رأى ما اشترى فله حينئذ أن يرد البيع وأن يمضيه سواء وجده كما وصف له أو وجده بخلاف ما وصف له ، وله الخيار أيضا فى فسخ البيع أو امضائه قبل أن يرى ما اشترى ، ولو أشهد على نفسه انه قد أسقط ماله من الخيار وانه قد أمضى البيع والتزمه لم يلزمه شىء من ذلك وهو بالخيار كما كان ، فاذا رأى وجه الجارية التى اشترى وهى غائبة ولم يقلب سائرها فقد لزمته وسقط خياره ولا يردها الا من عيب ، وكذلك القول فى العبد سواء قال : فان اشترى دابة غائبة فرأى عجزها فقد لزمته وإن لم ير سائرها ولا يردها إلا من عيب ، وكذلك سائر الحيوان حاشا بنى آدم ، قال : فان اشترى ثيابا غائبة أو حاضرة مطوية فرأى ظهورها ومواضع طيها ولم ينشرها فقد لزمته وسقط خياره ولا يردها الا من عيب ، قال : فان اشترى ثيابا هروية فى جراب أو ثيابا زطية (٣) فى عدل . أو سمنا فى زقاق ، أو زيتا كذلك . أو حنطة فى غرارة . أو عروضا مما لا يكال ولا يوزن . أو حيوانا ولم ير شيئا من ذلك فان له خيار الرؤية حتى يرى كل ما اشترى من ذلك ، ولو رأى جميع الثياب الا واحدا منها أو جميع الدواب الا واحدا منها فله فسخ البيع ان شاء ، وسواء وجد كل ما رأى كما وصف له بخلاف ما وصف له الا السمن والزيت . والحنطة فانه إن رأى بعض ذلك فكان مالم ير منه مثل الذى رأى فقد لزمه البيع وسقط خياره ، قال : فان ابتاع دارا فرآها من خارجها ولم يرها من داخل فقد لزمته وسقط خيار الرؤية ولا يردها الا من عيب ، وروى عن زفر انه لا يسقط خياره الا حتى يرى مع ذلك شيئا من أرضها ، وقال أبو يوسف : لمس الأعمى لباب الدار ولحائطها يسقط خياره ويلزمه البيع ولا يردها الا من عيب ، قال أبو حنيفة . وأصحابه : وليس له أن يرد البيع إذا رأى ما ابتاع الا بمحضر البائع فلو اشترى اثنان

(١) فى النسخة رقم ١٦ « اختلاف » (٢) فى النسخة رقم ١٦ « لا خيار » (٣) منسوبة الى الزط جيل أسود فى السند ، وفى النسخ « رطبة » وهو تصحيف

شراء أو واحدا شيئا غائبا فرآياه فرد أحدهما البيع وأجازه الآخر فلا يجوز الرد إلا أن يرداه معا قالوا : فان أرسل رسولا ليقبض له ما اشترى فرأى الرسول الشيء المبيع وقبضه فالمشترى باق على خياره فلو وكل وكيلا فرأى الوكيل الشيء المبيع وقبضه فقد سقط خيار المشترى فى قول أبى حنيفة ولم يسقط عند أبى يوسف . ومحمد ، وقال بو حنيفة مرة : الخيار أيضا للبائع إذا باع مالم ير كما للمشترى ثم رجع عن ذلك ⁕

قال أبو محمد : وروى فى ذلك عن السلف [وفى ذلك] (١) أثر ، وهو أن عثمان باع من طلحة رضى الله عنهما أرضا بالكوفة فقيل لعثمان : انك قد غبنت فقال عثمان: لى الخيار لأنى بعت مالم أر ، وقال طلحة : بل لى الخيار لأنى اشتريت مالم أر فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة لا لعثمان ، وقال ابن شبرمة : بخيار الرؤية للبائع وللمشترى معا كما روى عن عثمان ⁕ ومن طريق ابن أبى شيبة نا هشيم عن اسماعيل ابن سالم . ويونس بن عبيد . والمغيرة قال اسماعيل : عن الشعبى . وقال يونس: عن الحسن . وقال المغيرة :عن ابراهيم ثم اتفقوا كلهم فيمن اشترى شيئا لم ينظر اليه كائنا ما كان قالوا : هو بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ، وقال ابراهيم : هو بالخيار وان وجده كما شرط له ، وروى أيضا عن مكحول وهو قول الأوزاعى . وسفيان الثورى، والنقد عندهم فى كل ذلك جائز ، وخالفهم غيرهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين قال : اذا ابتاع الرجل البيع ولم يره ونعت له فوافق النعت وجب فى عنقه ، قال الحجاج : وحدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين : اذا ابتاع البيع ولم يره فوصفه له البائع فجاء على الوصف فهو له ، وقال الحسن : هو بالخيار اذا رآه ، قال أيوب : ولا أعلم رجلا اشترى بيعا لم يره فوصفه له البائع فوجده على ما وصفه له فرده عليه إلا هو من الظالمين ⁕

ومن طريق ابن أبى شيبة نا جرير عن المغيرة عن الحارث العكلى فيمن اشترى العدل من البر فنظر بعض التجار الى بعضه فقد وجب عليه اذا لم يرعوا را فيما لم ينظر اليه ⁕

ومن طريق شعبة عن الحكم . وحماد فيمن اشترى عبدا قد رآه بالأمس ولم يره يوم اشتراه قالا جميعا : لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه ⁕

قال أبو محمد : هذا كل ما نعلمه عن المتقدمين، فاما أقوال أبى حنيفة التى (٢) ذكرنا فاقوال فى غاية الفساد لا تؤثر عن أحد من أهل الاسلام قبله نعنى الفرق بين ما يسقط الخيار مما يرى من الرقيق . ومما يرى من الدواب . ومما يرى من الثياب الرطبة فى الوعاء

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) فى النسخة رقم ١٦ «فاما قول أبى حنيفة الذى» وهو غلط

وما يرى من الثياب التي ليست في عدل . وما يرى من السمن . والزيت . والحنطة . والدور، وكل ذلك وساوس لاحظ لها في شيء من العقل ولا لها مجاز على القرآن . ولا السنن ولا الروايات الفاسدة . ولا قول أحد من السلف . ولا من قياس لا جلي ولا خفي . ولا من رأي له حظ من السداد ، وما كان هكذا فلا يحل لأحد القول به *

وأما قولا مالك جميعا فكذلك أيضا سواء سواء ولا نعلمهما عن أحد قبله وما لهم شبهة أصلا الا أن بعضهم ادعى العمل في ذلك وهذا باطل لأنهما عنه قولان كما ذكرنا كلاهما مخالف لصاحبه فان كان العمل على أحدهما فقد خالف العمل في قوله الآخر وخلاف المرء لما يراه حجة قاطعة في الدين عظيم جدا وليس في الممكن أن يكون العمل على كليهما ، وأيضا فان تحديده جواز النقد ان كان المبيع قريبا ومنعه من النقد ان كان المبيع بعيدا وهو لم يحد مقدار البعد الذي يحرم فيه النقد من القرب الذي يجوز فيه النقد عجب جدا ! وأي عجب أعجب ممن يحرم ويحلل ! ثم لا يبين لمن يتبعه العمل المحرم ليجتنبه من المحلل ليأتيه *

واحتج بعض مقلديه في المنع من النقد في ذلك وهو قول الليث بان قال : ان نقد في ذلك ثم وجده على خلاف ما وصف له فرد البيع كان البائع قد انتفع بالثمن مدة فصار ذلك سلفا جر منفعة *

قال أبو محمد : وهذا الاحتجاج أفسد من القول الذي احتج له ونقول لهم : نعم فكان ماذا ؟ وما صار قط سلفا جر منفعة بل هو بيع كسائر البيوع ولا فرق ، ثم أين وجدتم المنع من سلف جر منفعة في أي كتاب الله عز وجل وجدتم ذلك ؟ أم في أي سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أم في أي قول صاحب ؟ ثم العجب كله أنه ليس على ظهر الأرض سلف الا وهو يجر منفعة للمستسلف ولولا أنه ينتفع به ما استسلفه ، فما سمعنا بابرد ولا بأغث من هذا القول ، ثم لو كان ما ذكروا لوجب بذلك ابطال جميع البيوع كلها لأنه لا بيع في العالم الا وهذه العلة موجودة فيه لأنه لا بيع الا وممكن أن يستحق فيرد أو يوجد فيه عيب فيرد به فهلا منعوا النقد في كل بيع من أجل ذلك ؟ لأنه اذا رد صار البائع قد رد الى المشتري الثمن بعد أن انتفع به فيصير سلفا جر منفعة ، وما ندري كيف يستجيز ذو ورع أن يغر قوما من المسلمين بمثل هذا الاحتجاج الفاسد ؟ ونسأل الله العافية ، فسقط هذا القول جملة * وأما قول الشافعي في المنع من بيع الغائب (١) فان أصحابه احتجوا له بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر . وعن الملامسة . والمنابذة لا نعلم لهم حجة غير هذا أصلا ،

(١) في النسخة رقم ١٤ « بيع الغائبات »

ولاحجة لهم فيه لأن بيع الغائب اذاوصف عن رؤ ية . وخبرة . ومعرفة وقد صح ملكه لما اشترى فأين الغرر ؟ فان قالوا : قدتهلك السلعة قبل حين البيع فيقع البيع فاسدا قلنا : وقد تستحق السلعة فيقع البيع فاسدا ولافرق فأبطلوا بهذا النوع من الغرر كل بيع فى الأرض فلاغرر ههنا أصلا الا كالغرر فى سائر البيوع كلها ولا فرق ٭

وأما المنابذة . والملامسة فروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الأعلى نا المعتمر بن سليمان [قال] (١) سمعت عبيد الله ـ هو ابن عمر ـ عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن بيعتين المنابذة والملامسة وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل : أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا ، والمنابذة أن يقول : أنبذ ما معى وتنبذ مامعك ليشترى أحدهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو من ذا » ٭

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أبو داود الطيالسى نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف نا أبى عن صالح ـ هو ابن كيسان ـ عن ابن شهاب أن عامر (٢) ابن سعد بن أبى وقاص أخبره أن أبا سعيد الخدرى [رضى الله عنه] قال ، « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة ، والملامسة لبس الثوب لا ينظر اليه . وعن المنابذة ، والمنابذة طرح الرجل ثوبه الى الرجل قبل أن يقلبه (٣) » ٭

قال أبو محمد : وهذا حرام بلا شك ، وهذا تفسير أبى هريرة ، وأبى سعيد رضى الله عنهما ، وهما الحجة فى الشريعة . واللغة ولا مخالف لهما فى هذا التفسير ، وليس هذا بيع غائب البتة بل هو بيع حاضر فظهر تمويه من احتج منهم بهذين الخبرين ٭

قال على : الا أن هذين الخبرين هما حجة على أبى حنيفة فى اجازته بيع الغائب والحاضر (٤) غير موصوفين ولا مرئيين ٭

قال على : ومما يبطل قول الشافعى انه لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة وهى فى البلاد البعيدة وقد بايع عثمان ابن عمر رضى الله عنهم مالا لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادى القرى وهذا أمر مشهور ، فان احتجوا بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندك قلنا : نعم والغائب هو عند بائعه لا مما ليس عنده لانه لا خلاف فى لغة العرب فى صدق القائل عندى ضياع . وعندى دور . وعندى رقيق ومتاع غائب وحاضر اذا كان كل

---

(١) الزيادة من سنن النسائى ج ٧ ص ٢٦١ (٢) فى النسخة رقم ١٤ «عن عامر» وما هنا موافق لما فى سنن النسائى ج ٧ ص ٢٦١ (٣) هذا الحديث ذكر فى سنن النسائى بغير هذا الاسناد ولا أدرى ممن الوهم والله أعلم (٤) فى النسخة رقم ١٦ « بالحاضر »

ذلك فى ملكه وانما ليس عند المرء ماليس فى ملكه فقط وان كان فى يده ، والبرهان على فساد قول الشافعى هذا هو قول الله تعالى :(وأحل الله البيع) وقوله تعالى :(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فبيع الغائب بيع داخل فيما أحله الله تعالى ، وفى التجارة التى يتراضى بها المتبايعان فكل ذلك حلال إلا بيعا حرمه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فى القرآن . والسنة الثابتة ، ومن الباطل المتيقن أن يكون الله تعالى يحرم علينا بيعا من البيوع فيجمل لنا اباحة البيع جملة ولا يبينه لنا على لسان نبيه ﷺ المأمور بالبيان ، هذا أمر قد أمناه ولله تعالى الحمد لقوله تعالى : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وليس فى وسعنا أن نعرف ما حرم الله علينا . وما أحله لنا . وما أوجبه علينا إلا بورود النص بذلك ، وما نعلم للشافعى فى المنع من بيع الغائبات الموصوفات سلفا ، فان قيل : فاين قول الحكم . وحماد الذى رويتموه آنفا ؟ قلنا : إنهما لم يمنعا من بيع الغائب إنما منعا من بيع مالم يره المشترى يوم الشراء وقد يراه فى أول النهار ويغيب بعد ذلك فلم يشترطا حضوره فى حين عقد البيع ولا يحل أن يقول أحد مالم يقل بالظن الكاذب وبالله التوفيق ٭

قال على : فسقطت هذه الأقوال كلها وبقى قول من أوجب خيار الرؤية جملة على ما رويناعن ابراهيم . والحسن . والشعبى . ومكحول . وأحد قولى الشافعى فوجدناهم يذكرون أثرا رويناه من طريق وكيع عن الحسن بن حى عن الحسن البصرى « أن رسول الله ﷺ قال : من اشترى بيعا فهو بالخيار حتى ينظر اليه » ٭

قال أبو محمد : وهذا مرسل ولا حجة فى مرسل ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه أن له الخيار اذا وجده (١) كما وصف له وظاهره قطع الخيار بالنظر فهو مخالف لقول أبى حنيفة جملة وبالله تعالى التوفيق ، وهذا مما تركه المالكيون وهم يقولون بالمرسل لانهم لا يجعلون له خيارا قبل أن يراه أصلا ٭ وذكروا ما روينا (٢) من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم عن مكحول « أن رسول الله ﷺ قال : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء رده » (٣) واسماعيل ضعيف . وأبو بكر ابن مريم مذكور بالكذب ، ومرسل مع ذلك ، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه يحتمل أن يريد له رده ان وجده بخلاف ما وصف له ٭

١٤١٢ مسألة فان وجد مشترى السلعة الغائبة ما اشترى كما وصف له فالبيع

(١) فى النسخة رقم ١٤ « ان وجده » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « ما رويناه » (٣) فى النسخة رقم ١٦ « تركه »

له لازم وان وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما الا بتجديد صفة أخرى (١) برضاهما جميعا * برهان ذلك انه اشترى شراء صحيحا إذا وجد الصفة كما اشترى كما ذكرنا آنفا فان وجد الصفة (٢) بخلاف ماعقد الابتياع عليه فبيقين ندرى انه لم يشتر تلك السلعة التى وجد لانه اشترى سلعة بصفة كذا لا سلعة بالصفة التى وجد فالتى وجد غير التى اشترى بلا شك من أحد فان لم يشترها فليست له ، فان قيل : فألزموا البائع احضار سلعة بالصفة التى باع قلنا : لا يحل هذا لأنه إنما باع عينا معينة لا صفة مضمونة فلا يجوز الزامه احضار (٣) مالم يبع ، فصح أن عقده فاسد لأنه لم يقع على شىء أصلا وبالله تعالى التوفيق ، وهذا قول أبى سليمان . وغيره *

١٤١٣ مسألة فان بيع شىء (٤) من الغائبات بغير صفة ولم يكن مما عرفه البائع لا برؤية ولا بصفة من يصدق ممن رأى ماباعه ولا مما عرفه للمشترى برؤية أو بصفة من يصدق فالبيع فاسد مفسوخ أبدا لاخيار فى جوازه أصلا ، ويجوز ابتياع المرء ماوصفه له البائع صدقه أو لم يصدقه ، ويجوز بيع المرء ماوصفه له المشترى صدقه أو لم يصدقه فان وجد المبيع بتلك الصفة فالبيع لازم وان وجد بخلافها فالبيع باطل ولا بد * وأجاز الحنيفيون بيع العين المجهولة غير الموصوفة وجعلوا فيها خيار الرؤية كما ذكرنا ، وقولنا فى أنه لا يجوز الا بمعرفة وصفه هو قول مالك فى بعض ذلك أو قول أبى سليمان . وغيرهما *

قال أبو محمد : واحتج الحنيفيون لقولهم بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الحب قبل أن يشتد ، قالوا : ففى هذا اباحة بيعه بعد اشتداده وهو فى أكمامه بعد لم يره أحد ولا تدرى صفته *

قال على : وهذا مما موهوا به وأوهموا أنه حجة لهم وليس كذلك لانه ليس فى هذا الخبر الا النهى عن بيعه قبل اشتداده فقط وليس فيه إباحة بيعه بعد اشتداده ولا المنع من ذلك فاعجبوا لجرأة هؤلاء القوم على الله تعالى بالباطل : إذ احتجوا بهذا الخبر ماليس فيه منه شىء وخالفوه فيما جاء فيه نصا ، فهم يجيزون بيع الحب قبل أن يشتد على شرط القطع فيا للضلال هذه الطريقة *

قال أبو محمد : وعجب آخر : أنهم كذبوا فى هذا الخبر فاقحموا فيه ماليس فيه منه نص ولا أثر من اباحة بيع الحب بعد أن يشتد ثم لم يقنعوا بهذه الطامة حتى أوجبوا بهذا

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « صفقة أخرى » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « صفة » (٣) فى النسخة رقم ١٦ « باحضار » (٤) فى النسخة رقم ١٦ « فان بيع شيئا »

الخبر ماليس فيه له ذكر ولا اشارة اليه بوجه من الوجوه من بيع الغائبات التى لاتعرف صفاتها ولاعرفها البائع ولاالمشترى ولاوصفها لهما أحد ثم لم يلبثوا أن نقضوا ذلك كـكرة الطرف (١) فحرموا بيع لحم الكبش قبل ذبحه . والنوى دون التمر قبل أكله . و بيع الزيت فى الزيتون قبل عصره . وبيع الألبان فى الضروع ، واحتجوا فى ذلك بانه كله مجهول لاتدرى صفته وهذا موق (٢) وتلاعب بالدين نعوذ بالله من مثله *

قال على: ونحن نجيز بيع الحب بعد اشتداده كما هو فى أكمامه باكمامه. وبيع الكبش حيا ومذبوحا كله لحمه مع جلده . وبيع الشاة بما فى ضرعها من اللبن ، و بيع النوى مع التمر لانه كله ظاهر مرئى ولايحل بيعه دون أكمامه لانه مجهول لايدرى أحد صفته ولا بيع اللحم دون الجلد. ولاالنوى دون التمر. ولااللبن دون الشاة كذلك *

قال أبو محمد : ولايخلو بيع كل ذلك قبل ظهوره من أن يكون اخراجه مشترطا على البائع أو على المشترى أو عليهما أو على غيرهما أولا على أحد فان كان مشترطا على البائع أو على المشترى فهو بيع بثمن مجهول . واجارة بثمن مجهول وهذا باطل لان البيع لايحل بنص القرآن الا بالتراضى والتراضى بضرورة الحس لا يمكن أن يكون الا بمعلوم لا بمجهول ، فكذلك ان كان مشترطا عليهما أو على غيرهما ، وأيضا فان كل ذلك شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل فان لم يشترط على أحد فهو (٣) أكل مال بالباطل حقا لانه لايصل الى أخذ ما اشتراه *

قال على : والبرهان على بطلان بيع مالم يعرف برؤية ولا بصفة صحة نهى النبى ﷺ عن بيع الغرر ، وهذا عين الغرر لأنه لايدرى مااشترى أو باع (٤) ، وقول الله تعالى : (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ولا يمكن أصلا وقوع التراضى على مالا يدرى قدره ولاصفاته وانما فرقنا بين صفة البائع للمشترى أو المشترى للبائع صدق أحدهما الآخر أولم يصدقه فأجزنا البيع بذلك و بين صفة غيرهما فلم يجزه إلا ممن يصدقه الموصوف له فلأن صفة البائع للمشترى أو صفة المشترى للبائع عليها(٥) وقع البيع وبها تراضيا ، فان وجد المبيع كذلك علمنا أن البيع وقع صحيحا على حق وعلى مايصح به التراضى والافلا ، وأما اذا وصفه لهما غيرهما ممن لايصدقه الموصوف له فان

(١) هو بسكون الراء والمعنى اسرع ما يكون (٢) هو بضم الميم وسكون الواو حمق فى غباوة (٣) فى النسخة رقم ١٤ «فهذا» (٤) فى النسخة رقم ١٦ « ومابا ع » (٥) فى النسخة رقم ١٦ والنسخة الحلبية «عليهما» والضمير على نسختنا هذه يرجع الى صفة البائع أو المشترى ، وعلى النسختين يرجع الى الصفتين معا

البيع ههنا لم يقع على صفة أصلا فوقع العقد على مجهول من أحدهما أو من كليهما وهذا حرام لا يحل فان وصفه من صدقه الموصوف له فالتصديق يوجب العلم فانما اشترى ما علم أو باع البائع ما علم فالعقد صحيح والتراضي صحيح، فان وجد المبيع كذلك علم أن البيع انعقد على صحة وان وجد بخلاف ذلك علم أن البيع لم ينعقد على صحة كما لو وجده قد استحال عما عرفه عليه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق *

١٤١٤ مسألة وجائز بيع الثوب الواحد المطوى أو في جرابه أو الثياب الكبيرة كذلك اذا وصف كل ذلك فان وجد كل ذلك كما وصف فالبيع لازم والا فالبيع باطل * قال علي: التفريق بين الواحد. والكثير خطأ وليس إلا حرام فقليله وكثيره حرام أو حلال فقليله وكثيره حلال، وهذا بعينه هو لو اوشنعوا على الحنيفيين في اباحتهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره ولا يقبل مثل هذا الامن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وما نعلم لهم شيئا شغبوا به الا أنهم قالوا: أمر الثوب الواحد يسهل نشره وتقليبه وطيه وهذا يصعب في الكثير فقلنا لهم: وأين وجدتم هذه الشريعة ان تكون صعوبة العمل تبيح المحرمات والبيوع المحرمة؟ ثم نقول لهم: ماتقولون في ثوبين مدرجين في جراب أو جرابين؟ فان أباحوا ذلك سألناهم عن الثلاثة ثم عن الأربعة ثم نزيدهم هكذا واحدا فواحدا؟ فان حرموا سألناهم عن الدليل على تحليل ما أحلوا من ذلك وتحريم ماحرموا. وعن الدليل على صعوبة ماجعلوه لصعوبته حلالا وعلى سهولة ماجعلوه لسهولته حراما، وهذا مالا سبيل اليه، وأيضا فرب ثياب يكون نشرها وطيها أسهل من نشر ثوب واحد وطيه هذا أمر يعرف ضرورة كالمروى المجلوب من بغداد الذى لا يقدر على اعادة طيه بعد نشره الا واحد بين ألوف وانما الحكم في ذلك كوجوه صحة التراضي بعلمها بالصفة وارتفاع الغرر في عقد البيع عن الجهالة فقط وبالله تعالى التوفيق *

١٤١٥ مسألة وفرض على كل متبايعين لما قل أو كثر أن يشهدا على تبايعهما رجلين أو رجلا وامرأتين من العدول فان لم يجدا عدولا سقط فرض الاشهاد كما ذكرنا فان لم يشهدا وهما يقدران على الاشهاد فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام فان كان البيع بثمن إلى أجل مسمى ففرض عليهما مع الاشهاد المذكور أن يكتباه فان لم يكتباه فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام فان لم يقدرا على كاتب فقد سقط عنهما فرض الكتاب(١) *

برهان ذلك قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب

(١) في النسخة رقم ١٤ «فرض الكاتب»

وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة) *

قال أبو محمد : فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلا، أمر بالكتاب فى المداينة الى أجل مسمى وبالاشهاد فى ذلك فى التجارة المدارة كما أمر الشهداء أن لا يأبوا أمرا مستويا فمن أين صار عند هؤلاء القوم أحد الاوامر فرضا والآخر هملا ؟ وأخبر تعالى أن الكاتب ان ضار - ولا شك فى أن امتناعه من الكتاب مضارة وان امتناع الشاهد من الشهادة اذ دعى - فسوق ، ثم أكد تعالى أشد تأكيد ونهانا ان نسأم كتاب ما أمرنا بكتابه صغيرا كان أو كبيرا وأخبر تعالى ان ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى من أن لا نرتاب ، وأسقط الجناح فى ترك الكتاب خاصة دون الاشهاد فى التجارة المدارة ولم يسقط الجناح فى ترك الكتاب فيما كان دينا الى أجل مسمى ، وبهذا جاءت السنة كما روينا من طريق غندر عن شعبة عن فراس الخارفى (١) عن الشعبى عن أبى بردة ابن أبى موسى الأشعرى عن أبيه قال : ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم وذكر فيهم ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه ، وقد أسنده معاذ بن المثنى عن أبيه عن شعبة عن فراس عن الشعبى عن أبى بردة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم * ومن طريق اسماعيل بن إسحق القاضى نا على بن عبد الله - هو ابن المدينى - أخبرنا المؤمل بن اسماعيل نا سفيان الثورى عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد فى قول الله تعالى : (وأشهدوا اذا تبايعتم) قال مجاهد : كان ابن عمر اذا باع بنقد أشهد واذا باع بنسيئة كتب وأشهد * ومن طريق اسماعيل نا على بن عبد الله نا حسان بن ابراهيم الكرمانى نا ابراهيم - هو ابن ميمون الصائغ - عن عطاء بن أبى رباح قال : تشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو كان بدرهم أو بنصف

(١) هو - بخاء معجمة فى أوله وراء وفاء بعدها ياء النسبة - نسبة الى خارف بطن من همدان، وفى النسخة رقم ١٦ «الحازمى» وهو غلط

درهم أو بربع درهم أو أقل فان الله تعالى يقول : (وأشهدوا اذا تبايعتم) نا أبو سعيد الفتى نا محمد بن علي الأدفوى نا أحمد بن محمد بن اسماعيل بن النحاس النحوى نا جعفر بن مجاشع نا ابراهيم بن اسحاق نا شجاع نا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال : « أشهد اذا بعت واذا اشتريت ولو على دستجة بقل » قال ابن النحاس : وقال محمد ابن جرير الطبرى : لا يحل لمسلم اذا باع واشترى إلا أن يشهد وإلا كان مخالفا لكتاب الله عز وجل ، وهكذا ان كان الى أجل فعليه أن يكتب و يشهد اذا وجد كاتبا ، وهو قول جابر بن زيد . وغيره * ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم ـ هو الضحاك بن خلف ـ عن عيسى نا ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى :(ولا يأب كاتب) قال : وأوجب على الكاتب أن يكتب ، وكل هذا قول أبى سليمان . وأصحابنا*

وذهب الحنيفيون . والمالكيون . والشافعيون إلى أنه ليس الاشهاد المذكور ولا الكتاب المذكور المأمور به واجبا ولا يلزم الكاتب أن يكتب * رويناعن أبى سعيد الخدرى أنه قرأ هذه الآية فلما بلغ الى قول الله تعالى :(فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته) قال : نسخت هذه الآية ماقبلها *

قال أبو محمد : الظاهر من قول أبى سعيد رضى الله عنه انها [انما] (١) نسخت الأمر بالرهن لأنه هو الذى قبلها متصلا بها ولا يجوز أن يظن بأبى سعيد أنه يقول : انها نسخت كل ما كتب قبلها من القرآن ولا كل ما نزل قبلها من القرآن فاذ لا شك فى هذا فلا يجوز أن يدخل فى قول أبى سعيد أنها نسخت الأمر بالاشهاد والكتاب بالدعوى البعيدة الفاسدة بلا برهان الا أنه قد روى هذا عن الحسن . والحكم ، وروى عن الشعبي ان الأمر بكل ذلك ندب وهو قول أبى قلابة . وصفوان بن محرز . وابن سيرين *

قال أبو محمد : دعوى النسخ جملة لا يجوز الا ببرهان متيقن لان كلام الله تعالى انما ورد ليؤتمر له ويطاع بالعمل به لا لتركه والنسخ يوجب الترك فلا يجوز لاحد أن يقول فى شيء أمره الله تعالى به هذا لا تلزمنى طاعته الا بنص آخر عن الله عز وجل أو عن رسوله عليه السلام بانه قد نسخ والا فالقول بذلك لا يجوز ، وكذلك دعوى الندب باطل أيضا الا ببرهان آخر من النص كذلك لان معنى الندب ان شئت فافعل وان شئت فلا تفعل ولا يفهم فى اللغة العربية من لفظة افعل (٢) لا تفعل ان شئت الا ببرهان يوجب ذلك فبطلت الدعوتان معا بيقين لا اشكال فيه ، وليت شعرى ما الفرق بين قول الله تعالى : (فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) و بين قوله تعالى : (ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا

---

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) فى النسخة رقم ١٤ « من لفظ افعل »

أو كبيرا إلى أجله) ؟ وقد قال المالكيون فى ذلك : هو فرض وقالوا ههنا : هو ندب تحكما بلا برهان ، و كذلك قوله تعالى : (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) وقد قال الشافعيون: انه فرض وقالوا ههنا : هو ندب تحكما بلا دليل ، و كذلك قوله تعالى : (مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) فقال الحنيفيون : هذا فرض ولا يقام بمكة حد، وقالوا ههنا : هو ندب تحكما بلا حجة ، وأى فرق بين أمره تعالى بالاشهاد . والكتاب وبين أمره تعالى بما أمر فى كفارة الايمان . و كفارة الظهار . وحكم الايلاء . وحكم اللعان . وسائر أوامر القرآن ؟ ونعوذ بالله من أن نجعل القرآن عضين فنوجب بعضا ونلغى بعضا * فان ذكروا قول الله تعالى : (فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته) قلنا : هذا مردود على ما يتصل به من الرهن ولا يجوز أن يحمل على اسقاط وجوب الأمر بالاشهاد . والكتاب بالدعوى بلا برهان ، و كذلك من قال : هو فرض على الكفاية لان كل ذلك دعوى عارية من البرهان وما كان بهذه الصفة فهو باطل مطرح قال تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) ومن أطرف شىء مبادرتهم اذا ادعوا فى شىء من أوامر القرآن انه ندب فقلنا لهم : ما برهانكم على هذه الدعوى؟ قالوا : قول الله تعالى: (واذا حللتم فاصطادوا) (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض) فقلنا لهم :ان هذا لعجب !ليت شعرى فى أى دين وجدتم أم فى أى عقل انه اذا صح فى أمر من أوامر الله تعالى انه منسوخ أو أنه ندب وجب أن تحمل سائر أوامره تعالى على أنها منسوخة وعلى أنها ندب ؟ فاسمع باعجب من هذا الاحتجاج الفاسد ! اذ قصدوا به هدم القرآن بلا برهان ، ولا فرق بين فعلهم هذا ههنا و بين من قصد إلى أى آية شاء من القرآن فقال : هى منسوخة فاذا قيل له : ما برهانك على ذلك قال : نسخ الله تعالى الاستقبال الى بيت المقدس ونسخه لاعداد المتوفى عنها سنة *

قال أبو محمد : ونحن لا ننكر وجود النسخ (١) فى بعض الأوامر أو كونه على الندب أو على الخصوص اذا جاء نص آخر ببيان ذلك وأما بالدعوى فلا، فاذا صح فى أمر من القرآن أو السنة انه منسوخ . أو مندوب . أو مخصوص بنص آخر قلنا بذلك ولم نتعده بهذا الحكم الى ما لم يأت فيه دليل يصرفه عن موضوعه ومقتضاه *

قال على : واحتجوا بالخبر المأثور من طريق الزهرى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن عمه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابى فاستتبعه النبى صلى الله عليه وسلم ليعطيه الثمن فاسرع النبى صلى الله عليه وسلم وأبطأ الأعرابى فطفق رجال يساومون الاعرابى بالفرس وزيد على السوم فنادى الأعرابى النبى صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال له

(١) فى النسخة رقم ١٤ « وجوه النسخ »

النبي ﷺ . أوليس قد ابتعته منك ؟ قال الأعرابي : والله ما بعتكه هلم شهيدا يشهد أني بايعتك فقال خزيمة : أنا أشهد أنك بايعته فاقبل النبي ﷺ يقول : بم تشهد ؟ قال : بتصديقك فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين * ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت نحوه وزاد فيه فردها رسول الله ﷺ وقال : اللهم ان كان كذب فلا تبارك له فيها فاصبحت شاصية برجلها (١) فقالوا : (٢) فهذا رسول الله ﷺ قد ابتاع ولم يشهد *

قال أبو محمد : هذا لا حجة لهم فيه لوجوه ؛ أولها انه خبر لا يصح لأنه راجع الى عمارة بن خزيمة وهو مجهول ، والثاني أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنه ليس فيه ان الأمر تأخر مقدار مدة يمكن فيها الاشهاد فلم يشهد عليه السلام وانما فيه أن رسول الله ﷺ ابتاع منه الفرس ثم استتبعه ليوفيه الثمن فأسرع عليه السلام وأبطأ الأعرابي والبيع لا يتم الا بالتفرق بالأبدان ففارقه النبي ﷺ ليتم البيع والا فلم يكن تم بعد وانما يجب الاشهاد بعد تمام البيع وصحته لا قبل أن يتم ، والثالث أنه حتى لو صح لهم الخبر وهو لا يصح ثم صح فيه انه عليه السلام ترك الاشهاد وهو قادر عليه بعد تمام البيع وهذا لا يوجد أبدا فليس فيه انه كان بعد نزول الآية ونحن نقر بأن الاشهاد انما وجب بنزول الآية لا قبل نزولها ولا يجوز ترك يقين حكم الله عز وجل بظن كاذب لا يحل القطع به فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة *

قال أبو محمد : وعهدنا بهم يقولون : بخلاف هذا الخبر لان جميعهم يقول : لا يحكم الحاكم لنفسه * وفي المسند من طريقي هذا الخبر أنه حكم عليه السلام لنفسه ، فمن عجائب الدنيا تركهم الحكم بخبر فيما ورد فيه واحتجاجهم به في ما ليس منه فيه أثر . ولا نص . ولا دليل * فان قالوا : أخذنا بالمرسل في أنه عليه السلام ردها قلنا : وما الذي جعل المرسل من هذا الخبر أقوى من المسند ، ثم ليس في المرسل أنه عليه السلام ردها لوجوب الحكم بردها بل قد يهبها عليه السلام له كما أخبر عن نفسه المقدسة أنه لا يسأله أحد ما لا تطيب به نفسه فيعطيه اياه الا لم يبارك له فيه. فهذا احسن واعطاء حلال والدعاء عليه بالعقوبة لكذبه ولا يجوز غير ذلك لو صح الخبر [فكيف وهو لا يصح] (٣) أصلا لانه لا يحل لمسلم أن يظن برسول الله ﷺ أنه أطاق يد الفاسق على حرام وهو يعلمه حراما اذا كان يكون معينا على الاثم والعدوان . وعلى أخذ الحرام عمدا وظلما

---

(١) أي رافعة رجلها وهو عيب واضح (٢) في النسخة رقم ١٤ « قالوا » (٣) قوله « فكيف وهو لا يصح » سقط من النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية والظاهر حذفه

والله تعالى يقول: (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ومن نسب هذا الى رسول الله ﷺ فقد خرج عن الاسلام * وعهدنا بالحنيفيين لا يستحيون من مخالفة الخبر الثابت فى أن رسول الله ﷺ حكم باليمين مع الشاهد لأنه بزعمهم خلاف ما فى القرآن وردوا الخبر الثابت فى تغريب الزانى سنة لأنه زيادة على ما فى القرآن وقالوا : لا نأخذ بخبر الواحد اذا كان زائدا على ما فى القرآن وفعلوا هذا كلهم فى جلد المحصن مع الرجم ثم لا يبالون ههنا بالأخذ بخبر ضعيف لا يصح مخالف بزعمهم لما فى القرآن فكيف ولو صح لما كان فيه خلاف للقرآن على ما بيناه ؟ وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وقد زاد بعضهم فى الهذر والتخليط فأتوا باخبار كثيرة صحاح كموته عليه السلام ـ ودرعه مرهونة فى ثلاثين صاعا من شعير ـ وكابتياعه البكر من عمر . والجمل من جابر ، وابتياع بريرة . وابتياع صفية بسبعة أرؤس . والعبد بالعبدين . والثوب بالثوبين الى الميسرة ، وكل خبر ذكر فيه أنه عليه السلام باع أو ابتاع قالوا : وليس فيها ذكر الاشهاد (١) ، وكل ذلك لا متعلق لهم بشيء منه لأن جميعها ليس فى شيء منها انه عليه السلام لم يشهد ولا أنه أشهد ، ووجدنا أكثرها ليس فيها ذكر ثمن فيلزمهم على هذا أن يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن لأنه مسكوت عنه كما سكت عن ذكر الاشهاد وليس ترك ذكر جميع الأحكام فى كثير من الاخبار بمسقط لها كما أن قوله تعالى : (كلوا واشربوا) ليس فيه إباحة ما حرم من المآكل . والمشارب بل النصوص كلها مضموم بعضها الى بعض مأخوذ بما فى كل واحد منها وان لم تذكر فى غيره منها وما عدا هذا فساد فى العقل وافساد للدين : ودعاوى فى غاية البطلان ، وأيضا فانهم مهما خالفونا فى وجوب الاشهاد : والكتاب فانهم مجمعون معنا على أنهما فعل حسن مندوب اليه ، فان كان السكوت عن ذكر الاشهاد فى هذه الاخبار دليلا على سقوط وجوبه فهو دليل على سقوط اختياره لأنه عليه السلام لا يترك الأفضل فى جميع أعماله الأدنى * ومن عجائبهم احتجاجهم بهذه الآية ـ يعنى الحنيفيين والمالكيين ـ فى مخالفتهم السنة فى أن لا بيع بين المتبايعين الا بعد التفرق فقالوا : قال الله تعالى : (وأشهدوا إذا تبايعتم) ولم يذكر التفرق ، ثم أبطلوا حكم هذه الآية باخبار أخر ليس فيها ذكر الاشهاد ، وهذا باب يبطل به لو صح جميع الدين أوله عن آخره لأنهم لا يعدمون نصوصا أخر لم يذكر فيها ما فى تلك الأحاديث فيبطلون لذلك أحكامها ، وهكذا أبدا كل ما ورد نص لم يذكر فيه سائر الاحكام وجب بطلان ما لم يذكر فيه ثم يبطل حكم ذلك النص أيضا لأنه لم يذكر أيضا فى نص

(١) فى النسخة رقم ١٦ «ذكر اشهاد»

آخر ، وهذه طريق من سلكها فلم يزد على أن أثبت فساد دينه وقلة حيائه وضعف عقله ونعوذ بالله من الخذلان * فان قالوا : هذا مما تعظم به البلوى فلو كان واجبا ماخفى(١) على كثير من العلماء . قلنا : هبكم موهتم بهذا في اخبار الآحاد أترون هذا يسوغ لكم في القرآن الذي لم يبق من لم يعلمه ؟ وهلا قلتم هذا لأنفسكم في قول من قال منكم : لا يتم البيع إلا بالتسليم للمبيع وهذا أمر تعظم به البلوى ولا يعرفه أكثر الناس وفي قول من قال منكم : لا يتم البيع الا بالتفرق ، وهذا أمر تعظم به البلوى ولا يعرفه كثير من الناس ، وفي قول من قال منكم : بعهدة الرقيق في السنة والثلاث . وبالجوائح في الثمار وهي أمور تكثر بها البلوى ولا يعرفها غير القائلين بذلك منكم فظهر التحكم بالباطل في أقوالهم واستدلالهم وبالله تعالى التوفيق * وانما قلنا : انه ان ترك الاشهاد . والكتاب فقد عصى الله تعالى والبيع تام فالمعصية لخلافه أمر الله تعالى بذلك ، وأما جواز البيع فلان الاشهاد والكتاب عملان غير البيع وانما أمر الله تعالى بهما بعد تمام البيع وصحته فاذا تم البيع لم تبطله معصية حدثت بعده ولكل عمل حكمه : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) *

١٤١٦ **مسألة** ولا يجوز البيع الا بلفظ البيع . أو بلفظ الشراء . أو بلفظ التجارة . أو بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع ، فان كان الثمن ذهبا أو فضة غير مقبوضين لكن حالين أو إلى أجل مسمى جاز أيضا بلفظ الدين أو المداينة ولا يجوز شيء من ذلك بلفظ الهبة . ولا بلفظ الصدقة . ولا بشيء غير ماذكرنا أصلا *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله تعالى : (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) فصح أن ماحرم الله تعالى فهو حرام وما أحل فهو حلال ، فمتى أخذ مال بغير الاسم الذي أباح الله تعالى به أخذه كان باطلا بنص القرآن * وصفة البيع والربا واحدة والعمل فيهما واحد وانما فرق بينهما الاسم فقط انما هما معاوضة مال بمال أحدهما حلال طيب والآخر حرام خبيث كبيرة من الكبائر قال تعالى : (وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال : أنبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا : سبحانك لاعلم لنا الا ماعلمتنا) وقال تعالى : (إن هي الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) فصح أن الأسماء كلها توقيف من الله تعالى لاسيما أسماء أحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الاحداث ولا تعلم الا بالنصوص ولا خلاف بين الحاضرين منا ومن خصومنا في ان امرأ لو قال لآخر :

(١) في النسخة رقم ١٤ « لماخفى »

أقرضني هذا الدينار وأقضيك دينارا إلى شهر كذا ولم يحدوقتا فانه حسن، وأجر. وبر. وعندنا ان قضاه دينارين أو نصف دينار فقط ورضى كلاهما فحسن، ولو قال له: بعني هـذا الدينار بدينار الى شهر ولم يسم أجلا فانه ربا. وإثم. وحرام. وكبيرة من الكبائر. والعمل واحد وانما فرق بينهما الاسم فقط، وكذلك لو قال رجل لامرأة: أبيحي لى جماعك متى شئت ففعلت ورضى وليها لكان ذلك زنا ان وقع بيبيح الدم فى بعض المواضع، ولو قال لها: أنكحيني نفسك ففعلت ورضى وليها لكان حلالا. وحسنا. وبرا، وهكذا عندنا فى كل شيء، وأما لفظ الشرى فلما روينا من طريق البخارى ناعلى بن عياش نا أبو غسان محمد بن مطرف حدثنى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله [رضى الله عنهما] (١) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله امرأ سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى» *

١٤١٧ مسألة وكل متبايعين صرفا أو غيره فلا يصح البيع بينهما أبدا وان تقابضا السلعة والثمن مالم يتفرقا بابدانهما من المكان الذى تعاقدا فيه البيع ولكل واحد منهما ابطال ذلك العقد أحب الآخر أم كره ولو بقيا كذلك دهرهما الا أن يقول أحدهما للآخر: لا تبال أيهما كان القائل بعد تمام التعاقد: اختر أن تمضى البيع أو أن تبطله فان قال: قد أمضيته فقد تم البيع بينهما تفرقا أو لم يتفرقا وليس لهما ولا لأحدهما فسخه الا بعيب ومتى مالم يتفرقا (٢) بابدانهما ولا خير أحدهما الآخر فالمبيع باق على ملك البائع كما كان والثمن باق على ملك المشترى كما كان ينفذ فى كل واحد منهما حكم الذى هو على ملكه لا حكم الآخر *

برهان ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم الذى رويناه من طريق البخارى نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - نا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال: أو يكون بيع خيار» (٣) * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن على بن حرب أنا محرز بن الوضاح عن اسماعيل - هو ابن جعفر - عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا أن يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع كان (٤) عن خيار فقد وجب البيع *

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ١٢١ (٢) فى النسخة رقم ١٦ «وأما مالم يتفرقا» (٣) هو فى صحيح البخارى ج ٣ ص ١٣٤ (٣) لفظ «كان» سقط من سنن النسائى ج ٧ ص ٢٤٨

قال أبو محمد هذا يبين أن الخيار المذكور انما هو قول أحدهما للآخر: اختر لاعقد البيع على خيار مدة مسماة لانه قال عليه السلام: ان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع وهذا خلاف حكم البيع المعقود على خيار مدة عند القائلين به * ومن طريق يحى ابن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر (١) أخبرني نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يكون خيارا» وهكذا رواه هشيم عن يحي بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه لا بيع بينهما، وهكذا رويناه عن اسماعيل بن جعفر. وسفيان الثورى. وشعبة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ «لا بيع بينهما حتى يتفرقا» * ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد عن الليث ابن سعد حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» (٢) *

قال أبو محمد: هذا الحديث يرفع كل اشكال. ويبين كل اجمال. ويبطل التأويلات المكذوبة التى شغب بها المخالفون * ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن اسماعيل الترمذى نا الحميدى نا سفيان بن عيينة نا ابن جريج قال: أملى على نافع فى ألواحى قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «اذا تبايع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار» قال نافع: فكان ابن عمر اذا ابتاع البيع فاراد أن يجب له مشى قليلا ثم رجع * ومن طريق مسلم نا محمد ابن المثنى. وعمرو بن على قال ابن المثنى: نا يحيى بن سعيد القطان وقال عمرو بن على: نا عبد الرحمن بن مهدى ثم اتفق يحي. وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أبى الخليل ـ هو صالح بن أبى مريم ـ عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب عن حكيم بن حزام عن النبى ﷺ: «قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما» * ورويناه أيضا من طريق همام ابن يحي ـ وسعيد بن أبى عروبة عن قتادة باسناده * ومن طريق أبى التياح عن عبد الله بن الحارث باسناده، وهذه أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضرورى *

ومن طريق أبى داود السجستانى نا مسدد نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ «عبيد الله بن عمير» وهو غلط (٢) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٧، وكذلك مابعده

أبي الوضيء.قال : غزوناغزوة لنافنزلنا منزلا فباع صاحب لنافرسا لغلام ثم أقامابقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل (١) قام الى فرسه ليسرجه فندم فاتى الرجل ليأخذه بالبيع فأبى أن يدفعه اليه فقال له : بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له : هذه القصة فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » قال هشام بن حسان . قال جميل بن مرة قال أبو برزة . ماأراكما افترقتما *

قال أبو محمد : أبو الوضيء - هو عباد بن نسيب تابعي ثقة - سمع علي بن أبي طالب . وأبا هريرة. وأبا برزة ؛ فهؤلاء عن رسول الله ﷺ ثلاثة من الصحابة ، وعنهم الأئمة من التابعين ومن بعدهم * نا محمد بن سعيد بن عمر بن نبات قال : نا عبد الله بن محمد بن قاسم القلعي نا محمد بن أحمد الصراف ببغداد نا بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عمير الاسدي ناعبد الله بن الزبير الحميدي ناسفيان - هو ابن عيينة - نا بشر بن عاصم الثقفي قال: سمعت سعيد ابن المسيب يحدث عن أبي بن كعب قال : إن عمر بن الخطاب . والعباس بن عبد المطلب تحاكما اليه في دار للعباس إلى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد فابى العباس فقال لهما أبي : لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل فاشتراهامنه سليمان فلما اشتراها قال له الرجل : الذي أخذت مني خير أم الذي أعطيتني قال سليمان: بل الذي أخذت منك قال : فاني لا أجيز البيع فرده فزاده ثم سأله فاخبره فأبى أن يجيزه فلم يزل يزيده ويشتري منه فيسأله فيخبره فلا يجيز البيع حتى اشتراهامنه بحكمه على أن لا يسأله فاحتكم شيئا كثيرا فتعاظمه سليمان فأوحى الله اليه ان كنت انما تعطيه من عندك فلا تعطه وان كنت انما تعطيه من رزقنا فأعطه حتى يرضى بها فقضى بها للعباس * وروينا من طريق البخاري قال الليث - هو ابن سعد -: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (٢) قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع (٣) وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا (٤) * ومن طريق الليث أيضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : قال عبد الله بن عمر : كنا

(١) اى آن وقت الرحيل للجيش (٢) سقط لفظ « عن أبيه » من صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٧ (٣) أي يطلب استرداده (٤) في النسخة رقم ١٦ « مالم يتفرقا » وماهنا موافق لصحيح البخاري

إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار مالم يتفرق المتبايعان فتبايعت أنا وعثمان بن عفان فبعته مالا لى بالوادى بمال له بخيبر فلما بايعته طفقت أنكص على عقبى القهقرى خشية أن يرادنى عثمان البيع قبل أن أفارقه * فهذا ابن عمر يخبر بان هذا مذهب الصحابة وعملهم. ومذهب عثمان بن عفان لانه خشى أن يراده البيع قبل التفرق بالأبدان، فلولم يكن ذلك مذهب عثمان ما خاف ابن عمر ذلك منه ويخبر بان ذلك هو السنة * وروينا ذلك أيضا عن أبى هريرة. وأبى زرعة بن عمرو بن جرير. وطاوس كما روينا عن عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن أبى عتاب عن أبى زرعة أن رجلا ساومه بفرس له فلما بايعه خيره ثلاثا ثم قال: اختر فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثا، ثم قال أبو زرعة: سمعت أبا هريرة يقول: هذا البيع عن تراض، فهذا عمر. والعباس يسمعان أبيا يقضى بتصويب رد البيع بعد عقده فلا ينكران ذلك فصح أنهم كلهم قائلون بذلك ومعهم عثمان. وأبو هريرة. وأبو برزة. وابن عمر. والصحابة جملة رضى الله عنهم * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سمعت طاوسا يحلف بالله ما التخيير الا بعد البيع * ومن طريق سعيد ابن منصور نا هشيم أنا محمد بن على السلمى سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحا اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما دارا من الآخر بأربعة آلاف فاوجبها له ثم بدا له فى بيعها قبل أن يفارق صاحبه فقال: لا حاجة لى فيها فقال البائع: قد بعتك وأوجبت لك فاختصما إلى شريح فقال شريح: هو بالخيار مالم يتفرقا، قال محمد بن على: وشهدت الشعبى يقضى بهذا * ومن طريق ابن أبى شيبة نا جرير عن مغيرة عن الشعبى أن رجلا اشترى برذونا فاراد أن يرده قبل أن يتفرقا فقضى الشعبى أنه قد وجب عليه فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتى فى مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبى الى قول شريح * وروينا أيضا من طريق معمر عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين أنه شهد شريحا يقضى بين المختصمين اشترى أحدهما من الآخر بيعا فقال: انى لم أرضه وقال الآخر: بل قد رضيته فقال شريح: بينتكما أنكما تصادرتما عن رضى بعد البيع أو خيار أو يمينه بالله ما تصادرتما عن رضى بعد البيع ولا خيار، وهو قول هشام بن يوسف. وابنه عبد الرحمن، وقال البخارى: هو قول عطاء بن أبى رباح. وابن أبى مليكة، وهو قول الحسن. وسعيد بن المسيب. والزهرى. وابن أبى ذئب. وسفيان الثورى. وسفيان بن عيينة. والأوزاعى. والليث. وعبيد الله بن الحسن القاضى. والشافعى. وأبى ثور. وجميع أصحابه. واسحاق بن راهويه. وأحمد بن حنبل. وأبى عبيد. وأبى سليمان. ومحمد بن نصر المروزى. ومحمد بن جرير الطبرى. وأهل الحديث. وأهل المدينة كما روينا من طريق ابن أيمن نا عبد الله بن أحمد

ابن حنبل قال : قال لى أبى : بلغنى عن ابن أبى ذئب أنه بلغه قول مالك بن أنس: ليس البيعان بالخيار فقال ابن أبى ذئب : هذا حديث موطوء بالمدينة - يعنى مشهورا - *

قال أبو محمد الا أن الأوزاعى قال : كل بيع فالمتبايعان فيه بالخيار مالم يتفرقا بابدانهما إلا بيوعا ثلاثة . المغنم . والشركاء فى الميراث يتقاومونه . والشركاء فى التجارة يتقاومونها ، قال الأوزاعى : وحد التفرق أن يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه ، وقال أحمد : كما قلنا إلا أنه لا يعرف التخيير ولا يعرف الا التفرق بالأبدان فقط ، وهذا الشعبى قد فسخ قضاءه بعد ذلك ورجع الى الحق فشذ عن هذا كله أبو حنيفة . ومالك . ومن قلدهما وقالا : البيع يتم بالكلام وان لم يتفرقا بابدانهما ولا خير أحدهما الآخر وخالفوا السنن الثابتة . والصحابة ، ولا يعرف لمن ذكرنا منهم مخالف أصلا وما نعلم لهم من التابعين سلفا إلا ابراهيم وحده كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال : إذا وجبت الصفقه فلا خيار * ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع نا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال . البيع جائز وان لم يتفرقا ، ورواية مكذوبة موضوعة عن الحجاج بن أرطاة وكفى به سقوطا عن الحكم عن شريح قال : اذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع ، والصحيح عن شريح هو موافقة الحق كما أوردنا قبل من رواية أبى الضحى . وابن سيرين عنه ، ولعمرى أن قول ابراهيم ليخرج على أنه عنى كل صفقة غير البيع لكن الاجارة . والنكاح . والهبات فهذا ممكن لانه لم يذكر البيع أصلا فحصلوا بلا سلف ، وقوله : البيع جائز وان لم يتفرقا صحيح وما قلنا : انه غير جائز ولا قال ، هو : انه لازم وانما قال : انه جائز *

قال أبو محمد : وموهوا بتمويهات فى غاية الفساد ، منها أنهم قالوا : معنى التفرق أى بالكلام فقلنا : لو كان كما يقولون لكان موافقا لقولنا ومخالفا لقولكم لان قول المتبايعين آخذه بعشرة فيقول الآخر : لا ولكن بعشرين لاشك عند كل ذى حس سليم أنهما متفرقان بالكلام فاذا قال أحدهما بخمسة عشر وقال الآخر : نعم قد بعتكه بخمسة عشر فالآن اتفقا ولم يتفرقا فالآن وجب الخيار لهما اذ لم يتفرقا بنص الحديث فاذهبوا كيف شئتم من عارض الحق بلج (١) وافتضح ، وأيضا فنقول لهم : قولكم . التفرق بالكلام كذب ودعوى بلا برهان لا يحل القول بهما فى الدين ، وأيضا فرواية الليث عن نافع عن ابن عمر التى أوردنا رافعة لكل شغب ومبينة أنه التفرق عن المكان بالأبدان ولا بد ، وقال بعضهم : معنى المتبايعين ههنا انما هما (٢) المتساومان كما سمى الذبيح ولم يذبح وقال

(١) بلج الرجل بلوجا وتبليجا أعيا (٢) فى النسخة رقم ١٤ « انهما »

كما قال تعالى : (فبلغن أجلهن) انما أراد تقاربن بلوغ أجلهن ، وقال آخرون منهم : انما أرادبقوله عليه السلام : « مالم يتفرقا » انماهومابين قول أحدهما قدبعتك سلعتى هذه بدينار فهو بالخيار مالم يقل له الآخر قدقبلت ذلك وبين قوله لصاحبه قدابتعت سلعتك هذه بدينار فهو بالخيار مالم يقل له الآخر :قدبعتكها بماقلت ، وقال آخرون : انماهو مابين قول القائل بعنى سلعتك بدينار فهو بالخيار مالم يقل له الآخر : قدفعلت وبين قول القائل اشتر منى سلعتى هذه بدينار فله الخيار مالم يقل له الآخر قدفعلت * فجواب هذه الأقوال كلها واضح مختصر وهو أن يقال : كذب قائل هذا وأفك وأثم لانه حرف كلام رسول الله ﷺ عن مواضعه بلا برهان أصلا لكن مطارفة ومجاهرة بالدعوى الباطل، فمن أين لكم هذه الأقوال؟ ومن أخبركم بان هذا هو مراده عليه السلام ؟ وأما قولكم : كما سمى الذبيح ولم يذبح فماسماه الله تعالى قط ذبيحاولاصح ذلك أيضاقط عن رسول الله ﷺ ، واذا كان هكذا فانما هو قول مطلق عامى لاحجة فيه وانما أطلق ذلك من أطلق مسامحة أولأنه حمل الخليل عليه السلام السكين على حلقه وهذا فعل يسمى من فاعله ذبحا ومانبالى عن هذه التسمية لانها لم يأت بها قط قرآن.ولاسنة فلا يقوم بها حجة فى شيء أصلا * وأما قوله تعالى : (فبلغن أجلهن) فصدق الله تعالى وكذب من قال : انه تعالى أراد المقاربة حاش لله من هذا ، ولو كان ماظنوه لكان الامساك والرجعة لايجوز إلا فى قرب بلوغ الأجل لاقبل ذلك وهذا باطل بلا خلاف . وتأويل الآية موافق لظاهرها بلا كذب ولاتزيد وانما أراد تعالى بلاشك بلوغ المطلقات أجل العدة بكونهن فيها من دخولهن اياها الى اثر الطلاق إلى خروجهن عنها وهذه المدة كلها للزوج فيها الرجعة والامساك بلا خلاف أوالتمادى على حكم الطلاق ،وحتى لو صح لهم ماأطلقوا فيه الباطل لكان لامتعلق لهم به لأنه ليس (١) إذا وجد كلام قدصرف عن ظاهره بدليل وجب أن يصرف كل كلام عن ظاهره بلادليل، وفى هذا افساد التفاهم والمعقول والشريعة كلها،فكيف ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى عليه السلام قال: « كل بيعين لابيع بينهما حتى يتفرقا » فاضح لهذا الكذب كله ومبطل لتخصيص بعض من يقع عليه اسم بيع من سائر من يقع عليه هذا الاسم، وقالوا : هذا التفريق المذكور فى الحديث هو مثل التفريق المذكور فى قوله تعالى :(وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) فقلنا : نعم بلاشك وذلك التفرق المذكور فى الآية تفرق بالقول يقتضى التفرق بالابدان ولابد، والتفرق المذكور فى الحديث كذلك أيضا تفرق بالقول يقتضى التفرق

---

(١) فى النسخة الحلبية «اذليس»

بالأبدان ولا بدوأنتم تقولون: إن التفرق المراعى فيما يحرم به الصرف أو يصح إنما هو تفرق الأبدان فهلا قلتم على هذا ههنا: ان التفرق المذكور فى هذا الخبر هو أيضا تفرق الأبدان لولا التحكم البارد حيث تهوون، وموهوا بقول الله تعالى: (إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فأباح تعالى الأكل بعد التراضى قالوا: وهذا دليل على صحة الملك بالعقد ﴿

قال أبو محمد: الذى أتانا بهذه الآية هو الذى من عنده ندرى ماهى التجارة المباحة لنا مما حرم علينا وماهو التراضى الناقل للملك من التراضى الذى لاينقل الملك؟ ولولاه لم نعرف شيئا من ذلك، وهو الذى أخبرنا أن العقد ليس بيعا ولاهو تجارة ولاهو تراضيا ولاينقل ملكا إلا حتى يستضيف إليه التفرق عن موضعهما أو التخيير فهذا هو البيع. والتجارة. والتراضى لاماظنه أهل الجهل بآرائهم بلا برهان لكن بالدعوى الفاسدة، واحتجوا بقول الله تعالى: (أوفوا بالعقود) وهذا حق الا أن الذى أمرنا بهذا على لسان نبيه هو تعالى الآمر لرسوله عليه السلام أن يخبرنا أنه لا يصح هذا العقد ولا يتم ولا يكون عقدا إلا بالتفرق عن موضعهما أو بأن يخير أحدهما الآخر بعد التعاقد وإلا فلا يلزم الوفاء بذلك العقد وهم مجمعون معنا على أنه لا يلزم أحدا الوفاء بكل عقد عقده بل أكثر العقود حرام الوفاء بها كمن عقد على نفسه أن يزنى أو أن يشرب الخمر نعم وأكثر العقود لا يلزم الوفاء به عندهم وعندنا كمن عقد أن يشترى أو أن يبيع أو أن يغنى أو أن يزفن (١) أو أن ينشد شعرا، فصح يقينا أنه لايلزم الوفاء بعقد أصلا إلا عقدا أتى النص بالوفاء به (٢) باسمه وعينه وهم يقولون - يعنى الحنيفيين - أن من بايع آخر شيئا غائبا وتعاقدا اسقاط خيار الرؤية انه عقد لايلزم والمالكيون يقولون: من ابتاع ثمرة واشترط أن لايقوم بجائحة وعقد ذلك على نفسه فانه عقد لايلزمه فأين احتجاجهم بقول الله تعالى: (أوفوا بالعقود)؟ فان قالوا: هذه عقود قامت الأدلة على أنه لايلزم الوفاء بها قلنا: وعقد البيع عقد قد قام البرهان حقا على أنه لايلزم الوفاء به إلا بعد التفرق بالابدان أو بعد التخيير بخلاف الأدلة الفاسدة التى خصصتم بها ما خصصتم من العقود المذكورة، وموهوا أيضا بقول الله تعالى: (واشهدوا اذا تبايعتم) وان الحياء القليل فى وجه من احتج بهذه الآية فى هذا المكان لوجوه؛ أولها أنهم أول مخالف لهذه الآية فيما وردت فيه من وجوب الاشهاد فكيف يستحلون الاحتجاج بانهم قد عصوا الله تعالى فيها وخالفوها ولم يروها حجة فى وجوب الاشهاد فى البيع؟ والثانى أنه ليس فى الآية نص ولا دليل على بطلان التفرق المذكور فى الخبر ولا ذكر منه أصلا ﴿ والثالث أن نص الاية انما هو ايجاب الاشهاد اذا تبايعنا والذى

---

(١) الزفن الرقص واللعب (٢) سقط لفظ «به» من النسخة رقم ١٤

جاءنا بهذه الآية ـ ولولاه لم ندر ما البيع المباح من المحرم البتة ـ هو الذى أخبرنا أنه لا بيع أصلا إلا بعد التفرق عن موضعهما أو التخيير، فصح يقينا أن قول الله تعالى: (وأشهدوا اذا تبايعتم) انما هو أمر بالاشهاد بعد التفرق أو التخيير الذى لا بيع بينهما أصلا الا بعد أحدهما وان رغمت أنوف المخالفين؟ ثم موهوا بايراد أخبار ثابتة وغير ثابتة مثل قوله عليه السلام: «اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه» والقول فيه كالقول فى الآية سواء سواء لانه لا بيع بينهما إلا بعد التفرق أو التخيير والا فلم يبتع المبتاع أصلا ولا باع البائع البتة، ومثل من باع عبدا وله مال فماله للبائع ومثل من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، ومثل النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، واذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع، وأخبار كثيرة جاء فيها ذكر البيع والقول فيها كلها كما قلنا آنفا ان كل هذه الأحكام إنما وردت فى البيع والذى أمر بما صح منها هو الذى أخبر وحكم وقال: انه لا بيع بين المتبايعين ما كانا معا ولم يتفرقا أو خير أحدهما الآخر فتبا لمن عصاه، والعجب أن أكثر هذه الأخبار هم مخالفون لما فى نصوصها فلم يقنعوا بذلك حتى أضافوا إلى ذلك غرور من أحسن الظن فى أن أوهمهم ما ليس فيها منه شيء أصلا، ولا فرق بينهم فى احتجاجهم بكل ما ذكرنا فى ابطال السنة الثابته من أن لا بيع بين المتبايعين الا بعد التفرق بالأبدان أو التخيير وبين من احتج بها فى اباحة كل بيع لم يذكر فيها من الربا. والغرر. والحصاة. والملامسة. والمنابذة وغير ذلك بل هو كله عمل واحد نعوذ بالله منه، ومن عجائبهم احتجاجهم فى هذا بالخبر الثابت من أنه لا يجزى ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه *

قال أبو محمد: ولولا أن القوم مستكثرون من الباطل. والخديعة فى الاسلام لمن اغتر بهم لم يخف عليهم هذا التطويل بلا معنى ونعم الخبر صحيح وما اشترى قط أباه من لم يفارق بائعه ببدنه ولا خيره بعد العقد ولا ملكه قط بل هو فى ملك بائعه كما كان حتى يخيره المبتاع أو يفارقه ببدنه فحينئذ يعتق عليه والا فلا بنص حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ * وذكروا أيضا «المسلمون عند شروطهم» وهذا خبر مكذوب لانه انما رواه كثير بن زيد وهو ساقط ومن هو دونه. أو مرسل عن عطاء، ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لان شروط المسلمين ليست كل شرط بلا خلاف بل انما هى الشروط المأمور بها أو المباحة باسمائها فى القرآن. وصحيح السنن، ولو كان ما أوهموا به لكان شرط الزنا. والقيادة. وشرب الخمر. والربا شروطا لوازم وحاش لله من هذا الضلال، وقد صح عن رسول الله ﷺ «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل كتاب

الله أحق وشرط الله أوثق » فشرط الله تعالى هو التفرق بالأبدان بعد العقد للبيع أو التخيير والا فلا شرط هنالك يلزم أصلا ، وأعجب شيء احتجاج بعضهم بان من باع بيعا على أنه ثابت بلا خيار أن الخيار ساقط *

قال ابو محمد : ليت شعري من وافقهم على هذا الجنون لا ولا كرامة بل لو أن متبايعين عقدا بيعهما على اسقاط الخيار الواجب لهما قبل التفرق بابدانهما وقبل التخيير لكان شرطا ملعونا وعقدا فاسدا وحكم ضلال لانهما اشترطا ابطال ما أثبته الله تعالى ورسوله ﷺ ». وموهوا أيضا بان قالوا : لما كان عقد النكاح . وعقد الطلاق . وعقد الاجارة، والخلع. والعتق. والكتابة تصح ولا يراعى فيها التفرق بالابدان وجب مثل ذلك في البيع *

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لاجماعهم معنا على أن كل حكم من هذه التي ذكروا له (١) أحكام وأعمال مخالفة لسائرها لا يجوز أن يجمع بينهما فيه ، فالبيع ينتقل فيه ملك رقبة المبيع وثمنه وليس ذلك في شيء من الأحكام التي ذكروا ، والنكاح فيه اباحة فرج كان محرما بغير ملك رقبته ولا يجوز فيه اشتراط خيار أصلا ولا تأجيل ، وهم يجيزون الخيار المشترط في البيع والتأجيل ولا يرون قياس أحدهما على الآخر في ذلك جائزا ، والطلاق تحريم فرج محلل اما في وقته واما الى مدة بغير نقل ملك ولا يجوز فيه اشتراط خيار بعد ايقاعه أصلا بخلاف البيع ، والاجارة إباحة منافع بعوض لا تملك به الرقبة بخلاف البيع ويجوز في الحر بخلاف البيع وهي الى أجل ولا بد إما معلوم واما مجهول ان كان في عمل محدود بخلاف البيع ، والخلع طلاق بمال لا يجوز فيه عندهم خيار مشترط بخلاف البيع . والعتق كذلك . والكتابة ؛ فظهر سخف قياسهم هذا وانه هوس وتخليط * وكم قصة لهم في التخيير في الطلاق أوجبوا فيه الخيار ما داما في مجلسهما وقطعوه بالتفرق (٢) بابدانهما حيث لم يوجبه قط رب العالمين . ولا رسوله عليه السلام . ولا قول صاحب . ولا معقول . ولا قياس شبه به لكن بالآراء الفاسدة ؟ ثم أبطلوه حيث أوجبه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فنحمد الله تعالى على السلامة مما ابتلاهم به، وقال بعضهم: التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فمن المحال أن يكون ما يبطل العقد هو الذي يثبته *

قال علي : وهذا كلام في غاية الفساد ولا ننكر هذا إذا جاء به النص فقد وجدنا النقد (٣)

(١) في النسخة رقم ١٦ « لها » (٢) في النسخة رقم ١٤ « بالتفريق » (٣) في النسخة رقم ١٦ « التفرق »

وترك الأجل يفسد السلم عندهم ويصحح البيوع التى يقع فيها الربا حتى لا تصح إلا به فكيف والمعنى فيما راموا الفرق بينه واحد؟ وهو أن المتصارفين لم يملكا شيئا ولا تبايعا أصلا قبل التقابض، وكل متبايعين فلم يتم بينهما بيع اصلا قبل التفرق أو التخيير متصارفين كانا أو غير متصارفين، فان تفرق كل من ذكرنا بأبدانهم قبل ما يتم به البيع فمن كان قد عقد عقدا أبيح له تم له بالتفرق ومن كان لم يعقد عقدا أبيح له فليس ههنا شيء يتم له بالتفرق، وقالوا أيضا متعقبين لكلام رسول الله ﷺ رادين عليه: المتبايعان انما يكونان متبايعين ما داما فى حال العقد لا بعد ذلك كالمتضاربين والمتقاتلين (١)، فمن المحال أن يكونا متبايعين متفاسخين معا *

قال أبو محمد: وهذا كلام من لا عقل له. ولا علم. ولا دين. ولا حياء لأنه سفسطة باردة ونعم فان المتبايعين لا يكونان متبايعين إلا فى حين تعاقدهما لكن عقدهما بذلك ليس بشيء ولا يتم الا بالتفرق أو التخيير بعد العقد كأمر من لا يحرم دم أحد الا باتباعه أو بجزية يغرمها ان كان كتابيا وهو صاغر * ومن طريف نوادرهم احتجاجهم فى معارضة هذا الخبر بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى ﷺ قال: البيعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله » قالوا: فالاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك *

قال على: قبل كل شيء فهذا حديث لا يصح ولسنا ممن يحتج لنفسه بما لا يصح وقد أعاذنا الله تعالى من ذلك ولو صح لكان موافقا لقولنا إلا فى المنع من المفارقة خوف الاستقالة فقط فلسنا نقول به لأن الخبر المذكور لا يصح ولو صح لقلنا بما فيه من تحريم المفارقة على هذه النية وليست الاستقالة المذكورة فى هذا الخبر ما ظن هؤلاء الجهال وانما هى فسخ النادم منهما للبيع رضى الآخر أم كره لأن العرب تقول استقلت من علتى واستقلت ما فات عنى إذا استدركه، والبرهان على صحة قولنا هذا وعلى فساد تأويلهم وكذبه هو أن المفارقة بالأبدان لا تمنع من الاستقالة التى حملوا الخبر عليها بل هى (٢) ممكنة ابدا ولو بعد عشرات أعوام فكان الخبر على هذا المعنى لغوا لا حقيقة ولا فائدة، فصح أنها الاستقالة التى تمنع منها المفارقة بلا شك وهى التفرق بالابدان الموجب للبيع المانع من فسخه ولا بد لا يمكن غير هذا ولا يحتمل لفظ الخبر معنى سواه البتة؛ فصار هذا الخبر ثقلا عليهم على ثقل لانهم صححوه وخالفوا ما فيه وأباحوا له مفارقته خشى أن يستقيله أو لم يخش *

قال على: هذا كل ما موهوا به وكله عائد عليهم ومبدى تخاذلهم (٣) وقلة فهمهم

---

(١) فى النسخة الحلبية « والمتقابلين » (٢) فى النسخة رقم ١٦ « اذ هى » (٣) فى النسخة رقم ١٤ « لتخاذلهم »

ونحن ان شاء الله تعالى نذكر ماهو أقوى شبهة لهم ونبين حسم التعلق به لمن عسى أن يفعل ذلك وبالله تعالى التوفيق * روينا من طريق البخارى قال : وقال الحميدى عن سفيان بن عيينة نا عمرو عن ابن عمر [رضى الله عنهما قال] :(١) « كنا مع النبى ﷺ فى سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم فيزجره عمرو يرده [ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده] فقال النبى ﷺ لعمر : بعنيه قال : هولك يارسول الله قال : بعنيه فباعه من رسول الله ﷺ فقال [النبى ﷺ] : هولك ياعبدالله بن عمر تصنع به ماشئت » قالوا : فهذا بيع صحيح لاتفرق فيه وهبة لما ابتاع عليه السلام قبل التفرق بلا شك *

قال أبو محمد :هذا خبر لاحجة لهم فيه لوجوه * أولها أنه وان لم يكن فيه تفرق فقد يكون فيه التخيير بعد العقد وليس السكوت عنه بمانع من كونه لان صحة البيع تقتضيه ولابد ولم يذكر فى هذا الخبر ثمن أيضا فينبغى لهم أن يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن أصلا لانه لم يذكر فيه ثمن ، فان قالوا : لابد من الثمن بلاشك لان البيع لايصح الا به قلنا : ولابد من التفرق أو التخيير لان البيع لا يكون بيعا ولايصح أصلا إلا باحدهما ولا فرق بينهم فى احتجاجهم بهذا الخبر فى اسقاط حكم مالم يذكر فيه من التخيير بعد العقد وبين من احتج به فى البيع بالمحرمات لانه لم يذكر فيه ثمن أصلا وهذه هبة لما ابتيع قبل القبض بخلاف رأى الحنيفيين فهو حجة عليهم ، و كذلك القول فى الاشهاد سواء سواء *

والوجه الثانى أنه (٢) حتى لو صح لهم أنه لم يكن فى هذا البيع تخيير ولا إشهاد أصلا - وهو لايصح أبدا - فمن لهم أن هذه القصة كانت بعد قول رسول الله ﷺ: كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر ؟ وبعد أمر الله تعالى بالاشهاد ، ومن ادعى علم ذلك فهو كذاب أفك يتبوء - ان شاء الله تعالى - مقعده من النار لكذبه على رسول الله ﷺ ، فان كان هذا الخبر قبل ذلك كله فنحن نقول : ان البيع حينئذ كان يتم بالعقد وان لم يتفرقا ولاخير أحدهما الآخر وان الاشهاد لم يكن لازما وانما وجب كل ماذكرنا حين الأمر به لاقبل ذلك ، وأما نحن فنقطع بان رسول الله ﷺ لايخالف أمر ربه تعالى ولا يفعل مانهى عنه أمته هذا مالاشك فيه عندنا ومن شك فى هذا أو أجاز كونه فهو كافر تتقرب الى الله تعالى بالبراءة منه ، وكذلك نقطع بانه عليه السلام لو نسخ ما أمرنا به لبينه حتى لايشك عالم بسنته فى أنه قد نسخ ما نسخ وأثبت ما أثبت ، ولو جاز غير هذا - وأعوذ بالله - لكان دين الاسلام فاسدا لايدرى أحد مايحرم عليه ممايحل له مما أوجب

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ١٣٦ (٢) سقط لفظ « انه » من النسخة رقم ١٤

ربه تعالى عليه حاش لله من هذا ، ان هذا لهو الضلال المبين الذى يكذبه الله تعالى اذ يقول : (تبيانا لكل شيء) * (ولتبين للناس ما نزل إليهم) وقد تبين الرشد من الغي والدين كله رشد وخلاف كل شيء منه غي ، فلو لم يتبين كل ذلك لكان الله تعالى كذبا والرسول عليه السلام لم يبين ولم يبلغ (١) والدين ذاهبا فاسدا ، وهذا هو الكفر المحض ممن أجاز كونه * والوجه الثالث أنهم يقولون: ان الراوى من الصحابة أعلم بما روى. وابن عمر هو راوى هذا الخبر وهو الذى كان لا يرى البيع يتم إلا بالتفرق بالأبدان فهو على أصلهم أعلم بما روى ، وسقط على أصلهم هذا تعلقهم بهذا الخبر جملة والحمد لله رب العالمين، وقال بعضهم: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ومن الغرر أن يكون لهما خيار لا يدريان متى ينقطع *

قال أبو محمد : وهذا كلام فاسد من وجوه * أحدها أن العقد قبل التفرق بالأبدان. أو التخيير ليس بيعا أصلا لا بيع غرر ولا بيع سلامة كما قال عليه السلام : « أنه لا بيع بينهما ما كان معا » فهو غير داخل فى بيع الغرر المنهى عنه * والوجه الثانى انه ليس كما قالوا: من أن لهما خيارا لا يدريان متى ينقطع بل أيهما شاء قطعه قطعه فى الوقت بأن يخير صاحبه فاما يمضيه فيتم البيع و ينقطع الخيار واما يفسخه فيبطل حكم العقد (٢) وتماديه. أو بأن يقوم فيفارق صاحبه كما كان يفعل ابن عمر، فظهر برد هذا الاعتراض على رسول الله ﷺ بالرأى السخيف. والعقل الهجين * والوجه الثالث أنه لا يكون غررا شيء أمر به رسول الله ﷺ لأنه لا يأمر بما نهى عنه معا حاش له من ذلك وإنما الغرر ما أجازه هؤلاء بآرائهم الفاسدة من بيعهم اللبن الذى لم يخلق فى ضروع الغنم شهرا أو شهرين. وبيع الجزر المغيب فى الأرض الذى لم يره انسى ولا عرف صفته ولا أهو جزر أم هو معفون مسوس لا خير فيه. وبيع أحد ثوبين لا يدرى أيهما هو المشترى. والمقاثى التى لم تخلق. والغائب الذى لم يوصف ولا عرف فهذا هو الغرر المحرم المفسوخ الباطل حقا، فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن أبى شيبة عن هاشم بن القاسم عن أيوب بن عتبة اليمامى عن أبى كثير السحيمى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ « البيعان بالخيار مالم يتفرقا من بيعهما أو يكون بيعهما بخيار » *

قال أبو محمد : وهذا عجب جدا لأنه عليهم لو صح، والتفرق من البيع لا يكون إلا بأحد أمرين لا ثالث لهما إما بتفرق الابدان فيتم البيع حينئذ ويتفرقان منه حينئذ لا قبل ذلك وإما أن يتفرقا منه بفسخه وإبطاله لا يمكن غير هذا. فكيف وأيوب بن عتبة ضعيف لا نرضى الاحتجاج بروايته أصلا وان كانت لنا، وأتى بعضهم بطامة تدل على رقة دينه.

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «ولا بلغ» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «حكم البيع»

وضعف عقله فقال: معنى مالم يفترقا انما أراد مالم يتفقا كما يقال للقوم: على ماذا افترقتم؟ أى على ماذا اتفقتم فأراد على ماذا افترقتما عن كلامكما *

قال أبو محمد: وهذا باطل من وجوه * أولها ان هذه دعوى كاذبة بلا دليل ومن لكم بصرف هذا اللفظ الى هذا التأويل؟ وما كان هكذا فهو باطل * والثانى ان يقول: هذا هو السفسطة بعينه ورد الكلام الى ضده أبدا ولا يصح مع هذا حقيقة ولا يعجز أحد عن أن يقول: كذلك فى كل ماجاء عن القرآن والسنن، وهذه سبيل الروافض إذ يقولون: ان الجبت والطاغوت انما هما انسانان بعينهما وأن تذبحوا بقرة أنما هى فلانة بعينها * والثالث أن نقول لهم: فكيف ولو جاز هذا التأويل لكان ماروواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم، اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكان جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع، مكذبا لهذا التأويل الكاذب المدعى بلا دليل. ومبينا أن التفرق الذى به يصح البيع لا يكون البتة على رغم أنوفهم الا بعد التبايع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كما ظن أهل الجهل من أنه فى حال التبايع ومع آخر كلامهما *

قال أبو محمد: وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، وهم يعظمون هذا وهذا مما خالفوا فيه جمهور العلماء الا رواية عن ابراهيم ثم جاء بعضهم بعجب! وهو أنهم زادوا فى الكذب فأتوا برواية رويناها من طريق عطاء أن عمر قال: البيع صفقة أو خيار، وروى أيضا من طريق الشعبى أن عمر * وعن الحجاج بن أرطاة أن عمر قال: انما البيع عن صفقة أو خيار والمسلم عند شرطه * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بنى كنانة أن عمر قال: البيع عن صفقة أو خيار ولكل مسلم شرطه *

قال أبو محمد: من عجائب الدنيا ومن البرهان على البراءة من الحياء الاحتجاج بهذه الروايات فى معارضة السنن وكلها عليهم لوجوه * أولها أنه ليس شىء منها يصح لانها مرسلات. أو من طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك: عن شيخ من بنى كنانة وما أدراك ماشيخ من بنى كنانة؟ ليت شعرى أبهذا يحتجون إذا وقفوا فى عرصة القضاء يوم القيامة؟ عياذك اللهم من التلاعب بالدين، ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق لأنه ليس فى شىء منها ابطال ماحكم به الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من أنه لا بيع إلا بعد التفرق أو التخيير، وكلام عمر هذا لو سمعناه من عمر لما كان خلافا لقولنا لان الصفقة ماصح من

البيع بالتفرق والخيار ماصح من البيع بالتخيير كما قال عليه السلام وحكم ان لا بيع بين البيعين الا بان يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر فكيف وقد صح عن عمر مثل قولنا نصا؟ كما روينا من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن ابن شهاب عن مالك بن أوس ابن الحدثان قال : أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله [وهو عند عمر بن الخطاب] (١) : أرنا ذهبك ثم جئنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال له عمر : كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه درهمه (٢) ، فهذا عمر يبيح له رد الذهب بعد تمام العقد وترك الصفقة ، فان قيل : لم يكن تم البيع بينهما قلنا : هذا خطأ لان هذا خبر رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى (٣) أنه أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار قال: فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا (٤) حتى اصطرف منى وأخذ ذهبه فقلبها (٥) فى يده ثم قال : حتى يأتينى خازنى من الغابة وعمر يسمع فقال عمر : والله لا تفارقه حتى تأخذه فهذا بيان أن الصرف قد كان قد انعقد بينهما فصح أن عمر وبحضرته طلحة وسائر الصحابة يرون فسخ البيع قبل التفرق بالأبدان، ثم لو صح عن عمر ما ادعوه ما كان فى قوله حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عليه ، وكم قصة خالفوا فيها عمر ومعه السنة أو ليس معه ؟ أول ذلك (٦) هذا الخبر نفسه فانهم رووا عن عمر كما ترى «والمسلم عند شرطه» وهم يبطلون شروطا كثيرة جدا ونسوا اخلافهم لعمر فى قوله : الماء لا ينجسه شىء . وأخذه الصدقة من الرقيق من كل رأس عشرة دراهم أو دينارا . وايجابه الزكاة فى ناض اليتيم . وتركه فى الخرص فى النخل ما يأكل أهله . والمسح على العمامة ، وأزيد من مائة قضية فصار ههنا الظن الكاذب فى الروايه الكاذبة عن عمر حجة فى رد السنن فكيف وقد روينا هذه الرواية نفسها من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن خالد بن محمد بن خالد بن الزبير أن عمر بن الخطاب قال : انه ليس بيع الا عن صفقة وتخاير هكذا بواو العطف وهذا مخالف لقولهم . وموافق لقولنا وموجب أن عمر لم ير البيع الا ماجمع العقد والتخيير سوى العقد ، وقد ذكرناه عن عمر أيضا قبل من طريق صحيحة، فظهر فساد تعلقهم من كل جهة ، وذكر بعضهم قول ابن عمر الثابت عنه: ما أدركت

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج١ ص٤٦٥ (٢) فى صحيح مسلم « ذهبه» والحديث مطول اختصره المصنف (٣) فى النسخة الحلبية « البصرى » وهو تصحيف وماهنا موافق لما فى موطأ مالك ج٢ ص١٣٧ (٤) أى تجاذبنا (٥) فى الموطأ «وأخذ الذهب يقلبها» والحديث مطول اختصره المصنف كما اختصر حديث مسلم المذكور قبله (٦) فى النسخة رقم ١٦ « فأول ذلك »

الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه *

قال أبو محمد: وهذا من عجائبهم لانهم أول مخالف لهذا الخبر فالحنيفيون يقولون: بل هو من البائع مالم يره المبتاع أو يسلمه اليه البائع. والمالكيون يقولون: بل ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع، فمن أعجب ممن يحتج بخبر هو عليه لاله ويجاهر هذه المجاهرة؟ وما في كلام ابن عمر هذا شيء يخالف ما صح عنه من أن البيع لا يصح الا بالتفرق بالابدان (١) فقوله: ما أدركت الصفقة انما أراد البيع التام بلا شك * ومن قوله المشهور عنه: أنه لا بيع يتم البتة إلا بالتفرق بالابدان أو بالتخيير بعد العقد *

قال علي: فظهر عظيم فحشهم في هذه المسألة وعظيم تناقضهم فيها وهم يقولون: ان المرسل كالمسند وبعضهم يقول: بل أقوى منه ويحتجون به اذا وافقهم، وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه « أن رسول الله ﷺ جعل الخيار بعد البيع » *

قال أبو محمد: وقد ذكرنا عن طاوس أن التخيير ليس الا بعد البيع وهم يقولون: الراوي أعلم بما روى * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا قاسم الجعفي عن أبيه عن ميمون ابن مهران قال رسول الله ﷺ: « البيع عن تراض والتخيير بعد الصفقة ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلما » فهذان مرسلان من أحسن المراسيل مبطلان لقولهم الخبيث المعارض للسنن فاين هم عنه؟ لكنهم يقولون مالا يفعلون كبر مقتا عند الله أن يقولوا: مالا يفعلون نعوذ بالله من مقته * قال علي: وقد ذكرنا أن بعض أهل الجهل والسخف قال: هذا خبر جاء بالفاظ شتى فهو مضطرب * قال علي: وقد كذب بل ألفاظه كلها ثابتة منقولة نقل التواتر إلى رسول الله ﷺ ليس شيء منها مختلفا (٢) أصلا لكنها ألفاظ يبين بعضها بعضا كما أمر عليه السلام ببيان وحي ربه تعالى *

١٤١٨ - مسألة فان قيل: فهلا أوجبتم التخيير في البيع ثلاث مرات؟ لما رويتموه من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة « أن رسول الله ﷺ قال: البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى أو يتخايران ثلاث مرار (٣) » * ومن طريق البخاري نا اسحاق أنا حبان نا همام نا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام « أن رسول الله ﷺ قال: البيعان

---

(١) في النسخة رقم ١٤ « بتفرق الابدان » (٢) في النسخة رقم ١٦ « مخالفا »
(٣) في النسخة رقم ١٦ « ثلاث مرات »

بالخيار حتى يتفرقا قال همام : وجدت فى كتابى « يختار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما (١) وهكذا رويناه من طريق عفان عن همام أيضا قلنا : رواية الحسن عن سمرة مرسلة لم يسمع منه الا حديث العقيقة وحده ، وأما رواية همام فانه لم يحدث بهذه اللفظة وانما أخبر أنه وجدها فى كتابه ولم يلتزمها ولا رواها ولا أسندها ، وما كان هكذا فلا يجوز الأخذ به ولا تقوم به حجة ، وقد روى هذا الخبر همام عن أبى التياح عن عبد الله بن الحارث عن حكيم فلم يذكر فيه ثلاث مرات ، ورواه شعبة وسعيد بن أبى عروبة وحماد بن سلمة كلهم عن قتادة باسناده ولفظه فلم يذكر احد منهم ثلاث مرار ، وقد حدثنا هشام بن سعيد الخير (٢) نا عبد الجبار بن أحمد المقرى نا الحسن بن الحسين بن عبد ربه النجيرمى (٣) نا جعفر بن محمد الاصبهانى نا يونس بن حبيب (٤) الزبيرى نا أبو داود الطيالسى نا شعبة . وهمام كلاهما عن قتادة قال شعبة فى حديثه: سمع صالحا أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محق (٥) بركة بيعهما ، قال أبو داود : وحديث همام مثل هذا (٦) فارتفع الاشكال وثبت همام على ترك هذه اللفظة ولم يقل اذ وجدها فى كتابه أنها من روايته ، ووالله لو ثبت همام عليها من روايته أو غيره من الثقات لقلنا بها لانها كانت تكون زيادة *

١٤١٩ مسألة فان تبايعا فى بيت فخرج أحدهما عن البيت أو دخل حنية فى البيت فقد تفرقا وتم البيع أو تبايعا فى حنية فخرج أحدهم إلى البيت فقد تفرقا وتم البيع فلو تبايعا فى صحن دار فدخل أحدهما البيت فقد تفرقا وتم البيع ، فلو تبايعا فى دار أو خص فخرج أحدهما إلى الطريق أو تبايعا فى طريق فدخل أحدهما دارا أو خصا فقد تفرقا وتم البيع ، فان تبايعا فى سفينة فدخل أحدهما البليج أو الخزانة أو مضى إلى الفندقوق أو صعد الصارى فقد تفرق وتم البيع ، وكذلك لو تبايعا فى احد هذه المواضع فخرج أحدهما إلى السفينة فقد تم البيع اذ تفرقا ، فان تبايعا فى دكان فزال أحدهما الى دكان آخر أو خرج إلى

---

(١) هو فى صحيح البخارى ج ٣ ص ١٣٦ (٢) فى النسخة رقم ١٤ « سعد الخير » (٣) فى النسخة رقم ١٦ والنسخة الحلبية « بن عبدويه النجيرمى » (٤) فى النسخة رقم ١٤ « نا يوسف بن حبيب » صححناه من تهذيب التهذيب (٥) فى سنن أبى داود « محقت » (٦) فى سنن أبى داود ليس كما قال المصنف بل ما فيه هكذا « قال أبو داود : وكذلك رواه سعيد ابن أبى عروبة وحماد وأما همام فقال : حتى يتفرقا أو يختار ثلاث مرات »

الطريق فقد تم البيع و تفرقا، ولو تبايعا فى الطريق فدخل احدهما الدكان فقد تم البيع و تفرقا، فلو تبايعا فى سفر أو فى فضاء فانهما لا يفترقان إلا بأن يصير بينهما حاجز يسمى تفريقا فى اللغة أو بأن يغيب عن بصره فى الرفقة أو خلف ربوة. أو خلف شجرة. أو فى حفرة، وانما يراعى مايسمى فى اللغة تفريقا فقط وبالله تعالى التوفيق *

١٤٢٠ مسألة فلو تنازع المتبايعان فقال أحدهما. تفرقنا وتم البيع أو قال: خيرتنى أو قال: خيرتك فاخترت أو اخترت تمام البيع وقال الآخر: بل ما تفرقنا حتى فسخت وما خيرتنى ولا خيرتك أو أقر بالتخيير وقال: فلم اختر أنا أو قال: أنت تمام البيع فان كانت السلعة المبيعة معروفة للبائع ببينة أو بعلم الحاكم، ولا نبال حينئذ فى يد من كانت منهما ولا فى يد من كان الثمن منهما أو كانت غير معروفة إلا أنها فى يده والثمن عند المشترى فان القول فى كل هذا (١) قول مبطل البيع منهما كائنا من كان مع يمينه لأنه مدعى عليه عقد بيع لا يقر به ولا بينة عليه به فليس عليه الا اليمين بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه، فان كانت السلعة فى يد المشترى وهى غير معروفة للبائع وكان الثمن عند البائع بعد فالقول قول مصحح البيع منهما كائنا من كان مع يمينه لأنه مدعى عليه نقل شيء عن يده ومن كان فى يده شيء فهو فى الحكم له فليس عليه الا اليمين، فلو كانت السلعة والثمن معا فى يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه لأنه مدعى عليه كما قلنا وبالله تعالى التوفيق * وهكذا القول فى كل ما اختلف فيه المتبايعان مثل أن يقول أحدهما: ابتعته بنقد ويقول الآخر: بل بنسيئة أو قال أحدهما: بكذا أو كذا أو قال الآخر: بل أكثر، أو قال أحدهما: بعرض وقال الآخر: بعرض آخر أو بعين أو قال أحدهما: بدنانير وقال الآخر بل بدراهم. أو قال أحدهما بصفة كذا وذكر ما يبطل به البيع وقال الآخر: بل بيعا صحيحا، فان كان فى قول أحدهما إقرار للآخر بزيادة اقرارا صحيحا ألزم ما أقر به ولا بد، فان كانت السلعة بيد البائع والثمن بيد المشترى فهنا هو كل واحد منهما مدعى عليه فيحلف البائع بالله ما بعتها منه كما يذكر ولا بما يذكر ويحلف المشترى بالله ما باعها منى بما يذكر ولا كما يذكر ويبرأ كل واحد منهما من طلب الآخر ويبطل ما ذكرا من البيع * وذهب قوم إلى أن البيعين إذا اختلفا ترادا البيع دون أيمان وهو قول ابن مسعود. والشعبى. وأحمد بن حنبل كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود أن ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس بيعا فاختلفا فى الثمن فقال ابن مسعود: بعشرين وقال الأشعث: بعشرة فقال له ابن مسعود: اجعل بينى وبينك

(١) فى النسخة رقم ١٤ «فى كل ذلك» وفى النسخة الحلبية «فى هذا كله»

رجلا فقال له الأشعث : أنت بيني وبين نفسك قال ابن مسعود : فاني أقول بما قضى به رسول الله ﷺ : « إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال رب المال أو يترادان البيع » وروى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه قال : يحلف البائع فان شاء المشترى أخذ وان شاء ترك ولم يذكر عليه يمينا : وقال قوم : ان كانت السلعة قائمة تحالفا وفسخ البيع وان كانت قد هلكت فالقول قول المشترى مع يمينه هذا إذا لم تكن هنالك بينة ، وهو قول حماد بن أبي سليمان . وأبي حنيفة . وأبي يوسف . ومالك ، وقال ابراهيم . والثوري . والأوزاعي في المستهلكة : بذلك ٭ وقال قوم : اذا اختلف المتبايعان حلفا جميعا فان حلفا أو نكلا فسخ البيع وان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى بقول الذي حلف سواء كانت قائمة أو مستهلكة ، وهو قول شريح . والشافعي . ومحمد بن الحسن الا أنهما قالا : يترادان ثمن المستهلكة ، وقال عطاء : يرد البيع الا أن يتفقا ، وقال زفر بن الهذيل في السلعة القائمة يتحالفان ويترادان واما المستهلكة فان اتفقا على أن الثمن كان من جنس واحد فالقول قول المشترى فان اختلفا في الجنس تحالفا وترادا قيمة المبيع ، وقال أبو سليمان . وأبو ثور : القول في ذلك قائمة كانت السلعة أو مستهلكة قول المشترى مع يمينه ٭

قال أبو محمد : فأما قول ابن مسعود . والشعبي . واحمد فانهم احتجوا بالحديث الذى ذكرنا فيه ورويناه بلفظ آخر وهو إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار فاللفظ الأول رويناه كما ذكرناه ، ورويناه أيضا من طريق حفص بن غياث عن أبي عميس أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال ابن مسعود ٭ ومن طريق أبي عميس أيضا عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال ابن مسعود ٭ ومن طريق هشيم انا ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن القاضي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن ابن مسعود ، وأما اللفظ الثاني فرويناه من طريق ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود ٭

قال أبو محمد : وهذا كله لا حجة فيه ولا يصح شيء منه لأنها كلها مرسلات ، وعبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود كان له إذ مات أبوه رضي الله عنه ست سنين فقط لم يحفظ منه كلمة والراوي عنه أيضا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ظالم من ظلمة الحجاج لا حجة في روايته ، وأيضا فلم يسمع منه أبو عميس شيئا لتأخر سنه عن لقائه ، وأيضا فهو خطأ وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد ابن الأشعث وهو مجهول ابن مجهول ، وأيضا محمد بن الأشعث لم يسمع من ابن مسعود فبطل التعلق به جملة ، وأما قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود فانه يحتج له بما رويناه من

طريق أحمد بن شعيب أخبرني ابراهيم بن الحسين نا حجاج - هو ابن محمد - قال ابن جريج: أخبرني اسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة أنه سمع أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود يقول: قال ابن مسعود: «أمر رسول الله ﷺ في المتبايعين سلعة يقول أحدهما: أخذتها بكذا وكذا وقال الآخر: بعتها بكذا وكذا بأن يستحلف البائع ثم يختار المبتاع فان شاء أخذ وان شاء ترك» ورويناه أيضا من طريق اسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبدالله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وهذا لا شيء لأن أبا عبيدة بن عبدالله ابن مسعود سئل أتذكر من أبيك شيئا؟ قال: لا ولم يكن لعبدالله رضي الله عنه من الولد إلا أبو عبيدة وهو أكبرهم. وعبد الرحمن تركه ابن ست سنين. وعتبة وكان أصغرهم. وعبد الملك ابن عبيدة المذكور مجهول فسقط هذا القول *

قال أبو محمد: وأما سائر الأقوال فلا حجة لهم أصلا لاسيما من فرق بين السلعة القائمة والمستهلكة ومن حلف المشتري فانه لا يوجد ذلك في شيء من الآثار أصلا الا انهم أطلقوا اطلاقا سامحوا فيه قلة الورع - يعني الحنيفيين والمالكيين - فلا يزالون يقولون في كتبهم: قال رسول الله ﷺ: «اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فانهما يتحالفان ويترادان» وهذا لا يوجد أبدا لا في مرسل ولا في مسند لا في قوي ولا في ضعيف الا أن يوضع للوقت *

قال علي: وهذا مما تناقضوا فيه فخالفوا المرسل المذكور وخالفوا ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، واحتج بعضهم لقولهم في ذلك بأن قال: لما كان كلاهما مدعيا ومدعى عليه وجب عليهما اليمين جميعا فان البائع يدعي على المشتري ثمنا او عقدا لا يقر به المشتري والمشتري يدعي على البائع عقدا لا يقر به البائع *

قال أبو محمد: ليس هذا في كل مكان كما ذكروا لأن من كان بيده شيء لا يعرف لغيره وقال له إنسان: هذا لي بعته منك بمثقالين وقال الذي هو في يده: بل ابتعته منك بمثقال وقد أنصفتك فان الذي الشيء بيده ليس مدعيا على الآخر بشيء أصلا لأن الحكم أن كل ما بيد المرء فهو له فان ادعى فيه مدع حلف الذي هو بيده وبرئ، ولم يقر له قط بملكه اقرارا مطلقا فليس البائع ههنا مدعى عليه أصلا، وقد عظم تناقضهم ههنا لاسيما تفريقهم بين السلعة القائمة والمستهلكة فهو شيء لا يوجبه قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول صاحب. ولا قياس. ولا معقول. ولا رأي له وجه، ويعارضون بما احتج له أصحابنا. وأبو ثور في قولهم: ان القول قول المشتري على كل حال مع يمينه لأنهما جميعا قد اتفقا على البيع وعلى انتقال الملك إلى المشتري ثم ادعى البائع على المشتري بما لا يقر له به المشتري، وهذا أشبه بأصول الحنيفيين. والمالكيين من أقوالهم في الاقرار *

قال أبو محمد : وليس هذا أيضا صحيحا لان البائع لم يوافق المشترى قط على ما ادعاه فى ماله وانما أقر له بانتقال الملك وبالبيع على صفة لم يصدقه المشترى فيها فلا يجوز أن يقضى للمشترى باقرار هو مكذب له فصح أن القول ما قلناه من أن كل ما كان بيد انسان فهو له الا أن تقوم بملكه بينة لغيره وهو قول اياس بن معاوية وبهذا جاءت السنة * والعجب من ايهام الحنيفيين . والمالكيين . والشافعيين . انهم يقولون بالحديث المذكور وهم قد خالفوه جملة كما أوردنا لاسيما الشافعيين فانهم يقولون : لا يجوز الحكم بالمرسل ثم أخذوا ههنا بمرسل وليتهم صدقوا فى أخذهم به بل خالفوه وتناقضوا كلهم مع ذلك فى فتاويهم فى فروع هذه المسألة تناقضا كثيرا * وبالله تعالى التوفيق * وأعجب شىء فى هذا تحليف المالكيين للبائع . والمشترى بان يحلف البائع بالله لقد بعتكها بكذا وكذا وبان يحلف المشترى بالله لقد اشتريتها منك بكذا وكذا فيجمعون فى هذا أعجوبتين : احداهما تحليفهما على ما يدعيانه لا على نفى ما يدعى به كل واحد منهما على الآخر ، والأخرى أنهم يحلفونهما كذلك ثم لا يعطونهما ما حلفا عليه فاى معنى لتحليفهما بذلك ؟ وانما يحلف المدعى عليه على نفى ما ادعى عليه به ويبرأ ، وأما هم ومن يرى رد اليمين فانه يحلف المدعى على ما ادعى ويقضون له به ، ونقضوا ههنا أصولهم أقبح نقض وأفسده بلا دليل أصلا ، وقالوا أيضا : ان ادعى أحدهما صحة العمل والآخر فساده القول قول مدعى الصحة ولا يدرى من أين وقع لهم هذا ؟ ، وبالله تعالى التوفيق *

١٤٢٠ **مسألة** وكل بيع وقع بشرط خيار للبائع أو للمشترى أو لهما جميعا أو لغيرهما خيار ساعة أو يوم أو ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل فهو باطل تخيرا انفاذه أو لم يتخيرا فان قبضه المشترى باذن بائعه فهلك فى يده بغير فعله فلا شىء عليه فان قبضه بغير اذن صاحبه لكن بحكم حاكم أو بغير حكم حاكم ضمنه ضمان الغصب ، وكذلك ان أحدث فيه حدثا ضمنه ضمان التعدى ، وقال أبو حنيفة : بيع الخيار جائز لكل واحد منهما ولهما معا ولانسان غيرهما فان رد الذى له الخيار البيع فهو مردود وان أمضاه فهو ماض الا أنه لا يجيز مدة الخيار أكثر من ثلاثة أيام لكن ثلاثة أيام فاقل ، فان اشترط الخيار أكثر من ثلاثة أيام بطل البيع ، فان تبايعا بخيار ولم يذكرا مدة فهو إلى ثلاثة أيام ، وخالفه أبو يوسف . ومحمد فقالا : الخيار جائز الى ما تعاقداه طالت المدة أم قصرت واتفقوا فى كل ما عدا ذلك ، والنقد جائز عندهم فى بيع الخيار بتطوع المشترى لا بشرط أصلا فان تشارطا النقد فسد البيع فان مات الذى له الخيار فى مدة الخيار فقد لزمه البيع فان تلف الشىء فى مدة الخيار فان كان الخيار للمشترى فقد لزمه البيع بذلك الثمن وان كان الخيار للبائع

فعلى المشترى قيمته لاثمنه وللذى له الخيار منهما انفاذ الرضى بغير محضر الآخر وليس له أن يرد البيع إلا بمحضر الآخر، وزكاة الفطر ان تم البيع بالرضى (١) على المشترى وان لم يتم البيع بالرد على البائع *

قال أبو محمد: وهذه وساوس . وأحكام لايعرف لها أصل وأقسام وأحكام لاتحفظ عن احد قبله ، وقال مالك : بيع الخيار جائز كما قال أبو حنيفة . وأصحابه الا أن مدة الخيار عنده تختلف أما فى الثوب فلا يجوز الخيار عنده إلا يومين فاقل فما زاد فلا خير فيه وأما الجارية فلا يجوز الخيار عنده فيها الا جمعة فأقل فما زاد فلا خير فيه ينظر إلى خبرها . وهيئتها . وعملها ، وأما الدابة فيوم فاقل أو سير البريد فأقل ، وأما الدار فالشهر فأقل وانما الخيار عنده ليستشير ويختبر البيع (٢) وأما ما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه لانه غرر ، ولا يجوز عنده النقد فى بيع الخيار لابشرط ولا بغير شرط فان تشارطاه فسد البيع ، فان مات الذى له الخيار فورثته يقومون مقامه ، فان تلف المبيع فى يد المشترى من غير فعله فى مدة الخيار فهو من مصيبة البائع ولا ضمان على المشترى سواء كان الخيار للمشترى أو للبائع أو لهما أو لغيرهما وللذى له الخيار الرد والرضى بغير محضر الآخر وبمحضره ، وزكاة الفطر على البائع فى كل ذلك ، قال : فان انقضى أمد الخيار ولم يرد ولا رضى فله الرد بعد ذلك بيوم فان لم يرد فى هذا القدر لزمه البيع ، وهذه أقوال فى الفساد كالتى قبلها ولا تحفظ عن أحد قبله وتحديدات فى غاية الفساد لأن كل ماذكرنا من الجارية . والثوب . والدار . والدابة قد يختبر ويستشار فيه فى أقل من المدد التى ذكروا وفى أقل من نصفها وقد يخفى من عيوب كل ذلك أشياء فى أضعاف تلك المدد ، فكل ذلك شرع لم يأذن الله تعالى به ولا أوجبته سنة . ولا رواية ضعيفة . ولا قياس . ولا قول متقدم . ولا رأى له وجه ، وليت شعرى ماقولهم ان كان الخيار لاجنبى فمات فى أمد الخيار أيقوم ورثته (٣) مقامه فى ذلك أم لا؟ فان قالوا : لا تناقضوا وجعلوا الخيار مرة يورث ومرة لايورث وان قالوا : نعم قلنا : فلعلهم صغار . أو سفهاء . أو غيب . أو لا وارث له فيكون الخيار للامام أو لمن شاء الله ان هذه لعجائب ! * وقال الشافعى : يجوز الخيار لاحدهما ولهما معا ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ، واختلف قوله فى التبايع على أن يكون الخيار لاجنبى فمرة أجازه ومرة أبطل البيع به الا على معنى الوكالة والنقد جائز عنده فى بيع الخيار فان مات الذى له الخيار فورثته يقومون مقامه فان

(١) سقط لفظ «بالرضى» من النسخة رقم ١٤ (٢) فى النسخة رقم ١٦ «وتخيير للمبيع»
(٣) فى النسخة رقم ١٦ «وارثه»

تلف الشيء في يد المشترى في مدة الخيار فان كان الخيار للبائع أولهما معا فعلى المشترى ضمان القيمة وان كان الخيار للمشترى فقد لزمه البيع بالثمن الذي ذكرا وللذي له الخيار عنده أن يرد وان يرضى بغير محضر الآخر وبمحضره، واحتج هو . وأبو حنيفة في أن الخيار لا يكون أكثر من ثلاث بخبر المصراة . و بخبر الذي كان يخدع في البيوع فجعل له النبي ﷺ الخيار ثلاثا وأمره أن يقول اذا باع : لا خلابة، واحتج الحنيفيون في ذلك بما روينا من طريق الحذافى محمد بن يوسف قال : اخبرنى محمد بن عبد الرحيم بن شروس أخبرنى حفص بن سليمان الكوفى أخبرنى أبان عن أنس أن رجلا اشترى بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل النبي ﷺ البيع وقال : انما الخيار ثلاثة أيام، قال الحذافى : وحدثنا عبد الرزاق نا رجل سمع أبانا يقول : عن الحسن : «اشترى رجل بيعا وجعل الخيار أربعة أيام فقال رسول الله ﷺ : البيع مردود وانما الخيار ثلاثة أيام» ❊

قال أبو محمد : أما احتجاج أبي حنيفة . والشافعي بحديث منقذ وأن النبي ﷺ جعل له الخيار ثلاثة أيام فيما اشترى فعجب عجيب جدا أن يكونا أول مخالف لهذا الحديث، وقولهما بفساد بيعه جملة ان كان يستحق الحجر ويخدع في البيوع أو جواز بيعه جملة ولا يرده إلا من عيب ان كان لا يستحق الحجر فكيف يستحل ذو ورع أن يعصى رسول الله ﷺ فيما أمر به ثم يقوله مالم يقل مع ذلك، وليس في هذا الخبر بيع وقع بخيار من المتبايعين لأحدهما أولهما وفي هذا نوزعوا فوا أسفاه عليهم ❊ وأما احتجاج أبي حنيفة بحديث المصراة فطامة من طوام الدهر وهو أول مخالف له وزار عليه (١) وطاعن فيه مخالف كل مافيه، فمرة يجعله ذو التورع منهم منسوخا بتحريم الربا وكذبوا في ذلك مال للربا ههنا مدخل، ومرة يجعلونه كذبا ويعرضون بأبي هريرة والله تعالى يجزيهم بذلك في الدنيا والآخرة وهم أهل الكذب لا الفاضل البر أبو هريرة رضى الله عنه وعن جميع الصحابة وكب الطاعن على أحد منهم لوجهه ومنخريه ثم لا يستحيون من أن يحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء لأنهم انما يريدون نصر تصحيح بيع وقع بشرط خيار للبائع أو للمشترى أولهما معا أو لغيرهما وليس من هذا كله في خبر المصراة أثر . ولا نص . ولا اشارة . ولا معنى، فأى عجب أكثر من هذا! وأما حديثا الحذافى المسند . والمرسل فهما من طريق ابان بن يزيد الرقاشي وهو هالك مطرح، والمسند من طريق حفص بن سليمان الكوفى وهو هالك أيضا متروك، وأما المرسل فعن رجل لم يسم فهما فضيحة وشهوة لا يأخذ بهما في دينه إلا محروم

(١) يقال زرى عليه فعله عابه

التوفيق، ولعمرى لقد خالف المالكيون ههنا أصولهم (١) فانه لا مؤنة عليهم من الأخذ بمثلها فى الدناءة والرذالة إذا وافق تقليدهم وقالوا: أيضا قد اتفقنا على جواز الخيار ثلاثا واختلفنا فيما زاد *

قال أبو محمد: وهذا كذب ما وفقوا قط على ذلك، هذا مالك لا يجيز الخيار فى الثوب الا يومين فاقل ولا فى الدابة الا اليوم فاقل فبطل كل ما موهوا به وبالله تعالى التوفيق * ويعارضون بالخبر الذى فيه النهى عن تلقى الركبان فمن تلقى شيئا من ذلك فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق وهو خبر صحيح وفيه الخيار إلى دخول السوق ولعله لا يدخله إلا بعد عام فأكثر، وسنذكره باسناده بعد هذا ان شاء الله تعالى، فظهر فساد أقوال هؤلاء جملة وانها آراء أحدثوها متخاذلة لا أصل لها ولا سلف لهم فيها * وقال ابن أبى ليلى: شرط الخيار فى البيع جائز لهما أو لأحدهما أو لأجنبى ويجوز إلى أجل بعيد أو قريب * وقال الليث: يجوز الخيار إلى ثلاثة أيام فاقل * وقال الحسن بن حى: يجوز شرط الخيار فى البيع ولو شرطاه أبدا فهو كذلك لا أدرى ما الثلاث الا أن المشترى ان باع ما اشترى بخيار فقد رضيه ولزمه وان كانت جارية بكرا فوطئها فقد رضيها ولزمته * وقال عبيد الله بن الحسن: لا يعجبنى شرط الخيار الطويل فى البيع إلا أن الخيار للمشترى ما رضى البائع * وقال ابن شبرمة. وسفيان الثورى. لا يجوز البيع إذا شرط فيه الخيار للبائع أو لهما، وقال سفيان: البيع فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشترى عشرة أيام أو أكثر جاز، وروينا فى ذلك عن المتقدمين آثارا كما روينا من طريق وكيع نا زكريا ـ هو ابن ابى زائدة ـ عن الشعبى قال: اشترى عمر فرسا واشترط حبسه ان رضيه وإلا فلا بيع بينهما بعد فحمل عمر عليه رجلا فعطب الفرس فجعلا بينهما شريحا فقال شريح لعمر: سلم ما ابتعت أو رد ما أخذت فقال عمر: قضيت بمر الحق * وروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال: اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية بن خلف داراً للسجن بأربعة آلاف فان رضى عمر فالبيع بيعه وان لم يرض (٢) فلصفوان أربعمائة درهم فأخذها عمر * وبه إلى سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كنت ابتاع ان رضيت حتى ابتاع عبد الله بن مطيع نجيبة ان رضيها فقال: ان الرجل ليرضى ثم يدعى فكأنما أيقظنى فكان يبتاع ويقول: ها ان اخذت * ومن طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى سليمان بن البرصاء قال: بايعت ابن عمر بيعا فقال لى: إن جاءتنا نفقتنا إلى ثلاث ليال فالبيع بيعنا وان لم تأتنا نفقتنا الى ذلك فلا بيع بيننا وبينك ولك سلعتك

(١) فى النسخة رقم ١٦ «اقوالهم» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «وان عمر لم يرض»

قال أبو محمد: لا نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم في بيع الخيار شيئاً غير هذا وهو كله خلاف لاقوال أبي حنيفة. ومالك. والشافعي، وهذه عندهم بيوع فاسدة مفسوخة فاين تهويلهم بالصاحب الذي لا يعرف له مخالف؟ نعم وان عرف له مخالف، وأين ردهم السنة الثابتة في أن لا بيع بين أحد من المتبايعين حتى يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر بعد البيع برواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة أو خيار؟ وليس في هذا لو صح خلاف للسنة بل قد صح عن عمر وغير عمر من الصحابة موافقة السنة في ذلك واجازة رد البيع قبل التخيير والتفرق ثم هان عليهم ههنا خلاف عمل عمر بن الخطاب. ونافع بن الحارث. وصفوان بن أمية وكلهم صحابة العمل المشهور الذي لا يمكن أن يخفى بحضرة الصحابة بالمدينة. ومكة ولا يعرف لهم في ذلك مخالف ولا عليهم منهم منكر ممن يجيز البيع بشرط الخيار أصلا باصح طريق وأثبته في أشهر قصة، وهي ابتياع دار للسجن (١) بمكة، وما كان قبل ذلك بها للسجن دار أصلا، ثم فعل أبن عمر. وابن مطيع وهما صاحبان يبتاعان كاترى بخيار ان أخذا الى غير مدة مسماة، وعمر قبل ذلك. وصفوان. ونافع يتبايعون (٢) على الرضى الى غير مدة مسماة لا يعرف لهم في ذلك مخالف ممن يجيز البيع بشرط خيار فاعجبوا لاقوال هؤلاء القوم *

وأما التابعون فروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه في الرجل يشتري السلعة على الرضى قال: الخيار لكليهما حتى يفترقا عن رضى * وبه الى معمر عن أيوب عن ابن سيرين اذا بعت شيئا على الرضى فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر أيأخذ أم يرد * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن الحسن قال: إذا أخذ الرجل من الرجل البيع على أنه فيه بالخيار فهلك منه فان كان سمى الثمن فهو له ضامن وان لم يسمه فهو أمين ولا ضمان عليه * وعن شريح ما ذكرنا قبل ما نعلم في هذا عن أحد من التابعين غير ما ذكرنا وكله مخالف لقول أبي حنيفة. ومالك. والشافعي لانه ليس في شيء منه ذكر مدة أصلا، وفي قول الحسن جواز ذلك بغير ذكر ثمن، وفي قول ابن سيرين جواز النقد فيه ولم يخص بشرط ولا بغير شرط، وأما قول طاوس فموافق لقولنا لانه قطع بان كل بيع يكون فيه شرط خيار فان الخيار يجب فيه للبائع وللمشتري حتى يتفقا فصح أنه ليس هو عنده بيعا أصلا وانه باق على حكمه كما كان، وهذا قولنا فصح بقينا أن أقوال من ذكرنا مخالفة لكل ما روى في ذلك عن صاحب أو تابع وأنهما لاسلف لهم فيها، وتفريق سفيان. وابن شبرمة من كون الخيار للبائع أولهما فلم يجيزاه وبين أن يكون الخيار

(١) في النسخة رقم ١٤ «دار السجن» (٢) في النسخة رقم ١٦ «يبتاعون»

للمشترى وحده فاجازه سفيان لامعنى له لانه لم يأت بالفرق بين ذلك قرآن . ولاسنة . ولا رواية سقيمة . ولاقول متقدم . ولاقياس . ولارأى له وجه ، وليس إلا جواز كل ذلك أو بطلان كل ذلك ، وقد روينا بطلان ذلك عن جماعة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن عاصم بن عبيدالله عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أن عائشة أم المؤمنين كرهت ان تباع الأمة بشرط * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال : أراد ابن مسعود ان يشترى جارية يتسراها من امرأته فقالت : لا أبيعكها حتى اشترط عليك ان اتبعتها نفسى فانا أولى بالثمن فقال ابن مسعود : حتى أسأل عمر فسأله فقال له عمر : لاتقربها وفيها شرط لأحد * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم قال : سألت عكرمة مولى ابن عباس عن رجل أخذ من رجل ثوبا ؟ فقال : اذهب به فان رضيته أخذته فباعه الآخذ قبل أن يرجع إلى صاحب الثوب فقال عكرمة : لايحل له الربح * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : كل بيع فيه شرط فليس بيعا ، وقال طاوس بما ذكرنا قبل *

قال أبو محمد : هذا كله عند كل ذى حس سليم أوضح فى ابطال البيع بشرط الخيار من دعواهم أن عمر مخالف للسنة فى أن لابيع بين المتبايعين حتى يتفرقا بما لم يصح عنه من قوله: البيع عن صفقة أو خيار ، ومن دعواهم مثل ذلك على ابن عمر فى قوله : ماأدركت الصفقة حيا مجموعا فمن البائع وليس فى هذا اشارة الى خلاف السنة المذكورة بل قد صح عنهما موافقة السنة فى ذلك *

قال علي : فان كان ماروى عن الصحابة . والتابعين فى ذلك اجماعا فقد خالفوه فهم مخالفون للاجماع كما أقروا على انفسهم وان لم يكن اجماعا فلا حجة فى قول لم يأت به نص ولا اجماع ، فان احتجوا فى إباحة بيع الخيار بماروى « المسلمون عند شروطهم » فهذا لايصح لانه عن كثير بن زيد وهو مطرح باتفاق ولايحل الاحتجاج بماروى *

ومن طريق أخرى عن كذاب عن مجهول عن مجهول مرسل مع ذلك (١) * وعن عطاء مرسل ولو صح مع ذلك لما كان لهم فيه متعلق أصلا لان شروط المسلمين ليس هى كل ما اشترطوه ولو كان ذلك للزم شرط الزنا . والسرقة وهم قد أبطلوا أكثر من ألف شرط أباحها غيرهم وانما شروط المسلمين الشروط التى جاء القرآن . والسنة باباحتها نصا فقط قال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » *

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « مرسلا مع ذلك »

قال علي : فان احتج من يجيز بيع الخيار بما قد ذكرناه من قول رسول الله ﷺ : « كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار » فلا حجة لهم فيه لأن أيوب عن نافع عن ابن عمر قد بين ذلك الخيار ماهو وانه قول أحدهما للآخر : اختر ، و بينه أيضا الليث عن نافع عن ابن عمر بمثله ، وأوضحه اسماعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يكون البيع عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع » فصح ضرورة أن هذا الخيار انما هو التخيير من أحدهما للآخر فقط * وذكروا أيضا خبر المصراة وسنذكره فى هذا الكتاب باسناده ان شاء الله تعالى ، وان رسول الله ﷺ جعل الخيار لواجدها ثلاثا فان رضيها أمسكها وان كرهها ردها وردمعها صاعا من تمر * وخبر منقذ اذ أمره رسول الله ﷺ بأن يقول إذا باع أو ابتاع : لاخلابة ثم جعل له الخيار ثلاثا ، وقد ذكرناه فى كتاب الحجر من ديواننا هذا (١) ، وخبر تلقى السلع [الركبان](٢) والنهى عنه وانه ﷺ جعل للبائع الخيار إذا دخل السوق و بالخيار فى رد البيع يوجد فيه العيب *

قال أبو محمد : وكل هذا لا حجة لهم فى شيء منه ، واحتجاجهم به فى إباحة بيع الخيار إثم وعار لأن خبر المصراة انما فيه الخيار للمشترى أحب البائع أم كره لا برضى منه أصلا ولا بأن يشترط فى حال عقد البيع فكيف يستجيز ذو فهم أن يحتج بهذا الخيار فى إباحة بيع يتفق فيه البائع والمشترى على الرضى بشرط خيار لأحدهما أولـكليهما أو لغيرهما ؟ * وأما خبر منقذ فـكذلك أيضا لأنه انما هو خيار يجب لمن قال عند التبايع : لاخلابة بائعا كان أو مشتريا سواء رضى بذلك معامله أو لم يرض لم يشترطه الذى جعل له فى نفس العقد ، فأى شبه بين هذين الحكمين وبين خيار يتفقان برضاهما على اشتراطه لأحدهما أو لغيرهما وكلهم لا يقول بهذا الخبر أصلا ؟ * وأما خبر تلقى السلع فـكذلك أيضا انما هو خيار جعل للبائع أحب المشترى أم كره لم يشترطاه فى العقد وهو أيضا خيار إلى غير مدة محدودة وكلهم لا يجيز هذا أصلا ، فأى عجب يفوق قول قوم يبطلون الأصل ولا يجيزون القول به ويصححون القياس عليه فى ما لا يشبهه ويخالفون السنن فيما جاءت فيه ثم يحتجون بها فيما ليس فيها منه أثر ولا دليل ولا معنى ؟! فخالفوا الحقائق جملة ونحمد الله تعالى على ما من به من التوفيق ﴿ فان قالوا ﴾ : لما جاز فى هذه الاخبار فى أحدها الخيار للبائع . وفى الآخر الخيار للمشترى . وفى الثالث الخيار للمرء بائعا كان أو مشتريا وكان فى الشفعة الخيار لغير البائع والمشترى بغير أن يشترط فى العقد شيء

(١) هو فى هذا الجزء ص ٢٩٥ (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

من ذلك من غير أن يلتفت رضى الآخر أو رضى البائع والمشترى كان اذا اشترطاه بتراضيهما لأحدهما أو لهما أو لغيرهما أحرى أن يجوز قلنا : هذا حكم الشيطان لا حكم الله عز وجل ، وهذا هو تعدى حدود الله تعالى الذى قال الله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وتلك دعوى منكم لا برهان على صحتها بل البرهان قائم على بطلانها بقوله تعالى : (شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) وماتدرون أنتم ولا غيركم من أين قلتم بدعواكم هذه ؟ ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأن القياس عند القائلين به لا يصح تشبيه المشبه الا حتى يصح المشبه به وليس منكم أحد يصحح حكم شيء من هذه الاخبار الا المصراة . والشفعة فقط فكيف تستحلون أن تحكموا بحكم لأنه يشبه حكما لا يجوز العمل به ؟ وهل سمع بأحمق من هذا العمل ؟ والذين يصححون منكم حكم المصراة لا يختلفون فى أنه لا يجوز القياس على مافيه من رد صاع تمر (١) مع الشيء الذى يختار الراد رده فمن أين جاز عندكم القياس على بعض مافى ذلك الخبر وحرم القياس على بعض مافيه ؟ أليس هذا مما تحتار فيه أوهام العقلاء ؟ ، وكذلك الشفعة انما هى للشريك عندكم أو للجار فيما بيع من مشاع فى العقار خاصة فمن أين وقع بكم ياهؤلاء ان تحرموا القياس على ذلك ما بيع أيضا من المشاع فى غير العقار للشريك أيضا ؟ ولو صح قياس فى الدهر لكان هذا أوضح قياس وأصحه لتساويهما فى العلة والشبه عند كل ناظر ثم تقيسون عليه مالا يشبهه أصلا من اشتراط اختيار للبائع أو للمشترى أو لهما أو لأجنبى وهو ضد ذلك الحكم جملة . فذلك للشريك وهذا لغير الشريك . وذلك فى المشاع وهذا فى غير المشاع . وذلك مشترط وهذا غير مشترط ، وذلك الى غير مدة وهذا الى مدة ، فما هذا التخليط . والخبط ؟ وأما الخيار فى رد المبيع فالقول فيه كالقول فى خيار الشفعة سواء سواء من أنه لا شبه بينه وبين اشتراط الخيار فى البيع بوجه من الوجوه لما قلنا آنفا ، فظهر فساد احتجاجهم جملة بالأخبار . وبالقياس وبالله تعالى التوفيق ، وأى قول أفسد من قول من يبطل الخيار الذى أوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم للمتبايعين قبل التفرق بأبدانهما وقبل أن يخير أحدهما الآخر فيختار امضاءاً أو ردا والخيار الواجب لمن قال عند البيع : لا خلابة ، والخيار لمن باع سلعته ممن تلقاها اذا دخل السوق ، والخيار الواجب لمن ابتاع مصراة ، والخيار الواجب لمن باع شركا (٢) من مال هو فيه شريك ثم أوجب خيارا لم يوجبه الله تعالى قط

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «على خبر من رد صاع تمر» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «لمن باع بيع شرك» وفى النسخة الحلبية «لمن بيع شرك»

ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن البرهان على بطلان كل بيع يشترط فيه (١) خيار للبائع أو للمشترى أولهما أو لغيرهما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وان اشترطه مائة مرة وان كان مائة شرط كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» *

وكان اشتراط الخيار المذكور شرطا ليس فى كتاب الله تعالى ولا فى شىء من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان فيها لكان فى كتاب الله تعالى لأن الله تعالى أمر فى كتابه بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فوجب بطلان الشرط المذكور (٢) يقينا واذ هو باطل فكل عقد لم يصحح إلا بصحة مالم يصح فلا صحة له بلا شك، فوجب بطلان البيع الذى عقد على شرط خيار كما ذكرنا قال الله تعالى: (ان الله لا يصلح عمل المفسدين) *

قال أبو محمد: وعهدنا بهم يفتخرون باتباع المرسل وأنه كالمسند * وقد روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا اسماعيل بن علية عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتفرق بيعان الا عن تراض» وهذا من أحسن المراسل فأين هم عنه وفيه النهى عن بقاء الخيار بعد التفرق؟ ونسألهم عن بيع الخيار هل زال ملك بائعه عنه وملكه المشترى له أم لا اذا اشترط الخيار للبائع أولهما؟ فان قالوا: لا فهو قولنا وصح أنه لا بيع هنالك أصلا لأن البيع نقل ملك البائع وايقاع ملك المشترى وان قالوا: نعم قلنا: فالخيار لا معنى له ولا يصح فى شىء قد صح ملكه عليه وأقوالهم تدل على خلاف هذا، فان قالوا: (٣) قد باع البائع ولم يشتر المشترى بعد قلنا: هذا تخليط وباطل لا خفاء به لأنه لا يكون (٤) بيع إلا وهنالك بائع ومبتاع وانتقال ملك، وهكذا ان كان الخيار للبائع فقط فمن المحال أن ينعقد بيع على المشترى ولم ينعقد ذلك البيع على البائع فان كان الخيار لهما أو لأجنبى فهذا بيع لم ينعقد لا على البائع ولا على المبتاع فهو باطل والقوم أصحاب قياس بزعمهم، وقد أجمعوا على أن النكاح بالخيار لا يجوز فهلا قاسوا على ذلك البيع وسائر ما أجازوا فيه الخيار، كما فعلوا فى معارضة السنة بهذا القياس نفسه فى ابطالهم الخيار بعد البيع قبل التفرق فلا النصوص التزموا ولا القياس طردوا، والدلائل على ابطال بيع الخيار تكثر ومناقضاتهم فيه جمة وانما أقوالهم فيه دعاوى بلا برهان مختلفة متدافعة كما ذكرناها قبل، وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «شرط فيه» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «الشروط المذكورة» وهو لا يناسب قوله بعد «واذ هو باطل» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «وان قالوا» (٤) فى النسخة رقم ١٦ «لانه لا يصح»

١٤٢١ مسألة وكل بيع صح وتم فهلك المبيع اثر تمام البيع فمصيبته من المبتاع ولا رجوع له على البائع ، وكذلك كل ما عرض فيه من عيب أو نقص سواء في كل ذلك كان المبيع غائبا أو حاضرا أو كان عبدا أو أمة فجن أو برص أو جذام أثر تمام البيع (١) فما بعد ذلك أو كان ثمرا قد حل بيعه فاجيح كله أو أكثره أو أقله فكل ذلك من المبتاع ولا رجوع له على البائع بشيء وهو قول أبي سليمان . والشافعي . وأصحابهما *

وقال أبو حنيفة : على البائع تسليم ما باع فان هلك قبل أن يسلمه فمصيبته من البائع ، وقال مالك : بقولنا الا في الرقيق والثمار خاصة فانه قال : ما أصاب الرقيق في ثلاثة أيام بعد بيع الرأس من اباق . أو عيب . أو موت . أو غير ذلك فمن مصيبة البائع فاذا انقضت برىء البائع الا من الجنون . والجذام . والبرص فان هذه الأدواء الثلاثة ان أصاب شيء منها الرأس المبيع (٢) قبل انقضاء عام من حين ابتياعه كان له الرد بذلك قال : ولا يقضى بذلك إلا في البلاد التي جرت عادة أهلها بالحكم بذلك فيها ، وأما البلاد التي لم تجر عادة أهلها بالحكم بذلك فيها فلا يحكم عليهم بذلك قال : ومن باع بالبراءة بطل عنه حكم العهدة وأسقطها جملة فيما باعه السلطان لغريم أو من مال يتيم وأجاز النقد في عهدة السنة ولم يجزه في عهدة الثلاث ، قال : وأما الثمار فمن باع ثمرة أي ثمرة كانت بعد أن يحل بيعها والمقاثي فاذا أجيح من ذلك الثلث فصاعدا رجع بذلك على البائع فان اجيح مادون الثلث بما قل أو كثر فهو من مصيبة المشتري ولا رجوع له على البائع قال : فان كان بقلا فاصابته جائحة قلت أو كثرت فانه يرجع بذلك على البائع واختلف قوله في الموز فمرة قال : هو بمنزلة الثمار في مراعاة الثلث ومرة قال : هو بمنزلة البقل في الرجوع بقليل الجائحة وكثيرها ، ومرة قال : لا يرجع بجائحة أصابته كله أو أكثره أو أقله *

قال أبو محمد : أما ايجاب التسليم فما نعلم فيه للحنيفيين حجة أصلا لا من قرآن : ولا من سنة . ولا رواية ضعيفة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأي سديد وانما على البائع أن لا يحول بين المشتري وبين قبض ما باع منه فقط فان فعل صار عاصيا وضمن ضمان الغصب فقط ولا يحل أن يلزم أحد حكما لم يأت به قرآن ، ولا سنة قال تعالى : (شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) فسقط هذا القول * وأما قول مالك في الرقيق فان مقلديه يحتجون له بما رويناه من طريق أبي داود نا مسلم بن ابراهيم نا ابان - هو ابن يزيد العطار - عن قتادة عن الحسن البصري عن عقبة بن عامر الجهني « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عهدة الرقيق ثلاثة أيام » * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبدة . ومحمد بن بشر عن سعيد

---

(١) في النسخة رقم ١٦ « تمام بيعه » (٢) في النسخة رقم ١٤ « ان أصاب شيء من الرأس المبيع »

ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « عهدة الرقيق ثلاث »، وقالوا : انما قضى بعهدة الثلاث لاجل حمى الربع لانها لا تظهر فى أقل من ثلاثة أيام ، وذكروا ما رويناه من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أنه سمع ابان بن عثمان بن عفان . وهشام بن اسماعيل بن هشام يذكران فى خطبتهما عهدة الرقيق فى الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة (١) وعهدة السنة و يأمران بذلك * ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : قضى عمر بن عبد العزيز فى عبد اشترى فمات فى الثلاثة الأيام فجعله عمر من الذى باعه ، قال ابن وهب : وحدثنى يونس عن ابن شهاب قال : القضاة منذ أدركنا يقضون فى الجنون والجذام . والبرص سنة ، قال ابن شهاب : وسمعت سعيد بن المسيب يقول : العهدة من كل داء عضال نحو الجنون . والجذام . والبرص سنة ، قال ابن وهب : وأخبرنى ابن سمعان قال : سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الأنصارى يقولون : لم تزل الولاة بالمدينة فى الزمان الأول يقضون فى الرقيق بعهدة السنة من الجنون . والجذام . والبرص ان ظهر بالمملوك شىء فى ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد الى البائع ويقضون فى عهدة الرقيق بثلاث ليال فان حدث فى الرأس فى تلك الثلاث حدث من موت أو سقم فهو من الأول وانما كانت عهدة الثلاث من الربع ولا يستبين الربع إلا فى ثلاث ليال *

هذا كل ما شغبوا به وما نعلم لهم فى ذلك شيئا غير ما أوردنا و كله لا حجة لهم فى شىء منه ، أما الحديثان فساقطان لأن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئا قط ولا سمع من سمرة الاحديث العقيقة فصارا منقطعين ولا حجة فى منقطع * وقد رويناهما بغير هذا اللفظ لكن كما روينا من طريق ابن وهب أخبرنى مسلمة بن على عمن حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله ﷺ : « عهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة » *

ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن الجهم نا عبد الوهاب ـ هو ابن عطاء الخفاف ـ أنا هشام عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال : عهدة الرقيق أربع ليال *

ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : « لا عهدة الا بعد أربعة أيام » *

قال أبو محمد : وهذا مما نقضوا فيه أصولهم فان الحنيفيين يقولون : المنقطع . والمتصل سواء ، وقد تركوا ههنا هذه الأخبار وما عابوها الا بالانقطاع فقط ، والمالكيون تركوا ههنا الأخذ بالزيادة فهلا جعلوا العهدة أربع ليال بالآثار التى

(١) فى نسخة « أو الأمة »

أو ردنا فظهر تناقضهم وأنهم لايثبتون على أصل *

قال على : وأما نحن فنقول : ان الله تعالى افترض على رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبين لنا مانزل إلينا وما ألزمنا إياه، ولم يجعل علينا فى الدين من حرج ، وقول القائل: عهدة الرقيق ثلاث كلام لا يفهم ولا تدرى العهدة ماهى فى لغة العرب وما فهم قط أحد من قول قائل عهدة الرقيق ثلاثة أيام أن معناه ما أصاب الرقيق المبيع فى ثلاثة أيام ، فمن مصيبة البائع ولا يعقل أحد هذا الحكم من ذلك اللفظ ، فصح يقينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله قط. ولو قاله لبين علينا ما أراد به ، ولا يفرح الحنيفيون بهذا الاعتراض فانه انما يسوغ و يصح على أصولنا لا على أصولهم لأن الحنيفيين اذ رزقهم الله تعالى عقولا كهنوا بها ما معنى الكذب المضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البتيراء حتى فهموا أن البتيراء هى أن يوتر المرء بركعة واحدة لا بثلاث على أن هذا لا يفهمه انسى ولا جنى من لفظة البتيراء ، ولم يبالوا بالتزيد من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاخبار عنه بما لم يخبر به عن نفسه ، فما المانع لهم من أن يكهنوا أيضا ههنا معنى العهدة ؟ فما بين الأمرين (١) فرق ، وأما نحن فلا نأخذ ببيان شيء من الدين الا من بيان النبى صلى الله عليه وسلم فقط فهو الذى يقوم به حجة الواقف غدا بين يدى الله تعالى لا بما سواه * وأما المالكيون فهم أصحاب قياس بزعمهم وقد جاء الحكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فى البيع فقاسوا عليه الشفعة فى الصداق بآرائهم ، وجاء النص بتحديد المنع من القطع فى سرقة أقل من ربع دينار فقاسوا عليه الصداق ولم يقيسوا عليه الغصب (٢) وهو أشبه بالسرقة من النكاح عند كل ذى مسكة عقل ، وقد جاء النص بالربا فى الاصناف الستة فقاسوا عليها الكمون . واللوز . فهلا قاسوا ههنا على خبر العهدة فى الرقيق سائر الحيوان ؟ ولكن لا النصوص يلتزمون ولا القياس يحسنون *

ومن طرائفهم ههنا أنهم قاسوا من أصدق امرأته عبدا أو ثمرة بعد أن بدا اصلاحها فمات العبد أو أبق أو أصابه عيب قبل انقضاء ثلاثة أيام وأجيحت الثمرة بأكثر من الثلث فللمرأة القيام بالجائحة ولا قيام لها فى العبد بعهدة الثلاث فكان هذا طريفا جدا ، وكلا الأمرين تعلقوا فيه بخبر وعمل ولا فرق * وأما احتجاجهم بأن عهدة الثلاث انما جعلت من أجل حمى الربع فلا يخلو من أن تكون هذه العلة مخرجة من عند أنفسهم أو مضافة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بد من أحدهما ، فان أضافوها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ذلك كذبا بحتا موجبا للنار ، وان كانوا أخرجوها من عند أنفسهم قلنا لهم : فلم

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «فما بين الأثرين» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «الغاصب»

تعديتم بالحكم بذلك إلى الاباق . والموت . وسائر العيوب التى يقرون بأنها حادثة بلاشك كذهاب العين من رمية ونحو ذلك ؟ فهذا عجب جدا ! وليس هذا موضع قياس لافتراق العلة ، وأيضا فان كنتم فعلتم ذلك لهذه العلة فنراكم قد اطرحتم الخبر الوارد فى ذلك واقتصرتم على علة فى غاية الفساد *

وأما الآثار التى شغبوا بها فلا متعلق لهم بشىء منها لانه لاحجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وأيضا فان هشام بن اسماعيل ممن لانعلمه تجب الحجة بروايته فكيف بخطبته؟ * وأما خطبة أبان بن عثمان بذلك فمهدنا بهم قد خالفوا أبانا فى قوله : ان البتة فى الطلاق واحدة وفى ابطاله طلاق السكران وغير ذلك فمرة يكون حكم ابان حجة ومرة لا يكون حجة وهذا تخليط شديد وعمل لايحل * وأما عمر بن عبد العزيز فالرواية عنه بذلك ساقطة لانها من طريق ابن أبى الزناد وأول من ضعف روايته مالك وهو ضعيف جدا وهم قد اطرحوا حكم عمر بن عبد العزيز الثابت عنه والسنة معه فى أمره الناس علانية بالسجود فى (اذا السماء انشقت) وغير ذلك من أحكامه كثير جدا ، فالآن صار حجة وهنالك ليس حجة ما أقبح هذا العمل فى الديانة * وأما قول يحيى بن سعيد الأنصارى فمن رواية ابن سمعان وهو مذكور بالكذب لاتحل الرواية عنه * وأما قول الزهرى . وسعيد بن المسيب فصحيح عنهما ولا حجة فى الدين فى قول احد دون رسول الله ﷺ ، وقول سعيد مخالف لهم لانه رأى عهدة السنة من كل داء عضال ولم يخص الجنون . والجذام . والبرص فقط ؛ وقد علم كل ذى حس أن الاكلة والحربة والأدرة من الأدواء العضال فبطل كل ما موهوا به وما نعلم لهم فى عهدة السنة من الأدواء المذكورة أثرا أصلا . ولا قول صاحب . ولا قياسا ، وقال بعضهم : هذه الأدواء لاتظهر ببيان إلا بعد عام *

قال أبو محمد : وهذه دعوى كاذبة . وقول بلا برهان وما كان هكذا فحكمه الاطراح ولا يحل الأخذ به ، وما علم هذا قط لافى طب . ولا فى لغة عربية . ولا فى شريعة *

قال على : وذكروا أيضا ما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام عن قتادة أنه كان يقول : ان رأى عيبا فى ثلاث ليال رد بغير بينة وان رأى عيبا بعد ثلاث لم يرد(١) الا ببينة * ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن عبد الملك بن يعلى فيمن ابتاع غلاما فوجده مجنونا قال : ان ظهر ذلك فى السنة فانه يستحلف البائع لقد باعه وما به جنون وان كان بعد السنة فيمينه بالله على علمه ، وذكر بعضهم(٢) ان عمر بن الخطاب . وابن

(١) فى النسخة رقم ١٦ « لم يرده » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « وقال بعضهم »

الزبير سئلا عن العهدة فقالا: لا نجد أمثل من حديث حبان بن منقذ (١) اذ كان يخدع فى البيوع فجعل له النبى صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثا ان شاء أخذ وان شاء رد، وخبرا عن على بن أبى طالب أجل الجارية بها الجذام والداء سنة *

قال على: وكل هذا لا حجة لهم فيه، أما خبر عمر. وابن الزبير فلا بيان فيه بأنهما يقولان بقولهم أصلا بل فيه انه خلاف قولهم لأنهما بنياه على حديث حبان بن منقذ والمالكيون مخالفون لذلك الخبر، فقول عمر. وابن الزبير حجة عليهم ولا وفاق (٢) فيه لقولهم أصلا لأنه انما فيه الخيار بين الرد والأخذ فقط دون ذكر وجود عيب، ولا فيه تخصيص للرقيق دون سائر ذلك فهو حجة عليهم لا لهم، ونحن نقول بهذا اذا قال المشترى: ما أمر منقذ أن يقوله * وأما خبر على فليس فيه أيضا شىء يدل على موافقة قولهم ولا ذكر رد أصلا وانما يموهون بالخبر يكون فيه لفظ كبعض ألفاظ قولهم فيظن من لا ينعم النظر أن ذلك الخبر موافق لقولهم وليس هو كذلك بل هو مخالف لقولهم فى الأكثر أو لا موافق ولا مخالف كذلك أيضا *

قال ابو محمد: وقد روى ابن جريج أنه سأل الزهرى عن عهدة الثلاث والسنة؟ فقال: ما علمت فيه أمرا سالفا، قال ابن جريج: وسألت عطاء عن ذلك فقال: لم يكن فيما مضى عهدة فى الأرض قلت فما ثلاثة أيام؟ قال: لا شىء *

قال على: قال الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) فمن الباطل ان تكون جارية ملكها لزيد وفرجها له حلال ويكون ضمانها على خالد حاش لله من هذا، وقد صح عن ابن عمر ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم * رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وهذا يبطل عهدة الثلاث. والسنة وبالله تعالى التوفيق *

قال ابو محمد: ثم نقول لهم: أخبرونا عن الحكم بعهدة الثلاث والسنة أسنة هو وحق أم ليس سنة ولا حقا ولا بد من أحدهما؟ فان قالوا: هو سنة وحق قلنا: فمن أين استحللتم أن لا تحكموا بها فى البلاد التى اصطلح أهلها على ترك الحكم بها فيها ومتى رأيتم سنة يفسح للناس فى تركها ومخالفتها حاش لله من هذا، وان قالوا: ليست سنة ولا حقا قلنا: فبأى وجه استحللتم أن تأخذوا بها أموال الناس المحرمة فتعطوها غيرهم (٣) بالكره منهم؟ ولعل المحكوم عليه فقير

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير ان ذلك الرجل الذى كان يخدع فى البيوع هو حبان بن منقذ ــ بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ــ وقيل ان القصة كانت لمنقذ والد حبان قال النووى وهو الصحيح وهو فى ابن ماجه وتاريخ البخارى وبه جزم ابن عبد الحق والله أعلم (٢) فى النسخة رقم ١٤ «لا وفاق» (٣) فى النسخة رقم ١٦ لغيرهم

هالك والمحكوم له غنى أشر، وقد قال رسول الله ﷺ : «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» ففسختم البيوع الصحيحة بما ليس سنة ولا حقا اذ أبحتم ترك الحكم بالسنة والحق ولا مخلص لكم من أحدهما وهذا كما ترى * وأما قول مالك فى الجوائح فانه لا يعرف عن أحد قبله مما ذكرنا عنه من التقسيم بين الثمار . والمقاثى . وبين البقول . والموز ، ولا يعضد قوله فى ذلك قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة أصلا . ولا قول أحد ممن سلف . ولا قياس . ولا رأى له وجه ، ولهم فى تخصيص الثلث آثار ساقطة (١) نذكرها أيضا ان شاء الله تعالى ونبين وهيها ، وقولنا فى هذا هو قول أبى حنيفة . وسفيان الثورى . وأبى سليمان . وأحد قولى الشافعى . وقول جمهور السلف كما روينا من طريق أبى عبيدة نا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد أخبرنى أبو بكر بن سهل بن حنيف أن أهل بيته كانوا يلزمون المشترى الجائحة، قال الليث : و بلغنى عن عثمان بن عفان أنه قضى بالجائحة على المشترى *

قال أبو محمد : وذهب أحمد بن حنبل : وأبو عبيد . والشافعى فى أول قوليه الى حط الجائحة فى الثمار عن المشترى قلت أو كثرت، وهذا قول له متعلق بأثر صحيح نذكره ان شاء الله تعالى ونبين وجهه وحكمه بحول الله تعالى وقوته * روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد ابن عباد نا أبو ضمرة عن ابن جريج عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : «لو بعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق (٢) ؟» * ومن طريق مسلم نا بشر بن الحكم نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن حميد [الأعرج] (٣) عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله «أن النبى ﷺ أمر بوضع الجوائح» *

قال على : وهذان أثران صحيحان ؛ وقالوا أيضا : على بائع الثمرة (٤) اسلامها الى المشترى طيبة كلها فاذا لم يفعل سقط عن المشترى بمقدار مالم يسلم إليه كما يلزم *

ومن طريق ابن وهب عن أنس بن عياض أن أبا اسحاق مقدما مولى أم الحكم بنت عبد الحكم حدثه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجوائح (٥) * وبه الى ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال : الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو ريح أو حريق أو جراد *

قال أبو محمد : ان لم يأت ما يبين أن هذين الخبرين المذكورين على غير ظاهرهما والا

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «آراء ساقطة» (٢) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٧ (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٨ (٤) فى النسخة رقم ١٦ (على البائع للثمرة) (٥) فى النسخة رقم ١٤ (الجائحة)

فلا يحل خلاف مافيهما ، وعلى كل حال فلاحجة فيهما لقول مالك بل هما حجة عليه لأنه ليس فيهما تخصيص ثلث من غيره فنظرنا هل جاء فى هذا الحكم غير هذين الخبرين؟ فوجدنا ماروينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن بكير - هو ابن الأشج - عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال : أصيب رجل [فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم](١) فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لغرمائه](٢) : خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك » فأخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله كله لغرمائه ولم يسقط عنه لأجل الجائحة شيئا فنظرنا فى هذا الخبر مع خبرى جابر المتقدمين فوجدنا خبرين من طريق جابر . وأنس قد وردا ببيان تتألف به هذه الأخبار كلها بحمد الله تعالى كما روينا من طريق مسلم حدثنى أبو الطاهر انا ابن وهب أخبرنى مالك عن حميد الطويل عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهى(٣) قالوا : ومايزهى قال تحمر أرأيت إذا منع (٤) الله الثمرة بم تستحل مال أخيك ؟ » * ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة نا سفيان - هو ابن عيينة - عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر : « ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع [الثمر](٥) السنين » فصح بهذين الخبرين أن الجوائح التى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضعها هى التى تصيب مابيع من الثمر سنين وقبل أن يزهى وان الجائحة التى لم يسقطها وألزم المشترى مصيبتها ، وأخرجه عن جميع ماله بها هى التى تصيب الثمر المبيع بعد ظهور الطيب فيه وجواز بيعه و بالله تعالى التوفيق * وأيضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا » فلم يخص عليه السلام شجرا فى ورقه من ثمر موضوع فى الأرض (٦) وهم يخصون ذلك بآرائهم ، فقد صح خلافهم لهذا الخبر وتخصيصهم له و بطل احتجاجهم به على عمومه والأخذ فيه (٧) ، وأمر بوضع الجوائح ولم يذكر فى ثمر ولا فى غيره ولا فى أى جائحة هو ، فصح أنهم مخالفون له أيضا و بطل أن يحتجوا به على عمومه وصار قولهم وقولنا فى هذين الخبرين سواء فى تخصيصهم الا أنهم خصوهما بلا دليل *

قال أبو محمد : والخسارة لانحطاط السعر جائحة بلا شك وهم لايضعون عنه شيئا لذلك ، وأما قولهم على البائع أن يسلمها طيبة الى المشترى فباطل ماعليه ذلك انما عليه أن يسلم اليه ما باع

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٨ (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٨ عن بيع الثمرة حتى تزهى (٤) فى صحيح مسلم وقال اذا منع (٥) الزيادة من سنن النسائى ج ٧ ص ٢٦٦ (٦) فى النسخة رقم ١٤ فلم يخص عليه السلام ثمرا فى شجر من ثمر موضوع فى الارض (٧) فى النسخة رقم ١٤ والاخر فيه

منه بيعا جائزا فقط اذلم يوجب عليه غير ذلك نص ولا اجماع ، وهذامما خالف فيه المالكيون القياس. والأصول اذجعلوا مالا ربحه وملكه لزيد وخسارته على عمرو الذى لا يملكه *

قال على : وأما الآثار الواهية التى احتج بها مقلدو مالك فروينا من طريق عبدالملك ابن حبيب الأندلسى نامطرف عن أبى طوالة(١) عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا أصيب ثلث الثمر فقد وجب على البائع الوضيعة » قال عبدالملك : وحدثنى أصبغ بن الفرج عن السبيعى(٢) عن عبدالجبار بن عمر عن ربيعة الرأى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجائحة اذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا » قال عبدالملك : وحدثنى عبيدالله بن موسى عن خالد بن اياس عن يحيى بن سعيد عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس من الجوائح الريح . والبرد . والحريق . والجراد . والسيل » *

قال أبو محمد : هذا كله كذب . عبدالملك مذكور بالكذب . والأول مرسل مع ذلك . والسبيعى مجهول لا يدرى أحد من هو ؟ وعبد الجبار بن عمر ضعيف وهو أيضا مرسل فسقط كل ذلك . وخالد بن إياس ساقط ، ثم لو صح لما كان فيه أمر باسقاط الجوائح أصلا لا بنص ولا بدليل الا أن الحنيفيين الذين يحتجون بروايات الكذابين ومرسلاتهم كمبشر بن عبيد الحلبى . وجابر الجعفى . وغيرهما فلا عذر لهم فى أن لا يأخذوا بهذه المراسيل ، وهذا مما تناقضوا فيه ، وذكر المالكيون عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم مارويناه من طريق عبدالملك بن حبيب نا ابن أبى أويس عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة(٣) عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب أنه كان يقضى بوضع الجائحة إذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا *

ومن طريق ابن حبيب أيضا حدثنى الحذافى عن الواقدى عن موسى بن ابراهيم التيمى عن أبيه عن سليمان بن يسار قال : باع عبدالرحمن بن عوف من سعد بن أبى وقاص عنبا له فأصابه الجراد فأذهبه أو أكثره فاختصما الى عثمان فقضى على عبدالرحمن برد الثمن الى سعد ، قال الواقدى : وكان سهل بن أبى حثمة . وعمر بن عبدالعزيز . والقاسم . وسالم . وعلى بن الحسين . وسليمان بن يسار . وعطاء بن أبى رباح يرون الجائحة موضوعة عن المشترى إذا بلغت الثلث فصاعدا *

قال أبو محمد : هذا كله باطل لأنه كله من طريق عبدالملك بن حبيب ثم الحسين ابن عبدالله بن ضميرة مطرح متفق على أن لا يحتج بروايته ، وأبوه مجهول ، والواقدى مذكور بالكذب ، ثم لو صح حديث عثمان لكان فيه أن عبدالرحمن بن عوف لم يرد الجائحة وان أتت على الثمر كله أو أكثره ، واذا وقع الخلاف فلا حجة فى قول بعضهم دون

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « عن ابن أبى طوالة » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « الشعبى » وهو غلط (٣) فى النسخة رقم ١٦ « ضمرة » وهو غلط

بعض، والثابت فى هذا عن ابن عمر رضى الله عنه وهو عالم أهل المدينة فى عصره ماحدثناه عبدالله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبدالوهاب نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم ابن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه فقيل لابن عمر: ماصلاحه؟ قال: تذهب عاهته » *

قال أبو محمد: تأملوا هذا فان ابن عمر روى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وفسر ابن عمر بأن بدو صلاح الثمر هو ذهاب عاهته، فصح يقينا أن العاهة وهى الجائحة لاتكون عند ابن عمر الاقبل بدو صلاح الثمر وانه لاعاهة ولاجائحة بعد بدو صلاح الثمر وهذا هو نص قولنا والحمد لله رب العالمين، ولايصح غير هذا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم * ومن تناقض المالكيين فى هذا انهم يقولون فيمن باع ثمرا قد طاب أكله وحضر جداده فأجيح كله أو بعضه: لم يسقط عنه لذلك شىء من الثمن وهذا خلاف كل ماذكرنا آنفا من الموضوعات جملة * فان احتجوا فى ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم: « الثلث والثلث كثير » قلنا: نعم هذا فى الوصية ولكن من أين لكم أن الكثير من الجوائح يوضع دون القليل حتى تحدوا ذلك بالثلث؟ وأنتم تقولون فى غنى له مائة ألف دينار ابتاع ثمرا بثلاثة دراهم فأجيح فى ثلث الثمرة ثم باع الباقى بدينار: انه توضع عنه الجائحة، وتقولون فى مسكين ابتاع ثمرة بدينار فذهب ربعها ثم رخص الثمر فباع الباقى بدرهم: انه لايحط عنه شىء والكثير والقليل انما هما باضافة كما ترى لا على الاطلاق، ثم لم يلبثوا أن تناقضوا أسمج تناقض وأغثه وأبعده عن الصواب للمرأة ذات الزوج أن تحكم فى الصدقة بالثلث من مالها فأقل بغير رضى زوجها ولايجوز لها ذلك فيما كان أكثر من الثلث الا باذن زوجها فجعلوا الثلث ههنا قليلا كما هو دون الثلث (١) وجعلوه فى الجائحة كثيرا بخلاف مادونه، ثم قالوا: ان اشترط المحبس مما حبس الثلث فاز اد بطل الحبس فان اشترط أقل من الثلث جاز وصح الحبس فجعلوا الثلث ههنا كثيرا بخلاف مادونه، ثم قالوا: من باع سيفا محلى بفضة أو مصحفا كذلك يكون ماعليهما من الفضة ثلث قيمة الجميع فأقل فهذا قليل ويجوز بيعه بالفضة وان كان ماعليهما (٢) من الفضة أكثر من الثلث لم يجز أن يباعا بفضة أصلا فجعلوا الثلث ههنا قليلا فى حكم مادونه، وأباحوا أن يستثنى المرء من ثمر شجره ومن زرع أرضه اذا باعها مكيلة تبلغ الثلث فأقل ومنعوا من استثناء مازاد على الثلث فجعلوا الثلث ههنا قليلا فى حكم مادونه،

(١) فى النسخة رقم ١٤ كما هو دونه (٢) فى النسخة رقم ١٦ فان كان ماعليها

ثم منعوا من باع شاة واستثنى من لحمها لنفسه أرطالا أن يستثنى منها مقدار ثلثها فصاعدا وأباحوا له أن يستثنى منها أرطالا أقل من الثلث فجعلوا الثلث ههنا كثيرا بخلاف مادونه، ثم أباحوا لمن اكترى دارا فيها شجر فيها ثمر لم يبد صلاحه أن يدخل الثمر فى كراء الدار ان كان الثلث بالقيمة منه ومن كراء الدار ومنعوا من ذلك اذا كان الثلث فأكثر فجعلوا الثلث ههنا قليلا فى حكم مادونه، ثم جعلوا العشر قليلا ومازاد عليه كثيرا فقالوا فيمن أمر آخر بأن يشترى له خادما (١) بثلاثين دينارا فاشتراها له بثلاثة وثلاثين دينارا: انها تلزم الآمر لأن هذا قليل، قالوا: فان اشتراها له باكثر لم يلزم الآمر لأنه كثير وهذا يشبه اللعب فياللناس أبهذه الآراء تشرع الشرائع وتحرم وتحلل وتباع (٢) الأموال المحرمة وتعارض السنن؟ حسبنا الله ونعم الوكيل * وروينا من طريق ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال: لاجائحة فيما أصيب (٣) دون ثلث رأس المال * ومن طريق عبد الرزاق حدثنا معمر أخبرنى من سمع الزهرى قال: قلت له: ما الجائحة؟ قال: النصف *

قال على: فهذا الزهرى لايرى الجائحة الا النصف، وهذا يحيى بن سعيد فقيه المدينة لايرى الجائحة الا فى الثمن لافى عين الثمرة وكل ذلك خلاف قول مالك وبالله تعالى التوفيق *

١٤٢١ مسألة وبيع العبد الآبق عرف مكانه أو لم يعرف جائز، وكذلك بيع الجمل الشارد عرف مكانه أو لم يعرف، وكذلك الشارد من سائر الحيوان ومن الطير المتفلت (٤) وغيره اذا صح الملك عليه قبل ذلك والا فلا يحل بيعه، وأما كل مالم يملك أحد بعد فانه ليس أحد أولى به من أحد فمن باعه فانما باع ماليس له فيه حق فهو أكل مال بالباطل وأما ماعدا ذلك من كل ماذكرنا فقد صح ملك مالكه له وكل ماملكه المرء فحكمه فيه نافذ بالنص ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء أمسكه وان مات فهو موروث عنه لاخلاف فى أنه ماله، موروث عنه، فما الذى حرم بيعه وهبته؟، وقد أبطلنا قبل قول من فرق بين الصيد يتوحش وبين الابل والغنم والبقر والخيل يتوحش، وكذلك لافرق بين الصيد من السمك ومن الطير ومن النحل ومن ذوات الأربع كل ماملك من ذلك فهو مال من مال مالكه بلا خلاف من أحد، فمن أدعى سقوط الملك عنه بتوحشه أو برجوعه الى النهر أو البحر فقد قال الباطل وأحل حراما بغير دليل لامن قرآن. ولامن سنة. ولامن رواية سقيمة. ولامن قول صاحب. ولامن قياس. ولامن تورع. ولامن رأى يعقل، فان قال قائل: فانه لايعرفه أبدا صاحبه ولاغير صاحبه

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ جارية وهي اخص من الخادم (٢) فى النسخة رقم ١٦ وتباح وماهنا أنسب
(٣) سقط لفظ أصيب من النسخة رقم ١٤ (٤) فى النسخة رقم ١٦ المتفلب

قلنا : فكان ماذا ؟ ومن أين وجب عندكم سقوط ملك المسلم عن ماله بجهله بعينه ؟ وبأنه لا يميزه وما الفرق بين هذا وبين العبد يأبق فلا تميزه صورته أبدا والبعير كذلك والفرس كذلك ؟ أفترون الملك يسقط عن كل ذلك من أجل أنه لا يميزه أحد أبدا لا صاحبه ولا غيره ؟ ولئن كان الناس لا يعرفونه ولا يميزونه فان الله تعالى يعرفه ويميزه لا يضل ربي ولا ينسى بل هو عز وجل عارف به وبتقلبه ومثواه كاتب لصاحبه أجر ما نيل منه وما يتناسل منه في الأبد ، وما الفرق بين هذا وبين الأرض تختلط فلا تحاز ولا تميز؟ أترون الملك يسقط عنها بذلك ؟ حاش لله من هذا بل الحق اليقين ان كل ذلك باق على ملك صاحبه الى يوم البعث ، ونحن وان حكمنا فيما يئس من معرفة صاحبه بالحكم الظاهر من أنه في جميع مصالح المسلمين أو للفقراء . والمساكين ، أو لمن سبق اليه من المؤمنين فانه لا يسقط بذلك حق صاحبه ولو جاء يوما وثبت أنه حقه لصرفناه اليه وهو لقطة من اللقطات يملكه من قضى له بنص حكم رسول الله ﷺ حتى يأتي صاحبه ان جاء ، ومنع قوم من بيع كل ذلك وقالوا : انما منعنا من بيعه لمغيبه *

قال علي : وقد أبطلنا بعون الله تعالى هذا القول وأتينا بالبرهان على وجوب بيع الغائبات ، ومنع قوم من ذلك واحتجوا بانه لا يقدر على تسليمه وهذا لا شيء لان التسليم لا يلزم (١) ولا يوجبه قرآن . ولا سنة . ولا دليل أصلا وانما اللازم أن لا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشترى منه فقط فيكون ان فعل ذلك عاصيا ظالما ، ومنع آخرون من ذلك واحتجوا بانه غرر وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر *

قال أبو محمد : ليس هذا غررا (٢) لانه بيع شيء قد صح ملك بائعه عليه وهو معلوم الصفة والقدر فعلى ذلك يباع ويملكه المشتري ملكا صحيحا فان وجده فذلك وان لم يجده فقد استعاض الأجر الذي هو خير من الدنيا وما فيها ورب بحت صفقته ، ولو كان هذا غررا لكان بيع الحيوان كله حاضره وغائبه غررا لا يحل ولا يجوز لانه لا يدري مشتريه أيعيش ساعة بعد ابتياعه أم يموت ولا يدري أيسلم أم يسقم سقما قليلا يحيله أو سقما كثيرا يفسده أو أكثره؟ وليس ما يتوقع في المستأنف غررا الا ان الاقدار تجري بما لا يعلم ولا يقدر على رده ، ولانه غيب قال الله تعالى : (قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) وقال تعالى : (وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم) وانما الغرر ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد ، فان قالوا : فلعله ميت حين العقد أو قد تغيرت صفاته قلنا : هو على الحياة التي قد صحت له حتى يوقن موته وعلى ما تيقن من صفاته حتى يصح

---

(١) في النسخة رقم ١٦ «لا يلزمه» (٢) في النسخة رقم ١٦ «ليس شيء من هذا غررا»

تغييره فان صح موته ردت الصفقة وان صح تغيره فكذلك أيضا ، ولئن قلتم : ان هذا يمنع من بيعه فامنعوا من بيع كل غائب من الحيوان ولو أنه خلف الجدار اذ لعله قد مات للوقت حين عقد الصفقة أو تغير بكسر . أو وجع. أو عور ، نعم وامنعوا من بيع البيض . والجوز . واللوز . وكل ذي قشر اذ لعله فاسد ولا فرق بين شيء من ذلك وانما الغرر ما أجزتموه من بيع المغيبات التي لم يرها أحد قط من الجزر . والبقل . والفجل ولعلها مستاسة أو معفونة ، وما أجازه بعضكم من بيع مالم يخلق بعد من بطون المقاثي التي لعلها لاتخلق أبدا . ومن لبن الغنم شهرين أو ثلاثة ولعلها تموت أو تحارد فلا يدر لها شخب (١) . ومن بيع لحم شاة مذبوحة لم تسلخ بعد فلا يدري أحد من خلق الله تعالى ماصفته ، فهذا وأشباهه هو بيع الغرر المحرم ، وقد أجزتموه لا ماصح ملكه وعرفت صفاته ، وقال بعضهم : انما منعنا من ذلك بالنص الوارد فيه فقلنا : تلك آثار مكذوبة لايحل الاحتجاج بها ولو صحت لكنا أبدر الى الأخذ بها منكم * وهي كما روينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب الأشعري عن أبي سعيد الخدري « نهى رسول الله ﷺ عن بيع العبد وهو آبق . وعن ان تباع المغانم قبل أن تقسم . وعن بيع الصدقات قبل أن تقبض » *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حاتم بن اسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم الباهلي عن محمد بن زيد عن شهر بن حرشب عن أبي سعيد « نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع . وعن ما في ضروعها إلا بكيل . وعن شراء العبد الآبق . وعن شراء المغانم حتى تقسم . وعن شراء الصدقات حتى تقبض . وعن ضربة الغائص » *

قال أبو محمد : جهضم . ومحمد بن ابراهيم . ومحمد بن زيد العبدي مجهولون . وشهر متروك ، ثم لو صححوه فهو دمار عليهم لانهم مخالفون لما فيه وكلهم ـ يعني الحاضرين من خصومنا ـ يجيزون بيع الاجنة في بطون الامهات مع الامهات ، والمالكيون يجيزون بيع اللبن الذي لم يخلق بعد والذي في الضروع بغير كيل لكن شهرين أو نحو ذلك ، ويجيزون شراء المغانم قبل أن تقسم بل هو الواجب عندهم والأولى ؟ والحنيفيون يجيزون أخذ القيمة عن الصدقة الواجبة وهذا هو بيع الصدقة قبل أن تقبض ، وهذا بيع الغرر حقا لانه لايدرى ماباع ولا أيها باع ولا قيمة ماذا أخذ فهو أكل المال بالباطل حقا . والغرر حقا ، والحرام حقا *

واحتجوا بخبر فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف فيه النهي عن بيع السمك في الماء ثم

(١) يقال: حاردت الابل ــ بالحاء المهملة ــ حرادا أي قلت ألبانها والحرود من النوق القليلة الدر، والشخب بالضم ما امتد من اللبن حين يحلب، وفي بعض النسخ (تجارد) بالجيم وهو غلط

لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه انما يكون نهيا عن بيعه قبل أن يصاد وهكذا نقول كما حملوا خبرهم فى النهى عن بيع الآبق على أنه فى حال اباقه لا وهو مقدور عليه * ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بخبر هم أول مخالف له وحرموا به ماليس فيه من بيع الجمل الشارد، فان قالوا: قسنا الجمل الشارد على العبد الآبق قلنا: القياس كله باطل ثم نقول للحنيفيين: هلا قستم الجمل الشارد فى ايجاب الجعل فيه على الجعل فى العبد الآبق؟ فان قالوا: لم يأت الأثر إلا فى الآبق. قلنا: ولا جاء هذا الأثر الساقط ايضا الا فى الآبق *

قال على: وروينا عن سنان بن سلمة. وعكرمة أنهما لم يجيزا بيع العبد الآبق قال عكرمة: ولا الجمل الشارد، وممن روينا عنه مثل قولنا ماروينا من طريق ابن أبى شيبة نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى بعيرا وهو شارد * قال على: ما نعلم له مخالفا من الصحابة رضى الله عنهم، وهذا اسناد فى غاية الصحة والثقة وهم يعظمون خلاف مثل هذا اذا وافقهم ويجعلونه اجماعا. وعهدنا بالحنيفيين والمالكيين يقولون إذا روى الصاحب خبرا وخالفه: فهو أعلم بما روى وهو حجة فى ترك الخبر، وقد روينا من طريق وكيع عن موسى ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» وقد صح عن ابن عمر اباحة بيع الجمل الشارد فلو كان عنده غررا ما خالف ماروى هذا لازم لهم على أصولهم والا فالتناقض حاصل وهذا أخف شىء عليهم * ومن طريق ابن ابى شيبة نا جرير عن المغيرة عن الشعبى عن شريح أن رجلا أتاه فقال: ان لى عبدا آبقا وأن رجلا يساومنى به أفأبيعه منه قال: نعم فانك إذا رأيته فأنت بالخيار إن شئت أجزت البيع وان شئت لم تجزه، قال الشعبى: إذا أعلمه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه ولم يكن له خيار * ومن طريق حماد ابن سلمة عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين أن رجلا أبق غلامه فقال له رجل: بعنى غلامك فباعه منه ثم اختصما إلى شريح فقال شريح: ان كان أعلمه مثل ما علم فهو جائز * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختيانى قال: أبق غلام لرجل فعلم مكانه رجل آخر فاشتراه منه فخاصمه إلى شريح بعد ذلك قال ابن سيرين: فسمعت شريحا يقول له: أكنت أعلمته مكانه ثم اشتريته؟ فرد البيع لأنه لم يكن أعلمه *

قال ابو محمد: وهذا صحيح لأن كتمانه مكانه وهو يعلمه أيهما علمه فكتمه غش وخديعة والغش. والخديعة يردمنهما البيع * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى أن محمد بن سيرين كان لا يرى بأسا بشراء العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدا * ومن طريق ابن أبى شيبة نا أبو سعد (١) عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه انه كان

(١) فى النسخة رقم ١٤ ابو سعيد

لا يرى بأسا أن يشترى الرجل الدابة الغائبة اذا كان قدرآها ويقول: ان كانت صحيحة فهى لى ولم يخص غير شاردة من شاردة والشاردة غائبة، وممن أجاز بيع الجمل الشارد. والعبد الآبق عثمان البتى. وأبو بكر بن داود. وأصحابنا وبالله تعالى التوفيق *

١٤٢٢ مسألة وبيع المسك فى نافجته مع النافجة. والنوى فى التمر مع التمر. وما فى داخل البيض مع البيض. والجوز. واللوز. والفستق. والصنوبر. والبلوط. والقسطل. وكل ذى قشر مع قشره كان عليه قشران أو واحد، والعسل مع الشمع فى شمعه. والشاة المذبوحة فى جلدها مع جلدها جائز كل ذلك، وهكذا كل ما خلقه الله تعالى كما هو مما يكون ما فى داخله بعضاله، وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت. والسمسم بما فيه من الدهن: والاناث بما فى ضروعها من اللبن. والبر. والعلس فى أكامه مع الاكمام وفى سنبله مع السنبل كل ذلك جائز حسن، ولا يحل بيع شىء مغيب فى غيره مما غيبه الناس اذا كان مما لم يره أحد لامع وعائه ولا دونه، فان كان مما قدروى جاز بيعه على الصفة كالعسل. والسمن فى ظرفه. واللبن كذلك. والبر فى وعائه. وغير ذلك كله. والجزر. والبصل. والكراث. والسلجم. والفجل قبل أن يقلع، وقال الشافعى: ماله قشران فلا يجوز بيعه حتى يزال القشر الأعلى *

قال أبو محمد: كل جسم خلقه الله تعالى فله طول، وعرض. وعمق قال تعالى: (وأحل الله البيع) وكل ما ذكرنا فكذلك بيعه بنص القرآن جائز، وقد أجمعوا وصحت السنن المجمع عليها على جواز بيع التمر. والعنب. والزبيب. وفيها النوى وأن النوى داخل فى البيع، وأجمعوا على جواز بيع البيض كما هو وانما الغرض منه ما فى داخله ودخل القشر فى البيع بلا خلاف من أحد، وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت. والسمسم بما فيه من الدهن. والشاة المذبوحة كما هى فليت شعرى ما الفرق بين ذلك وبين ما اختلفوا فيه المسك فى نافجته مع النافجة. والعسل فى شمعه مع الشمع؟ ولا سبيل الى فرق لا فى قرآن. ولا فى سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول صاحب. ولا تابع. ولا قياس. ولا معقول. ولا رأى يصح، وكل ذلك بيع قد أباحه الله تعالى ولم يخص منه شيئا، وقد قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فلو كان حراما لفصله الله تعالى لنا فاذ لم يفصله فهو منصوص على تحليله، فان قالوا: هو غرر قلنا: أوليس على قولكم هذا سائر ما ذكرنا غررا أيضا؟ والا فما الفرق، وأما الحق فانه ليس شىء منه غررا لانه جسم واحد خلقه الله عز وجل كما هو وكل ما فى داخله بعض لجملته، وأما قول الشافعى فظاهر الفساد لانه لا فرق فى مغيب المعرفة

بصفة (١) مافى القشر بين كونه فى قشر واحد و بين كونه فى قشرين أو أكثر ، وهو قد أجاز بيع البيض فى غلافين بالعيان احداهما القشر الظاهر وهو القيض والثانى الغرقىء، ولا غرض للمشترى إلا فيما فيهما الا فيهما مع أنه قول لا نعلمه عن أحد قبله ، فان قيل : ان ماقدرنا على إزالته من الغرر فعلينا أن نزيله قلنا : وانكم لقادرون على ازالة القشر الثانى فأزيلوه ولابد لانه غرر ، فان قالوا : فى ذلك ضرر على اللوز . والجوز . والقسطل . والبلوط قلنا : لا مافيه ضرر على البلوط . ولا على القسطل . ولا على اللوز فى الأكثر وأيضا فلا ضرر على التمر فى إزالة نواه ، وأيضا فما علمنا حراما يحله خوف ضرر على فاكهة لو خيف عليها ولو أن امرءاً له رطب لا ييبس ولم يجد من يشتريه منه الا بتمر يابس لما حل له بيعه خوف الضرر ، و كذلك لو أن امرءاً خاف عدوا ظالما على ثمرته ولم يكن بدا اصلاحها لم يحل له بيعها خوف الضرر عليها *

١٤٢٣ مسألة ومن هذا بيع الحامل بحملها اذا كانت حاملا من غير سيدها لان الحمل خلقه الله عز وجل من منى الرجل ومنى المرأة ودمها فهو بعض أعضائها وحشوتها مالم ينفخ فيه الروح قال تعالى : (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) فبيعها بحملها كما هى جائز وهى وحملها للمشترى ، فاذا نفخ فيه الروح فقد اختلف أهل العلم فقالت طائفة : هو بعد ذلك غيرها لانها أنثى وقد يكون الجنين ذكرا وهى فرده (٢) وقد يكون فى بطنها اثنان وقد تكون هى كافرة ومافى بطنها مؤمنا . وقد يموت أحدهما ويعيش الآخر . ويكون أحدهما معيبا والآخر صحيحا . و يكون أحدهما أسود والآخر أبيض ولو وجب عليها قتل لم تقتل هى حتى تلد ، فصح أنه غيرها فلا يجوز دخوله فى بيعها ، وهكذا فى اناث سائر الحيوان حاش اختلاف الدين فقط أو القتل فقط * فقال آخرون : هو كذلك الا أنه حتى الآن مما خلقه الله تعالى فيها وولده منها ولم يزايلها بعد فحكمه فى البيع كما كان حتى يزايلها ، وليس كونه غيرها وكون اسمه غير اسمها وصفاته غير صفاتها بمخرج له عما كان له من الحكم إلا بنص وارد فى ذلك ، وهذا النوى هو بلا شك غير التمر وانما يقال : نوى التمر وصفاته غير صفات التمر واسمه غير اسم التمر وكذلك قشر البيض أيضا ، وكذلك بيض ذات البيض قبل أن تبيضه ، وكل ذلك جائز بيعه كما هو لأن الله تعالى خالق كل ذلك كما هو ومازال الناس على عهد رسول الله ﷺ وبعلمه يبيعون التمر ويتواهبونه ويبيعون البيض ويتهادونه من بيض الدجاج . والضباب . والنعام ، ويتبايعون

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ (نصفه) وهو تصحيف (٢) فى النسخة رقم ١٤ «فردة»

النحل ويتهادونه كما يشتارونه فى شمعه ويتبايعون أناث الضأن. والبقر. والخيل. والمعز. والابل. والاماء. والظباء حوامل وغير حوامل، ويغنمون كل ذلك ويقتسمونهن ويتوارثونهن ويقتسمونهن كما هن فما جاء قط نص بأن للأولاد حكما آخر قبل الوضع فبيع الحامل بحملها جائز كما هو مالم تضعه ٭

قال علي: وهذا هو الصواب عندنا وبه نقول لأنه كله باب واحد وعمل واحد، وبالله تعالى التوفيق ٭

١٤٢٤ مسألة وليس كذلك ما تولى المرء وضعه فى الشيء كالبذر يزرع. والنوى يغرس فان هذا شيء أودعه المرء فى شيء آخر مباين له بل هذا ووضعه الدراهم والدنانير فى الكيس. والبر فى الوعاء. والسمن فى الاناء سواء. ولا يدخل حكم أحدهما فى الآخر، ومن باع من ماله شيئا لم يلزمه بيع شيء آخر غيره وان كان مقرونا معه ومضافا إليه فمن باع أرضا فيه بذر مزروع ونوى مغروس ظهرا أو لم يظهرا فكل ذلك للبائع ولا يدخل فى البيع لما ذكرنا، وقال مالك: أما ما ظهر نباته فلا يدخل فى البيع من الزرع خاصة وأما مالم يظهر فهو فى البيع ٭

قال أبو محمد: وهذا فرق فاسد لأنه لا دليل على صحته لا من قرآن. ولا من سنة. ولا من رواية سقيمة. ولا من قياس. ولا من قول أحد من السلف. ولا من احتياط. ولا من رأى له وجه بل القرآن يبطل هذا بقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ووجدنا البذر. والنوى مالا للبائع بلا شك فلا يحل لغيره أخذه الا برضى الذى ملكه له وبالله تعالى التوفيق ٭

١٤٢٥ مسألة ولا يحل بيع شيء من المغيبات المذكورة كلها دون ما عليها أصلا لا يحل بيع النوى أى نوى كان قبل اخراجه واظهاره دون ما عليه. ولا بيع المسك دون النافجة قبل اخراجه من النافجة. ولا بيع البيض دون القشر قبل اخراجه عنه. ولا بيع حب الجوز. واللوز. والفستق. والصنوبر. والبلوط. والقسطل. والجلوز، وكل ذى قشر دون قشره قبل اخراجه من قشره. ولا بيع العسل دون شمعه قبل اخراجه من شمعه. ولا لحم شاة مذبوحة دون جلدها قبل سلخها. ولا بيع زيت دون الزيتون قبل عصره. ولا بيع شيء من الأدهان دون ما هو فيه قبل اخراجه منها ولا بيع حب البر دون أكمامه قبل اخراجه منها. ولا بيع سمن من لبن قبل اخراجه. ولا بيع لبن قبل حلبه أصلا ولا بيع الجزر. والبصل. والكراث. والفجل قبل قلعه لا مع الارض ولا دونها لان كل ذلك بيع غرر لا يدرى مقداره ولا صفته ولا رآه أحد فيصفه، وهو أيضا أكل مال

بالباطل قال الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وبالضرورة يدرى كل أحد أنه لا يمكن البتة وجود الرضى على مجهول وانما يقع التراضي على ما علم وعرف فاذ لا سبيل إلى معرفة صفات كل ما ذكرنا ولا مقداره فلا سبيل إلى التراضي به وإذ لا سبيل إلى التراضي به فلا يحل بيعه وهو أكل مال بالباطل، وأما الجزر. والبصل. والكراث. والفجل فكل ذلك شيء لم يره قط أحد ولا تدرى صفته فهو بيع غرر وأكل مال بالباطل اذا بيع وحده وأما بيعه بالأرض معا فليس مما ابتدأ الله تعالى خلقه في الأرض فيكون بعضها وانما هو شيء من مال الزارع لها أودعه في الأرض كالو أودع فيها شيئا من سائر ماله ولا فرق فما لم يستحل البذر عن هيئته فبيعه جائز مع الأرض ودونها لأنه شيء موصوف معروف القدر وقد رآه بائعه أو من وصفه له فبيعه جائز لان التراضي به ممكن وأما اذا استحال عن حاله فقد بطل أن يعرف كيف هو وما صفته وليس هو من الأرض ولكنه شيء مضاف اليها فهو مجهول الصفة جملة ولا يحل بيع مجهول الصفة بوجه من الوجوه لانه بيع غرر حتى يقلع ويرى وبالله تعالى التوفيق * وممن أبطل بيع هذه المغيبات في الأرض الشافعي. وأحمد بن حنبل. وأبو سليمان، وقد تناقض الحاضرون من مخالفينا في كثير مما ذكرنا فاجاز أبو حنيفة بيع لحم الشاة مذبوحة قبل السلخ وأوجب السلخ على البائع وأجاز بيع البر دون التبن والاكمام قبل أن يدرس ويصفى وجعل الدرس والتصفية على البائع، وأجاز بيع الجزر. والبصل. وغير ذلك مغيبا في الأرض، وأوجب على البائع أن يقلع منه أنموذجا قدر ما يريه المشترى (١) فان رضيه كان على المشترى قلع سائره فلو أن المشترى يتولى بنفسه قلع أنموذج منه فلم يرضه لم يلزمه البيع فلو قلع منه أكثر من أنموذج فقد لزمه البيع أحب أم كره، وقال أبو يوسف: لا أجبر البائع ولا المشترى على قلع شيء من ذلك فان تشاحا أبطلت البيع، فان قلع المشترى منه أقل ما يقع في المكاييل (٢) فله الخيار في امضاء أو فسخ، فان قلع أكثر من ذلك فقد لزمه البيع كله *

قال أبو محمد: ان في هذا لعجبا ليت شعرى من أين وجب أن يجبر البائع على الدرس. والتصفية. والسلخ ولا يجبر على قلع الجزر. والبصل. والكراث. والفجل؟ وهل سمع بأسخف من هذا التقسيم؟ وليت شعرى ما هذا الأنموذج الذى لا هو لفظة عربية من اللغة التى بها نزل القرآن وخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لفظة شرعية ثم صار يشرع بها أبو حنيفة الشرائع فيحرم ويحلل فعلى الأنموذج العفاء

(١) في النسخة رقم ١٦ (قدر ما يراه المشترى) (٢) في النسخة رقم ١٤ (مكاييل)

وصفع القفا. وعلى كل شريعة تشرع بالأنموذج، ثم تحديد (١) أبي يوسف ذلك بأقل مايقع في المكاييل وقد يتخذ الباعة مكاييل صغارا جدا وما عهدنا بالجزر. ولا الفجل يقعان في الكيل فمن أين خرج له تحديد هذه الشريعة بهذا الحد الفاسد ونحمد الله تعالى على السلامة؟ وليت شعري من أين وقع لهم جواز بيع هذه المغيبات دون الأرض؟ ومنعوا من بيع الجنين دون أمه وكلا الأمرين سواء لا فرق بين شيء منهما وكلاهما غرر وبيع مجهول، ثم أطرف من هذا كله منعهم من بيع الصوف على ظهور الغنم وذراع محدودة من هذا الطرف من هذا الثوب من أوله إلى آخره، أو ذراع محدود إلى طرفه من خشبة حاضرة وحلية هذا السيف دون جفنه ونصله ورأوا هذا غررا وعملا مشترطا يفسد البيع وكذبوا في ذلك، ولم يروا الدرس. والتصفية. والسلخ غررا ولا عملا مشترطا يفسد البيع فهل لأصحاب هذه (٢) الأقوال المتخاذلة حظ من العلم؟ ثم أجازوا بيع القصيل على القطع والثمرة التي لم يبد صلاحها على القطع، وأجازوا بيع جذل نخلة (٣) على ظهر الأرض ولم يروا قطعه غررا ولا عملا مشترطا يفسد البيع وهل يشك ذو مسكة من عقل في أن ادخال الجلم الى حاشية محدودة من ثوب وقطعه وقلع حلية على غمد سيف لا يتعذر على غلام مراهق أسهل وأخف من درس ألف كر وتصفيتها ومن سلخ ناقة؟ ولكن هذا مقدار نظرهم وفقههم، وقال بعضهم: الصوف ينمى ولا يدرى أين يقع القطع منه ومن الثوب فقلنا: والجذل ينمى ولا يدرى أين يقع القطع منه ولا فرق، فان قالوا: قد صح عن ابن عباس المنع من بيع الصوف على ظهور الغنم (٤) ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم قلنا: وقد صح عن ابن عمر ما أدركت الصفقة مجموعا حيا فمن البائع ولا يعرف له مخالف من الصحابة (٥) فخالفتموه، فما الذي جعل أحدهما أولى من الآخر؟ وقالوا: لو أن أرضا تكسيرها معلوم مائة ذراع في مثلها أو دارا كذلك فباع صاحبها منها عشرة أذرع في مثلها مشاعا في جميعها لم يجز ذلك فلو باع منها عشرة أسهم من مائة سهم مشاعا في جميعها جاز ذلك، وهذا تخليط ناهيك به وتحريم شيء واباحته بعينه وكلا الأمرين انما هو بيع العشر مشاعا ولم يجيزوا بيع نصل السيف وحمائله ونصف حليته مشاعا وقالوا: هذا ضرر فليت شعري أي ضرر في هذا؟، وأما المالكيون فأجازوا بيع الصوف على ظهور الغنم ووفقوا في ذلك الا أنهم قالوا: ان أخذ في جزازه والافلا، وأجازوا بيع لبن الغنم الكثيرة شهرين فأقل وهذا قول ظاهر الفساد لأنه بيع شيء لم يخلق وبيع غرر، ومنعوا من بيع لبن شاة واحدة كله، وقالوا: هذا غرر

(١) في النسخة رقم ١٤ (ثم تحرى) (٢) في النسخة رقم ١٤ (فهل صحب هذه) (٣) جذل النخلة أصلها (٤) في النسخة رقم ١٦ (على ظهر الغنم) (٥) في النسخة رقم ١٤ (ولا مخالف له من الصحابة)

وقدتموت فقلنا : وقد تموت الكثيرةأويموت بعضها ، ونسألهم عن بيع لبن شاتين كذلك فان منعوا من ذلك سألناهم عن لبن ثلاث شياه ولا نزال نزيدهم واحدة فواحدة حتى يحدوا مايحرمون مما يحللون ، ثم نسألهم عن الفرق وذلك مالاسبيل اليه ، وأجازوا بيع بطون المقاثى . والياسمين . وجزات القصيل قبل أن يخلق الله تعالى ذلك كله ولم يروه غررا ، ورأوا بيع العبد الآبق . والجمل الشارد : والمال المغصوب غررا فيالهذه العجائب ! ، وأجازوا بيع لحم الشاة وهي حية دون جلدها، وأجازوا استثناء أرطال يسيرة من لحمها للبائع الثلث فأقل ، ومنعوا من استثناء أكثر فليت شعرى من أى أعضائها تكون تلك الأرطال وهى مختلفة الصفات والقيم ؟ قالوا : فان استثنى الفخذ أو الكبد أو البطن لم يجز فان استثنى الرأس والسواقط قال : ان كان مسافرا جاز وان كان غير مسافر لم يجز فكانت هذه أعاجيب لانعلم تقسيمها عن أحد قبله وأقوالا متناقضة لايعضدها قرآن . ولاسنة . ولاقول متقدم . ولاقياس ، وأجازوا بيع الجزر . والبصل . والفجل المغيبة فى الأرض *

قال أبو محمد : واحتج بعضهم على فى ذلك بقول الله تعالى : (يؤمنون بالغيب) فقلت : فابح بهذه الآية بيع الجنين فى بطن أمه دون أمه لأنه من الايمان بالغيب ، وهذا احتجاج نسأل الله السلامة من مثله فى تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه إلى ماليس فيه منه شيء * روينا من طريق عبدالرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن عكرمة عن ابن عباس قال : لاتشتروا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن فى ضروعها * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ملازم بن عمرو نا زفر بن يزيد ابن عبد الرحمن عن أبيه وكان من جلساء أبى هريرة قال : سألت أبا هريرة عن بيع اللبن فى ضروع الغنم ؟ فقال : لاخير فيه وسألته عن الشاة بالشاتين الى أجل ؟ فقال : لا إلا يدا بيد * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعى قال : كانوا يكرهون أن يشترى اللبن فى ضروع الشاة ، وكرهه مجاهد . وطاوس ، وروى عن طاوس أنه أجازه بالكيل فقط ، وروى عن سعيد بن جبير إجازة بيع اللبن فى الضروع . والصوف على ظهور الغنم ، وروى عن الحسن أنه أجاز بيع لبن الشاة جملة أشهر (١) ولم يجزه أبو حنيفة . ولا الشافعى . ولا أحمد . ولا اسحاق . ولا أبو سليمان ، فهذان صاحبان لايعرف لهما من الصحابة رضى الله عنهم مخالف أصلا ، وابراهيم يذكر ذلك عمن أدرك وهما أكابر التابعين وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم * واحتجوا

(١) فى النسخة رقم ١٦ «لشهر»

فى هـذا بجواز اجارة الظئر (١) للرضاع فقلنا : أفى اجارة تـكلمنا معكم أم فى بيع ؟ والاجارة غير البيع لاننا نؤاجر الحرة للرضاع ولم نبتع منها لبنها أصلا ، ثم أغرب شىء احتجاجهم فى هـذا بماذكرنا من اجارة الظئر وهم يحرمون بيع لبن الشاة الواحدة . والبقرة الواحدة . والناقة الواحدة . وهذا أشبه باجارة الظئر الواحدة وانما يجيزون ذلك فى الغنم الكثيرة فاعجبوا لسخافة هذا القياس وشدة تناقضه إذ حرموا ما يشبه ما قاسوا على اباحته وأباحوا قياسا عليه مالا يشبهه *

قال أبو محمد : فان زاد الصوف فهما متداعيان والقول قول البائع مع يمينه ان كانت الغنم معروفة له أو فى يده فان لم تـكن معروفة له وكانت فى يد الآخر فالقول قول الآخر مع يمينه ، فان كانت فى أيديهما أو فى غير أيديهما معا فحكمهما (٢) حكم المتداعيين فى الشىء يكون بايديهما أو بغير أيديهما على ما نذكر ان شاء الله تعالى فى التداعى فى الأقضية وبالله تعالى التوفيق *

١٤٢٦ مسألة وأما بيع الظاهر دون المغيب فيها فحلال الا أن يمنع من شىء منه نص فجائز بيع الثمرة واستثناء نواها وبيع جلد النافجة دون المسك الذى فيها. والجراب. والظروف كلها دون ما فيها . وقشر البيض . واللوز . والجوز . والجلوز . والفستق . والبلوط . والقسطل : وكل قشر لا تحاش شيئا دون ما تحتها ، وبيع الشمع دون العسل الذى فيه ، وبيع التبن دون الحب الذى فيه ، وجلد الحيوان المذبوح أو المنحور دون لحمه أو دون عضو مسمى منها ، وبيع الأرض دون ما فيها من بذر أو خضروات مغيبة أو ظاهرة . ودون الزرع الذى فيها . ودون الشجر الذى فيها . والحيوان اللبون دون لبنه الذى اجتمع فى ضروعه ولا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد ولا اجتمع فى ضروعه (٣) ويجوز بيع الحامل دون حملها سواء نفخ فيه الروح أو لم ينفخ ، ولا يحل بيع حيوان حى واستثناء عضو منه أصلا ، ويجوز بيع عصارة الزيتون والسمسم دون الدهن قبل عصره ، ولا يحل بيع جلد حيوان حى دون لحمه ، ولا دون عضو مسمى منه أصلا ولا يجوز بيع مخيض لبن قبل أن يمخض ولا الميش (٤) قبل أن يخرج *

برهان كل ماذكرنا قول الله تعالى : (وأحل الله البيع) ، وقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فكل بيع لم يأت فى القرآن ولا فى السنة تحريمه باسمه مفصلا فهو حلال بنص كلام الله تعالى ، وكل ما ذكرنا فمال للبائع وملك له يبيع منه ما شاء فهو من ماله ويمسك منه ما شاء فهو

(١) هى المرضعة غير ولدها (٢) فى النسخة رقم ١٤ (فحكمها) (٣) فى النسخة رقم ١٦ (فى الضرع)
(٤) الميش حلب نصف ما فى الضرع فاذا جاوز النصف فليس بميش

من ماله ، فما ظهر من ماله ورؤى أو وصفه من رآه فبيعه جائز ويمسك مالم يره هو ولا غيره لأنه لا يحل بيع المجهول كما قدمنا أو لأنه لا يريد بيعه فذلك له وان كان مرئيا (١) حاضرا أو موصوفا غائبا ، وأما قولنا: لا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد فلأنه إنما يحدث إذا أحدثه الله تعالى فى مال غيره فلا يحل له أن يشترط من مال غيره شيئا إلا أن يكون الثمن فيما باع فقط لأنه شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وإنما منعنا من بيع حيوان إلا عضوا مسمى منه * وأجزنا بيع الحامل دون حملها فان ذلك (٢) الحيوان لا يخلو من أن يكون من بنى آدم أو من سائر الحيوان فان كان من سائر الحيوان فاستثناء العضو المعين منه أكل مال بالباطل لأنه لا ينتفع به إلا بذبحه ففى هذا البيع اشتراط ذبح ذلك الحيوان على بائع العضو منه أو على بائعه إلا عضوا منه وهذا شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان ذلك الحيوان من بنى آدم فكذلك أيضا وهو إضاعة للمال جملة وهذا مما يوافقنا [عليه] (٣) الحاضرون كلهم من خصومنا * وأما الحمل . والصوف . والوبر . والشعر . وقرن الايل وكل ما يزايل الحيوان بغير مثلة ولا تعذيب فكما قدمنا انه مال لبائعه يبيع من ماله ماشاء ويمسك ماشاء إلا أن يكون فى ذلك إضاعة مال أو مثلة بحيوان أو إضرار به فلا يحل لصحة النهى عن المثلة وعن تعذيب الحيوان وبالله تعالى التوفيق *

وأما منعنا من بيع المخيض دون السمن قبل المخض ومن بيع الميش دون الجبن قبل عصره فلأنه لا يرى ولا يتميز ولا يعرف مقداره فقد يخرج المخض والعصير قليلا وقد يخرج كثيرا وهذا بخلاف بيع عصارة الزيتون والسمسم دون الدهن قبل العصر لأن الزيتون . والسمسم . واللوز . والجوز كل ذلك مرئى معروف وانما الخافى فهو الدهن فقط ولا يحل بيعه قبل ظهوره ويجوز استثناؤه لأنه ابقاء له فى ملك مالكه وهذا مباح حسن وبالله تعالى التوفيق *

وقد جاءت فى هذا آثار روينا من طريق سعيد بن منصور نا حبان بن على نا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر» * ومن طريق ابن أبى شيبة عن ابن ادريس - هو عبد الله - عن عبيد الله بن عمر عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر» وقد أباحه (٤) بعض السلف كما روينا من طريق ابن أبى شيبة نا عباد بن العوام عن هشام - هو ابن حسان - عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يرى بأسا ببيع الغرر اذا كان علمهما فيه سواء ، وكما روينا من طريق ابن أبى شيبة نا ابن علية - هو اسماعيل بن ابراهيم - عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ (مرئيا) (٢) فى النسخة رقم ١٦ (لان ذلك) (٣) الزيادة من النسخة الحلبية (٤) فى النسخة رقم ١٤ (وقد أجازه)

قال: لا أعلم ببيع الغرر بأسا * ومن طريق سعيد بن منصور نا حبان بن على نا المغيرة عن ابراهيم قال: من الغرر ما يجوز ومنه ما لا يجوز فأما ما يجوز فشراء السلعة المريضة وأما ما لا يجوز فشراء السمك فى الماء، وقد روينا إجازة بيع السمك فى الماء قبل أن يتصيد عن عمر بن عبد العزيز وبه يقول (١) ابن أبى ليلى *

قال ابو محمد: لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ، والذى ذكر ابراهيم ليس شىء منه غررا أما المريضة فكل الناس يمرض ويموت وقد يموت الصحيح فجأة ويبرأ المريض المدنف فلا غرر ههنا أصلا، وأما السمك فى الماء فان كان قد ملك قبل فليس بيعه غررا بل هو بيع صحيح وقد وافقنا الحاضرون من خصومنا على أن بركة فى دار لانسان صغيرة صاد صاحبها سمكة (٢) ورماها فيها (٣) حية فان بيعها فيها جائز، وأما ما لم يملك من السمك بعد فلم يجز بيعه لأنه غرر حتى لو كانت السمكة مقدورا عليها بالضمان ما حل بيعها وإنما حرم لأنه بيع ما ليس له وهذا أكل مال بالباطل * وقد روينا من طريق ابن أبى شيبة نا قرة بن سليمان عن محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن عمر فيمن باع أمة واستثنى ما فى بطنها قال: له ثنياه، وقد صح هذا أيضا عن ابن عمر فى العتق * وروينا من طريق ابن أبى شيبة نا هشيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعى قال: من باع حبلى أو أعتقها واستثنى ما فى بطنها فله ثنياه فيما قد استبان خلقه فان لم يستبن خلقه فلا شىء له *

قال على: سواء استبان خلقه أو لم يستبن له ثنياه لما قد ذكرناه من أنه ماله يستثنيه ان شاء فلا يبيعه أو يدخل فى صفقة أمه لأنه بعضها ما لم ينفخ فيه الروح ومن جملتها بعد نفخ الروح فيه ولكن من استثنى حمل الحامل الذى باع كما ذكرنا فما ولدت ان كانت من بنى آدم الى تسعة أشهر غير ساعة فهو له الا أن يوقن أن حملها به كان بعد البيع فلا شىء له لأنه حدث فى مال غيره وينظر فى سائر الحيوان كذلك فما ولدت لاقصى ما يلد له ذلك الحيوان فهو للذى استثناه وما ولدت لأكثر فليس له لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق * ومن طريق ابن أبى شيبة نا هشيم عن يونس عن الحسن البصرى انه كان يجيز ثنيا الحمل فى البيع ولا يجيزه فى العتق، وهو قول أبى سليمان وأبى ثور فى البيع والعتق، وهو كما أوردنا قول صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم * وروينا من طريق ابن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبى نا عبد الرحمن بن مهدى نا عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب - ثقة مأمون - عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر قال: أعتق ابن عمر أمة له واستثنى ما فى بطنها، وبه يقول عبيد الله بن عمر * ومن طريق ابن أبى شيبة نا يحي بن سعيد - هو

(١) فى النسخة رقم ١٦ (وهو قول) (٢) فى النسخة رقم ١٤ (سمكا) «٣» أى فى الدار وهى مؤنثة

القطان عن هشام ـ هو ابن حسان ـ عن محمد بن سيرين فيمن أعتق أمته (١) واستثنى مافي بطنها فقال: له ثنياه * ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن يمان عن سفيان ـ هو الثوري ـ عن جابر. ومنصور بن المعتمر . وابن جريج قال جابر: عن الشعبي. وقال منصور: عن ابراهيم. وقال ابن جريج: عن عطاء ثم اتفق الشعبي. وابراهيم النخعي. وعطاء قالوا كلهم: إذا أعتقها واستثنى مافي بطنها فله ثنياه * وبه الى ابن أبي شيبة نا حرمي بن عمارة ابن أبي حفصة عن شعبة قال: سألت الحكم. وحماد بن أبي سليمان عن ذلك ـ يعني من أعتق أمته واستثنى مافي بطنها ـ فقالا جميعا: ذلك له * نا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا محمد بن عبدالملك بن أيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا أسباط نا سفيان الثوري (٢) عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال: من كاتب أمته واستثنى مافي بطنها فلا بأس بذلك * وبه يقول أبو ثور. وأحمد بن حنبل في العتق. والبيع، وبه يقول أيضا اسحق. وأبو سليمان، فهؤلاء جمهور التابعين الحسن. وابن سيرين. وابراهيم. والشعبي. وعطاء. والحكم بن عتيبة. وحماد بن أبي سليمان بعضهم في البيع. وبعضهم في العتق. وبعضهم في الأمرين معا ومانعلم الآن مخالفا لهم الا الزهري وقال بقولنا في هذا من الفقهاء كما ذكرنا عبيدالله بن عمر. وأحمد. وأبو ثور. واسحاق. وأبو سليمان. وغيرهم، وليت شعري أين هم عن حجتهم بالمسلمين عند شروطهم؟ * وأما استثناء الجلد والسواقط فروينا من طريق عبدالملك بن حبيب الأندلسي نا أصبغ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن عمارة بن غزية عن عروة بن الزبير: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج هو وأبو بكر مهاجرين إلى المدينة اشتريا من راعي غنم شاة وشرطا له إهابها» *

قال أبو محمد: هذا باطل عبدالملك هالك. وعمارة ضعيف ثم هو مرسل، ثم لو صح لكان منسوخا لأنه كما ترى قبل الهجرة، وقد جاء النهي عن بيع الغرر بعد ذلك، وبيع لحم شاة حية غرر لأنه لايدري أهزيل أم سمين. أوذو عاهة أم سالم، ثم من لهم أن ذلك انما جاز لأجل السفر فان هذا ظن (٣) لايصح * فان قالوا: كان في سفر قلنا: وكان في طريق المدينة فلا تجيزوه في غيره * ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن زيد بن ثابت أن رجلا باع بقرة واشترط رأسها ثم بدا له فأمسكها فقضى له زيد بشروى (٤) رأسها قال سفيان: نحن نقول: البيع فاسد * ومن طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن نسير

---

(١) في النسخة رقم ١٦ أمة (٢) في النسخة رقم ١٤ عن سفيان الثوري (٣) في النسخة رقم ١٤ فهذا ظن
(٤) شروى الشيء مثله

ابن ذعلوق (١) عن عمرو بن راشد الأشجعى أن رجلا باع بختية واشترط ثنياها فبرئت فرغب فيها فاختصما إلى عمر بن الخطاب فقال : اذهبا الى على فقال على : اذهب بها الى السوق فاذا بلغت أفضل ثمنها فاعطوه حساب ثنياها من ثمنها * ورويناه من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد أن رجلا باع بعيرا مريضا واستثنى جلده فبرأ البعير فقال على : يقوم البعير فى السوق ثم يكون له شرواه (٢) *

ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسى حدثنى أصبغ عن ابن وهب عن اسماعيل ابن عياش اشترى رجل رأس جمل ونقد ثمنه واشترى آخر بقيته ونقد ثمنه لينحراه فعاش الجمل وصلح فقال مشترى الجمل لمشترى الرأس : انما لك ثمن الرأس فاختصما الى شريح فقال شريح : هو شريكك فيه بحصة ما نقد و بحكم شريح هذا يأخذ عثمان البتى . وأحمد. واسحاق ولم يجز مالك استثناء الجلد والرأس الا فى السفر لا فى الحضر فخالف كل من ذكرنا ولم يجزه أبو حنيفة . ولا الشافعى أصلا ، وأجاز الأوزاعى استثناء اليد أو الرأس أو الجلد عند الذبح خاصة و كرهه ان تأخر الذبح ، والحنيفيون . والمالكيون يعظمون خلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف منهم وخالفوا ههنا زيد بن ثابت . وعمر ابن الخطاب ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف ؛ وأما المالكيون فانهم رأوا فيمن باع بعيرا واستثنى جلده فاستحياه الذى اشتراه ان له شروى جلده أو قيمته هذا فى السفر خاصة ، وهذا خلاف حكم عمر . وعلى . وزيد لأنهم حكموا بذلك مطلقا لم يخصوا سفرا من حضر ، ورويناه مثل قولنا عن بعض السلف كما رويناه من طريق ابن أبى شيبة نا أبو الأحوص عن أبى حمزة قلت لابراهيم : أبيع الشاة واستثنى بعضها قال : لا ولكن قل : أبيعك نصفها * قال ابن أبى شيبة : نا عبد الصمد بن أبى الجارود (٣) سألت جابر بن زيد عمن باع بيعا واستثنى بعضه قال : لا يصح ذلك *

١٤٢٧ **مسألة** ومن باع ممن ذكرنا الظاهر دون المغيب أو باع مغيبا يجوز بيعه ، بصفة كالصوف فى الفراش. والعسل فى الظرف . والثوب فى الجراب فانه إن كان المكان للبائع فعليه تمكين (٤) المشترى من أخذ ما اشترى ولا بد وإلا كان غاصبا مانع حق وعلى المشترى ازالة ماله عن مكان غيره وإلا كان غاصبا للمكان مانع حق ، فان كان المكان للمشترى فعلى البائع نزع ماله عن مكان غيره والا كان ظالما مانع حق ، فان كان المكان لهما جميعا فأيهما أراد تعجيل انتفاعه بمتاعه فعليه أخذه ولا يجبر الآخر

(١) نسير ـ بنون فى اوله بعدها سين مهملة ـ مصغر او ذعلوق بدال معجمة فى أوله ، وفى النسخة رقم ١٦ (بشر ابن ذعلوق) وهو غلط (٢) اى مثله (٣) فى النسخة رقم ١٦ «عبد الصمد بن ابى الخارق» وهو غلط (٤) فى النسخة رقم ١٤ (فعليه أن يمكن)

على مالا يريد تعجيله من أخذ متاعه ، فان كان المكان لغيرهما فعليهما جميعا أن ينزع (١) كل واحد منهما ماله من مكان غيره وإلا فهو ظالم مانع حق لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ولقوله ﷺ : إذ قال سلمان لأبي الدرداء : « اعط كل ذي حق حقه فصدقه عليه السلام . وصوب قوله » فمن باع تمرا دون نواها فأخذ التمرة وتخليصها من النوى على المشترى لأنه مأمور بأخذ متاعه ونقله وترك النوى مكانه إن كان المكان للبائع فان أبى أجبر واستؤجر عليه من يزيل التمر عن النوى ولا يكلف البائع ذلك إلا أن يشاء لأنه لا يلزمه فتح ثمرة غيره ولا أن يعمل له فيه عملا فان كان المكان للمشترى فان أراد المشترى قلع ثمرته فله ذلك ولا يترك غيره يؤثر له فيها أثرا لا يريده فان أبى المشترى من ذلك فعلى البائع اخراج نواه ونقله على ألطف ما يمكن ولا شيء عليه ، فان تعدى ضمن مقدار تعديه في إفساد الثمرة فان كان المكان لهما فكما قلنا : أيهما أراد تعجيل أخذ متاعه فله أخذه فان أراد ذلك الذي له النوى كان له إخراج نواه بألطف ما يمكن اذ لا بد له من ذلك ولا شيء عليه لأنه فعل مباحا له فان تعدى (٢) ضمن فان كان المكان لغيرهما أجبرا جميعا على العمل معا في تخليص كل واحد منهما ماله وهكذا القول في نافجة المسك . والظروف دون ما فيها . والقشور دون ما فيها . والشمع دون العسل . والتبن دون الحب . وجلد الحيوان المذبوح أو المنحور . ولحمة الزيتون . والسمسم وكل ذي دهن ، وأما من باع الأرض دون البذر . أو دون الزرع . أو دون الشجر . أو دون البناء فالحصاد على الذي له الزرع . والقلع على الذي له الشجر . والبناء والقطع أيضا عليه لان فرضا عليه ازالة ماله عن أرض غيره ، ومن باع الحيوان دون اللبن أو دون الحمل فالحلب على الذي له اللبن ولا بد وأجرة القابلة عليه أيضا لان واجبا عليه إزالة لبنه عن ضرع (٣) حيوان غيره وليس على صاحب الحيوان الا امكانه من ذلك فقط لا خدمته في حلب لبنه ، وكذلك على الذي له ملك الولد العمل في العون في أخذ مملوكه أو مملوكته من بطن أمة غيره بما أبيح له من ذلك ، ومن باع سارية خشب أو حجر في بناء فعلى المشترى قلع ذلك بألطف ما يقدر عليه من التدعيم (٤) لما حول السارية من البناء وهدم ما حواليها مما لا بد له من هدمه ولا شيء عليه في ذلك لان له أخذ متاعه كما يقدر ، ومن هو مأمور بشيء ويعمل في شيء فلا ضمان عليه لانه بفعل ما يفعل من ذلك محسن وقد قال الله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق) فان تعدى ضمن لما ذكرنا *

---

(١) في النسخة رقم ١٦ (أن ينتزع) (٢) في النسخة رقم ١٤ (وان تعدى) (٣) في النسخة رقم ١٦ وعن ضروع) (٤) في النسخة رقم ١٦ (بألطف ما يقدر وليس عليه من التدعيم)

١٤٢٨ مسألة (١) – ومن باع صوفا أو وبرا أو شعرا على الحيوان فالجز على الذى له الصوف . والشعر . والوبر لان عليه ازالة ماله عن مال غيره ومكان الشعر . والوبر . والصوف وهو جلد الحيوان فعلى الذى له كل ذلك ازالة ماله عن مكان غيره وعلى الذى له المكان أن يمكنه من ذلك فقط ، وكذلك من اشترى خابية فى بيت فعليه اخراجها وله (٢) أن يهدم من باب البيت مالا بدله من هدمه لاخراج الخابية ولا ضمان عليه فى ذلك اذ لا سبيل له الى عمل ما كلف الا بذلك وبالله تعالى التوفيق *

١٤٢٩ مسألة ولا يحل بيع تراب الصاغة أصلا بوجه من الوجوه لانه انما يقصد المشترى مافيه من قطع الفضة والذهب وهو مجهول لا يعرف فهو غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر *

١٤٣٠ مسألة وكل ما نخله الغبارون من التراب أو استخرجه غسالو الطين من الطين. أو استخرج من تراب الصاغة فهو لقطة ما أمكن أن يعرف كالفص. أو الدينار. أو الدرهم فما زاد فتعريفه كما ذكرنا فى اللقطة ثم هو للملتقط (٣) مضمونا لصاحبه ان جاء وما كان منه لا يمكن أن يعرف صاحبه أبدا من قطعة (٤) أو غير ذلك فهو حلال لواجده على ماذكرنا فى كتاب اللقطة وبالله تعالى التوفيق *

١٤٣١ مسألة وأما تراب المعادن فما كان منه معدن ذهب فلا يحل بيعه البتة بوجه من الوجوه لان الذهب فيه مخلوق فى خلاله مجهول المقدار ؛ فلو كان الذهب الذى فيه مرئيا كله محاطا به جاز بيعه بما يجوز به بيع الذهب على ما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وما كان منه تراب معدن فضة جاز بيعه بدراهم وبذهب نقدا والى أجل وإلى غير أجل وبالعرض نقدا وجاز السلم فيه ، وكذلك تراب سائر المعادن لأنه ليس فيه شيء من الفضة أصلا وانما هو تراب محض لا يصير فضة إلا بمعاناة وطبخ فيستحيل بعضه فضة كما يستحيل الماء ملحا والبيض فراريج. والنوى شجرا ولا فرق (٥) *

١٤٣٢ مسألة وبيع القصيل قبل أن يسنبل جائز وللبائع أن يتطوع للمشترى بتركه ماشاء الى أن يرعاه أو الى أن يحصده أو إلى أن ييبس بغير شرط ، فان غفل عنه حتى زاد فيه أولادا من أصله لم تكن ظاهرة اذا اشتراه فاختصما فيها فأيهما أقام البينة بمقدار المبيع قضى بها ولم يكن للمشترى إلا القدر الذى اشترى وكانت الزيادة من الاولاد للبائع فان لم تكن له بينة حلفا وقسمت الزيادة التى يتداعيانها بينهما ، وأما السنبل . والخروب .

(١) سقط لفظ (مسألة) من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٦ (وعليه) (٣) فى النسخة رقم ١٤ « للملتقطه » (٤) فى النسخة رقم ١٦ « من فضة » (٥) الى هنا انتهى المجلد الرابع من كتاب المحلى من النسخة رقم ١٦ نسأل الله التوفيق لا تمامه

والجب فللمشترى على كل حال، وكذلك مازادفى طوله فاذا سنبل الزرع لم يحل بيعه أصلا لاعلى القطع ولا على الترك إلا حتى يشتد فاذا اشتد حل بيعها حينئذ *

برهان صحة بيع القصيل قبل أن يسنبل قول الله تعالى: (وأحل الله البيع) وقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فالبيع كله حلال الا بيعا منع منه نص قرآن أو سنة: ولم يأت فى منع بيع الزرع مذ ينبت الى أن يسنبل نص أصلا * وبرهان تحريم بيعه إذا سنبل إلى أن يشتد مارويناه من طريق مسلم نا على بن حجر. وزهير بن حرب قالا جميعا: نا اسماعيل بن علية عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال: « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى » (١) * ومن طريق أبى داود نا الحسن بن على نا أبو الوليد - هو الطيالسى - عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد » ولا يصح غير هذا أصلا، وهكذا روينا عن جمهور السلف * روينا من طريق وكيع نا اسرائيل بن يونس عن جابر عن الشعبى عن مسروق عن عمر بن الخطاب. وعبد الله بن مسعود قالا جميعا: لا يباع النخل حتى يحمر ولا السنبل حتى يصفر * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين قال: نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن السنبل حتى يبيض * ومن طريق ابن أبى شيبة نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن عاصم عن ابن سيرين قال: لا يشترى السنبل حتى يبيض * ومن طريق وكيع نا الربيع - هو ابن صبيح - عن الحسن أنه كره بيع السنبل حتى يبيض * ومن طريق ابن أبى شيبة نا على بن مسهر عن أبى اسحاق الشيبانى قال: سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال: لا بأس فقلت: إنه يسنبل فكرهه، وهذا هو نفس قولنا فلم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ منع من بيع السنبل حتى يشتد أو يبيض جواز بيعه على الحصاد وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وما كان ربك نسيا، وكذلك عمر بن الخطاب. وابن مسعود لا مخالف لهما نعلمه من الصحابة رضى الله عنهم *

قال أبو محمد: فان حصد السنبل رطبا لم يجز بيعه أيضا لانه سنبل يمكن فيه بعد أن يشتد ويبيض، وكذلك ان صفى فصار حبا ولا فرق للنهى عن ذلك أيضا، فان كان ان ترك لم ييبس ولكن يفسد جاز بيعه لانه قد خرج عن الصفة التى جاء النهى عن بيع ما هى فيه والسنبل فى لغة العرب معروف وهو فى القمح. والشعير. والعلس. والدخن. والسلت

(١) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٨

وسائر ما يسمى فى اللغة سنبلا *

١٢٣٢ ـ مسألة ـ وأما بيع القصيل قبل أن يسنبل على القطع فجائز لان فرضا على كل أحد أن يزيل ماله عن أرض غيره وأن لا يشغلها به فهذا شرط واجب مفترض فان تطوع له رب الأرض بالترك من غير شرط فحسن لأن لكل أحد اباحة أرضه لمن شاء ولما شاء مما لم ينه عنه، فان زاد فلصاحب المال أن يتطوع له بالزيادة لانه ماله يهبه لمن شاء مالم يمنعه قرآن . أو سنة ، والهبة فعل خير وفضل قال الله تعالى : (وافعلوا الخير) وقال تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) فان أبى فالبينة فان لم تكن بينة فهما متداعيان فى الزيادة وهى بأيديهما معا فكل واحد يقول : هى لى فيحلفان لان كل واحد منهما مدعى عليه ثم يبقى لكل أحد ما بيده لبراءته من دعوى خصمه بيمينه وبالله تعالى التوفيق *

ومنع أبو حنيفة . ومالك . والشافعى من بيع القصيل حتى يصير حبا يابسا ولم يأت بهذا نص أصلا ، ثم تناقضوا فاجازوا بيعه على القطع، وكل هذا بلا برهان أصلا لا من قرآن . ولا من سنة . ولا قول صاحب. ولا قياس . ولا رأى له وجه ، ولا دليل لهم على ما منعوا من ذلك ولا على ما أباحوا منه * وقال سفيان الثورى . وابن أبى ليلى : لا يجوز بيع القصيل لا على القطع ولا على الترك ، وقول هؤلاء أطرد وأصح فى السنبل قبل أن يشتد ، واختلفوا ان ترك الزرع فزاد فقال مالك : ينفسخ البيع جملة ، وقال أبو حنيفة : للمشترى المقدار الذى اشترى ويتصدق بالزيادة، ويروى عنه(١) أنه رجع فقال: للمشترى المقدار الذى اشترى ، وأما الزيادة فللبائع ، وقال الشافعى : البائع مخير بين أن يدع له الزيادة فيجوز البيع والهبة معا أو يفسخ البيع ، وقال أبو سليمان : الزيادة للمشترى مع ما اشترى *

قال أبو محمد : أما فسخ مالك للبيع فقول لا دليل على صحته أصلا، ولأى معنى يفسخ بيعا وقع على صحة باقراره ؟ هذا ما لا يجوز الا بقرآن : أو سنة ، وأما أول قولى أبى حنيفة فخطأ لأن الزيادة اذ جعلها للمشترى فلأى شيء يأمره بالصدقة بها دون أن يأمره بأن يتصدق بالقدر الذى اشترى وكلاهما له ، وأما القول الذى رجع اليه من أن الزيادة للبائع فصحيح اذا قامت البينة بها وبمقدار ما اشترى ، وأما قول الشافعى فظاهر الخطأ لأنه إذ جعل الزيادة للبائع فلأى معنى أجبره على هبتها للمشترى أو فسخ البيع ؟ ولأى دليل منعه من طلب حقه والخصام فيه والبقاء عليه ؟ فهذه آراء القوم كما ترى فى التحليل والتحريم ، وأما قول أبى سليمان : ان الزيادة للمشترى فخطأ لأن المشترى انما اشترى قدرا

(١) فى النسخة رقم ١٤ «وروى عنه»

معلوما فله ماحدث فى العين الذى اشترى وللبائع مازاد فيما استبقى لنفسه ولم يبعه من المشترى فالزيادة فى طول الساق للبائع لما ذكرنا لأنه ليس للمشترى الازرع ما اشترى فقط وانما تأتى الزيادة من الأصل ، وأما السنبل . والحب . والنور . والورق . والتبن . والخروب فللمشترى لأنه فى عين ماله حدث ، وقد جاء فى هذا عن بعض التابعين ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : لا بأس ببيع الشعير للعلف قبل أن يبدو صلاحه اذا كان يحصده من مكانه فان غفل عنه حتى يصير طعاما فلا بأس به *

١٤٣٤ مسألة ويجوز بيع ماظهر من المقاثى وان كان صغيرا جدا لأنه يؤكل ولا يحل بيع مالم يظهر بعد من المقاثى . والياسمين . والنور . وغير ذلك ، ولا جزة ثانية من القصيل لأن كل ذلك بيع مالم يخلق ولعله لا يخلق وان خلق فلا يدرى أحد غير الله تعالى ما كميته ولا ماصفاته فهو حرام بكل وجه . و بيع غرر . وأكل مال بالباطل ، وأجاز مالك كل ذلك (١) ، وما نعلم له فى تخصيص هذه الأشياء سلفا ولا أحدا قاله غيره قبله ولا حجة ، واحتج بعضهم باستئجار الظئر وهذا تحريف لكلام الله تعالى عن موضعه، وأين الاستئجار من البيع ثم أين اللبن المرتضع من القثاء . والياسمين ؟ وهم يحرمون بيع لبن شاة قبل حلبه ولا يقيسونه على الظئر ثم يقيسون عليه بيع القثاء . والنور . والياسمين قبل أن يخلق * روينا (٢) من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن انه كره بيع الرطاب جزتين جزتين * وروينا من طريق ابن أبى شيبة نا شريك عن المغيرة عن ابراهيم النخعى . والشعبى قالا جميعا : لا بأس ببيع الرطاب جزة جزة *

ومن طريق وكيع عن بريد (٣) بن عبد الله بن أبى بردة قال : سألت عطاء بن أبى رباح عن بيع الرطبة جزتين ؟ فقال : لا تصلح إلا جزة * ومن طريق وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبى نجيح (٤) عن مجاهد أنه كره بيع القضب والحناء إلا جزة وكره بيع الخيار والخربز (٥) الاجنية * ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابن أشوع . والقاسم أنهما كرها بيع الرطاب الاجزة وهو قول أبى حنيفة . والشافعى . وأحمد . وأبى سليمان . وغيرهم *

١٤٣٥ ـ مسألة ـ فلو باعه المقثاة (٦) بأصولها والموز بأصوله وتطوع له بابقاء كل ذلك فى أرضه بغير شرط جاز ذلك فاذا ملك ما ابتاع كان له كل ما تولد فيه لأنه تولد فى ماله وله أخذه بقلع كل ذلك متى شاء لأنه أملك بماله ولا يحل له اشتراط ابقاء ذلك

(١) فى النسخة رقم ١٦ (ذلك كله) (٢) سقط لفظ (روينا) من النسخة رقم ١٤ (٣) فى النسخة رقم ١٤ (يزيد) وهو غلط (٤) فى النسخة رقم ١٤ (عن محمد بن سليمان عن أبى نجيح) وهو غلط فيهما (٥) هو بكسر الخاء المعجمة بعدها راء البطيخ بالفارسية (٦) فى النسخة رقم ١٦ القثاء

فى أرضه مدة مسماة أو غير مسماة لأنه شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل ، فان احتجوا بالمسلمين عند شروطهم قلنا : هذا لا يصح وأنتم تصححونه فأين أنتم عنه فى منعكم جواز بيع القصيل على شرط الترك واباحتكم بيعه بشرط القطع وكلاهما شرط مجرد لم يأت به نص قرآن . ولا سنة أصلا ففرقتم بلا دليل و بالله تعالى التوفيق *

١٤٣٦ ـ مسألة ـ وبيع الأمة وبيان أنها حامل من غير سيدها لكن من زوج أو زنا أو اكراه بيع صحيح سواء كانت رائعة أو وخشا (١) كان البيع فى أول الحمل أو فى وسطه أو فى آخره ، وقال مالك : يجوز فى الوخش ، ولا يجوز فى الرائعة وهذا قول لا دليل عليه أصلا وما نعلم أحدا سبقه اليه أصلا ، وقال تعالى :(وأحل الله البيع) ، وما خص حاملا من حائل . ولا رائعة من وخش . ولا امرأة من سائر أناث الحيوان وما كان ربك نسيا *

١٤٣٧ ـ مسألة ـ وبيع السيف دون غمده جائز . وبيع الغمد دون النصل جائز . وبيع الحلية دونهما جائزة ، وبيع نصفها مشاع أو ثلثها أو عشرها أو شىء منها بعينه كل ذلك جائز وأحل الله البيع ، ومنع أبو حنيفة من بعض ذلك وما نعلم أحدا قاله قبله وما نعلم له دليلا أصلا وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك بيع قطعة من ثوب أو من خشبة معينة محدودة جائز ، وأحل الله البيع *

١٤٣٨ ـ مسألة ـ وبيع حلقة الخاتم دون الفص جائز وقلع الفص حينئذ على البائع وبيع الفص دون الحلقة جائز . وقلع الفص حينئذ على المشترى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » والفص فى الحلقة فهى مكان للفص ، ففرض على الذى له الفص اخراج الفص من مال غيره (٢) وليس له أن يشغل مال غيره بغير اذنه ، وليس على صاحب الحلقة الا امكانه من ذلك فقط وأن لا يحول بينه وبين ماله ، ولمتولى اخراج الفص توسيع الحلقة بما لا بد منه فى استخراج متاعه ولا ضمان عليه لأنه فعل ما هو مأمور بفعله فان تعدى ضمن ، وهكذا القول فى الجذع يباع دون الحائط أو الحائط يباع دونه . والشجرة دون الأرض أو الأرض دون الشجرة ولا فرق (٣) وبالله تعالى التوفيق *

١٤٣٩ ـ مسألة ـ ومن باع شيئا فقال المشترى : لا أدفع الثمن حتى أقبض ما ابتعت وقال البائع : لا أدفع حتى أقبض أجبرا معا على دفع المبيع والثمن معا لأنه ليس أحدهما أحق بالانصاف والانتصاف من الآخر وبيد كل واحد منهما حق للآخر وفرض على كل واحد منهما أن يعطى الآخر حقه فلا يجوز أن يخص أحدهما بالتقدم ، وفعل ذلك جور .

(١) الرائع الجواد ، والوخش من الناس الرذل يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع (٢) فى النسخة رقم ١٦ عن ملك غيره (٣) سقط لفظ ولا فرق من النسخة رقم ١٤

وحيف . وظلم ، وهذاقول أصحابنا وعبيدالله بن الحسن (١)*

١٤٤٠ - مسألة - فان أبى المشترى من أن يدفع الثمن مع قبضه لما اشترى وقال : لا أدفع الثمن الابعدان أقبض مااشتريت فللبائع أن يحبس ماباع حتى ينتصف وينصف معافان تلف عنده من غير تعد منه فهو من مصيبة المشترى وعليه دفع الثمن ولا ضمان على البائع فيما هلك عنده من غير تعد به لأنه احتبس بحق قال الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) الا أن يكون فى بعض ماحبس (٢) وفاء بالثمن فانه يضمن مازاد على هذا المقدار لأنه متعد باحتباسه أكثر مما تعدى عليه فيه الآخر ، هذا ان كان مما يمكن أن ينقسم فان كان مما لا يمكن قسمته الا بفساده أوحط ثمنه فلا ضمان عليه أصلا ، فلو قال البائع : لا أدفع الا بعد قبض الثمن ودعاه المشترى الى ان يقبض ويدفع معا فأبى فهو ههنا ضامن لأنه متعد باحتباسه ماحبس وقد دعى الى الانصاف فابى وبالله تعالى التوفيق *

١٤٤١ - مسألة - ومن قال حين يبيع أو يبتاع : لاخلابة فله الخيار ثلاث ليال بما فى خلالهن من الأيام ان شاء رد بعيب أو بغير عيب أو بخديعة أو بغير خديعة ، وبغبن أو بغير غبن وان شاء أمسك فاذا انقضت الليالى الثلاث بطل خياره ولزمه البيع ولا رد له الا من عيب ان وجده (٣) ، والليالى الثلاث مستأنفة من حين العقد فان بايع قبل غروب الشمس بقليل أو كثير ولو من حين طلوعها فانه يستأنف الثلاث مبتدأة وله الخيار أيضا فى يومه ذلك * وان بايع بعد غروب الشمس فله الخيار من حينئذ الى مثل ذلك الوقت من الليلة الرابعة * حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن اسماعيل الترمذى نا الحميدى نا سفيان بن عيينة نا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : ان منقذا سفع فى رأسه فى الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه فكان اذا بايع خدع فى البيع فقال له رسول الله ﷺ : « بايع وقل : لاخلابة ثم أنت بالخيار » * نا أحمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى (٤) البلخى نا سفيان بن عيينة نا محمد بن اسحاق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال : « إن منقذا سفع فى رأسه مأمومة فى الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع فى البيع فقال له رسول الله ﷺ : بع وقل : لاخلابة ثم أنت بالخيار ثلاثا من بيعك » قال ابن عمر : فسمعته يقول إذا بايع : لاخذابة لاخذابة *

(١) فى النسخة رقم ١٤ ابن الحسين وهو غلط (٢) فى النسخة رقم ١٦ مااحتبس (٣) فى النسخة رقم ١٤ ولا رد له من عيب إلا اذا وجده (٤) فى النسخة رقم ١٤ جابر بن يحيى وهو تحريف

١٤٤٢ ـ مسألة ـ فان لم يقدر على أن يقول : لا خلابة قالها كما يقدر لآفة بلسانه (١) أو لعجمة فان عجز جملة قال : بلغته ما يوافق معنى لا خلابة وله الخيار المذكور أحب البائع أم كره * برهان ذلك أن رسول الله ﷺ أمر منقذا أن يقولها وقد علم أنه لا يقول الا لا خذابة ، وقال تعالى :(لا يكلف الله نفسا الا وسعها) *

١٤٤٣ ـ مسألة ـ فان رضى فى الثلاث وأسقط خياره لزمه البيع وذلك أن رسول الله ﷺ جعل له الخيار ثلاثا فلو كان لا يلزمه الرضى ان رضى فى الثلاث لكان انما جعل له عليه السلام الخيار فى الرد فقط لا فى الرضى وهذا باطل لأن رسول الله ﷺ أجمل له الخيار فكان عموما لكل ما يختار من رضى أو رد ، ولو كان الخيار لا ينقطع باسقاطه اياه واقراره (٢) بالرضى لوجب أيضا ضرورة أن لا ينقطع خياره وان رد البيع حتى ينقضى الثلاث وهذا محال ، فظاهر اللفظ ومعناه أن له الخيار مدة الثلاث ان شاء رد فيبطل البيع ولا رضى له بعد الرد وان شاء رضى فيصح البيع ولا رد له بعد الرضى لا يحتمل أمره عليه السلام غير هذا أصلا فان لم يلفظ بالرضى ولا بالرد لم يجز أن يجبر على شىء من ذلك وبقى على خياره الى انقضاء الثلاث ان شاء رد وان شاء أمسك فان انقضت الثلاث ولم يرد فقد لزمه البيع لأنه بيع صحيح جعل له الخيار فى رده ثلاثا لا أكثر فان لم يبطله فلا ابطال له بعد الثلاث الا من عيب كسائر البيوع وبقى البيع بصحته لم يبطل ، وبالله تعالى التوفيق *

١٤٤٤ ـ مسألة ـ فان قال لفظا غير لا خلابة لكن أن يقول : لا خديعة أو لا غش أو لا كيد أو لا غبن أو لا مكر أو لا عيب أو لا ضرر أو على السلامة . أو لا داء ولا غائلة . أو لا خبث أو نحو هذا لم يكن له الخيار المجعول لمن قال : لا خلابة لكن ان وجد شيئا مما بايع على أن لا يعقد بيعه عليه بطل البيع وان لم يجده لزمه البيع *

برهان ذلك ان رسول الله ﷺ اذا أمر فى الديانة بأمر ونص فيه بلفظ مالم يجز تعدى ذلك اللفظ الى غيره سواء كان فى معناه أو لم يكن ما دام قادرا على ذلك اللفظ الا بنص آخر يبين أن له ذلك لأنه عليه السلام قد حد فى ذلك حدا فلا يحل تعديه قال الله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالداً فيها) وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحى يوحى) ، وقال تعالى :(ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ولو جاز غير هذا لجاز الأذان بأن يقول : العزيز أجل . ليس لنا رب الا الرحمن. أنت ابن عبد الله بن عبد المطلب مبعوث من الرحمن . هلموا [الى](٣) نحو الظهر هلموا نحو البقاء

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ لآفة لسانه (٢) فى النسخة رقم ١٤ واقرار (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦

العزيز أعظم ليس لنارب الاالرحيم *

قال أبو محمد: من أذن هكذا لحقه أن يستتاب فان تاب والا قتل لانه مستهزىء بآيات الله عز وجل متعد لحدود الله (١)، ولا فرق بين ما ذكرناه وبين ما أمر به عليه السلام فى ألفاظ الصلاة. والأذان. والاقامة. والتلبية. والنكاح. والطلاق. وسائر الشريعة وعلى المفرق الدليل والا فهو مبطل، وأما من أجاز مخالفة الألفاظ المحدودة من رسول الله ﷺ فى الأذان. والاقامة وأجاز تنكيسها. وقراءة القرآن فى الصلاة بالأعجمية وهو فصيح بالقرآن فما عليه أن يقول بتنكيس الصلاة فيبدؤها بالتسليم ثم بالقعود. والتشهد، ثم بالسجود، ثم بالركوع، ثم بالقيام، ثم بالتكبير ويقرأ فى الجلوس. ويتشهد فى القيام. وأن يصوم الليل فى رمضان. ويفطر النهار ويحيل الحج. ويبدل ألفاظ القرآن بغيرها مما هو فى معناها ويقدم ألفاظه ويؤخرها مالم يفسد المعنى. ويكتب المصحف كذلك. ويقرأ فى الصلاة كذلك. ويقرىء الناس كذلك. ويبدل الشرائع ونحن نبرأ إلى الله تعالى من كل ذلك ومن أن نتعدى شيئا مما حده لنا رسول الله ﷺ الينا لا علم لنا إلا ما علمنا ونحمد الله كثيرا على ذلك *

وقد وافقنا كثير من مخالفينا أن لفظ البيع لا ينوب عن لفظ السلم، وهذا منقذ المأمور باللفظ المذكور لم يرأن يتعداه الى غيره وان كان فى معناه بل قاله كما أمر. وكما قدر. وكما كلف. ونسأل المخالف لنا (٢) فى هذا عن الفرق بين الألفاظ المأمور بها فى الأحكام وبين الأوقات المأمور بها فى الأحكام. وبين المواضع المأمور بها فى الأحكام. وبين الأحوال والأعمال المأمور بها فى الاحكام ولا سبيل له الى فرق أصلا فان سوى بين الجميع فى الايجاب وفق وهو قولنا وان سوى بين الجميع فى جواز التبديل كفر بلا خلاف وبدل الدين كله وخرج عنه وقد علم النبي ﷺ البراء بن عازب دعاء يقوله وفيه «آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت» فذهب البراء يستذكره (٣) فقال: وبرسولك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت فقال له عليه السلام: «ونبيك الذى أرسلت» فلم يدعه أن يبدل لفظة مكان التى أمره بها والمعنى واحد، ومن أعجب وأضل ممن يجيز تبديل لفظ أمر به رسول الله ﷺ ثم يقول: ان قال الشاهد: أخبرك أو أعلمك بانى أعلم أن (٤) لهذا عند هذا دينارا أنها ليست شهادة ولا يحكم بها حتى يقول: أشهد فاعجبوا لعكس هؤلاء القوم للحقائق! * وأما الألفاظ الاخر فهى ألفاظ معروفة المعانى بايع

(١) فى النسخة رقم ١٦ «لحدوده» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «ونسأل المخالفين لنا» ويوهنه ما سيأتى بعد ولا سبيل له (٣) فى النسخة رقم ١٦ «يستذكرها» أى الجملة من الدعاء، ومرجع الضمير على ما هنا الدعاء
(٤) لفظ أن سقط من النسخة رقم ١٤

عليها فله ما بايع عليه ان وجده كذلك لانهما تراضيا عليه كما قال الله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فان وجد غير ما تراضيا به فى بيعه فلم يجد ما باع ولا ما ابتاع وليس له غير ذلك فلا يحل له من مال غيره مالم يبايعه فيه عن تراض منهما ، وهذا بين وبالله تعالى التوفيق *

١٤٤٥ مسألة - وكل شرط وقع فى بيع منهما أو من أحدهما برضى الآخر فانهما ان عقداه قبل عقد البيع أو بعد تمام البيع بالتفرق بالأبدان . أو بالتخيير . أو فى أحد الوقتين - يعنى قبل العقد أو بعده - ولم يذكراه فى حين عقد البيع فالبيع صحيح تام والشرط باطل لا يلزم (١) ، فان ذكرا ذلك الشرط فى حال عقد البيع (٢) فالبيع باطل مفسوخ والشرط باطل أى شرط كان لا تحاش شيئا الا سبعة شروط فقط فانها لازمة والبيع صحيح ان اشترطت فى البيع ، وهى اشتراط الرهن فيما تبايعاه الى أجل مسمى . واشتراط تأخير الثمن ان كان دنانير أو دراهم إلى أجل مسمى ، واشتراط أداء الثمن الى الميسرة وان لم يذكرا أجلا ، واشتراط صفات المبيع التى يتراضيانها معا ويتبايعان ذلك الشىء على أنه بتلك الصفة ، واشتراط أن لا خلابة ، وبيع العبد أو الأمة فيشترط المشترى مالهما أو بعضه مسمى معينا أو جزءا منسوبا مشاعا فى جميعه سواء كان مالهما مجهولا كله أو معلوما كله أو معلوما بعضه مجهولا بعضه ، أو بيع أصول نخل فيها ثمرة قد أبرت قبل الطيب أو بعده فيشترط المشترى الثمرة لنفسه أو جزءا معينا منها أو مسمى مشاعا فى جميعها ، فهذه ولا مزيد وسائرها باطل كما قدمنا كمن باع مملوكا بشرط العتق أو أمة بشرط الايلاد. أو دابة واشترط ركوبها مدة مسماة قلت أو كثرت أو الى مكان مسمى قريب أو بعيد أو دارا واشترط سكناها ساعة فما فوقها أو غير ذلك من الشروط كلها *

برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى نا أبو أسامة - هو حماد بن أسامة - نا هشام بن عروة عن أبيه قال : أخبرتنى عائشة أم المؤمنين فذكرت حديثا قالت فيه : « إن رسول الله ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه [بما هو أهله] (٣) ثم قال : أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » وذكر باقى الخبر * ومن طريق أبى داود حدثنا القعنبى . وقتيبة بن سعيد قالا جميعا : نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال : ان عائشة أم المؤمنين أخبرته « أن رسول الله ﷺ قام فقال : ما بال الناس يشترطون

(١) فى النسخة رقم ١٦ «فلم يلزم» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «فى حال العقد» (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٠

شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق (١) » فهذا الأثر كالشمس صحة وبيانا يرفع الاشكال كله ، فلما كانت الشروط كلها باطلة غير ماذكرنا كان كل عقد من بيع أو غيره عقد على شرط باطل باطلا ولا بد لانه عقد على أنه لايصح (٢) الا بصحة الشرط والشرط لاصحة له فلاصحة لما عقد بان لاصحة له الا بصحة مالا يصح *

قال أبو محمد : وأما تصحيحنا الشروط السبعة التى ذكرنا فانها منصوص على صحتها وكل مانص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه (٣) فهو فى كتاب الله عز وجل قال تعالى : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم) وقال تعالى : (وماينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وقال تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فاما (٤) اشتراط الرهن فى البيع الى أجل مسمى فلقوله تعالى : (ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) ، وأما اشتراط الثمن الى أجل مسمى فلقول الله تعالى : (اذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) وأما اشتراط أن لاخلابة فقد ذكرنا الخبر فى ذلك قبل هذا المكان بنحو أربع مسائل (٥) وأما اشتراط الصفات التى يتبايعان عليها من السلامة : أو من أن لاخديعة ومن صناعة العبد . أو الأمة. أو سائر صفات المبيع فلقول الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فنص تعالى على التراض منهما والتراضى لا يكون الا على صفات المبيع ، وصفات الثمن ضرورة * وأما اشتراط الثمن الى الميسرة فلقول الله تعالى :(و إن كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة) * وروينا من طريق شعبة أخبرنى عمارة ابن أبى حفصة عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودى قدمت عليه ثياب ابعث الى بثوبين إلى الميسرة» وذكر باقى الخبر * وأما مال العبد. أو الأمة واشتراطه. واشتراط ثمر النخل المؤبر فلما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع *

قال أبو محمد : ولو وجدنا خبرا يصح فى غير هذه الشروط باقيا غير منسوخ لقلنا به ولم نخالفه، وسنذكر إن شاء الله تعالى حكم هذين الشرطين اذ قد ذكرنا غيرهما والحمد لله رب العالمين ، وقد ذكرنا رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كل بيع فيه شرط فليس بيعا *

---

(١) الحديث فى سنن أبى داود مطولا اختصره المؤلف (٢) فى النسخة رقم ١٤ (لانه عقد مالا يصح) (٣) سقط لفظ عليه من النسخة رقم ١٤ (٤) فى النسخة رقم ١٤ (وأما) (٥) ذكر فى ص ٣٧٦

قال علي : فان احتج معارض لنا بقول الله تعالى : (أوفوا بالعقود) وقوله تعالى : (أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) وبما روى : « المسلمون عند شروطهم » قلنا [وبالله تعالى التوفيق] (١) أما أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود لا يختلف اثنان في أنه ليس على عمومه ولا على ظاهره ، وقد جاء القرآن بأن نجتنب نواهي الله تعالى ومعاصيه فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفاء بها فاذ لا شك في هذا فقد صح أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والباطل محرم فكل محرم فلا يحل الوفاء به ، وكذلك قوله تعالى : (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) فلا يعلم ما هو عهد الله إلا بنص وارد فيه وقد علمنا أن كل عهد نهى الله عنه فليس هو عهد الله تعالى بل هو عهد الشيطان فلا يحل الوفاء به ، وقد نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والباطل لا يحل الوفاء به *

وأما الأثر في ذلك فاننا رويناه من طريق ابن وهب حدثني سليمان بن بلال نا كثير ابن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « المسلمون عند شروطهم » * ورويناه أيضا من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي حدثني الحزامي عن محمد بن عمر عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون على شروطهم » * ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « المسلمون عند شروطهم » *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن الحجاج بن أرطاة عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة سمعت عمر يقول : المسلم عند شرطه * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عيينة عن يزيد ابن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال عمر بن الخطاب : « ان مقاطع الحقوق عند الشروط » * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال : المسلمون عند شروطهم *

قال أبو محمد : كثير بن زيد هو كثير بن عبد الله بن عمرو (٢) بن زيد هالك متروك باتفاق ، والوليد بن رباح مجهول ، والآخر عبد الملك بن حبيب هالك ، ومحمد بن عمر هو الواقدي مذكور بالكذب ، وعبد الرحمن بن محمد مجهول لا يعرف . ومرسل أيضا ، والثالث مرسل أيضا ، والذي من طريق عمر فيه الحجاج بن أرطاة وهو هالك ، وخالد ابن محمد مجهول . وشيخ من بني كنانة ، والآخر فيه اسماعيل بن عبيد الله ولا أعرفه ، وخبر علي مرسل ، ثم لو صح كل ما ذكرنا لكان حجة لنا وغير مخالف لقولنا لأن شروط المسلمين هي الشروط التي أباحها الله لهم لا التي نهاهم عنها ، وأما التي نهوا عنها فليست

---

(١) الزيادة من النسخة الحلبية (٢) في النسخة رقم ١٤ (ابن عمر) وهو غلط

شروط المسلمين ، وقد نص رسول الله ﷺ على أن كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط أو اشترط مائة مرة وانه لا يصح لمن اشترطه فصح أن كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فباطل فليس هو من شروط المسلمين فصح قولنا بيقين ثم ان الحنيفيين . والمالكيين . والشافعيين أشد الناس اضطرابا وتناقضا فى ذلك لأنهم يجيزون شروطا ويمنعون شروطا كلها سواء فى أنها باطل ليست فى كتاب الله عز وجل ويجيزون شروطا ويمنعون شروطا كلها سواء فى أنها حق لأنها فى كتاب الله تعالى ، فالحنيفيون . والشافعيون يمنعون اشتراط المبتاع مال العبد . وثمرة النخل المؤبر ولا يجيزون له ذلك البتة الا بالشراء على حكم البيوع ، والمالكيون . والحنيفيون . والشافعيون لا يجيزون البيع الى الميسرة ولا شرط قول : لا خلابة عند البيع وكلاهما فى كتاب الله عز وجل لأمر النبى (١) ﷺ بهما وينسون ههنا (٢) : « المسلمون عند شروطهم » وكلهم يجيز بيع الثمرة التى لم يبد صلاحها بشرط القطع وهو شرط ليس فى كتاب الله تعالى بل قد صح النهى عن هذا البيع جملة ، ومثل هذا كثير *

قال أبو محمد : ولا يخلو كل شرط اشترط فى بيع أو غيره من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها أما اباحة مال لم يجب فى العقد . واما ايجاب عمل . وأما المنع من عمل والعمل يكون بالبشرة أو بالمال فقط وكل ذلك حرام بالنص قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام » وأما المنع من العمل فان الله تعالى يقول : (لم تحرم ما أحل الله لك) فصح بطلان كل شرط جملة الا شرطا جاء النص من القرآن أو السنة باباحته ، وههنا أخبار نذكرها ونبينها ان شاء الله تعالى لئلا يعترض بها جاهل أو مشغب *

حدثنى محمد بن اسماعيل العذرى القاضى بسرقسطة نا محمد بن على الرازى المطوعى نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى نا جعفر بن محمد الخلدى نا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير نا محمد بن سليمان الذهلى نا عبد الوارث ـ هو ابن سعيد التنورى ـ قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة . وابن أبى ليلى . وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عمن باع بيعا واشترط شرطا ؟ فقال : البيع باطل والشرط باطل ، ثم سألت ابن أبى ليلى عن ذلك ؟ فقال البيع جائز والشرط باطل ، ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك ؟ فقال : البيع جائز والشرط جائز فرجعت الى أبى حنيفة فأخبرته بما قالا فقال : لا أدرى ما قالا ـ حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط » البيع باطل والشرط باطل ، فأتيت ابن أبى ليلى فاخبرته بما قالا فقال : لا أدرى ما قالا ـ حدثنا

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ (امر النبى) (٢) فى النسخة رقم ١٤ هنا

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اشترى بريرة واشترطى لهم الولاء » البيع جائز والشرط باطل ، فاتيت ابن شبرمة فاخبرته بما قالا فقالا : لا أدرى ماقالا نامسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله « أنه باع من رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره إلى المدينة » البيع جائز والشرط جائز *

وههنا خبر رابع رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا زياد بن أيوب نا ابن علية نا أيوب السختيانى نا عمرو بن شعيب حدثنى أبى عن أبيه عن أبيه (١) حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن » وبه يأخذ أحمد بن حنبل فيبطل البيع اذا كان فيه شرطان ويجيزه اذا كان فيه شرط واحد ، وذهب أبو ثور الى الأخذ بهذه الأحاديث كلها فقال : ان اشترط البائع بعض ملكه كسكنى الدار مدة مسماة أو دهره كله أو خدمة العبد كذلك . أو ركوب الدابة كذلك . أو لباس الثوب كذلك جاز البيع والشرط لان الأصل له والمنافع له فباع ماشاء وأمسك ماشاء ، وكل بيع اشترط فيه مايحدث فى ملك المشترى فالبيع جائز والشرط باطل كالولاء ونحوه ، وكل بيع اشترط فيه عمل أو مال على البائع أو عمل المشترى فالبيع والشرط باطلان معا *

قال أبو محمد : هذا خطأ من أبى ثور لان منافع ما باع البائع من دار . أو عبد . أو دابة . أو ثوب او غير ذلك فانما هى له مادام كل ذلك فى ملكه فاذا خرج عن ملكه فمن الباطل والمحال أن يملك مالم يخلقه الله تعالى بعد من منافع ما باع فاذا أحدثها الله تعالى فانما أحدثها الله تعالى فى ملك غيره فهى ملك لمن حدثت [عنده] (٢) فى ملكه فبطل توجيه أبى ثور ، وكذلك باقى تقسيمه لانه دعوى بلا برهان *

وأما قول أحمد فخطأ أيضا لان تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرطين (٣) فى بيع ليس مبيحا الشرط الواحد ولا محرما له لكنه مسكوت عنه فى هذا الخبر فوجب طلب حكمه فى غيره فوجدنا قوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » فبطل الشرط الواحد وكل مالم يعقد الا به وبالله تعالى التوفيق ، وبقى حديث بريرة . وجابر فى الجمل فنقول وبالله تعالى التوفيق : انا روينا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن أحمد بن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن أيوب بن بادى العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث ابن سعد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : « جاءتنى بريرة فقالت : كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فاعينينى فقالت عائشة : ان أحب أهلك (٤) أن أعدها لهم

---

(١) سقط لفظ « عن أبيه » الثانى من سنن النسائى ج ٧ ص ٢٩٥ (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٣) فى النسخة رقم ١٤ « للشرطين » (٤) فى النسخ كلها « ان احبوا أهلك »

عدة واحدة و يكون لى ولاؤك فعلت فعرضتها عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم (١) فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فسألها فاخبرته فقال : خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فى الناس فحمد الله عز وجل ثم قال : ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق» وذكر باقى الخبر *

ومن طريق البخارى نا أبو نعيم نا عبد الواحد بن أيمن نا أبى قال : دخلت على عائشة [رضى الله عنها] (٢) فقالت : دخلت بريرة -وهى مكاتبة- وقالت : اشترينى واعتقينى قالت : نعم قالت : لا تبيعونى حتى يشترطوا ولائى فقالت عائشة : لا حاجة لى بذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اشتريها وأعتقيها ودعيهم يشترطوا ماشاءوا فاشترتها عائشة فاعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن اعتق وان كان مائة شرط » (٣) *

قال أبو محمد : فالقول فى هذا الخبر هو على ظاهره دون تزيد ولا ظن كاذب مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحريف اللفظ وهو ان اشترط الولاء على المشترى فى المبيع للعتق كان لا يضر البيع شيئا و كان البيع على هذ الشرط جائزا حسنا مباحا وان كان الولاء مع ذلك للمعتق ، وكان اشتراط البائع الولاء لنفسه مباحا غير منهى عنه ثم نسخ الله عز وجل ذلك وأبطله اذ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كما ذكرنا فحينئذ حرم أن يشترط هذا الشرط أو غيره جملة الا شرطا فى كتاب الله تعالى لا قبل ذلك أصلا ، وقد قال تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) وقال تعالى: (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) *

برهان ذلك أنه عليه السلام قد أباح ذلك وهو عليه السلام لا يبيح الباطل ولا يغر أحدا ولا يخدعه ، فان قيل : فهلا أجزتم البيع بشرط العتق فى هذا الحديث ؟ قلنا : ليس فيه اشتراطهم عتقها أصلا (٤) ولو كان لقلنا به ، وقد يمكن أنهم اشترطوا ولاءها ان اعتقت يوما ما أو ان أعتقتها اذ إنما فى الحديث أنهم اشترطوا ولاءها لأنفسهم فقط ولا يحل أن يزاد فى الاخبار شىء لا لفظ ولا معنى فيكون من فعل ذلك كاذبا الا اننا نقطع ونبت أن البيع بشرط العتق لو كان جائزا لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وبينه ، فاذ لم يفعل فهو شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ولا فرق بين البيع بشرط العتق و بين بيعه

(١) فى النسخة رقم ١٤ ان يكون لهم الولاء (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٠٤ والحديث فيه مطول اختصره المصنف (٣) فى صحيح البخارى وان اشترطوا مائة شرط (٤) فى النسخة رقم ١٤ عتقا أصلا

بشرط الصدقة. أو بشرط الهبة. أو بشرط التدبير وكل ذلك لا يجوز *

وأما حديث جابر فاننا رويناه من طريق البخارى نا أبو نعيم نا زكريا سمعت عامرا الشعبي يقول : حدثنى جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي ﷺ فضربه فدعا له فسار سيرا (١) ليس يسير مثله ثم قال : بعنيه بأوقية قلت : لا ثم قال : بعنيه بأوقية فبعته واستثنيت حملانه الى أهلى فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدنى ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثرى فقال : ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك » * ومن طريق مسلم نا ابن نمير نا أبى نا زكريا - هو ابن أبى زائدة - عن عامر الشعبى حدثنى جابر بن عبد الله فذكر هذا الخبر وفيه : « أن رسول الله ﷺ قال له : بعنيه فبعته بأوقية واستثنيت عليه حملانه إلى أهلى فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم رجعت (٢) فأرسل فى أثرى فقال : أترانى ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهولك » * ومن طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله فذكر هذا الخبر وفيه : « أن رسول الله ﷺ قال له : مافعل الجمل بعنيه قلت : يارسول الله بل هو لك (٣) قال : لا بل بعنيه قلت : لا بل هو لك قال [لا بل] (٤) بعنيه قد أخذته بأوقية أركبه فاذا قدمت المدينة فأتنا به فلما قدمت المدينة جئته به فقال لبلال [يا بلال] (٥) زن له أوقية وزده قيراطا » هكذا رويناه من طريق عطاء عن جابر *

قال أبو محمد : روى هذا أن ركوب جابر الجمل كان تطوعا من رسول الله ﷺ، واختلف فيه على الشعبى . وأبى الزبير فروى عنهما عن جابر انه كان شرطا من جابر، وروى عنهما أنه كان تطوعا من رسول الله ﷺ فنحن نسلم لهم انه كان شرطا ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق : انه قد صح أن رسول الله ﷺ قال : قد أخذته بأوقية، وصح عنه عليه السلام أنه قال . أترانى ما كستك لآخذ جملك ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك كما أوردنا آنفا، فصح يقينا أنهما أخذان، أحدهما فعله رسول الله ﷺ، والآخر لم يفعله بل انتفى عنه ومن جعل كل ذلك أخذا واحدا فقد كذب رسول الله ﷺ فى كلامه وهذا كفر محض فاذ لا بد من أنهما أخذان لأن الأخذ الذى أخبر به عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الأخذ الذى انتفى عنه البتة، فلا سبيل (٦) الى غير ما يحمل عليه ظاهر الخبر وهو انه عليه السلام أخذه وابتاعه ثم تخير قبل التفرق ترك (٧) أخذه،

---

(١) فى صحيح البخارى ج ٤ ص ٣٠ فسار بسير (٢) فى النسخة رقم ١٦ ثم انى رجعت وما هنا موافق لما فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٧٠ (٣) فى سنن النسائى ج ٧ ص ٢٩٩ قلت : بل هو لك يارسول الله (٤) الزيادة من سنن النسائى (٥) الزيادة من سنن النسائى (٦) فى النسخة رقم ١٦ (إذلا سبيل) (٧) فى النسخة رقم ١٤ (وترك)

وصح أن فى حال المماكسة كان ذلك أيضا فى نفسه عليه السلام لأنه عليه السلام أخبره أنه لم يماكسه ليأخذ جمله فصح أن البيع لم يتم فيه قط فانما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط وهذا هو مقتضى لفظ الأخبار إذا جمعت ألفاظها ، فاذ قد صح أن ذلك البيع لم يتم ولم يوجد فى شيء من ألفاظ ذلك الخبر أصلا أن البيع تم بذلك الشرط فقد بطل أن يكون فى هذا الخبر حجة فى جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها أصلا وبالله تعالى التوفيق *

فأما الحنيفيون . والشافعيون فلا يقولون بجواز هذا الشرط أصلا فانما الكلام بيننا وبين المالكيين فيه فقط ، وليس فى هذا الخبر تحديد يوم ولا مسافة قليلة من كثيرة ومن ادعى ذلك فقد كذب ، فمن أين خرج لهم تحديد مقدار دون مقدار ؟ و يلزمهم اذلم يجيزوا بيع الدابة على شرط ركوبها شهرا ولا عشرة أيام ، وأبطلوا هذا الشرط وأجازوا بيعها واشتراط ركوبها مسافة يسيرة أن يحدوا المقدار الذى يحرم به ما حرموه من ذلك المقدار الذى حللوه هذا فرض عليهم والا فقد تركوا من اتبعهم فى سخنة عينه وفى مالا يدرى لعله يأتى حراما (١) أو يمنع حلالا ، وهذا ضلال مبين ، فان حدوا فى ذلك مقدارا ماسئلوا عن البرهان فى ذلك ان كانوا صادقين؟ فلاح فساد هذا القول بيقين لاشك فيه ، ومن الباطل المتيقن أن يحرم الله تعالى علينا مالا يفصله لنا من أوله لآخره لنجتنبه ونأتى ماسواه اذا كان تعالى يكلفنا ماليس فى وسعنا من أن نعلم الغيب وقد أمننا الله تعالى من ذلك، ﴿فان قالوا﴾ : ان فى بعض ألفاظ الخبر أن ذلك كان حين دنوا من المدينة قلنا : الدنو يختلف ولا يكون الا بالاضافة فمن أتى من تبوك فكان من المدينة على ست مراحل أو خمس فقد دنا منها ، ويكون الدنو أيضا على ربع ميل وأقل أو أكثر فالسؤال باق عليكم بحسبه ، وأيضا فان هذه اللفظة انما هى فى رواية سالم بن أبى الجعد وهو انما روى أن ركوب جابر كان تطوعا من النبى ﷺ وشرطا ، وفى رواية المغيرة عن الشعبى عن جابر دليل على أن ذلك كان فى مسيرهم مع النبى ﷺ الى غزاة ، وأيضا فليس فيه أن النبى ﷺ منع من ذلك الشرط إلا فى مثل تلك المسافة فاذ لم يقيسوا على تلك المسافة سائر المسافات فلا تقيسوا على تلك الطريق سائر الطرق (٢) ولا تقيسوا على اشتراط ذلك فى ركوب جمل سائر الدواب والا فانتم متناقضون متحكمون بالباطل ، واذ قستم على تلك الطريق سائر الطرق . وعلى الجمل سائر الدواب فقيسوا على تلك المسافة سائر المسافات كما فعلتم فى صلاته عليه السلام راكبا متوجها إلى خيبر الى غير القبلة فقستم على تلك المسافة سائر المسافات فلاح أنهم لا متعلق لهم فى هذا الخبر أصلا وبالله تعالى التوفيق *

(١) فى النسخة رقم ١٤ (يأتى محرما) (٢) فى النسخة رقم ١٦ (سائر الطريق)

وقد جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم آثار في الشروط في البيع خالفوها * فمن ذلك ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وددنا لو أن عثمان بن عفان . وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر (١) أيهما أعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن بن عوف من عثمان فرسا بأرض أخرى بأربعين ألفا أو نحوها ان أدركتها الصفقة وهى سالمة ثم أجاز قليلا ثم رجع فقال : أزيدك ستة آلاف ان وجدها رسولى سالمة قال : نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر ، قيل للزهرى : فان لم يشترط قال : فهى من البائع * فهذا عمل عثمان . وعبد الرحمن بحضرة الصحابة رضى الله عنهم وعليهم لا مخالف لهم يعرف منهم ولم ينكر ذلك سعيد وصوبه الزهرى ، فخالف الحنيفيون . والمالكيون . والشافعيون كل هذا وقالوا : لعل الرسول يخطىء أو يبطىء أو يعرضه عارض فلا يدرى متى يصل وهم يشنعون مثل هذا اذا خالف تقليدهم *

ومن طريق وكيع نا محمد بن قيس الأسدى عن عون بن عبد الله عن عتبة بن مسعود قال : ان تميما الدارى باع داره واشترط سكناها (٢) حياته وقال : انما مثلى مثل أم موسى رد عليها ولدها وأعطيت أجر رضاعها * ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن مرة بن شراحيل قال : باع صهيب داره من عثمان واشترط سكناها ، وبه يأخذ أبو ثور فخالفوه ولا مخالف لذلك من الصحابة ممن يجيز الشرط فى البيع ، وقد ذكرنا قبل ابتياع نافع بن عبد الحرث دارا بمكة للسجن من صفوان بأربعة آلاف على أن رضى عمر فالبيع تام فان لم يرض فلصفوان أربعمائة فخالفوهم كلهم * ومن طريق يحي بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرنى نافع عن ابن عمر انه اشترى بعيرا بأربعة أبعرة على أن يوفوه اياها بالربذة وليس فيه وقت ذكر الايفاء فخالفوه *

ومن طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد قال : أصاب عمار ابن ياسر مغنما فقسم بعضه وكتب الى عمر يشاوره فتبايع الناس الى قدوم الراكب ، وهذا عمل عمار والناس بحضرته فخالفوه ، وأما نحن فلا حجة عندنا فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالله تعالى التوفيق ، وحكم على بشرط الخلاص . وللحنيفيين . والمالكيين . والشافعيين تناقض عظيم فيما أجازوه من الشروط فى البيع وما منعوا منه فيها قد ذكرنا بعضه ونذكر فى مكان آخر ان شاء الله تعالى ما يسر الله تعالى لذكره لأن الأمر أكثر من ذلك وبالله تعالى التوفيق *

(١) فى النسخة ١٤ حتى نعلم (٢) فى النسخة ١٦ سكناه

١٤٤٦ **مسألة** وكل من باع بيعا فاسدا فهو باطل ولا يملكه المشترى وهو باق على ملك البائع وهو مضمون على المشترى ان قبضه ضمان الغصب سواء سواء، والثمن مضمون على البائع ان قبضه ولا يصححه طول الأزمان ولا تغير الأسواق ولا فساد السلعة ولا ذهابها ولا موت المتبايعين أصلا، وقال أبو حنيفة فى بعض ذلك كما قلنا، وقال فى بعض ذلك: من باع بيعا فاسدا فقبضه المشترى فقد ملكه ملكا فاسدا وأجاز عتقه فيه، وقال مالك فى بعض ذلك: كما قلنا، وقال فى بعض ذلك: ان من البيوع الفاسدة بيوعا تفسخ الا أن يطول الأمر أو تتغير الأسواق فتصح حينئذ *

قال أبو محمد: وهذان قولان لا خفاء بفسادهما على من نصح نفسه، أما قول أبى حنيفة: فقد ملكه ملكا فاسدا فكلام فى غاية الفساد وما علم أحد قط فى دين الله تعالى ملكا فاسدا انما هو ملك فهو صحيح أو لا ملك فليس صحيحا، وما عدا هذا فلا يعقل، واذ أقروا أن الملك فاسد فقد قال تعالى: (والله لا يحب الفساد) فلا يحل لاحد أن يحكم بانفاذ مالا يحبه الله عز وجل، وقال تعالى: (ان الله لا يصلح عمل المفسدين) فمن أجاز شيئا نص الله تعالى على أنه لا يصلحه فقد عارض الله تعالى فى حكمه وهذا عظيم جدا، وقد احتج بعضهم فى هذا بحديث بريرة *

قال أبو محمد: هذا احتجاج فاسد الدين ونبرأ الى الله تعالى ممن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أنفذ الباطل وأجاز الفاسد والله ما تقر على هذا نفس مسلم، واحتج بعضهم بأن البائع سلطه عليه *

قال أبو محمد: ليس لأحد أن يسلط غيره على شىء من ماله بما لم يأذن الله تعالى فيه فليجيزوا على هذا أن يسلطه على وطء أم ولده وأمته، وهذه ملاعب وضلال لا خفاء به (١) * وأما قول مالك فاول ما يقال لمن قلده: حدوا لنا المدة التى اذا مضت صح البيع الفاسد عندكم بمضيها والا فقد ضللتم وأضللتم، وحدوا لنا تغير الأسواق الذى أبحتم به المحرمات فان زيادة نصف درهم وحبة ونقصان ذلك تغير سوق بلا شك، فان أجازوا صحة الفاسد بهذا المقدار فقد صح كل بيع فاسد لانه لا بد من تقلب القيم بمثل هذا أو شبهه فى كل يوم، ثم نسألهم الدليل على ما قالوه من ذلك ولا سبيل اليه لا من قرآن. ولا من سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول أحد يعرف قبله. ولا قياس. ولا رأى له وجه بل هو اباحة أكل المال بالباطل، فان ذكروا فى ذلك حديث النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير الناس فمن ترك ما اشتبه عليه

---

(١) كذا فى جميع النسخ والراجح بها، وهذه عادة المصنف فى أن يذكر الضمير مذكرا ويكون مرجعه مؤنثا أو جمعا

كان لماسواه أترك واستبرألدينه وعرضه» أو كلاما هذا معناه قلنا : أنتم أول مخالف لهذا الخبر لأنكم ان قلتم : انكم انما حكمتم بهذين الحكمين فيما اشتبه عليكم تحريمه من تحليله قلنا : إما كذبتم واما صدقتم فان كنتم كذبتم فالكذب حرام ومعصية وجرحة ، وان كنتم صدقتم فما أخذتم بمافى الحديث الذى احتججتم به من اجتناب القول والحكم فيما اشتبه عليكم بل جسرتم أشنع الجسر فنقلتم الأملاك المحرمة وأبحتم الأموال المحظورة فيما أقررتم بألسنتكم أنه لم يتبين لكم تحريمه من تحليله فخالفتم مافى ذلك الخبر جملة ، وان قلتم حكمنا بذلك حيث ظننا انه حرام ولم نقطع بذلك قلنا : قد حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم هذا عليكم ، قال تعالى : (ان تتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا) وذم قوما حكموا فيما ظنوه ولم يستيقنوه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث» والفرض على من ظن ولم يستيقن أن يمسك فلا يحكم ولا يتسرع فيما لا يقين عنده فيه فاذا تيقن حكم حينئذ *

قال أبو محمد : قال الله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالى : (تبيانا لكل شيء) وقال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» * وروينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعرى قال : لا ينبغى لقاض أن يقضى حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : صدق أبو موسى *

قال على : المفتى قاض لأنه قد قضى بوجوب ماأوجب وتحريم ماحرم أو إباحة ماأباح ، فمن أيقن تحريم شيء بنص من القرآن أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت فليحرمه وليبطله أبدا ، ومن أيقن باباحته بنص كما ذكرنا فليبحه ولينفذه (١) أبدا ، ومن أيقن بوجوب شيء بنص كما ذكرنا فليوجبه ولينفذه أبدا وليس فى الدين قسم رابع أصلا ، ومالم يتبين له حكمه من النص المذكور فليمسك عنه وليقل كما قالت الملائكة : (لا علم لنا الا ما علمتنا) وماعدا هذا فضلال نعوذ بالله منه ، قال تعالى : (فماذا بعد الحق إلا الضلال) *

١٤٤٧ مسألة ومن ابتاع عبدا أو أمة لهما مال فهما للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون له ولا حصة له من الثمن كثر أو قل ولا له حكم البيع أصلا ، فان كان فى مال العبد أو الأمة ذهب كثير أو قليل وقد ابتاع الأمة أو العبد بذهب أقل من ذلك الذهب أو مثله أو أكثر نقدا أو حالا فى الذمة أو إلى أجل جاز كل ذلك ، وكذلك ان كان فيه فضة ولا فرق ، فان اطلع على عيب فى العبد أو الأمة رده أوردها والمال له لا يرده معه ، فان

(١) سقط لفظ (ولينفذه) من النسخة ١٤

وجد بالمال عيبا لا يرد العبد من أجل ذلك ولا الأمة فان باع نصف عبده أو نصف أمته أو جزءا مسمى مشاعا فيهما منهما جاز ذلك ولا يجوز هنا اشتراط المال أصلا، وكذلك لو باع نصيبه من عبد بينه و بين آخر ولا فرق، فلو باع اثنان عبدا بينهما جاز للمشترى اشتراط المال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك بلفظ الاشتراط كما قدمنا، والاشتراط غير البيع (١) فليس له حكم البيع ولم يخص عليه السلام معلوما من مجهول ولا مقدارا من مقدار ولا مالا من مال فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك، وقد ملك المال بالشرط الصحيح وليس بما دخل فى صفقة الرد (٢) فليس عليه رده بعيب فيه ولا بعيب فى المبيع، ومن باع نصف عبد مشاع أو نصف عبده فلم يشتر المشترى عبدا وانما جعل عليه السلام اشتراط المال لمن اشترى عبدا وإذا اشترى عبدا من اثنين فقد ابتاع عبدا فله اشتراط المال، وهذا كله قول أصحابنا، وقال مالك كقولنا فى اشتراط الذهب. والفضة. والمجهول. والكثير. والقليل، وقال أبو حنيفة. والشافعى: لا يجوز ذلك الا بحكم البيوع وهذا خلاف للحديث مجرد، فردوا ما أباح الله تعالى من الشروط وأجازوا ما أبطل الله تعالى منها * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع *

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص نا أشعث بن أبى الشعثاء قال: باع رجل غلامه ولم يشترط واحد منهما ماله فوجد للغلام مال فقضى به شريح للبائع * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس. ومغيرة. وأبو اسحاق الشيبانى وبعض أصحابنا عن الشعبى عن شريح، قال يونس. عن الحسن، وقال مغيرة: عن ابراهيم، وقال الشيبانى: عن الشعبى عن شريح، وقال بعض أصحابنا: عن الشعبى، ثم اتفقوا كلهم الحسن. والنخعى. وشريح. والشعبى على أن من باع عبدا وله مال فماله للمشترى ولا حجة فى أحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبالله تعالى التوفيق *

١٤٤٨ مسألة وللمبتاع أن يشترط شيئا مسمى بعينه من مال العبد أو الأمة وله أن يشترط ثلثا أو ربعا أو نحو ذلك، ومنع من ذلك مالك. وأبو سليمان وقالا: لا يجوز أن يشترط الا الجميع أو يدع *

قال أبو محمد: وهذا خطأ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل فماله للبائع إلا أن يشترط كله المبتاع وبعض المال مال فهو داخل فى نص مقتضى لفظه عليه السلام، وبالله تعالى التوفيق *

(١) فى النسخة رقم ١٦ خلاف البيع (٢) فى النسخة رقم ١٤ فى صفقة الرد

١٤٤٩ ـ مسألة ـ فان قيل : انما جاء النص فى العبد فمن أين قلتم بذلك فى الأمة؟ قلنا : لفظة العبد تقع فى اللغة العربية على جنس العبيد والاماء لان العرب تقول عبد وعبدة، والعبد اسم جنس كما تقول : الانسان والفرس والحمار وبالله تعالى التوفيق * وان أحق الناس بان يعكس عليه هذا الاعتراض ويلزم هذا السؤال من فرق بين العبد . والأمة فى الحكم فرأى الزنا فى الأمة عيبا يجب به الرد ولم يره فى العبد الذكر عيبا يجب به الرد من الحنيفيين ، ومن رأى أن للرجل أن يجبر أمته على النكاح ولا يجبر العبد الذكر على النكاح من المالكيين ، فان كانت الأمة فى استثناء مالها فى البيع انما وجب قياسا على العبد فليقيسوها عليه فى الرد بالعيب وفى الاكراه فى النكاح والا فقد تحكموا *

١٤٥٠ مسألة ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطها المبتاع والتأبير فى النخل هو أن يشقق الطلع ويذر فيه دقيق الفحال (١) وأما قبل الابار فالطلع للمبتاع ولا يجوز فى ثمرة النخل إلا الاشتراط فقط وأما البيع فلا حتى يصير زهوا فاذا أزهى جاز فيه الاشتراط مع الأصول وجاز فيها البيع مع الأصول ودون الأصول وليس هذا الحكم الا فى النخل المأبور وحده كما جاء النص ، ولو ظهرت ثمرة النخل بغير إبار لم يحل اشتراطها أصلا لانه خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما سائر الثمار فان من باع الأصول وفيها ثمرة قد ظهرت أو لم يبد (٢) صلاحها فالثمرة ضرورة ولا بد للبائع لا يحل بيعها الا مع الأصول ولا دونها ولا اشتراطها أصلا ، ولا يجوز لمشترى الأصول أن يلزم البائع قلع الثمرة أصلا الا حتى يبدو صلاحها فاذا بدا صلاحها فله أن يلزمه أخذها ما يمكن النفع فيه بوجه ما من الوجوه ولا يلزمه أخذ ما لا يمكن الانتفاع به بوجه من الوجوه ، وأما تخصيص النخل بما ذكرنا فلان النص لم يرد الا فيها فقط مع وجود الابار والقياس باطل . والتعليل بظهور الثمرة باطل لانه دعوى كاذبة بلا دليل، وأما قولنا : لا يجوز فى ثمرة النخل الا الاشتراط فقط ما لم تزه فلما ذكرنا قبل من نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهى وتحمر فلا يجوز بيعها قبل أن تزهى أصلا وأباح عليه السلام اشتراطها فيجوز ما أجازه عليه السلام ويحرم ما نهى عنه وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه * وقاس الشافعيون . والمالكيون سائر الثمار على النخل وأجازوا هم . والحنيفيون بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقبل أن تزهى على القطع أو مع الأصول ، وهذا خلاف نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحة ما حرم وما عجز عليه السلام قط عن أن يقول إلا على القطع أو مع الأصول وما قاله

(١) فحال النخل هو ما كان من ذكوره فحلا لاناثه (٢) فى النسخة رقم ١٤ ولم يبد

عليه السلام قط فهو شرع لم يأذن به الله تعالى * وممن منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها جملة لا بشرط القطع ولا بغيره سفيان الثورى . وابن أبي ليلى * روينا من طريق مسلم نا يحي بن يحي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى (١) » * ورويناه أيضا من طريق أيوب. وعبيدالله بن عمر . وموسى بن عقبة . ويحي بن سعيد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * ورويناه أيضا من طريق اسماعيل بن جعفر . وشعبة كلاهما عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » * ورويناه أيضا من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ * ومن طريق أبي الزبير . وعمرو بن دينار كلاهما عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم * ومن طريق سعيد بن المسيب . وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فصار نقل تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن الصحابة ، والى التابعين وفيمن دونهم ، فان قطع شيء من الثمرة فان كان ان ترك أزهى ان كان بلحا أو بسرا أو ظهر فيه الطيب ان كان من سائر الثمار لم يحل بيعه حتى يصير فى الحال التى أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعه فيها ، فان كان ان ترك لم يزه أبدا ولا ظهر فيه الطيب أبدا حل بيعه بعد القطع لا قبله لانه حينئذ قد خرج عن الصفة التى أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز بيعه اليها و بيقين يدرى كل ذى فهم وتمييز أن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى وعن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما هو بلا شك فيما ان ترك أزهى أو ظهر صلاحه (٢) لا يمكن غير ذلك ، وأما ما لا يمكن أن يصير الى الازهاء أبدا ولا أن يبدو صلاحه أبدا فليس هو الذى نهى عليه السلام عن بيعه حتى يزهى أو حتى يبدو صلاحه فاذ ليس هو المنهى عن بيعه فقد قال الله تعالى : (وأحل الله البيع) وأما قولنا: لا يجوز لمشترى الأصول ان يأخذ البائع بقلع ثمرته قبل أن يمكنه الانتفاع بها فللثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق المغيرة بن شعبة أنه عليه السلام « نهى عن اضاعة المال » والبائع لم يتعد فى كون ثمرته فى أصولها فيكون هو المضيع لماله ، وكذلك القول فيمن باع أرضا وفيها بذر له ونوى ولم يبع البذر ولا النوى فليس لمشترى الأرض أخذه بقلع ذلك الا حتى يصير النبات فى أول حدود الانتفاع به فى وجه ما فليس له حينئذ أن يغل أرض غيره ولا شجر غيره بمتاعه بغير اذن صاحب الأصل ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٨ (البائع والمبتاع) (٢) فى النسخة ١٦ (وظهر صلاحه)

١٤٥١ – مسألة – وأما بعد ظهور الطيب فى ثمرة النخل فانه يجوز فيها الاشتراط إن بيعت الأصول ويجوز فيها البيع مع الأصول ودونها ، أما الاشتراط فلوقوع الصفة عليها (١) وهى قوله عليه السلام: « قد أبرت » فهذه ثمرة قد أبرت ، وأما جواز بيعها مع الأصول ودونها فلاباحة رسول الله ﷺ بيعها اذا أزهت وبالله تعالى التوفيق ؛

١٤٥٢ مسألة ومن باع أصول نخل وفيها ثمرة قد أبرت فللمشترى أن يشترط جميعها ان شاء أو نصفها أو ثلثها أو جزءا كذلك مسمى مشاعا فى جميعها أو شيئا منها معينا فان وجد بالنخل عيبا ردها ولم يلزمه رد الثمرة لأن بعض الثمرة ثمرة وقوله عليه السلام: « وفيها ثمرة قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع » يقع على كل ما كان منها يسمى ثمرة للنخل والاشتراط غير البيع فلا يرد ما اشترط من أجل رده لما اشترى إذلم يوجب ذلك نص قرآن . ولا سنة ، فلو اشترى ثمرة النخل بعد ظهور الطيب أو ثمر أشجار غير النخل ثم وجد بالأصول عيبا فردها أو وجد بالثمرة عيبا فردها ، فان كان اشترى الثمرة مع الأصول صفقة واحدة رد الجميع ولا بد أو أمسك الجميع ولا بد لأنها صفقة واحدة ، فلو كان اشترى الثمرة فى صفقة أخرى لم يردها ان رد الأصول بعيب ولا يرد الأصول الا ان رد الثمرة بعيب ، فلو اشترى الأصول من النخل واشترط الثمرة أو بعضها فوجد البيع فاسدا فوجب رده رد الثمرة ولا بد وضمنها ان كان أتلفها أو تلفت لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبح الاشتراط الا للمبتاع ولا يكون مبتاعا الا من قد صح بيعه ، وأما من لم يصح بيعه فليس هو الذى جعل له النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشتراط الثمرة فاذ ليس هو ذلك فحرام عليه ما اشترطه بخلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متعد قال تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ؛

١٤٥٣ مسألة ومن باع نخلة أو نخلتين وفيها ثمر قد أبر لم يجز للمبتاع اشتراط ثمرتها أصلا ولا يجوز ذلك الا فى ثلاثة فصاعدا ، ومن باع حصة له مشاعة فى نخل فان كان يقع له فى حصته منها لو قسمت ثلاث نخلات فصاعدا جاز للمبتاع اشتراط الثمرة والا فلا والثمرة فى كل ما قلنا للبائع ولا بد لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » فلم يحكم عليه السلام بذلك إلا فى نخل ، وأقل ما يقع عليه اسم نخل ثلاث فصاعدا لأن لفظ التثنية الواقع على اثنين معروف فى اللغة التى بها نزل القرآن وخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأول لفظ الجمع (٢) انما يقع على الثلاث فصاعدا ، فان ذكروا قول الله تعالى: (فقد صغت قلوبكما) قلنا:

---

(١) فى النسخة ١٦ الصفقة عليها (٢) فى النسخة ١٤ وأقل لفظ الجمع

المعروف عند العرب أن كل اثنين من اثنين فانه يخبر عنه بلفظ الجمع وقد قال الراجز (١)
ومهمهين قذفين مرتين * ظهراهما مثل ظهور الترسين
﴿ فان قيل ﴾ : الجمع ضم شيء إلى شيء فالاثنان جمع قلنا : هذا باطل ولو كان كما قلتم لجاز أن نخبر عن الواحد بلفظ الجمع فيقال: زيد قاموا والرجل قتلوا لأن الواحد أيضا أجزاء مجموع بعضها إلى بعض ، وبالله تعالى التوفيق *

١٤٥٤ مسألة ولا يحل بيع سلعة على أن يوفيه الثمن فى مكان مسمى ولا على (٢) أن يوفيه السلعة فى مكان مسمى لأنه شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل لكن يأخذه البائع بايفائه الثمن حيث هما أو حيث وجده هو أو وكيله من بلاد الله تعالى ان كان الثمن حالا (٣) لأمر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم باعطاء كل ذى حق حقه ؛ وليس على البائع إلا أن لا يحول (٤) بين المشترى وبين ما باع (٥) منه فقط وبالله تعالى التوفيق *

١٤٥٥ مسألة ولا يحل بيع جارية بشرط أن توضع على يدى عدل حتى تحيض رائعة كانت أو غير رائعة والبيع بهذا الشرط فاسد ، فان غلب على ذلك فبيعه تام وهو قول أبى حنيفة . والشافعى . وأبى سليمان ، وأوجبه مالك فى الرائعة ولم يوجبه فى غير الرائعة ، وهذا أول التناقض . وفساد القول لأن غير الرائعة توطأ كما توطأ الرائعة وتحمل كما تحمل الرائعة ، ثم أعظم التناقض قولهم : ان الحيض لا يكون براءة من الحمل وان الحامل قد تحيض فقلنا لهم : ياهؤلاء فلأى معنى أوجبتم منع المشترى من جاريته وأوجبتم هذا الشرط الفاسد الذى لم يوجبه قرآن . ولا سنة . ولا رواية فاسدة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا تورع . ولا رأى يعقل؟ وأنتم تقولون: انها اذا حاضت أسلمت اليه وحل له التلذذ منها فيما فوق المئزر وحل له وطؤها بعد الطهر ، وممكن عندكم أن تكون حاملا من البائع حينئذ ، فأى فرق بين ما أبحتم له الآن وبين ما منعتموه منه قبل أن تحيض وخوف الحمل . وفساد المبيع موجود فى كلتا الحالتين ؟ فأى عجب أعجب من هذا ! ولا خلاف بيننا وبينكم فى انه ان ظهر بها حمل بعد الحيض وبعد إباحتكم له وطئها فولدته لأقل من ستة أشهر فان البيع مفسوخ وهى مردودة إلى البائع (٦) وولدها به لاحق ان كان قد أقر بوطئها ولم يدع استبراء ، فأى منفعة للمواضعة أو أى معنى لها ؟ فان قالوا : انما اتبعنا النص الوارد لا توطأ حائل حتى تحيض قلنا : كلا بل خالفتم هذا النص بعينه لأنكم فرقتم بين الرائعة وغير الرائعة وليس هذا فى الخبر ولا قاله احد نعلمه

---

(١) فى النسخة ١٦ الشاعر (٢) فى النسخة ١٦ ولا يحل (٣) فى النسخة ١٦ ان كان الثمن مؤجلا وهو غلط (٤) فى النسخة ١٤ الا ان يحول وهو خطأ (٥) فى النسخة ١٤ وبين ما باعه (٦) فى النسخة ١٦ مردودة للبائع

قبلكم ، وفرقتم بين البكر وغير البكر وليس ذلك فى الخبر وليس لكم ان تدعوا ههنا اجماعا فان الحنيفيين يقولون : ان البكر وغير البكر سواء لاتوطأ واحدة منهما حتى تحيض أو حتى تستبرىء بما تستبرىء به التى لاتحيض وهذا خبر لم يصح (١) ولو صح لقلنا به لكنا (٢) نقول : لايبيعها (٣) حتى يستبرئها بحيضة ولا يطؤها المشترى حتى يستبرئها كذلك احتياطا (٤) خوف الحمل فقط فان أيقنا أن بها حملا من البائع فالبيع حرام ان كانت (٥) أم ولده وان كان الحمل من غيره فالبيع حلال والوطء حرام حتى تضع وتطهر وهو مؤتمن على ذلك كائتمانه على ماحرم عليه من وطء الحائض . والنفساء ولا فرق إذ لم يأت نص بغير ذلك ، ولا فرق بين ائتمانه على التى اشترى وبين ائتمانكم من تضعونها عنده لذلك ، وأنتم لاتفرقون بين الثقة وبين غير الثقة ههنا وفرقتم بين الرائعة وغير الرائعة وهذا تخليط وتناقض ، وأما الحكم فيها ان ظهر بها حمل فسنذكره ان شاء الله تعالى فى كتاب الاستبراء ببرهانه ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم *

١٤٥٦ **مسألة** ولا يحل بيع عبد أو أمة على أن يعطيهما البائع كسوة قلت أو كثرت ؛ ولا بيع دابة على أن يعطيها البائع إكافها أو رسنها أو بردعتها ، والبيع بهذا الشرط باطل مفسوخ لايحل فمن قضى عليه بذلك قسرا فهو ظلم لحقه (٦) والبيع جائز *

برهان ذلك أنه شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وقال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فسمى الله تعالى أخذ المرء مال غيره من غير تراض بالتجارة باطلا وحرمه إذ نهى عنه وعلى لسان رسوله عليه السلام أيضا ، والكسوة مال البائع ولم يبعها برضى منه فلا يحل أخذها منه أصلا ، وهذا قول أبى حنيفة . والشافعى . وأبى سليمان . وأصحابهم ، وقال مالك : يجبر على كسوة مثلها للشتاء ان بيعت فى الشتاء وعلى كسوة مثلها فى الصيف ان بيعت فى الصيف كسوة تجوز الصلاة فى مثلها فكانت هذه شريعة لم يأت بها قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قياس . ولا رأى سديد . ولا قول أحد نعلمه قبله - نعنى بهذا التقسيم - وقد روى عن ابن عمر كل حلى وكسوة على الأمة عرضت فيها للبيع فهى داخلة فى البيع وهم لايقولون بهذا ؛ فان قالوا : كسوتها من مالها قلنا : تناقضتم ههنا فى موضعين . أحدهما أنها ان كانت من مالها فقد أجزتم اشتراط بعض مالها وهذا حرام عندكم ، والثانى أن نقول لكم : كيف هى من مالها وأنتم تجبرون البائع على احضارها أحب أم كره من حيث شاء ؟ ثم هبكم أن الكسوة من مال

(١) فى النسخة ١٦ (لايصح) (٢) فى النسخة رقم ١٤ (ولكننا) (٣) فى النسخة ١٤ (لايبيعهما) (٤) فى بعض النسخ اختيارا (٥) فى النسخة ١٦ وكانت (٦) فى النسخة ١٦ (فهو ظلم له)

الأمة أترون البرذعة والرسن من مال الحمار والبغل اذ قلتم: لا يباع الا ومعه برذعة ورسن؟ ثم من أين لم تقولوا بهذا فى السرج. واللجام؟ وهذه أعاجيب وشنع لا ندرى من أين خرجت، وهلا أوجبتم عليه نفقة شهر أو شهرين تصحبها اياها كما أوجبتم عليه كسوة عام أو نصف عام؟ وما [ندرى] (١) الفرق بين الكسوة والنفقة بل النفقة أوكد لانها لا تعيش (٢) دونها، فان قالوا: مشتريها ينفق عليها قلنا: ومشتريها يكسوها أيضا كما يلزمه أن يكسو زوجته ولا يلزم أباها ولا أخاها الذى يزوجها كسوتها مذ تتزوج، فان قالوا: أيبيعها عريانة؟ قلنا: أيبيعها جائعة ولا فرق؟ وقال بعضهم: الكسوة ركن من أركانها فقلنا: هذا كذب وحمق معا، وما علمنا للانسان أركانا تكون الكسوة بعضها، فان ادعوا عمل أهل المدينة قلنا: كذب من قال هذا، ومن الباطل المتيقن أن تكون هذه الشريعة عند أهل المدينة ثم يكتمها عمر. وعثمان. وعلى. ومعاوية. والحسن. وعبد الله ابن الزبير رضى الله عنهم حتى لا يدريها أحد الا مالك ومن قلده، وبالله تعالى التوفيق *

١٤٥٧ مسألة ولا يحل بيع سلعة لآخر (٣) بثمن يحده له صاحبها فما استزاد على ذلك الثمن فلمتولى البيع * روينا من طريق ابن أبى شيبة نا هشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى (٤) بأسا أن يعطى الرجل الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا فما ازددت فلك، ولا يعرف له من الصحابة فى ذلك مخالف، وأجازه شريح. والحكم. والشعبى. والزهرى. وعطاء * وقد روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى بأسا أن يعطى الرجل الرجل الثوب أو الشىء فيقول له: ما ازددت على كذا أو كذا فهو لك * وبه الى عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة. وسفيان الثورى كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى انه كره ذلك وكرهه الحسن. وطاوس *

قال أبو محمد: هذا شرط ليس فى كتاب الله تعالى [فهو باطل] (٥)، فان باعه المأمور على هذا الشرط فالبيع باطل (٦) لانها وكالة فاسدة ولا يجوز بيع شىء الا بتولى صاحبه أو بوكالة صحيحة وإلا فهو عمل فاسد فلو قال له: بعه بكذا وكذا فان أخذت أكثر فهو لك فليس شرطا والبيع صحيح وهى عدة لا تلزم ولا يقضى بها لأنه لا يحل مال أحد بغير رضاه والرضا لا يكون إلا بمعلوم وقد يبيعه بزيادة كثيرة لا تطيب بها نفس صاحب السلعة اذا علم مقدارها وبالله تعالى التوفيق *

١٤٥٨ - مسألة - ولا يحل بيع شىء غير معين من جملة مجتمعة لا بعدد ولا بوزن

---

(١) الزيادة من النسخة ١٦ (٢) فى النسخة ١٤ «لا عيش» (٣) فى النسخة ١٦ «لاحد» (٤) فى النسخة ١٦ «عن ابن عباس قال: لا نرى» الخ (٥) الزيادة من النسخة ١٦ (٦) فى النسخة ١٤ (فالبيع فاسد)

ولا بكيل كمن باع رطلا . أوقفيزا . أوصاعا . أومديا (١) . أوأوقية من هذه الجملة من التمر . أوالبر . أواللحم . أوالدقيق . أو كل مكيل فى العالم . أوموزون كذلك ، وكمن باع ثلاثة من هذه البيض أو أربعة . أو أى عدد كان . أومن كل مايعد . أو كمن باع ذراعا أوذراعين أونحو ذلك من كل مايذرع سواء استوت ابعاض كل ذلك أو لم تستو وانما تجب أولا المساومة فاذا تراضيا كال أو وزن أو ذرع أوعد ، فاذاتم ذلك تعاقدا البيع حينئذ على تلك العين المكيلة أوالموزونة . أو المذروعة . أو المعدودة ثم بقى التخيير من أحدهما للآخر فيمضى أو يرد . أو يتفرقا بابدانهما بزوال أحدهما عن الآخر كما قدمنا قبل ، فلو تعاقدا البيع قبل ماذكرنا من الكيل . أوالوزن . أو العد . أوالذرع لم يكن بيعا وليس بشىء ، وأجازه المالكيون فيما استوت أبعاضه كالدقيق واللحم . والتمر . والزبيب ونحو ذلك ، ولم يجيزوه (٢) فيما اختلفت أبعاضه كالبطيخ . والقثاء . والبيض . والجوارى . والحيتان . وسائر الحيوان . والجوهر ونحو ذلك ، وأجاز أبو حنيفة بيع ثوب بغير عينه من ثوبين أومن ثلاثة يختاره المشترى ولم يجزه من أربعة أثواب ، وهذا تخليط ناهيك به *

برهان صحة قولنا قول الله تعالى :(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فحرم الله تعالى أخذ المرء مال غيره بغير تراض منهما وسماه باطلا ، وبضرورة الحس يدرى كل أحد ان التراضى لا يمكن البتة إلا فى معلوم متميز وكيف ان قال البائع :أعطيك من هذه الجهة وقال المشترى : بل من هذه الآخرى كيف العمل ؟ ومن جعل أحدهما بالاجبار على ما يكره من ذلك أولى من الآخر وهذا ظلم لاخفاء به *

وبرهان آخر وهو نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ولا غرر أكثر من أن لا يدرى البائع أى شىء هو الذى باع ولا يدرى المشترى أى شىء اشترى وهذا حرام بلاشك *

وبرهان ثالث وهو انهم كلهم مجمعون معنا فيمن عقد مع آخر بيعاً على هذه الجهة أوهذه الأخرى أو اشترى منه اما هذه الجهات أو هذه الأخرى فانه بيع باطل مفسوخ لايحل ، وهذا نفسه هو الذى أجازوا ههنا لانقول : انه تشبيه بل نقول : هو نفسه ولا بد *

وبرهان رابع وهو ان السلم عند أبى حنيفة . ومالك لا يجوز حالا والسلم عندهم انما هو يعقد على ذرع ما . أوعدد ما . أو كيل ما . أووزن ما ، ولا يجوز عندهم ولا عند الشافعيين فى بعض صبرة بعينها وهذا هو نفسه الذى منعوا منه ، وقولنا ههنا :هو قول أبى سليمان . وأصحابنا ، ومانعلم للمخالفين حجة أصلا . لامن قرآن : ولا سنة . ولا

(١) هو بضم الميم وسكون الدال المهملة القفيز الشامي وهو غير المد (٢) فى النسخة ١٤ ولم يجزه وهو غلط

رواية سقيمة . ولا نذكره الآن من قول متقدم . ولا من قياس . ولا من تورع أصلا *
ومن عجائب الدنيا اجازة الحنيفيين هذا البيع ومنعهم من بيع ذراع من هذا الثوب محدود في هذه الجهة إما في ذراع واما في عرض الثوب أو في طوله فأجازوا المجهول . والمنكر ومنعوا المعروف وبالله تعالى التوفيق :

١٤٥٩ - مسألة - ولا يحل بيع المرجلة مجموعة إلا كيلا مسمى منها أو إلا وزنا مسمى منها أو إلا عددا مسمى منها أى شيء كان ، وكذلك لا يحل أن يبيع هذا الثوب أو هذه الخشبة إلا ذرعا مسمى منها ، وكذلك لا يحل بيع الثمرة بعد طيبها واستثناء مكيلة مسماة منها . أو وزن مسمى منها . أو عدد مسمى منها أصلا قل ذلك أو كثر ، ولا يحل بيع نخل من أصولها أو ثمرتها على أن يستثنى منها نخلة بغير عينها لكن يختارها المشترى ، هذا كله حرام مفسوخ أبدا محكوم فيما قبض منه كله بحكم الغصب وانما الحلال فى ذلك أن يستثنى من الجملة ان شاء أى جملة كانت حيوانا أو غيره أو من الثمرة نصف كل ذلك مشاعا أو ثلث كل ذلك مشاعا أو ثلثى كل ذلك أو أكثر أو أقل جزءاً مسمى منسوبا مشاعا فى الجميع ، أو يبيع جزءا كذلك من الجملة مشاعا أو يستثنى منها عينا معينة محوزة كثرت أم قلت . او يبيع منها عيناً معينة محوزة كثرت أم قلت ، فهذا هو الحق الذى لا خلاف من أحد فى جوازه إلا فى مكان واحد نذكره إن شاء الله تعالى ، وأجاز مالك بيع مائة نخلة يستثنى منها عشر نخلات بغير عينها ، وكذلك من الغنم ومنع من ذلك فى الكثير ، وأجاز بيع الثمرة واستثناء مكيلة منها تكون الثلث فأقل فان استثنى أكثر من الثلث لم يجز ، وقال مالك : إن ابتاع ثمر أربع نخلات من حائط بغير عينها لكن يختارها المبتاع لم يجز فلو ابتاعها كذلك بأصولها جاز إذا لم يكن فيها ثمر كالعروض ، وأجاز للبائع أن يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه (١) ثمر أربع نخلات بغير عينها لكن يختارها البائع ، أجاز هذا بعد ان توقف فيه أربعين ليلة ، وأجاز ذلك فى الغنم وكرهه ابن القاسم فى النخل قال: فان وقع أجزته لقول مالك *

قال أبو محمد : فى هذه الأقوال عبرة لمن اعتبر من التفريق بين البائع . والمشترى فى اختيار الثمر ، ومن الفرق (٢) بين اختيار المشترى لثمر أربع نخلات فمنع منه وبين اختيار البائع له فأجازه ، وليت شعرى ما قوله فى ست نخلات او سبع ونزيده هكذا واحدة واحدة فاما يتمادى على الاباحة واما يمنع فيكلفوا (٣) البرهان على ما حرموا وما حللوا

---

(١) فى النسخة ١٦ منها (٢) فى النسخة ١٦ التفريق (٣) كذا فى جميع النسخ والذى يناسب قوله قبل وليت شعرى ما قوله فانه أفرد الضمير ، وقوله فاما يتمادى كذلك أفرده افراد الضمير فيه فتنبه

او يتحيروا فلايدروا مايحللون ومايحرمون ولابد (١) من احدهذه الوجوه ضرورة ثم نسألهم عما اجازوا فى الأربع نخلات فنقول: اتجيزون ذلك إن لم يكن فى الحائط إلا خمس نخلات؟ فان اجازوه سألناهم من اين خصوا الأربع نخلات بالاجازة دون ماهو اكثر أو اقل؟ فان (٢) منعوا زدناهم فى عدد نخل الحائط نخلة نخلة، وهذه تخاليط لانظير لها، وهذا يبطل دعواهم فى عمل أهل المدينه اذلو كان ذلك عملا ظاهرا ما احتاج إلى أن يتوقف فيه أربعين ليلة، وان فى اجازة ابن القاسم العمل الذى منع منه ان وقع من أجل إجازة مالك له لعجبا؛ ونحمد الله على عظيم نعمته علينا فى تيسيرنا الطاعة كلامه وكلام رسوله ﷺ وتنفيرنا عن تقليد مادون ذلك حمداً كثيراً كما هو اهله، واما الحنيفيون. والشافعيون فانهم منعوا من هذا كله *

قال ابو محمد: وتناقضوا ههنا اقبح تناقض لأنه لافرق بين ماحرموا ههنا من بيع جملة واستثناء مقدار منها بغير عينه وبين ما اجازوا فى المسألة التى (٣) قبل هذه من بيع بعض جملة بكيل او بوزن او بعدد بغير عينه فهو ذلك نفسه ونحمد الله تعالى على السلامة، وكلا الأمرين بيع بعض جملة وامساك بعضها واحل الله البيع، وقد فصل لكم ماحرم عليكم *

واما المكان الذى اختلف فيه مما ذكرنا فان المالكيين منعوا من بيع جملة الا ثلثها وقالوا: لايجوز الاستثناء الا فى الأقل *

قال على: وهذا باطل لانه لم يوجب ماقالوه لاقرآن: ولاسنة. ولارواية سقيمة. ولا قول صاحب: ولاقياس. ولارأى له وجه. ولالغة أصلا، وأيضا فان استثناء الاكثر أو الاقل انما هو منع بعض الجملة فقط دون سائرها ولاخلاف فى جواز هذا، وهو الذى منعوا منه نفسه بعينه (٤) * وروينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة سألت أبا بكر بن أبى موسى عن الرجل يبيع بيعا ويستثنى نصفه؟ فكرهه، الحجاج هالك * ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان البتى قال: إذا استثنى البائع نصفا ونقد المشترى نصفا فهو بينهما نصفان * ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور. والأعمش كلاهما عن ابراهيم النخعى انه كان لايرى بأسا أن يبيع السلعة ويستثنى نصفها *

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا ههنا (٥) هى البراهين التى أوردنا فى المسئلة التى قبلها سواء سواء، وههنا برهان زائد وهو ماروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا زياد بن أيوب نا عباد بن العوام نا سفيان بن حسين نا يونس بن عبيد عن عطاء بن أبى رباح عن

(١) فى النسخة ١٦ فلابد (٢) فى النسخة ١٤ وان (٣) سقط لفظ التى من النسخة ١٤ (٤) سقط لفظ «بعينه» من النسخة ١٤ (٥) فى النسخة ١٤ «قولنا هذا هنا»

جابر بن عبدالله «أن رسول الله (١) ﷺ نهى عن الثنيا حتى تعلم» فصح أن الاستثناء لا يحل (٢) الا معلوما من معلوم، فان قيل: فقد رويتم من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي الزبير . وسعيد بن ميناء (٣) عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة. والمحاقلة. والمعاومة. والمخابرة» قال أحدهما: بيع السنين وهي المعاومة وهي الثنيا قلنا: هذا تفسير لا تقوم به حجة لانه من كلام أبي الزبير ورأيه. أو كلام سعيد بن ميناء ورأيه ولا حجة في كلام أحد دون رسول الله ﷺ، والثنيا لفظة معروفة عربية قال تعالى: (كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون) وإنما الثنيا استثناء شيء من شيء فقط، ومن المحال الباطل المتيقن أن يكون للثنيا معنى غير هذا فينهانا عنها رسول الله ﷺ ثم لا يبينها علينا حاش لله من هذا، وهو الذي افترض الله تعالى عليه أن يبين لنا ديننا *

قال أبو محمد: وقد جاءت في الثنيا آثار روينا من طريق ابن أبي شيبة نا اسماعيل بن علية. وابن أبي زائدة كلاهما عن عبدالله بن عون عن القاسم بن محمد قال: ما كنا نرى بالثنيا بأسا لولا أن ابن عمر كرهها، وكان عندنا مرضيا، قال ابن علية: قال ابن عون: فحدثنا أن ابن عمر كان يقول: لا أبيع هذه النخلة ولا هذه النخلة *

قال علي: سمع ابن عون هذا الخبر من القاسم بن محمد * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يعقوب بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب قال: يكره ان يبيع النخل ويستثني منه كيلا معلوما قال سفيان: ولكن يستثني هذه النخلة وهذه النخلة *

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا أيوب - هو السختياني - عن عمرو ابن شعيب أنه سأل سعيد بن المسيب عن الثنيا فكرهها إلا ان يستثني نخلات معلومات قال عمرو: ونهاني سعيد أن أبرأ من الصدقة إذا بعت * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن أيوب السختياني عن عمرو بن شعيب قال: قلت لسعيد بن المسيب: أبيع ثمرة أرضي واستثني؟ قال: لا تستثن إلا شجرا معلوما ولا تبرأن من الصدقة قال أيوب: فذكرته لمحمد بن سيرين فكأنه أعجبه * ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الأحوص عن ابي حمزة قلت لابراهيم: ابيع الشاة واستثني بعضها؟ قال: لا ولكن قل: أبيعك نصفها *

ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: لا بأس ببيع السلعة ويستثني نصفها (٤) * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فيمن باع ثمرة ارضه فاستثنى كرا قال: كان يعجبه أن يعلم

(١) في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٩٦ «ان النبي» والحديث فيه مطول اختصره المصنف (٢) في النسخة ١٤ لا يصح (٣) هو بكسر الميم ومد النون (٤) في النسخة ١٤ «واستثناء نصفها»

نخلا (١) ۞ ومن طريق ابن ابى شيبة نا ابن ابى زائدة عن يزيد ـ هو ابن ابراهيم ـ عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع ثمرته ويستثنى نصفها ثلثها ربعها ۞

قال أبو محمد : واحتج المالكيون بما رويناه من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر سمعت الزبير بن عدى سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فقال : ابيعكموها بأربعة آلاف وطعام الفتيان الذين يعملونها ۞ ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان لا يرى بأسا ان يبيع ثمرته ويستثنى منها مكيلة معلومة ۞ ومن طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان جده محمد ابن عمرو باع ثمر حائط له يقال له : الافراق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا وما نعلم لهم غير هذا ، فالرواية عن ابن عمر هم أول مخالف لها لان طعام الفتيان ان كان مستثنى من الثمرة فهو مجهول لا يدرى ما يكون نوعه ولا مقدار ما يكون فان كان مضافا على المشترى الى الثمن فكذلك أيضا ، والمالكيون لا يجيزون شيئا من هذين الوجهين فقد خالفوه ، والصحيح عن ابن عمر مثل قولنا كما أوردنا آنفا ۞ وأما حديث سالم فلم يخص ثلثا من أقل ولا من أكثر والمالكيون لا يجيزون اكثر من الثلث فقد خالفوه ۞ وأما حديث محمد بن عمرو بن حزم فانما استثنى من ثمر باعه بأربعة آلاف بمرابثمانمائة درهم وهم الخمس فانما استثنى خمس ما باع وهذا جائز حسن ، فلاح أنه لا سلف لهم أصلا فيما قالوه من ذلك ، وقد روينا المنع من الاستثناء جملة كما رويناه من طريق ابن أبى شيبة نا عبد الصمد بن أبى الجارود قال : سألت جابر بن زيد عمن باع شيئا واستثنى بعضه؟ قال : لا يصلح ذلك ۞

قال أبو محمد : ان كان عنى مجهولا فصحيح (٢) وان كان عنى جملة الاستثناء فخطأ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح الثنيا اذا علمت ولا حجة فى أحد معه عليه السلام ۞

١٤٦٠ ـ مسألة ـ ولا يحل لاحد أن يبيع مال غيره بغير اذن صاحب المال له فى بيعه فان وقع فسخ أبدا سواء كان صاحب المال حاضرا يرى ذلك أو غائبا ولا يكون سكوته رضى بالبيع طالت المدة أم قصرت ولو بعد مائة عام أو أكثر بل يأخذ ماله أبدا هو وورثته بعده ولا يجوز لصاحب المال أن يمضى ذلك البيع أصلا إلا أن يتراضى هو والمشترى على ابتداء عقد بيع فيه وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب ، وكذلك لا يلزم أحدا شراء غيره له الا ان يأمره بذلك فان اشترى له دون أمره فالشراء للمشترى ولا يكون للذى اشتراه له أراد كونه له أولم يرد إلا بابتداء عقد شراء مع الذى اشتراه إلا الغائب الذى

---

(١) فى النسخة ١٦ « نخلاه » (٢) فى النسخة ١٦ فيصح

يوقن بفساد شيء من ماله فسادا يتلف به قبل أن يشاور فانه يبيعه له الحاكم أو غيره ونحو ذلك ويشترى لاهله مالا بد لهم منه ويجوز ذلك أوما بيع عليه بحق واجب لينتصف غريم منه ، أو فى نفقة من تلزمه نفقته فهذا لازم له حاضرا كان أو غائبا رضى أم سخط *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فليس لاحد أن يحل ماحرم الله تعالى من ماله . ولا من بشرته . ولا من عرضه : ولا من دمه إلا بالوجه الذى أباحه به نص القرآن . أو السنة ، ومن فعل ذلك فهو مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » والسكوت ليس رضى الا من اثنين فقط ، أحدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الذى لا يقر على باطل ، والذى ورد النص بان ماسكت عنه فهو عفو جائز ، والذى لا حرام الا ما فصل لنا تحريمه ولا واجب إلا ما أمرنا به فما لم يأمرنا به ولا نهانا عنه فقد خرج عن أن يكون فرضا أو حراما فبقى أن يكون مباحا ولا بد ، فدخل سكوته الذى ليس أمرا ولا نهيا فى هذا القسم ضرورة * والثانى البكر فى نكاحها للنص الوارد فى ذلك فقط ، وأما كل من عدا ما ذكرنا فلا يكون سكوته رضى حتى يقر بلسانه بأنه راض به منفذ ، ويسأل من قال : ان سكوت من عدا هذين رضى ما الدليل على صحة قولكم : ان الرضى يكون بالسكوت وان الانكار لا يكون الا بالكلام ؟ ومن أين قلتم ذلك ؟ فان ادعوا نصا كذبوا وان ادعوا علم ضرورة كابروا لان جمهور الناس مخالفون لهم فى ذلك وهم لا يعرفون الضرورة التى يدعون ولا فرق بين دعواهم على غيرهم علم الضرورة ههنا وبين دعوى غيرهم عليهم علم الضرورة فى بطلان ذلك ، وفى أن الانكار يكون بالسكوت وأن الرضى لا يكون الا بالكلام فبطلت الدعوتان لتعارضهما ولم يبق الا أن الساكت ممكن أن يكون راضيا وممكن أن يكون غير راض ، وهذا هو الذى لا شك فيه ، والرضا يكون بالسكوت وبالكلام ، والانكار يكون بالسكوت وبالكلام ، فاذ ذلك كذلك فانما هو الظن فقط ولا تحل الأموال المحرمة بالظن قال تعالى : (ان الظن لا يغنى من الحق شيئا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » ، فان قالوا : قسنا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى نكاح البكر قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقا لكان ههنا فى غاية الباطل لان من عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت (١) تقية أو تدبيرا فى أمره وتروية أو لانه يرى أن سكوته لا يلزمه به شيء وهذا هو الحق ،

(١) فى النسخة ١٦ ولم يبق الا الساكت

ورسول الله ﷺ لايتقى فى الله تعالى أحدا ولايحكم فى شىء من الدين بغير الوحى من ربه تعالى، ولايجوز له السكوت(١) على الباطل فلا ينكره لانه كان يكون غير مبين وقد أمره الله تعالى بالبيان والتبليغ (٢) والأمر بالواجبات وتفصيل الحرام فسكوته خارج عن هذين الوجهين وليس غيره كذلك، وطول المدد لايعيد الباطل حقا أبدا ولا الحق باطلا، ويلزم المخالف لهذا أن من قيل له: يا كافر فسكت أنه قد لزمه حكم الكفر، ومن قيل له: انك طلقت امرأتك فسكت أن يلزمه الطلاق، وان من قتل ولده ـ وهو يرى ـ فسكت انه قد بطل طلبه ولزمه الرضى وهم لايقولون بشىء من هذا * وقال أبو حنيفة. وأصحابه: من باع مال آخر بغير أمره فلصاحب المال اجازة ذلك او رده، واحتجوا بالخبر الثابت عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الذى استأجر أجيرا بفرق من ذرة فاعطيته فابى فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جاء فقال: ياعبد الله أعطنى حقى فقلت: انطلق الى تلك البقر وراعيها فقال: أتستهزىء بى قلت: مااستهزىء بك ولكنها لك فذكر الخبر وان الله فرج عنهم الصخرة المطبقة على فم الغار، فان هذا خبر لاحجة لهم فيه لوجوه بل هو حجة عليهم ومبطل لقولهم، فاولها أن ذلك كان فيمن قبلنا ولاتلزمنا شرائعهم * والثانى انه ليس فيه ان الاجارة كانت بفرق ذرة بعينه بل ظاهره انه كان بفرق ذرة فى الذمة فاذ ذلك كذلك فلم يبع له شيئا بل باع ماله ثم تطوع بما أعطاه وهذا حسن وهو قولنا * والثالث أنه حتى لو كان فيه أنه كان فرقا بعينه وانه كان فى الاسلام لما كان لهم فيه حجة لأنه أعطاه أكثر من حقه فرضى وأبرأه من عين حقه، وكلاهما متبرع بذلك من غير شرط، وهذا جائز عندنا حسن جدا، وأما كونه حجة عليهم فان فيه أنه عرض عليه حقه فأبى من أخذه وتركه ومضى فعلى أصلهم قد بطل حقه اذ سكت عن أخذه فلا طلب له فيه بعد ذلك * واحتجوا بما رويناه من طريق ابن أبى شيبة نا سفيان ابن عيينة عن شعيب بن غرقدة عن عروة البارقى: «ان رسول الله ﷺ أعطاه دينارا يشترى له به شاة قال: فاشتريت له شاتين فباع احداهما بدينار فأتى النبى ﷺ بدينار وشاة فدعا له بالبركة» * ورويناه أيضا من طريق أبى داود نا الحسن بن الصباح نا أبو المنذر نا سعيد بن زيد نا الزبير بن الحرث عن أبى لبيد عن عروة البارقى فذكره * ومن طريق ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبى حصين عن رجل من أهل المدينة عن حكيم ابن حزام: «ان النبى ﷺ بعثه ليشترى له أضحية بدينار فاشتراها ثم باعها بدينارين

(١) فى النسخة ١٦ سكت ٢ فى النسخة ١٦ بالبيان بالتبليغ

فاشترى شاة بدينار وجاء بدينار فدعاله رسول الله ﷺ بالبركة وأمره أن يتصدق بالدينار » هذا كل ماموهوا به وكله لاشيء *

أما حديث حكيم فعن رجل لم يسم ولا يدرى من هو من الناس والحجة فى دين الله تعالى لاتقوم بمثل هذا * وأما حديث عروة فأحد طريقيه عن سعيد بن زيد أخى حماد بن زيد وهو ضعيف ، وفيه أيضا أبو لبيد وهو لمازة (١) بن زبار وليس بمعروف العدالة ، والطريق الأخرى معتلة وان كان ظاهرها الصحة وهى أن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة كما روينا من طريق أبى داود السجستانى نا مسدد نا سفيان - هو ابن عيينة - عن شبيب ابن غرقدة حدثنى الحى (٢) عن عروة [يعنى ابن الجعد البارقى] (٣) قال . « أعطاه النبى ﷺ دينارا ليشترى له أضحية أو شاة فاشترى اثنتين فباع احداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعاله بالبركة (٤) » فحصل منقطعا فبطل الاحتجاج به ، ثم لو صح حديث حكيم . وعروة لم يكن لهم فيهما حجة لأنه إذ أمره عليه السلام أن يشترى له شاة فاشترى له شاتين صار الشراء لعروة بلا شك لأنه انما اشترى كما أراد لا كما أمره النبى ﷺ ثم وزن دينار النبى ﷺ إما مستقرضا له ليرده واما متعديا فصار الدينار فى ذمته بلا شك ثم باع شاة نفسه بدينار فصرفه الى النبى ﷺ كما لزمه (٥) وأهدى اليه الشاة فهذا كله هو ظاهر الخبر وليس فيه أصلا لا بنص ولا بدليل (٦) على أن الشراء جوزه النبى ﷺ والتزمه فلا يجوز القول بما ليس فى الخبر * وأما خبر حكيم فانه تعدى فى بيع الشاة فلزمه ضمانها فابتاعها بدينار كما أمر وفضل دينار فأمره عليه السلام بالصدقة إذ لم يعرف صاحبه *

قال أبو محمد : ثم نسألهم عمن باع مال غيره فنقول : أخبرونا هل ملك المشترى ما اشترى وملك صاحب الشيء المبيع الثمن بذلك العقد أم لا ، ولا بد من أحدهما ، فان قالوا : لا وهو الحق وهو قولنا فمن الباطل أن لا يصح عقد حين عقده ثم يصح فى غير حين عقده الا أن يأمر بذلك الذى لا يسئل عما يفعل فنسمع ونطيع لله تعالى ، وأما من يسئل عما يفعل فلا يقبل منه مثل هذا أصلا إذ لم يوجب الله تعالى قبوله منه ، وان (٧) قالوا : قد ملك المشترى ما اشترى وملك الذى له الشيء المبيع الثمن قلنا : فمن أين جعلتم له ابطال عقد قد صح بغير أن يأتى بذلك قرآن . ولا سنة ؟ وهذا لا يحل لأنه تحكم فى دين الله تعالى ،

---

(١) بكسر اللام وتخفيف الميم وبزاى ؟ وزبار بفتح الزاى وتشديد الباء الموحدة وآخره راء (٢) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية أى القبيلة ، وهم غير معروفين كما صرح به البيهقى والخطابى (٣) الزيادة من سنن أبى داود (٤) فى سنن أبى داود زيادة لم يذكرها المصنف وهى فكان لو اشترى ترابا لربح فيه (٥) فى النسخة ١٦ « ألزمه »
(٦) فى النسخة ١٤ « لا نص ولا دليل » (٧) فى النسخة ١٤ « فان »

وقولنا فى هذا هو قول أحمد بن حنبل رويناعنه أن من بيعت داره وهو ساكت فان ذلك لا يجوز حتى يرضى أو يأمر أو يأذن فى بيع داره وهو قول أبى سليمان . وجميع أصحابنا ، وهو قول الشافعى الا أنه اختلف عنه فيمن بيع ماله (١) فعلم بذلك فروى عنه أنه باطل ولا بد (٢) وروى عنه أن له ان يجيز ذلك ان شاء ولم يختلف عنه فى ان السكوت ليس رضى أصلا ، وأما أبو حنيفة فان السكوت عنده لا يكون إقرارا الا فى خمسة مواضع ، أحدها من رأى عبده يبيع و يشترى كما يفعل المأذون له فى التجارة فيسكت فان العبد يصير بذلك مأذونا له والشفعة يعلمها الشفيع فيسكت ولا يشهد على انه طالب لها فسكوته اسقاط لحقه فى الطلب والانسان يباع وهو حاضر عالم بذلك ، ثم يقال له : قم مع مولاك فيقوم فهذا إقرار منه بالرق وان لم يتكلم به والبائع للشىء بثمن حال فيقبضه المشترى والبائع ساكت فهذا اذن منه فى القبض ، والبكر فى النكاح *

قال أبو محمد : هذه (٣) الأربعة وجوه باطل وتخليط ودعوى بلا دليل لا من قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول متقدم . ولا قياس . ولا رأى سديد يفرق بينها و بين غيرها وما كان هكذا فان القول لا يحل به ، وأما مالك فانه قال : من رأى ماله يباع فسكت فقد لزمه البيع أمة كانت المبيعة أو عبدا أو غير ذلك ، ومن غصب ماله فمات الغاصب فرأى ماله يقسم فسكت فان حقه قد بطل ، ومن ادعى عليه بدين فسكت فقد لزمه ما ادعى به عليه (٤) ولم ير السكوت عن طلب الدين — وان رآه يقسم — مسقطا لحقه فى الطلب ، ولا رأى السكوت عن طلب الشفعة رضى باسقاطها الا حتى تمضى له سنة فسكوته بعد السنة رضى باسقاطها عنده ، ولم ير سكوت من تتزوج (٥) امرأته بحضرته طلاقا ولا أنها بانت عنه بذلك ، وهذه مناقضات لا دليل على صحة شىء منها الا من نص ولا من قول أحد تقدمه . ولا من رواية سقيمة . ولا من قياس . ولا من رأى له وجه ، وأعجب ذلك أنه لم ير سكوت البكر العانس رضى بالنكاح الا حين تنطق بالرضى وهذا خلاف النص جهارا ، ورأى على من رأى داره تبنى وتهدم و يتصرف فيها أجنبى فسكت عشر سنين فأكثر أنها قد خرجت عن ملكه بذلك ، وان سكت عن ذلك أقل من سبع سنين انها لم تخرج عن ملكه بذلك ، واختلف عنه فى سكوته سبع سنين . أو ثمان سنين . أو تسع سنين فروى عنه أن كل ذلك قطع لحقه ، وروى عنه أنه ليس ذلك قطعا لحقه ولم ير سكوت المرء عن ذلك لبعض أقاربه قطعا لحقه الا بعد سبعين سنة ، وهذه أقوال كما ترى نعوذ بالله منها ، ففيها اباحة الأموال المحرمة جزافا و بالله تعالى التوفيق *

---

(١) فى النسخة ١٤ باع ماله وهو غلط (٢) الزيادة من النسخة ١٦ (٣) سقط لفظ «هذه» من النسخة ١٤
(٤) فى النسخة ١٤ ما ادعى عليه فيه (٥) فى النسخة ١٤ من تزوج

١٤٦١ مسألة ولا يجوز بيع شيء لا يدرى بائعه ماهو وان دراه المشترى ولا ما لا يدرى المشترى ماهو وان دراه البائع . ولا ما جهلاه جميعا ، ولا يجوز البيع الا حتى يعلم البائع والمشترى ماهو ويرياه جميعا أو يوصف لهما عن صفة من رآه وعلمه كمن اشترى زبرة(١) يظنها قزديرا فوجدها فضة ، أو فصا لا يدرى أزجاج هو أم ياقوت فوجده ياقوتا أم زمردا أو زجاجا وهكذا فى كل شيء ، وسواء وجده أعلى مما ظن أو أدنى أو الذى ظن كل ذلك باطل مفسوخ أبدا لا يجوز لهما تصحيحه بعد علمهما به الا بابتداء عقد برضاهما معا والا فلا وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب *

برهان ذلك قول الله تعالى :(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ولا يمكن ببديهة العقل . وضرورة الحس رضى (٢) بما لا يعرف ولا يكون الرضى إلا بمعلوم المائية ، ولا شك فى أنه ان قال : رضيت انه قد لا يرضى اذا علم ماهو وان كان دينا جدا ، وقد سمى الله تعالى مالم يكن عن تراض أكل مال بالباطل ، وأيضا فهو بيع غرر لأنه (٣) لا يدرى ما ابتاع ولا ما باع ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وهذا أعظم الغرر ، وهذا قول الشافعى . وأبى سليمان ، وقد ذكرنا عن مالك اجازة هذا البيع وهو قول لا دليل على صحته أصلا * ومن عجائب الدنيا اجازته هذا البيع الفاسد ومنعه من بيع صبرة مرئية محاط بها علم البائع مكيلتها ولم يعلم المشترى مكيلتها (٤) وهذا عجب لا نظير له ، وبالله تعالى التوفيق *

١٤٦٢ مسألة ولا يحل بيع شيء بأكثر مما يساوى ولا بأقل مما يساوى اذا اشترط البائع أو المشترى السلامة الا بمعرفة البائع والمشترى معا بمقدار الغبن فى ذلك ورضاهما به ، فان اشترط أحدهما السلامة ووقع البيع كما ذكرنا ولم يعلما قدر الغبن أو علمه غير المغبون منهما ولم يعلمه المغبون فهو بيع باطل مردود مفسوخ أبدا مضمون على من قبضه ضمان الغصب وليس لهما إجازته الا بابتداء عقد فان لم يشترطا السلامة ولا أحدهما ثم وجد غبن على أحدهما ولم يكن علم به فللمغبون انفاذ البيع أو رده ، فان فات الشيء المبيع رجع المغبون منهما بقدر الغبن وهو قول أبى ثور . وقول أصحابنا الا أنهم قالوا : لا يجوز رضاهما بالغبن أصلا ، وقال أبو حنيفة : ومالك . والشافعى : لا رجوع للبائع ولا للمشترى بالغبن فى البيع كثر أو قل ، وذكر ابن القصار عن مالك أن البيع اذا كان فيه الغبن مقدار الثلث فانه يرد *

برهان صحة قولنا قول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون

---

(١) بضم أوله وسكون ثانيه القطعة (٢) فى النسخة ١٤ كون رضى (٣) فى النسخة ١٤ ولانه وهو غلط
(٤) فى النسخة ١٦ مكيلها فى الموضعين

تجارة عن تراض منكم) ولا يكون التراضى البتة الا على معلوم القدر ولا شك فى أن من لم يعلم بالغبن ولا بقدره فلم يرض به ، فصح أن البيع بذلك أكل مال بالباطل ، وقوله تعالى : (يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم) فحرم عز وجل الخديعة ، ولا يمترى أحد فى أن بيع المرء بأكثر مما يساوى ما باع ممن لا يدرى ذلك خديعة للمشترى ، وأن بيع المرء بأقل مما يساوى ما باع وهو لا يدرى ذلك خديعة للبائع ، والخديعة حرام لا تصح * وما روينا عن أبى داود نا أحمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع؟ فأخبره فأوحى الله تعالى اليه [أن](١) أدخل يدك فيه فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من غش » ، وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن سهيل بن أبى صالح عن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسوله . ولكتابه وللائمة . ولجماعة المسلمين » ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النجش فى البيع برهان صحيح على قولنا ههنا لانه نهى بذلك عن الغرور . والخديعة فى البيع جملة بلا شك يدرى الناس كلهم أن من أخذ من آخر فيما يبيع منه أكثر مما يساوى بغير علم المشترى ولا رضاه ومن أعطاه آخر فيما يشترى منه أقل مما يساوى بغير علم البائع ولا رضاه فقد غشه ولم ينصحه، ومن غش ولم ينصح فقد أتى حراما ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فصح أنه باطل مردود بنص أمره عليه السلام ، وهو قول السلف كما روينا من طريق حماد بن زيد نا أيوب . وهشام ـ هو ابن حسان ـ كلهم عن محمد بن سيرين أن رجلا قدم المدينة بجوارى فنزل على ابن عمر فذكر الحديث ، وفيه أنه باع جارية من ابن جعفر ثم جاء الرجل الى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن غبنت بسبعمائة درهم فأتى ابن عمر الى عبد الله بن جعفر فقال : انه غبن بسبعمائة درهم فاما أن تعطيها اياه واما أن ترد عليه بيعه فقال ابن جعفر : بل نعطيها اياه ، فهذا ابن جعفر . وابن عمر قد رأيا رد البيع من الغبن فى القيمة * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يونس بن عبيد عن رجل عن جرير بن عبد الله البجلى أنه ساوم رجلا بفرس فسامه فسامه الرجل خمسمائة درهم ان رأيت ذلك فقال له جرير : فرسك خير من ذلك ولك ستمائة حتى بلغ ثمانمائة وهو يقول : ان رأيت ذلك فقال جرير : فرسك خير من ذلك ولا أزيدك فقال له الرجل:

(١) الزيادة من سنن أبى داود

خذها فقيل له : ما منعك أن تأخذها بخمسمائة ؟ فقال جرير : لانا بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نغش أحدا أو قال : مسلما ، وعن ابن عمر ليس لى غش * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن زبيد اليامى عن ميسرة عن ابن عمر وقد ذكرناه قبل فى باب مالا يتم البيع إلا به من التفرق * ومن طريق سفيان بن عيينة نا بشر بن عاصم الثقفى سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبى بن كعب أن عمر بن الخطاب . والعباس بن عبد المطلب تحاكما اليه فى دار كانت للعباس الى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها فى المسجد وأبى العباس فقال أبى بن كعب لهما : لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل فاشتراها سليمان منه فلما اشتراها قال له الرجل : الذى أخذت منى خير أم الذى أعطيتنى ؟ قال سليمان : بل الذى أخذت منك قال : فانى لا أجيز البيع فرده فزاده ثم سأله؟ فاخبره فابى أن يجيزه وذكر الحديث ، فهذا أبى يورد هذا على سبيل الحكم به بحضرة عمر بن الخطاب . والعباس رضى الله عنهم فيصوبان قوله ، فهؤلاء عمر . وابنه . والعباس . وعبد الله بن جعفر . وأبى . وجرير ولا مخالف (١) لهم من الصحابة رضى الله عنهم يرون رد البيع من الخديعة فى نقصان الثمن عن قيمة المبيع * ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أنه رد البيع من الغلط ولم يرده الشعبى وقال : البيع خدعة *

قال أبو محمد : والعجب كله من أقوال الحاضرين من خصومنا فانهم يردون البيع من العيب يحط من الثمن يوجد فيه لأنه عندهم غش ثم يجيزون البيع وقد غش فيه بأعظم الغش وأخذ فيه منه أكثر من ثمنه ، وهذا عجب جدا ! وتناقض سمج ، وعجب آخر وهو انهم يردون البيع من العيب يوجد فيه وان كان قد أخذه المشترى بقيمته معيبا ولا يردون البيع اذا غبن البائع فيه الغبن العظيم فلا ندرى من أين وقع لهم هذه العناية بالمشترى ؟ وهذا الحنق على البائع ، ان هذا لعجب لا نظير له ! وعجب ثالث وهو انهم - نعنى المالكيين والشافعيين - يحجرون على الذى يخدع فى البيوع حتى يمنعوه من العتق . والصدقة ومن البيع الصحيح الذى لا غبن (٢) فيه ويردون كل ذلك وهم ينفذون مع ذلك تلك البيوع التى غبن فيها ولا يردونها ، فلئن كانت تلك البيوع التى خدع فيها حقا وجائزة فلأى معنى حجروا عليه من أجلها وهى حق وصحيحة ولئن كانت تلك البيوع التى خدع فيها باطلا وغير جائزة فلأى معنى يجيزونها ان هذه لطوام فاحشة . وتخليط سمج . وخلاف مجرد لكل ما حكم به رسول الله ﷺ فانه ذكر له منقذ وانه يخدع فى البيوع فلم يحجر

(١) فى النسخة ١٦ لا نخالف (٢) فى النسخة ١٦ لا غش ،

عليه لكن أمره أن يقول: لاخلابة عند البيع وجعل له الخيار ثلاثا فى إنفاذ البيع أو رده، فأبطل عليه السلام الخلابة وأنفذ بيوعه الصحاح والتى يختار انفاذها بعد المعرفة بها ولم يحجر عليه وهذا عكس كل ما يحكمون به، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٤٦٣ مسألة (١) فمن غبن فى بيع اشترط فيه السلامة فهو بيع مفسوخ لأن بيع الغش بيقين هو غير بيع السلامة الذى لاغش فيه هذا أمر يعلم بالمشاهدة، فاذ هو كذلك فالبيع المنعقد بينهما فى الباطن ليس هو الذى عقد عليه مشترط السلامة (٢) ولا يحل أن يلزم غير ما عقد عليه ولا يحل له أن يتمسك بمالم يعقد عليه بيعه الذى تراضى به لأن مال الآخر حرام عليه الا ما تراضى معه، وكذلك ماله على الآخر أيضا، وأما اذا علم بقدر الغبن كلاهما وتراضيا جميعا به فهو عقد صحيح. وتجارة عن تراض. وبيع لاداخلة فيه، وأما اذا لم يعلما أو أحدهما بقدر الغبن ولم يشترطا السلامة ولا أحدهما فله الخيار اذا عرف فى رد أو امساك لأن البيع وقع سالما على الجملة فهو بيع صحيح ثم وجدنا النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل الخيار لمن قال: لاخلابة ثلاثا ان شاء أمسك وان شاء رد فوجب أن لايحل ماتزيد فيه الخادع على المخدوع الا بعلم المخدوع وطيب نفسه فان رضى بترك حقه (٣) فذلك له وان أبى لم يجز له أخذ ما ابتاع بغير رضى البائع فله أن يرده، وقد صح الاجماع المقطوع به على أن له الرد، واختلف الناس هل له الامساك أم لا؟ وقد قال الله تعالى: (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فصح أنه اذا رضى ما ابتاع فذلك، وبالله تعالى التوفيق.

قال على: والقيمة قيمتان باتفاق جميع أهل الاسلام قديما وحديثا، فقد كان التجار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيعون مايشترون طلب الربح هذا أمر متيقن، فقيمة يبتاع بها التجار السلع لايتجاوزونها الالعلة، وقيمة يبيع بها التجار السلع لايحطون عنها ولا يتجاوزونها إلا لعلة، فهاتان القيمتان تراعيان لكل قيمة (٤) فى حالها.

قال أبو محمد: واحتج أصحابنا فى ابطالهم البيع بأكثر مما يساوى وان علما جميعا بذلك وتراضيا به (٥) بأن قالوا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال قالوا (٦): والمشترى الشىء بأكثر من قيمته والبائع له (٧) بأقل من قيمته كلاهما مضيع لماله، قالوا: ولا يجوز اخراج المال عن الملك إلا بعوض أجر من الله تعالى فهو أفضل عوض، وأما بعوض من اعراض الدنيا كعمل فى الاجارة. أو عرض فى التجارة. أو ملك بضع فى

(١) سقط لفظ مسألة من النسخة ١٦ والنسخة الحلبية (٢) فى النسخة ١٦ بشرط السلامة (٣) فى النسخة ١٦ بتركه حقه (٤) فى النسخة ١٦ كل قيمة (٥) فى النسخة ١٤ وتراضياه (٦) فى النسخة ١٤ قال وهو غلط (٧) فى النسخة ١٦ للشىء

النكاح . أو انحلال ملكه فى الخلع . ونحو ذلك مما جاءت به النصوص ؛ قالوا : ومن باع ثمرة بألف دينار أو ياقوتة بفلس فان هذا هو التبذير . والسرف . وبسط اليد كل البسط. وأكل المال بالباطل * قال أبو محمد : لا حجة لهم غير ما ذكرنا (١) *

قال أبو محمد : فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق : ان الذى قلتم انما هو فيما لا يعلم بقدره وأما اذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه فهو بر بربه معامله بطيب نفسه فهو مأجور لأنه فعل خيرا وأحسن الى انسان وترك له مالا أو أعطاه مالا وليس التبذير . والسرف. واضاعة المال . وأكله بالباطل إلا ما حرمه الله عز وجل على ما بينا فى كتاب الحجر من ديواننا هذا ، وأما التجارة عن تراض فما حرمها الله تعالى قط بل أباحها *

قال أبو محمد : وإنما يجوز من التطوع بالزيادة فى الشراء ما أبقى غنى لأنه معروف من البيع ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقة » وقال عليه السلام : « الصدقة عن ظهر غنى » وأما ما لم يبق غنى فمردود ولا يحل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

قال على : ومما يبين صحة قولنا ما رويناه من طريق مسلم نا أبو كامل - هو فضيل بن حسين الجحدرى - نا عبد الواحد بن زياد نا الجريرى عن أبى نضرة عن جابر بن عبد الله [قال] (٢): « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [فى سفر] فتخلف ناضحى فذكر الحديث وفيه « فما زال يزيدنى ويقول : والله يغفر لك » *

قال أبو محمد : فلا يخلو أول عطاء أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجمل من أن يكون هو قيمة الجمل أو أقل من قيمته أو أكثر من قيمته فان كان قيمته فقد زاده بعد ذلك ، وفى هذا جواز البيع بالزيادة على القيمة عن رضاهما معا ، وان كان أعطاه أولا أقل من القيمة أو أكثر فهذا هو قولنا وهو عليه السلام لا يسوم بما لا يحل ولا يخدع ولا يغر ولا يغش، فهذا نفس قولنا ولله الحمد ، وكذلك قوله عليه السلام : « لا يسم أحدكم على سوم أخيه » فيه اباحة المساومة وهى عند كل من يدرى اللغة العربية معروفة وهى أن يسأل أحدهما ثمنا يعطيه الآخر أقل فلو كان اعطاء أقل من القيمة أو طلب أكثر منها طلبا باطلا لما أباحه الله تعالى على لسان رسوله ، فصح أن كل ذلك جائز اذا عرفاه وعرفا مقداره وتراضيا معا به ولم يكن خديعة ولا غشا ، وكذلك ما جعل عليه السلام لمنقذ من الخيار فى رد البيع أو امضائه وكان يخدع فى البيوع ، فيه إجازة البيع الذى فيه الخديعة اذا رضيها المخدوع وعرفها ، وكذلك الذى رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله

(١) فى النسخة ١٤ غير هذا أصلا (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٧٠

ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة. وزيد بن خالد الجهني: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة اذا زنت؟ فقال: إذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير أو بحبل من شعر» فأباح عليه السلام بيعها بحبل من شعر اذا رضي بائعها بذلك، وقد أجاز أصحابنا الذين أنكروا ههنا في حس مس اذ أجازوا بيع عبد بعشرة دنانير واشتراط ماله وهو أنه عشرة آلاف دينار ولم ينكروه أصلا وكيف ينكرونه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباحه جملة؟ وهذا أخذ مال بغير صدقة ولا عوض *

قال أبو محمد: وليس في شيء من هذه الأخبار متعلق لمن أجاز البيع الذي فيه الخديعة المحرمة والغش المحرم من الغبن (١) الذي لا يدري به المغبون لانه ليس فيها دليل على شيء من ذلك انما فيها جواز ذلك إذا علمه الراضي به في بيعه فقط ولا يجوز الرضا بمجهول أصلا لانه ممتنع في الجبلة محال في الخلقة، وقد يقول المرء: رضيت رضيت فيما لا يعلم قدره فاذا وقف عليه لم يرضه أصلا، هذا أمر محسوس في كل أحد وفي كل شيء *

قال علي: واحتج المذكورون بما رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي قال: بلغني عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا بعث من يبتاع له سلعة أرثم أنفه (٢) * ومن طريق ابن حبيب حدثني عبد العزيز الاويسي. وعبد الملك بن مسلمة عن اسماعيل بن عياش عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: وددت أني لا أبيع شيئا ولا ابتاعه إلا بطحت بصاحبه، وبما ذكرناعن الشعبي من قوله (٣): البيع خدعة *

قال أبو محمد. هذا كله باطل، وابن حبيب متروك، ثم هو عن ابن عمر بلاغ كاذب، ثم لو صح لما فهم منه أحد إباحة غبن. ولا خديعة انما معنى أرثم أنفه خذ أفضل ما عنده، وهذا مباح إذا تراضيا بذلك وأعطاه اياه بطيب نفسه * وأما حديث عمر بن عبد العزيز فاسماعيل بن عياش لا شيء، وكم قصة خالفوا فيها عمر بن عبد العزيز؟ كسجوده في (اذا السماء انشقت) واباحته بيع السمك في الماء قبل أن يصاد. وعشرات من القضايا، فمن الباطل أن يكون ما صح عنه ليس حجة وما لم يصح عنه حجة، وبالله تعالى التوفيق *

والذي جاء من طريق الشعبي هو من طريق جابر الجعفي وقد خالفه القاسم. وغيره، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ *

١٤٦٤ ـ مسألة ـ ولا يجوز البيع بثمن مجهول ولا الى أجل مجهول كالحصاد. والجداد. والعطا. والزريعة. والعصير. وما أشبه هذا، وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) في النسخة ١٤ والغش المحرم وليس المحرم من الغبن الخ (٢) قال الجوهري في صحاحه: رثمت انفه اذا كسرته حتي أدميته ورثمت المرأت أنفها بالطيب طلته ولطخته (٣) في النسخة ١٤ وبما ذكرنا من قول الشعبي الخ

والشافعى . وأبى سليمان لان كل ماذكرنا يتقدم بالأيام ويتأخر (١)، فالحصاد . والجداد يتأخران أياما ان كان المطر متواترا ويتقدمان بحر الهواء وعدم المطر، وكذلك العصير، وأما الزريعة فتتأخر شهرين وأكثر لعدم المطر ، وأما العطاء فقد ينقطع جملة ، وأيضا فكل ذلك شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وانما يجوز الأجل الى مالا يتأخر ساعة ولا يتقدم كالشهور العربية والعجمية ، أو كطلوع الشمس أو غروبها ، أو طلوع القمر أو غروبه ، أو طلوع كوكب مسمى أو غروبه ، فكل هذا محدود الوقت عند من يعرفها قال الله تعالى : (يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج) حاشا ماذكرنا من المبيع الى الميسرة فهو حق للنص فى ذلك ولانه حكم الله تعالى فى كل من لا يجد اداء دينه ، ولا يجوز الاجل الى صوم النصارى أو اليهود أو فطرهم ولا إلى عيد من أعيادهم لانها من زينتهم ولعلهم سيبدونها فيها فهذا ممكن ، وقال الشافعى . لا يجوز الأجل الا بالاهلة فقط وذكر هذه الآية . وقول الله عزوجل : (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) *

قال أبو محمد : قال الله عزوجل : (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) فعم تعالى كل أجل مسمى ولم يخص فكانت هذه الآية زائدة على تينك الآيتين والزيادة لايحل تركها وليس فى تينك الآيتين منع من عقد الآجال (٢) الى غير الاهلة ولا اباحة فواجب طلب حكم ذلك من غيرهما فان وجد مايدل على جوازه قيل به والا فلا ، وهذا (٣) قول الحسن بن حى . وأبى سليمان . وأصحابنا ، وأباح مالك البيع الى العطاء فيما خلا قال : وأما اليوم فلا لانه ليس الآن معروفا وكان معروفا قبل ذلك وأجاز البيع الى الحصاد . والجداد . والعصير قال : وينظر الى عظم ذلك وكثرته لا الى أوله ولا الى آخره *

قال أبو محمد : مانعلم فى الجهالة أكثر من هذا التحديد ولا غرر أعظم منه * قال على : وقد تبايع الناس بحضرة عمار ومن معه من الصحابة رضى الله عنهم الى قدوم الراكب فخالف الحنيفيون . والمالكيون ذلك وهم يشنعون باقل من هذا اذا وافق تقليدهم، ونسوا فى هذا الباب احتجاجهم بالأثر الوارد « المسلمون عند شروطهم » ومن غرائب احتجاجهم أن كلتا الطائفتين ذكرت الخبر الذى رويناه من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبى اسحاق السبيعى عن أم يونس أن عائشة أم المؤمنين قالت لها أم محبة ام ولد زيد بن أرقم: ياأم المؤمنين أنى بعت زيد بن أرقم عبدا إلى العطاء بثمانمائة درهم فاحتاج الى الثمن فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة فقالت عائشة : بئس ماشريت وبئس مااشتريت

(١) فى النسخة ١٤ تتأخر الايام وتتقدم (٢) فى النسخة ١٦ الاجل (٣) فى النسخة ١٤ وهو

أبلغى زيداً انه قدبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ان لم يتب فقالت : أرأيت ان تركت وأخذت الستمائة؟ قالت : نعم فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف » فقال الحنيفيون. والمالكيون :بتحريم البيع المذكور تقليد العائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ولم يقلدوا زيد ابن أرقم فى جوازه ، وقالوا : مثل هذا القول عن أم المؤمنين لا يكون إلا عن توقيف من رسول الله ﷺ ولم يقولوا : ان فعل زيد لا يكون الا عن توقيف من رسول الله ﷺ لأن ما كان طريقه التوقيف فليست هى أولى بالقول من زيد بن أرقم ، والتزم الحنيفيون هذا الاحتجاج فى البيع إلى العطاء ولم يرضه المالكيون فيه فقلنا لهم : ياهؤلاء أين أنتم عن هذا الاحتجاج الكاذب فى كل ما تركتم فيه التوقيف الصريح من أن كل بيعين لا بيع بينهما مالم يتفرقا الا أن يخير أحدهما الآخر ، والنهى عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه فابحتموه على القطع ، والنهى عن بيع الماء فابحتموه وسائر التوقيفات الثابتة؟ فهان عليكم تركها لآرائكم المجردة. وتأويلاتكم الفاسدة، ثم التزمتم القول بظن كاذب لا يحل القول به ان ههنا توقيفا من رسول الله ﷺ كتمته أم المؤمنين ولم تبلغه ، وهذا هو الكذب على رسول الله ﷺ المكشوف وقبيح الوصف لأم المؤمنين رضى الله عنها ، فان قالوا : تركنا دليل النصوص لتأويل تأولناه واجتهاد رأيناه فقلنا : ومن أباح لكم ذلك وحظره على زيد بن أرقم ـ وقلامة ظفره والله قبل أن تفارقه ـ خير من أبى حنيفة .ومالك . وكل من اتبعهما؟ وهو الذى صدقه الله تعالى فى القرآن ، وحتى لو كان ههنا نص ثابت بخلاف قوله فمن أحق بالتأويل منه فى أن يعذر فى ذلك لو أخطأ مجتهدا فى خلاف القرآن كما تأول ابن مسعود أن لا يتيمم الجنب ولا يصلى ولو لم يجد الماء شهراً ، وكما تأول عمر اذ خطب فمنع الزيادة فى الصداق على خمسمائة درهم. واذ أعلن بأن رسول الله ﷺ لم يمت ولا يموت حتى يكون آخرنا ؛ وأم المؤمنين رضى الله عنها انما قالت هذا القول ان كانت قالته أيضا فلم يرو ذلك عنها من يقوم بنقله حجة ، وان العجب ليطول ممن رد رواية فاطمة بنت قيس المهاجرة المبايعة عن النبى ﷺ ثم يلزم الناس الحجة برواية أم يونس . وأم محبة ، فلا أكثر من أم يونس . وأم محبة لرأى رأته أم المؤمنين خالفها فيه زيد بن أرقم *

قال أبو محمد : واحتج من أباح البيع الى العطاء بما رويناه من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء . وجعفر بن عمرو بن حريث قال عطاء : كان ابن عمر يشترى الى العطاء ، وقال جعفر عن أبيه: ان دهقانا بعث الى على بن أبى طالب ثوب ديباج منسوج بالذهب فابتاعه منه عمرو بن حريث الى العطاء. بأربعة آلاف درهم ، قال حجاج : وكان امهات المؤمنين يتبايعن الي العطاء * ومن طريق اسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي لا بأس بالبيع الى

العطاء * وعن ابن أبي شيبة نا أبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال اشترى مني علي بن الحسين طعاما الى عطائه *

قال علي : كل هذا عن حجاج بن أرطاة وناهيك به ضعفا ، وعن جابر وهو دون حجاج بدرج ، ولا أدري نوح بن أبي هلال من هو ؟ ولقد كان يلزم الحنيفيين المحتجين برواية حجاج بن أرطاة في أن العمرة تطوع أن يحتجوا ههنا بروايته ، ولقد كان يلزمهم اذ قلدوا أم المؤمنين فيما خالفها فيه زيد بن أرقم أن يقلدوها ههنا ومعها صواحبها أمهات المؤمنين وعلي . وعمرو بن حريث ، وأيضا عمار بن ياسر وغيره ، ولكن القوم متلاعبون *

قال علي : وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس لا يسلم إلى عصير ولا إلى العطاء ولا إلى الأندر - يعني البيدر - * ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن بكير بن عتيق عن سعيد بن جبير لا تبع (١) الى الحصاد . ولا إلى الجداد . ولا إلى الدراس ولكن سم شهرا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن أبي عدي عن عبد الله بن عون سئل محمد بن سيرين عن البيع إلى العطاء ؟ قال : لا أدري ماهو *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم أنه كره الشراء الى العطاء والحصاد ولكن يسمى شهرا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن ابن صالح بن حي عن المغيرة عن الحكم أنه كره البيع الى العطاء ، وهو قول سالم بن عبد الله ابن عمر . وعطاء *

١٤٦٥ مسألة ولا يحل لأحد أن يسوم على سوم آخر ولا أن يبيع على بيعه ، المسلم . والذمي سواء ، فان فعل فالبيع مفسوخ ، فان وقف سلعته لطلب الزيادة أو قصد الشراء ممن باعه لا من انسان بعينه لكن محتاطا لنفسه جازت المزايدة حينئذ هذا اذا لم يبتد بسوم آخر فقط فان بدأ بمساومة انسان بعينه فلم يزده المشتري على أقل من القيمة ووقف على ذلك فلغيره أن يبلغه الى القيمة وأكثر حينئذ ، وكذلك لو طلب البائع أكثر من القيمة ولم يجب الى القيمة أصلا فلغيره حينئذ أن يعرض على المشتري سلعته بقيمتها (٢) وبأقل *

برهان ذلك ما رويناه من طريق مالك عن نافع . وأبي الزناد قال أبو الزناد : عن الأعرج عن أبي هريرة ، وقال نافع : عن ابن عمر ثم اتفق أبو هريرة . وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض (٣) » * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزيد

(١) في النسخة ١٦ « لا يبيع » يرجح ماهنا قوله بعد ولكن سم شهرا (٢) في النسخة ١٦ سلعة بعينها
(٣) الحديث في موطأ مالك ج ٢ ص ١٧٠ مطولا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه

أحدكم على بيع أخيه » قال على : هذا خبر معناه الأمر لأنه لو كان معناه الخبر لكان كذبا لوجود خلافه ، والكذب مقطوع ببعده عن النبي ﷺ ولا يجيزه عليه الا كافر حلال دمه ومن طريق شعبة عن الأعمش عن أبي صالح - هو السمان - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال : لا يسم المسلم على سوم المسلم » قال على : هذا بعض ما فى حديث أبي هريرة . وابن عمر لأن البيع على البيع يدخل فيه السوم ضرورة لأنه لا يمكن البيع البتة الا بعد سوم ولا يكون السوم البتة الا للبيع وإلا فليس سوما فاذا حرم البيع حرم السوم عليه واذا حرم السوم حرم البيع ضرورة ولا يجوز السوم بما لا يجوز بيعه كبيع الحر والسوم فيه ، وفى الربا ، وبهذا قال بعض الصحابة رضى الله عنهم

قال ابو محمد : وقال مالك : انما هذا إذا ركنا وتقاربا وهذا تفسير لا يدل عليه لفظ الحديث ، فأما من أوقف سلعته طلب الزيادة فيه (١) أو طلب بيعا يسترخصه فليس مساوما لانسان بعينه فلا يلزمه هذا النهى ، وأما من رأى المساوم أو المبايع لا يريد الرجوع إلى القيمة لكن يريد غبن صاحبه بغير علمه فهذا فرض عليه نصيحة المسلم فقد خرج عن هذا النهى أيضا بقول رسول الله ﷺ : «الدين النصيحة» ورويناه من طريق وكيع عن حزام بن هشام الخزاعى عن ابيه شهدت عمر بن الخطاب باع ابلا من إبل الصدقة فيمن يزيد ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمى عن المغيرة بن شعبة أنه باع المغانم فيمن يزيد ومن طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفى عن أنس بن مالك عن رجل من الانصار أن رسول الله ﷺ باع حلسا وقدحا فيمن يزيد

١٤٦٦ **مسألة** ولا يحل النجش وهو أن يريد البيع فينتدب انسان للزيادة فى البيع وهو لا يريد الشراء لكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته فهذا بيع إذا وقع بزيادة على القيمة فللمشترى الخيار وانما العاصى والمنهى هو الناجش ، وكذلك رضى البائع ان رضى بذلك، والبيع غير النجش وغير الرضى بالنجش، وإذ هو غيرهما فلا يجوز أن يفسخ بيع [صح](٢) بفساد شيء غيره ولم يأت نهى قط عن البيع الذى ينجش فيه الناجش بل قال الله تعالى: (وأحل الله البيع) ورويناه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : «ان رسول الله ﷺ نهى عن النجش» ومن طريق عبد الرزاق عن اسماعيل بن عياش عن عبيد بن مهاجر قال: بعث عمر بن عبد العزيز عبيد بن مسلم يبيع السبى (٣) فلما فرغ أتى عمر فقال له : ان البيع كان كاسدا لولا أنى كنت أزيد عليهم وأنفقه فقال له عمر : كنت تزيد عليهم ولا تريد أن

(١) سقط لفظ (فيه) من النسخة ١٤ (٢) الزيادة من النسخة ١٦ (٣) فى النسخة ١٦ شيئا وهو تحريف

تشترى قال : نعم فقال عمر : هذا نجش ، والنجش لا يحل ابعث مناديا ينادى أن البيع مردود وأن النجش لا يحل *

١٤٦٨ **مسألة** (١) ولا يحل لأحد تلقى الجلب سواء خرج لذلك أو كان ساكنا على طريق الجلاب ، وسواء بعد موضع تلقيه أم قرب ، ولو أنه على السوق على ذراع فصاعداً لا لأضحية . ولا لقوت . ولا لغير ذلك أضر ذلك بالناس أو لم يضر ، فمن تلقى جلبا أى شيء كان فاشتراه فان الجالب بالخيار اذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد أعوام فى إمضاء البيع أو رده ، فان رده حكم فيه بالحكم فى البيع برد العيب لا فى المأخوذ بغير حق ، ولا يكون رضى الجالب إلا بان يلفظ بالرضى لا بان يسكت علم أو لم يعلم ، فان مات المشترى فالخيار للبائع باق ، فان مات البائع قبل أن يرد أو يمضى فالبيع تام *

برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا ابن نمير ـ هو محمد بن عبد الله بن نمير ـ نا أبى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع (٢) حتى تبلغ الأسواق » (٣) * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا عبد الله بن المبارك عن التيمى ـ هو سليمان ـ عن أبى عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقى البيوع * وروينا نحوه مسندا صحيحا من طريق ابن عباس (٤) ، ومن طريق على أيضا *

ومن طريق مسلم حدثنا ابن أبى عمر نا هشام بن سليمان عن ابن جريج اخبرنى هشام القردوسى (٥) ـ هو ابن حسان ـ عن ابن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فأذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » *

ومن طريق أبى داود نا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقى عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة « ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق » *

قال أبو محمد : هذا نقل تواتر رواه خمسة من الصحابة ، ورواه عنهم الناس وبهذا قال السلف * روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة نهى عن تلقى الجلب فمن تلقى جلبا فاشترى منه فالبائع بالخيار اذا وقع السوق ، وهذا نص قولنا ولا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف لا سيما هذه الطريق التى

---

(١) تنبيه حصل غلط سهوا فى رقم المسائل من ابتداء صفحة ٢٧٠ فرقت المسألة ١٤٢٠ وحقها أن تكون ١٤٢١ ، وفى صفحة ٣٨٨ فرقت المسألة ١٤٢١ وحقها أن تكون ١٤٢٣ وتسلسل هذا إلى هنا فاستدرك فى هذه المسألة (٢) فى النسخة ١٦ (عن تلقى السلع) وما هنا موافق لما فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٤ (٣) فى النسخة ١٦ (السوق) (٤) فى النسخة ١٦ (ابن مسعود) (٥) هو بالقاف المضمومة نسبة الى قراديس درب بالبصرة ينسب الى ابى حى من اليمن ، والحديث فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٤

كا نها الشمس * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو هلال نا محمد بن سيرين قال : كان يكره أن يتلقى الجلب خارج البلد فاذا تلقى الجلب خارجاً من البلد فرب الجلب بالخيار إذا قدم إن شاء باع وان شاء أمسك ، وهذا أيضا نص قولنا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن المبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : لا تلقوا البيوع بأفواه السكك * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو داود الطيالسي عن اياس بن دغفل قرىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا تلقوا الركبان * وممن نهى عن تلقي الركبان الجالبين جملة الليث . والحسن ابن حي . وأحمد بن حنبل . واسحاق . والشافعي . وابو سليمان . وأصحابهم ، وقال الشافعي . وابو سليمان : بايجاب الخيار للبائع إذا قدم السوق ، ونهى عنه الأوزاعي ان كان بالناس اليه حاجة ، وأباحه أبو حنيفة جملة الا أنه كرهه ان أضر ذلك بأهل البلد دون أن يحظره ، وأجازه بكل حال ، وهذا خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وخلاف صاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف ، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم ، وما نعلم لأبي حنيفة في هذا القول أحدا قاله قبله ، وقال مالك : لا يجوز ذلك للتجارة خاصة ويؤدب من فعل ذلك في نواحي المصر فقط ولا بأس بالتلقي لابتياع القوت من الطعام والأضحية ، وهذه تقاسيم مخالفة للسنة الواردة في ذلك ولا نعلمها عن أحد قبل مالك أصلا *

قال أبو محمد : وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيار للبائع بيان بصحة البيع الا أن للبائع خيارا في رده أو امضائه ، والخيار لا يكون البتة ولا يجوز الا لمن جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم له ، ومن جعله يورث فقد تعدى ما حد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس الخيار مالا يورث ولو ورث لكان لأهل الوصية منه نصيبهم ، وقال سفيان الثوري : تلقي السلع منهي عنه من تلقاها بحيث لا تقصر الصلاة اليه فان تلقاها بحيث تقصر الصلاة فصاعدا فلا بأس بذلك *

قال علي : فهذا تقسيم فاسد لأنه دعوى بلا برهان ، وقال الليث : ينزع من المشتري ويرد الى البائع فان مات نزعت من المشتري وبيعت في السوق ودفع ثمنها الى البائع *

قال أبو محمد : احتج من أجاز تلقي الركبان (١) بما رويناه من طريق البخاري عن موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع عن ابن عمر [رضي الله عنهما] (٢) قال : كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم : «أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام» *

ومن طريق البخاري نا ابراهيم بن المنذر نا أبو ضمرة - هو أنس بن عياض - نا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر : «انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث

(١) في النسخة ١٤ من أباح تلقي السلع وفي النسخة الحلبية من أجاز تلقي السلع وما هنا موافق للفظ الحديث
(٢) الزيادة من صحيح البخاري ج ٣ ص ١٥١ (٣) في صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٩ على عهد النبي الخ

يباع الطعام » * ومن طريق ابن أيمن ناهشام ناأبو صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن غنج (١) عن نافع عن ابن عمر أنه حدثه «أنهم كانوا يشترون الطعام على عهد رسول الله ﷺ من الركبان فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعوه فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام » *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لستة وجوه ، أحدها أن المحتجين بهذا هم (٢) القائلون بأن الصاحب إذا روى خبرا عن النبي ﷺ ثم خالفه أو حمله على تفسير ما فهو أعلم بما فسر وقوله حجة في رد الخبر ، وابن عمر هو راوي هذا الخبر وقد صح عنه الفتيا بترك التلقي كما أوردنا آنفا والأخذ بما روى من النهي عن التلقي * وثانيها أن هذين خبران هم أول مخالف لنا فيهما فلا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه ، ولا أسوأ طريقة ممن يحتج بحجة هو أول مبطل لها ومخالف لموجبها * والثالث أنهما موافقان لقولنا لأن معنى نهي رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام هو نهي للبائع أن يبيعه وللمشتري أن يبتاعه حتى يبلغ به السوق ، ومشهور غير منكور في لغة العرب بعت بمعنى ابتعت ويخرج خبر موسى بن عقبة على هذا أيضا ، وأنه عليه السلام نهى البائعين أن يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعه المشترون منهم ، وهذا معنى صحيح لا داخلة فيه * والرابع أنه حتى لو كان فيهما نص على جواز تلقي الركبان وليس ذلك فيهما لكان النهي ناسخا ولا بد بيقين لا شك فيه لأن التلقي كان مباحا بلا شك قبل النهي فكان هذان الخبران موافقين للحال المتقدمة بلا شك ، وباليقين يدري كل ذي فهم أن رسول الله ﷺ اذ نهى عن التلقي فقد بطلت الاباحة بلا شك فقد بطل حكم هذين الخبرين ونسخ لو صح فيهما إباحة التلقي فكيف وليس ذلك فيهما ؟ وهذا برهان قاطع لا محيد عنه ، ومن ادعى عود حكم قد نسخ فقد كذب وقفا ما لا علم له به وادعى على رسول الله ﷺ أنه لم يبين كما أمر وان الدين مختلط لا يدري أحد حرامه من حلاله من واجبه وحاش لله من هذا * وخامسها أن يضم هذان الخبران الى اخبار النهي فيكون البائعون تخيروا امضاء البيع فأمر المبتاعون بنقله (٣) حينئذ الى السوق فتتفق الاخبار كلها ولا تحمل على التضاد * وسادسها انا روينا هذا الخبر ببيان صحيح رافع للاشكال من طريق من هو أحفظ وأضبط من جويرية كما روينا من طريق البخاري نامسدد نايحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن عبيد الله ـ هو ابن عمر ـ حدثه نافع عن عبد الله ابن عمر قال : كانوا يبتاعون (٤) الطعام في أعلى السوق ويبيعونه في مكانه (٥) فنهاهم

(١) هو ـ بفتح الغين المعجمة والنون في آخره جيم ـ محمد بن عبد الرحمن (٢) في النسخة ١٤ به (٣) في النسخة ١٦ «وأمر المتبايعون أن ينقلوه» (٤) في النسخة ١٤ والنسخة ١٦ يتبايعون وما هنا موافق لما في صحيح البخاري ج ٣ ص ١٥١ (٥) في صحيح البخاري في مكانهم

النبي (١) صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه * ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة. ومحمد بن عبدالله بن نمير قال ابن أبى شيبة : نا على بن مسهر ، وقال أبو بكر : نا أبى ثم اتفق على بن مسهر . وعبدالله بن نمير كلاهما عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه (٢)» فهذا يبين أن البيع كان فى السوق الا أنه فى أعلاه وفى الجزاف خاصة فنهى المشترون (٣) عن ذلك ، واحتج أيضا بعضهم بشىء طريف جدا وهو أنه ذكر رواية عن هشام القردوسى عن ابن سيرين عن أبى هريرة وفيه فمن اشتراه فهو بالخيار ، وقال : ان هذا اللفظ يوجب الخيار للمشترى أيضا *

قال أبو محمد : وهذا مما جروا به على عادتهم الخبيثة فى الايهام والتمويه بانهم يحتجون وهم لا يأتون بشىء لان هذا الذى قاله هذا القائل باطل ولو جاء بهذا اللفظ لكان مجملا تفسره رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة لهذا الخبر نفسه وان الخيار انما هو للبائع وهكذا قال أبو هريرة . وابن سيرين فى فتياهما ، ثم هبك لو صح خيار آخر للمشترى فاى منفعة لهم فى هذا ؟ وهم لا يقولون بهذا ، فلو كان ههنا حياء . أو ورع لردع عن التمويه بمثل هذا مما هو كله عليهم *

قال أبو محمد : وقال بعض الناس : انما أمر عليه السلام بهذا حياطة للجلاب دون أهل الحضر * قال على : وقال بعضهم : بل حياطة على أهل الحضر دون الجلاب *

قال أبو محمد : وكلا القولين فاسد وما حياطة النبى صلى الله عليه وسلم لاهل الحضر الا كحياطته للجلاب سواء سواء قال الله تعالى : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) فهو عليه السلام ذو رأفة ورحمة بالمؤمنين كما وصفه ربه تعالى ، ولم يفرق بين المؤمنين من أهل الحضر والمؤمنين من الجالبين وكلهم مؤمنون فكلهم (٤) فى رأفته ورحمته سواء ولكنها الشرائع يوحيها اليه باعثه عز وجل فيؤديها كما أمر لا يبدلها من تلقاء نفسه ولا ينطق عن الهوى ، ولا علة لشىء من احكام الشريعة إلا ما قاله الله عز وجل : (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) * (ولا يسئل عما يفعل وهم يسألون) * (لا معقب لحكمه) وما عدا هذا فباطل وافك مفترى ، فان قال قائل : فما يقولون فى خبر ابن عمر المذكور وهو صحيح وأنتم المنتسبون الى القول بالسنن ؟ قلنا : نعم ولله الحمد كثيراً وسنذكر الحكم الذى فى هذا الخبر من نقل الطعام عن موضع ابتياعه وأنه فى الجزاف خاصة بعد هذا ان شاء الله تعالى من خبر آخر ، وأما هذا الخبر الذى

(١) فى صحيح البخارى رسول الله (٢) الحديث اختصره المصنف انظر ج ١ ص ٤٤٦ (٣) فى النسخة ١٦ فنهى المشترى (٤) فى النسخة ١٤ «وكلهم»

ذكرناهنا فهو كما ذكرنا ولا بد اما أمر للبائعين (١) وهم الركبان الجالبون له بان نهوا عن ذلك البيع هنالك ونهى المشترون (٢) عن التلقى واما انه مفسوخ بالنهى عن التلقى أوفى الجزاف خاصة كما فى خبر عبيد الله لابد من أحد هذه الأمور لما ذكرنا، ولا يحتمل غير هذين الوجهين أصلا، و بالله تعالى التوفيق *

١٤٦٩ مسألة ولا يجوز أن يتولى البيع ساكن مصر أو قرية أو مجشر لخصاص (٣) لا فى البدو ولا فى شيء مما يجلبه الخصاص الى الأسواق . والمدن . والقرى أصلا ولا ان يبتاع له شيئا لا فى حضر ولا فى بدو، فان فعل فسخ البيع والشراء أبدا وحكم فيه بحكم الغصب ولا خيار لاحد فى امضائه لكن يدعه يبيع لنفسه أو يشترى لنفسه أو يبيع له خصاص مثله ويشترى له كذلك لكن يلزم الساكن فى المدينة . أو القرية . أو المجشر أن ينصح للخصاص فى شرائه وبيعه ويدله على السوق ويعرفه بالأسعار ويعينه على رفع سلعته ان لم يرد بيعها وعلى رفع ما يشترى، وجائز للخصاص أن يتولى البيع . والشراء لساكن المصر . والقرية . والمجشر، وجائز لساكن المصر . والقرية . والمجشر (٤) أن يبيع ويشترى لمن هو ساكن فى شيء منها *

برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم «أنه نهى أن يبيع حاضر لباد» (٥) *

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه * ومن طريق مسلم نا اسحاق ابن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد » قال طاوس: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون (٦) له سمسارا * ومن طريق أحمد ابن شعيب أنا ابراهيم بن الحسن نا حجاج - هو ابن محمد - قال: قال ابن جريج: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يبع (٧) حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » * ومن طريق ابن أبى شيبة نا شبابة عن ابن أبى ذئب حدثنى مسلم الخياط عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع حاضر لباد»

فهذا نقل خمسة من الصحابة بالطرق الثابتة فهو نقل تواتر، وبه تأخذ الصحابة رضى الله عنهم كما روينا آنفا عن ابن عباس مفسرا مبينا * ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع

---

(١) فى النسخة ١٦ أمر البائعين (٢) فى النسخة ١٦ المشترى (٣) الخصاص جمع خص هو البيت من القصب أى صاحبه (٤) يقال أصبح بنو فلان جشر إذا كانوا يبيتون مكانهم فى الابل لا يرجعون إلى بيوتهم (٥) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٥ (٦) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٥ «لا يكن» (٧) فى سنن النسائى «لا يبيع» على الخبر

عن سفيان الثورى عن أبى موسى عن الشعبى كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد ؟ قال الشعبى : وانى لا فعله (١) *

قال أبو محمد : الأولى أن يحمل عليه قول الشعبى وانى لأفعله أى انى أكرهه كما كرهوه * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن مسلم الخياط أنه سمع أبا هريرة ينهى أن يبيع حاضر لباد * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن عيينة عن مسلم الخياط أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى أن يبيع حاضر لباد ، وسمع عمر يقول : لا يبيع حاضر لباد * ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن أبى حمزة عن ابراهيم النخعى قال : قال عمر بن الخطاب : دلوهم على السوق دلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر * ومن طريق أبى داود سمعت حفص بن عمر يقول : نا أبو هلال نا محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : كان يقال : لا يبع حاضر لباد وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئاً * ومن طريق ابن أبى شيبة نا أبو أسامة عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن أنس قال : لا يبع حاضر لباد * ومن طريق أبى داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن سالم المكى أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة [له] (٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال له طلحة : ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورنى حتى آمرك أو أنهاك *

فهؤلاء المهاجرون جملة . وعمر بن الخطاب . وأنس . وابن عباس . وابو هريرة . وطلحة لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم ، وهو قول عطاء . وعمر بن عبد العزيز * وروينا عن بعض التابعين خلافه (٣) * روينا عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يشترى من الأعرابى للأعرابى قيل (٤) له : فيشترى منه للمهاجر ؟ قال : لا * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو حرة (٥) سمعت الحسن يقول : اشتر للبدوى ولا تبع له * ومن طريق ابن أبى شيبة نا أبو داود - هو الطياسى - عن اياس بن دغفل قرىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا يبع حاضر لباد * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن إبن ابى نجيح عن مجاهد قال : انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون من غرتهم فأما اليوم فلا بأس ، وقال عطاء : لا يصلح اليوم * ومن طريق وكيع عن ابن خثيم قلت لعطاء : قوم من الأعراب يقدمون علينا أفنشترى لهم ؟ قال : لا بأس * ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم قال : كان يعجبهم أن يصيبوا

---

(١) فى النسخة ١٦ لأفعله وهو غلط (٢) الزيادة من سنن أبى داود ، والحلوبة بفتح الجيم ما يجلب للبيع من كل شىء (٣) فى النسخة ١٤ خلافا (٤) لفظ له سقط من النسخة ١٤ (٥) هو بالحاء المهملة واسمه واصل بن عبد الرحمن البصرى وفى النسخة ١٤ أبو جرة بالجيم وهو تصحيف

من الأعراب رخصة ، وهو قول الأوزاعي . وسفيان الثوري . وأحمد . واسحاق . والشافعي. وأبي سليمان . ومالك . والليث . قال (١) الاوزاعي: لايبيع له ولكن يشير عليه وليست الاشارة بيعاً الا أن الشافعي قال: ان وقع البيع لم يفسخ ، وقال الليث . ومالك: لا يشير عليه ، وقال مالك : لايبيع الحاضر أيضا لأهل القرى ولا بأس بأن يشترى الحاضر للبادى انما منع من البيع له فقط ، ثم قال : لا يبع مدنى لمصرى ولا مصرى لمدنى ولكن يشير كل واحد منهما على الآخر ويخبره بالسعر ، وقال أبو حنيفة : يبيع الحاضر للبادى لا بأس بذلك *

قال أبو محمد : أما فسخنا للبيع فانه بيع محرم من انسان منهى عن ذلك البيع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وناقض الشافعي ههنا إذ لم يبطل هذا البيع وأبطل سائر البيوع المنهى عنها بلا دليل مفرق ، وأما من قال : ان النهى عن ذلك ليصاب غرة من البدوى وأنه نظر للحاضرة فباطل حاش لرسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ، وهو الذى قال فيه ربه تعالى : (بالمؤمنين رءوف رحيم) وأهل البدو مؤمنون كأهل الحضر فنظره وحياطته عليه السلام للجميع سواء ، ويبطل هذا التأويل الفاسد من النظر الصحيح ان ذلك لو كان نظرا لأهل الحضر لجاز للحاضر أن يبيع للبادى من البادى وأن يشترى منه لنفسه و كلا الأمرين لا يجوز ، فصح أن هذه علة فاسدة وأنه لا علة لذلك أصلا الا الانقياد لأمر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم *

وأما قول مالك فخطأ من جهات ، أما تفريقه بين البيع للبادى فمنع منه و بين الشراء له فاباحه فخطأ ظاهر لأن لفظة لا يبع يقتضى أن لا يشترى له أيضا كما قال أنس بن مالك وهو حجة فى اللغة وفى الدين ، والعرب تقول : بعت بمعنى اشتريت قولا مطلقا واذا اشترى له من غيره فقد باع من ذلك الغير له يقينا بلا تكلف ضرورة ، وقد قال تعالى: (فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فحرموا الشراء كما حرموا البيع وأحلوا ههنا الشراء له وحرموا البيع له ، وأما قول مالك : لا يبع لاهل القرى فخطأ لان اسم البادى لا يقع عند العرب على ساكن فى المدن البتة وانما يقع على أهل الأخبية .والخصوص المنتجعين مواقع القطر للرعى فقط ، وأما تفريقه بين من كان من أهل الدين بمنزلة أهل المدن وبين سائر أهل القرى فخطأ ثالث بلا دليل أصلا * وأما قوله ، لا يبع مدنى لمصرى ولا مصرى لمدنى فخطأ رابع لا دليل عليه البتة ولا نعلم أحدا قاله قبله ، وانما تفريقه بين المدنى. والمصرى فرأى أن يشير كل واحد منهما على الآخر ولا يبيع له ولم ير أن يشير

(١) فى النسخة ١٦ «وقال»

حاضر على أعرابى ولا يبيع له فخطأ خامس بلا دليل * فهذه وجوه خمسة مخالفة للخبر المذكور لادليل على صحة شيء منها الا من قرآن . ولا من سنة. ولا من رواية سقيمة . ولا من قياس : ولا من رأى له وجه . ولا من قول أحد قبله (١) لا صاحب. ولا تابع، وأما قوله : لا يشير الحاضر على البادى فان من قال بهذا احتج بما روى فى بعض هذه الأخبار من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه أصلا ولا فى هذا اللفظ ما توهموه من الميل على أهل البادية. لا نص. ولا أثر. ولا شبهة بوجه من الوجوه لأنه عليه السلام لم يقل : دعوا الحاضرين يرزقهم الله من أهل البادية انما قال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وأهل البدو من الناس كما أهل الحضر سواء سواء ولا فرق ، فيدخل فى هذا اللفظ رزق الله تعالى للبادى من الحاضر. وللبادى من البادى. وللحاضر من البادى وللحاضر من الحاضر دخولا مستويا لا مزية لشيء من ذلك على شيء آخر منه فبطل ذلك الظن الكاذب ، ولا يحل من بيع البادى والحاضر الا ما يحل من بيع الحاضر للحاضر ولا فرق *

فان قالوا : انما نهى عن أن يبيع له فقسنا على ذلك أن لا يشير عليه قلنا : القياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنكم تركتم أن تمنعوا من الشراء له قياسا على البيع له وهو بيع مثله وقستم الاشارة على البيع وليست منه فى ورد ولا صدر ، ولا يختلفون فى أن امرأ لو شاور آخر بعد النداء للجمعة فى بيع فأشار عليه لم يحرج ولا أتى مكروها ولو باع أو اشترى لعصى الله تعالى وان من حلف أن لا يبيع فأشار فى أمر بيع لم يحنث ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين » والبادى من المسلمين فالنصيحة له فرض ، ولو أراد الله تعالى أن لا يشار عليه لنص على ذلك كما نص على البيع على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ذكرنا النصيحة للبادى آنفا من طريق عمر بن الخطاب . وطلحة بن عبيد الله ولا مخالف لهما فى ذلك من الصحابة ، وقد جاء فى ذلك أثر كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل أخاه فلينصح له » * وأما أبو حنيفة فلم يحتج إلى تطويل لكن خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى نهيه عن أن يبيع حاضر لباد بنقل التواتر ، وخالف ما جاء فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم دون أن يعرف لهم منهم مخالف وهم يشنعون بأقل من هذا ،

---

(١) فى النسخة ١٦ « نعلمه »

فمن أعجب ممن يرد هذه الآثار المتواترة المتظاهرة الصحاح من السنن . وعن الصحابة ثم يقلد آثارا واهية مكذوبة فى جعل الآبق فلا يعللها ولا يتأول فيها هذا؟ وهم يطلقون فى أصولهم ان الأثر وان كان ضعيفا فهو أقوى من النظر وحسبنا الله ونعم الوكيل *

١٤٧٠ مسألة . فان كان فى حائط أنواع من الثمار من الكمثرى . والتفاح. والخوخ. وسائر الثمار فظهر صلاح شىء منها من صنف دون سائر أصنافه جاز بيع كل ماظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط وان كان لم يطب بعد إذا بيع كل ذلك صفقة واحدة فان أراد بيعه صفقتين لم يجز بيع مالم يبد فيه شىء من الصلاح وإن كان قد بدا صلاح ذلك الصنف بعد حاشا ثمر النخل والعنب فقط فانه لا يجوز بيع شىء منه لا وحده ولا مع غيره إلا حتى يزهى ثمر النخل ويبدأ سواد العنب أو طيبه *

برهان ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولا يخلو هذا الصلاح الذى به يحل بيع الثمار بعد تحريمه من أن يكون عليه السلام أراد به ابتداء ظهور الطيب فى شىء منه أو تناهى الطيب فى جميعه أوله عن آخره . أو فى أكثره . أو فى أقله . أو فى جزء مسمى منه كنصف . أو ثلث . أو ربع . أو عشر . أو نحو ذلك لابد ضروورة من أحد هذه الوجوه ، فمن المحال الممتنع الذى لا يمكن أصلا أن يريد عليه السلام أكثره أو أقله أو جزءا مسمى منه ثم لا ينص على ذلك ولا يبينه وقد افترض الله عز وجل عليه البيان فلا سبيل الى أن يكلفنا شرعا لا ندرى ماهو لأنه كان يكون عليه السلام مخالفاً لأمر ربه تعالى له بالبيان ، وهذا مالا يقوله مسلم ، وأيضاً فان ذلك كان يكون تكليفا لنا مالا نطيقه من معرفة مالم نعرف به وقد أمننا الله تعالى من ذلك بقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فبطلت هذه الوجوه بيقين لا مرية فيه ولم يبق إلا وجهان فقط ، إما ظهور الصلاح فى شىء منه وان قل . واما عموم الصلاح لجميعه فنظرنا فى لفظه عليه السلام فوجدناه حتى يبدو صلاحه فصح أنه ظهور الصلاح وبصلاح حبة واحدة يطلق عليه فى اللغة أنه قد بدا صلاح هذا الثمر ، فهذا مقتضى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو أنه عليه السلام أراد صلاح جميعه لقال : حتى يصلح جميعه ، وأيضاً فان جميع الثمار يبدو صلاح بعضه ثم يتتابع صلاح شىء شىء منه فلا يصح آخره الا ولو ترك أوله لفسد وضاع بلا شك ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ، وأيضا فلا نعرف أحدا (١) قال هذا قديما ولا حديثا ، ومازال الناس يتبايعون الثمار كل عام عملا عاماً فاشيا ظاهرا بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ثم كذلك كل عام فى جميع أقطار أهل الاسلام ماقال قط أحد: إنه

---

(١) فى النسخة ٤ (فلا يعرف احد) (٢) فى النسخة ١٦ (بعلمه عليه السلام)

لا يحل بيع الثمر إلا حتى يتم صلاح جميعه حتى لا يبقى منه ولا حبة واحدة *

قال أبو محمد: فاذ الأمر كما ذكرنا فبيع ثمار الحائط الجامع لاصناف الشجر صفقة واحدة بعد ظهور الطيب فى شيء منه جائز وهو قول الليث بن سعد لانه بيع ثمار قد بدا صلاحها ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان ذلك لا يجوز الا فى صنف واحد، ولو كان ذلك هو اللازم لما أغفل عليه السلام بيانه، وأما اذا بيع الثمر صفقتين فلا يجوز بيع مالم يبد فيه شيء من الصلاح بعد سواء كان من صنف قد بدا الصلاح فى غيره أو من صنف آخر لانه بيع ثمرة لم يبد صلاحها وهذا حرام، وانما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير - وهو الهاء الذى فى صلاحه - الى الثمر المبيع المذكور فى الخبر بلا شك فصح ماقلناه يقينا، وأما النخل. والعنب فقد خصهما نص آخر وهو نهيه عليه السلام عن بيع ثمر النخل حتى تزهى أو تحمر، وعن بيع العنب حتى يسود أو يبدو صلاحه بدخوله فى سائر الثمار وان كان (١) مما لا يسود، فلا يجوز بيع شيء من ثمار النخل والعنب الا حتى يصير المبيع منهما فى حال الازهاء أو ظهور الطيب فيه نفسه بالسواد أو بغيره، وبالله تعالى التوفيق *

١٤٧١ مسألة ولا يحل بيع فراخ الحمام فى البرج مدة مسماة كسنة. أو ستة أشهر. أو نحو ذلك لأنه بيع مالم يخلق. وبيع غرر لا يدرى كم يكون. ولا أى صفة يكون فهو أكل مال بالباطل، وانما الواجب فى الحلال فى ذلك بيع ماظهر منها بعد أن يقف البائع أو وكيله. والمشترى أو وكيله عليها وان لم يعرفا أو أحدهما عددها أو يرها أحد من ذكرنا فيقع البيع بينهما على صفة الذى رآها (٢) منهما، فان تداعيا بعد ذلك فى فراخ فقال المشترى: كانت موجودة حين البيع فدخلت فيه، وقال الآخر: لم تكن موجودة حينئذ ولا بينة حلفا معا وقضى بها بينهما لأنها فى أيديهما معا هى بيد المشترى بحق الشراء للفراخ التى فى البرج وهى بيد صاحب الأصل بحق ملكه للأصل من الأمهات والمكان وبالله تعالى التوفيق، الا ان كان المشترى قبض كل الفراخ وعرف ذلك ثم ادعى أنه بقى له شيء هنالك فهو للبائع وحده مع يمينه لأنه مدعى عليه فيما بيده *

١٤٧٢ مسألة وجائز بيع الصغار من جميع الحيوان حين تولد ويجبر كلاهما على تركها مع الأمهات الى أن يعيش دونها عيشا لاضرر فيه عليها، وكذلك يجوز بيع البيض المحضونة ويجبر كلاهما على تركها الى أن تخرج وتستغنى عن الامهات *

برهان ذلك قول الله عز وجل: (وأحل الله البيع) وأما ترك كل ذلك الى أن يستغنى عن

(١) فى النسخة ١٤ «ان كان» (٢) فى النسخة ١٦ «رآه»

الأمهات فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) والنهى عن اضاعة المال . والوعيد الشديد على من عذب الحيوان وأصبرها ، وازالة الصغار عن الأمهات قبل استغنائها عنها عذاب لها وقتل الا من ذبحها للأكل فقط على ماذكرنا فى كتاب ما يحل أكله وما يحرم وازالة البيض بعد أن تغيرت بالحضن عن حالها اضاعة للمال *

١٤٧٣ مسألة ولا يحل بيع شيء من ثمر النخل من البلح . والبسر . والزهو : والمنكث . والحلقان . والمعو . والمعد . والثغد . والرطب بعضه ببعض من صنفه أو من صنف آخر منه ولا بالثمر لا متماثلا ولا متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة لا فى رءوس النخل ولا موضوعا فى الأرض ، ويجوز بيع الزهو . والرطب بكل شيء يحل بيعه حاشا ما ذكرنا نقدا و بالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة حاشا العرايا فى الرطب وحده ، ومعناها أن يأتى أوان الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع الرطب للأكل فابيح لهم أن يبتاعوا رطبا فى رؤس النخل بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق يدفع التمر الى صاحب الرطب ولا بد ولا يحل بتأخير ولا فى خمسة أوسق فصاعدا ولا بأقل من خرصها تمرا ولا بأكثر فان وقع بما قلنا : انه لا يجوز فسخ أبدا وضمن ضمان الغصب *

برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا ابن نمير : وزهير بن حرب قالا جميعا : نا سفيان بن عيينة نا الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) عن بيع الثمر بالتمر » * ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبى حثمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال : ذلك الربا » (٢) * وصح أيضا من طريق رافع بن خديج . وأبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « النهى عن بيع التمر بالتمر » والثمر يقتضى الاصناف التى ذكرنا ، وصح النهى عن ذلك عن سعيد بن أبى وقاص ، ولم يجز سعيد بن المسيب قفيز رطب بقفيز من جاف ، وهو قول مالك . والشافعي . والليث . وأبى يوسف . ومحمد بن الحسن . وأبى ثور . وأبى سليمان ، وهو الخارج من أقوال سفيان . وأحمد . واسحاق ، وأجاز أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر كيلا بمثله نقدا ولم يجزه متفاضلا ولا نسيئة وقال : انما يحرم بيع الثمر الذى فى رؤس النخل خاصة بالتمر ولم يجز ذلك لا فى العرايا ولا فى غيرها ، واحتج له مقلدوه بما صح من طريق ابن عمر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، والمزابنة أن يباع ما فى رؤس النخل من ثمر بتمر مسمى بكيل ان زاد فلى وان نقص فعلى » ومثله مسنداً

---

(١) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٨ « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى » الخ والحديث فيه مطول (٢) الحديث فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٩ مطولا

أيضا من طريق أبي سعيد الخدري * ومن طريق عطاء عن جابر بن عبد الله أنه فسر لهم المزابنة أنها بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا *

قال أبو محمد : لا حجة لهم في شيء من هذه الأخبار لا نالم ننازعهم في تحريم الرطب في رءوس النخل بالتمر كيلا نعم وغير كيل ، ولا نازعناهم في أن هذا مزابنة فاحتجاجهم بها تمويه وايهام ضعيف وليس في شيء من هذه الأخبار ولا غيرها انه لا يحرم من بيع الثمر بالتمر الا هذه الصفة فقط ولا في شيء من هذا ان ما عدا هذا فحلال لكن كل ما في هذه الأخبار فهو بعض ما في حديث ابن عمر الذي صدرنا به ، وبعض ما في حديث سهل بن أبي حثمة . ورافع . وأبي هريرة ، وتلك الأخبار جمعت ما في هذه (١) وزادت عليها فلا يحل ترك ما فيها من زيادة الحكم من أجل أنها لم تذكر في هذه الاحاديث كما أن قول الله تعالى: (منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) ليس حجة في اباحة الظلم في غيرها ، وهكذا جميع الشرائع أولها عن آخرها ليست كل شريعة مذكورة في كل حديث ، وأيضا فاننا نقول لهم : من أين قلتم : ان المراد في تلك الأخبار التي فيها النهى عن بيع الثمر بالتمر انما هو ماذكر في هذه الأخبار الأخر من النهى عن بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر ، وما برهانكم على ذلك ؟ وهل زدتمونا على الدعوى المجردة الكاذبة شيئا ؟ ومن أين وجب ترك عموم تلك الأخبار الثابتة من أجل أنه ذكر في هذه بعض ما في تلك ؟ فانهم (٢) لا سبيل لهم الى دليل أصلا لا قوى . ولا ضعيف فحصلوا على الدعوى فقط ، فان ادعوا اجماعا على ما في هذه كذبوا * وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال : الثمر بالتمر على رؤس النخل مكايلة إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس به ، وهذا خبر صحيح ، وعثمان بن حكيم ثقة وسائر من فيه أئمة أعلام ، وقد فسر ابن عمر المزابنة كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر المزابنة . والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا . وبيع الكرم بالزبيب كيلا » * وحدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر ـ هو ابن حماد ـ نا مسدد نا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع (٣) عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر واشتراء العنب بالزبيب كيلا » فمن جعل تفسير ابن عمر باطلا وتفسير جابر . وأبي سعيد صحيحا (٤) بل كلاهما حق وكل ذلك مزابنة منهى عنها ،

(١) في النسخة ١٤ هذا (٢) في النسخة ١٦ (فانه) (٣) في النسخة ١٤ (بن عمر عن نافع) (٤) اذا كان قوله فمن جعل استفهاما يكون قوله بعد صحيحا تاما ، واذا كان اسما موصولا مبتدءا أو شرطا فالكلام غير تام وكثيرا ما يقع مثل ذلك في كلام المصنف وتقديره (فغير صحيح) يدل عليه ما بعده والله أعلم

وماعدا هذا فضلال وتحكم فى دين الله تعالى بالباطل * والعجب كله من اباحة أبى حنيفة ومن قلده دينه ماقد نص رسول الله ﷺ على النهى عنه من بيع الرطب بالتمر . و بيع التمر بالتمر . وتحريمه مالم يحرمه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ ولا جاء قط عنه نهى من بيع الجوز على رؤس أشجاره بالجوز المجموع ، وهذا عجب جدا ! وما رأينا قط سنة مضاعة الاوالى جنبها بدعة مذاعة ونعوذ بالله من الخذلان * واحتجوا أيضا بان قالوا : لايخلو الرطب . والتمر من أن يكونا جنسا واحدا أو جنسين فان كانا جنسا واحدا فالتماثل فى الجنس الواحد جائز لاباحة رسول الله ﷺ التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانا جنسين فذلك فيهما أجوز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » *

قال أبو محمد : فنقول لهم : الذى أباح التمر بالتمر متماثلا يدا بيد وأمرنا إذا اختلفت الأصناف أن نبيع كيف شئنا إذا كان يدا بيد هو الذى نهانا عن بيع الرطب بالتمر جملة . وعن بيع التمر بالتمر ، وأخبرنا أنه الربا وليست طاعته فى بعض ما أمر به واجبة وفى بعضه غير واجبة هذا كفر ممن قاله بل طاعته فى كل ما أمر به واجبة لكن ياهؤلاء أين كنتم عن هذا الاستدلال الفاسد الذى صححتموه وعارضتم به سنة الله تعالى ورسوله عليه السلام ؟ إذ حرمتم برأيكم الفاسد بيع الدقيق بالحنطة أو بالسويق جملة فلم تجيزوه لامتفاضلا ولا متماثلا . ولا نقدا . ولا نسيئة . ولا كيلا . ولا وزنا ، وهلا قلتم لأنفسكم : لايخلو الدقيق والحنطة . والسويق من أن تكون جنسا واحدا أو جنسين أو ثلاثة أجناس ، فان كانت جنسا واحدا فالتماثل فى الجنس الواحد جائز لاباحة رسول الله ﷺ الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ، وإن كانت جنسين أو ثلاثة فذلك فيها أجوز لقول رسول الله ﷺ : « إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » فهذا المكان أولى بالاعتراض وبالرد وبالاطراح لاقول رسول الله ﷺ وحكمه ، فقال قائل منهم : التفاضل فى الدقيق بالحنطة موجود فى الوقت وأما فى الرطب بالتمر فلا يوجد إلا بعد الوقت فقلنا : فكان ماذا لو كان ماقلتم حقا ؟ ومن أين وجب مراعاة التفاضل فى الوقت أو بعده ؟ فكيف والذى قلتم باطل ؟ لأن المماثلة بالكيل موجودة فى الرطب بالتمر كما هى موجودة فى الدقيق بالسويق . وفى الدقيق بالحنطة فى الوقت فلا تفاضل فيهما أصلا وإنما كان التفاضل موجودا فى الدقيق بالسويق فيما خلا وبطل الآن ولا يقطع أيضا بهذا فبطل فرقكم الفاسد ، وأيضا فانما أباح رسول الله ﷺ التمر بالتمر مثلا بمثل ، و بالمشاهدة ندرى أن الرطب ليس مثلا للتمر فى صفاته * واحتجوا أيضا بأن قالوا : بيع التمر الحديث بالتمر القديم جائز وهو ينقص

عنه فيما بعد فقلنا : نعم فكان ماذا ؟ ومتى جعلنا الكم علة المنع من بيع الرطب بالتمر انما هى نقصانه اذا يبس ؟ حاشا الله أن يقول هذا لأن الأثر الذى من طريق سعد الذى فيه أينقص الرطب اذا جف (١) لا يصح لأنه من رواية زيد بن أبى عياش وهو مجهول ، ولو صح لأذعنا له ولقلنا به ، وهذا التعليل منكم باطل وتخرص فى دين الله تعالى لم يأت به قرآن. ولا سنة وانما هو الطاعة لله تعالى ولرسوله عليه السلام فقط : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ونقول لمن ادعى التعليل وانه هو الحكمة وما عداه عبث : أخبرونا ما علة تحريم الميتة . والدم . ولحم الخنزير . والخامسة فى النكاح . وسائر الشرائع ؟ فلا سبيل لهم الى وجود شىء أصلا فمن أين وجب أن تعلل بعض الشرائع بالدعاوى الكاذبة ولا تعلل سائرها ؟ وما نعلم لأبى حنيفة سلفا قبله فى اباحة الرطب بالتمر ممن يحرم الربا فى غير النسيئة ، وقال مالك : بيع الرطب بالرطب جائز وهذا خطأ لنهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ، وقال الشافعى كقولنا وبالله تعالى التوفيق ، وأما العرايا روينا من طريق نافع عن ابن عمر قال : كانت العرايا أن يعرى الرجل فى ماله النخلة والنخلتين *

قال على : ليس فى هذا بيان حكم العرايا ، وروينا عن موسى بن عقبة أنه قال : العرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها ، وروينا عن زيد بن ثابت . ويحيى بن سعيد الأنصارى. ومحمد بن اسحق أنها النخلة والنخلتان والنخلات تجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا ، وقال سفيان بن حسين . وسفيان بن عيينة . والأوزاعى . وأحمد بن حنبل مثل هذا إلا أنهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فأبيح لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر * وروينا عن عبد ربه بن سعيد الأنصارى أن العرية الرجل يعرى النخلة أو يستثنى من ماله النخلة أو النخلتين يأكلها فيبيعهما بمثل خرصهما تمراً ، وقال أبو حنيفة : العرية أن يهب الرجل رجلا آخر ثمرة نخلة أو نخلتين ثم يبدو له فيعطيه مكان ثمر ما أعطاه تمرا يابسا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد ، وقال مالك : العرية أن يهب الرجل لآخر ثمر نخلة أو نخلتين أو نخلات من ماله ويكون الواهب ساكنا بأهله فى ذلك الحائط فيشق عليه دخول المعرى فى ذلك الحائط فله أن يبتاع منه ذلك الثمر بخرصه تمرا إلى الجداد ، ولا يجوز عنده إلا نسيئة ولا بد ، وأما يدا بيد فلا ، وأما قول الشافعى فأنه قال : العرية أن يأتى أوان الرطب وهناك قوم فقراء لا مال لهم ويريدون ابتياع رطب يأكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من أقواتهم فأبيح لهم أن يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق نقدا

(١) فى النسخة ١٦ «اذا يبس»

ولا بد ، وأما قولنا الذى ذكرنا فهو قول يحيى بن سعيد الأنصارى . وأبى سليمان * وروينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال : العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمراً (١) *

قال أبو محمد : أما قول ابن عمر . وموسى بن عقبة فلا بيان فيهما ، وأما قول زيد بن ثابت وأحد قولى يحيى بن سعيد . وابن اسحاق . وسفيان بن حسين . والأوزاعى . وأحمد فانه يحتج له بما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر (٢) *

قال على : ليس لهم فى هذا الحديث حجة أصلا وانما فيه أن صاحب الرطب هو الذى يبيعه بخرصه تمراً ونحن هكذا نقول ، وجائز عندنا أن نبيع الرطب كذلك الذى هو له والنخل معا ، وجائز أن نبيعه أيضاً كذلك من مالك (٣) الرطب وحده بهبة أو بشراء أو بميراث أو باجازة أو باصداق ، فهذا الخبر موافق لقولنا ولله الحمد ، وليس فيه إلا صفة البائع فقط وليس فيه من هو المشترى ، وأما من ذهب مذهب عبد ربه بن سعيد فانه يحتج له بما رويناه من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثنى بشير بن يسار مولى بنى حارثة أن رافع بن خديج . وسهل بن أبى حثمة حدثاه «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فانه أذن لهم» (٤) *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه بيان قولهم لا بنص ولا باشارة ولا بدليل وانما فيه أن أصحاب العرايا أذن لهم فى التمر بالتمر فقط وهكذا نقول فبطل أن يكون لشىء من هذين القولين فى شىء من هذين الخبرين حجة (٥) ثم نظرنا فى قول الشافعى فوجدناه دعوى بلا برهان وانما ذكر فيه حديثا لا يدرى أحد منشأه ولا مبدأه ولا طريقه ذكره أيضا بغير اسناد فبطل أن يكون فيه حجة وحصل قوله دعوى بلا برهان ـ نعنى تخصيصه ان الذين أبيح لهم ابتياع الرطب بخرصه تمرا انما هم من لا شىء لهم يبتاعون به الرطب ليأكلوه فقط ـ ثم نظرنا فى قول مالك فوجدنا قوله : ان العرية هى ثمر نخل تجعل لآخرين ، وقوله : ان الذين جعلوه يسكنون بأهليهم فى الحائط الذى فيه تلك النخل وقوله : ان أصحاب النخل يتأذون بدخول الذين جعل لهم تلك النخل أقوالا ثلاثة لا دليل على شىء منها . لا فى قرآن . ولا فى سنة . ولا فى رواية سقيمة . ولا فى قول صاحب . ولا تابع . ولا قياس . ولا لغة . ولا رأى له وجه ، وما نعلمه عن أحد قبله ، ثم الشنعة (٦) والأعجوبة

---

(١) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٩ باطول من هذا (٢) سقط لفظ (من التمر) من الموطأ ج ٢ ص ١٢٥
(٣) فى النسخة ١٤ (من ملك) (٤) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٠ (٥) سقط لفظ «حجة» من النسخة ١٤
(٦) فى النسخة ١٦ ثم السنه

العظيمة قوله : انذلك لايجوز الانسيئة الى الجداد ولايجوز نقدا أصلا ، وهذاهو الربا المحرم جهارا ثم الى أجل مجهول ولانعلم هذاعن أحد قبله ، وهوحرام مكشوف لايحل أصلا وانماحل ههنا الرطب بالتمر بالنص الوارد فيه فقط ، ووجدنا النسيئة فيما فيه الربا حراما بكل وجه فلما حل بيع التمر بالتمر ههنا لم يجز الا يدا بيد ولابد لانه لابيع الا إما نقدا واما نسيئة فالنسيئة حرام لانه ربا فى كل مايقع فيه الربا بلا خلاف. ـ ولانه شرط ليس فى كتاب الله تعالى ـ يعنى اشتراط تأخيره فهو باطل فلم يبق الا النقد فلم يجز غيره و بالله تعالى التوفيق * ثم نظرنا فى قول أبى حنيفة فوجدناه أبعد(١) الاقوال لانه خالف جميع الآثار كلها جهارا وأتى بدعوى لادليل عليها ولانعلم أحدا قال بها قبله ، والخبر فى استثناء جواز بيع الرطب بالتمر لأهل العرايا خاصة منقول نقل التواتر رواه رافع وسهل . وجابر . وأبو هريرة ، وزيد وابن عمر فى آخرين سواهم كل من سمينا هو عنهم فى غاية الصحة فخالفوا ذلك بآرائهم الفاسدة *

والبرهان لصحة قولنا هو مارويناه من طرق جمة كلها ترجع الى مالك أن داود ابن الحصين حدثه عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق » يشك داود *

قال أبو محمد : فاليقين واقع فيما دون خمسة أوسق بلا شك فهو مخصوص فيما حرم من بيع التمر بالتمر ولايجوز ان يباح متيقن الحرام بشك ، ولو أن رسول الله ﷺ أباح ذلك فى خمسة أوسق لحفظه الله تعالى حتى يبلغ الينا مبينا وتقوم به الحجة فلم يفعل الله تعالى ذلك فايقنا أنه لم يبحه نبيه عليه السلام قط فى خمسة أوسق لكن فيما دونها بيقين، وبالله تعالى التوفيق *

فلا يجوز لأحد أن يبلغ بذلك فى عام واحد فى صفقة واحدة ولافى صفقات خمسة أوسق أصلا لاالبائع ولاالمشترى (٢) لانه يخالف أمر رسول الله ﷺ * ومن طريق مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى ـ هو النيسابورى ـ أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى أخبرنى نافع أنه سمع [عبدالله] (٣) بن عمر يحدث انزيد بن ثابت حدثه « أن رسول الله ﷺ رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا » * ومن طريق مسلم نا عبدالله بن مسلمة القعنبى نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم

(١) فى النسخة ١٤ أفسد (٢) فى النسخة رقم ١٦ لاالبائع ولاالمشتر (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٩

منهم سهل بن أبى حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم(١) « أنه نهى عن بيع التمر بالتمر وقال: ذلك الربا تلك المزابنة الا أنه رخص فى بيع العرية والنخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا » *

قال أبو محمد: تحديد النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة مادون خمسة أوسق يقضي على هذه الاحاديث لانه ان كان فى النخلتين خمسة أوسق لم يجز وان كان فى النخلات أقل من خمسة أوسق جاز ذلك فيها لان تحديد الخمسة الأوسق زيادة حكم. وزيادة حد. وزيادة بيان لايجوز تركها وبالله تعالى التوفيق *

١٤٧٤ مسألة فمن ابتاع كذلك رطبا للاكل ثم مات فورثت عنه. أو مرض. أو استغنى عن أكلها إلا أنه حين اشتراها كانت نيته أكلها بلا شك فقد ملك الرطب ملكا صحيحا ويفعل فيه ماشاء من بيع أو غيره وبالله تعالى التوفيق *

١٤٧٥ مسألة ولا يجوز حكم العرايا المذكور فى شىء من الثمار غير ثمار النخل كما ذكرنا، ولا يجوز بيع شىء من الثمار سوى ثمر النخل بخرصها أصلا لافى رءوس النخل ولا مجموعة فى الأرض أصلا، ولا يحل أن يباع العنب بالزبيب كيلا لا مجموعا ولا فى عوده ولا بيع الزرع بالحنطة لما روينا من طريق مسلم حدثنا يحي بن معين. وهارون ابن عبد الله قالا: نا أبو أسامة نا عبيد الله ـ هو ابن عمر ـ عن نافع عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا. وعن كل ثمر بخرصه * ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن بشر نا عبيد الله ـ هو ابن عمر ـ عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الزرع بالحنطة كيلا » * ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام » (٢) *

١٤٧٦ مسألة فان كان ثمر ماعدا ثمر النخل جاز أن يباع يابس ورطب من صنفه ومن غير صنفه بأكثر منه وبأقل ومثله، وان يسلم فى جنسه وغير جنسه مالم يكن بخرصه كما ذكرنا ومالم يكن زبيبا كيلا بعنب لان الله تعالى قال: (وأحل الله البيع) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه (وما كان ربك نسيا) فان قيل: قد نهى عن الرطب باليابس وروى أنه عليه السلام سأل: أينقص الرطب اذا يبس؟ فقيل: نعم فنهى عن بيعه بالتمر قلنا: أما أينقص الرطب اذا يبس فان مالكا.

(١) فى صحيح مسلم (أن رسول الله) الخ (٢) فى النسخة ١٦ (بكيل من طعام) وماهنا موافق لما فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٠

واسماعيل بن أمية روياه عن عبيد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد ، وقال مالك مرة: زيادة أبي عياش مولى بني زهرة وهو رجل مجهول لايدرى من هو ، ثم لو صح لماوجب أن يكون ذلك علة لغير مانص عليه فيه من الرطب بالتمر وحده لأنه كان يكون تعديا لحدود الله عز وجل ، ومن العجب العجيب أن يكون صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا السن والظفر أما السن فانه عظم وأما الظفر فانه مدى الحبشة »(١) فخالفه(٢) الحنيفيون. والمالكيون ولا يرون العظمية علة لما يمنع من أن يزكى به ولا يرى الشافعيون كون الذي يزكى به من مدى الحبشة علة فى منع الذكاة به إلا فى الظفر وحده ، ثم يجعلون مالم يصح عنه من « أينقص الرطب إذا يبس» علة فى جميع الثمار فأى عجب أعجب من هذا ! ، وأما الرطب باليابس فلا يصح أصلا لأنه أثر رويناه من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف عن الليث بن سعد عن أسامة ابن زيد وهو ضعيف وغيره وهو مجهول عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بعض أصحاب النبي ﷺ : « سئل رسول الله ﷺ عن رطب بتمر ؟ فقال : أينقص الرطب ؟ قالوا : نعم قال : لايباع الرطب باليابس » ومثل هذا لايحل الاحتجاج به ولو صح ماترددنا فى الأخذ به ، والعجب من الحنيفيين الآخذين بكل ضعيف . ومرسل كالوضوء من القهقهة فى الصلاة. والوضوء بالنبيذ . وغير ذلك ! ثم يخالفون هذا المرسل . وهذا الضعيف ، وأيضا فان الشافعيين. والمالكيين المدعين الأخذ بهذا الخبر قد خالفوه لأنهم يبيحون بيع الرطب من التمر . والتين . والعنب باليابس من غير جنسه ، وهذا خلاف لعموم الخبر ، فان قالوا : انما أريد بذلك ما كان من جنسه قلنا : ومادليلكم على ذلك ؟ وما الفرق بينكم وبين أبي حنيفة القائل : انما أريد بذلك ما كان فى رءوس أشجاره فقط ؟ وهل هى إلا دعوى بدعوى بلا برهان ؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل * وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدرى قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة . والمزابنة . فالمحاقلة فى الزرع والمزابنة فى النخل » هذا نص لفظ أبي سعيد رضى الله عنه وهذا نص قولنا لأنه لم ير المزابنة إلا فى النخل وحده لا فى سائر الثمار والحمد لله رب العالمين ، ومانعلم له من الصحابة رضى الله عنهم مخالفا * ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبى نا سليمان بن بلال عن يحيى ـ هو ابن سعيد الأنصارى ـ عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [من

(١) هى جمع مدية وهى السكين (٢) فى النسخة ١٦ فخالف

أهل دارهم] (١) منهم سهل بن أبي حثمة : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال : ذلك الربا تلك المزابنة الا أنه رخص في بيع العرية » وذكر الحديث * ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا . وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام » (٢) *

قال أبو محمد : لا مزابنة الا ما بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم الصحابة رضي الله عنهم بعده أنه مزابنة وما عدا ذلك فباطل وخطأ متيقن بلا شك ، وبالله تعالى التوفيق *

١٤٧٧ - مسألة - فان قال قائل : فأنتم المنتمون إلى الأخذ بما صح من الآثار وقد رويتم من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء . وأبي الزبير عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدنانير والدراهم » ورويتموه أيضا من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا خبر في غاية الصحة قلنا وبالله تعالى التوفيق : نعم لأن الثمار كلها إذا يبست جدت أو لم تجد فهي ثمار قد طابت بلا خلاف من أحد ولا خلاف في اللغة ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر ببيع التمر بالتمر يدا بيد كيلا بكيل مثلا بمثل وأمر ببيعه بغير صنفه كيف شئنا ، فصح النص على جواز بيع التمر بما شئنا مما يحل بيعه فكان ما في هذا مضافا إلى ما في خبر جابر المذكور وزائدا عليه فكان ذلك لا تبيعوا الثمر إذا طاب إلا بالدنانير والدراهم . وبما شئتم حاشا ما نهيتم عنه ، وهذا هو الذي لا يجوز غيره ، وقد صح الاجماع المتيقن المقطوع به على أن جميع الثمار بعد طيبها حكمها فيما يباع مما يجوز حكم التمر ، وهذا برهان صحيح وبالله تعالى التوفيق ، وما نعلم أحدا منع من بيع التمر بغير الدنانير والدراهم (٣) وبالله تعالى التوفيق *

١٤٧٨ مسألة الربا ، والربا لا يكون إلا في بيع . أو قرض . أو سلم ، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد لأنه لم تأت النصوص الا بذلك ولا حرام الا ما فصل تحريمه قال الله تعالى : (خلق لكم ما في الأرض جميعا) وقال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) *

١٤٧٩ - مسألة - والربا لا يجوز في البيع . والسلم الا في ستة أشياء فقط . في التمر . والقمح . والشعير . والملح . والذهب . والفضة ، وهو في القرض في كل شيء فلا يحل اقراض شيء ليرد اليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلا لكن مثل ما أقرضت

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٩ (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٠ وفيه بعض تغيير في ألفاظه (٣) في النسخة ١٦ « بغير الدينار والدرهم »

فى نوعه ومقداره على ماذكرنا فى كتاب القرض من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته ، وهذا اجماع مقطوع به ، والفرق بين البيع والسلم وبين القرض هو أن البيع . والسلم يكونان فى نوع بنوع آخر وفى نوع بنوعه ولا يكون القرض الا فى نوع بنوعه ولا بد ، وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك الذى ذكرنا من وقوع الربا فى الأنواع الستة المذكورة فى البيع والسلم فهو اجماع مقطوع به وماعدا الانواع المذكورة فمختلف فيه أيقع فيه الربا أم لا؟ *

والربا من أكبر الكبائر قال تعالى: (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا: انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) * ومن طريق مسلم نا هرون بن سعيد الأيلى نا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن ثور بن زيد (١) عن أبى الغيث عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات [قيل: يارسول الله وماهن ؟] (٢) قال: الشرك بالله . والسحر . وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق. وأكل مال اليتيم . وأكل الربا. والتولى يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » * ومن طريق مسلم نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن المغيرة بن مقسم نا ابراهيم - هو النخعى - عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله » (٣) *

قال أبو محمد : فاذ أحل الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب ، وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام ومالم يفصل لنا تحريمه فهو حلال لانه لو جاز أن يكون فى الشريعة شىء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا بينه رسوله عليه السلام لكان تعالى كاذبا فى قوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وهذا كفر صريح ممن قال به ، ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصيا لربه تعالى اذ أمره بالبيان فلم يبين (٤) فهذا كفر متيقن ممن أجازه * وممن قال: لا ربا الا فى الأصناف المذكورة طاوس . وقتادة . وعثمان البتى . وأبو سليمان . وجميع أصحابنا ، واختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : ان هذه الاصناف الستة انما ذكرت لتكون دلالة على ما فيه الربا مما سواها مما يشبهها فى العلة التى حيثما وجدت كان ماوجدت فيه ربا ، ثم اختلفوا فى تلك العلة وكل طائفة منها تبطل علة

(١) فى النسخة ١٤ «عن ثور بن يزيد» وهو غلط (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٢٧ (٣) الحديث فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٩ باطول من هذا (٤) فى النسخة ١٦ (ولم يبين)

الآخرين او تنفيها فقالت طائفة : هى الطعم . واللون * روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال : سئل ابن شهاب عن الحمص بالعدس اثنان بواحد يدا بيد ؟ فقال ابن شهاب : كل شيء خالف صاحبه باللون . والطعم فلا أراه الا شبه الطعام ، قال ابن وهب : و بلغنى عن ابن مسعود . و يحيى بن سعيد الأنصارى . وربيعة مثله *

قال أبو محمد : فنظرنا فى هذا فوجدناه قولا بلا دليل فسقط ، وقد بين ابن شهاب أنه رأى منه والرأى اذا لم يسند الى النبى ﷺ فهو خطأ بلا شك ، وقالت طائفة : هى وجوب الزكاة كما روينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه كان لا يرى بأسا بالتفاحتين بالتفاحة . والخوخ مثل ذلك . و كل ما لم تجز فيه الزكاة فنظرنا فى هذا فوجدناه أيضا قولا بلا دليل ووجدنا الملح لا زكاة فيه . والربا يقع فيه بالنص فبطل *

قال على : ومايعجز من قلد ربيعة فى هذا عما قدر عليه مالك . والشافعى بزيادتهم فى علتهم كما قال الشافعى : علة الربا الطعم . والتثمين ، وقول مالك : علة الربا الادخار فيما يؤكل والتثمين فهل هذا الا كقول من قلد ربيعة علة الربا بما فيه الزكاة والملحية ؟ وهل هى الادعوى كدعوى كلاهما بلا برهان ؟ وقالت طائفة : بغير ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق نا عبد الله بن كثير عن شعبة سألت الحكم بن عتيبة عمن اشترى خمسة عشر جريبا من أرض بعشرة أجربة فقال : لا بأس به وكرهه حماد بن أبى سليمان ولا ندرى ما علته فى ذلك ولعلها الجنس ، فلم يجز التفاضل فى جنس واحد كائنا ما كان والله أعلم الا أنها دعوى ليست غيرها أصح منها ولا هى بأضعف من غيرها ، وقد روى مثله (١) عن سعيد بن جبير وهو انه جعل علة الربا تقارب المنفعة فى الجنس الواحد أو الجنسين ، وقد روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح عن محمد بن سيرين قال : اذا اختلف النوعان فلا بأس اذا كان (٢) يدا بيد واحدا باثنين *

قال أبو محمد : وهذه أعم العلل فيلزم من قال منهم : بالعلة العامة أن يقول بها ، وقال المالكيون : علة الربا هى الاقتيات . والادخار فى الجنس فما كان يدخر مما يكون قوتا فى الأكل فالربا فيه نقدا ونسيئة ، وما كان لا يقتات ولا يدخر فلا يدخل الربا فيه يدا بيد ، وان كان جنسا واحدا لكن يدخل فيه الربا فى النسيئة اذا كان جنسا واحدا ، وهذه هى علة المتقدمين منهم ، ثم رغب عنها المتأخرون منهم لأنهم وجدوها تفسد عليهم لأن الثوم . أو البصل . والكراث . والكرويا . والكسبر . والخل . والفلفل ، نعم

(١) فى النسخة ١٤ «مثاله» (٢) فى النسخة ١٤ بما كان

والملح الذى جاء فيه النص ليس منه شىء يكون قوتا أصلا بل بعضه يقتل إذا أكل منه مثل نصف وزن ما يؤكل مما يتقوت به كالملح . والفلفل فلو أن انسانا أكل رطل فلفل فى جلسة لقتله بلا شك ، وكذلك الملح . والخل الحاذق ، وكذلك الثوم ، ووجدوها تفسد عليهم أيضا فى اللبن . والبيض فانهما لا يمكن ادخارهما ، والربا عندهم يدخل فيهما ، ووجدوها أيضا تفسد عليهم فى الكمون . والشونيز . والحلبة الرطبة . والكسبر والكرويا ليس شىء من ذلك قوتا والربا عندهم فى كل ذلك ، فلما رأوا هذه العلة كذلك وهى علة من قلدوه دينهم اطرحوها ولم تكن عليهم مؤنة فى استخراج غيرها بآرائهم ليستقيم لهم آراؤهم فى الفتيا عليها فقال بعضهم : انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى القوت وهو البر وأدون القوت وهو الملح ليدل على أن حكم ما بينهما كحكمهما *

قال أبو محمد : هذا كذب على النبى صلى الله عليه وسلم مجرد بلا كلفة ، وما ندرى كيف ينشرح صدر مسلم لاطلاق مثل هذا على الله تعالى . وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ ولو أطلق هذا المطلق مثله على سائس حماره بغير أن يخبره به عن نفسه لكان كاذبا مجرحا بذلك فكيف على الله تعالى وعلى نبيه عليه السلام ؟ اللهم لك الحمد على عظيم نعمتك فى تنفيرنا عن مثل هذا وشبهه ، ثم لم يرض سائرهم هذه العلة وقالوا : ليس الملح دون (١) الاقوات بل الحاجة اليه أمس منها الى الثوم . والحلبة الرطبة . والشونيز فارتادوا غيرها كمن يتحكم فى بيدر تمره يأخذ ما استحسن ويترك مالم يستحسن ، فقالوا : العلة فى الربا مختلفة فمنها الاقتيات والادخار كما قال أسلافهم قياسا على البر والشعير ، ومنها الحلاوة . والادخار كالزبيب والتين . والعسل قياسا على التمر ، و منها التأدم . والادخار قياسا على الملح ، وهذا تعليل استصنعه لهم محمد بن عبد الله (٢) بن صالح الابهرى ، وهذا تعليل يفسد عليهم لان السلجم (٣) والباذنجان . والقرع . والكرنب ، والرجلة . والقطف . والسلق . والجزر . والقنبيط . والبربز إدام الناس فى الاغلب ، و كثير من ذلك يدخر ولا يقع الربا فيه عندهم كاللفت . والجزر . والباذنجان ، بل كل ذلك يجوز منه اثنان بواحد يدا بيد من جنس واحد فاطرح بعضهم هذه العلة ولم تعجبه لما ذكرنا فزاد فيها بان قال : ومنها الحلاوة . والادخار مما يتفكه به . ويصلح للقوت فلم يرض غيره منهم هذه العلة وقال : ليست بشىء لان الفلفل . والثوم . والكرويا . والكمون ليس شىء منها يتفكه به ولا يصلح للقوت ولا يتأدم به ولا هو حلو ، وأيضا فان العناب . والاجاص المزبب والكمثرى المزبب . والمخيطاء كلها حلو يتفكه به ويصلح للقوت ، ولا يدخل الربا فى

(١) فى النسخة ١٤ «أدون» (٢) سقط جملة «بن عبد الله» من النسخة ١٤ (٣) فى النسخة ١٤ (بان السلجم)

شيء منه عندهم فاحتاج إلى استعمال علة أخرى فقال : العلة هي الاقتيات . والادخار ومايصلح به الطعام المتقوت به ليصح (١) له فيما ظن ادخال الكمون . والكرويا . والبصل . والثوم . والكراث . والفلفل . والخل فيما يقع فيه الربا قياسا على الملح لان الطعام يصلح بكل ذلك (٢) *

قال أبو محمد : وهذه أفسد العلل التي ذكروا وان كانت كلها فاسدة واضحة البرهان، برهان ذلك أن اصلاح الطعام بماذكرنا من التوابل . والخضراوات . والخل لايشبه اصلاحه بالملح أصلا لان الطعام المطبوخ ان لم يصلح بالملح لم يؤكل صلا ولايقدر عليه أحد الامن قارب الموت من الجوع أوخافه ، واما اصلاحه بالتابل . والخضراوات المذكورة فما بالطعام الى شيء منه حاجة الاعن بذخ (٣) وأشر ، وأيضا فان كل ذي حس سليم في العالم يدرى بضرورة الحس ان اصلاح الطعام بالكرويا ، والكمون . والفلفل . والكسبر . والشونيز . كاصلاحه بالدارصيني . والخولنجان . والقرفة . والسنبل . والزعفران ولافرق بل اصلاحه بهذه أطيب له وأعبق . وأصلح منه بتلك والربا عندهم لايدخل في هذه، وبلاشك ان الضرورة في اصلاح الطعام بالماء أشد وأمس والربا عندهم لايدخل في الماء بالماء ومانعلم لهم علة غير ماذكرنا ، وهذه العلل كلها ذكر بعضها عبدالله بن أبي زيد القيرواني ، وذكر سائرها ابن القصار . وعبد الوهاب بن علي ابن نصر في كتبهم مفرقة ومجموعة *

قال أبو محمد : وكلها فاسد بماذكرنا من التخاذل وبانها موضوعة مستعملة ، ويقال لهم : ماالفرق بين علتكم هذه وبين من قال : بل علة الربا ما كان ذا سنبل قياسا على البر . والشعير ، وما كان ذا نوى قياسا على التمر ، وما كان طعمه ملحيا قياسا على الملح . وما كان معدنيا قياسا على الذهب . والفضة ، فان قالوا : لم يقل بهذا أحد قلنا : ولاقال بعللكم أحد قبلكم ، فان قال قائل : هذه أيضا يكون مثلكم ، وأيضا فمن أين خرج لكم أن تعللوا البر . والشعير . والتمر . والملح؟ ولاتعللون الذهب . والفضة وكلها جاء النص به سواء ، فمن أين هذا التحكم ياهؤلاء ؟ وهل هذا إلا شبه اللعب؟ وليس هذا مكان دعوى اجماع فقد علل الحنيفيون الذهب والفضة بالوزن وعللوا الاصناف الأربعة بالكيل *

قال علي : وغيرهم لم يعلل شيئا من ذلك ولابد من تعليل الجميع والقياس عليه أوترك تعليل الجميع وترك القياس عليه والاقتصار على ماجاء به النص فقط وهذا مالامخلص لهم

(١) في النسخة ١٤ (ليصلح) (٢) في النسخة ١٦ بذلك كله * (٣) هو بالتحريك الفخر والتطاول ، والاشر البطر ، وقيل أشد البطر

منه أصلا وقد أجهدنا أنفسنا فى أن نجد لنظارهم شيئا يقوون به شيئا من هذه العلل يمكن ايراده وان كان شغبا فما قدرنا عليه فى شيء من كتبهم وجهدنا أن نجد لهم شيئا نورده وان لم يوردوه كما نفعل بهم وبكل من خالفنا فانهم وان كانوا لم ينتبهوا له فلا يبعد أن ينتبه له منتبه فيشغب به فما قدرنا على ذلك، وأيضا فاننا لم نجد لمالك فى تعليله المذكور الذى عليه بنى أقواله فى الربا سلفا البتة لا من صاحب: ولا من تابع. ولا من أحد قبله، ولهم تخاليط عظيمة فى أقوالهم فى الربا قد تقصيناها فى غير هذا المكان ولم نذكرها ههنا لأنه كتاب مختصر لكن يكفى من ايرادها أن ينظر كل ذى فهم كيف تكون أقوال بنيت (١) على هذه القواعد وفروع أنشئت من هذه الأصول؟ وبالله تعالى التوفيق ٭

وقالت طائفة منهم أبو ثور. ومحمد بن المنذر. والنيسابورى وهو قول الشافعى فى أول قوليه: علة الربا هى الأكل. والشرب. والكيل. والوزن. والتثمين، فما كان مما يؤكل أو يشرب أو يكال أو يوزن لم يجز منه من جنس واحد واحد باثنين لا يدا بيد ولا نسيئة وكذلك الذهب والفضة، وما كان يكال. أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب، أو كان يؤكل أو يشرب مما لا يكال ولا يوزن فلا ربا فيه يدا بيد والتفاضل فيه جائز، فأجازوا الاترج فى الأترج متفاضلا نسيئة، وكذلك كل ما لا يوزن ولا يكال مما يؤكل أو يشرب وكل ما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا فضة، وهذا القول صح عن سعيد بن المسيب ذكره مالك عن أبى الزناد عنه فى موطأه ولا نعلمه عن أحد قبل سعيد ولا عن غيره من أهل عصره، وحجة أهل هذا القول أنهم ادعوا الاجماع عليه قالوا: وما عداه فمختلف فيه ولا دليل على وجوب الربا فيما عدا ما ذكرنا ٭

قال أبو محمد: ودعواهم ههنا باطل لأن من ادعى الاجماع على أهل الاسلام وفيهم الجن. والانس فى مسئلة لم يرو فيها قول عن ثمانية من الصحابة أصلا أكثرها باطل لا يصح. ولا عن ثلاثة عشر من التابعين أصلا على اختلاف شديد بينهم فقد ادعى الباطل فكيف والخلاف فى هذا أشهر من الشمس؟ لأن مالكا ومن وافقه لا يرون الربا فى الماء ولا فى كل ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب اذا لم يكن مقتاتا مدخرا، فلا يرون الربا فى التفاح. ولا فى العناب. ولا فى حب القنب. ولا فى زريعة الكتان. ولا فى الكرنب. ولا فى غير ذلك وكله يوزن أو يكال ويؤكل فبطل هذا الاجماع المكذوب، وما وجدنا لهم حجة غير هذا أصلا ولا قدرنا على أن نأتى لهم بغيرها فبطل هذا القول لتعريه من البرهان

(١) فى النسخة ١٦ «ثبتت»

و بالله تعالى التوفيق *

وقالت طائفة : علة الربا انما هى الطعم فى الجنس أو الجنسين . والتثمين فى الجنس أو الجنسين فما كان يؤكل . و يشرب فلا يجوز متفاضلا أصلا ولا بنسيئة أصلا وانما يجوز فيه التماثل نقدا فقط اذا كان فى جنس واحد فان كان من جنسين جاز فيه التماثل والتفاضل نقدا، ولم يجز فيهما النسيئة ، وما كان لا يؤكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا فضة فالتماثل والتفاضل والنقد والنسيئة جائز فيه جنسا كان أو جنسين فاجاز رطل حديد برطلى حديد الى أجل ، وكذلك فى كل مالا يؤكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا فضة ، ومنع من بيع رطل سقمونيا برطلى سقمونيا ،وكذلك كل ما يتداوى به لأنه يطعم على وجه ما، وهو قول الشافعى الآخر وعليه يعتمد أصحابه واياه ينصرون، واحتج أهل هذه المقالة بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «الطعام بالطعام مثلا بمثل » من طريق معمر ابن عبدالله العدوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد : هكذا رويناه من طريق مسلم ناهرون بن معروف أنا عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو ـ هو ابن الحرث ـ أن أبا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر ابن عبدالله العدوى قال : « كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل (١) » *

قال على : وحرفه بعض متأخريهم ممن لا علم له بالحديث ولا ورع له يحجزه عن أن يتكلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما لم يقله ولا جاء عنه وبما لا علم له به فأطلقه اطلاقا بلا اسناد (٢) فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يباع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل » *

قال أبو محمد : وهذا كذب بحت وتعمد لوضع الحديث ان لم يكن خطأ من جاهل، وماجاء هكذا قط ولا يوجد أبدا من طريق غير موضوعة *

قال أبو محمد : ولا حجة لهم فى الخبر المذكور لأنه انما فيه الطعام بالطعام مثلا بمثل وليس فيه المنع عنه مثلا بأكثر ولا اباحته انما هو مسكوت عنه فوجب طلبه من غير هذا الخبر ، وأيضا فان لفظة الطعام لا تطلق فى لغة العرب الا على البر وحده كما روينا من طريق أبى سعيد الخدرى ـ وهو حجة فى اللغة ـ كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط فلم يوقع اسم الطعام الا على البر وحده ، وأيضا فاذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الطعام بالطعام مثلا بمثل» موجبا عندكم للمنع من بيع الطعام بالطعام أكثر من مثل بمثل فاجعلوا ـ ولا بد ـ اقتصاره

(١) الحديث فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٧ مطولا ذكر المصنف محل الشاهد منه (٢) فى النسخه ١٤ بلا سند

عليه السلام على ذكر الأصناف الستة مانعا من وقوع(١) الربا فيما عداها والا فقد تناقضتم *

﴿ فان قالوا ﴾ : فما الفائدة فى قول رسول الله ﷺ (٢): « الطعام بالطعام مثلا بمثل » ؟ قلنا : أعظم الفائدة إن كنتم تتعدون باسم الطعام إلى كل ما يؤكل فان فيه إبطال قول المالكيين : لا يجوز تفاحة بتفاحة إلا حتى يوقن أيهما أكبر . ولا الخضر بالخضر إلا حتى يوقن أيها أكثر وان كان لا يتعدى بلفظة الطعام البر ففيه اباحة بيع بر فاضل بأدنى وفاضل وأدنى بمتوسط اذا تماثلت فى الكيل ، وأيضا فلا يطلق عربى ولا مستعرب على السقمونيا اسم طعام لا باطلاق ولا باضافة ، فان قالوا : قد تؤكل فى الأدوية قلنا : والصندل قد يؤكل فى الأدوية . والطين الأرمينى . والأحمر . والطفل كذلك والسبد . واللؤلؤ . وحجر اليهود كذلك ، فأوقعوا الربا فى كل ذلك وهم لا يفعلون هذا نعم وفى الناس من يأكل أظفاره . وشعر لحيته : والرق أكلا ذريعا فأوقعوها فى الطعام وأدخلوا الربا فيها لأنهما قد يؤكلان(٣) أيضا ، واحتجوا أيضا بما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الرقى نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا يوسف بن موسى نا محمد بن فضيل نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار . وأبى سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبى سعيد الخدرى قال : « قسم رسول الله ﷺ طعاما مختلفا فتبايعناه بيننا بزيادة فنهانا رسول الله ﷺ أن نأخذه إلا كيلا بكيل » *

وبما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنى ابراهيم بن الحسن نا حجاج ـ هو ابن محمد ـ قال : قال ابن جريج : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل من الطعام المسمى (٤) » ، فهذان حديثان صحيحان الا انهما لا حجة لهم فيهما لأن اسم الطعام لا يقع كما قلنا عند العرب مطلقا الا على البر فقط كما ذكرنا عن أبى سعيد الخدرى آنفا *

﴿ فان قيل ﴾ : فقد قال الله عز وجل : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) فأراد تعالى ذبائحنا وذبائحهم ، وقال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بحضرة طعام » قلنا : لا نمنع من وقوع اسم الطعام على غير البر باضافة أو بدليل من النص على أن هذا الاحتجاج هو على الشافعيين لا لهم لأنهم لا يختلفون فى أحد قوليهم ان ذبائح أهل الكتاب وذبائحنا جائز بعضها ببعض متفاضلا ، وفى قولهم الثانى : إنه لا يجوز بيع شىء منها بشىء أصلا حتى ييبس ، وهذان القولان مخالفان لاحتجاجهم باطلاق اسم

(١) فى النسخة ١٦ « من ذكر » (٢) فى النسخة ١٤ قوله عليه السلام (٣) كذا فى جميع النسخ بالتثنية ، والظاهر « لانها قد تؤكل » لأن الضمير راجع الى الاظفار . والشعر ، والرق – وهو الجلد الرقيق – وهى اصناف ثلاثة تذبه والله أعلم (٤) فى سنن النسائى ج ٧ ص ٢٧٠ بالكيل المسمى من الطعام

الطعام على اللحوم وغيرها *

قال أبو محمد : وهذان الخبران مخالفان لقول مالك . وأبى حنيفة جملة ان حملاهما على أن الطعام واقع على كل مايؤ كل مبطلان لقولهما فى الربا وبالله تعالى التوفيق * وأما حديث أبى سعيد فكما قلنا ويبطل أيضا احتجاجهم به بانه قد رواه عن ابن اسحاق من هو أضبط وأحفظ من ابن فضيل قتيبة كما روينا من طريق ابن أبى شيبة نا ابن نمير - هو عبد الله - نا محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى «قال : قسم فينا رسول الله ﷺ طعاما من التمر مختلفا بعضه أفضل من بعض فذهبنا نتزايد فيه فنهانا رسول الله ﷺ الا كيلا بكيل» فبطل تعلقهم بذلك ، وأيضا فانه لاخلاف بيننا وبينهم فى أن ذلك الطعام الذى فرق رسول الله ﷺ بينهم انما كان صنفا واحدا اما تمرا . واما شعيرا : واما برا : أوغير ذلك لان فيه نهيهم عن أن يبيعوه بعضه ببعض بزيادة هذا مالا شك فيه فاذ هو كذلك فتسميته بالطعام ليس من قول رسول الله ﷺ فيمكن لهم أن ينازعونا فى معناه ثم يحملوه على عمومه انما هو من كلام أبى سعيد ، وقد أخبرنا عن أبى سعيد أنه لايطلق اسم الطعام الا على البر ثم لايمارونا فى أن حكم ذلك الخبر انما هو فى ذلك المقسوم هذا نص مقتضى لفظ الخبر يقينا ضرورة ولا بد فلا حجة لهم فيه فى جميع أصناف ما يريدون أن يسموه طعاما الا بقياس فاسد ينازعون فيه وهم لايدعون معرفة ما كان من صنف ذلك الطعام فيمكنهم عندنا أن يحتجوا علينا به لو صح لهم أنه لم يكن برا . ولا تمرا . ولا شعيرا ويبطل تعلقهم به ان كان برا . أو تمرا . أو شعيرا لان هذا هو قولنا فى هذه الاصناف الثلاثة فبطل تعلقهم بخبر أبى سعيد بيقين لا امكان فى سواه ولله تعالى الحمد ، واستدركنا فى حديث جابر ما رويناه من طريق أحمد ابن شعيب قال : ونا به ابراهيم بن الحسن مرة أخرى فقال : نا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لايعلم مكيلتها (١) بالكيل المسمى من التمر » فقد أخبر أحمد بن شعيب أن ابراهيم بن الحسن حدثهم بذلك الحديث مرة أخرى فاخبر عنه أنه هو ذلك الحديث نفسه ، وصح أن ابراهيم بن الحسن حدث به مرة على ما هو معناه عنده ومرة على ماسمعه وأيضا فان حجاج بن محمد لم يذكر فيه أنه سمعه من ابن جريج [فظاهره الانقطاع] (٢) *

وقد رويناه مسندا صحيحا من طريق مسلم بن الحجاج قال : نا [أبو الطاهر] (٣) أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرنى ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع (٤) جابر

(١) فى سنن النسائى ج ٧ ص ٢٧٠ «مكيلها» (٢) الزيادة من النسخة ١٤ (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٤٧ (٤) فى صحيح مسلم قال : سمعت

ابن عبدالله يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر » ، قال مسلم : وناه أيضا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - أنا روح بن عبادة نا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : « نهى رسول الله ﷺ » فذكر مثله الا أنه لم يقل بالكيل المسمى فى آخر الحديث ، فهذا هو المتصل الصحيح ، وصح بهذا كله أن ابراهيم بن الحسن اخطأ فيه مرة واستدرك أخرى أو حدث به مرة على معناه عنده ومرة كما سمعه كما رواه غيره و بالله تعالى التوفيق ، فبطل التعلق بهذين الخبرين جملة ، فان موهوا بما رويناه من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر قال : كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعطى الصاع من حنطة بستة أصوع من تمر فما سوى ذلك من الطعام فيكره ذلك إلا مثلا بمثل ؛ فهذا لا شىء لانه من طريق ابن لهيعة وهو ساقط ، ثم لو صح لكان موقوفا على جابر وليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو مخالف لقول المالكيين . والشافعيين . والحنيفيين جملة لانهم لا يمنعون من التفاضل فى التمر مع غير البر ولا يقتصرون فى اباحة التفاضل فى البر بالتمر خاصة كما فى هذا الخبر ، هذا كل ما يمكن أن يحتجوا به قد تقصيناه ＊

وذكروا فى ذلك عمن دون رسول الله ﷺ ما روينا من طريق ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهرى بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : لا بأس أن تتبايعوا يدا بيد ما اختلفت ألوانه من الطعام يريد التمر بالقمح والتمر بالزبيب ＊ ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن أبيه أنه قال : ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد البر بالتمر . والزبيب بالشعير وكرهه نسيئة ، وكان يكره الطعام أن يباع شىء منه بشىء نظرة ＊ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح عن عطاء بن أبى رباح أنه كان يكره أن يشترى شيئا من الفاكهة مايكال بشىء من الطعام نسيئة ＊

قال أبو محمد : أما قول عمر فمنقطع ثم لو صح (١) فقد روى عن عمر خلافه كما نذكر فى ذكرنا قول أبى حنيفة إن شاء الله تعالى ، ثم ليس فيه بيان بمنعه (٢) من النظرة فيما عدا الستة الأصناف فبطل تعلقهم به ، وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه وهو صحيح لأنه كراهية لا تحريم ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد روى عنه خلافه على ما نذكر إن شاء الله تعالى فى ذكرنا أقوال أبى حنيفة فعاد حجة عليهم لأنه خلاف قولهم ، ثم كم قصة خالفوا فيها عمر . وابن عمر كتوريث عمر المطلقة ثلاثا فى المرض ، وقول عمر :

(١) فى النسخة ١٦ « ولو صح » (٢) سقط لفظ بمنعه من النسخة ١٦

وابن عمر فيمن أكل يظن أنه ليل فاذا به قد طلع الفجر إن صومه (١) تام ولا قضاء عليه ، وفى توريث ذوى الأرحام . وفى أن لا يقتل أحد قودا بمكة . وفى أن لا يحج أحد على بعير جلال . وفى غير ما قصة ، فكيف ولم يأت عن عمر . وابنه رضى الله عنهما وعن عطاء ههنا الا الكراهية فقط لا التحريم الذى يقدمون عليه بلا برهان أصلا ؟ * وقد حدثنا محمد ابن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثورى عن بعض أصحابه عن ابن عمر قال : انه ليعجبنى أن يكون بين الحلال . والحرام ستر من الحرام ، وقد جاء عن عمر أنه خاف أن يزيد فيما نهى عنه من الربا أضعاف الربا المحرم خوفا من الوقوع فيه على ما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع عن داود بن أبى هند عن عامر الشعبى أن عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال : انا والله ماندرى لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم وانه كان من آخر القرآن نزولا آيات الربا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبينه لنا فدعوا ما يريبكم الى ما لا يريبكم *

قال على : حاش لله من أن يكون رسول الله ﷺ لم يبين الربا الذى توعد فيه أشد الوعيد . والذى أذن الله تعالى فيه بالحرب ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره وليس عليه أكثر من ذلك ولا عليه أن يبين كل شيء لكل أحد لكن اذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغه * ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن عيسى بن المغيرة عن الشعبى قال : قال عمر بن الخطاب : تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا ، فبطل أن يكون لهم متعلق فى شيء مما ذكرنا ، وحصل قولهم لا سلف لهم فيه أصلا ولا نعرفه عن أحد قبلهم *

وقالوا : انما ذكر النبى ﷺ ستة أصناف أربعة مأكولة واثنتين هما ثمن الأشياء فقسنا على المأكولة كل مأكول ولم نقس على الأثمان شيئا فقلنا : هذا أول الخطأ ان كان القياس باطلا فما يحل لكم أن تقيسوا على الأربعة المأكولة المذكورة غيرها وان كان القياس حقا فما يحل لكم أن تدعوا الذهب . والفضة دون أن تقيسوا عليهما كما فعلتم فى الأربعة المأكولة ولا فرق فقيسوا على الذهب والفضة كل موزون كما فعل أبو حنيفة . أو كل معدنى ، فان أبيتم وعللتم الذهب والفضة بالتثمين قلنا : هذا عليكم لا لكم لأن كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه باجماعكم مع الناس على ذلك ، ولا ندرى من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب . والفضة ولا نص فى ذلك ولا قول أحد من أهل الاسلام ؟ وهذا خطأ فى غاية الفحش . ولازم للشافعيين . والمالكيين

---

(١) فى النسخة ١٦ فان صومه

لزوما لا انفكاك منه، وأيضا فما الذى جعل علتكم باولى من علة الحنيفيين الذين عللوا الاربعة الاصناف بالكيل. والذهب. والفضة بالوزن وقالوا: لم يذكر عليه السلام الا مكيلا أو موزونا، وهذا مالا مخلص لهم (١) منه وحاش لله أن يكون ههنا علة لم يبينها الله فى كتابه ولا على لسان رسوله عليه السلام بل تركنا فى ضلال ودين غير تام ووكلنا الى ظنون أبى حنيفة. ومالك. والشافعى التى (٢) لامعنى لها هذا أمر لا يشك فيه ذو عقل والحمد لله رب العالمين، وقالت طائفة: علة (٣) الربا هى الكيل والوزن فى جنس واحد أو جنسين فقط فاذا كان الصنف مكيلا بيع بنوعه كيلا بمثله يدا بيد ولم يحل فيه التفاضل ولا النسيئة وجاز بيعه بنوع آخر من المكيلات متفاضلا يدا بيد ولا يجوز فيه النسيئة، واذا كان موزونا جاز بيعه بنوعه وزنا بوزن نقدا ولا يجوز فيه التفاضل ولا النسيئة وجاز بيعه بنوع آخر من الموزونات متفاضلا يدا بيد ولا يجوز فيه النسيئة إلا فى الذهب. والفضة خاصة فانه يجوز أن يباع بهما سائر الموزونات نسيئة (٤) وجائز بيع المكيل بالموزون متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسيئة كاللحم بالبر أو كالعسل بالتمر أو الزبيب بالشعير وهكذا فى كل شىء، وهو قول أبى حنيفة. وأصحابه، وقد رغب بعض المتأخرين منهم عن هذه العلة بسبب انتقاضها عليهم فى الذهب والفضة بسائر (٥) الموزونات فلجأ الى أن قال: علة الربا هى وجود الكيل. أو الوزن فيما يتعين فما زادونا بهذا الا جنونا وكذبا بدعواهم ان الدنانير. والدراهم لا تتعين وهذه مكابرة العيان، وأيضا فان علة الذهب (٦) والفضة عندهم تتعين وهم يجيزون تسليمه فيما يوزن فلم ينتفعوا بهذه الزيادة السخيفة فى ازالة تناقضهم، ثم أتوا بتخاليط تشبه ما يأتى به من يغل لفساد عقله: قد تقصيناها فى هذا المكان الا أن منها مخالفتهم السنة المتفق عليها من كل من يرى الربا فى غير النسيئة فاجازوا التمرة بالتمرتين يدا بيد ويلزمهم أن يجيزوا تسليم ثلاث حبات من قمح فى حبتين من تمر، وهذا خروج عن الاجماع المتيقن *

قال أبو محمد: واحتجوا لقولهم هذا بما رويناه من طريق مسلم نا ابن قعنب عن سليمان ـ يعنى ابن بلال ـ عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة. وأبا سعيد حدثاه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدى الأنصارى فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يارسول الله انا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) سقط لفظ «لهم» من النسخة ١٤ (٢) سقط لفظ التى من النسخة ١٤ (٣) فى النسخة ١٦ طوائف (٤) فى النسخة ١٤ (بنسيئة) (٥) فى النسخة ١٤ سائر (٦) فى النسخة رقم ١٤ فان على الذهب

لاتفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان » (١) فاحتجوا بهذه اللفظة وهي قوله: وكذلك الميزان * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد «قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض أهله فوجد عندهم تمرا أجود من تمرهم فقال : من أين هذا ؟ فقالوا : أبدلنا صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لا يصلح صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم» *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « لايصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين » وهذان خبران صحيحان الا أنه لاحجة لهم فيهما على ما نبين ان شاء الله تعالى * وبما رويناه من طريق وكيع نا أبو جناب (٢) عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - عند هذه السارية وهي يومئذ جذع نخلة - : «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين انى أخاف عليكم الرما - والرما الربا - زاد بعضهم فقام اليه رجل فقال : يارسول الله الرجل يبيع الفرس بالأفراس . والنجيب (٣) بالابل قال: لا بأس اذا كان يدا بيد» * وبما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا روح نا حيان بن عبيد الله وكان رجل صدق قال: سألت أبا مجلز عن الصرف؟ فقال : يدا بيد كان ابن عباس لا يرى به بأسا ما كان منه يدا بيد فأتاه أبو سعيد فقال له :ألا تتق الله حتى متى يأكل الناس الربا؟ أوما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : التمر بالتمر . والحنطة بالحنطة . والشعير بالشعير . والذهب بالذهب . والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فما زاد فهو ربا ؟ ثم قال : وكذلك ما يكال ويوزن أيضا فقال ابن عباس لأبي سعيد : جزاك الله الجنة ذكرتني أمرا قد كنت أنسيته فانا أستغفر الله وأتوب اليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك ، وهذا كل ما احتجوا به ولا حجة لهم في شيء منه *

أما حديث ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد فانه رواه عن محمد ابن عمرو من هو أحفظ من ابن أبي زائدة وأوثق فزاد فيه بيانا كما حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق بن راهويه أنا الفضيل بن موسى . والنضر بن شميل قالا جميعا : نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل تمرا أطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصلح

(١) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٧ (٢) هو بالجيم وسيأتي قريبا ان اسمه يحيى بن أبي حية ، وفي النسخ (أبو حباب) بحاء مهملة بعدها باء موحدة وهو غلط (٣) هو الفاضل من كل حيوان

هـذا لا يصلح صاعين بصاع ولا درهمان بدرهم ولا الدينار بدينارين ولا الدرهم بالدرهم لا فضل بينهما الا ربا» *

قال أبو محمد: فقوله عليه السلام: «لا يصلح، هذا لا يصلح صاعين بصاع» إشارة إلى التمر المذكور في الخبر لا يمكن غير ذلك أصلا بدأ عليه السلام فقال: لا يصلح مشيرا الى فعلهم ثم ابتدأ الكلام فقال: هذا لا يصلح صاعين بصاع فهذا ابتداء، ولا يصلح صاعين بصاع جملة في موضع خبر الابتداء وانتصب صاعين بصاع على التمييز لا يجوز غير ذلك أصلا لأنه لو قال عليه السلام: لا يصلح هذا ثم ابتدأ الكلام بقوله: لا يصلح صاعين بصاع دون أن يكون في يصلح الثانية ضمير راجع الى مذكور أو مشار اليه لكان لحنا لا يجوز البتة *

ومن الباطل المقطوع به أن يكون عليه السلام يلحن ولا يحل احالة لفظ الخبر مادام يوجد له وجه صحيح فبطل تعلقهم بهذا الخبر ولله تعالى الحمد * وأما حديث سعيد بن المسيب عن أبي سعيد. وأبي هريرة الذي فيه «وكذلك الميزان» فانهم جسروا ههنا على الكذب البحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قطعوا بأنه عليه السلام أراد أن يقول: لا يحل التفاضل في كل جنس من الموزونات بجنسه ولا النسيئة فاقتصر من هذا كله على ان قال: وكذلك الميزان *

قال أبو محمد: انما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيان وأما بالاشكال في الدين والتلبيس في الشريعة فمعاذ الله من هذا وليس في التلبيس. والاشكال أكثر من أن يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرم كل جنس مما يكال بشيء من جنسه متفاضلا أو نسيئة وكل جنس مما يوزن بشيء من جنسه متفاضلا أو نسيئة فيقتصر من بيان ذلك علينا وتفصيله لنا على أن يقول في التمر الذى اشترى بتمر أكثر منه: لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان وما خلق الله قط أحدا يفهم تلك الصنفين من هذا الكلام، ولا ركب الله تعالى قط هذا الكلام على تلك الخرافتين ولو أن انسانا من الناس أراد تلك الشريعتين اللتين احتجوا لهما بهذا الكلام فعبر عنهما بهذا الكلام لسخر منه ولعاده من يسمعه الا ألكن اللسان. أو ماجنا من المجان. أو سخيفا من النوكى، أفلا (١) يستحيون من هذه الفضائح الموبقة عند الله تعالى المخزية في العاجل ولكنا نقول قولا نتقرب به الى الله تعالى ويشهد لصحته كل ذي فهم من مخالف ومؤالف: وهو أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: وكذلك الميزان قول مجمل مثل قول الله تعالى: (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) نؤمن بكل ذلك ونطلب بيانه من نصوص أخر ولا نقدم بالظن الكاذب. والدعوى الآفكة على أن نقول: أراد الله تعالى كذا وكذا وأراد رسوله عليه السلام معنى كذا لا يقتضيه ذلك اللفظ بموضوعه

(١) في النسخة ١٦ اولا

فى اللغة فطلبنا ذلك فوجدنا حديث عبادة بن الصامت . وأبى بكرة . وأبى هريرة قد بين فيها مراده عليه السلام بقوله ههنا «وكذلك الميزان» وهو تفسيره عليه السلام هنالك أنه لا يحل الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا الفضة بالفضة إلا وزنا بوزن فقطعنا أن هذا هو مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : «وكذلك الميزان» وشهدنا بشهادة الله تعالى أنه عليه السلام لو أراد غير هذا لبينه ووضحه حتى يفهمه أهل الاسلام ولم يكلنا الى ظن أبى حنيفة ورأيه الذى لا رأى أسقط منه ولا الى كهانة أصحابه الغثة التى حلوا انهم عليها الخزية فقط قال تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) و(وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فسقط تمويههم بهذا الخبر ولله تعالى الحمد ، والعجب كل العجب من قولهم فى البين الواضح من نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر : أنه إنما أراد التى فى رءوس النخل وليس هذا فى شىء من الأخبار لأن ذلك خبر وهذا آخر ويأتون الى مجمل لا يفهم أحد منه الا ما فسره عليه السلام فى مكان آخر فيزيدون فيه ويفسرونه بالباطل وبما لا يقتضيه لفظه عليه السلام أصلا * وأما حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سعيد لا يصلح صاعين بصاع فانهم قالوا : هذا عموم لكل مكيل *

قال أبو محمد : وهذا خبر اختصره معمر عن يحيى بن أبى كثير أووهم فيه بيقين لا اشكال فيه فرواه ابن أبى زائدة عن محمد بن عمرو أووهم فيه على ما ذكرنا قبل لأن هذا خبر رواه عن يحيى بن أبى كثير باسناده الأوزاعى . وهشام الدستوائى . وشيبان بن فروخ وليس هشام. والأوزاعى دون معمر ان لم يكن هشام أحفظ منه * فرويناه من طريق مسلم حدثنى اسحق بن منصور نا عبيدالله (١) بن موسى عن شيبان * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا هشام ابن أبى عمار عن يحيى بن حمزة نا الأوزاعى * وحدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا بشر بن المفضل نا هشام ـ هو الدستوائى ـ كلهم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سعيد الخدرى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صاعى تمر بصاع . ولا صاعى حنطة بصاع . ولا درهمين بدرهم (٢) » قال الأوزاعى فى روايته عن يحيى بن أبى كثير : حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى أبو سعيد الخدرى وهذا هو خبر محمد بن عمرو نفسه *

قال أبو محمد : فاسقط معمر ذكر التمر . والحنطة ، ومن البيان الواضح على خطأ معمر الذى لا شك فيه ايراده اللحن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الخبر بقوله : لا يصلح صاعين بصاع ووالله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا أن يشير الى شىء فيكون ضميره فى لا يصلح لا سيما والأوزاعى يذكر سماع يحيى بن أبى كثير من أبى سلمة . وسماع أبى سلمة

(١) فى النسخة ١٦ عبدالله وهو غلط (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٨ ولا درهم بدرهمين

من أبي سعيد لم يذكر ذلك معمر وهذا لا يكدح عندنا شيئا الا اذا كان خبرا واحدا اختلف فيه الرواة فان رواية الذى ذكر السماع أولى لاسيما ممن ذكر بتدليس ثم لو صح لهم لفظ ابن أبى زائدة . ومعمر بلا زيادة من غيرهما ولا بيان من سواهما لما كان لهم فيه حجة لوجهين ، أحدهما أنه ليس فيه ذكر جنس واحد ولا جنسين أصلا وهم يجيزون صاعى حنطة بصاع تمر وبكل ماليسا من جنس واحد ، وهذا خلاف عموم الخبر * فان قالوا : فسر هذا أخبار أخر قلنا : وكذلك فسرت أخبار أخر ما أجمله معمر ، والوجه الثانى أن يقول : هذا فى القرض لا فى البيع نعم لا يجوز فى القرض صاعان بصاع فى شيء من الأشياء كلها وأما البيع فلا لأن الله تعالى يقول : (وأحل الله البيع) فان ادعوا اجماعا كذبوا لأنهم يجيزون صاعى شعير بصاع بر والناس لا يجيزونه كلهم بل يختلفون فى اجازته ، وصاعى حمص بصاع لبياء ولا اجماع ههنا فمالك لا يجيزه * فان قالوا : قد قال رسول الله ﷺ : « فاذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم » قلنا : صح أنه عليه السلام قال: فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ، فانما قال رسول الله ﷺ فى الأصناف التى سمى فى الحديث الذى ذكر هذا اللفظ فى آخره ولا يحل أن ينسب إليه عليه السلام قول بظن كاذب ، ويكفى من هذا أنهم مجمعون معنا على أن لفظة لا صاعين بصاع ليست على عمومها فقالوا هم : فى كل مكيل من جنس واحد وقلنا نحن : هو فى الأصناف المنصوص عليها فدعوى كدعوى ، وبرهاننا نحن صحة النص على قولنا وبقى قولهم بلا برهان (١) فبطل تعلقهم بهذا الخبر ولله تعالى الحمد * وأما حديث ابن عمر فساقط لأنه عن أبى جناب ـ وهو يحيى بن أبى حية الكلبى ـ ترك الرواية عنه يحيى القطان . وعبد الرحمن بن مهدى وضعف وذكر بتدليس ، ثم هو عن أبيه وهو مجهول جملة فبطل التعلق به ، ثم لو صح لكان القول فيه كالقول فى غيره مما ذكرنا آنفا مما خالفوا فيه عمومه *

وأما حديث أبى سعيد الخدرى الذى أوردنا من طريق حيان بن عبيد الله عن أبى مجلز فلا حجة فيه لأنه منقطع كما أوردنا لم يسمعه لا من أبى سعيد . ولا من ابن عباس وذكر فيه أن ابن عباس تاب ورجع عن القول بذلك وهذا الباطل (٢) وقول من بلغه خبر لم يشهده (٣) ولا أخذه عن ثقة ، وقد روى رجوع ابن عباس أبو الجوزاء رواه عنه سليمان ابن على الربعى وهو مجهول لا يدرى من هو ، وروى عنه أبو الصهباء أنه كرهه ، وروى عنه طاوس مايدل على التوقف ، وروى الثقة المختص به خلاف هذا كما حدثنا حمام نا عباس ابن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبى نا هشيم أنا أبو بشر ـ

(١) فى النسخة ١٤ بلا دليل (٢) فى النسخة ١٦ وهذا القول بالباطل (٣) فى النسخة ١٦ لم يسنده

هو جعفر بن أبي وحشية ـ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : ما كان الربا قط في هاء وهات ، وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه حتى مات ، ثم هو أيضا من رواية حيان بن عبيد الله وهو مجهول ثم لو انسند حديث أبي مجلز المذكور لما كانت لهم فيه حجة لأن اللفظ الذي تعلقوا به من « وكذلك ما يكال ويوزن » ليس من كلام رسول الله ﷺ وانما هو من كلام أبي سعيد لو صح ، وهو أيضا عنه منقطع لأن هذا خبر رواه نافع . وأبو صالح السمان . وأبو المتوكل الناجي . وسعيد بن المسيب . وعقبة بن عبد الغافر . وأبو نضرة . وأبو سلمة بن عبد الرحمن . وسعيد الجريري . وعطاء بن أبي رباح كلهم عن أبي سعيد الخدري ، وكلهم ذكروا أنهم سمعوه منه ، وكلهم متصل الأسانيد بالثقات المعروفين إليهم ليس منهم أحد ذكر هذا اللفظ (١) فيه وهو بين في الحديث المذكور نفسه لأنه لما تم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو مجلز : ثم قال فابتدأ الكلام المذكور من ذكر : « وكذلك كل ما يكال ويوزن » مفصولا عن كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وما يبعد أن يكون من كلام أبي مجاز وهو الأظهر فبطل من كل جهة ، ولا يحل أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام بالظن الكاذب *

قال أبو محمد : ثم العجب كله من احتجاجهم فيما ليس فيه منه نص ولا دليل ولا أثر ، وخلافهم ليقين ما فيه منسوبا مبينا أنه قول رسول الله ﷺ ، وقد صح من غير هذا الخبر أنه من كلام رسول الله ﷺ « التمر بالتمر . والحنطة بالحنطة . والشعير بالشعير . والذهب بالذهب . والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين » فقالوا هم جهارا : نعم ويجوز غير عين بغير عين ويجوز عين بغير عين ، نعم يجوز تمرة بتمرتين وبأكثر فهل بعد هذه الفضائح فضائح ؟ أو يبقى مع هذا دين أو حياء من عار أو خوف نار نعوذ بالله من الضلال والدمار *

قال أبو محمد : ومما يبين غاية البيان أن هذا اللفظ ـ نعني وكذلك ما يكال ويوزن ـ ليس من كلام النبي ﷺ قطعا ببرهان واضح وهو أيضا مبطل لعلتهم بالوزن . والكيل من طريق ضرورة الحس وبديهة العقل وصادق النظر فان من الباطل البحت أن يكون عليه السلام يجعل علة الحرام في الربا الوزن . والكيل . والتفاضل فيه وباعثه عز وجل يعلم وهو عليه السلام يدري وكل ذي عقل يعرف أن حكم المبيعات يختلف في البلاد أشد اختلاف فما يوزن في بلدة يكال في أخرى كالعسل . والزيت . والدقيق . والسمن . يباع الزيت والعسل ببغداد والكوفة وزنا ولا يباع شيء منها بالأندلس إلا كيلا ، ويباع السمن

---

(١) في النسخة ١٤ هذه اللفظة

والدقيق فى بعض البلاد كيلا ولا يباعان عندنا إلا وزنا والتين يباع برية كيلا ولا يباع باشبيلية وقرطبة الا وزنا وكذلك سائر الأشياء، ولا سبيل إلى أن يعرف كيف كان يباع ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلا، فحصل الربا لا يدرى ماهو حتى يجتنب ولا ما ليس هو فيستعمل (١)، وصار الحرام والحلال فى دين الله تعالى أمشاجاً مختلطين لا يعرف هذا من هذا أبدا، وحصلت الانواع المبيعة كلها التى يدخلون فيها الربا لا يدرون كيف يدخل الربا فيها؟ ولا كيف يسلم منه؟ نبرأ الى الله تعالى من دين هذه صفته هيهات أين هذا القول الكاذب؟ من قول الله تعالى الصادق: (اليوم أكملت لكم دينكم) ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم هل بلغت؟ قالوا: اللهم نعم قال: اللهم اشهد» *

فان رجعوا الى أن يجعلوا لاهل كل بلد عادته حصل الدين لعبا إذا شاء أهل بلد ان يستحلوا الحرام ردوا كل ما كانوا يبيعونه بكيل الى الوزن وما كانوا يبيعونه بوزن الى كيل (٢) فحل لهم باختيارهم ما كان حراما أمس من التفاضل بين الكيلين أو بين الوزنين ماشاء الله كان وهذا بعينه أيضا يدخل على المالكيين. والشافعيين لانهم اذا أدخلوا الربا فى المأكول كله أو فى المدخر المقتات سألناهم عن الاصناف المبيعة من ذلك وليست صنفا. ولا صنفين بل هى عشرات كثيرة باى شىء يوجبون فيها التماثل أبالكيل أم بالوزن؟ فايا ما قالوا صاروا متحكمين بالباطل ولم يكونوا أولى من آخر يقول بالوزن فيما قالوا هم فيه بالكيل أو بالكيل فيما قالوا هم فيه بالوزن فأين المخلص؟ أم كيف يبيع الناس ما أحل لهم من البيع؟ أم كيف يجتنبون ما حرم عليهم من الربا؟ وهذا من الخطأ الذى لا يحيل على من يسره الله تعالى لنصيحة نفسه * وذكروا فى ذلك عمن تقدم ما رويناه من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه سمعت عمرو بن شعيب قال: كتب عمر بن الخطاب الى أبى موسى الأشعرى أن لا يباع الصاع بالصاعين اذا كان مثله وان كان يدا بيد فان اختلف فلا بأس واذا اختلف فى الدين فلا يصلح. وكل شىء يوزن مثل ذلك كهيئة المكيال * ومن طريق يحى بن سعيد القطان نا صدقة بن المثنى نا جدى - هو رباح بن الحرث - أن عمار بن ياسر قال فى المسجد الأكبر: العبد خير من العبدين. والأمة خير من الأمتين. والبعير خير من البعيرين. والثوب خير من الثوبين فما كان يدا بيد فلا بأس به انما الربا فى النساء (٣) الا ما كيل أو وزن *

قال أبو محمد: وزاد بعضهم فى هذا الخبر فلا يباع صنف منه بالصنف الآخر الا مثلا بمثل * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم ان ابن

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ حتى يستعمل (٢) فى النسخة ١٦ بكيل الى وزن (٣) فى النسخة ١٤ النسيئة

عمر كان لا يرى بأسا فيما يكال يدا بيد واحدا باثنين اذا اختلفت ألوانه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن أبي سليمان (١) عن النخعي . وعن رجل عن الحسن قالا جميعا : سلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال . وسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن ابراهيم النخعي قال : ما كان من بيع واحد يكال مثلا بمثل فاذا اختلفت فزد وازدد يدا بيد ، وان كان شيئا واحدا يوزن فمثلا بمثل فاذا اختلف فزد وازدد يدا بيد * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة وكل شيء يكال فهو يجري مجرى البر . والشعير * فاما الرواية (٢) عن عمر فمنقطعة . وعن الحسن كذلك ، وأما قول عمار فغير موافق لقولهم لكنهم موهوا به لانه (٣) لا يخلو قوله : الا ما كيل أو وزن من أن يكون استثناه من النساء الذي هو ربا أو يكون استثناه مما قال : انه لا بأس به ما كان يدا بيد ولا سبيل الى وجه ثالث ، فان كان استثناه من النساء الذي هو ربا فهو ضد مذهبهم عينا وموجب أنه لا ربا الا فيما يكال أو يوزن في النسيئة ، فان كان استثناه مما لا بأس به يدا بيد فهو أيضا ضد مذهبهم وموجب أنه لا يجوز ما كيل بما وزن يدا بيد ، وأما الزيادة التي زادوها فلا يباع صنف منه بالصنف الآخر الا مثلا بمثل فهو ضد مذهبهم عيانا بكل حال ، وأما قول ابن عمر فصحيح عنه وقد صح عنه خلافه كما ذكرنا في ذكرنا قول الشافعي فليس أحد قوليه باولى من الآخر مع أنه ليس فيه كراهية التفاضل فيما يكال ولا يوافقه سائر أقوالهم وما وجدنا قولهم يصح عن أحد قبلهم الا عن النخعي . والزهري فقط فبطل كل ما موهوا به من الآثار ، فان قالوا : لم ينص عليه السلام الا على مكيل . وموزون قلنا : ما الفرق بين هذا وبين من قال : لم ينص عليه السلام الا على مأكول أو ثمن ، أو من قال : لم ينص عليه السلام الا على مقتات مدخر ومعدني وما يصلح به الطعام ، أو من قال: لم ينص عليه السلام الا على ما يزكى وعلى مالح الطعم فقط ، أو من قال : لم ينص عليه السلام الا على نبات . ومعدني. وجامد ؟ فأدخل الربا في كل ما ينبت كالصبر وغير ذلك وأسقطه عن اللبن وما يتصرف منه وعن العسل . واللحم . والسمك فليس بعض هذه الدعاوى أولى من بعض ، وكل هذا اذا تعدى به ما ورد فيه النص فهو تعد لحدود الله تعالى ، وما عجز رسول الله ﷺ قط عن أن يبين لنا مراده وحاش له من أن يكلنا في أصعب الأشياء من الربا المتوعد فيه بنار جهنم في الآخرة والحرب به في الدنيا الى هذه الكهانات الكاذبة . والظنون الآفكة ظلمات بعضها

(١) في النسخة ١٦ سفيان وهو تصحيف (٢) في النسخة ١٤ (فالرواية) (٣) في النسخة ١٦ (انه)

فوق بعض ، ونحمد الله على السلامة *

وعهدنا بهم يقولون : نحن على يقين من وجوب قطع اليد فى عشرة دراهم وغير موقنين بوجوب قطعها فى أقل ، ونحن موقنون بتحريم عصير العنب اذا أسكر ولم نوقن بتحريم ماعداه ، ونحن موقنون بالقصر فى ثلاث ولا نوقن به فى أقل فلا نقول بشىء من ذلك حيث لا نوقنه ، فهلا قالوا ههنا : نحن موقنون بالربا فى الاصناف المنصوص عليها ولسنا على يقين منه فى غيرها فلا نقول به حيث لا يقين معنا فيه ؟ ولو فعلوا هذا ههنا وتركوا هنالك لوفقوا لأنهم كانوا يتبعون السنن وبالله تعالى التوفيق ، ثم لم يلبثوا ان نقضوا علتهم أقبح نقض فأجازوا تسليف الذهب . والفضة فيما يكال . ومايوزن ، وأجازوا بيع آنية نحاس بآنية نحاس أو وزن منها ولم يجيزوا ذلك فى آنية الذهب . والفضة وكل ذلك سواء عندهم فى دخول الربا فيه ، ثم أجازوا بيع قمح بعينه بقمح بغير عينه . أو تمر بعينه بتمر بغير عينه . أو شعير بعينه بشعير بغير عينه فيقبض الذى بغير عينه ثم يفترقان قبل قبض الذى بعينه ، وحرموا ذلك فى ذهب بعينه بذهب بغير عينه وفى فضة بعينها بفضة بغير عينها ولا فرق بين شىء من ذلك لا فى نص . ولا فى معقول ، فأباحوا الربا جهارا ونعوذ بالله من الخذلان ، فبطلت علة هؤلاء وبطل قولهم يقينا *

١٤٨٠ **مسألة** قال أبو محمد : وههنا أشياء ذكرها القائلون بتعليل حديث الربا كلهم وهى أنهم ذكروا مارويناه من طريق وكيع نا اسماعيل بن أبى خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله ﷺ : « يقول : الذهب بالذهب . والفضة بالفضة . الكفة بالكفة حتى خلص الى الملح » قالوا : فهذا يدل على أنه عليه السلام ذكر غير ذلك *

قال أبو محمد : وهذا باطل لوجوه * أولها أن هذا اللفظ لم يروه الا حكيم بن جابر وهو مجهول * والثانى أنه قد أسقط من هذا الخبر ذكر البر . والتمر . والشعير فبطل تقديرهم أنه ذكر أصنافا لم يذكرها غيره من الرواة * والثالث أن هذا الخبر رويناه من طريق بكر بن حماد عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن أبى خالد عن حكيم ابن جابر عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ فقال فيه : « حتى خص الملح » فلاح أنه لم يذكر غير تلك الأصناف * والرابع أن من الباطل المتيقن أن يذكر عليه السلام شرائع مفترضة فيسقط ذكرها عن جميع الناس أولهم عن آخرهم من غير نسخ هذا خلاف قول الله تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) ، وقوله تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) ولو جاز هذا لكان الدين لم يكمل والشريعة

فاسدة قد ضاعت منها عنا أشياء ولكننا مكلفين مالا نقدر عليه ومأمورين بما لا ندريه أبداء وهذه ضلالات ناهيك بها وباطل لاخفاء به * وذكروا مارويناه من طريق ابن وهب عن يزيد بن عياض عن اسحاق بن عبد الله عن جبير عن مالك بن أوس بن الحدثان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التمر بالتمر. والزبيب بالزبيب. والبر بالبر. والسمن بالسمن. والزيت بالزيت. والدينار بالدينار. والدرهم بالدرهم لافضل بينهم» *

قال أبو محمد: وهذا حديث موضوع مكذوب لاتحل روايته الا على بيان فضيحته لأن مالك بن أوس لايعرف له سماع من رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم، وجبير ابن أبي صالح مجهول لايدرى من هو، واسحاق بن عبد الله - هو الفروى - متروك، و يزيد بن عياض - هو ابن جعدبة - مذكور بالكذب ووضع الأحاديث، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة في ايجاب علة أصلا وانما كان يكون فيه زيادة ذكر الزيت. والسمن. والزبيب فقط، وأيضا فلو صح لكان المالكيون مخالفين له لأنهم يجيزون الدرهم بأوزن منه على سبيل المعروف ولكان الحنيفيون مخالفين له لأنهم يجيزون ثلاث تمرات بست تمرات. وعشر حبات بر بثلاثين حبة بر، وكذلك في الشعير. والملح والزبيب. والملح، ولايحل تحريم حلال خوف الوقوع في الحرام فيستعجل من فعل ذلك المعصية والوقوع في الباطل خوف أن يقع فيه غيره * ومن طريق وكيع نا ابراهيم ابن يزيد عن أبي الزبير عن جابر أنه كره مدى ذرة بمد حنطة نسيئة، ابراهيم متروك متهم وهذا كراهية (١) لاتحريم، ولايدرى هل كره الكيل أو الطعام؟ وقد ذكرنا كل قول روى في هذا الباب عن المتقدمين و بينا خلافهم لها وأنهم قالوا في ذلك باقوال لاتحفظ عن أحد قبلهم، وأعجب شيء مجاهرة من لادين له بدعوى الاجماع على وقوع الربا فيما عدا الاصناف المنصوص عليها، وهذا كذب مفضوح من قريب، والله ماصح الاجماع في الاصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها، أوليس ابن مسعود وابن عباس يقولان: لاربا فيما (٢) كان يدا بيد؟ وعليه كان عطاء. وأصحاب ابن عباس. وفقهاء أهل مكة * وقد روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: لاربى فيما كان يدا بيد والماء من الماء * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان - هو الثوري - عن ابن جريج عن عطاء قال: لابأس بأن يسلم مايكال فيما يكال وما يوزن فيما يوزن انما هو طعام بطعام، وهذا نفس قولنا ومخالف لجميع قول هؤلاء، وقد صح عن طلحة بن

---

(١) في النسخة ١٦ «وهذه كراهية» (٢) في النسخة ١٦ (لاربا إلا فيما)

عبيدالله اباحة بيع ذهب بفضة يقبض أحدهما ويتأخر قبض الآخر الى أجل غير مسمى ولا يقدرون فيما عدا الستة الأصناف فى الربا على كلمة الا عن سبعة من الصحابة رضى الله عنهم مختلفين كلهم مخالف لاقوال أبى حنيفة . ومالك . والشافعى ، ليس عن أحد منهم رواية توافق أقوال هؤلاء صحيحة ولا سقيمة ، وعن نحو اثنى عشر من التابعين مختلفين أيضا كذلك مخالفين لاقوالهم الا ابراهيم وحده فانه وافق قوله أصل أبى حنيفة ، وأيضا فاكثر الروايات التى ذكرنا عن الصحابة والتابعين فواهية لا تصح ، فمن يجعل مثل هذا إجماعا إلا من لا دين له ولا عقل وبالله تعالى التوفيق * ووجدنا لبشر بن غياث المريسى قولا غريبا وهو أن تسليم كل جنس فى غير جنسه جائز كالذهب فى الفضة . والفضة فى الذهب . والقمح فى الشعير . والتمر فى الملح . وكل صنف منها فى غيره وأن الربا لا يقع إلا فيما بيع بجنسه فقط ، ثم لا ندرى أعم كل جنس فى العالم قياسا على المنصوصات وهو الأظهر من قوله ؟ أو خص المنصوصات فقط ، وهذا قول مخالف لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وجه للاشتغال به *

١٤٨١ مسألة (١) قال على : فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها فالواجب أن نذكر البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى * روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد قال : نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال : أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيدالله - وهو عند عمر بن الخطاب - : أرنا ذهبك ثم جئنا (٢) اذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب : كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء (٣) والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء . والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء . والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » * ومن طريق مسلم نا عبيدالله بن عمر القواريرى نا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة نا أبو الأشعث عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « ينهى عن بيع الذهب بالذهب . والفضة بالفضة . والبر بالبر . والشعير بالشعير والتمر بالتمر . والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى » (٤) *

ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب السختيانى بنحوه * ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا عمرو ابن عاصم نا همام - هو ابن يحيى - نا قتادة عن أبى الخليل عن مسلم المكى عن أبى الأشعث

---

(١) سقط لفظ « مسألة » من النسخة ١٤ (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٥ « ثم ائتنا » (٣) لفظه كجاء أى هاك وأهل الحديث يقولون بالقصر ، وقال الخطابى : الصواب المد ، وقال غيره : الوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال أى الامقولا منهما أى من المتعاقدين فيه خذ وخذ أى يدا بيد (٤) الحديث فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٥ مطولا

الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن . والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن. والملح بالملح . والتمر بالتمر. والبر بالبر . والشعير بالشعير كيلا بكيل فمن زاد (١) أو ازداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدا بيد » *

قال أبو محمد : عمرو بن عاصم أنصارى ثقة معروف ، وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم ثقة ، ومسلم المكي هو مسلم بن يسار الخياط مولى عثمان رضى الله عنه ثقة ، وقد روينا هذا أيضا من طرق صحاح فلا ربا إلا فيما نص عليه رسول الله ﷺ المأمور بالبيان وما عدا ذلك فحلال وما كان ربك نسيا و بالله تعالى التوفيق *

١٤٨٣ مسألة ولا يحل أن يباع قمح بقمح الا مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد عينا بعين ، ولا يحل أن يباع شعير بشعير الا كذلك ، ولا يحل أن يباع تمر بتمر الا كذلك ، ولا يحل أن يباع ملح بملح الا كذلك ، وسواء معدنيه أو ما ينعقد منه من الماء كل ذلك لا يباع بعضه ببعض الا كما ذكرنا ، وكذلك أصناف القمح فهى كلها قمح الأعلى . والأدنى . والوسط سواء فيما قلنا ، وكذلك أقسام الشعير ، وكذلك أقسام التمر فان تأخر قبض أحد العينين فهو ربا حرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب سواء تأخر طرفة عين أو أكثر ، والكثير والقليل من كل ما ذكرنا سواء فيما وصفنا ، ولا يحل شيء مما ذكرنا من نوعه وزنا بوزن ولا وزنا بكيل ولا جزافا بجزاف . ولا جزافا بكيل . ولا جزافا بوزن لان كل هذا مقتضى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ذكرنا ، ومفهومه وموضوعه فى اللغة التى بها خاطبنا و بالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة . والشافعى : جائز أن يباع منها شيء بغير عينه بمعين وبغير معين وجائز أن يتأخر التقابض عن وقت العقد مالم يفترقا بابدانهما وان طال ذلك ، وهذا خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد ابن ابراهيم نا محمد بن سيرين قال: نبئت أن عمر بن الخطاب قام يخطب فقال : ياأيها الناس ألا ان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار عين بعين سواء بسواء مثلا بمثل ، فهذا عمر بحضرة الصحابة لا يجيز فى الدراهم والدنانير إلا عينا بعين ويرى أنها تتعين ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة فخالفوه *

١٤٨٤ مسألة وجاز بيع كل صنف مما ذكرنا بالأصناف الاخر منها متفاضلا ومتماثلا وجزافا وزنا وكيلا كيف ماشئت اذا كان يدا بيد ، ولا يجوز فى ذلك التأخير

(١) فى سنن النسائى ج ٧ ص ٢٧٧ « والشعير بالشعير سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد » الخ

طرفة عين فأكثر لا فى بيع ولا فى سلم ، وهذا مقتضى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ذكرنا وهو متفق عليه الا مالكا فانه لم يجز بيع الشعير بالقمح الا متماثلا كيلا بكيل ، وأجازه أبو حنيفة . والشافعى . وأبو سليمان كما قلنا * برهان صحة قولنا ما رويناه من طريق مسلم نا أبو كريب نا ابن فضيل ـ هو محمد ـ عن أبيه عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر . والحنطة بالحنطة . والشعير بالشعير . والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد واستزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه» *

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع نا سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب . والفضة بالفضة . والبر بالبر . والشعير بالشعير . والتمر بالتمر . والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء (١) فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » ، وقد ذكرنا قبل هذه بمسألة نصه عليه السلام على جواز بيع الشعير بالبر متفاضلا ولا حجة فى قول أحد دون رسول (٢) الله صلى الله عليه وسلم * ومن طريق أحمد ابن شعيب نا محمد بن عبد الله بن بزيع (٣) نا يزيد نا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار . وعبد الله بن عبيد (٤) ـ هو ابن هرمز ـ قالا جميعا : إن عبادة بن الصامت حدثهم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب . والورق بالورق : والبر بالبر . والشعير بالشعير . والتمر بالتمر إلا مثلا بمثل يدا بيد ، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب . والبر بالشعير . والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا ، زاد أحدهما فى حديثه الملح بالملح ولم يقله الآخر (٥) ، فهذا أثر متواتر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة . وعبادة بن الصامت ، ورواه عن أبى هريرة أبو زرعة بن عمرو ابن جرير . وأبو حازم ، ورواه عن عبادة بن الصامت أبو الأشعث الصنعانى . وعبد الله ابن عبيد ، ورواه عن أبى الاشعث أبو قلابة . ومسلم بن يسار ، ورواه عن مسلم بن يسار أبو الخليل . وابن سيرين ، ورواه عن هؤلاء الناس * واحتج المالكيون بما روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح وقال : بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء قال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ولا

(١) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٦ تقديم وتأخير (٢) فى النسخة ١٤ احد غيره عليه السلام (٣) فى النسخة ١٤ (بزيغ) بالغين المعجمة وهو تصحيف (٤) فى سنن النسائى ج ٧ ص ٢٧٤ عبد الله بن عتيك وهو صحيح أيضا لانه يقال له : ابن عتيك . وابن عتيق أيضا انظر تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢١٢ (٥) سقط بعض ألفاظ من الحديث من رواية المصنف له

تأخذن إلا مثلا بمثل فأنى كنت أسمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل قيل : فانه ليس مثله قال : انى أخاف أن يضارع * وبمار ويناه من طريق مالك عن نافع عن سليمان بن يسار قال : قال عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث لغلامه خذ من حنطة أهلك [طعاما](١) فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله * ومن طريق ابن أبى شيبة نا أبو داود الطيالسى عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير قال : أرسل عمر ابن الخطاب غلاما له بصاع من بر يشترى له به صاعا من شعير وزجره أن زادوه أن يزداد*

ومن طريق ابن أبى شيبة نا شبابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن سعد ابن أبى وقاص مثل هذا * ومن طريق مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن معيقيب مثل هذا أيضا ، وهو قول أبى عبدالرحمن السلمى صح عنه ذلك وروى ولم يصح عن القاسم . وسالم . وسعيد بن المسيب ، وصح عن ربيعة . وأبى الزناد . والحكم بن عتيبة . وحماد ابن أبى سليمان . والليث بن سعد قالوا : فهؤلاء عمر . وسعد . ومعيقيب . وعبدالرحمن ابن الأسود . ومعمر بن عبد الله خمسة من الصحابة رضى الله عنهم * قال على : وجسر بعضهم فقال : لا يعرف لهم مخالف من الصحابة ، وجسر آخر منهم فادعى إجماع السلف فى ذلك *

قال على : مالهم حجة غير هذا أصلا ، فاما حديث معمر فهو حجة عليهم لانهم يسمون التمر طعاما ويبيحون فيه التفاضل بالبر فقد خالفوا الحديث على تأويلهم باقرارهم ولا حجة لهم أصلا فيه لانه ليس فيه الا الطعام بالطعام مثلا بمثل وهذا مما لا نخالفهم فيه وفى جوازه وليس فيه أن الطعام لا يجوز بالطعام الا مثلا بمثل بل هذا مسكوت عنه جملة فى خبر معمر . ومنصوص على جوازه فى خبر أبى هريرة . وعبادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم به جملة وعاد حجة عليهم ، وأما قول معمر من رأيه فلا متعلق لهم فيه لانه قد صرح بان الشعير ليس مثل القمح لكن تخوف أن يضارعه فتركه احتياطا لا ايجابا ، وأما عن عمر فمنقطع ، وكذلك عن معيقيب ، وكم قصة خالفوا فيها عمر . وسعدا . وأكثر من هذا العدد من الصحابة كالمسح على العمامة . وعلى الجوربين . والقود من الضربة . واللطمة ، وغير ذلك فى كثير لا يعرف لهم فيه مخالف من الصحابة رضى الله عنهم نعم ومعهم السنن الثابتة وقد خالف من ذكرنا طائفة من الصحابة رضى الله عنهم كما روينا من طريق ابن أبى شيبة نا يزيد بن هرون عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبى الأشعث الصنعانى أن عبادة بن الصامت قال : لا بأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير

(١) الزيادة من الموطأ ج ٢ ص ١٤٤

أكثر منه يدا بيد ولا يصلح نسيئة، فهذا عبادة أسنده وأفتى به * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد الأعلى عن عمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر كان لا يرى بأسا فيما يكال واحدا باثنين يدا بيد اذا اختلفت ألوانه * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن فضيل عن أشعث عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال: اذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يدا بيد *

فهذه أسانيد أصح من أسانيدهم بخلاف قولهم وهو قول ابن مسعود. وابن عباس بلا شك أنه صح عنهما أنه لا ربا فى التفاضل أصلا وانما الربا فى النسيئة * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى أنه لم ير بأسا بجريبين من شعير بجريب من بر * ومن طريق ابن أبى شيبة نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن الشعبى قال المغيرة: سألته وابرهيم عن أربعة أجربة من شعير بجريبين من حنطة فقالا جميعا: لا بأس به * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه كان لا يرى بأسا ببيع البر بالشعير يدا بيد أحدهما أكثر من الآخر * ومن طريق ابن أبى شيبة نا الفضل بن دكين عن أنيس (١) بن خالد التميمى (٢) قال: سألت عطاء عن الشعير بالحنطة اثنين بواحد يدا بيد فقال: لا بأس به، فهؤلاء خمسة من الصحابة رضى الله عنهم صح عنهم جواز التفاضل فى البر بالشعير، وطائفة من التابعين وهو قول سفيان. وأبى حنيفة. والشافعى، وأبى ثور. وأحمد بن حنبل. واسحاق. وأبى سليمان، واذا اختلف الناس فالمردود اليه هو القرآن. والسنة. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التفاضل فى البر. والشعير كما ذكرنا فلا قول لاحد معه؛ والعجب من مالك اذ يجعل ههنا وفى الزكاة البر والشعير والسلت صنفا واحدا ثم لا يجيز لمن يتقوت البر اخراج الشعير أو السلت فى زكاة الفطر، وقوله: أن يخرج كل أحد مما يأكل وهذا تناقض فاحش، وعجب آخر وهو أنه يجمع بين الذهب. والفضة فى الزكاة ويرى اخراج أحدهما عن الآخر فى الزكاة المفروضة ويجيز ههنا أن يباع الذهب بالفضة متفاضلين، وهذا تناقض لاخفاء به * وما علم قط أحد لا فى شريعة. ولا فى لغة. ولا فى طبيعة أن الشعير بر ولا أن البر شعير بل كل ذلك يشهد أنهما صنفان مختلفان كاختلاف التمر. والزبيب. والتين، ولا يختلفون فى أن من حلف لا يأكل برا فأكل شعيرا أو لا يأكل شعيرا فأكل برا أو أن لا يشترى برا فاشترى شعيرا أو أن لا يشترى شعيرا فاشترى برا فانه لا يحنث، فهذه تناقضات فاحشة لا وجه لها أصلا. لا من قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قياس وبالله تعالى التوفيق *

(١) فى النسخة ١٤ (عن أنس) وهو غلط (٢) فى النسخة ١٦ التيمى وهو غلط صححناه من لسان الميزان

١٤٨٥ مسألة وجائز بيع الذهب بالفضة سواء فى ذلك الدنانير بالدراهم أو بالحلى أو بالنقار ، والدراهم بحلى الذهب وسبائكه . وتبره والحلى من الفضة بحلى الذهب وسبائكه . وسبائك الذهب وتبره بنقار الفضة يدا بيد ولا بد عينا بعين ولا يد متفاضلين ومتماثلين وزنا بوزن وجزافا بجزاف ووزنا بجزاف فى كل ذلك لا تحاش شيئا ولا يجوز التأخير فى ذلك طرفة عين لا فى بيع ولا فى سلم ويباع الذهب بالذهب سواء كان دنانير . أو حليا . أو سبائك . أو تبرا وزنا بوزن عينا بعين يدا بيد لا يحل التفاضل فى ذلك أصلا ولا التأخير طرفة عين لا بيعا ولا سلما ، وتباع الفضة بالفضة دراهم أو حليا أو نقارا وزنا بوزن عينا بعين يدا بيد ولا يجوز التفاضل فى ذلك أصلا ولا التأخير طرفة عين لا بيعا ولا سلما ، ولا تجوز برادة أحدهما بمثلها من نوعها كيلا أصلا لكن بوزن ولا بد ، ولا نبالى كان أحد الذهبين أجود من الآخر بطبعه أو مثله ، وكذلك فى الفضتين ؛ وهذا مجمع عليه الا ما ذكرنا عن طلحة بن عبيد الله ، والا بيع الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب فان ابن عباس وابن مسعود ومن وافقهما أجازوا فيهما التفاضل يدا بيد ، والا أن أبا حنيفة . والشافعى أجازا بيع كل ذلك بغير عينه وأجازا تأخير القبض مالم يتفرقا بأبدانهما وقد ذكرناه عن عمر قبل هذا بخلاف قولهم ، والا ان مالكا لا يجيز الجزاف فى الدنانير ولا فى الدراهم بعضها ببعض ويجيزه فى المصوغ من أحدهما بالمصوغ من الآخر ، ويجيز اعطاء درهم بدرهم أوزن منه على سبيل المكارمة *

فأما قول مالك هذا . وقول أبى حنيفة . والشافعى فلا حجة لشىء منها لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قياس . ولا من قول صاحب بل هو خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ذكرنا آنفا من أمره عليه السلام أن نبيع الفضة بالذهب كيف شئنا يدا بيد * وأما قول ابن عباس فانه احتج بما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد ابن منصور عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال : باع شريك لى ورقا بنسيئة [فجاءنى فأخبرنى] (١) فقلت : هذا لا يصلح فقال : قد والله بعته فى السوق وما عابه (٢) على أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم [علينا] رسول الله صلى الله عليه وسلم [المدينة] ونحن نبيع هذا البيع فقال : ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا [ثم قال لى : ائت زيد بن أرقم] فأتيت زيد بن أرقم فسألته فقال : مثل ذلك * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عمرو — هو ابن دينار — عن أبى صالح السمان أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول فى حديث : أن ابن عباس قال له أسامة بن زيد :

(١) الزيادة من سنن النسائى ج ٧ ص ٢٨٠ (٢) فى النسخة ١٤ فما عابه

أخبرني أن رسول الله ﷺ قال : انما الربا فى النسيئة (١)* ومن طريق سعيد بن منصور حدثني أبو معاوية ـ هو محمد بن حازم الضرير ـ عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن الحرث ابن سويد قال : قال عبد الله بن مسعود . لا ربا فى يد بيد والماء من الماء ، وصح عن ابن عمر أنه قال بقول ابن عباس ثم رجع عنه * وروينا من طريق حجاج بن المنهال نا جرير بن حازم قال : سألت عطاء بن أبى رباح عن الصرف؟ فقال : يا بنى ان وجدت مائة درهم بدرهم نقدا فخذه *

قال أبو محمد : حديث عبادة . وأبى هريرة . وعمر . وأبى سعيد فى أن الأصناف الستة كل صنف منها بصنفه ربا ان كان فى أحدهما زيادة على وزن الآخر هو زائد حكما على حديث أسامة . والبراء . وزيد ، والزيادة لا يحل تركها وبالله تعالى التوفيق *

١٤٨٦ مسألة وجائز بيع القمح والشعير . والتمر . والملح بالذهب أو بالفضة يدا بيد ونسيئة ، وجائز تسليم الذهب أو الفضة بالأصناف التى ذكرنا لأن النص جاء باباحة كل ذلك وبالله تعالى التوفيق *

١٤٨٧ مسألة وأما القرض فجائز فى الأصناف التى ذكرنا وغيرها وفى كل ما يتملك ويحل إخراجه عن الملك ولا يدخل الربا فيه إلا فى وجه واحد فقط ، وهو اشتراط أكثر مما أقرض . أو أقل مما أقرض . أو أجود مما أقرض . أو أدنى مما أقرض وهذا مجمع عليه ، وهو فى الاصناف الستة منصوص عليه كما أوردنا بأنه ربا وهو فيما عداها شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل ، ويجوز إلى أجل مسمى ومؤخرا بغير ذكر أجل لكن حال فى الذمة متى طلبه صاحبه أخذه ، وقال مالك : لا يأخذه إلا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض ، وهذا خطأ لأنه لم يأت به قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قياس . ولا قول أحد نعلمه قبله ، وأيضا فانه حد فاسد لأن الانتفاع لا يكون الا فى ساعة (٢) فما فوقها ، وقال الله تعالى : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) والقرض أمانة ففرض أداؤها الى صاحبها متى طلبها وبالله تعالى التوفيق *

١٤٨٨ مسألة فان كان مع الذهب شىء غيره أى شىء كان من فضة أو غيرها ممزوج به أو مضاف فيه أو مجموع اليه فى دنانير أو فى غيرها لم يحل بيعه مع ذلك الشىء ولا دونه بذهب أصلا لا بأكثر من وزنه ولا بأقل ولا بمثله الا حتى يخلص الذهب وحده خالصا ، وكذلك ان كان مع الفضة شىء غيرها كصفر . أو ذهب . أو غيرهما ممزوج بها أو ملصق معها أو مجموع إليها لم يحل بيعها مع ذلك الشىء ولا دونه بفضة أصلا دراهم

(١) الحديث فى سنن النسائى اطول من هذا (٢) فى النسخة ١٤ لان الانتفاع يكون فى ساعة

كانت أو غير دراهم لا بأكثر من وزنها ولا بأقل ولا بمثل وزنها إلا حتى تخلص الفضة وحدها خالصة ، سواء فى كل ماذكرنا السيف المحلى . والمصحف المحلى . والخاتم فيه الفص . والحلى فيه الفصوص . أو الفضة المذهبة . أو الدنانير فيها خلط صفر أو فضة . أو الدراهم فيها خلط ما ، ولا ربا فى غير ماذكرنا أصلا وكذلك إن كان فى القمح شيء من غيره مخلوط به أو مضاف إليه من دغل أو غيره لم يجز بيعه بذلك الشيء ولا دونه بقمح صاف أصلا ، وكذلك القول فى الشعير فيه شيء غيره أو معه شيء غيره فلا يحل بيعه بشعير محض وفى التمر يكون معه أو فيه شيء غيره أو معه فلا يحل بيعه بتمر محض ، وكذلك القول فى الملح يكون فيه أو معه شيء غيره فلا يحل بيعه بملح صاف ، وانما هذا كله إذا ظهر أثر الخلط فى شيء مما ذكرنا ، وأما مالم يؤثر ولا ظهر له فيه عين ولا نظر أيضا لحكمه حكم المحض لأن الأسماء إنما هي موضوعة على حسب الصفات التي بها تنتقل الحدود *

برهان ذلك أمر النبي ﷺ أن لا يباع الذهب والفضة بشيء من نوعهما إلا عينا بعين وزنا بوزن ، وأن لا يباع شيء من الأصناف الأربعة بشيء من نوعه إلا كيلا بكيل عينا بعين ، فاذا كان فى أحد الانواع المذكورة خلط أو شيء مضاف إليه فلا سبيل إلى بيعه بشيء من نوعه عينا بعين ولا كيلا بكيل ولا وزنا بوزن لأنه لا يقدر على ذلك أصلا ، فقال من أجاز ذلك : إذا علمنا وزنه أو كيله جاز بيعه بشيء من نوعه أكثر وزنا أو كيلا منه فيكون مقدار وزنه به أو مقدار كيله كذلك ويكون الفضل بذلك الشيء ، مثال ذلك دينار فيه حبة فضة فيباع بدينار ذهب صرف فيكون من هذا الدينار الصرف دينار غير حبة بازاء الذهب الذى فى ذلك الدينار الذى فيه حبة فضة ويكون مازاد (١) على ذلك من ذهب هذا الدينار بالحبة الفضة ، وكذلك الدرهم يكون فيه ربعه أو ثلثه أو نصفه صفرا فيباع بدرهم فضة محضة فيكون مافى هذا الدرهم من الفضة بازاء وزنه من ذلك الدرهم الآخر من الفضة ويكون الصفر الذى مع هذه الفضة بازاء ما بقى من ذلك الآخر من الفضة وهكذا فى الأربعة الأصناف الباقية *

قال أبو محمد : فقلنا : ان كنتم تخلصتم بهذه النية من الوزن فلم تتخلصوا من التعيين لأنه لا يعرف أى فضة هذا الدرهم بعتم بفضة ذلك الآخر ، وقد افترض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يحل ذلك الا عينا بعين فكيف وقد ورد فى هذا نص؟ كما روينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر [أحمد بن عمرو بن سرح] (٢) انا ابن وهب أخبرني أبو هانيء الخولاني أنه سمع على بن رباح [اللخمي] يقول : سمعت فضالة بن عبيد يقول:

(١) فى النسخة ١٦ «فيكون بازائه» (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٧

« أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز (١) وهى من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال لهم عليه السلام: الذهب بالذهب وزنا بوزن » * ومن طريق أبى داود نا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد - هو أبو شجاع - عن خالد بن أبى عمران (٢) عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد الأنصارى قال: « أتى رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حتى تميز بينه وبينه فقال: انما أردت الحجارة فقال عليه السلام: لا حتى تميز بينهما فرده حتى ميز بينهما » ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت نيته فى أنه انما كان غرضه الخرز ويكون الذهب (٤) تبعا ولا راعى كثرة ثمن من قلته ، وأوجب التمييز والموازنة ولا بد ، وفى هذا خلاف نذكر منه طرفا ان شاء الله تعالى * روينا من طريق شعبة نا عمارة بن أبى حفصة عن المغيرة بن حنين سمعت على بن أبى طالب - وهو يخطب - اذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ان بأرضنا قوما يأكلون الربا قال على: وماذلك؟ قال: يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق فنكس على رأسه وقال: لا أى لا بأس به * ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن السماك بن موسى عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه أن عمر أعطاه آنية خسروانية مجموعة بالذهب فقال عمر: اذهب فبعها واشترط رضانا فباعها من يهودى بضعف وزنها ثم أخبر عمر فقال له عمر: اذهب فاردده لا إلا بزنته * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن مجالد عن الشعبى أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيانا (٥) بدراهم دون وزنها * ومن طريق ابن أبى شيبة نا شريك ابن عبد الله عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعى قال: كان خباب قينا وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالانى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم ، فهؤلاء عمر . وعلى ، وأنس . وابن مسعود . وطارق . وابن عباس . وخباب الا أن عليا . وخبابا . وابن مسعود . وطارقا . وابن عباس لم يخصوا باكثر مما فيهما من الفضة ولا أقل ، وعمر راعى وزن الفضة وألغى الذهب الا أنه أجاز الصرف بخيار رضاه بعد افتراق المتصارفين ، وأنس وحده راعى

(١) فى صحيح مسلم « فيها خرز وذهب » (٢) فى النسخة ١٦ « أبى عمرو » وهو غلط (٣) فى سنن أبى داود « اتى النبى » الخ (٤) فى النسخة ١٤ « وكون الذهب » (٥) هو جمع قسى الردىء كصبيان وصبى، يقال قست الدراهم تقسو اذا زافت

أكثر من الوزن وأجاز الخيار فى الصرف * ومن بعدهم روينا من طريق أحمد بن حنبل عن يحى بن أبى زائدة أخبرنى ابن أبى غنية سألت الحكم بن عتيبة ألف درهم وستين درهما بألف درهم وخمسة دنانير؟ فقال: لا بأس به ألف بألف والفضل بالدنانير * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر . وسفيان الثورى . وحى بن عمر قال معمر: عن قتادة عن الحسن البصرى، وقال سفيان: عن المغيرة عن ابراهيم النخعى، وقال حى: عن عبد الكريم أبى أمية (١) عن الشعبى ثم اتفق الحسن . وابراهيم: والشعبى قالوا كلهم: لا بأس بالسيف فيه الحلية . والمنطقة . والخاتم ان يبتاعه بأكثر مما فيه أو بأقل ونسيئة * ومن طريق عبد الرزاق نا هشيم عن مغيرة سألت ابراهيم النخعى عن الخاتم أبيعه نسيئة؟ فقال (٢): أفيه فص؟ فقلت (٣): نعم فكأنه هون فيه * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عثمان بن مطر عن هشام - هو ابن حسان - وسعيد بن أبى عروبة قال هشام: عن ابن سيرين وقال سعيد: عن قتادة ثم اتفق ابن سيرين . وقتادة أنه لا بأس بشراء السيف المفضض . والخوان المفضض . والقدح بالدراهم * ومن طريق شعبة قال: سألت حماد بن أبى سليمان عن السيف المحلى يباع بالدراهم؟ فقال: لا بأس به، وروى هذا عن سليمان بن موسى . ومكحول أيضا *

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حصين - هو أبو عبد الرحمن - عن الشعبى أنه كان لا يرى بأسا بالسيف المحلى يشترى نقدا أو نسيئة ويقول فيه: الحديد . والحمائل * وروينا من طريق شعبة أنه سأل الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدراهم؟ فقال: ان كانت الدراهم أكثر من الحلية فلا بأس به * وروينا مثله أيضا عن الحسن . وابراهيم وهو قول سفيان، وروينا عن ابراهيم قولا ثالثا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فى الذهب والفضة يكونان جميعا قال: لا يباع الا بوزن واحد منهما *

قال أبو محمد: كأنه يلغى الواحد وقال الأوزاعى: إذا كانت الحلية تبعا وكان الفضل فى النصل جاز بيعه بنوعه نقداً وتأخيرا، وقال مالك: ان كانت فضة السيف المحلى بالفضة . أو المصحف كذلك . أو المنطقة كذلك . أو خاتم الفضة كذلك يقع فى الثلث من قيمتها مع النصل . والغمد . والحمائل . ومع المصحف . ومع الفص، وكان حلى النساء من الذهب أو الفضة يقع الفضة أو الذهب فى ثلث قيمة الجميع مع الحجارة فأقل جاز بيع كل ذلك بنوعه أكثر مما فيه ومثله وأقل نقداً ولا يجوز نسيئة، فان كانت أكثر من الثلث لم يجز أصلا، وهذا تناقض عظيم لأن التفاضل حرام كالتأخير ولا فرق فان منع من أحدهما فليمنع من الآخر وان أجاز أحدهما لأنه تبع فليجز الآخر أيضا لأنه تبع، وتحديده الثلث عجب آخر!

(١) فى النسخة رقم ١٦ عبد العزيز بن ابى امية وفى النسخة الحلبيه عبد الكريم بن ابى امية (٢) فى النسخة رقم ١٤ قال (٣) فى النسخة رقم ١٤ قلت

وما عقل قط أحد أن وزن عشرة أرطال فضة تكون ثلث قيمة ما هي فيه يكون قليلا ووزن درهم فضة يكون نصف قيمة ما هي فيه يكون كثيرا ، وهذا أفسد من القول جدا ولا دليل على صحته لا من قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد قبله نعلمه . ولا قياس . ولا رأى له وجه ولا احتياط ، وقال أيضا : لا يجوز بيع غير ما ذكرنا يكون فيه فضة أو ذهب بنوع ما فيه منهما قل أو كثر كالسكين المحلاة بالفضة أو الذهب ، والسرج كذلك ، وكل شيء كذلك إلا أن يكون ما فيه من الفضة أو الذهب اذا نزع لم يجتمع منه شيء له بال فلا بأس حينئذ ببيعه بنوع ما فيه من ذلك نقدا وبتأخير وكيف شاء *

قال أبو محمد : شيء له بال كلام لا يحصل ، وحبة ذهب أو فضة لها بال عند المساكين نعم وعند التجار وعند أكثر الناس ، ولا يحل عنده ولا عندنا تزيدها فى الموازنة فيما فيه الربا ، ثم تفريقه بين السيف . والمصحف . والخاتم . والمنطقة . وحلى النساء فى ذلك . وبين السرج . واللجام (١) والمهاميز . والسكين . وغير ذلك عجب جدا *

فان قالوا : لأن ما ذكرنا قبل مباح اتخاذه قلنا : والدنانير مباح اتخاذها فأجيزوا بيعها مع غيرها بذهب إذا كانت ثلث القيمة فأقل ، وأجاز مالك بدل الدنانير المحضة بالدنانير المغشوشة بالصفر أو الفضة كثر الغش أم قل كان الثلث أو أكثر أو أقل مثلا بمثل ، وكذلك أجاز بدل الدراهم المغشوشة بالصفر وغيره بالدراهم الفضة المحضة مثلا بمثل كان الغش الثلث أو أكثر أو أقل ، قال : فان كان ذلك باسم البيع لم يجزه وهو يرى فى المغشوشة الزكاة إذا بلغ وزنها بغشها (٢) مائتى درهم أو بلغ وزن الدنانير عشرين دينارا وإن كانت الفضة أو الذهب فيهما أقل من العشر ، وهذا تناقض آخر ولئن كان حكمها حكم الصافية فى وجوب الزكاة فيها وكانت ورقا فان بيع بعضها ببعض جائز لأنها شيء واحد وورق ولئن كان بيع بعضها ببعض لا يجوز لأنها ليست شيئا واحدا ولا هى ورق فان الزكاة فيها لا تجب لذلك سواء سواء ، ثم الفرق بين البدل ، وبين البيع عجب آخر ما سمعناه عن أحد قبله ولا ندرى من أين قاله ؟ ولئن كان للبدل ههنا غير حكم البيع ليجوزن الدينار بالدينارين على البدل لا على اسم البيع وهذه عجائب (٣) كما تسمع ، وقال أبو حنيفة : كل شيء محلى بفضة أو ذهب فجائز بيعه بنوع ما فيه من ذلك إذا كان الثمن أكثر مما فى المبيع من الفضة أو الذهب ولا يجوز بمثل ما فيه من ذلك ولا بأقل ، قال ولا بد من قبض ما يقع للفضة أو للذهب من الثمن قبل التفرق فكان هذا طريفا جدا ومخالفا للسنة كما ذكرنا قبل *

وقال أبو حنيفة فى الدراهم المغشوشة : إن كان الثلثان هو الصفر وكانت الفضة الثلث

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ الخاتم (٢) فى النسخة رقم ١٩ « بعينها » (٣) فى النسخة رقم ١٤ « وهذا عجب »

ولا يقدر على تخليصها لأنه لا يدرى ان خلصت أيبقى الصفر ام يحترق؟ فلا بأس ببيعها بوزن جميعها فضة محضة و بأ كثر من وزن جميعها أيضا ولا يجوز بيعها بمثل الفضة التى فيها ولا بأقل منها قال : فان كان نصفها صفرا أو نصفها فضة فان كانت الفضة هى الغالبة جاز بيعها بوزن جميعها من الفضة المحضة ولا تباع بأ كثر من ذلك من الفضة و إن لم يكن أحدهما غالبا للآخر جاز بيعها حينئذ بمثل وزن جميعها فضة محضة و بأ كثر و بأقل بعد أن تكون فضة الثمن أ كثر من الفضة التى فى الدراهم فان لم يدر أى الفضتين أ كثر التى هى ثمن أم التى فى الدراهم؟ فالبيع فاسد ، قال : فان كان ثلثا الدراهم فضة وثلثها صفرا لم يجز ان تباع بالفضة المحضة الا مثلا بمثل لا بأقل ولا بأ كثر ، وهذه وساوس لو قالها صبى فى أول فهمه ليئس من فلاحه ولوجب أن يستعد له بغل ونعوذ بالله من البلاء ، وما لهذه الأحكام وجه أصلا لا من قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قياس . ولا رأى سديد . ولا احتياط . ولا سمعت عن أحد قبله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل * والعجب أنه مرة رأى الثلث ههنا قليلا ومرة رأى الربع كثيرا فيما ينكشف من بطن الحرة فى الصلاة . ومرة رأى مقدار الدرهم البغلى كثيرا فيما ينكشف من فخذها أو دبرها ومرة رأى النصف قليلا . ومرة رأى مقدار ثلاثة أصابع من جميع الرأس كثيرا ، وهذه تخاليط لا تعقل وتحكم فى دين الله تعالى بالباطل *

قال أبو محمد : وروى مثل قولنا عن طوائف من السلف كما روينا من طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيثى (١) عن أبى قلابة عن أنس قال : اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بارض فارس لا تبيعوا سيوفا فيها حلقة فضة بالدراهم *

ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدى بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب حدثنى يحيى الطويل عن رجل من همدان قال : سألت على بن أبى طالب فقلت : يا أمير المؤمنين انه يكسد على الورق أفأصرفه بالزيادة والنقصان ؟ قال : ذلك الربا العجلان *

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة بن مقسم عن أبيه عن رجل من السمانين قال : قال على بن أبى طالب : اذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق فليبتع بها ذهبا وليبتع بالذهب ماشاء * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن مجالد عن الشعبى أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيان (٢) بدراهم دون وزنها فنهاه عمر عن ذلك وقال : أوقد عليها حتى يذهب مافيها من حديد أو نحاس وتخلص ثم بع الفضة بوزنها * ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثنى أبو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو

---

(١) هو ــ بشين معجمة فى أوله مضمومة ثم عين مهملة وآخره ثاء مثناة ــ محمد بن عبد الله بن المهاجر النصرى ويقال العقيلى الدمشقى وفى النسخة رقم ١٦ والنسخة الحلبية الشعبى وهو تصحيف (٢) سبق تفسيره قريبا

ابن الحرث أن عامر بن يحيي [المعافرى] (١) أخبرهم عن حنش بن عبدالله الصنعانى أنه كان مع فضالة بن عبيد فى غزوة فطارت لى ولأصحابى قلادة فيها ذهب و ورق وجوهر فاردت أن اشتريها فسألت (٢) فضالة ابن عبيد ؟ فقال : انزع ذهبها فاجعله فى كفة واجعل ذهبك فى كفة ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثم ذكر الحديث * ومن طريق وكيع نا فضيل بن غزوان عن نافع قال : كان ابن عمر لا يبيع سرجا ولا سيفا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن * فهؤلاء عمر . وعلى . وابن عمر . وفضالة بن عبيد * ومن التابعين كما روينا من طريق ابن أبى شيبة نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه كان يكره أن يشترى السيف المحلى بفضة ويقول : اشتره بالذهب يدا بيد * ومن طريق ابن أبى شيبة نا اسماعيل بن ابراهيم ـ هو ابن علية ـ عن أيوب السختيانى أن محمد بن سيرين كان يكره شراء السيف المحلى الا بعرض *

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن ابن سيرين أنه كان يقول : اذا كانت الحلية فضة اشتراها بالذهب وان كانت الحلية ذهبا اشتراها بالفضة وان كانت ذهبا وفضة فلا يشتريها بذهب ولا فضة واشتراها بعرض * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا الشيبانى ـ هو ابو اسحاق ـ عن الشعبى عن شريح أنه أتى بطوق ذهب فيه جوهر فقال شريح: أزيلوا الذهب من الجوهر فبيعوا الذهب يدا بيد وبيعوا الجوهر كيف شئتم * ومن طريق وكيع نا زكريا ـ هو ابن أبى زائدة ـ عن الشعبى قال : سئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص اتباع بدنانير ؟ قال : تنزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزنا بوزن * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى . وقتادة قال قتادة : عن ابن سيرين ثم اتفق ابن سيرين . والزهرى قالا جميعا . يكره أن يباع الخاتم فيه فضة بالورق * ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى أنه كان يكره أن يشترى ذهب وفضة بذهب ، وقال حماد: فيمن أراد أن يشترى ألف درهم بمائة دينار ودرهم فمنع من ذلك وقال : لا ولكن اشتر ألف درهم غير درهم بمائة دينار ، وكل ما قلناه فهو قول الشافعى . وأحمد . وجمهور أصحابنا وبالله تعالى التوفيق *

١٤٨٩ مسألة فان كان ذهب وشيء آخر غير الفضة معه أو مركبا فيه جاز بيعه كما هو مع ما هو معه ودونه بالدراهم يدا بيد ولا يجوز نسيئة ، وكذلك الفضة معها شيء آخر غير الذهب أو مركبا فيها أو هى فيه جاز بيعها مع ما هى معه أو دونه بالدنانير يدا بيد ولا يجوز نسيئة ، وكذلك القمح معه تمر أو ملح أو شيء آخر فجائز بيعه مع الآخر

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٧ (٢) فى النسخة رقم ١٦ « وارسلت » وما هنا موافق لما فى صحيح مسلم

أودونه بشعير يدا بيد ولا يجوز نسيئة (١)، وكذلك الشعير معه تمر أوملح أوغير ذلك فجائز بيعه وما معه أودونه بقمح نقدا لانسيئة، وكذلك التمر معه شعير أوملح أو غير ذلك فجائز بيعه معه أودونه بقمح نقدا لانسيئة، وكذلك الملح معه قمح أوشعير أوغير ذلك فجائز بيعه بالتمر نقدا لابنسيئة *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ: «فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد» فسقطت الموازنة والمكايلة. والمماثلة. وبقى النقد فقط وبالله تعالى التوفيق * روينا من طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن أرطاة عن جعفر بن عمرو بن حريث أن أباه اشترى من على بن أبي طالب ديباجة ملحمة بذهب بأربعة آلاف درهم بنساء فاحرقها فاخرج منها قيمة عشرين ألف درهم، وأجاز بيعه بيع سيف محلى بفضة بذهب الى أجل *

قال على: لاحجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ، وهذا مما تناقض فيه المالكيون: والحنيفيون فخالفوا عمل على. وعمرو بن حريث بحضرة الصحابة رضى الله عنهم *

١٤٩٠ **مسألة** وأما الدراهم المنقوشة. والدنانير المغشوشة فانه ان تبايع اثنان دراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها بدراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها فهو جائز إذا تعاقدا البيع على أن الصفر الذى فى هذه بالفضة التى فى تلك والفضة التى فى هذه بالصفر الذى فى تلك فهذا جائز حلال سواء تبايعا ذلك متفاضلا. أومتماثلا. أوجزافا بمعلوم أوجزافا بجزاف لان الصفر بالفضة حلال، وكذلك ان تبايعا دنانير مغشوشة بدنانير مغشوشة قد ظهر الغش فى كليهما على هذه الصفة، فان تبايعا ذهب هذه بفضة تلك وذهب تلك بفضة هذه فهذا أيضا حلال متماثلا. ومتفاضلا. وجزافا نقدا ولا بد لأنه ذهب بفضة فالتفاضل جائز والتناقد فرض، وبالله تعالى التوفيق *

١٤٩١ **مسألة** وجائز بيع القمح بدقيق القمح. وسويق القمح. وبخبز القمح ودقيق القمح بدقيقه وبسويقه. وبخبزه. وسويقه بسويقه وبخبزه. وخبز القمح بخبز القمح متفاضلا كل ذلك. ومتماثلا. وجزافا، والزيتون بالزيت والزيتون، والزيت بالزيت. والعنب بالعنب وبالعصير وبخل العنب والزبيب بالخل يدا بيد وان يسلم كل ماذكرنا بعضه فى بعض. وكذلك دقيق الشعير بالقمح وبالشعير وبدقيق الشعير وبخبزه. والتين بالتين. والزبيب بالزبيب. والأرز بالأرز كيف شئت متفاضلا. ومتماثلا ويسلم

(١) فى النسخة رقم ١٤ (نظرة)

بعضه فى بعض ولا ربا البتة ولا حرام إلا فى الاصناف الستة التى قدمنا . وفى العنب بالزبيب كيلا ويجوز وزنا كيف شئت ، وفى الزرع القائم بالقمح كيلا، فان كان الزرع ليس قمحا ولا شعيرا ولا سنبل بعد فقد جاز بيعه بالشعير كيلا وبكل شىء ماعدا القمح كيلا ، وأجاز المالكيون السويق من القمح بالقمح متفاضلا ، وأجاز الحنيفيون خبز القمح بالقمح متفاضلا وكل ذلك أصله القمح ولا فرق *

برهان ذلك ماأوردنا قبل من أنه لاربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله ﷺ قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وأباح رسول الله ﷺ السلف فى كيل معلوم . أو وزن معلوم الى أجل معلوم ، وقال الله تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) فصح بأوضح من الشمس أن كل تجارة . وكل بيع : و كل سلف فى كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم : فحلال مطلق لامرية فى ذلك إلا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه على لسان رسوله عليه السلام ، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ونبت ونقطع بان الله تعالى لم يحرم على عباده شيئا كتمه عنهم ولم يبينه رسوله عليه السلام لهم وأنه تعالى لم يكلنا فيما حرم علينا الى ظنون أبى حنيفة . ومالك . والشافعى . أو غيرهم . ولا الى ظنوننا . ولا الى ظن أحد ولا إلى دعاوى لابرهان عليها ، وماوجدنا عن أحد قبل مالك المنع من بيع الزيتون بالزيت ثم اتبعه عليه الشافعى وان كان لم يصرح به، وأجازه أبو حنيفة وأصحابه اذا كان الزيت أكثر مما فى الزيتون من الزيت وإلا فلا ، فان قالوا : هى مزابنة قلنا : قلتم الباطل قد فسر المزابنة أبو سعيد الخدرى . وجابر بن عبد الله وابن عمر رضى الله عنهم وهم أعلم الناس باللغة وبالدين فلم يذكروا شيئا من هذه الوجوه فيه أصلا . فان قالوا : قسنا ذلك على الرطب بالتمر . والزبيب بالعنب كيلا قلنا : القياس كله باطل ثم هذا منه عين الباطل لان الزبيب هو عين العنب نفسه الا أنه يبس ، والتمر هو عين الرطب (١) إلا أنه يابس والزيت هو شىء آخر غير الزيتون (٢) لكنه خارج منه كخروج اللبن من الغنم . والتمر من النخل وبيع كل ذلك بما يخرج منه جائز بلا خلاف ، فهذا أصح فى القياس لو صح القياس يوما ما ، وقد ذكرنا أقوالهم المختلفة المتناقضة وكل قول منها يكذب قول الآخر (٣) ويبطله ويشهد عليه بالخطأ كل ذلك بلا برهان والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه علينا كثيرا ، وهذا قول أبى سليمان. وأصحابنا * ومن طريق (٤) ابن أبى شيبة نا عبيدة بن حميد عن مطرف ـ هو ابن طريف ـ عن الشعبى أنه سئل عن السويق

(١) فى النسخة رقم ١٤ «هو ارطب» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «آخر سوى الزيتون» (٣) فى النسخة رقم ١٠ «قول الآخرين» (٤) فى النسخة رقم ١٤ أخر هذا السند وقدم مابعده عليه

بالحنطة ؟ فقال : ان لم يكن ربا فهوريبة ﴿ ومن طريق ابن أبى شيبة ناجرير عن ليث عن مجاهد قال: لابأس بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة والسويق فلم يشترط المماثلة ، وقد ذكرنا أقوال الصحابة ومن بعدهم فى المزابنة فاغنى عن تكراره ﴿

١٤٩٢ مسألة ومن كان له عند آخر دنانير . أودراهم. أوقمح . أوشعير . أوملح . أوتمر . أوغير ذلك مما لايقع فيه الربا أى شىء كان لاتحاش شيئا امامن بيع واما من قرض . أومن سلم . أومن أى وجه كان ذلك له عنده حالا كان أو غير حال فلا يحل له أن يأخذ منه شيئا من غير ماله عنده أصلا ،فان أخذ دنانير عن دراهم أو دراهم عن دنانير أوشعيرا عن بر أودراهم عن عرض أونوعا عن نوع لاتحاش شيئا فهو فيما يقع فيه الربا ربا محض وفيما لا يقع فيه الربا حرام بحت وأكل مال بالباطل، وكل ذلك مفسوخ مردود أبدا محكوم فيه بحكم الغصب الا أن لايقدر على الانتصاف البتة فيأخذ ما أمكنه مما يحل تملكه لاتحاش شيئا بمقدار حقه ولامزيد فهذا حلال له ﴿

برهان ذلك ماذكرنا قبل من تحريم النبى ﷺ الذهب . والفضة. والبر .والتمر . والشعير . والملح إلا مثلا بمثل عينا بعين ، ثم قال عليه السلام: «فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» والعمل الذى وصفنا ليس يدا بيد بل أحدهما غائب ولعله لم يخرج من معدنه بعد فهو محرم بنص كلامه عليه السلام ، وأيضا فروينا من طريق مسلم نامحمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع أنه سمع أباسعيد الخدرى يقول: «أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول : لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولاتبيعوا شيئا غائبا منه بناجز إلا يدا بيد»(١) ﴿ ومن طريق البخارى ناحفص بن عمر - هو الحوضى - ناشعبة أخبرنى حبيب بن أبى ثابت قال : سمعت أبا المنهال قال : سألت البراء بن عازب . وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا(٢) » ﴿

وذهب مالك . وأبو حنيفة . والشافعى فى أحد قوليه وأصحابنا الى جواز أخذ الذهب من الورق والورق من الذهب ، واحتجوا فى ذلك بمارويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا جعفر بن محمد ناعفان بن مسلم ناحماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : «قلت : يارسول الله أبيع الابل بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير وآخذ هذه من هذه فقال : (٣) لابأس أن تأخذها بسعر يومها » ﴿

(١) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٥ (٢) هو فى صحيح البخارى ج ٣ ص ١٥٥ (٣) فى النسخة رقم ١٦ قال

قال أبو محمد : وهذا خبر لاحجة فيه لوجوه ، أحدها أن سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وأنه كان يقول له: حدثك فلان عن فلان ؟ فيقول : نعم فيم سئل عنه ، وثانيها أنه قد جاء هذا الخبر بهذا السند ببيان غير ماذكروا كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة (١) بالذهب فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال : اذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس ، وهذا معنى صحيح وهو كله خبر واحد * وثالثها أنه لو صح لهم كما يريدون لكانوا مخالفين له لأن فيه اشتراط أخذها بسعر يومها وهم يجيزون أخذها بغير سعر يومها فقد اطرحوا ما يحتجون به ، ومما يبطل قولهم ههنا أنه قد صح النهى عن بيع الغرر وهذا أعظم ما يكون من الغرر لانه بيع شيء لا يدرى أخلق بعد أم لم يخلق ولا أى شيء هو والبيع لا يجوز إلا فى عين معينة بمثلها والا فهو بيع غرر وأكل مال بالباطل والسلم لا يجوز الا الى أجل فبطل أن يكون هذا العمل بيعا أو سلما فهو أكل مال بالباطل ، وأيضا فان هذا الخبر انما جاء فى البيع فمن أين أجازوه فى القرض ؟ وقد فرق بعض القائلين به بين القرض فى البيع فى ذلك واحتجوا من فعل السلف فى ذلك بما روينا من طريق وكيع نا اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن سعيد مولى الحسن قال : أتيت ابن عمر أتقاضاه فقال لى : اذا خرج خازننا أعطيناك فلما خرج بعثه معى الى السوق وقال : اذا قامت على ثمن فان شاء أخذها بقيمتها أخذها *

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة نا إسماعيل السدى عن عبدالله البهى عن يسار بن نمير قال : كان لى على رجل دراهم فعرض على دنانير فقلت : لا آخذها حتى أسأل عمر فسألته فقال : إئت بها الصيارفة فأعرضها فاذا قامت على سعر فان شئت فخذها وإن شئت فخذ مثل دراهمك ، وصحت إباحة ذلك عن الحسن البصرى . والحكم . وحماد. وسعيد بن جبير باختلاف عنه . وطاوس . والزهرى . وقتادة . والقاسم بن محمد ، واختلف فيه عن إبراهيم . وعطاء *

قال أبو محمد : وروينا المنع من ذلك عن طائفة من السلف * روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : إن عمر بن الخطاب قال : لا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز (٢) هذا صحيح * ومن طريق وكيع عن عبدالله بن عوف عن ابن سيرين عن عبدالله بن مسعود أنه كان يكره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب *

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا الشيبانى - هو أبو إسحاق -(٣) عن عكرمة

(١) فى النسخة رقم ١٤ والفضة وما هنا موافق لما فى سنن النسائى ج٧ ص ٢٨٢ (٢) هو فى الموطأ ج٢ ص ١٣٦ مطولا (٣) فى النسخة رقم ١٦ هو ابن اسحاق وهو غلط

عن ابن عباس أنه كره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، وهذا صحيح *
ومن طريق سفيان بن عيينة عن سعد بن كدام قال: حلف لى معن - هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود - أنه وجد فى كتاب أبيه بخطه قال عبد الله بن مسعود: معاذ الله أن نأخذ دراهم مكان دنانير أو دنانير مكان دراهم * ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار أخبرنى أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم أن عبد الله بن عمر قال له: نهانا أمير المؤمنين - يعنى أباه - أن نبيع الدين بالعين وهذا فى غاية الصحة * ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين أن زينب امرأة ابن مسعود باعت جارية لها اما بذهب واما بفضة فعرض عليها النوع الآخر فسئل عمر؟ فقال: لتأخذ النوع الذى باعت به * ومن طريق سعيد ابن منصور نا خالد بن عبد الله - هو الطحان - عن الشيبانى - هو أبو اسحاق - عن محمد ابن زيد عن ابن عمر فيمن باع طعاما بدراهم أيأخذ بالدراهم طعاما؟ فقال: لا حتى تقبض دراهمك ولم يقل ابن عمر باباحة ذلك فى غير الطعام * ومن طريق ابن أبى شيبة نا على بن مسهر عن أبى اسحاق الشيبانى عن محمد بن زيد عن ابن عمر فيمن أقرض دراهم أيأخذ بثمنها طعاما؟ فكرهه * ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسماعيل نا سفيان الثورى عن الزبير بن عدى عن ابراهيم النخعى أنه كره اقتضاء الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير * ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا وكيع نا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير أنه كره (١) أن يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن علية عن يونس - هو ابن عبيد - عن أنس بن سيرين قال قال لى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: لا تأخذ الذهب من الورق يكون لك على الرجل ولا تأخذن الورق من الذهب * ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع بن على بن المبارك عن يحيى - هو ابن أبى كثير - عن أبى سلمة - هو ابن عبد الرحمن ابن عوف - أنه كره أن يكون لك عند آخر قرض دراهم فتأخذ منه دنانير * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين فيمن كانت له على آخر دراهم فأخذ منها ثم أراد أن يأخذ بقيمتها دنانير فكرهه * ومن طريق ابن أبى شيبة نا مروان بن معاوية - هو الفزارى - عن موسى بن عبيدة أخبرنى عطاء مولى عمر ابن عبد العزيز أنه ابتاع من برد مولى سعيد بن المسيب ناقة بأربعة دنانير فجاء يلتمس حقه. فقلت: عندى دراهم ليس عندى دنانير فقال: حتى أستأمر سعيد بن المسيب فاستأمره. فقال له سعيد: خذ منه دنانير عينا فان أبى فوعده الله دعه * ومن طريق ابن أبى شيبة نا يحيى ابن سعيد القطان عن ابن حرملة قال: بعت جزورا بدراهم إلى الحصاد فلما حل قضونى

(١) فى سنن النسائى ج ٧ ص ٢٨٢ «انه كان يكره»

حنطة . وشعيرا . وسلتا فسألت سعيد بن المسيب ؟ فقال : لا يصلح لا تأخذ إلا الدراهم (١) فهؤلاء عمر . وابن عباس . وابن مسعود . وابن عمر . والنخعي . وسعيد ابن جبير . وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود . وأبو سلمة بن عبد الرحمن . وابن سيرين . وابن المسيب ، وهذا مما تركوا فيه القرآن في تحريمه أكل المال بالباطل لخبر ساقط مضطرب ، وقولنا هو أحد قولي الشافعي . وقول ابن شبرمة ، وأما إذا لم يقدر على الانتصاف فقد قال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فهذا عموم لكل ما أمكن الممنوع حقه أن ينتصف به . أو بأن يوكل غريمه على بيع ماله عنده . و بأن يبتاع له ما يريد فهذا جائز و بالله تعالى التوفيق *

١٤٩٣ **مسألة** واستدركنا مناقضات لهم يعارضون بها ان شنعوا علينا ببيع القمح بدقيقه ودقيق غيره متفاضلا وتسليم أحدهما في الآخر ، وكذلك دقيق القمح بدقيق القمح ، و بالخبز . والزيت بالزيتون و بالزيت . واللبن باللبن و بالجبن والسمن وكل شيء ماعدا ماورد به النص من السنة ولا شنعة في شيء منه لاننا لم نتعد حدود الله تعالى ولا حرمنا مالم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وانما الشنيع (٢) فيما نذكره إن شاء الله تعالى ، قال مالك : يجوز بيع الدقيق من القمح بالقمح كيلا بكيل مثلا بمثل يدا بيد قال : ولا يجوز دقيق القمح بدقيق القمح كيلا بكيل لكن وزنا بوزن مثلا بمثل *

قال علي : فان كان دقيق القمح نوعا واحدا مع القمح فما يحل أن يبيع دقيق قمح بدقيق قمح الا كيلا بكيل كما يبيع (٣) الدقيق بالقمح لانهما قمح معا وان كان دقيق القمح صنفا غير القمح فواجب أن يجيزه بالقمح متفاضلا ، وأجاز القمح بسويق القمح متفاضلا فاي فرق بين دقيق قمح بقمح و بين سويق قمح بقمح ؟ وأعجب من هذا احتجاجهم في ذلك بان السويق دخلته صنعة فقلنا . فكان ماذا ؟ ومن أين وقع لكم الفرق بانه دخلته صنعة ؟ نعم والدقيق أيضا دخلته صنعة . ولا فرق ، وقالوا أيضا : انما يراعى تقارب المنافع فقلنا : وهذا أيضا من أين وقع لكم ؟ ومن أين وجب لكم أن تراعوا تقارب المنافع ؟ وهل هي الا دعوى بلا برهان ؟ وقول لم تسبقوا اليه . وتعليل فاسد ، وأيضا فان المنافع في جميع المأكولات واحدة لسنا نقول : متقاربة بل شيء واحد وهو طرد الجوع أو التأدم . أو التفكه . أو التداوي ولا مزيد ، ومنعوا من الحنطة المبلولة باليابسة ، وأجازوا الحنطة المقلية باليابسة وكلتاهما مختلفة مع الأخرى ، ومنعوا من الدقيق بالعجين وقد دخلت العجين صنعة ، وأباحوا القمح بالخبز من القمح متفاضلا

---

(١) في النسخة رقم ١٦ «الادراهم» (٢) في النسخة رقم ١٦ «وانما الشنع» (٣) في النسخة رقم ١٤ «أن نبيع»

ومنعوا من اللبن بالسمن جملة ، نعم ومنعوا من اللبن بالجبن وهل الجبن من اللبن الا كالخبز من القمح ؟ ومنعوا من بيع لبن شاة بشاة لبون إلا أنه لا لبن الآن فى ضرعها لانه قد استنفذ بالحلب ، وأجازوا بيع النخل بالتمر إذا كانت لاتمر فيها ، واحتجوا بان اللبن يخرج من ضرع الشاة وأن السمن يعمل من اللبن فقلنا : والتمر يخرج من النخل . والخبز يعمل من القمح ، ومنعوا من بيع العنب بالعصير وأجازوه بالخل وهذه عجائب لانظير لها ولو تقصيناها (١) لاتسع الأمر فى ذلك وفيما ذكرنا كفاية ، وهو كله كما ذكرنا لا يعرف عن احد قبل مالك ، وكذلك لايحفظ عن أحد قبل مالك المنع من بيع الزيت بالزيتون يدا بيد متفاضلا ومتماثلا * وأما الحنيفيون فانهم أباحوا الربا المنصوص عليه جهارا فاحلوا بيع تمرة بتمرتين وحرموا بيع رطل كتان اسود أخرش لايصلح إلا للقلفطة المراكب برطل كتان أبيض مصرى أملس كالحرير ، وكذلك حرموا بيع رطل قطن طيب غزلى برطل قطن خشن لايصلح إلا للحشو ، وقالوا : القطن كله صنف واحد والكتان كله صنف واحد ، قالوا : وأما الثياب المعمولة من القطن فاصناف مختلفة يجوز فى بعضها ببعض التفاضل والنسيئة فاجازوا بيع ثوب قطن مروى خراسانى بثوبى قطن مروى بغدادى نقدا ونسيئة ، قالوا : وأما غزل القطن فى كل ذلك فصنف واحد لايجوز فيه التفاضل ولا النسيئة ، وقالوا : شحم بطن الكبش صنف وشحم ظهره وشحم سائر جسده صنف آخر فاجازوا بيع رطلين من شحم بطنه برطل من شحم ظهره نقدا ، قالوا : والية الشاة صنف وسائر لحمها صنف آخر فجائز بيع رطل من أليتها برطلين من سائر لحمها ، قالوا : ولايجوز بيع رطل من لحم كبش الا برطل من لحمه ولا مزيد وزنا بوزن نقدا ولا بد ، وأجازوه برطلين من لحم الثور نقدا ولا بد ، وأما لحم الأوز . ولحم الدجاج فيجوز من كل واحد منهما رطل برطلين من نوعه فاجازوا رطل لحم دجاج برطلين من لحم دجاج نقدا أو برطلين (٢) من لحم الأوز نقدا ونسيئة وقالوا : النسيئة فى كل ما يقع فيه الربا من التمر والبر والشعير . وغير ذلك انما هى ما اشترط فيه الأجل فى حين العقد وأما ما تأخر قبضه الى أن تفرقا ولم يكن اشترط فيه التأخير فلا يضر البيع فى ذلك شيئا الا فى الذهب . والفضة فقط فان تأخر القبض فيهما ربا اشترط أو لم يشترط *

ومن عجائب الدنيا اجازته الرطب بالتمر ومنعه من الدقيق أو السويق بالقمح جملة فلم يجزه أصلا فلو عكس قوله لاصاب ، وهذه كلها وساوس . وسخافات . ومناقضات

(١) فى النسخة رقم ١٦ «ولو تقصيناهذا» (٢) فى النسخة رقم ١٦ (وبرطلين)

لا دليل عليها وأقوال لا تحفظ من أحد قبله ونسأل الله العافية *

وأما الشافعيون فانهم منعوا من رطل سقمونيا برطلين من سقمونيا لأنها عندهم من المأكولات، وأباحوا وزن درهم زعفران بوزن درهمين منه نقدا ونسيئة لأنه لا يؤكل عندهم، ولم يجيزوا بيع عسل مشتار بشمعه كما هو بعسل مشتار بشمعه كما هو أصلا إلا حتى يصفى كلاهما، وأجازوا بيع الجوز بقشره بالجوز بقشره واحتجوا فى ذلك بان اخراج العسل من شمعه صلاح له وإخراج الجوز واللوز من قشره ونزع النوى من التمر فساد له فقلنا: كلا ما الصلاح فيما ذكرتم إلا كالفساد فيما وصفتم، ومافى ذلك صلاح ولا فى هذا فساد ولو كان فسادا لما حل أصلا لأن الله تعالى يقول: (والله لا يحب الفساد) وهذه أيضا مناقضات ظاهرة. وأقوال لا نعلم أحدا سبقهم إليها وبالله تعالى التوفيق، ولا نعلم أحدا قبل أبى حنيفة منع من بيع الزيت بالزيتون يدا بيد سواء كان أكثر مافى الزيتون من الزيت أو مثله أو أقل *

قال أبو محمد: والحقيقة التى تشهد لها اللغة والشريعة. والحس فهو أن الدقيق ليس قمحا ولا شعيرا لا فى اسمه ولا فى صفته ولا فى طبيعته، (١) فهذه الدواب تطعم الدقيق والخبز فلا يضرها بل ينفعها، وتطعم القمح فيهلكها والدبس ليس تمرا لا فى لغة. ولا فى شريعة ولا فى مشاهدة. ولا فى اسمه. ولا فى صفاته، والماء ليس ملحا لأنه يجوز الوضوء بالماء ولا يجوز بالملح وليس توليد الله تعالى شيئا من شيء بموجب أن المتولد هو الذى عنه تولد، فنحن خلقنا من تراب. ونطفة. وماء ولسنا نطفة ولا ترابا ولا ماء، والخمر متولدة من العصير وهى حرام والعصير حلال واللبن متولد عن الدم واللبن حلال والدم حرام؛ والعذرة تستحيل ترابا حلالا طيبا والدجاجة تأكل الميتة والدم فيصيران فيها لحما حلالا طيبا، والخل متولد من الخمر وهو حلال وهى حرام، وأما حلى الذهب والفضة فهما ذهب وفضة باسميهما وصفاتهما وطبيعتهما فى اللغة وفى الشريعة [واحد] (٢) (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

١٤٩٤ مسألة ومن باع ذهبا بذهب بيعا حلالا أو فضة بفضة كذلك أو فضة بذهب كذلك مسكوكا بمثله أو مصوغين أو مصوغا بمسكوك. أو تبرا أو نقارا فوجد أحدهما بما اشترى من ذلك عيبا قبل أن يتفرقا بأبدانهما وقبل أن يخير أحدهما الآخر فهو بالخيار إن شاء فسخ البيع وان شاء استبدل لأنه لم يتم بينهما بيع بعد فانما هو مستأنف لبيع عن تراض أو تارك على ماذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق *

(١) فى النسخة رقم ١٦ «فى طبعه» (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

١٤٩٥ مسألة فان وجد العيب بعد التفرق بالأبدان أو بعد التخيير واختيار المخير اتمام البيع فان كان العيب من خلط وجده من غير ما اشترى لكن كفضة أو صفر فى ذهب أو صفر أو غيره فى فضة فالصفقة كلها مفسوخة مردودة كثرت أم قلت قل ذلك الخلط أم كثر لأنه ليس هو الذى اشترى ولا الذى عقد عليه الصفقة فليس هو الذى تراضى بالعقد عليه وقد تفرقا قبل صحة البيع، ولا يجوز فيما يقع فيه الربا الا صحة البيع بالتفرق ولا خيار فى امضائها لأنه لم يأت بذلك نص وبالله تعالى التوفيق *

١٤٩٦ مسألة وكذلك لو استحق بعض ما اشترى أقله أو أكثره أو لو تأخر قبض شيء مما تبايعا قل أو كثر لأن العقد لم يتم صحيحا وما لم يصح فهو فاسد وكل عقد اختلط الحرام فيه بالحلال فهو عقد فاسد لأنه لم يعقد صحة الحلال منه الا بصحة الحرام وكل ما لا صحة له الا بصحة ما لا يصح فلا صحة له ولا يحل (١) أن يلزم ما لم يرض به وحده دون غيره *

١٤٩٧ مسألة فان كان العيب فى نفس ما اشترى ككسر أو كان الذهب ناقص القيمة بطبعه والفضة كذلك كالذهب الأشقر والأخضر بطبعه، فان كان اشترط السلامة فالصفقة كلها مفسوخة لأنه وجد غير ما اشترى فلا يحل له مال غيره مما لم يعقد عليه بيعا وان كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين امساك الصفقة كما هى ولا رجوع له بشيء واما فسخها كلها ولا بد لأنه اشترى العين فهو عقد صحيح ثم وجد غبنا والغبن اذا رضيه البائع وعرف قدره جائز لا كراهية فيه على ما قدمنا قبل، ولا يحل له تبعيض الصفقة لأنه لم يتراض البيع مع صاحبه الا على جميعها فليس له غير ما تراضيا به معا لقول الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يحل له من مال غيره الا ما تراضيا به معا *

قال أبو محمد: وهذا مكان اختلف فيه الخلف والسلف فروينا من طريق الحجاج ابن المنهال نا حفص بن غياث بن الأشعث الحرانى عن عكرمة عن ابن عباس فيمن يشترى الدراهم ويشترط إن كان فيها زائف أن يرده أنه كره (٢) الشرط وقال: ذلك له إن لم يشترط *

قال على: ظاهر هذا رد البيع لأنه لو أراد رد الزائف وحده لذكر بطلان ما قابله وصحة العقد (٣) فى سائر الصفقة أو لذكر الاستدلال ولم يذكر من ذلك كله شيئا فلا يجوز أن يقول ما لم يقل، فقول ابن عباس هو قولنا * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام (٤) - هو ابن يحيى - قال: زعم ابن جريج: أن ابن عمر اشترى دراهم بدنانير فأخطأوا فيها بدرهم مستوق فكره أن يستبدله، وهذا منقطع ولا نعلم أحدا من الحاضرين

---

(١) فى النسخه رقم ١٦ ولا يصح (٢) فى النسخه رقم ١٦ وانه كره (٣) فى النسخه رقم ١٤ وصح العقد
(٤) فى النسخه رقم ١٦ هشام وهو تصحيف

قال به ، ولا نعلم الآن عن الصحابة رضى الله عنهم غير ما ذكرنا ، وقال سفيان الثورى : هو مخير بين أن يستبدله وبين أن ينقض الصرف فى مقدار ما وجد رديئا فقط ، قال الأوزاعى . والليث . والحسن بن حى يستبدل كل ما وجد زائفا قل أو كثر ، قال ابن حى : والستوق كذلك *

قال على : الستوق هو المغشوش بشىء غيره مثل ان يكون الدرهم كله رصاصا أو يكون الدينار كله فضة أو نحاسا ، والزائف الردىء من طبعه والذى فيه غش ، وقال أبو حنيفة : ان وجد بعد التفرق نصف الجميع فأكثر زيوفا فليس له أن يستبدل البتة لكن ان رد الزيوف بطل الصرف فى مقدارها من الصفقة (١) وصح فيما سواها ، وظاهر قوله : إن له أن لا يرد فان وجدها أقل من النصف فله أن يمسك وله أن يستبدل ما وجد زائفا فقط ولا يفارقه حتى يقبض البدل فان فارقه قبل القبض انتقض الصرف فيما لم يقبض ولو أنه درهم أو أكثر وصح فيما قبض ولو أنه درهم أو أقل ، فان كان الذى وجد ستوقا انتقض الصرف فى مقداره فقط ولو لم يكن الا درهما واحدا فأكثر وصح فى باقى الصفقة ويكون هو والبائع شريكين فى الدينار الذى انتقض الصرف فى بعضه *

قال أبو محمد : ليت شعرى أى بعض منه انتقض (٢) فيه الصرف وأى بعض منه صح فيه الصرف ، هذا المجهول والغرر بعينه ، وروى عنه أنه حد ما يستبدله مما لا يجوز فيه الاستبدال بالثلث وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله . وتقسيم فى غاية الفساد بلا برهان . وحكم الحرام والحلال فى الكثير والقليل منهما سواء الا أن يأتى قرآن أو سنة بفرق وتحديد فالسمع والطاعة ، وقال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن يستبدل ما وجد زائدا أو ستوقا قل أو كثر * قال على : هذا باطل لأنه يصير ذهب بفضة أو بذهب أو فضة بفضة غير يدبيد وهذا الربا المحض ، وقال زفر : ينتقض الصرف ولا بد فيما وجد قل أو كثر ويصح فى السالم قل أو كثر *

قال على : هذا تبعيض صفقة لم يقع العقد قط على بعضها دون بعض فهو أكل مال بالباطل ، وقال مالك : ان وجد ستوقا أو زائفا فان كان درهما أو أكثر مالم يتجاوز صرف دينار انتقض الصرف فى دينار واحد وصح فى سائر الصفقة فان وجد من ذلك ما يكون صرفه أكثر من دينار أو دينارين أو دنانير انتقض الصرف فيما قابل ما وجده (٣) فان شرع الانتقاض فى دينار انتقض ذلك الدينار *

قال على : ليت شعرى أى دينار هو الذى ينتقض وأيها هو الذى لا ينتقض ؟ هذا بيع الغرر . والمجهول . وأكل المال بالباطل ، ثم عجب آخر وهو اجازته بعض الصفقة

(١) فى النسخة رقم ١٤ من الفضة (٢) فى النسخة رقم ١٤ بطل (٣) فى النسخة رقم ١٤ ما وجد

دون بعضها وابطاله صرف جميع الدينار الذى شرع الانتقاض فى بعضه وهذا تناقض ظاهر وكلاهما تبعيض لما لم يتراضيا بتبعيضه فى العقد. وقول لانعلمه عن أحد قبله، وللشافعى قولان، أحدهما أن الصرف كله ينتقض، والثانى أنه يستبدل كقول الليث. والأوزاعى. والحسن بن حى، وهذا مما خالفوا فيه قول صاحبين لايعرف لهما مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

١٤٩٨ مسألة ومن الحلال المحض بيع مدين من تمر أحدهما جيد غاية والآخر ردىء غاية بمدين من تمر أجود منهما أو أدنى منهما. أو دون الجيد منهما. وفوق الردىء منهما. أو مثل أحدهما. أو بعضهما جيد والبعض ردىء كل ذلك سواء وكل ذلك جائز، وكذلك القول فى دنانير بدنانير. وفى دراهم بدراهم. وفى قمح بقمح. وفى شعير بشعير وفى ملح بملح ولا فرق لاباحة النبى صلى الله عليه وسلم كل صنف مما ذكرنا بصنفه مثلا بمثل فى المكايلة فى القمح. والشعير. والتمر. والملح. والموازنة فى الذهب والفضة * وقد روينا من طريق مسلم نا القعنبى نا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل (١) بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة. وأبا سعيد الخدرى حدثاه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدى الأنصارى فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يارسول الله انا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان» فاباح عليه السلام نصا بيع الجنيب من التمر وهو المتخير كله بالجمع من التمر وهو الذى جمع جيدا ورديئا ووسطا، ومنع بعض الناس من مدين من تمر أحدهما جيد والآخر ردىء (٢) بمدين من تمر متوسطين ادنى من الجيد وأجود من الردىء، واحتجوا فى ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب المماثلة فى التمر بالتمر *

قال أبو محمد: لاحجة لهم فى هذا لأنهم موافقون لنا فى جواز صاع تمر ردىء بصاع تمر جيد وليس مثله، فصح أن النبى صلى الله عليه وسلم انما أراد المماثلة فى الكيل أو فى الوزن فقط وهذا مالاخلاف فيه من أحد، (٣) واحتجوا بأحاديث صحاح فى الجنيب بالجمع فيها بيعوا الجمع واشتروا بثمنه من الجنيب وهذا لا حجة لهم فيه لأن الخبر الذى ذكرنا زائد

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ (عبد الحميد بن سهيل) قال ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك سماه عبد الحميد ونسب ذلك ليحيي بن يحى الليثى وعبد الله بن نافع، قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب قلت وهو فى البخارى عن عبد الله بن يوسف عبد المجيد كالجمهور، وسهيل (بالتصغير فى جميع النسخ وكذلك فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٧ وكذلك فى الخلاصة، وفى تهذيب التهذيب (سهل) والله أعلم (٢) فى النسخة رقم ١٤ (والثانى ردىء) (٣) فى النسخة رقم ١٦ (بين أحد)

على تلك الأخبار حكما ولا يحل ترك زيادة العدل، وعمدة حجتهم أنهم قالوا: انما رضى البائع ههنا بالمدين اللذين أحدهما جيد والآخر ردىء بان يعطى الجيد أكثر من مد من المتوسط وأن يعطى الأردأ بأقل من مد من المتوسط فحصل التفاضل *

قال أبو محمد: وهذا فى غاية الفساد لأنه ليس كما قالوا، وحتى لو أنه أراد ذلك لكان عمله مخالفا لارادته فحصلوا على التكهن. والظن الكاذب وانما يراعى فى الدين الكلام والعمل فاذا جاء كما أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام فما نبالى بما فى قلوبهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم أبعث لاشق عن قلوب الناس» فان قالوا: فقد قال عليه السلام: «الاعمال بالنيات» قلنا: نعم ولكن من لكم بأن هذين نويا ماذكرتم وهذا منكم ظن سوء (١) بمسلم لم يخبركم بذلك عن نفسه، وليس فى الظلم أكثر من أن تفسدوا صفقة مسلم بتوهمكم أنه أراد الباطل وهو لم يخبركم ذلك فقط عن نفسه ولا ظهر من فعله الا الحلال المطلق ويلزمكم على هذا اذا رأيتم من يشترى تمرا أو تينا أو عنبا أن تفسخوا صفقته وتقولوا له: انما تنوى (٢) فيه عمل الخمر منه ومن اشترى ثوبا أن تفسخوه وتقولوا: انما تريد تلبسه فى المعاصى، ومن اشترى سيفا أن تفسخوا وتقولوا: انما تريد به قتل المسلمين، وهذا هوس لا نظير له ولا فرق بين شىء من هذا وبين ما أفسدتم به المسئلة المتقدمة * روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا أيوب السختيانى قال: كان محمد بن سيرين يأتى بالدراهم السود الجياد وبالنفاية يأخذ بوزنها غلة * قال على: السود أجود من الغلة والنفاية أدنى من الغلة وهذا نفس مسألتنا *

١٤٩٩ مسألة ومن صارف آخر دنانير بدراهم فعجز عن تمام مراده فاستقرض من مصارفه أو من غيره ما أتم به صرفه فحسن ما لم يكن عن شرط فى الصفقة لانه لم يمنع من هذا قرآن ولا سنة *

١٥٠٠ مسألة ومن باع من آخر دنانير بدراهم فلما تم البيع بينهما بالتفرق أو التخيير اشترى منه أو من غيره بتلك الدراهم دنانير تلك أو غيرها أقل أو أكثر فكل ذلك حلال ما لم يكن عن شرط لان كل ذلك عقد صحيح وعمل منصوص على جوازه، وأما الشرط فحرام لانه شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل، ومنع من هذا قوم وقالوا: أنه باع منه دنانير بدنانير متفاضلة فقلنا: هذا كذب وما فعل (٣) قط شيئا من ذلك بل هما صفقتان ولكن أخبرونا هل له أن يصارفه بعد شهر أو سنة بتلك الدراهم وتلك الدنانير عن غير شرط؟ فمن قولهم نعم فقلنا لهم: فأجزتم التفاضل والنسيئة معا

(١) فى النسخة رقم ١٤ (سوء ظن) (٢) فى النسخة رقم ١٦ «انما ينوى» (٣) فى النسخة رقم ١٦ (ما فعل)

ومنعتم من النقد هذا عجب لا نظير له ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا آنفا الأمر ببيع التمر الجمع بسلعة ثم يبتاع بالسلعة جنيبا من التمر، وهذا هو الذي منعوا نفسه * ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا يزيد بن ابراهيم - هو التسترى - نا محمد بن سيرين قال : خطب عمر بن الخطاب فقال : ألا ان الدرهم بالدرهم . والدينار بالدينار عينا بعين سواء بسواء مثلا بمثل فقال له عبد الرحمن بن عوف : تزيف علينا أوراقنا (١) فنعطى الخبيث ونأخذ الطيب فقال عمر : لا ولكن ابتع بها عرضا فاذا قبضته وكان لك فبعه واهضم ماشئت وخذ أى نقد شئت ، فهذا عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف له منهم يأمر ببيع الدراهم أو الدنانير بسلعة ثم يبيعها (٢) بما شاء من ذلك أثر ابتياعه للعرض ولم يقل من غير من تبتاع منه العرض * روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن سليمان بن بشير قال أعطانى الأسود بن يزيد دراهم وقال لى: اشتر لى بها دنانير ثم اشتر لى بالدنانير دراهم كذا وكذا قال : فبعتها من رجل فقبضت الدنانير وطلبت فى السوق حتى عرفت السعر فرجعت الى بيعى (٣) فبعتها منه بالدراهم التى أردت فذكرت ذلك للأسود بن يزيد فلم ير به بأسا *

قال أبو محمد : وكرهه ابن سيرين وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : انما الربا على من أراد أن يربى وينسىء روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يونس ابن عبيد عن ابن سيرين عن عمر * قال على : ومن عجائب حججهم هنا أنهم قالوا : إنما أراد بالربا دراهم بأكثر منها فتحيل بأن صرفها بدنانير ثم صرف الدنانير بدراهم فقلنا : بارك الله فيه من ورع خائف لمقام ربه ولمن خاف مقام ربه جنتان، أراد الربا فتركه وهرب عنه الى الحلال هذا فاضل جدا وعمل جيد لا عدمناه فنرا كم جعلتم المعروف منكرا ، وهل هذا الا كمن أراد الزنا بامرأة فلم يفعل لكن تزوجها أو اشتراها ان كانت أمة فوطئها أما هذا محسن مطيع لله تعالى ؟ *

١٥٠١ **مسألة** والتواعد فى بيع الذهب بالذهب أو بالفضة وفى بيع الفضة بالفضة. وفى سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا لأن التواعد ليس بيعا، وكذلك المساومة أيضا جائزة تبايعا أو لم يتبايعا لأنه لم يأت نهى عن شىء من ذلك ، وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه قال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن اذ ليس فى الدين الا فرض أو حرام أو حلال فالفرض مأمور به فى القرآن والسنة والحرام مفصل باسمه فى القرآن والسنة ، وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراما فهو بالضرورة حلال اذ ليس هنالك قسم رابع

(١) فى النسخة رقم ١٦ تزيف على أوراق وفى نسخة تزيف علينا أوراق (٢) فى النسخة رقم ١٦ ثم يبيعه
(٣) فى النسخة رقم ١٤ بيعى

وبالله تعالى التوفيق *

١٥٠٢ مسألة ولا يحل بدل دراهم بأوزن منها لا بالمعروف ولا بغيره، وهذا هو المنكر لا المعروف لأنه خلاف ما جاء عن النبي ﷺ . وعن أبي بكر . وعمر . وابن عمر، وقد ذكرناه هذا آنفا عن عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الناس، وأجاز ذلك مالك وما نعلم له موافقا قبله ممن رأى الربا في النقد(١) *

١٥٠٣ مسألة ولا يحل بيع آنية ذهب ولا فضة إلا بعد كسرها لصحة نهي النبي ﷺ عنها وقد ذكرناه في كتاب الطهارة فلا يحل تملكها فاذ لا يحل تملكها فلا يحل بيعها لأنها أكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق *

١٥٠٤ مسألة وجائز أن يبتاع المرء نصف درهم بعينه . أو نصف دراهم بأعيانها . أو نصف دينار كذلك . أو نصف دنانير بأعيانها مشاعا يبتاع الفضة بالذهب. والذهب بالفضة ويتفقان على اقرارها عند أحدهما أو عند أجنبي، ولا يجوز في ذلك ذهب بذهب أصلا ولا فضة بفضة أصلا لأنه يصير عينا بغير عين، وهذا لا يحل الا عينا بعين على ماقدمنا، وأما الذهب بالفضة مشاعا فلم يأت بالنهي عنه نص وما كان ربك نسيا *

١٥٠٥ مسألة ولا يحل بيع بدينار الادرهما فان وقع فهو باطل مفسوخ لأنه اخراج لقيمة الدرهم من الدينار فصار استثناء مجهولا إذباع بدينار الاقيمة درهم منه فان كانت قيمة الدرهم معلومة عندهما فهو باطل أيضا لأنهما شرطا اخراج الدرهم بعينه من الدينار وهذا محال لأنه ليس هو بعضا للدينار فيخرج منه فهو باطل بكل حال، وقولنا هو قول عطاء . والنخعي . ومحمد بن سيرين، وأجازه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وبالله تعالى التوفيق *

١٥٠٦ مسألة والربا في كل ماذكرنا بين العبد وسيده كما هو بين الأجنبيين . و بين المسلم . والذمي . وبين المسلم . والحربي . وبين الذميين كما هو بين المسلمين ولا فرق *

روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا حفص بن غياث عن أبي العوام البصري عن عطاء كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنتين والثلاث فبعث اليه جابر ابن عبد الله أما علمت نهى رسول الله ﷺ عن هذا؟ فقال ابن عباس: بلى ولكن ليس بين العبد وبين سيده ربا، وهو قول الحسن . وجابر بن زيد . والنخعي . والشعبي . وسفيان الثوري . وعثمان البتي . والحسن بن حي . والليث . وأبي حنيفة . والشافعي، وانما قاله هؤلاء على أصلهم الذي قد تقدم افسادنا له من أن العبد لا يملك، وذكرنا أن ابن عمر يرى العبد يملك، وهذا جابر قد أنكر ذلك على ابن عباس، وروينا من طريق ابن أبي شيبة

---

(١) في النسخة رقم ١٦ في النقدين

نا إسحاق بن منصور نا هريم عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد قال: مر الحسين بن علي رضي الله عنهما براع فأهدى الراعي إليه شاة فقال له الحسين: حر أنت أم مملوك؟ فقال: مملوك فردها الحسين عليه فقال له المملوك: انها لي فقبلها منه ثم اشتراه واشترى الغنم فأعتقه وجعل الغنم له، فهذا الحسين تقبل هدية المملوك إذ أخبره أنها له، وقد ذكرنا مثل ذلك عن رسول الله ﷺ فيما سلف من كتابنا هذا وهو الحجة البالغة لا من سواه، وإذ حرم الله تعالى الربا وتوعد فيه فما خص عبداً من حر وما كان ربك نسيا، والعجب أن الشافعي. وأبا حنيفة لا يجيزان أن يبيع المرء مال نفسه من نفسه فان كان مال العبد لسيده فقد نقضوا أصلهم وأجازوا له بيع مال نفسه من نفسه، وإن كان مال العبد ليس للسيد مالم يبعه أو ينتزعه فقد أجازوا الربا صراحاً * وأما الكفار فان الله تعالى يقول: (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) وقال تعالى: (حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقال تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فصح أن كل ما حرم علينا فهو حرام عليهم، ونسأل من خالفنا أيلزمهم دين الاسلام ويحرم عليهم ماهم عليه من خلافه؟ وهل هم على باطل أم لا؟ فان قالوا: لا يلزمهم دين الاسلام، ولا يحرم عليهم ماهم عليه من خلافه وأنهم ليسوا على باطل كفروا بلا مرية، وإن قالوا: يلزمهم دين الاسلام وحرام عليهم ماهم عليه من خلافه وهم على باطل قالوا: الحق ورجعوا إلى قولنا ولزمه (١) إبطال الباطل وفسخ الحرام فيهتدي (٢) بهدى الله تعالى أو الاقرار على نفسه بأنه ينفذ الحكم بالباطل ويجيز الحرام وما أردنا منه كل هذا، فان قالوا: ماهم عليه من الكفر أشد قلنا: إن الذي هم عليه من الكفر لا يفسح لهم في إعلانه، وقد جاء النص بأن لا نجبرهم على الصلاة. والزكاة. والصيام. والحج، وكذلك جاء بأن نحكم بينهم بما أنزل الله فلا يحل ترك أحد النصين للآخر وبالله تعالى التوفيق، وقال أبو حنيفة: لا بأس بالربا بين المسلم. والحربي وهذا عظيم جداً *

١٥٠٧ **مسألة** وجائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا أو من نوعين وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد أو من نوعين متفاضلا. ومتماثلا، وجائز تسليم اللحم في اللحم كذلك، وتسليم الحيوان في اللحم كلحم كبش بلحم كبش متفاضلا ومتماثلا يدا بيد وإلى أجل، وكذلك باللحم من غير نوعه أيضا. وكتسليم كبش في أرطال لحم كبش أو غيره إلى أجل كل ذلك جائز حلال، قال الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فهذا كله بيع لم يفصل تحريمه، وأما اللحم باللحم فلم يأت نهي عنه أصلا لا صحيح ولا سقيم من أثر، وأما اللحم بالحيوان فجاء فيه

(١) هكذا في الاصول ومقتضى السياق أن يقول: «ولزمهم» (٢) في النسخة رقم ١٤ «ونهتدي»

أثر لايصح ، وهـذا كله قول أبي سليمان . وأصحابنا ، وروى عن ابن عباس وهو قول سفيان الثورى *

واختلف الحاضرون على فرق ،فطائفةمنعت من بيع اللحم بالحيوان جملةأى لحم كان لاتحاش شيئا باى حيوان كان لاتحاش شيئا حتى منعوا من بيع العبـد باللحم ، وهذاقول الشافعي ، واختلف قوله فى اللحم باللحم فروى عنه أنجميع لحوم الحيوان كلها طائره ووحشيه . والأنعام كلها صنف واحد ، وروى عنه أن لحم كل نوع صنف على حياله ولم يختلف عنه فى أنه لايباع لحم بلحم أصلا حتى يتناهى جفافه ويبسه ، فعلى أحد قوليه لايباع قديد غنم بقديد ابل أو بقديد دجاج أو أوز الامثلا بمثل ، وعلى القول الثانى انه لايباع قديد غنم بقديد غنم إلا يدا بيد مثلا بمثل ، وجائز أن يباع بقديد البقر متفاضلا يدا بيد ، وقال أبو حنيفة : جائز بيع اللحم بالحيوان على كل حال جائز كل ذلك كقولنا سوا.بسواء * وقال محمد بن الحسن جائز بيع لحم شاة بشاة حية اذا كان اللحم أكثر من لحم الشاة الحية فان كان مثله أو أقل لم يجز ، وأجاز بيع لحم شاة ببقرة حية كيف شاؤا ، وأجاز أبو حنيفة.وأصحابه بيع لحم شاة بلحم شاة متماثلا نقدا ولا بد ، وكذلك لحم كل صنف بلحم من صنفه ، وأباحوا التفاضل يدا بيد فى كل لحم بلحم من غير صنفه ، والبقر عنـدهم صنف : والغنم صنف آخر . والابل صنف ثالث ، وكـذلك كل حيوان فى صنفـه إلا الحيتان فانها كلها عنده صنف واحد والا لحوم الطير فرأوا بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد لا نسيئة كلحم دجاج بلحم دجاج.أو بلحم صيد.أو غير ذلك. ورأى شحم البطن من كل حيوان صنفا غير لحمه وغير شحم ظهره ورأى الألية صنفا آخر غير اللحم والشحم،وهذه وساوس لانظير لها.وأقوال لاتعقل ولا تعلم عن أحد قبله*

وقال مالك : ذوات الأربع كلها صنف واحد البقر.والغنم.والابل . والأرانب . والأيايل . وحمر الوحش . وكل ذى أربع فلا يحـل لحم شيء منها بحى منها فلم يجز بيع لحم أرنب حى بلحم جمل أصلا ولا لحم جمل بلحم كبش إلا مثلا بمثل يدا بيد ، وكذلك سائر ذوات الأربع ، ورأى الطير كله صنفا واحـدا . الدجاج والحمام . والنعام . والأوز . والحجل . والقطا.وغير ذلك . فلم يجز أيضا لحم شيء منها بحى منها وان كان من غير نوعه وأجاز فى لحم بعضها ببعض التماثل يدا بيد ومنع من التفاضل فلم يجز التفاضل فى لحم دجاج بلحم حبارى ، وهكذا فى كل شيء منها ، ورأى الحيتان كلها صنفا واحدا كذلك أيضا ، ورأى الجراد صنفا رابعا على حياله هذا وهو عنده صيد من الطير يجزيه المحرم ، وحرم القديد النيء باللحم المشوى وحرمهما جميعا باللحم النيء

الطرى ، وأجاز كل شيء من هذه الثلاثة الأصناف (١) باللحم المطبوخ من صنفها متفاضلة ومتماثلة يدا بيد ، وأجاز اللحم المطبوخ بعسل باللحم المطبوخ بلبن متماثلا ومنع فيه من التفاضل ، وأجاز شاة مذبوحة بشاة مذبوحة على التحرى وهذا ضد أصله ، وهذه أقوال فى غاية الفساد ولا نعلم أحدا قالها قبله ، ولو تقصينا تطويلهم ههنا وتناقضهم لطال جداً وفى هذا كفاية لمن نصح نفسه *

قال أبو محمد : واحتج الشافعيون بما رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم » * ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا عبد الله بن عمر (٢) النميرى عن يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاع الحى بالميت » قال الزهرى : فلا يصلح لحم بشاة حية * ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن أبى يحيى عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس أن رجلا أراد أن يبيع جزءاً من لحم بعير بشاة فقال أبو بكر الصديق : لا يصلح هذا ، وصح عن سعيد بن المسيب أن لا يباع حى بمذبوح وأنه لا يجوز بعير بغنم معدودة ان كان يريد البعير لينحره ، وقال : كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة ، وقال أبو الزناد : أدركت الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ويكتبونه فى عهود العمال فى زمن ابان بن عثمان . وهشام بن اسماعيل ، وذكره ابن أبى الزناد عن الفقهاء السبعة وأنهم كانوا يعظمون ذلك ولا يترخصون فيه *

قال أبو محمد : أما الخبر فى ذلك فمرسل لم ينسند قط ، والعجب من قول الشافعى : إن المرسل لا يجوز الاخذ به ثم أخذ ههنا بالمرسل (٣) ، ثم عجب آخر من الحنيفيين القائلين : المرسل كالمسند ثم خالفوا هذا المرسل الذى ليس فى المراسيل أقوى منه [يعظمون هذا] (٤) وهذا مما خالف فيه الحنيفيون جمهور العلماء ، ثم المالكيون فعجب ثالث لانهم احتجوا بهذا الخبر وأوهموا أنهم أخذوا به وهم قد خالفوه لانهم أباحوا لحم الطير بالغنم وهذا خلاف الخبر وانما هو موافق لقول الشافعى ، وقد خالف مالك أيضا ههنا ما روى عن الفقهاء السبعة . وعمل الولاة بالمدينة وهذا يعظمونه جدا اذا وافق رأيهم ، واحتجوا بخبر أبى بكر وهو من رواية ابن أبى يحيى ابراهيم ، وأول من أمر أن لا تؤخذ روايته فمالك ، ثم عن صالح مولى التوءمة وأول من ضعفه فمالك فيالله ويا للمسلمين اذا روى الثقات خبرا يخالف رأيهم تحيلوا بالأباطيل فى رده واذا روى من يشهدون

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ « أصناف » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « عبد الله بن عمير » بالتصغير وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٣) قال مصحح النسخة رقم ١٤ : قلت وعجب آخر من الشافعى فانه يقول بمراسيل سعيد ثم يقول : انى تتبعتها فوجدتها مسانيد وهذا مرسل لم يسند قط (٤) الزيادة من النسخة رقم ١٦

عليه بالكذب ما يوافقهم احتجوا به فأى دين يبقى مع هذا ؟ فان قال الشافعيون : مراسيل سعيد بن المسيب حجة بخلاف غيره ـ وقد قالوه ـ قلنا لهم : الساعة صارت حجة فدونكم ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع الحيوان بالمفاطيم من الغنم فقولوا به والا فقد تلاعبتم واتقوا الله وقد رويت فى هذه آثار أيضا بزيادة فرويناه من طريق حماد بن سلمة ـ حدثنا عبد الكريم عن يزيد بن طلق أن رجلا نحر جزورا فجعل يبيع العضو بالشاة وبالقلوص إلى أجل فكره ذلك ابن عمر * ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن عبد الله بن عصمة سمعت ابن عباس وسئل عمن اشترى عضوا من جزور وقد نحرت برجل عناق وشرط على صاحبها أن يرضعها حتى تفطم ؟ فقال ابن عباس : لا يصلح *

قال أبو محمد : هذا شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل * ورويناه من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل عن ابن عباس قال : لا بأس أن يباع اللحم بالشاة ، فان قيل : هذا عن رجل قلنا : وخبر أبى بكر عن ابن أبى يحيى (١) وليس باوثق ممن سكت عنه كائنا من كان * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى لا بأس بالشاة القائمة بالمذبوحة *

١٥٠٨ مسألة ومن ابتاع شيئا أى شىء كان مما يحل بيعه حاش القمح فلا (٢) يحل له أن يبيعه حتى يقبضه وقبضه له هو أن يطلق يده عليه بأن لا يحال (٣) بينه وبينه فان لم يحل بينه وبينه مدة ما قلت أم كثرت ثم حيل بينه وبينه بغصب أو غيره حل له بيعه لأنه قد قبضه وله أن يهبه وأن يؤاجر به وأن يصدقه وأن يقرضه . وأن يسلمه . وأن يتصدق به قبل أن يقبضه وقبل أن تطلق يده عليه فان ملك شيئا ما أى شىء كان مما يحل بيعه بغير البيع لكن بميراث أو هبة . أو قرض . أو صداق . أو صدقة . أو سلم . أو أرش . أو غير ذلك جاز له بيعه قبل أن يقبضه وأن يتصرف فيه بالاصداق . والهبة : والصدقة حاش القمح وأما القمح فانه بأى وجه ملكه من بيع . أو هبة . أو صدقة . أو صداق . أو اجارة . أو أرش . أو سلم . أو قرض . أو غير ذلك فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا بأن لا يحال بينه وبينه فان كان اشترى القمح خاصة جزافا فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا وحتى ينقله ولا بد عن موضعه الذى هو فيه الى مكان آخر قريب ملاصق أو بعيد ، فان كان اشترى القمح خاصة بكيل لم يحل له أن يبيعه حتى يكتاله فاذا اكتاله حل له بيعه وان لم ينقله عن موضعه ، ولا يحل له تصديق البائع فى كيله وحتى لو اكتاله البائع لنفسه بحضرته وهو يراه ويشاهده ولا بد من

(١) فى النسخة رقم ١٦ «أبى بكر بن أبى يحيى» وهو غلط ، والخبر تقدم آنفا ، وابن أبى يحيى اسمه ابراهيم
(٢) فى النسخة رقم ١٤ فانه لا (٣) فى النسخة رقم ١٤ «بأن يحال»

أن يكتاله المشترى لنفسه وجائز له فى كل ماذكرنا أن يهبه . وأن يصدقه وأن يؤاجر به وأن يصالح وأن يتصدق به وأن يقرضه قبل أن يكتاله وقبل أن ينقله جزافا اشتراه أو بكيل وليست هذه الأحكام فى غير القمح أصلا *

برهان ذلك ماروينا من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبى نا حيان ابن هلال نا همام بن يحيى نا يحيى بن أبى كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال : « يارسول الله انى رجل أشترى هذه البيوع فما يحل لى منها مما يحرم على ؟ قال : يا ابن أخى اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه » فهذا عموم لكل بيع ولكل ابتياع وتخصيص لهما ماليس بيعا ولا ابتياعا وجواب منه عليه السلام اذ سئل عما يحل مما يحرم ، فان قيل : فان هذا الخبر مضطرب لأنكم رويتموه من طريق خالد بن الحرث الهجيمى (١) عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير قال : حدثنى رجل من اخواننا حدثنى يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة الجشمى حدثه أن حكيم بن حزام حدثه فذكر هذا الخبر (٢) ، وعبد الله بن عصمة متروك قلنا : نعم الا أن همام بن يحيى رواه كما أوردنا قبل عن يحيى بن أبى كثير فسمى ذلك الرجل من الذى لم يسمه هشام وذكر أنه يعلى بن حكيم ويعلى ثقة وذكر فيه أن يوسف سمعه من حكيم بن حزام وهذا صحيح فاذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه أيضا من غير حكيم عن حكيم ، فصار حديث خالد بن الحرث لغوا كان أو لم يكن بمنزلة واحدة ، فان قيل : فقد رويتم من طريق مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » ومن طريق سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض فهو الطعام قال ابن عباس برأيه : ولا أحسب كل شىء إلا مثله قلنا : نعم هذان صحيحان : الا أنهما بعض ما فى حديث حكيم بن حزام فحديث حكيم بن حزام دخل فيه الطعام وغير الطعام فهو أعم فلا يجوز تركه لأن فيه حكما ليس فى خبر ابن عباس . وابن عمر ، فان قيل : قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ما رويتم من طريق أحمد بن شعيب أخبرنى زياد بن أيوب نا هشيم أنا أبو بشر - هو ابن أبى وحشية - عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام « قلت : يارسول الله يسألنى المرء البيع ليس عندى ما أبيعه منه ثم ابتاع له من السوق؟ فقال عليه السلام : لا تبتع ماليس عندك » (٣) قلنا : نعم وبه نقول وهو بين كما تسمع إنما [هو] (٤) نهى عن بيع ماليس فى ملكك كما فى الخبر نصا وإلا فكل ما يملكه المرء فهو عنده

(١) هو بضم الهاء وفتح الجيم مصغرا نسبة الى هجيم بن عمرو ؛ وفى النسخة رقم ١٦ الجحيمى وهو تصحيف
(٢) فى النسخة رقم ١٦ هذا الحديث (٣) الحديث فى سنن النسائى ج ٧ ص ٢٨٩ اطول من هذا (٤) الزيادة من النسخة رقم ١٦

ولو أنه بالهند يقول: عندى ضيعة سرية وعندى فرس فاره (١) ، وسواء عندنا كان مغصوبا أولم يكن هو عند صاحبه أى فى ملكه وله ، فان قيل : فانكم رويتم من طريق أبى داود نا زهير بن حرب نا إسماعيل ـ هو ابن علية ـ عن أيوب السختيانى حدثنى عمرو بن شعيب حدثنى أبى عن أبيه عن أبيه (٢) حتى ذكر عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك» قلنا: نعم هذا صحيح وبه نأخذ ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثاً مسنداً إلا هذا وحده . وآخر فى الهبات رواه عن طاوس عن ابن عباس . وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المنع من الرجوع فى الهبات إلا الوالد فيما أعطى ولده ، وليس فى هذا الخبر إلا الذى فى حديث حكيم بن حزام من النهى عن بيع ماليس لك فقط ؛ وبالله تعالى التوفيق *

وممن قال بقولنا فى هذا ابن عباس كما أوردناه ، وكما روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : لا تبع بيعاً حتى تقبضه ، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى قال عبدالرحمن بن عوف . والزبير لعمر : أنه تزيف علينا أوراق فنعطى الخبيث ونأخذ الطيب قال : فلا تفعلوا ولكن انطلق الى البقيع فبع ورقك بثوب أو عرض فاذا قبضت وكان لك فبعه وذكر الخبر ، فهذا عمر يقول بذلك ويبين أن القبض هو الذى يكون الشيء للمرء ، وقولنا فى هذا كقول الحسن . وابن شبرمة ، وذهب قوم الى أن هذا الحكم انما هو فى الطعام فقط ـ يعنى أن لا يباع قبل أن يقبض ـ وذهب آخرون الى أنه فيما يكال أو يوزن فقط كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عبدربه عن أبى عياض عن عثمان بن عفان لا بأس اذا اشترى الرجل البيع ان يبيعه قبل أن يقبضه ماخلا الكيل والوزن * ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا أن يبتاع الرجل بيعا لا يكال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقبضه * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأس بأن يشترى شيئا لا يكال ولا يوزن بنقد ثم يبيعه قبل أن يقبضه (٣) وهو قول الحكم . وابراهيم . وحماد بن أبى سليمان ، وذكره النخعى عمن لقى ، وقال عطاء : جائز بيع كل شيء (٤) قبل أن يقبض ، وقال أبو حنيفة : كل ما ملك بعقد ينتقض العقد بهلاكه فلا يجوز بيعه قبل قبضه كالبيع . والاجارة الا العقار فجائز بيعه قبل قبضه قال : وكل ما ملك بعقد لا ينتقض العقد بهلاكه فجائز بيعه قبل قبضه كالصداق . والجعل . والخلع ونحوه ، وهذا قول لا نعلمه

(١) اى نشيط حاد قوى (٢) جملة عن أبيه الثانية سقطت من النسخة رقم ١٤ وماهنا موافق لما فى سنن أبى داود (٣) فى النسخة رقم ١٤ «قبل القبض» (٤) فى النسخة رقم ١٦ «بيع كل ذلك شيء» وهى زيادة لا معنى لها

عن أحد قبله * وقال مالك : كل مايؤكل . والماء فلا يحل بيعه قبل أن يقبض وما عدا هذين فجائز بيعه قبل أن يقبض ، وقال مرة أخرى : كل مايؤكل فقط وأما الماء فبيعه جائز قبل قبضه وجعل فى كلا قوليه زريعة الفجل الأبيض . وزريعة الجزر . وزريعة السلق لا يباع شيء منها قبل القبض فقلنا : هذا لا يأكله أحد أصلا ، وهذا الذى أنكرتم على الشافعى فى ادخاله السقمونيا فيما يؤكل فقالوا : انه يخرج منها مايؤكل فقلنا : والشجر يخرج منها مايؤكل فامنعوا من بيعها قبل القبض فانقطعوا ، وما نعلم قولهم هذا كله كما هو عن أحد قبلهم *

وخالف الحنيفيون . والمالكيون ههنا كل قول روى عن الصحابة رضى الله عنهم ، وأما الشافعى فلم يجز بيع ما ملك ببيع . أو نكاح . أو خلع قبل القبض أصلا وهذا قول فاسد بلا دليل ، فان قالوا : قسنا النكاح . والخلع على البيع قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأن النكاح يجوز بلا مهر يذكر أصلا ، ولا يجوز البيع بلا ثمن يذكر ، والنكاح لم يملك بصداقه رقبة شيء أصلا والخلع كذلك بخلاف البيع فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق * وأما حكم القمح فالذى ذكرنا قبل هذا فى الكلام المتصل بهذا من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فهو الطعام فهذا تخصيص للطعام فى البيع خاصة وعموم له بأى وجه ملك ، فان قيل : من أين خصصتم القمح بذلك دون سائر الطعام ؟ قلنا : لأن اسم الطعام فى اللغة التى بها خاطبنا رسول الله ﷺ لا يطلق هذا إلا على القمح وحده و إنما يطلق على غيره باضافة ، وقد قال تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) فأراد عز وجل الذبائح لا ما يأكلون (١) فانهم يأكلون الميتة . والدم . والخنزير ولم يحل لنا شيء من ذلك قط ، وقال الله عز وجل : (ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى) فذكر تعالى الطعم فى الماء باضافة ولا يسمى الماء طعاما ، وقال لقيط بن معمر الأيادى - جاهلى فصيح - فى شعر له مشهور :

لا يطعم النوم الا ريث يبعثه * هم يكاد جواه يحطم الضلعا

فاضاف الطعم الى النوم والنوم ليس طعاما بلا شك ، وقد ذكرنا قول عبد الله بن معمر وكان طعامنا يومئذ الشعير فذكر الطعام فى الشعير فى اضافة لا باطلاق ، وقد ذكرنا (٢) من طريق أبى سعيد الخدرى قوله : كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب صاعا من أقط ، فلم يطلق الطعام الا على القمح وحده لا على الشعير ولا على غيره ، وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد

(١) فى النسخة رقم ١٤ الا مايؤكل (٢) فى النسخة رقم ١٤ وقد روينا

ابن ابراهيم نا محمد بن سيرين قال : عرض على عبد الله بن عتبة بن مسعود زيتا له فقلت له : ان أصحاب الزيت قل ما يستوفون حتى يبيعون فقال : انما سمى الطعام أى انما أمر بالبيع بعد الاستيفاء فى الطعام فلم ير الزيت طعاما ، وأبو سعيد الخدرى . وعبد الله بن عتبة بن مسعود حجتان فى اللغة قاطعتان لاسيما وعبد الله هذلى قبيلة مجاورة للحرم فلغتهم لغة قريش ، وممن قال بقولنا : ان الطعام (١) باطلاق انما هو القمح وحده أبو ثور ، وأما القمح يشترى جزافا فلا يحل بيعه حتى يقبض وينقل عن موضعه فلما رويناه من طريق البخارى نا اسحاق ـ هو ابن راهويه ـ نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه [رضى الله عنه](٢) قال : رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم * وروينا من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله ابن نمير نا أبى نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه [قال] (٣) وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله ﷺ ان نبيعه حتى ننقله من مكانه » * ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ اذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه فى مكانه حتى يحولوه *

قال أبو محمد : ولا يمكن أن يكون غيره عليه السلام يضرب المسلمين بالمدينة على شريعة يؤمرون بها فى الأسواق بغير علمه أصلا ، فصح أنه جرم كبير لا يرخص فيه (٤) فان قيل : ان فى بعض ما رويتم حتى يؤوه الى رحالهم قلنا : نعم وكل مكان رحله اليه فهو رحل له اذا كان مباحا له أن يرحله اليه ، فان قيل : فقد رويتم هذا الحديث عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه الجزاف قلنا : عبيد الله بن عمر ان لم يكن فوق مالك والا فليس هو دونه أصلا ، وقد رواه عن نافع فذكر فيه الجزاف ، ورواه الزهرى عن سالم كما أوردنا فذكر فيه الجزاف ، وهو خبر (٥) واحد بلا شك ، وجمهور الرواة عن مالك لهذا الحديث فى الموطأ وغيره ذكروا فيه عنه الجزاف كما ذكره عبيد الله عن نافع . والزهرى عن سالم وإنما أسقط ذكر الجزاف القعنبى . ويحيى فقط فصح أنهما وهما فيه بلا شك لأنه يتعين خبر واحد وبالله تعالى التوفيق ، وإنما كان يصح الأخذ برواية القعنبى ؛ ويحيى لو أمكن أن يكونا خبرين اثنين عن موطئين (٦) مختلفين ، وقولنا ههنا هو قول الشافعى . وأبى سليمان ولم يقل به مالك ولا نعلم لمقلده ولا له حجة أصلا وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « بأن الطعام » (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ١٤١ (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٦ (٤) فى النسخة رقم ١٤ « لا ترخص فيه » (٥) فى النسخة رقم ١٦ وهذا خبر (٦) فى النسخة رقم ١٤ عن موطأين

وأما القمح يبتاعه المرء بكيل فلا يحل له بيعه حتى يكتاله لنفسه ثم يكتاله الذي يبيع منه ولا بد سواء حضرا كلاهما كيله قبل ذلك أو لم يحضرا فلما روينا من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن عبد الرحيم نا مسلم - هو ابن ابراهيم - نا مخلد بن الحسين الأزدى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان» * وروينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا شريك عن ابن أبى ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر أنه سئل عمن اشترى الطعام وقد شهد كيله؟ قال: لا حتى يجرى فيه الصاعان * ومن طريق ابن أبى شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف - هو ابن طريف - قلت للشعبى: أكون شاهد الطعام وهو يكال فاشتريه آخذه بكيله؟ فقال: مع كل صنفقة كيلة * ومن طريق ابن أبى شيبة نا مروان بن معاوية عن زياد مولى آل سعيد قلت لسعيد بن المسيب: رجل ابتاع طعاما فاكتاله أيصلح لى أن اشتريه بكيل الرجل؟ قال: لا حتى يكال بين يديك، وصح عنه أنه قال فيه: هذا ربا *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا زيد بن الحباب عن سوادة بن حيان سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجلين اشترى أحدهما طعاما والآخر معه؟ فقال: قد شهدت البيع والقبض فقال: خذ منى ربحا وأعطنيه فقال: لا حتى يجرى فيه الصاعان فتكون لك زيادته وعليك نقصانه (١) *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن عمر أبى حفص قال: سمعت الحسن البصرى وسئل عمن اشترى طعاما وهو ينظر إلى كيله؟ قال: لا حتى يكيله * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال فى السنة التى مضت: ان من ابتاع طعاما أو ودكا كيلا أن يكتاله (٢) قبل أن يبيعه فاذا باعه اكتيل منه أيضا اذا باعه كيلا، وهو قول عطاء بن أبى رباح. وأبى حنيفة. والشافعى. وأحمد بن حنبل. واسحاق، وأبى سليمان، وقال مالك: اذا بيع بالنقد فلا بأس بان يصدق البائع فى كيله ولا يكتاله ويكره ذلك فى الدين، وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله وخالف فيه صاحبا لا يعرف له مخالف منهم، وخالف فيه جمهور العلماء وما نعلم لقوله حجة أصلا لا من نص قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قياس. ولا رأى له وجه، فان قيل: فقد رويتم من طريق أبى داود عن محمد بن عوف الطائى نا أحمد بن خالد الوهبى نا محمد بن اسحاق عن أبى الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال: ابتعت زيتا فى السوق فلما استوجبته لقينى رجل أعطانى به ربحا حسنا فاردت أن أضرب على يدى فاخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله

(١) فى النسخة رقم ١٦ (فتكون له زيادته وعليه نقصانه) (٢) فى النسخة رقم ١٤ (أن يكيله)

صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار الى رحالهم قلنا: هذا رواه أحمد بن خالد الوهبي (١) وهو مجهول ، وبالله لو صح عندنا لسارعنا الى الأخذ به نحمد الله على ما يسرنا له من ذلك كثيرا ، وكل ما ذكرناه في هذه المسائل فمن فعل خلاف ذلك فسخ أبدا ، فان كان قد بلغه الخبر ضرب كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن عمر قال عليه السلام: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »

(١) هو احمد بن خالد بن موسى ويقال ابن محمد الوهبي الكندي أبو سعيد بن أبي مخلد الحمصي وفيه كلام انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٦

خاتمة الطبع

تم ـ ولله الحمد ـ طبع الجزء الثامن من كتاب المحلى على ما أوجبه القرآن . والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليف المحقق والحافظ المدقق الفقيه الامام ناصر السنة ومميت البدعة . صاحب السيف والقلم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله وجعل الجنة مأواه المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ويتلوه ان شاء الله تعالى بحوله وقوته الجزء التاسع منه مفتتحا ﴿ مسألة والشركة والاقالة . والتولية كلها بيوع مبتدأة ﴾ الخ أسأل الله العظيم أن يوفقني الى اتمامه وغيره من الكتب الثمينة النافعة وارجوه أن يمتعني برؤيته جل جلاله في الآخرة وأن يدخلني مع حبيبه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة انه سميع قريب وبالاجابة جدير ☆

المحلى

تأليف

تصنيف الامام الجليل، المحدث الفقيه، الاصولى، قوى العارضة، شديد المعارضة، بليغ العبارة، بالغ الحجة، صاحب التصانيف الممتعة، فى المنقول، والمعقول، والسنة، والفقه، والأصول والخلاف، مجدد القرن الخامس، فخر الأندلس

أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء التاسع

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٥١ هـ

ادارة الطباعة المنيرة

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده اغا الدمشقى

بتحقيق محمد منير الدمشقى صاحب ومدير ادارة الطباعة المنيرية

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الأزهر درب الاتراك رقم ١

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥٠٨ مسألة والشركة . والاقالة . والتولية كلها بيوع مبتدأة لايجوز في شيء منها الا مايجوز في سائر البيوع لا تحاش شيئا وهو قول الشافعي . وأصحابنا في الشركة . والتولية وقالوا : الاقالة فسخ بيع وليست بيعا، وقال ربيعة . ومالك : كل مالايجوز فيه البيع قبل القبض أو قبل الاكتيال فانه لابأس فيه بالشركة . والتولية . والاقالة قبل القبض وقبل الاكتيال ، وروى هذا عن الحسن في التولية فقط * واحتجوا بمارويناه من طريق عبد الرزاق قال ابن جريج : أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال حديثا مستفاضا في المدينة : من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه الا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله ، وقال مالك . ان أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لابأس بالشركة . والاقالة . والتولية في الطعام وغيره - يعني قبل القبض - * قال أبو محمد : ومانعلم روى هذا الا عن ربيعة . وعن طاوس فقط ، وقوله عن الحسن في التولية قد جاء عنه خلافها *

قال علي : أما خبر ربيعة فمرسل ولا حجة في مرسل ولو استند(١) لسارعنا الى الأخذ به ولو كانت استفاضته عن أصل صحيح لكان الزهري أولى بأن يعرف ذلك من ربيعة فبينهما في هذا الباب بون بعيد والزهري مخالف له في ذلك * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : التولية بيع في الطعام وغيره ، وبه الى معمر عن أيوب السختياني قال : قال ابن سيرين : لاتولية حتى يقبض ويكال * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح قال : سألت الحسن عن الرجل يشتري الطعام فيوليه الرجل؟ قال : ليس له أن يوليه حتى يقبضه فقال له عبد الملك بن الشعشاع : يا أبا سعيد أبرأيك تقوله ؟ قال : لا أقوله برأيي ولكننا أخذناه عن سلفنا . وأصحابنا *

قال علي : سلف الحسن هم الصحابة رضي الله عنهم أدرك منهم خمسمائة صاحب وأكثر وغزا مع مئين منهم ، وأصحابه هم أكابر التابعين فلو أقدم امرؤ على دعوى الاجماع

---

(١) في النسخة رقم ١٤ ولو اسند

ههنالكان أصح من الاجماع الذى ذكره مالك بلاشك * ومن طريق عبدالرزاق نا سفيان الثورى عن زكريا بن أبى زائدة . وفطر بن خليفة قال زكريا : عن الشعبى وقال فطر : عن الحكم ثم اتفق الشعبى . والحكم على أن التولية بيع قال سفيان : ونحن نقول : والشركة بيع ولا يشرك حتى يقبض ؛ فهؤلاء الصحابة .والتابعون كما ترى *

قال أبو محمد : الشركة والتولية انما هو نقل ملك المرء عينا ماصح ملكه لها أو بعض عين ماصح ملكه لها الى ملك غيره بثمن مسمى وهذا هو البيع نفسه ليست هذه الصفة البتة الا للبيع ولا يكون بيع أصلا الا بهذه الصفة فصح أنهما (١) بيع صحيح وهم لا يخالفونا فى أنه لا يجوز فيهما الا ما يجوز فى البيع الا فيما ذكرنا ههنا فقط وهذا تخصيص بلا برهان ، وأما الحنيفيون فانهم يقولون : بالمرسل ونقضوا ههنا أصلهم فتركوا مرسل ربيعة الذى ذكرناه ومانعلم المالكيين احتجوا بغير ماذكرنا الا أن بعضهم قال . الشركة .والتولية . والاقالة معروف فقلنا : فكان ماذا ؟ والبيع أيضا معروف وما عهدنا المعروف تباح فيه محرمات ولو كان ذلك لكان منكرا لا معروفا ، وسنتكلم ان شاء الله تعالى فى الاقالة اثر هذه المسألة فى مسألة مفردة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم *

١٥٠٩ مسألة وأما الاقالة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحض عليها * روينا من طريق أبى داود نا يحيى بن معين نا حفص ـ هو ابن غياث ـ عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أقال نادما (٢) أقاله الله عثرته » وقال أبو حنيفة . والشافعى . وأبو سليمان : ليست بيعا انما هى فسخ بيع ، وقال أبو يوسف : هى بعد القبض بيع وقبل القبض فسخ بيع ، وروى عن مالك أنها بيع ، وروى عنه مايدل على أنها فسخ بيع ، فاما تقسيم أبى يوسف فدعوى بلا برهان وتقسيم بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل ، وأما من قال : ليست بيعا فانهم احتجوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها باسم الاقالة واتبعه المسلمون على ذلك ولم يسمها عليه السلام بيعا والتسمية فى الدين لا تؤخذ إلا عنه عليه السلام ، فلا يجوز أن تسمى بيعا لانه عليه السلام لم يسمها هذا الاسم ، وقالوا : قد صح الاجماع على جواز الاقالة فى السلم : والبيع قبل القبض لا يجوز فصح أنها ليست بيعا مانعلم لهم حجة غير هاتين *

قال أبو محمد : احتجاجهم بالتسمية من النبى صلى الله عليه وسلم فقولهم حق إلا أننا لا نسلم لهم أنه عليه السلام سمى اقالة فعل من باع من آخر بيعا ثم استقاله فيه فرد اليه ما ابتاع منه وأخذ ثمنه منه وأنه عليه السلام لم يسم ذلك بيعا ولا يجدون هذا أبدا الا فى رواية صحيحة.

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ انها (٢) فى سنن أبى داود « من أقال مسلما » وروى الحديث ايضا ابن ماجه فى سننه بلفظ « أقاله الله عثرته يوم القيامة » وعثرته خطيئته

ولاسقيمة ، وهذا الخبر المرسل من طريق ربيعة لو شئنا أن نستدل منه بان الاقالة بيع لفعلنا لانه فيه النهى عن البيع قبل القبض الا من اشرك . أوولى . أو أقال فهذا ظاهر أنها بيوع مستثناة من جملة البيوع ، وأما الخبر الصحيح الذى ذكرنا فانما فيه الحض على الاقالة فقط ، والاقالة تكون فى غير البيع لكن فى الهبة ونحو ذلك ، ولا فيه أيضا أن الاقالة لاتسمى بيعا ولا لها حكم البيع فبطل ماصدروا به من هذا الاحتجاج الصحيح أصله الموضوع فى غير موضعه ، وأما دعواهم الاجماع على جواز الاقالة فى السلم قبل القبض فباطل وإقدام على الدعوى على الأمة وما وقع (١) الاجماع قط (٢) على جواز السلم فكيف على الاقالة فيه ' وقد روينا عن عبدالله بن عمرو . وعبدالله بن عمر . والحسن . وجابر بن زيد . وشريح . والشعبى . والنخعى . وابن المسيب . وعبد الله بن معقل . وطاوس . ومحمد بن على بن الحسن . وأبى سلمة بن عبد الرحمن . ومجاهد . وسعيد بن جبير . وسالم بن عبدالله . والقاسم بن محمد . وعمرو بن الحرث أخى أم المؤمنين جويرية أنهم منعوا من أخذ بعض السلم والاقالة فى بعضه فاين الاجماع ؟ فليت شعرى هل تقروا جميع الصحابة أولهم عن آخرهم حتى أيقنوا بأنهم أجمعوا على ذلك ؟ أم تقروا جميع علماء التابعين من اقصى خراسان إلى الأندلس فما بين ذلك كذلك، ثم لو صح لهم هذا وهو لايصح أبدا فما يختلف مسلمان فى أن من الجن قوما صحبوا رسول الله ﷺ وآمنوا به ومن أنكر هذا فهو كافر لتكذيبه القرآن فلأولئك الجن من الحق ووجوب التعظيم منا ومن منزلة العلم والدين مالسائر الصحابة رضى الله عنهم هذا مالاشك فيه عند مسلم فمن له باجماعهم على ذلك؟ ورحم الله أحمد بن حنبل فلقد صدق إذ يقول : من يدعى الاجماع فقد كذب ما يدريه لعل الناس اختلفوا لكن ليقل : لاأعلم خلافا هذه أخبار المريسى . والاصم *

قال أبو محمد : لاتحل دعوى الاجماع الا فى موضعين ، أحدهما ماتيقن أن جميع الصحابة رضى الله عنهم عرفوه بنقل صحيح عنهم وأقروا به ، والثانى ما يكون من خالفه كافرا خارجا عن الاسلام كشهادة أن لا إله الا الله . وأن محمدا رسول الله . وصيام رمضان . وحج البيت . والايمان بالقرآن . والصلوات الخمس . وجملة الزكاة . والطهارة للصلاة . ومن الجنابة . وتحريم الميتة . والخنزير . والدم ، وما كان من هذا الصنف فقط ، ثم لو صح لهم ما ادعوه من الاجماع على جواز الاقالة فى السلم لكان بيعا مستثنى بالاجماع من جملة البيوع فكيف وقد صح عن ابن عباس مايدل على المنع من الاقالة فى السلم * روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن عمرو

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ «وماصح» (٢) لفظ (قط) سقط من النسخة رقم ١٤

ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : اذا أسلفت فى شىء الى أجل مسمى فجاء ذلك الأجل ولم تجد الذى أسلفت فيه فخذ عرضا بانقص ولا تربح مرتين ولم يفت بالاقالة *

قال على : ولا تجوز الاقالة فى السلم لانه بيع ما ليس عندك وبيع غرر وبيع مالم يقبض . وبيع مجهول لا يدرى أيما فى العالم هو ، وهذا هو أكل المال بالباطل . اذلم يأت بجوازه نص فيستثنيه من جملة هذه المحرمات فانما الحكم فيمن لم يجد ما أسلف فيه أن يصبر حتى يوجد أو يأخذ منه قصاصا ومعاقبة ما اتفقا عليه وتراضيا به قيمة ما وجب له عنده لقول الله تعالى : (والحرمات قصاص) وحريمة المال حرمة محرمة يجب أن يقتص منها فان أراد الاحسان اليه فله ان يبرئه من كل ماله عنده أو يأخذ بعض ماله عنده أو يبرئه مما شاء منه ويتصدق به عليه كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المفلس اذ قال : « تصدقوا عليه » ثم قال عليه السلام : « خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك » وقد ذكرناه باسناده فى التفليس ، وفى الجوائح من كتابنا هذا *

قال أبو محمد : فاذ بطل كل ما احتجوا به فلنقل على تصحيح قولنا بعون الله تعالى ، فنقول وبه تعالى نتأيد : ان الاقالة لو كانت فسخ بيع لما جازت الا برد عين الثمن نفسه لا بغيره ولا ببدله (١) كما قال ابن سيرين كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب كنا نختلف الى السواد فى الطعام وهو أكداس قد حصد فنشتريه منهم الكر بكذا وكذا وننقد أموالنا فاذا أذن لهم العمال فى الدراس فمنهم من يفى لنا بما سمى لنا ، ومنهم من يزعم أنه نقص طعامه فيطلب الينا أن نرتجع بقدر ما نقص رءوس أموالنا فسألت الحسن عن ذلك ؟ فكره الا أن يستوفى ما سمى لنا أو نرتجع أموالنا كلها ، وسألت ابن سيرين ؟ فقال : ان كانت دراهمك باعيانها فلا بأس ، وسألت عطاء ؟ فقال : ما أراك الا قدر فقت (٢) وأحسنت اليه *

قال أبو محمد : هذه صفة الفسخ ثم نرجع فنقول : ان البيع عقد صحيح بالقرآن . والسنن . والاجماع المتيقن المقطوع به من كل مسلم (٣) على أديم الأرض كان أو هو كائن فاذ هو كذلك باليقين لا بالدعاوى الكاذبة فلا يحل فسخ عقد صححه الله تعالى فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بنص آخر ولا نص فى جواز فسخه مطارفة بتراضيهما إلا فيما جاء نص بفسخه كالشفعة وما فيه الخيار بالنص فاذ ذلك كذلك ولم يكن بين من أجاز الفسخ نص أصلا فقد صح أن الاقالة بيع من البيوع بتراضيهما يجوز فيها ما يجوز فى البيوع ويحرم فيها ما يحرم فى البيوع ، ومن رأى أن الاقالة فسخ بيع لزمه أن

(١) فى النسخة رقم ١٤ (لا بغيره بدله) (٢) فى النسخة رقم ١٦ وفقت (٣) فى النسخة رقم ١٦ على كل مسلم

لا يجيزها بأكثر مما وقع به البيع لان الزيادة اذلم تكن بيعا فهو أكل مال بالباطل ، وأما من رآها بيعا فانه يجيزها بأكثر مما وقع به البيع أولا وباقل وبغير ما وقع به البيع وحالا. وفى الذمة . والى أجل فيما يجوز فيه الأجل ، وبهذا نأخذ وبالله تعالى التوفيق *

١٥١٠ مسألة ولا يحل بيع دين يكون لانسان على غيره لا بنقد . ولا بدين . لا بعين ولا بعرض كان ببينة أومقرا به أولم يكن كل ذلك باطل ؛ ووجه العمل فى ذلك لمن أراد الحلال أن يبتاع فى ذمته ممن شاء ماشاء مما يجوز بيعه ثم اذا تم البيع بالتفرق أو التخير ثم يحيله بالثمن على الذى له عنده الدين فهذا حسن *

برهان ذلك أنه بيع مجهول ومالا يدرى عينه . وهذا هو أكل مال بالباطل ، وهو قول الشافعى * وروينا من طريق وكيع نا زكريا بن أبى زائدة قال : سئل الشعبى عمن اشترى صكا فيه ثلاثة دنانير بثوب ؟ قال : لا يصلح ؛ قال وكيع : وحدثنا سفيان عن عبد الله ابن أبى السفر عن الشعبى قال : هو غرر ، وقال مالك : ان كان مقرا بما عليه جاز بيعه بعرض نقدا فان لم يكن مقرا لم يجز بيعه كانت عليه بينة أولم تكن لأنه شراء خصومة *

قال على : وهذا لاشىء لأنه وان أقر اليوم فيمكن (١) أن ينكر غدا فيرجع الأمر الى البينة باقراره فيحصل على شراء خصومة ولا فرق ، واحتج المجيزون له بما روينا من طريق عبد الرزاق نا الأسلمى أخبرنى عبد الله بن أبى بكر عن عمر بن عبد العزيز « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى الدين وهو الرجل يكون له الدين على رجل فيبيعه فيكون صاحب الدين أحق به » * قال عبد الرزاق : وحدثنا معمر عن رجل من قريش أن عمر ابن عبد العزيز قضى فى مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب اولى بنفسه ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذى أدى صاحبه * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عمن له دين فابتاع به غلاما ؟ قال : لا بأس به *

قال أبو محمد : حديثا عمر بن عبد العزيز مرسلان ، أحدهما عن الأسلمى - وهو ابراهيم بن أبى يحيى - وهو متروك متهم ، والآخر أيضا عمن لم يسم ولا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا مما ترك فيه الشافعيون صاحبا لا يعرف له مخالف منهم ، ولا حجة للمالكيين فى هذين الخبرين . ولا فى خبر جابر لأنه ليس فى شىء منها أنه كان باقرار دون بينة فهم مخالفون لعموم الخبر وبالله تعالى التوفيق *

١٥١١ مسألة ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه لا فى ساقية ولا من نهر

(١) فى النسخة رقم ١٤ (فقد يمكن)

أو من عين (١) ولا من بئر . ولا فى بئر . ولا فى صهريج . ولا مجموعا فى قربة . ولا فى اناء لكن من باع حصته من عنصر الماء ، ومن جزء مسمى (٢) منها أو باع البئر كلها أوجزءا مسمى منها أو باع الساقية كلها أو الجزء المسمى منها جاز ذلك وكان الماء تبعا له، ولا يملك أحد الماء الجارى الا مادام فى ساقيته ونهره فاذا فارقهما بطل ملكه عنه وصار لمن صار فى أرضه وهكذا أبدا فمن اضطر الى ماء لسقيه أو لحاجته فالواجب أن يعامل على سوقه اليه أو على صبه عنده فى انائه على سبيل الاجارة فقط ، وكذلك من كان معاشه من الماء فالواجب عليه أن يعامل أيضا على صبه أو جلبه كذلك فقط ، ومن ملك بئرا بحفر فهو أحق بمائها مادام محتاجا اليه فان فضل عنه مالا يحتاج اليه لم يحل له منعه عمن يحتاج اليه ، وكذلك فضل النهر . والساقية ولا فرق ٭

برهان ذلك مارويناه من طريق مسلم نا أحمد بن عثمان النوفلى نا أبو عاصم الضحاك ابن مخلد نا ابن جريج أخبرنى زياد بن سعد أخبرنى هلال بن أسامة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : « قال رسول الله ﷺ : لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » (٣) ٭ حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أخبره أبو المنهال ان اياس بن عبد المزنى قال لرجل : لا تبع الماء فان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء ٭ ومن طريق ابن أبى شيبة نا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال : سمعت اياس بن عبد المزنى ـ ورأى أناسا يبيعون الماء ـ فقال : لا تبيعوا الماء فانى سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع الماء ٭

ومن طريق ابن أبى شيبة نا يزيد بن هارون أنا ابن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع (٤) البئر ـ يعنى فضل الماء ـ هكذا فى الحديث تفسيره ٭ ورويناه أيضا مسندا من طريق جابر ، فهؤلاء أربعة من الصحابة رضى الله عنهم فهو نقل تواتر لا تحل مخالفته ، وأما من قال بذلك فقد ذكرناه آنفا عن اياس بن عبد من فتياه ٭ ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع نا المسعودى ـ هو أبو عميس ـ عن عمران بن عمير قال : منعنى جارى فضل مائه فسألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ؟ فقال : سمعت أبا هريرة يقول : لا يحل بيع فضل الماء ٭

ومن طريق ابن أبى شيبة نا يحيى بن آدم نا زهير عن أبى الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن غلاما لهم باع فضل ماء لهم من عين بعشرين ألفا فقال له عبد الله بن عمرو ابن العاص : لا تبعه فانه لا يحل بيعه ٭ ومن طريق ابن أبى شيبة نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة

(١) فى النسخة رقم ١٤ لا فى ساقية من نهر أو من عين (٢) فى النسخة رقم ١٤ جزءا مسمى (٣) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٠ (٤) هو بالنون بعدها قاف ، لانه ينقع به العطش أى يروى

عن يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد بن أبى بكر انه قال : يكره بيع فضل الماء، فهذا اياس بن عبد . وأبو هريرة. وعبد الله بن عمرو يحرمون بيع الماء جملة ولا مخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم ، واثنان من التابعين القاسم . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وروينا اباحة بيع الماء فى الآنية وبيعه فى الشرب عن عطاء . وأبى حنيفة . والشافعى ، واباحة بيعه كذلك ، وفى الشرب عن مالك ، وعن مسروق اباحة ثمن الماء جملة ولا حجة فى أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبرهان زائد على تحريم بيع ماء الشرب وهو أن الله تعالى يقول : (أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض) وقد صح النهى عن بيع المجهول لأنه غرر فلا يحل بيع الشرب لأنه لا يدرى أفى السماء هو أم لا فهو أكل مال بالباطل ، وأيضا فانه انما يأتى الى العين . والنهر . والبئر من خروق . ومنافس فى الأرض بعيدة هى (١) فى غير ملك صاحب المفجر فانما يبيع مالم يملك بعد ، وهذا باطل محرم وبالله تعالى التوفيق *

١٥١٢ مسألة ولا يحل بيع الخمر . لا لمؤمن . ولا لكافر . ولا بيع الخنازير كذلك . ولا شعورها . ولا شىء منها ولا بيع صليب ولا صنم ولا ميتة ولا دم الا المسك (٢) وحده فهو حلال بيعه وملكه ، فمن باع من المحرم الذى ذكرنا شيئا فسخ أبدا *

وروينا من طريق مسلم نا أبو كريب نا أبو معاوية [عن الأعمش] (٣) عن مسلم ـ هو أبو الضحى ـ عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم [الى المسجد] (٤) فحرم التجارة فى الخمر » * وبه الى مسلم : نا قتيبة بن سعيد نا ليث ـ هو ابن سعد ـ عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول : ان الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل : يا رسول الله أرأيت شحم الميتة (٥) فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود [ويستصبح بها الناس] قال : لا هو حرام قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » *

قال أبو محمد : موه قوم بهذا الخبر فى تصحيح القياس وليس فيه للقياس أثر لكن فيه أن الأوامر على العموم لانه عليه السلام أخبر أن الله تعالى حرم الشحوم على اليهود فاستحلوا بيعها فانكر ذلك عليهم أشد الانكار اذ خصوا التحريم ولم يحملوه على عمومه فصح بهذا أنه متى حرم شىء فحرام ملكه وبيعه والتصرف فيه وأكله على عموم تحريمه الا أن يأتى نص بتخصيص شىء من ذلك فيوقف عنده ، وقد حرم الله تعالى الخنزير والخمر . والميتة : والدم فحرم ملك كل ذلك وشربه والانتفاع به وبيعه ، وقد أوجب

(١) لفظ هى زيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٦ الا السمك وهو تصحيف (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٤ (٤) الزيادة من صحيح مسلم وفيه زيادة (٥) فى صحيح مسلم شحوم الميتة

الله تعالى دين الاسلام على كل انس وجن ، وقال تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وقال تعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فان يقبل منه) وقال تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فوجب الحكم على اليهود . والنصارى . والمجوس بحكم الاسلام أحبوا أم كرهوا ، ومن أجاز لهم بيع الخمر ظاهرا وشراءها كذلك وتملكها علانية . وتملك الخنازير كذلك لانهم من دينهم بزعمه وصدقهم فى ذلك لزمه أن يتركهم أن يقيموا شرائعهم فى بيع من زنى من النصارى الأحرار . وخصاء القسيس اذا زنى . وقتل من يرون قتله ـ وهم لا يفعلون ذلك ـ فظهر تناقضهم * وقال أبو حنيفة : اذا أمر المسلم نصرانيا بان يشترى له خمرا جاز ذلك ، وهذه من شنعه التى نعوذ بالله من مثلها ؛ وأما المسك فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التطيب بالمسك وتفضيله على الطيب ، وأيضا فقد سقط عنه اسم الدم وصفاته وحده فليس دما والاحكام انما هى على الأسماء والأسماء انما هى على الصفات والحدود *

روينا من طريق أبى عبيد نا مروان بن معاوية نا عمر المكتب نا حزام عن ربيعة بن زكار أو زكار قال : نظر على بن أبى طالب الى زرارة فقال : ماهذه القرية ؟ قالوا : قرية تدعى زرارة يلحم فيها ويباع فيها الخمر قال : أين الطريق اليها ؟ قالوا : باب الجسر قالوا : ياأمير المؤمنين نأخذلك سفينة قال : لاتلك شجرة ولا حاجة لنا فى الشجرة انطلقوا بنا الى باب الجسر فقام يمشى حتى أتاها فقال : على بالنيران أضرموها فيها فاحترقت *

ومن طريق أبى عبيد نا هشام . ومروان بن معاوية الفزارى عن اسماعيل بن أبى خالد عن الحرث بن شبيل عن أبى عمرو الشيبانى قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا من أهل السواد أثرى فى تجارة الخمر فكتب أن اكسروا كل شئ قدرتم له عليه وسيروا كل ماشية له ولا يؤوين أحد له شيئا ، فهذا حكم على . وعمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم فيمن باع الخمر من المشركين ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة يخالفوهما *

١٥١٣ مسألة ولا يحل بيع كلب أصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشترى حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة فى دفع الظلم . وفداء الأسير . ومصانعة الظالم ولا فرق ، ولا يحل اتخاذ كلب أصلا الا لماشية أو لصيد أو لزرع أو لحائط ، واسم الحائط يقع على البستان وجدار الدار فقط ، ولا يحل أيضا قتل الكلاب فمن قتلها ضمنها بمثلها أو بما يتراضيان عليه عوضا منه الا الأسود البهيم أو الأسود

ذا النقطتين أينما كانت النقطتان منه فان عظمتا حتى لا تسميا (١) فى اللغة العربية نقطتين لكن تسمى لمعتين لم يجز قتله فلا يحل ملكه أصلا لشىء (٢) مما ذكرنا وقتله واجب حيث وجد (٣) *
برهان ذلك مارويناه من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم ــ هو ابن راهويه ــ أنا الوليد ابن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير حدثنى ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد حدثنى رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث (٤)» فهذان صاحبان فى نسق * ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبى مسعود الأنصارى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن (٥)»، وصح أيضا من طريق أبى هريرة. وجابر. وأبى جحيفة، فهذا نقل تواتر لا يسع تركه ولا يحل خلافه * وروينا من طريق أحمد ابن شعيب نا الحسن بن أحمد بن شبيب (٦) نا محمد بن عبد الرحمن بن نمير نا اسباط نا الأعمش عن عطاء بن أبى رباح قال: قال أبو هريرة: أربع من السحت. ضراب الفحل. وثمن الكلب. ومهر البغى. وكسب الحجام * ورويناه عن جابر أيضا * ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس رفعه «ثمن الكلب ومهر البغى وثمن الخمر حرام» وأقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن ادريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: أخبث الكسب كسب الزمارة. وثمن الكلب، الزمارة الزانية سمعت أبا عبيدة يقول ذلك * ومن طريق ابن أبى شيبة نا يونس ابن محمد نا شريك عن أبى فروة سمعت عبد الرحمن بن أبى ليلى يقول: ما أبالى ثمن كلب أكلت أكلت أو ثمن خنزير * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن ادريس عن شعبة سمعت الحكم. وحماد بن أبى سليمان يكرهان ثمن الكلب، ولا يصح خلافهما عن أحد من الصحابة، وهو قول مالك. والشافعى. وأحمد. وأبى سليمان. وأبى ثور وغيرهم، وخالف الحنيفيون السنن فى ذلك وأباحوا بيع الكلاب وأكل أثمانها، واحتجوا فى ذلك بما روينا من طريق أحمد ابن شعيب قال: أخبرنى ابراهيم بن الحسن بن أحمد المصيصى نا حجاج بن محمد عن حماد ابن سلمة عن أبى الزبير عن جابر [بن عبد الله] (٧) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد (٨)» * وبما رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن اسماعيل نا ابن أبى مريم نا يحيى بن أيوب حدثنى المثنى بن الصباح عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ لا تسمى (٢) فى النسخة رقم ١٦ بشىء (٣) فى النسخة رقم ١٦ وجده (٤) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦١ (٥) هو فى الموطأ ج ٢ ص ١٥١ (٦) كذا فى جميع النسخ، وفى تهذيب التهذيب ابن حبيب ولعله مصحف هنا عنه والله أعلم (٧) الزيادة من سنن النسائى ج ٧ ص ٣٠٩ (٨) قال النسائى بعد ما سرد هذا الحديث: هذا منكر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثمن الكلب سحت الا كلب صيد » ﷺ ومارويناه من طريق ابن وهب عمن أخبره عن ابن شهاب عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ثلاث هن سحت. حلوان الكاهن، ومهر الزانيه . وثمن الكلب العقور » ﷺ ومن طريق ابن وهب عن الشمر ابن نمير عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب العقور » ﷺ

قال أبو محمد : أما حديثا ابن وهب هذان فأسقط من أن يشتغل بهما الا جاهل بالحديث أو مكابر يعلم الحق فيوليه (١) ظهره لأن حسين بن عبدالله فى غاية السقوط والاطراح باتفاق أهل النقل، والآخر منقطع فى موضعين، ثم لو صحا لما كان لهم فيهما حجة لأنه ليس فيهما الا النهى عن ثمن الكلب العقور فقط، وهذا حق وليس فيه إباحة ثمن ماسواه من الكلاب، وجاءت الآثار المتواترة التى قدمنا بزيادة على هذين لا يحل تركها ﷺ

وأما حديث أبى هريرة ففى غاية السقوط لأن فيه يحيى بن أيوب. والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان جدا قد شهد مالك على يحيى بن أيوب بالكذب وجرحه أحمد، وأما المثنى فجرحه بضعف الحديث أحمد وتركه يحيى. وعبدالرحمن، ثم لو صح لكان حجة عليهم لأنه ليس فيه الا استثناء كلب الصيد فقط وهم يبيحون ماحرم فيه من ثمن كلب الزرع وكلب الماشية وسائر الكلاب فهم مخالفون لما فيه، وأما حديث جابر فانه من رواية أبى الزبير عنه ولم يسمعه منه باقرار أبى الزبير على نفسه حدثنى يوسف بن عبدالله النمرى نا عبدالله بن عمر. ومحمد بن يوسف الأزدى نا اسحاق بن أحمد العقيلى نا زكريا بن يحيى الحلوانى نا محمد بن سعيد ابن أبى مريم نا أبى نا الليث بن سعد قال : ان أبا الزبير دفع الى كتابين فقلت فى نفسى : لو سألته أسمع هذا كله من جابر؟ فرجعت اليه فقلت : هذا كله سمعته من جابر فقال: منه ما سمعته ومنه ماحدثت عنه فقلت له : أعلم لى على ماسمعت فاعلم لى على هذا الذى عندى ﷺ

قال أبو محمد : فكل حديث لم يقل فيه أبو الزبير: إنه سمعه من جابر أو حدثه به جابر أو لم يروه الليث عنه عن جابر فلم يسمعه من جابر باقراره، وهذا الحديث لم يذكر فيه أبو الزبير سماعا من جابر ولا هو مما عند الليث فصح أنه لم يسمعه من جابر فحصل منقطعا، ثم لو صح لكانوا مخالفين له لأنه ليس فيه اباحة ثمن شيء من الكلاب غير كلب الصيد والنهى عن ثمن سائرها وهم يبيحون أثمان سائر الكلاب المتخذة لغير الصيد فبطل كل ما تعلقوا به من الآثار، وأما النظر فانهم قالوا : كان النهى عن ثمنها حين الأمر بقتلها فلما حرم قتلها وأبيح اتخاذ بعضها انتسخ النهى عن ثمن ما أبيح اتخاذه منها ﷺ

(١) فى النسخة رقم ١٤ ويوليه

قال أبو محمد : هذا كذب بحت على الله تعالى . وعلى رسوله عليه السلام لأنه اخبار بالباطل. وبما لم يأت به قط نص ودعوى بلا برهان. وليس نسخ شيء بموجب نسخ شيء آخر وليس اباحة اتخاذ شيء بمبيح لبيعه، فهؤلاء هم القوم المبيحون اتخاذ دود القز. ونحل العسل ولا يحلون ثمنهما إضلالا وخلافا (١) للحق وأتخاذ أمهات الأولاد حلالا ولا يحل بيعهن فظهر فساد هذا الاحتجاج * وقالوا : حرم ثمن الكلب وكسب الحجام فلما نسخ تحريم كسب الحجام نسخ تحريم ثمن الكلب *

قال أبو محمد : وهذا كذب كالذى قبله . وكلام فاسد . ودعوى بلا برهان ؛ ويلزمهم أيضا أن ينسخ أيضا تحريم مهر الزانية لأنه ذكر معهما ثم من لهم بنسخ تحريم كسب الحجام إذا وقع على الوجه المنهى عنه فوضح فساد قولهم جملة ، وهذا مما خالفوا فيه الآثار المتواترة وصاحبين لا يصح خلافهما عن أحد من الصحابة ، فان ذكروا قضاء عثمان . وعبد الله بن عمرو بقيمة الكلب العقور قلنا : ليس هذا خلافا لانه ليس بيعا ولا ثمنا إنما هو قصاص مال عن افساد مال فقط ولا ثمن لميت أصلا * وروينا من طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر . وأبى المهزم عن أبى هريرة أنهما كرها ثمن الكلب الا كلب صيد و كرها ثمن الهر ، وأبو المهزم ضعيف جدا ، وقد خالفوهما فى ثمن الهر كما ترى ، وقد روينا إباحة ثمن الكلب عن عطاء . ويحيى بن سعيد . وربيعة . وعن ابراهيم اباحة ثمن كلب الصيد ولا حجة فى أحد مع رسول الله ﷺ *

وأما من احتاج اليه فقد قال الله تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) فما لا يحل بيعه وتحل هبته فامساك من عنده منه فضل عن حاجته ذلك الفضل عمن هو مضطر اليه ظلم له وقد قال رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » والظلم واجب أن يمنع منه وبالله تعالى التوفيق *

وأما اتخاذها فانا روينا من طريق مسلم حدثنى اسحاق بن منصور أنا روح بن عبادة نا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى رسول الله عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان » (٢) * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمران بن موسى أنا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وأيما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراط » * ومن طريق مسلم

(١) فى النسخة رقم ١٦ اصلالا وخلافا وهو تحريف (٢) الحديث فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦١ وفيه زيادة

حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم» (١) وتدخل الدار في جملة (٢) الأرض لأنها أرض، فهذه الأحاديث فيها نص ماقلنا * وقد روينا عن ابراهيم النخعي أمرنا بقتل الكلب الأسود، وقد ذكرناه باسناده في كتاب الصيد من ديواننا هذا وبالله تعالى التوفيق *

١٥١٤ **مسألة** ولا يحل بيع الهر فمن اضطر اليه لأذى الفأر فواجب على من عنده منها فضل عن حاجته أن يعطيه منها مايدفع به الله تعالى عنه الضرر كما قلنا فيمن اضطر الى الكلب ولا فرق *

برهان ذلك ماروينا من طريق مسلم حدثني سلمة بن شبيب قال: نا الحسن بن أعين نا معقل (٣) عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال زجر عن ذلك رسول الله ﷺ *

قال أبو محمد: الزجر أشد النهي * وروينا من طريق قاسم ابن أصبغ نا محمد بن وضاح نا محمد بن آدم نا عبد الله بن المبارك نا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كره ثمن الكلب والسنور، فهذه فتيا جابر لما روى ولا نعرف له مخالفا (٤) من الصحابة * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن ليث عن طاوس. ومجاهد انهما كرها ان يستمتع بمسوك السنانير وأثمانها * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص - هو ابن غياث - عن ليث عن طاوس. ومجاهد انهما كرها بيع الهر وثمنه وأكله وهو قول أبي سليمان. وجميع أصحابنا، وزعم بعض من لا علم له ولا ورع يزجره عن الكذب ان ابن عباس. وأبا هريرة رويا عن النبي عليه السلام اباحة ثمن الهر *

قال أبو محمد: وهذا لا نعلمه أصلا من طريق واهية تعرف عند أهل النقل، وأما صحيحه فنقطع بكذب من ادعى ذلك جملة، وأما الوضع في الحديث فباق مادام ابليس واتباعه في الأرض، ثم لو صح لهم لما كان لهم فيه حجة لانه كان يكون موافقا لمعهود الأصل بلا شك ولا مرية في أن حين زجره عليه السلام عن ثمنه بطلت الاباحة السالفة ونسخت بيقين لا مجال للشك فيه، فمن ادعى أن المنسوخ قد عاد فقد كذب وافترى وافك وقفا مالا علم له به، وحاش لله أن يعود مانسخ ثم لا يأتي بيان بذلك تقوم به حجة الله تعالى فيما انسخ وفيما بقي على المأمورين بذلك من عباده هيهات دين الله عز وجل أعز من ذلك واحرز وأمنع، وقال المبيحون له: لما صح الاجماع على وجوب دخول الهر. والكلب المباح اتخاذه في

(١) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٢ (٢) في النسخة رقم ١٦ «وتدخل الدار بيع جملة» (٣) في النسخة رقم ١٤ نا مغفل وهو تصحيف، وماهنا موافق لما في صحيح مسلم (٤) في النسخة رقم ١٤ ولا يعرف له مخالف

الميراث . والوصية . والملك جاز بيعهما *

قال أبو محمد : وهذا مما جاهروا فيه بالباطل وبخلاف أصولهم أول ذلك انه دعوى بلا برهان ثم انهم يجيزون دخول النحل . ودود الحرير فى الميراث . والوصية وكذلك الكلب (١) عندهم ولا يجيزون (٢) بيع شىء من ذلك ويجيزون الوصية بما لم يخلق بعد من ثمر النخل وغيرها ويدخلونه فى الميراث ولا يجيزون بيع شىء من ذلك فظهر تخاذلهم وبالله تعالى التوفيق *

١٥١٥ مسألة ولا يحل (٣) البيع على ان تربحنى للدينار درهما ولا على أنى اربح معك فيه كذا وكذا درهما فان وقع فهو مفسوخ أبدا فلو تعاقدا البيع دون هذا الشرط لكن أخبره البائع بانه اشترى السلعة بكذا وكذا وأنه لا يربح معه فيها الا كذا وكذا فقد وقع البيع صحيحا فان وجده قد كذب فيما قال لم يضر ذلك البيع شيئا ولا رجوع له بشىء أصلا الا من عيب فيه أو غبن ظاهر كسائر البيوع ، والكاذب آثم فى كذبه فقط *

برهان ذلك أن البيع على أن تربحنى (٤) كذا شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل والعقد به باطل ، وأيضا فانه بيع بثمن مجهول لانهما انما تعاقدا البيع على أنه يربح معه للدينار درهما فان كان شراؤه دينارا غير ربع كان الشراء بذلك والربح درهما غير ربع درهم فهذا بيع الغرر الذى نهى عنه رسول الله ﷺ والبيع بثمن لا يدرى مقداره ، فاذا سلم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحا كما أمر الله تعالى ، وكذبة البائع معصية لله تعالى ليست معقودا عليها البيع لكن كزناه لو زنى أو شربه لو شرب الخمر ولا فرق * روينا من طريق وكيع نا سفيان الثورى عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كره بيع ده دوازده معناه أربحك للعشرة اثنى عشر وهو بيع المرابحة * وروينا عن ابن عباس أنه قال : هو ربا * ومن طريق وكيع . وعبد الرزاق قالا جميعا : نا سفيان الثورى عن عمار الدهنى عن ابن أبى نعم عن ابن عمر أنه قال : بيع ده دوازده ربا ، وقال عكرمة : هو حرام ، وكرهه الحسن . وكرهه مسروق وقال : بل اشتريه بكذا أو أبيعه بكذا * وروينا عن ابن مسعود أنه أجازه اذا لم يأخذ للنفقة ربحا ، وأجازه ابن المسيب . وشريح ، وقال ابن سيرين : لا بأس بده دوازده وتحسب النفقة على الثياب ، ولمن أجازه تطويل كثير فيمن ابتاع نسيئة . وباع نقدا . وفيمن اشترى فى نفاق وباع فى كساد وما يحسب (٥) كراء الشد والطى . والصباغ . والقصارة . وما أطعم الحرفا . وأجرة السمسار . واذا ادعى غلطا ، واذا انكشف أنه كذب ، وكله رأى فاسد لكن نقول : من امتحن بالتجارة فى بلد لا ابتياع

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ «وكذلك المكاتب» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «ولا يبيحون» (٣) فى النسخة رقم ١٤ «ولا يجوز» (٤) فى النسخة رقم ١٦ (أن يربحه) وماهنا أنسب بما سبق (٥) فى النسخة رقم ١٤ وهل يحسب

فيه الاهكذا فليقل قام: على بكذا ويحسب نفقته (١) عليه أو يقول: ابتعته بكذا ولا يحسب في ذلك نفقة ثم يقول: لكني لا أبيعه على شرائي تريد أخذه مني بيعا بكذا وكذا والا فدع فهذا بيع صحيح لا داخلة فيه * وقد روينا من طريق ابن أبي شيبه نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث قال: « مر رجل بقوم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثوب فقال له بعضهم: بكم ابتعته؟ فاجابه ثم قال: كذبت وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال: يارسول الله ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدق بالفضل » وهم يقولون: المرسل كالمسند وهذا مرسل قد خالفوه لانه لم يرد بيعه ولا حط عنه شيئا من الربح *

١٥١٦ **مسألة** ولا يجوز البيع على الرقم ولا ان يغر أحدا بما يرقم على سلعته لكن يسوم ويبين الزيادة التي يطلب على قيمة ما يبيع ويقول: ان طابت نفسك بهذا والا فدع *

١٥١٧ **مسألة** ولا يحل بيعتان في بيعة مثل أبيعك سلعتي بدينارين على أن تعطيني بالدينارين كذا وكذا درهما، أو كمن ابتاع سلعة بمائة درهم على أن يعطيه دنانير كل دينار بعدد من الدراهم، ومثل أبيعك سلعتي هذه بدينارين نقدا أو بثلاثة نسيئة، ومثل أبيعك سلعتي هذه بكذا وكذا على أن تبيعني سلعتك هذه بكذا وكذا فهذا كله حرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب *

برهان ذلك ما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا يحيى بن معين نا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة » وروينا عن الشعبي. ومحمد بن علي أنهما كرها ذلك، وما نعلم للمالكيين حجة الا أنهم قالوا: البيعة الأولى لغو، فهذا الاحتجاج أفسد من القول الذي احتجوا له به وافقر الى حجة لأنه دعوى مجردة على أنهم أتوا بعظائم طردا منهم لهذا الأصل الفاسد فأجازوا بيع هذه السلعة بخنزير أو بقسط خمر على أن يأخذوا بالخنزير أو الخمر دينارين وهذه عظيمة تملأ الفم، ويكفي ذكرها عن تكلف الرد عليها وما الديانة كلها الا بأسمائها وأحكامها الا بأحد الأمرين دون الآخر، ونحن نجد المستقرض يقول: أقرضني دينارين على أن ارد لك دينارين الى شهر لكان قولا حسنا وعملا صحيحا فلو قال له (٢): بعني دينارين بدينارين الى شهر لكان قولا خبيثا وعملا فاسدا حراما والعمل واحد والصفة واحدة وما فرق بينهما الا اللفظ، ولو قال امرؤ لآخر: أبحني وطء ابنتك بدينار ماشئت فقال له نعم: لكان قولا حراما وزنا مجردا فلو قال له: زوجنيها بدينار لكان قولا صحيحا وعملا صحيحا. والصفة واحدة. والعمل

(١) في النسخة رقم ١٤ نفقاته (٢) لفظ له زيادة من النسخة رقم ١٦

واحد وانما فرق بينهما الاسم ، وقولهم هذا جمع وجوها من البلاء وانواعا من الحرام ؛ منها تعدى حدود الله تعالى وشرط ليس فى كتاب الله تعالى وبيعتين فى بيعة . وبيع مالا يحل وابتياعه معا . وبيع غائب بناجز فيما يقع فيه الربا وبيع الغرر ونعوذ بالله من مثل هذا ، فان قيل : تقولون فيما رويتم من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا يحيى بن أبى زائدة عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من باع بيعتين فى بيعة (١) فله أوكسهما أو الربا» وقد أخذ بهذا شريح كما حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا عبد الأعلى نا حماد عن قتادة . وأيوب السختيانى . ويونس بن عبيد . وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين قال : شرطين فى بيع ابيعك الى شهر بعشرة فان حبسته شهرا فتأخذ عشرة قال شريح : أقل الثمنين وأبعد الأجلين أو الربا ، قال عبد الله : فسألت أبى ؟ فقال : هذا بيع فاسد *

قال أبو محمد : يريد فان حبسته شهرا آخر فتأخذ عشرة أخرى * قال أبو محمد : فنقول : هذا خبر صحيح الا أنه موافق لمعهود الأصل وقد كان الربا وبيعتان فى بيعة والشروط فى البيع كل ذلك مطلقا غير حرام الى أن حرم كل ذلك فاذ حرم كل ماذكرنا فقد نسخت الاباحة بلا شك . فهذا خبر منسوخ بلا شك بالنهى عن بيعتين فى بيعة بلا شك فوجب ابطالهما معا لانهما عمل منهى عنه وبالله تعالى التوفيق *

١٥١٨ مسألة وكل صفقة جمعت حراما وحلالا فهى باطل كلها لا يصح منها شىء مثل أن يكون بعض المبيع مغصوبا أو لا يحل ملكه أو عقدا فاسدا ، وسواء كان أقل الصفقة أو أكثرها أو أدناها أو أعلاها أو أوسطها ، وقال مالك : ان كان ذلك وجه الصفقة بطلت كلها وان كان شيئا يسيرا بطل الحرام وصح الحلال *

قال على : وهذا قول فاسد لا دليل على صحته لا من قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس * ومن العجائب احتجاجهم لذلك بان قالوا : ان وجه الصفقة هو المراد والمقصود فقلنا لهم : فكان ماذا ؟ ومن أين وجب بذلك ماذكرتم ؟ وما هو الا قولكم احتججتم له بقولكم فسقط هذا القول ، وقال آخرون : يصح الحلال قل أو كثر ويبطل الحرام قل أو كثر *

قال أبو محمد : فوجدنا هذا القول يبطله قول الله عز وجل : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فهذان لم يتراضيا ببعض الصفقة دون بعض وانما تراضيا بجميعها فمن ألزمهما بعضها دون بعض فقد ألزمهما

(١) جملة (فى بيعة) فى النسخة رقم ١٦ فقط

مالم يتراضيا به حين العقد فخالف أمر الله تعالى وحكم بأكل المال بالباطل وهو حرام بالقرآن ، فان تراضيا الآن بذلك لم نمنعهما ولكن بعقد مجرد برضاهما معا لأن العقد الأول لم يقع هكذا ، وأيضا فان الصحيح من تلك الصفقة لم يتعاقدا صحته الا بصحة الباطل الذى لاصحة له وكل ما لاصحة له الا بصحة ما لا يصح أبدا فلا صحة له أبدا ، وهو (١) قول أصحابنا وبالله تعالى التوفيق *

١٥١٩ مسألة ولا يحل (٢) بيع الحر * برهان ذلك ماروينا من طريق البخارى نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة. رجل أعطى بى ثم غدر . ورجل باع حرا فأكل ثمنه . ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » *

قال على : وفى هذا خلاف قديم وحديث نورد ان شاء الله تعالى منه ما يسر لا يراده ليعلم مدعى الاجماع فيما هو أخفى من هذا أنه كاذب * روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن ابن مهدى . ومعاذ بن هشام الدستوائى قال عبد الرحمن : نا همام بن يحيى وقال معاذ : نا أبى ثم اتفق هشام . وهمام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن بريدة أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب بأنه عبد كما أقر على نفسه وجعل ثمنه فى سبيل الله عز وجل ، هذا لفظ همام وأما لفظ هشام فانه أقر لرجل حتى باعه واتفقا فيما عدا ذلك والمعنى واحد فى كلا اللفظين ولا بد *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا شريك عن جابر عن عامر الشعبى عن على بن أبى طالب قال: اذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى فيمن ساق الى امرأته رجلا حرا فقال ابراهيم : هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه * وعن زرارة بن أوفى قاضى البصرة من التابعين انه باع حرا فى دين ، وقد روينا هذا القول عن الشافعى وهى قولة غريبة لا يعرفها من أصحابه (٣) الا من تبحر فى الحديث والآثار *

قال على : هذا قضاء عمر . وعلى بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ولا يعترضهم فى ذلك منهم معترض ، فان شنعوا هذا قلنا : يا هؤلاء لا عليكم والله لقد قلتم بأشنع من هذا وأشد فى هذه المسألة نفسها أليس الحنيفيون يقولون : ان ارتد الحسنى أو الحسينى . أو العباسى . أو المنافى . أو القرشى فلحق بأرض الحرب فان ولد ولده يسترقون وان أسلموا كانوا عبيدا؛ وان القرشية ان ارتدت ولحقت بدار الحرب سبيت وأرقت فان أسلمت كانت مملوكة تباح

(١) فى النسخة رقم ١٦ وهذا (٢) فى النسخة رقم ١٤ ولا يصح (٣) فى النسخة رقم ١٤ من الصحابة

ويستحل فرجها بملك اليمين وان لم تسلم تركت على كفرها وجاز أن يسترقها اليهودى . والنصرانى ؟ أوليس ابن القاسم صاحب مالك يقول . ان تذمم أهل الحرب وفى أيديهم أسرى مسلمون . ومسلمات أحرار . وحرائر فانهم يقرون عبيدا لهم واما يتملكونهم ويتبايعونهم ؟ فأف لهذين القولين وتف، فايهما أشنع مما لم يقلدوا فيه (١) عمر . وعليا رضى الله عنهما؟

قال أبو محمد : كل من صار حرا بعتق . أو بأن كان ابن حر من أمة له . أو بأن حملت به حرة . أو بأن أعتقت أمه وهى حامل به ولم يستثنه المعتق فان الحرية قد حصلت له فلا تبطل عليه ولا عمن تناسل منه من ذكر أو أنثى على هذه السبيل من الولادة التى ذكرنا أبدا لا بأن يرتد ولا بأن ترتد ولا بأن يسبى ولا بأن يرتد أبوه أو جده وان بعد أو جدته وان بعدت . ولا بلحاق بأرض الحرب من أحد أجداده أو جداته أو منه أو منها ولا باقراره بالرق ولا بدين ولا ببيعه نفسه ولا بوجه من الوجوه أبدا (٢) لأنه لم يوجب ذلك قرآن . ولا سنة . وقد جاء أثر بأن الحر كان يباع فى الدين فى صدر الاسلام الى أن أنزل الله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) وبالله تعالى التوفيق

١٥٢٠ مسألة ولا يحل بيع أمة حملت من سيدها لما حدثنا يوسف بن عبد الله نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا مصعب بن سعيد نا عبد الله بن عمرو الرقى عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقها ولدها ، وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة ، فان قيل : الثابت عن ابن عباس القول بجواز بيع أمهات الأولاد وهذا الخبر من روايته فما كان ليترك ما روى الا لضعفه عنده ولما هو أقوى عنده قلنا : لسنا نعارض معشر الظاهريين بهذا الغثاء من القول ولا يعترض بهذا علينا الا ضعاف العقل لان الحجة عندنا فى الرواية لا فى الرأى انما يعارض بهذا من يتعلق به اذا عورض بالسنن الثابتة وهو مخالف لها من الحنيفيين والمالكيين الذين لا يبالون بالتناقض فى ذلك مرة هكذا ومرة هكذا ، والذين لا يبالون بأن يدعوا ههنا الاجماع ثم لا يبالون بأن يجعلوا ابن مسعود . وزيد بن ثابت . وعلى بن أبى طالب . وابن عباس مخالفين للاجماع، فهذه صفة علمهم بالسنن . وهذا مقدار علمهم بالاجماع وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال أبو محمد : اذا وقع منى السيد فى فرج أمته فأمرها مترقب فان بقى حتى يصير خلقا يتبين أنه ولد فهى حرام بيعها من حين سقوط المنى فى فرجها (٣) ويفسخ بيعها ان بيعت

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ فيها (٢) فى النسخة رقم ١٤ اصلا (٣) فى النسخة رقم ١٤ من حين يسقط المنى فى رحمها

وان خرج عنها قبل ان يصير خلقا يتبين انه ولد فلم يحرم بيعها قط * برهان صحة هذا القول انه لو لم يستحق المنع من البيع في الحال التي ذكرنا لكان بيعها حلالا ولو كان بيعها حلالا لحل فرجها لمشتريها قبل ان يصير المني ولدا وهذا خلاف النص المذكور ، وهكذا القول في الميت اثر (١) كون منيه في فرج امرأته انه مترقب أيضا فان ولد حيا علمنا انه قد وجب ميراثه بموت أبيه وان ولد ميتا علمنا أنه لم يجب له قط ميراث اذ لو كان غير هذا لما حدث له حق في ميراث قد استحقه غيره وبالله تعالى التوفيق *

١٥٢١ مسألة ولا يحل بيع الهواء أصلا كمن باع ما على سقفه وجدراته للبناء على ذلك فهذا باطل مردود أبدا لان الهواء لا يستقر فيضبط بملك أبدا انما هو متموج منتقل يمضي منه شيء ويأتي آخر ابدا فكان يكون بيعه أكل مال بالباطل لانه باع ما لا يملك ولا يقدر على امساكه فهو بيع غرر . وبيع ما لا يملك . وبيع مجهول ، فان قيل : انما بيع المكان (٢) لا الهواء قلنا : ليس هنالك مكان أصلا غير الهواء فلو كان ما قلتم لكان لم يبع شيئا أصلا لانه عدم فهو أكل مال بالباطل حقا ، فان قيل : انما باع (٣) سطح سقفه وجدراته قلنا : هذا باطل هو أيضا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل لانه شرط له أن لا يهدم شيئا من سقفه ولا من رءوس جدراته وهذا شرط لم يأت النص باباحته فهو باطل حرام مفسوخ أبدا ، وقد روينا هذا القول عن الشافعي ، وقد ذكرناه في كتاب القسمة وأنه لا يحل البتة أن يملك أحد شيئا (٤) ويملك غيره العلو الذي عليه ، ومن باع سقفه فقط فحلال ويؤخذ المشتري بازالة ما اشترى عن مكان ملكه لغيره وبالله تعالى التوفيق *

١٥٢٢ - مسألة - ولا يجوز بيع من لا يعقل لسكر . أو جنون ولا يلزمهما لقول الله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فشهد عز وجل بان السكران لا يدري ما يقول والبيع قول أو ما يقوم مقام القول ممن لا يقدر على القول ممن به آفة من الخرس أو بهمه آفة فمن لا يدري ما يقول فلم يبع شيئا ولا ابتاع شيئا وأجازه قوم ولا نعلم لهم حجة أصلا أكثر من أن قالوا : هو عصى الله تعالى عز وجل وأدخل ذلك على نفسه فقلنا : نعم وحقه على ذلك الحد في الدنيا والنار في الآخرة الا أن يغفر الله تعالى له وليس ذلك بموجب الزامه حكما زائدا لم يلزمه الله تعالى إياه وهم لا يختلفون في سكران عربد فوقع فانكسرت ساقه فان له من الرخصة في الصلاة قاعدا كالذي لمن أصابه ذلك في سبيل الله تعالى ولا فرق ، وكذلك في التيمم اذا جرح (٥) جراحات

(١) في النسخة رقم ١٦ وهكذا القول في المني اثر (٢) في النسخة رقم ١٤ (انما باع المكان)
(٣) في النسخة رقم ١٦ (ابتاع) (٤) في النسخة رقم ١٤ (بيتا) (٥) في النسخة رقم ١٤ (ان انجرح)

يمنعه من الوضوء والغسل وهذا تناقض سمج وبالله تعالى التوفيق * ويقولون فيمن تناول البلاذر عمدا فذهب عقله: ان حكمه حكم المجنون الذي لم يدخل ذلك على نفسه فى البيع والطلاق وغير ذلك فاى فرق بين الامرين، وأما المجنون فلا يختلفون معنا فى ذلك، فان قالوا: ومن يدرى أنه سكران؟ قلنا: ومن يدرى أنه مجنون؟ ولعله قد تحامق وانما القول(١) فيمن علم كلا الامرين منه بالمشاهدة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث فذكر المبتلى حتى يفيق والصبى(٢) حتى يبلغ» *

١٥٢٣ مسألة ولا يحل بيع من لم يبلغ الا فيما لا بد له منه ضرورة كطعام لأكله وثوب يطرد به عن نفسه البرد والحر وما جرى هذا المجرى اذا أغفله أهل محلته وضيعوه *

برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى ذكرنا، فاذا ضيعه أهل محلته فاشترى ماذكرنا بحقه فقد وافق الواجب وعلى اهل محلته امضاؤه فلا يحل لاحد رد الحق وتكون مبايعته حينئذ ان كان جائز الامر هو الذى عقد ذلك العقد عليه فهو عقد صحيح، فان كان أيضا غير جائز الامر فهو كما ذكرنا عمل وافق الحق الواجب فلا يجوز رده وبالله تعالى التوفيق * وأما بيع من لم يبلغ لغيره بامر ذلك الآخر وابتياعه له بامره فهو نافذ جائز لان يده وعقده انما هما يد الآمر وعقده فهو جائز وبالله تعالى التوفيق *

١٥٢٤ مسألة ولا يجوز بيع نصف هذه الدار ولا هذا الثوب (٣) أو هذه الأرض. أو هذه الخشبة من هذه الجهة، وكذلك ثلثها أو ربعها أو نحو ذلك، فلو علم منتهى كل ذلك جاز لانه مالم يعلم بيع مجهول وبيع المجهول لا يجوز لان التراضى لا يقع على مجهول، وبالله تعالى التوفيق *

١٥٢٥ مسألة ولا يجوز بيع دار أو بيت أو أرض لا طريق اليها لانه اضاعة للمال ولا يجوز أن يلزم طريقا لم يبعه فلو كان كل ذلك متصلا بمال المشترى جاز ذلك البيع لانه يصل الى ما اشترى فلا تضييع، فلو استحق مال المشترى بطل هذا الشراء لانه وقع فاسدا اذا كان لا طريق له اليه البتة *

١٥٢٦ - مسألة - ولا يحل بيع جملة مجهولة القدر على أن كل صاع منها بدرهم أو كل رطل منها بدرهم أو كل ذراع منها بدرهم أو كل أصل منها أو كل واحد منها بكذا وكذا وهكذا فى جميع المقادير والأعداد، فان علما جميعا مقدار ما فيها من العدد أو الكيل أو الوزن أو الزرع وعلما قدر الثمن الواجب فى ذلك جاز ذلك، فان بيعت الجملة

(١) في النسخة رقم ١٤ وانما نقول (٢) في النسخة رقم ١٤ والصغير (٣) في النسخة رقم ١٤ أو هذا الثوب

كما هي ولا مزيد فهو جائز، وكذلك لو بيعت جملة على أن فيها كذا وكذا من الكيل أو من الوزن أو من الزرع أو من العدد فهو (١) جائز فان وجدت كذلك صح البيع والا فهو مردود *

برهان ذلك انه بيعها على أن كل كيل مذكور منها بكذا أو كل وزن بكذا أو كل زرع بكذا أو كل واحد بكذا بيع بثمن مجهول لا يدرى البائع ما يجب له ولا المشترى ما يجب عليه حال العقد (٢) وقد قال الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والتراضى لا يمكن الا فى معلوم فهو أكل مال بالباطل وبيع غرر، وقد صح النهى عن بيع الغرر فاذا خرج كل ذلك الى حد العلم منهما معا وكان ذلك بعد العقد فمن الباطل أن يبطل العقد حين عقده ويصح بعد ذلك حين لم يتعاقداه ولا التزماه فاذا علما جميعا قدر ذلك عند العقد فهو تراض صحيح لا غرر فيه، فان بيعت الجملة هكذا فهو بيع شىء مرئى محاط بثمن معروف فهو تراض صحيح لا غرر فيه فان بيعت الجملة بثمن معلوم على أن فيها كذا وكذا فهذا بيع بصفة وهو صحيح ان وجد كما عقد عليه والا فانما وجد غير ما عقد عليه فلم يعقد قط على الذى وجد فهو أكل مال بالباطل * روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى قال: اذا قلت: أبتاع منك ما فى هذا البيت ما بلغ كل جزء كذا بكذا فهو بيع (٣) مكروه، وقال أبو حنيفة: اذا باع هذه الصبرة قفيزا بدرهم لم يلزمه منها الا قفيز واحد بدرهم فقط، وقال محمد بن الحسن: يلزمه كلها كل قفيز بدرهم، وهذان رأيان فاسدان لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

١٥٢٧ - مسألة - ولا يحل بيع الولاء، ولا هبته لما روينا من طريق شعبة. وعبيد الله بن عمر. ومالك. وسفيان بن عيينة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته، وقد اختلفت الأمة فى هذا وسنذكره ان شاء الله تعالى فى العتق من ديواننا هذا، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم، ولا حجة فى أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم *

١٥٢٨ - مسألة - ولا يحل بيع من أكره على البيع وهو مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ان الله عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فصح أن كل بيع لم يكن عن تراض فهو باطل الا بيعا أوجبه النص كالبيع على من وجب عليه حق وهو غائب أو ممتنع من الانصاف لانه مأمور بانصاف ذى الحق قبله ونحن مأمورون بذلك وبمنعه من المطل الذى هو الظلم واذ لا سبيل الى منعه من الظلم الا ببيع بعض ماله فنحن مأمورون

(١) فى النسخة رقم ١٤ فهذا (٢) فى النسخة رقم ١٤ فى حين العقد (٣) سقط لفظ « بيع » من النسخة رقم ١٤

ببيعه ، ولو أن القاضى قضى للغريم بما يمكن انتصاف ذى الحق منه من عين مال الممتنع أو الغائب ثم باعها المقضى له بامر الحاكم لتوصيله الى مقدار حقه فان فضل فضل رد الى المقضى عليه لكان أولى و أصح وأبعد من كل اعتراض ، وقد وافقنا الحنيفيون . والمالكيون . والشافعيون . على ابطال بيع المكره على البيع وبالله تعالى التوفيق *

١٥٢٩ **مسألة** وأما المضطر الى البيع كمن جاع وخشى الموت فباع فيما يحيى به نفسه وأهله وكمن لزمه فداء نفسه أو حميمه من دار الحرب أو كمن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع لكن ألزمه المال فقط فباع فى أداء ما أكره عليه بغير حق فقد اختلف الناس فى هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا صالح بن رستم نا شيخ من بنى تميم قال : خطبنا على أو قال : قال على : « سيأتى على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما فى يديه ولم يؤمر بذلك قال :(ولا تنسوا الفضل بينكم) وينهد(١) الاشرار ويستذل الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر : وعن بيع الغرر . وعن بيع الثمر قبل أن يطعم » * وبه الى هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول قال : بلغنى عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : ان بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا يعض الموسر (١) على ما فى يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى :(وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) وينهد شرار خلق الله تعالى يبايعون كل مضطر ألا ان بيع المضطرين(٢) حرام المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه وان كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكا الى هلاكه *

قال أبو محمد : لو استند (٣) هذان الخبران لقلنا بهما مسارعين لكنهما مرسلان ولا يجوز القول فى الدين بالمرسل ، ولقد كان يلزم من رد السنن الثابتة برواية شيخ من بنى كنانة ويقول : المرسل كالمسند من الحنيفيين . والمالكيين أن يقول : بهذين الخبرين شيخ من بنى تميم وشيخ من بنى كنانة ؛ وهذه الرواية أمكن (٤) وأوضح ، ثم هى عن على . وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن حذيفة ولكنهم قوم مضطربون *

قال أبو محمد : فاذ لم يصح هذان الخبران فلنطلب هذا الحكم من غيرهما فوجدنا كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فانه مضطر الى ابتياعه بلا شك فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل بلا خلاف وبضرورة النقل من الكواف ، وقد ابتاع النبى صلى الله عليه وسلم أصواعا من شعير لقوت أهله ومات عليه السلام ودرعه مرهونة فى ثمنها فصح أن بيع (٥) المضطر الى قوته وقوت أهله وبيعه ما يبتاع به القوت

(١) أى ينهض (٢) فى النسخة رقم ١٦ المؤمن (٣) فى النسخة رقم ١٦ المضطر (٤) فى النسخة رقم ١٤ لو انسند (٥) فى النسخة رقم ١٤ ابين (٦) فى النسخة رقم ١٤ ابتياع

بيع صحيح لازم فهو أيضا بيع تراض لم يجبره أحد عليه فهو صحيح بنص القرآن ، ثم نظرنا فيمن باع فى إنقاذ نفسه أو حميمه من يد كافر أو ظلم ظالم فوجدنا الكافر والظالم لم يكرها فادى الاسير ولا الأسير ولا المضغوط على بيع ما باعوا فى استنقاذ أنفسهم أو من يسعون لاستنقاذه وانما أكرهوهم على اعطاء المال فقط ولو أنهما أتوهما بمال من قرض أو من غير البيع ما ألزموهما البيع ، فصح أنه بيع تراض والواجب على من طلب بباطل أن يدفع عن نفسه وأن يغير المنكر الذى نزل به لا أن يعطى ماله بالباطل فصح أن بيعه صحيح لازم له وان الذى أكره عليه من دفع المال فى ذلك هو الباطل الذى لا يلزمه فهو باق فى ملكه كما كان يقضى له به متى قدر على ذلك ويأخذه من الظالم ومن الحربى الكافر متى أمكنه أو متى وجده فى مغنم قبل القسمة وبعد القسمة من يد من وجده فى يده من مسلم أو ذمى أو من يد ذلك الكافر لو تذمم أو أسلم أبدا هذا اذا وجد ذلك المال بعينه لأنه ماله كما كان ولا يطلب الكافر بغيره بدلا منه لأن الحربى إذا أسلم أو تذمم غير مؤاخذ بما سلف من ظلم أو قتل ، وأما المسلم الظالم فيتبعه به أبدا أو بمثله أو قيمته سواء كان خارجيا أو محاربا أو باغيا أو سلطانا أو متغلبا لأنه (١) أخذ منه بغير حق والله تعالى يقول : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) *

١٥٣٠ مسألة ولا يحل بيع الحيوان (٢) الا لمنفعة اما الأكل واما لركوب واما الصيد . واما الدواء ، فان كان لا منفعة فيه لشيء من ذلك لم يحل بيعه ولا ملكه لأنه اضاعة مال من المبتاع وأكل مال بالباطل من البائع فان كان فيه منفعة لشيء مما ذكرنا أو لغيره جاز بيعه لأنه بيع عن تراض وأحل الله البيع ، وليس اضاعة مال ولا أكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق *

١٥٣١ - مسألة - ولا يصح البيع (٣) بغير ثمن مسمى كمن باع بما يبلغ فى السوق أو بما اشترى فلان أو بالقيمة فهذا كله باطل لأنه بيع غرر وأكل مال بالباطل لأنه لم يصح فيه التراضى ولا يكون التراضى الا بمعلوم المقدار وقد يرضى لأنه يظن انه يبلغ ثمنا ما فان بلغ أكثر لم يرض المشترى وان بلغ أقل لم يرض البائع * ومن عجائب الدنيا قول أبى حنيفة : من باع بالريح أو بالكعبة أو بلا ثمن فانه لا يملكه بالقبض فان باع بالميتة أو بالدم فكذلك أيضا ، ولا يجوز عتقه له وان قبضه باذن بائعه فان باعه بثمن لم يسمياه أو باعه بخمر أو خنزير فقبضه باذن بائعه فاعتقه جاز عتقه له *

قال على : ما فى الجنون أكثر من هذا الكلام ونعوذ بالله من الضلال ، فان قال : ان

(١) فى النسخة رقم ١٦ فانه (٢) فى النسخة رقم ١٦ حيوان (٣) فى النسخة رقم ١٤ ولا يحل البيع

فى الناس من يتملك الخمر . والخنزير ـ وهم الكفار من النصارى ـ قلنا : انهم يتملكون أيضا الميتة والدم كذلك والمجوس أيضا كذلك ولا فرق وبالله تعالى التوفيق *

١٥٣٢ مسألة ولا يحل بيع النرد لما رويناه من طريق مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الأشعرى : « أن رسول الله ﷺ قال : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » فهى محرمة فملكها حرام وبيعها حرام ، وقد روينا عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا أخذ أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها *

ومن طريق مالك عن علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها بلغها أن أهل بيت فى دارها كانوا سكانا فيها ان عندهم نردا فأرسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من دارى وأنكرت عليهم *

١٥٣٣ ـ مسألة ـ ولا يحل أن يبيع اثنان سلعتين متميزتين لهما ليسا فيهما شريكين من انسان واحد بثمن واحد لأن هذا بيع بالقيمة ولا يدرى كل واحد منهما ما يقع لسلعته حين العقد فهو بيع غرر وأكل مال بالباطل ، وأما بيع الشريكين أو الشركاء من واحد أو من أكثر أو ابتياع اثنين فصاعدا من واحد أو من شريكين فحلال لأن حصة كل واحد منهما معلومة الثمن محدودته وبالله تعالى التوفيق *

١٥٣٤ ـ مسألة ـ ومن كان فى بلد تجرى فيه سكك كثيرة شتى فلا يحل البيع الا ببيان من أى سكة يكون الثمن وان لم يبينا ذلك فهو بيع مفسوخ مردود لأنه وقع عن غير تراض بالثمن وهو أيضا بيع غرر وبالله تعالى التوفيق *

١٥٣٥ ـ مسألة ـ ولا يحل بيع كتابة المكاتب ولا بيع خدمة المدبر وهو قول الشافعى . وابى سليمان . وابى حنيفة ، وأجاز مالك كلا الأمرين أما المدبر فمن نفسه فقط وأما المكاتب فمن نفسه ومن غيره ، واجاز بيعهما جملة الزهرى . وابن المسيب ، وروينا مثل قول مالك عن عطاء . وابن سيرين لان كتابة المكاتب انما تجب بالنجوم ولا تجب قبل ذلك فمن باعها فقد باع ما لا يملك بعد ولا يدرى أيجب له أم لا؟ وأيضا فليست عينا معينة فلا يدرى البائع اى شىء باع من نوع ما باع ولا يدرى المشترى ما اشترى فهو بيع غرر ومجهول العين . وأكل مال بالباطل ، فان قيل : فقد روى عن جابر أنه أجاز بيعها قلنا : وكم قصة رويت عن جابر خالفتموها ، منها قوله الذى قد أوردنا أن لا يباع شىء اشترى كائنا ما كان الا حتى يقبض وقوله : العمرة فريضة ، وقوله : لا يحرم أحد قبل أشهر الحج بالحج ، وقوله . لا يجوز ثمن الهر وغير ذلك كثير مما لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك فالآن صار حجة وهنالك لا؟ ان هذا العجب ! ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ . وقولنا هو قول الشافعى

وأما خدمة المدبر فبيعها ظاهر الفساد. والبطلان لانها لايدرى كم يخدم ولعله سيخدم خمسين سنة أولعله يموت غدا أو بعد ساعة أو يخرج حرا كذلك فهذا هو الحرام البحت وأكل المال بالباطل . وبيع الغرر وبيع ماليس عينا وبيع مالم يخلق بعد فقد جمع كل بلاء ، فان قيل : فقد رويتم من طريق محمد بن على بن الحسين «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر» رويناذلك من طريق شعبة عن الحكم عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين قلنا : هذا مرسل والمرسل لاتقوم به حجة ، وكذلك لايجوز بيع خدمة المخدم أصلا لما ذكرنا فى خدمة المدبر ولا فرق وبالله تعالى التوفيق *

١٥٣٦ - مسألة - ولا يجوز بيع السمن المائع يقع فيه الفأر حيا أو ميتا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرقه وقد ذكرناه فى كتاب الطهارة من ديواننا هذا . وفى كتاب مايحل أكله ومايحرم فأغنى عن إعادته ، فان كان جامدا أو وقع فيه ميتة غير الفأر أو نجاسة فلم تغير لونه ولا طعمه ولا ريحه أو وقع الفأر الميت أو الحى أو أى نجاسة أو أى ميتة كانت فى مائع غير السمن فلم تغير طعما ولا لونا ولا ريحا فبيعه حلال وأكله حلال لانه لم يمنع من ذلك نص وقد قال الله تعالى :(وقد فصل لكم ماحرم عليكم) وقال تعالى :(وما كان ربك نسيا) وهذا قول اصحابنا وقد ذكرناه عن بعض السلف فى الكتب المذكورة فان تغير طعمه او لونه او ريحه جاز بيعه أيضا كما يباع الثوب النجس وقد قلنا : ان الطاهر لاينجس بملاقاته النجس (١) ولو امكننا ان نفصله من الحرام لحل اكله ولم يمنع من الانتفاع به فى غير الأكل نص فهو مباح وبالله تعالى التوفيق * وهذا قول ابى حنيفة يعنى بيع ماتغير لونه اوطعمه اوريحه من المائعات التى حلتها النجاسات لأنه انما يباع الشيء الذى حلته النجاسة لا النجاسة (٢) وبالله تعالى التوفيق *

١٥٣٧ - مسألة - ولا يحل بيع الصور الا للعب الصبايا فقط فان اتخاذها لهن حلال حسن وماجاز ملكه جاز بيعه الا ان يخص شيئا من ذلك نص فيوقف عنده قال الله تعالى : (وأحل الله البيع) وقال تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) وكذلك لايحل اتخاذ الصور الا ما كان رقما فى ثوب لما رويناه من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبى طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » * ومن طريق مالك عن أبى النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبى طلحة يعوده قال : فوجد(٣) عنده سهل بن حنيف فأمر أبو طلحة ينزع نمط كان تحته فقال له سهل : لم نزعته ؟ قال : لأن فيه

(١) فى النسخة رقم ١٤ « بملاقاة النجس » (٢) فى النسخة رقم ١٤ لا النجس (٣) فى النسخة رقم ١٤ فوجدنا

تصاوير وقد قال رسول الله ﷺ: ماقد علمت قال سهل: ألم يقل الا ما كان رقما؟ قال: بلى ولكنه أطيب لنفسي *

قال أبو محمد: حرام علينا تنفير الملائكة عن بيوتنا وهم رسل الله عز وجل والمتقرب اليه عز وجل بقربهم * ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قال: انا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكان يأتيني صواحبي فكن يتقمعن من رسول الله ﷺ فيسر بهن إلي» فوجب استثناء البنات للصبايا من جملة مانهى عنه من الصور (١)، وأما الصلب فبخلاف ذلك ولا يحل تركها في ثوب ولا في غيره لما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن عمران بن حطان عن عائشة أم المؤمنين «ان رسول الله ﷺ لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه» وقد صح عن رسول الله ﷺ (٢) انه كره الستر المعلق فيه التصاوير فجعلت لهمنه وسادة فلم ينكرها فصح ان الصور في الستور مكروهة غير محرمة، وفي الوسائد وغير الستور ليست مكروهة لا ستخدامها *

١٥٣٨ ـ مسألة ـ ولا يحل البيع مذ زوال الشمس من يوم الجمعة الى مقدار تمام الخطبتين والصلاة لا لمؤمن ولا لكافر. ولا لامرأة. ولا لمريض، وأما من شهد الجمعة فالى ان تتم صلاتهم للجمعة وكل بيع وقع في الوقت المذكور فهو مفسوخ وهذا (٣) قول مالك، وأجاز البيع في الوقت المذكور الشافعي. وابو حنيفة، وأما النكاح. والسلم والاجارة. وسائر العقود فجائزة كلها في ذلك الوقت لكل احد وهو قول الشافعي. وابي حنيفة ولم يجزها مالك *

برهان صحة قولنا قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) فهما أمران مفترضان. السعي الى ذكر الله تعالى. وترك البيع فاذا سقط أحدهما بنص ورد فيه كالمريض. والخائف. والمرأة. والمعذور لم يسقط الآخر اذ لم يوجب سقوطه قرآن ولا سنة ووجب الزام الكفار كذلك لقول الله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ولقوله تعالى: (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وأما ادخال مالك النكاح. والاجارة في ذلك فخطأ ظاهر لان الله تعالى انما نهى عن البيع ولو أراد النهي عن النكاح والاجارة لما عجز عن ذلك ولا كتمنا

(١) قال مصحح النسخة رقم ١٤ فيه نظر لاحتمال ان يكون كان هذا على معهود الاصل ثم نسخ بالنهي عن الصور والله اعلم (٢) في النسخة رقم ١٤ «وقد صح عنه» (٣) في النسخة رقم ١٤ «وهو»

ما ألزمنا وما كان ربك نسيا . وتعدى حدود الله تعالى لا يحل ، ولو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لان القياس عند القائلين به انما هو ان يقاس الشيء على نظيره وليس البيع نظير النكاح لانه يجوز بلا ذكر مهر ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن والمتنا كحان لا يملك أحدهما الآخر ولأن النكاح نقل ملك والبيع نقل ملك ، وأما الاجارة فانما هي معاوضة في منافع لم يخلقها الله تعالى بعد ولا يجوز بيع مالم يخلق بعد ويجوز أن يؤاجر الحر نفسه ولا يحل له أن يبيع نفسه فلا شبه (١) بين الاجارة والنكاح وبين البيع فان علل النهى عن البيع بما يشاغل (٢) عن السعى صار الى قول أبي حنيفة . والشافعي ولزمه أن يجيز من البيع مالا تشاغل منه عن السعى ، ولا قياس عند القائلين به الا على علة فان لم يعلل بطل القياس ، وما نعلم له سلفا في هذا القول ، وأما اجازة أبي حنيفة . والشافعي البيع في الوقت المذكور فخلاف لامر الله تعالى ، ولا نعلم (٣) لهم حجة أصلا أكثر من أن قالوا : انما نهي عن التشاغل عن السعى الى الصلاة فقط ولو أن امرأ باع في الصلاة لصح البيع *

قال أبو محمد : وهذان فاسدان من القول جدا أما قولهم : انما أراد الله بذلك التشاغل عن السعى فقط فعظيم من القول جدا ليت شعرى من أخبرهم بذلك وهم يسمعون الله تعالى يقول : (وان تقولوا على الله مالا تعلمون) ولو أن الله تعالى أراد ما قالوا لما نهانا عن البيع مطلقا ولا عجز عن بيان مراده من ذلك وما ههنا ضرورة توجب فهم هذا ولا نص فهو باطل محض ودعوى كاذبة بلا برهان ؛ وأما قولهم : لو باع في الصلاة لجاز البيع فتمويه بارد لأن المصلى بأول أخذه في الكلام في المساومة بطلت صلاته فصار غير مصل فظهر فساد احتجاجهم جملة ، فان قالوا : هذا ندب قلنا : ما دليلكم على ذلك وكيف يقول الله تعالى: افعل فيقولون : معناه لا تفعل ان شئت ؟ أم كيف يقول الله تعالى : لا تفعل فيقولون: معناه افعل ان شئت ؟ وهذا ابطال الحقائق ونفس المعصية وتحريف للكلم (٤) عن مواضعه ، فان قالوا : قد وجدنا أوامر ونواهي معناها الندب قلنا : نعم بنص آخر بين ذلك (٥) ، وكذلك وجدنا آيات منسوخات بنص آخر ولم يجب بذلك حمل كل آية على أنها منسوخة ولا على أنها ندب ومن فعل ذلك فقد أبطل ماشاء بلا دليل * روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا محمد بن أبي بكر - هو المقدمي - نا سليمان بن داود نا سليمان بن معاذ نا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع (٦) ولا نعلم له مخالفا من الصحابة * وعن

(١) في النسخة رقم ١٦ «فلا نسبة» (٢) في النسخة رقم ١٤ «بالتشاغل» (٣) في النسخة رقم ١٤ وما نعلم (٤) في النسخة رقم ١٤ وتحريف الكلم (٥) في النسخة رقم ١٦ يبين ذلك (٦) في النسخة رقم ١٦ فاشتروا

حماد بن زيد عن الوليد بن أبي هشام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه انه فسخ بيعا وقع بين نساء و بين عطار بعد النداء للجمعة *

١٥٣٩ ــ مسألة ــ ومن لم يبق عليه من وقت الصلاة الا مقدار الدخول فى الصلاة بالتكبير وهو لم يصل بعد وهو ذاكر للصلاة عارف بما بقى عليه من الوقت فكل شىء فعله حينئذ من بيع أو غيره باطل مفسوخ أبدا لقول رسول الله ﷺ: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو فى ذلك الوقت محرم عليه البيع وغيره مأمور بالدخول فى الصلاة فلو لم يكن عارفا بذلك جاز كل ما عمل فيه لأن وقت الصلاة للناسى ممتد أبدا وأما من سها فسلم قبل تمام صلاته فما أنفذ من بيع أو غيره فمردود كله لأنه قد عرف النهى عن ذلك ما دام فى صلاة وهو فى صلاة لكن عفى له عن النسيان فهو انما ظن انه باع ولم يبع لأنه غير البيع الذى أحله الله تعالى له فاذا هو غيره فهو غير جائز ؛ وبالله تعالى التوفيق *

١٥٤٠ ــ مسألة ــ ولا يحل أن يجبر أحد على أن يبيع مع شريكه لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم ولا على أن يقاومه فيبيع أحدهما من الآخر لكن من شاء من الشريكين أو الشركاء أن يبيع حصته فله ذلك ومن أبى لم يجبر فان أجبره على ذلك حاكم أو غيره فسخ حكمه أبدا وحكم فيه بحكم الغصب *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ومن أجبر على بيع حقه فلم يرض فلا يجوز عليه لانه خلاف أمر الله تعالى فهو أكل مال بالباطل إلا حيث أمر الله تعالى بالبيع وان لم يرض كالشفعة وعلى الغائب : وعلى الصغير . وعلى الظالم ، واحتج القائلون باجبار الشريك على البيع مع شريكه بخبر روى فيه « لا ضرر ولا ضرار » وهذا خبر لم يصح قط انما جاء مرسلا . أو من طريق فيها اسحق بن يحيى وهو مجهول ، ثم لو صح لكان حجة عليهم لان أعظم الضرار والضرر هو الذى فعلوه من اجبارهم انسانا على بيع ماله بغير رضاه وبغير أن يوجب الله تعالى عليه ذلك ، وما أباح الله تعالى قط أن يراعى رضا أحد الشريكين باسخاط شريكه فى ماله نفسه وهذا هو (١) الجور والظلم الصراح ، ولا فرق بين أن يجاب أحد الشريكين الى قوله لا بد أن يبيع شريكى معى لأستجزل الثمن فى حصتى وبين أن يجاب الآخر الى قوله لا بد أن يمنع شريكى من بيع حصته لان فى ذلك ضررا على فى حصتى وكلا الامرين عدوان وظلم لكن الحق أن كليهما ممكن من حصته من شاء باع حصته ومن شاء أمسك حصته ، وقد موهوا فى ذلك بما روينا من طريق وكيع نا أبو بشر عن ابن

(١) فى النسخة رقم ١٤ (هذا هو)

أبي نجيح عن مجاهد أن نخلة كانت لانسان في حائط آخر فسأله أن يشتريها منه فأبى فقال رسول الله ﷺ: « لاضرر في الاسلام » وهذا مرسل ثم لو صح لكان حجة عليهم لاننا نقول لهم: نعم هذا منع من أن يجبر الآخر على الشراء من شريكه وهو لا يريد ذلك. أو على البيع منه أو من غيره وهو لا يريد ذلك، فهذان ضرر ظاهر * وذكروا أيضا ما رويناه من طريق أبي داود نا سليمان بن داود العتكي نا حماد نا واصل مولى أبي عيينة قال: سمعت محمد ابن علي يحدث عن سمرة بن جندب « أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال: ومع الرجل أهله فكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به فطلب اليه أن يبيعه أو يناقله فأبى فذكر ذلك للنبي ﷺ فطلب اليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب اليه أن يناقله فأبى قال: فهبه له ولك كذا وكذا أمرا رغبه فيه فأبى فقال: أنت مضار فقال رسول الله ﷺ للانصاري: اذهب فاقلع نخله » *

قال أبو محمد: هذا منقطع لان محمد بن علي لاسماع له من سمرة ثم لو صح لكانوا مخالفين له في موضعين، أحدهما أنهم لا يجبرون غير الشريك على البيع من جاره ولا على البيع معه، وفي هذا الحديث خلاف ذلك، والثاني قلع نخله وهم لا يقولون بهذا وبالله تعالى التوفيق *

١٥٤١ - مسألة - ولا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب لاهل الذمة (١) لا من رقيق ولا من غيره وهو قول عمر بن الخطاب على ما ذكرنا في كتاب الجهاد * ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن أم موسى قالت: أتى علي بن أبي طالب بآنية مخوصة بالذهب من آنية العجم فاراد (٢) أن يكسرها ويقسمها بين المسلمين فقال ناس من الدهاقين: ان كسرت هذه كسرت ثمنها ونحن نغلي لك بها فقال علي: لم أكن لارد لكم ملكا نزعه الله منكم فكسرها وقسمها بين الناس *

قال أبو محمد: هذا من الصغار وكل صغار فواجب حمله عليهم، وأما الرقيق ففيه وجه آخر وهو أن الدعاء إلى الاسلام واجب بكل حال، ومن الاسباب المعينة على الاسلام كون الكافر. والكافرة في ملك المسلم، ومن الاسباب المبعدة عن الاسلام كونهما عند كافر يقوي بصائرهما في الكفر وبالله تعالى التوفيق *

١٥٤٢ - مسألة - ولا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصي الله به أو فيه وهو مفسوخ أبدا كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمرا، وكبيع الدراهم الرديئة ممن يوقن أنه يدلس بها. وكبيع الغلمان ممن يوقن أنه يفسق بهم أو يخصيهم. وكبيع المملوك

---

(١) في النسخة رقم ١٤ من أهل الذمة (٢) في النسخة رقم ١٤ واراد

ممن يوقن انه يسيء ملكته . أو كبيع السلاح أو الخيل ممن يوقن أنه يعدو بها (١) على المسلمين أو كبيع الحرير ممن يوقن أنه يلبسه وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الاثم والعدوان بلا تطويل وفسخها تعاون على البر والتقوى؛ فان لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح لانه لم يعن على إثم فان عصى المشترى الله تعالى بعد ذلك فعليه *

روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تبعه ممن يجعله خمرا *

١٥٤٣ - مسألة - ومن باع شيئا جزافا يعلم كيله او وزنه او ذرعه أو عدده ولم يعرف المشترى بذلك فهو جائز لا كراهية فيه لانه لم يأت عن هذا البيع نهي في نص اصلا ولا فيه غش ولا خديعة، ومنع منه طاوس . ومالك واجازه ابو حنيفة . والشافعي . وابو سليمان *

قال علي : ولا فرق بين أن يعلم كيله . أو وزنه . أو ذرعه . أو عدده ولا يعلمه المشترى وبين أن يعلم من نسج الثوب ولمن كان ومتى نسج وأين أصيب هذا البر وهذا التمر ولا يعلم المشترى شيئا (٢) من ذلك والمفرق بينهما مخطيء وقائل بلا دليل * واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق عبد الرزاق قال قال: ابن المبارك عن الأوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لرجل ان يبيع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه وهذا منقطع فاحش الانقطاع، ثم لو صح لكان حجة على المالكيين لأنهم لا يخصون بهذا الحكم الطعام دون غيره وليس في هذا المرسل إلا الطعام فقط ، فان قالوا: قسنا على الطعام غير الطعام قلنا : فهلا قستم على الطعام غير الطعام في المنع من بيعه حتى يقبض؟ فان قالوا : لم يأت النص إلا في الطعام قلنا : وليس في هذا الخبر الا الطعام فاما اتبعوا النصين معا دون القياس وإما قيسوا عليهما جميعا وما عدا هذا فباطل متيقن فكيف والنص قد جاء بالنهى عن البيع في كل ما ابتيع قبل أن يقبض فخالفوه وبالله تعالى التوفيق *

١٥٤٤ - مسألة - وبيع الحيتان الكبار أو الصغار أو الاترج الكبار أو الصغار أو الدلاع أو الثياب أو الخشب أو الحيوان أو غير ذلك جذافا حلال لا كراهية فيه ، ومنع مالك من ذلك في الكبار من الحيتان والخشب ، وأجازه في الصغار وهذا باطل لوجوه ، أولها انه خلاف (٣) القرآن في قول الله تعالى : (وأحل الله البيع) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فهذا بيع حلال (٤) ولم يأت تفصيل بتحريمه ، والثانى انه فاسد اذ لم يحد الكبير (٥) الذى منع به من بيع الجذاف من الصغير الذى أباحه به وهذا ردىء جدا لانه حرم وحلل ثم لم يبين ما الحرام فيجتنبه من يبيعه وما الحلال فيأتيه ، والثالث انه

(١) في النسخة رقم ١٤ بهما (٢) في النسخة رقم ١٤ بشيء (٣) في النسخة رقم ١٤ انه خالف (٤) في النسخة رقم ١٤ فهذا بيع فهو حلال (٥) في النسخة رقم ١٤ الكبر

لا كبير الا باضافته الى ماهو أصغر منه ولا صغير الا باضافته الى ماهو أكبر منه فالشابل صغير جدا بالاضافة الى الشولى وكبير جدا بالاضافة الى السرذين، والمدارى كبار جدا بالاضافة الى السهام وصغار جدا بالاضافة الى الصوارى وهكذا فى كل شىء، والرابع انه لم يزل عمل المسلمين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده فى شرق الأرض وغربها بيع الضياع وفيها النخل الكثير والشجر وغير ذلك بغير عد لكن جذافا وهو أحد من يجيز ذلك هنالك ويمنعه ههنا وما نعلم له متعلقا أصلا ولا أحدا قاله قبله *

١٥٤٥ — مسألة — وبيع ألبان النساء جائز . وكذلك الشعور، وبيع العذرة والزبل للتزبيل . وبيع البول للصباغ جائز، وقد منع قوم من بيع كل هذا *

قال أبو محمد : لا خلاف فى أن للمرأة أن تحلب لبنها فى اناء وتعطيه لمن يسقيه صبيا وهذا تمليك منها له، وكل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه حل بيعه لقول الله تعالى : (وأحل الله البيع) الا ما جاء فيه نص بخلاف هذا، وأما الشعور . والعذرة . والبول فكل ذلك يطرح ولا يمنع منه أحد هذا عمل جميع أهل الأرض، فاذا تملك لأحد (١) جاز بيعه كما ذكرنا * روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العرزمى عن عطاء بن أبى رباح لا بأس بأن يستمتع بشعور الناس كان الناس يفعلونه *

١٥٤٦ — مسألة — وبيع النحل . ودود الحرير . والضب . والضبع جائز حسن أما الضب . والضبع فلحلال أكلهما كما ذكرنا قبل وصيد من الصيود، وما جاز تملكه جاز بيعه كما قدمنا، وأما النحل . ودود الحرير فلهما منفعة ظاهرة وهما مملوكان فبيعهما جائز، ومنع أبو حنيفة من كل ذلك وما نعلم له حجة أصلا ولا أحدا سبقه الى المنع من بيع النحل . ودود القز، وأما ما عسلت النحل فى غير خلايا مالكها فهو لمن سبق اليه لأنه ليس بعضها ولا متولدا منها كالبيض . والولد . واللبن . والصوف لكنه كسب لها كصيد الجارح وهما غير النحل والجارح فهو لمن سبق اليه، وأما ما وضعت فى خلايا صاحبها فله لأنه لذلك وضع الخلايا فما صار فيها فهو له (٢) وكذلك من وضع حبالة للصيد أوقلة للماء أو حظيراً للسمك فكل ما وقع فى ذلك فهو له لأنه قد تملكه بوضع ماذكرناه وبالله تعالى التوفيق *

١٥٤٧ — مسألة — وابتياع الحرير جائز وقال بالمنع منه بعض السلف كما روينا من طريق محمد بن المثنى نا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس انه كره التجارة فى الشابرى الرقيق . والحرير ولبسه، وجاء فى ذلك ما روينا من طريق ابن وهب نا معاوية ابن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة : « أن

(١) فى النسخة رقم ١٤ فاذا تملك بالاخذ (٢) فى النسخة رقم ١٦ فله

رسول الله ﷺ قال : ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الحرير وثمنه » وهذا فيه معاوية بن صالح (١) ـ وهو ضعيف ـ ولو صح لقلنا به ، وقد صح عن النبي ﷺ انه قال فى حلة الحرير التى كساها عمر : «لم أكسكها لتلبسها لكن لتبيعها » أو كلاما هذا معناه *

١٥٤٨ ـ مسألة ـ وابتياع ولد الزنا . والزانية حلال * روينا من طريق محمد ابن المثنى نا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال : ولد الزنا لا تبعه (٢) ولا تشتره ولا تأكل ثمنه * قال علي : لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ وأحل الله البيع ، وقد أمر عليه الصلاة والسلام ببيع الأمة المحدودة فى الزنا ثلاث مرات اذا زنت الرابعة *

١٥٤٩ ـ مسألة ـ وبيع جلود الميتات كلها حلال اذا دبغت ، وكذلك جلد الخنزير وأما شعره وعظمه فلا ، ولا يحل بيع عظام الميتة أصلا ، ومنع مالك من بيع جلودها وان دبغت وأباحه الشافعى . وأبو حنيفة ، وأباح مالك بيع صوف الميتة ومنع منه الشافعى *

برهان صحة قولنا قول رسول الله ﷺ : « هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا : يارسول الله انها ميتة قال : انما حرم أكلها » وقد ذكرناه باسناده فى كتاب الطهارة من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته فأمر عليه السلام بان ينتفع بجلود الميتة بعد الدباغ وأخبر ان أكلها حرام والبيع منفعة بلا شك فهو داخل فى التحليل وخارج عن التحريم اذ لم يفصل تحريمه قال تعالى :(وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وأما الخنزير فحرام كله حاشا طهارة جلده بالدباغ فقط * ومن عجائب احتجاج المالكيين ههنا قولهم : ان الجلد يموت وكذلك الريش تسقيه الميتة ، وأما الصوف والشعر فلا يموت فلو عكس قولهم فقيل لهم : بل الجلود لا تموت وكذلك الريش وأما الصوف والشعر فتسقيه الميتة بأى شىء كانوا ينفصلون ، وهل هى الادعوى كدعوى؟* روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن أبى سليمان لا بأس بريش الميتة وأباح الانتفاع بعظم الفيل وبيعه طاوس . وابن سيرين . وعروة بن الزبير ومنع منه الشافعى وغيره وبالله تعالى التوفيق *

١٥٥٠ ـ مسألة ـ وبيع المكاتب قبل أن يؤدى شيئا من كتابته جائز وتبطل الكتابة بذلك فان أدى منها شيئا حرم بيع ما قابل منه ما أدى وجاز بيع ما قابل منه ما لم يؤد وبطلت الكتابة فيما بيع منه وبقى ما قابل منه ما أدى حرا مثل أن يكون أدى عشر كتابته فان عشره حر ويجوز بيع تسعة أعشاره ، وهكذا فى كل جزء كثر أو قل ، وهذا مكان اختلف

---

(١) قال الحافظ الذهبى فى ميزانه : وثقه أحمد وأبو زرعة وغيرهما ، وكان يحيى القطان يتعنت ولا يرضاه وقال أبو حاتم : لا يحتج به وكذا لم يخرج له البخارى ولينه ابن معين اه (٢) فى النسخة رقم ١٦ لا تبتعه

الناس فيه فقالت طائفة: المكاتب عبد ما بقي عليه ولو درهم من كتابته أو أقل وبيعه جائز مادام عبدا وتنتقض الكتابة بذلك، والمكاتب عندهم معتق بصفة، وهذا قول (١) أبي سليمان وأصحابنا، وقالت طائفة: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم أو أقل الا أنه لا يحل بيعه الا أن يعجز وهو قول أبي حنيفة. ومالك. والشافعي، وهذا قول ظاهر التناقض لانه ان كان عبدا فبيعه جائز مالم يأت نص بالمنع من بيعه ولا نص في ذلك، وذهب قوم الى أنه ان أدى ربع كتابته فهو حر وهو غريم يتبع بما (٢) بقي عليه منها * روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيرة قال: سمعت ابراهيم. والشعبي يقولان: كان ابن مسعود يقول في المكاتب اذا أدى ربع قيمته (٣) فهو غريم لا يسترق وكان زيد بن ثابت يقول: هو عبد ما بقي عليه درهم، وقال علي بن أبي طالب: المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويرق منه بقدر ما بقي ويرث بقدر ذلك، ويحجب بقدر ذلك *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جابر بن سمرة قال: قال عمر بن الخطاب: تكاتبون مكاتبين فأيهم ما أدى الشطر فلا رق عليه، وروي عن ابن مسعود أيضا اذا أدى الثلث فهو غريم * ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور ابن المعتمر عن ابراهيم كان يقال: اذا أدى المكاتب الربع فهو غريم * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء اذا بقي على المكاتب ربع كتابته وأدى سائرها فهو غريم ولا يعود عبدا * ومن طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال: قال ابن عباس: اذا بقي على المكاتب خمس أواق: أو خمس زود. أو خمسة أوسق فهو غريم، وروي عنه أيضا اذا أخذ الصك فهو غريم وبكل هذه الأقوال قالت طائفة من العلماء *

قال علي: الحجة عند التنازع هو ما أمر الله تعالى بالرجوع اليه ان كنا مؤمنين من كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم * روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين «أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت منها شيئا فقالت لها عائشة: ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا: ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن أعتق» (٤) * ومن طريق البخاري

(١) في النسخة رقم ١٤ وهو قول (٢) في النسخة رقم ١٦ وهو غريم لم يبع بما (٣) في النسخة رقم ١٤ اذا أدى قيمته (٤) الحديث في صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٠٢ باطول من هذا

ناخلاد بن يحيى ناعبد الواحد بن أيمن المكى عن أبيه قال: «دخلت على عائشة فقالت: دخلت على بريرة [وهى مكاتبة](١) فقالت: ياأم المؤمنين اشترينى فان أهلى يبيعونى فاعتقينى فقالت: نعم فقالت: ان أهلى لايبيعونى حتى يشترطوا ولائى فقالت: لاحاجة لى فيك فسمع ذلك النبى صلى الله عليه وسلم أوبلغه فقال: ماشأن بريرة اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ماشاءوا [قالت] فاشتريتها فاعتقتها، وذكرت باقى الخبر» فامر بيع بريرة وهى مكاتبة على تسع أواقى فى تسع سنين كل سنة أوقية أشهر من الشمس وانها لم تكن أدت بعد من كتابتها شيئا. وانها بيعت كذلك وان أهلها عرضوها للبيع وهى مكاتبة بعلم النبى صلى الله عليه وسلم لاننكر ذلك عليهم بل أمر بشرائها وعتقها والولاء لمن أعتقها، وهذا مالامخلص منه فلحوا (٢) عندها فقالت طائفة: انها كانت عجزت وهذا كذب بحت مجرد ماروى قط أحد أنها كانت (٣) عجزت ولاجاء ذلك عنها (٤) فى الخبر، وأين العجز منها وهى فى استقبال تسعة أعوام وعائشة بعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جائزة الامر تبتاع وتعتق ولم تقم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسعة (٥) أعوام فقط، واحتج بعضهم بقول الله تعالى: (أوفوا بالعقود) فقلنا: نعم وهو مأمور بالوفاء بالعقد وليس له نقضه لكن اذا خرج عن ملكه بطل عقده عن غيره لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها)، والعجب ان المحتجين بهذا يرون الرجوع فى العتق فى الوصية ولا يحتجون على أنفسهم بأوفوا بالعقود وليس إجماعا فان سفيان الثورى لايرى (٦) الرجوع فى العتق والوصية. وكلهم يجيز بيع العبد يقول له سيده: ان جاء أبى فأنت حر، ويبطلون بيعه بهذا العقد ولا يجيزون له الرجوع فى العقد بغير اخراجه عن ملكه فظهر عظيم تناقضهم وفساد قولهم * فان ذكروا ذكر الآثار التى جاءت «المكاتب عبد مابقى عليه درهم» (٧) فانها كلها ساقطة، أحدها من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهى صحيفة وكم خالفوا هذه الطريق اذا خالفت مذاهبهم، والآخر من طريق عطاء بن السائب عن ابن عمرو بن العاصى ولاسماع له منه والحديث منقطع، ثم لو صح لما كان فيهما الاتحديد انه عبد مابقى عليه عشر مكاتبته أوعشر عشرها، وخبر موضوع من طريق ابن عمر مكذوب فسقطت كلها * وأما اذا أدى شيئا من كتابته فلما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عيسى الدمشقى نا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن قتادة. وأيوب السختيانى قال قتادة: عن خلاس عن على بن أبى طالب، وقال

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٣ (٢) يقال لح الرجل بلوحا وتبليحا اى أعيا (٣) لفظ كانت زيادة من النسخة رقم ١٦ (٤) لفظ عنها زيادة من النسخة رقم ١٤ (٥) فى النسخة رقم ١٦ الاسبعة وهو غلط لأن النبى صلى الله عليه وسلم خطبها وهى ابنة ست سنين ودخل عليها وهى ابنة تسع ومات عنها صلى الله عليه وسلم وهى ابنة ثمانية عشر عاما (٦) فى النسخة رقم ١٤ سفيان الثورى يرى (٧) فى النسخة رقم ١٦ شىء

أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق علي . وابن عباس كلاهما عن النبي ﷺ أنه قال : « المكاتب يعتق منه بقدر ماأدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويورث بقدر ماعتق منه » *

قال علي : وهذا الاسناد في غاية الصحة وما نعلم أحدا عابه الا بانه قد أرسله بعض الناس فكان هذا عجبا ! لان المعترضين بهذا يقولون : ان المرسل أقوى من المسند أو مثله فالآن صار ارسال من ارسل يبطل ويبطل به الاسناد ممن أسنده وما يسلك في دينه هذه الطريق الامن لادين له ولا حياء . ونعوذ بالله من الخذلان *

١٥٥١ **مسألة** وبيع المدبر . والمدبرة حلال لغير ضرورة ولغير دين لا كراهة في شيء من ذلك ويبطل التدبير بالبيع كما تبطل الوصية ببيع الموصى بعتقه ولا فرق ، وهو قول الشافعي . وأبي سليمان ، وقال أحمد : يباع المدبر كما قلنا ولا تباع المدبرة وهذا تفريق لا برهان على صحته ، وقال مالك : لا يباع المدبر ولا المدبرة الا في الدين فقط فان كان الدين قبل التدبير بيعا فيه في حياة سيدهما وان كان الدين بعد التدبير لم يباعا فيه في حياة المدبر وبيعا فيه بعد موته ، فان لم يحمل الثلث المدبر ولا دين هنالك اعتق منه ما يحمل الثلث ورق سائره قال : فان بيع في الحياة بغير دين فاعتقه الذى اشتراه نفذ البيع وجاز ، وهذه (١) أقوال في غاية التناقض ، ولان كان بيعه حراما فما يحل بيعه (٢) لا في دين ولا في غيره اعتق اولم يعتق كالا تباع ام الولد ولا ينفذ بيعها وان أعتقت ولان كان بيعه حلالا فما يحرم (٣) متى شاء سيده بيعه ، وما نعلم لهم في هذا التقسيم حجة لا من نص . ولا من رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى له وجه ، وقال أبو حنيفة : لا يباع المدبر لا في دين ولا في غير دين لا في الحياة ولا بعد الموت وهو من الثلث فان لم يحمله الثلث استسعى في ثلثي قيمته (٤) ، وقال زفر : هو من رأس المال كأم الولد وما نعلم لهم حجة أصلا ولا متعلق لهم في قول الله تعالى : (أوفوا بالعقود) أما المالكيون فاجازوا بيعه في مواضع قد ذكرناها فلم يفوا بالعقود ، وأما الحنيفيون فاستسعوه في ثلثي قيمته فلم يفوا بالعقود *

قال أبو محمد : واحتجوا باشياء نذكرها ان شاء الله تعالى * منها خبر رواه عبد الباقي بن قانع عن موسى بن زكريا عن علي بن حرب عن عمرو بن عبد الجبار ثقة (٥) عن عمه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث ، وهذا خبر موضوع لأن عبد الباقي راوى

---

(١) في النسخة رقم ١٦ فهذه (٢) لفظ بيعه زيادة من النسخة رقم ١٦ (٣) في النسخة رقم ١٤ فلا يحرم
(٤) في النسخة رقم ١٤ في باقي قيمته والمعنى واحد (٥) لفظ ثقة زيادة من النسخة رقم ١٦

كل بلية وقد ترك حديثه اذظهر فيه البلاء ، ثم سائر من رواه الى أيوب ظلمات بعضها فوق بعض كلهم مجهولون ، وعمرو بن عبد الجبار ان كان هو السنجارى فهو ضعيف وان كان غيره فهو مجهول ، ثم لو صح لكان المالكيون قد خالفوه وقد أجاز الحنيفيون بيع المدبر فى بعض الأحوال وهو أنهم قالوا فى عبد بين اثنين دبره أحدهما ثم أعتق الآخر نصيبه : فان على الذى دبر نصيبه أن يضمن قيمة نصيب صاحبه الذى أعتق حصته وهذا بيع للمدبر فقد خالفوا هذا الخبر الموضوع مع احتجاجهم به ، وان العجب ليكثر ممن يرد حديث بيع المكاتب . وحديث المصراة . وحديث النهى عن بيع الكلب مع صحة أسانيدها وانتشارها ثم يحتج بهذه الكذبة ، وذكروا ماروينا من طريق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر » وهذا مرسل ولا حجة فى مرسل ، ثم لو صح لكان حجة على الحنيفيين والمالكيين لأنهم لا يرون بيع خدمة المدبر مالهم أثر غير ماذكرنا *

واحتجوا برواية عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن ابن جريج عن ابى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى أولاد المدبرة : اذا مات سيدها ما نراهم الا احرارا و ولدها كذلك منها فكأنه عضو منها * ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب . وربيعة قالا جميعا : ان عائشة أم المؤمنين باعت مدبرة لها فى الأعراب فأخبر بذلك عمر فبعث فى طلب الجارية فلم يجدها فأرسل الى عائشة فأخذ الثمن فاشترى به جارية فجعلها مكانها على تدبيرها * ومن طريق وكيع نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر * هذا كل ماموهوا به عن الصحابة رضى الله عنهم وكله لا حجة لهم فيه *

أما خبر عمر فساقط لأن الزهرى . وربيعة لم يولدا الا بعد موت عمر بخمس وثلاثين سنة وزيادة فهو منقطع وأيضا ففيه عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ، ثم لو صح لكان هذا عليهم لا لهم (١) لوجوه ، أولها ان أم المؤمنين قد خالفته فى ذلك فليس قوله حجة عليها ولا أولى من قولها وهذا تنازع فالواجب عند التنازع الرد الى القرآن . والسنة وهما يبيحان بيع المدبر ، والثانى أنهم قد خالفوه لأن فيه انه قد أخذ الثمن فابتاع به جارية فجعلها مدبرة مكانها ويعيذ الله أمير المؤمنين من هذا الحكم الفاسد الظاهر العوار اذ يحرم بيع مملوكة من أجل مملوكة أخرى بيعت لا يحل بيعها ، ويلزم على هذا من باع حرا أن يبتاع بالثمن عبدا فيعتقه مكانه وهذا خلاف قول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) وكيف ان ذهب الثمن أولم توجد به رقبة أو وجدت به رقاب أو وجدت المبيعة بعد ان جعلت هذه الأخرى مدبرة مكانها ولعل هذه تموت مملوكة فكيف (٢)

(١) لفظ لا لهم زيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٦ وكيف

العمل أولعلها تعيش وتموت المبيعة مملوكة فكيف العمل فى هذا التخليط حاشا الله من هذا فبطل تعلقهم بقول عمر ٭ وأما خبر جابر فلا متعلق لهم فيه أصلا وانما هو تمويه منهم مجرد لأنه ليس فيه المنع من بيع المدبرة أصلا وانما فيه حكم ولدها ان عتقت هى فقط ولو كان لهم حياء ماموهوا فى الدين بمثل هذا فكيف وقد جاء عن جابر خلاف قولهم كما روينا من طريق ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول: ولد المدبرة بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها، وذكر ابن وهب عن رجال (١) من أهل العلم عن عثمان ابن عفان. وعلى بن أبى طالب. وزيد بن ثابت. وجابر بن عبد الله. وغيرهم مثل قول ابن عمر فهذا جابر يرى ارقاق المدبرة، فان قيل: هذا مرسل قلنا: بالمرسل احتججتم علينا فخذوه أو فلا تحتجوا به ٭ وأما حديث ابن عمر فانما فيه الكراهة فقط، وقد صح عن ابن عمر بيان جواز بيع المدبرة كما روينا بأصح سند من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها. وان شاء وهبها. وان شاء صنع بها ماشاء ٭ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطؤهما حتى ولدت احداهما فهذا نص جلى من ابن عمر على جواز (٢) بيع المدبرة، فان ادعوا اجماعا على جواز وطئها كذبوا لما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنه كان يكره أن يطأ الرجل مدبرته قال معمر: فقلت له: لم تكرهه؟ فقال: لقول عمر: لا تقربها وفيها شرط لأحد، فظهر فساد ما تعلقوا به عن الصحابة رضى الله عنهم وانه (٣) ليس لهم حجة فى شىء جاء عنهم، وموهوا من طريق النظر بان قالوا: لما فرق بين اسم المدبر واسم الموصى بعتقه وجب أن يفرق بين حكميهما ٭

قال أبو محمد: وهذا باطل لأنه دعوى بلا برهان. وليس كل اسمين اختلفا وجب أن يختلف معناهما وحكمهما اذ اوجدا فى اللغة متفقى المعنى فان المحرر. والمعتق اسمان مختلفان ومعناهما واحد، والزكاة. والصدقة كذلك. والزواج. والنكاح كذلك، وهذا كثير جدا، وحتى لو صح لهم هذا الحكم الفاسد لكان الواجب اذا جاء فيهما نص ان يوقف عنده، وأيضا فليس فى اختلاف الاسمين ما يوجب ان يباع أحدهما ولا يباع الآخر وقد اختلف اسم الفرس. والعبد وكلاهما يباع ٭

قال على: فلم يبق لهم متعلق أصلا، ومن البرهان على جواز بيع المدبر. والمدبرة قول الله تعالى: (وأحل الله البيع) وقوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فصح أن بيع كل متملك جائز الا ما فصل لنا تحريم بيعه ولم يفصل لنا تحريم بيع المدبر. والمدبرة

(١) فى النسخة رقم ١٦ عن رجل (٢) فى النسخة رقم ١٦ عمر بحل جواز (٣) فى النسخة رقم ١٦ وانهم

فبيعهما حلال * ومن السنة ما روينا من طريق وكيع أنا سفيان الثوري . واسماعيل بن أبي خالد كلاهما عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر » * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يبتاعه مني فاشتراه رجل من بني عدي بن كعب » قال جابر : غلاما قبطيا مات عام أول في امارة ابن الزبير * ورويناه أيضا من طريق الليث . وأيوب عن أبي الزبير أنه سمعه من جابر ، فهذا أثر مشهور مقطوع بصحته بنقل التواتر وأمر كان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم كلهم مسلم راض فلو ادعى المسلم ههنا الاجماع لما أبعد لا كدعاويهم الكاذبة . فقال بعض أهل الكذب : بيع في دين والا فلأي وجه بيع فقلنا : كذبتم وأفكتم وانما بيع لانه لم يكن لمدبره مال غيره فلهذا باعه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما لو كان له مال غيره فبيعه مباح لا واجب كسائر من تملك ، ومن طريق النظر (١) أنه صح الاجماع على جواز بيع المدبر قبل أن يدبر فمن منع منه بعد أن يدبر فقد أبطل وادعى ما لا برهان له به * ومن طريق القياس الذي لو صح القياس لم يكن شيء أصح من هذا وهو ان المعتق بصفة لا يدري أيدركها المعتق بها أم لا والموصى بعتقه لا يختلفون في جواز بيعه قبل مجيء تلك الصفة والمدبر موصى بعتقه كلاهما من الثلث فواجب ان صح القياس ان يباع المدبر كما يباع الآخران ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون * وممن صح عنه بيع المدبر ما روينا (٢) من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن جدته عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين . باعت مدبرة لها *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن عمر بن عبد العزيز . ومحمد بن سيرين قالا جميعا : المدبر وصية * وبه الى معمر عن عبد الله بن طاوس قال : سألني محمد بن المنكدر عن المدبر كيف كان قول أبي فيه أيبيعه صاحبه ؟ فقلت : كان أبي يقول : يبيعه ان احتاج اليه فقال ابن المنكدر : وان لم يحتج * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال : كان طاوس لا يرى بأسا ان يعود الرجل في عتاقته قال عمرو . يعني التدبير * ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : المدبر وصية يرجع فيه اذا شاء * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء يقول : يعاد في المدبر وفي كل وصية * وقد روينا عن ابن سيرين . وعطاء كراهية بيع المدبر * وعن الشعبي يبيعه الجريء ويرع عنه الورع *

---

(١) في النسخة رقم ١٦ وأما من طريق النظر (٢) في النسخة رقم ١٦ كما روينا

قال أبو محمد : بل يبيعه الورع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقف عنه الجاهل وتالله ما نخاف تبعة من الله تعالى فى أمر لم يفصل لنا تحريمه فى كتابه ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل نخاف التبعة منه عز وجل فى تحريمنا مالم يفصل لنا تحريمه أو فى توقفنا فيه خوف أن يكون حراما ونعوذ بالله تعالى من هذا قال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وبيع المدبر مما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان مؤمنا فلا يجد فى نفسه حرجا مما قضى فيه وبالله تعالى التوفيق *

١٥٥٢ مسألة وبيع ولد المدبرة من غير سيدها حملت به قبل التدبير أو بعده حلال ، وبيع ما ولدت المكاتبة قبل أن تكاتب وبعد أن كوتبت مالم تؤد شيئا من كتابتها حلال ، وبيع ولد أم الولد من غير سيده قبل أن تكون أم ولد حلال هذا كله لا خلاف فى شيء منه الا ما حملت به المدبرة بعد التدبير ، وأما ما ولدت أم الولد من غير سيدها بعد أن صارت أم ولد فحرام بيعه وحكمه كحكم أمه وسنذكر ان شاء الله تعالى حكم ما حملت به المكاتبة بعد أن تؤدى شيئا من كتابتها فى كتاب المكاتب من ديواننا هذا ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله عز وجل *

برهان صحة قولنا فى ولد المدبرة التى تحمل به بعد التدبير هو أنه ولد أمة جائز بيعها فهو عبد لان ولد الأمة عبد ، وروينا مثل قولنا هذا عن عبد الرزاق عن معمر أخبرنى من سمع عكرمة يقول : أولاد المدبرة لا عتق لهم * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : وابن عيينة قال ابن جريج : عن عمرو بن دينار . وعطاء كلاهما عن أبى الشعثاء ، وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء قال : أولاد المدبرة عبيد ، وأما ما حملت به ثم أدركها العتق قبل أن تضعه فهو حر معها مالم يستثنه السيد لما ذكرنا قبل من أنه وان كان غيرها فهو تبع لها * واحتج المخالفون على القول بان ولد المدبرة بمنزلة أمهم بانه قد صح عن عثمان . وجابر . وابن عمر ، وروى عن على . وابن عباس . وزيد ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف *

قال أبو محمد : لا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا خلافهم لطوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف كالذى صح عن عثمان . وصهيب . وتميم الدارى من ان البيع لدار واشتراط سكناها مدة عمر البائع وذلك بحضرة الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف ، وغير ذلك كثير جدا ، وأما ولد أم الولد قبل أن تكون أم ولد فلا خلاف فيه ، وأما ما حملت به بعد أن تكون أم ولد فلا يحل بيعهم لانها حرام بيعها وهو اذا حملت به بعضها فحرام بيعه وما حرم بيعه بيقين فلا يحل بعد ذلك الا بنص ولا نص فى

جواز بيعه بعد مفارقته لها * فان ذكروا كل ذات رحم فولدها بمنزلتها فهو ليس عن رسول الله ﷺ فلا حجة فيه ، ثم هم أول مخالف لهذا فى ولد المعتقة بصفة. وولد المعتقة الى أجل وبالله تعالى التوفيق *

١٥٥٣ مسألة وبيع المعتق الى أجل أو بصفة حلال مالم يجب له العتق بحلول تلك الصفة كمن قال لعبده : أنت حر غدا فله بيعه مالم يصبح الغد أو كمن قال له : أنت حر اذا أفاق مريض فله بيعه مالم يفق مريضه لانه عبد مالم يستحق العتق وهو قول الشافعى . وأبى حنيفة . وأبى سليمان . وأصحابهم ، وقال مالك : كذلك فى المعتق بصفة يمكن أن تكون ويمكن أن لا تكون ولم يقله فى المعتق الى أجل ، واحتج بانه لابد أن يكون فقلنا : نعم فكان ماذا ؟ الا أنه حتى الآن لم يكن بعد ولا دليل لهم على هذا الفرق أصلا وانما هو دعوى واحتجاج لقولهم بقولهم *

١٥٥٤ مسألة وجائز لمن أتى السوق من أهله أو من غير أهله أن يبيع سلعته بأقل من سعرها فى السوق وبأكثر ولا اعتراض لاهل السوق عليه فى ذلك ولا للسلطان ، وقال المالكيون : ليس له أن يبيع باقل من سعرها ويمنع من ذلك وله أن يبيع بأكثر *

قال على : وهذا عجب جدا أن يمنعوه من الترخيص على المسلمين ويبيحون له التغلية ان هذا لعجب (١) وما نعلم قولهم هذا عن أحد قبل مالك ، ثم زادوا فى العجب واحتجوا بالذى روينا من طريق مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر : اما أن تزيد فى السعر واما أن ترفع عن سوقنا *

قال على : هذا لا حجة لهم فيه لوجوه ، أحدها انه لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، والثانى انهم كم قصة خالفوا فيها عمر (٢) كاجباره بنى عم على النفقة على ابن عمهم . وكعتقه كل ذى رحم محرمة اذا ملك وغير ذلك ، والثالث انه لا يصح عن عمر لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن فقط ، والرابع انه لو صح لكانوا قد أخطئوا فيه على عمر فتأولوه بما لا يجوز وانما أراد عمر بذلك لو صح عنه بقوله اما أن تزيد فى السعر يريد أن تبيع من المكاييل أكثر مما تبيع بهذا الثمن وهذا خلاف قولهم هذا الذى لا يجوز أن يظن بعمر غيره فكيف وقد جاء عن عمر مبينا كما (٣) روينا هذا الخبر عنه من طريق (٤) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : وجد عمر حاطب بن أبى بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال : كيف تبيع ياحاطب ؟ فقال مدين فقال عمر : تبتاعون بأبوابنا وافنيتنا

(١) فى النسخة رقم ١٦ لعجيب (٢) فى النسخة رقم ١٤ خالفوها العمر (٣) لفظ كما سقط من النسخة رقم ١٤
(٤) فى النسخة رقم ١٦ هذا الخبر عن عبد الرزاق

وأسواقنا تقطعون فى رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم بع صاعا والا فلا تبع فى أسواقنا والا فسيبوا فى الأرض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم ، فهذا خبر عمر مع حاطب فى الزبيب كما يجب أن يظن بعمر ، فان قالوا : فى هذا ضرر على أهل السوق قلنا : هذا باطل بل فى قولكم أنتم الضرر على أهل البلد كلهم . وعلى المساكين . وعلى هذا المحسن الى الناس ولا ضرر فى ذلك على أهل السوق لأنهم ان شاءوا أن يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا والا فهم أملك بأموالهم كما هذا أملك بما له ، والحجة القاطعة فى هذا قول الله تعالى : (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله تعالى :(وأحل الله البيع) *

١٥٥٥ مسألة ومن ابتاع سلعة فى السوق فلا يحل ان يحكم عليه بأن يشركه فيها أهل تلك السوق وهى لمشتريها خاصة وهو قول الناس ، وقال المالكيون: يجبر على ان يشركوه فيها وما نعلم احدا قاله غيرهم وهو ظلم ظاهر ويبطله قول الله تعالى:(الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فلم يتراض البائع الا مع هذا المبتاع لا مع غيره فالحكم به لغيره أكل مال بالباطل بلا دليل أصلا وبالله تعالى التوفيق ، بل قد جاء عن عمر الحكم على أهل السوق بهذا فى غيرهم لا لهم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن مسلم بن جندب قال: قدم المدينة طعام فخرج أهل السوق اليه فابتاعوه فقال لهم عمر : أفى سوقنا (١) هذا تتجرون ؟ أشركوا الناس أو اخرجوا فاشتروا ثم ائتوا فبيعوا *

قال على : وهذا الذى حكم به المالكيون أعظم الضرر على المسلمين لأن أهل الصناعة من السوق يتواطؤن على إماتة السلعة التى يبيعها الجالب أو المضطر ويتفقون على أن لا يزيدوا فيها ويتركوا احدا منهم يسومه حتى يترك المضطر على حكمه ثم يقتسمونها بينهم وهذا واجب منعهم منه لأنه غش وقد قال رسول الله ﷺ : «ليس منا من غشنا» *

١٥٥٦ مسألة ولا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب ولا على أن لا يقوم على بعيب والبيع هكذا فاسد مفسوخ أبدا ؛ وذهب أبو حنيفة الى جواز البيع بالبراءة ولم ير للمشترى القيام بعيب أصلا علمه البائع أولم يعلمه ، وذهب سفيان . والحسن بن حى . وأبو سليمان الى أنه لا يبرأ بشىء من ذلك (٢) من العيوب علمه البائع أو لم يعلمه ، وذهب الشافعى الى أنه لا يبرأ بذلك من شىء من العيوب الا فى الحيوان خاصة فانه يبرأ به مما لم يعلم من عيوب الحيوان المبيع ولا يبرأ مما علمه من عيوبه فكتمه ، ولمالك ثلاثة أقوال . أحدها وهو الذى ذكرنا انه المجتمع عليه عندهم وهو مثل قول الشافعى حرفا حرفا وهو قوله فى الموطأ ، والثانى انه لا يبرأ بذلك الا فى الرقيق خاصة فيبرأ مما لم يعلم ولا يبرأ مما علم

(١) فى النسخة رقم ١٦ فى زماننا (٢) فى النسخة رقم ١٤ لا يبرأ بذلك من شىء

فكتم ، وانما فى سائر الحيوان وغير الحيوان فلا يبرأ به من عيب أصلا ، والثالث وهو الذى رجع اليه وهو انه لا ينتفع بالبراءة الا فى ثلاثة أشياء فقط وهو بيع السلطان للمغنم أو على مفلس ، والثانى العيب الخفيف خاصة فى الرقيق خاصة لكل أحد ، والثالث فيما يصيب الرقيق فى عهدة الثلاث خاصة * وذهب بعض المتقدمين منهم عطاء . وشريح الى أنه لا يبرأ أحد وان باع بالبراءة الا من عيب بينه ووضع يده عليه فأما القول بوضع اليد فرويناه عن شريح وصح عن عطاء . وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختيانى عن أبى عثمان النهدى قال : ما رأيتهم يجيزون من الداء إلا ما بينت ووضعت يدك عليه *

قال أبو محمد : ولو وجدا لحنيفيون . والمالكيون مثل هذا لطاروا به كل مطار لان أبا عثمان ادرك جميع الصحابة أولهم عن آخرهم وأدرك رسول الله ﷺ الا انه لم يلقه فلو وجدوا مثل هذا فيما يعتقدونه لقالوا : انما ذكر ذلك عن الصحابة وهذا اجماع *

قال علي : وأما نحن فلا نقطع بالظنون ولا ندرى لوضع اليد معنى ومثل هذا لا يؤخذ الا عن رسول الله ﷺ لا عن غيره وبالله تعالى التوفيق * وأما قول الشافعى فما نعلم له حجة إلا انه قلد ما روينا عن عثمان (١) من طريق مالك عن ابن سعيد الأنصارى عن سالم ابن عبد الله قال : ان أباه باع غلاما له بالبراءة فخاصمه المشترى الى عثمان وقال : باعنى عبدا وبه داء لم يسمه لى فقال ابن عمر : بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر بأن يحلف لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فأبى ابن عمر من أن يحلف وارتجع العبد *

قال أبو محمد : وهذا عجب جدا إذ قلد عثمان ولم يقلد (٢) ابن عمر جواز البيع بالبراءة فى الرقيق ، والشافعى أشد الناس انكارا للتقليد ، ثم عجب آخر كيف قلد عثمان فيما لم يقله عثمان قط ولا صح عنه ولم يقلده فى هذا الخبر نفسه فى قضائه على ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه ان هذا هو عين العجب * واحتج لترجيحه رأى عثمان بان الحيوان لا يكاد يخلو من عيب باطن وأنه يتغذى بالصحة والسقم فقلنا : فكان ماذا ؟ ومن أين وجب بهذا أن ينتفع بالبراءة فيه مما لم يعلمه من العيوب ولا ينفعه مما علم فكتم ؟ ان هذا لعجب فوجب رفض هذا القول لتعريه من الدلائل ، وأيضا فان عثمان رضى الله عنه لم يقل : إن الحكم بما حكم به انما هو فى الحيوان دون ما سواه فمن أين خرج له تخصيص الحيوان بذلك ؟ فان قالوا : انما حكم بذلك فى عبد قلنا : فلا تتعدوا بذلك العبيد أو الرقيق. فان قالوا : قسنا الحيوان على العبد قلنا : ولم لم تقيسوا جميع المبيعات على العبد ؟ فحصلوا على خبال القياس. وعلى مخالفة عثمان. وابن عمر فكيف وقد روينا هذا الخبر من طريق سعيد

(١) سقط جملة عن عثمان من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٤ اذ قلدوا عثمان ولم يقلدوا الخ بواو الجمع وهو غلط بدليل سابقه ولاحقه

ابن منصور نا هشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه باع سلعة كانت له بالبراءة ثم ذكر الخبر بتمامه وقضى عثمان عليه باليمين أنه ما باعه وبه داء يعلمه (١) فكره ابن عمر اليمين وارتجع السلعة، فهذا عموم لكل مبيع واسناده متصل سالم عن أبيه وما نعلم لهم سلفا فى تفريقهم هذا من الصحابة أصلا وأما أقوال مالك فشديدة الاضطراب أول ذلك (٢) انه حكى عن أحدها - وهو الموافق لقول الشافعي - انه الأمر المجتمع عليه عندهم وهذا اللفظ عند مقلديه من الحجج التى لا يجوز خلافها وفى هذا عجبان عجيبان، أحدهما أنه روى عن عثمان. وابن عمر خلاف هذا الأمر المجتمع عليه وما علمنا (٣) اجماعا يخرج منه عثمان. وابن عمر، والثانى أنه رجع مالك نفسه عن هذا القول الذى ذكره أنه المجتمع عليه عندهم فلئن كان الأمر المجتمع عليه عندهم بالمدينة حجة لا يجوز خلافها فكيف استجاز مالك أن يخالف المجتمع عليه بالمدينة وهو الحق؟ فلقد خالف الحق وتركه بعد أن علمه؛ وإن كان الامر المجتمع عليه عندهم بالمدينة ليس حجة ولا يلزم اتباعه فما بالهم يغرون الضعفاء به ويحتجون به فى رد السنن اما هذا عجب! فان قالوا: لم يرجع مالك عنه الا لخلاف وجده هنالك فقلنا (٤): فقد جاز الوهم عليه فى دعوى الاجماع ووجد الخلاف بعد ذلك فلا تنكروا مثل هذا فى سائر ماذكر فيه انه الأمر المجتمع عليه ولا تنكروا وجود الخلاف (٥) فيه وهذا ما لا مخلص لهم منه الا أن هذا القول قد بينا فى ابطالنا قول الشافعي بطلانه وبالله تعالى نتأيد. وأما قوله الثانى فى تخصيصه الرقيق خاصة فما ندرى له متعلقا أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة. ولا قول صاحب. ولا قياس. ولا رأى. ولعل قائلا يقول: انه قلد عثمان فقلنا: وما بال تقليد عثمان دون تقليد ابن عمر وكلاهما صاحب. وأيضا فما قلد عثمان لان عثمان لم يقل: ان هذا الحكم انما هو فى الرقيق خاصة وقد خالفه فى قضائه بالنكول فما حصل الا على خلاف عثمان. وابن عمر فبطل هذا القول أيضا لتعريه عن الأدلة جملة. وأما قوله الثالث الذى رجع اليه فاشدها فسادا لانه لا متعلق له بقول أحد نعلمه لا صاحب. ولا تابع. ولا قياس. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا رأى له وجه. ثم تخصيصه البيع على المفلس عجب وعهدة الثلاث كذلك ثم تخصيصه بالعيب الخفيف وهو لم يبين ما الخفيف من الثقيل فحصل مقلدوه فى أضاليل لا يحكمون بها فى دين الله تعالى الا بالظن فسقطت هذه الأقوال كلها وبالله تعالى التوفيق * وأما قول أبى حنيفة فانهم قالوا: قد صح الاجماع المتيقن على أنه اذا باع وبرىء من عيب سماه فانه يبرأ منه ولا فرق بين تفصيله عيبا عيبا

(١) فى النسخة رقم ١٤ علمه (٢) فى النسخة رقم ١٤ أولها (٣) فى النسخة رقم ١٦ وما نعلم (٤) فى النسخة رقم ١٤ قلنا (٥) فى النسخة رقم ١٦ الاختلاف

وبين اجماله العيوب وقالوا : قدروى قولنا عن بعض الصحابة كما ذكرنا عن ابن عمر . وزيد بن ثابت ولعلهم يحتجون بالمسلمين عند شروطهم *

قال أبو محمد : ما نعلم لهم شغبا غير هذا فاما المسلمون عند شروطهم فقد قدمنا أنه باطل لا يصح وانه لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان شروط المسلمين ليست الا الشروط التى نص الله تعالى على اباحتها ورسوله صلى الله عليه وسلم لا شروطا لم يبحها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل » وأما الرواية عن بعض الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة فى قول بعضهم دون بعض ، وأما قولهم : لا فرق بين تفصيل العيوب وبين اجمالها فكذبوا بل بينهما أعظم الفرق لانه اذا سمى العيب ووقف عليه فقد صدق وبرىء منه واذا أجمل العيوب فقد كذب بيقين لان العيوب تتضاد فصارت صفقة انعقدت على الكذب فهى مفسوخة وكيف لا يكون فرق بين صفقة صدق وصفقة كذب ، وأما الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل هذا القول أيضا لتعريه من الأدلة *

قال أبو محمد : فلنذكر الآن البرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته وهو أن من باع بشرط أن لا يقام عليه بعيب ان وجد فهو بيع فاسد باطل لانه انعقد على شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل ولانه غش والغش محرم قال عليه السلام : « من غشنا فليس منا » وقال عليه السلام : « الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » ومن باع بالبراءة من العيوب فلا يخلو من أن يكون أراد بذلك أن لا يقام عليه بعيب ان وجد وأنه برىء منه فقد ذكرنا أن البيع هكذا باطل أو يكون أراد فيه كل عيب فهذا باطل بيقين لان الحمى عيب وهى من حر والفالج عيب وهو من برد وهما متضادان وكل بيع انعقد على الكذب والباطل فهو باطل لانه انعقد على أنه لا صحة له الا بصحة ما لا صحة له فلا صحة له ، ولا فرق فى هذا الوجه بين أن يسمى العيوب كلها او بعضها أو لا يسميها لانه انما سمى عيبا واحدا فاكثر وكذب فيه فالصفقة باطل لانعقادها على الباطل وعلى أن به ما ليس فيه وانه على ذلك يشتريه فاذ ليس به ذلك العيب فلا شراء له فيه . وهذا فى غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق : فان باع وسكت ولم يبرأ من عيب اصلا ولا شرط سلامة فهو بيع صحيح ان وجد العيب (١) فالخيار لواجده فى رد أو امساك والا فالبيع لازم وبالله تعالى التوفيق *

١٥٥٧ **مسألة** وبيع المصاحف جائز وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجميها

(١) فى النسخة رقم ١٤ عيب

لان الذي يباع انما هو الرق أو الكاغد أو القرطاس والمداد والأديم ان كانت مجلدة وحلية (١) ان كانت عليها فقط، وأما العلم فلا يباع لانه ليس جسما وهو قول أبي حنيفة. ومالك، والشافعي. وأبي سليمان. وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله - هو الطحان - عن سعيد بن إياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف. وتعليم الصبيان بالأرش يعظمون ذلك *

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن سالم بن عجلان - هو الأفطس - عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عمر: وددت انى قد رأيت أن (٢) الأيدي تقطع في بيع المصاحف * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى أنا قتادة عن زرارة بن أوفى الحرشي عن مطرف ابن مالك قال: شهدت فتح تستر مع أبي موسى الأشعري فأصبنا دانيال بالسوس ومعه ربعة فيها كتاب ومعنا أجير نصراني فقال: تبيعوني (٣) هذه الربعة وما فيها؟ قالوا: ان كان فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله لم نبعك قال فان الذي فيها كتاب الله تعالى فكرهوا بيعه قال: فبعناه الربعة بدرهمين ووهبنا له الكتاب قال قتادة: فمن ثم كره بيع المصاحف لان الأشعري. والصحابة (٤) كرهوا بيع ذلك الكتاب *

قال أبو محمد: انما كرهوا البيع نفسه ليس من أجل أن المشترى كان نصرانيا ألا ترى أنهم قد وهبوه له بلا ثمن * ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى سألت عبد الله بن يزيد، ومسروقا. وشريحا عن بيع المصاحف؟ فقالوا: لا نأخذ لكتاب الله ثمنا * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان أن ابن جريج ذكر عن عطاء عن ابن عباس قال في المصاحف: اشترها ولا تبعها * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن ادريس الأودي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال في المصاحف: اشترها ولا تبعها * ومن طريق ابن أبي شيبة نا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علية - عن ليث عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم النخعي قلت لعلقمة: ابيع مصحفا؟ قال: لا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن سعيد ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم قال: لحس الدبر أحب الى من بيع المصاحف *

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي أنه كان يقول: لا يورث المصحف هو لأهل البيت القراء منهم * ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد - هو الحذاء - عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال:

---

(١) في النسخة رقم ١٦ والحلى (٢) لفظ أن زيادة من النسخة رقم ١٦ (٣) في النسخة رقم ١٤ بيعوني
(٤) في النسخة رقم ١٤ وأصحابه

كان يكره بيع المصاحف وابتياعها * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني أنه كره بيع المصاحف وابتياعها * ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا مهدي بن ميمون سألت محمد بن سيرين عن كتاب المصاحف بالأجر؟ فقال: كره كتابها واستكتابها وبيعها وشراؤها * ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم ـ هو ابن عبد الله بن عمر ـ قال: بئس التجارة بيع المصاحف *

ومن طريق وكيع عن سعيد بن ابي عروبة. وشعبة قال سعيد: عن قتادة عن سعيد ابن المسيب وقال شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير، ثم اتفق (١) ابن المسيب. وابن جبير قالا جميعا: اشتر المصاحف ولا تبعها * ومن طريق ابن أبي شيبة نا المعتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة قال: اشترو لا تبع يعني المصاحف * ومن طريق ابن ابي شيبة نا عفان نا همام عن يحيي بن أبي كثير قال: سألت أباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع المصاحف؟ قال: اشترها ولا تبعها وهو قول الحكم بن عتيبة. ومحمد بن علي بن الحسين * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن بيع المصاحف؟ فكرهه * ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال: اشتر المصاحف ولا تبعها * ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أنه كره بيع المصاحف فلم يزل به مطر الوراق حتى ارخص له * فهؤلاء ابو موسى الأشعري. وكل من معه من صاحب او تابع ايام عمر بن الخطاب. وابن مسعود. وعبد الله بن عباس. وعبد الله بن زيد. وجابر بن عبد الله. وابن عمر ستة من الصحابة بأسمائهم، ثم جميع الصحابة باطلاق لا مخالف لهم منهم، ومن التابعين المسمين: مسروق. وشريح. ومطرف ابن مالك. وعلقمة. وابراهيم. وعبيدة السلماني. وابن سيرين. وسالم بن عبد الله. وسعيد ابن المسيب. وسعيد بن جبير. وأبو سلمة بن عبد الرحمن: وقتادة. والزهري. والشعبي. والحسن كلهم ينهى عن بيع المصاحف ولا يراه سوى من ذكر ذلك عنه من الجمهور ممن لم يسم وما نعلمه روى اباحة بيعها الا عن الحسن. والشعبي باختلاف عنهما. وعن أبي العالية وأثرين موضوعين أحدهما من طريق عبد الملك بن حبيب عن طلق بن السمح عن عبد الجبار بن عمرو الأيلي قال: كان ابن مصبح يكتب المصاحف في زمان عثمان ويبيعها ولا ينكر ذلك عليه، والآخر أيضا من طريق ابن حبيب عن الحارث بن أبي الزبير المدني عن أنس بن عياض عن بكير بن مسمار عن ابن عباس أنه كان يكره للرجل أن يبيعها يتخذها متجرا ولا يرى بأسا بما عملت يداه

(١) في النسخة رقم ١٦ ثم اتفقوا

منها أن يبيعه ، ابن حبيب ساقط ، وابن مصبح . والحارث بن أبى الزبير . وطلق بن السمح لا يدرى أحد من هم من خلق الله تعالى ، وعبد الجبار بن عمر وساقط ولم يدرك عثمان، وبكير بن مسمار ضعيف ، ثم هما مخالفان لقولهم لانه ليس فى حديث ابن مصبح أن عثمان عرف بذلك ولا أن أحدا من الصحابة عرف بذلك ، وفى حديث ابن عباس أنه كره أن يتخذ بيعها متجرا . فأين المالكيون. والحنيفيون. والشافعيون المشنعون بخلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف ، والمشنعون بخلاف جمهور العلماء . وقد وافقوا ههنا كلا الأمرين . ثم العجب كل العجب . قولهم فى قول عائشة الذى لم يصح عنها أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب فى ابتياعه عبدا الى العطاء بثمانمائة درهم و بيعه إياه من التى باعته منه بستمائة درهم نقداً وقد خالفها زيد بن أرقم فقالوا : مثل هذا لا يقال بالرأى فلم يبق إلا أنه توقيف ولم يقولوا ههنا فيما صح عن ابن عمر مما لم يصح عن أحد من الصحابة خلافه من إباحة قطع الأيدى فى بيع المصاحف . وعن الصحابة جملة فهلا قالوا : مثل هذا لا يقال بالرأى ولكن ههنا يلوح تناقضهم فى كل ما تحكموا (١) به فى دين الله تعالى ونحمد الله (٢) على السلامة . وأما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ كثر القائلون به أم قلوا كائنا من كان القائل ولا نتكهن فنقول : مثل هذا لا يقال بالرأى فننسب الى رسول الله ﷺ مالم يقله وهذا هو الكذب عليه جهارا ، والحجة كلها قول الله تعالى : (وأحل الله البيع) وقوله عز وجل: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فبيع المصاحف كلها حلال . إذ لم يفصل لنا تحريمه . وما كان ربك نسيا ، ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده و بالله تعالى التوفيق *

١٥٥٨ **مسألة** ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة أو الى أجل مسمى قريبا أو بعيدا (٣) فله أن يبتاع تلك السلعة من الذى باعها منه بثمن مثل الذى باعها به منه و بأكثر منه و بأقل حالا والى أجل مسمى أقرب من الذى باعها منه اليه أو أبعد ومثله كل ذلك حلال لا كراهية فى شيء منه مالم يكن ذلك عن شرط مذكور فى نفس العقد فان كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب وهو قول الشافعى. وأبى سليمان. وأصحابهما *

برهان ذلك قول الله تعالى: (وأحل الله البيع) وقوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فهذان بيعان فهما حلالان (٤) بنص القرآن ولم يأت تفصيل تحريمهما فى كتاب ولا سنة عن رسول الله ﷺ وما كان ربك نسيا فليسا بحرام ، وأما اشتراط ذلك فلقول رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط »،

(١) فى النسخة رقم ١٦ ما يحكمون (٢) فى النسخة رقم ١٤ والحمد لله (٣) فى النسخة رقم ١٤ قريب أو بعيد
(٤) فى النسخة رقم ١٦ فهما حلال

وذهب أبوحنيفه الى أن من اشترى سلعة بثمن ما وقبض السلعة ثم باعها من البائع لها منه باقل من الثمن الذى اشتراها به قبل أن ينقده الثمن الذى كان اشتراها هو به فالبيع الثانى باطل فان باعها من الذى كان ابتاعها منه بدنانير وكان هو قد اشتراها بدراهم أو ابتاعها بدنانير ثم باعها من بائعها (١) بدراهم فان كان قيمة الثمن الثانى أقل من قيمة الثمن الأول فانه لايجوز ، فان كان اشتراها بدنانير أو بدراهم ثم باعها من الذى ابتاعها هو منه بسلعة جاز ذلك كان ثمنها أقل من الثمن الذى اشتراها به أو أكثر فان ابتاعها فى كل ماذكرنا بثمن ثم باعها من بائعها منه بثمن أكثر من الثمن الذى ابتاعها به منه فهو جائز ، قال : وكل ما يحرم فى هذه المسألة على البائع الأول فهو يحرم على شريكه فى التجارة التى تلك السلعة منها وعلى وكيله. وعلى مدبره. وعلى مكاتبه. وعلى عبده المأذون له فى التجارة، وقال مالك : من اشترى سلعة بثمن مسمى الى أجل مسمى ثم ابتاعها هو من الذى ابتاعها منه بأكثر من ذلك الثمن الى مثل ذلك الأجل لم يجز فان ابتاع سلعة ليست طعاما ولا شرابا بثمن مسمى ثم اشتراها منه الذى كان باعها منه قبل أن يقبضها منه بأقل من ذلك الثمن أو بأكثر فلا بأس به إلا أن يكون من أهل العينة وقد نقده الثمن فلا خير فيه فان ابتاع سلعة بثمن مسمى الى أجل مسمى فانه لايجوز له أن يبيعها من الذى باعها منه بثمن أقل من ذلك الثمن أو بسلعة تساوى أقل من ذلك الثمن نقدا أو الى أجل أقل من ذلك الاجل أو مثله لم يجز شيء من ذلك وله أن يبيعها من الذى باعها منه بثمن أكثر من ذلك الثمن نقدا أو الى أجل أقل من ذلك الأجل أو مثله وليس له أن يبيعها من بائعها منه بثمن أكثر من ذلك الثمن الى أبعد من ذلك الأجل ولا بسلعة تساوى أكثر من ذلك الثمن الى أبعد من ذلك الأجل *

قال أبو محمد : احتج اهل هذين القولين بما رويناه من طريق شعبة عن أبى اسحاق عن امرأته ، ومن طريق يونس بن أبى اسحاق عن أمه العالية بنت أيفع بن شراحيل ثم اتفقا عنها قالت : دخلنا على عائشة أم المؤمنين . وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد بن أرقم: انى بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة الى العطاء واشتريته بستمائة فقالت عائشة : أبلغى زيداً أنك قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ الا أن يتوب بئس ما اشتريت وبئس ما شريت قالت: أرأيت ان لم آخذ الا رأس مالى؟ قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فقالوا: مثل هذا الوعيد لا يقال بالرأى ولا فيما سبيله الاجتهاد فصح أنه توقيف * وبما رويناه من طريق وكيع نا سفيان

(١) فى النسخة رقم ١٦ « من بائعها منه »

الثورى عن سليمان التيمى عن حيان بن عمير القيسى عن ابن عباس فى الرجل يبيع الجريرة الى رجل فكره أن يشتريها يعنى (١) بدون ما باعها وقالوا : هى دراهم بأكثر منها وقالوا : هذان أرادا الربا فتحيلا له بهذا البيع مالهم شيء شغبوا به غير ما ذكرناه *

فأما خبر امرأة أبى اسحاق ففاسد جدا الوجوه ، أولها ان امرأة أبى اسحاق مجهولة الحال لم يروعنها أحد غير زوجها . وولدها يونس على أن يونس قد ضعفه شعبة بأقبح التضعيف . وضعفه يحي القطان . وأحمد بن حنبل جدا وقال فيه شعبة : أما قال لكم : حدثنا ابن مسعود ، والثانى انه قد صح أنه مدلس وان امرأة أبى اسحاق لم تسمعه من أم المؤمنين وذلك انه لم يذكر عنها زوجها ولا ولدها انها سمعت سؤال المرأة لأم المؤمنين ولا جواب أم المؤمنين لها انما فى حديثها دخلت على أم المؤمنين أنا وأم ولد لزيد بن أرقم فسألتها أم ولد زيد ابن أرقم وهذا يمكن أن يكون ذلك السؤال فى ذلك المجلس ويمكن أن يكون فى غيره فوجدنا ما حدثناه على بن محمد بن عباد الأنصارى نا محمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد اللخمى نا ابن مفرج القاضى نا الحسن بن مروان القيسرانى نا براهيم بن معاوية نا محمد بن يوسف الفريابى نا سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن امرأة أبى السفر أنها باعت من زيد بن أرقم خادما لها بثمانمائة درهم الى العطاء فاحتاج فابتاعتها منه بستمائة درهم فسألت عائشة أم المؤمنين ؟ فقالت : بئس ماشريت وبئس مااشتريت مرارا أبلغى زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده إن لم يتب قالت : فان لم آخذ الا رأس مالى قالت عائشة : فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف *

وما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى اسحق السبيعى عن امرأته قالت : سمعت امرأة أبى السفر تقول : سألت عائشة أم المؤمنين ؟ فقلت بعت زيد بن أرقم خادما الى العطاء بثمانمائة درهم وابتعتها منه بستمائة درهم فقالت لها عائشة : بئس ماشريت أو بئس ما اشتريت أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب قالت : أفرأيت ان أخذت رأس مالى ؟ قالت : لا بأس فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف ، فبين سفيان الدفينة التى فى هذا الحديث وانها لم تسمعه امرأة أبى اسحاق من أم المؤمنين وانما روته عن امرأة أبى السفر وهى التى باعت من زيد وهى أم ولد لزيد وهى فى الجهالة أشد وأقوى من امرأة أبى اسحاق فصارت مجهولة عن أشد منها جهالة ونكرة فبطل (٢) جملة ولله تعالى الحمد ، وليس بين يونس . وبين سفيان نسبة فى الثقة والحفظ . فالرواية ماروى سفيان * والثالث ان من البرهان الواضح على كذب هذا الخبر ووضعه وانه لا يمكن أن يكون حقا أصلا ما فيه مما نسب الى أم المؤمنين من أنها قالت : أبلغى زيد بن أرقم أنه قد

(١) سقط لفظ يعنى من النسخة رقم ١٤ (٢) فى النسخة رقم ١٦ «بطلت»

أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ان لم يتب وزيد لم يفته مع رسول الله ﷺ الا غزوتان فقط بدر. وأحد فقط وشهد معه عليه السلام سائر غزواته . وأنفق قبل الفتح، وقاتل وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية ونزل فيه القرآن وشهد الله تعالى له بالصدق وبالجنة على لسان رسوله عليه السلام انه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة ، ونص القرآن بأن الله تعالى قد رضى عنه وعن أصحابه الذين بايعوا تحت الشجرة فوالله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة (١) عن الاسلام فقط وقد أعاذه الله تعالى منها برضاه عنه وأعاذ أم المؤمنين من أن تقول هذا الباطل * والرابع أنه يوضح كذب هذا الخبر أيضا أنه لو صح أن زيدا أتى أعظم الذنوب من الربا المصرح وهو لا يدرى انه حرام لكان مأجورا فى ذلك أجرا واحدا غير آثم، ولكان له من ذلك مالابن عباس رضى الله عنه فى اباحة الدرهم بالدرهمين جهارا يدا بيد وما لطلحة رضى الله عنه اذ أخذ دنانير مالك بن أوس ثم أخره بالدراهم فى صرفها الى مجىء خازنه من الغابة بحضرة عمر رضى الله عنه فما زاد عمر على منعه من تعليمه ولا زاد أبو سعيد على لقاء ابن عباس وتعليمه ، وما أبطل عمر . ولا أبو سعيد بذلك تكبيرة واحدة من عمل طلحة . وابن عباس وكلا الوجهين بالنص الثابت ربا صراح ، ولا شىء فى الربا (٢) فوقه فكيف يظن بأم المؤمنين ابطال جهاد زيد بن أرقم فى شىء عمله مجتهدا لا نص فى العالم يوجد بخلافه لا صحيح ولا من طريق واهية هذا والله الكذب المحض المقطوع به فليتب الى الله تعالى من ينسبه الى أم المؤمنين ومن يحرم به فى دين الله تعالى مالم يحرمه الله تعالى ولا رسوله ﷺ * فهذه براهين اربعة فى بطلان هذا الخبر وانه خرافة مكذوبة ، ثم نقول: إنه لو صح صحة الشمس لما كان لهم فيه حجة لوجوه، أولها أنه قول من أم المؤمنين وما قولها بأولى من قول زيد وان كانت أفضل منه اذا تنازعا لأن الله تعالى يقول : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يأمرنا (٣) بالرد الى أحد دون القرآن والسنة، والثانى ان نقول لهم كم قولة رددتموها لام المؤمنين بالدعاوى الفاسدة كبيعها المدبرة واباحتها الاشتراط فى الحج فاطرحتم حكمها وتعلقتم بمخالفة عمر لها فى المدبرة ، وصح عن عمر من قدم ثقله من منى قبل ان ينفر فلا حج له والاشتراط فى الحج فاطرحتم قول عمر ولم تقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأى فلم يبق الا انه توقيف وخالفتموه لقول ابنه : لا أعرف الاشتراط فى الحج فمرة يكون قول أم المؤمنين حجة ومرة لا يشتغل به ومرة تكون عائشة حجة على زيد بن أرقم . وعمر حجة على عائشة. وابن عمر حجة على عمر. وغير ابن عمر حجة على ابن عمر، وهذا هو التلاعب بالدين وبالحقائق،

(١) فى النسخة رقم ١٤ الا الردة (٢) فى النسخة رقم ١٤ لا شىء فى الربا (٣) فى النسخة رقم ١٤ «يأمر»

والثالث أن ابن عمر قد صح عنه ما أوردناه فى الباب الذى قبل هذا من قوله : وددت أنى رأيت الأيدى تقطع فى بيع المصاحف فهلا قلتم مثل هذا لا يقال بالرأى كما قلتم ههنا ، والرابع أن من الضلال العظيم أن يظن ان عندها رضى الله عنها فى هذا عن رسول الله ﷺ أثرا ثم تكتمه فلا ترويه لاحد من خلق الله تعالى حاشا لها من ذلك من أن تكتم ما عندها من البينات والهدى فما حصلوا الا على الكذب على رسول الله ﷺ فى تقويله مالم يقله قط اذ لو قاله لكان محفوظا بحفظ الله تعالى حتى يبلغ الى أمته والكذب على أم المؤمنين ، والخامس انها أنكرت البيع الى العطاء بقولها بئس ما شريت ، والمالكيون يبيحونه بمثل هذا ، وهذا عجب جدا نصف كلامها حجة ونصفه ليس بحجة ، والسادس انا رويناه من طريق سعيد ابن منصور عن خديج بن معاوية عن أبى اسحاق السبيعى عن أم محبة ختنة أبى السفر انها نذرت مشيا الى مكة فعجزت فقال لها ابن عباس : هل لك ابنة تمش عنك ؟ قالت : نعم ولكنها أعظم فى نفسها من ذلك * فان كانت هذه الطريق لا حجة فيها فهى تلك نفسها أو مثلها بل قد جاء فى حديث زيد بن أرقم عن أم محبة أيضا ، وان كان ذلك الخبر حجة فهذا حجة والا فقد حصل التناقض فظهر فساد هذا الاحتجاج جملة ولله تعالى الحمد *

وأما خبر ابن عباس فهو رأى منه وقد خالفه ابن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال : ذكر لابن عمر رجل باع سرجا بنقد ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد فقال ابن عمر : لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك ولم يربه بأسا ، وكم قصة لابن عباس خالفوه فيها كما ذكرنا قبل هذا آنفا فسقط تعلقهم بابن عباس * وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين قال : لا بأس بان يشترى الشيء الى أجل ثم يبيعه من الذى اشتراه منه باقل من الثمن اذا قاصصه *

قال أبو محمد : وأما قولهم : انها دراهم بأكثر منها فعجب لا نظير له جدا وقد قلت لبعضهم : ما تقولون فيمن باع سلعة الى أجل بدينار (١) ثم اشتراها بنقد بدينارين ؟ فقال : حلال فقلت له : ومن أين وجب أن يكون اذا باعه بدينارين واشتراه بدينار ربا ودينارا بدينارين ولم يجب اذا باعه بدينار الى أجل واشتراه بدينارين أن يكون ربا ودينارا بدينارين وهل فى الهوس أعظم من أن يبيع زيد من عمرو دينارا بدينارين فيكون ربا ويبيع منه دينارين بدينار فلا يكون ربا ليت شعرى فى أى دين وجدتم هذا ؟ أم فى أى عقل ؟ فما أتى بفرق ولا يأتون به أبدا * وأما قولهم : انهما أرادا الربا كما ذكرنا فتحيلا بهذا

(١) فى النسخة رقم ١٦ بدنانير ويشهد لما هنا اتفاق النسختين بعد على ما هنا والله اعلم

العمل فجوابهم (١) انهما ان كانا أرادا الربا كما ذكرتم فتحيلا بهذا العمل فبارك الله فيهما فقد احسنا ماشاء إذ هربا من الربا الحرام الى البيع الحلال وفرا من معصية الله تعالى الى ماأحل ولقد أساء ماشاء من أنكر هذا عليهما وأثم مرتين لانكاره احسانهما ثم لظنه بهما العلهما لم يخطر ببالهما ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الظن أكذب الحديث » *

وأما أقوال أبي حنيفة . ومالك في هذه المسألة فقد ذكرنا طرفا يسيرا من تقسيمهما وكل من تأمله يرى أنها تقاسيم في غاية الفساد . والتناقض . كتفريق أبي حنيفة بين ابتياعه بسلعة وبين ابتياعه بدنانير وفي كلا الوجهين انما باع بدراهم ، وكتحريمه ذلك على وكيله وشريكه ، وكتفريق مالك بين ابتياعه بأكثر مما كان باعها به فيراه حلالا وبين ابتياعه بأقل فيراه حراما ، وهذه عجائب بلا دليل كما ترى ، ثم أن أبا حنيفة أوهم أنه أخذ بخبر عائشة رضي الله عنها ولم يأخذ به لانه يرى ذلك فيمن باع بثمن حال مالم ينتقد جميع الثمن وليس هذا في خبر عائشة أصلا وبالله تعالى التوفيق *

١٥٥٩ مسألة وبيع دور مكة أعزها الله تعالى وابتياعها حلال وقد ذكرناه في كتاب الحج فاغنى عن اعادته *

١٥٦٠ مسألة وبيع الأعمى . أو ابتياعه بالصفة جائز كالصحيح ولا فرق لانه لم يأت قرآن . ولا سنة بالفرق بين شيء في شيء من ذلك وأحل الله البيع فدخل في ذلك الأعمى . والبصير وبالله تعالى التوفيق *

١٥٦١ مسألة وبيع العبد وابتياعه بغير اذن سيده جائز مالم ينتزع سيده ماله فان انتزعه فهو حينئذ مال السيد لا يحل للعبد التصرف فيه * برهان ذلك قول الله تعالى : (وأحل الله البيع) فلم يخص حرا من عبد ، وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فلو كان بيع العبد ماله بغير اذن سيده حراما لفصله عز وجل لنا ولما الجأنا فيه الى الظنون الكاذبة . والآراء المدبرة ، فاذلم يفصل لنا تحريمه فصح أنه حلال غير حرام وقد ذكرنا في كتاب الزكاة من ديواننا هذا وغيره صحة ملك العبد لماله ؛ وأما انتزاع السيد مال العبد فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعطى الحجام أجره وسأل عن ضريبته ؟ فامر مواليه أن يخففوا عنه منها * روينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس [قال] (٢) «حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته» ، فصح أن العبد يملك لانه عليه السلام أعطاه اجره فلو لم يكن له ما أعطاه ما ليس له وصح أن للسيد أخذه بأمره عليه السلام بان يخفف

(١) في النسخة رقم ١٤ فجوابنا (٢) الزيادة من صحيح مسلم وهو فيه مطول

عنه من خراجه فصح أن مال العبد له مالم ينتزعه سيده وصح أن للسيد أخذ كسب عبده لنفسه ✲ واختلف الناس فى هذا فقال أبو حنيفة : اذا ادان العبد ببيع أو ابتياع بغير اذن سيده فهى جناية فى رقبته ويلزم السيد فكه بها أو اسلامه الى صاحب دينه ✲

قال أبو محمد : أول مايقال لهم: من أين قلتم هذا ؟ وليس هذا الحكم موجودا فى قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى يعقل له وجه بل هو ضد ذلك كله قال الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) فبطل أن يكسب الحر أو العبد على سيده أو على غير نفسه الا حيث أوجبه النص كالعاقلة ، ثم وجه آخر وهو قوله : ان البيع والابتياع جناية وهذا تخليط آخر ، وقال مالك : اذا تداين العبد بغير اذن سيده فلسيده فسخ الدين عنه وهذا باطل شنيع لانه اباحة لا كل أموال الناس بالباطل وقد حرمه الله تعالى . ورسوله عليه السلام قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ومن عجائب الدنيا أنهم يوجبون على من لم يبلغ جزاء ما جنى وكذلك المجنون ثم يسقطون البيع الواجب عن العبد العاقل ثم أتوا من ذلك بقول لم يأت قط فى قرآن . ولا سنة. ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد قبل مالك نعلمه : ولا فى قياس . ولا رأى له وجه ✲ وعجب آخر وهو أنهم يقولون: ان وجدت السلعة التى اشترى العبد بيده وجب ردها الى صاحبها فليت شعرى من اين وجب ازالة السلعة عن يد العبد ولم يجب اغرامه الثمن عنها ان لم توجد ولئن كانت السلعة مال البائع فان الثمن ماله ولئن كان الثمن ليس هو مال البائع فان السلعة ليست ماله بل قد عكس الأمر ههنا أقبح العكس (١) وأوضحه فسادا لانه رد الى البائع سلعة قد بطل ملكه عنها وصح ملك العبد المشترى عليها فاعطاه ماليس له ولم يعطه الثمن الذى هو له بلا شك وهذه طوام لانظير لها ، وقال الشافعى: بل الثمن دين عليه فى ذمته اذا أعتق يوما ما وهذا قول فى غاية الفساد لانه ان كان الثمن لازما للعبد فلاى معنى يؤخر به الى أن يعتق ؛ ولئن كان الثمن ليس لازما الآن فلا يجوز اغرامه اياه اذا أعتق ، ولئن كان ابتياعه صحيحا فان الثمن عليه الآن واجب ، ولئن كان ابتياعه فاسدا فما يلزمه ثمن انما يلزمه قيمة ما أتلف فقط ، فهذه آراء فاسدة متخاذلة متناقضة لادليل على صحة شىء منها واختلافهم فيها دليل (٢) على أنها ليست من عند الله عز وجل فتيقن (٣) كل موقن سقوطها كلها ، وقولنا هو قول أبى سليمان . وأصحابنا ، وقد ذكرناه أيضا عن الحسن بن على رضى الله عنهما

(١) فى النسخة رقم ١٦ أقبح عكس (٢) فى النسخة رقم ١٤ برهان (٣) فى النسخة رقم ١٦ ليتيقن

وعن غيره وبالله تعالى التوفيق *

١٥٦٢ مسألة وبيع المرأة مذ تبلغ البكر ذات الأب وغير ذات الأب والثيب ذات الزوج والتي لازوج لها جائز وابتياعها كذلك لما ذكرناه قبل في كتاب الحجر من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق *

١٥٦٣ مسألة ومن ملك معدنا له جاز بيعه لانه مال من ماله فان كان معدن ذهب لم يحل بيعه بذهب لانه ذهب بأكثر منه إذ الذهب مخلوق في معدنه كما هو وهو جائز بالفضة يدا بيد [وبغير الفضة] (١) نقدا والى أجل وحالا في الذمة فان كان معدن فضة جاز بيعه بفضة او بذهب نقدا أو في الذمة والى اجل لانه لا فضة هنالك وانما يستحيل ترابه بالطبخ فضة، ومن خالفنا في هذا فقد أجاز بيع النخل لا ثمر فيها بالتمر نقدا وحالا (٢) في الذمة ونسيئة، والتمر يخرج منها، وكذلك اباح بيع الأرض بالبر، وكل هذا سواء وبالله تعالى التوفيق *

١٥٦٤ ـ مسألة ـ وبيع الكلأ جائز في أرض وبعد قلعه لانه مال من مال صاحب الأرض وكل ما تولد من مال المرء فهو من ماله كالولد من الحيوان. والثمر. والنبات (٣) واللبن. والصوف. وغير ذلك وأحل الله البيع ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك كله وما كان ربك نسيا، وقد فصل لكم ما حرم عليكم، وقال أبو حنيفة: لا يحل بيع الكلأ الا بعد قلعه * قال علي: وما نعلم لهذا القول حجة أصلا وانما هو تقسيم فاسد. ودعوى ساقطة * فان ذكر ذاكر مارويناه من طريق حريز بن عثمان نا أبو خداش «أنه سمع رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات فسمعه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث الماء. والكلأ. والنار» ورواه أيضا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعي ـ وهو أبو خداش نفسه ـ عن رجل من قرن * ومن طريق الحذافي أخبرني يزيد بن مسلم الجريري قال لي وهب بن منبه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا السحت. بيع الشجر. واجارة الامة المسافحة. وثمن الخمر» * ومن طريق أبي داود نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا كهمس عن سيار بن منظور الفزاري عن أبيه عن بهيسة عن أبيها سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي لا يحل بيعه؟ فاجابه الماء. والملح *

قال أبو محمد: هذا كله لاشيء أبو خداش هو حبان بن زيد الشرعي نفسه وهو مجهول، وأيضا فانه مخالف لقول الحنيفيين لانهم لا يختلفون في أن صاحب الماء أولى به لا يشاركه فيه غيره، وكذلك صاحب النار فبطل تعلقهم بهذا الخبر، وأيضا فانهم

---

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ أو حالا (٣) في النسخة رقم ١٤ والثياب

لا يختلفون فى أن من أخذ ماء فى اناء أو كلأ فجمعه فانه يبيعهما ولا يشاركه فيهما أحد ، وهذا خلاف عموم الخبر فعاد حجة عليهم ، فان قالوا : انما عنى به الكلأ قبل أن يجمع قلنا : بل الكلأ الثابت فى الأرض غير مملوكة ، وهذا التأويل متفق عليه وتأويلكم دعوى مختلف فيها لا برهان على صحته * وأما حديث وهب بن منبه فمنقطع ثم القول فيه وفى خلافهم له كالقول فى حديث حريز بن عثمان ولا فرق ، وحديث بهيسة مجهول عن مجهول عن مجهولة ، ثم ليس فيه ذكر الكلأ أصلا ، وكان يلزم المالكيين القائلين : بالمرسل الاخذ بهذه المراسيل لكنهم تناقضوا فتركوها ، وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه أنه لم يجز لصاحب الارض بيع الكلأ أرضه وأباح له أن يحميه لدوابه * ومن طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يقول : لا تأكلوا ثمن الشجر فانه سحت * وعن الحسن أنه كره بيع الكلأ كله * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق النصرى نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد نا جدى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى قال : قال لنا سفيان بن عيينة : ثلاث لا يمنعن . الماء . والكلأ . والنار فهؤلاء أخذوا بعموم هذه المراسيل فمن ادعى من أصحاب أبى حنيفة الخصوص (١) فقد كذب ولهذا أوردناها *

١٥٦٥ — مسألة — وبيع الشطرنج . والمزامير . والعيدان . والمعازف . والطنابير حلال كله ومن كسر شيئا من ذلك ضمنه الا أن يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها لماذكرنا قبل لأنها مال من مال مالكها وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن قال تعالى : (خلق لكم ما فى الأرض جميعا) وقال تعالى : (وأحل الله البيع) وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) ولم يأت نص بتحريم بيع شىء من ذلك ، ورأى أبو حنيفة الضمان على من كسر شيئا من ذلك ، واحتج المانعون بآثار لا تصح أو يصح بعضها ولا حجة لهم فيها وهى ما روينا من طريق أبى داود الطيالسى نا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلام عن عبد الله بن زيد بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهنى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل شىء يلهو به الرجل فباطل الا رمى الرجل بقوسه . أو تأديبه فرسه . أو ملاعبته امرأته فانهن من الحق » ، عبد الله بن زيد بن الأزرق مجهول * ومن طريق ابن أبى شيبة عن عيسى ابن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر نا أبو سلام الدمشقى عن خالد بن زيد الجهنى قال لى عقبة بن عامر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس لهو المؤمن الا ثلاث » ثم ذكره ، خالد

(١) لفظ الخصوص سقط من النسخة رقم ١٤

ابن زيد مجهول * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سعيد نا ابن حفص نا موسى بن أعين عن خالد بن أبى يزيد حدثنى عبد الرحيم عن الزهرى عن عطاء بن أبى رباح رأيت جابر بن عبد الله. وجابر بن عبيد الأنصاريين يرميان فقال أحدهما للآخر: «أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون أربعة. ملاعبة الرجل امرأته. وتأديب الرجل فرسه. ومشى الرجل بين الغرضين. وتعليم الرجل السباحة» هذا حديث مغشوش مدلس دلسة سوء لأن الزهرى المذكور فيه ليس هو ابن شهاب لكنه رجل زهرى مجهول اسمه عبد الرحيم رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن وهب الحرانى عن محمد بن سلمة الحرانى عن أبى عبد الرحيم - هو خالد بن أبى يزيد - وهو خال محمد بن سلمة عن عبد الرحيم الزهرى عن عطاء رأيت جابر بن عبد الله. وجابر بن عبيد الأنصاريين يرميان فقال أحدهما للآخر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس فيه ذكر الله تعالى فهو سهو ولعب إلا أربعة. ملاعبة الرجل امرأته. وتأديب الرجل فرسه. ومشيه بين الغرضين. وتعليم الرجل السباحة» فسقط هذا الخبر * ورويناه أيضا من طريق أحمد ابن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم أنا محمد بن سلمة أنا أبو عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بخت عن عطاء بن أبى رباح رأيت جابر بن عبد الله. وجابر بن عبيد فذكره وفيه «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو» عبد الوهاب بن بخت غير مشهور بالعدالة ثم ليس فيه إلا أنه سهو ولغو وليس فيه تحريم، وروى من طريق العباس بن محمد الدورى عن محمد ابن كثير العبدى نا جعفر بن سليمان الضبعى عن سعيد بن أبى رزين عن أخيه عن ليث ابن أبى سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال: «ان الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع اليها» فيه ليث وهو ضعيف، وسعيد بن أبى رزين وهو مجهول لا يدرى من هو عن أخيه وما ادراك ما عن أخيه هو ما يعرف وقد سمى فكيف أخوه الذى لم يسم * وحدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو أحمد سهل بن محمد بن أحمد بن سهل المروزى نا لاحق بن الحسين المقدسى - قدم مرو - نا أبو المرجى ضرار بن على بن عمير القاضى الجيلانى نا أحمد بن سعيد بن عبد الله بن كثير الحمصى نا فرج بن فضالة عن يحى بن سعيد عن محمد بن على بن الحنفية عن أبيه على ابن أبى طالب قال رسول الله ﷺ: «اذا عملت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء فذكر منهن (١) «واتخذوا القينات. والمعازف فليتوقعوا عند ذلك ريحا حمراء ومسخا وخسفا» لاحق بن الحسين. وضرار بن على. والحمصى مجهولون. وفرج

(١) فى النسخة رقم ١٤ فيها بدل منهن

ابن فضالة حمصى متروك تركه يحيى . وعبد الرحمن * ومن طريق قاسم بن أصبغ نا ابراهيم ابن اسحاق النيسابوري نا أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض نا أبو سعيد مولى بني هاشم - هو عبد الرحمن بن عبد الله - نا عبد الرحمن بن العلاء عن محمد بن المهاجر عن كيسان مولى معاوية نا معاوية قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع وانا انهاكم عنهن الآن فذكر فيهن الغناء والنوح » محمد بن المهاجر ضعيف . وكيسان مجهول * ومن طريق أبي داود نا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين عن شيخ انه سمع أبا وائل يقول : سمعت ابن مسعود يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الغناء ينبت النفاق في القلب » عن شيخ عجب جدا * ومن طريق محمد بن أحمد بن الجهم نا محمد بن عبدوس نا ابن أبي شيبة نا زيد ابن الحباب عن معاوية بن صالح نا حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم حدثني عبد الرحمن ابن غنم حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رءوسهم بالمعازف والقينات (١) يخسف الله بهم الأرض » معاوية بن صالح ضعيف وليس فيه ان الوعيد المذكور انما هو على المعازف كما أنه ليس على اتخاذ القينات ، والظاهر انه على استحلالهم الخمر بغير اسمها والديانة لا تؤخذ بالظن *

حدثنا أحمد بن اسماعيل الحضرمي القاضي نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم ابن شعبان المصري حدثني ابراهيم بن عثمان بن سعيد نا أحمد بن الغمر بن أبي حماد بحمص . ويزيد بن عبد الصمد نا عبيد بن هشام الحلبي - هو ابن نعيم - نا عبد الله بن المبارك عن مالك ابن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جلس الى قينة فسمع (٢) منها صب الله في أذنيه الآنك (٣) يوم القيامة » هذا حديث موضوع مركب فضيحة ما عرف قط من طريق أنس ولا من رواية ابن المنكدر . ولا من حديث مالك . ولا من جهة ابن المبارك ، وكل من دون ابن المبارك الى ابن شعبان مجهولون ، وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنيفيين قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء البين . والكذب البحت . والوضع اللائح . وعظيم الفضائح فاما تغير ذكرهما أو اختلطت كتبهما واما تعمدا الرواية عن كل من لا خير فيه من كذاب . ومغفل يقبل التلقين . وأما الثالثة وهي ثالثة الاثافي أن يكون البلاء من قبلهما ونسأل الله العافية . والصدق . وصواب الاختيار * ومن طريق ابن شعبان قال : روى هاشم بن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه » هاشم . وعمر مجهولان . ومكحول لم يلق عائشة . وحديث لا ندري له طريقا انما

(١) في النسخة رقم ١٦ يضرب على رءوسهن المعازف والمغنيات (٢) في النسخة رقم ١٦ يسمع (٣) هو الرصاص الأبيض وقيل الأسود

ذكروه هكذا مطلقا ان الله تعالى « نهى عن صوتين ملعونين صوت نائحة وصوت مغنية » وهذا لا شيء * ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن عياش عن مطرح بن يزيد نا عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وثمنهن حرام وقد نزل تصديق ذلك فى كتاب الله :(ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) الآية ، والذى نفسى بيده مارفع رجل قط عقيرة صوته بغناء الا ارتدفه شيطانان يضربانه على صدره وظهره حتى يسكت » اسماعيل ضعيف . ومطرح مجهول . وعبيد الله بن زحر ضعيف . والقاسم ضعيف . وعلى بن يزيد دمشقى مطرح متروك الحديث * ومن طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسى عن عبد العزيز الأويسى عن اسماعيل بن عياش عن على بن يزيد عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبى أمامة الباهلى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن وثمنهن حرام وقد انزل الله ذلك فى كتابه ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم والذى نفسى بيده مارفع رجل عقيرته بالغناء الا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما صدره وظهره حتى يسكت » *

ومن طريق ابن حبيب أيضا نا ابن معبد عن موسى بن أعين عن القاسم عن عبد الرحمن عن أبى امامة أن النبى ﷺ قال : « ان الله حرم تعليم المغنيات وشراءهن وبيعهن وأكل أثمانهن » أما الأول فعبد الملك هالك . واسماعيل بن عياش ضعيف . وعلى بن يزيد ضعيف متروك الحديث . والقاسم بن عبد الرحمن ضعيف * والثانى عن عبد الملك . والقاسم أيضا . وموسى بن أعين ضعيف * ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن عبد العزيز الأويسى عن عبد الله بن عمر قال قال رجل: « يارسول الله لى ابل أفأحدو فيها قال: نعم قال أفأغنى فيها ؟ قال : اعلم ان المغنى أذناه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت » هذا عبد الملك والعمرى الصغير وهو ضعيف * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو داود ـ هو سليم بن سالم بصرى ـ نا حسان بن أبى سنان عن رجل عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يمسخ قوم من أمتى فى آخر الزمان قردة . وخنازير قالوا : يارسول الله يشهدون أن لا اله الا الله وانك رسول الله ؟ قال : نعم ويصلون ويصومون ويحجون قالوا: فما بالهم يارسول الله ؟ قال : اتخذوا المعازف . والقينات . والدفوف ويشربون هذه الأشربة فباتوا (١) على لهوهم وشرابهم فأصبحوا قردة وخنازير » هذا عن رجل لم يسم ولم يدر (٢) من هو * ومن طريق سعيد بن منصور أيضا نا الحارث بن نبهان

(١) فى النسخة رقم ١٦ فيباتون (٢) فى النسخة رقم ١٦ ولا يدرى

نافرقد السبخي عن عاصم بن عمرو عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « تبيت طائفة من أمتي على لهو ولعب . وأكل وشرب فيصبحوا قردة وخنازير يكون فيها خسف وقذف و يبعث على حي من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الحرام ولبسهم الحرير . وضربهم الدفوف . واتخاذهم القيان » الحارث ابن نبهان لايكتب حديثه . وفرقد السبخي ضعيف نعم . وسليم بن سالم . وحسان ابن أبي سنان . وعاصم بن عمرو لاأعرفهم فسقط هذان الخبران بيقين * ومن طريق سعيد ابن منصور نافرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الله بعثني رحمة للعالمين وأمرني بمحو المعازف . والمزامير . والأوثان . والصلب لايحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة بهن وثمنهن حرام » نعني الضوارب، القاسم ضعيف * ومن طريق البخاري قال هشام بن عمار : ناصدقة ابن خالد ناعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ناعطية بن قيس الكلابي حدثني عبدالرحمن بن غنم الاشعري [قال] (١) حدثني أبوعامر أوأبو مالك الأشعري ووالله ما كذبني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول . « ليكونن من أمتي قوم (٢) يستحلون الخز (٣) والحرير والخمر . والمعازف » وهذا منقطع لم يتصل مابين البخاري . وصدقة بن خالد ، ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا وكل مافيه فموضوع ، ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات الى رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأخذ به ، ولو كان مافي هذه الأخبار حقا من أنه لايحل بيعهن لوجب أن يحد من وطئهن بالشراء وأن لايلحق به ولده منها، ثم ليس فيها تحريم ملكهن وقد تكون أشياء يحرم بيعها ويحل ملكها وتمليكها (٤) كالماء . والهر . والكلب ، هذا كل ماحضرنا ذكره مما أضيف الى رسول الله ﷺ * وأما عمن دونه عليه السلام فروينا من طريق ابن أبي شيبة ناحاتم بن اسماعيل عن حميد بن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود في قول الله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) الآية فقال : الغناء والذي لااله غيره * ومن طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه الآية قال : الغناء وشراء المغنية * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية قال : الغناء نحوه * ومن طريق سعيد بن منصور ناأبو عوانة عن عبدالكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس

---

(١) الزيادة من صحيح البخاري (٢) في صحيح البخاري اقوام وهو مطول فيه اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٣) في النسخة رقم ١٤ بخاء معجمة وماهنا موافق لصحيح البخاري (٤) في النسخة رقم ١٦ تملكها

قال : الدف حرام والمعازف حرام : والمزمار حرام . والكوبة (١) حرام * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم قال : الغناء ينبت النفاق فى القلب * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو وكيع (٢) عن منصور عن ابراهيم قال : كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدفوف * ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن مجاهد فى قول الله تعالى : (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) قال : الغناء ، وهو أيضا قول حبيب بن أبى ثابت *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبدة بن سليمان عن اسماعيل بن أبى خالد عن شعيب عن عكرمة فى هذه الآية قال : هو الغناء *

قال أبو محمد : لا حجة فى هذا كله لوجوه ، أحدها أنه لا حجة لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثانى أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين ، والثالث أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها لان فيها (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين) وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف اذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوا ، ولو أن امرءا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا ، فهذا هو الذى ذم الله تعالى وماذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليلتهى به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا ، وكذلك من اشتغل عامدا عن الصلاة بقراءة القرآن . أو بقراءة السنن : أو بحديث يتحدث به أو بنظر فى ماله أو بغناء أو بغير ذلك فهو فاسق عاص لله تعالى . ومن لم يضيع شيئا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن * واحتجوا فقالوا : من الحق الغناء أم من غير الحق ولا سبيل الى قسم ثالث؟ فقالوا : وقد قال الله عز وجل : (فماذا بعد الحق الا الضلال) فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى » فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله تعالى فهو فاسق وكذلك كل شىء غير الغناء ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الانسان الى بستانه متنزها وقعوده على باب داره متفرجا وصباغه ثوبه لازورديا أو أخضر أو غير ذلك ومد ساقه وقبضها (١) وسائر أفعاله فبطل كل ما شغبوا به بطلانا متيقنا ولله تعالى الحمد ، وما نعلم لهم شبهة غير ماذكرنا *

---

(١) قال ابن الأثير فى النهاية ، هى النرد وقيل الطبل وقيل البربط (٢) فى النسخة رقم ١٦ نا وكيع (٣) فى النسخة رقم ١٤ ومد ساقيها وقبضهما

وأما الشطرنج فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب حدثني عبد الملك بن الماجشون عن المغيرة عن محمد بن كعب القرظي «أن رسول الله ﷺ قال: من لعب بالميسر - يعني النرد والشطرنج - ثم قام يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يصلي أفنقول: يقبل الله صلاته»؟ هذا مرسل، وعبد الملك ساقط، وعبد الملك بن الماجشون ضعيف.

وهذا الخبر حجة على المالكيين. والحنيفيين القائلين بالمرسل لأنهم يلزمهم الأخذ به فينقضون الوضوء بلعب الشطرنج فان تركوه تناقضوا وتلاعبوا. ومن طريق عبد الملك ابن حبيب نا أسد بن موسى. وعلي بن معبد عن ابن جريج عن حبة بن سلم أن رسول الله ﷺ قال: الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها والناظر اليها كآكل لحم الخنزير، ابن حبيب لاشيء، وأسد ضعيف، وحبة بن سلم مجهول وهو منقطع. ومن طريق ابن حبيب حدثنا الحذامي عن ابن أبي رواد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ قال: ان أشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاة الذي يقول قتلته والله أهلكته والله استأصلته والله افكا وزورا وكذبا على الله، عبد الملك لاشيء وهو منقطع. ورووا في ذلك عمن دون رسول الله ﷺ ما روينا من طريق ابن حبيب عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن أبي قبيل عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: لأن اعبد وثنا من دون الله تعالى أحب الي من ألعب بالشطرنج، هذا كذب بحت ومعاذ الله أن يقول صاحب إن عبادة الأوثان من دون الله تعالى يعدلها شيء من الذنوب فكيف أن يكون الكفر أخف منها؟ ويحيى ابن أيوب لاشيء. وأبو قبيل غير مذكور بالعدالة. ومن طريق ابن حبيب عن علي ابن معبد. وأسد بن موسى عن رجالهما أن علي بن أبي طالب مر برجال يلعبون بشطرنج فقال: ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمسك أحدكم جمرة حتى تطفى خير له من أن يمسها لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم ثم أمر بهم فحبسوا؛ هذا منقطع وفيه ابن حبيب مانعلم لهم شيئا غير ماذكرنا. والجواب عن قولهم أهو من الحق أم من الباطل؟ كجوابنا في الغناء. ولا فرق وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فلما لم يأت عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ تفصيل بتحريم شيء مما ذكرنا صح أنه كله حلال مطلق، فكيف وقد روينا من طريق مسلم حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثني ابن وهب انا عمرو - هو ابن الحارث - انا ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين: «ان أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجهه وقال: دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد». وبه

أيضا (١) الى عمرو بن الحارث أن محمد بن عبد الرحمن ـ هو أبو الأسود ـ حدثه عن عروة ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : «قالت : دخل على رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال لي : أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟ فقال له رسول الله ﷺ : دعهما » فان قيل : قد رويتم هذا الخبر من طريق أبي أسامة (٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال فيه: وليستا بمغنيتين قلنا : نعم ولكنها قد قالت: انهما كانتا تغنيان فالغناء منهما قد صح؛ وقولها ليستا بمغنيتين أى ليستا بمحسنتين ، وهذا كله لا حجة فيه انما الحجة فى انكاره ﷺ على أبى بكر قوله : أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟ فصح أنه مباح مطلق لا كراهية فيه وان من أنكره فقد أخطأ بلا شك * ومن طريق أبي داود نا أحمد بن عبيد الغداني نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر قال : سمع ابن عمر مزمارا فوضع اصبعيه فى أذنيه ونأى عن الطريق وقال لى : يا نافع هل تسمع شيئا ؟ قلت : لا فرفع أصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبي ﷺ وسمع مثل هذا وصنع مثل هذا *

قال أبو محمد : هذه هى الحجة القاطعة بصحة هذه الأسانيد ولو كان المزمار حراما سماعه لما اباح عليه السلام لابن عمر سماعه ولو كان عند ابن عمر حراما سماعه لما أباح لنافع سماعه ولأمر عليه السلام بكسره و بالسكوت عنه فما فعل عليه السلام شيئا من ذلك وانما تجنب عليه السلام سماعه كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا كتجنبه الأكل متكئا وأن يبيت عنده دينار أو درهم وان يعلق الستر على سهوة فى البيت والستر الموشى فى بيت فاطمة فقط وبالله تعالى التوفيق * ومن طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاء حبش يزفنون فى يوم عيد فى المسجد فدعانى النبي ﷺ حتى وضعت رأسى على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا التى انصرفت عن النظر * وروينا من طريق سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن عامر بن سعد البجلى انه رأى أبا مسعود البدرى. وقرظة بن كعب. وثابت بن يزيد وهم فى عرس وعندهم غناء فقلت لهم : هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ فقالوا : انه رخص لنا فى الغناء فى العرس والبكاء على الميت من غير نوح ، ليس فيه النهى عن الغناء فى غير العرس * ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب السختيانى. وهشام بن حسان. وسلمة ـ هو ابن كهيل ـ دخل حديث بعضهم فى حديث بعض كلهم عن محمد بن سيرين

(١) فى النسخة رقم ١٦ به نصا (٢) فى النسخة رقم ١٤ فان قيل روى هذا الخبر ابو اسامة الخ

أن رجلا قدم المدينة بجوار فأتى الى عبدالله بن جعفر فعرضهن عليه فأمر جارية منهن فأحدث قال أيوب : بالدف ، وقال هشام : بالعود حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر الى ذلك فقال ابن عمر : حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان فساومه ثم جاء الرجل الى ابن عمر فقال : ياأباعبدالرحمن انى غبنت بسبعمائة درهم فأتى ابن عمر الى عبدالله بن جعفر فقال له : انه غبن بسبعمائة درهم فاما أن تعطيها اياه واما أن ترد عليه بيعه فقال : بل نعطيها اياه ، فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى فى بيع المغنية ، وهذه أسانيد صحيحة لاتلك الملفقات الموضوعة * ومن طريق وكيع نا فضيل بن مرزوق عن ميسرة الهندى قال : مر على بن أبى طالب بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون، فلم ينكر الا التماثيل فقط ، وهذا هو الصحيح عنه لاتلك الزيادة المكذوبة التى رواها من لاخير فيه * فان قيل : قد روى أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالغربال قلنا : هذا ساقط لأنه من طريق عبدالملك بن حبيب عن اصبغ عن السبيعى عن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ، وعبد الملك ساقط ، والسبيعى مجهول ، ثم هو منقطع * فان قيل : الدف مجمع عليه قلنا : هذا الباطل * روينا من أصح طريق عن يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثورى حدثنى منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى أن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجوارى فى المدينة (١) معهن الدفوف فيشققونها * وقد جاء عن سعيد بن جبير . ومحمد بن سيرين انهما كانا يحسنان اللعب بالشطرنج * وعن سعيد بن ابراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف أنه كان يغنى بالعود وبالله تعالى التوفيق *

١٥٦٦ مسألة والبيع فى المسجد مكروه وهو جائز لايرد ، والبيع قبل طلوع الشمس جائز . وابتياع المرء ماليس عنده ثمنه جائز لقول الله تعالى :(وأحل الله البيع) وقد رويت فى ذلك آثار لاتصح روى الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبدالله عن أبيه وكلهم مجهولون عن على نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس * ومن طريق ابن وهب أخبرنى أسامة ـ هو ابن زيد ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء (٢) فى المسجد * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحلق فى المسجد قبل الصلاة ، وعن البيع . والشراء فى المسجد ؛ هذه صحيفة * ومن طريق أبى داود عن عثمان بن أبى شيبة عن وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع من غيره بيعا وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه وتصدق بالثمن

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ فى الأزقة (٢) فى النسخة رقم ١٦ والاشتراء

على ارامل بني عبد المطلب ثم قال : لا اشترى بعدها شيئا الا وعندى ثمنه » سماك . وشريك ضعيفان * وروى (١) من طريق الدراوردى عن يزيد بن خصيف عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا رأيتم الرجل ينشد فى المسجد فقولوا له لا رد الله عليك واذا رأيتموه يبيع فقولوا له : لا أربح الله تجارتك » ليس فيه منع (٢) من البيع ولكنها كراهية *

١٥٦٧ **مسألة** والحكرة المضرة بالناس حرام سواء فى الابتياع أو فى امساك ما ابتاع ويمنع من ذلك والمحتكر فى وقت رخاء ليس آثما بل هو محسن لان الجلاب اذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب واذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعا تركوا الجلب فاضر ذلك بالمسلمين قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فان قيل : فانكم تصححون الحديث من طريق محمد بن عجلان عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحتكر الا خاطىء . قلنا : نعم ولكننا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقى من ثمره (٣) مجعل مال الله » فهذا النبى عليه السلام قد احتبس قوت أهله سنة ولم يمنع من أكثر فصح أن امساك ما لا بد منه مباح والشراء مباح والمذكور بالذم هو غير المباح بلا شك فهذا الاحتكار الذى ذكرناه (٤) وكل احتكار فانه امساك والاحتكار مذموم وليس كل امساك مذموما بل هو مباح حتى يقوم دليل (٥) بالمنع من شىء منه فهو المذموم حينئذ وبالله تعالى التوفيق * وقد روينا حديثا من طريق يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد الجهنى عن أبى بشر عن أبى الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه ، وهذا لا يصح لان اصبغ بن زيد . وكثير بن مرة مجهولان (٦) * وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمى عن

(١) سقط لفظ روى من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٤ منعه (٣) فى النسخة رقم ١٤ من تمر (٤) فى النسخة رقم ١٤ الذى ذكرنا (٥) فى النسخة رقم ١٤ برهان (٦) قال ابن النقاش فيما كتبه على المحلى اعترض به على المصنف ونقله عنه مصحح النسخة رقم ١٤ ، لما فهم أبو محمد من الاحتكار فى هذا الحديث مطلقه ضعف الحديث فلو حمله على الشراء فى وقت الغلاء كما قال أولا كان أليق وهو معنى الحديث ، وأيضا فعجب عظيم من هذا الامام كيف جعل هذين الرجلين مجهولين وهما معروفان فاما كثير بن مرة فروى له أصحاب السنن الاربعة وروى عن الصحابة وقيل انه أدرك سبعين بدريا ووثقه أهل الحديث وله ترجمة حسنة فى التذهيب والتهذيب وغيرهما وأما أصبغ بن زيد فهو جهنى مولاهم واسطى ناسخ المصاحف من اقران هشيم وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى ، روى عنه عشرة انفس وان كان بعضهم وهاه بلا حجة فالحديث صحيح ان شاء الله تعالى

ليث بن أبى سليم أخبرنى أبو الحكم أن على بن أبى طالب أحرق طعاما احتكر بمائة ألف * ومن طريق ابن أبى شيبة نا حميد بن عبد الرحمن الرواسى عن الحسن بن حى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن قيس قال: قال: حبيش أحرق لى على بن أبى طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة، البيادر أنادر الطعام *

قال أبو محمد: وهذا بحضرة الصحابة ويلزم من شنع بمثل هذا أن يأخذ به *

١٥٦٨ مسألة وان كان التجار المسلمون اذا دخلوا أرض الحرب أذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار فالتجارة الى أرض الحرب حرام ويمنعون من ذلك والا فنكرهها فقط والبيع منهم جائز الا ما يتقوون به على المسلمين من دواب او سلاح أو حديد أو غير ذلك فلا يحل بيع شىء من ذلك منهم أصلا قال تعالى: (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون) فالدخول اليهم بحيث تجرى على الداخل أحكامهم وهن وانسفال ودعاء الى السلم وهذا كله محرم وقال تعالى: (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فتقويتهم بالبيع وغيره (١) مما يقوون به على المسلمين حرام وينكل من فعل ذلك ويبالغ فى طول حبسه *

١٥٦٩ مسألة ومن اشترى سلعة على السلامة من العيوب فوجدها معيبة فهى صفقة مفسوخة كلها لا خيار له فى امساكها الا بأن يجددا (٢) فيها بيعا آخر بتراض منهما لأن المعيب بلا شك غير السالم وهو انما اشترى سالما فأعطى معيبا فالذى أعطى غير الذى اشترى فلا يحل له مالم يشتر لأنه أكل مال بالباطل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وقال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقد ذكرنا كلاما كثيرا فى هذه المسألة فيما سلف من كتابنا هذا، وفى هذا كفاية (٣) وبالله تعالى التوفيق *

١٥٧٠ مسألة فان لم يشترط السلامة ولا بين له معيب فوجد عيبا فهو مخير بين امساك أورد فان أمسك فلا شىء له لأنه قد رضى بعين (٤) ما اشترى فله أن يستصحب رضاه وله أن يرد جميع (٥) الصفقة لأنه وجد خديعة وغشا وغبنا، والغش. والخديعة حرامان (٦) وليس له أن يمسك ما اشترى ويرجع بقيمة العيب لأنه انما له ترك الرضا بما غبن فيه فقط ولأنه لم يوجب له حقا فى مال البائع قرآن. ولا سنة بل ماله عليه حرام كما ذكرنا وليس له رد البعض لأن نفس المعامل له لم تطب له ببعض ما باع منه دون بعض ولا يحل مال أحد الا بتراض أو بنص يوجب احلاله لغيره، وسواء كان المعيب وجه

(١) فى النسخة رقم ١٤ أو غيره (٢) فى النسخة رقم ١٦ الا ان يجددا (٣) فى النسخة رقم ١٤ وفيه كفاية (٤) فى النسخة رقم ١٤ رضى عين (٥) فى النسخة رقم ١٤ وان رد جميع (٦) فى النسخة رقم ١٤ لا يحلان

الصفقة أو أكثرها أو أقلها لأنه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك قرآن . ولا سنة ، وبالله تعالى التوفيق *

١٥٧١ مسألة هذا حكم كل معيب حاشا المصراة فقط فان حكمها ان من اشترى مصراة وهى ما كان يحلب من أناث الحيوان وهو يظنها لبونا فوجدها قد ربط ضرعها حتى اجتمع اللبن فلما حلبها افتضح له الأمر فله الخيار ثلاثة أيام فان شاء أمسك ولا شيء له وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ولابد ، وسواء كانت المصراة واحدة أو اثنتين أو ألفا أو أكثر لا يرد فى كل ذلك الا صاعا واحدا من تمر ، وسواء كان اشتراها بكثير أو بقليل ولو بعشر صاع تمر فان كان اللبن الذى فى ضرعها يوم اشتراها حاضرا رده كما هو حليبا أو حامضا، فان كان قد استهلكه رد معها لبنا مثله وان كان قد مخضه أو عقده رده فان نقص عن قيمته لبنا رد ما بين النقص والتمام لأنه لبن البائع وليس عليه رد ما حدث من اللبن فى كونها عنده لأنه حدث فى ماله فهو له، فان ردها بعيب آخر غير التصرية لم يلزمه رد التمر ولا شيء غير اللبن الذى كان فى ضرعها اذا اشتراها فان انقضت الثلاثة الأيام ولم يردها بعد لزمته وبطل خياره الا من عيب آخر غير التصرية وانما سميت مصراة لأن التصرية هى الجمع (١) وهذه جمع لبنها وهى أيضا المحفلة لأنه قد حفل لبنها فى ضرعها *

برهان ذلك ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم ﷺ : « من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أن يمسكها امسكها وان شاء أن يردها ردها وصاعا من تمر لا سمراء » السمراء البر فهذا خبر صحيح يقتضى كل ما قلناه وهو الزائد على سائر الأخبار ، وقد روينا من طريق البخارى نا محمد بن عمرو بن جبلة نا مكى بن ابراهيم أخبرنا ابن جريج أخبرنى زياد قال : ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره انه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففى حلبتها صاع من تمر (٢) » *

قال أبو محمد : روينا خبر المصراة من طريق ابن سيرين . وثابت مولى عبد الرحمن ابن زيد كما اوردنا ، ومن طريق محمد بن زياد . وموسى بن يسار . وأبى صالح السمان . وهمام بن منبه . والأعرج . ومجاهد . وأبى اسحاق . و يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة وغيرهم ، ورواه عن هؤلاء حماد بن سلمة . وداود بن قيس . وسهيل بن أبى صالح . ومعمر . وأيوب . وحبيب بن الشهيد . وهشام بن حسان . ومالك . وابن عيينة .

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ هو الجمع، وكلاهما جائز (٢) هو فى صحيح البخارى ج ٣ ص ١٤٧

وعبيدالله بن عمر كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج . وابن جريج عن زياد عن ثابت . والليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج وهؤلاء الأئمة الاثبات الثقات، ورواه عن هؤلاء من لا يحصيهم الا الله عز وجل فصار نقل كافة وتواتر لا يرده الا محروم غير موفق، وبهذا يأخذ السلف قديما وحديثا * روينا من طريق البخاري نا مسدد نا المعتمر ابن سليمان التيمي سمعت أبي يقول: نا أبو عثمان ـ هو النهدي ـ عن عبدالله بن مسعود قال: « من اشترى محفلة فليرد معها صاعا من تمر » وهذا اسناد كاللؤلؤ ، وصح أيضا عن أبي هريرة من فتياه ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك وهو قول الليث بن سعد . ومالك في أحد قوليه . وأصحابه الا أشهب وهو قول الشافعي . وأحمد بن حنبل . وأصحابهما . وأبي ثور . وأبي عبيد . واسحاق بن راهويه . وأبي سليمان . وجميع أصحابنا . وأحد قولي ابن أبي ليلى ، وقال زفر بن الهذيل : يردها وصاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر *

قال أبو محمد : وهذه زيادة على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعد لحدوده والزائد في الشيء كالناقص منه ، وقال ابن أبي ليلى في أحد قوليه . وأبو يوسف في أحد قوليه (١) يردها وقيمة صاع من تمر ، وهو (٢) أيضا خلاف أمره عليه الصلاة والسلام ، وقال مالك في أحد قوليه : يؤدي أهل كل بلد صاعا من أغلب عيشهم وهذا خلاف لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال أبو حنيفة . ومحمد بن الحسن : ان كان اللبن حاضرا لم يتغير ردها ورد اللبن ولا يرد معها صاع تمر ولا شيئا وان كان قد أكل اللبن لم يكن له ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط وهذا خلاف ظاهر لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من ذلك *

وقال أبو يوسف : ان كان قد أكل اللبن ردها وقيمة ما أكل من اللبن ، ويكفي من فساد هذين القولين انهما خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لا سلف لهم فيه وما نعلم أحدا قاله قبلهم . وأنه خلاف قول ابن مسعود . وأبي هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف تقليدهم *

قال أبو محمد : واعترضوا في ذلك بان تعللوا في الخبر بعلل فرة قالوا : هو مخالف الاصول فقلنا : كذبتم بل هو أصل من كبار الأصول وانما المخالف للاصول قولكم في الوضوء من القهقهة في الصلاة خاصة . وقولكم بأن القلس لا ينقض الوضوء أصلا الا اذا كان ملء الفم (٣) . وقولكم في جعل الآبق أربعون درهما اذا كان على مسيرة ثلاث . وقولكم في عين الدابة ربع ثمنها . والوضوء بالخمر . وسائر تلك الطوام التي هي بالمضاحك

(١) في النسخة رقم ١٦ في آخر قوليه (٢) في النسخة رقم ١٦ وهذا (٣) في النسخة رقم ١٤ يملأ الفم

وبما يأتى به المبرسم أشبه منها بشرائع الاسلام ، ومرة قالوا : لما لم يقس عليه القائلون به علمنا أنه متروك فقلنا : القياس باطل وهلا عارضتم أنفسكم بهذا الاعتراض اذ لم تقيسوا على المنع من بيع المدبر المنع من بيع الموصى بعتقه والمعتق بصفة .واذ لم تقيسوا على الخبز فى الأكل ناسيا وهو صائم واذ لم تقيسوا على الجنين يلقى فيكون فيه غرة ، ومرة قالوا : هو منسوخ بالتحريم فى الربا لانه طعام من التمر بطعام من اللبن فقلنا : كذبتم ماهو لبن بطعام ولا بتمر وانما هو تمر أوجبه الله تعالى للبائع على المبتاع ان رد عليه المصراة كما أوجب الصداق على الزوج لا على المرأة وهى مستحلة بذلك النكاح فرجه الذى كان حراما عليها كما هو مستحل به فرجها الذى كان عليه حراما ولا فرق ، وكما أوجب الدية على العاقلة ولا ذنب لها ، ومرة قالوا : أرأيتم ان كان انما باعها منه بمد تمر أليس ترجع اليه وصاع تمر ؟ أو أرأيتم ان كان لبنها كثيرا جدا أو قليلا جدا أليس صاع التمر عوضا مرة عن نصف صاع اللبن ومرة عن صيعان كثيرة من اللبن ؟ قلنا : لا ما هو عوض عن اللبن وأما فى ابتياعه اياها بمد تمر فنقول : نعم فكان ماذا ؟ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ، وهلا عارضتم أنفسكم بهذه المعارضة اذ قلتم : يغرم سيد الآبق لمن رده عليه أربعين درهما وان كان الآبق لا يساوى الا درهما واحدا ولا يؤدى قاتل الامة خطأ إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ولو أنها كانت تساوى مائة ألف دينار ؟ فههنا فى هذه الحماقات هو الاعتراض لا على المتيقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرة قالوا : كان هذا الحكم اذ كانت العقوبات فى الأموال كحرق رحل الغال ونحو ذلك فقلنا : كذبتم كما كذب الشيطان وقلتم مالم يأت قط فى شىء من الروايات وتلك الاخبار التى ذكرتم منقسمة الى ثلاث أقسام ، اما خبر باطل كحديث أخذ نصف مال مانع الزكاة. وحديث حرق رحل الغال : وحديث واطىء أمة امرأته * وإما خبر ثابت فحكمه باق كالكفارة على الواطىء عامدا فى نهار رمضان . والدية على قاتل العمد اذا رضيها أولياء القتيل. وجزاء الصيد، وإما قسم ثبت بنص آخر نسخه فوجب القول بانه منسوخ وما نذكره(١) فى وقتنا هذا الا أنه لو وجد لصدق، وأما كل من ادعى فى خبر ثابت نسخا فهو كاذب آفك آثم قائل على الله تعالى مالم يقله . ومخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمالم (٢) يخبر به عن نفسه قاف مالا علم له به ، وهكذا كل من حمل الحديث على غير ظاهره بأى وجه أحاله فجوابه كذبت كذبت وقلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم : الباطل وقولته مالم يقله (٣) وحكمت بالظن الذى هو أكذب الحديث ورددت اليقين بالظنون * وقال

(١) فى النسخة رقم ١٤ «وما نذكر» (٢) فى النسخة رقم ١٤ مالم (٣) فى النسخة رقم ١٦ مالم يقل

بعضهم : هذا حديث مضطرب فيه رواه سعيد بن منصور عن فليح بن سليمان عن أيوب ابن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اشترى شاة مصراة فالمشترى بالخيار ان شاء ردها وصاعا من لبن » * ورواه أبو داود نا أبو كامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي [قال] (١) « سمعت عبد الله بن عمر يقول فذكره وفيه فان ردها [ردمعها] (٢) مثل أو مثلى لبنها قمحا » * ورواه حماد بن أبي الجعد عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر (٣) لاسمراء » وهكذا رواه أشعث بن عبد الملك الحمراني عن ابن سيرين عن أبي هريرة مسندا، وهكذا رواه عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مسندا ، ورواه قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « صاعا من طعام لاسمراء » * رويناه (٤) من طريق البزار نا عمرو بن على نا أبو عاصم عن الاشعث ـ هو ابن عبد الملك الحمراني ـ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام ان ردها ردها ورد معها صاعا من تمر (٥) لاسمراء » * ومن طريق مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة نا أبو عامر ـ هو العقدي ـ نا قرة ـ هو ابن خالد ـ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لاسمراء » وهكذا رواه الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أيوب . وحبيب بن الشهيد عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « صاعا من طعام لاسمراء » * ومن طريق شعبة أخبرني الحكم بن عتيبة أنه سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها ومعها صاع من طعام * ومن طريق روح بن عبادة عن عوف بن أبي جميلة عن خلاس بن عمرو . وابن سيرين كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ردها واناء من طعام قالوا : فهذا اضطراب شديد قلنا : كلا، أما حديث سعيد بن منصور ففيه فليح وهو متكلم فيه . وأيوب بن عبد الرحمن ـ هو العدوى ـ ضعيف مجهول ، ويعقوب بن أبي يعقوب مجهول فسقط * وأما حديث ابن عمر ففيه صدقة بن سعيد . وجميع بن عمير وهما ضعيفان فسقط * وأما رواية عوف اناء من طعام فمجمل فسرته سائر الأحاديث بان ذلك الاناء صاع * وأما رواية الحجاج عن حماد بن سلمة فاننا رويناها من طريق محمد بن المثنى عن الحجاج باسناده فشك فيه الحجاج أهو بر أم لا ؟ * ورويناها عن حماد بن سلمة عن أيوب . وهشام بن حسان . وحبيب بن الشهيد من طريق موسى بن اسماعيل فقال : صاع تمر ولا يشك ، وحماد بن الجعد عن

(١) الزيادة من سنن أبي داود (٢) الزيادة من سنن ابي داود (٣) في النسخة رقم ١٤ من (٤) في النسخة رقم ١٦ ورويناه (٥) في النسخة رقم ١٤ من بر

قتادة ضعيف فلم يبق الاحديث اشعث (١) وقرة عن ابن سيرين عن ابى هريرة وهما صحيحان لاعلة فيهما أحدهما صاع تمر لاسمراء . والآخر صاع طعام لاسمراء ، والطعام قد بينا قبل أنه البر نفسه فقط اذا أطلق هكذا فقال قوم: ان ابن سيرين هو الذى اضطرب عليه فالواجب ترك ما اضطرب عليه فيه والرجوع الى رواية من رواه عن أبى هريرة سواه فلم يضطرب عليه فيه وهم جماعة *

قال أبو محمد : ولسنا نقول بهذا لانه لم يوجب هذا الحكم قرآن . ولا سنة . ولا معقول لكنا نقول وبالله تعالى التوفيق : ان كلا اللفظين صحيح من طريق الاسناد ولا سبيل الى القطع بالوهم والخطأ على رواية ثقة الا بيقين لا يحتمل غيره ، ولا تخلو السمراء من أن تكون لفظة واقعة على بعض أصناف البر أو تكون اسما واقعا على جميع البر فان كانت واقعة على جميع البر فحديث هؤلاء وهم بلا شك وخطأ بلا محالة لانه لا يجوز أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاعا من بر لا من بر وان كانت لفظة السمراء واقعة على بعض أصناف البر فالواجب أن لا يجزى فى المصراة من جميع أنواع الحيوان (٢) كلها الا صاع تمر فقط الا الشاة وحدها فانه يردمعها صاعا من تمر كما ذكرنا أو صاعا من أى أصناف البر أعطى حاشا السمراء لا يجزى (٣) غير التمر وغير البر فى الشاة ان كان كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ، فان لم يوجد التمر فقيمته لو وجد فى ذلك المكان أو تكليف المجىء بالتمر ولا بد ، فان قيل : فمن أين قلتم برد اللبن أو تضمينه وليس هو فى الخبر قلنا : ولا فى الخبر ان لا يرده الا أن اللبن مشترى مع الشاة صفقة واحدة والواجب امساك الصفقة أو ردها كما قدمنا بالنصوص التى ذكرنا لا يترك بعضها البعض ، فان قيل قد جاء فى الخبر ففى حلبتها صاع من تمر قلنا : نعم والحلبة هى الفعل وقد تكون أيضا اللبن المحتلب الا أنه انما سمى بذلك مجازا ولا يجوز نقل اللفظة عن موضوعها الى المجاز الا بنص والأموال محرمة الا بنص وبالله تعالى التوفيق *

١٥٧٢ ـ مسألة ـ فان فات المعيب بموت . أو بيع . أو عتق . أو ايلاد . أو تلف فللمشترى أو البائع الرجوع بقيمة العيب لانه اذا لم يرهن وأخذ العيب بما عليه من الغبن فماله حرام على آخذه بغير رضاه ولا سبيل الى رد الصفقة فالواجب الرجوع بما لم يرض ببدله من ماله ، وكذلك من غبن فى بيعه فانه يرجع بقيمة الغبن ولا بد ، وكذلك من اشترى زريعة فزرعها فلم تنبت فانه يرجع بما بين قيمتها كما هى رديئة وبين قيمتها نابتة لانها قد تلفت عينها فانما له الرجوع بقيمة الغبن فان كان اشتراها على أنها نابتة فالصفقة

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ الاشعث (٢) فى النسخة رقم ١٦ الحبوب وهو تصحيف بديع الا انه غلط (٣) فى النسخة رقم ١٦ ولا يجزى

فاسدة ويردمثلها أو قيمتها ان لم توجد ويرجع بالثمن كله وبالله تعالى التوفيق *

١٥٧٣ مسألة فان باعه فردعليه لم يكن له أن يرد هو لكن يرجع بقيمة العيب فقط لأنه قد بطل ما كان له من الرد بخروج المعيب عن ملكه لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) ولم يجب له الا قيمة الغبن فقط وما سقط حكمه ببرهان فلا يرجع الا بنص(١) يوجب رجوعه وبالله تعالى التوفيق *

١٥٧٤ مسألة فان مات الذى له الرد قبل أن يلفظ بالرد وبأنه لا يرضى فقد لزمت الصفقة ورثته لأن الخيار لا يورث إذ ليس مالا ولأنه قد رضى بالعقد فهو على الرضا مالم يتبين انه غير راض فان لم يتبين ذلك فقد قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) *

١٥٧٥ مسألة فان مات الذى يجب عليه الرد كان لواجد العيب ان يرد المعيب على الورثة لأن له الرضا أو الرد فلا يبطله موت الغابن وبالله تعالى التوفيق *

١٥٧٦ — مسألة — والعيب الذى يجب به الرد هو ما حط من الثمن الذى اشترى به أو باع به مالا يتغابن الناس بمثله لأن هذا هو الغبن لا غبن غيره فان كان اشترى الشيء بثمن هو قيمته معيبا أو باعه بثمن هو قيمته معيبا وهو لا يدرى العيب ثم وجد العيب فلا رد له لأنه لم يجد عيبا(٢) وقد قال قوم: له الرد وهذا خطأ فاحش لأنه ظلم للبائع وعناية ومحاباة للمشترى بلا برهان لا من قرآن. ولا سنة *

١٥٧٧ — مسألة — فلو كان قد اشترى بثمن ثم اطلع على عيب كان يحط من الثمن حين اشتراه الا أنه قد غلا حتى صار لا يحط من الثمن الذى اشتراه شيئا أو زال العيب قبل أن يعلم به أو بعد أن علم به فله الرد فى كل ذلك لأنه حين العقد وقع عليه غبن فله ان لا يرضى بالغبن اذا علمه ولا يوجب سقوط ماله من الخيار لما ذكرنا قرآن. ولا سنة وبالله تعالى التوفيق *

١٥٧٨ — مسألة — ومن باع بدراهم او بدنانير فى الذمة أو الى أجل أو سلم فيما يجوز فيه السلم فلما قبض الثمن أو ما سلم فيه وجد عيبا أو استحق ما أخذ أو بعضه فليس له إلا الاستبدال فقط لأنه ليس له عين معينة انما له صفة فالذى أعطى هو غير حقه فعليه أن يرد ما ليس له وان يطلب ماله وبالله تعالى التوفيق *

١٥٧٩ — مسألة — ومن وكل وكيلا ليبتاع له شيئا سماه فابتاعه له بغبن بما لا يتغابن الناس بمثله أو وجده معيبا عيبا يحط به من الثمن الذى اشتراه به فله من الرد أو الامساك أو الاستبدال أو من فسخ الصفقة كالذى ذكرنا قبل سواء سواء لان يد وكيله هى يده وبالله تعالى التوفيق *

(١) فى النسخة رقم ١٤ الا ببرهان (٢) فى النسخة رقم ١٦ غبنا

١٥٨٠ – مسألة – فان لم يعرف هل العيب حادث أم كان قبل البيع ؟ فليس على المردود عليه الا اليمين بالله ما بعته اياه وانا أدرى فيه هذا العيب ويبرأ الا أن تقوم بينة عدل بأن هذا العيب أقدم من أمد التبايع فيرد لان الصفقة بيع وقد أحل الله البيع فلا يجوز نقضه بالدعاوى ولا بالظنون وبالله تعالى التوفيق *

١٥٨١ – مسألة – ومن اشترى من اثنين فأكثر سلعة واحدة صفقة واحدة فوجد عيبا فله أن يرد حصة من شاء و يتمسك بحصة من شاء وله أن يرد الجميع ان شاء أو يمسك الكل كذلك، وكذلك لو استحقت حصة أحدهم لم ينفسخ العقد فى حصة الآخر لأن بيع كل واحد منهما أو منهم حصته هو عقد غير عقد الآخر قال الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

١٥٨٢ – مسألة – وكذلك لو اشترى اثنان فصاعدا سلعة من واحد فوجدا عيبا فأيهما شاء أن يرد رد وأيهما شاء أن يمسك أمسك لما ذكرنا من أن صفقة كل واحد منهما غير صفقة الآخر ، فكذلك لو استحق الثمن الذى دفعه أحدهما و كان بعينه فانه ينفسخ ولا ينفسخ بذلك عقد الآخر فى حصته وبالله تعالى التوفيق *

١٥٨٣ – مسألة – ومن اشترى سلعة فوجد بها عيبا وقد كان حدث عنده فيها عيب من قبل الله تعالى أو من فعله أو من فعل غيره فله الرد كما قلنا أو الامساك ولا يرد من أجل ما حدث عنده شيئا ولا من أجل ما أحدث هو فيه شيئا لأنه فى ملكه وحقه لم يتعد ولا ظلم فيه أحدا والغبن قد تقدم فله ما قد وجب له من رد الغبن الذى ظلم فيه ولأنه لم يوجب عليه فى ذلك غرامة قرآن . ولا سنة وبالله تعالى التوفيق *

١٥٨٤ – مسألة – ومن اشترى جارية . أو دابة . أو ثوبا . أو دارا أو غير ذلك فوطىء الجارية أو افتضها ان كانت بكرا أو زوجها فحملت أو لم تحمل أو لبس الثوب وأنضى الدابة وسكن الدار واستعمل ما اشترى واستغله وطال استعماله المذكور أو قل ثم وجد عيبا فله الرد كما ذكرنا أو الامساك ولا يرد مع ذلك شيئا من أجل استعماله لذلك لأنه تصرف فى مال نفسه وفى متاعه بما أباح الله تعالى له قال الله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فمن لم يلمه الله تعالى وأباح له فعله ذلك فهو بضرورة العقل محسن، وقال تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) واغرام المال سبيل مسبلة على من كلفها وقد أسقط الله تعالى عنه ذلك ثم هو كسائر واجدى الغبن فى أن له الرضا أو الرد وبالله تعالى التوفيق *

١٥٨٥ مسألة ومن اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الرد فله أن يرد ساعة يجد العيب وله أن يمسك ثم يرده متى شاء طال ذلك الامدأم قرب ولا يسقط ماوجب له من الرد تصرفه بعد علمه بالعيب بالوطء. والاستخدام. والركوب. واللباس. والسكنى ولا معاناته إزالة العيب ولا عرضه اياه على أهل العلم بذلك العيب ولا تعريضه ذلك الشيء للبيع ولا يسقط ماوجب له من الرد الا أحد خمسة أوجه لا سادس لها، وهي نطقه بالرضا بامساكه أو خروجه كله أو بعضه عن ملكه أو ايلاد الامة أو موته أو ذهاب عين الشيء أو بعضها بموت أو غيره وهو قول أبي ثور. وغيره، ومن ادعى سقوط ماوجب له من الرد بشيء مما ذكرنا قبل فقد ادعى مالا برهان له به وهذا باطل *

وبرهان صحة قولنا هو أن الرد قد وجب له باتفاق منا ومن مخالفينا وبما أوردنا من براهين القرآن. والسنة في تحريم الغش وايجاب النصيحة فهو على ماوجب له لايجوز أن يسقطه عنه الا نص أو اجماع متيقن ولا سبيل الى وجودهما ههنا وليس شيء مما ذكرنا قبل رضاء، وأما سقوط الرد بالرضى أو بخروج الشيء أو بعضه عن الملك أو بذهاب بعض(١) عينه أو كله أو بموته فقد ذكرنا البرهان على ذلك وهو في ذهاب عينه أو بعضها ممتنع منه الرد لما اشترى والله تعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وأما الايلاد فقد ذكرنا البرهان على المنع من جواز تمليك المرء أم ولده غيره وبالله تعالى التوفيق *

١٥٨٦ مسألة ومن اشترى شيئا فوجد في عمقه عيبا كبيض أو قثاء أو قرع أو خشب أو غير ذلك فله الرد أو الامساك سواء كان مما يمكن التوصل الى معرفته أو مما لايمكن الا بكسره أو شقه لان الغبن لايجوز ولا يحل الا برضا المغبون ومعرفته بقدر الغبن وطيب نفسه به والا فهو أكل مال بالباطل والبائع وان كان لم يقصد الغش فقد حصل بيده مال أخيه بغير رضا منه والله تعالى قد حرم ذلك بقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ولا يمكن وجود الرضا الا بعد المعرفة بما يرضى به وهو قول أبي حنيفة. والشافعي. وأبي سليمان *

١٥٨٧ - مسألة - ومن اشترى عبدا أو أمة فبين له بعيب الاباق أو الصرع فرضيه فقد لزمه ولا رجوع له بشيء عرف مدة الاباق وصفة الصرع أو لم يبين له ذلك لان جميع أنواع الاباق اباق. وجميع أنواع الصرع صرع وقد رضي بجملة اطلاق ذلك فلو قال له الأمر(٢) فوجد خلاف مابين له بطلت الصفقة لانه غير ما اشترى ولو وجد زيادة على مابين له فله الخيار في رد أو امساك لانه عيب لم يبين له وبالله تعالى التوفيق *

(١) لفظ بعض سقط من النسخة رقم ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٦ الأمد

١٥٨٨ ـ مسألة ـ ومن اشترى عدلا على أن فيه عددا مسمى من الثياب أو كذا وكذا رطلا من سمن أو عسل أو غير ذلك مما يوزن أو كذا وكذا تفاحة أو غير ذلك مما يعد أو كذا وكذا مدا مما يكال أو اشترى صبرة على أن فيها كذا وكذا قفيزا أو نحو ذلك أو شيئا على أن فيه كذا وكذا ذراعا فوجد أقل أو أكثر فالصفقة كلها مفسوخة أبدا لانه أخذ غير ما اشترى فهو أكل مال بالباطل لا بتجارة عن تراض، وبالضرورة يدرى كل سليم الحس أن العدل الذى فيه خمسون ثوبا ليس هو العدل الذى فيه تسعة وأربعون ثوبا ولا هو أيضا العدل الذى فيه واحد وخمسون ثوبا وهكذا أيضا فى سائر الاعداد. والأوزان. والأكيال، والذرع؛ فلو لم يقع عقد البيع على ذلك لكن المعهود والمعروف ان فى تلك الأعدال عددا معروفا وكذلك تلك الصبرة وكذلك سائر المكيلات. والموزونات. والمذروعات: والمعدودات، أو وصفه البائع بتلك الصفة الا أن البيع لم ينعقد على ذلك فان كان ما وجد من النقص يحط من الثمن الذى اشتراه به ما لا يتغابن به الناس بمثله فهو مخير بين رد أو امساك ولا شىء له غير ذلك وان كان ما وجد من الزيادة يزيد على الثمن الذى باع به البائع زيادة لا يتغابن الناس بها فالبائع مخير بين رد أو رضا لان كلا الأمرين غبن لاحد المتبايعين والغبن لا يحل الا برضا المغبون ومعرفته بقدره والا فهو أكل مال بالباطل لا تجارة عن تراض، وليس أحدهما أولى بالحياطة والنظر له من الآخر، ومن قال غير هذا فهو مبطل متحكم بلا برهان وبالله تعالى تأيد ☼

١٥٨٩ ـ مسألة ـ ومن قال لمعامله: هذه دراهمك أودنانيرك وجدت فيها هذا الردىء أو قال المشترى: هذه سلعتك وجدت فيها عيبا فقال الآخر: ما أميزها ولا أدرى أنها دراهمى أودنانيرى أو سلعتى أم لا (١) فان كانت للذى يذكر وجود العيب والردىء بينة بانها تلك قضى له والا فعلى الذى يقول: لا أدرى اليمين بالله تعالى ما أدرى ما تقول ويبرأ لأن رسول الله ﷺ قضى بالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والمدعى ههنا هو الذى يريد أخذ شىء من الآخر والمدعى عليه هو الذى ينكر وجوب (٢) ذلك عليه فان كانت السلعة والثمن بيد المشترى فالقول قوله مع يمينه لانه مدعى عليه خروج ما بيده عن يده ☼

١٥٩٠ ـ مسألة ـ ومن رد بعيب وقد اغتل الولد. واللبن. والثمرة. والخراج وغير ذلك فله الرد ولا يرد شيئا من كل ذلك لانه حدث فى ماله وفى ملكه وليس مما وقع عليه الشراء فلاحق للمردود عليه فيه وبالله تعالى التوفيق. وهو قول أبى حنيفة. ومالك

(١) فى النسخة رقم ١٦ أولا (٢) فى النسخة رقم ١٦ وجود

فى بعض ذلك وهو قول الشافعى . وأبى سليمان . وأحمد ، وفى هذا خلاف قديم * روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا المغيرة عن الحارث العكلى أن رجلا اشترى امة لها لبن فاكثر اهاظئرا وأصاب من غلتها ثم وجد بها داء كان عند البائع فخاصمه الى شريح فقال له شريح : ردها بدائها ورد معها ماأصبت من غلتها قال : فانى (١) لاأردها إذ كلفتنى أن أرد ماأصبت من غلتها فأقبلها بدائها فقال له شريح : ليس ذلك الى قد مضى قضائى ذلك الى خصمك ، وقد روى عن شريح . والحسن . والشعبى مثل قولنا *

قال أبو محمد : وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ما يسر الله تعالى لنا ذكره ، فمن ذلك فوت المعيب بموت . أو عتق . أو ايلاد . أو تلف . أو فوت بعضه فان أصحابنا قالوا : ليس له إلا الامساك ولا يرجع بشىء وهو قول قتادة * رويناه (٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لاعهدة بعد الموت اذا ماتت جاز عليه وهو قول شريح . والحسن البصرى * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن زكريا ابن أبى زائدة عن الشعبى فيمن ابتاع عبدا فأعتقه ثم وجد به عيبا قال : يرد على صاحبه فضل ما بينهما ويجعل (٣) ماردعليه فى رقاب لأنه قد وجهه *

قال على : انما وجه لله تعالى العبد لا ماوجب له من رد بعض ماله اليه مما غبن فيه فهو غير العبد فلا يلزمه أن يوجهه الا أن يشاء إذ لم يوجب عليه ذلك قرآن . ولا سنة ، وقد روى عن الشعبى . والزهرى أيضا أنه يرجع بقيمة العيب كقولنا ، وقال أبو حنيفة : اذا باعه أو باع بعضه أو وهبه أو وهب بعضه أو أعتقه على مال ثم وجد عيبا فلا رجوع له بشىء فلو أعتقه على غير مال أو دبره . أو أولد الامة ثم وجد عيبا رجع بقيمة العيب قال : فلو باعه ثم رد عليه بعيب فان كان هذا الرد بعد القبض فان كان بقضاء قاض رده هو أيضا على الذى باعه عنه وان كان بغير قضاء قاض لم يكن له أن يرده على الاول ، وان كان هذا الرد قبل القبض فله أن يرده أيضا هو على البائع له منه سواء رد عليه بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض ، وقال مالك : ان مات العبد او دبره السيد أو كاتبه . أو اعتقه . أو وهبه لغير ثواب . أو تصدق به أو بالعرض ثم اطلع على عيب فله الرجوع بقيمة العيب فقط ، فلو باعه أو رهنه (٤) أو اجره ثم اطلع على عيب فلا رجوع له ولا رد فاذا خرج عن الرهن أو تمت الاجارة أو رجع اليه بعد البيع فله الرد والهبة للثواب كالبيع ، فان باع نصف السلعة قيل للبائع رد نصف قيمة العيب أو خذ النصف الباقى (٥) فى نصف ثمن ، وقال الشافعى : ان أعتقه أو مات العبد رجع بقيمة العيب فلو باعه أو باع بعضه لم يرجع بشىء ، وقال عثمان البتى : ان باعه أو اعتقه

(١) فى النسخة رقم ١٤ فانا (٢) فى النسخة رقم ١٦ روينا (٣) فى النسخة رقم ١٦ ويحصل (٤) فى النسخة رقم ١٦ أو وهبه (٥) فى النسخة رقم ١٤ نصف الباقى

رجع بقيمة العيب وهو قولنا ، قال عثمان: فلو باعه بما كان اشتراه لم يرجع بشيء ، قال أبو محمد: انما نراعى الغبن حين عقد البيع لا بعده ولا قبله فلو أبق العبد ثم اطلع على عيب قال مالك: له الرد ويأخذ جميع الثمن *

قال على: وبهذا نأخذ لانه فى ملكه بعد وتمليكه غيره جائز وليس عليه تسليمه انما عليه اطلاق يده من ملكه اياه عليه فقط ، وقال سفيان الثورى: لا شيء له حتى يحضر الآبق فيرده أو يموت فيرجع بقيمة العيب * قال على: قول أبى حنيفة. ومالك لا برهان عليهما ولا نعلم لهما قائلا قبلهما نعنى تقسيمهما المذكور ، وأما السلعة التى تتبعض فيوجد ببعضها عيب فقول شريح والشعبى . والشافعى . وأبى ثور كقولنا إما أن يرد الجميع وإما أن يمسك الجميع وقال مالك : ان كان المعيب هو وجه الصفقة أو الذى فيه الربح رد الجميع أو أمسك الجميع، وان كان المعيب ليس هو كذلك كان له رده بحصته من الثمن فقط وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله ولا برهان على صحته ، وقال أبو حنيفة : ان كانت السلعة خفين . أو مصراعين فوجد بأحدهما عيبا لم يكن له إلا ردهما معا أو امساكهما معا فان كانا عبدين أو ثوبين كان له رد المعيب بحصته من الثمن وامساك الآخر * قال أبو محمد : وهذا باطل لأنهم مجمعون معنا على جواز بيع أحد الخفين واحد المصراعين دون الآخر كجواز بيع أحد الثوبين وأحد العبدين ولا فرق ، فالتفريق بين ذلك فى الرد باطل ، وهو أيضا قول لا نعلمه عن أحد قبله ، ومما يبطل رد بعض السلعة ان باقيها الذى يحتبس به يرجع الى القيمة لأنه انما يمسكه بحصته من الثمن فصار بيعا بقيمة والبيع بالقيمة لا يجوز ، وأما من وطىء أو استغل أو استعمل ثم وجد العيب فاننا روينا من طريق ابن أبى شيبة عن شريك عن جابر عن الشعبى أن عمر بن الخطاب قال فيمن اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا : ان كانت ثيبا ردها ونصف عشر قيمتها وان كانت بكرا ردها ورد معها عشر قيمتها * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا مطرف هو ابن طريف. والمغيرة هو ابن مقسم قال مطرف : عن الشعبى عن شريح وقال المغيرة: عن ابراهيم ثم اتفق شريح . وابراهيم قالا جميعا : اذا وطئها ثم رأى بها عيبا ردها بالعيب ورد معها عقرها ان كانت بكرا فالعشر وان كانت ثيبا فنصف العشر ، وصح أيضا عن قتادة من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه ، وقد روينا أيضا من طريق وكيع عن شريك عن أبى هند المرهبى عن الضحاك عن عمر بن الخطاب قال : اذا وطئها فهى من ماله ويرد عليه البائع قيمة العيب * ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم ـ هو ابن علية ـ أنا أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين أن رجلا اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا فخاصم الى شريح فقال شريح : أيسرك أن أقول لك: انك زنيت؟ قال ابن سيرين : ثم أخبرت

انه قضى بالكوفة ان يردها و يرد معها عقرها مائة قال ابن سيرين : وأحب الى أن يتجوزها ويوضع عنه قدر الداء وهو قول سفيان الثوري . والزهري ، وقد روينا عن على قولين، أحدهما من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده على بن الحسين أن على بن أبي طالب قال : لا يردها لكن يرد عليه قيمة العيب يعني في الذي يطأ الجارية ثم يجد بها عيبا * والآخر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا جويبر عن الضحاك أن على بن أبي طالب قال : اذا وطئها وجبت عليه وان رأى العيب قبل أن يطأها فان شاء أخذ وان شاء رد ، وصح هذا القول عن الحسن . وعن عمر بن عبد العزيز أنه لا يردها ولا يرجع بشيء * وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : يرد معها عشرة دنانير يعني اذا وطئها ثم اطلع على عيب * ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن الحارث العكلي في رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم استحقت قال : يأخذ المستحق جاريته ولا يرد هذا المشترى عليه عقرا (١) ، والدور . والأرضون . واشباه ذلك على مثل هذا يكون رده اذا وجد بها عيبا كالذي استحق فاستنقذ (٢) من يديه *

قال أبو محمد : هذا هو قولنا وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال : اذا وطئها ثم اطلع على عيب فليس له الا قدر قيمة العيب فقط الا أن يشاء البائع قبولها فله رد ذلك ويرد الثمن ، وقال ابن أبي ليلى : يردها ويرد معها ثلاثة أرباع عشر قيمتها وهذا هو عقرها ، ووجهه عنده ان يأخذ عشر قيمتها ونصف عشر قيمتها فيجمعها ثم يأخذ نصف ما اجتمع فهو الذي يقضى عليه برده ، وقال ابن شبرمة . والحسن بن حي . وعبيد الله بن الحسن: يردها ويرد معها مهر مثلها بالغا ما بلغ ، وقال عثمان البتي : ان لم ينقصها الوطء فانه يردها ولا يرد معها شيئا فان نقصها ردها ورد معها ما نقصها ، وقال مالك . والليث ابن سعد . والشافعي في أحد قوليه : ان كانت بكرا ردها ورد معها ما نقصها وطؤه وان كانت ثيبا ردها ولم يرد معها شيئا ، وقال الشافعي في أشهر قوليه : ان كان افتضها فليس له ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط وان كانت ثيبا ردها ولم يرد معها شيئا *

قال على : قول مالك لا نعلمه عن أحد قبله ولا معنى لايجاب عقر ولا غرامة على المشترى لانه وطيء أمته التي لو حملت لحقه ولدها والتي لا يلام على وطئها ولو أن البائع وطئها وهي في ملك المشترى لكان زانيا يرجم ان كان محصنا ويجلد الحد ان كان غير محصن فاي حق له في بضعها حتى يعطى له عقرا أو قيمة ، وقد يوجد في الاماء من لا يحط

---

(١) العقر بالضم ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة ، واصله أن واطيء البكر يعقرها اذا افتضها فسمي ما تعطاه للعقر عقرا ثم صار عاما لها وللثيب اهـ من النهاية (٢) في النسخة رقم ١٦ فاستنقذ

الافتضاض من قيمتها شيئا كخدم الخدمة ويوجد من يحطها الوطء وان كانت ثيبا كالرقيق العالى يطؤها النذل الذى يعير به سيدها وولدها وهى أيضا، فهذه كلها أقوال لا برهان على صحتها، ولقد كان يلزم المالكيين المعظمين لخلاف الصاحب القائلين: ان المرسل كالمسند القائلين فيما وافقهم: مثل هذا لا يقال بالرأى ان يقولوا ههنا بقول عمر بن الخطاب كما قالوا فى تقويم الغرة بخمسين دينارا وتقويم الدية وغير ذلك ولكن لا يبالون بالتناقض *

وأما من أحدث فيها حدثا فاننا روينا من طريق ابن أبى شيبة نا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عثمان بن عفان انه قضى فى الثوب يشتريه الرجل وبه العوار انه يرده اذا كان قد لبسه * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن ابن عمر اشترى عمامة فقبلها ورضيها وكورها على رأسه فرأى خيطا أحمر فردها، ومن طريق ابن ابى شيبة نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن جبلة بن سحيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه فاصابته صفرة من لحيته فاراد أن يرده فلم يرده من أجل الصفرة * ومن طريق ابن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن شريح أنه اختصم اليه رجل اشترى من آخر هروية فقطعها ثم وجد بها عيبا فقال له شريح: الذى أحدث بها أشد من الذى كان بها قال غندر: ونا شعبة قال: سألت الحكم عمن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عورا؟ قال: يرده قال شعبة: وسألت حماد بن أبى سليمان عن هذا؟ فقال: يرده ويرد معه أرش التقطيع قال شعبة: وأخبرنى الهيثم عن حماد أنه قال: يوضع عنه أرش العوار * ومن طريق ابن أبى شيبة نا اسماعيل بن علية عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين قال: اشترى رجل دابة فسافر عليها فلما رجع وجد بها عيبا فخاصمه الى شريح فقال له: أنت أذنت له فى ظهرها *

قال أبو محمد: وقول الحكم هذا هو قول عثمان البتى. وهو أحد أقوال الشافعى. وهو قول قد روى عن شريح أيضا وهو قولنا * وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال: من قطع ثوبا اشتراه أو حدث بما اشترى عيب عنده ثم اطلع على عيب فلا رد له لكن يرجع بقيمة العيب وهو أحد قولى حماد، وذهب بعض أصحابه منهم الطحاوى. ومحمد بن شجاع الى أنه لا يرده ولا يرجع بشىء، وللشافعى قولان أحدهما كقول أبى حنيفة وهو قول سفيان الثورى. وابن شبرمة، والثانى أنه يرده ويرد معه قيمة ما حدث عنده من العيب وهو قول أبى ثور. وأحد قولى حماد، وقال أحمد. واسحاق: هو بالخيار بين أن يرده ويرد معه قدر ما حدث عنده وبين أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب، وقال مالك: ان كان العيب

الذى حدث عنده مفسدا فانه يرده ويرد قيمة ماحدث عنده وان كان العيب خفيفا رده ولم يردمعه شيئا وهذا قول لانعلم أحدا قاله قبله ـ يعنى هذا التقسيم ـ وقول أبى حنيفة . ومالك ههنا خلاف ماروى عن عثمان . وابن عمر رضى الله عنهما ولانعلم فى هذا عن الصحابة قولا غيره ، وقد أباح عثمان رضى الله عنه الرد بالعيب بعد اللباس واللباس يخلق الثوب وليس امتناع ابن عمر من الرد من أجل الصفرة دليلا على أنه لم يجز الرد وقد يترك ذلك اختيارا مع أن الصفرة ليست عيبا لانها تزول سريعا بالمسح وبالغسل للقميص ، وأما ماعيبه فى جوفه فان مالكا قال: لارجوع له فيه(١) وهو من المشترى كالبيض والخشب وغير ذلك وأوجب أبو حنيفة . والشافعى الرجوع بحكم مافى ذلك *

قال أبو محمد : مانعلم لمالك سلفا ولاحجة فى هذه القولة ومافى العجب والعكس أعجب من قوله فيمن باع بيضا فوجده فاسدا أو خشبا فوجده مسوس الداخل: ان الثمن كله للبائع ولاشىء للمشترى عليه وهو قد باعه شيئا فاسدا وأكل(٢) مال أخيه بالباطل ثم يقول : من باع عبدا فمات أو قتل فى اليوم الثالث أو هرب فيه أو أعورت عينه فيه فهو من مصيبة البائع ، وان جن أو تجذم أو برص الى قبل تمام سنة من بعد بيعه له فانه من مصيبة البائع ، ومن ابتاع تمرا فى رءوس الشجر فاصابته ريح أو أكلته جراد فمن مصيبة البائع فهو يهنيه الثمن الذى أخذه بالباطل ويغرمه الثمن الذى أخذه بالحق ويجعل من مصيبة المشترى ماحدث عند البائع من العيوب ويجعل من مصيبة البائع ماحدث عند المشترى من العيوب حاشا الله من هذا * حدثنا حمام بن أحمد نا عبد الله بن محمد بن على الباجى نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا الحسين بن زكريا نا أبو ثور نا معلى نا هشيم عن المغيرة عن الحارث هو العكلى عن شريح أن مولى لعمرو بن حريث اشترى لعمرو بن حريث بيضا من بيض النعام أربعا أو خمسا بدرهم فلما وضعهن بين يدى عمرو بن حريث كسر واحدة فاذا هى فاسدة ثم ثانية ثم ثالثة حتى تتابع منهن فاسدات فطلب الاعرابى فخاصمه الى شريح فقال شريح :أما ماكسر فهو ضامن له بالثمن الذى أخذه به وأما مابقى فأنت ياأعرابى بالخيار ان شئت كسروا فماوجدوا فاسدا ردوه وماوجدوا طيبا فهو لهم بالسعر الذى بعتهم به *

قال على : أما حكم شريح فالمالكيون والحنيفيون لايأخذون به ولانحن فلا متعلق للمالكيين به ، وأما عمرو بن حريث فقد رأى الرد فى ذلك وهو قولنا وهو صاحب لايعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا اذا

(١) فى النسخة رقم ١٤ به (٢) فى النسخة رقم ١٤ وهو مذ باعه شيئا فاسدا أو أكل

وافق آراءهم وأما الاستعمال . والوطء بعد الاطلاع على العيب فانه صح عن شريح أنه قال: اذا وطىء بعدما رأى المعيب أو عرضها على البيع فقد وجب عليه وهذا قوله فى جميع السلع ، وهو أيضا قول الحسن البصرى . وأبى حنيفة . ومالك . والشافعى . وأحمد . واسحاق الا أن أبا حنيفة قال : سكنى الدار بعد المعرفة بالعيب وتقبيل الامة لشهوة ووطئها رضا بالعيب ، قال واما استخدام الامة أو ركوب الدابة أو لباس القميص ليختبر كل ذلك بعد اطلاعه على العيب فليس شيء من ذلك رضا ، وقال عبيد الله بن الحسن: ليس الاستخدام رضا *

قال أبو محمد : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد بن على الباجى قال : نا أحمد بن خالد قال: نا الحسن بن أحمد الصنعانى نا محمد بن عبيد بن حساب نا حماد ابن زيد عن أيوب ـ هو السختيانى ـ وهشام بن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين قال : ابتاع عبد الرحمن بن عوف جارية فقيل له : ان لها زوجا فأرسل الى زوجها فقال له: طلقها فأبى فجعل له مائة فأبى فجعل له مائتين فأبى فجعل له خمسمائة فأبى فأرسل الى مولاه أنه قد أبى أن يطلق فاقبلوا جاريتكم ، فهذا عبد الرحمن بن عوف قد اطلع على عيب أن لها زوجا فلم يرد حتى أرسل الى الزوج وراوضه على طلاقها وجعل له مالا على ذلك ثم زاده ثم زاده فلما يئس رد حينئذ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول : كنت ابتاع إن رضيت حتى سمعت عبد الله بن مطيع يقول: ان الرجل ليرضى ثم يدع قال ابن عمر : فكأنما أيقظنى فكان ابن عمر يبتاع ويقول: ان أخذت ، فهذا ابن عمر لا يرى الرضا بالقلب شيئا حتى يظهره بالقول ولا يعرف له مخالف من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم ، وأما رد الغلة فيما رد بالعيب فقد ذكرنا الخلاف فى ذلك ، وقال زفر بن الهذيل . وعثمان البتى . وعبيد الله ابن الحسن فى ذلك ما نذكره، فأما زفر بن الهذيل فانه قال : من اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على عيب بها فان ردها بقضاء قاض ردها ورد معها مهر مثلها فان وطئها غيره بشبهة فأخذ لها مهرا أو زوجها فأخذ مهرها أو جنى عليها فأخذ للجناية أرشا ثم اطلع على عيب فانه يردها ويرد معها المهر فى الزوجية الصحيحة وفى الوطء بالشبهة ويرد معها الأرش الذى أخذ لها وكذلك يرد ثمر النخل والشجر اذا رد الأصول بالعيب فان أكل الثمرة ردها ورد معها قيمة ما أكل من الثمرة ، وقال عثمان البتى . وعبيد الله بن الحسن: من اشترى عبدا فاستغله ثم اطلع على عيب فله رده فان رده لزمه ان يرد الغلة كلها معه قال

عبيد الله : وكذلك لو وهب للعبد هبة فانه يرد الهبة معه أيضا ، وقال مالك : الغلة كلها للمشترى من اللبن . والثمرة وغير ذلك حاشا الأولاد فانه يردهم مع الامهات فى الحيوان كله والاماء، وقال أبو حنيفة : أما من ابتاع شاة فحلبها أو ولدت عنده أو أصولا فأثمرت عنده فأكل ثمرتها أو لم يأكل ثم اطلع على عيب فلا رد له لكن يرجع بأرش العيب فقط فلو كانت دارا فسكنها أو أجرها أو دابة فركبها أو اجرها أو عبدا فاستخدمه أو اجره ثم اطلع على عيب فله رد العبد والدابة ولا يلزمه رد شيء من الغلة ولا رد شيء عما سكن وأجر. واستخدم وركب ، وممن قال بان كل ماحدث فى ملك المشترى فانه له ولا يرده ويرد الامهات. والأصول . والشيء المعيب شريح . والنخعي . وسعيد بن جبير . والحسن. وابن سيرين . والشافعي . وسفيان . وأحمد . واسحاق . وأبو ثور. وأبو عبيد (١). وأبو سليمان. وغيرهم *

قال على : أما قول أبى حنيفة . ومالك فظاهر المناقضة وعديم: من الدليل ولا (٢) نعلم لهما أحدا قال به قبلهما ، وأما قول عثمان . وعبيد الله . وزفر فيشبه أن تكون الحجة لهم أن يقولوا : ان الرد بالعيب انما هو فسخ للبيع فاذ هو فسخ للبيع فكأنه لم يزل المبيع المعيب فى ملك البائع *

قال أبو محمد : وهذا باطل ماهو فسخ للعقد فى البيع بل هو ابطال لبقائه فى ملك المشترى ورده الى البائع بالبراهين الموجبة لذلك ولو كان ما قالوه لكان زانيا بوطئه وهذا باطل بل العقد الأول صحيح ثم حدث ما جعل للمشترى فى الخيار فى ابقائه به كذلك أو رده من الآن لا بابطال الملك المتقدم للرد أصلا وبالله تعالى التوفيق * وعهدنا بهم يصححون الخبر الفاسد « الخراج بالضمان » ويحتجون به فى الغصوب وفى غير ذلك ثم قد خالفوه (٣) ههنا كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

١٥٩١ مسألة ومن كان لآخر عنده حق من بيع أو سلم أو غير ذلك من جميع الوجوه بكيل أو وزن أو ذرع فالوزن والكيل والذرع على الذى عليه الحق ومن كان عليه دنانير أو دراهم أو شيء بصفة من سلم أو صداق أو اجارة أو كتابة أو غير ذلك فالتقليب على الذى عليه الحق أيضا لان الله تعالى أوجب على كل من عليه حق أن يوفى ما عليه من ذلك من هو له عليه وحكم رسول الله ﷺ بان يعطى كل ذى حق حقه فمن كان حقه كيلا أو وزنا أو ذرعا أو عددا موصوفا بطيب أو بصفة ما فعليه احضار ما عليه كما هو عليه ولا شيء على الذى له الحق انما الحق له ولا حق عليه، وقال تعالى : (أوفوا المكيال والميزان بالقسط)

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ أبو عبيدة (٢) فى النسخة رقم ١٤ وما (٣) فى النسخة رقم ١٤ خالفوا

وقال تعالى : (وزنوا بالقسطاس المستقيم) وقال تعالى : (وأقيموا الوزن بالقسط ولاتخسروا الميزان) فان ذكروا قول الله تعالى : (ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أووزنوهم يخسرون) قلنا : نعم هذا هو قولنا لان الله تعالى جعل فى هذه الآية الكيل والوزن على الذين عليهم الحق وتوعدهم على اخسار ذى الحق وعلى التطفيف وليس فى اخباره تعالى بانهم اذا اكتالوا على الناس يستوفون دليل على أنهم يكتالون لانفسهم وان الذى لهم عليه الحق لا يكيل لهم لانه تعالى انما ذكر استيفاءهم مالهم من الكيل فقط والاستيفاء يكون بكيل كائل ما فلا متعلق لهم فى هذه اللفظة وصح بقوله تعالى : (واذا كالوهم أووزنوهم يخسرون) ان الذى عليه الحق هو يكيل ويزن وانه منهى عن الاخسار *

١٥٩٢ **مسألة** ومن اشترى أرضا فهى له بكل مافيها من بناء قائم أو شجر نابت، وكذلك كل من اشترى دارا فبناؤها كله له وكل ما كان مركبا فيها من باب أودرج أوغير ذلك وهذا اجماع متيقن، وما زال الناس يتبايعون الدور والارضين من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا لايخلو يوم من أن يقع فيه بيع دار أوارض هكذا ولا يكون له ما كان موضوعا فيها غير مبنى كابواب وسلم ودرج وآجر ورخام وخشب وغير ذلك ولا يكون له الذرع الذى يقلع ولا ينبت بل هو لبائعه وبالله تعالى التوفيق، ومن ابتاع انقاضا أوشجرا دون الارض فكل ذلك يقلع ولا بد وبالله تعالى التوفيق *

١٥٩٣ ـ مسألة ـ وفرض على التجار أن يتصدقوا فى خلال بيعهم وشرائهم بما طابت به نفوسهم لما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنى محمد بن قدامة المصيصى عن جرير عن منصور عن أبى وائل عن قيس بن أبى غرزة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعشر التجار انه يشهد بيعكم الحلف واللغو شوبوه بالصدقة » وأمره عليه السلام على الفرض قال الله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أويصيبهم عذاب اليم) وقوله عليه السلام : « شوبوه بالصدقة » يقتضى المداومة والتكرار فى موضوع اللغة وبالله تعالى التوفيق *

﴿ تم كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة

١٥٩٤ ـ مسألة ـ الشفعة واجبة فى كل جزء بيع مشاعا غير مقسوم بين اثنين فصاعدا من أى شىء كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من أرض . أو شجرة واحدة فاكثر . أو عبد . أو ثوب . أو أمة . أو من سيف . أو من طعام . أو من حيوان . أو من أى شىء بيع لا يحل لمن له ذلك الجزء

أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه فان أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق به وان لم يرد أن يأخذ فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك اذا باعه ممن باعه فان لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فيه فمن يشركه مخير بين أن يمضى ذلك البيع وبين أن يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به *

وههنا خلاف فى أربعة مواضع، أحدها هل يجوز بيع المشاع أم لا، والثانى هل يكون فى بيعه شفعة أم لا؟ والثالث الاشياء التى تكون فيها الشفعة، والرابع ان عرض البائع على من يشركه قبل أن يبيع فأبى شريكه من الأخذ هل يسقط حقه بذلك ام لا؟ فقال عبد الملك بن يعلى - وهو تابعى قاضى البصرة -: لا يجوز بيع المشاع رويناذلك من طريق حماد بن زيد نا أيوب السختيانى قال: رفع الى عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة رجل باع نصيبا له غير مقسوم فلم يجزه فذكر لمحمد بن سيرين فرآه غير جائز، وقال محمد بن سيرين: لا بأس بالشريكين يكون بينهما المتاع أو الشيء الذى لا يكال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقاسمه، وقال الحسن: لا يبع منه ولا من غيره حتى يقاسمه الا أن يكون لؤلؤة أو مالا يقدر على قسمته، وأجاز عثمان البتى بيع المشاع ولم ير الشفعة للشريك، وقال أبو حنيفة. والشافعى: لا شفعة الا فى الارض فقط أو فى أرض بما فيها من بناء أو شجر نابت فقط، وقال مالك: الشفعة واجبة فى الأرض وحدها وفى الارض بما فيها من بناء أو شجر نابت أو فى الثمار التى فى رءوس الشجر وان بيعت دون الاصول * وروينا عن عثمان بن عفان رضى الله عنه لا شفعة فى بئر ولا فحل رويناه من طريق ابن أبى شيبة نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابان ابن عثمان بن عفان عن أبيه قال: لا شفعة فى بئر ولا فحل والأرف يقطع كل شفعة * الأرف الحدود والمعالم (١) *

قال أبو محمد: وبرهان صحة قولنا ما رويناه من طريق البخارى نا مسدد نا عبد الواحد هو ابن زياد نا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» (٢): ومن طريق البخارى أيضا أنا محمود - هو ابن غيلان - نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مال لم يقسم (٣) فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» ووجدت فى كتاب يحيى بن مالك بن عائذ بخطه أخبرنى القاضى أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن سلمة المعروف بابن أبى حنيفة قال: نا أبو جعفر الطحاوى قال نا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدى - هو

(١) سقط لفظ والمعالم من النسخة رقم ١٤ (٢) هو فى صحيح البخارى ج ٣ ص ١٧٩ (٣) فى النسخة رقم ١٤ فى كل مالم يقسم، وما هنا موافق لما فى صحيح البخارى ج ٣ ص ١٦٤

القراطيسي ـ نا ابن ادريس ـ هو عبدالله الأودي ـ عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء. قال الطحاوي: وحدثنا ابراهيم بن أبي داود نا نعيم نا الفضل ابن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع والشفعة في كل شيء» * ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر أنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فيأخذ أو يدع فان أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه» *

قال أبو محمد: فهذه آثار متواترة متظاهرة بكل ما قلنا. جابر. وابن عباس عن النبي ﷺ بأن الشفعة في كل مال وفي كل شيء وفي كل مالم يقسم، ورواها كذا عن جابر أبو الزبير سماعا منه وعطاء. وأبو سلمة ورواه عن ابن عباس ابن أبي مليكة فارتفع الاشكال جملة ولله تعالى الحمد ومن قال بقولنا في هذا كما روينا عن ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن عون ابن عبيدالله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قال: اذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم نا محمد بن اسحق عن منظور بن أبي ثعلبة عن أبان بن عثمان بن عفان أن أباه عثمان قال: لا مكايلة اذا وقعت الحدود فلا شفعة، فهذان عمر بن الخطاب. وعثمان بن عفان رضي الله عنهما يحملان قطع الشفعة بعد وجوبها بوقوع الحدود ومعرفة الناس حقوقهم ولم يخصا أرضا دون سائر الاموال بل أجملا ذلك والحدود تقع في كل جسم مبيع وكذلك معرفة كل أحد حقه * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الاحوص عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء الأرض. والدار. والجارية. والخادم فقال عطاء: انما الشفعة في الأرض والدار فقال له ابن أبي مليكة: تسمعني لا أم لك أقول: قال رسول الله ﷺ ثم تقول مثل هذا، والى هذا رجع عطاء كما روينا من طريق وكيع قال نا ابان عن عبدالله البجلي قال: سألت عطاء عن الشفعة في الثوب فقال له شفعة وسألته عن الحيوان فقال له شفعة وسألته عن العبد؟ فقال: له شفعة فهذان عطاء. وابن أبي مليكة بأصح اسناد عنهما *

قال أبو محمد: فلا تخلو الشفعة من أن تكون من طريق النص كما نقول نحن أو من طريق النظر كما يقول المخالفون، فان كانت من طريق النص فهذه النصوص التي أوردنا لا يحل الخروج عنها وان كانت من طريق النظر كما يزعمون انها انما جعلت لدفع ضرر (١) عن الشريك فالعلة بذلك موجودة في غير العقار كما هي موجودة (٢) في العقار بل اكثر وفيما لا ينقسم كوجودها

(١) في النسخة رقم ١٤ دفعا للضرر (٢) سقط لفظ موجودة من النسخة رقم ١٤

فيما ينقسم بل هي فيما لا ينقسم أشد ضررا فاما من منع بيع (١) المشاع فما نعلم لهم حجة أصلا بل هو خلاف القرآن. والسنة قال الله تعالى (واحل الله البيع) وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فهذا بيع لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال ولقد كان يلزم الحنيفيين المحرمين رهن الجزء من المشاع وهبة الجزء من المشاع. والصدقة بالجزء من المشاع. والاجارة للجزء المشاع ان يمنعوا من بيع الجزء من المشاع لان العلة في كل ذلك واحدة والقبض واجب في البيع كما هو في الهبة. والرهن. والصدقة. والاجارة (١) ولكن التخاذل في أقوالهم في الدين أخف شيء عليهم، فان قالوا: اتبعنا في اجازة بيع المشاع الآثار المذكورة قلنا: ما فعلتم بل خالفتموها كما نبين بعد هذا ان شاء الله عز وجل، وأقرب ذلك مخالفتكم اياها في سقوط حق الشريك اذا عرض عليه الأخذ قبل البيع فلم يأخذ فقلتم: بل حقه باق ولا يسقط، وايضا فقد جاء نص بهبة المشاع اذ وهب رسول الله ﷺ الاشعريين ثلاث زود من الأبل بينهم فلم تجيزوه، وأما من لم يقل بالشفعة فان حجته أن يقول: خبر الشفعة مخالف للاصول ومن ملك شيئا بالشراء فلا يجوز لغيره أخذه وهذا خلاف لما ثبت عن رسول الله ﷺ، ولقد كان يلزم الحنيفيين المخالفين للثابت من رسول الله ﷺ من حكم المصراة. ومن حكم من وجد سلعته عند مفلس فهو أولى بها. والقرعة بين الأعبد الستة في العتق، وقالوا: هذه الاخبار مخالفة للاصول أن يقولوا مثل هذا في خبر الشفعة ولكن التناقض أسهل شيء عليهم، ولا حجة في نظر مع حكم ثابت عن رسول الله ﷺ، وأما الخلاف فيما تكون فيه الشفعة فانهم قالوا: انما ذكر في حديث جابر من رواية أبي الزبير في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط، وفي رواية أبي سلمة عنه «فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، وما نعلم لهم شيئا شغبوا به الا هذا فجوابنا وبالله تعالى التوفيق انه لا حجة لهم في هذين اللفظين، أما قوله عليه الصلاة والسلام: في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط فليس فيه انه لا شفعة الا في هذا فقط وانما فيه ايجاب الشفعة في الأرض والربع والحائط وليس فيه ذكر هل الشفعة فيما عداها أم لا؟ فوجب طلب حكم ما عدا هذه في غير هذا اللفظ وقد وجدنا خبر جابر هذا نفسه من طريق عطاء بان الشفعة في كل شيء وما يجهل ان عطاء فوق أبي الزبير الا جاهل، وقد جاء هذا الخبر من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ «من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي أخذ وان كره ترك» افترون هذا حجة في أن لا شفعة الا في ربع أو نخل فقط دون سائر الثمار؟ فان قالوا: قد جاء خبر آخر بزيادة قلنا: وقد جاء خبر آخر

(١) في النسخة رقم ١٤ من بيع (٢) في النسخة رقم ١٤ والتجارة وهو خطأ

لنا أيضا بزيادة كل مال لم يقسم ولا فرق، فكيف والحنيفيون . والمالكيون. والشافعيون المخالفون لنا فى هذا أصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا على حكم الأرض . والحائط . والبناء سائر الأملاك بعلة الضرر ودفعه كما قاسوا على الذهب . والفضة . والبر . والشعير . والملح . والتمر سائر الانواع ؟ فليت شعرى ما الموجب للقياس هنالك وفى سائر ما قاسوا فيه ومنع منه ههنا لاسيما والمالكيون : والشافعيون يجعلون الشفعة فى الصداق قياسا على البيع فهلا قاسوا البيع على البيع فهو أولى من قياس الصداق على البيع ؟ والمالكيون يرون الشفعة فى الثمرة دون الاصول فهلا قاسوا غير الثمرة على العقار كما قاسوا الثمرة على العقار لاسيما مع اقراره بانه لا يعرف أحدا قال بذلك قبله ثم كلهم مخالفون لهذا الخبر نفسه فى أنهم لا يسقطون حق الشريك فى الشفعة اذا عرض عليه شريكه أخذ الشقص بما يعطى فيه فلم يأخذه، فكيف يحل لمسلم أن يجعل بعض خبر حجة لاسيما فيما ليس فيه منه شيء ولا يجعله حجة فيما هو فيه منصوص، نعوذ بالله من مثل هذا،

وأما اللفظ الذى فى رواية أبى سلمة عن جابر « فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » فلا حجة لهم فيه لانه ليس فى هذا اللفظ نص ولا دليل على أن ذلك لا يكون الا فى الأرض . والعقار . والبناء بل الحدود واقعة فى كل ما ينقسم من طعام . وحيوان. ونبات . وعروض والى كل ذلك طريق ضرورة كما هو الى البناء والى الحائط ولا فرق، وكان ذكره عليه السلام للحدود والطرق اعلاما بحكم ما يمكن قسمته وبقى الحكم فيما لا يقسم على حسبه فكيف وأول الحديث بيان كاف فى أن الشفعة واجبة فى كل مال يقسم وفى كل ما لم يقسم وهذا عموم لجميع الاموال ما احتمل منها القسمة وما لم يحتملها، ومن الباطل الممتنع أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بهذا الحكم الأرض فقط ثم يجمل هذا الاجمال حاش لله من هذا، وهو مأمور بالبيان لا بالايهام والتلبيس هذا أمر لا يتشكل فى عقل ذى عقل سواه وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد: فبطل أن يكون لهم متعلق وقد جسر بعضهم على جارى عادته فى الكذب فادعى الاجماع على وجوب الشفعة فى الارض. والبناء. والاشجار فقط وادعى الاجماع على سقوط الشفعة فيما سواها *

قال أبو محمد: أما الاجماع على وجوب الشفعة فى الارض وما فيها من بناء. وشجر فقد أوردنا عن الحسن. وابن سيرين. وعبد الملك بن يعلى وعثمان البتى خلاف ذلك وهؤلاء فقهاء تابعون وأما الاجماع على أن لا شفعة فيما عدا ذلك فقد ذكرنا عموم الرواية عن عمر وعثمان والرواية عن ابن أبى مليكة وعطاء، وهو قول فقهاء أهل مكة وهذا مالك يرى الشفعة فى الثمرة المبيعة دون

الأصل وما نعلم روى اسقاط الشفعة فيما عدا الارض الا عن ابن عباس وشريح وابن المسيب ولا يصح عنهم وعن عطاء وقد رجع عن ذلك. وعن ابراهيم. والشعبي. والحسن وقتادة وحماد ابن أبي سليمان وربيعة وهو عن هؤلاء صحيح، أما ابن عباس فان الرواية عنه في ذلك من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس لا شفعة في الحيوان محمد بن عبد الرحمن مجهول وليس فيه أيضا أنه لا شفعة في غير الحيوان كما ليس في حديث عثمان اسقاط الشفعة عن غير البر والفحل فبطل تعلقهم بها جملة، وأما ابن المسيب فهو من طريق ابن سمعان وهو مذكور بالكذب وهو عن شريح من طريق جابر الجعفي ويكفي * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة. وجرير. ويونس، قال عبيدة عن ابراهيم وقال جرير عن الشعبي قالا جميعا: لا شفعة الا في دار، أو عقار، وقال يونس عن الحسن: لا شفعة الا في تربة *

قال أبو محمد: ومثل عدد هؤلاء لا يعدهم اجماعا الا كذاب قليل الحياء. وقد أوردنا الخلاف في ذلك عمن ذكرنا وبالله تعالى التوفيق * وقد خالف هؤلاء كلهم مالك فرأى الشفعة في التين. والعنب. والزيتون. والفواكه في رءوس الشجر وليست دارا ولا عقارا ولا تربة ورأى ابن شبرمة الشفعة في الماء، والعجب من المالكيين في اجبارهم الشريك على أن يبيع مع شريكه ولم يوجب قط ذلك نص ولا أثر ولا قياس ولا نظر ثم لا يوجب له الشفعة وقد جاء بها النص وعجب آخر منهم ومن الحنيفيين في قولهم المسند كالمرسل سواء حتى أن بعضهم قال: بل المرسل أقوى وقد ذكرنا آنفا أحسن المراسيل بايجاب الشفعة في الجارية وفي الخادم وروينا من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال النبي صلى الله عليه وسلم في العبد شفعة وفي كل شيء. وما نعلم في المرسلات أقوى من هذا فخالفوه وما عابوه الا بارسال فأي دين أو أي حياء يبقى مع هذا؟ ونعوذ بالله من الخذلان، وأما سقوط حق الشريك اذا عرض عليه شريكه الأخذ فلم يأخذه فان الحنيفيين حاشا الطحاوي. والمالكيين. والشافعيين قالوا: لا يسقط حقه بذلك بل له ان يأخذ بعد البيع واحتجوا بان قالوا: بان الشفعة لم تجب له بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب، ما لهم حجة غير هذا أصلا وهذا ليس بشيء. أول ذلك قولهم ان الشفعة لم تجب له بعد فهذا باطل لان الشفعة وغير الشفعة من أحكام الديانة كلها لا تجب الا اذا أوجبها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والا فما لم يجيء هذا المجيء فليس هو من الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أوجب حق الشفيع بعرض الشفعة عليه قبل البيع وأسقط حقه بتركه الأخذ حينئذ ولم يجعل له بعد البيع حقا أصلا الا بان لا يعرض عليه قبل البيع فحينئذ يبقى له الحق بعد البيع والا فلا هذا هو حكم الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فليأتونا عنه عليه السلام بان الأخذ لا يجب للشفيع الا بعد البيع

فقط وهذا مالا يجدونه أبدا فظهر فساد قولهم من كثب وليت شعرى أين كان الحنيفيون عن هذا النظر حيث أجازوا الزكاة قبل الحول نعم وقبل دخوله. والمالكيون كذلك قبل تمام الحول بشهرين. والشافعيون كذلك قبل تمام الحول؟ وأين كان المالكيون عن هذا النظر حيث أجازوا اذن الوارث للموصى فى أكثر من الثلث والمال لم يجب لهم بعد ولا لهم فيه حق ولعله هو يرثهم أو لعله سيحدث له ولد يحجبهم وأين كانوا عن هذا النظر فى اجازتهم الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك فاعجبوا لهذه التخاليط وبه يقول جماعة من أهل العلم كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن أشعث عن الحكم بن عتيبة فى الرجلين بينهما دار أو أرض فقال أحدهما للآخر: اريد أن ابيع ولك الشفعة فاشترمنى فقال له الآخر: لا حاجة لى به قد أذنت لك ان تبيع فباع ثم يأتى طالب الشفعة فيقول قد قام الثمن وانا أحق قال الحكم لا شيء له اذا اذن قال سفيان: وبه نأخذ وهو قول أبى عبيد. واسحاق. والحسن بن حى. وأحد قولى أحمد. وطائفة من أصحاب الحديث فان قال قائل قد جاء هذا الخبر من طريق أبى الزبير عن جابر وفيه لا يحل له أن يبيع قلنا: لم يذكر فيه أبو الزبير سماعا من جابر وهو قد اعترف على نفسه بأن مالم يذكر فيه سماعا فانه حدثه به من لم يسمه عن جابر ثم لو صح لكان آخر الخبر حاكما على أوله ولا يحل ترك شيء صح من حكم رسول الله ﷺ، وهذا خبر رويناه من طريق اسحاق بن راهويه نا عبد الله بن ادريس نا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به *

قال أبو محمد: فانما جعله عليه السلام بعد البيع الذى لا يحل أحق فقط فلاح أن الحق فى الأخذ أو الترك بعد البيع الى الشفيع اذا لم يؤذن قبل البيع فان أبطله بطل وان أجازه فحينئذ جاز وبالله تعالى التوفيق *

١٥٩٥ مسألة ولا شفعة الا فى البيع وحده ولا شفعة فى صداق ولا فى اجارة ولا فى هبة ولا غير ذلك وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن منصور بن المعتمر عن الحسن أنه كان لا يرى الشفعة فى الصداق *

ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر قال: بلغنى عن الشعبى أنه قال: لا شفعة فى صداق وهو قول أبى حنيفة. وأصحابه. وأبى سليمان. وأصحابنا. والليث بن سعد. وقال الحارث العكلى. وابن أبى ليلى. وابن شبرمة. والحسن بن حى. ومالك. والشافعى فى الصداق والشفعة، ثم اختلفوا فقال العكلى. والشافعى: يأخذ الشفيع بصداق مثلها وقال ابن أبى ليلى. وابن شبرمة. والحسن بن حى. ومالك

يأخذه بقيمة الشقص، وأوجب مالك. والشافعي الشفعة فى الاجارة *

قال أبو محمد : ان قيل: فهلا أخذتم بايجاب الشفعة فى كل ذلك بعموم قول رسول الله ﷺ وقضائه بالشفعة فى كل مال لم يقسم قلنا: لم يجز ما تقولون لان الشفعة ليست لفظة قديمة انما هى لفظة شريعة لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ كما لم تعرف لفظة الصلاة ولفظة الزكاة. ولفظة الصيام. ولفظة الكفارة. ولفظة النسك ولفظة الحد الوارد كل ذلك فى الدين حتى بينها لنا رسول الله ﷺ بما لم تعرفه العرب قط من صفة الركوع والسجود والقراءة وما يعطى من الاموال وما يمتنع منه فى رمضان وغير ذلك وكذلك الشفعة من هذا الباب لا يدرى أحد ما المراد بها حتى بينه رسول الله ﷺ، وقد بين أن ذلك فى البيع ولم يذكرها فى غير ذلك فلم يجز أن يتعدى بها بيان رسول الله ﷺ الى الظنون الكاذبة، فان قالوا: قسنا الصداق. والاجارة على البيع قلنا: هذا باطل لان القياس كله باطل (١)، ثم لو صح لكان هذا منه عين الفساد لان الصداق والاجارة لا يشبهان البيع فى شىء من الاشياء وانما القياس عند القائلين به أن يحكم للشىء بحكم نظيره والبيع تمليك للمبيع وليست الاجارة تمليكا للمؤاجر انما هى اباحة للمنافع الحادثة الظاهرة ولا الصداق تمليكا للرقبة ولا يحل بيع ما لم يخلق والاجارة انما هى فيما لم يخلق من المنافع والنكاح يجوز بلا ذكر صداق ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن، ثم اختلافهم فى ذلك أبصداق مثلها أم بقيمة الشقص؟ بيان أنه رأى فاسد متعارض ليس أحد القولين أولى من الآخر، وليت شعرى أين كانوا عن هذا القياس فى أن يقيسوا على الأرضين فى الشفعة سائر الأموال؟ وهذا (٢) اصح فى القياس لو صح القياس يوما، فان ذكروا الخبر الذى فيه عن النبى ﷺ «من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين أولى» فهذا باطل لانه عمن لم يسم عن عمر بن عبد العزيز عن النبى ﷺ، ثم لو صح لم ينتفعوا به لانه فى البيع أيضا فهو حجة عليهم فى منعهم من الشفعة فيما عدا العقار *

١٥٩٦ مسألة ومن لم يعرض على شريكه الأخذ قبل البيع حتى باع فوجبت الشفعة بذلك للشريك فالشريك على شفعته علم بالبيع أو لم يعلم. حضره أو لم يحضره. أشهد عليه أو لم يشهد حتى يأخذ متى شاء ولو بعد ثمانين سنة أو أكثر أو يلفظ بالترك فيسقط حينئذ ولا يسقط حقه بعرض غير شريكه أو رسوله عليه * واختلف الحاضرون فى هذا فقال أبو حنيفة: متى علم بالبيع وعلم أن له الشفعة فان طلب فى الوقت او أشهد على أنه آخذ بشفعته فله الشفعة أبدا وان سكت بعد ذلك سنين فان لم يشهد ولا طلب

(١) فى النسخة رقم ١٤ كله فاسد (٢) فى النسخة رقم ١٤ فهذا

فقد بطل حقه ، وروى عن أبى حنيفة فى الحاضر أن له اجل ثلاثة أيام فان طلب الشفعة فيها قضى له ، وان مرت الثلاث ولم يطلب الشفعة بطل حقه ولا شفعة له ، وقال صاحبه محمد بن الحسن كذلك الا أنه قال : لا ينتفع بالاشهاد على أنه طالب بالشفعة الا بان يكون اشهاده بذلك بحضرة المطلوب بالشفعة أو بحضرة الشقص المطلوب ، وقال أيضا : فان سكت بعد الاشهاد المذكور شهراً واحدا لا يطلب بطلت شفعته ، وقال بعض كبار نظار مقلدى أبى حنيفة : للشفيع من أمد الخيار ان سكت ولم يشهد ولا طلب ما للمرأة المخيرة ، وبقول أبى حنيفة يقول البتى . وابن شبرمة . وعبيد الله بن الحسن . والاوزاعي الا أن عبيد الله قال : لا يمهل الا ساعة واحدة وقال مالك : ثلاثة أقوال ، مرة قال : ان بلغه البيع وعلم ان له القيام بالشفعة فسكت ولم يطلب ولا أشهد فهو على حقه وله أن يطلب مالم يطل الأمد جدا دون تحديد فى ذلك ، ومرة قال : ان قام ما بينه وبين خمسة أعوام فله ذلك وان لم يقم حتى مضت خمسة أعوام فقد بطل حقه ، ومرة قال : له القيام ما بينه وبين سنة فان لم يطلب حتى مضت سنة فقد بطل حقه ، وقال الشافعى : ان ترك الطلب ثلاثة أيام فأقل كان له ان يطلب فان لم يطلب حتى مضت له ثلاثة أيام فقد بطل حقه وهو قول سفيان الثورى ، ثم رجع الشافعى فقال : ان ترك الطلب دون عذر مانع ما قل أو كثر فقد بطل حقه وان تركه لعذر فهو على حقه طال الأمد أو قصر وهو قول معمر ، وروى عن شريح وصح عن الشعبى . وروى عن الشعبى أن له أجل يوم واحد ، وممن قال مثل قولنا (١) ما روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق الشيبانى عن حميد الازرق أن عمر بن عبد العزيز قضى بالشفعة بعد بضع عشرة سنة *

قال أبو محمد : أما أقوال مالك كما هى فهى فى غاية الفساد (٢) لانها اما تحديد بلا برهان وأما اجمال بلا تحديد فلا يدرى أحد متى يسقط حقه ولا متى لا يسقط حقه وليس فى الزمان طويل الا باضافة الى ما هو أقصر منه فاليوم طويل لمن عذب فيه وبالاضافة الى ساعة ومائة عام قليل بالاضافة الى عمر الدنيا مع أنها أقوال لم تعهد عن احد قبله ولا يعضدها قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول سلف . ولا قياس . ولا رأى له وجه ، وكذلك قول سفيان . والأول من قولى الشافعى . وقول الشعبى فى تحديد يوم فهما قولان فى غاية الفساد لانهما تحديد بلا برهان وليس رد ذلك الى ما جاء من الاخبار بخيار ثلاثة أيام أولى من أن يرد الى خيار العدة ان شاء ارتجع وان شاء أمضى

(١) فى النسخة رقم ١٤ وممن قال بقولنا (٢) فى النسخة رقم ١٤ ففى غاية الفساد

الطلاق وهو ثلاثة أشهر ، وهذه كلها تخاليط ، وكذلك قول محمد بن الحسن وتحديده بشهر وبان لا يكون الاشهاد الا بحضرة المطلوب بالشفعة أو الشقص المبيع فهذا تخليط ناهيك به وتحكم فى الدين بالباطل * وأما قول من قال : له من الأمد ما للمخيرة فأسخف قول سمع به لانه احتجاج للباطل بالباطل وللهوس بالهوس وما سمع باحمق من أقوالهم فى حكم المخيرة * وأما قول أبى حنيفة . والأوزاعى . والبتى ومن وافقهم فان تحديدهم فى ذلك بالاشهاد ثم السكوت ان شاء قول بلا برهان له وما كان هكذا فهو باطل ، وقد علمنا أن حق الشريك واجب بعد البيع اذا لم يؤذنه البائع قبل البيع فاى حاجة به الى الاشهاد أو من أين ألزموه اياه وأسقطوا حقه بتركه هذا خطأ فاحش واسقاط لحق قد وجب بايجاب الله تعالى له فما يقويه الاشهاد ولا يضعفه تركه فبطل قول أبى حنيفة ولم يبق (١) إلا أحد قولى الشافعى . والشعبى فنظرنا فيه فلم نجد لهم حجة أصلا الا أن بعض المموهين نزع بقول مكذوب موضوع مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفعة كنشطة عقال والشفعة لمن واثبها » وهذا خبر رويناه من طريق البزار قال : نا محمد بن المثنى نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم ما وافقوا الحق » *

قال أبو محمد : أفيكون أعجب من مخالفتهم كل ما فى هذا الخبر واحتجاجهم ببعضه فبعضه حق وبعضه باطل ؟ أف لهذه الأديان ، وأما الشفعة لمن واثبها فما يحضرنا الآن ذكر اسنادها الا أنه جملة لا خير فيه ، وابن البيلمانى ضعيف مطرح ومتفق على تركه *

وأما لفظ لمن واثبها فهو لفظ فاسد لا يحل أن يضاف مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن قول القائل : الشفعة لمن واثبها موجب أن يلزمه الطلب مع البيع لا بعده لأن المواثبة فعل من فاعلين فوجب أن يكون طلبه مع البيع لا بعده لأن التأنى فى الوثب لا يسمى مواثبة * وأما قوله : الشفعة كنشطة عقال فمعناه ظاهر ولا حجة لهم فيه لأن نشط العقال هو حل العقال وكذلك الشفعة لأنها حل ملك عن المبيع وايجابه لغيره فقط *

قال على : وقد جعل الله تعالى حق الشفيع واجبا وجعله على لسان رسوله عليه السلام المصدق أحق اذا لم يؤذن قبل البيع فكل حق ثبت بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يسقط أبدا الا بنص وارد بسقوطه فان وقفه المشترى على أن يأخذ أو يترك لزمه أحد الأمرين ووجب على الحاكم اجباره على أحد الأمرين لأنه قد أعطى حقه فلا ينبغى له (٢)

(١) فى النسخة رقم ١٤ وما بقى (٢) فى النسخة رقم ١٤ فلا يحل له

تضييعه فهو اضاعة للمال ولا بد له من أخذه أو أن يبيحه لغيره والا فهو غاش غير ناصح لأخيه المنصف له وبالله تعالى التوفيق * وأما من منع حقه ولم يعطه فليس سقوطه عن طلبه قطعا لحقه ولو سكت عمره كله، ولا يختلفون فيمن غصب مالا أو كان له دين أو ميراث أو حق ما فان سقوطه عن طلبه لا يبطله وانه على حقه أبدا فمن أين خصوا حق الشفعة من سائر الحقوق بهذه التخاليط؟ *

١٥٩٧ مسألة فان أخذ الشفيع حقه لزم المشترى رد ما استغل وكان كل ما أنفذ فيه من هبة أو صدقة (١) أو عتق. أو حبس. أو بنيان. أو مكاتبة. أو مقاسمة فهو كله باطل مردود مفسوخ أبدا وتقلع انقاضه (٢) ليس له غير ذلك لا سيما المخاصم المانع فان هذا غاصب ظالم متعد مانع حق غيره بلا مرية فان ترك الشريك الأخذ بالشفعة نفذ كل ذلك وصح ولم يرد شيئا منه وكانت الغلة له هذا اذا كان ايذانه الشريك ممكنا له أو للبائع حين اشترى فان لم يكن ايذان الشريك ممكنا للبائع لعذر ما أو لتعذر طريق فان الشفعة للشريك متى طلبها وليس على المشترى (٣) رد الغلة حينئذ لكن كل ما أحدث فيه مما ذكرنا فمفسوخ (٤) ويقلع بنيانه ولا بد *

برهان ذلك قوله عليه السلام الذى أوردنا قبل: لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فلا يخلو بيع الشريك قبل أن يؤذن شريكه من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها، إما أن يكون باطلا وان صححه الشفيع بتركه الشفعة وهذا باطل لأنه لو كان ذلك لوجب عليه رد الغلة على كل حال أخذ الشفيع أو ترك والخبر يوجب غير هذا بل يوجب أن الشريك أحق وانه ان ترك فله ذلك فلو كان البيع باطلا لاحتاج الى تجديد عقد آخر وهذا خطأ أو يكون صحيحا حتى يبطله الشفيع بالأخذ وهذا باطل بقوله عليه الصلاة والسلام: لا يصلح، فمن الباطل أن يكون صحيحا ما أخبر عليه الصلاة والسلام انه لا يصلح أو يكون موقوفا فان أخذ الشفيع بالشفعة علم أن البيع وقع باطلا وان ترك حقه علم أن البيع وقع صحيحا وهذا هو الصحيح لبطلان الوجهين الأولين لقوله (٥) عليه السلام: «الشريك أحق» فصح أن للمشترى (٦) حقا بعد حق الشفيع فصح ما قلناه وبالله تعالى التوفيق *

ونسأل من خالف فى هذا متى كان الشفيع أحق أحين أخذ أم حين رد البيع؟ فان قالوا: من حين أخذ قلنا: هذا باطل لأنه خلاف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جعله أحق حين البيع فاذ هو أحق حين البيع فاذا أخذ فقد أخذ حقه من حين البيع، وأما اذا لم يمكن للبائع اعلام الشريك فان الله تعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) فى بعض النسخ اوصداق (٢) فى النسخة رقم ١٤ ويقلع انقاضه (٣) فى النسخة رقم ١٦ للشريك (٤) فى النسخة رقم ١٤ فهو مفسوخ (٥) فى النسخة رقم ١٦ ولقوله (٦) فى النسخة رقم ١٦ للشريك

«اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فصح بلا شك ان من لم يقدر على ايذان الشريك ولم يستطعه فقد سقط حقه (١) وحل له البيع لأن قوله عليه السلام: «لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه» يقتضى ضرورة من يقدر على ايذانه فخرج عن هذا النص حكم من لم يقدر على ايذانه فهو قادر على البيع وعاجز عن الايذان فمباح له ما قدر عليه وساقط عنه ما ليس فى وسعه فهذا اذا طلب الشفيع وأخذ شفعته فحينئذ بطل العقد وكان قبل ذلك صحيحا فاذ هو كذلك فالغلة له لأنها غلة ماله، وأما البناء وسائر ما أحدث فقد أبطله حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الشفيع أحق منه فانما أنفذ حكمه فيما غيره أحق به منه فبطل أن ينفذ حكمه فيما جعله تعالى حقا لغيره لقوله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) واختلف الناس فى هذا فروينا من طريق عبد الرزاق انا سفيان الثورى عن أبى اسحاق الشيبانى عن الشعبى. وابن أبى ليلى قالا جميعا: اذا بنى ثم جاء الشفيع بعده فالقيمة، وقال حماد بن أبى سليمان: يقلع بناءه وبه يأخذ سفيان الثورى. وأبو حنيفة. وأبو سليمان. وأصحابهم، وبقول الشعبى يأخذ مالك. والبتى. والأوزاعى. والشافعى. وأحمد *

قال أبو محمد: الزامه قلع بنائه واجب بما ذكرنا وبأنه لا يجوز له ابقاء انقاضه فى ساحة غيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» ولا يجوز الزامه غرامة فى ابتياع مالا يريد ابتياعه من انقاض بناء المخرج من الابتياع لانه لم يوجب ذلك نص فهو ظلم مجرد، ولا فرق بين الزامه غرامة للمخرج عن الملك وبين اباحة انقاض المخرج للشفيع وكل ذلك أكل مال محرم بالباطل بل كل ذى حق أولى بحقه وبالله تعالى التوفيق *

قال على: أوجب الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام الخيار فى البيع فى خمسة مواضع، المصراة، ومن بايع وقال. لا خلابة فهذان خيارهما ثلاثة أيام بلياليها فقط، ومن تلقيت سلعته فهذا له الخيار اذا دخل السوق لا قبل ذلك، ومن وجد عيبا لم يبين له به ولا شرط السلامة منه، والشريك مبيع مع غير شريكه ولا يؤذنه فهؤلاء لهم الخيار بلا تحديد مدة الا حتى يقروا بترك حقهم فوجدنا مشترى المصراة ومن بايع على أن لا خلابة ينقضى خيارهما بتمام الثلاثة الايام ولا يكون لهما خيار بعدها ويلزمهما (٢) الشراء فصح يقينا أن العقد وقع صحيحا اذ لو وقع فاسدا لم يلزم أصلا إلا بتجديد عقد فاذ قد صح هذا بما ذكرنا وانه لو وقع فاسدا لم يخير فى امضائه أو فى رده بل كان يكون باطلا لا خيار لأحد فى تصحيحه فقد صح أنه وقع صحيحا ثم جعل تعالى للمشترى رده ان شاء فصح ان الغلة له رد أو أخذ

(١) فى النسخة رقم ١٤ «عنه» (٢) فى النسخة رقم ١٦ ولا يلزمهما

لأنها حدثت فى ماله ووجدنا من تلقى السلع فابتاع وان كان منهيا عن ذلك فان الله تعالى لم يجعل للبائع خيارا الا بعد دخوله الى السوق ولم يجعل له قبل ذلك خيارا فصح أن البيع صحيح وان كان منهيا عن التلقى ولم ينه عن الابتياع لان التلقى غير الابتياع فهما فعلان، أحدهما غير الآخر نهى عن أحدهما ولم ينه عن الآخر لكن جعل للبائع خيار فى رده أو امضائه ولو وقع فاسدا لبطل جملة فوجب بذلك أن الغلة للمشترى فى رد البائع البيع أو اجازته ووجدنا [أيضا] (١) من وجد عيبا لم يبين له به ولا شرط السلامة منه له الخيار أيضا فى امضاء البيع أو رده فعلمنا أن البيع وقع صحيحا اذ لو وقع فاسدا لم يجز امضاؤه فوجب أيضا أن الغلة له رد أو اخذ وبقى أمر الشفيع فوجدناه بخلاف كل ما ذكرنا من البيوع لانه لم يأت نص بالمنع من البيوع المذكورة بل جاء النص باجازتها كما قدمنا وبان الدليل بانها وقعت صحيحة ووجدنا من يمكنه ايذان شريكه فقد جاء النص بأنه لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذنه فلو لم يكن الا هذا اللفظ وحده لوجب بطلان العقد بكل حال لكن لما جعل النبى صلى الله عليه وسلم الشريك أحق وأباح له الأخذ أو الترك وجب أنه مراعى كما ذكرنا فان أخذ فقد علمنا أنه لم يمض ذلك العقد بل أبطله فصح أنه انعقد فاسدا فلزمه رد الغلة وان ترك الأخذ فقد أجازه فصح أنه انعقد جائزا، وأما من لم يمكنه الايذان فلم يأت النص فيه بأنه لا يصلح وقد أحل الله البيع الا أن للشريك الأخذ أو الترك فان أخذ فحينئذ بطل العقد لا قبل ذلك فالغلة للمشترى ههنا على كل حال وبالله تعالى التوفيق *

١٥٩٨ مسألة والشفعة واجبة للبدوى. وللساكن فى غير المصر. وللغائب. وللصغير اذا كبر. وللمجنون اذا أفاق. وللذمى بعموم قوله عليه السلام: فشريكه أحق به، وقد قال قوم من السلف: لا شفعة، قال الشعبى: لا شفعة لمن لا يسكن المصر ولا لذمى، وقال أحمد بن حنبل: لا شفعة لذمى، وقال النخعى: لا شفعة لغائب وقاله أيضا الحارث العكلى. وعثمان البتى قالا: الا القريب الغيبة، وقال ابن أبى ليلى: لا شفعة لصغير، وما نعلم لمن منع من ذلك حجة أصلا وبالله تعالى التوفيق * فان ترك ولى الصغير أو المجنون الأخذ بالشفعة فان كان ذلك نظرا لهما لزمهما لأنه فعل ما أمر به من النصيحة لهما وان كان الترك ليس نظرا لهما لم يلزمهما ولهما الأخذ أبدا لأنه فعل ما نهى عنه من غشهما *

١٥٩٩ مسألة فان باع الشقص بعرض. أو بعقار لم يجز للشفيع (٢) أخذه الا بمثل ذلك العقار أو مثل ذلك العرض فان لم يقدر على ذلك أصلا فالمطلوب مخير

(١) لفظ أيضا زيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) فى النسخة رقم ١٤ للشريك

بين أن يلزمه قيمة العرض أو العقار . وبين أن يسلم اليه الشقص (١) ويلزمه مثل ذلك العقار أو مثل ذلك العرض متى قدر عليه لان البيع لم يقع الا بذلك العرض أو ذلك العقار، وليس للشريك أخذ الشقص الا بما رضى به البائع سواء عرضه عليه قبل البيع أو أخذه بعد البيع هذا مالا خلاف فيه من أحد؛ فلا يجوز (٢) اجبار البائع على أخذ غير ماطابت به نفسه وبالله تعالى التوفيق * فان لم يقدر عليه فقد تعين له قبله عرض أو عقار عجز عنه، وقال تعالى: (والحرمات قصاص) فله الاقتصاص بالقيمة التي هي مثل حرمة المال الذي له عنده وبالله تعالى التوفيق *

١٦٠٠ مسألة ومن باع شقصه بثمن الى اجل فالشفيع أحق به بذلك الثمن الى ذلك الأجل، وقال مالك : ان كان مليا أخذ الشقص بذلك الثمن الى ذلك الاجل وكذلك ان كان معسرا فضمنه ملىء والا فلا، وقال الشافعي . وأبو حنيفه : لا يأخذه الا بالنقد فان أبى قيل له: أصبر فاذا جاء الأجل(٣) فخذها حينئذ *

قال علي : احتجوا بأن قالوا : إن البائع لم يرض ذمة الشريك وقد يعسر قبل الأجل * قال أبو محمد: هذا لاشيء ونقول لهم : ان كان لم يرض ذمة الشريك فكان ماذا؟ ومن أين وجب مراعاة رضاه وسخطه؟ (٤) وكذلك أيضا لم يرض معاملته وقد يعسر الذي باع منه أيضا فالارزاق مقسومة، وقول رسول الله ﷺ : «فالشريك أحق» موجب له الأخذ بما يبيع به جملة وتفضيله على المشترى فيما اشترى فقط وبالله تعالى التوفيق *

١٦٠١ - مسألة - ولو أن الشريك بعد بيع شريكه قبل أن يؤذنه باع أيضا حصته من ذلك الشريك البائع أو من المشترى منه أو من أجنبي علم بان له الشفعة أو لم يعلم علم بالبيع أو لم يعلم فالشفعة له كما كانت لأنه حق قد أوجبه الله تعالى له فلا يسقطه عنه بيع ماله ولا غير ذلك أصلا وبالله تعالى التوفيق *

١٦٠٢ - مسألة - ومن وجبت له الشفعة ولا مال له لم يجب أن يهمل لكن يباع ذلك الشقص عليه فان وفى بالثمن فذلك وان فضلت فضلة دفعت اليه وان لم يف اتبع بالباقي وأنظر فيه الى أن يوسر وذلك لانه ذو مال بذلك الشقص الواجب له ومن كان له مال فليس ذا عسرة لكن يباع ماله في الدين الذي عليه فان لم يف فهو حينئذ ذو عسرة بالباقي فنظرة الى ميسرة حينئذ كما أمر الله تعالى، وقال قوم: يبطل حقه في الشفعة وهذا باطل لأنه اخراج حقه الذي جعله الله تعالى أحق

(١) في النسخة رقم ١٦ أن يسلمه الشقص (٢) في النسخة رقم ١٤ فلا يحل (٣) في النسخة رقم ١٤ فاذا حل الأجل (٤) في النسخة رقم ١٦ رضاه أو سخطه

به عن يده بلا برهان وهذا لايجوز وبالله تعالى التوفيق *

١٦٠٣ ـ مسألة ـ وان مات الشفيع قبل أن يقول : أنا آخذ شفعتى فقدبطل حقه ولا حق لورثته فى الأخذ بالشفعة أصلا لأن الله تعالى انما جعل الحق له لالغيره والخيار لايورث وهذا قول محمد بن سيرين * وروينا من طريق عبد الرزاق عن فضيل عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : سمعنا أن الشفعة لاتباع ولا توهب ولا تورث ولا تعار هى لصاحبها الذى وقعت له قال عبد الرزاق : وهو قول سفيان الثورى وهو قول أبى حنيفة . وسفيان بن عيينة . والحسن بن حى . وأحمد . واسحاق . وأبى سليمان . وأصحابهم ، وقال مالك . والشافعى : الشفعة لورثته واحتجوا بأن قالوا : تورث الشفعة كما يورث العفو فى الدم أو القصاص مانعلم لهم شيئا أوهموا به غير هذا (١) وهذا باطل لانها دعوى بلا برهان ، ثم هو احتجاج للخطأ بالخطأ . وقولهم ان العفو والقصاص يورثان خطأ بل هما لمن جعلهما الله تعالى له من ذكور الاولياء فقط وانما أوجب (٢) الله تعالى الميراث فى الاموال لا (٣) فيما ليس مالا ولو ورث الخيار لوجب أن يورث عندهم فيمن جعل أمر امرأته بيد انسان بعينه وخيره فى طلاقها أو ابقائها فمات ذلك الانسان فكان يجب على قولهم ان يرث ورثته ماجعل له من الخيار وهم لايقولون هذا ، ونسألهم أيضا لمن يأخذ الورثة بالشفعة أللميت ام لانفسهم؟ فان قالوا : للميت قلنا : هذا باطل لأن الميت لا يملك شيئا وان قالوا : لانفسهم قلنا : هذا باطل لأن شركتهم انما حدثت بعد البيع فلا توجد شفعة ولم يكونوا حين البيع شركاء فلم تجب لهم شفعة وهذا مما تناقض فيه المالكيون وخالفوا جمهور العلماء لأنهم يقولون : ان أحد الأولياء الذين لهم العفو او القصاص ان مات وترك زوجة وبنات لم يرثن الخيار الذى له وهذا مما تناقض فيه الحنيفيون لأنهم يورثون العفو والقصاص ولا يورثون الخيار ههنا فأما اذا بلغ الشريك أمر البيع فقال : أنا آخذ بالشفعة ثم مات فقد صحت له وهى موروثة عنه حينئذ ولورثته الطلب لانها حينئذ مال قد تم له ولا معنى للطلب عند القاضى ولا لحكم القاضى لان الله تعالى لم يوجب ذلك (٤) قط ولا رسوله ﷺ وانما جعل القاضى ليجبر الممتنع من الحق فقط ولا مزيد ، ولو تعاطى الناس الحقوق بينهم مااحتيج الى قاض وبالله تعالى التوفيق *

١٦٠٤ ـ مسألة ـ ومن باع شقصا أو سلعة معه صفقة واحدة فجاء الشفيع يطلب (٥) فليس له الا أن يأخذ الكل أو يترك الكل ، وهذا قول عثمان البتى . وسوار

(١) فى النسخة رقم ١٤ الاهذا (٢) فى النسخة رقم ١٦ جعل (٣) سقط لفظ «لا» من النسخة رقم ١٤ (٤) فى النسخة رقم ١٦ يوجبه (٥) فى النسخة رقم ١٦ فطلب

ابن عبد الله . وعبيد الله بن الحسن القاضيين ، وروى أيضا عن أبى حنيفة من طريق خاملة ، وقال أبو حنيفة فى المشهور عنه . وسفيان . ومالك . وابن شبرمة . والشافعى : يأخذ الشقص بحصته من الثمن واحتجوا بأنه لايدخل فى الشفعة ما لا شفعة فيه ولا يقطع الشفعة فيما فيه شفعة بالنص *

قال على : ليس للشفيع بعد البيع الا ما كان له اذا أذنه البائع قبل البيع، والنص والاجماع المتيقن قد بينا (١) بانه لايخرج عن ملك البائع الامارضى باخراجه عن ملكه قال تعالى: (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والبائع لم يرض ببيع الشقص وحده دون تلك السلعة فلايجوز اجباره على بيع مالايرضى بيعه بغير نص ولو عرض عليه قبل البيع لم يكن للشريك الا أخذ الكل أو الترك باجماعهم معنا ، وكذلك لو حضر عند البيع ولم يجعل له رسول الله ﷺ بعد البيع من غيره الا ما كان حقه لو أخذه اذا عرض عليه قبل البيع فقط وليس له فى العرض قبل البيع تبعيض مالايريد البائع تبعيضه فانما له الآن ما كان له حينئذ ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق ؟ وأيضا فلايجوز أن يلزم المشترى بعض صفقة لم يرض قط تبعيضها ولا أن يفسخ على البائع بيعا وقع صحيحا الا بنص وارد ولا نص فى شىء من ذلك فهو كله باطل، فان رضى المشترى بتسليم الشقص وحده فقد قيل ليس للشفيع غيره لأنه كرضى البائع بذلك حين الايذان والأولى عندنا أن الشريك أحق بجميع الصفقة ان أراد ذلك لأنها صفقة واحدة وعقد واحد اما تصح فتصح كلها وأما تفسد فتفسد كلها ولا يمكن تبعيض عقد واحد بتصحيح بعضه وافساد بعضه الا بنص وارد فى ذلك *

١٦٠٥ **مسألة** ومن كان له شركاء فباع من أحدهم كان للشركاء مشاركته فيه وهو باق على حصته مما اشترى كأحدهم لأنه شريك وهم شركاء فهو داخل معهم فى قول رسول الله ﷺ : « فشريكه أحق » وقد قال قائل : لاحصة للمشترى وهذا خلاف النص كما ذكرنا وروينا من طريق ليث بن أبى سليم عن الشعبى أنه قال: اذا باع من أحد شركائه فلا شفعة للآخرين منهم وكذلك أيضا عن الحسن. وعثمان البتى ، قال على : وهذا خلاف النص أيضا *

١٦٠٦ - مسألة - فلو كان بعض الشركاء غيبا (٢) فاشترى أحدهم فكذلك أيضا وليس للحاضر أن يقول: لا آخذ الا حصتى (٣) لأن البائع لا يرضى ببيع بعض ذلك دون بعض كما ذكرنا آنفا فيمن باع شقصا وسلعة فلو باع من أجنبى فحضر أحد الشركاء فليس له أن يأخذ الا حصته فقط فى قول قوم والذى نقول به : إنه ليس له الا أخذ الكل أو ترك

(١) فى النسخة رقم ١٤ قد ثبتنا (٢) فى النسخة رقم ١٦ « غائبا » (٣) فى النسخة رقم ١٤ لا آخذ حصتى

الكل لأنه لم يكن له حين الايذان الا ذلك فانما هو أحق بما كان حقه حين الايذان فقط (١) وبالله تعالى التوفيق *

١٦٠٧ ـ مسألة ـ فان باع اثنان فأكثر من واحد أو من اكثر من واحد أو باع واحد من اثنين فصاعدا فللشريك ان يأخذ أي حصة شاء ويدع ايها شاء وله أن يأخذ الجميع لأنها عقود مختلفة وان كانت معا لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فعقد زيد غير عقد عمرو، ولو استحق الثمن الذى أعطى أحدهما فانفسخ عقده لم يكدح ذلك فى حصة غيره لما ذكرنا، وهو قول أبى حنيفة. والشافعى وبالله تعالى التوفيق *

١٦٠٨ مسألة وان كان شركاء فى شىء بعضهم بميراث وبعضهم ببيع وبعضهم بهبة وفيهم أخوة ورثوا أباهم ما كان أبوهم ورثه مع أعمامهم فباع أحدهم فالجميع شفعاء على عددهم ليس الأخ أولى بحصة أخيه من عمه ولا من امرأة أبيه ولا من امرأة جده ولا من الأجنبى لأن رسول الله ﷺ قال: «فشريكه أحق» وكلهم شريكه وهو قول أبى حنيفة. والشافعى، وقال مالك: ان كان اخوة لأم وزوجات وبنات وأخوات وعصبة فباع أحد الاخوة للام فسائر الاخوة للام أحق بالشفعة من سائر الورثة، وكذلك لو باع احدى الزوجات فسائرهن أحق بالشفعة (٢) من سائر الورثة وكذلك لو باع أحد البنات فسائرهن أحق بالشفعة من سائر الورثة، وكذلك لو باع احدى الأخوات فسائرهن أحق بالشفعة من سائر الورثة، ثم ناقض فقال: لو باع أحد العصبة لم يكن سائر العصبة أحق بالشفعة بل يأخذها معهم البنات والزوجات. والاخوات. والاخوة لام (٣) قال: فلو اشترى بنات انسان شقصا واشترى اخواته شقصا آخر من ذلك الشىء واشترى أجنبيون شقصا ثالثا منه فباع احدى البنات أو احدى الاخوات لم يكن اخواتها أحق بالشفعة من عمتها ولا من الأجنبيين قال: ولو كان ورثة ومشترون فى شىء فباع أحد الورثة فللاجنبيين الشفعة فى ذلك مع سائر الورثة وهذا كلام يغنى ايراده عن تكلف افساده لفحش تناقضه وظهور فساده وبالله تعالى التوفيق *

١٦٠٩ مسألة ومن باع شقصا وله شركاء لاحدهم مائة سهم ولآخر عشرون ولآخر عشر العشر أو أقل أو أكثر فكلهم سواء فى الاخذ بالشفعة ويقتسمون ما أخذوا بالسواء ولا معنى لتفاضل حصصهم وهو قول ابراهيم النخعى. والشعبى. والحسن البصرى. وابن أبى ليلى. وابن شبرمة. وسفيان الثورى. وأبى حنيفة. وأصحابه. وشريك. والحسن بن حى. وعثمان البتى. وعبيد الله بن الحسن. وأبى سليمان. وأشهر

(١) من قوله «لانه لم يكن له» إلى هنا سقط من النسخة رقم ١٦ (٢) لفظ بالشفعة زيادة من النسخة رقم ١٦ (٣) فى النسخة رقم ١٤ اللام

قولى الشافعى وروينا (١) من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة : وأشعث قال عبيدة عن ابراهيم وأشعث عن الشعبى قالا جميعا : الشفعة على رءوس الرجال قال هشيم : وبه كان يقضى ابن أبى ليلى . وابن شبرمة، وقال آخرون : هى على قدر الأنصباء وهو قول عطاء : وابن سيرين ، وروى عن الحسن أيضا وبه يقول مالك . وسوار بن عبد الله . واسحاق . وأبو عبيد (٢) * قال على : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فشريكه » تسوية بين جميع الشركاء ولو كان هنالك مفاضلة لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحمل الأمر فبطلت المفاضلة ولا يختلفون فى أن من أوصى لورثة فلان فانهم فى الوصية سواء ولا يقتسمونها على حصص الميراث وانما استحقوها بكونهم من الورثة *

١٦١٠ — مسألة — ولا شفعة الا بتمام البيع بالتفريق أو التخيير لأنها ليس بيعا قبل ذلك وهو قول كل من يقول بتفرق الابدان *

١٦١١ — مسألة — والشفعة واجبة وان كانت الاجزاء مقسومة اذا كان الطريق اليها واحدا متملكا نافذا أو غير نافذ لهم فان قسم الطريق أو كان نافذا غير متملك لهم فلا شفعة حينئذ كان ملاصقا أو لم يكن *

برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » فلم يقطعها عليه السلام الا باجتماع الأمرين معا وقوع الحدود وصرف الطرق لا بأحدهما دون الآخر ، ولا يقطع الشفعة قسمة فاسدة قبل البيع لأنها ليست قسمة ، ولا يقطعها قسمة صحيحة بعد البيع لأن الحق قد وجب قبلها ، وقال أبو حنيفة . وسفيان : الشفعة للشريك فان ترك أو لم يكن له شريك فلشريكه فى الطريق وان كانت الأرض أو الدار قد قسمت فان ترك أو لم يكن فالشفعة للجار الملاصق وان كانت القسمة قد وقعت والطريق غير الطريق ولا شفعة لجار غير ملاصق ، وقال مالك . والشافعى . وأحمد . واسحاق . وأبو ثور . والأوزاعى . والليث بن سعد : لا شفعة الا لشريك لم يقاسم فقط ، وقال آخرون : الشفعة لكل جار ثم اختلفوا وروى فى كل ذلك آثار * فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصارى أن عمر بن الخطاب قال : اذا قسمت الأرض وحددت فلا شفعة * ومن طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبان بن عثمان عن أبيه اذا وقعت الحدود فلا شفعة * وعن معمر عن ابراهيم بن ميسرة ان عمر بن عبد العزيز قال : اذا ضربت الحدود فلا شفعة * وروى عن ابن المسيب . وسليمان بن يسار انما الشفعة فى الأرضين . والدور ولا تكون

(١) فى النسخة رقم ١٤ رويناه (٢) فى النسخة رقم ١٦ أبو عبيدة

الابين الشركاء *

قال أبو محمد : يخرج كل هذا على وجوب الشفعة مع القسمة اذا بقى الطريق متملكا غير مقسوم لان الحدود لم تضرب بعد والقسمة لم تتم ، وصح عن يحيى بن سعيد الانصارى وأبى الزناد. وربيعة مثل قول مالك. والشافعى بينا * وروينا (١) من طريق سفيان بن عيينة نا ابراهيم بن ميسرة نا عمرو بن الشريد أنه حضر مع المسور بن مخرمة . وسعد بن أبى وقاص . وأبى رافع فقال أبو رافع للمسور: ألا تأمر هذا ـ يعنى سعدا ـ فيشترى منى بيتى اللذين فى داره فقال له سعد: والله لا أزيدك على أربعمائة دينار مقطعة أو قال منجمة فقال أبو رافع: ان كنت لامنعهما من خمسمائة (٢) دينار نقدا ولولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « الجار أحق بسقبه » مابعتك * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبدالوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن اياس بن معاوية انه كان يقضى بالجوار حتى أتاه كتاب عمر بن عبد العزيز أن لا يقضى به الا ما كان بين جارين مختلطين أو دار يغلق عليها باب واحد * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن علية عن ابن جريج أخبرنى الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز قال : اذا قسمت الأرض وحدت وصرفت طرقها فلا شفعة فهذا كله قول موافق لقولنا لانهم كلهم لم يخالفوا أبا رافع فى رؤيته الشفعة فى المقسوم اذا كان الطريق واحدا متملكا *

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى بكر بن حفص قال شريح : كتب الى عمر بن الخطاب اقض بالشفعة للجار زاد بعضهم الملازق *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان عن أبى حيان عن أبيه أن عمرو ابن حريث كان يقضى بالجوار * ومن طريق وكيع عن سفيان عن الحسن عن عمرو بن فضيل بن عمرو عن ابراهيم النخعى قال : الخليط أحق من الجار والجار أحق من غيره ، فهذا موافق لقول أبى حنيفة ، وروينا مثله عن قتادة . والحسن . وحماد ، وقالوا كلهم : لا شفعة لجار غير ملاصق بينهما طريق غير متملكة * وروينا عن طاوس أنه ذكر له قول عمر بن عبد العزيز اذا قسمت الأرض فلا شفعة فقال : لا الجار أحق به (٣) *

ومن طريق ابن الجهم نا يحيى بن محمد نا ابن عسكر عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن الشعبى عن شريح قال فى الجار الاول فالاول يعنى فى الشفعة ، وقال الحسن ابن حى: الشفعة للجار مطلقا بعد الشريك، وقال آخرون: الجار الذى تجب له الشفعة أربعون دارا حول الدار ، وقال آخرون : من كل جانب من جوانب الدار أربعون دارا ، وقال آخرون : هو كل من صلى معه صلاة الصبح فى المسجد ، وقال بعضهم : أهل

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ والشافعى كما روينا (٢) فى النسخة رقم ١٤ لامنعهما من خمسمائة (٢) فى النسخة رقم ١٤ لا الجار أحق بسقبه والسقب ـ بالسين المهملة وبالصاد المهملة أيضا ـ فى الأصل القريب والمراد هنا الشفعة

المدينة كلهم جيران ♦ وروينا من طريق ابن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا سليمان بن حرب نا أبو العيزار سمعت أبا قلابة يقول : الجوار أربعون دارا ♦ ومن طريق ابن الجهم نا أحمد ابن فرج نا نصر بن على الجهضمى انا أبى قال : نا الوليد سمعت الحسن يقول : أربعون دارا ههنا وأربعون دارا ههنا من جوانبها الأربع أربعون أربعون أربعون أربعون ♦ ومن طريق ابن الجهم نا أحمد بن محمد بن المؤمل خالى نا على بن المدينى نا ابن أبى زائدة عن اسحق بن فائد سئل محمد بن على بن الحسين بن على من جار الرجل ؟ قال: من يصلى معه الغداة ♦

قال أبو محمد : ولا يحضرنا الآن ذكر اسم من قال : هم جميع أهل المدينة الا أنه قول قد قيل ♦ قال على : أما من حد بأربعين دارا. أو بصلاة الغداة. أو بأهل المدينة فانهم تعلقوا بالخبر الجار أحق بسقبه الا أن تحديد الاربعين وصلاة الغداة لا وجه له فنظرنا فى الخبر الذى احتج به هؤلاء فوجدناه ما ذكرناه آنفا من طريق عمرو بن الشريد عن أبى رافع . وما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد العزيز المروزى نا الفضل ابن موسى عن حسين عن أبى الزبير عن جابر « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار » ♦

ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بشفعة داره اذا كان طريقهما واحدا ينتظر بها وان كان غائبا » وهكذا رويناه من طريق أبى داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر ♦ ومن طريق ابن أيمن نا محمد بن سليمان نا سليمان ابن داود نا هشيم أنا عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى عن عطاء عن جابر قال : اشتريت أرضا الى جنب أرض رجل فقال : أنا أحق بها فاختصمنا الى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ليس له فى أرضى طريق ولا حق فقال عليه السلام : « هو أحق بها فقضى له بالجوار » ♦ ومن طريق ابن أيمن أيضا نا أحمد بن محمد البرتى القاضى نا محمد بن كثير نا سفيان الثورى عن منصور - هو ابن المعتمر - عن الحكم عمن سمع عليا. وابن مسعود قالا جميعا : قضى رسول الله ﷺ بالجوار ♦ ومن طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أحق بالدار وبالأرض » يعنى فى الشفعة ♦

ومن طريق ابن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا أحمد بن حباب نا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أحق بالدار » قال أحمد بن حباب . اخطأ فيه عيسى انما هو موقوف على الحسن ♦ ومن طريق قاسم ابن أصبغ نا محمد بن اسماعيل نا الحسن بن سوار نا أبو المعلى نا أيوب بن عتبة اليمامى عن الفضل عن قتادة عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«الجار أحق بصقب أرضه» * ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه قلت: «يارسول الله أرض ليس فيها لاحد قسم ولا شرك الا الجوار قال: الجار أحق بصقبه ما كان» ومن طريق ابن الجهم نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر ـ هو المقدمي ـ (١) عن دلال بنت أبي المدل عن الصهفاق عن عائشة أم المؤمنين قلت: «يارسول الله ما حق الجوار؟ قال: أربعون دارا» * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: سمعت الشعبي يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب» * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالجوار» * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشريك أولى بشفعته» (٢) هذا كل ما جاء لهم مما يتعلقون به قد تقصيناه لهم ما نعلم لهم غير هذا أصلا، وقبل كل شيء فهو كله أوله عن آخره مخالف لقول أبي حنيفة لأنه ليس في شيء من الأخبار التي أوردنا الا اما الجار أحق على العموم فهي حجة لمن رأى الشفعة لكل جار وهم لا يرونها لكل جار لكن للملاصق وحده أو للذي طريقهما واحد متملك فقط، وإما الجار الذى طريقهما واحد فقط وهذا لا ننكره ولكن من غير هذه الاخبار فبطل تمويه الحنيفيين بها جملة وحصل قولهم عاريا من موافقة شيء من الاخبار، ثم نظرنا هل فيها حجة لمن يرى الشفعة لكل جار فبدأنا بالخبر عن أبي الزبير عن جابر فوجدناه لا حجة لهم فيه لوجهين، أحدهما أن كل ما لم يذكر فيه أبو الزبير سماعا من جابر ولا رواه الليث عنه فلم يسمعه من جابر لكن لا يدرى ممن هو أقر بذلك على نفسه فسقط هذا الخبر، والوجه الثانى اننا لو شهدنا جابرا رضى الله تعالى عنه يحدث به لما كان لهم فيه حجة لان نصه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة والجوار فأما الشفعة فقد عرفنا ماهي من أخبار أخر وأما الجوار فما ندرى ماهو من هذا الخبر أصلا، ومن فسر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقله بما لا يقتضيه لفظه فهو كاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مقول له مالم يقل، وقول القائل: قضى بالجوار لا دليل فيه على شيء من أحكام الشفعة ولعله البر للجار من أجل الجوار فهذا أبين بصحة وجوبه بالقرآن وبالسنن الصحاح فسقط تعلقهم به، ثم نظرنا في حديث عطاء عن جابر فوجدناه (٣) من طريق عبد الملك بن ابي سليمان وهو متكلم فيه ضعفه شعبة وغيره ثم لو صح لكان حجة لنا لانه موافق لنا ولكننا لا نحتج بما لا نصححه وان وافقنا لا كما يصنع من لا يتقى الله عز وجل فلا يزال يحتج بما وافقه وان كان ضعيفا أو صحيحا ويرد الضعيف.

---

(١) في النسخة رقم ١٤ الثقفى (٢) في النسخة رقم ١٤ بشفعة «١» في النسخة رقم ١٦ «فوجدنا»

والصحيح اذا لم يوافق تقليده ثم نظرنا فى الحديث (١) الثالث فوجدناه أيضا من رواية عبد الملك بن أبى سليمان وهو ضعيف، ثم رواية عبدة وأحمد عن هشيم عن العرزمى جاءت بزيادة لم يذكرها سليمان بن داود وهى كون الطريق واحدا فلو صحت رواية العرزمى لكان الاخذ بزيادة العدلين أولى، وقوله ليس له فى أرضى طريق لا تخالف القول اذا كان طريقهما واحدا لان الطريق المرعاة انما هى الى الارض لا كونها فى الارض، ثم نظرنا فى خبر على وابن مسعود فوجدناه منقطعا لأن الحكم لم يدركهما ولا سمى من سمعه منه عنهما فبطل، ثم لو صح لم يكن لهم فيه متعلق أصلا لأنه انما فيه انه عليه السلام قضى بالجوار وليس فى هذا دليل على الشفعة أصلا ثم نظرنا فى خبر سمرة فوجدناه لا حجة لهم فيه لأن الحسن لم يسمع من سمرة الاحديث العقيقة وحده فبطل تعلقهم به ثم نظرنا فى حديث أنس فوجدنا نصه « جار الدار أحق بالدار » فكان (٢) هذا ربما أمكن أن يكون حجة لمن جعل الشفعة لكل جار لولا ما نذكره اذا أتممنا الكلام فى هذه الاخبار ان شاء الله تعالى هذا ومانرى سماع عيسى ابن يونس كان من ابن أبى عروبة إلا بعد اختلاطه وحسبك ان الذى رواه عنه ذكر انه أخطأ فيه، وأيضا فليس فيه ذكر لشفعة أصلا والتكهن لا يحل ولعل المراد أنه أحق ببر أهل الدار ورفدهم فهذا أحسن وأولى لصحة ورود القرآن بذلك قال الله تعالى :(والجار ذى القربى والجار الجنب) وقد أوصى رسول الله ﷺ بالجار فبطل تعلقهم بأنه انما أراد الشفعة وكان قولهم هذا كهانة وظنا والظن أكذب الحديث، ثم نظرنا فى حديث عبد الله ابن عمرو بن العاصى فوجدناه فى نهاية السقوط لأنه عن أيوب بن عتبة اليمامى وهو ضعيف ثم عن الفضل فان كان ابن دلهم فهو ساقط وان كان غيره فهو مجهول ثم لم يسمع قتادة من عبد الله ابن عمرو بن العاص قط كلمة ولا اجتمع معه فبطل من كل وجه (٣) ثم لو صح لما كان فيه الا الجار أحق بصقب أرضه فالقول فيه كالقول فى حديث أنس سواء سواء، ثم نظرنا فى حديث عائشة فوجدناه أسقطها كلها لأنه عن دلال بنت أبى المدل ولا يدرى من هى عمن لا يدرى من هو ثم ليس فيه أيضا بيان أنه فى الشفعة، ولقد كان يلزم الحنيفيين المتكهنين فى الاخبار التى ذكرنا أن يأخذوه لأنه مثلها ولا فرق كهانة بكهانة، ثم نظرنا فى حديث الشعبى فوجدناه لا شىء لأنه منقطع ثم هو عن هشام بن المغيرة الثقفى وهو ضعيف، ثم نظرنا فى خبر الحسن فوجدناه مرسلا ثم ليس فيه الا أنه عليه السلام قضى بالجوار وليس فى هذا من الشفعة أثر ولا عثير ولا اشارة وكما ذكرنا قبل، ثم نظرنا فى حديث ابن أبى مليكة فوجدناه أيضا مرسلا ثم ليس فيه الا الشريك أولى بصقبه وهذا لا ننكره بل نقول به،

«١» فى النسخة رقم ١٦ «الخبر» (٢) فى النسخة رقم ١٦ وكان (٣) فى النسخة رقم ١٤ «جهة»

ثم نظرنا فى حديث عمرو بن الشريد عن أبى رافع عن أبيه فوجدناه لا متعلق لهم به لأنه ليس فيه الا الجار أحق بصقبه وليس فيه للشفعة ذكر ولا أثر، وقد حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى بن كعب الثقفى قال: سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد عن النبى ﷺ قال: «المرء أحق وأولى بصقبه» قلت لعمرو: ماصقبه؟ قال: الشفعة قلت: زعم الناس انها الجوار قال الناس: يقولون ذلك فهذا راوى الحديث عمرو بن الشريد لا يرى الشفعة بالجوار ولا يرى لفظ ماروى يقتضى ذلك فبطل كل ماموهوا به، ثم لو صحت هذه الأحاديث بيان واضح أن الشفعة للجار لكان حكمه عليه الصلاة والسلام. وقوله. وقضاؤه «فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» يقضى على ذلك كله ويرفع الاشكال فكيف ولا بيان فى شيء منها كما ذكرنا وأكثرها لا يصح ولا ينبغى ان يشتغل بها لسقوط طرقها وبالله تعالى التوفيق * ومن عظيم اقدام المتأخرين فى زمانهم وادیانهم وعند الله تعالى قول بعضهم فى الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: «فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» ان هذا اللفظ ليس من كلام النبى ﷺ فليت شعرى أين وجدوا هذا؟ ومن أخبرهم به؟ والقوم قد رزقهم الله تعالى من استسهال الكذب فى الدين حظا وافرا نعوذ بالله من مثله * وقالوا فيما رويناه من طريق أبى داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس - هو عبد الله - عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أو عن سعيد بن المسيب أو عنهم جميعا عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها» قالوا: نعم ليست القسمة ولا التحديد موجبين فيها شفعة انما تجب الشفعة بالبيع فكان هذا برهانا قويا على عدم الحياء من وجه قائله فقط وقد أعاذ الله رسوله عليه السلام من أن يتكلم بالسخف وبما لا معنى له، وقد علم كل ذى حس سليم أن الشفعة لا مدخل لها فى القسمة فكيف (١) تكون الشفعة فى أرض قسمت أترى أحدهما يأخذ مال صاحبه مصادمة؟ هذا محال فكيف وهو خبر مسند مرة ذكر الثقات هذا اللفظ وحده عن رسول الله ﷺ، ومرة أضافوه الى لفظ آخر له عليه السلام كما روينا من طريق قاسم بن أصبغ ناعبيد الله بن محمد العمرى نا أبو ابراهيم يحيى بن أبى قتيلة المدنى نا مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب. وأبى سلمه بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعه فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة» فظهر فساد الاقوال المذكورة فأشدها فسادا أقوال أبى حنيفة

(١) فى النسخة رقم ١٦ «فكيف»

لانه خالف جميع الاخبار ولم يتعلق لابخبر صحيح ولا برواية سقيمة ولا بقول صاحب بل خالف كل رواية جاءت فى ذلك عن صاحب لان الرواية عنهم رضى الله عنهم كما قد منا عن عمر. وعثمان أن الحدود تقطع الشفعة، ورواية عن عمر بالشفعة للجار وزاد بعضهم الملازق ولا تعرف هذه اللفظة وحتى لو صحت فقد جاء عنه للجار جملة فهى زيادة على الملازق وعن سعيد. وأبى رافع ولم يذكرا أن لا شفعة لجار بينهما طريق غير متملك لا عن عمرو بن حريث ولا عن أحد من الصحابة، وأما قول مالك. والشافعى فانهم تعلقوا بهذا الخبر وبمثله مما فيه «فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فقلنا: إن حديث معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر فيه «اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فكان هذا بيانا زائدا لا يحل تركه، وزيادة عدل أخذها واجب وايضا فان قوله عليه السلام «اذا قسمت الارض فلا شفعة» يوجب قولنا لا قولهم حتى لو لم يأت زيادة معمر لانه وان قسمت الارض والدار وكان الطريق اليها متملكا لاهلها فلم يقسموه فلم تقسم تلك الارض بعد لكن قسم بعضها وحد بعضها ولم يبطل النبى ﷺ قط الشفعة بقسمة البعض لكن بقسمة الكل وبالله تعالى التوفيق *   « تم كتاب الشفعة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله »

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

كتاب السلم

١٦١٢ مسألة قال أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم رضى الله عنه: السلم ليس بيعا لأن التسمية فى الديانات (١) ليست الا لله عز وجل على لسان رسوله ﷺ وانما سماه رسول الله ﷺ السلف أو التسليف أو السلم، والبيع يجوز بالدنانير وبالدراهم حالا وفى الذمة الى غير أجل مسمى والى الميسرة، والسلم لا يجوز الا الى أجل مسمى ولا بدو البيع يجوز فى كل متملك لم يأت النص بالنهى عن بيعه، ولا يجوز السلم الا فى مكيل أو موزون فقط ولا يجوز فى حيوان ولا مذروع ولا معدود (٢) ولا فى شىء غير ماذكرنا، والبيع لا يجوز فيما ليس عندك، والسلم يجوز فيما ليس عندك، والبيع لا يجوز البتة الا فى شىء بعينه ولا يجوز السلم فى شىء بعينه أصلا *

برهان ذلك ما روينا (٣) من طريق مسلم ناشيبان بن فروخ. ويحيى بن يحيى. وأبو بكر ابن أبى شيبة قال يحيى. وأبو بكر عن ابن علية، قال أبو محمد: هذا فى كتابى عن ابن نامى وفى كتاب غيرى عن ابن عيينة، وقال شيبان ناعبد الوارث بن سعيد التنورى ثم اتفق عبد الوارث

(١) فى النسخة رقم ١٤ «فى الديانة» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «أو معدود» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «برهان ماذكرنا ما روينا»

والآخر كلاهما عن ابن أبي نجيح حدثني عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم» فهذا منع السلف وتحريمه البتة الا في مكيل أو موزون * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم» *

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم» ففي هذا ايجاب الأجل المعلوم، وقد صح نهي النبي (١) صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك فصح ما قلنا نصا ولله تعالى الحمد، وقد فرق الأوزاعي. وجمهور الحنيفيين. والمالكيين وأصحابنا الظاهريين بين البيع والسلم، قال ابن القصار: ما كان بلفظ البيع جاز حالا وما كان بلفظ السلم لم يجز الا بأجل، وقال الأوزاعي: ما كان أجله ثلاثة أيام فاقل فهو بيع وما كان أجله أكثر فهو سلم، قال القمي – وهو من كبار الحنيفيين –: السلم ليس بيعا وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ما يسر الله تعالى لذكره، فطائفة كرهت السلم جملة كما روينا عن محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصم الكلابي نا همام بن يحيى نا قتادة عن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره السلم كله * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: نهى عن العينة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون قال: ذكروا عند محمد بن سيرين العينة فقال نبئت أن ابن عباس كان يقول: دراهم بدراهم وبينهما جريرة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص عن اشعث عن الحكم عن مسروق قال: العينة حرام * ومن طريق ابن أبي شيبة (٢) عن الربيع بن صبيح عن الحسن. وابن سيرين أنهما كرها العينة وما دخل الناس فيه منها * ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن أبي جناب. وزيد بن مرادنيه قالا: كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد انه من قبلك عن العينة فانها اخت الربا *

قال أبو محمد: العينة هي السلم نفسه أو بيع سلعة الى أجل مسمى ولا خلاف في هذا فبقي السلم. قال علي: لا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأباح مالك. وأبو حنيفة السلم (٣) في المعدود. والمذروع من الثياب بغير ذكر وزنه ومنعا من السلف حالا فكان هذا عجبا من قولهما لانه ان كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أجل معلوم مانعا من أن يكون السلم حالا أو نقدا فان نهيه عليه السلام عن ان يسلف الا في كيل معلوم أو وزن معلوم اشد في التحريم

(١) في النسخة رقم ١٤ «وقد صح النهي عن النبي» (٢) في النسخة رقم ١٦ «ومن طريق وكيع» (٣) في النسخة رقم ١٤ «السلف»

وأوكد فى المنع من السلم فى غير كيل أو وزن ولئن كان القياس على المكيل والموزون والمذروع والمعدود جائزا فان قياس جواز الحلول والنقد على جواز الأجل أولى فظهر فساد قولهما بيقين لاشك (١) فيه بل المنع من السلف فى غير المكيل والموزون أوضح لانه جاء بلفظ النهى ولا يجوز القياس عند القائلين به اذا خالف النص، وأما الشافعى فاجاز السلم حالا قياسا على جوازه الى أجل واجاز السلم فى كل شىء قياسا على المكيل والموزون فانتظم خلاف الخبر فى كل ما جاء فيه وكان أطردهم للقياس وأفحشهم خطأ، فان قيل: ان السلم بيع استثنى من جملة بيع ماليس عندك قلنا: هذا باطل لانه دعوى بلا دليل وليس كل ما عوض (٢) فيه بآخر بيعا فهذا القرض مال بمال وليس بيعا بلا خلاف ولم يجز أبو حنيفة السلم فى الحيوان وأجازه مالك. والشافعى وما نعلم لتخصيصهم الحيوان بالمنع من السلم فيه دون سائر ما أباحوا السلم فيه من غير المكيل والموزون حجة أصلا إلا أن بعضهم موه بانه قد روى عن عمر أنه قال: من الرباء الا يكاد يخفى كالسلم فى سن قالوا: وعمر حجة فى اللغة ولا يقول مثل هذا الا بتوقيف فقلنا له: هذا لا يسند عن عمر، ثم لو صح لكان حجة (٣) عليكم لان فى هذا الخبر نفسه انه نهى عن بيع الثمرة وهى مغضفة (٤) لما تطب بعد وأنتم تجيزونه على القطع فمرة عمر حجة ومرة ليس هو بحجة * وروينا من طريق ابن أبى شيبة نا ابن أبى زائدة عن وكيع عن معمر عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر: من الربا أن تباع الثمرة وهى مغضفة لما تطب * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن ابن بشر عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الرهن فى السلف؟ فقال ذلك الربا المضمون، وهم يجيزون الرهن فى السلف ولم يكن قول ابن عمر فى ذلك انه الربا باصح طريق حجة فى أنه ربا ماشاء الله كان * وأما المالكيون. والشافعيون فانهم احتجوا بما روى من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصى أنه كان يبتاع البعير بالقلوصين والثلاثة الى ابل الصدقة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبامره (٤)، وهذا حديث فى غاية فساد الاسناد رويناه من طريق محمد بن اسحاق فمرة رواه عن أبى سفيان ولا يدرى من هو عن مسلم بن كثير ولا يدرى من هو وعن عمرو بن دينار الدينورى ولا يدرى من هو عن عمرو بن حريش الزبيدى ولا يدرى من هو، ومرة قلب الاسناد فجعل أوله آخره وآخره أوله فرواه عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم عن جبير ولا يدرى من هو عن أبى سفيان ولا يدرى من هو عن عمرو بن حريش، ومثل هذا لا يلتفت اليه الا مجاهر بالباطل أو جاهل أعمى، ثم لو صح لكان حجة على المالكيين. والشافعيين لان الاجل عندهم الى الصدقة لا يجوز فقد خالفوه ومجىء

(١) فى النسخة رقم ١٤ (لا اشكال) (٢) فى النسخة رقم ١٦ «وليس كل مال عوض» (٣) سقط لفظ حجة من النسخة رقم ١٤ (٤) أى قاربت الادراك وقد فسرت بقوله لما تطب (٥) فى النسخة رقم ١٦ وأمره

ابل الصدقة كان على عهده عليه السلام يختلف اختلافا عظيما منه على اقل من يوم كبلى و جهينة ومنه على عشرين يوما كتميم وطيء (١) وأيضا فان المالكيين لايجيزون سلم الابل فى الابل الابشرط اختلافها فى الرحلة والنجابة وليس هذا مذكورا فى هذا الحديث ، فان قالوا : نحمله على هذا قلنا ان فعلتم كنتم قد كذبتم وزدتم فى الخبر ماليس فيه ومالم يرو قط فى شيء من الأخبار ؛ ولقد كان يلزم الحنيفيين المحتجين بكل بلية كالوضوء من القهقهة فى الصلاة. والوضوء بالخمر أن يأخذوا بهذا الخبر لأنه مثلها، وقد قال بعضهم : لم يكن ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا : هذا عجب يكون قول عمر « من الربا السلم فى سن » مضافا الى النبي صلى الله عليه وسلم بالظن الكاذب ويكون هذا الخبر بغير علم النبي صلى الله عليه وسلم وفى نصه فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ فى ابل الصدقة فكنت ابتاع البعير بالقلوصين والثلاثة الى ابل الصدقة فلما قدمت الصدقة قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاف أف لعدم الحياء ولا تموهوا بما روى من أنه كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر فقضاه فانه صح انه كان قرضا كما ذكرناه فى كتاب القرض من ديواننا هذا، وكذلك ابتياع النبي صلى الله عليه وسلم العبد الذى هاجر اليه بعبدين وصفية أم المؤمنين بسبعة ارؤس فكل ذلك كان نقدا ، ولقد كان يلزم المالكيين المحتجين بخبر الحجاج بن ارطاة فى أن العمرة تطوع وبتلك المراسيل والبلايا أن يقولوا : بما رويناه من طريق أحمد بن شعيب نا عمرو بن على أنا يحيى بن سعيد القطان . ويزيد بن زريع . وخالد بن الحارث كلهم قال : نا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن أبى زائدة عن الحجاج بن ارطاة عن الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحيوان اثنان بواحد لابأس به يدا بيد ولا خير فيه نساء » * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهذا من أحسن المراسيل فخالفه المالكيون جملة ، وأجازوا الحيوان كله بالحيوان من غير جنسه نسيئة وأجازوه من جنس واحد اذا اختلفت أوصافه بتخاليط لا تعقل، ونسى الحنيفيون قولهم : ان قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الزكاة (٢) فى السائمة » دليل على أن غير السائمة لازكاة فيها فهلا قالوا : ههنا : نهيه عليه الصلاة والسلام عن الحيوان بالحيوان نسيئة دليل على جواز العروض بالحيوان نسيئة ولكنهم قوم لايفقهون *

وأجاز الحنيفيون المكاتبة على الوصفاء واصداق الوصفاء فى الذمة ومنعوا من السلم فى الوصفاء فقالوا : النكاح يجوز فيه مالايجوز فى البيوع (٣) قلنا : والسرقة حكمها غير حكم النكاح وقد قستم مايكون صداقا على ماتقطع فيه اليد ومامن حكم

(١) فى النسخة رقم ١٤ كبنى تميم وطيء (٢) فى النسخة رقم ١٤ بالزكاة (٣) فى النسخة رقم ١٦ فى البيع

الا وهو يخالف سائر الأحكام ثم لم يمنعكم ذلك من قياس بعضها على بعض حيث اشتهيتم *

قال أبو محمد : وممن روى عنه مثل قولنا كما روينا من طريق شعبة عن الأسود بن قيس أنه سمع نبيحا العنزى عن أبى سعيد الخدرى قال : السلم بالسعر ولكن استكثر بدراهمك أو بدنانيرك الى أجل مسمى و كيل معلوم * ومن طريق سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح عن أبى سعيد مثله * ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن محبب نا سفيان الثورى عن أبى حيان التيمى عن رجل عن ابن عباس نزلت هذه الآية (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى) فى السلف فى كيل معلوم إلى أجل معلوم * ومن طريق وكيع نا عيسى الحناط عن أبيه سمعت ابن عمر يقول : كيل معلوم الى أجل معلوم * وعن ابن عمر اباحة السلم (١) فى الكرابيس -وهى ثياب -(٢) وفى الحرير *وعن ابن عباس فى السبائب -وهو الكتان- و كل ذلك يمكن وزنه وما نعلم عن أحد من الصحابة اجازة سلم حال ولا فى غير مكيل . ولا موزون الا ما اختلفوا فيه من السلم فى الحيوان فاختلف فيه عن على . وابن مسعود. وابن عمر ، وروينا أيضا اباحته عن ابن عباس باستدلال لا بنص ، وروينا النهى عن ذلك عن عمر . وحذيفة . وعبد الرحمن بن سمرة صحيحا . وغيره من الصحابة رضى الله عنهم وبالله تعالى التوفيق *

١٦١٣ - مسألة -والأجل فى السلم ما وقع عليه اسم أجل كما أمر رسول الله ﷺ ولم يحد أجلا من اجل وما كان ربك نسيا وما ينطق عن الهوى أن هو الا وحى يوحى لتبين للناس ما نزل اليهم فالاجل ساعة فما فوقها وقال بعض الحنيفيين: لا يكون الأجل فى ذلك أقل من نصف يوم ،وقال بعضهم: لا يكون أقل من ثلاثة أيام *

قال أبو محمد : هذا تحديد فاسد لانه بلا برهان ، وقال المالكيون : يكره أن يكون يومين فاقل ، وقال سعيد بن المسيب : ما تتغير اليه الاسواق وهذا فى غاية الفساد لانه تحديد بلا برهان ثم ان الاسواق قد تتغير من يومها وقد لا تتغير شهورا و كلاهما لا نعلم أحدا سبقهم الى التحديد فى دين الله تعالى به ؛ وقال الليث: خمسة عشر يوما *

١٦١٤ مسألة ولا يجوز أن يكون الثمن فى السلم الا مقبوضا فان تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة كلها لأن رسول الله ﷺ أمر بأن يسلف فى كيل معلوم أو وزن معلوم الى أجل معلوم والتسليف فى اللغة التى بها خاطبنا عليه السلام هو أن يعطى شيئا فى شىء فمن لم يدفع ما أسلف فلم يسلف شيئا لكن وعد بأن يسلف فلو دفع البعض دون البعض سواء أكثره أو أقله فهى صفقة واحدة وعقد واحد و كل عقد واحد جمع فاسدا وجائزا (٣)

(١) فى النسخة رقم ١٤ اباحة السلف (٢) أى من قطن (٣) فى النسخة رقم ١٤ فسادا وجائزا

فهو كله فاسد لأن العقد لا يتبعض والتراضى منهما لم يقع حين العقد الا على الجميع لا على البعض دون البعض فلا يحل الزامهما مالم يتراضيا جميعا عليه فهو أكل مال بالباطل لا عن تراض، والسلم وان لم يكن بيعا فهو دين تداينا الى أجل مسمى وتجارة فلا يجوز أن يكون الا عن تراض، وقولنا هذا هو قول سفيان الثورى . وابن شبرمة . وأحمد . والشافعى . وأبى سليمان . وأصحابهم، وقال أبو حنيفة : يصح السلم فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض، وقال مالك : ان تأخر قبض الثمن يوما أو يومين جاز وان تأخر أكثر أو بأجل بطل الكل، وهذان قولان فاسدان كما ذكرنا الاسيما قول مالك فانه متناقض مع فساده وبالله تعالى التوفيق *

١٦١٥ مسألة فان وجد بالثمن المقبوض عيبا فان كان اشترط السلامة بطلت الصفقة كلها لأن الذى أعطى غير الذى عقد عليه فصار عقد سلم لم يقبض ثمنه فان كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين أن يحبس ما أخذ ولا شيء له غيره أو يرد وتنتقض الصفقة كلها لأنه ان رد المعيب صار سلما لم يستوف ثمنه فهو باطل، وهو قول الشافعى، وقال أبو حنيفة : يستبدل الزائف ويبطل من الصفقة بقدر ما وجد من الستوق ويصح فى الباقى، وقال مالك : يستبدل كل ذلك والحجة فى هذه كالتى قبلها ولا فرق *

١٦١٦ مسألة ولا يجوز أن يشترطا فى السلم دفعه فى مكان بعينه فان فعلا فالصفقة كلها فاسدة وكلما قلنا أو نقول انه فاسد فهو مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب * برهان ذلك انه شرط ليس فى كتاب الله تعالى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط »، لكن حق المسلم قبل المسلم اليه فحيث ما لقيه عند محل الأجل فله أخذه يدفع حقه اليه فان غاب أنصفه الحاكم من ماله ان وجد له (١) بقول الله تعالى :(ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) فهو مأمور بأداء أمانته حيث وجبت عليه ويسلمها، والمشهور عن ابن القاسم ان السلم يبطل ان لم يذكر مكان الايفاء *

وقال أبو حنيفة . والشافعى : ماله مؤنة وحمل فالسلم فاسد ان لم يشترط موضع الدفع وما ليس له حمل ولا مؤنة فالسلم جائز وان لم يشترط موضع الدفع، وهذه أقوال لا برهان على صحتها فهى فاسدة *

١٦١٧ مسألة واشتراط الكفيل فى السلم يفسد به السلم لأنه شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل، وأما اشتراط الرهن فيه فجائز لما ذكرنا فى كتاب الرهن فأغنى عن إعادته، وممن أبطل به العقد ابن عمر . وسعيد بن جبير . وغيرهما *

١٦١٨ مسألة والسلم جائز فى الدنانير . والدراهم اذا سلم فيهما عرضا لأنهما وزن

(١) فى النسخة رقم ١٦ ان وجده له

معلوم فهو حلال بنص كلامه عليه السلام ومنع من ذلك مالك وما نعلم له حجة أصلا ، ومن السلم الجائز أن يسلم الحيوان الذي يجوز تملكه وتمليكه وان لم يجز بيعه أو جاز بيعه فى لحم من صنفه ان كان يحل أكل لحمه أو فى لحم من غير صنفه كتسليم عبد . أو امة . أو كلب . أو سنور . أو كبش . أو تيس . أو بعير . أو بقرة . أو ايل . أو دجاج . أو غير ذلك كله فى لحم كبش . أو لحم ثور . أو لحم تيس . أو غير ذلك لأنه كله سلف فى وزن معلوم إلى أجل معلوم ، ولا يجوز السلف فى الحيوان أصلا لأنه ليس يكال ولا يوزن وجائز ان يسلم البر فى دقيق البر ودقيق البر فى البر متفاضلا وكيف احبا ، وكذلك الزيت فى الزيتون والزيتون فى الزيت واللبن فى اللبن وكل شيء حاشا ما بينا فى كتاب الربا وهو الذهب فى الفضة أو الفضة فى الذهب فلا يحل أصلا أو التمر . والشعير . والبر . والملح فلا يحل أن يسلف صنف منها لا فى صنفه ولا فى غير صنفه منها خاصة وكلها يسلف فيما ليس منها من المكيلات والموزونات وحاش الزرع أى زرع كان فلا يجوز تسليفه فى القمح أصلا وحاشا العنب والزبيب فلا يجوز تسليف أحدهما والآخر كيلا ويجوز تسليف كل واحد منهما فى الآخر وزنا لما قد بيناه فى كتاب الربا فأغنى عن اعادته ، ومما يجمعه (١) قول رسول الله ﷺ : « فليسلف فى كيل معلوم أو وزن معلوم الى أجل معلوم » فلم يستثن (٢) عليه السلام من ذلك شيئا حاشا الأصناف المذكورة فقط : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) * (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) * (وما كان ربك نسيا) * (ولتبين للناس ما نزل اليهم) و(اليوم أكملت لكم دينكم) فمن حرم مالم يفصل لنا تحريمه رسول الله ﷺ فقد شرع فى الدين مالم يأذن به الله ، ومن قول رسول الله ﷺ مالم يقله أو أضاف اليه مالم يبينه فقد كذب عليه وقال عليه السلام : « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » وقد اختلف المخالفون لنا فأبو حنيفة يجيز أن يسلم كل ما يكال فى كل ما يوزن فيجيز هو وسفيان تسليم القمح فى اللحم واللحم فى القمح ويجيز مالك (٣) تسليم الحديد فى النحاس وأبو حنيفة يحرم ذلك ويجعله ربا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ، والشافعى يجيز تسليم الفلوس فى الفلوس ، وسفيان يجيز الخبز فى الدقيق من جنسه *

﴿ فصل ﴾ استدركنا شيئا يحتج به الشافعيون فى اجازتهم السلم حالا فى الذمة الى غير أجل وهما خبران ، أحدهما رويناه من طريق البزار قال : نا الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحرانى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت : « ابتاع رسول الله ﷺ جزورا من أعرابى بوسق من تمر الذخرة - وهى

(١) فى النسخة رقم ١٤ « مما يجمعه » (٢) فى النسخة رقم ١٤ ولم يستثن (٣) فى النسخة رقم ١٤ ومالك يجيز

العجوة - فجاء به رسول الله ﷺ الى منزله فالتمس التمر فلم يجده فقال للاعرابى : ياعبد الله انا ابتعنا منك جزورا بوسق من تمر الذخرة ونحن نرى أنه عندنا فالتمسناه فلم نجده فقال الأعرابى : واغدراه فزجره الناس وقالوا : أتقول هذا لرسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ : دعوه فان لصاحب الحق مقالا ، ثم أعاد رسول الله ﷺ الكلام ثانية كما أوردنا فقال الأعرابى : واغدراه قال : فلما لم يفهم عنه الأعرابى أرسل رسول الله ﷺ الى أم حكيم اقرضينا وسقا من تمر الذخرة حتى يكون عندنا فنقضيك فقالت : أرسل رسولا يأتى بأخذه فقال للاعرابى : انطلق معه حتى يوفيك » وذكر باقى الخبر فهذا لاحجة لهم فيه على مذهبهم ومذهبنا لأن البيع لم يكن تم بعد بين النبى ﷺ وبين الأعرابى لأنهما لم يتفرقا هكذا (١) نص الحديث ويبين ذلك قول النبى ﷺ له « انا كنا ابتعنا منك بعيرا بوسق من تمر الذخرة ونحن نرى أنه عندنا فالتمسناه فلم نجده » وقول أم المؤمنين فى الخبر نفسه فلما لم يفهم عنه الأعرابى استقرض من أم حكيم فصح أنه عليه السلام حينئذ أمضى معه العقد المحدود وتم البيع بحضور الثمن وقبض الأعرابى ، وهذا الخبر حجة على الحنيفيين . والمالكيين لأنهم يرون البيع يتم قبل التفرق وليس لهم أن يقولوا : إن هذا منسوخ بذكر الأجل فى السلم لأن ذكر الأجل فى السلم كان فى أول الهجرة كما روينا من طريق البخارى نا صدقة - هو ابن خالد - نا سفيان بن عيينة أخبرنى ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال : « من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » وكان خبر عائشة بعد ذلك ؟ فان قيل إن قول النبى ﷺ : « دعوه فان لصاحب الحق مقالا » دليل على أن البيع قد كان تم بينهما قلنا : لانه عليه السلام لم يقل : ان هذا الأعرابى صاحب حق انما أخبر أن لصاحب الحق مقالا فقط وهو كذلك وحاشا الله أن يكون الأعرابى صاحب حق وهو يصف النبى ﷺ بالغدر * والخبر الثانى رويناه من طريق ابن أبى شيبة نا عبد الله ابن نمير نا يزيد بن زياد بن أبى الجعد نا أبو صخرة جامع بن شداد عن طارق ابن عبد الله المحاربى : « قال رأيت رسول الله ﷺ مرتين مرة بسوق ذى المجاز وهو ينادى بأعلى صوته ياأيها الناس قولوا : لا اله الا الله تفلحوا وأبو لهب يتبعه بالحجارة قد أدمى كعبيه وعرقوبيه فلما ظهر الاسلام قدم المدينة أقبلنا من الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا فأتانا رجل فسلم علينا فرددنا عليه السلام ومعنا جمل لنا فقال : أتبيعون الجمل ؟ فقلنا (٢) : نعم قال : بكم ؟ قلنا : بكذا وكذا صاعا من تمر قال : قد أخذته ثم أخذ

(١) فى النسخة رقم ١٦ لم يفترقا (٢) فى النسخة رقم ١٤ قلنا

برأس الجمل حتى دخل المدينة فتلاومنا وقلنا: أعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه فقالت الظعينة: لا تلاوموا فلقد رأيت وجها ما كان ليخفر كم ما رأيت وجها (١) أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشى أتانا رجل فقال: السلام عليكم انى رسول رسول الله ﷺ اليكم وأنه يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا فلما كان من الغد دخلنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس «وذكر باقى الخبر *

قال على : هذا لا حجة لهم فيه لوجهين، احدهما انه ليس فيه دليل على أن الذى اشترى الجمل كان رسول الله ﷺ ولا انه علم بصفة ابتياعه والاظهر ان غيره كان المبتاع بدليل قول طارق بانه رأى رسول الله ﷺ مرتين مرة بذى المجاز ومرة على المنبر يخطب فلو كان عليه السلام هو الذى ابتاع الجمل لكان قد رآه ثلاث مرات وهذا خلاف الخبر فصح انه كان غيره ولا حجة فى عمل غيره، وقد كان فى أصحاب (٢) النبى ﷺ الجمال البارع . والوسامة . والمعاملة الجميلة، وقد اشترى بلال وما يقطع بفضل أحد من الصحابة عليه غير أبى بكر. وعمر صاعا من تمر بصاعى تمر وقد يكون مشترى الجمل سأل رسول الله ﷺ أن يؤدى عنه الى القوم ثمن الجمل ففعل ؟ * والوجه الثانى أنه لو صح انه عليه السلام كان المشترى أو انه علم الأمر فلم ينكره لكان حديث ابن عباس بايجاب الأجل زائدا عليه زيادة يلزم اضافتها اليه ولا يحل تركها فبطل تعلقهم بهذين الخبرين، وليعلم من قرأ كتابنا هذا انهما صحيحان لا داخلة فيهما الا أن القول فيهما كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

١٦١٩ مسألة ومن أسلم فى صنفين ولم يبين مقدار كل صنف منهما فهو باطل مفسوخ مثل أن يسلم فى قفيزين من قمح وشعير لأنه لا يدرى كم يكون منهما قمحا وكم يكون شعيرا ولا يجوز القطع بأنهما نصفان لأنه لا دليل على ذلك وبالله تعالى التوفيق، فلو أسلم اثنان الى واحد فهو جائز والسلم بينهما على قدر حصصهما فى الثمن الذى يدفعان لأن الذى أسلما فيه انما هو بازاء الثمن بلا خلاف فلو أسلم واحد الى اثنين صفقة واحدة فهما فيما قبضا سواء لأنهما شريكان فيه وأخذاه معا فلا يجوز أن يتفاضلا فيه الا بأن يتبين عند العقد أن لهذا ثلثه ولهذا ثلثيه أو كما يتفقون عليه، وبالله تعالى التوفيق *

١٦٢٠ — مسألة — ولا بد من وصف ما يسلم فيه بصفاته الضابطة له لأنه ان لم يفعل ذلك كان تجارة عن غير تراض اذ لا يدرى المسلم ما يعطيه المسلم اليه ولا يدرى المسلم اليه ما يأخذ منه المسلم فهو أكل مال بالباطل، والتراضى لا يجوز ولا يمكن الا فى معلوم وبالله تعالى نتأيد *

(١) فى النسخة رقم ١٤ ما رأيت رجلا (٢) فى النسخة رقم ١٤ «فى الصحابة رضى الله عنهم»

١٦٢١ - مسألة - والسلم جائز فيما لا يوجد حين عقد السلم وفيما يوجد والى من ليس عنده منه شيء والى من عنده، ولا يجوز السلم فيما لا يوجد حين حلول أجله * برهان ذلك أن رسول الله ﷺ أمر (١) بالسلم كما ذكرنا وبين في الكيل وفي الوزن والى أجل فلو كان كون السلم في الشيء لا يجوز الا في حال وجوده أو الى من عنده ما سلم اليه فيه لما أغفل عليه السلام بيان ذلك حتى يكلنا الى غيره حاشا لله من ذلك: (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) * (وما كان ربك نسيا) وأما السلم فيما لا يوجد حين (٢) حلول أجله فهو تكليف ما لا يطاق وهذا باطل قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فهو عقد على باطل فهو باطل، وقولنا في هذا كله هو قول مالك. والشافعي. وأحمد. وأبي ثور. وأبي سليمان ولم يجز السلم في شيء لا يوجد حين السلم فيه سفيان. والأوزاعي. وأبو حنيفة، وزاد أبو حنيفة فقال: لا يجوز السلم الا فيما هو موجود من حين السلم الى حين أجله لا ينقطع في شيء من تلك المدة وما نعلم هذا القول عن أحد قبله، وقال الحسن بن حي: لا يجوز السلم في شيء ينقطع ولو في شيء من السنة ولا يعلم أيضا هذا عن أحد قبله، واحتج المانعون من هذا بنهي رسول الله ﷺ: «عن بيع السنبل حتى يشتد وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه» *

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه أول ذلك انهم مخالفون له لأنهم يجيزون السلم في البر والشعير وهما بعد سنبل لم يشتد وأما بيع الثمر قبل بدو صلاحه فلا حجة لهم فيه لأن السلم عند الحنيفيين: وعندنا ليس بيعا فبطل تعلقهم به جملة، ولو كان بيعا لما حل لنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك الا لمن هو عنده حين السلم، فان خصوا السلم من ذلك قلنا: فخصوه من جملة بيع الثمر قبل بدو الصلاح فيه والا فقد تحكمتم في الباطل، وموهوا بما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه (٣)» *

وحدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن محمد البرتي القاضي نا أبو حذيفة نا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن النجراني عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «انه نهى أن يسلف في ثمرة نخل حتى يبدو صلاحه» النجراني عجب ما كان ليعدوهم حديث النجراني ثم ليس فيه الا ثمر النخل خاصة، فان قالوا: قسنا على ثمرة النخل قلنا: وهلا قستم على السائمة غير السائمة ثم ليس فيه ما قالوه (٤) من تمادي وجوده الى حين أجله * وأما السلم الى من ليس عنده منه شيء فروينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن يحيى

(١) في النسخة رقم ١٦ «أمرنا» (٢) في النسخة رقم ١٤ «عند» (٣) الحديث في سنن أبي داود مطولا اختصره المؤلف واقتصر على محل الشاهد منه (٤) في النسخة رقم ١٤ «ما قالوا»

ابن سعيد الأنصارى عن نافع قال: كان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يبتاع شيئا الى أجل وليس عنده أصله لا يرى به بأسا، وكرهه ابن المسيب. وعكرمة. وطاوس. وابن سيرين فبطل كل ما تعلقوا به من الآثار، وذكروا فى ذلك عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من طريق البخارى نا أبو الوليد - هو الطيالسى - نا شعبة عن عمرو - هو ابن مرة - عن أبى البخترى قال: سألت ابن عمر عن السلم فى النخل؟ فقال: «نهى عن بيع النخل حتى يصلح وسألت ابن عباس عن السلم فى النخل؟ فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه» * وعن البخارى نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى سألت ابن عمر عن السلم فى النخل؟ فقال: نهى عمر عن بيع التمر حتى يصلح» *

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر لا بأس أن يسلم الرجل فى الطعام الموصوف الى أجل مسمى مالم يكن ذلك فى زرع لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه * ومن طريق أبى ثور نا معلى نا أبو الأحوص نا طارق عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا تسلموا فى فراخ حتى تبلغ، وذكروا كراهية ذلك عن الأسود. وابراهيم *

قال على: لا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف والظاهر من قول عمر. وابنه. وابن عباس انهم انما نهوا عن ذلك من أسلم فى زرع بعينه أو فى ثمر نخل بعينه، ونص هذه الاخبار عن ابن عباس. وابن عمر انهما رأيا السلم بيعا والحنيفيون لا يرونه بيعا، ومن الباطل أن يكون قولهما حجة فى شىء غير حجة فى شىء آخر وبالله تعالى التوفيق *

١٦٢٢ - مسألة - ومن سلم فى شىء فضيع قبضه أو اشتغل حتى فات وقته وعدم فصاحب الحق مخير بين أن يصبر حتى يوجد وبين أن يأخذ قيمته لو وجد فى ذلك الوقت من أى شىء تراضيا عليه لقول الله تعالى: (والحرمات قصاص) فحرمة حق صاحب السلم اذا لم يقدر على عين حقه كحرمة مثلها وقد ذكرناه فى كتاب البيوع *

١٦٢٣ - مسألة - ولا تجوز الاقالة فى السلم لأن الاقالة بيع صحيح على ما بينا قبل، وقد صح نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض وعن بيع المجهول لأنه غرر لكن يبرئه مما شاء منه فهو فعل خير وبالله تعالى التوفيق *

١٦٢٤ مسألة مستدركة من البيوع * من اشترى أرضا فهى له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر ثابت، وكذلك من اشترى دارا فبناؤها كله له وكل ما يكون مركبا فيها من باب أو درج أو غير ذلك، وهذا اجماع متيقن، وما زال الناس يتبايعون الدور والأرضين من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا لا يخلو يوم من أن يقع فيه بيع دار أو ارض هكذا ولا يكون له ما كان موضوعا فيها غير مبنى كأبواب. وسلم. ودرج. وآجر.

ورخام: وخشب.وغيرذلك ، ولا يكون لهالزرع الذى يقلع ولاينبت بل هو لبائعه وبالله تعالى التوفيق * ومن ابتاع أنقاضا أوشجرادون الأرض فكل ذلك يقلع ولابد وبالله تعالى التوفيق تم كتاب السلم *

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

كتاب الهبات

١٦٢٥ ـ مسألة ـ لاتجوزهبة الافى موجود . معلوم معروف القدر . والصفات . والقيمة والافهى باطل مردودة، وكذلك مالم يخلق بعد كمن وهب ماتلد أمته . أوشاته أوسائر حيوانه أومايحمل شجره العام وهكذا كل شيءلان المعدوم ليس شيئا ولو كان شيئا لكان الله عزوجل لم يزل والاشياء معه وهذا كفر ممن قاله، والهبة والصدقة والعطية يقتضى كل ذلك موهوبا ومتصدقا فمن أعطى معدوما أوتصدق بمعدوم فلم يعط شيئا ولاوهب شيئا ولاتصدق بشيء واذلم يفعل كل ماذكرنا فلايلزمه حكم وقدحرم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أموال الناس الا بطيب أنفسهم ولايجوز أن تطيب النفس على مالاتعرف صفاته ولا ماهو . ولاماقدره . ولامايساوى ،وقد تطيب نفس المرء غاية الطيب على بذل الشيء وبيعه ولوعلم صفاته وقدره وما يساوى لم تطب نفسه به ، فهذا أكل مال بالباطل فهوحرام لايحل ، وكذلك من أعطى أوتصدق بدرهم من هذه الدراهم أو برطل من هذا الدقيق أو بصاع من هذا البر فهو كله باطل لماذكرنا لانه لم يوقع صدقته ولاهبته على مكيل بعينه ولاموزون بعينه ولا معدود بعينه فلم يهب ولا تصدق أصلا ، وكذلك لايجوز شيء من ذلك لمن لايدرى ولالمن لم يخلق لماذكرنا ، وأما الحبس فبخلاف هذا كله للنص الوارد فى ذلك وبالله تعالى التوفيق * والقياس باطل ولكل شيء حكمه الوارد فيه بالنص، فان ذكروا الحديث الذى روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا ابن علية عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له دحية يوم خيبر : يارسول الله أعطنى جارية من السبى قال : اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيى فجاء رجل فقال : يارسول الله اعطيت دحية بنت حيى سيد قريظة والنضير وماتصلح الا لك قال ادعه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها صلى الله عليه وسلم قال له: خذ جارية من السبى غيرها وأعتقها وتزوجها » قلنا : هذا أعظم حجة لنا لان العطية لوتمت لم يرتجعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاشا له من ذلك ليس له المثل السوء وهو عليه الصلاة والسلام يقول: ليس لنا مثل السوء العائد فى هبته كالعائد فى قيئه كالكلب يعود فى قيئه لكن أخذها وتمام

ملكه لها وكمال عطيته عليه السلام له اذ عرف عليه الصلاة و السلام عينها أو صفتها أو قدرها و من هى ، فان قيل : فقد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه عليه السلام اشترى صفية من دحية وقد وقعت فى سهمه بسبعة أرؤس قلنا : كلا الخبرين عن أنس صحيح وتأليفهما ظاهر ، وقوله : انها وقعت فى سهمه انما معناه بأخذه اياها اذ سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم جارية من السبى فقال له : اذهب فخذ جارية وبلا شك أن من أخذ شيئا لنفسه بوجه صحيح فقد وقع فى سهمه ، وقوله اشتراها عليه السلام بسبعة ارؤس يخرج على احد وجهين أحدهما ، أنه عليه السلام عوضه منها فسمى أنس ذلك الفعل شراء ، والثانى أن دحية اذ أتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : خذ غيرها قد سأله اياها و كان عليه السلام لا يسأل شيئا الا أعطاه فاعطاه اياها فصحت له وصح وقوعها فى سهمه ثم اشتراها منه بسبعة ارؤس ولا شك فى صحة الخبرين ، ولا يمكن الجمع بينهما لصحتهما الا كما ذكرنا ، وما لا شك فيه فلا شك فيما لا يصح إلا به و بالله تعالى نتأيد * فان ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجابر : لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قلنا : هذه عدة لا عطية وقد أنفذ أبو بكر رضى الله عنه هذه العدة بعد موته عليه السلام وهم لا يختلفون فى أن من قال ذلك ثم مات لم ينفذ قوله بعد موته وهذا قول سليمان وأصحابنا و بالله تعالى التوفيق *

١٦٢٦ - مسألة - ومن كان له عند آخر حق فى الذمة دراهم أو دنانير أو غير ذلك أو أى شىء كان فقال له : قد وهبت لك مالى عندك أو قال قد أعطيتك مالى عندك أو قال لآخر قد وهبت لك مالى عند فلان أو قال : أعطيتك مالى عند فلان فلا يلزم شىء من ذلك لما ذكرنا لانه لا يدرى ذلك الحق الذى له عند فلان (١) فى أى جوانب الدنيا هو ولعله فى ملك غيره الآن وانما يجوز هذا بلفظ الابراء أو العفو أو الاسقاط أو الوضع ، ويجوز أيضا بلفظ الصدقة للحديث الذى رويناه من طريق مسلم نا قتيبة نا ليث - هو ابن سعد - عن بكير - هو ابن الاشج - عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال : « أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه فهذا عموم للغرماء وغيرهم ، فان ذكروا قول الله عز وجل : (لأهب لك غلاما زكيا) قلنا : أفعال الله (٢) تعالى وهباته لا يقاس عليها أفعال خلقه ولا هباتهم لانه تعالى لا آمر فوقه ولا شرع يلزمه بل يفعل ما يشاء لا معقب لحكمه فكيف وذلك الغلام الموهوب مخلوق (٣) مركب من نفس موجودة قد تقدم خلقها ومن تراب وما تتغذى به أمه قد تقدم خلق كل ذلك ، وكذلك الهواء وقد أحاط الله تعالى علما باعيان كل ذلك بخلاف خلقه والكل

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ عنده (٢) فى النسخة رقم ١٦ « فافعال الله » (٣) فى النسخة رقم ١٦ المخلوق موهوب

ملكه بخلاف خلقه وبالله تعالى التوفيق * وقد فرق مخالفونا بين الهبة والصدقة فبعضهم أجاز الصدقة غير مقبوضة ولم يجز الهبة الا مقبوضة وبعضهم أجاز الرجوع فى الهبة ولم يجزه فى الصدقة ويكفى من هذا كله أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل الهبة والعطية ويأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وحرمت عليه الصدقة وعلى آله ولم يحرم عليهما العطايا ولا الهبات وبالله تعالى التوفيق *

١٦٢٧ - مسألة - ولا تجوز الهبة بشرط أصلا كمن وهب على أن لا يبيعها الموهوب أو على أن يولدها أو غير ذلك من الشروط فالهبة بكل ذلك باطل مردودة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » وكل ما لا يعقد الا بصحة ما لا يصح فلم يقع فيه عقد به *

١٦٢٨ - مسألة - ولا تجوز هبة يشترط فيها الثواب أصلا وهى فاسدة مردودة لان هذا الشرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل بل فى القرآن المنع منه بعينه قال الله عز وجل : (ولا تمنن تستكثر) وهو قول جمهور من السلف * روينا من طريق محمد ابن الجهم نا يحيى الجبانى نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة عن ابن عباس فى قول الله تعالى : (وما آتيتم من ربا) قال : هو هدية الرجل أو هبة الرجل يريد أن يثاب أفضل منه فذلك الذى لا يربو عند الله ولا يؤجر عليه صاحبه ولا اثم عليه * قال على : هذا اذا أراده بقلبه وأما اذا اشترطه فعين الباطل والاثم * ومن طريق ابن الجهم نا محمد ابن سعيد العوفى نا أبى سعيد بن محمد بن الحسن حدثنى عمى الحسين بن الحسن بن عطية حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس نحوه * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة فى قول الله تعالى : (ولا تمنن تستكثر) قال : لا تعط شيئا لتثاب أفضل منه قال معمر : وقاله طاوس أيضا ، وقال الحسن : لا تمنن عطيتك ولا عملك ولا تستكثر * وبه الى اسماعيل نا نصر بن على الجهضمى أخبرنى أبى عن هرون عن أبى رجاء عن عكرمة (ولا تمنن تستكثر) قال : لا تعط مالا مصانعة رجاء أفضل منه من الثواب من الدنيا * ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن الفضل - هو عارم - عن يزيد بن زريع عن أبى رجاء سمعت عكرمة فى قول الله تعالى : (ولا تمنن تستكثر) قال : لا تعط شيئا لتعطى أكثر منه * ومن طريق عبد بن حميد نا هاشم بن القاسم عن أبى معاوية عن منصور بن المعتمر عن مجاهد . وابراهيم النخعى قالا جميعا : لا تعط شيئا لتصيب أفضل منه * ومن طريق ابن الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروى عن على بن هاشم نا الزبرقان عن أبى رزين (وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله)

قال : ماأعطيت من شيء تريد به عرض الدنيا أو تثاب عليه لم يصعد الى الله عز وجل (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله) قال : ما أعطيت من هدية لوجه الله تعالى فهو الذى يصعد * ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبى نا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور ابن صفية عن سعيد بن جبير (وما آتيتم من ربا ليربوا) قال: يعطى العطية ليثيبه عليها، وبه الى ابن الجهم نا أبو بكر النرسى نا عبيد الله ابن موسى نا اسرائيل عن السدى عن أبى مالك قال : لا تعط الأغنياء لتصيب أفضل منه *

وبه الى ابن الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروى نا العلاء بن عبد الجبار نا نافع عن القاسم ابن أبى بزة قال : لا تعط شيئا تطلب (١) أكثر منه * وبابطال هبة الثواب يقول الشافعى . وأبو ثور . وأبو سليمان . وأصحابهم ؛ وأجازها أبو حنيفة . ومالك وما نعلم لهما حجة الا أنهما رويا عن عمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب . وأبى الدرداء . وفضالة بن عبيد رضى الله عنهم اجازتها ، وعن عمر بن عبد العزيز . وعطاء . وربيعة . وشريح . والقاسم بن محمد . وأبى الزناد . ويحيى بن سعيد الانصارى . وجماعة من التابعين ، واحتجوا بما روى « المسلمون عند شروطهم » *

قال أبو محمد : أما مالك فانه مخالف (٢) لما ذكرنا لانهم لا يجيزون الرجوع فى الهبة وهؤلاء يجيزون ذلك ، وأما أبو حنيفة فمخالف لهم على ما نذكر فى الرجوع فى الهبة ان شاء الله تعالى ، وأما نحن فلا حجة عندنا الا فى قول رسول الله ﷺ فقط وقد خالف هؤلاء ابن عباس كما ذكرنا ، وأما « المسلمون عند شروطهم » فقد تقدم ابطالنا لهذا الاحتجاج الفاسد بوجوه ثلاثة كل واحد منها كاف أولها انه كلام لم يصح قط عن رسول الله ﷺ ولا رواه من فيه خير لانها انما هى من رواية كثير بن زيد وهو ساقط مطرح أو مرسل ، والثانى أنهم لا يخالفوننا فى أن من شرط لآخر أن يغنى له أو ان يزفن له أو أن يخرج معه الى البستان أو أن يصبغ قميص نفسه احمر ان كل ذلك لا يلزمه، وقد أبطلوا كثيرا من العقود بكثير من الشروط فابطلوا احتجاجهم : « المسلمون عند شروطهم » فصح أن المسلمين ليسوا عند شروطهم على الجملة فاذ لا شك فى ذلك ولا خلاف فقد أفصح رسول الله ﷺ بان كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل فصح ان المسلمين ليس لهم ان يشترطوا شرطا ليس فى كتاب الله عز وجل ، والثالث أن هذا اللفظ لو صح لكان لا يجوز أن يضاف الى المسلمين من الشروط فيقال شروط المسلمين والمسلمون عند شروطهم الا فى الشروط الجائزة لا فى الشروط المنهى عنها، وقد صح نهى رسول

(١) فى النسخة رقم ١٦ تصب (٢) فى النسخة رقم ١٤ فهو مخالف

الله ﷺ عن كل شرط ليس فى كتاب الله وابطاله اياه اذا وقع، فصح أن شروط المسلمين انما هى الشروط المنصوصة فى كتاب الله تعالى. وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم المفترض اتباعها فى كتاب الله تعالى، ولا يجوز أن يعلم أحد جواز شرط الا بورود النص بجوازه والا فالنص قد ورد بابطال كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فوضح الأمر فى بطلان هبة الثواب وبالله تعالى التوفيق * وقال من أجازها: هى بيع من البيوع *

قال أبو محمد. وهذا باطل لأن البيع لا يجوز بغير ثمن مذكور ولا بثمن مجهول وهبة الثواب لم يذكر ثوابها ولا عرف فهى ان كانت بيعا فهى بيع فاسد حرام خبيث وان لم تكن بيعا فقد بطل حكمهم لها بحكم البيع وبالله تعالى تأيد * ولهم ههنا تخاليط شنيعة، منها ان أبا حنيفة قال: كل هبة وقعت على اشتراط عوض معلوم فهى وعوضها فى حكم الهبة مالم يتقابضا الهبة وعوضها ولا تجوز فى مشاع فاذا تقابضا ذلك حلا محل المتبايعين ولكل واحد منهما الرد بالعيب ولا رجوع لهما بعد التقابض فهلا سمع بأفسد من هذا القول أن تكون هبة تنقلب بيعا هكذا مطارفة بشرع أبى حنيفة الذى لم يأذن به الله تعالى؟، وأجازوا هذه الهبة وهذا الشرط ثم قالوا: من وهب لآخر هبة على أن يرد عليه ثلثها أو ربعها أو بعضها أو على أن يعوضه ثلثها أو ربعها أو بعضها أو وهب له جارية على أن يردها عليه أو على أن يتخذها أم ولد أو على أن يعتقها فقبضها فالهبة فى كل ذلك جائزة والشرط باطل، فمرة جاز الشرط والهبة ومرة جازت الهبة وبطل الشرط فهل فى التحكم أكثر من هذا؟ وقال مالك: الهبة على ثلاثة أوجه، أحدها هبة لذى رحم على الصلة. وهبة الوالدين للولد وهبة للثواب (١) فهبة الثواب يرجع فيها على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى، وهذا تقسيم لا دليل بصحته (٢) وبالله تعالى التوفيق *

١٦٢٩ ـ مسألة ـ ومن وهب هبة سالمة من شرط الثواب أو غيره أو أعطى عطية كذلك أو تصدق بصدقة كذلك فقد تمت باللفظ ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها ولا يبطلها تملك الواهب لها أو المتصدق بها، وسواء باذن الموهوب له أو المتصدق عليه كان ذلك أم بغير اذنه سواء تملكها الى أن مات أو مدة يسيرة أو كثيرة على ولد صغير كانت أو على كبير أو على أجنبى الا أنه يلزمه رد كل ما استغل منها كالغصب سواء سواء فى حياته ومن رأس ماله بعد وفاته وهو قول أبى سليمان. وأصحابنا، وقال أبو حنيفة: من وهب أو تصدق على اجنبى أو قريب صغير أو كبير ولد أو غيره فليس ذلك بشىء ولا يلزمه حكم هبة ولا صدقة ولا يحكم عليه بأن يدفعها الى الذى تصدق بها عليه ولا الى الذى وهبها له فان دفع ذلك

(١) فى النسخة رقم ١٦ وهبة الثواب (٢) كذا فى النسخ كلها

مختار الخ حينئذ تمت الهبة والصدقة وصح ملك الموهوب والمتصدق عليه فلو قبضها الموهوب له أو المتصدق عليه بغير اذن الواهب والمتصدق لم يصح له بذلك ملك وقضى عليه بردها الى الواهب أو المتصدق الا الصغير فان أباه أو وصيه يقبضان له، قال: فان مات الواهب أو المتصدق أو الموهوب له أو المتصدق عليه بطلت الصدقة والهبة، وقال مالك: من وهب أو تصدق على ابن له صغير فذلك جائز وهو الحائز للصغير الذكر حتى يبلغ وللانثى حتى تنكح وترشد، فان وهب أو تصدق على ولد كبير أو على أجنبي أجبر على دفع ذلك اليهما فان قبضاه بغير اذنه فهو قبض صحيح فان غفل عن ذلك حتى مات والهبة أو الصدقة في يده واعتماره بطلت الصدقة والهبة وعادت ميراثا فان دفع البعض واعتمر البعض فان كان الذى اعتمر لنفسه أكثر من الثلث بطل الجميع وان كان الثلث فأقل صحت الهبة والصدقة فى الجميع فيما اعتمر وفيما لم يعتمر، وقال الشافعى فى الهبات والعطايا والصدقات المطلقة بقول أبى حنيفة. وفى الاحباس فقط بالقول الذى ذكرنا عن أصحابنا *

قال أبو محمد: احتج من لم يجز الهبة. والصدقة الا بالقبض بما روينا من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير (١) عن أبيه قال: لما نزلت الهاكم التكاثر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول ابن آدم. مالى مالى وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو أعطيت فمضيت» ومن طريق أبى داود الطيالسى نا هشام - هو الدستوائى - عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ (٢) الهاكم التكاثر ويقول: يقول ابن آدم. مالى مالى وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت» قالوا: فشرط عليه الصلاة والسلام فى العطية والصدقة الامضاء وهو الاقباض وقالوا: قسنا ذلك على القرض. والعارية فلا يصحان الا مقبوضين بعلة ان كل ذلك بر ومعروف وعلى الوصية فلا تصح باللفظ وحده لكن بمعنى آخر مقترن اليه وهو الموت، وذكروا أيضا ما رويناه من طريق مالك أن ابن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين «أن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال لها: انى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه لكان لك [فاذ لم تفعلى] (٣) فانما هو مال الوارث» وذكر الخبر وفيه انها قالت: «والله يا أبه لو كان كذا وكذا لرددته» *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لها: انى كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من أرضى التى بالغابة وانك لو كنت احتزتيه لكان لك فاذ لم تفعلى فانما هو مال الوارث * ومن طريق

(١) فى النسخة رقم ١٦ «مطرف بن عبد الرحمن بن الشخير» وهو غلط (٢) فى النسخة رقم ١٦ «يقول» وهو تصحيف (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦

عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة أخبرنى المسور بن مخرمة . وعبد الرحمن ابن عبد القارى انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : ما بال أقوام ينحلون أولادهم فاذا مات الابن قال الأب : مالى وفى يدى واذا مات الأب قال : قد كنت نحلت ابنى كذا وكذا لا نحل الالمن حازه وقبضه عن أبيه، قال الزهرى : فأخبرنى سعيد بن المسيب قال : فلما كان عثمان شكى ذلك اليه فقال عثمان : نظرنا فى هذه النحول فرأينا أحق من يحوز على الصبى أبوه ، فهذه أصح رواية فى هذا ، وصح أنهما مختلفان كما أوردنا ﴿ ومن طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب انه قال : ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن أحدهم قال : مالى بيدى لم أعطه أحدا وان مات قال : لابنى قد كنت أعطيته اياه، من نحل نحلة لم يحزها الذى نحلها حتى تكون لوارثه ان مات فهى باطل ﴿ ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان انه قال : من نحل ولدا صغيرا له لم يبلغ أن يحوز نحلة فأعلن بها واشهد عليها فهى جائزة وان وليها أبوه ، قال ابن وهب : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب . وعمر بن عبد العزيز . وشريح . والزهرى . وربيعة . وبكير ابن الاشج مثل هذا ﴿ ومن طريق ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله - هو العرزمى - عن عمرو بن شعيب . وابن أبى مليكة . وعطاء بن أبى رباح قال عمرو عن سعيد ابن المسيب ثم اتفق سعيد . وعطاء . وابن أبى مليكة ان أبا بكر . وعمر . وعثمان . وابن عباس . وابن عمر قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض ﴿ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن القاسم بن عبد الرحمن كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقة حتى تقبض ﴿ ورويناه من طريق وكيع عن سفيان باسناده وزاد فيه الا الصبى بين أبويه ﴿

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مجالد عن الشعبى أن شريحا . ومسروقا كانا لا يجيزان صدقة الا مقبوضة وكان الشعبى يقضى بذلك ، قال هشيم : وأخبرنى مطرف - هو ابن طريف - عن الشعبى قال : الواهب أحق بهبته ما كانت فى يده فاذا أمضاها فقبضت فهى للموهوب له ﴿

قال على : هذا كل ما احتجوا به ما نعلم لهم شيئا غير هذا وكله لا حجة لهم فى شىء منه، فأما (١) قول رسول الله ﷺ : « الا ما تصدقت أو أعطيت فأمضيت » فلم يقل عليه السلام ان الامضاء هو شىء آخر غير التصدق : والاعطاء ولا جاء ذلك قط فى لغة بل كل تصدق واعطاء اعطاء (٢) فاللفظ بهما امضاء لهما واخراج لهما عن ملكه كما أن

(١) فى النسخة رقم ١٤ « أما » (٢) سقط لفظ « اعطاء » من النسخة رقم ١٤

الأ كل نفسه هو الافناء والباس هو الابلاء لأن لكل لبسة حظها من الابلاء ، فاذا تردد اللباس ظهر الابلاء فبطل تعلقهم بهذا الخبر ، وأيضا فان من قال : مالى هذا صدقة على فلان أوقال : قد تصدقت عليك بهذا الشيء أوقال : مالى هذا هبة لفلان أوقال : قد وهبته لفلان فلا يختلف اثنان ممن يحسن اللغة العربية فى أنه يقال: قد تصدق فلان بكذا على فلان وقد وهب له كذا (١) فلولم تكن الصدقة كاملة تامة باللفظ لكان المخبر عنه بأنه تصدق أو وهب كاذبا فوجب حمل الحكم على ماتوجبه اللغة مالم يأت نص بحكم زائد لاتقتضيه اللغة فيوقف عنده ويعمل به ، ويسأل المالكيون خاصة عمن قال : قد وهبت هذا الشيء لك أوقال: هذا الشيء هبة لك أوقال: قد تصدقت عليك بهذا . أوقال : هذا صدقة عليك أتصدق ووهب بذلك الشيء أم لم يتصدق به ولا وهبه؟ ولا ثالث لهذا التقسيم ، فان قالوا : نعم قد تصدق به ووهبه قلنا فاذ قد تصدق به ووهبه فقد تمت الصدقة والهبة وصحت فما يضرهما ترك الحيازة والقبض اذلم يوجب ذلك نص ، فان قالوا : لم يهب ولا تصدق قلنا : فمن أين استحللتم اجباره والحكم عليه بدفع مال من ماله لم يتصدق به عليه ولا وهبه الى من لم يهبه له ولا تصدق به عليه ؟ هذا عين الظلم والباطل ، ولا مخلص لهم من أحدهما * وأما من دون الصحابة فلا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ لاسيما والخلاف قد ورد فى ذلك من الصحابة رضى الله عنهم ، وأيضا فأكثر تلك الاخبار إما لاتصح واما قد جاءت بخلاف ما تعلقوا به من الفاظها واما قد خالفوا أولئك الصحابة فيما جاء عنهم كمجيء هذه الروايات أو بأصح على مانبين بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وأما قياسهم الهبة والصدقة على القرض . والوصية . والعارية فالقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل ، أما القرض فقد أبطلوا وهو لازم باللفظ ومحكوم به ولا بد اذ لم يأت نص بخلاف هذا وانما يبطل من القرض بعدم الاقباض مثل ما يبطل من الهبة والصدقة سواء سواء ، وليس ذلك الا ما كان فى غير معين مثل أن يقول : قد أقرضتك عشرة دنانير من مالى . أو تصدقت عليك بعشرة دنانير من مالى . أو وهبتك عشرة دنانير من مالى فهذا كله لايلزم لما ذكرنا قبل من أن كل ذلك لايجوز الا فى معين والا فليس واهبا الشيء ولا متصدقا بشيء ولا مقرضا الشيء ، والقول فى العارية كالقول فيما ذكرنا سواء سواء ، ولو صح هذا القياس لكان حجة عليهم ، وأيضا فان القرض يرجع فيه متى أحب والعارية كذلك ولا يرجع عندنا فى الهبة ولا فى الصدقة ، وأيضا فان الصدقة والهبة تمليك للرقبة بغير عوض والقرض تمليك للرقبة بعوض . والعارية

(١) فى النسخة رقم ١٤ «وقد وهبه كذا»

ليست تمليكا للرقبة أصلا ، فبطل قياس بعض ذلك على بعض لاختلاف أحكامها، وليس قول من قال : اتفاق جميعها فى انها بر ومعروف فانا أقيس بعضها على بعض باولى ممن قال (١) افتراقها فى أحكامها يوجب أن لا يقاس بعضها على بعض واذا كان الاتفاق يوجب القياس فالافتراق يبطل القياس والا فقد تحكموا بالدعوى بلا برهان ، ويقال لهم : هلا قستم كل ذلك على النذر الواجب عندكم باللفظ وان لم يقبض فهو أشبه بالصدقة والهبة من العارية والقرض؟ وأما الوصية فقد كفونا مؤنة قياسهم عليها لانهم لا يوجبون فيها الصحة بالقبض أصلا بل هى واجبة بالموت فقط ، وقولهم: لا تجب باللفظ دون معنى آخر وهو الموت فتمويه بارد فاسد لان الموصى لم يوجب الوصية قط بلفظه بل انما أوجبها بعد الموت فحينئذ وجبت بما أوجبها به فقط دون معنى آخر فظهر فساد قياسهم وبرده وغثاثته ومخالفته للحق والحمد لله رب العالمين * وأما الرواية عن الصحابة رضى الله عنهم فنبدأ بخبر أبى بكر : وعائشة رضى الله عنهما فنقول وبالله تعالى التوفيق : لما نص الحديث (٢) انه نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلا يخلو ضرورة من أحد أمرين لا ثالث لهما اما أن يكون أراد نخلا تجد منها عشرين وسقا واما أن يكون أراد تمرا يكون عشرين وسقا مجدودة لابد من أحدهما وأى الامرين كان فانما هى عدة ؟ ولا يلزم هذه القضية عندهم ولا عندنا لانها ليست فى معين من النخل ولا معين من التمر وقد تجد عشرين وسقا من أربعين نخلة وقد تجد من مائتى نخلة وقد لا تجد من نخلة بالغابة عشرون وسقا لعاهة تصيب الثمرة فهذا لا يتم الا حتى يعين النخل أو الاوساق فى نخله فيتم حينئذ بالجداد والحيازة فليست هذه القصة من الهبة المعروفة المحدودة ولا من الصدقة المعلومة المتميزة فى ورد ولا صدر ولكنهم قوم يوهمون فى الأخبار ما ليس فيها ، وأيضا فقد روى هذا الخبر من هو أجل من عروة وآخر هو مثل عروة بخلاف ما رواه عروة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة أن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أخبره أن أبا بكر الصديق قال لعائشة أم المؤمنين : يا بنية انى نحلتك نخلا من خيبر وانى أخاف أن أكون آثرتك على ولدى وانك لم تكونى احتزتيه فرديه على ولدى فقالت: (٣) يا أبتاه لو كانت لى خيبر بجدادها لرددتها ، فالقاسم ليس دون عروة. وابن أبى مليكة ليس دون ابن شهاب لانه أدرك من الصحابة من لم يأخذ الزهرى عنهم كأسماء . وابن عمر وغيرهما . وابن جريج ليس دون مالك ، وهذه السياقة موافقة لقولنا لا لقولهم، فمن الباطل أن يكون ما رووه (٤) مما لا يوافق قولهم بل يخالفه حجة لما لا يوافقه ولا يكون

(١) فى النسخة رقم ١٤ «من قول من قال» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «انه انما نص الحديث» (٣) فى النسخة رقم ١٦ قالت . (٤) فى النسخة رقم ١٤ «ما رواه»

ماورويناه موافقا لقولنا حجة لما يوافقه هذه سواء سواء بمن اطلقها * ومن طريق ابن الجهم نا ابراهيم الحربي نا ابن نمير -هو محمد بن عبد الله بن نمير - نا أبي عن الأعمش عن شقيق أبي وائل عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال لي أبو بكر حين أحضر: اني قد كنت ابنتك بنحل فان شئت ان تأخذي منه قطاعا أو قطاعين ثم ترديه الى الميراث قالت: قدفعلت، ولاخلاف من أن مسروقا أجل من عروة لانه أفتى في خلافة عمر وكان أخص الناس بام المؤمنين. وشقيق أجل من الزهري لانه أدرك رسول الله ﷺ وان كان لم يره وصحب الصحابة من بعد موته عليه الصلاة والسلام الاكابر الاكابر، والأعمش انما يعارض به شيوخ مالك لانه (١) قد أدرك أنسا ورآه فهو من التابعين من القرن الثاني وانما فيه كما ترى بانه انما استرده باذنها الا بانه لم يتم باللفظ * ورويناه أيضا مرسلا كذلك من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي فبطل تعلقهم بخبر أبي بكر جملة وعاد حجة عليهم ولله تعالى الحمد، وصح أنهما رأيا الهبة جائزة بغير قبض وأما الرواية عن أبي بكر. وعمر. وعثمان. وابن عباس. وابن عمر لا تجوز صدقة حتى تقبض فباطل لان راويها محمد بن عبيد الله العرزمي وهو هالك مطرح، وأما الرواية عن عمر الموافقة للرواية عن عثمان فلا شيء لان ابن وهب لم يسم من أخبره بها، والرواية عن معاذ فيها جابر الجعفي وبقيت الرواية عن عمر. وعثمان فهي حجة (٢) الا أنهما اختلفا فعمر عم كل موهوب وعثمان خص من ذلك صغار الولد وانما هي رأى من رأيهما اختلفا فيه لا تقوم به حجة على أحد، وقد صح عن أبي بكر. وعائشة خلاف ذلك كما أوردنا، وأيضا فانما هو عن عمر. وعثمان في النحل خاصة لا في الصدقة، وقد روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا المعتمر بن سليمان التيمي قال: سمعت عيسى بن المسيب يحدث أنه سمع القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه عن جده عبد الله ابن مسعود قال: الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان علي بن أبي طالب. وابن مسعود يجيزان الصدقة وان لم تقبض فهذا اسناد كاسناد حديث معاذ وتلك المنقطعات *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن همام عن قتادة [عن الحسن البصري] (٣) عن النضر بن أنس بن مالك قال: نحلني أبي نصف داره فقال أبو بردة: ان سرك أن تحوز ذلك فاقبضه فان عمر قضى في الانحال ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض منه فهو ميراث، فهذا أنس بأصح سند لا يرى الحرز شيئا * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا

(١) لفظة قد زيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٤ «صحيحة» (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦

يونس عن الحسن عن رجل وهب لامرأته قال: هي جائزة لها وان لم تقبضها، وكم قصة خالفوا فيها عمر . وعثمان كقضائهما بولد المستحقة رقيقا لسيد أمهم وقضائهما في ولد العربي من الأمة بخمس من الابل. وكاباحتهما الاشتراط في الحج وماروى عن أبي بكر . وعمر من أبطال هبة المجهول وككلام عمر. وعثمان يوم الجمعة في الخطبة بحضرة المهاجرين والأنصار اذذكر له عمر غسل الجمعة ، وكايجابهما القصاص من الوكزة (١) واللطمة وسجودهما في الخطبة اذقرأ السجدة بحضرة الصحابة دون مخالف ، وقولهما : من اشعر لزمته الحدود ولا مخالف لهما من الصحابة وكتخييرهما المفقود اذا قدم امرأته بينها وبين الصداق ، وغير ذلك كثير جدا فمرة هما حجة ومرة ليسا حجة، وأما تقسيم مالك فيمن اعتمر بما تصدق به أو وهب الثلث فما فوقه أو مادون الثلث فقول لا يعرف عن أحد قبله مع تناقضه ههنا فجعل الثلث في حيز الكثير وجعله فيما تحكم فيه المرأة من مالها في حيز القليل وهذا عجب جدا مع أنه خلاف مجرد للرواية عن عمر . وعثمان وكل من روى عنه في ذلك من الصحابة لفظة لان جميعهم اما مبطل للهبة فيما لم يجز جملة أو في الصدقة كذلك أو مجيز له جملة، وأما قول أبي حنيفة: ان قبضها الموهوب له أو المتصدق عليه بغير اذن الواهب أو المتصدق فليس قبضا فلا يعرف عن أحد قبله وهو مخالف للرواية عن عمر . وعثمان في ذلك لانهما رضي الله عنهما لم يقولا حتى يقبض باذنه لكن قالا: حتى يقبض فان كان قولهما حجة واجماعا فقد خالف الحنيفيون . والمالكيون الحجة والاجماع باقرارهم على أنفسهم وان لم يكن قولهما حجة ولا اجماعا فلا معنى لاحتجاجهم به فبطل تعلقهم بكل ماتعلقوا به من ذلك ، وأما قول الشافعي فاننا روينا عن ابراهيم النخعي أن الصدقة جملة تتم بلا حيازة واحتجوا بأن الصدقة لاتكون الا لله تعالى *

قال أبو محمد : وهذا ليس بشيء. لان الهبة اذا لم تكن لله تعالى فهي باطل فلو علمنا ذلك لما أجزناها اذ كل عمل عمل لغير الله تعالى فهو باطل ونبطل قوله في الهبة بما أبطلنا به قول أبي حنيفة . ومالك وبالله تعالى التوفيق ، واحتج أصحاب الشافعي بان الهبات والصدقات المطلقة يملكها أربابها فاحتاجوا الى القبض ، وأما الحبس فلا مالك لها (٢) الا الله تعالى وكل شيء في قبضته عز وجل فلا قابض لها دونه *

قال علي : الأرض كلها وكل شيء لله تعالى لم يخرج شيء عن ملكه فيرد اليه ، وقد بطل قوله في الهبة والصدقة بما بطل به قول مالك . وأبي حنيفة وبالله تعالى التوفيق ، فاذا

(١) في النسخة رقم ١٤ من الوكظة، وهي الدفعة (٢) في النسخة رقم ١٦ له، والحبس بلفظ الجمع

بطل كل ما احتجوا به فالحجة لقولنا قول الله تعالى : (أوفوا بالعقود) وهذا مكان الاحتجاج بهذه الآية لاحيث احتجوا بها مما بينت السنن انه لا مدخل له فيها . وكذلك قوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) ومن لفظ بالهبة أو الصدقة فقد عمل عملا وعقد عقدا لزمه الوفاء به ولا يحل لاحد ابطاله الا بنص ولا نص فى ابطاله وبالله تعالى التوفيق *

١٦٢٩ مسألة ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلا مذ يلفظ بها الا الوالد والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه أبدا الصغير والكبير سواء ، وسواء تزوج الولد أو الابنة على تلك العطية أو لم يتزوجا داينا عليها أو لم يداينا فان فات عينها فلا رجوع لهما بشيء ولا رجوع لهما بالغلة ولا بالولد الحادث بعد الهبة فان فات البعض وبقى البعض كان لهما الرجوع فيما بقى فقط وهو قول الشافعى وأبى سليمان وأصحابهما ؛ وقال أبو حنيفة : من وهب لذى رحم محرمة أو لولد هبة وأقبضه اياها أو وهب أحد الزوجين لصاحبه هبة وأقبضه اياها فلا رجوع لاحد ممن ذكرنا (١) فيما وهب ، ومن وهب لاجنبى أو لمولى أو لذى رحم غير محرمة هبة وأقبضه اياها فللواهب أن يرجع فيما وهب من ذلك متى شاء وان طالت المدة ما لم تزد الهبة فى بدنها أو ما لم يخرجها الموهوب له عن ملكه أو ما لم يمت الواهب أو الموهوب له أو ما لم يعوض الموهوب له أو غيره عنه الواهب عوضا يقبله الواهب فاى هذه الأسباب كان فلا رجوع للواهب فيما وهب ولا يجوز الرجوع فى الهبة اذا لم يكن شيء مما ذكرنا إلا بتسليم الموهوب له ذلك أو بحضرة الحاكم أحب الموهوب له أم كره قال : فلو وهب آخر جارية فعلمها الموهوب له القرآن والكتابة والخير فليس ذلك بمانع من رجوع الواهب فيها فان كان عليها دين فاداه الموهوب له عنها او كانت كافرة فأسلمت فلا رجوع للواهب فيها ، وأما الصدقة فلا رجوع للمتصدق فيها لاجنبى كانت أو لغير اجنبى بخلاف الهبة ، وقال مالك : لا رجوع لواهب ولا لمتصدق فى هبته (٢) أصلا لا لأجنبى ولا لذى رحم محرمة الا فى هبة الثواب فقط وفيما وهب الرجل لولده او ابنته الكبيرين أو الصغيرين ما لم يقل انه وهبها لولده لوجه الله تعالى ، فان قال هذا فلا رجوع له فيما وهب فان لم يقله فله الرجوع فيما وهب ما لم يداين الولد على تلك الهبة أو ما لم يتزوج الابن او الابنة عليها او ما لم يثب الولد او الابنة اياهما على ذلك ، فأى هذه الوجوه كان فقد بطل رجوع الأب فى الهبة وترجع الأم كذلك فيما وهبت الأم لولدها الصغار خاصة ما دام أبوهم حيا فلها الرجوع فيه فان مات أبوهم فلا رجوع لها وكذلك لا رجوع لها فيما

(١) فى النسخة رقم ١٦ لأحدهما مما ذكرنا (٢) فى النسخة رقم ١٤ فى هبة

وهبت لولدها الكبار كان أبوهم حيا أولم يكن قال: وهبة الثواب صاحبها الواهب لهاله الرجوع فيها مالم يثب منها فان أثيب منها أقل من قيمتها فله الرجوع فان أثيب قيمتها فلهم قولان، أحدهما أنه لارجوع له والآخر أن له الرجوع مالم يرض بذلك الثواب ولا ثواب عندهم فيما وهب أحد الزوجين لصاحبه ولا للفقير فيما اهدى الى الغنى يقدم من سفر كالموز ونحو ذلك قال: ولا رجوع فى صدقة أصلا لا لوالد فيما تصدق به على ولده ولا لغيره *

قال أبو محمد: هذه اقاويل (١) لا تعقل وفيها من التضاد. والدعاوى بلا دليل ما يكفى سماعه عن تكلف الرد عليه فمن ذلك منع الفقير يهدى الى الغنى يقدم الموز ونحوه من طلب الثواب وما أحد أحوج اليه منه واطلاقهم الغنى على طلب الثواب ومنعهم الأم من الرجوع اذا مات أبو ولدها واباحتهم لها الرجوع اذا كان أبوهم حيا واباحتهم الرجوع فيما وهب ليتيم قريب أو بعيد وتفريقهم بينها وبين حكم الوالد فى ذلك ثم تخصيصهم اذا تزوج الولد او الابنة على تلك الهبة بالمنع من الرجوع وكذلك أقوال أبى حنيفة أيضا اذ رأى الاسلام بعد الكفر خيرا يمنع الرجوع ولم ير تعلم القرآن خيرا يمنع الرجوع، واذ رأى اداء دين العبد يمنع الرجوع ولم ير النفقة عليه تمنع الرجوع . واذا لم ير الرجوع الا بحضرة الحاكم فهذا عجب جدا ولئن كان الرجوع حقا فما باله لا يجوز بغير حضرة الحاكم ولئن كان غير حق فمن أين جاز بحضرة الحاكم ؟ ومن عجائب الدنيا احتجاجهم فى ابطال السنة الثابتة من رجوع بائع السلعة فيها اذا وجدها بعينها عند مفلس فأنه لا يخلوان يكون المشترى لها ملكها أولم يملكها فان كان لم يملكها فبأى شيء صارت عنده وفى جملة ماله وان كان ملكها فلا سبيل للبائع على ماله فههنا كان هذا الاعتراض صحيحا لا هنالك وههنا لا يخلو الموهوب له من أن يكون ملك ما وهب له أم لم يملكه، فان كان لم يملكه فبأى شيء حل له الوطء والأكل . والبيع . والتصرف وبأى شيء ورثت عنه ان مات وان كان قد ملكه فلا سبيل للواهب على ماله *

قال أبو محمد: احتج من رأى الرجوع فى هبة الثواب مالم يثب منها أولم يرض منها بما رويناه (٢) من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن عمر قال: من وهب هبة فلم يثب منها فهو أحق بها الا لذى رحم *

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن الأسود قال عمر ابن الخطاب: من وهب هبة لذى رحم فهو جائز ومن وهب هبة لغير ذى رحم فهو أحق بها مالم يثب عليها * ومن طريق وكيع نا حنظلة ــ هو ابن أبى سفيان الجمحى ــ عن سالم بن عبد الله بن عمر

(١) فى النسخة رقم ١٤ «هذه أقوال» (٢) فى النسخة رقم ١٦ روينا

عن أبيه قال: قال عمر: الرجل أحق بهبته مالم يرض منها * ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال: أول من رد الهبة عثمان بن عفان وأول من سأل البينة على أن غريمه مات ودينه عليه عثمان * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن جابر الجعفي عن القاسم عن ابن ابزى (١) عن علي بن أبي طالب قال الرجل أحق بهبته مالم يثب منها * ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي أنه قال: المواهب ثلاثة. موهبة يرادبها وجه الله تعالى. وموهبة يرادبها وجه الناس. وموهبة يرادبها الثواب، فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها اذا لم يثب (٢) * ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: هو أحق بها مالم يرض منها - يعني الهبة - * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن عبد الله بن عامر قال: كنت جالسا عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان اليه في باز فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثيبني فأخذ بازي ولم يثبني فقال الآخر: وهب لي بازيه ماسألته ولا تعرضت له فقال فضالة رد عليه بازيه أو أثبه منه فانما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام * وروى عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي الدرداء قال: المواهب ثلاثة رجل وهب من غير ان يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته ورجل استوهب فوهب فله الثواب فان قبل على موهبته ثوابا فليس له الا ذلك وله أن يرجع في هبته مالم يثب، ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد مماته، فهؤلاء عمر. وعثمان. وعلي. وابن عمر. وفضالة بن عبيد. وأبو الدرداء من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم * ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عدي بن عدي الكندي كتب الى عمر بن عبد العزيز من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها مايرضى فان نمت عند من وهبت له فليس لمن وهبها الا هي بعينها ليس له من النماء شيء * ومن طريق ابن وهب سمعت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم يحدث عن عمر ابن عبد العزيز أنه كتب أيما رجل وهب هبة لم يثب عليها (٣) فاراد أن يرجع في هبته فان أدركها بعينها عند من وهبها له لم يتلفها أو تلفت عنده (٤) فليرجع فيها علانية غير سر ثم ترد عليه الا أن يكون وهب شيئا متثبتا (٥) فحسن عند الموهوب له فليقض له بشرواه يوم وهبها له الا من وهب لذي رحم فانه لايرجع فيها أو الزوجين أيهما أعطى صاحبه شيئا طيبة به نفسه فلا رجعة له في شيء منها * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور. ويونس. وابن عون كلهم عن ابن سيرين عن شريح قال: من اعطى في صلة

(١) في النسخة رقم ١٤ عن القاسم بن أبي ابزى وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٤ «مالم يثب» (٣) في النسخة رقم ١٦ لم يثب منها (٤) في النسخة رقم ١٦ «أو تتلف عندهم» (٥) في النسخة رقم ١٤ «متنبتا»

أوقرابة أومعروف أجز ناعطيته والجانب المستغزر يثاب على هبته أوترد عليه *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : من وهب هبة لغير ذى رحم فله ان يرجع مالم يثبه * ومن طريق سعيد بن منصور أنا هشيم نا مغيرة عن ابراهيم قال : من وهب هبة لذى رحم فليس له أن يرجع ومن وهب لغير ذى رحم فهو أحق بهبته فان أثيب منها قليل أو كثير فليس له أن يرجع فى هبته ، وقد رويناه عنه بزيادة فرضى به فليس له أن يرجع فيه ، وهو قول عطاء . وربيعة . وغيرهم *

ومن طريق سعيد بن منصور أنا هشيم انا المغيرة عن الحارث العكلى أن رجلا تصدق على أمه بخادم له وتزوج فساق الخادم الى امرأته فقبضتها امرأته فخاصمتها الام إلى شريح فقال لها شريح: ان ابنك لم يهبك صدقته وأجازها للمرأة لان الأم لم تكن قبضتها قالوا : فهؤلاء طائفة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف وجمهور التابعين * وذكروا ما رويناه من طريق أبي داود نا سليمان بن داود المهرى أنا أسامة بن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال : « مثل الذى استرد ما وهب كمثل الكلب يقىء فيأكل قيئه ، فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف ما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب * وما رويناه من طريق وكيع نا ابراهيم بن اسماعيل ابن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرجل احق بهبته مالم يثب منها » * ومن طريق العقيلي نا على بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن هانىء أخبرنى أبو حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن ابن علقمة قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الصدقة يبتغى بها وجه الله عز وجل وان الهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة » * قالوا فعلى هذا له ما ابتغى اذ لكل امرىء ما نوى * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال : « وهب رجل للنبى ﷺ هبة فاثابه فلم يرض فزاده فلم يرض فقال عليه السلام : لقد هممت ان لا أقبل هبة » وربما قال معمر : « أن لا اتهب الا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى أو دوسى » وما نعلم لهم شيئا غير ما ذكرنا *

فأما حديث أبي هريرة هذا الأدنى وهو أحسنها اسنادا فلا حجة لهم فيه لانا لم ننكر اثابة الموهوب بل هو فعل حسن وانما أنكرنا وجوبه اذ لم يوجبه نص قرآن ولا سنة ولا أنكرنا أن يوجب فى الناس الطمع الذى لا يقنعه تطوع من لا شىء له عنده وليس فى هذا الخبر مما أنكرنا معنى ولا اشارة وانما فيه ما لا ننكره مما ذكرنا وانه عليه السلام هم أن لا يقبل هبة الا ممن ذكر ، ولو أنفذ ذلك لكان مباحا له فعله وتركه وليس من

المحذور عليه خلافه فيلزم القول بما هم به من ذلك فبطل تعلقهم بهذا الخبر اذ ليس فيه اجازة هبة الثواب ولان تلك الهبة اشترط فيها الثواب ولا فيه اجازة الرجوع فى الهبة أصلا وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا فى خبر عبد الرحمن بن علقمة فوجدناه لاخير فيه فيه أبو بكر بن عياش . وعبد الملك بن محمد بن بشير وكلاهما ضعيف، ولا يعرف لعبد الملك سماع من عبد الرحمن ابن علقمة ، وفيه أيضا أبو حذيفة فان كان اسحق بن بشير النجارى فهو هالك وان لم يكنه فهو مجهول فسقط جملة ولم يحل الاحتجاج به، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة أصلا لانه ليس فيه ذكر لهبة الثواب أصلا ولا للرجوع فى الهبة بوجه من الوجوه وانما فيه ان الهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة * وأما قولهم له ما ابتغى فجنون ناهيك به لان فى هذا الخبر أنه ابتغى قضاء حاجته ومن له بذلك وقد تقضى ولا تقضى ليس للمرء ما نوى فى الدنيا انما هذا من أحكام الآخرة فى الجزاء فقط ثم نقول : ان الله تعالى قد صان نبيه عليه السلام عن أن يصوب أن يجيز أكل هدية لم يبتغ بها مهديها وجه الله تعالى وانما قصد قضاء حاجته فقط و وجه الرسول وهذه هى الرشوة الملعون قابلها ومعطيها فى الباطل فلاح مع تعرى هذا الخبر عن أن يكون لهم فيه متعلق مع أنه خبر سوء موضوع بلا شك، ثم نظرنا فى خبر أبى هريرة الذى بدأنا به فوجدناه لا حجة لهم فيه لوجهين ، أحدهما انه من طريق ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف، والثانى أن عمرو بن دينار ليس له سماع أصلا من أبى هريرة ولا أدركه بعقله أصلا وأعلا من عنده من كان بعد السبعين كابن عباس . وابن عمر . وابن الزبير . وجابر، ومات أبو هريرة قبل الستين فسقط جملة ، ثم انه حجة عليهم ومخالف لقولهم لأن نصه الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها فلم يخص ذا رحم من غيره ولا هبة اشترط فيها الثواب من غيرها ولا ثوابا قليلا من كثير وهذا كله خلاف قول أبى حنيفة . ومالك ، فان كان هذا الحديث حقا فقد خالفوا الحق باقرارهم وهذا عظيم جدا وان كان باطلا فلا حجة فى الباطل وهم يردون السنن الثابتة بدعواهم الكاذبة انها خلاف القرآن والأصول ، وكل ما احتجوا به ههنا نخلاف القرآن . والأصول * وأما خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو فصحيفة منقطعة ولا حجة فيها ثم هو عن أسامة بن زيد وهو ضعيف ثم لو صح لكان حجة عليهم ومخالفا لقولهم لأنه ليس فيه تخصيص ذى رحم من غيره ولا زوج لزوجة ولا أداين عليها أو لم يداين ولا شىء مما خصه أبو حنيفة . ومالك ولا هبة ثواب من غيرها بل اطلق ذلك على كل هبة فمن خصها فقد كذب باقراره على رسول الله ﷺ وقوله مالم

يقله(١) ولا فرق بين من خالف حديثا بأسره ومن خالف بعضه وأقر ببعضه لا سيما مثلهم ومثلنا فانهم يخالفون مايقرون بأنه حق وانه حجة لا يجوز خلافها فاعترفوا على أنفسهم بالدمار والبوار وأما نحن فلا نخالف الا مالا يصح كالذى يجب على كل مسلم ذى عقل ومعاذ الله من أن نخالف خبرا نصححه الا بنسخ بنص آخر أو بتخصيص بنص آخر ، والعجب كل العجب من قولهم بلا حياء ان المنصوص فى خبر الشفعة من أن اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ليس من قول النبى ﷺ اذ قد يمكن أن يكون من قول الراوى فهلا قالوا ههنا فى هذه المناقضة الفاسدة التى فى هذا الحديث المكذوب بلا شك من أنه يوقف ثم يرد عليه ما استرد ليس من كلام النبى ﷺ اذ ممكن أن يكون من كلام الراوى بل لا شك فى هذا لو صح اسناد هذا الحديث اذ من الباطل أن يخبر عليه السلام أن مسترد الهبة كالكلب فى أقبح أحواله من أكل قيئه والذى ضرب الله تعالى به المثل للكافر فقال تعالى: (مثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث) ثم ينفذ عليه السلام الحكم بما هذه صفته حاشا لله من ذلك ، بل لو احتج عليهم محتج بهذا الخبر لكان أقوى تشغيبا لأن ظاهره أن الواهب اذا استرد ما وهب وقف وعرف ما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب فهذا يوجب أن يوقف على ما استرد ثم يدفع الى الموهوب له ولا يترك عند المسترد، واحتمال باحتمال ودعوى بدعوى، والعجب من قلة الحياء فى احتجاجهم بهذا الخبر وهو عليهم لا لهم كما بينا وصارت رواية عمرو ابن شعيب ههنا عن أبيه عن جده حجة وهم يردون الرواية التى ليست عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحسن منها كروايتنا عن حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند وحبيب المعلم كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ : «لا يجوز لامرأة أمر فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها» ورواية أبى داود نا محمود بن خالد نا مروان ـ هو ابن محمد ـ نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ فى العين السادة لمكانها بثلث الدية وغير هذا كثير جدا لم يردوه الا بانه صحيفة فاى دين يبقى مع هذا أو أى عمل يرتفع معه وهذا هو التلبيس فى دين الله تعالى جهارا نعوذ بالله من الخذلان فبطل أن يكون لهم متعلق فى شىء من الأخبار *

وأما ما تعلقوا به عن الصحابة رضى الله عنهم فكله لا حجة لهم فيه (٢) اذ لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ثم لو كان حجة فهو كله عليهم لا لهم ، أول ذلك حديث عمر رضى الله عنه هو صحيح عنه من وهب هبة لغير ذى رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها أو لم يرض منها فلم يخص رحما محرمة من غير محرمة ، وهذا خلاف قول الحنيفيين ولا خص ما وهبه أحد

(١) فى النسخة رقم ١٤ مالم يقل (٢) فى النسخة رقم ١٤ فكله لا حجة فيه

الزوجين للآخر كما خصوا بل قد صح عنه أن لها الرجوع فيما وهبت لزوجها كما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل فقد خالفوا عمر وهم يحتجون به فى أنه لا يحل خلافه ألا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا ، يا للمسلمين ان كان قول عمر رضى الله عنه حجة لا يحل خلافه فكيف استحلوا خلافه وان كان ليس بحجة (١) فلم يموهون به فى دين الله تعالى ويصدون به عن سبيل الحق * روينا من طريق وكيع نا أبو جناب -هو يحيى بن أبى حية- عن أبى عون -هو محمد بن عبيد الله الثقفى- عن شريح القاضى أن عمر ابن الخطاب قال فى المرأة وزوجها : ترجع فيما أعطته ولا يرجع فيما أعطاها * ومن طريق ابن أبى شيبة نا على بن مسهر عن أبى إسحاق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى قال: كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة فايما امرأة أعطت زوجها شيئا فأرادت أن تعتصره فهى أحق به ، وصح القضاء بها عن شريح والشعبى ومنصور ابن المعتمر حتى أن شريحا قضى لها بالرجوع فيما وهبت له بعد موته * روينا ذلك من طريق شيبة عن غيلان عن أبى اسحاق السبيعى عن شريح * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ما أدركت القضاة الا يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته فبطل تعلقهم بعمر وصار حجة عليهم ولاح أن قولهم خلاف قوله ، وأما خبر عثمان فبين فيه أنه رأى محدث لأن فى نصه ان أول من رد الهبة عثمان وما كان هذا سبيله فلا حجة فيه، ثم هو أيضا مخالف لقولهم لأن فيه رد الهبة جملة بلا تخصيص ذى رحم ولا لأحد الزوجين للآخر فصاروا مخالفين له وبطل (٢) تعلقهم به *

وأما خبر على فباطل لأن أحد طريقيه فيها جابر الجعفى وفى الآخر (٣) ابن لهيعة ثم لو صح لكانوا مخالفين له لأن فى أحدهما الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها دون تخصيص ذى رحم من غيره ولا لأحد الزوجين للآخر وهم مخالفون لهذا وفى الأخرى أيضا كذلك فى هبة الثواب جملة فبطل تعلقهم بكل ذلك * وأما حديث ابن عمر فصحيح عنه والقول فيه كالقول فى الرواية عن عثمان من انهم قد خالفوه لأن فيه انه أحق بها ما لم يثب وليس فيه تخصيص ذى رحم محرمة من غيرها ولا تخصيص ما وهبه أحد الزوجين للآخر فعاد حجة عليهم *

وأما خبر فضالة فكذلك أيضا وهو ضعيف لأنه عن معاوية بن صالح وليس بالقوى وهو حجة عليهم لأنه لم يشترط ذا رحم من غيره ولا تخصيص ما وهبه أحد الزوجين للآخر وظاهره ابطال هبة الثواب فعلى كل حال هو حجة عليهم لا لهم لأنهم قد خالفوه *

وأما خبر أبى الدرداء فكله مخالف لقولهم فعادت الاخبار كلها خلافا لهم، فان

(١) فى النسخة رقم ١٤ ليس حجة (٢) فى النسخة رقم ١٤ فبطل (٣) فى النسخة رقم ١٤ «وفى الأخرى»

كانت اجماعا فقد خالفوا الاجماع وان كانت حجة حق لا يجوز خلافها فقد خالفوا حجة الحق التي لا يجوز خلافها وان لم تكن حجة ولا اجماعا (١) فالايهام بايرادها لا يجوز وقد روينا خلاف ذلك عن الصحابة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه انه قال في قضاء معاذ بن جبل باليمن بين أهلها قضى انه أيما رجل وهب أرضا على أنك تسمع وتطيع فسمع له وأطاع فهى للموهوبة له: وأيما رجل وهب كذا وكذا الى اجل ثم رجع اليه فهو للواهب إذا جاء الأجل وأيما رجل وهب أرضا ولم يشترط فهى للموهوبة له * وبه الى عبد الرزاق عن معمر قال: كان الحسن البصرى يقول: لا يعاد فى الهبة * وبه الى معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يعود الرجل فى الهبة فهذا معاذ. والحسن. وطاوس يقولون بقولنا سواء سواء، وقالوا: انما خصصنا ذوى الرحم المحرمة (٢) لأن الهبة لهم مجرى الصدقة وبين الزوجين لقول النبى صلى الله عليه وسلم: «ان المسلم اذا انفق على أهله نفقة يحتسبها فهى له صدقة» قالوا: ولا خلاف فى أنه لا يرجع فى الصدقة *

قال على: فقلنا لهم: والهبة لغير ذى الرحم ولغير الزوجة أيضا صدقة لأن الله تعالى يقول: (ولا تنسوا الفضل بينكم)؛ وروينا من طريق ابن أبى شيبة نا عباد بن العوام عن أبى مالك الأشجعى عن ربعى بن خراش عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل معروف صدقة» فهذا فى غاية الصحة فصح أن كل هبة لمسلم فهى صدقة فاذ قد صح اجماع عندهم على أن لا رجوع فى الصدقة فهم أصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الهبة على الصدقة فهى أشبه شىء بها؟ ولكنهم لا يحسنون قياسا ولا يتبعون نصا *

قال أبو محمد: فاذ قد بطل كل ما موهوا به فالحجة لقولنا هو قول الله تعالى: (أوفوا بالعقود) وبقوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) فهذا موضع الاحتجاج بهاتين الآيتين لا حيث احتجوا بهما حيث بينت السنة انه لا مدخل له فيهما ونسوا احتجاجهم بالمسلمين عند شروطهم، وأيضا ما روينا من طريق البخارى نا مسلم بن ابراهيم نا هشام - هو الدستوائى - وشعبة قالا جميعا نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العائد فى هبته كالعائد فى قيئه» * ومن طريق البخارى نا عبد الرحمن بن المبارك نا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنورى - نا أيوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه»، ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحاق الأزرق نا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لأحد يعطى العطية فيرجع فيها

(١) فى النسخة رقم ١٤ وان لم يكن اجماعا ولا حجة (٢) فى النسخة رقم ١٤ «ذى الرحم المحرمة»

الا الوالد يعطى ولده ومثل الذى يعطى العطية فيرجع فيها كالكلب أكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فرجع فى قيئه » فهذه الآثار الثابتة التى لا يحل خلافها ولا الخروج عنها * ومن طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ: « مثل الذى يعود فى صدقته مثله كمثل الكلب يعود فى قيئه » *

قال أبو محمد: الحكم فى العائد فى هبته. وفى العائد فى صدقته سواء على لسان رسول الله ﷺ والمفرق بينهما مخطىء، والعجب كله قولهم انما شبهه بالكلب يعود فى قيئه والكلب ليس ذلك عليه حراما فهذا مثله، فهنيئا لهم هذا المثل الذى أباحوا لانفسهم الدخول فيه والنبى ﷺ يخبر أنه مثل السوء فكيف وقد جاء الخبر الصحيح أنه (١) كالعائد فى قيئه والقىء عندهم حرام لاندرى بماذا (٢)؟ وأما عند غيرهم فبهذا النص، وأطم شىء قول بعضهم: لا يمنع كونه حراما من جوازه وهذا هتك الاسلام جهارا * ومن العجائب أيضا قولهم أن قول النبى ﷺ: لا يحل لاحد يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد يعطى ولده، انه عليه السلام أراد بذلك اذا احتاج الوالد فيأخذ نفقته *

قال أبو محمد: الكذب على رسول الله ﷺ عندهم سهل خفيف وهل فهم أحد قط من هذا الكلام هذا المعنى وقد علم الجميع أن الأب اذا احتاج لم يكن حقه فيما أعطى ولده دون سائر ماله الذى لم يعطه اياه ونعوذ بالله من الخذلان * وأما جعلنا للجد وللام الرجوع فيما أعطيا لابن الابن وللابن عموما لقول الله تعالى: (يابنى آدم) وقال تعالى: (كما أخرج أبويكم من الجنة) فجعل تعالى الجد والجدة أبوين والأم والدة تقع على الجنس وهى فيه اسم الوالد وبالله تعالى التوفيق * وأما المالكيون فانهم احتجوا بما روينا من طريق ابن الجهم نا ابراهيم الحربى نا محمد بن عبد الملك - هو ابن أبى الشوارب - نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال: كتب عمر بن الخطاب يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه مالم يمت أو يستهلك أو يقع فيه دين * ومن طريق ابن الجهم نا اسماعيل ابن اسحاق القاضى نا أبو ثابت المدينى نى ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد ابن أبى حبيب أن موسى بن سعد حدثه ان سعدا مولى الزبير نحل ابنته جارية فلما تزوجت أراد ارتجاعها فقضى عمر بن الخطاب أن الوالد يعتصر مادام يرى ماله مالم يمت صاحبها فتقع فى ميراث أو تكون امرأة تنكح ثم تلاه عثمان على ذلك (٣) * ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن رجلا وهب لابنه ناقة فرجع فيها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فردها عليه بعينها وجعل نماها لابنه قالوا: فهذا عمل عمر. وعثمان بحضرة الصحابة

(١) فى النسخة رقم ١٤ بأنه (٢) فى النسخة رقم ١٦ لماذا (٣) فى النسخة رقم ١٤ بمثل ذلك

رضي الله عنهم *

قال أبو محمد: وقد ذكرنا عن عمر . وابنه باصح من هذا السند رجوع المرء فيما وهب ما لم يثب الا الذى رحم * وعن عثمان مثله فما الذى جعل هذه الرواية أولى من تلك ؟ فكيف وقد خالفوا هذه أيضا لانهم يقولون : انما للاب الارتجاع فى ذلك فى صحته فقط وليس هذا فيما روى عن عمر . وعثمان ، ويقولون : ليس للاب الارتجاع فيما وهب ابنه لله تعالى ، وليس هذا فيما روى عن عمر . وعثمان وحاشا لهما أن يجيزا هبة لغير الله تعالى واذا لم تكن لله فهى للشيطان فحصل قول أبى حنيفة . ومالك لا حجة لهما أصلا ومخالفا لكل ما أظهروا انهم تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم *

١٦٣٠ مسألة فان تغيرت الهبة عند الولد حتى يسقط(١) عنها الاسم أو خرجت عن ملكه أو مات أو صارت لا يحل تملكها (٢) فلا رجوع للاب فيه لانها اذا تغيرت فهى غير ما جعل (٣) له النبى صلى الله عليه وآله وسلم الرجوع فيه واذا خرجت عن ملكه أو مات فلا رجوع له على من لم يجعل له النبى صلى الله عليه وسلم الرجوع عليه واذا بطل تملكها فلا تملك للاب فيها أصلا وبالله تعالى التوفيق *

١٦٣١ مسألة ولا تنفذ هبة ولا صدقة لاحد الا فيما أبقى له ولعياله غنى فان أعطى ما لا يبقى لنفسه وعياله بعده غنى فسخ كله *

برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن أبى مالك الاشجعى عن حذيفة قال : قال نبيكم صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقة » * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن سواد عن ابن وهب أنا يونس عن ابن شهاب نا سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » ورويناه معناه أيضا من طريق أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن على نا يحيى بن سعيد القطان نا عمرو بن عثمان سمعت موسى بن طلحة بن عبيد الله أن حكيم بن حزام حدثه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى » فاذ كل معروف صدقة وأفضل الصدقة وخيرها ما كان عن ظهر غنى فبلا شك وبالضرورة أن ما زاد فى الصدقة ونقص من الخير والأفضل فلا أجر فيه ولا خير فيه ولا فضل فيه وانه باطل واذا كان باطلا فهو أكل مال بالباطل فهذا محرم (٤) بنص القرآن * ومن طريق يحيى ابن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثنى سعيد المقبرى عن أبى هريرة « أن رسول الله

(١) فى النسخة رقم ١٦ حتى سقط (٢) فى النسخة رقم ١٦ تمليكها (٣) فى النسخة رقم ١٦ غير التى جعل (٤) فى النسخة رقم ١٦ فهو حرام

ﷺ قال : تصدقى فقال رجل : يارسول الله عندى دينار قال : تصدق به على نفسك قال : عندى آخر قال : تصدق به على زوجتك قال : عندى آخر قال : تصدق به على ولدك قال : عندى آخر قال : تصدق به على خادمك قال : عندى آخر قال : أنت أبصر به» ٭ ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن أبى الزبير عن جابر قال: أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فقال له رسول الله ﷺ «ألك مال غيره ؟ قال : لا قال: من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبدالله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه ثم قال له رسول الله ﷺ : ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلأهلك فان فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا » ٭

ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر - هو أحمد بن عمرو بن السرح - أخبرنى ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عبدالرحمن بن كعب بن مالك سمعت أبى يقول : فذكر الحديث فى تخلفه عن تبوك « قال : قلت: يارسول الله ان من توبتى ان أنخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت : انى أمسك سهمى الذى بخيبر » ٭ ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبيدالله ابن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف نا أبى وعمى سعد . ويعقوب أبنا ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قالا جميعا : نا ابن أبى ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله «أن رجلا أعتق عبدا لم يكن له مال غيره فرده عليه رسول الله ﷺ وابتاعه نعيم بن النحام » ٭ حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبدالملك بن أيمن نا بكر ابن حماد نا مسدد نا حماد - هو ابن زيد - عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبدالله « أن رجلا أتى النبى ﷺ بمثل البيضة من الذهب فقال: يارسول الله هذه صدقة ماتركت لى مالا غيرها فحذفه بها النبى ﷺ فلو أصابه لاوجعه ثم قال : ينطلق أحدكم فينخلع من ماله (١) ثم يصير عيالا على الناس » ٭ وحدثنا عبدالله ابن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الأعرابى نا اسحق بن اسماعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبى سرح أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : « دخل رجل المسجد فأمر النبى ﷺ الناس أن يطرحوا ثيابا فطرحوا فأمر له بثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به رسول الله ﷺ خذ ثوبك» فهذا رسول الله ﷺ قد رد العتق والتدبير . والصدقة بمثل البيضة من الذهب . وصدقة كعب بن مالك بماله كله ولم يجز من ذلك شيئا ، ويبين ذلك أيضا قوله عليه الصلاة

(١) فى النسخة رقم ١٤ «فيخلع ماله»

والسلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» *

ومن طريق النظر ان كل عقد جمع حراما وحلالا فهو عقد مفسوخ كله لأنه لم ينعقد كما أمر الله تعالى ولا تميز حلاله من حرامه فهو عقد لم يكن قط صحيحا عمله، وهذه آثار متواترة متظاهرة فى غاية الصحة (١) والبيان لا يحل لأحد خلافها من طريق أبى هريرة. وجابر. وحكيم بن حزام. وكعب بن مالك. وأبى سعيد، وروينا أيضا معناها عن طارق المحاربى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا * ومن البرهان على صحة ذلك من القرآن قول الله تعالى: (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) وقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) وقوله تعالى: (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين)، وممن قال بهذا من السلف كما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن الهاد نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال لأبيه عمر بن الخطاب إنى أريت أن أتصدق بمالى كله فقال له عمر: لا تخرج من مالك كله ولكن تصدق وأمسك * ومن طريق ابن الجهم نا ابراهيم الحربى نا محمد بن سهل نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال: يرد من حيف الناحل ما يرد من حيف الميت فى وصيته * ومن طريق ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال: لا أرى أن يتصدق المرء بماله كله لكن يتصدق بثلث ماله (٢) يرد من حيف الناحل فى حياته ما يرد من حيف الميت فى وصيته عند موته * ومن طريق ابن وهب عن ابن أبى الزناد عن أبيه أنه حضر عمر بن عبد العزيز وقد تصدق رجل من آل الزبير على بعض ولده بجميع ماله الا شيئا يسيرا فأمضى للمتصدق عليه الثلث أو نحوه *

قال أبو محمد: لا نحد الثلث ولا أكثر ولا أقل انما هو ما أبقى غنى * ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن أبى الزناد قال. كل صدقة تصدق بها رجل أو امرأة قد بلغ لا بأس بعقله وليس عليه دين لا وفاء له به جائزة الا أن يكون رجل أو امرأة له غنى فيتصدق على بعض ورثته بماله كله دون بعض فان ذلك يعد سرفا فترد الولاة من ذلك الشيء بقدر رأيهم فيه ويجيزون السداد على هذا جرى أمر القضاة، فهؤلاء عمر بن الخطاب. وعروة. وابن شهاب. وعمر بن عبد العزيز. وأبو الزناد. والقضاة جملة لا يجيزون الصدقة بجميع المال *

قال على: والغنى هو ما يقوم بقوت المرء وأهله على الشبع من قوت مثله وبكسوتهم كذلك وسكناهم وبمثل حاله من مركب وزى فقط وبالله تعالى التوفيق *فهذا يقع عليه (٣)

(١) فى النسخة رقم ١٤ فى نهاية الصحة (٢) فى النسخة رقم ١٦ بثلثه (٣) فى النسخة رقم ١٦ فهذه يقع عليه

فى اللغة اسم غنى لاستغنائه عن الناس فمازاد فهو وفر ود ثر ويسار. وفضل الى الاكثار وما نقص فليس غنى لكنه حاجة (١) وعسرة وضيقة الى أن ينزل الى المسكنة والفاقة والفقر والادقاع. والضرورة، نعوذ بالله من ذلك ومن فتنة الغنى والمال * فان ذكر المخالف قول الله تعالى: (الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله) وقوله تعالى: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وقوله تعالى: (والذين لايجدون الا جهدهم) وماروينا من طريق ابن أبى شيبة عن أبى أسامة عن زائدة عن الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة فينطلق أحدنا فيحامل فيجىء بالمد * ومن طريق أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « سبق درهم مائة ألف كان لرجل درهمان فتصدق أجودهما وانطلق رجل الى عرض ماله فأخذ منها مائة ألف فتصدق بها * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الوهاب بن الحكم الرقى عن حجاج قال ابن جريج: أخبرنى عثمان بن أبى سليمان عن على - هو ابن عبد الله البارقى - عن عبيد ابن عمير عن عبد الله بن حبشى الصنعانى الخثعمى « أن رسول الله ﷺ سئل أى الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل » * ومن طريق شعبة أخبرنى ابن أبى بردة - هو سعيد - قال: سمعت أبى يحدث عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: « على كل مسلم صدقة قال: أرأيت ان لم يجدها؟ قال: يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق » وذكر الحديث * ومن طريق مسلم عن أبى كريب نا وكيع عن فضيل بن غزوان عن أبى حازم عن أبى هريرة « أن رجلا من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومى الصبية واطفئى السراج وقربى للضيف ماعندك فنزلت هذه الآية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » * ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بلغنا أن رجلا تصدق على أبويه صدقة وهو ماله كله ثم ورثهما فقال له رسول الله ﷺ: « هو كله لك حلال » *

ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن يونس الكديمى نا العلاء بن عمرو الحنفى نا أبو اسحق الفزارى عن سفيان الثورى عن آدم بن على عن ابن عمر قال: « كنت عند النبى ﷺ وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خلها فى صدره بخلال اذ هبط عليه جبريل عليه السلام فقال: يارسول الله مالى أرى أبا بكر وعليه عباءة قد خلها بخلال؟ قال: ياجبريل انفق على ماله قبل الفتح فقال: يا محمد ان الله تعالى يقول لك: اقرأ على أبى بكر الصديق السلام وقل له: أراض أنت عنى ياأبا بكر فى فقرك هذا أم ساخط؟ فقال له النبى ﷺ ذلك فبكى أبو بكر وقال:

(١) فى النسخة رقم ١٦ « لكن ذو حاجة »

يارسول الله آسخط على ربى أناعن ربى راض » و كررها ثلاثا * ومن طريق أبى داود نا عثمان بن أبى شيبة ناالفضل بن دكين ناهشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر ابن الخطاب قال: « أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فأتى أبو بكر (١) بماله كله فقال له رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله» * ومن طريق البزار نا محمد بن عيسى نا اسحق بن محمد الفروى نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فجئت بنصف مالى فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك فقلت: مثله قال: وجاء أبو بكر بكل ما عنده (٢) فقال: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ قال: الله ورسوله»

هذا كل ما يمكن أن يذكروه قد تقصيناه وكله لا حجة لهم فى شىء منه، أما قول الله تعالى: (الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله) فلم يقل تعالى أموالهم كلها، ومن أنفق ثلاث مرات فى سبيل الله أو انفق ثلاثة بالعدد كذلك فقد انفق أمواله فى سبيل الله تعالى كما أن من انفق درهما فى سبيل الله تعالى أو أقل فقد أنفق ماله فى سبيل الله عز وجل لأن بعض ماله وان قل يسمى ماله، ثم بيان ما يجوز انفاقه وما لا يجوز فى الآيات والأحاديث التى قدمنا ولا يجوز أن يقال ان هذه الآية ناسخة لتلك ومبيحة لبسط يده كل البسط وللتبذير والسرف فيكون من قال ذلك كاذبا على الله تعالى، وأما قوله تعالى: (والذين لا يجدون الا جهدهم) مع قوله عليه الصلاة والسلام اذ سئل عن أفضل الصدقة: جهد المقل فان هذين النصين يبينهما ما رويناه من طريق أبى داود ناقتيبة ناالليث بن سعد عن أبى الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبى هريرة أنه قال: « يارسول الله أى الصدقة أفضل ؟ قال: جهد المقل وابدأ بمن تعول » فصح أن هذه الآية. وخبر عبد الله بن حبشى انما هما فى جهده وان كان مقلا من المال غير مكثر اذا أبقى لمن يعول غنى ولا بد، وأما قول الله تعالى: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) فحق ولا حجة لهم فيه لان من به خصاصة وآثر على نفسه فلا يكون ذلك الا فى مجهود وهكذا نقول وليس فيها أنه مباح له تضييع نفسه وأهله والصدقة على من هو أغنى منه * وأما حديث ابن مسعود ان أحدهم كان يحامل فيأتى بالمد فيتصدق به فهذا حسن وهو أن يكون له غنى ولا هله ولا فضل عنده فيحمل على ظهره فيصيب مدا هو عنه فى غنى فيتصدق به وهذا كله مبنى على ابدأ بمن تعول. وأفضل الصدقة ما أبقى غنى. ورده عليه الصلاة والسلام ما زاد على ذلك * وأما حديث أبى هريرة « سبق درهم مائة الف » فصحيح وهو مبنى على أنه كان له غنى وفضل له درهمان فقط فتصدق بأجودهما وكانت نسبة الدرهم من ماله أكثر من نسبة المائة الألف من مال الآخر فقط وليس فيه أنه لم يكن له غنى سواهما * وأما حديث

(١) فى النسخة رقم ١٤ « فجاءا بو بكر » (٢) فى النسخة رقم ١٦ بكل مال عنده

أبي موسى يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق فبين كقولنا لانه عليه السلام لم يفرد الصدقة دون منفعة نفسه بل بدأ بنفسه لنفسه وهكذا نقول * وأما حديث الأنصاري الذي بات به الضيف فقد رويناه ببيان لائح كما رويناه من طريق مسلم نا أبو كريب نا ابن فضيل عن أبيه - هو فضيل بن غزوان - عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال: «جاء رجل الى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال: ألا رجل يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة فانطلق به الى رحله» ثم ساق الحديث كما رواه جرير. ووكيع عن فضيل بن غزوان فصح أن ذلك الرجل كان أبا طلحة وهو موسر من مياسير الأنصار، وروينا عن أنس أنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار (١) بالمدينة مالا من نخل، وقد لا يحضر الموسر أكل حاضر فبطل تعلقهم بهذا الخبر * وأما حديث ابن شهاب فمنقطع وقد رويناه بأحسن من هذا السند بيانا كما رويناه من طريق محمد ابن الجهم نا أبو الوليد الانطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج كلاهما عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: «جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: يارسول الله ان حائطي صدقة الى الله عز وجل ورسوله فأتى أبوه النبي ﷺ فقال: ما كان لنا عيش غيرها فردها عليه يعني على الأب فمات فورثها - يعني الابن عن أبيه -» فهذا أحسن من ذلك السند وفيه رده عليه السلام لتلك الصدقة التي كان لاعيش لابيه الا منها فردها عليه وليس فيه أن الابن لم يكن له غنى غيره وبالله تعالى التوفيق *

وأما حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه فغير صحيح أصلا لان احدى طريقيه من رواية هشام بن سعد - وهو ضعيف - والثانية من رواية اسحاق الفروي وهو ضعيف عن عبد الله بن عمر العمري الصغير وهو ضعيف، ثم لو صح لهم لم يكن لهم فيه حجة لان الأصل اباحة الصدقة مالم يأت نهي عن تحريمها فكان يكون موافقا المعهود الأصل وكان النص الذي قدمنا من القرآن والسنة واردا بالمنع من بعض الصدقة فهو بيقين لاشك فيه ناسخ لما يقدمه ومن ادعى فيما تيقن انه ناسخ انه قد نسخ فقد كذب وقفا مالا علم له به ورام ابطال اليقين بالظن الأفك * وأما الحديث الآخر الذي فيه انفق على ماله قبل الفتح فلا يحل الاحتجاج به لانه من طريق العلاء بن عمرو الحنفي وهو هالك مطرح ثم التوليد فيه لائح لان فيه نصا ان ذلك كان بعد الفتح وكان فتح خيبر قبل الفتح بعامين، وكان لابي بكر فيها من سهمه مال واسع مشهور، ومن أخذ بهذه الأحاديث كان قد خالف تلك وهذا لا يحل وكان من أخذ بتلك قد أخذ بهذه ولا بد من تأليف ما صح من

(١) في النسخة رقم ١٦ «وأكثر انصاري»

تلك الأخبار وضم بعضها الى بعض ولا يحل ترك بعضها لبعض الا بزيادة أو نسخ أو تخصيص بنص آخر * ومن العجب (١) احتجاجهم بالحديث الذى ذكرنا عن ابن عمر اريت أن أتصدق بمالى كله فمن العجب الاحتجاج فى الدين بأحلام نائم هذا عجب جدا، وقد سمع عمر أبوه رضى الله عنه تلك الرؤيا فلم يعبأ بها، فبطل كل ماشغبوا به وبقى كل ما أوردنا بحسبه وبالله تعالى التوفيق *

ومن عجائب الدنيا التى لا نظير لها منع المالكيين والشافعيين من يخدع فى البيوع من أن يتصدق بدرهم لله تعالى أو يعتق عبده لله تعالى وهو صاحب الف ألف دينار ومائة عبد وقد حضه الله تعالى على فعل الخير ثم يجيزون له اذا شهد عند القاضى أن لا يغبن فى البيع فاطلقه القاضى على ماله وما أدراك ما القاضى أن يعطى جميع ماله لشاعر سفيه أو لنديمه فى غير وجه الله عز وجل ويبقى هو وأطفاله وعياله يسألون على الأبواب ويموتون جوعا وبردا والله ما كان قط هذا من حكم الله تعالى وما هو الا من حكم الشيطان ونعوذ بالله من الخذلان *

١٦٣٢ مسألة ولا يحل لاحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده الا حتى يعطى أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ولا يحل أن يفضل ذكرا على أنثى ولا أنثى على ذكر فان فعل فهو مفسوخ مردود أبدا ولا بد وانما هذا فى التطوع، وأما فى النفقات الواجبات فلا، وكذلك الكسوة الواجبة لكن ينفق على كل امرىء منهم بحسب حاجته وينفق على الفقير منهم دون الغنى ولا يلزمه ماذكرنا فى ولد الولد ولا فى أمهاتهم ولا فى نسائهم. ولا فى رقيقهم. ولا فى غير ولد بل له أن يفضل بماله كل من أحب فان كان له ولد فاعطاهم ثم ولد له ولد فعليه أن يعطيه كما اعطاهم أو يشركهم (٢) فيما أعطاهم وان تغيرت عين العطية مالم يمت احدهم فيصير ماله لغيره فعلى الأب حينئذ أن يعطى هذا الولد كما أعطى غيره فان لم يفعل أعطى مما ترك أبوه من رأس ماله مثل ذلك، وروى ذلك عن جمهور السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه فى حياته فولد له بعد ما مات فلقى عمر أبا بكر فقال له: مانمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود لم يترك له شيء فقال ابو بكر (٣): وانا والله فانطلق بنا الى قيس بن سعد نكلمه فى أخيه فأتيناه فكلمناه (٤) فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده ابدا ولكن أشهد كما أن نصيبى له،

قال أبو محمد: قد زاد قيس على حقه واقرار أبى بكر لتلك القسمة دليل على صحة

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ « ومن العجائب » (٢) فى النسخة رقم ١٤ أو يشاركهم » (٣) فى النسخة رقم ١٦ « قال أبو بكر » (٤) فى النسخة رقم ١٤ فأتياه فكلماه

اعتدالها * ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة أن القاسم بن محمد أخبره أن أبا بكر الصديق قال لعائشة أم المؤمنين: يابنية انى نحلتك نخلا من خيبر وانى اخاف ان اكون آثرتك على ولدى وانك لم تكونى احتزتيه فرديه على ولدى فقالت: ياأبتاه لو كانت لى خيبر بجدادها ذهبا لرددتها * ومن طريق محمد بن أحمد بن الجهم أنا ابراهيم الحربى نا مؤمل بن هشام نا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علية - عن بهز بن حكيم عن أبيه حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية بن حيدة أن أباه حيدة كان له بنون لعلات أصاغر ولده وكان له مال كثير فجعله لبنى علة واحدة فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان بن عفان فأخبره بذلك فخير عثمان الشيخ بين أن يرد اليه ماله وبين أن يوزعه بينهم فارتد ماله فلما مات تركه الأكابر لاخوتهم * وبه الى ابراهيم الحربى نا موسى بن اسماعيل نا حماد - هو ابن سلمة - عن حميد عن الحسن بن مسلم عن مجاهد قال: من نحل ولدا له (١) نخلا دون بنيه فمات فهو ميراث * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال: يرد من حيف الناحل الحى ما يرد من حيف الميت من وصيته * ومن طريق عبدالرزاق نا ابن جريج أنا ابن طاوس عن أبيه قال فى الولد: لا يفضل أحد على أحد بشعرة النحل باطل هو من عمل الشيطان اعدل بينهم كبارا او أبنهم به، قال ابن جريج: قلت له: هلك بعض نحلهم ثم مات أبوهم قال: للذى نحله مثله من مال أبيه * ومن طريق عبد الرزاق عن زهير بن نافع قال: سألت عطاء بن أبى رباح؟ فقلت: أردت ان أفضل بعض ولدى فى نحل أنحله فقال: لا وأبى اباء شديدا وقال: سو بينهم * وبه الى عبدالرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: ينحل ولده أيسوى بينهم وبين أب وزوجة؟ قال: لم يذكر الا الولد لم أسمع عن النبى صلى الله عليه وسلم غير ذلك *

قال أبو محمد: فهؤلاء. أبو بكر. وعمر. وعثمان. وقيس بن سعد. وعائشة أم المؤمنين بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف ثم مجاهد. وطاوس. وعطاء. وعروة. وابن جريج وهو قول النخعى. والشعبى. وشريح. وعبد الله ابن شداد بن الهاد: وابن شبرمة. وسفيان الثورى: وأحمد بن حنبل. واسحاق بن راهويه. وأبى سليمان. وجميع أصحابنا ثم اختلفوا فقال شريح. وأحمد. واسحاق العدل أن يعطى الذكر حظين. والأنثى حظا. وقال غيرهم: بالسوية فى ذلك، وروينا خلاف ذلك واجازة تفضيل بعض الولد على بعض عن القاسم بن محمد. وربيعة. وغيرهما وبه يقول أبو حنيفة. ومالك. والشافعى، وكرهه أبو حنيفة وأجازه إن وقع، وكره مالك أن ينحل بعض

(١) فى النسخة رقم ١٦ «ولده»

ولده ماله كله ، وذكروا عن الصحابة رضى الله عنهم قصة أبى بكر . وعائشة . وقول عمر من نحل ولداله * ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن نافع أن ابن عمر قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض قال بكير : وحدثنى القاسم بن عبد الرحمن الأنصارى أنه كان مع ابن عمر اذ اشترى أرضا من رجل من الأنصار ثم قال له ابن عمر : هذه الارض لابنى واقد فانه مسكين نحله اياها دون ولده ، قال ابن وهب : وبلغنى عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة ابن أبى معيط أربعة آلاف درهم وله ولد من غيرها * وذكروا ما رويناه من طريق ابن وهب عن سعيد ابن ابى أيوب عن بشير بن أبى سعيد عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل ذى مال أحق بماله » ، وما نعلم لهم حجة غير هذا * ووجدنا من قال بقولنا يحتج بما رويناه من طريق مسلم نا يحيي بن يحيي . وأبو بكر بن أبى شيبة . واسحق بن ابراهيم ـ هو ابن راهويه ـ وابن أبى عمر . وقتيبة . ومحمد بن رمح . وحرملة بن يحيي . وعبد بن حميد قال يحيي . نا ابراهيم بن سعد وقال ابن أبى شيبة . واسحق . وابن أبى عمر كلهم عن سفيان بن عيينة وقال قتيبة . وابن رمح كلاهما عن الليث بن سعد ، وقال حرملة : انا ابن وهب أخبرنى يونس وقال عبد أنا عبد الرزاق أنا معمر ثم اتفق ابراهيم . وسفيان . والليث : ويونس . ومعمر كلهم عن الزهرى عن محمد بن النعمان بن بشير . وحميد بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن النعمان بن بشير قال : أتى بى أبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى نحلت ابنى هذا غلاما فقال : أكل بنيك نحلت ؟ قال لا : فاردده ، هذا لفظ ابراهيم . ويونس . ومعمر ، وقال سفيان . والليث : أكل ولدك نحلت ؟ واتفقوا فيما سوى ذلك * ومن طريق مالك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف . ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان أباه أتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انى نحلت ابنى هذا غلاما فقال : أكل ولدك نحلت مثله ؟ قال : لا قال : فارجعه ، وهكذا رويناه أيضا نصا من طريق الأوزاعى عن الزهرى ، ورويناه أيضا من طريق جرير . وعبد الله بن المبارك كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان بن بشير * ومن طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة بن الزبير عن النعمان بن بشير كلهم يقول فيه : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : رده او اردده » * ومن طريق البخارى نا حامد بن عمر نا أبو عوانة عن حصين ـ هو ابن عبد الرحمن ـ عن الشعبى سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول : اعطانى أبى عطية فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن اشهدك يارسول الله فقال عليه السلام :

اعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع فرد عطيته » ٭ ومن طريق مسلم نا يحيي بن يحيى نا أبو الاحوص عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : تصدق على أبي ببعض ماله فانطلق أبي الى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي فقال رسول الله ﷺ : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا قال : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة » (١)٭

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا أبو حيان ـ هو يحيي بن سعيد التيمي ـ عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير فذكر هذا الخبر وفيه « أن رسول الله ﷺ (٢) قال : فلا أشهد على جور » فكانت هذه الآثار متواترة متظاهرة ، الشعبي . وعروة بن الزبير ومحمد بن النعمان ، وحميد بن عبد الرحمن كلهم سمعه من النعمان ، ورواه عن هؤلاء الحفلاء من الأئمة كلهم متفق على أمر رسول الله ﷺ بفسخ تلك الصدقة والعطية وردها وبين بعضهم انها ردت وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أنها جور والجور لا يحل امضاؤه في دين الله تعالى ولو جاز ذلك لجاز امضاء كل جور وكل ظلم ، وهذا هدم الاسلام جهارا فوجدنا المخالفين قد تعللوا بهذا في هذا (٣) بان قال بعضهم : انه وهبه جميع ماله فقلنا : سبحان الله في نص الحديث بعض ماله وفي بعض الروايات الثابتة بعض الموهبة من ماله ، وقال آخرون : روى هذا الخبر داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان « أن رسول الله ﷺ قال لبشير : فاشهد على هذا غيري أيسرك أن يكونوا أولئك في البر سواء ؟ قال : بلى قال : فلا اذا » ٭ ورواه المغيرة عن الشعبي عن النعمان وقال فيه : فاشهد على هذا غيري ٭ فقلنا : هذا حجة عليكم لان قوله عليه السلام : « فلا اذاً » نهي صحيح كاف لمن عقل ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « اشهد على هذا غيري » لو لم يأت الا هذا اللفظ لما كان لكم فيه متعلق ، واما وقد روى من هو أجل من المغيرة وداود ابن أبي هند الزيادة الثابتة التي لا يحل لاحد الخروج عنها من أمره عليه الصلاة والسلام برد تلك الصدقة والعطية وارتجاعها فصح بهذه الزيادة وباخباره عليه الصلاة والسلام أنه جور ان معنى قوله : أشهد على هذا غيري انما هو الوعيد كقول الله تعالى : (٤) (فان شهدوا فلا تشهد معهم) ليس على اباحة الشهادة على الجور والباطل لكن كما قال تعالى : (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وكقوله تعالى : (اعملوا ما شئتم) (وكلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون) وحاش له عليه السلام أن يبيح لاحد الشهادة على ما أخبر به هو (٥) أنه جور وان يمضيه ولا يرده هذا ما لا يجيزه مسلم ، ويكفي من هذا ان نقول :

---

(١) الحديث في صحيح مسلم مطولا (٢) في النسخة رقم ١٤ « انه عليه السلام » (٣) في النسخة رقم ١٦ « قد تعلقوا في هذا » (٤) في النسخة رقم ١٦ . كقوله تعالى (٥) في النسخة رقم ١٤ ما يخبر هو

تلك العطية والصدقة أحق جائز هي أم باطل غير جائز؟ ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا: حق جائز أعظموا الفرية اذ أخبروا أنه عليه الصلاة والسلام أبى أن يشهد على الحق وهو الذى اتانا عن ربنا تعالى بقوله تعالى: (ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا) وبقوله تعالى: (ولا يضار كاتب ولا شهيد) وان قالوا: انها باطل غير جائز اعظموا الفرية اذ أخبروا أن النبي ﷺ (١) حكم بالباطل وانفذ الجور وأمر بالاشهاد على عقده وكلا القولين مخرج الى الكفر بلا مرية ولابد من أحدهما، وزاد بعضهم ضلالا وفرية فقال: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أشهد على هذا غيرى» أى انى امام والامام لا يشهد فجمعوا فريتين، احداهما الكذب على رسول الله ﷺ فى تقويله مالم يقل فليتبوأ من أطلق هذا مقعده من النار، والثانية (٢) قولهم: ان الامام لا يشهد فقد كذبوا (٣) وأفكوا فى ذلك بل الامام يشهد لانه أحد المسلمين المخاطبين بان لا يأبوا اذا دعوا وبقوله عز وجل: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فهذا أمر للائمة بلا شك ولا مرية، والعجب من قلة حياء هذا القائل ومن قوله ومذهبه ان الامام اذا شهد عند حاكم من حكامه جازت شهادته فلو لم يكن من شأنه ان يشهد لما جازت شهادته ثم أتى بعضهم بما كان الخرس أولى به فقال: لعل النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض النحل وقائل هذا امافى نصاب التيوس جهلا وأما منزوع الحياء والدين لان صغر النعمان أشهر من الشمس وأنه ولد بعد الهجرة بلا خلاف من أحد من أهل العلم وقد بين ذلك فى حديث أبى حيان عن الشعبى عن النعمان وانا يومئذ غلام ولا تطلق هذه اللفظة (٤) على رجل بالغ أصلا، وقال بعضهم لم يكن النحل تم انما كان استشارة وموهوا برواية شعيب بن أبى حمزة بهذا الخبر عن الزهرى فقال فيه عن النعمان نحلنى أبى غلاما ثم جاء بى الى النبي ﷺ فقال: انى نحلت ابنى هذا غلاما فان أذنت لى ان أجيزه أجزته»

قال أبو محمد: لولا عمى هؤلاء القوم وضلالهم ماتمكن الهوى منهم هذا التمكن هم يسمعون فى اول الخبر نحلنى أبى غلاما وفى وسطه يارسول الله نحلت ابنى هذا غلاما ويقولون: لم يتم النحل، وقول بشير فان أذنت لى أن أجيزه أجزته قول صحيح وقول مؤمن لا يعمل الا ما أباحه له رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهره بلا تأويل نعم ان أجازه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجازه بشير وان لم يجزه عليه الصلاة والسلام رده بشير ولم يجزه كما فعل، وذكروا أيضا رواية عبد الله بن عون لهذا الخبر عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال: نحلنى أبى نحلا ثم أتى بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى النسخة رقم ١٦ «عن النبي صلى الله عليه وسلم» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «والثانى» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «وقد كذبوا» (٤) فى النسخة رقم ١٤ «لا يطلق هذا اللفظ»

ليشهده فقال : « أكل ولدك أعطيته هذا ؟ قال : لا قال : أليس تريد منهم البر مثل ماتريد من ذا ؟ قال : بلى قال : فانى لا أشهد » قال ابن عون : فحدثت به ابن سيرين فقال : انما حدثنا أنه قال : قاربوا بين أبنائكم ٭

قال علي : والقول فى هذا انه أعظم حجة عليهم لما ذكرنا من أن النبي ﷺ لا يشهد على باطل وهذا باطل اذلم يستجز عليه السلام أن يشهد عليه ، وهكذا رواية عبد الصمد ابن عبد الوارث عن شعبة عن سعيد لهذا الخبر وفيه لا أشهد وأما قول ابن سيرين : قاربوا بنى أبنائكم فمنقطع ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لأنه أمر بالمقاربة ونهى عن خلافها وهم يجيزون خلاف المقاربة ولا يوجبون المقاربة فمن أضل من هؤلاء المحرومين ، والمقاربة هو الاجتهاد (١) فى التعديل كما قال تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) فصح أن المجتهد فى التعديل بين أولاده ان لم يصادف حقيقة التعديل كان مقاربا اذ لم يقدر على أكثر من ذلك ٭ ومن عجائب الدنيا احتجاجهم برواية زهير بن معاوية عن أبى الزبير عن جابر لهذا الخبر قال جابر : قالت امرأة بشير : انحل ابنى غلامك هذا وأشهد لى رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ وذكر (٢) ذلك له فقال له رسول الله ﷺ : أله اخوة ؟ قال : نعم قال : فكلهم أعطيته مثل ما أعطيته ؟ قال : لا قال : فليس يصلح هذا الا وانى لا أشهد الا على حق » ٭

قال أبو محمد : أفيكون أعجب من احتجاجهم بهذا الخبر وهو أعظم حجة عليهم لأن فى أوله ليس يصلح وفى آخره انى لا أشهد الا على حق فصح أنه ليس حقا واذ ليس حقا فهو باطل وضلال قال تعالى : (فماذا بعد الحق الا الضلال) فان قالوا : فقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا يصلح أن يبيع » فى حديث الشفعة ثم أجزتموه اذا أجازه الشفيع ونهى عليه الصلاة والسلام عن النذر ثم أوجبتموه اذا وقع قلنا : نعم لأن رسول الله ﷺ جعل الخيار للشفيع ان شاء أخذ وان شاء ترك وفى تركه اقرار ذلك البيع فوقفنا عند أمره عليه الصلاة والسلام فى ذلك ونهى عليه السلام عن النذر ثم أمر بالوفاء به وأخبر أنه يستخرج به من البخيل فوقفنا عند أمره فهاتوا فى هذا الباب انه عليه الصلاة والسلام امضاه بعد أن أمره برده ونحن أول سامع ومطيع وذلك مالا يجدونه أبدا ، وأتى بعضهم بآبدة وهى أنه ذكر مارويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن فطر بن خليفة عن مسلم بن صبيح - هو أبو الضحى - سمعت النعمان بن بشير يقول : ذهب بى أبى الى رسول الله ﷺ فى شيء أعطانيه « فقال : ألك ولد غيره ؟ قال : نعم وصف بيده أجمع كله كذا الا سويت بينهم » ٭

(١) فى النسخة رقم ١٤ « هو الاجهاد » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « فذكر »

قال أبو محمد : ان من عارض رواية كل من ذكرنا برواية فطر لمخذول وفطر ضعيف ولولا أن سفيان رواه عن أبى الضحى عن النعمان ما كان لهم فيه حجة لأن سائر الروايات زائدة حكما ولفظا على هذه الرواية فكيف وقد روينا فى حديث فطر هذا من طريق من ان لم يكن فوق يحيى بن سعيد القطان لم يكن دونه ـ وهو عبد الله بن المبارك ـ عن فطر عن مسلم بن صبيح سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول : جاء بى أبى الى رسول الله ﷺ ليشهده على عطية أعطانيها فقال : هل لك بنون سواه ؟ قال : نعم قال : سوبينهم » فهذا ايجاب للتسوية بينهم ، وقد حمل المالكيون أمره عليه الصلاة والسلام بالتكبير على الفرض بمجرد الأمر وحمل الحنيفيون أمره عليه الصلاة والسلام بالاعادة من ضحى قبل الامام على الفرض بمجرد الأمر وماز الوايهجمون على وجوه السخف معارضة للحق حتى قال بعضهم : هذا كما روى أنه عليه الصلاة والسلام أتى بخرز فقسمه للحرة والأمة *

قال أبو محمد : أى شبه بين هذا وبين أمره عليه الصلاة والسلام بأن يرد تلك الصدقة والعطية واخباره بانها جور لو عقلوا فبطل كل ما موهوا به والحمد لله رب العالمين ، واما الخبر « كل ذى مال أحق بماله » فصحيح فقد قال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم الخيرة من أمرهم) وقال تعالى : (النبى أولى بالمؤمنين من انفسهم) فالذى حكم بايجاب الزكاة وفسخ اجر البغى . وحلوان الكاهن . وبيع الخمر . وبيع أم الولد . وبيع الرباهو الذى فسخ الصدقة والعطية المفضل فيها بعض الولد على بعض ، ولو انهم اعترضوا انفسهم بهذا الاعتراض فى ابطالهم النحل والصدقة التى لم تقبض لكان أصح وأثبت ولكنهم كالسكارى يخبطون ، واحتج بعضهم بأنه عمل الناس فقلنا : عمل الناس الغالب عليه الباطل ، وقال أنس : ما أعرف مما أدركت الناس عليه الا الصلاة ، وقال بعضهم : لما جازت مفاضلة الاخوة جازت مفاضلة الأولاد قلنا : هذا حكم ابليس وهلا قلتم لما جاز القود بين المرء وأخيه جاز بين المرء وولده ؟ فكان أصح *

قال أبو محمد : وأما ما موهوا به عن الصحابة رضى الله عنهم فكله لا حجة لهم فيه لأنه لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، ثم حديث أبى بكر قد أوردناه بخلاف ما أوردوه (١) وأما قول عمر . وعثمان . من نحل ولده نحلا فنحن لم نمنع نحل الولد وانما منعنا المفاضلة وليس فى كلامهما اباحة المفاضلة كما ليس فيه اباحة بيع الخمر والخنازير ولا فرق ، وقد صح عنهما المنع منها كما أوردنا ، وأما الرواية عن ابن عمر فليس فيها انه لم ينحل الآخرين قبل ولا بعد بمثل ذلك بل فيها انه قال : واقدا بنى مسكين فصح أنه لم يكن نحله بعد كما نحل اخوته

(١) فى النسخة رقم ١٤ بخلاف ماروره

فالحقه بهم وأخرجه عن المسكنة على أنها من طريق ابن لهيعة وهو ساقط ، وكذلك القول فى الرواية عن عبد الرحمن هى أيضا منقطعة ثم لو صحت فليس فيها انه لم يسو قبل ولا بعد بينهم فبطل كل ما تعلقوا به وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما النفقات الواجبات فقوله عليه الصلاة والسلام : اعدلوا بين أولادكم ايجاب لأن ينفق على كل واحد ما لا قوام له الا به ومن تعدى هذا فلم يعدل بينهم ، وكذلك هذا القول منه عليه الصلاة والسلام ايجاب للتسوية بين الذكر والأنثى وليس هذا من المواريث فى شىء ولكل نص حكمه وليس هذا الحكم فى غير الأولاد اذ لم يأت النص الا فيهم ، وأما ولد الولد فلا خلاف فيهم وقد كان لأصحاب النبى ﷺ بنو بنين وبنو بنات فلم يوجب عليه الصلاة والسلام اعطاءهم ولا العدل فيهم ، واذا مات الولد بعد ان وهب هبة لا محاباة فيها فقد صارت لورثته وبطل أمر الأب فيها وأما ان مات الوالد فالتعديل بينهم دين عليه فهو من رأس ماله وبالله تعالى التوفيق *

١٦٣٣ مسألة وهبة جزء مسمى منسوب من الجميع كثلث أو ربع أو نحو ذلك من المشاع والصدقة به جائزة حسنة للشريك ولغير الشريك وللغنى والفقير فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحيوان وغيره ولا فرق ، وهو قول عثمان البتى . ومعمر . ومالك . والشافعى . وأحمد . واسحاق . وأبى ثور . وأبى سليمان . وجميع أصحابهم ، وهو قول ابراهيم النخعى ، وقال أبو حنيفة : لا تجوز هبة المشاع فيما ينقسم ولا الصدقة به لا للشريك ولا لغيره لا على فقير ولا على غنى وتجوز الهبة والصدقة بمشاع لا ينقسم على الفقير والغنى وللشريك ولغيره ، والذى ينقسم عنده الدور . والأرضون . والمكيلات . والموزونات . والمعدودات . والمذروعات . والذى لا ينقسم عنده الرأس الواحد من الحيوان . والحمام . والسيف . واللؤلؤة ، والثوب . والطريق . ونحو ذلك قال : والاجارة بمشاع مما ينقسم ومما لا ينقسم لا تجوز البتة الا من الشريك وحده ، قال : ورهن المشاع الذى ينقسم والذى لا ينقسم لا يجوز البتة لا من الشريك ولا من غيره ، قال : وبيع المشاع واصداقه والوصية به مما ينقسم ومما لا ينقسم جائز من الشريك وغير الشريك وكذلك عتق المشاع فأعجبوا لهذه التقاسيم التى لا تعقل ولا لها فى الديانة أصل بالمنع خاصة فى شىء من ذلك ولم يختلف عنه فى أن الهبة والصدقة بشىء واحد مما ينقسم كمائة دينار . أو كدار واحدة . أو ضيعة واحدة . أو كر طعام أو قنطار حديد أو غير ذلك لغنيين لا يجوز ، واختلف عنه فى الصدقة بذلك على فقيرين أو هبة ذلك لفقيرين فروى عنه فى الهبة فى الجامع الصغير انها تجوز للفقيرين وفى الأصل انها لا تجوز ، والاشهر عنه فى الصدقة على الفقيرين كذلك

انها تجوز الا فى رواية مبهمة غير مبينة أجمل فيها المنع فقط ، وقال محمد بن الحسن : ان وهب دارا لاثنين بينهما بنصفين جاز ذلك فان وهب لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين فدفعها اليهما معا جاز ذلك فان دفع الى الواحد ثم الى الآخر لم يجز ذلك ، ومنع سفيان من هبة المشاع الا أنه أجاز هبة واحد دارا لاثنين وهبة الاثنين دارا لواحد ، ومنع ابن شبرمة من هبة المشاع ومن هبة واحد دارا لاثنين فصاعدا وأجاز هبة اثنين دارا لواحد ه

قال أبو محمد : وما نعلم لهم شغبا موهوا به الا ان قالوا : قبض المشاع لا يمكن فقلنا لهم : كذبتم بل هو ممكن وهبك انه غير ممكن فلم أجزتم بيعه والبيع عندكم يحتاج فيه الى القبض ولم أجزتم اصداقه والصداق واجب فيه الاقباض قال الله تعالى :(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقال تعالى: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) ولم أجزتم الوصية به ولم أجزتم اجارة المشاع من الشريك ومنعتم الرهن فيه من الشريك . ومنعتم الهبة من الشريك ، وأقرب ذلك لم أجزتم هبة المشاع فيما لا ينقسم والعلة واحدة فهل فى التلاعب والسخافة أكثر من هذا ؟ وموهوا أيضا بالرواية التى ذكرنا قبل من قول أبى بكر لعائشة أم المؤمنين رضى الله عنهما : انى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من مال الغابة فلو كنت جددتيه واحتزتيه لكان لك ، هذا دليل على المنع من هبة المشاع ه

قال أبو محمد : هذا عظيم جدا وفاحش القبح لوجوه .أولها انه لا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وثانيها انه كم قولة لأبى بكر . وعائشة رضى الله عنهما قد خالفتموهما(١) فيها كقول أبى بكر .وغيره من الصحابة رضى الله عنهم فى الزكاة .ان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وكترككم التضحية وهو غنى .وكصيام عائشة أيام التشريق . وقولها : لا صيام لمن لم يبيته من الليل وغير ذلك كثير جدا ه وثالثها ان هذا الخبر نفسه قد أوردناه بخلاف هذه القصة ه ورابعها ان اللفظ الذى احتجوا به مخالف لقولهم جهارا بل فيه اجازة هبة جزء من المشاع لغنية لأنه نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة ولا يخلو ذلك ضرورة من أحد وجهين اما أن يكون نحلها من تلك النخل ما تجد منها عشرين وسقا أو نحلها عشرين وسقا محدودة فهى اما عدة بأن ينحلها ذلك وهذا هو الأظهر وأما انه نحلها وأمضى لها ذلك المقدار وهو مجهول (٢) القدر والعدد والعين فى مشاع فرأياه معا بحضرة الصحابة جائزا ولا مخالف لهما منهم ولم يبطله أبو بكر لذلك فكذبوا فى قولهم صراحا وانما أبطله أبو بكر بنص قوله لأنها لم تحزه فقط ولو جددته وحازته لكان نافذا فعاد حجة عليهم وصدق رسول الله ﷺ « الحياء من الايمان » فسقط كل ما موهوا به ولله تعالى الحمد ه

(١) فى النسخة رقم ١٦ خالفتموها وليس بصواب (٢) فى النسخة رقم ١٤ وهذا مجهول

قال أبو محمد : فعدنا الى قولنا فوجدنا الله تعالى قدحض على الصدقة.وفعل الخير. والفضل و كانت الهبة فعل خير وقدعلم عز وجل أن فى أموال المحضوضين على الهبة والصدقة مشاعا وغير مشاع فلو كان تعالى لم يبح لهم الصدقة والهبة فى المشاع لبينه لهم ولما كتمه عنهم ومن حرم عن الله تعالى او أوجب مالم ينص الله عز وجل على تحريمه وايجابه على لسان رسوله ﷺ المأمور بالتبليغ . والبيان فقد كذب على الله تعالى وافترى عليه وهذا عظيم جدا فصح يقينا ان هبة المشاع والصدقة به واجازته ورهنه جائز كل ذلك فيما ينقسم ومالا ينقسم للشريك ولغيره للغنى وللفقير وما كان ربك نسيا * ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع نا شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن قيس بن أبى حازم « قال : أتى رجل رسول الله ﷺ بكبة شعر من الغنيمة فقال: يارسول الله هبهالى فانا أهل بيت نعالج الشعر فقال عليه الصلاة والسلام : نصيبى منها لك » وهم يحتجون بالمرسل.وبرواية شريك . وابراهيم بن المهاجر فما صرفهم عن هذا الخبر ؟ وقد صح عن أسماء بنت أبى بكر الصديق أنها قالت للقاسم بن محمد بن أبى بكر.ولعبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبى بكر:انى ورثت عن أختى عائشة مالا بالغابة وقد أعطانى معاوية بها مائة ألف فهو لكما لانهما لم يرثا من أم المؤمنين شيئا انما ورثا أسماء . وعبد الله بن عبدالرحمن بن أبى بكر فهذه هبة لغنيين مكثرين مشاعة فعل أسماء رضى الله تعالى عنها بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ولا يعرف لها منهم مخالف ، وصدقات الصحابة على بنيهم وبنى بنيهم بغلة أوقافهم أشهر من الشمس صدقة أوهبة لأغنياء بمشاع * وروينا من طريق محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر قصة حنين وطلب هوازن عيالهم وابناءهم فقال رسول الله ﷺ: « ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون والأنصار : وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ » وذكر الحديث، فهذه هبة مشاع وهم يحتجون بهذه الطريق اذا وافقت تقليدهم * والخبر الذى رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قال: أنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال : «بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أباعبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة » فهذه عطية تمر مشاعة والحجة تقوم بمارويناه من طريق مسلم نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه أتيت النبى ﷺ فى نفر من الأشعريين نستحمله فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى ، وذكر الخبر فهذه هبة مشاع لم ينقسم *

وأما من النظر فليس الاملك صحيح ثم تصرف فيما صح الملك فيه ولا مزيد فتملك الموهوب له والمتصدق عليه بالجزء المشاع كما ملكه الواهب والمتصدق ولا فرق البتة وتصرف

الموهوب له . والمتصدق . والمكترى كما يتصرف فيه الواهب . والمتصدق . والمكترى ووكلاؤهم ولا فرق وتكون يد المرتهن عليه كما هى عليه يد الراهن ووكيله ولا فرق، وهذا لا مخلص لهم منه أصلا وبالله تعالى التوفيق *

١٦٣٤ مسألة وأما اذا أعطى شيئا غير معين من جملة أو عدد كذلك أو ذرعا كذلك أو وزنا كذلك أو كيلا كذلك فهو باطل لا يجوز مثل أن يعطى درهما من هذه الدراهم أو دابة من هذه الدواب او خمسة دنانير من هذه الدنانير أو رطلا من هذا الدقيق أو صاعا من هذا التمر أو ذراعا من هذا الثوب وهكذا فى كل شىء، والصدقة بكل هذا والهبة والاصداق والبيع . والرهن والاجارة باطل كل ذلك سواء فيما اختلفت أبعاضه أو لم تختلف لا الشريك ولا لغيره لا الغنى ولا الفقير لانه لم يوقع الهبة ولا الصدقة ولا الاصداق ولا الرهن ولا الاجارة على شىء أبانه عن ملكه أو أوقع فيه حكم الرهن أو الاجارة فاذ ذلك كذلك فلم يخرج شىء من تلك الجملة عن ملكه ولا أوقع فيه حكما فلا شىء فى ذلك وهذا هو أكل المال بالباطل وهذا خلاف ما تقدم لان الجزء المسمى متيقن انه لا جزء الا وفيه حظ للمشترى أو المصدق أو الموهوب له أو المتصدق عليه أو المرتهن أو المستأجر * روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر سألت الزهرى عن الرجل يكون شريكا لابيه فيقول له أبوه: لك مائة دينار من المال الذى بينى وبينك؟ فقال الزهرى: قضى أبو بكر. وعمر أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله، وبه الى معمر عن سماك ابن الفضل كتب عمر بن عبد العزيز انه لا يجوز من النحل الا ما أفرد. وعزل. وأعلم *

١٦٣٥ مسألة ومن أعطى شيئا من غير مسألة ففرض عليه قبوله وله أن يهبه بعد ذلك ان شاء للذى وهبه له وهكذا القول فى الصدقة والهدية وسائر وجوه النفع *

برهان ذلك ما رويناه من طريق البزار نا ابراهيم بن سعيد الجوهرى نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن ابن الساعدى عن عمر ابن الخطاب قال: «قال رسول الله ﷺ: ما أتاك من هذا المال من غير مسألة ولا اشراف نفس فاقبله» لا نعلم حديثا رواه أربعة من الصحابة فى نسق بعضهم عن بعض الا هذا *

ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر أنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطى عمر العطاء فيقول له عمر: يا رسول الله اعطه أفقر اليه منى فقال رسول الله ﷺ: خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك، قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه » نا أحمد بن محمد بن

الجسور نا أحمد بن الفضل بن بهرام الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى نا الفضل بن الصباح ناعبدالله بن يزيد ناسعيد بن أبى أيوب عن أبى الأسود عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن بسر ابن سعيد عن خالد بن عدى الجهنى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جاءه من أخيه معروف فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه» فهذه آثار متواترة لا يسع أحداً الخروج عنها وأخذ بذلك من الصحابة ابن عمر كما ذكرنا (١) آنفا وأبوه عمر بن الخطاب كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور.واسحاق بن منصور كلاهما عن الحكم بن نافع - هو أبو اليمان - ناشعيب - هو ابن أبى حمزة - عن الزهرى أخبرنى السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبدالله بن الساعدى أخبره أن عمر بن الخطاب قال لى فى خلافته : ألم أحدث انك تلى من أعمال الناس أعمالا فاذا أعطيت العمالة كرهتها قلت : إن لى افراسا واعبدا وأنا بخير فأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين قال له عمر : فلا تفعل ثم ذكر له خبره مع النبى صلى الله عليه وسلم نحو ما ذكرناه ، فهذا عمر ينهى عن رد ما أعطى المرء *

ومن طريق حماد بن سلمة ، ناثابت البنانى عن أبى رافع عن أبى هريرة قال : ما أحد يهدى الى هدية الا قبلتها فاما ان أسأل فلم أكن لاسأل * ومن طريق الحجاج بن المنهال نامهدى ابن ميمون نا واصل مولى أبى عيينة عن صاحب له ان أبا الدرداء قال : من آتاه الله عز وجل من هذا المال شيئا من غير مسألة ولا اشراف فليأ كله وليتموله * ومن طريق الحجاج ابن المنهال ناعبدالله بن داود - هو الخريبى - عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت قال: رأيت هدايا المختار تأتى ابن عباس.وابن عمر فيقبلانها * ومن طريق محمد بن المثنى نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : خذ من السلطان ما أعطاك *

قال أبو محمد : هذا من طريق الأثر وأما من طريق النظر فانه لا يخلو من أعطاه سلطان أو غير سلطان كائنا من كان من بر أو ظالم من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها اما أن يوقن المعطى ان الذى أعطى (٢) حرام واما أن يوقن انه حلال واما ان يشك فلا يدرى أحلال هو أم حرام ؟ ثم ينقسم هذا القسم ثلاثة أقسام اما أن يكون أغلب ظنه (٣) انه حرام أو يكون أغلب ظنه انه حلال واما أن يكون كلا الأمرين ممكنا على السواء فان كان موقنا انه حرام وظلم وغصب فان رده فهو فاسق عاص لله تعالى ظالم لأنه يعين به ظالما على الاثم والعدوان بابقائه عنده ولا يعين على البر والتقوى فى انتزاعه منه وقد نهى الله تعالى عن ذلك وأمره بخلاف ما فعل بقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)

(١) فى النسخة رقم ١٤ كما أوردنا (٢) فى النسخة رقم ١٦ يعطى (٣) فى النسخة رقم ١٦ على ظنه

ثم لا يخلو من أن يكون (١) يعرف صاحبه الذى أخذ منه بغير حق أو لا يعرفه فان كان يعرفه فهنا زاد فسقه وتضاعف ظلمه وأتى كبيرة من الكبائر وصار أظلم من ذلك الظالم لأنه قدر على رد المظلمة الى صاحبها وعلى ازالتها عن الظالم فلم يفعل بل أعان الظالم وأيده وقواه وأعان على المظلوم وان كان لا يعرف صاحبه فكل مال لا يعرف (٢) صاحبه فهو فى مصالح المسلمين فالقول فى هذا القسم كالقول فى الذى قبله سواء سواء اذ منع المساكين والفقراء والضعفاء حقهم وأعان على هلاكهم وقوى الظالم بما لا يحل له وهذا عظيم جدا نعوذ بالله منه، فان كان يوقن انه حلال فان الذى أعطاه مكتسب بذلك حسنات جمة بلا شك فهو فى رده عليه ما أعطاه غير ناصح له اذ منعه الحسنات الكثيرة وقد قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم» فمن لم ينصح لأخيه المسلم فى دينه فقد عصى الله عز وجل فى ذلك ولعله ان رده لا يحضر المردود عليه بنية أخرى فى بذله فيكون قد حرمه الأجر وصد عن سبيل من سبل الخير وان كان لا يدرى أحلال هو أم حرام؟ فهذه صفة كل ما يتعامل به الناس الا فى اليسير الذى يوقن فيه انه حلال أو انه حرام فلو حرم أخذ هذا لحرمت المعاملات كلها الا فى النادر القليل جدا وقد كان على عهد رسول الله ﷺ سرقات ومعاملات فاسدة غير مشهورة فما حرم عليه الصلاة والسلام قط من أجل ذلك أخذ مال يتعامل به الناس الآن قوما من أهل الورع اتقوا ما الاغلب عندهم انه حرام فما كان من هذا القسم فهو داخل فى باب وجوب النصيحة بأخذه فان طابت نفسه عليه فحسن وان اتقاه فليتصدق به فيؤجر على كل حال فهذا برهان ظاهر لائح *

وبرهان آخر وهو ان من الجهل المفرط والعمل فى الدين بغير علم أن يكون المرء يستسهل بلا مؤنة أخذ مال زيد فى بيع يبيعه منه أو فى اجارة يؤجر نفسه فى عمل يعمله له ثم يتجنب أخذ مال ذلك الزيد نفسه اذا أعطاه اياه طيب النفس به فهذا عجب عجيب لا مدخل له فى الورع أصلا لانه ان كان يتقى كون ذلك المال خبيثا فقد أخذه فى البيع والاجارة فهذا يكاد يكون رياء مشوبا بجهل، فان قيل: يكره المرء أخذه قيل: هذا خلاف فعل رسول الله ﷺ والرغبة عن سنته نعوذ بالله من هذا كما روينا من طريق البخارى نا محمد بن بشار نا محمد ابن أبى عدى عن شعبة عن سليمان - هو الأعمش - عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لو دعيت الى ذراع أو كراع لأجبت ولو اهدى الى ذراع أو كراع لقبلت» ومن رغب عن سنته فما وفق لخير صح انه عليه الصلاة والسلام قال: «من رغب عن سنتى فليس منى» *

(١) فى النسخة رقم ١٦ لا يخلو اما ان يكون (٢) فى النسخة رقم ١٦ «فكل مالا يعرف»

قال أبو محمد : وكان مالك . والشافعى لايردان ما أعطيا ولا يسألان أحدا شيئا، فان احتج المخالف بحديث الصعب بن جثامة « اذ أهدى الى النبى ﷺ حمار وحش فرده عليه وقال : انالم نرده عليك الا أناحرم » ٭ وبما روينا من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ قال : لقد هممت أن لا أقبل هبة الا من قرشى أو انصارى أو ثقفى أو دوسى » ٭ ومن طريق أبى داود نا محمد ابن عمرو الرازى نا سلمة بن الفضل نا محمد بن اسحق عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وأيم الله لا أقبل بعد يومى هذا من أحد هدية الا أن يكون من مهاجرى قرشى أو أنصارى أو ثقفى أو دوسى » ٭ وبما رويناه من طريق البخارى نا محمد بن يوسف نا الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب . وعروة ابن الزبير أن حكيم بن حزام قال : « سألت رسول الله ﷺ فاعطانى ثم سألته فأعطانى ثم قال : ياحكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى » قال حكيم : « فقلت : يارسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ بعدك أحدا شيئا حتى أفارق الدنيا ، فكان أبو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا ثم أن عمر دعاه ليعطيه فابى أن يقبل منه شيئا فقال عمر : يامعشر المسلمين انى أعرض عليه حقه الذى قسمه الله له من هذا الفىء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس شيئا بعد رسول الله ﷺ حتى توفى » ٭ وبما رويناه من طريق أبى ذر انه قال للاحنف بن قيس وقد سأله الأحنف عن العطاء ؟ فقال له أبو ذر : خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فلا تأخذه . فكل هذا لاحجة لهم فيه ، أما حديث لقد هممت أن لا اقبل هبة فان سعيد بن أبى سعيد لايخلوا اما أن يكون (١) سمعه من أبى هريرة أو لم يسمعه فان كان لم يسمعه فهو منقطع وان كان سمعه فانما فيه انه عليه السلام هم بذلك لا انه أنفذه(٢) وهو موافق لمعهود الأصل لان الاصل كان أن المعطى مخير (٣) ان شاء قبل وان شاء رد ٭ وحديث عمر رضى الله عنه وارد بابطال الحال الأول ولا شك فى ذلك حين أمره عليه الصلاة والسلام بقبول ماجاء من المال من غير مسألة ولا اشراف نفس فصح أن هذا الهم قد صح نسخه بيقين لامرية فيه فمن ادعى أن الموقن نسخه قد عاد ونسخ الناسخ فقد ادعى الباطل ومالا علم له به وحاش لله من جواز ذلك فى الدين اذ لو كان ذلك لما علمنا صحيح الدين من سقيمه فيه (٤) ولا مايلزمنا مما لا يلزمنا ومعاذ الله من هذا فبطل

(١) فى النسخة رقم ١٤ « لايخلو أن يكون » (٢) خالف المصنف هنا ماذهب اليه فى كتاب الصلاة من أن النبى لايهم الا بحق (٤) فى النسخة رقم ١٦ « كان المعطى مخيرا » (٣) فى النسخة رقم ١٤ « من الكذب فيه »

التعلق بهذا الخبر جملة * وأما الآخر لا أقبل بعديومى هذا من أحد هدية فرواية سلمة بن الفضل الأبرش وهو ساقط مطرح فبطل التعلق به جملة (١) * وأما حديث الصعب ابن جثامة فقد بين عليه الصلاة والسلام السبب الذى من أجله رده وهو كونهم محرمين وهذا بعض الأحوال التى عمها حديث عمر فهو مستثنى منه وكذلك نقول: ان المحرم اذا أهدى له صيد فهو مخير فى قبوله (٢) ورده، وهكذا روينا عن عائشة أم المؤمنين. وابن عمر أنهما كانا يقبلان الهدايا (٣) ويردان الصيد ان أهدى لهما وهما محرمان *

وأما حديث حكيم فبين جدا لانه لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيمن أخذ المال باشراف نفس ماقال من أنه «لا يبارك له فيه» وعلم من نفسه الاشراف الى المال لم يستجز أخذه وهكذا نقول: انه انما يلزم أخذه من كان غير مشرف النفس اليه، وبرهان ذلك اخباره عن نفسه أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فاعطاه ثم سأله فأعطاه ثم سأله فأعطاه كذا جاء فى بعض الروايات حتى خاطبه بما خاطبه به * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب أعطى النبى صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام يوم حنين عطاء فاستقله فزاده ثم ذكر الحديث المذكور وهذا غاية اشراف النفس * وروينا من طريق ابى داود الطيالسى نا ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب عن حكيم بن حزام قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحفت فى المسألة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنكر مسألتك ياحكيم ان هذا المال حلو خضر» وذكر الحديث فهذا بيان لائح ولا يجوز أن يظن بحكيم رضى الله عنه غير هذا، وأما قول أبى ذر فصحيح لان ما أعطى المرء وطلب عوضا منه فحرام عليه أخذه وانما يلزم أخذ ما أعطى دون شرط فاسد * روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبى عن عبد الله بن مسعود أن رجلا سأله فقال: لى جار يأكل الربا وانه لا يزال يدعونى فقال له ابن مسعود: مهناه لك واسمه عليك قال سفيان: ان عرفته بعينه (٤) فلا تأكله

قال أبو محمد: صدق سفيان الا كل غير الأخذ لما عرف أن عينه حرام لانه يقدر فى أخذه على أن يؤدى فيه ما افترضه الله تعالى عليه من ايصاله الى أهله وازالته عن المظالم ولا يقدر على ذلك فى الاكل ففرض عليه اجتناب أكله * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحاق السبيعى عن الزبير ـ هو ابن الخريت ـ عن سلمان الفارسى قال: اذا كان لك صديق عامل أو جار عامل أو ذو قرابة عامل فدعاك إلى طعام فاقبله فانه مهناه لك واثمه عليه * وبه الى عبد الرزاق عن معمر قال: كان عدى بن ارطاة هو عامل البصرة يبعث الى الحسن كل يوم بجفان ثريد فيأكل الحسن منها ويطعم أصحابه قال: وبعث عدى

---

(١) سقط لفظ «جملة» من النسخة رقم ١٤ (٢) فى النسخة رقم ١٦ بين قبوله (٣) فى النسخة رقم ١٦ الهدية (٤) فى النسخة رقم ١٦ بنفسه ويؤيد ما هنا ما سيأتى قريبا بعده بسطر

الى الحسن . والشعبي . وابن سيرين فقبل الحسن . والشعبي . ورد ابن سيرين قال: وسئل الحسن عن طعام الصيارفة ؟ فقال : قد أخبركم الله تعالى عن اليهود . والنصارى أنهم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم * وبه الى معمر عن منصور بن المعتمر قلت لابراهيم النخعي عريف لنا يهمط (١) ويصيب من الظلم فيدعونى فلا أجيبه فقال ابراهيم: الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة وقد كان العمال يهمطون و يصيبون ثم يدعون فيجابون قلت له : نزلت بعامل فنزلني وأجازني قال : اقبل قلت : فصاحب ربا فقال : اقبل ما لم تره بعينه * قال علي : وهكذا أدركنا من يوثق بعلمه وبالله تعالى التوفيق *

١٦٣٦ مسألة ولا تحل الرشوة وهي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل أو ليولى ولاية أو ليظلم له انسان فهذا يأثم المعطى والآخذ فاما من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطى واما الآخذ فآثم وفى كلا الوجهين فالمال المعطى باق على ملك صاحبه الذى أعطاه كما كان كالغصب ولا فرق، ومن جملة هذا ما أعطيه أهل دار الكفر فى فداء الأسرى وفى كل ضرورة وكل هذا متفق عليه الا ملك أهل دار الكفر ما أخذوه فى فداء الأسير (٢) وغير ذلك فان قوما قالوا : قد ملكوه وهذا باطل لانه قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا نظر وقولنا فى هذا هو قول الشافعي . وأبى سليمان وغيرهما *

برهان صحة قولنا قول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فنسأل من خالفنا أبحق اخذ الكفار ما أخذوا منا فى الفداء وغيره أم بباطل ؟ فمن قولهم بالباطل ولو قالوا غير ذلك كفروا وفى هذا كفاية لانه خطاب لجميع الجن والانس للزوم الدين لهم ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فان قيل: لم أبحتم اعطاء المال فى دفع الظلم وقد رويتم من طريق أبى هريرة قال: «جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ان جاء رجل يريد أخذ مالى قال: فلا تعطه مالك قال: أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال : فهو فى النار » وبالخبر المأثور «لعن الله الراشي والمرتشي » قال أبو محمد : خبر لعنة الراشي انما رواه الحارث بن عبد الرحمن وليس بالقوى ، وأيضا فان المعطى فى ضرورة دفع الظلم ليس راشيا ، وأما الخبر فى المقاتلة فهكذا نقول: من قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له اعطاء فلس فما فوقه فى ذلك ، وأما من عجز فالله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال عليه السلام : «اذا أمرتكم بأمر (٣) فأتوا منه ما استطعتم » فسقط عنه فرض المقاتلة والدفاع وصار فى حد الاكراه على ما أعطى فى ذلك وقد قال

(١) يقال همط ماله وطعامه وعرضه واهتمطه اذا أخذه مرة بعد مرة فى غير وجه (٢) فى النسخة رقم ١٦ «فى فداء الاسرى » (٣) فى النسخة رقم ١٦ « بشىء » بدل « بأمر »

رسول الله ﷺ: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقد ذكرناه باسناده فيما سلف من ديواننا هذا والحمد لله رب العالمين ، وقد صح عن رسول الله ﷺ من طريق أبي موسى الأشعري « أطعموا الجائع وفكوا العاني » وهذا عموم (١) لكل عان عند كل كافر أو مؤمن بغير حق * روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري . ومعمر قال: معمر عن الحسن البصري وقال سفيان: عن ابراهيم النخعي ثم اتفق الحسن. وابراهيم قالا جميعا: ما أعطيت مصانعة على مالك ودمك فانك فيه مأجور وبالله تعالى التوفيق *

١٦٣٧ مسألة وأما من نصر آخر في حق أو دفع عنه ظلما ولم يشترط عليه في ذلك عطاء. فاهدى اليه مكافأة فهذا حسن لا نكرهه لانه من جملة شكر المنعم وهدية بطيب نفس ومانعلم قرآنا ولاسنة في المنع من ذلك ، وقد روينا عن علي . وابن مسعود المنع من هذا ولا نعلم برهانا يمنع منه وبالله تعالى التوفيق *

١٦٣٨ - مسألة - ولا يحل السؤال تكثرا الا لضرورة فاقة أو لمن تحمل حمالة فالمضطر فرض عليه أن يسال ما يقوته هو (٢) وأهله مما لا بد لهم منه من أكل وسكنى وكسوة ومعونة فان لم يفعل فهو ظالم فان مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه، وأما من طلب غير متكثر فليس مكروها ، وكذلك من سأل سلطانا فلا حرج في ذلك * روينا من طريق مسلم حدثني أبو الطاهر أخبرني عبدالله بن وهب أخبرني الليث - هو ابن سعد - عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم » *

ومن طريق مسلم نا أبو كريب نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر » * ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن هارون بن رياب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي « أن رسول الله ﷺ قال له: ياقبيصة ان المسالة لاتحل الا لأحد ثلاثة. رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش . ورجل أصابته فاقة حتى يقوت ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فيقولون: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش فما سواهن من المسالة ياقبيصة سحت يأكلها

(١) في النسخة رقم ١٤ « وهذا عام » (٢) سقط لفظ « هو » من النسخة رقم ١٤

صاحبها سحتا * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان قال : نا وكيع نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «المسألة كد يكد الرجل بها وجهه الا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو فى أمر لا بد له منه» فهذا نص ما قلنا حرفا بحرف ولله الحمد *

ومن طريق النظر انا قد ذكرنا فى كتاب الزكاة من ديواننا هذا وجوب قيام ذوى الفضل من المال بمن لا مال معه يقوم منه بنفسه وعياله فاذ ذلك كذلك فالمحتاج انما يسأل حقه الواجب ودينه اللازم الذى على الحاكم ان يحكم له به وله أخذه كيف قدر ان منعه فلا غضاضة عليه فى ذلك ، وأما السلطان فليس يسأل من ماله شيء انما بيده أموال المسلمين فلا حرج على المسلم ان يسأله من أموال المسلمين الذين هو أحدهم ، وأما سؤال الغير المتكثر فقد ذكرنا فى كتاب الحج قول رسول الله ﷺ لأبى قتادة وأصحابه فى الحمار الذى عقروه معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفذها وهو محرم ، وقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى سعيد الخدرى الذى رقى على قطيع من الغنم اقتسموا واضربوا الى بسهم معكم *

١٦٣٩ **مسألة** واعطاء الكافر مباح وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم * روينا من طريق البخارى نا سهل بن بكار نا وهيب - هو ابن خالد - عن عمرو ابن يحيى عن عباس الساعدى عن أبى حميد الساعدى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك وأهدى ملك أيلة للنبى ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردا * ومن طريق البخارى نا عبيد بن اسماعيل نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن اسماء بنت أبى بكر قالت : قدمت امى على - وهى مشركة - فاستفتيت رسول الله ﷺ فقال صلى : أمك » * ومن طريق مسلم نا قتيبة عن مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « فى كل كبد رطبة أجر » فان قيل : فأين أنتم عما روبتم من طريق ابن الشخير عن عياض بن حمار أنه أهدى الى رسول الله ﷺ هدية فقال أسلمت : ؟ قلت : لا قال : انى نهيت عن زبد المشركين » * ومن طريق الحسن عن عياض بن حمار مثله وقال : فا بى أن يقبلها قال الحسن : زبد المشركين رفدهم قلنا : هذا منسوخ بخبر أبى حميد الذى ذكرنا لأنه كان فى تبوك وكان اسلام عياض قبل تبوك وبالله تعالى التوفيق *

١٦٤٠ **مسألة** لا تقبل صدقة من مال حرام بل يكتسب بذلك أثما زائدا لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فكلما تصرف فى الحرام فقد زاد معصية وإذا زاد معصية زاد اثما قال الله تعالى : (من يعمل سوءا يجز به) *

١٦٤١ **مسألة** ولا يحل لأحد أن يمن بما فعل من خير إلا من كثر إحسانه

وعومل بالمساءة فله أن يعدد احسانه قال الله عز وجل: (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)* روينا من طريق شعبة سمعت سليمان ـ هو الأعمش ـ عن سليمان بن مسهر عن خرشة ابن الحر عن أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المنان بما أعطى. والمسبل ازاره. والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة » * ومن طريق مسلم ناشريح بن يونس نا اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيي ابن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم حينا قسم الغنائم فأعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه أن الأنصار يحبون أن يصيبوا ما أصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فقال: يا معشر الانصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله أمن فقال: ألا تجيبوني اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكان من الأمر كذا أشياء ذكر عمرو أنه لا يحفظها، فهذا موضع اباحة تعديد الاحسان وبالله تعالى التوفيق*

١٦٤٢ مسألة وهبة المرأة ذات الزوج. والبكر ذات الأب. واليتيمة. والعبد والمخدوع في البيوع. والمريض مرض موته. أو مرض غير موته. وصدقاتهم كهبات الأحرار واللواتي لا أزواج لهن ولا آباء كهبات الصحيح (١) ولا فرق، وقد ذكرنا برهان ذلك فيما سلف من كتابنا، وجملة ذلك ان الله تعالى ندب جميع البالغين المميزين الى الصدقة وفعل الخير وانقاذ نفسه من النار، فكل من ذكرنا متوعد بلا خلاف من أحد فلا يحل منعهم من القرب الا بنص ولا نص في ذلك وبالله تعالى التوفيق*

١٦٤٣ مسألة والصدقة التطوع على الغني جائزة وعلى الفقير ولا تحل لأحد من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف ولا لمواليهم حاش الحبس فهو حلال لهم، وتحل صدقة التطوع على من أمه منهم اذا لم يكن أبوه منهم، وأما الهبة. والهدية. والعطية. والاباحة. والمنحة. والعمرى. والرقبى فكل ذلك حلال لبني هاشم والمطلب ومواليهم هذا كله لا خلاف فيه حاش دخول بني المطلب فيهم وحاش دخول الموالي فيهم وحاش جواز صدقة التطوع لهم فان قوما أجازوها لهم * روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان ناشعبة نا الحكم ـ هو ابن عتيبة ـ عن ابن أبي رافع ـ هو عبيد الله ـ عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد أبو رافع أن يتبعه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم، فهذا عموم لكل صدقة * ومن طريق أبي داود نا مسدد نا هشيم عن محمد بن اسحاق عن الزهري

(١) في النسخة رقم ١٤ كهبات الصحاح

عن سعيد بن المسيب أخبرنى جبير بن مطعم «أن رسول الله ﷺ قال: إنا وبنو المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شىء واحد وشبك بين أصابعه» فان قيل: قد صح قول رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة» فان أخذتم بظاهر هذا الخبر فامنعوهم من كل بر، وهذا ما لا يقوله أحد ولا أنتم والا فلا تمنعوهم الا ما اتفق عليه انه لا يحل لهم وهو صدقة الفرض فقط قلنا قوله عليه الصلاة والسلام: «كل معروف صدقه» قد خصه عطاؤه لبنى هاشم كالبعير الذى أعطى عليا من النفل من الخمس ومن المغنم وسائر هباته عليه الصلاة والسلام لهم، فوجب خروج ذلك بدليله ووجدنا كل معروف وان كان يقع عليه اسم صدقة فله اسم آخر يخصه كالقرض. والهبة. والهدية. والاباحة. والحمالة. والضيافة. والمنحة وسائر أسماء وجوه البر، ووجدنا الصدقة التطوع ليس لها اسم غير الصدقة وقد صح أن الصدقة محرمة على آل محمد ﷺ ومواليهم فوجب ضرورة أن تكون الصدقة التطوع حراما عليهم لأنها هى الصدقة التى لا اسم لها غير الصدقة ولا خلاف فى تحريم الصدقة المفروضة عليهم وهى الزكاة * فان قيل: فقد رويتم من طريق أبى داود نا محمد بن عبيد المحاربى نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «بعثنى رسول الله ﷺ فى ابل أعطاه اياها من الصدقة» قلنا: هذا صحيح ولا يخلو من أحد وجهين، أحدهما وهو ظاهر الخبر ان ابن عباس هو المعطى لتلك الابل من صدقة لازمة له فبعثه عليه الصلاة والسلام فيها الى حيث يجمع ابل الصدقة، والثانى انه حتى لو صح انه عليه الصلاة والسلام هو أعطى تلك الابل لا ابن عباس وليس ذلك فى الخبر لكان ذلك منسوخا بتحريم الصدقة عليهم لأن تحريم الصدقة عليهم هو الرافع لمعهود الأصل وللحال الأول بلا شك من اباحة الصدقة لهم كسائر الناس، ومن ادعى عود المنسوخ ناسخا فقد كذب الا أن يشهد له نص بين بذلك، وأما الغنى فقد روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عدى بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما سألا النبى ﷺ من الصدقة؟ فقال: ان شئتما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب» قلنا: هذا الخبر وكل ما جاء بهذا اللفظ فانما هو على الصدقة المفروضة التى حرمت على الأغنياء الا من خصه النص منهم من العاملين عليها. والمؤلفة قلوبهم. والغارمين. وفى سبيل الله. وابن السبيل فقط *

برهان ذلك ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنى عمران بن بكار حدثنى على ابن عياش نا شعيب ـ هو ابن أبى حمزة ـ حدثنى أبو الزناد حدثنى عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ فذكر حديثا فيه قال رجل: لأتصدقن

بصدقة فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق (١) فقال : اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال : اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غنى فقال : اللهم لك الحمد على سارق . وعلى زانية . وعلى غنى فأتى فقيل له : أما صدقتك فقد تقبلت وذكر الخبر، فهذا بيان فى جواز (٢) الصدقة على الغنى . والصالح . والطالح *

١٦٤٤ مسألة وللعبد ان يتصدق من مال سيده بما لا يفسد واستدركنا فى تصدق العبد الخبر الذى قد ذكرناه «أن رسول الله ﷺ كان يجيب دعوة المملوك »* وروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا حاتم ـ هو ابن اسماعيل ـ عن يزيد بن أبى عبيد قال : سمعت عميرا مولى آبى اللحم قال : «أمرنى مولاى أن اقدد لحما فجاءنى مسكين فاطعمته فعلم بذلك مولاى فضربنى فأتيت رسول الله ﷺ فدعاه فقال : لم ضربته ؟ فقال : يطعم طعامى بغير أن آمره فقال رسول الله ﷺ : الأجر بينكما » * ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة . وابن نمير . وزهير بن حرب كلهم عن حفص بن غياث عن محمد ابن زيد عن عمير مولى آبى اللحم قال : « كنت مملوكا فسألت رسول الله ﷺ أأتصدق من مال موالى شيئا ؟ قال : نعم والأجر بينكما [نصفان](٣) » *

قال أبو محمد : لا يخلو مال العبد من أن يكون له كما نقول نحن أو يكون لسيده كما يقولون فان كان ماله فصدقة المرء من ماله فعل حسن مندوب اليه وان كان لسيده فهذا نص جلى باباحة الصدقة له منه فليعضدوا بالجندل، وقد بينا أن قوله تعالى : (عبدا مملوكا لا يقدر على شىء) ليس بضرورة العقل والحس فى كل مملوك لاننا نراهم لا يعجزون عن شىء مما يعجز عنه الحر فصح أنه تعالى انما عنى بعض العبيد ممن هذه صفته كما قال تعالى : (ضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شىء) وليس كل أبكم كذلك فصح أنه تعالى أراد من البكم من هذه صفته ، ويلزمهم على هذا أن يسقطوا عنه الصلاة . والوضوء . والغسل . والصيام اذا كان عندهم لا يقدر على شىء ، فان قالوا : هذه أعمال أبدان قلنا : قد تركتم احتجاجكم بظاهر الآية بعد واتيتم بدعوى فى الفرق بين أعمال الأبدان وأعمال الأموال بلا برهان والحج عمل بدن فألزموه اياه ، فان قالوا : قد يجبر بالمال قلنا فاسقطوا عنه الصوم بهذا الدليل السخيف لانه يجبر بالمال من عتق المكفر واطعامه وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ على السارق (٢) فى النسخة رقم ١٤ «بيان جواز» (٣) الزيادة من صحيح مسلم

الاباحة

١٦٤٥ مسألة والاباحة جائزة فى المجهول بخلاف العطية . والهدية (١) والصدقة . والعمرى . والرقبى . والحبس . وغير ذلك وذلك كطعام يدعى اليه قوم (٢) يباح لهم أكله ولا يدرى كم يأكل كل واحد ، وهذا منصوص من عهد رسول الله ﷺ وأمره باجابة الدعوة والأكل فيها ، وكامر رسول الله ﷺ من شاء أن يقتطع اذ نحر الهدى ، وكأمره عليه الصلاة والسلام المرسل بالهدى اذا عطب أن ينحره ويخلى بينه وبين الناس ونحو هذا وبالله تعالى التوفيق *

١٦٤٦ مسألة وجائز للمرء أن يأكل من بيت والده ووالدته وابنه وابنته وأخيه وأخته شقيقتين أو لأب أو لأم وولد ولده . وجده وجدته كيف كانا . وعمه وعمته كيف كانا . وخاله وخالته كيف كانا . وصديقه وما ملك مفاتحه سواء رضى من ذكرنا أو سخط . أذنوا أو لم يأذنوا وليس له أن يأكل الكل * برهان ذلك قول الله تعالى فى نص القرآن ، وقوله تعالى : (من بيوتكم أو بيوت آبائكم) نص ما قلنا لان من للتبعيض وقوله عليه الصلاة والسلام : « ان ولد أحدكم من كسبه وان أطيب ما أكل أحدكم من كسبه » *

المنحة

١٦٤٧ مسألة والمنحة جائزة وهى فى المحتلبات (٣) فقط يمنح المرء ما يشاء من اناث حيوانه من شاء للحلب ، وكدار يبيح سكناها ودابة يمنح ركوبها وأرض يمنح ازدراعها . وعبد يخدمه ، فما حازه الممنوح من كل ذلك فهو له لا طلب للمانح فيها وللمانح أن يسترد عين ما منح متى شاء سواء عين مدة أو لم يعين أشهد أو لم يشهد لانه لا يحل مال أحد بغير طيب نفسه الا بنص ولا نص فى هذا وتعيينه المدة عدة ، وقد ذكرنا أن الوعد لا يلزم الوفاء به فى باب النذور والايمان من كتابنا هذا فأغنى عن اعادته ، والازراع . والاسكان . والافقار . والامتاع والاطراق . والاخدام والاعراء . والتصيير حكم ما وقع بهذه الالفاظ كحكم المنحة فى كل ما ذكرنا سواء سواء ولا فرق ، وهذا كله قول أبى حنيفة . والشافعى . وداود . وجميع أصحابهم . فالازراع يكون فى الأرض يجعل المرء لآخر ان يزرع هذه الأرض مدة يسميها أو طول حياته . والاسكان يكون فى البيوت وفى الدور . والدكاكين كما ذكرنا . والافقار يكون فى الدواب التى تركب . والاطراق يكون فى الفحول (٤) تحمل على الاناث .

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « والهبة » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « الناس » (٣) فى النسخة رقم ١٦ « وهى فى اناث المحتلبات » (٤) فى النسخة رقم ١٤ « فى الفحل »

والاخدام يكون فى الرقيق الذكور والاناث. والامتاع يكون فى الاشجار ذوات الحمل وفى الثياب وفى جميع الأثاث وكذلك التصيير. وكذلك الجعل والاعراء يكون فى حمل النخل، فكل هذا ماقبضه المجعول له ذلك فلارجوع لصاحب الرقبة فيه ومالم يقبضه المجعول له كل ذلك فلصاحب الرقبة استرجاع رقبة ماله. ومنع المجعول له مما جعل له * روينا من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم المنحة اللقحة الصفى منحة والشاة الصفى تروح باناء وتغدو باناء » وقد ذكرنا قوله عليه الصلاة والسلام: « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه » * ومن طريق البخارى نا عبدالله بن يوسف نا ابن وهب نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم شىء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار رضى الله عنهم على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت أم سليم أم أنس بن مالك أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فاعطاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر رد المهاجرون الى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم فرد عليه السلام إلى أم سليم عذاقها وأعطى عليه الصلاة والسلام أم أيمن مكانهن من حائطه، وأما الارتجاع متى شاء فانه لم يهب الأصل ولا الرقبة فلا يجوز من ماله الا ما طابت به نفسه فمادام طيب النفس فيما يحدث الله تعالى فى ماله فهو جائز عليه فاذا أحدث الله تعالى شيئا فى ماله لم تطب به نفسه فهو ماله حرام على غيره بقوله عليه الصلاة والسلام: « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وانما طيب النفس حين وجود الشىء لاقبل خلقه وبالله تعالى التوفيق *

العمرى والرقبى (١)

١٦٤٨ مسألة العمرى والرقبى هبة صحيحة تامة يملكها المعمر والمرقب كسائر ماله يبيعها ان شاء وتورث عنه ولا ترجع الى المعمر ولا الى ورثته سواء اشترط (٢) ان ترجع اليه أو لم يشترط وشرطه لذلك ليس بشىء، والعمرى هى أن يقول: هذه الدار وهذه الأرض أو هذا الشىء عمرى لك أو قد أعمرتك اياها أو هى لك عمرك أو قال: حياتك أو قال: رقبى لك أو قد أرقبتكها كل ذلك سواء، وهو قول أبى حنيفة. والشافعى. وأحمد. وأصحابهم. وبعض أصحابنا، وهو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق وكيع نا شريك عن عبدالله بن محمد ابن الحنفية عن أبيه قال: قال على بن أبى طالب: العمرى بتات ومن خير

(١) فى النسخة رقم ١٤ الاقتصار على لفظ العمرى فقط (٢) فى النسخة رقم ١٤ شرط

فقد طلق * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت قال : العمرى للوارث * ومن طريق معمر عن أيوب السختيانى عن نافع سأل رجل ابن عمر عمن أعطى ابناله بعيرا حياته ؟ فقال ابن عمر : هوله حياته وموته * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : من أعمر شيئا فهوله * ومن طريق ابن أبى شيبة نا يحيى بن سعيد عن سفيان الثورى عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : العمرى . والرقبى سواء ، ومن طريق وكيع نا شعبة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : قال على بن أبى طالب : العمرى والرقبى سواء ، وصح أيضا عن جابر بن عبد الله فى أحد قوليه من أعمر شيئا فهوله أبدا * وعن شريح . وقتادة . وعطاء بن أبى رباح . ومجاهد . وطاوس . وابراهيم النخعى * روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم انا المغيرة بن مقسم قال : سألت ابراهيم النخعى عمن اسكن آخر دارا حياته فمات المسكن والمسكن ؟ قال : ترجع الى ورثة المسكن فقلت أليس يقال : من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعده ؟ فقال ابراهيم : انما ذلك فى العمرى وأما السكنى (١) والغلة والخدمة فانها ترجع الى صاحبها وهو قول سفيان الثورى . والحسن بن حى . والأوزاعى . ووكيع . وأحد قولى الزهرى الا أن عطاء . والزهرى قالا : ان جعل العمرى بعد المعمر فى وجه من وجوه البر أو لانسان آخر غير نفسه نفذ ذلك كما جعله ، وقالت طائفة : العمرى هبة صحيحة اذا أعمرها له ولعقبه فاما ان لم يقل له ولعقبه فهى راجعة إلى المعمر أو إلى ورثته إذا مات المعمر وهو قول صح عن جابر ابن عبد الله . وعروة بن الزبير . وأحد قولى الزهرى وبه يقول أبو ثور وبعض أصحابنا ، وقالت طائفة : العمرى راجعة الى المعمر أو إلى ورثته على كل (٢) حال فان قال : أعمرتك هذا بشىء لك ولعقبك كانت كذلك فاذا انقرض المعمر وعقبه رجعت الى المعمر أو الى ورثته وهو قول روى عن القاسم بن محمد . ويحيى بن سعيد الأنصارى وهو قول مالك . والليث *

قال أبو محمد : فنظرنا فيما احتج به من ذهب مذهب مالك فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى : (هو الذى أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) وقال تعالى : (إنا نحن نرث الأرض ومن عليها) قالوا : فكان كذلك كل من أعمر عمرى ، وذكروا الخبر «المسلمون عند شروطهم» وادعوا ما رويناه من طريق ابن وهب بلغنى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق «أن عائشة أم المؤمنين كانت تعمر بنى أخيها حياتهم فاذا

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ المسكن (٢) فى النسخة رقم ١٦ بكل

انقرض أحدهم قبضت مسكنه فورثنا نحن ذلك كله اليوم عنها ما نعلم لهم شيئا غير هذا أصلا و كله لاحجة لهم فيه ، أما خبر عائشة رضي الله عنها فباطل وهذه آفة المرسل والذي لاشك فيه أن عبد الرحمن بن القاسم وأباه القاسم وجده محمد لم يرثوا عائشة ولا صار اليهم بالميراث عنها قيمة خردلة لأن محمدا قتل فى حياتها قبل موتها بنحو عشرين سنة وانما ورثها عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى بكر فقط لأنه كان ابن شقيقها فحجب القاسم بن محمد وقد ذكرنا ذلك فى باب هبة المشاع قبل هذا الباب بأوراق، ولو صح ذلك عنها لكان قد خالفها ابن عباس . وابن عمر . وجابر . وزيد بن ثابت . وعلى بن أبى طالب على ما أوردنا آنفا ، وأما « المسلمون عند شروطهم » فخبر فاسد لأنه إما عن كثير بن زيد وهو هالك . وأما مرسل ثم لو صح لكانوا أول مخالفين له لأنهم يبطلون من شروط الناس أكثر من ألف شرط كمن باع بشرط ان يقيله الى يومين. وكمن باع أمة بشرط أن لا يبيعها . وكمن باع بخيار الى عشرين سنة . وكمن نكح على أن تنفق هى عليه وغير ذلك فكيف وهذا الشرط يعنى رجوع العمرى الى المعمر أو الى ورثته شرط قد جاءت السنة نصا بابطاله كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، واحتجاجهم بالآية ههنا أبعد شيء من التوفيق لوجوه *

أولها انهم قاسوا حكم الناس على حكم الله تعالى فيهم وهذا باطل لأن الله تعالى يقتل الناس ولا ملامة عليه ويجيعهم ويعذبهم بالمرض ولا ملامة عليه ولا يجوز عند أحد قياس المخلوق على الخالق * وثانيها انهم موهوا وقلبوا الآية لأننا لم تنازعهم (١) فيمن أعمر آخر ما لا له ولم يقل الله تعالى قد أعمرتكم الأرض انما قال : انه استعمرنا فيها بمعنى أنه عمرنا بالبقاء فيها مدة وليس هذا من العمرى فى ورد ولا صدر * وثالثها أن هذه الآية لو جعلناها حجة عليهم لكان ذلك أوضح مما موهوا به وهو أن الله تعالى بلا شك اباح لنا بيع ما ملكنا من الأرض وجعلها لورثتنا بعدنا وهذا هو قولنا فى العمرى لا قولهم فظهر فساد ما يأتون به علانية وبطل هذا القول يقينا ، وهذا مما خالفوا فيه كل ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم وجمهور العلماء . ومرسلات كثيرة ، ثم نظرنا فى القول الثانى الذى هو قول عروة . وأبى ثور فوجدناهم يحتجون بما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال : انما العمرى التى أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هى لك ولعقبك فاما إذا قال : هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها *

قال أبو محمد : لم نجد لهم حجة غير هذا ولا حجة لهم فيه لأن المسند منه الى رسول الله

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ « لأننا معهم »

صلى الله عليه وسلم انما هوان العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هى لك ولعقبك وأما باقى لفظ الخبر فمن كلام جابر ولا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف جابرا ههنا ابن عباس. وابن عمرو غيرهما كما ذكرنا قبل فانما فى هذا الخبر حكم العمرى اذا قال المعمر : هى لك ولعقبك فقط وبقى حكمه اذا لم يقل هذا الكلام لاذكر له فى هذا الخبر فوجب طلبه من غيره وبالله تعالى التوفيق ، فسقط هذا القول أيضا فلم يبق الاقولنا فوجدنا مارويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة ولا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا » قال أبو سلمة : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه * ومن طريق أبى داود نا أحمد بن أبى الحوارى نا الوليد ـ هو ابن مسلم ـ عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة ابن الزبير عن جابر بن عبد الله «ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه » * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا اسماعيل ـ هو ابن علية ـ عن محمد ـ هو ابن عمرو بن علقمة ـ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاعمرى فمن أعمر شيئا فهو له » * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مثله مرسلا * ومن طريق أبى داود نا النفيلى ـ هو عبد الله بن محمد ـ قال : قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أعمر شيئا فهو لمعمره حياته ومماته (١) ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيله » *

قال على : هكذا رويناه بضم الميم الأولى من معمره وفتح الميم الثانية * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء ابن أبى رباح عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئا أو أعمر شيئا فهو لورثته » * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن حرب نا أبو معاوية عن حجاج ـ هو ابن محمد ـ عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال «رسول الله صلى الله عليه وسلم : العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه » فهذه آثار متواترة زائدة على مافى رواية معمر فلم يسع أحدا الخروج عنها وليس هذا الحكم الا فى الاعمار والأرقاب كما جاء النص وأما الاسكان فيخرجه متى شاء لأنها عدة فيما لم يجزه من السكنى بعد وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) فى سنن ابى داود « محياه ومماته »

العارية

١٦٤٩ مسألة والعارية جائزة وفعل حسن وهى فرض فى بعض المواضع ، وهى اباحة منافع بعض الشيء كالدابة للركوب . والثوب للباس . والفأس للقطع . والقدر للطبخ . والمقلى للقلو والدلو . والحبل . والرحى للطحن . والابرة للخياطة وسائر ماينتفع به ، ولا يحل شيء من ذلك الى أجل مسمى لكن يأخذ ما أعار متى شاء ومن سألها اياه محتاجا ففرض عليه اعارته اياه اذا وثق بوفائه فان لم يأمنه على اضاعة مايستعير أو على جحده فلا يعره شيئا *

أما كونها فرضا كما ذكرنا فلقول الله تعالى: (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون) فتوعد عز وجل من منع الماعون بالويل * روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود فى قوله تعالى : (ويمنعون الماعون) قال هو العوارى . القدر . والدلو . والميزان * ومن طريق ابن أبى شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود قال : الماعون ما تعاوره الناس بينهم الفأس . والقدر . واشباهه * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن جابر ابن صبح حدثتنى أم شراحيل قالت : قالت لى أم عطية : اذهبى الى فلانة فاقرئيها السلام وقولى لها : أن أم عطية توصيك بتقوى الله عز وجل ولا تمنعى الماعون قالت : فقلت : ما الماعون ؟ فقالت لى : هبلت هى المهنة يتعاطاها الناس بينهم * ومن طريق يحيى بن سعيد أيضا . وعبد الرحمن بن مهدى قال ابن مهدى : عن سفيان الثورى ، وقال يحيى : عن شعبة ثم اتفقا عن أبى اسحاق السبيعى عن سعيد بن عياض عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : الماعون منع القدر . والفأس . والدلو * ومن طريق ابن علية . وسفيان الثورى كلاهما عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى تفسير الماعون المذكور فى الآية قال ابن علية فى روايته : متاع البيت ، وقال سفيان فى روايته : هى العارية والمعنى واحد * ورويناه أيضا عن على بن أبى طالب من طريق ابن أبى شيبة عن ابن علية عن ليث عن أبى اسحاق ، وهؤلاء كلهم حجة فى اللغة * وروينا عن ابن عمر هو المال يمنع حقه وهو موافق لما ذكرنا وهو قول عكرمة . وابراهيم . وغيرهما ، وما نعلم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلافا لهذا * فان قيل : قد روى عن على رضى الله عنه أنها الزكاة قلنا : نعم ولم يقل ليست العارية ثم قد جاء عنه أنها العارية فوجب جمع قوليه ، فان قيل : قد روى عن ابن عباس لم يأت أهلها بعد من طريق ليث عن مجاهد قلنا : نعم وهذا

غير مخالف لما صح عنه من طريق مجاهد لان معنى قوله لم يأت أهلها بعد أى ان الناس اليوم يتباذلون ولا يمنعون وسيأتى زمان يمنعونه، ولا يحتمل البتة قول ابن عباس الا هذا الوجه وبالله تعالى التوفيق *

وأما منع ذلك لمدة مسماة فلانه شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل، وكذلك من أعار أرضا للبناء فيها أو حائطا للبناء عليه فله أخذه بهدم بنائه متى أحب بلا تكليف عوض لقول رسول الله ﷺ: « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وأن من أضاع ما يستعير أو جحده ولم يؤمن ذلك منه فقد صح عن النبي ﷺ النهى عن اضاعة المال ونهى الله تعالى عن التعاون على الاسم والعدوان فلا يجوز عونه على ذلك وبالله تعالى التوفيق *

١٦٥٠ **مسألة** والعارية غير مضمونة ان تلفت من غير تعدى المستعير وسواء ماغيب عليه من العوارى ومالم يغب عليه منها فان ادعى عليه أنه تعدى أو أضاعها حتى تلفت أو عرض فيها عارض فان قامت بذلك بينة أو أقر ضمن بلا خلاف وان لم تقم بينة ولا أقر لزمته العين وبرىء لانه مدعى عليه وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين على المدعى عليه *

وأما تضمينها فان الناس اختلفوا فقالت طائفة: كما قلنا، وقالت طائفة: هى مضمونة على كل حال باى وجه تلفت، وقالت طائفة: لا يضمن الا أن يشترط المعير ضمانها فيضمن حينئذ، وقالت طائفة: لا ضمان على المستعير غير المغل - يعنى المتهم - وقال قائل: اما ماغيب عليه كالحلى والثياب ونحو ذلك فيضمن جملة، وقد روى عنه أنه قال: ان قامت له بينة بانها تلفت من غير فعله فلا ضمان عليه وان لم تقم بينة فهو ضامن وأما ماظهر كالحيوان ونحوه فلا ضمان فيه مالم يتعد *

قال أبو محمد: وهذا قول مالك وما نعلم له فيه سلفا الا عثمان البتى وحده وما نعلم لهم حجة أصلا الا أنهم قالوا: تتهم المستعير فيما غاب فقلنا: ليس بالتهمة تستحل أموال الناس لانها ظن والله تعالى قد أنكر اتباع الظن فقال تعالى: (إن يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ: « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » ويلزمكم اذا أعملتم الظن أن تضمنوا المتهم ولا تضمنوا من لا يتهم كما يقول شريح ويلزمكم أن تضمنوا الوديعة أيضا بهذه التهمة، وفساد هذا القول أظهر من أن يتكلف الرد عليه بأكثر مما أوردنا وبالله تعالى التوفيق * وقال بعضهم: قسناه على الرهن فقلنا: هذا قياس للخطأ على الخطأ وحجة لقولكم بقولكم وكلاهما خطأ، وقال بعضهم:

لما اختلف السلف فى تضمين العارية توسطنا قولهم قلنا لهم : وعن هذا سألنا كم من أين فعلتم هذا ؟ وملتم الى هذا التقسيم الفاسد ولا سبيل الى دليل أصلا لا من قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قياس . ولا قول صاحب . ولا رأى له وجه فسقط هذا القول *

وأما من قال : لا ضمان على المستعير غير المغل ولا على المستودع غير المغل فهو قول شريح رويناه من طريق عبد الرزاق سمعت هشام بن حسان يذكر عن محمد بن سيرين عن شريح هذا القول ، وقال : المغل المتهم وهو يبطل بما بطل به قول مالك لأنه بناه على التهمة وهو ظن فاسد ، وأما من قال : لا ضمان على المستعير الا أن يشترط عليه الضمان فهو قول قتادة . وعثمان البتى رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة *

قال أبو محمد : وهذا باطل لأنه شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل ولقد كان يلزم الحنيفيين . والمالكيين المجيزين للشروط الفاسدة بالخبر المكذوب « المسلمون عند شروطهم » أن يقولوا بقول قتادة ههنا ولكن لا مؤنة عليهم من التناقض فبطل هذا القول أيضا ولم يبق الا قول من ضمنها جملة أو قولنا فنظرنا فى قول من ضمنها جملة فوجدنا ما رويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن عيينة ـ هو سفيان ـ عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة . وعبد الرحمن بن السائب قال ابن أبى مليكة : عن ابن عباس وقال ابن السائب : عن أبى هريرة قالا جميعا : العارية تغرم * ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عمر أنه كان يضمن العارية * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال فى قضية معاذ بن جبل : العارية مؤداة ، وكان شريح يضمن العارية وضمنها الحسن ثم رجع عن ذلك ، وصح عن مسروق أيضا . وعن عطاء بن أبى رباح وذكره ابن وهب عن يحيى بن سعيد الأنصارى . وربيعة وذكرا أنه قول علمائهم الذين أدركوا وبه كانوا يقضون ، وذكره أيضا عن سليمان ابن يسار . وعمر بن عبد العزيز . ومكحول . وقال الزهرى : أجمع رأى القضاة على ذلك اذ رأوا اشرور الناس ، وبهذا يقول الشافعى . وأحمد بن حنبل . وأصحابهما واحتجوا بقول الله تعالى : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) فقلنا لهم : فضمنوا بهذه الآية الوديعة فقد ضمنها عمر . وغيره ونعم هو مأمور بأدائها ما دام قادرا على أدائها فان عجز عن ذلك فالله تعالى يقول :(لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فاذ ليس فى وسعه أداؤها فهو غير مكلف ذلك ، وليس فى هذه الآية تضمين لأن أداء الغرامة هو غير أداء الامانة فلا متعلق لكم بهذه الآية أصلا لأنه ليس فيها أداء غيرها ولا ضمانها ، واحتجوا بما جاء فى ادراع صفوان بن أمية . وبما روى العارية مؤداة والزعيم غارم وكلاهما

لا يصح ، اما خبر دروع صفوان فاننا رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن محمد ابن سلام نا يزيد بن هارون أنا شريك ـ هو ابن عبد الله القاضي ـ عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه «أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين ادراعا فقال : غصب يا محمد ؟ فقال: بل عارية مضمونة » شريك مدلس للمنكرات الى الثقات وقد روى البلايا والكذب الذي لا شك فيه عن الثقات ٭ ومن طريق الحارث بن أبي أسامة نا يحيى ابن أبي بكير نا نافع عن صفوان بن أمية أنه استعار منه النبي ﷺ سلاحا فقال : مضمونة قال : مضمونة، الحارث متروك . ويحيى بن أبي بكير لم يدرك نافعا وأعلى من عنده شعبة ولا نعلم لنافع سماعا من صفوان أصلا والذي لا شك فيه فان صفوان مات أيام عثمان قبل الفتنة ٭ ومن طريق ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن صفوان ابن أمية « أعار رسول الله ﷺ سلاحا فقال: أعارية مضمونة أم غصب؟ فقال :بل عارية مضمونة » هذا منقطع لأن محمد بن علي لم يدرك صفوان ولا ولد الا بعد موته بدهر ٭

ومن طريق مسدد نا أبو الأحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان بن أمية « استعار رسول الله ﷺ من صفوان سلاحا فقال صفوان : أعارية أم غصب ؟ قال : بل عارية ففقدوا منها درعا فقال رسول الله ﷺ : ان شئت غرمناها لك فقال : يا رسول الله انه في قلبي من الايمان مالم يكن يومئذ » هذا عن ناس لم يسموا ٭ ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان نا عبيد الله بن موسى أنا اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية « أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعا فهلك بعضها فقال رسول الله ﷺ : ان شئت غرمناها لك قال : لا يا رسول الله » اسرائيل ضعيف ثم ليس في قوله عليه الصلاة والسلام : ان شئت غرمناها لك لو صح بيان بوجوب غرمها اذا لم يكن ههنا غير هذا اللفظ ، والأموال المحرمة لا يجوز القضاء باباحتها بغير بيان جلي ٭ ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج . ويونس . وعبيد الله بن عمر قال ابن جريج عن عطاء. وقال يونس عن ربيعة . وقال ابن عمر عن الزهري فذكر دروع صفوان وان النبي ﷺ قال : بل طوعا وهي علينا ضامنة هذا مرسل ٭

ومن طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن بعض أهل العلم انه بلغه ان في شرط أهل اليمن من النبي ﷺ ان كان بأرض اليمن كون أو حدث ان يعطوا رسل اليمن ثلاثين بعيرا وثلاثين فرسا . وثلاثين درعا وهم ضامنون لها حتى يردوها. هذا مردد في الضعف منقطع وعمن لم يسم . ومسلمة بن علي ساقط ٭ ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار شرط رسول الله ﷺ على أهل نجران عارية ثلاثين فرسا وثلاثين درعا وثلاثين رمحا فان ضاع

منها شيء فهو ضامن على رسله، شهد المغيرة بن شعبة . وأبو سفيان بن حرب . والاقرع ابن حابس، هذا منقطع لم يدرك عمرو من هؤلاء أحداً * ورويناه أيضا من طريق هشيم عن حصين مرسل، وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن اياس بن عبد الله بن صفوان « أن رسول الله ﷺ اذ أراد حنينا قال لصفوان : هل عندك من سلاح ؟ قال : عارية أم غصبا قال : لا بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين الى الأربعين درعا فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها فقال له رسول الله ﷺ : انا قد فقدنا من ادراعك أدراعا فهل نغرم لك ؟ فقال : لا يا رسول الله ان فى قلبى اليوم مالم يكن » فهذا مرسل كتلك وهو يبين انها غير مضمونة فى الحكم * واحتجوا بما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت أبا امامة الباهلى قال : « سمعت النبي ﷺ ، فى حجة الوداع يقول : العارية مؤداة والدين مقضى والزعيم غارم » اسماعيل بن عياش ضعيف * وروينا أيضا العارية مؤداة من طريق أحمد ابن شعيب عن عبد الله بن الصباح نا المعتمر بن سليمان سمعت الحجاج بن الفرافصة حدثنى محمد ابن الوليد عن أبي عامر الهوزنى عن أبي امامة عن النبي ﷺ ، الحجاج بن الفرافصة مجهول *

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور نا الهيثم بن خارجة نا الجراح بن مليح حدثنى حاتم بن حريث الطائى سمعت أبا امامة عن النبي ﷺ ، حاتم بن حريث مجهول *

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن حيان الليثى عن رجل منهم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « العارية مؤداة والمنحة مردودة » ابن لهيعة لا شيء * ومن طريق البزار نا عبد الله بن شبيب نا اسحاق بن محمد الفروى نا عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « العارية مؤداة » الفروى ضعيف . وعبد الله بن عمر هو العمرى الصغير ضعيف ثم لو صحت هذه الألفاظ لما كان فيها الا أنها مؤداة وهكذا نقول ان أداءها فرض والتضمين غير الاداء . وليس فيه انها مضمونة أصلا فبطل تعلقهم بشيء منها *

وذكروا مارويناه من طريق شعبة عن قتادة عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه ، وهذا منقطع لأن قتادة لم يدرك سمرة * ورويناه من طريق يحيى ابن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » الحسن لم يسمع من سمرة ثم لو صح فليس فيه الا الاداء وهكذا نقول والاداء غير الضمان فى اللغة والحكم، ويلزمهم اذا حملوا هذا اللفظ على الضمان أن يضمنوا بذلك المرهون والودائع لأنها مما قبضت اليد ، وكل

هذا قد قال بتضمينه طوائف من الصحابة فمن بعدهم (١) فظهر تناقضهم * وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا ابراهيم بن المستمر نا حبان بن هلال نا همام بن يحيى نا قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اذا أتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقلت: يارسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة» فهذا حديث حسن ليس في شيء مما روى في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فلا يساوى الاشتغال به؛ وقد فرق فيه بين الضمان. والاداء وأوجب في العارية الأداء فقط دون الضمان فبطل كل ما تعلقوا به من النصوص * وقالوا: وجدنا كل ما يقبضه بعض الناس من بعض من الأموال ينقسم ثلاثة أقسام. أحدها قسم منفعة للدافع دون المدفوع اليه كالوديعة والوكالة فهذا غير مضمون فواجب أن يكون كل ما في هذا الباب كذلك. وثانيها قسم منفعته للدافع والمدفوع اليه معا كالقراض وقد اتفقنا على أنه غير مضمون فوجب أن يكون الرهن وكل ما في هذا الباب كذلك، وثالثها ما منفعته للمدفوع اليه دون الدافع كالقرض وقد صح الاجماع على أنه مضمون فوجب أن تكون العارية وكل ما في هذا الباب كذلك *

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل الا انه من المليح المموه من مقاييسهم وانهم ليسفكون الدماء ويبيحون الفروج والأموال والابشار بأقل من هذا كقياسهم في الصداق وفي جلد الشارب قياسا على القاذف. والقود للكافر من المؤمن. وفاعل فعل (٢) قوم لوط وسائر قياساتهم الا اننا نعارض هذا القياس بمثله وهو أن العارية دفع مال بغير عوض كالوديعة، وأيضا فان ما بلي منها في اللباس وفيما استعيرت له فنقص منها بلا تعد فلا ضمان فيه فكذلك سائر النقص، وهذا كله وساوس نعوذ بالله من الحكم بها في دينه *

قال علي: فبقي قولنا فوجدناه قد روى عن عمر: وعلي كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هو معروف الا أن يخالف فيضمن، وهذا صحيح عن علي * ومن طريق عبد الرزاق نا قيس بن الربيع عن الحجاج بن أرطاة عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال عمر بن الخطاب: العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا أن يتعدى وهو قول ابراهيم النخعي. وعمر بن عبد العزيز. والزهري. وغيرهم وهو قول أبي سليمان *

قال أبو محمد: قول الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون

(١) في النسخة رقم ١٤ «فمن دونهم» (٢) سقط من النسخة رقم ١٤ لفظ «فعل»

تجارة عن تراض منكم) وقال رسول الله ﷺ : « ان دماء كم وأموالكم عليكم حرام » فصح أن مال المستعير محرم الا أن يوجبه نص قرآن أوسنة ولم يوجبه قط نص منهما وقال الله تعالى : (ماعلى المحسنين من سبيل) وقال تعالى : (انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق) والمستعير مالم يتعد ولاضيع محسن فلا سبيل عليه بنص القرآن ، والغرم سبيل بيقين (١) فلا غرم عليه وبالله تعالى التوفيق *

الضيافة

١٦٥١ مسألة الضيافة فرض على البدوى . والحضرى . والفقيه . والجاهل يوم وليلة مبرة واتحاف ، ثم ثلاثة أيام ضيافة ولامزيد فان زاد فليس قراه لازما وان تمادى على قراه فحسن ، فان منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة وكيف أمكنه ويقضى له بذلك * روينا من طريق أبى داود نا القعنبى عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى « أن رسول الله ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته والضيافة ثلاثه أيام ومابعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوى (٢) عنده حتى يحرجه » قال أبو داود عن الحارث بن مسكين عن أشهب عن مالك فى قوله عليه الصلاة والسلام : « جائزته يوم وليلة » قال مالك : يتحفه ويكرمه ويخصه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة * ومن طريق محمد بن جعفر غندر نا شعبة نا منصور ابن المعتمر عن الشعبى عن المقدام أبى كريمة « أنه سمع النبى ﷺ يقول : ليلة الضيف حق واجب على من كان مسلما فان أصبح بفنائه فهو دين عليه ان شاء اقتضى وان شاء ترك *

ومن طريق شعبة عن أبى اسحق السبيعى عن أبى الأحوص ـ هو عوف بن مالك بن عوف الجشمى ـ عن أبيه « قال : قلت : يارسول الله رجل نزلت به فلم يكرمنى ولم يضفنى ولم يقرنى ثم نزل بى أجزيه ؟ قال بل اقره * ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح أنا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قلنا : يارسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى ؟ قال رسول الله ﷺ : « ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم» *

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الأربعة يكفى الثمانية » * ومن طريق البخارى نا موسى بن اسماعيل نا المعتمر ـ هو ابن سليمان

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «متيقن» (٢) اى يقيم

التيمى - عن أبيه نا أبو عثمان - هو النهدى - عن عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق « أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وأن النبى ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ومن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس أو كما قال (١) وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق رسول الله ﷺ بعشرة » فهذا نص ايجاب الضيافة على أهل العلم والحاضرة ، وهذه أخبار متواترة عن جماعة من الصحابة لا يحل لاحد مخالفتها * روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أبى عوف عن محمد بن عبيدالله الثقفى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى « أن ناسا من الأنصار سافروا فأرملوا فمروا بحى من العرب فسألوهم القرى فأبوا عليهم فسألوهم الشراء فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم فأتت الاعراب عمر بن الخطاب فأشفقت الأنصار فقال عمر : تمنعون ابن السبيل؟ ما يخلف الله تعالى فى ضروع الابل بالليل والنهار ابن السبيل أحق بالماء من الثاوى عليه » فهذا فعل الصحابة وحكم عمر بحضرتهم لا مخالف له منهم وبالله تعالى التوفيق ، وروينا عن مالك لا ضيافة على أهل الحاضرة ولا على الفقهاء ، وهذا قول فى غاية الفساد وبالله تعالى التوفيق *

الاحباس

١٦٥٢ - مسألة - والتحبيس - وهو الوقف - جائز فى الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء ان كانت فيها وفى الأرحاء . وفى المصاحف . والدفاتر ، ويجوز أيضا فى العبيد . والسلاح . والخيل فى سبيل الله عز وجل فى الجهاد فقط لا فى غير ذلك ، ولا يجوز فى شىء غير ما ذكرنا أصلا ولا فى بناء دون القاعة . وجائز للمرء أن يحبس على من أحب أو على نفسه ثم على من شاء ، وخالفنا فى هذا قوم فطائفة أبطلت الحبس مطلقا (٢) وهو قول شريح ، وروى عن أبى حنيفة ، وطائفة قالت : لا حبس الا فى سلاح أو كراع روى ذلك عن ابن مسعود . وعلى . وابن عباس رضى الله عنهم * وطائفة أجازت الحبس فى كل شىء . وفى الثياب . والعبيد ، والحيوان . والدراهم . والدنانير وهو قول مالك ، وأتى أبو حنيفة بقول خالف فيه كل من تقدم والسنة والمعقول فقال : الحبس جائز فى الصحة وفى المرض الا أن للمحبس ابطاله متى شاء وبيعه وارتجاعه بنقص الحبس الذى عقد فيه ولا يجوز بعد الموت أيضا ، وهذا أشهر أقواله ، وروى عنه أنه لا يجوز الا بعد الموت ، ثم اختلفوا عنه أيجوز للورثة ابطاله وهذا هو الأشهر عنه أم لا يجوز ؟

(١) فى النسخة رقم ١٤ « فليذهب بخامس أو بسادس أو كما قال » (٢) فى النسخة رقم ١٤ جملة

وهذا قول يكفى ايراده من فساده لانه لم تأت به سنة ولا أيده قياس ولا يعرف عن أحد قبله ، وتفريق فاسد فسقط جملة ، وأما القول المروى عن على .وابن مسعود . وابن عباس فانه لم يصح عن أحد منهم ، أما ابن مسعود فرويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف ابن طريف عن رجل عن القاسم ـ هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ـ عن ابن مسعود أنه قال : لا حبس الا فى سلاح أو كراع ، وهذه رواية ساقطة لانها عن رجل لم يسم ولان والد القاسم لا يحفظ عن أبيه كلمة وكان له اذ مات أبوه ست سنين فكيف ولده ولا نعرفها عن ابن عباس أصلا ولا عن على بل نقطع على أنها (١) كذب على على لان ايقافه ينبع وغيرها أشهر من الشمس والكذب كثير ، ولعل من ذهب الى هذا يتعلق بأنه قد صح عن النبى ﷺ أنه كان يجعل ما فضل عن قوته فى السلاح والكراع *

قال أبو محمد : فيقال: نعم وان صح عن النبى ﷺ ايقاف غير الكراع والسلاح وجب القول به ايضا وقد صح ذلك فبطل أيضا هذا القول * وأما من أبطل الحبس جملة فان عبد الملك بن حبيب روى عن الواقدى قال : ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ الا وقد أوقف وحبس أرضا الا عبد الرحمن بن عوف فانه كان يكره الحبس ، وهذه رواية أخباث فانها زادت ما جاءت فيه ضعفا ولعله قبلها كان أقوى * وأما مالك ومن قلده فانهم احتجوا بانهم قاسوا على ما جاء فيه النص ما لا نص فيه *

قال أبو محمد : والقياس كله باطل فكيف والنص يبطله لان ايقاف الشيء لغير مالك من الناس واشتراط المنع من أن يورث أو يباع أو يوهب شروط ليست فى كتاب الله عز وجل ، وقد قال رسول الله ﷺ : من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل « فصح أنه لا يجوز من هذه الشروط الا ما نص رسول الله ﷺ على جوازه فقط فكان ذلك فى كتاب الله تعالى لقوله عز وجل : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) ولقوله تعالى : (لتحكم بين الناس بما أراك الله) لا سيما الدنانير. والدراهم وكل ما لا منفعة فيه الا باتلاف عينه أو اخراجها عن ملك الى ملك فهذا هو نقض الوقف وإبطاله ، ويمكن أن يحتجوا بما صح عن رسول الله ﷺ « اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث أشياء من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » فهذا لا حجة لهم فيه لان الصدقة الجارية لا شك فى أنه عليه الصلاة والسلام لم يعن بها الا ما أجازه من الصدقات لا كل ما يظنه المرء صدقة كمن تصدق بمحرم أو شرط فى صدقته شرطا ليس فى كتاب الله عز وجل ، فصح

(١) فى النسخة رقم ١٤ نقطع بانها

أن الصدقة الجارية الباقي أجرها بعد الموت إما صدقة مطلقة فيما تجوز الصدقة به مما صح ملك المتصدق به عليه ولم يشترط فيها شرطا مفسدا ، وإما صدقة موقوفة فيما يجوز الوقف فيه فصح أنه ليس فى هذا الخبر حجة فيما يختلف فيه من الصدقات أيجوز أم لا كمن تصدق بصدقة لم يحزها المتصدق عليه وكمن تصدق فى وصيته على وارث أو بأكثر من الثلث . ولا بمحرم كمن تصدق بخمر . أوخنزير وانما فيه أن الصدقة الجائزة(١) المتقبلة يبقى أجرها بعد الموت فقط فبطل هذا القول جملة لتعريه من الأدلة وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : احتج من لم ير الحبس جملة بما رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن أبي عون ـ هو محمد بن عبيد الله الثقفي ـ قال : قال لى شريح : جاء محمد باطلاق الحبس * وبما رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب أنه سمع شريحا وسئل فيمن مات وجعل داره حبسا ؟ فقال : لاحبس عن فرائض الله *

قال على : هذا منقطع بل الصحيح خلافه ، وهو أن محمدا صلى الله عليه وسلم جاء باثبات الحبس نصا على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى فكيف وهذا اللفظ يقتضى أنه قد كان الحبس وقد جاء محمد صلى الله عليه وسلم بابطاله وهذا باطل يعلم بيقين لان العرب لم تعرف فى جاهليتها الحبس الذى اختلفنا فيه إنما هو اسم شريعى وشرع اسلامى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم كما جاء بالصلاة . والزكاة . والصيام ولولاه عليه الصلاة والسلام ما عرفنا شيئا من هذه الشرائع ولا غيرها فبطل هذا الكلام جملة ، وأما قوله : لاحبس عن فرائض الله فقول فاسد لانهم لايختلفون فى جواز الهبة والصدقة فى الحياة والوصية بعد الموت وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما ولم تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل فيجب بهذا القول ابطال كل هبة وكل صدقة وكل وصية لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث ، فان قالوا : هذه شرائع جاء بها النص قلنا : والحبس شريعة جاء بها النص ولولا ذلك لم يجز ، واحتجوا بما رويناه (٢) من طريق العقيلى نا روح بن الفرج نا يحيى بن بكير نا ابن لهيعة عن أخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاحبس بعد سورة النساء » *

قال أبو محمد : هذا حديث موضوع وابن لهيعة لاخير فيه وأخوه مثله وبيان وضعه أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد احد ـ يعنى آية المواريث ـ وحبس الصحابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر وبعد نزول المواريث فى سورة النساء وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل

(١) فى النسخة رقم ١٤ «الجارية» (٢) فى النسخة رقم ١٦ روينا

ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا باتصال الحبس بعلمه عليه الصلاة والسلام الى أن مات ، وذكروا أيضا مارويناه من طريق ابن وهب نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار . ومحمد . وعبدالله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كلهم عن أبي بكر بن محمد قال : «ان عبد الله ابن زيد بن عبد ربه قال لرسول الله ﷺ : يارسول الله: ان حائطي هذا صدقة وهو الى الله ورسوله فجاء أبواه فقالا: يارسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله ﷺ ثم ماتا فورثهما ابنهما» زاد بعضهم «موقوفة» وهي زيادة غير صحيحة وهذا لاحجة لهم فيه لوجوه ، أولها أنه منقطع لأن أبا بكر لم يلق عبدالله بن زيد قط ، والثاني أن فيه أنه قوام عيشهم وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه بل هو مفسوخ ان فعله فهذا الخبر لو صح لكان حجة لنا عليهم وموافقا لقولنا ومخالفا لقولهم(١) في اجازتهم الصدقة بما لا يبقى للمرء بعده غنى، والثالث أن لفظة «موقوفة» انما انفرد بها من لا خير فيه، وموهوا باخبار نحو هذا ليس في شيء منها ذكر الوقف وانما فيها صدقة وهذا لاننكره ، وقال بعضهم : قد كان شريح لايعرف الحبس ولو كان صحيحا لم يجز ان يستقضي من لا يعرف (٢) مثل هذا *

قال أبو محمد : لو استحيا قائل هذا لكان خيرا له . وهلا قالوا هذا في كل ما خالفوا فيه شريحا ، وأي نكرة في جهل شريح سنة وألف سنة والله لقد غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق ، ولقد غاب عن أبي بكر ميراث الجدة ولقد غاب عن عمر أخذ الجزية من المجوس سنين . واجلاء الكفار من جزيرة العرب الى آخر عام من خلافته ، وبمثل هذا لو تتبع لبلغ أز يد من ألف سنة غابت عمن هو أجل من شريح ولو لم يستقض الامن لاتخفى عليه سنة ولا تغيب عن ذكره ساعة من دهره حكم من أحكام القرآن ما استقضى أحد ولا قضى ولا أفتى أحد بعد رسول الله ﷺ لكن من جهل عذر ومن علم غبط ، وقالوا : الصدقة بالثمرة التي هي الغرض من الحبس يجوز فيها البيع فذلك في الأصل أولى *

قال علي : هذا قياس والقياس كله باطل ثم هو قياس فاسد لأن النص ورد بالفرق بينهما كما نذكر ان شاء الله تعالى من ايقاف الأصل وحبسه وتسبيل الثمرة فهذا اعتراض منهم على رسول الله ﷺ لا على غيره والقوم مخاذيل ، وقالوا : لما كانت الاحباس تخرج الى غير مالك بطل ذلك كمن قال : أخرجت داري عن ملكي *

قال أبو محمد : وهذه وساوس لأن الحبس ليس اخراجا الى غير مالك بل الى أجلّ المالكين وهو الله تعالى كعتق العبد ولا فرق ثم قد تناقضوا فأجازوا تحبيس المسجد والمقبرة واخراجهما الى غير مالك وأجازوا الحبس بعد الموت في أشهر أقوالهم فبلحوا عند هذه

(١) في النسخة رقم ١٦ «وخلافا لقولهم» (٢) في النسخة رقم ١٤ ان يجهل

فقالوا : المسجد اخراج الى المصلين فيه فقلنا : كذبتم لانهم لا يملكونه بذلك وصلاتهم فيه كصلاتهم فى طريقهم فى قضاء متملك ولا فرق ، وقالوا : انما خرجت عن ملكه بموته فقلنا : فاجيزوا بهذا من أوصى فقال : تخرج دارى بموتى عن ملكى الى غير مالك ولا فرق لان هذا القول نظير الحبس عندكم فى الحياة فوجب أن يكون نظيره فى الموت ولا فرق ، وقالوا : لما كانت الصدقات لا تجوز الا حتى تحاز وكان الحبس لا مالك له وجب أن يبطل فقلنا : هذا احتجاج للخطأ بالخطأ وقد ابطلنا قولكم : ان الصدقة لا تصح حتى تقبض وبينا أنه رأى من عمر . وعثمان رضى الله عنهما قد خالفهما غيرهما فيه كابن مسعود . وعلى رضى الله عنهما فكيف والحبس خارج الى قبض الله عز وجل له الذى هو وارث الارض ومن عليها وكل شيء بيده وفى قبضته ؟ وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة أبى طلحة لله تعالى دون أن يذكر متصدقا عليه ثم أمره عليه الصلاة والسلام أن يجعلها فى أقاربه وبنى عمه وبالله تعالى التوفيق * ومن عجائب الدنيا المخزية لهم احتجاجهم فى هذا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق الهدى فى الحديبية وقلدها وهذا يقتضى ايجابه له ثم صرفها عما أوجبها له وجعلها للاحصار ولذلك أبدلها عاما ثانيا *

قال أبو محمد : أول ذلك كذبهم فى قولهم وهذا يقتضى ذلك ايجابه له وما اقتضى ذلك قط ايجابه لانه عليه الصلاة والسلام لم ينص (١) على انه صار التطوع بذلك واجبا بل أباح ركوب البدنة المقلدة ، ومن المحال أن تكون واجبة لوجه ما (٢) خارجة بذلك عن ماله باقية فى ماله ، ثم كذبوا فى قولهم : انه عليه الصلاة والسلام أبدله من قابل فما صح هذا قط ، ومن المحال أن يبدل عليه الصلاة والسلام هديا وضعه فى حق فى واجب ثم أى شبه بين هدى تطوع ينحر عن واجب فى الاحصار عن أصحابه وعن نفسه المقدسة فى حبس ، اما يستحى من هذا مقدار علمه وعقله أن يتكلم فى دين الله عز وجل ثم نقول لهم : أنتم تقولون : ان له أن يحبس ثم يفسخه . وقستموه على الهدى المذكور فاخبرونا هل له الرجوع فى الهدى بعد أن يوجبه فيبيعه هكذا بلا سبب أم لا ؟ فمن قولهم : لا فنقول لهم : فهذا خلاف قولكم فى الحبس اذ أجزتم الرجوع فيه بلا سبب وظهر هوس قياسكم الفاسد البارد ؛ ويقال لهم : هلا قستموه على التدبير الذى لا يجوز فيه الرجوع عندكم أو هلا قستم قولكم فى التدبير على قولكم فى الحبس لكن أبى الله تعالى لكم الا خلاف الحق فى كلا الوجهين *

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ « لم يقض » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « لوجوه ما »

قال أبو محمد : وكل هذا فانما هو من احتجاج من لا يرى الحبس جملة وأما قول أبي حنيفة فكل هذا خلاف له لانه يجيز الحبس ثم يجيز نقضه للمحبس ولورثته بعده ويجيز امضاءه وهذا لا يعقل، ونسوا احتجاجهم بالمسلم عند شرطه: وأوفوا بالعقود *

قال أبو محمد : فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها فلنذكر البرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته * روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يزيد بن زريع نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: « اصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: أصبت أرضا لم أصب قط مالا أنفس منه فكيف تأمر به؟ فقال: ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع أصلها ولا تورث في الفقراء. والقربى. والرقاب. وفي سبيل الله. والضيف. وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سعيد بن عبد الرحمن المكي نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: ان المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط هو أعجب الي منها وقد أردت أن أتصدق بها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: احبس أصلها وسبل ثمرتها » * ورويناه أيضا من طريق حامد بن يحيى البلخي عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله، وفيه « احبس الأصل وسبل الثمرة » وحبس عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل ذلك الخلف عن السلف جيلا بعد جيل وهي مشهورة بالمدينة، وكذلك صدقاته عليه السلام بالمدينة مشهورة كذلك وقد تصدق عمر في خلافته بثمغ وهي على نحو ميل من المدينة وتصدق بماله وكان يغل مائة وسق بوادي القرى كل ذلك حبسا وقفا لا يباع ولا يشترى أسنده إلى حفصة ثم الى ذوي الرأي من أهله، وحبس عثمان. وطلحة. والزبير. وعلي بن أبي طالب. وعمرو بن العاص دورهم على بنيهم وضياعا موقوفة، وكذلك ابن عمر. وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد، وأوقف عبد الله ابن عمرو بن العاص الوهط على بنيه، اختصرنا الأسانيد لاشتهار الأمر * ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا علي بن حفص نا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وأما خالد فقد احتبس ادراعه وأعتاده في سبيل الله » في حديث * ومن طريق محمد بن بكر البصري نا أبو داود نا الحسن بن الصباح نا شبابة ـ هو ابن سوار ـ عن ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: « النبي صلى الله عليه وسلم وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه وأعبده في سبيل الله » في حديث(١) *

(١) ومن هذا الباب أيضا تحبيس عمر رضي الله عنه فرسا في سبيل الله، وحديثه مشهور

قال أبو محمد : الاعتاد جمع عتد وهو الفرس قال القائل :

راحوا بصائرهم على أكتافهم * وبصيرتى تعد و بها عتدوأى

والأعبد جمع عبد، و كلا اللفظين صحيح فلا يجوز الاقتصار على أحدهما دون الآخر * ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال: «ان رسول الله ﷺ كان ينفق على أهله قوت سنة وما بقى يجعله فى الكراع و السلاح فى سبيل الله عزوجل» الكراع الخيل فقط ، والسلاح فى لغة العرب السيوف . والرماح . والقسى . والنبل . والدروع . والجواشن . وما يدافع به كالطبرزين . والدبوس . والخنجر . والسيف بحد واحد . والدرق . والتراس ، ولا يقع اسم السلاح على سرج ولا لجام ولا مهماز ، وكان عليه السلام يكتب الى الولاة والاشراف اذا أسلموا بكتب فيها السنن والقرآن بلا شك فتلك الصحف لا يجوز تملكها لأحد لكنها للمسلمين كافة يتدارسونها موقوفة لذلك، فهذا هو الذى يجوز فيه الحبس فقط وأما مالم يأت فيه نص فلا يجوز تحبيسه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

ومن عجائب الدنيا قول من لا يتقى الله تعالى : ان صدقة رسول الله ﷺ انما جازت لأنه كان لا يورث وان صدقات الصحابة رضى الله عنهم انما جازت لأن الورثة لم يردوها ، وان يونس بن عبد الأعلى روى عن ابن وهب عن مالك عن زياد بن سعد عن الزهرى أن عمر بن الخطاب قال: لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله ﷺ لرددتها *

قال أبو محمد : أما قولهم : ان صدقة رسول الله ﷺ انما جازت لأنه لا يورث فقد كذبوا بل لأنه عليه الصلاة والسلام جعلها صدقة فلذلك صارت صدقة هكذا رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا يوسف بن عدى نا أبو الأحوص - هو سلام بن سليم - عن أبى اسحاق السبيعى عن عمرو بن الحارث - هو اخو جويرية أم المؤمنين - قال : «ماترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة الا بغلته البيضاء، وارضا جعلها صدقة»، وانما قوله : انه عليه الصلاة والسلام لم يورث فنعم وهذا لا يوجب الصدقة بأرضه بل تباع فيتصدق بالثمن فظهر فساد قولهم (١) ، وأما قولهم : انما جازت صدقات الصحابة رضى الله عنهم لأن الورثة أجازوها فقد كذبوا ولقد ترك عمر ابنيه زيدا وأخته صغيرين جدا ، و كذلك عثمان . وعلى وغيرهم فلو كان الحبس غير جائز لما حل ترك انصباء الصغار تمضى حبسا ، وأما الخبر الذى ذكروه عن مالك فمنكر وبلية من البلايا . وكذب بلا شك ، ولا ندرى (٢) من رواه عن يونس ولا هو معروف من حديث مالك وهبك

(١) فى النسخة رقم ١٤ «بطلان قولهم» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «وما ندرى»

لو سمعناه من الزهرى لما وجب أن يتشاغل به ولقطعنا بأنه سمعه ممن لا خير فيه كسليمان ابن أرقم . وضربائه ونحن نبت ونقطع بأن عمر رضى الله عنه لم يندم على قبوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختاره له فى تحبيس أرضه وتسبيل ثمرتها والله تعالى يقول : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) وليت شعرى الى أى شىء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمره به عليه الصلاة والسلام فيها حاش لعمر من هذا ، وزادوا طامة وهى ان شبهوا هذا بتندم عبد الله بن عمرو بن العاص اذ لم يقبل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صوم ثلاثة ايام من كل شهر *

قال أبو محمد : ليت شعرى اين ذهبت عقولهم ؟ وهل يندم عبد الله الا على ما يحق التندم عليه من تركه الامر الذى أشار به عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مرة ووقف عند المشورة الأخيرة وهذا ضد ما نسبوا(١) الى عمر مما وضعه عليه من لا يسعد الله جده من رغبته عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة لاندرى الى ماذا ؟ فوضح فساد قول هؤلاء المحرومين جملة ولله الحمد * وأما قولنا جائز ان يسبل المرء على نفسه وعلى من شاء فلقول النبى صلى الله عليه وسلم : «ابدأ بنفسك فتصدق عليها» وقال لعمر : «تصدق بالثمرة» فصح بهذا جواز صدقته على نفسه وعلى من شاء ، وهو قول أبى يوسف : وغيره وبالله تعالى التوفيق *

١٦٥٣ ـ مسألة ـ ولا يبطل الحبس ترك الحيازة فان استغله المحبس ولم يكن سبله على نفسه فهو مضمون عليه كالغصب ولا يحل الا فيما أبقى غنى وهو جائز فى المشاع وغير المشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم والحجة فى ذلك قد ذكرناها فى كلامنا فى الهبات والصدقات ولله الحمد كثيراً *

١٦٥٤ مسألة والتسوية بين الولد فرض فى الحبس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اعدلوا بين أبنائكم » فان خص به بعض بنيه فالحبس صحيح ويدخل سائر الولد فى الغلة والسكنى مع الذى خصه * برهان ذلك أنهما فعلان متغايران بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحدهما تحبيس الأصل فباللفظ تحبيسه يصح لله تعالى بائنا عن مال المحبس ، والثانى التسبيل والصدقة فان وقع فيها حيف رد ولم يبطل خروج الأصل محبسا لله عز وجل مادام الولد أحياء فاذا مات المخصوص بالحبس رجع الى من عقب عليه بعده وخرج سائر الولد عنه لان المحاباة قد بطلت وبالله تعالى التوفيق *

١٦٥٥ مسألة ومن حبس داره أو أرضه ولم يسبل على أحد فله أن يسبل الغلة مادام حيا على من شاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وسبل الثمرة » فله ذلك ما بقى

(١) فى النسخة رقم ١٦ «ما نسبوه»

فان مات ولم يفعل كانت الغلة لاقاربه وأولى الناس به حين موته ، وكذلك من سبل وحبس على منقطع فاذا مات المسبل عليه عاد الحبس على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع *

برهان ذلك مارويناه من طريق مالك عن اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة سمع أنس ابن مالك يقول : « كان أبو طلحة أكثر انصارى المدينة مالا من نخل فقال : يارسول الله ان الله عز وجل يقول : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله عز وجل أرجو برها وزهوها عند الله فضعها يارسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله ﷺ فى كلام : « ثم انى أرى أن تجعلها فى الأقربين فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه » *

١٦٥٦ مسألة ومن حبس على عقبه وعلى عقب عقبه أو على زيد وعقبه فانه يدخل فى ذلك البنات والبنون ولا يدخل فى ذلك بنو البنات اذا كانوا ممن لايخرج بنسب آبائه الى المحبس لقول رسول الله ﷺ : « انما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شىء واحد » وأعطاهم من سهم ذى القربى ولم يعط عثمان ولا غيره وجدة عثمان بنت عبد المطلب فلم يدخل فى بنى هاشم اذ لم يخرج بنسب أبيه اليه وان كان خارجا بنسب أمه اليه وهى أروى بنت البيضاء بن عبد المطلب ، وأعطى العباس وأمه نمرية وبالله تعالى التوفيق *

١٦٥٧ مسألة ومن حبس وشرط أن يباع ان احتيج صح الحبس لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ الى الله تعالى وبطل الشرط لانه شرط ليس فى كتاب الله تعالى وهما فعلان متغايران الا أن يقول: لاأحبس هذا الحبس الا بشرط أن يباع ، فهذا لم يحبس شيئا لان كل حبس لم ينعقد الا على باطل فلم ينعقد أصلا وبالله تعالى التوفيق *

تم كتاب المنح والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العتق

١٦٥٨ مسألة العتق فعل حسن لاخلاف فى ذلك *

١٦٥٩ - مسألة - ولايحل للمرء أن يعتق عبده أو أمته الا لله عز وجل لالغيره ولا يجوز أخذ مال على العتق الا فى الكتابة خاصة لمجى النص بها ، وقال بعض القائلين: ان قال لعبده : أنت حر للشيطان نفذ ذلك *

قال أبو محمد : وهذا خلاف قول الله عز وجل : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه أحدا) * وقال عز وجل: (وما أمروا إلا ليعبدوا

الله مخلصين له الدين) والعتق عبادة فاذا كانت لله تعالى خالصة جازت واذا كانت لشريك معه تعالى أو لغيره محضا بطلت لانها وقعت بخلاف ما أمر الله تعالى، ثم لقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» فوجب رد هذا العتق وابطاله *

وروينا من طريق شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ عن الله تعالى أنه يقول: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيرى فأنا منه برىء وليلتمس ثوابه منه» *

١٦٦٠ مسألة ومن قال: ان ملكت عبد فلان فهو حر أو قال: ان اشتريته فهو حر أو قال: ان بعت عبدى فهو حر أو قال: شيئا من ذلك فى أمة لسواه أو أمة له ثم ملك العبد والأمة أو اشتراهما أو باعهما لم يعتقا بشىء من ذلك * أما بطلان ذلك فى عبد غيره وأمة غيره فلما رويناه من طريق مسلم حدثنى زهير بن حرب نا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علية - نا أيوب - هو السختيانى - عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران ابن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد * وأما بطلان ذلك فى عبده وأمته فلانه اذ باعهما فقد بطل ملكه عنهما ولا وفاء لعقده فيما لا يملكه * روينا من طريق حماد بن سلمة أنا زياد الأعلم عن الحسن البصرى فيمن قال لآخر: ان بعت غلامى هذا منك فهو حر فباعه منه قال الحسن: ليس بحر ثم قال: ولو قال لآخر ان اشتريته منك فهو حر ثم اشتراه (١) منه فليس بحر، وهو قول أبى سليمان. وأصحابنا، واختلف الحاضرون فى ذلك فقال الشافعى: ان قال: ان بعت غلامى فهو حر فباعه فهو حر، فان قال: ان اشتريت غلام فلان فهو حر فاشتراه فليس بحر، واحتج بعض أصحابه لقوله هذا بانه اذا باعه فهو فى ملكه بعد مالم يتفرقا فلذلك عتق *

قال أبو محمد: وهذا باطل لان رسول الله ﷺ قال: «لا بيع بينهما حتى يتفرقا فصح أنه لم يبعه بعد فاذا تفرقا فحينئذ باعه ولا عتق له فى ملك غيره، وقال أبو حنيفة. وسفيان: بعكس قول الشافعى وهو أنهما قالا: ان قال: ان بعت (٢) عبدى فهو حر فباعه لم يكن حرا بذلك، فان قال: ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه فهو حر، وقال مالك: من قال: ان بعت عبدى فهو حر فباعه فهو حر وان قال: ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه فهو حر فلو قال: ان بعت عبدى فهو حر، وقال آخر: ان اشتريت عبد فلان فهو حر ثم باعه منه فانه يعتق على البائع لا على المشترى، وقد روينا هذا القول عن

(١) فى النسخة رقم ١٤ «فاشتراه» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «ان قال بعت»

ابراهيم النخعى. والحسن أيضا ، وهذا تناقض منه و كلاهما يلزمه عتقه(١) عنده بقولهما فقال بعض مقلديه: هو مرتهن بيمين البائع *

قال أبو محمد : وهذا تمويه لانه يعارضه الحنفى فيقول : بل هو مرتهن بيمين المشترى ويعارضه آخر فيقول : بل هو مرتهن بيمينهما جميعا فيعتق عليهما جميعا ، وقال حماد ابن أبى سليمان : يعتق على المشترى ويشترى البائع بالثمن عبدا فيعتقه وهذا عجب عجيب ليت شعرى كيف يجوز عنده بيعه لمن نذر عتقه ثم يلزمه عتقا فيما لم ينذر عتقه وهذه صفة الرأى فى الدين ، ونحمد الله على عظيم نعمته *

١٦٦١ مسألة ولا يجوز عتق بشرط أصلا ولا باعطاء مال الا فى الكتابة فقط ولا بشرط خدمة ولا بغير ذلك لقول رسول الله ﷺ: «كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل » فان ذكروا ما روينا من طريق حماد بن سلمة نا سعيد بن جمهان نا سفينة أبو عبد الرحمن مولى رسول الله ﷺ قال : « قالت لى أم سلمة : أريد أن أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت(٢) قلت: ان لم تشترطى على لم أفارق رسول الله ﷺ حتى أموت قال : فاعتقتنى واشترطت على أن أخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عاش » *

ورويناه أيضا من طريق عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة ، فسعيد بن جمهان غير مشهور بالعدالة بل مذكور انه لا يقوم حديثه، ثم لو صح فليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرف ذلك فأقره والحنيفيون. والمالكيون والشافعيون لا يجيزون العتق بشرط أن يخدم فلانا ما عاش فقد خالفوا هذا الخبر *

وروينا من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن أبى بكر عن سالم بن عبد الله بن عمر قال :أعتق عمر بن الخطاب كل من صلى سجدتين من رقيق الامارة واشترط على بعضهم خدمة من بعده أن أحب سنتين أو ثلاثا * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى أيوب بن موسى أخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر قال : ان عمر بن الخطاب أعتق كل من صلى من سبى العرب فبت عتقهم وشرط عليهم انكم تخدمون الخليفة بعدى ثلاث سنوات وشرط لهم انه يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به فابتاع الخيار خدمته تلك الثلاث سنوات من عثمان بأبى فروة وخلى عثمان سبيل الخيار وقبض أبا فروة * وبه الى ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق غلاما له وشرط عليه أن له عمله سنتين فعمل له بعض سنة ثم قال له : قد تركت لك الذى اشترطت عليك فأنت حر وليس عليك عمل *

(١) فى النسخة رقم ١٤ يلزم عتقه (٢) فى نسخة ما عاش

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : كان على بن أبى طالب تصدق بعد موته بأرض له وأعتق بعض رقيقه وشرط عليهم أن يعملوا فيها خمس سنين * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عباد عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه أن رجلا أتى ابن مسعود فقال : انى أعتقت امتى هذه واشترطت عليها أن تلى منى ما تلى الأمة من سيدها الا الفرج فلما غلظت رقبتها قالت : انى حرة فقال ابن مسعود : ليس ذلك لها خذ برقبتها فانطلق بها فلك ما اشترطت عليها *

قال أبو محمد : الحنيفيون . والمالكيون . والشافعيون مخالفون لجميع هذه الآثار لأن فى جميعها العتق بشرط الخدمة بعد العتق والى غير أجل وهم لا يجيزون هذا ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق رأيهم ، وأما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ * وروينا عن سعيد بن المسيب من أعتق عبده واشترط خدمته عتق وبطل شرطه، رويناه من طريق ابن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب * ومن طريق ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد التيمى عن أبيه عن شريح مثله، وأجازوا العتق على اعطاء مال ولا يحفظ هذا فيما نعلمه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم فى غير الكتابة ، فان قالوا : قسنا ذلك على الكتابة قلنا : ناقضتم لأنكم لا تجيزون فى الكتابة الضمان ولا الأداء بعد العتق وتجيزون كل ذلك فى العتق على مال، ولا تجيزون فى الكتابة أن يكون أمد أداء المال مجهولا وتجيزون ذلك فى العتق على مال فقد أبطلتم قياسكم فكيف والقياس كله باطل ، ثم لهم فى هذا غرائب فأما أبو حنيفة فانه قال . من قال لعبده : أنت حر على أن تخدمنى أربع سنين فقبل العبد ذلك فعتق ثم مات من ساعته فمرة قال فى ماله قيمة خدمته أربع سنين وهو قول الشافعى ثم رجع فقال فى ماله قيمة رقبته قال : ومن قال لعبده : أنت حر على ألف درهم أو على أن عليك ألف درهم فالخيار للعبد فى قبول ذلك أو رده ، فان قبل ذلك فى المجلس فهو حر والمال دين عليه وان لم يقبل فلا عتق له ولا مال عليه قال: فان قال له: اذا أديت الى ألف درهم فانت حر فله بيعه مالم يؤدها فاذا أداها فهو حر ، وقال مالك : من قال لعبده : أنت حر على ان عليك ألف درهم لم يلزم العبد أداؤها ولا حرية له الا بادائها فاذا أداها فهو حر ، قال: فلو قال: إن جئتنى بألف درهم فأنت حر او متى ماجئتنى بألف درهم فأنت حر فليس له ان يبيعه حتى يتلوم له السلطان ولا ينجم عليه فان عجز عجزه السلطان وكان لسيده بيعه قال : فلو قال لعبده : أنت حر الساعة وعليك ألف درهم فهو حر والمال عليه ، قال ابن القاسم صاحبه : هو حر ولا شىء عليه *

قال أبو محمد : وهذا هو الصحيح لانه لم يعلق الحرية بالغرم بل امضاها بتلة بغير شرط

ثم الزمه مالا يلزمه فهو باطل ، ولكن ليت شعرى كم يتلوم له السلطان أساعة أم ساعتين أم يوما أم يومين أم جمعة أم جمعتين أم حولا أم حولين ؟ وكل حد فى هذا فهو باطل بيقين لأنه دعوى بلا برهان ، والقول فى هذا انه ان أخرج كلامه مخرج العتق بالصفة فهو لازم لأنه ملكه فمتى ماجاءه بما قال له فهو حر له ذلك مابقى عنده وللسيد بيعه قبل أن يستحق العتق لأنه عبده وهذه أقوال لا تحفظ عمن قبلهم ، وجعل خيار اللعبد حيث لا دليل على ان له الخيار وبالله تعالى التوفيق *

١٦٦٢ مسألة ومن قال : لله تعالى على عتق رقبة لزمته ومن قال : ان كان أمر كذا مما لا معصية فيه فعبدى هذا حر فكان ذلك الشىء فهو حر ، وقد ذكرنا هذا فى كتاب النذور ، وأما من نذر رقبة فهو نذر لا عتق فيما لا يملك فهو لازم لما ذكرناه فى كتاب النذور ؛ وقد جاء فى هذا نص وهو قول معاوية بن الحكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان على لله رقبة افاعتقها؟ فسألها عليه السلام أين الله فأشارت الى السماء فقال : هى مؤمنة فأعتقها فهذا نص جلى على لزوم الرقبة لمن التزمها لله تعالى وبه عز وجل نتأيد *

١٦٦٣ مسألة ولا يجوز عتق الجنين دون امه اذا نفخ فيه الروح قبل ان تضعه أمه ولا هبته دونها ويجوز عتقه قبل أن ينفخ فيه الروح وتكون أمه بذلك العتق حرة وان لم يرد عتقها ، ولا تجوز هبته أصلا دونها فان أعتقها وهى حامل فان كان جنينها لم ينفخ فيه الروح فهو حر الا ان يستثنيه فان استثناه فهى حرة وهو غير حر وان كان قد نفخ فيه الروح فان اتبعها اياه اذ اعتقها فهو حر وان لم يتبعها اياه أو استثناه فهى حرة وهو غير حر ، وكذلك القول فى الهبة اذا وهبها سواء سواء ولا فرق ، وحد نفخ الروح فيه تمام أربعة أشهر من حملها *

برهان صحة قولنا قول الله عز وجل : (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) * ومن طريق مسلم نا الحسن بن على الحلوانى نا أبو توبة ـ هو الربيع بن نافع ـ نا معاوية يعنى ابن سلام أنه سمع أبا سلام نا أبو أسماء الرحبى أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة اذكرا باذن الله واذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا باذن الله » وذكر الحديث *

ومن طريق شعبة . وسفيان كلاهما عن الأعمش نا زيد بن وهب نا عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون

علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وعمله وأجله ثم يكتب شقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح » وذكر الحديث فهذه النصوص توجب كل ماقلنا ، فصح أنه الى تمام المائة والعشرين ليلة ماء من ماء أمه ولحمة ومضغة من حشوتها كسائر مافى جوفها فهو تبع لها لأنه بعضها وله استثناؤه فى كل حال لانه يزايلها كما يزايلها اللبن وإذ هو كذلك فاذا أعتق فقد أعتق بعضها فوجب بذلك عتق جميعها لما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى * ولا تجوز هبته دونها لانه مجهول ولا تجوز هبة المجهول على ماذكرنا فى كتاب الهبات ، وأما اذا نفخ فيه الروح فهو غيرها لان الله تعالى سماه خلقا آخر وهو حينئذ قد يكون ذكرا وهى أنثى ويكون اثنين وهى واحدة ويكون أسود أو أبيض وهى بخلافه فى خلقه وخلقه وفى السعادة والشقاء فاذ هو كذلك فلا تجوز هبته ولا عتقه دونها لانه مجهول ولا يجوز التقرب الى الله تعالى الا بما تطيب النفس عليه ولا يمكن البتة طيب النفس الا فى معلوم الصفة والقدر فان أعتقها فلا عتق له لانه غيرها (١) فان وهبها فكذلك فان اتبعها حملها فى العتق والهبة والصدقة جاز ذلك لانه لم يزل الناس فى عهد رسول الله ﷺ و بعلمه وبعده يعتقون الحوامل وينفذون عتق حملها ويهبون كذلك ويبيعونها كذلك ويتملكونها بالقسمة كذلك ويتصدقون ويهدون ويضحون باناث الحيوان فيتبعون أحمالها (٢) فتكون فى حكمها وبالله تعالى التوفيق * روينا من طريق ابن أبى شيبة ناقرة بن سليمان عن محمد بن فضالة عن أبيه عن ابن عمر فيمن أعتق أمته واستثنى مافى بطنها قال: له ثنياه * ومن طريق محمد بن عبد الملك ابن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبى نا عبد الرحمن بن مهدى نا عباد بن عباد المهلبى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق أمة له واستثنى مافى بطنها ، وبه يقول عبيد الله ابن عمر هذا اسناد كالشمس من أوله الى آخره * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أنه قال فى الذى يعتق أمته ويستثنى مافى بطنها قال : ذلك له * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح فيمن أعتق أمته واستثنى مافى بطنها قال ذلك له * ومن طريق أبى ثور نا اسباط عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : من كاتب أمته واستثنى مافى بطنها فلا بأس بذلك * ومن طريق ابن أبى شيبة نا يحيى بن يمان عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : اذا أعتقها واستثنى مافى بطنها فله ثنياه * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن الشعبى قال : من أعتق امته واستثنى مافى

(١) فى النسخة رقم ١٤ «لانها غيرها» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «فيتبعوا أحمالها»

بطنها فذلك له * ومن طريق ابن أبى شيبة ناحرمى بن عمارة بن أبى حفصة ناشعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبى سليمان عن ذلك ؟ يعنى ـ عمن أعتق أمته واستثنى مافى بطنها ـ فقالا جميعا : ذلك له ، وقد روى أيضا عن أبى هريرة وهو قول أبى ثور . وأحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه . والأوزاعى . والحسن بن حى . وابن المنذر . وأبى سليمان . وأصحابنا ، وقال الحسن البصرى . والزهرى . وقتادة . وربيعة اذا أعتقها فولدها حر وليس له ان يستثنيه * وروى عن سعيد بن المسيب ولم يصح عنه وهو قول أبى حنيفة وسفيان . ومالك . والشافعى ، وقال ربيعة : ان أعتق مافى بطن أمته دونها فهو له فان ولدته فعسى ان يعتق وله بيعها قبل ان تضع وترق هى وما ولدت ويبطل عتقه وكذلك ان مات فهى ومافى بطنها رقيق لاعتق له ، وقال مالك : ان أعتق مافى بطن أمته فان مات وقام غرماؤه بيعت وكان مافى بطنها رقيقا ولا عتق له فان لم تبع حتى وضعت فهو حر ، وقال أبو حنيفة . والشافعى : ان أعتق مافى بطن أمته فهو حر ولا يرق أبدا *

قال أبو محمد : هذا مما خالفوا فيه ابن عمر ولا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون هذا ، وأما قول ربيعة . ومالك ففى غاية التناقض ، ولا يخلو عتقه لجنين أمته من أن يكون عتقا أو لا يكون عتقا فان كان عتقا فلا يحل استرقاقه بيعت أمه أو لم تبع وان كان ليس عتقا فلا يجوز أن يصح له عتق وان وضعته بقول ليس عتقا ونسوا ههنا احتجاجهم « بالمسلمين عند شروطهم » و « أوفوا بالعقود » ، وهذا قول لا يؤيده قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قول أحد قبل ربيعة . ومالك ولا غيرهما ولا قياس ولا رأى سديد بل هو مخالف لكل ذلك وبالله تعالى التوفيق * وعهدنا هم يحتجون فى بعض المواضع بشىء لا يعرف مخرجه « كل ذات رحم فولدها بمنزلتها » وهم أول مخالف لهذا فيقولون فى ولد الغارة والمستحقة هى أمة وولدها حر وقال بعضهم : لم نجد قط امرأة حرة يكون جنينها مملوكا فقلنا : ولا وجدتم قط امرأة مملوكة وولدها حر وقد قضيتم بذلك فى أم الولد ولا وجد الحنيفيون قط حكم الآبق وجعله فى غير الآبق ولا وجد المالكيون قط امرأة متزوجة بزيد ترث عمرا بالزوجية وهى فى عصمة زيد ولا وجد الشافعيون قط حكم المصراة فى غير المصراة وهذا تخليط لا نظير له وبالله تعالى التوفيق *

١٦٦٤ ـ مسألة ـ ومن أعتق عضوا أى عضو كان من أمته أو من عبده أو أعتق عشرهما أو جزءا مسمى كذلك عتق العبد كله والأمة كلها وكذلك لو أعتق ظفرا أو شعرا أو غير ذلك لما رويناه من طريق أحمد بن شعيب نا عبدة بن سليمان الصفار البصرى

نا سويد نا زهير بن معاوية نا عبيد الله ـ هو ابن عمر ـ عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شيئا من مملوكه فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه نصيبه » * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا أبو الوليد ـ هو الطيالسي ـ نا همام ـ هو ابن يحيى ـ عن قتادة عن أبى المليح الهذلى عن أبيه أن رجلا من هذيل أعتق شقصا من مملوك فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقه وقال : ليس لله شريك وهذان اسنادان صحيحان ووجب بهذا القول ماذكرناه فى المسألة التى قبل هذه ان من (١) أعتق جنين أمته قبل أن ينفخ فيه الروح عتقت هى بذلك لانه بعضها وشىء منها * روينا من طريق محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا ليث بن أبى سليم عن عاصم عن ابن عباس أنه قال فى رجل قال لخادمه : فرجك حر قال : هى حرة أعتق منها قليلا أو كثيرا فهى حرة *

ومن طريق أبى عبيد نا أبو معاوية عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن البصرى قال : اذا أعتق من غلامه شعرة أو أصبعا فقد عتق * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من قال لعبده : أصبعك حر أو ظفرك أو عضو منك حر عتق كله * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن الشعبى قال : من أعتق من عبده عضوا عتق كله ميراثه ميراث حر وشهادته شهادة حر وهو قول مالك . والليث . وابن أبى ليلى . والحسن بن حى . والشافعى . وزفر الا أن مالكا ناقض فقال : ان أوصى بان يعتق من عبده تسعة أعشاره عتق ما سمى ولا يعتق بذلك سائره ، وقال أبو حنيفة وأصحابه حاش زفر : لا يجب العتق بذكر شىء من الاعضاء الا فى ذكره عتق الرقبة أو الوجه أو الروح أو النفس أو الجسد أو البدن فاى هذه اعتق اعتق جميعه واختلف عنه فى عتقه الرأس أو الفرج أيعتق بذلك أم لا ؟ واحتجوا فى ذلك بان هذه الفاظ يعبر بها عن الجميع ، قال لانه يعبر بالوجه عن الجميع فى اللغة ، وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة السنة الثابتة وصاحبا لا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون هذا اذا وافقهم ومانعلم لأبى حنيفة فى هذا التقسيم متقدما قبله ، وقال أحمد . واسحاق ان قال : ظفرك حر لم يجب العتق بذلك لانه يباين حامله ، وكل هذا لاشىء وبالله تعالى التوفيق *

١٦٦٥ مسألة ومن ملك عبدا أو أمة بينه وبين غيره فأعتق نصيبه كله أو بعضه أو أعتقه كله عتق جميعه حين يلفظ بذلك فان كان له مال يفى بقيمة حصة من يشركه حين لفظ بعتق ما أعتق منه أداها الى من يشركه فان لم يكن له مال يفى بذلك كلف العبد أو الأمة أن يسعى فى قيمة حصة من لم يعتق على حسب طاقته لاشىء للشريك غير ذلك ولا له

(١) فى النسخة رقم ١٤ «من أن من»

أن يعتق والولاء للذى أعتق أولا وانما يقوم كله ثم يعرف مقدار حصة من لم يعتق (١) ولا يرجع العبد المعتق على من أعتقه بشىء مما سعى فيه حدث له مال أو لم يحدث * وللناس فى هذا أربعة عشر قولا قال ربيعة : من أعتق حصة له من عبد بينه وبين آخر لم ينفذ عتقه *

حدثنا بذلك أحمد بن محمد بن الجسور قال نا محمد بن عبد الله بن أبى دليم نا محمد بن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال يونس : سألته عن عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه من العبد فقال ربيعة: عتقه مردود ولم يخص بذلك من أعتق باذن شريكه أو بغير اذنه، وروى ذلك عنه الطحاوى عن أحمد بن أبى عمران عن محمد بن سماعة (٢) عن أبى يوسف أن ربيعة قال له ذلك ، وقال بكير بن الأشج فى اثنين بينهما عبد فأراد أحدهما أن يعتق أو يكاتب فانهما يتقاومانه ، روينا ذلك عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه ، وقالت طائفة : ينفذ عتق من أعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ماشاء كما روينا من طريق ابن أبى شيبة . وسعيد بن منصور قالا جميعا : نا أبو معاوية - هو محمد بن حازم الضرير - عن الأعمش عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان بينى وبين الأسود وامنا غلام شهد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عتقه وكنت صغيرا فذكر ذلك الأسود لعمر فقال : اعتقوا أنتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب فى مثل مارغبتم فيه أو يأخذ نصيبه قال سعيد بن منصور مكان اعتقوا أنتم : اعتقوا ان شئتم لم يختلفا فى غير ذلك ، وهذا اسناد كالذهب المحض * ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن النخعى عن الأسود قال : كان لى ولاخوتى غلام ابلى يوم القادسية فأردت عتقه لما صنع فذكرت ذلك لعمر فقال : اتفسد عليهم نصيبهم حتى يبلغوا فان رغبوا فيما رغبت فيه والا لم تفسد عليهم نصيبهم *

قال أبو محمد : لو رأى التضمين لم يكن ذلك افسادا لنصيبهم * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء فى عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه فأراد الآخر أن يجلس على حقه من العبد وقال العبد: أنا أقضى قيمتى فقال عطاء . وعمرو بن دينار : سيده أحق بما بقى يجلس عليه ان شاء * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر أنه قال فى عبد بين رجلين اعتق أحدهما نصيبه ثم أعتق الآخر بعد فولاؤه وميراثه بينهما وهو قول الزهرى أيضا قاله معمر * ومن طريق ابن وهب عن عقبة بن نافع عن ربيعة فى عبد بين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه وكاتب الآخر نصيبه وتمسك الآخر بالرق ثم مات العبد فان الذى كاتب يرد ما أخذ منه ويكون جميع ماترك بينه وبين الذى تمسك بالرق يقتسمانه وقالت طائفة : ينفذ عتق الذى

(١) فى النسخة رقم ١٦ من لم يعتق بحسب طاقته (٢) فى النسخة رقم ١٦ عن محمد بن أبى سماعة وهو غلط

أعتق فى نصيبه ولا يلزمه شيء لشريكه الا أن تكون جارية رائعة انما تلتمس للوطء فانه يضمن للضرر الذى أدخل على شريكه وهو قول عثمان البتى ، وقالت طائفة : شريكه بالخيار ان شاء أعتق وان شاء ضمن المعتق كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبى حمزة عن النخعى ان رجلا أعتق شركا له فى عبد وله شركاء يتامى فقال عمر بن الخطاب : ينتظر بهم حتى يبلغوا فان أحبوا أن يعتقوا اعتقوا وان أحبوا أن يضمن لهم ضمن ، وهذا لا يصح عن عمر انما الصحيح عنه ماذكرنا آنفا لأن هذه الرواية عن أبى حمزة ميمون وليس بشيء ثم منقطعة لأن ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر بسنين كثيرة الا أن القول بهذا قد روى عن سفيان الثورى . والليث ، وقالت طائفة : من أعتق نصيبا له فى عبد أو أمة فشريكه بين خيارين ان شاء أعتق نصيبه ويكون الولاء بينهما وان شاء استسعى العبد فى قيمة حصته فاذا أداها عتق والولاء بينهما سواء كان فى كلا الأمرين المعتق معسرا أو موسرا وله ان كان موسرا خيار فى وجه ثالث ، وهو ان شاء ضمن للمعتق قيمة حصته ويرجع المعتق المضمن على العبد بما ضمنه شريكه الذى لم يعتق فاذا أداها العبد عتق والولاء فى هذا الوجه خاصة للذى أعتق حصته فقط قال : فان أعتق أم ولد بينه وبين آخر فلا ضمان عليه لشريكه ولا عليه أيضا موسرا كان المعتق أو معسرا قال : فان دبر عبدا بينه وبين آخر فشريكه بالخيار ان شاء احتبس نصيبه رقيقا كما هو ويكون نصيب شريكه مدبرا وان شاء دبر نصيبه أيضا وان شاء ضمن العبد قيمة حصته منه مدبرا واذا أداها عتق وضمن الشريك الذى دبر العبد أيضا قيمة حصته مدبرا ولا سبيل له الى شريكه فى تضمين وان شاء أعتق نصيبه فان فعل كان لشريكه الذى دبر أن يضمن الشريك المعتق قيمة نصيبه مدبرا وهو قول أبى حنيفة وما نعلم أحدا من أهل الاسلام سبقه الى هذا التقسيم بين الموسر والمعسر ولا الى هذه الوساوس وأعجبها أم ولد بين اثنين ولا نعلم أحدا من أصحابه اتبعه عليه الا المتأخرين فى أزمانهم وأديانهم فقط * وقالت طائفة : من أعتق شركا له فى مملوك ضمن قيمة حصة شريكه موسرا كان أو معسرا كما روينا من طريق ابن أبى شيبة نا يزيد بن هارون عن حجاج ـ هو ابن أرطاة ـ عن عبد الرحمن بن الأسود . وابراهيم النخعى كلاهما عن الأسود قال : كان بينى وبين اخوتى غلام فأردت أن أعتقه قال عبد الرحمن فى روايته : فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال : لا تفسد على شركائك فتضمن ولكن تربص حتى يشبوا ، وقال ابراهيم فى روايته مكان ابن مسعود عمر واتفقا فيما عدا ذلك * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ازهر السمان عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أن عبدا بين رجلين أعتقه أحدهما فكتب عمر بن الخطاب أن يقوم عليه أعلى القيمة وهذا لا شيء لأن الحجاج بن أرطاة هالك والآخر مرسل الا أن هذا قد رويناه من طريق ابن أبى شيبة نا محمد بن مبشر عن هشام

ابن عروة عن أبيه فى عبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه قال : هو ضامن لنصيب صاحبه وهو أيضا قول زفر بن الهذيل ، وقالت طائفة : ان أعتق أحد الشريكين نصيبه استسعى العبد سواء كان المعتق موسرا أو معسرا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان كان عبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه بغير أمر شريكه أقيم ما بقى منه ثم عتق فى مال الذى أعتقه ثم استسعى هذا العبد بما غرم فيما أعتق عليه من العبد فقلت له يستسعى العبد كان مفلسا أو غنيا؟ قال : نعم زعموا ، قال ابن جريج : هذا أول قول عطاء ثم رجع الى ما ذكرت عنه قبل ، وقالت طائفة : ان أعتق شركا له فى عبد وهو مفلس فأراد العبد أخذ نفسه بقيمته فهو أولى بذلك ان نفذ ، رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبى يزيد قوله ، وقالت طائفة فى عبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه : ان باقيه يعتق من بيت مال المسلمين روى ذلك عن ابن سيرين ، وقالت طائفة : من أعتق شركا له فى عبد أو أمة فان كان موسرا قوم عليه خصص شركائه وأغرمها لهم وأعتق كله بعد التقويم لا قبله وان شاء الشريك أن يعتق حصته فله ذلك وليس له ان يمسكه رقيقا . ولا أن يكاتبه . ولا أن يبيعه . ولا أن يدبره فان غفل عن التقويم حتى مات المعتق أو العبد بطل التقويم وماله كله لمن تمسك بالرق ، فان كان الذى أعتق نصيبه معسرا فقد عتق منه ما أعتق والباقى رقيق يبيعه الذى هو له ان شاء أو يمسكه رقيقا أو يكاتبه أو يهبه أو يدبره وسواء ايسر المعتق بعد عتقه أو لم يوسر ، فان كان عبد أو أمة بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وهو معسر ثم أعتق الآخر وهو موسر لم يقوم عليه ولا على المعتق وبقى بحسبه فان كان كلاهما موسرا قوم على الذى أعتق اولا فقط فلو أعتق الاثنان معا وكانا غنيين قومت حصة الباقين عليهما فمرة قال بنصفين ومرة قال على قدر حصصهما فان كان أحدهما غائبا لم ينتظر لكن يقوم على الحاضر وهذا قول مالك ومانعلم هذا القول لأحد قبله ، وقالت طائفة : ان كان الذى أعتق موسرا قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين عتق الذى أعتق نصيبه وليس لمن يشركه أن يعتقوا ولا أن يمسكوا فان كان المعتق معسرا فقد عتق ما عتق وبقى سائره مملوكا يتصرف فيه مالكه كما يشاء وهو أحد قولى الشافعى (١) وقال أحمد . واسحاق : ان كان المعتق موسرا ضمن باقى قيمته لا يباع له فى ذلك داره قال اسحاق : ولا خادمه وسكتا عن المعسر فما سمعنا عنهما فيه لفظة ، وقالت طائفة : ان كان المعتق لنصيبه موسرا قوم عليه حصة من شركه وعتق كله ، فان كان المعتق لنصيبه معسرا استسعى العبد فى قيمة حصة من لم يعتق وعتق كله ، ثم

(١) فى النسخة رقم ١٦ «وهذا هو قول الشافعى»

اختلف هؤلاء. أيكون حرا مذ يعتق الأول نصيبه ولا يكون الآخر تصرف بعتق ولا بغيره أم لا يعتق الا بالأداء ولمن يكون ولاؤه ان أعتق باستسعائه؟ وهل يرجع على الذى اعتق بعضه أولا بما سعى فيه أم لا * روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا أشعث بن سوار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: اذا أعتق نصيبا له فى عبد فعلى الذى أعتق انصباء شركائه ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يضمنون الرجل اذا أعتق العبد بينه وبين صاحبه اذا كان موسرا ويستسعونه اذا كان معسرا * ومن طريق الطحاوى عن روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد سئل أبو الزناد. وابن أبى ليلى عمن أعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر؟ فذكرا تضمين المعتق ان كان موسرا أو استسعاء العبد ان كان المعتق معسرا فقالا: سمعنا أن عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك * ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثورى أنا أسامة بن زيد أنه سمع سليمان بن يسار يقول: اذا أعتق شقصا فى عبد فانه يضمنه بقيمته ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد فى بقيته فقلت لسليمان: أرأيت ان كان العبد صغيرا؟ قال: كذلك جاءت السنة * ومن طريق محمد ابن المثنى نا مؤمل بن اسماعيل نا سفيان الثورى عن أسامة بن زيد عن سليمان بن يسار قال: من أعتق شقصا من عبد فانه يعتق عليه من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد فى بقيته قال أسامة: فقلت لسليمان عمن؟ قال: جرت به السنة * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى فى العبد يكون بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه قال: يضمن ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان أنه كان يقول: ان كان له من المال تمام نصيب صاحبه ضمن له وليس على العبد سعاية فان نقص منه درهم فما فوقه سعى العبد وليس على المعتق ضمان * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس واسماعيل بن سالم قال يونس عن الحسن وقال اسماعيل: عن الشعبى قالا جميعا: ان كان المعتق موسرا ضمن انصباء أصحابه وان كان معسرا استسعى العبد * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من أعتق شركا له فى عبد فانه يقوم عليه يوم أعتقه ولا يتبعه السيد بما غرم عنه والعبد غير معتق حتى يتم أداء ما استسعى فيه *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: يستسعى العبد ولا بد ان كان المعتق لنصيبه معسرا ولا يستسعى ان كان موسرا ويعتق كله يعنى على الذى أعتق نصيبه منه *

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى فيمن أعتق نصيبه من عبد بينه وبين غيره فقال الزهرى : يقوم العبد بماله على المعتق فى مال المعتق ان كان له مال فان لم يكن للعبد مال استسعى ، وروى عن أبى الزناد . وابن أبى ليلى أنهما قالا فى عبد بين ثلاثة أعتق اثنان نصيبهما منه فقالا : نرى أن يضمنا عتاقه جميعا فان لم يكن لهما مال قوم العبد قيمة عدل فسعى العبد فيها فأداها وهو قول سفيان الثورى . وابن شبرمة . والأوزاعى . والحسن بن حى . وأبى يوسف . ومحمد بن الحسن وقد ذكرناه عن ثلاثين من الصحابة رضى الله عنهم * وعن ابن عمر وبعضه عن عمر ، وقال سليمان بن يسار : وهو السنة ، وقاله سعيد بن المسيب . وسليمان بن يسار . والزهرى . وأبو الزناد . والنخعى . والشعبى . والحسن . وحماد . وقتادة . وابن جريج ، وأما هل يكون حرا حين يعتق الأول بعضه أم لا فان أبا يوسف . ومحمد بن الحسن . والأوزاعى . والحسن بن حى قالوا : هو حر ساعة يلفظ بعتقه ، وقال قتادة : هو عبد حتى يؤدى الى من لم يعتق حقه وأما من يكون ولاؤه فان حماد بن أبى سليمان . والحسن البصرى كلاهما قال : ان كان للمعتق مال فضمنه فالولاء كله له وان عتق بالاستسعاء فالولاء بينهما وهو قول سفيان ، وقال ابراهيم . والشعبى . وابن شبرمة . والثورى . وابن أبى ليلى . وكل من قال : هو حر حين عتق بعضه : ان ولاءه كله للذى أعتق بعضه عتق عليه أو بالاستسعاء ، وأما رجوعه أو الرجوع عليه فان ابن أبى ليلى . وابن شبرمة قالا جميعا : لا يرجع المعتق بما أدى على العبد ويرجع العبد اذا استسعى بما أدى على الذى ابتدأ عتقه ، وقال أبو يوسف . وغيره : لا رجوع لاحدهما على الآخر *

قال أبو محمد : لما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ينظر فيما احتجت به كل طائفة فوجدنا قول ربيعة يشبه قول أبى حنيفة فى منعه من هبة المشاع . ومن الصدقة بالمشاع . ومن اجارة المشاع . ورهن المشاع ، وقول الحسن . وعبد الملك بن يعلى القاضى فى المنع من بيع المشاع ورهن المشاع ويحتج له بما احتج به من ذكرنا وليس كل ذلك بشىء لأن النص والنظر يخالف كل ذلك ، أما النص فقد ذكرناه ونذكره ان شاء الله تعالى ، واما النظر فكل أحد أحق بماله مالم يمنعه منه نص وقد حض الله تعالى على العتق والهبة . والصدقة وأمرنا بالرهن واباح البيع والاجارة فكل ذلك جائز على كل حال مالم يمنع النص من شىء من ذلك وقد يمكن أن يحتج بذلك بانه لا يمكن ان يكون انسان بعضه حر وبعضه عبد فقلنا : وما المانع من ذلك فقالوا : كما لا تكون امرأة بعضها مطلقة وبعضها زوجة فقلنا : هذا قياس والقياس كله باطل ثم يلزم على هذا أن يقولوا :

اذاوقع هذا أعتق كله كمايقولون : فى المرأة اذاطلق بعضهاوقالوا : هذاضرر على الشريك وقد جاء « لاضرر ولاضرار » فقلنا : افتراق الملك ايضا ضرر فامنعوا منه وأعظم الضرر منع المؤمن (١) من عتق حصته، وأما من قال بالتقاوم فخطأ لأنه لم يأت به نص ولا يجوز ان يجبر أحد على اخراج ملكه عن يده الا أن يوجب ذلك عليه نص فسقط هذا القول أيضا ، وأما القول المأثور عن عمر بن الخطاب . وعطاء . والزهرى . وعمرو بن دينار . وربيعة فوجدنا من حججهم (٢) مارويناه من طريق سعيد بن منصور نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد بن العاصى أن بنى سعيد بن العاصى كان لهم غلام فأعتقوه كلهم الا رجل واحد فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتقه فكان يقول : أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه رافع أبو البهاء *

قال أبو محمد : هذا منقطع لأن محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكر من حدثه ثم لو صح لكان ذلك على معهود الأصل والأصل ان كل أحد أملك بماله ثم نسخ ذلك بأمر النبى صلى الله عليه وسلم بأن يعتق على الموسر ويستسعى ان كان المعتق معسرا فبطل بهذا الحكم ما كان قبل ذلك بلا شك، وقالوا : هو قول صح عن عمر ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه فقلنا : عارضوا بهذا الحنيفيين : والمالكيين الذين يتركون السنن لاقل من هذا كما فعلوا فى البيعين بالخيار مالم يتفرقا وفى عتق صفية وجعله عليه الصلاة والسلام عتقها صداقها . وتوريث المطلقة ثلاثا فى مرض الموت ، وأما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذكروا مارويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن خالد الحذاء عن أبى بشر ـ هو الوليد بن مسلم العنبرى ـ عن ابن الثلب عن أبيه « أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم » فهذا عن ابن الثلب وهو مجهول ، وقال قال الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) ولا فرق بين عتق نصيبه وبين بيع نصيبه قلنا : نعم ولكن السنة أولى أن تتبع وهو عليه الصلاة والسلام يفسر القرآن قال تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقد حكمتم بالعاقلة ولم تبطلوها بهذه الآية ، وحكمتم بالشفعة ولم تقولوا : كل احد املك بحقه ، وقالوا : لو ابتدأ عتق نصيب شريكه لم ينفذ فكذلك بل احرى أن لا ينفذ اذا لم يعتقه لكن أعتق نصيب نفسه وقد جاء لاعتق قبل ملك فقلنا : هذا كله كما ذكرتم وكله لا يعارض به النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تضرب السنن بعضها ببعض ، وقالوا : لو اعتقا معا لجاز

(١) فى النسخة رقم ١٤ «منع المرء» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «من حجتهم»

فصح أن كل احد املك بحقه قلنا : نعم وليس هذا بمشبه لعتقه بعد عتق شريكه لأن له أن يبيع مع عتق شريكه معا وأن يهب وليس له عند بعض من قال بهذا القول أن يبيع بعد عتق شريكه ولا أن يهب وله ذلك عند بعضهم وكل هذا فيمكن أن يشغب به لو لم تأت السنة بخلاف ذلك ، وأما وقد جاء مايخص هذا كله فلا يحل خلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ✡

قال أبو محمد : هذا مما تناقض فيه الحنيفيون . والمالكيون فخالفوا اصاحبا لا يصح عن أحد من الصحابة خلافه وخالفوا أثرين مرسلين . وهم يقولون بالمرسل ، وخالفوا القياس ، فأما أبو حنيفة فلم يتعلق بشيء أصلا ، وأما مالك فتعلق بحديث ناقص عن غيره وقد جاء غيره بالزيادة عليه ، وأما قول عثمان البتي في تخصيصه الجارية الرائعة فقول لا دليل عليه أصلا واستدلاله فاسد لان الضرر الداخل عليهم بالشركة المانعة من الوطء هو بعينه ولا زيادة داخل عليهم في عتق بعضها ولا فرق وكلتاهما يمكن أن تتزوج ولا فرق فبطل هذا القول ، وأما قول زفر فان الحجة له ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن عثمان نا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع . وعطاء قال نافع : عن ابن عمر . وقال عطاء : عن جابر ثم اتفق جابر . وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء » وبما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يحيي بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل كان له نصيب في عبد فاعتق نصيبه فعليه أن يكمل عتقه بقيمة عدل ✡

قال أبو محمد : الاول انما فيه حكم من له وفاء ولم يذكر فيه من لا وفاء عنده ، وأيضا فهو من طريق حفص بن غيلان ولا نعرفه واخلق به أن يكون مجهولا لا يعتد به ✡ ومن طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس (١) عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم أنه قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال : « يضمن وعليه خلاصه » وأما الثاني . والثالث فصحيحان الا أنه قد جاء خبر آخر بزيادة عليهما فاخذ الزيادة أولى ولو لم يأت الا هذان الخبران لما تعديناهما ، وقالوا : جنى على شركائه فوجب تضمينه ✡

قال أبو محمد : ماجنى شيئا بل أحسن وتقرب الى الله عز وجل ولكن عهدنا بالحنيفيين والمالكيين يجعلون خبر المعتق نصيبه حجة لقولهم الفاسد في أن المتعدي لا يضمن الا قيمة ما أفسد لا مثل ما أفسد فاذ هو عندهم افساد وهم أصحاب تعليل . وقياس فالواجب عليهم أن يقولوا بقول زفر هذا والا فقد أبطلوا تعليلهم ونقضوا قياسهم وأفسدوا احتجاجهم

(١) في النسخة رقم ١٤ « عن أبي النضر عن أنس » وهو غلط وسيأتي يذكره المصنف صحيحا من رواية مسلم بن الحجاج قريبا (٢) في النسخة رقم ١٤ « أن رسول الله » الخ

وتركوا ما أصلوا ، وهذه صفات شائعة فى أكثر أقوالهم وبالله تعالى التوفيق ، فسقط هذا القول أيضا ، وأما قول أبى حنيفة ففى غاية الفساد لأنه قول لم يتعلق بقرآن . ولا سنة صحيحة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا تابع . ولا أحد نعلمه قبله . ولا بقياس ولا برأى سديد . ولا احتياط بل هو مخالف لكل ذلك ، وما وجدناهم موهوا الا بكذب فاضح من دعواهم ان قولهم موافق لقول عمر وكذبوا كما يرى كل ذى فهم مما أوردنا وحكموا بالاستسعاء وخالفوا حديث الاستسعاء فى اجازتهم الذى لم يعتق أن يعتق وأن يضمن فى حال اعسار الشريك وأجازوا له أن يعتق ومنعوه ان يحتبس ثم أتوا بمقاييس سخيفة على المكاتب والمكاتب عندهم قد يعجز فيرق ولا يرق عندهم المستسعى وغير ذلك مما لم يفارقوا فيه الكذب البارد ، فان قالوا : ان كل فصل من قولنا موجود فى حديث من الأحاديث قلنا : وموجود أيضا خلافه بعينه فى هذه القضية فمن أين أخذتم ما أخذتم وتركتم ما تركتم هكذا مطارفة؟ وأيضا فلا يوجد فى شيء من الآثار خيار فى تضمين الموسر أو ترك تضمينه ولا رجوع الموسر على العبد ولا تضمين العبد فى حال يسار الذى أعتقه أصلا وبالله تعالى التوفيق ، وسائر الأقوال لا متعلق لها أصلا ، وأما قول مالك . والشافعى فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق » *

قال أبو محمد : ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلا وهو خبر صحيح الا أنه قد جاء خبر آخر بزيادة عليه لا يحل تركها ، وقد أقدم بعضهم فزاد فى هذا الخبر « ورق منه مارق » وهى موضوعة مكذوبة لا نعلم أحدا رواها لا ثقة ولا ضعيف ، ولا يجوز الاشتغال بما هذه صفته وليس فى قوله عليه الصلاة والسلام والا فقد عتق منه ما عتق دليل على حكم المعسر أصلا وانما هو مسكوت عنه فى هذا الخبر ، ولا شك فى أنه قد عتق منه ما عتق وبقى حكم المعسر فوجب طلبه من غير هذا الخبر على أنه قد قيل : إن لفظة « وإلا فقد عتق منه ما عتق » إنما هو من كلام نافع ولسنا نلتفت الى هذا لأنه دعوى بلا دليل لكن ينبغى طلب الزيادة فاذا وجدت صحيحة وجب الأخذ بها ، وبالله تعالى نتأيد * فلم يبق الا قولنا فوجدنا الحجة له ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد . واسماعيل ـ هو ابن علية ـ كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شقصا (١) له فى عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال

(١) الشقص بكسر الشين المعجمة النصيب قليلا كان أو كثيرا ، ويقال له : الشقيص أيضا بزيادة ياء آخر الحروف ويقال له أيضا : الشرك بكسر الشين

فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق(١) عليه» ومن طريق أبي داود نا مسلم - هو ابن ابراهيم الكشي - نا ابان - هو ابن يزيد العطار - نا قتادة نا النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقصا في مملوك فعليه أن يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه» * ومن طريق البخاري نا أحمد بن أبي رجاء. وأبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - قال أحمد: نا يحيى بن آدم نا جرير بن حازم سمعت قتادة، وقال أبو النعمان: نا جرير بن حازم عن قتادة ثم اتفقا عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقيصا في عبد عتق كله ان كان له مال والا استسعى غير مشقوق عليه» وقد سمع قتادة هذا الخبر من النضر بن أنس كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك نا أبو هشام نا أبان بن يزيد العطار نا قتادة نا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شقيصا له من عبد فان عليه أن يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه» وهذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه فقال قوم: قد روى هذا الخبر شعبة. وهمام. وهشام الدستوائي فلم يذكروا ما ذكر ابن أبي عروبة *

قال أبو محمد: فكان ماذا؟ وابن أبي عروبة ثقة فكيف وقد وافقه عليه جرير. وأبان وهما ثقتان، فان قيل: فان همام قال في هذا الحديث فكان قتادة يقول: ان لم يكن له مال استسعى العبد قلنا صدق همام قاله قتادة مفتيا بما روى، صدق ابن أبي عروبة. وجرير وابان. وموسى بن خلف: وغيرهم فأسندوه عن قتادة ولو لم يصح حديث قتادة هذا لكان حديث ابن عمر. وأبي هريرة بالتضمين جملة زائدة على ما تعلق به مالك من رواية نافع فكان يكون القول ما ذهب اليه زفر بن الهذيل وهذا لا مخلص له عنه وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: أنه حر ساعة يعتق بعضه فان بعض الرواة قال ثم يعتق وكان في رواية جرير بن حازم التي ذكرنا عتق كله فكانت هذه زيادة لا يجوز تركها فاذ قد عتق كله فولاؤه للذي عتق عليه، وأما رجوع أحدهما على الآخر فباطل لأن رسول الله ﷺ ألزم الغرامة للمعتق في يساره وألزمها العبد المعتق في أعسار المعتق ولم يذكر رجوعا فلا يجوز لأحد القضاء برجوع في ذلك *

قال علي: فان كان له مال لا يفي بجميع قيمة العبد فلا غرامة على المعتق لكن(٢) يستسعى العبد وهذا مقتضى لفظ الخبر وبه يقول حماد وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) معناه لا يكلف ما يشق عليه، وهو من جهة الاعراب حال أي حال كون العبد لا يشق عليه (٢) في النسخة رقم ١٦ «ولكن» بزيادة واو

١٦٦٦ مسألة ومن أعتق بعض عبده فقدعتق كله بلا استسعاء ولو أوصى بعتق بعض عبده أعتق ماأوصى به وأعتق باقيه واستسعى فى قيمة مازاد على ماأوصى بعتقه لماذكرناقبل ، فلو أوصى بعتق عبده فلم يحمله ثلثه أعتق منه ماحمل الثلث وأعتق باقيه واستسعى لورثته فيمازاد على الثلث ولايعتق فى ثلثه لان مالم يوص به الميت فهو للورثة فالورثة شركاؤه فيما أعتق ولامال للميت فوجب أن يستسعى لهم * روينا (١) عن محمد بن المثنى نا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن خالد بن سلمة عن عمر بن الخطاب من أعتق ثلث مملوكه فهو حر كله ليس لله شريك * ورويناه من طريق يحيى ابن سعيد الأنصارى . وعطاء بن أبى رباح . ونافع مولى ابن عمر من طريق ابن وهب « من اعتق بعض عبده فى صحة أو مرض عتق عليه فى ماله » * وروى من طريق ابن عمر . والحكم . والشعبى . وابراهيم النخعى من أعتق عبده فى مرضه فمن ثلثه فان زاد على الثلث استسعى للورثة وعتق كله ، وقال أبو حنيفة : ان اعتق بعض عبده فى صحته عتق منه ماأعتق واستسعى له فى باقيه فاذا أدى عتق وقال أبو حنيفة : فان أوصى بعتق بعضه عتق منه ماأوصى بعتقه وسعى للورثة فى الباقى فاذا أدى عتق ، وروى نحو هذا عن على جملة ؟ وقال مالك : ان أعتق بعض عبد فى صحته أعتق عليه كله فان أعتقه فى مرضه أعتق عليه باقيه ماحمل منه الثلث ويبقى الباقى رقيقا ، فان أوصى بعتق بعض عبده لم يعتق منه الا ماأوصى به فقط ، وروى نحوه عن ابن مسعود * ومن طريق ابن أبى شيبة نا حفص عن أشعث عن الحسن قال : قال على بن أبى طالب : يعتق الرجل ماشاء من غلامه ، ولا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا كما ذكرنا *

١٦٦٧ مسألة ومن ملك ذا رحم محرمة فهو حر ساعة يملكه فان ملك بعضه لم يعتق عليه الا الوالدين خاصة والاجداد والجدات فقط فانهم يعتقون عليه كلهم ان كان له مال يحمل قيمتهم فان لم يكن له مال يحمل قيمتهم استسعوا وهم كل من ولده من جهة أم أو جدة أو جد أو أب ، و كل من ولده هو من جهة ولد أو ابنة . والأعمام . والعمات وان علوا كيف كانوا لام او لأب والاخوات والاخوة كذلك ، ومن نالته ولادة أخ أو اخت باى جهة كانت ، ومن كان له مال وله أب او أم أو جد او جدة اجبر على ابتياعهم باغلى قيمتهم وعتقهم اذا أراد سيدهم بيعهم فان أبى لم يجبر السيد على البيع وان ملك ذا رحم غير محرمة أو ملك ذا محرم بغير رحم لكن بصهر أو وطء اب او ابن لم يلزمه عتقهم وله بيعهم ان شاء وقالت طائفة : لا يعتق الا من ولده من جهة اب او ام أو من ولده هو

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ «وروينا»

كذلك اواخ أواخت فقط ولا يعتق العم ولا العمة ولا الخال ولا الخالة ولا من ولد الأخ اوالأخت وهو قول مالك ، وصح عن يحيى بن سعيد الأنصارى وروى عن ربيعة . ومكحول . ومجاهد ولم يصح عنهم ولا روى عنهم ان من عدا هؤلاء لا يعتق وقالت طائفة لا يعتق الا من ولده من جهة اب اوام ومن ولده هو كذلك ولا يعتق غير هؤلاء لا أخ ولا غيره وهو قول الشافعى ، وقال أبو سليمان : لا يعتق أحد على أحد ، وقال الأوزاعى : يعتق كل ذى رحم محرمة كانت أو غير محرمة حتى ابن العم . وابن الخال فانهما يعتقان عليه ويستسعيهما *

قال أبو محمد : مانعلم قول الشافعى عن أحد قبله ، فان ذكروا أنه روى عن ابراهيم انه اذا ملك الوالد والولد عتق قلنا : نعم وقد صح عنه هذا أيضا فى كل ذى رحم وليس فى قوله اذا ملك الوالد والولد عتق ان غيرهما لا يعتق ولا نعلم له حجة الا دعوى الاجماع على عتق من ذكرنا وهذه دعوى كاذبة فما يحفظ فى هذه المسألة قول عن عشرين من صاحب وتابع وهم الوف فأين الاجماع ؟ فان قالوا : قال الله تعالى : (وبالوالدين احسانا) قلنا أتموا الآية (وبذى القربى) فسقط هذا القول ، واحتج المالكيون بقول الله تعالى فى الوالدين : (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) قالوا : ولا يمكن خفض الجناح والذل لهما مع استرقاقهما قالوا : وأما الولد فان الله تعالى يقول : (وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من فى السموات والأرض الا آتى الرحمن عبدا) قالوا : فوجب ان الرق والولادة لا يجتمعان قالوا : وأما الأخ فقد قال تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام : (انى لا أملك الا نفسى وأخى) قالوا : فكما لا يملك نفسه كذلك لا يملك أخاه * وبما رويناه من طريق زكريا بن يحيى الساجى نا أحمد بن محمد نا سليمان بن داود نا حفص بن سليمان - هو القارى - عن محمد بن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مولى يقال : له صالح اشترى (١) أخاه مملوكا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عتق حين ملكته » *

قال أبو محمد : وهذا أثر فاسد لان حفص بن سليمان ساقط وابن أبى ليلى سيء الحفظ ولو صح لم يكن فيه ارقاق من عدا الأخ ، واما احتجاجهم بقول الله تعالى : (انى لا أملك إلا نفسى واخى) فتحريف للكلم عن مواضعه وتخليط سمج ولو كان هذا يحتج به من يرى ان الأخ يملك لكان ادخل فى الشبهة لان فيه اثبات الملك على الأخ والنفس ومن المحال ان يقع لأحد ملك رق على نفسه وليس محالا ملك أخيه وأبيه ولا يجوز قياس الأخ على النفس لأن

(١) فى النسخة رقم ١٦ «فاشترى»

الانسان يصرف نفسه فى الطاعة أو المعصية بقدر الله تعالى و يملك نفسه فى ذلك كما قال موسى عليه الصلاة و السلام انه يملك نفسه فى الجهاد و لا يصرف أخاه كذلك و لا يطيعه ففسد هذا القياس البارد الذى لم يسمع قط بأسخف منه ، و أما قول الله تعالى : (وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من فى السموات و الأرض الا آتى الرحمن عبدا) فلا يجوز البتة ان يستدل من هذا على عتق الابن و لا على أنه لا يملك لأن الله تعالى لم يدل على ذلك بهذه الآية و ليس فيها الا الخبر عنهم بما هم عليه من أنهم عبيد لا أولاد و لو كان ماقالوه لوجب عتق الزوجة و الشريك اذا ملكا لأن الله تعالى انتفى عنهما كما انتفى عن الولد سواء سواء و أخبر أن الكل عبيده و لا فرق فسقط احتجاجهم جملة و بالله تعالى التوفيق ، و أما من قال : لا يعتق أحد على أحد فانهم ذكروا ما صح عن رسول الله ﷺ « لا يجزى ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » *

قال أبو محمد : هذا حجة عليهم لأن الله تعالى يقول : (أن اشكر لى و لو الديك) فافترض عز و جل شكر الابوين و جزاؤهما هو من شكرهما فجزاؤهما فرض فاذ هو فرض و جزاؤهما لا يكون الا بالعتق فعتقهما فرض و ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا ، ثم نظرنا فيما احتج به الأوزاعى فوجدنا من حجته قول الله تعالى : (و بالوالدين احسانا و بذى القربى) *

قال على : هذا لا يوجب العتق لأن الاحسان فرض الى العبيد و لا يقتضى ذلك عتقهم فرضا و لو وجب ذلك فى ابن العم . و ابن الخال لوجب فى كل مملوك لأن الناس يجتمعون فى أب بعد أب الى آدم عليه السلام و لا يجوز أن يخص بهذا ابن العم . و ابن الخال دون ابن ابن العم و ابن ابن الخال و هكذا صعدا فبطل هذا القول بيقين ، ثم نظرنا فى قولنا فوجدنا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب انا عيسى بن محمد ـ هو أبو عمير الرملى ـ و عيسى ابن يونس الفاخورى عن ضمرة بن سعيد عن سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك ذا رحم محرم عتق » فهذا خبر صحيح كل رواته ثقات تقوم به الحجة ، وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرد به و أخطأ فيه فقلنا : فكان ماذا اذا انفرد به ؟ و متى لحقتم بالمعتزلة فى أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد و كم خبر انفرد به راويه فقبلتموه و ليتكم لا تقبلون ما انفرد به من لا خير فيه كابن لهيعة و جابر الجعفى و غيره فأما دعوى أنه أخطأ فيه فباطل لأنها دعوى بلا برهان و هذا موضع قبله الحنيفيون و قالوا به و لم يروا انفراد ضمرة به علة ثم أتوا الى ما رويناه من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « من أعتق عبدا و له مال فماله له الا أن يستثنيه

السيد » فقالوا : انفرد به عبيد الله بن أبي جعفر وأخطأ فيه فيالللمسلمين . اذا رأى المالكيون . والشافعيون هذا الخبر صحيحا وعملوا به ولم يروا انفراد عبيد الله بن أبي جعفر به وقول من قال : انه خطأ فيه حجة في رده وتركه ورأى الحنيفيون انفراد عبيد الله ابن أبي جعفر بهذا الخبر وقول من قال أنه أخطأ فيه حجة في تركه ورده ولم يروا انفراد ضمرة بذلك الخبر وقول من قال انه أخطأ فيه حجة في تركه ورده فهل من الدليل على التلاعب بالدين وقلة المراقبة لله تعالى أكثر من هذا؟ ونعوذ بالله من الضلال باتباع الهوى ، وقد روينا هذا الخبر أيضا من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول . وقتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب « أن رسول الله ﷺ قال : من ملك ذا رحم محرمة فهو حر » فصحح الحنيفيون هذا الخبر ورأوه حجة وقالوا : لا يضره ما قيل : ان الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع تقوم به الحجة ثم أتوا إلى مرسل رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب « أن رسول الله ﷺ قال : عهدة الرقيق ثلاث » فقالوا : لم يصح سماع الحسن من سمرة وهو منقطع لا تقوم به حجة وقلب المالكيون هذا العمل فرأوا رواية الحسن عن سمرة في عهدة الرقيق حجة لا يضره ما قيل من أن الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع تقوم به الحجة ولم يروا خبر عتق ذي الرحم المحرمة حجة لأن الحسن لم يسمع من سمرة شيئا والمنقطع لا تقوم به الحجة وفي هذا كفاية لمن عقل ونصح نفسه *

قال أبو محمد : فبطلت الأقوال الا قولنا ولله الحمد ، وبه يقول جمهور السلف روينا من طريق الخشني نا محمد بن بشار نا أبو عاصم ـ هو الضحاك بن مخلد ـ نا أبو عوانة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر وبه الى بندار نا غندر نا شعبة . وسفيان الثوري قال شعبة عن غيلان وقال سفيان عن سلمة بن كهيل كلاهما عن المستورد ـ هو ابن الأحنف ـ ان رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال له : ان عمي زوجني جارية له وانه يريد أن يسترق ولدي فقال له ابن مسعود : ليس له ذلك * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ابن شبرمة عن الحارث العكلي عن ابراهيم النخعي قال : من ملك ذا رحم فهو حر وهو قول ابن شبرمة *

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن الحسن . وجابر بن زيد قالا جميعا : من ملك ذا رحم عتق * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أمية عن عطاء قال : اذا ملك الأخ . والأخت . والعمة . والخالة عتقوا * ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان قالا جميعا : كل من ملك ذا رحم محرمة عتق ،

وصح أيضا عن قتادة وهو قول الزهرى . وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . والليث ابن سعد . وسفيان الثورى . والحسن بن حى . وأبى حنيفة . وجميع أصحابه . وعبد الله ابن وهب . وغيرهم ، وهذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء وصاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف وهم يشنعون بأقل من هذا اذا وافق تقليدهم ، وقد روينا من طريق الحسن ما رواه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن من ملك أخاه من الرضاعة عتق * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن الأعمش عن ابراهيم النخعى عن علقمة أن ابن مسعود مقت رجلا أراد أن يبيع جارية له أرضعت ولده *

قال أبو محمد : وما نعلم لهذا حجة الا أن الحنيفيين . والمالكيين . والشافعيين . أصحاب قياس بزعمهم فكان يلزمهم أن يقيسوا الأم من الرضاع . والأب من الرضاع . والولد من الرضاع . والأخ من الرضاع على كل ذلك من النسب لا سيما مع قول رسول الله ﷺ . «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فهذا أصح من كل قياس قالوا به *

قال أبو محمد : ثم استدركنا فرأينا من حجتهم ان قالوا . ان السنة توجب ان يعتق ذو المحارم من الرضاع ايضا ولا بد لما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ام المؤمنين « ان رسول الله ﷺ قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » * ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس « ان النبى ﷺ قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم » ووجدنا يحرم من الرحم ومن النسب تمادى ملك كل ذى رحم محرمة وذى نسب محرم فوجب ولا بد ان يحرم تمادى الملك فيمن يمت بالرضاعة كذلك ولا بد فنظرنا فى هذا الاحتجاج فوجدناه شغبيا ، أول ذلك ان ملك ذى الرحم المحرمة ليس حراما بل هو صحيح لقول رسول الله ﷺ : « من ملك ذا رحم محرمة فهو حر » فأوقع الملك عليه ثم ألزم العتق ولولا صحة ملكه لم يصح عتقه ثم وجدنا قولهم : ان تمادى ملك ذى الرحم المحرمة يحرم خطأ لانه لولم يكن ههنا الا تحريم تمادى الملك لكان العتق لا يجب ولا بد بل كان له أن يهبه فيسقط ملكه عنه أو ان يتصدق به فيبطل بهذا ما قالوا من أن تمادى الملك يحرم وكان الحق أن يقولوا : ان العتق يجب عقيب الملك بلا فصل ولا مهلة ولم يقل عليه الصلاة والسلام : انه يجب فى الرضاع ما يجب فى النسب وما يجب فى الرحم ، ولو قال : هذا لوجب العتق كما قالوا وانما قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن الرحم فصح انه انما يحرم النكاح والتلذذ فقط فهو حرام فيهما معا ، وأما

من ملك بعض ذى الرحم المحرمة فلم يملك ذا رحم محرمة فليس عليه عتقه اذ لم يوجب النص ذلك ، وأما قولنا فى الوالدين بخلاف ذلك فلما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة . وزهير بن حرب قالا جميعا : نا جرير - هو ابن حازم - عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزى والدولد الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » قال أبو بكر فى روايته والده واتفقا فى غير ذلك * ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسماعيل الحميرى نا سفيان الثورى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزى ولد والديه الا أن يجدهما أو أحدهما مملوكا فيشتريه فيعتقه » واسم الوالد يقع على الجد والجدة مالم يخصهما نص ، ويلزمه أن يشتريه بما يشترى به الرقبة الواجبة للعتق . والحر والعبد سواء فى كل ماذكرنا العموم قوله عليه الصلاة والسلام : « من ملك ذا رحم محرمة فهو حر » فولد العبد من أمته حر على أبيه * روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : اليتيم أمه محتاجة أن ينفق عليها من ماله ؟ قال : نعم قلت فان كانت أمه أمة أتعتق فيه ؟ قال : نعم يكره على اعتاقها ان لم يتمتعوا بها ويحتاجوه *

١٦٦٨ مسألة ولا يصح عتق من هو محتاج الى ثمن مملوكه أوغلته أوخدمته فان أعتقه فهو مردود الا فى وجه واحد وهو من ملك ذا رحم محرمة كما ذكرنا فانه يعتق عليه بالحكم المذكور صغيرا كان أو كبيرا مجنونا أو عاقلا غائبا أو حاضرا وهو حر ساعة ذلك من حيث شاء بحكم السلطان وبغير حكم السلطان لما روينا من طريق البخارى نا عاصم بن على نا ابن أبى ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله « أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده رسول الله ﷺ فابتاعه منه نعيم بن النحام » فان قيل : هذا حديث المدبر نفسه رواه عطاء . وعمرو بن دينار . وأبو الزبير كلهم عن جابر فذكروا أنه كان دبره قلنا : لو لم يمكن أن يكونا خبرين فى عبدين لكان ماقلتم حقا وأما اذ فى الممكن أن يكونا خبرين فى عبدين يبتاعهما معا نعيم بن النحام فلا يحل القطع بانهما خبر واحد فيكون من قال ذلك كاذبا قافيا مالا علم له به * وأما من ملك ذا رحم محرمة فما يبالى أعتقه أو لم يعتقه وليس هو الذى أعتقه بل هو حر ولا بد ، ومن أعتق شقصا له فى عبد وهو محتاج اليه ولا غنى به عنه فهو باطل واذ هو باطل فلم يعتقه فليس له الحكم الذى ذكرنا قبل ، وقد قال مالك : من اعتق والدين محيط بماله رد عتقه ولا نص له فى ذلك *

١٦٦٩ مسألة ولا يجوز عتق من لا يبلغ ولا عتق من لا يعقل من سكران أو مجنون ولا عتق مكره ولا من لم ينو العتق لكن اخطأ لسانه الا أن هذا وحده ان قامت

عليه بينة ولم يكن له الا الدعوى قضى عليه بالعتق وأما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه لقول الله تعالى : (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) فصح أن السكران لايعلم مايقول ومن لايعلم مايقول لم يلزمه مايقول حتى لو كفر بكلام لايدرى ماهو لم يلزمه ولقوله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) ولقول رسول الله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى » والمجنون والسكران والمكره لانية لهم وكذلك من أخطأ لسانه وليس من هؤلاء احد أخلص لله الدين بما نطق به من العتق فهو باطل ، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ » وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقال أبو حنيفة. ومالك : عتق السكران جائز ولا حجة لهم أصلا الا أنهم قالوا : هو أدخل على نفسه ذلك بالمعصية فقلنا : نعم فكان ماذا ؟ ومن أين وجب اذا أدخل على نفسه ذلك بالمعصية أن يلزمه مالم يلزمه الله تعالى قط ؟ وما تقولون فيمن حارب قاطعا للطريق فأصابته ضربة فى رأسه خبلت عقله أتجيزون عتاقه؟ وهم لايفعلون هذا وهو أدخله على نفسه وعمن تزنك عاصيا لله تعالى فقطع لحم ساقيه وكوى ذراعيه عبثا أتجيزون له الصلاة جالسا أم لا ؟ لأنه أدخل على نفسه ذلك بالمعصية . وعمن سافر فى قطع الطريق فلم يجد ماء وخاف ذهاب الوقت أيتيمم أم لا ؟ وكل هذا ينقضون فيه هذا الأصل الفاسد ، وقال أبو حنيفة: عتق المكره جائز ، وقال مالك . والشافعى : لايلزمه وما نعلم للحنيفيين حجة أصلا إلا آثارا فاسدة فى الطلاق خاصة وليس العتاق من الطلاق (١) والقياس باطل ، واحتج بعضهم «بثلاث جدهن جد وهزلهن جد» فذكر بعضهم فى ذلك العتاق وهو خبر مكذوب ، ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة أصلا لأننا لسنا معهم فيمن هزل فأعتق انما نحن معهم فيمن أكره فأعتق ، وليس فى هذا الخبر على نحسه ووضعه ذكر للاكراه ثم لايجيزون بيع المكره ولا اقراره ولا هبته وهذا تناقض ظاهر وتمامها فى التى بعدها (٢) وبالله تعالى التوفيق *

١٦٧٠ مسألة ومن أعتق الى أجل مسمى قريب أو بعيد مثل أن يقول أنت حر غدا أو الى سنة أو إلى بعد موتى أو اذا جاء أبى أو اذا أفاق فلان أو اذا نزل المطر أو نحو هذا فهو كما قال وله بيعه مالم يأت ذلك الأجل فان باعه ثم رجع الى ملكه فقد بطل ذلك العقد ولا عتق له بمجىء ذلك الأجل ولا رجوع له فى عقده ذلك أصلا الا باخراجه عن ملكه لأن هذا العتق اما وصية واما نذر وكلاهما عقد صحيح قد جاء النص بالوفاء بهما فلو علق

(١) فى النسخة رقم ١٤ « وليس الطلاق من العتاق (٢) فى النسخة رقم ١٤ « تأخير هذه الجملة »

العتق بمعصية أو بغير طاعة ولا معصية لم يجز العتق لأنه عقد فاسد محرم منهى عنه قال رسول الله ﷺ: « لا وفاء لنذر فى معصية الله » وقد روينا عن عطاء من قال لعبده أنت حر لم يكن حرا حتى يقول: لله وهذا حق لأن العتق عبادة لله تعالى وبر وقربة اليه تعالى فكل عبادة (١) وقربة لم تكن له تعالى مخلصا له بها فهى باطل مردودة لقول النبى ﷺ: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد رويت آثار فاسدة، منها «من أعتق لاعبا فقد جاز» وهو باطل لأنه مرسل عن الحسن أن رسول الله ﷺ * ومن طريق فيها ابراهيم ابن أبى يحيى وهو مذكور بالكذب، وروى عن ابن عمر أربع مقفلات لا يجوز فيهن الهزل. والطلاق. والنكاح. والعتاقة. والنذر، وهذا لا يصح لأنه عن سعيد بن المسيب عن عمر ولم يسمع سعيد من عمر شيئا الا نعيه النعمان بن مقرن ثم لو صح لم يكن لهم فيه متعلق لأن ظاهره خلاف قولهم بل موافق لقولنا لأن الهزل لا يجوز فى النكاح والطلاق والعتق والنذر فاذ لا يجوز فيها فهى غير واقعة به، هذا مقتضى لفظ الخبر ثم لو صح كما يريدون فلا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ومن طريق فيها ابراهيم بن عمرو وهو ضعيف عن عبد الكريم ابن أبى المخارق وهو غير ثقة عن جعدة بن هبيرة عن عمر ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء الطلاق والصدقة والعتق، ثم هم مخالفون لهذا لانهم لا يجيزون صدقة المكره عليها فبعض كلام روى عن عمر حجة وبعضه ليس حجة هذا اللعب بالدين * ومن طريق الحسن عن أبى الدرداء ثلاث اللاعب فيهن كالجاد. النكاح. والطلاق. والعتاق. هذا مرسل ولم يدرك الحسن أبا الدرداء * ومن طريق جابر الجعفى عن عبد الله بن يحيى عن على ثلاث لا لعب فيهن النكاح. والطلاق. والعتاق، جابر كذاب ثم لو صح لكان ظاهره موافقا لقولنا لا لقولهم وهو ابطال اللعب فيهن (٢) فاذا بطل ما وقع منها باللعب * ومن طريق سفيان بن عيينة بلغنى أن مروان أخذ من على أربع لا رجوع فيهن الا بالوفاء. النكاح. والطلاق. والعتاق. والنذر، ونعم كل هذه اذا وقعت كما أمر الله تعالى فى دين الاسلام فالوفاء بها فرض وأما اذا وقعت كما أمر ابليس فلا ولا كرامة للا مر والمطيع ثم ليس فى شىء منها ذكر للاكراه (٣) على العتق وجوازه فوضح بطلان قولهم بلا شك، وأما قولنا: له بيعه مالم يأت الأجل فلانه عبد مالم يستحق الحرية وأحل الله البيع، والتفريق بين الآجال المذكورة باطل لأنه قد يجىء ذلك الأجل والعبد ميت أو السيد ميت، وأما قولنا انه ان أخرجه عن ملكه ثم عاد الى ملكه لم يلزمه العتق بمجىء ذلك الأجل فلانه قد بطل العقد بخروجه عن ملكه قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وكل شىء بطل بحق فلا يجوز أن يعود

(١) فى النسخة رقم ١٦ و كل عبادة (٢) فى النسخة رقم ١٦ منهن (٣) فى النسخة رقم ١٤ ذكر الاكراه

الا أن يأتى نص بعودته (١)، ولا نص فى عودة هذا العقد بعد بطلانه، وأما قولنا . لا رجوع له فى شىء من ذلك بالقول الا باخراجه من ملكه فقط فلانها كلها عقود صحاح أمر الله تعالى بالوفاء بها وما كان هكذا فلا يحل لأحد ابطاله اذ لم يأت نص بكيفية ابطاله فى ذلك أصلا فليس له (٢) نقض عقد صحيح أصلا الا حيث جاء نص بذلك وبالله تعالى التوفيق *

١٦٧١ مسألة وجائز للمسلم عتق عبده الكتابى فى أرض الاسلام وأرض الحرب ملكه هنالك أو فى دار الاسلام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فى كل ذى كبد رطبة أجر» ولحضه عليه الصلاة والسلام على العتق جملة الا أن عتق المؤمن أعظم أجرا وكذلك عتق الكافر لعبده الكافر جائز وقد ذكرنا قول حكيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم . يارسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها فى الجاهلية من عتاقة وصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أسلمت على ما أسلفت من خير» فجعل عتق العبد الكافر خيرا فان أسلم المعتق ورثه سيده المسلم، وكذلك لو أسلم المعتق والمعتق لأن الولاء للمعتق عموما قال عليه الصلاة والسلام : «الولاء لمن أعتق» فان كان أحدهما مسلما والآخر كافرا لم يتوارثا لاختلاف الدين *

١٦٧٢ مسألة فان كان للذمى أو الحربى عبد كافر فأسلما معا فهو عبده كما كان فلو أسلم العبد قبل سيده بطرفة عين فهو حر ساعة يسلم ولا ولاء عليه لاحد لقول الله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) والرق أعظم السبيل وقد وافقنا المخالفون لنا على انه ان خرج من دار الحرب فهو حر وما ندرى للخروج فى ذلك حكما لا بنص ولا بنظر ، فان قيل : اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج اليه من عبيد الكفار قلنا : هذه حجتنا ، ومن أين لكم أنه بالخروج اعتقه وما قال عليه الصلاة والسلام قط ذلك ثم يقولون : ان أسلم عبد الكافر بيع عليه فقلنا لماذا تبيعونه ألأنه لا يجوز ملكه له أم لنص ورد فى بيعه وان كان ملكه له جائزا ؟ ولا سبيل . الى نص فى ذلك ، فان قالوا: لان ملكه له لا يجوز قلنا فاذ لا يحل ملكه له فقد بطل ملكه عنه بلا شك والا فكلامكم مختلط متناقض واذ قد بطل ملكه عنه ولم يقع عليه بعد ملك لغيره فهو بلا شك حر اذ هذه صفة الحر وان كان ملكه له جائزا فبيعكم اياه ظلم وباطل وجور ، وما الفرق بين ما قضيتم به من ابقائه فى ملك الكافر حتى يباع ؟ ـ ولعله لا يستبيع الا بعد سنة ـ وبين منعكم من ملكه له متماديا وهذا ما لا سبيل (٣) له الى وجود فرق فى ذلك وبالله تعالى تتأيد ، وأما سقوط الولاء عنه فلانه لم يعتق ولا ولاء الا للمعتق أو لمن أوجبه له النص وبالله تعالى التوفيق *

١٦٧٣ مسألة وعتق ولد الزنا جائز لانه رقبة مملوكة وقد جاءت أخبار بخلاف

(١) فى النسخة رقم ١٤ يأتى بعودته نص (٢) فى النسخة رقم ١٦ وليس له (٣) فى النسخة رقم ١٤ وهذا لا سبيل

ذلك لاحجة فيها لانها لاتصح ، منها عن رسول الله ﷺ من طريق أحمد بن شعيب أنا العباس بن محمد الدورى أنا الفضل بن دكين نا اسرائيل عن زيد بن جبير عن أبى يزيد الضبى عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ « أن النبى ﷺ سئل عن ولد الزنا ؟ فقال: لاخير فيه نعلان أجاهد بهما أو قال أجهز بهما أحب الى من ان أعتق ولد الزنا » اسرائيل ضعيف. وأبو يزيد الضبى لا أعرفه * وعن الصحابة مرسلة وقد اختلفوا فيه ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد وافقنا المخالفون ههنا *

١٦٧٤ مسألة ومن قال : احد عبدى هذين حر فليس منهما حر وكلاهما عبد كما كان ولا يكلف عتق أحدهما فانه لم يعتق هذا بعينه فليس حرا اذ لم يعتقه سيده ولا أعتق هذا الآخر أيضا بعينه فليس أيضا حرا اذ لم يعتقه سيده فكلاهما لم يعتقه سيده فكلاهما عبد وهذا فى غاية البيان ولا يجوز اخراج ملكه عن يده بالظن الكاذب *

١٦٧٥ - مسألة - ومن لطم خد عبده أو خد أمته بباطن كفه فهما حران ساعتئذ اذا كان اللاطم بالغا مميزا وكذلك ان ضربهما أو حدهما حدا لم يأتياه فهما حران بذلك ولا يعتق عليه مملوك لا بمثلة ولا بغير ما ذكرنا فان كان اللاطم محتاجا الى خدمة المملوك الملطوم أو الأمة كذلك ولا غنى له عنه أو عنها استخدمه أو استخدمها فاذا استغنى عنه أو عنها فهى أو هو حران حينئذ لما روينا من طريق محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر . وعبد الرحمن بن مهدى قال غندر: نا شعبة ، وقال عبد الرحمن : عن سفيان الثورى ثم اتفق سفيان. وشعبة كلاهما عن فراس بن يحيى قال : سمعت ذكوان - هو أبو صالح السمان - يحدث عن زاذان أبى عمر قال : دعا ابن عمر غلاما له فرأى بظهره أثرا فقال له: أوجعتك؟ قال : لا قال فانت عتيق ثم قال : « انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته أن يعتقه » اللطم لا يقع فى اللغة الا بباطن الكف على الخد فقط وهو فى القفا الصفع ، وحديث شعبة . وسفيان زائد على ما رواه أبو عوانة عن فراس عن ذكوان عن ابن عمر وهو حديث واحد وزيادة العدل لا يجوز ردها * ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى نا سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن عن أبيه قال : « كنا بنى مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا الا خادم واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : اعتقوها فقال : ليس لهم خادم غيرها قال : فليستخدموها فاذا استغنوا فليخلوا سبيلها » فهذا أمر من رسول الله ﷺ لا يحل لاحد مخالفته ، فان قيل : قد رويتم من طريق أبى مسعود البدرى « أن رسول الله ﷺ رآه يضرب غلاما له فقال له: اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه

فقال: يارسول الله هو حر لوجه الله تعالى ثم قال (١): أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار * قلنا: ليس فى هذا أمر بعتقه وانما فيه أنه أتى ذنبا بضربه استحق عليه النار فلما أعتقه كانت حسنة أذهبت تلك السيئة كما لو فعل حسنة أخرى توازيها أو تربى عليها قال الله عز وجل: (ان الحسنات يذهبن السيئات) وأما أمره عليه الصلاة والسلام بعتقه فقد قال تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) فمن لزمه أمر فلم ينفذه وجب انفاذه عليه لقول الله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) وقال مالك: يعتق بالمثلة وقاله الليث: والأوزاعى الا أن مالكا رأى ولاءه لسيده الممثل به، وقال الليث: لا ولاء له لكن لجماعة المسلمين، وروى هذا أيضا عن ربيعة. والزهرى. ويحيى بن سعيد الانصارى وصح عن قتادة وعن الصحابة رضى الله عنهم عن عمر بن الخطاب أنه أعتق أمة اقعدت على مقلى فاحرقت عجزها وهو غير صحيح عن عمر لانه من طريق معمر عن أيوب عن أبى قلابة أن عمر * ومن طريق سفيان الثورى عن عبد الملك العرزمى عن رجل منهم ان عمر * ومن طريق مالك أن عمر *

ومن طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار أن عمر، فالأول مرسل لان أبا قلابة لم يدرك عمر، والثانى منقطع. وعن ضعيف. وعن مجهول، والثالث منقطع أين مالك من عمر، والرابع منقطع فى موضعين لان مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا وسليمان لم يدرك عمر وقد صح خلاف هذا عن غير عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سأل حيان العبدى عطاء بن أبى رباح عمن شج عبده أو كسره؟ فقال عطاء: ليكسه ثوبا أو ليعطه شيئا فقال حيان: هكذا أخبرنى جابر بن زيد - وهو أبو الشعثاء - عن ابن عباس فيمن فقأ عين عبده قال ابن عباس: أحب الى ان يعتقه فهذا ثابت عن ابن عباس ولا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقولنا هذا هو قول أبى حنيفة. والشافعى. وأبى سليمان، واحتج من رأى العتق بالمثلة بما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى ابن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ان زنباعا خصى عبده وجدع أذنيه وأنفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مثل به أو حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله ثم أعتقه عليه الصلاة والسلام وقال ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب: كان زنباع يومئذ كافرا، وهذا مملوء مما لا خير فيه، يحيى بن أيوب. والمثنى بن الصباح. وابن لهيعة. ثم هو صحيفة، والعجب أن مالكا يخالفه لأنه يرى الولاء للمعتق * ومن طريق جيدة الى معمر. وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(١) فى النسخة رقم ١٤ «فقال»

«أن رجلا جب عبده فقال له رسول الله ﷺ: اذهب فأنت حر» وهذه صحيفة * ومن طريق البزار نا محمد بن المثنى نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلمان عن أبيه عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم ما وافقوا الحق» وابن البيلمان ضعيف مطرح لا يحتج بروايته * ومن عجائب الدنيا احتجاج المالكيين لصحيفة عمرو ابن شعيب هذه في عتق الممثل به وهو قد خالف هذا الخبر نفسه اذ جعل الولاء لسيده وليس هو الذي أعتقه بل أعتق عليه على رغمه، ونص الخبر «أنه مولى الله تعالى ورسوله» وجعلوا الشفعة للغائب فصار حجة فيما اشتهوا ولم يكن حجة فيما لم يشتهوا، واحتجوا من خبر ابن البيلمان بعتق من مثل بمملوكه وخالفوه في الشفعة ولم ير الحنيفيون: ولا الشافعيون خبر عمرو بن شعيب ههنا حجة اذ خالفه رأى أبي حنيفة. والشافعي فاذا وافقهم صار حينئذ صحيحا وحجة كروايته في أم الصغير أنت أحق به ما لم تنكحي. والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ورد شهادة ذي الغمر لأخيه. وشهادة القانع لأهل البيت واجازتها لغيرهم، وقد رد المالكيون رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كثيرا اذا خالفت رأى مالك ونعوذ بالله من مثل هذا اللعب بالدين * ومن عجائب الدنيا قول الحنيفيين انما قال النبي ﷺ هذا على الندب *

قال أبو محمد: هذا كذب بحت لأن في الخبر أنت حر من مثل به فهو حر وهلا قلتم: مثل هذا في قوله ﷺ: من ملك ذا رحم محرمة عليه فهو حر واللفظ واحد، وقالوا: بلغنا أن رسول الله ﷺ اعطاه قيمته قلنا: هبكم قد صح لكم ذلك وهو الكذب بلا شك فأعتقوه ثم أعطوه قيمته بل هذا خلاف آخر جديد منكم لما صححتم وأنتم تنكرون على الشافعي ما ذكر أنه بلغه من عدد تكبير النبي ﷺ على حمزة وبعثته لقتل أبي سفيان وهما حكايتان مشهورتان قد ذكرهما أصحاب المغازي ولم تعيبوا على محمد بن الحسن هذه الكذبة التي لم يشاركم فيها أحد ثم عملها أيضا باردة عليه لا له، وقالوا: لعل عمر أعتقه لغير المثلة فمجاهرة قبيحة لأن نص الخبر عن عمر أنها شكت اليه أنه أحرقها فأعتقها وجلده وقال له: ويحك أما وجدت عقوبة الا أن تعذبها بعذاب الله، وذكروا أيضا ما رويناه من طريق معمر عن رجل عن الحسن أشعل رجل وجه عبده نارا فأتى عمر بن الخطاب فأعتقه ثم أتى عمر بسبي فأعطاه عبدا قال الحسن: كانوا يعتقون ويعاقبون - يعني يعطيه لما أعتقه عقبة مكانه فقلنا: هذا مكسور في موضعين رجل لم يسم عن الحسن ثم الحسن عن عمر ولم يولد الا قبل موت عمر بسنتين ثم هبك أنه صح فافعلوا كذلك ويا سبحان الله يكون

مااحتجوا فيه بعمر مما لم يصح عنه من أنه جلد فى الخمر ثمانين حدا ، وأنه أخذ الزكاة من الخيل . وورث المطلقة ثلاثا فى المرض حجة . ولا يكون ماجاء عن عمر من عتق الممثل به حجة هذا التحكم بالباطل فى دين الله تعالى ، ويجعل المالكيون ماروى عن عمر فى هذا حجة ولا يجعلون حكمه فى حليح الضحاك . وعبد الرحمن بن عوف وسائر ماخالفوه فيه حجة * وذكرنا أيضا مارويناه من طريق البزار عن ابراهيم بن عبد الله عن سعيد ابن أبى مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن ربيعة بن لقيط حدثهم أن عبد الله ابن سندر حدثه عن أبيه أنه كان عبدا لزنباع بن سلامة وأنه خصاه وجدعه فأتى رسول الله ﷺ فاخبره فأغلظ القول لزنباع واعتقه ، فابن لهيعة لاشىء والآن صار عند الحنيفيين ضعيفا وكان ثقة فى رواية الوضوء بالنبيذ الاتبا لمن لايستحى * ومن طريق العقيلى نا محمد بن خزيمة . نا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عمرو بن عيسى القرشى الأسدى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس جاءت جارية الى عمر وقد أحرق سيدها فرجها فقالت : ان سيدى اتهمنى فأقعدنى على النار حتى أحرق فرجى فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت : لا قال : فاعترفت له قالت : لا قال عمر : على به فأتى به فقال له : أتعذب بعذاب الله ؟ والذى نفسى بيده لولم أسمع رسول الله ﷺ يقول : « لايقاد مملوك من مالك ولا ولد من والد » لاقدتها منك ثم برزه فضربه مائة سوط ثم قال : اذهبى فأنت حرة لوجه الله تعالى وأنت مولاة الله ورسوله اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : من حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو مولى الله ورسوله ، عبد الله بن صالح ضعيف . وعمرو بن عيسى مجهول * والعجب كل العجب أن المالكيين احتجوا بهذا الخبر فى عتق الممثل به وفى أن لايقاد مملوك من مالك ورواه حقا فى ذلك وخالفوه فى القود من الحرق بالنار ، وقد رآه عمر حقا الا فى السيد لعبده والوالد لولده وفى أن الولاء لغير الممثل . والحنيفيون والشافعيون رأوه حجة فى أن الولد لايقاد له من والده والعبد لايقاد له من سيده ولم يجيزوا خلافه ثم لم يروه حجة فى جلده فى التعذير مائة ولا فى عتق الممثل به فياسبحان الله أى دين يبقى مع هذا العمل ، ثم عجب آخر انهم كلهم رأوا ماروى فى خبر أبى قتادة اذ عقر الحمار وهو محل وأصحابه محرمون من قول رسول الله ﷺ : « أفيكم من أشار اليه أو أعانه ؟ قالوا : لا قال : فكلوا » حجة فى منع أكل من صيد من أجله وهو محرم ولم يروا قول عمر ههنا . هل رأى ذلك عليك أو اعترفت له حجة فى أن لايعتق الممثل به اذا عرف زناه بأقرار أو معاينة ولو صح عن عمر لكان قد خالفه ابن عباس ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ *

قال أبو محمد : واحتجوا كما ترى بهذه العفونات الفاسدة وتركوا ما رويناه من طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي نا أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ « من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصى عبده حصيناه » فالآن صار الحسن عن سمرة صحيفة ولم يصر حديث عمرو بن شعيب كونه صحيفة اذا اشتهوا (١) مافيها، وقد رأى المالكيون حديث الحسن عن سمرة حجة في العهدة وحسبنا الله ونعم الوكيل فلما لم يصح عن النبي ﷺ في هذا شيء كان من مثل بعبده لا يجب عليه عتقه اذ لم يوجب عليه ذلك الله تعالى ولا رسوله ﷺ وانما يجب في ذلك ما أوجبه الله تعالى اذ يقول: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) واذ يقول تعالى : (والحرمات قصاص) واذ يقول تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وبالله تعالى التوفيق *

١٦٧٧ مسألة ومن أعتق عبدا وله مال فماله له الا أن ينتزعه السيد قبل عتقه اياه فيكون حينئذ للسيد كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا غندر عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أم المؤمنين قالت لامرأة سألتها وقد اعتقت عبدها: اذا اعتقتيه ولم تشترطي ماله فماله له ، ومثله عن ابن عمر ، وصح عن الحسن . وعطاء في عبد كاتبه مولاه وله مال وولد من سرية له ان ماله ، وسريته له وولده أحرار والعبد اذا أعتق كذلك * رويناه من طريق الحجاج بن المنهال عن زياد الأعلم . وقيس بن سعد قال زياد : عن الحسن وقال قيس : عن عطاء * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اذا أعتق العبد فماله له *

ومن طريق مالك عن الزهري مضت السنة اذا أعتق العبد يتبعه ماله (٢) وروى أيضا عن القاسم . وسالم . ويحيى بن سعيد الأنصاري . وربيعة . وأبي الزناد . ومحمد ابن عبد القاري . ومكحول مثل قول الزهري ، قال يحيى : على هذا أدركت الناس وقال ربيعة . وأبو الزناد سواء علم سيده ماله أو جهله وهو قول أبي سليمان ، وقال مالك : مال العبد المعتق له، وأما أولاده فلسيده، وكذلك حمل أم ولده ولو أنه بعد عتقه أراد عتق أم ولده لم يقدر لأن حملها رقيق وقال : هي السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا أعتق يتبعه ماله (٣) ولم يتبعه ولده واحتج بان العبد والمكاتب اذا فلسا أو جرحا أخذ مالهما وأمهات أولادهما ولم يؤخذ أولادهما وان العبد اذا بيع واشترط المبتاع ماله كان له ولم يدخل ولده في الشرط *

---

(١) في النسخة رقم ١٦ « اذ قد اشتهوا » (٢) في النسخة رقم ١٤ « تبعه ماله » (٢) في النسخة رقم ١٤ « تبعه ماله »

قال أبو محمد : مارأينا حجة أفقر الى حجة من هذه وان العجب من هده السنة التى لا يعرف لها راو من الناس لا من طريق صحيحة ولا سقيمة ، والخلاف فيها أشهر من ذلك كما ذكرنا عن عطاء . والحسن بل انما روى مثل قول مالك عن سليمان بن موسى : وعمرو ابن دينار . والنخعى ، وقد اجمعت الامة . ومالك معهم فى جملتهم وهؤلاء على أن ولد الأمة مملوك لسيد أمه الا أن يكون ولد الرجل من أمته الصحيحة الملك فانه حر والفاسدة الملك فانه عند بعضهم حر وعلى أبيه قيمته أو فداؤه ولا تخلو أم ولد العبد من أن تكون له فولدها له اما حر واما مملوك فتعتق عليه بالملك أولا تعتق واما أن تكون لسيده فلا يحل لأحد وطء أمة غيره الا بالزواج والا فهو زنا ، والولد غير لاحق اذا علم انها أمة غيره ولا سبيل الى ثالث وليس فى الباطل والكلام المتناقض الذى يفسد بعضه بعضاً أكثر من أن تكون أمة للعبد لا يحل للسيد وطؤها إلا أن ينتزعها و يكون ولدها السيد أبيه مملوكا هذا عجب لا نظير له ولا أصل له فبطل هذا القول لظهور فساده ، وأعجب منه منعه عتق أم ولده وهو حر وهى أمته من أجل جنينها وهم يجيزون عتق الجنين دون أمه وهما الواحد فما المانع من عتق أمه دونه وهما لاثنين ، وقال الأوزاعى : كل ما أعطى المرء أم ولده فى حياته فهو لها اذا مات لا يعد من الثلث ومن أعتق عبده وله مال فما كان بيد العبد مما اطلع عليه سيده فهو للعبد وما كان بيد العبد ولم يطلع عليه السيد فهو للسيد، وهذا تقسيم لا برهان على صحته فهو باطل ، وقالت طائفة: مال المعتق لسيده وهو قول أبى حنيفة وسفيان . والشافعى قالوا كلهم : المكاتب: والموصى بعتقه. والمعتق . والموهوب : والمتصدق به . وأم الولد يموت سيدها فمالهم كلهم للمعتق أو لورثته ، وقال الحسن ابن حى : مال المعتق. والمكاتب لسيدهما ، وقال ابن شبرمة : مال المعتق. وأم الولد للسيد ولورثته وقال أحمد. واسحاق . مال المعتق لسيده وروى هذا القول عن الحكم ابن عتيبة وصح عن قتادة ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى خالد الأحمر عن عمران بن عمير عن أبيه أنه كان عبدا لابن مسعود فاعتقه وقال : اما أن مالك لى ثم قال : هو لك ، وصح نحوه عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك . فنظرنا فيما احتج به من قال : مال المعتق لسيده فوجدناهم يذكرون مارويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا جعفر بن محمد نا محمد بن سابق نا سفيان الثورى عن عبد الأعلى بن أبى المساور حدثنى عمران بن عمير عن أبيه قال لى ابن مسعود: أريد أن أعتقك وادع مالك فاخبرنى بمالك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعتق عبدا فماله للذى أعتقه » *

ومن طريق العقيلى نا عبد الرحمن بن الفضل نا محمد بن اسماعيل نا اسحاق بن ابراهيم

ابن عمران المسعودى مولاهم سمع عمه يونس بن عمران عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أعتق مملوكا فليس للمملوك من ماله شيء » هذان لاشيء لأن عبد الاعلى بن أبى المساور ضعيف جدا والآخر منقطع لان القاسم لايحفظ أبوه عن ابن مسعود شيئا فكيف هو، وقالوا: قدصح ان العبد اذا بيع فماله للسيد الا أن يشترطه المبتاع فعتقه كذلك، وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لوصح القياس لكان هذا منه باطلا لأن البيع نقل ملك الى ملك فلا يشبه العتق الذى هو اسقاط الملك جملة والقياس عند من قال به انما هو على مايشبهه، لا على مالا يشبهه، وقالوا: مال العبد للسيد قبل العتق فكذلك بعد العتق فقلنا: هذا باطل ماهو له قبل العتق الا أن ينتزعه وقد أوضحنا الحجة فى أن العبد يملك ويكفى من ذلك قوله تعالى فى الاماء: (فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن) فدخل فى هذا الخطاب الحر. والعبد، وقوله تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) فصح أن صداق الامة لها بأمر الله تعالى يدفعه اليها. وصح أن العبد مأمور بايتاء الصداق فلولا انه يملك ما كلف ذلك ولا نكاح الا بصداق ان لم يذكر فى العقد فبعد العقد ووعدهم الله بالغنى فهم كسائر الناس وبالله تعالى التوفيق * فاذ ماله له فهو له بعد العتق كما كان قبل العتق ثم وجدنا ماروينا من طريق أبى داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب نا الليث ابن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا أن يشترطه السيد » فهذا اسناد فى غاية الصحة لايجوز الخروج عنه، فان قيل: قد قيل: ان عبيد الله أخطأ فيه قلنا: انما أخطأ من ادعى الخطأ على عبيد الله بلا برهان ولا دليل * والعجب من الحنيفيين الذين لم يروا قول أصحاب الحديث أخطأ ضمرة فى حديثه عن سفيان من ملك ذا رحم محرمة فهو حر، وقالوا: لايجوز ان يدعى الخطأ على الثقة بلا برهان (١) ثم تعلقوا بقول أولئك أنفسهم ههنا أخطأ عبيد الله، وتعلق المالكيون بقولهم: أخطأ ضمرة ولم يلتفتوا الى قولهم: أخطأ عبيد الله فهل فى التلاعب بالدين أكثر من هذا العمل؟ ونسأل الله العافية * وأما الشافعيون فردوا الخبرين معا وأخذوا فى عدة مواضع بالخطأ الذى لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق *

١٦٧٨ مسألة ولا يجوز للأب عتق عبد ولده الصغير ولا للوصى عتق عبد يتيمه أصلا وهو مردود ان فعلا لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها)

(١) فى النسخة رقم ١٤ « الا ببرهان »

وقول رسول الله ﷺ: « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وما أباح الله تعالى قط للأب من مال ولده الصغير دون الكبير قدر ذرة وبالله تعالى التوفيق، وهو قول الشافعي. وأبي سليمان، وقال مالك: يعتق عبد الصغير ولا يعتق عبد الكبير وهذا في غاية الفساد اذ لا دليل عليه من قرآن ولا سنة وبالله تعالى التوفيق *

١٦٧٩ ـ مسألة ـ وعتق العبد. وأم الولد لعبدهما جائز والولاء لهما يدور معهما حيث دارا وميراث المعتق لأولى الناس بالعبد من احرار عصبته أو لبيت مال المسلمين، فاذا أعتق فان مات فالميراث له أو لمن أعتقه أو لعصبتهما لأنا قد بينا صحة الملك للعبد (١) واذ هو مالك فهو مندوب الى فعل الخير من الصدقة. والعتق. وسائر أعمال البر، وقد قال رسول الله ﷺ: « الولاء لمن أعتق » ونص عليه الصلاة والسلام على أن العبد لا يرث على ما نذكره في كتاب المواريث ان شاء الله تعالى وفي المكاتب بعد هذا بحول الله تعالى وقوته فهو للحر من عصبته وليس لسيد العبد لأنه لا ولاء له على العبد ولا على أحد بسببه فاذا عتق صح الميراث له أو لمن يجب له من أجله وبالله تعالى التوفيق *

١٦٨٠ ـ مسألة ـ ومن وطىء أمة له حاملا من غيره فجنينها حر أمنى فيها أو لم يمن لما روينا من طريق أبي داود الطيالسي نا شعبة عن يزيد بن حمير سمعت عبد الرحمن ابن جبير بن نفير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء « أن رسول الله ﷺ أتى على امرأة مجح (٢) فقال رسول الله ﷺ: لعل صاحب هذه أن يكون يلم بها لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له » وهذا خبر صحيح لا يحل لأحد خلافه، فاذا لم يحل له أن يسترقه فهو حر بلا شك وهو غير لاحق به وبه قال طائفة من السلف كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني أبو الأسود المعافري عن يحيى بن جبير المعافري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره فان هو فعل ذلك وغلب الشقاء عليه فليعتقه وليوص له من ماله، وبه الى ابن وهب عن غوث بن سليمان الحضرمي عن محمد بن سعيد الدمشقي أخبرني سليمان بن حبيب المحاربي عن الأمة الحامل يطؤها سيدها قال: رأت الولاة أن يعتق ذلك الحمل قال ابن وهب قال: الليث بن سعد وأني أرى ذلك وهو قول مكحول: والأوزاعي. وأبي عبيد. وأبي سليمان. وأصحابنا. وبعض الشافعيين *

قال أبو محمد: سليمان بن حبيب قاضي عمر بن عبد العزيز بالشام، وغوث بن سليمان

---

(١) في النسخة رقم ١٦ صحة ملك العبد (٢) جحت المرأة حملت واصل الأجحاح للسباع والسبعة اذا حملت فاضربت وعظم بطنها قد اجحت فهي مجح اه الصحاح

قاضي مصر ، وهذا مما ترك فيه المالكيون والحنيفيون وجمهور الشافعيين صاحبا لايعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم *

١٦٨١ مسألة ومن أحاط الدين بما له كله فان كان له (١) غنى عن مملوكه جاز عتقه فيه والافلا وقال مالك : لايجوز عتق من أحاط الدين بماله، وقال أبو حنيفة والشافعي بقولنا الا أنهما أجازا عتقه بكل حال *

برهان صحة قولنا ان من لاشيء له فاستقرض مالا فان له أن يأكل منه بلا خلاف وان يتزوج منه وان يبتاع جارية يطؤها فقد صح انه قد ملك مااستقرض وانه مال من ماله فله أن يتصدق منه بما يبقى له بعده غنى والعتق نوع من أنواع البر وقد يرزق الله عباده ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وهذا بخلاف الوصية بالعتق ممن أحاط الدين بماله لأن الميت لاسبيل الى أن يرزقه الله تعالى مالا في الدنيا لم يرزقه (٢) اياه في حياته وقد كان رسول الله ﷺ يستقرض ويتصدق بما يستقرض وبالله تعالى التوفيق *

١٦٨٢ مسألة والمدبر عبد موصى بعتقه والمدبرة كذلك وبيعهما حلال والهبة لهما كذلك وقد ذكرناه في كتاب البيوع فاغنى عن اعادته ولا حجة لمن منع من ذلك الا حديث موضوع قد بينا علته هنالك وبالله تعالى التوفيق *

١٦٨٣ مسألة وكل مملوكة حملت من سيدها فاسقطت شيئا يدرى انه ولد أو ولدته فقد حرم بيعها وهبتها ورهنها والصدقة بها وقرضها ولسيدها وطؤها واستخدامها مدة حياته فاذا مات فهي حرة من رأس ماله وكل مالها فلها اذا عتقت ولسيدها انتزاعه في حياته فان ولدت من غير سيدها بزنا او اكراه أو نكاح بجهل فولدها بمنزلتها اذا عتقت عتقوا *

قال أبو محمد : اختلف الناس في هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن المغيرة عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال : خطب علي الناس فقال : شاورني عمر بن الخطاب (٣) في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن اعتقهن فقضى به عمر حياته وعثمان حياته فلما وليت رأيت ان ارقهن قال عبيدة : فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب الى من رأى علي وحده *

قال أبو محمد : ان كان أحب الى عبيدة فلم يكن أحب الى علي بن أبي طالب وان بين الرجلين لبونا بائنا فأين المحتجون بقول الصاحب المشتهر المنتشر (٤) وانه اجماع أفيكون اشتهارا أعظم أو انتشارا أكثر من حكم عمر باقي خلافته وعثمان جميع خلافته

(١) في النسخة رقم ١٦ «به» (٢) في النسخة رقم ١٦ «مالم يرزقه» (٣) في النسخة رقم ١٤ شاورني ابن الخطاب (٤) في النسخة رقم ١٤ المنتشر المشتهر

فى أمر فاش عام ظاهر مطبق وعلى موافق لهما على ذلك * وقد روينا عن وكيع نا سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال : باع عمر أمهات الأولاد ثم ردهن حتى ردهن حبالى من تستر فلا سبيل الى أن يفشو حكم أكثر من هذا الفشو بمثل هذا الحكم المعلن والأسانيد المنيرة ثم لم ير على بن أبى طالب ذلك كله اجماعا بل خالفه فان كان ذلك (١) اجماعا فعلى أصول هؤلاء الجهال قد خالف على الاجماع وحاشا له من ذلك فمخالف الاجماع عالما بانه اجماع كافر ثم لا يستحيون دعوى الاجماع على مالم يصح قط عن عمر من أنه فرض فى الخمر ثمانين حدا والخلاف فيه من عمر وممن بعد عمر أشهر من الشمس * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى فينا لانرى بذلك بأسا ، قال ابن جريج : وأخبرنى عبد الرحمن بن الوليد ان أبا اسحاق السبيعى أخبره أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد فى امارته وعمر فى نصف امارته ، وذكر الحديث قال ابن جريج : وأخبرنى عطاء أنه بلغه أن على بن أبى طالب كتب فى عهده انى تركت تسع عشرة سرية فايتهن ماكانت ذات ولد قومت فى حصة ولدها بميراثه منى وأيتهن لم تكن ذات ولد فهى حرة فسألت محمد بن على بن الحسين بن على أذلك فى عهد على ؟ قال : نعم *

ومن طريق الخشنى محمد بن عبد السلام نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال : انطلقت الى عمر بن الخطاب اسأله عن أم الولد ؟ قال مالك ان شئت بعت وان شئت وهبت ثم انطلقت الى ابن مسعود فاذا معه رجلان فسالاه ؟ فقال لأحدهما : من أقرأك ؟ قال : أقرأنيها أبو عمرة . وأبو حكيم المزنى وقال الآخر : أقرأنيها عمر بن الخطاب فبكى ابن مسعود وقال : اقرأ كما أقرأك عمر فانه كان حصنا حصينا يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه فلما أصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الاسلام ، قال زيد : وسألته عن أم الولد ؟ فقال : تعتق من نصيب ولدها *

قال أبو محمد : هذا اسناد فى غاية الصحة وبعد موت عمر كما ترى فاين مدعوا الاجماع فى أقل من هذا ؟ نعم وفيما لاخير فيه مما لايصح * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنا عطاء بن أبى رباح أن ابن الزبير أقام أم حى أم ولد محمد بن صهيب يقال لابنها خالد فاقامها ابن الزبير فى مال ولدها وجعلها فى نصيبه ، قال عطاء :

(١) فى النسخة رقم ١٦ « فان كان هذا »

وقال ابن عباس : لا تعتق أم الولد حتى يلفظ سيدها بعتقها وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول أبو سليمان . وأبو بكر . وجماعة من أصحابنا * وعن عمر قول آخر رويناه من طريق ابن سيرين عن أبي العجفاء هرم بن نسيب . ومالك بن عامر الهمداني كلاهما عن عمر بن الخطاب في أم الولد قال : اذا عفت (١) وأسلمت عتقت وان كفرت وفجرت أرقت ، وروى هذا أيضا عن عمر بن عبد العزيز أنه باع أم ولد ارتدت وتوقف فيها أبو الحسن بن المغلس وبعض أصحابنا ، وروى ابطال بيعها عن الشعبي . والنخعي . وعطاء . ومجاهد . والحسن . وسالم بن عبد الله . ويحيى بن سعيد الأنصاري . والزهري . وأبي الزناد . وربيعة وهو قول أبي حنيفة . ومالك . وسفيان . والأوزاعي . والحسن بن حي . وابن شبرمة . والشافعي . وأبي عبيد . وأحمد . واسحاق . وأبي عبد الله بن سالار . وطائفة من أصحابنا *

قال أبو محمد : أما حديث جابر فلا حجة فيه وان كان غاية في صحة السند لأنه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك ولقد كان يلزم من يرى مسندا قول أبي سعيد الخدري كنا نخرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي صدقة الفطر صاعا من طعام . صاعا من شعير . صاعا من تمر . صاعا من أقط . صاعا من زبيب ، وقول ابن عمر : كنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي نقول : أبو بكر . ثم عمر . ثم عثمان . ثم نترك فلا نفاضل ويرى هذا حجة أن يرى قول جابر هذا حجة والا فهو متلاعب *

قال أبو محمد : وأما من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة في أحد دونه عليه الصلاة والسلام فنظرنا هل صح عنه عليه الصلاة والسلام في ذلك منع فنقف عنده وإلا فلا ؟ فوجدنا ما رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا مصعب بن محمد نا عبيد الله ابن عمر ـ هو الرقي ـ عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « أعتقها ولدها » فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقة ، وسمعنا الله تعالى يقول : (انا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه) وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا في المسألة السادسة في صدر كتاب العتق من ديواننا هذا أن الانسان يخلقه الله تعالى من مني أبيه ومني أمه فصح أنه بعضها وبعض أبيه * وروينا من طريق ابن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا أبو سعيد مولى بني هاشم ـ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد ـ نا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ـ هو أبو أسامة بن عمير ـ قال : أعتق رجل من هذيل شقصا له من

(١) في النسخة رقم ١٦ « ان عفت »

مملوك فقال النبي ﷺ : « هو حر كله ليس لله شريك » ، ولما كان الولد بعض أبيه وبعض أمه ، وصح عن النبي ﷺ « من ملك ذا رحم محرمة فهو حر » فوجب أن يعتق على أبيه وأن لا يملكه أحد فلما وجب ذلك وجب أن بعضها حر واذ بعضها حر فكلها حر ، ولما لم يبن عليه الصلاة والسلام أم ابراهيم رضى الله عنها عن نفسه ولم يزل يستبيحها بعد الولادة صح أنها باقية على اباحة الوطء والتصرف قال الله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وصح أن العتق المذكور فى أم الولد لا يمنع الا من اخراجها عن الملك فقط ، وهذا برهان ضرورى قاطع ولله تعالى الحمد الا أنه لا يسوغ للحنيفيين الاحتجاج به لأن من أصولهم الفاسدة ان من روى خبراً ثم خالفه فهو دليل على سقوط ذلك الخبر وابن عباس هو راوى خبر أم ابراهيم عليها السلام وهو يرى بيع أمهات الأولاد فقد ترك ماروى ، وما يثبت على أصولهم الفاسدة دليل على المنع من بيعهن لان عليا . وابن الزبير . وابن عباس . وابن مسعود بعد عمر أباحوا بيعهن وكل ماموهوا به ههنا فكذب ابتدعوه * وأما قولنا : انها يحرم اخراجها عن ملكه الى ملك غيره مما يدرى أنه ولد فان النص من القرآن والسنة ورد بانه أول ما يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما مكسوة لحما ثم ينفخ فيه الروح ، والنطفة اسم يقع على الماء فالنطفة ليست ولدا ولا فرق بين وقوع النطفة فى الرحم وخروجها اثر ذلك و بين خروجها كذلك الى أربعين يوما مادامت نطفة فاذا خرجت عن أن تكون نطفة الى أن تكون علقة فهى حينئذ ولد مخلق ، وقال تعالى : (من نطفة مخلقة وغير مخلقة) فغير المخلقة هى التى لم تنتقل عن أن تكون نطفة ولا خلق منها ولد بعده ، والمخلقة هى المنتقلة عن اسم النطفة وحدها وصفتها الى أن خلقها عز وجل علقة كما فى القرآن فهى حينئذ ولد مخلق فهى بسقوطه أو بقائه أم ولد وهذا نص بين وبالله تعالى التوفيق *

وأما انتزاعه مالها صحيحا كان أو مريضا فلقول الله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) وأم الولد ليست زوجة بلا خلاف فهى ضرورة مما ملكت أيماننا فلنا أخذ ما ملكت (١) أيماننا ، فان قيل كيف تكون معتقة حرة مما ملكت أيماننا قلنا : كما نص الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام على ذلك لا كما اشتهت العقول الفاسدة الشارعة بآرائها الزائغة ولا علم لنا الا ماعلمنا ربنا عز وجل ، وقد قلتم : ان المكاتب لا عبد فيبتاع (٢) ويستخدم ولا توطأ المكاتبة وعبد

(١) فى النسخة رقم ١٦ « أحد مال ما ملكت » (٢) فى النسخة رقم ١٤ فيباع

فى جميع أحكامه ولا حرة فتطلق وحرة فى المنع من بيعها ووطئها . فاى فرق بين ماقلتموه بآرائكم فجوزتموه فلما وجدتموه لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام أنكرتموه ألا هذا هو الهوس المهلك فى العاجلة والآجلة ؟ واما ولدها من غير سيدها فهو كما قلنا فى أول أمره بعضها فحكمه كحكمها ، وصح بما ذكرنا انها لا يحرم بيعها الا بأن تكون فى حين أول حملها فى ملك من لا يحل له تملك ولده وكذلك لو حملت منه وهى زوجة له ملك لغيره ثم ملكها قبل أن يصير الولد حيا فانها أم ولد لما ذكرناه ، فاما لو لم يملكها الا من نفخ الروح فيه فصار غيرها فلم يكن بعضها حرا قط فلا حرية لها ولو له بيعها فلو باعها والذى فى رحمها نطفة بعد فانه ان خرجت عن رحمها وهى نطفة بعد فهو بيع صحيح لأنها نطفة غير مخلقة فان صارت مضغة فالبيع فاسد مردود لأنه باعها وبعضها مضغة مخلقة فى علم الله تعالى منه فهى من أول وقوعها الى خروجها ولد فهى أم ولد و بالله تعالى التوفيق *

١٦٨٤ مسألة

فلو ان حرا تزوج أمة لغيره ثم مات وهى حامل ثم اعتقت (١) فعتق الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يرث أباه لأنه لم يستحق العتق الا بعد موت أبيه وكان حين موت أبيه مملوكا لا يرث فلو مات له بعد ان عتق من يرثه برحم أو ولاء ورثه ان خرج حيا لأنه كان حين موت الموروث حرا ، فلو مات نصرانى وترك امرأته حاملا فاسلمت بعده قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخ الروح فيه فهو مسلم باسلام أمه ولا يرث أباه لأنه لم يصر له حكم الاسلام الذى يرث به ، يورث له أو لا يرث به ولا يورث به لاختلاف الدينين الا بعد موت أبيه فخرج الى الدنيا مسلما على غير دين أبيه وعلى غير حكم الدين الذى لو تمادى عليه لورث أباه وكذلك لو أن نصرانيا مات وترك امرأته حاملا قد نفخ فيه الروح [أو لم ينفخ فيه الروح](٢) فتملكها نصرانى آخر فاسترقها فولدت فى ملكه لم يرث أباه لأنه لم يخرج الى الدنيا الا مملوكا لا يرث وانما يستحق الجنين الميراث ببقائه حرا على دين موروثه من حين يموت الموروث الى أن يولد حيا وكذلك لو أن امرأ ترك أم ولده حاملا فاستحقت بعده ثم اعتق الجنين بعتقها فان نسبه لاحق ولا يرث أباه لان أباه مات حرا وهو مملوك ولم ينتقل الى الحال التى يورث بها ويرث من الحرية الا بعد موت أبيه فلو مات له موروث بعد ان عتق ورثه ان ولد حيا لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

تم كتاب العتق وأمهات الاولاد والحمد لله رب العالمين

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ زيادة وهى ثم اعتقت فعتق بعد موت أبيه (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

كتاب الكتابة

١٦٨٥ **مسألة** من كان له مملوك مسلم أو مسلمة فدعا أو دعت الى الكتابة ففرض على السيد الاجابة الى ذلك و يجبره السلطان (١) على ذلك بما يدرى أن المملوك العبد أو الأمة يطيقه مما لاحيف فيه على السيد لكن مما يكاتب عليه مثلهما ولا يجوز كتابة عبد كافر أصلا *

برهان ذلك قول الله تعالى : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) واختلف الناس فى الخير فقالت طائفة : المال وقالت طائفة : الدين فنظرنا فى ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذى به نزل القرآن قال تعالى : (بلسان عربى مبين) انه تعالى لو أراد المال لقال: ان علمتم لهم خيرا أو عندهم خيرا أو معهم خيرا لان بهذه الحروف يضاف المال الى من هو له فى لغة العرب ولا يقال أصلا فى فلان مال فلما قال تعالى : (ان علمتم فيهم خيرا) علمنا أنه تعالى لم يرد المال فصح أنه الدين ولا خير فى دين الكافر وكل مسلم على أديم الأرض فقد علمنا أن فيه الخير (٢) بقوله : لا إله إلا الله محمد رسول الله وأن لا دين الا الاسلام وهذا أعظم ما يكون من الخير وكل خير بعد هذا فتابع لهذا ، وهذا قول (٣) روى عن على رضى الله عنه أنه سأله عبد مسلم أأكاتب وليس لى مال ؟ فقال له على : نعم ، فصح أن الخير عنده لم يكن المال * ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى فى قول الله تعالى : (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال : ان أقاموا الصلاة *

ومن طريق سفيان ـ هو الثورى ـ عن يونس عن الحسن [فى هذه الآية] (٤) قال ان علمتم فيهم خيرا قال دين وأمانة * ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن فى هذه الآية قال : الاسلام والوفاء ، وجاء عن ابن عباس أنه المال وهو قول عطاء . وطاوس . ومجاهد . وأبى رزين ، وقالت طائفة كلا الأمرين وهو قول سعيد ابن أبى الحسن أخى الحسن البصرى وهو قول الشافعى الا أنه ناقض فى مسائله ، وأما الحنيفيون والمالكيون . فكان شرط الله [تعالى عندهم] (٥) ههنا ملغى لا معنى له فسبحان من جعل شرطه عندهم ضائعا وشروطهم الفاسدة عندهم لازمة وذلك أنهم يبيحون كتابة

(١) فى النسخة رقم ١٤ « ويجبره الحاكم » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « علمنا فيه الخير » (٣) فى النسخة رقم ١٤ وهو قول (٤) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٥) الزيادة من النسخة رقم ١٦

الكافر الذى لا ماله وهو بلا شك خارج عن الآية لانه لاخير فيه أصلا وخارج عن قول كل من سلف ، وهذا مما فارقوا فيه كل من حفظ عنه قول من الصحابة رضى الله عنهم *

ومن طرائف الدنيا احتجاج بعضهم بان قال: قسنا من لاخير فيه على من فيه خير * قال على فهل سمع بأسخف من هذا القياس؟ وانما قالوا بالقياس فيما يشبه المقيس عليه لا فيما لا يشبهه ، وهلا قاسوا من يستطيع الطول فى نكاح الأمة على من لا يستطيعه ، وهلا قاسوا به غير السائمة فى الزكاة على السائمة ، وهلا قاسوا غير السارق على السارق وغير القاتل على القاتل ؟ وهذه حماقة لا نظير لها * وقال بعضهم : لم يذكر فى الآية الا من فيه خير وبقى حكم من لا خير فيه فأجزنا كتابته بالأخبار التى فيها ذكر الكتابة جملة فقلنا لهم : فأبيحوا بمثل هذا الدليل أكل كل مختلف فيه لقوله تعالى (كلوا واشربوا) وهذا باطل بقوله عليه الصلاة والسلام : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » ويلزمكم أن تجيزوا كتابة المجنون والصغير بعموم تلك الأحاديث وأيضا فانه لا يكون مكاتبا الا من أباح الله تعالى مكاتبته أو أمر بها ، وأيضا فلم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم أثر قط فى المكاتب الا وفيه بيان انه مسلم ، وأمر الله تعالى بالمكاتبة وبكل ما أمر به فرض لا يحل لأحد أن يقول له الله تعالى افعل أمرا كذا فيقول هو : لا أفعل الا أن يقول له تعالى: ان شئت فافعل والا فلا * وروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق نا على بن عبدالله نا غندر نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك ان سيرين سأله المكاتبة فأبى عليه فقال له عمر بن الخطاب : والله لتكاتبنه وتناوله بالدرة فكاتبه * وبه الى على بن عبد الله نا روح بن عبادة نا ابن جريج قلت لعطاء : أواجب على اذا علمت له مالا أن أكاتبه ؟ قال ما أراه الا واجبا قال ابن جريج : وقال (١) لى أيضا عمرو بن دينار قال ابن جريج : وأخبرنى عطاء ان موسى بن أنس بن مالك أخبره ان سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة ؟ وكان كثير المال فأبى فانطلق الى عمر بن الخطاب فاستأذنه فقال عمر لأنس: كاتبه فأبى فضربه عمر بالدرة وقال: كاتبه ويتلو (وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) فكاتبه أنس * وبه الى ابن المدينى نا سعيد بن عامر نا جويرية بن أسماء عن مسلم بن أبى مريم عن عبد كان لعثمان ابن عفان فذكر حديثا وفيه أنه استعان بالزبير فدخل معه على عثمان فقام بين يديه قائما وقال: يا أمير المؤمنين فلان كاتبه فقطب ثم قال. نعم ولولا انه فى كتاب الله تعالى مافعلت ذلك (٢) وذكر الخبر * وروى عن مسروق والضحاك ، وقال اسحاق بن

(١) فى النسخة رقم ١٤ وقال الى (٢) لفظ ذلك زيادة من النسخة رقم ١٦

راهويه : مكاتبته واجبة اذا طلبها وأخشى أن يأثم ان لم يفعل ذلك ولا يجبره الحاكم على ذلك وبايجاب ذلك وجبر الحاكم عليه يقول أبو سليمان. وأصحابنا ، فهذا عمر. وعثمان يريانها واجبة ويجبر عمر عليها ويضرب فى الامتناع من ذلك ، والزبير يسمع حمل عثمان الآية على الوجوب فلا ينكر على ذلك ، وأنس بن مالك لما ذكر بالآية سارع الى الرجوع الى المكاتبة وترك امتناعه فصح أنه لا يعرف فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وخالف ذلك الحنيفيون . والمالكيون . والشافعيون فقالوا : ليست واجبة وموهوا فى ذلك بتشغيبات منها أنهم ذكروا آيات من القرآن على الندب مثل (واذا حللتم فاصطادوا) (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض) وهذا لا حجة لهم فيه لأنه لولا نصوص اخرجات لكان هذان الأمران فرضا لكن لما حل رسول الله ﷺ من حجه وعمرته ولم يصطد صار الأمر بذلك ندبا ولما حض رسول الله ﷺ على القعود فى موضع الصلاة ورغب فى ذلك كان الانتشار ندبا ، فان كان عندهم نص يبين أن الأمر بالكتابة ندب صرنا اليهم والا فقد كذب محرف القرآن عن موضع كلماته وليس اذا وجد أمر مخصوص أو منسوخ وجب أن يكون كل أمر فى القرآن منسوخا أو مخصوصا ، وقالوا : لما لم يختلفوا فى أن له بيعه اذا طلب منه الكتابة علمنا أن الأمر بها ندب *

قال أبو محمد : وهذا تمويه بارد نعم وله بيعه وان كاتبه مالم يؤد وله بيع ما قابل منه مالم يؤد حتى يتم عتقه بالأداء وهم يقولون فيمن نذر عتق عبده ان قدم أبوه أن له بيعه مالم يقدم أبوه وفى ذلك بطلان نذره المفترض عليه الوفاء به لو لم يبعه ، وقالوا : لم نجد فى الأصول أن يجبر أحد على عقد فيما يملك فقلنا : فكان ماذا ؟ ولا وجدتم قط فى الأصول أن يجبر أحد على الامتناع من بيع أمته وتخرج حرة من رأس ماله ان مات وقد قلتم بذلك فى أم الولد ولا وجدتم قط صوم شهر مفرد الا رمضان فابطلوا صومه بذلك ، ولا فرق بين من قال : لا آخذ بشريعة حتى أجد لها نظيرا وبين من قال : لا آخذ بها حتى أجد لها نظيرين ، وقد وجدنا المفلس يجبر على بيع ماله فى أداء ما عليه ووجدنا الشفيع يجبر المشترى على تصيير ملكه اليه ، وقالوا : لو كان ذلك واجبا على السيد اذا طلبه العبد لوجب أيضا أن يكون واجبا على العبد اذا طلبه السيد وهذا أسخف ما أتوا به لأن النص جاء بذلك اذا طلبها العبد ولم يأت بها اذا طلبها السيد ، فان كان هذا عندهم قياسا صحيحا فليقولوا : إنه لما (١) كان الزوج اذا أراد أن يطلق امرأته كان له أن يطلقها فكذلك أيضا للمرأة (٢) اذا أرادت طلاقه أن

(١) فى النسخة رقم ١٦ انه اذا (٢) فى النسخة رقم ١٤ على المرأة

يكون لها أن تطلقه ولما كان للشفيع أخذ الشقص (١) وان كره المشترى كان للمشترى أيضا الزامه اياه وان كره الشفيع، وهذه وساوس سخر الشيطان بهم فيها وشواذ سبب لهم مثل هذه المضاحك فى الدين فاتبعوه عليها ولا ندرى بأى نص أم باى عقل وجب هذا الذى يهذرون به؟ وقالوا: كان الأصل أن لا تجوز الكتابة لانها عقد غرر وما كان هكذا فسبيله اذ جاء به نص أن يكون ندبا لانه اطلاق من حظر فقلنا: كذبتم بل الأصل أنه لا يلزم شىء من الشريعة ولا يجوز القول به حتى يأمر الله تعالى به فاذا أمر به عز وجل فسبيله أن يكون فرضا يعصى من أبى قبوله هذا هو الحق الذى لا تختلف العقول فيه وما جاء قط نص ولا معقول بان الأمر بعد التحريم لا يكون الا ندبا بل قد كانت الصلاة الى بيت المقدس فرضا والى الكعبة محظورة محرمة ثم جاء الأمر بالصلاة الى الكعبة بعد الحظر فكان فرضا، وقالوا: لو كانت الكتابة اذا طلبها العبد فرضا لوجب أن يجبر السيد عليها وان أرادها العبد بدرهم وهذا قول فاسد لان الله تعالى لم يأمر قط باجابة العبد الى ما أراد أن يكاتب عليه وانما أمر باجابته الى الكتابة ثم ترك المكاتبة مجملة بين السيد والعبد لان قوله تعالى: (فكاتبوهم) فعل من فاعلين، وقال تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فوجب أن لا يكلف العبد ما ليس فى وسعه، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فوجب ان لا يكلف السيد اضاعة ماله، وصح بهذين النصين أن اللازم لهما ما أطاقه العبد بلا حرج وما لا غبن فيه على السيد ولا اضاعة لماله، وقد وافقونا على أن للسيد تكليف عبده الخراج واجباره عليه ولم يكن ذلك عندهم مجيزا أن يكلفه من ذلك ما لا يطيق ولا اجابة العبد الى اداء ما لا يرضى السيد به مما هو قادر لا مشقة على أكثر منه وهذا هو الحكم فى الكتابة بعينه وكذلك من تزوج ولم يذكر صداقا فانه يجبر على اداء صداق مثلها وتجبر على قبوله ولا تعطى برأيها ولا يعطى هو برأيه، وقد رأى الحنيفيون الاستسعاء والقضاء به واجبا فهلا عارضوا أنفسهم بمثل هذه المعارضة فقالوا: ان قال العبد: لا أؤدى الا درهما فى ستين سنة وقال المستسعى له: لا تؤدى الا مائة ألف دينار من يومه، وقد أوجب المالكيون الخراج على الأرض المفتتحة فرضا لا يجوز غيره ثم لم يبينوا ما هو ولا مقداره، وكم قصة قال فيها الشافعيون بايجاب فرض حيث لا يحدون مقداره كقولهم: الصلاة تطيل بالعمل الكثير ولا تبطل بالعمل اليسير، فهذا فرض غير محدود، وأوجبوا المتعة فرضا ثم لم يحدوا فيها حدا ومثل هذا لهم كثير جدا فبطل كل ما موهوا به وبالله تعالى التوفيق *

(١) فى النسخة رقم ١٤ أن يأخذ الشقص

١٦٨٦ ـ مسألة ـ والكتابة جائزة على مال جائز تملكه وعلى عمل فيه الى اجل مسمى والى غير أجل مسمى لكن حالا أو فى الذمة وعلى (١) نجم ونجمين وأكثر، وكنا قبل (٢) نقول : لاتجوز إلا على نجمين فصاعدا حتى وجدنا ماحدثناه أحمد بن محمد الطلمنكى قال : ناابن مفرج ناابراهيم بن أحمد بن فراس نااحمد بن محمد بن سالم النيسابورى نا اسحاق بن راهويه انا يحيى بن آدم ناابن ادريس ـ هو عبدالله ـ نامحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة ـ هو ابن النعمان الظفرى ـ عن محمد بن لبيد عن ابن عباس حدثنى سلمان الفارسى فذكر حديثا طويلا و فيه فقدم رجل من بنى قريظة فابتاعنى ثم ذكر خبرا وفيه فأسلمت وشغلنى الرق حتى فاتتنى بدر ثم قال لى رسول الله ﷺ : كاتب فسألت صاحبى ذلك فلم أزل به حتى كاتبنى على أن أحيى له ثلاثمائة نخلة وباربعين أوقية من ذهب فاخبرت رسول الله ﷺ بذلك فقال لى : اذهب ففقر لها فاذا اردت أن تضعها فلا تضعها حتى تأتينى فتؤذننى فاكون أنا الذى أضعها بيدى قال : فقمت بتفقيرى واعانى أصحابى حتى فقرت لها سربها ثلاثمائة سربة وجاء كل رجل بما أعاننى به من النخل ثم جاء رسول الله ﷺ فجعل يضعه بيده ويسوى عليها ترابها ويبرك حتى فرغ منها فوالذى نفس سلمان بيده ماماتت منها ودية وبقيت الذهب فبينا رسول الله ﷺ اذ أتاه (٣) رجل من أصحابه بمثل البيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن فقال عليه الصلاة والسلام : مافعل الفارسى المسكين المكاتب ادعوه لى فدعيت فجئت فقال : اذهب بهذه فادها بما عليك من المال فقلت : وأين تقع هذه يارسول الله مما على؟ فقال : ان الله سيؤدى عنك ماعليك من المال قال : فوالذى نفسى بيده لقد وزنت له منها أربعين أوقية حتى أوفيته الذى على قال : فاعتق سلمان وشهد الخندق وبقية مشاهد رسول الله ﷺ، وقال الشافعى : لاتجوز الكتابة الا على نجمين للاتفاق على جوازها كذلك *

قال أبو محمد : لاحظ للنظر مع صحة الخبر ، فان قيل : لم قلتم ان العبد اذا أسلم وسيده كافر فهو حر وهذا سلمان أسلم وسيده كافر ولم يعتق بذلك قلنا : لم نقل بهذا الا لعتق رسول الله ﷺ من خرج اليه مسلما من عبيد اهل الطائف ، ولقول الله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) والطائف بعد الخندق بدهر وقصة سلمان موافقة لمعهود الأصل فصح بنزول الآية نسخ جواز تملك الكافر للمؤمن و بقى سائر الخبر على ما فيه وبالله تعالى التوفيق *

(١) فى النسخة رقم ١٤ أو على (٢) لفظ قبل زيادة من النسخة رقم ١٦ (٣) فى النسخة رقم ١٦ اذ جاءه

١٦٨٧ مسألة ولاتجوز كتابة مملوك لم يبلغ لان النبي ﷺ أخبر بأن القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ ، وقال أبو حنيفة : كتابته جائزة وهذا خلاف السنة ولا يجوز ان يكاتب عبد غيره لقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فلا يجوز عمل أحد على غيره الاحيث أجازه القرآن والسنة ، ولا تجوز كتابة (١) الوصي غلام يتيمه ولا مكاتبة الأب غلام ابنه الصغير لانه غير المخاطب فى الآية ولانه ليس نظرا للصغير اذ هو قادر على أخذ كسبه بغير اخراجه عن ملكه *

١٦٨٨ - مسألة - والمكاتب عبد مالم يؤد شيئا فاذا أدى شيئا من كتابته فقد شرع (٢) فيه العتق والحرية بقدر ماأدى وبقى سائره مملوكا وكان لما عتق منه حكم الحرية فى الحدود والمواريث والديات وغير ذلك وكان لما بقى منه حكم العبيد فى الديات والمواريث والحدود وغير ذلك وهكذا أبدا حتى يتم عتقه بتمام ادائه لما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقى نا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن قتادة. وأيوب السختيانى قال قتادة : عن خلاس بن عمرو عن على بن أبى طالب ، وقال أيوب : عن عكرمة عن ابن عباس كلاهما عن رسول الله ﷺ « انه قال : المكاتب يعتق منه بقدر ماأدى ويقام عليه الحد بقدر ماأعتق منه ويرث بقدر ما أعتق منه » *

ومن طريق أبى داود نا عثمان بن أبى شيبة نا يعلى بن عبيد الطنافسى نا حجاج الصواف - هو ابن أبى عثمان - عن يحى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : قضى رسول الله ﷺ فى المكاتب يقتل يؤدى ماأدى من مكاتبته دية الحر وما بقى دية المملوك * ومن طريق أحمد بن شعيب النسائى نا سليمان بن سلم البلخى. وعبيد الله بن سعيد قال سليمان : انا النضر بن شميل وقال عبيد الله نا معاذ بن هشام الدستوائى ثم اتفق معاذ. والنضر كلاهما يقول : نا هشام الدستوائى عن يحى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قال : يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر مارق منه دية العبد » * ومن طريق احمد بن شعيب نا محمد بن عبد الله بن المبارك أنا أبو هشام - هو المغيرة بن سلمة المخزومى - نا وهيب بن خالد عن أيوب عن عكرمة عن على بن أبى طالب عن النبي عليه السلام قال : « يؤدى المكاتب بقدر ماأدى » وهذا أثر صحيح لايضره قول من قال : انه اخطأ فيه بل هو الذى اخطأ لانه من رواية الثقات الأثبات * ومن عجائب الدنيا عيب الحنيفيين. والمالكيين. والشافعيين له بان حماد ابن زيد أرسله عن ايوب عن عكرمة. وان ابن علية رواه عن أيوب عن عكرمة عن

(١) فى النسخة رقم ١٤ لايجوز مكاتبة (٢) فى النسخة رقم ١٤ فان أدى من كتابته شيئا شرع

على انه قال : يؤدى المكاتب بقدر ماأدى فأوقفه على على *

قال أبو محمد : أليس هذا من عجائب الدنيا يكون الحنيفيون . والمالكيون عند كل كلمة يقولون : المرسل كالمسند ولا فرق فاذا وجدوا مسندا يخالف هوى أبى حنيفة : ورأى مالك جعلوا ارسال من أرسله عيبا يسقط به اسناد من أسنده ويكون الشافعيون لا يختلفون فى ان المسند لا يضره ارسال من ارسله فاذا وجدوا ما يخالف رأى صاحبهم كان ذلك يضر اشد الضرر أيرون الله غافلا عن هذا العمل فى الدين ؟ وقد اسنده حماد بن سلمة . ووهيب بن خالد . ويحيى بن أبى كثير . وقتادة عن خلاس عن على وما منهم أحد ان لم يكن فوق حماد لم يكن دونه فكيف وقد أسنده حماد بن زيد كما روينا من طريق أحمد بن شعيب انا القاسم بن زكريا انا سعيد بن عمرو نا حماد بن زيد عن أيوب . ويحيى ان أبى كثير كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس أن مكاتبا قتل على عهد رسول الله ﷺ فامر عليه الصلاة والسلام أن يؤدى ماأدى دية الحر ومالا دية المملوك . وأما ماذكروه من ايقاف ابن علية له على على فهو قوة للخبر لانه فتيا من على بما روى ، وليت شعرى من أين وقع لمن وقع ان العدل اذا أسند الخبر عن مثله وأوقفه آخر أو ارسله آخر ان ذلك علة فى الحديث وهذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول والبرهان قد صح بوجوب الطاعة للمسند دون شرط فبطل ماعدا هذا ولله تعالى الحمد * وقالوا : قد رويتم من طريق أحمد بن شعيب نا حميد بن مسعدة نا سفيان عن خالد ـ هو الحذاء ـ عن عكرمة عن على بن أبى طالب فى المكاتب اذا أدى النصف فهو غريم * ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن على بن المبارك عن يحى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس حد المكاتب حد المملوك ، وهذا ترك منهما لما رويا *

قال أبو محمد : فقلنا : هبك أنهما تركا مارويا فكان ماذا ؟ انما الحجة فيما رويا عن النبى ﷺ لا فى قولهما ، وقد أفردنا جزءا ضخما لما تناقضوا فيه من هذا الباب ، وأيضا فان كان هذا الاختلاف يوجب عندهم الوهن فيما رويا فانفصلوا ممن عكس ذلك فقال : بل ذلك يوجب الوهن فيما روى عنهما مما هو خلاف لما رويا وحاشا لهما من ذلك *

قال على : فكيف وقد يتأول الراوى فيما روى وقد ينساه فكيف وليس فيما ذكرنا عن على . وابن عباس خلاف لما روياه (١) أما قول على : إذا أدى النصف فهو غريم فليس مخالفا للمشهور عنه من توريث من بعضه حر بما فيه من الحرية دون ما فيه من الرق

(١) فى النسخة رقم ١٤ لما روى

ولا لما روى من حكم المكاتب لانه لم يقل فيه: ليس باقيه عبدا ولا قال فيه: ليس ما قابل ما أدى حرا لكن أخبر أنه لا يعجز لكن يتبع بباقي الكتابة فقط فلا خلاف في هذا لما روى * وأما قول ابن عباس: حد المكاتب حد مملوك فانما يحمل على أنه أراد ما لم يؤد شيئا من كتابته وما قابل منه اذا أدى البعض ما لم يؤد فهذا صحيح وبه نقول، فبطل هذرهم ودعواهم الكاذبة أنهما رضي الله عنهما خالفا ما روينا وبطل أن يكون لهم كدح في الخبر *

وهذا مكان اختلف الناس فيه فروى عن عمر بن الخطاب. وعثمان. وجابر: وأمهات المؤمنين المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولا يصح عن أحد منهم لانه عن عمر من طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك عن ابن أبي مليكة مرسل * ومن طريق محمد بن عبيد الله العرزمي وهو مثله أو دونه ثم عن سعيد بن المسيب أن عمر مرسل * ومن طريق سليمان التيمي أن عمر * ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر (١) وعثمان: وجابر بن عبد الله، والتي عن أمهات المؤمنين هو من طريق عمر بن قيس سندل وهو ضعيف، وهو عن أم سلمة أم المؤمنين من طريق أبي معشر المدني وهو ضعيف لكنه صح عن زيد بن ثابت. وعائشة أم المؤمنين. وابن عمر وهو مأثور عن طائفة من التابعين منهم عروة بن الزبير. وسليمان بن يسار، وصح عن سعيد بن المسيب. والزهري. وقتادة وهو قول أبي حنيفة. ومالك. والشافعي. والأوزاعي. وسفيان الثوري. وابن شبرمة. وابن أبي ليلى. واحمد. واسحاق. وأبي ثور. وأبي سليمان، وقالت طائفة: المكاتبون على شروطهم صح ذلك عن جابر بن عبد الله، وقالت طائفة: هو حر ساعة العقد له بالكتابة وهو قول روى عن ابن عباس ولم نجد له اسنادا اليه، وقالت طائفة: اذا أدى نصف مكاتبته فهو غريم رويناذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب قال: اذا أدى المكاتب الا الشطر فهو غريم *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بهذا الاسناد نفسه قال عمر: اذا أدى الشطر فلا رق عليه، وقد ذكرنا قبل في هذه المسألة نفسها قول علي بمثل ذلك وهما اسنادان جيدان، وصح عن شريح اذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه وهو غريم رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح. وقالت طائفة: اذا أدى المكاتب الثلث فهو غريم رويناذلك من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود اذا أدى المكاتب ثلث كتابته

(١) في النسخة رقم ١٤ «ان عمر» ولا يختلف من جهة الحركة صورة

فهو غريم ، وقالت طائفة : اذا أدى الربع فهو غريم روينا من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم كان يقال : اذا أدى المكاتب الربع فهو غريم ، وقالت طائفة اذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة فهو غريم روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء من رأيه قال : ولم يبلغني عن أحد ، وقالت طائفة : اذا أدى قيمته (١) فهو غريم روينا ذلك من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن أن ابن مسعود قاله * ومن طريق سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال : قال لي الشعبي : قول شريح مثل قول ابن مسعود اذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم من الغرماء *

قال أبو محمد : هذا اسناد جيد لان الشعبي صحب شريحا وشريح صحب ابن مسعود وليس هذا مخالفا لما روى من هذه الطريق نفسها اذا أدى نصف الكتابة فهو غريم لانه قد يمكن أن يقول القولين معا ولا يتمانعان وهو ان يكون يرى ان أدى الاقل من قيمته او من نصف الكتابة فهو غريم أيهما أدى فهو غريم * ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن النخعي اذا أدى المكاتب ثمن رقبته فليس لهم أن يسترقوه * وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال : قال ابن عباس اذا بقي على المكاتب خمس أواقي او خمس ذود أو خمسة أوسق فهو غريم ، وهذا لا يصح لانه منقطع . وعكرمة بن عمار ضعيف * وقالت طائفة بمثل قولنا روينا من طريق أحمد ابن شعيب انا زكريا بن اسحاق انا اسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن عكرمة عن علي يؤدي المكاتب بقدر ما أدى * ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي قال : قال علي بن أبي طالب في المكاتب : يعتق بالحساب * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن عكرمة عن علي قال : المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى * ومن طريق وكيع نا المسعودي عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب قال : تجزى العتاقة في المكاتب من أول نجم *

قال أبو محمد : وجميع هذه الاقوال لا نعلم لشيء منها حجة الا أنها كلها على كل حال ان لم تكن اقوى من تحديد مالك ما أباح لذات الزوج الصدقة به وما أسقط من الجائحة وما لم يسقط ، ومن تحديد أبي حنيفة ما تبطل به الصلاة مما ينكشف من رأس الحرة أو من بطنها أو من فخذها من ربع كل ذلك * ومن الشروط الفاسدة التي يحتجون لها المسلمون عند شروطهم ، فليست أضعف بل لهذه مزية لأن أكثرها من أقوال الصحابة رضي الله عنهم إلا أن من قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاحتجوا بما روينا من طريق عمرو بن

(١) في النسخة رقم ١٤ ثمنه

شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم * ومن طريق عبد الباقي ابن قانع راوي الكذب عن موسى بن زكريا عن عباس بن محمد عن أحمد بن يونس عن هشيم عن جعفر بن اياس عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » وهذا خبر موضوع بلا شك لم يعرف قط من حديث عباس بن محمد ولا من حديث أحمد بن يونس ولا من حديث هشيم . ولا من حديث جعفر . ولا من حديث نافع . ولا من حديث ابن عمر انما هو معروف من قول ابن عمر ، وأحاديث هؤلاء كلهم اشهر من الشمس ولا ندري من موسى بن زكريا أيضا ؟ ، وأما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة على أنه مضطرب فيه قد روينا من طريق أبي داود نا محمد ابن المثنى حدثني عبد الصمد ـ هو ابن عبد الوارث ـ نا همام ـ هو ابن يحي ـ نا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما عبد كاتب على مائة أوقية فاداها الا عشر أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد * ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاصي من كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها الا أوقية فهو عبد ، عطاء هذا الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاصي شيئا ولا من أحد من الصحابة الا من أنس وحده ، والعجب كله ممن يعلل خبر علي . وابن عباس وهو في غاية الصحة بانه اضطرب فيه وقد كذب ثم يحتج بهذه العورة وقد اضطرب فيها كما ترى *

﴿ فان قالوا ﴾ هو قول أم المؤمنين عائشة وما كان الله تعالى ليهتك ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدخول من لا يحل دخوله على أزواجه قلنا : صدقتم وانما حرم الله تعالى عليهن دخول الأحرار عليهن فقط والمكاتب مالم يؤد شيئا فهو عبد ومادام يبقى عليه فلس فليس حرا لكن بعضه حر وبعضه عبد ولم ينههن قط عمن هذه صفته *

﴿ فان قيل ﴾ : هو قول الجمهور قلنا : فكان ماذا ؟ وكم قصة خالفتم فيها الجمهور نعم وأتيتم بقول لا يعرف أحد قاله قبل من قلدتموه دينكم ، وهذا الشافعي خالف جمهور العلماء في بطلان الصلاة بترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير وفي تحديد القلتين . وفي تنجيس الماء بما يموت فيه من الذباب . وفي نجاسة الشعر . وفي أزيد من مائة قضية ، وهذا أبو حنيفة خالف في زكاة البقر جمهور العلماء . وخالف في قوله : ان الخلطة لا تغير الزكاة جمهور العلماء . وخالف في وضعه في الذهب أوقاصا جمهور العلماء . وفي أزيد من ألف قضية ، وهذا مالك خالف في ايجاب الزكاة في السائمة جمهور العلماء : وفي الحامل والمرضع

تفطران . وفى أن العمرة تطوع وفى مئين من القضايا ، فالآن صار أكثر من روى عنه ولا يبلغون عشره حجة لا يجوز خلافها وقد خالفهم غيرهم من نظرائهم ، وكم قصة خالفوا فيها رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ كحديثه لا يجوز لامرأة امر فى مالها ولا عطية اذا ملك زوجها عصمتها. وان الدية على أهل البقر مائتا بقرة. وعلى أهل الشاء ألفا شاة . وفى احراق رحل الغال وغير ذلك ، وهذا لعب وعبث فى الدين ﴿ فان قالوا ﴾ : قد صح أن المكاتب كان عبدا فهو كذلك فقلنا : نعم ما لم يأت نص بخلاف هذا فيوقف عنده وقد صح النص بخلاف هذا وبشروع الحرية فيه ، واحتج أصحابنا ببيع بريرة ـ وهى مكاتبة ـ فقلنا : نعم ولم تكن أدت من كتابتها شيئا هكذا فى الحديث وبهذا القول فبطل قولهم وصح قولنا والحمد لله رب العالمين كثيرا *

١٦٨٩ مسألة ولا تجوز كتابة مملوكين معا كتابة واحدة سواء كانا أجنبيين أو ذوى رحم محرمة * برهان ذلك أنها مجهولة لا يدرى ما يلزم منها كل واحد منهما أو منهم وهذا باطل ، وأيضا فان شرطه أن لا يعتق منهما واحد الا بأداء الآخر وعتقه شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل قال الله عز وجل : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) فصح أنه عقد مخالف للقرآن فلا يجوز ولا يقع به عتق أصلا اديا أو لم يؤديا وهو قول أصحابنا *

١٦٩٠ مسألة وبيع المكاتب. والمكاتبة ما لم يؤديا شيئا من كتابتهما جائز متى شاء السيد، وكذلك وطء المكاتبة جائز ما لم تؤد شيئا من كتابتها فان حملت أو لم تحمل فهى على مكاتبتها فاذا بيع بطلت الكتابة فان عاد الى ملكه فلا كتابة لهما الا بعقد محدد ان طلبه العبد أو الأمة فان اديا شيئا من الكتابة قل أو كثر حرم وطؤها جملة وجاز بيع ما قابل منهما ما لم يؤديا فان باع ذلك الجزء بطلت الكتابة فيه خاصة وصح العتق فيما قابل منهما ما أديا فان عاد الجزء المبيع الى ملك البائع يوما ما لم تعد فيه الكتابة ولا الرجوع فى الكتابة أصلا بغير الخروج من الملك ، وكذلك ان مات السيد فان ما قابل مما اديا حر وما بقى رقيق للورثة قد بطلت فيه الكتابة فان كانا لم يكونا اديا شيئا بعد فقد بطلت الكتابة كلها وهما رقيق للورثة، وكذلك ان مات المكاتب او المكاتبة ولم يكونا أديا شيئا فقد ماتا مملوكين وما لهما كله للسيد فان كانا قد أديا من الكتابة فما قابل منهما ما أديا فهو حر ويكون ما قابل ذلك الجزء مما تركا ميراثا للأحرار من ورثتهما ويكون ما قابل ما لم يؤديا مما تركا للسيد وقد بطل باقى الكتابة وما حملت به المكاتبة قبل الكتابة أو بعدها الى أن يتم له مائة وعشرون

ليلة (١) مذحملت به فحكمه حكمها حتى يتم له العدد المذكور فما عتق منها بالأداء عتق منه فاذا نفخ فيه الروح فقد استقر أمره ولا يزيد قيمة (٢) العتق فيه بعد بادائها *

برهان ذلك ماذكرناه فى المسئلة التى قبل هذه من حكم رسول الله ﷺ بان المكاتب يعتق منه بقدر ماأدى ويرق بقدر مالم يؤد فهذا يوجب كل ماذكرنا واذ هو عبد مالم يؤد فبيع المرء عبده ووطؤه أمته حلال له وماعلمنا فى دين الله تعالى مملوكا ممنوعا من بيعه، ومنع الحنيفيون . والمالكيون من البيع والوطء وما نعلم لهم فى ذلك حجة أصلا لا من قرآن . ولا سنة . ولا قياس . ولا معقول بل قولهم خلاف ذلك كله لاسيما مع احتجاجهم لقولهم الفاسد بما لم يصح من أن المكاتب عبد مابقى عليه درهم فاذ هو عبد فما المانع من بيعه واذهى أمة فما المانع من وطئها والله تعالى يقول : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أوماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) فلا تخلو من أن تكون مماملكت يمينه فوطؤها له حلال أو مما لا تملك يمينه فهى اماحرة واماأمة لغيره لا يعقل فى دين الله تعالى وفى طبيعة العقول الا هذا، ولو أنهم اعترضوا بهذا على أنفسهم مكان اعتراضهم على رسول الله ﷺ فى تزوجه أم المؤمنين صفية وجعل عتقها صداقها فقالوا : لا يخلو من أن يكون تزوجها وهى مملوكة له فلا يجوز ذلك أو يكون تزوجها وهى حرة فهذا نكاح بلا صداق لكان أسلم لهم من الاثم فى الآخرى ومن السخرية بهذا القول السخيف فى الأولى ، وجوابهم أنه عليه الصلاة والسلام ماتزوجها الا وهى حرة بصداق صحيح قد حصلت عليه وأتاها اياه كما أمره ربه عز وجل وهو عتقها التام لها قبل الزواج ان تزوجته ولا يخلو المكاتب (٣) ضرورة من أحد أقسام أربعة لا خامس لها اما أن يكون حرا من حين العقد كما ذكر عن بعض الصحابة رضى الله عنهم وهم لا يقولون بهذا أو يكون عبدا كما يقولون أو يكون عبدا مالم يؤد فاذا أدى (٤) شرع فيه العتق فكان بعضه حرا وبعضه مملوكا كما نقول نحن أو يكون (٥) لا حرا ولا عبدا ولا بعضه حر ولا بعضه عبد وهذا محال لا يعقل ، فاذ هو عندهم عبد فبيع العبد ووطء الأمة حلال مالم يمنع من ذلك نص ولا نص ههنا مانعا من ذلك أصلا بل قد جاء النص الصحيح والاجماع المتيقن على جواز بيع المكاتب الذى لم يؤد شيئا كما روينا من طريق البخارى نا قتيبة نا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير « أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة : ارجعى الى أهلك فان أحبوا أن أقضى

(١) فى بعض النسخ « يوما » بدل ليلة (٢) سقط لفظ « قيمة » من النسخة رقم ١٤ (٣) فى النسخة رقم ١٢ « المكاتبة » وهو غلط (٤) فى النسخة رقم ١٦ فان أدى (٥) فى النسخة رقم ١٤ أو لا يكون

عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا : ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : ابتاعى فاعتقى فانما الولاء (١) لمن أعتق قالت : ثم قام رسول الله ﷺ فقال : «ما بال الناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله تعالى فليس له وان اشترط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق» *

ومن طريق مسلم نا أبو كريب محمد بن العلاء نا أبو أسامة نا هشام بن عروة ـ يعنى عن أبيه ـ أخبرتنى عائشة أم المؤمنين قالت : « دخلت على بريرة فقالت : ان أهلى كاتبونى على تسع أواق فى تسع سنين فى كل سنة أوقية فاعينينى فقلت لها : ان شاء أهلك ان أعدها لهم عدة واحدة واعتقك و يكون ولاؤك (٢) لى فعلت فذكرت ذلك لأهلها فقالوا : لا الا أن يكون الولاء لهم قالت : فأتتنى فذكرت ذلك فانتهرتها فقلت : لاها الله اذا فسمع رسول الله ﷺ ذلك فسألنى فاخبرته فقال : اشتريها فأعتقيها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت ثم خطب رسول الله ﷺ عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» وذكر باقى الحديث * ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة نحوه *

ومن طريق البخارى نا أبو نعيم ـ هو الفضل بن دكين ـ نا عبد الواحد بن أيمن حدثنى أبى أيمن قال : دخلت على عائشة أم المؤمنين فقلت لها : كنت لعتبة بن أبى لهب ومات وورثه بنوه وانهم باعونى من ابن أبى عمرو المخزومى فأعتقنى واشترط بنو عتبة الولاء فقالت عائشة : دخلت على بريرة وهى مكاتبة فقالت : اشترينى فاعتقينى فقلت : نعم فقالت : لا يبيعونى حتى يشترطوا ولائى فقلت : لا حاجة لى بذلك فسمع بذلك النبى ﷺ أو بلغه فقال لعائشة : «اشتريها واعتقيها» فذكرت الخبر * ومن طريق أبى داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد ـ هو ابن سلمة ـ عن خالد ـ هو الحذاء ـ عن عكرمة عن ابن عباس «ان مغيثا كان عبدا فقال : يارسول الله اشفع اليها فقال لها رسول الله ﷺ يا بريرة اتقى الله فانه زوجك وأبو ولدك قالت : يارسول الله تأمرنى بذلك؟ قال : لا انما أنا شافع فكانت دموعه تسيل على خده فقال رسول الله ﷺ للعباس : ألا تعجب من حب مغيث بريرة و بغضها اياه» * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : «لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها فى سكك المدينة

(١) فى النسخة رقم ١٤ «فان الولاء» وما هنا موافق لما فى صحيح البخارى (٢) فى النسخة رقم ١٤ الولاء

ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس النبي ﷺ أن يطلب اليها فقال لها رسول الله ﷺ : زوجك وأبو ولدك فقالت : أتأمرني به يارسول الله ؟ قال : انما أنا شافع فقالت : فان كنت شافعا فلا حاجة لى فيه واختارت نفسها وكان يقال له : المغيث وكان عبدا لآل المغيرة من بنى مخزوم فقال رسول الله ﷺ للعباس : ألا تعجب من شدة بغض بريرة لزوجها ومن شدة حب زوجها لها » فهذا خبر ظاهر فاش رواه عن النبي ﷺ عائشة أم المؤمنين . وبريرة . وابن عباس ، ورواه عن ابن عباس عكرمة . وعن بريرة عروة . وعن أم المؤمنين القاسم بن محمد . وعروة بن الزبير . وعمرة . وأيمن ، ورواه عن أيمن ابنه عبد الواحد . وعن عمرة يحيى بن سعيد الأنصاري . وعن القاسم ابنه عبد الرحمن . وعن عروة الزهرى . وهشام ابنه . ويزيد بن رومان ، ورواه عن هؤلاء الناس والأئمة الذين يكثر عددهم فصار نقل كافة وتواتر لاتسع مخالفته ، وهذا بيع للمكاتب قبل أن يؤدى شيئا ، ولاشك عند كل ذى حس سليم انه لم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك لانها صفقة جرت بين أم المؤمنين وطائفة من الصحابة وهم موالى بريرة ، ثم خطب الناس رسول الله ﷺ فى أمر بيعها خطبة فى غير وقت الخطبة ولا يكون شيء أشهر من هذا ، ثم كان من مشى زوجها يبكى خلفها فى أزقة المدينة مازاد الأمر شهرة عند الصبيان والنساء والضعفاء . فلاح يقينا انه اجماع من جميع الصحابة اذ لايجوز البتة أن يظن بصاحب خلاف أمر رسول الله ﷺ الذى أكد فيه هذا التأكيد ، وهذا هو الأجماع المتيقن لا اعطاء صاع من حنطة صدقة فى بنى الحارث ابن الخزرج على نحو ميل من المدينة . ولا جلد عمر أربعين جلدة زائدة على سبيل التعزير فى الخمر قد صح عنه خلافها ، وعن غيره من الصحابة قبله وبعده ، ولا سبيل لهم الى أن يوجدونا عن أحد من الصحابة المنع من بيع المكاتب قبل أن يؤدى الا تلك القولة الخاملة التى لانعلم لها سندا عن ابن عباس *

قال أبو محمد : فبلحوا عند هذه فقالت منهم عصبة : انما بيعت كتابتها فقلنا : كذبتم كذبا مفتعلا للوقت وفى الخبر تكذيبكم بأن أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها وكان الولاء لها ، وقال بعضهم : انها عجزت فقلنا : كذبتم كذبا مفتعلا من وقته ، وفى الخبر ان هذه القصة كانت بالمدينة والعباس . وابنه عبدالله بها وان الكتابة كانت لتسع سنين فى كل سنة أوقية وانها لم تكن بعد أدت شيئا ، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم والرواية فى أن العباس . وعبدالله لم يدخلا المدينة ولاسكناها الا بعد فتح مكة ولم يعش النبي ﷺ مذ دخل المدينة بعد الفتح الا عامين وأربعة أشهر فأين عجزها وأين حلول

نجومها تبارك الله ما أسهل الكذب على هؤلاء القوم فى الدين نعوذ بالله من البلاء؟ *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : غلام كاتبته فبعته رقبة أو كاتبته فعجز قال عطاء : هو عبد للذى ابتاعه وقاله أيضا عمرو بن دينار قلت لعطاء : فقضى كتابته فعتق قال عطاء : هو مولى للذى ابتاعه قلت لعطاء: كيف والكتابة عتق قال عطاء : كلا ليست عتقا انما يقال فى المكاتب يورث فلا يبيعه الذى ورثه الا باذن عصبة الذى كاتبه وقاله أيضا عمرو بن دينار. قال ابن جريج : قلت لعطاء : اذن لى فى بيعه أخوتى بنو أبى ولم يأذن بنو جدى قال عطاء : حسبك أن يأذن لك وارثه من عصبته يومئذ قال عطاء : وأما مكاتب أنت كاتبته فبعته رقبة والذى عليه فلا تستأذن فيه أحدا فان عجز فهو للذى ابتاعه وان عتق فهو مولى الذى ابتاعه فهذا عطاء . وعمرو ابن دينار يجيزان بيع رقبة المكاتب بلا عجز ولم يخالفهما ابن جريج ، والعجب كله من اجازة بعضهم بيع كتابة المكاتب وهو حرام لانه بيع غرر ومنعوا من بيع رقبته قبل أن يؤدى وهو حلال طلق ، ثم قالوا : ان أدى فعتق فولاؤه لبائع كتابته وان عجز فهو رقيق للمشترى كتابته وهذا تخليط لانظير له لانه بيع لا بيع وتمليك للرقبة لمن لم يشترها وكل ذلك باطل * واحتج بعضهم فى منع بيعه بقول الله تعالى : (أوفوا بالعقود) *

قال أبو محمد : وهذا عليهم لا لهم لانهم يرون تعجيزه ان عجز وابطال كتابته ونسوا قول الله تعالى : (أوفوا بالعقود) فقالوا : المسلمون عند شروطهم فقلنا : فأجيزوا شرطه على المكاتبة وطئها كما فعل سعيد بن المسيب وغيره فقالوا : هذا شرط ليس فى كتاب الله تعالى فقلنا: والتعجيز شرط ليس فى كتاب الله تعالى ولا فرق ، ثم لم يختلفوا فيمن عقد على نفسه لله عز وجل عتق غلامه هذا إن أفاق أبوه أو قدم غائبه فان له بيعه مالم يقدم الغائب ومالم يفق الأب فهلا منعوا من هذا بأوفوا بالعقود ، فان قالوا : قد لا يستحق العتق بموت الأب المريض والغائب قلنا وقد لا يستحق المكاتب العتق عندكم بالعجز ولا فرق فكيف وليس قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) مانعا من البيع وانما هو مانع من أن يبطل عقده قاصدا اليه بالابطال ، فقط * وأما وطء المكاتبة فانا روينا من طريق أحمد بن حنبل نا عبد الصمد بن عبد الوارث التنورى نا يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب قال : اذا كاتب الرجل أمته واشترط أن يغشاها حتى تؤدى مكاتبتها فلا بأس بذلك ، وبه يقول أبو ثور ، والعجب أن المانعين من وطئها اختلفوا فقال الحكم بن عتيبة : ان حملت بطلت الكتابة وهى أم ولد ، وقال الزهرى: يجلد مائة فان حملت فهى أم ولد *

قال علي : ليت شعري كيف يجلد مائة في وطئه من تكون أم ولده ان حملت ان هذا لعجب وانما هو فراش أو عهر ولا ثالث ، وقال قتادة : يجلد مائة سوط غير سوط وهي كذلك ان طاوعته ، وقال سفيان الثوري : لاشيء عليه ان وطئها ولا عليها فان حملت فهي بالخيار بين التمادي على الكتابة وبين أن تكون أم ولد وتبطل الكتابة ، وقال أبو حنيفة . ومالك : كقول سفيان الا انه زاد ان تمادت على الكتابة أخذت منه مهر مثلها فاستعانت به في كتابتها الا أن مالكا زاد أنه يؤدب *

قال أبو محمد : ليت شعري لاي معنى تأخذ منه مهرا أهي زوجة له فيكون لها مهر هذا الباطل أم هي بغي فقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهر البغي . أم هي ملك يمينه فهي حلال ولا مهر لها أم هي محرمة بصفة كالحائض . أو الصائمة وما عدا ذلك فتخليط لا يعقل ؟ وقال الشافعي : يعزران ولها مهر مثلها وهي أم ولده ، وهذا تناقض كما ذكرنا ، والعجب من احتجاجهم في المنع من وطئها بان قالوا : قد خرجت من يده وصارت في يد نفسها كالمرهونة *

قال علي : هذا كذب ما خرجت عن يده ولا عن ملكه الا بالأداء فقط والدعوى لا تقوم بها حجة والمرهونة حلال لسيدها والمانع من وطئها مخطيء ، وهذا احتجاج للباطل بالباطل ، وللدعوى بالدعوى ، ولقولهم بقولهم ، وقالوا : قد سقط ملكه عن منافعها ووطؤها من منافعها *

قال أبو محمد : هذا كذب بل سقط ملكه عن رقبتها وملك رقبتها من منافعها وانما الحق ههنا ان منافعها له بلا خلاف فلا يخرج عن ملكه منها الا ما أخرجه النص ولا نص في منعه من وطئها ما لم تؤد ، وقال بعضهم : وطؤها كاتلاف بعضها وهذا غاية السخف ولئن كان كاتلاف بعضها انه لحرام عليه قبل الكتابة كما يحرم عليه اتلاف بعضها ولا فرق * وأما قولنا : ان عاد الى ملكه لم تعد الكتابة فلأن كل عقد بطل بحق فلا يرجع الا بابتداء عقده أو بأن يوجب عودته بعد بطلانه نص ولا نص ههنا ، وأما اذا أديا شيئا فقد شرع العتق فيهما بمقدار ما أديا ولا يحل بيع حر ولا بيع جزء حر ولا وطء من بعضها حر لانها ليست ملك يمينه حينئذ بل بعضها ملك يمينه وبعضها غير ملك يمينه والوطء لا ينقسم ولا يحل وطء حرام أصلا فان فعل فهو زان فعليه الحد والولد غير لاحق وهو قول الحسن البصري ، وله بيع ما في ملكه منهما لما ذكرنا من جواز بيع المرء حصته التي في ملكه * واما قولنا ان مات السيد بطلت الكتابة أو ما قابل ما لم يؤد منه فلقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها)

وقد صح عن رسول الله ﷺ شروع العتق فى المكاتب بالأداء وبقاء سائره رقيقا فاذا مات السيد فما عتق بالأداء حر لايجوز أن يعود رقيقا ومابقى رقيقا فقد ملكه الورثة والموصى لهم أو الغرماء (١) ولا يجوز عقد الميت فى مال غيره وقد ذكرنا قبل قول (٢) الشعبى ليس لميت شرط، وقال هؤلاء: انما يرثون الكتابة وهذا باطل على أصولهم لان الكتابة عندهم ليست دينا ولا مالا مستقرا واجبا فبطل قولهم: إنها تورث *

وأما موت المكاتب ففيه خلاف قديم. وحديث فقالت طائفة: ماله كله لسيده روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن معبد الجهنى قال: قضى عمر ابن الخطاب فى المكاتب يموت وله ولد أحرار وله مال أكثر مما بقى عليه ان ماله كله لسيده * وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن طارق عن الشعبى عن زيد بن ثابت قال فى المكاتب يموت وله ورثة: ان ماله كله لسيده * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال فيما ترك المكاتب: هو كله لسيده وهو قول عمر ابن عبد العزيز. وقتادة. والنخعى. والشافعى. وأحمد بن حنبل. وأبى سليمان. وأصحابهم، وقالت طائفة: غير هذا كما روينا من طريق حماد بن سلمة. وعبد الرزاق قال حماد: انا سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق بن سليم عن أبيه، وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج عن عطاء ثم اتفقا عن على فى مكاتب مات وله لد احرار قال: يؤدى مما ترك مابقى من كتابته ويصير مابقى ميراثا لولده * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان ابن عيينة. والمعتمر بن سليمان كلاهما عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى قال: كان ابن مسعود يقول فى المكاتب اذا مات وترك مالا: ادى عنه بقية كتابته وما فضل رد على ولده ان كان له ولد أحرار وبه كان يقضى شريح * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن معبد الجهنى أن معاوية قال فى مكاتب مات وله ولد أحرار ومال أن يعطى سيده بقية كتابته ويكون مابقى لولده الأحرار وبه يقول معبد وهو قول الحسن البصرى. وابن سيرين. والنخعى. والشعبى ان ذلك لورثته بعد اداء كتابته وهو قول عمرو بن دينار * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: اذا كان للمكاتب أولاد معه فى كتابته وأولاد ليسوا معه فى كتابته فانه يؤدى ما بقى من كتابته ثم يقسم ولده جميعا مابقى من ماله على فرائضهم وهو قول سفيان الثورى. والحسن بن حى. وأبى حنيفة. واسحق بن راهويه، وقالت طائفة: غير هذا كما روينا عن مالك ومن قلده ان المكاتب ان كان معه فى كتابته، أمه وأبوه والجد والجدة وبنوه

(١) فى النسخة رقم ١٤ «والغرماء» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «عن»

وبناته وبنو بنيه وبنو بناته وأخوته وأخواته وزوجاته أو بعض من ذكرنا ، وقد كان كاتب على نفسه وعلى من ذكرنا كتابة واحدة وكان له أولاد احرار واخوة أحرار وأبوان (١) حران فمات وترك مالا فانه يؤدى مابقى من كتابته ويرث من ذكرنا من كان معه فى الكتابة مابقى على قسمة المواريث ولا يرثه أب حر ولا أم حرة ولا أولاد أحرار ولا أخوة أحرار أصلا كان معه فى الكتابة أحد من هؤلاء او لم يكن ، قال : فان كان معه فى الكتابة من لا يعتق على المرء اذا ملكه كالعم وابن العم وابن الأخ فلا شيء لهم والمال كله لسيده ، واختلف قوله فى الزوج والزوجة فمرة قال : يرثان اذا كانا معه فى كتابة واحدة ومرة قال: لا يرثانه ولم يختلف قوله : انهما لا يرثان اذا لم يكونا معه فى الكتابة ، ولا نعلم هذا القول عن أحد من خلق الله تعالى قبله ، وهذه فريضة ماسمع بأطم منها وهى خلاف القرآن . والسنن . والمعقول وقول كل أحد يعرف قوله ، وقالت طائفة: كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى . والشعبى كلاهما عن على بن أبى طالب قال : المكاتب يرث بقدر ما أدى ويحجب بقدر ما أدى ويعتق منه بقدر ما أدى *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن على بن أبى طالب قال فى المكاتب انه يرث بقدر ما أدى ويعتق منه بقدر ما أدى ويجلد الحد بقدر ما أدى ويكون دينه بقدر ما أدى * ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال على بن أبى طالب : المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن الأعمش عن ابراهيم النخعى أنه سئل عن المكاتب ؟ فقال : اذا أدى قيمة رقبته فهو غريم وان مات أدى عنه بقية مكاتبته وورث ولده بقدر ما عتق منه وورث مواليه بقدر مارق منه *

قال أبو محمد : أما قول مالك فتخاذله أشهر من أن يشتغل به ويكفى منه أنه لا يعرف عن أحد قبله وانه لم يأت قط به نص . ولا رواية فاسدة . ولا قياس . ولا يعقل ، وقال بعضهم : لما كان المكاتب ليس له حكم العبيد ولا حكم الأحرار وجب أن يكون لميراثه حكم آخر غير حكم العبيد فى ميراثهم وغير حكم الأحرار *

قال على : فقلنا . فقولوا : هكذا فى حدوده وأخرجوا له حدودا طريفة وقولوا كذلك فى ديته ، وقولوا بمثل هذا فى أم الولد فكيف وأصلكم هذا باطل ودعوى كاذبة ولا فرق عندكم بينه وبين العبد الا أن سيده لا ينتزع ماله ولا يستخدمه ولا يمنعه من

(١) فى النسخة رقم ١٦ «أو أبوان »

من التصرف والتكسب فقط كما أنه لافرق بين أم الولد والأمة الا أنها لاتباع ابدا ولا توهب أبدا ولاتعود الى حكم الرق أبدا ، وقالوا أيضا : هذا المال كان موقوفا لعتق جميعهم فكان كأنه لهم فقلنا : فاجعلوه بينهم على السواء بهذا الدليل ولا تقسموه قسمة المواريث وادخلوا فيه كل من معه فى الكتابة بهذا الدليل ، وبالجملة فما ندرى كيف انشرحت نفس احد لقبول هذا القول على شدة فساده مع أن أصله فاسد ،ولا يجوز أن يكاتب أحد على نفسه وغيره كتابة واحدة لانه شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل وبالله تعالى التوفيق * وأما قول أبى حنيفة فخطا ظاهر أيضا لانهم مقرون بان المكاتب عبد مابقى عليه درهم فاذهو كذلك فانما مات عبدا واذا مات عبدا فلا يمكن أن تقع الحرية على ميت بعد موته فظهر فساد قولهم جملة،ولا يختلفون فيمن قال لعبده : أنت حر اذا زالت الشمس من يومنا هذا فمات العبد قبل زوال الشمس بدقيقة فانه مات عبدا ولا ترثه ورثته وماله كله لسيده * وأما من قال : ماله كله لسيده فانما بنوا على أنه عبد مابقى عليه درهم وهذا قول قد بينا بطلانه بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المكاتب يشرع فيه العتق بقدر ماأدى ويرث بقدر ماعتق منه فصح أن لذلك البعض حكم الحر ولباقيه حكم العبد فى الميراث وفى كل شىء وبالله تعالى التوفيق*

وأما حمل المكاتبة فانه مالم ينفخ فيه الروح فهو بعضها كما قدمنا فله حكمها وأما اذا انفخ فيه الروح فهو غيرها قال تعالى : (ثم أنشأناه خلقا آخر) وهو عند ذلك ذكر وهى أنثى أو أنثى غيرها فليس له ولا لها حكم الأم قال الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فان قيل : فهلا أجزتم عتق جميع المكاتب اذ بعضه حر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شقصا له فى مملوك عتق كله » وأوجبتم الاستسعاء بذلك الخبر قلنا : لايحل ضرب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض ولا أن يترك حكمه بحكم له آخر بل كل احكامه فرض اتباعها . وكل كلامه حق مسموع له ومطاع وهو عليه السلام أمر بعتق من أعتق بعضه اما على معتق بعضه ان كان له مال وأما بالاستسعاء وهو عليه السلام خص المكاتب بحكم آخر وهو عتق بعضه وبقاء بعضه رقيقا فقبلنا(١) كل ما أمرنا به ولم نعارض بعضه ببعض ولله تعالى الحمد ،ومن تعاطى تعليم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين فهو أحمق وكلا هذين الحكمين قد صح فيهما اختلاف من سلف وخلف وكلاهما نقل الآحاد الثقات فليس بعضها أولى بالقبول من بعض وبالله تعالى التوفيق *

(١) فى النسخة رقم ١٤ فقلنا وهو غلط

١٦٩١ مسألة ولا تحل الكتابة على شرط خدمة فقط. ولا على عمل بعد العتق. ولا على شرط لم يأت به نص أصلا، والكتابة بكل ذلك باطل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل».

١٦٩٢ - مسألة - ومن كوتب الى غير أجل مسمى فهو على كتابته ماعاش السيد [وهو] (١) ومالم يخرج عن ملك السيد (٢) فمتى أدى ما كاتب عليه عتق لان هذه صفة كتابته وعقده فلا يجوز تعديه ومن كوتب الى أجل مسمى نجم واحد أو نجمين فصاعدا فحل وقت النجم ولم يؤد فقد اختلف الناس فى ذلك فروينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى المكاتب يؤدى صدرا من كتابته ثم يعجز قال: يرد عبدا سيده أحق بشرطه الذى شرط، قال ابن جريج: وأخبرنى اسماعيل بن أمية ان نافعا أخبره أن ابن عمر فعل ذلك يعنى أنه رد مكاتبا له فى الرق اذ عجز بعد أن أدى نصف كتابته * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبى أن عليا قال: اذا عجز المكاتب فادخل نجما فى نجم رد فى الرق *

وروينا عن أبى أيوب الأنصارى أنه كاتب أفلح ثم بداله فسأله ابطال الكتابة دون أن يعجز فاجابه الى ذلك فرده عبدا ثم أعتقه بتلا، وقد ذكر ذلك مخرمة بن بكير عن أبيه أنه لابأس به وبه يقول أبو حنيفة. ومالك. والشافعى. وأبو سليمان، وقال هؤلاء: تعجيز المكاتب جائز بينه و بين سيده دون السلطان الا أن لمالك قولا انه لايجوز التعجيز الا بحكم السلطان ثم اختلف القائلون بتعجيزه فروينا من طريق حماد ابن سلمة. وابن أبى عروبة كلاهما عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن على بن أبى طالب قال: اذا عجز المكاتب استسعى حولين زاد ابن أبى عروبة (٣) فان أدى والا رد فى الرق وبهذا يقول الحسن البصرى. وعطاء بن أبى رباح ولم يقل جابر ولا ابن عمر بالتلوم بل أرقه ابن عمر ساعة ذكر انه عجز، وبه يقول أبو سليمان. وأصحابنا * وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبى أن على ابن أبى طالب قال فى المكاتب يعجز: أنه يعتق بالحساب - يعنى بحساب ما أدى - وقال ابن أبى ليلى. والحكم بن عتيبة. والحسن بن حى. وأبو يوسف. وأحمد بن حنبل: لا يرق حتى يتوالى عليه نجمان لا يؤديهما، وقال الأوزاعى: اذا عجز استوفى به شهران، وقال أبو حنيفة: والشافعى: اذا عجز استوفى به ثلاثة أيام فقط ثم يرق، وقال مالك: يتلوم له السلطان بقدر ما يرى * وروينا من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال:

(١) زيادة «وهو» من النسخة رقم ١٤ (٢) فى النسخة رقم ١٤ «سيده» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «ابن أبى ليلى» واسم ابن أبى عروبة سعيد

قال جابر بن زيد . اذا عجز المكاتب استسعى ، وقد ذكرنا قبل قول عمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب . وشريح اذا أدى النصف فلا رق عليه وهو غريم وهو صحيح عنهم، وقول ابن مسعود . اذا أدى ثلث كتابته فهو غريم ، وقول ابراهيم : اذا أدى ربع كتابته فهو غريم وقول عطاء : اذا أدى ثلاثة أرباع كتابته فهو غريم . وقول ابن مسعود وشريح اذا أدى قيمته فهو غريم وهو قول صحيح عنهما (١) *

قال أبو محمد : ما نعلم لشيء من هذه الأقوال حجة وأعجبها قول من حد التلوم بثلاثة أيام او بشهرين ومن جعل ذلك الى السلطان أفرأيت ان لم يتلوم له السلطان إلا ساعة أذرأى أن يتلوم له خمسين عاما ثم نقول لجميعهم : لا تخلو الكتابة من أن تكون دينا لازما أو تكون عتقا بصفة لا دينا ولا سبيل إلى ثالث أصلا لا فى الديانة ولا فى المعقول، فان كانت عتقا بصفة فالواجب انه ساعة يحل الأجل فلا يؤديه فلم يأت بالصفة التى لا عتق له الا بها فقد بطل عقده ولا عتق له، ولا يجوز التلوم عليه طرفة عين كمن قال لغلامه : ان قدم أبى يوم هذا فأنت حر فقدم أبوه بعد غروب الشمس فلا عتق له وهذا قول أصحابنا وهو قول جابر . وابن عمر ، وقد تناقضوا أقبح تناقض ومنعوا من بيعه وان لم يؤد شيئا فصح أنها ليست عندهم عتقا بصفة أو يكون دينا واجبا فلا سبيل إلى ابطاله كما روينا عن جابر بن زيد فنظرنا فى ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ قد حكم بشروع العتق فيه بقدر ما أدى فصح يقينا أنها دين واجب يسقط منه بقدر ما أدى منه كسائر الديون وانه ليس عتقا بصفة أصلا لان اداء بعض الكتابة ليس هو الصفة التى تعاقدا العتق عليها فاذ هى كذلك فقد قال الله تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) وقال تعالى : (أوفوا بالعقود) فوجب الوفاء بعقد الكتابة وانه لا يجوز الرجوع فيها بالقول أصلا ووجبت النظرة الى الميسرة ولا بد ، فان قيل : فاذ هى دين كما تقول : فهلا حكمتم به وان مات العبد أو السيد او خرج عن ملكه كما حكمتم فى سائر الديون؟ قلنا : لم نفعل لان ذلك ليس دينا مطلقا وانما هو دين يصح بثبات الملك و يبطل ببطلان الملك لانه انما وجب للسيد بشرط ان يعتقه بادائه على العبد بشرط أن يكون بأدائه حرا فقط بهذا جاء القرآن وفسرته السنة عن رسول الله ﷺ فاذا مات السيد فقد بطل وجود المعتق فبطل الشرط الذى كان عليه و بطل الشرط عن العبد اذ لا سبيل الى تمامه أبدا واذا مات العبد فقد بطل وجوده و بطل (٢) الشرط الذى كان له من العتق فبطل دين السيد اذ لا سبيل الى ما كان يستحق ذلك الدين الا به وان خرج عن ملكه فكذلك

(١) فى النسخة رقم ١٤ صح عنهما (٢) فى النسخة رقم ١٤ فقد بطل

أيضا قد بطل عتقه فى عبد غيره فبطل ما كان له من الدين مما لا يجب له إلا بما قد بطل ولا سبيل اليه ، وبالله تعالى التوفيق *

١٦٩٣ مسألة ولا تصح الكتابة الا بان يقول له: اذا أديت الى هذا العدد على هذه الصفة فانت حر فان كان الى أجل مسمى أو أكثر ذكر ذلك * برهان ذلك أن العبد ملك للسيد فلا يستحق عتقا الا حتى يلفظ سيده له بالعتق والا فلا لانه لم يوجب ذلك نص ولا اجماع *

١٦٩٤ مسألة ولا تجوز الكتابة على مجهول العدد. ولا على مجهول الصفة. ولا بما لا يحل ملكه كالخمر والخنزير وغير ذلك. ولا يصح بشىء من ذلك عتق أصلا ولا بكتابة فاسدة وهو قول أبى سليمان وأصحابنا لان كل ذلك غرر محرم وقال الله تعالى: (ان الله لا يصلح عمل المفسدين) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وكل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل» وبالضرورة يدرى كل ذى تمييز صحيح ان ما عقد الا صحة له الا بصحة ما لا صحة له فلا صحة له، وقال الشافعى: الكتابة الفاسدة تفسخ ما لم يؤدها فاذا أداها عتق *

قال أبو محمد: هذا عين الفساد ولا يجوز أن يصح الباطل بتمامه ، وقد قال تعالى: (ليحق الحق ويبطل الباطل) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» وقال مالك: اذا عقدت الكتابة بشرط فاسد بطل الشرط وصحت الكتابة *

قال على: هذا غاية الخطأ لانه يلزمهما عقدا لم يلتزماه قط ولا أمر الله تعالى بالزامهما اياه وانما تراضيا الكتابة بهذا الشرط والا فلا كتابة بينهما فاما ان يصح شرطهما فتصح كتابتهما واما أن يبطل الشرط فلا كتابة ههنا أصلا ، وقال أبو حنيفة: من كاتب على ثوب غير موصوف أو على حكمه أو على ميتة أو على ما لا يعرف له مقدار فهى كتابة باطل ولا عتق له وان أدى، وان كاتب على خمر محدودة أو على خنزير موصوف فان أدى ذلك عتق وعليه قيمته لمولاه *

قال على: ما سمع بأنتن من هذا التقسيم ولا بافسد منه وهم يقولون: من باع سلعة بثمن الا أنهما لم يسميا ذلك الثمن ولا عرفاه فهو بيع فاسد وان قبض المشترى السلعة وهى معه وأعتقه جاز عتقه وكانت حجتهم ههنا أقبح من قولهم لانهم قالوا: العقود على الخمر والخنزير جائزة بين أهل الذمة فلقد أنزلوا أنفسهم حيث لم ينزلهم من الائتساء باهل الذمة الكفار وما جعل الله تعالى قط أهل الكفر أسوة ولا قدوة وان فى هذه لدلائل سوء نعوذ بالله من الخذلان فكيف وما أحل ذلك بين أهل الذمة مذ بعث محمد صلى الله عليه وسلم وما نعلم لهم فى هذه الأقوال سلفا ولا لهم فيها متعلق بشىء *

١٦٩٥ مسألة والكتابة جائزة بمالا يحل بيعه اذا حل ملكه كالكلب. والسنور . والماء. والثمرة التى لم يبدصلاحها والسنبل الذى لم يشتد لان كل ماذكرنا مال حلال تملكه وهبته واصداقه والكتابة ليست بيعا وبالله تعالى التوفيق *

١٦٩٦ مسألة ولايحل للسيدأن ينتزع شيئا من مال مكاتبه مذيكاتبه فان باعه قبل أن يؤدى أو باع منه ماقابل مالم يؤد فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع اذا باعه كله وأما فى بيع بعضه فماله لهو معه * روينا من طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم. وقيس قال زياد عن الحسن وقال قيس عن عطاء ثم اتفقا جميعا ان العبد اذا كاتبه مولاه وله مال وسرية وولد أن ماله له وسريته له وولده احرار ، وكذلك العبد اذا عتق ، وممن قال : بقولنا مالك . وأبو سليمان . وقال أبو حنيفة : ماله لسيده وقال سفيان الثورى : المال للسيد الا أن يشترطه المكاتب، وقال الأوزاعى: ماعرفه السيد من مال العبد فهو للعبد ومالم يعرفه فهو للسيد *

قال أبو محمد : مال العبد له وجائز للسيد انتزاعه بالنص فاذا كوتب فلا خلاف ان كسبه له لا للسيد ولو كان للسيد انتزاعه لم يتم عتقه ابدا فصح ان حال الكتابة غير حاله قبلها وكان ماله كله حكما واحدا فى أنه ليس للسيد أخذه اذلم يأت بذلك فى المكاتب نص *

١٦٩٧ ـ مسألة ـ وولد المكاتب من أمته حر وكذلك لو ملك ذا رحم محرمة منه وله أن يكاتب أو يعتق للنصوص الواردة فى كل ماذكرنا ولم يخص الله تعالى مكاتبا من غيره وبالله تعالى التوفيق *

١٦٩٨ مسألة واذا حل النجم أو الكتابة و وجبت فضمانها من أجنبى جائز، وهو قول الزهرى لانه مال قدصح وجوبه للسيد وهو دين لازم فضمانه جائز، ولو بيع من العبد مالم يؤد كان ماوجب عليه بعد دينا يتبع به وأما قبل حلول النجم فلا لانه لم يجب بعد ولعله يموت قبل وجوبه أو يموت السيد فلا يجب على العبد *

١٦٩٩ مسألة ولا تجوز مقاطعة المكاتب ولا أن يوضع عنه بشرط أن يعجل لانهما شرط ليس فى كتاب الله عز وجل وبيع مالم يقبض ومالا يدرى أهو فى العالم ام لا ؟ وقال مالك . وأبو حنيفة : مقاطعة المكاتب جائزة ببعض ماعليه وبالعروض ، وصح عن ابن عمر أنه لاتجوز مقاطعته الا بالعروض فخالفا ابن عمر ولا يعلم له فى ذلك مخالف من الصحابة ، وقال الشافعى : بقول ابن عمر ولاحجة الا فى نص وبالله تعالى التوفيق وبه نتأيد *

١٧٠٠ ـ مسألة ـ ولا تجوز كتابة بعض عبد ولا كتابة شقص له فى عبد مع

غيره لان الله تعالى يقول : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) وليس بعض العبد مما ملكت يمين مالك بعضه ولا يقال فيه: انه ملك يمينه أصلا ولا انه مما ملكت يمينه ومن قال ذلك فقد كذب بيقين ، فلو اتفق الشريكان معا على كتابة عبدهما أو أمتهما معا بلا فصل جاز ذلك لانهما حينئذ مخاطبون بالآية بخلاف الواحد لانه يقال لسادات المشترك وان كانوا جماعة : هذا العبد ملك يمينكم ومما ملكت أيمانكم فكان فعلهما هذا داخلا فى أمر الله تعالى مع صحة خبر بريرة وانها مكاتبة لجماعة هكذا فى نص الخبر *

١٧٠١ **مسألة** واذا كانت الكتابة بنجمين فصاعدا أو الى أجل فاراد العبد تعجيلها كلها أو تعجيل بعضها قبل أجله لم يلزم السيد قبول ذلك ولا عتق العبد وهى الى أجلها وكل نجم منها أى أجله لقول الله تعالى : (أوفوا بالعقود) وليت شعرى أين من خالفنا عن احتجاجهم بالمسلمون عند شروطهم ؟ وقال مالك : يجبر على قبض ذلك وتعجيل العتق للمكاتب ، وقال الشافعى : ان كانت الكتابة دراهم أو دنانير أجبر السيد على قبولها وان كانت عروضا لم يجبر *

قال أبو محمد : أما قول الشافعى فتقسيم فاسد لا دليل عليه لا من قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد نعلمه قبله ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل بلا شك ، وقد يكون للسيد غرض فى تأجيل الدراهم والدنانير ومنفعة ظاهرة من خوف لحقه أو رجاء ارتفاع سعر لدينه منهما كما فى العروض ولا فرق ، وأما المالكيون فانهم أوهموا أنهم يحتجون بما روينا من طريق ابن الجهم نا الوزان نا على نا معاذ العنبرى نا على بن سويد ابن منجوف نا أنس بن سيرين عن ابيه قال : كاتبنى أنس بن مالك على عشرين ألفا فكنت فى مفتتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فاتيت أنسا بجميع مكاتبتى فأبى أن يقبلها إلا نجوما فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال : أراد أنس الميراث وكتب الى أنس أن اقبلها فقبلها وهذا أحسن ما روى فيه عن عمر وسائرها منقطع ، ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن اباه كاتب عبدا له فلما فرغ من كتابته أتاه العبد بماله كله فابى الحارث ان ياخذه وقال : لى شرطى فرفع ذلك الى عثمان فقال له عثمان : هلم المال فاجعله فى بيت المال فتعطيه منه فى كل حل ما يحل فاعتق العبد *

قال أبو محمد : هذا عجب جدا اذ رأى عمر وعثمان إجابة السيد الى كتابة عبده اذا طلبها العبد وخالفه انس واحتج عمر . وعثمان بالقرآن كان قول أنس حجة وكان قول عمر

وعثمان ليس بحجة، واذا وافق قول عمر. وعثمان رأى مالك وخالفهما أنس. والحارث ابن هشام وهما صاحبان ومعهما القرآن صار قول عمر. وعثمان حجة ولم يكن قول أنس حجة ان هذا لعجب وحسبنا الله ونعم الوكيل * فان موهوا بتعظيم أمر العتق قلنا: أين كنتم عن هذا التعظيم؟ اذ لم توجبوا الكتابة فرضا لعتق العبد اذا طلبها والقرآن يوجب ذلك. وعمر. وعثمان وغيرهما، وأين كنتم عن هذا التعظيم اذ رددتم المكاتب رقيقا من أجل دينار أودرهم بقي عليه لم يقدر عليه فبادرتم وأبطلتم كل ما أعطى ولم تؤجلوه الا ثلاثة أيام وبعضكم أيضا أمرا يسيرا وأنتم بزعمكم أصحاب نظر فاى فرق بين طلب العبد تعجيل جميع ما عليه ليتعجل العتق والسيد يأبى الا شرطه الجائز بالقرآن والسنة والاجماع فتجبرون السيد على ما لا يريد وبين أن يريد السيد تعجيل الكتابة كلها ليتعجل عتق العبد والعبد قادر على ذلك الا أنه يأبى الا الجرى على نجومه فلا تجبرونه على ذلك فهل فى التخاذل والتحكم بالباطل والمناقضة أكثر من هذا؟ *

١٧٠٢ **مسألة** وفرض على السيد أن يعطى المكاتب مالا من عند نفسه ما طابت به نفسه مما يسمى مالا فى أول عقد الكتابة ويجبر السيد على ذلك فلو مات قبل أن يعطيه كلف الورثة ذلك من رأس المال مع الغرماء * برهان ذلك قول الله تعالى: (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) فهذا أمر لا يجوز تعديه وهو قول الشافعى: وأبى سليمان الا أن الشافعى تناقض فرأى قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا على الندب ورأى قوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) على الوجوب وهذا تحكم وكلا الأمرين لم يحد فيه عددا ما أحدهما موكول الى السيد والآخر موكول اليه والى العبد بالمعروف مما لا حيف فيه ولا مشقة ولا حرج عليهما، وقال أبو حنيفة: ومالك. كلا الأمرين ندب وقوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) أمر للسيد ولغيره *

قال أبو محمد: هذا خطأ أما قولهم: كلا الأمرين ندب فلا يحل أن يحمل قول الله تعالى: افعلوا على لا تفعلوا ان شئتم ولا يفهم هذا المعنى أحد من هذا اللفظ وهذا احالة لكلام الله تعالى عن مواضعه الا بنص آخر ورد بذلك، وأما قولهم: انه أمر للسيد وغيره فباطل لانه معطوف على قوله (فكاتبوهم) فصح ضرورة ان المأمورين بالكتابة لهم هم المأمورون باتيانهم من مال الله لا يفهم أحد من هذا الأمر غير هذا فظهر فساد قولهم وتحكمهم بالدعوى بلا دليل * وروينا هذا القول أنه حث عليه السيد وغيره عن بريدة الأسلمى من طريق فيها الحسن بن واقد ـ وهو ضعيف ـ ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ، وقالت

طائفة أمر بذلك السيد وغيره، فهؤلاء رأوه واجبا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس . والمغيرة قال يونس عن الحسن وقال المغيرة عن ابراهيم ثم اتفقا فى قول الله تعالى : (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال أمر الله تعالى مولاه والناس أن يعينوا المكاتب * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبد الأعلى نا ابو عبد الرحمن السلمى وشهدته كاتب عبدا له على أربعة آلاف لحط عنه ألفا فى آخر نجومه ثم قال : سمعت على بن أبى طالب يقول : (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) الربع مما تكاتبوهم عليه * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا على بن عبد الله - هو ابن المدينى - نا المعتمر بن سليمان عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد فى قوله تعالى : (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال : ربع الكتابة * وروينا أيضا فى أنه عشر الكتابة * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قول الله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال : هو العشر يترك له من كتابته ، وممن قال: انه واجب كما روينا من طريق وكيع نا أبو شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كاتب مولى له يقال له : أبو أمية فجاءه بنجمه حين حل فقال له عمر : يا أبا أمية اذهب فاستعن به فقال . يا أمير المؤمنين لو كان هذا فى آخر نجم فقال عمر : لعلى لا ادركه قال عكرمة : ثم قرأ (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا المبارك ابن فضالة حدثتنى أمى عن أبى عن جدى عبيد الله الجحدرى قال المبارك : وحدثنى ميمون بن جابان عن عمى عن جدى قال : سألت عمر بن الخطاب المكاتبة قال لى: كم تعرض ؟ قلت : مائة أوقية قال: فما استزادنى قال : فكاتبنى وأرسل الى حفصة أم المؤمنين انى كاتبت غلامى وأردت أن أعجل له طائفة من مالى فارسلى الى بمائتى درهم الى أن يأتينى شيء فارسلت بها اليه فأخذها عمر بيمينه وقرأ (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) خذها بارك الله فيها *

قال أبو محمد : لقد كان أشبه بأمور الدين وأدخل فى السلامة أن يقول الحنيفيون بقول على فى هذه المسألة وان يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأى منهم حيث يقولون : ما يضحك الثكالى ويبعد من الله تعالى ومن المعقول انه ان انكشف من فخذ الحرة فى الصلاة أو من الساق او من البطن أو من الذراع أو من الرأس الربع بطلت الصلاة فان انكشف أقل لم تبطل الصلاة لاسيما وقد روينا من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء بن السائب عن حبيب ابن أبى ثابت عن عاصم

ابن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال: ربع الكتابة * ومن طريق الدبرى عن عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عطاء ابن السائب أن عبد الله بن حبيب ـ هو أبو عبد الرحمن السلمى ـ أخبره عن على بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال: ربع الكتابة *

قال علي: فان قيل: فلم لم تأخذوا بهذا الحديث؟ قلنا: لان ابن جريج لم يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاط عطاء * روينا من طريق العقيلي نا ابراهيم بن محمد نا سليمان بن حرب نا أبو النعمان عن يحيى بن سعيد القطان قال: تغير حفظ عطاء ابن السائب بعد وحماد بن زيد سمع منه قبل أن يتغير * ومن طريق العقيلي نا محمد بن اسماعيل نا الحسن بن علي الحلوانى نا علي ـ هو ابن المدينى ـ قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يروى حديث عطاء بن السائب الا عن شعبة. وسفيان *

قال أبو محمد: فصح اختلاطه فلا يحل أن يحتج من حديثه الا بما صح أنه كان قبل اختلاطه وهؤلاء الذين ذكرنا لم يرو أحد منهم عنه الا موقوفا على علي رضي الله عنه، وأما هم فاذا وافق الخبر رأيهم لم يعللوه وان كان موضوعا فاذ قد سقط هذا الخبر فلا حجة لاهل هذه المقالة، واحتج القائلون بانه على الندب بحديث كتابة سلمان رضي الله عنه وبحديث عائشة أم المؤمنين «أن جويرية أم المؤمنين وقعت في سهم ثابت ابن قيس أو ابن عم له فكاتبها فأتت رسول الله ﷺ تستعينه فقال لها عليه الصلاة والسلام: أو خير من ذلك اقض عنك كتابتك وأتزوجك» قالوا: فلم يذكر في هذين الخبرين ايتاء مال المكاتب *

قال علي: لا حجة لهم في شيء من هذا أما خبر سلمان فان مالكه كان يهوديا غير ذمى بل منابذ لا تجرى عليه أحكام الاسلام فلا متعلق لهم (١) بهذا، وأعجب شيء احتجاجهم به فيما ليس فيه له ذكر من ايتاء المال ومخالفتهم له فيما أجازه فيه نصا رسول الله ﷺ من احياء ثلاثمائة نخلة وأربعين أوقية من ذهب (٢) الى غير أجل مسمى ولا مقبوضة وهم لا يجيزون شيئا من هذا، فسبحان من أطلق ألسنتهم بهذه العظائم التي يجب أن يردع عنها الحياء وان يردع عنها الدين * وأما خبر جويرية فليس فيه على ماذا كاتبها ولا هل كاتب الى أجل أم الى غير أجل فيلزم على هذا أن يكون حجة في اجازة الكتابة الى غير أجل وكل كتابة أفسدوها اذ لم يذكروا فيها إيتاء المال فليس فيه أنها لم تؤت المال فلا متعلق لهم به فكيف وهى كتابة لم تتم بلا شك لانه لم يقل أحد من أهل

(١) سقط لفظ «لهم» من النسخة رقم ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٦ «أوقية ذهب»

العلم ان جويرية أم المؤمنين كانت مولاة لثابت ولا لابن عمه بل قد صح أن رسول الله ﷺ أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها فبطل كل ماموهوا به والحمد لله رب العالمين، وقالوا : لو كان فرضا لكان محدود القدر ٭

قال أبو محمد : فقلنا : من أين قلتم هذا ؟ وما المانع من أن يفرض الله تعالى علينا عطاء يكله الى احتيارنا؟ وأى شيء أعطيناه كنا قد أدينا ما علينا وهلا قلتم هذا فى المتعة التى رآها الحنيفيون ، والشافعيون فرضا وهى غير محدودة القدر : وهلا قال هذا المالكيون فى الخراج المضروب على الأرض المفتتحة عنوة وهو عندهم فرض غير محدود القدر و كما قالوا فيما أوجبوا فيه الحكومة فرضا من الخراج وهو غير محدود القدر ، فسبحان من جعل لهم عند أنفسهم وفى ظنهم أن يتعقبوا على الله تعالى حكمه بما لا يتعقبونه على أنفسهم فيما يشرعونه فى الدين بآرائهم وحسبنا الله ونعم الوكيل ٭ تم كتاب الكتابة والحمد لله رب العالمين ٭

بسم الله الرحمن الرحيم ٭ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب صحبة(١) ملك اليمين

١٧٠٣ - مسألة - لا يجوز للسيد أن يقول لغلامه : هذا عبدى ولا لمملوكته هذه أمتى لكن يقول : غلامى وفتاى ومملوكى ومملوكتى وخادمى وفتاتى ، ولا يجوز للعبد أن يقول هذا ربى أو مولاى أو ربتى ولا يقل أحد لمملوك: هذا ربك ولا ربتك لكن يقول سيدى ، وجائز أن يقول المرء لآخر : هذا عبدك وهذا عبد فلان . وأمة فلان . ومولى فلان لان النهى لم يرد الا فيما ذكرنا فقط ، وجائز أن يقول : هؤلاء عبيدك . وعبادك وإماؤك ٭ روينا من طريق ابى داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يقل أحدكم عبدى وأمتى ولا يقولن المملوك : ربى وربتى وليقل المالك : فتاى وفتاتى وليقل المملوك سيدى وسيدتى فانكم المملوكون والرب الله عز وجل » ٭ ومن طريق عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال : « لا يقل أحدكم أطعم ربك أسق ربك وضىء ربك ولا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ولا يقل مولاى ولا يقل أحدكم عبدى أمتى وليقل فتاى . فتاتى . غلامى » ٭ ومن طريق مسلم نا أبو كريب نا أبو معاوية عن الأعمش

(١) سقط من النسخة رقم ١٦ لفظ « كتاب صحبة »

عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولا يقل العبد لسيده مولاى فان مولاكم الله » *

قال أبو محمد : فى هذه الرواية زيادة النهى عن قول مولاى والنهى هو الزائد والوارد برفع الاباحة * ومن طريق أبى داود نا ابن السرح نا ابن وهب أخبرنى عمرو - هو ابن الحارث - أن أبا يونس مولى أبى هريرة حدثه عن أبى هريرة بهذا الخبر فأسنده عن أبى هريرة همام بن منبه . وأبو صالح . وابن سيرين . وعبد الرحمن والد العلاء ، وروى عن أبى هريرة من فتياه أبو يونس غلامه ، ولا يعلم له (١) مخالف من الصحابة ، وقال الله عز وجل : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) فان احتج محتج بقول يوسف عليه الصلاة والسلام :(انه ربى أحسن مثواى) وقوله : (اذكرنى عند ربك) فتلك شريعة وهذه أخرى وتلك لغة وهذه أخرى ، وقد كان هذا مباحا عندنا وفى شريعتنا حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وقد قال يوسف عليه الصلاة والسلام : (توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين) وقد نهينا عن تمنى الموت *

١٧٠٤ - مسألة - وفرض على السيد أن يكسو مملوكه . ومملوكته مما يلبس ولو شيئا وأن يطعمه مما يأكل ولو لقمة وأن يشبعه ويكسوه بالمعروف مثل مايكسى ويطعم مثله أومثلها وأن لا يكلفه مالا يطيق * روينا من طريق البخارى نا آدم بن أبى اياس نا شعبة نا واصل الأحدب سمعت المعرور بن سويد قال : رأيت أبا ذر الغفارى وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : «اخوانكم خولكم جعلهم الله تعالى تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم مايغلبهم فأعينوهم » * ومن طريق مسلم نا هرون بن معروف . ومحمد بن عباد قالا جميعا : نا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبى حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أنه سمع أبا اليسر وقد لقيه وعليه بردة ومعافرى وعلى غلامه بردة ومعافرى فقال له فى ذلك ، فقال له أبو اليسر : بصر عيناى هاتان وسمع اذناى هاتان ووعاه قلبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : « أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكسون » قال أبو اليسر : فكان اذا أعطيته من متاع الدنيا أهون على من أن يأخذ من حسناتى يوم القيامة * وروينا مثل هذا عن أبى بكر الصديق ، ولا مخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم أصلا *

(١) فى النسخة رقم ١٤ ولا يعرف له

١٧٠٥ - مسألة - ولا يحل لاحد أن يسمى غلامه أفلح ولا يسار ولا نافع ولا نجيح ولا رباح، وله أن يسمى أولاده بهذه الأسماء، وله أن يسمى مماليكه بسائر الأسماء مثل نجاح. ومنجح. ونفيع. وربيح. ويسير: وفليح وغير ذلك لا تحاش شيئا * روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنه سمع المعتمر بن سليمان يحدث أنه سمع الركين بن الربيع ابن عميلة يحدث عن أبيه عن سمرة بن جندب قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمى رقيقنا بأربعة أسماء أفلح. ورباح. ويسار. ونافع» * ومن طريق مسلم نا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير بن معاوية. نا منصور بن المعتمر عن هلال بن ساف عن الربيع ابن عميلة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسمين غلامك يسارا. ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول: أثم هو؟ فيقول: لا انما هن أربع فلا تزيدن على *

قال علي: ورويناه من طرق [قال أبو محمد] (١) نخالف قوم هذا ودفعوه بان قالوا: قد صح يقينا من طريق جابر أنه قال: أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن ينهى أن يسمى بيعلى وبركة وأفلح ونافع ويسار و بنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها ثم قبض صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر بن الخطاب أن ينهى عن ذلك ثم تركه *

قال أبو محمد: ليس من لم يعلم حجة على من علم، جابر يقول ماعنده لانه لم يسمع النهى وسمرة يقول ماعنده لانه سمع النهى والمثبت أولى من النافى لان عنده علما زائدا لم يكن عند جابر ولا يمكن الأخذ بحديث جابر الا بتكذيب سمرة ومعاذ الله من هذا فكيف وكثير من الاسماء التي ذكرها جابر لم ينه عنها أصلا فصح أن حديث سمرة ليس مخالفا لاكثر مافى حديث جابر لان جابرا ذكر أنه عليه الصلاة والسلام لم ينه عن تلك الأسماء التي ذكر وصدق وذكر سمرة أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بعضها وصدق *

وقالوا: قد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له غلام (٢) أسود اسمه رباح ياذن عليه وقد غاب عن عمر أمر جزية المجوس وهو أشهر من النهى عن هذه الأسماء، فما المانع من أن يغيب عن جابر. وطائفة معه النهى عن هذه الأسماء، وقد غاب عن ابن عمر النهى عن كرى الأرض ثم بلغه فى آخر عمره فرجع اليه وهو أشهر من هذه الأسماء *

واما تسمية غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم رباحا فانما انفرد به عكرمة بن عمار وهو ضعيف فلا حجة فيه ولو صح لكان موافقا لمعهود الأصل وكان النهى شرعا زائدا لا يحل الخروج عنه * وقالوا: قول النبي صلى الله عليه وسلم فانك تقول: أثم هو؟ فيقول: لا بيان بالعلة فى ذلك

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) فى النسخة رقم ١٤ «خادم»

وهي علة موجودة فى خيرة وخير . وسعد وسعيد ومحمود وأسماء كثيرة فيجب المنع منها عندكم أيضا قلنا : هذا أصل أصحاب القياس لا أصلنا وانما نجعل نحن ما جعله الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام سببا للحكم فى المكان الذى ورد فيه (١) النص فقط لا نتعداه إلى مالم ينص عليه *

برهاننا على صحة ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لو أراد أن يجعل ذلك علة فى سائر الأسماء لما عجز عن ذلك بأخصر من هذا اللفظ الذى أتى به فهذا حكم البيان والذى ينسبونه إليه عليه الصلاة والسلام من أنه أراد أشياء كثيرة فتكلف ذكر بعضها وعلق الحكم عليه وأخبر بالسبب فى ذلك وسكت عن غير ذلك هو حكم التلبيس وعدم التبليغ ومعاذ الله من هذا ، ولا دليل لكم على صحة دعواكم الا الدعوى فقط والظن الكاذب ، وقالوا : قد سمى ابن عمر غلامه نافعا وسمى أبو أيوب غلامه أفلح بحضرة الصحابة قلنا : قد غاب باقراركم عن أبى أيوب وجوب الغسل من الايلاج وغاب عن ابن عمر حكم كرى الأرض وغير ذلك فأيما أشنع مغيب مثل هذا أو مغيب النهى عن اسم من الأسماء فبطل كل ما شغبوا به ولا حجة فى احد على رسول الله صلى الله عليه وسلم * تم كتاب صحبة ملك اليمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب المواريث

١٧٠٦ - مسألة - أول مايخرج من رأس المال دين الغرماء فان فضل منه شىء كفن منه الميت وان لم يفضل منه شىء كان كفنه على من حضر من الغرماء أو غيرهم لما قد ذكرنا فى كتاب الجنائز من ديواننا هذا ، وعمدة ذلك قوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وان مصعب بن عمير رضى الله عنه لم يوجد له الا ثوب واحد فكفن فيه ، ولأن تكليف الغرماء خاصة أن يكون الكفن ناقصا من حقوقهم ظلم لهم وهذا واجب على كل (٢) من حضر من المسلمين والغرماء من جملتهم *

١٧٠٧ - مسألة - فان فضلت فضلة من المال كانت الوصية فى الثلث فما دونه لا يتجاوز بها الثلث على ما نذكر فى كتاب الوصايا من ديواننا هذا ان شاء الله عز وجل وكان للورثة مابقى لقول الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) *

١٧٠٨ - مسألة - ولا يرث من الرجال الا الأب والجد أبو الأب . وأبو الجد

(١) فى النسخة رقم ١٤ «جاء فيه» (٢) لفظ كل زيادة من النسخة رقم ١٦

المذكور وهكذا ماوجد،ولايرث مع الأب جد ولا مع الجد أبوجدولامع أبى الجد جدجدولا يرث جد من قبل الأم ولاجد من قبل جدة ولا الأخ الشقيق أو للاب فقط أوللام فقط وابن الاخ الشقيق . وابن الأخ للاب . ولا يرث ابن أخ لام والابن وابن الابن وابن ابن الابن وهكذا ماوجد ، والعم شقيق الأب واخو الأب لابيه ولا يرث أخو الاب لامه . وابن العم الشقيق . وابن العم أخو الأب لابيه . وعم الاب الشقيق أو الأب (١) وهكذا ماعلاوأبناؤهم الذكوروالزوج والمعتق ومعتق المعتق ، وهكذا ماعلا لايرث من الرجال غيرمن ذكرنا ولاخلاف فى أن هؤلاء يرثون،ولا يرث من النساء الا الأم والجدة والابنة وابنة الابن وابنة ابن الابن وهكذا ماوجدت ،ولاترث ابنة ابنة ولا ابن ابنة والأخت الشقيقة اوللأب أوللام .والزوجة . والمعتقة ومعتقة المعتقة وهكذا ماعلا ، ولا يرث ابن أخت ولا بنت أخت ولا ابنة أخ ولا ابنة عم ولاعمة . ولا خالة ولا خال ولا جد لام ولا ابنة ابنة ولا ابن ابنة ولا بنت أخ لام ولا ابن أخ لام ، ولاخلاف فى أن من ذكرنا لايرث ولايرث مع الأب جد ولاترث مع الأم جدة ولايرث أخ ولاأخت مع ابن ذكر ولامع اب ولا يرث ابن أخ مع أخ شقيق أولاب ولا يرث أخ لام مع أب ولامع ابن ولا مع ابنة ولامع جد ، ولا يرث عم مع أب ولامع جد ولامع أخ شقيق أولاب ولامع ابن أخ شقيق أولاب وان سفل *

برهان هذا كله نصوص القرآن وقول النبى ﷺ الذى رويناه من طريق وهيب عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرآئض بأصحابها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر »وكل من ذكرنا أيضا فلا اختلاف فيه أصلا واخرنا الذى فيه اختلاف (٢) لنتكلم عليه انشاء الله تعالى فى أبوابه *

١٧٠٩ مسألة أول مايخرج مما تركه الميت ان ترك شيئا من المال قل أو كثر ديون الله تعالى ان كان عليه منها شىء كالحج . والزكاة . والكفارات ونحو ذلك ثم ان بقى شىء أخرج منه ديون (٣) الغرماء ان كان عليه دين فان فضل شىء كفن منه الميت وان لم يفضل منه شىء كان كفنه على من حضر من الغرماء أوغيرهم ، فان فضل بعد الكفن شىء نفذت وصية الميت فى ثلث مابقى و يكون للورثة مابقى بعد الوصية *

برهان ذلك قول الله تعالى فى آيات المواريث : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وقال رسول الله ﷺ : « فدين الله أحق أن يقضى أقضوا الله فهو أحق بالوفاء » وقد ذكرنا

(١) فى النسخة رقم ١٤ « او للاب » (٢) فى النسخة رقم ١٦ « فيه خلاف » (٣) فى النسخة رقم ١٦ ودين

ذلك باسانيده فى كتاب الصيام، والزكاة والحج من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته فالآية تعم ديون الله تعالى وديون الخلق، والسنن الثابتة بينت ان دين الله تعالى مقدم على ديون الخلق، وأما الكفن فقد ذكرناه فى كتاب الجنائز، وصح ان حمزة. والمصعب بن عمير رضى الله عنهما لم يوجد لهما شىء الا شملة شملة فكفنا فيهما، وقال قوم: الكفن مقدم على الديون *

قال أبو محمد: وهذا خطأ لان النص جاء بتقديم الدين كما تلونا فاذ قد صار المال كله للغرماء بنص القرآن فمن الظلم أن يخص الغرماء باخراج الكفن من مالهم دون مال سائر من حضر اذلم يوجب ذلك قرآن. ولا سنة. ولا اجماع. ولا قياس. ولا نظر ولا احتياط لكن حكمه انه لم يترك شيئا أصلا ومن لم يترك شيئا فكفنه على كل من حضر من المسلمين لامر رسول الله ﷺ من ولى كفن أخيه أن يحسنه فصار احسان الكفن فرضا على كل من حضر الميت، فهذا عموم للغرماء وغيرهم ممن حضر (١) ولا خلاف فى أن الوصية لا تنفذ الا بعد انتصاف الغرماء لقول رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فمال الميت (٢) قد صار فى حقوق الله تعالى أو للغرماء بموته كله او بعضه فحرام عليه الحكم فى مال غيره وانما ينفذ حكمه فى ماله الذى يتخلف فصح بهذا أن الوصية فيما يبقى بعد الدين *

١٧١٠ ـ مسألة ـ ومن مات وترك أختين شقيقتين أو لاب أو أكثر من أختين كذلك أيضا ولم يترك ولدا ولا أخا شقيقا ولا لأب ولا من يحطهن مما نذكر فلهما ثلثا ماترك أولهن على السواء، وكذلك من ترك ابنتين فصاعدا ولم يترك ولدا ذكرا ولا من يحطهن فلهما أولهن ثلثا ماترك أيضا *

برهان ذلك قول الله عز وجل: (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) * ومن طريق أحمد ابن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود الجحدرى نا خالد بن الحارث ـ هو الهجيمى ـ نا هشام ـ هو الدستوائى ـ نا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «اشتكيت وعندى سبع اخوات لى فدخل على رسول الله ﷺ فنفخ فى وجهى فأفقت فقلت: يارسول الله ألا أوصى لاخواتى بالثلثين ثم خرج وتركنى ثم رجع الى فقال: انى لا أراك ميتا من وجعك هذا وان الله قد أنزل فبين الذى لاخواتك فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية فى (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة)» وهذا لا خلاف فيه، وأما البنتان فلا خلاف

(١) فى النسخة رقم ١٤ «للغرماء ومن حضر» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «فمال المسلم»

فى الثلاث فصاعدا ولا ولد للميت ذكرا فى أن لهن الثلثين اذا لم يكن هنالك من يحطهن وهو قول الله تعالى : (وان كن نساءاً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) وأما البنتان فقد روى عن ابن عباس أنه ليس لهما الا النصف كما للواحدة ، والمرجوع اليه عند التنازع (١) هو بيان رسول الله ﷺ * كما روينا من طريق مسدد نا بشر بن المفضل نا عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار فى الأسواق وهى جدة خارجة بن زيد بن ثابت فذكر حديثا وفيه فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت : يارسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد وقد استفى عمهما مالهما فلم يدع لهما مالا الا أخذه فما ترى يارسول الله؟ فوالله لا ينكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله ﷺ : يقضى الله فى ذلك قال : ونزلت سورة النساء (يوصيكم الله فى أولادكم) الآية فقال رسول الله ﷺ : ادعوا لى المرأة وصاحبها فقال لعمهما : اعطهما الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقى فلك» وقد ثبت أنه ﷺ أعطى الابنة النصف وابنة الابن السدس تكملة الثلثين (٢) وقد ادعى أصحاب القياس أن الثلثين انما وجب للبنتين قياسا على الأختين قالوا : والبنتان أولى بذلك من الأختين *

قال أبو محمد : وهذا باطل لانه ان كان ذلك لان البنتين أحق من الاختين فواجب أن يزيدوهما من اجل انهما أولى وأقرب فيخالفوا القرآن أو يبطلوا (٣) قياسهم وأيضا فانهم - نعنى هؤلاء المحتجين بهذا القياس - لا يختلفون فى عشر بنات وأخت لاب ان للاخت الثلث كاملا ولكل واحدة من البنات خمس الثلث فقد أعطوا الأخت الواحدة أكثر مما أعطوا أربع بنات فاين قولهم : ان البنات أحق من الأخوات؟ ، وهذا منهم تخليط فى الدين وليست المواريث على قدر التفاضل فى القرابة انما هى كما جاءت النصوص فقط ، ولا خلاف فيمن ترك جده ابا أمه وابن بنته وبنت أخيه وابن أخته وخاله وخالته وعمته وابن عم له لا يلتقى معه الا إلى عشرين جدا ان هذا المال كله لهذا الابن العم البعيد ولا شىء لكل من ذكرنا ، واين قرابته من قرابتهم؟ وبالله تعالى التوفيق *

١٧١١ مسألة فان ترك أختا شقيقة وأختا واحدة للاب (٤) أو اثنتين للأب أو أكثر من ذلك فللشقيقة النصف وللتى للأب أو اللواتى للأب السدس فقط لأن الله عز وجل أعطى الأخت النصف وأعطى الأختين فصاعدا الثلثين فصح أنه ليس للأخوات اللواتى للأب أو اللواتى للأب والأم وان كثرن الا الثلثان فقط ، واذا وجب للشقيقة النصف بالاجماع المتيقن فى أن لا يشاركها فيه التى ليست

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ فى هذا بدل قوله عند التنازع (٢) فى النسخة رقم ١٦ تتمة (٣) فى النسخة رقم ١٤ ويبطلون (٤) فى النسخة رقم ١٤ لأب

شقيقة فلم يبق الا السدس فهو للتى للأب أو اللواتى الأب *

١٧١٢ مسألة ولا ترث أخت شقيقة ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة أنثي ولا مع ابن ابن وان سفل ولا مع بنت ابن وان سفلت والباقى بعد نصيب البنت وبنت الابن للعصبة كالأخ. وابن الأخ. والعم. وابن العم. والمعتق وعصبته الا ان لا يكون للميت عاصب فيكون حينئذ مابقى للأخت الشقيقة أو للتى للأب ان لم يكن هنالك شقيقة، والاخوات كذلك، وهو قول اسحاق بن راهويه وبه نأخذ، وهنا قولان غير هذا، أحدهما ان الاخوات عصبة البنات وان الأخت المذكورة أو الأخوات المذكورات يأخذن مافضل عن الابنة أو بنت الابن أومافضل عن البنتين أو بنتى الابن فصاعدا وهو قول مالك. وأبى حنيفة. والشافعى. واحمد، وصح عن ابن مسعود. وزيد. وابن الزبير فى ذلك روايات لا متعلق لهم بها، وصح فى الأخت والبنت عن معاذ. وأبى موسى. وسلمان، وقد روى عن عمر كذلك أيضا، والثانى انه لا ترث أخت أصلا مع ابنة، ولا مع ابنة ابن وصح عن ابن عباس وهو أول قول ابن الزبير وهو قول أبى سليمان * واحتج من رأى الأخوات عصبة البنات بما روينا من طريق شعبة. وسفيان عن أبى قيس الأودى - هو عبد الرحمن بن ثروان - عن الهذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت؟ فقال للابنة النصف وللأخت النصف فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال: لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبى ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ومابقى فللأخت *

قال أبو محمد: واحتج من لم يورث اختا مع ابنة ولا مع ابنة ابن بقول الله عز وجل: (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) واسم الولد يقع على الابنة وبنت الابن كما يقع على الابن وابن الابن فى اللغة وفى القرآن، والعجب من مجاهرة بعض القائلين ههنا انما عنى ولدا ذكرا، وهذا اقدام على الله تعالى بالباطل وقول عليه بما لا يعلم بل بما يعلم انه باطل، وليت شعرى أى فرق بين قوله تعالى: (ان امرىء هلك ليس له ولد وله أخت) وبين قوله تعالى: (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) وقوله تعالى: (ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) وقوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه

السدس) فلم يختلفوا فى جميع هذه الآيات ان الولد سواء كان ذكرا أو أنثى أو ولد الولد كذلك فالحكم واحد ثم بدا لهم فى ميراث الأخت ان الولد انما أريد به الذكر وستكتب شهادتهم ويسئلون فان شهدوا فلا تشهد معهم ، واحتج أيضا من لم يورث اختا مع ابنة ولا مع ابنة ابن بالثابت عن رسول الله ﷺ من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ألحقوا الفرائض بأصحابها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر *

قال أبو محمد : وهم مجمعون على أن توريثهم الأخت مع البنت وبنت الابن انما هو بالتعصيب لا بفرض مسمى لأنهم يقولون فى بنت . وزوج . وأم : وأخت شقيقة أو لأب . أو اخوات كذلك ان للبنت النصف وللزوج الربع وللأم السدس وليس للأخت أو الاخوات وان كثرن الا نصف السدس، فان كانت المسألة بحالها وكانت ابنتان لم ترث الأخت ولا الأخوات شيئا * روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قيل لابن عباس من ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه ؟ فقال ابن عباس لابنته النصف وليس لأخته شىء مما بقى وهو لعصبته فقال له السائل: ان عمر قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللأخت النصف فقال ابن عباس: أأنتم أعلم أم الله ؟ قال معمر : فذكرت ذلك لابن طاوس قال لى ابن طاوس أخبرنى أبى أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) قال ابن عباس : فقلتم أنتم : لها النصف وان كان له ولد * ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا على ابن عبد الله - هو ابن المدينى - حدثنى سفيان - هو ابن عيينه - حدثنى مصعب بن عبد الله ابن الزبرقان عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس قال : أمر ليس فى كتاب الله تعالى ولا فى قضاء رسول الله ﷺ وستجدونه فى الناس كلهم ميراث الاخت مع البنت *

قال أبو محمد : هذا يريك ان ابن عباس لم يرما فشا فى الناس واشتهر فيهم حجة وانه لم ير القول به (١) اذا لم يكن فى القرآن ولا فى سنة رسول الله ﷺ (٢) ، وتكلم أصحابنا فى أبى قيس * قال على : أبو قيس ثقة ما نعلم أحدا جرحه بجرحة يجب بها اسقاط روايته فالواجب الأخذ بما روى ، وبحديث ابن عباس المسند الذى ذكرنا فوجب بذلك اذا كان للميت عاصب أن يكون ما فضل عن فريضة الابنة أو البنتين أو بنت الابن أو بنتى الابن للعصبة لانه أولى رجل ذكر ، وليست الاخت ههنا من أصحاب الفرائض الذين أمرنا بالحاق فرائضهم بهم وهذا واضح لا اشكال فيه ، فان لم يكن للميت رجل عاصب أصلا أخذنا بحديث أبى قيس وجعلنا الاخت عصبة كما فى نصه

(١) فى النسخة رقم ١٤ «بذلك» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «أولا فى السنة»

ولم نخالف شيئا من النصوص والمعتق ومن تناسل منه من الذكور أو عصبته من الذكور هم بلا شك من الرجال الذكور فهم أولى من الاخوات اذا كان للميت ابنة أو ابنة ابن *

قال علي : ليس في شيء من الروايات عن الصحابة المذكورين انهم ورثوا الاخت مع البنت مع وجود عاصب ذكر فبطل ان يكون لهم متعلق في شيء منها وبالله تعالى التوفيق *

١٧١٣ مسألة والام مع الولد الذكر أو الانثى أو ابن الابن أو بنت الابن وان سفل السدس فقط لانه نص القرآن كما ذكرنا آنفا وبالله تعالى التوفيق *

١٧١٤ مسألة وان كان للميت أخ أو اخوان أو أختان أو أخت أو أخ وأخت ولا ولد له ولا ولد ولد ذكر فلأمه الثلث فان كان له ثلاثة من الاخوة ذكور أو أناث أو بعضهم ذكر وبعضهم أنثى فلأمه السدس لقول الله تعالى : (فان كان له اخوة فلأمه السدس) وهو قول ابن عباس، وقال غيره : باثنين من الاخوة ترد الام الى السدس، ولا خلاف في أنها لا ترد عن الثلث الى السدس بأخ واحد ولا بأخت واحدة ولا في أنها ترد الى السدس بثلاثة من الاخوة كما ذكرنا انما الخلاف في ردها الى السدس باثنين من الاخوة * حدثنا يوسف بن عبد الله النمري قال : نا يوسف بن محمد بن عمر بن عمروس الاستجي عن أبي الطاهر محمد بن جعفر بن ابراهيم السعيدي أنا يحيي بن أيوب بن بادي العلاف نا أحمد بن صالح المصري نا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك نا الفقيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب ـ هو أبو الحارث ـ عن شعبة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان فقال له : ان الاخوين لا يردان الام الى السدس انما قال الله تعالى : (فان كان له اخوة) والاخوان في لسان قومك ليسوا بأخوة فقال عثمان : لا استطيع أن أنقض أمرا كان قبلي توارثه الناس ومضى في الامصار *

قال أبو محمد : أما ابن عباس فقد وقف عثمان على القرآن واللغة فلم ينكر عثمان ذلك أصلا ولا شك في أنه لو كان عند عثمان في ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو حجة من اللغة لعارض ابن عباس بها ما فعل بل تعلق بأمر كان قبله توارثه الناس ومضى في الامصار، فعثمان رأى هذا حجة وابن عباس لم يره حجة والمرجوع اليه عند التنازع هو القرآن والسنة ونصهما يشهد بصحة قول ابن عباس، وكم قضية خالفوا فيها عثمان . وعمر كتقويمهما الدية بالبقر والغنم والحلل واضعافها في الحرم، والقضاء بولد الغارة رقيقا لسيد أمهم في كثير جدا ، ومن ادعى مثل هذا اجماعا ومخالف الاجماع عندهم كافر فابن عباس على قولهم كافر اذ خالف الاجماع ومعاذ الله من هذا بل مكفره أحق بالكفر

وأولى ، وأما الخطأ مع قصد الحق فلا يرفع(١) عن أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم : الاخوان يقع عليهما اسم اخوة *

قال علي : وهذا خطأ لان عثمان : وابن عباس حجة في اللغة وقد اجتمعا على خلاف هذا وبنية اللغة مكذبة لهذا القول لان بنية التثنية في اللغة العربية التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام غير بنية الجمع بالثلاثة فصاعدا ، فلا (٢) يجوز لاحد أن يقول الرجلان قاموا ولا المرأتان قمن ، واحتجوا في هذا بقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وهذا لا حجة لهم فيه لان لكل واحد منهما يدين والواجب قطعهما مرة بعد مرة ، وذكروا قول الله تعالى : (فقد صغت قلوبكما) وهذا لا حجة لهم فيه لان في لغة العرب ان كل اثنين من اثنين فانه يخبر عنهما بلفظ الجمع قال الراجز :

ومهمهين قذفين مرتين * ظهراهما مثل ظهور الترسين

فهذا باب مضبوط لا يتعدى ، واحتجوا بقول الله تعالى : (نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا : لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض) الى قوله تعالى :(ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة) وهذا لا حجة لهم فيه لانه لا نكرة في دخولهما ومعهما غيرهما ، وذكروا قول الله تعالى : (عسى الله أن يأتيني بهم جميعا) وهذا عليهم لا لهم لانهم كانوا ثلاثة . يوسف . وأخوه الأصغر المحتبس عن الصواع : وكبيرهم الذي قال : (فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي) وقد اتفقوا على أن من أقر لآخر بدراهم انه يقضى عليه بثلاثة لا بدرهمين وبالله تعالى التوفيق *

وقال بعضهم قال الله تعالى :(وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) قال : والحكم في الاخت . والأخ هكذا فصح أن الاخ والأخت في قول الله تعالى : (فان كان له أخوة فلامه السدس) كذلك أيضا *

قال أبو محمد : أما الآيتان(٣) فحق وأما هذا الاستدلال ففي غاية الفساد لان الله تعالى قال : (فللذكر مثل حظ الأنثيين) وهذا جلي من النص في حكم الاخ . والأخت فقط فان أوجدنا مثل ذلك في حجب الام فهو قوله والا فهو مبطل مدعي بلا برهان ، وقال بعضهم : وجدنا كل ما يتغير فيه حكم الفرض فيما بعد الواحد يستوى فيه الاثنان وما زاد عليهما كالبنتين ميراثهما كميراث الثلاث وكالأختين ميراثهما كميراث الثلاث وكالاخوة للام انما هو الثلث للاثنين كما هو للثلاث فوجب أن يكون حجب الام بالاثنين كحجبها بالثلاث *

(١) في النسخة رقم ١٦ «فلا يدفع» (٢) في النسخة رقم ١٤ ولا يجوز (٣) في نسخة اما الاثنان

قال علي : فقلنا : ماوجب هذا قط كما تقول لانه حكم منك لا من الله تعالى، وكل ماقال الله تعالى فحق وكل ماقلت أنت مما لم يقله عز وجل فكذب وباطل فهات برهانا على صحة تشبيهك هذا والا فهو باطل وبالله تعالى التوفيق ، وقد وجب للام بنص القرآن الثلث ولم يحطها الله تعالى الى السدس الا بولد للميت أو بأن يكون له أخوة فلا يجوز منعها مما أوجبه الله تعالى لها الا بيقين من سنة واردة ولا سنة فى ذلك ولا اجماع ، وبالله تعالى التوفيق *

١٧١٥ مسألة فان كان الميت ترك زوجة وأبوين ،أو ماتت امرأة وتركت زوجا وأبوين فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام الثلث من رأس المال كاملا وللاب من ابنته السدس ومن ابنه الثلث وربع الثلث ، وقالت طائفة : ليس للام فى كلتيهما الا ثلث مابقى بعد ميراث الزوج والزوجة وهذا قول رويناه صحيحا عن عمر بن الخطاب. وعثمان . وابن مسعود فى الزوجة والابوين والزوج والابوين، وصح عن زيد ورويناه عن علي ولم يصح عنه وهو قول الحارث الأعور : والحسن . وسفيان الثورى . ومالك. وأبى حنيفة . والشافعى. وأصحابهم وهو قول ابراهيم النخعى ، وههنا قول آخر رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا أيوب السختيانى أن محمد بن سيرين قال فى رجل ترك امرأته وأبويه للمرأة الربع وللام ثلث جميع المال ومابقى فللاب ، وقال فى امرأة تركت زوجها وأبويها للزوج النصف وللام ثلث مابقى وللاب مابقى قال : اذا فضل الاب الام بشىء فان للام الثلث ، وأما القول الذى قلنا به فرويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهانى عن عكرمة وعن ابن عباس أنه قال فى زوج وأبوين : للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال *

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم النخعى قال قال على ابن أبى طالب : للام ثلث جميع المال فى امرأة وأبوين وزوج وأبوين ، وروى أيضا عن معاذ بن جبل وهو قول شريح وبه يقول أبو سليمان*

قال أبو محمد : احتج أهل القول بان للام ثلث مابقى بما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن أبيه عن المسيب بن رافع قال قال ابن مسعود : ما كان الله ليرانى أفضل اما على أب، وبما رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن فضيل بن عمرو العقيمى عن ابراهيم النخعى قال : خالف ابن عباس أهل الصلاة فى زوج . وأبوين وقالوا : معنى قول الله عز وجل: (وورثه أبواه فلامه الثلث) أى مما يرثه أبواه مانعلم لهم حجة غير هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه ، أما قول ابن مسعود . فلا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ولا

نكرة فى تفضيل الام على الاب فقد صح عن رسول الله ﷺ أن رجلا سأله فقال: «يارسول الله من أحق بحسن صحبتى؟ فقال له رسول الله ﷺ: أمك قال: ثم من يارسول الله؟ قال: امك قال: ثم من يارسول الله؟ قال: أمك قال: ثم من يارسول الله؟ قال: ثم أبوك» ففضل عليه الصلاة و السلام الام على الاب فى حسن الصحبة وقد سوى الله تعالى بين الاب والام باجماعنا واجماعهم فى الميراث اذا كان للميت ولد فلابويه لكل واحد منهما السدس، فمن أين تمنعون من تفضيلها عليه اذا أوجب ذلك نص؟، ثم ان هؤلاء المحتجين بقول ابن مسعود هذا أول مخالفين له فى ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الاعمش عن ابراهيم النخعى قال: كان عمر بن الخطاب. وعبد الله. ابن مسعود لا يفضلان أما على جد *

قال أبو محمد: والمموهون بقول ابن مسعود هذا يخالفونه ويخالفون عمر فيفضلون الأم على الجد وهم يفضلون الأنثى على الذكر فى بعض المواريث فيقولون فى امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وأخوين شقيقين واختها لامها ان للاخت للام السدس كاملا وللذكرين الأخوين الشقيقين السدس بينهما لكل واحد منهما نصف السدس، ويقولون بآرائهم فى امرأة ماتت وتركت زوجها وأختها شقيقتها وأخا لاب ان الاخ لا يرث شيئا فلو كان مكانه أخت فلها السدس يعال لها به فهم لا ينكرون تفضيل الانثى على الذكر ثم يموهون بتشنيع تفضيل الام على الاب حيث أوجبه الله تعالى، وأما قول ابراهيم: خالف ابن عباس أهل الصلاة فى زوج وأبوين فان كان خلاف أهل الصلاة كفرا أو فسقا فلينظروا فيما يدخلون والمعرض بابن عباس فى هذا أحق بهاتين الصفتين من ابن عباس، والعجب من هذه الرواية كيف يجوز أن يقول هذا ابراهيم وهو يروى عن على بن أبى طالب موافقة ابن عباس فى ذلك كما أوردنا. وما وجدنا قول المخالفين يصح عن أحد الا عن زيد وحده، وروى عن على. وابن مسعود ولم يصح عنهما، وقد يمكن أن يخرج قول عمر. وعثمان. وابن مسعود على قول ابن سيرين، وليس يقال فى اضعاف هذه الروايات خالف أهل الصلاة فبطل ما موهوا به من هذا ولله تعالى الحمد * وأما قولهم فى قول الله تعالى: (وورثه أبواه فلأمه الثلث) أى مما يرثه أبواه فباطل وزيادة فى القرآن لا يجوز القول بها *

برهان ذلك ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن عكرمة قال: أرسلنى ابن عباس الى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين؟ فقال: للزوج النصف وللام ثلث ما بقى فقال ابن عباس:

أتقوله برأيك أم تجده فى كتاب الله تعالى؟ قال زيد: أقوله برأيى لا أفضل أما على أب*

قال على: فلو كان لزيد بالآية متعلق ماقال: أقوله برأيى لا أفضل أما على أب ولقال: بل أقوله بكتاب الله عز وجل*

قال أبو محمد: ليس الرأى حجة، ونص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس بقوله تعالى: (فلأمه الثلث) فهذا عموم لا يجوز تخصيصه، والعجب انهم مجمعون معنا على ان قوله تعالى: (فان كان له أخوة فلأمه السدس) ان ذلك من رأس المال لا مما يرثه الأبوان ثم يقولون ههنا فى قوله تعالى (فلأمه الثلث) ان المراد به مايرث الابوان وهذا تحكم فى القرآن واقدام على تقويل الله تعالى مالم يقل ونعوذ بالله من هذا * واما قول ابن سيرين فاصاب فى الواحدة وأخطأ فى الأخرى لانه فرق بين حكم النص فى المسألتين وانما جاء النص مجيئا واحدا على كل حال وبالله تعالى التوفيق*

١٧١٦ **مسألة** وللزوج النصف اذا لم يكن للزوجة ولد ذكر أو أنثى ولا ولد ولد ذكر أو أنثى من ولد ذكر وان سفل سواء كان الولد من ذلك الزوج أو من غيره فان كان للمرأة ابن ذكر أو انثى أو ابن ابن ذكر أو بنت ابن ذكر وان سفل كما ذكرنا فليس للزوج إلا الربع وللزوجة الربع ان لم يكن للزوج ابن ذكر ولا أنثى ولا ابن ابن ذكر أو بنت ابن ابن ذكر وان سفل من ذكرنا سواء من تلك الزوجة كان الولد المذكور أو من غيرها، فان كان للزوج ولد أو ولد ولد ذكر كما ذكرنا فليس للزوجة الا الثمن، وسواء كانت زوجة واحدة أو اثنتان أو ثلاث أو أربع هن شركاء فى الربع أو الثمن*

برهان ذلك نص القرآن المحفوظ، ولا خلاف فى هذا أصلا ولا حكم لولد البنات فى شىء من ذلك وبيقين يدرى كل أحد انه قد كان فى عهد رسول الله ﷺ أموات تركوا بنى بنات فاتسق نقل الجميع عصرا بعد عصر انهم لم يرثوا ولا حجبوا بل كأنهم لم يكونوا بخلاف التحريم فى عقد النكاح والوطء المنقول عصرا بعد عصر بلا خلاف أنه على العموم فى بنى البنات وبنى البنين، وبخلاف وجوب الحق والعتق والنفقة التى أوجبته النصوص (١)*

١٧١٧ **مسألة** ولا عول فى شىء من مواريث الفرائض وهو أن يجتمع فى الميراث ذووا فرائض مسماة لا يحتملها الميراث مثل زوج أو زوجة وأخت شقيقة وأخت لأم أو أختين شقيقتين أو لأب وأخوين لام أو زوج أو زوجة وأبوين وابنة أو ابنتين

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ «النص»

فان هذه فرائض ظاهرها انه يجب النصف والنصف والثلث أو نصف ونصف وثلثان أو نصف ونصف وسدس ونحو هذا، فاختلف الناس فقال بعضهم: يحط كل واحد من فرضه شيئا حتى ينقسم المال عليهم ورتبوا ذلك على أن يجمعوا اسهامهم كاملة ثم يقسم المال بينهم على ما اجتمع مثل زوج وأم واختين شقيقتين وأختين لام، فهذه ثلثان وثلث ونصف وسدس ولا يصح هذا في بنية العالم قالوا: فيجعل للزوج النصف وهو ثلاثة من ستة وللام السدس وهو واحد من ستة فهذه أربعة سهام، وللشقيقتين الثلثان وهما أربعة من ستة فهذه ثمانية، وللاختين للام الثلث وهو اثنان من ستة، فهذه عشرة يقسم المال بينهم على عشرة أسهم فللزوج الذي له النصف ثلاثة من عشرة فهو أقل من الثلث وللام التي لها السدس واحد من عشرة وهو العشر، وللشقيقتين اللتين لهما الثلثان أربعة من عشرة فذلك خمسان وللاختين للام اللتين لهما الثلث اثنان من عشرة فهو الخمس وهكذا في سائر هذه المسائل وهو قول أول من قال به زيد بن ثابت ووافقه عليه عمر بن الخطاب، وصح عنه هذا، وروى عن علي. وابن مسعود غير مسند، وذكر عن العباس ولم يصح وصح عن شريح. ونفر من التابعين يسير، وبه يقول أبو حنيفة. ومالك. والشافعي. وأحمد، وأصحاب هؤلاء القوم اذا اجتمع رأيهم على شيء كان أسهل شيء عليهم دعوى الاجماع فان لم يمكنهم ذلك لم تكن عليهم مؤنة من دعوى أنه قول الجمهور وان خلافه شذوذ. وان خصومهم ليرثون لهم من تورطهم في هذه الدعاوى الكاذبة نعوذ بالله من مثلها * وأيم الله لا أقدم على أن ينسب الى أحد قول لم يثبت عنده ان ذلك المرء قاله الا مستسهل الكذب مقدم عليه ساقط العدالة، وأما نحن فان صح عندنا عن انسان انه قال قولا نسبناه اليه وان رويناه ولم يصح عند ناقلنا: روى عن فلان فان لم يرو لنا عنه قول لم ننسب اليه قولا لم يبلغنا عنه ولا نتكثر بالكذب ولم نذكره لا علينا ولا لنا * روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه أول من عال في الفرائض وأكثر ما بلغ بالعول مثل ثلثي رأس الفريضة *

قال أبو محمد: هذا يكفي من ابطال هذا القول انه محدث لم تمض به سنة من رسول الله ﷺ وانما هو احتياط ممن رآه من السلف رضي الله عنهم قصدوا به الخير وقال بالقول الأول عبد الله بن عباس كما روينا من طريق وكيع نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: الفرائض لا تعول * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان -هو ابن عيينة- عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: لا تعول فريضة * ومن طريق سعيد ابن منصور نا سفيان بن عيينة نا محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

ابن مسعود عن ابن عباس قال : أترون الذى أحصى رمل عالج عددا جعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا انما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع * ومن طريق اسماعيل ابن اسحاق القاضى نا على بن عبدالله - هو ابن المدينى - نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابى عن محمد بن اسحاق حدثنى ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال : خرجت أنا .وزفر بن أوس الى ابن عباس فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر فرائض المواريث (١) فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم ! أترون الذى أحصى رمل عالج عددا جعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا النصفان قد ذهبا بالمال أين موضع الثلث ؟ فقال له زفر : ياابن العباس من أول من أعال الفرائض ؟ فقال : عمر بن الخطاب لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا وكان امرءاً ورعا فقال : والله ما أدرى أيكم قدم الله عز وجل ولا أيكم أخر فما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذى حق ما دخل عليه من العول، قال ابن عباس : وايم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت فريضة فقال له زفر : وأيها ياابن عباس قدم الله عز وجل ؟ قال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم وأما ما أخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقى فذلك الذى أخر فأما الذى قدم فالزوج له النصف فان دخل عليه ما يزيله رجع الى الربع لا يزايله عنه شىء، والزوجة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا يزايلها عنه شىء، والام لها الثلث فان زالت عنه بشىء من الفرائض ودخل عليها صارت الى السدس لا يزايلها عنه شىء ، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل والتى أخر فريضة الاخوات والبنات لهن النصف فما فوق ذلك والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما يبقى فاذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما أخر بدىء بمن قدم وأعطى حقه كملا فان بقى شىء كان لمن أخروان لم يبق شىء فلا شىء له فقال له زفر : فما منعك ياابن عباس ان تشير عليه بهذا الرأى قال ابن عباس: هبته قال ابن شهاب : والله لولا انه تقدمه امام عادل لكان أمره على الورع فأمضى أمرا مضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان (٢) فيما قال وبقول ابن عباس هذا يقول عطاء .ومحمد ابن على بن أبى طالب . ومحمد بن على بن الحسين . وأبو سليمان .وجميع أصحابنا : وغيرهم *

قال أبو محمد : فنظرنا فيما احتج به من ذهب الى العول فوجدنا ماذكره عمر رضى الله عنه من انه لم يعرف من قدم الله تعالى ولا من أخر وزاد المتأخرون منهم ان قالوا : ليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعض فالواجب أن يكونوا كالغرماء والموصى لهم يضيق

(١) فى النسخة رقم ١٦ «الميراث» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «اثنان من اهل العلم»

المال عن حقوقهم فالواجب أن يعموا بالحطيطة وادعوا على من أبطل العول تناقضا فى مسألة واحدة فقط ، وقال بعضهم فى مسألة أخرى فقط مالهم حجة أصلا غير ماذكرنا ولا حجة لهم فى شيء منه * أما قول عمر رضى الله عنه : ما أدرى أيهم قدم الله عز وجل ولا أيهم أخر فصدق رضى الله عنه ومثله لم يدع مالم يتبين له الا انا على يقين وثلج من ان الله تعالى لم يكلفنا مالم يتبين لنا فان كان خفى على عمر فلم يخف على ابن عباس وليس مغيب الحكم عمن غاب عنه حجة على من علمه وقد غاب عن عمر رضى الله عنه علم جواز كثرة الصداق . وموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الكلالة وأشياء كثيرة فما كدح ذلك فى علم من علمها وأما تشبيهم ذلك بالغرماء والموصى لهم فباطل وتشبيه فاسد لأن المال لو اتسع على ما هو لو اوسع الغرماء والموصى لهم ولوجد بعد التحاص مال الغريم يقسم على الغرماء والموصى لهم أبدا حتى يسعهم وليس كذلك أمر العول فان كل ما خلق الله تعالى فى الدنيا والجنة والنار والعرش لا يتسع لأ كثر من نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع أو ستة أسداس أو ثمانية أثمان فمن الباطل أن يكلفنا الله عز وجل المحال وما ليس فى الوسع ومن الباطل أن يكلفنا من المخرج من ذلك والمخلص منه مالم يبين عنا كيف نعمل فيه * وأما قولهم : ليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعض فكلام صحيح ان زيد فيه ماينقص منه وهو أن لا يوجب حط بعضهم دون بعض نص أو ضرورة ويقال لهم ههنا أيضا ولا لكم أن تحطوا أحدا من الورثة مما جعل الله تعالى باحتياطك وظنك لكن بنص أو ضرورة ، وأما دعواهم التناقض من المانعين بالعول فى المسألة التى ذكروا فسنذكرها ان شاء الله تعالى ونرى انهم لم يتناقضوا فيها أصلا فاذ قد بطل كل ما شغبوا به فالواجب ان ننظر فيما احتج به المبطلون للعول فوجدنا ابن عباس فى الخبر الذى قد أوردنا من طريق عبيد الله بن عبد الله عنه قد انتظم بالحجة فى ذلك بما لا يقدر أحد على الاعتراض فيه ، وأول ذلك اخباره بأن عمر أول من عال الفرائض باعترافه انه لم يعرف مراد الله تعالى فى ذلك فصح أنه رأى لم يتقدمه سنة وهذا يكفى فى رد هذا القول * وأما ابن عباس فانه وصف أن قوله فى ذلك هو نص القرآن فهو الحق وبين أن الكلام فى العول لا يقع الا فى فريضة فيها أبوان وزوج وزوجة واخوات وبنات فقط أو بعضهم *

قال أبو محمد : ولا يشك ذو مسكة عقل فى ان الله تعالى لم يرد قط اعطاء فرائض لا يسعها المال ووجدنا ثلاث حجج قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس احداها التى ذكر من تقديم من لم يحطه الله تعالى قط عن فرض مسمى على من حطه عن الفرض المسمى الى أن لا يكون له الا ما بقى ، والثانية انه بضرورة العقل عرفنا أن تقديم من أوجب

الله تعالى ميراثه على كل حال ومن لا يمنعه من الميراث مانع أصلا اذا كان هو والميت حرين على دين واحد على من قد يرث وقد لا يرث لان من لم يمنعه الله تعالى قط من الميراث لايحل منعه مما جعل الله تعالى له و كل من قد يرث وقد لا يرث فبالضرورة ندرى أنه لا يرث إلا بعد من يرث ولا بد، ووجدنا الزوجين والأبوين يرثون أبدا على كل حال ووجدنا الاخوات قد يرثن وقد لا يرثن ووجدنا البنات لا يرثن الا بعد ميراث من يرث معهن * والثالثة أن ننظر فيمن ذكرنا فان وجدنا المال يتسع لفرائضهن أيقنا أن الله عز وجل أرادهم في تلك الفريضة نفسها بما سمى لهم فيها في القرآن وان وجدنا المال لا يتسع لفرائضهم نظرنا فيهم واحدا واحدا فمن وجدنا ممن ذكرنا قد اتفق جميع أهل الاسلام اتفاقا مقطوعا به معلوما بالضرورة على أنه ليس له في تلك الفريضة ماذكر الله عز وجل في القرآن أيقنا قطعا ان الله تعالى لم يرد قط فيما نص عليه في القرآن فلم نعطه الا ما اتفق له عليه فان لم يتفق له على شيء لم نعطه شيئا لانه قد صح أن لا ميراث له في النصوص في القرآن، ومن وجدنا ممن ذكرنا قد اختلف المسلمون فيه فقالت طائفة: له ماسمى الله تعالى له في القرون، وقالت طائفة: ليس له الا بعض المسمى في القرآن وجب ولا بد يقينا أن يقضى له بالمنصوص في القرآن وان لا يلتفت قول من قال بخلاف النص اذ لم يأت في تصحيح دعواه بنص آخر وهذا غاية البيان ولا سبيل الى شذوذ شيء عن هذه القضية لان الابوين والزوجين في مسائل العول كلها يقول المبطلون للعول: ان الواجب لهم ماسماه الله تعالى لهم في القرآن وقال القائلون بالعول: ليس لهم الا بعضه فوجب الأخذ بنص القرآن لا بقول من خالفه، وأما الأخوات والبنات فقد أجمع القائلون بالعول والمبطلون للعول وليس في أهل الاسلام لهاتين الطائفتين ثالث لهما ولا يمكن أن يوجد لهما ثالث اذ ليس في الممكن الا اثبات أو نفي على أنه لا يجب في جميع مسائل العول لهن ماجاء في نص القرآن لكن امابعض ذلك واما لا شيء فكان اجماعهم حقا بلاشك وكان ما اختلفوا فيه لا تقوم به حجة اذ لم يأت به نص فوجب اذ لا حق لهن بالنص ان لا يعطوا الا ماصح الاجماع لهن به فان لم يجمع لهن على شيء وقد خرجن بالاجماع وبالضرورة عن النص فلا يجوز أن يعطين شيئا بغير نص ولا اجماع وهذا بيان لا اشكال فيه وبالله تعالى التوفيق * وأما المسألة التي ادعوا علينا فيها التناقض فهي زوج. وأم. واختان لأب. وأختان لام، ومسألة أخرى ادعوا فيها التناقض على بعضنا دون بعض وهي زوج. وأم واختان لأم، فقالوا في هذه المسألة كل هؤلاء أولو فرض مسمى لا يرث منهم أحد بغير الفرض المسمى في شيء من الفرائض وليس ههنا من يرث مرة بفرض مسمى فتقدموه ومرة مابقي فتسقطوه

أو تؤخروه * وقالوا فى الأم والأخوات الشقائق أو للاب فقط أو للام فقط ممن قد يرث وقد لا يرث شيئا فمن أين لكم اسقاط بعض واثبات بعض؟ *

قال أبو محمد : أما مسألة الزوج والام والاختين للاب والاختين للام فلا تناقض فيها أصلا لان الاختين للاب قد يرثان بفرض مسمى مرة وقد لا يرثان الا ما بقى ان بقى شىء فلا يعطيان مالم يأت به نص لهما ولا اتفاق وليس للام ههنا الا السدس لان للميت أخوة فوجب للزوج النصف بالنص وللام السدس بالنص فذلك الثلثان وللاختين للام الثلث بالنص ، وأيضا فهؤلاء كلهم مجمع على توريثهم فى هذه الفريضة بلا خلاف من أحد ومختلف فى حطهم فوجب توريثهم بالنص والاجماع وبطل حطهم بالدعوى المخالفة للنص وصح بالاجماع المتيقن ان الله تعالى لم يعط الأختين للاب فى هذه الفريضة الثلثين ولا نص لهما بغيره ولم يجمع لهما على شىء يعطيانه فاذ لا ميراث لهما بالنص ولا بالاجماع فلا يجوز توريثهما أصلا * وأما مسألة الزوج . والأم . والأختين للام فانها الا تلزم ابا سليمان ومن وافقه ممن يحط الأم الى السدس بالاثنين من الاخوة ، وأما نحن ومن أخذ بقول ابن عباس فى أن لا يحط الى السدس الا بثلاثة من الاخوة فصاعدا فجوابنا فيها وبالله تعالى التوفيق ان الزوج والأم يرثان بكل وجه وفى كل حال ، وأما الاختان للام فقد يرثان وقد لا يرثان فلا يجوز منع من نحن على يقين من أن الله تعالى أوجب له الميراث فى كل حال وأبدا ولا يجوز توريث من قد يرث وقد لا يرث الا بعد توريث من نحن على يقين من وجوب توريثه وبعد استيفائه ما نص الله تعالى له عليه فان فضل عنه شىء أخذه الذى قد لا يرث وان لم يفضل شىء لم يكن له شىء اذ ليس فى وسع المكلف الا هذا أو مخالفة القرآن بالدعوى بلا برهان فللزوج النصف بالقرآن وللام الثلث بالقرآن فلم يبق الا السدس فليس للاخوة للام غيره اذ لم يبق لهم سواه وبالله تعالى التوفيق *

١٧١٨ مسألة وان مات وترك ولدا ذكرا أو أنثى أو ولد ولد ذكر كذلك أو ترك أبا أو جدا لأب وترك أخا لأم أو اختا لأم أو أخا واختا لأم أو أخوة لأم فلا ميراث لولد الام أصلا فان لم يترك أحدا ممن ذكرنا فللأخ للام السدس فقط وللأخت للام السدس فقط فان كان اختا وأخا لأم فلهما الثلث بينهما على السواء لا يفضل الذكر على الأنثى وكذلك ان كانوا جماعة فالثلث بينهم شرعا سواء ، وكذلك ان وجب لهم السدس فى مسألة العول ولا فرق *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت

فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) وهذا قولنا. وقول أبى حنيفة . ومالك . والشافعى . وأحمد . وأبى سليمان . وغيرهم الا روايتين رويتا عن ابن عباس ، احداهما ان الاخوة للام يقسمون الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين ، والثانية ان الأخ للام والأخت للام يرثان مع الأب، فأما المسألة الأولى فلا نقول بها لأنها خلاف قول الله تعالى : (فهم شركاء فى الثلث) ولقد كان يلزم القائلين بالقياس أن يقولوا بهذه القولة قياسا على ميراث الاخوة للاب أو الاشقاء وبالله لو صح شيء من القياس لكانت هذه المسألة أولى بالصحة من كل ما حكموا فيه بالقياس . وأين هذا القياس من قياسهم ميراث البنتين على ميراث الأختين وسائر تلك المقاييس الفاسدة؟ *

وأما المسألة الثانية فلم تصح عن ابن عباس الا فى السدس الذى حطه الاخوة من ميراث الام فردوها الى السدس عن الثلث فقط ، والمشهور عنه خلافها ولم نقل بها الا ان الله تعالى سمى هذا التوريث كلالة فوجب أن تعرف ما الكلالة وما أراد الله تعالى بهذه اللفظة ولا يجوز أن يخبر عن مراد الله عز وجل الا بنص ثابت أو اجماع متيقن والا فهو افتراء على الله تعالى فوجدنا من يرثه اخوة أو اخوان أو أخ اما شقيق واما الاب واما الام ولا ولد له ولا ابنة ولا ولد ابن ذكر وان سفل ولا أب ولا جد لاب وان علا فهو كلالة ميراثه كلالة باجماع مقطوع عليه من كل مسلم ، ووجدنا أن من نقص من هذه الصفات شيء فقد اختلف فيه أهو كلالة أم لا؟ فلم يجز أن يقطع على مراد الله تعالى الا بالاجماع المتيقن الثابت اذ لم نجد نصا مفسرا فوجب بهذا ان لا يرث الاخوة كيف كانوا الا حيث يعدم كل من ذكرنا الا أن يوجب ميراث بعضهم نص صحيح فيوقف عنده وليس ذلك الا فى موضعين فقط وهو الاخ الشقيق أو للاب مع الابنة فصاعدا وأخت مثله معه فصاعدا ما لم يستوف البنات الثلثين ، والموضع الثانى الأخت كذلك مع البنت أو البنات حيث لا عاصب للبيت فقط وبالله تعالى التوفيق *

١٧١٩ مسألة ومن ترك ابنا وابنة أو ابنا وابنتين فصاعدا أو ابنة وابنا فأكثر أو اثنين وبنتين فأكثر فللذكر سهمان وللانثى سهم هذا نص القرآن واجماع متيقن *

١٧٢٠ ـ مسألة ـ والاخ . والاخت الاشقاء أو للاب فقط فصاعدا كذلك أيضا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا نص القرآن واجماع متيقن *

١٧٢١ ـ مسألة ـ فان كان أخ شقيق واحد فأكثر ومعه أخت شقيقة فأكثر أو لا أخت معه لم يرث ههنا الأخ للاب ولا الاخت للاب شيئا ، وهذا نص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » واجماع متيقن أيضا ،

والأقرب بالام وقد استويا فى الاب أولى ممن لم يقرب بالأم بضرورة الحس *

١٧٢٢ - مسألة - ومن ترك أختا شقيقة وأخا لاب أو اخوة ذكورا لاب فللشقيقة النصف وللاخ للاب أو الاخوة من الاب مابقى وان كثروا وهذا اجماع متيقن ونص القرآن والسنة فان ترك أختين شقيقتين فصاعدا أو أخا أو اخوة لاب فللشقيقتين فصاعدا الثلثان ومابقى فللاخ أو الاخوة للاب كما قلنا (١) *

١٧٢٣ - مسألة - فان ترك أختا شقيقة واختا لأب أو اخوات للاب فللشقيقة النصف وللتى للاب أو اللواتى للاب السدس فقط وان كثرن لقول الله تعالى : (وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) فلم يجعل تعالى للاخوات وان كثرن الا الثلثين فان ترك أيضا اختا لأم كان لها سدس خامس وكذلك لو كان اخا لأم فان كان اخوان لأم أو أختان لأم أو أخا أو أختا أو اخوة كثيرا لأم فالثلث الباقى لهما أو لهم أو لهن وهذا نص كما أوردنا واجماع متيقن فان ترك شقيقتين واخوات لأب وابن عم أو عما فللشقيقتين الثلثان وللعم أو لابن العم ما بقى ولاشىء للواتى للأب وهذا دليل النص واجماع متيقن الاشيئا ذكر عن الحسن البصرى ان الثلث الباقى للواتى للأب ولم يقل ذلك حيث يوجد عاصب ذكر وكذلك لو ترك اختين شقيقتين وأختين لأم وأخوات أو أختا لأب أو اخوة لأب فللشقيقتين فصاعدا الثلثان وللبنتين للام فصاعدا الثلث ولاشىء للأخت للأب ولا للأخوات للأب ولا للاخوة للأب ، وهذا دليل النص كما ذكرنا واجماع متيقن مقطوع به *

١٧٢٤ - مسألة - ولو ترك اختا شقيقة واخوة وأخوات للاب فللشقيقة النصف ومابقى بين الاخوة والأخوات للاب مالم يتجاوز مايجب للاخوات السدس ولا يزدن على السدس أصلا ويكون الباقى للذكر وحده فان كانتا شقيقتين واختا أو اخوات لاب وأخا لاب فالثلثان للشقيقتين والباقى للاخ الذكر ولاشىء للاخت للاب ولا للاخوات للاب * روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو شهاب عن الأعمش عن أبى الضحى - هو مسلم بن صبيح - عن مسروق بن الأجدع قال : كان ابن مسعود يقول فى اخوات لأب وأم واخوة واخوات لأب للاخوات من الأب والأم الثلثان وسائر المال للذكور دون الاناث * وبه الى سعيد نا أبو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق أنه كان يأخذ بقول عبد الله فى اخوات لاب وأم فجعل مابقى من الثلثين للذكور دون الاناث فخرج الى المدينة فجاء وهو يرى ان يشرك بينهم فقال له علقمة : ماردك عن قول عبد الله ألقيت

(١) فى النسخة رقم ١٤ كما ذكرنا

أحداهو اثبت فى نفسك منه ؟ قال : لا ولكن لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين فى العلم * ومن طريق وكيع نا سفيان عن معبد بن خالد عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قال فى أختين لأب وأم واخوة واخوات لاب ان للتين للاب والأم الثلثين فما بقى فللذكور دون الاناث وان عائشة شركت بينهم فجعلت ما بقى بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين * ومن طريق وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم النخعى قال : قال مسروق رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون بينهم قال الأعمش : وكان ابن مسعود يقول فى أخت لاب وأم وأخوة لاب: لهذه النصف ثم ينظر فان كان اذا قاسم بها الذكور أصابها أكثر من السدس لم يزدها على السدس واذا اصابها أقل من السدس قاسم بها وكان غيره من اصحاب محمد ﷺ يقولون لهذه النصف وما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين * ومن طريق وكيع نا اسماعيل بن أبى خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت أنه قال فيها : هذا من قضاء أهل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء. قال على : بقول ابن مسعود يقول علقمة. وأبو ثور واختلف فيه على ابى سليمان *

قال أبو محمد : احتج من خالف ابن مسعود بظاهر قول الله تعالى: (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) وبما ذكرنا من أنه قول سائر اصحاب محمد ﷺ وانه من قضاء أهل الجاهلية * قال على : ليس قضاء أهل الجاهلية ما أوجبه القرآن وقد صح الاجماع على توريث العم . وابن العم . وابن الأخ دون العمة وبنت العم. وبنت الأخ فهل هذا من قضاء أهل الجاهلية ؟ *

وأما قول الاعمش : ان سائر أصحاب محمد ﷺ على خلاف هذا (١) فنقول للمحتج بهذا هبك صح لك ذلك وهو لا يصح عن ستة منهم أهذا حجة عندك لانه اجماع أم لماذا ؟ فان قال . ليس اجماعا قلنا له : فما ليس اجماعا ولا نصا فلا حجة فيه وان كان هو اجماع قلنا : فمخالف الاجماع كافر اوفاسق فانظر فيماذا تدخل وبماذا تصف ابن مسعود والله ان المعرض به فى ذلك لهو المستحق لهاتين الصفتين لا ابن مسعود المقطوع له بالجنة . والعلم. والدين والايمان ، وأما الآية فهى حجة عليهم لان الله تعالى انما قال ذلك فيما يرثه الأخوة والأخوات بالتعصيب لا فيما ورثه الأخوات بالفرض المسمى والنص قد صح بان لا يرث الاخوات بالفرض المسمى اكثر من الثلثين . وقد أجمع المخالفون لنا على أن من ترك أختا شقيقة وعشر أخوات لاب وعما أو ابن عم أو ابن أخ فانه ليس للاخوات للاب الا السدس فقط والباقى لمن ذكرنا ، وأجمعوا على أنه لو ترك اختين شقيقتين وعشر أخوات لاب وعما أو ابن عم أو ابن أخ ان اللواتى للاب لا يرثن شيئا أصلا فمن

(١) فى النسخة رقم ١٤ «على خلاف ذلك»

أين وجب ان يرثن مع الأخ ولا يرثن مع العم ولا مع ابن العم ولا مع ابن الأخ؟ ، وقال رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأصحابها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر » والفرائض فى هذه المسألة انما هو النصف للشقيقة أو الثلثان للشقيقتين أو النصف للشقيقة والسدس للتى للاب أو اللواتى للاب فقط فصح أن الباقى لأولى رجل ذكر، وهذا مما خالفوا فيه النص والقياس وبالله تعالى التوفيق *

١٧٢٥ مسألة ولا يرث مع الابن الذكر احد الا البنات والأب والأم والجد والجدة والزوج والزوجة فقط . وولد الحرة والأمة سواء فى الميراث اذا كانت أمه أم ولد أبيه وكان الولد حرا وان كانت أمه أمة لغير أبيه وهذا كله عموم القرآن واجماع متيقن *

١٧٢٦ مسألة ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيئا أباهم كان أو عمهم ولا يرث بنو الاخ الشقيق أو للاب مع أخ شقيق أو لاب وهذا نص كلام النبى ﷺ فى قوله « فلأولى رجل ذكر » واجماع متيقن *

١٧٢٧ مسألة - ومن ترك ابنة وبنى ابن ذكورا فلابنته النصف ولبنى الابن الذكور ما بقى، فان ترك ابنتين فصاعدا وبنى ابن ذكورا فللبنتين الثلثان وما بقى فلبنى الابن فان لم يترك ابنة ولا ولدا وترك بنت ابن فلها النصف وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ترك بنات ابن وبنى ابن فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وابنة ابن أو بنتى ابن أو بنات ابن فللابنة النصف ولبنت الابن أو لبنتى الابن أو لبنات الابن السدس فقط وان كثرن والباقى للعاصب فان ترك ابنتين وبنات ابن وعما وابن عم أو أخا أو ابن أخ فللبنتين الثلثان ويكون ما بقى للعم أو لابن العم أو للاخ أو لابن الاخ ولا شىء لبنات الابن وهذا كله نص واجماع متيقن الا فى مسألة واحدة نذكرها ان شاء الله تعالى الآن *

١٧٢٨ مسألة ومن ترك ابنة وبنى ابن ذكورا واناثا فللبنت النصف ثم ينظر فان وقع لبنات الابن بالمقاسمة السدس فاقل قاسمن وان وقع لهن أكثر لم يزدن على السدس فان ترك ابنتين وبنى ابن ذكورا واناثا فللبنتين الثلثان والباقى لذكور ولد الولد دون الاناث فان ترك ابنة وبنت ابن وبنى ابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس ، وكذلك لو كن أكثر والباقى لذكور ولد الولد دون الاناث وهو قول ابن مسعود. وعلقمة. وأبى ثور. وأبى سفيان ، وقال آخرون : بل يقاسم الذكر من ولد الولد من فى درجته من الاناث ويقاسم ايضا ولد الولد عماته للذكر مثل حظ الانثيين وهذا خطأ والحجة فيه كالحجة فى الأخوة والاخوات للاب مع الاخت والاخوات

الشقائق سواء سواء حرفا حرفا وبالله تعالى التوفيق *

١٧٢٩ مسألة والجدة ترث الثلث اذا لم يكن للميت أم حيث ترث الام الثلث وترث السدس حيث ترث الأم السدس اذا لم يكن للميت أم وترث الجدة وابنها ابو الميت حى كما ترث لو لم يكن حيا وكل جدة ترث اذا لم يكن هنالك أم أو جدة أقرب منها فان استوين فى الدرجة اشتركن فى الميراث المذكور وسواء. فيما ذكرنا أم الام وام الأب وأم أم الام وأم أم الاب. وأم أبى الأب. وأم أبى الام وهكذا ابدا، وهذا مكان اختلف الناس فيه فروى عن أبى بكر أنه لم يورث الاجدة واحدة وهى أم الام فقط، وروى عنه وعن غيره توريث جدتين فقط وهما أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها وقالت طائفة: بتوريث ثلاث جدات وهما اللتان ذكرنا، وأم أب الاب وأمهاتها، وروى عن طائفة توريث كل جدة الاجدة من قبل أبى أم أو من قبل أبى جدة، وقال بعضهم لاترث الجدة والجدتان والاكثر الا السدس فقط، وقال بعضهم: ان كانت التى من قبل الام أقرب انفردت بالسدس ولم ترث معها التى من قبل الاب فان كانت التى من قبل الاب مساوية للتى من قبل الام أو كانت التى من قبل الام ابعد اشتركتا فى السدس، وقالت طائفة: لاترث الجدة مادام ابنها الذى صارت به جدة حيا *

برهان ذلك قول الله تعالى: (وورثه ابواه فلامه الثلث) وقال تعالى: (كما أخرج أبويكم من الجنة) فجعل آدم وامرأته عليهما السلام أبوينا فهذا نص القرآن * وقد جسر قوم على الكذب ههنا فادعوا الاجماع على أن ليس للجدة الا السدس وهذا من تلك الجسرات، كتب الى على بن ابراهيم التبريزى الازدى قال: نا أبو الحسين محمد بن عبد الله المعروف بابن اللبان نا دعلج بن أحمد نا الجارودى نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا أبو نعيم الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: الجدة بمنزلة الام اذا لم تكن أم، وقال طاوس: الجدة بمنزلة الام ترث ماترث الأم وما وجدنا ايجاب السدس للجدة الا مرسلا عن أبى بكر. وعمر. وابن مسعود. وعلى. وزيد خمسة فقط فاين الاجماع؟ *

قال أبو محمد: لاسيما من ورث الجد ميراث الاب فانه ناقض اذ لم يورث الجدة ميراث الام فان قيل: إن خبر منصور عن ابراهيم النخعى «أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس» رويناه من طريق سفيان الثورى. وحماد بن زيد. وجرير بن عبد الحميد كلهم عن منصور عن ابراهيم كذلك * وخبر مالك عن الزهرى عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذئيب ان المغيرة بن شعبة. ومحمد بن سلمة شهدا عند أبى بكر الصديق

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس » * وخبر ابن وهب عمن سمع عبد الوهاب ابن مجاهد بن جبر يحدث عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم جدتين السدس اذا لم تكن أم أو شيء دونهما فان لم توجد الا واحدة فلها السدس * وخبر أبي داود السجستاني نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرني أبي نا عبيد الله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم * وروى نحو هذا عن ابن عباس ، قالوا : ومن المحال أن يكون هذا عن ابن عباس ويخالفه قلنا : هذا كله لا يصح منه شيء ، حديث قبيصة منقطع لانه لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد ، وخبر ابراهيم مرسل ثم لو صحا لما كان فيه خلاف لقولنا لاننا نقول بتوريثها السدس من حيث ترث الام السدس مع الولد والاخوة ، وأما خبر بريدة فعبد الله العتكي مجهول ، وخبر علي أفسدها كلها لان ابن وهب لم يسم من أخبره به عن عبد الوهاب وأيضا فعبد الوهاب هالك ساقط ، وأيضا فلا سماع يصح لمجاهد من علي والرواية عن ابن عباس لا يعرف مخرجها ولو صحت لكان كما ذكرنا من أن لها السدس حيث للام السدس وهلا قالوا ههنا بقولهم المعهود اذ وافق تقليدهم : ان ابن عباس لم يترك ماروى الا لامر هو أقوى في نفسه وأما نحن فلو صح ههنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بخلاف قولنا لقلنا به ولكنه لم يصح أصلا ، فان قالوا : قد رويتم في حديث قبيصة المذكور جاءت الجدة الى أبي بكر فقالت : ان ابن ابني أو ابن ابنتي مات وقد أخبرت ان لي في كتاب الله حقا فقال أبو بكر : ما أجد لك في الكتاب حقا وما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لك بشيء وسأسأل الناس قلنا : انما أخبر الصديق رضي الله عنه عن وجوده وسماعه وصدق ، وقد رويتم في هذا الخبر ان المغيرة . ومحمد بن سلمة سمعا في ذلك مالم يسمع فرجع هو رضي الله عنه الى ما سمعا مما لم يسمع هو فأي غريبة في أن لا يجد أيضا في الكتاب في ذكره حينئذ ما يجد غيره ، وقد منع عمر من التزيد على مقدار ما في الصداق فلما ذكر بالقرآن رجع ، ومثل هذا لهم كثير ، وقد وجدنا نصا أن الجدة أحد الابوين في القرآن وميراث الابوين في القرآن فميراثها في القرآن وليس في كل وقت يذكر الانسان ما في حفظه ونسي آدم فنسي بنوه فهذا ميراث الجدة بنص القرآن وليس لمخالفنا متعلق أصلا لا بقرآن ولا بسنة ولا اجماع متيقن ولا قياس ولا نظر وما كان هكذا فهو مقطوع بانه باطل قال الله تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) ولا معنى لكثرة القائلين بالقول وقلتهم وقد أفردنا اجزاء ضخمة فيما خالف فيه أبو حنيفة . ومالك . والشافعي جمهور العلماء وفيما قاله كل واحد منهم مما لا يعرف أحد قال به قبله وقطعة فيما خالف فيه كل

واحد منهم الاجماع المتيقن المقطوع به ولم يأت قط نص ولا اجماع ولا نظر صحيح بترجيح ما كثر القائلون به على ماقل القائلون به فهذا ميراث الجدة، وأما كم جدة ترث فان طائفة قالت: لا ترث الا جدة واحدة وهي أم الأم، وروينا من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري نا القاسم بن محمد بن أبي بكر أن رجلا مات وترك جدتيه أم أمه وأم أبيه فأتوا أبا بكر الصديق فأعطى أم أمه السدس دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل ـ وكان بدريا ـ لقد ورثت التي لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيئا وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث مالها كله فأشرك بينهما في السدس، ورويناه من طريق هشيم. وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد، ودخل حديث أحدهما في الآخر، ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى ابن سعيد الأنصاري. وأبي الزناد ان أبا بكر ورث الجدة أم الأم السدس فلما كان عمر ابن الخطاب جاءته الجدة أم الأب فقال لها: مالك في كتاب الله شيء وسوف أسأل لك الناس قال فلم يجد أحدا يخبره شيئا فقال غلام من بني حارثة: لم لا تورثها يا أمير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها وهذه لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنتها فورثها عمر ابن الخطاب وقال: ان الله ليجعل في الجدات خيرا كثيرا، فهذا أبو بكر. وعمر جعلا الميراث للجدة التي للام دون أم الأب، فان قيل: قد رجعا عن ذلك قلنا: قد قالا به ولا حجة الا في اجماع متيقن فلا اجماع متيقن معكم أصلا، وقد قال بذلك عمر بعد أبي بكر كما ترون وهذا علي يخبر بان عمر قضى مدة حياته بمنع بيع أم الولد وعلي معه يوافقه. وعثمان أيضا مدة حياته فلما ولي علي خالف ذلك ولم ير ما سلف مما ذكرنا اجماعا فهذا أبعد من أن يكون اجماعا والكذب على جميع الأمة أشد عارا واثما من الكذب على واحد وكل ذلك لا خير فيه، والقول بالظن كذب نعوذ بالله منه * وقالت طائفة: لا يرث الا جدتان فقط أم الأم وأمها وأم أمها وأم أم أمها وهكذا أبدا أما فأما فقط وأم الأب وأمها وأم أمها وام أم امها وهكذا أما فأما فقط، ولا يورثون أم جد أصلا وهو قول أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. والزهري. وربيعة: وابن أبي ذئب. ومالك. والشافعي. وأبي ثور. وأبي سليمان، وقالت طائفة: يرث ثلاث جدات فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق حدثني يحيى عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي أن سعد بن أبي وقاص قال لابن مسعود: أتغضب علي أن أوتر بواحدة وانت تورث ثلاث جدات؟ أفلا تورث حواء امرأة آدم * وروينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر. ومسلمة بن علي. وابن أبي الزناد قال مسلمة: عن زيد بن واقد عن مكحول وقال عبد الجبار. وابن أبي الزناد كلاهما عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت. ثم اتفق خارجة ومكحول

أن زيد بن ثابت ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأم وواحدة من قبل الأب *

ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند . وحميد قالا جميعا : ان زيد بن ثابت قال : يرثن ثلاث جدات جدتا الأب وجدة الأم لأمها وقد روى أيضا عن علي بن أبي طالب *

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن ابراهيم قال : كانوا يورثون من الجدات ثلاثا جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أشعث - هو ابن سوار - عن الشعبي قال : جئن أربع جدات الى مسروق فورث ثلاثا وألغى أم أبي الأم * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اذا كن الجدات أربعا طرحت أم أبي الأم وورث الثلاث السدس أثلاثا بينهن وبه يقول الأوزاعي . وأحمد بن حنبل ، وقالت طائفة : ترث أربع جدات كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يورث الجدات الاربع * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن الحسن البصري . وابن سيرين أنهما كانا يورثان أربع جدات ، وقالت طائفة : ترث كل جدة الا جدة بينها وبين الميت أبو أم وهو قول سفيان الثوري . وأبي حنيفة . وأصحابهما *

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : انما طرحت أم أبي الام لان أبا الام لا يرث ، وقالت طائفة : ترث كل جدة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أشعث . وأبي سهل - هو محمد ابن سالم - كلاهما عن الشعبي قال : كان عبد الله بن مسعود يورث ما قرب من الجدات وما بعد ، وقد روى هذا أيضا عن علي بن أبي طالب . وابن عباس . وزيد بن ثابت *

ومن طريق سعيد بن منصور نا أشعث بن سوار نا الشعبي قال : جئن إلى مسروق أربع جدات يتساءلن فألغى أم أبي الام قال أشعث : فأخبرت بذلك ابن سيرين فقال أوهم أبو عائشة يورثن جميعا *

قال أبو محمد : ابو عائشة كنية مسروق وهو قول جابر بن زيد . وعطاء بن أبي رباح . والحسن كل هؤلاء روى عنهم توريث أم أبي الام وغيرها * قال علي : فنظرنا في هذه الاقوال فوجدنا حجة من لم يورث الا جدة واحدة وهي أم الام وأمها ثم أمها هكذا فقط أن يقول : هذه المجتمع على توريثها ولا يصح أثر بخلاف ذلك ، فان قيل : قد رجع ابو بكر عن ذلك قلنا : نعم وعمر قد قال به بعد أبي بكر ، فان قيل : فقد رجع قلنا : فكان ماذا اذا وجد الخلاف ووسع الآخر ما وسع الأول من الاجتهاد والاستدلال وليست الحجة التي احتج بها عليهما رضي الله عنهما بموجبة رجوعا لان أم الام ترث ولا تورث

بلاخلاف والعمة تورث ولا ترث بلا خلاف ، وهذا عمر قد رجع عن تحريم المنكوحة فى العدة على ناكحها فى الابد وأباح له نكاحها فلم يرجع مالك عن قوله الاول لرجوع عمر عنه ، وهذا على قد رجع عن منعه بيع امهات الاولاد ولم يرجع ابوحنيفة ومالك . والشافعى لرجوعه وليس رجوع من رجع حجة كما ان قول من قال ليس حجة الا ان يصحح القول اوالرجوع حجة ، وقالوا ايضا : قد صح الاجماع على انه لا يرث من الاجداد الا واحد وهو اب الاب وابوه وابو ابيه هكذا فقط فالواجب ان لا يرث من الجدات الا واحدة وهى ام الام وامها وام امها وهكذا فقط *

قال أبو محمد : هاتان حجتان لازمتان لاهل القياس لان الاولى كثيرا ما يحتجون بها والثانية أصح ما يمكن أن يكون من القياس وقد يتعلق لهذا القول بحديث ابن بريدة عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس اذا لم يكن دونها أم بدليل ذكر الام التى دونها فلم يذكر ههنا إلا جدة تكون دونها ام ، وقد ذكرناهذا الخبر آنفا وعلته ولا يلزمنا لانا لا نمنع من الأخذ بقول مختلف فيه اذا أوجبه برهان بل نوجب الأخذ به حينئذ ولولا البرهان الموجب لتوريث كل جدة لكان هذا القول هو الذى لا يجوز القول بسواه لانه المجتمع عليه بيقين لاشك فيه وماعداه فمختلف فيه ونحن لانقول بالقياس وبالله تعالى التوفيق *

وأما من لم يورث الاجدتين فما نعلم لهم حجة أصلا الا أن بعضهم ادعى الاجماع على ذلك وهذا باطل كما أوردنا فان تعلقوا بخبر مجاهد ان النبى صلى الله عليه وسلم أطعم جدتين السدس قلنا : هذا خبر فاسد وليس فيه انه عليه الصلاة والسلام منع من توريث أكثر ، وقد جاء خبر أحسن منه انه عليه الصلاة والسلام ورث ثلاث جدات وليس قول سعد الا تورث حواء امرأة آدم حجة لأنه لا خلاف فى وجوب توريث حواء امرأة آدم لو كانت حية ولم تكن دونها أم ولا جدة لأن كل ميت فى العالم من بنى آدم فله أم ولأمه أم ولأم أمه أم هكذا قطعا بيقين الى بنت حواء فهى جدة من قبل أم الام وامهاتها بيقين فبطل هذا الاعتراض ولم يبق لهذا القول متعلق أصلا والعجب كل العجب من أن مالكا . والشافعى فى أقوالهما فى الفرائض مقلدين لزيد بن ثابت وزيد يورث ثلاث جدات فخالفوه بلا معنى وليس انكار سعد على ابن مسعود توريث ثلاث جدات موجبا ان سعدا كان يورث جدتين بل قد يمكن أن يكون لا يورث الاجدة واحدة فبطل هذا القول بيقين وأما من لم يورث الاثلاث جدات فما نعلم لهم متعلقا الاخبر ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم ثلاث جدات السدس وهذا مرسل ليس فيه انه عليه الصلاة والسلام منع من توريث أكثر فبطل تعلقهم به وبطل أن يكون لهم حجة أصلا ، وأما من لم يورث

الاأربع جدات فما نعلم لهم متعلقاأصلا فبطل لتعريه من الحجة ، وأما من ورث كل جدة الاجدة بينها وبين الميت أبو أم فلاحجة لهم أصلا الاماقال الشعبي من أن الذى تدلى به لايرث فيقال لهم : فكان ماذا ؟ هذا المسلم يموت له أب كافر وجد مسلم أو عم مسلم أو أخ مسلم أو ابن أخ مسلم أو ابن عم مسلم فلاخلاف فى أن كل من ذكرنا يرث وان الذى يدلى به لايرث انما المواريث بالنصوص لا بالقرب ولا بالادلاء وهذه المرأة المعتقة لاتكون وليا فى النكاح ولا المجنون فلاينكحان وعاصبهما ينكح مولاتها وعاصب المجنون ينكح ابنته وأخته والذى يدليان به لاينكح ، ولعلهم أن يدعوا اجماعا على مايقولون من منع الجدة أم أبى الأم الميراث فماهذا ببدع من جسراتهم فقد أرينا كذبهم بقول ابن سيرين وغيره فبطل هذا القول لتعريه من الحجة ، وأما من ورث كل جدة فان حجته ماصدرناقبل من ان الجدة أم واحد الابوين بنص القرآن وميراث الأبوين مبين بنص القرآن فلم يجز ان يحرم الابوان الميراث الابنص صحيح أو اجماع متيقن فصح الاجماع المتيقن بنقل كواف الاعصار عصرا بعد عصر الى النبي ﷺ على أنه عليه الصلاة والسلام لم يورث قط من ابن بنت بالبنوة ولا ابن بنت بالبنوة فسقط ميراث كل جد يكون الميت منه ابن بنت وبقى ميراث الجد الذى هو أب وأبو أب فقط ، ولم يأت نص ولا اجماع بمنع الجدة من الميراث بذلك فبقى ميراثها بنص القرآن واجبا وبالله تعالى التوفيق *

ووجدنا خبر قبيصة بن ذؤيب : « أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس » موافقا لهذا القول لانه عم ولم يخص جدة من جدة فيلزم من قال بالمرسل أن يقول بهذا لانه أعم من سائر الاخبار المذكورة وأما نحن فلانعتمد الا على نص القرآن الذى ذكرنا فقط وبطلت سائر الأقوال بيقين لامرية فيه لتعريها من حجة نص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق *

وأما تفاضل الجدات فى القرب فان طائفة قالت : لانبالى أى الجدات أقرب ولا أيتهن أبعد فى الميراث سواء كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحجاج بن أرطاة عن الشعبي قال : كان ابن مسعود يساوى بين الجدتين كانت احداهما أقرب أولم تكن أقرب ، وروى عنه أيضا لا يحجب الجدات الا الام ويرثن وان كان بعضهن أقرب من بعض الا أن تكون احداهن ام الاخرى فترث الابنة دون امها ، وقول آخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن اشعث عن الشعبي قال : كان ابن مسعود يورث ماقرب من الجدات ومابعد منهن جعل لهن السدس اذا كن من مكانين شتى فاذا كن من مكان واحد ورث القربى ، وقول ثالث قاله الحسن بن حي . وزفر بن الهذيل وهو ان كانت

احدى الجدتين جدة من جهتين و كانت الأخرى جدة من جهة واحدة فللتى من جهتين ثلثا السدس وللتى من جهة واحدة ثلث السدس ، مثال ذلك امرأة تزوج ابن ابنها ابنة ابنتها فولد لهما ولد فمات أبواه وجدتاه ولم يترك الا هذه المرأة التى هى أم أبى أبيه وأم أم أمه فهى جدة من جهتين وجدة أخرى هى أم أم أبيه فهى جدة من جهة واحدة ، وقول رابع وهو أنه ان كانت الجدة التى من جهة الام (١) أبعد من التى من قبل الاب اشتركتا فى الميراث جميعا و كذلك ان كانتا سواء فان كانت التى من قبل الأم أقرب من التى من قبل الاب كان الميراث كله للتى من قبل الام ولا شىء للتى من قبل الاب كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال : اذا كانت الجدة من قبل الام أقرب فهى أحق به فان كانت أبعد فهما سواء * ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد . وحميد عن أهل المدينة قالوا : اذا كانت جدتان من قبل الأم ومن قبل الأب فان كانت التى من قبل الأم أقرب فهى أحق بالسدس وان كانت التى من قبل الاب أقرب فالسدس بينهما * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابى الزناد قال : أدركت خارجة بن زيد . وطلحة بن عبد الله بن عوف : وسليمان بن يسار يقولون : اذا كانت جدتان من قبل الاب ومن قبل الأم فان كانت التى من قبل الام أقرب فهى أحق بالسدس وان كانت أبعد فهما سواء ، وهو قول عطاء وبه يقول مالك : والاوزاعى ، وروى عن الشافعى ، وقول خامس وهو أيتهن كانت أقرب فهى أحق بالميراث كما روينا من طريق سفيان : ومعمر عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب فذكر توريث أبى بكر للجدة من قبل الاب أو من قبل الام وفيه فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التى تخالفها فقال عمر : انما كان القضاء فى غيرك ولكن اذا اجتمعتما فالسدس بينكما وأيكما خلت به فهو لها *

ومن طريق وكيع نا سفيان ـ هو الثورى ـ عن حميد الطويل عن عمار بن أبى عمار عن زيد بن ثابت أنه كان يورث القربى من الجدات * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبى أن على بن أبى طالب . وزيد بن ثابت كانا يجعلان السدس للقربى منهما يعنى الجدتين * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين فى الجدات قال : ان كانت واحدة فالسدس لها وان كانت اثنتين فالسدس بينهما فان كن ثلاثا فالسدس بينهن وان كن أربعا فالسدس بينهن وأيتهن كانت أقرب فهى أحق انما هى طعمة وبه يقول الحسن البصرى . ومكحول . وأبو حنيفة . وأصحابه . وسفيان الثورى . والحسن بن حى . وشريك . وداود ، وهو أشهر قولى الشافعى *

(١) فى النسخة رقم ١٤ «من قبل الام»

قال أبو محمد : أما القول الثانى الذى ذكرنا عن ابن مسعود . والقول الثالث الذى ذكرنا عن زفر . والرابع الذى اختاره مالك فأقوال لادليل على صحة شىء منها لامن قرآن . ولامن سنة . ولامن رواية سقيمة . ولامن قول صاحب لامخالف له . ولا من اجماع . ولامن نظر . ولاقياس . ولامن رأى له وجه ، والعجب من تقليد المالكيين لقول زيد فى ذلك دون قول زيد الثانى ، فهذا عجب جدا : فلم يبق الا القول الأول وهذا الآخر فوجدنا من حجة من ذهب الى القول الأول أن يقول : الجدة أم فكلهن أم وكلهن وارثه *

قال علي : ووجدنا حجة القول الآخر ان ميراث الأب والام قد صح بالقرآن فاول أم توجد وأول أب يوجد فميراثهما واجب ولا يجوز تعديهما الى أم ولا الى أب أبعد منهما اذ لم يوجب ذلك نص أصلا وهذا هو الحق و بالله تعالى التوفيق * وأما هل ترث الجدة أم الاب والاب حى ؟ فطائفة قالت : لاترث * روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن محمد بن سالم عن الشعبى قال : كان على بن أبى طالب وزيد بن ثابت لايورثان الجدة مع ابنها * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن عثمان بن عفان لم يورث الجدة ان كان ابنها حيا قال الزهرى : والناس عليه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت كان لايورث الجدة أم الاب وابنها حى * ومن طريق ابن وهب عمن يثق به عن سعيد بن المسيب قال : قال ابن مسعود فى الجدة وابنها حى منعها الذى به تمت * ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء أن زيد بن ثابت قال : يحجب الرجل أمه كما تحجب الام أمها من السدس ، كثير لاشىء ، وحديث ابن وهب مرسل ، وروى هذا عن سعد ابن أبى وقاص . والزبير بن العوام وهو قول سعيد بن المسيب : وطاوس . والشعبى وبه يقول سفيان . والاوزاعى . ومالك . وأبو حنيفة . والشافعى . وروى عن داود ، والقول الثانى انها ترث كما روينا من طريق سعيد بن منصور . نا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الشعبى قال قال ابن مسعود : ان أول جدة ورثت فى الاسلام كانت مع ابنها *

قال أبو محمد : أقل ما فى هذا ان يراد خلاف أبى بكر * ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه قال : مات ابن لحسكة الحبطى فترك حسكة واما لحسكة فكتب ابو موسى الاشعرى الى عمر فى ذلك فكتب اليه عمر ورثها مع ابنها السدس * ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن اسماعيل بن أبى خالد عن ابى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود أنه ورث الجدة مع ابنها قال وكيع : ونا الاعمش عن ابراهيم

النخعى عن ابن مسعود قال لا يحجب الجدات الا الأم ﴿ ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال العدوى عن رجل منهم ان رجلا منهم مات وترك أم ابيه وأم امه وأبوه حى فوليت تركته فاعطيت السدس أم أمه وتركت أم أبيه فقيل لى : كان ينبغى لك ان تشرك بينهما فاتيت عمران بن الحصين فسألته ؟ فقال : اشرك بينهما فى السدس ففعلت ﴿ ومن طريق سعيد بن منصور ناحماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن . وابن سيرين ان أبا موسى الأشعرى ورث أم حسكة من ابن حسكة وحسكة حى ﴿

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بلال بن أبى بردة ان أبا موسى الأشعرى كان يورث الجدة مع ابنها وقضى بذلك بلال ــ وهو أمير على البصرة ــ وهو قول عامر بن واثلة ﴿

ومن طريق عبد الرزاق ناهشام بن حسان . ومعمر قال هشام عن أنس بن سيرين وقال معمر : عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين ثم اتفق أنس : ومحمد على أن شريحا كان يورث الجدة مع ابنها وهو حى ﴿ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبى الشعثاء جابر بن زيد قال : ترث الجدة مع ابنها ﴿ ومن طريق سعيد ابن منصور ناخالد . ومنصور كلاهما عن أنس بن سيرين قال : شهدت شريحا أتى فى رجل ترك جدتيه أم أمه وأم أبيه وأبوه حى فاشرك بين جدتيه فى السدس ﴿ ومن طريق سعيد ابن منصور ناهشيم انا حميد عن الحسن . وابن سيرين فى الجدة أنهما كانا يورثانها مع ابنها فهم كما ترى خلافة أبى بكر . وعمر . وأبى موسى الأشعرى . وابن مسعود . وعمر ان ابن الحصين . وعامر بن واثلة . وجابر بن زيد . وشريح . والحسن . وابن سيرين، وهو قول عروة بن الزبير . وسليمان بن يسار . ومسلم بن يسار . وعطاء بن أبى رباح . والمسيب . وسوار بن عبد الله . وعبيد الله بن الحسن . وشريك بن عبد الله . وأحمد ابن حنبل . واسحاق بن راهويه . وفقهاء البصرة ، وروى عن داود أيضا فوجدنا أهل القول الأول يحتجون بالخبر الذى ذكرنا من طريق ابن وهب عمن سمع عبد الوهاب ابن مجاهد بن جبر عن أبيه عن على : «أن رسول الله ﷺ أطعم جدتين السدس اذا لم تكن أم أو شىء دونهما ﴿

قال أبو محمد : هذا خبر سوء منقطع ما بين ابن وهب . وعبد الوهاب ثم عبد الوهاب متروك ثم لا يصح لمجاهد سماع من على ثم ليس فيه بيان بذكر الأب، وقالوا أيضا : لما حجب اباه وجب أن يحجب أمه قال على : وهذا قياس والقياس كله فاسد ثم لو صح لكان هذا منه غاية الفساد لأنه انما يحجب أباه بانه عاصب أولى منه والجدة لاترث بالتعصيب انما ترث بالسهم فبابه غير بابها ، ثم يعارضون بأن يقال لهم :

كما لا تحجب الأم كذلك لا تحجب الجدة وكما لا تحجب ام الأم كذلك لا تحجب أم نفسه وقالوا : كما تحجب الأم أمها كذلك يحجب الأب أمه قلنا : هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه باطلا لأن الأم انما حجبت أمها لانها أم اقرب منها وليس الأب كذلك ، ثم يقال لهم : كما لا تحجب الأم الجد وانما تحجب الجدات كذلك لا يحجب الأب الجدات وانما يحجب الجد فقط وقالوا : حجبها الذى تدلى به وهذا ليس بشيء لأنه قول لم يوجبه قرآن ولا سنة وقد وجدنا الجدة من الأب يكون الأب عبدا فلا يحجبها عندهم وهى تدلى به ، فان قالوا : انما يحجبها اذا ورث قلنا : هذه زيادة لم يوجبها برهان قرآن ولا سنة فهى لاشيء انما هي دعوى لا نوافقكم عليها فهى ساقطة مالم يوجبها قرآن ولا سنة ولا اجماع ، وقالوا : ميراثها مع وجود الأب مختلف فيه قلنا : نعم فان لم يوجب ميراثها برهان والا فلا ميراث لها *

قال أبو محمد : فسقط هذا القول اذ لا برهان على صحته وبقى ان نثبت صحة قولنا بحول الله وقوته فنقول وبالله تعالى التوفيق : قد جاء نص القرآن بايجاب ميراث الأبوين سواء فوجب بالقرآن ميراث الأب والجد وأبى الجد وجد الجد مع الأم لأنهم أبوان ووجب ميراث الجدة مع الجد كما قلنا ومع الأب لأنهما أبوان فليس ميراث الأب اولى من ميراث الأم وأمها أمه وهذا نص لا يسع خلافه ، كتب الى أبو الحسن على بن ابراهيم التبريزى نا ابو الحسين محمد بن عبد الله البصرى المعروف بابن اللبان انا أحمد بن كامل بن شجرة القاضى نا احمد بن عبيد الله نا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث جدة وابنها حي * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الاشعث - هو ابن عبد الملك الحمرانى - عن ابن سيرين قال : أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أب مع ابنها * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو يحيى بكر بن محمد الضرير عن الاشعث بن عبد الملك عن الحسن البصرى قال : أول جدة أطعمت السدس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنها حى *

قال على : عهدنا بالحنيفيين ، والمالكيين يقولون : المسند والمرسل سواء وهذان مرسلان ومسند صالح فليأخذوا بهما فان قالوا : لعل ابنها كان عم الميت قلنا : لا يرد الدين بلعل لكن ابنها هو الأب والعم أيهما كانت ورثت معه وتخصيص العم بذلك لا يجوز لانه دعوى كاذبة وقطع بالظن وتفسير بارد للخبر لانه لا فائدة ههنا فى حياة العم ولا فى موته وبالله تعالى التوفيق *

(فصل) قال أبو محمد : ولا خلاف فى أن الاب لا يحجب أم الام ولا أم ام الام فصاعدا

وقد قال بعض التابعين : ان الجد أبا الاب يحجب جدة الاب أم أمه وهذا قول لا برهان على صحته وبالله تعالى التوفيق *

١٧٣٠ مسألة ولا ترث الاخوة الذكور ولا الاناث اشقاء كانوا أو لاب أو لام مع الجد أبي الاب ولا مع أبي الجد المذكور ولا مع جد جده ، والجد المذكور أب اذا لم يكن الأب و كل واحد منهم يحجب أباه وللناس في الجد اختلاف كثير فطائفة توقفت فيه كما روينا بأصح طريق الى شعبة عن يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب قال : سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر قال : ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يقبض حتى يبين لنا فيهن أمرا ينتهى اليه . الجد . والكلالة . وأبواب من أبواب الربا *

قال أبو محمد : ليس مغيب بيان رسول الله ﷺ بالقرآن أو بسنته لحكم الجد والكلالة والربا عن عمر رضي الله عنه بموجب ان ذلك البيان غاب عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم وحاش لله من أن يكون له حكم في الدين افترضه على عباده ثم غاب بيانه عن جميع أهل الاسلام اذ اً كان يكون ذلك حكما من الدين قد بطل وشريعة لازمة قد سقطت ولكان الدين ناقصا وليس أحد من الفقهاء الذين قلده المشنعون بمثل هذا دينهم كأبي حنيفة . ومالك . والشافعي الا وهم قالوا : بأن حكم الجد والربا والكلالة قد تبين لهم اما بنص قرآن أو سنة أو نظر أو قياس ، فان أنكر هذا منكر لم يقدر على انكار أقوالهم في كل ذلك بالايجاب والتحريم فان كان قولهم ذلك لا عن أنه يتبين لهم ما قالوه من ذلك فقد حكموا في الدين بالهوى ونحن نجلهم عن هذا ولله الأمر من قبل ومن بعد * ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب السختياني عن حميد بن هلال قال : سألت سعيد ابن المسيب عن فريضة فيها جد؟ فقال : ما تصنع الى هذا أو تريد الى هذا ان عمر بن الخطاب قال : أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار وانما يجترىء على الجد من يجترىء على النار *

ومن طريق أيوب بن سليمان انا عبد الله بن المبارك . وعبد الأعلى . وعبد الرزاق كلهم عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب قال عند موته : احفظوا عني ثلاثا اني لم اقض في الجد شيئا . ولم أقل في الكلالة شيئا . ولم استخلف أحدا ، فهذا قوله عند موته رضي الله عنه * ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أبي اسحق السبيعي عن عبيد بن عمرو الخارفي ان رجلا سأل علي بن أبي طالب عن فريضة ؟ فقال : هاتها ان لم يكن فيها جد * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع قال قال ابن عمر : أجرؤكم على جراثيم جهنم اجرؤكم على الجد * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي أنه سأل شريحا عن فريضة فيها جد وأخ فلم يجبه

فيها بشيء مرة بعد مرة وقال له الذي يقف على رأسه أنه لا يقول في الجد شيئا * وعن سعيد ابن جبير من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة ، فهؤلاء عمر . وعلي . وابن عمر . وشريح . وسعيد بن جبير توقفوا في الجد جملة بأسانيد ثابتة ، والى هذا رجع محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في آخر أقواله ، وقالت طائفة : ليس للجد شيء معلوم مع الأخوة انما هو على حسب ما يقضي فيه الخليفة * روينا من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا اسماعيل بن أبي اويس نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : أخبرني خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه قال : ان الجد أبا الأب معه الاخوة من الاب لم يكن يقض بينهم الا أمير المؤمنين يكثر الاخوة حينا ويقلون حينا فلم يكن بينهم فريضة نعلمها مفروضة الا ان أمير المؤمنين كان اذا أتى يستفتي فيهم يفتي بينهم بالوجه الذي يرى فيهم على قدر كثرة الاخوة وقلتهم *

قال أبو محمد : روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة انا الهيثم بن بدر عن شعبة بن التوأم الضبي قال : أتينا ابن مسعود في فريضة فيها جد وأخوة فذكر اختلاف حكمه فيها قال : فقلنا له في ذلك فقال ابن مسعود : انما نقضي بقضاء أئمتنا ، وقد روينا من طريق حماد بن سلمة نا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال : قال لي عثمان بن عفان قال لي عمر : اني قد رأيت في الجد رأيا فان رأيتم ان تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان : ان نتبع رأيك فانه رشد وان نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدثه عن مروان بن الحكم أن قول عثمان هذا لعمر كان بعد ان طعن عمر ، فهؤلاء عمر . وعثمان . وزيد بن ثابت لا يقطعون فيه بشيء ، أما الرواية عن عمر . وعثمان ففي غاية الصحة ، وأما عن زيد فلا سبيل الى ان يوجد عنه أحسن من هذا الاسناد في شيء مما روي عنه في الجد الا قوله في الخرقاء في أخت وأم وجد ان للجد سهمين وللاخت سهما وللام الثلث فانه ثابت عنه بأحسن من هذا الاسناد ، وقالت طائفة : ليس للجد مع الاخوة ميراث روينا من طريق اسماعيل ابن اسحق القاضي نا اسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ان عمر لما استشار في ميراث الجد والأخوة قال زيد : وكان رأيي يومئذ ان الأخوة احق بميراث أخيهم من الجد وذكر الخبر *

قال أبو محمد : لا سبيل الى أن يوجد عن زيد اسناد في الجد أحسن من هذا إلا قوله في أخت وجد في الخرقاء فقط * ومن طريق حماد بن سلمة أنا داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب ذاكره الجد فقال عبد الرحمن

ابن غنم أن دون الجد شجرة أخرى فما خرج منها فهو أحق به ـ يعني الأب ـ وقول عبد الرحمن هذا يوجب أن الاخوة أحق بالميراث من الجد، وهذه الأقوال الثلاثة تكذب قول من احتج بقوله فى توريث الجد مع الاخوة بالاجماع، وقالت طائفة: يقاسم الجد الأخوة الى اثنى عشر فيكون هو ثالث عشرلهم روى ذلك عن عمران بن الحصين. وأبى موسى الأشعرى، وقالت طائفة: يقاسم الجد الاخوة الى سبعة اخوة فيكون له الثمن معهم كما كتب الى على بن ابراهيم التبريزى قال: نا محمد بن عبد الله بن اللبان انا القاضى أحمد بن كامل بن شجرة انا أحمد بن عبيد الله انا يزيد بن هرون عن قيس بن الربيع عن فراس عن الشعبي قال: كتب ابن عباس من البصرة الى على بن أبى طالب فى سبعة اخوة وجد فكتب اليه على اقسم المال بينهم سواء وامح كتابى ولا تخلده *

وقالت طائفة: يقاسم الجد الاخوة الى ستة فيكون له السبع معهم روينا ذلك بالاسناد المتصل بهذا قبله الى قيس بن الربيع عن ابى اسحاق الشيبانى عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى على فى ستة اخوة وجد فكتب اليه على ان اعطه سبعا * ومن طريق وكيع نا سفيان ـ هو الثورى ـ عن فراس عن الشعبي قال: كتب ابن عباس الى على فى ستة اخوة وجد فكتب اليه على اجعله كاحدهم وامح كتابى * وقالت طائفة: يقاسم الجد الاخوة الى السدس ثم لا ينقص من السدس وان كثروا روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور نا هشيم ـ انا عوف ـ هو ابن أبى جميلة ـ عن الحسن البصرى قال: كتب عمر بن الخطاب الى عامل له ان أعط الجد مع الأخ الشطر ومع الاخوين الثلث ومع الثلاثة الربع ومع الأربعة الخمس ومع الخمسة السدس فان كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من السدس * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم النخعى عن عبيد بن نضيلة قال: كان عمر بن الخطاب. وعبد الله بن مسعود يقاسمان الجد مع الأخوة ما بينه وبين ان يكون السدس خيرا له من مقاسمة الاخوة، وهذا اسناد فى غاية الصحة * ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن البصرى أن على ابن أبى طالب كان يورث الجد مع خمسة اخوة السدس فان كانوا أكثر من ذلك فله السدس لا ينقص منه شيئا * ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار بندار نا أبو داود ـ هو الطيالسى ـ نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن على بن أبى طالب كان يجعل الجد أخا حتى يكون سادسا * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن ابراهيم النخعى قال: كان على بن ابى طالب يعطى كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أختا لام ولا أخا لام مع الجد شيئا ولا يقاسم بالاخ

لاب مع الاخ لأب والام والجد شيئا واذا كانت أخت لاب وأم وأخ لاب وجد أعطى الاخت النصف ومابقى أعطاه الجد والأخ بينهما بنصفين فان كثر الاخوة شركهمعهم حتى يكون السدس خيرا له من المقاسمة فان كان السدس خيراله أعطاه السدس وبقول على هذا يقول المغيرة بن مقسم . وعبيدة السلمانى . ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى القاضى . والحسن بن حى . وشريك القاضى . وهشيم بن بشير . والحسن بن زياد اللؤلؤى ، وبعض أصحاب أبى حنيفة ، وقالت طائفة : للجد مع الاخوة الثلث على كل حال كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا شاوره عمر فى الجد فقال على : له الثلث على كل حال ، وقالت طائفة كما روينا من طريق وكيع نا سفيان الثورى عن الاعمش عن ابراهيم النخعى قال : كان ابن مسعود يقاسم بالجد الأخوة الى الثلث ويعطى كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث الاخوة من الام مع الجد شيئا ولا يقاسم بالاخوة من الاب الاخوة من الاب والام مع الجد واذا كانت أخت لاب وأم ، وأخ لأب وجد أعطى الأخت للاب والام النصف والجد النصف وبه يقول مسروق وعلقمة . والاسود . وعبيدة السلمانى فى بعض أقواله * وروى أيضا عن شريح وغيره ، وعن بعض أصحاب أبى حنيفة ، وقالت طائفة كما روينا من طريق ابن وهب أخبرنى مالك . والليث بن سعد أن يحيى بن سعيد - هو الانصارى - حدثهما أنه بلغه أن معاوية بن أبى سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد؟ فكتب اليه أنك كتبت الى تسألنى عن الجد والله أعلم وذلك مما لم يكن يقضى فيه الا الأمراء - يعنى الخلفاء - وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصاه من الثلث * ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم النخعى قال : كتب عمر الى ابن مسعود انا قد خشينا أن نكون قد اجحفنا بالجد فاعطه الثلث مع الأخوة فاعطاه * وروى من طريق حماد بن زيد . واسماعيل بن علية . وهشيم عن أبى المعلى العطار عن ابراهيم النخعى قال علقمة: قال ابن مسعود: يقاسم الجد الاخوة فى الثلث وقال لى عبيدة السلمانى : قال ابن مسعود : يقاسم الجد الأخوة الى السدس قال ابراهيم: فذكرت ذلك لعبيدة بن نضيلة فقال : صدقا جميعا ان ابن مسعود قدم من عند عمر . وعمر يقول: يقاسم الجد الاخوة الى السدس فكان ابن مسعود يقول به ثم رجع الى عمر فاذا عمر قد رجع فقال يقاسم الجد الاخوة الى الثلث * ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا هشيم انا المغيرة - هو ابن مقسم - عن الهيثم بن بدر الأسدى أخبرنى شعبة ابن التوأم قال توفى أخ لنا فى عهد عمر وترك أخوته وجده فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد

مع الاخوة السدس ثم توفى أخ لنا آخر فى عهد عثمان وترك اخوته وجده فأتينا ابن مسعود فاعطى الجد مع الأخوة الثلث فقلنا له: انك أعطيت جدنا فى أخينا الأول السدس وأعطيته الآن الثلث فقال: انما نقضى بقضاء أئمتنا * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا مطرف ـ هو ابن طريف ـ عن الشعبى قال: كتب عمر الى أبى موسى الاشعرى إنا كنا أعطينا الجد مع الأخوة السدس ولا أحسبنا الا قد اجحفنا به فاذا أتاك كتابى هذا فاعط الجد مع الأخ الشطر ومع الاخوين الثلث فان كانوا (١) أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث، وقالت طائفة كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب. وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وقبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قضى أن الجد يقاسم الاخوة للاب والام والاخوة للام (٢) ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فان كثر الاخوة أعطى الجد الثلث وكان مابقى للاخوة للذكر مثل حظ الأنثيين وان بنى الأب والام اولى بذلك من بنى الاب ذكورهم ونسائهم غير أن بنى الاب يقاسمون الجد بنى الأب والأم فيردون عليه ولا يكون لبنى الاب شىء مع بنى الأب والام الا أن يكون بنو الاب يردون على بنات الاب والأم فان بقى شىء بعد فرائض بنات الاب والأم فهو للاخوة من الأب للذكر مثل حظ الانثيين *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الاعمش عن ابراهيم قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة والاخوات الى الثلث فاذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات مابقى ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على أخيه ويقاسم بالاخوة من الاب أو الاخوات من الاب الاخوة والاخوات من الاب والأم ولا يورثهم شيئا فاذا كان الأخ للاب والام أعطاه النصف واذا كان اخوات وجد أعطاه مع الاخوات الثلث ولهن الثلثان وان كانتا اختين أعطاهما النصف وله النصف ولا يعطى أخا لام مع الجد شيئا *

قال أبو محمد: فهذا قول روى كما تسمعون عن عمر. وزيد وبه يقول الاوزاعى. وسفيان الثورى. ومالك. وعبيد الله بن الحسين وأبو ثور. وأبو يوسف. ومحمد ابن الحسن. والحسن اللؤلؤى. والشافعى. وأحمد بن حنبل. وأبو عبيد ثم رجع محمد بن الحسن الى التوقيف (٣) جملة ورجع اللؤلؤى الى القول الذى ذكرنا عن على وقد روينا عن زيد أنه رجع عن هذا الى أن ينقص الجد عن ذلك كما روينا من طريق أيوب بن سليمان انا عبد الوارث ـ هو ابن سعيد التنورى ـ عن اسحاق بن سويد أنه سمع عبد الله

(١) فى النسخة رقم ١٤ فاذا كانوا (٢) فى النسخة رقم ١٦ «والاخوة للاب» (٣) فى النسخة رقم ١٤ الى الوقف والخطب سهل

ابن بريدة أنه سمع أباعياض أنه سمع زيد بن ثابت يقول: دخلت على عمر في الليلة التي قبض فيها فقلت له: انى رأيت ان انتقص الجد وذكر الخبر، وأما عثمان. وأبو موسى الاشعرى. وابن مسعود فليس عنهم (١) إلا أن يقاسم الجد الاخوة الى الثلث فقط ولا يحط من الثلث وليس عنهم هذه الزيادات وقالت طائفة: لا يرث مع الجد أخ شيئا لا شقيق ولا لاب ولا لام، ميراث الجد كميراث الاب سواء سواء اذا لم يكن هنالك أب وارث كما روينا من طريق حماد بن سلمة أنا هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم قال: قال لى عثمان بن عفان ان عمر قال لى انى قد رأيت في الجد رأيا فان رأيتم ان تتبعوه فاتبعوه فقال له عثمان: ان نتبع رأيك فانه رشد وان نتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذو الرأى كان قال: وكان أبو بكر يجعله أبا.

ومن طريق البخاري نا أبو معمر نا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنورى - نا أيوب - هو السختياني - عن عكرمة عن ابن عباس قال: اما الذى قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا من هذه الأمة (٢) لاتخذته خليلا ولكن خلة الاسلام أفضل أو قال خير فانه أنزله أبا أو قال قضاه أبا» يعنى الجد في الميراث * ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن أبى اسحاق الشيبانى عن كردوس عن أبى موسى الأشعرى أن أبا بكر الصديق كان يجعل الجد أبا *

ومن طريق أبى داود الطيالسى نا شعبة عن خالد الحذاء عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى أن أبا بكر الصديق كان يجعل الجد أبا * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت ابن أبى مليكة يحدث أن ابن الزبير كتب الى أهل العراق أن الذى قاله النبى ﷺ: لو كنت متخذا خليلا حتى ألقى الله سوى الله لاتخذت أبا بكر خليلا فكان يجعل الجد أبا * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية الضرير عن أبى اسحق الشيبانى عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى أن عمر بن الخطاب كتب الى أبى موسى الأشعرى أن اجعل الجد أبا فان أبا بكر جعل الجد أبا *

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبى سليم عن عطاء أن أبا بكر. وعمر. وعثمان. وابن عباس كانوا يجعلون الجد أبا، وقال ابن عباس: يرثنى ابن ابنى دون أخى ولا أرث ابنى ابنى دون أخيه * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: الجد أب وقرأ (واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب) ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضى نا اسماعيل بن أبى أويس حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه أخبرنى خارجة بن زيد

(١) في النسخة رقم ١٦ فليس عندهم (٢) في صحيح البخاري «من هذه الامة خليلا»

ابن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشار فى ميراث بين الجد والاخوة وعمر يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من اخوته وذكر باقى الخبر *

ومن طريق أيوب بن سليمان أنا عبد الوارث ـ هو ابن سعيد التنورى ـ عن اسحق ابن سويد أنه سمع عبد الله بن بريدة أنه سمع أبا عياض أنه سمع زيد بن ثابت يقول : انه دخل على عمر بن الخطاب فى الليلة التى قبض فيها فقال له زيد : انى قد رأيت أن انتقص الجد فقال له عمر : لو كنت منتقصا أحدا لأحد لانتقصت الاخوة للجد أليس بنو عبد الله بن عمر يرثونى دون اخوتى فمالى لا أرثهم دون اخوتهم لان أصبحت لأقولن فيه قال : فمات من ليلته ، فهذا آخر قول عمر رضى الله عنه واسناده فى غاية الصحة *

ومن طريق حماد بن سلمة أنا ليث بن أبى سليم عن طاوس أن عثمان بن عفان . وابن مسعود قالا جميعا : الجد بمنزلة الأب * ومن طريق عبد الرزاق قال قال ابن جريج أخبرنى عطاء أن على بن أبى طالب كان يجعل الجد أبا قال عبد الرزاق : وسمعت ابن جريج يقول : سمعت ابن أبى مليكة يحدث ان ابن الزبير كان يجعل الجد أبا *

ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال : سمعت الحسن يقول : لو وليت من أمر الناس شيئا لانزلت الجد أبا * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يفتى بأن الجد أب، فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وابن مسعود . وأبو موسى الأشعرى . وابن عباس . وابن الزبير ، وروى أيضا عن عائشة أم المؤمنين . وأبى الدرداء . وأبى بن كعب . ومعاذ بن جبل . وأبى هريرة ، ومن التابعين طاوس . وعطاء . وعبيد الله بن عتبة ابن مسعود والحسن . وجابر بن زيد . وقتادة . وعثمان البتى . وشريح . والشعبى . وجماعة سواهم * ومن بعدهم أبو حنيفة . ونعيم بن حماد . والمزنى . وأبو ثور . واسحق بن راهويه . وداود بن على . وجميع أصحابنا . وجماعة غيرهم ، ورواه عن أبى بكر الصديق عمر . وعثمان . وابن عباس . وابن الزبير : وأبو موسى الأشعرى . وأبى سعيد الخدرى . وغيرهم ، وثبتت الأسانيد التى ذكرنا بلا شك ، ورواه عن عمر أبو بردة بن أبى موسى انه كتب بذلك الى أبيه وهو اسناد ثابت ، ورواه أيضا عنه زيد بن ثابت ، ورواه عن ابن عباس عكرمة . وعطاء . وطاوس . وسعيد بن جبير . وغيرهم ، ورواه عن ابن الزبير ابن أبى مليكة كل ذلك بأصح اسناد ، وروى عن عثمان . وعلى . وابن مسعود بأسانيد هى أحسن من كل ماروى عنهم * وعن زيد مما أخذ به المخالفون *

قال أبو محمد : وجاءت مسئلتان لهم فيها (١) أقوال يجب ذكرها ههنا *

١٧٣١ مسألة وهي الخرقاء وهي أم . وأخت . وجد * روينا عن البزار نا ابو الزنباع روح بن الفرج المصري قال البزار : يقال : ليس بمصر أوثق وأصدق منه [حدثنا](٢) نا عمرو بن خالد نا عيسى بن يونس انا عباد بن موسى عن الشعبي قال: بعث الى الحجاج فقال : ماتقول في جد . وأم : وأخت ؟ قلت :اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ .ابن مسعود . وعلي . وعثمان . وزيد . وابن عباس، قال الحجاج : فما قال فيها ابن عباس ان كان لمتقنا قلت :جعل الجد أبا ولم يعط الأخت شيئا وأعطى الأم الثلث قال : فما قال فيها ابن مسعود ؟ قلت : جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الجد اثنين وأعطى الأم الثلث قال : فماقال فيها أمير المؤمنين- يعني عثمان- ؟ قلت : جعلها أثلاثا قال فماقال فيها أبو تراب [يعني عليا](٣)؟ قلت : جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم اثنين وأعطى الجد سهما قال : فما قال فيها زيد؟ قلت : جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد اربعة.وأعطى الأخت اثنين، قال الحجاج : مر القاضي يمضيها على ما أمضاها عليه أمير المؤمنين - يعني عثمان - *

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب في أخت.وأم. وجد قال : للأخت النصف وللام السدس وما بقي فللجد *

قال أبو محمد : هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه * ومن طريق سعيد ابن منصور ناهشيم عن عبيدة عن الشعبي قال : أرسل الى الحجاج فقال لي : ماتقول في فريضة أتيت بها أم وجد وأخت ؟ فقلت : ماقال فيها الامير؟ فأخبرني بقوله فقلت : هذا قضاء أبي تراب - يعني علي بن أبي طالب- وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ قال عمر . وابن مسعود:للأخت النصف وللام السدس وللجد الثلث ، وقال علي : للام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ،وقال عثمان بن عفان : للام الثلث وللاخت الثلث وللجد الثلث ،فقال الحجاج : ليس هذا بشيء ، وقال زيد:للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت سهمان ، وقال ابن عباس . وابن الزبير: للام الثلث وللجد مابقي وليس للأخت شيء *

١٧٣٢ مسألة والأكدرية وهي ام وجد وأخت وزوج ، روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا المغيرة عن ابراهيم النخعي قال : قال علي: للزوج ثلاثة

---

(١) كذا في جميع النسخ بتثنية المسألة وتأنيث ضمير فيها ؛ والمصنف ذكر في هذا المبحث مسائل تنبه لذلك (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٤

أسهم. وللام سهمان . وللجد سهم . وللاخت ثلاثة أسهم ، وقال ابن مسعود: للزوج ثلاثة أسهم وللام سهم وللجد سهم وللاخت ثلاثة أسهم ، وقال زيد بن ثابت : للزوج ثلاثة أسهم وللام سهمان وللجد سهم وللاخت ثلاثة أسهم تضرب جميع السهام فى ثلاثة فتكون سبعة وعشرين سهما للزوج من ذلك تسعة أسهم وللام ستة تبقى اثنا عشر سهما للجد منها ثمانية وللأخت أربعة ، وقال ابن عباس للزوج النصف . وللأم الثلث وللجد ما بقى وليس للأخت شيء * وروينا من طريق سفيان بن عيينة قال : حدثونى عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال : حدثنى راويةزيد بن ثابت ـ يعنى قبيصة ابن ذؤيب ـ أنه لم يقل فى الأكدرية شيئا ـ يعنى زيد بن ثابت ـ * ومن طريق غندرنا شعبة سمعت أبا اسحق السبيعى يقول : أتينا عبيدة السلمانى فى زوج. وأم. وجد. وأخت فقال: للزوج النصف وللاخت السدس وللام السدس وللجد السدس *

١٧٣٣ ـ مسألة وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن مسروق عن ابن مسعود أنه قال فى جد وابنة وأخت هى من أربعة للبنت سهمان وللجد سهم وللاخت سهم فان كانتا اختين فمن ثمانية للبنت أربعة وللجد سهمان وللاختين بينهما سهمان فان كن ثلاث اخوات فمن عشرة للبنت خمسة أسهم وللجد سهمان وللاخوات ثلاثة أسهم بينهن *

١٧٣٤ ـ مسألة روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن اسماعيل ابن أبى خالد عن الشعبى قال : كان على بن أبى طالب ينزل بنى الاخ مع الجد منازلهم ـ يعنى منازل آبائهم ـ ولم أجد أحدا من الناس يقوله غيره *

قال أبو محمد : انما أوردنا هذه المسائل لتلوح مناقضتها لما ذكرنا قبلها ولنرى المقلد انه ليس بعضها أولى من بعض وبالله تعالى التوفيق *

الآثار الواردة فى الجد

روينا من طريق أحمد بن شعيب انا معاوية بن صالح . ومحمد بن عيسى . وسليمان ابن سلم البلخى قال محمد بن عيسى ـ هو ابن الطباع ـ ناهشيم وقال معاوية : حدثنى عبد الله ابن سوار العنبرى ناوهيب ـ هو ابن خالد ـ ثم اتفق هشيم . ووهيب كلاهما عن يونس ـ هو ابن عبيد ـ عن الحسن عن معقل بن يسار « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الجد السدس » قال معاوية فى حديثه : لاندرى مع من ، وقال سليمان البلخى : انا النضر ـ هو ابن شميل ـ أخبرنى يونس ـ يعنى ابن أبى اسحاق ـ عن أبى اسحاق السبيعى عن عمرو بن ميمون أن

عمر جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن الجد فنشدهم من سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الجد شيئا؟ فقال معقل بن يسار المزنى: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بفريضة فيها جد فأعطى ثلثا وسدسا فقال له عمر: ما الفريضة؟ فقال: لا أدرى وذكر الخبر * ومن طريق أبى داود نا محمد بن كثير نا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين «أن رجلا أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ان ابن ابنى مات فمالى من ميراثه؟ قال: السدس فلما أدبر دعاه فقال: لك سدس آخر، فلما أدبر دعاه فقال: ان السدس الآخر طعمة» *

قال أبو محمد: فى سماع الحسن من عمران كلام وهذا يخرج أحسن خروج فى ابنتين وجد فللبنتين الثلثان فريضة مسماة وللجد مع الولد عموما السدس فرضا مسمى وله السدس الآخر بالتعصيب لانه أولى رجل ذكر * من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عيسى - هو ابن أبى عيسى الحناط - عن الشعبى أن عمر نشد الناس فى الجد فقام رجل فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه الثلث قال: من معه؟ قال: لا أدرى فقال رجل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس قال: من معه؟ قال: لا أدرى *

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معشر عن عيسى بن أبى عيسى الحناط أن عمر ابن الخطاب سأل الناس أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الجد شيئا؟ فقال له رجل: أعطاه سدس ماله وقال آخر: اعطاه ثلث ماله وقال آخر: أعطاه نصف ماله وقال آخر: أعطاه المال كله ليس منهم أحد يدرى مع من من الورثة * ومن طريق سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار *

قال أبو محمد: هذا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القارى من بنى الهون بن خزيمة حليف لبنى زهرة ثقة ابن ثقة ما نعلم الآن فى الجد أثرا غير هذه وليس فيها الا سدس وثلث ونصف وكل، وبها نقول فللجد مع الولد الذكر السدس. ومع البنات الثلث ومع البنت النصف. واذا لم يكن ولد ولا أم ولا جدة ولا زوج ولا زوجة ولا أب فله الكل *

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى حجة كل قول منها لنعلم الحق فنتبعه بحول الله تعالى ومنه فوجدنا من توقف في ميراثه يمكن ان يحتج بمرسل سعيد الذى أوردنا قبل هذا المكان بثلاثة أسطار أو أربعة وهو لا حجة فيه لانه مرسل وحاش لله ان يكون رسوله المبعوث بالبيان لا يبين ما أمر ببيانه ثم يتوعد لمن يتكلم فيها بانه جرىء على النار وما لم يبينه علينا فلا يلزمنا أصلا وكل ما ألزمنا فقد بينه علينا واذا قلنا ما بينه علينا فما أجترأنا

على النار بل سلكنا فى طريق الجنة ، ولا يخلو الجد من أن يكون له ميراث أولا يكون له ميراث فان كان لا ميراث له فمانعه محسن وان كان له ميراث فاعطاؤه حقه فرض لا يحل منعه منه فالجرأة على احدهما فرض واجب ولا بد من اعطائه اومن منعه. فمن المحال ان تكون الجرأة فى حكمه فى الميراث فرضا يعصى الله تعالى من تركها ثم يتوعد على فعل ما افترض الله تعالى علينا بالنار ولكن هذا عيب المرسل والله قطعا ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط هذا الكلام وهو يتلو كلام ربه تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) و (قد تبين الرشد من الغى) ولكن سعيد اذ أضافه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوهم وانما هو موقوف على على . وعن عمر وصحيح عن ابن عمر كما اوردنا (١) قبل او وهم من دون سعيد فاضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما المحفوظ من طريق سعيد انه عن عمر كما أوردنا قبل اوسمعه سعيد من وهم فيه لابد من احدهما فسقط هذا القول ، ثم نظرنا فى قول زيد . وعبد الرحمن بن غنم اللذين منعاه الميراث مع الاخوة فوجدنا حجتهم ان قالوا : وجدنا ميراث الاخوة منصوصا فى القرآن ولم نجد للجد ميراثا فى القرآن ووجدنا الجد يدلى بولادته لأبى الميت ووجدنا الاخوة يدلون بولادة ابى الميت فهم اقرب منه ، وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى الحناط عن الشعبى ان عمر سأل زيدا عن الجد ؟ فضرب له زيد مثلا شجرة خرجت لها أغصان قال الشعبى : فذكر شيئا لا احفظه فجعل له الثلث ، قال سفيان : بلغنى انه قال : ياامير المؤمنين شجرة انبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل الغصن الأول اولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان جميعا من الغصن الأول ، ثم سأل عليا؟ فضرب له مثلا واديا سال فيه سيل فجعله اخا فيما بينه وبين ستة فأعطاه السدس *

ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضى نا اسماعيل بن ابى اويس حدثنى عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن ابيه اخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما استشار فى ميراث بين الجد والاخوة قال زيد : وكان رأيى يومئذ ان الاخوة احق بميراث اخيهم من الجد وعمر يومئذ يرى الجد اولى بميراث ابن ابنه من اخوته فتحاورت . انا وعمر محاورة شديدة فضربت له فى ذلك مثلا فقلت : لو ان شجرة تشعب من اصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان (٢) ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغذوهما الاترى ياامير المؤمنين ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه الى الاصل قال زيد : فأنا اعيد له واضرب له هذه الامثال وهو يأبى الا ان الجد اولى من الاخوة

(١) فى النسخة رقم ١٤ كما ذكرنا (٢) هو بالخاء المعجمة ـ الغصن الناعم لسنه

ويقول : والله لو أني قضيته لبعضهم لقضيت به للجد كله ولكني لعلي لا أخيب سهم أحد ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوي حق ، وضرب علي بن أبي طالب : وابن عباس يومئذ لعمر مثلا ، معناه لو أن سيلا سال فخلج منه خليج ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان ٭

قال أبو محمد : أما قول من قال : ميراث الاخوة منصوص في القرآن وليس ميراث الجد منصوصا في القرآن فباطل بل ميراث الجد منصوص في القرآن بقوله تعالى: (يابني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة) فجعلنا بنين لآدم عليه السلام وجعله أبا لنا وهو أبعد جد لنا فالجد أب ، وقال تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) (وورثه أبواه فلأمه الثلث) وأما كون الجد يدلي بولادته لأبي الميت، وكون الاخوة يدلون بولادة أبي الميت لهم وللميت فهم أقرب فليست المواريث بالقرب ولا بالبعد فهذا ابن البنت أقرب من ابن العم الذي لا يلتقي مع الميت الا الى أزيد من عشرين أبا وهو لا يرث مع ابن العم المذكور شيئا وهذه العمة أقرب من ابن العم ولا ترث معه شيئا فكيف والجد أقرب لان ولادته لأبي الميت كانت قبل ولادة أبي الميت لاخوة الميت فولد الابن هو بعض الجد فالجد أقرب اليه من أخيه فبطل هذا القول بيقين وبالله تعالى التوفيق ٭

قال أبو محمد : هذا التنظير . وهذا التشبيه . وهذا التمثيل . وهذا التعليل . وهذا القياس به يحتج أهل القياس في اثبات القياس فانظروا واعتبروا ، وحاش لله أن يقول زيد أو علي أو ابن عباس رضي الله عنهم هذه الفضائح ، وهل رأى قط ذو مسكة عقل ان غصنين تفرعا من غصن من شجرة أو جدولين تشعبا من خليج من نهر يوجب حكما في ميراث الجد مع الاخوة بانفراده دونهم أو انفرادهم دونه فكيف ان صرنا الى ايجاب سدس. أو ربع. أو ثلث أو معادة أو مقاسمة والله ما قال قط زيد ولا علي ولا ابن عباس شيئا من هذه التخاليط ، وهذه آفة المرسل . ورواية الضعفاء سفيان ان زيدا وعليا قالا لعمر : بالله ان هذه لطفرة واسعة ، وعيسى الخناط . وعبد الرحمن بن أبي الزناد هما والله المرآن يرغب عن روايتهما ولا يقبلان الا مع عدل وحسبنا الله ونعم الوكيل ٭

ثم نظرنا في قول من قال : ليس للجد فرض معلوم انما هو على قدر ما يراه أمير المؤمنين على حسب قلة الاخوة وكثرتهم فوجدناه في غاية الفساد لانه اذا لم يكن للجد فرض لازم فحرام أخذ مال الاخوة واعطاؤه اياه وقد يكون فيهم الصغير . والمجنون . والكاره. والغائب ، وقد قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال عليه الصلاة والسلام : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وقال تعالى: (للرجال

نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) فاذ لكل وارث نصيب مفروض مما قل أو كثر فحرام أخذ شيء منه واعطاؤه لغيره بغير نص وارد في ذلك ولم نجد لهذا القول حجة أصلا الا التى سلفت قبل مما قد أبطلناه وبالله تعالى التوفيق ، ثم نظرنا فى الأقوال الباقية من مقاسمة الجد الاخوة الى اثنى عشر أو الى ثمانية أو الى سبعة أو الى ستة أو الى ثلاثة فوجدناها كلها عارية من الدليل لا يوجب شيئا منها القرآن . ولا سنة صحيحة . ولا رواية ضعيفة . ولا دليل اجماع . ولا نظر . ولا قياس ثم وجدنا أكثرها لا يصح على ما نبين ان شاء الله تعالى ، أما الرواية عن عمران . وأبى موسى رضى الله عنهما فغير معروفة ـ يعنى فى مقاسمة الجد اثنى عشر أخا له سهم كسهم كل واحد منهم ـ * وأما الرواية عن على رضى الله عنه انه يقاسمهم الى سبعة فيكون له الثمن ففيها قيس بن الربيع وقد تكلم فيه * وأما الرواية عن على فى المقاسمة بين الجد وستة اخوة فيكون له السبع فصحيحة الى الشعبى ثم لا يصح للشعبى سماع من على أصلا ولم يذكر من أخبره عن على * وأما الرواية عن عمر . وعلى . وابن مسعود فى مقاسمة الجد الاخوة الى خمسة فيكون له السدس فهى ثابتة عنهم من طريق ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن عمر . وابن مسعود * ومن طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على * وأما الرواية عن على للجد الثلث على كل حال فلا تصح لأنها منقطعة عن قتادة ان عليا . وقتادة لم يولد الا بعد موت على رضى الله عنه * وأما الرواية عن عمر . وعثمان . وابن مسعود بمقاسمة الجد الاخوة الى الثلث فانما جاءت من طريق يحيى بن سعيد الانصارى أن عمر . وعثمان وان زيدا كتب الى معاوية ولم يدرك يحيى أحدا من هؤلاء * ومن طريق ابراهيم أن عمر وهذا منقطع * ومن طريق أبى المعلى العطار عن ابراهيم عن علقمة . وعبيد بن نضيلة عن عمر . وابن مسعود * ومن طريق الهيثم بن بدر عن شعبة بن التوأم عن ابن مسعود . وعمر . وعثمان * ومن طريق اسرائيل عن جابر الجعفى عن الشعبى عن مسروق عن عمر . وابن مسعود ، اسرائيل ضعيف . وجابر ساقط . والهيثم بن بدر مجهول ، وأما أبو المعلى العطار فهو يحيى بن ميمون مصرى لا بأس به فهى من طريق جيدة واليها رجع ابن مسعود . وعمر ، وأما الرواية بالتفصيل الطويل عن عمر . وزيد بن ثابت فلا تصح البتة لأنه منقطع عن عمر انما هو سعيد بن المسيب . وقبيصة بن ذؤيب . وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن عمر ولا يصح سماع لعبيد الله ولا لقبيصة من عمر أصلا : ولا لسعيد عن عمر الا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط ، مات عمر رضى الله عنه ولسعيد ثمان سنين * ومن طريق زيد بن ابراهيم أن زيدا ولم يلق ابراهيم قط زيد بن ثابت ولا أخبر

ممن سمعه أو عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد. وعبدالرحمن فى غاية الضعف والترك، ولا سبيل الى أن يوجد عن زيد من غير هاتين الطريقين الا من أسقط منهما ان وجدت ولا يصح عن زيد فى هذا شيء الا قوله فى أم وجد وأخت فقط لأنه عن الشعبى عنه والشعبى قد لقيه، وقد روينا عن الشعبى عن قبيصة بن ذؤيب أن زيدا لم يقل فى الأكدرية شيئا * وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى. ومعمر. وهشام بن حسان، قال سفيان. ومعمر كلاهما عن أيوب السختيانى عن محمد ابن سيرين، وقال هشام عن محمد بن سيرين ثم اتفقوا كلهم قال ابن سيرين: سألت عبيدة السلمانى عن فريضة فيها جد فقال عبيدة لقد حفظت عن عمر بن الخطاب فيها مائة قضية مختلفة قال ابن سيرين: فقلت لعبيدة عن عمر قال عن عمر *

قال على: لا سبيل الى وجود اسناد أصح من هذا، والعجب ممن يعترض عليه وينكره ويقول: محال أن يقضى فيها مائة قضية، وما جعل الله تعالى قط هذا محالا اذ قد يرجع من قول الى قول ثم الى القول الأول ثم يعود الى الثانى مرارا فهى كلها قضايا مختلفة وان لم تكن الا قولين ثم يصحح الباطل المحال الذى لا يعقل من ايجاب المقاسمة بين الجد والاخوة الى ستة أو الى ثلاثة من أجل غصنين تشعبا من غصن من شجرة أو من أجل جدولين من خليج من نهر فاعجبوا لهذه المصائب ولهذه الاطلاقات على الصحابة رضى الله عنهم فى الدين، واعجبوا لانكار الحق وتحقيق الباطل الذى لا خفاء به *

قال أبو محمد: فان ادعوا ان قول زيد منقول عنه نقل التواتر كذبوا وانما اشتهرت تلك المقالة لما اتفق ان قال بها مالك. وسفيان. والأوزاعى. وأبو يوسف. ومحمد بن الحسن. والشافعى اشتهرت عند من قلدهم فانتشرت عن مقلديهم وأصلها واه ومخرجها ساقط ومنبعها لا يصح أصلا وانما هؤلاء الذين أخذوا بهذه القولة كانوا يقولون بالمرسل حاش الشافعى فقد أقر أكثر أصحابه انه فارق أصله فى الفرائض فقلد ما روى عن زيد وأقواله تدل على أنه كان قليل البصر بالفرائض والا فليأتونا عن أحد من التابعين قال بها كما وجدناها عن هؤلاء *

قال أبو محمد: وموه بعضهم بان قال: قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: أفرض امته زيد بن ثابت قلنا: هذه رواية لا تصح انما جاءت اما مرسلة واما ما حدثنا به أحمد ابن عمر بن أنس العذرى قال: نا على بن مكى بن عيسون المرادى وأبو الوفا عبدالسلام ابن محمد بن على الشيرازى قال مكى: نا أحمد بن أبي عمران الهروى نا أبو حامد احمد ابن على بن حسنويه المقرى بنيسابور نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى نا سفيان

ابن وكيع نا حميد بن عبد الرحمن عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر عن قتادة عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه وافرضهم زيد بن ثابت واقرؤهم أبي بن كعب وقال ابو الوفاء: انا عبد الله بن محمد بن احمد بن جعفر السقطى نا اسماعيل بن محمد ابن اسماعيل الصفار نا احمد بن محمد بن غالب نا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا بشر ابن المفضل عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه واقرؤهم ابى وافرضهم زيد قال اسماعيل بن محمد الصفار: ونا الحسن بن الفضل بن السمح نا محمد ابن ابى غالب نا هشيم عن الكوثر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره، وفيه وان اقراها لأبي وان أفرضها لزيد وان أقضاها لعلي *

قال أبو محمد: هذه أسانيد مظلمة لان أحمد بن أبي عمران وأبا حامد بن حسنويه مجهولان واسماعيل الصفار مثلهما وأحمد بن محمد بن غالب ان كان غلام خليل فهو هالك متهم وان كان غيره فهو مجهول. والحسن بن الفضل. ومحمد بن أبي غالب. والكوثر مجهولون ثم لو صحت لما كان لهم فيها حجة لانه لا يوجب كونه أفرضهم ان يقلد قوله كما لم يجب عندهم ما في هذه الأخبار من أن أبي بن كعب أقرؤهم وعليا أقضاهم ان يقتصروا على قراءة أبي دون سائر القراءات ولا على أقضية علي دون أقضية غيره وهم يقرون أن الصحابة خالفوا زيدا في هذه المسألة. ثم المالكيون قد خالفوه في فرائض الجدة كما ذكرنا في روايتهم عن زيد بمثل هذه التي تعلقوا بها انه كان يورث ثلاث جدات وهم لا يورثون الا جدتين فمرة يكون زيد حجة ومرة لا يكون حجة هذا هو التلاعب بالدين، وأيضا فان في تلك الروايات الواهيات التي تعلقوا بها بيانا جليا بان زيدا انما قال ذلك برأيه لا عن سنة عنده فلو صحت عنه لما كان رأيه أولى من رأي غيره وهم لا يقدرون على انكار هذا أصلا فكيف وقد جاء الاختلاف عن زيد كما أوردنا بأقوال عنه مختلفة، ويكفي من هذا كله انها باطل وان قولتهم التي قلدوا فيها زيدا لا تصح عنه *

قال أبو محمد: نعيذ الله زيداً وعمر من أن يقولا تلك القولة التي لا نعلم في الاقوال أشد تخاذلا منها لان فيها ان المرأة تموت وتترك زوجا وأما وأختا شقيقة وجدا ان للزوج ثلاثة من ستة وللام اثنين من ستة وللجد واحد من ستة، ثم يعال للاخت بثلاثة من ستة صارت تسعة فيأخذ الجد السدس الذي وجب له ثم يضمه الى النصف الذي وجب للاخت فيخلطانه ثم يأخذ الجد ثلثي ما اجتمع والأخت ثلث ما اجتمع فيا للعجب ان كانت الاسهم الثلاثة التي عيل بها للاخت قد وجبت للاخت فلم يعط الجد منها فلسا وكيف ينتزع حق الاخت ويعطى لمن لا يجب له وهو الجد ولعلها صغيرة أو مجنونة أو غائبة

او كارهة فهو ظلم وأكل مال بالباطل، وان كانت الثلاثة الاسهم التى عيل بها للاخت لم تجب لها ولاى شىء أخذوها من يد الزوج والام؟ وقالوا: هذا سهم الأخت وهذا هو الكذب فلا شك أن يقولوا: هو سهمها وليس هو سهمها وهذا ظلم للزوج وللام وأكل مال بالباطل ثم يقولون فى أخت شقيقة وأخ لاب وجد إن الشقيقة تقول الجد: هذا أخى لابد له من ان يقتسم المال معى ومعك للذكر مثل حظ الانثيين فيقول الجد: كلا انما هو أخ الميت لاب لا يقاسمك أصلا انما أنت ذات فرض مسمى فتقول له الأخت: ما عليك من هذا هو أخونا فيقسم المال على رغم أنف الجد له الخمسان وللاخ للاب الخمسان وللاخت الشقيقة الخمس فاذا أخذ الجد سهمه وولى خاسئا قالت الأخت لاخيها: مكانك خل يدك عن المال انما أقمتك لازيل عن يد جدنا ما كان يحصل له وانا اولى بهذا منك فينتزع من يد الاخ مما اعطوه على انه حظه من الميراث خمسا ونصف خمس فتأخذه الاخت فيحصل لها النصف وللجد الخمسان وللاخ للاب نصف الخمس، فان كانتا اختين شقيقتين واخا لاب وجدا فعلنا كذلك فاذا ولى الجد انتزع ما بيد الاخ للاب كله واخذه الاختان، فانظروا فى هذه الأعجوبة لئن كان للاخ للاب حق واجب فما يحل انتزاعه منه وان كان لا حق له فما يحل أن يقام وليجة ليعطى بالاسم ما لا يأخذه فى الحقيقة وانما يأخذه غيره * ثم يقولون فى ابنتين وزوج وأختين شقيقتين اوأخت شقيقة أوأخ شقيق وجد: ان للبنتين الثلثين وللزوج الربع. وللجد السدس يعال له به ولا شىء للاخ ولا للاخت ولا للاخوة ولا للاخوات، فمرة يحتاطون للجد فينتزعون من يد الاخت ما يقولون انه فرضها ويردون أكثره على الجد، ومرة يورثون الجد ويمنعون الاخوة جملة، ومرة يحتاطون للاخت فيقيمون وليجة يظهرون أنهم يورثونه وهم لا يورثونه انما يعطونه للاخت ويحرمون الجد، هذه مخاتلات قد نزه الله تعالى زيدا عنها ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ان زيدا ما قالها قط ولا عمر كان والله زيد. وعمر رضى الله عنهما أخوف لله تعالى وأعلم من أن يقولا هذا وحسبنا الله ونعم الوكيل *

قال على: فاذ قد بطلت هذه الأقوال كلها بيقين لا اشكال فيه فلم يبق الا قول من قال: انه اب لا يرث معه من لا يرث مع الأب وهو قول قد صح عن أبى بكر الصديق وعن عمر. وابن عباس. وابن الزبير، وجاءت عن عثمان. وعلى. وابن مسعود بأسانيد ان لم تكن أحسن من أسانيد الأقوال المختلفة التى تعلقوا بها عن عمر. وعثمان. وعلى. وابن مسعود. وزيد لم تكن دونها، فمن أعجب ممن ترك رواية صحت عن طائفة من الصحابة ورويت عن جمهورهم وجمهور التابعين لرواية فاسدة لم تصح قط عن أحد من الصحابة وانما جاءت عن بعضهم باختلاف عن الذى رويت عنه أيضا نفسه ورجوع من قول الى قول

والعجب أنهم أصحاب تشنيع باتباع الجمهور وهم ههنا قد خالفوا الجمهور من الصحابة والتابعين وهم أصحاب قياس بزعمهم ، وهم قد أجمعوا على ان يعطى الجد مع البنين الذكور والبنات مايعطى الأب معهم وأجمعوا على توريث الجد مع البنين الذكور ، وعلى أن الاخوة لا يرثون معه هنالك شيئا ، وأجمعوا على أن لا يورثوا الاخوة للام مع الجد شيئا كما لا يرثون مع الأب وليس هذا اجماعا فى الأصل فقد جاء عن ابن عباس توريثهم مع الأب ومع الجد ، وأجمعوا على أن لا يورثوا بنى الأخ مع الجد كما لا يورثونهم مع الآب وليس هذا اجماعا فى الأصل فقد جاء عن على توريثهم مع الجد وأجمعوا على أن لا يورثوا الاعمام مع الجد كما لا يرثون مع الأب ، وأجمعوا على ابن الابن انه يرث ميراث الابن اذا لم يكن ابن ، ولا يرث أخوة الجد منه شيئا معهم ثم لم يقيسوا على هذه الوجوه كلها توريث الجد من ابن ابنه دون اخوته ولا قاسوه على الاب اذا لم يكن أب وأجمعوا على انه أب فى تحريم ما نكح وفى تحريم القرائب فلا القياس أحسنوا ولا التقليد اتبعوا ولا النظر التزموا ولا بالنص أخذوا *

قال أبو محمد : والذى نعتمد عليه فى هذا هو قول الله تعالى : (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس) وقوله تعالى : (يابنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة) فصح ان الجد أب وان ابن الابن ابن فله ميراث الاب لأنه أب ولابن الابن ميراث الابن لانه ابن وكفى ، وان العجب ليعظم ممن خفى عليه هذا ، وحسبنا الله ونعم الوكيل *

قال على : وقد أتى بعضهم بآبدة وهى ان قال : ليس ماروى من أن أبا بكر جعل الجد أبا بيان ان ذلك فى الميراث قال : ولو كان ذلك ماخالفه عمر على تعظيمه ابابكر ، وذكروا مارويناه من طريق شعبة نا عاصم الأحول عن الشعبى ان أبا بكر قال فى الكلالة : اقضى فيها فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله منه برىء هو مادون الولد والوالد فقال عمر : انى لاستحى من الله ان أخالف أبا بكر *

قال أبو محمد : هذا كله من المجاهرة القبيحة أول ذلك ان هذه رواية منقطعة اين الشعبى من عمر والله ما ولد الا بعد موت عمر بأزيد من عشرة أعوام ثم انها رواية باطلة بلاشك لان مخالفة عمر لابى بكر أشهر من الشمس وليس تعظيمه اياه بموجب ان لا يخالفه ، وأول ذلك الخبر الذى أوردنا باصح اسناد من طريق عثمان بن عفان رضى الله عنه انه قال له عمر : انى قد رأيت فى الجد رأيا فقال له عثمان : ان تتبع رأيك فانه رأى رشد

وان نتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذوى الرأى كان ، قال عثمان : و كان أبو بكر يجعله أبا فاعجبوا لهذا العمى ولعبادة الهوى والمجاهرة بالكذب ، وانظروا هل يحتمل هذا القول من عثمان شيئا غير ان أبا بكر كان يجعل الجدأبا فى الميراث وقد صح خلاف عمر لابى بكر فى الكلالة نفسها . وفى ترك الاستخلاف . وفى قضايا كثيرة جدا نعوذ بالله من الخذلان *

ثم لو صح ماقال لكان لم يخالفه عمر لانه قد صح عن عمر القول بان الجدأب فى الميراث كما أوردنا فلم يخالف أبا بكر اذ اوافقه فى ذلك بل هو آخر قول قاله واليه رجع كما أوردنا . فهو أول أقوال عمر وآخر أقواله باسناد صحيح لا داخلة فيه *

قال أبو محمد : ومن براهيننا أيضا فى هذه المسألة ان الله تعالى لم يذكر فى القرآن ميراث الاخوة البتة ولا ميراث الأخوات الا فى آيتى الكلالة فوجب ضرورة بنص القرآن ان لا يرث أخ ولا أخت الا فى ميراث الكلالة ووجب أن لا يؤخذ ميراث الكلالة الا من نص أو اجماع راجع الى النص فوجدنا من ورثه اخوة ذكور أو اناث أو كلاهما أشقاء أو لأب أو لأم ولم يكن للميت ولد ذكر ولا ولد ولد ذكر ولا ابنة ولا أب ولا جد لأب فانه اجماع مقطوع عليه من جميع الأمة على انه ميراث كلالة ، ووجدنا السلف مختلفين اذا كان للميت أحد ممن ذكرنا فبعضهم يقول : هو ميراث كلالة وبعضهم يقول ليس ميراث كلالة فوجب الانقياد للاجماع المتيقن وترك ما اختلف فيه اذ لا نص عند المختلفين فى ذلك فوجب أن لا ميراث البتة لأخ ولا لأخت مادام للميت أحد ممن ذكرنا الا أن يوجب ذلك نص فيستثنى من هذا النص الآخر وليس ذلك الا فى الأخ الذكر الشقيق أو للاب مع الابنة والبنتين فصاعدا وفى الاخت مع البنت والبنتين فصاعدا اذا لم يكن هنالك عاصب ذكر وبالله تعالى التوفيق *

١٧٣٥ مسألة قال أبو محمد : ومن مات وترك أخا لأب وابن أخ شقيق فالأخ للاب أحق بالميراث بلا خلاف لانه أولى رجل ذكر . وابن الأخ الشقيق أولى بالميراث من ابن الاخ للاب لانه أولى رجل ذكر بلا خلاف ، فلو ترك ابن عم . وعما فالعم أولى من ابن العم . وابن العم الشقيق اولى من ابن العم للاب ، فان ترك ابنى عم أحدهما كان أبوه شقيق أبى الميت والآخر كان أبوه أخا أبى الميت لأبيه الا أن هذا هو أخو الميت لأمه فالمال كله لابن العم الذى هو أخ للام وهو قول ابن مسعود . وشريح لانهم قد أجمعوا فى ابنى عمين أحدهما ابن شقيق أبى الميت والآخر ابن أخى أبى الميت لابيه ان ابن شقيق أبى الميت أولى لاستوائه مع أبى الميت فى ولادة جد الميت دون ابن العم الآخر وبالحس يدرى كل أحد انهما قد استويا فى ولادة جد الميت أبى أبيه وانفرد أحدهما بولادة جد

الميت لابيه وأبى الميت وانفرد الآخر بولادة أم الميت له ولا يخيل على أحد ان ولادة الأم أقرب من ولادة الجدة فهو أولى رجل ذكر فان تركت ابنى عم أحدهما زوج فالنصف للزوج بالزوجية وما بقى فبين الابنى عم سواء *

١٧٣٦ مسألة والرجل. والمرأة اذا أعتق أحدهما عبدا أو أمة ورث مال المعتق ان مات ولم يكن له من يحط (١) بميراثه أو ما فضل عن ذوى السهام، وكذلك يرث من تناسل منه من نسل الذكور من ولده لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انما الولاء لمن أعتق» فعم عليه الصلاة والسلام ولم يخص، واعتقت ابنة حمزة عبدا فمات وتخلف ابنة فأعطى عليه الصلاة والسلام ابنته النصف وبنت حمزة النصف، وكذلك يرث من أعتق من أعتقت وهكذا من سفل (٢) *

١٧٣٧ مسألة وما أعتقت المرأة ثم ماتت ولها بنون وعصبة من اخوة أو بنى اخوة وان سفلوا أو أعمام أو بنى أعمام وان بعدوا وسفلوا فميراث من أعتقت لعصبتها لا لولدها الا أن يكون ولدها عصبتها كاولاد أم الولد من سيدها أو يكونوا من بنى عمها (٣) لا احد من بنى جدها ولا من بنى أبيها أقرب اليها منهم وقال آخرون: بل الميراث لولدها وهذا مكان اختلف الناس فيه فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حماد ابن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى أن على بن أبى طالب. والزبير بن العوام اختصما الى عمر فى مولى لصفية بنت عبد المطلب فقضى عمر بالعقل على على وبالميراث للزبير * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن عبد الله ابن معقل عن على بن أبى طالب قال: الولاء شعبة من النسب من أحرز الولاء أحرز الميراث * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا أيوب السختيانى عن محمد ابن سيرين أنه كان يقول: أحقهم بالولاء أحقهم بالميراث * قال على: الأحق بالولاء هم عصبتها الذين اليهم ينتمى الموالى فيقولون. نحن موالى بنى أسد ان كانت هى اسدية ولا ينتمون الى بنى تميم ان كان ولدها من تميم * قال أبو محمد: بقول على ههنا نقول، وقال بقول عمر. الشعبى. وعطاء. وابن أبى ليلى. وأبو حنيفة. ومالك. والشافعى. وأصحابهم *

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مولى القوم منهم» وقال عليه الصلاة والسلام: «ما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر» واذا كانت المرأة من مضر وبنوها من اليمن فموالها من مضر بلاشك، ومن المحال أن يكون رجل يمانى يرث مضريا بالتعصيب بل يرثه الذى هو منهم، ومن المحال أن يكون رجل يمانى أولى برجل

(١) فى النسخة رقم ١٤ من يحيط (٢) فى النسخة رقم ١٤ ما سفل (٣) فى النسخة رقم ١٤ او يكونوا بنى عمها

مضرى ، والعجب انهم يقولون : ان انقرض ولدها عاد ميراثهم الى عصبة أمهم من مضر لا الى عصبة ابناء المعتقة فهل سمع بأعجب من هذا؟ وكيف يرثون عن أمهم ولاء لا يرثه عنهم عصبتهم ان هذا لمحال ظاهر واذا لم يورث عنهم آخرا فمن المحال ان يرثوه هم أولا ومانعلم لهم شيئا شغبوا به أكثر من أن قالوا : كما يرثون مال أمهم كذلك يرثون ولاء مولاها الذى لو كانت حية لورثته هى *

قال على : وهذا باطل ليس من يرث المال يرث الولاء وهم لا يختلفون معنا فى ان امرأة لو ماتت ولها مال وموال وتركت زوجها وأختها وبنى عمها فان جميع ميراثها لزوجها وأختها ولا حق لهما في ولاء مواليها وان ولاء مواليها لبنى عمها الذين لا يأخذون من مالها شيئا ، وكذلك امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتين وأما وبنى ابن فان المال كله للزوج والبنتين والأم ولا يأخذ منه بنو الابن شيئا وان ولاء مواليها عندهم لبنى الابن ولا يرث منه الذين ورثوا المال شيئا فظهر فساد احتجاجهم وبطل قولهم اذ عرى من برهان وبالله تعالى التوفيق ، فان موهوا بقضاء عمر فقد قضى عمر فى هذه المسألة نفسها بأن عصبة ولدها يرثون ولاء مواليها عن ولدها ولا يرثه اخوتها فقد خالفوا عمر فى ذلك تحكما بالباطل و بالله تعالى التوفيق *

١٧٣٨ مسألة وما ولد المملوك من حرة فانه لا يرثه من اعتق اباه بعد ذلك وانما يرث المرء ما نفخ فيه الروح من حمل بعد أن أعتق أباه * برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق » وهذا المولود خلق حرا لا ولاء عليه لاحد فلا يجوز أن يحدث عليه بعد حريته ولاء لمن لم يعتقه ولا كان ذلك الولاء عليه قبل الا بنص ولا نص فى ذلك ، وأما من نفخ فيه الروح بعد ثبات الولاء على أبيه فانه لم يكن قط موجودا إلا والولاء عليه ثابت فميراثه لمولاه ، وقد روينا عن الشعبي لا ولاء إلا لذى نعمة *

١٧٣٩ - مسألة - وما ولد لمولى من مولاة لآخرين فولاءه لمن أعتق اباه أو اجداده وهذا لا خلاف فيه وماولدت المولاة من عربى فلا ولاء عليه لموالى امه وهذا لا خلاف فيه وماولدت المولاة من زوج مملوك أو من زنى أو من اكراه أو حربى أو لاعنت عليه فقد قال قوم: ولاؤه لموالى أمه ولا نقول بهذا بل لا ولاء عليه لاحد لانه لم يأت بايجاب الولاء عليه نص ولا اجماع بل قد أجمعوا على كل ماذكرنا من انه لا حكم للولاء المنعقد على امه ان كان ابوه مولى أو عربيا فظهر تناقضهم وبالله تعالى التوفيق *

١٧٤٠ - مسألة - والعبد لا يرث ولا يورث ماله كله لسيده هذا مالا خلاف فيه

وقد جاء به نص نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى * وروينا عن بعض الصحابة انه يباع فيعتق فيرث وهذا لا يوجبه قرآن ولا سنة فلا يجوز القول به *

١٧٤١ - مسألة - والمكاتب اذا أدى شيئا من مكاتبته فمات أو مات له موروث ورث منه ورثته بقدر ما أدى فقط وورث هو أيضا بمقدار ما ادى فقط ويكون ما فضل عما ورث لسائر الورثة ويكون ما فضل عن ورثته لسيده، وهذا مكان اختلف الناس فيه وقد ذكرناه فى كتاب المكاتب وذكرنا ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأغنى عن اعادته، ومن مات وبعضه حر وبعضه عبد فللذى له الولاء مما ترك بمقدار ما له فيه من الولاء والباقى للذى له الرق سواء كان يأخذ حصته من كسبه فى حياته أو لم يكن يأخذه لان الباقى بعد ما كان يأخذ ملك لجميع المكاتب يأكله ويتزوج فيه ويتسرى ويقضى منه ديونه ويتصدق به فهو ماله وهو ما لم يأخذه الذى له فيه بقية فاذا مات فهو مال يخلفه ليس للذى تمسك بالرق ان يأخذه الآن اذ قد وجب فيه حق للذى له فيه بعض الولاء، وقد اختلف الناس فى هذا فقال مالك: ماله كله للذى له فيه شيء من الرق وهو قول الزهرى. وأحد قولى الشافعى، وقال قتادة: ميراثه كله للذى له فيه شعبة العتق، وقال أبو حنيفة: يؤدى من ماله قيمة ما فيه من الرق ويرث الباقى ورثته وان لم يرق بذلك فماله كله للمتمسك بالرق، وقال بعض أصحاب الشافعى: ماله لبيت مال المسلمين، وقال الشافعى فى أحد أقواله: انه يورث بمقدار ما فيه من العتق ولا يرث هو بذلك المقدار، وقولنا فى ذلك الذى ذكرناه هو قول على بن أبى طالب. وابن مسعود. وابراهيم النخعى. وعثمان البتى. والشعبى. وسفيان الثورى. وأحمد ابن حنبل. وداود. وجميع أصحابه. وأحد أقوال الشافعى *

١٧٤٢ - مسألة - وولد الزنا يرث أمه وترثه أمه ولها عليه حق الأمومية من البر والنفقة والتحريم وسائر حكم الأمهات ولا يرثه الذى تخلق من نطفته ولا يرثه هو ولا له عليه حق الابوة لا فى بر. ولا فى نفقة. ولا فى تحريم. ولا فى غير ذلك وهو منه اجنبى ولا نعلم فى هذا خلافا الا فى التحريم فقط *

برهان صحة ما قلنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وقوله عليه الصلاة والسلام أيضا «الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر» فألحق الولد بالفراش وهى الأم وبصاحبه وهو الزوج أو السيد ولم يجعل للعاهر الا الحجر ومن جعل تحريما بما لا حق له فى الابوة فقد ناقض. وبالله تعالى التوفيق *

١٧٤٣ - مسألة - والمولودون فى أرض الشرك يتوارثون كما يتوارث من ولد فى أرض الاسلام بالبينة أو باقرارهم ان لم تكن بينة سواء أسلموا وأقروا مكانهم أو

تحملوا أو سبوا فاعتقوا، وهذا مكان اختلف الناس فيه * فروينا عن عمر . وعثمان أنه لا يرث أحد بولادة الشرك، وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أدركت الصالحين يذكرون أن في السنة ان ولادة العجم ممن ولد في أرض الشرك ثم تحمل ان لا يتوارثوا ، وعن عمر بن عبد العزيز . وعروة بن الزبير . وعمرو بن عثمان بن عفان. وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة. وأبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لا يورث أحد بولادة الأعاجم الا أحد ولد في العرب ولا نعلم يصح عن عمر. وعثمان شيء من هذا لانها منقطعة عن مالك عن الثقة عن سعيد بن المسيب . أن عمر * ومن طريق فيها علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وأبان بن عثمان ان عمر ولم يدرك أبان عمر. ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر وعثمان وهذا أبعد والزهري أن عمر وعثمان وما ورث عمر ولده عبد الله وأم المؤمنين حفصة الا بولادة الشرك ، وقالت طائفة : كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن سفيان الثوري عن مجالد عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب اليه أن لا يورث الحميل الا ببينة * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر أخبرني عاصم بن سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يتوارث الحملاء في ولادة الكفر فعاب ذلك عليه الحسن. وابن سيرين وقالوا: ماشأنهم ان لا يتوارثوا اذا عرفوا وقامت البينة * ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين . والحسن قالا جميعا: اذا قامت البينة ورث الحميل * ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج. وحماد بن أبي سليمان أو أحدهما عن الشعبي . والنخعي قالا جميعا: لا يورث الحميل الا ببينة وهو قول الثوري . وأبي حنيفة . وأبي سليمان . وأصحابهما ، وقالت طائفة : يتوارث الحملاء بالبينة أو بالاقرار ان لم تكن بينة كما روينا من طريق محمد ابن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : قال عمر بن الخطاب: كل نسب يتواصل عليه في الاسلام فهو وارث موروث * ومن طريق غندر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة. وحماد بن أبي سليمان قالا جميعا الحميل يورث * ومن طريق غندر عن شعبة عن المغيرة ابن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي أنه قال في الحميل :اذا قامت البينة انه كان يصل منه مايصل من أخيه ويحرم منه مايحرم من أخيه ورثه * ومن طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش قال : كان أبي حميلا فورثه مسروق . وعن عبد الرحمن بن أذينة أنه ورث حميلا بشهادة رجل وامرأة انه كان أخاه وبشهادة امرأة أخرى انها سمعته يقول هو أخي * ومن طريق عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن أشعث بن أبي الشعثاء أنه قال :خاصمت الى شريح في مولاة للحي ماتت عن مال كثير فجاء رجل فخاصم مواليها وجاء

بالبينة انها كانت تقول: أخي فورثه شريح، وقال الشافعي: اذا قامت البينة ورث الحميل كان عليه ولاء أولم يكن فان لم يكن الا الاقرار فقط ورث به من لاولاء عليه ولا يورث به من عليه ولاء وقال مالك: لا يرث الحميل ببينة أصلا الا أن يكون أهل مدينة أسلموا فشهد بعضهم لبعض بما يوجب الميراث فانهم يتوارثون بذلك *

قال أبو محمد: أما قول مالك. والشافعي فلا نعلم أحدا قبلهما قسم هذا التقسيم وهما قولان مخالفان للقرآن. والسنن. والأصول فى اسقاط مالك الحكم ببينة العدل فى ذلك بخلاف جميع الأحكام وتفريق الشافعي. ومالك بين من عليه ولاء وبين من لا ولاء عليه وبين أهل المدينة يسلمون أو يسبون فيسلموا ووجدنا الاقرار بالمواليد الموجبة للمواريث لا نعلم البتة صحة المواليد الا به فما تصح بنوة أحد الا باقرار الآباء انه ولد أو باقرار الأخوين يقدمان مسافرين ويجب ميراثهما، وبهذا الاقرار يتوارث أهل الكفر اذا أسلموا عندنا من أهل الذمة فالتفريق بين كل ذلك لا وجه له وبالاقرار توارث المهاجرون فى عصر رسول الله ﷺ من احياء العرب وغيرهم فالتفريق بين ذلك خطأ لا خفاء به وبالله تعالى التوفيق *

١٧٤٤ مسألة ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سواء الا أن المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين رجع الى الاسلام أو مات مرتدا أو قتل مرتدا أو لحق بدار الحرب وكل من لم (١) يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتدا فلورثته من الكفار فان رجع الى الاسلام فهو له أو لورثته من المسلمين ان مات مسلما * روينا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شىء، فان قيل: انكم تقولون: ان مات عبد نصرانى او مجوسى. أو يهودى وسيده مسلم فماله لسيده قلنا: نعم لا بالميراث لكن لأن للسيد أخذه فى حياته فهو له بعد وفاته والعبد لا يورث بالخبر الذى جاء عن النبي ﷺ فى ميراث المكاتب فلم يجعل للجزء المملوك ميراثا لاله ولا منه، واختلف الناس فى بعض هذا فروينا عن معاذ بن جبل. ومعاوية. ويحيى بن يعمر. وابراهيم. ومسروق توريث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر المسلم وهو قول اسحاق بن راهويه وهو عن معاوية ثابت كما روينا من طريق حماد بن سلمة أنا داود بن أبى هند عن الشعبى عن مسروق ان معاوية كان يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم قال مسروق:

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ مالم

ماحدث فى الاسلام قضاء أعجب الى منه ، وقال أحمد بن حنبل : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا أن يكون مسلم اعتق كافرا فانه يرثه واحتج لهذا القول بما رويناه من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يرث المسلم النصرانى إلا أن يكون عبده أو أمته» *

قال أبو محمد : ابو الزبير عن جابر مالم يقل سمعت أو نا أو ارنا تدليس ولو صح فليس فيه الا عبده أو أمته ولا يسمى المعتق ولا المعتقة عبدا ولا أمة، واختلفوا فى ميراث المرتد فصح عن على بن أبى طالب أنه لورثته من المسلمين كما رويناه من طريق الحجاج ابن المنهال نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن أبى عمرو الشيبانى أن على بن أبى طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين ، وروى مثله عن ابن مسعود ولم يصح *

ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن موسى بن أبى كثير قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرتد هل يرث المرتد بنوه؟ فقال: نرثهم ولا يرثوننا قال: وتعتد امرأته ثلاثة قروء فان قتل فأربعة أشهر وعشرا * ومن طريق سفيان الثورى عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : كان المسلمون يطيبون ميراث المرتد لأهله اذا قتل وروى توريث مال المقتول على الردة لورثتـه من المسلمين عن عمر بن عبد العزيز . والشعبى . والحكم بن عتيبة . والأوزاعى . واسحاق بن راهويه، وقال سفيان الثورى: ما كان من ماله فى ملكه الى أن ارتد فلورثته من المسلمين وما كسب بعد ردته فلجميع المسلمين وقال ابو حنيفة :ان راجع الاسلام فماله له فان قتل على الردة أو لحق بدار الحرب (١) فما كسب بعد الردة فلجميع المسلمين وما كان له قبل الردة فلورثته من المسلمين ويقضى القاضى بعتق مدبريه وأمهات أولاده فان رجع الى أرض الاسلام مسلما أخذ ما وجد من ماله بايدى ورثته ولا يرجع عليهم بشىء مما أكلوه أو أتلفوه وكل ما حمل من ماله الى أرض الحرب فهو لجميع المسلمين اذا ظفر به لا لورثته فلو رجع من أرض الحرب الى أرض الاسلام فأخذ مالا من ماله فنهض به الى أرض الحرب فظفر به فهو لورثته من المسلمين فلو كانت له أمتان احداهما مسلمة والأخرى كافرة فولدتا منه لأكثر من ستة أشهر مذ ارتد فأقر بهما لحقا به جميعا وورثه ابن المسلمة ولم يرثه ابن الذمية قال: ولا يرث المرتد مذ يرتد إلى أن يقتل أو يموت . أو يسلم أحد من ورثته المسلمين ولا الكفار أصلا ، وقالت طائفة : ميراثه لبيت مال المسلمين كما رويناه عن ابن وهب عن الثقة عنده عن عباد بن كثير عن أبى اسحق الهمدانى عن الحارث عن على بن أبى طالب قال: ميراث المرتد فى بيت مال المسلمين *

(١) فى النسخة رقم ١٤ بأرض الحرب

وبه يقول ربيعة . وابن أبي ليلى . والشافعي . وأبو ثور، وقال مالك ان قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فهو في بيت مال المسلمين فان رجع الى الاسلام فماله له فان ارتد عند موته فان اتهم انه انما ارتد ليمنع ورثته فماله لورثته هذا مع قوله: ان من ارتد عند موته لم ترثه امرأته لأنه لا يتهم أحد بانه يرتد ليمنع أخذ الميراث، وقال أبو سليمان: ميراث المرتد ان قتل لورثته من الكفار، وقال أشهب: مال المرتد مذ يرتد لبيت مال المسلمين *

قال أبو محمد : أما قول مالك : فظاهر الاضطراب والتناقض كما ذكرنا وحكم بالتهمة وهو الظن الكاذب الذي حرم القرآن والسنة الحكم به * وأما قول سفيان فتقسيم فاسد لا دليل عليه من قرآن. ولا سنة. ولا قياس. ولا قول صاحب * وأما قول أبي حنيفة فوساوس كثيرة فاحشة، منها تفريقه بين المرتد وسائر الكفار، ومنها توريثه ورثته على حكم المواريث وهو حي بعد، ومنها قضاؤه له ان رجع (١) بما وجد لا بما استهلكوا . ولا يخلو من أن يكون وجب للورثة ما قضوا لهم به أو لم يجب لهم ولا سبيل الى ثالث، فان كان وجب لهم فلاي شيء ينتزعه (٢) من أيديهم وهذا ظلم وباطل وجور، وان كان لم يجب لهم فلاي شيء استحلوا أن يقضوا لهم به حتى أكلوه وورث عنهم وتحكموا فيه ولئن كان رجع الى المراجع (٣) الى الاسلام فما الذي خص برجوعه اليه ما وجدون ما لم يجد وان كان لم يرجع اليه فبأي شيء قضوا له به ان هذا لضلال لا خفاء به ، وأعجب شيء اعتراض هؤلاء النوكى على رسول الله ﷺ في نكاحه أم المؤمنين صفية وجعله عتقها صداقها بقولهم السخيف: لا يخلو من أن يكون تزوجها وهي أمة فهذا لا يجوز أو تزوجها وهي حرة معتقة فهذا نكاح بلا صداق مع اجازتهم لأبي حنيفة هذه الحماقات والمناقضات وما تزوج رسول الله ﷺ صفية رضي الله عنها الا وهي حرة معتقة بصداق قد صح لها وتم وهو عتقه لها ، ثم تفريق أبي حنيفة بين مال تركه في أرض الاسلام أو مال حمله مع نفسه الى أرض الكفر ومال تركه ثم رجع فيه فحمله فهذا من المضاعف نسجه ونعوذ بالله من التخليط مع أن هذه الأحكام الفاسدة لا تحفظ عن أحد قبل أبي حنيفة ولا عن أحد غيره قبل من ضل بتقليده ، وأما من قال من السلف : بان ميراثه لورثته من المسلمين فلا حجة لهذا القول الا التعلق بظاهر آيات المواريث وانه تعالى لم يخص مؤمنا من كافر فيقال لهم: قد بينت السنة ذلك وأنتم قد منعتم المكاتب من الميراث والقرآن يوجبه له والسنة كذلك ومنعتم القاتل برواية لا تصح ومنعتم سائر الكفار من ان يرثهم المسلمون وقد قال بذلك بعض السلف : وهذا تحكم لا وجه له فبطل تعلقهم بالقرآن في ذلك *

(١) في النسخة رقم ١٦ ان يرجع (٢) في النسخة رقم ١٦ «ينتزعونه» (٣) كذا في جميع الاصول

قال أبو محمد : والذى نقول به فهو الذى ذكرنا قبل * برهاننا على ذلك ان كل ما ظفر به من ماله فهو مال كافر لا ذمة له وقد قال تعالى : (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) ولا يحرم مال كافر الا بالذمة وهذا لا ذمة له ، فان رجع الى الاسلام فلم يرجع إلا وقد بطل ملكه له أو عنه ووجب للمسلمين فلا حق له فيه الا كأحد المسلمين ، وأما ما لم يظفر به من ماله فهو باق على ما قد ثبت وصح من ملكه له [فهو له] (١) ما لم يظفر المسلمون به لا فرق بينه وبين سائر أهل الحرب الذين لا ذمة لهم فى ذلك ، فان مات أو قتل فهو لورثته الكفار خاصة لقول الله تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وآيات المواريث العامة للمسلمين والكفار فلا يخرج عن حكمها الا ما اخرجه نص سنة صحيح فان كانوا ذمة سلم اليهم متى ظفر به لانهم قد ملكوه بالميراث وان كانوا حربيين أخذ للمسلمين متى ظفر به فان أسلم فهو له يرثه عنه ورثته من المسلمين كسائر المسلمين ، وهذا حكم القرآن والسنن . وموجب الاجماع ، والحمد لله رب العالمين *

١٧٤٥ مسألة ومن مات له موروث وهما كافران ثم أسلم الحى أخذ ميراثه على سنة الاسلام ولا تقسم مواريث أهل الذمة الا على قسم الله تعالى المواريث فى القرآن *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) وقوله تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما) ولا أعجب ممن يدع حكم القرآن وهو يقر أنه الحق وانه حكم الله تعالى ويحكم بحكم الكفر وهو يقر أنه حكم الشيطان الرجيم وانه الضلال المبين ، والذى لا يحل العمل به ان هذا لعجب عجيب * روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال . أن زيد ابن أسلم حدثه أن يهودية جاءت الى عمر بن الخطاب فقالت : ان ابنى هلك فزعمت اليهود أنه لا حق لى فى ميراثه فدعاهم عمر فقال : ألا تعطون هذه حقها فقالوا : لا نجد لها حقا فى كتابنا فقال : أفى التوراة قالوا : بلى فى المثناة قال وما المثناة قالوا : كتاب كتبه أقوام علماء حكماء فسبهم عمر وقال : اذهبوا فاعطوها حقها * ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب (٢) ان عمر بن عبد العزيز كتب الى حيان بن شريح أن اجعل مواريث أهل الذمة على فرائض الله عز وجل ، وقال أبو حنيفة : مواريث أهل الذمة مقسومة على أحكام دينهم الا أن يتحاكموا الينا ، وقال مالك : تقسم مواريث أهل الكتاب على حكم دينهم سواء أسلم أحد الورثة قبل القسم أو لم يسلم ، وأما غير أهل الكتاب فمن أسلم منهم من الورثة بعد القسمة فليس له غير ما أخذ ، ومن أسلم منهم

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٤ زيد بن أبى حبيب وهو غلط

قبل القسمة قسم على حكم الاسلام ، وقال الشافعي . وأبو سليمان كقولنا *

قال أبو محمد : أما تقسيم مالك ففي غاية الفساد لانه لم يوجب الفرق الذي ذكر قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا دليل . ولا اجماع . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى له وجه وما نعلمه عن أحد قبل مالك ، وأما قول أبي حنيفة وما وافقه فيه مالك فقد ذكرنا ابطاله ، وما في الشنعة أعظم من تحكيم الكفر واليهود والنصارى على مسلم ان هذا لعجب ، وما عهدنا قولهم في حكم بين مسلم وذمي الا أنه يحكم فيه ولا بد بحكم الاسلام الا ههنا فانهم أوجبوا أن يحكم على المسلم بحكم الشيطان في دين اليهود والنصارى لاسيما ان أسلم الورثة كلهم فلعمري ان اقتسامهم ميراثهم بقول دكريز الفوطي . وهلال اليهودي لعجب نعوذ بالله منه على أنه قد جاء في هذا أثران يحتجون بأضعف منهما وباسنادهما نفسه اذا وافق تقليدهم وهو كما روينا من طريق أبي داود نا حجاج بن يعقوب نا موسى بن داود نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وان ما أدرك الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام » * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال عمرو بن شعيب : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل ما قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وان ما أدرك الاسلام ولم يقسم فهو على قسمة الاسلام * قال علي : محمد بن مسلم ضعيف ، والثاني مرسل ولا نعتمد عليهما انما حجتنا ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق *

١٧٤٦ مسألة ومن ولد بعد موت موروثه فخرج حيا كله أو بعضه أقله أو أكثره ثم مات بعد تمام خروجه أو قبل تمام خروجه عطس أو لم يعطس وصحت حياته بيقين بحركة عين أو يد أو نفس أو بأي شيء صحت فانه يرث ويورث ولا معنى للاستهلال وهو قول أبي حنيفة . وسفيان الثوري . والأوزاعي . وأبي سليمان * برهان ذلك قول الله تعالى . (يوصيكم الله في أولادكم) وهذا ولد بلاشك ، فان قيل : هلا ورثتموه وان ولد ميتا بحياته في البطن قلنا : لو ايقنا حياته لورثناه ، وقد تكون حركة ريح والجنين ميت ، وقد ينفش الحمل ويعلم انه ليس حملا (١) وانما كان علة فانما نوقن حياته اذا شاهدناه حيا ، وقال الشافعي : لا يرث ولا يورث حتى يخرج حيا كله (٢) وهذا قول لا برهان على صحته ، وقالت طائفة : لا يرث ولا يورث وان رضع وأكل مالم يستهل صارخا وهو قول مالك ، واحتج له مقلدوه بما روى من أن عمر كان يفرض للصبي اذا استهل صارخا ، وعن ابن عمر اذا صاح صلى عليه . وعن ابن عباس اذا استهل

(١) في النسخة رقم ١٤ انه لم يكن حملا (٢) في النسخة رقم ١٦ حتى يخرج جملة

الصبي ورث وورث * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس يرث اذا سمع صوته * ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن شريك العامري عن بشر بن غالب قال: سئل الحسن بن علي متى يجب سهم المولود؟ قال: اذا استهل، وصح عن ابراهيم النخعي اذا استهل الصبي وجب عقله وميراثه، وصح عن شريح انه لم يورث من لم يستهل، وروى أيضا عن القاسم ابن محمد. وابن سيرين. والشعبي. والحسن. والزهري. وقتادة وهو قول مالك، وروى أيضا عن أبي حنيفة *

قال أبو محمد: أحتج من قلد هذا القول بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وأمه» وذكر باقي الخبر، وبالخبر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «صياح المولود حين يقع فزعة من الشيطان» وبما روينا من طريق محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا استهل المولود ورث * ومن طريق أحمد ابن شعيب أنا يحيي بن موسى البلخي نا شبابة بن سوار نا المغيرة بن مسلم(١) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصبي اذا استهل ورث وصلى عليه» * ومن طريق محمد ابن عبد الملك بن أيمن حدثت عن أبي الأحوص محمد بن الهيثم نا محمد بن أبي السرى العسقلاني عن بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «اذا استهل المولود صلى عليه وورث ولا يصلى عليه حتى يستهل» * ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني طلق عن نافع بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا استهل المولود وجبت ديته وميراثه وصلى عليه ان مات، قال ابن حبيب: وحدثنيه أيضا مطرف عن ابن أبي حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم *

قالوا(٢): وهو قول عمر. وابن عمر (٣) والحسين. وابن عباس. وجابر. وأبي هريرة ستة من الصحابة وجماعة من التابعين لا يعرف لهم منهم مخالف هذا كل ماشغبوا به وما نعلم لهم شيئا غير هذا وكله اما لا شيء واما لا حجة لهم فيه *أما الخبر الصحيح فينبغي لهم أن يستغفروا الله تعالى من تمويههم به فيما ليس فيه منه شيء هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا من حكم الميراث بنص أو بدليل؟ أما هذا تقويل له عليه الصلاة والسلام مالم يقل وهل في ذلك الخبر الا أن كل مولود فان الشيطان ينخسه؟ وهذا حق نؤمن به وما خولفوا قط في هذا ثم فيه انه يستهل صارخا من نخسة الشيطان هذا

(١) في النسخة رقم ١٦ ابن مقسم (٢) في النسخة رقم ١٤ قال (٣) سقط من النسخة رقم ١٤ لفظ ابن عمر سهوا

فبضرورة الحس والمشاهدة ندرى يقينا أنه عليه الصلاة والسلام انما عنى بذلك من استهل منهم وبقى حكم من لم يستهل فنقول لهم: أخبرونا أيوجد مولود يخرج حيا ولا يستهل أم لا يوجد أصلا؟ فان قالوا: لا يوجد أصلا كابروا العيان وأنكروا المشاهدة فهذا موجود كثير لا يستهل الا بعد أزيد من ساعة زمانية وربما لم يستهل حتى يموت ثم نقول لهم: فاذ لا يوجد هذا أبدا فكلامكم وكلامنا فيها عناء وبمنزلة من تكلم فيمن يولد من الفم ونحو ذلك من المحال، فان قالوا: بل قد يوجد هذا قلنا لهم: فأخبرونا الآن أتقولون انه ليس مولودا فهذه حماقة ومكابرة للعيان أم تقولون: ان الشيطان لم ينخسه فتكذبوا رسول الله ﷺ؟ وهذا كما ترون أم تقولون: انه نخسه فلم يستهل؟ فهذا قولنا ورجعتم الى الحق من أنه عليه الصلاة والسلام ذكر فى هذا الخبر من يستهل دون من لا يستهل ولا بد من أحد هذه الثلاث الا أنه بكل حال ليس فى هذا الخبر شىء من حكم المواريث فبطل احتجاجهم به، وهكذا القول فى الخبر الآخر سواء سواء * وأما حديث ابن قسيط عن أبى هريرة فليس فيه الا أنه اذا استهل ورث وهكذا نقول وليس فيه انه اذا لم يستهل لم يرث فاقحامه فيه كذب على رسول الله ﷺ فبطل تعلقهم به وأيضا فان لفظة الاستهلال فى اللغة هو الظهور تقول (١): استهل الهلال بمعنى ظهر فيكون معناه اذا ظهر المولود ورث وهو قولنا * وأما خبر أبى الزبير عن جابر فلم يقل أبو الزبير إنه سمعه فهو مدلس، وفى حديث الأوزاعى بقية (٢) وهو ضعيف. وحديثا عبد الملك بن حبيب مرسلان. وعبد الملك هالك فسقط تعلقهم بهذه الآثار، وأما قولهم: انه قول ستة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف فكم قصة مثل هذه قد خالفوا فيها طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف كالقصاص من اللطمة. وامامة الجالس وغير ذلك كثير جدا، ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ، وأيضا فالآثار المذكورة عن الصحابة انما فيها أنه اذا استهل ورث ولم نخالفهم فى ذلك، وليس فيها اذا لم يستهل لم يورث فلا حجة لهم فيها ثم نسألهم عن مولود ولد فلم يستهل الا أنه تحرك ورضع وطرف بعينه ثم قتله قاتل عمدا أيجب فيه قصاص أو دية أم ليس فيه الا غرة؟ فان قالوا: فيه القود أو الدية نقضوا قولهم وأوجبوا أنه ولد حى فلم منعوه الميراث؟ وان قالوا: ليس فيه الا غرة تركوا قولهم وبالله تعالى التوفيق *

١٧٤٧ **مسألة** واذا قسم الميراث فحضر قرابة للميت أو للورثة أو يتامى أو مساكين ففرض على الورثة البالغين وعلى وصى الصغار وعلى وكيل الغائب ان يعطوا

(١) فى النسخة رقم ١٤ «يقال» (٢) فى النسخة رقم ١٤ نعية وهو غلط

كل من ذكرنا ماطابت به أنفسهم مما لايجحف بالورثة ويجبرهم الحاكم على ذلك ان أبوا لقول الله تعالى : (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) وأمر الله (١) تعالى فرض لايحل خلافه وهو قول طائفة : من السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال : قسم لي بها أبو موسى الأشعري في قوله تعالى : (واذا حضر القسمة أولوا القربى) الآية * ومن طريق البخاري نا أبو النعمان ـ هو محمد بن الفضل عارم ـ نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : يزعمون أن هذه الآية نسخت (واذا حضر القسمة أولوا القربى) فلا والله مانسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما واليان والٍ يرث وذلك الذي يرزق ووال لايرث فذلك الذي يقول بالمعروف يقول : لااملك لك ان أعطيك * ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا محمود بن خداش نا عباد بن العوام نا حجاج عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أنه قال في قول الله عز وجل : (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال : هي واجبة يعمل بها وقد أعطيت بها * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم ـ هو الضحاك بن مخلد ـ نا ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة ان أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه عبد الرحمن. وعائشة يومئذ حية فلم يدع في الدار مسكينا ولاذا قرابة الا أعطاهم وتلا (واذا حضر القسمة أولوا القربى، اليتامى والمساكين فارزقوهم منه) وذكر باقي الحديث، وصح أيضا عن عروة بن الزبير. وابن سيرين. وحميد بن عبد الرحمن الحميري. ويحيى بن يعمر. والشعبي. والنخعي. والحسن. والزهري. وأبي العالية. والعلاء بن بدر. وسعيد بن جبير ومجاهد، وروى عن عطاء وهو قول أبي سليمان، وروى أنها ليست بواجبة عن ابن عباس. وسعيد بن المسيب. وأبي مالك. وزيد بن أسلم وبه يقول مالك. وأبو حنيفة: والشافعي وما نعلم لاهل هذا القول حجة أصلا بل هو دعوى مجردة، ومايفهم أحد من افعل ان شئت فلا تفعل وليس وجودنا آيات قام البرهان على أنها منسوخة أو مخصوصة أوانها ندب بموجب أن يقال فيما لادليل بذلك فيه هذا ندب أو هذا منسوخ أو هذا مخصوص فيكون قولا بالباطل وبالله تعالى التوفيق، وهذا مما خالفوا فيه جمهور السلف رضي الله عنهم *

﴿ تم كتاب الفرائض ﴾

(١) في النسخة رقم ١٦ فأوامر الله

١٧٤٨ - مسألة - مستدركة ولا يصح نص في ميراث الخال فما فضل عن سهم ذوى السهام وذوى الفرائض ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففى مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذى سهم ولا على غير ذى سهم من ذوى الارحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع ، فان كانوا ذووا الارحام فقراء اعطوا على قدر فقرهم والباقى فى مصالح المسلمين * والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما *

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الوصايا

١٧٤٩ مسألة الوصية فرض على كل من ترك مالا لما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ماحق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة » قال ابن عمر : مامرت على ليلة مذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندى وصيتى * وروينا ايجاب الوصية من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر من قوله * ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن ابن عبيد الله قال : كان طلحة . والزبير يشددان فى الوصية ، وهو قول عبد الله بن أبى أوفى . وطلحة بن مطرف . وطاوس . والشعبى . وغيرهم ، وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا ، وقال قوم : ليست فرضا واحتجوا بأن هذا الخبر رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ فقال فيه : « له شيء يريد أن يوصى فيه » قالوا : فرد الأمر إلى ارادته وقالوا : ان رسول الله ﷺ لم يوص وروواان ابن عمر وهو راوى الخبر لم يوص وان حاطب بن أبى بلتعة بحضرة عمر لم يوص . وان ابن عباس قال فيمن ترك ثمانمائة درهم قليل : ليس فيها وصية ، وان عليا نهى من لم يترك الا من السبعمائة الى التسعمائة عن الوصية ، وان عائشة أم المؤمنين قالت فيمن ترك أربعمائة دينار فى هذا فضل عن ولده ، وعن النخعى ليست الوصية فرضا ، وهو قول أبى حنيفة . ومالك . والشافعى *

قال أبو محمد : كل هذا لا حجة لهم فى شيء منه ، أما من زاد فى روايته يريد أن يوصى فان مالك بن انس رواه كما أوردنا بغير هذا اللفظ لكن بلفظ الايجاب فقط ، ورواه عبد الله بن نمير . وعبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كما رواه مالك ، ورواه يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر كما رواه مالك ، ورواه ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ كما رواه مالك . ويونس عن نافع ، وكلا الروايتين صحيح ، فاذ هما صحيحان فقد وجبت الوصية برواية مالك ووجب

عليه أن يريدها ولا بدو بالله تعالى التوفيق ، وأما قولهم : ان رسول الله ﷺ لم يوص فقد كانت تقدمت وصيته بجميع ما ترك بقوله الثابت يقينا : انا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة ، وهذه وصية صحيحة بلا شك لأنه أوصى بصدقة كل ما يترك إذا مات وانما صح الأثر بنفي الوصية التي تدعيها الرافضة إلى علي فقط * وأما ما رووا من أن ابن عمر لم يوص فباطل لأن هذا انما روى من طريق أشهل بن حاتم وهو ضعيف *

ومن طريق ابن لهيعة وهو لا شيء والثابت عنه ما رواه مالك عن نافع من ايجابه الوصية وانه لم يبت ليلته مذ سمع هذا الخبر من النبي ﷺ الا ووصيته عنده مكتوبة *

وأما حديث حاطب (١) وعمر فمن رواية ابن لهيعة وهي أسقط من أن يشتغل بها *

وأما خبر ابن عباس ففيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف * وأما حديث علي (٢) فانه حد القليل بما بين السبعمائة إلى التسعمائة وهم لا يقولون بهذا وليس في حديث أم المؤمنين بيان بما ادعوا ثم لو صح كل ذلك لما كانت فيه حجة لأنه قد عارضهم صحابة كما أوردنا واذا وقع التنازع لم يكن قول طائفة أولى من قول أخرى والفرض حينئذ هو الرجوع إلى القرآن والسنة وكلاهما يوجب فرض الوصية أما السنة فكما أوردنا وأما القرآن فكما نورد ان شاء الله تعالى *

١٧٥٠ - مسألة - فمن مات ولم يوص ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ولا بد لأن فرض الوصية واجب كما أوردنا فصح أنه قد وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت فاذ ذلك كذلك فقد سقط ملكه عما وجب اخراجه من ماله ولا حد في ذلك الا ما رآه الورثة أو الوصي مما لا اجحاف فيه على الورثة وهو قول طائفة من السلف ، وقد صح به أثر عن النبي ﷺ كما روينا من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رجلا قال للنبي ﷺ : « ان أمي أفلتت نفسها (٣) وانها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم فتصدق عنها » فهذا ايجاب الصدقة عمن لم يوص وأمره عليه الصلاة والسلام فرض * ومن طريق مسلم ابن الحجاج نا قتيبة نا اسماعيل - هو ابن جعفر - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : « ان أبي مات ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال عليه الصلاة والسلام : نعم » فهذا ايجاب للوصية ولأن يتصدق عمن لم يوص ولا بد لأن التكفير لا يكون الا في ذنب فبين عليه الصلاة والسلام ان ترك الوصية يحتاج فاعله الى أن يكفر عنه ذلك بأن يتصدق عنه وهذا ما لا

(١) في النسخة رقم ١٤ « وأما خبر حاطب » (٢) في السخة رقم ١٤ « وأما خبر علي » (٣) أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة ، يروى بنصب النفس ورفعها

يسمع أحدا خلافه * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال : مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له(١) فاعتقت عنه عائشة أم المؤمنين تلادا من تلاده فهذا يوضح إن الوصية عندها رضي الله عنها فرض وان عبد الرحمن لم يوص فرض اذ لولا ذلك ما أخرجت من ماله مالم يؤمر باخراجه * ومن طريق عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوسا يقول : مامن مسلم يموت لم يوص الا واهله أحق أو محقون ان يوصوا عنه قال ابن جريج : فعرضت على ابن طاوس هذا وقلت: أكذلك ؟ فقال : نعم ، والعجب أنهم يقولون: ان المرسل كالمسند وقد روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج . وسفيان. ومعمر كلهم عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن رجلا قال : يارسول الله ان امي توفيت ولم توص أفأوصي عنها ؟ فقال : نعم * ومن طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عن امرأة ماتت ولم توص وليدة وتصدق عنها بمتاع » ولا مرسل أحسن من هذين فخالفوهما لرأيهما الفاسد *

١٧٥١ - مسألة - وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون إما لرق واما لكفر واما لان هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لانهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه لاحد في ذلك فان لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي فان كان والداه أو احدهما على الكفر أو مملوكا ففرض عليه أيضا أن يوصي لهما أو لاحدهما ان لم يكن الآخر كذلك فان لم يفعل أعطى أو أعطيا من المال ولا بد ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك فان أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين اجزأه ، والأقربون هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف اذا نسب ومن جهة أمه كذلك أيضا هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة اليه لان هؤلاء في اللغة أقارب ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان * برهان ذلك قول الله تعالى : (الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم) فهذا فرض كما تسمع فخرج منه الوالدان والأقربون الوارثون وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض ، واذ هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض اخراجه لمن وجب له ان ظلم هو ولم يأمر باخراجه واذا أوصى لمن أمر به فلم ينه عن الوصية لغيرهم فقد أدى ما أمر به وله أن يوصي بعد ذلك بما أحب ، ومن أوصى

(١) يعني انه مات فجأة من نومة نامها رضي الله عنه

لثلاثة أقربين فقد أوصى للاقربين وهذا قول طائفة من السلف روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج كلاهما عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : من اوصى لقوم وسماهم وترك ذوى قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على ذوى قرابته فان لم يكن فى أهله فقراء فلاهل الفقر من كانوا * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن الحسن قال : اذا أوصى فى غير أقارب به بالثلث جاز لهم ثلث الثلث ورد على قرابته ثلثا الثلث * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فيمن أوصى لثلاثة (١) فى غير قرابته فقال: للقرابة الثلثان ولمن أوصى له الثلث * ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضى نا على بن عبد الله - هو ابن المديني - نا أبو معاوية الضرير نا الأعمش عن مسروق أنه قال : ان الله قسم بينكم فأحسن القسمة وانه من يرغب برأيه عن رأى الله عزوجل يضل أوص لقرابتك ممن لا يرث ثم دع المال على ماقسمه الله عليه * ومن طريق اسماعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن عطاء بن أبى ميمونة قال : سألت سالم ابن يسار . والعلاء بن زياد عن قول الله عزوجل : (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) فدعوا بالمصحف فقرءا هذه الآية فقالا : هى للقرابة * ومن طريق اسماعيل نا على بن عبد الله نا معاذ بن هشام الدستوائى حدثنى أبى عن قتادة عن عبد الملك بن يعلى أنه كان يقول فيمن يوصى لغير ذى القربى وله ذو قرابة ممن لا يرثه : انه يجعل ثلثا الثلث لذوى القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له به * ومن طريق اسماعيل نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة فى قول الله تعالى : (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) قال : نسخ منها الوالدان وترك الأقارب ممن لا يرث * ومن طريق اسماعيل نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال : هى للقرابة - يعنى الوصية - وبوجوب الوصية للقرابة الذين لا يرثون يقول اسحق : وأبو سليمان ، وقال آخرون: ليس ذلك فرضا بل له أن يوصى لغير ذى قرابته وهو قول الزهرى . وسالم بن عبد الله ابن عمر ، وسليمان بن يسار . وعمرو بن دينار . ومحمد بن سيرين ، وهو قول أبى حنيفة . والأوزاعى . وسفيان الثورى . ومالك . والشافعى ، واحتجوا بحديث الذى أوصى بعتق الستة الأعبد ولا مال له غيرهم فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة فقالوا : هذه وصية لغير الأقارب *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه لأنه ليس فيه بيان انه كان بعد نزول الآية المذكورة ونحن لانخالفهم فى ان قبل نزولها كان للمرء أن يوصى لمن شاء فهذا الخبر موافق

(١) فى النسخة رقم ١٦ بثلثه

للحال المنسوخة المرتفعة بيقين لاشك فيه قطعا فحكم هذا الخبر منسوخ بلاشك والاية رافعة لحكمه ناسخة له بلاشك ، ومن ادعى فى الناسخ انه عاد منسوخا وفى المنسوخ انه عاد ناسخا بغير نص ثابت وارد بذلك فقد قال الباطل وقفا مالا علم له به . وقال على الله تعالى مالا يعلم وترك اليقين وحكم بالظنون ، وهذا محرم بنص القرآن ، ونحن نقول ان الله تعالى قال :(تبيانا لكل شيء) فنحن نقطع ونبت ونشهد انه لاسبيل إلى نسخ ناسخ ورد حكم منسوخ دون بيان وارد لنا بذلك ولو جاز غير هذا لكنا من ديننا فى لبس ولكنا (١) لاندرى ماأمرنا الله تعالى به مما نهانا عنه حاشا لله من هذا فظهر بطلان تمويههم بهذا الخبر ، وأيضا فليس فيه ان ذلك الرجل كان صليبة من الأنصار وكان له قرابة لايرثون فاذ ليس ذلك فيه فممكن أن يكون حليفا أتيا لاقرابة له فلا حجة لهم فيه ، ولا يحل القطع بالظن ولا ترك اليقين له ، وأعجب شيء احتجاجهم فى هذا بأن عبد الرحمن ابن عوف أوصى لأمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعمائة ألف درهم . ولاهل بدر بمائة دينار مائة دينار لكل واحد منهم وان عمر أوصى لكل أم ولد له بأربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم ، وان عائشة أم المؤمنين أوصت لآل أبى يونس مولاها بمتاعها *

قال أبو محمد : ان هذا لمن قبيح التدليس فى الدين وليت شعرى أى شيء فى هذا مما يبيح أن لايوصى لقرابته ؟ وهل فى شيء من هذه الأخبار انهم رضى الله عنهم لم يوصوا لقرابتهم ؟ فان قالوا : لم يذكر هذا فيه قلنا : ولا ذكر فيه انهم أوصوا بالثلث فأقل ولعلهم اوصوا بأكثر من الثلث وهذه كلها فضائح نعوذ بالله من مثلها ونسأله العصمة والتوفيق *

١٧٥٢ - مسألة - ولا تحل الوصية لوارث أصلا فان أوصى لغير وارث فصار وارثا عند موت الموصى بطلت الوصية له فان أوصى لوارث ثم صار (٢) غير وارث لم تجز له الوصية لأنها اذ عقدها كانت باطلا ، وسواء جوز الورثة ذلك أو لم يجوزوا لأن الكواف نقلت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاوصية لوارث » فاذ قد منع الله تعالى من ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يبتدئوا هبة لذلك من عند انفسهم فهو مالهم ، وهذا قول المزنى . وأبى سليمان ، فان قيل : فقد رويتم من طريق ابن وهب عن عبد الله بن سمعان . وعبد الجليل بن حميد اليحصبى . ويحيى ابن أيوب . وعمر بن قيس سندل قال عمر بن قيس : عن عطاء بن أبى رباح وقال الآخرون : نا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين ثم اتفق عطاء . وعبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح فى خطبته : لاتجوز وصية لوارث الا أن يشاء الورثة زاد عطاء

(١) فى النسخة رقم ١٤ وكنا (٢) فى النسخة رقم ١٤ « فصار »

فى حديثه وان أجازوا فليس لهم أن يرجعوا قلنا : هذا مرسل ثم هو من المرسل فضيحة لأن الأربعة الذين ذكرهم ابن وهب كلهم مطرح وان فى اجتماعهم لأعجوبة ، وعهدنا بالحنيفيين . والمالكيين يقولون : ان المرسل كالمسند والمسند كالمرسل ولا يبالون بضعيف فهلا أخذوا بهذا المرسل ولكن هذا مما تناقضوا فيه ، وقال أبو حنيفة : لهم أن يرجعوا بعد موته ، وقال مالك : لا رجوع لهم الا أن يكونوا فى كفالته فلهم أن يرجعوا *

١٧٥٣ - مسألة - ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث كان له وارث أو لم يكن له وارث أجاز الورثة أو لم يجيزوا ، صح من طرق عن سعد بن أبى وقاص أنه قال : عادنى رسول الله ﷺ فقلت : أوصى بمالى كله ؟ قال : لا قلت : فالنصف قال : لا قلت : فالثلث قال : نعم والثلث كثير » والخبر بان رجلا من الأنصار أوصى عند موته بعتق ستة أعبد لا مال له غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال مالك : ان زادت وصيته عن الثلث بيسير كالدرهمين ونحو ذلك جازت الوصية فى كل ذلك وهذا خلاف الخبر ، وخطأ فى تحديده ما ذكر دون ما زاد وما نقص ، ولا تخلو تلك الزيادة قلت أو كثرت من أن تكون من حق الموصى أو من حق الورثة فان كانت من حق الموصى فما زاد على ذلك فمن حقه أيضا فينبغى أن ينفذوان كانت (١) من حق الورثة فلا يحل للموصى أن يحكم فى مالهم ، وقالت طائفة : من لا وارث له فله أن يوصى بماله كله . صح ذلك عن ابن مسعود وغيره كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى اسحق السبيعى عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل قال : قال لى عبد الله بن مسعود : انكم من أحرى حى بالكوفة أن يموت احدكم فلا يدع عصبة ولا رحما فلا يمنعه إذا كان ذلك أن يضع ماله فى الفقراء والمساكين * ومن طريق سفيان ابن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن مسروق أنه قال فيمن ليس له مولى عتاقة : انه يضع ماله حيث يشاء (٢) فان لم يفعل فهو فى بيت المال * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى قال : اذا مات وليس عليه عقد لأحد ولا عصبة يرثونه فانه يوصى بماله كله حيث شاء *

ومن طريق حماد بن سلمة أن أبا العالية الرياحى اعتقته مولاته سائبة فلما احتضر أوصى بماله كله لغيرها فخاصمت فى ذلك فقضى لها بالميراث وهو قول الحسن البصرى وأبى حنيفة . وأصحابه . وشريك القاضى . واسحاق بن راهويه ، وقال مالك .

(١) فى النسخة رقم ١٤ ان كان (٢) فى النسخة رقم ١٦ حيث شاء

وابن شبرمة ، والاوزاعي . والحسن بن حي: والشافعي : وأحمد. وأبو سليمان : ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث كان له وارث أو لم يكن *

قال أبو محمد : احتج المجيزون لذلك بقول رسول الله ﷺ لسعد : الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس قالوا : فانما جعل رسول الله ﷺ العلة فى أن لا يتجاوز الثلث فى الوصية أن يغنى الورثة فاذا لم تكن له ورثة فقد ارتفعت العلة فله ان يوصى بما شاء ، وقالوا : هو قول ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، وقالوا : فلما كان مال من لا وارث له انما يستحقه المسلمون لانه مال لا يعرف له رب فاذ هو هكذا ولم يكن فيه لاحد حق فلصاحبه ان يضعه حيث شاء، وقالوا كما للامام أن يضعه بعد موته حيث شاء. فكذلك لصاحبه ما نعلم لهم شيئا يشغبون به غير هذا (١) وكله لا حجة لهم فيه * أما قولهم : ان رسول الله ﷺ جعل العلة فى أن لا يتجاوز الثلث غنى الورثة فباطل من قولهم ، ما قال عليه الصلاة والسلام قط ان أمرى بان لا يتجاوز الثلث فى الوصية انما هو لغنى الورثة انما قال عليه الصلاة والسلام : الثلث والثلث كثير * فهذه قضية قائمة بنفسها وحكم فصل غير متعلق بما بعده ثم ابتدأ عليه الصلاة والسلام قضية أخرى مبتدأة قائمة بنفسها غير متعلقة بما قبلها فقال: انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس *

برهان صحة هذا القول انه لا يحل أن ينسب الى رسول الله ﷺ أنه علل علة فاسدة منكرة (٢) حاش لله من ذلك ونحن نجد من له عشرة من الورثة فقراء ولم يترك الا درهما واحدا فان له باقرارهم أن يوصى بثلثه ولا يترك لهم ما يغنيهم من جوع غداء واحدا ولا عشاء واحدا ونحن نجد من لا يترك وارثا الا واحدا غنيا موسرا مكثرا ولا يخلف الا درهما واحدا فليس له عندهم ولا عندنا أن يوصى الا بثلثه وليس له غنى فيما يدع له ولو كانت العلة ما ذكروا (٣) لكان من ترك ابنا واحدا وترك ثلاثمائة الف دينار يكون له أن يوصى بالنصف لان له فيما يبقى غنى الأبد فلو كانت العلة غنى الورثة لروعى ما يغنيهم على حسب كثرة المال وقلته وهذا باطل عند الجميع فصح أن الذى قالوه باطل وان الشريعة فى ذلك انما هو تحديد الثلث فما دونه فقط قل المال أو كثر كان فيه للورثة غنى أو لم يكن ، وأما قولهم : انه قول ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالف فلعلهم يقرعون بهذه العلة المالكيين . والشافعيين الذين يحتجون عليهم بمثلها ويوردونها عليهم فى غير ما موضع ويتقاذفون لها أبدا ، وأما نحن فلا نرى حجة إلا فى نص قرآن أو سنة عن

(١) فى النسخة رقم ١٤ يشنعون به غير ما ذكرنا (٢) فى النسخة رقم ١٤ منكسرة (٣) فى النسخة رقم ١٦ ما قالوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبالله تعالى التوفيق * وأما قولهم : انما يأخذ المسلمون مال من لا وارث له لانه لا رب له فاذ لا يستحقه بموته أحد فصاحبه أحق به فما زادونا على تكرار قولهم وان جعلوا دعواهم حجة لدعواهم ، وفي هذا نازعناهم وليس كما قالوا لكن نحن وأموال الناس لله تعالى ولا يحل لاحد ان يتصرف في نفسه ولا في ماله الا بما أذن الله له فيه مالكه ومالك ماله عز وجل فقط (١) ، ولولا ان الله تعالى أطلق أيدينا على أموالنا فيما شاء لما جاز لنا فيها حكم كما لا يجوز لنا فيها حكم حيث لم يبح الله تعالى لنا التصرف فيها ، ولولا ان الله تعالى أذن لنا في الوصية بعد الموت لما جاز لنا أن نوصي بشيء فأباح الله تعالى الثلث فما دونه فكان ذلك مباحا ولم يبح أكثر فهو غير مباح * وأما قولهم كما للامام أن يضعه حيث يشاء فصاحبه أولى فكلام بارد وقياس فاسد وهم يقولون فيمن ترك زوجة ولم يترك ذا رحم ولا مولى ولا عاصبا ان الربع للزوجة وان الثلاثة الارباع يضعها الامام حيث يشاء (٢) وانه ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث فهلا قاسوا ههنا كما للامام أن يضع الثلاثة الأرباع حيث يشاء فكذلك صاحب المال ولكن هذا مقدار قياسهم فتأملوه ، وأما اذا اذن الورثة في أكثر من الثلث فان عطاء . والحسن . والزهري . وربيعة . وحماد بن أبي سليمان . وعبد الملك بن يعلى . ومحمد بن أبي ليلى . والأوزاعي قالوا : اذا أذن الورثة فلا رجوع لهم ولم يخصوا اذنا في صحة من اذن في مرض ، وقال شريح . وطاوس . والحكم بن عتيبة . والنخعي . والشعبي : وسفيان الثوري . والحسن بن حي . وأبو حنيفة . والشافعي . وأبو ثور . وأحمد بن حنبل : اذا أذنوا له في مرضه أو عند موته أو في صحته بأن يوصي بأكثر من الثلث لم يلزمهم ولهم الرجوع اذا مات ، وقالت طائفة : لا يجوز ذلك أصلا كما روينا من طريق وكيع عن المسعودي - هو أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي عون - هو محمد بن عبيد الله الثقفي - عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلا استأمر ورثته في أن يوصي بأكثر من الثلث فأذنوا له فلما مات رجعوا فسئل ابن مسعود فقال لهم ذلك النكرة لا يجوز * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : الضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ ابن عباس (تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله) ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مسندا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى جار في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة

(١) في النسخة رقم ١٤ سقط لفظ « فقط » (٢) في النسخة رقم ١٦ شاء

فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ثم يقول ابو هريرة : اقرءوا ان شئتم (تلك حدود الله) الى قوله (عذاب مهين) قال ابو محمد : انما اوردناه لقول ابى هريرة فقط * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال : يرد عن حيف الناحل الحى مايرد من حيف الناحل فى وصيته ، فهؤلاء ثلاثة من الصحابة لايعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ابطلوا ماخالف السنة فى الوصية ولم يجيزوه ولم يشترطوا رضى الورثة وهو قول المزنى. وابى سليمان. واصحابنا، وقال مالك : ان استأذنهم فى صحته فاذنوا له فلهم الرجوع اذا مات وان استأذنهم فى مرض موته فاذنوا له فلا رجوع لهم الا ان يكونوا فى عياله ونفقته فلهم الرجوع *

قال أبو محمد : أما قول مالك : فلا نعلمه عن أحد قبله ولا نعلم له حجة أصلا ولا يخلو المال كله او بعضه من أن يكون لمالكه فى صحته وفى مرضه أو يكون كله أو بعضه لورثته فى صحته ومرضه (١) فان كان المال لصاحبه فى صحته ومرضه (٢) فلا اذن للورثة فيه ، ومن المحال الباطل جواز اذنهم فيما لاحق لهم فيه وفيما هو حرام عليهم حتى لو سرقوا منه دينارا لوجب القطع على من سرقه منهم ، وقد يموت أحدهم قبل موت المريض فيرثه ، ولا سبيل الى أن يقول أحد: ان شيئا من مال المريض لوارثه قبل موت الموروث لما ذكرنا فبطل هذا القول بيقين ، وأما من أجاز اذنهم فانهم يحتجون بقول الله عز وجل: (أوفوا بالعقود) وهذا عقد قد التزموه فعليهم الوفاء به *

قال أبو محمد : ولقد كان يلزم من أجاز العتق قبل الملك والطلاق قبل النكاح أن يقول بالزامهم هذا الاذن ولكنهم تناقضوا فى ذلك *

قال على : وأما نحن فنقول : كل عقد لم يأت به قرآن ولا سنة بالأمر به أو باباحته فهو باطل وانما أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود التى أمر بها نصا أو اباحها نصا ، وأما من عقد معصية فما اذن الله تعالى قط فى الوفاء بها بل حرم عليه ذلك كمن عقد على نفسه أن يزنى أو يشرب الخمر والزيادة على الثلث معصية منهى عنها فالعقد فى الاذن من ذلك فيما لم يأذن الله تعالى فيه باطل محرم فسقط هذا القول ، وأما من أجاز للورثة أن يجيزوا ذلك بعد الموت فخطأ ظاهر لأن المال حينئذ صار للورثة فحكم الموصى فيما استحقوه بالميراث باطل لقول رسول الله ﷺ : «ان دماءكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام» فليس لهم اجازة الباطل لكن ان احبوا ان ينفذوا ذلك من مالهم باختيارهم فلهم ذلك ولهم حينئذ ان يجعلوا الأجر لمن شاءوا وبالله تعالى التوفيق ، وهذا مما خالفوا فيه ثلاثة من

(١) فى النسخة رقم ١٦ أو فى مرضه (٢) فى النسخة رقم ١٦ وفى مرضه

الصحابة (١) لايعرف لهم منهم مخالف*

١٧٥٤ **مسألة** ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله ثم حدث له مال لم يجز من وصيته الا مقدار ثلث ما كان له حين الوصية لأن مازاد على ذلك عقده عقدا حراما لا يحل كما ذكرنا، وما كان باطلا فلا يجوز أن يصح فى ثان اذلم يعقد ولا محال أكثر من عقد لم يصح حكمه اذ عقد ثم يصح حكمه اذلم يعقد فلو أوصى بثلثه فأقل ثم نقص ماله حتى لم يحتمل وصيته ثم زاد لم ينفذ من وصيته الا مقدار ثلث أقل مارجع اليه من ماله لأن وصيته بمازاد على ثلث مارجع اليه ماله قد بطلت وما بطل فلا سبيل الى عودته دون ان تبتدىء اعادته بعقد آخر إذ قد بطل العقد الأول، فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله عامدا وله مال لم يعلم به لم ينفذ الا فى مقدار ثلث ما علم فقط لأنه عقد مازاد على ذلك عقد معصية فهو باطل، فلو قال فى كل ماذكرنا: ان رزقنى الله مالا فانى أوصى منه بكذا أو قال اوصى اذا مات أن يخرج عنه ثلث مايتخلف أو جزءا مشاعا أقل من الثلث أو قال: فيخرج مما يتخلف كذا و كذا فهذا جائز وتنفذ وصيته من كل ما كسبه قبل موته وبعد تلك الوصية بأى وجه كسبه أو بأى وجه صحيح ملكه بميراث أو غيره علم به أو لم يعلم لأنه عقد عقدا صحيحا فيما يتخلفه ولم يخص بوصيته مايملك حين الوصية وقد عقد وصيته عقدا صحيحا لم يتعد فيه ماأمر الله عزوجل فهى وصية صحيحة كماذكرنا فلو أوصى بثلث ماله وماله يحتمله وله مال لم يعلم به ثم نقص ماله الذى علم أو لم ينقص فوصيته نافذة فيما علم وفيما لم يعلم لأنه عقدها عقدا صحيحا تامامن حين عقده الى حين مات ولاتدخل ديته ان قتل خطأ فيما تنفذ منه وصاياه لأنها لم تجب له قط ولا ملكها قط وانما وجبت بعد موته لورثته فقط وهو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة وزياد الاعلم قال الحجاج عن أبى اسحق السبيعى عن الحارث عن على بن أبى طالب وقال زياد الاعلم: عن الحسن ثم اتفق على. والحسن فيمن أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ انه يدخل ثلث ديته فى ثلثه وان كان استفاد مالا ولم يكن شعر به دخل ثلثه فى وصيته وهو قول ابراهيم النخعى. والأوزاعى. وأبى حنيفة وأصحابه وبه قال أبو ثور. واحمد بن حنبل. واسحق حاش الدية فلا تدخل وصيته فيها، وقال آخرون: لاتدخل وصيته الا فيما علم من ماله لافيما لم يعلم به روى ذلك عن ابان بن عثمان. وعمر بن عبد العزيز. ومكحول. ويحيى بن سعيد الأنصارى. وربيعة، وقال مالك: كذلك الا فيما رجاه ولم يعلم قدره كربح مال ينتظره اوغلة

(١) فى النسخة رقم ١٤ ثلاثة صحابة

لايدرى مبلغها فان وصاياه تدخل فيها ومانعلم(١)هذا التقسيم عن احد قبله ، ولانعلم له حجة أصلا *

وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى فى آية المواريث :(من بعد وصية يوصى بها اودين) فأوجب عزوجل الميراث فى كل ماعلم به من ماله اولم يعلم ، وأوجب الوصية والدين مقدمين كذلك على المواريث ، فالمفرق بين ذلك مبطل بلا دليل ، وانما يبطل من الوصية ماقصد به مانهى الله تعالى عنه فقط ومانعلم لمخالفينا حجة اصلا ، وقد خالفوا فى ذلك صاحبا لايعرف له من الصحابة مخالف . فان قالوا : ان الرواية فى ذلك عن على لا تصح لأن فيها الحجاج والحارث قلنا . والرواية عن ابان بن عثمان لاتصح لأنها عن عبد الحكم بن عبد الله وهو ضعيف ؛ ولا تصح عن عمر بن عبد العزيز لأنها عن يزيد ابن عياض وهو مذكور بالكذب ، ولا تصح عن مكحول لأنها عن مسلمة بن على وهو ضعيف ولا عن ربيعة . ويحيى بن سعيد لأنها عمن لم يسم وبالله تعالى التوفيق *

١٧٥٥ مسألة ولاتجوز الوصية لميت لأن الميت لايملك شيئا فمن أوصى لحى ثم مات بطلت الوصية له فان أوصى لحى ولميت جاز نصفها للحى وبطل نصف الميت ، وكذلك لو أوصى لحيين ثم مات أحدهما جازت للحى فى النصف وبطلت حصة الميت وهو قول على بن أبى طالب وغيره ، وقال مالك : ان كان علم الموصى بأن الذى أوصى له ميت فهو لورثة الميت فان كان لم يعلم فهو لورثة الموصى *

قال على : هذا تقسيم فاسد بلا برهان ، فان قيل : اذا أوصى له وهو ميت فانما أراد أن يكون لورثته قلنا : هذا باطل ، ولو أراد الوصية لورثته لقدر على أن يقول ذلك فتقويله مالم يقل حكم بالظن والحكم بالظن لا يحل *

١٧٥٦ مسألة والوصية للذمى جائزة ولا نعلم فى هذا خلافا وقد قال رسول الله ﷺ :« فى كل ذى كبد رطبة أجر » *

١٧٥٧ مسألة ولاتجوز الوصية بمالا ينفذ لمن أوصى له بها أو فيما أوصى به ساعة موت الموصى مثل أن يوصى بنفقة(٢) على انسان مدة مسماة أو بعتق عبد بعد أن يخدم فلانا مدة مسماة قلت أو كثرت أو يحمل بستانه فى المستأنف أو بغلة داره وما اشبه ذلك ؛ فهذا كله باطل لا ينفذ منه شيء ، وهذا مكان اختلف الناس فيه فروينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب انه قال فيمن أوصى لآخر بغنم حياته انه جائز ويكون للموصى له من الغنم ألبانها وأصوافها وأولادها

(١) فى النسخة رقم ١٤ ولانعلم (٢) فى النسخة رقم ١٦ « على نفقة »

مدة حياته لأنه يعمل فيها و يقوم عليها وليس له أن يأكل منها الا بقدر ما كان ربها يأكل من عروضها ، و كذلك يصيب من أولادها مايصيب من أمهاتها *

قال أبو محمد : وهذا قول ظاهر الخطأ أول ذلك ان جعل له أصوافها وألبانها وأولادها مدة حياته لأنه يقوم عليها فهذه اجارة اذا ، و الاجارة بمجهول على مدة مجهولة باطل لا يحل وأكل مال بالباطل وشرط ليس فى كتاب الله عزوجل فهو باطل ، ثم لم يجعل له أن يأكل من أعيان الغنم الا ما كان يأكل الموصى منها وهذا فى غاية البطلان لأنه مجهول وقد كان يمكن أن يأكل منها الكثير فى العام ويمكن أن لا يأكل منها شيئا ويمكن أن يأكل منها قليلا فهذا أيضا أكل مال بالباطل ، وقد كان للموصى أن يبيعها ويهبها ويبيع منها ويهب منها فهلا جعل للموصى له أن يبيع منها وأن يهب كما كان للموصى والا فما الفرق بين الاستهلاك بالأكل و بين الاستهلاك بالبيع أو الهبة ؟ *

قال على : و يكفى من هذا أن الموصى له لا يخلو من أن يكون ملك الغنم التى أوصى له بها مدة حياته أو لم يملكها ولا سبيل الى قسم ثالث ، فان كان ملكها فله أن يبيعها كلها أو ماشاء منها وان يهبها كذلك . وأن يأكلها كذلك ، وان كان لم يملكها لم يحل له أكل شيء منها ولا من أصوافها ولا من ألبانها وأولادها لأنها مال غيره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ولا شك بنص القرآن فى ان ما يخلفه الميت بما لم يوص به قطعا فهو ملك للورثة واذ هو ملكهم فلا يحل للموصى حكم فى مال الورثة و بالله تعالى التوفيق * وروينا عن عبد الرزاق عن معمر فيمن أوصى لزيد بثلث ماله ولآخر بنفقته حتى يموت انه يوقف للموصى له بالنفقة نصف الثلث *

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأنه قد لا يعيش الا يوما أو أقل وقد يعيش عشرات أعوام فهذا مجهول فهو باطل لا يعرف بماذا أوصى له * وروينا عن سفيان الثورى فيمن أوصى أن يكاتب عبده بألف درهم وقيمته ألف درهم أو أكثر فلم يوص له بشيء ، فان أوصى أن يكاتب بأقل من قيمته فان مانقص من قيمته وصية له *

قال على : وهذا خطأ والوصية بالمكاتبة جملة باطل لأن العبد خارج بموت الموصى الى ملك الورثة فوصيته بمكاتبة عبد الورثة باطل لأنه مال الورثة ، وقال الأوزاعى فيمن له ثلاثة أولاد وعبد فأوصى بان يخدم ذلك العبد واحدا من أولاده سماه وعينه سنة ثم العبد حر : فانه يخدم أولاده كلهم سنة ثم هو حر *

قال على : وهذا خطأ لأنه حكم بغير ما أوصى به الموصى فلا هو انفذ وصيته ولا هو ابطلها ، ولا يخلو من أن تكون صحيحة أو فاسدة فان كانت صحيحة فقد أبطل الصحيح

وان كانت فاسدة فقد اجاز الفاسد ، فان قال : جمعت فسادا وصحة فاجزت الصحيح وابطلت الفاسد قلنا له : بل اجزت الفاسد وهو عتقه ملك بنيه وعبدهم وقد قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم واموالكم عليكم حرام » وقال الليث بن سعد بجواز الوصية بكل ماذكرنا : انه لا يجوز ، وقال فيمن اوصى لانسان بثلثه ولآخر بالنفقة ماعاش ان الثلث بينهما بنصفين *

قال ابو محمد : وهذا خطأ لأنه غير ما اوصى به الموصى ولا يجوز ان يحال ما اوصى به الموصى الى غير ما اوصى به الا بنص ولا نص بما قال الليث ، وقال عثمان البتى فيمن أوصى لزيد بنفقة عشرة دراهم كل شهر ولعمرو بمائة درهم كل شهر : فانهما يتحاصان يضرب بمائة للموصى له بمائة ويضرب بعشرة للموصى له بعشرة فيعطى حصته ويعطى الباقى الذى اوصى له بالمائة فاذا كان فى الشهر الثانى ضرب الموصى له بعشرة بعشرين وضرب صاحب المائة بمائة وحسب صاحب العشرة بعشرة وحسب لهما أخذ فى الشهر الأول وكذلك يقسم بينهما كل شهر *

قال أبو محمد : وهذا كلام لا يعقل ولا يدرى منبعثه . وقال أبو حنيفة فيمن أوصى بخدمة عبده فلانا سنة ثم يعتق ولا مال له غيره : فانه يخدم الموصى له يوما والورثة يومين فاذا مضت له ثلاث سنين هكذا أعتق *

قال أبو محمد : نرى انه فى قوله انه يسعى فى ثلثى قيمته للورثة * قال على : وقوله هذا فاسد ، قال : ومن أوصى لآخر بسكنى داره ولا مال له غيرها سكن الموصى له بثلث الدار (١) وسكن الورثة بثلثيها وليس له أن يؤاجرها ولا ان يؤاجر العبد الموصى له بخدمته ولا أن يخرجه عن ذلك البلد الا ان يكون الموصى له فى بلد آخر فله أن يخرجه الى بلده *

قال على : وهذا فى غاية (٢) الفساد لانه خالف عهد الميت فى الوصية بسكنى جميع الدار فلم يجعل له الا سكنى ثلثها فقط وقيمة سكنى ثلث الدار أقل من ثلث الميت بلا شك لان جميع الدار مال تخلفه فاذ هذه الوصية عنده جائزة فهلا أنفذ له جميعها لانها أقل من الثلث بلا شك ، وأيضا فلا فرق بين كون الموصى له فى بلد آخر وبين رحيله الى بلد آخر فان كان العبد للموصى فللموصى له التصرف فيما أوصى له به حيث شاء وان كان ليس هو للموصى فالوصية بخدمته باطل ، قال أبو حنيفة : ومن أوصى بغلة بستانه لزيد وفيه غلة ظاهرة اذمات الموصى فليس للموصى له الا تلك الغلة بعينها فقط فلو لم يكن فيها غلة اذمات فله ثلثها أبدا ماعاش *

(١) فى النسخة رقم ١٤ « ثلث الدار » (٢) فى النسخة رقم ١٤ وهذا غاية

قال أبو محمد : وهذا باطل أيضا وفرق بلا برهان، وهلا جعلوا له أول غلة تظهر بعد موت الموصى فقط ثم لاشيء له في المستأنف كما فعلوا في الغلة الظاهرة، فان قالوا : حملنا ذلك على العموم قلنا لهم : وهلا حملتم وصيته أيضا على العموم اذا مات وفي البستان غلة ولو انعاكسا عكس قولهم فأعطاه غلة البستان أبدا اذا مات وفيه غلة ظاهرة ولم يعطه اذا مات ولا غلة في البستان الا أول غلة تظهر ما كان بين الحكمين بالباطل فرق، قال أبو حنيفة : وانما تجوز الوصية بسكنى الدار وخدمة العبد اذا أوصى به لانسان بعينه قال: فلو أوصى بذلك للفقراء . والمساكين لم يجز ذلك ٥

قال علي : ليس في المصيبة أكثر من هذا أن يكون ان أوصى لكافر أو لفاسق جاز فان أوصى لفقراء المسلمين لم يجز أف لهذا القول، قال أبو حنيفة : ولو أوصى لزيد بالنفقة ماعاش فان جوز الورثة ذلك وقف له جميع المال كله وتحاص هو وسائر الموصى لهم الا أن يعين الموصى لهم ان ينفق عليه من الثلث فيوقف له الثلث خاصة ويحاص أيضا الموصى لهم، وقال أبو يوسف: يجعل له عمر مائة سنة ثم يوقف له الثلث خاصة ماينفق عليه فيما بقي له من مائة سنة فان عاش أكثر أعطى النفقة أيضا حتى يفرغ الثلث ٥

قال أبو محمد . وهذه وساوس لا تعقل والاسعار تختلف اختلافا متباينا فكيف يقدر على هذا الجنون ؛ وأجاز أبو حنيفة أن يوص لانسان بخدمة عبد ماعاش ولآخر برقبة ذلك العبد ورأى النفقة . والكسوة على الذى أوصى له بالخدمة ورأى ماوهب للعبد للذى له الرقبة ٥

قال علي : وهذا باطل أيضا، ومن اين استحل أن يلزم الموصى له بالخدمة نفقة غير عبده وكسوته ؟ ان هذا لعجب، وقال محمد بن الحسن : من اوصى بعتق عبده بعد موته بشهر فمات ومضى شهر لم يعتق الا بتجديد عتق (١) لانه لو جنا جناية قبل تمام الشهر كان للورثة أن يسلموه بجنايته ٥

قال علي : فاذ ملكه للورثة كما قال : فكيف يعتق عبدهم بغير رضاهم وهذا كله لا خفاء بفساده، وقال مالك : من أوصى بخدمة عبده او بغلة بستانه أو بسكنى داره أو بنفقته على انسان فكل ذلك جائز، فلو أوصى بخدمة عبده ماعاش لزيد وبرقبته لعمرو فهو جائز قال : فلو أن الموصى له بخدمة العبد وهب لذلك العبد ماأوصى له به من خدمته او باعها منه عتق العبد ساعتئذ ولا مدخل للورثة في ذلك ٥

قال علي : وهذا خلاف اقواله المعهودة من ان الوصية اذا لم يقبلها الموصى

(١) في بعض النسخ « بتجديد عقد»

له بها رجعت ميراثا وهذا تناقض من قوله ، وهو ايضا خلاف ما اوصى به الموصى ، واطرف شيء قوله فان اعتقه الورثة لم ينفذ عتقهم فابطل عتق مالكيه باقراره واجاز عتقه بخلاف وصية الموصى بعتقه ، وقال مالك : للموصى له بخدمة العبد أو بسكنى الدار : ان يؤاجرها قال : الا أن يوصى بان يخدم ابنه ما عاش ثم هو حر فهذا لا يؤاجر لانه قصد به قصد الحضانة *

قال أبو محمد : وهذا تناقض وخلاف ما أوصى به الموصى من السكنى والخدمة، قال مالك : ولو أوصى له بخدمة عبده سنة وليس للموصى مال غيره فالورثة بالخيار بين أن يسلموا له خدمة العبد سنة ثم يرجع اليهم وبين أن يعطوه ثلث جميع ما تركه الموصى ملكا *

قال علي : وهذا خلاف الوصية جهارا ، وقال مالك فيمن أوصى له بالنفقة ما عاش حسب له عمر سبعين سنة ووقف له ما ينفق عليه فيما بقى من عمره الى تمام السبعين فما فضل رد على سائر الوصايا أو على الورثة * قال علي : وهذا خطأ فاحش أول ذلك تخصيصه سبعين سنة ثم قوله : يوقف له ما ينفق عليه ما بقى من عمره الى تمام سبعين والاسعار تختلف اختلافا فاحشا ثم النفقة أيضا شيء غير محدود لانه يدخل فى النفقة ما يستغنى عنه كالتوابل واللحم وغير ذلك وكل هذه الأقوال فليس شيء منها عن قرآن ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد [نعلمه] (١) قبلهم ولا قياس ولا معقول بل هى مخالفة لكل ذلك ، وقال الشافعى : تجوز الوصية بخدمة العبد وبسكنى الدار وبغلة البستان والارض وأجاز للموصى له بسكنى الدار ان يؤاجرها ، وهذا تبديل للوصية . وأجاز الوصية بخدمة عبد لزيد وبرقبته لعمرو ، وقال فيمن أوصى لانسان بخدمة عبده سنة ولا مال للموصى غير ذلك العبد : انه يجوز من ذلك ما حمل الثلث فقط ، وقال أبو ثور : بجواز (٢) كل ذلك وان للورثة بيع العبد ويشترط على المشترى تمام الخدمة للموصى بها وان يخرجه الموصى له بخدمته الى أى بلد شاء *

قال أبو محمد : فاتفق من ذكرنا على جواز الوصية بخدمة العبد وغلة البستان وسكنى الدار ووافقهم على ذلك سوار بن عبد الله . وعبيد الله بن الحسن العنبرى ان . واسحاق ابن راهويه ، وقال ابن أبى ليلى . وأبو سليمان وجميع أصحابنا : لا يجوز شيء من ذلك *

قال علي : احتج من أجاز ذلك بانه كما تجوز الاجارة فى منافع كل ذلك فكذلك تجوز الوصية بمنافع كل ذلك وما نعلم لهم شيئا غير هذا ، وهو قياس والقياس باطل ثم هو أيضا حجة عليهم لا لهم لان الاجارة انما تجوز فيما ملك المؤاجر رقبته لا فيما لا ملك له

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٦ لا يجوز

فيه ، والدار . والعبد . والبستان منتقلة بموت المالك لها الى ما أوصى فيه بكل ذلك أو الى ملك الورثة لا بد من أحدهما ، وهذا باقرارهم منتقل الى ملك الورثة ووصية المرء في ملك غيره باطل لا تحل كما أن اجارته لملك غيره لا تحل والاجارة انما هي في منافع حدثت في ملكه والوصية هي في منافع تحدث في ملك غير الموصى وهذا حرام *

قال أبو محمد : قال الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فلم يجعل عز وجل للورثة الا ما فضل عن الدين والوصية فصح بنص القرآن ان ما أوصى به المؤصى فلم يقع قط عليه ملك الورثة لكن خرج بموت الموصى الى الوصية بنص القرآن وصح بنص القرآن ان ما ملكه الورثة فهو خارج عن الوصية فثبت انه لا وصية فيه للموصى أصلا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح يقينا أن ما ملكه الورثة فقد سقط عنه ملك الميت واذ لا ملك له عليه فوصاياه فيه بعتق أو بنفقة أو بغير ذلك باطل مردود مفسوخ ، وبالله تعالى التوفيق *

١٧٥٨ مسألة ومن أوصى بمتاع بيته لام ولده أو لغيرها فانما للموصى له بذلك ما المعهود ان يضاف الى البيت من الفرش المبسوطة فيه والمعلق والفراش الذي يقعد عليه والذي ينام عليه بما يتغطى فيه ويتوسده والآنية التي يشرب فيها ويؤكل والمائدة والمسامير المسمرة فيه والمناديل والطست والابريق ، ولا يدخل في ذلك ما لا يضاف الى البيت من ثياب اللباس والمرفوعة والتخوت ووطاء لا يستعمل في البيت . ودراهم ودنانير . وحلي . وخزانة وغير ذلك لانه انما يستعمل في ذلك ما يفهم من لغة الموصى وبالله تعالى نتأيد *

١٧٥٩ مسألة ولا تحل وصية في معصية لا من مسلم ولا من كافر كمن أوصى ببنيان كنيسة أو نحو ذلك لقول الله تعالى : (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ولقوله تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فمن تركهم ينفذون خلاف حكم الاسلام وهو قادر على منعهم فقد أعانهم على الاثم والعدوان *

١٧٦٠ مسألة ووصية المرأة البكر ذات الاب وذات الزوج البالغة والثيب ذات الزوج جائزة كوصية الرجل أحب الاب أو الزوج أو كرها ولا معنى لاذنهما في ذلك لان أمر الله تعالى بالوصية جاء عاما للمؤمنين وهو لفظ يعم الرجال والنساء ولم يخص عز وجل فيه احدا من أحد وما كان ربك نسيا ، وما نعلم في ذلك خلافا من أحد وبالله تعالى التوفيق *

١٧٦١ - مسألة - ووصية المرء لعبده بمال مسمى أو بجزء من ماله جائز وكذلك

لعبد وارثه ولا يعتق عبد الموصى بذلك ولوارث الموصى أن ينتزع من عبده نفسه ما أوصى له به فلو أوصى لعبده برقبته فالوصية باطل ولا يعتق العبد بذلك ولا شيء له * فلو أوصى لعبده بثلث ماله أعطى ثلث سائر ما يبقى من مال الموصى بعد اخراج العبد عن ماله ولا يعتق بذلك * وقد اختلف الناس فى هذا فقال الحسن . وابن سيرين . وأبو حنيفة . ومالك . والشافعى : من أوصى لعبده بثلث ماله أعتق العبد من الثلث فان فضل من الثلث شيء أعطيه أيضا وكذلك ان أوصى له بجزء مشاع فى ماله أقل من الثلث فيعتق ويعطى ما فضل من ذلك الجزء * ثم اختلفوا ان لم يحمله الثلث فقال الحسن . وابن سيرين . وأبو حنيفة : يعتق منه ما حمل الثلث ثم يعتق باقيه ويستسعى فى قيمة ما فضل منه عن الثلث * وقال مالك . والشافعى: يعتق منه ما يحمل الثلث ويبقى سائره رقيقا وكذلك أيضا عند من ذكرنا ان أوصى له برقبته أو بنفسه فلو اوصى له بشيء معين من ماله أو بمكيل أو موزون أو معدود فان أبا حنيفة . وسفيان الثورى . واسحاق بن راهويه قالوا : الوصية باطل ويشبه أن يكون هذا قول الشافعى * وقال مالك : الوصية نافذة وليس للوارث ان ينتزع ذلك * وقال الاوزاعى : الوصية للعبد باطلة بكل حال * وقال ابو ثور . وأبو سليمان كما قلنا *

قال أبو محمد : اما من جوز الوصية للمملوك برقبته فباطل وكذلك من اجاز أن يوهب للمملوك نفسه أو رقبته أو يتصدق عليه بها أو أن يملكها وأوجب له العتق بذلك * برهان ذلك انه لم يأت نص قرآن ولا سنة قط بأن المرء يملك رق نفسه فاذ لم يأت بذلك قرآن ولا سنة وهو (١) فى العقل ممنوع لأن الملك يقتضى مالكا ومملوكا وقد جاءت النصوص باباحة فرج المملوكة وبحسن الوصاة بما ملكنا فصح ان المملوك غير المالك بيقين * وأيضا فلو أن المملوك جاز أن يملك نفسه لكان حينئذ لا بد ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما اما أن يعتق بملكه له نفسه (٢) واما أن لا يعتق بذلك * فان قالوا : يعتق ولا بد قلنا : ومن أين قلتم هذا ولا نص فى ذلك * فان قالوا : قياسا على من يعتق عليه من ذوى رحمه فهو أولى بذلك قلنا : القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا خلاف فى افتراق حكم المرء فى نفسه وحكمه فى ذوى رحمه وانه يجوز له فى نفسه ما لا يجوز له فى ذوى رحمه فللمرء أن يؤاجر نفسه للخدمة وليس له أن يؤاجر ذا رحمه للخدمة فبطل هذا القياس الفاسد على كل حال * ثم لو وجب عتقه بذلك لكان بلا شك اذ ملك رق نفسه فقد سقط ملك سيده عنه جملة وصار العبد هو

(١) فى النسخة رقم ١٦ هو باسقاط الواو (٢) فى النسخة رقم ١٤ بملكه لنفسه

المعتق لنفسه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما الولاء لمن أعتق » فبطل أن يكون الولاء فى ذلك للسيد ووجب أن يكون ولاؤه لنفسه لأنه هو الذى أعتق على نفسه ، وهذا خلاف قولكم ، وان قلتم : لا يعتق بذلك لزمكم أن تجيزوا له أن يبيع نفسه وأنتم لا تقولون بهذا فوضح (١) تناقض قولكم وفساده بلا شك وبالله تعالى التوفيق * فان قالوا : قد قال الله تعالى حاكيا عن موسى عليه الصلاة والسلام ومصوبا له انه : (قال رب انى لا أملك الا نفسى وأخى) قلنا : صدق الله عز وجل وصدق موسى عليه السلام وكذب من يحرف الكلم عن مواضعه أن موسى عليه الصلاة والسلام لم يعن قط بلا خلاف من أحد وبضرورة الحس ملك رق نفسه ورق أخيه عليهما السلام ومن قال هذا فقد كفر وسخف وتوقح ماشاء وانما عنى بلاشك ولا خلاف ملك التصرف فى أمر ربه عز وجل ، وهذا حق لا ينكره ذو عقل ، فمن أضعف قولا وأفحش جهلا ممن يحتج (٢) بآية فى خلاف نصها ومعناها ان هذا لأمر عظيم نعوذ بالله من مثله * فاذ قد بطل أن يملك أحد رق نفسه فقد بطل تمليكه ذلك واذ بطل تمليكه ذاك فقد بطل أن يكون له حكم نافذ غير الانكار والابطال ، وصح قولنا والحمد لله رب العالمين وأما ابطال الأوزاعى الوصية للعبد جملة فخطأ ظاهر لأن الله تعالى أمر بالوصية جملة ولم يخص العبد من الحر ، قال تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أودين) فكل وصية جائزة الا وصية منع منها نص قرآن أو سنة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فى كل ذى كبد رطبة أجر » فان قيل العبد لا يملك قلنا : بل يملك لأن الله تعالى أجاز للعبد النكاح وأمر بانكاح الاماء وكلف الناكح جملة النفقة والاسكان والصداق ولا يكلف ذلك الا مالك وكل ذلك فرض على كل ناكح قال تعالى : (فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن) فأمر تعالى باعطاء الأمة مهرها فصح أنه لها ملك صحيح ، وقال تعالى : (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وهذا نص ظاهر فصح أن ملك العبيد والاماء للمال وكونهم أغنياء وفقراء كالأحرار ، فان ذكروا قول الله عز وجل : (عبدا مملوكا لا يقدر على شىء) قلنا : لم يقل الله تعالى : ان هذه صفة كل مملوك انما ذكر من هذه صفته من المماليك وقد قال تعالى : (رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شىء) افترون كل أبكم فواجب لا يملك المال أصلا ولا فرق بين النصين ؟ * وبرهان صحة قولنا : ان الله تعالى لم يقل عبدا مملوكا لا يمكن أن يملك مالا انما قال : لا يقدر على شىء والله تعالى لا يقول الا الحق ونحن نرى العبيد يقدرون على أشياء كقدرة الأحرار أو أكثر فيقدرون على الصلاة والصيام والطهارة

(١) فى النسخة رقم ١٤ فصح (٢) فى النسخة رقم ١٤ ممن احتج

والجماع والحركة وحمل الأثقال والقتال والغزو فصح ان الله تعالى لم يعن قط بتلك الآية ملك المال وانما عنى عبدا لا يقدر على شيء لضعف جسمه جملة فبطل تمويههم وبالله تعالى التوفيق * ومن العجائب ابطالهم ملك العبد لشيء من الأموال ثم ملكوه ما لا يملك وهو رقبته، واما اجازة أبي حنيفة الوصي للمملوك بالجزء المشاع في المال وابطاله الوصية له بالشيء المعين أو المكيل المعين أو الموزون . أو المعدود فخطأ لا خفاء به وفرق لا برهان له أصلا لا من قرآن . ولا من سنة. ولا رواية ساقطة. ولا قول صاحب . ولا تابع. ولا قياس . ولا رأى سديد وقد علم كل ذى حس سليم ان من أوصى لعبده بثلث ماله فان الشيء الموصى به هو غير الانسان الموصى له بذلك الشيء فصح يقينا انه لم يوص له من رقبته بشيء وانما أوصى له بجزء من ماله لا تدخل فيه رقبته ، وأما قول مالك : ان الوصية جائزة وليس للوارث أن ينتزعه منه فخطأ فاحش وقول لا نعلم أحدا قاله قبله وقول لا برهان على صحته ، فان قيل : انه اذا انتزعه منه صارت الوصية للوارث قلنا : هذا باطل ما صارت قط وصية لوارث لكن هى وصية لغير وارث ثم أخذها الوارث بحوله كما يجيز مالك الوصية لزوج الابنة الفقير الذى لا شيء له ثم تأخذه الوارثة فى صداقها ، وفى نفقتها و كسوتها ، وكما أجاز أيضا الوصية لغريم الوارث العديم ثم يأخذه الوارث فى دينه فأى فرق بين الأمرين؟ و بالله تعالى التوفيق *

١٧٦٢ مسألة ولا تجوز وصية من لم يبلغ من الرجال والنساء أصلا ، وقد اختلف الناس فى هذا فروينا من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه أن عمر بن الخطاب أجاز لها وصية غلام لم يحتلم ببئر جشم قال عمرو بن سليم: فبعتها أنا بثلاثين ألف درهم * ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود انه اجاز وصية الصبى وقال : من أصاب الحق أجزنا ، وروى ولم يصح عن أبان بن عثمان انه أجاز وصية جارية بنت تسع سنين بالثلث *

وعن جابر الجعفى عن الشعبى من أصاب الحق من صغير أو كبير أجزنا وصيته *

وعن ابن سمعان عن الزهرى اذا عرف الصلاة جازت وصيته وان لم يحتلم الغلام والجارية سواء ، وصح عن شريح . وعبد الله بن عتبة بن مسعود . وابراهيم النخعى اجازة وصية الصغيرين اذا أصابا الحق ، وقال الليث بن سعد كقول الزهرى ، وأجاز مالك وصية من بلغ تسع سنين فصاعدا ، وقول آخر صح عن عمر بن عبد العزيز ان من لم يبلغ الحلم فان وصيته تجوز فى قرب الثلث ولا نرى أن تبلغ الثلث ، ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عنه ، وقول ثالث قاله القاضى عبيد الله بن الحسن

العنبرى وهو أنه اذا بلغ الصغير ان سنا من وسط ما يحتلم له الغلمان جازت وصيتهما ، وقول رابع وهو ان وصية من لم يحتلم لا تجوز و كذلك المرأة مالم تحتلم أو تحض كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم ، وصح هذا عن الحسن البصرى . وابراهيم النخعى أيضا ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعى . وأبي سليمان . وأصحابهم *

قال أبو محمد : اما تحديد عبيد الله بن الحسن ببلوغ من هى وسط ما يحتلم لها الغلمان ومنع عمر بن عبد العزيز من بلوغ الثلث واجازته ما قرب من ذلك . وتخصيص مالك ابن تسع فصاعدا فأقوال لا متعلق لها بشىء أصلا وما نعلم أحداً حد ذلك قبل مالك ولعل بعض مقلديه يقول صح أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة ام المؤمنين وهى بنت تسع سنين فنقول له : نعم وصح أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهى بنت ست سنين فأجيزوا وصية ابن ست سنين بذلك وهذا كله لا مدخل له فى الوصية اصلا ، وأما من اجاز وصية الصغيرين اذا أصابا الحق فانهم احتجوا بقول الله تعالى : (وافعلوا الخير) قالوا : وهذا عموم وقال تعالى فى المواريث : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وهذا عموم وبالثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم اذ سألته المرأة عن الصغير أله حج ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : نعم ولك أجر قالوا : ووجدناه يحض على الصلاة والصيام فالوصية كذلك ، وقالوا : السفيه . والصغير ممنوعان من أموالهما فى حياتهما ووصية السفيه جائزة فالصغير كذلك وقالوا : هذا حكم عمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم والرواية عن ابن عباس بخلاف ذلك لا تصح لانها عن هالكين . ابراهيم بن أبي يحيى . والحجاج بن أرطاة ومثل هذا لا يقال بالرأى ما لهم شبهة غير ما ذكرنا ، وكل ذلك لا متعلق لمالك ومن قلده بشىء منه لانهم خصوا من دون التسع بلا برهان فخالفوا كل ذلك *

قال أبو محمد : وكله لا حجة لهم فى شىء منه ، أما قوله تعالى : (وافعلوا الخير) وقوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فان من لم يبلغ غير مخاطب بشىء من الشرائع لا بفرض ولا بتحريم ولا بندب ولا داخلا فى هذا الخطاب لكن الله تعالى تفضل عليه بقبول اعماله التى هى أعمال البر ببدنه دون أن يلزمه ذلك ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القلم مرفوع عن الصبى حتى يبلغ فصح أنه غير مخاطب فبطل التعلق بالآيتين المذكورتين ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام فى الصغير له حج فنعم هو حق وليس فى ذلك اطلاقه على التقرب بالمال والصدقة به لا فى حياته ولا فى وصيته بعد وفاته فبطل تعلقهم بهذا الخبر وبالله تعالى التوفيق ، والقياس

باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانهم لم يقيسوا الصدقة فى الحياة من الصغير على الحج منه فقياس الوصية بالمال على الصدقة بالمال أولى ان يكون لو كان القياس حقا من قياس الوصية على الحج والصلاة * وأما قولهم : ان من لم يبلغ يحض على الصلاة . والصيام فكذلك الوصية فباطل أيضا لانه قياس فاسد كما ذكرنا *

وأما قولهم : ان الصغير. والسفيه ممنوعان من مالهما ووصية السفيه جائزة فكذلك الصغير فهذا من أفسد ما شغبوا به لاننا لانساعدهم على أن مسلما يعقل يكون سفيها أصلا حاش لله من ذلك انما السفيه الكافر أو المجنون الذى لا يميز لكن نقول لهم :ان الصغير والأحمق الذى لايميز ممنوعان من مالهما ووصية الأحمق الذى لا يميز لاتجوز فالصغير كذلك ، فهذا قياس أصح من قياسهم لان القضية الأولى متفق عليها وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولهم: انه فعل عمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ومثله لايقال بالرأى فلا حجة فى احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انها لاتصح عن عمر. ولا عن ابن مسعود لان أم عمرو بن سليم مجهولة ، وعمرو بن سليم لم يدرك عمر ولايدرى من رواه عن ابن مسعود وقد خالفهما ابن عباس والرواية عنهم كلهم فى ذلك لاتصح وكم قضية خالفوا فيها عمر بن الخطاب لايعرف له فيها مخالف من الصحابة رضى الله عنهم فبطل كل ما شغبوا به وبالله تعالى التوفيق ، فلما بطل كل ما احتجوا به وجدنا الله تعالى يقول : (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) فصح بنص القرآن أن المجنون. والصغير ممنوعان من أموالهما حتى يعقل الأحمق ويبلغ الصغير فصح أنه لايجوز لهما حكم فى أموالهما أصلا وتخصيص الوصية فى ذلك خطأ ، وكذلك صح عن النبى ﷺ انه قال :« رفع القلم عن ثلاثة » فذكر فيهم الصغير حتى يبلغ فصح أنه غير مخاطب وبالله تعالى التوفيق (١) *

١٧٦٣ ــ مسألة ــ ولا تجوز وصية العبد أصلا لأن الله تعالى انما جعل الوصية حيث المواريث والعبد لايورث فهو غير داخل فيمن أمر بالوصية فى القرآن وقال رسول الله ﷺ فى وصية « من له شىء يوصى فيه » وليس لأحد شىء يوصى فيه الامن أباح له النص ذلك وليس للعبد شىء يوصى فيه انما له شىء اذا مات صار لسيده لايورث عنه فامامن بعضه حر وبعضه عبد فوصيته كوصية الحر لأنه يورث فهو داخل فى عموم المأمورين بالوصية وبالله تعالى التوفيق *

(١) الى هنا تم الجزء الرابع من المحلى للامام ابى محمد على بن حزم الاندلسى من النسخة رقم ١٤ وارجو الله تعالى ان يوفقنى الى اتمام طبعه

١٧٦٤ مسألة ومن أوصى بما لا يحمله ثلثه بدىء بما بدأ به الموصى فى الذكر أى شىء كان حتى يتم الثلث فاذا تم بطل سائر الوصية فان كان أجمل الأمر تحاصوا فى الوصية ، وهذا مكان اختلف الناس فيه فروى عن ابن عمر . وعطاء الخراسانى . وصح عن مسروق . وشريح . والحسن البصرى . وابراهيم النخعى . وسعيد بن المسيب . والزهرى . وقتادة . وسفيان الثورى . واسحاق بن راهويه انه يبدأ بالعتق على جميع الوصايا ، وقول آخر رويناه من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن ابراهيم النخعى قال : انما يبدأ بالعتق اذا كان مملوكا له سماه باسمه فأما اذا قال: أعتقوا عنى نسمة فالنسمة وسائر الوصية سواء ، وهو قول الشعبى * ورويناه من طريق سعيد بن منصور قال: نا أشعث بن سوار عن الشعبى قال هشيم: وسمعت ابن أبى ليلى . وابن شبرمة يقولانه ، وقول ثالث وهو انه تتحاص الوصايا العتق وغيره سواء رويناه من طريق الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة نا حماد بن زيد قال ابن سلمة: أنا قيس عن عطاء بن أبى رباح وقال ابن زيد: أنا أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين ثم اتفق عطاء . وابن سيرين فيمن أوصى بعتق واشياء فزادت على الثلث ان الثلث بينهم بالحصص * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مطرف - هو ابن طريف - عن ابراهيم النخعى قال: يبدأ بالعتاقة وقال الشعبى بالحصص ومن طريق سعيد بن منصور قال هشيم: أنا يونس بن عبيد عن الحسن انه قال: يبدأ بالعتق ، ثم قال بعد ذلك بالحصص وهو قول أحمد بن حنبل . وأبى ثور . وأحد قولى ابن شبرمة وزاد أنه يستسعى فى العتق فيما فضل عن الوصية * وأما المتأخرون فان الليث بن سعد قال : يبدأ بالمدبر والمعتق بتلا فى المرض ويتحاصان ان لم يحملهما الثلث ثم من بعدهما بمن أوصى بعتقه بعينه وهو فى ملكه حين الوصية ثم يتحاص العتق الموصى به جملة مع سائر الوصايا ، وقال الحسن بن حى : يبدأ بالمعتق بتلا فى المرض ثم العتق وسائر الوصايا سواء يتحاص فى كل ذلك *

وقال أبو حنيفة: يبدأ بالمحاباة فى المرض ثم بعده بالعتق بتلا فى المرض اذا كان العتق بعد المحاباة فان أعتق فى مرضه ثم حابى تحاصا جميعا فان حابى فى مرضه ثم أعتق ثم حابى فللبائع المحابى أولا نصف الثلث ويكون نصف الثلث الباقى بين المعتق فى المرض بتلا وبين المحابى فى المرض آخرا فهذا يقدم على جميع الوصايا سواء قدم فى ذلك فى الذكر أو أخره فان أوصى مع ذلك بحج وعتق وصدقة ووصايا لقوم بأعيانهم قسم الثلث أو ما بقى منه بين الموصى لهم بأعيانهم وبين سائر القرب فما وقع للموصى لهم بأعيانهم دفع اليهم وتحاصوا فيه وما وقع لسائر القرب بدىء بما بدأ به الموصى فى الذكر فاذا تم فلا شىء لما بقى ، وقال أبو يوسف: ومحمد بن الحسن القاضى يبدأ بالعتق فى المرض أبدا على المحاباة

فى المرض ثم المحاباة فان أوصى بعتق مطلق أو بعتق عبد فى ملكه و بمال مسمى فى سبيل الله عز وجل وبصدقة وفى الحج ولانسان بعينه تحاص كل ذلك فما وقع للموصى له بعينه أخذه وسائر ذلك يبدأ بما بدأ به الموصى بذكره أولا فأولا فاذا تم الثلث فلا شيء لما بقى * وقال زفر ابن الهذيل: ان أعتق بتلا فى مرضه ثم حابى فى مرضه بدىء بالعتق وان حابى فى مرضه ثم أعتق بدىء بالمحاباة ثم سائر الوصايا سواء ما أوصى به من القرب وما أوصى به لانسان بعينه كل ذلك بالحصص لا يقدم منه شيء على شيء * وقال مالك: يبدأ بالمحاباة فى المرض ثم بالعتق بتلا فى المرض والمدبر فى الصحة ويتحاصان ثم عتق من أوصى بعتقه وهو فى ملكه وعتق من سماه وأوصى بأن يبتاع فيعتق بعينه ويتحاصان ثم سائر الوصايا ويتحاص مع ما أوصى به من عتق غير معين وقد روى عنه ان المدبر يبدأ أبدا على العتق بتلا فى المرض * وقال الشافعى: اذا أعتق فى المرض عبدا بتلا بدىء بمن أعتق أولا فأولا ولا يتحاصون فى ذلك ويرق من لم يحمله الثلث أو يرق منه ما يحمله الثلث والهبة فى المرض مبداة على جميع الوصايا بالعتق وغيره، وقال مرة أخرى: يتحاص فى المحاباة فى المرض وسائر الوصايا على السواء قال: وقد قيل: أن المحاباة فى البيع فى المرض مفسوخ لانه وقع على غرر *

قال أبو محمد: أما قول أبى حنيفة. وأبى يوسف. ومحمد بن الحسن. وزفر. ومالك. والشافعى. والليث. والحسن بن حى. فظاهره الخطا لانها دعاوى وآراء بلا برهان لا من قرآن. ولا من سنة. ولا من رواية سقيمة. ولا قول أحد من خلق الله تعالى نعلمه قبلهم ولا قياس ولا رأى سديد، وليس لاحد أن يموه ههنا بكثرة القائلين لانهم كلهم مختلفون كما ترى وأفسدها كلها قول أبى حنيفة ثم قول مالك لكثرة تناقضهما وتفاسد اقسامهما وهى أقوال تؤدى الى تبديل الوصية بعد ما سمعت وفى هذا ما فيه، ثم نقول وبالله تعالى التوفيق قولا جامعا فى ابطال ما اتفق عليه المذكورون من تبدية العتق بتلا فى المرض والمحاباة فى المرض فنقول لهم: ياهؤلاء اخبرونا عن قضاء المريض فى عتقه وهبته ومحاباته فى بيعه أهو كله وصية أم ليس وصية ولا بد من أحدهما فان قالوا: ليس شيء منه وصية قلنا: صدقتم وهذا قولنا واذا لم يكن وصية فلا مدخل له فى الثلث أصلا لان الثلث بالسنة المسندة مقصور على الوصايا فقد أبطلتم اذ جعلتم ذلك فى الثلث فان قالوا: بل كل ذلك وصية قلنا لهم: من أين وقع لكم تبدية ذلك على سائر الوصايا وابطال ما أوصى به المسلم وتبديله بعد ما سمعتموه وقد قال الله تعالى: (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) واعلموا أنه لا متعلق لهم بمن روى عنه تبدية العتق من ابن عمر. ومسروق. وشريح. والزهرى. وقتادة. ثم عن النخعى. والشعبى. والحسن. فى أحد أقوالهم

لانه لم يأت قط عن أحد من هؤلاء ولا من غيرهم تبدية العتق فى المرض فى الثلث والمحاباة فى المرض فى الثلث على سائر الوصايا انما جاء عمن ذكرنا تبدية العتق على سائر الوصايا وعن النخعى . والشعبى فى أحد قوليهما تبدية عتق من أوصى بعتقه باسمه وعينه وهو فى ملك الموصى على سائر الوصايا فقد خالف المذكورون كل من ذكرنا بآراء مخترعة فى غاية الفساد، فان قالوا: وقع ذلك لنا لان العتق فى المرض والمحاباة فى المرض أوكد من سائر الوصايا قلنا: هذا باطل من وجهين أحدهما انه دعوى كاذبة لا دليل على صحتها ومن اين وجب ان تكون محاباة النصرانى فى بيع ثوب حرير . أو لخليع ماجن فى بيع تفاح لنقله او كد من الوصية فى سبيل الله عز وجل فى ثغور مهمة ومن فك مسلم فاضل أو مسلمة كذلك أوصغار مسلمين من أسر العدو ونخاف عليهم الفتنة فى الدين والفضيحة فى النفس؟ان هذا لعجب ما مثله عجب اودعاوى فاحشة مفضوحة بالكذب، فان قالوا: العتق فى المرض قد استحقه المعتق وكذلك المحاباة قلنا: فان كانا قد استحقاه فلم تردانهما الى الثلث اذا وماهذا التخليط تارة يستحق ذلك وتارة لا يستحق وفى هذا كفاية فى فساد تلك الأقوال التى هى النهاية فى الفساد ونحمد الله تعالى على تخليصه ايانا من الحكم بها فى دينه وعلى عباده ولم يبق الاقول من قال بتقديم العتق جملة على سائر الوصايا وهو قول من ذكرنا من المتقدمين وقول سفيان. واسحاق*

قال أبو محمد : احتج هؤلاء بما صح عن رسول الله ﷺ من قوله «ومن اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه» وقالوا: من الدليل على تأكيد العتق ان رسول الله ﷺ انفذ عتق الشريك فى حصة شريكه، وذكروا خبرا رواه بشر بن موسى عن عبدالله بن يزيد المقرى عن حيوة بن شريح عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن يبدأ بالعتاق فى الوصية. وقالوا: هو قول ابن عمر وهو صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف، وقالوا: هو قول جمهور العلماء، وقال بعضهم: العتق لا يلحقه الفسخ وسائر الأشياء يلحقها الفسخ وقال بعضهم: لو أن امرءا اعتق عبد غيره وباعه آخر فبلغ ذلك السيد فأجاز الأمرين جميعا انه يجوز العتق ويبطل البيع ولو أن امرءا وكل رجلا بعتق عبده ووكل آخر ببيعه فوقع البيع والعتق من الوكيلين معا ان العتق نافذ والبيع باطل*

قال على : اما هاتان القضيتان فهو نصر منهم للخطأ بالضلال وللوهم بالباطل بل ليس للسيد اجازة عتق وقع بغير اذنه ولا اجازة بيع وقع بغير أمره لان كل ذلك حرام بنص القرآن والسنة والاجماع قال الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فمن أحل الحرام فتحليله باطل وقوله مردود لكن ان أحب انفاذ عتق عبده فليعتقه هو بلفظه مبتدئا وان أحب بيعه فليبعه كذلك مبتدئا ولابد، والتوكيل فى العتق لايجوز لانه لم يأت باجازته قرآن ولا سنة وأما التوكيل فى البيع فجائز بالسنة فمن وكل بعتق عبده لم ينفذ عتقه أصلا ومن وكل فى بيعه جاز ذلك، وأما قولهم: العتق لا يلحقه فسخ وسائر الاشياء يلحقها فسخ فقد كذبوا وكل عقد من عتق أو غيره وقع صحيحا فلا يجوز فسخه الا أن يأتى بايجاب فسخه قرآن او سنة والعتق الصحيح قد يفسخ وذلك من أعتق عبدا نصرانيا ثم أن ذلك العبد النصرانى لحق بدار الحرب فسبي وقسم فان عتقه الأول يفسخ عندنا وعندهم فظهر فساد قولهم كله * وأما قولهم: انه قول جمهور العلماء فقد خالفهم من ليس دونهم كعطاء. وابن سيرين. والشعبى. والحسن. وليس قول الجمهور حجة لأنه لم يأت بذلك قرآن ولا سنة وما كان هكذا فلا يعتمد عليه فى الدين * وأما قولهم: انه قول ابن عمر ولا يعرف له مخالف من الصحابة فانه عن ابن عمر لا يصح لانه من رواية أشعث بن سوار وهو ضعيف ولم يأمر الله تعالى بالرد عند التنازع الا الى كلامه. وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام لا الى كلام صاحب ولا غيره فمن رد عند التنازع الى غير كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فقد تعدى حدود الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه قال تعالى : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) * وأما الرواية عن سعيد ابن المسيب مضت السنة أن يبدأ بالعتاق فى الوصية فهذا غير مسند ولا مرسل أيضا، ومن أضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا فقد كذب عليه ومن كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولم يقل سعيد رحمه الله: ان هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حكمه وقد يقول ابن المسيب وغيره: مثل هذا فى قول صاحب، ومن أعجب ممن لا يرى قول ابن عباس باصح طريق اليه فى قراءة أم القرآن فى الصلاة على الجنازة انها السنة حجة ثم يرى قول سعيد بن المسيب لذلك حجة وحتى لو أن سعيد بن المسيب يقول: ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لكان مرسلا لا حجة فيه * وأما احتجاجهم فى تأكيد العتق بالخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن أعتق رقبة. وانفاذه عليه الصلاة والسلام عتق الشريك فى حصة شريكه فهما سنتا حق بلا شك وليس فيهما الافضل العتق والحكم فيه فقط ولم يخالفونا فى شىء من هذا وليس فى هذين الخبرين أن العتق أوكد مما سواه من القرب أصلا ومن ادعى ذلك فيهما فقد كذب وقال الباطل بل قد جاء نص القرآن بالتسوية بين العتق والاطعام لمسكين قال تعالى : (وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة

أو مسكينا ذا متربة) و كذلك فى كفارة الأيمان وهذه كفارة حلق الرأس فى الحج لمن به أذى منه لو اعتق فيه ألف رقبة ما أجزأه وانما يجزيه صيام أو صدقة أو نسك أفترى هذا دليلا على فضل النسك على العتق حاش لله من هذا ؟ انما هى أحكام يطاع لها ولا يزاد فيها ما ليس فيها ثم قد جاء النص الصحيح بان بعض القرب أفضل من العتق ببيان لا اشكال فيه يكذب دعواهم فى تأكيد العتق على سائر القرب * حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن جعفر بن زياد نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل ؟ قال : ايمان بالله ورسوله قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور » * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية نا أحمد بن شعيب انا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال : سمعت ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير - هو ابن الأشج - أنه سمع كريبا مولى ابن عباس يقول : سمعت ميمونة بنت الحارث - هى أم المؤمنين - تقول : اعتقت وليدة فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لو أعطيت اخوالك كان أعظم لأجرك » فهذا نص جلى يغنى الله تعالى به عن تقحم الكذب (١) وتكلف القول بالباطل بالظن الكاذب (٢) والحمد لله رب العالمين، ثم لو صح لهم ان العتق أفضل من كل قربة فمن أين لهم ابطال سائر ما تقرب به الموصى الى الله تعالى إيثارا للعتق الذى هو اقرب ؟ وهذا تحكم لا يجوز، ويلزم من قال بهذا ان يقول بما صح عن عطاء. وابن جريج الذى رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أوصى انسان فى أمر فرأيت غيره خيرا منه قال: فافعل الذى هو خير للمساكين أو فى سبيل الله فرأيت خيرا من ذلك فافعل الذى هو خير مالم يسم انسانا باسمه قال ابن جريج : ثم رجع عطاء عن ذلك فقال لينفذ قوله قال ابن جريج : وقوله الأول أعجب الى *

قال أبو محمد : من أبطل شيئا مما أوصى به المسلم إيثارا للعتق فقد سلك سبيل قول عطاء الأول . وقول ابن جريج الا أنهم جمعوا الى ذلك تناقضا قبيحا زائدا *

قال على : فاذ قد بطل قول من يرى تبدية بعض الوصايا على بعض فلم يبق الا قولنا . أو قول من رأى التحاص فى كل ذلك فنظرنا فى ذلك فوجدنا من فعل ذلك قد خالف ما أوصى به الموصى أيضا بغير نص من قرآن أو سنة وهذا لا يجوز، فان قالوا : وأنتم قد خالفتم أيضا ما أوصى به الموصى قلنا : خلافنا لما أوصى غير خلافكم لانكم قد خالفتموه بغير نص من

(١) فى النسخة رقم ١٤ عن التقحم فى الكذب (٢) فى النسخة رقم ١٤ وتكلف الباطل بالظن الكاذب

قرآن ولا سنة ونحن خالفناه بنص القرآن والسنة ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره ❁

قال أبو محمد : فلما عرى هذا القول أيضا من البرهان لزمنا أن نأتي بالبرهان على صحة قولنا فنقول وبالله تعالى التوفيق : وجدنا الله تعالى يقول : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وصح أن رسول الله ﷺ لم يجز الوصية الا بالثلث فاقل فصح يقينا أن من أوصى بثلثه فأقل انه مطيع لله تعالى فوجب انفاذ طاعة الله عز وجل ، ووجدنا من أوصى باكثر من الثلث عاصيا لله عز وجل ان تعمد ذلك على علم وقصد وإما مخطئا معفوا عنه الاثم ان كان جهل ذلك وفعله باطل بكل حال ولا يحل انفاذ معصية الله عز وجل ولا امضاء الخطأ قال الله تعالى : (ليحق الحق ويبطل الباطل) ووجدنا الموصى اذا أوصى في وجه ما بمقدار ما دون الثلث فقد وجب انفاذ كل ما أوصى به كما ذكرنا فاذا زاد على الثلث كانت الزيادة باطلا لا يحل انفاذه ، فصح نص قولنا حرفا حرفا كما أمر الله تعالى . ورسوله عليه الصلاة والسلام ، فان قال قائل : ومن قال هذا قبلكم قلنا له : ان كان حنيفيا أو مالكيا ومن قال قبل مالك وأبي حنيفة بأقوالهما في هذه المسألة الا أن بين الامرين فرقا وهو ان أقوالهما لا يوافقهما نص ولا قياس وقولنا هو نفس ما أمر به الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام وانما في هذه المسألة قول عن عشرة من التابعين وواحد من الصحابة رضي الله عنهم وهم عشرات ألوف فاين أقوال سائرهم ؟ فكيف وقد قال بتبدية ما ابتدأ به الموصى ابو حنيفة . والشافعي كما ذكرنا في بعض أقوالهما وما نقول هذا متكثرين بأحد غير رسول الله ﷺ ولا مستوحشين الى سواه ولكن لنرى المخالف فساد اعتراضه وفاحش انتقاضه وبالله تعالى التوفيق ❁

قال أبو محمد : فان لم يبدأ الموصى بشيء لكن قال فلان وفلان وفلان يعطى كل واحد منهم كذا وكذا فلم يحمل الثلث ذلك فهنا يتحاصون ولا بد لأنه ليس لهم الا الثلث فيجوز لهم ما أجازه الله تعالى ويبطل لهم ما أبطله الله تعالى ، وكذلك سائر القرب وبالله تعالى التوفيق ❁

﴿ فصل ﴾ قال أبو محمد : قد ذكرنا في كتاب الزكاة من كتابنا هذا وفي كتاب الحج منه وفي كتاب التفليس منه ان كل من مات وقد فرط في زكاة أو في حج الاسلام أو عمرته أو في نذر أو في كفارة ظهار او قتل أو يمين أو تعمد وطء في نهار رمضان أو بعض لوازم الحج أو لم يفرط فان كل ذلك من رأس ماله لا شيء للغرماء حتى يقضى ديون الله تعالى كلها ثم ان فضل شيء فللغرماء ثم الوصية ثم الميراث كما أمر الله عز وجل وذكرنا الحجة في ذلك من قول رسول الله ﷺ : « اقضوا الله فهو أحق بالوفاء فدين الله أحق أن

يقضى »وذكرناهنالك قول الحسن . وطاوس بأصح طريق عنهما أن حجة الاسلام . وزكاة المال هما بمنزلة الدين ، وقول الزهرى : ان الزكاة تؤخذ من رأس مال الميت وكل شيء واجب فهو من جميع المال وهو قول الشافعى . وأحمد . وأبى سليمان. وغيرهم. وقول أبى هريرة: ان الحج والنذر يقضيان عن الميت . وقول ابن عباس بايجاب الحج عمن لم يحج من الموتى وكذلك قول طاوس . والحسن البصرى . وعطاء وان ذلك من رأس المال وان لم يوص بذلك وهو قول ابن المسيب. وعبد الرحمن بن أبى ليلى . والأوزاعى . والحسن بن حى . ومحمد بن أبى ليلى . وسفيان الثورى . والشافعى . وأبى ثور . واحمد. واسحق .وأبى سليمان . وأصحابهم الا أن الشافعى مرة قال : تتحاص ديون الله تعالى وديون الناس ، ومرة قال كما قلنا وما نعلم (١) أحدا قال بأن لا تخرج الزكاة الا من الثلث ان أوصى بها من التابعين الا ربيعة وبقى أن نذكر أقوال أبى حنيفة . ومالك فى هذه المسألة قال أبو حنيفة : ان أوصى المسلم بوصايا منها زكاة واجبة . وحجة الاسلام انه يبدأ فى الثلث بهذه الفروض سواء ذكرها أولا أو آخرا وتتحاص الفروض المذكورة ثم كما ذكرنا من أقواله فى الوصايا ، وقال أبو يوسف : يبدأ بالزكاة ثم بحجة الاسلام ومرة قال كقول أبى حنيفة قال ثم بعد الزكاة والحجة المفروضة ما أوصى به من عتق فى كفارة يمين وكفارة جزاء صيد وفدية الأذى يبدأ بما بدأ به بذكره من ذلك فى وصيته ثم التطوع ، وقال محمد بن الحسن : يبدأ من حجة الاسلام ومن الزكاة بما بدأ الموصى بذكره فى وصيته ، وقال مالك : يبدأ بالعتق البت فى المرض . والتدبير فى الصحة ثم بعدهما الزكاة المفروضة التى فرط فيها ثم عتق عبد بعينه أوصى بعتقه وعتق عبد بعينه أوصى بأن يشترى فيعتق ، ثم الكتابة اذا أوصى بأن يكاتب عبده ثم الحج ثم اقراره بالدين لمن لا يجوز له اقراره به قال : و يبدأ بالزكاة التى أوصى بها على ما أوصى به من عتق رقبة عن ظهار أو قتل خطأ أو يتحاص رقبة الظهار مع رقبة قتل الخطأ ثم ما أوصى به من كفارة الأيمان قال : ويبدأ بالاطعام عما أوصى به مما فرط فيه من قضاء رمضان على النذر *

قال أبو محمد : فى هذه الأقوال عبرة لمن اعتبر وآية لمن تدبر أما قول أبى حنيفة فهو اطردها لخطئه وأقلها تناقضا لكن يقال له : ان كانت الزكاة المفروضة وحجة الاسلام وسائر الفروض اذا فرط فيها وتبرأ من ذلك عند موته يجرى كل ذلك مجرى الوصايا فلاى شيء (٢) قدمتها على سائر الوصايا فان قال : لأنها أوكد قيل له : ومن

(١) فى النسخة رقم ١٦ ولا نعلم (٢) فى النسخة رقم ١٦ فلاي وجه

أين صارت أوكد عندك وأنت قد أخرجتها عن حكم الفرض الذى لا يحل اضاعته الى حكم الوصايا فبطل التأكيد على قولك الفاسد ووجب أن يكون كسائر الوصايا ولا فرق ويكون كل ذلك خارجا عن حكم الوصايا وباقيا على حكم الفرض الذى لا يسع تعطيله فلم جعلتها من الثلث ان أوصى بها أيضا ؟ وماهذا الخبط والتخليط بالباطل فى دين الله عز وجل * وأما قول أبى يوسف فآبدة فى تقديمه الزكاة على الحج فان قال : الزكاة حق فى المال والحج على البدن قيل : فلم أدخلته فى الوصايا اذا وهلا منعت من الوصية به كما منع من ذلك أيوب السختيانى . والقاسم بن محمد . والنخعى ، وروى أيضا عن ابن عمر ، فان قيل : للنص الوارد فى ذلك قيل : فذلك النص يوجب أنه من رأس المال وهو خلاف قولك الفاسد وهذا نفسه يدخل على محمد بن الحسن فى تقديمه ذلك على سائر الوصايا *

وأما قول مالك فأفحشها تناقضا وأوحشها وأشدها فسادا لأنه قدم بعض الفرائض على بعض بلا برهان فقدم بعض التطوع على بعض الفرائض بلا برهان وصار كله لا متعلق له بشيء من وجوه الأدلة أصلا مع أنه قول لا يعرف عن أحد من خلق الله تعالى قبله نعنى ذلك الترتيب الذى رتب وأطرف شيء قوله اقراره لمن لا يجوز له اقراره فكيف يجوز ماهو مقر انه لا يجوز ان هذا العجب عجيب *

قال على : فان قال قائل : لو كان قولكم لما شاء أحد أن يحرم ورثته ماله الا قدر على ذلك بان يضع فروضه ثم يوصى بها عند موته قلنا له : ان تعمد ذلك فعليه اثمه ولا تسقط عنه معصيته حقوق الله تعالى اذلم يأمر الله تعالى باسقاط حقوقه من اجل ماذكرتم ثم نقول لهم : هلا احتججتم على أنفسكم بهذا الاحتجاج نفسه اذ قلتم : ان ديون الناس من رأس المال فنقول لكم : لو كان هذا لما شاء أحد أن يحرم ورثته الا أقر فى صحته لمن شاء بما يستوعب ماله ثم يظهر ذلك بعد موته ولا فرق ويقال لكم أيضا : لو كان قولكم لما شاء أحد أن يبطل حقوق الله تعالى وحقوق أهل الصدقات ويهنى ذلك ورثته الا قدر على ذلك ثم ان اعتراضهم بذلك المذكور فى غاية الفساد لأنه ابطال لأوامر الله تعالى وفرائضه ، فان ذكروا ماروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان النبى ﷺ قال : « لاعرفن امرءا أخل بحق الله حتى اذا حضره الموت أخذ يدغدغ ماله ههنا وههنا » قلنا : هذا حديث باطل لأنه لم يسند قط ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه سقوط حقوق الله تعالى من أجل بخله به الى أن يموت انما فيه انكار ذلك على من فعله فقط ، ونعم فهو منكر بلا شك وحقوق الله تعالى نافذة فى ماله ولا بد وبالله تعالى التوفيق *

١٧٦٥ ـ مسألة ـ وجائز للموصي أن يرجع فى كل ما أوصي به الا الوصية بعتق

مملوك له يملكه حين الوصية فانه ليس له أن يرجع فيه أصلا الا باخراجه اياه عن ملكه بهبة أو بيع أو غير ذلك من وجوه التمليك ، وأما من أوصى بان يعتق عنه رقبة فله ان يرجع في ذلك وقد اختلف الناس في هذا * روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيي عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب قال : يحدث الله في وصيته ماشاء وملاك الوصية آخرها ، وصح عن طاوس . وعطاء ، وأبي الشعثاء جابر بن زيد . وقتادة . والزهري ان للموصي ان يرجع في وصيته عتقا كان اوغيره وهو قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي ، وقال آخرون : بخلاف ذلك *

روينا عن ابراهيم النخعي فيمن أوصى ان مات ان يعتق غلام له فقال أليس له أن يرده في الرق وليس العتق كسائر الوصية * ومن طريق عبد الرزاق . والضحاك بن مخلد كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال : كل صاحب وصية يرجع فيها الا العتاقة * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة وغيره من علماء أهل الكوفة قالوا : كل صاحب وصية يرجع فيها الا العتاقة وبه يقول سفيان الثوري *

قال أبو محمد : احتج المجيزون للرجوع في العتق في الوصية بأنه قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة وبأنهم قاسوه على سائر الوصايا ما نعلم لهم شيئا تعلقوا به غير هذا وكله لا متعلق لهم به ، أما قولهم : انه قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ورب قضية خالفوا فيها عمر ولا يعرف له مخالف في ذلك من الصحابة كقوله في اليربوع يصيبه المحرم بعناق ، وفي الأرنب بجدي وسائر ذلك مما قد تقصيناه في مواضعه والحمد لله رب العالمين على ذلك * وأما قياسهم لذلك على سائر الوصايا فالقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لان الحنيفيين . والمالكيين لا يجيزون الرجوع في التدبير ولا بيع المدبر وهذه وصية بالعتق في كل حال لانه عتق لما لا يجب الا بالموت ولا يخرج الا من الثلث وهذه صفة سائر الوصايا ، واعجب شيء تبديتهم العتق على سائر الوصايا وتأكيدهم اياه وتغليظهم فيه ثم سووه ههنا بسائر الوصايا فاعجبوا لهذه الآراء وهذه المقاييس ، والشافعي في أحد قوليه لا يجيز الرجوع في التدبير وهو عنده وصية بالعتق وهذا تناقض لا خفاء به ، وقياس الوصية بالعتق على الوصية بالعتق أولى من قياس الوصية بالعتق على الوصية بغير العتق وكلهم لا يجيز الرجوع في العتق بالصفة البتة والوصية بالعتق عتق بصفة فعاد قياسهم عليهم فاذ قد بطل قولهم فعلينا بعون الله تعالى أن نأتي بالبرهان على صحة قولنا فنقول وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وكان عهده بعتقه عبده

ان مات عقدا مأمورا بالوفاء به وما هذه صفته فلا يحل الرجوع فيه ، وأما سائر الوصايا فانما هى مواعيد والوعد لا يلزم انفاذه على ما ذكرنا فى باب النذر من هذا الديوان والحمد لله رب العالمين * وأما الوصية بان يعتق عنه رقبة غير معينة فانما هو أمر وهم بحسنة فلم ينفذها فله ذلك وليس عقدا وبالله تعالى التوفيق * وأما اذا أخرجه عن ملكه فقد فعل ما هو مباح له فاذ صار فى ملك غيره فقد بطل عقده فيه لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فان عاد الى ملكه لم يرجع العقد لان ما بطل بواجب فلا يعود الا بنص ولا نص فى عودته فلو أخرج بعضه عن ملكه بطل العقد فيما سقط ملكه عنه وبقى العقد فيما بقى فى ملكه *

١٧٦٦ ـ مسألة ـ ومن أوصى لأم ولده مالم تنكح فهو باطل الا أن يكون يوقف عليها وقفا من عقاره فان نكحت فلا حق لها فيه لكن يعود الوقف الى وجه آخر من وجوه البر فهذا جائز وقد اختلف الناس فى هذا فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فيمن أوصى لأمهات أولاده بأرض يأكلنها فان نكحن فهى للورثة قال : تجوز وصيته على شرطه ، وقال أبو حنيفة : ان أوصى لأم ولده بمال سماه على أن لا تتزوج أبدا قال : ان تزوجت فلا شيء لها وهو قول مالك *

قال أبو محمد : هذا كله خطأ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » وهذا شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وأيضا فانه لا يعلم هل يستحق هذه الوصية أم لا الا بموتها وهى بعد الموت لا تملك شيئا ولا تستحقه ، وأيضا فلا يخلو من أن تكون ملكت ما أوصى لها به أو لم تملكه فان كانت ملكته فلا يجوز ازالة ملكها عن يدها بعد صحته بغير نص فى ذلك وان كانت لم تملكه فلا يحل أن تعطى ما ليس لها ولا بد من أحد الوجهين ، وأما ادخالها فى الوقف بصفة فهذا جائز لانه تسبيل وقوف فيه عند حد المسبل وليس تمليكا لرقبة الوقف ولا يجوز أن يؤخذ منها ما استحقت من غلة الوقف قبل أن تتزوج لانها قد ملكته ، فلو أوصى بذلك كانت وصيته بذلك باطلا *

١٧٦٧ ـ مسألة ـ ومن أوصى بعتق رقيق له لا يملك غيرهم أو كانوا أكثر من ثلاثة لم ينفذ من ذلك شيء الا بالقرعة فمن خرج سهمه صح فيه العتق سواء مات العبد بعد الموصى وقبل القرعة أو عاش الى حين القرعة ومن خرج سهمه كان باقيا على الرق سواء مات قبل القرعة أو عاش اليها فان شرع السهم فى بعض مملوك عتق منه ما حمل الثلث بلا استسعاء وعتق باقيه واستسعى للورثة فى قيمة ما بقى منه بعد الثلث فلو سماهم بأسمائهم بدىء بالذى سمى أولا فأولا فاذا تم الثلث رق الباقون فلو شرع العتق فى بعض مملوك أعتق كله واستسعي للورثة فيما زاد منه على الثلث فلو أعتق جزءا مسمى

من كل مملوك منهم باسمه أعتق ذلك الجزء ان كان الثلث فاقل وأعتق باقيهم واستسعوا فيما زاد على الثلث أوفيما زاد على ما أوصى به مما هو دون الثلث، فان أعتق من كل واحد منهم باسمه أو جملة أكثر من الثلث أقرع بينهم ان أجملهم (١) فاذا تم الثلث رق الباقون الا أن يشرع العتق فى واحد منهم فيعتق ويستسعى فيما زاد على الثلث ويبدأ بالأول فالأول ان سماهم باسمائهم فاذا تم الثلث رق الباقون الا من شرع فيه العتق فانه يستسعى فيما زاد منه على الثلث *

برهان صحة قولنا انه اذا أعتق فى وصيته الثلث من كل واحد منهم فأقل فانه لم يتعد ما أمره الله تعالى اذ له أن يوصى بالثلث فينفذ قوله، وقد صح عن النبى ﷺ ما أوردناه فى كتاب العتق من ديواننا هذا باسناده فيمن اعتق شركا له فى مملوك فانه حر كله ويستسعى فى حصة شريكه والورثة ههنا الشركاء للموصى فقد عتق المماليك كلهم بحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام ويستسعون فى حصة الورثة وبالله تعالى التوفيق *

وأما اذا أعتق فى وصيته جميعهم وسماهم بأسمائهم أو اعتق فى وصيته أكثر من ثلث كل واحد منهم وسماهم بأسمائهم فباليقين يدرى كل مسلم ان اول من سمى منهم فانه لم يجر فى ذلك ولا خالف الحق بل أوصى كما أبيح له فهى وصية بر وتقوى وهكذا حتى يتم الثلث فوجب تنفيذ وصيته لصحتها وان يستسعى المعتقون فى حصص الورثة الذين هم شركاء الموصى حين وجوب الوصية ولم يعتقوا حصصهم وكان الموصى فى وصيته فيما زاد على ثلثه مبطلا عاصيا مخالفا للحق ان كان عالما أو مخطئا مخالفا للحق فقط معفوا عنه ان كان غير عالم والباطل عدوان فقط او اثم وعدوان ساقط لا يحل انفاذه قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فوجب ابطال مازاد على الثلث كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق * وأما اذا أجمل فى وصيته عتقهم أو أجمل عتق مازاد على الثلث من كل واحد منهم فى وصيته فبالضرورة والمشاهدة يدرى كل مسلم انه خلط الوصية بعتق من لا يجوز له أن يوصى بعتقه مع الوصية بعتق من لا يحل له ان يوصى بعتقه ولا يدرى غير الله تعالى أيهم المستحق للعتق وأيهم لا فصاروا جملة فيها حق لله تعالى فى أحرار أو فى حر لا يعرف بعينه، وفيها حق للورثة فى رقيق لا يعرف بعينه فلا بد من القسمة ليميز حق الله تعالى من حق الورثة كما أمر الله عز وجل أن يعطى كل ذى حق حقه ولا سبيل الى تمييز الحقوق والأنصباء فى القسمة الا بالقرعة فوجب الاقراع بينهم فايهم خرج عليه سهم العتق علمنا انه الذى استحق العتق بموت الموصى وانه هو

(١) فى النسخة رقم ١٦ ان شملهم

حق الله تعالى من تلك الجملة مات قبل القرعة أو لم يمت وأيهم خرج عليه سهم الرق علمنا أنه لم يوص فيه الموصى وصية جائزة وانه هو حق الورثة من تلك الجملة قد ملكوه بموت الموصى مات قبل القرعة أو لم يمت، فان شرع العتق فى مملوك أعتق واستسعى فيما زاد منه على ما عتق بالقرعة لأن الورثة شركاء الموصى فيه وهكذا كل ما أوصى فيه بالثلث فاقل من حيوان أو عقار أو متاع ولا بد من تمييز حق الوصية من حق الورثة ولا يكون ذلك الا بتعديل القيمة والقرعة، وقد جاء أيضا فى هذا أثر صحيح يؤكد ما قلنا ولو لم يأت لكان الحكم ما وصفنا لما ذكرنا من وجوب تمييز حق الوصية من حق الورثة وبالله تعالى التوفيق * روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - وابن ابى عمر كلاهما عن الثقفى - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلا أوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين له لم يكن له مال غيرهم فدعابهم النبى ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة، وقال له قولا شديدا، وقد اختلف الناس فى هذا ونقول. انا لم نجد لأحد من الصحابة رضى الله عنهم ولا لأحد من التابعين رحمهم الله فى الوصية بالعتق فيما هو أكثر من الثلث شيئا الا لعطاء وحده فيمن اوصى بعتق ثلث عبده لا مال له غيره فانه يعتق كله ويستسعى للورثة فى قيمة ثلثيه * ومن طريق ابن أبى شيبة نا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن الشعبى قال: من اوصى بعتق مملوك له فهو من الثلث فان كان أكثر من الثلث سعى فيما زاد وهو قولنا، وأما سائرهم فانما وجدنا عنهم من اعتق من ثلثه (١) عند موته ونحن ممن لا يعطى نصوص الروايات نصا مما يحرفها عن مواضعها وقد اعاذنا الله تعالى من ذلك والحمد لله على نعمه كثيرا؛ وقد يمكن لهم فى الوصية قول غير قولهم فيمن اعتق عند موته ومن منع من ذلك عنهم فقد قفا ما لا علم له به وأوقع نهى الله تعالى له عن ذلك واستسهل الكذب والقطع بالظن، وأما نحن فلا نورد الا ما روينا ولا نحكى ما لم نسمع ولا نخبر بما لم يبلغنا وحاش لله من هذا الرتبة المهلكة فى الدنيا والآخرة وسنذكر الروايات التى بلغتنا فى ذلك ان شاء الله تعالى أثر تمام هذه المسألة فى مسألة حكم المريض ومن حضره الموت فى ماله وبالله تعالى التوفيق، فاذ الأمر كما ذكرنا فلنذكر ما وجدنا عن المتأخرين المصرحين بما قالوا فى حكم الوصية بعتق أكثر من الثلث قال أبو حنيفة: من أوصى بعتق مماليك له (٢) لا يملك غيرهم وكانوا أكثر من الثلث اعتقوا كلهم واستسعوا جميعهم فيما زاد من قيمتهم على مقدار ثلث الموصى، وقال

(١) فى النسخة رقم ١٦ «من أعتق أكثر من ثلثيه» (١) فى النسخة رقم ١٦ مماليكه

مالك : من أوصى بعتق جزء من عبده لم يعتق منه الا ما أوصى بعتقه فقط ورق باقيه سواء حمله الثلث كله أو قصر عنه فان لم يحمل الثلث ما أوصى بعتقه لم يعتق منه الا ما حمل الثلث مما أوصى بعتقه منه ورق سائره فان أوصى بعتق عبيده أو دبرهم فانه يعتق من كل واحد منهم ما حمله الثلث فقط ويرق سائره فلو دبر فى صحته أو فى مرضه بدىء بالأول فالأول على رتبة تدبيره لهم فاذا تم الثلث رق الباقون ورق باقى من لم يحمل الثلث جميعه ، وقال الشافعى : من أوصى بعتق رقيق له لا يحملهم الثلث قوموا ثم أقرع بينهم فاعتق منهم ما حمله الثلث ورق سائرهم ويرق باقى من لم يحمل الثلث جميعه *

قال أبو محمد : أما قول الشافعى فاقتصر على خبر عمران بن الحصين الذى ذكرنا وترك خبر الاستسعاء وقد ذكرناه باسناده فى كتاب العتق من ديواننا هذا ولا يجوز ترك شىء من السنن الثابتة * وأما قول مالك فخالف لجميع السنن الواردة فى ذلك لا بحديث القرعة الذى رواه عمران اخذ ولا بحديث أبى هريرة . وابن عمر فى التقويم على من أعتق شركا له فى مملوك أخذ، والموصى شريك للورثة فى العبد الذى أعتق وفى الاستسعاء وهذا لا يجوز البتة * وأما أبو حنيفة فاقتصر على حديث الاستسعاء وخالف خبر عمران بن الحصين ولا يجوز ترك شىء من السنن الثابتة واعتلوا فى رد خبر عمران بن الحصين بأشياء فاسدة منها أنهم قالوا: لو كانت القرعة تستعمل كما قضى بها على باليمن فى الولد الذى ادعاه ثلاثة رجال فألحقه بالذى خرج سهمه عليه ثم نسخ ذلك وأجمع المسلمون على تركه *

قال أبو محمد : وقد كذبوا ما نسخ ذلك قط وكيف يجمع المسلمون على تركه وقد قضى به على رضى الله عنه باليمن وأقره النبى عليه الصلاة والسلام وعلمه ومات عليه الصلاة والسلام الى نحو ثلاثة أشهر فمن ذا الذى نسخ ذلك ولعنة الله على كل اجماع يخرج عنه على ابن أبى طالب ومن بحضرته من الصحابة ، وما وجدنا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولا من التابعين انكارا لفعل على فى ذلك وحكمه ، فمن أكذب من أصحاب هذه الدعاوى؟ والعجب كله فى مخالفتهم حكم على بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثابت صحيح وأخذهم فى المسألة نفسها برواية فاسدة لا تصح نسبت الى عمر رضى الله عنه من الحاقه الولد بأبوين والقرآن والسنة والمعقول يبطل ذلك * وقالوا : ان من أخذ بحديث عمران بن الحصين فى القرعة قد خالفه فيمن بدأ بعتق الأول فالأول فى وصيته فكذبوا ما خالفنا خبر عمران لانه ليس فى خبر عمران أنه بدأ بالوصية باسمائهم اسما اسما وانما لفظه انه يقتضى عتقه لهم بالوصية جملة واحدة فلم نتعد لفظ الخبر الى ما ليس فيه ، وقالوا : وجدنا حديث عمران بن الحصين مضطربا فيه فمرة رواه أبو قلابة عن أبى المهلب عن عمران ومرة رواه عن

أبى زيد ان رجلا من الأنصار *

قال أبو محمد : فكان ماذا وما يتعلل بهذا الا قليل الحياء رواه أبو قلابة عن أبى زيد وهو مجهول فلم يحتج به ، ورواه عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين فاسند وثبت فاخذنا به ، وأى نكرة فى رواية رجل من أهل العلم خبرا واحدا من عشر طرق منها صحيح ومنها مدخول ، وكل خبر فى الأرض فانه ينقله الثقة وغير الثقة فيؤخذ نقل الثقة ويترك ماعداه؛ وقالوا : وجدنا معتق عبيده بالوصية قد كان مالكا الثلث جميعهم واذ ذلك كذلك فقد عتق ثلث كل واحد منهم بالحق فلا يجوز ان يرق من وقع عليه العتق فقلنا : صدقتم الا أن هذا الموصى بعتق جميعهم لم يعتق قط ثلث كل واحد منهم انما أعتقهم جملة فكان فعله ذلك جامعا لباطل وحق فلم يمكن انفاذ ذلك ومعرفته الا بالقرعة وما وقع العتق قط على جميعهم لكن على بعضهم دون بعض فلم يكن بد من القرعة فى تمييز ذلك ونسألهم ههنا عمن أوصى بجميع غنمه ولا مال له غيرها أو بجميع خيله ولا مال له غيرها أو بجميع عبيده فى أهل الجهاد فى الثغور ولا مال له غيرهم أينفذون ذلك برغم الورثة فينسلخوا عن الاسلام أم يبطلون وصيته فيفسقوا أم يقسمون الثلث للوصية والثلثين لورثته بالقرعة ؟ وهذا الذى أنكروا وقالوا : لما تساووا كلهم فى السبب الموجب للعتق دون تفاضل لم يجز ان يحابى بانفاذه بعضهم دون بعض فقلنا : كذبتم ما استووا قط فى السبب الموجب للعتق لان ذلك السبب هو الوصية بعتقهم وقد وقعت فى بعضهم بحق وجب تنفيذه وفى بعضهم بحرام لا يحل تنفيذه وهو مازاد على الثلث فلم يكن بد فى تمييز ذلك من القرعة وقالوا : يحتمل أن يكون قول عمران فاعتق اثنين أى شائعين فى الجميع كما يقول فى كل أربعين شاة شاة يعنى شائعة فى الجميع ، وذكروا أخبارا لا تصح فيها فاعتق الثلث فقلنا : جمعتم فى هذا الكذب والمجاهرة به لان فى حديث عمران وارق أربعة فبطل ما رمتم اقحامه فى الخبر ، وما كانت الشاة قط شائعة فى الأربعين بل واحدة بغير عينها أيها أعطى مما فيه وفاء فقد أدى ما عليه ، وقالوا : هذا قضاء من النبى صلى الله عليه وسلم وليس عموم اسم يتناول ما تحته فنقول لهم : هلا قلتم هذا لانفسكم اذ جعلتم الخطبة فرضا فى الجمعة وهو فعل لا عموم اسم واذ قضيتم بجواز الوضوء بالنبيذ فى خبر مكذوب (١) ثم هو فعل وليس عموم اسم لا يحتمل قولهم هذا الا تجويز النبى صلى الله عليه وسلم وهذا كفر مجرد ، وقالوا : هذا من باب القمار والميسر *

قال أبو محمد : وهذا كفر مكشوف مجرد من نسب الى النبى صلى الله عليه وسلم انه حكم

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ بخبر كاذب

بالقمار. والميسر ونحن براء منه وكفى قال الله تعالى :(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فنحن حكمناه عليه الصلاة والسلام فيما شجر بيننا ثم لم نجد فى أنفسنا حرجا مما قضى وسلمنا تسليما ، وهم لم يحكموه فيما شجر بينهم ثم وجدوا فى أنفسهم الحرج مما قضى ولم يسلموا تسليما فتبالهم وسحقا ، وقالوا : هذا من أخبار الآحاد ولا يجوز أن يعترض به على الأصول فقلنا : هذا أبرد مما أتيتم به وما علمنا فى الدين أصولا الا القرآن وبيانه مما صح عن النبي ﷺ سواء بنقل ثقة عن مثله مسندا أو بنقل تواتر ، وأما فرقكم فضلال ودعوى كاذبة وافك مطرح (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) فبطل كل ما موهوا به والحمد لله رب العالمين *

١٧٦٨ مسألة ومن أوصى بعتق مملوك له أو مماليك وعليه دين لله تعالى أو للناس فان كان ذلك الدين محيطا بماله كله بطل كل ما أوصى به من العتق جملة وبيعوا فى الدين *

برهان ذلك قول الله تعالى فى المواريث :(من بعد وصية يوصى بها أو دين) وحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام ان الوصية لا تجوز فى أكثر من الثلث فيما يخلفه (١) الموصى وان للورثة الثلثين أو ما فضل عن الوصية ان كانت أقل من الثلث فصح ضرورة ان الوصية لا تكون الا بعد أداء الدين وكان الدين واجبا للغرماء فصح أن من أحاط الدين بجميع ما ترك فانه لم يتخلف مالا يوصى فيه وان ما تخلفه انتقل الى ملك الغرماء أثر موته بلا فصل وليس لأحد ان يوصى فى مال غيره فبطلت الوصية لذلك ، وهذا قول (٢) مالك . والشافعي . وأبى سليمان . وأصحابهم ، وقال أبو حنيفة: يسعى فى قيمته للغرماء ويعتق وهذا باطل لما ذكرنا ، وموهوا فى الاحتجاج بخبر ليس فيه للوصية ذكر وانما فيه ان رجلا أعتق عند موته عبدا وعليه دين وليس له مال غيره فامره النبي ﷺ أن يسعى فى قيمته وهذا خبر لو صح لم يكن لهم فيه حجة أصلا لأنه ليس فيه حكم الوصية انما فيه حكم من أعتق فى حياته عند موته ، فان قالوا : الأمر سواء فى كلا الأمرين قلنا: هذا باطل لأنه قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأن بين الوصية وبين فعل الحى علة تجمع بينهما على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فكيف وهو خبر مكذوب لا يصح رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حجاج - هو ابن أرطاة - عن العلاء بن بدر عن أبى يحيى المكى: أن رسول الله ﷺ وهذا فيه أربع فضائح إحداها يكفى. أولها أنه مرسل ولا حجة فى مرسل . وثانيها انه عن الحجاج بن أرطاة وهو مطرح ، وثالثها عن العلاء بن بدر وهو هالك متروك . ورابعها

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «من ثلث ما تخلفه» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «وهو قول»

انه عن أبي يحيى المكي وهو مجهول ، ولا يحل الأخذ في دين الله تعالى بما هذه صفته *

قال أبو محمد : فلو أوصى بعتق مملوك له أو مماليك وعليه دين لا يحيط بما ترك وكان يفضل من المملوك فضلة عن الدين وان قلت أعتق من أوصى بعتقه ويسعى للغرماء في دينهم ثم عتق منه ثلث ما بقي بلا استسعاء واستسعى للورثة في حقهم * برهان ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بانفاذ عتق من أعتق شركا له في مملوك وان يستسعى المملوك المعتق لشريك معتقه وهذا الموصى بعتقه للموصى فيه حق وقد شركه الغرماء والورثة فيعتق ويسعى ، فان كانوا أكثر من واحد أقرع بينهم فمن خرج للدين رق ومن خرج للوصية عتق ورق الباقون الا أن يشرع بينهم للعتق في مملوك فيعتق ما بقي منه بالاستسعاء لما ذكرنا في المسألة التي قبل هذه وبالله تعالى التوفيق *

﴿ تم كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب فعل المريض

مرضا يموت منه أو الموقوف للقتل . أو الحامل . أو المسافر في أموالهم

قال أبو محمد : كل من ذكرنا فكل ما أنفذوا في أموالهم من هبة أو صدقة أو محاباة في بيع أو هدية . أو اقرار كان كل ذلك لوارث أو لغير وارث أو اقرار بوارث أو عتق . أو قضاء بعض غرمائه دون بعض كان عليهم دين أو لم يكن فكله نافذ من رءوس أموالهم كما قدمنا في الأصحاء الآمنين المقيمين ولا فرق في شيء أصلا ، ووصاياهم كوصايا الأصحاء ولا فرق *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وافعلوا الخير) وحضه على الصدقة . واحلاله البيع وقوله تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) ولم يخص عز وجل صحيحا من مريض ولا حاملا من حائل ولا آمنا من خائف ولا مقيما من مسافر وما كان ربك نسيا ، ولو أراد الله تعالى تخصيص شيء من ذلك لبينه على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام فاذ لم يفعل فنحن نشهد بشهادة الله عز وجل الصادقة انه تعالى ما أراد قط تخصيص أحد ممن ذكرنا والحمد لله رب العالمين * وقد اختلف الناس في ذلك فروينا من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن أبا بكر نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال لها : اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من مالي بالغابة فلو كنت جددتيه وحزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن

عن ابن مسعود فيمن أعتق عبدا فى مرض موته (١) ليس له مال غيره قال : يعتق ثلثه * وبه الى ابن أبى شيبة نا حفص عن حجاج - هو ابن ارطاة - عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال : اعتقت امرأة جارية ليس لها مال غيرها فقال ابن مسعود : تسعى فى ثمنها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : اشترى رجل جارية فى مرضه فاعتقها عند موته فجاء الذين باعوها يطلبون ثمنها فلم يجدوا لها مالا فرفعوا ذلك الى ابن مسعود فقال لها : اسعى فى ثمنك * ومن طريق ابن أبى شيبة نا حفص عن حجاج بن ارطاة عن قتادة عن الحسن قال : سئل على عمن أعتق عبدا له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين؟ قال : يعتق ويسعى فى القيمة ، وأما من بعدهم فصح عن قتادة أن من أعتق مملوكا له عند موته ليس له غيره وعليه دين فانه حر ويسعى فى ثمنه فان لم يكن عليه دين استسعى فى ثلثى ثمنه ، وصح هذا أيضا عن ابراهيم ، وصح عن عطاء بن أبى رباح . وعبيد الله بن أبى يزيد من أعتق عند موته ثلث عبد له أقيم فى ثلثه وعتق كله وصح عن الشعبى من أعتق ولد عبده عند موته نفذ واستسعى فى ثلثى قيمته ، وصح عنه أيضا من أعتق عبده عند موته وليس له مال غيره فانه يقوم قيمة عدل ثم يسعى فى قيمته ، وصح عن شريح فيمن أعتق مملوكا له عند موته لا مال له غيره انه يعتق ثلثه ويستسعى فى ثلثى قيمته ، وعن الحسن أيضا مثل هذا ، وعن عطاء أيضا . وسليمان بن موسى وبه يقول أبو حنيفة . وسفيان الثورى . وابن شبرمة . وعثمان البتى . وسوار بن عبد الله . وعبيد الله ابن الحسن * وقول آخر رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن . وابراهيم : والشعبى انهم كانوا يقولون اذا لم يكن على المعتق دين أعتق الثلث واستسعى فى الثلثين فان كان عليه دين اكثر من قيمة المملوك المعتق بيع الا ان يكون الدين أقل من قيمته بدرهم واحد فما سواه فاذا كان كذلك وقعت السعاية * وقول ثالث رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى داود بن أبى عاصم قال : سمعت سعيد بن المسيب سئل عمن مات وليس له الا غلام فأعتقه؟ فقال سعيد : انما له ثلثه فيقوم العبد قيمته فيستسعى فى الثلثين فله من نفسه يوم ولهم يومان * وقول رابع رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى كتب عمر بن عبد العزيز فيمن عليه دين وليس له الا عبد فاعتقه عند موته انه يباع ويقضى الدين * وقول خامس رويناه من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصارى قال : أدركت مولى لسعيد ابن بكر اعتق ثلث رقيق له نحو عشرين فرفع أمرهم الى ابان بن عثمان فقسمهم أثلاثا فاقرع بينهم

(١) فى النسخة رقم ١٤ فى مرضه

فاعتق ثلثهم، وصح عن ابن جريج عتق ثلثهم بالقرعة والقيمة، وعن مكحول عتق ثلثهم بالقرعة بالعدد دون تقويم وسواء خرج فى العتق أقلهم قيمة أو أكثرهم ينفذ عتقه، فهذه أقوال المتقدمين * وأما المتأخرون فقد ذكرنا قول أبى حنيفة انه لا يرى القرعة أصلا ولا الارقاق لكن يعتق الثلث بلا استسعاء ويعتق الثلثان بالاستسعاء، وقال مالك: ان أعتق فى مرضه بتا أعتق الثلث بالقرعة والقيمة ورق الثلثان سواء اعتقهم فى كلمة واحدة أو اعتقهم واحدا بعد واحد بأسمائهم، وقال الشافعى: من أعتق فى مرضه الذى يموت منه عبيدا له بتلا وكانوا اكثر من ثلاثة فان كان أعتقهم بأسمائهم واحدا واحدا أعتق من سمى أولا فأولا فاذا تم الثلث بالقيمة رق الباقون وان شرع العتق فى واحد كان باقيه رقيقا وان كان أعتقهم فى كلمة واحدة قوموا ثم أقرع بينهم فأعتق الثلث ورق الثلثان كما ذكرنا أيضا، فهذه أقوال فى العتق فى المرض، وأما ماسوى العتق فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن الشعبى فى الرجل يبيع ويشترى وهو مريض قال: هو فى الثلث وان مكث عشر سنين قال الشعبى: وكان يرى ماصنعت الحامل فى حملها وصية من الثلث * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم. وجرير كلاهما عن المغيرة عن الشعبى قال جرير فى روايته: اذا أعطى الرجل العطية حين يضع رجله فى الغرز للسفر فهو وصية من السفر، وقال هشيم فى روايته: اذا وضع المسافر رجله فى الغرز فماصنع فى شىء فهو من الثلث * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لى عطاء: ماصنعت الحامل فى حملها فهو وصية قلت لعطاء: أرأى أم شىء سمعته؟ قال: بل سمعناه * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: ماصنعت الحامل فى حملها فهو وصية، وقال معمر: وأخبرنى من سمع عكرمة يقول مثل ذلك *

ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصارى انه سمع القاسم بن محمد يقول: ماأعطت الحامل فثلثه لزوجها أو لبعض من يرثها فى غير الثلث وذلك اذا لم تكن مريضة * وبه الى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال جابر: للحامل ماأعطت مالم يخف عليها، قال يونس: وقال ربيعة: يجوز عطاؤها مالم تثقل أو يحضرها نفاس، قال ابن وهب: وأخبرنى رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب. ويحيى بن سعيد الأنصارى. وابن حجيرة الخولانى مثل ذلك، وقال ابن وهب: وأخبرنى يونس عن ابن شهاب انه قال فى مسجون فى قتل أو فى جرح أو خرج الى صف أو يعذب أنه لا يجوز له من ماله الا ما يجوز للموصى * ومن طريق سعيد بن منصور عن محمد بن أبان عن النخعى قال: الحامل اذا ضربها الطلق فوصيتها - يعنى ان فعلها - من الثلث

وروى عن الحسن . ومكحول ان فعل الحامل من رأس مالها * وعن سعيد بن المسيب ما أعطاه الغازى فمن الثلث ، وقال مكحول : من رأس ماله مالم تقع المسايفة * وعن الحسن فى المحبوس ان فعله من الثلث ، وقال فى راكب البحر ومن كان فى بلد وقد وقع فيه الطاعون : ان عطيته من رأس ماله ، وقال مكحول كذلك فى راكب البحر مالم يهج البحر فهذه أقوال السلف المتقدم ، أما فى العتق فروى فيه ماذكرنا عن على . وابن مسعود ، وصح عن قتادة . وعطاء . وعبيد الله بن أبى يزيد . والنخعى . والشعبى . وشريح . والحسن . وعمر بن عبد العزيز . وأبان بن عثمان . وسعيد بن المسيب ان عتق المريض من الثلث ، ثم اختلفوا فى الحكم فى ذلك كما ذكرنا ، وأما غير العتق فكما ذكرنا فى المسافر عن الشعبى ، وفى الغازى عن سعيد بن المسيب وخالفهما ابراهيم . ومكحول مالم تقع المسايفة ، وفى المريض عن الشعبى . وفى الحامل عن عطاء ، وذكر أنه سمعه *

وعن قتادة . وعكرمة وخالفهم القاسم بن محمد . ومكحول . والزهرى ، وقال النخعى : اذا ضربها الطلق ، وروى عن سعيد بن المسيب . وابن حجيرة ، وصح عن ربيعة مالم تثقل ، وفى المسجون عن الحسن . والزهرى وخالفهما اياس بن معاوية ، وعن مكحول فى راكب البحر اذا هال البحر ، وروى خلاف ذلك عن بعض السلف كما روينا من طريق حماد بن سلمة أنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين ان امرأة رأت فى منامها فيما يرى النائم انها تموت الى ثلاثة أيام فأقبلت على ما بقى [عليها] (١) من القرآن فتعلمته وشذبت مالها وهى صحيحة فلما كان اليوم الثالث دخلت على جاراتها فجعلت تقول : يا فلانة استودعتك الله وأقرأ عليك السلام فجعلن يقلن لها : لا تموتين اليوم لا تموتين ان شاء الله فماتت فسأل زوجها أبا موسى الأشعرى؟ فقال له أبو موسى : أى امرأة كانت امرأتك؟ قال : ما أعلم أحدا احرى أن يدخل الجنة منها الا الشهيد ولكنها فعلت ما فعلت وهى صحيحة فقال أبو موسى : هى كما تقول فعلت ما فعلت وهى صحيحة فلم يرده أبو موسى *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى . وعبيد الله بن عمير عن نافع . ويحى بن سعيد الأنصارى أن رجلا رأى فيما يرى النائم أنه يموت الى ثلاثة أيام فطلق نساءه تطليقة تطليقة وقسم ماله فقال له عمر بن الخطاب : أجاءك الشيطان فى منامك فأخبرك أنك تموت الى ثلاثة أيام فطلقت نساءك وقسمت مالك؟ رده ولو مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر أبى رغال فرد ماله ونساءه ، وقال له عمر : ما أراك تلبث الا يسيرا قال فمات فى اليوم الثالث (٢) * ومن طريق ابن أبى شيبة نا على بن مسهر نا اسماعيل

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٤ فى ذلك اليوم

ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق انه سئل عمن أعتق عبداله في مرضه ليس له مال غيره قال مسروق : أجيزه شيء جعله لله تعالى لا أرده، وقال شريح : أجيز ثلثه واستسعيه في ثلثيه قال الشعبي : قول مسروق أحب الي في الفتيا وقول شريح أحب الي في القضاء *

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبدالعزيز في الرجل يتصدق بماله كله قال اذا وضعه في حق فلا أحد (١) أحق بماله منه و اذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له الا الثلث * ومن طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي قال : اذا ابرأت المرأة زوجها في مرضها من صداقها فهو جائز قال سفيان : لا يجوز *

قال أبو محمد : فهذا أبو موسى الأشعري يجيز فعل من أيقن بالموت وهو في أشد حال من المريض وهي أيضا ذات زوج غير راض بما فعلت في مالها كله، وهذا عمر بن الخطاب رد فعل من أيقن بالموت ولم يجز مثله لا ثلثا ولا غيره، وهذا مسروق بأصح طريق ينفذ ما فعله المريض في ماله كله متقربا إلى الله عز وجل و مال اليه الشعبي في الفتيا * وعن ابراهيم جواز فعل المريض من رأس ماله * وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال : ليس للمريض أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض . وأما محاباته في البيع . وهبته . وصدقته . وعتقه كل ذلك من الثلث الا أن المعتق يستسعى في ثلثي قيمته ان لم يحمله الثلث قال : فان أفاق من مرضه جاز ذلك كله من رأس ماله (٢) قال : وكذلك الحامل اذا ضربها وجع الطلق ومالم يضربها فكالصحيح في جميع مالها والواقف في الصف فكالصحيح في جميع ماله قتل أو عاش، قال : والذي يقدم للقتل في قصاص أو رجم في زنا كالمريض لا يجوز فعله الا في الثلث قال : فان اشترى ابنه وهو مريض فان خرج من ثلثه عتق وورثه وان لم يخرج من ثلثه لم يرثه، وقال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن : بل يرثه الا أنه يسعى فيما يقع من قيمته للورثة فيأخذونه، وقالوا كلهم : انما ذلك في المرض المخيف كحمى الصالب . والبرسام . والبطن . ونحو ذلك، وأما الجذام . وحمى الربع . والسل ومن يذهب ويجيء في مرضه فافعاله كالصحيح، وقال مالك : ليس للمريض أن يقضي بعض غرمائه دون بعض قالوا : والحامل مالم تتم ستة أشهر فكالصحيح فاذا أتمتها فأفعالها في مالها من الثلث وهو قول الليث قال : والمريض . والزاحف في القتال صدقتهما ومحاباتهما في البيع وهبتهما وعتقهما في الثلث . وقال فيمن اشترى ابنه في مرضه وفي صفة المرض كقول أبي حنيفة سواء، وقال الشافعي . وسفيان الثوري : للمريض أن يقضي غرماءه

(١) في النسخة رقم ١٦ ما احد (٢) في النسخة رقم ١٤ من راس المال

بعضهم دون بعض وقالا جميعا في الحامل كقول أبي حنيفة ، وهو قول الأوزاعي ؛ وقال الشافعي . والثوري . والأوزاعي في أفعال المريض كقول أبي حنيفة . ومالك ، وكذلك في صفة المريض ، وقال في الأسير يقدم للقتل والمقتحم في القتال ومن كان في أيدي قوم يقتلون الأسرى مرة انهم كالمريض ومرة أخرى انهم كالصحيح اذ قد يسلمون من القتل ، وقال الحسن بن حي . والثوري : اذا التقى الصفان فافعالهم كالمريض ، وقال عبيد الله بن الحسن . وأحمد . واسحاق : أفعال المريض في ماله من الثلث ، وقال أبو سليمان : أفعال المريض كلها من رأس ماله كالصحيح وكذلك الحامل وكل من ذكرنا حاش عتق المريض وحده فهو من الثلث أفاق أو مات *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة . ومالك فيمن يشترى ابنه في مرضه فقول لا نعلمه لأحد من أهل الاسلام قبلهما بل قد قال علي بن أبي طالب : انه يشتري من مال أبيه بعد الموت ويرث كسائر الورثة . وان في قولهما هذا لأعجوبة لانه لا يخلو شراؤه لابنه من أن يكون وصية أو لا يكون وصية فان كان وصية فلا يجب أن يرث أصلا حمله الثلث أو لم يحمله لانها وصية لوارث وان كان ليس وصية فينبغي أن يرث كسائر الورثة ولا فرق وان قولهما ههنا لفي غاية الفساد ومخالفة النصوص ؛ وأما قول مالك . والليث في الحامل فقول أيضا لا نعلمه (١) عن أحد قبلهما وأطرف شيء احتجاج بعضهم لهذا القول بقول الله تعالى : (حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت) فقلنا : يا هؤلاء ومن لكم بان الأثقال هو ستة أشهر ؟ ثم هبكم أنه اثقال لا ما قبله فكان ماذا ، ومن أين وجب منعها من التصرف في جميع مالها اذا أثقلت ؟ وكذلك قولهم في التفريق بين الأمراض فانه لا يعرف عن صاحب ولا تابع أصلا ولا في شيء من النصوص فحصل قولهم لا حجة له أصلا لا من قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس ، ولا نظر ، ولو أن امرءا ادعى عليهم خلاف اجماع كل من تقدم في هذه الأقوال لكان أقرب الى الصدق من دعواهم خلاف الاجماع فيما قد صح فيه الخلاف كما أوردنا عن مسروق . والشعبي . وغيرهما وما نعلم لهم حجة أصلا الا أنهم قالوا : نقيس ذلك على الوصية فقلنا : القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان الوصية من الصحيح . والمريض سواء لا تجوز الا في الثلث فيلزم أن يكون غير الوصية أيضا من الصحيح والمريض سواء فهذا قياس أصح من قياسهم * وقالوا : نتهمه بالفرار بماله عن الورثة فقلنا : الظن أكذب الحديث ولعله يموت الوارث قبله فيرثه المريض فهذا ممكن وأيضا فاذ ليس الا التهمة فامنعوا

(١) في النسخة رقم ١٤ فأقوال أيضا لا نعلمها

الصحيح أيضا من أكثر من ثلث ماله واتهموه أيضا انه يفر بماله عن ورثته فجائز أن يموت ويرثوه كما يجوز ذلك فى المريض . وجائز أن يموت الوارث فيرثه المريض كما يرثه الصحيح ولا فرق ، وكم من صحيح يموت (١) قبل مريض وأيضا فاتهموا الشيخ الذى قد جاوز التسعين وامنعوه أكثر من ثلثه لئلا يفر بماله عن ورثته ، فان قلتم: قد يعيش أعواما قلنا : وقد يبرأ المريض فيعيش عشرات أعوام واذ ليس الا التهمة فلا تتهموا من يرثه ولده فاجعلوا فعله من رأس ماله واتهموا من يرثه عصبته فلا تطلقوا له الثلث ، فان قالوا : هذا خلاف النص قلنا : وفعلكم خلاف النص فى التقرب الى الله تعالى بما يحبه المرء من ماله قال تعالى : (وأنفقوا مما رزقناكم) وقال تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) والمريض أحوج ما كان الى ذلك ، وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الصدقة ؟ فقال : جهد المقل ، فان قالوا : قد سئل النبى ﷺ عن أفضل الصدقة؟ فقال : ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى لا أن تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان ، قلنا : نعم هذا حق صحيح وانما فيه تفاضل الصدقة فقط وليس فيه منع من مرض وأيقن بالموت من أكثر من ثلث ماله أصلا لا بنص. ولا بدليل . ولا بوجه من الوجوه *

قال أبو محمد : ثم نسألهم عن مال المريض لمن هو اله أم للورثة ؟ فان قالوا : بل له كما هو للصحيح قلنا : فلم تمنعونه ماله دون أن تمنعوا الصحيح، هذا ظلم ظاهر ، ولو قالوا : بل هو للورثة لقالوا : الباطل لان الوارث لو أخذ منه شيئا لقضى عليه برده ولو وطىء أمة المريض لحد ولو كان ذلك لما حل للمريض أن يأكل منه هو ومن تلزمه نفقته من غير الورثة ، ولا ندرى من أين اطلقوا للمريض ان يأكل من ماله ما شاء ويلبس ما شاء و ينفق على من اليه من عبيد واماء ؟ وان أتى على جميع المال ومنعوه من الصدقة بأكثر من الثلث ان هذا لعجب لا نظير له فظهر فساد هذا القول جملة وتعريه عن أن يوجد عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم وانما وجد عن نفر يسير من التابعين مختلفين ، وقد خالفوا بعضهم فى قوله فى ذلك كخلافهم للشعبى فى فعل المسافر فى ماله وغير ذلك على أن الشعبى أقوى حجة منهم لانه قد صح عن النبى ﷺ السفر قطعة من العذاب ، وروى أيضا « المسافر ورحله على قلت (٢) الا ما وقى الله » وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ووجدناهم يشنعون بآثار لا حجة لهم فى شىء منها يجب التنبيه عليها بحول الله تعالى ، منها الأثر الذى قد ذكرناه قبل هذا باوراق فى باب تبدية ديون

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ وكم صحيح مات (٢) هو بفتح القاف واللام — الهلاك

الله تعالى من رأس المال وهو مرسل من طريق قتادة : « لا أعرفن أحدا بخل بحق الله حتى اذا حضره الموت أخذ يدغدغ ماله ههنا وههنا » ثم لو صح لم يكن فيه حجة فى المنع من التصرف بالحق فى المال ، ومنها ما حدثناه حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن أيمن نا يزيد بن محمد العقيلى نا حفص بن عمر بن ميمون عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحى عن أبى بكر الصديق « أن النبى ﷺ قال : ان الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة فى أعمالكم وحسناتكم » * نا محمد بن سعيد ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن طلحة بن عمرو المكى عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « ان الله تصدق عليكم بالثلث من أموالكم » * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان بن موسى يقول : سمعت « أن رسول الله ﷺ قال : جعلت لكم ثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم » *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة « أن النبى ﷺ قال عن الله تعالى : « جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به » *

قال أبو محمد : وهذا كله لا متعلق لهم بشىء منه أصلا أما خبر أبى بكر فمن طريق حفص بن عمر الشامى وهو متروك ؛ وأما حديث أبى هريرة فمن طريق طلحة بن عمرو وهو ركن من أركان الكذب والآخران مرسلان، ثم لو صحت لما كان لهم بها متعلق أصلا لأنه ليس فيها (١) الا أن الله تعالى جعل لنا عند موتنا ثلث أموالنا ، وهذا معنى صحيح وهو بلاشك الوصية التى لا تنفذ البتة الا عند الموت وليس فى شىء من هذه الأخبار ذكر للمرض أصلا لا بنص ولا بدليل فبطل تمويههم بها ، ونسألهم عمن تصدق بثلثى ماله وهو صحيح ثم مات بغتة أثر ذلك أو أعتق جميع مماليكه كذلك أيضا؟ فمن قولهم : ان كل ذلك نافذ من رأس ماله فنقول لهم : قد خالفتم جميع هذه الآثار (٢) لأن هذا فعل الصدقة والعتق عند موته كما فى الآثار المذكورة وليس فى شىء من تلك الآثار انه ايقن بانه يموت اذا أعتق أعبده انما فيها عند موته فقط فظهر خلافهم للآثار كلها ، ومنها الخبر الصحيح من طريق مالك عن الزهرى عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال : « جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى من وجع اشتد بى فقلت : يارسول الله قد بلغ بى من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال قال رسول الله ﷺ : لا قلت . فالشطر قال : لا ثم قال عليه الصلاة والسلام : الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » ثم ذكر

(١) فى النسخة رقم ١٦ « ليس فيه » (٢) فى النسخة رقم ١٤ هذه الاخبار

الحديث ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال لسعد يومئذ : « ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون » وهكذا رواه سفيان بن عيينة عن الزهرى باسناده ، [ورواه أيضا كذلك بعض الناس عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى باسناده](١) وبلفظة «الصدقة» (٢) فقالوا : فقد منعه رسول الله ﷺ من الصدقة فى مرضه بأكثر من الثلث *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه ، أحدها اننا روينا هذا الخبر نفسه من طريق معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه فذكر هذا الخبر وفيه « قال سعد : فقلت : يارسول الله أفأوصى بثلثى مالى ؟ قال : لا قلت : فبشطر مالى قال : لا قلت فبثلث مالى قال : الثلث والثلث كثير » وذكر باقى الخبر *

وروينا من طريق أبى داود الطيالسى قال : نا ابراهيم بن سعد . وعبد العزيز ابن أبى سلمة الماجشون كلاهما عن الزهرى عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه ذكر هذا الخبر ، وفيه « قال : قلت : أفأتصدق بمالى كله ؟ قال : لا قلت : أفأوصى بالشطر قال : لا قلت : يارسول الله فبم أوصى ؟ قال . الثلث والثلث كثير » وذكر الخبر فذكروا أنه انما سأل سعد عن الوصية وهو خبر واحد (٣) عن مقام واحد فصح ان لفظة الصدقة التى رواها مالك . وسفيان عن الزهرى انما معناها الوصية كما رواه معمر . وعبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون وليس معمر . وعبد العزيز دون مالك . وسفيان . والزهرى . وغيره فكيف وقد وافق معمر . وعبد العزيز على لفظة أوصى ، وفى هذا الخبر جماعة الأثبات كما رويناه عن مسلم بن الحجاج عن القاسم ابن زكريا عن حسين بن على الجعفى عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد ابن أبى وقاص عن أبيه ، وعن مسلم عن ابن أبى عمر المكى عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب السختيانى عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد كلهم عن سعد * ومن طريق البخارى عن أبى نعيم عن سفيان الثورى عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه * ومن طريق البخارى عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدى عن مروان بن معاوية الفزارى عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه * ومن طريق أحمد ابن شعيب عن محمد بن المثنى عن الحجاج بن المنهال عن همام بن يحيى عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه * ومن طريق أحمد بن شعيب عن اسحق بن راهويه عن جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٤ اتصدق (٣) فى النسخة رقم ١٤ «وهذا خبر واحد»

السلمى عن سعد بن أبى وقاص * ومن طريق احمد بن شعيب عن اسحاق بن راهويه عن وكيع عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن سعد بن أبى وقاص كلهم يذكر نصا ان سعدا انما سأل رسول الله ﷺ عما يوصى به ، والوجه الآخر انهم انما يمنعون من الصدقة فيما زاد على الثلث فى المرض الذى يموت منه صاحبه لا الذى يبرأ منه وقد صح ان رسول الله ﷺ علم ان سعدا سيبرأ من ذلك المرض كما روينا من طريق أبى داود السجستانى نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن حذيفة « قال قام رسول الله ﷺ فينا فما ترك شيئا يكون فى مقامه ذلك [حتى](١) الى قيام الساعة الا اخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابى هؤلاء » *

قال أبو محمد : وسعد بن أبى وقاص هو هزم عساكر الفرس يوم القادسية وافتتح مدينة كسرى فهو من جملة ما أخبر به عليه الصلاة والسلام بل من أكبر ذلك وأهمه وأعمه فتحا فى الاسلام ، وهذا قد أنذر به عليه السلام فى ذلك المرض اذ قال له لعلك : ستخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون * وهذا خلاف قولهم * والوجه الثالث أن فى نص الخبر (٢) الذى ذكرنا الآن اسناده من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بن أبى وقاص « أن رسول الله ﷺ قال له يومئذ : ان صدقتك من مالك وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تأكل امرأتك من مالك صدقة » *

قال على : وهذا كله باجماع منا ومنهم ومن جميع أهل الاسلام من رأس مال المريض مات أو عاش فثبت يقينا ضروريا ان صدقة المريض خارجة من رأس ماله لا من ثلثه بنص حكمه ﷺ وبطل ما خالف هذا بيقين لا اشكال فيه وعاد هذا الخبر أعظم حجة عليهم وأوضح حجة لقولنا والحمد لله رب العالمين * وأما خبر أبى بكر فى نحله عائشة رضى الله عنهما فايرادهم اياه فضيحة الدهر لأنه ليس فيه من هبة المريض ذكر أصلا لا بنص ولا بدليل وانما كان نحلها ذلك فى صحته وتأخر جدادها لذلك الى أن مات رضى الله عنه فكيف وقد صح رضى الله عنه انه رغب اليها فى رد تلك النحلة برضاها فكيف وانما كان وعدا بمجهول (٣) لا يدرى من كم من نخلة تجد العشرين وسقا ولا من أى تلك النخل تجد فسقطت الأقوال المذكورة بيقين لا مرية فيه والحمد لله رب العالمين ولم يبق الا قولنا وقول أبى سليمان أن جميع أفعال المريض من رأس ماله الا العتق فانه من الثلث فنظرنا فيما احتج به من ذهب الى هذا فوجدنا الخبر الصحيح الذى رويناه من طريق

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٤ ان فى بعض الخبر (٣) فى النسخة رقم ١٤ وانما كان وعد مجهول

أيوب السختيانى . ومحمد بن سيرين كلاهما عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران ابن الحصين أن رجلا من الأنصار اعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم اثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وارق أربعة ، ورويناه أيضا من طريق أيوب . وحبيب بن الشهيد . وهشام ابن حسان . ويحيى بن عتيق كلهم عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين كما أوردنا ، وسماع ابن سيرين من عمران صحيح ، ورويناه أيضا من طريق عوف بن أبى جميلة عن ابن سيرين عن أبى هريرة *

قال أبو محمد : فقلنا : هذا خبر صحيح لا تحل مخالفته الا أنه لا يحل (١) للحنيفيين ولا للمالكيين ولا للشافعيين الحجة به أصلا فيما عدا العتق لانه قياس والقياس باطل كله كما لم يختلفوا فى أنه لا يحل ان يقاس على الخبر الثابت فى التقويم على من أعتق شركا له فى مملوك وانه لا يجوز أن يتعدى به ما جاء فيه من العتق خاصة لا الى صدقة ولا الى انفاق ولا الى اصداق ولا الى غير ذلك لا سيما والحنيفيون قد خالفوا نصه فيما جاء فيه فكيف يحتجون به فيما ليس فيه منه أثر وهذا عار جدا ، وأما أصحابنا فليس لهم فيه حجة لانه ليس فى شىء من هذا الخبر ان الرجل كان مريضا وانما فيه عند موته وقد يفجأ الموت الصحيح فيوقن به فلا يحل أن يقحم فى الخبر ما ليس فيه من ذكر المرض فبطل تعلقهم به ، وأيضا فقد بينا قبل ان هذا العتق للستة الأعبد انما كان وصية كما روينا من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب بالاسناد المذكور ، وفى هذا كفاية ، ووجه ثالث وهو أنه قد بين فى ذلك الخبر انه لم يكن له مال غيرهم ونحن نقول بهذا حقا فلا يجوز لاحد عتق فى عبد أو عبيد لا مال له غيره ينفذ من ذلك العتق ما وقع فيمن به عنه غنى ويبطل فى مقدار ما لا غنى به عنه فلو صح أن ذلك الفعل لم يكن وصية لكان حمل الحديث على هذا الوجه أحق بظاهره واولى من حمله على أنه عليه السلام أجاز للمريض ثلث ماله اذ ليس فى الخبر دليل على هذا أصلا فبطل تعلق أصحابنا بهذا الخبر جملة وصح قولنا ولله الحمد وكذلك الخبر الساقط الذى رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا خالد عن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة أن رجلا منهم اعتق غلاما له عند موته لم يكن له مال غيره فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتق منه الثلث واستسعى فى الثلثين ، فالقول فى هذا الخبر لو صح كالقول فى خبر عمران فكيف وهو باطل لانه مرسل وعن مجهول لا يدرى من هو أيضا ، وأما ما روى فى ذلك عن على . وابن مسعود فباطل لا يصح لان القاسم بن

(١) فى النسخة رقم ١٤ لا يجوز

عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود كان لابيه اذ مات عبد الله رضى الله عنه ست سنين فكيف ابنه ، ثم هو أيضا عن الحجاج بن أرطاة وهو هالك أو عن عبدالرحمن بن عبدالله وهو مجهول عن القاسم ، وأما الرواية عن على فمن طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك ثم هى مرسلة لان الحسن لم يسمع من على كلمة فبطل ان يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف قولنا والحمد لله رب العالمين *

تم كتاب فعل المريض فى ماله والحمدلله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الامامة

١٧٦٨ مسألة لايحل (١) لمسلم أن يبيت ليلتين ليس فى عنقه لامام بيعة (٢) لما رويناه من طريق مسلم قال : ناعبيد الله (٣) بن معاذ العنبرى نا أبى قال : ناعاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن نافع قال قال لى عمر : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لاحجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » فان قيل : قد مات عمر رضى الله عنه وجعل الخلافة شورى فى ستة نفر عثمان . وعلى . وعبدالرحمن بن عوف . وسعد بن أبى وقاص . وطلحة. والزبير رضى الله عنهم وأمرهم أن يتشاوروا ثلاثة أيام فى أيهم يولى قلنا : نعم وليس فى هذا خلاف لأمر رسول الله ﷺ الذى ذكرنا لانه رضى الله عنه استخلف أحدهم وهو الذى يتفقون عليه فعثمان هو الخليفة من حين موت عمر والناس تلك الثلاثة الأيام بمنزلة من بعد عن بلد الخليفة فلم يعلمه باسمه ولا بعينه الا بعد مدة فهو معتقد لامامته وبيعته وان لم يعلمه باسمه ولا بنسبه ولا بعينه وبالله تعالى التوفيق *

١٧٦٩ مسألة ولا تحل الخلافة الا لرجل من قريش صليبة من ولد فهر بن مالك من قبل آبائه ولا تحل لغير بالغ وان كان قرشيا ولا لحليف لهم ولا لمولى لهم ولا لمن أمه منهم وأبوه من غيرهم لما روينا من طريق مسلم نا أحمد بن يونس قال : ناعاصم بن محمد ابن زيد بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال قال عبدالله بن عمر قال رسول الله ﷺ : «لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى من الناس اثنان» * ومن طريق البخارى نا أبو اليمان انا شعيب ـ هو ابن أبى حمزة ـ عن الزهرى أن محمد بن جبير بن مطعم كان يحدث عن معاوية أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان هذا الأمر فى قريش لايعاديهم أحد إلا أكبه الله على وجهه ما أقاموا الدين » *

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ مسألة قال أبو محمد رضى الله عنه ، لايحل (٢) فى النسخة رقم ١٤ بيعة امام (٣) فى النسخة رقم ١٤ عبدالله وهو غلط

قال أبو محمد : حديث ابن عمر أعم من حديث معاوية، وهذان الخبران وان كانا بلفظ الخبر فهما أمر صحيح مؤكد اذ لو جاز ان يوجد الأمر فى غير قريش لكان تكذيبا لخبر النبى ﷺ وهذا كفر ممن اجازه فصح أن من تسمى بالأمر والخلافة من غير قريش فليس خليفة ولا اماما ولا من أولى الأمر ولا أمر له فهو فاسق (١) عاص لله تعالى هو وكل من ساعده أو رضى أمره لتعديهم حدود الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ، ومن كان حليفا أو مولى أو أبوه من غير قريش فانه ليس من قريش بيقين الحس (٢) وانما نسب اليهم لاستضافته اليهم واذ ليس من قريش على الحقيقة ولا على جهة ولا على الاطلاق فلا حق له فى الأمر، وأما من لم يبلغ والمرأة فلقول النبى ﷺ: « رفع القلم عن ثلاث » فذكر الصبى حتى يبلغ ولأن عقود الاسلام الى الخليفة ولا عقد لغلام لم يبلغ ولا عقد عليه، وقد حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى داود الطيالسى عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى بكرة قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: لن يفلح قوم أسندوا أمرهم الى امرأة » *

١٧٧٠ مسألة ولا يحل أن يكون فى الدنيا الا امام واحد والأمر للاول بيعة لما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - وزهير بن حرب كلاهما سمع جريرا عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدى انه قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصى يقول: « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فى حديث طويل: ومن بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » * ومن طريق مسلم حدثنى عثمان بن أبى شيبة نا يونس بن أبى يعفور عن أبيه عن عرفجة - هو ابن شريح - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » * ومن طريق مسلم حدثنى وهب بن بقية الواسطى نا خالد ابن عبد الله - هو الطحان - عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » * وبه الى مسلم نا محمد بن بشار نا محمد ابن جعفر نا شعبة عن فرات القزاز عن أبى حازم قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبى ﷺ انه قال فى حديثه « انه لا نبى بعدى وستكون خلفاء فتكثر قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: فوا (٣) ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم » *

(١) فى النسخة رقم ١٦ وهو فاسق (٢) فى النسخة رقم ١٤ بنفس الخبر (٣) فى النسخة رقم ١٦ قال أو فوا وما هنا موافق لما فى صحيح مسلم، والحديث مختصر

١٧٧٢ مسألة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على كل مسلم ان قدر بيده فبيده وإن لم يقدر بيده فبلسانه وان لم يقدر بلسانه فبقلبه ولا بد وذلك أضعف الايمان فان لم يفعل فلا ايمان له، ومن خاف القتل أو الضرب أو ذهاب المال فهو عذر يبيح له ان يغير بقلبه فقط و يسكت عن الأمر بالمعروف وعن النهى عن المنكر فقط ولا يبيح له ذلك العون بلسان أو بيد على تصويب المنكر أصلا لقول الله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل) وقال عز وجل : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)*

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة . ومحمد بن المثنى . ومحمد بن العلاء أبو كريب قال ابن أبى شيبة : نا وكيع عن سفيان الثورى، وقال محمد بن المثنى : نا محمد بن جعفر نا شعبة ثم اتفق سفيان . وشعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ،وقال أبو كريب : نا أبو معاوية نا الأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أبيه ثم اتفق طارق . ورجاء كلاهما عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان»*

ومن طريق مسلم نا عمرو الناقد . وأبو بكر بن النضر . وعبد بن حميد واللفظ له قالوا كلهم : نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبى عن صالح بن كيسان عن الحارث - هو ابن الفضيل - الخطمى الأنصارى عن جعفر ابن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ ان عبد الله بن مسعود حدثه « أن رسول الله ﷺ قال: ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم يحدث من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل»* نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن زبيد اليامى عن سعد بن عبيدة عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ قال: «لا طاعة لبشر فى معصية الله» *ومن طريق أبى داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره مالم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »* وبه الى أبى داود

نايحي بن معين ناعبدالصمد بن عبد الوارث ناسليمان بن المغيرة ناحميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك عن رجل من رهطه قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال : لو رأيت مالامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أعجزتم اذ بعثت رجلا فلم يمض لأمري ان تجعلوا مكانه من يمضي لأمري » *

قال أبو محمد : عقبة صحيح الصحبة والذي روى عنه صاحب وان لم يسمه فالصحابة كلهم عدول ، فاذا ثبتت صحة صحبته فهو عدل مقطوع بعدالته لقول الله تعالى: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار) الآية* قال علي : [وهو قول علي] (٢) وكل من معه من الصحابة وأم المؤمنين . وطلحة . والزبير وكل من معهم من الصحابة . ومعاوية وكل من معه من الصحابة . وابن الزبير . والحسين بن علي رضي الله عن جميعهم وكل من قام في الحرة من الصحابة . والتابعين . وغيرهم . وهذه الأحاديث ناسخة للاخبار التي فيها خلاف هذا لان تلك موافقة لما كان عليه الدين قبل الأمر بالقتال ولان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باق مفترض لم ينسخ فهو الناسخ لخلافه بلاشك وبالله تعالى التوفيق*

١٧٧٣ **مسألة** وصفة الامام أن يكون مجتنبا للكبائر مستترا بالصغائر عالما بما يخصه حسن السياسة لان هذا هو الذي كلف ولا معنى لان يراعي أن يكون غاية الفضل لانه لم يوجب ذلك قرآن . ولا سنة ، فان قام على الامام القرشي من هو خير منه أو مثله أو دونه قوتلوا كلهم معه لما ذكرنا قبل الا ان يكون جائرا فان كان جائرا فقام عليه مثله أو دونه قوتل معه القائم لانه منكر زائد ظاهر فان قام عليه أعدل منه وجب أن يقاتل مع القائم لانه تغيير منكر ، وأما الجورة من غير قريش فلا يحل ان يقاتل مع أحد منهم لانهم كلهم أهل منكر الا أن يكون أحدهم أقل جورا فيقاتل معه من هو أجور منه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاقضية

١٧٧٤ **مسألة** ولا يحل الحكم الا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهو الحق وكل ما عدا ذلك فهو جور وظلم لا يحل الحكم به ويفسخ أبدا اذا حكم به حاكم * برهان ذلك قول الله تعالى .(وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وقال تعالى : (وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم) وقال تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)

(١) سقط لفظ عن رجل من سنن أبي داود (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

والظلم لايحل اقراره والخطأ لايجوز امضاؤه *

١٧٧٥ مسألة ولايحل أن يلى القضاء والحكم فى شىء من أمور المسلمين وأهل الذمة الامسلم بالغ عاقل عالم بأحكام القرآن . والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وناسخ كل ذلك ومنسوخه وما كان من النصوص مخصوصا بنص آخر صحيح لأن الحكم لايجوز الا بماذكرنا لماذكرنا قبل فاذا لم يكن عالما بمالايجوز الحكم الا به لم يحل له أن يحكم بجهله بالحكم ، ولايحل له اذا كان جاهلا بماذكرنا ان يشاور من يرى ان عنده علما ثم يحكم بقوله لأنه لايدرى افتاه بحق أم بباطل ، وقد قال الله تعالى : (ولاتقف ماليس لك به علم) فمن أخذ بمالايعلم فقد قفا مالاعلم له به وعصى الله عز وجل وليس هذا بمنزلة الجاهل من العامة تنزل به النازلة فيسأل من يوصف له بعلم القرآن والسنة ويأخذ بقوله بعد أن يخبره انه حكم الله تعالى فى كتابه أو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوان العامى مكلف فى تلك النازلة عملا ما قد افترضه الله عليه ولم يفسح له فى اهماله فعليه فى ذلك ان يبلغ فى ذلك حيث بلغ وسعه من العلم مالم يلزمه قال الله تعالى : (لايكلف الله نفسا الاوسعها) وأما الحاكم فبضد هذا لأنه غير مكلف مالا يدرى من الحكم بين غيره من الناس بل هو محرم عليه ذلك وانما كلفه الله تعالى سواه من أهل العلم *

١٧٧٦ مسألة ولايحل الحكم بقياس ولا بالرأى (١) ولا بالاستحسان ولا بقول أحد ممن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ان يوافق قرآنا أو سنة صحيحة لان كل ذلك حكم بغالب الظن ، وقد قال الله تعالى : (ان الظن لايغنى من الحق شيئا) وقال تعالى: (ان يتبعون الا الظن وماتهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث» ، فان قيل . فانكم فى أخذكم بخبر الواحد متبعون للظن قلنا : كلا بل للحق المتيقن قال تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) وقال تعالى: (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) ، فان قيل: فانكم فى الحكم بالبينة واليمين حاكمون بالظن قلنا : كلا بل بيقين (٢) ان الله تعالى أمرنا بذلك نصا وما علينا من مغيب الأمر شىء اذ لم نكلفه ، وأيضا فانه لايخلو ما أوجبه القياس أو ما قيل برأى اواستحسان أوتقليد قائل من أحد أوجه ثلاثة (٣) لارابع لها ضرورة اما أن يكون ذلك موافقا لقرآن أولسنة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا انما يحكم فيه بالقرآن أو بالسنة ولامعنى لطلب قياس أورأى أوقول قائل موافق لذلك ومن لم يحكم بالقرآن أو بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حتى يوافق ذلك قياس أو رأى أو

(١) فى النسخة رقم ١٦ «ولارأى» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «بل بتيقن» (٣) فى النسخة رقم ١٤ «ثلاثة أوجه»

قول قائل فقد انسلخ عن الايمان قال الله عزوجل : (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وهذا الذى لم يحكم بحكم رسول الله ﷺ فيما شجر عنده فيما بين الناس الاحتى وافقه قياس أو رأى أو قول قائل فلم يحكم النبى ﷺ ولا سلم له تسليما بل وجد فى نفسه حرجا مما قضى به عليه الصلاة والسلام فوربنا ما آمن ، وإما أن يكون مخالفا للقرآن او لسنة رسول الله ﷺ فهذا الضلال المتيقن وخلاف دين الاسلام ، ولا نحتاج ان نطول فى هذا مع مسلم قال تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقال تعالى . (ومن يعص الله ورسوله و يتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها) واما ان لا يوجد فى القرآن والسنة ما يوافقه نصا ولا ما يخالفه فهذا معدوم من العالم ولا سبيل الى وجوده قال تعالى: (اليوم اكملت لكم دينكم) وقال تعالى : (ما فرطنا فى الكتاب من شىء) وقال رسول الله ﷺ: «دعونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شىء فاتركوه » فصح ضرورة انه لا يخرج حكم أبدا عن ان يأمر به الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام فيكون فرضا ما استطعنا منه او ينهى عنه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فيكون حراما أو لا يكون فيه أمر ولا نهى فهو مباح فعله وتركه وبطل ان تنزل نازلة فى الدين لا حكم لها فى القرآن والسنة ولو وجدت ، وقد أبى الله عزوجل ان توجد لكان من أراد ان يشرع فيها حكما داخلا فى الدين ذم الله تعالى اذ يقول تعالى :(شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) فان قالوا : نحكم فيها بحكم ما يشبهها من القرآن والسنة قلنا: واين أمركم الله تعالى بهذا ؟ وهذا هو الشرع فى الدين بما لم يأذن به الله ، فان قالوا : قال الله تعالى : (فاعتبروا يا أولى الأبصار) قلنا : نعم اعتبروا معناه اعجبوا قال الله تعالى: (وان لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم) الآية ومافهم أحد قط من اعتبروا احكموا للشىء بحكم نظيره ، وهذا هو تحريف للكلم عن مواضعه والقول على الله تعالى بالباطل وبما لم يقله ، فان قالوا : قد قال الله تعالى :(وشاورهم فى الأمر) قلنا : نعم فيما أبيح له فعله وتركه لا فى شرع الدين بما لم يأذن فيه الله تعالى ولا فى اسقاط فرض فرضه الله تعالى ولا فى اباحة ما حرمه الله تعالى ولا فى تحريم ما أحله الله تعالى ولا فى ايجاب ما لم يوجبه الله تعالى وقد قال الله تعالى : (واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم) فصح أن الأخذ برأيهم لا يجوز فى الدين الا حيث صححه رسول الله ﷺ فقط وما كان هكذا فانما صح طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

لاتباعا لمن أشار به ثم كل ماأتوا به من آية أوسنة فيها ان الله تعالى حكم فى امر كذا بكذا من أجل كذا و كذا أو كما حكم فى أمر كذا قلنا . هوحق كما هو وكلما أردتم أن تشرعوا أنتم فيه تشبيها له بحكم آخر دون نص فهو باطل بحت لايحل فليس لأحد أن يحرم مالم يحرمه الله تعالى من أجل ان الله تعالى حرم أشياء آخر ولا أن يوجب مالم يوجبه الله عزوجل من أجل ان الله عزوجل أوجب أشياء أخر فهذا كله تعد لحدود الله عزوجل وشرع فى الدين مالم يأذن به الله تعالى ، فان ادعوا فى جواز ذلك اجماعا قلنا : هذا الكذب والبهت بل الاجماع قد صح على بطلان كل ذلك لأن الأمة كلها مجمعة على تصديق قول الله تعالى :(اليوم أكملت لكم دينكم) وعلى تصديق قول الله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) وفى هذا بطلان الحكم بما عدا القرآن والسنة ثم نقض من نقض فاخطأ قاصدا الى الخير ولاسبيل لهم البتة الى وجود حكم طول مدة رسول الله ﷺ بقياس أصلا ولا برأى البتة وكل شرع حدث بعده عليه الصلاة والسلام لم يحكم هو به فهو باطل بيقين وليس من الدين البتة قال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وما كمل فلا يجوز البتة ان يزاد فيه شىء أصلا ولا سبيل البتة الى ان يوجد عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم الأمر بالقياس فى الدين من طريق صحيحة ابدأ وأيضا فمدعى الاجماع على مالا يتيقن أن كل مسلم فقد عرفه وقال به كاذب على الأمة كلها وقد نص الله تعالى على أن نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من رسول الله ﷺ فهم صحابة وفضلاء فمن لهذا المدعى بالباطل باجماع أولئك فكيف واحصاء اقوال الصحابة رضى الله عنهم لا تحصر (١) الاحيث لايشك فى أن كل مسلم فقد عرفه وقد قال أحمد ابن حنبل رضى الله عنه . من ادعى الاجماع فقد كذب ، ومايدريه لعل الناس اختلفوا فى ذلك * حدثنا بذلك حمام بن أحمد . ويحي بن عبد الرحمن بن مسعود قال حمام نا عباس ابن أصبغ ، وقال يحي نا أحمد بن سعيد بن حزم ثم اتفق أحمد . وعباس قالا : نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال قال أبى فذكره *

١٧٧٧ **مسألة** ولا يقضى القاضى وهو غضبان لما رويناه من طريق أحمد بن شعيب انا على بن حجر أنا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال قال النبى ﷺ :«لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » *

١٧٧٨ - مسألة - ولا تجوز الوكالة عند الحاكم الا على جلب البينة وعلى طلب

(١) فى النسخة رقم ١٤ «لاتحصى»

الحق . وعلى تقاضيه وعلى تقاضى اليمين لأن كل هذا بيد الوكيل مقام يد الموكل وقد بعث رسول الله ﷺ عليا الى اليمن لقبض حق ذوى القربى من خمس الخمس ، وقال تعالى: (كونوا قوامين بالقسط) ومن القيام بالقسط طلب حق كل ذى حق *

١٧٧٩ - مسألة - ولا يجوز التوكيل على الاقرار والانكار أصلا ولا يقبل انكار أحد عن أحد ولا اقرار أحد على أحد ولا بد من قيام البينة عند الحاكم على اقرار المقر نفسه أو انكاره *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقد صح اجماع أهل الاسلام على ان لا يصدق أحد على غيره الا على حكم الشهادة فقط ثم نقض من نقض فانفذ اقرار الوكيل على موكله وأخذه به فى الدم . والمال. والفرج ، وهذا أمر يوقن أنه لم يكن قط ولا جاز ولا عرف فى عصر (١) رسول الله ﷺ ولا فى عصر أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، وما كان هكذا فهو حقا خلاف اجماع المسلمين وخلاف القرآن . والباطل الذى لا يجوز و بالله تعالى التوفيق *

١٧٨٠ - مسألة - ويقضى على الغائب كما يقضى على الحاضر وهو قول الشافعى . وأبى سليمان . وأصحابهما ، وقال ابن شبرمة : لا يقضى على غائب ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه : لا يقضى على غائب الا فى بعض المواضع ، وقال مالك : يقضى على الغائب فى كل شيء الا فى الأرضين . والدور الا أن يكون غائبا غيبة طويلة ، قال ابن القاسم: كما بين مصر والأندلس *

قال أبو محمد : أما قول مالك فظاهر الخطأ من وجهين ، أحدهما تفريقه بين العقار وغيره (٢) وهو قول بلا برهان ، وما حرم الله تعالى على أحد من الناس من عقار غيره الا كالذى حرمه من غير العقار ولا فرق بل العقار كان أولى فى الرأى أن يحكم فيه على الغائب لانه لا ينقل ولا يغاب عليه ولا يفوت بل يستدرك الخطأ فيه فى كل وقت وليس كذلك سائر الأموال * والوجه الثانى تفريقه بين الغائب غيبة طويلة وغيبة غير طويلة فهذا قول بلا برهان وتفريق فاسد ، وليس فى العالم غيبة الا وهى طويلة بالاضافة الى ما هو أقصر منها فى الزمان . والمكان وهى أيضا قصيرة بالاضافة الى ما هو أطول منها فى المكان والزمان ، فمن غاب عامين الى العراق فقد غاب غيبة طويلة بالاضافة الى من غاب نصف عام الى مصر وقد غاب غيبة قصيرة بالاضافة الى من غاب عشرة أعوام الى الهند وهكذا فى كل زمان وكل مكان ، ثم تحديد (٣) ابن القاسم خطأ ثالث وهذا قول ما نعلمه لأحد من

(١) فى النسخة رقم ١٦ فى عهد (٢) فى النسخة رقم ١٤ وغير العقار (٣) فى النسخة رقم ١٤ وتحديد

خلق الله عز وجل قبل مالك فسقط هذا القول * وأما قول أبي حنيفة . وأصحابه ففاسد أيضا لان كل من لم يحضر مجلس الحاكم فهو غائب عنه ولو أنه في رحبة باب دار الحاكم فعلى هذا لا يحكم على أحد أبدا وهو فاسد كما ترى ، فان قالوا : يبعث فيه قلنا : وابعثوا أيضا في كل غائب ولا فرق ، فان قالوا : قد يكون بحيث تتعذر البعثة فيه قلنا : وقد يكون الى جانب (١) حائط الحاكم وتتعذر البعثة فيه أيضا لتعذره أو لبعض الوجوه ، ثم قد فحش تناقضهم ههنا فقالوا : من غاب بحيث لا يعرف فانه ينفق من ماله على زوجته وأصاغر ولده وعلى أكابر ولده ان كانوا زمنى وعلى بناته الأبكار وان كن بالغات غير زمنات وعلى أبويه الفقيرين الزمنين من طعامه وزيته وثيابه الذى تشاكل لباس من ذكرنا ومن دراهمه ودنانيره ولا يباع في ذلك البتة عقار . ولا عروض . ولا حيوان ، وسواء كان ماذكرنا من الطعام والزيت والناض والثياب وديعة عند مقر أو غير مقر أو في منزل الغائب ، وهذا كلام جمع من السخف وجوها عظيمة وهو حكم على الغائب وتحكم بالفرق بين الأموال بالباطل الى تخاليط لهم ههنا في غاية الفساد وقضوا على المرتد اذا لحق بأرض الحرب بأنه ميت وهو حي وقسموا ماله على ورثته وهذا قضاء بالباطل على غائب ولا فرق بين حق من ذكرنا في النفقة وبين حق الغرماء في الديون وحق المغصوبين فيما غصب منهم وتقاسيم . لا تعرف عن أحد من خلق الله تعالى قبلهم *

قال أبو محمد : وموهوا في ذلك بأشياء وهي عليهم لا لهم نذكرها ان شاء الله تعالى ونبين أنها عليهم بحول الله تعالى وقوته ، واما من اجمل ان لا يقضى على غائب كابن شبرمة . وسفيان ومن وافقه فانهم احتجوا بما روينا من طريق شريك عن سماك بن حرب عن حنش ابن المعتمر عن علي بن أبي طالب قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت : يارسول الله ترسلني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء فقال ان الله عز وجل سيهدى قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانه أحرى أن يتبين لك القضاء قال : فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعد * وما روينا من طريق ابن عيينة عن سماك بن حرب عن حنش ابن المعتمر عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : «اذا قعد الخصمان فلا تقض للاول حتى تسمع حجة الآخر» * ونا محمد بن الحسن الرازى نا عبد الرحمن بن عمر بن النحاس نا ابن الأعرابى نا سهل بن أحمد بن عثمان الواسطى نا القاسم بن عيسى بن ابراهيم الطائى نا المؤمل بن اسماعيل عن سفيان الثورى عن علي بن الأقمر عن جحيفة عن علي ، أن النبي

(١) في النسخة رقم ١٤ الى جنب

صلى الله عليه وسلم قال له فى حديث: «فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانه أحرى أن يثبت لك القضاء» *

قال أبو محمد: هكذا فى كتابى عن الرازى عن جحيفة والصواب حجيفة (١) وذكروا عمن دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رويناه من طريق الكشورى عن الحذافى نا عبد الملك الذمارى نا محمد الغفارى حدثنى ابن أبى ذئب الجهنى عن عمرو بن عثمان (٢) ابن عفان قال: أتى عمر بن الخطاب رجل قد فقئت عينه فقال له عمر: تحضر خصمك فقال له: يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب الا ما أرى فقال له عمر: فلعلك قد فقأت عينى خصمك معا فحضر خصمه قد فقئت عيناه معا فقال عمر: اذا سمعت حجة الآخر بان القضاء، قالوا: ولا يعلم لعمر فى ذلك مخالف من الصحابة * ومن طريق عبد الرزاق عن الحذافى عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن عبد العزيز: قال لقمان: اذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه فى يده فلا تقض له حتى يأتى خصمه * ومن طريق مجالد عن الشعبى عن شريح لا يقضى على غائب * ومن طريق أبى عبيد عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن الجعد بن ذكوان أن رجلا سأل شريحا عن شىء؟ فقال: لا أغرى حاضرا بغائب *

قال أبو محمد: لا نعلم لهم شيئا غير هذا وكله لا حجة لهم فى شىء منه أما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقط لان شريكا مدلس. وسماك بن حرب يقبل التلقين. وحنش ابن المعتمر ساقط مطرح * وأما الطريق الأخرى فالقاسم بن عيسى بن ابراهيم الطائى مجهول لا يدرى من هو، ثم أعجب شىء اننا رويناه من طريق البزار نا أبو كامل نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال: ان على بن أبى طالب قدم اليمن فاختصم اليه فى أسد سقط فى بئر فاجتمع الناس اليها فسقط فيها رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بثالث وتعلق الثالث برابع فسقطوا كلهم فطلبت دياتهم من الأول فقضى فى ذلك بديتين وسدس على من حضر البئر من الناس فللاول ربع دية لأنه هلك فوقه ثلاثة وللثانى ثلث دية لأنه هلك فوقه اثنان وللثالث نصف دية لأنه هلك فوقه واحد. وللرابع دية فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء على فقال: هو ما قضى بينكم وهم يخالفون هذا ولا يقولون به فمرة تكون رواية سماك بن حرب عن حنش حجة اذا ظنوا ان تمويههم بها يجوز لهم ومرة لا تكون حجة اذا لم يمكنهم أن يموهوا بها، وما أدرى أى دين يبقى مع هذا؟ ثم لو صحت الأخبار التى قدمنا لما كان لهم بها متعلق أصلا لأنه ليس فيها ان لا يقضى على

(١) فى النسخة رقم ١٦ «ابو جحيفة» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «عمر بن عثمان» وهو غلط

غائب بل فيها أن لا يقضى على حاضر بدعوى خصمه دون سماع حجته ، وهذا شيء لا نخالفهم فيه، ولا يجوز أن يقضى على حاضر ولا غائب بقول خصمه لكن بالذى أمر الله تعالى به من البينة العدلة فقط فظهر عظيم تمويههم بالباطل ونعوذ بالله من الخذلان *

ومن العجائب انهم قد خالفوا هذه الآثار التى موهوا بها فى مكان آخر وهو أنهم قضوا على الغائب باقرار وكيله عليه وليس هذا فى شيء من الاخبار أصلا ، وأما تمويههم بعمر فانه لا يصح عنه أيضا لأنه من طريق محمد الغفارى عن ابن أبى ذئب الجهنى ولا يدرى من هما فى خلق الله تعالى ، ثم عن عمرو بن عثمان بن عفان عن عمر ولم يولد عمرو الا ليلة موت عمر ؛ وأيضا فكم قضية لعمر . وعلى قد خالفوها حيث لا يجوز خلافها، وأيضا فلو صح عن عمر فليس فيه الا أن لا يقضى على غائب بدعوى خصمه وهذا حق لا ننكره ، وأيضا فان الصحيح عن عمر . وعثمان القضاء على الغائب اذا صح الحق قبله ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، وأما عن عمر بن عبد العزيز فانما ذكر عن لقمان كلاما وأين لقمان من أيام عمر، ثم ليس فيه الا أن لا يقضى على غائب بدعوى خصمه فقط ، وهكذا نقول ، وكم قصة خالفوا فيها قضاء عمر بن عبد العزيز وغيره ، وأما شريح فانه لا يصح عنه لأنه عن مجالد ومجالد ضعيف ، والطريق الأخرى انما فيها انه لا يلقن خصما فقط ولو صح لما كان فى أحد دون رسول الله ﷺ حجة فلم يبق لهم شيء يتعلقون به فسقط قولهم لتعريه من البرهان ووجدنا الله تعالى يقول: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) فلم يخص تعالى حاضرا من غائب ، وقال تعالى :(وأقيموا الشهادة لله) فلم يخص تعالى حاضرا من غائب فصح وجوب الحكم على الغائب كما هو على الحاضر ، وما ندرى فى الضلال أعظم من فعل حاكم شهد عنده العدول بان فلانا الغائب قتل زيدا عمدا أو خطأ أو انه غصب هذه الحرة أو تملكها أو انه طلق امرأته ثلاثا أو انه غصب هذه الأمة من هذا أو تملك مسجدا أو مقبرة فلا يلتفت الى كل ذلك وتبقى فى ملكه الحرة والفرج الحرام . والمال الحرام ألا ان هذا هو الضلال المبين والجور المتيقن والفسق المتين والتعاون على الاثم والعدوان ، وقد صح عن رسول الله ﷺ الحكم على الغائب كما حكم على العرنيين الذين قتلوا الرعاء وسملوا اعينهم وفروا فاتبعهم بقائف وهم غيب حتى أدركوا واقتص منهم ، وعلى أهل خيبر وهم غيب بان يقيم الحارثيون أولياء عبد الله بن سهل رضى الله عنه البينة أو يحلف خمسون منهم على قاتله من أهل خيبر ويسلم اليهم أو يودوا ديته أو يحلف خمسون من يهود انهم ماقتلوه ويبرءون ، والخبر المشهور الذى رويناه من طرق منها عن أحمد بن شعيب أنا اسحق

ابن ابراهيم - هو ابن راهويه - انا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاءت هند بنت عتبة الى رسول الله ﷺ فقالت : ان زوجي أباسفيان رجل مسيك شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني أفآخذ من ماله وهو لا يعلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف ، وهذا حكم على الغائب *

فان قالوا: انما حكم (١) عليه الصلاة والسلام على أبي سفيان لعلمه بصحة ما ذكرت له هند قلنا : ان هذا لعجب عهدنا بكم تجعلون البينة أقوى من علم الحاكم في مواضع منها ما علم قبل أن يلي الحكم ، ومنها الحدود في الزنا . والقطع . والخمر . فانكم ترون أن يحكم في كل ذلك بالبينة ولا تجيزون أن يحكم في ذلك بعلمه وان علمه بعد ولايته القضاء فمرة يكون الحكم بالعلم عندكم أقوى من البينة ومرة تكون البينة أقوى من العلم فكم هذا الخبط في ظلمات الجهل والتحكم في الدين بالباطل ؟ وكل ما لزم الحاكم أن يحكم فيه بعلمه فلازم له أن يحكم فيه بالبينة وكل ما لزمه أن يحكم فيه بالبينة لزمه أن يحكم فيه بعلمه لقول الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) وأما الصحابة رضي الله عنهم فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ابن عبد الله البجلي أن رجلا كان مع أبي موسى الأشعري وكان ذا صوت ونكاية في العدو فغنموا فأعطاه أبو موسى الأشعري بعض سهمه فابى أن يأخذ الا جميعا فضربه عشرين سوطا وحلق رأسه فجمع شعره ورحل الى عمر فدخل عليه قال جرير بن عبد الله : وأنا أقرب الناس مجلسا من عمر فأخرج شعره فضرب به صدر عمر وقال : أما والله لولا فقال عمر لولا ماذا صدق والله لولا النار فقال : كنت ذا صوت ونكاية في العدو ثم قص قصته على عمر فكتب عمر الى أبي موسى ان فلانا قدم علي فأخبرني بكذا وكذا فان كنت فعلت ذلك به فعزمت عليك ان كنت فعلت به ذلك في ملأ من الناس فعزمت عليك لما جلست له في ملأ من الناس حتى يقتص منك وان كنت فعلت به ذلك في خلاء لما جلست له في خلاء حتى يقتص منك فقال له الناس : اعف عنه فقال : لا والله لا أدعه لاحد فلما قعد أبو موسى للقصاص رفع رأسه الى السماء وقال : اللهم قد عفوت عنه * حدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيي بن سعيد القطان نا يحيي بن سعيد التيمي نا عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج قال : بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبي وقاص اتخذ بابا وقال : انقطع الصوت فارسل اليه عمر فخرقه وارسل محمد بن مسلمة الانصاري وأخذ بيد سعد واخرجه

(١) في النسخه رقم ١٦ قد حكم

واجلسه وقال : هنا اجلس للناس فاعتذر اليه سعد وحلف انه ما تكلم بذلك * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبى حصين قال : سمعت الشعبى قال : كتب عمر الى أبى موسى أنه بلغنى أن ناسا من قبلك دعوا بدعوى الجاهلية يا آل ضبة فاذا أتاك كتابى هذا فانهكهم عقوبة فى أموالهم وأجسامهم حتى يفرقوا اذلم يفقهوا * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان فى المفقود ان امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا ثم تتزوج وهذا كله قضاء على الغائب ولو تتبع ذلك للصحابة بعد ما يوجد من ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم لكثر جدا ، والذى أوردنا عن عمر . وعثمان صحيح ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه أبدا وبالله تعالى التوفيق *

١٧٨١ **مسألة** وكل من قضى عليه ببينة عدل بغرامة أو غيرها ثم أتى هو ببينة عدل انه كان قد أدى ذلك الحق أو برىء من ذلك الحق رد عليه ما كان غرم وفسخ عنه القضاء الأول لانه حق ظهر لم يكن فى علم البينة التى شهدت أولا وبالله تعالى التوفيق *

١٧٨٢ **مسألة** وكل من ادعى على أحد وأنكر المدعى عليه فكلف المدعى البينة فقال : لى بينة غائبة أو قال : لا أعرف لنفسى بينة أو قال : لا بينة لى قيل له : ان شئت فدع تحليفه حتى تحضر بينتك أو لعلك تجد بينة وان شئت حلفته وقد سقط حكم بينتك الغائبة جملة فلا يقضى لك بها أبدا وسقط حكم كل بينة تأتى بها بعد هذا عليه ليس لك الا هذا فقط فاى الامرين اختار قضى له به ولم يلتفت له الى بينة فى تلك الدعوى بعدها الا أن يكون تواتر يوجب صحة العلم ويقينه انه حلف كاذبا فيقضى عليه بالحق أو يقر بعد ان [يكون](١) حلف فيلزمه ما أقر به ، وقد اختلف الناس فى هذا فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثورى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : كان شريح يستحلف الرجل مع بينته ويقبل البينة بعد اليمين ويقول البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ، وبالحكم على الحالف اذا أقام الطالب بينة بعد يمين المطلوب يقول سفيان الثورى . والليث بن سعد وبه يقول أبو حنيفة والشافعى . وأحمد . واسحق ، وقال مالك : ان عرف الطالب ان له بينة فاختار تحليف المطلوب فقد سقط حكم بينته ولا يقضى بها له ان جاء بها بعد ذلك ، واما ان لم يعرف ان له بينة فاختار تحليف المطلوب فحلف ثم وجد بينة فانه يقضى له بها ، وقد روى عنه أنه قال : ان قال الطالب ان له بينة بعيدة (٢) ولكن احلفه لى الآن ثم ان حضرت

---

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٤ قال الطالب لى بينة بعيدة

بينتى اتيت بها فانه يجاب الى ذلك ويحلف له المطلوب ثم يقضى له ببينته اذا أحضرها وقدروى نحو هذا عن شريح ، وقال بقولنا ابن أبى ليلى . وأبو عبيد . وأبو سليمان . وجميع أصحابنا *

قال أبو محمد : لا متعلق لابى حنيفة . ومالك . والشافعى . وأحمد . بشريح لأنهم قد خالفوه فى تحليفه مقيم البينة مع بينته ، ومن الباطل أن يكون قول شريح حجة فى موضع وغير حجة فى آخر ، واما قول مالك : فما نعلم أحدا قاله قبله فى التفريق بين علم الطالب بأن له بينة وبين جهله بذلك وهو قول لم يأت به قرآن . ولا سنة . ولا قول متقدم . ولا قياس ، فان قالوا : اذا علم ان له بينة ثم أحلفه فقد أسقط بينته فقلنا : ما فعل ولا أخبر انه اسقطها ، و كذلك أيضا اذا لم يعلم بان له بينة فأحلف خصمه فقد اسقط بينته أيضا ولا فرق ، وأما قول أبى حنيفة . والشافعى . ومالك : وأحمد . فى قضائهم بالبينة بعد يمين المنكر فان قولهم : البينة العادلة خير (١) من اليمين الفاجرة فقول صحيح لو أيقنا ان البينة عادلة عند الله عز وجل وان يمين الحالف فاجرة بلا شك وأما اذا لم يوقن أن البينة صادقة ولا ان اليمين فاجرة فليست الشهادة أولى من اليمين اذ الصدق فى كليهما ممكن والكذب فى كليهما ممكن الا بنص قرآن أو سنة تأمرنا بانفاذ البينة وان حلف المنكر [لا يعتد به] (٢) ولا يوجد فى ذلك نص أصلا فسقط هذا القول بيقين ، بل وجدنا النص بمثل قولنا والحمد لله رب العالمين كما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب . واسحق بن ابراهيم ـ هو ابن راهويه ـ جميعا عن أبى الوليد الطيالسى نا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر قال : « كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان فى أرض فذكر أن رسول الله ﷺ قال للطالب : بينتك قال : ليس لى بينة قال : يمينه قال : اذا يذهب بها يعنى بمالى قال رسول الله ﷺ : ليس لك الا ذلك » فنص عليه الصلاة والسلام على انه ليس للطالب الا بينته أو يمين المطلوب فصح يقينا أنه ليس الا أحدهما لا كلاهما وبطل أن يكون له كلا الأمرين بيقين ، فان قيل : فانكم تحكمون للطالب بعد يمين المطلوب بالتواتر وبعلم الحاكم وباقراره قلنا : نعم وكل هذا ليس ببينة لكنه بيقين الحق ويقين الحق فرض انفاذه وليست شهادة العدول كذلك بل يمكن أن يكونوا كاذبين أو مغفلين ولولا النص بقبولهم وباليمين ما حكمنا بشىء من ذلك بخلاف يقين العلم وبالله تعالى التوفيق *

١٧٨٣ ـ مسألة ـ فان لم يكن للطالب بينة وأبى المطلوب من اليمين أجبر عليها

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ « اولى » (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

أحب أم كره بالادب ولا يقضى عليه بنكوله فى شىء من الأشياء أصلا ولا ترد اليمين على الطالب البتة ولا ترد يمين أصلا الا فى ثلاثة مواضع فقط ، وهى القسامة فيمن وجد مقتولا فانه ان لم تكن لأوليائه بينة حلف خمسون منهم واستحقوا القصاص أو الدية فان أبوا حلف خمسون من المدعى عليهم وبرئوا فان نكلوا اجبروا على اليمين أبدا وهذا مكان يحلف فيه الطالبون فان نكلوا رد على المطلوبين * والموضع الثانى الوصية فى السفر لا يشهد عليها الا كفار وان الشاهدين الكافرين يحلفان مع شهادتهما فان نكلا لم يقض بشهادتهما فان قامت بعد ذلك بينة من المسلمين حلف اثنان منهم مع شهادتهما وحكم بها وفسخ ماشهد به الأولان فان نكلا بطلت شهادتهما وبقى الحكم الأول كما حكم به فهذا مكان يحلف فيه الشهود لا الطالب ولا المطلوب * والموضع الثالث من قام له بدعواه شاهد واحد عدل أو امرأتان عدلتان فيحلف ويقضى له ، فان نكل حلف المدعى عليه وبرىء فان نكل اجبر على اليمين ابدا فهذا مكان يحلف فيه الطالب فان نكل رد على المطلوب ، وفى كل ماذكرنا اختلاف فقالت طائفة : ان نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بدعوى الطالب دون أن يحلف ، وقال آخرون : لا يقضى عليه الا حتى يحلف على صحة دعواه فيقضى له حينئذ فالقائلون يقضى على المطلوب بنكوله دون أن ترد اليمين فكما روينا من طريق أبى عبيدة نا يزيد ـ هو ابن هرون ـ عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه عبد الله باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة ثم ان صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر الى عثمان فقال عثمان لابن عمر : أحلف بالله لقد بعته وما به من داء علمته فأبى ابن عمر من أن يحلف فرد عليه عثمان العبد * ومن طريق ابن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس انه أمر ابن أبى مليكة . ان يستحلف امرأة فأبت ان تحلف فألزمها ذلك ، وروى نحو ذلك عن أبى موسى الأشعرى * ومن طريق ابن أبى شيبة عن شريك عن مغيرة عن الحارث قال : نكل رجل عند شريح عن اليمين فقضى عليه فقال : أنا أحلف فقال شريح : قد مضى قضائى ، وبهذا يأخذ أحمد بن حنبل . واسحق فى أحد قوليه ، وقال أبو حنيفة : يقضى على الناكل عن اليمين فى كل شىء من الأموال . والفروج . والقصاص فيما دون النفس حاشا القصاص فى النفس فلا يقضى فيه بنكول المطلوب ولا ترد اليمين على الطالب لكن يسجن المطلوب حتى يحلف أو يقر ؛ وقال زفر : اقضى فى النكول فى كل شىء وفى القصاص فى النفس وما دون النفس وهو قول أبى يوسف . ومحمد فى احد قوليهما ، وقالا مرة أخرى : يقضى بالنكول فى كل شىء حاش القصاص فى النفس وفيما دونها فانه يلزم الأرش والدية بالنكول

فى كل ذلك ولا يقص منه ، وقالوا كلهم : من ادعى على آخر انه سرق منه ما فيه القطع ولا بينة له حلف المطلوب وبرىء ، فان نكل غرم المال ولا قطع عليه ، وقالوا كلهم : لا يقضى عليه بالنكول حتى يدعوه الى اليمين ثلاث مرات فان أبى وتمادى قضى عليه ، وقال الحسن بن حى : ان وجد قتيل فى محلة قوم فادعى أولياؤه عليهم قتله ولا بينة لهم حلف خمسون منهم بالله ماقتلناه ثم يغرمون الدية فان نكلوا اقتلوا قصاصا ، وقال مالك: من ادعى حقا من مال على منكر وأقام شاهدا واحدا حلف مع شاهده ، فان أبى قيل للمطلوب احلف فتبرأ فان نكل قضى عليه بما شهد به شاهد طالبه عليه ، قال : ومن قال: أنا اتهم فلانا بانه أخذ لى مالا ذكر عدده ولا أحقق ذلك قيل للمطلوب: احلف وتبرأ فان نكل قضى عليه بما ذكره المتهم دون رد يمين ، قال : ومن مات وترك ورثته صغارا فاقام وصيهم شاهدا واحدا عدلا بدين لموروثهم على انسان قيل للمدعى عليه : احلف حتى تبلغ الصغار فيحلفوا مع شاهدهم ويقضى لهم فان حلف ترك حتى يبلغوا ويحلفوا ويقضى لهم وان نكل غرم ماشهد به الشاهد ، وقال فيمن ادعت عليه امرأته طلاقا أو ادعت عليه أمته أو عبده عتاقا وقام عليه بذلك شاهد واحد عدل انه يقال له : احلف ماطلقت ولا أعتقت وتبرأ فان نكل قضى عليه بالطلاق والعتق ، وقال مرة أخرى: يسجن حتى يطول أمره وحد ذلك بسنة ثم يطلق ومرة قال : يسجن أبدا حتى يحلف *

قال أبو محمد : أما قول مالك فظاهر الخطأ لأنه متناقض مرة يقضى بالنكول كما أوردنا وفى سائر الدعاوى لا يقضى به ، وهذه فروق مانعلم أحدا من المسلمين فرق بها قبله ولا دليل له على تفريقه لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا قول أحد سبقه الى ذلك . ولا قياس بل كل ذلك مبطل لفروقه فسقط هذا القول بيقين *

وأما قول أبى حنيفة . وأبى يوسف . ومحمد بن الحسن فظاهر التناقض أيضا ومانعلم أحدا سبقهم الى تلك الفروق الفاسدة ولا الى ترديد دعائه الى اليمين ثلاث مرات ولا صحح ذلك قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد قبلهم . ولا قياس بل كل ذلك مخالف لفروقهم ، ولا يخلو الحكم بالنكول من أن يكون حقا واجبا أو باطلا فان كان باطلا فالحكم بالباطل لا يحل وان كان حقا فالحكم به فى كل مكان واجب كما قال زفر . والحسن بن حى . وأبو يوسف . ومحمد فى أحد قوليهما اذ لم يأت قرآن . ولا سنة بالفرق بين شىء من ذلك فسقط هذا القول أيضا جملة ، وماجعل الله قط الاحتياط للدم باولى من الاحتياط للفروج . والمال . والبشرة بل الحرام من كل ذلك سواء فى انه حرام قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم واعراضكم وأبشاركم

عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد » بل قد وجدنا (١) الدم يباح بشاهدين وجلد مائة فى الزنا أو خمسين ولا يباح الا بأربعة عدول فصح أنه التسليم للنصوص فقط ولم يبق فى الحكم بالنكول الاقول زفر الذى وافقه عليه أبو يوسف. ومحمد بن الحسن صاحباه فوجدنا من حجة من ذهب اليه أنه ذكر آية اللعان وقال: انه لاخلاف فى أن الزوج ان نكل عن الأيمان أو نكلت هى فان على الناكل حكما ما يلزمه بنكول الناكل المذكور (٢) اما السجن واما الحد، فهذا قضاء بالنكول فقلنا: لا حجة لهم فى هذا لوجهين، أحدهما ان الزوج قاذف فجاء النص بازالة حد القذف عنه بأيمانه الاربع ولعنته الخامسة فلزمت الطاعة لذلك؛ فان لم يحلف فالحد باق عليه بالنص وأما المرأة فقد أوجب الله تعالى عليها العذاب الا أن تحلف فان حلفت درى، عنها العذاب بأيمانها الأربع وغضب الله عليها فى الخامسة بالنص وان نكلت فالعذاب عليها واجب وليس كذلك سائر الدعاوى بلا خلاف مناومنكم.

والوجه الثانى انه انما حصل لكم من هذه الآية ان حكما ما يلزمها بالنكول وهو عندكم السجن ونحن نقول: ان نكول الناكل عن اليمين فى كل موضع وجبت عليه يوجب أيضا عليه حكما ما وهو الأدب الذى أمر به رسول الله ﷺ على كل من أتى منكرا اقدرنا على تغييره باليد وهو بامتناعه مما أوجبه الله تعالى عليه قد أتى منكرا فوجب تغييره باليد فبطل تمويههم بالآية فى غير موضعها، وقال أيضا: ان الأمة مجمعة على ان لنكول المدعى عليه حكما موجبا للمدعى حقا ثم اختلفوا فقالت طائفة: هو رد اليمين وقالت طائفة: هو السجن والأدب، وقالت طائفة: هو انفاذ الحكم على الناكل فبطل رد اليمين ولا فائدة للمدعى فى سجن المطلوب الناكل وتأديبه فلم يبق الا الزام المدعى عليه الحكم بنكوله فقلنا هذا القول فى غاية الفساد اذ زدتم فيه ما ليس منه ولا حق لأحد عند احد الا أن يوجبه الله تعالى فى القرآن أو على لسان رسوله ﷺ فقط ولا حق للمدعى على المدعى عليه فى ظاهر الأمر والحكم الا الغرامة ان اقر أو ثبت عليه ببينة او بيقين الحاكم او اليمين ان انكر فقط فلما لم يقر ولا قامت عليه بينة ولا تيقن الحاكم صدق المدعى سقطت الغرامة ولم يبق عليه الا اليمين التى أوجب الله تعالى فهو حقه قبل المطلوب فوجب اخذه به ولا بد لا بما سواه مما لم يجب عليه سواء كان للطالب فى ذلك فائدة أو لم يكن لان مراعاة فائدته دعوى كاذبة دون مراعاة فائدة المطلوب، وقال: ان قطع الخصومة حق للمدعى على المدعى عليه فلو حلف المدعى عليه لانقطعت الخصومة فاذ نكل فقد

(١) فى النسخة رقم ١٤ وقد وجدنا (٢) فى النسخة رقم ١٤ يلزمه بنكوله

لزمه قطع الخصومة وهى لا تنقطع بسجنه ولا بأدبه فلم يبق الا قطعها بالقضاء عليه بما يدعيه الطالب وكان فى سجنه قطع له عن التصرف وذلك لا يجوز فتقف الخصومة فلم يبق الا الحكم بالنكول فقلنا : هذا كله باطل وخلاف قولكم ، اما خلاف قولكم لو حلف لانقطعت الخصومة فأنتم تقولون : انها لا تنقطع بذلك بل متى أقام الطالب البينة عادت الخصومة وسائر قولكم باطل وما عليه قطع الخصومة أصلا الا بأحد وجهين لا ثالث لهما إما بالاقرار ان كان المدعى صادقا وإما باليمين ان كان المدعى كاذبا وعلى الحاكم قطع الخصومة بالقضاء بما توجبه البينة أو بيمين المطلوب ان لم تكن عليه بينة فقط ولا بد من أحد الأمرين ، وإما غرامة بان لا يوجبها قرآن ولا سنة فهى باطل بيقين ، ثم العجب كله انكم بعد قضائكم عليه بالنكول تسجنونه حتى يؤدى فقد عدتم الى السجن الذى انكرتم وهذا تلوث وسخافة ناهيك بها ، وقال : هو قول روى عن عثمان . وابن عمر . وابن عباس . وأبى موسى فلا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ فكيف وقد روى خلاف هذا عن عمر . وعلى . والمقداد بن الأسود . وأبى بن كعب . وزيد بن ثابت رضى الله عنهم فما الذى جعل قول بعضهم أولى من قول بعض منهم (١) فكيف وقد خالفوا عثمان فى هذه القضية نفسها لأنه لم يجز البيع بالبراءة الا فى عيب لم يعلمه البائع وهذا خلاف قولكم * ومن العجب أن يكون حكم عثمان بعضه حجة وبعضه ليس بحجة هذا على ان مالك بن أنس روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سالم بن عبد الله فقال فيه : عن أبيه فأبى ان يحلف وارتجع العبد فدل هذا على انه اختار ان يرتجع العبد فرده اليه عثمان برضاه فبطل بهذا أن يصح عن عثمان القضاء بالنكول ، وأما الرواية عن أبى موسى فاسقط من ان يعرف أو يدرى مخرجها ، وأما ابن عمر فليس في ذلك الخبر انه رأى الحكم بالنكول جائزا وانما فيه انه حكم عثمان وأنتم مخالفون لعثمان فى ذلك الحكم بعينه (٢) ، وأما الرواية عن ابن عباس فلا متعلق لكم بها لانه ليس فيها أن ابن عباس الزم الغرامة بالنكول انما فيه أن ابن عباس أمر أن يستحلف المدعى عليها فأبت فالزمها ذلك وهذه اشارة الى اليمين اذ ليس للغرامة فى الخبر ذكر أصلا فقول ابن عباس موافق لقولنا لا لقولكم ، فان قيل : فان أبا نعيم روى عن اسماعيل بن عبد الملك الأسدى عن ابن أبى مليكة هذا الخبر فذكر فيه فان لم يحلف فضمنها قيل له : اسماعيل بن عبد الملك الأسدى مجهول لا يدرى أحد من هو واسماعيل بن عبد الرحمن الأسدى متروك مطرح فبطل أن يصح فى هذا شىء عن الصحابة أصلا فبطل القول بان

(١) فى النسخة رقم ١٦ من قول غيره منهم (٢) فى النسخة رقم ١٤ الحكم نفسه

يقضى بالغرامة على الناكل لتعريه من الأدلة وبالله تعالى التوفيق * وأما من قال برد اليمين على الطالب فكما روينا من طريق أبي عبيد عن عفان بن مسلم عن مسلمة بن علقمة عن داود ابن أبي هند عن الشعبي قال: استسلف المقداد بن الأسود من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم فلما قضاه أتاه بأربعة آلاف فقال عثمان: انها سبعة آلاف فقال المقداد: ما كانت الا أربعة آلاف فارتفعا الى عمر فقال المقداد: يا أمير المؤمنين ليحلف انها كما يقول و يأخذها فقال له عمر: أنصفك احلف انها كما تقول وخذها *

ومن طريق محمد بن الجهم نا اسماعيل بن اسحق نا اسماعيل بن أبي أويس نا حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: اليمين مع الشاهد فان لم تكن بينة فاليمين على المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعي *

ومن طريق أبي عبيد نا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح انه كان اذا قضى باليمين فردها على الطالب فلم يحلف لم يعطه شيئا ولم يستحلف الآخر *

ومن طريق أبي عبيد نا عباد بن العوام عن أشعث عن الحكم بن عتيبة عن عون ابن عبد الله بن عتبة أن أباه كان اذا قضى باليمين فردها على المدعي فأبى أن يحلف لم يجعل له شيئا وقال: لا أعطيك ما لا تحلف عليه * ومن طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة أن الشعبي لم يقض للطالب ان نكل المطلوب الا حتى يحلف الطالب * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا الشيباني - هو أبو اسحاق - عن الشعبي قال: كان شريح يرد اليمين على المدعي اذا طلب ذلك المدعى عليه وكان الشعبي يرى ذلك، وقال هشيم نا عبيدة عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرد اليمين، وروى هذا أيضا عن ابن سيرين. وسوار بن عبد الله. وعبيد الله بن الحسن العنبريين القاضيين، وهو قول أبي عبيد. وأحد قولي اسحاق وروى عن ابن ابي ليلى قولان أحدهما رد اليمين جملة على الاطلاق، والثاني انه ان كان متهما رد عليه اليمين وان كان غير متهم لم يردعليه، والظاهر من قوله ان يلزم المطلوب اليمين أبدا لانه لم يرو عنه قط الحكم بالنكول؛ وقال مالك: ترد اليمين في الأموال ولا يرى ردها في النكاح ولا في الطلاق ولا في العتق، وقال الشافعي. وأبو ثور وسائر أصحابه: ترد اليمين في كل شيء وفي القصاص في النفس فما دونها وفي النكاح والطلاق والعتاق فمن ادعت عليه امرأته الطلاق وعبده أو أمته العتاق ومن ادعى على امرأته النكاح أو ادعته عليه ولا شاهد لهما ولا بينة لزمته اليمين انه ما طلق ولا اعتق ولزمته اليمين انه ما انكحها أو لزمتها اليمين كذلك فايهما نكل حلف المدعي وصح العتق. والنكاح. والطلاق، وكذلك في القصاص *

قال أبو محمد : أما قول مالك فظاهر الخطأ لتناقضه ولئن كان رد اليمين حقا فى موضع فانه لحق فى كل موضع يجب فيه اليمين على المنكر ولئن كان باطلا فى مكان فانه لباطل فى كل مكان الا أن يأتى بايجابه فى مكان دون مكان قرآن أو سنة فينفذ ذلك ولا سبيل الى وجود قرآن ولا سنة بذلك أصلا فبطل قول مالك اذ لا يعضده قرآن ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب (١) قبله ولا قياس، فان قال: انما روى عن الصحابة فى الأموال قلنا: باطل لانه روى عن على جملة وروى عن عمر . والمقداد فى الدراهم فى الدين فمن أين لكم ان تقيسوا على ذلك سائر الأموال وسائر الدعاوى من الغصوب وغير ذلك ولم تقيسوا عليه كل دعوى فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق ، وأما قول ابن أبى ليلى فى رده اليمين على المتهم فباطل لانه تقسيم لم يأت به قرآن . ولا سنة . وما جعل الله تعالى فى الحكم بالبينة أو اليمين على الكافر والكاذب على الله تعالى وعلى رسوله عليه الصلاة والسلام من اليهود . والنصارى . والمجوس . وعلى المشهورين بالكذب والفسق الا الذى جعل من ذلك على أبى بكر الصديق . وعمر . وعثمان . وعلى . وأمهات المؤمنين. وأبى ذر الغفارى . وخزيمة بن ثابت . وسائر المهاجرين والأنصار الذين قال الله تعالى فيهم :(أولئك هم الصادقون) وفى هذا ابطال كل رأى وكل قياس وكل احتياط فى الدين بما لم يأت به نص لو أنصفوا من أنفسهم ﴿ وأما قول الشافعى فانهم احتجوا بآية الوصية فى السفر من قول الله تعالى : (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فان عثر على أنهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا) وذكروا خبر القسامة (٢) اذ قال رسول الله ﷺ لبنى حارثة فى دعواهم دم عبد الله بن سهل على يهود خيبر يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف قال : فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ، وذكروا وجوب اليمين على المدعى عليه وان رسول الله ﷺ حكم باليمين مع الشاهد فرد اليمين على الطالب من أجل شاهده فكان الشاهد سببا لرد اليمين فوجب أن يكون النكول من المطلوب أيضا سببا لرد اليمين ولم يقض له بشهادة واحد حتى يضم اليه يمينه فيقوم مقام شاهد آخر كذلك لم يجز ان يقضى له بالنكول حتى يضم الى ذلك يمينه فيكون نكول المطلوب مقام شاهد ويمين الطالب مقام شاهد آخر ﴿

(١) فى النسخة رقم ١٤ ولا قول احد (٢) فى النسخة رقم ١٤ وذكر خبر القسامة وما هنا يناسب ماقبله وما بعده

قال أبو محمد : اما آية الوصية فى السفر فحجة عليهم لا لهم، ان احتجاجهم بها لفضيحة الدهر عليهم لوجوه ثلاثة كافية ، أحدها انهم لا يأخذون بها فيما جاءت فيه فكيف يستحلون الاحتجاج بآية هم مخالفون لها ، والثانى انه ليس فيها من تحليف المدعى عليه ولا رد اليمين على المدعى كلمة لا بنص ولا بدليل انما فيها تحليف الشهود أولا وتحليف الشاهد والشاهدين بخلاف شهادة الأول فكيف سهل عليهم ابطال نص الآية وان يحكموا منها بما ليس فيها عليه لا دليل ولا نص ان هذه لمصيبة، ولو احتج بهذه الآية من يرى تحليف المشهود له مع بينته لكان أشبه فى التمويه على ماروى عن شريح . والأوزاعى وغيرهما ، وقد روى عن محمد بن بشير القاضى بقرطبة انه أحلف شهودا فى تزكيه بالله ان ماشهدوا به لحق ، وروى عن ابن وضاح انه قال : أرى لفساد الناس أن يحلف الحاكم الشهود ، ذكر ذلك خالد بن سعد فى كتابه فى أخبار فقهاء قرطبة فلو احتج أهل هذا المذهب بهذه الآية لكانوا أولى بها ممن احتج فى رد اليمين على الطالب لا سيما مع مافى نصها من قول الله تعالى : (ذلك أدنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها) ولكن يبطل هذا انه قياس والقياس كله باطل الا انه من أقوى قياس فى الأرض ٭ وأما حديث القسامة فاحتجاجهم به أيضا أحدى فضائحهم لأن المالكيين . والشافعيين مخالفون لما فيه فاما المالكيون فخالفوه جملة وأما الشافعيون فخالفوا مافيه من ايجاب القود فكيف يستحلون الاحتجاج بحديث قد هان عليهم خلافه فيما فيه وأرادوا من ذلك تثبيت الباطل الذى ليس فى الحديث منه أثر أصلا وانما فى هذا الحديث تحليف المدعين اولا خمسين يمينا بخلاف جميع الدعاوى ثم رد اليمين على المدعى عليهم بخلاف قولهم فمن أين رأوا أن يقيسوا عليه ضده من تحليف المدعى عليه أولا فان نكل حلف المدعى ولم يقيسوا عليه فى تبدية المدعى فى سائر الدعاوى وأن يجعلوا الأيمان فى كل دعوى خمسين يمينا فهل فى التخليط وخلاف السنن وعكس القياس وضعف النظر أكثر من هذا ٭ وأما خبر اليمين مع الشاهد فحق ولا حجة لهم فيه لأن قولهم : ان النكول يقوم مقام الشاهد باطل لم يأت به قط قرآن . ولا سنة . ولا معقول ، وقد ينكل المرء عن اليمين تصاونا وخوف الشهرة والا فمن استجاز أكل المال الحرام بالباطل فلا ينكر منه أن يحلف كاذبا وانما البينة على المدعى فلم يجب بعد على المنكر يمين فلما أتى المدعى بشاهد واحد كان بعد فى حكم طلبه البينة ولم يجب بعد يمين على المطلوب فحكم النبى ﷺ للطالب بيمينه ابتداء لا ردآ لليمين عليه ، فان ابى فقد أسقط حكم شاهده واذا أسقط حكم شاهده فلا بينة له، واذ لا بينة له فالآن وجبت اليمين على المطلوب لان ههنا رد يمين أصلا فبطل تعلقهم بالنصوص المذكورة والحمد لله رب العالمين ،

وذكر بعضهم رواية هالكة رويناها من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسى عن أصبغ ابن الفرج عن ابن وهب عن حيوة بن شريح ان سالم بن غيلان التجيبى أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « من كانت له طلبة عند أخيه (١) فعليه البينة » والمطلوب أولى باليمين فان نكل حلف الطالب وأخذ *

قال أبو محمد : هذا مرسل ولا حجة فى مرسل عندنا ولا عند الشافعيين ثم لو صح لكان حجة على المالكيين لأنهم مخالفون لما فيه من عموم رد اليمين فى كل طلبة طالب ولا خلاف فى أن أوله فى كل دعوى من دم أو نكاح أو طلاق أو عتاق أو غير ذلك فتخصيصهم آخره (٢) فى الأموال باطل وتناقض وخلاف للخبر الذى موهوا به وهذا قبيح جداً، وقال مالك فى موطاه فى باب اليمين مع الشاهد فى كتاب الأقضية أرأيت رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ماذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان أبى أن يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مالا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا فى بلد من البلدان فبأى شىء أخذ هذا أم فى أى كتاب الله وجده ؟ فاذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك فى كتاب الله تعالى *

قال أبو محمد : وهذا احتجاج ناهيك به عجبا فى الغفلة اول ذلك قوله : انه لاخلاف فى رد اليمين بين أحد من الناس ولا فى بلد من البلدان فلئن كان خفى عليه قضاء أهل العراق بالنكول فانه لعجب ثم قوله : اذا أقر برد اليمين وان لم يكن فى كتاب الله تعالى فليقر باليمين على الشاهد وان لم يكن فى كتاب الله تعالى فهذا ايضا عجب آخر لأن اليمين مع الشاهد ثابت عن رسول الله ﷺ فهو فى كتاب الله عز وجل قال الله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وأما رد اليمين على الطالب اذا نكل المطلوب فما كان قط فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسوله ﷺ فبين الأمرين فرق كما بين السماء والأرض، واذا وجب الأخذ بما جاءت به السنة وان لم يوجب فى لفظ آيات القرآن فما وجب قط من ذلك ان يؤخذ بما لا يوجد فى القرآن ولا فى سنة رسول الله ﷺ ، وأما ابو ثور فانه قال : اذا نكل المطلوب عن اليمين وأحلف الحاكم الطالب فقد اتفقنا على وجوب القضاء له بتلك الدعوى مالم يحلف الطالب فلم نتفق على القضاء (٣) له بتلك الدعوى فوجب القول بما اجمعنا عليه وان لا يقضى على احد باختلاف لا نص معه *

قال أبو محمد : ليس قول أربعة من التابعين وروايات ساقطة لا تصح أسانيدها

(١) فى النسخة رقم ١٦ عند أحد (٢) فى النسخة رقم ١٤ اخذه (٣) فى النسخة رقم ١٤ بتلك الدعوى واذا لم يحلف الطالب ولم يبق على القضاء الخ

ثم بظنون غير صادقة على ستة من الصحابة مختلفين مما يقول : انه اجماع الامن لايدرى ما الاجماع (١) وليس ما اتفق عليه أبو حنيفة . ومالك . والشافعي حجة على من لا يقلدهم قال الله تعالى : (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فلم يأمر عزوجل برد ما اختلف فيه الى أحد ممن ذكرنا، فمن رد اليهم فقد خالف أمر الله تعالى فسقط هذا القول أيضا وبالله تعالى التوفيق ، وأما احتجاجهم بعمر . والمقداد . وعثمان رضى الله عنهم فلا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو صح ذلك عنهم فكيف وهو لا يصح لأنه من طريق الشعبى والشعبى لم يدرك عثمان ولا المقداد فكيف عمر * وأما الرواية عن على فساقطة لأنها عن الحسن بن ضميرة عن أبيه وهو متروك ابن متروك لا يحل الاحتجاج بروايته فلم يصح فى هذا عن أحد من الصحابة كلمة *

قال أبو محمد : وأما قولنا فكما روينا من طريق وكيع نا اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال . كان بين أبى بن كعب . وعمر بن الخطاب منازعة وخصومة فى حائط فقال: بينى وبينك زيد بن ثابت فاتياه فضربا عليه الباب فخرج فقال : يا أمير المؤمنين الا أرسلت الى حتى آتيك فقال له عمر : فى بيته يؤتى الحكم فأخرج زيد وسادة فالقاها فقال له عمر : هذا أول جورك وأبى أن يجلس عليها فتكلما فقال زيد لأبى بن كعب: بينتك وان رأيت أن تعفى أمير المؤمنين من اليمين فاعفه فقال عمر تقضى على باليمين ولا أحلف فحلف فهذا زيد لم يذكر رد يمين ولا حكما بنكول بل أوجب اليمين على المنكر قطعا الا أن يسقطها الطالب، وهذا عمر ينكر أن يحكم الحاكم باليمين ولا يحلف المنكر وهو قولنا نصا

ومن طريق أبى عبيد نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر ابن الخطاب الى أبى موسى الأشعرى فى رسالة ذكرها البينة على من ادعى واليمين على من أنكر فلم يذكر نكولا ولا رد يمين * حدثنا حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا يحيى بن أبى بكر الكرمانى نا نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة قال : كتبت الى ابن عباس فى امرأتين كانتا تخرزان حريزا فى بيت وفى الحجرة حداث فأخرجت احداهما يدها تشخب دما فقالت : اصابتنى هذه وأنكرت الأخرى قال: فكتب الى ابن عباس «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه وقال: لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ادعها فاقرأ عليها: (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية قال ابن أبى مليكة فقرأت عليها فاعترفت» فهذا فى غاية الصحة عن ابن عباس ولم يفت الا بايجاب اليمين فقط وأبطل أن يعطى المدعى بدعواه

(١) فى النسخة رقم ١٤ يدرى بالاجماع

ولم يستثن فى ذلك نكول المطلوب ولا رد اليمين أصلا * ومن طريق أبى عبيد نا عبد الرحمن ابن مهدى نا سفيان الثورى عن أبى اسحاق الشيبانى عن الحكم بن عتيبة قال: لا أرد اليمين * ومن طريق الكشورى عن الحذافى عن عبد الرزاق نا سفيان الثورى قال: كان ابن أبى ليلى: والحكم بن عتيبة لا يريان اليمين - يعنى لا يريان ردها - على الطالب اذا نكل المطلوب، وقد ذكرنا قول أبى حنيفة ان المدعى عليه بالدم يأبى عن اليمين انه لا يرد اليمين على الطالب ولا يقضى عليه بالنكول لكن يسجن أبدا حتى يحلف وهو قول مالك فيمن ادعت عليه امرأته طلاقا وأمته أو عبده عتاقا وأقاموا شاهدا واحدا عدلا بذلك انه يلزمه اليمين وانه لا يقضى عليه بالنكول ولا برد اليمين لكن يسجن أبدا حتى يحلف، وهو قول أبى سليمان. وأصحابنا فى كل شيء *

قال أبو محمد: فان قيل: فانكم رددتم الرواية فى رد اليمين بانها عن الشعبى ولم يدرك عثمان ولا المقداد ولا عمر ثم ذكرتم لانفسكم رواية حكومة كانت بين عمر وأبى قلنا: لم نورد شيئا من هذا كله احتجاجا لانفسنا فى تصحيح ماقلناه ونعوذ بالله من أن نرى فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة فى الدين ولكن تكذيبا لمن قد سهل الشيطان له الكذب على جميع الامة فى دعوى الاجماع مجاهرة حيث لا يجد الا روايات كلها هالكة يظنون كاذبة على ثلاثة من الصحابة قد روى مثلها بخلافها عن ثلاثة آخرين منهم فأريناهم لانفسنا مثلها بل أحسن منها عن ثلاثة أيضا منهم أو أربعة الا أن الموافقة لقولنا أصح لانها عن الشعبى فى ذكر قضية بين عمر وأبى قضى فيها زيد بن ثابت بينهما، والشعبى قد لقى زيد بن ثابت وصحبه وأخذ عنه كثيرا فهذه أقرب بلا شك الى أن تكون مسندة من تلك التى لم يلق الشعبى أحدا ممن ذكر فى تلك القصة ولا أدركه بعقله *

قال أبو محمد: ومن العجب العجيب أن يجوز أهل الجهل والغباوة لأبى حنيفة ان لا يقضى بالنكول ولا برد اليمين لكن بالأخذ باليمين ولا بد فى بعض الدعاوى دون بعض برأيه ويجوز مثل ذلك لمالك فى دعوى الطلاق والعتاق ولا يجوز لمن اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فى جميع الدعاوى ان هذا لعجب *

قال أبو محمد: فاذ قد بطل القول بالقضاء بالنكول والقول برد اليمين على الطالب اذا نكل المطلوب لتعرى هذين القولين عن دليل من القرآن أو من السنة وبطل أن يصح فى أحدهما قول عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم فالواجب أن نأتى بالبرهان على صحة قولنا وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد: قد صح ماقد أوردناه آنفا من قول النبى صلى الله عليه وسلم بالقضاء باليمين على

المدعى عليه وانه لو أعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم وما قد أتينا به قبل فى المسألة التى قبل هذه من قول رسول الله ﷺ : بينتك أو يمينه ليس لك الا ذلك فصح يقينا انه لا يجوز ان يعطى المدعى بدعواه دون بينة فبطل بهذا أن يعطى شيئا بنكول خصمه أو بيمينه اذا نكل خصمه لانه أعطى بالدعوى وصح أن اليمين بحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام على المدعى عليه فوجب بذلك أنه لا يعطى المدعى يمينا أصلا الا حيث جاء النص بأن يعطاها وليس ذلك الا فى القسامة فى المسلم يوجد مقتولا وفى المدعى يقيم شاهدا عدلا فقط ، وكان من أعطى المدعى بنكول خصمه فقط أو بيمينه اذا نكل خصمه قد أخطأ كثيرا وذلك انه أعطاه ما أخبر النبى ﷺ أنه ليس له وأعطاه بدعواه المجردة عن البينة وأسقط اليمين عمن أوجبها الله تعالى عليه ولم يزلها عنه الا أن يسقطها الذى هى له وهو الطالب الذى جعل الله تعالى له البينة فيأخذ أو يمين مطلوبه فاذ هى له فله ترك حقه ان شاء فظهر صحة قولنا يقينا ، وقال الله تعالى : (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فمن أطلق للمطلوب الامتناع من اليمين ولم يأخذه بها وقد أوجبها الله تعالى عليه فقد أعانه على الاثم والعدوان وعلى ترك ما افترض الله تعالى عليه الزامه اياه وأخذه به ، وقد ذكرنا فى كلامنا فى الامامة قول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع » فوجدنا الممتنع مما أوجب الله عز وجل أخذه به من اليمين قد أتى منكرا بيقين فوجب تغييره باليد بامر رسول الله ﷺ والتغيير باليد هو الضرب فيمن لم يمتنع أو بالسلاح فى المدافع بيده الممتنع من أخذه بالحق فوجب ضربه أبدا حتى يحييه الحق من اقراره أو يمينه أو يقتله الحق من تغيير ما أعلن به من المنكر ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، ومن أطاع الله تعالى فقد أحسن وأما السجن فلا يختلف اثنان فى أن رسول الله ﷺ لم يكن له قط سجن وبالله تعالى التوفيق ، وقد لاح بما ذكرنا ان قولنا ثابت عن ابن عباس كما أوردنا ، ولا يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلافه والحمد لله رب العالمين *

١٧٨٤ مسألة وليس على من وجبت عليه يمين أن يحلف الا بالله تعالى أو باسم من أسماء الله تعالى فى مجلس الحاكم فقط كيفما شاء من قعود أو قيام او غير ذلك من الاحوال ولا يبالى الى اى جهة كان وجهه ، وقد اختلف الناس فى هذا فروينا عن مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب رجل من العراق أن رجلا قال لامرأته : حبلك على غاربك فكتب عمر الى عامله ان يوافيه الرجل بمكة فى الموسم ففعل فأتاه الرجل وعمر يطوف بالبيت فقال لعمر : انا الرجل الذى امرت ان أجلب عليك فقال له عمر : انشدك

برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك الفراق؟ فقال له الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق، قال عمر: هو ما أردت * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد أن رجلا قال لامرأته في زمن عمر: حبلك على غاربك ثلاث مرات فاستحلفه عمر بين الركن والمقام فقال: أردت الطلاق ثلاثا فامضاه عليه * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك فسأل ابن مسعود؟ فكتب الى عمر فكتب عمر بان يوافيه بالموسم فوافاه وذكر الحديث *

ومن طريق الكشوري عن الحذافي عن عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال: استحلف معاوية (١) في دم بين الركن والمقام، وذكر الشافعي بغير اسناد ان عبد الرحمن ابن عوف أنكر التحليف عند الكعبة الا في دم أو كثير من المال، وأما فعل معاوية المذكور فاننا رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن معاوية أحلف مصعب بن عبد الرحمن بن عوف. ومعاذ بن عبيد الله بن معمر. وعقبة ابن جعونة بن شعوب الليثي في دم اسماعيل بن هبار بين الركن والمقام، وهؤلاء مدنيون استجابهم الى مكة (٢) * ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال: يستحلف أهل الكتاب بالله حيث يكرهون * وبه الى سفيان عن أيوب السختياني عن ابن سيرين أن كعب بن سوار أدخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أيوب السختياني عن ابن سيرين ان كعب بن سوار كان يحلف أهل الكتاب ــ يعني النصارى ــ يضع الانجيل على رأسه ثم يأتي به الى المذبح فيحلفه بالله * ومن طريق أبي عبيد نا محمد بن عبيد عن اسحق بن أبي ميسرة قال: اختصم الى الشعبي مسلم ونصراني فقال النصراني: احلف بالله فقال له الشعبي: لا يا خبيث قد فرطت في الله ولكن اذهب الى البيعة فاستحلفه بما يستحلف به مثله * ومن طريق مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان (٣) ابن طريف المري (٤) يقول: اختصم زيد بن ثابت. وابن مطيع الى مروان في دار فقضى مروان على زيد باليمين على المنبر فقال له زيد: أحلف له مكاني فقال له مروان: لا والله الا في مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من زيد * وقد روى أن عمر بن عبد العزيز أحلف عمال سليمان عند الصخرة في بيت المقدس * ومن طريق الكشوري عن الحذافي عن عبد الرزاق عن

(١) في النسخة رقم ١٦ استحلف عمر وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٤ اشخصهم الى مكة (٣) في النسخة رقم ١٤ اباعطفان بالعين المهملة وهو غلط (٤) في النسخة رقم ١٤ المزني وهو غلط

اسرائيل عن سماك بن حرب عن الشعبى أن أباموسى الأشعرى أحلف يهوديا بالله تعالى فقال الشعبى : لوأدخله الكنيسة فهذا يوضح أن أباموسى لم يدخله الكنيسة *

ومن طريق أبى عبيد نا ازهر السمان عن عبدالله بن عون عن نافع أن ابن عمر كان وصى رجل فأتاه رجل بصك قد درست اسماء شهوده فقال ابن عمر : يانافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه فقال: ياابن عمر أتريد أن تسمع فى الذى يسمعنى ثم يسمعنى ههنا؟ فقال ابن عمر : صدق فاستحلفه وأعطاه اياه *

قال أبو محمد : ليس فى هذا ان ابن عمر كان يرى رد اليمين على الطالب وقد يكون ذلك الصك براءة من حق على ذلك الرجل فحقه اليمين الا أن يقيم بينة بالبراءة * ومن طريق وكيع عن شريك عن جابر عن رجل من ولد أبى الهياج ان على بن أبى طالب بعث اباالهياج قاضيا الى السواد وأمره ان يحلفهم بالله ففى هذا عن عمر بن الخطاب . وابن مسعود جلب رجل من العراق الى مكة للحكم واحلافه عند الكعبة واستحلاف معاوية فى دم بين الركن والمقام وانكار عبدالرحمن بن عوف الاستحلاف عند الكعبة الا فى دم أو كثير من المال * وعن شريح. والشعبى استحلاف الكفار حيث يعظمون وكذلك كعب ابن سور وزاد وضع التوراة على رأس اليهودى والانجيل على رأس النصرانى ، وعن مروان ان الاستحلاف بالمدينة عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم * وعن عمر بن عبدالعزيز استحلاف العمال عند صخرة بيت المقدس ، وعن ابن عمر . وعلى . وزيد . وأبى موسى الأشعرى الاستحلاف بالله فقط حيث كان من مجلس الحاكم وهو عن ابن عمر . وزيد فى غاية الصحة وكذلك عن أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود على ما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى *

وأما بماذا يحلفون فقد ذكرنا قبل هذا فى باب الحكم بالنكول تحليف عثمان لابن عمر بالله فقط ، وعن زيد بن ثابت الحلف بالله لقد باع العبد ومابه داء يعلمه ، وذكرنا آنفا عن على . وابى موسى استحلاف الكفار بالله فقط ، وعن زيد بن ثابت الحلف بالله فقط وهو عنه وعن عثمان فى غاية الصحة ، ومن طريق أبى عبيد ناهشيم انا المغيرة ابن مقسم قال : كتب عمر بن عبد العزيز فى أهل الكتاب ان يستحلفوا بالله *

ومن طريق سعيد بن منصور انا اسماعيل بن سالم سمعت الشعبى يقول فى كلام كثير ان لم يقيموا البينة فيمينه بالله * ومن طريق أبى عبيد عن مروان بن معاوية الفزارى عن يحيى بن ميسرة عن عمرو بن مرة قال : كنت مع أبى عبيدة (١) بن عبدالله بن مسعود وهو قاضى فاختصم اليه مسلم . ونصرانى فقضى باليمين على النصرانى فقال له المسلم استحلفه

(١) فى النسخة رقم ١٤ كنت عند أبى عبيدة

لى فى البيعة فقال له أبو عبيدة : استحلفه بالله وخل سبيله، ونحوه عن عطاء * وعن مسروق استحلافهم بالله فقط ، ومن طريق ابراهيم النخعى يستحلفون بالله ويغلظ عليهم بدينهم * وعن شريح أنه كان يستحلفهم بدينهم وقد ذكرناه قبل عن الشعبى *

وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال : يستحلف المسلم والكافر فى مجلس الحاكم فأما المسلم فيستحلف بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الذى يعلم من السر مايعلم من العلانية ويستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ويستحلف النصرانى بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى ويستحلف المجوسى بالله الذى خلق النار وكل هذا هو قول الشافعى الا انه لم يذكر فى التحليف الطالب الغالب ورأى أن يحلف فى عشرين دينارا أو فى جراح العمد عند المقام بمكة وعند منبر النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وأن يحلف سائر أهل البلاد فى جوامعهم ، وأما مادون عشرين دينارا ففى مجلس الحاكم ، ورأى أن يحلف الكفار حيث يعظمون ، وقال مالك : يحلفون فى ثلاثة دراهم فصاعدا فى مكة عند المقام . وفى المدينة عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما سائر أهل البلاد فحيث يعظم من الجوامع وتخرج المرأة المستورة لذلك ليلا وأما مادون ثلاثة دراهم ففى مجلس الحاكم ويحلف المسلم والكافر بالله الذى لا اله الا هو ، وقال أحمد بن حنبل : يحلف المسلم بالله فى مجلس الحاكم فى المصحف وأما الكافر فكما قال الشافعى فيهم سواء سواء ، وما روينا مثل قول مالك الا عن شريح من طريق سعيد ابن منصور نا هشيم أنا داود عن الشعبى عن شريح أنه قال فى كلام كثير ويمينك بالله الذى لا إله إلا هو يعنى على المطلوب *

قال أبو محمد : أما قول أبى حنيفة . والشافعى فيما يستحلف به المسلم فما ندرى من أين أخذاه ولا متعلق لهم فيه لا بقرآن . ولا بسنة صحيحة . ولا سقيمة . ولا بقول أحد قبل أبى حنيفة ، وقال بعضهم : قلنا على سبيل التأكيد فى اليمين فقلنا : ماهذا بتأكيد لأن الله تعالى اذا ذكر باسمه اقتضى القدرة والعلم وانه لم يزل وانه خالق كل شىء واقتضى كل مايخبر به عن الله تعالى ، فان أردتم أن تسلكوا مسلك الدعاء والتعبد فكان أولى بكم أن تزيدوا ما زاده الله تعالى إذ يقول : (الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون) الآية فزيدوا هكذا حتى تفنى أعماركم وتنقطع انفاسكم وانما نحن فى مكان حكم لا فى تفرغ لذكر وعبادة ثم اغرب شىء زيادة أبى حنيفة فى اسماء الله تعالى الطالب الغالب فما ندرى من أين وقع عليه (١) ومن كثر كلامه

(١) أورد على المصنف قول الله تعالى فى يوسف (والله غالب على امره) فقد جاء من اسمائه الغالب وفيه نظر للمتأمل

بما لم يؤمر به ولاندب اليه كثر خطؤه ونعوذبالله من الضلال ، فان قالوا : قصدنا بذلك التغليظ قلنا : فاجلبوهم من العراق وغيرها الى مكة فهو أشد تغليظا كما روى عن عمر أوحلفوهم فى المصحف كما قال أحمد بن حنبل فهو أشد تغليظا وحلفوهم بما ترونه أيمانا من الطلاق والعتاق وصدقة المال فهو عندكم اغلظ وأوكد من اليمين بالله ، فاى شىء قالوا ردعليهم فى هذه الزيادات التى زادوها ولافرق أونقول : حلفوهم بعليه لعنة الله ان كان كاذبا قياسا على الملاعن أوردوا عليه الايمان كذلك، وأما قوله وقول الشافعى أن يحلف النصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى فعجب ، ولا ندرى من أين اخذاه فما فى الأمر لهم بهذه اليمين قرآن . ولاسنة صحيحة . ولاسقيمة ولاقول صاحب أصلا ، وأعجب شىء جهل من يحلفهم بهذا وهم لايعرفونه ولايقرون به ولاقال (١) نصرانى قط ان الله أنزل الأنجيل على عيسى وانما الانجيل عند جميع النصارى لانحاش منهم أحدا اربعة تواريخ ألف أحدها متى، وألف الآخر يوحنا وهما عندهم حواريان ، وألف الثالث ماركش. وألف الرابع لوقا وهما تلميذان لبعض الحواريين عند كل نصرانى على ظهر الأرض ، ولايختلفون ان تأليفها كان على سنين من رفع عيسى عليه السلام ، فان قالوا : حلفناهم بما هو الحق قلنا : فحلفوهم بالقرآن فهو حق فان قالوا : هم لايقرون به قلنا : وهم لا يقرون بان الأنجيل أنزله الله تعالى على عيسى عليه السلام ولافرق ، وأما تحليفهم اليهود بالله الذى أنزل التوراة على موسى فانهم موهوا فى ذلك بالخبرين الصحيحين ، أحدهما من طريق البراء أن رسول الله ﷺ مر عليه يهودى محمم مجلود فدعا رجلا من علمائهم فقال : انشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم؟ قال : لا ولولا أنك انشدتنى بهذا ما أخبرتك بحد الرجم ، والآخر من طريق أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لليهودى : انشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ماتجدون فى التوراة على من زنى اذا أحصن قالوا : يحمم ويجبه وشاب منهم ساكت وذكر الحديث *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه لان هذا التحليف لم يكن فى خصومة وانما كان فى مناشدة ونحن لانمنع المناشد ان ينشد بما شاء من تعظيم الله عز وجل ، وليس فيهما أن رسول الله ﷺ امر أن يحلف هكذا فكان من ألزم ذلك فى التحليف شارعا مالم يأذن به الله تعالى ؛ وأما قول مالك يستحلف المسلم والكافر بالله الذى لا اله الا هو فانهم عولوا فى ذلك على خبر رويناه من طريق أبى داود نا مسدد نا أبو الاحوص نا عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس « أن النبى ﷺ قال رجل احلفه احلف بالله الذى لا اله الا

(١) فى النسخة رقم ١٦ وماقال

هو ماله عندك شيء » *

قال أبو محمد : هذا حديث ساقط لوجهين ، أحدهما انه عن أبى يحيى - وهو مصدع الأعرج - وهو مجرح قطعت عرقباه فى التشيع ، والثانى ان أبا الأحوص لم يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاط عطاء وانما سمع من عطاء قبل اختلاطه سفيان : وشعبة : وحماد بن زيد . والأكابر المعروفون ، وقد رويناهذا الخبر من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس قال : جاء رجلان يختصمان الى رسول الله ﷺ فقال للمدعى : أقم البينة فلم يقم وقال للآخر : احلف فحلف بالله الذى لا اله الا هو فقال له النبى ﷺ : ادفع حقه (١) وستكفر عنك لا اله الا هو ماصنعت » فسفيان الذى صح سماعه من عطاء يذكر ان الرجل حلف كذلك لا ان رسول الله ﷺ أمره أن يحلف كذلك ، وعلى كل حال فابو يحيى لاشيء ثم العجب انه لو صح لكان خلافا لمذهب مالك فى حكم الحاكم بعلمه بلا بينة ثم هو حديث منكر مكذوب فاسد لان من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ يأمره باليمين الكاذبة وهو عليه الصلاة والسلام يدرى انه كاذب فيأمره بالكذب حاش لله من هذا ، وعلى خبر آخر من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى عن عبيدة السلمانى عن ابن الزبير عن النبى ﷺ « أن رجلا حلف بالله الذى لا اله الا هو كاذبا فغفر له » *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه لانه ليس فيه نص ولا دليل على وجوب الحلف بذلك فى الحقوق أصلا بل هو ضد قولهم انهم زادوا ذلك تأكيدا وتعظيما (٢) فعلى هذا الخبر ماهى الا زيادة تخفيف موجبة للمغفرة للكاذب فى يمينه مسهلة على الفساق ان يحلفوا بها كاذبين ونحن لاننكر أن يكون تعظيم الله تعالى والتوحيد له يوازن ماشاء الله أن يوازنه من المعاصى فيذهبها قال تعالى : (ان الحسنات يذهبن السيئات) وذكروا حديثا آخر رويناه من طريق أحمد بن شعيب انا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى نا ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : رأى عيسى ابن مريم رجلا يسرق فقال له أسرقت ؟ فقال لا والله الذى لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام : آمنت بالله وكذبت بصرى » *

قال ابو محمد : وحتى لو صح هذا فليس فيه أن عيسى عليه السلام أمره بان يحلف كذلك فى خصومة ثم لو كان ذلك فيه فشريعة عيسى عليه السلام لاتلزمنا انما يلزمنا ماأتانا به محمد ﷺ *

(١) فى النسخة رقم ١٤ ادفع له (٢) فى النسخة رقم ١٦ وتغليظا

وذكروا الخبر الذى رويناه أيضا من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن هشام (١) الحرانى نا محمد بن مسلمة عن أبى عبد الرحيم عن زيد بن أبى أنيسة عن أبى اسحاق عن عمرو ابن ميمون الأودى عن ابن مسعود فذكر «أنه قتل أبا جهل يوم بدر قال: ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: آلله الذى لا اله إلا هو قلت: آلله الذى لا إله إلا هو قال: آلله الذى لا إله الا هو قلت: آلله الذى لا إله إلا هو قال: انطلق فاستثبت فانطلقت فقال رسول الله ﷺ: «ان جاءكم يسعى مثل الطير يضحك فقد صدق فانطلقت فاستثبت ثم جئت وأنا أسعى مثل الطير أضحك فأخبرته فقال: انطلق فأرنى مكانه فانطلقت معه فاريته مكانه فحمد الله وقال. هذا فرعون هذه الأمة» *

قال على: وهذا خبر لا متعلق لهم به أصلا لوجوه، منها انه (٢) اسناد متكلم فيه والصحيح انه انما قتل أبا جهل ابنا عفراء ثم انه لم تكن خصومة انما كانت مناشدة ثم ان كانت مناشدة النبى ﷺ لابن مسعود توجب أن لا يكون التحليف فى الحقوق الا كذلك فان تكراره عليه الصلاة والسلام مناشدته يوجب أن تتكرر اليمين (٣) على الحالف فى الحقوق وهذا باطل فبطل ما تعلقتم به *

قال أبو محمد: فلم يبق لهم حجة أصلا فى ايجابهم هذه الزيادة فى التحليف، فان قالوا: هى زيادة خير قلنا: نعم فألزموه الصدقة وأن يصلى أربع ركعات فكل ذلك زيادة خير ولا يحل لأحد أن يلزم آخر فعل شىء معين من الذكر والبر الا بقرآن أو سنة يوجب نصهما ذلك والا فالموجب ما لا نص فى ايجابه عاص لله عز وجل متعد لحدوده *

قال أبو محمد: ووجب أن ننظر فيما يشهد (٤) بصحة قولنا من النصوص فوجدنا الله عز وجل يقول: (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم) وقال تعالى: (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) وقال تعالى: (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) وقال تعالى: (ويدرأ عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله) وقال تعالى: (وأقسموا بالله جهد ايمانهم) وقال تعالى: (قل إى وربى) فلم يأمر الله تعالى قط أحدا بان يزيد فى الحلف على بالله شيئا فلا يحل لأحد أن يزيد على ذلك شيئا موجبا لتلك الزيادة *

حدثنا يونس بن عبد الله نا أبو بكر بن أحمد بن خالد نا أبى نا على بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا اسماعيل بن جعفر - هو المقرى - نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفا فلا يحلف الا بالله»، وهذا نص جلى على ابطال زيادتهم وايجابهم من ذلك خلاف ما أمر الله تعالى به فى القرآن والسنة، وصح انه عليه الصلاة

---

(١) فى النسخه رقم ١٦ انا عمرو بن عبد الرحيم بن هشام وهو غلط (٢) فى النسخة رقم ١٦ احدها انه
(٣) فى النسخة رقم ١٦ بمناشدة يكون اليمين (٤) فى النسخة رقم ١٤ ان ننظر ما يشهد

والسلام كان يحلف «لاومقلب القلوب» فصح ان أسماء الله تعالى كلها يحلف الحالف بأيها شاء *

قال أبو محمد: وهذا مما خالفوا فيه عثمان بن عفان. وزيد بن ثابت مما صح عنهما وماروى عن أبي موسى. وعلي ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مخالف في ذلك أصلا و بالله تعالى التوفيق * وماوجدنا قول أبي حنيفة في ذلك عن أحد قبله، وأماقول مالك فعن شريح وحده كما ذكرنا، وأماقول مالك. والشافعي من حيث يحلف الناس فقول لم يوجبه قرآن. ولاسنة. ولارواية سقيمة، وقلدوا فيها مروان وخالفوا زيد بن ثابت. وابن عمر، وهذا عجب جدا. وخالفوا عمر بن الخطاب في جلبه رجلا من العراق ليحلف بمكة بحضرة الصحابة بالعراق. وبالحجاز، ومعاوية في جلبه من المدينة الى مكة بحضرة الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق أهواءهم ومانعلم لقولهم سلفا من الصحابة تعلقوا به الا أنهم شغبوا باخبار نذكرها ان شاء الله تعالى * روينا من طريق مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر ابن عبد الله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف عند منبري (١) هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار * ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني ابراهيم بن يعقوب نا ابن أبي مريم أنا عبد الله بن منيب بن عبد الله بن أبي امامة بن ثعلبة أخبرني أبي عن عبد الله بن عطية عن عبد الله بن أنيس أنا أبو امامة بن ثعلبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرىء مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله تعالى منه عدلا ولاصرفا» * ومن طريق ابن وضاح عن أبي بكر ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه «ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمدعي: ألك بينة؟ قال لا قال. فلك يمينه فقال: يارسول الله انه فاجر ليس يبالي ماحلف ليس يتورع من شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس لك منه الا ذلك قال فانطلق ليحلف له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اما والله لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض *

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن معمر نا حبان - هو ابن هلال - نا أبو عوانة عن عبد الملك - هو ابن عمير - عن علقمة - هو ابن وائل - عن وائل بن حجر «أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول للمدعي في أرض: بينتك قال: ليس لي قال: يمينه قال: اذا يذهب بمالي قال: ليس لك الا ذلك فلما قام (٢) ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع

(١) في النسخة رقم ١٦ «على منبري» (٢) في النسخة رقم ١٦ فلما جاء وماهنا أنسب بما بعد

ارضا ظالما لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان » ۞

قال أبو محمد : هذا كل ماشغبوا به فأما خبر علقمة بن وائل فان راوى لفظة انطلق سماك بن حرب وهو ضعيف يقبل التلقين ثم ليس فيه أنه انطلق الى المنبر وقد يريد انطلق فى كلامه ليحلف ولا فيه أن رسول الله ﷺ أمره بالانطلاق ولا بالقيام ولا حجة فى فعل أحد دون ان يأمره رسول الله ﷺ ، وأما الخبران الأولان فليس فيهما الا تعظيم اليمين عند منبره عليه الصلاة والسلام فقط وليس فيهما انه أمر عليه الصلاة والسلام بأن لا يحلف المطلوب الا عنده ونحن لم نخالفهم فى هذا ولو كان هذان الخبران يوجبان أن لا يحلف المطلوب الا عند منبره عليه الصلاة والسلام لكان مالك . والشافعى قد خالفاه فى موضعين ، أحدهما أنهما لا يحلفان عنده الا فى مقدار ما من المال لا فى أقل منه فليت شعرى أين وجدا هذا؟ وليس فى هذين الخبرين تخصيص الحلف عنده فى عدد دون عدد بل فيه نص التسوية بين القليل والكثير فى ذلك كما حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد ابن على الباجى نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبد الله بن نمير نا هاشم بن هاشم بن عتبة أخبرنى عبد الله بن نسطاس انه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ : « لا يحلف أحد عند منبرى هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر الا تبوأ مقعده من النار » فظهر خلافهم لهذا الخبر نفسه ، والموضع الآخر انهما يحلفان من بعد فى غيره من الجوامع فقد خالفا هذا الخبر أيضا ، ولئن جاز أن لا يحلف من بعد عنه عليه انه لجائز فيما قرب أيضا ولا فرق وليس للبعد والقرب حد فى الشريعة الا أن يحد حاد برأيه فيزيد فى البلاء والشرع بما لم يأذن(١) به الله تعالى ، وقد نجد من يشق عليه المشى لضعفه مائة ذراع ومن لا يشق عليه مشى خمسين ميلا فظهر فساد قولهم جملة ، وأيضا فقد صح عن رسول الله ﷺ بأصح طريق من هذين الخبرين ما رويناه من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عبد الله ابن كعب عن أبى امامة « أن رسول الله ﷺ قال : من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا : وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال : وان كان قضيبا من أراك » قالها ثلاثا ۞ وروينا من طريق البزار نا أحمد بن منصور نا عبد الرحمن بن يونس نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة فذكر فيهم ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر ليقتطع بها مال امرىء مسلم » ۞

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ « لما لم يأذن »

قال أبو محمد : فان كان تعظيم الحلف عند منبره عليه الصلاة والسلام موجبا لأن لا يحلف المطلوبون الا عنده فان تعظيمه عليه الصلاة والسلام الحلف بعد صلاة العصر موجب أيضا أن لا يحلف المطلوبون الا فى ذلك الوقت ، وهذا خلاف قولهم ، ثم العجب كله قياسهم سائر الجوامع على مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ولا خلاف فى انه لا فضل لجامع فى سائر البلاد على سائر المساجد وانه لو جعل مسجد آخر جامعا وترك التجميع فى الجامع لما كان فى ذلك حرج أصلا ولا كراهة ، فمن أين خرجت هذه القياسات الفاسدة ؟ فان قالوا : فعلنا ذلك ليزدجر المبطل قلنا : فافعلوا ذلك فى القليل والكثير فان الوعيد جاء فى ذلك كله فى القرآن والسنة سواء حتى فى قضيب من أراك الا ان كان القليل عندكم خفيفا فهذا مذهب النظام . وأبى الهذيل العلاف . وبشر بن المعتمر وهم القوم لا يتكثر بهم ، وأيضا فان المحق قد يخشى السمعة والشهرة فى حمله الى الجامع فيترك حقه فقد حصلتم بنظركم على ابطال الحقوق وأف لهذا نظرا *

قال أبو محمد : فصح أنه لو وجبت اليمين فى مكان دون مكان وفى حال دون حال لبينها عليه الصلاة والسلام فاذ لم يبين ذلك فلا يخص باليمين مكان دون مكان ولا حال دون حال ، وأما مقدار ما يرى فيه مالك . والشافعى التحليف فى الجوامع فقد ذكرنا أن الشافعى ذكر أن عبد الرحمن بن عوف أنكر التحليف عند الكعبة الا فى دم أو كثير من المال ، وهذا ليس بشىء لوجوه ، أولها انها رواية ساقطة لا يدرى لها أصل ولا منبعث ولا مخرج ، ثم لو صحت فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أن عبد الرحمن مات زمن عثمان رضى الله عنهما فوالى مكة يومئذ كان بلا شك من الصحابة لقرب العهد فليس قول عبد الرحمن أولى من قول غيره من الصحابة ثم لم يحد عبد الرحمن فى كثير المال ما حده مالك والشافعى وما نعلم أحدا سبق مالكا الى تحديد ذلك بثلاثة دراهم ولا من سبق الشافعى الى تحديده بعشرين دينارا ، فان قيل ان فى ثلاثة دراهم تقطع اليد فيها قلنا : ومن حد ذلك انما حد قوم بربع دينار واما بثلاثة دراهم فلا ، ويعارض هذا تحديد الشافعى بان عشرين دينارا تجب فيها الزكاة فمن أين وقع لهم تخصيص ذلك دون مائتى درهم التى صح فيها النص ؟ أو يعارضهم آخرون بمقدار الدية وهذا كله تخليط لا معنى له ، ويقال لهم : أترون ما دون ما تقطع فيه اليد أيتساهل فى ظلم المسلمين فيه حاش لله من هذا ، وقد وجدنا ألف ألف دينار تؤخذ غصبا فلا يجب فيها قطع والغصب والسرقة سواء فى أنهما ظلم وأخذ مال بالباطل ولعل الغاصب أعظم اثما لاهتضامه المسلم علانية بل لا نشك فى أن غاصب دينار أعظم اثما من سارق ربع دينار وفى المسلمين من الدرهم عنده عظيم لفقره وفيهم من ألف دينار

عنده قليل ليساره فظهر فساد هذه الأقوال بيقين لا اشكال فيه والحمد لله رب العالمين *

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشهادات

١٧٨٥ مسألة ولا يجوز أن يقبل فى شيء من الشهادات من الرجال والنساء الا عدل رضى، والعدل هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة والكبيرة هى ماسماها رسول الله ﷺ كبيرة أو ماجاء فيه الوعيد، والصغيرة مالم يأت فيه وعيد *

برهان ذلك قول الله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين) وليس الا فاسق أو غير فاسق فالفاسق هو الذى يكون منه الفسق والكبائر كلها فسوق فسقط قبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل وهو من ليس بفاسق، وأما الصغائر فان الله عز وجل قال: (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فصح أن مادون الكبائر مكفرة باجتناب الكبائر وما كفره الله تعالى وأسقطه فلا يحل لاحد أن يذم به صاحبه ولا أن يصفه به، وكذلك من تاب من الكفر فما دونه فانه اذا سقط عنه بالتوبة ماتاب عنه لم يجز لاحد ان يذمه بما سقط عنه ولا ان يصفه به * وقد اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة: كل مسلم فهو عدل حتى يثبت عليه الفسق كما رويناه من طريق أبى عبيد قال: نا كثير بن هشام قال: نا جعفر بن برقان قال: كتب عمر الى أبى موسى المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور أو مجلودا فى حد أو ظنينا فى ولاء أو قرابة * وحدثناه أيضا أحمد بن عمر بن أنس العذرى قال نا أبو ذر الهروى. وعبد الرحمن (١) بن الحسن الفارسى قال أبو ذر: نا الخليل ابن أحمد القاضى السجستانى نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف بن موسى القطان نا عبيد الله ابن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه ان عمر كتب الى أبى موسى فذكره كما هو، وقال عبد الرحمن بن الحسن الفارسى: نا القاضى أحمد بن محمد الكرخى نا محمد بن عبد الله العلاف نا أحمد بن على بن محمد الوراق نا عبد الله بن أبى سعد نا محمد بن يحيى ابن أبى عمر المدنى نا سفيان عن ادريس بن يزيد الاودى عن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب الى أبى موسى الأشعرى فذكره كما أوردناه *

قال أبو محمد: فى هذه الرسالة ببعض هذه الاسانيد وقس الأمور بعضها ببعض، وفى بعضها واعرف الاشباه والأمثال وعليها عول الحنيفيون. والمالكيون. والشافعيون

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ عن عبد الرحمن وهو غلط

فى الحكم بالقياس ثم لم يبالوا بخلافها فى أن المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا فى ولاء أو قرابة فالمالكيون . والشافعيون مجاهرون بخلاف هذا والمسلمون عندهم على الرد حتى تصح العدالة، وأما أبو حنيفة فالمسلمون عنده على العدالة حتى يطعن الخصم فى الشاهد فاذا طعن فيه الخصم توقف فى شهادته حتى تثبت له العدالة فهذا كله بخلاف قول عمر فمرة قوله حجة ومرة قوله ليس بحجة وهذا كما ترى، فان قيل: قد رويتم من طريق أبى عبيد نا الأشجعى عن سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم النخعى قال: العدل (١) من المسلمين الذى لم تظهر منه ريبة * ومن طريق البخارى نا الحكم بن نافع ـ هو أبو اليمان ـ نا شعيب ـ هو ابن أبى حمزة ـ عن الزهرى نا حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أن ناسا كانوا يؤخذون بالوحى على عهد رسول الله ﷺ وان الوحى قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شىء الله يحاسبه فى سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة، قلنا هذا خبر صحيح عن عمر وكل ما ذكرنا عنه فمتفق على ما ذكرنا من أن كل مسلم فهو عدل ما لم يظهر منه شر وكذلك قول ابراهيم وكذلك ما روى من أن عمر قيل له: ان شهادة الزور قد فشت فقال: لا يوسر رجل فى الاسلام بغير العدول معناه على ظاهره ان العدول هم المسلمون الا من صحت عليه شهادة زور * حدثنا بذلك حمام عن الباجى عن عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع نا المسعودى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب: الا لا يوسر أحد فى الاسلام بشهود الزور فانا لا نقبل الا العدول * روينا من طريق ابن أبى شيبة نا ابن أبى زائدة عن صالح بن حى عن الشعبى قال: تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب حدا أو تعلم عليه خربة فى دينه * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عباد بن العوام عن عوف عن الحسن انه كان يجيز شهادة من صلى الا أن يأتى الخصم بما يجرحه به، فان قيل. قد رويتم من طريق ابن أبى شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم لا يجوز فى الطلاق شهادة ظنين ولا متهم قلنا: قد يمكن أن يكون خص الطلاق لقول الله تعالى فيه: (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الى قوله تعالى: (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فلم يجز فى الطلاق بالنص الا من عرف لا من يتهم *

قال أبو محمد: احتج من ذهب الى ان المسلمين عدول حتى تصح الجرحة بانه قبل

(١) فى النسخة رقم ١٦ العدالة بدل العدل

البلوغ برىء من كل جرحة فلما بلغ مسلما فالاسلام خير بل هو جامع لكل خير فقد صح منه الخير فهو عدل حتى يوقن منه بضد ذلك فقلنا: اذا بلغ المسلم فقد صار فى نصاب من يكتب له الخير ويكتب عليه الشر ولا يمكن أن يكون أحد سلم من ذنب قال تعالى: (ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة) وقال تعالى: (ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة) فصح أنه لا أحد الا وقد ظلم نفسه واكتسب اثما فاذ قد صح هذا ولا بد فلا بد من التوقف فى خبره وشهادته حتى يعلم أين أحلته ذنوبه فى جملة الفاسقين فتسقط شهادته بنص كلام الله تعالى: (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) أم فى جملة المغفور لهم ما أذنبوا وماظلموا فيه أنفسهم وما كسبوا من اثم بالتوبة أو باجتناب الكبائر والتستر بالصغائر بفضل الله تعالى علينا *

قال أبو محمد: وقال أبو يوسف: من سلم من الفواحش التى تجب فيها الحدود ومايشبه ما يجب فيه الحدود من العظائم وكان يؤدى الفرائض وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصى قبلنا شهادته لانه لا يسلم عبد من ذنب، وان كانت المعاصى أكثر من اخلاق البر رددنا شهادته ولا نجيز شهادة من يلعب بالشطرنج ويقامر عليها. ولا من يلعب بالحمام ويطيرها. ولا من يكثر الحلف بالكذب *

قال أبو محمد: هذا كلام متناقض لانه بناه على كثرة الخير وكثرة الشر وهذا باطل لانه من ثبت عليه زنا مرة فهو فاسق حتى يتوب ثم رد الشهادة باللعب بالحمام وما ندرى ذلك محرما مالم يسرق حمام الناس، وقال الشافعى: اذا كان الأغلب والاظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته واذا كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته *

قال أبو محمد: كان يجب أن يكتفى بذكر الطاعة والمعصية وأما ذكره المروءة ههنا ففضول من القول وفساد فى القضية لانها ان كانت من الطاعة فالطاعة تغنى عنها وان كانت ليست من الطاعة فلا يجوز اشتراطها فى امور الديانة اذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة، وقال مالك فى رواية محمد بن عبد الحكم عنه: من كان أكثر أمره الطاعة ولم يقدم على كبيرة فهو عدل وهو (١) قول أبى سليمان. وأصحابنا وهو الحق كما بينا وبالله تعالى التوفيق *

١٧٨٦ مسألة ولا يجوز أن يقبل فى الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو

(١) فى النسخة رقم ١٦ «وهذا»

رجلين وأربع نسوة أورجلا واحدا وست نسوة أوثمان نسوة فقط، ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال الا رجلان مسلمان عدلان أورجل وامرأتان كذلك او أربع نسوة كذلك ويقبل في كل ذلك حاشا الحدود رجل واحد عدل اوامرأتان كذلك مع يمين الطالب، ويقبل في الرضاع وحده امرأة واحدة عدلة أورجل واحد عدل فأما وجوب قبول أربعة في الزنا فبنص القرآن ولا خلاف فيه قال تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وأما قبول رجلين في سائر الحقوق كلها أو رجل وامرأتين في الديون المؤجلة فان الله تعالى قال: (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) الى قوله: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) وقال تعالى: (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الى قوله (فأمسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم) وادعى قوم ان قبول عدلين من الرجال في سائر الأحكام قياسا على نص الله تعالى في الطلاق والرجعة؛ واختلفوا في قبول شهادة النساء منفردات في شيء من الأشياء وفي قبولهن مع رجل فيما عدا الديون المؤجلة، واختلف القائلون بقبولهن منفردات في كم يقبل منهن في ذلك، واختلفوا أيضا في الشاهد ويمين الطالب فقال زفر صاحب أبي حنيفة: لا يجوز قبول النساء منفردات دون رجل في شيء اصلا لا في ولادة ولا في رضاع ولا في عيوب النساء ولا في غير ذلك وأجازهن مع رجل في الطلاق. والنكاح. والعتق *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن برد عن مكحول قال: لا تجوز شهادة النساء الا في الدين، وروينا ضد هذا عن الشعبي كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: من الشهادات شهادة لا يجوز فيها الا شهادات النساء * ومن طريق الزهرى قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، وروينا من طريق ابن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع عن ابن عمر لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا على ما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النساء وحملهن وحيضهن * ومن طريق ابراهيم بن أبي يحيى عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن على لا تجوز شهادة النساء بحتا حتى يكون معهن رجل * وعن عطاء مثل هذا * وعن عمر بن عبد العزيز مثله صح عنهما. وعن سعيد بن المسيب. وعبد الله بن عتبة لا تقبل النساء الا فيما لا يطلع عليه غيرهن، وروينا من طريق الحسن بن عمارة عن الزهرى. والحكم بن عتيبة قال الزهرى: عن سعيد

ابن المسيب عن عمر وقال الحكم : عن على ثم اتفق عمر . وعلى على أنه لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق ولا فى النكاح ولا فى الدماء ولا الحدود * ومن طريق ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهرى مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين بعده انه لا تجوز شهادة النساء فى الحدود والنكاح والطلاق ، وصح عن ابراهيم النخعى أنه لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق ولا فى النكاح ولا فى الحدود ، وأجاز شهادة امرأتين مع رجل فى العتق .والوصية. والدين ، وصح عن الحسن البصرى لا تجوز شهادة النساء. فى الحدود ولا فى جراح العمد ولا فى الطلاق ولا فى النكاح لا مع رجل ولا دونه وانها جائزة فى جراح الخطأ وفى الوصايا وفى الديون مع رجل وفيما لا بد منه * وعن ابن المسيب لا تجوز شهادة النساء فى قتل ولا فى حد ولا فى طلاق ولا نكاح * وعن قتادة لا تجوز شهادة النساء فى طلاق ولا فى نكاح ، وعن الزهرى لا تقبل شهادة النساء فى حد ولا طلاق ولا نكاح ولا عتق وأجازها فى الوصايا فى الديون وفى القتل *

وعن عمر بن عبد العزيز لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق ، وعن ربيعة لا تجوز شهادة النساء فى طلاق ولا نكاح ولا حد ولا عتق وتجوز فى البيوع وفى كل حق يتراضون فيه ويتعاطون المعروف عليه ، وعن محمد بن الحنفية تجوز شهادة النساء فى الدية وصح عن شريح أنه اجاز شهادة امرأتين فى عتاقة مع رجل ، وصح عن الشعبى قبول شهادة رجل وامرأتين في الطلاق وجراح الخطأ ولم يجز شهادة النساء فى جراح عمد ولا فى حد ، وصح عن أبى الشعثاء جابر بن زيد قبول النساء مع رجل فى الطلاق والنكاح ، وصح عن اياس بن معاوية قبول امرأتين فى الطلاق ،وعن حماد بن أبى سليمان لا تقبل النساء فى الحدود *

ومن طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أن شريحا أجاز شهادة أربع نسوة على رجل فى صداق امرأة * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن حجير عمن يرضى كأنه يريد طاوسا قال : تجوز شهادة النساء فى كل شىء مع الرجال الا الزنا من أجل أنه لا ينبغى أن ينظرن الى ذلك * ومن طريق أبى عبيد نا يزيد - هو ابن هارون - عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبى لبيد قال : ان سكرانا طلق امرأته ثلاثا فشهد عليه أربع نسوة فرفع الى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وفرق بينهما * ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى عن حراش بن مالك الجهضمى نا يحيى بن عبيد عن أبيه أن رجلا من عمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثا فشهد عليه نسوة فكتب فى ذلك الى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وأبت عليه الطلاق * ومن طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى نا سفيان بن عيينة

نا أبو طلق عن امرأة ان امرأة أوطأت صبيا فقتلته فشهد عليها أربع نسوة فأجاز على بن أبى طالب شهادتهن * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن أبى طلق عن أخته هند بنت طلق قالت : كنت فى نسوة وصبى مسجى فقامت امرأة فمرت فوطئته فقالت أم الصبى: قتلته والله فشهد عند على عشر نسوة أنا عاشرتهن فقضى على عليها بالدية وأعانها بألفين * ومن طريق أبى عبيد نا هشيم عن حجاج بن أرطاة عن عطاء قال : أجاز عمر ابن الخطاب شهادة النساء مع الرجال فى الطلاق والنكاح * ومن طريق أبى عبيد نا يزيد عن حجاج عن عطاء بن أبى رباح أنه أجاز شهادة النساء فى النكاح * ومن طريق محمد ابن المثنى نا أبو معاوية ـ وهو محمد بن حازم الضرير ـ عن أبيه عن عطاء بن أبى رباح قال : لو شهد عندى ثمان نسوة (١) على امرأة بالزنا لرجمتها * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح قال : تجوز شهادة النساء مع الرجال فى كل شىء وتجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال * ومن طريق ابن أبى شيبة نا اسماعيل بن علية عن عبد الله ابن عون عن محمد بن سيرين أن رجلا ادعى متاع البيت فجاء أربع نسوة يشهدن فقلن : دفعنا اليه الصداق وقلنا : جهزها فقضى شريح عليه بالمتاع وقال له : ان عقرها من مالك هذا فى غاية الصحة *

وأما المتأخرون فان سفيان الثورى قال فى أحد قوليه : تقبل المرأتان مع رجل فى القصاص وفى الطلاق والنكاح وكل شىء حاش الحدود ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الا النساء، وقال عثمان البتى . وسفيان فى أحد قوليه يقبلن مع رجل فى الطلاق والنكاح وكل شىء حاش الحدود والقصاص ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الا النساء ولا يقبل فى الرضاع الا رجل وامرأتان ؛ وقال الحسن بن حى : لا تجوز شهادة النساء مع رجل فى الحدود وتصدق المرأة وحدها فى الولادة انها ولدت هذا الولد ويلحق نسبه وان لم يشهد لها بذلك أحد سواها ، وقال ابن أبى ليلى :يقبلن منفردات فى عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا النساء ولا يقبل فى الرضاع إلا رجل وامرأتان أو رجلان ، وقال الليث بن سعد :يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال ولا يقبلن مع رجل لا فى قصاص ولا حد ولا طلاق ولا نكاح ،وتجوز شهادة امرأتين ورجل فى العتق والوصية ، وقال أبو حنيفة : تقبل شهادة امرأتين .ورجل فى جميع الأحكام أولها عن آخرها حاش القصاص والحدود ويقبلن فى الطلاق والنكاح والرجعة مع رجل ولا يقبلن منفردات لا فى الرضاع ولا فى انقضاء العدة بالولادة ولا فى الاستهلال

(١) فى النسخة رقم ١٦ ثمانية نساء

لكن مع رجل ويقبلن فى الولادة المطلقة . وعيوب النساء منفردات ، قال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن : ويقبلن منفردات فى انقضاء العدة بالولادة وفى الاستهلال ، وقال مالك : لاتقبل النساء مع رجل ولا دونه فى قصاص ولاحد ولاطلاق ولانكاح ولا رجعة ولاعتق ولانسب ولا ولاء ولااحصان ، وتجوز شهادتهن مع رجل فى الديون والأموال والوكالة والوصية التى لاعتق فيها ويقبلن منفردات فى عيوب النساء والولادة والرضاع والاستهلال وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب فانه يقضى فيه بشهادة امرأتين ويمين الطالب ويقضى بامرأتين مع أيمان المدعى فى القسامة ، وقال الشافعى : تقبل شهادة امرأتين مع رجل فى الأموال كلها وفى العتق لانه مال وفى قتل الخطأ وفى الوصية لانسان بمال ولا يقبلن فى أصل الوصية لا مع رجل ولا دونه ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الا النساء ، وقال أبو عبيد : لاتقبل النساء مع رجل الا فى الأموال خاصة . وقال أبو سليمان: لايقبلن مع رجل إلا فى الأموال خاصة ٭

وأما اختلافهم فى عدد مايقبل منهن حيث يقبلن منفردات فروينا عن عمر بن الخطاب كما ذكرنا ان مكان كل شاهد رجل امرأتان فلا يقبل فيما يقبل فيه رجلان الا أربع نسوة . وعن على بن أبى طالب مثل ذلك وهو قول الشعبى . والنخعى فى أحد قوليهما . وعطاء . وقتادة فى قوله جملة . وابن شبرمة . والشافعى . وأصحابه . وأبى سليمان وأصحابه الا أنهم قالوا : تقبل فى الرضاع امرأة واحدة ، وقال عثمان البتى : لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات الا ثلاث نسوة لا أقل ، وقالت طائفة: تقبل امرأتان فى كل مايقبل فيه النساء منفردات وهو قول الزهرى الا فى الاستهلال خاصة فانه يقبل فيه القابلة وحدها ، وقال الحكم بن عتيبة: يقبل فى ذلك كله امرأتان وهو قول ابن أبى ليلى . ومالك وأصحابه . وأبى عبيد . وقالت طائفة : تقبل امرأة واحدة ٭ روينا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه أجاز شهادة القابلة وحدها ، وروينا ذلك عن أبى بكر . وعمر رضى الله عنهما فى الاستهلال وان عمر ورث بذلك ، وهو قول الزهرى . والنخعى . والشعبى فى أحد قوليهما ، وهو قول الحسن البصرى . وشريح . وأبى الزناد . ويحيى بن سعيد الأنصارى . وربيعة . وحماد بن أبى سليمان ، قال : وان كانت يهودية كل ذلك قالوه فى الاستهلال الا الشعبى وحمادا فقالا فى كل مالا يطلع عليه الا النساء ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال سفيان الثورى : يقبل فى عيوب النساء ومالا يطلع عليه الا النساء المرأة واحدة وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وصح عن ابن عباس . وروى عن عثمان . وعلى أميرى المؤمنين . وابن عمر . والحسن البصرى . والزهرى ، وروى عن ربيعة .

ويحيى بن سعيد . وأبي الزناد . والنخعي . وشريح . وطاوس . والشعبي الحكم في الرضاع بشهادة امرأة واحدة وان عثمان فرق بشهادتهما بين الرجال ونسائهم ، وذكر الزهرى ان الناس على ذلك ، وذكر الشعبي ذلك عن القضاة جملة ؛ وروى عن ابن عباس أنها تستحلف مع ذلك ، وصح عن معاوية انه قضى فى دار بشهادة أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها ولم يشهد بذلك غيرها ، وروينا عن عمر . وعلى . والمغيرة بن شعبة . وابن عباس انهم لم يفرقوا بشهادة امرأة واحدة فى الرضاع وهو قول أبي عبيد قال: أفتى فى ذلك بالفرقة ولا أقضى بها ، وروينا عن عمر أنه قال : لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة ان تفرق بين رجل وامرأته الا فعلت ، وقال الأوزاعى : اقضى بشهادة امرأة واحدة قبل النكاح وامنع من النكاح ولا أفرق بشهادتهما بعد النكاح *

قال أبو محمد : فكان من حجة من لم ير قبول النساء منفردات ولا قبول امرأة مع رجل الا فى الديون المؤجلة فقط ان قالوا : أمر الله تعالى فى الزنا بقبول أربعة وفى الديون المؤجلة برجلين أو رجل وامرأتين وفى الوصية فى السفر باثنين من المسلمين أو باثنين من غير المسلمين يحلفان مع شهادتهما ، وفى الطلاق والرجعة بذوى عدل منا ، وقال رسول الله ﷺ فى التداعى فى أرض : « شاهداك أو يمينه ليس لك الا ذلك » فلم يذكر الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام عدد الشهود وصفتهم الا فى هذه النصوص فقط فوجب الوقوف (١) عندها وان لا تتعدى وأن لا يقبل فيما عدا ذلك الا ما اتفق المسلمون على قبوله *

قال أبو محمد : ما نعلم أحدا ممن يخالفنا اتبع فى اقواله فى الشهادات النصوص الثابتة من القرآن ولا من السنن ولا من الاجماع ولا من القياس ولا من الاحتياط ولا من قول الصحابة رضى الله عنهم فكل أقوال (٢) كانت هكذا فهى متخاذلة متناقضة باطل لا يحل القول بها فى دين الله تعالى ، ولا يجوز الحكم بها . فى دماء المسلمين وفروجهم وأبشارهم وأموالهم وذلك اناهبك أمسكنا الآن عن الاعتراض على احتجاجهم بالنصوص المذكورة لكن لنريهم بحول الله تعالى وقوته مخالفتهم لها جهارا ، اما أبو حنيفة فأجاز شهادة النساء فى النكاح . والطلاق . والرجعة مع رجل وليس هذا فى شىء من الآيات بل فيها (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم) فمن أعجب شأنا ممن يرى خبر اليمين مع الشاهد خلافا لقول الله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) ولا يرى قوله باجازة امرأتين

(١) فى النسخة رقم ١٦ وجب الوقف (٢) فى النسخة رقم ١٦ وكل اقوال

مع رجل خلافا لقوله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فان قالوا : ان امرأة عدلة ورجلا عدلا يقع عليهما ذوى عدل منا قلنا : وشهادة ثلاثة رجال وامرأتين فى الزنا يقع عليهم وعلى واحدة منهما أربعة شهداء ولا فرق ، ثم قبلوا شهادة امرأة واحدة حيث تقبل النساء منفردات ولم يقبلوها فى الرضاع حيث جاءت السنة بقبولها وبه قال جمهور السلف ، فان قالوا : قسنا ذلك على الديون المؤجلة قلنا : فقيسوا الحدود فى ذلك والقصاص على الديون المؤجلة ولا فرق ، فان ادعوا اجماعا على أن لا يقبلن فى الحدود أكذبهم عطاء ؛ فان قالوا : خالف جمهور العلماء قلنا : وأنتم خالفتم فى أن لا يقبلن النساء منفردات فى الرضاع جمهور العلماء ، وأما مالك فقاس بعض الأموال على الديون المؤجلة ولم يقس عليها العتق ، وقبل امرأتين لا رجل معهما مع يمين الطالب فى الأموال والقسامة وما نعلم له سلفا فى هذا روى عنه هذا القول وخالف جمهور العلماء فى رد شهادة امرأة واحدة فى الاستهلال وفى قبوله امرأتين حيث تقبل النساء منفردات ، وأما الشافعى فقاس الأموال على الديون المؤجلة فيقال له : هلا قست سائر الأحكام على ذلك؟ ، وما الفرق بين من قال : أقيس على ذلك كل حكم لانه حكم وحكم وبين قولك أقيس على ذلك الأموال كلها لانه مال ومال وهل ههنا الا التحكم؟ فهذا خلافهم للنصوص . وللقياس . ولقول السلف وليس منهم أحد راعى الاجماع لانا قد ذكرنا عن زفر أنه لا يقبل النساء منفردات فى شىء من الأشياء وقد حدثنا يونس بن عبد الله نا أبو بكر بن أحمد بن خالد [نا أبى] (١) نا على بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى قال : الشهادة على القتل أربعة كالشهادة على الزنا ، وليت شعرى من أين قاسوا القتل . والقصاص . والحدود على ما يقبل فيه رجلان فقط دون أن يقيسوها على الزنا الذى هو أشبه بها لانه حد وحد ودم ودم أو على ما يقبل فيه رجل وامرأتان لانه حكم وحكم وشهادة وشهادة ؟ فظهر فساد قولهم بيقين فاذ قد سقطت الأقوال المذكورة فان وجه الكلام والصدع بالحق هو ان الله تعالى أمرنا عند التبايع بالاشهاد فقال تعالى : (وأشهدوا اذا تبايعتم) وأمرنا اذا تداينا بدين مؤجل ان نكتبه وان نشهد شهيدين من رجالنا او رجلا وامرأتين مرضيتين وأمرنا عند الطلاق والمراجعة باشهاد ذوى عدل منا وليس فى شىء من هذه النصوص ذكر ما نحكم به عند التنازع فى ذلك والخصام من عدد الشهود اذ قد يموت الشاهدان أو أحدهما أو ينسيان أو أحدهما أو يتغيران أو أحدهما ، فمن اعجب شأنا أو أضل سبيلا ممن خالف أمر الله تعالى فى الآيات المذكورة جهارا ! فقال : اذا تبايعتم فليس عليكم أن تشهدوا

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦

واذاتداينتم بدين الى أجل مسمى فلا تكتبوه ان شئتم ولا تشهدوا عليه أحدا ان أردتم ثم أراد التمويه بالنص المذكور فيما ليس فيه منه شيء فخالف الآية فيما فيها وادعى عليها ما ليس فيها نعوذ بالله من البلاء، فسقط تعلقهم بالنصوص المذكورة * وأما قول رسول الله ﷺ : « شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك » فان الحنيفيين والمالكيين والشافعيين أول من يضم الى هذا النص ما ليس فيه فيجيزون فى الأموال كلها رجلا وامرأتين وليس ذلك فى القرآن الا فى الديون المؤجلة فقط فقد زادوا على ما فى هذا الخبر بقياسهم الفاسد وأما نحن فطريقنا فى ذلك غير طريقهم لكن نقول وبالله تعالى نستعين: قد صح عنه عليه الصلاة والسلام ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر. والأعمش كلاهما عن أبى وائل ان الأشعث دخل على عبد الله بن مسعود وهو يحدثهم بنزول قول الله تعالى : (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) فقال الأشعث: فىّ نزلت وفى رجل خاصمته فى بئر فقال النبى ﷺ: « ألك بينة؟ قلت : لا قال فليحلف » فوجدناه عليه الصلاة والسلام قد كلف المدعى مرة شاهدين ومرة بينة مطلقة فوجب أن تكون البينة كل ما قال قائل من المسلمين انه بينة ووجدنا الشاهدين العدلين يقع عليهما اسم بينة فوجب قبولهما فى كل شيء حاش حيث ألزم الله تعالى أربعة فقط ووجدناه عليه الصلاة والسلام قال : ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن رمح انا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن ابن الهادى عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ انه قال فى حديث: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل * ومن طريق البخارى نا سعيد بن أبى مريم انا محمد بن جعفر أخبرنى زيد ـ هو ابن أسلم ـ عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى « ان رسول الله ﷺ قال فى حديث : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا : بلى يا رسول الله فقطع عليه الصلاة والسلام بان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فوجب ضرورة أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد الا امرأتان وهكذا ما زاد، فان قيل فهلا قبلتم بهذا الاستدلال رجلا واحدا فقد صح ذلك عن شريح. ومطرف ابن مازن. وزرارة بن اوفى او شهادة امرأة واحدة فقد قبلها معاوية قلنا : منعنا من ذلك حكم رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد فلو جاز قبول واحد حيث لم يقبله رسول الله ﷺ لكانت اليمين فضولا وحاش له من ذلك فصح أنه لا يجوز قبول رجل واحد ولا امرأة واحدة إلا فى الهلال كما ذكرنا(١) فى كتاب الصيام فقط. وفي الرضاع لما رويناه من طريق عبد الله بن ربيع نا محمد بن أبان البلخى. ويعقوب بن ابراهيم قالا جميعا : نا اسماعيل

(١) فى النسخة رقم ١٤ « على ما ذكرنا »

ابن ابراهيم - هو ابن علية - عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال ابن أبي مليكة : وقد سمعته من عقبة بن الحارث ولكني لحديث عبيد أحفظ ، قال : «تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت : انى قد أرضعتكما فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله انى تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت: انى قد أرضعتكما وهى كاذبة فأعرض عنى فأتيته من قبل وجهه فقلت : انها كاذبة فقال: كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك » *

قال أبو محمد : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم تحريم، وروينا (١) من طريق الحذاقي نا عبد الرزاق قال : نا ابن جريج قال: «قال ابن شهاب : جاءت امرأة سوداء الى أهل ثلاثة أبيات تناكحوا فقالت : هم بنى وبناتى ففرق عثمان رضى الله عنه بينهم * وروينا عن الزهرى أنه قال : فالناس يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان فى المرضعات اذا لم يتهمن *

ومن طريق قتادة عن جابر بن زيد أبى الشعثاء عن ابن عباس قال : تجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع *

قال أبو محمد : وأما الخبر (٢) الذى صدرنا به من قول الزهرى مضت السنة من النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ومن أبى بكر . وعمر ان لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق . ولا فى النكاح ولا فى الحدود فبلية لأنه منقطع من طريق اسماعيل بن عياش وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطاة وهو هالك * وأما الرواية عن عمر لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته الا فعلت ذلك فهو عن الحارث الغنوى وهو مجهول أن عمر، وأيضا فان هذا كلام بعيد عن عمر قول مثله لأنه لا فرق بين هذا وبين أن لا يشاء رجلان قتل رجل واعطاء ماله لآخر وتفريق امرأته عنه الا اقدرا على ذلك بأن يشهدا عليه بذلك ، وبضرورة العقل يدرى كل أحد انه لا فرق بين امرأة وبين رجل وبين رجلين وبين امرأتين وبين أربعة رجال وبين أربعة نسوة فى جواز تعمد الكذب والتواطىء عليهم وكذلك الغفلة ولو حينا الى هذا لكان النفس أطيب على شهادة ثمانى نسوة منها على شهادة اربعة رجال ، وهذا كله لا معنى له انما هو القرآن والسنة ولا مزيد ، وأما من احتج بتخصيص ما لا يجوز ان ينظر اليه الرجال (٣) فباطل وما يحل للمرأة من النظر الى عورة المرأة الا كالذى يحل للرجل من ذلك ولا يجوز ذلك الا عند الشهادة أو الضرورة كنظرهم الى عورة الزانيين والرجال والنساء فى ذلك سواء وبالله تعالى التوفيق *

وأما اليمين مع الشاهد فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد *

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « كما روينا » (٢) فى النسخة رقم ١٦ « وأما القول » (٣) فى النسخة رقم ١٤ « الا الرجال »

ومن طريق ابن وهب عن أنس بن عياض أخبرنى ضمرة ان جعفر بن محمد أخبرهم قال : سمعت أبى يقول للحكم بن عتيبة : قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد وقضى بها على بين أظهركم * ومن طريق هشيم عن حصين بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عتبة ابن مسعود قضى عليه بدين لانسان أقام شاهدا واحدا وأحلفه مع شاهده ، وصح عن عمر بن عبد العزيز . وعبد الرحمن بن عبد الحميد وعن شريح ، وروى عن جماعة منهم سليمان بن يسار . وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وأبو الزناد . وربيعة . ويحيى بن سعيد الأنصارى . واياس بن معاوية . ويحيى بن يعمر . والفقهاء السبعة . وغيرهم وهو قول مالك . والشافعى الا أنهما لا يقضيان بذلك الا فى الأموال ، وجاء عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بذلك فى جراح العمد والخطأ ويقضى به مالك أيضا فى القصاص فى النفس ولا يقضى به فى العتق والشافعى يقضى به فى العتق ، وروينا انكار الحكم به عن الزهرى ، وقال : هو بدعة مما أحدثه الناس أول من قضى به معاوية ، وقال عطاء : أول من قضى به عبد الملك بن مروان ، وأشار الى انكاره الحكم بن عتيبة ، وروى عن عمر ابن عبد العزيز الرجوع الى ترك القضاء به لأنه وجد أهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة . وأبو حنيفة . وأصحابه *

قال أبو محمد : قد ذكرنا بطلان التعلق فى رد هذا الحكم وغيره بالتعلق بقول الله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وبقوله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فى الفصل الذى قبل هذا وكذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : « شاهداك أو يمينه » وسائر ما تعلقوا به فى منع الحكم بيمين وشاهد أهذار ، والعجب اعتراضهم فى هذا بقول الزهرى أول من قضى بذلك معاوية وهم قد أخذوا بقيمة أحدثها معاوية فى زكاة الفطر ولا يصح فيها أثر عن النبى ﷺ *

قال أبو محمد : وروينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن بشر . وعبد الله بن نمير قالا جميعا : نا سيف بن سليمان أخبرنى قيس بن سعد عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » * نا أحمد ابن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن سليمان المنقرى نا مسدد . ومحمد بن المثنى . وعبد الله بن عبد الوهاب قالوا كلهم : نا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » * ومن طريق أبى داود نا أبو المصعب نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة

« ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » قال ابو داود: وزادني الربيع بن سليمان في هذا الخبر قال: انا الشافعي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: فذكرت ذلك لسهيل بن أبي صالح فقال: أخبرني ربيعة - وهو ثقة عندي - انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز: وقد كانت أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله (١) ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه [عن أبي هريرة] (٢) *

قال أبو محمد: فهذه آثار متظاهرة لا يحل الترك لها فالواجب أن يحكم بذلك في الدماء. والقصاص. والنكاح. والطلاق. والرجعة والأموال حاشا الحدود لان ذلك عموم الأخبار المذكورة ولم يأت في شيء من الأخبار منع من ذلك، وأما الحدود فلا طالب لها الا الله تعالى ولا حق للمقذوف في اثباتها ولا في اسقاطها ولا في طلبها، وكذلك المسروق منه والمزني بامرأته او حريمته أو أمته أو غير ذلك فليس لذلك كله طالب بلا يمين في شيء منها، وقال الشافعي: ان في بعض الآثار ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بذلك في الأموال وهذا لا يوجد أبدا في شيء من الآثار الثابتة وبالله تعالى التوفيق *

والعجب من أصحاب أبي حنيفة يقولون دهرهم كله: المرسل. والمسند. سواء في كل بلية يقولون بها ثم يردون خبر جابر هذا بان غير الثقفي أرسله وانه روى مرسلا من طريق سعيد بن المسيب وغيره فاعجبوا لعدم الحياء ورقة الدين، وعجب آخر وهو أنهم يقضون بالنكول في الدماء والأموال فيعطون المدعي بلا شاهد ولا يمين لكن بدعواه المجردة وان كان يهوديا أو نصرانيا برأيهم الفاسد ويردون الحكم باليمين والشاهد ويقضون بالعظائم بشهادة امرأتين دون يمين الطالب بآرائهم الفاسدة واختيارهم المهلك وينكرون الحكم بشهادة امرأتين مع يمين الطالب وبشهادة رجل مع يمين الطالب وينكرون الحكم بشهادة مسلم ثقة مع يمين الطالب وهم يقضون بشهادة يهوديين أو نصرانيين حيث لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة صحيحة ويضعفون سيف بن سليمان وهو ثقة وهم آخذ الناس برواية كل كذاب كجابر الجعفي. وغيره، ويحتجون بمغيب ذلك عن الزهري وعطاء، وقد غاب عنهما حكم زكاة الذهب وزكاة البقر أو علماه ورأياه منسوخا فلم يلتفتوا هنالك الى قولهما وقلدوهما ههنا وهذا كما ترون ونسأل الله العافية؟ ورأى مالك والشافعي ان لا يقضى باليمين والشاهد الا في الأموال قال مالك: وفي القسامة وهذا لا معنى له لانه تخصيص للخبر بلا دليل *

١٧٨٧ **مسألة** ولا يجوز ان يقبل كافر أصلا لا على كافر ولا على مسلم

(١) في النسخة رقم ١٦ بعض حفظه (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

حاش الوصية فى السفر فقط فانه يقبل فى ذلك مسلمان أو كافران من أى دين كانا او كافر و كافرتان او أربع كوافر و يحلف الكفار ههنا مع شهادتهم ولا بد بعد الصلاة أى صلاة كانت ولو أنها العصر لكان أحب الينا بالله لانشترى به ثمنا ولو كان ذاقربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين ، ثم يحكم بما شهدوا به ، فان جاءت بينة مسلمون بان الكفار كذبوا حلف المسلمان الشاهدان أو المسلم والمرأتان أو الأربع نسوة بالله لشهادتنا أحق من شهادة اولئك وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ثم يفسخ ما شهد به الكفار *

برهان ذلك قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) والكافر فاسق فوجب أن لا يقبل، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم فى الأرض) الآية فوجب أخذ حكم الله تعالى كله وان يستثنى الاخص من الاعم ليتوصل بذلك الى طاعة الجميع ومن تعدى هذا الطريق فقد خالف بعض أوامر الله تعالى وهذا لا يحل * روينا من طريق محمد بن اسحق عن أبى النضر عن زاذان مولى ام هانىء عن ابن عباس عن تميم الدارى فى قول الله عز وجل :(شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت)الآية قال : برىء الناس منها غيرى وغير عدى بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام فأتيا الى الشام وقدم عليهما بديل(١) بن ابى مريم مولى بنى سهم ومعه جام من فضة [يريد به الملك] (٢) هو عظم تجارته فمرض فأوصى اليهما قال تميم : فلما مات أخذنا [ذلك] الجام فبعناه بألف ثم اقتسمناه انا وعدى بن بداء فلما قدمنا دفعناه الى أهله فسألوا عن الجام ؟ فقلنا: ما دفع الينا غير هذا فلما أسلمت بعد قدوم النبى ﷺ [المدينة] تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت اليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها فأتوا به النبى ﷺ فسألهم البينة ؟ فلم يجدوا فأحلفه بما يعظم به على أهل دينه [فحلف] فأنزل الله عز وجل :(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت) الآية فحلف عمرو بن العاصى وواحد منهم فنزعت الخمسمائة درهم من عدى بن بداء *

ومن طريق يحيى بن أبى زائدة عن محمد بن أبى القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : كان تميم الدارى . وعدى بن بداء يختلفان الى مكة للتجارة فخرج معهم رجل من بنى سهم فتوفى بأرض ليس فيها مسلم فأوصى اليهما فدفعا تركته الى أهله وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب ففقده أولياؤه فأتوا رسول الله ﷺ فاستحلفهما رسول الله ﷺ ما كتمنا ولا اطلعنا ثم عرف الجام بمكة فقالوا :

(١) فى النسخ يزيد وهو غلط (٢) الزيادة من التفسير

اشتريناه من تميم . وعدى فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله ان هذا الجام السهمي ولشهادتنا أحق من شهادتهما و ما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فأخذ الجام وفيهم نزلت هذه الآية * و بقولنا يقول جمهور السلف * روينا من طريق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن سورة المائدة آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالا فحللوه وما وجدتم فيها حراما فحرموه ، وهذه الآية في المائدة فبطل أنها منسوخة (١) وصح أنها محكمة *

ومن طريق ابن عباس أنه قال في هذه الآية : هذا لمن مات وعنده المسلمون فامره الله عز وجل أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين ثم قال عز وجل :(أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض) فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمره الله تعالى أن يشهد على وصيته رجلين من غير المسلمين فان ارتيب بشهادتهما (٢) استحلفا بعد الصلاة بالله لا نشترى بشهادتنا ثمنا قليلا فاذا اطلع الأوليان على الكافرين كذبا حلفا بالله ان شهادة الكافرين باطل وانا لم نغدر * ومن طريق ابن عباس أيضا في قوله تعالى :(أو آخران من غيركم) قال : من غير المسلمين من أهل الكتاب * وروينا من طريق سعيد ابن منصور . وزياد بن أيوب قالا جميعا :ناهشيم أنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا فلم يجد أحدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فاتيا أبا موسى الأشعري فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال أبو موسى : هذا أمر لم يكن بعد الذى كان في عهد رسول الله ﷺ فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيبا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى أبو موسى شهادتهما * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبي اسحق السبيعي عن أبي ميسرة ـ هو عمرو بن شرحبيل ـ قال : لم ينسخ من سورة المائدة شيء * ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل :(أو آخران من غيركم)قال : من أهل الكتاب * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا سليمان التيمي عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى :(أو آخران من غيركم) قال: من غير أهل ملتكم * ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني في قول الله تعالى :(أو آخران من غيركم) قال : من غير أهل الملة *

ومن طريق سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن شريح قال : لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين الا في وصية ولا تجوز في وصية الا أن يكون مسافرا * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن ابراهيم النخعي

(١) في النسخة رقم ١٤ فبطل ان تنسخ (٢) في النسخة رقم ١٤ فان ارتيبت شهادتهما

عن شريح قال : لا تجوز شهادة اليهودى والنصرانى الا فى السفر ولا تجوز فى السفر الا فى الوصية *

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبدالله الطحان عن داود الطائى عن الشعبى عن شريح قال : اذا مات الرجل فى أرض غربة ولم يجد مسلما فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة فان جاء مسلمان فشهدا (١) بخلاف ذلك أخذ بشهادة المسلمين وتركت شهادتهما * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا المغيرة عن ابراهيم النخعى فى قول الله تعالى :(أو آخران من غيركم)قال : من غير أهل ملتكم * ومن طريق شعبة نا ابو بشر ــ هو جعفر بن أبى وحشية ــ عن سعيد بن جبير قال : (أو آخران من غيركم) قال : اذا كان بارض الشرك فاوصى الى رجل من أهل الكتاب فانهما يحلفان بعد العصر فان اطلع بعد حلفهما على أنهما خانا حلف أولياء الميت انه كان كذا وكذا واستحقوا * ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضى قال : نا محمد بن أبى بكر المقدمى نا عمر بن على المقدمى عن الأشعث عن الشعبى (او آخران من غيركم) قال : من اليهود والنصارى * ومن طريق اسماعيل أيضا نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : (اثنان ذوا عدل منكم) من أهل الملة (أو آخران من غيركم) قال : من غير أهل الملة * ومن طريق اسماعيل نا محمود ابن خراش نا هشيم نا سليمان التيمى عن أبى مجلز فى قول الله تعالى : (او آخران من غيركم) قال من غير أهل الملة * ومن طريق اسماعيل نا ابراهيم بن الحجاج نا عبدالوارث ابن سعيد نا اسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر فى قول الله تعالى : (او آخران من غيركم) قال : من غير أهل الملة * ومن طريق الطحاوى نا محمد بن خزيمة نا حجاج بن المنهال . وعثمان ابن الهيثم قال الحجاج : نا أبو هلال الراسبى وقال عثمان : نا عوف بن أبى جميلة كلاهما عن محمد بن سيرين فى قوله تعالى : (أو آخران من غيركم) قال : من غير المسلمين *

فهؤلاء أم المؤمنين . وابو موسى الأشعرى . وابن عباس ، وروى أيضا نحو ذلك عن على رضى الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم ، ومن التابعين عمرو ابن شرحبيل . وشريح . وعبيدة السلمانى . وابراهيم النخعى . والشعبى . وسعيد بن جبير . وسعيد بن المسيب ومجاهد . وأبو مجلز . وابن سيرين . ويحيى بن يعمر . وغيرهم كابن أبى ليلى . وسفيان الثورى . ويحيى بن حمزة . والأوزاعى . وأبى عبيد . وأحمد ابن حنبل . وجمهور أصحاب الحديث وبه يقول ابو سليمان وجميع أصحابنا وخالفهم

(١) فى النسخة رقم ١٦ يشهدا

آخرون فروينا عن الحسن أنه قال: (أو آخران من غيركم) من غير قبيلتكم، وروى عن الزهرى نحو هذا وانه قال: من أهل الميراث وانه توقف فى ذلك. وروى ايضا عن عكرمة، وروينا عن زيد بن أسلم أنها منسوخة، وعن ابراهيم أيضا مثل ذلك *

قال أبو محمد: أما دعوى النسخ فباطل لا يحل أن يقال فى آية أنها منسوخة لا تحل طاعتها والعمل بها الا بنص صحيح أو ضرورة مانعة وليس ههنا شيء من ذلك ولو جاز مثل هذا لما عجز أحد عن أن يدعى فيما شاء من القرآن انه منسوخ وهذا لا يحل، وأما من قال: من غير قبيلتكم فقول ظاهر الفساد والبطلان لانه ليس فى أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة انما أولها (يا أيها الذين آمنوا) ولا يشك منصف فى أن غير الذين آمنوا هم الذين لم يؤمنوا ولكنها من الحسن زلة عالم لم يتدبرها، وقال المخالفون: نحن نهينا (١) عن قبول شهادة الفاسق. والكافر أفسق الفساق فقلنا: الذى نهانا عن قبول شهادة الفاسق هو الذى أمرنا بقبول شهادة الكافر فى الوصية فى السفر فنقف عند أمريه (٢) جميعا وليس أحدهما بأولى بالطاعة من الآخر * ومن عجائب الدنيا التى لا نظير لها أن المحتجين بهذا هم الحنيفيون. والمالكيون. والشافعيون، فأما الحنيفيون فاجازوا شهادة الكفار فى كل شيء بعضهم على بعض بغير أمر من الله تعالى بذلك بل خالفوا القرآن فى نهيه عن قبول نبأ الفاسق ثم خالفوه فى قبول الكفار فى السفر فأعجبوا لهذه الفضائح والمضادة لله تعالى *

وأما المالكيون فاجازوا شهادة طبيبين كافرين حيث لا يوجد طبيب مسلم بغير أمر من الله تعالى بذلك بل خالفوا القرآن فى كلا الوجهين كما ذكرنا، وقال بعضهم: الوصية يكون فيها اقرار بدين فلما نسخ ذلك من الآية دل على نسخ سائر ذلك فقلنا: كذبتم ما سمى الله تعالى قط الاقرار بالدين وصية لان الوصية من الثلث والاقرار بالدين من رأس المال وما دخل قط الاقرار بالدين فى الوصية ولا نسخ من الآية شيء، ثم لهم بعد هذا أهذار يشبه تخليط المبرسمين لا معنى لها، وهذا مما خالفوا فيه جمهور العلماء والصحابة ولا مخالف لهم من الصحابة وهم يعظمون ذلك اذا وافق أهواءهم، وذكروا خبرا رويناه من طريق عمر بن راشد اليمامى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة «أن النبى ﷺ قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة محمد فانها تجوز على غيرهم» *

قال أبو محمد: عمر بن راشد ساقط، وهذا خبر أول من خالفه أبو حنيفة لانه يجيز شهادة اليهودى على النصرانى (٣) ومالك فانه يجيز شهادة الكفار الأطباء على المسلمين ولا ندرى من أين وقع لهم هذا التخصيص للاطباء (٤) دون سائر من يضطر اليه

(١) فى النسخة رقم ١٤ قد نهينا (٢) فى النسخة رقم ١٦ عند ما امر به (٣) فى النسخة رقم ١٤ اليهود على النصارى (٤) فى النسخة رقم ١٦ وقع لهم تخصيص الاطباء

فى الشهادات من النكاح . والطلاق . والدماء [والحدود] (١) والأموال . والعتق؟ ومانعلم هذا التفريق عن أحد قبله ، وأما شهادة الكفار فى غير ذلك فطائفة منعت من ذلك جملة وهو قولنا ، وطائفة أجازتها على الكفار ولم يراعوا اختلاف مللهم ، وطائفة أجازت شهادة كل ملة على مثلها ولم تجزها على غير مثلها (٢) فأما قولنا فقد ذكرناه عن جماعة من السلف ، وأما القول الثانى فصح من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة نصرانى على مجوسى أو مجوسى على نصرانى ، وصح من طريق شعبة عن حماد بن ابى سليمان أنه قال : تجوز شهادة النصرانى على اليهودى واليهودى على النصرانى هم كلهم أهل الشرك ، وصح أيضا هذا عن الشعبى . وشريح . وابراهيم النخعى ، ومن طريق ابن أبى شيبة نا زيد بن الحباب عن عون بن معمر عن ابراهيم الصائغ قال : سألت نافعا ـ هو مولى ابن عمر ـ عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ؟ فقال : تجوز * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض فقال : تجوز وهو قول سفيان الثورى . ووكيع . وأبى حنيفة . وأصحابه . وعثمان البتى ، والثالث كما روينا من طريق أبى عبيد عن أبى الأسود عن ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن قتادة ان على (٣) ابن أبى طالب قال : تجوز شهادة النصرانى على النصرانى * ومن طريق أبى عبيد عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى قال : تجوز شهادة النصرانى على النصرانى واليهودى على اليهودى ولا تجوز شهادة أحدهما على الآخر *

ومن طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد الانصارى يقول لا تجوز شهادة النصرانى على اليهودى ولا شهادة اليهودى على النصرانى * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة . وربيعة بن أبى عبد الرحمن كلاهما قال : تجوز شهادة اليهودى على اليهودى ولا تجوز على النصرانى ولا تجوز شهادة النصرانى على اليهودى *

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة لا تجوز شهادة اليهودى على النصرانى ولا النصرانى على اليهودى * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : اذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن ادريس عن الليث عن عطاء قال : لا تجوز شهادة اليهودى على النصرانى ولا النصرانى على المجوسى ولا ملة على غير ملتها الا المسلمون * ومن طريق وكيع عن سفيان عن داود عن الشعبى لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن علية عن معمر

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٤ على غير ملتها (٣) فى النسخة رقم ١٦ عن على

عن الزهري قال : لاتجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ٭ ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص عن أشعث نا حماد عن ابراهيم النخعي قال : لاتجوز شهادة أهل ملة الا على أهل ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني ٭ ومن طريق وكيع عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لاتجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين قال وكيع : وهو قول ابن أبي ليلى ٭ قال أبو محمد : وهو قول الأوزاعي . والليث : والحسن بن حي ٭

قال علي : فروى كلا القولين كما أوردنا عن حماد بن أبي سليمان . والزهري . والشعبي . والنخعي ، وروى القول الأول عن نافع ، وروى الثاني عن يحيى بن سعيد الأنصاري . وأبي سلمة بن عبد الرحمن . وربيعة الرأي . وقتادة . والحسن . وعطاء ٭

قال أبو محمد : ولا يصح عن علي أصلا لأنه عن ابن لهيعة ثم هو أيضا منقطع ، قال علي : أما قول أبي حنيفة فلم يرو لا صحيحا ولا سقيما عن أحد من الصحابة فهو خلاف لكل ما جاء في هذه المسألة عن الصحابة ، وأما مالك فخالف شيوخه المدنيين ابا سلمة بن عبد الرحمن . ونافعا . والزهري . وربيعة . ويحيى بن سعيد الأنصاري وهم يعظمون هذا اذا وافق رأي صاحبهم ، واحتج من أجاز قبول شهادة بعضهم على بعض بما رويناه من طريق الطحاوي نا روح بن الفرج نا يحيى بن سليمان الجعفي نا عبد الرحيم ابن سليمان الرازي نا مجالد عن الشعبي عن جابر قال في حديث اليهوديين اللذين زنيا لليهود ائتوني بالشهود فشهد أربعة منهم على ذلك فرجمهما النبي صلى الله عليه وسلم ٭

قال أبو محمد : مجالد هالك رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان أنه قال : لو شئت ان يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله لفعل ، وعن شعبة استخير الله وادمر على مجالد ، وعن أحمد بن حنبل أن مجالدا يزيد في الاسناد ؛ وعن ابن معين مجالد لايحتج بحديثه ، والعجب كله من احتجاجهم بقول الله تعالى : (اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) وهم أول مخالف لهذه الآية ، وقالوا : ظاهرها جوازها على المسلمين والكفار في كل شيء ثم نسخت عن المسلمين فبقيت على الكفار ٭

قال أبو محمد : وهذا تجليح منهم بالكذب على الله تعالى جهارا مرارا ، احداها دعوى النسخ بلا برهان ، والثانية قولهم : ان ظاهرها جواز شهادتهم في كل شيء وليس في الآية الا عند حضور الموت حين الوصية فقط ثم تحليفهما ثم تحليف المسلمين الشاهدين بخلاف شهادتهما فما رأيت أقل حياء ممن قال ماذكرنا ، ونعوذ بالله من الخذلان والاستخفاف بالكذب على القرآن ، والثالثة قولهم : نسخت عن المسلمين وبقيت على

الكفار وهذا باطل لأن الدين كله واحد علينا وعلى الكفار ولا يحل لاحد أن يحكم عليهم ولا لهم الا بحكم الاسلام لنا وعلينا الاحيث جاء النص بالفرق بيننا وبينهم وبالله تعالى التوفيق *

١٧٨٨ مسألة وشهادة العبد والأمة مقبولة فى كل شيء لسيدهما ولغيره كشهادة الحر والحرة ولا فرق ، وقد اختلف الناس فى هذا فصح ماروينا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قضى فى الصغير يشهد بعد كبره والنصرانى بعد اسلامه والعبد بعد عتقه انها جائزة ان لم تكن ردت عليهم ، وروينا من طريق عمرو بن شعيب . وعطاء عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ، وروينا ذلك فى شهادة العبد من طريق عبد الرزاق عن أبى بكر عن عمرو بن سليم عن ابن المسيب عن عمر * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس لا تجوز شهادة العبد *

ومن طريق أبى عبيد عن حسان بن ابراهيم الكرمانى عن ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر لا تجوز شهادة المكاتب ما بقى عليه درهم ، وروينا من طريق ابن أبى شيبة عن ابن المبارك . ووكيع قال ابن المبارك : عن ابن جريج عن عطاء ، وقال وكيع : عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى قالا جميعا : لا تجوز شهادة العبد * ومن طريق ابن أبى شيبة عن ابن المبارك عن محمد بن راشد عن مكحول لا تجوز شهادة العبد *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : (شهيدين من رجالكم) قال : من الاحرار قال وكيع : ولا يجيز سفيان شهادة عبد وهو قول وكيع * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عيسى بن يونس . ووكيع . وعبد الرحمن بن مهدى . ومعاذ بن معاذ قال عيسى : عن الأوزاعى عن الزهرى ، وقال وكيع : عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى ، وقال عبد الرحمن بن مهدى : عن حماد بن سلمة . وأبى عوانة قال أبو عوانة : عن عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وقال حماد بن سلمة : عن قتادة عن شريح ، وقال معاذ بن معاذ : عن أشعث هو ابن عبد الملك الحمرانى عن الحسن البصرى قالوا كلهم فى العبد يؤدى الشهادة فترد ثم يعتق فيشهد بها انها لا تجوز الا الحسن . والحكم فانهما قالا : انها تجوز *

ومن طريق أبى عبيد عن عبد الرحمن بن مهدى عن اسرائيل بن يونس عن منصور عن مجاهد قال أهل مكة . وأهل المدينة : لا يجيزون شهادة العبد * ومن طريق شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال : لا تجوز شهادة المكاتب ولا يرث * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اذا شهد العبد فردت شهادته ثم اعتق فشهد بها لم تقبل ، وروى ذلك عن فقهاء

المدينة السبعة وهو قول أبى الزناد و به يقول أبو حنيفة (١) ومالك. والشافعى. وابن أبى ليلى. والحسن بن حى. وأبو عبيد. وأحد قولى ابن شبرمة، وأجازت طائفة شهادة العبد فى بعض الأحوال وردتها فى بعض كما روينا من طريق اسماعيل ابن اسحق القاضى نا على بن المدينى. وسليمان بن حرب. وابراهيم الهروى، قال على عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن شريح، وقال سليمان: عن أبى عوانة عن مطرف بن طريف عن الشعبى، وقال الهروى: عن هشام انا مغيرة عن ابراهيم أنهم ثلاثتهم كانوا يجيزون شهادة العبد فى الشيء اليسير، ومن طريق عبد الرزاق نا محمد بن يحيى المازنى عن سفيان الثورى عن ابراهيم النخعى قال: لاتجوز شهادة العبد لسيده وتجوز لغيره * ومن طريق جابر الجعفى عن الشعبى فى العبد يعتق بعضه ان شهادته جائزة، واجازت طائفة شهادته فى كل شيء كالحر كما روينا من طريق ابن أبى شيبة نا حفص بن غياث النخعى عن أشعث عن الشعبى قال: قال شريح: لاتجوز شهادة العبد فقال على: لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها الا لسيده، وبه الى ابن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن شهادة العبد؟ فقال: جائزة * ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن عمار الدهنى قال: شهدت شريحا شهد عنده عبد على دار فاجاز شهادته فقيل: انه عبد فقال شريح: كلنا عبيد واماء * ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبى نا عبد الرحمن بن مهدى نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان لايرى بشهادة المملوك بأسا اذا كان عدلا * ومن طريق ابن الجهم عن اسماعيل بن اسحق القاضى نا عارم بن الفضل نا عبد الله بن المبارك عن يعقوب عن عطاء بن أبى رباح قال: شهادة العبد. والمرأة جائزة فى النكاح. والطلاق، كتب الى عبد الله بن عبد الواحد عن الحسن بن عبد الواحد قال: نا أبو مسلم الكاتب نا عبد الله بن أحمد بن المغلس نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبى نا عفان بن مسلم قال: نا حماد بن سلمة قال: سئل إياس ابن معاوية عن شهادة العبد؟ قال: انا أرد شهادة عبد العزيز بن صهيب على الانكار لردها*

قال أبو محمد: وهو قول زرارة بن أوفى. وعثمان البتى. وأبى ثور. وأحمد بن حنبل. واسحاق بن راهويه. وأبى سليمان. وأصحابهم. وأحد قولى ابن شبرمة * قال على: أما قول عمر. وعثمان الذى صدرنا به فهو على الحنيفيين. والمالكيين. والشافعيين لالهم لانهم خالفوهما فى الصبى يشهد فيرد ثم يبلغ فيشهد فقالوا: يقبل، ومن الباطل أن يكون بعض قول عمر. وعثمان حجة وبعضه غير حجة؛ وهذا تلاعب بالدين ممن سلك هذا

(١) فى النسخة رقم ١٦ وهو قول أبى حنيفة

الطريق وهو عن ابن عباس لا يصح لانه عن الحجاج بن ارطاة فلم يبق لهم الا ابن عمر وقد صح خلافه عن أنس فبطل تعلقهم بالآثار وبقى الاحتجاج بالقرآن والسنة *

قال أبو محمد : أما قول مجاهد ومن اتبعه شهيدين من رجالكم من الأحرار فباطل وزلة عالم وتخصيص لكلام الله تعالى بلا برهان ، وبالضرورة يدرى كل ذى حس سليم أن العبيد رجال من رجالنا وان الاماء نساء من نسائنا قال تعالى : (نساؤكم حرث لكم) فدخل فى ذلك بلا خلاف الحرائر والاماء فظهر فساد هذا القول ، وانما خاطب الله تعالى فى أول الآية الذين آمنوا والعبيد بلا خلاف منهم فهم فى جملة المخاطبين بالمداينة والاشهاد والشهادة ، واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (عبدا مملوكا لا يقدر على شىء) *

قال أبو محمد : تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه مهلك فى الدنيا والآخرة ولم يقل تعالى : ان كل عبد فهو لا يقدر على شىء انما ضرب الله تعالى المثل بعبد من عباده هذه صفته وقد توجد هذه الصفة فى كثير من الأحرار ومن نسب غير هذا الى الله تعالى فقد كذب عليه جهارا وأتى بأكبر الكبائر لأن الله تعالى لا يقول الا حقا وبالمشاهدة نعرف كثيرا من العبيد أقدر على الأشياء من كثير من الاحرار ، ونقول لهم : هل يلزم العبيد الصلاة . والصيام . والطهارة ويحرم عليهم من المآكل . والمشارب . والفروج كل ما يحرم على الاحرار فمن قولهم : نعم فقد أكذبوا أنفسهم وشهدوا بأنهم يقدرون على أشياء كثيرة فبطل تعلقهم وتمويههم بهذه الآية ، وقالوا : (ولا يأبى الشهداء اذا مادعوا) قالوا : والعبد لا يقدر على أداء الشهادة لأنه مكلف خدمة سيده فقلنا : كذب من قال هذا بل هو قادر على أداء الشهادة كما يقدر على الصلاة . وعلى النهوض الى من يتعلم منه ما يلزمه من الدين ، ولو سقط عن العبد القيام بالشهادة لشغله بخدمة سيده لسقط أيضا عن الحرة ذات الزوج لشغلها بملازمة زوجها ، وقال بعضهم : العبد سلعة وكيف تشهد سلعة فقلنا : فكان ماذا ؟ تشهد السلعة كما يلزم السلعة الصلاة والصيام والقول بالحق ، وما نعلم لهم فى هذه المسألة متعلقا لا بقرآن ولا بسنة ولا رواية صحيحة ولا سقيمة ولا نظر ولا معقول ولا قياس الا بتخاليط فى غاية الفساد . واهذار باردة ، وقد تقصينا هذا فى كتاب الايصال والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد : وكل نص فى قرآن أو سنة فى شىء من أحكام الشهادات فكلها شاهدة بصحة قولنا اذ لو أراد الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام تخصيص عبد من حر فى ذلك لكان مقدورا عليه وما كان ربك نسيا ، قال تعالى :(ممن ترضون من الشهداء) وقال تعالى :(ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزاؤهم عند

ربهم جنات عدن تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضى الله عنهم ورضوا عنه) فلم يختلف مسلمان قط فى أن هذا خير يدخل فيه العبيد والاماء كدخول الأحرار والحرائر وحرام على كل أحد أن لا يرضى عمن أخبر الله تعالى أنه قد رضى عنه فاذ قد رضى الله عن العبد المؤمن العامل بالصالحات ففرض علينا أن نرضى عنه واذ فرض علينا أن نرضى عنه ففرض علينا قبول شهادته، وأما من ردها لسيده فانه قال: قد يجبره سيده على الشهادة له قلنا: لو كان هذا مانعا من قبول العبد لسيده لكان مانعا من قبول أحد من المسلمين للامام اذا شهد له لأن الامام أقدر على رعيته من السيد على عبده لأن العبد تعديه جميع الحكام على سيده اذا تظلم منه ويحولون بينه وبين اذاه ولا يقدر أحد على أن يحول بين الامام والرجل من رعيته فظهر فساد قول مخالفينا والحمد لله رب العالمين *

١٧٨٩ **مسألة** وكل عدل فهو مقبول لكل أحد وعليه كالأب والأم لابنيهما ولابيهما والابن والابنة للابوين. والأجداد. والجدات والجد. والجدة لبنى بنيهما. والزوج لامرأته. والمرأة لزوجها وكذلك سائر الأقارب بعضهم لبعض كالأباعد ولا فرق، وكذلك الصديق الملاطف لصديقه والأجير لمستأجره والمكفول لكافله. والمستأجر لأجيره. والكافل لمكفوله والوصى ليتيمه وفيما ذكرنا خلاف، فروينا من طريق لا تصح عن شريح أنه لا يقبل الأب لابنه ولا الابن لأبيه ولا أحد الزوجين للآخر، وصح هذا كله عن ابراهيم النخعى. وعن الحسن. والشعبى فى أحد قوليهما فى الأب. والابن، وروى عن الحسن. والشعبى قول آخر وهو أن الولد يقبل لابيه ولا يقبل الأب لابنه لأنه يأخذ ماله متى شاء وان الزوج يقبل لامرأته ولا تقبل هى له وهو قول ابن أبى ليلى. وسفيان الثورى، ولم يجز الأوزاعى. والثورى. وأحمد بن حنبل. وأبو عبيد الأب للابن ولا الابن للأب، وأجازوا الجد والجدة لاولاد بنيهما وأولاد بنيهما لهما ولم يجز أبو حنيفة. ومالك. والشافعى أحدا من هؤلاء الا أن الشافعى أجاز كل واحد من الزوجين للآخر، وأما من روى عنه اجازة كل ذلك فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن أبى بكر بن أبى سبرة عن أبى الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قال عمر بن الخطاب. تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه، وعن عمرو بن سليم الزرقى عن سعيد بن المسيب مثل هذا وروى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه شهد لفاطمة رضى الله عنها عند أبى بكر الصديق رضى الله عنه ومعه أم أيمن فقال له أبو بكر: لو شهد معك رجل أو امرأة أخرى لقضيت لها بذلك * ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال: لم يكن

يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم اذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة لم يتهم الا هؤلاء فى آخر الزمان *

ومن طريق أبى عبيد نا الحسن بن عازب عن جده شبيب بن غرقدة قال: كنت جالسا عند شريح فأتاه على بن كاهل وامرأة وخصم لها فشهد لها على بن كاهل وهو زوجها وشهد لها أبوها فاجاز شريح شهادتهما فقال الخصم: هذا أبوها وهذا زوجها فقال له شريح: هل تعلم شيئا تجرح به شهادتهما؟ كل مسلم شهادته جائزة * ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت شريحا اجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها فقال الرجل: انه أبوها. وزوجها فقال شريح: فمن يشهد للمرأة الا أبوها وزوجها *

ومن طريق ابن أبى شيبة نا شبابة عن ابن أبى ذئب عن سليمان بن أبى سليمان قال: شهدت لامى عند أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقضى بشهادتى * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصارى قال: أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه اذا كان عدلا، فهؤلاء عمر بن الخطاب وجميع الصحابة. وشريح: وعمر بن عبد العزيز. وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وبهذا يقول اياس بن معاوية. وعثمان البتى. واسحق بن راهويه: وأبو ثور. والمزنى. وأبو سليمان. وجميع أصحابنا، ورأى الشافعى وأصحابه قبول شهادة الزوجين كل واحد منهما للآخر، ورأى الأوزاعى ان لا يقبل الأخ لاخيه، وذكر ذلك الزهرى عن المتأخرين من الولاة الذين ردوا الأب لابنه والابن لابيه وأحد الزوجين لصاحبه، وأجاز أبو حنيفة. والشافعى الأخ لأخيه وأجازه مالك لأخيه الا فى النسب خاصة، ورد مالك شهادة الصديق الملاطف لصديقه *

قال أبو محمد. احتج المخالفون لنا بما روينا من طريق أبى عبيد نا مروان بن معاوية عن يزيد الجزرى قال: احسبه يزيد بن سنان عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ظنين فى ولاء أو قرابة ولا مجلود فى حد *

قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم لوجوه، أولها انه لا يصح لانه عن يزيد وهو مجهول فان كان يزيد بن سنان فهو معروف بالكذب ثم لو صح لكانوا أول مخالف له فى موضعين أحدهما تفريقهم بين الأخ والاب. وبين العم وابن الأخ. وبين الأب والابن وكلهم سواء اذهم متقاربون فى التهمة بالقرابة وكلهم يجيز المولى لمولاه وهذا خلاف الخبر

وكلهم يجيز المجلود فى الحد اذا تاب وهو خلاف هذا الخبر فمن أضل سبيلا أو أفسد دليلا ممن يحتج بخبر هو حجة عليه وهو مخالف له ، وذكروا مارويناه عن وكيع عن عبدالله بن ابى حميد قال : كتب عمر الى أبى موسى المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا فى ولاء أو فى قرابة والقول فى هذا كالذى قبله من أنه لم يصح قط عن عمر ثم قد خالفوه كما ذكرنا سواء ، والأثبت عن عمر قبول الأب لابنه *

ومن عجائب الدنيا احتجاجهم فى هذا بالخبر الثابت من قول النبى ﷺ : انت ومالك لابيك ، ومن أمره هندا بأخذ قوتها من مال زوجها وهم أول مخالف لهذين الخبرين وهذا عجب جدا ، وأما نحن فنصححهما ونقول : ليس فيهما منع من قبول شهادة الابن لابويه ولا من قول الأبوين له وان كان هو وماله لهما فكان ماذا ؟ ونحن كلنا لله تعالى وأموالنا وقد أمرنا بان نشهد له عز وجل فقال عزوجل : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) وكل ذى حق فهو مأمور بأخذ حقه ممن هو له عنده متى قدر على ذلك أجنبيا كان أو غير أجنبى ومن لم يفعل ذلك فقد عصى الله عز وجل وأعان على الاثم والعدوان وقدر على تغيير منكر فلم يفعل بل أقر المنكر والباطل والحرام ولم يغير شيئا من ذلك ، ومن أغرب ما وقع احتجاج بعضهم فى هذا بقول الله تعالى : (أن اشكرلى ولوالديك) *

قال أبو محمد : وهذه أعظم حجة عليهم لان من الشكر لهما بعد شكر الله تعالى أن يشهد لهما بالحق وليس من الشكر لهما أن يشهد لهما بالباطل (١) ، وقد قال الله عز وجل : (وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) فقد سوى الله تعالى بين كل من ذكرنا فى وجوب الاحسان اليهم فيلزم من اتهمه لذلك فى الوالدين وفى بعض ذوى القربى والصاحب بالجنب وماملكت يمينه ان يتهمه فى سائرهم فلا يقبل شهادة أحدهم لقريب جملة ولا لجار ولا لابن سبيل ولا ليتيم ولا لمسكين والا فقد تلوثوا فى التخليط بالباطل ماشاءوا فلم يبق فى أيديهم الا التهمة والتهمة لاتحل ، وبالضرورة ندرى أن من حملته قرابة أبويه وبنيه وامرأته على أن يشهد لهم بالباطل فمضمون منعه قطعا أن يشهد لمن يرشوه من الأباعد ولافرق ، وليس للتهمة فى الاسلام مدخل ونحن نسألهم عن أبى ذر . وأم سلمة أم المؤمنين لو ادعيا على يهودى بدرهم بحق أتقضون لهما بدعواهما ؟ فان قالوا : نعم خالفوا الله ورسوله عليه الصلاة والسلام واجماع الأمة المتيقن وتركوا قولهم (٢) ، وان قالوا : لاقلنا : سبحان الله والله ما على أديم الأرض من

(١) فى النسخة رقم ١٤ بباطل (٢) فى النسخة رقم ١٤ وتركوا مذاهبهم

يقول : انه مسلم يتهم أبا ذر . وأم سلمة رضى الله عنهما أنهما يدعيان الباطل فى الدنيا بأسرها فكيف فى درهم على يهودى ثم نسألهم أتبرئون اليهودى الكذاب المشهور بالفسق بيمينه من دعواهما ؟ فمن قولهم : نعم قلنا لهم : وهل مقر التهمة . والظنة الا فى الكفار المتيقن كذبهم على الله تعالى وعلى رسوله عليه الصلاة والسلام ؟ والعجب كله من اعطاء مالك : والشافعى المدعى المال العظيم بدعواه ويمينه وان كان أشهر فى الكذب والمجون من حاتم فى الجود اذا أبى المدعى عليه من اليمين واعطاء أبى حنيفة اياه ذلك بدعواه المجردة بلا بينة ولا يمين ولا يتهمونه برأيهم لا بقرآن ولا بسنة ثم يتهمون الناسك الفاضل البر التقى فى شهادته لابنه او لامرأته أو لابيه بدرهم نبرأ إلى الله تعالى من هذه المذاهب التى لا شىء أفسد منها *

قال أبو محمد : وهم يشنعون بخلاف الصاحب لا يعرف له مخالف وقد خالفوه ههنا ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، ثم قد حكى الزهرى انه لم يختلف الصدر الأول فى قبول الأب لابنه والزوجين أحدهما للآخر والقرابة بعضهم لبعض حتى دخلت فى الناس الداخلة وهذا اخبار عن اجماع الصحابة (١) رضى الله عنهم فكيف استجازوا خلافهم لظن فاسد من المتأخرين . ثم ليت شعرى ما الذى حدث مما لم يكن والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنافقون الذين هم شر خلق الله عز وجل والكفار . والزناة . والسراق . والكذابون فما ندرى ما الذى حدث وحاش لله تعالى أن يحدث شىء يغير الشريعة ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل انه تعالى لو أراد ان لا يقبل أحد ممن ذكرنا لمن شهد له لبينه وما أغفله فظهر فساد قول مخالفينا بيقين لا مرية فيه ، وأعجب شىء أنهم أجازوا الأخ لأخيه ! والزهرى يحكى عن المتأخرين اتهامهم له فقد خالفوا من تقدم ومن تأخر وكفى بهذا شنعة وبالله تعالى التوفيق *

١٧٩٠ مسألة ومن شهد على عدوه (٢) نظر فان كان تخرجه عداوته له الى ما لا يحل فهى جرحة فيه ترد شهادته (٣) لكل أحد وفى كل شىء وان كان لا تخرجه عداوته الى ما لا يحل فهو عدل يقبل عليه ، وهذا قول أبى سليمان . وأصحابنا ، وقال أبو حنيفة : لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره فى شىء أصلا وهو قول الأوزاعى ، وقال مالك كذلك الا أن يكون عدلا مبرزا فى العدالة الا ان يكون فى عياله فلا تجوز شهادته له ، وقال الشافعى : لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه خاصة وتجوز له فيما عدا ذلك وهو قول سفيان الثورى . وأبى ثور ، وكذلك قالوا فى الوكيل سواء ،

(١) فى النسخة رقم ١٤ اخبار على جميع الصحابة (٢) فى النسخة رقم ١٤ على عدوه (٣) فى النسخة رقم ١٤ وترد به شهادته

وقال مالك: ان كان منضافا اليه لم يقبل له ولم تجز شهادة العدو على عدوه ، وقال أبو حنيفة. ومالك: لا تقبل (١) شهادة الخصم لا للذى وكله ولا للذى وكل على أن يخاصمه ، وقال أبو حنيفة . والشافعى: تجوز شهادة الفقراء والسؤال ، وقال مالك: لا تجوز الا فى الشيء اليسير ، وقال ابن أبى ليلى: لا تقبل شهادة فقير وأشار شريك الى ذلك *

قال أبو محمد: كل من ذكرنا فى هؤلاء مقبولون لكل من ذكرنا كالاجنبيين ولا فرق ، واحتج المخالف بما روينا عن النبى ﷺ من أنه لا تجوز شهادة ذى غمر على أخيه ولا تجوز شهادة الظنة ولا الاحنة (٢) ولا شهادة خصم ولا ظنين ولا القانع من أهل البيت لهم ، وصح عن شريح لا تجوز عليك شهادة الخصم ولا الشريك ولا الأجير لمن استأجره ، وروى عن الشعبى ولم يصح لا أجيز شهادة وصى ولا ولى لأنهما خصمان ، وصح عن ابراهيم لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما بينهما وتجوز له فى غير ذلك وعن شريح (٣) مضت السنة فى الاسلام انه لا تجوز شهادة خصم ، ومن طريق ابن سمعان - وهو كذاب - لم يكن السلف يجيزون شهادة القانع *

قال أبو محمد: القانع السائل وصح عن ربيعة ترد شهادة الخصم والظنين فى خلائقه وشكله ومخالفته العدول فى سيرته وان لم يوقف منه على غير ذلك وترد شهادة العدو على عدوه ، وعن يحيى بن سعيد الأنصارى ترد شهادة العدو على عدوه هذا كل ما يذكر فى ذلك عمن سلف (٤) *

قال أبو محمد: أما الآثار فى ذلك فكلها باطل لان بعضها مروى منقطع ، ومن طريق اسحاق بن راشد وليس بالقوى ، أو من طريق ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى وهو مذكور بالكذب وصفه بذلك مالك وغيره. أو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهى صحيفة. أو مرسل من طريق عبد الرحمن بن فروخ ، أو مرسل من طريق اسحاق ابن عبد الله عن يزيد بن طلحة ولا يدرى من هما فى الناس ، أو مرسلان من طريق عبد الرحمن ابن أبى الزناد ، ومن طريق ابن سمعان وقد كذبهما مالك وغيره أو من طريق يزيد الجزرى وهو مجهول فان كان ابن سنان فهو مذكور بالكذب ، أو مرسل من رواية عبد الله بن صالح وهو ضعيف ، وكل هذا لا يحل الاحتجاج به ، ثم لو صحت لكانت مخالفة لهم لان فيها ان لا تجوز شهادة ذى الغمر على أخيه مطلقا عاما وهو قولنا وهم يمنعونها من القبول على عدوه فقط ويجيزونها على غيره وهذا خلاف لتلك الآثار (٥) ، وأما شهادة الخصم فان المدعى لنفسه المخاصم لا تقبل دعواه لنفسه بلا شك فبطل تعلقهم بتلك الآثار لو صحت

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ لا تجوز (٢) هى الحقد وجمعها أحن (٣) فى النسخة رقم ١٤ وصح عن الزهرى (٤) فى النسخة رقم ٦ ا عن السلف (٥) فى النسخة رقم ١٦ لتلك الاخبار

فكيف وهى لاتصح ، ثم وجدنا الله تعالى قدقال : (ولايجرمنكم شنآن قوم على أن لاتعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) فأمرنا الله عز وجل بالعدل على اعدائنا فصح أن من حكم بالعدل على عدوه أوصديقه (١) أولهما أوشهد وهو عدل على عدوه أوصديقه أولهما فشهادته مقبولة وحكمه نافذ وبالله تعالى التوفيق ، ومانعلم أحدا سبق مالكا الى القول برد شهادة الصديق الملاطف ، وأما من رد شهادة الفقير فعظيمة قال الله تعالى : (للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا) الى قوله : (أولئك هم الصادقون) فمن رد شهادة (٢) هؤلاء لخاسر وأن من خصهم دون سائر الفقراء لمتناقض وبالله تعالى التوفيق * ومانعلم لهم فى هذه الأقوال سلفا من الصحابة رضى الله عنهم أصلا ، وأطرف شىء قول ربيعة : ترد شهادة من خالف العدول فى سيرته وان لم يوقف منه على غير ذلك فهذا عجب جدا لاندرى من أين اطلقه فى دين الله عز وجل *

١٧٩١ مسألة ولاتقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان لاذكورهم ولا اناثهم ولا لبعضهم على بعض ولا على غيرهم لافى نفس ولا جراحة ولافى مال ولايحل الحكم بشىء من ذلك لاقبل افتراقهم ولا بعد افتراقهم ، وفى هذا خلاف (٣) كثير فصح عن ابن الزبير أنه قال: اذا جىء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم ؛ قال ابن أبى مليكة : فأخذ القضاة بقول ابن الزبير وأجاز بعضهم شهادتهم فى خاص من الأمر لافى كل شىء كما روينا عن قتادة عن الحسن قال : قال على بن أبى طالب : شهادة الصبى على الصبى جائزة وشهادة العبد على العبد جائزة قال الحسن: وقال معاوية : شهادة الصبيان على الصبيان جائزة مالم يدخلوا البيوت فيعلموا ، وعن على مثل هذا أيضا ، ومن طريق ابن أبى شيبة عن وكيع نا عبد الله ابن حبيب بن أبى ثابت عن الشعبى عن مسروق أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون فغرق أحدهم فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فقضى على ابن أبى طالب على الثلاثة خمسى الدية وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية ، وروينا أيضا نحو هذا عن مسروق ، وروينا عن يحيى (٤) بن سعيد القطان نا سفيان الثورى عن فراس عن الشعبى عن مسروق أن ثلاثة غلمان شهدوا على أربعة وشهد الأربعة على الثلاثة فجعل مسروق على الأربعة ثلاثة أسباع الدية وعلى الثلاثة أربعة أسباع الدية * وروينا أيضا عن ابن المسيب . والزهرى جواز شهادة الصبيان بقولهم مع ايمان المدعى مالم يتفرقوا وانه قضى بمثل ماقضى به على بن أبى طالب فى دية ضرس * وعن أبى الزناد السنة أن يؤخذ فى شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى الجراح (٥) مع أيمان المدعين ، وعن عمر

(١) فى النسخة رقم ١٤ وصديقه (٢) فى النسخة رقم ١٤ فان من رد شهادة (٣) فى النسخة رقم ١٦ اختلاف (٤) فى النسخة رقم ١٦ ومن طريق يحيى (٥) فى النسخة رقم ١٤ بقولهم فى الجراح

ابن عبد العزيز أنه أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتقاربة فاذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين ، وعن ربيعة جواز شهادة بعض الصبيان على بعض مالم يتفرقوا ، وعن شريح ان شهادة الصبيان تقبل اذا اتفقوا ولا تقبل اذا اختلفوا ، وانه أجاز شهادة صبيان فى مأمومة ، وعن ابن قسيط . وأبى بكر بن حزم قبول شهادة الصبيان فيما بينهم مالم يتفرقوا ، وعن عروة بن الزبير تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم وفى الجراح خاصة ويؤخذ بأول قولهم ، وعن عطاء . والحسن تجوز شهادة الصبيان على الصبيان ، وعن ابراهيم النخعى تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض وقال : كانوا يجيزونها فيما بينهم ، وقال ابن أبى ليلى : تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى كل شىء ، وقال مالك : تجوز شهادة الصبيان على الصبيان فقط ولا تجوز شهادتهم على صغير أنه جرح كبيرا ولا على كبير انه جرح صغيرا ولا تجوز الا فى الجراح خاصة ولا تجوز شهادة الصبايا فى شىء من ذلك أصلا ولا تجوز فى شىء من ذلك شهادة من كان منهم عبدا فان اختلفوا لم يلتفت شىء من قولهم وقضى على جميعهم بالدية سواء *

قال أبو محمد : مانعلم عن أحد قبله فرقا بين صبى وصبية ولا بين عبد منهم من حر ، وقالت طائفة : لاتقبل شهادتهم فى شىء أصلا كما ذكرنا قبل عن عمر . وعثمان فى الصغير يشهد فترد شهادته ثم يبلغ فيشهد بتلك الشهادة انها لاتقبل ، وصح عن ابن عباس من طريق ابن أبى مليكة لاتقبل شهادة الصبيان فى شىء ، وعن عطاء لاتجوز شهادة الغلمان حتى يكبروا ، وعن القاسم بن محمد . وسالم . والنخعى مثل قول عطاء ، وعن الحسن لاتقبل شهادة الغلمان على الغلمان وعن ابن سيرين لاتقبل شهادتهم حتى يبلغوا ، وعن الشعبى . وشريح انهما كانا يقبلانها اذا ثبتوا عليها حتى يبلغوا ، وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى فى غلمان شهد بعضهم على بعض بكسر يد صبى منهم فقال : لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل وأول من قضى بذلك مروان *

قال أبو محمد : وبمثل قولنا يقول مكحول . وسفيان الثورى . وابن شبرمة . واسحاق بن راهويه . وأبو عبيدة . وأبو حنيفة . والشافعى . وأحمد بن حنبل . وأبو سليمان . وجميع أصحابنا * قال على : لم نجد لمن أجاز شهادة الصبيان حجة أصلا لامن قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس . ولا نظر . ولا احتياط بل هو قول متناقض لأنهم فرقوا بين شهادتهم على كبير أو لكبير وبين شهادتهم على صغير أو لصغير ، وفرق مالك بين الجراح وغيرها فلم يجزها فى تخريق ثوب يساوى ربع درهم وأجازها فى النفس والجراح وفرق بين الصبايا والصبيان وهذا كله تحكم بالباطل وخطأ لاخفاء به

وأقوال لايحل قبولها من غير رسول الله ﷺ . وقد اختلف الصحابة فى ذلك وحجة من قال بقولنا هو قول الله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) وليس الصبيان ذوى عدل ولا نرضاهم ، وقال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبى حتى يبلغ » وليس فى العجب أكثر من رد شهادة عبد فاضل صالح عدل رضى وتقبل شهادة صبيين لاعقل لهما ولادين وفى هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق *

١٧٩٢ **مسألة** وحكم القاضى لايحل ما كان حراما قبل قضائه ولا يحرم ما كان حلالا قبل قضائه انما القاضى منفذ على الممتنع فقط لامزية له سوى هذا ، وقال أبو حنيفة : لو ان امرءاً رشا شاهدين فشهدا له بزور ان فلانا طلق امرأته فلانة واعتق أمته فلانة وهما كاذبان متعمدان وان المرأتين بعد العدة رضيتا بفلان زوجا فقضى القاضى بهذه الشهادة فان وطء تينك المرأتين حلال للفاسق الذى شهدوا له بالزور وحرام على المشهود عليه بالباطل ، وكذلك من أقام شاهدى زور على فلان انه أنكحه ابنته برضاها وهى فى الحقيقة لم ترضه قط ولا زوجها اياه أبوها فقضى القاضى بذلك فوطؤه لها حلال *

قال أبو محمد : مانعلم مسلما قبله أتى بهذه الطوام ونبرأ الى الله تعالى منها ، وليت شعرى ماالفرق بين هذا وبين من شهد له شاهدا زور فى أمة أنها أجنبية وانها قد رضيت به زوجا . أو على حر أنه عبده فقضى له القاضى بذلك؟ وماعلم مسلم قط قبل أبى حنيفة فرق بين شىء من ذلك ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » * ومن طريق أحمد بن شعيب انا اسحاق بن ابراهيم نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها أنه قال عليه الصلاة والسلام : « انكم تختصمون الى وانما أنا بشر فلعل أحدكم أن يكون أعلم بحجته من بعض فاقضى له بما أسمع واظنه صادقا فمن قضيت له بشىء من حق صاحبه (١) فانما هى قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها » فاذا كان حكمه عليه الصلاة والسلام وقضاؤه لايحل لاحد ما كان عليه حراما فكيف القول فى قضاء أحد بعده (٢) ونعوذ بالله تعالى من الخذلان *

١٧٩٣ **مسألة** ولايحل التأنى فى انفاذ الحكم اذا ظهر وهو قول الشافعى . وأبى سليمان . وأصحابنا ، وقال أبو حنيفة : اذا طمع القاضى ان يصطلح الخصمان فلا

(١) فى النسخة رقم ١٤ فمن قضيت له من حق اخيه (٢) فى النسخة رقم ١٤ فى قضاء من بعده

بأس أن يردهما المرة والمرتين فان لم يطمع فى ذلك فصل القضاء، وقال مالك : لا بأس بترديد الخصوم ثم رأى أن يجعل للمشهود عليه أو المدعى بينة غائبة أجل ثمانية أيام ثم ثمانية أيام ثم ثمانية أيام ثم تلزم ثلاثة أيام فذلك ثلاثون يوما لا يعد في الثمانية يوم تأجيل الحاكم *

قال علي : أما قول أبي حنيفة ففاسد لأنه لا فرق بين ترديد مرتين وترديد ثلاث مرار أو أربع وهكذا ما زاد الى انقضاء العمر والا فهاتوا برهانكم ان كنتم صادقين، وأما قول مالك فما نعلم أحدا قاله قبله مع عظيم فساده لانه لا فرق بين تأجيل ثلاثين يوما وبين تأجيل شهرين أو ثلاثة أو أربعة أو عام أو عامين أو أربعة أعوام، وما الفرق بين من ادعى بينة على نصف شهر وبين من ادعاها بخراسان وهو بالأندلس أو ادعاها بالأندلس وهو بخراسان وهل هو الا التحكم بالباطل ؟ *

قال أبو محمد : واحتج بعضهم بالرواية عن عمر رددوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن * قال علي : هذا لا يصح عن عمر لان أحسن طرقه محارب بن دثار أن عمر . ومحارب لم يدرك عمر، ثم لو صح لما كان فيه حجة لانه لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ومعاذ الله أن يصح هذا عن عمر لان فيه المنع جملة من انفاذ الحق لان علة توريث الضغائن موجودة فى ذلك أبدا فان وجب أن يراعى وجب ذلك أبدا وان لم يجب أن يراعى فلا يجب ذلك طرفة عين وعلى كل حال فقد خالفوه لانه لم يحد شهرا ولا شهرين، وفى الرسالة المكذوبة عن عمر اجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهى اليه فان احضر بينته الى ذلك الأمد أخذت له بحقه والا أوجبت عليه القضاء فانه أبلغ للعذر وأجلى للعمى *

قال أبو محمد : وهذا لا يصح عن عمر وعلى كل حال فقد خالفه مالك لان عمر لم يحد فى ذلك شهرا ولا أقل ولا أكثر وهذا كله لم يأت قط عن رسول الله ﷺ انه رد خصوما بعد ما ظهر الحق (١) بل قضى بالبينة على الطالب وألزم المنكر اليمين فى الوقت وأمر المقر بالقضاء فى الوقت، وقال الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) وقال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) وقال تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) فمن حكم بالحق حين يبدو اليه فقد قام بالقسط وأعان على البر والتقوى وسارع الى مغفرة من ربه، ومن تردد فى ذلك فلم يسارع الى مغفرة من ربه ولا قام بالقسط ولا أعان على البر والتقوى *

١٧٩٤ مسألة واذا تداعى الزوجان فى متاع البيت بعد الطلاق أو بغير

(١) فى النسخة رقم ١٤ « بعد ظهور الحق »

طلاق أو تداعى الورثة بعد موتهما أو موت أحدهما فهو كله بينهما بنصفين مع الأيمان سواء كان مما لا يصلح الا للرجال كالسلاح ونحوه أو مما لا يصلح الا للنساء كالحلى ونحوه أو كان مما لا يصلح للكل، وقد اختلف الناس فى هذا كثيرا فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى البيت للمرأة الا ما عرف للرجل * وبه الى معمر عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة مثل قول الزهرى، ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمى عن أبيه عن الحسن قال: اذا مات الزوج فللمرأة ما أغلق عليه بابها * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: ليس للرجل الا سلاحه وثياب جلده، وقال ابن أبى ليلى: كل ما فى البيت فللرجل الا ما كان على المرأة من الثياب. والدرع. والخمار، وقال ابراهيم النخعى: ما كان من متاع الرجال فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما صلح لهما فهو للحى منهما فى موت أحدهما وأما فى الفرقة فهو للرجل وهو قول أبى حنيفة مع الايمان، فان كان أحدهما حرا والآخر مملوكا فالمال كله للحر مع يمينه، وقال محمد ابن الحسن كذلك الا فى الموت فانه للرجل أو لورثته مع اليمين، وقال أبو يوسف: ما كان لا يصلح الا للنساء فانه يقضى منه للمرأة ما يجهز به مثلها الى زوجها والباقى منه ومن غيره للرجل مع يمينه الموت والطلاق سواء فى ذلك، وقال عثمان البتى. وعبد الله بن الحسن. والحسن بن حى وزفر فى أحد قوليه ما صلح للرجال فهو للرجل مع يمينه وما صلح للنساء فللمرأة مع يمينها وما صلح لهما فبينهما بنصفين مع أيمانهما، وقال مالك: ما صلح للرجال فهو للرجل مع يمينه وما صلح للمرأة فهو للمراة مع يمينها وما صلح لهما فهو للرجل مع يمينه الموت والفرقة سواء *

قال أبو محمد: كل هذه آراء يكفى من فسادها تخاذلها وما نعلم لمالك أحدا تقدمه الى قوله المذكور * قال على: اذا وجب عندهم القضاء بما لا يصلح الا للرجال للرجل وما لا يصلح الا للنساء للمرأة فأى معنى للايمان فى ذلك اذ قد ثبت انه لمن قضوا له به وان كان لم يثبت له بعد فما أحدهما أولى به من الآخر * قال على: وقال سفيان الثورى. والقاسم بن معاذ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. وشريك. وزفر فى أحد قوليه. والشافعى. وأبو سليمان. وأصحابهما كما قلنا نحن *

قال أبو محمد: البيت بأيديهما فصح أنهما فيه سواء فلكل واحد منهما ما بيده وله اليمين على الآخر فيما أدعى مما بيده وبالله تعالى التوفيق، ولم يختلفوا فى أخ وأخت تنازعا فى متاع البيت أو أم وابنها ان كل ذلك بينهما بأيمانهما ولا اختلفوا فى اخوين ساكنين فى بيت واحد أحدهما دباغ والآخر عطار فتداعيا فيما فى البيت. والدار فانه

بينهما بأيمانهما ولم يقضوا للدباغ بآلات الدباغ ولا للعطار بمتاع العطر وهذا تناقض لاخفاء به ، وبالله تعالى التوفيق *

١٧٩٥ مسألة ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الاسلام في كل شيء رضوا أم سخطوا أتونا أو لم يأتونا ولا يحل ردهم الى حكم دينهم ولا إلى حكامهم أصلا * روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة التميمي قال: اتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة قال ابن جريج: أهل الذمة اذا كانوا افينا لحدهم كحد المسلم * ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا نصر ابن علي نا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري في المواريث في أهل الذمة قال: يحكم عليهم بما في كتابنا وهو قول قتادة. وأبي سليمان. وأصحابنا، وروينا غير هذا كما روينا من طريق سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق بن سليم عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب الى علي بن أبي طالب في مسلم زنى بنصرانية فكتب اليه علي بن أبي طالب أن يقام الحد على المسلم وترد النصرانية الى أهل دينها وهو قول أبي حنيفة. ومالك *

قال أبو محمد: هذا لا يصح عن علي لان فيه سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، وقابوس بن المخارق وأبوه مجهولان فبطل أن يصح عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب غير ما روينا عن عمر، وقال المخالفون: قال الله تعالى: (لا اكراه في الدين) فاذا حكم عليهم بغير حكم دينهم فقد اكرهوا على غير دينهم فقلنا: ان كانت هذه الآية توجب أن لا يحكم عليهم بغير حكم دينهم فانتم أول من خالفها فأقررتم على أنفسكم بخلاف الحق، وهذا عظيم جدا لانكم تعطونهم في السرقة بحكم ديننا لا بحكم دينهم وتحدونهم في القذف بحكم ديننا لا بحكم دينهم وتمنعونهم من انفاذ حكم دينهم بعضهم على بعض في القتل والخطأ وبيع الاحرار فقد تناقضتم، فان قالوا: هذا ظلم لا يقرون عليه فقلنا لهم: وكل ما خالفوا فيه حكم الاسلام فهو ظلم لا يقرون عليه، وقالوا قال الله تعالى: (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فقلنا: هذه منسوخة نسخها قوله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فقالوا هاتوا برهانكم على ذلك قلنا: نعم روينا من طريق سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال: نسخت من هذه السورة آيتان آية القلائد وقوله تعالى: (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا ان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم فردهم الى أحكامهم فنزلت (وان احكم بينهم بما أنزل الله) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا *

قال أبو محمد : وهذا مسند لان ابن عباس أخبر بنزول الآية فى ذلك وهو قول مجاهد . وعكرمة ، وأيضا فان الله تعالى يقول : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) والدين فى القرآن واللغة يكون الشريعة . ويكون الحكم . ويكون الجزاء فالجزاء فى الآخرة الى الله تعالى لا الينا ، والشريعة قد صح أن نقرهم على ما يعتقدون اذا كانوا أهل كتاب فبقى الحكم فوجب أن يكون كله حكم الله كما أمر ، فان قالوا : فاحكموا عليهم بالصلاة . والصيام . والحج . والجهاد . والزكاة قلنا : قد صح أن رسول الله ﷺ لم يلزمهم شيئا من هذا (١) فخرج بنصه وبقى سائر الحكم عليهم على حكم الاسلام ولا بد ، وصح أنه عليه الصلاة والسلام قتل يهوديا قودا بصبية مسلمة ورجم يهوديين زنيا ولم يلتفت الى حكم دينهم فقال بعضهم : بآبدة مهلكة وهى أن قالوا : انما أنفذ رسول الله ﷺ الرجم بحكم التوراة كما قال تعالى : (يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) فقلنا : هذا كفر ممن قاله اذ جعله عليه الصلاة والسلام منفذا لحكم اليهود تاركا لتنفيذ حكم الله تعالى حاشا له من ذلك ، وأيضا فهبك أنه كما قلتم فارجموهم أنتم أيضا على ذلك الوجه نفسه والا فقد جورتم رسول الله ﷺ ، وأما الآية فانما هى خبر عن النبيين السالفين فيهم لانه ليسوا النابيين انما النانبى واحد فصح أنه غير معنى بهذه الآية ثم نقول لهم : أخبرونا عن أحكام دينهم أحق هى الى اليوم محكم أم باطل منسوخ ؟ ولا بد من أحدهما فان قالوا : حق محكم كفروا جهارا وان قالوا بل باطل منسوخ قلنا : صدقتم وأقررتم على أنفسكم انكم رددتموهم الى الباطل المنسوخ الحرام وفى هذا كفاية ، وقال تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) وليس من القسط تركهم يحكمون بالكفر المبدل أو بحكم قد أبطله الله تعالى أو حرم القول به والعمل به ، وقال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ومن ردهم الى حكم الكفر المبدل والأمر المنسوخ المحرم فلم يعن على البر والتقوى بل أعان على الاثم والعدوان ونعوذ بالله من الخذلان ، وقال تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) والصغار هو جرى أحكامنا عليهم فاذا ما تركوا يحكمون بكفرهم (٢) فما أصغرناهم بل هم أصغرونا ومعاذ الله من ذلك *

١٧٩٦ مسألة وفرض على الحاكم ان يحكم بعلمه فى الدماء . والقصاص . والاموال . والفروج . والحدود ، وسواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعلمه لأنه يقين الحق ثم بالاقرار ثم بالبينة ، وقد اختلف الناس فى هذا فروى عن أبى بكر الصديق قال : لو رأيت رجلا على حد لم أدع له غيرى حتى يكون معى شاهد غيرى ،

(١) فى النسخة رقم ١٤ من ذلك (٢) فى النسخة رقم ١٦ يحكمون على كفرهم

وان عمر قال لعبدالرحمن بن عوف: ارأيت لو رأيت رجلا قتل أو شرب أو زنى؟ قال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين فقال له عمر: صدقت وانه روى نحو هذا عن معاوية. وابن عباس * ومن طريق الضحاك أن عمر اختصم اليه فى شىء يعرفه فقال للطالب: ان شئت شهدت ولم أقض وان شئت قضيت ولم أشهد، وقد صح عن شريح انه اختصم اليه اثنان (١) فأتاه أحدهما بشاهد فقال لشريح وأنت شاهدى أيضا فقضى له شريح مع شاهده بيمينه، وروى عن عمر بن عبدالعزيز لا يحكم الحاكم بعلمه فى الزنا، وصح عن الشعبى لا أكون شاهدا وقاضيا، وقال مالك. وابن أبى ليلى فى أحد قوليه. وأحمد. وأبو عبيدة. ومحمد بن الحسن فى أحد قوليه (٢): لا يحكم الحاكم بعلمه فى شىء أصلا، وقال حماد بن أبى سليمان: يحكم الحاكم بعلمه بالاعتراف فى كل شىء الا فى الحدود خاصة، وبه قال ابن أبى ليلى فى أحد قوليه، وقال أبو يوسف. ومحمد بن الحسن فى أول قوليه يحكم بعلمه فى كل شىء من قصاص وغيره الا فى الحدود وسواء علمه قبل القضاء أو بعده؛ وقال أبو حنيفة: لا يحكم بعلمه قبل ولايته القضاء أصلا *[وأما ما علمه بعد ولايته القضاء] (٣) فانه يحكم به فى كل شىء الا فى الحدود خاصة، وقال الليث: لا يحكم بعلمه الا أن يقيم الطالب شاهدا واحدا فى حقوق الناس خاصة فيحكم القاضى حينئذ بعلمه مع ذلك الشاهد، وقال الحسن بن حى: كل ما علم قبل ولايته لم يحكم فيه بعلمه وما علم بعد ولايته حكم فيه بعلمه بعد أن يستحلفه وذلك فى حقوق الناس وأما الزنا فان شهد به ثلاثة والقاضى يعرف صحة ذلك حكم فيه بتلك الشهادة مع علمه، وقال الأوزاعى: ان أقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا وعلم القاضى بذلك حد القاذف، وقال الشافعى. وأبو ثور. وأبو سليمان. وأصحابهم كما قلنا *

قال أبو محمد: فنظرنا فيمن فرق بين ما علم قبل القضاء وما علم بعد القضاء فوجدناه قولا لا يؤيده قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قياس. ولا أحد قاله قبل أبى حنيفة وما كان هكذا فهو باطل بلا شك ثم نظرنا فيمن فرق بين ما اعترف به فى مجلسه وبين غير ذلك مما علمه فوجدناه أيضا كما قلنا فى قول أبى حنيفة وما كان هكذا فهو باطل الا أن بعضهم قال: انما جلس ليحكم بين الناس بما صح عنده قلنا: صدقتم وقد صح عنده كل ما علم قبل ولايته وفى غير مجلسه وبعد ذلك ثم نظرنا فيمن فرق بين ما شهد به عنده شاهد واحد وبين ما لم يشهد به عنده أحد فوجدناه أيضا كالقولين المتقدمين

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ «انه اتاه اثنان» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «فى آخر قوليه» (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦

لأنه فى كل ذلك انما حكم بعلمه فقط وهو قولنا . واما حاكم بشاهد واحد او بثلاثة فى الزنافهذا لايجوز . واماشاهد حاكم معا او لم يأت نص ولا اجماع بتصويب هذا الوجه خاصة ، ثم نظرنا فى قول من فرق بين الحدود وغيرها فوجدناه قولا لا يعضده قرآن ولاسنة وما كان هكذا فهو باطل ، فاذ ذكروا « ادرءوا الحدود بالشبهات » قلنا : هذا باطل ماصح قط عن النبي ﷺ ولافرق بين الحدود وغيرها فى أن يحكم فى كل ذلك بالحق فلم يبق الاقول من قال : لايحكم الحاكم بعلمه فى شيء . وقول من قال : يحكم الحاكم بعلمه فى كل شيء فوجدنا من منع من أن يحكم الحاكم بعلمه يقول: هذا قول أبى بكر . وعمر . وعبدالرحمن . وابن عباس . ومعاوية ، ولايعرف لهم مخالف من الصحابة فقلنا : هم مخالفون لكم فى هذه القصة لأنه انما روى أن ابا بكر قال : انه لايثيره حتى يكون معه شاهد آخر ، وهو قول عمر . وعبدالرحمن أن شهادته شهادة رجل من المسلمين ؛ فهذا يوافق من رأى ان يحكم فى الزنا بثلاثة هو رابعهم و بواحد مع نفسه فى سائر الحقوق ، وأيضا فلاحجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وأيضا فقد خالفوا أبا بكر . وعمر . وعثمان . وخالد بن الوليد . واباموسى الأشعرى . وابن الزبير فى القصاص من اللطمة ومن ضربة السوط ومما دون الموضحة وهو عنهم أصح مما رويتم عنهم ههنا ، واحتجوا بقول النبي ﷺ : «شاهداك أو يمينه ليس لك الا ذلك» *

قال أبو محمد : وهذا قد خالفه المالكيون المحتجون به فجعلوا له الحكم باليمين مع الشاهد واليمين مع نكول خصمه وليس هذا مذكورا فى الخبر ، وجعل له الحنيفيون الحكم بالنكول وليس ذلك فى الخبر ، وأمروه بالحكم بعلمه فى الأموال التى فيها جاء هذا الخبر فقد خالفوه جهارا وأقحموا فيه ماليس فيه ، فمن أضل ممن يحتج بخبر هو أول مخالف له برأيه وأما نحن فنقول : أنه قد صح عن النبي ﷺ انه قال : بينتك أو يمينه » ومن البينة التى لابينة أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه فهو فى جملة هذا الخبر ، واحتجوا بالثابت عن رسول الله ﷺ أن عيسى عليه السلام رأى رجلا يسرق فقال له عيسى: سرقت ؟ قال : كلا والله الذى لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام: آمنت بالله وكذبت نفسى فقالوا : فعيسى عليه السلام لم يحكم بعلمه *

قال أبو محمد : ليس يلزمنا شرع عيسى عليه السلام وقد يخرج هذا الخبر على أنه رآه يسرق اى يأخذ الشيء مختفيا بأخذه فلما قرره حلف وقد يكون صادقا لانه أخذ ماله من ظالم له ، وذكروا قول رسول الله ﷺ: «لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها» ، وهذا لاحجة لهم فيه لأن علم الحاكم أبين بينة وأعدلها وقد تقصينا هذه المسألة

فى كتاب الايصال ولله تعالى الحمد * وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لايغيره وأن يكون الفاسق يعلن الكفر بحضرة الحاكم والاقرار بالظلم. والطلاق ثم يكون الحاكم يقره مع المرأة ويحكم لها بالزوجية والميراث فيظلم أهل الميراث حقهم وقد أجمعوا على أن الحاكم ان علم بجرحة الشهود ولم يعلم ذلك غيره أو علم كذب المجرحين لهم فانه يحكم فى كل ذلك بعلمه فقد تناقضوا، وقال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه» والحاكم ان لم يغير ما رأى من المنكر حتى تأتى البينة على ذلك فقد عصى رسول الله ﷺ فصح أن فرضا عليه أن يغير كل منكر علمه بيده وأن يعطى كل ذى حق حقه والا فهو ظالم وبالله تعالى التوفيق *

١٧٩٧ **مسألة** واذا رجع الشاهد عن شهادته بعد أن حكم بها أو قبل أن يحكم بها فسخ ما حكم بها فيه فلو مات أو جن أو تغير بعد أن شهد قبل أن يحكم بشهادته أو بعد ان حكم بها نفذت على كل حال ولم ترد *

قال على: أما موته وجنونه وتغيره فقد تمت الشهادة صحيحة ولم يوجب فسخها بعد ثبوتها ما حدث بعد ذلك، وأما رجوعه عن شهادته فلو أن عدلين شهدا بجرحته حين شهد لوجب رد ما شهد به واقراره على نفسه بالكذب أو الغفلة أثبت عليه من شهادة غيره عليه بذلك، وقولنا هو قول حماد بن أبى سليمان. والحسن البصرى *

١٧٩٨ **مسألة** واداء الشهادة فرض على كل من علمها الا أن يكون عليه حرج فى ذلك لبعد مشقة أو لتضييع مال أو لضعف فى جسمه فليعلنها فقط قال تعالى: (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) فهذا على عمومه اذا دعوا للشهادة أو دعوا الادائها ولا يجوز تخصيص شىء من ذلك بغير نص فيكون من فعل ذلك قائلا على الله تعالى ما لا علم له به *

١٧٩٩ **مسألة** فان لم يعرف الحاكم الشهود سأل عنهم وأخبر المشهود بمن شهد عليه وكلف المشهود له ان يعرفه بعدالتهم، وقال للمشهود عليه: اطلب ما ترد به شهادتهم عن نفسك فان ثبت عنده عدالتهم قضى بهم ولم يتردد لما ذكرنا قبل وان جرحوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم وان جرحوا عنده بعد الحكم بشهادتهم فسخ ما حكم به بشهادتهم لأنه مفترض عليه رد خبر الفاسق وانفاذ شهادة العدل والتبين فيما لا يدرى حتى يدرى وبالله تعالى التوفيق *

١٨٠٠ **مسألة** وجائز ان تلى المرأة الحكم وهو قول أبى حنيفة، وقد روى عن عمر بن الخطاب انه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق، فان قيل: قد قال

رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم اسندوا أمرهم الى امرأة » قلنا انما قال ذلك رسول الله ﷺ فى الأمر العام الذى هو الخلافة * برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة راعية على مال زوجها وهى مسئولة عن رعيتها » وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية و وكيلة ولم يأت نص من منعها ان تلى بعض الأمور (١) و بالله تعالى التوفيق *

١٨٠١ مسألة وجائز أن يلى العبد القضاء لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبقول الله تعالى :(ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وهذا متوجه بعمومه الى الرجل . والمرأة . والحر . والعبد ، والدين كله واحد الاحيث جاء النص بالفرق بين المرأة . والرجل . و بين الحر والعبد فيستثنى حينئذ من عموم اجمال الدين ، وقال مالك . وأبو حنيفة : لايجوز تولية العبد القضاء وما نعلم لأهل هذا القول حجة أصلا ، وقد صح عن رسول الله ﷺ من طريق شعبة نا أبو عمران الجونى عن عبدالله بن الصامت عن أبى ذر أنه انتهى الى الربذة وقد أقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم فقيل له : هذا أبو ذر فذهب يتأخر فقال أبو ذر : أوصانى خليلى ـ يعنى رسول الله ﷺ ـ ان أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الأطراف ، فهذا نص جلى على ولاية العبد وهو فعل عثمان بحضرة الصحابة لاينكر ذلك منهم أحد * ومن طريق سفيان الثورى عن ابراهيم بن العلاء عن سويد بن غفلة قال قال لى عمر بن الخطاب : اطع الامام وان كان عبدا مجدعا ، فهذا عمر لايعرف له من الصحابة مخالف *

١٨٠٢ مسألة وشهادة ولد الزنا جائزة فى الزنا وغيره ويلى القضاء وهو كغيره من المسلمين ، ولايخلو أن يكون عدلا فيقبل فيكون كسائر العدول او غير عدل فلا يقبل فى شىء أصلا ، ولا نص فى التفريق بينه وبين غيره وهو قول ابى حنيفة . والشافعى . وأحمد . واسحق . وأبى سليمان ، وهو قول الحسن . والشعبى . وعطاء بن أبى رباح . والزهرى ، وروى عن ابن عباس . وروى عن نافع لاتجوز شهادته . وقال مالك . والليث : يقبل فى كل شىء الافى الزنا . وهذا فرق لانعرفه عن أحد قبلهما : قال الله عزوجل :(فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) واذا كانوا اخواننا فى الدين فلهم مالنا وعليهم ماعلينا ، فان قيل : قد جاء « ولد الزنا شر الثلاثة » فقلنا : هذا (٢) عليكم لأنكم تقبلونه فيما عدا الزنا ، ومعنى هذا الخبر عندنا انه فى انسان بعينه للآية التى ذكرنا ولأنه قد كان فيمن لايعرف أبوه ومن لايعدله جميع أهل

(١) فى النسخة رقم ١٦ بعض الأمر (٢) فى النسخة رقم ١٦ قلنا فهذا

الأرض من حين انقراض عصر الصحابة رضى الله عنهم الى يوم القيامة وبالله تعالى التوفيق *

١٨٠٣ مسألة ومن حد فى زنا . أوقذف . أوخمر اوسرقة ثم تاب وصلحت حاله فشهادته جائزة فى كل شيء فى مثل ماحد فيه لماذكرنا من أنه لايخلو هذا من أن يكون عدلا فلا يجوز رد شهادته لغيره وفى كل شيء الاحيث جاء النص ولا نعلمه الا فى البدوى على صاحب القرية فقط أولا يكون عدلا فلا يقبل فى شيء وماعدا هذا فباطل وتحكم بالظن الكاذب بلاقرآن ولا سنة ولامعقول ، وقالت طائفة فى المحدود فى القذف خاصة : لاتقبل شهادته أبدا وان تاب فى شيء أصلا ، وقال آخرون : لاتقبل شهادة من حد فى خمر أوغير ذلك أصلا * فهذا القول قدجاء عن عمر فى تلك الرسالة المكذوبة المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا حدا أومجربا عليه شهادة زور أوظنينا فى ولاء أوقرابة وهو قول الحسن بن حى وقدقلنا : لاحجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانص فى رد شهادة من ذكرنا ، فأما القول الثانى فى تخصيص من حد فى القذف فاننا روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس شهادة القاذف لاتجوز وان تاب * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا أبو الوليد - هو الطيالسى - نا قيس عن سالم - هو الأفطس - عن قيس بن عاصم كان أبو بكرة اذا أتاه رجل يشهده قال له : أشهد غيرى فان المسلمين قدفسقونى * وصح عن الشعبى فى أحد قوليه . والنخعى . وابن المسيب فى أحد قوليه . والحسن البصرى ومجاهد فى أحد قوليه . ومسروق فى أحد قوليه . وعكرمة فى أحد قوليه ان القاذف لاتقبل شهادته أبدا وان تاب * وعن شريح المحدود فى القذف لاتقبل له شهادة أبدا وهو قول أبى حنيفة . وأصحابه . وسفيان ، وقال آخرون : ان تاب المحدود فى القذف قبلت شهادته رويناذلك عن عمر بن الخطاب من طريق أبى عبيد نا سعيد بن أبى مريم عن محمد بن سالم عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب استتابهم - يعنى أبا بكرة والذين شهدوا معه - فتاب اثنان وأبى أبو بكرة أن يتوب وكانت شهادتهما تقبل وكان أبو بكرة لاتقبل شهادته *

ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضى نا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا بكرة . وشبل بن معبد . ونافعا أبا عبدالله على قذفه المغيرة بن شعبة ، وقال لهم : من تاب منكم قبلت شهادته * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا فجلدهم عمر وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم * ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس القاذف اذا تاب فشهادته عندالله عزوجل فى كتابه تقبل ، وصح

أيضا عن عمر بن عبد العزيز . وأبى بكر بن محمد عن عمرو بن حزم . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . وابن أبى نجيح . والشعبى . والزهرى : وحبيب بن أبى ثابت . وعمر بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى . وسعيد ابن المسيب . وعكرمة . وسعيد بن جبير . والقاسم بن محمد . وسالم بن عبد الله . وسليمان ابن يسار . وابن قسيط . ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة . وشريح ، وهو قول عثمان البتى . وابن أبى ليلى . ومالك . والشافعى ، وأبى ثور . وأبى عبيد . وأحمد . واسحق . وبعض أصحابنا الا ان مالكا قال : لا تقبل شهادته فى مثل ما حد فيه ولا نعلم هذا الفرق عن أحد قبله ، وأما أبو حنيفة فلا نعلم له سلفا فى قوله الا شريحا وحده وخالف سائر من روى عنه فى ذلك شىء لانهم لم يخصوا محدودا من غير محدود فقد خالف جمهور العلماء فى ذلك *

قال أبو محمد : احتج من منع من قبول شهادة القاذف وان تاب بخبر رويناه فيه « أن هلال بن أمية اذ قذف امرأته قالت الانصار الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية ويبطل شهادته فى المسلمين » وهذا خبر لا يصح لانه انفرد به عباد بن منصور وقد شهد عليه يحيى القطان بانه كان لا يحفظ ولم يرضه ، وقال ابن معين : ليس بذلك ، ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه انه ان تاب لم تقبل شهادته ونحن لا نخالفهم فى أن القاذف لا تقبل شهادته ، وأيضا فليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ولا حجة الا فى كلامه عليه الصلاة والسلام ، وأيضا فان ذلك القول منهم ظن لم يصح فما ضرب هلال ولا سقطت شهادته ، وفى هذا كفاية ، وذكروا خبرا فاسدا رويناه من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى قذف » (١)

قال أبو محمد : هذه صحيفة وحجاج هالك ثم هم أول مخالفين له لانهم لا يقبلون الابوين لابنيهما ولا الابن لابويه ولا احد الزوجين للآخر ولا العبد . وهذا خلاف مجرد لهذا الخبر ، وأيضا فقد يضاف الى هذا الخبر الا ان تاب بنصوص أخر ، وذكروا قول الله تعالى : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا) قالوا : فانما استثنى تعالى بالتوبة من الفسق فقط *

قال أبو محمد . هذا تخصيص للاية بلا دليل (٢) بل الاستثناء راجع الى المنع من قبول شهادتهم من أجل فسقهم والى الفسق وهذا لا يجوز تعديه بغير نص *

(١) فى النسخة رقم ١٤ « فى فرية » (٢) فى النسخة رقم ١٤ بلا برهان

قال علي : كل من روى عنه أن لا تقبل شهادته وان تاب فقد روى عنه قبولها الا الحسن . والنخعي فقط ، وأما الرواية عن ابن عباس فضعيفة والاظهر عنه خلاف ذلك ، وأما الرواية عن أبي بكرة ان المسلمين فسقوني فمعاذ الله أن يصح ما سمعنا (١) ان مسلما فسق أبا بكرة ولا امتنع من قبول شهادته على النبي صلى الله عليه وسلم في أحكام الدين وبالله تعالى التوفيق *

١٨١٤ **مسألة** وشهادة الأعمى مقبولة كالصحيح ، وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا ، روى ذلك عن ابن عباس ؛ وصح ذلك عن الزهري . وعطاء . والقاسم بن محمد . والشعبي . وشريح . وابن سيرين . والحكم بن عتيبة . وربيعة . ويحيى ابن سعيد الأنصاري : وابن جريج . وأحد قولي الحسن . وأحد قولي اياس بن معاوية وأحد قولي ابن أبي ليلى ، وهو قول مالك . والليث . وأحمد . واسحاق . وأبي سليمان . وأصحابنا ، وقالت طائفة : تجوز شهادته فيما عرف قبل العمى ولا تجوز فيما عرف بعد العمى ، وهو قول الحسن البصري . وأحد قولي ابن أبي ليلى ، وهو قول أبي يوسف . والشافعي . وأصحابه ، وقالت طائفة : تجوز شهادته في الشيء اليسير * روينا ذلك من طريق ابراهيم النخعي قال : كانوا يجيزون شهادة الأعمى في الشيء الخفيف (٢) ، وقالت طائفة : لا تقبل في شيء أصلا الا في الانساب وهو قول زفر رويناه من طريق عبد الرزاق عن وكيع عن أبي حنيفة ولا يعرف أصحابه هذه الرواية ، وقالت طائفة : لا تقبل جملة روينا ذلك عن علي بن أبي طالب : وعن اياس بن معاوية . وعن الحسن . والنخعي أنهما كرها شهادة الأعمى ، وقال أبو حنيفة : لا تقبل في شيء أصلا الا فيما عرف قبل العمى ولا فيما عرف بعده *

قال أبو محمد : أما من أجازه في الشيء اليسير دون الكثير فقول في غاية الفساد لانه لا برهان على صحته وما حرم الله تعالى من الكثير الا ما حرم من القليل ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « من اقتطع بيمينه مال مسلم ولو قضيبا من أراك أوجب الله له النار » وأيضا فانه ليس في العالم كثير الا بالاضافة الى ما هو أقل منه وهو قليل بالاضافة الى ما هو أكثر منه فهو قول لا يعقل فسقط ، وأما من قبله في الأنساب فقط فقسمة فاسدة فانه لا يعرف الانساب الا من حيث يعرف المخبرين بغير ذلك والمشهدين له منهم فقط فبطل هذا القول أيضا ، وأما من لم يقبله لا فيما عرف قبل العمى ولا بعده فقول فاسد لا برهان على صحته أصلا ، ولا فرق بين ما عرفه في حال صحته وبين ما عرفه الصحيح وتمادت صحته وبصره ، فان قيل : هو قول روى عن علي بن أبي طالب قلنا : هذا كذب ما جاء قط عن علي أنه قال : لا يقبل

(١) في النسخة رقم ١٤ ما علمنا (٢) في النسخة رقم ١٤ اللطيف

فيما عرف قبل العمى ، وماعرف هذا عن أحد قبل أبى حنيفة ، وأيضا فانه لا يصح عن على لانه من طريق الأسود بن قيس عن اشياخ من قومه أو عن الحجاج بن ارطاة وقد روى عن ابن عباس خلاف ذلك فسقط هذا القول ٭ وأما من أجازه فيما علم قبل العمى ولم يجزه فيما علم بعد العمى فانهم احتجوا بما روى عن النبى ﷺ « أنه سئل عن الشهادة؟ فقال : ألا ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع » قال أبو محمد : وهذا خبر لا يصح سنده لانه من طريق محمد بن سليمان بن مسمول وهو هالك عن عبيدالله (١) بن سلمة بن وهرام وهو ضعيف لكن معناه صحيح ، وقالوا : الأصوات قد تشتبه والأعمى كمن أشهد فى ظلمة أو خلف حائط ما نعلم لهم غير هذا ٭

قال أبو محمد : ان كانت الأصوات تشتبه فالصور أيضا قد تشتبه ، وما يجوز لمبصر ولا لأعمى أن يشهد الا بما يوقن ولا يشك فيه ، ومن أشهد خلف حائط أو فى ظلمة فأيقن بلا شك بمن أشهده فشهادته مقبولة في ذلك ، ولو لم يقطع الأعمى بصحة اليقين على من يكلمه لما حل له أن يطأ امرأته اذ لعلها أجنبية ولا يعطى أحدا دينا عليه اذ لعله غيره ولا أن يبيع من أحد ولا أن يشترى وقد قبل الناس كلام أمهات المؤمنين من خلف الحجاب ، فان قالوا : انما حل له وطء امرأته بغلبة الظن كما يحل له ذلك فى دخولها عليه أول مرة ولعلها غيرها قلنا : هذا باطل ولا يجوز له وطؤها حتى يوقن أنها التى تزوج ، وقد أمر الله تعالى بقبول البينة ولم يشترط أعمى من مبصر وما كان ربك نسيا . وما نعلم فى الضلالة بعد الشرك والكبائر أكبر ممن دان الله برد شهادة جابر بن عبدالله . وابن أم مكتوم . وابن عباس . وابن عمر ونعوذ بالله من الخذلان ٭

١٨١٥ – مسألة – وكل من سمع انسانا يخبر بحق لزيد عليه اخبارا صحيحا تاما لم يصله بما يبطله أو بأنه قد وهب أمر اكذا لفلان أو أنه أنكح زيدا أو أى شىء كان فسواء قال له : اشهد بهذا على أو انا أشهدك أو لم يقل له شيئا من ذلك أو لم يخاطبه أصلا لكن خاطب غيره أو قال له : لا تشهد على فلست أشهدك كل ذلك سواء وفرض عليه أن يشهد بكل ذلك . وفرض على الحاكم قبول تلك الشهادة والحكم بها لانه لم يأت قرآن ولا سنة ولا قول أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولا قياس بالفرق بين شىء من ذلك . وقال أبو حنيفة لا يشهد حتى يقال له : اشهد علينا ٭

قال أبو محمد : وكذلك ان قال الشاهد للقاضى : انا أخبرك أو انا أقول لك أو انا اعلمك أو لم يقل انا أشهد فكل ذلك سواء وكل ذلك شهادة تامة فرض على الحاكم الحكم بها

(١) فى النسخ كلها عن عبدالله وهو غلط صححناه من ميزان الاعتدال

لانه لم يأت قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول بالفرق بين شيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق؛ فان قيل: ان القرآن. والسنة وردا بتسمية ذلك شهادة قلنا: نعم وليس فى ذلك انه لا يقبل حتى يقول: انا أشهد فقد جعلنا معتمدنا وجعلتم معتمدكم فى رد شهادة الفاسق قول الله تعالى: (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فصح أن كل شهادة نبأ وكل نبأ شهادة وكلاهما خبر وكلاهما قول وكل ذلك حكاية وبالله تعالى التوفيق *

١٨٠٦ - مسألة - والحكم بالقافة فى لحاق الولد واجب فى الحرائر والاماء وهو قول الشافعى. وأبى سليمان، وقال مالك: يحكم بشهادتهم فى ولد الأمة ولا يحكم به فى ولد الحرة وهذا تقسيم بلا برهان، وقال أبو حنيفة: لا يحكم بهم فى شيء *

برهان صحة قولنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز المدلجى اذ رأى أقدام زيد ابن حارثة. وابنه اسامة فقال: ان هذه الأقدام بعضها من بعض وهو عليه الصلاة والسلام لا يسر بباطل ولا يسر الا بحق مقطوع به، فمن العجب أن أبا حنيفة يخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه وينكر علما صحيحا معروف الوجه ثم يرى أن يلحق الولد بأبوين كل واحد منهما أبوه وبامرأتين كل واحدة منهما أمه فيأتى من ذلك بما لا يعقل، ولا جاء به قط قرآن. ولا سنة، والعجب من مالك اذ يحتج بخبر مجزز المذكور ثم يخالفه لأن مجززا انما قال ذلك فى ابن حرة لا فى ابن أمة وبالله تعالى التوفيق *

١٨٠٧ - مسألة - ولا يجوز الحكم الا ممن ولاه الامام القرشى الواجبة طاعته فان لم يقدر على ذلك فكل من أنفذ حقا فهو نافذ ومن أنفذ باطلا فهو مردود *

برهان ذلك ماذكرنا من وجوب طاعة الامام قبل فاذا لم يقدر على ذلك فالله تعالى يقول: (كونوا قوامين بالقسط) وقال تعالى: (اعدلوا هو أقرب للتقوى) وهذا عموم لكل مسلم، وقد وافقنا المخالفون على أنه ليس كل من حكم فهو نافذ حكمه فوجب عليهم أن لا ينفذوا حكم أحد الا من أوجب القرآن ورسول الله صلى الله عليه وسلم نفاذ حكمه وبالله تعالى التوفيق *

١٨٠٨ - مسألة - والارتزاق على القضاء جائز للثابت من قوله عليه الصلاة والسلام: «من أتاه (١) مال من غير مسألة أو اشراف نفس فليأخذه» وبالله تعالى التوفيق *

١٨٠٩ - مسألة - وجائز للامام أن يعزل القاضى متى شاء عن غير خربة، قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن قاضيا ثم صرفه حين حجة الوداع ولم يرجع

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فيمن أتاه الخ

الى اليمن بعدها *

١٨١٠ ـ مسألة ـ ومن قال له قاض : قد ثبت على هذا الصلب أو القتل أو القطع أو الجلد أو أخذ مال مقداره كذا منه فأنفذ ذلك عليه ، فان كان المأمور من أهل العلم بالقرآن والسنن لم يحل له انفاذ شيء من ذلك ان كان الآمر له جاهلا أو غير عدل الا حتى يوقن انه قد وجب عليه ما ذكر له فيلزمه انفاذه حينئذ والا فلا ؛ وان كان الآمر له عالما فاضلا لم يحل له أيضا انفاذ أمره الا حتى يسأله من أي وجه وجب ذلك عليه فاذا أخبره فان كان ذلك موجبا عليه ما ذكر لزمه انفاذ ذلك وعليه أن يكتفي بخبر الحاكم العدل في ذلك ، ولا يجوز له تقليده فيما رأى أنه فيه مخطيء ، وأما الجاهل فلا يحل له انفاذ أمر من ليس عالما فاضلا ، فان كان الآمر له عالما فاضلا سأله أوجب ذلك بالقرآن والسنة ؟ فان قال : نعم لزمه انفاذ ذلك والا فلا لقول رسول الله ﷺ : « انما الطاعة في المعروف » ولا يحل أخذ قول أحد بلا برهان وبالله تعالى التوفيق *

١٨١١ ـ مسألة ـ ومن ادعى شيئا في يد غيره فان أقام فيه البينة أو أقام كلاهما البينة قضى به للذي ليس الشيء في يده الا أن يكون في بينة من الشيء في يده بيان زائد بانتقال ذلك الشيء اليه أو يلوح بتكذيب بينة الآخر ، وهو قول سفيان . وأبي حنيفة . وأحمد بن حنبل . وأبي سليمان . وقال مالك . والشافعي : يقضى به للذي هو في يده . وحجتهم أنه قد تكاذبت البينتان فوجب سقوطهما *

قال أبو محمد : وليس كما قالوا بل بينة من الشيء في يده غير مسموعة لأن الله تعالى لم يكلفه ببينة انما حكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام بان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال عليه الصلاة والسلام : « بينتك أو يمينه ليس لك غير ذلك » فصح أنه لا يلتفت الى بينة المدعى (١) عليه وبالله تعالى التوفيق *

١٨١٢ ـ مسألة ـ فلو لم يكن الشيء في يد أحدهما فأقام كلاهما البينة قضى به بينهما فلو كان في أيديهما معا فأقامافيه بينة أو لم يقيما قضى به بينهما . أما اذا لم يكن في أيديهما فانه قد ثبتت البينتان انه لهما فهو لهما وأما اذا كان في أيديهما فان لم تقم لهما بينة فهو لهما لأنه بأيديهما مع ايمانهما . وأما اذا أقام كل واحد منهما بينة فان بينته لا تسمع فيما في يده كما قدمنا . وقد شهدت له بينته بما في يد الآخر فيقضى له بذلك وبالله تعالى التوفيق *

١٨١٣ ـ مسألة ـ فان تداعياه وليس في أيديهما ولا بينة لهما أقرع بينهما على اليمين فأيهما خرج سهمه حلف وقضى له به . وهكذا كل ما تداعيا فيه مما يوقن بلا شك

(١) في النسخة رقم ١٤ لا يلتفت ببينة المدعى

انه ليس لهما جميعا كدابة يوقن أنها نتاج احدى دابتيهما * روينا من طريق أبى داود نا محمد بن منهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة ابن أبى موسى الأشعرى عن أبيه عن جده أبى موسى أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة فاتيا به النبى صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما * وبه الى قتادة عن خلاس بن عمرو عن أبى رافع عن أبى هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصم اليه رجلان فى متاع ليس لواحد منهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أم كرها * ومن طريق أحمد بن شعيب انا عمرو بن على نا خالد بن الحارث نا سعيد - هو ابن أبى عروبة - عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن أبى رافع عن أبى هريرة «ان رجلين ادعيا دابة ولم تكن لهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين (١) *

قال أبو محمد: فالقسمة بينهما حيث هو فى أيديهما لأنه لهما بظاهر اليد والقرعة حيث لا حق لهما ولا لأحدهما ولا لغيرهما فيه * ومن طريق أبى داود نا محمد بن بشار نا الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن أبى (٢) بردة عن أبيه عن أبى موسى الأشعرى أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بنصفين * ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنى على بن محمد بن على بن أبى المضاء قاضى المصيصة قال: نا محمد بن كثير عن حماد ابن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس بن مالك عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه أن رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم بينهما بنصفين، فهذا نص على اقامة البينة من كل واحد منهما؛ وليس فى أيديهما أو وهو فى أيديهما لأنه اذا كان فى أيديهما معا فهو بلا شك لهم بظاهر الأمر واذا لم يكن فى أيديهما فأقام كل واحد منهما فيه البينة فقد شهد به لهما وليست احدى البينتين أولى من الأخرى فالواجب قسمته فى كل ذلك بينهما، وأما اذا لم يكن فى أيديهما ولم يقم واحد منهما فيه البينة ولا كلاهما فهما مدعيان وليس لهما أصلا ولا لمدعى عليه سواهما، وكذلك اذا كان لا تجوز البينة أن تكون لهما جميعا لكن لأحدهما أو لغيرهما الا انه ليس فى يد أحد غيرهما ولا فى أيديهما أو كان فى أيديهما جميعا ففى هذه المواضع يقرع على اليمين ولا تجوز قسمته بينهما فيكون ذلك ظلما مقطوعا به وقضية جور بلا شك فيها، وهذا لا يحل أصلا قال تعالى: (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) والجور المتيقن اثم وعدوان لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق * وقد اختلف

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ فى اليمين (٢) فى النسخة رقم ١٦ عن أبى

الناس فى هذا فقال أبو حنيفة : اذا أقام كل واحد منهما البينة فسواء كان الشيء فى أيديهما معا أو لم يكن فى يد واحد منهما هو بينهما بنصفين مع أيمانهما ، و كذلك اذا لم يقيما بينة والشيء فى أيديهما معا وليس فى أيديهما ولا مدعى له سواهما فايهما نكل قضى به للذى حلف ، فان وقتت كلتا البينتين قضى به لصاحب الوقت الأول فان وقتت احدى البينتين ولم توقت الأخرى قضى به بينهما ، قال أبو يوسف : قضى به للذى وقتت بينته ، وقال محمد بن الحسن : بل للذى لم توقت بينته *

قال أبو محمد : كل ما خالف ما ذكرنا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أوردنا فهو باطل لانه قول بلا برهان ، وقال مالك : يقضى باعدل البينتين * قال على : وهذا قول فاسد لانه لم يأت به برهان قرآن (١). ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا عن أحد من الصحابة ولا يؤيده قياس وانما كلفنا عدالة الشهود فقط ولا فضل فى ذلك لاعدل البرية على عدل وهم مقرون بانه لو شهد الصديق رضى الله عنه بطلاق فانه لا يقضى بذلك فلو شهد به عدلان من عرض الناس قضى به ، وأين ترجيح أعدل البينتين من هذا العمل ؟ وهذا قول خالف فيه كل من روى عنه فى هذه المسألة لفظة من الصحابة انما روى القول بأعدل البينتين عن الزهرى وقال : فان تكافأت فى العدالة اقرع بينهما وهم لا يقولون بهذا ، وجاء عن عطاء . والحسن وروى أيضا عن على بن أبى طالب تغليب أكثر البينتين عددا ، وقال به الاوزاعى اذا تكافأ عددهما ، واضطرب قول الشافعى فى ذلك فمرة قال : يوقف الشيء ومرة قال : يقسم بينهما ومرة قال : يقرع بينهما ، وقال أحمد بن حنبل . واسحق بن راهويه . وأبو عبيد : اذا ادعى اثنان شيئا ليس فى أيديهما وأقام كل واحد منهما البينة العدلة اقرع بينهما وقضى بذلك الشيء لمن خرجت قرعته ولا معنى لا كثر البينتين ولا لأعدلهما *

قال أبو محمد : فان ذكر ذاكر ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد ابن أبى يحيى عن عبد الرحمن بن الحارث عن سعيد بن المسيب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا استوى الشهود أقرع بين الخصمين فهو عليهم لان فيه الاقراع ولا يقولون به *

١٨١٤ - مسألة - [وتقبل] (٢) الشهادة على الشهادة فى كل شيء ويقبل فى ذلك واحد على واحد ، واختلف الناس فى هذا فقال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن : تقبل الشهادة على شهادة الحاضر فى المصر وان كان صحيحا ، وقال مالك : لا تقبل على شهادة الحاضر الا أن يكون مريضا ولم يحد عنه مقدار المسافة التى اذا كان الشاهد بعيدا على قدرها

(١) فى النسخة رقم ١٤ لم يأت به قرآن (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

قبلت الشهادة على شهادته ، وقال أبو حنيفة . والحسن بن حي . وسفيان الثوري : لاتقبل شهادة على شهادة (١) الا اذا كان على مقدار تقصر اليه الصلاة *

قال علي : لم نجد لمن منع من قبول الشهادة على شهادة الحاضر حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة . ولا قول أحد سلف . ولا قياس . ولا معقول لا سيما هذه الحدود الفاسدة وقد امرنا الله تعالى بقبول شهادة العدول والشهادة على الشهادة شهادة عدول فقبولها واجب ، وكذلك لو بعدت جدا ولا فرق ، واختلفوا أيضا في كم تقبل على شهادة العدول ؟ فروينا عن علي من طريق ابن ضميرة وهو مطرح انه لا يقبل على شهادة واحد الا اثنان ، وعن ربيعة مثله وهو قول أبي حنيفة . ومالك الا أنهما أجازا شهادة ذينك الاثنين ايضا على شهادة العدل الآخر ؛ وقال الشافعي : لابد من أخرى على شهادة الآخر فلا يقبل على شهادة اثنين الا أربعة ولا يقبل على شهادة أربعة في الزنا الا ستة عشر عدلا ، وقالت طائفة : مثل قولنا روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى نا عبد الله بن المبارك عن حكيم بن رزيق قال قرأت في كتاب عمر بن عبد العزيز الى أبي أن اجز شهادة رجل على شهادة رجل آخر وذلك في كسر سن * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان . ومعمر قال سفيان عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي أنه كان يجيز شهادة رجل على شهادة رجل وقال معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن شريح أنه كان يجيز شهادة رجل على شهادة رجل ويقول له اشهدني ذوي عدل ، ورويناه عن الزهري والقضاة قبله . ويزيد ابن أبي حبيب وهو قول الحسن البصري . وابن أبي ليلى . وسفيان الثوري . والليث بن سعد . وعثمان البتي . وأحمد بن حنبل . واسحق بن راهويه *

قال أبو محمد : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « بينتك أو يمينه » ولا فرق بين واحد وبين اثنين في تبيين الحق بذلك كلاهما يجوز عليه ما يجوز على الواحد فكلما قال قائل من العلماء انه بينة فهو بينة الا أن يمنع من ذلك نص وانما هو خبر والخبر يؤخذ من الواحد الثقة ، واختلفوا أيضا فيما يقبل فيه شهادة شاهد على شهادة شاهد فروينا من طريق فيها الحارث ابن نبهان وهو هالك عن الحسن بن عمارة وهو تالف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لم يسمع منه غير نعيه النعمان قال : لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا في دم ولا في طلاق ولا نكاح ولا عتق الا في المال وحده وروينا ذلك عن ابراهيم النخعي وصح عن الشعبي . وقتادة . والنخعي لا تجوز شهادة على شهادة في حدود ، وقول الأوزاعي ، ورويناه أيضا عن شريح . ومسروق . والحسن . وابن سيرين ، وقال أبو حنيفة : تجوز في كل شيء الا الحدود والقصاص ، وقال مالك . والليث . والشافعي : يجوز في كل شيء الحدود وغيرها *

(١) في النسخة رقم ١٦ الشهادة على الشهادة

قال أبو محمد : تخصيص حد أو غيره لايجوز الا بنص ولا نص فى ذلك هـذا مما خالفوا فيه الرواية عن عمر لايعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة ، وهذا مما خالف فيه مالك جمهور العلماء وبالله تعالى التوفيق (١)*

بسم الله الرحمن الرحيم و ﷺ تسليما * كتاب النكاح

١٨١٥ مسألة وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم (٢) برهان ذلك ماروينا من طريق البخارى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبى نا الأعمش نا ابراهيم النخعى عن علقمة أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : لقد قال لنا النبى ﷺ : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » *

ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا حجين نا محمد بن المثنى نا ليث ـ هو ابن سعد ـ عن عقيل ـ هو ابن خالد ـ عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبى وقاص يقول : أراد عثمان بن مظعون يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ ، وهو قول جماعة من السلف * روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله البلخى نا أبو سعيد مولى بنى هاشم نا حصين بن نافع المازنى قال : نى الحسن البصرى عن سعيد بن هشام بن عامر أنه سال أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن التبتل ؟ فقالت : لاتفعل اما سمعت قول الله تعالى : (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) فلا تتبتل*

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى . وابراهيم بن ميسرة كلاهما عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه أنه قال لرجل : لتتزوجن أو لأقولن لك ماقال عمر لأبى الزوائد : مايمنعك من النكاح الا عجز أو فجور ، وقد احتج قوم فى خلاف هذا بقول الله تعالى : (وسيدا وحصورا) *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة فيه لاننا لم نؤمر الحصور باتخاذ النساء انما أمرنا بذلك من له قوة على الجماع ، وموهوا أيضا بخبرين ، أحدهما عن النبى ﷺ « خيركم فى المائتين الخفيف الحاذ الذى لا أهل له ولا ولد » * والآخر من طريق حذيفة أنه قال : « اذا كان سنة خمس ومائة « فلأن يربى أحدكم جرو كلب خير من أن يربى ولدا » *

---

(١) الى هنا انتهى الجزء الخامس من كتاب المحلى النسخة رقم ١٦ ووجد فى آخره مانصه ـ تم كتاب الاقضية والحمد لله رب العالمين ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب النكاح وكان الفراغ منه يوم الجمعة لاربع عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة تسع وسبعمائة وقد اجتهدت فى كتابته غاية الاجتهاد فى ضبط أسماء يجب ضبطها وكتبته من نسختين صحيحتين وبالله أسأل المغفرة والعصمة انه ولى ذلك والقادر عليه وهو حسبى ونعم الوكيل (٢) فى النسخة رقم ١٦ فليلتزم الصوم ولعله تحريف من الناسخ

قال أبو محمد : وهذان خبران موضوعان لانهما من رواية أبي عصام رواد بن الجراح العسقلاني وهو منكر الحديث لا يحتج به ، وبيان وضعهما انه لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل الاسلام والجهاد والدين وغلب أهل الكفر مع ما فيه من اباحة تربية الكلاب فظهر فساد كذب رواد بلا شك وبالله تعالى التوفيق * قال علي : وليس ذلك فرضا على النساء لقول الله عز وجل : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) وللخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك ان جابر بن عتيك أخبره « أن رسول الله ﷺ قال: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله فذكر عليه الصلاة والسلام فيها والمرأة تموت بجمع شهيد *

قال أبو محمد : وهي التي تموت في نفاسها والتي تموت بكرا لم تطمث *

١٨١٦ مسألة ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة اماء أو حرائر أو بعضهن حرائر وبعضهن اماء ، ويتسرى العبد والحر ما أمكنهما الحر والعبد في ذلك سواء بضرورة وبغير ضرورة ، والصبر عن تزوج الأمة للحر أفضل (١) * برهان ذلك قول الله عز وجل : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ :اختر منهن أربعا ، فان قيل : فان معمرا اخطأ في هذا الحديث [خطأ فاسدا] (٢) فاسنده قلنا : معمر ثقة مأمون فمن ادعى عليه أنه اخطأ فعليه البرهان بذلك ولا سبيل له اليه ، وأيضا فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج اكثر من أربع نسوة أحد من أهل الاسلام ، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الاسلام وبقي من هذه المسألة نكاح الحر الأمة ، وكم ينكح العبد ، وهل يتسرى العبد ؟ فاما نكاح الحر الأمة فاختلف الناس في ذلك ، فروينا عن علي ولم يصح لا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا يتزوج به حرة فان فعل فرق بينهما * وعن ابن عباس من ملك ثلثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الأمة (٣) * وعن أبي هريرة . وابن عباس ولم يصح عنهما ما ان يخف نكاح الأمة على الزنا الا قليلا ، وصح عن جابر بن عبد الله من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة ولا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ، وعن عمر بن الخطاب انه كتب اليه يعلى بن منبه في رجل تحته امرأتان حرتان وأمتان مملوكتان فكتب اليه عمر فرق بينه وبين الامتين * وعن ابن عباس : وابن عمر

(١) في النسخة رقم ١٤ الامة للحر والعبد أفضل (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٣) في النسخة رقم ١٤ الاماء

أنهما كرهاأن تنكح أمة على حرة يجمع بينهما * وعن ابن مسعود لاتنكح الأمة على الحرة الا المملوك ، وصح عن ابن عباس قال : تزويج الحرة على الأمة المملوكة طلاق المملوكة وبه يقول الشعبي ، وروينا عن مجاهد أنه قال : مما وسع الله تعالى به على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية وان كان موسرا ، وروينا عن عبد الرزاق قال : سألت سفيان الثوري عن نكاح الامة ؟ فقال : لم ير على به بأسا *

قال أبو محمد : وهو قول عثمان البتي وقال أبو حنيفة : جائز للحر المسلم واجد الطول وللعبد ان ينكحا الأمة الا أن يكون عنده حرة قال : فان كانت في عصمته حرة مسلمة أو كتابية لم يجز له نكاح الأمة البتة لا باذن الحرة ولا بغير اذنها فان فعل فسخ نكاح الأمة وكذلك لو تزوج أمة وقد طلق زوجته الحرة ثلاثا أو أقل مادامت في عدتها وجائز عنده نكاح الحرة على الأمة مالم يتجاوز بالجميع أربعا ، وقال مالك : لا يجوز للحر نكاح أمة الا باجتماع الشرطين أن لا يجد صداق حرة . وأن يخشى العنت فان تزوجها على حرة فسخ نكاح الأمة ثم رجع عن ذلك فاباح نكاح الأمة المؤمنة خاصة للفقير وللموسر الحر والعبد ، قال : فان كانت عنده حرة فتزوج أمة عليها خيرت الحرة فان شاءت أقامت عنده وان شاءت فارقته قال : فان رضيت بذلك فله أن يتزوج عليها تمام أربع من الاماء ان شاء ولا خيار للحرة بعد ، قال : ويتزوج العبد الأمة على الحرة ، وقال الشافعي : لا يجوز نكاح الحر الواجد صداق حرة مؤمنة أو كتابية لامة فان لم يجد طولا لحرة وخشي مع ذلك العنت فله نكاح أمة مؤمنة واحدة لا أكثر ، وقال مرة : ان لم يجد صداق حرة مسلمة ووجد صداق حرة كتابية فله نكاح الأمة المسلمة *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة فهو عار من الأدلة جملة وان كان قد وافق في بعضه بعض السلف فقد خالف قول سائرهم وليس قول أحد بأولى من قول غيره الا ببيان قرآن أو سنة ، وأما قول مالك الأول . وقول الشافعي الآخر فقد يظن أنهما تعلقا بالقرآن وأما قولاهما المشهوران عنهما فخلاف للقرآن لأن قول مالك في منع الحر نكاح الأمة بأن تكون عنده حرة واباحته له نكاح الأمة اذا لم تكن عنده حرة وان كان مستطيعا لطول ينكح به الحرة المسلمة ليس تقتضيه الآية أصلا ولا جاءت به سنة قط الا أن يتعلق هو وابو حنيفة بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم عمن سمع الحسن يقول : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة فهذا منقطع في موضعين هالك ، وأيضا فليس فيه تخيير الحرة كما ذكر مالك ،

وأما تخييره الحرة فى البقاء تحت زوجها الحر أو فراقه اذا تزوج عليها أمة فقول فاسد لادليل على صحته ولا نعلم أحدا قال به قبله ، وأما منع الشافعى من وجد طولا لنكاح حرة كتابية من نكاح الأمة فقول لا تقتضيه الآية فسقطت هذه الأقوال كلها اذ ليست موافقة للقرآن ولا لشيء من السنن *

قال أبو محمد : فالمرجوع اليه اذا اختلف السلف رضى الله عنهم هو القرآن قال عز وجل : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم) فنظرنا فى مقتضى هذه الآية فوجدنا فيها حكم من لم يجد الطول وخشى العنت فاباح نكاح الأمة المؤمنة له وان الصبر خير لنا فقلنا بذلك كله فنظرنا فى حكم من يجد الطول ولم يخش العنت. وفى نكاح المسلم الأمة الكتابية فلم نجده فيه أصلا لا باباحة ولا بمنع ولا بكراهة بل هو مسكوت عنه فيها جملة فلم يجز لنا أن نحكم له منها بحكم من لا يجد الطول وخشى العنت وبحكم الأمة المؤمنة لأنه قياس على مافى الآية والقياس باطل ولم يجز لنا أن نحكم له منها بحكم مخالف لحكم من لا يجد الطول ويخشى العنت وبحكم الأمة المؤمنة لأنه ليس ذلك فى الآية وكلاهما تعد لما فى الآية واقحام فيها لما ليس فيها فوجب أن نطلب حكم من يجد الطول ولا يخشى العنت فوجدنا الله تعالى يقول :(اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن) ووجدنا الله تعالى يقول: (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) فكان فى هذه الآية بيان جلى فى اباحة نكاح الكتابيات جملة لم يخص تعالى حرة من أمة ، وفى الآية الأخرى اباحة نكاح العبيد من المؤمنين عموما لم يخص تعالى حرة من أمة واباحة انكاح الاماء المسلمات لم يخص حرا من عبد فكان فى هاتين الآيتين بيان نكاح المسلم الغنى والفقير والعبد والحر عموما بكل حال للحرة المسلمة وللكتابية وللأمة المسلمة والكتابية ولم يأت قط فى سنة ولا فى قرآن تحريم شيء من ذلك ولا كراهة فصح قولنا يقينا لا اشكال فيه * ومن عجائب الدنيا اباحة مالك نكاح الحر واجد الطول غير خائف العنت نكاح الأمة المسلمة ومنعه اياه نكاح الأمة الكتابية وهذا تحكم فى التعلق بالآية لا يجوز

و بالله تعالى التوفيق ، و كذلك اباحته نكاح الأمة على الحرة للعبد ومنعه الحر من ذلك وهذا وان كان قد روى عن مسروق عن ابن مسعود ولم يصح عنه فقد أتى عن غيرهما من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين خلاف ذلك وترك الفرق بين شيء من ذلك ه

﴿ وأما كم ينكح العبد ﴾ فروينا عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد اثنتين، وعن ابن جريج أخبرت ان عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين ه وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري . وابن جريج قالا : نا جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال : ينكح العبد اثنتين نا محمد ابن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن أبي سليم عن عطاء قال : أجمع أصحاب محمد ﷺ ان العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين وهو قول الحسن . وعطاء . وأبي حنيفة . والشافعي . وأحمد . وسفيان الثوري . والليث بن سعد . وغيرهم ، وصح عن مجاهد : والزهري أنه يتزوج أربعا وروى عن الشعبي ولم يصح عنه . وعن عطاء أنه توقف في ذلك وبهذا يقول مالك . وأبو سليمان ه

قال ابو محمد : وهذا مما خالف فيه المالكيون صحابة لا يعرف لهم من الصحابة مخالف وهذا مما يعظمونه اذا وافق أهواءهم ه قال علي : لا حجة في كلام أحد دون كلام الله تعالى ورسوله ﷺ وقد قال الله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) فلم يخص عبدا من حر فهما سواء في ذلك وبالله تعالى التوفيق ه

وأما تسرى العبد فان الناس اختلفوا فروينا من طريق حماد بن سلمة . ومعمر كلاهما عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى مماليكه يتسرون ولا ينهاهم ه ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس أنه قال لعبد له في جارية له استحلها (١) بملك اليمين ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف لهذين وهو قول الشعبي ، وابراهيم النخعي . والحسن البصري . وعطاء وصح ذلك عنهم وهو قول مالك . وأبي سليمان وما نعلم خلافا في ذلك من تابع الا رواية غير مشهورة عن ابراهيم والحكم بن عتيبة ، و رواية صحيحة عن ابن سيرين أنهم كرهوا للعبد أن يتسرى كراهية لا منعا ولم يجز ذلك أبو حنيفة . ولا الشافعي ه

قال أبو محمد : وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف

(١) في النسخة رقم ١٦ استحقها

وقد خالفوا ههنا ابن عباس . وابن عمر ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فوجب (١) الرجوع الى القرآن والسنة فوجدنا الله عز وجل يقول : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) فلم يخص تعالى حرا من عبد وقد تكلمنا فيما خلا من كتابنا على صحة ملك العبد لماله فاغنى عن ترداده وبالله تعالى التوفيق *

١٨١٧ مسألة وجائز للمسلم نكاح الكتابية وهي اليهودية . والنصرانية . والمجوسية بالزواج ولا يحل له وطء أمة غير مسلمة بملك اليمين . ولا نكاح كافرة غير كتابية أصلا * قال علي : روينا عن ابن عمر تحريم نكاح نساء أهل الكتاب جملة ، وروينا من طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن نافع ان ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية . والنصرانية ؟ فقال : ان الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الاشراك شيئا أكثر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله عز وجل ، وأباح أبو حنيفة . ومالك . والشافعي نكاح اليهودية . والنصرانية ووطء الأمة اليهودية والنصرانية بملك اليمين وحرموا نكاح المجوسية جملة ووطئها بملك اليمين الا أن مالكا حرم زواج الأمة اليهودية . والنصرانية وأباح نكاح المجوسية بملك اليمين وأباح اجبارها على الاسلام *

قال أبو محمد : فوجب الرجوع الى القرآن . والسنة فوجدنا الله تعالى يقول : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فلو لم تأت الا هذه الآية لكان القول قول ابن عمر لكن وجدنا الله تعالى يقول: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن) فكان الواجب الطاعة لكلتى الآيتين وأن لا تترك احداهما للاخرى ، ووجدنا من أخذ بقول ابن عمر قد خالف هذه الآية وهذا لا يجوز ولا سبيل الى الطاعة لهما الا بأن يستثنى الأقل من الأكثر فوجب استثناء اباحة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات ويبقى سائر ذلك على التحريم بالآية الأخرى لا يجوز غير هذا ووجدنا تحريم مالك . والشافعي . نكاح الأمة الكتابية بالزواج مخالفا للآية لانها من جملة المحصنات من الذين أوتوا الكتاب لان الاحصان الحرية والاحصان العفة قال الله تعالى : (ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها) أي عفت فرجها ، ولا يحل لأحد ان يخص بقوله

(١) في النسخة رقم ١٤ فواجب

تعالى :(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الحرائر دون العفائف من الاماء لأنه يكون قائلا على الله تعالى مالا علم له به وشارعا فى الدين مالم يأذن به الله تعالى ومدعيا بلا برهان وهذا لا يحل قال الله تعالى :(قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) وقال تعالى :(وان تقولوا على الله مالا تعلمون) فمن لا برهان له على صحة قوله فلا صحة لقوله ، وقد قدمنا أن تعلقهم بقول الله تعالى : (من فتياتكم المؤمنات) انما فيه اباحة نكاح الفتيات المؤمنات فقط وليس فيه منع من نكاح الفتاة الكتابية ولا اباحة لها فوجب طلبه (١) من غير تلك الآية ولا بد ووجدنا اباحتهم وطء الأمة الكتابية بملك اليمين اقحاما فى الآية ماليس فيها بآرائهم لأنه انما استثنى تعالى فى الآية اباحة الكتابيات بالزواج خاصة بقوله تعالى : (اذا آتيتموهن أجورهن) وأبقى ماعدا ذلك على التحريم بنهيه تعالى عن نكاح المشركات حتى يؤمن ولم يأت قط قرآن . ولا سنة من رسول الله ﷺ باباحة كتابية بملك اليمين فهم فى هذه القضية مخرجون من هذه الآية ما فيها من اباحة زواج العفائف من الكتابيات جملة لم يخص حرة من أمة و يقحمون فيها ماليس فيها ولا فى غيرها من اباحة وطء الأمة الكتابية بملك اليمين، وممن قال بقولنا فى ذلك جماعة من السلف ، منهم ابن عمر كما روينا قبل عنه من تحريم الكوافر الكتابيات وغيرهن جملة فخرج من قوله ما اباحه القرآن بالزواج وبقى سائر قوله على الصحة ، وفيه تحريم الأمة بلا شك بملك اليمين نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد ابن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا شريك عن أبى اسحاق السبيعى عن بكر بن ماعز عن الربيع ابن خيثم انه كان يكره أن يطأ الرجل المشركة حتى تسلم * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن موسى ابن أبى عائشة قال : سألت سعيد بن جبير . ومرة الهمدانى - هو مرة الطيب صاحب عبد الله بن مسعود - فقلت: اصبت الأمة [من السبى](٢) فقالا جميعا : لا تغشها حتى تغتسل وتصلى * نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا جدى قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى - هو ابن عبد الأعلى - نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن معاوية بن قرة عن ابن مسعود قال : اثنتا عشرة مملوكة أكره غشيانهن أمتك وأمها . وأمتك وأختها . وأمتك وطئها أبوك . وأمتك وطئها ابنك . وأمتك عمتك من الرضاعة . وأمة خالتك

(١) فى النسخة رقم ١٤ فوجب طلب ذلك (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

من الرضاعة وأمتك وقد زنت وامتك وهي مشركة وأمتك وهي حبلى من غيرك * ناحمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبعي أخبرني يونس بن عبيد أنه سمع الحسن البصري يقول : كنا نغزوا مع أصحاب رسول الله ﷺ فاذا أصاب الجارية أحدهم من الفيء فاراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها ثم علمها الاسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يحل لرجل اشترى جارية مشركة أن يطأها حتي تغتسل وتصلي وتحيض عنده حيضة ، فان ذكروا مارويناه من طريق مسلم ناعبدالله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع ناسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقى عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن المشركين فانزل الله عز وجل : (والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم) أي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن ، فهذا لا حجة لهم فيه لوجهين أقطعهما أن سبي أوطاس كانوا وثنيين لا كتابيين لا يختلف في ذلك اثنان وهم لا يخالفوننا ان وطء الوثنية بملك اليمين لا يحل حتى تسلم فانما في هذا الخبر لو صح اعلامهم أن عصمتهن من ازواجهن قد انقطعت اذا اسلمن وان كان لم يذكر ههنا الاسلام لكن ذكره تعالى في قوله :(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ، وواجب أن يضم كلام الله تعالى بعضه الى بعض * والوجه الثاني أننا روينا هذا الخبر من طريق مسلم أيضا فقال . نا أبو بكر بن أبي شيبة . ومحمد بن المثنى . وابن بشار قالوا : انا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى - عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي حدث أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين سرية بمعنى الحديث المذكور فصح أن أبا الخليل لم يسمعه من ابى علقمة فهو منقطع ، وقالوا : لم نجد في النساء من يحل نكاحها ولا يحل وطؤها بملك اليمين فقلنا : هبك كان كما تزعمون فكان ماذا ؟ ولا وجدنا في الفرائض في الصلاة ثلاث ركعات غير المغرب ولا وجدنا في الأموال شيئا يزكى من غيره الا الابل فلا ابرد من هذا الاحتجاج السخيف المعترض به على القرآن . والصحابة رضي الله عنهم فكيف والحرائر كلهن من المسلمات يحل وطؤهن بالزواج ولا يحل وطؤهن بملك اليمين ؟ ، وقال بعضهم : قال الله تعالى :(أو ماملكت أيمانكم) فعم تعالى ولم يخص فدخلت في ذلك الكتابية فقلنا : فادخلوا بهذا العموم في الاباحة بملك

اليمين وطء الحائض والأخت من الرضاع . والام من الرضاع . وأم الزوجة . والتى وطئها الاب والاختين بملك اليمين ، فان قالوا : قدخص ذلك آيات أخر قلنا : وقد خص الكتابية آية أخرى ، فان ادعوا اجماعا أكذبهم قول طائفة من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم فى الاختين بملك اليمين فظهر فساد قولهم و بالله تعالى التوفيق *

وأما نكاح الكافرة غير الكتابية فلا يخالفنا الحاضرون فى أنه لايحل وطؤهن بزواج ولا بملك يمين * وأما المجوسية فقد ذكرنا فى كتاب الجهاد . و كتاب التذكية من كتابنا هذا ان المجوس أهل كتاب واذا كانوا أهل كتاب فنكاح نسائهم بالزواج حلال ، والحجة فى أنهم أهل كتاب قول الله عز وجل : (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فلم يبح لنا ترك قتلهم الا بأن يسلموا فقط ، وقال تعالى: (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) ، فاستثنى الله عزوجل أهل الكتاب خاصة باعفائهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لايحل اعفائهم (١) الا أن يسلموا ، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ، ومن الباطل الممتنع ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ربه الا لو بين لنا أنهم غير أهل كتاب فكنا ندرى حينئذ انه فعل ذلك بوحى (٢) ، فان احتجوا بما روينا من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن على قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن أسلم قبل ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لاتؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة » فهذا مرسل ولا حجة فى مرسل ، وثانيه أنه ليس فيه أن قوله لاتؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وممن قال : انهم أهل كتاب جماعة من السلف حدثنى أحمد بن عمر بن انس العذرى نا أبو ذر الهروى نا عبد بن احمد الأنصارى نا عبدالله بن أحمد بن حمويه السرخسى نا ابراهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا الحسن بن موسى نا يعقوب بن عبدالله نا جعفر بن المغيرة عن ابراهيم بن أبزى قال : لما هزم الله تعالى أهل الاسفيذهار انصرفوا فجاءهم يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاجمعوا فقالوا : بأى شىء تجرى فى المجوس من الأحكام فانهم ليسوا بأهل كتاب وليسوا بمشركين من مشركى العرب فتجرى فيهم

(١) فى النسخة رقم ١٤ « ابقاؤهم » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « بالوحى »

الأحكام التى أجريت فى أهل الكتاب أو المشركين فقال على بن أبى طالب : بل هم أهل كتاب وذكر الخبر بطوله * نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى نا سعيد بن أبى عروبة عن عبد الله الداناج قال : سمعت معبداً الجهنى يحدث الحسن أن امرأة حذيفة كانت مجوسية فجعل الحسن يقول : مهلا فقال انا والله دخلت عليها حتى كلمتها فقال لها : شابردخت قال : فحدث به الحسن بعد ذلك جده عبد الله بن ربيع التميمى نا عبد الله بن محمد ابن عثمان الأسدى نا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عبد الله الداناج وأبى حرة قال عبد الله الداناج عن معبد الجهنى : وقال أبو حرة عن الحسن قالا جميعا : كانت امرأة حذيفة مجوسية * نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : يعرض عليها الاسلام فان أبت فليصبها ان شاء (١) وان كانت مجوسية ولكن يكرهها على الغسل من الجنابة *

وبه الى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية * قال أبو محمد : وقد ذكرنا فى كتاب التذكية اباحة سعيد بن المسيب أكل ماذبحه المجوسى ونحن وان كنا نخالف سعيدا وطاوسا فى وطء الأمة المجوسية بملك اليمين فانما أتيناهما لاباحتهما نكاح المجوسيات ، وممن أباح نكاح المجوسية أبو ثور *

قال أبو محمد : ومن أبين الخطأ أن يكون الله تعالى أمر ان لا تقبل جزية من مشرك الا من أهل الكتاب ولا ان تنكح مشركة الا الكتابية وان لا تؤكل ذبيحة مشرك الا كتابى ثم يفرق بين الاحكام المذكورة فيمنع من بعضها ويبيح بعضها وبالله تعالى التوفيق *

١٨١٨ مسألة ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلا ولا يحل لكافر أن يملك عبدا مسلما ولا مسلمة أمة أصلا * برهان ذلك قول الله عز وجل : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال عز وجل : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) *

قال أبو محمد : والرق أعظم السبيل وقد قطعها الله عز وجل جملة على العموم ومن خالفنا فى هذا يبيعهما اذا أسلما فى ملك الكافر فنقول لهم : أرأيتم طول مدة تعريضكم الأمة والعبد للبيع اذا أسلما عند الكافر وقد تكون تلك المدة ساعة وتكون سنة أفى ملك الكافر هما ام ليس فى ملكه ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث فان كانا فى ملكه فلم تمنعونه من اتصال ملكه عليهما وقد أبحتموه (٢) مدة ما وما برهانكم على هذا الفرق الفاسد؟ ، وان

(١) فى النسخة رقم ١٦ فليضربها ان شاء (٢) فى النسخة رقم ١٦ وقد اتخذتموه

قلتم : ليسا فى ملكه ولا فى ملك غيره قلنا : هذه صفة الحرية ومن هذه صفته فلا يحل بيعه ولا احداث ملك عليه ، فان قالوا : فانا نسألكم عن الذى تبيعونه اضرر أضر به او فى حق مال وجب عليه ؟ قلنا : هو فى ملك الذى يباع عليه وليس ملكه له حراما لانه لو قطع ضرره عنه لم يبع عليه ولو وجد له مال غير العبد أو الأمة لم يباعا عليه وليس كذلك الكافر لانه ممنوع عندكم من تملك المسلم وبالله تعالى التوفيق * وقد اعتق رسول الله ﷺ من خرج اليه مسلما من عبيد أهل الكفر فتخصيصكم بذلك من خرج الينا منهم تحكم بلا دليل لان رسول الله ﷺ لم يقل: انما أعتقتكم لخروجكم فلا يجوز أن يقول عليه الصلاة والسلام مالم يقل ، فان قيل قد اشترى أبو بكر رضى الله عنه بلالا رضى الله عنه من كافر بعد اسلامه قلنا : كان ذلك بمكة فى أول الاسلام قبل نزول الآية المذكورة كما أنكح عليه الصلاة والسلام بنته رضى الله عنها من أبى العاصى بن الربيع وهو كافر ومن عقبة بن أبى لهب قبل نزول تحريم ذلك فصح أن العبد . والأمة اذا أسلما وهما فى ملك كافر فانهما حران فى حين تمام اسلامهما وبالله تعالى التوفيق *

١٨١٩ مسألة وفرض على كل من تزوج ان يولم بما قل أو كثر * برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم عن يحيى بن يحيى . وقتيبة . وأبى الربيع العتكى كلهم عن حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صفرة فقال : ماهذا ؟ فقال : يارسول الله انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ : أولم ولو بشاة » * ومن طريق مسلم نا أبو بكر ابن أبى شيبة نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة انا ثابت البنانى عن أنس بن مالك فذكر نكاح رسول الله ﷺ صفية أم المؤمنين قال أنس: فجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن * ومن طريق البخارى نا محمد بن يونس نا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت : أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير ، وهو قول أبى سليمان . وأصحابنا *

١٨٢٠ مسألة وفرض على كل من دعى الى وليمة أو طعام أن يجيب الا من عذر فان كان مفطرا ففرض عليه أن يأكل فان كان صائما فليدع الله لهم فان كان هنالك حرير مبسوط أو كانت الدار مغصوبة أو كان الطعام مغصوبا ، أو كان هناك خمر ظاهر فليرجع ولا يجلس كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا هرون بن عبد الله الأيلى نا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع قال : سمعت عبد الله ابن عمر يقول : « قال رسول الله ﷺ : أجيبوا الدعوة اذا دعيتم لها » وكان ابن عمر

ياتى الدعوة فى العرس وغيره وكان يأتيها وهو صائم * ومن طريق عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختيانى عن نافع أن ابن عمر كان يقول عن النبي ﷺ : « اذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرسا كان أو نحوه » * ثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا عبد الرحمن بن أسد الكازرونى نا أبو يعقوب الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن مجاهد قال : ان ابن عمر دعى يوما الى طعام فقال رجل من القوم : اما أنا فاعفنى فقال له ابن عمر : لاعافية لك من هذا فقم * ومن طريق مسلم نا أبو بكر ابن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم » وصح عن أبى هريرة « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » فان قيل : قد جاء فى بعض الآثار اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب قلنا : نعم لكن الآثار التى أوردنا فيها زيادة غير العرس مع العرس وزيادة العدل لايحل تركها ، فان قيل : فقد رويتم من طريق سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ انه قال : « اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك » قلنا : نعم وأبو الزبير لم يذكر فى هذا (١) أنه سمعه من جابر ولا هو من رواية الليث عنه ، وقد روينا عن الليث أنه وقف أبا الزبير على ماسمعه من جابر مما لم يسمعه منه قال الليث : فاعلم لى على ما أخذته عنه ، وليس هذا الحديث مما أعلم له عليه فبطل الاحتجاج به ، ثم لو صح لكان الخبر الذى فيه ايجاب الأكل زائدا على هذا وزيادة العدل لايحل تركها وبالله تعالى التوفيق * وجمهور الصحابة . والتابعين على ماذكرنا من ايجاب الدعوة *

١٨٢١ مسألة ولا يحل للمرأة نكاح ثيبا كانت أو بكرا الا باذن وليها الاب أو الاخوة أو الجد أو الاعمام أو بنى الاعمام وان بعدوا والاقرب فالاقرب أولى ، وليس ولد المرأة وليا لها الا ان كان ابن عمها ، ولا يكون فى القوم (٢) أقرب اليها منه ، ومعنى ذلك أن يأذن لها فى الزواج فان أبى أولياؤها من الاذن لها زوجها السلطان *

برهان ذلك قول الله عز وجل : (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) وقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وهذا خطاب للاولياء لا للنساء * وروينا من طريق ابن وهب نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال : « لا تنكح المرأة بغير وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان أصابها فلها مهرها بما

(١) فى النسخة رقم ١٤ فيه (٢) فى النسخة رقم ١٤ فى قومها

أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له» وما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقى نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا أبو كامل نا بشر بن منصور نا سفيان الثورى عن أبى اسحق السبيعى عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «لانكاح الا بولى» * وبه الى البزار نا محمد ابن موسى الجرشى نا يزيد بن زريع نا شعبة بن الحجاج عن أبى اسحق السبيعى عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه - هو أبو موسى - عن النبى ﷺ «لانكاح الا بولى» فاعترض قوم على حديث أم المؤمنين هذا بأن ابن علية روى عن ابن جريج أنه سأل الزهرى عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه قالوا: وأم المؤمنين رضى الله عنها روى هذا الحديث عنها وقد صح عنها أنها كانت أنكحت بنت اخيها عبد الرحمن وهى بكر وهو مسافر بالشام قريب الأوبة بغير امره فلم يمضه بل أنكر ذلك اذ بلغه فلم تر عائشة ذلك مبطلا لذلك النكاح بل قالت للذى زوجتها منه وهو المنذر بن الزبير: اجعل أمرها اليه ففعل فانفذه عبد الرحمن قالوا: والزهرى هو الذى روى عنه هذا الخبر، وقد رويتم من طريق عبد الرزاق عن معمر أنه قال له: سألت الزهرى عن الرجل يتزوج بغير ولى؟ فقال: ان كان كفؤا لها لم يفرق بينهما قالوا: فلو صح هذا الخبر لدل خلاف عائشة التى روته والزهرى الذى رواه لما فيه دليلا على نسخه فقلنا: أما قولكم: ان الزهرى سأله عنه ابن جريج فلم يعرفه فان أبا سليمان داود بن بابشاذ بن داود بن سليمان كتب الى نا عبد الغنى بن سعيد الأزدى الحافظ نا هشام بن محمد بن قرة الرعينى قال: نا أبو جعفر الطحاوى نا أحمد بن ابى داود عمران قال: نا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج انه سأل الزهرى عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه «

قال أبو محمد: وهذا لا شيء لوجهين، أحدهما ما حدثناه القاضى أبو بكر حمام ابن أحمد قال: نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا غيلان نا عباس نا يحيى ابن معين، حديث ابن جريج هذا قال عباس: فقلت له: ان ابن علية يقول: قال ابن جريج لسليمان بن موسى فقال: نسيت بعد فقال ابن معين: ليس يقول هذا الا ابن علية وابن علية عرض كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد فاصلحها له قال ابن معين: لا يصح فى هذا الا حديث سليمان بن موسى *

قال أبو محمد: فصح ان سماع ابن علية من ابن جريج مدخول، ثم لو صح أن الزهرى انكره وان سليمان بن موسى نسيه فقد روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابن نمير قال قال لى عبدة. وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت:

« كان النبي ﷺ يسمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله : لقد أذكرني آية كنت أنسيتها » ٭ نا أحمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه « أن النبي ﷺ صلى الفجر فأغفل آية فلما صلى قال : أفي القوم أبي بن كعب ؟ فقال له أبي بن كعب : يارسول الله أغفلت آية كذا أو نسخت؟ فقال عليه الصلاة والسلام: بل أنسيتها » ٭

قال أبو محمد : فاذا صح أن رسول الله ﷺ نسي آية من القرآن فمن الزهري . ومن سليمان . ومن يحيى حتى لا ينسى ؟ وقد قال عز وجل : (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي) لكن ابن جريج ثقة فاذا روى لنا عن سليمان بن موسى -وهو ثقة- انه أخبره عن الزهري بخبر مسند فقد قامت الحجة به سواء نسوه بعد أن بلغوه وحدثوا به أو لم ينسوه ، وقد نسي أبو هريرة حديث لا عدوى ، ونسي الحسن حديث من قتل عبده ، ونسي أبو معبد مولى ابن عباس حديث التكبير بعد الصلاة بعد أن حدثوا بها فكان ماذا ؟ لا يعترض بهذا الا جاهل او مدافع للحق بالباطل ، ولا ندري في أي القرآن أم في أي السنن أم في أي حكم العقول وجدوا ؟ ان من حدث بحديث ثم نسيه ان حكم ذلك الخبر يبطل ، ماهم الا في دعوى كاذبة بلا برهان ٭ وأما اعتراضهم بانه صح عن عائشة وعن الزهري رضي الله عنهما أنهما خالفا ما رويا من ذلك فكان ماذا ؟ انما أمرنا الله عز وجل. ورسوله ﷺ وقامت حجة العقل بوجوب قبول ما صح عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبسقوط اتباع قول من دونه عليه الصلاة والسلام ، ولا ندري اين وجدوا أن من خالف باجتهاده مخطئا متأولا ما رواه أنه يسقط بذلك ما رواه ثم نعكس عليهم أصلهم هذا الفاسد فنقول : اذا صح أن أم المؤمنين رضي الله عنها . والزهري رحمه الله رويا هذا الخبر وروي عنهما أنهما خالفاه فهذا دليل على سقوط الرواية بانهما خالفاه بل الظن بهما أنهما لا يخالفان ما روياه وهذا أولى لان تركنا ما لا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتهما هو الواجب لا ترك ما يلزمنا مما روياه لما لا يلزمنا من رأيهما فكيف وقد كتب الي داود بن بابشاد قال : حدثني عبد الغني ابن سعيد نا هشام بن محمد بن قرة نا أبو جعفر الطحاوي نا الحسن بن غليب نا يحيى بن سليمان الجعفي نا عبد الله بن ادريس الأودي عن ابن جريج عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهم سترا ثم تكلمت

حتى اذا لم يبق الا النكاح امرت رجلا فانكح ثم قالت : ليس الى النساء النكاح، فصح يقينا بهذا رجوعها عن العمل الأول الى مانهت عليه من أن نكاح النساء لا يجوز واعترضوا فى رواية أبى موسى أن قوما أرسلوه فقلنا فكان ماذا اذا صح الخبر مسندا الى رسول الله ﷺ فقد قامت الحجة به ولزمنا قبوله فرضا ولا معنى لمن أرسله أو لمن لم يروه أصلا أو لمن رواه من طريق أخرى ضعيفة؟ كل هذا كأنه لم يكن وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وممن قال بمثل قولنا جماعة من السلف كما روينا من طريق ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر ابن الخطاب : لاتنكح المرأة الا باذن وليها أو ذوى الرأى من أهلها أو السلطان *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر ابن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير اذن وليها * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عبد الحميد بن جبير بن شيبة أن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق جمع ركبا فجعلت امرأة ثيب أمرها الى رجل من القوم غير ولى فأنكحها رجلا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها * ومن طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة ليس للنساء من العقد شىء لانكاح الا بولى لاتنكح المرأة نفسها فان الزانية تنكح نفسها * ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن محمد ابن سيرين أن ابن عباس قال : البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير الأولياء *

ومن طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : ولى عمر بن الخطاب ابنته حفصة أم المؤمنين ماله وبناته ونكاحهن فكانت حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها اذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فيزوج * وروينا نحو هذا أيضا عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها . وابن عمر . وعمر بن عبد العزيز . وابراهيم النخعى *

وروينا عن الحجاج بن منهال نا أبو هلال قال : سألت الحسن ؟ فقلت : أبا سعيد امرأة خطبها رجل ووليها غائب بسجستان ولوليها ههنا ولى أيزوجها ولى وليها ؟ قال: لا ولكن اكتبوا اليه قلت له : ان الخاطب لا يصبر قال : فليصبر قال له رجل : الى متى يصبر؟ قال الحسن : يصبر كما صبر أهل الكهف ، وهو قول جابر بن زيد . ومكحول، وهو قول ابن شبرمة . وابن أبى ليلى . وسفيان الثورى . والحسن بن حى . والشافعى. وأحمد . واسحاق . وأبى عبيد . وابن المبارك ، وفى ذلك خلاف قديم . وحديث كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار بندار نا أبو داود الطيالسى نا شعبة عن أبى اسحاق الشيبانى . وسفيان الثورى

قال أبو اسحق: كانت فينا امرأة يقال لها: بحرية زوجتها أمها وكان أبوها غائبا فلما قدم أبوها أنكر ذلك فرفع ذلك الى على فاجاز ذلك. قال شعبة: وأخبرنى سفيان الثورى انه سمع أبا قيس يحدث عن هذيل بن شرحبيل عن على بن أبى طالب بمثله * ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا شعبة بن الحجاج قال: أخبرنى سليمان الشيبانى - هو أبو اسحاق - قال: سمعت القعقاع قال: انه تزوج رجل امرأة منا يقال لها: بحرية زوجتها اياه امها فجاء أبوها فأنكر ذلك فاختصما الى على بن أبى طالب فأجازه، والخبر المشهور عن عائشة أم المؤمنين انها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير. وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم انكر ذلك فجعل المنذر أمرها اليه فاجازه * وروينا أن أمامة بنت أبى العاصى ابن أبى الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ خطبها معاوية بعد قتل على رضى الله عنه وكانت تحت على فدعت بالمغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجعلت أمرها اليه فانكحها نفسه فغضب مروان وكتب بذلك الى معاوية فكتب اليه معاوية دعه واياها. وصح عن ابن سيرين فى امرأة لا ولى لها فولت رجلا أمرها فزوجها قال ابن سيرين: لا بأس بذلك المؤمنون بعضهم أولياء بعض * وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن امرأة نكحت بغير اذن ولاتها وهم حاضرون فقال: اما امرأة مالكة امر نفسها اذا كان بشهداء فانه جائز بغير أمر الولاة * وعن القاسم بن محمد فى امرأة زوجت ابنتها بغير اذن أوليائها قال: ان أجاز الولاة ذلك اذا علموا فهو جائز، وروى نحو هذا عن الحسن أيضا، وقال الأوزاعى: ان كان الزوج كفؤا ولها من أمرها نصيب ودخل بها لم يكن للولى أن يفرق بينهما، وقال أبو ثور: لا يجوز ان تزوج المرأة نفسها ولا أن تزوجها امرأة ولكن ان زوجها رجل مسلم جاز المؤمنون اخوة بعضهم أولياء بعض وقال أبو سليمان: أما البكر فلا يزوجها الا وليها وأما الثيب فتولى أمرها من شاءت من المسلمين ويزوجها وليس للولى فى ذلك اعتراض، وقال مالك: أما الدنيئة كالسوداء أو التى أسلمت أو الفقيرة أو النبطية أو المولاة فان زوجها الجار وغيره ممن ليس هو لها بولى فهو جائز وأما المرأة التى لها الموضع فان زوجها غير وليها فرق بينهما فان أجاز ذلك الولى أو السلطان جاز، فان تقادم أمرها ولم يفسخ وولدت له الأولاد لم يفسخ، وقال أبو حنيفة. وزفر جائز للمرأة أن تزوج نفسها كفؤا ولا اعتراض لوليها فى ذلك فان زوجت نفسها غير كفء. فالنكاح جائز وللاولياء ان يفرقوا بينهما وكذلك للولى أن يخاصم فيما حطت من صداق مثلها، وقال أبو يوسف. ومحمد بن الحسن: لا نكاح الا بولى ثم اختلفا فقال أبو يوسف: ان تزوجت بغير ولى فأجازه الولى جاز فان

أبى أن يجيز والزوج كفؤ أجازه القاضى ولا يكون جائزا الا حتى يجيزه القاضى ، وقال محمد بن الحسن : ان لم يجزه الولى استأنف القاضى فيه عقدا جديدا *

قال أبو محمد : أما قول محمد بن الحسن . وأبى يوسف فظاهر التناقض والفساد لأنهما نقضا قولهما لا انكاح الا بولى اذ أجازا للولى اجازة ما أخبرا أنه لا يجوز ، وكذلك قول أبى حنيفة لأنه أجاز للمرأة انكاح نفسها من غير كفء ثم أجاز للولى فسخ العقد الجائز فهى أقوال لا متعلق لها بقرآن ولا بسنة لا صحيحة ولا سقيمة . ولا بقول صاحب . ولا بمعقول . ولا قياس . ولا رأى سديد ، وهذا لا يقبل الا من رسول الله ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى الا عن الوحى من الخالق الذى لا يسأل عما يفعل ، وأما من غيره عليه الصلاة والسلام فهو دين جديد يعذب الله به فى الحشر *

وأما قول مالك فظاهر الفساد لانه فرق بين الدنية وغير الدنية وما علمنا الدناءة الا معاصى الله تعالى ، وأما السوداء والمولاة فقد كانت أم أيمن رضى الله عنها سوداء ومولاة ووالله ما بعد أزواجه عليه الصلاة والسلام فى هذه الامة امرأة أعلى قدرا عند الله تعالى وعند أهل الاسلام كلهم منها ، وأما الفقيرة فما الفقر دناءة فقد كان فى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الفقير الذى أهلكه الفقر وهم أهل الشرف والرفعة حقا وقد كان قارون . وفرعون . وهامان من الغنى بحيث عرف وهم أهل الدناءة والرذالة حقا ، وأما النبطية فرب نبطية لا يطمع فيها كثير من قريش ليسارها وعلو حالها فى الدنيا ورب بنت خليفة هلكت فاقة وجهدا وضياعا ثم قوله : يفرق بينهما فان طال الامر وولدت منه الاولاد لم يفرق بينهما فهذا عين الخطأ انما هو حق أو باطل ولا سبيل الى ثالث فان كان حقا فليس لاحد نقض الحق اثر عقده ولا بعد ذلك وان كان باطلا فالباطل مردود أبدا الا أن يأتى نص من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ فيوقف عنده ، وما نعلم قول مالك هذا قاله أحد قبله ولا غيره الا من قلده ولا متعلق له بقرآن . ولا بسنة صحيحة ولا بأثر ساقط . ولا بقول صاحب . ولا تابع . ولا معقول . ولا قياس . ولا رأى له وجه يعرف *

وأما قول أبى ثور : فان قول رسول الله ﷺ : « فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » مانع من أن يكون ولى المرأة كل مسلم لان مراعاة اشتجار جميع من أسلم من الناس محال وحاش انه عليه الصلاة والسلام أن يأمر بمراعاة محال لا يمكن فصح أنه عليه الصلاة والسلام عنى قوما خاصة يمكن أن يشتجروا فى نكاح المرأة لاحق لغيرهم فى ذلك ، وقوله عليه الصلاة والسلام : فالسلطان ولى من لا ولى له بيان جلى بما قلنا(١)

(١) فى النسخة رقم ١٦ مما قلنا

اذلو أراد عليه الصلاة والسلام كل مسلم لكان قوله : « من لا ولى له » محالا باطلا وحاش له من فعل ذلك فصح أنهم العصبة الذين يوجدون لبعض النساء ولا يوجدون لبعضهن *

وأما قول أبى سليمان فانما عول على الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من قوله : « البكر يستأذنها أبوها والثيب احق بنفسها من وليها » *

قال أبو محمد : وهذا لولم يأت غيره لكان كما قال أبو سليمان لكن قوله عليه الصلاة والسلام : « ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل » عموم لكل امرأة ثيب أو بكر ، وبيان هذا (١) القول أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « والثيب أحق بنفسها من وليها » انه لا ينفذ عليها أمره بغير اذنها ولا تنكح الا من شاءت فاذا أرادت النكاح لم يجز لها الا باذن وليها فان أبى أنكحها السلطان على رغم انف الولى الآبى ، وأما من لم ير للولى معنى فانهم احتجوا بقول الله تعالى : (حتى تنكح زوجا غيره) وبقول الله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن) وقد قلنا : ان قوله تعالى : (وأنكحوا الأيامى منكم) بيان فى ان نكاحهن لا يكون الا باذن الولى ، واحتجوا بأن أم حبيبة أم المؤمنين رضى الله عنها زوجها النجاشى من رسول الله ﷺ وهذا لا حجة لهم فيه لان الله تعالى يقول : (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) فهذا خارج من قوله عليه الصلاة والسلام : « أيما امرأة نكحت (٢) بغير اذن وليها فنكاحها باطل » ، ووجه آخر وهو أن هذا القول من رسول الله ﷺ هو الزائد على معهود الأصل لان الأصل بلا شك ان تنكح المرأة من شاءت بغير ولى فالشرع الزائد هو الذى لا يجوز تركه لانه شريعة واردة من الله تعالى كالصلاة بعد ان لم تكن والزكاة بعد ان لم تكن وسائر الشرائع ولا فرق ، واحتجوا بخبر فيه ان عمر بن أبى سلمة هو زوج أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها من النبى ﷺ ، وهذا خبر انما رويناه من طريق ابن عمر بن أبى سلمة وهو مجهول ، ثم لو صح لكان القول فيه كالقول فى حديث أم حبيبة سواء سواء مع أن عمر بن أبى سلمة كان يومئذ صغيرا لم يبلغ هذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم بالأخبار فمن الباطل أن يعتمد رسول الله ﷺ على عقد من لا يجوز عقده ويكفى فى رد هذا كله ما حدثناه يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم بن خليل نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا عارم - هو محمد بن الفضل - نا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال : لما نزلت فى زينب بنت جحش (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) قال : فكانت تفخر على نساء النبى ﷺ تقول : زوجكن اهلوكن

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ وبين هذا (٢) فى النسخة رقم ١٤ تزوجت

وزوجني الله عزوجل من فوق سبع سموات ، فهذا إسناد صحيح مبين ان جميع نسائه عليه السلام انما زوجهن أولياؤهن حاش زينب رضي الله تعالى عنها فان الله تعالى زوجها منه عليه الصلاة والسلام، وصح بهذا ان معنى قول أم حبيبة رضي الله عنها ان النجاشي زوجها أي تولى أمرها وما تحتاج اليه وكان العقد بحضرته وقد كان هنالك أقرب الناس اليها عثمان بن عفان بن أبي العاصي بن أمية . وعمرو . وخالد ابنا سعيد بن العاصي بن أمية فكيف يزوجها النجاشي بمعنى يتولى عقد نكاحها وهؤلاء حضور راضون مسرورون آذنون في ذلك بيقين لاشك فيه ؟ وأما تزويجه عليه الصلاة والسلام المرأة بتعليم سورة من القرآن فليس في الخبر أنه كان لها ولي أصلا فلا يعترض على اليقين بالشكوك ، وهكذا القول في كل حديث ذكروه كخبر نكاح ميمونة أم المؤمنين وانما جعلت أمرها الى العباس فزوجها منه عليه الصلاة والسلام ، ونكاح أبي طلحة أم سليم رضي الله عنها على الاسلام فقط أنكحها اياه أنس بن مالك وهو صغير دون عشر سنين فهذا كله منسوخ بابطاله عليه الصلاة والسلام النكاح بغير ولي ، وسائر الأحاديث التي فيها أن نساءاً أنكحن بغير اذن أهلهن فرد عليه الصلاة والسلام نكاحهن وجعل اليهن اجازة ذلك ان شئن فكلها أخبار لا تصح اما مرسلة واما من رواية علي بن غراب وهو ضعيف ، فظهر صحة قولنا وبالله تعالى التوفيق * وأما قولنا : إنه لا يجوز انكاح الأبعد من الأولياء مع وجود الأقرب فلأن الناس كلهم يلتقون في أب بعد أب الى آدم عليه السلام بلا شك فلو جاز انكاح الأبعد مع وجود الأقرب لجاز انكاح كل من على وجه الأرض (١) لانه يلقاها بلا شك في بعض آبائها، فان حدوا في ذلك حدا كلفوا البرهان عليه ولا سبيل اليه فصح يقينا أنه لا حق مع الأقرب للابعد ، ثم ان عدم فمن فوقه بأب هكذا ابدا مادام يعلم لها ولي عاصب كالميراث ولا فرق * واما ان كان الولي غائبا فلا بد من انتظاره، فان قالوا : ان ذلك يضر بها قلنا : الضرورة لا تبيح الفروج وقد وافقنا المالكيون على انه ان كان للزوج الغائب مال ينفق منه على المرأة لم تطلق عليه وان أضرت غيبته بها في فقد الجماع وضياع كثير من أمورها ووافقنا الحنيفيون في انه وان لم يكن له مال فانها لا تطلق عليه ولا ضرر أضر من عدم النفقة، ثم نسألهم في حد الغيبة التي ينتظرون الولي فيها من الغيبة التي لا ينتظرونه فيها فانهم لا يأتون الا بفضيحة وبقول لا يعقل وجهه وبالله تعالى نتأيد *

١٨٢٢ مسألة وللاب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر مالم تبلغ بغير اذنها ولا خيار لها اذا بلغت فان كانت ثيبا من زوج مات عنها أو طلقها لم يجز للاب ولا لغيره

(١) في النسخة رقم ١٤ على ظهر الارض

أن يزوجها حتى تبلغ ولا اذن لهما قبل أن تبلغ ، واذا بلغت البكر والثيب لم يجز للاب ولا لغيره أن يزوجها الا باذنها فان وقع فهو مفسوخ أبدا، فاما الثيب فتنكح من شاءت وان كره الاب ، وأما البكر فلا يجوز لها نكاح الا باجتماع اذنها واذن أبيها ، وأما الصغيرة التي لا أب لها فليس لأحد ان ينكحها لا من ضرورة ولا من غير ضرورة حتى تبلغ ولا لاحد أن ينكح مجنونة حتى تفيق وتأذن الا الأب فى التى لم تبلغ وهى مجنونة فقط وفى بعض ما ذكرنا خلاف ، قال ابن شبرمة : لا يجوز انكاح الأب ابنته الصغيرة الا حتى تبلغ وتأذن ، ورأى امر عائشة رضى الله عنها خصوصا للنبى ﷺ كالموهوبة، ونكاح أكثر من أربع ، وقال الحسن . وابراهيم النخعى : انكاح الأب ابنته الصغيرة. والكبيرة الثيب والبكر وان كرهتا جائز عليهما كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور بن المعتمر . وعبيدة قال منصور : عن الحسن وقال عبيدة : عن ابراهيم قالا جميعا : ان نكاح الأب ابنته بكرا أو ثيبا جائز ، وروينا عن ابراهيم قولا آخر كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الرحيم نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : البكر لا يستأمرها أبوها والثيب ان كانت فى عياله استأمرها ه

وقال مالك : أما البكر فلا يستأمرها أبوها بلغت أولم تبلغ عنست أو لم تعنس وينفذ انكاحه لها وان كرهت وكذلك ان دخل بها زوجها الا أنه لم يطأها فان بقيت معه سنة وشهدت المشاهد لم يجز للاب أن ينكحها بعد ذلك الا باذنها وان كان زوجها لم يطأها قال : وأما الثيب فلا يجوز انكاح الأب ولا غيره عليها الا باذنها قال : والجد بخلاف الأب فيما ذكرنا لا يزوج البكر ولا غيرها الا باذنها كسائر الأولياء ، واختلف قوله فى البكر الصغيرة التى لا أب لها فأجاز انكاح الأخ لها اذا كان نظرا لها فى رواية ابن وهب ومنع منه فى رواية ابن القاسم ، وقال أبو حنيفة وأبو سليمان : ينكح الأب الصغيرة مالم تبلغ بكرا كانت أو ثيبا فاذا بلغت نكحت من شاءت ولا اذن للأب فى ذلك الا كسائر الأولياء، ولا يجوز انكاحه لها الا باذنها بكرا كانت أو ثيبا ، وقال أبو حنيفة: والجد كالأب فى كل ذلك ، وقال الشافعى : يزوج الأب والجد للاب ان كان الأب قد مات البكر الصغيرة ولا اذن لها اذا بلغت ، وكذلك البكر الكبيرة ولا يزوج الثيب الصغيرة احد حتى تبلغ سواء باكراه ذهبت عذرتها أو برضى بحرام أو حلال، وأما الثيب الكبيرة فلا يزوجها الأب ولا الجد ولا غيرهما الا باذنها ولها أن تنكح من شاءت اذا كانت بالغا ه

قال أبو محمد : الحجة فى اجازة (١) انكاح الأب ابنته الصغيرة البكر انكاح أبى بكر رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم من عائشة رضى الله عنها وهى بنت ست سنين ، وهذا أمر مشهور غنينا عن ايراد الاسناد فيه فمن ادعى أنه خصوص لم يلتفت قوله لقول الله عز وجل (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) فكل مافعله عليه الصلاة والسلام فلنا ان نتأسى به فيه الا أن يأتى نص بأنه له خصوص (٢) ، فان قال قائل : فان هذا فعل منه عليه الصلاة والسلام وليس قولا فمن اين خصصتم البكر دون الثيب والصغيرة دون الكبيرة وليس هذا من أصولكم ؟ قلنا : نعم انما اقتصرنا على الصغيرة البكر للخبر الذى رويناه من طريق مسلم نا ابن أبى عمر نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن زياد بن سعد عن عبدالله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها واذنها صماتها» فخرجت الثيب صغيرة كانت أو كبيرة بعموم هذا الخبر وخرجت البكر البالغ به أيضا لأن الاستئذان لا يكون الا للبالغ العاقل (٣) للأثر الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم الصغير حتى يبلغ» فخرجت البكر التى لا أب لها بالنص المذكور أيضا فلم تبق الا الصغيرة البكر ذات الأب فقط ، فان قيل : فلم لم تجيزوا انكاح الجد لها كالأب ؟ قلنا : لقول الله تعالى :(ولا تكسب كل نفس الا عليها) فلم يجز ان يخرج من هذا العموم الا ما جاء به الخبر فقط ، وهو الأب الأدنى . وبالخبر المذكور يبطل قول الحسن . وابراهيم الذى ذكرنا آنفا ، وأما قول مالك فى التى بقيت مع زوجها أقل من سنة ولم يطأها ان أباها يزوجها بغير اذنها فان أتمت مع زوجها سنة وشهدت المشاهد لم يكن له أن يزوجها الا باذنها ففى غاية الفساد لانه تحكم لا يعضده قرآن . ولا سنة . ولا رواية ضعيفة . ولا قول أحد قبله جملة . ولا قياس . ولا رأى له وجه *

وأما الحاق الشافعى الصغيرة الموطوءة بحرام بالثيب فخطأ ظاهر لاننا نسألهم ان بلغت فزنت أبكر هى فى الحد أم ثيب ؟ فمن قولهم : انها بكر فظهر فساد قولهم وصح أنها فى حكم البكر ، وأما من جعل للثيب والبكر اذا بلغت أن تنكح من شاءت وان كره أبوها ومن جعل للاب أن ينكحها وان كرهت فكلاهما خطأ بين للاثر الثابت الذى ذكرنا آنفا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها » ففرق عليه الصلاة والسلام بين الثيب والبكر فجعل للثيب أنها أحق بنفسها من وليها فوجب بذلك انه لا أمر للاب فى انكاحها وانها أحق بنفسها منه ومن

(١) فى النسخة رقم ١٦ فى جواز (٢) فى النسخة رقم ١٤ «له خاصة» (٣) فى النسخة رقم ١٤ للبالغ عاقل

غيره وجعل البكر بخلاف ذلك ، وأوجب على الأب أن يستأمرها فصح أنه لا بد من اجتماع الأمرين اذنها واستئذان أبيها ، ولا يصح لها نكاح ولا عليها الا بهما جميعا ، وقوله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) موجب ان لا يجوز على البالغة البكر انكاح أبيها بغير اذنها ، وقد جاءت بهذا آثار صحاح * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية المروزى نا أحمد بن شعيب أخبرنى معاوية بن صالح نا الحكم بن موسى نا شعيب بن اسحاق عن الأوزاعى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير أمرها فاتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ففرق بينهما *

قال أبو محمد : معاوية بن صالح هذا هو الأشعرى ثقة مأمون ليس هو الأندلسى الحضرمى ذلك ضعيف وهو قديم * وبه الى أحمد بن شعيب انا محمد بن داود المصيصى نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن أيوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس «أن جارية بكرا أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أبى زوجنى - وهى كارهة - فرد النبى صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها» * نا أبو عمر أحمد بن قاسم قال : حدثنى أبى قاسم بن محمد بن قاسم قال : حدثنى جدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن ابراهيم نا عمران نا دحيم نا ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر قال : ان رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت فاتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحها *

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد البلخى نا الفربرى نا البخارى نا معاذ بن فضالة نا هشام - هو الدستوائى - عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة حدثهم «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال . لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله فكيف اذنها؟ قال ان تسكت» *

قال أبو محمد : الآثار ههنا كثيرة وفيما ذكرنا كفاية ، وقد جاء فى رد انكاح الأب ابنته الثيب بغير اذنها حديث خنساء بنت خدام * قال على . وقال بعضهم : زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم بناته ولم يستأذنهن فقلنا : هذا لا يعرف فى شىء من الآثار أصلا وانما هى دعوى كاذبة بل قد جاءت آثار مرسلة بانه عليه الصلاة والسلام كان يستأمرهن وقد تقصينا فى كتاب الايصال ما اعترض به من لا يبالى مما أطلق به لسانه فى الآثار التى أوردنا مما لا معنى له من رواية بعض الناس لها بلفظ مخالف للفظ الذى روينا ونحو ذلك وكل ذلك لا معنى له ، لان اختلاف الألفاظ ليس علة فى الحديث بل ان كان روى جميعها الثقات وجب أن تستعمل كلها ويحكم بما اقتضاه كل لفظ منها ولا يجوز ترك بعضها لبعض لان الحجة قائمة بجميعها وطاعة كل ما صح عنه عليه الصلاة والسلام فرض على الجميع ، ومخالفة شىء منه معصية لله عز وجل وان كان روى بعضها ضعيف فالاحتجاج به على

ما رواه الثقات ضلال ، وقد جاء مثل قولنا عن السلف ٭ نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله ابن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا أيوب السختياني عن عكرمة ان عثمان بن عفان كان اذا أراد أن ينكح احدى بناته قعد الى خدرها فاخبرها ان فلانا يخطبها ٭ نا حمام بن أحمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن حبيب عن نافع قال : كان ابن عمر يستأمر بناته في نكاحهن٭

وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال : تستأمر النساء في ابضاعهن قال ابن طاوس : الرجال في ذلك بمنزلة البنات لا يكرهون واشد شأنا ٭

وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي قال : يستأمر الأب البكر والثيب ، وهو قول سفيان الثوري . والأوزاعي . والحسن بن حي . وأبي حنيفة وأصحابه . وأبي سليمان . وأصحابنا و بالله تعالى التوفيق ٭ وما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة انكاح أبيها لها بغير اذنها متعلقا أصلا الا ان قالوا : قد ثبت جواز انكاحه لها وهي صغيرة فهي على ذلك بعد الكبر ٭

قال أبو محمد : وهذا لا شيء لوجهين ، أحدهما أن النص فرق بين الصغير والكبير بما ذكرنا من قوله عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصغير حتي يكبر » ، والثاني أن هذا قياس والقياس كله فاسد ، واذ صححوا قياس البالغة على غير البالغة فليلزمهم أن يقيسوا الجد في ذلك على الأب وسائر الأولياء على الأب أيضا والا فقد تناقضوا في قياسهم ، ويكفي من ذلك النصوص التي أوردنا في رد انكاح البكر بغير اذنها وبالله تعالى التوفيق ٭

قال أبو محمد : واذا بلغت المجنونة وهي ذاهبة العقل فلا اذن لها ولا أمر فهي على ذلك لا ينكحها الأب ولا غيره حتى يمكن استئذانها الذي أمر به رسول الله ﷺ ٭

١٨٢٣ مسألة ولا يجوز للاب ولا لغيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو مفسوخ أبدا ، وأجازه قوم ولا حجة لهم الا قياسه على الصغيرة ٭

قال علي : والقياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان قد عارض هذا القياس قياس آخر مثله وهو انهم قد أجمعوا على أن الذكر اذا بلغ لا مدخل لابيه ولا لغيره في انكاحه أصلا وانه في ذلك بخلاف الأنثى التي له فيها مدخل اما باذن واما بانكاح واما بمراعاة الكفؤ ، فكذلك يجب أن يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ ٭

قال أبو محمد : قول الله عز وجل : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) مانع من جواز عقد احد على أحد الا أن يوجب انفاذ ذلك نص قرآن . أو سنة ولا نص ولا

سنة فى جواز انكاح الأب لابنه الصغير وقد قال بهذا طائفة من السلف * روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : اذا أنكح الصغيرين أبواهما فهما بالخيار اذا كبرا ولا يتوارثان ان ماتا قبل ذلك * وبه الى معمر عن قتادة قال : اذا أنكح الصبيين (١) ابوهما فماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما قال معمر : سواء أنكحهما أبواهما أو غيرهما وهو قول سفيان الثورى وبالله تعالى التوفيق *

١٨٢٤ مسألة وإذا أسلمت البكر ولم يسلم أبوها أو كان مجنونا فهى فى حكم التى لا أب لها لأن الله تعالى قطع الولاية بين الكفار والمؤمنين قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم) وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وصح فى المجنون قول رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة فذكر منهم المجنون حتى يفيق » وقد صح أنه غير مخاطب باستئمارها ولا بانكاحها وانما خاطب عز وجل أولى الألباب فلها أن تنكح من شاءت باذن غيره من أوليائها أو السلطان ، وكذلك التى أسلم أبوها ولم تسلم هى فان أسلم أو أسلمت أو عقل رجعت الى حكم ذات الأب لدخوله فى الأمر بانكاحها واستئذانها والأمة الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا ليس لها أب فلا يجوز لسيدها انكاحها لأنه لم يأت ذلك الا فى الأب فقط وليس لأبيها وان كان حرا انكاحها الا باذن سيدها لأنه بذلك كاسب على سيدها اذ هى مال من ماله ، وقد قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) والبرهان على ماقلنا من أنه لا يجوز للسيد انكاح أمته التى لم تبلغ قول الله عز وجل : (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) والصغير لا يوصف بصلاح فى دينه ولا يدخل فى الصالحين وكل مسلم فهو من الصالحين بقوله لا اله الا الله محمد رسول الله *

١٨٢٥ مسألة ولا اذن للوصى فى انكاح أصلا لا لرجل ولا لامرأة صغيرين كانا أو كبيرين لأن الصغيرين من الرجال والنساء قد ذكرنا أن الذكر منهما لا يجوز أن ينكحه أب ولا غيره وان الانثى منهما لا يجوز أن ينكحها الا الاب وحده ، وأما الكبير ان فلا يخلوان (٢) من ان يكونا مجنونين أو عاقلين فان كانا مجنونين فقد بينا انه لا ينكحهما أحد لا أب ولا غيره ، وأما العاقلان البالغان فلا يجوز ان يكون عليهما وصى على ما بينا فى كتاب الحجر فأغنى عن اعادته ، وممن قال : لا مدخل للوصى فى الانكاح أبو حنيفة . والشافعى . وأبو سليمان . وأصحابهم ، فان موه مموه بالخبر الذى رويناه من طريق وكيع عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة عن جده قال : قال

(١) فى النسخة رقم ١٦ الصغيرين (٢) فى النسخة رقم ١٤ فلا يخلو

رسول الله ﷺ : « من منع يتيما له النكاح فزنى فالا ثم بينهما » قلنا : هذا مرسل ولا حجة فى مرسل ، وأيضا فهو من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة وهو ضعيف ، وأيضا فليس فيه للوصى ذكر ، وقد يكون أراد سيد العشيرة يمنع يتيما من قومه النكاح ظلما *

١٨٢٦ مسألة ومن أوصى اذا مات ان تزوج ابنته البكر الصغيرة أو البالغ فهى وصية فاسدة لا يجوز انفاذها * برهان ذلك ان الصغيرة اذا مات أبوها صارت يتيمة وقد جاء النص بان لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن ، وأما الكبيرة فليس لابيها أن يزوجها فى حياته بغير اذنها فكيف بعد موته ، وقد صح عن رسول الله ﷺ « اذا مات أحدكم انقطع عمله الا من ثلاث » وليس من تلك الثلاث ، وهذا قول أبى حنيفة . والشافعى . وأبى سليمان وأصحابهم *

١٨٢٧ مسألة ولا يجوز النكاح الا باسم الزواج أو الانكاح . أو التمليك أو الامكان ، ولا يجوز بلفظ الهبة ولا بلفظ غيرها لما ذكرنا أو بلفظ الأعجمية يعبر به عن الألفاظ التى ذكرنا لمن يتكلم بتلك اللغة ويحسنها * برهان ذلك قول الله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقوله تعالى : (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) وقال عز وجل : (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) وروينا من طريق البخارى نا سعيد بن أبى مريم نا أبو غسان ـ هو محمد بن مطرف المدنى ـ حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدى « أن امرأة عرضت نفسها على النبى ﷺ » فذكر الحديث والرجل الذى خطبها فقال له رسول الله ﷺ : « وقد انكحناكها بما معك من القرآن » * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر . وسفيان الثورى كلاهما عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى فذكر الحديث « وأن النبى ﷺ قال للرجل : قد ملكتكها بما معك من القرآن » وروينا أيضا من طريق عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد فقال فيه « فقد ملكتكها بما معك من القرآن » *

قال أبو محمد : فان قيل : فقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة عن أبى حازم عن سهل فقال فيه « قد أنكحتكها » ورواه زائدة . وحماد بن زيد . وعبد العزيز بن محمد الدراوردى كلهم عن أبى حازم عن سهل فقالوا فيه : « فقد زوجتكها فعلمها من القرآن » وهو موطن واحد . ورجل واحد . وامرأة واحدة قلنا : نعم كل ذلك صحيح * وروينا من طريق البخارى نا عبدة ـ هو ابن سليمان الصفار ـ نا عبد الصمد ـ هو ابن عبد الوارث ـ نا عبد الله بن المثنى نا ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ انه كان

اذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه ، فصح أنها ألفاظ (١) كلها قالها عليه الصلاة والسلام معلما لنا ماينعقد به النكاح والحمد لله رب العالمين * وممن قال بهذا الشافعى. وأبو سليمان ، وقال أبو حنيفة . ومالك : ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة *

قال أبو محمد : وهذا عظيم جدا لان الله تعالى يقول : (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) فصح أن النكاح بلفظ الهبة باطل لغير النبى صلى الله عليه وسلم ، والعجب قولهم : ان الهبة المحرمة انما هى اذا كانت بلا صداق فكان هذا زائدا فى الضلال والتحكم بالكذب والدعاوى فى الدين *

ومن العجب ان أتوا الى الموهوبة وقد قال الله تعالى انها لرسوله عليه الصلاة والسلام من دون المؤمنين فجعلوه عموما لغيره ثم أتوا الى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة النكاح بخاتم حديد وبتعليم شيء من القرآن فجعلوه خصوصا له فلو عكسوا أقوالهم لاصابوا ونسال الله العافية *

١٨٢٨ مسألة ولا يتم النكاح الا باشهاد عدلين فصاعدا أو باعلان عام فان استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئا * نا محمد بن اسماعيل العذرى . ومحمد بن عيسى قالا : نا محمد بن على الرازى المطوعى نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى قال : سمعت أبا بكر بن اسحق الامام يقول : حدثنى أبو على الحافظ قال الحاكم : ثم سألت أبا على فحدثنى قال : نا اسحاق بن أحمد بن اسحاق الرقى نا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقى نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها وشاهدى عدل فنكاحها باطل وان دخل بها فلها المهر وان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » *

قال أبو محمد : لا يصح فى هذا الباب شيء غير هذا السند - يعنى ذكر شاهدى عدل - وفى هذا كفاية لصحته ، فان قيل : فمن أين اجزتم النكاح بالاعلان الفاشى وبشهادة رجل وامرأتين عدول . وبشهادة أربع نسوة عدول ؟ قلنا : أما الاعلان فلان كل من صدق فى خبر فهو فى ذلك الخبر عدل صادق بلا شك فاذا أعلن النكاح فالمعلنان له به بلا شك صادقان عدلان فيه فصاعدا وكذلك الرجل والمرأتان فيهما شاهدا عدل بلا شك لان الرجل والمرأة اذا أخبر عنهما غلب التذكير ، وأما الأربع النسوة (٢) فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل » وقد ذكرناه [باسناده] (٣) فى كتاب الشهادات والحمد لله رب العالمين ، وقال قوم : اذا استكتم الشاهدان فهو

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ « الفاظه » (٢) فى النسخة رقم ١٤ الاربع نسوة (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦

نكاح سر وهو باطل *

قال أبو محمد : وهذا أخطأ الوجهين ، أحدهما انه لم يصح قط نهى عن نكاح السر اذا شهد عليه عدلان ، والثانى انه ليس سرا ما علمه خمسة الناكح والمنكح والمنكحة والشاهدان قال الشاعر * ألا كل سر جاوز اثنين شائع * وقال غيره

السر يكتمه الاثنان بينهما * وكل سر عدا الاثنين منتشر

ومن أباح النكاح الذى يستكتم فيه الشاهدان أبو حنيفة . والشافعى . وأبو سليمان . وأصحابهم *

۱۸۲۹ **مسألة** والنكاح جائز بغير ذكر صداق لكن بأن يسكت جملة فان اشترط فيه ان لا صداق عليه فهو نكاح مفسوخ أبدا * برهان ذلك قول الله عز وجل: (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) فصحح الله عز وجل النكاح الذى لم يفرض فيه للمرأة شيء اذ صحح فيه الطلاق والطلاق لا يصح الا بعد صحة النكاح، وأما لو اشترط فيه ان لا صداق فهو مفسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كل شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل » وهذا شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل بل فى كتاب الله عز وجل ابطاله قال تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فاذ هو باطل فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته الا على تصحيح مالا يصح فهو نكاح لا صحة له، وبالله تعالى التوفيق *

۱۸۳۰ **مسألة** فاذا طلبت المنكحة التى لم يفرض لها صداق قضى لها به فان تراضت هى وزوجها بشيء يجوز تملكه فهو صداق لا صداق لها غيره فان اختلف قضى لها عليه بصداق مثلها احب هو أو هى أو كرهت هى أو هو * برهان ذلك انه لا خلاف فى صحة ما يتراضيان به مما يجوز تملكه وانما خالف قوم فى بعض الأعداد على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى، وقولهم ساقط نبينه بعد بحول الله تعالى وقوته ، وأما القضاء عليه وعليها بمهر مثلها فانه قد أوجب الله عز وجل لها الصداق ولا بد من أن يقضى لها به اذا طلبته ؛ ولا يجوز أن يلزم ما طلبته هى اذ قد تطلب منه ماليس فى وسعه ، وكذلك لا يجوز أن تلزم هى ما أعطاها اذ قد يعطيها فلسا ولم يأت نص بالزامها ذلك ولا بالزامه ما طلبت فاذ قد بطل هذان الوجهان فلم يبق الا صداق مثلها فهو الذى يقضى لها به وبالله تعالى التوفيق *

۱۸۳۱ - مسألة - ولا يجوز للاب أن يزوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها ولا يلزمها حكم أبيها فى ذلك وتبلغ الى مهر مثلها ولا بد * برهان ذلك انه حق لها بقول الله عز وجل:

(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فاذ هو حق لها ومن جملة مالها فلا حكم لابيها في مالها لقول الله عز وجل : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) ولا يجوز ان يقضى بتمام مهر مثلها على أبيها الا أن يضمنه مختارا لذلك في ماله لان الله تعالى يقول : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والصداق بنص القرآن على الزوج لا على الأب فالقضاء به على الأب في ماله قضاء ظلم وجور وأكل مال بالباطل لا يحل ، وقولنا في ذلك هو قول الشافعي . وأبي سليمان . وأبي يوسف : ومحمد بن الحسن ، وأجاز ذلك عليها أبو حنيفة . وزفر : ومالك . والليث *

١٨٣٢ مسألة ولا يحل للعبد ولا للامة أن ينكحا الا باذن سيدهما فأيهما نكح بغير اذن سيده عالما بالنهي الوارد في ذلك فعليه حد الزنا وهو زان وهي زانية ولا يلحق الولد في ذلك * برهان ذلك ماروينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل . وعثمان بن أبي شيبة ـ واللفظ له ـ كلاهما عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر » * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عبد الله بن محمد ابن عقيل قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ايما عبد نكح بغير اذن سيده فهو عاهر » واسم العبد واقع على الجنس فالذكور والاناث من الرقيق داخلون تحت هذا الاسم ، وأيضا فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » والأمة مال لسيدها فهي حرام عليه الا بانكاحها اياه بنص كلامه عليه الصلاة والسلام ، وهو قول طائفة من السلف * روينا عن عمر ابن الخطاب اذا نكح العبد بغير اذن مواليه فنكاحه حرام * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يرى انكاح العبد بغير اذن سيده زنا ويرى عليه الحد وعلى التي نكح اذا أصابها اذا علمت انه عبد ويعاقب الذين أنكحوها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع أن ابن عمر أخذ عبداً له نكح بغير اذنه ففرق بينهما وابطل صداقه وضربه حدا * ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : اذا تزوج العبد بغير اذن سيده جلد الحد وفرق بينهما ورد المهر الى مولاه (١) وعزر الشهود الذين زوجوه (٢) ، وهذا مسند في غاية الصحة عن ابن عمر رضي الله عنهما * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا مغيرة . وعبيدة عن ابراهيم النخعي قال المغيرة في روايته عنه : اذا فرق المولى بينهما

(١) في النسخة رقم ١٦ الى المولى (٢) في النسخة رقم ١٤ وجوه

فما وجد عندها من عين مال غلامه فهوله وما استهلكه فلا شيء عليها، وقال عبيدة فى روايته عنه : وما استهلكت فهو دين عليها قال هشيم : وهو القول * ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبى سليمان أنهما قالا فى العبد يتزوج بغير اذن سيده انه يفرق بينهما وينتزع الصداق منها وما استهلكته كان دينا عليها * ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن فراس عن عامر الشعبى فى التى يتزوجها العبد بغير اذن سيده قال يؤخذ منها مالم يستهلكه وما استهلكت فلا شيء، وممن قال لا يجوز ولا اجازة فيه للسيد لو أجازه الأوزاعى . والشافعى، وقال أبو حنيفة . ومالك: ان نكاح العبد بغير اذن سيده ليس زنا بل ان أجازه السيد جاز بغير تجديد عقد، وموهوا فى ذلك بان قالوا : ان الخبر الذى احتججتم به انه عاهر ليس فيه اذا وطئها وأنتم تقولون : اذا لم يطأها فليس عاهرا قلنا : قد صح عن رسول الله ﷺ هذا الخبر بلفظ « اذا نكح » كما أوردناه آنفا ونكح فى اللغة التى خاطبنا الله تعالى بها وخاطبنا بها عليه الصلاة والسلام يقع على العقد ويقع على الوطء فلا يجوز تخصيص أحد المعنيين دون الآخر فصح أنه عليه الصلاة والسلام انما جعله زانيا اذا تزوج ونكح وبالله تعالى التوفيق، والعجب انهم جعلوا تفريق السيد ان فرق طلاقا، وهذا خطأ فاحش من وجوه، احدها انه لا يخلو عقد العبد على نفسه بغير اذن سيده ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما اما أن يكون صحيحا واما أن يكون باطلا، فان كان صحيحا فلا خيار للسيد فى ابطال عقد صحيح وان كان باطلا فلا يجوز للسيد تصحيح الباطل وما عدا هذا فتخليط الا أن يأتى به نص فيوقف عنده، ويكفى من هذا انه قول لم يوجب صحته قرآن . ولا سنة . ولا قياس . ولا رأى له وجه يعقل، ولا تصح فى هذا رواية عن أحد من الصحابة غير التى روينا عن ابن عمر، وجاءت رواية لا تصح عن عمر . وعثمان قد خالفوها أيضا وتعلقوا برواية واهية ننبه عليها ان شاء الله تعالى لئلا يموه بها مموه، وهى ما روينا من طريق وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فالطلاق بيد السيد واذا نكح باذن سيده فالطلاق بيد العبد * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم قال : أنا ابن أبى ليلى . والحجاج ـ هو ابن أرطاة ـ والمغيرة ـ هو ابن مقسم ـ ويونس ـ هو ابن عبيد ـ والحصين ـ هو ابن عبد الرحمن ـ واسماعيل بن أبى خالد، قال ابن أبى ليلى . والحجاج عن نافع عن ابن عمر، وقال الحجاج أيضا : عن ابراهيم النخعى عن شريح وقال المغيرة عن ابراهيم النخعى، وقال يونس : عن الحسن البصرى، وقال الحصين . واسماعيل عن الشعبى ثم اتفق ابن عمر . وشريح . وابراهيم . والحسن . والشعبى قالوا كلهم : اذا

تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده واذا تزوج بغير امره فالأمر الى السيد ان شاء جمع وان شاء فرق *

قال أبو محمد: العمرى - هو عبدالله بن عمر بن حفص - وهو ضعيف، وابن أبى ليلى سيء الحفظ ضعيف. والحجاج هالك، ومن السقوط. والباطل أن تعارض برواية هؤلاء عن نافع رواية مثل أيوب السختيانى. وموسى بن عقبة. ويونس بن عبيد عن نافع، والرواية عن شريح ساقطة لأنها عن الحجاج بن أرطاة، وأما ابراهيم. والشعبى. فالرواية عنهما صحيحة الا أن أبا حنيفة. ومالكا خالفاهما فى قولهما فى المهر فما نعلمهم تعلقوا الا بالحسن وحده *

١٨٣٣ - مسألة - ولا تكون المرأة وليا فى النكاح فان أرادت انكاح أمتها أو عبدها أمرت أقرب الرجال اليها من عصبتها ان يأذن لها فى النكاح فان لم يكن لها عاصب فالسلطان يأذن لها فى النكاح * برهان ذلك قول الله عز وجل: (وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) فصح يقينا أن المأمورين بانكاح العبيد والاماء هم المأمورون بانكاح الأيامى لان الخطاب واحد ونص الآية يوجب أن المأمورين بذلك الرجال فى انكاح الأيامى والعبيد والاماء فصح بهذا ان المرأة لا تكون وليا فى انكاح أحد أصلا لكن لابد من اذنها فى ذلك والا فلا يجوز لقول الله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن) *

١٨٣٤ - مسألة - ولا يحل للسيد اجبار أمته أو عبده على النكاح لا من أجنبى ولا من أجنبية ولا أحدهما من الآخر فان فعل فليس نكاحا * برهان ذلك قول الله عز وجل: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقول رسول الله ﷺ الذى قد ذكرناه باسناده: « لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الثيب حتى تستأمر» وهو قول الشافعى. وأبى سليمان، وقال أبو حنيفة فى أحد قوليه: لا يزوج السيد عبده الا باذنه وله أن يزوج أمته بغير اذنها وهو قول الحسن بن حى، وروى عن سفيان الثورى انه يزوجهما بغير اذنهما (١)، وقال أبو يوسف. ومحمد بن الحسن. له أن يزوج أمته من عبده وان كرها جميعا، وروى هذا أيضا عن أبى حنيفة، وقال مالك: يكره الرجل أمته وعبده على النكاح ولا ينكح أمته الا بمهر يدفعه اليها فيستحل به فرجها ولا يزوج أمته الفارهة من عبده الأسود لا منظر له الا أن يكون على وجه النظر والصلاح يريد به عفة الغلام

(١) فى النسخة رقم ١٦ انه يزوج أمته بغير اذنها

مثل أن يكون وكيله فان كان على وجه الضرر بالجارية لم يجز ، قال : ويكره الرجل أمته المعتقة الى سنين على النكاح *

قال أبو محمد : أما قول مالك فظاهر التناقض لانه أجاز اكراه السيد لأمته على النكاح ومنع من انكاحها الأسود اذا كان فيه ضرر عليها وأجازه ان كان وكيله وأراد عفته بذلك فاول ذلك انها دعاوى بلا برهان ثم المناقضة فى منعه انكاحها اياه اذا كان فيه ضرر عليها ولا ضرر أعظم من الكراهة والا فلم خص الأسود لولا الكراهة له اذ لو راعى الضرر فقط لاستوى انكاحها من قرشي أبيض ومن أسود اذا كان فى ذلك ضرر من ضرب أو اجاعة غير الكراهة ، وأما من فرق بين اكراه الأمة فاجازه وبين اكراه العبد (١) فلم يجزه فانهم احتجوا بانه لما كان الطلاق الى العبد كان النكاح اليه ولما كان للسيد احتباس بضع الأمة لنفسه كان له أن يملك بضعها غيره *

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو صح شيء منه لكان هذا اسخف قياس فى الارض لانهم لم يوافقوا على ان الطلاق بيد العبد بل جابر وابن عباس وغيرهما يقولان : الطلاق بيد السيد لا بيد العبد ، وأما قياسهم تمليك بضع الأمة لغيره كما له ان يحبسها لنفسه فسخف مضاعف لانه لا خلاف ان للرجل احتباس بضع زوجته لنفسه أفتراهم يقيسون على ذلك تمليك بضعها لغيره ؟ ان هذا لعجب ، وأما من أجاز اكراه العبد والأمة سواء على النكاح فانهم احتجوا بان الله تعالى أمر بانكاح العبيد والاماء ولم يشترط رضى، وذكروا ماروينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول فى الأمة والعبد: لسيدهما ان يجمع بينهما ويفرق بينهما * وبما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون المملوك على النكاح ويدخلونه على امرأته البيت ويغلقون عليهما الباب *

قال أبو محمد : أما قوله تعالى : فى انكاح العبيد والاماء فانه عطف عز وجل على أمره بالنكاح الأيامى منا ولم يشترط فيهن رضاهن فليلزمهم (٢) أن يجيزوا بذلك انكاح الحرة الثيب وان كرهت ان طردوا أصلهم الفاسد ، فان شغبوا أيضا بقوله تعالى: (فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) الى قوله تعالى (فانكحوهن باذن أهلهن) ولم يشترط رضاهن قلنا : وقد قال تعالى :(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ولم يشترط رضاهن ، وكل هذا قد بينه رسول الله ﷺ فى أن لا تنكح بكر حتى تستأذن ولا ثيب حتى تستأمر ولم يخص حرة من مملوكة :

(١) فى النسخة رقم ١٤ وبين انكاح العبد (٢) فى النسخة رقم ١٤ فيلزمهم

(وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى * وما كان ربك نسيا * ولتبين للناس ما نزل اليهم) فهذا هو البيان الذى لا يحتاج الى غيره لا كالآراء المتخاذلة والدعاوى الفاسدة، وأما خبر جابر فليس لهم فيه متعلق لأن معنى قوله رضى الله عنه لسيدهما ان يجمع بينهما ويفرق فقول صحيح له أن يجمع بينهما بان يهبها له وله أن يفرق بينهما بان ينتزعها منه كما ينتزع سائر ماله و كسبه، وأما قول ابراهيم فلا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ *

١٨٣٥ - مسألة - وكل ثيب فاذنها فى نكاحها لا يكون الا بكلامها بما يعرف به رضاها و كل بكر فلا يكون اذنها فى نكاحها الا بسكوتها فان سكتت فقد أذنت ولزمها النكاح فان تكلمت بالرضا او بالمنع أو غير ذلك فلا ينعقد بهذا نكاح عليها *

برهان ذلك ماذكرناه قبل من قول رسول الله ﷺ فى البكر: « اذنها صماتها » وماروينا عن مسلم حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى نا خالد بن الحارث نا هشام - هو الدستوائى - عن يحيى بن أبى كثير نا أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - نا أبو هريرة « أن رسول الله ﷺ قال. لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتي تستأذن قالوا: يارسول الله و كيف اذنها؟ قال: ان تسكت » *

قال أبو محمد: فذهب قوم من الخوالف الى أن البكر أن تكلمت بالرضى فان النكاح يصح بذلك خلافا على رسول الله ﷺ. وعلى الصحابة رضى الله عنهم فسبحان الذى أوهمهم أنهم أصح اذهانا من أصحاب رسول الله ﷺ وأوقع فى نفوسهم انهم وقفوا على فهم وبيان غاب عنه رسول الله ﷺ نعوذ بالله عن مثل هذا، فأما رسول الله ﷺ فانه أبطل النكاح كما تسمعون عن البكر مالم تستأذن فتسكت وأجازه اذا استأذنت فسكتت بقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها صماتها » وأما الصحابة فانهم كما أوردنا فى الخبر المذكور آنفا لم يعرفوا ماإذن البكر حتى سألوا رسول الله ﷺ عنه والا فكان سؤالهم عند هؤلاء فضولا وحاش لهم من ذلك فتنبه هؤلاء لما لم يتنبه له أصحاب رسول الله ﷺ ولا نبه عنه عليه السلام وهذا كما ترون، وما علمنا أحدا من السلف روى عنه أن كلام البكر يكون رضى، وقد روينا عن عمر بن الخطاب. وعلى. وغيرهما ان أذنها هو السكوت، ومن عجائب الدنيا قول مالك: ان العانس البكر لا يكون اذنها الا بالكلام، وهذا مع مخالفته لنص كلام رسول الله ﷺ ففى غاية الفساد لأنه أوجب فرضا على العانس ماأسقطه عن غيرها فلوددنا أن يعرفونا الحد الذى اذا بلغته المرأة انتقل فرضها الى ماذكر، وبالله تعالى التوفيق *

١٨٣٦ ـ مسألة ـ والصداق. والنفقة. والكسوة مقضى بها للمرأة على زوجها المملوك كما يقضى بها على الحر ولا فرق سواء كانت حرة أو أمة والصداق للامة الا أن للسيد أن ينتزعه كسائر مالها * برهان ذلك قول الله عز وجل: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله تعالى فى الأيامى :(فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن) فخاطب تعالى الازواج عموما لم يخص حرا من عبد وأوجب بنص كلامه الذى لا يعارضه الا مخذول ايتاء الصداق للامة لا لغيرها ، وكذلك أوجب الله عز وجل النفقة. والكسوة. والاسكان على الازواج (١) للزوجات فان عجز العبد أو الحر عن الصداق أو بعضه وعن النفقة. والكسوة أو بعضها فالصداق دين عليه فى ذمته والنفقة. والكسوة ساقطة عنه ويؤخذ كل ذلك من خراج العبد ومن سائر كسبه وهو قول الشعبى (٢) كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا الشيبانى ـ هو أبو اسحق ـ عن الشعبى قال: يبدأ العبد بنفقته على أهله قبل الذى عليه لمواليه (٣) ـ يعنى نفقة امرأته ـ وقال أبو حنيفة. وأصحابه: اذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر عليه فان دخل بها وجب بيعه فى الصداق وفى النفقة فان فداه السيد فذلك له وان أسلمه للمرأة وجبت رقبته للمرأة ملكا وانفسخ النكاح قالوا: فلو أنكح عبده أمته فلا يحتاج فى ذلك الى صداق أصلا لا قبل الدخول ولا بعده ، وقال مالك: المهر فى ذمة العبد ويؤخذ من ماله ان وهب له ولا يؤخذ من خراجه فان لم يوجد له مال وهب له فهو دين فى ذمته اذا أعتق ، وقال الأوزاعى: المهر فى ذمة الزوج اذا أعتق ، وقال الليث: السيد ضامن لنفقة المرأة ان لم يكن للعبد مال فان كان للعبد فضل مال أخذت نفقة امرأته منه فان لم يكن له فضل مال عن خراجه فرق بينهما ، وقال الشافعى: الصداق فى ذمة العبد والنفقة عليه ان كان مأذونا له فى التجارة *

قال أبو محمد رضى الله عنه: تخصيص الشافعى المأذون له فى التجارة لا وجه له وقد يكسب المال من غير التجارة لكن بعمل أو من صنيعة ، وأما قول الليث: ان لم يكن للعبد عن خراجه فضل فرق بينه وبين امرأته فخطأ لانه لا يخفى من العبيد من له فضل عن خراجه ممن لا فضل له عنه لانه اذا جعل الخراج للسيد لا يخرج منه نفقة الزوجة فقد صار النكاح لغوا اذا تيقن ان الفسخ يتلوه (٤) وأما تخصيص مالك ان تؤخذ النفقة والصداق من غير خراجه فقول بلا برهان لان الخراج كسائر كسب العبد لا يكون

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ على الزوج (٢) فى النسخة رقم ١٦ الشافعى وهو غلط يشهد له ما بعده (٣) فى النسخة رقم ١٤ قبل غلته لمواليه (٤) فى النسخة رقم ١٦ بدده

للسيد فيه حق أصلا الاحتى يصح ملك العبد له باجازته أو ببيعه فيه ؛ فاذا صح ملك العبد له كان للسيد حينئذ ان يأخذه منه ولا شك في أن السيد لم يملك قط من خراج العبد فلسا قبل أن يجب للعبد بعمله أو ببيعه فيه فاذا صار للعبد فليس السيد أولى به من سائر من له عند العبد حق كالزوجة والغرماء ، وأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد لانه أجاز نكاحا بلا صداق ، وهذا خلاف القرآن كما أوردنا ثم جعل نكاحه الذي أمر الله تعالى به برضى سيده ووطئه لامرأته التي أباح الله تعالى وطأه لها ويأجره عليه جناية ودينا يباع فيه أو تسلم رقبته ، ولا شك في أن رقبة العبد ملك للسيد فبأي شيء أباح لها مال السيد الذي حرمه الله تعالى عليها ؟ وهذا كلام يغني سماعه عن تكلف الرد عليه مع أنه قول لا يعلم أحد قاله قبلهم ، وقد ذكر بعضهم في ذلك مارويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يزوج الرجل أمته عبده بغير مهر *

قال أبو محمد : وهذا تمويه من الذي أورد هذا الخبر لان ابن عباس انما عنى بغير ذكر مهر وهذا جائز لكل احد حتى اذا طلبته أو طلبه ورثتها قضى لها أولهم كما أمر الله تعالى بذلك *

١٨٣٧ - مسألة - ولا يكون الكافر وليا للمسلمة ولا المسلم وليا للكافرة ، الأب وغيره سواء . والكافر ولي للكافرة التي هي وليته ينكحها من المسلم والكافر *

برهان ذلك قول الله عز وجل : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) ، وقال تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وهو قول من حفظنا قوله الا ابن وهب صاحب مالك قال : ان المسلم يكون وليا لابنته الكافرة في انكاحها من المسلم أو من الكافر ، وهذا خطأ لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

١٨٣٨ مسألة وجائز لولي المرأة أن ينكحها من نفسه اذا رضيت به زوجا ولم يكن احد أقرب اليها منه والا فلا وهو قول مالك . وأبي حنيفة ، وذهب الشافعي . وأبو سليمان الى أن لا ينكحها هو من نفسه ، واحتجوا بان النكاح يحتاج الى ناكح ومنكح فلا يجوز أن يكون الناكح هو المنكح ، وقال أصحاب القياس منهم : كما لا يبيع من نفسه كذلك لا ينكح من نفسه *

قال علي : واحتجوا أيضا بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد ابن سالم عن الشعبي ان المغيرة بن شعبة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل الى عبد الله بن أبي عقيل فقال: زوجنيها فقال : ما كنت لافعل انت أمير البلد وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان بن أبي العاصي فزوجها منه *

قال أبو محمد : المغيرة - هو ابن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مغيث بن مالك ابن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف - وعروة بن مسعود بن مغيث المذكور. وعبدالله بن أبي عقيل بن مسعود بن عمرو بن عامر بن مغيث المذكور، وعثمان بن أبي العاصي لا يجتمع معهم الا في ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف * ونا بهذا أيضا محمد ابن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبدالبصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير قال: ان المغيرة بن شعبة أمر رجلا ان يزوجه امرأة المغيرة أولى بها منه *

قال أبو محمد : أما قولهم: ان النكاح يحتاج الى ناكح ومنكح فنعم، وأما قولهم: انه لا يجوز ان يكون الناكح هو المنكح ففي هذا نازعناهم بل جائز أن يكون الناكح هو المنكح فدعوى كدعوى، وأما قولهم كما لا يجوز ان يبيع من نفسه فهي جملة لا تصح كما ذكروا بل جائز ان وكل ببيع شيء ان يبتاعه لنفسه اذا لم يحابها بشيء، وأما خبر المغيرة فلا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ، فبقي علينا أن ناتي بالبرهان على صحة قولنا فوجدنا ما رويناه من طريق البخاري نا مسدد عن عبدالوارث بن سعيد عن شعيب ابن الحبحاب عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس » *

قال أبو محمد : فهذا رسول الله ﷺ زوج مولاته من نفسه وهو الحجة على من سواه، وأيضا فانما قال رسول الله ﷺ: « ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل » فمن أنكح وليته من نفسه باذنها فقد نكحت باذن وليها فهو نكاح صحيح ولم يشترط عليه الصلاة والسلام ان يكون الولي غير الناكح ولا بد فاذ لم يمنع منه عليه الصلاة والسلام فهو جائز قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فهذا مما لم يفصل علينا تحريمه، وقال تعالى: (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) فمن انكح أيمة من نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله تعالى به ولم يمنع عز وجل من أن يكون المنكح لأيمة هو الناكح لها فصح انه الواجب وبالله تعالى التوفيق *

١٨٣٩ مسألة ولا يحل للزانية أن تنكح أحدا لا زانيا ولا عفيفا حتى تتوب فاذا تابت حل لها الزواج من عفيف حينئذ ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب فاذا تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ، وللزاني المسلم أن ينكح (١) كتابية عفيفة وان لم يتب فان وقع شيء مما ذكرنا فهو مفسوخ أبدا فان نكح

(١) في النسخة رقم ١٤ ان يتزوج

عفيف عفيفة ثم زنى أحدهما أو كلاهما لم يفسخ النكاح بذلك ، وقد قال بهذا طائفة من السلف كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصدائى عن على بن ابى طالب أن رجلا أتى اليه فقال : ان لى ابنة عم أهواها وقد كنت نلت منها فقال له على : ان كان شيئا باطنا - يعنى الجماع - فلا وان كان شيئا ظاهرا - يعنى القبلة - فلا بأس * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن ادريس الأودي عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط ان على بن أبي طالب أتى بمجدود تزوج غير محدودة ففرق بينهما * ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضى نا على بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا قتادة . والحكم بن عتيبة كلاهما عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود فى الذى يتزوج المرأة بعد أن زنى بها قال ابن مسعود : لا يزالان زانيين * وبه الى على بن عبد الله نا سفيان بن عيينة . وعبد الرزاق قال عبد الرزاق : انا معمر ثم اتفق سفيان . ومعمر قالا جميعا : انا الحكم بن ابان أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن الرجل يزنى بالمرأة ثم ينكحها ؟ فقال سالم : سئل عن ذلك ابن مسعود فقال : (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده) الآية *

قال أبو محمد : القولان منه متفقان لانه انما اباح نكاحها بعد التوبة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قالت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها : لا يزالان زانيين ما اصطحبا - يعنى الرجل يتزوج امرأة زنى بها - *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا اسباط عن مطرف عن ابى الجهم عن البراء بن عازب فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد نكاحها * (١) قال : لا يزالان زانيين أبدا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : اذا تابا وأصلحا فلا بأس - يعنى الرجل يزنى بالمرأة ثم يريد نكاحها - * ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا عبد الواحد بن غياث نا أبو عوانة عن موسى بن السائب عن معاوية ابن قرة عن ابن عمر انه سئل عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها ؟ قال : ان تابا وأصلحا *

ومن طريق اسماعيل نا حجاج بن المنهال . وسليمان بن حرب (٢) قالا جميعا : نا حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : لا ينكح المجلود الا مجلودة * ومن طريق اسماعيل نا سليمان بن حرب نا أبو هلال نا قتادة عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لقد هممت ان لا أدع أحدا أصاب فاحشة فى الاسلام يتزوج محصنة فقال له أبي بن كعب : يا أمير المؤمنين : الشرك أعظم من ذلك فقد يقبل منه اذا تاب *

(١) فى النسخة رقم ١٤ يتزوجها (٢) فى النسخة رقم ١٤ سليم بن حرب وهو تحريف من النساخ يؤيده ما بعده

ومن طريق اسماعيل ناعلى بن عبدالله ناسفيان بن عيينة قال : قال عبيدالله بن ابى يزيد سمعت ابن عباس يقول : الزانى لاينكح الازانية قال : هو حكم بينهما ، وصح مثل هذا عن ابراهيم النخعى . وسعيد بن المسيب . وصلة بن اشيم . وعطاء . وسليمان بن يسار . ومكحول . والزهرى . وابن قسيط . وقتادة . وغيرهم ، وقد جاء اباحة نكاحهما عن أبى بكر . وعمر . وابن عباس . وابن عمر *

قال أبو محمد : والحجة لقولنا هو قول الله عز وجل : (الزانى لاينكح الازانية أو مشركة والزانية لاينكحها الازان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) فقال قوم : روى عن سعيد بن المسيب انه قال : يزعمون أنها نسخت بالآية التى بعدها (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) *

قال أبو محمد : وهذه دعوى بلا برهان ولا يجوز أن يقال فى قرآن أو سنة : هذا منسوخ الا بيقين يقطع به لابظن لايصح وانما الفرض استعمال النصوص كلها ، فمعنى قوله تعالى : (وانكحوا الأيامى منكم) وقوله تعالى : (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى) الاماحرم عليكم من الاقارب وغيرهن هذا مالاشك فيه ونكاح الزانية ونكاح الزانى لمؤمنة مما حرم علينا فهو مستثنى من ذلك العموم بلاشك كاستثناء سائر ماحرم علينا من النساء ، وقال آخرون : معنى ينكح ههنا يطأ ليس معناه يتزوج *

قال أبو محمد : وهذه دعوى أخرى بلا برهان وتخصيص للآية بالظن الكاذب ، ولو كان ماقالوه لحرم على الزوج وطء زوجته اذا زنت وهذا لايقولونه ، فان قالوا : انما حرم وطؤها بالزنا فقط قلنا : وهذه زيادة فى التخصيص بلا برهان . ودعوى كاذبة بيقين اذ لادليل عليها ، وهذا لايحل فى دين الله عز وجل مع انه تفسير كاذب بيقين لانناقد نجد الزانى يستكره العفيفة المسلمة فيكون زانيا بغير زانية وحاش لله من أن نقول مايدفعه العيان ، وانما الرواية عن ابى بكر . وعمر رضى الله عنهما بحضرة الصحابة فكما حدثنا يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم ناابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحق القاضى نا على بن عبدالله - هو ابن المدينى - نايحيى بن زكريا بن أبى زائدة نامحمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : بينما أبو بكر الصديق فى المسجد اذ جاء رجل فلاث عليه لوثا من كلام - وهو دهش - فقال أبو بكر لعمر : قم فانظر فى شأنه فان له شأنا فقام اليه عمر فقال له : ان ضيفا ضافنى فزنى بابنتى فضرب عمر فى صدره وقال له : قبحك الله ألا سترت على ابنتك فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ثم زوج أحدهما الآخر ثم أمر بهما أن يغربا حولا *

قال أبو محمد : هذا لاحجة لهم فيه لان الأظهر انه كان بعد توبتهما وهو حجة عليهم لان فيه ان أبابكر غربهما حولا والحنيفيون لايرون تغريبا فى الزنا جملة ، والمالكيون لايرون تغريب المرأة فى الزنافهذا فعل أبى بكر . وعمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم بخلافهم * وروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى ناعلى بن المدينى نايزيد بن زريع نا حبيب ـ هو المعلم ـ قال : جاء رجل من أهل الكوفة الى عمرو ابن شعيب فقال له : الا تعجب من الحسن يزعم ان المجلود الزانى لاينكح الامثله يتأول بذلك هذه الآية (الزانى لاينكح الازانية أومشركة) فقال له عمرو بن شعيب: وماتعجب * ناسعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن « رسول الله ﷺ قال : لاينكح الزانى المجلود الامثله » ، وكان عبدالله بن عمرو ينادى به نداء * ناحمام نا عباس بن أصبغ نامحمد بن عبدالملك بن ايمن نابكر ـ هو ابن حماد ـ نا مسدد ناالمعتمر ـ هو ابن سليمان التيمى ـ قال : سمعت أبى يقول : حدثنى الحضرمى بن لاحق عن القاسم ابن محمد بن أبى بكر الصديق عن عبدالله بن عمرو بن العاص « ان رسول الله ﷺ استأذنه رجل من المهاجرين فى امرأة يقال لها : أم مهزول أوذكر له أمرها فقال له رسول الله ﷺ : الزانى لاينكح الازانية أو مشركة فأنزلت (والزانية لاينكحها الازان أومشرك) » * ومن طريق أبى داود ناموسى بن اسماعيل ناأبان ـ هو ابن يزيد العطار ـ عن يحيى ـ هو ابن أبى كثير ـ عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج « ان رسول الله ﷺ قال فى حديث ـ ومهر البغى خبيث » *

قال أبو محمد : لايسمى فى الديانة ولا فى اللغة أجرة الزنا مهرا انما المهر فى الزواج فاذ احرم رسول الله ﷺ مهرها فقد حرم زواجها اذ لابد فى الزواج من مهر ضرورة هذا لااشكال فيه فاذا ثابت فليس مهرها مهر بغى فهو حلال ومن ادعى غير هذا فقد ادعى مالا برهان له به فهو باطل وبالله تعالى التوفيق * وأما التى تزوجها عفيف وهى عفيفة ثم زنا أحدهما أوكلاهما فانما قلنا : انه لايفسخ نكاحهما لما رويناه من طريق أحمد بن شعيب نااسحاق بن ابراهيم ـ هو ابن راهويه ـ نا النضر بن شميل ناحماد بن سلمة أناهارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيدالله بن عمير عن ابن عباس « ان رجلا قال : يارسول الله ان تحتى امرأة جميلة لاترد يد لامس قال : طلقها قال : أنى لاأصبر عنها قال : فأمسكها » وقد أقر ماعز بالزنا ـ وهو محصن ـ فسأل رسول الله ﷺ عنه أبكر أم ثيب ؟ فقيل له : بل ثيب فأمر برجمه ولم يفسخ نكاحه * وقد جاء فى هذا خلاف قديم * روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى ناالحجاج بن

المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة ان على بن أبى طالب قال فى البكر اذا زنى قبل أن يدخل باهله: جلد الحد وفرق بينه وبين اهله ولها نصف الصداق فان زنت هى جلدت وفرق بينهما ولا صداق لها * ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن ادريس الأودى ـ هو عبد الله ـ عن أشعث عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال: البكر اذا زنت جلدت وفرق بينها وبين زوجها وليس لها شىء * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبدة عن سعيد عن على بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال: اذا رأى أحدكم امرأته على فاحشة أو أم ولده فلا يقربنها، وهو قول الحسن. وطاوس. والنخعى. وحماد بن أبى سليمان. وغيرهم ولكن لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ، وههنا خبر لو صح لقلنا به * رويناه من طريق سعيد بن المسيب عن بصرة بن أكثم «أن امرأة زنت فجعل رسول الله ﷺ ولدها عبدا لزوجها» ولا نعلم لسعيد سماعا من بصرة، وقد قال بعضهم: نضرة *

١٨٤٠ مسألة ولا يحل لاحد ان يخطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة، فان تزوجها قبل تمام العدة فسخ أبدا دخل بها أو لم يدخل طالت مدته معها أو لم تطل، ولا توارث بينهما ولا نفقة لها عليه ولا صداق ولا مهر لها، فان كان أحدهما عالما فعليه حد الزنى من الرجم والجلد، وكذلك ان علما جميعا ولا يلحق الولد به ان كان عالما وان كانا جاهلين فلا شىء عليهما فان كان أحدهما جاهلا فلا حد على الجاهل فان كان هو الجاهل فالولد به لاحق فاذا فسخ النكاح، تمت عدتها فله أن يتزوجها ان أرادت ذلك كسائر الناس الا أن يكون الرجل طلق امرأته فله أن يرتجعها فى عدتها منه مالم يكن طلاق ثلاث، وكذلك الرجل تكون تحته الأمة ويدخل بها فتعتق فتخير فتختار فراقه ويفسخ نكاحه فتعتد بحمل أو بالاطهار أو بالشهور فله وحده دون سائر الناس أن يخطبها فى عدتها منه فان رضيت به فله نكاحها ووطؤها *

برهان ما قلنا قول الله عز وجل: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه)*

وأما قولنا: لا توارث ولا نفقة ولا كسوة ولا صداق بكل حال جهلا أو علما فلانه ليس نكاحا لان الله تعالى أحل النكاح ولم يحل هذا العقد بلا خلاف من أحد فاذ ليس نكاحا فلا توارث ولا كسوة ولا نفقة الا فى نكاح، وأما الحاق الولد بالرجل الجاهل فلا خلاف فيه، وأما وجوب الحد على العالم فلان الله تعالى يقول:

(والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) وهذه ليست زوجا ولا ملك يمين فهو عاهر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فلم يجعل عليه الصلاة والسلام الا فراشا أو عهرا ، وهذه ليست فراشا فهو عهر والعهر الزنا وعلى الزاني الحد ولا حد على الجاهل المخطىء لقول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولقوله تعالى: (لانذركم به ومن بلغ) وهذا لم يبلغه فلا شيء عليه ، وأما المعتقة تخير فلأن رسول الله ﷺ قال لها : « لو راجعتيه » وسنذكره في بابه ان شاء الله عز وجل * وأما قولنا : ان الناكح في العدة الواطىء فيها جاهلا كان أو عالما لحد وكان غير محصن ولم تحد هي لجهلها أو لم ترجم لانها كانت بكرا معتدة من وفاة فله أن يتزوجها بعد تمام عدتها التي تزوجها فيها فلأن الله عز وجل ذكر لنا كل ما حرم علينا من النساء في قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) الآية الى قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) فلم يذكر لنا المنكوحة في العدة المدخول بها فيها في جملة ما حرم علينا ابتداء النكاح فيها بعد تمام عدتها فاذ لم يذكرها تعالى لا في هذه الآية ولا في غيرها ولا على لسان رسوله ﷺ وقد أحلها الله تعالى في القرآن نصا بقوله عز وجل : (واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين) وقولنا هذا هو قول الحسن . وحماد بن أبي سليمان . وأبي حنيفة . وأصحابه ، وسفيان الثوري . والشافعي . وابي سليمان . وأصحابهم ، وقال سعيد بن المسيب . وربيعة . ومالك . والليث . والأوزاعي : لا تحل له أبدا . وقال مالك . والليث : ولا بملك اليمين ، وما لمن قال هذا حجة أصلا الا شغيبتان ، احداهما أنهم قالوا . تعجل شيئا قبل وقته فواجب ان يحرم عليه في الأبد (١) كالقاتل العامد يمنع الميراث *

قال أبو محمد : وهذا من أسخف قول يسمع قبل كل شيء من اين وضح لهم تحريم الميراث على القاتل ولا نص يصح فيه ولا اجماع؟ قد أوجب الميراث لقاتل العمد الزهري . وسعيد بن جبير . وغيرهما ، ثم من اين لهم ان من تعجل شيئا قبل وقته وجب ان يحرم عليه ابدا ، وأي نص جاء بهذا أو أي عقل دل عليه ؟ ثم لو صح لهم ان القاتل يمنع من الميراث فمن اين لهم ان ذلك لتعجيله اياه قبل وقته ؟ وكل هذا كذب وظن فاسد وتخرص بالباطل ، ويلزمهم ان طردوا هذا الدليل السخيف ان يقولوا فيمن غصب مال موروثه : ان يحرم عليه في الأبد لانه استعجله قبل وقته ، وان يقولوا في امرأة

(١) في النسخة رقم ١٤ أبدا

سافرت فى عدتها : ان يحرم عليها السفر ابدا . ومن تطيب فى احرامه : ان يحرم عليه الطيب ابدا؛ وان يقولوا فيمن اشتهى شيئا وهو صائم فى رمضان فأكله أو وطىء جاريته أو أمته وهو صائم فى رمضان أو وهى حائض : أن يحرم عليه ذلك الطعام فى الأبد وتحرم عليه تلك الأمة أو امرأته فى الأبد لانه تعجل كل ذلك قبل وقته، والذى يلزمهم أكثر من هذا * والثانية رواية عن عمر رضى الله عنه منقطعة منها ما حدثناه يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا صالح بن مسلم قال : قلت للشعبى : رجل طلق امرأته تطليقة فجاء آخر فتزوجها فى عدتها ؟ فقال الشعبى : قال عمر بن الخطاب: يفرق بينها وبين زوجها وتكمل عدتها الأولى وتأتنف من هذه عدة جديدة ويجعل صداقها فى بيت المال ولا يتزوجها ابدا ويصير الأول خاطبا، وقال على بن أبى طالب: يفرق بينهما وتكمل عدتها الأولى وتستقبل من هذا عدة جديدة ولها الصداق بما استحل من فرجها ويصير كلاهما خاطبين قد أخبرتك بقول هذين فان أخبرتك برأى فبل عليه، وجاء هذا عن عمر من طرق ليس منها شىء يتصل، وروى خلافها كما ذكرنا عن على . وابن مسعود *

قال أبو محمد : لا عجب أعجب من تعلق هؤلاء القوم بروايات منقطعة عن عمر قد خالفه على فيها فمن جعل قول أحدهما أولى من الآخر بلا برهان، وثانية انهم قد خالفوا عمر فيما صح عنه يقينا من هذه القضية اذ جعل مهرها فى بيت المال كما روينا من طريق وكيع عن زكريا ابن أبى زائدة. واسماعيل بن أبى خالد كلاهما عن الشعبى عن مسروق أن امرأة نكحت فى عدتها ففرق بينهما عمر وجعل مهرها فى بيت المال وقال : نكاحها حرام ومهرها حرام * نا يونس بن عبد الله نا أبو بكر بن أحمد بن خالد نا أبى نا على بن عبد العزيز نا أبو عبيد القاسم بن سلام نا يزيد عن داود بن ابى هند عن الشعبى عن مسروق أو عن عبيد ابن نضلة عن مسروق شك داود فى أحدهما ، وقال رفع الى عمر امرأة نكحت فى عدتها فقال : لو أنكما علمتما لرجمتكما فضربهما أسواطا وفرق بينهما وجعل المهر فى سبيل الله عز وجل وقال : لا أجيز مهرا لا أجيز نكاحه *

قال أبو محمد : عبيد بن نضلة امام ثقة ومسروق كذلك فلا نبالى عن أيهما رواه وقد ثبت داود بن أبى هند على انه عن أحدهما بلا شك * قال على : فخالفوه فى جعل مهرها فى بيت المال وهو الثابت عن عمر فهان عليهم خلافه فى الحق واتبعوه فيما لا برهان على صحته فيما قد خالفه فيه غيره من الصحابة كما أوردنا * وثالثة وهى انه قد صح رجوع

عمر عن ذلك كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق عن عمر قال : مهرها فى بيت المال ولا يجتمعان - يعنى التى نكحت فى العدة ودخل بها الذى نكحها - وقال سفيان : فأخبرنى أشعث عن الشعبى عن مسروق ان عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان فاى شىء أعجب من تماديهما على خلاف عمر فى الثابت عنه من ان يجعل مهرها فى بيت المال وعلى قوله قد رجع عمر عنها وكفى بهما خطأ * ورابعة انه قد صح عن عمر ما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب بالجابية نكحت عبدها فانتهرها عمر وهم أن يرجمها وقال لها : لا يحل لك مسلم بعده ، فهذا أصح سند عن عمر بحضرة الصحابة ولم يلتفتوا اليه ولجوا فى الخطأ تقليد الخطأ مالك بعد رجوع عمر عنه ونسأل الله العافية *

ومن عجائب الدنيا قولهم : من اشترى أمة فوجدها حاملا من زوج كان لها فمات بعد ان وطئها فانه لا تحل له أبدا ولا بملك اليمين ، وقالوا : من تزوج امرأة لا زوج لها فدخل بها فوطئها ثم ظهر بها حمل من زنا أو من غصب كان بها قبل نكاحه فانها لا تحل له أبدا ماندرى لماذا ؟ وقالوا : من تزوج أمة أعتقت قبل ان تتم حيضة بعد عتقها فدخل بها حرمت عليه فى الابد ، فلجوا هذا اللجاج الفاسد ثم لم يلبثوا ان قالوا : من تزوج امرأة لها زوج قائم حى حاضر أو غائب يظنان انه قد مات أو يوقنان بحياته فدخل بها فوطئها انها لا تحرم عليه فى الأبد بل له ان يتزوجها ان طلقها الزوج أو مات وهذا هو المستعجل قبل الوقت بلا شك وقالوا : من زنى بامرأة لم تحرم عليه فى الابد فرأوا الزنا أخف من زواج الجاهل فى العدة ورأوا مالا حد فيه ولا اثم للجهالة أغلظ من الحرام المتيقن فهل فى العجب أكثر من هذا ؟ ونسأل الله العافية *

١٨٤١ **مسألة** ومن انفسخ نكاحه بعد صحته بما يوجب فسخه فلها المهر المسمى كله فان لم يسم لها صداقا فلها مهر مثلها دخل بها أو لم يدخل * برهان ذلك قول الله عز وجل : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فالصداق واجب لها بصحة العقد دخل بها أو لم يدخل فاذا انفسخ فحقها فى الصداق باق كما لو مات ولا فرق ، ومن ادعى انه ليس لها فى الفسخ قبل الدخول الا نصف الصداق فانما قاله قياسا على الطلاق قبل الدخول والقياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لان الطلاق فعل المطلق والفسخ ليس فعله فلا تشابه بين الفسخ والطلاق بل الفسخ بالموت أشبه لانهما يقعان بغير اختيار الزوج ولا يقع الطلاق الا باختياره ، وكذلك من أسقط جميع الصداق فى بعض وجوه الفسخ

اذا جاء الفسخ من قبلها فقوله باطل لانه اسقاط لما أوجبه الله تعالى بلا برهان و بالله تعالى التوفيق *

١٨٤٢ مسألة ومن طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذى سمى لها، و كذلك لو دخل بها ولم يطأها طال مقامه معها أولم يطل هذا فى كل مهر كان بصفة غير معين كعدد. أوو زن. أو كيل أوشىء موصوف. أوفى مكان بعينه ان وجد صحيحا، وسواء كان تزوجها بصداق مسمى فى نفس العقد أوتراضيا عليه بعد ذلك أولم يتراضيا فقضى لها بمهر مثلها *

برهان ذلك قول الله عز وجل: (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم) الآية، وفيما ذكرنا اختلاف قديم وحديث فى دخوله بها ولم يطأها وفى ضياع المهر وفى الفرق بين كون الصداق مفروضا فى العقد و بين تراضيهما عليه بعد العقد او الحكم لها به عليه والتسوية بين ذلك كله، فاما الاختلاف فى الفرق بين كون الصداق مفروضا فى العقد و بين تراضيهما بعد العقد أو الحكم لها به عليه فان أبا حنيفة وأصحابه قالوا: انما يقضى لها بنصف الصداق اذا كان الصداق مفروضا لها فى نفس العقد، وأما ان تراضيا عليه بعد ذلك أو اختلفا فيه فحكم عليه بمهر مثلها فههنا ان طلقها قبل الدخول فلا شىء لها الا المتعة، وقال مالك. والشافعى. وأبو سليمان. وأصحابهم: لها النصف فى كل ذلك *

قال أبو محمد: وبهذا نأخذ لان قول الله تعالى: (فنصف مافرضتم) عموم لكل صداق فى نكاح صحيح فرضه الناكح فى العقد أو بعده ولم يقل عز وجل فنصف مافرضتم فى نفس العقد، والزائد لهذا الحكم مخطىء مبطل متعد لحدود الله تعالى، وأما الذى فرض عليه الحاكم صداق مثلها فانه وان كان قد أبى من الواجب عليه فى ذلك فحكم الله تعالى عليه بقوله الصادق: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) موجب عليه ان يفرض لها أحد وجهين لا بد له من أحدهما ضرورة اما ما رضيت واما مهر مثلها فايهما لزمه برضاه أو بحكم حق فقد فرضه لها اذ عقد نكاحها يقينا فى علم الله عز وجل وقد وجب لها فى ماله وما نعلم لمن خالف هذا حجة أصلا، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله تعالى لو اراد بقوله: (فنصف مافرضتم) فى نفس العقد خاصة لبينه لنا ولم يهمله حتى يبينه لنا أبو حنيفة وما هنالك، فاذ لا شك فى هذا فقد أيقنا ان الله تعالى أراد بكل حال، وأما من دخل بزوجته ولم يطأها طال مقامه معها أو لم يطل فان الناس قد اختلفوا فيه * فروينا من طريق أبى عبيد نا اسماعيل بن ابراهيم عن عوف بن أبى جميلة عن زرارة بن أوفى قال: قضى

الخلفاء الراشدون المهديون انه اذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق * ومن طريق وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع بن جبير قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: اذا أرخى الستر أو اغلق الباب فقد وجب الصداق * ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال عمر بن الخطاب: اذا أرخيت الستر وغلقت الابواب فقد وجب الصداق، هذا صحيح عن عمر * ومن طريق أبي عبيد نا يزيد - هو ابن هارون - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن عمر بن الخطاب. وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما قالا جميعا: اذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق * ومن طريق أبي عبيد نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: اذا اغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق * ومن طريق أبي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سليمان بن يسار ان الحارث بن الحكم تزوج امرأة فقال عندها ثم راح وفارقها فأرسل مروان الى زيد بن ثابت فقص عليه القصة فقال زيد: لها الصداق فقال مروان: أنه ممن لا يتهم فقال زيد بن ثابت: أرأيت لو حملت أكنت ترجها؟ (١) قال: لا فقال زيد بلى، قال أبو عبيد: وحدثناه أبو النضر عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله، وفي آخره فلذلك تصدق المرأة في مثل هذا * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن مسعود مثل قول علي. وعمر * ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن الركين بن الربيع عن حنظلة ان المغيرة بن شعبة قضى في امرأة عنين فرق بينهما بجميع الصداق * ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم ان أنس بن مالك قال في التي دخل بها زوجها ولم يطأها: ان الصداق لها (٢) وعليها العدة ولا رجعة له عليها وهو قول علي بن الحسين، وروى عن سعيد بن المسيب، وصح عن سليمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير قضى به في عنين، وعن عبد الكريم وزاد وان كانت حائضا، وعن عطاء مثل قول عبد الكريم وهو قول ابن أبي ليلى. و الأوزاعي. وسفيان الثوري الا ان تكون رتقاء فلا يجب لها الا نصف الصداق، وصح أيضا عن الليث ابن سعد وهو قول الزهري. وأحمد. واسحاق، وروينا عن عمر قولا آخر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ان عمر بن الخطاب قضى في

(١) في النسخة رقم ١٦ «أرأيت لو حبلت ألست ترجها» (٢) في النسخة رقم ١٦ «لها الصداق»

رجل اختلى بامرأة ولم يخالطها بالصداق كاملا يقول : اذا خلا بها ولم يغلق بابا ولا أرخى سترا، وعن ابراهيم النخعى قولا آخر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن المغيرة قال : قال ابراهيم النخعى : كان يقال : اذا رأى منها مايحرم على غيره فلها الصداق ، وقال أبو حنيفة : اذا خلا بها فى بيتها وطىء أو لم يطأ فالمهر كله لها الا ان يكون أحدهما محرما أو احدهما مريضا أو كانت هى حائضا أو صائمة فى رمضان فليس لها فى كل ذلك الا نصف المهر فلو خلا بها وهو صائم صيام فرض (١) فى ظهار أو نذر أو قضاء رمضان فعليه الصداق كله وعليها العدة فلو خلا بها فى صحراء أو فى مسجد أو فى سطح لاحجرة عليه فليس لها الا نصف الصداق *

قال أبو محمد : هذه أقوال لم تأت قط عن أحد من السلف ولا جاء بها قرآن ولا سنة ولا قياس . ولا رأى سديد ، وقال مالك : اذا خلا بها فقبلها أو كشفها ثم طلقها واتفقا على أنه لم يطأها فان كان ذلك قريبا فليس لها الا نصف الصداق فان تطاول ذلك حتى أخلق ثيابها فلها المهر كله *

قال أبو محمد : وهذا قول لا يحفظ عن أحد قبله ، وليت شعرى كم حد هذا التطاول الناقل عن حكم القرآن وما حد الاخلاق لهذه الثياب (٢) ؟ وههنا قول آخر كما روينا من طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حى عن فراس عن عامر الشعبى عن ابن مسعود قال : لها النصف وان جلس بين رجليها ، ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم انا ليث ـ هو ابن أبى سليم ـ عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول فى رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم انه لم يمسها : عليه نصف الصداق * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها ولها نصفه * ومن طريق أبى عبيد نا هشيم انا المغيرة بن مقسم عن الشعبى عن شريح قال : لم أسمع الله عز وجل ذكر فى كتابه بابا ولا سترا اذا زعم انه لم يمسها فلها نصف الصداق *

ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى ان عمرو بن نافع طلق امرأته وكانت قد ادخلت عليه فزعم انه لم يقربها وزعمت انه قربها فخاصمته الى شريح فقضى شريح بيمين عمرو بالله الذى لا اله الا هو ماقربتها وقضى عليه لها بنصف الصداق

قال أبو محمد : كانت هذه المطلقة بنت يحيى بن الجزار * ومن طريق أبى عبيد نا معاذ ـ هو ابن معاذ العنبرى ـ عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى اغلاق الباب ولا أرخاء الستر شيئا * ومن طريق وكيع عن زكريا ـ هو ابن أبى

(١) فى النسخة رقم ١٤ فى صيام فرض (٢) فى النسخة رقم ١٤ «وما حد اخلاق هذه الثياب»

ز ائدة ـ عن الشعبي انه قال : لها نصف الصداق ـ يعنى التى دخل بها ـ ولم يقل : انه مسها * ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال : لايجب الصداق وافيا حتى يجامعها و ان اغلق عليها الباب قلت له : فاذا وجب الصداق وجبت العدة قال : ويقول أحد غيرذلك ؟ * ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول قال : لايجب الصداق والعدة الا بالملامسة البينة : تزوج رجل جارية فأراد سفرا فأتاها فى بيتها مخلية ليس عندها أحد من أهلها فأخذها فعالجها فمنعت نفسها فصب الماء ولم يفترعها فساغ الماء فيها فاستمر بها الحمل فثقلت بغلام فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فبعث الى زوجها فسأله ؟ فصدقها فعند ذلك قال عمر : من أغلق الباب أو أرخى الستر فقد وجب الصداق وكملت العدة * قال أبو محمد : وهو قول الشافعى . وأبى ثور . وأبى سليمان . وأصحابهم *

قال أبو محمد : أما قول أبى حنيفة . ومالك فمخالفان لكل من ذكرنا من الصحابة ولا نعلم لهما حجة أصلا ولا سلفا فى قولهما فلم يبق الا قول من قال : ان اغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق فوجدنا من ذهب الى هذا القول يحتجون بقول الله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) قالوا : فالصداق كله واجب لها (١) إلا أن يمنع منه اجماع * وكما روينا من طريق البخارى نا عمرو بن زرارة نا اسماعيل ـ هو ابن علية ـ عن أيوب السختيانى عن سعيد بن جبير ان ابن عمر قال له : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان ، وذكر الحديث ، قال أيوب : فقال لى عمرو بن دينار ان فى الحديث شيئا لاأراك تحدثه قال : قال الرجل . مالى قال : قيل : لامال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها *

قال أبو محمد : لاحجة فى هذا (٢) لأن عمرو بن دينار لم يذكر من أخبره بهذا فحصل مرسلا ولا حجة فى مرسل ، وأيضا فانما فيه قال : قيل وليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فسقط من كل وجه ، وقد أسنده عمرو بن دينار ولم يذكر فيه هذا اللفظ لكن كما نا حمام بن احمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبدالملك بن أيمن نا محمد ابن اسماعيل الترمذى نا الحميدى نا سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للمتلاعنين «حسابكما على الله أحدكما كاذب فقال : يارسول الله مالى مالى قال : لامال لك إن كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها » وذكر الحديث قالوا :

(١) فى النسخة رقم ١٦ فالصداق نحلة واجبة (٢) فى النسخة رقم ١٤ هذا لاحجة لهم فيه

فالدخول بها استحلال لفرجها *

قال أبو محمد : هذا تمويه بل حين العقد للنكاح يصح استحلاله لفرجها فلولا نص القرآن بأنه إن لم يمسها حتى طلقها فنصف الصداق فقط لكان الكل لها كما هو لها إن مات أو ماتت فوجب الوقوف عند ذلك ، وهكذا القول فى قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ان هذه الآية الأخرى خصتها فلم يوجب الطلاق قبل المس الا نصف الصداق * وشغبوا أيضا بخبر ساقط (١) رويناه من طريق أبى عبيد نا أبو معاوية . والقاسم بن مالك عن جميل بن يزيد الطائى عن زيد بن كعب الانصارى قال : « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها رأى بكشحها (٢) بياضا فقال : البسى عليك ثيابك والحقى بأهلك » زاد القاسم بن مالك فى روايته وأمر لها بالصداق كاملا *

قال أبو محمد : جميل بن يزيد ساقط متروك الحديث غير ثقة ، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه لم يقل عليه الصلاة والسلام انه لها واجب بل هو تفضل منه كما قال عز وجل : (الا أن يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح) كما لو تفضلت هى فاسقطت عنه جميع حقها لأحسنت ، وموهوا أيضا بخبر آخر ساقط رويناه أيضا من طريق أبى عبيد نا سعيد بن أبى مريم . وعبد الغفار بن داود قال سعيد : عن يحيى بن أيوب ، وقال عبد الغفار : عن ابن لهيعة ثم اتفق يحيى بن أيوب . وابن لهيعة كلاهما عن عبيد الله بن أبى جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كشف امرأة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق » وهذا لاحجة فيه لوجوه ، أولها انه مرسل ولا حجة فى مرسل ، والثانى انه من طريق يحيى بن أيوب . وابن لهيعة وهما ضعيفان ، والثالث انه ليس فيه للدخول ذكر ولا أثر وانما فيه كشفها والنظر الى عورتها وقد يفعل هذا بغير مدخول بها وقد لا يفعله فى مدخول بها فهو مخالف لقول جميعهم ثم ليس فيه أيضا بيان انه فى المتزوجة فقط بل ظاهره عموم فى كل زوجة وغيرها فبطل أن يكون لهم متعلق جملة ، وأما من تعلق (٣) بانها لو حملت لحق الولد ولم تحد فلا حجة لهم فى هذا لانه لم يدخل بها أصلا ولا عرف انه خلا بها لكن ذان اجتماعه بها سرا ممكن فحملت فالولد لاحق ولا حد فى ذلك أصلا لانها فراش له حلال مذ يقع العقد لامعنى للدخول فى ذلك أصلا وقد تحمل من غير ايلاج لكن بتشفير بين الشفرين فقط وكل هذا لا يسمى مسا ، فان تعلقوا بمن جاء ذلك عنه من الصحابة

(١) فى النسخة رقم ١٦ من طريق ساقط (٢) فى النسخة رقم ١٦ على كشحها (٣) فى النسخة رقم ١٤ من احتج

رضى الله عنهم فلا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ، وقد اختلفوا كما ذكرنا فوجب الرد عند التنازع الى القرآن والسنة فوجدنا القرآن لم يوجب لها بعدم الوطء الا نصف الصداق وبالله تعالى التوفيق *

۱۸٤۳ مسألة فان عدم الصداق بعد قبضها له بأى وجه كان تلف أو أنفقته لم يرجع عليها بشىء والقول قولها فى ذلك مع يمينها فان وطئها قبل الدخول أو بعده فلها المهر كله * قال على: ان كان المهر شيئا بعينه فتلف فى يد الزوج فان كانت قد طلبته منه فمنعها فهو غاصب وعليه ضمانه كله لها أو ضمان نصفه ان طلقها قبل الدخول، فان كان لم يمنعها اياه فهو تالف من مال المرأة ولا ضمان على الزوج فيه ولا فى نصفه وطئها أو طلقها قبل الوطء، وان كان شيئا بصفة فهو ضامن له بكل حال أو لنصفه ان طلقها قبل الدخول فان كانت المرأة قد قبضته فسواء كان بعينه أو بصفة فان تلف عندها فهو من مصيبة الزوج ان طلقها قبل الدخول لان الله تعالى يقول: (فنصف مافرضتم) فانما أوجب له الرجوع ان كان قد دفعه اليها بنصف مادفع لا بنصف شىء غيره والذى دفع اليها هو الذى فرض لها سواء كان شيئا بعينه أو شيئا بصفة، ولو لم يكن الذى دفع اليها هو الذى فرض لها لكان لا يبرأ أبدا مما عليه فصح يقينا انه اذا دفع اليها غير مافرض لها أو على الصفة التى عقد معها فقد دفع اليها مافرض لها بلا شك، واذا دفع اليها مافرض لها فقد قبضت حقها فان تلف فلم تتعد ولا ظلمت فلا ضمان عليها فان أكلته أو باعته او وهبته أو لبسته فأفنته أو أعتقته ان كان مملوكا فلم تتعد فى كل ذلك بل أحسنت، وقال تعالى: (ما على المحسنين من سبيل) فلا ضمان عليها لانها حكمت فى مالها وحقها وانما الضمان على من أكل بالباطل *

قال أبو محمد: فان بقى عندها النصف فهو له وكذلك لو بقى بيده النصف فهو لها فلو تعدت أو تعدى عليه ضمن أو ضمنت، وقال أبو حنيفة. والشافعى. فى كل ماهلك بيدها من الصداق بفعلها أو بغير فعلها فهى ضامنة له قيمة نصفه ان طلقها قبل الوطء وهذا قول فاسد لما وصفنا من أنه يقضى لها بنصف غير الذى فرض لها وهذا خلاف القرآن وقد قلنا: انها لم تعتد (۱) فلا ضمان عليها. وقال مالك: ماتلف بيدها من غير فعلها ثم طلقها قبل الدخول فلا شىء له عليها قال فلو أكلته أو وهبته أو كان مملوكا فاعتقته أو باعته ثم طلقها قبل الدخول ضمنت له نصف ما أخذت ان كان له مثل أو نصف قيمته ان كان مما لا مثل له فان كانت ابتاعت بذلك شورة فليس له الا نصف

(۱) فى النسخة رقم ۱٦ لم تتعد

الشيء الذي اشترت *

قال أبو محمد : وهذه مناقضات ظاهرة لانه فرق بين ما أكلت ووهبت واعتقت وبين ماتلف بغير فعلها ولا فرق بين شيء من ذلك لانها في كل ذلك غير متعدية ولا ظالمة فلا شيء له عليها، ثم فرق بين مااعتقت وأكلت ووهبت وبين مااشترت به شورة ، وهذا قول لايعضده برهان من قرآن ولا سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة . ولا من قول صاحب . ولا من قياس ، وادعوا فى ذلك عمل أهل المدينة ، وهذا احتجاج فاسد لأنه ان كان ذلك عمل الأئمة الذين كانوا بالمدينة رضى الله عنهم فيعيذهم الله تعالى من أن لايأمروا بالحق عمالهم بالعراق والشام وسائر البلاد وهذا باطل مقطوع به ممن ادعاه عليهم ، فان ادعوا أنهم فعلوا فبدل ذلك اهل الأمصار كانت دعوى فاسدة ولم يكن فقهاء الأمصار أولى بالتبديل من تابعى المدينة وكل هذا باطل قد أعاذ الله جميعهم من ذلك (١) فصح أنه اجتهاد من كل طائفة قصدت به الخير وبالله تعالى التوفيق *

١٨٤٤ مسألة ومن تزوج فسمى صداقا أو لم يسم فله الدخول بها أحبت أم كرهت ويقضى لها بما سمى لها أحب أم كره ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها لكن يقضى له عاجلا بالدخول و يقضى لها عليه حسب مايوجد عنده بالصداق فان كان لم يسم لها شيئا قضى عليه بمهر مثلها إلا أن يتراضيا بأ كثر أو بأقل ، وهذا مكان اختلاف السلف فيه * روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : قال ابن عباس : إذا نكح المرأة وسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق اليها رداءه أو خاتما ان كان معه *

ومن طريق ابن وهب حدثنى يونس بن يزيد الايلى عن نافع عن ابن عمر قال : لايصلح للرجل ان يقع على المرأة زوجه (٢) حتى يقدم اليها شيئا من مالها مارضيت به من كسوة أو عطاء قال ابن جريج : وقال عطاء وسعيد بن المسيب . وعمرو ـ هو ابن دينار ـ لايمسها حتى يرسل اليها بصداق أو فريضة قال عطاء . وعمرو : ان أرسل اليها بكرامة لها ليست من الصداق أو إلى أهلها فحسبه هو يحلها له ، وقال سعيد بن جبير : اعطها ولو خمارا (٣) : وقال الزهرى : بلغنا فى السنة أن لايدخل بامرأة حتى يقدم نفقة أو يكسو كسوة ذلك مما عمل به المسلمون ، وقال مالك : لايدخل عليها حتى يعطيها مهرها الحال فان وهبته له أجبر على أن يفرض لها شيئا

(١) فى النسخة رقم ١٤ قد أعاذهم الله تعالى جميعهم من ذلك (٢) فى النسخة رقم ١٤ «على امرأته» (٣) فى النسخة رقم ١٦ ولو جهازا

آخر ولا بد * وذهب آخرون إلى اباحة دخوله عليها وان لم يعطها شيئا كما روينا من طريق أبى داود نا محمد بن يحيي بن فارس الذهلى نا عبد العزيز بن يحيي الحرانى نا محمد ابن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن زيد بن أبى أنيسة عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد ابن عبد الله اليزنى - هو أبو الخير - عن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ زوج رجلا امرأة برضاهما فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهدها له سهم بخيبر فحضرته الوفاة فقال: «ان رسول الله ﷺ زوجنى فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا ولكنى أشهدكم انى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر قال: فاخذته فباعته بمائة ألف» * وروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن سعيد بن المسيب قال: اختلف أهل المدينة فى ذلك فمنهم من أجازه ولم يربه بأسا ومنهم من كرهه قال سعيد: وأى ذلك فعل فلا بأس به - يعنى دخول الرجل بالمرأة التى تزوج ولم يعطها شيئا - * ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر. ويونس بن عبيد قال منصور: عن ابراهيم النخعى وقال يونس: عن الحسن ثم اتفقا جميعا على أنه لا بأس بان يدخل الرجل بامرأته قبل أن يعطيها شيئا *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى فى الرجل يتزوج المرأة ويسمى لها صداقا هل يدخل عليها ولم يعطها شيئاً؟ فقال الزهرى: قال الله عز وجل: (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) فاذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها وقد مضت السنة ان يقدم لها شيء من كسوة أو نفقة * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم ثنا حجاج عن أبى اسحق السبيعى ان كريب بن أبى مسلم - وكان من أصحاب ابن مسعود - تزوج امرأة على أربعة آلاف درهم ودخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئا، وبهذا يقول سفيان الثورى. والشافعى. وأبو سليمان. وأصحابهم، وقال الأوزاعى: كانوا يستحسنون ان لا يدخل بها حتى يقدم لها شيئا، وقال الليث: ان سمى لها مهرا فاحب الى أن يقدم لها شيئا وان لم يفعل لم أر به بأسا، وقال أبو حنيفة: ان كان مهرها مؤجلا فله ان يدخل بها أحبت أم كرهت حل الأجل أو لم يحل، فان كان الصداق نقدا لم يجز له أن يدخل بها حتى يؤديه اليها فلو دخل بها فلها ان تمنع نفسها منه حتى يوفيها جميع صداقها *

قال أبو محمد: أما تقسيم أبى حنيفة. ومالك. فدعوى بلا برهان لا من قرآن: ولا من سنة. ولا قياس. ولا قول متقدم، ولا رأى له وجه فلم يبق الا قول من أباح دخوله عليها وان لم يعطها شيئا او منع من ذلك فنظرنا فى حجة من منع من ذلك فوجدناهم يحتجون بحديث فيه ان رسول الله ﷺ نهى عليا ان يدخل بفاطمة رضى الله عنهما

حتى يعطيها شيئا *

قال أبو محمد : وهذا خبر لايصح لانه انما جاءمن طريق مرسلة أوفيها مجهول أو ضعيف وقد تقصينا طرقها وعللها فى كتاب الايصال الاان صفتها كلها ماذكرنا ههنا لايصح شيء منها الا خبر من طريق أحمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا هشام بن عبد الملك الطيالسى نا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس «ان عليا قال : تزوجت فاطمة فقلت : يارسول الله أبن لى ؟ فقال: اعطها شيئا فقلت : ماعندى شيء قال فأين درعك الحطمية؟ قلت : هو عندى قال : فاعطها اياه» *

قال أبو محمد . انما كان ذلك على انه صداقها لا على معنى انه لايجوز الدخول الا حتى يعطيها شيئا ، وقد جاء هذا مبينا كما نا أحمد بن قاسم قال: نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم قال : حدثنى جدى قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا الحسن بن حماد نا يحيى بن يعمر الأسلمى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى عن أنس قال : قال على بن ابى طالب: « أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله قدعلمت قدمى فى الأسلام ومناصحتى وانى وانى قال :وماذاك ياعلى؟ قال : تزوجنى فاطمة قال : وماعندك؟ قلت :عندى فرسى ودرعى قال : امافرسك فلا بدلك منها واما درعك فبعها قال : فبعتها باربعمائة وثمانين فاتيته بها فوضعتها فى حجره ثم قبض منها قبضة وقال : يابلال أبغنا بها طيبا » وذكر باقى الحديث ، فهذا بيان ان الدرع انما ذكرت فى الصداق لامن أجل الدخول لانها قصة واحدة بلاشك *

قال أبو محمد : وقد جاء فى هذا أثر كما روينا من طريق أبى عبيد نا عمر بن عبد الرحمن نا منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رجلا تزوج امرأة فجهزها اليه النبى ﷺ قبل أن ينقد شيئا *

قال على : خيثمة من أكابر أصحاب ابن مسعود وصحب عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، قال على: قال الله عز وجل : (الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) ولاخلاف بين أحد من المسلمين فى انه من حين يعقد الزواج فانها زوجة له فهو حلال لها وهى حلال له فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أوغيره فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ لكن الحق ماقلنا ان لايمنع حقه منها ولا تمنع هى حقها من صداقها لكن يطلق على الدخول عليها أحبت أم كرهت ويؤخذ مما يوجد له صداقها أحب أم كره ، وصح عن النبى ﷺ تصويب قول القائل: «اعط كل ذى حق حقه » وبالله تعالى التوفيق *

١٨٤٥ مسألة وكل نكاح عقد على صداق فاسد أو على شرط فاسد مثل أن يؤجل الى أجل مسمى أو غير مسمى او بعضه الى أجل كذلك أو على خمر أو على خنزير أو على ما يحل ملكه. أو على شيء بعينه فى ملك غيره . أو على أن لا ينكح عليها. أو ان لا يتسرى عليها. أو أن لا يرحلها عن بلدها أو عن دارها. أو أن لا يغيب مدة أكثر من كذا أو على أن يعتق أم ولده فلانة أو على أن ينفق على ولدها أو نحو ذلك فهو نكاح فاسد مفسوخ أبدا وان ولدت له الأولاد ولا يتوارثان ولا يجب فيه نفقة ولا صداق ولا عدة ، وهكذا كل نكاح فاسد حاش التى تزوجت بغير اذن وليها جاهلة فوطئها فان كان سمى لها مهرا فلها الذى سمى لها وان كان لم يسم لها مهرا فلها عليه مهر مثلها فان لم يكن وطئها فلا شيء لها ، فان كان الصداق الفاسد . والشروط الفاسدة انما تعاقداها بعد صحة عقد النكاح خاليا من كل ذلك فالنكاح صحيح تام ويفسخ الصداق ويقضى لها بمهر مثلها إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر فذلك جائز وتبطل الشروط كلها *

برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » وهذه كلها شروط ليست فى كتاب الله عز وجل فهو باطل وكذلك تأجيل الصداق أو بعضه لأن الله تعالى يقول : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فمن شرط أن لا يؤتيها صداقها أو بعضه مدة مافقد اشترط خلاف ما أمر الله تعالى به فى القرآن ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » والخبران صحيحان مشهوران وقد ذكرناهما بأسانيدهما فيما سلف من كتابنا هذا ، وكل ما ذكرنا فليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل مردود بنص كلامه عليه الصلاة والسلام وبضرورة العقل يدرى كل ذى عقل ان كل ما عقدت صحته بصحة ما لا يصح فانه لا يصح ، فكل نكاح عقد على أن لا صحة له الا بصحة الشروط المذكورة فلا صحة له، فاذ لا صحة له فليست زوجة وإذ ليست زوجة فان كان عالما فعليه حد الزنا ولا يلحق به الولد لان النبى عليه الصلاة والسلام قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فليس الا فراش أو عهر فاذ ليست فراشا فهو عهر والعهر لا يلحق فيه ولد والحد فيه واجب ، فان كان جاهلا فلا حد عليه والولد لاحق به لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالحق ولم تزل الناس يسلمون وفى نكاحهم الصحيح والفاسد كالجمع بين الأختين ونكاح أكثر من أربع . وامرأة الأب ففسخ عليه الصلاة والسلام كل ذلك وألحق فيه الأولاد فالولد لاحق بالجاهل لما ذكرنا * وأما استثناؤنا التى نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فللخبر

الثابت الذى ذكرنا قبل باسناده من قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل : » الى قوله عليه الصلاة والسلام : « فالمهر لها بما أصاب منها، وصح أيضا فلها مهرها (١) بما أصاب منها فقوله عليه الصلاة والسلام : « فالمهر لها » تعريف بالألف واللام .وقوله عليه الصلاة والسلام: « فلها مهرها » اضافة المهر اليها فهذان اللفظان يوجبان لها المهر المعهود المسمى ومهراً يكون لها ان لم يكن هنالك مهر مسمى وهو مهر مثلها، ولا يجوز أن يحكم بهذا لكل نكاح فاسد لأنه قياس والقياس كله باطل ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام : » فصح يقينا أن ماله حرام عليها الا بنص قرآن . أو سنة وما كان ربك نسيا ، ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أن الله تعالى لو أراد أن يجعل فى الوطء فى النكاح الفاسد مهرا لبينه فى كتابه أو على لسان رسوله ﷺ كما بين ذلك فى التى نكحت بغير اذن وليها ، ولما اقتصر على هذه وحدها دون غيرها تلبسا على عباده وحاش لله من هذا ، فان قالوا : قال الله عز وجل : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال تعالى : (والحرمات قصاص) والوطء فى النكاح الفاسد اعتداء وحرمة منتهكة فالواجب أن يعتدى عليه فى ماله بمثل ذلك وأن يقتص بمثل ذلك فى ماله.قلنا: قول الله عز وجل حق وانتاجكم منه عين الباطل لأن الله تعالى أوجب أن يعتدى على المعتدى ويقتص من حرمته بمثل ما اعتدى عليه فى حرمته ، وليس المال مثلا للفرج الا أن يأتى به نص فيوقف عنده ، ولو كان هذا لوجب على من ضرب آخر أو شتمه أن يقتص من ماله مثل ذلك وأن يعتدى عليه فى ماله ولوجب أيضا على من زنى بامرأة أو لاط بغلام مهر مثلها أو غرامة ما ، وهذه أحكام الشيطان . وطغاة العمال . وفساق الشرط ليس أحكام الله تعالى ولا أحكام رسوله ﷺ انما حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ أن لا تتعدى حدوده فاذا حكم بغرامة مال حكمنا بها واذا لم يحكم بها لم نحكم بها وبالله تعالى التوفيق * وقد ذكرنا قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى حدثناه محمد ابن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق النصرى نا عيسى بن حبيب نا عبدالرحمن ابن عبدالله بن يزيد المقرى نا جدى محمد بن عبدالله ثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل ابن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق أن عمر بن الخطاب قال : « ان كان النكاح حراما فالصداق حرام » وذكرنا فعل ابن عمر فى ابطاله صداق التى تزوجها عبده

(١) فى النسخة رقم ١٤ فلها المهر *

بغير اذنه كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى عن همام بن يحيى عن مطر الوراق عن نافع ان ابن عمر كان إذا تزوج عبده بغير اذنه جلده وفرق بينهما ، وقال : أبحت فرجك ولم يجعل لها صداقا * و به الى عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن زيد عن عاصم الأحول قال : سمعت الحسن البصرى يقول فى الحرة التى تتزوج العبد بغير اذن سيده : أباحت فرجها لاشيء لها * وبه الى محمد ابن المثنى نا ابوأحمد الزبيرى نا سفيان الثورى عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال : كل فرج لايحل فلامهر له * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى ابن أبى ليلى عن فقهائهم فى التي ينكحها العبد بغير اذن سيده قال : يأخذ السيد منها ماأصدقها غلامه عجلت قبل أن تعلم * وبه الى عبد الرزاق (١) عن معمر عن الزهرى عن سليمان بن يسار انه قال : فى التى تنكح فى عدتها : مهرها فى بيت المال*

ومن طريق وكيع عن شعبة بن الحجاج قال : سألت الحكم بن عتيبة : وحماد بن أبى سليمان عن العبد يتزوج الحرة بغير اذن مولاه ؟ فقالا جميعاً : يفرق بينهما ولا صداق لها ويؤخذ منها ماأخذت * ونحو هذا عن ابراهيم النخعى ، وهو قول أبى سليمان. واصحابنا ، وأما مالك فانه فرق ههنا فروقا لاتفهم ، فمنها نكاحات هى عنده فاسدة تفسخ قبل الدخول وتصح بعد الدخول ، ومنها مايفسخه قبل الدخول وبعد الدخول أيضا ما كان من قرب فاذا طال بقاؤه معها لم يفسخه، ومنها مايفسخه قبل الدخول وبعد الدخول وان طال بقاؤه معها مالم تلد له أولادا فان ولدت له أولادا لم يفسخه ، ومنها مايفسخه قبل الدخول وبعده وان طال بقاؤه معها وولدت له الأولاد * وهذه عجائب لايدرى أحد من أين قالها ولانعلم احداقالها قبله ولا معه الا من قلده من المنتمين اليه ، ولايخلو كل نكاح فى العالم من أن يكون صحيحا أو غير صحيح ، ولاسبيل الى قسم ثالث فالصحيح صحيح ابدا الا أن يوجب فسخه قرآن أوسنة فيفسخ بعد صحته متى وقعت الحال التى جاء النص بفسخه معها ، وأما الذى ليس صحيحا فلايصح أبدا لان الفرج الحرام لايحله الدخول به وطئه ولا طول البقاء على استحلاله بالباطل ولا ولادة الأولاد منه بل هو حرام ابدا ، فان قالوا : ليس بحرام قلنا: فلم فسختم العقد عليه قبل الدخول اذ اهو صحيح غير حرام ؟ وهذه أمور لاندرى كيف ينشرح قلب من نصح نفسه لاعتقادها أو كيف ينطلق لسانه بنصرها؟ ونسأل الله العافية*

(١) فى النسخة رقم ١٤ وبه الى عبد الرحمن *

وأما كل عقد صح ثم لما صح تعاقدا شروطا فاسدة فان العقد صحيح لازم واذ هو صحيح لازم فلا يجوز ان يبطل بغير قرآن . أو سنة ، ومحرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق لكن تبطل تلك الشروط الفاسدة أبدا ويفسخ حكم من حكم بامضائها والحق حق والباطل باطل ، قال الله تعالى : (ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون) وقال تبارك وتعالى : (ويحق الله الحق بكلماته) وبالله تعالى التوفيق *

١٨٤٦ مسألة وكل ما جاز ان يتملك بالهبة أو بالميراث فجائز ان يكون صداقا وان يخالع به وان يؤاجر به سواء حل بيعه أو لم يحل كالماء . والكلب . والسنور والثمرة التي لم يبد صلاحها والسنبل قبل أن يشتد لان النكاح ليس بيعا هذا ما لا يشك فيه ذو حس سليم * وقال بعض الغافلين : لا يحل الصداق بما لا يجوز بيعه (١) وهذا حكم فاسد بلا برهان لا من قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأي له وجه يعقل ، وليت شعري ماذا باع أو ماذا اشترى أرقبتها ؟ فبيع الحر لا يجوز أم فرجها ؟ فهذا أبين في الحرام وهو قد استحل بكلمة الله تعالى فرجها الذي كان حراما عليه قبل النكاح كما استحلت بكلمة الله تعالى فرجه الذي كان حراما عليها قبل النكاح ففرج بفرج وبشرة ببشرة ، وأوجب الله تعالى عليه وحده الصداق لها زيادة على استحلالها فرجه وليس البيع هكذا انما هو جسم يبادل بجسم أحدهما ثمن والآخر مبيع مثمون لا زيادة ههنا لأحدهما على الآخر ، فوضح لكل ذي عقل سليم فساد قول من شبه النكاح بالبيع ، وأيضا فان البيع بغير ذكر ثمن لا يحل والنكاح بغير ذكر صداق حلال صحيح ، والعجب أنهم يمنعون النكاح بصداق ثمرة لم يبد صلاحها قياسا على البيع ثم أجازوا النكاح بوصيف وبيت . وخادم هكذا غير موصوف بشيء من ذلك ، ولا يحل عندهم بيع وصيف ولا بيع بيت ولا بيع خادم غير معين بشيء من ذلك ولا موصوف ، وهذا كما ترى ونعوذ بالله من التهوك في الخطأ في الدين *

١٨٤٧ مسألة وجائز أن يكون صداقا كل ماله نصف قل أو كثر ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك ، وكذلك كل عمل حلال موصوف كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء . أو الخياطة أو غير ذلك اذا تراضيا بذلك ، وورد في هذا اختلاف (٢) كما روينا من طريق وكيع عن داود بن يزيد الأودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال : لا يكون صداق أقل من عشرة * ومن طريق عبد الرزاق عن حسن صاحب له عن شريك عن داود بن يزيد الأودي عن الشعبي عن علي بن أبي طالب

(١) في النسخة رقم ١٦ بعض القائلين لا يجوز اصداق ما ليس يجوز بيعه (٢) في النسخة رقم ١٤ خلاف

رضى الله عنه قال : لايكون المهر أقل من عشرة دراهم * وبه الى حسن المذكور أخبرنى المغيرة عن ابراهيم النخعى قال : « أكره أن يكون المهر مثل أجر البغى ولكن العشرة دراهم والعشرون * وبه يقول أبوحنيفة. وأصحابه * وعن ابراهيم روايتان غير هذه صحيحتان ، احداهما رويناها من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى قال : لايتزوج الرجل على أقل من أربعين * والأخرى رويناها من طريق الحجاج بن المنهال نا أبوعوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال : السنة فى النكاح الرطل من الفضة * وروينا من طريق شعبة عن أبى سلمة الكوفى قال : سمعت الشعبى يقول : كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على أقل من ثلاثة أواق * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حسام بن المصك عن أبى معشر عن سعيد بن جبير انه كان يحب أن يكون الصداق خمسين درهما *

قال أبو محمد : أما الرواية عن الشعبى فساقطة لأنها عن أبى سلمة الكوفى ولا يدرى من هو ، ولو صحت لكانت هى والروايتان عن ابراهيم فى الأربعين اما درهما . واما أوقية . واما دينارا ، والرواية عن سعيد بن جبير قول بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل * وأما الرواية عن ابراهيم بالعشرة دراهم فساقطة لأنها عن حسن صاحب عبد الرزاق ولا يدرى أحد من هو ، والرواية عن على رضى الله عنه باطل لأنها عن داود بن يزيد الأودى وهو فى غاية السقوط كان الشعبى يقول : اذا رأى اختلاطه لاتموت حتى تكوى فى رأسك ثلاث كيات قال الراوى : فما مات حتى كوى فى رأسه ثلاث كيات ، ثم هى مرسلة لأن الشعبى لم يسمع من على قط حديثا ، واحتجوا لقولهم هذا الفاسد بخبرين موضوعين ، أحدهما عن حرام ابن عثمان عن ابنى جابر بن عبد الله عن أبيهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاصداق أقل من عشرة دراهم » والآخر عن بقية عن مبشر بن عبيد الحلبى عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء . وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لامهر دون عشرة دراهم » وقالوا : النكاح استباحة فرج وهو عضو منها فوجب أن لايجوز الا بما تقطع فيه اليد ، وقد احتج المالكيون بهذه التشغيبة (١) الساقطة أيضا *

قال أبو محمد : لاحجة لهم غير ماذكرنا ، والحديثان المذكوران مكذوبان بلا شك ، أحدهما من طريق حرام بن عثمان وهو فى غاية السقوط لاتحل الرواية عنه ، والآخر من طريق مبشر بن عبيد الحلبى وهو كذاب مشهور بوضع الكذب (٢) على

(١) فى النسخة رقم ١٤ بهذه الشغبية (٢) فى النسخة رقم ١٤ بوضع الحديث

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحجاج بن ارطاة ـ وهو ساقط ـ ولو صح لكانوا قد خالفوه لانهم يجيزون (١) النكاح على دينار لايساوى عشرة دراهم فبطل كل ذلك والحمد لله رب العالمين * وأما قولهم: انه قياس على قطع يد السارق فهو أسخف قياس فى العالم لأنه لاشبه بين النكاح والسرقة ، وأيضا فان اليد تقطع البتة والفرج لايقطع والنكاح طاعة والسرقة معصية، ولو قاسوا اباحة الفرج على اباحة الظهر فى حد الخمر لكان أدخل فى مخازى القياس وسخافاته (٢) لان كليهما عضو مستور لايقطع وقبل وبعد فما صح قط ان لا قطع فى اقل من عشرة دراهم فهو باطل متيقن على باطل وخطأ مشبه بخطأ فسقط هذا القول الفاسد ، وقال مالك : لايكون أقل من ثلاثة دراهم وقاسوه على قطع اليد ، وقد مضى الكلام فى سقوط هذا القول آنفا وماجاء نص قط بان لاقطع فى أقل من ثلاثة دراهم انما صح النص لاقطع الا فى ربع دينار فصاعدا وهم لايراعون فى القطع ولا فى الصداق ربع دينار فى القيمة أصلا فلاح بطلان كل ماقالوه بيقين لااشكال فيه * وموه المالكيون ايضا بان قالوا : قال الله عز وجل : (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) قالوا : فلو جاز الصداق بما قل أو كثر لكان كل احد واجد الطول لحرة مؤمنة *

قال أبو محمد : لاندرى على ماتحمل هذا القول من قائله الا اننا لانشك فى انه لم يحضره فيه من الورع [قليل] (٣) وتقوى الله تعالى حاضر لانهم لايختلفون فى انه لايجوز ان يكون صداق الأمة المتزوجة أقل من صداق الحرة فكيف يفرقون بعد هذا بين وجود الطول لنكاح حرة وبين وجود الطول لنكاح أمة ونعوذ بالله من التمويه فى دين الله عز وجل بما ندرى انه باطل قاصدين اليه عمدا، وقال بعضهم : كيف يجوز أن يكون الصداق بما قل أو كثر ولا تكون المتعة فى الطلاق الا محدودة؟ قلنا : لان الله تعالى لم يحد فى الصداق حدا الا ما تراضيا به وحد فى المتعة فى الطلاق على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فالفرق بين الأمرين أوضح من الشمس عند من لايتعدى حدود الله تعالى ، وأعجب شىء قول بعضهم ان الله عز وجل عظم أمر الصداق فلا يجوز أن يكون قليلا فقلنا : هذا العجب حقا انما عظم الله تعالى أمر الصداق فى ايجاب ادائه وتحريم اخذه بغير رضاها وهذا موجود فى كل حق قال الله عز وجل: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة

(١) فى النسخة رقم ١٦ لايجيزون وهو غلط (٢) فى النسخة رقم ١٦ فى مخارق القياس وسخافته
(٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦ ولاشىء

شرا يره) وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام « اتقوا النار ولو بشق تمرة » ولا عظيم أعظم من اتقاء النار ، وصح عن النبي ﷺ « من حلف على منبري بيمين آثمة وجبت له (١) النار وان كان قضيبا من أراك » ثم أغرب شيء من أين وقع لهم ان ثلاثة دراهم كثير وان ثلاثة دراهم غير حبة قليل؟ ، وتخايط هذه الطوائف أكثر من أن يحصيه الا محصى انفاسهم عز وجل *

قال أبو محمد : فاذ قد ظهر بطلان اقوالهم (٢) لاسيما قول مالك فانه لانعرفه عن أحد من أهل العلم قبله ، وقول أبي حنيفة لم يصح عن أحد من أهل العلم قبله فلنورد البرهان على صحة قولنا قال الله عز وجل : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقال تعالى : (وآتوهن أجورهن بالمعروف) وقال تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم) فلم يذكر الله عز وجل فى شيء من كتابه الصداق فجعل فيه حدا بل أجمله اجمالا وما كان ربك نسيا ، ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل فى الدنيا ويوم يقوم الاشهاد ان الله عز وجل لو أراد أن يجعل للصداق حداً لايكون أقل منه لما أهمله ولا أغفله حتى يبينه له أبو حنيفة . ومالك، وحسبنا الله ونعم الوكيل * والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف انا مالك بن أنس . وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه « فقام الرجل فقال : زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة قال : هل عندك شيء تصدقها ؟ قال : ماعندى إلا إزارى فقال رسول الله ﷺ : ان أعطيتها إياه جلست لاازار لك فالتمس شيئا قال : ماأجد شيئا قال : التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال : أمعك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا قال : قد زوجناكها بما معك من القرآن » * ومن طريق البخاري نا يحيى نا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « تزوج ولو بخاتم من حديد » ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا الحسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : « جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله قد وهبت نفسي لك فاصنع فى ماشئت فقال له شاب عنده : يارسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال : وعندك شيء تعطها إياه ؟ قال : ماأعلمه قال : فانطلق فاطلب فلعلك تجد شيئا ولو خاتما من حديد فأتاه فقال : ماوجدت

(١) فى النسخة رقم ١٤ أوجب الله له (٢) فى النسخة رقم ١٦ بطلان قولهم

شيئا إلا ازارى هذا قال: ازارك هذا ان أعطيتها اياه لم يبق عليك شيء قال : اتقرأ أم القرآن ؟ قال: نعم قال : فانطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن » نا حمام بن احمد القاضى نا عبد الله بن محمد بن على الباجى نا عبد الله بن يونس المرادى نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبى شيبة نا الحسن بن على ـ هو الجعفى ـ عن زائدة عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا من امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن *

قال أبو محمد : والحديث مشهور ومنقول نقل التواتر (١) من طرق الثقات رويناه أيضا من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القارى . وعبد العزيز بن محمد الدراوردى . وسفيان بن عيينة . وحماد بن زيد . ومعمر : ومحمد بن مطرف . وفضيل ابن سليمان : وغيرهم كلهم عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد : فاعترض من لم يتق الله عز وجل ولا استحيا من الكذب فى هذا فقال : انما كلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من حديد مزينا يساوى عشرة دراهم من فضة أو ثلاثة دراهم من فضة خالصة فقول يضحك الثكلى ويسىء الظن بقائله لانها مجاهرة بمالم يكن قط ولا خلقه الله عز وجل قط فى العالم ان تكون حلقة من حديد وزنها درهمان تساوى ماذكروا (٢) ولاسيما فى المدينة وقد علم كل ذى حظ من التمييز ان مرورهم ومساحيهم لحفير الأرض وشوافرهم وفؤوسهم لقطع الحطب . ومناجلهم لعمل النخل وحصاد الزرع . وسككهم للحرث . ومزابرهم للزرجون . ودروعهم ورماحهم كل ذلك من حديد فمن اين استحلوا أن يخبروا عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الكذبة السخيفة ؟ ونسأل الله العافية ، وان من لجأ الى المحال الممتنع فى نصر باطله لقد يدل فعله هذا على صفات سوء فى الدين . والحياء . والعقل ، واعترضوا على ان يكون الصداق تعليم القرآن بخبر رويناه من طريق ابن أبى شيبة نا عفان بن مسلم نا ابان بن يزيد العطار حدثنى يحيى بن أبى كثير عن زيد بن أبى سلام (٣) عن أبى راشد الحبرانى (٤) عن عبد الرحمن بن شبل الأنصارى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » ، وبالخبر الذى رويناه من طريق أبى ابن كعب انه علم رجلا القرآن فاهدى اليه فرسا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتحب ان تأتى الله فى عنقك يوم القيامة نار » ، وفى بعض ألفاظه « ان كنت تحب ان تطوق طوقا

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ نقل الكافة (٢) فى النسخة رقم ١٦ ماذكرنا (٣) فى النسخة رقم ١٤ عن زيد عن أبى سلام (٤) فى النسخة رقم ١٤ الحرانى وهو غلط

من نار فاقبلها » وفى بعضها « جمرة بين كتفيك تقلد بها أو تعلقها » *

قال أبو محمد : وهذه آثار واهية لاتصح ، أما حديث «لا تأكلوا به» فرواية أبى راشد(١) الحبرانى وهو مجهول، ثم لو صح لم تكن لهم به حجة لأن الأكل أكلان أكل بحق وأكل بباطل فالأكل بحق حسن وقد مضى رسول الله ﷺ واصحابه الى المدينة كمصعب بن عمير وغيره يعلمون الأنصار القرآن والدين وينفق الأنصار عليهم قال الله تعالى : (هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) فأنكر الله عز وجل على من نهاهم عن النفقة على أصحاب رسول الله ﷺ أشد النكير *

وأما حديث أبى بن كعب فان أحد طرقه فى روايته الأسود بن ثعلبة وهو مجهول لايدرى من هو ، والأخرى من طريق أبى زيد عبدالله بن العلاء وهو مجهول لايدرى من هو ، والثالثة من طريق بقية وهو ضعيف فسقطت كلها ، والصحيح من ذلك ضد هذا وهو مارويناه من طريق البخارى نا سيدان (١) بن مضارب الباهلى نا أبو معشر البراء ـ هو يوسف بن يزيد ـ حدثنى عبيدالله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس « أن رجلا قال : يارسول الله آخذ على كتاب الله أجرا ؟ فقال له رسول الله ﷺ : ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله عز وجل » *ومن طريق أبى داود نا عبد الله بن معاذ نا أبى نا شعبة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى عن خارجة بن الصلت عن عمه « انه رقى مجنونا بأم القرآن فاعطاه اهله شيئا فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : كل فلعمرى من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق » فصح ان الأكل بالقرآن فى الحق وفى تعليمه حق. وان الحرام انما هو أن يأكل به رياء أو لغير الله تعالى ، وموهوا بالخبر الساقط الذى رويناه من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا أبو عرفجة الفاشى عن أبى النعمان الأزدى قال : « زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ثم قال : لايكون لاحد بعدك مهرا » فهذا خبر موضوع فيه ثلاث عيوب ، أولها انه مرسل ولا حجة فى مرسل اذ رواه شعبة عن أيوب ، والثانى ان أبا عرفجة الفاشى مجهول لايدرى أحد من هو ، والثالث ان أبا النعمان الأزدى مجهول أيضا لا يعرفه أحد، وموه بعضهم بالخبر الذى فيه ان أبا طلحة تزوج أم سليم رضى الله عنهما على ان يسلم فلم يكن لها مهر غيره ، وهذا لاحجة لهم فيه لوجهين ، أحدهما ان ذلك كان قبل هجرة رسول الله ﷺ بمدة لان أبا طلحة قديم الاسلام من أول الانصار اسلاما ولم

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ فرواه أبو راشد (٢) هو بكسر السين المهملة

يكن نزل ايجاب إيتاء النساء صدقاتهن بعد ، الثانى انه ليس فى ذلك الخبر ان رسول الله ﷺ علم ذلك ، وقال بعضهم : هذا خاص لرسول الله ﷺ *

قال أبو محمد : وهذا كذب * برهان ذلك قول الله عز وجل : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فكل ما فعله رسول الله ﷺ فالفضل لنا والأجر والاحسان فى ان نفعل كما فعل إئتساء به والمانع من ذلك مخطىء والراغب عن سنته ظالم لنفسه هالك الا أن يأتى نص قرآن أو سنة ثابتة بأنه خصوصى لرسول الله ﷺ فلا يحل ان يعمل به حينئذ والعجب كله ان هؤلاء يأتون الى ما عمله عليه الصلاة والسلام ولم يخبر المؤمنين أنه خاص له فيقولون : هو خاص له ثم يأتون الى نكاح الموهوبة وقد نص الله عز وجل على أنها خالصة له عليه الصلاة والسلام دون المؤمنين فيقولون : هو عام لكل أحد نعوذ بالله مما ابتلوا به * وقال بعضهم : ارأيت ان طلقها قبل الدخول؟ فقلنا : ان كان قد علمها السورة التى أصدقها تعليمها فقد استوفت صداقها ولا سبيل لها اليه لانه عرض قد انقضى وان كان لم يعلمها اياه فعليه ان يعلمها نصفها فقط ، وهذا لا يحرم على أحد يعنى تعليم امرأة أجنبية ، وقد كلم أمهات المؤمنين الناس *

قال أبو محمد : وقال بقولنا طائفة من السلف * روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن اسماعيل عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : لو رضيت بسواك من أراك (١) لكان مهرا * ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حى عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى انه قال : « ليس على أحد جناح ان يتزوج بقليل ماله أو كثيره اذا استشهدوا وتراضوا » وروى عن عبد الرحمن بن مهدى عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال : « من اعطى فى صداق امرأة ملء حفنة (٢) من سويق أو تمر فقد استحل » * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حميد عن أنس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف قال لرسول الله ﷺ : « تزوجت امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : كم سقت اليها ؟ قال : وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ : أولم ولو بشاة » قال عبد الرزاق : فأخبرنى اسماعيل بن عبد الله عن حميد عن أنس قال : وذلك دانقان من ذهب *

قال أبو محمد : الدانق سدس الدرهم الطبرى وهو الأندلسى فالدانقان وزن ثلث درهم أندلسى وهو سدس المثقال من الذهب ، وهذا خبر مسند صحيح ، فان قيل : فقد رويتم من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا حجاج ـ هو ابن أرطاة ـ عن قتادة

(١) فى النسخة رقم ١٤ بسواك الاراك (٢) فى النسخة رقم ١٤ ملء كفيه

عن أنس فى النواة المذكورة انها قومت بثلاث (١) دراهم قلنا : حجاج ساقط ولا يعارض بروايته رواية عبدالرزاق * ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه قال فى الصداق :أدنى مايكفى خاتمه أو ثوب يرسله ، قال ابن جريج : وقال عمرو ابن دينار . وعبد الكريم : ادنى الصداق ماتراضوا به * ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن يزيد بن قسيط قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : لو اصدقها سوطا حلت له * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم ابن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا أبو أحمد الزبيرى نا عبد العزيز ابن أبى داود عن سعيد بن المسيب انه زوج ابنته ابن أخيه فقيل له: أصدق؟ فقال: درهمين*

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن انه كان يقول فى الصداق : هو على ماتراضوا عليه من قليل أو كثير ، ولا يؤقت شيئا ، قال سعيد : ونا خالد بن عبدالله - هو الطحان - عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : ماتراضوا به عليه فهو صداق * ومن طريق سحنون عن عبدالله بن وهب أخبرنى عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد الأنصارى انه قال : يحل المرأة مارضيت به من قليل أو كثير ، قال ابن وهب : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق . وابن قسيط . وربيعة بن أبى عبدالرحمن أنه يجوز من الصداق درهم *

قال أبو محمد : وهو قول سفيان الثورى . والأوزاعى . والحسن بن حى : والليث بن سعد . وابن أبى ليلى . وابن وهب صاحب مالك . والشافعى . وأحمد بن حنبل. واسحاق . وأبى ثور . وأبى سليمان . وأصحابهم ، وجملة أصحاب الحديث (٢) ممن سلف وخلف وبالله تعالى التوفيق *

١٨٤٨ مسألة ومن أعتق أمته على أن يتزوجها وجعل عتقها صداقها لا صداق لها غيره فهو صداق صحيح ونكاح صحيح وسنة فاضلة، فان طلقها قبل الدخول فهى حرة ولا يرجع عليها بشىء، فلو أبت أن تتزوجه بطل عتقها وهى مملوكة كما كانت *وفى هذا خلاف متأخر، قال أبو حنيفة . ومحمد بن الحسن . وزفر بن الهذيل . ومالك . وابن شبرمة . والليث: لايجوز أن يكون عتق الأمة صداقها . قال أبو حنيفة . وزفر. ومحمد : ومالك : ان فعل فلها عليه مهر مثلها وهى حرة . ثم اختلفوا ان ابت أن تتزوجه فقال أبو حنيفة . ومحمد : تسعى له فى قيمتها ، وقال مالك . وزفر : لا شىء له عليها *

قال على : البرهان على صحة قولنا وبطلان قول هؤلاء الخبر المشهور الثابت الذى

(١) فى النسخة رقم ١٤ ثلاثة (٢) فى النسخة رقم ١٦ « وجملة من أصحاب الحديث »

رويناه من طرق شتى كثيرة ، منها من طريق البخارى ، ومن طريق عبدالرزاق ، ومن طريق حماد بن سلمة قال البخارى : ثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت البنانى ، وقال عبدالرزاق : عن معمر عن قتادة ، وقال حماد بن سلمة عن عبدالعزيز بن صهيب ، ثم اتفق ثابت . وقتادة . وعبدالعزيز كلهم عن أنس بن مالك : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » قال قتادة فى روايته : ثم جعل *

قال أبو محمد : فاعترض من خالف الحق على هذا الخبر بأن قال: لايخلو أن يكون تزوجها وهى مملوكة فهذا لايجوز بلا خلاف أو يكون تزوجها بعد أن أعتقها فهذا نكاح بلا صداق *

قال على : هذا أحمق كلام سمع لوجوه ، أولها أنه اعتراض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا انسلاخ من الاسلام ، والثانى أنه اعتراض مموه ساقط لأننا نقول لهم ما تزوجها الا وهى حرة بعد صحة العتق لها وذلك العتق الذى صح لها بشرط أن يتزوجها به هو صداقها قد أتاها اياه واستوفته ولافرق بين هذا وبين من أعطى امرأة دراهم ثم خطبها فتزوجها على تلك الدراهم التى له عندها وهم لاينكرون هذا ، والثالث أنهم لو سألوا أنفسهم هذا السؤال فى أقوالهم الفاسدة لأصابوا ؟ مثل توريثهم المطلقة ثلاثا فى المرض فنقول لهم : لايخلو من أن تكونوا ورثتموها وهى زوجة له أو وهى ليست بزوجة له ولا سبيل الى قسم ثالث فان كانت زوجته فقد كان تلذذه بمباشرتها ونظره الى فرجها حلالا له ما دام يجرى فيه الزوج وأنتم تحرمون عليه ذلك بتلاقطعا وان كانت ليست زوجا له ولا أماله ولا بنتاله ولا جدة له ولا بنت ابن له ولا اختا ولا معتقة ولا ذات رحم فهذا عين الظلم واعطاء المال بالباطل (١) فان ادعوا اتباع الصحابة قلنا : نحن أولى بالصواب وبوضوح العذر وبترك الاعتراض علينا اذ انما اتبعنا هنا النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة أيضا . والتابعين زيادة فكيف وقد كذبتم فى دعواكم اتباع الصحابة فى توريث المطلقة ثلاثا فى المرض على مانبينه ان شاء الله تعالى فى بابه ؟ ، وأقرب ذلك انه لم يصح عن عمر والمشهور عن عثمان انه لم يعده طلاقا وفى قولهم فى ولد المستحقة : انهم احرار وعلى أبيهم قيمتهم . فنقول لهم : لايخلو من أن يكونوا احرارا أو عبيدا فان كانوا أحرارا فثمن الحر حرام كالميتة والدم وان كانوا عبيدا فبيع العبيد من غير رضا سيدهم حرام الا بنص ، ومثل هذا لهم كثير جدا ؟ وقال بعضهم : العتق ليس مالا فهو كالطلاق فى أن العتق يبطل به الرق فقط والطلاق يبطل به النكاح فقط فلو انه طلقها على أن يكون

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ عين الظلم والخطأ وأكل المال بالباطل

طلاقها مهرالها بعد ذلك فكذلك العتق *

قال أبو محمد : وهذا قول فى غاية الفساد والسخافة لانه قياس والقياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان قياس أصل على أصل آخر لا يجوز عندهم ولا شبه بين الطلاق والعتق لان العتق يبطل الرق كما قالوا : وأما الطلاق فقد كذبوا فى قولهم انه يبطل النكاح بل للمطلق الذى وطئها دون الثلاث ان يرتجعها فصح انه لم يبطل نكاحه بخلاف العتق الذى لا يجوز له ارتجاعه فى الرق ، وأيضا فان العتق اخراج مال عن ملكه وليس الطلاق كذلك فبطل تمويههم البارد والحمد لله رب العالمين ، وقال بعضهم : هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد : هذا كذب ومخالفة لقول الله عز وجل : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فكل فعل فعله عليه الصلاة والسلام لنا الفضل فى الائتساء به عليه الصلاة والسلام ما لم يأت نص بانه خصوص فنقف عنده ولو قالوا هذا لانفسهم فى اجازتهم الموهوبة التى لا تحل لغيره عليه الصلاة والسلام لوفقوا ، وقال بعضهم : قد رويتم فى ذلك ما كتب به اليكم داود بن بابشاذ قال : نا عبد الغنى بن سعيد الحافظ نا هشام بن محمد بن قرة نا أبو جعفر الطحاوى نا أحمد بن داود نا يعقوب بن حميد - وهو ابن كاسب - قال : نا حماد بن زيد عن عبد الله بن عون قال : « كتب الى نافع ان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ جويرية فى غزوة بنى المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها » أخبرنى بذلك عبد الله بن عمر كان فى ذلك الجيش قالوا : وابن عمر لا يرى ذلك فمحال أن يترك ما روى الا لفضل علم عنده بخلاف ذلك *

قال أبو محمد : لو صح ما ذكروه من ان ابن عمر لم يرذلك لما كانت فيه حجة لان الحجة التى أمرنا الله تعالى بها وباتباعها انما هى ما رووه لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما رواه من رآه منهم (١) برأى اجتهد فيه وأصاب ان وافق النص فله أجران أو اخطأ إن خالف النص غير قاصد الى خلافه فله أجر واحد ، وقد افردنا فى كتابنا المرسوم بالاعراب فى كشف الالتباس بابا ضخما لكل واحدة من الطائفتين فيما تناقضوا فيه فى هذا المكان فاخذوا برواية الصاحب وخالفوا رأيه الذى خالف به ما روى ، والذى نعرفه عن ابن عمر فهو ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم . وجرير كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال ، « ان ابن عمر كان يقول فى الرجل يعتق الجارية ثم يتزوجها كالراكب بدنته » قال ابراهيم وكان أعجب ذلك إلى أصحابنا ان يجعلوا عتقها صداقها

(١) فى النسخة رقم ١٤ لا ما رآه من رآه منهم

فانما كره ابن عمر زواج المرء من أعتقها الله عز وجل فقط، فبطل كيدهم الضعيف فى هذه المسألة *

قال أبو محمد: والخبر المذكور عن ابن عمر كتب به الى داود بن بابشاذ قال: نا عبد الغنى بن سعيد ثنا هشام بن محمد بن قرة نا أبو جعفر الطحاوى فذكر الحديث الذى ذكرنا آنفا، ثم قال: فقد روى هذا ابن عمر عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا ثم قال: هو من بعده عليه الصلاة والسلام فى مثل هذا انه يجدد لها صداقا * نا بذلك سليمان بن شعيب نا الخصيب - هو ابن ناصح - حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك *

قال أبو محمد: هذا نص كلام الطحاوى ولم يذكر كلام ابن عمر كيف كان ولعله لو اورده لكان خلافا لظن الطحاوى، وهذا الحديث ليس مما رواه أصحاب حماد بن سلمة الثقات عنه، والخصيب لايدرى حاله وليس بالمشهور فى أصحاب حماد ابن سلمة فهو أمر ضعيف من كل جهة، والخبر الأول من رواية ابن عمر لامن جويرية هو من رواية يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ضعيف، وذكروا أيضا الخبر الذى رويناه من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن جويرية قالت لرسول الله ﷺ: « انها وقعت فى سهم ثابت بن قيس ابن الشماس أو ابن عم له وانها كاتبته وأتت رسول الله ﷺ تستعينه فى كتابتها وانه عليه الصلاة والسلام قال لها: أو خير من ذلك أقضى عنك كتابتك واتزوجك» قالوا: وليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يؤدى كتابة مكاتبة لغيره ويتزوجها بذلك *

قال أبو محمد: قبل كل شىء فان هذا خبر لاتقوم به حجة انما رويناه عن محمد بن اسحاق من طريقين ضعيفين، احدهما من طريق زياد بن عبد الله البكائى. والآخر من طريق أسد بن موسى وكلاهما ضعيف ثم لو صح لكان لايخلو من أن ثابت بن قيس وهبها لرسول الله ﷺ اذ عرف رغبته عليه الصلاة والسلام فيها ولم تكن أدت من كتابتها بعد شيئا فبطلت الكتابة وصارت لرسول الله ﷺ اذ لايجوز أن يظن بثابت أو بصاحب غير هذا أصلا، وأيضا فلو لم يكن ذلك وتمادت على كتابتها حتى عتقت بأدائها أو بأداء رسول الله ﷺ اياها عنها لكانت مولاة ثابت وهذا لم يقله أحد قطعا ولا اختلف أحد من أهل العلم فى انها لم تكن مولاة ثابت أصلا فوضح سقوط مارواه أسد. وزياد وبطل تعلقهم بهذه الملفقات التى لاتغنى من الحق شيئا، وموهوا أيضا بما حدثناه حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا اسماعيل

ابن اسحاق نا يحيى بن عبد الحميد الحمانى نا أبو بكر بن عياش نا أبو حصين عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: «أيما امرىء أعتق أمته ثم تزوجها بمهر جديد فله أجران» فهذا لفظ سوء انفرد به يحيى الحمانى وهو ضعيف جدا عن أبى بكر بن عياش وهو ضعيف، والخبر مشهور من رواية الثقات ليس فيه بمهر جديد أصلا، ثم لو صح لم تكن فيه حجة أصلا لأنه ليس فيه انه لا يجوز له نكاحها الا بمهر جديد، ونحن لا نمنع من أن يجعل لها مهرا آخر بل كل ذلك جائز، وهذا الخبر رويناه من طرق * منها من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن صالح بن حيان عن الشعبى عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له جارية فاحسن أدبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران اثنان» * ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله نا مطرف - هو ابن طريف - عن الشعبى عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى «أن رسول الله ﷺ قال فى الذى يعتق أمته ثم يتزوجها (١) فله أجران» ليس فى شىء من ذلك ذكر مهر جديد *

[اخبرنا أبو عمر بالسند المتقدم الى مسلم قال: نا يحيى بن يحى نا هشيم عن صالح بن صالح الهمدانى عن الشعبى قال: رأيت رجلا من خراسان يسأل الشعبى فقال: يا أبا عمرو ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون فى الرجل اذا أعتق امته ثم تزوجها: فهو كالراكب بدنته فقال الشعبى. حدثنا أبو بردة - هو عامر بن عبد الله بن قيس - هو أبو موسى الأشعرى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين. رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبى ﷺ فآمن به واتبعه وصدق به (٢) فله أجران. وعبد مملوك أدى حق الله عليه وحق سيده فله أجران. ورجل كانت له أمة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن أدبها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران» ثم قال الشعبى للخراسانى: خذ هذا الخبر (٣) بغير شىء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة، قال مسلم: ونا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبدة بن سليمان ونا ابن أبى عمر حدثنا سفيان ونا عبد الله بن معاذ قال: حدثنى أبى قال: نا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه] (٤) *

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به انما هو أباطيل، وممن قال بقولنا (٥) من السلف طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن الحارث عن على بن أبى طالب أنه قال فيمن أعتق أمته ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها

(١) فى النسخة رقم ١٦ أعتق أمته ثم تزوجها (٢) فى صحيح مسلم وصدقه (٣) فى صحيح مسلم خذ هذا الحديث (٤) من قوله أخبرنا أبو عمر بالسند المتقدم الى هنا زيادة من النسخة رقم ١٦ (٥) فى النسخة رقم ١٤ بمثل قولنا

قال : « له أجران » وقد روى أيضا عن ابن مسعود . وأنس * ومن طريق سعيد ابن منصور ناهشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصارى . والمغيرة . ويونس - هو ابن عبيد - وجابر قال يحيى : عن سعيد بن المسيب وقال المغيرة : عن ابراهيم . وقال يونس : عن الحسن وقال جابر : عن الشعبى قالوا كلهم : لابأس بأن يجعل عتقها صداقها ، قال هشيم : وأنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح أنه كان يقول : « اذا قال الرجل لأمته قد أعتقتك وتزوجتك فهى امرأته وان قال : أعتقك واتزوجك فاعتقها ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه » وكان الحسن يكره غير هذا كما رويناه من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن البصرى أنه كره أن يعتق الرجل أمته لوجه الله ثم يتزوجها *

قال أبو محمد : وروى مثله عن أنس بن مالك . وابن مسعود . وجابر بن زيد . وابراهيم * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون ان يعتق أمته ثم يتزوجها ولا يرون بأسا أن يجعل عتقها صداقها *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصارى . وعبد الله ابن طاوس قال يحيى : عن سعيد بن المسيب وقال ابن طاوس : عن أبيه قالا جميعا : لابأس ان يجعل عتقها صداقها ، قال طاوس : ذلك حسن * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال . لا بأس ان يعتق الرجل أمته فيتزوجها ويجعل عتقها صداقها * وبه الى معمر عن قتادة قال : اذا أعتق الرجل أمته وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلا شىء لها ، وابن جريج يقول : ان طلقها سعت له فى نصف قيمتها ، وهو قول عطاء *

قال أبو محمد : فهؤلاء على . وأنس . وابن مسعود . وسعيد بن المسيب . وابراهيم . ومن لقيه ابراهيم من شيوخه . والشعبى وعطاء بن أبى رباح . وطاوس . وأبو سلمة ابن عبد الرحمن . وقتادة . وغيرهم وهو قول سفيان الثورى . والأوزاعى . والحسن ابن حى . وأبى يوسف القاضى خالف فى ذلك أصحابه وو فق . والشافعى . وأحمد وأبى ثور وبعض أصحابنا وما نعلم للمخالفين سلفا الا تلك الرواية الساقطة عن ابن عمر التى لم يبين فيها كيف كان لفظه ولا كيف كان لفظ نافع الذى ذكر ذلك عنه ، وشيئا ربما ذكروه * رويناه من طريق سعيد بن منصور قال : ناهشيم انا يونس عن ابن سيرين انه كان يحب ان يجعل مع عتقها شيئا ما كان *

قال أبو محمد : انما هذا استحباب من ابن سيرين والا فهذا القول يدل على انه كان

يجيز ان يجعل عتقها صداقها فقط وبالله تعالى التوفيق * وأما قولنا : ان طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها لان الذى فرض لها هو عتقها وهو شيء قد تم فلا يستدرك وتكليف الغرامة هو ايجاب غير نصف ما فرض لها فلا يجوز واما ان لم تتزوجه فانه عتق لم يتم انما هو عتق بشرط أن تتزوجه فيكون صداقها فاذا لم تتزوجه فلا صداق لنكاح لم يتم فهو باطل ، واما ان تزوجته فقد تم النكاح وصح العتق لصحة النكاح الذى علق به وبالله تعالى التوفيق *

١٨٤٩ **مسألة** ولا يجوز ان تجبر المرأة على ان تتجهز اليه بشيء أصلا لا من صداقها الذى أصدقها ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله ماشاءت لا اذن للزوج فى ذلك ولا اعتراض وهو قول أبى حنيفة . والشافعى . وأبى سليمان . وغيرهم ، وقال مالك : ان اصدقها دنانير أو دراهم أجبرت على أن تبتاع بكل ذلك شورة من ثياب ووطاء وحلى تتجمل به له ولا يحل له ان تقضى منها دينا عليها الا ثلاثة دنانير فاقل فان أصدقها نقار ذهب أو نقار فضة فهو لها ولا تجبر على أن تبتاع بها شورة أصلا ، فان أصدقها حليا اجبرت على أن تتحلى به له فان أصدقها ثيابا ووطاء أجبرت على أن تلبسها بحضرته ولم تجب لها عليه كسوة حتى تمضى مدة تخلق فيها تلك الثياب ، فان أصدقها خادما انثى أجبرت على أن تخدمها ولم يكن لها بيعها وان أصدقها عبدا فلها ان تفعل فيه ماشاءت من بيع أو غيره ، فلو أصدقها دابة . أو ماشية . أو ضيعة أو دارا أو طعاما لم يكن للزوج فى كل ذلك رأى وهو لها تفعل فيه ماشاءت من بيع أو غيره وليس للزوج ان ينتفع بشيء من ذلك ولا ان ينظر فيه الا باذنها ان شاءت *

قال أبو محمد : قول مالك هذا يكفى من فساده عظيم تناقضه وفرقه بين مافرق من ذلك بلا برهان من قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد نعلمه قبله . ولا قياس ولا رأى له وجه . واطرف شيء اباحته لها قضاء الثلاثة دنانير والدينارين فى دينها فقط لا أكثر من ذلك فليت شعرى ان كان صداقها الفى دينار أو كان صداقها دينارا واحدا كيف العمل فى ذلك ان هذا العجب *

قال أبو محمد : وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) فافترض الله عز وجل على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يبح للرجال منها شيئا الا بطيب أنفس النساء فأى بيان بعد هذا نرغب أم كيف تطيب نفس مسلم على مخالفة هذا الكلام لرأى فاسد متخاذل متنافر لا يعرف لقائله فيه سلف ، ووجدنا الله عز وجل قد أوجب للمرأة حقوقا فى مال

زوجها أحب أم كره وهى الصداق. والنفقة. والكسوة. والاسكان مادامت فى عصمته. والمتعة ان طلقها ولم يجعل للزوج فى مالها حقا أصلا لا ماقل ولا ما كثر ولا شىء أطرف من اسقاطهم عن الزوج الكسوة مادام يمكنها أن تكتسى من صداقها ولم يسقط عنه النفقة مادام يمكنها أن تنفق على نفسها من صداقها فهل سمع باسقط من هذا الفرق الفاسد ؟ *

وشغب بعضهم بقول الله عز وجل : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) فقلنا : صدق الله عز وجل ، ولا يحل تحريف الكلم عن مواضعه ولا أن نقول عليه عز وجل مالم يقل فهذا من أكبر الكبائر ، وليس فى هذه الآية ذكر لقيامه على شىء من مالها ولا للحكم برأيه ولا للتصرف فيه وانما فيها انه قائم عليها يسكنها حيث يسكن ويمنعها من الخروج الى غير الواجب ويرحلها حيث يرحل ، ثم لو كان فى الآية لما ادعيتم لكنتم أول مخالفين لها لأنكم خصصتم بعض الصدقات دون بعض ودون سائر مالها كل ذلك تحكم (١) بالباطل بلا برهان ، وشغبوا أيضا بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تنكح المرأة لأربع لحسنها ومالها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » *

وهذا عجب جدا لا نظير له أول ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر أن تنكح لمالها ولا ندب الى ذلك ولا صوبه بل انما أورد ذلك اخبارا عن فعل الناس فقط ، وهذه أفعال الطماعين المذموم فعلهم فى ذلك بل فى الخبر نفسه الانكار لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : « فاظفر بذات الدين » فلم يأمر بأن تنكح بشىء من ذلك الا للدين خاصة لكن الواجب أن تنكح المرأة الزوج لماله لأن الله تعالى أوجب لها الصداق عليه والنفقة والكسوة ، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان النهى عن أن تنكح المرأة لمالها كما حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج القاضى نا محمد بن أيوب الرقى نا البزار نا سلمة بن شبيب نا عبد الله ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعل حسنهن يرديهن ولا تنكحوهن لاموالهن فلعل أموالهن يطغيهن وانكحوهن للدين ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل » ثم أنهم أول مخالفين لما موهوا به لأنه ليس فى نكاح المرأة لمالها لو أبيح ذلك أو ندب اليه شىء مما أتوا به من التخليط فى الفرق بين صداق فضة مضروبة وذهب مضروب وبين سبائك فضة وذهب غير مضروبة ، والفرق بين أصداق ثياب . ووطاء . وجوهر . وخادم ، وبين اصداق حرير . وقطن . وكتان . وصوف . ودابة . وماشية . وعبد . وطعام ، والفرق بين قضاء ثلاثة دنانير من دينها فأقل وبين قضائها أكثر من ذلك فوضح عظيم فساد تخليط هذه الأقوال وبالله

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ وهذا تحكم

تعالى التوفيق * وربما يموهون بما نذكره مما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال ناهمام ابن يحيى أنا قتادة عن جلال بن أبي الجلال العتكي عن أبيه أن رجلا خطب الى رجل ابنته من امرأة عربية فأنكحها اياه فبعث اليه بابنة له أخرى أمها أعجمية فلما دخل بها علم بعد ذلك فأتى معاوية فقص عليه فقال: معضلة ولا أباحسن - وكان على حربا لمعاوية - فقال الرجل لمعاوية فأذن لي أن آتيه فاذن له معاوية فأتى الرجل على بن أبي طالب فقال: السلام عليك ياعلى فرد عليه السلام فقص عليه القصة فقضى على على أبي الجارية بان يجهز ابنته التي أنكحها اياه بمثل الصداق الذي ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها وأمره أن لا يمس امرأته حتى تنقضي عدة أختها، قال الحجاج بن المنهال: وأخبرني هشيم قال: أخبرني المغيرة عن ابراهيم النخعي أن رجلا تزوج جارية فأدخل عليه غيرها فقال ابراهيم: للتي دخل بها الصداق الذي ساق وعلى الذي غره أن يزف اليه امرأته بمثل صداقها *

قال أبو محمد: هذا كله عليهم لا لهم لأنه ليس في شيء من هذين الخبرين ان للزوج في ذلك حقا ولا أربا انما فيهما أن يضمن للتي زوجت منه وزف اليه غيرها صداقها الذي استهلك لها وأعطى لغيرها بغير حق وهكذا نقول، ثم هم يخالفون هذه الرواية عن على في موضعين، أحدهما انه جعل للتي زفت اليه الصداق الذي سمى لأختها وهم لا يقولون بهذا بل انما يقضون لها بصداق مثلها، والموضع الثاني أمر على له أن لا يطأ التي صح نكاحه معها الا حتى تنقضي عدة الأخرى التي زفت اليه وهم لا يقولون بهذا، فمن المقت والعار والاثم تمويه من يوهم أنه يحتج بأثر هو أول من يخالفه ونعوذ بالله من الخذلان، هذا مع أن الجلال بن أبي الجلال غير مشهور * و بما أخبرناه أحمد بن قاسم ناأبي قاسم بن محمد بن قاسم ناجدي قاسم بن أصبغ ناأحمد بن زهير ناالحسن بن حماد نايحيى بن يعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن أنس فذكر خطبة علي فاطمة رضي الله عنهما « وان عليا باع درعه باربعمائة وثمانين قال: فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضعتها في حجره فقبض منها قبضة فقال: يابلال أبغنا بها طيبا وأمرهم أن يجهزوها » قال: فجعل لنا سرير مشروط بالشريط ووسادة من أدم حشوها ليف وملء البيت كثيبا *

قال أبو محمد: وهذا حجة عليهم لانه لا تبلغ قبضة في طيب وسرير مشروط بالشريط ووسادة من أدم حشوها ليف عشر اربعمائة درهم وثمانين درهما فظهر فساد قولهم والحمد لله رب العالمين *

١٨٥٠ مسألة وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها وما تتوطاه وتتغطاه وتفترشه واسكانها كذلك أيضا. صغيرة كانت أو كبيرة. ذات أب أو يتيمة غنية أو فقيرة. دعى الى البناء أو لم يدع. نشزت او لم تنشز. حرة كانت أو أمة بوأت معه بيتا او لم تبوأ * برهان ذلك ما رويناه من طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد ابن سلمة نا أبو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري قال: « قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت » *

قال أبو محمد: أبو قزعة هذا هو سويد بن حجير ثقة روى عنه شعبة. وابن جريج. وحماد بن سلمة. وابنه قزعة. وغيرهم * ومن طريق مسلم نا الحجاج نا اسحق بن ابراهيم ـ هو ابن راهويه ـ عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في عرفة يوم عرفة (١): « فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »، فعم رسول الله ﷺ كل النساء ولم يخص ناشزا من غيرها. ولا صغيرة ولا كبيرة. ولا أمة مبوأة بيتا (٢) من غيرها وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا * نا يونس بن عبد الله نا أحمد ابن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر بن الخطاب الى أمراء الأجناد ان انظروا الى من طالت غيبته ان يبعثوا بنفقة أو يرجعوا، وذكر باقي الخبر فلم يستثن عمر امرأة من امرأة * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة (٣) هل لها نفقة؟ قال: نعم *

قال أبو محمد: وروينا عن نحو خمسة من التابعين: لا نفقة لناشز: وهذا قول خطأ ما نعلم لقائله حجة، فان قيل: ان النفقة بازاء الجماع والطاعة قلنا: لا بل هذا القول كذب، وأول من يبطله (٤) أنتم، أما الحنيفيون. والشافعيون فيوجبون النفقة

---

(١) في النسخة رقم ١٤ في خطبته بعرفة (٢) في النسخة رقم ١٤ «مبوأة بيت» (٣) في النسخة رقم ١٤ «عاصية» (٤) في النسخة رقم ١٤ وأول من يسقطه

على الزوج الصغير على الكبيرة ولا جماع هنالك ولا طاعة ، والحنيفيون والمالكيون. والشافعيون يوجبون النفقة على المجبوب والعنين ولا خلاف فى وجوب النفقة على المريضة التى لا يمكن جماعها وقد بين الله عز وجل ما على الناشز فقال : (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) فاخبر عز وجل انه ليس على الناشز الا الهجر والضرب ولم يسقط عز وجل نفقتها ولا كسوتها فعاقبتموهن أنتم بمنعها حقها وهذا شرع فى الدين لم يأذن به الله فهو باطل، فان قالوا : انها ظالمة بنشوزها قلنا : نعم وليس كل ظالم يحل منعه من ماله الا ان يأتى بذلك نص والا فليس هو حكم الله هذا حكم الشيطان وظلمة العمال والشرط ، والعجب كله انهم لا يسقطون قرضا اقرضته اياه من أجل نشوزها فما ذنب نفقتها تسقط دون سائر حقوقها ان هذا لعجب عجيب ، وقال بوجوب النفقة على الصغيرة سفيان الثورى . وأبو سليمان وأصحابنا ، وما نعلم لمن أسقطها حجة أصلا فهو باطل بلاشك قال الله عز وجل: (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فقوله باطل وقال مالك : لا نفقة على الزوج الا حتى يدعى الى البناء *

قال أبو محمد : هذا الحكم دعوى مجردة لا برهان على صحتها الا من قرآن. ولا من سنة. ولا قول صاحب. ولا قياس. ولا رأى صحيح ، وقد بينا ان السنة الثابتة جاءت بخلافه فهو ساقط و بالله تعالى التوفيق *

١٨٥١ **مسألة** ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الثيب ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم فى شىء من صداق الابنة أو القريبة ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئا منه لا للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره فان فعلوا شيئا من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبدا ، ولها أن تهب صداقها او بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج فى ذلك هذا اذا كانت بالغة عاقلة وبقى لها بعده غنى والا فلا ، ومعنى قوله عز وجل : (فنصف مافرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) انما هو أن المرأة اذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمى لها صداقا رضيته فلها نصف صداقها الذى سمى لها الا أن تعفو هى فلا تأخذ من زوجها شيئا منه وتهب له النصف الواجب لها أو يعفو الزوج فيعطيها الجميع فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى، وهذا مكان اختلف فيه السلف فقالت طائفة : الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج كما قلنا * روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم سمعت عيسى بن عاصم يقول : سمعت شريحا يقول : سألنى على بن أبى طالب عن الذى بيده عقدة النكاح ؟

فقلت : هو الولى فقال علي : بل هو الزوج * ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال : هو الزوج * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان أن نافع بن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبنى بها فأكمل لها الصداق وتأول قول الله عز وجل: (الذى بيده عقدة النكاح) يعني الزوج*

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن شريح قال : هو الزوج * نا أحمد بن عمر العذرى نا مكى بن عيسون نا أحمد بن عبد الله بن رزيق نا أحمد بن عمرو بن جابر نا محمد بن حماد الطهرانى (١) نا عبد الرزاق عن قتادة . وابن أبي نجيح قال قتادة : عن سعيد بن المسيب وقال ابن أبي نجيح : عن مجاهد قالا جميعا سعيد ابن مسيب . ومجاهد : الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي بشر - هو جعفر بن اياس بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير قال الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج ، وقال مجاهد . وطاوس . وأهل المدينة : هو الولى ؛ قال : فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير فرجعوا عن قولهم * ومن طريق ابن أبي شيبة حدثنى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر أنه قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا ابراهيم ابن حمزة نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمير مولى غفرة أنه سمع محمد بن كعب القرظى يقول: الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج * ومن طريق اسماعيل نا محمد بن أبي بكر المقدمى نا معتمر بن سليمان التيمى (٢) عن ليث عن عطاء بن أبي رباح الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج * ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد ابن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج * ومن طريق اسماعيل نا علي بن المديني نا سفيان بن عيينة عن ابن شبرمة قال: هو الزوج ، وهو قول الأوزاعى . وسفيان الثورى . والليث بن سعد . وأبي حنيفة . والشافعى . وأبي ثور . وأبي سليمان . وأصحابهم ، وقالت طائفة: هو الولى [جملة](٣)، صح ذلك عن ابن عباس أنه ان عفا وليها الذى بيده عقدة النكاح وضنت جاز وان ابت ، وصح أيضا عن جابر بن زيد كان يقول : أو يعفو أبوها أو اخوها ان كان وصولا وان كرهت المرأة ، وصح أيضا عن عطاء . وعلقمة . وابراهيم النخعى . والشعبى . والحسن البصرى . وأبي الزناد . وعكرمة مولى ابن عباس ، وروينا عن ابن عباس قولا لم

(١) هو بكسر الطاء المهملة وفى النسخة رقم ١٦ بالظاء المعجمة وهو غلط (٢) فى النسخة رقم ١٦ معمر ابن سليمان التيمى وهو غلط (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦

يصح عنه لانه من طريق الكلبي انه ولى البكر جملة، وصح عن الزهرى قول آخر وهو أنه الأب جملة، وقول خامس رويناه من طريق مالك عن ربيعة. وزيد بن أسلم انه السيد يعفو عن صداق أمته والأب خاصة فى ابنته البكر خاصة يجوز عقده عن صداقها وهو قول مالك *

قال أبو محمد : فنظرنا فى هذه الأقوال فوجدنا قول ربيعة . وزيد بن أسلم. ومالك اظهرها فسادا وأبعدها عن مقتضى الآية جملة ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ان الله تعالى لو أراد بقوله : (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) سيد الأمة. وولد البكر خاصة لما ستره ولا كتمه فلم يبينه فى كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فان قيل : هذان لا يصح نكاح الأمة والبكر الا بعقدهما قلنا : نعم ولا يصح أيضا الا برضى الزوج والا فلا فله فى ذلك كالذى للسيد وللاب سواء سواء فمن جعلهما أولى بان يكون بأيديهما عقدة النكاح من الزوج مع تخصيص الآية بلا برهان من قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى له وجه فسقط هذا القول جملة وسقط بسقوطه قول الزهرى انه الأب أيضا جملة وكذلك سقط أيضا القول الذى صح عنه انه ولى البكر جملة : ثم نظرنا فى قول من قال: انه الولى فوجدنا الأولياء قسمين أحدهما من ذكرنا من أب البكر وسيد الأمة فكان حظ هذين فى كون عقدة النكاح بأيديهما كحظ الزوج فى كون عقدة النكاح بيده سواء سواء وقد يسقط حكم الأب فى البكر بان يكون كافرا وهى مؤمنة أو هو مؤمن وهى كافرة أو بان يكون مجنونا ويسقط أيضا حكم السيد فى أمته بان يكون صغيرا أو مجنونا والقسم الثانى سائر الأولياء الذين لا يلتفت اليهم لكن ان أبوا أخرج الأمر عن أيديهم وعقد السلطان نكاحها فهؤلاء حظ الزوج فى كون عقدة النكاح بيده أكمل من حظ الأولياء المذكورين فوجدنا أمر الأولياء مضطربا كما ترى ثم انما هو العقد فقط ثم لا شيء بأيديهم جملة من عقدة النكاح بل هى الى الزوج ان شاء امضاها وان شاء حلها بالطلاق ووجدنا أمر الزوج ثابتا فى أن عقدة كل نكاح بيده ولا تصح الا بارادته بكل حال ولا تحل الا بارادته فكان أحق باطلاق هذه الصفة عليه بلا شك، ثم البرهان القاطع قول الله عز وجل : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فكان عفو الولى عن مال وليه كسبا على غيره فهو باطل وحكما فى مال غيره فهو حرام، فصح انه الزوج الذى يفعل فى مال نفسه ما أحب من عفو أو يقضى بحقه وبالله تعالى التوفيق *

١٨٥٢ مسألة ولا يحل نكاح الشغار وهو أن يتزوج هذا ولية هذا على

أن يزوجه الآخر وليته أيضا سواء ذكرا فى كل ذلك صداقا لكل واحدة منهما أو لاحداهما دون الأخرى أو لم يذكرا فى شىء من ذلك صداقا كل ذلك سواء يفسخ أبدا ولا نفقة فيه ولا ميراث ولا صداق ولا شىء من أحكام الزوجية ولا عدة ، فان كان عالما فعليه الحد كاملا ولا يلحق به الولد وان كان جاهلا فلا حد عليه والولد له لاحق وان كانت هى عالمة بتحريم ذلك فعليها الحد وان كانت جاهلة فلا شىء عليها ٭

قال أبو محمد : واختلف الناس فى هذا فقال مالك : لا يجوز هذا النكاح ويفسخ دخل بها أو لم يدخل ، وكذلك لو قال : أزوجك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك بمائة دينار فلا خير فى ذلك ، وقال ابن القاسم : لا يفسخ هذا ان دخل بها ، وقال الشافعى : يفسخ هذا النكاح اذا لم يسم فى ذلك مهرا فان سميا لكل واحدة منهما مهرا أو لاحداهما دون الأخرى ثبت النكاحان معا وبطل المهر الذى سميا وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها ان مات أو وطئها أو نصف مهر مثلها ان طلق قبل الدخول ، وقال الليث . وأبو حنيفة . وأصحابه : هو نكاح صحيح ذكرا لكل واحدة صداقا أو لاحداهما دون الأخرى أو لم يذكرا صداقا أصلا أو اشترطا و بينا انه لا صداق فى ذلك قالوا : ولكل واحدة فى هذا مهر مثلها والظاهر من قولهم : انهما ان سميا صداقا انه ليس لهما إلا المسمى ٭

قال أبو محمد : والذى قلنا به هو قول أصحابنا فوجب النظر فيما اختلفوا فيه فوجدنا فى ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار » والشغار ان يقول الرجل للرجل : زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى أو زوجنى أختك وأزوجك أختى ، وقد رويناه أيضا مسندا صحيحا من طريق جابر . وابن عمر . وأنس . وغيرهم فكان هذا تحريما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل قول من سواه ، فنظرنا فى أقوال من خالف فاما قول ابن القاسم انه يصح بعد الدخول فقول قد تقدم تبييننا لفساده وتعريه من البرهان جملة ٭ وأما أبو حنيفة . والشافعى . وأصحابهما فانهم قالوا : انما فسد هذا النكاح لفساد صداقه فقط ، ثم اختلفوا فقال الشافعى : والصداق الفاسد يفسخ فكان نكاح كل واحدة منهما صداقا للاخرى فهما مفسوخان ، قال : فان سميا لاحداهما صداقا صح ذلك النكاح وصح نكاح الأخرى لصحة صداقه ٭

قال أبو محمد : فكان هذا قولا فاسدا لانه ان كان هذا العقد الذى سمى فيه الصداق صحيحا فهو صداق صحيح فلا معنى لفسخه واصلاحه بصداق آخر اذا ، فان قال قائل : بل هو فاسد قلنا : فقل بقول أبى حنيفة الذى يجيز كل ذلك ويصلح الصداق وإلا فهى

مناقضة ظاهرة، ثم نظرنا فى قول أبى حنيفة فوجدناه ظاهر الفساد (١) لمخالفة حكم رسول الله ﷺ جهارا *

قال أبو محمد : ودعوى الشافعى انه انما نهى عن الشغار لفساد الصداق فى كليهما دعوى كاذبة لأنها تقويل لرسول الله ﷺ مالم يقل وهذا لا يجوز، فان ذكروا مارويناه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « ان رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ليس بينهما صداق » وما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البنانى وآخر معه - هو يزيد الرقاشى - عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « لا شغار فى الاسلام » والشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير ذكر صداق وذكر باقى الحديث (٢) ، قلنا : أما هذان الخبران فهما خلاف قول أبى حنيفة. وأصحابه كالذى قدمنا ولا فرق . وأما الشافعى فلا حجة له فى هذين الخبرين لوجهين ، احدهما انه وان ذكر فيهما صداق أو لا احداهما فانه يبطل ذلك الصداق جملة بكل حال وليس هذا فى هذين الخبرين فقد خالف ما فيهما ، والوجه الآخر وهو الذى نعتمد عليه وهو ان هذين الخبرين انما فيهما تحريم الشغار الذى لم يذكر فيها صداق فقط وليس فيه ذكر الشغار الذى ذكر فيه الصداق لا بتحريم ولا باجازة ومن ادعى ذلك فقد ادعى الكذب وقول رسول الله ﷺ مالم يقله قط فوجب أن نطلب حكم الشغار الذى ذكر فيه الصداق فى غير هذين الخبرين فوجدنا خبر أبى هريرة . وجابر قد وردا بعموم الشغار وبيان انه الزواج بالزواج ولم يشترط عليه الصلاة والسلام فيهما ذكر صداق ولا السكوت عنه فكان خبر أبى هريرة زائدا على خبر ابن عمر . وخبر أنس زيادة عموم لا يحل تركها *

قال أبو محمد : وقد صح عن رسول الله ﷺ « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » ووجدنا الشغار ذكر فيه صداق أو لم يذكر قد اشترطا فيه شرطا ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل بكل حال * وروينا من طريق أبى داود السجستانى نا محمد بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبى عن محمد بن اسحق نا عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال : ان العباس بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أنكح ابنته عبد الرحمن بن الحكم بن أبى العاصى بن أمية وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال معاوية فى كتابه: هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ *

(١) فى النسخة رقم ١٤ عظيم الفساد (٢) فى النسخة رقم ١٤ باقى الخبر

قال أبو محمد : فهذا معاوية بحضرة الصحابة لايعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح وان ذكرا فيه الصداق ويقول : انه الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين * والعجب كله من تشنيع الحنيفيين بخلاف الصاحب الذى يدعون أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم كدعواهم ذلك فى نزح زمزم من زنجى مات فيها فنزحها ابن الزبير وغير ذلك ثم لم يلتفتوا ههنا الى ماعظموه وحرموه هنالك وهذا خبر صحيح لأن عبد الرحمن بن هرمز ممن أدرك أيام معاوية وروى عن أبى هريرة وغيره وشاهد هذا الحكم بالمدينة وبالله تعالى التوفيق ، لاسيما فى مثل هذه القصة المشهورة بين رجلين عظيمين من عظماء بنى هاشم وبنى أمية يأتى به البريد من الشام إلى المدينة هذا مالا يخفى على أحد من علماء أهلها والصحابة يومئذ بالشام والمدينة أكثر عددا من الذين كانوا أحياء أيام ابن الزبير بلا شك * وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجلين أنكح كل واحد منهما أخته بان يجهز كل واحد منهما بجهاز يسير لو شاء أخذها بأكثر من ذلك؟ فقال : لا نهى عن الشغار : فقلت له : انه قد أصدقها كلاهما قال : لا قد أرخص كل واحد منهما على صاحبه من أجل نفسه فقلت لعطاء : ينكح هذا ابنته بكذا وهذا ابنته بكذا بصداق كلاهما يسمى صداقه وكلاهما أرخص على أخيه من أجل نفسه ؟ قال : اذا سميا صداقا فلا بأس فان قال : جهز وأجهز فلا ذلك الشغار ، قلت : فان فرض هذا وفرض هذا قال : لا *

قال أبو محمد : ففرق عطاء بين النكاحين يعقد أحدهما بالآخر ذكرا صداقا أو لم يذكرا فأبطله وبين النكاحين لايعقد أحدهما بالآخر فأجازه ، وهذا قولنا وما نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين خلافا لما ذكرنا *

قال أبو محمد : فان خطب أحدهما إلى الآخر فزوجه ثم خطب الآخر اليه فزوجه فذلك جائز مالم يشترط ان يزوج أحدهما الآخر فهذا هو الحرام الباطل ، والعجب أن بعضهم احتج بأن قال : ان هذا بمنزلة النكاح يعقد على أن يكون صداقه خمرا أو خنزيرا فقلنا : نعم وكل ذلك مفسوخ باطل أبدا لأنه عقد على أن لاصحة لذلك العقد الا بذلك المهر وذلك المهر باطل فالذى لايصح الا بصحة باطل باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق *

١٨٥٣ **مسألة** ولايصح نكاح على شرط أصلا حاش الصداق الموصوف فى الذمة أو المدفوع أو المعين وعلى أن لا يضر بها فى نفسها ومالها امساك بمعروف أو تسريح باحسان واما بشرط هبة أو بيع أو أن لايتسرى عليها أو أن لا يرحلها أو غير ذلك كله فان

اشترط ذلك فى نفس العقد فهو عقد مفسوخ وان اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطل سواء عقدها بعتق أو بطلاق أو بأن أمرها بيدها او أنها بالخيار كل ذلك باطل ، و كذلك ان تزوجها على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان فكل ذلك عقد فاسد ، وقد أجاز بعض ذلك (١) قوم * روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها ثم طلقها قبل أن يتفقا على صداق فجعل لها عمر صداق امرأة من نسائها ، وهذا منقطع عن عمر لأن ابن سيرين لم يولد إلا بعد موت عمر رضى الله عنه * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فيمن تزوج على حكمه : انه ليس لها الا ما حكم به الزوج ، وقال أبو حنيفة : ومالك . والأوزاعى : ان اتفقا على شىء إذا تزوجها على حكمها أو حكمه جاز فان لم يتفقا قال أبو حنيفة . والأوزاعى : فلها مهر مثلها ، وقال مالك : يفسخ قبل الدخول ولها مهر مثلها بعد الدخول *

قال أبو محمد : هذا شرط فاسد لأنه مجهول قد يمكن أن تحتكم هى بجميع مافى العالم وقد يمكن أن يحتكم هو بلا شىء فما كان هكذا فهو شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل والنكاح عليه باطل مفسوخ فاما(٢) ان اشترطا ذلك بعد عقد النكاح (٣) فالعقد صحيح ولها مهر مثلها إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر ، وقول مالك يفسخ النكاح ان لم يتفقا خطأ لانه فسخ نكاح صحيح بغير أمر من الله تعالى بذلك ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم * روينا من طريق البخارى نا عبيد الله بن موسى عن زكريا - هو ابن أبى زائدة - عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها » ، فمن اشترط ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو شرط باطل وان عقد عليه نكاح فالنكاح باطل ، ومن ذلك أن لا يشترط لها أن لا يرحلها فاختلف الناس فى ذلك فروينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن اسماعيل بن عبد الله بن أبى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم أنه شهد عند عمر رجلا أتاه فأخبره انه تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال له عمر : لها شرطها فقال له رجل عنده : هلكت الرجال إذ لا تشاء امرأة تطلق زوجها إلا طلقته فقال عمر : المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم * وبه إلى سعيد نا سفيان - هو ابن عيينة - نا عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيد أن معاوية أتى فى ذلك فاستشار عمرو بن العاصى فقال : لها شرطها

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ بعض كلام (٢) فى النسخة رقم ١٤ وأما (٣) فى النسخة رقم ١٤ بعد العقد

وهو قول القاسم بن محمد . وسالم بن عبد الله . وجابر بن زيد ، وروى عن شريح ، وقال آخرون بابطال ذلك كما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب أخبرنى عمرو ابن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج على عهد عمر ابن الخطاب فشرط لها ان لا يخرجها فوضع عمر عنه الشرط وقال : المرأة مع زوجها *

وبه الى سفيان عن ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد عن على بن أبى طالب فى الرجل يتزوج المرأة يشترط لها دارها فقال : شرط الله قبل شرطها * ومن طريق سعيد بن منصور . نا هشيم انا مغيرة . ويونس قال مغيرة : عن ابراهيم وقال يونس : عن الحسن قالا جميعا : يجوز النكاح ويبطل الشرط ، وقال أبو حنيفة . ومالك : يبطل الشرط الا أن يكون معلقا بطلاق أو بعتاق أو بأن يكون أمرها بيدها أو بتخييرها *

قال على : هذا قول لم يأت عن أحد من الصحابة فهو خلاف لكل ما روى عنهم فى ذلك *

قال أبو محمد : احتج من قال بالزام هذه الشروط بما روينا من طريق أحمد بن شعيب انا عيسى بن حماد زغبة أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة ابن عامر الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج » *

قال أبو محمد : هذا خبر صحيح ولا متعلق لهم به لانهم لا يختلفون معنا ولا مسلم على ظهر الأرض فى انه ان شرط لها ان تشرب الخمر أو ان تأكل لحم الخنزير أو ان تدع الصلاة او أن تدع صوم رمضان أو أن يغنى لها او ان يزفن لها ونحو ذلك ان كل ذلك كله باطل لا يلزمه ، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد قط فى هذا الخبر شرطا فيه تحريم حلال أو تحليل حرام أو اسقاط فرض أو ايجاب غير فرض لان كل ذلك خلاف لأوامر الله تعالى ولأوامره عليه الصلاة والسلام : واشتراط المرأة ان لا يتزوج أو ان لا يتسرى أو ان لا يغيب عنها او ان لا يرحلها عن دارها كل ذلك تحريم حلال وهو وتحليل الخنزير والميتة سواء فى ان كل ذلك خلاف لحكم الله عز وجل فصح انه عليه الصلاة والسلام انما أراد شرط الصداق الجائز الذى أمرنا الله تعالى به وهو الذى استحل به الفرج لا ماسواه ، وأما تعليق ذلك كله بطلاق أو بعتاق أو تخييرها او تمليكها أمرها فكل ذلك باطل لما ذكرنا فى كتاب الأيمان من كتابنا هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان حالفا فلا يحلف الا بالله » فصح ان من حلف بغير الله تعالى فليس حالفا ولا هى يمينا وهو باطل ليس فيه الا الاستغفار لله تعالى والتوبة فقط ولما نذكره بعد هذا ان شاء الله عز وجل من

أن تخيير الرجل امرأته أو تمليكه اياها أمرها كل ذلك باطل لان الله تعالى لم يوجب قط شيئا من ذلك ولا رسوله ﷺ ، وصح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » فكل ذلك باطل ولا يكون للمرأة خيار فى فراق زوجها او البقاء معه إلا حيث جعله الله تعالى فى المعتقة ولا تملك المرأة أمر نفسها ابدا فسقط كل ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق * ولا يجوز النكاح على أن يكون الصداق وصيفا غير موصوف أو خادما غير موصوفة . أو بيتا غير موصوف ولا محدود وكل ذلك يبطل النكاح ان عقد عليه لانه مجهول لا يعرف ماهو فلم يتفقا على صداق معروف بل على ما لها ان تقول قيمة كل ذلك ألف دينار ويقول هو : بل عشرة دنانير وان تعاقدا ذلك بعد صحة النكاح فالنكاح صحيح والصداق فاسد ويقضى لها بمهر مثلها ان لم يتراضيا على أقل أو أكثر ، روينا اجازة ذلك عن ابراهيم النخعى ، وصح عن ابن شبرمة انه قال . من تزوج على وصيف فانه يقوم عربى . وهندى . وحبشى وتجمع القيم ويقضى لها بمثلها ، وقال أبو حنيفة : لها فى الوصيف الأبيض خمسون مثقالا فان اعطاها وصيفا يساوى خمسين دينارا من ذهب لم يكن لها غيره وإلا فيقضى عليه بتمام خمسين دينارا من ذهب ويقضى لها فى البيت بأربعين دينارا من ذهب وفى الخادم بأربعين دينارا من ذهب *

قال أبو محمد : فى هذين القولين عجب يغنى ايراده عن تكلف الرد عليه لما فيهما من التحكم البارد بالرأى الفاسد فى دين الله تعالى ، وقال مالك . والشافعى : لها الوسط من ذلك ، قال على : وهذا عجب آخر وليت شعرى كم هذا الوسط ؟ ومن الوصفاء ما يساوى خمسمائة دينار ومنهم من لا يساوى عشرين دينارا ، فظهر فساد هذه الآراء والحمد لله رب العالمين *

١٨٥٤ مسألة قال أبو محمد : ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح الى أجل وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخا باتا (١) إلى يوم القيامة ، وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف رضى الله عنهم منهم من الصحابة رضى الله عنهم أسماء بنت أبى بكر الصديق . وجابر بن عبد الله . وابن مسعود . وابن عباس : ومعاوية بن أبى سفيان . وعمرو بن حريث . وأبو سعيد الخدرى . وسلمة . ومعبد ابناء أمية بن خلف ، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ . ومدة أبى بكر . وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر ، واختلف

(١) فى النسخة رقم ١٦ تاما

فى اباحتها عن ابن الزبير . وعن على فيها توقف . وعن عمر بن الخطاب انه انما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين ، ومن التابعين طاوس . وعطاء . وسعيد بن جبير . وسائر فقهاء مكة أعزها الله ، وقد تقصينا الآثار المذكورة فى كتابنا الموسوم بالايصال ، وصح تحريمها عن ابن عمر . وعن ابن ابى عمرة الأنصارى ، واختلف فيها عن على . وعمر . وابن عباس . وابن الزبير ، وممن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين أبو حنيفة . ومالك . والشافعى . وأبو سليمان ، وقال زفر : يصح العقد ويبطل الشرط *

قال أبو محمد : لقد صح تحريم الشغار . والموهوبة فأباحوها وهى فى التحريم أبين من المتعة (١) ولكنهم لا يبالون بالتناقض ، ونقتصر من الحجة فى تحريمها على خبر ثابت وهو ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفيه فقال : « سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يخطب ويقول : من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمى لها ولا يسترجع مما أعطاها شيئا ويفارقها فان الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة » *

قال أبو محمد : ما حرم إلى يوم القيامة فقد أمنا نسخه ، وأما قول زفر ففاسد لأن العقد لم يقع إلا على أجل مسمى ، فمن أبطل هذا الشرط وأجاز العقد فانه ألزمهما عقدا لم يتعاقداه قط ولا التزماه قط لأن كل ذى حس سليم يدرى بلا شك أن العقد المعقود إلى أجل هو غير العقد الذى هو إلى غير أجل [بلا شك] (٢) فمن الباطل ابطال عقد تعاقداه والزامهما عقدا لم يتعاقداه وهذا لا يحل البتة إلا أن يأمرنا به الذى أمرنا بالصلاة والزكاة والصوم والحج لا أحد دونه وبالله تعالى التوفيق *

١٨٥٥ مسألة ولا يحل نكاح الأم ولا الجدة من قبل الأب أو من قبل الأم وان بعدتا ولا البنت ولا بنت من قبل البنت أو من قبل الابن وان سفلتا ولا نكاح الأخت كيف كانت ولا نكاح بنت أخ أو بنت أخت وان سفلتا ولا نكاح العمة والخالة وان بعدتا ولا نكاح أم الزوجة ولا جدتها وان بعدت ولا أم الأمة التى حل له وطؤها ولا نكاح جدتها وان بعدت *

قال أبو محمد : قال الله عز وجل : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) إلى قوله تعالى (وأمهات نسائكم)

(١) فى النسخة رقم ١٦ وهو ابين فى التحريم من المتعة (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

قال على : والجدة كيف كانت أم أب أو أم جد أو أم جد جد أو أم أم جد أو جدة أم أو أم أم كل هؤلاء أم قال تعالى : (كما أخرج أبويكم من الجنة) والأخت تكون شقيقة وتكون لأب وتكون لأم وبنت البنت . وبنت الابن . وبنت ابن البنت. وبنت بنت الابن وهكذا كيف كانت كل هؤلاء بنت قال عز وجل : (يابنى آدم) وقال ﷺ فى الحيض : « هذا شىء كتبه الله على بنات آدم » و بنت بنت الأخ و بنت ابن الأخ كلهن بنات أخ. وبنت بنت الأخت . وبنت ابن الأخت كل هؤلاء بنت أخت وأخت الجد من الأب . واخت جد الجد من الاب كلهن عمة . وأخت الجد من الأم وأخت الجدة من قبل الأب والأم كلهن خالة . والزوجة . والأمة التى حل وطؤها للرجل كلهن من نسائه ، وكل هذا لاخلاف فيه بين أحد من المسلمين الا الامة وابنتها بملك اليمين فان قدما أحلوهما (١) *

١٨٥٦ مسألة وكل ماحرم من الانساب . والحرم التى ذكرنا فانه يحرم بالرضاع كالمرأة التى ترضع الرجل فهى أمه وأمها جدته وجداتها من قبل ابيها وامها كلهن امله وكل من ارضعته فهن اخواته واخوته ومن تناسل منهم فهن بنات اخوته وبنات اخواته وعمات التى أرضعته وخالاتها خالاته كما ذكرنا وعمات أبيه من الرضاعة عماته وهكذا فى كل شىء * روينا من طريق مالك بن دينار عن سليمان ابن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ قال: «ما حرمته الولادة حرمه الرضاع » *

١٨٥٧ مسألة ولا يحل الجمع فى استباحة الوطء بين الأختين من ولادة أو من رضاع كما ذكرنا لا بزواج ولا بملك يمين ولا إحداهما بزواج والأخرى بملك يمين ولا بين العمة وبنت أختيها ولا بين الخالة وبنت أختها كما قلنا فى الأختين سواء سواء ، فمن اجتمع فى ملكه اختان أو عمة وبنت أخيها أو خالة وبنت اختها فهما جميعا عليه حرام حتى يخرج احداهما عن ملكه بموت أو بيع أو هبة أو غير ذلك من الوجوه أو حتى تزوج احداهما بأى هذه الوجوه كان حل له وطء الباقية ، فان رجعت الى ملكه الأخرى رجعت حراما كما كانت وبقيت الأولى حلالا كما كانت فان أخرجها عن ملكه أو زوجها أو ماتت حلت له التى كانت حراما عليه وكذلك ان ماتت الزوجة أو طلقها ثلاثا أو قبل الدخول حل له زواج الأخرى و كذلك ان طلقها طلاقا رجعيا فتمت عدتها منه * برهان ذلك قول الله عز وجل : (وأن تجمعوا

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ أجازوهما

بين الأختين إلا ماقد سلف) *

قال أبو محمد : معناه انه تعالى غفر لهم ماقد سلف من ذلك لانه تعالى ابقاهم عليه *

قال علي : لم يختلف الناس في تحريم الجمع بين الأختين بالزواج واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين فطائفة أحلتهما وطائفة توقفت في ذلك وطائفة قالت : يطأ ايتهما شاء فاذا وطئها حرمت عليه الأخرى فصح عن ابن عباس. وعكرمة مارويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار ان عكرمة مولى ابن عباس كان لا يرى بأسا ان يجمع بين أختين والمرأة وابنتها ـ يعني بملك اليمين ـ وأخبره عكرمة ان ابن عباس كان يقول : لا تحرمهن عليك قرابة بينهن انما يحرمهن عليك القرابة بينك وبينهن ، قال عمرو بن دينار : و كان ابن عباس يعجب من قول علي حرمتهما آية وأحلتهما آية ويقول : إلا ما ملكت أيمانكم هي مرسلة قال علي : وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا *

قال أبو محمد : فهذا قول من أحلهما وقول علي في التوقف وصح عن عمر كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن أبيه قال : « سئل عمر عن الجمع بين أم وابنتها ؟ فقال عمر: ما أحب أن يجيزهما جميعا وقال ابن عتبة : فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو عبد الله بن عتبة أدرك عمر وجاء أيضا عن عثمان كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب اخبرني قبيصة بن ذئيب أن نيارا الأسلمي استفتى عثمان في امرأة وأختها بملك اليمين فقال عثمان : أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرى ولم أكن لأفعل ذلك * وروينا التوقف أيضا عن ابن عباس ورويناه ايضا من طريق وكيع عن اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع قال : « سألت ابن الحنفية عن الأختين المملوكتين ؟ فقال : حرمتهما آية وأحلتهما آية » والقول الثالث قاله أبو حنيفة ومالك. والشافعي ، واما القول الذي قلنا به فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر انه سئل عن الأمة يطؤها سيدها ثم يريد أن يطأ أختها قال : لا حتى يخرجها عن ملكه ، وقال سفيان عن غير واحد من أصحابه : أنهم قالوا : اذا زوجها فلا بأس باختها وكان ابن عمر يكره ذلك وان زوجها * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم ابن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال : قيل لعبد الله بن مسعود أن

ابن عامر قال : لا بأس أن يجمع بين الاختين المملوكتين فقال ابن مسعود : لا يقربن واحدة منهما * وبه الى المغيرة عن ابراهيم النخعى قال : اذا كان عند الرجل مملوكتان أختان فلا يغشين واحدة منهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه قال شعبة : وقال الحكم بن عتيبة وحماد بن أبى سليمان : من عنده أختان مملوكتان لا يطأ واحدة منهما ولا يقربها حتى يخرج احداهما عن ملكه * ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن عبد الله بن أبى مليكة أن رجلا سأل عائشة أم المؤمنين عن أمة له قد كبرت وكان يطؤها ولها ابنة ايحل له أن يغشاها ؟ فقالت لها أم المؤمنين : أنهاك عنها ومن أطاعنى * ومن طريق سعيد بن منصور قلت لسفيان بن عيينة حدثك مطرف عن أبى الجهم عن أبى الاخضر عن عمار قال : يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد قال سفيان : نعم ورويناه أيضا عن على *

قال أبو محمد : أما من توقف فلم يلح له البيان فحكمه التوقف وأما من أحلهما فانه غلب قول الله عز وجل : (الا ما ملكت ايمانكم) على قوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الاختين) فخص ملك اليمين من هذا النهى ، وكذلك فعلوا فى قوله تعالى : (وأمهات نسائكم) ولا حجة لهم غير هذا فنظرنا فى ذلك فوجدنا النصين لا بد من تغليب احدهما على الآخر بان يستثنى منه اما كما قال من ذكرنا فيكون معناه وأن تجمعوا بين الأختين وأمهات نسائكم الا ما ملكت أيمانكم ، واما كما قلنا نحن فيكون معناه الا ما ملكت أيمانكم الا أن تكونا اختين او امرأة حلت لكم أو عمة و بنت أخيها أو خالة و بنت أختها فاذ لا بد من احد الاستثناءين وليس احدهما أولى من الآخر الا ببرهان ضرورى واما بالدعوى فلا فطلبنا هل للمغلبين المستثنين ملك اليمين من تحريم الأختين والام وابنتها والعمة وبنت أخيها . والخالة وبنت أختها برهان فلم نجده أصلا الا أن بعضهم قال : قد علمنا ان الله عز وجل لم ينهنا قط عن الجمع بين الاختين فى الوطء لانه غير ممكن ومحال ان يخاطبنا الله تعالى بالمحال أو أن ينهانا عن المحال فصح انه تعالى انما نهانا عن معنى يمكن جمعهما فيه وليس الا الزوج لان جمعهما فى ملك اليمين جائز حلال بلا خلاف فقلنا : صدقتم انه تعالى لم ينهانا عن المحال من الجمع بينهما فى الوطء وأخطأتم فى تخصيصكم بنهيه الزواج فقط لانه تخصيص للآية بلا برهان بل نهانا عن الجمع بينهما بالزواج : وباستحلال وطء أيتهما شاء وبالتلذذ منهما معا فهذا ممكن فهلموا دليلا على تخصيصكم الزواج دون ما ذكرنا فلم نجده عندهم أصلا فلزمنا ان نأتى ببرهان على صحة استثنائنا والا فهى دعوى ودعوى فوجدنا قول الله عز وجل : (الا ما ملكت أيمانكم) لا خلاف

بين أحد من الأمة كلها قطعا متيقنا فى أنه ليس على عمومه بل كلهم مجمع قطعا على انه مخصوص لانه لاخلاف ولاشك فى أن الغلام من ملك اليمين وهو حرام لايحل وان الأم من الرضاعة من ملك اليمين والاخت من الرضاعة من ملك اليمين وكلتاهما متفق على تحريمهما أو الامة يملكها الرجل قد تزوجها أبوه ووطئها ولدله منها حرام على الابن ثم نظرنا فى قوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختين)، (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن)، (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ولم يأت نص ولا اجماع على أنه مخصوص حاش زواج الكتابيات فقط فلا يحل تخصيص نص لا برهان (١) على تخصيصه واذ لابد من تخصيص ماهذه صفتها أو تخصيص نص آخر لاخلاف فى أنه مخصوص فتخصيص المخصوص هو الذى لايجوز غيره، وبهذه الحجة احتج ابن مسعود فى هذه المسألة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم انا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين أنه سمع عبدالله بن عتبة بن مسعود يقول: لم يزالوا بعبدالله بن مسعود حتى أغضبوه ـ يعنى فى الأختين بملك اليمين ـ فقال ابن مسعود: ان جملك مما ملكت يمينك وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد: واما من أباح له أن يطأ أى الأختين المملوكتين له شاء وحينئذ تحرم عليه التى لم يطأ فقول فى غاية الفساد لأنه لايخلو قائل هذا القول من أن يقول: أنهما قبل أن يطأ أحداهما حرام جميعا فهذا قولنا أو أنهما جميعا حينئذ حلال فهذا قول ابن عباس. وعكرمة ومن وافقهما، وكلا القولين خلاف قول هذا القائل أو يقول: أن احداهما بغير عينها حلال له والأخرى حرام فهذا باطل قطعا لوجهين، أحدهما قول الله عز وجل: (قد تبين الرشد من الغى) فمحال أن يحرم الله تعالى علينا مالم يبينه لنا وكذلك قوله تعالى: (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) فلاشك فى أن ماحرمه الله تعالى علينا قد فصله لنا وهم يقولون ان احداهما حرام لم يفصل لنا تحريمها * والوجه الثانى أن هذا التقسيم أيضا باطل على مقتضى قولهم لأنهم يبيحون له وطء أيتهما شاء وهذا يقتضى تحليلهما جميعا لاتحريم احداهما لأنه من المحال تخيير أحد فى حرام وحلال الا أن يأتى نص قرآن أو سنة بذلك فيوقف عنده واما بالرأى الفاسد فلا فصح قولنا يقينا وبطل ماسواه والحمد لله رب العالمين * والخبر المشهور من طريق أبى هريرة الى النبى ﷺ فى أن لايجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وعلى هذا جمهور الناس الا عثمان البتى فانه اباحه * نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا مجاهد بن موسى

(١) فى النسخة رقم ١٦ بلا برهان

نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها » قال أحمد بن شعيب : وأنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة « نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها » *

١٨٥٨ مسألة وجائز للأخ أن يتزوج امرأة أخيه التي مات أخوه عنها أو طلقها بعد انقضاء عدتها أو إثر طلاق الأخ لها ان لم يكن وطئها ، وكذلك للعم وللخال أن يتزوج أيهما كان امرأة مات عنها ابن الأخ أو ابن الأخت أو طلقاها بعد تمام العدة أو أثر طلاق لم يكن قبله وطء ، وكذلك لابن الأخ ولابن الأخت أن يتزوجا امرأة العم أو الخال بعد موتهما أو طلاقهما بعد العدة أو أثر طلاق لم يكن قبله وطء هذا لا نص في تحريمه وكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال قال عز وجل :(وأحل لكم ماوراء ذلكم) بعد ذكره تعالى ما حرم علينا من النساء وبالله تعالى التوفيق *

١٨٥٩ مسألة ولا يجوز للولد زواج امرأة أبيه ولا من وطئها بملك اليمين أبوه وحلت له لا يحل له وطؤها أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين وله تملكها الا أنها لا تحل له أصلا ، وكذلك لا يحل للرجل زواج امرأة ولا وطؤها بملك اليمين اذا كانت المرأة ممن حل لولده وطؤها أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين أصلا ، والجد في كل ما ذكرنا وان علا من قبل الاب أو الام كالاب ولا فرق ، وابن الابن وابن الابنة وان سفلا كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق : قال أبو محمد : اما من عقد فيها الرجل زواجا فلا خلاف في تحريمها في الأبد على أبيه وأجداده وعلى بنيه وعلى من تناسل من بنيه وبناته أبدا ، وأما من حلت للرجل بملك اليمين فان وطئها فلا نعلم خلافا في تحريمه على من ولد وعلى من ولده وفيما لم يطأها خلاف نذكر منه ان شاء الله عز وجل ما تيسر لنا ذكره من ذلك ذكرت طائفة أنها تحرم على ولده وآبائه بتجريده لها فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال جرد عمر بن الخطاب جارية فنظر اليها ثم نهى بعض ولده أن يقربها * ومن طريق حماد بن سلمة أنا الحجاج بن أرطاة عن مكحول ان عمر اشترى جارية فجردها ونظر اليها فقال له ابنه : اعطنيها فقال : انها لا تحل لك انما يحرمها عليك النظر والتجريد *

ومن طريق سعيد بن منصور نا فضيل عن هشام - هو ابن حسان - عن الحسن البصري قال : ان جردها الاب حرمها على الابن وان جردها الابن حرمها على الاب *

قال أبو محمد : هذا صحيح عن الحسن ولا يصح عن عمر لانه من طريق مكحول وهو

منقطع ، وقالت طائفة : لا يحرمها الا اللمس والنظر كما روينا من طريق سعيد بن منصور عن فضيل عن هشام عن ابن سيرين ان مسروقا قال فى مرضه الذى مات فيه : ان جاريتى هذه لم يحرمها عليكم الا اللمس والنظر قال سعيد : ونا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه ان مسروقا قال عند موته عن جارية له لم أصب منها الا ماحرمها على ولدى اللمس والنظر * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : يحرم الوالد على ولده والولد على والده ان يقبلها أو يضع يده على فرجها أو فرجه على فرجها أو يباشرها * ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يرون ان القبلة واللمس يحرم ، الام والبنت وهو قول ابن أبى ليلى . والشافعى . وأصحابه ، وقالت طائفة : يحرمها على الولد والوالد النظر كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد ـ هو الانصارى ـ عن القاسم ابن محمد عن عبد الله بن ربيعة ان اباه ربيعة وكان بدريا أوصى بجارية له ان لا يقربها بنوه وقال : لم أصب منها شيئا الا انى نظرت منظرا اكره ان ينظروه منها *

قال أبو محمد : هذا وهم من أبى شهاب انما هو عبد الله بن عامر بن ربيعة كذا رويناه من طرق شتى * منها من طريق سعيد بن منصور نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن عبد الله . وعبد الرحمن ابنى عامر بن ربيعة وكان ابوهما بدريا انه أوصى بجارية له ان يبيعوها ولا يقربوها كأنه اطلع منها مطلعا كره ان يطلعوا منها على مثل مااطلع ، وذهبت طائفة الى أن اللمس لشهوة أو النظر الى فرجها لشهوة يحرمها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى قال : « اذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس او نظر الى فرجها لم تحل لابيه ولا لابنه » * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : اذا نظر الرجل الى فرج امرأة من شهوة لم تحل لابيه ولا لابنه وبهذا يقول ابو حنيفة وقال مالك : اذا نظر إلى شىء من محاسنها لشهوة حرمت فى الابد على الولد كالساق والشعر والصدر وغير ذلك ، وقال سفيان : إذا نظر الى فرجها حرمت على ولده ، وقالت طائفة: مثل قولنا كما روينا من طريق أبى عبيد نا أبو اليمان عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم عن مكحول قال : ايهما ملك عقدتها فقد حرمت على الآخر ـ يعنى الاب والابن * ومن طريق أبى عبيد نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب ان ابن شهاب الزهرى قال : اذا ملك الرجل عقدة المرأة حرمت على ابيه وابنه *

قال أبو محمد : من ملك الرقبة فقد ملك العقدة ، ونا محمد بن سعيد بن نبات

نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن ابن محمد المحاربى قال : سمعت ليث بن أبى سليم يقول عن الحكم بن عتيبة قال : من ملك جارية ملكها ابوه قبله لم يحل له فرجها ، وقالت طائفة : لا يحرمها على الولد الا الوطء فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن البصرى . وقتادة قالا جميعا . لا يحرمها عليهم الا الوطء. يعنيان اماء الآباء على الابناء *

قال ابو محمد : اما من حرمها بالمس للشهوة دون مادون ذلك او بالنظر الى الفرج خاصة دون مادون ذلك او بالنظر الى محاسنها لشهوة دون ماعداذلك فاقوال لادليل على صحة شىء منها انما هى آراء مجردة لايؤيدها قرآن . ولا سنة. ولا رواية ساقطة. ولا قياس ، واما صحة قولنا فللخبر الذى حدثناه احمد بن قاسم نا قاسم بن محمد ابن قاسم قال نا جدى قاسم بن أصبغ نا احمد بن زهير نا عبد الله بن جعفر نا عبد الله ابن عمرو الرقى عن زيد بن ابى أنيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه البراء ابن عازب قال : لقينى عمى ومعه راية فقلت: أين تريد؟ قال : بعثنى رسول الله ﷺ الى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرنى ان اضرب عنقه » *

قال ابو محمد : الامة الحلال للرجل امرأة له وطئها أو لم يطأها نظر اليها أو لم ينظر اليها ، وقال الله عز وجل : (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم) والحلائل جمع حليلة والحليلة فعيلة من الحلال فكل امرأة حلت لرجل فهى حليلة له و بالله تعالى التوفيق *

١٨٦٠ ـ مسألة ـ واما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة فان كانت الابنة فى حجره ودخل بالأم مع ذلك وطىء او لم يطأ لكن خلا بها بالتلذذ لم تحل له ابنتها ابدا فان دخل بالام ولم تكن الابنة فى حجره أو كانت الابنة فى حجره ولم يدخل بالام فزواج الابنة له حلال ، واما من تزوج امرأة لها ام او ملك امة تحل له ولها ام فالام حرام عليه بذلك ابد الابد وطىء فى كل ذلك الابنة أو لم يطأها * برهان ذلك قول الله تعالى :(وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) فلم يحرم الله عز وجل الربيبة بنت الزوجة(١) او الامة الا بالدخول بها وان تكون هى فى حجره فلا تحرم الا بالامرين معا لقوله تعالى بعد ان ذكر ماحرم من النساء (واحل لكم ماوراء ذلكم) وما كان ربك نسيا ، وكونها فى حجره ينقسم قسمين، احدهما سكناها معه فى منزله . وكونه

(١) فى النسخة رقم ١٤ « ولد الزوجة »

كافلا لها ، والثانى نظره الى امورها نحو الولاية لا بمعنى الو كالة فكل واحد من هذين الوجهين يقع به عليها كونها فى حجره واما امها فيحرمها عليه بالعقد جملة قول الله تعالى : (وامهات نسائكم) فاجملها عز وجل فلا يجوز تخصيصها *

وفى كل ذلك اختلاف قديم وحديث ، ذهبت طائفة الى أن الأم لا تحرم الا بالدخول بالابنة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن على بن أبى طالب أنه سئل فى رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها ؟ فقال على : هما بمنزلة واحدة يجريان مجرى واحدا ان طلق الابنة قبل الدخول بها (١) تزوج أمها وان تزوج أمها ثم طلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها وهذا صحيح عن على رضى الله عنه * نا أحمد بن عمر ابن أنس العذرى نا أبو ذر الهروى نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسى نا ابراهيم ابن خريم نا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل ـ هو قاضى صنعاء ـ قال : قال ابن الزبير : الربيبة . والأم سواء لا بأس بهما اذا لم يكن دخل بالمرأة *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى أبو بكر بن حفص ـ هو ابن عمر بن سعد ابن أبى وقاص ـ عن مسلم بن عويمر من بنى بكر بن عبد مناة من كنانة أنه أخبره أنه أنكحه أبوه امرأة بالطائف قال فلم أمسها حتى توفى عمى عن أمها وأمها ذات مال كثير فقال لى أبى : هل لك فى أمها ؟ قال : فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر ؟ فقال : انكح أمها وذكر باقى الخبر * ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا ابن أبى أويس حدثنى عبد الرحمن ابن أبى الموالى عن عبد الحكم بن عبد الله بن أبى فروة أن رجلا من بنى ليث يقال له ابن الاجدع تزوج جارية شابة فهلكت قبل أن يدخل بها فخطب أمها فقالت له : نعم ان كنت أحل لك فجاء ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ فنهم من أرخص له وذكر باقى الخبر *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى فروة عن أبى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود أن رجلا من بنى شمخ بن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود فأفتاه أن يفارقها ثم يتزوج أمها فتزوجها وولدت له اولادا وذكر باقى الخبر على مانورده بعد هذا ان شاء الله تعالى وبه يقول مجاهد وغيره ، وطائفة قالت باباحة نكاح أم الزوجة التى لم يدخل بها اذا طلق الابنة ولم يبحه ان ماتت كما روينا من طريق اسماعيل بن اسحق القاضى نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال فى رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فأراد ان يتزوج امها قال : ان طلقها قبل ان يدخل بها تزوج امها وان ماتت لم يتزوج امها *

(١) فى النسخة رقم ١٤ قبل أن يدخل بها

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان زيد ابن ثابت قال : ان طلق الابنة قبل ان يدخل بها تزوج امها وان ماتت لم يتزوج امها * وطائفة فرقت بين الام والابنة روينا ذلك عن عمر بن الخطاب. وابن عمر. وزيد بن ثابت. وابن عباس. وطائفة من الصحابة . وطائفة توقفت فى كل ذلك كما روينا من طريق اسماعيل بن اسحق القاضى نا ابن أبى أويس نا عبد الرحمن بن أبى الموالى عن عبد الحكم بن عبد الله بن أبى فروة أن رجلا من بنى ليث يقال له ابن الأجدع تزوج جارية فهلكت ولم يدخل بها فخطب أمها فقالت : نعم ان كنت أحل لك فسأل ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من أرخص له ومنهم من نهاه وقال : إن الله عز وجل قد عزم فى الأم وأرخص فى الربيبة فلما اختلفوا عليه كتب إلى معاوية فأخبره ارخاص من أرخص له ونهى من نهاه فكتب اليه معاوية قد جاءنى كتابك وفهمت الذى فيه وانى لا أحل لك ما حرم الله عليك ولا أحرم عليك ما أحل الله لك ، ولعمرى ان النساء كثير ولم يزده على ذلك فجاء بكتاب معاوية فقرأه على الذين سألهم فكلهم قال : صدق معاوية قال : فانصرف عن المرأة ولم يتزوجها *

قال أبو محمد : قول الله عز وجل : (وربائبكم) معطوف على ما حرم هذا ما لا شك فيه وقوله عز وجل : (اللاتى فى حجوركم) نعت للربائب لا يمكن غير ذلك البتة ، وقوله تعالى : (من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) من صلة الربائب (١) لا يجوز غير ذلك البتة اذ لو كان راجعا الى قوله تعالى : (وأمهات نسائكم) لكان موضعه أمهات نسائكم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن وهذا محال فى الكلام ، فصح أن (٢) الاستثناء فى الربائب خاصة وامتنع أن يكون راجعا الى أمهات النساء وبالله تعالى التوفيق *

واختلفوا أيضا فى الربيبة فقالت طائفة : اذا دخل بأمها فقد حرمت البنت عليه سواء كانت فى حجره أو لم تكن * روينا عن جابر بن عبد الله ان ماتت قبل ان يمسها نكح ابنتها ان شاء * ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ان عمران بن الحصين سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها ؟ فقال عمران : لا تحل له امها دخل بها أو لم يدخل بها فان طلق الأم قبل ان يدخل بها تزوج ابنتها وبه يقول أبو حنيفة . ومالك . والشافعى ، وقالت طائفة : بمثل قولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى ابراهيم بن عبيد بن رفاعة أخبرنى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى قال : كان عندى امرأة قد ولدت لى فتوفيت فوجدت عليها فلقيت على بن ابى طالب فقال

(١) فى النسخة رقم ١٦ من جهة صفة الربائب (٢) سقط لفظ ان من النسخة رقم ١٤

لى :مالك ؟ قلت : توفيت المرأة قال : ألها ابنة ؟ قلت:نعم قال : كانت فى حجرك قلت: لاهى فى الطائف قال : فانكحها قلت : واين قوله تعالى : (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) قال:انها لم تكن فى حجرك وانما ذلك اذا كانت فى حجرك *

ومن طريق أبى عبيد نا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريج قال : أخبرنى ابراهيم ابن ميسرة ان رجلا من بنى سوأة يقال له : عبيدالله بن معبد اثنى عليه خيرا أخبره ان أباه أوجده نكح امرأة ذات ولد من غيره فاصطحبا ماشاء الله عز وجل ثم نكح امرأة شابة فقال له أحد بنى الأولى : قد نكحت على امنا وكبرت فاستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها قال:لا والله الا ان تنكحنى ابنتك قال : فطلقها وأنكحه ابنته ولم تكن فى حجره ولا أبوها ابن العجوز المطلقة قال : فجئت سفيان بن عبدالله فقلت له : استفت لى عمر ابن الخطاب قال : لتجيء معى فادخلنى على عمر فقصصت عليه الخبر فقال عمر:لا بأس بذلك واذهب فسل فلانا ثم تعال فاخبرنى قال ولا أراه الا عليا قال فسألته فقال لا بأس بذلك *

قال أبو محمد : لايجوز تخصيص شرط الله عزوجل بغير نص *

قال أبو محمد : وقد قال قوم قوله تعالى : (اللاتى دخلتم بهن) انما عنى الجماع صح ذلك عن ابن عباس . وطاوس . وعمرو بن دينار . وعبدالكريم الجزرى ، وروى عن ابن مسعود ان القبلة للام التى تتزوج تحرم ابنتها ، وروى عن عطاء وصح عنه ان الدخول هو ان يكشف ويفتش ويجلس بين رجليها فى بيته أو فى بيت أهلها قال : فلو غمز ولم يكشف لم تحرم ابنتها عليه بذلك ، وروى عن عطاء أيضا انه الدخول فقط وان لم يفعل شيئا *

قال أبو محمد : وشغب المخالفون الذين لايراعون كون الربيبة فى حجر زوج أمها مع دخوله بها بآثار فاسدة * منها خبر منقطع من طريق ابن وهب عن يحي بن أيوب عن المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يدخل بها فلينكحها » وهذا هالك منقطع ويحي بن أيوب . والمثنى ضعيفان * وبخبر عن وهب بن منبه ان فى التوراة مكتوبا (من كشف عن فرج امرأة وابنتها فهو ملعون) وهذا طريف جدا * وبخبر من طريق ابن جريج أخبرت عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن أم الحكم قال : « قال رجل يارسول الله زنيت بامرأة فى الجاهلية افانكح ابنتها؟ قال : لا أرى ذلك ولا يصلح لك ان تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ماتطلع عليه منها» وهذا منقطع فى موضعين * ومن طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج «ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى الذى يتزوج المرأة فيغمزها

لا يزيد على ذلك أن لا يتزوج ابنتها» وهذا أشد انقطاعا * وبالخبر الثابت من طريق أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: «بلغني انك تخطب درة بنت أبي سلمة فقال لها عليه الصلاة والسلام: والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي انها لابنة أخي من الرضاعة» قالوا فلم يذكر كونها في حجره فقلنا: ولا ذكر دخوله بها أيضا انما في هذا الخبر كونها ربيبة له فقط وبعقد النكاح تكون ربيبته ولا يختلفون في ان ذلك لا يحرمها عليه ان يتزوجها فكيف وهذا خبر هكذا رواه سفيان بن عيينة وغيره عن هشام بن عروة، ورواه من ليس دون هشام فزاد بيانا كما رويناه من طريق أبي داود السجستاني نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة ان أم حبيبة قالت: «يا رسول الله في حديث طويل لقد أخبرت انك تخطب بنت أبي سلمة قال: بنت أبي سلمة قلت: نعم قال: اما والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة أخي من الرضاعة» وهكذا رواه أبو أسامة: ويحيى بن زكريا ابن أبي زائدة. والليث بن سعد كلهم عن هشام بن عروة فاثبتوا فيه ذكره عليه الصلاة والسلام كونها في حجره، وهكذا رويناه أيضا من طريق البخاري نا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أخبرني عن عروة بن الزبير ان زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها عن رسول الله ﷺ بهذا الخبر، وفيه «لو انها لم تكن ربيبتي في حجري» ولا شك ولا خلاف في انه خبر واحد في موطن واحد عن قصة واحدة أسقط بعض الرواة لفظة أثبتها غيره ممن هو مثله وفوقه في الحفظ فلا يحل الاحتجاج بالأنقص على خلاف ما في القرآن، وموهوا بحماقات مثل ان قالوا: أراد الله عز وجل بقوله: (في حجوركم) على الاغلب *

قال أبو محمد: هذا كذب على الله تعالى واخبار عنه عز وجل بالباطل، ومثل قولهم هذا كقوله تعالى: (انا احللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) وليس ذلك بمحرم عليه اللاتي لم يؤتهن أجورهن فقلنا: لو لم يأت نص آخر باحلال الموهوبة والتي لم يفرض لها فريضة لما حلت الا اللاتي يؤتيهن أجورهن وأنتم لا نص في أيديكم يحرم التي لم تكن في حجره من الربائب، ومثل قولهم كل تحريم له سببان فان أحدهما اذا انفرد كان له تأثير * قال علي: وهذا كذب مجرد بل لا تأثير له دون اجتماعه في السبب المنصوص عليه معه، وادعوا أن ابراهيم بن عبيد الذي روى عن علي اباحة ذلك مجهول * قال علي: بل كذبوا هو مشهور ثقة روى مسلم وغيره عنه في الصحيح فوضح

فساد قولهم بيقين والحمد لله رب العالمين *

١٨٦١ مسألة وجائز للرجل ان يجمع بين امرأة وزوجة أبيها وزوجة ابنها وابنة عمها الحالا نه لم يأت نص بتحريم شيء من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبي سليمان ، و كذلك تحل له امرأة زوج امه ، وفي هذا خلاف قديم لانعلم احدا يقول به الآن و كذلك يجوز نكاح الخصي . والعقيم . والعاقر لأنه لم يات نص بنهي عن شيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق *

١٨٦٢ مسألة ولا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا الا في موضع واحد وهو ان يزني الرجل بامرأة فلا يحل نكاحها لاحد ممن تناسل منه أبدا واما الوزني الابن بها ثم تابت لم يحرم بذلك نكاحها على ابيه وجده ومن زني بامرأة لم يحرم عليه إذا تاب ان يتزوج أمها أو ابنتها والنكاح الفاسد والزنا في هذا كله سواء * برهان ذلك قول الله عز وجل : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) *

قال أبو محمد : النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين ، أحدهما الوطء كيف كان بحرام أو بحلال ، والآخر العقد فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى بغير نص من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم ، فأي نكاح نكح الرجل المرأة حرة أو أمة بحلال أو بحرام فهي حرام على ولده بنص القرآن وقد بينا أن ولد الولد ولد بقوله تعالى : (يابني آدم) وهذا قول أبي حنيفة . وجماعة من السلف ولم يأت نص بتحريم نكاح حلال من أجل وطء حرام فالقول به لا يحل لأنه شرع لم يأذن به الله عز وجل *

وممن روينا عنه أن وطء الحرام يحرم الحلال روينا ذلك عن ابن عباس وانه فرق بين رجل وامرأته بعدا زولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح لأنه كان أصاب من أمها ما لا يحل ، وعن مجاهد : لا يصلح لرجل فجر بامرأة ان يتزوج أمها *

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : قال ابراهيم النخعي : اذا كان الحلال يحرم الحرام فالحرام أشد تحريما * وعن ابن معقل هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام * ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : اذا قبلها أو لامسها أو نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه أمها وابنتها * ومن طريق وكيع عن عبد الله بن مسيح قال : سألت ابراهيم النخعي عن رجل فجر بامرأة فأراد أن يشتري أمها أو يتزوجها فكره ذلك * وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سأل عكرمة مولى ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أيصلح له أن يتزوج جارية أرضعتها هي بعد ذلك؟ قال : لا * وعن الشعبي ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام حرام * وعن سعيد بن المسيب

وأبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف : وعروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة أنه لا يصلح له أن يتزوج ابنتها ابدا وهو قول سفيان الثورى ؟ نعم ولقد روينا من طريق البخارى قال : يروى عن يحيى الكندى عن الشعبى . وأبى جعفر محمد بن على بن الحسين قالا جميعا : من أولج فى صبى فلا يتزوج أمه وبه يقول الأوزاعى حتى أنه قال : من لاط بغلام لم يحل للفاعل أن يتزوج ابنة المفعول به ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه اذا لمس لشهوة حراما أو نظر إلى فرجها لشهوة لم يحل له نكاح أمها ولا ابنتها وحرم نكاحها على أبيه وابنه أبدا ، وهو أحد قولى مالك الا أنه لا يحرم فيه الا بالوطء فقط *

وخالفهم آخرون فلم يحرموا بوطء حرام نكاحا حلالا روينا ذلك أيضا عن ابن عباس * ومن طريق حماد بن سلمة أنا يحيى بن يعمر قال : لا يحرم الحرام الحلال *

ومن طريق أبى عبيد نا يحيى بن سعيد - هو القطان - نا ابن أبى ذئب عن خاله الحارث ابن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير قالا جميعا : الحرام لا يحرم الحلال *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنه سئل عمن فجر بامرأة ؟ فقال لا يحرم الحرام الحلال * ومن طريق مجاهد . وسعيد بن جبير قالا جميعا : لا يحرم الحرام الحلال وهو أحد قولى مالك ، وهو قول الليث بن سعد . والشافعى . وأبى سليمان . وأصحابهما . وأصحابنا *

قال أبو محمد : احتج المانعون من ذلك بالقياس على عموم قوله عز وجل : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) وبمرسلين فى أحدهما ابن جريج أخبرت عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن أم الحكم ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن امرأة كان زنى بها فى الجاهلية أينكح الآن ابنتها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لا أرى ذلك ولا يصلح لك ان تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه منها » والآخر فيه الحجاج ابن ارطاة عن أبى هانىء قال : « قال رسول الله ﷺ : من نظر الى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها » *

قال أبو محمد : أما القياس على الآية فالقياس كله باطل وأما الخبران فرسلان ولا حجة فى مرسل لا سيما وفى أحدهما انقطاع آخر ، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن أم الحكم مجهول ، وفى الآخر الحجاج بن ارطاة وهو هالك عن أبى هانىء وهو مجهول وقد عارضهما خبر آخر لا نورده احتجاجا به لكن معارضة للفاسد بما ان لم يكن أحسن منه لم يكن دونه وهو ما روى من طريق عبدالله بن نافع عن المغيرة بن اسماعيل عن عثمان بن عبدالرحمن الزهرى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أن رسول الله

ﷺ سئل عمن اتبع امرأة حراما أينكح ابنتها او امها ؟ فقال : لايحرم الحرام وانما يحرم ما كان نكاحا حلالا ؛ وموهوا ايضا بأن قالوا : من وطىء امته او امرأته حائضا أو أحدهما محرم أو معتكف أو فى نهار رمضان أو أمته الوثنية أو ذمية عمدا ذا كرافانه وطىء حراما ولا خلاف فى انه وطء محرم لامها وابنتها ومحرم لها على آبائه وبنيه فكذلك كل وطء حرام *

قال أبو محمد : وليس كما قالوا بل وطىء فراشا حلالا وانما حرم لعلة لو ارتفعت حل ولا خلاف فى أنه لاحد عليه لأنه لم يطأ الازوجته أو ملك يمين صحيح ، فلاح الفرق بين الأمرين وبالله تعالى التوفيق * وموهوا أيضا بأن قالوا : من وطىء فى عقد فاسد بجهل أو بغيره فهو وطء محرم وهو يحرم أمها وابنتها ويحرمها على أبيه وابنه *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فى صحته لا من قرآن . ولا من سنة ولا حجة فى سواهما ونحن نقول : انها حلال لولده أن ينكحها وحلال له نكاح أمها وابنتها لأنها ليست زوجة له ولا ملك يمين ولا تحرم عليه أمها ولا ابنتها ولا تحرم على والده لأنها ليست من حلائل ابنه ولا من نسائه ولو كانت كذلك لما حل أن يفسخ نكاحه منها ولتوارثا فلما لم يكن بينهما ميراث صح أنها ليست من نسائه وانما تحرم على الابن فقط لأنها مما نكح أبوه ان كان وطئها والا فلا تحرم عليه * وموهوا ايضا بأن قالوا : من وطىء أمة مشتركة بينه وبين غيره فهو وطء حرام وهى تحرم بذلك على أبيه وابنه وتحرم عليه امها وابنتها *

قال أبو محمد : وهذا باطل بل هو زنا محض وما وجدنا فى دين الله تعالى امرأة تحل أن يتداولها رجلان هذه أخلاق الكلاب وملة الشيطان لا أخلاق الناس ولا دين الله عز وجل ولا تحرم بذلك عليه أمها ولا ابنتها ولا تحرم على ابنه انما تحرم على الأب فقط لما قدمنا وبالله تعالى التوفيق * وموهوا بأن قالوا: اذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام فقول لا يصح ولا جاء به قرآن ولا سنة قط ، ويلزم من صحح هذا القول أن يقول: ان من زنى بامرأة لم يحل له نكاحها ابدا لأنه قد اجتمع فيها حرام وحلال *

وموه بعضهم بحديث ابن وليدة زمعة أن رسول الله ﷺ ألحقه بزمعة وأمر سودة بان تحتجب عنه *

قال أبو محمد : قد رمنا أن نفهم وجه احتجاجهم بهذا الخبر فما قدرنا عليه وهى شغيبة باردة مموهة والخبر صحيح ظاهر الوجه وهو أنه ﷺ الحقه بزمعة بظاهر ولادته على فراش زمعة واتقى أخته أم المؤمنين رضى الله عنها بان لا يراها خوف أن

يكون من غير نطفة أبيها واحتجاب المرأة عن أخيها شقيقها مباح اذا لم تقطع رحمه ولا منعته رفدها لم يمنع من ذلك قط نص وبالله تعالى التوفيق ، واذ قد بطل كل ما شغبوا به والحمد لله رب العالمين فلنأت بالبرهان على صحة قولنا وهو أن الله عز وجل فصل لنا ما حرم علينا من النا كح الى أن أتم ثم قال تعالى : (وأحل لكم ماوراء ذلكم) فمن حرم شيئا من غير ما فصل تحريمه فى القرآن فقد خالف القرآن وحرم ما أحل الله تعالى وشرع فى الدين ما لم يأذن به الله تعالى وهذا عظيم جدا وبالله تعالى التوفيق *

(تم)

تم ولله الحمد طبع الجزء التاسع من كتاب المحلى للامام المجتهد حافظ العصر العلامة أبى محمد على المشهور بابن حزم الأندلسى و يتلوه الجزء العاشر مفتتحا بـ كتاب الرضاع ـ فأسأل الله تيسير اتمام طبعه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير *

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث الفقيه ، الاصولى ، قوى العارضة ، شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف الممتعة ، فى المنقول ، والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والأصول والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس

أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء العاشر

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده اغا الدمشقي

بتحقيق محمد منير الدمشقى صاحب ومدير ادارة الطباعة المنيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الرضاع

١٨٦٣ مسألة ومن كانت له امرأتان أو أمتان أو زوجة وأمة فأرضعت احداهما بلبن حدث لها من حمل منه رجلا رضاعا محرما وأرضعت الأخرى بلبن حدث لها من حمل منه امرأة كذلك لم يحل لأحدهما نكاح الآخر أصلا ، وكل من أرضعت الرجل حرمت عليه لأنها أمه من الرضاعة وحرم عليه بناتها لأنهن اخواته سواء في ذلك من ولدت قبله أو من ولدت بعده من الرضاعة وحرمت عليه اخواتها لأنهن خالاته من الرضاعة و حرمت عليه أمهاتها لأنهن جداته وحرم عليه اخوات زوج التى أرضعته بلبنها من حمل منه لأنهن عماته من الرضاعة وحرمت عليه أمهاته لأنهن جداته وحرم عليه من أرضعت امرأته بلبن حدث لها من حمل منه لأنها من بناته ، و كذلك يحرم على الرجل الذى أرضعت امرأته ، وحكم التى ترضع امرأته حكم ابنتها التى ولدتها ولا يجمع بين الأختين من الرضاعة * برهان ذلك قول الله عز وجل فيما حرم من النساء :(وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :« يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة) فدخل فى هذا كل ماذكرنا ومالم نذكر وبالله تعالى التوفيق ، وكل هذا فلا خلاف فيه الا فى خمسة مواضع وهى لبن الفحل . وصفة الرضاع المحرم . وعدد الرضاع المحرم . ورضاع الكبير . والرضاع من ميتة *

١٨٦٤ مسألة لبن الفحل يحرم وهو ماذكرنا آنفا من أن ترضع امرأة رجل ذكرا وترضع امرأته الأخرى انثى فتحرم احداهما على الأخرى ، وقد رأى قوم من السلف هذا لايحرم شيئا كما صح عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها روينا من طريق أبى عبيد نا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تأذن لمن ارضعته اخواتها وبنات أخيها

ولا تأذن لمن أرضعته نساء اخوتها وبنى اخوتها ، ومثله من طريق مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم ان أباه حدثه بذلك عن عائشة أم المؤمنين * ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال : أخبرنى ربيعة . ويحي بن سعيد . وعمرو بن عبدالله . وأفلح بن حميد كلهم عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قال : كان يدخل على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها من أرضعته بنات أبى بكر ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أبى بكر * ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن خصيف عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر أنه قال : لا بأس بلبن الفحل * ورويناه أيضا من طريق جابر بن عبدالله : ومن طريق أبى عبيد نا اسماعيل بن جعفر عن محمد ابن عمرو عن أبى عبيدة بن عبدالله بن زمعة بن الأسود ان أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبى بكر الصديق امرأة الزبير قالت زينب : فارسل الى عبد الله بن الزبير يخطب ابنتى أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير و كان حمزة بن الكلبية فقلت لرسوله : وهل تحل له ؟ انما هى بنت أخيه فارسل الى ابن الزبير انما تريدين المنع انا وما ولدت اسماء اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير اسماء فليسوا لك باخوة فارسلى فاسألى عن هذا فارسلت فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا : ان الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا فانكحتها اياه فلم تزل عنده حتى هلكت * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا يحي بن سعيد الأنصارى أن حمزة بن الزبير بن العوام تزوج ابنة زينب بنت أم سلمة وقد ارضعت اسماء بنت أبى بكر زينب بنت أم سلمة بلبن الزبير قال يحي بن سعيد : و كانت امرأة سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب قد ارضعت حمزة بن عبدالله بن عمر فولد لسالم بن عبدالله من امرأة أخرى غلام اسمه عمر فتزوج بنت حمزة بن عبدالله بن عمر * ومن طريق سعيد بن منصور نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى أخبرنى عمرو بن حسين مولى قدامة بن مظعون أن سالم ابن عبدالله بن عمر زوج ابنا له أختا له من أبيه من الرضاعة * ومن طريق عبدالرزاق و وكيع قال عبد الرزاق : عن سفيان الثورى عن الأعمش وقال : و كيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قالا جميعا عن ابراهيم النخعى قال : لا بأس بلبن الفحل *

ومن طريق حماد بن سلمة أنا محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه سال سعيد بن المسيب : وعطاء بن يسار . وسليمان بن يسار . وأبا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قالوا كلهم : انما يحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء ولا يحرم ما كان من قبل الرجال * ومن طريق أبى عبيد نا أبو معاوية - هو محمد بن خازم الضرير - عن

محمد بن عمرو عن يزيد بن عبدالله بن قسيط فذكره عنهم وزاد فيهم أبا بكر بن سليمان ابن أبي حثمة ، وروى أيضا عن مكحول . والشعبي * ومن طريق سعيد بن منصور ناخالد بن عبدالله الواسطي عن خالد الحذاء عن بكر بن عبدالله عن أبي قلابة أنه لم يكن يرى بلبن الفحل بأسا * ومن طريق سعيد بن منصور ناعبدالعزيز بن محمد أخبرني أفلح ابن حميد قال قلت للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن فلانا من آل أبي فروة أراد أن يزوج غلاما أخته من أبيه من الرضاعة فقال القاسم : لا بأس بذلك * وذهب آخرون الى التحريم به كما روينا من طريق أبي عبيد نا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها اسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام قالت زينب : فكان الزبير يدخل على وأنا امتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول : أقبلي على فحدثيني أرى أنه أبي وما ولد فهم اخوتي * ومن طريق أبي عبيد ناعبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت احداهما جارية والأخرى غلاما أيحل أن يتناكحا؟ فقال ابن عباس : لا اللقاح واحد * ومن طريق يحي بن سعيد القطان نا عباد بن منصور قال : سألت القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق. وطاوسا. وعطاء بن أبي رباح. والحسن البصري فقلت : امرأة أبي أرضعت بلبان أخوتي جارية من عرض الناس ألي أن أتزوجها ؟ فقال القاسم : لا أبوك أبوها ، وقال عطاء . وطاوس . والحسن : هي أختك * ومن طريق عبدالرحمن ابن مهدي ناسفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد أنه كره لبن الفحل *

ومن طريق سعيد بن منصور . وأبي عبيد قالا : ناهشيم أن عبدالله بن سبرة الهمداني أنه سمع الشعبي يكره لبن الفحل * ومن طريق حماد بن سلمة أنا هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه في رجل أرضعت امرأة أبيه امرأة وليست أمه اتحل له ؟ قال عروة : لا تحل له * ومن طريق مالك عن ابن شهاب قال : الرضاعة من قبل الأم تحرم *

ومن طريق أبي عبيد ناعبدالله بن ادريس الأودي عن الأعمش قال : كان عمارة. وابراهيم . وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأسا حتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبي القعيس *

قال أبو محمد : هكذا يفعل أهل العلم لا كمن يقول : أين كان فلان وفلان عن هذا الخبر ؟ وهو قول سفيان الثوري . والأوزاعي . والليث بن سعد . وأبي حنيفة. ومالك . والشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهم ، وتوقف فيه آخرون كما روينا من طريق سعيد بن منصور نااسماعيل بن ابراهيم ـ هو ابن علية ـ أناعباد بن منصور قال:

سألت مجاهدا عن جارية من عرض الناس أرضعتها امرأة أبي أترى لي أن أتزوجها؟ فقال: اختلف فيها الفقهاء فلست أقول شيئا، وسألت ابن سيرين فقال: مثل قول مجاهد*

قال أبو محمد: فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا حرملة بن يحيى التجيبي أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته «أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد الحجاب وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة «قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن لافلح حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني ولكن أرضعتني امرأته فلما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن علي فكرهت أن آذن له حتى استأذنك قالت: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ائذني له» * ونا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق النصري أنا عيسى ابن حبيب القاضي نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري حدثني جدي محمد ابن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن الزهري وهشام بن عروة كلاهما عن عروة عن عائشة أم المؤمنين يزيد أحدهما على صاحبه قالت: «جاء عمي بعد ما ضرب الحجاب فاستأذن علي فلم آذن له فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ائذني له فانه عمك فقلت: يا رسول الله فانما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال: تربت يمينك ائذني له فانه عمك» * ومن طريق مسلم نا عبد الله ابن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «استأذن علي افلح بن قعيس فابيت ان آذن له فأرسل الي اني عمك أرضعتك امرأة أخي فأبيت ان آذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: ليدخل عليك فانه عمك» فكان هذا خبرا لا تجوز مخالفته وهو (١) زائد على ما في القرآن *

وأما الحنيفيون والمالكيون. فتناقضوا ههنا اقبح تناقض لان كلتا الطائفتين تقول: اذا روى الصاحب خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ذلك الصاحب خلاف ما روى فهو دليل على نسخ ذلك الخبر، قالوا ذلك في مواضع، منها ما روى عن جابر في ولد المدبرة انه يعتق في عتقها ويرق في رقها فادعوا ان هذا خلاف لما روى عن جابر (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا؛ والعجب انه ليس خلافا لما روى بل هو موافق لبيع المدبر لان فيه يرق برقها *

قال أبو محمد: وهذا خبر لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عائشة وحدها وقد

---

(١) في النسخة رقم ١٦ وهذا (٢) في النسخة رقم ١٤ لما روى جابر

صح عنها خلافه فاخذوا بروايتها وتركوا رأيها ولم يقولوا لم تخالفه الا لفضل علم عندها، وقالوا: لاندرى لاى معنى لم يدخل عليها من ارضعته نساء اخوتها *

قال أبو محمد: فكان هذا عجبا جدا يثبت عنها كما أوردنا انه كان لا يدخل عليها من أرضعته نساء أبى بكر. ونساء اخوتها. ونساء بنى اخوتها بأصح اسناد وانه كان يدخل (١) عليها من أرضعته اخواتها وبنات اخواتها فهل ههنا شيء يمكن ان يحمل هذا عليه؟ الا أن الذين أذنت لهم رأتهم ذوى محرم منها وان الذين لم تأذن لهم لم ترهم ذوى محرم منها ولكنهم لا يستحيون من المجاهرة بالباطل ومدافعة الحق بكل ماجرى على ألسنتهم من غث ورث ونعوذ بالله من الضلال * وقال بعضهم: للمرأة ان تحتجب ممن شاءت من ذوى محارمها فقلنا: ان ذلك لها الا أن تخصيصها رضى الله عنه بالاحتجاب عنهم من أرضعته نساء أبيها ونساء اخوتها ونساء بنى اخواتها دون من أرضعته اخواتها وبنات اخواتها لا يمكن الا للوجه الذى ذكرنا لاسيما مع تصريح ابن الزبير وهو اخص الناس بها بأن لبن الفحل لا يحرم، وأفتى القاسم (٢) بذلك فظهر تناقض أقوالهم والحمد لله رب العالمين، وعهدنا بالطائفتين تعترض كلتاهما عن الخبر الثابت بالمسح على العمامة وعلى رضاع سالم بانها زيادة على مافى القرآن ولا شك فى أن التحريم بلبن الفحل زيادة على مافى القرآن ولم يجىء مجىء التواتر فظهر أيضا تناقضهم ههنا، وعهدنا بالطائفتين تقولان: انما كثر به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد وراموا بذلك الاعتراض على الخبر الثابت من أن البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ولبن الفحل مما تكثر به البلوى وقد خالفته الصحابة وأمهات المؤمنين هكذا جملة وابن الزبير. وزينب بنت أم سلمة. والقاسم. وسالم. وسعيد بن المسيب. وعطاء بن يسار. وسليمان بن يسار. وأبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف. وأبو بكر بن سليمان بن أبى حثمة. وابراهيم النخعى. وأبو قلابة. ومكحول. وغيرهم فهلا قالوا ههنا. لو كان صحيحا ماخفى على هؤلاء. وهو مما تكثر به البلوى كما قالوا فى خبر التفرق فى البيع وما نعلمه خفى عن أحد من الصحابة والتابعين الا عن ابراهيم النخعى وحده، فظهر بهذا فساد أصولهم الفاسدة التى ذكرنا وانها لا معنى لها وانما هى اعتراض على الحق بالباطل ونعوذ بالله من الخذلان *

١٨٦٥ مسألة ولو أن رجلا تزوج امرأتين فارضعتهما امرأة رضاعا محرما حرمتا جميعا وانفسخ نكاحهما اذ صارتا بذلك الرضاع أختين أو عمة وبنت أخ أو خالة وبنت أخت أو حريمة امرأته لانهما معا حدث لهما التحريم فلم تكن احداهما أولى

(١) فى النسخة رقم ١٦ لا يدخل (٢) فى النسخة رقم ١٤ فتيا القاسم

بالفسخ من الاخرى و كذلك لو دخل بهما فارضعت احداهما الأخرى رضاعا محرما ولا فرق فلو لم يدخل بهما فأرضعت احداهما الأخرى رضاعا محرما انفسخ نكاح التى صارت أما للاخرى وبقى نكاح التى صارت لها ابنة صحيحا لان الله تعالى قال: (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) فصارت بنت امرأته التى لم يدخل بها ولا هى فى حجره فثبت نكاحها وصارت الأخرى من أمهات نسائه فحرمت جملة وبالله تعالى نتأيد *

١٨٦٦ مسألة: وأما صفة الرضاع المحرم فانما هو ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط، فاما (١) من سقى لبن امرأة فشربه من اناء أو حلب فى فيه فبلعه أو أطعمه بخبز أو فى طعام أو صب فى فمه أو فى انفه أو فى اذنه او حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئا ولو كان ذلك غذاءه دهره كله * برهان ذلك قول الله عز وجل: (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا المعنى نكاحا الا بالارضاع والرضاعة والرضاع فقط ولا يسمى ارضاعا الا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها فى فم الرضيع يقال أرضعته ترضعه ارضاعا ولا يسمى رضاعة ولا ارضاعا الا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدى وامتصاصه اياه تقول: رضع يرضع رضاعا ورضاعة، وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شىء منه ارضاعا ولا رضاعة ولا رضاعا انما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئا، فان قالوا: قسنا ذلك على الرضاع والارضاع قلنا: القياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل وبالضرورة يدرى كل ذى فهم أن الرضاع من شاة أشبه بالرضاع من امرأة لأنهما جميعا رضاع من الحقنة بالرضاع ومن السعوط بالرضاع وهم لا يحرمون بغير النساء فلاح تناقضهم فى قياسهم الفاسد وشرعهم بذلك ما لم يأذن به الله عز وجل *

قال أبو محمد: وقد اختلف الناس فى هذا فقال الليث بن سعد: لا يحرم السعوط بلبن المرأة ولا يحرم أن يسقى الصبى لبن المرأة فى الدواء لانه ليس برضاع انما الرضاع ما مص من الثدى هذا نص قول الليث وهذا قولنا وهو قول أبى سليمان وأصحابنا *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أرسلت الى عطاء أسأله عن سعوط اللبن للصغير وكحله به أيحرم؟ قال: ما سمعت انه يحرم، وقال ابو حنيفة. وأصحابه:

(١) فى النسخة رقم ١٤ بفمه فقط وأما

لا يحرم الكحل للصبى باللبن ولا صبه فى العين أو الاذن ولا الحقنة به ولا مداواة الجائفة به ولا المأمومة به ولا تقطيره فى الاحليل قالوا : فلو طبخ طعام بلبن امرأة حتى صار مرقة نضجة وكان اللبن ظاهرا فيها غالبا عليها بلونه وطعمه فاطعمه صغير الم يحرم ذلك عليه نكاح التى اللبن منها ولا نكاح بناتها وكذلك لو ثرد له خبز فى لبن امرأة فاكله كله لم يقع بذلك تحريم أصلا فلو شربه كان محرما كالرضاع * وأما الخلاف فى ذلك فانه قال أبو حنيفة . ومالك . والشافعى : السعوط . والوجور يحرمان كتحريم الرضاع وقد تناقضوا فى هذا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وروينا عن الشعبى ان السعوط والوجور يحرمان *

قال أبو محمد : احتج أهل هذه المقالة بان قالوا : صح عن رسول الله ﷺ انه قال : « انما الرضاعة من المجاعة » قالوا : فلما جعل عليه الصلاة والسلام الرضاعة المحرمة ما استعمل لطرد الجوع كان ذلك موجودا فى السقى والأكل فقلنا : هذا لا حجة لكم فيه لوجهين ، احدهما ان المعنى الذى ذكرتم لا يوجد فى السعوط لانه لا يرفع به شىء من الجوع . فان لجوا وقالوا : بل يدفع قلنا لاصحاب أبى حنيفة : ان حظ السعوط من ذلك كحظ الكحل والتقطير فى العين باللبن سواء سواء لان كل ذلك واصل الى الحلق الى الجوف فلم فرقتم بين الكحل به وبين السعوط به ؟ هذا وأنتم تقولون : ان من قطر شيئا من الادهان فى اذنه وهو صائم فانه يفطر وكذلك ان احتقن فان كان ذلك يصل الى الجوف فلم لم يحرموا به فى اللبن يحقن بها أو يكتحل به وان كان لا يصل الى الجوف فلم فطرتم به الصائم ؟ وهذا تلاعب لا خفاء به ، وقال مالك : ان جعل لبن المرأة فى طعام وطبخ وغاب اللبن أو صب فى ماء فكان الماء هو الغالب فسقى الصغير ذلك الماء أو اطعم ذلك الطعام لم يقع به التحريم ، وأيضا فانهم يحرمون بالنقطة تصل الى جوفه وهى لا تدفع عندهم شيئا من المجاعة (١) فظهر خلافهم للخبر الذى موهوا بأنهم يحتجون به ، والوجه الثانى ان هذا الخبر حجة لنا لانه عليه الصلاة والسلام انما حرم بالرضاعة التى تقابل بها المجاعة ولم يحرم بغيرها شيئا فلا يقع تحريم بما قوبلت به المجاعة من أكل أو شرب أو وجور أو غير ذلك الا أن يكون رضاعة كما قال رسول الله ﷺ : (ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) فان موهوا بما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا عبد الكريم ان سالم بن أبى الجعد مولى الاشجعى حدثه ان أباه أخبره انه سأل على بن أبى طالب فقال : انى اردت ان أتزوج امرأة وقد سقتنى من لبنها وأنا كبير تداويت به

(١) فى النسخة رقم ١٤ من الجوع وما هنا أنسب بلفظ الحديث

فقال له على : لاتنكحها ونهاه عنها ، وكان على بن أبى طالب يقول : ان سقته امرأته من لبن سريته أوسقته سريته من لبن امرأته لتحرمها عليه فلا يحرمها ذلك *

قال أبو محمد : هذا عليهم لا لهم لان فيه رضاع الكبير والتحريم به وهم لايقولون بذلك ؛ وفيه ان رضاع الضرائر لايحرم عند على وهم لايقولون بهذا *

١٨٦٧ مسألة قال أبو محمد : وان ارتضع صغير او كبير من لبن ميتة أو مجنونة أوسكرى خمس رضعات فان التحريم يقع به لانه رضاع صحيح ، وقال الشافعى: لايقع بلبن الميتة رضاع لانه نجس ، قال على : هذا عجب جدا ان يقول فى لبن مؤمنة انه نجس وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « المؤمن لاينجس » وقد علمنا ان المؤمن فى حال موته وحياته سواء هو طاهر فى كلتا الحالتين ، ولبن المرأة بعضها وبعض الطاهر طاهر الا أن يخرجه عن الطهارة نص فيوقف عنده ثم يرى لبن الكافرة طاهرا يحرم وهو بعضها ، والله تعالى يقول: (انما المشركون نجس) وبعض النجس نجس بلاشك ، فان قيل: فأنتم تقولون : ان لبن الكافرة نجس بلاشك وانتم تجيزون مع ذلك استرضاع الكافرة قلنا : لأن الله تعالى أباح لنا نكاح الكتابية وأوجب على الأم رضاع ولدها وقد علم الله تعالى أنه سيكون لنا أولاد منهن (وما كان ربك نسيا) الا اننا نقول : ان غير الكتابية لايحل لنا استرضاعها لأنها ليست مما أبيح لنا اتخاذهن أزواجا وطلب الولد منهن فبقى لبنها على النجاسة جملة و بالله تعالى التوفيق * ثم نقول : لو خالط لبن المرضعة دم ظاهر من فم المرضع أوغير ذلك من المحرمات لحرم كما يحرم الذى لم يخالطه شىء من ذلك لأننا قد بينا فى كتاب الطهارة من كتابنا هذا وغيره أن النجس والحرام اذا خالطهما الطاهر الحلال فان الطاهر طاهر والنجس نجس والحلال حلال والحرام حرام فالمحرم هو اللبن لا ما خالطه من حرام أو نجس ولكل شىء حكمه و بالله تعالى التوفيق، ولبن المشركة انما ينجس هو وهى بذلك لدينها النجس فلو أسلمت لطهرت كلها فلا رضاعها حكم الارضاع فى التحريم لما ذكرنا و بالله تعالى التوفيق *

١٨٦٨ مسألة ولا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات تقطع كل رضعة من الأخرى او خمس مصات مفترقات كذلك أو خمس ما بين مصة ورضعة تقطع كل واحدة من الأخرى هذا اذا كانت المصة تغنى شيئا من دفع الجوع والا فليست شيئا ولا تحرم شيئا ، وهذا مكان اختلف فيه السلف فروى عن طائفة أنه لا يحرم الا عشر رضعات لا أقل من ذلك كما روينا من طريق مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أرسلت به الى أم كلثوم أختها بنت أبى بكر الصديق

وهي ترضع فقالت : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم : فأرضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت أم كلثوم فلم ترضعني فلم أكن أدخل على عائشة أم المؤمنين من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشرا من الرضعات * ومن طريق مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت عاصم بن عبد الله بن سعد الى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير ففعلت فكان يدخل عليها *

قال أبو محمد : عاصم بن عبد الله بن سعد هذا هو مولى عمر بن الخطاب * ثنا أحمد ابن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن يزيد نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابراهيم بن عقبة قال : سألت عروة بن الزبير عن الرضاع فقال : كانت عائشة لاترى شيئا دون عشر رضعات فصاعدا ، فدل هذا على أنه قول عروة لأنه أجاب به الذي استفتاه ، وقد روى أيضا سبع رضعات كما حدثنا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب ناعبيد الله بن عمر القواريري نا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : انما يحرم من الرضاع سبع رضعات *

قال أبو محمد : الأول عنها أصح وهذا قد رواه من هو أحفظ من أبي الخليل ومن يوسف بن ماهك كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابراهيم بن عقبة انه سأل عروة بن الزبير عن صبي شرب قليلا من لبن امرأة فقال له عروة : كانت عائشة تقول : لاتحرم دون سبع رضعات أو خمس ، وطائفة قالت : بخمس رضعات كما قلنا نحن كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : لاتحرم دون خمس رضعات معلومات *

قال أبو محمد : هذا يخرج على أنها كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات ولغيرها بخمس رضعات * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد ابن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن أبي عدي عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت قال : لاتحرم الرضعة والرضعتان والثلاث وهو قول الشافعي . وأصحابه ، وطائفة قالت : لايحرم أقل من ثلاث رضعات وهو قول سليمان بن يسار . وسعيد بن جبير . وأحمد بن حنبل . واسحق ابن راهويه . وأبي عبيد . وأبي ثور . وابن المنذر . وأبي سليمان . وجميع أصحابنا ،

وظن قوم أنه يدخل فى هذا القول ماروينا من طريق أحمد بن شعيب نا أحمد بن حرب الموصلى نا أبو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين . وعبدالله بن الزبير قالا جميعا : لاتحرم المصة ولا المصتان؛ ومن طريق سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن ابراهيم بن عقبة قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرضاع؟ فقال : لاأقول كما يقول ابن عباس . وابن الزبير كانا يقولان : لاتحرم المصة ولا المصتان ؛

قال أبو محمد : كل هذا ليس فيه بيان أنهم كانوا يحرمون بالثلاث ، وقالت طائفة : لايحرم من الرضاع الا مافتق الأمعاء وأخصب الجسم كما روينا من طريق أحمد بن شعيب ارنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنورى حدثنى أبى - يعنى عبدالوارث - نا حسين - هو المعلم - نا مكحول عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت : ليس بالمصة ولا بالمصتين بأس انما الرضاع مافتق الامعاء ؛ ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن ثور - هو ابن زيد - عن عمرو بن شعيب ان سفيان بن عبدالله كتب الى عمر بن الخطاب يسأله مايحرم من الرضاع ؟ فكتب اليه أنها لايحرم منها الضرار والعفافة والملجة ، والضرار أن ترضع المرأة الولدين كى تحرم بينهما ، والعفافة الشىء اليسير الذى يبقى فى الثدى ، والملجة اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها . قال ابن جريج : وأخبرنى محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب أتى بغلام وجارية أرادوا ان ينا كحوا بينهما قد علموا ان امرأة ارضعت احدهما فقال لها عمر : كيف ارضعت الآخر؟ قالت : مررت به وهو يبكى فارضعته أو قالت فأمصصته فقال عمر : نا كحوا بينهما فانما الرضاعة الخصابة ؛ ومن طريق عبد الرزاق نا معمر . وابن جريج قالا جميعا : نا هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمى انه استفتى أبا هريرة فقال له أبو هريرة : لايحرم الا مافتق الأمعاء - يعنى من الرضاع ؛ ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن ابى خالد عن أبى عمرو الشيبانى عن عبدالله بن مسعود قال : لايحرم من الرضاع الا ماانبت اللحم وانشز العظم وبه يؤخذ ؛

قال أبو محمد : هكذا نص الحديث نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير ناقاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن ابى حصين عن ابى عطية الوادعى ان ابن مسعود قال : انما الرضاع ماأنبت اللحم والعظم فبلغ ذلك أبا موسى الأشعرى فقال : لاتسألونى عن شىء مادام هذا الحبر بين أظهركم ؛ ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى

أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : لا رضاع الا ما أنبت اللحم والدم * وذهبت طائفة الى التحريم بما قل أو كثر ولو بقطرة صح ذلك عن ابن عمر . وعن ابن عباس فى أحد قوليه ، وروى عن على بن أبى طالب . وابن مسعود منقطعا دونهما * وعن جابر ابن عبد الله كذلك أيضا ، وصح عن سعيد بن المسيب فى أحد قوليه ، وصح أيضا عن عطاء . وعروة . وطاوس ، وروى عن الحسن . والزهرى . ومكحول . وقتادة . وربيعة . والقاسم . وسالم . وقبيصة بن ذؤيب ، وهو قول أبى حنيفة . ومالك . والأوزاعى . والليث بن سعد . وسفيان الثورى ، فنظرنا فيما احتج به من ذهب الى سبع رضعات فلم نجد لهذا القول متعلقا فسقط ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب الى عشر رضعات فوجدناهم يذكرون ما كتب به الى أبو المرجى على بن عبد الله بن زرواز نا أبو الحسن محمد بن حمزة الرحبى نا أبو مسلم الكاتب نا أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المغلس قال نا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال . نا أبى نا يعقوب بن ابراهيم الزهرى نا أبى ـ هو ابراهيم بن سعد ـ عن ابن اسحق قال نى الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين ان سهلة بنت سهيل اتت النبى ﷺ فقالت له : ان سالما كان منا حيث علمت كنا نعده ولدا و كان يدخل على فلما أنزل الله عز وجل فيه وفى أشباهه أنكرت وجه أبى حذيفة اذ رآه يدخل على قال: فارضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك كيف شاء فانما هو ابنك *

قال أبو محمد : وهذا اسناد صحيح الا انه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما ، أحدهما ان يكون ابن اسحاق وهم فيه لأنه قد روى هذا الخبر عن الزهرى من هو أحفظ من ابن اسحق ـ وهو ابن جريج ـ فقال فيه : أرضعيه خمس رضعات على ما نورده بعد هذا ان شاء الله عز وجل ، أو يكون محفوظا فتكون رواية ابن اسحق صحيحة ورواية ابن جريج صحيحة فيكونان خبرين اثنين فاذا كان ذلك فالعشر الرضعات منسوخات على ما نورد بعد هذا ان شاء الله تعالى فسقط هذا الخبر اذ لا يخلو ضرورة من أن يكون وهما أو منسوخا لا بد من أحدهما ، ثم نظرنا فيما احتج به من حرم بثلاث رضعات لا بأقل فوجدناهم يحتجون بالخبر المشهور من طرق شتى ، منها ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا اسماعيل بن ابراهيم ـ هو ابن علية ـ عن أيوب السختيانى عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان » وهكذا رواه أصحاب شعبة عن شعبة عن أيوب السختيانى عن ابن أبى مليكة عن عائشة أم المؤمنين عن النبى ﷺ قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان » *

قال أبو محمد: ابن أبي مليكة أدرك أم المؤمنين فسمعه منها ومن ابن الزبير عنها فحدث به كذلك وهو الثقة المأمون المشهور، ومن طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن بزيغ نا يزيد - هو ابن زريع - نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة قال: كتبنا الى ابراهيم النخعي نسأله عن الرضاع؟ فكتب ان أبا الشعثاء المحاربي حدثنا ان عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان» ، ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم النسائي نا مسلم بن ابراهيم نا محمد بن دينار نا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان» ، ومن طريق أحمد بن شعيب اخبرني شعيب بن يوسف النسائي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة أخبرني أبي عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم المصة ولا المصتان» ،

قال أبو محمد: ابن الزبير سمع اباه وخالته أم المؤمنين فرواه عن كل واحد منهما وله أيضا صحبة والا فليخبرنا المقدم على نصر الباطل ودفع الحق ومؤثر رأيه على ماثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتهم من رواة هذه الأخبار، وقد صح أيضا من طريق أبي هريرة كما روينا من طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب - هو ابن ابراهيم بن سعد - نا أبي عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم من الرضاع المصة ولا المصتان ولا يحرم منه الا ما فتق الأمعاء من اللبن» وصح أيضا من طريق أم الفضل أم عبد الله بن العباس كما روينا من طريق مسلم نا اسحاق - هو ابن راهويه - ويحيى بن يحيى. وعمرو الناقد كلهم عن المعتمر بن سليمان التيمي واللفظ ليحيى قال: نا المعتمر بن سليمان عن أيوب - هو السختياني - عن أبي الخليل - هو صالح ابن أبي مريم - عن عبد الله بن الحارث - هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب - عن أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان» ، ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث ان أم الفضل حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان» : ورويناه أيضا من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا بشر بن السري نا حماد بن أبي سلمة عن قتادة عن أبي الخليل الضبعي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان» ، ونا حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك

ابن أيمن نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان بن مسلم نا وهيب بن خالد انا أيوب السختياني عن صالح أبي الخليل الضبعي عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان» قالوا: فهذه آثار صحاح رواها أم المؤمنين. وأم الفضل. والزبير. وأبو هريرة. وابن الزبير كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت مجيء التواتر قالوا: فهي مستثناة من عموم قول الله عز وجل: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وبقي ما زاد على التحريم *

قال أبو محمد: صدقوا في أنها في غاية الصحة ولكن لو لم يرد غيرها لكان القول ما قالوا لكن قد جاء غير هذا مما سنذكره الآن إن شاء الله عز وجل، ثم نظرنا فيما احتج به من لم يحد المحرم من الرضاع إلا بما أغنى من الجوع فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا هناد بن السري نا أبو الأحوص عن اشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: انظرن من اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة» ورويناه أيضا من طريق شعبة. وسفيان الثوري. وزائدة كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم « انما الرضاعة من المجاعة » وقد أوردنا أيضا قبل من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء، ورويناه أيضا من طريق شريح بن النعمان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد: وهذان أثران في غاية الصحة والحجة بهما قائمة، ثم نظرنا فيما احتج به من قال: لا يحرم من الرضاع أقل من خمس رضعات فوجدنا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري. وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق كلاهما عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: نزل القرآن ان لا يحرم الا عشر رضعات ثم نزل بعد وخمس معلومات هذا لفظ يحيى بن سعيد، ولفظ عبد الرحمن قالت: «كان مما نزل من القرآن ثم سقط لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات ثم نزل بعد وخمس معلومات »* ومن طريق القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن مما يقرأ من القرآن» * وروينا أيضا معناه من طريق مسلم نا القعنبي. ومحمد بن المثنى قال ابن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وقال:

القعنبى : نا سليمان بن بلال ثم اتفق سليمان . وعبدالوهاب كلاهما عن يحى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت : لما نزل فى القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين «ان أبا حذيفة تبنى سالما وهو مولى امرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله ﷺ زيدا و كان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى انزل الله عز وجل: (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) فردوا إلى آبائهم فمن لم يعرف له أب فمولى واخ فى الدين فجاءت سهلة فقالت : يارسول الله : «انا كنا نرى سالما ولدا يأوى معى ومع أبى حذيفة ويرانى فضلا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فقال رسول الله ﷺ : أرضعيه خمس رضعات » فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة *

قال أبو محمد : وهذان خبران فى غاية الصحة وجلالة الرواة وثقتهم ولا يسع أحدا الخروج عنهما، وهذا الخبر من رواية ابن جريج بيين وهم رواية ابن اسحق لهذا الخبر فذكر فيه عشر رضعات أو نسخه اذ قد يمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام أفتاها بالعشر قبل أن ينزل التحريم بالخمس ثم أفتاها بالخمس بعد نزولها وقد لا يكون بين الأمرين الا بعض ساعة ، ثم نظرنا فيما احتج به من رأى أن التحريم بقليل الرضاعة وكثيرها فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل : (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) قالوا : فعم الله عز وجل ولم يخص، ثم ذكروا آثارا صحاحا مثل قوله عليه الصلاة والسلام فى بنت حمزة : انها ابنة أخى من الرضاعة ، وقوله ﷺ فى بنت أبى سلمة : أنها ابنة أخى من الرضاعة وقوله عليه السلام لعائشة أم المؤمنين فى عمها من الرضاعة : انه عمك فليلج عليك وفى عم حفصة أم المؤمنين : أرى فلانا - يعنى عمها من الرضاعة - وبالخبر الثابت فى أمر سالم مولى أبى حذيفة ورويناه من طريق سفيان بن عيينة . وسفيان الثورى عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين * ومن طريق أيوب السختيانى . وابن جريج عن ابن أبى مليكة عن القاسم ابن محمد عن عائشة أم المؤمنين * ومن طريق مالك بن أنس . ويونس بن يزيد . وجعفر بن ربيعة كلهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين * ومن طريق شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين عن عائشة أم المؤمنين كلهم لم يذكروا الا ارضعيه فقط دون ذكر عدد ، وذكروا قوله عليه الصلاة والسلام : « انما الرضاعة من المجاعة ولا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء » قالوا : فلم يذكر عليه الصلاة والسلام

فى كل ذلك عددا ، وذكروا مما لا خير فيه خبرا رويناه من طريق ابن وهب عن مسلمة ابن على عن رجال من أهل العلم عن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت : سئل رسول الله ﷺ عما يحرم من الرضاعة ؟ فقال : الرضعة والرضعتان » *

قال ابو محمد : أما هذا الخبر فخبر سوء موضوع ومسلمة بن على فساقط لا يروى عنه قد أنكر الناس على ابن وهب الرواية عنه ثم ذكره عمن لم يسمه فلا معنى لان يشتغل بالباطل * وأما الأخبار الثابتة التى ذكرنا قبل والآية المذكورة فان كل ذلك حق لكن لما جاءت رواية الثقات التى ذكرنا بانه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وانه انما يحرم خمس رضعات كانت هذه الأخبار زائدة على ما فى تلك الآية وفى تلك الأخبار وكانت رواية ابن جريج فى حديث أبى حذيفة أرضعيه خمس رضعات هى زائدة (١) على رواية من ذكرنا ، وابن جريج ثقة لا يجوز ترك زيادته التى انفرد بها ، وقد فعل المخالفون لنا مثل هذا حيث يجب ان يفعل وحيث لا يجب أن يفعل كتركهم عموم القرآن فى قطع السارق لرواية فاسدة فى العشرة الدراهم ولرواية صالحة فى ربع الدينار وكزيادة المالكيين التدلك فى الغسل على ما فى القرآن لغير نص وكزيادة الحنيفيين الوضوء بالنبيذ ومن الرعاف والقيء لروايات فى غاية الفساد وترك الزيادة التى يرويها العدل خطأ لا تجوز لانها رواية عن رسول الله ﷺ ثابتة فمن خالفها فقد خالف أمره عليه الصلاة والسلام فهذا لا يجوز * واعترضوا بالآثار التى جاءت بخمس رضعات محرمات بما رويناه عن طاوس انه قال: كان لازواج النبى ﷺ رضاعات محرمات ولسائر النساء رضاعات معلومات، ثم ترك ذلك بعد (٢) وانه سئل عن قول من يقول : لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ثم صار الى خمس ، وقال طاوس : قد كان ذلك فحدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم المرة الواحدة تحرم *

قال أبو محمد : هذا قول طاوس لم يسنده الى صاحب فضلا عن رسول الله ﷺ ومثل هذا لا تقوم به حجة ولا يحل القطع بالنسخ بظن تابعى : وقالوا أيضا : قول الراوى فمات عليه الصلاة والسلام وهو مما يقرأ من القرآن قول منكر وجرم فى القرآن ولا يحل ان يجوز أحد سقوط شيء من القرآن بعد موت رسول الله ﷺ فقلنا : ليس كما ظننتم انما معنى قول عبدالله بن أبى بكر فى روايته لما ذكرتم ثم - أى انه عليه الصلاة والسلام - مات وهو مما يقرأ مع القرآن بحروف الجر يبدل بعضها من بعض ، ومما يقرأ من القرآن الذى بطل ان يكتب فى المصاحف وبقى حكمه كآية الرجم سواء فبطل

(١) فى النسخة رقم ١٦ هى زيادة (٢) فى النسخة رقم ١٦ ثم نزل بعد ذلك

اعتراضهم المذكور ، واعترضوا على الخبر الثابت الذى فيه « لاتحرم المصة ولا المصتان ولاالرضعة ولا الرضعتان » بأن قالوا : هو خبر مضطرب فى سنده فمرة عن عائشة ومرة عن الزبير فقلنا : فكان ماذا هذا قوة للخبر أن يروى من طرق وما يعترض بهذا فى الآثار الاجاهل بما يجب فى قبول النقل الثابت لأنه اعتراض لادليل على صحته أصلا انما هو دعوى فاسدة ، والعجب كله أنهم يعيبون الأخبار الثابتة بنقلها مرة عن صاحب ومرة عن آخر ثم لا يفكر الحنيفيون فى أخذهم بحديث أيمن فيما تقطع فيه يدالسارق ، وهوحديث ساقط مضطرب فيه أشدالاضطراب ولا يفكر المالكيون فى أخذهم فى ذلك بحديث ربع الدينار ، وفى الصدقة فى الفطر بخبر أبى سعيد وكلاهما أشد اضطرابا من خبر الرضعتين ولكنهم يتعلقون بما أمكنهم ، وقالوا : عروة ابن الزبير أحدرواة ذلك الخبر وقد روى عنه أن قليل الرضاع وكثيره لا يحرم فقلنا: فكان ماذا انما الحجة فى روايته لارأيه ،وقدأفردنا فى كتابنا المعروف بالاعراب اضطراب الطائفتين فى هذا المعنى وأخذهم برواية الراوى وتركهم لرأيه فى خلافه لما رواه *

وذكروا أيضا اعتراضات فى غاية الفساد والغثاثة لايخفى سقوطها على ذى فهم عمدتها ماذكرنا وبالله تعالى التوفيق ، فوجب الأخذ بهذه الأخبار ، ولما كان عليه الصلاة والسلام قد أخبر أنه لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان علمنا أن المصة غير الرضعة فمن ذلك قلنا : ان استنفاد الراضع مافى الثديين متصلا رضعة واحدة وان المصة لا تحرم الا إذا علمنا أنها قدسدت مسدا من الجوع ولا يوقن بوصولها إلى الأمعاء وان اليسير من ذلك الذى لا يسد مسدا من الجوع ولا يوقن بوصوله الى الأمعاء لا يحرم شيئا أصلا وبالله تعالى التوفيق *

١٨٦٩ مسألة ورضاع الكبير محرم ولو أنه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير (١) ولا فرق ،وهذا مكان اختلف الناس فيه فطائفة قالت: يحرم من الرضاع فى الصغر ولا يحرم فى الكبر ولم يحدوا حدا فى ذلك كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أزواج النبى ﷺ حاش عائشة وحدها كن يرين رضاع سالم مولى أبى حذيفة خاصة له فدل ذلك على أنهن كن يرين لا يحرم الا رضاع الصغير لا رضاع الكبير دون أن يرد عنهن فى ذلك حد * ومن طريق مالك عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر -وقد سأله رجل عن رضاع الكبير- فقال له ابن عمر: قال عمر بن الخطاب : انما الرضاعة رضاعة الصغير * ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا رضاعة الا ما أرضع فى الصغر ولا رضاعة لكبير *

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ من رضاع الصغير

وقالت طائفة : لا يحرم من الرضاع إلاما كان فى المهد كما روينا من طريق أبى داود حدثنى أحمد بن صالح حدثنى عنبسة حدثنى يونس — هو ابن يزيد — عن ابن شهاب حدثنى عروة بن الزبير أبى أزواج النبى ﷺ أن يدخل عليهن بالرضاعة أحد حتى يرضع فى المهد * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب قال : لارضاع الا ما كان فى المهد * وقالت طائفة : لايحرم من الرضاع الاما كان قبل الفطام وأما بعد الفطام فلا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها سئلت هل يحرم الرضاع بعد الفطام ؟ فقالت : لارضاع بعد فطام *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى حصين عن أبى عطية الوادعى أن رجلا مص من ثدى امرأته فدخل اللبن فى حلقه فسأل اباموسى الأشعرى عن ذلك ؟ فقال له أبو موسى : حرمت عليك امرأتك ثم سأل ابن مسعود عن ذلك قال أبو عطية ونحن عنده فقام ابن مسعود وقمنا معه حتى أتى أباموسى الاشعرى فقال : أرضيعا ترى هذا ؟ انما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم فقال أبو موسى : لاتسألونى عن شىء مادام هذا الحبر بين أظهركم ، فتبين ههنا أنه انما يحرم مدة تغذى الرضيع باللبن * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جويبر عن الضحاك عن النزال — هو ابن سبرة — عن على بن أبى طالب قال : لارضاع بعد الفصال *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عمن سمع من ابن عباس يقول : لارضاع بعد الفطام * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن . والزهرى . وقتادة قالوا : لارضاع بعد الفصال قال معمر : وأخبرنى من سمع عكرمة يقول ذلك و يقول : الرضاع بعد الفطام مثل الماء يشربه وبه يقول الأوزاعى وقال : ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع فى الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثانى شيئا قال : فان تمادى رضاعه ولم يفطم قبل الحولين فانه ما كان فى الحولين فانه يحرم وما كان بعدهما فانه لايحرم وان تمادى الرضاع * وقالت طائفة : لايحرم من الرضاع الا مافتق الأمعاء كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمى عن أبى هريرة قال : لارضاع الا مافتق الأمعاء * وقالت طائفة : لايحرم من الرضاع الاما كان فى ثلاثة أعوام واما مارضع بعد الثلاثة الاعوام فلا يحرم ، وهذا قول زفر بن الهذيل *

وقالت طائفة : لايحرم من الرضاع الا ما كان فى عامين وستة أشهر(١) فما

(١) فى النسخة رقم ١٦ وشهرين

كان بعد ذلك فانه لا يحرم وهو قول أبي حنيفة * وقالت طائفة : لا يحرم من الرضاع الا ما كان في عامين وشهرين فما كان بعد ذلك لم يحرم وهذا قول مالك ، وهذه الأقوال الثلاثة قول أبي حنيفة . وزفر . ومالك ، ما نعلم أحدا من أهل العلم قال بشيء منها قبل المذكورين ولا معهم الا من قلدهم اتباعا لهواهم ونعوذ بالله من الفتنة *

وقالت طائفة : لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين ، وأما الرضاع بعدهما فلا يحرم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال : لا رضاع بعد حولين * ومن طريق أبي عبيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : لا رضاع الا في الحولين *

ومن طريق مالك عن ابراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير عن الرضاعة ؟ فقالا جميعا : كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله * ومن طريق أبي عبيد نا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي اسحق الشيباني قال : سمعت الشعبي يقول : ما كان من سعوط أو وجور أو رضاع في الحولين فهو يحرم وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا ، وهو قول ابن شبرمة . وسفيان الثوري . والشافعي . وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن . وأبي سليمان . وأصحابنا ، ورواه ابن وهب عن مالك ثم رجع إلى الذى ذكرنا قبل لأنه هو المأثور عنه في موطئه الذى قرىء عليه إلى أن مات *

قال أبو محمد : وقالت طائفة : ارضاع الكبير والصغير يحرم كما ذكرنا قبل عن أبي موسى وان كان قد رجع عنه * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن سالم (١) بن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره ان أباه أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب فقال : اني أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به فقال له علي : لا تنكحها ونهاه عنها * ومن طريق مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير ؟ فقال : أخبرني عروة بن الزبير بحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهلة بنت سهيل بأن ترضع سالما مولى أبي حذيفة خمس رضعات وهو كبير ففعلت فكانت تراه ابنا لها قال عروة : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها ام كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال : سمعت عطاء بن أبي رباح وسأله رجل فقال : سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا

(١) في النسخة رقم ١٦ عبد الكريم بن سالم وهو غلط

كبيرا أفأنكحها ؟ قال عطاء : لا قال ابن جريج فقلت له : وذلك رأيك قال : نعم كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها وهو قول الليث بن سعد *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة . وزفر . ومالك فلا خفاء بفسادها الا على قول من يقول في النهار . انه ليل مكابرة ونصراً للباطل ، ومن عجائب الدنيا قول بعض المفتونين لما قال الله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) دل ذلك على ان ههنا حولين ناقصين وأشار الى عددها بالشمس *

قال أبو محمد : فجمع هذا القول مخالفة الله عز وجل ومكابرة الحس أما مخالفة الله عز وجل فانه يقول : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم) فنص تعالى على ان عدة الشهور عنده هي التي منها أربعة حرم وانه في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض وان ذلك هو الدين القيم ولا يمكن أن تكون الأشهر الحرم الا في الاشهر العربية القمرية فمن خالف ذلك فقد خالف الدين القيم ونسب الى الله تعالى الكذب من انه أمر أن يراعى عدد الحولين بالعجمية ، وأما مكابرة العيان فانه ليس بين الحولين الأعجميين المعدودين بالشمس وقطعهما للفلك وبين الحولين العربيين المعدودين بالقمر الا اثنان وعشرون يوما ، فالزيادة على ذلك الى تمام شهرين لا ندري من أين أتت والقطع بالتحريم والتحليل في دين الله عز وجل بمثل هذا لا يحل ، وأما من حد ذلك بما كان في المهد فكلام أيضا لا تقوم بصحته حجة لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من رواية ضعيفة فسقط هذا القول ، وأما من حد ذلك بما كان في الصغر فان الصغر يتمادى الى بلوغ الحلم لانه قبل ذلك لا تلزمه الحدود ولا الفرائض وهذا حد لا يوجبه قرآن ولا سنة ، وأما من حد ذلك بالفطام فانهم احتجوا بقول الله عز وجل : (فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه في التحريم اذ ليس للتحريم في هذه الآية ذكر ولا في تراضيهما بالفصال تحريم لان يرتضع الولد بعد ذلك انما فيها انقطاع النفقة الواجبة على الأب في الرضاع وليس بانقطاع حاجة الصبي الى الرضاع ينقطع التحريم برضاعه ان رضع اذ لم يأت بذلك قرآن ولا سنة ، واحتجوا بخبر رويناه من طريق أحمد ابن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة أم المؤمنين قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام » *

قال أبو محمد : هذا خبر منقطع لان فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين لانها كانت اسن من زوجها هشام باثنى عشر عاما وكان مولد هشام سنة ستين فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تلقها فكيف ان تحفظ عنها ولم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئا وهي في حجرها انما أبعد سماعها من جدتها اسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهم * وموهوا أيضا بخبرين ساقطين أحدهما من طريق معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا رضاع بعد الفصال » والآخر من طريق معمر أيضا عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن . ومحمد ابنى جابر بن عبد الله عن أبيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر كلاما كثيرا وفيه ولا رضاع بعد الفطام، وهذان خبران لا يجوز التشاغل بهما لان جويبرا ساقط والضحاك ضعيف . وحرام بن عثمان هالك بمرة فسقط كل ما تعلقوا به وبالله تعالى التوفيق وسقطت الأقوال كلها الا قول من راعى الحولين وقول من لم يراع فى ذلك حدا أصلا فنظرنا فيمن راعى الحولين فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وبقوله عز وجل: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)، وبقوله عز وجل: (حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين) فقالوا : قد قطع الله عز وجل ان فصال الرضيع فى عامين وان رضاعه حولان كاملان لمن أراد ان يتم الرضاعة قالوا : فلا رضاع بعد الحولين أصلا لان الرضاعة قد تمت واذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم وغير ذلك *

قال أبو محمد : صدق الله تعالى وعلينا الوقوف عند ما حد عز وجل ولو لم يأت نص غير هذا لكان فى هذه النصوص متعلق لكن قد جاء فى ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا عمرو الناقد . وابن أبي عمر، قالا جميعا : نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين « قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله انى أرى فى وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارضعيه فقالت : وكيف ارضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قد علمت أنه رجل كبير »* ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - ومحمد بن أبي عمر واللفظ له قال: نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب - هو السختياني - عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله فى بيتهم فأتت يعنى سهلة بنت سهيل إلى النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت : ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال و عقل ما عقلوا و انه يدخل علينا و انى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة » * ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت : قالت أم سلمة لعائشة رضى الله عنهما أنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل على فقالت عائشة : أما لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ أن امرأة أبى حذيفة قالت : يا رسول الله ان سالما يدخل على وهو رجل وفى نفس أبى حذيفة منه شىء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضعيه حتى يدخل عليك * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن سالما كان يدعى ابن أبى حذيفة و ان الله قد أنزل فى كتابه ادعوهم لآبائهم و كان يدخل على و أنا فضل (١) ونحن فى منزل ضيق فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أرضعى سالما تحرمى عليه قال الزهرى : قال بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ندرى لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة قال الزهرى : فكانت عائشة تفتى بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت *

قال أبو محمد : فهذه الأخبار ترفع الاشكال وتبين مراد الله عز وجل فى الآيات المذكورات أن الرضاعة التى (٢) تتم بتمام الحولين أو بتراضى الأبوين قبل الحولين اذا رأيا فى ذلك صلاحا للرضيع أنها هى الموجبة للنفقة على المرضعة والتى يجبر عليها الابوان أحبا أم كرها ، ولعمرى لقد كان فى الآية كفاية فى هذا لأنه تعالى قال : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف) فأمر تعالى الوالدات بارضاع المولود عامين وليس فى هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين و كان قول الله تعالى :(وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)ولم يقل تعالى فى حولين ولا فى وقت دون وقت زائدا على الآيات الأخر وعموما لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له لا بظن ولا بمحتمل لا بيان فيه ، و كانت هذه الآثار قد جاءت مجىء التواتر رواها نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أوردنا . وسهلة بنت سهيل من المهاجرات و زينب بنت أم سلمة ، ورواه من التابعين القاسم بن محمد . وعروة بن الزبير . وحميد ابن نافع ، ورواه عن هؤلاء الزهرى . وابن ابى مليكة . وعبد الرحمن بن القاسم . ويحيى بن سعيد الأنصارى. وربيعة ، ورواه عن هؤلاء أيوب السختيانى . وسفيان

(١) أى متبذلة فى ثياب مهنتى (٢) فى النسخة رقم ١٦ الرضاع الذى وهو لا يناسب ما بعده

الثوري. وسفيان بن عيينة . وشعبة . ومالك . وابن جريج. وشعيب بن أبي حمزة . ويونس بن يزيد. وجعفر بن ربيعة . وسليمان بن بلال . ومعمر. وغيرهم ، ورواه عن هؤلاء الناس الجماء الغفير فهو نقل كافة لا يختلف مؤالف ولا مخالف في صحته فلم يبق من الاعتراض إلا أن يقول قائل : هو خاص لسالم كما قال بعض أزواج رسول الله ﷺ فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهن رضي الله عنهن، وهكذا جاء في الحديث أنهن قلن: ما نرى هذا إلا خاصا لسالم وما ندري لعله رخصة لسالم فاذ هو ظن بلا شك فان الظن لا يعارض بالسنن (١) قال تعالى: (ان الظن لا يغني من الحق شيئا) وشتان بين احتجاج أم سلمة رضي الله عنها باختيارها وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها بالسنة الثابتة وقولها لها : أما لك في رسول الله ﷺ اسوة حسنة ؟ وسكوت أم سلمة ينبيء برجوعها إلى الحق عن احتياطها ، ومن أعجب العجائب (٢) أن المخالفين لنا ههنا يقولون : ان المرسل كالمسند ، وقدرو ينا من طريق عبد الرزاق عن معمر أن أزواج النبي ﷺ اذا أرضعن الكبير دخل عليهن فكان ذلك لهن خاصة ، وقال آخرون : هذا منسوخ بنسخ التبني *

قال أبو محمد : وهذا باطل بيقين لانه لا يحل لأحد ان يقول في نص ثابت هذا منسوخ إلا بنص ثابت مبين غير محتمل فكيف وقول سهلة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ بيان جلي لانه بعد نزول الآيات المذكورات وباليقين ندري أنه لو كان خاصة لسالم أو في التبني الذي نسخ لبينه عليه الصلاة والسلام كما بين لابي بردة في الجذعة اذ قال له تجزئك ولا تجزيء أحدا بعدك ، وقال بعض من لا يخاف الله تعالى (٣) فيما يطلق به لسانه : كيف يحل للكبير أن يرضع ثدي امرأة اجنبية *

قال أبو محمد : هذا اعتراض مجرد على رسول الله ﷺ الذي أمر بذلك والقائل بهذا لا يستحي من أن يطلق أن للمملوكة أن تصلي عريانة يرى الناس ثدييها وخاصرتها وان للحرة أن تتعمد أن تكشف من شفتي فرجها مقدار الدرهم البغلي تصلي كذلك ويراها الصادر والوارد بين الجماعة في المسجد وان تكشف أقل من ربع بطنها كذلك ونعوذ بالله من عدم الحياء وقلة الدين (٤) *

قال أبو محمد : وقول رسول الله ﷺ « انما الرضاعة من المجاعة » حجة لنا بينة

---

(١) في النسخة رقم ١٤ لا تعارض به السنن (٢) في النسخة رقم ١٦ ومن أعجب العجب (٣) في النسخة رقم ١٤ وقال بعض من لا يبالي بخلاف الله (٤) في النسخة رقم ١٤ ورقة الدين

لأن للكبير من الرضاعة فى طرد المجاعة نحوما للصغير فهو عموم لكل رضاع اذا بلغ خمس رضعات كما أمر رسول الله ﷺ * قال على : فصح أن عائشة رضى الله عنها كان يدخل عليها الكبير اذا أرضعته فى حال كبره أخت من أخواتها الرضاع المحرم ونحن نشهد بشهادة الله عزوجل ونقطع بأنه تعالى لم يكن ليبيح ستر رسول الله ﷺ ينتهكه من لا يحل له مع قوله تعالى : (والله يعصمك من الناس) فنحن نوقن ونبت بأن رضاع الكبير يقع به التحريم وليس فى امتناع سائرهن من أن يدخل عليهن بهذه الرضاعة شىء ينكر لأن مباحا لهن أن لا يدخل عليهن من يحل له الدخول عليهن وبالله تعالى التوفيق *

١٨٧٠ مسألة وان حملت امرأة ممن يلحق ولدها به فدر لها اللبن ثم وضعت فطلقها زوجها أو مات عنها فتزوجها آخر أو كانت أمة فملكها آخر فما أرضعت فهو ولد للاول لا للثانى فان حملت من الثانى فتمادى اللبن فهو للاول الا ان يتغير ثم يعتدل فانه اذا تغير فقد بطل حكم الأول وصار للثانى [والحمد لله رب العالمين](١) *

١٨٧١ مسألة وأهل الاسلام كلهم أخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمى والفاسق الذى بلغ الغاية من الفسق المسلم مالم يكن زانيا كفؤ للمسلمة الفاضلة ، وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة مالم تكن زانية والذى نختاره فنكاح الأقارب بعضهم لبعض وقد اختلف الناس فى هذا فقال سفيان الثورى . وابن جريج . والحسن بن حى . وابن أبى ليلى . والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومى صاحب مالك . واسحاق بن راهويه : يفسخ نكاح المولى للعربية ، وقال أبو حنيفة : ان رضيت القرشية بالمولى ووفاها صداق مثلها أمر الولى أن ينكحها فان أبى أنكحها القاضى ، وقال مالك . والشافعى . وأبو سليمان : كقولنا *

قال أبو محمد : احتج المخالفون بآثار ساقطة والحجة قول الله تعالى : (انما المؤمنون اخوة) وقوله تعالى مخاطبا لجميع المسلمين : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وذكر عزوجل ما حرم علينا من النساء ثم قال تعالى : (وأحل لكم ماوراء ذلكم) وقد أنكح رسول الله ﷺ زينب أم المؤمنين زيدا مولاه وأنكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما تخيرنا نكاح الأقارب لأنه فعل رسول الله ﷺ لم ينكح بناته الا من بنى هاشم وبنى عبد شمس ، وقال تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) وبالله تعالى التوفيق ، وأما قولنا فى الفاسق . والفاسقة فيلزم من خالفنا أن لا يجيز للفاسق أن ينكح الا فاسقة وأن لا يجيز للفاسقة أن ينكحها الا فاسق وهذا

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤

لا يقوله أحد، وقد قال الله تعالى: (انما المؤمنون اخوة) وقال تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وبالله تعالى التوفيق *

١٨٧٢ مسألة وتزويج المريض الموقن بالموت أو غير الموقن مريضة كذلك أو صحيحة جائز ويرثها وترثه مات من ذلك المرض أو صح ثم مات، وكذلك للمريضة الموقنة وغير الموقنة ان تتزوج صحيحاً أو مريضاً ولها في كل ذلك الصداق المسمى كالصحيحين ولا فرق، وقال مالك: يفسخ نكاح المريض قبل الدخول وبعد الدخول فان لم يدخل بها فلا شيء لها فان دخل بها فلها صداق مثلها في ثلث ماله بما استحل من فرجها ولا ميراث لها منه البتة قال: فان مات قبل أن يفسخ نكاحها فعليها الاحداد ولا ميراث لها قال: فان صح من مرضه وقد كان دخل بها فارى أن يفارقها، وقال مرة أخرى: ان صح من مرضه جاز النكاح قال: وكذلك لا يجوز للمريضة ان تتزوج ولا يرثها الذي يتزوجها دخل بها أو لم يدخل ولها الصداق عليه ان دخل بها قال: ومن طلق امرأته وهي حامل طلاقاً بائناً فلا يجوز لهما ان يتراجعا اذا أتمت ستة أشهر وهذا تقسيم لا نعرفه عن أحد قبله وممن قال: لا يجوز نكاح المريض عطاء بن أبي رباح الا أنه قال: ان صح من مرضه جاز ذلك النكاح ويحيى بن سعيد الأنصاري قال صداق التي تتزوج المريض في ثلثه واختلف عن ربيعة فروى عنه ابن سمعان وهو ضعيف ان صداقها في ثلثه ولا ميراث لها، قال ابن سمعان: وقضى بهذا أبو بكر بن عمر بن حفص في نكاح بنت المعتمر بن عياض الزهري، وروى عن ربيعة معمر وهو ثقة ان صداقها وميراثها في ثلثه قال معمر: وهو قول ابن أبي ليلى *

قال أبو محمد: وهو قول الليث بن سعد. وعثمان البتي، وراعى آخرون المضارة كما روينا من طريق أبي عبيد نا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال سألت القاسم بن محمد. وسالم بن عبد الله عن تزويج المريض فقالا جميعاً: ان لم يكن مضاراً جاز تزويجه وان كان مضاراً لم يجز ولها نصف الصداق في ثلث ماله قالا فان خلا بها فلها الصداق من الثلث * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في نكاح المريض قال: ليس له أن يدخل الاضرار على أهل الميراث ولا نرى أن ترثه ان فعل ذلك ضراراً قال معمر: وقال قتادة: ان كان تزوجها من حاجة اليها في خدمته أو في قيام بأمره فانها ترثه، وقال آخرون بمثل قولنا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام أعلم أني أموت في آخرها يوماً لي فيهن

طول للنكاح لتزوجت مخافة الفتنة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن بشر عن أبي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال قال معاذ بن جبل في مرضه الذي مات فيه زوجوني اني أكره أن القى الله عز وجل عزبا * ومن طريق أبي عبيد . وسعيد بن منصور قالا جميعا: نا أبو معاوية -هو الضرير- عن هشام بن عروة عن أبيه قال : دخل الزبير على قدامة ابن مظعون يعوده فبشر الزبير بجارية وهو عنده فقال له قدامة: زوجنيها فقال له الزبير وما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال ؟ فقال له قدامة ان أنا عشت فابنة الزبير وان مت فأحق من ورثني قال عروة فزوجها اياه * ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال: تزوج عبد الرحمن بن أبي ربيعة بنت عم له في مرضه لترثه فمات فورثته وذلك في زمن عثمان ابن عفان * ومن طريق عبد الرزاق نى ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال: تزوج عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي بنت حفص بن المغيرة عمه وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث *

قال أبو محمد : عبد الله له صحبة صحيحة * ومن طريق أبي عبيد . وسعيد بن منصور قالا جميعا: نا هشيم عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال سعيد في روايته سمعت الشعبي يقول: تزويج المريض جائز وشراؤه وبيعه * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري أنه كان يقول: يجوز تزويج المريض في مرضه *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال: نكاح المريض جائز ولا يحسب من الثلث * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال : نكاح المريض جائز على مهر مثلها وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأصحابهما وكلهم يرى الصداق من رأس ماله وهو قول ابن شبرمة . والأوزاعي . والحسن بن حي . وأبي سليمان وجميع أصحابنا ، ورأى الحسن بن حي: وأبو سليمان أن لها الصداق المسمى لها من رأس ماله *

قال علي : وتزوج شيخنا أبو الخيار مسعود بن سليمان رضي الله عنه قبل موته بسبع ليال وهو مريض يائس من الحياة ودخل بها احياء للسنة *

قال أبو محمد : عهدنا بالمالكيين يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، وهذا مما خالفوا فيه ابن مسعود . ومعاذ بن جبل . والزبير . وقدامة بن مظعون . وعبد الله بن أبي ربيعة بحضرة جميع الاحياء من الصحابة لا ينكر ذلك أحد وفي خلافة عثمان *

قال أبو محمد : أباح الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم النكاح ولم يخص فى القرآن . ولا فى السنة صحيحا وصحيحة من مريض ومريضة وما كان ربك نسيا، وما نعلم للمخالف حجة أصلا لا من قرآن . ولا سنة . ولا قول صاحب . ولا من رأى يعقل غير أن بعضهم احتج بأنه ليس له أن يدخل على أهل الميراث من يشركهم فيه *

قال أبو محمد : وأهل هذا القول يقولون: ان أقر فى مرض موته وهو موقن بالموت بابن امة له لم يزل يقول انه عبده فأقر عند موته أنه ابنه فان اقراره نافذ ويرث ماله فأجازوا ان يدخل على أهل الميراث من يحرمهم الكل ومنعوه أن يدخل عليهم من يحطهم اليسير وهذا غاية التخليط ، ولم يختلفوا أن رجلا مريضا يائسا من الفاقة والعيش ابتاع جارية وأشهد الناس على نفسه انه انما يبتاعها ليطلب منها الولد ليمنع بذلك ورثته الميراث فوطئها فحملت ان ذلك جائز مباح ، فان قالوا : انها قد تحمل وقد لا تحمل قلنا والتى تزوج فى مرضه قد تموت هى قبله فيرثها فيزيد بذلك الورثة فى ميراثهم وليت شعرى أيمنعون المسلم المريض من زواج مملوكة أو ذمية لا يرثانه أم لا؟ وهل يمنعون المريض الذى لا شىء له من الزواج ؟ ولا بد لهم من ترك أصلهم الفاسد ضرورة أو التناقض وقالوا: قسنا نكاح المريض على طلاقه فقلنا :قستم الخطأ على الخطأ ثم أخطأتم فى القياس لأنكم أجزتم طلاق المريض وورثتموه بعد ذلك فان أردتم اصابة القياس فأجيزوا نكاحه وامنعوه الميراث مع ذلك وهذا مما ترك فيه الحنيفيون القياس الذى هو عندهم أصل لا يجوز تركه، ومن العجائب أن مالكا يفسخ نكاح الأمة الفارة كما يفسخ نكاح الصحيحة للمريض ولا يدع للفارة مما سمى لها إلا ثلاثة دراهم ويجعل للتى تزوجت المريض جميع مهر مثلها فهل يسمع بأعجب من هذا التحكم بلا برهان *

١٨٧٣ مسألة وان حملت المرأة من زنا أو من نكاح فاسد مفسوخ أو كان نكاحا صحيحا ففسخ لحق واجب أو كانت أمة فحملت من سيدها ثم اعتقها أو مات عنها فلكل من ذكرنا أن تتزوج قبل أن تضع حملها الا أنه لا يحل للزوج ان يطأها حتى تضع حملها كل ذلك بخلاف المطلقة أو المتوفى عنها وهى حامل ، فهاتان لا يحل لهما الزواج البتة حتى يضعا حملهما وحاش المعتقة الحاملة تختار نفسها فان نكاح هذه مفسوخ ولا يحل لها أن تنكح حتى تضع حملها * برهان ذلك ان الحامل المطلقة أو المتوفى عنها هى معتدة بنص القرآن وقد حرم الله عز وجل نكاح المعتدة جملة حتى تتم عدتها وأما سائر من ذكرنا فلم يأت فى القرآن ولا فى السنة ايجاب عدة عليهن ولا على أحد منهن الا على المعتقة تختار نفسها فقط واذا لم تكن المرأة فى عدة ولا ذات زوج

فلها أن تتزوج الا أن يمنع من ذلك نص ولا نص يمنع ههنا من الزواج ولا يحل بالنص وطء حامل الا أن يكون الحمل منه ٭ وقد اختلف الناس فيها فقال أبو حنيفة . والشافعي . ومحمد بن الحسن . وأبو يوسف . فى أحد قوليه : للحامل من زنا ان تتزوج ولا يطؤها حتى تضع حملها وقال أبو حنيفة : وان خرجت الينا الحربية مسلمة وهى حامل من زوجها فلها أن تتزوج ولكن لا يحل له وطؤها حتى تضع حملها ٭

قال أبو محمد : وهو قول أصحابنا وقال زفر : على الزانية العدة كاملة وقال مالك : لا تتزوج الحامل من زنا حتى تضع حملها ولا ان كانت غير حامل الا حتى تعتد ثلاثة قروء ٭

قال على : وممن روى عنه مثل قولنا عمر بن الخطاب روينا من طريق مالك عن أبى الزبير قال : خطبت الى رجل أخته فذكر أنها أحدثت ـ يعنى زنت ـ فبلغ ذلك عمر فضربه أو كاد يضربه ، وقال : مالك وللخبر قال ابن وهب ، وأخبرنى عمرو بن الحارث بهذا الخبر عن أبى الزبير وفيه أن عمر قال له : انكح واسكت ٭

قال أبو محمد : فهذا عمر أمرها بالنكاح ولم يستثن حتى تتم عدة ولا ان كانت حاملا ٭ ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا على بن عبد الله نا سفيان بن عيينة نا عبيد الله بن ابى يزيد عن أبيه قال : تزوج سباع بن ثابت بنت موهب بن رباح وله ابن من غيرها ولها بنت من غيره ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حمل فسئلت فاعترفت فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فحدهما وحرص على أن يجمع بينهما فابى الغلام ، فهذا عمر يبيح للحامل من زنى الزواج بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف له مخالف منهم وهم يعظمون مثل هذا لو ظفروا به ، وشغب المخالفون بان قالوا : قال الله عز وجل : (واولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وبخبر رويناه عن سعيد بن المسيب أن رجلا يقال له نضرة بن أكتم تزوج امرأة فلما غشيها وجدها حبلى فرفع ذلك الى النبى ﷺ فقضى رسول الله ﷺ ان صداقها لزوجها وان ما فى بطنها عبد له وأمر بها فجلدت مائة وفرق بينهما ٭

قال أبو محمد : لا عجب أعجب من أن يكون المحتج بهذا الخبر أول مخالف لكل ما فيه وأما نحن فلو انسند لقلنا به ولكنه منقطع بين سعيد ونضرة ولا حجة فى منقطع ، وقد روينا من طريق أبى داود نا ابن أبى السرى نا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له : نضرة قال : تزوجت امرأة بكرا فى سترها فدخلت عليها فاذا هى حبلى فقال النبى عليه الصلاة والسلام : لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك وإذا ولدت فاجلدوها ٭

قال أبو محمد : ولم يذكر ههنا تفريقا وهو أقرب إلى أن يموه باسناده إلا أنه لا يعلم لسعيد بن المسيب سماع من نضرة أو نضرة فبطل الاحتجاج به ولو صح لقلنا به، وأما قول الله عز وجل : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فانما جاء في المطلقة قال الله عز وجل :(واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وهذا مردود على أول السورة في المطلقات ومحمول عليه مابعده من قوله تعالى: (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) الآيات كلها وانما وجب ذلك في المتوفى عنها بخبر سبيعة الاسلمية وقالوا : قسنا المنفسخة النكاح بعد صحته أو لفساده في ذلك على المطلقة قلنا: القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأن القياس عند القائلين به انما هو أن يحكم للشيء بحكم نظيره وليس النكاح الصحيح الحلال نظيرا للفاسد الحرام الذى لا يحل عقده ولا اقراره بل هو ضده فهو باطل لا نسبة بينه وبين الطلاق على أصول أصحاب القياس ، وأما التى انفسخ نكاحها بعد صحته فان الفسخ لا نسبة بينه وبين الطلاق لأن الطلاق لا يكون الا باختيار الزوج ، وأما الفسخ فلا يراعى اختياره في ذلك ۞

قال أبو محمد : وكذلك الأمة الحامل من سيدها بموت عنها أو يعتقها أو تحمل من زنا لا عدة عليها وقد ثبت أن المرأة التى لا زوج لها ولا هى في عدة ولا هى أم ولد فان انكاحها حلال وبالله تعالى التوفيق ۞

١٨٧٤ مسألة ومن كان عنده أربع زوجات فطلق احداهن ثلاثا وهى حامل منه أو غير حامل وقد وطئها إذ كانت في عصمته أو انفسخ نكاحها منه فله أن يتزوج اثر طلاقه لها رابعة أو أختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها ويدخل بها فأما في الطلاق الرجعى فلا يحل له ذلك مادامت في عدتها وقولنا في هذا هو قول روى عن عثمان بن عفان . وزيد بن ثابت، وصح عن الحسن . وسعيد بن المسيب. وخلاس بن عمرو . وعروة بن الزبير . والقاسم بن محمد . وعطاء . والزهرى . ويزيد ابن عبدالله بن قسيط . وعبدالله بن أبى سلمة . وربيعة . وابن أبى ليلى . وعثمان البتى . والليث بن سعد . ومالك . والشافعي . وأصحابهما . وأبى ثور . وأبى عبيد . وأبى سليمان . وأصحابه وهو الأشهر من قول الأوزاعى ولم يجز ذلك جماعة من السلف، وروى عن على بن أبى طالب وصح عن ابن عباس : وعن سعيد بن المسيب أيضا وأحد قولى أبى عبيدة بن نضيلة . وعبيدة السلمانى، وصح عن الشعبى . والنخعى وغيرهم وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . وسفيان الثورى . والحسن بن حى . وأحمد بن حنبل . وأحد

قولى الاوزاعى ، وصح عن الحسن اباحة ذلك الا أن تكون التى طلق حبلى *

قال أبو محمد : مانعلم لمن منع من ذلك حجة الا أنهم موهوا بقول الله عز وجل : (وأن تجمعوا بين الأختين) قالوا: وهذا جامع بينهما فى لحاق حملهما به وفى وجوب نفقتهما واسكانهما عليه، وقالوا: لا يجوز أن يجتمع ماؤه فى خمس نسوة ولا فى أختين مانعلم لهم غير هذا *

قال على : أما قولهم إنهما يجتمعان فى نفقته عليهما واسكانه لهما فلسنا نساعدهم على ذلك، ثم لو كان كما قالوا ماضر ذلك شيئا لأن الله تعالى لم يمنع من الجمع بينهما فى شىء الا فى استحلال الوطء فقط ولا فرق بين اجتماعهما فى لحاق حملهما به وبين اجتماعهما فى لحاق ابنيهما به، وأما اجتماع مائه فى خمس نسوة أو فى ثمان أو فى أختين فلا نعلم نصا من قرآن ولا سنة منعا من ذلك انما منع الله تعالى من نكاح أكثر من أربع نسوة ومن الجمع بين الأختين فى عقد نكاح أو استحلال وطء فقط وقد فصل الله تعالى لنا ماحرم علينا من النساء ثم قال : (وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) *

ومن طريف تناقض الحنيفيين ههنا أن أبا حنيفة قال من أعتق أم ولد لم يحل له أن يتزوج أختها ولا عمتها ولا خالتها ولا بنت أخيها ولا بنت أختها حتى تتم المعتقة عدتها ثلاث حيض قال: وله أن يتزوج أربعا قبل انقضاء عدتها فأجاز ان يجتمع ماؤه فى أربع زوجات وخامسة معتدة منه ومنع من كل ذلك زفر *

١٨٧٥ **مسألة** ولا يحل لأحد أن يتزوج مملوكته قبل أن يعتقها ولا لامرأة أن تتزوج مملوكها قبل أن تعتقه فان اعتقته جاز لهما التناكح ان تراضيا كالاجنبى ولا فرق وهذا لاخلاف فيه من احد لأن الله تعالى قال: (الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم) ففرق تعالى بين الصنفين فلا يجوز اجتماع صنفين فرق الله تعالى بينهما *

١٨٧٦ **مسألة** وجائز للرجل أن يتزوج أمة والده التى لاتحل لوالده وأمة ولده التى لاتحل لولده وأمة أمه وأمة ابنته ؛ وجائز للعبد نكاح أم سيده وبنت سيده وأخت سيده اذا كان كل ذلك باذن سيده وما نعلم لمن منع من ذلك حجة أصلا الا أن بعضهم قال قد يرثها وترثه فينفسخ النكاح فقلنا: نعم فكان ماذا؟! أو قد تشتريه ويشتريها ولا فرق * برهان صحة ذلك قول الله عز وجل : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) فلم يستثن الله تعالى أحدا ممن ذكرنا (وما كان ربك نسيا) ونعوذ بالله من اعتقاد من يظن أنه يستدرك بعقله شيئا لم يشرعه ربه تعالى *

١٨٧٧ **مسألة** ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر

منها متغفلا لها وغير متغفل الى مابطن منها وظهر ولا يجوز ذلك فى أمة يريد شراءها ولا يجوز له أن ينظر منها الا الى الوجه والكفين فقط لكن يأمر امرأة تنظر الى جميع جسمها وتخبره * برهان ذلك قول الله عز وجل : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) فافترض الله عز وجل غض البصر جملة كما افترض حفظ الفرج فهو عموم لا يجوز أن يخص منه الا ماخصه نص صحيح وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط كما روينا من طريق أبى داود نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن - هو ابن سعد بن معاذ - عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر إلى مايدعوه الى نكاحها فليفعل » قال جابر فخطبت امرأة من بنى سلمة فكنت أتخبىء لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض مادعانى اليها ، وقد رويناه أيضا من طرق صحاح من طريق أبى هريرة والمغيرة بن شعبة فكان هذا عموما مخرجا لهذه الحال من جملة ماحرم من غض البصر ، وأما النظر إلى الجارية يريد ابتياعها فلا نص فى ذلك عن رسول الله ﷺ ولا حجة فيما جاء عن سواه * وقد اختلف الناس فى ذلك فصح عن ابن عمر اباحة النظر الى ساقها وبطنها وظهرها ويضع يده على عجزها وصدرها ونحو ذلك عن على ولم يصح عنه ، وصح عن أبى موسى الأشعرى اباحة النظر إلى مافوق السرة ودون الركبة ، وروى عن سعيد بن المسيب ، وروينا عن الأسود بن يزيد انه لم يستجز النظر إلى ساقها *

قال أبو محمد : فبقى أمر الابتياع على وجوب غض البصر ، وأما الوجه والكفان فقد جاء فيهما الخبر المشهور الذى أوردناه فى غير هذا المكان من أمر الخثعمية التى سألت رسول الله ﷺ عن الحج عن أبيها ؟ وان الفضل بن العباس جعل ينظر الى وجهها فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل عنها ولم يأمرها بستر وجهها ففى هذا اباحة النظر إلى وجه المرأة لغير اللذة ، وأما الكفان فروينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبى نا شعبة عن عدى - هو ابن ثابت - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ خرج يوم اضحى أو فطر فصلى ركعتين ثم أتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها وتلقى سخابها » *

ومن طريق أبى داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق . ومحمد بن بكر قالا جميعا : انا ابن جريج أخبرنى عطاء قال : « سمعت جابر بن عبد الله يقول : ان رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب ثم نزل فأتى النساء فذكرهن

و بلال باسط ثوبه يلقين فيه النساء صدقة تلقى المرأة فتخها » * قال أبو محمد : الفتخ خواتم كبار كن يجبسنها فى أصابعهن فلولا ظهور اكفهن ما أمكنهن القاء الفتخ *

١٨٧٨ مسألة ولا يحل لاحد أن ينظر من أجنبية لا يريد زواجها أو شراءها ان كانت أمة لتلذذ الا لضرورة فان نظر فى الزنا الى الفرجين ليشهد بذلك فباح له لانه مأمور باداء الشهادة قال عز وجل : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) ولا سبيل لهم الى أداء الشهادة فى الزنا الا بصحة النظر الى الفرجين والتثبت فى ذلك ، وأما فى غير ذلك فالوجه والكفان كما قدمنا آنفا عند الشهادة عليها أولها او منها ، وجائز لذى المحرم أن يرى جميع جسم حريمته كالأم والجدة والبنت وابنة الابن والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الاخت وامرأة الأب وامرأة الابن حاش الدبر والفرج فقط ، وكذلك النساء بعضهن من بعض ، وكذلك الرجال بعضهم من بعض * برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو ابناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى اخواتهن أو نسائهن او ما ملكت أيمانهن او التابعين غير أولى الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) الآية فذكر الله عز وجل فى هذه الآية زينتهن زينة ظاهرة تبدى لكل احد وهى الوجه والكفان على ما بينا فقط وزينة باطنة حرم عز وجل ابداءها الا لمن ذكر فى الآية ووجدناه تعالى قد ساوى فى ذلك بين البعولة والنساء والاطفال وسائر من ذكرنا فى الآية ، وقد اوضحنا فى كتاب الصلاة ان المرأة كلها عورة الا الوجه والكفين فحكم العورة سواء فيما ذكرنا الا ما لا خلاف فيه من انه لا يحل لغير الزوج النظر اليه من الفرج والدبر ، ولم نجد لا فى قرآن . ولا سنة . ولا معقول فرقا بين الشعر والعنق والذراع والساق . والصدر ، وبين البطن . والظهر والفخذ الا انه لا يحل لاحد ان يتعمد النظر الى شىء من امرأة لا يحل له لا الوجه ولا غيره الا لقصة تدعو الى ذلك لا يقصد منها منكر بقلب أو بعين ، وقد روينا عن طاوس كراهة نظر الرجل الى شعر ابنته وامه واخته ولا يصح عن طاوس ، وصح عن ابراهيم ان لا ينظر من ذات المحرم الا الى ما فوق الصدر وهذا تحديد لا برهان على صحته ، وليس هذا مكان رأى ولا استحسان لان المخالفين لنا ههنا باهوائهم لا يختلفون فى انه لا يحل النظر الى زينة شعر العجوز السوداء الحرة ولعل النظر اليها يقذى العين ويميت تهييج النفس ، ويجيزون النظر لغير لذة الى وجه الجاريه الجميلة الفتاة ويديها ، وقد

صح فى ذلك ماروبناه من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ان أم سلمة أم المؤمنين استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجامة فاذن لها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طيبة ان يحجمها، قال: حسبت انه كان أخاها من الرضاعة أوغلاما لم يحتلم *

قال أبو محمد: هذا خبر فى غاية الصحة لانه من رواية الليث عن أبى الزبير عن جابر وقد روينا باصح طريق ان كل ما رواه الليث عن أبى الزبير عن جابر فان أبا الزبير أخبره انه سمعه عن جابر، وأما قول الراوى حسبت انه كان اخاها من الرضاعة أوغلاما لم يحتلم فانما هو ظن من بعض رواة الخبر ممن دون جابر ثم هو أيضا ظن غير صادق لان أم سلمة رضى الله عنها ولدت بمكة وبها ولدت أكثر اولادها، وأبو طيبة غلام لبعض الأنصار بالمدينة فمحال ان يكون اخاها من الرضاعة وكان عبدا مضروبا عليه الخراج كما روينا من طريق مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة فامر له بصاع من تمر وامر أهله ان يخففوا من خراجه ولا يمكن أن يحجمها الا حتى يرى عنقها وأعلى ظهرها مما يوازى أعلى كتفيها *

١٨٧٩ مسألة وحلال للرجل ان ينظر الى فرج امرأته زوجته وامته التى يحل له وطؤها، وكذلك لهما ان ينظرا الى فرجه لا كراهية فى ذلك أصلا * برهان ذلك الاخبار المشهورة من طريق عائشة. وأم سلمة. وميمونة أمهات المؤمنين رضى الله عنهن أنهن كن يغتسلن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة من اناء واحد، وفى خبر ميمونة بيان انه عليه الصلاة والسلام كان بغير مئزر لان فى خبرها انه عليه الصلاة والسلام أدخل يده فى الاناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله فبطل بعد هذا ان يلتفت الى رأى احد، ومن العجب ان يبيح بعض المتكلفين من أهل الجهل وطء الفرج ويمنع من النظر اليه، ويكفى من هذا قول الله عز وجل: (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) فأمر عز وجل بحفظ الفرج الا على الزوجة وملك اليمين فلا ملامة فى ذلك وهذا عموم فى رؤيته ولمسه ومخالطته، وما نعلم للمخالف تعلقا الا بأثر سخيف عن امرأة مجهولة عن أم المؤمنين مارأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وآخر فى غاية السقوط عن أبى بكر بن عياش: وزهير بن محمد، كلاهما عن عبد الملك بن ابى سليمان العرزمى، وهؤلاء ثلاث الأثافى والديار البلاقع أحدهم كان يكفى فى سقوط الحديث *

١٨٨٠ مسألة ولا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم سواء ركنا وتقاربا

أولم يكن شيء من ذلك الا أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة أو الا ان يأذن له الخاطب الأول في أن يخطبها فيجوز له ان يخطبها حينئذ أو الا ان يدفع الخاطب الأول الخطبة فيكون لغيره أن يخطبها حينئذ أو الا أن ترده المخطوبة فلغيره ان يخطبها حينئذ والا فلا *

برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم حدثني ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: «قال رسول الله ﷺ: المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر» ففي هذا الخبر تحريم الخطبة على خطبة المسلم حتى يذر * ومن طريق أحمد بن شعيب انا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج - هو ابن محمد - قال: قال ابن جريج: سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر كان يقول: نهى رسول الله ﷺ ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب *

قال أبو محمد: وأما اذا ردته المخطوبة فقد وجب عليه قطع الخطبة لان في تماديه الاضرار بها والظلم لها في منعه بذلك غيره من خطبتها فكل خطبة تكون معصية فلا حكم لها وأما اذا كان فوقه في دينه وحسن صحبته فلحديث فاطمة بنت قيس المشهور: «أن رسول الله ﷺ قال لها: من خطبك؟ قالت: معاوية ورجل من قريش آخر فقال لها رسول الله ﷺ. أما معاوية فانه غلام من غلمان قريش لا شيء له وأما الآخر فانه صاحب شر لا خير فيه أنكحي أسامة قالت: فكرهته فقال لها ذلك ثلاث مرات فنكحته» * وروينا من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس فذكرت حديثها وفيه: «أن رسول الله ﷺ قال لها: فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال لها رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت: فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت» *

قال أبو محمد: فهذا رسول الله ﷺ أشار عليها بالذي هو أجمل صحبة لها من أبي جهم الكثير الضرب للنساء، وأسامة أفضل من معاوية، فان قيل. وما يدريك ان هذا الخبر كان قبل خبر النهي عن أن يخطب أحد على خطبة أخيه قلنا: قد صح عن رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة» وهذا حكم

باق الى يوم القيامة ، ومن أنصح النصائح أن يكون مريد يريد خطبة امرأة قد خطبها من هو أحسن صحبة وأفضل دينا من الذى خطبها قبله فيخطبها هو وأما ان ترك خطبتها من اجل الخاطب قبله فقط فما نصح المسلمة ولقد غشها وهذا لا يجوز وقد علمنا ان معاوية فتى من بنى عبد مناف فى غاية الجمال والحلم واسامة مولى كلبي أسود كالقار فبالضرورة ندرى أنه لا فضل له عليه الا بالدين الذى هو نهاية الفضل عند الله تعالى ورسوله ﷺ فى غاية النصيحة لجميع المسلمين بلاشك ، وأما من قال : ان ذلك اذا ركنا وتقاربا فدعوى فاسدة باطل لأنه لم يعضدها قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا نظر صحيح انما هو رأى ساقط فقط *

١٨٨١ مسألة ولا يحل التصريح بخطبة امرأة فى عدتها وجائز ان يعرض لها بما تفهم منه إنه يريد نكاحها * برهان ذلك قول الله عز وجل : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) الى قوله (فاحذروه) فاباح تعالى التعريض ومنع من المواعدة سرا *

قال أبو محمد : ومن التعريض قول رسول الله ﷺ الذى ذكرناه آنفا لفاطمة بنت قيس : «اذا حللت فاذنيني » وقد صح أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قال : لا تفوتيني بنفسك * روينا من طريق أبى داود نا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم قال : نا محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ * ومن التعريض ما رويناه عن ابن عباس أن يقول انى أريد الزواج ولوددت أن الله تعالى يسر لى امرأة صالحة ونحو هذا *

١٨٨٢ مسألة ولا يحل نكاح من لم يولد بعد فمن فعل ذلك لم يلزمه لأنه لا يدرى أيولد له ابنة أم ابن أم ميتة *

١٨٨٣ مسألة ولا يحل نكاح غائبة الا بتوكيل منها على ذلك ولا يحل انكاح غائب الا بتوكيل منه ورضا لقول الله عز وجل :(ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقد تزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة أم المؤمنين رضى الله عنها وهى بأرض الحبشة وهو بالمدينة برضاهما معا *

١٨٨٤ مسألة ومن تزوج مملوكة لغيره باذن السيد أو بغير اذنه سواء ادعت أنها حرة أو لم تدع فكل ما ولدت منه فهم عبيد لسيدها لا يجبر على قبول فداء فيهم الا ان ما كان من ذلك بغير اذن سيدها فعليها حد الزنا وليس نكاحا والولد لا حقون

بالرجل ان كان جاهلا ، وقال أبو حنيفة : من تزوج امرأة على أنها حرة فوجدت مملوكة وقد ولدت منه أولادا فاولاده منها أحرار وعليه قيمة الاحياء منهم يوم الحكم ويرجع بما غرم من ذلك على من غره ان كان غره غيرها اوعليها ان كانت هى غرته وعليه صداقها لسيدها ولا يرجع به على من غره ولا عليها ولا شيء عليه فيمن مات منهم الا أن يكون قتل فأخذ الأب ديته فان كان الأب معسرا فلا شيء عليه ولا على أولاده ، وقال مالك : هم أحرار وعلى أبيهم قيمة الاحياء منهم يوم الحكم ولا شيء عليه فيمن مات منهم قبل ذلك فان مات الأب قبل الحكم فلا شيء على الأولاد وهم أحرار ، وقال مرة أخرى : عليهم قيمة أنفسهم وكذلك ان كان أبوهم عديما ، وقال الشافعى : هم أحرار وعلى أبيهم قيمتهم يوم ولدوا سواء من مات منهم ومن عاش *

قال أبو محمد : اعجبوا لما فى هذه الأقوال من الفضائح لا يمكن البتة أن تكون الاولاد الا أحرارا أو مماليك ولا سبيل الى قسم ثالث فلعمرى لأن كانوا أحرارا مذ ولدوا فما يحل لسيدامهم أخذ قيمة حر ولا يحل أن يغرم أبوهم فى قيمتهم ثمنا أصلا *

روينا من طريق البخارى نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة فذكر فيهم ورجل باع حرا فأكل ثمنه » وان كانوا مماليك فما يحل لأحد اجبار انسان على بيع مماليكه بغير نص من قرآن أوسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عجب آخر وهو الزامه قيمة الاحياء منهم دون من مات منهم ثم ارتجاعه بما غرم على من غره من قيمة الأولاد ولا يردونه بما غرم من الصداق فأتوا بغريبة قالوا لأنه قد استعاض بضعها فقلنا وقد استعاض أولادا أحرارا فلا تردوه على من غره بذلك *

قال أبو محمد : وقد جاءت عن السلف فى هذا آثار روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال : باع رجل جارية لابيه فتسراها المشترى فولدت له أولادا فجاء أبوه فخاصمه الى عمر بن الخطاب فردها وولدها اليه فقال المشترى : دع لى ولدى فقال : دع له ولده ، وروينا ه بلفظ يدل على ان عمر قضى بالخلاص على البائع كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم قال : انا حميد الطويل عن الحسن أن رجلا باع جارية لابيه وأبوه غائب فلما قدم أبى ان يجيز بيع ابنه وقد ولدت من المشترى فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وأمر المشترى ان يأخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال أبو البائع : مره فليخل عن ابنى فقال عمر : وأنت فخل عن ابنه *

قال أبو محمد : هذه شفاعة من عمر رضى الله عنه لانه قد قضى له بملكهم

أو قضى منه بالخلاص * ونا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى التغلبى - نا سعيد - هو ابن أبى عروبة - عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال : ان آمة اتت طيئا فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له أولادا ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى لها عثمان بن عفان أنها واولادها لسيدها وان لزوجها ماأدرك من متاعه وجعل فيهم الملة أو السنة كل رأس برأسين قال قتادة: وكان الحسن يقول : فى كل رأس رأس *

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة ان امرأة باعت هى وابن لها جارية لزوجها فولدت الجارية للذى ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم الى على بن أبى طالب وقال : لم أبع ولم أهب فقال له على : قد باع ابنك وامرأتك فقال : ان كنت ترى لى حقا فاعطنى قال على : فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصا له فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع فهؤلاء عمر . وعثمان . وعلى أئمة الهدى قد قضوا بأولاد المستحقة رقيقا للسيد امهم ولا يعرف لهم فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم الا رواية ساقطة عن على رويناها من طريق ابن أبى شيبة عن أبى بكر ابن عياش عن مطرف عن الشعبى عن على فى رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا ثم اقام رجل البينة انها له قال : ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذى باعه بما عز وهان ، وابن عياش ضعيف وهم يشنعون خلاف مثل هذا اذا وافق أهواءهم وقد خالفوهم ههنا ، وأما نحن فلا نحتج ههنا ولا فى غير هذا المكان جملة الا بقرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ وانما نورد ما نورد من ذلك تبكيتا لمن يحتج به اذا وافق هواه ولا يحتج به اذا خالفه ، وهذا هو التلاعب بالدين ، وقال عز وجل : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وجاء حكم رسول الله ﷺ وكل من بعده بلا خلاف من أحد من اهل الاسلام بان ولد ما يملكه المرء من اناث الاماء وسائر الحيوان فانه ملك لمالك أمه فنسأل المخالفين عن هذه الغارة أو المبيعة بغير اذن مالكها اهى زوجة للذى ولدت له او ملك يمين له أم ليست له زوجة ولا ملك يمين ولا بد له من أحدهما؟ ولا يختلفون انها ليست له زوجة ولا ملك يمين وانها انما هى ملك يمين مالكها الذى لم يبعها ولا أخرجها عن ملكه ولا أذن لها فى النكاح وانها مال من ماله فاذ لاشك فى هذا فلا يجوز لاحد الحكم باخراج أمته أو مماليكه مما ولدت عن يده بغير قرآن أو سنة ، وهذا غاية البيان وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وقد جاء عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين أشياء نذكرمنها ان شاء الله عز وجل مايصلح لهذا المكان * روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال لى عمر بن الخطاب: اعقل عنى ثلاثا الامارة شورى وفى وفد العرب مكان كل عبد عبد وفى ابن الأمة عبدان *

قال أبو محمد : هذا فى الصحة عن عمر رضى الله عنه؟ نزلة ما لو سمعناه منه ولا فرق وبالله لو ظفروا خصومنا بمثل هذا ماترددوا ولا استخاروا الله تعالى لو وافق تقليدهم ان يقولوا: مثل هذا لا يقال بالرأى فلا شك فى أنه توقيف كما قالوا فى قول عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فى ابتياع زيد بن أرقم العبد وبيعه * ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن عبدالله بن عون عن غاضرة العنبرى قال أتينا عمر بن الخطاب فى نساء سعين فى الجاهلية فأمر ان يقوم أولادهن على آبائهم ولا يسترقوا ـ يعنى اماء زنين فى الجاهلية ـ فولدن من الزنا * ومن طريق ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال :قضى عمر بن الخطاب فى فداء ولد الرجل من أمته قوم مكان كل جارية جارية ومكان كل غلام غلام، قال ابن وهب : وأخبرنى مالك انه بلغه ذلك عن عمر أو عن عثمان * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: قضى عمر بن الخطاب فى فداء سبى العرب بستة فرائض وقضى عمر بن عبد العزيز فى ذلك فى كل رأس أربعمائة درهم * ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن يحيى الغسانى قال : كتب عمر بن عبدالعزيز ان عمر بن الخطاب قضى فى فداء سبى العرب فى كل رأس أربعمائة درهم * ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يذكر ان عمر بن الخطاب قضى فى ولد الأمة تخبر انها حرة فينكحها احدهم فتلد له ان على آبائهم مثل كل ولد له من الرقيق فى الشبر والذرع قال ابن جريج : فقلت له فان كان أولاده حسانا قال لا يكلف مثلهم فى الحسن انما يكلف فى الذرع * نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبدالرزاق عن محمد بن مسلم الطائفى عن ابراهيم بن ميسرة قال : نكح رجل أمة فولدت له فكتب فى ذلك الى عمر ابن عبد العزيز فكتب ان يفادى أولاده قال ابن مفرج فى غير كتاب ابن الاعرابى بوصيفين أحمرين كل واحد باثنين فهؤلاء كلهم لا يرون الفداء الا اما بغلام مكان الذكر او بجارية مكان الأنثى واما بغلامين مكان غلام ذكر ، وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى ولد الغارة يقارب أبوهم فيهم * ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم فى الغارة قال صداقها على الذى غره، وقال حماد بن أبى سليمان مثل ذلك، وقال الحكم فكاك ولدها على الأب ولا

نعلم عن صاحب ولا تابع غير ما أوردنا لخالف الحنيفيون : والمالكيون ، والشافعيون كل هؤلاء لاختراع لهم فاسد وبايجاب القيمة التي لم تأت من احد نعلمه قبل أبي حنيفة ثم اتبعه مالك والشافعي . وقد جاء في ذلك اثران نذكرهما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان ابن عيينة عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي قال : قضى رسول الله ﷺ في سبي العرب في الجاهلية ان فداء الرجل ثمان من الابل وان في الأنثى عشر قال سفيان : فاخبرني مجالد عن الشعبي ان ذلك شكى الى عمر بن الخطاب فجعل فداء الرجل أربعمائة درهم ☆ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال : قضى النبي ﷺ في فداء رقيق العرب من أنفسهم في الرجل اذا سبي في الجاهلية بثمان من الابل وفي ابن الأمة بوصيفين وصيفين لكل انسان منهم ذكر وانثى وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الابل وفي ولدها من العبد بوصيفين يفديه موالي أمه وهم عصبتها لهم ميراثها وميراثه مالم يعتق أبوه وقضى في سبي الاسلام بستة من الابل في الرجل والمرأة والصبي فذلك فداء العرب فان تعلقوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر ابن عياش قال : ابو حصين عن الشعبي لما استخلف عمر بن الخطاب قال : ليس على عربي ملك ولسنا بنازعين من يد أحد شيئا أسلم عليه ولاكنا نقومهم الملة قلنا : أنتم أول مخالف لهذا فتوجبون الملك للعلج على أولاد العربي والقرشي اذا تزوج أمته باذنه ولا يمكنكم دعوى اجماع ههنا لأن سعيد بن المسيب . والأوزاعي . وسفيان الثوري . وأبا ثور . واسحق بن راهويه كلهم يقول عن عمر في العبد يتزوج أمة رجل باذن سيدها ان أولاده منها أحرار لارق عليهم ولا على أبيهم فداؤهم وهو قول الشافعي بالعراق ☆

قال أبو محمد : ان من تعلق في رد السنة الثابتة برواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة او خيار وبرواية مجالد عن الشعبي لا يؤمن أحد بعدي جالسا ثم خالف رواية سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي التي ذكرنا ورواية ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن عمر ومرسل عكرمة لمنحوس الحظ من الصواب ونعوذ بالله من الضلال ☆

ومن طرائف ما يأتون به احتجاجهم في هذه المسألة بأنه انما اعتق ولد الغارة والمستحقة لأن أباهم على ذلك دخل فقلنا : ان هذا لعجب فكان ماذا وفي أي كتاب الله عز وجل وجد تم أم في اي سنة رسول الله ﷺ أن يخرج ملك فرج وما ولد عن ملك مالكهم قهر من أجل أن الواطىء له بغير حق على ذلك دخل فحسبك بهذا القول هجنة وبالله تعالى نتأيد ☆

١٨٨٥ مسألة ولا يحل للمرأة التبرج ولا التزين للخروج اذا خرجن لحاجة قال الله عز وجل: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) وقد ذكرنا فى كتاب الصلاة أمر النبى ﷺ اذا خرج النساء الى الصلاة أن يخرجن تفلات (١) *

١٨٨٦ مسألة وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التى هى زوجته وأدنى ذلك مرة فى كل طهر ان قدر على ذلك والا فهو عاص لله تعالى * برهان ذلك قول الله عز وجل: (فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) وروينا من طريق أبى عبيد نا يزيد بن محمد بن اسحاق عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال انا لنسير مع عمر بن الخطاب بالرف من جمدان اذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين انى امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره ولى زوج شيخ و والله ما برحنا حتى نظرنا اليه يهوى شيخ كبير فقال لعمر: يا أمير المؤمنين انى لمحسن اليها وما ألوها فقال له عمر أتقيم لها طهرها فقال: نعم، فقال لها عمر: انطلقى مع زوجك والله ان فيه لما يجزى أو قال يغنى المرأة المسلمة *

قال أبو محمد: ويجبر على ذلك من أبى بالأدب لأنه اتى منكرا من العمل *

ومن طريق البزار نا محمد بن بشار بندار نا جعفر بن عون نا أبو العميس ـ هو عتبة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ـ عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أن سلمان الفارسى قال: لأبى الدرداء: «ان لجسدك عليك حقا وان لأهلك عليك حقا أعط كل ذى حق حقه صم وافطر وقم ونم وأت أهلك» فأخبر أبو الدرداء بذلك رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ مثل قول سلمان *

١٨٨٧ - مسألة - وفرض على الأمة والحرة ان لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما مالم تكن المدعوة حائضا أو مريضة تتأذى بالجماع أو صائمة فرض فان امتنعت لغير عذر فهى ملعونة * روينا من طريق مسلم نا ابن أبى عمر نا مروان ـ هو ابن معاوية الفزارى ـ عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة: قال قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها» * نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ نا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «اذا باتت المرأة مهاجرة الى زوجها أو فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع» * ومن طريق أحمد

(١) اى تاركات للطيب

ابن شعيب أنا هناد بن السرى عن ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن على قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اذا دعى الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور» *

١٨٨٨ **مسألة**: والعدل بين الزوجات فرض، وأكثر ذلك فى قسمة الليالى ولا يجوز ان يفضل فى قسمة الليالى حرة على أمة متزوجة ولا مسلمة على ذمية فان عصته حل له هجرانها حتى تطيعه وضربها بما لم يؤلم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفن فان ضربها بغير ذنب أقيدت منه ولا يجوز له المبيت عند أمته ولا عند أم ولده ولا فى دار غيره الا بعذر * برهان ذلك قول الله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) وقول الله عز وجل: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) وقال تعالى: (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) فلم يبح الله عز وجل هجرانها فى المضجع الا اذا خاف نشوزها وانما أباح الضرب ولم يبح الجراح ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم، وقال تعالى: (والحرمات قصاص) فصح انه ان اعتدى عليها بغير حق فالقصاص عليه *

وروينا من طريق أحمد بن شعيب انا عمرو بن على نا عبد الرحمن - هو ابن مهدى - نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من كانت له امرأتان يميل لاحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل» فلم يخص عليه الصلاة والسلام حرة متزوجة من أمة متزوجة ولا مسلمة من ذمية وأمر عز وجل من خاف ان لا يعدل ان يقتصر على واحدة من الزوجات أو ان يقتصر على ما ملكت يمينه، فصح انه ليس عليه ان يعدل بين امائه، وكل ما قلنا فهو قول أبى سليمان. وأصحابنا، وقال ابراهيم النخعى: لا فضل للزوجة المسلمة على الكتابية فى القسمة وهو قول مالك. والليث. وأبى حنيفة. والشافعى، وقال أبو حنيفة: من كانت له زوجة حرة وزوجة مملوكة فللحرة ليلتان وللمملوكة ليلة *

وروينا ذلك عن على. ومسروق. ومحمد بن على بن الحسين. والشعبى، والحسن وعطاء. وسعيد بن جبير. وسعيد بن المسيب. وعثمان البتى. والشافعى. وقال مالك. والليث. وابو سليمان: القسمة لهما سواء، واحتج من رأى للحرة يومين وللامة يوما بانه روى فى ذلك حديث مرسل وانه عن على ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم، وانه قول جمهور السلف، وقالوا: لما كانت عدة الأمة

وحدها نصف عدة الحرة وحدها وجب أن تكون قسمتها نصف قسمة الحرة *

قال أبو محمد : المرسل لا حجة لهم فيه، وعهدنا بهم يردون السنن الثابتة فى المسح العمامة وما يحرم من الرضاعات بأنها زائدة على ما فى القرآن وتركوا ههنا عموم أمر الله تعالى بالعدل بين النساء عموما بخبر ساقط مرسل مخالف لعموم القرآن ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالفوا طائفة من الصحابة منهم على فيما لا يعرف لهم فيه مخالف منهم فى القضاء بولد الأمة المستحقة لسيد أمه او فدائه برأس أو رأسين والزام البائع الخلاص وخالفوهم وجمهور السلف فى ذلك أيضا ، وأما قياس القسمة على العدة فباطل لأن القياس كله باطل ونعارضهم بقياس أدخل فى الايهام من قياسهم وهو أنه لما كانتا فى النفقة سواء وجب أن يكونا فى القسمة سواء ، وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل *

الايــــلاء

١٨٨٩ مسألة ومن حلف بالله عز وجل أو باسم من اسمائه تعالى أن لا يطأ امرأته أو أن يسوءها أو أن لا يجمعه وإياها فراش أو بيت سواء قال ذلك فى غضب أو فى رضا لصلاح رضيعها أو لغير ذلك استثنى فى يمينه أو لم يستثن فسواء وقت وقتا ساعة فاكثر الى جميع عمره أو لم يوقت الحكم فى ذلك واحد ، وهو أن الحاكم يلزمه أن يوقفه ويأمره بوطئها ويؤجل له فى ذلك أربعة أشهر من حين يحلف سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب رضيت ذلك أو لم ترض فان فاء فى داخل الأربعة الأشهر فلا سبيل عليه وان أبى لم يعترض حتى تنقضى الأربعة الأشهر فاذا تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفىء فيجامع أو يطلق حتى يفعل أحدهما كما أمره الله عز وجل أو يموت قتيل الحق الى مقت الله تعالى الا أن يكون عاجزا عن الجماع لا يقدر عليه أصلا فلا يجوز تكليفه مالا يطيق لكن يكلف أن يفىء بلسانه ويحسن الصحبة والمبيت عندها أو يطلق ولا بد من أحدهما ، ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم فان فعل لم يلزمه طلاق غيره ، وسواء استثنى فى يمينه أو لم يستثن ، ومن آلى من اجنبية ثم تزوجها لم يلزمه حكم الايلاء لكن يجبر على وطئها كما قدمنا قبل ، ومن حلف فى ذلك بطلاق أو عتق أو صدقة او مشى أو غير ذلك فليس موليا ، وعليه الأدب لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به * برهان ذلك قول الله عز وجل : (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع

عليم) فهذه الآية تقتضى كل ماقلنا لأن الالية هى اليمين وقد صح عن رسول الله ﷺ « من كان حالفا فلا يحلف الا بالله » فصح ان من حلف بغير الله تعالى فلم يحلف بما أمره الله عز وجل به فليس حالفا قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » ولم يخص الله تعالى بالحكم المذكور من وقت ممن لم يوقت ولا من استثنى ممن لم يستثن ولا من طلبته امرأته ممن لم تطلبه وهو حق الله عز وجل فى عبده لا لها ، وقال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده » ، والآبى من الفيئة أو الطلاق بعد الأربعة الأشهر معلن بالمنكر فواجب تغييره باليد مادام مظهرا للمنكر ولا يجوز أن يعارض بشىء قبل انقضاء الأربعة الأشهر لأنه نص الآية ، وقد صح أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهرا فهجرهن كلهن شهرا ثم راجعهن فمن فعل كذلك فلا شىء عليه اذا فاء قبل انقضاء الأربعة الأشهر والعاجز عن الجماع اذا حلف مول من امرأته لأن الله تعالى لم يخص بذلك جماعا من غيره فواجب أن يكلف من الفيئة مايطيق وهو مطيق على الفيئة بلسانه ومراجعته مضجعها وحسن صحبتها ، وقال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقال عز وجل : (وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) فمنع عز وجل من كل شىء الا عزيمته الطلاق ، فصح أن طلاق الحاكم عليه فضول وباطل وتعد لحدود الله عز وجل ، ومن الباطل أن يطلق عليه غيره أو أن يفىء عنه غيره وانما أوجب الله عز وجل الحكم المذكور على من آلى من امرأته لا على من آلى ممن ليست من نسائه واذا لم يلزم الحكم حين كون مايوجبه لم يلزمه بعد ذلك الا بنص وبالله تعالى التوفيق *

فان طلقها ثم راجعها فقد سقط عنه حكم الايلاء لانه قد فعل ماأمر الله عز وجل ومن فعل ماأمره الله تعالى فقد احسن قال الله تعالى : (ماعلى المحسنين من سبيل) وفى كثير مما ذكرنا خلاف قد رأى قوم ان الهجرة بلا يمين له حكم الايلاء * روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم ان ابن عباس قال له : مافعلت اهلك عهدى بها لسنة سيئة الخلق قال : أجل والله لقد خرجت وما اكلمها فقال له ابن عباس: عجل السير ادركها قبل أن تمضى اربعة أشهر فان مضت فهى تطليقة ، وصح عن ابن عباس مارويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا أبو الزبير انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس انه قال : الايلاء هو ان يحلف ان لا يأتيها أبدا وصح عن عطاء أن الايلاء انما هو ان يحلف بالله على الجماع أربعة أشهر فاكثر فان لم يحلف فليس إيلاء ، وممن قال مثل قولنا بعض السلف كما روينا

من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : اذا حلف بالله ليغيظنها . أو ليسوءنها . او ليحرمنها . أولا يجمع رأسه ورأسها . فهو إيلاء * ومن طريق عبدالرزاق عن خصيف عن الشعبي قال : كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء، وممن قال بقولنا في الايمان بعض السلف كما روينا من طريق شعبة عن عبد الخالق عن حماد بن أبي سليمان في رجل قال لامرأته : انت على كظهر أمي ان قربتك قال ليس بشيء ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته: أنت طالق ان مسستك أربعة اشهر قال عطاء : ليس ذلك بايلاء ليس الطلاق بيمين فيكون إيلاء ، وخالف في ذلك آخرون كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء قال : ان قال : أنت على حرام او أنت كأمي أو أنت طالق ان قربتك فهو إيلاء ، وقال أبو حنيفة : ان حلف بطلاق أو عتاق أو حج أو عمرة أو صيام فهو إيلاء فان حلف بنذر صلاة أو بان يطوف أسبوعا أو بأن يسبح مائة مرة فليس موليا ، وهذا كلام يغني سماعه عن تكلف الرد عليه * وممن قال مثل قولنا في المدة طائفة كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن وبرة فيمن حلف ان لا يقرب امرأته عشرة أيام فلم يقربها حتى مضت ثلاثة أشهر فاتوا في ذلك ابن مسعود فجعله إيلاء ، قال سفيان . وقال ابن أبي ليلى . وغيره : اذا آلى يوما أو ليلة فهو ايلاء * ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عمن حلف ان لا يقرب امرأته شهرا فمكث عنها خمسة أشهر فقال عطاء : ذلك ايلاء سمى أجلا أو لم يسمه فاذا مضت أربعة اشهر كما قال عز وجل فهي واحدة يريدهي تطليقة * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام فتركها أربعة أشهر فهو إيلاء * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه كان يقول : اذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربها الليلة فتركها أربعة أشهر فان كان تركها ليمينه فهو إيلاء * ورويناه ايضا عن ابراهيم النخعي وبه يقول اسحق بن ابراهيم بن راهويه وصح خلاف هذا عن ابن عباس كما ذكرنا ، وعن طاوس اذا حلف دون أربعة اشهر فليس إيلاء وهو قول سعيد بن جبير وأحد قولي عطاء وهو قول سفيان الثوري . وأبي حنيفة . وأصحابه ، وقال مالك . والشافعي . وأبو ثور . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم : لا يكون موليا من حلف ان لا يقربها أربعة أشهر فأقل انما المولى من حلف على أكثر من أربعة اشهر *

قال أبو محمد : كلا القولين خلاف لنص الآية انما ذكر الله تعالى الايلاء من نسائهم دون توقيف ثم حكم بالتوقيف والتربص أربعة أشهر ثم حكم بعد انقضاء الأربعة الأشهر بالزام الفيئة أو الطلاق ، وأما من قال : لا ايلاء الا ما كان في غضب فروينا ذلك عن علي كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي قال : قلت لعلي بن أبي طالب : تزوجت امرأة أخي وهي ترضع ابن أخي فقلت : هي طالق ان قربتها حتى تفطمه قال علي : انما أردت الاصلاح لك ولابن أخيك فلا ايلاء عليك انما الايلاء ما كان في الغضب *

قال أبو محمد : ونا يونس بن عبيد عن الحسن أنه كان يقول : مثل ذلك قال هشيم : ونا أبو وكيع عن أبي فزارة عن ابن عباس قال : انما جعل الايلاء في الغضب ، وممن لم يراع ذلك ابراهيم النخعي . وابن سيرين روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا القعقاع بن يزيد الضبي أنه قال لمحمد بن سيرين في قول من يقول : انما الايلاء في الغضب فقال : لا أدري ما يقولون قال الله تبارك وتعالى :(للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) *

قال أبو محمد : صدق أبو بكر رحمه الله وهو قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهم ، وأما الاختلاف في هل يقع طلاق بمضي الأربعة الاشهر أم لا يقع بذلك طلاق ؟ فالذين قالوا بمضي الاربعة الاشهر يقع الطلاق فكما روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عثمان بن عفان. وزيد بن ثابت قالا في الايلاء : اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهي أملك بنفسها *

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان علي بن أبي طالب قال: اذا آلى منها فمضت الاربعة الاشهر فقد بانت منه ولا يخطبها غيره * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية - هو الضرير - عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عمر . وابن عباس قالا جميعا : اذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة قال اسماعيل : ونا سليمان ابن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني قلت لسعيد بن جبير : أكان ابن عباس يقول في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وتتزوج ولا عدة عليها؟ قال: نعم * ومن طريق وكيع عن المسعودي عن علي بن بزيمة عن أبي عبيدة بن عبد الله

ابن مسعود عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال : اذا آلى منها فمضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة ويخطبها فى عدتها ولا يخطبها غيره *

قال أبو محمد : هذا خلاف قول ابن عباس لأن ابن عباس رأى انقضاء العدة مع انقضاء الأربعة الأشهر ، ورأى ابن مسعود أنها تبتدىء العدة بعد انقضاء الأربعة الأشهر وبقول ابن عباس يقول جابر بن زيد * ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : اذا آلى الرجل فمضت أربعة أشهر فليس عليها عدة ، وبقول ابن مسعود يقول مسروق كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيرة عن الشعبى عن مسروق أن رجلا استفتاه فى ايلائه من امرأته فقال له مسروق: اذا مضت الأربعة الاشهر بانت منك بتطليقة وتعتد بثلاث حيض فتخطبها ان شئت وشاءت ولا يخطبها غيرك * ورويناه أيضا عن شريح وبه يقول عطاء ، وممن صح عنه أنها تطليقة بائنة الحسن البصرى . وابراهيم النخعى . وقبيصة بن ذئيب . وعكرمة مولى ابن عباس . وعلقمة . والشعبى وبه يقول أبو حنيفة . وأصحابه . وابن جريج . وسفيان الثورى . وابن أبى ليلى . والأوزاعى ، ويرى أبو حنيفة ان تعتد بعد انقضاء الأربعة الأشهر ، وقالت طائفة منهم بمضى الاربعة الاشهر تقع عليها تطليقة رجعية كما روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : قال أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام فى الايلاء : اذا مضت أربعة اشهر فهى تطليقة وهو أحق بها وبه يقول الزهرى ومكحول ، وروى عن سعيد بن المسيب ولم يصح عنه ، وأما من قال : يوقف بعد الاربعة الأشهر فكما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى انا يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت لاترى الايلاء شيئا حتى يوقف * ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا نصر بن على الجهضمى نا سهل بن يوسف . ومحمد بن جعفر غندر كلاهما عن شعبة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير قال : ان عمر بن الخطاب قال فى الايلاء : اذا مضت أربعة أشهر فهى امرأته * ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن مسعر ابن كدام عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن عثمان بن عفان قال : يوقف المولى فاما ان يفىء واما أن يطلق * ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا عبدالله بن مسلمة ـ هو القعنبى ـ نا سليمان بن بلال عن عمر بن حسين ان عثمان بن عفان كان لايرى الايلاء شيئا وان مضى أربعة اشهر حتى يوقف ، وصح عن على كما روينا من طريق سعيد ابن منصور نا هشيم انا الشيبانى ـ هو أبو اسحق ـ عن بكير بن الاخنس عن مجاهد

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت على بن أبي طالب أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر بالرحبة اما أن يفىء وأما أن يطلق * ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا على ابن عبد الله بن المدينى نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبي البحترى عن على ابن أبي طالب قال : اذا آلى الرجل من امرأته وقف عند تمام الأربعة الأشهر ، وقيل له : اما تفىء واما تعزم الطلاق ويجبر على ذلك * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة الأشهر فاما أن يفىء واما أن يطلق * ومن طريق حماد بن سلمة أنا قتادة عن سعيد بن المسيب والقاسم ابن محمد بن أبي بكر . وطاوس . ومجاهد كلهم أن أبا الدرداء قال : يوقف فى الايلاء عند انقضاء الأربعة الأشهر فاما أن يطلق واما أن يفىء * ومن طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول فى الايلاء : يوقف وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس . ومجاهد . والقاسم بن محمد بن أبي بكر كلهم صح عنه أن المولى يوقف فاما أن يفىء واما أن يطلق ، وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز . وعروة بن الزبير . وأبى مجلز . ومحمد بن كعب كلهم يقول يوقف * ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا سليمان ابن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سليمان بن يسار قال : أدركت الناس يقفون صاحب الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فاما أن يفىء واما أن يطلق وهو قول سليمان بن يسار وهو قول مالك . والشافعى . وأبى ثور . وابى عبيد . وأحمد . واسحق . وأبى سليمان . وأصحابهم الا ان مالكا . والشافعى فى أحد قوليه يقولان : يطلق الحاكم عليه ان أبى ثم اختلفا فقال الشافعى : له أن يراجعها مادامت فى عدتها فان وطئها فذلك سقوط الايلاء وان لم يطأها عاد عليه التوقيف أربعة أشهر من ذى قبل ، فان فاء والا طلق عليه الحاكم ثم له أن يراجعها فان وطئها سقط الايلاء والا عاد عليه التوقيف أربعة أشهر ثم يطلق عليه الحاكم وتحرم عليه الا بعد زوج *

قال على : وهذا قول فاسد لانه يصير التوقيف فى الايلاء بلاشك عاما كاملا وهذا خلاف القرآن واذا بطل التوقيف بطل الايلاء الذى أوجبه بلاشك وقال مالك : له أن يراجعها فان وطئها سقط عنه الايلاء وان لم يطأها بانت عنه عند تمام عدتها من طلاق الحاكم *

قال أبو محمد : وهذا كلام لا ندرى كيف قاله قائله اذ ليس فى الباطل اكثر من اجازة كون امرأة فى عصمة زوج صحيح الزوجية وهى فى عدة من طلاق غيره عليه وما

نعلم فى أى دين الله تعالى وجدهذا * واعلموا أن قول مالك لم يقله أحد قبله ولا قاله أحد غيره الامن ابتلى بتقليده، ثم أن قوله الذى اتبعه عليه الشافعى من أن يطلق عليه غيره لم يحفظ قط عن أحد قبل مالك وهو قول مخالف للقرآن وللسنن كلها وللقياس والمعقول ، أما القرآن فان الله عز وجل يقول :(وان عزموا الطلاق) فجعل عزيمة الطلاق الى الزوج المولى لا الى غيره ، وقال عز وجل : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فمن الباطل ان يطلق احد على غيره لا حاكم ولا غير حاكم ، وأما السنن فانها انما جاءت فى مواضع معروفة بفسخ النكاح وأما بطلاق احد عن غيره فلا أصلا ، و كل من روى عنه فى هذا كلمة فانما قال بقولنا إما أن يفىء واما أن يطلق فالواجب أن يجبر على أيهما شاء ولا بد ، وأما القياس فلا أدرى من أين اجازوا ان يطلق الحاكم على المولى ولم يجيزوا ان يفىء عنه ولا فرق بين الأمرين ، فان قالوا : لا يحل للحاكم ان يستحل فرج امرأة سواه فيكون زنا قلنا له : ولا يحل له ان يبيح فرج امرأة سواه لغير زوجها بأن يطلقها عليه فيكون اباحة للزنا ولا فرق ، فان قالوا : اى فرق بين ان يفسخ نكاحه وبين ان يطلقها عليه قلنا : ولا فرق وما أجزنا قط أن يفسخ الحاكم نكاح امرأة فى العالم عن زوجها ومعاذ الله من ذلك انما قلنا : كل نكاح اوجب الله تعالى فى القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فسخه فهو مفسوخ سواء أحب الحاكم ذلك أو كرهه ولا مدخل للحاكم فى ذلك ولا رأى له فيه انما الحاكم منفذ بقوة سلطانه كل ما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومانع من العمل بما لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقط و كل ما حكم به الحاكم بما عدا ما ذكرنا فهو باطل مردود مفسوخ أبدا *

١٨٩٠ مسألة والعبد. والحر فى الايلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة أو الامة المسلمة أو الذمية الكبيرة أو الصغيرة سواء فى كل ما ذكرنا لان الله عز وجل عم ولم يخص (وما كان ربك نسيا) وروينا عن عمر بن الخطاب ولم يصح عنه لانه من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل أبى طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال قال عمر بن الخطاب : إيلاء العبد شهران * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بلغنى عن عمر ايلاء العبد شهران ، وروينا عنه أيضا إيلاء الامة شهران ولا يصح أيضا لانه من طريق سعيد ابن منصور عن حبان بن على عن ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن ابن سيرين ان عمر ، قال : طلاق الامة تطليقتان وإيلاؤها شهران ، وصح عن عطاء ان لا إيلاء للعبد دون سيده وهو شهران وبه يقول الاوزاعى . والليث . ومالك . واسحاق ، فان موهوا

بعمر قلنا : وقد جاء عن عمر الايلاء من الأمة شهران وجاء عنه لاينكح العبد الا اثنتين فخالفتموه وهذا تلاعب ، وقالت طائفة : الحكم فى ذلك للنساء فان كانت حرة فايلاء زوجها الحر والعبد عنها أربعة اشهر وان كانت أمة فايلاء زوجها الحر والعبد عنها شهران وهو قول ابراهيم النخعى . وقتادة . وسفيان الثورى ، وأبى حنيفة . وأصحابه ، وقالت طائفة : ايلاء الحر والعبد من الزوجة الحرة والأمة سواء وهو أربعة اشهر وهو قول الشافعى . وأحمد بن حنبل . وأبى ثور . وأبى سليمان . وأصحابهم *

قال أبو محمد : لا حجة لاحد من القرآن *

١٨٩١ مسألة : ومن آلى من أربع نسوة له بيمين واحدة وقف لهن كلهن من حين يحلف فان فاء الى واحدة سقط حكمها وبقى حكم البواقى فلا يزال يوقف لمن لم يفيء اليها حتى يفيء أو يطلق وليس عليه فى كل ذلك الا كفارة واحدة لانها يمين واحدة على أشياء متغايرة ولكل واحدة حكمها وهو مول من كل واحدة منهن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

١٨٩٢ مسألة : ومن آلى من أمته فلا توقيف عليه لان الله عز وجل قال: (وان عزموا الطلاق) فصح ان حكم الايلاء انما هو فيمن تلزمه فيها الفيئة أو الطلاق وليس فى المملوكة طلاق أصلا فصح انه فى المتزوجات فقط وبالله تعالى التوفيق *

١٨٩٣ مسألة وأما قولنا فيمن آلى من أجنبية ثم تزوجها انه ليس عليه حكم الايلاء فلان الله عز وجل انما قال : (للذين يؤلون من نسائهم) فمن آلى من اجنبية فلم يول من أحد من نسائه فلا إيلاء عليه ، فان قيل : قد صارت من نسائه قلنا : من المحال ان يسقط الحكم حين ايجابه ويجب حين لم يجب ولم يوجب ذلك نص وارد ولا جاءت به سنة ولان التربص لا يكون الا حيث يؤخذ بالفيئة ، ولا يجوز ذلك فى أجنبية وبالله تعالى التوفيق * تم كتاب الايلاء بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى وآله وسلم *

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الظهار

١٨٩٤ مسألة ومن قال من حر أو عبد لامرأته أو لأمته التى يحل له وطؤها: أنت على كظهر امى ، أو قال لها : انت منى بظهر امى أو كظهر أمى او مثل ظهر أمى فلا شيء عليه ولا يحرم بذلك وطؤها عليه حتى يكرر القول بذلك مرة أخرى فاذا قالها مرة ثانية وجبت عليه كفارة الظهار وهى عتق رقبة ، ويجزى فى ذلك المؤمن والكافر

والذكر والأنثى والمعيب والسالم فمن لم يقدر على رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين ولا يحل له ان يطأها ولا ان يمسها بشيء من بدنه فضلا عن الوطء الا حتى يكفر بالعتق أو بالصيام فان أقدم أو نسي فوطيء قبل أن يكفر بالعتق أو بالصيام أمسك عن الوطء حتى يكفر ولا بد ، فان عجز عن الصيام فعليه ان يطعم ستين مسكينا متغايرين شبعهم ، ولا يحرم عليه وطؤها قبل الاطعام ولا يجب شيء مما ذكرنا الا بذكر ظهر الأم ولا يجب بذكر فرج الأم ولا بعضو غير الظهر ولا بذكر الظهر أو غيره من غير الأم لا من ابنة ولا من أب ولا من أخت ولا من اجنبية والجدة ام * برهان ذلك قول الله عز وجل : (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم ان أمهاتهم) الآية الى قوله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا : فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) فهذه الآية تنتظم كل ماقلناه لان الله عز وجل لم يذكر الا الظهر من الأم ولم يوجب تعالى الكفارة فى ذلك الا بالعود لما قال وأوجب عتق الرقبة ولم يخص كافرة من مؤمنة ولا معيبة من صحيحة ولا ذكرا من أنثى ولا كبيرا من صغير (وما كان ربك نسيا) ، وشرط الله عز وجل فى العتق والصيام قبل التماس ولم يشترط ذلك فى الكفارة بالاطعام (لا يضل ربى ولا ينسى) تبيانا لكل شيء ، ولا يجزى التكرار على اقل من ستين مسكينا لانهم ليسوا ستين مسكينا ولا خلاف فى الاشباع ولم يشترط تعالى طعاما دون طعام ولم يخص تعالى حرا من عبد ولا زوجة من أمة ، وفيما ذكرنا خلاف ذهب قوم الى ان الظهار من الأمة لا تجب فيه كفارة روى ذلك عن الشعبي فى قول له وعكرمة ولم يصح عنهما وصح عن مجاهد فى أحد قوليه . وابن أبى مليكة ، وهو قول أبى حنيفة . والشافعي . وأحمد . واسحق . وأصحابهم الا ان أحمد قال فى الظهار من ملك اليمين كفارة يمين ، وقالت طائفة : ان كان يطأ الأمة فعليه كفارة الظهار وان كان لا يطؤها فلا كفارة ظهار عليه صح هذا القول عن سعيد بن المسيب . والحسن البصرى فى أحد قوليهما ، وقالت طائفة : الظهار من الأمة كالظهار من الحرة صح ذلك عن سعيد بن المسيب . والحسن . وسليمان بن يسار . ومرة الهمدانى . وابراهيم النخعى . وسعيد بن جبير . والشعبى . وعكرمة . وطاوس . والزهرى . وقتادة . وعمرو بن دينار . ومنصور بن المعتمر ، وهو قول مالك . والليث . والحسن بن حي . وسفيان الثورى . وأبى سليمان . وجميع أصحابهم *

قال أبو محمد : احتج القائلون بأنه ليس ظهارا بأن قالوا : قسناه على الايلاء ،

قال علي : القياس كله باطل ثم لو كان حقا لـكان هذا منه عين الباطل والتحكم لأنه ليس قياس ذكر النساء فى الظهار على ذكر النساء فى الايلاء بأولى من قياس ذكر النساء فى الظهار على ذكر النساء فيما حرم الله عزوجل علينا اذ يقول : (وأمهات نسائكم) فدخل فى ذلك باجماع منا ومنهم الاماء مع الحرائر ، والعجب انهم يقولون : ان أضعف النصوص أولى من القياس ، وهذا مكان تركوا فيه عموم القرآن لقياس فاسد وليس فى الظهار علة تجمعه بالايلاء فيجوز القياس عليها عند أصحاب القياس ، وأتوا بأهذار بعد هذا لامعنى لذكرها لأنها سخافات وحماقات ، وقالت طائفة : الظهار يجب بقول مرة واختلفوا فى معنى العود لما قالوا ، فقالت طائفة مرة العود لما قالوا هو الوطء نفسه فلا تجب عليه كفارة الظهار حتى يطأها فاذا وطئها لزمته الـكفارة والامساك عن وطئها حينئذ ، صح ذلك عن طاوس . وقتادة . والحسن . والزهرى * روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قول الله عزوجل : (ثم يعودون لما قالوا) قال : جعلها عليه كظهر أمه ثم يعود فيطؤها فتحرير رقبة * ومن طريق ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال فى قوله عز وجل : (ثم يعودون لما قالوا) قال : يعود لمسها *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى قوله عزوجل : (ثم يعودون لما قالوا) قال : جعلها عليه كظهر أمه ثم يعود فيطؤها فتحرير رقبة ، وقالت طائفة : اذا تكلم بالظهار فقد لزمه كفارة كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح عن طاوس قال : اذا تكلم بالظهار فقد لزمه وهو قول سفيان الثورى . وعثمان البتى قال البتى : ان ماتت لم يصل الى ميراثها حتى يكفر وان وطئها كفر ، وقالت طائفة : العود ههنا ارادة الوطء فمن ظاهر من امرأته لم يلزمه كفارة الوطء حتى يريد وطئها فاذا أراد وطأها فحينئذ لزمته الـكفارة فان بدا له عن وطئها سقطت عنه الـكفارة فان أراد وطئها عادت عليه الـكفارة فان بدا له سقطت عنه ، وهكذا أبدا ، وهو قول مالك فى أشهر قوليه وروى عن عبد العزيز الماجشون وما نعلم هذا عن أحد قبلهما وهو أسقط الأقوال لتعريه عن الأدلة ولأنه ايجاب وابطال للدعوى بلا معنى ، وقالت طائفة : معنى العود أن الظهار يوجب تحريما لا ترفعه الا الـكفارة الا أنه ان لم يطأها مدة طويلة حتى ماتت فلا كفارة عليه سواء أراد فى خلال ذلك وطئها أو لم يرد فان طلقها ثلاثا فلا كفارة عليه فان تزوجها بعد زوج عاد عليه حكم الظهار ولا يطؤها حتى يكفر وهذا قول أبى حنيفة قال : والظهار قول كانوا يقولونه فى الجاهلية فنهوا عنه فكل من قاله فقد عاد لما قال *

قال أبو محمد : وهذا قريب فى الفساد من قول مالك لأنه تحكم بالباطل ولعب وكذب ظاهر لأن الذين يقولونه فى الاسلام لم يقولوه قط فى الجاهليه وانما قال عز وجل : (ثم يعودون لما قالوا) ولم يقل لما قال غيرهم ، وذكر هذين القولين يغنى عن تكلف الرد عليهما لظهور فسادهما وانهما شرع لم يأذن به الله تعالى وانهما لا يحفظان عن أحد قبل أبى حنيفة . ومالك ، وقالت طائفة : العود هو أن يظاهر منها ثم يمسكها مدة بقدر أن يقول فيها : أنت طالق فلا يطلقها فى تلك المدة فاذا فعل ذلك فقد عاد لما قال ولزمته الكفارة ماتت أو عاشت طلقها بعد ذلك أو لم يطلقها فان طلقها أثر ظهاره منها فلا كفارة ظهار عليه وهذا قول الشافعى . وبعض أصحابنا ، وروى أشهب عن مالك انه قال : اذا ظاهر من امرأته ثم أمسكها وعزم على وطئها فقد لزمته الكفارة ولا تسقط عنه بعد ماتت أو عاشت ، وقالت طائفة : كقولنا روى عن بكير بن الأشج . ويحيى بن زياد الفراء ، وقد روى نحوه عن عطاء *

قال أبو محمد : جميع الأقوال التى قدمنا انما هى دعاوى لا توافق فى اللغة التى بها خاطبنا الله عز وجل وبها نزل القرآن ما يقع عليه لفظة العود (١) لما قال وما كان هكذا فهو باطل بيقين نعنى من فسر العود بالوطء أو بارادة الوطء أو بالامساك اذ ليس شىء من هذا عود لما قال ، وكذلك من قال: انه يوجب تحريما لا يرفعه الا الكفارة لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة بالظهار وحده لكن به وبالعود لما قال هذا نص القرآن *

قال أبو محمد : ولم يبق إلا قولنا وهو أن يعود لما قال ثانية ولا يكون العود للقول الا بتكريره لا يعقل فى اللغة غير هذا ، وبهذا جاءت السنة كما روينا من طريق سليمان ابن حرب . ومحمد بن الفضل عارم كلاهما عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن جميلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت وكان به لمم فكان اذا اشتد لممه ظاهر منها فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار *

قال أبو محمد : هذا يقتضى التكرار ولا بد ولا يصح فى الظهار الا هذا الخبر وحده الا خبرا نذكره بعد هذا ان شاء الله عز وجل وكل ما عدا ذلك فساقط اما مرسل واما من رواية من لا خير فيه كما بينا فى كتاب الايصال والحمد لله رب العالمين *

واختلفوا فيما يجزى فى ذلك من الرقاب ، فقالت طائفة : لا يجزى فى ذلك عتق الكتابى وهو قول مالك ، وقال أصحابنا . وأبو حنيفة : يجزى وانما قال المالكيون ذلك قياسا على رقبة كفارة قتل الخطأ *

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ لفظ العود

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأن القياس باطل ولو كان حقا لـكان هذا [منه](١) باطلا لانهم جمعوا بين الكفارتين فى ان لا يجزى فيهما كافر ولم يجمعوا بينهما ولا قاسوا احداهما على الأخرى فى تعويض الاطعام من الصيام لمن عجز عن الصيام وهذا تحـكم لايسوغ لأحد ، فان قالوا : لم يذكر تعويض الصيام فى كفارة القتل انمـا ذكر فى الظهار فقلنا : ولا ذكرت المؤمنة الا فى كفارة القتل ولم تذكر فى الظهار فاما قيسوا كل واحدة على الأخرى واما أن لا تقيسوا [كل](٢) واحدة منهما على الأخرى ، وأما قياسكم احداهما على الأخرى فى بعض ما فيها دون سائر ما فيها فتحـكم فاسد ومناقضة ظاهرة ، وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعى فى الرقبة المعيبة اقوالا فى غاية الفساد ، ولا ندرى ماذنب المعيب عندهم فلم يجيزوا عتقه فى واجب ، فان قالوا : السالم اكثر ثمنا قلنا : والبيضاء الجميلة أكثر ثمنا من السوداء الذميمة فلا تجيزوا فى ذلك السوداء الذميمة ، وجملة الأمر فانما هى آراء فاسدة ونعوذ بالله من التحكم فى الدين بمثلها *

وقد روينا عن النخعى . والشعبى ان عتق الاعمى يجزى فى ذلك ، وعن ابن جريج ان الأشل يجزى ، وقالت طائفة : ان ظاهر بذات محرم فهو ظهار وان ظاهر بغير ذات محرم فليس ظهارا ، رويناذلك من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال : من ظاهر من ذات محرم فهو ظهار * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء من ظاهر بذات محرم أو بأخت من الرضاعة فـكل ذلك كأمه لا تحل له حتى يكفر فان ظاهر ببنت خاله فليس ظهارا ، ورويناه عن الشعبى وهو قول أبى حنيفة . وأحد قولى الشافعى ، وللشافعى قول آخر هو أشهر أقواله وهو ان كل من ظاهر بامرأة حل له نكاحها يوما من الدهر فليس ظهارا ومن ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار ، وقال مالك : من ظاهر بذات محرم أو بأجنبية أو بابنة فهو كله ظهار ، وروينا عن الشعبى لا ظهار إلا بأم او جدة وهو قول رواه أيضا أبو ثور عن الشافعى وبه يقول أبو سليمان . وأصحابنا *

قال أبو محمد : يقال لمن قال : لا ظهار الا من ذات محرم من اين خصصتم ذوات المحارم ؟ فان قالوا : لانهن محرمات كالأم قلنا : والأب أيضا محرم كالأم وجميع الرجال كذلك ، فان قالوا : ليسوا من النساء والأم من النساء قلنا : ولا ذوات المحارم أمهات والأم هى التى ولدته فما الفرق بين قياس وقياس ، ويقال لمن قال بالظهار من كل اجنبية ومن الأب أيضا : من اين قستم الظهار بالأب على الظهار بالأم ولم تقيسوا

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

ظهار المرأة من الرجل على ظهار الرجل من المرأة؟ وقد قال بهذا جماعة كلهم اجل من مالك . وأبي حنيفة كما روينا من طريق أحمد بن حنبل نا هشيم انا مغيرة ـ هو ابن مقسم ـ عن ابراهيم النخعي ان عائشة بنت طلحة بن عبيد الله قالت : ان تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر امي فسألت أهل المدينة فرأوا ان عليها الكفارة قال الأثرم : فقلت لاحمد بن حنبل : اتكفر ؟ قال : نعم تكفر ، فهذا كما يرى أهل المدينة في زمن مصعب هذا قديم * ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي ان عائشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير ان تزوجته فتزوجته فسألت الفقهاء وهم متوافرون ؟ فأمرت بكفارة * ورويناه أيضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني . واشعث بن عبد الملك الحمراني قال أبو اسحق عن الشعبي . وقال الحمراني عن محمد بن سيرين كلاهما بمثل حديث ابراهيم * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال قالت بنت طلحة : مصعب بن الزبير ان نكحته فهو علي كظهر أبيها ثم نكحته فسألت عن ذلك أصحاب ابن مسعود ؟ فقالوا : تكفر *

وبه الى معمر عن الزهري في امرأة قالت لزوجها : هو عليها كأبيها فقال الزهري : قالت منكرا من القول وزورا فنرى أن تكفر بعتق رقبة أو بصوم شهرين متتابعين أو تطعم ستين مسكينا ولا يحول بينها وبين زوجها ان يطأها * وروينا من طريق سفيان الثوري عن عمرو بن عامر النهدي عن الحسن البصري انه كان يرى تظاهر المرأة من الرجل ظهارا ، وهو قول الأوزاعي . والحسن بن حي . والحسن بن زياد اللؤلؤي *

فان قالوا : كان الظهار طلاق الجاهلية والطلاق الى الرجال قلنا : ومن اين صح عندكم ان الظهار كان طلاق الجاهلية ؟ فكيف وأنتم تجيزون ان يكون الطلاق بيد المرأة اذا جعله الرجل بيدها فقولوا كذلك في الظهار وهذا كله يبين فساد القياس وتناقضه * وقالت طائفة منهم سفيان الثوري . والشافعي : ان ظاهر برأس أمه أو يدها فهو ظهار ، وقال أبو حنيفة : ان ظاهر بشيء لا يحل له ان ينظر اليه من أمه فهو ظهار وان ظاهر بشيء يحل له ان ينظر اليه من أمه فليس ظهارا *

قال أبو محمد : وكل هذه مقاييس فاسدة ليس بعضها أولى من بعض ، وكذلك قياس قول مالك ذكره ابن القاسم أن ما ظاهر به من أعضاء أمه فهو ظهار والحق من ذلك ما ذكرنا من أن لا نتعدى النص الذي حده الله تعالى قال الله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال أبو حنيفة : ان كرر الاطعام على مسكين واحد ستين يوما أجزأه *

قال أبو محمد : هذا خلاف ايجاب الله تعالى ستين مسكينا ، وأما من شرع فى الصوم فوطىء ليلا قبل أن يتمهن (١) أو وطىء قبل أن يكفر بعتق أو بصوم فروى عن أبي يوسف أنه لا يكفر لأنه لا يستطيع على الكفارة ، وقال آخرون : ليس عليه الا كفارة واحدة كما روينا عن وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد ابن المسيب فى المظاهر يجامع قبل أن يكفر قال : يمسك حتى يكفر ✽ ومن طريق وكيع أيضا عن الصلت بن دينار قال : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر فقالوا : كفارة واحدة قال وكيع : وهم الحسن . وابن سيرين . ومورق العجلى . وبكر بن عبدالله المزنى . وقتادة . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . وعكرمة قال وكيع : والعاشر أراه نافعا وهو قول ابراهيم النخعى . والشعبى ، وقالت طائفة : عليه كفارتان كما روينا من طريق ابن أبى شيبة نا عبد الأعلى . ويزيد بن هرون قال عبد الأعلى : عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة (٢) عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاصى ، وقال يزيد بن هرون عن التيمى بلغنى عن ابن عمر ثم اتفق عمرو ابن العاص . وابن عمر فى المظاهر يطؤها قبل أن يكفر قالا جميعا عليه كفارتان ✽

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن قبيصة بن ذؤيب فى المظاهر يطؤها قبل أن يكفر قال عليه كفارتان قال معمر : وهو قول قتادة أيضا وهو قول سعيد ابن جبير . والحكم بن عتيبة . وعبيدالله بن الحسن القاضى ، وقالت طائفة : عليه ثلاث كفارات كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا يونس بن عبيد . وعبيدة قال يونس : عن الحسن وقال عبيدة : عن ابراهيم قالا جميعا فى الذى يظاهر ثم يطؤها قبل أن يكفر : عليه ثلاث كفارات ✽

قال أبو محمد : كان القول قول أبى يوسف لولا الخبر الذى روينا من طريق أحمد ابن شعيب أنا الحسن بن حريث ارنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل » ✽

قال أبو محمد : فوجب الوقوف عند أمره صلى الله عليه وسلم قال على : وهذا خبر صحيح من رواية الثقات لا يضره ارسال من أرسله ✽

قال أبو محمد : وأما من شرع فى الصوم فوطىء قبل التى ظاهر عليها ليلا قبل أن

---

(١) أى أيام الصوم ، وفى النسخة رقم ١٤ قبل أن يتمها (٢) فى النسخة رقم ١٤ جابر بن حيوة وهو غلط

يتم الشهرين فان مالكا قال: يبتدىء الشهرين من ذى قبل ، وقال أبو حنيفة . والشافعى يتمهما بانيا على ماصام منهما ، وهذا هو صحيح اذا تما كان الواجب أن يكون الشهران يتمان قبل الوطء فاذلاسبيل الى ذلك بعد فلا يكون مابقى منهما بعد الوطء وما مضى منهما قبل الوطء خير من أن يقصد الى أن يكونا بكمالهما بعد الوطء، وأما ظهار العبد ففيه اختلاف روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابراهيم النخعى قال فى العبد يظاهر من امرأته انه ان صام شهرا أجزأ عنه * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى عبد ظاهر من امرأة قال : ينتظر الصوم ولا ظهار لعبد دون سيده، وقال آخرون كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يونس ابن عبيد عن الحسن البصرى فى العبد المظاهر يصوم شهرين وان اذنوا له فى العتق جاز وله أن يطعم * وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد فى تكفير العبد قال : ليس على العبد الا الصوم والصلاة ، وقال طاوس كقولنا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة قال قلت : لعبد الله ابن طاوس : ما كان أبوك يقول فى ظهار العبد قال : كان يقول عليه مثل كفارة الحر، وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعى: يصوم شهرين ولا يجزيه العتق *

قال على : لم يخص الله عز وجل حرا من عبد ، (وما كان ربك نسيا) *

١٨٩٥ مسألة ومن ظاهر من أجنبية ثم كرره ثم تزوجها فليس عليه ظهار ولا كفارة ، وقد اختلف الناس فى هذا فروينا من طريق مالك عن سعيد ابن عمرو بن سليم الزرقى عن القاسم بن محمد قال : جعل رجل امرأة كظهر أمه ان تزوجها فقال له عمر بن الخطاب : ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر ، وهو قول عطاء . وسعيد بن المسيب . والحسن . وعروة بن الزبير صح ذلك عنهم ، وهو قول أبى حنيفة . ومالك . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم . وسفيان الثورى . واسحاق ، وقالت طائفة: كما قلنا روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئا ولا يرى أيضا الطلاق قبل النكاح شيئا وهذا فى غاية الصحة عن ابن عباس * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن. وقتادة قالا جميعا : ان ظاهر قبل ان ينكح فليس بشىء وهو قول الشافعى. وأبى سليمان *

قال أبو محمد : قال الله تعالى : (الذين يظاهرون من نسائهم) فانما جعل الكفارة على من ظاهر من امرأته ثم عاد لما قال ولم يجعل تعالى ذلك على من ظاهر من غير امرأته، فان قيل: فانه اذا تزوجها فهو مظاهر منها وهى امرأته قلنا: انما الظهار حين النطق به

لا بعد ذلك ، ومن الباطل ان لا يلزم الحكم للقول حين يقال ثم يلزم حين لا يقال ، ومن علق ظهاره بشيء يفعله مثل ان يقول : أنت كظهر أمي ان وطأتك او قال : ان كلمت زيدا وكرر ذلك فليس ظهارا فعل ذلك الشيء أو لم يفعله لانه لم يمض الظهار ولا التزمه حين نطق به ، وكل مالم يلزم حين التزامه لم يلزم فى غير حال التزامه الا أن يوجب ذلك نص ولا نص ههنا *

١٨٩٦ مسألة : ومن ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة فليس عليه الا كفارة واحدة لان الثانية بها وجبت الكفارة كما قدمنا وحصلت الثالثة منفردة لا توجب شيئا فان كرر رابعة فعليه كفارة اخرى ، وهكذا القول فى كل ما اعاد من الظهار لان بتكراره ثانية تجب الكفارة وتلزم فيكون فيما بعدها مبتدئا للظهار فان كرره وجبت كفارة أيضا وبالله تعالى التوفيق ، وقد جاءت فى هذا آثار روينا من طريق عبد الرزاق عن مطرف عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن على بن أبى طالب قال : اذا ظاهر فى مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة وان ظاهر فى مقاعد شتى فعليه كفارات شتى والايمان كذلك وهو قول قتادة . وعمرو بن دينار صح ذلك عنهما ، وقال آخرون : ليس فى كل ذلك الا كفارة واحدة روينا عن طاوس . وعطاء . والشعبي قالوا : اذا ظاهر الرجل من امرأته خمسين مرة فانما عليه كفارة واحدة ، وصح مثله عن الحسن . وعطاء وهو قول الأوزاعى ، وقالت طائفة : كفارة واحدة سواء كان ذلك فى مجلس واحد اوفى مجالس شتى مالم يكفر فان كفر ثم ظاهر فكفارة اخرى * روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : اذا ظاهر مرارا وان كان فى مجالس شتى فكفارة واحدة مالم يكفر ، والايمان كذلك قال معمر : وهو قول الزهرى *

قال أبو محمد : وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : ان كان كرر الظهار فى مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة وان لم تكن له نية فلكل ظهار كفارة ، وسواء كان ذلك فى مجلس واحد او فى مجالس شتى * قال على : لا نعلم هذا عن أحد قبل أبى حنيفة وبالله تعالى التوفيق ، وهذه أقوال لا برهان على صحتها لا من قرآن ولا سنة . ولا من قياس وبالله تعالى التوفيق *

١٨٩٧ مسألة ومن لزمته كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته ولا موتها ولا طلاقه لها وهى من رأس ماله ان مات أوصى بها أولم يوص لانها من ديون الله عز وجل فهى مقدمة على ديون الناس *

١٨٩٨ مسألة فمن عجز عن جميع الكفارات فحكمه الاطعام ابدا أيسر

بعد ذلك أم لم يوسر قوى على الصيام أو لم يقو وذلك لانه اذا عجز عن العتق والصيام فقد استقر عليه الاطعام بنص القرآن ولم يعوض الله عز وجل منه شيئا أصلا فهو حكم من عجز عن العتق والصوم ومن عجز عن شيء لم يوقت الله عز وجل له آخر فهو لازم ابدا لان أمره تعالى واجب لا يسقطه شيء ومن كان حين لزومه كفارة ظهار له قادرا على عتق رقبة لم يجزه غيرها أبدا وان افتقر فأمره الى الله عز وجل لان فرض الله تعالى عليه بالعتق قد استقر فلا يحيله شيء ومن كان عاجزا عن الرقبة قادرا على صوم شهرين متصلين لا يحول بينهما رمضان ولا بيوم لا يحل صيامه واتصلت قوته كذلك الى انقضاء المدة المذكورة فلم يصمها ثم عجز عن الصوم الى ان مات لم يجزه اطعام ولا عتق ابدا ، فان صح صامهما وان مات صامهما عنه وليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» فلو لم تتصل صحته وقوته على الصيام جميع المدة التي ذكرنا فان أيسر في خلالها فالعتق فرضه ابدا فان لم يوسر فالاطعام فرضه أبدا وبالله تعالى التوفيق *

العنين

١٨٩٩ - مسألة - ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها سواء كان وطئها مرة أو مرارا أو لم يطأها قط فلا يجوز للحاكم ولا لغيره ان يفرق بينهما أصلا ولا ان يؤجل له أجلا وهي امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك ، وفي هذا خلاف قديم وحديث روينا عن عثمان بن عفان أنه أمره بفراقها دون توقيف ولا تأجيل وهو منقطع سليمان بن يسار أن عثمان * وروينا من طريق أبي عبيد نا يزيد بن عيينة ابن عبد الرحمن عن أبيه أنه حضر سمرة بن جندب قد شكت اليه امرأة ان زوجها لا يصل اليها فكتب في ذلك سمرة الى معاوية فكتب اليه معاوية أن يزوجه امرأة ذات جمال ودين ويدخله عليها ثم يسألها فان ذكرت انه لا يطؤها أمره بفراق التي شكت به ففعل فحكت أنه لا يجامع فامره بفراقها ، وقول ثالث صح من طريق شعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال في العنين يؤجل قلت : كم يؤجل ؟ قال : يؤجل فكلما كرر عليه كم يؤجل لم يزده على يؤجل ، وقول رابع رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أجل رجلا لم يستطع أن يأتي امرأته عشرة أشهر ، وقول خامس رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جعل للعنين أجل سنة وأعطاها صداقها وافيا ، وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال : ان لم يصبها في السنة فرق بينهما ولا يصح عن عمر هذا أصلا لأنها اما عن ضعفاء واما

منقطعة ، ومن جملتها ان عمر بن الخطاب . وعبدالله بن مسعود قضيا فى العنين أن ينتظر به سنة ؛ ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة وهى أحق بأمرها فى عدتها، وعن ابن مسعود أيضا تؤجل سنة فان وصل اليها والا فرق بينه وبين امرأته ولا يصح ؛ وروينا أيضا عن المغيرة بن شعبة أنه يؤجل سنة ثم يفرق بينهما ولها الصداق وعليها العدة ولا يصح ذلك ، وعن على أيضا أنه أجله سنة ثم فرق بينهما ولا يصح ذلك وصح عن الحسن البصرى . وابراهيم النخعى يؤجل سنة ولها الصداق كاملا ، وصح عن سعيد بن المسيب انه يؤجل سنة فان مسها والا فرق بينهما . وروى هذا عن القضاة هكذا جملة . وربيعة . وشريح القاضى . وعمرو بن دينار . وحماد بن أبى سليمان، وهو قول الأوزاعى . والليث . والحسن بن حى . وأبى حنيفة . ومالك . والشافعى . وأصحابهم، ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة : هذا ان صدقها واما اذا خالفها فان كانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا فالقول قول الزوج ولا يؤجل لها ولا يفرق بينهما ؛ وقال المالكيون: القول قوله مع يمينه ان ادعى أنه يطؤها ؛ وقال الشافعى: القول قول الزوج مع يمينه فان نكل حلفت هى وفرق بينهما، وان قال النساء: هى بكر حلفت مع ذلك وفرق بينهما فان نكلت حلف هو وبقيت معه ثم اختلفوا فقال هؤلاء : ان كان قد وطئها ولو مرة فلا كلام لها ولا يؤجل لها ، وقال أبو ثور : متى عن عنها أجل سنة ثم فرق بينهما وان كان قد وطئها قبل ذلك ؛ وروى عن طائفة مثل قولنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى أن رجلا زوج ابنته من ابن أخ له وكان عنينا فقال له عمر: قد آجرك الله ووفر لك ابنتك ؛ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا شعبة عن أبى اسحق السبيعى قال : سمعت هانىء بن هانىء قال : رأيت امرأة جاءت الى على بن أبى طالب فقالت : هل لك فى امرأة ليست بأيم ولا بذات بعل ؟ قال وجاء زوجها فقال : لا تسأل عنها الا مبيتها فقال له على : الا تستطيع أن تصنع شيئا قال : لا قال ولا من السحر قال لا قال له على : هلكت وأهلكت اما أنا فلست مفرقا بينكما اتقى الله واصبرى ؛ ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان نا أبو اسحق عن هانىء ابن هانىء قال : كنت عند على بن أبى طالب فقامت اليه امرأة فقالت له: هل لك الى امرأة لا أيم ولا ذات بعل قال: وأين زوجك؟ فقالت: هو فى القوم فقام شيخ يجنح فقال ماتقول هذه المرأة قال : سلها هل تنقم فى مطعم أو ثياب فقال على : فما من شىء قال لا قال ولا من السحر قال لا قال هلكت وأهلكت قالت فرق بينى وبينه قال : اصبرى فان الله تعالى لو شاء لابتلاك باشد من ذلك ؛ ومن طريق أبى عبيد نا عبدالله بن المبارك

عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد انه قال في الرجل يتزوج المرأة ثم يعرض له الداء قال : هي امرأته لاتنزع منه ، وروى عن الحكم بن عتيبة انها امرأته لاتؤجل له ولا يؤجل لها ولا يفرق بينهما وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا *

قال أبو محمد : احتج من ذهب الى مثل قول عثمان انه امره بفراقها دون توقيف بخبر رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال : «طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته أم ركانة واخوته ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت : مايغني عني الا كما تغني هذه الشعرة الشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت رسول الله ﷺ حمية» فذكر الحديث «وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال له : طلقها ففعل قال : راجع امرأتك أم ركانة واخوته فقال : اني طلقتها ثلاثا يارسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا (يأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) » واحتجوا بفعل عثمان وقالوا : انما تزوجته للوطء فاذا عدمته فهو ضرر بها والضرر ممنوع لاحجة لهم غير ماذكرنا *

قال أبو محمد : اما الخبر فضعيف لانه عمن لم يسم ولاعرف من بني أبي رافع فهو لايصح وايضا فان عبد يزيد لم تكن له قط صحبة ولا اسلام وانما الصحبة لركانة ابنه فسقط التمويه به ، واما فعل عثمان فقد قلنا انه لايصح عنه وقد جاء عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك فليس الاحتجاج ببعضهم أولى من الاحتجاج بآخر منهم * وأما قولهم : انما نكحته للوطء فعدمه ضرر عليها فنعم ان الممتنع من ذلك وهو قادر عليه مضار فواجب منعه من ذلك ، واما العاجز فقد قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فوجب أن لا يكلف العنين مالا يقدر عليه ، وأما قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي . في تأجيل السنة ثم التفريق بينهما فقول فاسد لادليل على صحته لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من شيء يصح عن أحد من الصحابة ولا من قياس . ولا من رأى له وجه يعقل اما الرواية عن عمر فلا تصح لأنها مرسلة اما من طريق سعيد بن المسيب عن عمر ولاسماع له من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن ، وعن الشعبي : والحسن عن عمر ولم يولد الشعبي الابعد موت عمر ولا ولد الحسن الا لعامين بقيا من حياة عمر . وعن عبد الكريم . وعطاء عن عمر ولم يولدا الا بعد موت عمر . وعن يحيى بن سعيد ولم يولد الابعد موت عمر بنحو خمس وعشرين سنة ، وعن يحيى بن عبد الرحمن الأنصاري ، وهو مجهول ، وقد روينا عن عمر من طريق

سعيد بن منصور ناهشيم أناعبدالله بن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر ابن الخطاب بعث رجلا على بعض السقاية فتزوج امرأة وكان عقيما فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم قال لا قال فانطلق فأعلمها ثم خيرها ، وروى أيضا أنه رضي الله عنه أجل مجنونا سنة فان أفاق والا فرق بينه وبين امرأته وهم يخالفون عمر فى كل ذلك فمن أين وجب تقليده فى العنين دون العقيم والمجنون ؟ وأما الرواية عن ابن مسعود فانما جاءت من طريق عبد الكريم الجزرى ولم يولد الا بعد موت ابن مسعود * أو من طريق حصين بن قبيصة وهو مجهول ، وأما الرواية عن على فمن طريق يزيد ابن عياض بن جعدبة وهو مذكور بالكذب ووضع الحديث * ومن طريق الحسن ابن عمارة وهو متروك الحديث جملة هالك * ومن طريق الضحاك بن مزاحم وهو لاشيء ، وأما الرواية عن الصحابة جملة فمن طريق شريك وهو مدلس عن جابر الجعفى وهو كذاب مشهور بذلك فاسد الدين يقول بالرجعة، وأما الرواية عن المغيرة ابن شعبة فمن طريق أبى طلق العائذى . وأبى النعمان وهما مجهولان لايدريهما أحد، وعن الحجاج بن أرطاة وهو ساقط مطرح عن رجل لايعرف اسمه ولا يدرى من هو عن حنظلة بن نعيم وهو مجهول فسقط كل ماتعلقوا به، ثم لو صح كل ذلك لكان قد روى عن عثمان . وعلى . وسمرة . ومعاوية خلاف ذلك وليس بعضهم أولى بأخذ قوله من بعض ، وأيضا فان فى الرواية عن عمر . وابن مسعود ان عليها العدة وهو أملك بها مادامت فى عدتها وهم لايقولون بذلك وأيضا فليس عن أحد من المذكورين انه ان وطئها مرة واحدة فلا كلام لها ولا توقيف وصح انهم مخالفون لكل من روى عنه فى ذلك كلمة من الصحابة رضى الله عنهم ولا متعلق لهم بضرر فقد الجماع لأنها اذا كلفوها صبر سنة فلا فرق بين صبر سنة وبين صبر سنتين وهكذا مازاد ثم أشد ذلك قولهم ان وطئها مرة فى الدهر فلا كلام لها والضرر فى ذلك أشد منه فى التى لم يطأها قط، من قال غير هذا فقد جاهر وكابر الضرورة والحس *

قال أبو محمد : وبرهان صحة قولنا هو ان كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل فى صفة الذين ذمهم الله تعالى بقوله : (فيتعلمون منهما مايفرقون به بين المرء وزوجه) ونعوذ بالله من هذا ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قولنا كما روينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر . وحرملة بن يحيى واللفظ له قال : أنا ابن وهب اخبرنى يونس - هو ابن يزيد - عن الزهرى نى عروة بن الزبير أن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وانه والله مامعه الامثل هذه الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال : لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة لاحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » وذكر الحديث *

قال أبو محمد : فهذه تذكران زوجها لم يطأها وان احليله كالهدبة لاينتشر اليها وتشكو ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتريد مفارقته فلم يشكها ولا اجل لها شيئا ولا فرق بينهما وفي هذا كفاية لمن عقل * فاعترض بعض المخالفين في هذا الأثر الصحيح بآثار واهية أحدها من طريق ابن نافع عن مالك عن المستورد بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير « ان رفاعة بن شموال طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبدالرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يغشاها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لايحل لك حتى تذوقي عسيلته » *

قال أبو محمد : وهذا منقطع لاحجة فيه ثم عن المستورد بن رفاعة عن الزبير بن عبدالرحمن وهما مجهولان وهو خبر غير معروف عن مالك ثم لو صح لما كان فيه اعتراض على الخبر الذي احتججنا به لاننا لاننكر ان يطلقها عبدالرحمن مختارا فبطل تمويههم به جملة * والخبر الثاني رواه ابن قانع راوي كل بلية عن يحي بن محمد البختري الذي لايعرف من هو عن هدبة بن خالد عن وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « ان امرأة رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم » وذكر الحديث الى قوله « فلا تحلين له حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته فقالت: يارسول الله انه قد جاءني هبة واحدة » *

ورويناه أيضا من طريق ابن وهب أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بحديث امرأة رفاعة القرظي فذكرت فيه انها قالت : فانه يارسول الله قد جاءني هبة » *

قال أبو محمد : عبد الرحمن بن أبي الزناد في غاية الضعف ثم لو صح كل هذا لكان لامتعلق لهم فيه لانه ليس في شيء من هذين الخبرين الساقطين ، « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انه انما أسقط التأجيل أو التفريق من اجل تلك الهبة ولاان عائشة قالت ذلك » فصح انها كهانة كاذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جاء لفظ الهبة صحيحا في حديث رويناه من طريق البخاري نا محمد نا أبو معاوية ـ هو الضرير ـ نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فطلقها

وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه الى شيء تريده فلم تلبث ان طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هبة واحدة ولم يصل مني الى شيء أفأحل لزوجي الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته » *

قال أبو محمد : ونحن لا نمنع ان يطلقها العنين ان شاء انما نمنع وننكر ان يفرق بينهما على كره اوان يؤجل عاما ثم يفرق بينهما فهذا هو الباطل الذي لم يصح قط عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم لا ولا جاء قط في قرآن ولا سنة ولا في رواية فاسدة ولا أوجبه قياس ولا معقول، فان قالوا : قد أمر الله عز وجل في الايلاء بالتوقيف ثم الاجبار على الفيئة أو الطلاق قلنا : نعم أربعة اشهر فأين السنة واين التفريق ؟ ثم انتم أول من لا يقيس على المولى من امتنع من وطء امرأته عامدا من غير ايلاء بيمين فلا توقفونه ولا تؤجلونه فظهر فساد كل ما تعلقوا به وفساد قولهم جملة ، وقد ذكرنا من روى عنه من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والحمد لله رب العالمين *

١٨٩٩ مسألة واذا تزوج الرجل بكرا حرة أو أمة مسلمة او كتابية وله زوجة أخرى حرة أو أمة فعليه (١) ان يخص البكر بمبيت سبع ليال عندها ثم يقسم فيعود ولا يحاسبها بتلك السبع ولا بشيء منها فان تزوج ثيبا حرة أو أمة وعنده زوجة أخرى حرة او أمة مسلمة أو كتابية فله ان يخصها بمبيت ثلاث ليال ثم يقسم ويعدل ولا يحاسبها بتلك الثلاث فان زاد على الثلاث أقام عند غيرها كما أقام عندها سواء سواء ويسقط (٢) حكمها في التفضيل ولا يحل له في كل ما ذكرنا كانت عنده زوجة غيرها أولم يكن ان يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ولا عن صلاة الجمعة فان فعل فهي معصية وجرحة فيه كسائر الناس ولا فرق، ولا يجوز له ان يخص امرأة من نسائه بان تسافر معه الا بقرعة * برهان ذلك ما رويناه من طريق البزار نا محمد بن معمر نا يعلى بن عبيد نا محمد بن اسحاق عن أيوب السختياني عن ابى قلابة عن أنس بن مالك « ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا » * ونا أحمد بن قاسم قال : أخبرني قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أبو قلابة - هو عبد الملك بن يزيد الرقاشي - نا أبو عاصم - هو الضحاك ابن مخلد - نا سفيان الثوري عن أيوب السختياني . وخالد الحذاء كلاهما عن أبي قلابة - هو عبد الله بن يزيد الجرمي - عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا » * وقد رويناه

---

(١) في النسخة رقم ١٦ « فله » (٢) في النسخة رقم ١٤ « وسقط »

بأن أنسا قال : هى السنة وكل ذلك حق والذى ذكرنا بيان واضح فى اسناده *

ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة ـ هو القعنبى ـ نا سليمان ـ يعنى ابن بلال ـ عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أم سلمة حين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث » *

ومن طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك ابن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت قالت : ثلث » * وروينا هذا الخبر بين الاسناد من طريق أحمد بن شعيب نا يعقوب بن ابراهيم . ومحمد بن بشار قالا جميعا : نا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن سفيان الثورى حدثنى محمد بن أبى بكر ـ هو ابن محمد بن عمرو ابن حزم ـ عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أم المؤمنين « ان النبى صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال : ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى » وبه يقول أنس بن مالك . وابراهيم النخعى . والشعبى . ومالك . والشافعى . وأحمد بن حنبل . واسحاق ابن راهويه . وأبو ثور . وأبو عبيد . وأبو سليمان . وجميع أصحابهم *

وذهبت طائفة الى غير ذلك وهو ان للبكر ثلاث ليال وللثيب ليلتان روينا ذلك عن عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال عطاء : يؤثرون عن أنس ابن مالك انه قال : للبكر ثلاث وللثيب ليلتان » * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : للبكر ثلاث وللثيب ليلتان * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : يمكث عند البكر ثلاثا ثم يقسم وعند الثيب يومين ثم يقسم وهو قول خلاس بن عمرو . وسفيان الثورى . والأوزاعى ، وقالت طائفة : لا يقيم عند ثيب ولا بكر الا مايقيم عند غيرهما ممن عنده وهو قول الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبى سليمان . وأبى حنيفة . وأصحابه ، واحتج من ذهب الى قول الحسن . وابن المسيب بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب . ومحمد بن اسحق قالا جميعا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للبكر ثلاث » *

قال أبو محمد : هذا مرسل ولا حجة فيه فسقط هذا القول ، ووجدنا من ذهب الى

قول أبي حنيفة يحتجون بما يجب من العدل بين النساء ، و بالخبر الثابت الذي فيه « ان رسول الله ﷺ قال : من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » ٭

قال أبو محمد : الذي قال هذا القول هو الذي حكم للبكر بسبع زائدة وللثيب بثلاث زائدة ، ولا يحل لأحد ان يترك قولا له عليه الصلاة والسلام لقول له آخر ما دام يمكن استعمالهما جميعا بأن يضم بعضها الى بعض أو بأن يستثنى بعضها من بعض ومن تعدى هذا فهو عاص لله عز وجل ولرسوله ﷺ ٭ ومن عجائب الدنيا ان الحنيفيين المخالفين بأهوائهم الفاسدة لرسول الله ﷺ ههنا يوجبون في القسمة للزوجة الحرة ليلتين وللزوجة الأمة ليلة وهذا هو الميل حقا والجور صراحا لاسيما مع قولهم ان للحرة اليهودية والنصرانية ليلتين وللأمة المسلمة ليلة ولا يستحيون من هذا التفصيل بالباطل ، وقال بعضهم : قد جاء في ذلك أثر عن الحسن عن رسول الله ﷺ وهذا لا يعرف ثم لو صح لكان لا يجوز الأخذ به لانه مرسل ٭ وعجب آخر وهو انهم يجيزون لمن له زوجة حرة مسلمة وأمة نصرانية أن يقسم للحرة ليلة ولمملوكة اليهودية ثلاث ليال فاعجبوا لهذه الفضائح ، ولهم ههنا اعتراضات تشهد بقلة حياء المعترض بها ورقة دينه كتعلقهم بقوله عليه الصلاة والسلام : « ان سبعت لك سبعت لنسائي » فقالوا : هذا حديث يوجب التسوية ونسوا أنفسهم في قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الخبر نفسه : « وان شئت ثلثت ودرت » فاعترضوا بعقولهم الركيكة على النبي ﷺ وعلموه العدل والحساب ، وقالوا : انما كان ينبغي لو سبع عندها أن يحاسبها بالاربع ليال الزائدة على الثلاث التي هي حقها ٭

قال أبو محمد : وهذا من الحمق ورقة الدين في النهاية القصوى لانه لا يجب حق لاحد الا ان يوجبه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فالذي أوجب لها ثلاث ليال تخص بها دون ضرتها هو الذي أسقطها ان سبع عندها لا يعترض عليه الا كافر نعوذ بالله من الضلال ٭

قال أبو محمد : فان قالوا : فما قولكم ان أقام عند الثيب أكثر من ثلاث وأقل من سبع أو أكثر من سبع أو أقام عند البكر الثيب أكثر من سبع ولها ضرة أو ضرائر زوجات قلنا : نعم اما ان أقام عند الثيب أكثر من ثلاث وأقل من سبع فلا يحاسبها الا بما زاد على الثلاث واما ان أقام عندها أو عند البكر أكثر من سبع فانه يحاسب الثيب بجميع ما أقام عندها و يوفي ضرتها أو ضرائرها مثل ذلك كله ولا يحاسب

البكر الا بما زاد على السبع فقط * برهان ذلك ان الثلاث حق الثيب والسبع حق البكر فما زاد على هذين فهو ظلم يحاسبها به ولا يسقط حق الثيب فى أن تخص بالثلاث الا حيث أسقطه الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ فقط وليس ذلك الا أن يسبع لها وزاد على السبع لان الزيادة على السبع تسبيع وزيادة ، وقد سقط حقها فى الثلاث بالتسبيع فاذا سقط لم يعد بالزيادة على السبع وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : واحتجوا لقولهم : يقسم للحرة ليلتين وللزوجة المملوكة ليلة برواية [فاسدة] (١) رويناها من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو عن ذر . أو عباد بن عبد الله الأسدى عن على انه كان يقول : اذا تزوج الحرة على الأمة قسم للامة الثلث وللحرة الثلثان ، وهذا لا يصح لان ابن أبى ليلى سيء الحفظ والمنهال ضعيف ، وروى عن المغيرة بن مقسم انه قال : لم يثبت للمنهال شهادة فى الاسلام ولكنه صحيح من قول ابراهيم . وسعيد بن المسيب . ومسروق . والشعبى . والحسن البصرى ، وروى عن عطاء . وسعيد بن جبير . ومحمد بن على بن الحسن وهو قول عثمان البتى . والشافعى، وقال مالك . والليث . وأبو سليمان : القسم بينهما سواء *

قال أبو محمد : لا حجة فى احد دون رسول (٢) الله ﷺ ، وقد توعد عليه الصلاة والسلام كما أوردنا قبل على الميل الى زوجة دون أخرى ولم يخص حرة من أمة ولا مسلمة من كتابية ، واحتجوا من قياسهم الفاسد بان قالوا : لما كانت عدة الأمة نصف عدة الحرة وجب ان يكونا فى القسم (٣) كذلك *

قال أبو محمد : وهذا فى غاية الفساد اول ذلك اننا لا نوافقهم على ان عدة الأمة نصف عدة الحرة ثم على قولهم المختلط لا يختلفون ان عدة الأمة الحامل كعدة الحرة الحامل فهلا جعلوا القسمة لهما سواء من اجل تساويهما فى العدة المذكورة، ويقولون: ان عدة الأمة بالاقراء ثلاثا عدة الحرة فهلا قسموا لها الثلثين من قسم الحرة لما ذكرنا ولا خلاف فى ان الأمة لا ترث وان الحرة ترث فهلا جعلوا الأمة لا قسمة لها كما لا ميراث لها وكما لا شهادة لها عندهم ولكنهم فى اهذارهم مثل الغريق بما أحس تعلق * واحتجوا فى قولهم الفاسد : ان للزوج ان يقسم للحرة ليلة ثم يبيت ثلاث ليال حيث شاء بروايات ساقطة عن كعب بن سوار انه حكم بذلك بحضرة عمر بن الخطاب فأعجب عمر بذلك ، وهذا لا يصح لانه انما رواه عن عمر الشعبى . وقتادة . وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٦ فى احد مع رسول الخ (٣) فى النسخة رقم ١٤ فى القسمة

عوف و كلهم لم يولد الا بعد موت عمر ثم لو صح لما كان فى احد حجة غير رسول الله(١) ﷺ ، وأما التخلف عن صلاة الجماعة فقد ذكرناه فى كتاب الصلاة من ديواننا هذا وغيره ايجاب رسول الله ﷺ ذلك وتوعده بحرق بيوت المتخلفين عنها لغير عذر ، وقد تزوج عليه الصلاة والسلام واصحابه فما منهم من أحد تخلف فى التسبيع والتثليث عن صلاة الجماعة والجمعة وانما هى ضلالة احدثها الشيطان، وأما السفر بامرأة من زوجاته أو بامرأتين أو بثلاث فلا يكون الا بالقرعة لانه ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - عن أبى نعيم الفضل بن دكين نا عبد الواحد بن أيمن حدثنى ابن أبى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت : «كان رسول الله ﷺ اذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة : وحفصة فخرجتا معه» *

قال أبو محمد : فان خرج بها كما ذكرنا بقرعة لم يحاسبهن بلياليهن معه فى السفر لانه خرج بهن بحق لا بميل ولا بحيف فان خرج بها بغير قرعة حاسبهن بتلك الليالى ولزمه فرضا ان يوفى التى لم يسافر بها عدد تلك الليالى ، وهذا قول الشافعى . وأبى سليمان ، وقال أبو حنيفة . ومالك . وأصحابهما : يخرج بها بغير قرعة *

قال أبو محمد : وهذا باطل لان العدل بين الزوجات فرض كما أوردنا فلا يجوز(٢) تخصيص شىء من ذلك الا ما خصه نص ولم يخص النص الا السفر بالقرعة فقط فما عدا ذلك فهو ظلم وبالله تعالى التوفيق ، فان قيل : ان له أن لا يسافر بواحدة منهن قلنا نعم وهو عدل بينهن فى المنع فليس بذلك مائلا الى احداهن واما اذا سافر بغير قرعة بواحدة منهن فقد مال اليها وهذا ظلم لا يحل وبالله تعالى التوفيق *

١٩٠١ مسألة ولا يجوز للرجل ان يقسم لام ولده ولا لأمته مع زوجة ان كانت، وهذا لا خلاف فيه وبرهانه قول الله تعالى : (فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) فلم يجعل لملك اليمين حقا يجب فيه العدل فاذ لا حق لهن فى القسمة فلا يجوز ان يشارك فى الواجب من لا حق له فيه مع من له فيه حق فلو طابت نفس الزوجة بذلك فله حينئذ ان يقسم لأمته لانه حق الزوجة طابت بتركه نفساً لكن له ان يطأ أمته متى شاء لما فعل عليه الصلاة والسلام بمارية فى يوم اى نسائه شاء دون قسمة وبالله تعالى التوفيق *

١٩٠٢ مسألة وحد القسمة للزوجات من ليلة فما زاد الى سبع لكل واحدة

(١) فى النسخة رقم ١٤ «دون رسول الله» (٢) فى النسخة رقم ١٦ فلا يحل

ولا يجوز له أن يزيد على سبع ، وقال قوم : لا يزيد على ثلاث لكل واحدة ، وقالت طائفة : لا يزيد على ليلة لكل واحدة روينا ذلك عن محمد بن المنذر النيسابورى نا بذلك عنه أحمد بن محمد بن الجسور عن منذر بن سعيد القاضى عن محمد بن ابراهيم بن المنذر *

قال أبو محمد : برهان صحة قولنا ما ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا من قول رسول الله ﷺ لام سلمة رضى الله عنها : ان سبعت لك سبعت لنسائى فصح أن للزوج أن يسبع ومادون السبع جائز بجواز السبع لانه بعض السبع ، وأما الزيادة على السبع فممنوع لما ذكرنا قبل من وجوب العدل بينهن فلو جاز أكثر من سبع لكان له أن يبيت عند الواحدة ماشاء ولو أعواما ويقول : سأقسم للاخرى مثل ذلك وهذا باطل وظلم ، فصح أنه لا يجوز من عدد الليالى الا ما أجازه النص فقط ولولا هذا الاثر ما أجزنا أكثر من ليلة وبالله تعالى التوفيق ، وليلة ليلة أحب الينا لانه كذلك جاءت الآثار الثابتة من قسم رسول الله ﷺ لامهات المؤمنين رضى الله عنهن *

١٩٠٣ مسألة وان وهبت المرأة ليلتها لضرتها جاز ذلك فان بدا لها فرجعت فى ذلك فلها ذلك ، برهان ذلك ماروينا من طريق أحمد بن شعيب نا اسحق ـ هو ابن راهويه ـ أنا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن سودة بنت زمعة لما كبرت قالت : يارسول الله جعلت يومى منك لعائشة فكان عليه الصلاة والسلام يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام استأذن نساءه فى مرضه الذى مات فيه أن يمرض فى بيت عائشة فأذن له فى ذلك ، وأما قولنا : ان لها الرجوع فى ذلك فلان كل يوم هو غير اليوم الذى قبله بلا شك ولا تجوز هبة مجهول فانما هو اباحة حادثة فى ذلك اليوم اذا جاء فلها أن لا تحدث تلك الاباحة وان تتمسك بحقها الذى جعله الله تعالى لها وبه جل وعز نتأيد *

١٩٠٤ مسألة وجائز للرجل أن يطأ جميع زوجاته وامائه فى فور واحد فان تطهر بين كل اثنتين فهو أحسن وان لم يغتسل الا فى آخرهن فحسن لا كراهة فى ذلك *

روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن معمر عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ : « كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ثم يغتسل مرة » *

قال أبو محمد : الاماء من نساء الرجل قال الله عز وجل : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) نا أحمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن فلان بن

أبى رافع عن عمته سلمى بنت أبى رافع عن أبى رافع « أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه فى ليلة واحدة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا قال فقلت له : يارسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا قال : هذا اطهر واطيب ، أوقال وأنظف » * قال على : ولو لم يأت هذا الخبر لكان الغسل بين كل اثنتين منهن حسنا لانه لم يأت عن ذلك نهى وبالله تعالى التوفيق *

١٩٠٥ مسألة ولايحل الوطء فى الدبر أصلا لافى امرأة ولا فى غيرها أما ماعدا النساء فاجماع متيقن وأما فى النساء ففيه اختلاف فيه عن ابن عمر . وعن نافع كما روينا من طريق أحمد بن شعيب ارنا الربيع بن سليمان بن داود نا اصبغ ابن الفرج ثنا عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لمالك : ان عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : انا نشترى الجوارى فنحمض لهن قال : وما التحميض ؟ قال : نأتيهن فى أدبارهن قال ابن عمر : اف أف اف أو يعمل هذا مسلم ؟ فقال لى مالك : فاشهد على ربيعة لحدثنى عن سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر فقال : لا بأس به * ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنى على بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل نا سعيد بن عيسى حدثنى المفضل نا عبد الله بن سليمان عن كعب بن علقمة عن أبى النضر انه أخبره انه قال لنافع مولى ابن عمر قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه أفتى بان تؤتى النساء فى أدبارهن فقال نافع : لقد كذبوا على وذكروا فى ذلك أحاديث لو صحت لجاءنا ماينسخها على مانذكره ان شاء الله عز وجل ، واحتجوا بقول الله تعالى : (نساء كم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه لان أنى فى لغة العرب التى نزل بها القرآن انما هى بمعنى من اين لا بمعنى أين فاذ ذلك كذلك فانما معناه من اين شئتم قال الله عز وجل: (يامريم أنى لك هذا) بمعنى من اين لك هذا ، وقالوا : لو حرم من المرأة شىء لحرم جميعها *

قال أبو محمد : هذا كما قالوا لو لم يأت نص بتحريمه ، وقالوا : وطء المجموعة جائز وربما مال الذكر الى الدبر قال على : اذا لم يتمكن من وطء المجموعة الا بالايلا ج فى الدبر فوطئها حرام *

قال أبو محمد : فنظرنا فى ذلك فوجدنا ماحدثناه أحمد بن محمد بن الجسور . وعبد الله ابن ربيع قال أحمد ناوهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبى شيبة ، وقال عبد الله نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الاشج ثم اتفق الأشج. وابن أبى شيبة قالا جميعا : نا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان

عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة فى دبر » هذا لفظ رواية عبدالله بن ربيع. ورواية أحمد « فى دبرها » لم يختلفا فى غير ذلك * وبه الى أحمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفيان هو الثورى حدثنى يزيد ابن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء فى ادبارهن » *

قال أبو محمد : وهذان خبران صحيحان تقوم الحجة بهما ولو صح خبر فى اباحة ذلك لكان هذان ناسخين له لان الأصل ان كل شيء مباح حتى يأتي تحريمه ، فهذان الخبران وردا بما فصل الله تحريمه لنا وقد جاء تحريم ذلك عن أبى هريرة وعلى ابن أبى طالب. وأبى الدرداء . وابن عباس . وسعيد بن المسيب . وأبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف . وطاوس . ومجاهد؛ وهو قول أبى حنيفة : والشافعى . وسفيان الثوى وغيرهم ، وما رويت اباحة ذلك عن أحد الا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه . وعن نافع باختلاف عنه : وعن مالك باختلاف عنه فقط وبالله تعالى التوفيق *

١٩٠٦ مسألة : ولا يحل لأحد ان يطأ امرأة حبلى من غيره فان فعل ادب فان كانت أمة له أعتق عليه ما ولدت من ذلك الحمل ولا بد ولا تعتق هى بذلك * برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم حدثنى محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن يزيد بن حميد قال : سمعت عبدالرحمن بن جبير يحدث عن أبيه جبير بن نفير عن أبى الدرداء « ان النبي ﷺ أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال له : يريد ان يلم بها فقالوا : نعم فقال رسول الله ﷺ لقد هممت ان ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له *

قال أبو محمد : لا يصح فى تحريم وطء الحامل خبر غير هذا فاذ لم يحل له فقد حرم عليه ملكه واذ حرم عليه ملكه فهو حرام اذ ليس الا مملوك أو حر ، وأما تأديب من فعل ذلك فلانه أتى منكرا وبالله تعالى التوفيق *

١٩٠٧ مسألة ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة * برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا عبيدالله بن سعيد نا المقبرى ـ هو عبدالله بن يزيد ـ نا سعيد بن أبى أيوب حدثنى أبو الاسود ـ هو يتيم عروة ـ عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت : « حضرت رسول الله ﷺ فى أناس فسألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله ﷺ : ذلك الوأد الخفى وقرأ (واذا الموءودة سئلت) *

قال أبو محمد : هذا خبر فى غاية الصحة ، واحتج من اباح العزل بخبر ابى سعيد

الذى فيه لاعليكم أن لاتفعلوا قال على : هـذا خـبر الى النهى أقرب و كذلك قال ابن سيرين ، واحتجوا بتكذيب النبى ﷺ قول يهود هو الموءودة الصغرى وباخبار أخر لاتصح *

قال أبو محمد : يعارضها كلها خبر جدامة الذى أوردنا وقد علمنا بيقين ان كل شىء فأصله الاباحة لقول الله تعالى :(الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا) وعلى هذا كان كل شىء حلالا حتى نزل التحريم قال تعالى :(وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الاباحات المتقدمة التى لاشك فى أنها قبل البعث وبعد البعث وهذا أمر متيقن لأنه اذ أخبر عليه الصلاة والسلام انه الوأد الخفى والوأد محرم فقد نسخ الاباحة المتقدمة بيقين ، فمن ادعى أن تلك الاباحة المنسوخة قد عادت وان النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل وقفى ما لا علم له به وأتى بما لا دليل له عليه قال تعالى :(قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) وقد جاءت الاباحة للعزل صحيحة عن جابر بن عبدالله . وابن عباس . وسعد بن أبى وقاص . وزيد بن ثابت . وابن مسعود ، وصح المنع منه عن جماعة كما روينا عن حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لايعزل وقال : لو علمت أحدا من ولدى يعزل لنكلته *

قال أبو محمد : لايجوز أن ينكل على شىء مباح عنده * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش ان على بن أبى طالب كان يكره العزل وروينا أيضا من طريق شعبة عن عاصم عن زر عن على نا يونس بن عبدالله نا أحمد ابن عبدالله بن عبدالبصير نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبدالسلام الخشنى نا محمد بن بشار نا يحي بن سعيد القطان نا سليمان التيمى عن أبى عمرو الشيبانى عن عبدالله بن مسعود أنه قال فى العزل هى الموءودة الخفية * وروينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور قال نا معتمر بن سليمان التيمى حدثنى أبو عمرو الشيبانى عن ابن مسعود أنه قال فى العزل هى الموءودة الصغرى * وبه الى محمد بن بشار نا عبدالرحمن بن مهدى نا شعبة نا يزيد بن خمير عن سليمان بن عامر قال : سمعت أبا امامة الباهلى يقول وقد سئل عن العزل فقال : ما كنت أرى مسلما يفعله * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا ابن عون قال حدثنى نافع عن ابن عمر قال : ضرب عمر على العزل بعض بنيه * ومن طريق سعيد ابن منصور نا هشيم أرنا يحي بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر ابن الخطاب . وعثمان بن عفان ينكران العزل *

قال أبو محمد : سماع سعيد عن عثمان صحيح ، وصح أيضا عن الاسود بن يزيد . وطاوس *

١٩٠٨ مسألة والاحسان الى النساء فرض ولا يحل تتبع عثراتهن ومن قدم من سفره ليلا فلا يدخل بيته الا نهارا ومن قدم نهارا فلا يدخل الا ليلا الا أن يمنعه مانع عذر * برهان ذلك قول الله عز وجل (وعاشروهن بالمعروف) وقول الله عز وجل :(ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) *

قال أبو محمد : اذ حرم التضييق عليهن فقد أوجب تعالى التوسيع عليهن وافترض ترك ضرهن * روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم عن حاتم ابن سماعيل عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فذكر كلاما كثيرا وفيه فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» *

قال أبو محمد : لم يعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش المضجع ذلك أمر يجب فيه الرجم على المحصنة فلا يؤمر فيه بضرب غير مبرح وانما عنى عليه الصلاة والسلام بلا شك كل ما افترش في البيوت وهذا نهي عن أن يدخل في مسكنه أو في بيته من لا يريد دخوله منزله من رجل أو امرأة فقط ، وهذا يأتي مبينا في المسألة التي تأتي بعد هذه *

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن مسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر كلاما وفيه «فاستوصوا بالنساء خيرا» *

ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا عمرو بن منصور نا أبو نعيم عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم» * ومن طريق البخاري نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - نا هشيم نا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : قفلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة فلما ذهبنا لندخل قال : امهلوا حتى تدخلوا ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » فان قيل : هذا تعارض قلنا : كلا بل قد بين عليه الصلاة والسلام في كلا الخبرين مراده ذكر في الخبر الأول ان لا يدخل ليلا فيتبع بذلك عثرة ان كانت أو لم تكن فصح ان ذلك في الذي جاء ليلا وبين عليه الصلاة والسلام في الآخر ان يمهل من أتى نهارا حتى يدخل ليلا بعد ان يتصل خبره باهله فتستحد وتمتشط ، ولا ينسب التعارض الى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كافر ولا ينسبه الى الصحابة الا مبتدع ولا ينسبه الى الأئمة ومن دونهم الا منحرف القلب عن السنن ونعوذ بالله من كل ذلك *

١٩٠٩ مسألة : وللمرأة ان تتصدق من مال زوجها غير مفسدة لكن بما لا يؤثر في ماله سواء أذن في ذلك أم نهى أحب ام كره * برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف أجره له » * ومن طريق أحمد ابن شعيب أخبرني احمد بن حرب نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما كسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيء » * قال أبو محمد : هذا اللفظ زائد على ما رويناه من طريق منصور عن شقيق في هذا الخبر فقال فيه « من طعام بيتها » *

قال أبو محمد : فاعترض بعض أهل الجرأة على مخالفة السنن بان قالوا هذا من رواية أبي هريرة وقد سئل أبو هريرة هل تصدق المرأة من بيت زوجها ؟ فقال : لا الا شيء من قوتها فالأجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من بيت زوجها الا باذنه » *

قال أبو محمد : هذه الفتيا من أبي هريرة انما رويناها من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو متروك عن عطاء عن أبي هريرة فهي ساقطة فلا يعارض بها رواية همام بن منبه عنه الا جاهل أو فاسق مجاهر بالباطل وهو يعلمه * ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم . وهارون بن عبد الله قالا جميعا : نا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة ان عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن اسماء بنت أبي بكر الصديق « أنها قالت : يارسول الله ليس لي شيء الا ما ادخل على الزبير فهل علي جناح ان أرضخ بما يدخل علي ؟ فقال : ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عليك » *

قال أبو محمد : سماع حجاج من ابن جريج ثابت ولكنه هكذا يقول قال ابن جريج ، وممن قال بهذا أم المؤمنين رضي الله عنها كما روينا من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى نا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأته انها سمعت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وسألتها امرأة فقالت اطعم من بيت زوجي فقالت أم المؤمنين : مالم تقي مالك بماله قال الله عز وجل : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وقال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم) فاذا أباح ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا رأي للزوج في المنع منه أصلا *

١٩١٠ مسألة ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلا لا في عجن .

ولا طبخ . ولا فرش. ولا كنس . ولا غزل . ولا نسج . ولا غير ذلك أصلا ولو أنها فعلت لكان أفضل لها ، وعلى الزوج ان يأتيها بكسوتها مخيطة تامة وبالطعام مطبوخا تاما وانما عليها ان تحسن عشرته ولا تصوم تطوعا وهو حاضر الا باذنه ولا تدخل بيته من يكره وان لا تمنعه نفسها متى اراد وان تحفظ ماجعل عندها من ماله ٭ وقال أبو ثور : على المرأة ان تخدم زوجها فى كل شيء ويمكن أن يحتج لذلك بالأثر الثابت عن على بن أبى طالب قال : « شكت فاطمة مجل يديها من الطحين وانه أعلم بذلك رسول الله ﷺ اذ سأله خادما » ٭ وبالخبر الثابت من طريق اسماء بنت أبى بكر قالت: كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه كنت احتش له وأقوم عليه ٭ وبالخبر الثابت من طريق اسماء أيضا انها كانت تعلف فرس الزبير وتسقى الماء وتخزم غربه وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثى فرسخ وان رسول الله ﷺ لقيها وهى تنقله قال: فاذا خدمت هاتان الفاضلتان هذه الخدمة الثقيلة فمن بعدهما يترفع عن ذلك من النساء ٭

قال أبو محمد : لا حجة لاهل هذا القول فى شيء من هذه الاخبار لانه ليس فى شيء منها ولا من غيرها انه عليه الصلاة والسلام امرهما بذلك انما كانتا متبرعتين بذلك وهما أهل الفضل والمبرة رضى الله عنهما ونحن لا نمنع من ذلك ان تطوعت المرأة به انما نتكلم على سر الحق الذى تجب به الفتيا والقضاء بالزامه ، فان قيل ، قد قال الله تعالى : (فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) قلنا : أول الآية بين فيما هى هذه الطاعة قال تعالى : (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) فصح أنها الطاعة اذا دعاها للجماع فقط ، وقد بين رسول الله ﷺ ما يجب على الرجل للمرأة وقد ذكرناه قبل هذه المسألة بمسألتين ، ومن ألزم المرأة خدمة دون خدمة فقد شرع مالم يأذن به الله تعالى ، وقال : مالا يصح ومالا نص فيه وكذلك بين عليه الصلاة والسلام أن لهن علينا رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، فصح ماقلناه : من أن على الزوج أن يأتيها برزقها ممكنا لها اكله وبالكسوة ممكنا لها لباسها لان مالا يوصل الى أكله ولباسه الا بعجن وطبخ . وغزل . ونسج . وقصارة . وصباغ . وخياطة فليس هو رزقا ولا كسوة هذا مالا خلاف فيه فى اللغة والمشاهدة ، واما حفظ ماجعل عندها ففرض بلا خلاف ٭

١٩١١ مسألة ولا يحل للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة لا محيد منها ولا أن تصل فى شعرها شيئا أصلا لا من شعرها ولا من شعر انسان غيرها أو من شعر

حيوان أو صوف أو غير ذلك ، وهو من الكبائر ولا يحل لها أن تفلج أسنانها ولا أن تنتف الشعر من وجهها ولا أن تشم بالنقش والكحل أو غيره شيئا من جسدها فان فعلت فهى ملعونة هى والتى تفعل بها ذلك * برهان ذلك ما رويناه من طريق أحمد ابن شعيب أنا محمد بن موسى الجرشي نا أبو داود - هو الطيالسي - نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن خلاس عن على «قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها فان اضطرت الى ذلك فقد قال الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) »* ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا يحي - هو ابن سعيد القطان - عن هشام ابن عروة قال: حدثتنى فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر الصديق قالت: جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله ان لى ابنة عروسا وانها اشتكت فتمزق شعرها فهل على جناح ان وصلت لها فيه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا أبو داود - هو الطيالسي - عن سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» *

١٩١٢ مسألة ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة كما رويناه من طريق أحمد بن شعيب نا أبو صالح محمد بن زنبور المكى نا ابن أبى حازم - هو عبد العزيز بن عبد الوهاب بن أبى بكر - عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا أعده كذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول يريد الصلاح والرجل يقول القول فى الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها» *

١٩١٣ مسألة ولا يحل النفح بالباطل كما روينا من طريق البخارى ثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبى بكر الصديق «أن امرأة قالت يارسول الله ان لى ضرة فهل على جناح أن تشبعت من زوجى غير الذى يعطى فقال عليه الصلاة والسلام: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور» *

١٩١٤ مسألة وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن والصور محرمة الا هذا والا ما كان رقما فى ثوب * روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا جميعا: نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة» ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن بكير ـ هو ابن الاشج ـ عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة الأنصاري «أن رسول الله ﷺ قال: ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة» ثم اشتكى زيد ابن خالد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة أم المؤمنين ألم يخبرنا زيد عن الصورة فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: الا رقما في ثوب * ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا محمد بن رافع النيسابوري نا حجين ـ هو ابن المثنى ـ نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين «قالت: كان رسول الله ﷺ يسرب الى صواحبي يلعبن معي باللعب البنات الصغار» *

١٩١٥ مسألة والاستئذان بالجماع فرض لقول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) الآية، والحديث بذلك لا يجوز *

١٩١٦ مسألة وحلال للرجل من امرأته الحائض كل شيء حاش الايلاج فقط، وهذا أمر قد اختلف الناس فيه * روينا من طريق اسماعيل بن اسحق نا محمد ابن أبي خداش نا مروان بن معاوية نا جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة ـ هو الباهلي ـ صاحب رسول الله ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب: كنا نضاجع النساء في المحيض وفي الفرش واللحف من قلة فاما اذ وسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن كما أمر الله تعالى * نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي نا سفيان بن عيينة نا منبوذ المكي عن أمه قالت: كنا عند ميمونة فدخل عليها ابن عباس فقالت له ميمونة: أي بني مالي أراك شعث الرأس فقال: ان مرجلتي حائض وذكر الحديث * واحتج من ذهب الى هذا بقول الله عز وجل: (قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) وبخبر رويناه من طريق أبي داود ثنا محمد بن سعيد نا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أبي اليمان عن أم درة عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت اذا حضت نزلت عن المثال الى الحصير فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نطهر * وهذا لا شيء لانه من طريق أم درة وهي مجهولة لا تدرى * وذهبت طائفة الى ان له من السرة فصاعدا

فقط وليس له مادون ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحق السبيعي عن عاصم البجلي ان نفرا سألوا عمر بن الخطاب عما يحل للرجل من امرأته حائضا ؟ فقال عمر : لك مافوق الازار لا تطلعن على ماتحته حتى تطهر ٭ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى عن نافع ان ابن عمر أرسل الى عائشة أم المؤمنين يستفتيها في الحائض يباشرها فقالت عائشة : نعم يجعل على سفلتها ثوبا ٭ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن شريح قال : لك مافوق السرة قال معمر : وسمعت قتادة يقول : لك مافوق الازار ٭ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال : ماتحت الازار حرام ٭ وبه الى ابن جريج عن عطاء قال : تباشر الحائض زوجها اذا كان على جزلتها السفلى ازار سمعنا ذلك ٭ واحتج أهل هذه المقالة بخبر رويناه عن رسول الله ﷺ انه قال : « وأما ما للرجل من امرأته وهي حائض فما فوق الازار ٭

قال أبو محمد : وهذا خبر رويناه من طرق صحاح الى رجل يسمى عاصم بن عمرو البجلي الكوفي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ ، وعاصم هذا لم يسمعه من عمر لاننا رويناه من طريق أبي اسحق السبيعي عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر وعمير هذا مجهول ، ورويناه أيضا من طريق شعبة عن عاصم المذكور عن رجل عن القوم الذين سألوا عمر عن ذلك ٭ وبخبر آخر من طريق أبي داود نا هارون بن محمد بن بكار نا مروان - يعني ابن محمد - نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله ﷺ مايحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : لك مافوق الازار ، وهذا لا يصح لان حزام بن حكيم ضعيف . وهو الذي روى غسل الانثيين من المذي ، ومروان بن محمد الذي روى عنه ضعيف أيضا ٭ وبخبر رويناه من طريق أبي داود نا هشام بن عبد الملك اليزني (١) حدثني بقية بن عبد الوليد عن سعيد - هو ابن عبد الله الأغطش عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي قال هشام - وهو ابن قرط الأزدي أمير حمص - عن معاذ ابن جبل قال سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : ماهو فوق الأزار والتعفف عن ذلك أفضل ، وهذا خبر لا يصح لانه من طريق بقية وهو ضعيف عن سعيد بن عبد الله الأغطش وهو مجهول لا يعرف ٭ وبخبر من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحيم نا محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس انه سئل عن المرأة الحائض ماذا يحل لزوجها ؟ قال : سمعنا والله أعلم ان كان قاله رسول الله ﷺ فهو كذلك لا يحل له الا مافوق الازار ، وهذا حديث كما ترى غير مسند ٭ ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن

(١) هو بفتح التحتانية والزاي ثم نون ، وفي النسخة رقم ١٤ « البرني » وهو غلط

الفرج نا عبد الله بن عمر عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة سئل رسول الله ﷺ مايحل للرجل من امرأته - يعني الحائض - قال : مافوق الازار وهذا لايصح لانه من طريق العمري الصغير وهو ضعيف فسقط هذا الخبر (١) والحمد لله رب العالمين ، وقد جاء خبر من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ كان يباشر الحائض من نسائه اذا كان عليها ازار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة * وعن ابن وهب بلغني عن عائشة . وأم سلمة امي المؤمنين مثل هذا ، وهذا منقطع * وعن ندبة وهي مجهولة ولو صح لم تكن فيه حجة ولا متعلق لأحد لانه فعل لا أمر ، وذهبت طائفة الى انه لايباشرها الا وبينهما ثوب * روينا عن وكيع عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة السلماني ما للرجل من امرأته الحائض ؟ فقال : الفراش واحد واللحاف شتى وان لم يجد بدا من ان يرد عليها من طرف ثوبه رد عليها *

واحتج أهل هذا القول بما رويناه من طريق مسلم نا هرون بن سعيد نا ابن وهب ارنا مخرمة - هو ابن بكير - عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال : سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب * ونا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أبو خليفة الفضل بن الحباب - هو مولى بني جمح - نا مسدد نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة (٢) بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنام مع رسول الله ﷺ وهي حائض وبينهما ثوب *

قال أبو محمد : سماع مخرمة بن بكير عن أبيه لايصح كما نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي نا محمد بن اسحاق الصيدلاني نا العقيلي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا حماد بن خالد الخياط قال : أخرج الى مخرمة بن بكير كتابا وقال لي : هذه كتب أبي لم أسمع منها شيئا ، وأما خبر عائشة أم المؤمنين ففيه عمر ابن أبي سلمة وهو ضعيف لم يوثقه أحد ، وذهب أبو حنيفة . وأبو يوسف. ومالك. ومن قلده الى أنه مباح له مافوق السرة وماتحت الركبة ويحرم عليه مابين السرة والركبة ومانعلم لهذا القول متعلقا أصلا فوجب تركه ، ولايموهن مموه بالأخبار التي فيها كان النبي ﷺ يأمر الحائض من نسائه أن تتزر ثم يباشرها فان الازار قد يبلغ الى الكعبين وقد يبلغ الى انصاف الفخذين * وذهبت طائفة الى مثل قولنا كما نا عبد الله بن ربيع نا

(١) في النسخة رقم ١٤ هذا الباب (٢) في النسخة رقم ١٤ عن عمرو بن أبي سلمة بالواو وهو تصحيف

محمد بن معاوية نا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحى نا أبو الوليد الطيالسى نا الليث ابن سعد عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب عن حكيم بن عقال سألت أم المؤمنين عائشة مايحرم على الرجل من امرأته اذا كان صائما؟ قالت: فرجها قلت: فما يحرم عليه منها اذا كانت حائضا؟ قالت: فرجها وهو قول أم سلمة أم المؤمنين * ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيدالله بن محمد بن عقيل عن ابن عباس قال للرجل من امرأته وهى حائض كل شىء الا مخرج الدم * ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال: يباشر الرجل الحائض اذا كف عنها الأذى *

ومن طريق وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى الحائض لا بأس أن يأتيها زوجها فيما دون الدم * ومن طريق وكيع عن عطاء بن أبى رباح عن الحكم بن عتيبة أنه قال فى الحائض لا بأس: أن يضع الرجل فرجه عليه مالم يدخله - يعنى على فرجها - * وبه الى وكيع عن الربيع عن الحسن البصرى أنه كان لا يرى بأسا ان يقلب بين فخذى الحائض، وهو قول مسروق. وابراهيم النخعى. وسفيان الثورى. ومحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة. وأبى سليمان. وجميع أصحابنا وهو المشهور عن الشافعى *

قال أبو محمد: قد بينا سقوط جميع الأقوال التى قدمنا الا هذا القول وقول من تعلق بالآية فنظرنا فى هذا القول فوجدنا ماروينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدى نا حماد بن سلمة أرنا ثابت - هو البنانى - عن أنس بن مالك فذكر حديثا؛ وفيه فأنزل الله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) الى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شىء الا النكاح» *

قال أبو محمد: فهذا خبر فى غاية الصحة وهو بيان للآية بين عليه الصلاة والسلام إثر نزولها مراد ربه تعالى فيها، وصح بهذا قول من قال من العلماء: ان معنى قوله عز وجل فى المحيض: انما هو موضع الحيض ولا شك فى هذا لأنه عليه الصلاة والسلام بين مراد ربه تعالى فى الآية ولم ينسخها قال الله عز وجل: (لتبين للناس مانزل اليهم) وبالله تعالى التوفيق *

١٩١٧ **مسألة** ومن وطىء حائضا عامدا أو جاهلا فقد عصى الله تعالى فى العمد وليس عليه فى ذلك شىء لا صدقة ولا غيرها الا التوبة والاستغفار، وقد قال قائلون فى ذلك بكفارة كما روينا عن ابن عباس ان وطئها فى الدم فدينار وان وطئها فى انقطاع الدم فنصف دينار * وعن قتادة ان كان واجدا فدينار وان لم يجد فنصف

دينار * وعن عطاء من وطىء حائضا يتصدق بدينار ، وقد روى عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، ورأى أحمد بن حنبل أنه مخير بين دينار أو نصف دينار ، ووجدنا أهل هذه المقالة يحتجون بخبر رويناه من طريق مقسم عن ابن عباس مسندا عن رسول الله ﷺ ومقسم ضعيف * ورويناه أيضا من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ وشريك . وخصيف ضعيفان * ومن طريق فيها عبد الملك بن حبيب عن المكفوف عن أيوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس مسندا وعبد الملك . وأيوب هالكان والمكفوف مجهول * ومن طريق عبد الملك ابن حبيب عن أصبغ بن الفرج عن السبيعى عن زيد بن عبد الحميد أن عمر سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال له : تصدق بدينار ، وعبد الملك هالك والسبيعى مجهول ، ولا يظن جاهل انه أبو اسحق مات أبو اسحق قبل أن يولد أصبغ بدهر ، وهو أيضا مرسل وقد رواه الأوزاعى أيضا مرسلا وفيه تصدق بخمسى دينار * وذهبت طائفة ان عليه مثل كفارة من وطىء فى رمضان كما روينا من طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن عبد الأعلى نا المعتمر ـ هو ابن سليمان التيمى ـ قال : قرأت على فضيل عن أبى حريز ان أيفع حدثه ان سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس انه قال : « من افطر فى رمضان فعليه عتق رقبة أو صوم شهر أو اطعام ثلاثين مسكينا » قلت ومن وقع على امرأته وهى حائض أو سمع اذان الجمعة ولم يجمع ليس له عذر قال : كذلك عتق رقبة * ومن طريق عبد الرزاق نا هشام ـ هو ابن حسان ـ عن الحسن البصرى انه كان يقيس الذى يقع على الحائض بالذى يقع على امرأته فى رمضان * واحتج أهل هذه المقالة بخبر رويناه من طريق أحمد ابن شعيب أخبرنى محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمى قال : سمعت على بن بذيمة يقول : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عباس يقول قال رجل : يارسول الله انى أصبت امرأتى وهى حائض فأمره رسول الله ﷺ ان يعتق رقبة ، قال ابن عباس : وقيمة الرقبة يومئذ دينار * ورويناه أيضا من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن جابر عن على بن بذيمة باسناده *

قال أبو محمد : موسى بن أيوب . وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيفان فسقط كل ما فى هذا الباب ، ولقد كان يلزم القائلين بالقياس أن يقيسوا واطىء الحائض على الواطىء فى رمضان لانهما معا وطئا فرجا حلال العين لم يحرم الا بحال الصوم أو حال الحيض فقط ولكن هذا مما تناقضوا فيه لاسيما وهم يحتجون بأضعف من هذا الخبر ، وأما نحن فلو صح شىء من كل هذا عن رسول الله ﷺ لقلنا به فلما لم يصح فيه شىء لم يجب

منه شيء لأنه شرع لم يأمر الله تعالى به * وممن قال بقولنا ابن سيرين صح عنه أنه قال: يستغفر الله وليس عليه شيء، وصح أيضا مثل ذلك عن ابراهيم النخعي. وعطاء. ومكحول وهو قول مالك. وأبي حنيفة. والشافعي. وأبي سليمان وأصحابهم *

١٩١٨ مسألة واذا رأت الحائض الطهر فان غسلت فرجها فقط أو توضأت فقط أو اغتسلت كلها فأي ذلك فعلت حل وطؤها لزوجها الا أنها لا تصلي حتى تغتسل كلها بالماء، وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: لا يحل له وطؤها الا حتى تغسل جميع جسدها؛ روينا ذلك عن مجاهد وابراهيم النخعي. والقاسم ابن محمد. وسالم بن عبد الله. ومكحول. والحسن. وسليمان بن يسار. والزهري. وربيعة * ورويناه عن عطاء. وميمون بن مهران وهو قول مالك. والشافعي. وأصحابهما، وذهب أبو حنيفة. وأصحابه الى أن الحائض ان كانت ايامها عشرة فانها بانقضاء العشرة يحل لزوجها وطؤها وان لم تغسل فرجها ولا توضأت ولا اغتسلت فان كانت أيامها أقل من عشرة فانها اذا رأت الطهر لم يحل لزوجها وطؤها الا باحد وجهين اما أن تغتسل كلها واما أن يمضي عليها وقت صلاة فان مضى لها وقت صلاة حل له وطؤها وان لم تغتسل ولا غسلت فرجها ولا توضأت *

قال أبو محمد: لا قول أسقط من هذا لانه تحكم بالباطل بلا دليل أصلا ولا نعلم احداً قاله قبل أبي حنيفة ولا بعده الا من قلده، وذهب قوم الى مثل قولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق أرنا ابن جريج. ومعمر قال ابن جريج عن عطاء. وقال معمر عن قتادة ثم اتفق عطاء. وقتادة فقالا جميعا في الحائض اذا رأت الطهر فانها تغسل فرجها ويصيبها زوجها، وروينا عن عطاء انها اذا رأت الطهر فتوضأت حل وطؤها لزوجها وهو قول أبي سليمان. وجميع أصحابنا *

قال أبو محمد: ربما يموه مموه بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «ان أتاها - يعني الحائض - وقد أدبر الدم عنها ولم يغتسل فنصف دينار» فقد قلنا: ان مقسما ضعيف ولم يلق عبد الكريم مقسما فهو لا شيء ولا سيما والمالكيون والشافعيون لا يقولون بهذا الخبر، ومن الباطل ان يحتج المرأ بخبر هو أول مبطل له ولعلهم أن يقولوا: لا يجوز له وطؤها الا أن تجوز لها الصلاة *

قال أبو محمد: وهذا خطأ لان الوطء ليس معلقا بالصلاة فقد تكون المرأة جنبا فيحل وطؤها ولا تحل لها الصلاة وتكون معتكفة ومحرمة وصائمة فتصلي ولا يحل وطؤها

قال أبو محمد : فاذ لا بيان فى شىء من هذا الا فى الآية فالواجب الرجوع اليها قال الله تعالى : (فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) فوجدناه عز وجل لم يبح وطء الحائض الا بوجهين اثنين وهى أن تطهر وان تطهر لأن الضمير الذى فى تطهرن راجع بلا خلاف من أحد ممن يحسن العربية الى الضمير الذى فى يطهرن والضمير الذى فى يطهرن راجع الى الحيض فكان معنى يطهرن هو انقطاع الحيض وظهور الطهر لانه لم يضف الفعل اليهن وكان معنى يطهرن فعلا يفعلنه لانه رد الفعل اليهن فوجب حمل الآية على مقتضاها وعمومها لايجوز غير ذلك ولا يجوز تخصيصها ولا الاختصار على بعض مايقع عليه لفظها دون كل مايقع عليه بالدعوى الكاذبة فيكون اخبارا عن مراد الله تعالى بمالم يخبر به عز وجل عن مراده ، وهذا حرام ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أنه تعالى لوأراد بعض ما يقع عليه اسم (تطهرن) دون سائر ما يقع عليه لاخبرنا به ولبينه علينا ولما وكلنا الى التكهن والظنون، وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فقد فصل لنا عز وجل ماحرم علينا من وطء الحائض وأنه حرام مالم يطهرن فيطهرن ، فصح أن كل ما يقع عليه اسم الطهر بعد أن يطهرن فقد حللن به والوضوء تطهر بلا خلاف وغسل الفرج بالماء تطهر كذلك وغسل جميع الجسد تطهر فبأى هذه الوجوه تطهرت التى رأت الطهر من الحيض فقد حل به لنا اتيانها وبالله تعالى التوفيق ؟

١٩١٩ **مسألة** ولباس المرأة الحرير والذهب فى الصلاة وغيرها حلال على أنه قد اختلف فى ذلك فلم يجوز (١) ذلك قوم لهن كما روينا من طريق أحمد ابن شعيب حدثنا أبو بكر بن على المروزى نا شريح بن يونس نا هشيم عن أبى (٢) بشر عن يوسف بن ماهك «أن امرأة سألت ابن عمر عن الحرير فقال لها ابن عمر: من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة» ؟ ومن طريق مسلم نا ابن أبى شيبة نا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب أبى ذبيان قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول: «ألا لاتلبسوا نساءكم الحرير فان من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة» ؟ ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين أن أبا هريرة كان يقول لابنته: «لاتلبسى الذهب فانى أخاف عليك حر اللهب» ؟ ومن طريق وكيع عن مبارك ـ هو ابن فضالة ـ عن الحسن أنه كره الذهب للنساء ، واحتج أهل هذه المقالة بخبر من طريق الحسن «أن رسول الله ﷺ قال : ـ يعنى النساء ـ أهلكهن الأحمران

(١) فى النسخة رقم ١٤ فلم يجز (٢) فى النسخة رقم ١٦ عن أبى كثير

الذهب والزعفران» وهذا مرسل لا حجة فيه، وبخبر رويناه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ رأى على عائشة قلابين من فضة ملونين بذهب فأمرها أن تلقيهما وتجعل قلابين من فضة وتصفرهما بالزعفران» وهذا مرسل ولا حجة في مرسل* وبخبر رويناه من طريق شعبة. وسفيان. والمعتمر بن سليمان. وجرير كلهم عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن خراش عن امرأته عن اخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين أما انه ليس من امرأة تلبس ذهبا تظهره إلا عذبت به» وهذا عن امرأة ربعي وهي مجهولة، ولقد كان يلزم المالكيين والحنيفيين الآخذين برواية امرأة أبي اسحق عند أم ولد زيد بن أرقم فحرموا به الحلال أن يقول بهذا الخبر والافهم متناقضون * وبخبر فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عن شهر بن حوشب وهو مثله أو أسقط منه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: إن رسول الله ﷺ: «رأى علي سوارين من ذهب وخواتم من ذهب فقال لي عليه الصلاة والسلام: اتحبين ان يسورك الله بسوارين من نار وخواتم من نار قالت: لا قال فانزعي هذين أتعجز أحداكن أن تتخذ حلقتين أو تومتين من فضة ثم تلطخهما بعبير أو ورس أو زعفران» * وخبر آخر فيه محمود بن عمرو الأنصاري عن شهر أن أسماء بنت يزيد بن السكن حدثته عن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وايما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعله الله في اذنها من النار يوم القيامة» ومحمود بن عمرو ضعيف* وآخر من طريق أبي زيد عن أبي هريرة «أنه كان مع رسول الله ﷺ فجاءته امرأة عليها سواران من ذهب فقال عليه الصلاة والسلام: سواران من نار فقالت: ماترى في طوق من ذهب قال: طوق من نار قالت: فما ترى في قرطين من ذهب قال قرطان من نار» وأبو زيد مجهول * وبخبر صحيح رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني الربيع بن سليمان بن داود نا اسحاق بن بكر حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رأى عليها مسكتي ذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الا أخبرك بما هو أحسن من هذا لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين» وهذا الخبر حجة لنا لأنه ليس في هذا الخبر أنه ﷺ نهاها عن مسكتي الذهب إنما فيه أنه عليه الصلاة والسلام اختار لها غيره ونحن نقول بهذا * واحتجوا بخبر رويناه من طريق أبي داود نا عبدالله بن مسلمة - هو القعنبي - نا عبدالعزيز بن محمد

الدراوردى عن أسيد بن أبى أسيد البراد عن نافع عن ابن عباس عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أحب أن يحلق جبينه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق جبينه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور جبينه بسوار من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها » *

قال أبو محمد : هذا مجمل يجب ان يخص منه قول رسول الله ﷺ : « ان الذهب حرام على ذكور أمتى حلال لاناثها » لانه أقل معان منه ومستثنى ببعض ما فيه * وذكروا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا وهب بن بيان نا ابن وهب ارنا عمرو بن الحارث ان اباعشانة حدثه انه سمع عقبة بن عامر يخبر ان رسول الله ﷺ « كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول : ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوهما فى الدنيا » *

قال أبو محمد : أبوعشانة غير مشهور بالنقل ثم (١) لو صح لكان عاما للرجال والنساء يخصه الخبر الذى فيه « ان الذهب والحرير حرام على ذكور أمتى حلال لاناثها » *

وحديث آخر من طريق احمد بن شعيب أرنا عبيد الله بن سعيد نا معاذ بن هشام - هو الدستوائى - نا أبى عن يحيى بن أبى كثير حدثنى زيد - هو ابن سلام - عن أبى سلام - هو ممطور الحبشى عن أبى اسماء الرحبي - هو عمرو بن مرثد - قال : ان ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : « جاءت ابنة هبيرة الى رسول الله ﷺ وفى يدها فتخ - قال معاذ كذا فى كتاب أبى أى خواتم كبار - فجعل رسول الله ﷺ يضرب يديها فدخلت على فاطمة تشكو ذلك اليها فنزعت فاطمة سلسلة من ذهب فى عنقها فقالت . هذه أهداها أبو حسن فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة فى يدها فقال (٢) : ايسرك ان تقول الناس ابنة رسول الله وفى يدك سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة الى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما وذكر كلمة معناها فاعتقته فحدث بذلك ﷺ فقال : الحمد لله الذى نجا فاطمة من النار » *

قال أبو محمد : أما ضرب رسول الله ﷺ يدى بنت هبيرة فليس فيه انه عليه الصلاة والسلام انما ضربها من أجل الخواتم ولا فيه أيضا ان تلك الخواتم كانت من ذهب ، ومن زاد هذين المعنيين فى الخبر فقد كذب بلا شك وقفا ما لا علم له به وما لم يخبر به راوى الخبر وهذا حرام بحت وقد يمكن ان يكون عليه الصلاة والسلام ضرب يديها لانها ابرزت عن ذراعيها ما لا يحل لها ابرازه أو لغير ذلك مما هو عليه الصلاة أعلم به ، وأما قوله « أيسرك ان يقول الناس ابنة رسول الله وفى يدك سلسلة من نار » فظاهر اللفظ الذى ليس يفهم

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ ولو (٢) وفى النسخه رقم ١٤ فقال يافاطمة ايضرك

منه سواه أنه عليه الصلاة والسلام انما أنكر امساكها اياها بيدها ليس فى لفظ الخبر نص بغير هذا ولا دليل عليه، وليس فيه انه عليه الصلاة والسلام نهاها عن لباسها ولا عن تملكها هذا لاشك فيه، وقد يمكن أنه عليه الصلاة والسلام علم أنها لم تزكها وكانت مما تجب فيه الزكاة كما قال عز وجل: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) *

والله أعلم لأى وجه أنكر كون السلسلة فى يدها رضى الله عنها الا أنه ليس فيه البتة تحريم لباسها لها بل فيه نصا أنه عليه الصلاة السلام أباح لها ملكها يقينا لاشك فيه لانه جوز بيعها السلسلة وجوز للمشترى لها منها شراءها ولو كان لباسها حراما أو ملكها لم يجز للذى اشتراها شراؤها وأما امساكها باليد الذى فى هذا الخبر انكاره فقد نسخ بيقين لاشك فيه لايجاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة فى الذهب واباحته عليه الصلاة والسلام بيع الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن واباحته عليه الصلاة والسلام بيع قلادة الذهب التي أصيبت بخيبر بعد أن أمر بنزع الخرز عنها. وبيع الذهب بالذهب مثلا بمثل ولم يحرم بيع القلادة التى فيها الذهب ولا ابتياعها ولا أمر بكسرها، ولا خلاف فى أن ايجاب الزكاة فى الذهب واباحة بيعه بالذهب مثلا بمثل باق الى يوم القيامة لم ينسخ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام اذ بلغه بيع فاطمة رضى الله عنها السلسلة الذهب وابتياعها بثمنها غلاما فاعتقته: « الحمد لله الذى أنقذ فاطمة من النار » فالذى لاشك فيه فهو أنه قد صح عن رسول الله ﷺ ما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن الهاد عن عمر بن على بن الحسين عن سعيد بن مرجانة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار حتى فرجه بفرجه » فنحن على يقين من أن الله تعالى أنقذها من النار بعتقها للغلام، ومن ادعى أنه انما أنقذها من النار ببيعها السلسلة فقد قفا ما لا علم له به وقال: ما لا دليل له عليه ولا برهان عنده بصحته وما ليس فى الخبر منه نص ولا دليل الا الظن الذى هو أكذب الحديث، وقد جاء فى كراهة مس حلى الذهب أثر صحيح كما رويناه من طريق أبى داود نا ابن نفيل - هو عبد الله بن محمد بن نفيل - نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت: « قدمت على رسول الله ﷺ حلية من عند النجاشى أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشى قالت: فاخذه رسول الله ﷺ بعود

معرضا أو ببعض أصابعه ثم دعى أمامة بنت أبى العاص ابنة ابنته زينب فقال: تحلى بهذا يا بنية» فهذا رسول الله ﷺ قد كره مس خاتم الذهب فلعله كرهه لفاطمة أيضا ومع ذلك حلاه أمامة بنت أبى العاص *

قال أبو محمد: والحاكم على كل ذلك هو ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن على نا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ ويزيد ـ هو ابن زريع ـ ومعتمر ـ هو ابن سليمان التيمى ـ وبشر بن المفضل قالوا كلهم: نا عبيدالله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الأشعرى «ان رسول الله ﷺ قال: إن الله أحل لاناث أمتى الحرير والذهب وحرمه على ذكورها» * ورويناه أيضا من طريق حماد بن سلمة. وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى. وأبى معاوية الضرير. وحماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بن عمر باسناده إلا أنهم اقتصروا على ذكر الحرير فقط الاحماد ابن سلمة فانه ذكر الحرير والذهب، ورويناه أيضا من طريق سعيد بن أبى عروبة ومعمر كلاهما عن أيوب السختيانى عن نافع باسناده وذكر الحرير والذهب وهو(١) أثر صحيح لأن سعيد بن أبى هند ثقة مشهور روى عنه نافع. وموسى بن ميسرة * ومن طريق أبى داود نا أحمد بن حنبل نا يعقوب ـ هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ـ نا أبى عن ابن اسحاق قال: إن نافعا مولى ابن عمر حدثنى عن عبدالله بن عمر قال: «إنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء فى أحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس أو الزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر أو حذاء أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف» فعم رسول الله ﷺ لها جميع الحلى ولو كان الذهب حراما عليهن لبينه عليه الصلاة والسلام بلا شك فاذلم ينص على منعه فهذا حلال لهن و بالله تعالى التوفيق * وبهذا تقول جماعة من السلف * روينا من طريق حماد بن سلمة وقتادة قال قتادة عن على بن عبدالله البارقى وقال حماد عن عقبة ابن وشاح كلاهما عن ابن عمر أنهما سألاه عن الحرير والذهب فقال يكرهان للرجال ولا يكرهان للنساء * ومن طريق شعبة عن سليمان بن (٢) أبى المغيرة البزار عن سعيد ابن جبير قال: رأى حذيفة صبيانا عليهم قمص حرير فنزعه عن الغلمان وأمر بنزعه عنهم وتركه على الجوارى، وهو قول أبى حنيفة. والشافعى. ومالك. وأبى سليمان. وأصحابه *

١٩٢٠ **مسألة**: والتحلى بالفضة واللؤلؤ والياقوت والزمرد حلال فى كل شىء للرجال والنساء. ولا نخص شيئا الا آنية الفضة فقط فهى حرام على الرجال

(١) وفى النسخة رقم ١٦ وهذا (٢) فى النسخة رقم ١٤ سليمان بن المغيرة والصحيح مافى الاصل

والنساء على خبر البراء بن عازب وقد ذكرناه فى كتاب الصلاة لان الله عز وجل يقول: (خلق لكم مافى الارض جميعا) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) فلم يفصل عز وجل تحريم التحلى بالفضة فى ذلك فهى حلال، وقد خص قوم بالاباحة حلية السيف والمنطقة والخاتم والمصحف وهذا تخصيص لا برهان على صحته (١) فهو دعوى مجردة، وأما اللؤلؤ فقد قال الله عز وجل: (ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر) * قال على: ولا يخرج من البحر الا اللؤلؤ فهو بنص القرآن حلال للرجال والنساء وبالله تعالى التوفيق *

١٩٢١ **مسألة**: واذا شجر بين الرجل وامرأته بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها عن حال الظالم منهما وينهيا الى الحاكم ماوقفا عليه من ذلك ليأخذ الحق ممن هو قبله ويأخذ على يدى الظالم، وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين لا بخلع ولا بغيره * برهان ذلك قول الله عز وجل: (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) *

قال أبو محمد: الأهل القرابة هم من الأب والأم والأهل أيضا الموالى كما روينا فى حديث ابى طيبة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أهله ان يخففوا عنه من خراجه» وقال عز وجل: (أن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) فلا يخلو ضرورة الضمير الذى فى بينهما من أن يكون راجعا الى الزوجين وهكذا نقول (٢) او يكون راجعا الى الحكمين فنص الآية أنه انما يوفق الله تعالى بينهما ان ارادا اصلاحا والاصلاح هو قطع الشر بين الزوجين، فان قيل قد قال الله عز وجل: (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلح بينهما صلحا والصلح خير) يعنى الطلاق وقد قرىء أن يصلحا قلنا نعم وانما رد عز وجل هذا الصلح الى اختيار الزوجين لا الى غيرهما وعليهما ولا يعرف فى اللغة ولا فى الشريعة. أصلحت بين الزوجين أى طلقتها عليه، وقد اختلف السلف فى هذا فقالت: طائفة لهما أن يفرقا كما روينا أن عثمان بعث ابن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبى طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقيل لهما أن رأيتما ان تفرقا فرقتما وهذا خبر لا يصح لانه لم يأت الا منقطعا، ورويناه عن ابن عباس أيضا من طريق يحي بن عبد الحميد الحمانى ـ وهو ضعيف ـ وصح عن على بن أبى طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين: عليكما ان رأيتما أن تفرقا فرقتما وان رأيتما أن تجمعا جمعتما * وصح عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف. والشعبى. وسعيد بن جبير. والحكم بن عتيبة، وعن ربيعة

(١) فى النسخة رقم ١٤ لا برهان (٢) وفى النسخة رقم ١٤ هكذا القول

وشريح ، وروى عن طاوس والنخعي وهو قول مالك.والاوزاعي.وأبي سليمان واصحابنا الاابن المغلس ، وقال آخرون:ليس للحكمين أن يفرقا.ناأحمد بن عمر بن أنس العذرى نا أبو ذر الهروى نا عبد الرحمن (١) عن أحمد بن حموية السرخسي ناابراهيم ابن خريم ناعبدبن حميد الكشي نايزيد بن هرون نا هشام - هو ابن حسان - عن الحسن البصري قال : لهما-يعني الحكمين-أن يصلحا وليس لهما أن يفرقا،وبه الى عبد بن حميد نا يونس عن شيبان - هو ابن فروح - عن قتادة في قول الله عز وجل : «(وإن خفتم شقاق بينهما) الآية قال قتادة : انما بعث الحكمان ليصلحا فان أعياهما ذلك شهدا على الظالم بظلمه وليس بايديهما الفرقة ولا يملكان ذلك * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن انسانا قال له:أيفرق الحكمان؟ قال عطاء:لا الا أن يجعل الزوجان ذلك بأيديهما ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعي.وأبي الحسن بن المغلس ، وصح عن سعيد بن جبير ان التفريق الى الحاكم بماينهيه اليه الحكمان *

قال أبو محمد : ليس في الآية ولا في شيء من السنن أن للحكمين أن يفرقا ولا ان ذلك للحاكم ، وقال عز وجل : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فصح أنه لا يجوز أن يطلق أحد على أحد ولا أن يفرق بين رجل وامرأته الا حيث جاء النص بوجوب فسخ النكاح فقط ولا حجة في قول احد (٢) دون رسول الله صلى الله عليه وسلم *

النفقات

١٩٢٢ مسألة وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعي الى البناء أو لم يدع ولو أنها في المهد ناشزا كانت أو غير ناشز غنية كانت أو فقيرة ذات أب كانت أو يتيمة بكرا أو ثيبا حرة كانت أو أمة على قدر ماله فالموسر خبز الحوارى واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره والمتوسط على قدر طاقته والمقل أيضا على حسب طاقته *

برهان ذلك ماقد ذكرنا باسناده قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في النساء : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد ، وقال قوم : لا نفقة للمرأة الا حيث تدعى الى البناء بها وهذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه ، ولا شك في أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره حاش

(١) في النسخة رقم ١٤ نا عبد الله بن أحمد (٢) في النسخة رقم ١٦ «في أحد»

لله من ذلك ، وقد نا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد ابن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا يحي بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر أخبرنى نافع عن ابن عمر قال : « كتب عمر بن الخطاب الى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا (١) نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا فان فارق فان عليه نفقة ما فارق من يوم غاب» *

قال أبو محمد : ولم يخص عمر ناشزا من غيرها * ومن طريق شعبة سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة (٢) هل لها نفقة؟ قال : نعم ، وقال أبو سليمان . وأصحابه . وسفيان الثورى : النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها *

قال أبو محمد : وما نعلم لعمر فى هذا مخالفا من الصحابة رضى الله عنهم ، ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة إنما هو شىء روى عن النخعى . والشعبى . وحماد بن أبى سليمان . والحسن . والزهرى وما نعلم لهم حجة الا أنهم قالوا : النفقة بازاء الجماع فاذا منعت الجماع منعت النفقة *

قال أبو محمد : وهذه حجة أفقر الى ما يصححها مما راموا تصحيحها به وقد كذبوا فى ذلك ما النفقة والكسوة الا بازاء الزوجية فاذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان *

قال أبو محمد : والعجب كله استحلالهم ظلم الناشز فى منع حقها من أجل ظلمها للزوج فى منع حقه وهذا هو الظلم بعينه والباطل صراحا ، والعجب كله أن الحنيفيين لا يجيزون لمن ظلمه إنسان فأخذ له مالا فقدر على الانتصاف من مال يجده لظالمه أن ينتصف ورأوا منع الناشز النفقة والكسوة ولا يدرى لماذا ، وقد تنا قضوا فى حجتهم المذكورة فرأوا النفقة للمريضة التى لا يمكن وطؤها فتركوا قولهم إن النفقة بازاء الجماع *

قال أبو محمد : ويكسو الرجل امرأته على قدر ماله فالموسر يؤمر بأن يكسوها الخز وما أشبهه والمتوسط جيد الكتان والقطن ، والمقل على قدره لقول رسول الله ﷺ : (لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وهذا هو المعروف من مآكل الناس وملابسهم ، وقد روينا من طريق احمد بن شعيب أرنا عمران بن بكار الحمصى نا أبو اليمان ــ هو الحكم بن نافع ــ أرنا شعيب بن أبى حمزة قال : سئل الزهرى عن لباس النساء الحرير : فقال ؟ أخبرنى أنس بن مالك « أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير» (٣) وقال الله عز وجل : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ « أن يبعث » وهو لا يناسب ما بعده (٢) فى النسخة رقم ١٤ «عاصية» (٣) فى النسخة رقم ١٦ « ثوب حرير »

عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفسا إلا ما آتاها) فان كان فى بلد لايأكلون فيه الا التمر أو التين أو بعض الثمار او اللبن أو السمك قضى لها بما يقتاته أهل بلدها كما ذكرنا ، وأكثر النفقة عندنا رطلان بالبغدادى ۞ ثنا احمد ابن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو الأحوص ـ هو سلام (١) بن سليم الكوفى ـ عن أبى إسحاق السبيعى عن أبى الأحوص عوف ابن مالك بن فضالة الجشمى قال : « دخل أبى على رسول الله ﷺ وعليه ثياب أسمال فقال له النبى ﷺ : أما لك من مال ؟ فقال : بل من كل المال قد أتانى الله من الابل والبقر والغنم فقال له النبى ﷺ : فلير عليك مما أتاك الله » ففى هذا الخبر أن يلبس الانسان على حسب ماله ونعمة الله تعالى عليه (٢) ۞

١٩٢٣ مسألة وليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ولو أنه ابن الخليفة وهى بنت خليفة إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء مهيأ ممكنا للأكل غدوة وعشية وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك لأن هذه صفة الرزق والكسوة ولم يأت نص قط بايجاب نفقة خادمها عليه فهو ظلم وجور ، وأما من كلفها العجين والطبخ ولم يكلفها حياكة كسوتها وخياطتها فقد تناقض وظهر خطؤه وبالله تعالى التوفيق ۞

١٩٢٤ مسألة وإنما تجب لها النفقة مياومة لأنه هو رزقها فان تعدى من أجل ذلك وأخر عنها الغداء او العشاء أدب على ذلك فان أعطاها أكثر فان ماتت أو طلقها ثلاثا أو طلقها قبل أن يطأها او تمت عدتها وعندها فضل يوم أو غداء أو عشاء قضى عليها برده اليه وهو فى الميتة من رأس مالها لأنه ليس من حقها قبله وإنما جعله عندها عدة لوقت مجيء استحقاقها اياه فاذا لم يأت ذلك الوقت وله اعليه نفقة فهو عندها أمانة والله تعالى يقول: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) ولا ظلم أكثر من أن لا يقضى عليها برد مالم تستحقه قبله ۞ وأما الكسوة فانها اذا وجبت لها فهى حقها واذ هو حقها فهو لها فسواء ماتت إثر ذلك أو طلقها ثلاثا أو أتمت عدتها أو طلقها قبل أن يطأها ليس عليها ردها لانه لو وجب عليها ردها لكانت غير مالكة لها حين تجب لها وهذا باطل ، وكذلك لو أخلقت ثيابها أو أصابتها وليست من مالها فهى لها فاذا جاء الوقت الذى يعهد فى مثله اخلاق تلك الكسوة فهى لها و يقضى لها عليه باخرى فلو امتهنتها ضرارا أو فسادا حتى أخلقت قبل الوقت الذى يعهد فيه اخلاق مثلها فلا شيء لها عليه

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « هو سالم » وهو تصحيف (٢) فى النسخة رقم ١٦ « عنده »

انما عليه رزقها وكسوتها بالمعروف والمعروف هو الذى قلنا * وأما الوطاء والغطاء فبخلاف ذلك لان عليه اسكانها فاذ عليه اسكانها فعليه من الفرش والغطاء ما يكون دافعا لضرر الأرض عن الساكن فهو له لان ذلك لا يسمى كسوتها وبين ذلك الخبر الذى أوردناه قبل مسندا من قول رسول الله ﷺ: «ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهونه» فنسب عليه السلام الفرش الى الزوج فواجب عليه أن يقوم لها به وهو للزوج لا تملكه هى ومن قضى لها بأكثر من نفقة المياومة فقد قضى بالظلم الذى لم يوجبه الله عز وجل ونسأله عن أن يحد فى ذلك حدا فاى حد حد من جمعة أو شهر أو سنة كلف البرهان على ذلك من القرآن أو من سنة رسول الله ﷺ ولا يجده * فان ذكر ذاكر ما رويناه من طريق البخارى نا محمد نا وكيع عن سفيان بن عيينة قال أخبرنى معمر نا ابن شهاب عن مالك بن أوس الحدثان عن عمر بن الخطاب «أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم» * ورويناه أيضا من طريق أبى داود نا أحمد بن عبدة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى باسناده * ومن طريق مسلم أنا على ابن مسهر نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يعطى أزواجه كل سنة ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير» قلنا: ليس فى هذا بيان أنه كان يدفعه اليهن مقدما فهو جائز وجائز أيضا أن يعطيه اياهن مياومة أو مشاهرة ونحن لم نمنع من ذلك ان طابت نفسه به، فان فعل الحاكم ذلك فتلف بغير عدوان منها أو بعدوان فهى ضامنة له لانها أخذت ما ليس حقا لها وحكم الحاكم لا يحل مال أحد لغيره ولا يسقط حق ذى حق فلو تطوع هو بذلك دون قضاء قاض فتلف بغير عدوان منها فعليه نفقتها ثانية وكسوتها ثانية كذلك لانها لم تتعد فلا شىء عليها وحقها باق قبله اذ لم يعطه اياها بعد *

١٩٢٥ مسألة ويلزمه اسكانها على قدر طاقته لقول الله تعالى: (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) *

١٩٢٦ مسألة ولا يلزمه لها حلى ولا طيب لان الله عز وجل لم يوجبهما عليه ولا رسوله ﷺ *

١٩٢٧ - مسألة - ومن منع النفقة والكسوة وهو قادر عليها فسواء كان غائبا أو حاضرا هو دين فى ذمته يؤخذ منه أبدا ويقضى لها به فى حياته وبعد موته ومن رأس ماله يضرب به مع الغرماء لانه حق لها فهو دين قبله *

١٩٢٨ - مسألة - فمن قدر على بعض النفقة والكسوة فسواء قل ما يقدر عليه

أو كثر الواجب أن يقضى عليه بما قدر ويسقط عنه مالا يقدر فان لم يقدر على شيء من ذلك سقط عنه ولم يجب أن يقضى عليه بشيء فان أيسر بعد ذلك قضى عليه من حين يوسر ولا يقضى عليه بشيء مما أنفقته على نفسها من نفقة أو كسوة مدة عسره لقول الله عز وجل : (لايكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها) فصح يقينا أن ماليس في وسعه ولا آتاه الله تعالى اياه فلم يكلفه الله عز وجل اياه ومالم يكلفه الله تعالى فهو غير واجب عليه ومالم يجب عليه فلا يجوز أن يقضى عليه به أبدا أيسر أولم يوسر : وهذا بخلاف ما وجب لها من نفقة أو كسوة فمنعها اياها وهو قادر عليها، فهذا يؤخذ به أبدا أعسر بعد ذلك أو لم يعسر لانه قد كلفه الله تعالى اياه فهو واجب عليه فلا يسقطه عنه اعساره لكن يوجب الاعسار أن ينظر به الى الميسرة فقط لقوله عز وجل:(وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)*

١٩٢٩ - مسئلة - ولو أن الزوج يمنعها النفقة أو الكسوة أو الصداق ظلما أو لأنه فقير لا يقدر لم يجز لها منع نفسها منه من أجل ذلك لأنه وان ظلم فلا يجوز لها أن تمنعه حقا له قبلها انما لها أن تنتصف من ماله ان وجدت له بمقدار حقها « كما أمر رسول الله ﷺ هند بنت عتبة اذ قالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل مسك (١) لا يعطيني مايكفيني أفآخذ من ماله بغير علمه فقال لها رسول الله ﷺ خذي مايكفيك وولدك بالمعروف » رويناه هكذا من لفظ رسول الله ﷺ من طريق البخارى قال نا محمد بن المثنى قال نا يحي - هو ابن سعيد القطان - عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ : *

١٩٣٠ - مسئلة - فان عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع عليه بشيء من ذلك ان أيسر الا أن يكون عبدا فنفقته على سيده لا على امرأته وكذلك ان كان للحر ولد أو والد فنفقته على ولده أو والده الا أن يكونا فقيرين* برهان ذلك قول الله عز وجل:(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) * قال علي : الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن : *

قال أبو محمد : و نفقة الزوجة على العبد كما هي على الحر لأن الله تعالى اذ أوجب على لسان رسوله ﷺ « نفقة النساء و كسوتهن على أزواجهن لم يخص حرا من عبد واذ قال الله تعالى:(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ولم يخص تعالى حرا من عبد وما كان ربك نسيا،

(١) وفى نسخة رقم ١٤ مسيك

وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ما تيسر ان شاء الله تعالى * فمن ذلك أن أبا يوسف قال : فى المرأة البالغة المريضة التى لم يدخل بها زوجها أنه لا نفقة لها عليه اذا كان مرضها يمنع من وطئها فان بنى بها وهى كذلك فله أن يردها ولا ينفق عليها حتى يقدر على جماعها فان أمسكها فعليه نفقتها قال : فان مرضت عنده بعد أن دخل بها صحيحة فعليه نفقتها وليس له ردها قال فان (١) بنى بالرتقاء فعليه نفقتها وليس له ردها ، وهذه مناقضات طريفة فى السخافة جدا ، وقال : ان سجنت المرأة أو حيل بينها وبين زوجها كرها فلا نفقة لها عليه ، وقد ذكرنا قول عمر فى وجوب النفقة على الغائب مدة مغيبه وان طال ، وروينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال سئل ابن شهاب عن المرأة تنفق على نفسها من الذى لها وتسلف قال نرى أن يؤخذ به زوجها بالسداد الا أن يكون له بينة أنه وضع لها ما يصلحها ، قال يونس : وهو قول ربيعة *

قال أبو محمد : هذا الحق لأنه ان ادعى أنه أنفق فهو مدع لسقوط حق لها ثبت قبله فالبينة عليه واليمين عليها وهو قول الحسن البصرى . والشافعى . وأبى سليمان ، وروينا عن ابراهيم النخعى ما انفقت من مالها فلا شئ لها فيه وما استدانت فهو على الزوج وهذا تقسيم لا يقوم بصحته برهان ، وقال ابن شبرمة : لا نفقة للمرأة الا اذا شكت الى الجيران فمن حين تشكو تجب لها النفقة ويؤخذ بها الزوج وهذا تحديد فاسد ، وصح عن شريح أن امرأة قالت له : ان زوجى غاب وانى استدنت دينارا فانفقته على نفسى فقال لها شريح : أكان أمر بذلك قالت لا قال فاقضى دينك ، وقال أبو حنيفة : لا نفقة للمرأة الا أن يفرضها لها السلطان *

قال أبو محمد : قد فرضها لها سلطان السلاطين وهو الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فبطل رأى أبى حنيفة ، وقال مالك : من غاب ثم قدم فطلبته امرأته بالنفقة فان أقامت لها بينة بأنها أقر لها بأنه لم يبعث اليها بشىء (٢) قضى لها والا فلا نفقة لها الا من يوم ترفعه *

قال أبو محمد : وهذه أيضا قضية لا دليل على صحتها ولا يدرى بماذا سقط حقها الواجب لها بدعواه وأما من لم يقدر على النفقة فقد اختلف الناس فى حكمه فقالت طائفة : يسجن فلا يطلق ولا يكلف طلاقا وهذا قول عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة *

قال أبو محمد : ليت شعرى لماذا يسجن ، وقالت طائفة : يجبر على أن ينفق أو يطلق كما روينا عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « كتب عمر الى أمراء الاجناد ادعوا فلانا وفلانا ناسا قد انقطعوا عن المدينة

(١) فى النسخة رقم ١٤ «فلو بنى» (٢) فى النسخة رقم ١٤ شيئا

ورحلوا عنها اما أن يرجعوا الى نسائهم واما أن يبعثوا بنفقة اليهن واما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقه ما مضى» ٭ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب قال: اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجبر على طلاقها ٭

قال أبو محمد: فنظرنا فيما يحتج به أهل هذه المقالة بما روينا من طريق البزار نا عمرو بن على نا أبو معاوية الضرير نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افضل الصدقة ما ابقت غنى واليد العليا خير من اليد السفلى تقول امرأتك انفق على او طلقنى» ٭

قال أبو محمد: فنظرنا فى هذا الخبر فوجدنا هذه الزيادة ليست عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ برهان ذلك ما رويناه من طريق البخارى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبى ثنا الاعمش نا أبو صالح حدثنى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة اما أن تطعمنى واما أن تطلقنى» وذكر باقى الخبر قالوا: ياأبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا هذا من كيس أبى هريرة فبطل الاحتجاج بهذا الخبر، فان قالوا: هو من قول أبى هريرة فهو قول صاحبين عمر وأبى هريرة قلنا: أما أبو هريرة فانه انما حكى قول المرأة ولم يقل ان هذا هو الواجب فى الحكم، وأما عمر فلا حجة لهم فيه لأنه لم يخاطب بذلك الا أغنياء قادرين على النفقة وليس فى خبر عمر ذكر حكم المعسر بل قد صح عنه اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا أعسر بها الزوج على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى، وقالت طائفة: يطلقها عليه الحاكم ثم اختلفوا فقال مالك: يؤجل فى عدم النفقة شهرا أو نحوه فان انقضى الأجل وهى حائض أخر حتى تطهر وفى الصداق عامين ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية فان ايسر فى العدة فله ارتجاعها، وقالت طائفة: لا يؤجل الا يوما واحدا ثم يطلقها الحاكم عليه، وممن روينا عنه نحو هذا جماعة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن أبى الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما قلت سنة قال نعم سنة ٭ ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبى الزناد وعبد الجبار بن عمر عن أبى الزناد قال شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكت اليه أنه لا ينفق عليها اضربوا له أجل شهر أو شهرين فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل فرقوا بينه وبينها قال: أبو الزناد فسألت عنها سعيد بن المسيب فقال فى الأجل

والتفريق مثل قول عمر بن عبد العزيز ، ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد ابن عبد الرحمن أن رجلا شكا الى عمر بن عبد العزيز أنه أنكح ابنته رجلا لا ينفق عليها فأرسل الى الزوج فاتى فقال: أنكحني وهو يعلم أنه ليس لى شيء فقال له عمر بن عبد العزيز : انكحته وأنت تعرف فما الذى أصنع اذهب بأهلك * ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحي بن سعيد الانصارى قال : « من تزوج وهو غني ثم احتاج فلم يجد ماينفق على امرأته فرق بينهما » * ومن طريق ابن وهب عن مالك قال ان من أدركت كانوا يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما قيل لمالك: قد كانت الصحابة يعسرون ويحتاجون قال مالك : ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجاء * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة . وحماد بن أبي سليمان قالا جميعا: اذا لم يجد ما ينفق على امرأته فرق بينهما *

قال أبو محمد : لم نجد لاهل هذه المقالة حجة أصلا الا تعلقهم بقول سعيد ابن المسيب أنه سنة * قال أبو محمد : قد صح عن سعيد بن المسيب قولان كما أوردنا أحدهما يجبر على مفارقتها والآخر يفرق بينهما وهما مختلفان فايهما السنة وأيهما كان السنة فالآخر خلاف السنة بلا شك ولم يقل سعيد انها سنة رسول الله ﷺ وحتى لو قاله لكان مرسلا لاحجة فيه فكيف وانما أراد بلا شك أنه سنة من دونه عليه الصلاة والسلام ، ولعله أراد ماروينا من فعل عمر بن الخطاب الذى هو مخالف لقول من يحتج بقول سعيد هذا ، والعجب كله ممن يحتج فيما يفرق به بين الزوجين بقول سعيد إنه سنة وهم لا يلتفتون ماحدثنا به محمد بن سعيد بن (١) عمر بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم ابن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو « أن عثمان بن عفان قضى فى فداء ولد الأمة الغارة بانها حرة الملة أو السنة كل رأس رأسين » ولا يلتفتون ماحدثناه أحمد بن محمد بن الجسور نا وهب ابن مسرة نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن سعيد ـ هو ابن أبي عروبة ـ عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : « لاتلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد عدة المتوفى عنها » والصحيح الثابت من طريق البخارى نا محمد بن كثير نا سفيان عن سعد ـ هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ـ عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال: « صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا أنها سنة » * ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ بن سعيد بن نبات

قتيبة بن سعيد أرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: «السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى مخافتة ثم يكبر والتسليم عند الآخرة» فمن أعجب ممن يرى قول سعيد بن المسيب فى قضية اختلف عنه فيها هى سنة حجة ولا يرى قول أبى أمامة بن سهل هى السنة حجة , وهو مثل سعيد فى ادراك الصحابة رضى الله عنهم فكيف بعثمان . وعمرو بن العاص . وابن عباس وكل واحد منهم لايدرك سعيد يوما من أيامهم أبدا وكلهم أعلم بالسنة من سعيد بلاشك وهذا تحكم فى الدين بالباطل ، وأما الرواية عن عمر بن عبد العزيز . وسعيد بن المسيب فى تأجيل شهر أو شهرين فساقطة جدا لأنها من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد وعبد الجبار بن عمر وكلاهما لاشىء * ومن أعجب العجب قول مالك للذى احتج عليه فى هذه المسألة بأن الصحابة كانوا يحتاجون ويعسرون بقوله ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجاء فجمع هذا القول وجوها من الخطأ، منها مخالفة أمر الصحابة وما مضوا عليه باقراره والاعتراف بان الناس ليسوا كذلك اليوم فكيف يجوز له أن يجيز حكما يقر بان الناس فيه على خلاف ما مضى عليه الصحابة ثم من له بذلك ومن أين عرف تبدل الناس فى هذه القصة وما يعلم أحد فيها ان الناس على خلاف ما كانوا عليه عصر الصحابة لان كل من تزوج من الصحابة فانما تزوجته المرأة للجماع والنفقة بلاشك فما الناس اليوم الا كذلك ، ثم قوله انما تزوجته رجاء فيقال له : فكان ماذا وأى شىء فى هذا مما يحيل حكم ما مضى عليه الصحابة رضى الله عنهم ؟ واحتج الشافعيون عليهم بحجة ظاهرة وهى أن قالوا اذا كلفتموها صبر شهر فلا سبيل الى عيش شهر بلا أكل فأى فرق بين ذلك وبين تكليفها الصبر أبدا *

قال أبو محمد : وهذا اعتراض صحيح الا أنه يقال أيضا للشافعيين اذا طلقتموها عليه فانه لاصبر عن الاكل فانتم تكلفونها العدة وهى ربما كانت أشهرا فقد كلفتموها الصبر بلا نفقة مدة لا يعاش فيها بلا أكل ولا فرق فظهر فساد هذا القول جملة *

واحتجوا أيضا على أصحاب أبى حنيفة لا علينا بأن قالوا : قد اتفقنا على التفريق بين من عن عن امرأته وبينها بضرر فقد الجماع فضرر فقد النفقة أشد فقال لهم أصحاب أبى حنيفة : قد اتفقنا نحن وأنتم على انه ان وطئها مرة ثم عن عنها انه لا يفرق بينهما فيلزمكم أن لا تفرقوا بين من انفق عليها مرة واحدة فاكثر ثم أعسر بنفقتها فيلزمكم ان لاتفرقوا بينهما *

قال أبو محمد : كلا الطائفتين تركت قياسها الفاسد فى هذه المسألة ، قال أبو محمد :

وقالت طائفة كقولنا كما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحاق أرنا أبو الزبير عن جابر بن عبدالله قال: «دخل أبو بكر. وعمر على رسول الله ﷺ فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكنا فقال أبو بكر: يارسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله ﷺ وقال: هن حولى كما ترى يسألننى النفقة فقام أبو بكر على عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ماليس عنده فقلن: والله لانسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ماليس عنده ثم اعتزلهن عليه الصلاة والسلام شهرا» وذكر الحديث *

قال أبو محمد: إنما أوردنا هذا لما فيه عن أبى بكر. وعمر رضى الله عنهما من ضربهما ابنتيهما اذ سألتا النبى ﷺ نفقة لايجدها واذ ضرب أبو بكر امرأته اذ سألته نفقة لايجدها، ومن المحال المتيقن ان يضربا طالبة حق ومثل هذا لو وجده المخالفون لنا العظم تسلطهم به، وأما نحن فلا نحتج عن رسول الله ﷺ بما رواه أبو الزبير عن جابر لم يقل فيه أنه سمعه منه * ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج سألت عطاء عمن لم يجد مايصلح امرأته من النفقة فقال: ليس لها الا ما وجدت ليس لها أن يطلقها * ومن طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن البصرى: «أنه قال فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال تواسيه وتتقى الله عزوجل وتصبر وينفق عليها مااستطاع» * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر قال: سألت الزهرى عن رجل لايجد ماينفق على امرأته أيفرق بينهما قال يستأنى به ولا يفرق بينهما وتلا (لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا) قال معمر: و بلغنى عن عمر بن عبدالعزيز مثل قول الزهرى سواء، ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى فى المرأة يعسر زوجها بنفقتها قال: هى امرأة ابتليت فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرق بينهما وهو قول ابن شبرمة: وأبى حنيفة. وأبى سليمان. وأصحابهما *

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا قول الله عزوجل (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) وقال تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وبالله تعالى التوفيق *

١٩٣١ **مسألة** وينفق الرجل والمرأة على ممالیكهما من العبيد والاماء أن يطعمه شبعه مما يأكله اهل بلده ويكسوه مما يطرد عنه الحر والبرد ولا يكون به مثلة بين الناس لكن مما يلبس مثل ذلك المكسو فى ذلك البلد مما تجوز فيه الصلاة

ويستر العورة (١) وفرض عليه مع ذلك أن يطعمه مما يأكل ولو لقمة وأن يكسوه مما يلبس ولو فى العيد ويجبر السيد على ذلك فان أبى أو أعسر بيع من ماله ما ينفق به على من ذكرنا فى الابانة واما فى العسر فيباع عليه العبد والأمة ان لم يكن بايديهما عمل يكون له أجرة يقوم منها مؤونته فانه يؤاجر حينئذ ولا يباع ولا تعتق أم الولد من عدم النفقة لكن يجبر كما قلنا ان كان له مال فان لم يكن له مال كلفت ما يكاف فقراء المسلمين *

برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد أن أبا ذر أخبره «أن رسول الله ﷺ قال اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه» * ومن طريق مسلم نا هارون بن معروف نا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبى حزرة القاص عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أن أبا اليسر قال له: انه سمع رسول الله ﷺ يقول فى الرقيق: «أطعموهم مما تأكلون والبسوهم (١) مما تلبسون قال: أبو اليسر: فكان ان أعطيته من متاع الدنيا أهون على من أن يأخذ من حسناتى يوم القيامة» فهذا أبو اليسر يرى هذا الأمر فرضا * ومن طريق مسلم حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أرنا ابن وهب أرنا عمرو بن الحارث أن بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق» * ومن طريق البخارى نا حفص بن عمر - هو الحوضى - نا شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت اباهريرة يقول عن النبى ﷺ: يقول «اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليوا كله أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين فانه ولى حره وعلاجه» *

قال أبو محمد: هذه الأحاديث تجمع ما قلنا ، وقد صح نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ، واما قولنا: انه ان غاب أو ابى بيع عليه من ماله فلقول الله عز وجل: (كونوا قوامين بالقسط) وكل من لزمت المسلم نفقته فقد وجب له حق فى ماله ففرض علينا ايصاله اليه وتوفيته اياه فاذا لم يقدر على ذلك الا ببيع عرض أو عقار بيع ذلك لقول الله عز وجل: (وأحل الله البيع): فمن لم يبع من مال من عليه حق ما يوصله به العبد أو غيره الى حقه فقد عصى الله تعالى فى قوله عز وجل: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ومن أبر البر ايفاء ذى الحق

(١) فى النسخة رقم ١٤ ويستر عورته (٢) فى النسخة رقم ١٤ واكسوهم

حقه ومن الأثم والعدوان منع ذى الحق حقه ، وأما بيع المملوك انلم يكن لسيده مال ينفق منه عليه ولا كان بيد العبد عمل يؤاجر به أو مؤاجرة المملوك ان كان بيده عمل تقوم منه نفقته وكسوته فلما قد ذكرنا قبل من أن أبا طيبة كان لمواليه عليه خراج بعلم رسول الله ﷺ وانه أمرهم أن يخففوا عنه من خراجه * وروينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث ـ هو ابن سعد ـ عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال : « أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : ألك مال غيره؟ قال: لا قال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها رسول الله ﷺ اليه وقال له: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فيمن بين يديك وعن يمينك وعن شمالك » *

قال أبو محمد : كل ما رواه الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر فقد سمعه أبو الزبير من جابر كما نا يوسف بن عبد الله النمرى نا عبدالله بن محمد بن يوسف نا اسحق بن محمد نا العقيلى نا محمد بن اسماعيل نا الحسن بن على الحلوانى نا سعيد بن أبى مريم نا الليث بن سعد قال : « قدمت على أبى الزبير فدفع الى كتابين فسألته كل هذا سمعته من جابر بن عبد الله فقال منه ما سمعت ومنه ما حدثت فقلت : أعلم لى على كل ما سمعت منه فاعلم لى على هذا الذى عندى » وقد قال قوم: لم بعتم العبد اذا أعسر السيد بنفقته أو بنفقة أهله أو بنفقة نفسه ولم تطلقوا الزوجة ولم تعتقوا أم الولد بعدم النفقة؟ قلنا : حق من له النفقة عليه هو واجب فى ماله وعبده وأمته مال من ماله فيباعان فى كل حق عليه ليعطى كل ذى حق حقه كما أمر رسول الله ﷺ وكما قال عزوجل : (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) ومن منع أحدا نفقته الواجبة له فقد بخس شيئا هو له ، وأما الزوجة وأم الولد فليستا مالا من ماله لكن حقهما فى ماله فان لم يكن له مال فحقهما فى مال أنفسهما فان لم يكن لهما مال فحقهما فى سهم المساكين والفقراء من الصدقات بنص القرآن لانهما حينئذ من جملة المساكين أو الفقراء يعلم ذلك بالمشاهدة فأى وجه للطلاق والعتق ههنا لو أنصف المعاندون أنفسهم *

١٩٣٢ مسألة ويجبر أيضا على نفقة حيوانه كله أو تسريحه للرعى ان كان يعيش من المرعى فان أبى بيع عليه كل ذلك * برهان ذلك ما رويناه من طريق البخارى نا موسى نا ابو عوانة نا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية « ان نبى الله ﷺ كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال

واضاعة المال، وذكر الحديث *

قال أبو محمد : فاضاعة المال حرام واثم وعدوان بلا خلاف، ومنع المرء حيوانه مما فيه معاشه أو اصلاحه اضاعة لماله فالواجب منعه من ذلك لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) والاحسان الى الحيوان بر وتقوى فمن لم يعن على اصلاحه فقد أعان على الاثم والعدوان وعصى الله تعالى، وقال أبو حنيفة : لا يباع عليه حيوانه لكن يؤمر بالاحسان اليه فقط ولا يجبر على ذلك *

قال أبو محمد . وهذا ضلال ظاهر كما ذكرنا واحتج له بعض مقلديه بضلال آخر قال: لا يجبر على حفظ ماله اذا أراد اضاعته كما لا يجبر على سقى نخله *

قال أبو محمد : وهذا عجب آخر بل يجبر على سقى النخل ان كان فى ترك سقيه هلاك النخل وكذلك فى الزرع * برهان ذلك قول الله عزوجل:(واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) *

قال أبو محمد : فمنع الحيوان مالا معاش له إلا به من علف أو رعى وترك سقى شجر الثمر والزرع حتى يهلكا هو بنص كلام الله تعالى فساد فى الأرض واهلاك للحرث والنسل والله تعالى لا يحب هذا العمل فمن أضل ممن ينصر هذه الأقوال الفاسدة العائدة بالفساد الذى لا يحبه الله تعالى، فان قيل: فأنتم لا تجبرون أحدا على زرع أرضه اذا لم يرد ذلك قلنا: انما نتركه وذلك اذا كان له معاش غيره يغنى عن زرعها وهذا بلا شك صلاح للأرض واحمام لها، وأما اذا لم يكن له غنى عن زرعها فانما نجبره على زرعها ان قدر على ذلك أو على اعطائها بجزء مما يخرج منها ولا نتركه يبقى عالة على المسلمين باضاعته لماله ومعصيته لله عز وجل بذلك وبالله تعالى نستعين *

النفقات على الأقارب

١٩٣٣ مسألة : فرض على كل أحد من الرجال والنساء الكبار والصغار ان يبدأ بما لابد له منه ولا غنى عنه به من نفقة وكسوة على حسب حاله وماله ثم بعد ذلك يجبر كل أحد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده مما يقوم منه على نفسه من أبويه وأجداده وجداته وان علوا وعلى البنين والبنات وبنيهم وان سفلوا والاخوة والأخوات والزوجات كل هؤلاء يسوى بينهم فى إيجاب النفقة عليهم ولا يقدم منهم أحد على أحد قل ما بيده بعد موته أو كثر لكن يتواسون فيه فان لم يفضل له عن نفقة نفسه شئ لم يكلف أن يشركه فى ذلك أحد ممن ذكرنا، فان فضل عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شئ أجبر على النفقة على ذوى رحمه المحرمة

وموروثيه ان كان من ذكرنا لاشيء لهم ولا عمل بأيديهم تقوم مؤنتهم منه وهم الأعمام والعمات وان علوا والأخوال والخالات وان علوا وبنو الأخوة وان سفلوا والموروثون هم من لا يحجبه أحد عن ميراثه ان مات من عصبة أو مولى من أسفل فان حجب عن ميراثه لوارث فلا شيء عليه من نفقاتهم ومن مرض ممن ذكرنا كلف أن يقوم بهم وبمن يخدمهم وكل هؤلاء فمن قدر منهم على معاش وتكسب وان خس فلا نفقة لهم الا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات فانه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب ان قدر على ذلك ويباع عليه فى كل ماذكرنا ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه ولا يباع عليه من ذلك ما ان بيع عليه هلك وضاع فما كان هكذا لم يبع الا فيما فى نفسه اليه ضرورة ان لم يتداركها بذلك هلك ولا يشارك الوالد أحد فى النفقة على ولده الأدنين فقط، وهذا مكان اختلف فيه فقالت طائفة: لا يجبر أحد على نفقة أحد كما حدثنا أحمد بن عمر بن أنس العذرى نا أبو ذر الهروى نا عبدالله بن أحمد بن حمويه السرخسى نا ابراهيم بن خريم نا عبد بن حميد الكسى نا قبيصة عن سفيان الثورى عن أشعث عن الشعبي قال: مارأيت أحدا أجبر أحدا على أحد - يعنى على نفقته - وقالت طائفة: لا ينفق احد الا على الوالد الادنى والام التى ولدته من بطنها فان هذين - يعنى الأبوين - يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما اذا كانا فقيرين ويجبر الرجل دون المرأة على النفقة على الولد الأدنى الذكر حتى يبلغ فقط وعلى البنت الدنيا وان بلغت حتى يزوجها فقط ولا تجبر الام على نفقة ولدها وان مات جوعا وهى فى غاية الغني قال: ولا ينفق على أبويه الا ما فضل عن نفقته ونفقة زوجته وهذا قول مالك ومن قلده، وقالت طائفة: يجبر على النفقة على الابوين والاجداد والجدات وان بعدوا وعلى بنيه وبناته ومن تناسل منهم وان سفل ولا يجبر على نفقة أحد غير من ذكرنا، وهو قول الشافعى ومن قلده، وقد أشار فى بعض كلامه الى أن المرأة لا تجبر على نفقة آب ولا أم ولا غيرهما وقالت طائفة: لا يجبر أحد الا على كل ذى رحم محرمة وهو قول حماد بن أبى سليمان وبه يقول أبو حنيفة الا أنه تناقض تناقضا شنيعا فقال: يجبر الرجل على النفقة على أولاده الصغار المحتاجين خاصة ذكورا كانوا أو اناثا فان كانوا كبارا محتاجين أجبر على نفقة الاناث منهم ولم يجبر على نفقة الذكور الا أن يكونوا زمنى فان كانوا زمنى محتاجين اجبر على النفقة عليهم وكذلك يجبر على نفقة الصغار المحتاجين من الذكور والاناث والكبار الفقيرات من النساء خاصة وان لم يكن زمنات والكبار المحتاجين اذا

كانوا زمنى والا فلا كل ذلك من ذوى رحمه المحرمة اذا كان وارثا لهم خاصة ، ولا يجبر على نفقة ذى رحم محرمة اذا لم يكن هو وارثا له ولا على نفقة موروثه اذا لم يكن ذا رحم محرمة منه قال : ولا يشارك الوالد فى النفقة على ولده أحد ولا يشارك الولد فى النفقة على والديه أحد فان كان جماعة وارثون ذوو رحم محرمة ممن ذكرنا أنه يجبر على النفقة أجبروا كلهم على النفقة عليه على قدر مواريثهم منه قالوا : فان اختلفت أديانهم لم يلزم أحدا منهم نفقة على من دينه خلاف دينه الا الولد على أبويه المخالفين له فى دينه والا الوالد الكافر على نفقة أولاده الصغار خاصة الذين صاروا مسلمين باسلام أمهم قال : ولا يجبر فقير على نفقة أحد الا الوالد على أولاده الصغار والا الزوج على نفقة زوجته والا الرجل الفقير والمرأة الفقيرة على نفقة أمهما الفقيرة قال : ولا يجبر الابن الفقير على نفقة أبيه الفقير الا أن يكون الأب زمنا فيجبر حينئذ على النفقة عليه ﴿

قال أبو محمد : ليت شعرى كيف يمكن اجبار فقير على نفقة أحد ان هذا لعجب ثم لوددنا ان نعرف حد هذا الفقر عندهم من الغنى الذى يوجبون به النفقة على من ذكروا قبل ثم نسوا ماقالوا فقالوا : ان كان له خال وابن عم موسران وهو فقير زمن أو صغير صحيح فقير فنفقته على خاله دون ابن عمه قالوا : فان كان رجل معسر زمن وله ابنة معسرة وله أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم موسرون فنفقته ونفقة ابنته على الشقيق فقط قالوا : فلو كان مكان الابنة ابن معسر زمن كبير كانت نفقة الأب خمسة أسداسها على شقيقه وسدسها على أخيه للام ولاشىء من ذلك على أخيه للاب وكانت نفقة الابن على عمه شقيق أبيه فقط فاعجبوا لهذا الهوس وهم لايورثون الأب ولا الابن وكل ذى رحم محرمة ، قالوا : ومن كان فقيرا زمنا وله أب موسر وابن موسر فنفقته على الابن دون الأب ولهم تخليط كثير طويل غث يكفى من بيان سقوطه ماذكرنا ونسأل الله تعالى العافية ، وقالت طائفة : بمثل قولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن شعيب أن سعيد ابن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب وقف بنى عم منفوس كلالة بالنفقة عليه ، ومن طريق اسماعيل بن إسحاق نا على - هو ابن المدينى - نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب حبس عصبة صبى ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء ﴿ ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا أبو بكر ابن أبى شيبة نا حميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسى عن الحسن - هو ابن حى - عن مطرف

-هو ابن طريف- عن اسماعيل -هو ابن علية- عن الحسن البصرى عن زيد بن ثابت قال: اذا كان عم وام فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها ۞ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين أن عبدالله بن عتبة بن مسعود جعل نفقة الصبي من ماله وقال لوارثه أما إنه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقته ألا ترى أنه تعالى يقول : (وعلى الوارث مثل ذلك) ، ومن طريق اسماعيل نا مسدد نا عبدالله بن يزيد -هو المقرى- نا حيوة بن شريح عن جعفر بن ربيعة أن قبيصة بن ذؤيب قال فى قول الله عز وجل : (وعلى الوارث مثل ذلك) قال : رضاع الصبي ۞ نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروى نا عبدالله بن أحمد بن حموية نا ابراهيم بن خريم نا عبد ابن حميد نا روح -هو ابن عبادة- عن هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال : نفقة الصبي اذا لم يكن له مال على وارثه قال الله عز وجل : (وعلى الوارث مثل ذلك) وبه الى روح بن عبادة عن ابن جريج قلت : لعطاء أيجبر وارث الصبي وان كره بأجر مرضعته اذا لم يكن للصبي مال ؟ فقال : أفتدعه يموت ، ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء (وعلى الوارث مثل ذلك) فقال عطاء: هو وارث المولود عليه مثل ذلك أى مثل ماذكر ، ومن طريق اسماعيل نا مسدد نا يحيى -هو ابن سعيد القطان- عن أشعث -هو ابن عبدالملك الحرانى- عن الحسن البصرى فى قوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) قال : النفقة ۞ ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا محمد بن أبى بكر -هو المقدمى- ثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ أنه سأل عطاء عن يتيم له عصبة أغنياء أيجبرون على أن ينفقوا عليه قال عطاء: نعم ينفقون عليه بقدر ما كانوا يرثونه لو مات وترك مالا ، ومن طريق عبد بن حميد أرنا سعيد بن عامر عن هشام الدستوائى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى قال : يجبر الرجل اذا كان موسرا على نفقة أخيه اذا كان معسرا ۞ وناعبد الله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج ابن المنهال نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال: كان أصحابنا يقولون: اذا كان المال كثيرا فينفق على الصغير من نصيبه -يعنى من الميراث- ان كان المال قليلا أنفق على الصغير من جميع المال ، ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا مسدد نا هشيم نا منصور عن قتادة قال : يجبر كل انسان منهم بقدر مايرث -يعنى فى النفقة على الموروث- ، وبه الى اسماعيل نا عبد الواحد بن غياث نا أبو عوانة عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : (وعلى الوارث مثل ذلك) قال رضاع

الصغير ، ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا على بن عبدالله وابن المدينى نا سفيان ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد (وعلى الوارث مثل ذلك) على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له ، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبوعوانة عن منصور ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن شريح القاضى أنه قال فى رضاع الصبى يموت أبوه: انه من جميع المال ، ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد أن زيد بن أسلم قال فى قول الله عز وجل: (وعلى الوارث مثل ذلك) قال: هو ولى الميت *

قال أبو محمد : فهؤلاء عمر بن الخطاب. وزيد بن ثابت لايعرف لهما من الصحابة رضى الله عنهم مخالف، ومن التابعين عبد الله بن عتبة بن مسعود . وقبيصة بن ذؤيب. والحسن البصرى . وعطاء بن أبى رباح . وابراهيم النخعى . وأصحاب ابن مسعود . وقتادة . والشعبى . ومجاهد . وشريح . وزيد بن أسلم . وهو قول الضحاك بن مزاحم. وسفيان الثورى . وعبد الرزاق *

قال أبو محمد : أما قول أبى حنيفة ففى غاية الفساد لانها تقاسيم كثيرة سخيفة لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا احتياط ولا معقول ولا قال بها أحد قبله ، وأما قول مالك فما نعلمه أيضا عن أحد قبله ولا نعلمه يحتج له بشىء مما ذكرنا الا أن يموه مموه بان يقول: قد أجمع على وجوب النفقة على الأبوين والولد الصغار واختلف فيما عدا ذلك *

قال أبو محمد : وهذا باطل لأننا قد ذكرنا الرواية عن الشعبي أنه لايجبر أحد على نفقة أحد مع أنه لايدعى ضبط الاجماع الا كاذب على الأمة كلها مع أنه قول لا يؤيده قرآن ولا سنة وكذلك قول الشافعى ولا فرق ، وأما قول حماد فانه خص ذوى الرحم المحرمة دون الموروث بلا دليل فلم يبق الا قولنا وهو قول جمهور السلف فوجدنا الله تعالى يقول: (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) والخبر الذى رويناه قبل من طريق احمد بن شعيب عن قتيبة عن الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ: « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلاهلك فان فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا » فأوجب الله عز وجل حقا لذى القربى وللمساكين وابن السبيل وأوجب رسول الله ﷺ العطية للاقارب ، فان قال المخالف: حقه الصلة وترك القطيعة قلنا: نعم هذا حقه والصلة هى أن لايدعه يسأل ويتكفف أو يموت جوعا أو بردا أو ضياعا أو يضحى للشمس والمطر والريح والبرد وهو ذو فضلة من مال هو عنها

فى غني وليس فى القطيعة شيء أكثر من أن يدعه كما ذكرنا ، فان قالوا: انه قد قرن ذوى القربى بالمساكين وابن السبيل قلنا: نعم وحق المساكين على كل من بحضرتهم أن يقوموا بهم فرضا يجبرون على ذلك ويقضى الحاكم عليهم به وكذلك حق ابن السبيل ضيافته فان قيل : من هم ذوو القربى هؤلاء؟ قلنا : كل من على ظهر الأرض متنسلون من آدم عليه السلام وامرأته ابنا بعد ابن وولادة بعد ولادة الى أب الانسان الأدنى وأمه فلا بد من حد يبين من هم ذوو القربى الذين أوجب الله عز وجل لهم الحق من غيرهم فنظرنا فى ذلك فوجدنا ما روينا من طريق أبى داود نا محمد بن كثير أرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقال رجل: يارسول الله عندى دينار؟ فقال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال : تصدق به على زوجتك أو قال على زوجك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال : عندى آخر قال أنت أعلم * وروينا هذا الخبر من طريق أحمد بن شعيب أرنا عمرو بن على نا محمد بن المثنى قالا جميعا نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان قال : نا سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا فقال رجل يارسول الله عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال: عندى آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى آخر قال أنت أبصر» *

قال أبو محمد : فاختلف سفيان ويحيى . فقدم سفيان الولد على الزوجة وقدم القطان الزوجة على الولد وكلاهما ثقة فالواجب أن لا يقدم الولد على الزوجة ولا الزوجة على الولد بل يكونان سواء لانه قد صح ان رسول الله ﷺ كان يكرر كلامه ثلاث مرات فممكن أن يكرر فتياه عليه الصلاة والسلام ههنا كذلك فمرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا سواء مع قوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة اذ سألته اباحة من مال أبى سفيان زوجها بغير علمه فقال النبى عليه الصلاة والسلام: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» فقرن بينها وبين الولد سواء ثم وجدنا ما رويناه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير نا يزيد بن زياد بن أبى الجعد نا أبو صخرة جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربى قال : «دخلنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يا أيها الناس يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» وهذه أخبار

صحاح من رواية الثقات فاخبر عليه الصلاة والسلام آمرا بان يبدأ بمن يعول وهم الأبوان والاخوة فصح يقينا أن هؤلاء مبدون مع الولد والزوجة وقد بينا قبل أن كل جدة أم . وكل جد أب . وكل ابن ابنة وابن ابن وابنة ابن وابنة ابنة كلهم ابن وابنة فصح نصا ماقلنا، وأن بعد هؤلاء الأدنى الأدنى وفى هؤلاء يدخل كل ذى رحم محرمة من عم وعمة وخال وخالة وابن أخت وبنت أخت وابن أخ وابنة أخ يقينا ثم وجدنا قول الله عز وجل : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) *

فصح بهذا أن النفقة على الوارث مع ذوى الرحم المحرمة وخرج من ليس ذا رحم محرمة ولا وارثا من هذا الحكم ومن تخصيصه بالنفقة منه أو عليه لانه كسائر من أدلته الولادات ولادة بعد ولادة الى آدم عليه السلام ليست ولادة بأولى من التى فوقها بأب فلم يجز ايجاب فرض اخراج المال عن يد مالكه الى آخر الا بنص جلى ولا نص الا فيمن ذكرنا ولا يحل لاحد أن يخص ولادة أكثر ممن ذكرنا بغير نص فان عم أوجب النفقة على جميع ولد آدم والنصوص كلها لا توجب ذلك الا فى خاص منها لتفريقه عز وجل بين ذوى القربى وبين المساكين، والمساكين من ولد آدم بلا شك فصح أن الحق الواجب انما هو لبعض ذوى القربى من ولادات بعض الآباء والأجداد دون بعض فصح ماقلنا ولله الحمد ، وقد اعترض بعض المخالفين فى قوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك) فقالوا: معنى ذلك ان عليه ان لا يضار وذكروا ذلك من طريق لا تصح عن ابن عباس لانها اما مرسلة واما من طريق فيها أشعث بن سوار وهو ضعيف وصح عن الشعبى أن معناه لا يضار ولا غرم عليه، وروينا عن عبدالله بن مغفل والزهرى وربيعة وأبى الزناد ان رضاع الصغير فى حصته من مال أبيه وعن سعيد بن المسيب يرد الميراث لأهله *

قال أبو محمد : هذا كله تمويه من المخالف وكل هذا حق وبه نقول وهو خلاف قول المخالف لأن قول القائل على الوارث أن لا يضار قول صحيح وليس فى المضارة أكثر من أن يموت موروثه جوعا وبردا وهو غنى فلا يرحمه بأكلة ولا بشىء يستره به ويمنع منه الموت من البرد وهذا عين المضارة بلا شك عند أحد ، وأما قول من قال: ان رضاع الصغير فى نصيبه فقول صحيح اذا كان له ميراث من مال ونحن لم نوجب مؤنته على وارثه الا اذا لم يكن له مال أصلا *

قال أبو محمد : وقد قال قوم: إن للمرأة أن ترمى ولدها الى أبيه ان كانت مطلقة

والى عصبته ان كانت متوفى عنها وان لزوجها أن يمنعها رضاع ولدها من غيره *

قال أبو محمد : هذا كله باطل مخالف للقرآن قال الله عز وجل : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) فوجب اجبار الأم أحبت أم كرهت على ارضاع ولدها حولين كاملين كما أمر الله عز وجل أحب زوجها أم كره وأن تجبر على أن لاتضار بولدها ولا ضرار أكثر من منعه رضاعها ولا يباح لامرأة ولو أنها بنت الخليفة غير هذا الا المطلقة فانها ان تعاسرت هى وأبو الصغير بان لا يتفقا على أجرة يتراضيان بها وكان مع ذلك يقبل ثدى غيرها فهذه يسترضع المطلق لها أخرى أخذا بقوله تعالى: (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ماآتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا) وهذا كله كلام الله عز وجل فلا سمعا ولا طاعة لمن عند عنه * وروينا من طريق حماد بن سلمة قال أخبرنى يحى بن محمد بن ثابت بن قيس بن الشماس فى المختلعة من جده ثابت بن قيس الشماس «أنها كانت جميلة بنت أبى السلول وأنها ولدت غلاما فجعلته فى ليف وأرسلت به الى ثابت بن قيس أن خذعنى صبيك فاتى به الى النبى ﷺ فحنكه واسترضع له وسماه محمدا» *

قال أبو محمد : هذا نص ماقلنا كانت مختلعة مطلقة أبغض الناس فيه معاشرة له *

قال أبو محمد : ولا يجوز ان كان الورثة كثيرا أن ينفقوا على المحتاج الا على عددهم لا على قدر مواريثهم لان النص سوى بينهم بايجاب ذلك عليهم فلا تجوز المفاضلة بينهم ، وقال بعضهم: من هو هذا الوارث أهو وارث الأب الميت أم وارث الذى تجب له النفقة؟ قلنا : هذا تعسف وتكلف يأثم السائل عنه لانه لا ذكر لوالد المنفق عليه فى الآية انما قال عز وجل: (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) ففى الوارث ضمير وهو أنه يقتضى موروثا ولابد والضمير راجع الى الذى له الحكم والذى منع أبواه من المضارة به هو الولد بلا شك ولا معنى لاختلاف الدينين فى ذوى الرحم خاصة ، وأما فى الوراثة فلا ميراث مع اختلاف الدينين لانه لم يأت بذلك نص ، وأما قولنا انه ان كان لكل من ذكرنا كسب يقوم به بنفسه وان كان خسيسا من الكسب فليس على الانسان أن يقوم بنفقتهم

حينئذ الا الآباء والامهات والزوجات فقط فان هؤلاء فرض عليه أن يصونهم عن ذلك لقول الله عز وجل حيث يقول: (اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا).

قال أبو محمد: وصح عن النبي ﷺ عقوق الوالدين من الكبائر وليس في العقوق أكثر من ان يكون الابن غنيا ذا حال ويترك اباه اوجده يكنس الكنف اويسوس الدواب و يكنس الزبل أويحجم او يغسل الثياب للناس او يوقد في الحمام ويدع امه اوجدته تخدم الناس وتسقي الماء في الطرق فما خفض لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شك، وقال تعالى : (و بالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم).

قال أبو محمد: وقد اثبت الله عز وجل في النفوس كلها اختلاف وجوه الاحسان الى من ذكر في هذه الآية وجاءت النصوص ببيان ذلك فالاحسان الى الابوين الصبر لجفائهما وتوقيرهما وتعظيمهما وطاعتهما مالم يأمرا بمعصية قال تعالى (ان اشكر لي ولوالديك الى المصير وان جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) فهما وان امرا بالشرك فواجب مع ذلك ان يصحبا بالمعروف وهذا يقتضي كل ماقلنا: والاحسان الى ذي القربى ان يدفع عنهم الاذى . وان يكرمهم ويحوطهم ويقوم في امورهم وأن لا يسلمهم الى ضرر والاحسان الى المساكين الصدقة بالفضل حتى يشبعوا او يكتسبوا او يكون لهم مرقد يأوون اليه ومن يقوم بمرضاهم والاحسان الى اليتامى ورحمتهم وتعليمهم والقيام بهم حتى لا يضيعوا، والاحسان الى الجار كف الأذى والبر واللقاء بالبشر والاكرام وحمايتهم من الظلم، وكذلك الاحسان الى الصاحب بالجنب نحو ذلك، والاحسان الى ماملكت ايماننا اطعامهم مما نأكل وكسوتهم مما نلبس وكل ذلك بالمعروف وأن لا نكلفهم مالا يطيقون وأن لا يسبوا في غير واجب وأن لا يضربوا في غير حق فهذا كله واجب يعصي الله تعالى من ترك شيئا من ذلك: وأما صيانة الزوجة فلانه قد أوجب الله تعالى نفقتها وكسوتها واسكانها والقيام عليها وان كانت اغنى من الزوج وهذا يقتضي صيانتها عن كل خدمة وكل عمل له أو لغيره ، وأما كل من عدا الزوجة فلا نفقة لهم ولا كسوة ولا اسكان الا أن يكون لهم من المال أو الصنعة ما يقومون منه على أنفسهم ولا معنى لمراعاة الزمانة في ذلك ان لم يأت به قرآن ولا سنة ، فان قاموا ببعض ذلك وعجزوا عن البعض وجب على من ذكرنا أن يقوم بما عجزوا عنه فقط

ويلزم المرأة كل ماذكرنا كما يلزم الرجل الا نفقة الولد فما دام الأب قادراً عليها فليس على المرأة من ذلك شيء هذا عمل جميع أهل الاسلام قديما وحديثا فان عجز الاب عن ذلك أو مات ولا مال لهم فحينئذ يقضى بنفقتهم وكسوتهم على أمهم لقول الله عز وجل (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) وليس في المضارة شيء أكثر من أن تكون غنية وهم يسألون على الابواب ولان الاوامر المذكورة التي جاءت مجيئا واحدا لم يخص بها رجل من امرأة * وروينا من طريق البخاري نا موسى بن اسماعيل نا وهب - هو ابن خالد - نا هشام - هو ابن عروة - عن ابيه عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين عن أمها أم سلمة قالت: «قلت يارسول الله هل لى من أجر فى بنى أبى سلمة ان أنفقت عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بنى قال: نعم لك أجر ما أنفقت عليهم»، فهذه أم المؤمنين تخبر أنها تنفق على بنيها وليست بتاركتهم يضيعون انما هم بنوها ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك ولا أخبرها أن ذلك ليس واجبا عليها وبالله تعالى التوفيق، وليس على الولد أن ينفق على زوجة أبيه ولا على أم ولده اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة انما عليه أن يقوم بمطعم أبيه وملبسه ومئونة خدمته فقط وبالله تعالى التوفيق *

﴿ ما يفسخ به النكاح بعد صحته ومالا يفسخ به ﴾

١٩٣٤ مسألة لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص كذلك ولا بجنون كذلك ولا بان يجد بها شيئا من هذه العيوب ولا بان تجده هى كذلك ولا بعنانة ولا بداء فرج ولا بشيء من العيوب ولا بعدم نفقة ولا بعدم كسوة ولا بعدم صداق ولا بانقضاء الأربعة الأشهر فى الايلاء ولا بزواج أمة على حرة ولا بزواج حرة على أمة ولا بزنا يحدث من أحدهما ولا بزناه بحريمتها كامها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت ابنتها أو أختها أو خالتها أو عمتها ولا بزناها بابنه ولا بتفريق الحكمين ولا بتخييره اياها اختارت نفسها أو لم تختر ولا بان يقول لها أنت على حرام أو قال: أنت على كالميتة والخنزير والدم ولا بهبته اياها لاهلها قبلوها أو لم يقبلوها ولا بخروجها من أرض الحرب غير مسلمة ولا ببيع الأمة ذات الزوج ولا ببيع العبد ذى الزوجة ولا بفقد الزوج لأنه لا يدرى أين هو وهما فى كل ذلك باقيان على الزوجية كما كان، وفى كل ماذكرنا خلاف قد ذكرنا منه ماشاء الله تعالى أن نذكره ونذكر أيضا ان شاء الله تعالى مالم نذكره قبل فمن ذلك *

١٩٣٥ مسألة روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري سمعت سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب ايما امرأة تزوجت بها جنون

أو جذام أو برص فدخل بها فاطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه اياها وعلى الولى الصداق بما دلس كما غره ٭ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا يحيى بن سعيد نا سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال: ايما رجل تزوج امرأة فدخل بها(١) فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسه اياها ويرجع على من غره بها فذهب الى هذا الأوزاعى. وأبو عبيد فرأيا جواز النكاح وان الزوج يرجع مع ذلك بالصداق على من غره، وذهب قوم الى فساده قبل الدخول وجوازه بعد الدخول لما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن مطرف عن الشعبى عن على ايما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار مالم يمسها ان شاء أمسك وان شاء طلق وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ٭ ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان على بن أبى طالب قال فى المجنونة والمجذومة والبرصاء وذات القرن ان دخل بها فهى امرأته وان علم بها قبل ان يدخل فرق بينهما ٭ ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثنى الحزامى واسماعيل ابن أبى أويس وأصبغ بن الفرج قال اسماعيل عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على بن ابى طالب، وقال الحزامى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال أصبغ عن ابن وهب. عن عمر. وعلى. وابن عباس. وسعيد بن المسيب. وابن شهاب. وربيعة قالوا كلهم: لا ترد النساء الا من العيوب الأربعة الجنون والجذام والبرص والداء فى الفرج ٭ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبى فى الذى يجد امرأته برصاء أو مجنونة أو مجذومة أو ذات قرن ان دخل بها فلها مهرها وان علم قبل الدخول ان شاء امسك وان شاء فارق بغير طلاق فهذان قولان، أحدهما انه ان دخل بها فلها مهرها ويرجع به على من غره وهو قول روى عن عمر ومرة روى عنه يرجع على وليها. وقول آخر انه يفسخ ان شاء قبل الدخول وأما بعد الدخول فهى امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك وهو قول روى عن على. والشعبى كما أوردنا ورواية عن عمر. وعلى. وابن عباس. وابن المسيب. والزهرى. وربيعة انه لا يرد النكاح الا من العيوب الأربعة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، ولم يذكر فى هذه الرواية قبل دخولها ولا بعده ولا حكم الصداق، وذهب قوم الى انه يخلى لها شيء من صداقها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بلغنا انه لا يجوز فى بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء قال ابن جريج: فقلت له فواقعها وبها بعض الاربع وقد علم الذى بها

(١) وفى النسخة رقم ١٦ فوجدها برصاء

فكتمه -يعني وليها- قال ما أراه الا قد غرم من صداقها بما أصاب منها الا شيئا يسيرا قلت : فأنكحها غير ولي قال ترد الى صداق مثلها ، ومن طريق أبي عبيد نا يزيد عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح انه كان يعوض البرصاء شيئا ؛ وذهب قوم الا أنه لا يجوز نكاح من بها شيء من ذلك كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : اربع لا يجوز في بيع ولا نكاح المجذومة والمجنونة والبرصاء والعفلاء * ومن طريق ابي عبيد نا ابن ابي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : قال ابن شهاب لا يجوز بين المسلمين نكاح برصاء ولا مجنونة ولا عفلاء ، وذهبت طائفة الى أنه لا يجوز نكاحها فان دخل بها ووطئها جاز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال : أربع لا يجزين في نكاح ولا بيع الا أن يسمى فان سمى فهي منه المجنونة . والمجذومة . والبرصاء . والعفلاء فان مسها جازت وان غر * وذهبت طائفة الى أن الولي ان أنكر أن يكون عرف ذلك أحلف و برىء وصح النكاح كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ان كان الولي علم غرم والا استحلف بالله ماعلم ثم هو على الزوج يعني الصداق ، ومن طريق أبي عبيد نا هشيم أرنا يونس ابن عبيد عن الحسن قال ان علم الولي العيب فالصداق عليه كما غره منها وان لم يعلم فهي امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك * ومن طريق أبي عبيد ثنا عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن عمرو بن قيس عن عدى بن عدى ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه في امرأة حلقاء تزوجها رجل -وهي التي في فرجها عظم انما له مثل مدخل المرود تبول منه- فكتب عمر بن عبد العزيز ان كان الذين زوجوه علموا الذي بها فأغرمهم صداقها لزوجها وان كانوا لم يعلموه فليس عليهم الا ان يحلفوا بالله ما علمنا ذلك * ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح ان عدي بن عدي قال : كتبت الى عمر بن عبد العزيز في امرأة مرتتقة لا يقدر عليها الرجال فكتب الى أن استحلف الولي ماعلم فان حلف فأجز النكاح وان لم يحلف فاحمل عليه الصداق * ومن طريق ابن وهب عن عامر بن مرة عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن فذكر كلاما معناه فيمن تزوج من بها جذام أو برص أو داء فرج أن الولي ان حلف انه ماعلم بذلك فلا غرامة عليه ويرد على الزوج صداقه الا أن تعاض هي من ذلك بشيء ، ومن طريق ابن وهب حدثني عبد الا على بن سعيد الجيشاني أن محمد بن عكرمة المهري حدثه انه تزوج امرأة فدخل بها فرأى باصل فخذيها وضحا من بياض فقال لها : خذي عليك

ما لحفتك ثم كلم عبدالله بن يزيد بن خدام فكتب له الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر في ذلك أن يستحلف الزوج في المسجد بالله ماتلذذ منها بشيء مذ رأى ذلك و يحلف اخوتها أنهم لم يعلموا بالذي بها قبل أن يزوجوها فان حلفوا فأعط المرأة ربع الصداق ، وذهبت طائفة الى ان العمى وغير ذلك من العيوب كذلك كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: اذا تزوجها برصاء اوعمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع على من غره * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين قال خاصم رجل الى شريح فقال ان هؤلاء قالوا لى انا نزوجك أحسن الناس فجاؤنى بامرأة عمشاء فقال شريح: ان كان دلس لك بعيب لم يجز ، وروى عن الزهرى انه يرد النكاح من كل داء عضال * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر قال في هذه العيوب في النكاح ما كان يشبهها فهو مثلها وهو قول أبي ثور ، وذهبت طائفة الى أن المرأة يرد بذلك نكاحها اذا وجدته في زوجها * نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبدالبصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن عمرو بن شعيب قال: وجدت في كتاب عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: اذا عبث المعتوه بامرأته طلق عليه وليه * ومن طريق ابن وهب أخبرنى مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال: ايما امرأة تزوجت رجلا بهجنون أو ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت ، وقال مالك: ترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج اذا تزوجها ولم يعلم بذلك فان دخل بها فلها الصداق ويرجع به على وليها ان كان أخا أو أبا بما دلسا عليه فان كان الذى زوجها ابن عمها أو مولى لاعلم لهم بشيء من أمرها فلا غرم عليهم ويرد الصداق الا قدر مايستحل به مثلها وهو ربع دينار فقط ، قال: وللمرأة مثل ذلك اذا تزوجها وبه هذه الأشياء اذا كان الجذام الذى به بينا ولا يفرق بينها وبين الا برص ، قال مالك: ولا ترد الا من العيوب الأربعة لاترد من العمى ولا من السواد الا أن يشترط صحتها فترد ولاشيء عليه من الصداق قبل الدخول وأما بعد الدخول فلها الصداق ويرجع به على الولى الذى أنكحها وكذلك ان تزوجها على نسب فوجدها لغير رشدة ، وقال الليث: في الجنون والجذام والبرص وداء الفرج مثل قول مالك قال الليث: والاكلة كالجذام ، وقال الشافعى: ترد من الجنون والجذام والبرص والقرن فاما قبل الدخول فلاشيء لها وأما بعد الدخول فلها مهر مثلها وبه

قال الحسن بن حي الا أنه قال : لها المهر المسمى، وذهبت طائفة الى انه لا رد له فيها ولا رد لها فيه بشيء من هذه العيوب ولا من غيرها الا قبل الدخول ولا بعده وانه ان طلق قبل الدخول فلها نصف الصداق ولها بعد الوطء جميعه كما روينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبي قال قال على بن ابى طالب: «ايما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو برصاء أو بها قرن فهى امرأته ان شاء طلق وإن شاء أمسك» وبه الى وكيع عن سفيان الثورى عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى قال: الحرة لا ترد من عيب *

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم ارنا المغيرة عن ابراهيم انه كان يقول: هى امرأته ان شاء أمسك وإن شاء طلق دخل بها أو لم يدخل بها ليس الحرائر كالاماء الحرة لا ترد من داء * ومن طريق وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز فيمن تزوج فدلس له فيها بعيب قال : ليس لك الا امانة اصهارك * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا أيوب السختياني قال : كتبت الى ابى قلابة أسأله عن رجل تزوج امرأة فعرض لها طب أو جنون قال: هذه امرأة ابتليت فلتصبر، ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن عياش نا ابن جريج عن عطاء انه قال فيمن تزوج فلما دخل بها بدا لها منه برص أو جذام قال عطاء : لا تنزع عنه وهو قول أبى الزناد، وأبى حنيفة. وابى يوسف. وابن أبى ليلى. وسفيان الثورى. وأبى سليمان. وأصحابنا *

قال أبو محمد : أما المالكيون والشافعيون فقد خالفوا كل ما روى فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم : أما عمر فخالفوه فى خمسة مواضع * أولها حكم عمر ان يرجع بصداقها على وليها فقال مالك: لا يرجع على وليها الا أن يكون ابا أو أخا فان كان ابن عم أو مولى لم يرجع عليه بشيء، وقال الشافعي : لا يرجع على وليها بشيء أبا كان اوغيره * وثانيها قول مالك ليس لها ان دخل بها وكان المزوج لها غير أبيها وأخيها الا ربع دينار فقط، وقال الشافعي : ترد الى صداق مثلها وعمر يمضيه كله لها * وثالثها انهم لا يردون من العمى وعمر قد سوى بينه وبين البرص بالرواية التى جاءت عنه انه رد بالجذام وبالجنون والبرص فان كانت تلك حجة فهذه حجة وان لم تكن هذه حجة فتلك ليست حجة وإلا فهو تلاعب بالدين ، فان قالوا : لم تبلغ تلك الرواية مالكا والشافعي قلنا : فقد بلغتكم فقولوا بها وارجعوا عن تلك والا فاحتجاجكم بعمر تلاعب (كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) * ورابعها انهم يردون النكاح بذلك قبل الدخول ولم يأت بذلك عن عمر فى شيء من الروايات الا رواية مكذوبة من طريق عبد الملك بن حبيب وهو هالك عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب

أن عمر * وانما جاءت سائر الروايات برجوعه بالصداق على وليها فقط كما يقول الأوزاعى . وأبو عبيدة * وخامسها انه روى عن عمر كما أوردنا فى المعتوه يعبث بامرأته انه يطلقها منه وليه وهم لايقولون بهذا ، فمن أقدم على خلاف عمر فى خمسة مواضع أيجوز له أن يقلد عمر فى موضع واحد مما جاء عنه وهو الرجوع على بعض الأولياء ؟ وأما الشافعى فلا ولا فى موضع واحد وانما على رضى الله عنه فانما جاءت عنه ثلاث روايات، احداها انه لارد له فى شيء من ذلك وهو قولنا، والثانية من تلك الطريق انه مخير قبل الدخول بين فسخ أو امضاء وأنه لاخيار له بعد الدخول وهى امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك وهو قول الأوزاعى عن الشعبى، ورواية ثالثة فى غاية السقوط لأنها عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة - ولا تجوز الرواية عنه - أن النكاح مردود جملة والمالكيون والشافعيون مخالفون لجميع هذه الأقوال ، وأما ابن عباس فهى من رواية عبد الملك بن حبيب وهو هالك وانما فيه أيضا رد النكاح جملة دون ذكر صداق أو شيء منه فبطل تعلق هاتين الطائفتين بشيء مما روى عن أحد من الصحابة فى ذلك ولاح خلافهم له جملة وقد أتينا من قول مالك والشافعى فى ذلك بما لايحفظ عن أحد قبلهما فمن ذلك قول مالك ترد الى ربع دينار وقول الشافعى ترد الى صداق مثلها وبقى الكلام مع من لعله يتعلق فى ذلك بما روى عمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم فأول ذلك انه لايصح فى ذلك شيء عن أحد من الصحابة، وأما الرواية عن عمر وعلى فمنقطعة ، وعن ابن عباس من طريق لاخير فيه ثم لو صح لكان لاحجة فيه لأنه لاحجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اختلاف تلك الروايات على انقطاعها فقد جاء عن على ما يوافق قولنا فليس ما روى من خلاف ذلك حجة انما هو قول كقول ، ووجدنا بعض المتأخرين منهم قد احتج فى ذلك بان النكاح يشبه البيوع والبيوع ترد بالعيوب فوجب رد النكاح بذلك *

قال ابو محمد : وهذا قول لايسوغ التمويه به الا لمن قال بقول أبى ثور . والزهرى. وشريح ، وأما المالكيون والشافعيون فلا لأنهم خصوا أربعة عيوب دون سائر العيوب وهذا ترك للقياس المذكور جملة ثم نقول لمن قال بقول أبى ثور ماندرى فى أى وجه يشبه النكاح البيوع بل هو خلافه جملة لأن البيع نقل ملك وليس فى النكاح ملك أصلا والنكاح جائز بغير ذكر صداق فى عقده ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن والخيار جائز عندهم فى البيع مدة مسماة ولا يجوز فى النكاح ، والبيع بترك رؤية المبيع وترك وصفه باطل لايجوز أصلا والنكاح بترك رؤية المنكوحة وترك وصفها جائز والنكاح

عند المالكيين جائز على بيت وخادم ووصفاء غير موصوفين ولا يجوز ذلك فى البيوع فبطل تشبيه النكاح بالبيع جملة ، وقال بعضهم : لا يجوز توفية حقوق النكاح مع الجنون ولا تطيب النفس على مجامعة برصاء اومجذومة ولا يقدر على جماع قرناء وانما تزوجها للجماع فقلنا : ولا تجوز توفية حقوق النكاح مع الفسق والنشز وسوء الخلق ومع البكم والصمم ومع ضعف العقل فردوا منها،فان قالوا : قد يتوب من الفسق قلنا : وقد يبرأ من الجنون واما طيب النفس على الجماع فوالله ان نفس كل احد لا تطيب على من بها فى خافى جسدها لمعة من برص ومن يمسها صرع فى الشهر مرة منها على الزانية وعلى العجوز السوداء الشوهاء وعلى من بها ا كلة فى وجهها أو اثلول ضخم أو حدب فى الصدر أو الظهر أو بكم هذا ما لاشك فيه عند أحد وكل هذه آراء فاسدة انما هو النكاح كما أمر الله عزوجل ثم امساك بمعروف أو تسريح باحسان الا أن يأتى نص صحيح فيوقف عنده ، وقد ذكر بعضهم الخبر الذى فيه « وفر من المجذوم فرارك من الاسد » قلنا : ليس على الامر بالفرار ثم لو كان كذلك فافسخوا النكاح بحدوثه بعدهما بعد سنين وهم لا يفعلون هذا ، وأيضا فمن أين أضفتم اليه الابرص ، وقال بعضهم : لا يؤمن من المجنون قتل صاحبه قلنا هذا فى الفاسق بلا شك اخوف فردوا النكاح بالفسق فلاح فساد قولهم جملة ، فان موه مموه بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية الضرير نا جميل بن زيد الطائى عن زيد بن كعب بن عجرة قال : «تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا فقال : البسى ثيابك والحقى باهلك » قال ابو معاوية : فحدثنا رجل عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن عجرة انه ﷺ أمر لها بالصداق *

قال أبو محمد : هذا من رواية جميل بن زيد وهو مطرح متروك جملة عن زيد ابن كعب وهو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد ثم هو مرسل، ثم لو صح لم يكن مخالفا لقولنا لاننا لا نمنع الزوج من الطلاق قبل الدخول وبعده ان شاء *

قال أبو محمد : فان اشترطا السلامة فى عقد النكاح فوجد عيبا أى عيب كان فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار له فى اجازته ولا صداق فيه ولا ميراث ولا نفقة دخل او لم يدخل لان التى أدخلت عليه غير التى تزوج ولان السالمة غير المعيبة بلاشك فاذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما *

قال ابو محمد : واما الحنيفيون فقد تناقضوا ههنا لانهم قلدوا روايات لا تصح

عن عمر وعثمان فى الفسخ بالعنانة وتوريث المطلقة ثلاثا وهذه روايات كتلك عن عمرو الخلاف هنالك موجود كما هو ههنا ولا فرق وبالله تعالى التوفيق *

١٩٣٦ مسألة وأما من فسخ النكاح بزناه بحريمتها أو بزناابنه بها فلما روينا من طريق سفيان الثورى عن الاغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن ابى نصر عن ابن عباس ان رجلا قال له أنه اصاب ام امرأته فقال له ابن عباس «حرمت عليك امرأتك» وذلك بعد أن ولدت امرأته سبعة أولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال، ومن طريق يحى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين أنه قال: من فجر بام امرأته فقد حرمت عليه امرأته، فصح هذا القول عن عطاء. والحسن. والحكم بن عتيبة. وحماد بن أبى سليمان. وإبراهيم النخعى. والشعبى، ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال اذا قبلها او لامسها او نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها وابنتها وهو قول ابى حنيفة، وصح عن جابر بن زيد اذا زنى باخت امرأته حرمت عليه امرأته، وصح ايضا عن قتادة ولم يرها تحرم الا بالوطء لا بالمباشرة، وصح أيضا عن طاوس، وروى عن سعيد بن المسيب. وعروة بن الزبير. وأبى سلمة بن عبد الرحمن. وعبد الله بن مغفل. وهو قول سفيان الثورى. والاوزاعى. واحد قولى مالك وقال آخرون: لا تحرم عليه صح ذلك عن ابن عباس رويناه من طريق يحي بن سعيد القطان والحجاج بن المنهال قال يحى انا هشام الدستوائى، وقال الحجاج: نا حماد بن سلمة ثم اتفق هشام وحماد كلاهما عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال فيمن زنا بأم امرأته بعد أن دخل بامرأته تخطأ حرمتين ولم تحرم عليه امرأته، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحى عن قتادة عن الحلال بن ابى الحلال العتكى عن ابيه عن على بن ابى طالب «انه أتاه رجل فأخبره أنه تزوج ابنة رجل مساة بعينها فأدخل عليه أختها فأمره برد التى أدخلت عليه وان يدخل عليه التى تزوجت وان لا يقربها حتى تتم عدة التى أدخلت عليه أولا، وروينا من طريق هشيم خبرا غير هذا كما أوردناه ثم قال بأثره: أرنا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك وأنا عبيدة عن ابراهيم انه كان يقول ذلك *

قال ابو محمد: وأنا اتهمت هذه الرواية عن ابراهيم وروى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد وسعيد بن جبير وصح عن الزهرى ويحي بن يعمر وهو قول الشافعى. وابى سليمان وأصحابهما وأحد قولى مالك وقد تقدم كلامنا فى هذه المسألة فأغنى عن ترداده *

١٩٣٧ مسألة ومن خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق

أواختارت زوجها أو لم تختر شيئا فكل ذلك لا شيء وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا لشيء من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها أو اختيار الطلاق ألف مرة وكذلك ان ملكها أمر نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق ، فصح عن عمر بن الخطاب. وابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا أو طلقته ثلاثا انها طلقة واحدة رجعية ، وصح أيضا عن زيد بن ثابت. وعن مجاهد. وعمر بن عبد العزيز وقول آخر وهو أن القضاء ماقضت صح ذلك عن عثمان بن عفان، ومن طريق سعيد بن منصور عن ابن عمر ومن طريق غيره عن عبد الله بن الزبير، وروى عن على وابن عمر منقطعا عنهما وصح عن عبد الله بن الحارث بن أبى ربيعة. وعمر بن عبد العزيز. وسعيد بن المسيب وصح عن أم سلمة . وعائشة أمى المؤمنين وقريبة أخت أم سلمة . وعبد الرحمن بن أبى بكر الصديق أن جعل أمرها بيدها فردته الى زوجها فهى امرأته كما كانت ، وقول ثالث ان اختارت الفراق أو نفسها فهى واحدة بائنة وان ردته الى زوجها فاختارته فهى طلقة رجعية صح عن على . وزيد بن ثابت . ورجال من الصحابة ، وعن الحسن البصرى وقول رابع ان القضاء ماقضت وله أن يناكرها فيحلف ويقضى له بما حلف انه نواه وتكون طلقة رجعية ، روى عن عمر بن الخطاب ولم يصح وصح عن ابن عمر وصح عن القاسم بن محمد ومروان ، وقول خامس وهو ثلاث بكل حال صح عن الحسن وعن رجال من الصحابة رضى الله عنهم وفيه أثر مسند ، وقول سادس من جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشيء ، روى عن ابن مسعود ، وقول سابع من قال لامرأته أمرك بيدك فقال قد حرمت عليك قد حرمت عليك فهى واحدة رويناه من طريق سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد وليس يصح عنه ، وروينا من طريق ابن ليلى عن الشعبى ان أمرك بيدك واختارى نفسك سواء فى قول زيد . وابن مسعود. وعلى وصح عن الشعبى انه قوله وعن النخعى ، وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال : أمرك بيدك والتمليك والتخيير سواء فاذا ملكها أمرها أو قال اختارى أو قال أمرك بيدك ثم قال لم أنو طلاقا فان كان فى غضب فيه ذكر طلاق أو ليس فيه ذكر طلاق لم يصدق وان كان فى رضا لم يلزمه شيء مما تقضى به هى فان كان فى غضب فردت اليه أمرها فلا شيء وهى امرأته فلو كان فى غضب فطلقت نفسها لم يلتفت لما قالت لكن هو يسأل عن نيته فان قال: نويت الثلاث فهى طالق ثلاثا الا فى اختارى فانها لا تكون الا واحدة بائنة سواء نوى ذلك أو أقل أو نوى طلاقا رجعيا أو لم ينوه ، وان قال: نويت اثنتين أو قال نويت الطلاق بلا عدد أو قال نويت واحدة بائنة أو قال: نويت واحدة رجعية

أو قال لم أنو طلاقا أصلا فكل هذا سواء ولا يلزمه فى كل ذلك الا واحدة بائنة ولا بدفاعلموا ان كل ماموه به عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم فباطل وانه فى قوله هذا لم يوافق أحدا منهم وهو قول ما سبق اليه ولم يعرف عن أحد قبله ولا دليل له على شيء منه لا من نص ولا من قياس ولا من قول يعقل ، وأما مالك فقال : أمرك بيدك والتمليك سواء، قال ومن قال: لامرأته أمرك بيدك فقالت قد قبلت فقد طلقت الا أن تقول هي لم أرد طلاقا قال : فلو جعل امر امرأته بيد امرأة له أخرى فطلقتها ثلاثا فهى طالق ثلاثا وله أن يناكرها فيقول لم أرد الا واحدة أو يقول لم أرد الا اثنتين فالقول قوله مع يمينه وتكون واحدة بائنة، قال : فلو قال لامرأته قد وليتك أمرك ان شاء الله فقالت هى قد فارقتك ان شاء الله فهو طلاق فلو قال لها: ما كنت الا لاعبا أو قالت هى ما كنت الا لاعبة ما أردنا طلاقا فالقول قول الرجل مع يمينه قال: فلو قال لها: أمرك بيدك فأخذت شقة ومضت الى أهلها وخرج هو الى سفر ولم يكن غير هذا قالوا قد طلقت قال : فلو قال أمرك بيدك أو ملكها فطلقت نفسها واحدة فقال هو لم أنو الا ثلاثا لم يلزمه الا واحدة فاعلموا ان هذا القول أيضا غير موافق لقول أحد من الصحابة ولا من التابعين الا رواية عن عمر لم تصح رويناها من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبى أمية ان رجلا جعل امر امرأته بيدها في زمان عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثا فقال: هو والله ماجعلت امرها الا واحدة فترافعا الى عمر فاستحلفه عمر بالله الذى لا اله الا هو ماجعلت أمرها بيدها الا واحدة فحلف فردها عمر عليه ، محمد بن راشد متكلم فيه وعبد الكريم أبو أمية غير ثقة ولم يدرك عمر والصحيح عن عمر خلاف ذلك كما ذكرنا من أقواله والأسانيد فى ذلك قد ذكرناها فى كتاب الايصال وانما قصدنا ههنا الاختصار ، وأما سائر تقاسيمه فلا سلف له فيها، وأيضا فان هذه الرواية عن عمر خالفه فيها لأن عمر جعلها رجعية وجعلها مالك بائنة فخرج عن قول جميعهم وكذلك أيضا جعلها مروان والقاسم بن محمد رجعية، وقد روينا ذلك أيضا من طرق ثابتة عن ابن عمر - يعنى المناكرة - من طريق سعيد بن منصور فصح أنه رأى مجرد لا دليل عليه لا من نص ولا من قول متقدم ولا من قياس ولا من رأى يعقل ، وقال سفيان الثورى والشافعى: هو ما نوى فان قال لم انو طلاقا فهو كما قال وكذلك ان ردت الأمر اليه فان طلقت نفسها أو اختارت نفسها فأى شيء قالت لم يلزمه الا طلقة واحدة رجعية فقط وهكذا قالا فى التخيير والتمليك *

قال ابو محمد : وكل هذه الاقاويل آراء لا دليل على صحة شيء منها، وقد تقصينا من

روى عنه من الصحابة رضى الله عنهم انه يقع به طلاق فلم يكونوا بين من صح عنه ومن لم يصح عنه الاسبعة ثم قد اختلفوا كما ترى وليس قول بعضهم اولى من قول بعض ولا أثر فى شئ منها الا أثرا رويناه من طريق احمد بن شعيب ارنا على بن نصر الجهضمى نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال : قلت لايوب السختيانى هل علمت أحدا قال فى أمرك بيدك انها ثلاث غير الحسن ؟ قال لا اللهم غفرا الا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: ثلاث قال أيوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال: نسى*

قال ابو محمد: كثير مولى ابن سمرة مجهول ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر وقد أوقفه بعض رواته على أبى هريرة والذى نقول به هو قول أبى سليمان وأصحابنا فهو ما رويناه من طريق أبى عبيد نا أبو بكر بن عياش نا حبيب بن أبى ثابت «أن رجلا قال لامرأته ان أدخلت هذا العدل البيت فأمر صاحبتك بيدك فأدخلته ثم قالت هى طالق فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فأبانها منه فمروا بعبد الله بن مسعود فأخبروه فذهب بهم الى عمر فقال يا أمير المؤمنين ان الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء ولم يجعل النساء قوامات على الرجال فقال عمر فما ترى قال أراها امرأته قال عمر: وأنا أرى ذلك فجعلها واحدة »*

قال ابو محمد : قد يمكن أن يكون عمر أمضى حكمه وإلا فقد رجع الى قول ابن مسعود فى ان لا ينفذ طلاق من جعل الزوج امر امرأته بيده* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: رجل قال لامرأته امرك بيدك بعد يوم أو يومين قال ليس هذا بشىء قلت فارسل اليها رجلا أن امرها بيدها يوما أو ساعة قال ما أدرى ما هذا ما أظن هذا شيئا قلت لعطاء أملكت عائشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير أمرها فقال عطاء لا انما عرضت عليهم أيطلقها أم لا ولم يملكها أمرها ، وأما التمليك فقد صح عن ابن عمر انه قال القضاء ما قضت وله أن يناكرها فان ناكرها حلف وله ما نوى ، وروى عنه قول آخر لم يصح عنه القضاء ما قضت ولا قول له وهو قول عطاء . وعمر بن عبد العزيز . والزهرى ، وروى عنه قول ثالث أن التمليك نفسه طلاق رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن عمر قال: من ملك امرأته طلقت وعصى ربه وهو قول الحسن ، وقول رابع صح عن زيد بن ثابت ان ملكها نفسها فطلقت نفسها ثلاثا فهى واحدة رجعية وقد ذكرنا قول سفيان والشافعى وابى حنيفة فى التمليك ولمالك فى التمليك أقوال لم نذكرها نذكرها ان شاء الله تعالى وهى انه قال : من ملك امرأته

أمرها فسواء كانت بالغا أو غير بالغ اذا كان مثلها يفهم مايجعل اليها فهى طالق ثلاثا وله أن ينا كرها فان ردت أمرها اليه فلا حكم لها فان طلقت نفسها أكثر من واحدة فقال لم أملكك الا واحدة أو يقول لم أرد الطلاق فهذه هى المناكرة ويحلف هو فتكون طلقة واحدة بائنة، قال فلو قال لم أنو عددا من الطلاق فهى طالق ثلاثا قال فلو قال لامرأته قد ملكتك أمرك فليس له أن يرجع عن ذلك وليس له أن يوقفها هو لتقض أو لتترك انما القضاء اليها حتى يوقفها السلطان فتقض أو تترك فيبطل ماجعل اليها ان تركت *

قال أبو محمد : لم يوافق فى هذا الاقول لا من أقوال ثلاثة لابن عمر فى المناكرة خاصة وسائر اقواله فى ذلك لاسلف له فيها وقد خالفه زيد صح ذلك عنه وليس فى التمليك ايجاب طلاق عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم الا عن ابن عمر وزيد فقط وذكره بعض الناس عن فضالة بن عبيد و الذى نقول به هو مارويناه من طريق أبى عبيد نا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان رميسة الفراسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق فملكها امرها فقالت انت طالق ثلاث مرات فقال عثمان بن عفان اخطأت لا طلاق لها الا أن المرأة لا تطلق ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير أن مجاهدا أخبره «أن رجلا جاء الى ابن عباس فقال: ملكت امرأتى فطلقتنى ثلاثا فقال ابن عباس خطأ الله نوءها عليك انما الطلاق لك عليها وليس لها عليك» وهذا فى غاية الصحة عن ابن عباس * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سألت عبد الله بن طاوس كيف كان أبوك يقول فى رجل ملك امرأته أمرها أتملك ان تطلق نفسها أم لا؟ قال كان يقول ليس الى النساء طلاق فقلت له فكيف كان أبوه يقول فى رجل ملك رجلا أمر امرأته ايملك الرجل أن يطلقها قال لا وهو قول ابى سليمان وجميع أصحابنا ، وأما التخيير فصح ان عمر بن الخطاب قال : ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وإن اختارت زوجها فهى امرأته كما كانت ، وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان أن على بن ابى طالب خالف عمر فى ذلك ثم رجع الى قول عمر اذ ولى الخلافة ، وروينا هذا القول عن ابن عباس ولم يصح عنه وصح عن عطاء وعمر بن عبد العزيز وابراهيم وصح عن جابر بن عبد الله ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وقول آخر وهو ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية فان كرر ذلك ثلاث مرات كل ذلك تختاره طلقت ثلاثا فان وطئها قبل زوج يتزوجها فعليه الرجم

روينا ان عليا رجع عن موافقة عمر الى هذا القول اذ ولى الخلافة من طريق وكيع ابن الجراح . والحجاج بن المنهال كلاهما عن جرير بن حازم . عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن على، وصح هذا القول عن قتادة وصح عن على أيضا أنها ان اختارت نفسها لم يجز له ولا لغيره أن يخطبها فى العدة من تلك الطلقة ، روينا هذه الزيادة من طريق حماد بن سلمة . عن قتادة . عن خلاس بن عمرو أن على بن أبى طالب قال : ان اختارت نفسها فهى واحدة ولا يخطبها هو ولا من سواه الا بعد انقضاء العدة وان اختارت زوجها فهى واحدة وهو أحق بها ، وقول ثالث صح عن زيد بن ثابت وهو ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة رجعية ، وبه يقول مسروق كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبى هند . عن الشعبى عن مسروق أنه كان يقول من قول زيد ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة ، وقول رابع وهو أنه اذا خيرها فطلقت نفسها ثلاثا فهى واحدة رويناه هكذا أيضا من طريق سفيان بن عيينة . عن أبى الزناد . عن القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق . عن زيد بن ثابت قال اذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فهى واحدة * ومن طريق عبد الرزاق . عن معمر . عن يحيى بن أبى كثير قال: خير محمد بن أبى عتيق امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فسأل زيد بن ثابت فجعلها زيد واحدة وهو أملك برجعتها قال : فذكرت ذلك لأيوب فقال : بلغنى نحو هذا عن زيد * وقول خامس رويناه عن ابن مسعود من طريق لاتصح لان فيها جابرا الجعفى وهو كذاب ان خيرها مرة ثم مرة ثم مرة وهى ساكتة فقالت فى المرة الثالثة قد اخترت نفسى فهى طالق ثلاثا * وروينا عن ابراهيم النخعى والشعبى أنهما قالا : ان كرر تخييرها ثلاث مرات فاختارت واحدة فهى طالق ثلاثا ، وان خيرها مرة واحدة فاختارت ثلاث تطليقات فهى طلقة واحدة ، وقول سادس رويناه عن جابر بن زيد فى التى يخيرها زوجها القضاء ما قضت ، وصح عن ابن مسعود . وجابر بن عبد الله . والنخعى . والشعبى . وجابر بن زيد . ومكحول . وعطاء ان قامت من مجلسها قبل أن تقضى فلا قضاء لها * وروينا عن عمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب . وزيد بن ثابت . وأيوب السختيانى . والزهرى أن التخيير والتمليك سواء، وقول سابع وبه نقول * رويناه من طريق سفيان بن عيينة . عن عمرو بن دينار . عن عكرمة . عن ابن عباس أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت : أنت طالق أنت طالق فقال ابن عباس : خطأ الله نوءها لاأدرى ما الخيار*

قال أبو محمد : هذا أصح ماروى فى ذلك عن ابن عباس ، وأما الزيادة التى رواها قوم فى هذا الخبر من أن ابن عباس قال:لو قالت انا طالق ثلاثا لـكان كماقالت أو الا طلقت نفسها ثلاثا فلا يصح لأنه انما رواها الحكم بن عتيبة وحبيب بن أبى ثابت ومنصور وكلهم لم يلق ابن عباس ، وروينا هذا أيضا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس الا قالت انا طالق انا طالق وهذا خبر لم يسمعه عمرو من ابن عباس لأنه إنما رواه عن عكرمة بخلاف هذا عن ابن عباس و بهذا يقول ابو سليمان . وأصحابنا *

قال أبو محمد :وقد ذكرنا قول سفيان و الشافعى فى التخيير آنفا و أما أبو حنيفة فقال ان قال لها اختارى نخيرها ثم قال لم أرد طلاقا فان كان ذلك فى رضا لم يجر فيه ذكر طلاق كان القول قوله مع يمينه ولا خيار لها فان كان فى غضب فيه ذكر طلاق أو ليس فيه ذكر طلاق أو كان فى رضا ذكر فيه طلاق لم يلتفت الى دعوى الزوج وكان لها الخيار فان اختارت زوجها فهى امرأته و بطل خيارها وان اختارت نفسها فهى طالق واحدة بائنة لا تـكون رجعية أصلا ولا أكثر من واحدة سواء نوى هو أكثر من واحدة أو لم ينو اختارت هى أكثر من واحدة أو اختارت واحدة رجعية ثم لهم من التخاليط فى حركاتها و أعمالها أشياء يطول ذكرها الا أنها من عجائب الدنيا قد ذكرناها فى كتاب الايصال ، وقال مالك: ان خيرها فاختارته فهى امرأته وقد بطل خيارها فان اختارت نفسها فهى طالق ثلاثا ولا بد سواء قالت أردت الطلاق أو قالت لم أرد الطلاق وليس له ان ينا كرها ولا يلتفت الى نيته أصلا فلو طلقت نفسها واحدة أو اثنتين فليس بشىء ولا يلزمه ذلك وليس لهـا الا اختيار زوجها أو أن تطلق نفسها ثلاثا ولا بد الا أن يخيرها وقد عزم على طلاقها أو مخالعتها فهنا ان اختارت نفسها فهى طلقة واحدة بائنة وكذلك لو قال لها اختارى طلقة فليس لها الا طلقة واحدة رجعية هذا كله فى المدخول بها فان خيرها قبل ان يدخل بها فهى ان اختارت نفسها طلقة واحدة فقط فلو قالت التى لم يدخل بها قد اخترت نفسى بثلاث طلقات فقال هو لم أرد الا واحدة فهى واحدة ، وقال فلو قالت المدخول بها قد قبلت امرى لم يكن طلاقا الا أن تقول هى أردت الطلاق فيكون ثلاثا ولا بد لا أقل من ذلك فلو قالت له قد خليت سبيلك فهى ثلاث ولا بد ، واختلف قوله فى المخيرة تقوم من مجلس التخيير قبل ان تختار فمرة قال بطل خيارها بخلاف التمليك ثم رجع فقال بل لها الخيار حتى توقف فتختار أو تترك فلو وطئهـا مكرهة لم يبطل خيارها فلو وطئها طائعة بطل خيارها *

قال أبو محمد : ذكر هذه الاقوال يغنى عن تكلف الرد عليها لشدة اختلاطها

و بالجملة فلم يقل أحد قبله بهذه التقسيمات وإنما تعلق بقول من أحد أقوال ثلاثة رويت عن زيد فى أن اختارت نفسها فهى ثلاث فقط وخالفه فى ذلك القول نفسه فى الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها وفى تسوية زيد بين التخيير والتمليك فبطل تعلقه بزيد وقد خالف هذا القول قول لزيد آخر وقول لعمر وقول لعلى، وكل هذه الاقوال لا حجة فى تصحيحها من قرآن ولا سنة ولا معقول ولا قول متقدم لم يخالفه فيه من هو مثله ولا قياس ولا رأى له وجه يعقل، واحتج من رأى أن التخيير له تأثير فى الطلاق بان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه *

قال أبو محمد: أما المالكيون فلا متعلق لهم بذلك أصلا لانهم يقولون: لا يكون التخيير الا فى البقاء او فى الطلاق الثلاث ويقولون ان طلاق الثلاث بدعة ومعصية فكيف يجوز عندهم أن يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى انفاذ معصية حاش لله من هذا، وقال بعضهم: انما خيرهن بين الدنيا والآخرة فقلنا قد بطل تعلقكم فى أن للتخيير تأثيراً فى الطلاق بتخييره صلى الله عليه وآله وسلم نساءه اذ لم يخيرهن تخييراً عندكم يكن به ان اخترن الطلاق طوالق، وأما غيرهم فنقول لهم الآية نفسها تبطل دعواكم لان نصها (وان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) فانما نص الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام ان أردن الدنيا ولم يردن الآخرة طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختاراً للطلاق لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا ومن ادعى غير هذا فقد حرف كلام الله عز وجل واقحم فى حكم الآية كذبا محضاً ليس فيها منه نص ولا دليل * ومو ه بعضهم باخبار موضوعة منها ما رويناه من طريق ابن وهب. عن عبد الجبار بن عمر. ويحيى بن عبد الله كلاهما عن ربيعة ان واحدة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم اختارت نفسها فكانت البتة. وعبد الجبار بن عمر. ويحيى بن عبد الله هالكان ثم هو مرسل * ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن الزهرى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ خير نساءه تخيرت امرأة منهن نفسها فذهبت. وعبد الجبار قد بينا أمره وهو مرسل أيضا، ومن طريق ابن وهب. عن ابن لهيعة. عن يزيد بن ابى حبيب. عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك قال: وهى بنت الضحاك العامرى، ابن لهيعة لا شيء ومرسل أيضا وما تزوج عليه الصلاة والسلام قط بنت الضحاك العامرى، ويوضح كذب هذه الفضائح الخبر الثابت الذى رويناه من طرق * منها من طريق مسلم حدثنى حرملة بن يحيى نا ابن وهب حدثنى يونس بن يزيد. عن ابن شهاب اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة قالت

فذكرت نزول آية التخيير وأن رسول الله ﷺ تلاها عليها فقالت انى أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت * ومن طريق مسلم نا اسحاق بن منصور نا عبد الرحمن ـ هو ابن مهدى ـ . عن سفيان الثورى عن عاصم الأحول . واسماعيل بن أبى خالد . عن الشعبي عن مسروق .عن عائشة أم المؤمنين قالت:خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعده طلاقا *

قال أبو محمد : قد تقصينا كل هذه الآثار وأرينا عظيم كذب من ادعى الاجماع في شيء من ذلك ووقفنا على أنه ليس فى التخيير شيء الاعن عمر .وعلى.وزيد أقوال خالف فيها كل واحد منهم صاحبه وأثر لا يصح عن ابن مسعود وآثار ساقطة عن ابن عباس والثابت عنه كقولنا أنه لا معنى للتخيير أصلا وأنه ليس فى التمليك الا أقوال مختلفة عن زيد وابن عمر فقط لا ثالث لهما من الصحابة رضى الله عنهم الا قولا ذكر عن فضالة بن عبيد فيه أن القضاء ما قضت * وأثران من طريق عثمان وابن عباس موافقان لقولنا وأنه ليس فى أمرك بيدك الا أقوال مختلفة عن عمر . وعلى . وزيد . وعثمان . وابن عمر . وابن عمرو . وابى هريرة . وابن مسعود . وابن الزبير ورجال لم يسموا من الصحابة رضى الله عنهم . وفى بعض هذه قول عن جابر بن عبد الله لم يوافق مالك أحدا منهم الا رواية عن ابن عمر صحت عنه فى المناكرة فقط . ومثلها عن عمر لم تصح عنه ولم يوافق أبو حنيفة منهم أحدا ووافقنا نحن قولا روى عن ابن مسعود . وعمر *

قال أبو محمد : لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ واذ لم يأت فى القرآن ولا عن رسول الله ﷺ ان قول الرجل لامرأته أمرك بيدك أو قد ملكتك أمرك أو اختارى يوجب أن تكون طالقا . أو أن لها أن تطلق نفسها أو أن تختار طلاقا فلا يجوز أن يحرم على الرجل فرج أباحه الله تعالى له ورسوله ﷺ بأقوال لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ وهذا فى غاية البيان والحمد لله رب العالمين *

١٩٣٨ مسألة ومن قال لامرأته أنت على حرام أو زاد على ذلك فقال كالميتة والدم ولحم الخنزير ، أو ما قال من ذلك فهو كله باطل وكذب ولا تكون بذلك عليه حراما وهى امرأته كما كانت نوى بذلك طلاقا أو لم ينو ،وقد اختلف الناس فى هذا فقال على . وزيد بن ثابت . وابن عمر : هى بذلك القول طالق ثلاثا . وهو قول الحسن . ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وروى عن الحكم بن عتيبة وقول آخر انها بذلك حرام عليه ولم يذكروا طلاقا صح هذا عن علي بن أبي طالب . وعن رجال

لم يسموا من الصحابة رضى الله عنهم . وعن أبي هريرة ، وصح عن الحسن . وخلاس بن عمرو . وجابر بن زيد . وقتادة انهم أمروه باجتنابها فقط ، وقول ثالث روى عن ابن مسعود ان كان نوى فى التحريم الطلاق والا فهو يمين وهو قول الحسن . وطاوس . والشافعي . والزهرى ، وقول رابع رويناه عن ابراهيم قال : كان أصحابنا يقولون فى الحرام ان نوى ثلاثا فهى ثلاث وان نوى واحدة فهى واحدة بائنة وهو قول سفيان الا أنه قال: وان نوى يمينا فهى يمين وان لم ينو شيئا فهى كذب لاشيء فيها ، وقول خامس عن ابراهيم ان نوى واحدة أو لم ينو شيئا فهى واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث ، وقد روينا من طريق وكيع عن الحسن بن حى عن المغيرة عن ابراهيم وان نوى اثنتين فهى اثنتان ، وقول سادس هو طلقة واحدة رويناه عن عمر وبه يقول حماد بن أبي سليمان * وقول سابع وهو انه ظهار فيه كفارة الظهار صح ذلك عن ابن عباس من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور ابن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فى الحرام والنذر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا ، ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الرجل اذا قال حرام على ان آكل أو قال هذا الطعام على حرام ؟ قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا وهو قول أبى قلابة . وسعيد بن جبير . ووهب بن منبه ، وهو قول عثمان البتى . واحمد بن حنبل ، وقول ثامن وهو أن التحريم يمين فيه كفارة يمين ، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة منهم هى يمين مغلظة ليس فيها الا عتق رقبة روينا ذلك عن ابن عباس، وقال آخرون هى يمين فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيي بن أبي كثير . وأيوب السختيانى كلاهما عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قال: هى يمين يعنى التحريم * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا المقدمى نا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: الحرام يمين * نا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية القرشى نا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحى نا أبو الوليد الطيالسى نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذئيب قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته انت على حرام؟ فقالا جميعا كفارة يمين * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود قال فى التحريم هى يمين يكفرها ، ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي قال: كتب الى يحيى بن أبي كثير يحدث عن

يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحرام يمين يكفرها. وروى أيضا ذلك عن أبي بكر الصديق . وعائشة أم المؤمنين وهو قول عكرمة . وعطاء روينا ذلك من طريق عبد الرزاق . عن ابن جريج قلت لعطاء من قال لامرأته انت على حرام؟ قال يمين قال ابن جريج فقلت له وإن كان اراد الطلاق قال قد علم مكان الطلاق قال عطاء ولو قال انت على كالدم أو كلحم الخنزير ؟ قال عطاء هو كقوله: انت على حرام وهو قول مكحول . وقتادة كقول عطاء في كل ما ذكرناه * ومن طريق قتادة عن الحسن ان قال كل حلال على حرام فهى يمين وبهذا كان يفتى قتادة وهو قول الشعبي * ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى . عن داوود بن أبي هند . عن سعيد بن المسيب قال: «الحرام يمين يكفرها» وهو قول سليمان بن يسار . وجابر بن زيد وسعيد بن جبير * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم قال : سألت نافعا مولى ابن عمر عن الحرام اطلاق هو؟ قال لا او ليس قد حرم رسول الله ﷺ جاريته فأمره الله عز وجل ان يكفر يمينه ولم يحرمها عليه ، وروى عن طاوس أيضا فهو قول الاوزاعى . وأبي ثور . وروينا عن الحسن انه قال هو في غير الزوجة يمين ، وقول تاسع وهو التوقف كما رويناه من طريق يحى بن سعيد القطان نا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال: يقول رجال في الحرام هى حرام حتى تنكح زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك على انما قال على: ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليك إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ، وقول عاشر عن ابي حنيفة فانه قال اذا قال لامرأته أنت على حرام فان نوى طلقة واحدة أو طلقتين أو طلاقا دون عدد فهو في كل ذلك طلقة واحدة بائنة لا اكثر فان نوى ثلاثا فهى ثلاث فان نوى يمينا فهى يمين فيه كفارة يمين فان لم ينو شيئا فهو ايلاء فيه حكم الايلاء . فان نوى الكذب صدق في الفتيا ولم يكن شيئا ولا ينوى في القضاء بل يكون ايلاء ولا بد ولا يكون ذلك ظهارا أصلا سواء نواه وقال ذلك اولم ينوه ولا قاله : وقول حادى عشر قاله مالك وهو انه من قال لامرأته : أنت على حرام فان كان مدخولا بها فهى ثلاث طلقات لا ينوى في ذلك فان كانت غير مدخول بها فانه ينوى فان قال نويت واحدة فهى واحدة وان قال نويت اثنتين فهى اثنتان وان قال نويت ثلاثا فهى ثلاث قال: فان قال ذلك لغير امرأته فليس بشيء سوا قال ذلك لأمته أو لطعام قال فلو قال كل حل على حرام لم يحرم عليه بذلك شيء إلا زوجته فقط فان قال استثنيت نسائي أو امرأتي في نفسي صدق في ذلك ، وقول ثاني عشر ليس التحريم بشيء لا في الزوجة ولا في غيرها ولا يقع بذلك طلاق اصلا ولا ايلاء ولا ظهار ولا تحريم ولا تجب في ذلك كفارة أصلا كما روينا من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح سمع الربيع بن نافع

نامعاوية ـ هو ابن سلام ـ عن يحيى بن أبى كثير عن يعلى بن حكيم. عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول : اذا حرم امرأته ليس بشيء لكم فى رسول الله ﷺ اسوة حسنة ﴿
ومن طريق وكيع . عن اسماعيل بن أبى خالد . عن الشعبى . عن مسروق قال : ما أبالى حرمت امرأتى أو قصعة من ثريد ﴿ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن صالح بن مسلم . عن الشعبى أنه قال : فى تحريم المرأة لهى أهون على من نعلى ﴿
ومن طريق عبد الرزاق . عن ابن جريج ، أخبرنى عبد الكريم . عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : ما أبالى حرمتها يعنى امرأته أو حرمت ماء النهر ﴿
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى أنا قتادة أن رجلا جعل امرأته عليه حراما فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن الحميرى؟ فقال له حميد : قال الله عز وجل : (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) وأنت رجل تلعب فاذهب فالعب ، وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا ﴿

قال أبو محمد : أما قول مالك . وأبى حنيفة فما نعلم أحدا قبلهما قال بما قالا من تقسيم ما قسماه مع أنه لا يؤيد قولهما قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا رأى له وجه وما يدرى أحد وجه التفريق بين تحريم الزوجة وبين تحريم الأمة وغيرها والأمة تحرم بالعتق كما تحرم الزوجة بالطلاق . وكما يحرم المتاع بالصدقة به وبيعه وقد تحل المطلقة ثلاثا بعد زوج فهلا قالوا بتحريمها فى الأبد كما قالوا فى الناكح فى العدة يدخل بها فكان يكون قد أتم فى التحريم وكذلك لا يعلم أحد وجه التفريق بين تحريم الزوجة التى أحلها الله عز وجل وبين تحريم الطعام الذى أحله الله تعالى ، وقد سوى بين الأمرين عطاء . وغيره . وأطرف شيء تفريقهم بين المدخول بها وغير المدخول بها وحجتهم فى ذلك أن التى لم يدخل بها تبينها الواحدة فقلنا : لهم والمدخول بها عندكم أيضا تبينها الواحدة البائنة فما الفرق ان هذا لعجب، وكذلك قول أبى حنيفة ان نوى اثنتين فهى واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فهى ثلاث ، واحتجوا فى ذلك بان الطلاق البائن لا يرتدف على الطلاق البائن ونسوا قولهم : ان الخلع طلاق بائن وأنه ان طلقها فى عدتها لحقتها طلقة أخرى بائنة فاعجبوا لتناقضهم ، وكذلك قوله ان نوى ايلاء أو لم ينو شيئا فهو ايلاء . وان نوى الظهار لم يكن ظهارا ليت شعرى من أين خرج هذا الفرق ، وكذلك قول الشافعى ان نوى طلاقا فهو طلاق وان نوى ايلاء لم يكن ايلاء وان نوى ظهارا لم يكن ظهارا وهذا فرق لا يعرف وجهه، فان قيل للظهار وكالايلاء ألفاظ لا يكونان الا بها قلنا :

وللطلاق لفظ لا يكون الا به فان قالوا قد يكون الطلاق بغير لفظ الطلاق قلنا : وقد يكون الظهار عندكم بغير ظهر الأم ، وقد يكون الايلاء عندكم بغير ذكر الألية بالله تعالى ولا فرق *

قال أبو محمد : وسائر الأقوال الموجبة للطلاق ولليمين وللظهار وللايلاء كلها أقوال لم تأت فى نص قرآن ولا فى سنة ولا حجة فى سواهما بل وجدنا الله تعالى يقول : (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) فأنكر الله تعالى تحريم ما أحله له والزوجة مما أحل الله فتحريمها منكر والمنكر مردود لا حكم له الا التوبة والاستغفار ، وقال عز وجل : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) فمن قال لامرأته الحلال له بحكم الله عز وجل هى حرام فقد كذب وافترى ولا تكون عليه حراما بقوله لكن بالوجه الذى حرمها الله تعالى به صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » فتحريم الحلال أحداث حدث ليس فى أمر الله عز وجل فوجب أن يرد ، ولا فرق بين قول القائل امرأتى على حرام وبين قوله امرأة زيد لى حلال ، ولا فرق بين من حرم على نفسه لحم الكبش وبين من أحل لنفسه لحم الخنزير ، فصح أن التحريم باطل ولا حكم للباطل الا ابطاله والتوبة منه وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك قوله لها انت على كالميتة والدم ولحم الخنزير وكل ذلك كذب بل هى حلال كالماء ولا تكون حراما بهذا القول وبالله تعالى نتأيد *

١٩٣٩ مسألة : ومن ذلك من قال لامرأته قد وهبتك لأهلك فاننا روينا عن على بن أبى طالب من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان على بن أبى طالب قال : فى المرأة توهب لأهلها ان قبلوها فواحدة بائنة وان ردوها فواحدة وهو أحق بها يعنى برجعته ، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم ـ هو التسترى ـ نا الحسن ـ هو البصرى ـ قال : كان رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : ان وهب امرأته لأهلها فأمسكوها فقد بانت منه وان هم ردوها عليه فهى واحدة وهو أحق بها ، وروى هذا القول عن ابراهيم النخعى وقول آخر وهو مروى عن على أيضا وهو أنه ان قبلوها فهى واحدة وان لم يقبلوها فليس بشىء ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أشعث عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال يعنى فى الموهوبة ان قبلوها فواحدة (١) بائنة وان لم يقبلوها فليس بشىء ، وقال عطاء ان قبلوها فواحدة بائنة

(١) وفى النسخة رقم ١٤ فواحدة باسقاط بائنة

وان لم يقبلوها فليس بشيء ، وقول ثالث كما رويناه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة . عن الحسن ان زيد بن ثابت قال: ان قبلوها فهى ثلاث لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره وان ردوها فواحدة وهو أحق بها وهذا قول الحسن، وقول رابع رويناه من طريق سعيد بن منصور . عن اسماعيل بن عياش . عن عبد الله بن عبيد الله الكلاعى . وعبد العزيز بن عبيدالله قال الكلاعى عن مكحول وقال عبدالعزيز . عن الشعبى . عن مسروق ثم اتفق مسروق ومكحول فيمن وهب امرأته لأهلها قالا جميعاً ان قبلوها فهى طلقة وهو أملك بها وان لم يقبلوها فلاشيء ، وروينا هذا أيضاً عن الزهرى وهو قول احمد بن حنبل. واسحق بن راهويه، وقول خامس كما روينا عن سعيد بن منصور انا المعتمر بن سليمان التيمى . عن منصور . عن ابراهيم قال : كان يقال فى الموهوبة لأهلها تطليقة قال سعيد وأرناه أبوعوانة . عن منصور . عن ابراهيم بمثله وزاد لا ندرى ابائنة أم رجعية ، وقول سادس روى عن ربيعة . ويحي بن سعيد . وأبى الزناد فيمن وهب امرأته لأهلها قالوا : هى ثلاث قبلوها أو ردوها ، وقول سابع قاله الاوزاعى قال : هى طلقة واحدة قبلوها او ردوها، وقول ثامن وهو قول الليث بن سعد من وهب امرأته لأهلها فالقضاء ماقضوا فان كان وهبها لهم وهو لا ينتظر قضاءهم فهو طلاق البتة ، وقول تاسع رويناه عن مالك وهو انه قال : من وهب امرأته لأهلها فان كانت مدخولا بها فهى طالق ثلاثا قبلوها أو لم يقبلوها وان كانت غير مدخول بها فهى واحدة فقط قبلوها أو ردوها ، وقول عاشر رويناه عن الشافعى قال : من وهب امرأته لأهلها فله نيته فى الفتيا والقضاء فان قال: لم أنو طلاقا لم يلزمه طلاق وان قال نويت ثلاثا فهى ثلاث وان قال نويت اثنتين فهى اثنتان رجعيتان وان قال نويت واحدة فهى واحدة رجعية ، وقول حادى عشر وهو قول أبى حنيفة قال : ان قال لامرأته قد وهبتك لأهلك . أوقال لأبيك . أوقال لأمك . أوقال للازواج فان كان هذا فى غضب أو جوابا لها اذ سألته الطلاق ثم قال لم أنو الطلاق صدق ولم يلزمه طلاق فى الفتيا وفى القضاء وان قال نويت بذلك الطلاق فان نوى ثلاثا فهى ثلاث وان نوى اثنتين بائنتين أو رجعيتين أو واحدة بائنة أو رجعية لم يكن فى كل ذلك الا واحدة بائنة فقط لاأكثر قال فلو قال لها وهبتك لخالتك أو قال لزيد أو لفلان وذكر أجنبيا فليس ذلك بشيء ولا يلزمه بذلك طلاق سواء نوى بذلك طلاقا ثلاثا أو أقل أو لم ينو طلاقا كان ذلك فى غضب أو فى جواب سؤالها اياه الطلاق أو لم يكن ولا معنى لحكم أهلها الذين وهبها لهم فى ذلك ، وقول ثانى عشر وهو أن كل ذلك باطل لا يلزمه به طلاق

اصلا نواه أولم ينوه وهو قول أبى ثور . وأبى سليمان. واصحابنا *

قال ابو محمد : اما قول ابى حنيفة فآبدة من أوابد الدهر وتفريق ماسمع بأسخف منه كل ذلك بلا دليل يعقل ولا قياس يضبط ولا رأى له وجه ولا نعلمه عن أحد قبله لا سيما اذا اضيف هذا القول الى قوله الذى ذكرناه فى التخيير والتمليك وتلك التفاريق السخيفة ، وأما قول مالك بين المدخول بها وغير المدخول بها فى التفريق فما يعلم عن أحد قبله وما ندرى من اين وقع لهم بالهبة أن تكون طالقا ثلاثا ، وقالوا المدخول بها لا يحرمها الا الثلاث فقلنا : وقد يحرمها عندكم الواحدة البائنة فان قالوا يتزوجها اذا شاء قلنا وفى الثلاث يتزوجها بعد زوج وكذلك غير المدخول بها يتزوجها فى البائنة ان شاء وشاءت وهلا حرمتموها فى الابد كما فعلتم بالمدخول بها فى عدتها *

قال ابو محمد : وسائر الاقوال لا نعلم لشىء منها برهانا لا قرآنا ولا سنة ولا حجة فى سواهما وما كان هكذا فلا يجوز القول به ، ومن الباطل أن يهب حرة أو أمة غيره فهبته فاسدة والفساد لا حكم له الا بابطاله والتوبة الى الله عز وجل منه فصح الذى قلنا وبالله تعالى نتأيد *

١٩٤٠ مسألة ومن باع عبده وله زوجة فهى زوجته كما كانت ومن باع امته ولها زوج فهى زوجته كما كانت وقد اختلف الناس فى ذلك كما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال : سئل ابراهيم النخعى عن الامة تباع ولها زوج فقال كان عبدالله بن مسعود يقول بيعها طلاقها ويتلو هذه الآية (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم ابن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى . عن حماد بن ابى سليمان . عن ابراهيم النخعى . عن ابن مسعود أنه قال فى قول الله تعالى : (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) ذوات الازواج من المسلمين والمشركين * ومن طريق وكيع . عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصرى عن ابى ابن كعب قال بيعها طلاقها * انا يونس بن عبدالله نا احمد بن عبدالله بن عبد الرحيم نا احمد ابن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سليمان التيمى . عن أبى مجلز . عن أنس بن مالك قال : بيع الامة طلاقها قال انس : (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) قال ذوات البعول * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر . عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال : بيعها

طلاقها * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول : بيع الأمة هو طلاقها * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا يونس ابن عبيد عن الحسن قال أيهما بيع فهو طلاق يعني العبد من زوجته والأمة من زوجها * نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم ابن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري انه قال في الأمة بيعها طلاقها يعني من زوجها وبيعه طلاقها يعني من زوجته * ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: اذا زوج عبده من أمته فالطلاق بيد العبد واذا اشترى أمة ولها زوج فالطلاق بيد المشتري ، وقالت طائفة ان بيعت الأمة فهو طلاقها من زوجها وان بيع العبد وله زوجة لم تطلق بذلك ، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: وابن ابي نجيح قال الزهري : عن سعيد بن المسيب وقال ابن أبي نجيح : عن مجاهد قالا جميعا: بيعها طلاقها فان بيع العبد لم تطلق هي حينئذ ، وروينا عن الحسن البصري ان العبد اذا أبق وله زوجة فانها طالق بإباقة العبد ، روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور نا هشيم ارنا منصور عن الحسن انه كان يقول: اباق العبد طلاقه ، وذهبت طائفة الى قول آخر كما روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا مسدد نا المعتمر ابن سليمان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز عن أنس بن مالك قال في قول الله عزوجل (والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم) قال المحصنات ذوات الأزواج من الحرائر واذ هو لا يرى بأسا بما ملكت اليمين أن ينتزع الرجل الجارية من عبده فيطؤها ، و به الى اسماعيل نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن جعفر غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قول الله عزوجل: (الا ماملكت ايمانكم) قال ينتزع الرجل وليدته امرأة عبده * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أنتزع أمتي من عبد قوم آخرين أنكحتها اياه ؟ قال نعم وارضه قلت: أبي الاصداقه قال هوله كله فان أبى فانتزعها ان شئت، ومن حر انكحتها اياه ثم رجع عطاء فقال: لا تنتزعها من الحر وان اعطيته الصداق فلا تستخدمها ولا تبعها ، وذهب آخرون الى أن بيع الأمة ليس طلاقا وان بيع العبد أو اباقه ليس طلاقا لزوجته ولا للسيد ان ينتزع امته من عبده اذا زوجها منه ، روينا عن عمر بن الخطاب أنه ليس بيع الأمة طلاقا لها من زوجها، وصح أن ابن عمر ان سأله رجل فقال : اشتريت جارية لها زوج افأطؤها فقال له ابن عمر: أتريد ان أحل لك الزنا ؟ وصح هذا أيضا عن عبد الرحمن بن عوف وعن

عثمان . وعلى. وسعد بن ابى وقاص. وبه يقول ابو حنيفة: (١) ومالك . والشافعى . واحمد وابو سليمان وأصحابهم *

قال ابو محمد : احتج من رأى بيعها طلاقها بقول الله عز وجل: (والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم) قالوا فحرم الله تعالى علينا كل محصنة الا ماملكت ايماننا فهى حلال لنا من جملة المحصنات والمحصنات هن ذوات الأزواج فصح انهن اذا كن ذوات أزواج فملكناهن انهن لنا حلال ولا يحللن لنا الا بان يحرمن على أزواجهن اذ كون الفرج حلالا لاثنين معاً ممنوع فى الديانة قالوا : وسواء فى ذلك المبيعات والمسبيات لان الآية على عمومها ، وقالت طائفة : انما عنى الله عز وجل بذلك المسبيات خاصة ، رويناذلك عن على بن أبى طالب من طريق ابراهيم عنه وابراهيم لم يدركه ولا لقيه ، وعن ابن عباس من طريق اسرائيل بن يونس وهو ضعيف ، وروينا عن ابن عباس أيضا كل ذات زوج عليك حرام من طريق يحى بن عبد الملك (٢) الحمانى وهو ضعيف عن شريك وهو مدلس *

قال ابو محمد : أما من جعل بيع الأمة طلاقها واحتج بقوله تعالى: (الا ماملكت ايمانكم) فوجدناها قد خصها خبر صحيح وهو بيع بريرة وابتياع عائشة ام المؤمنين لها ولها زوج اسمه مغيث فلم يكن بيعها طلاقا لها ثم اعتقتها ام المؤمنين بعد ابتياعها لها فلم يكن ذلك أيضا طلاقا لها بل خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فى البقاء فى زوجيته أو فى فراقه فصح بذلك ان بيع الأمة ليس طلاقا لها وصح بهذا ان قوله تعالى: (الا ماملكت ايمانكم) استثناء منقطع معناه لكن ماملكت ايمانكم مالم يحرم عليكم كذوات المحارم وذوات الأزواج والكوافر فما عدا هؤلاء فحلال لكم ، وأما من قال : بيع العبد طلاق لزوجته الأمة فلا نعلم له شيئا يتعلق به فسقط هذا القول والحمد لله رب العالمين ، ثم نظرنا فى المسبية مع زوجها أو دونه أو يسبى هو دونها أو خرجت الى أرض المسلمين ولها زوج فى ارض الحرب فوجدناها لا تخلو من أن تكون اذ سبيت أو خرجت الى أرض المسلمين مختارة بقيت على دينها الكتابى أو غير الكتابى أو اسلمت لاتخلو ضرورة من أحد هذين الوجهين ولا ثالث هنالك فان كانت لم تسلم فقد بينا فى صدر كلامنا فى النكاح من كتابنا هذا أن وطء الأمة الكافرة كتابية كانت أو غير كتابية بملك اليمين لا يحل أصلا فأغنى عن اعادته لقول الله تعالى :(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم) ولم يخص الله تعالى من هذا

---

(١) وفى النسخة رقم ١٤ اسقاط مالك والصواب اثباته (٢) وفى النسخة رقم ١٦ الحرانى

التحريم الا ما كان بالزواج فقط بقوله تعالى : (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن) وقد صح أن عقود نكاحات الكفار صحاح ومنها كانت ولادة رسول الله ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم وما صح فلا سبيل لابطاله الا بنص فصح انها مالم تسلم المسبية ذات الزوج فهى على زوجيتها سواء بقى فى دار الحرب أو سبي معها ، وأما قول من قال إن اختلاف الدارين يقطع عصمة النكاح فقول باطل فاسد لأنه دعوى مجردة لم يؤيدها قط قرآن ولا سنة وقد تكلمنا فى صدر كتابنا هذا فى الخبر الوارد من طريق أبى سعيد الخدرى اذ أصابوا سبايا أو طاس فتحرجوا من غشيانهن فأنزل الله عز وجل:(والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم) فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن و بينا انهن بيقين متفق عليه وثنيات من سبايا هوازن ووطؤهن لايحل للمسلمين حتى يسلمن بلا خلاف منا ومن الحاضرين من المخالفين و بنص تحريم المشركات حتى يؤمن، فصح أن مراد الله تعالى بذلك اذا اسلمن ¤

قال ابو محمد : فاذا أسلمن فلا يخلون ضرورة من أن يكون زوج من أسلم منهن سبى معها أولم يسب بل هو فى ارضه فان كان معها أوفى أرضه ولم يسلم قبل اسلامها ان كانت كتابية أو مع اسلامها كائنا ماكان دينها فقد انفسخ نكاحها منه على مانذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فاذا انفسخ نكاحها باسلامها دون اسلام زوجها فقد حل فرجها لسيدها المسلم حينئذ بنص القرآن والسنة بلا خلاف فان أسلم زوجها مع اسلامها كائنا ماكان دينها أو أسلم قبل اسلامها وهى كتابية فهما فى كل ماذكرنا باقيان على زوجيتهما لما ذكرنا من أن كل نكاح صح بتصحيح الله تعالى اياه فانه لايحل لأحد فسخه الا بنص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة ولا سبيل الى وجود شيء من ذلك فى فسخ نكاح المسبية بعد اسلامها دون اسلام زوجها فقط، وقد قال أبو حنيفة : اذا سبى الزوجان فهما على نكاحهما حتى يخرجا الى دار الاسلام فاذا صارا فيها انفسخ النكاح وهذا قوله أوله صحيح وآخره فى غاية الفساد لأن اختلاف الدارين لايحرم نسبا ولا يحله ، وقال مالك : ان جاء أهل الحرب بسبى فيه زوجان فهما على نكاحهما ¤

قال أبو محمد : كل قول مالم يؤيده قرآن ولا سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة فهو باطل بيقين لاشك فيه و بالله تعالى التوفيق ¤

١٩٤١ مسألة : ومن فقد فعرف أين موضعه أولم يعرف فى حرب فقد

أوفى غير حرب وله زوجة أوام ولد وأمة ومال لم يفسخ بذلك نكاح امرأته أبدا وهي امرأته حتى يصح موته أو تموت هي ولا تعتق ام ولده ولا تباع امته ولا يفرق ماله لكن ينفق على من ذكرنا من ماله فان لم يكن له مال بيعت الأمة وقيل للزوجة ولام الولد انظرا لأنفسكما فان لم يكن لهما مال مكتسب انفق عليهما من سهم الفقراء والمساكين من الصدقات كسائر الفقراء ولا فرق، وقد اختلف الناس في ذلك فصح عن عمر بن الخطاب انه قال امرأة المفقود تعتد أربع سنين من طرق، منها من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول وسليمان التيمي قال عاصم عن ابى عثمان النهدى عن عمر، وقال سليمان عن أبى عمرو الشيبانى عن عمر وكلاهما أدرك عمر وسمع منه * ومن طريق ابن ابى شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى نا خالد الحذاء عن ابى نضرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال: شهدت عمر خير مفقودا تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذى ساقه اليها *

قال أبو محمد: انما أوردنا هذا ليصح سماع عبد الرحمن لذلك من عمر، ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى أن رجلا فقد امرأته فأتت عمر بن الخطاب بعد اربع سنين فسأل قومها فصدقوها فأمرها أن تعتد اربع سنين من ذى قبل ثم تزوجت فجاء زوجها وذكر الخبر قال: فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته فاختار الصداق * ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابى هند عن أبى نضرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ان امرأة فقدت زوجها فأتت عمر فسأل جيرانها وقومها فصدقوها فقال لها: اعتدى اربع سنين وتزوجى فجاء زوجها بعد ذلك فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته * ومن طريق عبد الرازق عن معمر عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال: فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنين ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها اليه فان جاء زوجها والا تزوجت فتزوجت بعد ان مضت السنوات الأربع ولم تسمع له بذكر ثم جاء زوجها فاخبر بالخبر فأتى الى عمر فقال له عمر: ان شئت رددنا اليك امرأتك وان شئت زوجناك غيرها قال: بل زوجنى غيرها * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن أبى هند عن ابى نضرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن رجلا من الأنصار خرج ليلا فاستبته الجن فطالت غيبته فأتت امرأته عمر بن الخطاب فأخبرته فأمرها ان تعتد اربع سنين ففعلت فأمرها أن تتزوج ففعلت وقدم زوجها الأول فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق فاختار امرأته ففرق عمر بينهما وردها اليه *

قال أبو محمد : هذا الذى لايصح عن عمر غيره أصلا وهو أن تبتدىء بتربص اربع سنين من حين ترفع أمرها الى الامام فاذا أتمت الأربع سنين تزوجت ان شاءت فان جاء زوجها وقد تزوجت فهو مخير بين صداقها الذى أعطاها وبين أن ترد اليه امرأته و يفسخ نكاح الآخر أو يزوجه الامام زوجة أخرى * وروينا نحو هذا عن ابن عباس وابن عمر من طريق سعيد بن منصور ناأبو عوانة عن أبى بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس . وابن عمر قالا جميعاً فى امرأة المفقود : تنتظر أربع سنين ، قال ابن عمر : ينفق عليها فيها من مال زوجها لأنها حبست نفسها عليه ، قال ابن عباس : إذاً يجحف ذلك بالورثة ولكن تستدين فان جاء زوجها أخذت من ماله فان مات قضت من نصيبها من الميراث ثم قالا جميعاً ينفق عليها بعد الأربع سنين اربعة أشهر وعشراً من جميع المال *

قال أبو محمد : هذا صحيح عن ابن عباس وابن عمر، وروى عن عمر غير هذا من طريق لاتصح فيها الحجاج بن ارطاة ان عمر أمر امرأة المفقود أن تتربص أربع سنين من حين ترفع أمرها اليه فاذا أتمتها طلقها وليه (١) عنه ثم تعتد بعد ذلك اربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج فان جاء زوجها وقد تزوجت خيره عمر بينها وبين صداقها * وروى عن عمر غير هذا كله أيضاً من طرق لاتصح لأن فيها عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى وهى أيضا مرسلة عن عبيد بن عمير قال : فقدت امرأة زوجها فأتت عمر بن الخطاب فأمرها أن تتربص اربعة أعوام ففعلت ثم جاءته فامرها أن تعتد اربعة أشهر وعشرا ثم أتته فدعى ولى المفقود فأمره ان يطلقها فطلقها فأمرها أن تعتد ثلاثة قروء ففعلت ثم أتته فاباح لها الزواج فتزوجت فجاء زوجها المفقود فخيره عمر بين امرأته تلك و بين الصداق فاختار الصداق فأمر له عمر بالصداق ، وروى عن عمر أيضاً قول رابع لايصح لأنه مرسل من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب قال : ان عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها فانها تنتظره أربع سنين ثم تعتد اربعة أشهر وعشراً ثم تحل ، وروينا من طريق الحسن عن عمر مثل ذلك ، ومن طريق الزهرى وعطاء وعمرو بن دينار عن عمر مثل ذلك ، وروينا عن عمر أيضاً غير ذلك كله من طريق ضعيفة فيها المنهال بن عمرو أن عمر بن الخطاب أتته امرأة فقدت زوجها منذ ثلاثة أعوام وثمانية أشهر فأمرها عمر أن تتم أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها ثم

«١» وفى النسخة رقم ١٤ وليها والصواب ماهنا

تتزوج ان شاءت *

قال أبو محمد : وقد جاء من طريق سعيد بن المسيب . وعمرو بن دينار . والزهرى غير ماذكرنا آنفا عنهم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار قال : ان عمر بن الخطاب امر ولى المغيب عنها زوجها أن يطلقها *

ومن طريق عبد الرازق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان قضيا فى المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك ثم تتزوج فان جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته *

قال أبو محمد : ليس معمر دون مالك : وأما الزهرى (١) فأحفظ من يحيى بن سعيد ورواية سعيد هذه عن عثمان صحيحة لأنه أدركه وجالسه وقتل عثمان رضى الله عنه وابن المسيب له عشرون سنة ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء الخراسانى أن ابن شهاب أخبره أن عمر وعثمان قضيا فى ميراث المفقود أنه يقسم من يوم تمضى الأربع السنون وتستقبل امرأته عدة اربعة أشهر وعشرا ، ومن طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ان امرأة فقدت زوجها فلبثت ماشاء الله تعالى ثم أتت عمر بن الخطاب فأمرها أن تتربص أربع سنين فلم يجىء فأمر عمر وليه أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد فاذا انقضت عدتها فان جاء زوجها خيره بينها وبين الصداق ، ومن طريق حماد بن سلمة (٢) عن أيوب السختيانى عن أبى المليح الهذلى أن رجلا ركب البحر فتيه به فتزوجت امرأته وأمهات أولاده وقسم ميراثه فقدم بعد ذلك فارتفعوا الى عثمان بن عفان فخير الرجل بين امرأته وبين الصداق ورد عليه أمهات أولاده وجعل فى أولادهن الفداء فلما قتل عثمان رضى الله عنه ارتفعوا الى على بن ابى طالب فقضى بمثل قضاء عثمان ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى أن أبا المليح بن اسامة سئل عن امرأة المفقود؟ فقال أبو مليح : حدثتنى سهيمة بنت عمر الشيبانية أنها فقدت زوجها فى غزاة غزاها فلم يدر أهلك أم لا فتربصت أربع سنين ثم تزوجت فجاء زوجها الأول فركب هو وزوجها الثانى الى عثمان فأخبراه ، فقال عثمان يخير الاول بين امرأته وبين صداقها فلم يلبث أن

«١» وفى النسخة رقم ١٤ فهو احفظ (٢) وفى النسخة رقم ١٤ نا أيوب

قتل عثمان فركبا (١) الى علي بالكوفة فقال: ماأرى إلا ما قال عثمان قالت: فاختار الصداق فأعنت زوجي بألفين وكان الصداق أربعة آلاف ورد أمهات اولاده كن تزوجن بعده ورد اولادهن معهن على انه قاله، ومن طريق حماد بن سلمة ارنا قتادة عن خلاس بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال: امرأة المفقود تعتد اربع سنين ثم يطلقها الولى ثم تعتد اربعة أشهر وعشراً فاذا جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق وهذا صحيح عن علي*

قال أبو محمد: وأما التابعون فروينا من طريق الحجاج بن المنهال ناالربيع ابن حبيب قال سألت الحسن البصرى عن المفقود زوجها؟ فقال تعتد اربع سنين ثم يطلقها وليه ثم تعتد اربعة أشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ثم تتزوج ان شاءت فان جاء زوجها فهو بالخيار فان شاء امرأته وان شاء صداقها الذى كان أصدقها*

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن الحسن كان يخير المفقود بين الصداق الاول وبين امرأته قال قتادة، وقال الخلاس بن عمرو: يخير بين الصداق الآخر وبين امرأته* ومن طريق حماد بن سلمة أرنا عطاء بن السائب قال: بينما أنا عند ابراهيم النخعي وعنده رجل من أصحاب السابرى حزين كئيب فقلت ماشأن ذا فقال (٢) النخعي قدم زوج امرأته فقلت فكيف يصنع قال يخير بين الصداق وبين امرأته فان اختار الطلاق أقام هذا على امرأته ولا تعتد منه لان الماء ماؤه وان اختار امرأته اعتدت من هذا قال عطاء: فأخبرت بذلك الحكم بن عتيبة فقال: لا يكون شيء من هذا الا وفيه عدة، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح فى امرأة المفقود قال: تتربص اربع سنين من يوم يتكلم ثم يطلقها وليه (٣) يأخذ بالوثاق ولا يمنع زوجها تلك الطلقة وان كانت البتة فان جاء فاختارها أن يراجعها فتعتد عدة الوفاة فان جاء فاختارها اعتدت من الآخر وان اختار صداقها غرمته هى من مالها ولم تعتد من الآخر وقرت عنده كما هى، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى امرأة المفقود يأتى وقد تزوجت ان المرأة تغرم الصداق، ومن طريق ابى عبيد نا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن أيوب بن موسى عن مكحول فى امرأة المفقود اذا قدم الأول كانت امرأته ان شاء واعتدت من زوجها الذى هى عنده وان شاء فله ما أصدقها* ومن طريق ابى عبيد نا محمد ابن ابى عدى عن داود

«١» وفى النسخة رقم ١٤ فركب بالافراد والصواب التثنية «٢» وفى النسخة رقم ١٤ فقال لى النخعى (٣) وفى النسخة رقم ١٦ من يوم يتكلم بطلاقها وليه

ابن أبى هند عن الشعبى قال : لولا ان عمر خير المفقود لرأيته احق بها اذا شاء *
ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن ارطاة ان امرأة المفقود تعتد اربع سنين ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب قال : اذا فقد فى الصف تربصت به سنة واذا فقد فى غير صف فاربع سنين : وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا مضت اربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود أمرها فانه يقسم ماله بين ورثته *
ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال فى الذى يحضر القتال فلا يدرى أسر أم قتل فانى أرى أن تعتد امرأته عدة المؤجلة أربع سنين واربعة أشهر وعشرا ثم تنكح ان شاءت * ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة فى المفقود يتلوم لطلبه فلا يوجد له خبر فذلك الذى يضرب الامام لامرأته فيما بلغنا ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها يقولون: ان جاء زوجها فى عدتها أو بعد العدة مالم تنكح فهو أحق بها فان نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها ، ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة قال اذا فرق السلطان بينهما فلا سبيل للأول عليها ولا رجعة دخل بها أولم يدخل ، وروينا غير هذا كله عن على ابن أبى طالب وغيره كما روينا من طريق أبى عبيد نا جرير عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال قال على بن أبى طالب (١) اذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم أو تموت * ومن طريق أبى عبيد أيضا نا هشيم انا سيار عن الشعبى قال قال على بن أبى طالب اذا جاء زوجها الأول فلا خيار له وهى امرأته *

ومن طريق أبى عبيد نا على بن معبد (٢) عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير قال قال على بن أبى طالب فى امرأة المفقود تزوج هى امرأة الأول دخل بها الآخر أولم يدخل * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني عن ابن مسعود أنه وافق على بن أبى طالب فى امرأة المفقود على أنها تنتظره أبدا *
ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبى انه كان يقول فى امرأة المفقود ان جاء الأول فهى امرأته ولا خيار له قال هشيم وهو القول قال هشيم وأرنا اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى أنه قال فى امرأة المفقود اذا تزوجت فحملت من زوجها الآخر ثم بلغها أن زوجها الأول حى (٣) يفرق بينها وبين زوجها الآخر فان مات زوجها الأول فانها تعتد من هذا الآخر بقية حملها فاذا وضعت اعتدت من

---

١ وفى النسخة رقم ١٤ وغيره كما روينا ٢ وفى النسخة رقم ١٦ على بن سعيد ٣ وفى النسخة رقم ١٤ أنه يفرق

الأول اربعة أشهر وعشرا وورثته * ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن المغيرة ابن مقسم عن ابراهيم النخعى فى امرأة المفقود قال: هى مبتلاة فلتصبر *

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن النخعى مثل قول على فى امرأة المفقود لاتتزوج حتى يستبين أمره * ومن طريق شعبة أنه سمع حماد بن أبى سليمان يقول قال عمر فى امرأة المفقود تخير وقال على هى امرأته قال حماد وعمر أحب الى من على وقول على أعجب الى من قول عمر، وممن قال لاتؤجل امرأة المفقود ولا يفرق بينه وبينها القاضى ابن أبى ليلى . وابن شبرمة . وعثمان البتى . وسفيان الثورى . والحسن بن حى . وأبو حنيفة . والشافعى . وأبو سليمان وأصحابهم ، وقال الشافعى. وأبو سليمان من حكم بتأجيلها ثم فسخ النكاح منه وأمرها أن تعتد ثم تزوجت فانه يفسخ كل ذلك وترد الى الأول كما كانت، وقال الأوزاعى فى القوم يلقون العدو فيفقدون فلا يدرى أقتلوا أم أسروا فان نساءهم يعتدون عدة المتوفى عنها زوجها ثم يتزوجن كتب بذلك عمر بن الخطاب، وعلى هذا مضى أمر الناس ، وقال الليث بن سعد فى امرأة المفقود : انها تؤجل فان جاء زوجها المفقود ووجدها تزوجت فهو أولى بها وترد اليه، وقال مالك : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين من حين ترفع أمرها اليه ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا فان كان الزوج عبدا أجلت عامين ثم تعتد كما ذكرنا فان جاء زوجها قبل أن تتزوج فهى امرأته كما كانت وان جاء وقد تزوجت فلا سبيل له اليها دخل الثانى بها أولم يدخل ثم رجع مالك فقال : هو أولى بها مالم يدخل بها الثانى ولا خيار للاول قال : وانما هذا فى المفقود فى غير الحرب فاما الذى فقد فى الحرب فلم يعرف أميت هو أم حى فلا تؤجل امرأته ولا يفرق بينه وبينها قال : ولا يقسم مال المفقود ولا تعتق أمهات أولاده حتى يأتى من الزمان ما يعرف أنه لايعيش اليه، وقال أحمد. واسحاق تتربص امرأة المفقود أربعة أشهر وعشرا بعد أربعة أعوام ثم تتزوج قالا جميعا والمفقود الذى تؤجل امرأته هو المفقود فى الحرب أوفى البحر أو يفقد من منزله ، وأما من غاب عن أهله فلم يدر ما فعل فلا تؤجل امرأته *

قال أبو محمد : اختلف السلف فى اثنى عشر موضعا من هذه القصة وهى من المفقود والتأجيل. ومن متى يبدأ التأجيل. وكم التأجيل. وهل بعد التأجيل طلاق الولى. وهل بعد ذلك عدة الوفاة. وحكم تخيير الزوج ان قدم. وفيما ذا تخير. وعلى من غرم الصداق ان اختاره. وأى صداق يكون. وهل يقسم ميراثه. وهل تعتق أمهات أولاده فاما من المفقود فان كل من روى عنه فى هذا شىء لم يفرق بين أحوال الفقد وهم

عمر . وعثمان . وعلى . وابن مسعود . وابن عباس . وابن عمر ، ومن التابعين الحسن. وخلاس بن عمرو .وابراهيم النخعي.والحكم بن عتيبة وعطاء والزهرى ومكحول والشعبي وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وقتادة وأبو الزناد وربيعة وحماد ابن أبى سليمان .وابن أبى ليلى.وابن شبرمة .وعثمان البتى .وسفيان الثورى. وهشيم والحسن بن حي . والاوزاعي . والليث . وأبوحنيفة . والشافعي . وداود وأصحابهم حاشا مالكا واحمد واسحاق فان مالكا قال ليس هذا الحكم فى المفقود فى الحرب ولا نعلم هذا عن أحد قبل مالك ، وقال أحمد واسحاق ليس هذا الحكم فيمن خرج عن أهله ففقد.

وأما التأجيل فان كل من ذكرنا روى التأجيل حاشا روايات عن على وابن مسعود ورواية عن الشعبي ورواية عن النخعي وحماد بن ابى سليمان وابن ابى ليلى وابن شبرمة وعثمان البتى وسفيان الثورى والحسن بن حي وابى حنيفة والشافعي وداود واصحابهم ، واما متى يبدأ التاجيل فى قول من قال به فان اكثر من ذكرنا يرى مبدأه من حين يرفع امرها الى الامام حاشا رواية ضعيفة عن عمر انه امرها باتمام اربع سنين من حين غاب، وقال بعضهم: تربص اربع سنين ولم يحدوا من حين تبدأ*

وأما كم التأجيل فان من ذكرنا يراه أربع سنين الا سعيد بن المسيب ومالكا قال سعيد : أرى ان تؤجل امراة من فقد فى الصف سنة ومن فقد فى غير الصف اربع سنين ، وقال مالك ان كان عبدا أجلت له عامين ولا يعلم هذا عن أحد قبله ،

واما طلاق الولى بعد التاجيل فانه صح عن عمر بن الخطاب . وعلى بن ابى طالب والحسن. وعطاء، واما هل بعد ذلك عدة وفاة فانه قد ذكرنا عن عمر وعثمان. وعمر بن عبد العزيز تربص اربعة اعوام ثم تتزوج دون ذكر عدة وفاة ،وصح عن عثمان وابن عباس وابن عمر وعلى والحسن وعطاء وابى الزناد وربيعة انها تعتد ايضا عدة الوفاة وفى بعض تلك الروايات انها تعتد ايضا من الطلاق ، واما تخيير الزوج اذا قدم فثابت عن عمر وعثمان وعلى ولم يرو عن صاحب رأى التأجيل خلاف ذلك وصح ايضا عن الحسن وخلاس وابراهيم وعطاء والحكم بن عتيبة والزهرى ومكحول والشعبي ، وروينا عن كل من ذكرنا عنه تخيير الزوج انه يخير بين زوجته وبين الصداق الارواية عن عمر صحيحة انه خيره بين زوجته وبين ان يزوجه من اخرى واختلف بعضهم فيمن يغرم الصداق ان اختاره الزوج فقال جمهور من ذكرنا: يغرمه الزوج الآخر وقال الزهرى : تغرمه المراة . واختلفوا ايضا اى الصداق يقضى له به ان اختاره فقال جمهورهم: صداقه الذى كان اصدقها هو وقال خلاس بن

عمرو بل صداق الزوج الآخر ، واختلفوا هل تعتق امهات اولاده فقال قتادة تعتق امهات اولاده اذا ابيح لزوجته الزواج وانما قضى بذلك فى خلافة عثمان رضى الله عنه وقال بعضهم : لا يعتقن ، واختلفوا فى ميراثه هل يقسم فروينا ان فى خلافة عثمان رضى الله عنه قسم ميراثه اذا أبيح لامرأته الزواج *

قال أبو محمد : أما المالكيون . والحنيفيون . والشافعيون فانهم تناقضوا ههنا أقبح تناقض فاما الشافعيون فقلدوا عمر فى رواية لم تصح عنه قط فى تأجيل امرأة العنين واخراجها عن عصمته بغير قرآن ولا سنة ثم خالفوا ههنا عمر وعثمان وعليا وابن عباس وابن عمر فيما صح عنهم من تأجيل امرأة المفقود وهذا عجب جداً وكذلك فعل الحنيفيون أيضا وقدردوا تقليد مالم يصح عن عمر فى توريث المطلقة ثلاثا وهذا تلاعب بالدين وبالتحريم والتحليل ، ولئن كان عمر هنا لك حجة انه ههنا لحجة وان لم يكن ههنا حجة فما هو هنالك حجة ، فان قالوا : قد خالفه على ههنا . قلنا وقد خالفه على فى اجل العنين ولا فرق ، وقد خالفه عبد الرحمن بن عوف. وعبد الله بن الزبير فى توريث المبتوتة فى المرض وكلا القولين موجب فسخ نكاح لم يوجب الله تعالى فسخه ولا رسوله ﷺ ، وأما المالكيون فانهم خالفوا الثابت عن عمر من أنه أمر وليه بطلاقها وانه خير الزوج اذا أتى بينها وبين الصداق وقلدوه فيما لم يصح عنه قط من أن تعتد بعد ذلك عدة الوفاة ، فان قالوا : قد صح ذلك عن على وابن عباس وابن عمر قلنا : وقد صح عن عمر تخيير الزوج اذا جاء بينها وبين الصداق فمن أين وقع لكم تقليد بعض الصحابة فى بعض هذه القضية بلا دليل أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قياس؟ ومخالفة بعضهم فيها نفسها وهذا تحكم فى الدين بالباطل ، فلا ندرى من أين وقع لهم تقليد بعض ماروى عن عمر دون سائر ماروى عنه بلا برهان أصلا؟ قال على : لا حجة فى أحد دون الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ولا يحل تحريم فرج اباحه الله تعالى للزوج وتحليله لمن حرمه الله تعالى عليه من سائر الرجال بغير قرآن ولا سنة ، وأما الصحابة رضى الله عنهم فقد فازوا وهم والله مأجورون فى كل ماقالوه قاصدين به الحق وانما الشأن فيمن قال قولا فى الدين لم يأت به قرآن ولا سنة، فاذا قيل له من أين قلته؟ قال لأن عمر وعثمان قاله فاذا قيل لهم ففى هذه القضية نفسها لهما قول خالفتموه هو أصح عنهما من الذى زعمتم انكم احتججتم بهما فيه لجوا على تقليدهم اعراضا عن الحق بلا برهان أصلا *

قال أبو محمد : فاذ لاحجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز فسخ نكاح أحد بمغيبة ولا ايجاب عدة ممن لم يصح موته ولا أن يطلق أحد عن غيره وبالله تعالى التوفيق ، ومن العجب قول مالك ان جاء الزوج قبل أن تتزوج فهو أولى بها وهى امرأته كما كانت فيقال لمن قلده ومن أين قلت هذا وأنت قد قطعت عصمته منها وأبحت لها ان تنكح من شاءت وكيف تردها الى أجنبى قد أبحت لها نكاح زوج سواه من أجل تأخيرها نكاحا قد أبحته لها عادت الى زوج قد فسخت نكاحها منه ؟ هذا مع أنه قول لا يحفظ عن أحد قبل مالك فاعجبوا لهذا الاختيار ثم يقال لهم : ومن أين قلتم فى أحد قوليه أنه ان جاء الزوج وهى قد تزوجت فلا سبيل له اليها من أجل عقد قد كان لها مباحا اذ رددتها اليه بكل حال فقولوا لنا أى شىء أحدثه عقدها النكاح من تحريمها على زوجها مما لم تحدثه اباحتك لها ذلك العقد فأجزت عقدها ثم قوله الثانى من أنه ان جاء الزوج وقد تزوجت الا أنه لم يدخل بها فهى زوجة الأول وان جاء بعد دخول الثانى بها فلا سبيل له عليها فقولوا لنا هل دخل الزوج الثانى على زوجته أو على أجنبية فان قالوا على زوجته قلنا فمن أين ابحتم فرج زوجته التى احللتم له الدخول بها لانسان قد فسختم نكاحه منها وحرمتموها عليه وعقدتم نكاحها مع غيره وان قالوا بل دخل على غير زوجته ومن أين استحللتم ان تبيحوا له وطء غير زوجته فلاح يقينا انها أقوال فاسدة متخاذلة خطأ لاشك فيها، وقد قال بعضهم انما فعلنا ذلك بما روى عن عمر ذلك فى اى كنف فقلنا هذا تمويه آخر وهلا فعل عمر ذلك فى أى كنف الا اذا طلق امرأته وأعلمها بالطلاق ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فمن الذى ادخل هذه القضية فى تلك مع أن هذين القولين جميعا لا يحفظان عن أحد من أهل العلم انه قاله قبل مالك ولا يجدونه أبدا فاعجبوا لفحش هذا التقليد اذ قلدوا قولا لا يعرف أحد قاله قبل مالك خالفوا فيه كل قول لصاحب أو تابع رأوا فى تلك القصة التى أوهموا فيها انهم يحتجون ببعض الصحابة رضى الله عنهم وبالله تعالى التوفيق *

بسم الله الرحمن الرحيم * وبالله توفيقى واليه متابى

١٩٤٢ مسألة : مايقع به فسخ النكاح بعد صحته * وهى ثمانية أوجه فقط أحدها أن تصير حريمة (١) برضاع وقد ذكرنا ذلك ، والثانى أن يطأها أبوه أو جده بجهالة أو بقصد الى الزنا وقد ذكرنا ذلك ، والثالث أن يتم التعانه والتعانها ، والرابع أن تكون أمة فتعتق فلها الخيار فى فسخ نكاحها من زوجها أو ابقائه ،

---

١ فى النسخة رقم ١٤ حريمته

والخامس اختلاف الدينين إلا فى جهة واحدة وهى أن يسلم الزوج وهى كتابية فانهما يبقيان على نكاحهما وينقسم (١) اختلاف دينهما فى غير الوجه الذى ذكرنا خمسة أقسام، احدها أن يسلم هو وهى كافرة غير كتابية، وثانيها أن تسلم هى وهو كافر كتابى أو غير كتابى فلو أسلما معا فهما على نكاحهما، وثالثها أن يرتد هو دونها، ورابعها أن ترتد هى دونه، وخامسها أن يرتدا معا ففى كل هذه الوجوه ينفسخ نكاحهما سواء أسلم أثر اسلامها أو اسلمت أثر اسلامه أو راجع الاسلام أو راجعت الاسلام أو راجعاه معا لاترجع اليه فى كل ذلك إلا برضاهما وبصداق وبولى واشهاد ولا يجب أن يراعى فى ذلك شىء من عدة ولا عرض اسلام وقد أوضحنا كل هذا فى كتاب الجهاد من ديواننا هذا والحمد لله وحده، والسادس أن يملكها أو بعضها، والسابع أن تملكه أو بعضه، والثامن موته أو موتها ولا خلاف فى ذلك فلنذكر هنا ان شاء الله تعالى مالم نذكره بعد وهو اللعان وتخيير المعتقة *

﴿ اللعان ﴾

١٩٤٣ مسألة صفة اللعان هو ان من قذف امرأته بالزنا هكذا مطلقا أو بانسان سماه سواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها كانا مملوكين أو أحدهما مملوكا والآخر حراً أو مسلمين أو هو مسلم وهى كتابية أو كانا كتابيين أو كان محدوداً فى قذف أو فى زنا أو هى كذلك أو كلاهما أو أحدهما أعمى أو كلاهما أو فاسقين أو أحدهما ادعى رؤية أو لم يدع فواجب على الحاكم أن يجمعهما فى مجلسه طلبت هى ذلك أو لم تطلبه طلب هو ذلك أو لم يطلبه لارأى لهما فى ذلك ثم يسأله البينة على مارماها به فان أتى ببينة عدول بذلك على ماذكرنا فى الشهادة بالزنا أقيم عليها الحد فان لم يأت بالبينة قيل له التعن فيقول بالله انى لمن الصادقين بالله انى لمن الصادقين بالله انى لمن الصادقين بالله انى لمن الصادقين، هكذا يكرر بالله انى لمن الصادقين أربع مرات ثم يأمر الحاكم من يضع يده على فيه ويقول له انها موجبة فان ابى فانه يقول وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين فاذا أتم هذا الكلام سقط عنه الحد لها والذى رماها به فان لم يلتعن حد حد القذف فاذا التعن كما ذكرنا قيل لها ان التعنت والاحددت حد الزنا فتقول بالله انه لمن الكاذبين بالله انه لمن الكاذبين بالله انه لمن الكاذبين بالله انه لمن الكاذبين تكرر بالله انه لمن الكاذبين أربع مرات ثم تقول وعلى غضب الله ان كان لمن الصادقين ويأمر الحاكم من يوقفها عند الخامسة ويخبرها بأنها موجبة

١ وفى النسخة رقم ١٦ وينفسخ باختلاف دينهما ولعله خطا من النساخ

لغضب الله تعالى عليها فاذا قالت ذلك برئت من الحد وانفسخ نكاحها منه وحرمت عليه أبد الآبد لاتحل له اصلا لابعد زوج ولا قبله ولا وان أكذب نفسه لكن أن أكذب نفسه حد فقط، وأما مالم يتم (١) هو اللعان أو تتمه هي فهما على نكاحهما فلو مات أحدهما قبل تمام اللعان لتوارثا ولا معنى لتفريق الحاكم بينهما أو لتركه لكن بتمام اللعان تقع الفرقة، فان كانت هي صغيرة أو مجنونة حد هو حد القذف ولا بد ولا لعان فى ذلك فان كان هو مجنونا حين قذفها فلا حد ولا لعان ويتلاعن الأخرسان كما يقدران بالاشارة فان كانت المرأة الملاعنة حاملا فبتمام الالتعان منهما جميعا ينتفى عنه الحمل ذكره أو لم يذكره إلا أن يقر به فيلحقه ولاحد عليه فى قذفه لها مع اقراره بأن حملها منه اذا التعن فلو صدقته هى فيما قذفها به وفى ان الحمل ليس منه حدت ولا ينتفى عنه ماولدت بل هو لاحق به فان لم يلاعنها حتى وضعت حملها فله أن يلاعنها لدرء الحد عن نفسه، وأما ماولدت فلا ينتفى عنه بعد أصلا فلو طلقها وقذفها فى عدتها منه لاعنها فلو قذفها وهى اجنبية حد ولا تلاعن ولا يضره امساكها ووطؤها بعد أن قذفها بل يلاعنها متى شاء وبالله تعالى التوفيق *

١٩٤٤ مسألة : وأما قولنا ان كل زوج قذف امرأته فانه يلاعنها اذ ذكرنا صفة اللعان فلقول الله عز وجل: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) فلم يخص عز وجل حراً من عبد ولا أعمى من بصير ولا صالحاً من فاسق ولا امرأة كافرة من مؤمنة ولا حرة من أمة ولا فاسقة من صالحة ولا محدوداً من غير محدود ولا محدودة من غير محدودة (وما كان ربك نسياً) وقال أبو حنيفة: ان كان أحدهما مملوكا أو كافراً فلا لعان وهذا تحكم بالباطل وتخصيص للقرآن برأيه الفاسد، فان قالوا قال الله تعالى: (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) والعبد لاشهادة له قلنا: باطل ماقلتم بل شهادته كشهادة الحر وأنتم لاتجيزون شهادة الأعمى ولا شهادة الفاسق وتوجبون اللعان لهما، وروينا عن الشعبى (٢) لايلاعن من لاشهادة له *

قال أبو محمد : وهذه قضية فاسدة لايصححها قرآن ولا سنة والله تعالى وان كان سماها شهادة فليست من سائر الشهادات التى يراعى فيها العدل من الفاسق لأن تلك الشهادات لا يحلف فيها الشاهد بها وشهادات اللعان ايمان وسائر الشهادات لايقبل فى اكثرها إلا اثنان وشهادة اللعان انما هى من واحد وسائر الشهادات لايقبل فيها

---

(١) وفى النسخة رقم ١٤ مالم يتم اللعان باسقاط لفظ هو فالاولى اثباتها (٢) وفى النسخة رقم ١٦ يلاعن

المرء لنفسه وشهادة اللعان انما هى لنفسه ليدرأ عنها الحد وليوجبه على المرأة فبطل أن يكون اللعان حكم سائر الشهادات ، وأما قولنا : ان التعن سقط عنه الحد والا حدت هى فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث اللعان: « البينة والا حد فى ظهرك » وقوله انه رماها بانسان بعينه فحد واحد يسقط التلاعن فلما رويناه من طريق احمد بن شعيب أنا عمران (١) بن يزيد الدمشقى نا مخلد بن الحسين الازدى نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال : أول لعان كان فى الاسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء (٢) بامرأته فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: أربعة شهداء والا فحد فى ظهرك يكرر ذلك مراراً فقال له هلال: والله يارسول الله ان الله ليعلم انى لصادق ولينزلن الله عليك مايبرىء به ظهرى من الجلد فبينما هم كذلك اذ نزلت آية اللعان فدعا هلالا (فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، فلما كان فى الرابعة أو الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفوها فانها موجبة فتلكأت حتى ماشككنا أنها ستعترف ثم قالت لاأفضح قومى سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروها فان جاءت به ابيض (٣) سبطاً قضىء (٤) العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به آدم (٥) جعدا (٦) ربعا (٧) حمش (٨) الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ماسبق من كتاب الله لكان لى ولها شأن ، وليس فى الآية مايز يده مالك وغيره فى اليمين من قول الذى لا إله إلا هو ولا غير ذلك ولا فرق بين هذه الزيادة و بين أن يزيد خالق السموات والأرض الذى رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها وما أشبه ذلك من الثناء على الله عز وجل الذى من قاله أجر ومن تركه فى يمينه لم يحرج ، وانما يقضى على الناس بما أمر به الله لا بما لا يلزم فى ذلك الوقت وان كان اجرا ، وقوله عزوجل : (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد اربع شهادات بالله) فان فيه اشارة الى عذاب معلوم لأنه بألف التعريف ولامه ولا نعلم عذاباً فى الزنا الا الحد ، وأما السجن كما قال أبو حنيفة وأصحابه فلا ، ومن

«١» وفى النسخة رقم ١٦ عمرو بن يزيد ٢ وفى النسخة رقم ١٤ السحماء ٣ سبط بكسر السين وسكون الباء ممتد الاعضاء تام الخلق ٤ قضىء العينين فاسدهما ٤ آدم شديد السمرة ٥ الجعد فى صفات الرجال يكون مدحا وذما فالمدح معناه شديد الاسر والخلق أو جعد الشعر ضد السبط والذم معناه القصير المتردد الخلق وقد يطلق على البخيل ايضا ولعله صلى الله عليه وسلم أراد المدح ٦ ربعا متوسط القامة ٧ حمش الساقين دقيقهما

طريق احمد بن شعيب انا على بن ميمون الرقى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر المتلاعنين باللعان أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال: انها موجبة، ولا معنى لزيادة من زاد فى يمين المتلاعنين أن يقول: هو انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وأن تقول هى: إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا لان الله تعالى كفانا بما أمرنا به فى القرآن عن تكلف هذه الزيادة (وما كان ربك نسيا) وكل رأى زادنا شيئا فى الدين لم يأت به أمر الله تعالى فنحن نرغب عن ذلك الرأى ونقذفه فى الحش (١) لأنه شرع فى الدين لم يأذن به الله عز وجل، فان قالوا ربما نوى انه لمن الصادقين فى شهادته بالتوحيد ونوت هى انه لمن الكاذبين فى قصة أخرى: قلنا هبك أنهما نويا ذلك فوالله ماينتفعان بذلك وان يمينهما بما أمر الله تعالى فى مجاهرة أحدهما فيه بالباطل موجب عليه اللعنة وعليها الغضب نويا ماقلتم أو لم ينويا ولا يموه على علام الغيوب بمثل هذا * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا أيوب السختيانى ان سعيد بن جبير حدثه عن ابن عمر قال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين أخوى بنى العجلان * ومن طريق أبى داود والبخارى قال أبو داود: نا احمد بن حنبل وقال البخارى: نا على بن عبد الله قالا جميعا نا سفيان - هو ابن عيينة - أنه سمع عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين «حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها» *

قال أبو محمد: قد رويته عن سفيان قال سفيان حفظته من عمرو بن دينار: فتفريق رسول الله صلى الله عليه وسلم يغنى عن تفريق كل حاكم بعده، وقوله عليه الصلاة والسلام «لا سبيل لك عليها» منع من ان يجتمعا أبدا بكل وجه ولم يقل عليه الصلاة والسلام ذلك بنص الخبر الا بعد تمام التعانهما جميعا فلا يقع التفريق الا حينئذ، وقد روينا أن المصعب بن الزبير لم يوجب التفريق بين المتلاعنين وهو قول عثمان البتى، وقال أبو حنيفة لا يقع التفريق بتمام اللعان الا حتى يفرق بينهما الحاكم واذا فرق الحاكم بينهما فهى طلقة بائنة فكان هذا عجبا ونقول لهم فان أبى الحاكم من التفريق أيبقيان على زوجيتهما هيهات حاكم الحكام قد فرق فتفريق من بعده أو تركه التفريق ونبيب (٢) تيس فى الحزن (٣) سواء وقال الشافعى بتمام التعان الرجل يقع التفريق وينتفى الولد وهذا ايضا دعوى بلا برهان، وقال مالك

(١) الحش بفتح الحاء الكنيف وموضع قضاء الحاجة (٢) نبيب التيس صوته (٣) الحزن بفتح الحاء وسكون الزاى ما غلظ من الارض

كماقلناوهو قول الأوزاعي والليث.وأماقولنا ان كانت صغيرة أو مجنونة حدللقذف ولا لعان في ذلك لأن الصغيرة والمجنونة لا يكون منهما زنا أصلا لأن الزنا معصية لله عز وجل وهاتان لا تقع منهما معصية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث» فذكر الصغير حتى يبلغ. والمجنون حتى يفيق، واذا وجب الحد حيث لا يوقن بكذبه فاسقاطه عن القاذف حين يوقن بكذبه خطأ والحد بنص القرآن واجب على كل من رمى منا بالزنا، وأما الأخرس فان الله عز وجل يقول: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وليس في وسعه الكلام فلا يجوز أن يكلف اياه، وقال رسول الله ﷺ: «اذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم» فصح أنه يلزم كل أحد مما أمر الله تعالى به ما استطاع والأخرس يستطيع الافهام بالاشارة فعليه أن ياتي بها، وكذلك من لا يحسن العربية يلتعن بلغته بالفاظ يعبر بها عما نص الله تعالى عليه والعجب من زيادات أبي حنيفة برأيه زيادات في غاية السخف على ما في آية اللعان وهو يرد أوامر رسول الله ﷺ واعماله كالمسح على العمامة واليمين مع الشاهد وغير ذلك بانها زيادة على ما في القرآن فاي ضلال يفوق هذا، وأما قولنا انه بتمام التعانه والتعانها ينتفي عنه لحاق حملها الا أن يقربه وسواء ذكره أو لم يذكره اذا انتفى عنه قبل ذلك فلما رويناه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال «ان النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى عن ولده ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة». ومن طريق مسلم حدثني حرملة ابن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد قال: ان عويمرا العجلاني فذكر حديث اللعان وفيه «فكانت حاملا فكان الولد الى أمه»، وأما قولنا: انه لم يلاعنها حتى ولدت لاعن لاسقاط الحد فقط ولا ينتفي ولدها منه فلان رسول الله ﷺ قال: «الولد لصاحب الفراش» فصح أن كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده الا حيث نفاه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ: أو حيث يوقن بلا شك انه ليس هو ولده ولم ينفه عليه الصلاة والسلام الا وهي حامل باللعان فقط فيبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب ولذلك قلنا ان صدقته في أن الحمل ليس منه فان تصديقها له لا يلتفت اليه لان الله تعالى يقول: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فوجب ان اقرار الأبوين لا يصدق على نفي الولد فيكون كسبا على غيرهما وانما نفى الله عز وجل الولد ان كذبته الأم والتعنت هي والزوج فقط فلا ينتفي في غير هذا الموضع، والعجب كله ان المخالفين لنا ههنا يقولون ان اتفقا جميعا على ان الحمل من غيره أو على أن الولد من غيره لم يصدقا ولم ينفه الا بلعان فليت شعري من أين وقع لهم هذا اذا ألغوا تصديقهما

فلم ينفوا نسبه الا بلعان فاذ لا معنى لتصديقهماله فلا يجوز اللعان الا حيث حكم به رسول الله ﷺ وحيث أمر الله تعالى به فى القرآن وهو اذا رماها بالزنا فقط وبالله تعالى التوفيق ، واما اذا قذفها وهى فى عدتها من طلاق رجعى منه أنه يلاعنها متى رفع الأمر للامام ولو أنها عند زوج آخر فلانه قذفها وهى زوجة له والله تعالى يقول : (والذين يرمون أزواجهم) فانما يراعى الرمى بنص القرآن فان كان لزوجة لاعن ابدا اذ لم يحد الله تعالى للعان وقتا لا يتعداه ، وان كان الرمى فى عدة من طلاق ثلاث أو وهى غير زوجة له ثم تزوجها فالحد ولا بد ولا لعان فى ذلك لانه لم يرم زوجة له انما رمى زوجة اجنبية فالحد بنص القرآن فقط ، وأما قولنا ولا يضره امساكه اياها بعد رميه لها أو بعد اقراره بأنها زنت يقينا وعلم بذلك ولا يضره وطؤه لها فلان الله عز وجل لم يذكر ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو شرط فاسد وشرع لم يأذن الله تعالى به *

١٩٤٥ مسألة فان تزوج رجلان بجهالة امرأة فى طهر واحد أو ابتاع احدهما امة من الآخر فوطئها وكان الاول قد وطئها أيضاً ولم يعرف أيهما الأول ولا تاريخ النكاحين أو الملكين فظهر بها حمل فأتت بولد فانه ان تداعياه جميعا فانه يقرع بينهما فيه فأيهما خرجت قرعته ألحق به الولد وقضى عليه لخصمه بحصته من الدية ان كان واحداً فنصف الدية وان كانوا ثلاثة فلهما ثلثا الدية وان كانوا اربعة فثلاثة أرباع الدية وهكذا الحكم فيما زاد سواء كان المتداعيان اجنبيين أو قريبين أو أباً وابنا أو حرا وعبداً فان كان احدهما مسلما والآخر كافراً ألحق بالمسلم ولا بد بلا قرعة فان تدافعاه جميعا أولم ينكراه ولا تداعياه فانه يدعى له بالقافة (١) فان شهد منهم واحد عالم عدل فاكثر من واحد بأنه ولد هذا ألحق به نسبه فان الحقه واحد او اكثر باثنين فصاعدا طرح كلامهم وطلب غيرهم ولا يجوز ان يكون ولد واحد ابن رجلين ولا ابن امرأتين وكذلك ان تداعت امرأتان فاكثر ولدا فان كان فى يد احداهما فهو لها (٢) وان كان فى أيديهن كلهن أو لم يتداعياه ولا انكرتاه أو تدافعتاه دعى له القافة كما قلنا * برهان ذلك ما رويناه من طريق الليث ابن سعد . عن ابن شهاب . عن عروة بن الزبير . عن عائشة أم المؤمنين قالت : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : الم ترى ان مجززا نظر الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : ان بعض هذه الاقدام لمن

(١) القافة الجماعة الذين يعرفون الشبه والاثر (٢) وفى النسخة رقم ١٤ فهو ابنها

بعض ، ومن طريق أحمد بن شعيب . أرنا اسحاق بن ابراهيم - وهو ابن راهويه - ناسفيان - هو ابن عيينة - عن الزهرى عن عروة . عن عائشة أم المؤمنين قالت: «دخل على رسول الله ﷺ مسرورا فقال : ياعائشة ألم ترى أن مجززا(١) المدلجى دخل على وعندى أسامة بن زيد فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال: هذه أقدام بعضها من بعض» ﻫ ومن طريق مسلم نا منصور بن أبى مزاحم نا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد واسامة ابن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال: ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبى ﷺ بذلك وأعجبه» ﻫ ومن طريق أبى داود نا عمرو بن عثمان الحمصى نا الوليد - هو ابن مسلم - عن الاوزاعى . عن يحي بن أبى كثير . عن أبى قلابة عن أنس بن مالك فذكر حديث العرنيين وقتلهم الرعاء وأخذهم ابل النبى ﷺ قال أنس فبعث رسول الله ﷺ قافة فى طلبهم فاتى بهم وذكر الحديث، فصح ان القيافة علم صحيح يجب القضاء به فى الانساب والآثار ، روينا من طريق عبد الرزاق . عن معمر . عن الزهرى فى رجل وقع على امرأة لعبده وهى أمته قال فدعى لها القافة : فان عروة ابن الزبير أخبرنى أن عمر بن الخطاب دعى القافة فى رجلين اشتركا فى الوقوع على امرأة فى طهر واحد وادعيا ولدها فالحقه بأحدهما ، قال الزهرى : أخذ عمر ابن الخطاب ومن بعده بنظر القافة فى مثل هذا ، ومن طريق عبد الرزاق . عن معمر عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين قال: اختصم الى أبى موسى الاشعرى فى ولد (٢) ادعاه دهقان . ورجل من العرب فدعا القافة فنظروا اليه فقالوا للعربى: أنت أحب الينا من هذا العلج ولكن ليس بابنك فخل عنه فانه ابنه ﻫ ثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا أبو أحمد الزبيرى نا سفيان الثورى . عن عبد الكريم الجزرى . عن زياد بن أبى زياد قال انتفى ابن عباس من ولد له فدعا له (٣) ابن كلدة القائف فقال له أما انه ولده فادعاه ابن عباس ﻫ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج نا يحي بن سعيد القطان (٤) وأبو الزناد كلاهما عن سعيد بن المسيب قال : ان كان له ولد فليدع له بالقافة ، وبه يقول قتادة . وغيره . ومالك . والشافعى . وجمهور أصحابنا الان مالكا

(١) وفى النسخة رقم ١٦ إلى مجرز وهو تصحيف (٢) فى النسخة رقم ١٦ فى رجل والأولى فى ولد
(٣) وفى النسخة رقم ١٤ فدعا به (٤) وفى النسخة رقم ١٦ الانصاري

قال : لا يحكم بقول القافة الا فى ولد أمة لا فى ولد حرة وهـذا خطأ لان الأثر الذى أوردنا آنفا من قول مجزز المدلجى فى أسامة بن زيد رضى الله عنهما الذى هو عمدة مالك وعمدتنا فى الحكم بالقافة انما جاء فى ابن حرة لا فى ابن أمة ، ولم ير أبو حنيفة ولا أصحابه الحكم بالقافة ، واحتجوا فى ذلك بانه حكم بالظن وهم يشرعون الشرائع ويبطلون أحكام الله تعالى وأحكام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالقياس الذى يقرون بانه ظن وقد كذبوا ماحكم القافة بظن بل بعلم صحيح يتعلمه من طلبه وعنى به وماكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليحكم بالظن ثم مع هذا كله يحكمون بجهل أبى حنيفة إذ يلحق الولد بامرأتين يجعل كل واحدة منهما أمه التى ولدته ويورثه منهما ميراث الابن من الام ويورثهما منه ميراث الأم من الولد ويحرم عليه اخواتهما جميعا فهذا هو الرعونة حقا والجهل الأعمى لا ما سر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكم به الصحابة رضى الله عنهم ، ولا يخرج عن حكم القافة شيء الا موضع واحد وهو الرجلان فصاعدا يتداعيان الولد فان ههنا ان لم تكن بينة ولا عرف لأيهما كان الفراش والا اقرع بينهما كما ذكرنا لما روينا من طريق عبد الله أو عن سفيان الثورى . عن صالح بن حى . عن عبد خير الحضرمى عن زيد بن أرقم قال : كان على باليمن فاتى بامرأة وطئها ثلاثة فى طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد فلم يقرا ثم سال اثنين اتقران لهذا بالولد فلم يقرا ثم سأل اثنين حتى فرغ فاقرع بينهم فالزم الولد للذى خرجت له القرعة وجعل عليه ثلثى الدية فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه *

قال أبو محمد : لا يضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون أن ينكر ما يرى أو يسمع مالا يجوز البتة الا أن يكون سرورا به وهو عليه الصلاة والسلام لا يسر الا بالحق ولا يجوز أن يسمع باطلا فيقره وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات والحجة به قائمة ولا يصح خلافه البتة فان قيل : انه خبر اضطرب فى اسناده فارسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبى عن مجهول ورواه أبو اسحاق عن رجل من حضرموت عن زيد بن ارقم قلنا : هذا العجب فكان ماذا قد وصله سفيان وليس هو دون شعبة عن صالح بن حى وهو ثقة عن عبد خير وهو ثقة عن زيد بن ارقم وان من يتعلل بهذا ثم يرد السنة برواية شيخ من بنى كنانة ان هذا لعظيم المجاهرة وقد كان ينبغى أن يردعه الحياء عن الرضى به لاسيما أبا حنيفة وأصحابه القائلين ان ادعى الولد اثنان وهو فى أيديهما فهو ابنهما يرثانه ويرثهما ثم اختلفوا فافتضحوا فى اختلافهم كما افتضحوا فى اتفاقهم فى ولد ادعاه ثلاثة نفر فصاعدا فقال أبو حنيفة : هو ابنهم كلهم ولو كانوا ألفا وقال محمد :

ابن الحسن يكون ابن ثلاثة ولا يكون ابن أكثر، وقال أبو يوسف: لايكون إلا ابن اثنين فقط لاابن أكثر فهذا هو الفحش والسخام والضلال لااتباع ماصح عن رسول الله ﷺ، وموهوانى الحاقهم الولد باثنين برواية ساقطة عن عمر لأنها مرسلة من طريق سعيد بن المسيب عن عمر ولم يحفظ سعيد عن عمر شيئاً الانعى النعمان بن مقرن على المنبر مع ان فيها أنه حكم مع القافة بذلك، ومن طريق ابراهيم النخعى عن عمر ولم يدركه اصلا، ومن طريق ابن سيرين عن عمر أنه توقف فيه ورواية عن على فيها قالوس بن أبى ظبيان وهو ضعيف، وفيها أنه (١) للثانى منكما، والثابت (٢) عن عمر فى ذلك مارويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال: ان رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة واقتدى فى ذلك ببصر القافة وألحقه بأحد الرجلين وعروة قد اعتمر مع عمر، ورواية أخرى من طريق حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحى بن عبد الرحمن بن حاطب قال هشام: وسمعته يحدث أبى قال: ان رجلين وقعا بامرأة فى الجاهلية فولدت غلاماً فلما كان عمر ادعياه جميعا فدعا عمر رجلا من بنى كعب فقال: انظر فاستبطن واستظهر فقال والذى اكرمك بالخلافة لقد اشترك فيه جميعاً فضربه عمر بالدرة حتى اضطجع وقال له عمر لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعا عمر بالمرأة فسألها فقالت هذا كان يطأنى فاذا كان يطأنى حمانى من الناس حتى اذا استمر بى الحمل خلا بى (٣) فاهرقت دماً كثيرا فجاءنى هذا فوطئنى فلا أدرى من أيهما هو فقال الكعبى: الله أكبر شركاء فيه ورب الكعبة فقال عمر: أما انا فقد رأيت ما رأيت ثم قال للغلام اختر أيهما شئت قال يحي بن عبد الرحمن: فلقد رأيت حين سفع احدهما بيد الغلام ثم ذهب به ورواية من طريق شعبة عن توبة العنبرى عن الشعبى عن ابن عمر قال اشترك رجلان فى طهر امرأة فولدت غلاماً (٤) فدعا عمر بالقافة فقالوا قد أخذ الشبه منهما جميعا فجعله عمر بينهما *

قال أبو محمد: توبة العنبرى ضعيف متفق على ضعفه، ثم هذا كله بخلاف قولهم لأنه حكم بالقافة وقول ابن عمر جعله بينهما ليس فيه انه ألحقه بنسبهما لكن الظاهر من قوله جعله بينهما اى وقفه بينهما حتى يلوح له فيه وجه الحكم لايجوز أن يظن بعمر غير هذا وما نعرف الحاق الولد باثنين عن أحد من المتقدمين إلا عن ابراهيم

«١» وفى النسخة رقم ١٤ للباقى ولعله غلط (٢) وفى النسخة رقم ١٤ والثالث وهو غلط ٣ وفى النسخة رقم ١٤ خلانى «٤» وفى النسخة رقم ١٤ اسقاط لفظ غلام

النخعي ولا حجة فى احد دون رسول الله ﷺ والثابت عنه عليه الصلاة والسلام يكذب جواز كون ولد من منى أبوين، وهو الذى رويناه من طريق مسلم نا أبو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير كل واحد منهما يقول نا أبو معاوية - هو الضرير - ووكيع قالا جميعا: نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله بن مسعود نا رسول الله ﷺ «ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح» وذكر الحديث فصح يقينا أن ابتداء العدد من حين وقوع النطفة وبلا شك أن الدقيقة التى تقع فيها النطفة فى الرحم هى غير الدقيقة التى يقع فيها منى الواطىء الثانى فلو جاز أن يجمع الماءان فيصير منهما ولد واحد لكان العدد مكذوبا فيه لأنه ان عد من حين وقوع النطفة الأولى فهو للاول وحده فلو استضاف اليه الثانى لابتدأ العدد من حين حلول المنى الثانى فكان يكون فى بعض الأربعين يوما نقص وزيادة بلا شك وهم أولى بالكذب وأهله من رسول الله ﷺ الصادق، والعجب أنهم قالوا لم يحكم أبو حنيفة بأن الولد يكون ابن امرأتين محققاً أن كل واحدة منهما ولدته لكن أوجب لكل واحدة منهما حق الأمومة فقلنا: وهذا جور وظلم وباطل بلاشك أن يوجب لغير أم حكم أم بلا نص قرآن ولا سنة ولا قول أحد من خلق الله تعالى قبله إلا الرأى الفاسد ونسأل الله العافية، وأما قولنا ان تداعى فى الولد مسلم وكافر ألحق بالمسلم فلقول الله عز وجل: (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) والثابت من قول رسول الله ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة» ورويناه أيضاً على الملة حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه أو يشركانه، فلا يجوز أن ينقل عما ولد عليه من الفطرة التى ولد عليها إلا بيقين كون الفراش لكافر بلا اشكال وبالله تعالى التوفيق *

١٩٤٦ مسألة: واذا كانت مملوكة لها زوج عبد أو حر ولو انه قرشى فاعتقت فى واجب أو تطوع أو بتمام اداء مكاتبتها أو بأى وجه عتقت فانها تخير فان اختارت فراقه فلها ذلك وان اختارت أن تقر عنده فلها ذلك وقد بطل خيارها وعليها العدة فى اختيارها فراقه كعدة الطلاق وليس فى شىء من وجوه الفسخ عدة اصلا الا فى هذا المكان وعدة الوفاة فى موت الزوج فقط فان ارادا جميعا أن يتناكحا لم يجز إلا برضاهما وباشهاد وصداق وولى وله ذلك فى عدتها وليس ذلك لغيره حتى تتم عدتها ولا يسقط خيارها اذا اعتقت طول بقائها معه ولا وطؤه لها برضاها أو بغير رضاها ولا

علمها بأن الخيار لها فاذا أوقفت فلا بد لها من أن تختار فراقه أو البقاء معه ولا تترك تتأنى فى ذلك اصلا ، برهان ذلك فعل رسول الله ﷺ فى تخييره بريرة اذ أعتقتها عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ه وفى سائر ماذكرنا خلاف. قال قوم انها تخير تحت العبد ولا تخير تحت الحر ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ان اعتقت تحت حر فلا خيار لها، وصح عن الحسن، والزهرى، وأبى قلابة. وعطاء. وصفية بنت ابى عبيد . وعروة بن الزبير وينسب قوم ذلك الى ابن عباس ولا نعلم هذا عنه ، وهو قول ابن ابى ليلى . والاوزاعى . ومالك . والليث . والشافعى . وابى ثور . واحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه . وابى سليمان . وجميع أصحابهم ، وقالت طائفة كقولنا كما روينا من طريق ابى داود نا محمد بن كثير أنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت : «ان زوج بريرة كان حراً حين أعتقت وخيرت فقالت: ما أحب أن أكون معه وأن لى كذا وكذا»، ومن طريق احمد بن شعيب نا عمرو بن على نا الثقفى - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - نا عبيد الله بن عمر مذ ستون سنة عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن بريرة انها قالت كانت فى ثلاث سنن . فذكرت الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ لعائشة اشتريها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فاعتقتنى فكان لى الخيار ه

قال أبو محمد : فعمت بريرة ولم تخص تحت عبد من حر ، ومن طريق سعيد ابن منصور نا هشيم أنا ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل لها الخيار على الحر ، وبه يقول هشيم ، ومن طريق الحجاج بن المنهال . نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن أبى قلابة قال قال عمر بن الخطاب : « اذا أعتقت الأمة فلها الخيار مالم يطأها زوجها » فعم عمر ولم يخص عبدا من حر ، ومن طريق حماد بن سلمة . عن حماد بن أبى سليمان . عن ابراهيم النخعى أنه قال فى الامة تعتق تحت زوج: فهى عليه بالخيار حرا كان أو عبدا ولو أنه هشام بن عبد الملك ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة . عن عبد الله بن طاوس . عن أبيه فى الامة تعتق تحت زوج أنها تخير ولو كانت تحت قرشى ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبى قال : « اذا اعتقت تحت حر فلها الخيار » ه ومن طريق معمر عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين اذا أعتقت عند حر فلها الخيار ه ومن طريق عبد الرزاق . عن ابراهيم بن يزيد . عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال : كان زوج بريرة حرا : ومن طريق عبد الرزاق . عن ابن جريج . عن حسين بن مسلم قال : اذا

اعتقت عند حر فلها الخيار *

قال أبو محمد : واحتج من لم يوجب لها الخيار الا تحت العبد بما روينا من طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان زوج بريرة أسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان كأني أنظر اليه وذكر باقي الخبر * نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا يوسف بن عدي نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب السختياني. وقتادة كلاهما . عن عكرمة . عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا حين أعتقت ، ومن طريق أبي داود . نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير . عن هشام بن عروة . عن أبيه . عن عائشة أم المؤمنين في قصة بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم – هو ابن راهويه – أنا المغيرة بن سلمة نا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت : «كان زوج بريرة عبدا» * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم – هو ابن راهويه – نا حماد بن مسعدة نا ابن موهب عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة أم المؤمنين غلام وجارية قالت فاردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ابتدي بالغلام قبل الجارية * ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن عبد الواحد نا مروان نا الليث نا عبيد الله بن ابي جعفر عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري أنه حدثه أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ حدثوه أن رسول الله ﷺ قال : «أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار مالم يطأها زوجها» * وقالوا من طريق النظر كل عقد نكاح صحيح فلا يجوز فسخه إلا بيقين ، وقال أصحاب القياس منهم انما جعل لها الخيار لفضل الحرية على الرق فاذا ساواها فلا خيار لها هذا كل ما احتجوا به *

قال أبو محمد : وكل هذا لاحجة لهم فيه أما الآثار بأنه كان عبداً فقد اختلف في ذلك عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كما أوردنا وانما روى هذا الخبر عنها ثلاثة الأسود. وعروة. والقاسم فأما الأسود فلم يختلف عنه عن أم المؤمنين أنه كان حراً ، وأما عروة فروى عنه كما أوردنا انه كان عبدا وقد روى عنه ايضا خلاف ذلك * نا احمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن يزيد المعلم نا موسى بن معاوية نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين،

قالت: كان زوج بريرة حراً فتعارضت الرواية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ، وأما القاسم بن محمد فروينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن اسماعيل بن علية نا يحي بن أبي بكير أنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة فذكرت ان زوج بريرة كان عبدا ثم قال عبد الرحمن بعد ذلك ماأدري (١) فاضطربت الرواية عن أم المؤمنين وبقيت رواية ابن عباس أنه كان عبدا حين اعتقت وقد عارضتها الرواية عن أم المؤمنين أنه كان حراً حين اعتقت فتركنا الكلام في ذلك حتى تتكلم في حديث عبيد الله بن أبي جعفر . وحديث ابن موهب عن القاسم بن محمد ان شاء الله عز وجل *

قال أبو محمد : أما الخبر الذي فيه أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار مالم يطأها زوجها فانما هو من طريق حسن بن عمرو بن أمية وهو مجهول لا يعرف فسقط التعلق به ، ثم لو صح لما كان فيه حجة ان لا تخير تحت حر انما فيه حكم عتقها تحت العبد فقط وسكت فيه عن عتقها تحت الحر فان صح في خبر آخر مايوجب عتقها (٢) تحت الحر وجب المصير اليه ، وأما حديث ابن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة انه كان لها عبد وجارية فأمرها رسول الله ﷺ أن تبدأ في العتق بالغلام قبل الجارية فانه خبر لا يصح ، روينا عن العقيلي انه قال وقد ذكر هذا الخبر فقال : هذا خبر لا يعرف إلا لعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف فسقط التعلق به *

قال أبو محمد : ثم لو صح لما كان فيه حجة لأنه ليس فيه انهما كانا زوجين فاقحام القول بالدعوى كذب ، ثم لو صح انهما كانا زوجين فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك ليسقط خيار الزوجة واقحام هذا في ذلك الخبر كذبة بائنة وهذا عظيم لا يستجيزه من يهاب الكذب لاسيما على رسول الله ﷺ فانه يوجب النار ، وقد يمكن لو صح الخبر أن يكون أمرها أن تبدأ بعتق العبد لقول الله عز وجل : (وللرجال عليهن درجة) ولقوله تعالى حاكيا عن أم مريم: (وليس الذكر كالانثى) وللخبر الذي رويناه من طريق ابى داود عن حفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابى الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب ابن مرة او مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر

«١» وفي النسخة رقم ١٤ ماأدري ماأدري بالتكرار «٢» وفي النسخة رقم ١٦ وتخييرها والصواب عتقها لان السياق يقتضيه

كلاما وفيه « أيما امرىء اعتق مسلماً وأيما امرأة اعتقت امرأة وأيما رجل اعتق امرأتين مسلمتين الا كانت فكاكة من النار يجزى بكل عظم (١) منهما عظما من عظامه » فالأجر فى عتق الذكر مضاعف فسقط هذا الخبر جملة ونحن نوقن بلا شك انه عليه الصلاة والسلام لايتحيل فى اسقاط حق أوجبه ربه تعالى للمعتقة فبطل تعلقهم به بيقين لااشكال فيه ، واما قولهم لايحل فسخ عقد نكاح صحيح الا بيقين فصدقوا ولولا اليقين ماقلنا به ، واما قول اصحاب القياس انما جعل لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق فهذه دعوى كاذبة لايجدونها ابدا عن رسول الله ﷺ ونعوذ بالله من الاقدام على ان ننسب الى رسول الله ﷺ ثم الى الله تعالى انه انما فعل امر كذا من أجل امر كذا مما لم يخبر الله تعالى به ولا رسوله ﷺ الا ان هذا هو الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ بلا شك (٢) ونسأل الله العافية *

قال أبو محمد : فلم يبق الا تعارض الرواية عن ابن عباس كان زوج بريرة عبدا اذ أعتقت للرواية عن أم المؤمنين « كان زوج بريرة حرا اذ أعتقت » وكلا الروايتين صحيحة لا سيما رواية الأسود عن عائشة أم المؤمنين وتعارض الرواية عن عروة فى ذلك وكل ذلك معارض لرواية القاسم فوجدنا كل ذلك متفقا لاتكاذب فيه وما دام يمكن تأليف روايات الثقات فلا يحل أن ينسب الكذب الى بعضهم أو الوهم ، فاعلموا أن من قال كان عبدا و من قال كان حرا يصح على أنه كان عبدا قبل ثم أعتق فصار حرا الا انه لايخرج هذا فى الرواية عن ابن عباس انه كان عبدا حين اعتقت لكنه يخرج على أنه كان يدريه عبدا أو لم يعلم بحريته ، وروت عائشة رضى الله عنها ما كان فى علمها من الزيادة أنه كان حرا حين أعتقت وليس فى رواية عثمان بن أبى شيبة ولو كان حرا ماخيرها انه من كلام أم المؤمنين ؛ وقد يمكن أن يكون من قول من دونها فاذ ذلك كذلك فلا يجوز ان ينسب اليها قول بظن ولا يختلف مالكى ولا شافعى . ولا حنبلى . ولا ظاهرى فى أن عدلين لو شهدا بان هذا نعرفه عبدا مملوكا وشهد عدلان آخران اننا ندريه حرا فان الحكم يجب بقول من شهد بالحرية لانه شهد بفضل علم كان عنده ثم ندع هذا كله فنقول: هبكم أنه لم يرو أحد أنه كان حرا بل لم يختلف (٣) الرواة فى أنه كان عبدا حين أعتقت هل جاء قط فى شىء من الأخبار الثابتة أن رسول الله ﷺ قال: انما خيرتها لانها تحت عبد ولو كان زوجها حرا ماخيرتها هذا أمر لا يجدونه أبدا عن رسول الله ﷺ

(١) فى النسخة رقم ١٤ عظمين (٢) وفى النسخة رقم ١٤ اسقاطه (٣) وفى النسخة رقم ١٤ لم تختلف الرواية

لا فى رواية صحيحة ولا سقيمة فاذ لا سبيل الى وجود هذا أبدا فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام لما أعتقت بريرة خيرها فى البقاء مع زوجها أو فراقه فهذا لا شك فيه فلا يجوز تعديه ولا زيادة حكم فيه، ولا فرق بين من ادعى أنه عليه الصلاة والسلام انما خيرها لأنه كان عبدا وبين آخر ادعى أنه لم يخيرها الا لأنه كان اسود وبين ثالث ادعى أن تخييرها انما كان لأن اسمه مغيث، وكل هذه ظنون كاذبة لا يحل القول بها ولا الحكم بها وانما الحق أن المعتقة خيرها رسول الله ﷺ بين فراق زوجها والبقاء معه ولا مزيد فواجب ان تخير كل معتقة ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق، ومما اختلف فيه هل ينقطع خيارها بوطء زوجها لها أم لا؟ فروينا من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن أبى قلابة أن عمر بن الخطاب قال فى أمر بريرة ان غشيها زوجها فلا خيار لها وهذا منقطع، ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: أعتقت حفصة أم المؤمنين جارية يقال لها زبراء ثم قالت لها اعلمى أنه ان وطئك فلا خيار لك، وبه كان يقول سليمان بن يسار، وصح عن قتادة والزهرى ونافع مولى ابن عمر، وذهب آخرون الى أنها ان وطئها وهى لا تعلم أن لها الخيار لم يسقط بذلك خيارها وان علمت فقد سقط خيارها، روينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة أن عمر بن الخطاب قال اذا جامعها بعد أن تعلم أن لها الخيار فلا خيار لها وهذا منقطع. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن ابن عمر قال ان أصابها وقد عرفت فليس لها خيار وان أصابها ولم تعرف فان لها الخيار اذا علمت وان أصابها ألف مرة حتى يشهد العدول أنها قد علمت أن لها الخيار وهذا منقطع، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن ابن مسعود أنه قال: ان أعتقت عند عبد ولم تعلم أن لها الخيار أو لم تخير حتى عتق زوجها أو يموت أو تموت توارثا، وهذا شديد الانقطاع وبه يقول سعيد بن المسيب، وقول آخر وآخر فى درجة، روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى قال اذا أعتقت وزوجها معها فى مجلس وهى تعلم حتى تقوم فلا خيار لها فان ادعت أنها لم تعلم استحلفت ثم خيرت قال سفيان وبه يقول ناس ان لها الخيار ابدا حتى يقفها الامام فيخيرها بلغنى هذا عنه *

قال أبو محمد: فهذا سفيان الثورى يذكر مثل قولنا عمن معه أو من قبله وقد قال ابن مسعود كما أوردنا أنها قد تبقى معه ولا تختار حتى يموت أو تموت، وقال أبو حنيفة وأصحابه لها الخيار مالم تعلم فاذا علمت فلا خيار لها الا ما دامت فى المجلس

فوجدناهم يحتجون بالخبر الذى ذكرناه قبل من طريق الحسن بن عمرو بن أمية وقد بينا سقوطه ، وذكروا أيضا أثرا آخر من طريق أبى داود نا عبد العزيز بن يحي -هو أبو الاصبغ الحرانى - حدثنى محمد - يعنى ابن سلمة - عن محمد بن اسحاق عن أبى جعفر وابان بن صالح وهشام بن عروة قال أبو جعفر: ان بريرة وقال ابان عن مجاهد أن بريرة وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن بريرة عتقت ثم اتفقوا كلهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها وقال لها ان قربك فلا خيار لك *

قال أبو محمد : أبو الاصبغ الحرانى ضعيف منكر الحديث ، قال أبو محمد : وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها الخيار فلا يجوز أن يسقطه وطؤه ولا طول مقامه (١) معها اذ لم يصح بذلك نص ولا يبطل حكمه عليه الصلاة والسلام بالآراء ولا حجة فى أحد دونه عليه الصلاة والسلام وبالله تعالى التوفيق ، وقال قوم: لا تخير المكاتبة اذا عتقت صح عن ابراهيم النخعى ان أعانها زوجها فى كتابتها فلا خيار لها، وصح عن الحسن لا خيار للمكاتبة اذا أعتقت وهو قول عطاء وأبى قلابة . والزهرى ، وصح عن ابن سيرين . والشعبى . ورويناه عن جابر بن زيد أن لها الخيار ، وبه يقول أبو حنيفة . ومالك . والشافعى . وأبو سليمان وأصحابهم وبه نقول : وقال سفيان الثورى ان تزوجها بعد الكتابة فلا خيار لها وان تزوجها قبل الكتابة أو كانت معه فلها الخيار *

قال أبو محمد : خير رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتقة ولم يخص مكاتبة من غيرها فلا يجوز أن يخص معتقة من معتقة * ومما اختلفوا فيه هل اختيارها فراق زوجها فسخ أو طلاق ؟ فصح عن قتادة انها واحدة بائنة، ورويناه عن عمر بن عبد العزيز وهو قول أبى حنيفة ، ومالك وأصحابهما ، وعن عطاء انها طلقة واحدة ، و صح انه فسخ لا طلاق عن حماد بن أبى سليمان ، وابراهيم النخعى ، ورويناه عن طاوس وهو قول الشافعى : واحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه . وابى سليمان . وأصحابهم *

قال أبو محمد : التسمية فى الشريعة ليست إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فراق المعتقة لزوجها طلاقا ولا جعل له من أحكام الطلاق غير العدة وحدها فلا يحل تسميته طلاقا ، قال تعالى : (إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى) فصح انه ليس طلاقا ، لكنه فراق أو فسخ أو نقض نكاح وكل اسم يعبر به عن بطلان عصمة النكاح فقط وبالله تعالى التوفيق *

(١) وفى النسخة رقم ١٤ مقامها معه

ومما اختلفوا فيه ان تخيرت قبل الدخول فراقه ماذا لها من الصداق ؟ فقال قوم لاصداق لها صح ذلك عن الزهرى وصح عن قتادة لها نصف الصداق وقال أصحابنا: لها الصداق كله *

قال أبو محمد : إذ قد بينا انه ليس طلاقا فقد بطل قول من قال لها نصف الصداق لأن الله عز وجل لم يجعل لها نصف الصداق إلا فى الطلاق قبل المس فقط ووجدناه عز وجل قال : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فصح ان الصداق لها فلا يسقطه شيء ولا شيئاً منه إلا حيث أسقط الله (١) عز وجل النصف فى الطلاق قبل المس وما عدا ذلك نظلم لاشك فيه ، فان قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هو لها بما استحللت من فرجها » قلنا: نعم وعقد نكاحها استحلال لفرجها ، ولم يقل عليه الصلاة والسلام انه لها بوطئك لها فوجب أن لها جميع الصداق وكذلك فى كل منفسخة النكاح قبل الدخول بلعان أو بأن تصير حريمته برضاع أو بأن يطأها أبوه أو جده أو ابنه بجهالة أو بزنا أو بأن تسلم هى وهو كافر أو بأن يسلم هو وهى غير كتابية أو بأن ترتد هى أو هو أو كلاهما ، أو بأن تموت هى أو هو وقد اختلف فى اسلامها دونه فأبطل قوم صداقها بذلك وهذا عون للشيطان وصد عن الاسلام وهل صداقها الا كدين لها قبله من سائر ديونها ولا فرق *

قال أبو محمد : ولا متعة لها فى شيء من ذلك لأن الله تعالى لم يجعل المتعة إلا فى الطلاق فقط (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

١٩٤٧ مسألة: ومن كانت تحته امة فملكها أو بعضها قل الجزء الذى ملك منها أو كثر بأى وجه ملك ذلك من ميراث أو ابتياع أو هبة أو اجارة أو غير ذلك فقد انفسخ نكاحه منها أثر الملك بلا فصل وسواء أخرجها عن ملكه أثر ذلك بعتق او غير ذلك أو لم يخرجها ، وكذلك من كانت متزوجة بعبد فملكته أو بعضه بأى وجه ملكت ذلك من وجوه الملك فقد انفسخ نكاحها منه بلا فصل ، وسواء اخرجته عن ملكها اثر ذلك بعتق أو غير ذلك أو لم تخرجه فلو ملك الامة ابن زوجها أو ابو زوجهـا أو أم زوجها أو عبد زوجها أو ملك العبد ابو امرأته أو ابنها أو أمها او عبدها او ابوها (٢) لم ينفسخ النكاح بشيء من ذلك ، وكذلك لو ابتدأ الرجل نكاح أمة أبيه التى لم تحل لأبيه قط ، اوامة ابنه التى لم تحل لابنه قط أو امة امه أو امة ابنته او امة امته او امة عبده أو ابتدأت امرأة نكاح عبد ابيها أو عبد ابنها أو عبد امها او عبد ابنتها او عبد عبدها او عبد امتها لكان كل ذلك حلالا جائزا ، برهان ذلك قول الله عز وجل: (والذين هم لفروجهم

---

١ وفى النسخة رقم ١٤ (اسقطه الله) وعلى كل العبارة فيها اضطراب فلينظر ٢ وفى النسخة رقم ١٤ أو أمتها

حافظون إلا على أزواجهم او ماملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فلم يبح الله تعالى الا زوجة أو ملك يمين وفرق بينهما ، وكل اسمين فرق الله عز وجل بينهما فلا يجوز أن يقال هما شيء واحد إلا بنص يوجب ذلك أو ضرورة توجبه ولا نص هنا ولا ضرورة توجب وقوع اسم الزوجة واسم ملك اليمين على امرأة واحدة لرجل واحد وبهذا الاستدلال حرم على الرجل أن يتزوج امته دون أن يعتقها أو يخرجها عن ملكه وحرم على المرأة أن تتزوج عبدها دون ان تعتقه او تخرجه عن ملكها وكذلك محال ان يكون بعضها زوجة له و بعضها ملك يمين له لما ذكرنا من الآية فاذ قد صح ما ذكرنا فقد وجب ان الملك ينافي الزوجية فلا يجوز أن يجتمعا فوجب من هذا انه اذا ملكها أو بعضها فهي ملك يمين له أو بعضها فلا يكون زوجا لها ولا يكون بعضها زوجة له فصح انفساخ النكاح بلا شك وكذلك قوله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) الى قوله (أو ماملكت أيمانهن) ففرق عز وجل بين الزوج وبين ملك يمين المرأة فوجب أن لا يكون ملك يمينها زوجها أصلا وبالله تعالى التوفيق * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى عن مكحول فى امرأة ورثت زوجها وهو عبد عن بعض ولدها قال: لا تحل له وقال على بن ابى طالب يؤمر بطلاقها وقد صح عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابراهيم النخعى ان اعتقته بعد ان ملكته فهما على نكاحهما *

قال ابو محمد : وهذا خطأ لأنه لو كان ذلك لكان النكاح صحيحا ولو طرفة عين ولو صح طرفة عين لصح بعد ذلك وامة الابن ليست أمة لأبيه ولا لابنه لأن الله تعالى قال: (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) فلو كانت أمة الولد لابيه لكانت حراما على الولد (١) وهكذا نقول فى أمة العبد وعبد (٢) الأمة لا يكون شيء من ذلك ملكا للسيد الا أن ينتزع ذلك من ملك العبد فيصير ملكا له حينئذ ، فان احتج محتج بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ «انت ومالك لابيك» قلنا : هذا منسوخ بالمواريث وبالآية التى ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

١٩٤٨ مسألة : ولا عدة فى شيء من وجوه الفسخ الذى ذكرنا الا فى الوفاة وفى المعتقة التى تختار فراق زوجها لأمر رسول الله ﷺ لها بالعدة ولم يأمر غيرهما بعدة ولا يجوز امرها بذلك لانه شرع لم يأذن به الله تعالى و لا يجوز قياس الفسخ

---

(١) وفى النسخة رقم ١٤ اسقاطها والصواب اثباتها ٢ وفى النسخة رقم ١٤ وامة الامة

على الطلاق لانهما مختلفان لأن الطلاق لا يكون إلا بلفظ المطلق واختياره والفسخ يقع بغير لفظ الزوج أحب أم كره فكيف والقياس كله باطل * ورويناه من طريق البخاري نا ابراهيم ابن موسى نا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال : قال عطاء عن ابن عباس كانوا اذا هاجرت امرأة من دار الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح، فهذا ابن عباس يحكى أن هذا فعل الصحابة جملة فلا يجوز خلافه وبذلك جاء النص قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) الى قوله (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن) فلم يوجب عز وجل عليهن عدة فى انفساخ نكاحهن من ازواجهن الكفار باسلامهن وبالله تعالى التوفيق * (كمل كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين)

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الطلاق

١٩٤٩ مسألة : من الطلاق من اراد طلاق امرأة له قد وطئها لم يحل له أن يطلقها فى حيضتها ولا فى طهر وطئها فيه فان طلقها طلقة أو طلقتين فى طهر وطئها فيه أو فى حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق وهى امرأته كما كانت الا أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة فيلزم فان طلقها فى طهر لم يطأها فيه فهو طلاق سنة لازم كيفما اوقعه ان شاء طلقة واحدة وان شاء طلقتين مجموعتين وان شاء ثلاثا مجموعة، فان كانت حاملا منه أو من غيره فله أن يطلقها حاملا وهو لازم ولو أثر وطئه اياها (١) فان كان لم يطأها قط فله ان يطلقها فى حال طهرها وفى حال حيضتها ان شاء واحدة وان شاء اثنتين وان شاء ثلاثا فان كانت لم تحض قط او قد انقطع حيضها طلقها ايضاً كما قلنا فى الحامل متى شاء، وفيما ذكرنا اختلاف فى ثلاثة مواضع، احدها هل ينفذ الطلاق الذى هو بدعة مخالف لأمر الله عز وجل أم لا ينفذ، والثانى هل طلاق الثلاث بدعة ام لا؟، والثالث صفة طلاق السنة * برهان ما قلنا قول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فأباح عز وجل طلاق التى لم تمس بالوطء ولم يحد فى طلاقها وقتا ولا عددا فوجب من ذلك أن هذا حكمها. وان دخل بها وطال مكثها معه ولا أشفرها (٢) فحملت من ذلك لانه لم يمسها ولا تكون بذلك محصنة لان الله تعالى لم يستثن

(١) وفى النسخة رقم ١٤ اسقاط لفظ اياها ٢ فى نسخة ولو أشفرها أى جامعها بين شفريها

شيئا من ذلك (وما كان ربك نسيا) والمفرق بين هذه الأحكام متناقض شارع من الدين مالم يأذن به الله عز وجل ، فان قيل فمن أين حكمتم بذلك فى الكتابيات اذا طلقهن المؤمنون وأنتم تبطلون القياس ؟ قلنا لقول الله تعالى : (وان احكم بينهم بما أنزل الله) و بقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) وأخص من هذا كله بجواب هذا السؤال قوله تعالى : (لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) الآية فعم عز وجل جميع النساء ولم يخص مؤمنة من كافرة ، فهذا قوله عز وجل فى غير الموطوءة وأما فى الموطوءة فقول الله عز وجل : (ياأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امراً) والعدة لاتكون من الطلاق إلا فى موطوءة فعلمنا الله عز وجل كيف يكون طلاق الموطوءة واخبرنا ان تلك حدود الله وان من تعداها ظالم لنفسه فصح ان من ظلم وتعدى حدود الله عز وجل ففعله باطل مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فصح أن الطلاق المذكور لايكون إلا للعدة كما امر الله عز وجل فنظرنا بيان مراد الله عز وجل بقوله : (فطلقوهن لعدتهن) فوجدنا مارويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبدالله بن نمير نا ابى نا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « طلقت امرأتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فانها العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء » فكان هذا بيانا لايحل خلافه ، وقد روى هذا الخبر بنقصان عما أوردناه ، منها مارويناه من طريق شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتى وهى حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مره فليراجعها فاذا طهرت فان شاء طلقها » *

قال ابو محمد : وروينا الأخذ بهذا عن عطاء قال على وزيادة العدل لايحل ترك الأخذ بها وهو خبر واحد عن قصة واحدة فى مقام واحد ، واما طلاق الحامل فكما روينا من طريق مسلم نا ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع عن سفيان الثورى عن محمد بن عبد الرحمن مولى لطلحة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو

حاملا . وأما التي لم تحض أوقد انقطع حيضها فان الله عز وجل اجمل لنا اباحة الطلاق و بين لنا طلاق الحامل وطلاق التي تحيض ولم يحد لنا تعالى فى التي لم تحض ولا فى التي انقطع حيضها حدا فوجب انه تعالى أباح طلاقها متى شاء الزوج إذ لو كان له عز وجل فى وقت طلاقها شرع لبينه علينا ، ثم اختلف الناس فى الطلاق فى الحيض ان طلق الرجل كذلك أو فى طهر وطئها فيه هل يلزم ذلك الطلاق ام لا ؟ *

قال أبو محمد : ادعى بعض القائلين بهذا أنه اجماع قال أبو محمد : وقد كذب مدعى ذلك لان الخلاف فى ذلك موجود وحتى لو لم يبلغنا لكان القاطع على جميع أهل الاسلام بما لا يقين عنده به ولا بلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم ، روينا من طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام فأما الحلال فأن يطلقها من غير جماع أو حاملا مستبينا حملها ، وأما الحرام فأن يطلقها حائضا أو حين يجامعها لا يدرى أيشتمل الرحم على الولد أم لا؟ *

قال أبو محمد : ومن المحال أن يخبر ابن عباس عما هو جائز بأنه (١) حرام * ومن طريق ابن وهب أخبرني جرير بن حازم . عن الأعمش أن ابن مسعود قال : من طلق كما أمر الله تعالى فقد بين الله تعالى له ومن خالف فانا لا نطيق خلافه : نا يونس بن عبيد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال ابن عمر لا يعتد لذلك ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة وكان يقول وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا عن غير جماع واذا استبان حملها * نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا حمام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال لا يعتد بها *

قال أبو محمد : والعجب من جرأة من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله فى امضاء الطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر وروايتين ساقطتين عن عثمان و زيد بن ثابت ، احداهما . رويناها من

(١) وفى النسخة رقم ١٤ أن يجيزا بن عباس ما يخبر بانه حرام، والمعنى فيهما واحد

طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان كان يقضى فى المرأة التي يطلقها زوجها وهى حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها ثلاثة قروء، والأخرى من طريق عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعدمولى ابن علقمةعن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهى حائض: يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة *

قال أبو محمد: بل نحن اسعد بدعوى الاجماع ههنا لو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك، وذلك انه لا خلاف بينأحد من أهل العلم قاطبة وفىجملتهم جميع المخالفين لنا فى ذلك فى أن الطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ مخالفة لامره عليه الصلاة والسلام فاذ لاشك فىهذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التى يقرون أنها بدعة وضلالة أليس بحكم المشاهدةمجيز البدعة مخالفا لاجماع القائلين بأنهابدعة؟ *

قال أبو محمد: واحتجوا من الآثار بما رويناه من طريق ابن وهب نا ابن أبى ذئبأن نافعا أخبرهمعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائضفسألعمررسول الله صلى اللهعليه وآله وسلم عن ذلك فقال: مرة فليراجعها ثمليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء وهىواحدة * ومنطريق مسلم حدثنى اسحق بن راهويه أنا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب حدثنى الزبيرى عن الزهرى عنسالم عنأبيه فذكر طلاقه لامرأته وهىحائض وقال فى آخره فراجعتهاوحسبت لها التطليقة التى طلقتها، وبما فى بعض تلك الآثار من قول ابن عمر. ما يمنعنى أن أعتد بها وفى بعضها فمه أرأيت ان عجز واستحمق، ومن طريق عبد الرزاق عن ابنجريج قال أرسلنا الى نافع وهو يترجل (١) فى دار الندوة ذاهباالى المدينةونحن مع عطاء هلحسبتتطليقة عبدالله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسولالله ﷺ قال نعم. وذكر بعضهم رواية من طريق عبد الباقى بنقانع. عن أبى يحيى الساجى نا اسماعيل بن أمية الذراع. نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب. عن أنس قالقالرسول الله ﷺ: «من طلق فى بدعةالزمناه بدعته» *

قال أبو محمد: كل هذا لا حجة لهم فيه. أما حديث أنسالمذكور فموضوع بلا شك لم يروه أحد من أصحاب حمادبن زيدالثقات انما هو من طريق اسماعيل بنأمية

(١) يسرح شعره

الذراع فان كان القرشي الصغير البصري وهو بلا شك فهو ضعيف متروك . وان كان غيره فهو مجهول لا يعرف من هو ، ومن طريق عبد الباقي بن قانع راوي كل كذبة المنفرد بكل طامة وليس بحجة لانه تغير بآخرة ثم لو صح ولم يصح قط لكان لا حجة فيه لأنه كان معنى قوله ألزمناه بدعته أي اثمها لما قال عز وجل : (وكل انسان ألزمناه طائره في عنقه) وليس فيه أنه يحكم عليه بامضاء حكم بدعته وتجويزها في الدين وهذا هو الظاهر كما يقولونهم فيمن باع بيعا لا يحل أو نكح نكاحا بيدعة وفي سائر الأحكام ولا فرق ، وأما خبر نافع فموقوف عليه ليس فيه أنه سمعه من ابن عمر فبطل الاحتجاج به ، وأما ما روى عن ابن عمر فمه أرأيت ان عجز واستحمق فلا بيان في هذا اللفظ بان تلك الطلقة عدت له طلقة والشرائع لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه بل قد يحتمل أن يكون اراد الزجر عن السؤال عن هذا والاخبار بانه عجز واستحمق في ذلك والاظهر فيما هذه صفته أن لا يعتد به وأنه سقطة (١) من فعل فاعله لانه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ يستحمق الحاكم به ويعجز بل كل حكم في الدين فالمنفذ له مستغفل كيس والحمد لله رب العالمين ، وأما ما روى من قوله ما يمنعني أن أعتد بها وقوله وحسبت لها التطليقة التي طلقتها فلم يقل فيه أن رسول الله ﷺ حسبها تطليقة ولانه عليه الصلاة والسلام هو الذي قال له اعتد بها طلقة انما هو اخبار عن نفسه ، ولا حجة في فعله ولا فعل أحد دون رسول الله ﷺ ، وأما حديث ابن أبي ذئب الذي في آخره وهي واحدة فهذه لفظة أتى بها ابن أبي ذئب وحده ولا نقطع على أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويمكن أن تكون من قول من دونه عليه الصلاة والسلام والشرائع لا تؤخذ بالظنون ، ثم لو صح يقينا أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكان معناه وهي واحدة أخطأ فيها ابن عمر او وهي قضية واحدة لازمة لكل مطلق ، والظاهر أنه من قول من دون النبي ﷺ مخبرا بان ابن عمر كان طلقها طلقة واحدة وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة من طريق عبيد الله بن عمر . عن نافع . عن ابن عمر فيمن طلق امرأته حائضا انه لا يعتد بذلك ويكفي من هذا كله المسند البين الثابت الذي رويناه من طريق أبي داود السجستاني قال نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر قال ابو الزبير وأنا أسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر: طلق عمر امرأته وهي حائض على عهد

«١» وفي النسخة رقم ١٤ ساقط

رسول الله ﷺ فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئا؟ وقال: اذا طهرت فليطلق اذا شاء أو ليمسك وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن) *

قال أبو محمد: وهذا مما قرىء ثم رفعت لفظة فى قبل وأنزل الله تعالى (لعدتهن) وهكذا رويناه من طريق الدبرى. عن عبد الرزاق. عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن أيمن فذكره نصا وهذا اسناد فى غاية الصحة لا يحتمل التوجيهات والحمد لله رب العالمين، وقال بعضهم أمر رسول الله ﷺ بمراجعتها دليل على انها طلقة يعتد بها فقلنا: ليس ذلك دليلا على مازعمتم لان ابن عمر بلا شك اذ طلقها حائضا نقد اجتنبها فانما أمره عليه الصلاة والسلام برفض فراقه لها وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك، وقال بعضهم: الورع الزامه تلك الطلقة اذ قد يطلقها بعد ذلك طلقتين فتبقى عنده ولعلها مطلقة ثلاثا فقلنا: بل هذا ضد الورع اذ تبيحون فرجها لاجنبى بلا بيان، وانما الورع أن لا تحرم على المسلم امرأته التى نحن على يقين من أن الله عز وجل أباحها له وحرمها على من سواه الا بيقين، وأما بالظنون والمحتملات فلا وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد: والعجب كله أنهم ان وجدوا فى الطلاق فى الحيض ما يشغبون به مما ذكرنا فأى شيء وجدوا فى طلاقه اياها فى طهر وطئها فيه. فان قالوا: قسناه على الطلاق فى الحيض قلنا: هذا باطل من القياس ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه قياس الشيء على ضده طهر على حيض فكيف والقياس كله باطل. فان قالوا انكم تلزمونه الطلاق فى الحيض وفى طهر مسها فيه اذا كان طلاقا ثالثا أو ثلاثة مجموعة وفى غير المدخول بها بكل حال قلنا: نعم لأن قول الله عز وجل (فطلقوهن لعدتهن) لا اشكال فى انه تعالى انما أمر بذلك فى المدخول بها فيما كان من الطلاق دون الثلاث، وفى هذين الوجهين أفتى رسول الله ﷺ ابن عمر ولم يامر قط عز وجل بذلك فى غير مدخول بها ولا فيمن طلق ثالثة أو ثلاثة مجموعة وليس فى غير المدخول بها عدة طلاق فيلزم أن يطلق لها كما بينا بنص القرآن وقوله تعالى: (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) وليس هذا فى طلاق الثلاث * ومن طريق عبد الرزاق. نا معمر. عن أيوب السختيانى. عن نافع. عن ابن عمر «انه طلق امرأته واحدة وهى حائض» وذكر الحديث *

ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح ناالليث بن سعدعن نافع عن ابن عمر «أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء» قال ابن عمر: أانت طلقت امرأتك مرة أو مرتين . فان رسول الله ﷺ أمرك بذلك وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك *

قال أبو محمد : قد يمكن أن ابن عمر أراد بالمعصية من طلقها كذلك دون الثلاث، وأما الاختلاف فى طلاق الثلاث مجموعة أهو بدعة ام لا؟ فزعم قوم أنها بدعة ثم اختلفوا فقالت طائفة منهم لا يقع البتة لأن البدعة مردودة ، وقالت طائفة منهم : بل يرد الى حكم الواحد المأمور بان يكون حكم الطلاق كذلك، وقالت طائفة: بل تقع كما هو ويؤدب المطلق كذلك، وقالت طائفة : ليست بدعة ولكنها سنة لا كراهة فيها واحتج من قال انها تبطل بقول الله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء) الآيات وبقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن) الى قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) و بقوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) قالوا : فلا يكون طلاقا الا ما كان بهذه الصفة، قالوا ومعنى قول الله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) أى مرة بعد مرة كما تقول سير به فرسخان، وذكروا مارويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا سليمان بن داود أنا ابن وهب أنا مخرمة - هو ابن بكير بن الاشج - عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وانا بين أظهركم فقام رجل فقال يارسول الله ألا أقتله» قال أحمد بن شعيب: لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة *

قال أبو محمد : أما قولهم البدعة مردودة فصدقوا ولو كانت بدعة لوجب أن ترد وتبطل ، وأما الآيات فانما نزلت فيمن طلق واحدة او اثنتين فقط ثم نسألهم عمن طلق مرة ثم راجع ثم مرة ثم راجع ثانية ثم ثالثة ابدعة أتى فمن قولهم لا بل بسنة فنسألهم أتحكمون له بما فى الآيات المذكورات فمن قولهم لا بلا خلاف فصح ان المقصود فى الآيات المذكورات من اراد ان يطلق طلاقا رجعيا فبطل احتجاجهم بها فى حكم من طلق ثلاثا ، وأما قولهم معنى قوله : (الطلاق مرتان) ان معناه مرة بعد

مرة خطأ بل هذه الآية كقوله تعالى : (نؤتها اجرها مرتين) أى مضاعفا معا، وهذه الآية أيضاً تعليم لما دون الثلاث من الطلاق وهو حجة لنا عليهم لانهم لا يختلفون يعنى المخالفين لنا فى أن طلاق السنة هو أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تنقضى عدتها فى قول طائفة منهم وفى قول آخرين منهم أن يطلقها فى كل طهر طلقة وليس شىء من هذا فى هذه الآية وهم لا يرون من طلق طلقتين متتابعتين فى كلام متصل طلاق سنة فبطل تعلقهم بقوله تعالى : (الطلاق مرتان) ، وأما خبر محمود بن لبيد فمرسل ولا حجة فى مرسل ومخرمة لم يسمع من ابيه شيئا ، وأما قول من قال ان الثلاث تجعل واحدة فانهم احتجوا بما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وابى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ، وروينا من طريق الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم انها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وابى بكر وصدرا من امارة عمر قال نعم * ومن طريق احمد بن شعيب أنا سليمان بن سيف الحرانى نا أبو عاصم هو النبيل عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: الم تعلم ان الثلاث كانت تجعل على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الى الواحدة قال نعم ، ورويناه أيضاً من طريق مسلم عن اسحاق بن راهويه نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ، وبما رويناه من طريق ابى داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته ام ركانة فذكر الحديث وفيه ان رسول الله ﷺ قال له: راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال انى طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلى (يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) *

قال ابو محمد : ما نعلم لهم شيئاً احتجوا به غير هذا وهذا لا يصح لأنه عن غير مسمى من بني ابى رافع ولا حجة فى مجهول وما نعلم فى بنى ابى رافع من يحتج به الا عبيد الله وحده وسائرهم مجهولون ، وأما حديث طاوس عن ابن عباس الذى فيه أن الثلاث كانت واحدة وترد الى الواحدة وتجعل واحدة فليس شىء منه انه عليه الصلاة والسلام هو الذى جعلها واحدة أو ردها الى الواحدة ولا أنه عليه الصلاة والسلام علم بذلك فأقره

ولا حجة الا فيما صح انه عليه الصلاة والسلام قاله أو فعله أو علمه فلم ينكره وانما يلزم هذا الخبر من قال فى قول أبى سعيد الخدرى : كنا نخرج فى زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من كذا واما نحن فلا والحمد لله رب العالمين * وأما من قال : انها معصية وأنها تقع فانهم موهوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله ابن الوليد الوصافى العجلى عن ابراهيم - هو ابن عبيد الله بن عبادة بن الصامت - عن داود عن عبادة بن الصامت قال : « طلق جدى امرأة له ألف تطليقة فانطلق ابى الى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له النبى ﷺ : أما اتقى الله جدك أما ثلاث فله واما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم . ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له » : ورواه بعض الناس عن صدقة بن ابى عمران عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال : « طلق بعض آبائى امرأته فانطلق بنوه الى رسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله ان أبانا طلق أمنا ألفا فهل له من مخرج ؟ فقال ان أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون اثم فى عنقه » * وخبر روى من طريق محمد بن شاذان عن معلى بن منصور عن شعيب بن رزيق ان عطاء الخراسانى حدثهم عن الحسن قال نا عبد الله بن عمر « أنه طلق امرأته وهى حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرأين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله انك قد اخطأت السنة » ، وذكر الخبر وفيه . فقلت يارسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا أكان لى أن أراجعها ؟ قال : لا كانت تبين وتكون معصية والخبر الذى ذكرناه آنفا من طريق اسماعيل ابن أمية الذراع عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن رسول الله ﷺ من طلق فى بدعة الزمناه بدعته * وذكروا عمن دون رسول الله ﷺ ماذكرناه آنفا من قول عمر فى حديث طاوس ان الناس قد استعجلوا أمرا كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم ، ومن طريق عبد الرزاق عن اسماعيل بن ابى عبد الله اخبرنى عبيد الله ابن العيزار أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان عمر اذا ظفر بمن طلق ثلاثا أوجع رأسه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : من طلق امرأته ثلاثا طلقت وعصى ربه ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : كان ابن عباس اذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثاً قال لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا *

قال أبو محمد : لانعلم لهم شيئا يشغبون به الا هذا ، وكله لاحجة لهم فيه ، أما حديث عبادة بن الصامت ففى غاية السقوط لأنه اما من طريق يحيى بن العلاء وليس بالقوى

عن عبيدالله بن الوليد الوصافى وهو هالك عن ابراهيم بن عبيدالله بن عبادة بن الصامت وهو مجهول لايعرف ثم هو منكر جداً لانه لم يوجد قط فى شيء من الآثار ان والد عبادة رضى الله عنه أدرك الاسلام فكيف جده وهو محال بلا شك: ثم الفاظه متناقضة فى بعضها أما ثلاث فلك وهذا اباحة للثلاث وبعضها بخلاف ذلك، وأما حديث ابن عمر ففى غاية السقوط لأنه عن رزيق بن شعيب أو شعيب بن رزيق الشامى وهو ضعيف وقد ذكرنا ضعف اسماعيل بن أمية الذراع وجهالته فبطل ماشغبوا به، ولم يبق بأيديهم شيء والحمد لله رب العالمين * وأما ماذكروا عن الصحابة رضى الله عنهم فالرواية عن عمر نرى الناس قد استعجلوا شيئا كانت لهم فيه اناة فلا دليل فيه على ان طلاق الثلاث معصية اصلا وهو صحيح عن ابن عمر ولا حجة فى احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال ابو محمد: ولا اضعف من قول من يقر انه ينفذ البدعة ويحكم بما لا يجوز بغير نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم *

قال ابو محمد: ثم وجدنا من حجة من قال ان الطلاق الثلاث مجموعة سنة لا بدعة قول الله تعالى: (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فهذا يقع على الثلاث مجموعة ومفرقة ولا يجوز أن يخص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نص وكذلك قوله تعالى: (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) عموم لاباحة الثلاث والاثنين والواحدة، وقوله تعالى: (وللمطلقات متاع بالمعروف) فلم يخص تعالى مطلقة واحدة من مطلقة اثنتين ومن مطلقة ثلاثا، ووجدنا مارويناه من طريق مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى اخبره عن حديث التعان عويمر العجلانى مع امرأته وفى آخره انه قال كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد: لو كانت طلاق الثلاث مجموعة معصية لله تعالى لما سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيان ذلك فصح يقينا انها سنة مباحة، وقال بعض أصحابنا: لايخلو من أن يكون طلقها وهى امرأته او طلقها وقد حرمت عليه ووجب التفريق بينهما فان كان طلقها وهى امرأته فليس هذا قولكم لان قولكم انها بتمام اللعان تبين عنه الى الابد وان كان طلقها اجنبية فانما نحن فيمن طلق امرأته لا فيمن طلق اجنبية. فقلنا: انما طلقها وهو يقدر انها امرأته هذا مالا يشك فيه احد فلو كان ذلك معصية لسبقكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الاعتراض فانما حجتنا كلها فى ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار على من طلق ثلاثا

مجموعة امرأة يظنها امرأته ولا يشك انها في عصمته فقط، فان قالوا : ليس كل مسكوت عن ذكره في الاخبار يكون ترك ذكره حجة. فقلنا: نعم هو حجة لازمة الا أن يوجد بيان في خبر آخر لم يذكر في هذا الخبر فحينئذ لا يكون السكوت عنه في خبر آخر حجة * ومن طريق البخاري نا محمد بن بشار نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن عمر نا القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين قالت ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق (١) فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول فلم ينكر عليه الصلاة والسلام هذا السؤال ولو كان لا يجوز لأخبر بذلك * وخبر فاطمة بنت قيس المشهور، رويناه من طريق يحيى بن أبي كثير اخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها ابن حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة أم المؤمنين فقالوا : ان ابن حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس لها نفقة وعليها العدة وذكر باقي الخبر * ومن طريق مسلم نا اسحاق بن منصور نا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - عن سفيان الثوري عن ابي بكر ابن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس فذكرت حديث طلاقها قالت: «واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك ؟ قلت ثلاثا فقال : صدق ليس لك نفقة » وذكرت باقي الخبر * ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت : « قلت يارسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا وانا أخاف أن يقتحم علي قال: فأمرها فتحولت » ، ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال : «ليس لها سكنى ولا نفقة » فهذا نقل تواتر عن فاطمة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرها هي ونفر سواها بأن زوجها طلقها ثلاثا وبأنه عليه الصلاة والسلام حكم في المطلقة ثلاثا ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك ولا أخبر بأنه ليس بسنة ، وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه ، فان قيل: ان الزهري روى عن ابي سلمة هذا الخبر فقال فيه انها ذكرت انه طلقها آخر ثلاث تطليقات ، وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن زوجها ارسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها فذكر الخبر وفيه فأرسل مروان اليها قبيصة بن ذؤيب فحدثته وذكر باقي الخبر، قلنا : نعم هكذا رواه الزهري فاما روايته من طريق عبيد الله بن عبد الله فمنقطعة لم يذكر عبيد الله ذلك

(١) هكذا في النسخ والمعنى فطلقها الزوج الثاني

عنها ولا عن قبيصة عنها انما قال: ان فاطمة طلقها زوجها وان مروان بعث اليها قبيصة فحدثته، وأما خبره عن أبي سلمة فمتصل إلا أن كلا الخبرين ليس فيهما أن رسول الله ﷺ أخبرته هي ولا غيرها بذلك انما المسند الصحيح الذي فيه انه عليه الصلاة والسلام سأل عن كمية طلاقها وانها أخبرته فهي التي قدمنا أولا، وعلى ذلك الاجمال جاء حكمه عليه الصلاة والسلام، وكذلك كل لفظ روى به خبر فاطمة من أبت طلاق وطلقها البتة وطلقها طلاقا باتا وطلاقا بائنا فليس في شيء منه أن رسول الله ﷺ وقف عليه اصلا فسقط كل ذلك وثبت حكمه عليه الصلاة والسلام على ماصح انه أخبر به من أنه طلقها ثلاثا فقط: ﴿وأما الصحابة رضي الله عنهم﴾ فان الثابت عن عمر الذي لا يثبت عنه غيره مارويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل نا زيد بن وهب انه رفع الى عمر بن الخطاب برجل طلق امرأته الفا فقال له عمر: أطلقت امرأتك؟ فقال انما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة وقال: انما يكفيك من ذلك ثلاث فانما ضربه عمر على الزيادة على الثلاث وأحسن عمر في ذلك وأعلمه ان الثلاث تكفي ولم ينكرها، ومن طريق وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت جاء رجل الى علي ابن أبي طالب فقال: اني طلقت امرأتي ألفا فقال له علي: بانت منك بثلاث واقسم سائرهن بين نسائك فلم ينكر جمع الثلاث، ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية بن ابي يحيى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال: طلقت امرأتي الفا فقال بانت منك بثلاث فلم ينكر الثلاث * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتي ألفا فقال له ابن عباس: ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزرا اتخذت آيات الله هزوا فلم ينكر الثلاث وأنكر ما زاد * والذي جاء عنه من قوله لمن طلق ثلاثا ثم ندم لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا وهو على ظاهره نعم ان اتقى الله جعل له مخرجا وليس فيه ان طلاقه الثلاث معصية، ومن طريق عبد الرزاق. عن معمر عن الأعمش. عن ابراهيم. عن علقمة قال: جاء رجل الى ابن مسعود فقال: اني طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود: ثلاث تبينها وسائرهن عدوان، وهذان خبران في غاية الصحة لم ينكر ابن مسعود. وابن عباس الثلاث مجموعة أصلا وانما أنكرا الزيادة على الثلاث، * ومن طريق أحمد ابن شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن أبي الأحوص. عن عبد الله بن مسعود قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع، وهذا في غاية الصحة عن ابن مسعود فلم يخص طلقة من طلقتين من ثلاث

فان قيل :قد روى الأعمش . عن ابى اسحق . عن أبى الأحوص . عن ابن مسعود وفيه فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، قلنا نعم : هذا أيضا سنة وليس فيه أن ما عدا ذلك حرام وبدعة ، فان قيل : قد رويتم من طريق حماد بن زيد نا يحي بن عتيق عن محمد بن سيرين قال : قال على بن أبى طالب : لو أن الناس أخذوا بامر الله تعالى فى الطلاق ما يبيح رجل نفسه فى امرأة أبدا يبدأ فيطلقها تطليقة ثم يتربص ما بينها وبين أن تنقضى عدتها فمتى ما شاء راجعها قلنا: هذا منقطع عنه لان ابن سيرين لم يسمع من على كلمة ، ثم ليس فيه أيضا أن ما عدا ذلك معصية ولا بدعة لا يعلم عن الصحابة رضى الله عنهم غير ما ذكرنا ، وأما التابعون فروينا من طريق وكيع . عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال : قال رجل لشريح القاضى : طلقت امرأتى مائة فقال بانت منك بثلاث وسبع وتسعون اسراف ومعصية فلم ينكر شريح الثلاث وانما جعل الاسراف والمعصية ما زاد على الثلاث ، ومن طريق عبد الرزاق . عن معمر . عن قتادة . عن سعيد بن المسيب قال : طلاق العدة أن يطلقها اذا طهرت من الحيضة بغير جماع *

قال أبو محمد : فلم يخص واحدة من ثلاث من اثنتين لا يعلم عن أحد من التابعين أن الثلاث معصية صرح بذلك الا الحسن . والقول بان الثلاث سنة هو قول الشافعى وأبى ذر وأصحابهما *

وأما صفة طلاق السنة

فقد ذكرنا قول ابن مسعود آنفا فى ذلك من طريق الاعمش . عن أبى اسحاق وآخر من طريق على بن أبى طالب وهو أن ابن مسعود قال : يطلقها فى طهر لم يمسها فيه ثم يدعها حتى تحيض فاذا طهرت طلقها اخرى ثم يدعها حتى تحيض فاذا طهرت طلقها ثالثة ، وقال على : له ان يطلقها ثم يدعها حتى تتم عدتها أو يراجعها فى العدة ان شاء ، ومثل قول ابن مسعود الذى ذكرنا قول رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ومثله عن معمر عن الزهرى وعن قتادة عن ابن المسيب ومثله من طريق عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى وزاد فان كانت يئست من المحيض فليطلقها عند كل هلال تطليقة وهو قول الشعبى * وممن كره أن يطلقها أكثر من واحدة . الليث . والاوزاعى . ومالك . وابو حنيفة . وعبد العزيز بن الماجشون . والحسن بن حى . وابو سليمان واصحابهم * واما قولنا فى طلاق الحامل والتى لم يطأها والتى لم تحض والتى يئست من المحيض فان النصوص التى ذكرنا قبل وانما جاءت فى اللواتى عدتهن الاطهار ، وأما الحامل فليس لها اقراء تراعى : وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوردناه قبل فى صدر كلامنا فى الطلاق: ثم ليطلقها طاهرا

أو حاملا فبين عليه الصلاة والسلام في الطاهر ان لا يطأها في ذلك الطهر قبل ان يطلقها واجل طلاق الحامل (١) (وما كان ربك نسيا) واما التي لم يطأها فلا عدة له عليها بنص القرآن فليست من اللاتي قال الله تعالى فيهن (فطلقوهن لعدتهن) فله أن يطلقها كما أباح الله تعالى متى شاء قال تعالى: (لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن) وأما التي لم تحض قط أو التي انقطع حيضها فقد قال من ذكرنا انه يطلقها عند استهلال الهلال وهذا شيء لا نوجبه لانه لم يات بايجابه قرآن ولا سنة، فان قيل: ألم يقل الله عز وجل: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) قلنا نعم وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الشهر تسعة وعشرون يوما» فمن حيث ابتدأ بالعدة فاذا أتم تسعة وعشرين يوما فهو شهر * برهان ذلك قول الله عز وجل (يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا) فاوجب عز وجل ما قلنا وهو أن يبدأ بعدد الشهور من أي يوم أو ليلة شاء العاد أو من حيث تجب العدة بالوفاة او بالشهور وبالله تعالى التوفيق *

١٩٥٠ مسألة: ومن قال: أنت طالق ونوى اثنتين أو ثلاثا فهو كما نوى سواء قال ذلك ونواه في موطوءة أو في غير موطوءة، برهان ذلك أننا قد ذكرنا ان طلاق الثلاث مجموعة سنة وان اسم الطلاق يقع عليها وعلى الثنتين وعلى الواحدة فاذ ذلك كذلك فهو ما نوى من عدد الطلاق لقول النبي ﷺ: «انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى» فان لم ينو عددا من الطلاق فهي واحدة لانها أقل الطلاق فهي اليقين الذي لاشك فيه أنه يلزمه ولا يجوز أن يلزم زيادة بلا يقين وهو قول مالك. والليث. والشافعي، وقال أبو حنيفة. وأبو سليمان. وسفيان. والاوزاعي: يلزمه واحدة لا أكثر وبالله تعالى التوفيق *

١٩٥١ مسألة فلو قال لموطوءة أنت طالق أنت طالق أنت طالق فان نوى التكرير لكلمته الأولى واعلامها فهي واحدة، وكذلك إن لم ينو بتكراره شيئا فان نوى بذلك ان كل طلقة غير الأخرى فهي ثلاث إن كررها ثلاثا وهي اثنتان ان كررها مرتين بلا شك فلو قال لغير موطوءة منه أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهي طلقة واحدة فقط لأن تكراره للطلاق وقع وهي في غير عدة منه إذ لا عدة على غير موطوءة بنص القرآن وهي أجنبية بعد وطلاق الأجنبية باطل، واختلف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا وقالت طائفة: ان كان وصل كلامه ولم يقطع بعضه عن بعض فهي ثلاث لازمة وان كان فرق بين كلامه بسكتة فهي طلقة واحدة فقط، وقالت طائفة: إن كان ذلك في مجلس واحد فهي كلها لوازم سواء فرق بين كل

---

(١) وفي النسخة رقم ١٤ الطاهر وهو غلط

طلاقين بسكتة أو لم يفرق و إن كان ذلك في مجالس شتى لم يلزم من الطلاق إلا ما كان في المجلس الأول فقط ، فممن روينا عنه مثل قولنا من طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثا ولم يكن دخل بها قال هي ثلاث فان طلقها واحدة ثم ثنى ثم ثلث لم يقع عليها الأنها قد بانت بالأولى ، وصح هذا عن خلاس . وابراهيم النخعي في أحد أقواله . وطاوس . والشعبي . وعكرمة . وابى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . وحماد بن أبي سليمان ، وروينا عن مسروق ، وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن مطرف بن طريف ، قال : سألت الحكم بن عتيبة عمن قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق؟ يعني ولم يكن دخل بها قال تبين بالتطليقة الأولى والثنتان التي أتبع ليستا بشيء . فقلت له : عمن تحفظه قال عن علي بن أبي طالب . وعبدالله بن مسعود . وزيد بن ثابت ، وروينا أيضا عن ابن عباس وهو قول سفيان الثوري : والحسن بن حي . وأبي حنيفة . والشافعي . وابي ثور . وأبي عبيد . وأحمد بن حنبل . وأبي سليمان . وأصحابهم ، والقول الثاني روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا المغيرة عن ابراهيم النخعي فيمن قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقالها متصلة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان قال انت طالق ثم سكت ثم قال أنت طالق ثم سكت ثم قال أنت طالق بانت بالأولى ولم تكن الأخريان شيئا . ومثله سواء سواء عن عبدالله بن مغفل المزني وهو قول مالك . والاوزاعي . والليث ، والقول الثالث روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عبدالعزيز بن عبدالصمد قال قال لي منصور حدثت عن ابراهيم النخعي أنه كان يقول : اذا قال للتي لم يدخل بها في مجلس واحد أنت طالق أنت طالق أنت طالق فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان قام من مجلسه ذلك بعد أن طلق طلقة واحدة ثم طلق بعد ذلك فليس بشيء . وقد جاءت روايات لا بيان فيها منها ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن أبي رباح . وجابر بن زيد قالا جميعا : اذا طلقت البكر ثلاثا فهي واحدة ؛ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور - هو ابن المعتمر - أن آخر قول الحسن فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها انه ان شاء خطبها ، ومن طريق مالك . عن يحيى بن سعيد الانصاري . عن النعمان بن أبي عياش : عن عطاء بن يسار أنه سئل عمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها؟ قال : طلاق البكر واحدة *

قال أبو محمد : لم يخصوا مفرقة من مجموعة والله أعلم بمرادهم ، ومنها أيضا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن

عبد الرحمن بن ثوبان قال : طلق رجل من مزينة امرأته ثلاثا قبل الدخول فسأل ابن عباس وعنده أبو هريرة ؟ فقال أبو هريرة : واحدة تبينها وثلاث تحرمها فصوبها ابن عباس وهذا لا يصح لان عمر بن راشد ضعيف ٭ ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن النعمان بن أبي عياش أن عبد الله قال فيمن طلق امرأته البكر واحدة تبينها وثلاث تحرمها ونحوه عن أم سلمة أم المؤمنين وعلى بن أبي طالب فلم يبينوا مفرقة أم مجموعة ٭

قال أبو محمد : أما من فرق بين قوله ذلك في مجلس وبين قوله ذلك في مجلسين فدعوى بلا برهان ، وكذلك من فرق بين قوله ذلك متصلا . وبين تفريقه بين ذلك بالسكوت هو أيضا قول لا دليل على صحته فهو ساقط فصح قولنا لأنه بتمام قوله لها أنت طالق بانت وحل لها زوج غيره ولو مات لم ترثه ولو ماتت لم يرثها وليس في عدة منه فطلاقه لها لغو ساقط وبالله تعالى التوفيق ٭

١٩٥٢ مسألة : فلو قال لغير موطوءة منه أنت طالق ثلاثاً فان كان نوى في قوله أنت طالق انها ثلاث فهي ثلاث فان لم ينو ذلك لكن نوى الثلاث إذ قال ثلاثا لم تكن طلاقا الا واحدة لان بتمام قوله أنت طالق بانت منه فصار قوله ثلاثا لغوا لا معنى له وبالله تعالى التوفيق ٭

١٩٥٣ مسألة : وطلاق النفساء كالطلاق في الحيض سواء سواء لا يلزم الا أن يكون ثلاثا مجموعة أو آخر ثلاث قد تقدمت منها اثنتان ، برهان ذلك أنه ليس الا حيض أو طهر وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الطلاق في الحيض وأمر بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه أو حاملا ، ولا خلاف في أن دم النفاس ليس طهرا ولا هو حمل فلم يبق الا الحيض فهو حيض ولم يصح قط نص بان النفاس ليس حيضا بل لا خلاف في أن له حكم الحيض من ترك الصلاة والصوم والوطء وقد صح عن رسول الله ﷺ أن دم الحيض أسود يعرف فصح ان كل دم أسود ظهر من فرج المرأة فهو حيض ما لم يتجاوز أمد الحيض وما لم يكن في حمل ، وصح أنه عليه الصلاة والسلام قال لام سلمة وعائشة أمي المؤمنين رضي الله عنهما . اذ حاضت كل واحدة منهما أنفست قالت نعم فسمى رسول الله ﷺ الحيض نفاسا ، وممن قال بقولنا طائفة من السلف كما روينا من طريق وكيع عن جرير بن حازم . وسفيان الثوري قال جرير عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ، وقال سفيان : عن ابن جريج عن عطاء قال زيد . وعطاء اذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها ، وقال غيرهما : غير هذا

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة قال : قال مطر الوراق عن الحسن في التي تطلق وهي حائض ثلاثا قال : تعتد به قرءا من اقرائها ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قال : يكره أن يطلق امرأته حائضا كما يكره أن يطلقها نفساء *

قال أبو محمد : ولو أن امرءا طلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلاقا رجعيا فحملت من زنا، أو من إكراه أو من شبهة بجهالة فانها تنتقل الى عدة الحامل فتنقضي عدتها بوضع حملها لأنها زوجته بعد ترثه و يرثها ويلحقها إيلاؤه وظهاره ، ويلاعنها ان قذفها فهي مطلقة من ذوات الأحمال، وقد قال تعالى : (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، وكذلك تنتقل الى عدة الحامل الوفاة ان مات ، وسواء حملت في الطهر الأول أو الثاني أو الثالث ، فان كان الطلاق ثلاثا أو آخر ثلاث أو معتقة تخيرت فراقه لم تنتقل الى عدة الوفاة ، ولا الى عدة . لكن ان حملت في الطهر الأول عدت جميع حملها قرءا ثم عدت نفاسها حيضا ، ثم تأتي بقرأين بعده ، ولا فرق بين اعتدادها به قرءا ولو لم يبق منه الا طرفة عين وبين اعتدادها به ولو لم يمض منه إلا طرفة عين ، لأن بعض الطهر طهر ، فان حملت في الطهر الثاني عدت مدة حملها قرءا ثانيا ، ثم نفاسها حيضا ثم عليها أن تأتي بقرء ثالث فان حملت في الطهر الثالث عدت مدة حملها قرءا فاذا وضعت حملها بأول دم يظهر منها تمت عدتها، وحلت للازواج لأنها قد لزمها الاعتداد بالاقراء بنص القرآن فلا يسقط عنها ، فلو كانت ممن لا تحيض فكان طلاقها بائنا كما ذكرنا ، أو كانت معتقة فاختارت فراقه فانها تتمادى على عدة الشهور وتحل للازواج بتمامها ، ولا معنى للحمل حينئذ ، وكذلك لو حملت بعد موته فانها تتمادى على عدتها أربعة أشهر وعشر ليال . ثم تحل للازواج بتمامها ، ولا يراعى الحمل وانما نعني بقولنا تحل للازواج أنها يحل لها الزواج ، وأما الوطء فلا ألبتة حتى تضع حملها ثم تطهر من دم نفاسها ، وبالله تعالى التوفيق *

١٩٥٤ مسألة : ومن طلق امرأته ثلاثا كما ذكرنا لم يحل له زواجها الا بعد زوج يطأها في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله وعقلها ولا بد ، ولا يحلها له وطء في نكاح فاسد ، ولا وطء في دبر ولا وطؤها في نكاح صحيح وهي في غير عقلها باغماء أو بسكر أو بجنون ولا وهو كذلك فان بقي من حسه أو من حسها في هذه الأحوال أو في النوم ما تدرك به اللذة أحلها ذلك اذا مات ذلك الزوج أو طلقها أو انفسخ نكاحها منه بعد صحته . وكذلك ان كان النكاح صحيحا ثم وطئها في حال لا يحل فيه الوطء من

صوم فرض منه أو منها أو إحرام كذلك أو اعتكاف كذلك، أو وهى حائض فكل ذلك لايحلها، ويحلها العبد يتزوجها والذمى ان كانت هى ذمية، ولايحلها ان كانت أمة وطء سيدها لها، برهان ذلك قول الله عز وجل: (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله) ففى هذه الآية عموم كل زوج ولا يكون زوجا الا من كان زواجه صحيحا. وأما من تزوج بخلاف ما أمره الله عز وجل فليس زوجا ولا عقده زواجا وفيها تحليل رجعته لها بعد طلاق الزوج. وبقى أمر الوطء وأمر موت الزوج الثانى وانفساخ نكاحه فوجدنا ما رويناه من طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعى عن الاسود عن عائشة أم المؤمنين قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته تعنى ثلاثا فتزوجت غيره فطلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ لاتحل للاول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها، ففى هذا الخبر زيادة عموم حلها له بالوطء لابغيره فدخل فى ذلك موته وانفساخ نكاحه بعد صحته ودخل فى عموم ذوق العسيلة كل ماذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق * وانما قلنا إن وطء السيد لايحلها لزوجها المطلق لها لأنه ليس زوجا وانما أحلها له تعالى بعد أن تنكح زوجا غيره، وفى كثير مما ذكرنا خلاف من ذلك عن سعيد بن المسيب قال: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب فى المطلقة ثلاثا ثم تتزوج قال سعيد: أما الناس فيقولون حتى يجامعها وأما أنا فانى أقول: اذا تزوجها بتزويج صحيح لايريد بذلك إحلالا فلا بأس أن يتزوجها الأول *

قال أبو محمد: كان ينبغى لمن يقول فى رده حديث المسح على العمامة وحديث الخمس رضعات إن هذا زائد على القرآن فلا يجوز أن يؤخذ منه الا ما جاء مجيء تواتر أن يقول بقول سعيد ههنا لأن خبر عائشة فى ذوق العسلية زائد على مافى القرآن لم يأت إلا من طريق عائشة رضى الله عنها التى من قبلها جاء خبر الخمس رضعات. ولافرق، ومن طريق ابن عباس وروى غير صحيح من طريق أنس وابن عمر. وكذلك ينبغى لمن قال برد السنة الثابتة فى أن لايتم بيع الا بأن يفترقا عن موضعهما فانه مما تكثر به البلوى أن يقول بقول سعيد، ويقول هذا مما تكثر به البلوى فلو صح ماخفى عن سعيد وجاء عن الحسن أنها لاتحل لزوجها الاول وان وطئها الثانى الا حتى ينزل فيها. ولقد ينبغى للمالكيين القائلين إن التحريم يدخل بأرق الاسباب. ولا يدخل

التحليل إلا باغلظ الأسباب أن يقول بقول الحسن هذا ولكن تناقضهم أكثر من ذلك . واختلفوا فى المسلم يطلق الكتابية ثلاثا فتتزوج كتابيا ويطأها ثم يموت . فقال الحسن البصرى.والزهرى . وسفيان الثورى . وأبو حنيفة . والشافعى وأبو سليمان وأصحابهم انها قد حلت للأول ، وقال ربيعة ومالك : لا يحلها وما نعلم لهم شغبا الا قولهم ليس له طلاق فقلنا : فكان ماذا أى شىء فى ذلك مما يمنع من احلالها إن مات أو انفسخ نكاحه منها ثم نسألهم إن تزوجها ووطئها ثم أسلم ولم يطأها بعد اسلامه ثم طلقها أيحلها له أم لا فان قالوا لا يحلها له بطل تعليلهم بأنه لا طلاق له اذ قد صح طلاقه وان قالوا بل يحلها نقضوا قولهم فى أن وطء الزوج الكتابى لا يحلها ، وأما اختلافهم فى النكاح الفاسد فجمهور الناس على هذا الا شيئا روى عن الحكم بن عتيبة انه يحلها ، وهذا خطأ لأنه ليس زوجا ولو كان زوجا ماحل ان يفرق بينهما بلا معني إلا فساد عقده فقط . وأما الاختلاف فى هل يحلها وطء سيدها ان كانت أمة . فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد عن مروان الاصفر عن أبى رافع ، قال دخلنا على عثمان أمير المؤمنين فسألناه عن رجل كانت تحته أمة فطلقها فبانت منه فخلف عليها سيدها ثم خلا عنها وعنده زيد ابن ثابت . ورجل آخر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالا جميعاً لا بأس به ، ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن أن زيد بن ثابت . والزبير بن العوام كانا لا يريان بأساً بالأمة يطلقها زوجها فيتسراها سيدها ثم يتزوجها زوجها قالا جميعاً اذا لم يرد السيد بذلك احلالها فليس به بأس ؛ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان.عن أشعث بن عبدالملك الحمرانى.عن الحسن البصرى. عن زيد بن ثابت قال السيد زوج، ومن طريق عبد الرزاق . عن ابن جريج . عن عطاء . عن ابن عباس فى العبد يبت الأمة انه يحلها ان يطأها سيدها . قال عطاء: من كانت زوجته أمة فبتها ثم ابتاعها قبل ان تنكح غيره فحلال له وطؤها فان وطئها ثم أعتقها فله ان يتزوجها فان أعتقها قبل أن يطأها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا تقسيم لا برهان على صحته، وروينا خلاف هذا عن غيرهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد ـ هو الحذاء ـ عن الحكم بن عتيبة . عن على بن أبى طالب قال: حتى تحل له من حيث حرمت عليه يعنى الأمة تطلق فيطؤها سيدها دون أن تتزوج زوجا آخر : وبه الى خالد الحذاء عن أبى معشر . عن ابراهيم النخعى . عن عبيدة السلمانى . عن ابن مسعود قال لا تحل له الا من حيث حرمت عليه وصح عن مسروق انه رجع الى هذا

القول بعد أن أفتى بقول زيد ، وأما هل تحل لسيدها بملك اليمين اذا اشتراها بعد ان كانت زوجته وطلقها ثلاثا فقد ذكرنا آنفا عن عطاء ؛ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل بت أمة ثم ابتاعها ولم تنكح بعده أحدا أتحل له قال نعم كان ابن عباس يقوله ؛ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر . عن اسماعيل بن أمية . عن ابن قسيط أن كثيرا مولى الصلت طلقها تطليقتين ثم اشتراها فأعتقها فقال زيد بن ثابت لو كنت وطئتها بالملك حلت لك ولكن لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك * ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن مثل قول زيد وعطاء سواء سواء : وصح عن غيرهم خلاف ذلك ، روينا انه لا تحل لسيدها بملك اليمين اذا اشتراها بعد أن طلقها ثلاثا عن عثمان وزيد بن ثابت : وصح عن جابر بن عبد الله . وعن على بن أبى طالب انه كره ذلك وصح عن مسروق . والنخعى . وعبيدة السلماني : والشعبى . وابن المسيب وسليمان بن يسار *

قال أبو محمد : ولا يحل للسيد أن يرى من عورتها شيئا الا ما يرى من حريمته ولا أن يتلذذ بها لقول الله عز وجل (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فعم تعالى ولم يخص بخلاف الكتابية والحائض والصائمة فرضا والمحرمة لأن هؤلاء انما حرم نكاحهن فقط وهو الوطء وبالله تعالى التوفيق *

١٩٥٥ مسألة فلو رغب المطلق ثلاثا الى من يتزوجها ويطأها ليحلها له فذلك جائز اذا تزوجها بغير شرط لذلك فى نفس عقده لنكاحه اياها فاذا تزوجها فهو بالخيار ان شاء طلقها وان شاء أمسكها فان طلقها حلت للاول فلو شرط فى عقد نكاحها أنه يطلقها اذا وطئها فهو عقد فاسد مفسوخ أبدا ولا تحل له به ولا فرق بين هذا وبين ما ذكرنا قبل فى كل نكاح فاسد *

قال أبو محمد : وقال بعض القائلين : لا تكون حلالا إلا بنكاح رغبة لا ينوى به تحليلها للذى طلقها واحتجوا فى ذلك بأثر رويناه من طريق احمد بن شعيب نا عمرو بن منصور نا أبو نعيم ــ هو الفضل بن دكين ــ عن سفيان الثورى عن أبى قيس ــ هو عبد الرحمن ابن ثروان ــ عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال ولعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله والمحل والمحلل له وهذا خبر لا يصح فى هذا الباب سواه ثم آثار بمعناه الا أنها هالكة امامن طريق الحارث الاعور الكذاب أو من طريق اسحاق الفروى ولا خير فيه *

قال أبو محمد : اختلف الناس في المحلل الآثم الملعون والمحلل له الآثم الملعون من هما : فروينا من طريق وكيع . عن سفيان الثوري . عن المسيب بن رافع . عن قبيصة (١) بن جابر قال قال عمر بن الخطاب : لا أوتى بمحل ولا بمحلل الا رجمته، ومن طريق ابن وهب أخبرني يزيد (٢) بن عياض بن جعدبة أنه سمع نافعا يقول : ان رجلا سأل ابن عمر عن التحليل فقال له ابن عمر : عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئا من ذلك لرجم فيه *

قال أبو محمد : يزيد بن عياض بن جعدبة كذاب مذكور بوضع الحديث ، وعن عبد الرزاق . عن سفيان الثوري . عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت ابن عمر يسأل عمن طلق امرأته ثم ندم فاراد أن يتزوجها رجل يحللها له؟ فقال له ابن عمر كلاهما زان ولو مكثا عشرين سنة ، ومن طريق وكيع . عن أبي غسان المدني عن عمر بن نافع . عن أبيه أن رجلا سأل ابن عمر عمن طلق امرأته ثلاثا فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه أتحل لمطلقها قال ابن عمر :لا إلا بنكاح رغبة كنا نعده سفاحا على عهد رسول الله ﷺ ، ومن طريق ابن وهب أخبرني الليث بن سعد . عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع ابا مرزوق (٣) التجيبي يقول : إن رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم ندما وكان له جار فاراد أن يحلل بينهما بغير علمهما فسألت عن ذلك عثمان فقال له عثمان لا الا بنكاح رغبة غير مدالسة، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال: آكل الربا ومؤكله وشاهداه وكاتبه اذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوى الصدقة والمعتدى والمرتد اعرابيا بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة ، ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الحذاء عن مروان الاصفر عن أبي رافع قال : سئل عثمان وعلي وزيد بن ثابت عن الامة هل يحلها سيدها لزوجها اذا كان لا يريد التحليل يعني اذا بت طلاقها؟ فقال عثمان وزيد نعم . فقام علي غضبان وكره قولها ، وعن علي لعن المحلل والمحلل له . ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر كلاهما عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس : أن رجلا سأله عمن طلق امرأته كيف ترى في رجل يحلها له فقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه . وصح عن قتادة . والحسن . والنخعي قالوا ان نوى واحد من الناكح أو المنكح (٤) أو المرأة التحليل فلا يصلح فان طلقها فلا تحل للذي طلقها . ويفرق بينهما اذا كان نكاحه

(١) وفي النسخة رقم ١٤ عن جابر ولعله غلط (٢) وفي النسخة رقم ١٦ زيد (٣) وفي النسخة رقم ١٦ مروان (٤) هكذا في النسخ ولعله المنكح له

على وجه التحليل . وروى عن الحسن انه سئل عن ذلك ؟فقال: اتق الله ولا تكن مسمار نار فى حدود الله . وانه قال : كان المسلمون يقولون : هو التيس المستعار . وعن سعيد بن جبير المحالل ملعون. وروى أيضا عن سعيد بن المسيب وطاوس. وروينا ذلك من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أيضا . ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مغيرة و يونس بن عبيد قال مغيرة: عن ابراهيم وقال يونس عن الحسن ثم ذكره نصا كما أوردناه . وقال سفيان الثورى ان تزوجها ليحلها للذى طلقها فاعجبته .قال سفيان يجدد نكاحا ، وقال مالك ان نوى الزوج الثانى ان يتزوجها ليحلها للاول فهو نكاح فاسد مفسوخ ولها عليه المهر الذى سمى لها . ولا تحل بوطئه للاول . وذهب آخرون الى اجازة ذلك . كما روينا من طريق عبدالرزاق عن هشام — هو ابن حسان — عن محمد بن سيرين قال : أرسلت امرأة الى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه ان طلقها . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لايرى باسا بالتحليل اذا لم يعلم أحد الزوجين به ؛ وقال الليث بن سعد : ان تزوجها ثم فارقها لترجع الى زوجها ولم يعلم المطلق ولا هى بذلك ، وانما كان ذلك منه احتسابا فلا باس بان ترجع الى الأول فان بين الثانى ذلك للاول بعد دخوله بها لم يضره ذلك . وهو قول سالم بن عبدالله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبى بكر . وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة عامدا محللا ثم رغب فيها فامسكها قال لا بأس بذلك. وروينا عن الشعبى لا باس بالتحليل اذا لم يأمر به الزوج وبه يقول الشافعى وأبو ثور قالا جميعا : المحلل الذى يفسد نكاحه هو الذى يعقد عليه فى نفس عقد النكاح انه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها. فاما من لم يشترط ذلك عليه فى عقد النكاح فهو عقد صحيح لا داخلة فيه سواء شرط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط .نوى ذلك فى نفسه أو لم ينوه . قال أبو ثور وهو ماجور. وأما ابو حنيفة وأصحابه فروى بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة مثل قول الشافعى سواء سواء . وروى أيضا عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه اذا نوى الثانى تحليلها الاول لم تحل له بذلك ، وهو قول ابى يوسف ومحمد .و روى عن زفر بن الهذيل وابى حنيفة انه وان اشترط عليه فى نفس العقد أنه انما يتزوجها ليحلها للاول ؛ فانه نكاح صحيح ويحصنان به و يبطل الشرط وله أن يمسكها فان طلقها حلت للاول. وروى ذلك عن زفر عن ابى حنيفة والحسن ابن زياد *

قال أبو محمد : أما احتجاج المالكيين بمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم فهو كله عليهم لا لهم . أما عمر فلم يأت عنه بيان من هو المحلل الملعون الذى يستحق الرجم فليسوا أولى به من غيرهم ثم قد خالفوا عمر فى ذلك فلا يرون فيه الرجم . ثم قد أوردنا عن عمر اجازة طلاق المحلل فبطل تعلقهم به . وكذلك الرواية عن على وابن مسعود ليس فيها عنهما : أى المحللين هو الملعون ونحن نقول ان الملعون هو الذى يعقد نكاحه معلنا بذلك فقط ، وأما عثمان وزيد فهم مخالفون لهما فى تلك الفتيا بعينها فى أن وطء السيد بملك اليمين يحللها للذى بتها ومن الباطل أن يحتج بقولهم فى موضع ولا يحتج به فى آخر ، هذا تلاعب بالدين . وأما ابن عمر فقد خالفوه فى انه زنا ، وأما ابن عباس فليس عنه بيان أن النكاح فاسد ولا انها لا تحل به وكم قضية خالفوا فيها ابن عباس مع انه لا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لعن المحلل والمحلل له فنعم كل ما قاله عليه الصلاة والسلام فهو حق الا أننا وجميع خصومنا لا نختلف فى أن هذا اللفظ منه عليه الصلاة والسلام ليس عموما لكل محل ولكل محلل له ولو كان ذلك وأعوذ بالله وقد أعاذنا الله تعالى من ذلك للعن كل واهب وكل موهوب له وكل بائع وكل مبتاع له وكل ناكح وكل منكح لأن هؤلاء كلهم محلون لشىء كان حراما ومحلل لهم أشياء كانت حراما عليهم ، هذا ما لا شك فيه فصح يقينا أنه عليه الصلاة والسلام انما أراد بعض المحلين وبعض المحلل لهم فاذ هذا كالشمس وضوحا ويقينا لا يمكن سواه فلا يحل لمسلم أن ينسب اليه عليه الصلاة والسلام أنه أراد أمر كذا إلا بيقين من نص وارد لا شك فيه والا فهو كاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقول له ما لم يقله ومخبر عنه بالباطل فاذ هذا كله يقين فالمحل الملعون والمحلل له كذلك انما هما بلا شك من أحل حراما لغيره بلا نص : ثم نظرنا هل يدخل فى ذلك من تزوج وفى نيته أن يحلها لمطلقها ثلاثا أم لا يدخل : فوجدنا كل من يتزوج مطلقة ثلاثا فانه بوطئه لها محل والمطلق محلل له نوى ذلك أو لم ينوه فبطل ان يكون داخلا فى هذا الوعيد لأنه حتى ان اشترط ذلك عليه قبل العقد فهو لغو من القول ولم ينعقد النكاح الا صحيحا بريا من كل شرط بل كما أمر الله عز وجل : وأما بنيته لذلك فقد قلنا فيها الآن ما كفى ، والعجب ان المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفى نيته أن لا يمسكها إلا شهرا ثم يطلقها إلا أنه لم يذكر ذلك فى عقد النكاح فانه نكاح صحيح لا داخلة فيه وهو مخير ان شاء طلقها وان شاء أمسكها وانه لو ذكر ذلك فى نفس العقد لكان عقدا فاسدا مفسوخا فأى فرق بين ما أجازوه وبين ما منعوا منه وليس هذا قياسا لأحد النا كحين على صاحبه لكنه كله باب واحد يبين حكمه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد ذكرناه باسناده عفى لأمتى عما حدثت به

أنفسها مالم يخرج ذلك بقول أو عمل لا سيما وقد جاء فى ذلك الخبر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام من قوله للتى طلقها رفاعة القرظى وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير أتريدين ان ترجعى إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته أو كما قال عليه الصلاة والسلام فلم يجعل عليه الصلاة والسلام إرادتها الرجوع الى الذى طلقها ثلاثا مانعا من رجوعها اذا وطئها الثانى فصح بذلك قولنا وبقى قولهم وتأويلهم عاريا من كل برهان ودعوى لا حجة على صحتها: وصح ان المحلل الملعون هو الذى يتزوجها ببيان انه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ويعقدان النكاح على هذا فهذا حرام مفسوخ أبدا لأنهما تشارطا شرطا يلتزمانه ليس فى كتاب الله تعالى اباحة التزامه وقد قال عليه الصلاة والسلام «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل» وصح أن كل عقد نكاح أو غيره عقد على ان لا صحة له الا بصحة ما لا صحة له فهو باطل لا صحة له وبالله تعالى نتايد: فان ذكروا ما حدثناه احمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن اصبغ نا اسماعيل بن اسحاق نا اسحاق بن محمد الفروى نا ابراهيم بن اسماعيل الفروى عن داود حدثنى عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ سئل عن المحلل فقال «لا نكاح الا نكاح رغبة لا نكاح الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا مستهزئ بكتاب الله تعالى ثم تذوق العسيلة» فهذا حديث موضوع لان اسحاق بن محمد الفروى ضعيف جدا متروك الحديث. ثم عن ابراهيم بن اسماعيل وهو بلاشك إما ابن مجمع واما ابن أبى حبيبة وكلاهما انصارى مدنى ضعيف لا يحتج بهما: ثم لو صح لم يكن فيه علينا حجة لأنهم لا يأتوننا بأى المحللين أراد عليه السلام وقد بينا قبل انه عليه الصلاة والسلام لم يرد كل محلل وانما فى هذا الخبر انه لا نكاح الا نكاح رغبة وهذا نكاح رغبة فى تحليلها للمسلم كما أمر الله عز وجل (حتى تنكح زوجا غيره) وهو زوج غيره بلا شك وكما بين عليه الصلاة والسلام حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة الآخر فهو اذا وطئها قد ذاق كل واحد عسيلة الآخر وفيه لا نكاح دلسة وليس هذا نكاح دلسة. انما الدلسة ان يدلس له بغير التى تزوج أو الذى يتزوج لا رغبة فى نكاح لكن ليضر بها فى نفسها او مالها وهم يبيحون نكاح من لا تنكح الا لمالها أو لحسبها أو لوجاهة أبيها او أخيها لا رغبة فيها وهذا تناقض منهم وفيه ولا مستهزئ بكتاب الله عز وجل وهذان ليس منهم احد مستهزئا بكتاب الله عز وجل بل كل واحد منهم طائع لكتاب الله عز وجل عاملون به ممتنعون من خلافه اذ قصدوا ما لا يحل له مراجعتها الا بما أمر الله تعالى به إنما المستهزئ بكتاب الله عز وجل من يخالف ما فيه او لو تزوجها قبل زوج فصح ان هذا الخبر على سقوطه عليهم لا لهم، وخبر آخر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر أن ابن شهاب اخبرهما عن عروة بن

الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته بخبر امرأة رفاعة القرظى اذ طلقها ثلاثا وذكرها للنبى صلى الله عليه وسلم أنه ليس معه الا مثل هدبة من ثوبها وقوله عليه الصلاة والسلام تريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك، ثم روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشه أم المؤمنين انها قالت: أتت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقعدت ثم جاءته بعد فأخبرته أنه قد مسها فمنعها ان ترجع الى زوجها الأول وقال اللهم ان كان (١) إنما بها أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحها مرة أخرى ثم أتت أبا بكر وعمر فى خلافتهما فمنعاها *

قال أبو محمد: فهذه حجة قاطعة لنا عليهم لان فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل نكاحها لعبد الرحمن مع تقديره أنه انما يريد احلالها لرفاعة لكن لما أنكرت أن عبد الرحمن وطئها. ثم لما علمت أنها لا تحل له الا بعد ان يطأها عبد الرحمن رجعت عن ذلك الانكار وأقرت بانه وطئها، وقوله عليه الصلاة والسلام ان كان انما بها أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحها مرة أخرى انما هو بلا شك انه لا يتم لرفاعة نكاحها مرة أخرى: والمالكيون لا يختلفون اذا لم تكن نية الزوج الثانى احلالها للاول وكانت هى لم تنو قط بزواجها اياه الا لتحليلها للاول فانها تحل بذلك العقد وبالوطء فيه وهذا خلاف لهذا الخبر بيقين وانما فى هذا الخبر انها لا تصدق اذا أنكرت مس الثانى لها ثم علمت أنها لا تحل له الا بوطئه اياها فأقرت بأنه وطئها وبهذا نقول انها لا تصدق الا حتى يجتمع اقرارها واقرار الزوج بالوطء أو تقوم بوطئه لها بينة وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد: ولو أخذ لذلك أجرة فهى أجرة حرام فرض ردها قال أبو محمد: وما نعلم لمن خالف قولنا حجة أصلا لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا سيما قول مالك الذى خص نية الزوج الثانى دون نيتها ودون نية المطلق *

١٩٥٦ مسألة لا يقع طلاق الا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ: إما الطلاق واما السراح واما الفراق مثل أن يقول أنت طالق أو يقول مطلقة أو قد طلقتك أو أنت طالقة أو أنت الطلاق أو أنت مسرحة أو قد سرحتك أو أنت السراح أو أنت مفارقة أو قد فارقتك أو أنت الفراق هذا كله اذا نوى به الطلاق فان قال فى شيء من ذلك كله لم انو الطلاق صدق فى الفتيا ولم يصدق فى القضاء فى الطلاق وما تصرف منه وصدق فى سائر ذلك فى القضاء ايضا *

---

(١) هكذا فى النسخ والمعنى انما نزل بها ووطئها

برهان ذلك قوله عز وجل (ثم طلقتموهن) وقوله تعالى (فطلقوهن * وللمطلقات متاع) وقوله تعالى (وسرحوهن سراحا جميلا) وقوله تعالى (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) وقوله تعالى (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف). (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجة الا بهذه الالفاظ فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ الا بما نص الله عز وجل عليه (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه): واما قولنا ان نوى مع ذلك الطلاق فلقول رسول الله ﷺ: «إنما الاعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى» وأما تفريقنا بين ألفاظ الطلاق فلم يوجب أن يراعى قوله فيها: لم أنو الطلاق فى القضاء خاصة وراعينا ذلك فى الفاظ السراح والفراق فلأن لفظة الطلاق وما تصرف منها لايقع فى اللغة التى خاطبنا الله عز وجل بها فى احكام الشريعة الاعلى حل عقد الزواج فقط لامعنى آخر البتة فلا يجوز أن يصدق فى دعواه فى حكم قد ثبت بالبينة عليه وفى اسقاط حقوق وجبت يقينا للمرأة بالطلاق قبله وراعينا دعواه تلك فى الفتيا لأنه قد يريد لفظا آخر فيسبقه لسانه الى مالم يرده فاذا لم يعرف ذلك إلا بقوله فقوله كله مقبول لايجوز أخذ بعضه وإسقاط بعضه، وأما الفاظ السراح والفراق فانها تقع فى اللغة التى بها خاطبنا الله عز وجل فى شرائعه على حل عقد النكاح وعلى معان أخر وقوعا مستويا ليس معنى من تلك المعانى أحق بتلك اللفظة من سائر تلك المعانى فيكون أنت مسرحة أى أنت مسرحة للخروج اذا شئت وبقوله قد فارقتك وأنت مفارقة فى شىء مما بينهما مالم توافقه فيه فلما كان ذلك كذلك لم يجز أن يحكم بحل عقد صحيح بكلمة الله عز وجل بغير يقين مايوجب حلها وبالله تعالى التوفيق *

١٩٥٧ مسألة: وماعدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق ألبتة نوى بها طلاقا أو لم ينو. لافى فتيا ولا فى قضاء مثل الخلية والبرية وأنت مبرأة وقد بارأتك وحبلك على غاربك والحرج وقد وهبتك لأهلك أو لمن يذكر غير الأهل والتحريم والتخيير والتمليك. وهذه الفاظ جاءت فيها آثار مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة رضى الله عنهم. ولم يأت فيها عن رسول الله ﷺ شىء أصلا ولا حجة فى كلام غيره عليه الصلاة والسلام لاسيما فى أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض. فاما التحريم والتخيير والتمليك وقد وهبتك فقد ذكرناها قبل ونذكرها هنا ان شاء الله عز وجل ما يسر لنا من أقوال السلف فى سائر الالفاظ التى لم نذكرها قبل وههنا أيضا ألفاظ جاءت فيها آثار عن النبى ﷺ وهى البائن والبتة واعتدى والحقى باهلك وأمرك

بيدك : فأما امرك بيدك فقد ذكرناه قبل فلا بد من ذكر الآثار التى جاءت فى سائر هذه الألفاظ وبيان حكمها ان شاء الله عز وجل وههنا ايضا الفاظ لم يأت فى شىء منها أثر عن النبى ﷺ لا صحيح ولا سقيم ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولكن جاءت فيها فتاوى مختلفة عن نفر من التابعين فنذكر ان شاء الله عز وجل من ذلك ما يسر الله تعالى لنا ذكره ، واما الالفاظ التى لم يأت فيها أثر لا عن النبى ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولا عن أحد من التابعين رحمهم الله وانما جاءت فيها فتاوى عن فقهاء الامصار بآرائهم فلا معنى للاشتغال بها لانه لا يستحل تفريق نكاح مسلم واباحة فرج مسلمة لغير من أباحه الله تعالى له الا مقلد ضال بتقليده مستهلك هالك ونعوذ بالله من الخذلان ؛

١٩٥٨ مسألة : فى الالفاظ التى جاءت فيها عن رسول الله ﷺ وهى الحقى بأهلك . واعتدى . والبتة . والبائن . فاما الحقى باهلك فكما روينا من طريق البخارى ثنا الحميدى ثنا سفيان الثورى قال : حدثنى الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين «أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك قال لها لقد عذت بعظيم الحقى باهلك» ؛

قال أبو محمد : وليس فى هذا الخبر حجة لمن ادعى ان الحقى باهلك لفظ يقع به الطلاق لما رويناه من طريق البخارى نا أبو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الرحمن بن الغسيل . عن حمزة بن أبى أسيد . عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ وقد أوتى بالجونية فأنزلت فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل فى نخل ومعها دايتها فدخل عليه الصلاة والسلام عليها فقال لها هبى لى نفسك قالت وهل تهب الملكة نفسها لسوقة فاهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج فقال يا أبا أسيد اكسها رازقيتين (١) وألحقها باهلها : ومن طريق مسلم حدثنى محمد بن سهل نا ابن أبى مريم ـ هو سعيد ـ نا محمد ـ هو ابن مطرف أبو غسان ـ أخبرنى أبو حازم عن سهل بن سعد قال ذكرت لرسول الله ﷺ امرأة من العرب فامر أبا أسيد أن يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت فى أجم (٢) بنى ساعدة فدخل رسول الله ﷺ فلما كلمها قالت أعوذ بالله منك قال قد أعذتك منى فقالوا لها أتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك قالت أنا كنت أشقى من ذلك . فهذه كلها أخبار عن قصة واحدة فى امرأة واحدة فى مقام واحد

(١) تثنية رازقية وهى ثياب كتان بيض (٢) أجم بضمتين جمعها آجام وهى الحصون

فلاح انه عليه الصلاة والسلام لم يكن تزوجها بعد وانما دخل عليها ليخطبها فبطل تعلقهم بقوله عليه الصلاة والسلام ألحقى باهلك، ثم لو صح أنه عليه الصلاة والسلام كان قد تزوجها فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام ذكر أنه انما طلقها بقوله ألحقى باهلك . ولا تحل النكاحات الصحاح الا بيقين . وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا سليمان بن داود نا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرنى عبد الرحمن ابن كعب بن مالك أن عبد الرحمن بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديث تخلفه عن تبوك فذكر فيه أن رسول الله ﷺ أرسل اليه يأمره أن يعتزل امرأته قال فقلت لرسوله أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربها قال كعب فقلت لامرأتى ألحقى باهلك فكونى فيهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر فهذا كعب لم ير ألحقى باهلك من ألفاظ الطلاق ولا يعرف له مخالف فى ذلك من الصحابة رضى الله عنهم، وروينا عن قتادة أيضا أنه ليس ذلك شيء: وجاءت عن التابعين فى ذلك آثار، روينا عن الشعبى . والحسن: ان من قال لامرأته . ألحقى باهلك فهو على ما نوى وهو قول مالك . والشافعى . وصح عن الحسن: ان نوى طلاقا فهى واحدة رجعية، والا فليس بشيء: ورويناه عن الشعبى ايضا: وروى عن عكرمة انها طلقة واحدة رجعية فقط: وعن الزهرى انها طلقة واحدة . وقال أبو حنيفة واصحابه ان نوى واحدة او اثنتين فهى طلقة واحدة بائنة ولا بد وان نوى ثلاثا فهى ثلاث وان لم ينو طلاقا فليس طلاقا . قال زفر: وان نوى اثنتين فهى اثنتان . واما البائن ففيه الخبر الثابت من طريق احمد بن شعيب انا احمد بن عبد الله بن الحكم نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابى بكر بن أبى الجهم قال دخلت على فاطمة بنت قيس فذكرت الحديث وفى آخره وكان زوجها طلقها طلاقا بائنا *

قال أبو محمد: وهذا لا حجة فيه لأنه ليس من لفظها انما هو من لفظ من دونها، وليس فيه أن رسول الله ﷺ سمع هذه اللفظة فجعلها طلاقا، ولا حجة فيمن دونه عليه الصلاة والسلام، وقد ذكرنا فى باب طلاق الثلاث مجموعة كيف كان طلاق فاطمة بنت قيس واختلف عن السلف فى ذلك فصح عن على ما رويناه عن شعبة نا عطاء ابن السائب حدثنى أبو البحترى عن على بن ابى طالب انه قال فى البائنة هى ثلاث، ومن طريق قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت انه قال فى البائنة هى ثلاث . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهرى أنهما كانا يجعلان البائنة بمنزلة الثلاث، وهو قول ابن ابى ليلى والاوزاعى، وابو عبيد، وروينا غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان

الثورى عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب قال فى البائنة: هى طلقة واحدة وهو أحق بها ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن عمرو بن دينار قال فى البائنة هى طلقة واحدة ويدين، قال ابن جريج فقلت له فان نوى بها ثلاثا قال هى واحدة ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس — هو ابن عباد — عن عطاء بن أبى رباح انه قال فى البائنة هى واحدة وهو أحق بها ، وهو قول أبى ثور إلا أنه قال لا ينوى، وسواء نوى ثلاثا أو اثنتين أو واحدة وهو قول اسحاق بن راهويه. وابى سليمان إلا أنهما قالا ان قال لم أنو طلاقا لم يكن طلاقا ؛ وقول ثالث رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى قال فى البائنة هى واحدة بائنة. وقول رابع له نيته فان نوى ثلاثا فهى ثلاث ، وان نوى اثنتين فهى اثنتان ، وان نوى واحدة فواحدة، وان قال لم أنو طلاقا فليس طلاقا رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، وهو قول الشافعى، وقول خامس وهو أنه فى المدخول بها ثلاث ولا بد وفى غير المدخول بها واحدة فقط وروى عن ربيعة وهو قول الليث بن سعد، وقول سادس انها فى المدخول بها ثلاث، ولا بد وفى غير المدخول بها ما نوى من واحدة أو اثنتين أو ثلاث، وهو قول مالك وأصحابه، ولا نعلم هذا القول عن احد من قبله، وقول سابع انه ان قال لها ذلك فى غضب أو فى غير غضب ما لم يكن فى ذكر طلاق فانه ينوى، فان قال لم أنو طلاقا فليس طلاقا، وان قال نويت طلاقا بلا عدد، أو قال نويت واحدة رجعية أو قال نويت واحدة بائنة، أو قال نويت اثنتين رجعيتين أو بائنتين فهى فى كل ذلك طلقة واحدة بائنة ولا بد، فلو كان ذلك فى ذكر طلاق فكذلك سواء سواء إلا أنه لا يصدق فى قوله لم أنو طلاقا فقط، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ومحمد بن الحسن ، وقول ثامن وهو قول سفيان الثورى مثل قول أبى حنيفة سواء سواء فى كل ما ذكرنا إلا أنه لم يفرق بين ذكر طلاق وغير ذكره ولا بين غضب وغيره . وقول تاسع وهو قول زفر بن الهذيل مثل قول ابى حنيفة ، إلا أنه قال : ان نوى اثنتين فهى اثنتان بائنتان ولا بد . وأما البات والبتة فروينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبى نا شعبة ثنا أبو بكر — هو ابن ابى الجهم — انه دخل على فاطمة بنت قيس فحدثته أن زوجها طلقها طلاقا باتا ، ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن بشر نا محمد بن عمرو نا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بنى مخزوم فطلقنى البتة وذكرت الحديث ، ومن طريق مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطت (١) فقال والله مالك علينا من شىء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت

(١) وفى النسخة رقم ١٤ فسخطته

ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة ، وذكرت الحديث ، ومن طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال عليه الصلاة والسلام : أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك * ومن طريق احمد بن شعيب أنا عمرو بن على انا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن امرأة رفاعة قالت : يارسول الله انى كنت تحت رفاعة فطلقنى البتة وذكرت الحديث كما أوردناه آنفا حرفا حرفا ، ومن طريق ابى داود نا أبو ثور ابراهيم بن خالد الفقيه نا محمد بن ادريس الشافعى حدثنى عمى محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع عن عجير بن عبد يزيد عن ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال: والله ما أردت بذلك الا واحدة فقال له عليه الصلاة والسلام : والله ما أردت الا واحدة فقال : ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن طريق ابى داود نا سليمان بن داود العتكى نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد هو الهاشمى عن جده انه اطلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما أردت ؟ قال واحدة قال آلله قال آلله قال عليه الصلاة والسلام هو على ما أردت * وأما من دونه عليه الصلاة والسلام فمن طريق شعبة نا عطاء بن السائب أخبرنى أبو البخترى (١) عن على بن ابى طالب انه قال فى البتة هى ثلاث ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال فى البتة هى ثلاث: ومن طريق ابن وهب أخبرنا مسلمة ابن على عن محمد بن الوليد الزبيدى (٢) عن الزهرى قال : من بت امرأته لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. قال الزبيدى وقال الخلفاء مثل ذلك هذا منقطع ورويناه ايضا منقطعا عن عمر ابن الخطاب وعن ابن عباس والقاسم بن محمد وربيعة ومكحول والحسن ولا يصح شيء من ذلك الا عن على وابن عمر ، وصح عن الزهرى وقتادة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ، وروى عن سعيد بن المسيب . وهو قول ابن ابى ليلى . والأوزاعى . وأبى عبيد . وقول ثانى رويناه من طريق شعبة عن ابى اسحاق الشيبانى عن عبد الله بن شداد بن الهادى عن عمر ابن الخطاب قال : البتة واحدة وهو احق بها ، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار أخبرنى محمد بن عباد بن جعفر المخزومى ان المطلب بن حنطب جاء الى عمر بن الخطاب فقال له : انى قلت لامرأتى أنت طالق البتة فقال عمر :

(١) وفى النسخة رقم ١٦ البحترى (٢) وفى نسخة رقم ١٦ الزهرى والاولى الزبيدى

(يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ثم تلا : (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم) الواحدة تبت ارجع الى أهلك، وصح هذا عن ابان بن عثمان. وسعيد بن جبير، وأبي ثور، وابي سليمان إلا ان أبا سليمان قال : ان لم ينو طلاقا فليس طلاقا فان نوى ثلاثا أو اثنتين فهي واحدة رجعية ، وقول ثالث إنه ينوى فيكون ما نوى ، صح ذلك عن شريح وهو قول الشافعي وأصحابه ، وقول رابع صح عن ابراهيم النخعي ان البتة ان نواها طلقة فهي واحدة بائنة، وان نواها ثلاثا فهي ثلاث، وقول خامس وهو انه ان قال ذلك لمدخول بها ، فهي ثلاث ولا بد ، وان قالها لغير مدخول بها فهو على ما نوى ان واحدة فواحدة وان اثنتين فاثنتان وان ثلاثا فثلاث وان لم ينو عددا فهي ثلاث ، وهو قول مالك ولا يعرف هذا عن احد من السلف قبله نعني هذا الفرق، وقول سادس انه ان قال ذلك في ذكر طلاق فان نوى واحدة أو اثنتين أو لم ينو عددا فهي واحدة بائنة ، فان قال لم انو طلاقا لم يصدق فان قال لها ذلك في غير ذكر طلاق فكذلك سواء سواء إلا أنه ان قال: لم أنو طلاقا صدق . وهو قول ابي حنيفة واصحابه الا زفر بن الهذيل فانه وافقهم في كل ذلك إلا انه قال ان نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتان *

قال أبو محمد : وقد قلنا ونقول لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ لاسيما في أقوال مختلفة لا برهان على صحة شيء منها فلم يبق الا الآثار عن النبي ﷺ: فأما التي من طريق فاطمة فقد بينا قبل أنه قد صح أن طلاق زوجها لها كان ثلاثا هكذا أو آخر ثلاث فوجب ضرورة أن قول من قال في خبرها البتة أو بت طلاقها أو بائنا أنه انما عنى من عند نفسه آخر ثلاث طلقات فبطل التعلق بها : وأما حديث امرأة رفاعة فكذلك أيضا لما رويناه من طريق مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رفاعة القرظي طلق امرأته فجاءت الى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات وذكرت الخبر ففسر عبد الرزاق عن معمر ما أجمله غيره :وصح ان طلاقه لها كان آخر ثلاث تطليقات : ثم نظرنا في خبر ركانة فوجدناه من طريق عبد الله ابن علي بن يزيد عن نافع بن عجير وكلاهما مجهول :ولو صح لقلنا به مبادرين اليه : ثم نظرنا في حديث الزبير بن سعيد فوجدناه ضعيفا والزبير هذا متروك الحديث فبطل التعلق بكل أثر في هذه المسألة ولا يحل تحريم فرج على من أباحه الله عز وجل له واباحته لمن حرمه الله عليه بغير قرآن ولا سنة لاسيما قول مالك وأبي حنيفة لا يعرف أحد قال بهما قبلهما ﴿واما اعتدى﴾ فان بعض من لا يبالي بنصر ضلاله بأن يورد الكذب المفترى على

رسول الله ﷺ قد ادعى ان رسول الله ﷺ قال لسودة أم المؤمنين اعتدى فكان طلاقا ثم راجعها *

قال أبو محمد : وهذا كذب موضوع ما صح قط ان رسول الله ﷺ طلق امرأة من نسائه الا حفصة فقط ثم راجعها . وأما سودة فلا . انما جاء فيها انها وهبت يومها وليلتها لما أسنت لعائشة رضي الله عنها: وجاء انه عليه الصلاة والسلام أراد فراقها فلما رغبت اليه عليه الصلاة والسلام في امساكها وتجعل يومها وليلتها لعائشة لم يفارقها فبقي من دونه عليه الصلاة والسلام فذكر عن ابن مسعود انها طلقة: وصح هذا أيضا عن ابراهيم. ومكحول. والأوزاعي. وصح عن عطاء انه طلاق: وصح عن قتادة انها طلقة واحدة فان كررها ثلاث مرات فهي ثلاث تطليقات إلا ان يقول أردت افهامها فهو كما قال وروى عن الشعبي هي واحدة نوى ثلاثا أو أقل: وعن الحسن ان قال أنت طالق اعتدى فهي اثنتان إلا ان ينوي واحدة وكان قتادة يجعلها اثنتين :وقال أبو حنيفة: ان نوى بقوله اعتدى طلاقا فهو طلاق وان قال لم أنو طلاقا فان كان في غير غضب وفي غير ذكر طلاق صدق وان كان في ذكر طلاق أو في غضب لم يصدق ولزمته طلقة واحدة رجعية سواء قال لم أنو طلاقا أو قال نويت طلاقا بلا عدد أو قال نويت طلقة رجعية أو قال نويت بائنة أو قال نويت طلقتين رجعيتين أو قال نويت طلقتين بائنتين أو قال نويت ثلاثا قالوا فان قال لها اعتدى اعتدى اعتدى فان قال نويت طلقة واحدة أو قال لم أنو شيئا فهي ثلاث ولا بد: وان قال نويت بالأولى طلاقا ونويت بالاثنتين الحيض صدق قالوا فان قال: اعتدى ثلاثا سئل عن نيته فان قال نويت واحدة تعتد لها ثلاث حيض صدق

قال أبو محمد : هذه شرائع لا تقبل من أحد الا من رسول الله ﷺ عن الله تعالى الذى لا يسأل عما يفعل وأما من دونه فهي ضـــلالات ووساوس وتلاعب ونعوذ بالله من الخذلان مع ان هذه التقاسيم الفاسدة لم تحفظ عن أحد سلف قبل أبي حنيفة: وقال مالك ان قال لامرأته اعتدى فانه ينوي فان قال لم أنو طلاقا لم يصدق ولزمته طلقة رجعية : وكذلك ان نوى طلاقا بغير عدد: فان قال نويت اثنتين فهي اثنتان وان قال نويت ثلاثا فهي ثلاث وهذا أيضا تقسيم لا يعرف عن أحد قبله فاذ ليس في هذا أثر عن رسول الله ﷺ فلا يحل ابطال نكاح صحيح وتحريم فرج واحلاله بآراء فاسدة بغير نص وبالله تعالى التوفيق * واما الألفاظ التي فيها آثار عن الصحابة رضي الله عنهم لا عن النبي ﷺ فهي الخلية وقد خلوت مني والبرية وقد بارأتك وأنت مبرأة وحبلك على غاربك والحرج والتخيير والتمليك وقد وهبتك فاما التحريم والتخيير والتمليك وقد وهبتك فقد ذكرناها ونذكر البواقي ههنا ان شاء الله تعالى ﴿فمن ذلك الخلية﴾ روينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل .عن أبيه .عن محمد

ابن جعفر عن شعبة . عن عطاء بن السائب . عن أبي البختري . عن علي بن أبي طالب قال في الخلية انها ثلاث : ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في الخلية انها ثلاث، وهذا قول(١) ابن أبي ليلى . وأبي عبيد وقول ثان لما روينا من طريق عبد الرزاق . عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي . ان عمر بن الخطاب قال في الخلية هي واحدة وهو أحق بها وصح عن الزهري وقتادة انهما قالا جميعا في الخلية وخلوت عني(٢) هي واحدة رجعية ، وصح عن الحسن أيضا . وعن عطاء ، وهو قول أبي ثور ، وقول ثالث كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن مروان الاصفر قال قال رجل لامرأته ان خرجت فأنت خلية فخرجت ففرق معاوية بن أبي سفيان بينهما فهذا تفريق فقط ولم يذكر انه طلاق، وقول رابع كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن قال في الخلية قال هي واحدة بائنة ، وقول خامس صح عن ابراهيم النخعي انه قال كان أصحابنا يقولون الخلية ان نوى واحدة فهي واحدة بائنة ، وان نوى ثلاثا فهي ثلاث، ومن طريق وكيع عن الحسن بن حر عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في الخلية ان نوى اثنتين فهي اثنتان ، وصح عن شريح انه قال يدين فان نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وصح عن عطاء انه قال نت خلية أو خلوت مني سواء هي سنة لا يدين وهي طلاق ، وصح عن عمرو بن دينار انما هي واحدة ويدين نوى طلاقا أو لم ينو وعن مروان وعمر بن عبد العزيز انه ينوي ويلزمه مانوى وهو قول الشافعي واسحاق ابن راهويه ، وقول سادس روى عن ربيعة في الخلية انها ثلاث في المدخول بها وفي غير المدخول بها واحدة ، وقول سابع قاله مالك وهو ان الخلية في المدخول بها ثلاث ولابد وفي غير المدخول بها ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى اثنتين فهي اثنتان وان نوى واحدة فواحدة ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبله، وقول ثامن قاله أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري ان نوى بالخلية ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة أو اثنتين فهي واحدة بائنة فقط قال أبو حنيفة : وأصحابه فان قال لم أنو طلاقا فان كان في ذكر طلاق لم يصدق ولزمته واحدة بائنة وان كان في غير ذكر طلاق صدق سواء كان في غير غضب أو في غضب *

قال ابو محمد : ان من الشنع تفريقه بين الغضب وغير الغضب وتسويته مرة بينهما وهذا كله لا يعرف عن احد قبله ، وقد قلنا : ان تحريم الفروج المحللة وتحليل الفروج المحرمة لا يحل لاحد بغير نص قرآن او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما البرية وانت مبرأة مني وقد بارأتك وقد برئت مني : فروينا من طريق عبد الله بن احمد

(١) وفي النسخة رقم ١٤ وهو قول (٢) في النسخة رقم ١٤ مني

ابن حنبل عن ابيه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي بن ابي طالب انه قال في البرية هي ثلاث، ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال في البرية هي ثلاث، ومن طريق قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال البرية ثلاث، وصح عن قتادة. والزهري ان البرية ثلاث، وصح عن الحسن ايضا ففرق الزهري وقتادة بين الخلية وبين البرية كما ذكرنا، وهو قول ابن وهب صاحب مالك، وقول ثاني كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب قال في البرية هي واحدة وهو أحق بها وروينا عن ابن عباس ان البرية واحدة وهو قول ابي ثور وابي سليمان واصحابنا. وبعض أصحاب مالك، وقول ثالث صح عن ابراهيم النخعي انه قال كان أصحابنا يقولون في البرية هي واحدة بائنة، وقول رابع كما روينا صحيحا عن ابراهيم النخعي قال كان اصحابنا يقولون في البرية ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة، وصح عن ابراهيم ايضا وان نوى اثنتين فاثنتان وهو قول الشعبي. وعطاء. وعمرو بن دينار. والشافعي. وقول خامس قاله ربيعة في المدخول بها ثلاث ولا بدء في غير المدخول بها واحدة، وقول سادس قاله مالك في البرية في المدخول بها ثلاث ولا بدو في غير المدخول بها واحدة الا ان ينوي اكثر فيكون ما نوى، وقول سابع قاله ابو حنيفة واصحابه: الا زفر. وسفيان الثوري ان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة رجعية أو بائنة أو اثنتين رجعيتين أو بائنتين فهي واحدة بائنة لا أكثر، قال أبو حنيفة: وأصحابه ان قال لم أنو طلاقا فان كان في ذكر طلاق لم يصدق فان كان في غير ذكر طلاق فهو مصدق سواء كان ذلك في ذكر غضب أو في غير ذكر غضب، وقال زفر كذلك الا أنه قال وان نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتان *

قال أبو محمد: لا نعلم قول مالك وأبي حنيفة عن أحد قبلهما ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وسواء عندهم البرية وقد بارأتك وأنت مبرأة الا رواية عن ابن القاسم صاحب مالك فانه قال من قال قد بارأتك فهي واحدة بائنة في المدخول بها *

قال أبو محمد: لا يحل تحريم فرج محلل بحكم الله عز وجل وتحليل فرج محرم بحكمه تعالى بغير نص وبالله تعالى التوفيق، وأما الحرج فصح عن علي انه قال اذا قال أنت طالق طلاق الحرج فهي ثلاث، وصح عن الحسن أيضا وعن الزهري في أحد قوليه؛ وقول ثان عن عمر بن الخطاب هي واحدة وهو أحد قولي الزهري، وقول ثالث قال سفيان الثوري له نيته وهو قول اسحاق بن راهويه *

قال أبو محمد : قد قلنا إنه لاحجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ،وأما حبلك على غاربك فروينا عن مالك أن عمر كتب أن يجلب الى مكة رجل من العراق قال لامرأته: حبلك على غاربك فأحلفه عند الكعبة ماذا أراد فقال أردت الفراق فقال له عمر: فهو ماأردت فجمع هذا الحكم ثلاثة أوجه ،أحدها التحليف ، والثانى الاستجلاب فيه من العراق الى مكة ، والثالث انه على مانوى وروينا عن على انه على مانوى ،وقول ثان قاله مالك حبلك على غاربك فى المدخول بها ثلاث وفى غير المدخول بها واحدة ولا يعرف هذا عن أحد قبله ، وأما الألفاظ التى لم تأت منها لفظة عن صاحب من الصحابة رضى الله عنهم وانما جاء فيها أقوال عن نفر من التابعين فنذكر منها مايسر الله تعالى لذكره ان شاء الله عز وجل ،فمنها قد أعتقتك فروينا عن عطاء ان نوى الطلاق فهو طلاق والا فليس شيئا ، وصح عن الحسن فيمن قال لامرأته أنت عتيقة قال: هى واحدة وقال قتادة : ان قال لها أنت حرة فله مانوى .وأما قد أذنت لك فتزوجى فصح عن ابراهيم أنه ليس بشىء ، وصح عنه أيضا ان لم ينو طلاقا فليس بشىء . وعن الشعبى أقل من هذا يكون طلاقا ، وصح عن قتادة انها طلقة : وروى عن الحسن هى طلقة رجعية ﴿ واما اخرجى عن بيتى مايجلسك لست لى بامرأة فصح عن الحسن انه قال من كررها ثلاثا فهى واحدة وينوى ،واما لاحاجة لى فيك فصح عن ابراهيم انه قال له نيته ، وعن الحسن ان نوى الطلاق فهى طلقة وعن مكحول ليس بشىء ، ومن طريق وكيع عن شعبة سألت الحكم بن عتيبة .وحماد بن أبى سليمان عمن قال لامرأته اذهى حيث شئت لاحاجة لى فيك فقالا جميعا : ان نوى طلاقا فهى واحدة رجعية ﴿ واما استبرئى واخرجى واذهبى فصح عن الحسن فى جميعها ان نوى الطلاق فهى طلقة ، وصح أيضا عن الحسن فيمن قال لامرأته اذهبى فلاحاجة لى فيك انها ثلاث ﴿ واما قد خليت سبيلك لاسبيل عليك فروينا عن ابراهيم والشعبى ولم يصح عنهما هى طلقة بائنة . وصح عن الحكم بن عتيبة له نيته ، وصح عن الحسن فى لاسبيل لى عليك ان نوى طلاقا فهى واحدة رجعية والا فليس بشىء رويناه أيضا عن الشعبى ﴿ وأما من قال:لست لى بامرأة فروينا عن ابراهيم انه قال ما أراه ان كرر ذلك ثلاثا أراد الا الطلاق ، وصح عن قتادة ان اراد بذلك طلاقا فهو طلاق وتوقف فيها سعيد بن المسيب ﴿ وأما افلجى (١) فروينا عن طاوس ان نوى طلاقا فهو طلاق ﴿ وأما شأنكم بها فروينا عن القاسم بن محمد أنه قال رأى النـاس انها طلقة ،وعن مسروق .وطاوس

---

(١) اظفرى وفوزى يقال فلج فلوجا من باب قعد أى ظفر وفاز بما طلب

وابراهيم ما أريد به الطلاق فهو طلاق ﷺ

قال أبو محمد : لاحجة فى أحد دون رسول الله ﷺ . فان قالوا: الورع له أن يفارقها . قلنا انما الورع لكل مفت فى الأرض أن لايحتاط لغيره بما يهلك به نفسه وأن لايستحل تحريم فرج امرأة على زوجها واباحته لغيره بغير حكم من الله تعالى ورسوله ﷺ ، وقد قال تعالى : (فيتعلمون منهما مايفرقون به بين المرء وزوجه وماهم بضارين به من أحد إلا باذن الله) ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن طاوس عن ابن عباس انه كان لا يرى الفداء طلاقا حتى يطلق قال ابن عباس: الاترى انه جل وعز ذكر الطلاق من قبله ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقا ثم قال فى الثالثة (فان طلقها فلاتحل له من بعد)فهذا ابن عباس بأصح اسناد عنه لا يرى طلاقا الا بلفظ الطلاق أو ماسماه الله عز وجل طلاقا وهذا هو قولنا وقد ذكرنا خلاف ابى حنيفة ومالك لكل من روى عنه فى ذلك شيء من الصحابة رضى الله عنهم وما قالاه مما لم يقله أحد قبلهما بغير نص فى ذلك أصلا ﷺ

١٩٥٩ مسألة : ولا تجوز الوكالة فى الطلاق لان الله عز وجل يقول: (ولا تكسب كل نفس الا عليها)فلايجوز عمل أحد عن أحد إلا حيث أجازه القرآن أو السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره إلاحيث أجازه القرآن أوسنة عن رسول الله ﷺ ولم يأت فى طلاق أحد عن أحد بتوكيله إياه قرآن ولاسنة فهو باطل ،والمخالفون لنا أصحاب قياس بزعمهم و بالضرورة يدرى كل احد أن الطلاق كلام والظهار كلام واللعان كلام والايلاء كلام،ولايختلفون فى أنه لايجوز آن يظاهر أحد عن احد ، ولا أن يلاعن أحد عن احد ولا أن يولى أحد عن أحد لابوكالة ولا بغيرها فهلا قاسوا الطلاق على ذلك؟ ولكن لاالنصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ، وكل مكان ذكر الله تعالى فيه الطلاق فانه خاطب به الأزواج لاغيرهم فلا يجوز أن ينوب غيرهم عنهم لابوكالة ولابغيرها لانه كان يكون تعديا لحدود الله عز وجل ، وقد قال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) وقال تعالى:(وما كان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم فلا خيار لاحد فى خلاف ماجاء به النص وما نعلم اجازة التوكيل فى الطلاق عن أحد من المتقدمين الا عن ابراهيم والحسن ﷺ

١٩٦٠ مسألة : ومن كتب الى امرأته بالطلاق فليس شيئاً ، وقد اختلف الناس فى هذا ، فروينا عن النخعى والشعبى والزهرى اذا كتب الطلاق بيده فهو طلاق

لازم وبه يقول الاوزاعي ، والحسن بن حي . واحمد بن حنبل . وروينا عن سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس ومنصور . عن الحسن . فى رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه فقال ليس بشيء الا أن يمضيه أو يتكلم به * وروينا عن الشعبي مثله. وصح أيضا عن قتادة ، وقال أبو حنيفة : ان كتب طلاق امرأته فى الارض لم يلزمه طلاق وان كتبه فى كتاب ثم قال لم أنو به طلاقا صدق فى الفتيا ولم يصدق فى القضاء وقال مالك : ان كتب طلاق امرأته فان نوى بذلك الطلاق فهو طلاق وان لم ينو به طلاقا فليس بطلاق وهو قول الليث . والشافعي *

قال أبو محمد : قال الله تعالى (الطلاق مرتان) وقال تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) ولا يقع فى اللغة التى خاطبنا الله تعالى بها ورسوله ﷺ اسم تطليق على أن يكتب انما يقع ذلك على اللفظ به فصح ان الكتاب ليس طلاقا حتى يلفظ به اذ لم يوجب ذلك نص وبالله تعالى التوفيق *

١٩٦١ مسألة ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذى يترجم عنه فى العربية بالطلاق ويطلق الابكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت أو الاشارة التى يوقن بها من سمعهما قطعا انهما أرادا الطلاق، برهان ذلك قول الله عز وجل (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقول رسول الله ﷺ « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فصح ان ماليس فى وسع المرء ولا يستطيعه فقد سقط عنه وانه يؤدى مما أمر به ما استطاع فقط وبالله تعالى التوفيق *

١٩٦٢ مسألة : ومن طلق امرأته وهو غائب لم يكن طلاقا وهى امرأته كما كانت يتوارثان ان مات احدهما وجميع حقوق الزوجية بينهما سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ثلاثا أو أقل الا حتى يبلغ اليها فاذا بلغها الخبر من تصدقه أو بشهادة تقبل فى الحكم فحينئذ يلزمها الطلاق ان كانت حاملا او طاهرا فى طهر لم يمسها فيه *

برهان ذلك قول الله عز وجل : (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فهذه صفة طلاق المدخول بها . وقال تعالى: (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) وقال تعالى: (ولا تضاروهن لتضيقوا

عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فهذه صفة طلاق غير المدخول بها و يدخل فيه طلاق الثلاث المجموعة وآخر الثلاث و بالضرورة يوقن كل ذى حس سليم أن من طلقها فلم يبلغها الطلاق فقد ضارها ومضارتها حرام ففعله مردود باطل والمعصية لاتنوب عن الطاعة وبالضرورة يوقن كل أحد ان من فعل ذلك فلم يسرحها سراحا جميلا . ومن لم يطلق للعدة ولم يحص العدة فلم يطلق كما أمره الله تعالى ومن لم يطلق كما أمره الله تعالى فلم يطلق أصلا (فان ذكروا ذاكر) ما رويناه من طريق احمد بن شعيب قال أنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسى نا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى بكر ـ هو ابن أبى الجهم ـ قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الى زوجى بطلاقى فشددت على ثيابى ثم أتيت النبى ﷺ فقال كم طلقك قلت ثلاثا وذكر الحديث قلنا : نعم وهذا قولنا ولم نقل قط انه لايلزمها الطلاق اذا بلغها وسنذكر ان شاء الله تعالى فى باب العدد من قال من السلف ان من طلقها زوجها وهو غائب فانها لاتلزمها العدة الا من حين يبلغها الخبر، وهذا يدل على انها لم يلزمها الطلاق إلا من حين لزمتها العدة لاقبل ذلك اذ لايجوز فى دين الاسلام أن يحال بزمان بين الطلاق وبين أول عدتها ولا يجوز أن تكون امرأة ذات زوج موطوءة منه خارجة عن الزوجية بطلاقه وفى غير عدة هذا خلاف القرآن والسنة فكيف وقد جاء خبر فاطمة بخلاف ماذكر أبو بكر بن أبى الجهم كما روينا من طريق مسلم حدثنى محمد بن رافع نا حسين بن محمد نا شيبان ـ هو ابن فروخ ـ عن يحيى ـ هو ابن ابى كثير ـ أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن وذكرت الخبر فان قيل : فأنتم لاتجيزون الطلاق الى أجل ولا الطلاق بصفة وتحتجون بأن كل طلاق لايقع حين يوقع فمن المحال ان يقع حين لم يوقع فكيف أجزتم طلاق الغائب . قلنا : لأن الله عز وجل علمنا الطلاق فى كل صنف من المطلقات وفى المطلقة الصغيرة التى لم تخاطب والمجنونة وهما لايلزم خطابهما بالطلاق وقد يطلق المطلق عند باب الدار ويبعث اليها الخبر وعلى أذرع منها واذا جاز ذلك فلا فرق بين الطلاق فى البعد ولو أقصى المعمور وبين الطلاق خلف حائط وليس ذلك طلاقا الى أجل انما هو كله طلاق لازم اذا بلغها أو بلغ أهلها ان كانت ممن لاتخاطب فيقع بذلك حل النكاح كما يقع بالفسخ ولا فرق وبالله تعالى التوفيق *

١٩٦٣ مسألة : ومن طلق فى نفسه لم يلزمه الطلاق * برهان ذلك الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ « عفى لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تخرجه بقول أو عمل »

أو كما قال عليه الصلاة والسلام فصح ان حديث النفس ساقط مالم ينطق به وكذلك العتق فى النفس والمراجعة فى النفس والهبة والصدقة فى النفس والاسلام فى النفس كل ذلك ليس بشيء: وللسلف فى ذلك ثلاثة أقوال، أحدها كما قلنا روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن ابن جريج عن عطاء قال اذا طلق فى نفسه فليس بشيء * وبه الى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء جابر بن زيد قال اذا طلق فى نفسه فليس بشيء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ليس طلاقه ولا عتاقه فى نفسه شيئا قال ابن جريج: أخبرنى عمرو بن دينار ان رجلا طلق امرأته فى نفسه فانتزعت منه فقال جابر بن زيد لقد ظلم: وروينا ذلك أيضا عن الشعبى * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا جميعاً: من طلق فى نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وبه يقول أبو حنيفة. والشافعى. وأبو سليمان وأصحابهم * وقول ثان كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر قال سئل عنها ابن سيرين فقال أليس قد علم الله مافى نفسك قال بلى قال فلا أقول فيها شيئا فهذا توقف، وقول ثالث انه طلاق روى عن الزهرى ورواه أشهب عن مالك *

قال أبو محمد: الفرض والورع أن لا يحكم حاكم ولا يفتى مفت بفراق زوجة عقد نكاحها بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله محمد ﷺ بغير قرآن أو سنة ثابتة، واحتج من ذهب الى هذا القول بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرىء مانوى» *

قال أبو محمد: وهذا الخبر حجة لنا عليهم لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفرد فيه النية عن العمل ولا العمل عن النية بل جمعهما جميعاً ولم يوجب حكما بأحدهما دون الآخر، وهكذا نقول: ان من نوى الطلاق ولم يلفظ به أو لفظ به ولم ينوه فليس طلاقا الا حتى يلفظ به وينويه الا ان يخص نص شيئا من الأحكام بالزامه بنية دون عمل أو بعمل دون نية فنقف عنده وبالله تعالى التوفيق، واحتجوا أيضا بأن قالوا انكم تقولون من اعتقد الكفر بقلبه فهو كافر وان لم يلفظ به وتقولون ان المصر على المعاصى عاص آثم معاقب بذلك، وتقولون ان من قذف محصنة فى نفسه فهو آثم، ومن اعتقد عداوة مؤمن ظلما فهو عاص لله عز وجل وان لم يظهر ذلك بقول أو فعل ومن أعجب بعلمه أو رأى فهو هالك، قلنا أما اعتقاد الكفر فان القرآن قد جاء بذلك نصا قال تعالى: (ياأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم) فخرج هؤلاء بنصوص القرآن والسنن عما عفى عنه وأيضا

فان العفو عن حديث النفس انما هو عن أمة محمد ﷺ فضيلة لهم بنص الخبر ، ومن أسر الكفر فليس من أمته عليه الصلاة والسلام فهو خارج عن هذه الفضيلة ، وأما المصر على المعاصى فليس كما ظننتم صح عن النبي ﷺ أنه قال : « من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه » فصح ان المصر الآثم باصراره هو الذى عمل السيئة ثم أصر عليها ، فهذا جمع نية السوء والعمل السوء معا ، وأما من قذف محصنة فى نفسه فقد نهاه الله عز وجل عن الظن السوء وهذا ظن سوء فخرج عما عفى عنه بالنص ولا يحل أن يقاس عليه غيره فيخالف النص الثابت فى عفو الله عز وجل عن ذلك ، وأما من اعتقد عداوة مسلم فان لم يضربه بعمل ولا بكلام فانما هو بغضة والبغضة التى لا يقدر المرء على صرفها عن نفسه لا يؤاخذ بها فان تعمد ذلك فهو عاص لأنه مأمور بموالاة المسلم ومحبته فتعدى ما أمره الله تعالى به فلذلك أثم وهكذا الرياء والعجب قد صح النهى عنهما ، ولم يأت نص قط بالزام طلاق أو عتاق أو رجعة أو هبة أو صدقة بالنفس لم يلفظ بشيء من ذلك فوجب انه كله لغو وبالله تعالى التوفيق *

١٩٦٤ مسألة : ومن طلق وهو غير قاصد الى الطلاق لكن أخطأ لسانه فان قامت عليه بينة قضى عليه بالطلاق وان لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفتيا لم يلزمه الطلاق * برهان ذلك قول الله عز وجل : (ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) وقول رسول الله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء مانوى » فصح أن لا عمل الا بنية ولا نية إلا بعمل ، وأما اذا قامت بذلك بينة فانه حق قد ثبت وهو فى قوله لم أنو الطلاق مدع بطلان ذلك الحق الثابت فدعواه باطل ، روينا من طريق وكيع عن ابن ابى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة ابن عبد الرحمن قال : قالت امرأة لزوجها سمنى فسماها الظبية قالت ماقلت شيئا قال فهات ما أسميك به قالت سمني خلية طالق قال فانت خلية طالق فأتت عمر بن الخطاب فقالت ان زوجى طلقنى فجاء زوجها فقص عليه القصة فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها : خذ بيدها واوجع رأسها *

قال أبو محمد : أما مثل هذا فحتى لو قامت به بينة لم يكن طلاقا ، وروى قولنا عن إياس بن معاوية ، وقال مالك اذا قال أنت طالق البتة وهو يريد أن يحلف على شيء ثم بدا له فترك اليمين فليست طالقا لأنه لم يرد أن يطلقها ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال الشافعى ماغلب المرء على لسانه بغير اختيار منه لذلك فهو كلا قول لا يلزمه به طلاق ولا غيره ، قال أبو حنيفة وأصحابه : من أراد أن يقول شيئا لامرأته فسبقه

لسانه فقال : انت طالق لزمه الطلاق فى القضاء وفى الفتيا و بينه و بين الله عز وجل ، وكذلك لو أراد أن يقول : أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار فقال: أنت طالق ثلاثا ثم بداله عن اليمين أو قطع به عن ذلك قاطع فلم يلفظ بما أراد أن يقول فهى طالق فى الفتيا والقضاء وبينه وبين الله عز وجل سواء دخلت الدار أولم تدخل ، قال أبو حنيفة : فلو أراد أن يقول انت حرة ان دخلت الدار فقال أنت حرة ثم بدا له عن اليمين أو قطعه عنه قاطع فهى حرة فى الفتيا وفى القضاء وبينه وبين الله عز وجل دخلت الدار أولم تدخل فلو أراد أن يقول لها كلاما فاخطأ فسبقه لسانه فقال انت حرة قال أبو حنيفة : لاتكون بذلك حرة ولا يلزمه العتق بخلاف الطلاق و بخلاف المسألة فى العتق التى ذكرنا آنفا ، وقال أصحابه كل ذلك سواء *

قال أبو محمد : أما قول ابى حنيفة ففى غاية الفساد والمناقضة ، وأما قول مالك فمناقض لقوله فى التحريم وفى حبلك على غاربك وسائر ما رأى التحريم يدخل فيه بأرق الأسباب وبالله تعالى التوفيق *

١٩٦٥ مسألة : ولا يلزم المشرك طلاقه وأما نكاحه وبيعه وابتياعه وهبته وصدقته وعتقه ومؤاجرته فجائز كل ذلك ، برهان ذلك قول النبى عليه الصلاة والسلام : « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » وقول الله عز وجل : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فصح بهذين النصين أن كل من عمل بخلاف ما أمر الله عز وجل به أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لا يعتد به ، ولا شك فى أن الكافر مأمور بقول لا إله الا الله محمد رسول الله ملزم ذلك متوعد على تركه بالخلود بين اطباق النيران فكل كلام قاله وترك الشهادة المذكورة فقد وضع ذلك الكلام غير موضعه فهو غير معتد . فان قيل فمن اين أجزتم سائر عقوده التى ذكرتم . قلنا اما النكاح فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح أهل الشرك وأبقاهم بعد اسلامهم عليه وأما بيعه وابتياعه فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعامل تجار الكفار ، ومات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودى فى اصواع شعير ، واما مؤاجرته فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم استأجر ابن ارقط ليدل به الى المدينة وهو كافر وعامل يهود خيبر على عمل ارضها وشجرها بنصف مايخرج الله عز وجل من ذلك ، واما هبته وصدقته وعتقه فلقول حكيم بن حزام « يارسول الله اشياء كنت اتحنث بها فى الجاهلية من عتاقة وصلة رحم وصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما اسلفت من خير » فسمى عليه الصلاة والسلام كل ذلك خيرا واخبر انه معتد له به فبقى الطلاق لم يأت فى امضائه نص فثبت على اصله

المتقدم . فان قيل فقد قال الله تعالى : (وان احكم بينهم بما انزل الله اليك) قلنا نعم ، وهذا الذى حكمنا به بينهم هو مما انزل الله تعالى كما ذكرنا ، وقد اختلف الناس فى هذا فروينا من طريق قتادة ان رجلا طلق امرأته طلقتين فى الجاهلية وطلقة فى الاسلام فسأل عمر فقال له عمر لا آمرك ولا انهاك . فقال له عبد الرحمن بن عوف لكننى آمرك ليس طلاقك فى الشرك بشىء ، وبهذا كان يفتى قتادة ؛ وصح عن الحسن وربيعة وهو قول مالك وابى سليمان واصحابهما ، وصح عن عطاء . وعمرو بن دينار . وفراس الهمدانى . والزهرى . والنخعى . وحماد بن ابى سليمان إجازة طلاق المشرك وهو قول الأوزاعى . وأبى حنيفة . والشافعى وأصحابهما ، فان قيل : فقد رويتم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لقد طلق رجال نساء فى الجاهلية ثم جاء الاسلام فارجعن الى أزواجهن *

قال أبو محمد : هذا لا حجة فيه لوجوه ، أولها انه مرسل ، وأين عمرو بن دينار من الجاهلية ، وثانيها انه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من ذلك ، وثالثها انا لم نمنع نحن من أن يكون قوم رأوا ان ذلك نافذ ولا حجة فى ذلك الا أن يعلمه عليه الصلاة والسلام فيقره *

١٩٦٦ مسألة وطلاق المكره غير لازم له * وقد اختلف الناس فى هذا فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سليمان الشيبانى عن على بن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب ليس الرجل بأمين على نفسه اذا أخفته أو ضربته أو أوثقته ، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الملك بن قدامة الجمحى حدثنى أبى ان رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فأتت امرأته فقالت له لاقطعن الحبل أو لتطلقنى فناشدها الله تعالى فأبت فطلقها فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر : ارجع الى امرأتك فان هذا ليس بطلاق ، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان على بن أبى طالب كان لا يجيز طلاق المكره ، ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ثابت الأعرج قال سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعا ليس بشىء ؛ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا عبيد الله بن طلحة الخزاعى نا أبو يزيد المدنى عن ابن عباس قال ليس لمكره ولا لمضطر طلاق ، ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن ابن عباس انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا

وصح عن الحسن البصري طلاق المكره لا يجوز وهو أحد قولي عمر بن عبدالعزيز، وصح أيضا عن عطاء. وطاوس و أبي الشعثاء جابر بن زيد. وعن الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال الطلاق ما عني به الطلاق وهو قول مالك. والأوزاعي. والحسن بن حي. والشافعي. وأبي سليمان. وأصحابهم وأحد قولي الشافعي *

وروى خلاف ذلك عن عمر كما روينا عن سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري ان امرأة سلت سيفا فوضعته على بطن زوجها وقالت والله لأنفذنك أو لتطلقني فطلقها ثلاثا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامضى طلاقها: وعن ابن عمر روينا عنه انه سأله رجل فقال له انه وطيء فلان على رجلي حتى أطلق امرأتي فطلقتها فكره له الرجوع اليها، وهذا يخرج على انه لم ير ذلك اكراها، وروى أيضاً عن عمر بن عبدالعزيز وروينا عن علي بن أبي طالب كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه وقد روينا عنه قبل ابطال طلاق المكره، وروى أيضا عن ابراهيم وصح عن أبي قلابة. والزهري. وقتادة. وسعيد بن جبير وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه، وقول ثالث وهو ان طلاق المكره ان اكرهه اللصوص لم يلزمه وان أكرهه السلطان لزمه رويناه عن الشعبي، وقول رابع رويناه عن ابراهيم انه قال ان اكره ظلما على الطلاق فورك الى شيء آخر لم يلزمه فان لم يورك لزمه ولا ينتفع الظالم بالتوريك وهو أحد قولي سفيان *

قال أبو محمد: احتج من أجازه بخبر رويناه من طريق بقية عن الغازي بن جبلة عن صفوان بن عمرو الأصم الطائي عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن رجلا جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له طلقني أو لاذبحنك فناشدها الله تعالى فابت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق» ومن طريق سعيد بن منصور حدثني الوليد بن مسلم عن الغازي بن جبلة الجبلاني انه سمع صفوان يقول ان رجلا جلست امرأته على صدره فوضعت السكين على فؤاده وهي تقول لتطلقني أو لأقتلنك فطلقها ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام لا قيلولة في الطلاق، وهذا خبر في غاية السقوط، صفوان منكر الحديث، وبقية ضعيف، والغازي بن جبله مغموز. وذكروا خبرا آخر من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» وهذا شر من الأول لأن عطاء بن عجلان مذكور بالكذب: والعجب ان المحتجين به أول المخالفين له لأصل فاسد لهم، اما أصلهم فانهم يقولون

فى الأخبار الثابتة اذا خالف شيئا منها راويه فهو دليل على سقوطه وهذا خبر انما ذكر من طريق ابن عباس والثابت عن ابن عباس ابطال طلاق المكره كما ذكرنا آنفا، واما خلافهم له فانهم لايجيزون طلاق الصبى الذى لم يبلغ وعموم هذا الخبر الملعون يقتضى جوازه كما يقتضى عندهم جواز طلاق المكره: فان ادعوا فى ابطال طلاق الصبى الاجماع على عادتهم فى استسهال الكذب فى دعوى الاجماع بين كذبهم ماروينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق عمن سمع على بن أبى طالب انه كان يقول: «اكتموا الصبيان النكاح» ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم أنا المغيرة عن ابراهيم انه كان لايهاب شيئا من أمر الغلام الا الطلاق، ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى طلاق الصبى قال: اذا صام رمضان وأحصى الصلاة جاز طلاقه، ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم النخعى قال: كانوا يكتمون الصبيان النكاح اذا زوجوهم مخافة الطلاق، فان قيل ففى هذا الخبر وكان اذا وقع لم يره شيئا قلنا: نعم هذه حكاية عن ابراهيم لاعن أصحابه الذين حكى عنهم كتمان الصبيان زواجهم مخافة الطلاق *

واحتجوا ايضا بآثار فيها «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد. النكاح. والطلاق. والرجعة» وهى أخبار موضوعة لانها انما فيها حكم الهازل والجاد لاذكر للمكره فيها، وبعد فانما رويناها من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو منكر الحديث مجهول لأن قوما قالوا عن عبد الرحمن بن حبيب وقوما قالوا حبيب بن عبد الرحمن وهو مع ذلك متفق على ضعف روايته، أو من طريق وكيع عن سفيان عن أبى اسحاق عن أبى بردة «ان رسول الله ﷺ قال ما بال رجال يلعبون بحدود الله يقول احدهم قد طلقت ثم راجعت» وهذا مرسل ولا حجة فى مرسل وليس فيه أيضا جواز طلاق مكره. أو عن الحسن ان رسول الله ﷺ قال: «من طلق لاعبا أو أنكح لاعبا أو نكح لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز» ولا حجة فى مرسل وليس فيه أيضا لطلاق مكره أثر، ومن طريق فيها ابراهيم بن محمد بن أبى ليلى وهو مذكور بالكذب ثم ليس فيه الا من طلق لاعبا او أعتق لاعبا وليس فيه للمكره ذكر، أو من طريق ابن جريج ان رسول الله ﷺ وهذا فاحش الانقطاع ثم ليس للمكره ذكر وانما فيه من نكح لاعبا أو طلق لاعبا، وان قالوا هو طلاق: قلنا كلا ليس طلاقا انما الطلاق مانطق به المطلق مختارا بلسانه قاصدا بقلبه كما أمر الله تعالى وأنتم تسمون نكاح المتعة ونكاح عشر نكاحا فأجيزوه لذلك فاذ قد بطل كل ماموهوا به فعلينا ايراد البرهان بحول الله

وقوته على بطلان طلاق المكره : فمن ذلك قول رسول الله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » فصح ان كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به وطلاق المكره عمل بلا نية فهو باطل وانما هو حاك لما أمر ان يقوله فقط ولا طلاق على حاك كلاما لم يعتقده وقد صح عن رسول الله ﷺ : « ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رويناه من طريق الربيع بن سليمان المؤذن نا بشر بن بكر عن الأوزاعى عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، ومن أعظم تناقضهم انهم يجيزون طلاق المكره ونكاحه وانكاحه ورجعته وعتقه ولا يجيزون بيعه ولا ابتياعه ولا هبته ولا اقراره . وهذا تلاعب بالدين ونعوذ بالله من الخذلان *

١٩٦٧ مسألة ومن قال : ان تزوجت فلانة فهى طالق أو قال فهى طالق ثلاثا فكل ذلك باطل وله أن يتزوجها ولا تكون طالقا ، وكذلك لو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق وسواء عين مدة قريبة أو بعيدة أو قبيلة أو بلدة كل ذلك باطل لا يلزم ، وقد اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة يلزمه كل ذلك ، وقالت طائفة ان عين قبيلة أو بلدة أو امرأة أو مدة قريبة يعيش اليها لزمه فان عم لم يلزمه ، وقالت طائفة يكره له أن يتزوجها فان تزوجها لم نمنعه ولم نفسخه ، فممن روى عنه قولنا كما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن على بن ابى طالب قال : « لا طلاق إلا من بعد نكاح وان سماها فليس بطلاق » ، ومن طريق ابى عبيد نا هشيم نا المبارك بن فضالة عن الحسن عن على بن ابى طالب انه سئل عن رجل قال : ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال على ليس طلاق الا من بعد ملك ، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول قال ابن عباس : « لا طلاق إلا من بعد نكاح » قال عطاء : فان حلف بطلاق ما لم ينكح فلا شىء ، قال ابن جريج : بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول : ان طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس : اخطأ فى هذا . ان الله عز وجل يقول : (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ، ومن طريق وكيع عن ابن ابى ذئب عن محمد بن المنكدر . وعطاء بن ابى رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه « لا طلاق قبل نكاح » وصح عن طاوس . وسعيد بن المسيب . وعطاء . ومجاهد . وسعيد بن جبير . وعروة بن الزبير . وقتادة . والحسن . ووهب بن منبه . وعلى بن الحسين . والقاسم بن عبد الرحمن . وشريح القاضى ، وروى أيضا عن عائشة أم المؤمنين . وعكرمة ، وهو قول سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدى والشافعى واصحابه . واحمد واصحابه واسحاق بن راهويه وأبى سليمان وأصحابه وجمهور أصحاب الحديث . وأما من كره ذلك ولم يفسخه

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن ابى بكر فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فكرهه، وهو قول الأوزاعي، وروى عنه أنه قال: ان تزوجها لم آمره بفراقها، وان كان لم يتزوجها لم آمره أن يتزوجها. وهو قول سفيان الثوري فقيل له أحرام هو؟ فقال ومن يقول انه حرام من رخص فيه أكثر ممن شدد فيه. وبه يقول ابو عبيد * والقول الثالث فى الفرق بين التخصيص والعموم روينا من طريق مالك عن سعيد ابن عمرو بن سليم عن القاسم بن محمد أن رجلا قال: ان تزوجت فلانة فهي على كظهر أمي فتزوجها فقال له عمر بن الخطاب لا تقربها حتى تكفر *

قال أبو محمد: ليس هذا موافقا لهم لأنه قد روى عن عمر أنه وان عم فهو لازم نذكره بعد هذا ان شاء الله عز وجل. بلغني عن ابن مسعود أنه قال: من قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق ان لم يسم قبيلة أو قرية أو امرأة بعينها فليس بشيء وقد ذكرناه قبل عن ابن مسعود مجملا، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن محمد بن قيس ـ هو المرهبي ـ قال: سألت ابراهيم النخعي عن رجل قال فى امرأة ان تزوجتها فهي طالق فذكر ابراهيم عن علقمة أو عن الأسود ان ابن مسعود قال: هي كما قال: ثم سألت الشعبي وذكرت له قول ابراهيم النخعي فقال صدق، ومن طريق أبي عبيد عن هشيم أنا مغيرة عن ابراهيم النخعي فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال: ليس بشيء هذا رجل حرم المحصنات على نفسه فليتزوج قال: فان سماها أو نسبها أو سمى مصرا أو وقت وقتا فهي كما قال * ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال: ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء فان وقت لزمه، ومن طريق ابي عبيد نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء قال: من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فهي كما قال: وهو قول الحكم بن عتيبة. وربيعة. والحسن بن حي. والليث بن سعد. ومالك وأصحابه، والقول الرابع انه يلزمه وان عم، روينا من طريق عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن ابي محمد عن عطاء الخراساني عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن أن رجلا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فقال له عمر بن الخطاب هو كما قلت، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة اشتريها فهي حرة قال الزهري هو كما قال: ومن طريق ابى عبيد نا يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق قبل النكاح كما قال، ومن

طريق ابى عبيد نا مروان عن شجاع عن خصيف قال: سألت مجاهدا عن قول من قال: طالق قبل أن (١) يملك فعابه مجاهد وقال ماله (٢) طلاق إلا بعد ماملك وهو قول عثمان البتى وأبى حنيفة *

قال ابو محمد: فنظرنا فيما احتج به من اجازه بكل حال فوجدنا قائلهم قال: لاتخالفوننا فيمن قال لامرأته أنت طالق اذا بنت منى انه ليس شيئا فصح ان الطلاق معلق بالوقت الذى أضيف اليه *

قال أبو محمد: هذا فاسد لأنه لم يخرج الطلاق كما أمر بل لم يوقعه حين نطق به وأوقعه حيث لا يقع فهو باطل فقط، وقالوا قسناه على النذر. قلنا: القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه باطلا لان النذر جاء فيه النص ولم يأت فى تقديم الطلاق قبل النكاح نص. والنذر شيء يتقرب به الى الله عز وجل وليس الطلاق مما يتقرب به الى الله عز وجل ولا مما ندب الله تعالى عباده اليه وحضهم عليه وهم لا يخالفوننا فى أن من قال على نذر لله تعالى أن أطلق زوجتى انه لا يلزمه طلاقها، وهذا يبطل عليهم تمويههم فى ذلك بقوله تعالى: (أوفوا بالعقود) لأن الطلاق عقد لا يلزم الوفاء به لمن عقده على نفسه. بمعنى عقد ان يطلق إلا أنه لم يطلق فليس الطلاق من العقود التى أمر الله تعالى بالوفاء بها قبل أن توقع وقالوا قسناه على الوصية *

قال أبو محمد: وهذا من أرذل قياساتهم وأظهرها فسادا الا ان الوصية نافذة بعد الموت ولو طلق الحى بعد موته لم يجز والوصية قربة الى الله عز وجل بل هى فرض والطلاق ليس فرضا ولا مندوبا اليه وما وجدنا لهم شغبا غير هذا، وهو قول لم يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم لأن الرواية عن عمر موضوعة فيها ياسين وهو هالك وأبو محمد مجهول ثم هو منقطع بين أبى سلمة وعمر. ثم نظرنا فى قول من الزمه ان خص ولم يلزمه إن عم فوجدناه فرقا فاسدا ومناقضة ظاهرة، ولم نجد لهم حجة أكثر من قولهم اذا عم فقد ضيق على نفسه. فقلنا ماضيق بل له فى الشراء فسحة ثم هبك انه قد ضيق فاين وجدتم أن الضيق فى مثل هذا يبيح الحرام، وأيضا فقد يخاف فى امتناعه من نكاح التى خص طلاقها ان تزوجها أكثر مما يخاف لو عم لكلفه بها فوضح فساد هذا القول لتعريه عن البرهان جملة، ووجدناه أيضاً لا يصح عن أحد من الصحابة لأنه اما منقطع. واما من طريق محمد بن قيس المرهبى وليس بالمشهور، ثم رجعنا الى قولنا فوجدنا الله تعالى يقول: « اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وقال تعالى: (ياأيها

---

(١) وفى النسخة رقم ١٤ مالم يملك (٢) وفى النسخة رقم ١٤ ماطلاق

الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) فلم يجعل الله تعالى الطلاق الا بعد عقد النكاح ، ومن الباطل أن لا يقع الطلاق حين إيقاعه، ثم يقع حين لم يوقعه إلا ببرهان واضح. ووجدناه انما طلق اجنبية وطلاق الاجنبية باطل ، والعجب ان المخالفين لنا أصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون فيمن قال لامرأته ان طلقتك فانت مرتجعة مني فطلقها انها لا تكون مرتجعة حتى يبتدىء النطق بارتجاعه لها ووجدناهم لا يختلفون فيمن قال اذا قدم ابي فزوجيني من نفسك فقد قبلت نكاحك فقالت هي وهي مالكة أمر نفسها وأنا اذا جاء أبوك فقد تزوجتك ورضيت بك زوجا فقدم أبوه فانه ليس بينهما بذلك نكاح أصلا ولا يختلفون فيمن قال لآخر اذا كسبت مالا فانت وكيلي في الصدقة به فكسب مالا فانه لا يكون الآخر وكيلا في الصدقة به إلا حتى يبتدىء اللفظ بتوكيله فلا ندري من أين وقع لهم جواز تقديم الطلاق والظهار قبل النكاح وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وكذلك لا يختلفون فيمن قال لآخر زوجني ابنتك ان ولدت لك من فلانة فقال الآخر: نعم قد زوجتك ابنتي ان ولدتها لي فلانة فولدت له فلانة ابنة فانها لا تكون له بذلك زوجة، وقد جاء انفاذ هذا النكاح عن ابن مسعود والحسن ، رويناه من طريق حماد ابن سلمة أخبرني يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عن ابن مسعود بذلك وقضى لها بصداق احدى نسائها ولا يعرف لابن مسعود في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يختلفون فيمن قال لآخر: اذا وكلتني بطلاق امرأتك فلانة فقد طلقتها ثلاثا ثم وكله الزوج بطلاقها انها لا تكون بذلك طالقا ولا يختلفون فيمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فطلقها إثر تمام العقد ثلاثا ثم أتت بولد لتمام ستة أشهر من حين ذلك فانه لاحق به ، وهذه كلها مناقضات فاسدة وبالله تعالى التوفيق *

١٩٦٨ مسألة : وطلاق السكران غير لازم ، وكذلك من فقد عقله بغير الخمر؛ وحد السكر هو أن يخلط في كلامه فيأتي بما لا يعقل وبما لا يأتي به إذا لم يكن سكران وان أتى بما يعقل في خلال ذلك لأن المجنون قد يأتي بما يعقل ويتحفظ من السلطان ومن سائر المخاوف، وأما من ثقل لسانه وتخبل مخرج كلامه وتخبلت مشيته وعربد فقط إلا أنه لم يتكلم بما لا يعقل فليس هو سكران ، برهان ذلك قول الله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فبين الله تعالى ان السكران لا يعلم ما يقول : فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران ، ومن علم ما يقول فليس بسكران . ومن خلط فاتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سكران لانه لا يعلم

مايقول ، ومن أخبر الله تعالى انه لايدرى مايقول فلا يحل أن يلزم شيئا من الأحكام لاطلاقا ولا غيره لأنه غير مخاطب إذ ليس من ذوى الألباب ، وقد اختلف الناس فى هذا فممن روى عنه خلاف ماقلنا كماروينامن طريق عبدالرحمن ابن مهدى عن خراش بن مالك الجهضمى حدثنى يحى بن عبيد عن أبيه ان رجلا من أهل عمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثا فشهد عليه نسوة فكتب الى عمر بذلك فأجاز شهادة النسوة وأثبت عليه الطلاق ، ومن طريق أبى عبيد نا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبى لبيد ان رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع الى عمر بن الخطاب وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما ، ومن طريق أبى عبيد نا ابن أبى مريم - وهو سعيد - عن ناجية بن أبى بكر عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان معاوية أجاز طلاق السكران ، ورويناه عن ابن عباس من طرق لم تصح لان فى احدى طريقيه الحجاج بن ارطاة وفى الأخرى ابراهيم بن أبى يحى ، وصح عن النخعى . وابن سيرين . والحسن . وميمون بن مهران . وحميد بن عبد الرحمن . وعطاء . وقتادة . والزهرى . الا أنه فرق بين أحكامه . ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال يجوز طلاق السكران وعتقه ولا يجوز نكاحه ولا شراؤه ولا بيعه : ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب يجوز طلاق السكران ولا تجوز هبته ولا صدقته ، وصحت اجازة طلاق السكران عن الشعبى . ومجاهد . وسعيد بن المسيب . وجابر بن زيد . وعمر بن عبد العزيز . ورويناه عن عطاء بن أبى رباح . وسليمان بن يسار . وهو قول ابن شبرمة وتوقف فى نكاحه وأجاز ابن أبى ليلى كلا الامرين . وممن أجاز طلاقه سفيان الثورى . والحسن ابن حى . والشافعى فى احد قوليه ، وقال مالك : طلاق السكران ونكاحه وجميع أفعاله جائزة الا الردة فقط فلا يحكم له فى شىء من أموره بحكم المرتد ، وروى عنه ابن وهب يجوز طلاقه ولا يجوز نكاحه : وقال مطرف بن عبد الله صاحب مالك لا يلزم السكران شىء ولا يؤاخذ بشىء الا بأربعة أشياء لاخامس لها هكذا قال ثم سماها فقال الطلاق . والعتق . والقتل . والقذف فدل ذلك على انه لايحد للزنا ولا للسرقة * وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز طلاقه وجميع أفعاله الا الردة ، وقال محمد بن الحسن ولا اسلامه ان كان كافرا . ولا اقراره بالحدود ، وقال أبو يوسف : كل ذلك له لازم واما من روى عنه مثل قولنا فكما روينا من طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبان بن عثمان عن أبيه عثمان قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق ، وقد روينا

رجوع الزهرى.وعمر بن عبد العزيز الى هذا ، ومن طريق وكيع عن رباح بن أبى معروف عن عطاء بن ابى رباح قال طلاق السكران لايجوز * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه لايجوز طلاق السكران ، وصح عن القاسم بن محمد أنه لايجوز طلاقه وانه لايقطع ان سرق إلا أن يكون معروفا بالسرقة * ومن طريق ابى عبيد نا هشيم انا يحي بن سعيد الانصارى أن عمر بن عبدالعزيز أتى بسكران طلق امرأته ، فاستحلفه بالذى لا إله إلا هو لقد طلقها ، وهو لايعقل فحلف فرد اليه امرأته وضربه الحد ، قال يحي بن سعيد : وبهذا يقول القاسم بن محمد بن ابى بكر وصح عن يحي بن سعيد الانصارى وحميد بن عبد الرحمن ، ورويناه عن ربيعة وهو قول عبيدالله بن الحسن.والليث بن سعد. وأحد قولى الشافعى وقول اسحاق بن راهويه.وأبى ثور.والمزنى.وابى سليمان وجميع أصحابهم(١) وبه يقول أبو جعفر الطحاوى. وابو الحسن الكرخى من شيوخ الحنيفيين ، وقال عثمان البتى لايلزمه عقد ولا بيع ولا حد الا حد الخمر فقط ، وان زنا وقذف وسرق ، وقال الليث: لايلزمه طلاق ولا بيع ولا نكاح ولا عتق ولا شيء بقوله ، وأما ماعمل ببدنه من قتل أو سرقة أو زنا فانه يقام عليه كل ذلك فنظرنا فيما يحتج به من خالف قولنا فوجدناهم يقولون:هو أدخل على نفسه ذهاب عقله بمعصيته لله عز وجل فقلنا فكان ماذا ؟ ومن أين وجب اذا أدخل ذلك على نفسه أن يؤاخذ بما يجنى فى ذهاب عقله؟ وهذا مالا يوجد فى قرآن ولا سنة ، ولاخلاف بينكم فيمن تردى ليقتل نفسه عاصيا لله عز وجل فسلمت نفسه إلا أنه سقط على رأسه ففسد عقله، وفيمن حارب وأفسد الطريق فضرب فى رأسه ففسد عقله أنه لايلزمه شيء مما يلزم الاصحاء.وهو الذى أدخل على نفسه الجنون بأعظم المعاصى ثم لايختلفون فيمن أمسكه قوم عيارون فضبطت يداه ورجلاه وفتح فمه بكلوب وصب فيه الخمر حتى سكر انه مؤاخذ بطلاقه وهو لم يدخل على نفسه شيئا ولا عصى، فظهر فساد اعتراضهم وموهوا بالأخبار التى فيها ثلاث هزلهن جد وليس فيها على سقوطها للسكران ذكر ولا دليل عليه ، واحتجوا بالخبر الموضوع لاقيلولة فى الطلاق ، ولو صح هذا لكان ذلك فى طلاق من طلاقه طلاق ممن يعقل كما يقولون فى طلاق الصبى والمجنون ، وبالخبر الكاذب كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه *

قال ابو محمد : قد بينا سقوطه آنفا فى باب طلاق المكره ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانهم لايجيزون طلاق من لم يبلغ وليس بمعتوه ، وأما السكران الذى لايدرى ما يتكلم

(١) وفى النسخة رقم ١٤ وجميع أصحابنا

به فهو معتوه بلا شك لأن المعتوه فى اللغة هو الذى لا عقل له، ومن لا يدرى ما يتكلم به فلا عقل له فهو معتوه بأى وجه كان، وقالوا قد روى عن علي وعبد الرحمن بحضرة الصحابة اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى واذا افترى جلد ثمانين.

قال أبو محمد: وهذا خبر مكذوب قد نزه الله تعالى عليا وعبد الرحمن عنه لأنه لا يصح اسناده ثم عظيم ما فيه من المناقضة لأن فيه ايجاب الحد على من هذى، والهاذى لا حد عليه، وهلا قلتم اذا هذى كفر، واذا كفر قتل؟ وقالوا بنفس السكر يجب عليه الحد فالطلاق كذلك، قلنا كذبتم ما وجب قط بالسكر حد لكن بقصده الى شرب ما يسكر كثيره فقط سواء سكر أو لم يسكر. برهان ذلك أن من سكر ممن اكره على شربها لا حد عليه، وقالوا: هو مخاطب بالصلاة فطلاقه لازم له. قلنا كذبتم بل نص القرآن يبين انه غير مخاطب بالصلاة بل هو منهى عنها حتى يدرى ما يقول، وقالوا: لو كان ذلك لكان من شاء قتل عدوه سكر فقتله، ومن يدرى انه سكران فقلنا فقولوا اذاً باقامة الحدود على المجانين لأنه لو سقط عنهم الحد لكان من شاء قتل عدوه تحامق، ومن يدرى انه أحمق، لكن نقول لا يخفى السكران من المتساكر ولا الاحمق من المتحامق، ومما يوضح صحة قولنا يقينا الخبر الثابت الذى رويناه من طريق البخارى نا عبدان. واحمد بن صالح قال عبدان نا عبدالله بن المبارك، وقال احمد: نا عنبسة كلاهما أخبره يونس بن يزيد عن الزهرى أخبرنى على بن الحسين أن الحسين بن على أخبره ان عليا قال فى حديث طويل قال فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل يعنى اذ عقر شارفى على وهو يشرب مع قوم من الأنصار، قال على: فاذا حمزة ثمل محمرة عيناه فقال له حمزة: هل أنتم الا عبيد لأبى؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل فنكص عليه الصلاة والسلام على عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا معه، فهذا حمزة رضى الله عنه يقول وهو سكران مالو قاله غير سكران لكفر، وقد أعاذه الله من ذلك فصح ان السكران غير مؤاخذ بما يفعل جملة وأما من فرق فلم يلزمه الردة والزمه غير ذلك فمتناقض القول، باطل الحكم بيقين لا اشكال فيه، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٦٩ مسألة: واليمين بالطلاق لا يلزم، وسواء بر أو حنث لا يقع به طلاق ولا طلاق الا كما أمر الله عز وجل ولا يمين الا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ، برهان ذلك قول الله عز وجل: (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) وجميع المخالفين لنا ههنا لا يختلفون فى ان اليمين بالطلاق والعتاق والمشى الى مكة وصدقة المال فانه لا كفارة عندهم فى حنثه فى شيء منه الا بالوفاء بالفعل، أو الوفاء باليمين، فصح

بذلك يقينا انه ليس شيء من ذلك يمينا اذ لا يمين الا باسماء الله تعالى يمينا ، وقول رسول الله ﷺ الذي رويناه من طريق ابي عبيد نا اسماعيل بن جعفر نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : «من كان حالفا فلا يحلف الا بالله» فارتفع الاشكال في أن كل حلف بغير الله عز وجل فانه معصية وليس يمينا ، وهذا مكان اختلاف فيه ، فصح عن الحسن فيمن قال لامرأته أنت طالق ان لم أضرب غلامي فأبق الغلام قال : هي امرأته ينكحها ويتوارثان حتى يفعل ماقال . فان مات الغلام قبل أن يفعل ماقال فقد ذهبت منه امرأته ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب في رجل طلق امرأته ان لم يفعل كذا؟ قال: لا يقرب امرأته حتى يفعل ماقال. فان مات قبل أن يفعل فلا ميراث بينهما، وصح خلاف هذا عن طائفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته أنت طالق ان لم أتزوج عليك قال ان لم يتزوج عليها حتى تموت أو يموت توارثا ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن غيلان بن جامع عن الحكم بن عتيبة قال في الرجل يقول لامرأته أنت طالق ان لم أفعل كذا ثم مات أحدهما قبل أن يفعل فانهما يتوارثان. قال سفيان الثوري إنما وقع الحنث بعد الموت *

قال أبو محمد : هذا عجب : ميت يحنث بعد موته وقد تقصينا هذا في كتاب الايمان من كتابنا هذا ، وممن روى عنه مثل قولنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة وأراد سفرا فأخذه أهل امرأته فجعلها طالقا ان لم يبعث بنفقتها الى شهر فجاء الأجل ولم يبعث اليها بشيء فلما قدم خاصموه الى علي فقال علي اضطهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه ، ومن طريق عبد الرزاق عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح انه خوصم اليه في رجل طلق امرأته إن أحدث في الاسلام حدثا فاكترى بغلا الى حمام أعين فتعدى به الى اصبهان فباعه واشترى به خمرا فقال شريح : ان شئتم شهدتم عليه أنه طلقها فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم فلم يره حدثا *

قال أبو محمد : لا متعلق لهم بما روى من قول علي رضي الله عنه اضطهدتموه لأنه لم يكن هنالك اكراه انما طالبوه بحق نفقتها فقط فانما أنكر على اليمين بالطلاق فقط ولم ير الطلاق يقع بذلك، وكذلك لا متعلق لهم بما في خبر شريح من قول أحد من رواه فلم يره حدثا فانما هو ظن من محمد بن سيرين أو من هشام بن حسان وهو ظن خطأ أو ما نعلم في الاسلام أكثر ممن تعدي من حمام أعين وهو على أميال يسيرة

دون العشرة من الكوفة الى اصبهان وهى أيام كثيرة من الكوفة ثم باع بغل مسلم ظلما واشترى بالثمن خمرا ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول الحلف بالطلاق ليس شيئا ، قلت أكان يراه يمينا؟ قال لا أدرى، فهؤلاء على بن ابى طالب وشريح وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث ولا يعرف لعلى فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم*

قال ابو محمد : والطلاق بالصفة (١) عندنا كما هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم، وبالله تعالى التوفيق، ولا يكون طلاقا الا كما أمر الله تعالى به وعلمه وهو القصد الى الطلاق، واما ماعدى ذلك فباطل وتعد لحدود الله عز وجل ، وقد ذكرنا قول عطاء فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان لم يضرب زيدا فمات زيد أومات هو أنه لا طلاق عليه أصلا وانه يرث امرأته ان ماتت وترثه ان مات وهو قول أبى ثور ، وقال سفيان الطلاق يقع بعد الموت وهذا خطأ ظاهر : وقال الشافعى: الطلاق يقع عليه والحنث فى آخر أوقات الحياة وهذه دعوى بلا برهان، وقال مالك : يوقف عن امرأته وهو على حنث حتى يبر وهذا كلام فاسد لأنه ان كان على حنث فهو حانث فيلزمه أن تطلق عليه امرأته او ان تلزمه الكفارة باليمين بالله والا فليس حانثا واذا لم يكن حانثا فهو على بر لابد من أحدهما ولا سبيل الى حال ثالثة للحالف أصلا فصح ان قوله هو على حنث كلام لا يعقل وبالله تعالى التوفيق * وليت شعرى لأى شيء يوقف عن امرأته ولا تخلو من احد وجهين إما ان تكون حلالا له فلا يحل توقفه عن الحلال أو تكون حراما فلا تحرم عليه الا بالحنث فليطلقها عليه ثم نقول لهم من أين أجزتم الطلاق بصفة ولم تجيزوا النكاح بصفة والرجعة بصفة كمن قال اذا دخلت الدار فقد راجعت زوجتى المطلقة أو قال فقد تزوجتك وقالت هى مثل ذلك وقال الولى مثل ذلك ولا سبيل الى فرق وبالله تعالى التوفيق*

١٩٧٠ **مسألة** من قال : اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو ذكر وقتا ما فلا تكون طالقا بذلك لا الآن ولا اذا جاء رأس الشهر: برهان ذلك انه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وفى غير المدخول بها وليس هذا فيما علمنا (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وأيضا فان كان كل طلاق لا يقع حين ايقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك فى حين لم يوقعه فيه ، وقد اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة من طلق الى أجل لم يقع [بذلك] (٢) الطلاق الا الى ذلك الأجل كما روينا

(١) فى النسخة رقم ١٦ «والطلاق بالصيغة» (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

من طريق أبي عبيد نا يزيد بن هارون عن الجراح بن المنهال (١) نا الحكم ـ هو ابن عتيبة ـ ان ابن عباس كان يقول: من قال لامرأته أنت طالق الى رأس السنة انه يطأها ما بينه وبين رأس السنة * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء من قال لامرأته أنت طالق اذا ولدت فله أن يصيبها مالم تلد ولا يطلق حتى يأتي الاجل (٢) وكذلك من قال أنت طالق الى سنة * ومن طريق أبي عبيد نا يزيد بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو ابن هرم عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال هي طالق الى الأجل الذي سمى وتحل له مادون ذلك * ومن طريق أبي عبيد نا هشيم أنا مغيرة عن ابراهيم النخعي فيمن وقت في الطلاق وقتاً قال: اذا جاء ذلك الوقت وقع، ورويناه أيضاً عن الشعبي * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية عن عبيدة عن الشعبي مثل قول ابراهيم، وروى أيضاً عن عبد الله بن محمد بن الحنفية، وروينا عن سفيان الثوري قال: من قال لامرأته اذا حضت فأنت طالق فانها اذا دخلت في الدم طلقت عليه قال: فان قال لها متى حضت حيضة فأنت طالق فلا تطلق حتى تغتسل من آخر حيضتها لأنه يراجعها حتى تغتسل وبأن. لا يقع الطلاق المؤجل الا الى أجله يقول أبو عبيد. واسحاق بن راهويه. والشافعي واحمد. وأبو سليمان. وأصحابهم، وقول آخر وهو ان الطلاق يقع في ذلك ساعة يلفظ به، روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب فيمن طلق امرأته الى أجل قال: يقع الطلاق ساعتئذ ولا يقربها * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور. ويونس عن الحسن انه كان لا يؤجل في الطلاق وروينا عن الزهري من طلق الى سنة فهي طالق حينئذ * ومن طريق أبي عبيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري انه كان لا يؤجل في الطلاق اجلا، وروى عن ربيعة وهو قول الليث وأحد قولي أبي حنيفة وهو قول زفر، وقول ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن الحسن انه قال اذا قال أنت طالق اذا كان كذا لأمر لا يدري أيكون أم لا فليس بطلاق حتى يكون ذلك ويطأها فان ماتا قبل ذلك توارثا (٣) فان قال أنت طالق الى سنة فهي طالق حين يقول ذلك وهو قول مالك، وقول رابع روى عن ابن أبي ليلى فيمن قال لامرأته انت طالق الى رأس الهلال قال أتخوف ان يكون قد طلقها فوجدنا من حجة من قال بأنه وقع (٤) عليه الطلاق الآن ان قالوا هذا الطلاق الى أجل فهو باطل كالنكاح إلى أجل فقلنا لهم فلم قلتم انه ان قال ان دخلت

(١) في النسخة رقم ١٦ «الحجاج بن المنهال» وهو غلط

(٢) في النسخة رقم ١٤ «في الاجل»

(٣) في النسخة رقم ١٤ قبل ما أجل توارثا (٤) في النسخة رقم ١٤ في حجة من أوقع الخ

الدار فأنت طالق انها لا تطلق إلا بدخول الدار فانه طلاق الى أجل فاوقعتموه حين لفظ به ، وبهذا نعارضهم فى قولهم ان ظاهر أمره انه ندم اذ قال أنت طالق فاتبع ذلك بالأجل فيلزمهم ذلك فيمن قال أنت طالق ان دخلت الدار وهو قول صح عن شريح فألزمه الطلاق دخلت الدار أو لم تدخله ؛ وقالوا اذا قال أنت طالق فالطلاق مباح فان اتبعه أجلا فهو شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل فقلنا : بل ما طلاقه الا فاسد لا مباح اذ علقه بوقت ولا يجوز الزامه بعض ما التزم دون سائره فظهر فساد هذا القول ويكفى من هذا انه تحريم فرج بالظن على من أباحه الله تعالى له باليقين ونعوذ بالله من هذا ، ولم نجد لمن فرق بين الأجل الآتى والآبد وبين الأجل الذى لا يأتى حجة أصلا غير دعواه لاسيما وهم يفسدون النكاح اذا أجل الصداق الى أجل قد يكون وقد لا يكون بعكس قولهم فى الطلاق وكلا الامرين اجل ولا فرق ، وأيضا فقد يأتى الأجل الذى قالوا فيه : انه يجىء وهو ميت أو وهى ميتة او كلاهما أو قد طلقها ثلاثا فظهر فساد هذا القول جملة وبالله تعالى التوفيق * وهم يشنعون خلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف وقد خالفوا ههنا ابن عباس ، وأيضا فانهم يوقعون عليه طلاقا لم يلتزمه قط وهذا باطل ثم لو عكس عليهم قولهم فقيل بل تطلق عليه اذا أجل أجلا قد يكون وقد لا يكون ساعة لفظه بالطلاق ولا تطلق عليه اذا أجل أجلا لا يأتى ولا بد لما كان بينهم فرق أصلا وبالله تعالى التوفيق * ثم نظرنا فيما يحتج به من أجاز ذلك وجعل الطلاق يقع اذا جاء الأجل لا قبل ذلك بان قال : قال الله تعالى : (أوفوا بالعقود) فقلنا : انما هذا فى كل عقد امر الله تعالى بالوفاء به او ندب اليه لا فى كل عقد جملة ولا فى معصية ، ومن المعاصى ان يطلق بخلاف ما أمر الله تعالى به فلا يحل الوفاء به وقالوا « المسلمون عند شروطهم » وهذا كالذى قبله لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل » والطلاق الى أجل مشترط بشرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وقالوا : نقيس ذلك على المداينة الى أجل والعتق الى أجل فقلنا : القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لأن المداينة والعتق قد جاء فى جوازهما الى أجل النص ولم يأت ذلك فى الطلاق ، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لأنكم مجمعون على ان النكاح الى اجل لا يجوز وان ذلك النكاح باطل فهلا قستم الطلاق الى أجل على ذلك وقالوا : قد أجمعوا على وقوع الطلاق عند الأجل لأن من أوقعه حين نطق به فقد أجازه فالواجب المصير الى ما اتفقوا عليه فقلنا : هذا باطل وما أجمعوا قط على ذلك لأن من اوقع الطلاق حين لفظ به المطلق لم يجز قط

ان يؤخر ايقاعه الى أجل (١) والذين أوقعوه عند الأجل لم يجيزوا ايقاعه حين نطق به وقالوا :هذا قول صاحب (٢) لايعرف له من الصحابة مخالف فقلنا : هذا من رواية أبي العطوف الجراح بن المنهال الجزرى وهو كذاب مشهور بوضع الحديث فبطل هذا القول ايضا والحمد لله رب العالمين *

١٩٧١ مسألة : ومن جعل الى امرأته ان تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقا طلقت نفسها اولم تطلق لما ذكرنا قبل من ان الطلاق إنما جعله الله تعالى للرجال لا للنساء *

١٩٧٢ مسألة : ولا يكون طلاقا بائنا (٣) ابدا الا فى موضعين لا ثالث لهما ، احدهما طلاق غير الموطوءة لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) والثانى طلاق الثلاث مجموعة او مفرقة لقوله تعالى : (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) واما ماعدا هذين فلا أصلا لقوله تعالى : (وبعولتهن احق بردهن فى ذلك)ولقوله تعالى : (فامسكوهن بمعروف اوفارقوهن بمعروف)وقال تعالى (فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف)فجعل الى الزوج فى العدة أن يراجعها أو يترك ، وممن قال بذلك الشافعى.وابو سليمان. وأصحابهما ، الا ان الشافعى رأى الخلع طلاقا بائنا ، وليس عندنا كذلك وسنتكلم فيه فى بابه ان شاء الله تعالى ، فمن قال لامرأته انت طالق طلقة لارجعة لى فيها عليك بل تملكين بها نفسك ، فان الناس اختلفوا فى ذلك ، فقال ابو حنيفة.والشافعى.واصحابهما .وابن وهب صاحب مالك: هى طلقة يملك فيها زوجها رجعتها ، وقوله بخلاف ذلك لغو ، وقالت طائفة هى ثلاث، وهو قول ابن الماجشون صاحب مالك،وقالت طائفة هى كما قال.وهو قول ابن القاسم صاحب مالك ، والذى نقول به انه كلام فاسد لايقع به طلاق أصلا لأنه لم يطلق كما أمره الله عز وجل . ولا طلاق الا كما أمر الله تعالى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » والطلاق الرجعى هو الذى يكون فيه الزوج مخيرا مادامت فى العدة بين تركها لايراجعها حتى تنقضى عدتها فتملك امرها فلا يراجعها الا بولى ورضاها وصداق وبين ان يشهد على ارتجاعها فقط فتكون زوجته أحبت أم كرهت بلا ولى ولا صداق لكن باشهاد فقط . ولو مات احدهما قبل تمام العدة وقبل المراجعة ورثه الباقى

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « الى الاجل» (٢) فى النسخة رقم ١٦ وهو قول الصاحب
(٣) فى النسخة رقم ١٤ (ولا تكون طالقا بائنا)

منهما . وهذا لاخلاف فيه من أحد من الأئمة ، والبائن هو الذى لا رجعة له عليها الا أن تشاء هى فى غير الثلاث بولى وصداق ورضاها ونفقتها عليه فى الطلاق الرجعى مادامت فى العدة ويلحقها طلاقه *

١٩٧٣ مسألة : و من قال أنت طالق ان شاء الله أو قال الا أن يشاء الله أو قال الا أن لا يشاء الله فكل ذلك سواء ولا يقع بشىء من ذلك طلاق * برهان ذلك قول الله عز وجل : (ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) ، وقال تعالى : (وما تشاءون الا أن يشاء الله) ونحن نعلم ان الله تعالى لو أراد امضاء هذا الطلاق ليسره لاخراجه بغير استثناء فصح انه تعالى لم يرد وقوعه اذ يسره لتعليقه بمشيئته عز وجل ، وقد اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة كما قلنا كما روينا من طريق ابى عبيد نا معاذ بن معاذ عن ورقاء بن عمر عن ابن طاوس عن أبيه فيمن قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله قال له ثنياه * ومن طريق وكيع عن الأعمش عن ابراهيم النخعى فيمن قال لامرأته انت طالق ان شاء الله قال لا يحنث * ومن طريق وكيع عن أبيه عن الليث قال: اجتمع عطاء. ومجاهد. وطاوس. والزهرى على ان الاستثناء فى كل شىء جائز * ومن طريق وكيع عن حكيم أبى داود عن الشعبى فيمن قال انت حر ان شاء الله تعالى قال لا يحنث * ومن طريق الحكم بن عتيبة فيمن قال أنت طالق ان شاء الله له ثنياه ، وعن ابى مجلز مثل ذلك وهو قول عطاء. وحماد بن ابى سليمان. وسعيد بن المسيب * ومن طريق عبد الرزاق عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم قال: اذا قال ان لم أفعل كذا فامرأتى طالق ان شاء الله فحنث لم تطلق امرأته وبه كان يأخذ أبو حنيفة وعبد الرزاق قال والناس عليه، وقال سفيان الثورى من قال امرأتى طالق أن كلمت فلانا شهرا إلا أن يبدو لى انه ان وصل الكلام فله استثناؤه فان قطعه وسكت ثم استثنى فلا استثناء له ، وقال الأوزاعى فى أحد قوليه ان قال ان فعلت كذا فانت طالق ان شاء الله فالاستثناء جائز ولا يقع الطلاق؛ وكذلك العتاق ، وبه يقول الشافعى. وأصحابه وأبو ثور وعثمان البتى واسحاق وابو سليمان وأصحابنا ، وقال آخرون : لا يسقط الطلاق بالاستثناء ، كما روينا من طريق ابى عبيد نا سعيد بن عفير حدثني الفضل بن المختار عن أبى حمزة قال سمعت ابن عباس يقول : اذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله فهى طالق ، وقد صح هذا عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبى والزهرى وقتادة ومكحول وهو احد قولى الأوزاعى ومالك . والليث. وأحد قولى ابن ابى ليلى ، وروى عن ابن ابى ليلى ان طلق واستثنى فالطلاق واقع وان اخرجه مخرج اليمين فله استثناؤه ، وقال

مالك فان قال : انت طالق ان شاء زيد أو قال الا أن لايشاء زيد أو الا ان يشاء زيد فانها لا تطلق الا أن يشاء زيد ، واحتجوا فى ذلك بأن مشيئة زيد تعرف ومشيئة الله تعالى لا تعرف *

قال أبو محمد : وهذا باطل بل مشيئة زيد لا يعرفها أبدا احد غيره وغير الله تعالى لأنه قد يكذب ، وأما مشيئة الله تعالى فمعروفة بلا شك لان كل ما نفذ فقد شاء الله تعالى كونه ومالم ينفذ فلا نشك أن الله تعالى لم يشأ كونه ، وهذا مما خالف فيه الحنيفيون تشنيعهم بمخالفة صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف *

١٩٧٤ مسألة ومن طلق امرأته ثم كرر طلاقها لكل من لقيه مشهدا أو مخبرا فهو طلاق واحد لا يلزمه أكثر من ذلك ، وهذا مالا خلاف فيه لانه لم ينو بذلك طلاق آخر *

١٩٧٥ مسألة : ومن أيقنت امرأته أنه طلقها ثلاثا أو آخر ثلاث أو دون ثلاث ولم يشهد على مراجعته اياها حتى تمت عدتها ثم أمسكها معتديا ففرض عليها أن تهرب عنه ان لم تكن لها بينة فان اكرهها فلها قتله دفاعا عن نفسها والا فهو زنا منها ان امكنته من نفسها وهو أجنبى كعابر السبيل فحكمه فى كل شىء حكم الاجنبى *

١٩٧٦ مسألة : وطلاق المريض كطلاق الصحيح ، ولا فرق مات من ذلك المرض أو لم يمت منه فان كان طلاق المريض ثلاثا أو آخر ثلاث أو قبل أن يطأها فمات أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها أو كان طلاقا رجعيا فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة فلا ترثه فى شىء من ذلك كله ولا يرثها أصلا وكذلك طلاق الصحيح للمريضة ، وطلاق المريض للمريضة ، ولا فرق ، وكذلك طلاق الموقوف للقتل والحامل المثقلة ، وهذا مكان اختلف الناس فيه فقول اول فيه أنه ليس طلاقا كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبدالله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب ابن بادى العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر قال: ان عبدالرحمن بن عوف طلق امرأة له كلبية فى مرضه الذى مات فيه فكلمه عثمان ليراجعها فتلكأ عليه عبد الرحمن فقال عثمان : قد اعرف انما طلقها كراهية أن ترث مع أم كلثوم وانى والله لأقسمن لها ميراثها ، وان كانت أم كلثوم اختى قال نافع : وكان آخر طلاقها تطليقة فى مرضه ، فهذا عثمان يأمر عبدالرحمن بمراجعتها بعد أن طلقها آخر طلاقها فى مرضه ؛ فصح انه لم يكن يراه طلاقا ، فكل ماروى عن عثمان بعد هذا فهو مردود الى هذا ، وجاء عن عثمان أيضا ان عبد الرحمن بن مكمل طلق

بعض نسائه بعد ان أصابه فالج ثم مات بعد سنتين فورثها منه عثمان ، وصح عنه أنه ورث أمرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاث تطليقات ثم مات بعد أن أتمت عدتها فقيل لعثمان لم تورثها من عبد الرحمن ، وقد علمت انه لم يطلقها ضرارا ولا فرارا من كتاب الله عز وجل فقال عثمان : أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل ، وقول آخر ترثه ويرثها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : يتوارثان ان مات من مرضه ذلك ، وقول ثالث ترثه وان صح ثم مات من مرض آخر * روينا من طريق ابي عبيد نا عبد الله بن صالح نا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن الزهري أنه سئل عمن طلق امرأته وهو مريض فبتها فصح أياماً وهي في العدة ثم مرض ثم مات من وجع آخر أو عادله وجعه قال الزهري : نرى حين طلقها وهو مريض انها في قضاء عثمان ترثه ، وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي .وزفر بن الهذيل وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه كلهم يقول : اذا طلقها وهو مريض ، ثم صح ثم مات قبل انقضاء عدتها فانها ترثه ، وقال الأوزاعي : ان ملكها نفسها وهو مريض فطلقت نفسها لم ترثه وان طلقها وهو مريض باذنها ورثته ، وقول رابع رويناه من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة انه سأل أباه عروة عمن طلق امرأته البتة وهو مريض؟ فقال عروة : لا يتوارثان إلا أن يكون بها حبل أو يطلق مضارة فيموت وهي في العدة منه * وقول خامس ان طلق ثلاثا وهو مريض ولم يصح حتى مات فانها ترثه مالم تنقض عدتها منه فان مات بعد أن انقضت عدتها لم ترثه ، كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا سعيد بن ابي عروبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت في المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه مادامت في العدة *

قال أبو محمد : لم يسمع ابن ابي عروبة من هشام بن عروة شيئا * ومن طريق ابن ابي شيبة نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ان حسين بن علي طلق امرأته وهو مريض فورثته * ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبيدة بن مغيث عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب أنه قال : الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا ورثته ما كانت في العدة وبه يقول ابراهيم * ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه انها ترثه مادامت في العدة ولا يرثها وبه يقول ابراهيم *

ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا مغيرة عن ابراهيم فيمن طلق امرأته وهو مريض ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لها نصف الصداق، ولا ميراث لها ولا عدة عليها، قال هشيم: وبهذا نقول * ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم عن ابن عمر قال: اذا طلق امرأته ثلاثا، وهو مريض ورثت فى العدة*

قال أبو محمد: هكذا فى كتابى عن محمد بن سعيد بن عمر ولا أراه الا وهما وانه انما هو عمر والله أعلم: كذلك رويناه من طريق سفيان. وشعبة * ومن طريق ابن أبى شيبة نا حفص بن غياث. عن داود. والأشعث. عن الشعبى. وشريح قالا اذا طلق ثلاثا فى مرضه ورثته مادامت فى العدة، وقال أبو حنيفة وأصحابه فان خيرها أو ملكها أو خالعها وهو مريض. أو حلف بطلاقها ثلاثا وهو صحيح فحنثه وهو مريض فمات لم ترثه. فلو بارز رجلا فى القتال او قدم ليقتل فطلقها ثلاثا ورثته فلو طلقها وهو مريض ولم يكن دخل بها لم ترثه فلو أكرهها ابوه فوطئها فى مرض ابنه فمات لم ترثه (١) * ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا فى مرضه فقال عثمان: لئن مت لاورثنها منك قال: قد علمت ذلك فمات فى عدتها فورثها عثمان فى عدتها * ومن طريق عبد الرزاق. عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة أنه سأل عبد الله بن الزبير فقال له ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات فورثها عثمان فى عدتها ثم ذكر ابن الزبير قوله نفسه * نا على بن عباد الانصارى نا محمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد اللخمى نا بن مفرج نا احمد بن عبد الرحيم الأسدى نا عمرو بن ثوبان نا محمد بن يوسف الفريابى نا سفيان الثورى عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين قال: من طلق وهو مريض طلاقا بائنا فانها ترثه مادامت فى العدة * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه قال: اذا طلقها مريضا فبتها فانقضت العدة فلا ميراث بينهما وصح عن شريح فيمن طلق مريضا فمات فانها ترثه ما كانت فى العدة فبلغ ذلك سعيد بن المسيب فلم ينكره وهو قول الشعبى. والحارث العكلى. وحماد بن أبى سليمان، وروى عن ربيعة. وطاوس. والليث ابن سعد. وسفيان الثورى والأوزاعى. وابن شبرمة. وأبى حنيفة. وأصحابه * وقول سادس من روى عنه ان المطلقة فى المرض ترث هكذا جملة لم يبين فى العدة فقط أم بعدها فكما روينا من طريق ابن وهب أخبرنى رجال من أهل العلم ان على بن أبى طالب قال: المطلقة فى المرض ترث * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبيد الله عن عثمان بن

---

(١) قوله ــ وقال أبو حنيفة وأصحابه فان خيرها ــ الى هنا مؤخر فى النسخة رقم ١٤

أبي الأسود عن عطاء قال: لو مرض سنة لورثتها منه، والاصح عن عطاء انها ترثه في العدة ولا ترثه بعدها * ومن طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن أشعث عن محمد بن سيرين قال: كانوا يقولون: لايختلفون فيمن فر من كتاب الله رداليه يعني فيمن طلق امرأته وهو مريض * وقول سابع من قال: ترثه بعد العدة مالم تتزوج فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن شيخ من قريش عن أبي بن كعب فيمن طلق امرأته ثلاثا في مرضه قال لا ازال أورثها منه حتى يبرأ أو تتزوج أو تمكث سنة أو قال ولو مكثت سنة * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الرجل يطلق إمرأته مريضا ثم يموت من وجعه ذلك قال عطاء: ترثه وان انقضت عدتها منه اذا مات في مرضه ذلك مالم تنكح * ومن طريق أبي عبيد نا يزيد بن هارون عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في التي يطلقها وهو مريض قال ترثه وان كان الى سنتين مالم تتزوج وقال أبو عبيد: وسمعت أبا يوسف القاضي يقول عن ابن أبي ليلى انه قال في المطلقة في المرض ترثه مالم تتزوج وهو قول شريك القاضي. واحمد بن حنبل. واسحاق. وأبي عبيد * وقول ثامن وهو لمن قال انها لاترثه إلا مادامت في العدة وانها تنتقل الى عدة الوفاة وقاله أيضا بعض من ورثها بعد العدة كما روينا من طريق أبي عبيد نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبي: قال باب من الطلاق جسيم اذا ورثت المرأة اعتدت ترثه مالم تنكح قبل موته فاذا ورثته اعتدت أربعة أشهر وعشراً * ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال: اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فمات ورثته واستأنفت العدة أربعة أشهر وعشرا، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري انه قال اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فانها تكون على أقصى العدتين ان كانت أربعة أشهر وعشراً أكثر من حيضتها أخذت بالأربعة الأشهر والعشر وان كان الحيض أكثر أخذت بالحيض *

قال أبو محمد: وهذا هو قول أبي حنيفة. ومحمد بن الحسن، وقال أبو يوسف تمادى على الحيض فقط ولا تنتقل الى عدة الوفاة، وقول تاسع وهو قول من قال ترثه في العدة وبعد العدة ولم يخص انلم تتزوج ولا قال وان تزوجت فكما روينا من طريق ابن وهب أخبرني موسى بن يزيد عن الزهري حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف عاش حتى حلت تماضر ثم ورثها عثمان منه بعدما حلت

وهكذا رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عباد بن عباد المهلبي نا هشام بن عروة عن أبيه ، ومحمد بن عمرو بن علقمة كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان أباه طلق امرأته في مرضه فمات بعدما حلت فورثها عثمان * واختلف عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه فروى عنه أبو عوانة انه كان ذلك في العدة : وروى عنه هشيم كان ذلك بعد العدة ، وعمر ضعيف * ومن طريق ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض بن جعدبة عن عبد الكريم بن الحارث عن مجاهد انه قال اذا طلق المريض امرأته قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه ونصف الصداق ، ومن طريق ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال يقال : اذا طلق امرأته وهو وجع وقد فرض لها ولم يمسها فلها نصف صداقها وترثه ، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر عن الحسن فيمن طلق امرأته ثلاثا في مرضه فمات وقد انقضت عدتها فانها ترثه * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد . ومنصور كلاهما عن الحسن فيمن طلق امرأته وهو مريض قبل ان يدخل بها ؟ قال : لها الصداق كله والميراث وعليها العدة . ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان البتي . وحميد . وأصحاب الحسن قالوا : ترثه بعد انقضاء العدة ؛ وقول عاشر رويناه من طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم ان ربيعة قال في المطلقة ثلاثا في المرض ترثه وان نكحت بعده عشرة أزواج ، وبهذا يقول مالك ومن قلده ، وروى أيضا عن الليث بن سعد ، وقال مالك : ان طلقها مريضا قبل الدخول بها فلها الميراث ولها نصف الصداق ولا عدة عليها وقال : ان خيرها وهو مريض فاختارت نفسها فطلقت ثلاثا أو اختلعت منه وهو مريض ثم مات من مرضه فانها ترثه قال : وكذلك لو حلف بطلاقها ثلاثا ان دخلت دار فلان وهو صحيح فمرض (١) فتعمدت دخول تلك الدار فطلقت ثلاثا أو مات من مرضه فانها ترثه ، قال وكذلك من قال وهو صحيح : إذا قدم أبي فأنت طالق ثلاثا فقدم أبوه وهو مريض فطلقت ثلاثا ثم مات هو فانها ترثه ، قال : ومن قاتل في الزحف أو حبس للقتل فطلق امرأته ثلاثا فانها ترثه قال : والمحصور ان طلق ثلاثا لم ترثه قال : فلو ارتد وهو مريض لم ترثه ، وقول حادي عشر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه وذلك في خلافة عمر فبلغه ذلك فقال له عمر : طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك قال نعم قال له عمر : والله لأرى

---

(١) في النسخة رقم ١٤ ثم مرض

الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فألقاه فى نفسك فلعلك أن لا تمكث إلا قليلا وايم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع فى مالك لاورثهن منك اذا مت ثم لآمرن بقبرك فليرجمن كما يرجم قبر أبى رغال قال : فراجع نساءه وماله ، قال نافع : فما لبث الا سبعا حتى مات * وأما المحصور فروينا من طريق ابن أبى شيبة قال نا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبى ان أم البنين بنت عتبة بن حصن كانت تحت عثمان فلما حوصر طلقها وكان قد أرسل اليها يشترى منها ثمنها فأبت فلما قتل أتت على بن أبى طالب فذكرت ذلك له فقال على تركها حتى اذا أشرف على الموت طلقها فورثها * وقول ثانى عشر وهو من لم يورث المبتوتة فى المرض روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة انه سأل عبد الله بن الزبير عن المبتوتة يعنى فى المرض قال فقال لى ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الاصبغ الكلبية ثلاثا (١) ثم مات وهى فى عدتها فورثها عثمان ، قال ابن الزبير : فاما أنا فلا أرى ان ترث المبتوتة * ومن طريق أبى عبيد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن جريج عن ابن أبى مليكة قال : سألت عبد الله ابن الزبير عمن طلق امرأته ثلاثا وهو مريض ؟ فقال ابن الزبير : أما عثمان فورث ابنة الاصبغ الكلبية وأما أنا فلا أرى ان ترث مبتوتة * ومن طريق سعيد بن منصور . والحجاج بن المنهال قالا جميعا : نا أبو عوانة نا عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه فذكر حديث أبيه وان امرأته تماضر بنت الأصبغ بن زياد بن الحصين أرسلت اليه تسأله الطلاق فقال اذا طهرت يعنى من حيضها فلتؤذنى فطهرت فأرسلت اليه وهو مريض فغضب وقال : هى طالق البتة لا رجعة لها فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات فقال عبد الله بن عوف : لا أورث تماضر شيئا هذا لفظ الحجاج ، وقال سعيد بن منصور فى روايته فقال عبد الرحمن : لا أورث تماضر شيئا ثم اتفقا فارتفعوا الى عثمان فورثها وكان ذلك فى العدة * ومن طريق أبى عبيد نا أبو احمد الزبيرى عن سفيان الثورى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس فى الذى يطلق امرأته ثلاثا فى مرضه قبل أن يدخل بها قال : ليس لها ميراث ولها نصف الصداق * ومن طريق قتادة ان على ابن أبى طالب قال : لا ترث المبتوتة * ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الحارث العكلى قال : من طلق امرأته طلقتين فى صحته فطلقها الثالثة للعدة فى مرضه لم ترثه لأنه لم تعتد وبأن لا ترث المطلقة المبتوتة فى المرض

(١) فى النسخة رقم ١٤ « الكلبية فبتها »

يقول الشافعى .وأبو سليمان. وأصحابهما *

قال أبو محمد : احتج من رأى توريث المبتوتة فى المرض بأن قالوا : فر بذلك عما أوجب الله تعالى لها فى كتابه فى الميراث فوجب أن يقضى عليه (١) وعلى من لايتهم بذلك لئلا يكون ذريعة الى منع الحقوق *

قال أبو محمد : فنقول وبالله تعالى تأيد مافر قط عن كتاب الله تعالى . بل أخذ بكتاب الله واتبعه ، لأن الله تعالى أباح الطلاق وقطع بالثلاث وبالطلاق قبل الوطء جميع حقوق الزوجية من النفقة واباحة الوطء والتوارث فأين ههنا الفرار من كتاب الله تعالى ؟ انما كان يفر عن كتاب الله تعالى لو قال : لاترث منى شيئا دون أن يطلقها بل الفرار من كتاب الله تعالى هو توريث من ليست زوجة ولا أما ولا جدة ولا ابنة ولا ابنة ابن ولا اختا ولا معتقة ، ولكن اجنبية لم يجعل الله تعالى قط لها ميراثا ، وكيف يجوز أن تورث بالزوجية من ان وطئها رجم او من قد حل لها زواج غيره أو من هى زوجة لغيره ، هذا هو خلاف كتاب الله تعالى حقا بلا شك ، وأيضا فان كانت ترثه بالزوجية فواجب أن يرثها بالزوجية كما يقول الحسن: اذ من الباطل المحال الممتنع أن تكون هى امرأته ، ولا يكون هو زوجها فان قالوا ليست امرأته قلنا :فلم ورثتموها ميراث زوجة ، وهذا عجب جدا ، وهذا أكل المال بالباطل بلا شك * ومن العجب قولهم فر بميراثها ، وأى ميراث لها من صحيح لعلها هى تموت قبله، ورب صحيح يموت قبل ذلك المريض ، وقد يبرأ من مرضه ، فما وجب لها قط اذ طلقها ميراث يفر به عنها ثم من العجب توريث الحنيفيين المبتوتة ممن حبس للقتل أو بارز فى حرب وليس مريضا ومنعهم الميراث التى أكرهها أبو زوجها على أن وطئها فى مرض زوجها وليس لزوجها فى ذلك عمل اصلا ولا طلقها مختارا قط. وتوريث المالكيين المختلعة والمختارة نفسها والقاصدة الى تحنيثه فى مرضه فى يمينه ، وهو صحيح بالطلاق ، وهو كاره لمفارقتها وهى مسارعة اليه مكرهة له على ذلك ، وما فى العجب أكثر من منعهم المتزوجة فى المرض من الميراث الذى أوجبه الله تعالى لها يقينا بالزوجية الصحيحة وتوريثهم المطلقة ثلاثا فى المرض فورثوا بالزوجية من ليست بزوجة ومنعوا ميراث الزوجة من هى زوجته وحسبنا الله ونعم الوكيل * ورويناه من طريق ابن وهب اخبرنى مالك وعمرو بن الحارث. والليث بن سعد. ومخرمة بن بكير ، ويونس بن يزيد ؛ قال مالك والليث وعمر وكلهم عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيى بن حبان، وقال مخرمة عن أبيه عن سليمان

(١) فى النسخة رقم ١٤ أن يمضى عليه

ابن يسار، وقال يونس واللفظ له : أنا الزهري أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ كانت تحته هند بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وامرأة من الأنصار فطلق الأنصارية وهي ترضع ابنه وهو صحيح فمكثت سبعة أشهر أو قريبا من ثمانية أشهر لا تحيض ثم مرض حبان فقيل له: انها ترثك ان مت قال: احملوني الى أمير المؤمنين عثمان فحمل اليه فذكر له شأن امرأته وعنده على بن ابى طالب رضي الله عنه، وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان : ماتريان ؟ قالا جميعا : نرى انها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللائى يئسن من المحيض؛ وليست من اللائى لم يحضن فهى عنده على حيضها ماكانت من قليل أو كثير وانه لم يمنعها من أن تحيض الا الرضاع فرجع حبان فانتزع ابنه منها فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت أخرى فى الهلال ثم توفى حبان على رأس السنة أو قريبا منها فشرك عثمان بين المرأتين فى الميراث وأمر الأنصارية أن تعتد عدة الوفاة، وقال للهاشمية هذا رأى ابن عمك هو أشار علينا به يعنى على بن ابى طالب قال ابن وهب : انا بشر بن بكر عن الأوزاعى عن ابن شهاب قال : ان عثمان قضى أن تختلج منها ولدها حتى تحيض اقراءها، قال ابن وهب اخبرنى خالد بن حميد المهرى عمن أخبره عن ابن شهاب ان عثمان أرسل الى زيد بن ثابت يشاوره فى أمر حبان بن منقذ فقال زيد اختلج ابنه منها ترجع الحيضة ففعل عثمان وذكر الخبر وبه يقول مالك *

قال أبو محمد : هذا حقا هو الفرار من كتاب الله عز وجل أن تمنع رضاع ولدها ليتعجل حيضها فتتم عدتها وتبطل ميراثها وانما كان الوجه اذ هو عندهم فار من كتاب الله أن يبطلوا الطلاق الذى به اراد منعها الميراث كما فعل المالكيون فى نكاح المريض، وأما تجويزهم الطلاق وابقاؤهم الميراث فمناقضة ظاهرة الخطأ، وقد أوردنا قبل عن عثمان انه لم يجز ذلك الطلاق اذ أمر عبد الرحمن بمراجعتها بعد أن طلقها ثلاثا، ويقال لهم أترون عبد الرحمن بن عوف فر من كتاب الله تعالى حاشى له من ذلك، فمن قولهم انما فعل ذلك بمن لا يظن به الفرار لقطع الذريعة فقلنا فهلا قلتم بقول ابى حنيفة فى ان من اكرهها ابو زوجها على الوطء انها ترث لأنه قد يمكن أن يدس الزوج أباه لذلك ليمنعها الميراث فرب فاسق يستسهل هذا فى حريمته فيكون قطعا للذريعة، وهلا ان كنتم مالكيين قلتم بذلك فى المرتد فى مرضه اذ قلتم: لا نتهمه انه ارتد فرارا من ميراثها فكم من الناس فر الى ارض الحرب وارتد لغضب غضبه وليغيظ جاره باذاه له وهذا كله تناقض لا خفاء به فكيف من ارتد لئلا ترثه ثم راجع

الاسلام . وهلا ورثوها منه . وان ماتت قبله فلا فرق بين توريثها وهى ميتة وبين توريثها بالزوجية وهى اجنبية زوجة لغيره لو وطئها هو لرجم ورجمت ، فان قالوا : لم يأت بهذا أثر قلنا : ولا جاء فى المبارز اثر فهلا قستم هذا على المطلقة كما قستم ذلك على المطلق ، ولا ورثتموها من المرتد فقد قال بتوريث مال المرتد لورثته من المسلمين طائفة من السلف ولا ندرى ماقولهم فى مريض تحته مملوكة فأعتقت فى مرضه فاختارت فراقه ، وفى مملوك تحته حرة فطلقها بتاتا وهو مريض ثم أعتق هو وفى مسلم تحته كتابية فطلقها فى مرضه ثلاثا ثم اعتدت وأسلمت فى عدتها او بعد عدتها . أو بعد ان تزوجت . وأيضا فان الفرار بالميراث عنها يدخل فى طلاق الصحيح كما يدخل فى طلاق المريض ، وقد يموت الصحيح قبل المريض فليورثوها ممن طلقها ثلاثا وهو صحيح ثم مات بغتة أو من مرض أصابه ، وأيضا فلا يختلفون فيمن به حبن (١) قاتل . أو جرح فانتثرت حشوته فتحامل فوطىء جارية له فحملت وهو يهتف بانه انما وطئها لتحمل فيحرم عصبته الميراث انها ان حملت وولدت حرمت العصبة (٢) الميراث ، فان قالوا وقد لا تحمل قلنا : وهو قد يفيق وهى قد تموت قبله وهلا وضعوا الظن فى الفرار من كتاب الله تعالى حيث هو أليق به فيقولوا اذا طلقها ثلاثا وهو مريض فانما فر عن كتاب الله تعالى فيما أوجب لها من النفقة والكسوة الواجب لها كل ذلك فيلزمونه الكسوة والنفقة أبدا فلم يفعلوا وأعملوا ظنهم فى أنه فر عنها بميراث لم يجب لها قط ولا يختلفون فى أن من أقر فى مرضه الذى مات فيه بولد أنه يلحقه ويرث ويمنع عصبته الميراث ويحط الزوجة من ربع الى ثمن فهلا قالوا انما فعل ذلك ليحطها من الميراث * وأما الحنيفيون فانهم أمضوا فراره عن كتاب الله عز وجل اذ قطعوا ميراثها بعد العدة فجعلوه ينتفع بفراره عن كتاب الله تعالى فى موضع ، ولا ينتفع به فى موضع آخر فهذا التخليط والخبط وانقطاع العدة متولد من الطلاق الذى هو فعله ، ويقال لهم : قد أجزتم نكاح المريض وهو اضرار باهل الميراث فى ادخال من يشركهم فيه . فهلا اذ أجزتم طلاق المريض أمضيتم حكمه فى قطع الميراث ، ويقال للمالكيين : من أين ورثتم المخنثة لزوجها فى مرضه وهو لم يفر قط بميراثها ولا طلقها فى مرضه وكيف يجوز أن يقاس غير فار على فار ، وأعجب شىء قول المالكيين فى التى يطلقها زوجها وهو مريض ولم يدخل بها أنها ترثه ، وليس لها الا نصف الصداق فهلا قالوا : أنه فر بنصف صداقها فيقضوا لها بجميعه كما قال الحسن

(١) الحبن والحبنة كالدمل (٢) فى النسخة رقم ١٤ «حرم عصبته»

وهلا قالوا فيمن قال لامرأته ان دخلت دار زيد فانت طالق ثلاثا، وهو صحيح فاعتلت هى فأمرت من حملها فدخلت دار زيد وقالت: انما أفعل هذا لئلا يرثنى فهذه فارة بميراثها فهلا ورثوه منها بعلة الفرار ولكنهم لايتمسكون بنص ولا بقياس ولا بعلة، وعجب آخر وهو أنهم قالوا: ان صح لم ترثه فجعلوه ينتفع بفراره من كتاب الله عز وجل ان صح، وهذا تلاعب ولم يأت قط عن أحد من الصحابة انه ان صح لم ترثه الا عن أبى وحده وقد خالفه المالكيون فى قوله الا أن تتزوج وخالفه الحنيفيون فى توريثها منه بعد العدة والقوم متلاعبون بلاشك، وقال بعضهم: لما كان المرض يحدث لصاحبه أحكاما لم تكن له فى الصحة فيمنع من أكثر من ثلث ماله فى الصدقة والعتق والهبة كان الطلاق كذلك فقلنا: هذا احتجاج للخطأ بالخطأ، وما وجب قط منع المريض من جميع ماله بل هو كالصحيح سواء سواء، وحتى لو كان ما قلتم فمن اين وجب أن يكون الطلاق مقيسا على ذلك وما نعلم دليلا على ذلك لامن نص ولا من اجماع ولا من قول متقدم ولا من معقول الا دعوى كاذبة فبطل هذا أيضا بيقين ولا يعجز أحد عن أن يدعى ما شاء، وقد تكلمنا على هذا فى كتاب الهبات من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته، وقالوا: هذا قول جمهور الصحابة رضى الله عنهم فقلنا كذب من قال هذا أشنع كذب انما جاءت فى ذلك روايات مختلفة متناقضه عن خمسة من الصحابة فقط. عمر. وعثمان. وعلى. وعائشة أم المؤمنين. وأبى بن كعب.، أما الرواية عن على فساقطة مفضوحة ولم تصح قط لأنها عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن على ثم ليس عنه الا المطلقة فى المرض ترث ونحن نقول أنها ترث مالم تكن مبتوتة وليس فيه أنها ترث فى العدة دون ما بعد العدة ولا أنها ترث الا أن يصح فهى رواية على سقوطها غير موافقه لتحكم الحنيفيين والمالكيين فكيف وقد أوردنا عن على مثلها لاترث مبتوتة وأوردنا عنه انه ورث المرأة التى طلقها عثمان وهو محصور وهم كلهم لا يقولون بهذا، والرواية عن عائشة أم المؤمنين لاتصح لان سعيد بن أبى عروبة لم يسمع من هشام بن عروة شيئا قط فلا ندرى عمن أخذه وهو مخالف لقول المالكيين فهو عليهم لا لهم فسقطت هذه الرواية * والرواية عن أبى ساقطة لاتصح لانها من طريق شيخ من قريش لايدرى من هو، ثم هى مخالفة للحنيفيين والمالكيين جميعا لأن فيها الا أن تتزوج فبطل تعلقهم بما هم أول مخالفين له والرواية عن عمر منقطعة لانها عن ابراهيم عن عمر، وفى بعض رواياتى عن ابن عمر وهو وهم وكلاهما غير متصلة لان ابراهيم لم يسمع قط من عمر ولا من ابن عمر كلمة وانما تصح من الطريق التى أوردنا عن

ابراهيم عن شريح مع أن كل ماروى فى ذلك عن عمر مخالف للمالكيين لانها كلها لاترث الا فى العدة فليس للحنيفيين غير هذه الرواية وحدها و كم قصة خالفوا فيها الطائفةمن الصحابة لايعرف لهم فيها مخالف كقول عمر فى امرأة المفقودوغيرذلك نعم وفى هذه الرواية نفسها لان فيها كان فيما جاء به عروةالبارقى الىشريح من عندعمر ابن الخطاب ان جروح الرجال والنساء سواء الا الموضحة [والسن فيما جاء] (١) فعلى النصف ، واذا طلق امرأته ثلاثا ورثته مادامت فى العدة ، ومن الباطل أن يكون بعض كتاب عمر حجة وبعضه ليس بحجة لانهم كلهم لا يقولون بهذا ، وقد أوردنا عن عمر بأصح طريق أنه قال : لغيلان بن سلمةوقد طلق نساءه وهو صحيح لئن مت لأورثهن منك وهم لا يقولون بهذا فكيف وقد صح خلاف عمر فى هذا عن ابن الزبير . وعبدالله بن عوف أخى عبد الرحمن بن عوف وله صحبة ، وروى عن على مثل قولنا ، وعن عبد الرحمن بن عوف * وأما الرواية عن عثمان فقد ذكرنا انه لم يره طلاقا وانه أمره بمراجعتها ، وهذا خلاف الطائفتين معا ، ثم اضطربت رواية الثقات عنه فروى عنه عبدالله بن الزبير . وحماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير أنه لم يورثها إلا فى العدة ، وكذلك روى ابوعوانة عن عمر بن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى سلمة ، وروى عروة بن الزبير . ومحمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة . وطلحة بن عبدالله بن عوف . وهشيم عن عمر بن ابى سلمة عن أبى سلمة . وابن المسيب أنه ورثها منه بعد العدة ، فاحدى الروايتين مخالفة للحنيفيين ، ولا شك فى ان احداهما وهم لاندرى أيتهما هى ، ولا يجوز الحكم بقضية قد صح الوهم فيها فلا يدرى كيف وقعت ، وقد روينا عن عثمان أن زيدا (٢) طلق امرأته وبه فالج فعاش سنتين ثم مات فورثها منه ، وهم لايختلفون فى أن المفلوج لايرثه بذلك المرض من طلقها فيه فسقط تعلقهم بعثمان ، والعجب ان الحنيفيين يقولون انها ان سألته الطلاق فى مرضه فطلقها انها لاترثه ، والثابت عن عبد الرحمن انه لم يطلقها إلا بعد ان سألته الطلاق حتى غضب فخالفوا عثمان فى ذلك ، فلم يبق لهم من الصحابة رضى الله عنهم متعلق ، فان قيل : قد رويتم عن جعفر بن محمد عن أبيه ان الحسين بن على طلق امرأته وهو مريض فورثته ، قلنا : هذه رواية لاحجة فيها أول ذلك انها منكرة لان فيها أن الحسين طلق امرأته وهو مريض فورثته ، والحسين رضى الله عنه لم يمت حتف انفه ، انما مات مقتولا فصح انه قد كان صح من ذلك المرض فهذا مخالف

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٤ «ان رجلا» بدل زيدا

للطائفتين ، ثم هي منقطعة لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك الحسين ولا الحسن ثم ليس فيه من هو المورث لها ولا ان الحسين أخبر أنها ترثه وقال بعضهم قدرويتم أن عثمان قال لعبد الرحمن لئن مت لاورثنها منك فقال عبد الرحمن : لقد علمت، قالوا فدل ذلك على موافقته لعثمان فى ذلك فقلنا : كلاما دل ذلك قط على موافقته لعثمان فى ذلك بل انما فيه مما لا يحتمل سواه قد علمت ما أعلمنى به انه من رأيك فبطل كل ماشغبوا به عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك والحمد لله رب العالمين *

واعترض بعضهم على الرواية الثابتة عن ابن الزبير انه لاترث مبتوتة بما حدثناه سعيد بن عبد البر البلنسى قال : ناعبدالله بن أبى زيد المالكى ناابن عثمان نامحمد بن احمد بن الجهم نامحمد بن شاذان نامعلى بن منصور ناهشيم عن الحجاج بن ارطاة عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير قال : طلق ابن عوف امرأته الكلبية وهو مريض ثلاثا فمات ابن عوف فورثها منه عثمان قال ابن الزبير : لولا أن عثمان ورثها لم أر لمطلقة ميراثا *

قال ابو محمد : الحجاج بن ارطاة هالك ساقط ولا يعترض بروايته على رواية الامام المشهور ابن جريج عن ابن ابى مليكة الاجاهل أو مجاهر بالباطل مجادل به ليدحض به الحق ، وهيهات له من ذلك، ومايزيد من فعل هذا على أن يبدى عن عواره وجهله أو قلة ورعه ونعوذ بالله من الضلال ، فبطل (١) كل ماموهوا به فى هذه المسألة ، وصح انها خطأ محض ، وصح ان المبتوتة فى المرض أو المطلقة فيه ولم يطأها لا ميراث لها أصلا ، وكذلك المطلقة طلاقا رجعيا فى المرض اذا لم يراجعها حتى مات فلاميراث لها ، وحتى لو أقر علانية انه انما فعل (٢) ذلك لئلا ترثه ، ولاحرج عليه فى ذلك لأنه فعل ماأبيح له من الطلاق الذى قطع الله تعالى الموارثة بينهما وقطع به حكم الزوجية بينهما، وكذلك ان طلق وهو موقوف للقتل فى حق أو باطل أو للرجم فى زنا ، ولا فرق لأنه لم يأت نص قط بين طلاق هؤلاء وبين غيرهم بفرق ، ولا يجوز أن يرث بالزوجية الازوجة أوزوج ترثه حيث يرثها ولافرق ، ولا يرث بالبنوة الا ابن أو ابنة ، ولا يرث بالابوة إلا أب ، ولا يرث بالأمومة إلا أم ولافرق بين شيء من ذلك، والمفرق بين ذلك مؤكل مالا بالباطل ومن صح عنه انه قضى بذلك من الصحابة رضى الله عنهم فمأجور بكل حال من خطأ أو صواب وانما الشأن فيمن قلد بعض مااجتهدوا فيه ، وخالفهم فى بعضه تحكما فى الدين بالهوى والباطل وبالله تعالى التوفيق *

(١) فى النسخة رقم ١٤ (فسقط) (٢) فى النسخة رقم ١٦ (انما يفعل)

١٩٧٧ مسألة : وطلاق العبد بيده لا بيد سيده ، وطلاق العبد لزوجته الأمة أو الحرة ، وطلاق الحر لزوجته الامة أو الحرة كل ذلك سواء لا تحرم واحدة ممن ذكرنا على مطلق ممن ذكرنا إلا بثلاث تطليقات مجموعة أو مفرقة لا بأقل أصلا * برهان ذلك قول الله عز وجل : (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقال تعالى: (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) ، وقال تعالى: (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) فسوى تعالى بين طلاق كل ناكح من حر أو عبد أو عربي أو عجمي أو مريض أو صحيح وما كان ربك نسيا ، ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل انه تعالى لو أراد أن يفرق بين شيء من ذلك لما أهمله ولا أغفله ولا غشنا (١) بكتمانه ولبينه لنا على لسان رسوله ﷺ فاذ لم يفعل ذلك فوالله ما أراد الله قط فرقا بين شيء من ذلك ، وبالآيات التي ذكرنا صح ان الطلاق بيد الناكح لا بيد سواه فدخل في ذلك الحر والعبد دخولا مستويا بلا شك ، وقد وافقنا المالكيون والحنيفيون والشافعيون على هذا ، ووافقنا الحنيفيون على ان الحرة لا تحرم على زوجها العبد إلا بثلاث تطليقات ، ووافقنا الشافعيون والمالكيون على ان الأمة لا تحرم على زوجها الحر الا بثلاث تطليقات وخالفونا (٢) في الأمة تحت العبد ، وقول الله تعالى : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) بعد قوله تعالى : (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) قاض لقولنا بالصواب ، وشاهد بانه الحق قطعا لأنه تعالى لم يخص بذلك حرا من عبد ، وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ان شاء الله تعالى ما يسر بفضله لذكره ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم * روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان يقول : طلاق العبد بيد سيده ان طلق جاز ، وان فرق فهي واحدة اذا كانا له جميعا ، فان كان العبد له والأمة لغيره طلق السيد أيضا ان شاء * وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير ناقاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري . عن عبد الكريم الجزري . عن عطاء . عن ابن عباس قال : ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء *

قال أبو محمد : ههنا عم الحرة والامة * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة والعبد : سيدهما يجمع بينهما ويفرق * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء

(١) في النسخة رقم ١٤ (ولا عنتنا) (٢) في النسخة رقم ١٤ « وخالفوا »

أنه قال : لاطلاق لعبد إلا باذن سيده ، فان طلق اثنتين لم يجزه سيده ان شاء * ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى قال : أهل المدينة لايرون للعبد طلاقا إلا باذن سيده ، فهذا قول ، وقول ثان كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى هشام بن عروة قال : سألنا عروة يعني أباه عن رجل انكح عبده أمته هل يصلح له أن ينتزعها منه بغير طيب نفس العبد؟ قال : لا ولكن اذا ابتاعه وقد أنكحه ، وقول ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال لعطاء : انتزع أمتى من عبد قوم آخرين ، وقد أنكحتها اياه قال نعم وارضه قلت أبى الاصداق كله قال: هو له كله فان ابى فانتزعها ان شئت ومن حر أنكحتها اياه ثم رجع عطاء فقال: لاتنتزعها من الحر ، وان أعطيته الصداق ولا تستخدمها ولا تبعها * وقول رابع من طريق منقطعة عن عمر بن الخطاب اذا نكح العبد بغير اذن مواليه فنكاحه حرام ، فان نكح باذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج * ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان أذن السيد لعبده أن يتزوج فانه لايجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد [وإن أبى] (١) أن يأخذ أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا معبد أخبره أن عبداً كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال ابن عباس لاطلاق لك فارتجعها (٢) فابى قال عبد الرزاق : نا معمر عن سماك بن الفضل أن العبد سأل ابن عمر فقال له : لاترجع اليها ، وان ضرب رأسك ، وصح عن سعيد بن جبير الطلاق بيد العبد ، وصح عن سعيد بن المسيب اذا انكح السيد عبده فليس له أن يفرق بينهما ، وصح عن شريح . والحسن . وابراهيم . ان الطلاق بيد العبد ، وهو قول أبى حنيفة . ومالك . والشافعى . وأبى سليمان . وأصحابهم * وأما بكم تحرم الأمة تحت العبد من عدد الطلاق أو الحرة وبكم تحرم الأمة والحرة تحت الحر؟ فروينا من طريق اسحاق بن أحمد نا العقيلى نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا ابى نا محمد بن جعفر غندر نا همام بن يحي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن على ابن أبى طالب أنه قال : السنة بالنساء يعنى الطلاق والعدة قال : همام لا أشك فيه ولا أمترى *

قال أبو محمد : وهو قول قتادة ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن ابن زياد . عن شعبة . عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود

(١) فى النسخة رقم ١٤ (العبد فاما أن يأخذ الخ) (٢) فى النسخة رقم ١٤ فارجعها

قال : السنة بالنساء الطلاق والعدة * ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن يحيى ، وغير واحد عن عيسى . عن الشعبي . عن اثنى عشر من أصحاب النبي ﷺ قالوا : الطلاق [بالرجال (١)] والعدة بالمرأة * ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان وداود . وقتادة . قال حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم وقال داود عن الشعبي وقال قتادة ، عن الحسن قالوا كلهم : العبد يطلق الحرة ثلاثا وتعتد ثلاث حيض والحر يطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين * ومن طريق الحجاج بن المنهال . نا حماد بن زيد نا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين والحسن قالا جميعا : الطلاق والعدة بالنساء * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يطلق المملوك الحرة ثلاثا ويطلق الحر المملوكة تطليقتين * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا ابن علية . عن أيوب السختياني . عن نافع قال تبين الأمة من الحر والعبد بتطليقتين قال أيوب : وثبت عند ابن عباس الطلاق والعدة بالنساء * ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن سيف . عن مجاهد قال : اذا كانت الحرة تحت العبد فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاث حيض ، واذا كانت الأمة تحت الحر فطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان * ومن طريق الحجاج بن المنهال : نا شعبة عن الحكم بن عتيبة : والأعمش قال الحكم عن ابراهيم أنه سأل عبيدة السلماني عمن كان تحته أمة فطلقها ثنتين ثم اشتراها أن يأتيها فأبى ، وقال الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق فيمن كانت تحته أمة فطلقها اثنتين ثم اشتراها فكره أن يأتيها وبه يقول سفيان الثوري . والحسن ابن حي . وأبو حنيفة . وأصحابه : فهم علي - وصح عنه - وابن مسعود . وابن عباس . واثنى عشر من الصحابة رضي الله عنهم ولا يصح عن أحد منهم لانه اما منقطع ، وأما عن أشعث بن سوار وعيسى الحناط وكلاهما ضعيف وهو صحيح عن قتادة . والنخعي والشعبي . ومسروق . وعبيدة . والحسن . وابن سيرين . ونافع مولى ابن عمر . ومجاهد ، وقالت طائفة : بخلاف ذلك : كما روينا من طريق ابن وهب . عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول ان كان الرجل حرا وامرأته أمة ثلاث تطليقات واعتدت حيضتين وان كان عبدا وامرأته حرة طلق تطليقتين واعتدت ثلاث حيض * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب السختياني نا رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عائشة أم المؤمنين ان غلاما طلق امرأته وهي حرة تطليقتين فسأل عائشة فقالت : لا تقربها * ومن طريق

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦

عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمان بن عفان فى مكاتب طلق امرأته وهى حرة تطليقتين انها لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره * ومن طريق عبدالرزاق عن عبدالله بن زياد بن سمعان ان عبد الله بن عبدالرحمن الانصارى أخبره عن نافع عن أم سلمة أم المؤمنين مثل قول عثمان وزيد * ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، ومن طريق ابن أبى شيبة نا على بن مسهر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت [منه] بتطليقتين وعدتها ثلاث حيض وإذا كانت الامة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث وعدتها حيضتان * ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء * ومن طريق ابن أبى شيبة عن وكيع عن الشعبى عن مكحول قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء * ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء * ومن طريق ابن وهب أخبرنى رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد. وسالم بن عبد الله. وأبى سلمة بن عبد الرحمن. وعمر بن عبد العزيز. ويحيى بن سعيد. ويزيد ابن قسيط. وعبدالرحمن بن عبد الله بن الهدير. وربيعة. وابى الزناد. وسليمان بن يسار ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. وعمرو بن شعيب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وهو قول مالك: والشافعى فهم زيد بن ثابت. وعثمان. وابن عباس. وابن عمر ولا يصح عن غيرهم: وسعيد بن المسيب. وعطاء. وسائر ذلك منقطع، وقالت طائفة: الحكم للرق خاصة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاث حيض وبه يقول عثمان البتى، وذهبت طائفة الى مثل قولنا كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق النصرى نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى نا جدى محمد ابن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان عبدا له طلق امرأته طلقتين فأمره ابن عباس ان يراجعها فابى فقال له ابن عباس: هى لك فاستحلها بملك اليمين، وبه يأخذ أبو سليمان وجميع أصحابنا *

قال ابو محمد. شغبت الطائفة الأولى بما روينا من طريق أبى داود. نا محمد ابن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج. عن مظاهر بن اسلم. عن القاسم بن محمد عن

عائشة ام المؤمنين عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان » قال ابو عاصم : حدثنى به مظاهر عن القاسم عن عائشة عن النبى ﷺ الا انه قال « وعدتها حيضتان » نا حمام نا يحيى بن مالك بن عائذ نا ابن ابى غسان نا أبو يحى زكريا بن يحي الساجى نا محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمسى نا عمر بن شبيب المسلى نا عبد الله ابن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال : « قال رسول الله ﷺ طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان » وقالوا لما اتفقنا مع المالكيين والشافعيين على ان عدة الامة نصف عدة الحرة وكان الطلاق هو الموجب للعدة وجب ان يكون طلاقها نصف طلاق الحرة قالوا : ولما كان حد العبد والامة الزانيين نصف حد الحر والحرة سواء زنيا بحر أو بحرة أو بعبد أو أمة ، ولما كان حد الامة القاذفة للحر والعبد وللامة والحرة نصف حد الحرة وجب أن يكون الطلاق لها كذلك ما نعلم لهم حجة غير هذا *

قال أبو محمد : الاثران ساقطان لان أحدهما من طريق مظاهر بن اسلم وهو ضعيف، وفى الثانى عمر بن شبيب المسلى وعطية وهما ضعيفان ضعف مظاهرا أبو عاصم الذى روى عنه والبخارى وضعف عطية سفيان الثورى . واحمد بن حنبل ، وضعف عمر بن شبيب ابن معين والساجى فسقط التعلق بهما * وأما قياسهم الطلاق على القذف والزنا والعدة فهلا قاسوه على ما اتفق عليه جميع أهل الاسلام من ان عدة الأمة بوضع الحمل كعدة الحرة ومن ان حد العبد والأمة فى القطع فى السرقة وفى الحرابة كل ذلك سواء كالحر والحرة لاسيما والحنيفيون يقولون : ان اجل العبد العنين من زوجه الامة والحرة كأجل الحر وصيام العبد فى الظهار كصيام الحر وفى كفارة اليمين كذلك فبطل هذا القول ، ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الثانية فوجدنا ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال : كتب الى عبد الله بن زياد بن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى أخبره عن نافع عن أم سلمة أم المؤمنين ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبى ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام : حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك * وقالوا لما كان حد العبد نصف حد الحر وجب ان يكون طلاقه نصف طلاق الحر *

قال أبو محمد : أما القياس فعارضه قياس الطائفة الأولى وكل ذلك باطل ودعوى بلا حجة ويقال لهم : هلا قستم طلاق العبد على مساواته للحر فى حد السرقة والحرابة وعلى ما أباح له مالك من زواج أربع كالحر وعلى ما جعل الشافعى أجله فى الايلاء كاجل الحر وعلى صيامه فى الكفارات لاسيما وكلهم متناقض اذا احتجوا بزعمهم

لكون طلاق العبد أو الامة نصف طلاق الحر والحرة ، وقد أبطلوا فى ذلك لأن طلاق العبد عند احدى الطائفتين طلقتان وطلاق الأمة عند الطائفة الأخرى ثلاثا طلاق الحر والحرة وما وجدنا حدا يكون للعبد ثلثى حد الحر ؛ فان قالوا : لم يقدر على طلقة ونصف قلنا فاسقطوا ما عجزتم عنه وحرموها بطلقة ؛ وأما الخبر ففى غاية الفساد لأن ابن سمعان مذكور بالكذب . وعبدالله بن عبد الرحمن مجهول مع ان هذا الاثر الساقط يعارض ذينك الاثرين الساقطين فهى متدافعة متكاذبة لا يحل القول بشىء منها ؛ وتالله لو صح شىء منها لما سبقونا اليه ولا الى القول به ولكن القول بالباطل لا يحل كما لا تحل مخالفة الحق وبالله تعالى التوفيق * وأما من غلب عليه الرق فما نعلم لهم حجة الا ان جمعوا قياس الطائفتين فيقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من غلب الحرية وهل هى الا دعوى كدعوى ؟ فان قيل ان ابن عباس انما أمر غلامه ان يراجع زوجته الامة بعد ان طلقها طلقتين لأنه لا يرى طلاق العبد شيئا قلنا قد أعاذ الله ابن عباس من التدليس بل روى عنه عطاء لا طلاق للعبد ؛ وقد روى عنه أبو معبد ان طلاقه جائز وكلاهما ثقة مأمون فاذ لا نص فى الفرق بين طلاق العبد وطلاق الحر ولا بين طلاق الأمة وطلاق الحرة فلا يحل تخصيص القرآن فى ان الطلاق لا يحرم الا بثلاث فى حر أو عبد أو حرة او أمة بالدعوى بلا برهان وبالله تعالى تتأيد *

﴿ الخلع ﴾

١٩٧٨ مسألة الخلع وهو الافتداء اذا كرهت المرأة زوجها فخافت أن لا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها فلها أن تفتدى منه و يطلقها ان رضى هو والا لم يجبر هو ولا اجبرت هى انما يجوز بتراضيهما ؛ ولا يحل الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين ، أو باجتماعهما ، فان وقع بغيرهما فهو باطل ويرد عليها ما أخذ منها وهى امرأته كما كانت ، و يبطل طلاقه ويمنع من ظلمها فقط ولها أن تفتدى بجميع ما تملك وهو طلاق رجعى إلا أن يطلقها ثلاثا أو آخر ثلاث ؛ أو تكون غير موطوءة فان راجعها فى العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت ، ويرد ما أخذ منها اليها ويجوز الفداء بخدمة محدودة ، ولا يجوز بمال مجهول لكن بمعروف محدود مرئى معلوم أو موصوف *

قال أبو محمد : واختلف الناس فى الخلع فلم تجزه طائفة ، واختلف الذين أجازوه فقالت طائفة : لا يجوز إلا باذن السلطان ، وقالت طائفة : هو طلاق ، وقالت طائفة : ليس طلاقا ثم اختلف القائلون انه طلاق فقالت طائفة : هو رجعى كما قلنا ، وقالت طائفة : هو بائن ، وقالت طائفة : لا يجوز إلا بما أصدقها لا بأكثر ، وقالت

طائفة منهم : فان أخذ ا كثر أحببنا له أن يتصدق به ، وقالت طائفة: يجوز بكل ما تملك وقالت طائفة : لا يجوز الخلع إلا مع خوف نشوزه واعراضه أو أن لا تقيم معه حدود الله تعالى ، وقالت طائفة : يجوز بتراضيهما . وان لم يكن هنالك خوف نشوز أو خوف أن لا تقام حدود الله تعالى، وقالت طائفة: لا يجوز الخلع إلا بان يجد على بطنها رجلا وقالت طائفة : لا يجوز الخلع الا بأن تقول لا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة، واختلفوا فى الخلع الفاسد فقالت طائفة: ينفذ ويتم ، وقالت طائفة يرد ويفسخ فأما من قال: لا يجوز الخلع فكما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عقبة بن ابى الصهباء قال سألت بكر بن عبد الله المزنى عن الخلع قال : لا يحل له ان يأخذ منها قلت فقول الله عز وجل فى كتابه : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) قال : نسخت هذه وذكر ان الناسخ لها قوله تعالى: (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج ؛ وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا) وكيف تأخذونه ، وقد افضى بعضكم إلى بعض وأخذنا منكم ميثاقا غليظا) *

قال أبو محمد : واحتج من ذهب الى هذا بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد ابن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابى نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا عفان بن مسلم نا حماد نا أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » * وبما روينا من طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن ابراهيم -هو ابن راهويه- انا المخزومى -هو المغيرة ابن سلمة- نا وهيب عن أيوب السختيانى عن الحسن البصرى عن ابى هريرة عن النبى ﷺ انه قال : « المنتزعات (١) والمختلعات هن المنافقات » قال الحسن : لم أسمعه من ابى هريرة *

قال أبو محمد : فسقط بقول الحسن أن نحتج بذلك الخبر . وأما الخبر الأول فلا حجة فيه فى المنع من الخلع لأنه انما فيه الوعيد على السائلة الطلاق من غير بأس وهكذا نقول وليس فى البأس أعظم من أن يخاف ألا يقيم حدود الله فى الزوجة، وأما الآيتان فليستا بمتعارضتين انما فى التى نزع بها بكر تحريم أخذ شىء من صداقها اثما مبينا وبهتانا. وهذا لا شك فيه . وليس فيهما نهى عن الخلع أصلا. وقال تعالى: (فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وفى الآية الأخرى حكم الخلع بطيب النفس منها (٢) فليس اثما ولا عدوانا . وما كان هكذا فلا يحل [القول به ولا](٣) أن يقال فيه ناسخ أو

(١) فى النسخة رقم ١٤ « المتبرعات » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « بطيب نفسها » (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦

منسوخ الا بنص بل الفرض الأخذ بكلا الآيتين لاترك احداهما للاخرى ونحن قادرون على العمل بهما بأن نستثنى احداهما من الاخرى *

قال أبو محمد : قال الله عز وجل : (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما والصلح خير) ، وقال تعالى: (فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فهاتان الآيتان قاضيتان على كل ما فى الخلع .وأما من منع منه بغير اذن السلطان فروينا من طريق وكيع عن يزيد بن ابراهيم التسترى وربيع -هو ابن صبيح- كلاهما عن الحسن البصرى قال : لا يكون خلع الا عند السلطان * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا يحيى -هو ابن عتيق- أنه سمع محمد بن سيرين يقول كانوا يقولون لا يجوز الخلع الا عند السلطان، ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن سعيد بن جبير قال : لا يكون الخلع الا حتى يعظها فان اتعظت والا ضربها فان اتعظت والا ارتفعا الى السلطان فيبعث حكما من أهلها وحكما من أهله يرفع كل واحد منهما الى السلطان ما يسمع من صاحبه فان رأى أن يفرق فرق . وان رأى أن يجمع جمع *

قال أبو محمد : وهذا كله لا حجة على تصحيحه قال تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) * وأما من قال الخلع ليس طلاقا فاحتج بما(١) نا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر ابن الورد نا يحيى بن أيوب بن بادى العلاف نا يحيى ابن بكير نا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ربيع ابنة معوذ بن عفراء وهى تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها الى عثمان فقال : ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل ، فقال عثمان : لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل فقال عبد الله بن عمر : فعثمان أخبرنا واعلمنا ، فهذا عثمان والربيع ولها صحبة وعمها وهو من كبار الصحابة وابن عمر كلهم لا يرى فى الفسخ عدة *

ومن طريق احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد هو القطان عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : الخلع تفريق وليس بطلاق * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس انه سأله ابراهيم بن سعد عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه اينكحها ؟ قال ابن عباس : نعم ذكر الله الطلاق فى أول الآية وفى آخرها والخلع بين ذلك * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال : كان أبى لا يرى الفداء طلاقا ويجيزه بينهما ، وقال ابن جريج

(١) فى النسخة رقم ١٤ « فلما حدثناه »

أخبرنى عمرو بن دينار انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : ما أجازه المرء فليس بطلاق * وروينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال : رأيت أبى كأنه يذهب الى قول ابن عباس ان الخلع ليس طلاقا وهو قول اسحاق بن راهويه . وأبى ثور . وأبى سليمان وأصحابه * وأما من قال : انها تطليقة فكما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن جهمان ان أم بكرة الاسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلعت منه فندما فارتفعا الى عثمان بن عفان فأجاز ذلك وقال: هى واحدة الا ان تكون سميت شيئا فهو على ماسميت * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا على بن هاشم عن ابن أبى ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود قال لا تكون طلقة بائنة الا فى فدية أو ايلاء ، ورويناه من طريق لا تصح عن على بن أبى طالب وبهذا يقول الحسن . وسعيد بن المسيب . وعطاء . وشريح . والشعبى وقبيصة بن ذؤيب . ومجاهد . وأبو سلمة بن عبد الرحمن . وابراهيم النخعى . والزهرى . ومكحول . وابن أبى نجيح . وعروة بن الزبير . والاوزاعى . وسفيان الثورى . وأبو حنيفة . ومالك . والشافعى *

قال أبو محمد : أما احتجاج من احتج بان الله تعالى ذكر الطلاق ثم الخلع ثم الطلاق فنعم هو فى القرآن كذلك الا أنه ليس فى القرآن انه ليس طلاقا ولا انه طلاق فوجب الرجوع الى بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا فى ذلك فوجدنا ماروينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية فذكرت اختلاعها من زوجها ثابت بن قيس بن الشماس وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لثابت : خذ منها فأخذ منها وجلست فى أهلها * ومن طريق احمد بن شعيب نا محمد بن يحيى المروزى حدثنى شاذان بن عثمان أخو عبدان نا أبى نا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير أخبرنى محمد بن عبد الرحمن ان ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته فذكرت اختلاع امرأة ثابت بن قيس منه وان اخاه شكاه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ثابت فقال له خذ الذى لها وخل سبيلها قال: نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس قال : اختلعت امرأة ثابت بن قيس من زوجها فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ، قالوا : فهذا يبين ان الخلع ليس طلاقا لكنه فسخ *

قال أبو محمد : أما حديث عبد الرزاق الذى ذكرنا آنفا فساقط لانه مرسل وفيه

عمرو بن مسلم وليس بشيء وأما خبر الربيع وحبيبة فلو لم يأت غيرهما لكانا حجة قاطعة لكن روينا من طريق البخارى ناازهر بن جميل نا عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفى ناخالد-هوالحذاء- عن عكرمة عن ابن عباس « ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ثابت بن قيس ماأعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى ا كره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله ﷺ: اتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم قال رسول الله ﷺ :اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» فكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين[والزيادة](١) لايجوز تركها، واذ هو طلاق فقد ذكر الله عزوجل عدة الطلاق فهوزائد على مافى حديث الربيع والزيادة لايجوز تركها وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد: الا ان الحنيفيين والمالكيين لايجوز لهم الاحتجاج بهذا الخبر على اصولهم الفاسدة لان من قولهم اذا خالف الصاحب ماروى عن النبي ﷺ دل على نسخه اوضعفه كما فعلوا فى رواية عائشة . وابن عباس «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وهذا الخبر لم يأت الا من طريق ابن عباس والثابت عن ابن عباس ماذكرنا آنفا من ان الخلع ليس طلاقا وأما نحن فلا نلتفت الى شيء من هذا انما هو ماصح عن رسول الله ﷺ قلنا به والحمد لله رب العالمين *

﴿وأماهل الخلع﴾ طلاق بائن أو رجعى فقالت طائفة : هى طلقة بائنة كما ذكرنا عن ابن مسعود آنفا، وروينا من طريق وكيع عن على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير قال : كان عمر ان بن الحصين.وابن مسعود يقولان فى التى تفتدى من زوجها بمالها يقع عليها الطلاق مادامت فى العدة وخالف ذلك غيرهما كما روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه قال فيمن طلق بعد الفداء لايحسب شيئاً من اجل انه طلق امرأة لايملك منها شيئاً اتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير فى رجل اختلع من امرأته ثم طلقها بعد الخلع فانه لايحسب شيئاً قالا جميعاً : اطلق امرأته انما طلق من لا يملك قال ابن جريج : وزعم ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول ان طلقها بعد الفداء جاز ، وقال ابو حنيفة: هو طلاق بائن و يلحقها طلاقه، مادامت فى العدة ، وقال مالك.والشافعى هو طلاق بائن ولا يلحقها طلاقه فى العدة * وأما من قال:ان الخلع طلاق رجعى فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال فى المختلعة ان شاء ان يراجعها فليرد دعليها ماأخذ منها فى العدة وليشهد على رجعتها، قال معمر وكان الزهرى يقول ذلك قال قتادة وكان الحسن يقول لايراجعها الا بخطبة *

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ وليست بشيء

قال ابو محمد : قد بين الله تعالى حكم الطلاق وان بعولتهن أحق بردهن وقال :(فامسكوهن بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف) فلايجوز خلاف ذلك ، وما وجدنا قط فى دين الاسلام عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ طلاقا بائنا لارجعة فيه الا الثلاث مجموعة أو مفرقة أو التى لم يطأها ولا مزيد واما عدا ذلك فآراء لا حجة فيها * وأما رده ما أخذ منها فانما أخذه لئلا تكون فى عصمته فاذا لم يتم لها مرادها فما لها الذى لم تعطه الا لذلك مردود عليها الا أن يبين عليها انها طلقة له الرجعة فيها فترضى فلا يرد عليها شيئا، وبالله تعالى التوفيق * واما مايجوز فيه الفداء فقالت طائفة: لايجوز الفداء الا بما اصدقها لا بأكثر فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمى عن ليث بن ابى سليم عن الحكم بن عتيبة أن على بن ابى طالب قال: لا يأخذ منها فوق ما أعطاها ، وهذا لا يصح عن على لانه منقطع وفيه ليث *ومن طريق عبد الرزاق عن معمر.وابن جريج قالا نا ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: لايحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها قال ابن جريج: وقال لى عطاء ان آخذ زيادة على صداقها فالزيادة مردودة اليها ، وقال معمر عن الزهرى: لا يحل له أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا ابو بكر ـ هو المقدمى ـ نا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: من أخذ منها أكثر مما أعطاها فلم يسرح باحسان ، وقال الأوزاعى: كانت القضاة لا تجيز أن يأخذ منها إلا ما ساق اليها، وقالت طائفة: بكراهة ذلك كما روينا من طريق وكيع عن أبى حنيفة عن عمار بن عمران الهمدانى عن أبيه ان على بن أبى طالب كره أن يأخذ منها أكثر مما اعطاها *ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة. وحماد بن أبى سليمان أنهما كرها أن يأخذ فى فداء امرأته منها أكثر مما ساق اليها* *ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابى حصين عن عامر الشعبى أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما اعطاها، وقالت طائفة: يكره أن يأخذ منها كل ما أعطاها* كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب قال: لا أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها حتى يدع لها ما يغنيها (١) وقالت طائفة: يأخذ منها كل ما معها فما دون ذلك اذا تراضيا به، كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا أيوب السختيانى عن كثير بن ابى كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة إن امرأة نشزت على زوجها فرفعها الى عمر بن الخطاب فذكر القصة وأن عمر قال لزوجها اخلعها ولو من قرطها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن محمد بن عقيل بن ابى طالب أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته انها اختلعت من

(١) فى النسخة رقم ١٤ مايعيشها

زوجها بكل شيء تملكه فخاصمه فى ذلك الى عثمان بن عفان فاجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى من نقبتها، وصح عن عكرمة. وابراهيم. ومجاهد، وهو قول مالك. والشافعي. وابي سليمان وأصحابهم، وقال ابو حنيفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها فان فعل فليتصدق بالزيادة *

قال أبو محمد: احتجت الطائفة الاولى بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لى عطاء «اتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله انى أبغض زوجى وأحب فراقه قال فتردين اليه حديقته التى اصدقك؟ قالت نعم وزيادة من مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما زيادة من مالك فلا ولكن الحديقة قالت: نعم» فقضى عليه الصلاة والسلام بذلك على الزوج، وروى أيضا عن ابن جريج عن ابى الزبير *

قال ابو محمد: وهذا مرسل، ولقد كان يلزم المالكيين القائلين بأن المرسل كالمسند أن يقولوا به ولا حجة عندنا فى مرسل فسقط القول المذكور، ثم نظرنا فى القول الثانى فوجدنا ما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسماعيل عن ابن جريج عن عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره أن يأخذ فى الخلع أكثر مما اعطاها، وهذا مرسل فسقط الاحتجاج به، ولم نجد لقول ابن المسيب متعلقا اصلا، وأما قول ابى حنيفة ففى غاية الفساد لأنه لا يخلو اخذه الزيادة على ما أعطاها فى صداقها من أن يكون حراما أو مباحا فان كان حراما فواجب رده اليها كما قال عطاء، وان كان مباحا فلم امروه بالصدقة بالزيادة دون سائر ماله. وهذا ظاهر الخطأ، والعجب أنهم يردون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت بدعواهم انه زائد على ما فى القرآن كالمسح على العمامة والاستنشاق وغير ذلك ثم يأخذون بكلام ساقط متناقض مخالف لما فى القرآن ليس معهم فيه إلا رأى ابى حنيفة فقط فوجب الأخذ بعموم قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ومن العجب تمويه بعضهم بقوله تعالى: (وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) وقوله تعالى: (ولا يحل لكم أن تاخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) *

قال ابو محمد: نعم لا يحل له أن يأخذ مما آتاها شيئا إلا أن تطيب نفسها به ثم حكم آخر: (ان خافا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) عموم لا يحل تخصيصه بالدعاوى الكاذبة، وقال بعضهم: من أخذ أكثر مما أعطى فلم يسرح باحسان فقلنا لا فرق بين أخذه كل ما أعطاها أو بعض ما أعطاها أو أكثر مما أعطاها بغير حق

فحينئذ يكون غير مسرح باحسان أن يأخذ كل ذلك حيث أباح الله تعالى له أخذه فهو مسرح باحسان، ولو أباح الله له قتلها لكان محسنا فى ذلك، فان قيل انتم تمنعون من أن يتصدق بجميع ماله أو بما لا يبقى لنفسه غنى بعده، ومن أن يصدق الرجل بماله كله وتبيحون لها أن تعطى مالها كله قلنا: انما نتبع فى ذلك أمر الله تعالى فجاء النهى عن الصدقة إلا بما ابقى غنى وبأن لا يصدقها ازاره إذ لا غنى به عنه وجاء النص بأن لا جناح عليهما فيما افتدت به فوقفنا عند كل ذلك ولم نعترض على أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم بالرأى وبالله تعالى التوفيق *

﴿ وأما الحال التى يجوز فيها الفداء ﴾ فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى قال: كان أبو قلابة يرى أن المرأة اذا فجرت فاطلع زوجها على ذلك فليضربها حتى تفتدى *

قال ابو محمد: وهذا لا معنى له اذا رأى ذلك وهى محصنة حل له قتلها * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا مسدد نا المعتمر بن سليمان التيمى سمعت أبى يقول: ان أبا قلابة. ومحمد بن سيرين كانا يقولان: لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا قال الله تعالى: (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) *

قال ابو محمد: هذا فى الاخراج من البيوت فى العدة لا فى الخلع * ومن طريق حماد بن سلمة أنا حميد أن بكر بن عبد الله المزنى سأل الحسن عمن رأى امرأته يقبلها رجل غيره قال: قد حل له أن يخلعها، روينا عن على ولا يصح يطيب الخلع للرجل اذا قالت: والله لا أبر لك قسما؛ ولا أطيع لك أمرا، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أكرم لك نفسا، فيها اسرائيل وهو ضعيف عن جابر وهو كذاب، وعنه أيضا من طريق فيها ابراهيم ابن ابى يحيى يحل خلع المرأة ثلاثا اذا افسدت عليك ذات يدك أو دعوتها لتسكن اليها فأبت أو خرجت بغير اذنك * ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنى مروان الأصغر عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال: لا يصح الخلع حتى تقول المرأة: والله لا أطيع لك أمرا، ولا اغتسل لك من جنابة * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء ومجاهد قال احدهما: لا يصح الخلع حتى لا تغتسل له من جنابة، ولا تطيع له أمرا ولا تبر له قسما، وقال الآخر لو فعلت هذا كفرت ولكن حتى تقول لا ابر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة ولا أطيع لك أمرا * ومن طريق وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال: الخلع اذا قالت والله لا أغتسل لك من جنابة، وكل هذا لا برهان على صحته * ومن طريق وكيع عن اسماعيل ابن ابى خالد عن الشعبى اذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى لا يحل له أخذ شىء من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها أن

تظهر له البغضاء وتسيء عشرته وتعصى أمره، ولا يحل له أن يأخذ أكثر مما أعطاها. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه فى الخلع قال: قال الله عزوجل: (ان خافا أن لا يقيما حدود الله) ولم يكن يقول قول السفهاء لا يحل له حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة لكن ان يخافا أن لا يقيما حدود الله تعالى فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة.

قال ابو محمد: هذا هو الحق لقوله تعالى الذى ذكرنا وبالله تعالى التوفيق، وقال الشافعى: الخلع جائز بتراضيهما وان لم يخف منهما نشوزا ولا اعراضا ولا خافا أن لا يقيما حدود الله تعالى وهذا خطأ لأنه قول بلا برهان، وأما الخلع الفاسد فقد أجازه قوم وما أعلم لهم حجة وكيف يجوز عمل فاسد، والله تعالى يقول: (ان الله لا يصلح عمل المفسدين) وقال ابو حنيفة: لا يحل له أن يأخذ منها شيئا وهو مضار بها فان فعل لزمه الطلاق وجاز له ما أخذ.

قال ابو محمد: فى هذا القول عجب لئن كان لا يحل له أن يأخذه فما يحل له اذا أخذه ولئن كان يحل له اذا أخذه انه ليحل له أن يأخذه وما عدا هذا فوسواس. وقال الزهرى ومالك لا يحل له ان يأخذ منها شيئا وهو مضار لها فان فعل لزمه الطلاق ويرد ما أخذ وهذه أيضا مناقضة لأنه ان لزمه الطلاق وجب له تملك ما أخذه عوضا عن الطلاق وان لم يجب له تملك ما أخذه عوضا من الطلاق لم يلزمه الطلاق لأنه لم يطلق طلاقا مطلقا بل طلاقا بعوض لولاه لم يطلق، وقال قتادة: ان أخذه منها وهو مضار لها يرد ما أخذ وله ان يرجع اليها مادامت فى العدة ولا يرجع اليها بعد انقضاء العدة الا برضاها وهذا خطأ لأنه ان كان الطلاق له لازما فالذى أخذ له ملك الا ان كان يقول ان طلاق الخلع طلاق رجعى فقد قلنا اذا لم يصح العوض الذى لم يعقد الطلاق الا عليه لم يصح الطلاق الذى لا وقوع له بصحة ملك المطلق لما أخذ عوضا من الطلاق، وقول عطاء انه ان افتدت منه وكانت له مطاوعة فانها ترجع اليه ومالها الا ان تكون الثالثة فتذهب، روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فهو أيضا خطأ لما ذكرنا فى بطلان قول قتادة ومالك وقول طاوس هو الحق رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: ان أخذ فداءها ولا يحل له أخذه رجع اليها مالها ورجعت اليه ولم تذهب بنفسها ومالها وهذا الذى لا يجوز غيره لما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق.

١٩٧٩ مسألة ومن خالع على مجهول فهو باطل لانه لا يدرى هو ما يجب له عندها ولا تدريه هى فهو عقد فاسد وكل طلاق لم يصح الا بصحة ما لا صحة له فهو

غير صحيح، اذا كان غير صحيح فلم يطلق أصلا ، والعجب كله احتجاجهم فى خلاف هذا بقول الله عز وجل (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ، قالوا : هذا عموم فقلنا : نعم عموم لما يحل عقده وملكه لا للحرام ولو كان ذلك لجاز ان يفتدى من زوجته بأن يزنى بها متى أراد وبزق خمر ويصح له ملكه وبأن لا يصلى وما اشبه ذلك *

١٩٨٠ مسألة والخلع على عمل محدود جائز لدخوله تحت قوله تعالى : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) هذا اذا كان ذلك العمل مباحا تجوز المعاوضة فيه بالاجارة وغيرها وبالله تعالى التوفيق *

١٩٨١ مسألة ومن خالع امرأته خلعا صحيحا لم يسقط بذلك عنه نفقتها وكسوتها واسكانها فى العدة الا أن تكون ثلاثة مجموعة أو مفرقة ولا يسقط بذلك عنه ما بقى عليه من صداقها قل أو كثر، وللمخالفين ههنا اقوال طريفة قال ابو حنيفة ان طلقها على مال يأخذه منها فانه لا يبرأ من شيء من حقوقها قبله سواء كانت من قبل النكاح أو من قبل غيره قال : فان بارأها على مال يأخذه منها فانه يسقط بذلك عنه جميع حقوقها التى لها عليه من قبل النكاح خاصة كالصداق والمتعة فان كانت قد قبضت المهر فهو لها ولا يرجع عليها بشيء سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها قال : ولا يبرأ من نفقتها واسكانها فى العدة فان ابرأته فى عقد الخلع من النفقة والسكنى مدة عدتها برىء من النفقة ولم يبرأ من السكنى *

قال ابو محمد : ايراد هذا التقسيم يغنى من الرد عليه ونسأل الله العافية ، وقال مالك ان افتدت منه قبل الدخول بعشرة دنانير لم يكن لها ان تتبعه بنصف المهر فلو سألته أن يطلقها على شيء من صداقها رجعت عليه بنصف ما بقى ، وهذا كلام يغنى ذكره عن تكلف الرد عليه لأنه ظلم صراح واسقاط حق لم تسقطه والعجب من اسقاطهم الف دينار لها قبله من صداقها من اجل انها افتدت منه بدينار ولا يسقطون عنه بذلك درهما استقرضته منه ، وهذه تخاليط ناهيك بها ، وبالله تعالى نستعين *

١٩٨٢ مسألة ولا يجوز أن يخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة أب ولا غيره لقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فمخالعة الأب أو الوصى أو السلطان عن صغيرة أو كبيرة كسب على غيره وهذا لا يجوز ، واستحلال الزوج مالها بغير رضى منها أكل مال بالباطل فهو حرام وبالله تعالى التوفيق *

١٩٨٣ مسألة ولا يجوز الخلع على أن تبريه من نفقة حملها أو من رضاع ولدها وكل ذلك باطل لأنه غير معلوم القدر وقد يزيد السعر وقد ينقص ولأنه لم يجب لها بعد فمخالعتها بما لا تملكه باطل وظلم ، ومن عجائب الدنيا اجازة أبى حنيفة أن

تخالعه على خمر أو خنزير وهما مسلمان ومنع مالك من النكاح بثمرة ظاهرة قبل ان تنضج وبزرع لم يسنبل وهو يجيز الخلع على مايثمر نخلها وان لم يكن فيها ثمرة ولا يرى لها غير ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل *

المتعة

١٩٨٤ - مسئلة - المتعة فرض على كل مطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو آخر ثلاث وطئها أو لم يطأها فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئا ان يمتعها ، وكذلك المفتدية أيضا ويجبره الحاكم على ذلك أحب أم كره ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير طلاق ولا يسقط التمتع عن المطلق مراجعته اياها فى العدة ولا موته ولا موتها والمتعة لها أو لورثتها من رأس ماله يضرب بها مع الغرماء وان تعاسر فى المتعة قضى على الموسر لها سواء كان عظيم اليسار أو ذا فضلة عن قوته وقوت أهله خادم يستقل بالخدمة وعلى من لا فضلة عنده عن قوت أهله ونفسه ثلاثون درهما بالعراقى وهو الدرهم الذى تجب الزكاة فيه ، وقد ذكرناه فى كتاب الزكاة ، ويقضى على المقل ولو بمد أو بدرهم على حسب طاقته * برهان ذلك قول الله تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) وقوله تعالى : (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) فعم عز وجل كل مطلقة ولم يخص ، واوجبه حقا لها على كل متق يخاف الله تعالى ، وقد اختلف الناس فى وجوبها فروى عن طائفة انها ليست واجبة روينا ذلك من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن فقهاء المدينة السبعة *

قال أبو محمد : عبد الرحمن بن أبى الزناد ضعيف وهو قول ابن أبى ليلى . وعبد العزيز ابن أبى سلمة الماجشون . ومالك ، ومن عجائب الدنيا احتجاج من قلده لقولهم هذا بان الله تعالى انما أوجبها على المتقين والمحسنين لا على غيرهم فقلنا لهم : فهبكم صادقين فى ذلك أتوجبونها أنتم على من أوجبها الله تعالى عليه من المتقين والمحسنين أم لا فان قالوا لا أقروا بخلافهم لقول الله تعالى وأبطلوا احتجاجهم المذكور ، وان قالوا نعم تركوا مذهبهم ، وقالت طائفة : هى فرض على المتقين والمحسنين واحتجوا بظاهر كلام الله تعالى كما روينا من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين قال: شهدت شريحا وأتوه فى متاع فقال لا تأب ان تكون من المتقين قال : انى محتاج قال لا تأب ان تكون من المحسنين قال أيوب قلت لسعيد بن جبير : لكل مطلقة متاع؟ قال:

نعم ان كان من المتقين ان كان من المحسنين ، قال أيوب : وسأل عكرمة رجل فقال: انى طلقت امرأتى فهل على متعة قال ان كنت من المتقين فنعم *

قال ابو محمد : كل مسلم هو على أديم الارض فهو بقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله من جملة المتقين بقوله ذلك، وايمانه ومن جملة المحسنين؛ ولله تعالى أن يخلده فى النار ان لم يسلم فكل مسلم فى العالم فهو محسن متق من المحسنين المتقين ولو لم يقع اسم محسن ومتق إلا على من يحسن ويتقى فى كل أفعاله لم يكن فى الارض محسن ولا متق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لابد لكل من دونه من تقصير واساءة فلم يكن فيها من المحسنين ولا من المتقين فكان على هذا يكون كلام الله تعالى حقا على المحسنين حقا على المتقين فارغا ولغوا وباطلا، وهذا لا يحل لأحد أن يعتقده ، ولا فرق بين قوله تعالى من المحسنين ومن المتقين، وبين قوله تعالى من المسلمين ومن المؤمنين ، والمعنى فى كل ذلك واحد ، ولا فرق *

فان ذكروا ما رويناه من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب نسخت هذه الآية :(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة) التى بعدها (وللمطلقات متاع بالمعروف) قلنا : لا يصدق أحد على ابطال حكم آية منزلة إلا بخبر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وليس فى الآية التى ذكر شيء يخالف التى زعم انها نسختها فكلتاهما حق، وقالت طائفة لا تجب المتعة الا للتى طلقت قبل أن توطأ، وإن لم يسم لها صداق فهذه تجب لها المتعة فرضا كما روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق نا على بن عبد الله ابن المدينى نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: اذا فوض الى الرجل فطلق قبل أن يمس فليس لها إلا المتاع *

قال ابو محمد : ليس فى هذا دليل على انه لم يكن يرى لغيرها المتعة إلا أن هذا القول قول سفيان الثورى والحسن بن حى . والأوزاعى . وابى حنيفة . وأصحابه إلا أن الأوزاعى قال: لا متعة على عبد إلا أن أبا حنيفة قال: من تزوج ولم يذكر مهرا ثم فرض لها مهرا برضاه وبرضاها وقد فرض لها القاضى مهر المثل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فان ذلك المهر يبطل ولا يجب لها إلا المتعة *

قال ابو محمد : وهذا فاسد جدا ، وقول بلا برهان اسقاط فرض أمر به الله تعالى بعد التزامه أو الزامه بغير حق، واحتج هؤلاء بقول الله تعالى: (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن)*

قال على : لو لم يكن إلا هذه الآية لكان قولهم هذا حقا، لكن قول الله تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف) جامع لكل مطلقة مفروض لها أو غير مفروض لها

مدخول بها أو غير مدخول بها ، ولم يقل عز وجل فى أول الآية التى نزعوا بها انه لامتعة لغيرها فظهر بطلان قولهم والحمد لله رب العالمين * وقالت طائفة : لكل مطلقة متعة إلا التى طلقت قبل أن تمس وقد فرض لها بحسبها نصف ما فرض لها بما رويناه من طريق حماد بن سلمة انا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :لكل مطلقة متعة إلا التى لم يدخل بها * ومن طريق ابن وهب نا الليث. ومالك قالا جميعا : نا نافع أن ابن عمر كان يقول : لكل مطلقة متعة التى تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا إلا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسها وقد فرض لها فريضة فحسبها فريضتها وان لم يكن فرض لها فليس لها إلا المتعة وهو قول شريح. ومجاهد ، وصح عن ابراهيم ، ورويناه عن القاسم بن محمد. وعبدالله ابن أبى سلمة *

قال ابو محمد : ويبطل هذا القول ان الله تعالى اذ ذكر ان لها نصف ما فرض لها لم يقل ولا متعة لها ، وقد أوجب لها المتعة بقوله الصادق : (وللمطلقات متاع بالمعروف) وهذه مطلقة فلها المتعة فرضاً مع نصف ما فرض لها ، وقول غريب رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال : انما يؤمر بالمتاع من لاردة عليه ولا تحاص الغرماء ليست على من ليس له شيء ، وهذا قول لا برهان على صحته فهو ساقط ، وطائفة قالت كقولنا كما رويناه من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن موسى بن ايوب الغافقى عن اياس ابن عامر انه سمع على بن ابى طالب يقول : لكل مطلقة متعة * ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهرى قال : لكل مطلقة متعة * ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال : سئل ابن شهاب عن المملكة والمخيرة ؟ فقال ابن شهاب : كل مطلقة فى الارض لها متاع * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال للمختلعة المتعة التى جمعت والتى لم تجمع سواء * ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن سعيد بن جبير قال : لكل مطلقة متعة وتلا : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابى قلابة قال : لكل مطلقة متعة * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء قال : لكل امرأة افتلتت نفسها من زوجها فلها المتعة * ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى قال : للمختلعة المتعة * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن قال : لكل مطلقة متاع * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى قال : للمملوكة واليهودية. والنصرانية المتعة اذا طلقت *

قال ابو محمد : من عجائب أصحاب القياس ان الله عز وجل أوجب العدة على كل

متوفى عنها زوجها من الزوجات وعلى كل مطلقة موطوءة منهن وعلى المعتقة المختارة فراق زوجها ، وأوجب المتعة للمطلقات جملة فقاسوا بآرائهم كل من ليست له زوجة لكن وطئت بعقد مفسوخ فاسد لا يوجب ميراثا على الزوجة الصحيحة الزواج فى إيجاب العدة عليهما وأسقطوا كثيرا من المطلقات عن إيجاب المتعة لهن فهل سمع بأعجب من فساد هذا العمل ، ونسأل الله العافية *

﴿ وأما مقدار المتعة ﴾ فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر قال : ادنى ما أراه يجزى فى المتعة ثلاثون درهما * ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال: أعلى المتعة الخادم، ودون ذلك النفقة والكسوة * ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عمرو بن عبيد عن الحسن فى المتعة للمطلقة : قال ليس فيها شىء مؤقت يمتعها على قدر الميسرة *ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا أعلم للمتعة وقتا قال الله تعالى: (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ، وقال ابو حنيفة : اعلى ما يجبر عليه من المتعة عشرة دراهم وادنى ذلك خمسة دراهم ، وهذا قول لا دليل عليه وهبك انه قاس العشرة دراهم على ما تقطع فيه اليد فعلى أى شىء قاس الخمسة دراهم *

قال ابو محمد :لو أن الله تعالى وكل المتعة الى المتمتع لوقفنا عند أمره عز وجل والزمناه ذلك كما يفعل فى ايتاء المكاتب من مال المكاتب (١) لكنه تعالى ألزمه على قدر اليسار والاقتار فلزمنا فرضا ان نجعل متعة الموسر غير متعة المقتر ولا بد ولم نجد فى ذلك عن رسول الله ﷺ حدا وجب حمل ذلك على المعروف عند المخاطبين بذلك فوجب بهذا الرجوع الى ما صح عن الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك كما فعلنا فى جزاء الصيد فما كان هو المعروف عندهم فى المتعة فهو الذى أراد الله عز وجل بلا شك اذ لا بد لما أمر الله تعالى به من بيان فقد كان فيهم رضى الله عنهم الموسر المتناهى كعبد الرحمن ابن عوف وغيره وكان ابن عباس . وابن عمر موسرين دون عبد الرحمن ، ومما يبين وجوب الرجوع الى ما رآه الصحابة رضى الله عنهم انه متعة بالمعروف كما قلنا فى النفقة والكسوة اذ قال الله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) وقد وافقنا المخالفون على هذا وكلا النصين واجب اتباعه،وما نا (٢) محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرح نا عبد الله بن جعفر بن الورد

(١) فى النسخة رقم ١٦ « يفعل فى أمة المكاتب لكنه » الخ

(٢) فى النسخة رقم ١٦ « بما ناه »

نا يحي بن أيوب بن بادى العلاف نا يحي بن بكير نا الليث بن سعد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس نفسها قالت: طلقني أبو عمرو بن حفص البتة ثم خرج الى اليمن ووكل بها عياش بن أبى ربيعة فارسل اليها عياش بعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش: مالك علينا نفقة ولا سكنى هذا رسول الله ﷺ فسليه فسألت رسول الله ﷺ عما قال؟ فقال لها رسول الله ﷺ: ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن متاع بالمعروف واخرجى عنهم »وذكرت باقى الخبر، فهذا غاية البيان ان المتعة مردودة الى ما كان معروفا عندهم يومئذ فقد ذكرنا قول ابن عمر. وابن عباس، ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أمه هى أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات الفواضل لها صحبة انها قالت كأنى انظر الى جارية سوداء حممها عبد الرحمن بن عوف امرأته أم أبى سلمة حين طلقها فى مرضه قال سعيد بن منصور: نا هشيم نا مغيرة عن ابراهيم قال: العرب تسمى المتعة التحميم، فقد اتفق ابن عباس. وعبد الرحمن بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهما فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم على ان متعة الموسر المتناهى خادم سوداء فان زاد على ذلك فهو محسن كما فعل الحسن بن على وغيره فان كانت غير مطيقة للخدمة فليست خادما فعلى هذا المقدار يجبر الموسر اذا أبى أكثر من ذلك، وأما المتوسط فيجبر على ثلاثين درهما أو قيمتها اذ لم يأت عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم أقل من ذلك كما روينا آنفا عن ابن عباس. وابن عمر اذ رأيا ذلك هو المعروف، وأما المقتر فأقلهم من لا يجد قوت يومه أو لا يجد زيادة على ذلك فهذا لا يكلف حينئذ شيئا لكنها دين عليه فاذا وجد زيادة على قوته كلف أن يعطيها ما تنتفع به ولو فى أكلة يوم كما أمر الله عز وجل اذ يقول: (وعلى المقتر قدره) وبالله تعالى التوفيق *

١٩٨٥ مسئلة: ومن الرجعة من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فاعتدت ثم تزوجت زوجا وطئها فى فرجها ثم مات عنها أو طلقها ثم راجعها الذى كان طلقها ثم طلقها لم تحل له الا حتى تنكح زوجا آخر يطأها فى فرجها ان كان طلقها قبل ذلك طلقتين فان كان انما طلقها طلقة واحدة فانه تبقى له فيها طلقة هى الثالثة، وقالت طائفة: ان الذى تزوجها بعد طلاق الاول قد هدم طلاقه كما يهدم الثلاث فانه يهدم مادونها،

فممن روى عنه القول الاول كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال فيمن طلق امرأته طلقة فاعتدت ثم تزوجت ثم طلقها الثانى فتزوجها الاول فطلقها طلقتين انها قد حرمت عليه ووافقه على ذلك على. وأبى بن كعب * ومن طريق عبد الرزاق عن مالك. وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهرى قال: سمعت سعيد بن المسيب. وحميد ابن عبد الرحمن. وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة. وسليمان بن يسار كلهم قال سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر يقول: أيما امرأة طلقها زوجها طلقة أو طلقتين ثم تزوجت غيره فمات أو طلقها ثم تزوجها الاول فانها عنده على مابقى من طلاقه لها *

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن الحصين مثله، وصح أيضا عن ابن عمر فى أحد قوليه عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه، وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص ونفر من الصحابة رضى الله عنهم وهو قول الحسن: وابن أبى ليلى. وسفيان الثورى. والحسن بن حى. ومحمد بن الحسن. ومالك. والشافعى. وأبى سليمان وأصحابهم، وروينا القول الثانى من طرق منها مارويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: نكاح جديد وطلاق جديد، وعن ابن عمر فى احد قوليه من طريق عبد الرزاق ووكيع قال وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ثم اتفقا عن ابن عمر قال: نكاح جديد وطلاق جديد، ورويناه أيضا عن ابن مسعود وهو قول عطاء. وشريح. وابراهيم. وأصحاب ابن مسعود. وعبيدة السلمانى. وأبى حنيفة. وزفر. وأبى يوسف فنظرنا فيما احتج به أهل هذه المقالة فلم نجد لهم أكثر من أن قالوا: اننا لم نختلف ان نكاح زوج آخر يهدم الثلاث ولا شك فى انه اذا هدمها فانه قد هدم الواحدة من جملتها والاثنتين من جملتها، ومن المحال أن يهدمها مجموعة ولا يهدمها متفرقة *

قال أبو محمد: فقلنا: لم يهدم قط طلاقا انما هدم التحريم الواقع بتمام الثلاث مفرقة أو مجموعة فقط ولا تحرم بالطلقتين ولا بالواحدة بهدمه وقلنا لهم: أنتم قد حملتم العاقلة نصف عشر الدية فأكثر ولم تحملوها أقل من نصف العشر، ولا شك انها اذا حملت نصف العشر فقد حملت فى جملته أقل منه فقالوا: انما حملناها ماثقل فقلنا: ومن لكم بان نصف العشر فصاعدا هو الثقل دون أن يكون الثلث هو الثقل أو الكل، وأيضا فرب جان يعظم عليه ويثقل ربع عشر الدية لقلة ماله وآخر تخف عليه الدية

كلها لكثرة ماله ثم السؤال باق عليكم اذ حملتموها ماثقل فالاولى أن تحملوها ماخف وكل هذا لامعنى له انما الحجة فى ذلك قول الله تعالى : (فان طلقها) يعنى فى الثالثة (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فلا يجوز تعدى حدود الله تعالى والقياس كله باطل، وبالله تعالى التوفيق*

١٩٨٦ مسألة وقد قلنا :ان المطلقة طلاقا رجعيا فهى زوجة للذى طلقها (١) مالم تنقض عدتها يتوارثان ويلحقها طلاقه وايلاؤه وظهاره ولعانه(٢) ان قذفها وعليه نفقتها وكسوتها واسكانها فاذ هى زوجته فحلال له أن ينظر منها الى ما كان ينظر اليه منها قبل أن يطلقها وان يطأها اذ لم يأت نص بمنعه من شيء من ذلك وقد سماه الله تعالى بعلا لها اذ يقول عز وجل:(و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك) *

قال أبو محمد : فان وطئها لم يكن بذلك مراجعا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها فان راجع ولم يشهد فليس مراجعا لقول الله تعالى:(فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم) فرق عز وجل بين المراجعة والطلاق والاشهاد فلا يجوز أفراد بعض ذلك عن بعض وكان من طلق ولم يشهد ذوى عدل أو راجع ولم يشهد ذوى عدل متعديا لحدود الله تعالى، وقال رسول الله ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فان قيل قد قال الله عز وجل : (واشهدوا اذا بايعتم)وقال تعالى فى الدين المؤجل (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) فلم اجزتم البيع المؤجل وغيره اذا لم يشهد عليه وقال تعالى:(فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم) فلم اجزتم الدفع الى اليتيم ماله اذا بلغ مميزا دون اشهاد قلنا لم نجز دعواه للدفع الا حتى يأتى بالبينة وقضينا باليمين على اليتيم ان لم يأت المولى بالبينة على انه قد دفع اليه ماله ولكن جعلناه عاصيا لله تعالى ان حلف حانثا فقط كما جعلنا المرأة التى لم يقم للزوج بينة بطلاقها ولا برجعتها عاصية لله عز وجل ان حلفت حانثة عالمة بانه قد طلقها أو راجعها واما أجازتنا البيع المؤجل وغيره وان لم يشهدا عليه فلقول رسول الله ﷺ: « انهما بالخيار مالم يتفرقا فاذا تفرقا أو خير احدهما الآخر فاختار البيع فقد تم البيع » أو كما قال عليه الصلاة والسلام مما قد ذكرناه فى كتاب البيوع من ديواننا هذا وغيره بنصه واسناده والحمد لله رب العالمين، وهو فى كل ذلك عاص لله عز وجل ان لم يشهد فى البيع المؤجل

(١) فى النسخة رقم ١٤ زوجة الذى طلقها (٢) فى النسخة رقم ١٦ « ويلاعنها »

وغيره وفى دفع المال لليتيم(١) اذا بلغ مميزا وفى طلاقه وفى رجعته اذا لم يفعل كما أمره الله عز وجل * وقد اختلف الناس فى الوطء فى العدة أيكون رجعة أم لا نعم وفيما دون الوطء فروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب ان الوطء رجعة وصح هذا أيضا عن ابراهيم النخعى. وطاوس. والحسن. والزهرى. وعطاء وروينا عن الشعبي وروى عن ابن سيرين وهو قول الأوزاعى وابن أبى ليلى وقال مالك. واسحاق بن راهويه ان نوى بالجماع الرجعة فهى رجعة وان لم ينو به الرجعة فليس رجعة قالا جميعا: وأما ما دون النكاح فليس رجعة وان نوى به الرجعة *

قال أبو محمد: هذا تقسيم لا حجة على صحته أصلا، وقال الحسن بن حى. وسفيان الثورى. وأبو حنيفة: الجماع رجعة نوى به الرجعة أو لم ينو وكذلك اللمس، قال سفيان وأبو حنيفة اذا كان لشهوة والا فلا قال أبو حنيفة: والنظر الى الفرج بشهوة رجعة قال فلو قبلته لشهوة أو لمسته لشهوة واقر هو بذلك فهى رجعة فلو جن فقبلها لشهوة فهى رجعة فلو جامعته مكرها فهى رجعة ولا يكون ما دون الجماع باكراه رجعة *

قال أبو محمد: هذه الاقوال فى غاية الفساد لأنها شرع فى الدين بغير قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس له وجه ولا رأى له فى السداد حظ ولا سبقه اليها أحد نعلمه، وقال جابر بن زيد. وأبو قلابة. والليث بن سعد. والشافعى الوطء فما دونه لا يكون رجعة نوى به الرجعة أو لم ينو ولا رجعة الا بالكلام *

قال أبو محمد. لم يأت بان الجماع رجعة قرآن ولا سنة ولا خلاف فى ان الرجعة بالكلام رجعة فلا يكون رجعة الا ما صح أنه رجعة وقال تعالى (فامسكوهن بمعروف) والمعروف ما عرف به ما فى نفس الممسك الراد ولا يعرف ذلك الا بالكلام وبالله تعالى التوفيق وقد قال قوم ان معنى قول الله تعالى (فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف) انما معناه مقاربة بلوغ الأجل *

قال أبو محمد: وهذا خطأ وباطل بلا شك لأنه اخبار عن الله تعالى بأنه أراد ما لم يخبرنا عز وجل بأنه أراده ولا أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى (وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) وأيضا فلو كان ما قالوا لكان لا إمساك له إلا قرب بلوغ أقصى العدة(١) وهذا ما لا يقولونه لا هم ولا غيرهم

قال أبو محمد: معناه بلا شك فاذا بلغن أجلهن أجل عدتهن * برهان ذلك ان من أول

(١) فى النسخة رقم ١٤ الى اليتيم (٢) فى النسخة رقم ١٤ بلوغ انقضاء العدة

العدة الى آخرها وقت لرده إياها ولا مساكه لها ولا قول أصح من قول صححه الاجماع المتيقن من المخالف والموالف *

قال أبو محمد : واما قولنا : انه ان راجع ولم يشهد أو أشهد ولم يعلمها حتى تنقضى عدتها غائبا كان أو حاضرا وقد طلقها واعلمها واشهد فقد بانت منه ولا رجعة له عليها إلا برضاها بابتداء نكاح بولى واشهاد وصداق مبتداء سواء تزوجت أو لم تتزوج دخل بها الزوج الثانى أو لم يدخل فان أتاها الخبر وهى بعد فى العدة فهى رجعة صحيحة * برهان ذلك قول الله تعالى (يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون الا أنفسهم) وقال تعالى : (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) وهذا عين المضارة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فضارته مردودة باطل، وأيضا فان الله تعالى سمى الرجعة امساكا بمعروف قال تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) فالرجعة هى الامساك ولا تكون بنص كلام الله تعالى إلا بمعروف والمعروف هو اعلامها واعلام أهلها ان كانت صغيرة أو مجنونة فان لم يعلمها لم يمسك بمعروف ولكن بمنكر اذ منعها حقوق الزوجية من النفقة والكسوة والاسكان والقسمة فهو امساك فاسد باطل ما لم يشهد باعلامها فحينئذ يكون بمعروف وكذلك قال الله عز وجل : (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) *

قال أبو محمد : إنما يكون البعل أحق بردها (١) إن أراد اصلاحا بنص القرآن ومن كتمها الرد أو رد بحيث لا يبلغها فلم يرد اصلاحا بلا شك بل أراد الفساد فليس ردا ولا رجعة أصلا *

وقد اختلف الناس فى هذا على خمسة أقوال فالقول الأول كما رويناه من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان عمر بن الخطاب قال فى امرأة طلقها زوجها فاعلمها ثم راجعها ولم يعلمها حتى تنقضى عدتها فقد بانت منه، ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : قال عمر بن الخطاب إذا طلق امرأته فاعلمها طلاقها ثم راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت العدة فلا سبيل له عليها * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا عمرو بن دينار أخبرنى أبو الشعثاء جابر بن زيد قال : تماريت أنا ورجل من القراء الاولين فى المرأة يطلقها الرجل ثم يرتجعها فيكتمها رجعتها فقلت : أما ليس له شىء فسألنا شريحا القاضى فقال ليس له إلا فسوة الضبع * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال : سأل رجل عمران بن

(١) فى النسخة رقم ١٤ أحق برجعتها

الحصين فقال: انه طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال له عمران: طلقت بغير عدة وراجعت فى غير سنة فاشهد على ماصنعت * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أخبرنى عبيدة عن الحسن بن رواح قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل طلق سراً وراجع سراً فقال: طلقت فى غير عدة وارتجعت فى عما اشهد على ماصنعت * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور عن الحسن قال اذا طلق امرأته ثم راجعها فى غيب أو مشهد ولم يعلمها بالرجعة حتى انقضت العدة فلا سبيل له عليها، فهذا قول وقول ثان رويناه من طريق ابن وهب عن مالك قال بلغنى ان عمر بن الخطاب قال فى الذى يطلق امرأته وهو غائب ثم يراجعها ولا يبلغها مراجعته وقد بلغها طلاقه انها ان تزوجت ولم يدخل بها زوجها الآخر أو دخل فلا سبيل الى زوجها الأول اليها، وقال مالك: وهذا احب ما سمعت الى فيها وفى المفقود * ومن طريق ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة فى الذى يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتى تحل فتنكح زوجا غيره فانه ليس له من أمرها شىء ولكنها من زوجها الآخر، قال ابن وهب: وأخبرنى مخرمة ابن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ونافع مثله وصح أيضا من طريق ابن سمعان عن الزهرى مثل ذلك اذا كانا فى بلد واحد، وقول ثالث من طريق ابن وهب قال مالك: الامر الذى لا اختلاف فيه انه اذا دخل بها زوجها الآخر قبل ان يدركها الأول فلا سبيل له اليها وذلك الامر عندنا فى هذا وفى المفقود يعنى فى الذى طلقها واعلمها ثم راجعها واشهد ولم يبلغها قال ابن القاسم: ثم رجع مالك عن ذلك وقال زوجها الاول أحق بها قال ابن القاسم أما أنا فأرى انها ان دخل بها زوجها فلا سبيل له اليها فان لم يدخل بها فهى للأول *

قال أبو محمد: انما أوردنا هذا لنرى المشغبين(١) بقول مالك: الامر عندنا والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا حجة واجماع لا يحل خلافه، وهذا مالك قد رجع عن قول ذكر انه الامر عندهم والامر الذى لا اختلاف فيه فحسبهم وحسبكم، ورويناه من طرق عن عمر كلها منقطعة لأنها عن ابراهيم عن عمر او عن الحسن بن مسلم عن عمر أو عن سعيد بن المسيب عن عمر او عن أبى الزناد ان عمر قال فيمن طلق امرأته ثم سافر وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة ولا علم لها بذلك حتى تزوجت انه ان ادركها قبل ان يدخل بها فهى امرأته وان لم يدركها حتى دخل بها الثانى فهى امرأة الثانى حكم بذلك فى أبى كنف وهو قول الليث والأوزاعى، وقول رابع رويناه من طريق

(١) فى النسخة رقم ١٤ المشنعين

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن طلق ثم ارتجعها واشهد فلم تأتها الرجعة حتى تزوجت قال ان اصيبت فلا شيء للاول فيما بلغنا يقال ذلك فان نكحت ولم تصب فالاول احق بها وبه يقول عبدالكريم ، وقول خامس رويناه من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : قال على بن أبى طالب اذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها ولم يعلمها فهى امرأته اذا اشهد ، ومن طريق سفيان الثورى عن منصور ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن على بن ابى طالب انه قال فيمن طلق امرأته ثم غاب فكتب اليها برجعتها فضاع الكتاب حتى انقضت عدتها فان زوجها الاول احق بها دخل بها الآخر او لم يدخل ، ومن طريق حماد بن أبى سليمان . وقتادة عن على مثله ، ومن طريق ابراهيم عن على فى أبى كنف مثله وهو قول الحكم بن عتيبة ثم وجدناه متصلا عن على كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد ـ هو ابن ابى عروبة ـ عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان رجلا طلق امرأته واعلمها وارجعها واشهد شاهدين وقال : اكتما على فكتما حتى انقضت عدتها فارتفعوا الى على بن أبى طالب فأجاز الطلاق وجلد الشاهدين واتهمهما *

قال أبو محمد : ثم نظرنا فى هذه الرواية فوجدناها لاحجة فيها لمن ذهب الى هذا القول لأنه ليس فيها الا اجازة الطلاق لا اجازة الرجعة *

قال أبو محمد : ليس الا هذا القول أو الذى تخيرناه وماعداهما فخطأ لا اشكال فيه لأن زواجها أو دخوله بها أو وطؤه لها لا يفسخ شيء من ذلك نكاحا صحيحا وبالله تعالى التوفيق * وانما هو صحة الرجعة أو فسادها . وبقول على الذى ذكرنا يقول سفيان الثورى . وأبو حنيفة . والشافعى . وأبو سليمان . وأصحابهم *

١٩٨٧ ـ مسألة ـ ونجمع ههنا ما لعلنا ذكرناه مفرقا وهو انه لا يكون طلاق لا يملك فيه المطلق الرجعة مادامت فى العدة الا طلاق الثلاث مجموعة أو مفرقة وطلاق التى لم يطأها المطلق سواء طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا الا انه فيما دون الثلاث ان رضى هو وهى فلهما ابتداء النكاح بولى واشهاد وصداق وهذا حكم الفسخ كله ، وأما طلاق الموطوءة واحدة أو اثنتين فللمطلق مراجعتها أحبت أم كرهت بلا صداق ولا ولى ولكن باشهاد فقط وهذا ما لا خلاف فيه وبالله تعالى التوفيق *

العدد

١٩٨٨ - مسألة - العدد ثلاث أما من طلاق فى نكاح وطئها فيه مرة فى الدهر فأكثر وأما من وفاة سواء وطئها أولم يطأها وأما المعتقة اذا اختارت نفسها وفراق زوجها فان هذه خاصة دون سائر وجوه الفسخ عدتها عدة المطلقة سواء سواء، وأما سائر وجوه الفسخ والتى لم يطأها زوجها فلا عدة على واحدة منهن ولهن أن ينكحن ساعة الفسخ وساعة الطلاق * برهان ذلك ان عدة الطلاق والوفاة مذكورة فى القرآن وكذلك سقوط المسقوطة العدة عن التى طلقت ولم يطأها المطلق فى ذلك النكاح، وأما المعتقة تختار فسخ نكاحها فكما روينا من طريق أبى داود نا عثمان بن أبى شيبة نا عفان بن مسلم نا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبداً اسود اسمه مغيث فخيرها يعنى رسول الله ﷺ وأمرها أن تعتد *

قال أبو محمد: فلو كانت عدة غير المذكورة فى القرآن لبينها رسول الله ﷺ بلا شك وانما قلنا: انها عدة الطلاق لأنها عدة من حى لامن ميت فصح اذ أمرها عليه الصلاة والسلام بان تعتد من فراقها له وهو حى انها العدة من مفارقة الحى بلا شك، وأما سائر وجوه الفسخ سواء كانت من نكاح صحيح أو من عقد فاسد فلا عدة فى شىء من ذلك لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا حجة فيما سواهما ولا يكون طلاق الا فى نكاح صحيح وكذلك لاعدة من وفاة من ليس عقد زواجه صحيحا لأن الله تعالى لم يوجب عدة طلاق له أو وفاة الا من زوج ومن عقده فاسد ليس زوجا فلا طلاق له واذ لاطلاق له فلا عدة من فراقه واذ ليس زوجا فلا عدة من وفاته (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فان قالوا: قسنا كل فسخ على المعتقة تختار فراق زوجها قلنا: القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن جميع وجوه الفسخ لاخيار فيه للمنفسخ نكاحها الا المعتقة فقد أجمعوا بلاخلاف على مفارقة حكمها لحكم سائر المنفسخ نكاحهن والعدة الواجبة انما هى حكم أمر الله تعالى به ليس شىء منها الاستبراء الرحم * برهان ذلك ان المخالفين لنا فى هذا لايخالفوننا فى لن العدة على الصغيرة الموطوءة التى لاتحمل والعجوز الكبيرة التى لاتحمل فى الطلاق والوفاة ولو خالفونا فى الطلاق فى الصغيرة لكان قول الله تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن) حاكما بصحة قولنا وبطلان قولهم، ومعنى قوله تعالى (ان ارتبتم) انما هو ان ارتبتم كيف يكون حكمها

لايجوز غير ذلك لأن اللائى يئسن من المحيض لايشك أحد فى أنه لايرتاب فيها بحمل، وكذلك لايختلفون فى ان الخصى الذى بقى له من الذكر مايولج فان على امرأته العدة وهو بلا شك لايكون له ولد ابدا . وكذلك لايختلفون فى أن من وطىء امرأته مرة ثم غاب عنها عشرات سنين ثم طلقها ان العدة عليها ، ولاشك فى أنها لاحمل بها ولو كانت العدة خوف الحمل لأجزأت حيضة واحدة وبالله تعالى التوفيق *

١٩٨٩ مسألة وعدة المطلقة الموطوءة التى تحيض ثلاثة قروء وهى بقية الطهر الذى طلقها فيه . ولو أنها ساعة أو أقل أو أكثر ثم الحيضة التى تلى بقية ذلك الطهر ثم طهر ثان كامل ثم الحيضة التى تليه . ثم طهر ثالث كامل فاذا رأت أثره أول شىء من الحيض فقد تمت عدتها ولها أن تنكح حينئذ ان شاءت ، واختلف الناس فى هذا ، فقالت طائفة كما قلنا : وقالت طائفة الاقراء الحيض مع اتفاق الجميع على الطاعة لقوله عز وجل: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولايحل لهن أن يكتمن) *

قال أبو محمد : القروء جمع قرء والقرء فى لغة العرب التي بها نزل القرآن يقع على الطهر ويقع على الحيض، ويقع على الطهر والحيض * نا بذلك ابو سعيد الجعفرى نا محمد بن على المقرى نا أبو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل النحاس النحوى نا أبو جعفر الطحاوى نا محمد بن محمد بن حسان نا عبد الملك بن هشام نا ابو زيد الأنصارى قال: سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول فذكره كما أوردنا ، وقال الأعشى :

أفى كل عـــام أنت جاشم غزوة   تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفى الأصل رفعة   لما ضاع فيها من قروء نســائكا

فاراد الاطهار ، وقال آخر :

يارب ذى ضغن على قارض   له قروء كقروء الحـــائض

فاراد الحيض وممن روى عنه مثل قولنا جماعة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: اذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها * وبه الى الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين مثل قول زيد نصا قال الزهرى وهو قول ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وبه يأخذ الزهرى * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد المذكور نصا ، وهو قول ابان بن عثمان . والقاسم بن محمد بن أبى بكر وبه يقول مالك . والشافعى . وابو ثور . وابو سليمان ، وأصحابهم ، وقال بعض هؤلاء : اذا رأت أول الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ، ولا يجوز لها أن تتزوج حتي ترى الطهر من تلك

الحيضة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: اذا حاضت الثالثة فقد برئت منه إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر * ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سالم ابن عبد الله بن عمر قال اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد ذهبت منه. قال يحيى فقلت له أتتزوج فى الحيضة الثالثة ؟ قال: لا ، روى هذا القول عن اسحاق بن راهوية * وتوقفت فى ذلك طائفة كما روينا عن الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع عن سليمان بن يسار قال: طلق رجل امرأته طلقة أو طلقتين فلما دخلت فى الحيضة الثالثة مات فطلبت ميراثه فاتى معاوية بن ابى سفيان فى ذلك فارسل فى ذلك الى رهط من أصحاب رسول الله ﷺ منهم فضالة بن عبيد فلم يجد عندهم بذلك علما . واضطرب فى ذلك أحمد بن حنبل فمرة قال: الاقراء الاطهار ، ومرة قال: الاقراء الحيض ومرة توقف فى ذلك ، واختلف القائلون بأنها الحيض فقالت طائفة له الرجعة ما كانت فى الحيضة الثالثة فاذا رأت الطهر منها فلا رجعة له عليها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن مسلم عن طاوس قال: يراجعها ما كانت فى الدم وهو قول سعيد بن جبير ، روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال: هو أحق بها ما كانت فى الدم وهو قول ابن شبرمة. والاوزاعى ، وروينا عن بعض الصحابة ما يدل على ذلك. كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عدة الأمة حيضتان. وعدة الحرة ثلاث حيض * ومن طريق الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت مثل ذلك سواء سواء ، وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجهنى قال: اذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ، وقالت طائفة إن له أن يرتجعها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود انه كان عند عمر بن الخطاب فاتته امرأة مع رجل فقالت: طلقنى ثم تركنى حتى اذا كنت فى آخر ثلاث حيض وانقطع عنى الدم وضعت غسلى ونزعت ثيابى فقرع الباب وقال: قد رجعتك فقال عمر لابن مسعود: ما تقول فيها ؟ فقال أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة فقال له عمر: نعم ما رأيت وأنا أرى ذلك ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن على بن ابى طالب قال لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة * ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلا طلق امرأته طلقة فلما أرادت أن تغتسل من الحيضة الثالثة راجعها

فاختصما الى أبي موسى الاشعرى فاستحلفها بالله الذى لا إله إلا هو لقدحلت لها الصلاة فابت أن تحلف فردها اليه وصح مثله أيضا عن ابن مسعود، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن ابي عبيدة بن عبدالله بن مسعود قال: أرسل عثمان الى أبي بن كعب فى ذلك فقال أبي بن كعب: أرى انه احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة وتحل لها الصلاة قال فما اعلم عثمان الا أخذ بذلك، ومن طريق وكيع عن محمد بن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل. وابى الدرداء مثله، ومن طريق وكيع عن عيسى الحناط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ الخير فالخير منهم ابو بكر. وعمر. وابن عباس انه أحق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة، ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابى كثير أن عبادة بن الصامت قال: لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلوات (١) وصح هذا عن عطاء بن ابى رباح، وعبد الكريم الجزرى وسعيد بن المسيب. والحسن بن حى وسوى فى ذلك بين المسلمة والذمية، وقال شريك ابن عبدالله القاضى: ان فرطت فى الغسل عشرين سنة فله الرجعة عليها،

قال أبو محمد: هذا ظاهر ما روينا عن الصحابة آنفا نعنى القائلين هو أحق بها مالم تغتسل وتحل لها الصلوات. وقالت طائفة كما روينا عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن البصرى قال إلا أن ترى الطهر ثم تؤخر اغتسالها حتى تفوتها تلك الصلاة فان فعلت فقد بانت حينئذ، وبه يقول سفيان الثورى وأبو حنيفة، وقال ابو حنيفة وأصحابه: ان كانت حيضتها عشرة أيام فبتمامها تنقضى عدتها ولا تحل للازواج اغتسلت أو لم تغتسل رأت الطهر أو لم تره قالوا: وأما الذمية فبانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تنقضى عدتها وتحل للازواج كانت عدتها عشرا أو أقل من عشر اغتسلت أو لم تغتسل قالوا: وأما المسلمة (٢) التى حيضها أقل من عشرة أيام فله الرجعة عليها مالم تغتسل كلها ولو لم يبق لها من الغسل إلا عضو واحد كامل قالوا: وكان القياس انه ان بقى لها عضو كامل لم تغسل أن لا يكون له عليها رجعة قالوا: ولكن ندع القياس ونستحسن أن يكون له عليها الرجعة فان لم يبق (٣) لها أن تغسل إلا بعض عضو فلا رجعة له عليها وقد حل لها الزواج، ولابى حنيفة قول آخر وهو انه ان بقى عليها من العضو أكثر من قدر الدرهم (٤) البغلى [فله الرجعة عليها فان بقى عليها منه قدر الدرهم البغلى] (٥) فلا رجعة له عليها ولا يحل لها الزواج حتى تغسل تلك اللمعة قال: فلو رأت الطهر من الحيضة

(١) فى النسخة رقم ١٤ «وتحل لها الصلاة (٢) فى النسخة رقم ١٦ المسنة (٣) فى النسخة رقم ١٤ فلو لم يبق (٤) فى النسخة رقم ١٤ ان بقى عليها منه قدر الدرهم الخ (٥) الزيادة من النسخة رقم ١٦

الثالثة وهي مسافرة لاماء معها فتيممت فله عليها الرجعة مالم تصل قال: فلو وجدت ماء قدشرب منه حمار ولم تجد غيره فاغتسلت به أو تيممت فلا رجعة له عليها ولا يحل مع ذلك لها الزواج *

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد. وهو قول لا يعرف عن أحد قبله. وكذلك تحديد من حد انقطاع العدة بأن يمضي لها وقت صلاة فلا تغتسل لأنه قول لادليل على صحته أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية صحيحا [ولا سقيمة](١) ولا قول صاحب، وكذلك قول من قال حتى تغسل فرجها من الحيضة الثالثة فسقطت هذه الأقوال كلها ولم يبق إلا قول من قال هو أحق بها مالم تغتسل وتحل لها الصلاة، وقول من قال: ان بطهرها من الحيضة الثالثة تتم عدتها وهو قولنا فوجدنا حجة من قال: هو احق بها مالم تحل لها الصلوات يحتجون بأنه صح عن عمر بن الخطاب. وعلي بن ابي طالب. وابن مسعود، وروى عن ابي بكر الصديق. وابي موسى الاشعري. وأبي بن كعب. ومعاذ بن جبل وابي الدرداء. وابن عباس. وعبادة بن الصامت وغيرهم. وان لم يصح عنهم قالوا: ومثل هذا لا يقال بالرأي *

قال أبو محمد: وما نعلم لهم شغبا غير هذا وهو باطل لانه لايحل أن يضاف الى رسول الله ﷺ بالظن الذي أخبر عليه الصلاة والسلام انه أكذب الحديث، مالم يات عنه عليه الصلاة والسلام لاسيما والثابت عن عمر وابن مسعود ماذكرنا قبل من أنه رأى رأياه لاعن اثر عندهما انهما قالاه. ومع ذلك فلا يفرح الحنيفيون بهذا الشغب فهم أول مخالف للصحابة في هذا المكان لان الثابت عمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم ان له الرجعة مالم تحل لها الصلاة وهم يقطعون عنه الرجعة قبل أن تحل لها الصلاة إذا بقي لها شيء من أعضاء جسدها ولو قدر الدرهم *

قال أبو محمد: وقد خالف من ذكرناهذا من رأى من الصحابة أن يدخلوها في الحيضة الثالثة تتم عدتها فبطل هذا القول أيضا بلاشك إذ لادليل على صحته من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة فلم يبق إلا قول من قال [ان] (٢) بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تتم عدتها وهو قول من قال: الاقراء الحيض فوجدنا من حجتهم انه لو كان القرء الطهر لكانت العدة قرأين وشيئا من قرء. والله تعالى أوجب ثلاثة قروء فصح انها الحيض التي تستوفى ثلاث منها كاملة *

قال أبو محمد: وليس كذلك بل بعض القرء قرء بلاشك وبعض الحيض حيض *

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

قال أبو محمد: وذكروا ماروينامن طريق ابى داود نامحمد بن مسعود نا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال: طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان * وناحمام نايحيى بن مالك بن عائذ نا ابو الحسن ابن ابى غسان نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجى نا محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمسى ناعمر بن شبيب المسلى ناعبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان » *

قال أبو محمد: هذان خبران ساقطان لايجوز الاحتجاج بهما لان مظاهر ابن أسلم ضعيف. وكذلك عمر بن شبيب. وعطية ضعيفان لايحتج بهما ولو صح احدهما أو كلاهما لما خالفناه *

قال أبو محمد: فان ذكر ذاكر الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ انه قال: « المستحاضة اذا اتاك قرؤك فلا تصلى وإذا مر القرء تطهرى ثم صلى من القرء الى القرء » والخبر الثابت عنه عليه السلام انه أمرها أن تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضتها قلنا: لم ننكر أن الحيض يسمى قرءا لا انكم لاتنكرون أن الطهر يسمى قرءا وانما اختلفنا فى أى ذلك هو المراد من قوله تعالى: (ثلاثة قروء) وقالوا انما أمر الله تعالى بطلاق النساء لاستقبال العدة قالوا فلو كان القرء هو الطهر لكان مطلقا فى العدة فقلنا: هذا خطأ من حكمكم وبنائكم على مقدمة صحيحة. ونعم ان الطلاق انما أمر الله تعالى بالطلاق فى استقبال العدة فلو كانت العدة التى هى الاقراء الحيض لكان بين الطلاق وبين أول العدة مدة ليست فيها معتدة وهذا باطل *

قال ابو محمد: فسقط كل ما احتجوا به وبقى قولنا فوجدنا حجة من قال به ماروينا من طريق البخارى نااسماعيل بن عبد الله نامالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء » فاشار رسول الله ﷺ الى الطهر وأخبر انه العدة التى أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء فصح ان القرء هو الطهر وأيضا فان العدة واجبة فرضا أثر الطلاق بلا مهلة فصح انها الطهر المتصل بالطلاق لا الحيض الذى لايتصل بالطلاق ولو كان القرء هو الحيض لوجب عندهم على أصلهم فيمن طلق حائضا أن تعتد بتلك الحيضة قرءا. وقد قال بذلك الحسن كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابى عروبة عن مطر

الوراق عن الحسن فيمن طلق امرأته ثلاثا وهى حائض انها تعتد بها من اقرائها ، وقال ابن ابي عروبة وحدثنى قتادة . وأبو معشر قال قتادة عن سعيد بن المسيب وقال ابو معشر عن ابراهيم قالا جميعا لا تعتد بها *

قال أبو محمد : وأى القولين كان مراد الله تعالى فالاقراء الاطهار أم الحيض فان قولنا يقتضيهما (١) جميعا لأن الطلاق يقع فى الطهر فهو قرء ثم الطهر الثانى ثم الثالث وبين الطهر الاول والثانى حيض ثم بين الثانى والثالث حيض ثم دفعة حيض آخر الثلاث (٢) وقد قلنا ان بعض الحيض حيض وبعض الطهر طهر وبعد القرء قرء فهى ثلاثة أقراء بكل حال وبقول الحسن نقول ان طلقها ثلاثا وهى حائض فانها تعتد بتلك الحيضة ثم بالطهر الذى يليها ثم بالحيضة الثانية ثم بالطهر الثانى ثم بالحيضة الثالثة فاذا رأت الطهر منها فهو طهر ثالث حلت به للازواج وهكذا القول فى عدة الأمة التى تعتق فتختار فراق زوجها ان كانت حين ذلك حائضا ولا فرق وكذلك نقول فى المطلقة ثلاثا فى طهر مسها فيه وفى المعتقة تختار فراق زوجها انهما يعتدان بذلك الطهر قرءا ، وقد صح عن الزهرى انها لا تعتد به لكن بثلاثة أقراء مستأنفة *

١٩٩٠ مسألة . فان اتبعها فى عدتها قبل انقضائها طلاقا بائنا ولم تكن عدتها تلك من طلاق ثلاث مجموعة ولا من طلقة ثالثة فعليها أن تبتدئ العدة من أولها فان طلقها بعد ثنتين ثالثة فتبتدئ العدة أيضا ولا بد وكذلك لو راجعها فى عدتها فوطئها أو لم يطأها ثم طلقها فانها تبتدئ العدة (٣) ولا بد وروينا مثل قولنا عن طائفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وغيره عن قتادة ان جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو قالا جميعا فى المطلقة فى العدة تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض ، وروينا عن ابن مسعود انها تبنى على عدتها من الطلاق الاول وهو قول ابراهيم النخعى . وسعيد بن المسيب . والحسن . وأبى قلابة وبه قال الزهرى . وقتادة *

قال أبو محمد : وبه يقول أبو حنيفة ومالك . والشافعى الا ان أبا حنيفة . ومالكا وأحد قولى الشافعى فى التى يراجعها فى العدة ثم يطلقها قبل أن يطأها انها تستأنف العدة ، وقال الشافعى : مرة تبنى على عدتها من الطلاق الأول وهو قول عطاء *

قال أبو محمد : ما نعلم لهم حجة من قرآن ولا من سنة أصلا ولا متعلق لهذه الطوائف فيما جاء عن ابن مسعود فى ذلك لأنه خبر حدثناه عبد الله بن ربيع

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ ينظمهما (٢) فى النسخة رقم ١٤ أثر الثالث
(٣) فى النسخة رقم ١٤ فى العدة

قال نا محمد بن معاوية القرشي نا احمد بن شعيب أنا محمد بن يحي بن أيوب المروزى نا حفص — هو ابن غياث — نا الاعمش عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال: طلاق السنة يطلقها تطليقة وهى طاهرة فى غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة قال الاعمش فسألت ابراهيم النخعى فقال مثل ذلك *

قال أبو محمد: كل هؤلاء الطوائف مخالفون لما صح عن ابن مسعود ههنا انه السنة لانهم كلهم يكرهون أن يتبعها طلاقا فى العدة والمالكيون (١) والشافعيون لايرون الحيض عدة، ولا عجب أعجب ممن يحتج بقول سعيد بن المسيب فى دية أصابع المرأة هى السنة يا ابن أخى ولا يحتج بقول ابن مسعود ههنا انه السنة *

قال أبو محمد: وأما نحن فلا حجة عندنا فيما عدا نص قرآن وسنة ثبت (٢) حكمها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجتنا لقولنا ههنا هو ان الله عز وجل انما أسقط العدة عن المطلقة غير الممسوسة فقط وأوجبها على المطلقة الممسوسة وأمر الله تعالى من طلق ان يطلق للعدة وجعل العدة على التى تحيض ثلاثة قروء وعلى التى لاتحيض لصغر أو كبر ثلاثة أشهر وحكم تعالى انها امرأته مالم تنقض عدتها منه يتوارثان ويلحقها طلاقه فهو اذا طلقها ثانية مطلق امرأته الموطوءة منه فى ذلك النكاح بلا شك فعليها أن تبتدىء العدة من أثره بلا فصل، ومن الباطل ان يتقدم شيء من العدة قبل الطلاق كما من الباطل طلاق (٣) موطوءة بلا عدة أو طلاق موطوءة يكون قرءا واحدا أو قرأين ولا بد لمخالفينا ههنا من أحد هذه الوجوه الثلاثة وهى كلها باطل بيقين، وكذلك من المحال ان تبنى المرتجعة على عدة قد بطلت بالرجعة اذ من الباطل (٣) ان تكون مرتجعة وهى بعد الارتجاع فى العدة وبالله تعالى التوفيق *

١٩٩١ مسألة: فان كانت المطلقة حاملا من الذى طلقها أو من زنا أو باكراه فعدتها وضع حملها ولو اثر طلاق زوجها لها بساعة أو أقل أو أكثر وهو آخر ولد فى بطنها فاذا وضعته كما ذكرنا أو أسقطته فقد انقضت عدتها وحل لها الزواج وكذلك المعتقة وهى حامل تتخير فراق زوجها ولا فرق، وكذلك المتوفى عنها زوجها وهى حامل منه أو من زنا أو من اكراه فان عدتها تنقضى بوضع آخر ولد فى بطنها ولو وضعته أثر موت زوجها ولها أن تتزوج ان شاءت، وكذلك لو أسقطته ولا

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ فاما المالكيون (٢) فى النسخة رقم ١٤ أو نص حكم ثبت (٣) فى النسخة رقم ١٤ ان طلاق (٤) فى النسخة رقم ١٤ ومن الباطل

فرق * برهان ذلك قول الله عز وجل : (وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) فلم يخص عز وجل كون الحمل منه أو من غيره ، وسواء وطئها الزوج أو لم يطأها لأن الله تعالى قال ماذكرنا وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها) *

قال أبو محمد : فاحتمل أن يستثنى هذه من الاولى فيكون المراد وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن الا اللواتى لم تمسوهن وهن حوامل منكم من تشفير أو من غيركم ، واحتمل أن تستثنى الاولى من هذه فيكون المراد ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها الا ان يكن حوامل منكم أو من غيركم فواجب أن ننظر أى الاستعمالين أو أى الاستثناءين هو الحق اذ قد ضمن عز وجل بيان ذلك فيما أنزل الينا من شرائعه فوجدنا خبر عبد الله بن عمر فى طلاق امرأته وقد ذكرناه فى اول مسألة من الطلاق فى كتابنا هذا باسناده فوجدنا فيه انه ﷺ قال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا منه وفيه أيضا اذا طهرت فليطلق أو ليمسك وقرأ رسول الله ﷺ (يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن) *

قال أبو محمد : فصح ان طلاق الحامل جائز عموما اذ هذا منه عليه الصلاة والسلام تعليم لكل مطلق الى يوم القيامة سواء كان الحمل منه أو من غيره لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص حاملا من حامل من غيره وان تلك الحال هو قبل عدتها فوجبت العدة عليها بما ذكرنا ولم يجز أن يسقط هذا الحكم الا بيقين ولا يقين فى سقوطه الا فى المطلقة التى لم يطأها وليست حاملا فقط واذا صح ان عليها العدة فقد وجب ضرورة ان له الرجعة عليها مادامت فى العدة من طلاقه وعليه النفقة ويتوارثان ويلحقها إيلاؤه وظهاره ويلاعنها لقوله تعالى : (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) وبقوله تعالى (فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك نقول : انه ان طلقها وعدتها بالاقراء أو بالشهور ثم حملت قبل تمام العدة منه أو من غيره بزنا أو باكراه فانها تنتقل عدتها الى وضع ذلك الحمل فاذا وضعت فقد تمت عدتها وكذلك لو مات فحملت فى عدتها من وفاته من زنا أو إكراه فان عدتها تنتقل الى عدة الحامل بوضع الحمل لأن كل ذلك داخل فى عموم قوله تعالى: (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقد غلب رسول الله ﷺ وضع الحمل فى الوفاة على الأربعة الأشهر والعشر كما رويناه من طريق احمد بن شعيب أنا حسين ابن منصور بن جعفر النيسابورى أنا جعفر بن عون نا يحيى بن سعيد هو الانصارى

أخبرنى سليمان بن يسار أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : بعثنا كريبا -هو مولى ابن عباس- الى أم سلمة أم المؤمنين فجاءنا من عندها أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فامرها رسول الله ﷺ أن تتزوج، وأما قولنا آخر ولد فى بطنها فلقول الله عز وجل (أجلهن أن يضعن حملهن) فمتى مابقى من حملها شىء فى بطنها لم تضع حملها *

قال أبو محمد : ولمحمد بن الحسن قول ههنا نذكره ليحمد الله تعالى سامعه على السلامة، وهو انه قال: اذا خرج من بطن المرأة من الولد النصف فقد تمت عدتها لا يعد فى ذلك النصف فخذاه ولا ساقاه ولا رجلاه ولا رأسه، وقال أبو يوسف: من قال لامته وهى تلد: أنت حرة فان كانت حين قوله ذلك قد خرج نصفه الذى فيه رأسه فهى حرة والولد حر وان كانت قد خرج نصف بدنه سوى رأسه فالولد مملوك وهى حرة روى عنهما ذلك جميعاً هشام بن عبيد الله الرازى فى سماعه منهما *

قال أبو محمد : فليعجب سامع هذا من هذا الاختلاط أتراه البائس كان من الغرارة بحيث لا يدرى انه متى خرج رأس المولود ومنكباه فانه فى أسرع من كر الطرف يسقط كله فمتى يتفرغ لتكسير صلب المولود ومساحته حتى يعلم أخرج نصفه أم أقل أم أكثر وانه متى خرج رأسه ومنكباه فانه لا يمكن البتة ان يتم قوله أنت حرة حتى يقع جميعه، أتراه خفى عليه انها المسكينة فى ذلك الوقت أشغل من ذات النجيبين ان العجب ليكثر من نسبة من هذا مقدار علمه الى شىء من العلم وحسبنا الله ونعم الوكيل، فان بقى من المشيمة ولو شىء فهى فى العدة بعد لأنها من حملها المتولد مع الولد سواء سواء *

١٩٩٢ - مسألة - فان مات فى بطنها فلا تنقضى عدتها إلا بطرح جميعه ولو لم يبق منه الا اصبع أو بعضها لانها مالم تضع جميعه فلم تضع حملها وبالله تعالى التوفيق *

١٩٩٣ - مسئلة - فان كانت المطلقة لاتحيض لصغر أو كبر أو خلقة ولم تكن حاملا وكان قد وطئها فعدتها ثلاثة أشهر من حين بلوغ الطلاق اليها أو الى أهلها ان كانت صغيرة لقول الله تعالى : (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن) وهذا قول أبى حنيفة . والشافعى . وأبى سليمان . وأصحابهم يعنى لزوم ذلك للصغيرة والكبيرة ، وقال مالك : لاعدة على الصغيرة جداً *

قال أبو محمد : ولا نعلم أحدا قال بهذا قبله وهو قول فاسد لوجوه، أحدها انه

تخصيص للقرآن مخالف لحكمه ، وثانيها انه أوجب عليها عدة الوفاة ولو انها فى المهد واسقط عنها عدة الطلاق وهى موطوءة مطلقة وهذا تناقض ظاهر الفساد ، وثالثها انه لم يحد منتهى الصغر الذى أسقط فيه عنها عدة الطلاق من مبدأ وقت الزمها فيه العدة وهذا تلبيس لاخفاء بفساده ومزج للفرض بما ليس فرضا ويكفى من هذا كله انه قول لادليل على صحته لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا رواية فاسدة ولا قياس ولا رأى له وجه ولا قول سلف وما كان هكذا فهو ساقط بيقين *

١٩٩٤ مسألة فان طلقها فى استقبال أول ليلة من الشهر مع تمام غروب الشمس اعتدت حتى يظهر هلال الشهر الرابع فاذا ظهر حلت من عدتها فان طلقها قبل ذلك أو بعده لزمها أن تعتد سبعا وثمانين ليلة بمثلهن من الأيام كملا إلى مثل الوقت الذى لزمتها فيه العدة ولا يلغى كسر اليوم ولا كسر الليلة لانه لا يجوز أن يكون بين أول عدتها وبين وقت لزوم العدة لها فرق أصلا لا ماقل ولا ما كثر ، فاذا أتمت ماذكرنا حلت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر تسع وعشرون » وقد ذكرناه فى كتاب الصيام باسناده ، فان قيل : انه قد لزمتها عدة بيقين فلا تخرج منها إلا بيقين قلنا : هذا وضع فاسد لكن قد لزمتها عدة بوحى الله عز وجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيقين من قبل الوحى الذى ذكرنا لا بيقين مطلق من ظن كاذب أو قول قائل فلا تخرج من ذلك إلا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو اليقين حقا ، وقد بين عليه الصلاة والسلام ان الشهر تسع وعشرون فلا يحل أن يزاد على ذلك شىء بوسوسة لا أصل لها. (وما كان ربك نسيا) *

١٩٩٥ مسألة وقد قلنا : ان أسقطت الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أو المعتقة المتخيرة فراق زوجها حلت ، وحد ذلك أن تسقطه علقة فصاعدا ، وأما إن أسقطت نطفة دون العلقة فليس بشىء ولا تنقضى بذلك عدة * برهان ذلك مار وينامن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابى شيبة. ومحمد بن عبدالله بن نمير قالا جميعا : نا ابو معاوية ووكيع قالا جميعا : نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة » وذكر باقى الخبر * ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح انا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث عن ابى الزبير المكى أن عامر بن واثلة حدثه انه سمع حذيفة بن اسيد الغفارى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يارب أذكر أم أنثى » وذكر باقى الخبر *

قال أبو محمد : معناه خلق الجملة التى تنقسم بعد ذلك سمعا وبصرا وجلدا ولحما وعظاما فصح ان أول خلق المولود كونه علقة لا كونه نطفة وهى الماء *

١٩٩٦ مسألة فان طلقت التى لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العدة سواء إثر طلاقها أو فى آخر الشهر (١) فما بين ذلك تمادت على العدة بالشهور فاذا أتمتها حلت ولم تلتفت الى الحيض، وكذلك لو حملت منه أو من غيره اثر طلاقها أو قبل انقضاء الثلاثة الأشهر [فلو مات هو قبل انقضاء الثلاثة الاشهر] (٢) ابتدأت عدة الوفاة كاملة * برهان ذلك قول الله عز وجل : (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن) فانما أوجب الله عز وجل عليها عدة ثلاثة أشهر اثر وجوب العدة عليها من الطلاق فلا يبطل ما أوجبه الله تعالى عليها بدعوى لم يأت بها قط نص ؛ فان قيل فالله تعالى قد أوجب الاقراء بقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) وقال تعالى أيضا : (واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وهذه زوجة مطلقة قلنا : انما أوجب الله تعالى ماذكرتم على ذوات الاقراء وعلى ذوات الحمل وهذه اذ لزمتها عدة هذا الطلاق انما كانت بيقين من اللائى يئسن أو من اللائى لم يحضن ولم تكن أصلا من ذوات الاقراء ولا من ذوات الحمل ، ومن الباطل المتيقن والمحال الممتنع أن يلزم الله تعالى العدة بالاقراء من لا قرء لها حين وجوب العدة عليها أو يلزم العدة بالحمل من ليست ذات حمل حين وجوب العدة عليها كما ان من الباطل أن يحول بين وقت وجوب العدة من الطلاق أو الموت وبين العدة وقت ليس من العدة لقوله عليه الصلاة والسلام : «فطلقوهن لقبل عدتهن» وقد ذكرناه قبل هذا باسناده إلا أن يأتى بذلك نص جلى فيوقف عنده ، وأيضا فان القرء انما هو ما بين الحيضتين من الطهر فما قبل أن تحيض وبعد اليأس من المحيض ليس قرءا فبطل أن تعتد بالاقراء من لم تطلق فى استقبال قرء هى فيه وهى وان كان ولدها منه لاحقا به لانها زوجته بعد فقد قلنا : ان وطأه لها ليس رجعة ولا طلاقا فتبتدىء العدة منه، وقد ادعى قوم الاجماع ههنا ، وهذا باطل لأنهم لا يقدرون على إيراد كلمة فى ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم انما جاءت فى ذلك آثار عن ثمانية من التابعين فقط وهم عطاء. ومجاهد. وسعيد بن المسيب. والزهرى. والحسن. وقتادة. والنخعى. والشعبى ، ومثل هذا لا يعده اجماعا إلا من استجاز الكذب على الأمة *

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ فى آخر الاشهر (٢) الزيادة فى النسخة رقم ١٦

قال أبو محمد : ثم استدركنا النظر فى قول الله تعالى: (١) (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقوله تعالى: (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن) فوجدنا المعتدة اذا حاضت فى العدة فليست من اللائى يئسن من المحيض ولا من اللائى لم يحضن بلا شك بل هى من اللائى حضن فوجب ضرورة ان عدتها ثلاثة قروء، ومن الباطل أن تكون من اللائى يحضن وتكون عدتها الشهور فصح أن حكم الاعتداد بالشهور قد بطل وان كان بعض العدة، وصح انها تنتقل الى الاقراء، أو الى وضع الحمل إن حملت؛ وأما انتقالها الى عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا فقط وإلا فلا فلأنها زوجة ترثه ويرثها فهى متوفى عنها فيلزمها بالوفاة عدة الوفاة، وبالله تعالى التوفيق*

١٩٩٧ مسألة : وأما المستحاضة التى لا يتميز دمها ولا تعرف أيام حيضتها فان كانت مبتدأة لم يكن لها أيام حيض قبل ذلك بعدتها فعدتها ثلاثة أشهر لانها لم يصح منها حيض قط فهى من اللائى لم يحضن. فان كانت ممن كان لها حيض معروف فنسيته أو نسيت مقداره ووقته فعليها أن تتربص مقدارا توقن فيه انها قد أتمت ثلاثة أطهار وحيضتين وصارت فى الثالثة ولابد، فاذا مضى المقدار المذكور فقد حلت لانها من ذوات الاقراء بلا شك فعليها اتمام ثلاثة قروء وأما اذا تميز دمها فامرها بين إذا رأت الدم الاسود فهو حيض، واذ رأت الأحمر أو الصفرة فهو طهر، وكذلك التى لا يتميز دمها إلا أنها تعرف أيامها فانها تعتد اذا جاءت أيامها التى كانت تحيض فيها حيضا وبأيامها التى كانت تطهر فيها طهرا، وقد ذكرنا برهان ذلك فى كتاب الحيض فى الطهارة من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته، وهى أخبار ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا، وأما المستريبة فان كانت عدتها بالاقراء أو بالشهور فأتمتها إلا أنها تقدر أنها حامل وليست موقنة بذلك ولا بأنها ليست حاملا، فهذه امرأة لم توقن انها من ذوات الاقراء قطعا ولا توقن انها من ذوات الشهور حتما ولا توقن انها من ذوات الأحمال (٢) بتلا هذه صفتها بلا شك نعلم ذلك حسا ومشاهدة فاذا هى كذلك فلا بد لها من التربص حتى توقن انها حامل فتكون عدتها وضع حملها أو توقن انها ليست حاملا فتتزوج ان شاءت اذا أيقنت انها لا حمل بها لانها قد تمت عدتها المتصلة بما أوجبها الله تعالى من الطلاق، اما الاقراء واما الشهور، وبالله تعالى التوفيق *وأقصى مايكون التربص من آخر وطء وطئها زوجها خمسة أشهر فلا سبيل إلى أن تتجاوزها

(١) فى النسخة رقم ١٤ ثم استدركنا فوجدنا الله تعالى قال الخ (٢) فى النسخة رقم ١٤ من أولات الحمل

إلا وهى موقنة بالحمل أو ببطلانه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بأنه بعد أربعة أشهر ينفخ فيه الروح واذا نفخ فيه الروح فهو حى واذا كان حيا فلا بد له ضرورة من حركة، وأما المختلفة الاقراء فلابد لها من تمام اقرائها بالغة مابلغت لاحد لذلك لأن الله تعالى أوجب عليها أن تتربص ثلاثة قروء ولم يجعل الله تعالى لذلك حداً محدودا (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فان حاضت حيضة ثم لم تحض أو حاضت حيضتين ثم لم تحض أو انتظرت الحيضة الأولى فلم تأتها بعد ان كانت قد حاضت فى عصمة زوجها أو قبلها فلا بد لهؤلاء كلهن من التربص أبدا حتى يحضن تمام ثلاث حيض كما أمر الله عز وجل أو حتى يصرن فى حد اليأس من المحيض فاذا صرن فيه استأنفن ثلاثة أشهر ولا بد لان الله تعالى لم يجعل العدة ثلاثة أشهر إلا على اللواتى لم يحضن وعلى اليائسات من المحيض، وهذه ليست واحدة منهما فاذا صارت من اليائسات فحينئذ دخلت فى أمر الله تعالى لها بالعدة بثلاثة أشهر، هذا نص كلام الله عز وجل وحكمه والحمد لله رب العالمين *

وفيما ذكرنا اختلاف روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهى ترضع فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع الحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر فقالوا له: انها ترثك ان مت فامر أن يحمل الى عثمان فحمل اليه فذكر له شأن امرأته وعنده على بن ابى طالب. وزيد بن ثابت فسألهما عثمان؟ فقالا جميعا: نرى أن ترثه ان مات وانه يرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللائى يئسن من المحيض ولا من الابكار اللائى لم يحضن * نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحمرانى عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب. وعبد الله ابن مسعود قالا جميعا فى الشابة تطلق فلا تحيض: انها تنتظر حتى تيأس من المحيض، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى. ومعمر كلاهما عن منصور بن المعتمر. وحماد بن ابى سليمان كلاهما عن ابراهيم النخعى عن علقمة انه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر شهرا ثم ماتت فقال له عبد الله بن مسعود: حبس الله عليك ميراثها وورثه منها هذا فى غاية الصحة عن ابن مسعود وقد روينا هذا بعينه عن ابن عباس. وابن عمر إلا أنه من طريق ابن وهب عن ابن سمعان * ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى قال: سألت منصور بن المعتمر عمن طلق امرأته فحاضت حيضة ثم يئست من المحيض قال: تستأنف العدة حينئذ بثلاثة أشهر قال: وسألته عن امرأة شابة طلقت فلم

تحض من مرض أو ارتفع حيضها قال: تعتد بالحيض ما كان وسألته عن جارية حاضت حيضة وطلقت فلم تحض سنتين قال عدتها الحيض ما كان* ومن طريق ابن وهب أنا عقبة ابن نافع عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح انه سأل عن مطلقة لاتحيض فى السنة إلا مرة قال: اقراؤها ما كانت * ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهرى مثل ذلك* ومن طريق ابن وهب أخبرنى يونس عن أبى الزناد قال: ينبغى لها أن تعتد ثلاث حيض ولو كانت فى عشر سنين اذا كانت تحيض ولها شباب * ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح. ويزيد بن ابراهيم -هو التسترى- عن الحسن البصرى قال: تعتد بالحيض وان كانت لاتحيض فى السنة إلا مرة* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء تعتد اقراءها ما كانت تقاربت أو تباعدت، قال ابن جريج وهو قول عبد الكريم قال عطاء فان وجدت فى بطنها كالحشة لاتدرى أفى بطنها ولد أم لا فلا تعجل بنكاح حتى تستبين أنه ليس فى بطنها ولد* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: اذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها تقاربت أو تباعدت، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء جابر بن زيد أنه كان يقول تعتد اقراؤها ما كانت* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن داود بن أبى هند عن الشعبى فى المرأة تحيض حيضا مختلفا ان عدتها الحيض وان لم تحض فى كل سنة إلا مرة* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا عبيدة عن ابراهيم قال: اذا كانت تحيض فعدتها بالحيض وان حاضت فى كل سنة مرة، ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فى التى لاتحيض فى السنة إلا مرة قال اقراؤها ما كانت وهو قول أبى حنيفة. وسفيان الثورى. والشافعى. وأبى سليمان وأصحابهم. وأبى عبيد، وقاله الليث فى المختلفة الاقراء*

قال أبو محمد: فكل هؤلاء يقولون مثل قولنا وههنا قول ثان كما روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة أشهر ثم حلت، وصح مثل هذا عن الحسن البصرى، وسعيد بن المسيب * ومن طريق مالك عن ابن شهاب -هو الزهرى- عن سعيد بن المسيب مثل قول عمر فى المستحاضة تعتد سنة* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: اذا كانت فى الأشهر مرة يعنى الحيض فعدتها سنة، وقول ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة انه سئل عن التى تحيض فيكثر دمها حتى لاتدرى كيف حيضتها

قال تعتد ثلاثة أشهر وهى الريبة التى قال الله عز وجل : (ان ارتبتم) قضى بذلك ابن عباس . وزيد بن ثابت * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو ابن دينار عن طاوس قال: اذا كانت تحيض حيضا مختلفا اجزأ عنها ان تعتد ثلاثة أشهر * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة قال: اذا كانت تحيض حيضا مختلفا فانها ريبة عدتها ثلاثة أشهر قال قتادة : تعتد المستحاضة ثلاثة أشهر * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد قال اذا كانت تحيض فى كل سنة مرة يكفيها ثلاثة أشهر *

قال أبو محمد : اختلف ابن جريج . وسفيان بن عيينة على عمرو بن دينار فى هذا كما أوردنا فذكر سفيان عن جابر بن زيد ثلاثة أشهر وعن طاوس اقراؤها ما كانت ، وذكر ابن جريج عن جابر بن زيد اقراؤها ما كانت وعن طاوس ثلاثة أشهر * وأما المتأخرون فان الليث بن سعد قال : عدة المستحاضة فى الطلاق والوفاة سنة ، وقال الأوزاعى : ان ارتفع حيض المطلقة ثلاثة أشهر اعتدت سنة ، وقال احمد. واسحاق : عدة المستحاضة الاقراء ان عرفت أوقاتها والا فسنة ، وقال مالك : ان لم تحض المطلقة تسعة أشهر متصلة استأنفت عدة ثلاثة أشهر فان أتمتها ولم تحض فقد تمت العدة وحلت للأزواج وان حاضت قبل تمامها عدت كل ذلك قرءاً واحدا ثم تنتظر الحيض فان لم تحض تسعة أشهر استأنفت عدة ثلاثة أشهر فان لم تحض حتى تتمها تمت عدتها وان حاضت فيها عدت كل ذلك قرءاً ثانيا ثم تنتظر تسعة أشهر فان لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر فان حاضت فيها أو أتمتها دون أن ترى حيضا فقد تمت عدتها

قال أبو محمد : كل هذه الاقوال لا حجة لتصحيحها من قرآن ولا من سنة ولا رواية ضعيفة ولا قياس ولا رأى يصح ولا رواية تصح عن صاحب انما جاء فى ذلك الرواية التى ذكرنا عن عمر مع انها لا تصح لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن وقد روينا عن عمر خلاف ذلك كما أوردنا آنفا فما الذى جعل احدى الروايتين عنه أولى من الأخرى ، وقال مالك انما تبتدى بتربص التسعة الاشهر من حين ارتفعت حيضتها لا من حين طلقها زوجها الا التى رفعتها حيضتها إثر طلاقها فهذه تعتد التسعة الاشهر من حين طلقت قال : والمستحاضة كذلك عدتها سنة الحرة والامة سواء ، وكذلك التى ارتفع حيضها من مرض الامة والحرة سواء قال واما التى ارتفع حيضها من أجل الرضاع فانها بخلاف ذلك ولا تتم عدتها الا بتمام ثلاثة اقراء كائنة ما كانت،قال واما المرتابة فانها تقيم حتى تذهب

الريبة أو يصح الحمل قال: وأقصى تربصها تسعة أشهر *

قال أبو محمد: هذه تقاسيم لا تحفظ عن أحد قبله، فان شغبوا بالرواية التى هى عن على وزيد بحضرة عثمان قلنا: لم يقولوا ان ذلك من أجل الرضاع انما بينوا انها ليست من اللائى لم يحضن ولا من اللائى لم يئسن (١) من المحيض فلا يحل ان يقولوا مالم يقولوا وبالله تعالى التوفيق *

١٩٩٨ - مسئلة - وسواء فيما ذكرنا تقارب الاقراء أو تباعدها الاحد فى ذلك الا انه لاتصدق المرأة فى ذلك اذا أنكر الزوج قولها الا بأربع عدول من النساء عالمات يشهدن انها حاضت حيضا اسود ثم طهرت منه هكذا ثلاثة اقراء أو بشهادة امرأتين كذلك مع يمينها لان الله عز وجل لم يحد فى ذلك حدا ولا رسوله ﷺ (وما كان ربك نسيا) * ومن الباطل المتيقن ان يكون تعالى اراد أن يكون للاقراء مقدار لايكون أقل منه ثم يسكت عن ذلك ليكلفنا علم الغيب الذى حجبه عنا أو يكلنا الى الظنون الكاذبة والاقوال الفاسدة التى لايشك فى بطلانها واما ان لاتصدق فى ذلك اذا أنكر الزوج فلان رسول الله ﷺ حكم بالبينة على من ادعى وهى مدعية بطلان حق ثابت لزوجها فى رجعتها أحبت أم كرهت فلا تصدق الا ببينة عدل * روينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال: جاءت امرأة الى على بن أبى طالب قد طلقها زوجها فادعت انها حاضت ثلاث حيض فى شهر فقال على لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة ممن يرضى دينه وأمانته من بطانة أهلها انها حاضت فى شهر ثلاثا طهرت عند كل قرء وصلت فهى صادقة والا فهى كاذبة، فقال على: قالون - يعنى أصبت بالرومية - * ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال ان امرأة طلقت فحاضت فى نحو من أربعين ليلة ثلاث حيض فاختصموا الى شريح فرفعهم الى على بن أبى طالب فقال على: ان شهد أربعة من نسائها ان حيضها كان هكذا أبانت منه والا فلتعتد ثلاث حيض فى ثلاثة أشهر * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعى فى امرأة حاضت فى شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض قال. اذا شهدت لها العدول من النساء انها قد رأت ما يحرم عليها الصلاة من طموث النساء الذى هو الطموث المعروف فقد خلا أجلها (٢) *

قال أبو محمد: هذا كله قولنا وقد رويت رواية نذكرها ان شاء الله تعالى

(١) فى النسخة رقم ١٦ ولا من اللائى يئسن (٢) فى النسخة رقم ١٦ فقد حل أجلها

روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى . وسفيان بن عيينة قال سفيان الثورى: عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق وعن أبى بن كعب، وقال ابن عيينة : عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قالا جميعا من الامانة ان المرأة أؤتمنت على فرجها* ومن طريق وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن سليمان بن يسار انه ذكر عنده النساء فقال: لم نؤمر بفتحهن *

قال أبو محمد : صدق أبى رضى الله عنه . وعبيد بن عمير فى ان المرأة أؤتمنت على فرجها وكذلك الرجل أيضا كل أحد موكل فى دينه الذى يغيب عن الناس به الى أمانته وليس فى هذا ما يوجب تصديقها على ابطال حق زوجها فى الرجعة لقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) وكذلك قول سليمان بن يسار لم نؤمر بفتح النساء قول صحيح ما نازعه فى ذلك أحد ، وتكليفها البينة على انها حاضت كتكليف البينة على عيوب النساء الباطنة ولا فرق *

قال ابو محمد : ثم اختلف هؤلاء فروى عن أبى حنيفة لا تصدق فى انقضاء العدة فى أقل من ستين يوما ولا تصدق النفساء فى أقل من خمسة وثمانين يوما ، وقال أبو يوسف : ومحمد بن الحسن . وسفيان فى أحد قوليه . ومالك فى موجب أقواله لا تصدق فى انقضاء العدة فى أقل من تسعة وثلاثين يوما *

قال أبو محمد : هذا أقيس على أصولهم لانه يجعلها مطلقة فى آخر طهرها ثم ثلاث حيض كل حيضة من ثلاثة أيام وهو أقل الحيض عندهم وطهران كل طهر خمسة عشر يوما وهو أقل الطهر عندهم ، واختلفوا فى النفساء فقال أبو يوسف : لا أصدقها فى أقل من خمسة وستين يوما ، وقال محمد بن الحسن : لا أصدقها فى أقل من أربعة وخمسين يوما وساعة ، وقال الحسن بن حى : لا أصدق المعتدة بالاقراء فى أقل من خمسة وأربعين يوما ، وقال الاوزاعى: لا أصدقها فى أقل من أربعين يوما وقال أبو عبيد : ان لم تأت ببينة لم تصدق فى أقل من ثلاثة أشهر ، وعلى أحد أقوال الشافعى لا تصدق فى أقل من اثنين وثلاثين يوما وبعض يوم لأن أقل الحيض عنده فى هذا القول يوم وأقل الطهر خمسة عشر يوما *

قال أبو محمد : قال الله عز وجل : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فصح ان هذه الاختلافات ليست من عند الله عز وجل لا شك فى ذلك واذ ليست من عند الله فليست بشىء وانما أتوا فى ذلك لتحديدهم أقل الحيض وأقل الطهر ومن الباطل تحديد شىء لم يحده الله عز وجل فهو شرع لم يأذن به الله تعالى، فان قالوا

قد جاء عن النبي ﷺ « تحيض فى علم الله ستا أو سبعا » قلنا : لايصح ولو صح لكان عليكم لا لكم لانكم لاتقولون بهذا التحديد فى أقل الحيض ولا فى أكثره ، فان قالوا : صح انه عليه الصلاة والسلام قال : « انظرى عدد الايام والليالى التى كنت تحيضين » قلنا : لاشك فى أنه عليه الصلاة والسلام انما أمر بذلك من كانت تحيض أياما وليالى وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام قال : « اذا أتاك قرؤك فلاتصلى فاذا مر القرء فتطهرى ثم صلى من القرء الى القرء » فلم يجعل عليه الصلاة والسلام لذلك حدا لا يكون أقل منه فصح ان ذلك الخبر لمن لها أيام وليالى معروفة ، فهذا الآخر لمن لم يبلغ الليالى ولا الأيام كل خبر على ظاهره دون تكلف تأويل فاسد أو ترك احدهما للآخر وبالله تعالى التوفيق ؛ فان قيل ان الله تعالى جعل ثلاثة أشهر بازاء ثلاثة اقراء قلنا : نعم وليس ذلك بموجب انه لايكون قرؤ فى أقل من شهر ولا فى أكثر منه وأنتم أول مبطل لهذه الحجة لانكم تجيزون كون قرءين فى شهر واحد وتجيزون أن يكون قرء واحد أكثر من ثلاثة أشهر فبطل كل ما شغبوا به ، فان قالوا : لاتظهر البراءة من الرحم فى نصف شهر فأقل قلنا ولا فى ثلاثة أشهر وكلكم يجعل العدة تتم بالاقراء فى أقل من ثلاثة أشهر ، واما مالك فانه قال : الحيض متى ظهر تركت الصلاة والصوم وحرم وطؤها على زوجها فمتى رأت الطهر منه صلت وصامت وحلت لزوجها الا ان ذلك لايكون طهرا تعتد به فى العدة ؛

قال أبو محمد : وهذا فى غاية الفساد اذ من المحال ان يكون حيضا وطهرا يحيل حكم الصلاة والصيام واباحة الوطء وتحريمه ولا يكون حيضا وطهراً يعد قرءاً فى العدة هذا قول لاخفاء بفساده لأنه خلاف للقرآن والسنن ولقول كل من سلف ، وما نعلم لأبى حنيفة ومالك انهما تعلقا فى هذه المسألة بقول أحد من السلف فوجب الرجوع الى كلام الله عز وجل وبيان رسوله ﷺ فوجدناه تعالى قال : (ثلاثة قروء) ولم يحد فى ذلك بعدد أيام لاتتجاوز (وما كان ربك نسيا) وأمر عليه الصلاة والسلام اذا أقبلت الحيضة ان تدع الصلاة فاذا ادبرت صلت وصامت وحلت لبعلها ، وقال عليه الصلاة والسلام : « دم الحيض اسود يعرف فاذا أقبل فدعى الصلاة » ولم يحد عليه الصلاة والسلام فى ذلك حدا فلا يجوز لأحد التحديد فى ذلك الا انه ان انكر زوجها ذلك لم تصدق الا ببينة عدل كما ذكرنا وكذلك ان ادعى الزوج ان عدتها قد تمت وقالت : هى لم تتم فالزوج غير مصدق الا ببينة وهى مصدقة مع يمينها لأنها مدعى عليها وبالله تعالى التوفيق ؛

قال أبو محمد : وقد شغب بعضهم فى تصديقها فى انقضاء عدتها بقول الله تعالى :

(ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر)*
قال أبو محمد : وليس فى هذه الآية دليل على وجوب تصديقها ولا ندرى من أين وقع لهم ان هذه الآية توجب تصديقها ؟ وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد فى تفسير هذه الآية قال : لايحل لها ان تقول انا حبلى وليست حبلى ولا لست حبلى وهى حبلى ولا أنا حائض وليست حائضا ولا لست حائضا وهى حائض، وعن عطاء قال : الولد لاتكتمه ولا أدرى لعل الحيضة معه*
قال أبو محمد : المدعية انها قد أتمت عدتها لم تكتم شيئا خلقه الله تعالى فى رحمها انما ادعت انه تعالى قد خلق حيضها وهى اما كاذبة واما صادقة فلا مدخل لها فيما فى الآية من تحريم كتمان ما خلق الله فى رحمها وليس فى ان ذلك لايحل لها ما يسقط حق الزوج الذى أوجبه الله تعالى له فى الرجعة *
قال أبو محمد : ولو ادعت انها حامل وأنكر الزوج ذلك عرض عليها من القوابل من لايشك فى عدالتهن أربع ولا بد فان شهدن بحملها قضى بما يوجبه الحمل وان شهدن بان لاحمل بها بطلت دعواها فلو شهدن بحملها ثم صح انهن كذبن أو أوهمن قضى عليها برد ما أخذت من الزوج من نفقة وكسوة وبالله تعالى التوفيق*

١٩٩٩ مسألة : وعدة الوفاة والاحداد فيها يلزم الصغيرة ولو فى المهد، وكذلك المجنونة وهو قول مالك . والشافعى ، وقال أبو حنيفة : عليها العدة ولا احداد عليها قال : لأنها غير مخاطبة *

قال أبو محمد : ان كان ذلك عنده حجة مسقطة للاحداد فينبغى أن يسقط بذلك عنها العدة لأن الله تعالى يقول: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ، والصغيرة غير مخاطبة وكذلك المجنونة ولا تتربص بنفسها ، وأما نحن فحجتنا فى ذلك ما رويناه من طريق البخارى نا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة أنها اخبرته أنها سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول : قالت امرأة: يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها. وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا لا انما هى أربعة أشهر وعشر ، وذكرت الخبر فلم يخص عليه الصلاة والسلام كبيرة من صغيرة ولا عاقلة من مجنونة، لاخاطبها بل خاطب غيرها فيها ، فهذا عموم زائد على ما فى القرآن ، فان ابتدأت بالعدة من أول ليلة من الشهر مشت اربعة اهلة وعشر ليال من الهلال الخامس فاذا طلع الفجر من اليوم العاشر فقد تمت عدتها وحلت للأزواج لأنه تعالى قال وعشرا

فهو لفظ تأنيث فهو لليالى ولو أراد الأيام لقال وعشرة ، وان بدأت بالعدة قبل ذلك أو بعده فعدتها مائة ليلة وست وعشرون ليلة بما بينهما من الأيام فقط لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشهر تسعة وعشرون » ولا يجوز أن يحال بين أيام شهر واحد بما ليس منه هذا محال بلا شك . وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٠٠ مسألة وفرض على المعتدة من الوفاة أن تجتنب الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا ، وأما الضماد فمباح لها وتجتنب أيضا فرضا كل ثوب مصبوغ مما يلبس فى الرأس أو على الجسد أو على شىء منه سواء فى ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك إلا العصب وحده وهى ثياب موشاة تعمل باليمن فهو مباح لها ، وتجتنب أيضا فرضا الخضاب كله فلا تقربه كله جملة وتجتنب الامتشاط حاش التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها ، وتجتنب أيضا فرضا الطيب كله فلا تقربه حاشى شيئا من قسط او اظفار عند طهرها فقط ومباح لها أن تلبس بعد ذلك ماشاءت من حرير أبيض أو أصفر من لونه الذى لم يصبغ وصوف البحر الذى هو لونه ، والقطن الأبيض ، والكتان الابيض من دبقى مضر والمروى وغير ذلك ، ومباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلى كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك وتدخل الحمام وتغسل رأسها بالخطمى والطفل فهى خمسة أشياء تجتنبها فقط *

برهان ذلك ماحدثناه احمد بن قاسم نا ابى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن كثير العبدى نا سفيان الثورى عن عبد الله بن ابى بكر . وأيوب بن موسى . ويحيى بن سعيد الأنصارى كلهم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة « أن ابنة النحام توفى عنها زوجها فاتت امها النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ان ابنتى تشتكى عينها أفأكحلها ؟ قال لا قالت : انى أخشى أن تنفقىء عينها قال وإن انفقأت » وذكرت الخبر *

قال أبو محمد : زينب لها صحبة وقد ذكرناه قبل هذا عن زينب عن أمها أم المؤمنين رضى الله عنها * ومن طريق احمد بن شعيب أنا حسين بن محمد الزارع البصرى نا خالد بن الحارث نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمتشط ولا تمس طيبا إلا عند طهرها حين تطهر نبذة من قسط واظفار » * ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن منصور المكى نا سفيان نا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول

الله ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا» فهذه هى الآثار الثابتة عن رسول الله ﷺ وهى جامعة لكل ماذكرنا، وههنا آثار لاتصح ننبه عليها ان شاء الله تعالى لئلا يخطىء بها من لا يعرف وهنها* منها خبر من طريق ابراهيم بن طهمان حدثنى بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى» *

قال أبو محمد : فى هذا الخبر ذكر الحلى، ولا يصح لأن ابراهيم بن طهمان ضعيف ولو صح لقلنا به، والاحداد واجب على الذمية لقول الله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وبقوله تعالى: (وقاتلوهم حتي لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) والدين الحكم فواجب أن يحكم عليهم بحكم الاسلام وهو لازم لهم وبتركهم إياه استحقوا الخلود ومن قال انه لا يلزمهم دين الاسلام فقد فارق الاسلام، ويلزم الاحداد الأمة المتوفى عنها زوجها كالحرة * ومن الآثار التى ذكرنا اثر رويناه من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتنى أم حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفى عنها فارسلت مولاتها الى أم سلمة أم المؤمنين تسألها عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحل به إلا لامر لابد منه يشتد عليك وتمسحينه بالنهار فان النبي ﷺ دخل على حين توفى ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال: ماهذا يا أم سلمة؟ قلت: يارسول الله انما هو صبر ليس فيه طيب فقال: انه يشبب [كذا] الوجه فلا تجعلينه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت بأى شيء امتشط يارسول الله؟ قال بالسدر تغلفين به رأسك» أم حكيم مجهولة وأمها أشد إيغالا فى الجهالة *

وجاء فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم صح عن ابن عمر لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس المعصفر ولا ثوبا مصبوغا إلا بردا ولا تزين بحلى ولا تلبس شيئا تريد به الزينة ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة إلا أن تشتكى عينها، وصح عنه أيضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لا تمس المتوفى عنها زوجها طيبا ولا تختضب ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب تتجلبب به وهذا قولنا، وصح عن أم عطية أن لا تلبس فى الاحداد الثياب المصبغة إلا العصب وأن لا تمس طيبا إلا أدناه فى الطهر القسط والاظفار * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا هشام بن حسان عن ابن سيرين وحفصة عن أم

عطية قالت فى المتوفى عنها زوجها أنها لاتمس خضابا ولا تكتحل بكحل زينة ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس من الطيب إلا أدنى الطيب نبذة من قسط واظفار عند طهرها *
وقد روينا عن أم سلمة أم المؤمنين لا تكتحل وان فقأت عيناها ، وهذا قولنا، وروينا عن ابن عباس انها تجتنب الطيب والزينة، وروينا عن أم سلمة أم المؤمنين من طريق عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلى عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة أم المؤمنين المتوفى عنها زوجها لا تلبس من الثياب المصبغة شيئا ولا تكتحل ولا تلبس خاتما (١) ولا تختضب ولا تطيب * وعن ابن عباس أو سعيد بن المسيب المتوفى عنها زوجها لا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تلبس الحلى ولا تختضب * ومن طريق لا تصح عن عائشة أم المؤمنين لان فيها ابن لهيعة، لا تلبس المتوفى عنها معصفرا ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاءت ثياب العصب (٢) *

أما التابعون فصح عن عطاء ان المتوفى عنها لا تلبس صباغا ولا حليا وتنهى عن الطيب والزينة ، ولا تكتحل باثمد فان فيه زينة ولا تحضض (٣) فان فيه زعموا ورسا، وتكتحل بالصبر ان شاءت فان كان عليها حلى فضة فلا تنزعه ان شاءت وان لم يكن عليها فلا تلبسه تريد به الزينة فان اضطرت الى الاثمد أو الطيب فلها أن تتداوى به ، وكان يكره الذهب لها ولغيرها إلا أن يكون خاتما قال : ولها ان تمتشط بالحناء والكتم قال: وليس القسط والاظفار طيبا ولا تزين هودجها ان ركبت فيه ورأى المروى والهروى زينة ورأى اللؤلؤ زينة قال :فان كان عليها خواتم فضة فيها فصوص يواقيت أو غيره فلها أن تلبسه قال : فان توفى زوج الصغيرة فلاهلها أن يزينوها ويطيبوها * وروى عن سعيد بن المسيب. وعمرة بنت عبد الرحمن . وعروة بن الزبير. وعطاء. ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة انها لا تلبس حليا ولا ثوبا مصبوغا بشىء من الاصباغ .وصح عن عروة بن الزبير المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس ثوبا فيه ورس أو زعفران ولا تلبس الحمرة إلا العصب ،وصح عن الزهرى قال: يكره للمتوفى عنها العصب والسواد ولا تلبس الثياب المصبغة ولا تلبس حليا ولا طيبا. وصح عن ابراهيم النخعى المتوفى عنها لا تمس الصفرة ولا الطيب ولا تكتحل بكحل زينة لكن بزور أو صبر إلا أن ترمد فتكتحل : وصح عن عروة بن الزبير أن امرأة مات زوجها قالت له : ليس لى الا هذا الخمار وهو مصبوغ ببقم فقال. اصبغيه بسواد *

وأما المتأخرون فان أبا حنيفة وأصحابه قالوا :تمتنع من الزينة والطيب والكحل

(١) فى النسخة رقم ١٤ حليا (٢) هو ضرب من برود اليمن (٣) هو بضم الضاد الاولى وفتحها دواء

والثياب المصبوغة بالورس والزعفران والعصفر خاصة ولا تدهن بزيت أصلا سواء مطيبا كان أو غير مطيب وأباحوا لها الخز الأحمر. وقال مالك: تجتنب الزينة كلها والحلى الخاتم وغيره ولا تلبس الخز ولا العصب إلا العصب الغليظ خاصة ولا ثوبا مصبوغا إلا بسواد، ولا تكتحل أصلا ولا تقرب شيئا من الطيب ولا دهنا مطيبا بريحان أو غيره ولا تمتشط بحناء ولا بكتم ولا بشيء يختمر في الرأس لكن بالسدر وما أشبهه وتدهن بالزيت والشيرج ؛ وقال الشافعي: تجتنب الزينة كلها والدهن كله الزيت وغيره في الرأس وغيره ولا تكتحل بما فيه زينة ، ولا بأس بالكحل الذى لا زينة فيه فان اضطرت إلى ما فيه زينة منه جعلته ليلا ومسحته نهارا كالصبر ونحوه، وتجتنب كل صباغ فيه زينة وتلبس البياض والمصبوغ بالسواد والخضرة المقاربة للسواد وما ليس بزينة وتجتنب الطيب *

قال أبو محمد : كل هذه الأقوال خطأ لا خفاء به لانها ليس بشيء منها برهان يصححه لا قرآن ولا سنة ، لا سيما قول ابى حنيفة في تخصيص ما صبغ بورس أو زعفران أو عصفر خاصة ، وقول مالك في اجتناب العصب إلا الغليظ منه، وقول الشافعي في تخصيص الأصباغ فانها أقوال لا تعرف عن أحد قبلهم ولا معنى (١) لها أصلا ، فان قيل: المعنى في الاحداد اجتناب الزينة قلنا : حاشى لله من ذلك والله لو أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لما عجز عن كلمة واحدة يقولها ولا يطول بذكر الصباغ إلا العصب وبذكر الطيب الا القسط والاظفار عند الطهر خاصة وبذكر الكحل والامتشاط والاختضاب خاصة وهو عليه الصلاة والسلام قد أوتى جوامع الكلم، ومن الباطل المتيقن أن ينسب اليه عليه الصلاة والسلام انه أراد الزينة فلم يسمها ولم يرد الا بعد الصباغ فسماه عموما هذا الباطل الذى لا شك فيه والكذب المقطوع به، وكل قول عرى من البرهان فهو باطل * فان قالوا: انما قصد بالاحداد الحزن قلنا: هذا الكذب لو كان ذلك لكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم الذى لا حزن أوجب من الحزن عليه صلى الله عليه وسلم ثم على الأبوين ولو أن امرأة اعلنت بأنها لم تسر قط كسرورها بموت زوجها لما كان عليها فى ذلك اثم ولا ملامة اذلم تقصر فى حقوق التبعل (٢) فى حياته ولو كان الحزن عليه لكان مباحا لها بعد العدة والحزن عليه بعد العدة ليس محظورا ، ولا يجوز لها الاحداد اكثر من المدة المذكورة، وههنا قول آخر كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد ان الحسن البصرى كان يقول: المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتشطان ويطيبان ويختضبان وينتعلان ويصنعان ما شاءتا * ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة أن المتوفى عنها لا تحد *

(١) فى النسخة رقم ١٦ «فلا معنى» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «فى حقوق الله تعالى»

قال أبو محمد: واحتج أهل هذه المقالة بما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر (١) نا شعبة نا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهادى أن رسول الله ﷺ قال لامرأة جعفر ابن ابى طالب: اذا كان ثلاثة أيام فالبسى ماشئت أو اذا كان بعد ثلاثة أيام * شعبة شك، ومن طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن ارطاة عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن شداد ان اسماء بنت عميس استأذنت النبى ﷺ أن تبكى على جعفر وهى امرأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث اليها بعد ثلاثة أيام أن تطهرى واكتحلى *

قال أبو محمد: هذا منقطع ولا حجة فيه لان عبد الله بن شداد لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئا قال على: ولقد كان يلزم الآخذين بالمرسل اذا وافق آراءهم الفاسدة وردوا به السنن الثابتة كصلاة الامام قاعدا لمرض بالأصحاء، وكايجاب العهدة أن يأخذوا بهذا. ولاسيما والاحداد روته أم سلمة أم المؤمنين انه عليه الصلاة والسلام أمر به أثر موت ابى سلمة ولاخلاف فى أن موت ابى سلمة كان قبل قتل جعفر رضى الله عنهما بسنتين ولكنهما لايبالون بالتناقض * قال على: ان غسل الثوب المصبوغ حتى لايبقى فيه أثر صباغ فليس مصبوغا فلها لباسه *

٢٠٠١ مسألة فلو التزمت المرأة هذا ثلاثة أيام على أب أو اخ أو ابن أو أم أو قريب أو قريبة كان ذلك مباحا لما روينا من طريق البخارى نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة انها أخبرته أنها سمعت أم حبيبة. وزينب بنت جحش أمى المؤمنين يقولان انهما سمعتا رسول الله ﷺ يقول: «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج اربعة أشهر وعشرا» *

٢٠٠٢ مسألة: وليس على المطلقة ثلاثا احداد اصلا وهو قول عطاء، ومالك. وابى سليمان، وقال غيرهم خلاف ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: تحد المبتوتة كما تحد المتوفى عنها فلا تمس طيبا ولاتلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس الحلى، وقال الزهرى المبتوتة لاتحدث حليا (٢) فان كان عليها حلى لم تنزعه ولا تمس طيبا وتمتشط بالحناء والكتم وتدهن بالدهن الذى ينش بالريحان؛ وكره الزهرى الذى فيه الافاويه (٣) * ومن طريق ابن ابى شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب السختيانى قال: كتب الى عطاء

(١) فى النسخة رقم ١٤ نا غندر (٢) فى النسخة رقم ١٦ لاتتخذ حليا (٣) فى النسخة رقم ١٦ الافواه

الخراساني قال : سألت سعيد بن المسيب. وفقهاء المدينة عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها؟ فقالوا : تحدان وتتركان التكحيل والتخضيب والتطييب والزينة * ومن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن ابراهيم قال : المطلقة لا تكتحل بكحل زينة * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو داود - هو الطيالسي - عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال : المطلقة ثلاثا لا تكتحل ولا تختضب * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا غندر عن شعبة عن الحكم في المطلقة ثلاثا لا تكتحل ولا تزين وهي عنده أشد من المتوفى عنها * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي انه كان يكره الزينة للتي لا رجعة له عليها من المطلقات ، وبقول ابراهيم النخعي يقول الشافعي ولم يوجبه وأوجبه سفيان الثوري . والحسن بن حي . وأبو حنيفة . واصحابه . وأبو عبيد . وابو ثور *

قال أبو محمد : حجة من اوجب الاحداد على المطلقة ثلاثا ان قالوا هي مفارقة لزوجها كالمتوفى عنها فيجب ان يكون حكمهما واحدا * قال علي : ما نعلم لهم شغبا غير هذا وهو شغب فاسد لان القياس كله باطل ؛ ثم يقال لهم : هلا أوجبتم الاحداد على الملاعنة والمختلعة والمطلقة عندكم طلاقا بائنا فكل هؤلاء عندكم مفارقات لازواجهن، وأيضا فقد سمى الله عز وجل المطلقة طلاقا رجعيا مفارقة لزوجها بتمام عدتها اذ يقول تعالى : (فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) ولا خلاف في انه لا احداد عليها لا في العدة ولا بعد العدة ، وقد فرق الله تعالى بين ما جمعوا بينه فجعل عدة المتوفى عنها اربعة أشهر وعشرا وعدة المبتوتة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر فلاح فساد من قاس احداهما على الأخرى وبالله تعالى التوفيق * وهذا مما نقض فيه مالك تعظيمه مخالفة فقهاء المدينة وجمهور المتقدمين *

٢٠٠٣ مسئلة فان اغفلت المعتدة الاحداد المذكور حتى تنقضي العدة فان كان من جهل فلا حرج وان كان عمداً فهي عاصية لله عز وجل ولا تعيد ذلك لان وقت الاحداد قد مضى ولا يجوز عمل شيء في غير موضعه وفي غير وقته *

قال أبو محمد : ان كانت عدة المتوفى عنها وضع حملها فلا بد لها من الاحداد أربعة اشهر فأقل ولا نوجبه عليها بعد ذلك لان النصوص كلها انما جاءت بأربعة أشهر وعشر فقط ، وقد صح ان رسول الله ﷺ امر سبيعة الاسلمية بأن تنكح من شاءت اذ وضعت حملها اثر موت زوجها بليال وقد تشوفت للخطاب فلم ينكر ذلك عليها، فصح انه لا احداد عليها بعد انقضاء حملها قبل الاربعة الاشهر والعشر ولم

نجد نصا بايجابه عليها ان تمادى الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر فان وجد فالقول به واجب والا فلا و بالله تعالى التوفيق * ثم استدركنا اذ تدبرنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض طرق خبر أم عطية انها تجتنب ماذكر اجتنابه دون ذكر أربعة أشهر وعشر فكان العموم أولى أن تضع حملها *

٢٠٠٤ مسئلة : وتعتد المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا أو آخر ثلاث والمعتقة تختار فراق زوجها حيث احببن ولا سكنى لهن لا على المطلق ولا على ورثة الميت ولا على الذى اختارت فراقه ولا نفقة ولهن ان يحججن فى عدتهن وان يرحلن حيث شئن ، وأما كل مطلقة للذى طلقها عليها الرجعة مادامت فى العدة فلا يحل لها الخروج من بيتها الذى كانت فيه اذ طلقها ولها عليه النفقة والكسوة فان كان خوف شديد أو لزمها حد فلها ان تخرج حينئذ والا فلا أصلا لا ليلا ولا نهارا البتة الا لضرورة لا حيلة فيها *

برهان ذلك قول الله عز وجل : (يأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) فهذه صفة الطلاق الرجعى لا صفة الطلاق البات ، وأما الطلاق البات فكما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن سلمة ابن كهيل عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة * نا حمام بن احمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله ابن احمد بن حنبل نا أبى نا هشيم ارنا سيار. وحصين ـ هو ابن عبد الرحمن ـ والمغيرة ـ هو ابن مقسم ـ واسماعيل بن أبى خالد . وداود بن أبى هند كلهم عن الشعبى قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت : طلقها زوجها البتة قالت : فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكنى والنفقة فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وأمرنى ان اعتد فى بيت ابن أم مكتوم * ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن أبى حازم ويعقوب ـ هو ابن عبد الرحمن ـ القارى كلاهما عن أبى حازم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس « انه طلقها زوجها قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا نفقة لك ولا سكنى » * ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع نا سفيان الثورى عن أبى بكر بن أبى الجهم العدوى قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم

سكنى ولا نفقة * ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون. ومحمد بن رافع وهارون بن عبد الله واللفظ له قال ابن حاتم انا يحيى بن سعيد القطان، وقال ابن رافع: نا عبد الرزاق، وقال هارون: نا حجاج بن محمد ثم اتفق يحيى. وعبد الرزاق؛ وحجاج كلهم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير المكي «أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طلقت خالتي فارادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم بل اذهبي فجدي نخلك فانك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا» * ومن طريق ابي داود السجستاني نا أحمد بن حنبل نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلها فنهاها رجل فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: اخرجي فجدي نخلك فعسى أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا» *

قال أبو محمد: أما خبر فاطمة فنقول نقل الكافة قاطع للعذر. وأما خبر جابر ففي غاية الصحة، وقد سمعه منه ابو الزبير ولم يخص لها أن لا تبيت هنالك من أن تبيت وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وما كان ربك نسيا، ولا يسع أحدا الخروج عن هذين الأثرين لبيانهما وصحتهما، ولم يصح في وجوب السكنى للمتوفى عنها أثر أصلا، والمنزل لا يخلو من أن يكون ملكا للميت أو ملكا لغيره، فان كان ملكا لغيره وهو مكترى أو مباح فقد بطل العقد بموته فلا يحل لأحد سكناه إلا باذن صاحبه وطيب نفسه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وان كان ملكا للميت فقد صار للغرماء أو للورثة أو للوصية فلا يحل لها مال الغرماء. والورثة والموصى لهم لما ذكرنا، وانما لها منه مقدار ميراثها ان كانت وارثة فقط، وهذا برهان قاطع لائح وما عدا هذا فظلم لا خفاء به، وهذا مكان كثر فيه اختلاف الناس فطائفة قالت بقولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال: تعتد المبتوتة حيث شاءت قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتد المبتوتة حيث شاءت * ومن طريق عبد الرزاق قال: انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان فاطمة بنت قيس قالت: قال الله عز وجل: (لا تخرجوهن من بيوتهن) قالت: هذا كان لمن كانت له رجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث قال لنا عبيد الله بن عبد الله: فطلق عبد الله بن عمرو بن عثمان وهو غلام شاب بنت سعيد بن زيد بن عمرو في امارة مروان وأمها بنت قيس فانتقلتها خالتها فاطمة بنت قيس * ومن طريق ابن ابي شيبة نا الثقفي - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ان الربيع اختلعت

من زوجها فاتى معوذ - هو ابن عفراء - عثمان بن عفان فسأله أتنتقل؟ قال: نعم تنتقل *

قال ابو محمد: انما أوردنا هذا لأن المختلعة عندهم طلاقها بائن وعليها العدة وأما نحن فهى عندنا مطلقة طلاقا رجعيا لا تخرج فيه من موضعها الذى طلقها فيه حتى تتم عدتها، فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم، وأما التابعون فروينا من طريق سعيد ابن منصور نا هشيم أنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن البصرى انه كان يقول: المطلقة ثلاثا، والمتوفى عنها لا سكنى لها ولا نفقة وتعتدان حيث شاءتا، ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس. وعطاء قالا جميعا: المبتوتة والمتوفى عنها يحجان ويعتمران وينتقلان ويبيتان * ومن طريق عبد الرزاق [عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس](١) و سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن انه قال: تحج المبتوتة في عدتها، ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن عكرمة أنه قال: فى المطلقة ثلاثا لها أن تنتقل قال الله عز وجل: (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) فأى أمر بعد الثلاث انما [جاء](٢) ذلك فى الواحدة والاثنتين * نا حمام أنا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابى قال الشعبى: المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، قال احمد وبه أقول *

قال أبو محمد: وبه يقول اسحاق بن راهويه. وابو سليمان. وجميع أصحابنا * وأما المتوفى عنها فروينا من طريق حماد بن سلمة أنا قيس - هو ابن عباد - عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة أم المؤمنين أنها حجت بأختها أم كلثوم امرأة طلحة بن عبيد الله فى عدتها فى الفتنة، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تفتى المتوفى عنها زوجها بالخروج فى عدتها وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله بن عبد الله الى مكة فى عمرة، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرنى عطاء عن ابن عباس أنه قال: انما قال الله عز وجل تعتد أربعة أشهر وعشرا ولم يقل: تعتد فى بيتها فلتعتد حيث شاءت، ومن طريق اسماعيل ابن اسحاق القاضى نا على بن عبد الله - هو ابن المدينى - نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا) ولم يقل يعتددن فى بيوتهن تعتد حيث شاءت قال سفيان: قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا هذا يبين أن عطاء سمعه من ابن عباس * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت، ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبي أن على بن ابى طالب كان يرحل المتوفى عنهن فى عدتهن ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت، وقد ذكرناه قبل هذا الباب عن الحسن * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا على بن عبدالله - هو ابن المديني - نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وابى الشعثاء جابر بن زيد قالا جميعا : المتوفى عنها تخرج فى عدتها حيث شاءت * ومن طريق اسماعيل ابن اسحاق نا أبو بكر بن ابى شيبة نا عبدالوهاب الثقفى عن حبيب المعلم قال : سألت عطاء عن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها أيحجان فى عدتهما؟ قال نعم، وكان الحسن يقول مثل ذلك * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا ابو ثابت المدنى نا ابن وهب انا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج قال سألنا سالم بن عبدالله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها الى بلد فيتوفى الزوج فقال تعتد حيث توفى عنها زوجها أو ترجع الى بيت زوجها حتى تنقضى عدتها ، قال ابن وهب . وأخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن القاسم بن محمد بهذا ، قال ابن وهب: وأخبرنى ابن لهيعة عن حسين بن ابى حكيم أن امرأة مزاحم لما توفى عنها زوجها بخناصرة سألت عمر بن عبد العزيز أأمكث حتى تنقضى عدتى؟ فقال لها : بل الحقى بقرارك ودار ابيك فاعتدى فيها ، وبه يقول ابن وهب انا يحيى بن أيوب عن يحيى ابن سعيد الأنصارى أنه قال فى رجل توفى بالاسكندرية ومعه امرأته وله بالفسطاط دار فقال : ان أحبت أن تعتد حيث توفى زوجها فلتعتد وان أحبت أن ترجع إلى دار زوجها وقراره بالفسطاط فتعتد فيها فلترجع ، وبه يقول ابو سليمان وجميع أصحابنا ، وقول آخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى المبتوتة ان كانت غير حبلى فلا نفقة لها وينفق على الحبلى من أجل ولده * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عطاء وقتادة قالا جميعا فى المبتوتة: لها النفقة حتى تضع حملها * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا * ومن طريق ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابى حبيب أن عمر بن عبد العزيز أمر بالنفقة على المبتوتة الحامل حتى تضع حملها ثم يعطيها أجر الرضاع ثم يمتعها * ومن طريق ابن وهب أخبرنى ابن سمعان ان ابن قسيط أخبره ان ابن المسيب كان يقول : لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا فلها النفقة حتى تضع حملها ويقول: هذا فى كتاب الله عز وجل وهى السنة ، وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ . وصح عن ربيعة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا فان قضى لها بالنفقة لحملها ثم ظهر انه لا حمل بها ردت ما أخذت من النفقة وبايجاب النفقة لها ان كانت حاملا وبايجاب السكنى بكل حال (١) يقول مالك.

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ تأخير هذه الجملة الى ما بعد قوله وعبد الرحمن بن مهدى

والشافعي. وأبو عبيد. وعبد الرحمن بن مهدي * وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى انه قال في المطلقة والحامل لها السكنى والنفقة، وقول ثالث لها السكنى ولا نفقة لها، أتى قوم في هذا بآثار نذكرها وهو كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال: ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس يعني انتقال المطلقة ثلاثا * ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم بن مسروق قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثلاثا فابت أن تعتد في بيتها قال: لا تدعها قال: أبت الا الخروج قال: فقيدها قال: ان لها اخوة غليظة رقابهم قال استعن عليهم بالسلطان(١) * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلها * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن أبي حكيم عن نافع عن ابن عمر قال في المبتوتة: انه لا نفقة لها * ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد - هو ابن ابي يحيى - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن ابي طالب قال في المبتوتة: لا نفقة لها، ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: قلت لسعيد بن المسيب: المطلقة ثلاثا أين تعتد؟ قال في بيت زوجها * ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في المطلقة في بيت مكترى قال تعتد فيه وعلى زوجها الكراء، وأما المتوفى عنها فكما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر ردنسوة من ذي الحليفة حاجات أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا حميد الأعرج عن مجاهد قال: كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج أو معتمرات من الجحفة، ومن ذي الحليفة، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة ان امرأة متوفى عنها زارت أهلها في عدتها فضربها الطلق فأتوا عثمان فقال: احملوها إلى بيتها وهي تطلق، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتتحدث اليهم فاذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها، ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا أبو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن علي ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان أن عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها وأن زيد بن ثابت لم يرخص لها إلا في بياض يومها أو ليلتها، ومن طريق

(١) في النسخة رقم ١٤ استعد عليهم السلطان

عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال: سأل ابن مسعود نساء من همدان نعى اليهن ازوجهن فقلن انا نستوحش فقال ابن مسعود: يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن الى بيتها بالليل * ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم ان امرأة بعثت الى ام سلمة ام المؤمنين ان ابي مريض وانا في عدة أفآتيه امرضه؟ قالت نعم ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك * ومن طريق حماد بن سلمة ارنا هشام بن عروة ان اباه قال: المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الا ان ينتوى أهلها فتنتوى معهم * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم ارنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه سئل عن المتوفى عنها أتخرج في عدتها فقال: كان اكثر اصحاب ابن مسعود اشد شيء في ذلك يقولون لاتخرج وكان الشيخ يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه يرحلها * ومن طريق سعيد بن منصور ناسفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء. وجابر بن زيد كلاهما قال في المتوفى عنها لا تخرج * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم ارنا يحي بن سعيد هو الانصاري ان القاسم بن محمد. وسالم بن عبد الله. وسعيد بن المسيب قالوا في المتوفى عنها لاتخرج حتى تنقضي عدتها * ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن المغيرة عن ابراهيم انه قال في المتوفى عنها لابأس بأن تخرج بالنهار ولاتبيت عن بيتها، ومن طريق سعيد بن منصور ناجرير عن المغيرة عن ابراهيم في المتوفى عنها في بيت بأجرة قال: ان احسن ان يعطى الكراء وتعتد في البيت الذي كانت فيه، انما أوردنا كلام ابراهيم لقوله في صفة الخروج وفي الكراء والا فان قوله ان لها السكنى والنفقة * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت يحي بن سعيد الانصاري يقول في امر المتوفى عنها قال: فنحن على ان تظل يومها اجمع حتى الليل في غير بيتها ان شاءت وتنقلب * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا أبو ثابت المديني عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا -هو ابن الاشج- حدثه ان ابنة هبار بن الاسود توفي عنها زوجها فارادت الحج وهي في عدتها فسألت سعيد بن المسيب؟ فنهاها ثم أمرها غيره بالحج فخرجت لما كانت بالبيداء صرعت فانكسرت *

قال أبو محمد: من العجب احتجاج أهل الجهل بهذا على انها عقوبة، وتالله (١) لو جرت هذه القصة أو غيرها على ماظنوا لكان أولى بذلك عسكر مسرف بن عقبة الموقعون بأهل المدينة يوم الحرة المحاربون لمكة (٢) وقد امتحن سعيد بن المسيب رحمه

(١) في النسخة رقم ١٦ وبالله (٢) في النسخة رقم ١٦ المحاربون لله

الله بأشد من محنة هذه المرأة، والمحن للمسلم أجر وتكفير ، وقد يمهل الله تعالى الكفار والفساق الى يوم القيامة ، وروى عن ربيعة ولم يصح ان المتوفى عنها تنتوى مع أهلها وان كانت فى موضع خوف فانها لا تقيم فيه ، وصح عن الزهرى فى الذى يبتدىء فيموت ان امرأته ترجع الى بيت زوجها اذا لم تكن فى مسكن تسكنه * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين ان امرأة توفى عنها زوجها وهى مريضة فنقلها أهلها ثم سألوا فكلهم يأمرهم ان ترد الى بيت زوجها قال ابن سيرين فرددناها فى نمط * وبه يقول مالك . والشافعى . وعبدالرحمن بن مهدى . وأبو عبيد ، وقول رابع ان لها السكنى والنفقة كما نا احمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن شاذان نا المعلى بن منصور نا يعقوب — هو أبو يوسف القاضى — وحفص بن غياث قالا عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه كان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة زاد حفص مادامت فى عدتها ، ورويناه من طريق سعيد ابن منصور نا أبو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة * ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح فى المطلقة ثلاثا قال : لها السكنى والنفقة وبه الى سفيان عن حماد بن أبى سليمان قال : للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ، ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي قال : المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ، ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا أبو بكر بن أبو شيبة نا حميد عن الحسن ابن صالح بن حى عن السدى عن الشعبى فى المطلقة ثلاثا قال : لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثورى . والحسن بن حى . وأبى حنيفة وأصحابه ، وأما المتوفى عنها الحامل فطائفة قالت ان كانت وارثة فمن نصيبها حاملا كانت أوغير حامل فان لم تكن وارثة فمن نصيب ذى بطنها ان كان وارثا فان لم يكونا وارثين فمن مالها نفسها ان كان لها مال والا فهى أحد فقراء المسلمين ، فان مات ذو بطنها قبل ان يخرج حيا ردت ما أنفق عليها من نصيبه الى الورثة ، وتفسير قولنا : ان لم يكن وارثا ان تكون أسلمت بعد موت زوجها وهو كافر فيكون هو مسلما باسلام أمه ولا يرث كافراً مسلم ، وهذا قولنا ، وقالت طائفة : ان كان المال كثيرا انفق عليها من نصيبها وان كان قليلا فمن جميع المال ، وقالت طائفة : نفقتها من جميع المال ، وقالت طائفة : وارثة كانت أو لم تكن نفقتها عليها من مالها ان كان لها مال ومن سؤالها ان كان لا مال لها لا من ميراثها ولا من ميراث ذى بطنها ولا من جميع المال ، فالقول الأول

كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال: نفقة المتوفى عنها الحامل من نصيبها * ومن طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عباد بن أبى ذكوان أن ابن عباس قال فى المتوفى عنها الحامل نفقتها من نصيبها. ومن طريق وكيع عن الربيع عن عطاء قال: المتوفى عنها من نصيبها ينفق على الحامل ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة فى الحامل المتوفى عنها قال: ينفق عليها من نصيبها * ومن طريق حماد بن سلمة ان زيادا الاعلم أخبره عن محمد بن سيرين انه ارسل الى عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة فى الحامل المتوفى عنها فقال: نفقتها من نصيبها * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم ارنا يونس عن الحسن قال: نفقتها من نصيبها * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو شهاب عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى فى المتوفى عنها وبلغها الخبر وقد انفقت من ماله قال: يحسب ما انفقت من ماله من يوم مات فيجعل من نصيبها، وبه يقول أبو حنيفة. واحمد. وأبو سليمان وجميع أصحابهم وهو احد قولى الشافعى واحد قولى سفيان * ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهرى قال: قال قبيصة بن ذوئيب فى الحامل المتوفى عنها لو أنفقت عليها من غير نصيبها انفقت عليها من مال ذى بطنها، والقول الثانى كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم النخعى قال فى الحامل المتوفى عنها كان أصحابنا يقولون: ان كان المال كثيرا أمر ان ينفق عليها من نصيبها وان كان قليلا انفق عليها من جميع المال، والقول الثالث انقسم القائلون به أقساما فقالت طائفة ان ورثت فمن نصيب ذى بطنها وان لم ترث فمن جميع المال، وقالت طائفة: نفقة الحامل المتوفى عنها من جميع المال، وقالت طائفة: لها النفقة من رأس المال حاملا كانت او غير حامل ما كانت فى العدة كما روينا من طريق سعيد بن منصور ارنا هشيم ارنا يونس عن الحسن انه كان يقول فى أم الولد اذا مات عنها سيدها وهى حامل ان ولدته حيا فنفقتها من نصيبه وان كان ميتا فمن جميع المال. قال يونس: كان ابن سيرين يقول: ينفق عليها من جميع المال كان ذلك رأيه حتى ولى تركة ابن اخ له مات وترك ام ولده حاملا فكره ان يعمل فيها برأيه فأرسل الى عبد الملك ابن يعلى قاضى البصرة فقال: لا نفقة لها، والقول الثانى كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها على من نفقتها؟ فقال: كان ابن عمر يرى نفقتها حاملا كانت أو غير حامل من جميع المال الذى ترك زوجها فأبى الأئمة ذلك وقضوا ان لا نفقة لها *

قال أبو محمد: التهويل بخلاف الأئمة ههنا كلام فارغ لأنه لم يكن فى الأئمة

بعد أبي بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . أحد يعدل ابن عمر ، ولا شك فى ان الزهرى لم يعن الاربعة المذكورين انما عنى من بعدهم الذين أبوا قول ابن عمر * نا محمد بن سعيد ابن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهرى يحدث عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال فى الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع المال * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أشعث عن الشعبى أن على بن ابى طالب وابن مسعود كانا يقولان : النفقة من جميع المال للحامل * نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت قال : سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن الحامل المتوفى عنها؟ فقال : قد كنا ننفق عليها حتى نبتم ما نبتم * وبه الى الخشنى نا محمد بن بشار نا يحي بن سعيد القطان حدثتنى أم داود الوابشية قالت توفى زوجى وأنا حبلى فى ثلاثة أشهر نخاصمنى أهله إلى شريح فعرض لى خمسة عشر درهما من جميع المال فى كل شهر وقال : هذه لك حتى تلدى فاذا ولدت فان امسكته فلك مثلها ، ورويناه أيضا من طريق وكيع عن أم داود المذكورة وزاد حتى تعظمى ، ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن شريح قال : ينفق على الحامل المتوفى عنها من جميع المال ، ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة . وحماد بن ابى سليمان . والمغيرة قال المغيرة عن ابراهيم قالوا كلهم فى الحامل المتوفى عنها : ينفق عليها من جميع المال ، ومن طريق حماد بن سلمة أنا قتادة عن ابى العالية وخلاس بن عمرو قالا جميعا فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل أن نفقتها من جميع المال ، ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا سيار عن الشعبى فى المتوفى عنها الحامل قال : ينفق عليها من جميع المال ، ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن . وعطاء بن ابى رباح قالا جميعا فى المتوفى عنها وهى حامل أن نفقتها من جميع المال وهو قول أيوب السختيانى وابن ابى ليلى . والحسن بن حى . وأبى عبيد . واحد قولى سفيان . وأحد قولى الشافعى ، وقال مالك : لا ينفق عليها من نصيبها ولا من نصيب ذى بطنها ولا من جميع المال حتى تضع ولا ينتصف الغرماء من ديونهم حتى تضع ، وقال الأوزاعى : ان كانت المتوفى عنها الحامل زوجة فلا نفقة لها على الورثة ، وإن كانت أم ولد فنفقتها من جميع المال حتى تضع ، وقال الليث : ينفق على أم الولد الحامل إذا مات سيدها من جميع المال . فان ولدت جعل ما أنفق عليها من حصة ولدها ، وإن لم تلد قضى عليها برد ما أعطيت . وقال أبو حنيفة : تخرج المتوفى عنها نهارا وترجع ليلا إلى منزلها . وأما المطلقة المبتوتة

فلاتخرج لاليلا ولانهارا ٭

قال أبو محمد : أما قول ابى حنيفة هنا(١) فظاهر الفساد وتقسيم لادليل على صحته . وكذلك قول الأوزاعي. وقول مالك . وأظهرها فسادا قول مالك فى منعه الغرماء ولا حظ للورثة إلا فيما بقى للغرماء فان لم يبق للغرماء شيء فلاشيء للورثة فلاى معنى يمنعون حقهم الواجب وكذلك كل من له حق متيقن فى الميراث فمنعه مما لا بدله من أن يقع فى حصته ظلم متيقن لايدرى من أين وقع لهم. وقد أكثرنا مساءلتهم عن ذلك فما وجدنا لهم متعلقا إلا أنهم قالوا : لابد من اثبات الموت وعدة الورثة. ومن تقديم ناظر على المولود فقلنا لهم . هذا قول فاسد باطل. بل من ذلك ألف بد. أما الديون فلا معنى لاثبات الموت أصلا بل يقضى لهم بحقوقهم حيا كان أو ميتا : وأما الورثة فلا معنى لاثبات عددهم فيما لاشك انه(٢) يقع لكل واحد منهم . وأما مايقع له أو لا يقع لكثرة الورثة أو قلتهم . وبولادة ذكر أو أنثى فهذا يوقف ولابد حتى يتيقن كيف يكون حكمه . وأما من أوجب النفقة من جميع المال للمتوفى عنها أو المبتوتة فخطأ لاخفاء به لأن مال الميت ليس له بل قد صار لغيره فلايجوز أن ينفق على امرأته اوأم ولده من مال الغرماء أو من مال الورثة أو مما أوصى به لغيرهما . وهذا بين الظلم والمبتوتة ليست له زوجة فهى والأجنبية سواء فأخذه بالنفقة عليها لايجوز . ونذكر ان شاء الله تعالى شغب من أوجب للمبتوتة السكنى والنفقة أو السكنى دون النفقة أو خص الحامل بذلك. ونبين بعون الله تعالى فساد كل ذلك وبه عز وجل نتأيد . أما قول من قال لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملا فانهم احتجوا بقول الله تعالى: (وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) الآية قالوا وهذا عموم لكل مطلقة حامل ٭

قال أبو محمد : هذا لاحجة لهم فيه لانهم سكتوا عن أول الآية . وهو قوله عز وجل :(أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن . وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فالتى (٣) أمر الله عز وجل بالنفقة عليها ان كانت حاملا هى التى (٤) أمر باسكانها ولا فرق فمن أوجب النفقة دون السكنى فقد قال بلا دليل وبطل قوله ولم يبق إلا قولنا . أوقول من أوجب لها السكنى والنفقة إن كانت حاملا . وسنبين وجه الحق فى ذلك ان شاء الله تعالى ٭

(١) فى النسخة رقم ١٤ « هذا » بدل هنا (٢) فى النسخة رقم ١٦ « فيما لا يشك ان » (٣) فى النسخة رقم ١٦ فانما (٤) فى النسخة رقم ١٦ إن التى كانت حاملا

واحتجوا أيضا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة بنت قيس يسألها فاخبرته انها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي فذكر الحديث وانه طلقها آخر ثلاث تطليقات إذ خرج الى اليمن مع علي بن ابي طالب وان عياش بن ابي ربيعة. والحارث بن هشام قالا: والله مالها نفقة إلا أن تكون حاملا قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لانفقة لك إلا أن تكوني حاملا. واستأذنته في الانتقال فاذن لها *

قال أبو محمد: هذه اللفظة إلا أن تكوني حاملا لم تأت إلا من هذه الطريق ولم يذكرها احد ممن روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيصة. وعلة هذا الخبر أنه منقطع لم يسمعه عبيد الله بن عبد الله لا من قبيصة ولا من مروان فلا ندري ممن سمعه. ولا حجة في منقطع ولو اتصل لسارعنا إلى القول به فبطل هذا والحمد لله رب العالمين؛ ثم نظرنا في قول من أوجب (١) للمبتوتة السكنى دون النفقة فوجدناهم يحتجون بالنص المذكور ولا حجة لهم فيه لمن تأمله لأن الله عز وجل ابتدأ قوله الصادق: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) إثر قوله تعالى في بيان العدد (٢) إذ يقول عز وجل: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ذلك أمر الله أنزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته، ويعظم له أجرا أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) إلى قوله تعالى: (من وجدكم) الآية كما أوردنا ونحن لانختلف في ان هذه العدة للمبتوتة كما هي لغير المبتوتة ولا فرق، فوجب ضرورة أن يكون قوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) أراد به تعالى جميع المطلقات من مبتوتة ورجعية أو أراد أحد القسمين هذا مالا شك فيه، فان قلتم: انه تعالى أراد كلا القسمين قلنا لكم: فيجب على هذا ان غير المبتوتة لانفقة لها إلا أن تكون حاملا كما قلتم في المبتوتة ولا بد لأن النص عندكم فيهما جميعا. وهذا خلاف قولكم فبطل هذا القول، فان قالوا أراد المبتوتات فقط قلنا: هذا خطأ من وجهين؛ أولها أنه دعوى بلا برهان وتخصيص للقرآن بلا دليل وهذا لايحل؛ والوجه الثاني آن السنة عن رسول الله ﷺ قد صحت

---

(١) في النسخة رقم ١٦ فيمن اوجب (٢) في النسخة رقم ١٤ في بيان العدة

فى خبر فاطمة بنت قيس بأنه لا نفقة لها ولا سكنى ، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بخلاف القرآن إلا أن يكون نسخا أو مضافا إلى مافى القرآن وليس هذا مضافاً الى مافى الآية ، ولا يحل أن يقال هذا نسخ إلا بيقين لا بالدعوى فبطل هذا القول . فان قالوا : أراد الله عز وجل الرجعيات فقط قلنا : صدقتم وهذا قولنا وبرهاننا على ذلك خبر فاطمة بنت قيس وأوجبنا النفقة على المطلقة طلاقا رجعيا ليست بحامل لأنها زوجته يرثها وترثه بلا خلاف ، وقد جاء النص بان للزوجات النفقة والكسوة بنص قد ذكرناه قبل فى ذكرنا حكم النفقات وأخذنا حكم ارضاع المبتوتة والمنفسخة النكاح والتى يلحق ولدها فى نكاح فاسد من قوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) الآيات كما هى على مانذكر بعد هذا فى بابه ان شاء الله تعالى ، فهذه براهين ضرورية قاطعة لا محيد عنها وبالله تعالى التوفيق ، فسقط القول المذكور والحمد لله رب العالمين ﴿ وأما ما تعلقوا به عن الصحابة والتابعين ﴾ فانما هم عمر . وابن مسعود وهم مخالفون لهما لأن الثابت عنهما ان للمبتوتة النفقة وهم لا يقولون بذلك ، ومن الباطل ان يحتجوا بهما فى موضع ولا يرونهما حجة فى آخر ، وابن عمر وعائشة أم المؤمنين ، ومن التابعين سعيد بن المسيب . ونفر منهم قال بعضهم : لا نفقة لها الا ان تكون حاملا ولم يذكروا السكنى ، وذكر بعضهم السكنى دون النفقة ، فاما ابن عمر فقد صح عنه ان نفقة المتوفى عنها من جميع المال وهم يخالفونه ، ومن الباطل ان يكون حجة حيث اشتهوا غير حجة حيث لا يشتهون ؛ وأما أم المؤمنين فقد خالفوها فى اخراجها المتوفى عنها زوجها ، ومن الباطل ان تكون حجة فى موضع وغير حجة فى آخر ولم يأت عنها أيضا انها لا نفقة لها ، والرواية عن على ساقطة لانها من طريق ابراهيم بن أبى يحيى وهو مذكور بالكذب وهى منقطعة أيضا ثم لم يأت عنه لا نفقة لها ، وأما سعيد بن المسيب فانما جاء عنه ايجاب السكنى للمبتوتة ولم يأت عنه ولا عن عائشة ولا عن على انه لا نفقة لها على الزوج فحصل قولهم عاريا من البرهان من قرآن أو سنة أو قول أحد من الصحابة الا ابن عمر وحده ، وما كان هكذا فلا شك فى بطلانه وسقوطه والحمد لله رب العالمين ، فلم يبق إلا قولنا وقول من أوجب للمبتوتة السكنى والنفقة فنظرنا فى قولهم فلم نجد لهم شيئا يشغبون به الا الاعتراض فى خبر فاطمة بنت قيس وبنوا انهم ان سقط ذلك الخبر كانت الآيات المذكورات محمولات على كل مطلقة مبتوتة أو غير مبتوتة *

قال أبو محمد : فاعترضوا فى ذلك الخبر بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن

جريج أخبرنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة أم المؤمنين انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس تعنى انتقال المطلقة ثلاثا * ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان يحيى بن سعيد بن العاصى طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان بن الحكم — وهو أمير المدينة — اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان: أو مابلغك (١) شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة : لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة * ومن طريق البخارى نا محمد نا غندر نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت مالفاطمة ألا تتقى الله — تعنى فى قولها لا سكنى ولا نفقة — * ومن طريق البخارى نا عمرو بن عباس نا ابن مهدى نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه ان عروة قال لعائشة أم المؤمنين: ألم تسمعى فى قول فاطمة فقالت اما انه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا نصر بن على نا أبى عن هارون عن محمد بن اسحاق قال أحسبه عن محمد بن ابراهيم ان عائشة قالت لفاطمة بنت قيس : انما أخرجك هذا تعنى اللسان *

قال أبو محمد : أما هذا الخبر فساقط لا وجه للاشتغال به لأنه مشكوك فى اسناده كما أوردنا ثم منقطع أيضا لم يسمع محمد بن ابراهيم عائشة أم المؤمنين قط فلا يرد الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الا مظلم الجهل أو رقيق الدين ونعوذ بالله من كليهما ، ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا أبو ثابت المدينى نا ابن وهب نا ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : عابت ذلك عائشة أشد العيب وقالت : ان فاطمة كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبى صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد : وهذا باطل لأنه من رواية ابن أبى الزناد وهو ضعيف أول من ضعفه جدا مالك بن أنس ، ومن تأمل هذا الخبر والذى قبله علم أنهما متكاذبان لانها ان كان اخراجها من أجل لسانها كما فى ذلك الخبر فقد بطل هذا الذى فيه انها كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبى صلى الله عليه وسلم اذ لا شك انها اذا كانت بين قوم تؤذيهم بلسانها فليست فى مكان وحش أو اذا كانت فى مكان وحش يخاف عليها فيه فلا شك انه ليس هنالك قوم تؤذيهم بلسانها فتخرج لذلك ويأبى الله الا فضيحة الكاذبين ﴿فهذا ما تعلقوا به عن عائشة أم المؤمنين﴾ وذكروا ما ناه حمام بن احمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا مطلب نا أبو صالح — هو عبد الله بن صالح — كاتب

(١) فى النسخة رقم ١٤ « اما بلغك »

الليث حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال : كان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك - يعني من انتقالها في عدتها - رماها بما في يده *

قال أبو محمد : وهذا ساقط لأن راويه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف جداً ثم لو صح لما كان الا انكار أسامة لذلك كانكار عائشة . وعمر رضى الله عنهما . وسيأتي الكلام في ابطال الاحتجاج بذلك ان شاء الله تعالى اذا تقصينا كل ماموهوا به ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم * ومن طريق سعيد ابن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن ابراهيم قال : كان عمر بن الخطاب إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها ان تعتد في غير بيت زوجها قال : ما كنا نعتد في ديننا بشهادة امرأة *

قال ابو محمد . هذا باطل بلا شك لانه منقطع ولم يولد ابراهيم الا بعد موت عمر بسنين وما اخذ ابراهيم هذا الاعمن لاخير فيه بلا شك ، والعجب كله من قبيح(١) مجاهرة من يحتج بهذا من الحنيفيين . والمالكيين . والشافعيين وهم اول مبطل لما فيه منسوب الى عمر من ان لا نعتد في ديننا بشهادة امرأة وهم لايختلفون في ان السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل الايستحي من الاحتجاج بهذا عن عمر من يجيز شهادة القابلة وحدها في الرضاع والولادة وعيوب النساء والمرأة الواحدة الحرة أو الامة في هلال رمضان أترون كل هذا ليس من الدين ومن خالف القرآن جهارا في قول الله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) محرم ذلك برواية امرأة مجهولة لايدرى احد من هي امرأة أبي اسحاق عن أم محبة أم ولد زيد بن أرقم ومن أباح منزلة الورثة من غير حق وخالف السنة الثابتة في ان أموال الناس محرمة الا باذنهم برواية امرأة مجهولة لاتعرف [من هي](٢) وهي زينب بنت كعب فاوجبوا السكنى بروايتها للمتوفي عنها ولم يلتفتوا حينئذ الى عمل عائشة أم المؤمنين أليس هذا عجباً ؟ فان قالوا قد اتصل من بين ابراهيم وعمر في هذا الحديث كما حدثكم احمد بن قاسم قال: نا ابى قاسم بن محمد بن قاسم ناجدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن شاذان نا المعلى بن منصور نا أبو يوسف القاضي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر انه قال : لايجوز في دين المسلمين قول امرأة قلنا : الآن زادو هي هذا الاسناد وقد علمتم محل أبي يوسف عند الذين شاهدوه وعرفوه من أئمة المسلمين

---

(١) في النسخة رقم ١٦ «من قبح» (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

وعلماء الحديث كابن المبارك. وعبد الله بن ادريس. وأبى نعيم الفضل بن دكين. ووكيع ابن الجراح. ويزيد بن هارون. واحمد بن حنبل وغيرهم، وقد روى هذا الخبر عن الأعمش الثقة حفص بن غياث بهذا الاسناد فلم يذكر فيه هذه الفضيحة التى انما هى مذهب الخوارج والمعتزلة، ثم لا عليكم ان كنتم تحتجون بهذا الكلام وتصححونه عن عمر فخذوا به لأنكم أول مخالف له وان عصيتموه واطرحتموه وان تجيزوا القول به فبأى وجه استحللتم الاحتجاج به؟ لقد كان ينبغى للحياء والدين وخوف العار والنار أن يمنع كل ذلك من مثل هذا ولكن من يضلل الله فلا هادى له *

وذكروا ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة نا أبو احمد ـ هو الزبيرى ـ نا عمار بن زريق عن أبى اسحاق قال: كنت مع الاسود بن يزيد فى المسجد الاعظم ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الاسود كفا من حصا فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى هل حفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)» قال مسلم ونا احمد بن عبدة نا أبو داود نا سليمان بن معاذ عن أبى اسحق بهذا الاسناد نحو حديث أبى احمد عن عمار بن زريق * ومن طريق أبى داود السجستانى نا نصر بن على أخبرنى ابو احمد ـ هو الزبيرى ـ نا عمار بن زريق عن أبى اسحاق السبيعى قال: كنت فى المسجد الجامع مع الاسود بن يزيد فذكر أن فاطمة بنت قيس أتت عمر فقال عمر: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة: لا ندرى أحفظت أم نسيت * ومن طريق احمد بن شعيب نا أبو بكر بن اسحاق نا أبو الجواب الاحوص بن جواب نا عمار ـ هو ابن زريق ـ عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث فحصبه الاسود وقال: ويحك لم تفتى بمثل هذا؟ قال عمر لها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله لقول امرأة (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) قلنا: هذا كله صحيح فاما قول عمر ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى احفظت أم نسيت فان هذا يجمع ثلاثة معان أما سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهى بيد فاطمة بنت قيس ونحن نشهد بشهادة الله تعالى قطعا انه لم يكن عند عمر فى ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عموم سكنى المطلقات فقط ولا يحل لمسلم أن يظن بعمر رضى الله عنه فى ذلك حكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا بينة للناس ويأتى به لما فى هذا من عظيم الوعيد فى القرآن وههنا أمر قريب جداً نحن قد صرحنا بأنه لم يكن فى ذلك عند عمر سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتمها ولم ينصها ويبينها

فليصرحوا بأنه كان عند عمر فى ذلك سنة عن رسول الله ﷺ لم يخبر بنصها الناس حتى يروا من منا الذى يكذب على رسول الله ﷺ وأينا يضيف الى عمر ماقد نزهه الله تعالى عنه ولا نقنع منهم إلا بالقطع بأنه كان عنده رضى الله عنه عن النبى ﷺ ان المطلقة ثلاثا السكنى والنفقة مدة العدة، وأما كتاب الله تعالى فقد بينه إذ أتى بالآية المذكورة وهى حجة لفاطمة عليه لأن فيها (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) فهل يشك أحد فى أن هذه الآية فى الطلاق الرجعى خاصة ولو ذكر عمر بذلك لرجع كما رجع عن قوله اذ منع من ان يزيد أحد على أربعمائة درهم فى صداق امرأة حين ذكرته امرأة بقول الله تعالى: (وآتيتم احداهن قنطارا) فتذكر ورجع وكما ذكره أبو بكر اذ سل سيفه وقال: لا يقولن: أحد ان رسول الله ﷺ مات الا ضربته بالسيف فلما تلى عليه أبو بكر قول الله تعالى: (انك ميت وانهم ميتون) سقط إلى الارض، وبهذا احتجت فاطمة نصا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ان فاطمة قالت حين بلغها قول مروان فى هذا الخبر بينى وبينكم كتاب الله عز وجل قال الله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) الى قوله سبحانه (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) قالت فأى أمر يحدث بعد الثلاث وأما قوله لقول امرأة لا ندرى احفظت أم نسيت فان ما أمكن من النسيان على فاطمة فهو ممكن على عمر بلا شك، وأقرب ذلك تذكير عمار له بامر رسول الله ﷺ لهما جميعا بالتيمم من الجنابة لمن لم يجد الماء فلم يذكر عمر ذلك وثبت على انه لا يصلى حتى يجد الماء، وقد ذكرناه من طريق البخارى فى كتبنا وكما نسى ما ذكرنا آنفا فليس جواز النسيان مانعا من قبول رواية العدل الذى قد افترض الله تعالى قبول روايته ولو كان ذلك لوجب على أصول خصومنا ترك خبر الواحد جملة ورد شهادة كل شاهد فى الاسلام لجواز النسيان فى هذا، فمن أضل ممن يحتج بما هو أول مبطل له عصبية ولجاجا فى الباطل، وهكذا القول فى قوله لها: ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله ﷺ فهم أول مخالف لهذا ولو لزم هذا فاطمة للزم عمر فى كل ماحدث به عن رسول الله ﷺ وكل أحد من الصحابة ولا فرق، فمن أضل ممن يموه على المسلمين باشياء هو يدين الله تعالى بخلافها وبطلانها ونعوذ بالله من الخذلان *

فان قيل: فقد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان انه اخبر ابراهيم النخعى بحديث الشعبى عن فاطمة بنت قيس فقال له ابراهيم: ان عمر أخبر بقولها فقال: لسنا بتاركى آية من كتاب الله تعالى، وقول النبى ﷺ لقول امرأة لعلها

أوهمت سمعت النبي ﷺ يقول لها السكنى والنفقة قلنا : هذا مرسل لأن ابراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين .ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه ليس فيه ان عمر سمع النبي ﷺ يقول : « للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة » وقد يمكن أن يسمعه عليه السلام يقول للمطلقة السكنى والنفقة فيحمل ذلك على عمومه، وهذا لا يجوز بل يجب استعمال ذلك مع حديث فاطمة ولا بد فيستثنى الاقل من الاكثر ولا يجوز رد نص ثابت بين الا بنص ثابت بين لا بمشكلات لا تصح وبمجملات (١) لا بيان فيها فلم يبق من كل ذلك إلا ان عمر أنكر على فاطمة فقط مع ان هذا الخبر الساقط لا يرضاه المالكيون ولا الشافعيون ، وموهوا أيضا بما روينا من طريق ابن وهب أخبرني ابن سمعان ان ابن قسيط أخبره ان ابن المسيب كان يقول : اذا طلق الرجل امرأته وهو صحيح سوى ثلاثا فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها للحامل المطلقة النفقة في كتاب الله عز وجل وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ وهي السنة *

قال أبو محمد : هذا في غاية السقوط لأن ابن سمعان مذكور بالكذب أسقطه مالك وغيره ، وأما احتجاجه بأن لها النفقة في كتاب الله عز وجل فانما النفقة في كتاب الله تعالى للمطلقة الرجعية وأما قوله على ذلك كان اصحاب رسول الله ﷺ فكل من روينا عنه في ذلك شيئا فانما هم على ان لها النفقه حاملا أو غير حامل او على انه لا نفقة لها أصلا الا ابن عمر وحده ، وأما الرجعية فلا شك ان لها النفقة عند اصحاب رسول الله ﷺ واما قوله وهي السنة فقد قالها في دية اصابع المرأة فلم يلتفت الى قوله في ذلك الحنيفيون والشافعيون ؛ وقال من هو خير منه ما روينا من طريق أبي دواد نا محمد بن كثير نا سفيان عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : انها من السنة فلم يلتفت الى قوله ذلك الحنيفيون والمالكيون ، فمن أضل ممن يدين بتصحيح قول لم يثبت عن سعيد بن المسيب هي السنة ولا يصدق القول الثابت عن ابن عباس هي السنة الا هكذا فليكن الباطل والضلال *

وذكروا ما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن زهير نا احمد بن يونس نا زهير نا جعفر ابن برقان نا ميمون بن مهران قال : قلت لسعيد بن المسيب فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد : تلك المرأة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على يدى ابن ام مكتوم *

(١) في النسخة رقم ١٤ ومحتملات

قال أبو محمــــد : هذا مرسل لاندرى من اخبر سعيدا بذلك فهو ساقط ، وقول رسول الله ﷺ فى المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة الذى أوردنا قبل بأصح اسناد يبطل هذه الظنون الكاذبة كلها ويبين انه ليس ذلك فى فاطمة وحدها بل فى كل مطلقة ثلاثا *

وذكروا ما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا مطلب نا ابو صالح - هو عبد الله بن صالح كاتب الليث - حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة ثم قال : فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها من قبل ان تحل *

قال أبو محمــــد : وهذا ساقط لانه من رواية عبد الله بن صالح وهو ضعيف جدا كما ذكرنا قبل ، ولا ندرى من هؤلاء الناس وانما ندرى ان الحجة تقوم على الناس برسول الله ﷺ لا أن الحجة تقوم على رسول الله ﷺ بالناس وانكار من انكر ذلك من الناس هو الذى يجب ان ينكر حقا *

وذكروا ما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم ارنا عبد الرزاق ارنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فذكر حديث فاطمة هذا فقال مروان : لم يسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها *

قال أبو محمــــد : لو ان مروان تورع هذا الورع حيث شق عصى المسلمين وخرج على ابن الزبير امير المؤمنين بلا تأويل ولا تمويه فأخذ بالعصمة التى وجد جميع الناس واهل الاسلام عليها من القول بامامة ابن الزبير من اقصى اعمال افريقية الى أقصى خراسان حاشى اهل الأردن لكان أولى به وانجى له فى آخرته ، وقد ذكرنا اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فيما ادعى فيه العصمة ، واحتجوا بما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت : «قلت يارسول الله : ان زوجى طلقنى ثلاثا وانا اخاف ان يقتحم على قال فأمرها فتحولت » *

قال ابو محمــــد : هذا كما ترون فتأملوا قوله فامرها فتحولت ليس من كلام رسول الله ﷺ ولا من كلام فاطمة لان نصه قال فامرها فتحولت فصح انه من كلام عروة ، ولا يخلو هذا الخبر من ان يكون لم يسمعه عروة من فاطمة فيكون مرسلا ، ويوضح ذلك انه ما خبرنا به يونس بن عبد الله بن مغيث قال نا محمد بن احمد بن خالد نا أبى نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابى شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن

عروة عن أبيه قال : قالت فاطمة بنت قيس : يارسول الله انى اخاف ان يقتحم على فامرها ان تتحول ، فان كان هـذا هو اصل الخبر فهو منقطع ولا حجة فى منقطع أو يكون عروة سمعه من فاطمة فلا حجة فيه أيضا لأنه ليس فيه ان رسول الله ﷺ قال انما أمرك بالتحول من أجل خوفك أن يقتحم عليك واذا لم يقل عليه الصلاة والسلام هذا فلا يحل لمسلم يخاف النار ان يقول انه عليه الصلاة والسلام انما أمرها بالتحول من أجل ذلك لأنه اخبار عنه عليه الصـلاة والسلام بما لم يخبر به عن نفسه، وعلى كل حال فقد صح من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن . والشعبى . وأبى بكر بن أبى الجهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاسكنى لها ولا نفقة أفترون النفقة سقطت خوف الاقتحام عليها هذا كله خدش فى الصفا ، وقوله عليه الصلاة والسلام بل المطلقة ثلاثا لاسكنى لها ولا نفقة يغنى عن هذا كله وعن تـكلف الظنون الـكاذبة وبالله تعالى التوفيق ؛ فلم يبق الا انـكار عمر . وعائشة أم المؤمنين عليها فـكان ماذا فقد وافقها جابر بن عبد الله . وابن عباس . وعياش بن أبى ربيعة . وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم فما الذى جعل رأى عائشة وعمر أولى من رأى من ذكرنا ، فـكيف ولاحجة فى شيء من ذلك إنما الحجة على كل أحد ما صح عن رسول الله ﷺ ونحن نعلن ونهتف ونصرح ان رأى أم المؤمنين . وعمر أمير المؤمنين لانأخذ به إذا صح عن رسول الله ﷺ خلافه ، ولا يحل الأخذ برأيهمـا حينئذ ولا ان يقول أحد عندهما فى ذلك عن رسول الله ﷺ سنة كتماها فليصرحوا هم بأن يقولوا: ان رأى عمر . وأم المؤمنين أحق ان يتبع مما صح عن رسول الله ﷺ حتى يروا حالهم عند الله تعالى وعند أهل الاسلام، وليت شعرى أين كان عنهم هـذا الا نقياد لام المؤمنين عائشة اذ لم يلتفتوا قولها بتحريم رضاع الـكبير اذ قد نسبوا اليها ما قد برأها الله تعالى (١) عنـه من انها تولج حجاب الله تعـالى الذى ضرب به على نسـاء رسول الله ﷺ من لايحل له ولوجه ، فهـذه هى العظيمة التى تقشعر منها جلود المؤمنين ، وفى اباحتها للمتوفى عنها ان تعتد حيث شاءت ، وأين كانوا من هذه الطاعة لعمر رضى الله عنه اذ خالفوه فى المسح على العمامة وجعلوه يفتى بالصلاة بغير وضوء ، وما قد جمعناه عليهم مما قد خالفوهما فيه (٢) فى كتاب أفردناه لذلك اذا تأمله المتأمل رآهم كأنهم مغرمون بخلاف الصاحب فيما وافق فيه السنة وتقليده فى رأى وهم فيه أبداً ولـكن من لم يعد كلامه من عمله كثر كلامه بالباطل وحسبنا الله ونعم الوكيل، فصح خبر فاطمة كالشمس لأنها من المهاجرات المبايعـات الأول كما روينا من طريق مسلم [نا عبد الوارث بن

(١) فى النسخة رقم ١٤ ماقد نزهها الله تعالى وهو يناسب ماسبق (٢) فى النسخة رقم ١٦ قد خالفونا فيه

عبد الصمد بن عبد الوارث. وحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عبد الوارث بن سعيد التنورى عن الحسن بن زكران نا أبو بريرة] (١) عن عامر الشعبى انه سأل فاطمة بنت قيس وهى من المهاجرات الاول وذكر الحديث ٭

قال أبو محمد : قد شهد الله عز وجل لكلهم بالصدق قال عز وجل : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) فمن أضل ممن يكذب منهم أحدا ونسأل الله العافية ، والحمد لله رب العالمين ٭ ولم نجد لاحد خلافه ﴿وقالوا﴾ فى خبر خالة جابر انما أمرها عليه الصلاة والسلام بالخروج على أن لا تبيت هنالك فكان هذا كذبا مستسهلا ، واخبارا عن رسول الله ﷺ بالافتراء بلا دليل ، ولعمرى لولم يأت اثر لكان الواجب أن لا نفقة لمبتوتة ، ولا سكنى لانها أجنبية ليست له بزوجة فلا حق لها فى ماله لا فى اسكان ولا فى نفقة والعدة شىء ألزمها الله تعالى إياها لا مدخل للزوج (٢) فى اسقاطه ولا الزيادة فيه . وبالله تعالى التوفيق ٭ وأما المتوفى عنها فان من أوجب لها السكنى احتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك أن زوجها قتل بالقدوم فأتت النبى ﷺ فقالت إن لها أهلا فأمرها أن تنتقل فلما أدبرت دعاها فقال أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا ٭ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن لكعب بن عجرة قال : حدثتنى عمتى وكانت تحت أبى سعيد الخدرى أن فريعة حدثتها ان زوجها خرج فى طلب أعلاج حتى اذا كان بطرف القدوم وهو جبل أدركهم فقتلوه فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن زوجها قتل وانه تركها فى مسكن ليس له واستأذنته فى الانتقال فاذن لها فانطلقت حتى اذا كانت بباب الحجرة أمر بها فردت فامرها أن لا تخرج حتى يبلغ الكتاب أجله ٭ ومن طريق مالك عن سعد بن اسحاق ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد الخدرى فذكره، وفيه (٣) قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فى بنى خدرة (٤) فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال لها : أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قال: فاعتدت فيه اربعة أشهر وعشرا ٭ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال: قال مجاهد

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٦ للخروج (٣) فى النسخة رقم ١٤ « فذكر فيه » (٤) فى النسخة رقم ١٦ فى بيت خدره

«استشهد رجال يوم أحد فجاءنساؤهم إلى رسول الله ﷺ فقلن : انانستوحش يارسول الله بالليل فنبيت عند أحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا (١) فى بيوتنا فقال رسول الله ﷺ : تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن حتى اذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن الى بيتها» *

قال أبو محمد : أما حديث مجاهد فمنقطع لاحجة فيه ، وأما حديث فريعة ففيه زينب بنت كعب بن عجرة وهى مجهولة لاتعرف ، ولا روى عنها أحد غير سعد ابن اسحاق وهو غير مشهور بالعدالة على إن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته ولأنه لم يوجد عند أحد سواه فسفيان يقول سعيد ومالك وغيره يقولون سعد والزهرى يقول عن ابن لكعب بن عجرة فبطل الاحتجاج به إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ماليس فى اسناده مجهول ولا ضعيف ثم لو صح لكان الحنيفيون والمالكيون مخالفين له لأن مالكا يقول : ان كان المنزل ليس للميت فان كان بكراء فهى أولى به وان كان ليس إلا اسكانا أو كان قد تمت فيه مدة الكراء فلصاحب المنزل إخراجها منه ، ولو طلب منها الكراء فغلى عليها لم يلزمها أن تكريه ولا يلزم الورثة أن يكروه لها من مال الميت * وقال ابو حنيفة : لاسكنى لها فى مال الميت أصلا سواء كان المنزل له أو بكراء فقد خالفوا نص هذا الخبر ، ومن المحال احتجاج قوم بخبر هم أول عاصين له (٢) ، وموهوا فيما صح من ذلك عن عائشة أم المؤمنين ، وعلى بن ابى طالب بما رويناه من طريق اسماعيل ابن اسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال سمعت أيوب السختيانى ذكر له نقله أم كلثوم بنت على فقال أيوب انما نقلها من دار الامارة ، قال حماد : وسمعت جرير ابن حازم يحدث أيوب بحديث عطاء أن عائشة حجت بأختها أم كلثوم فى عدتها من طلحة ابن عبيدالله فقال أيوب : انما نقلتها إلى بلادها * وبه الى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تخرج المرأة من بيتها اذا توفى عنها زوجها لاترى به بأسا وأبى الناس الا خلافها فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس *

قال أبو محمد : لاندرى من هؤلاء الناس والشرط ناس ولاحجة فى الناس على الله تعالى ورسوله ﷺ انما كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ هو الحجة على الناس ، وقد حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مال كل أحد على سواه إلا بحق ، ومنزل الميت اما للغرماء وأما للورثة بعد الوصية ليس لامرأته فيه حق ان كانت وارثة الا مقدار حصتها فقط ، وما عدا ذلك فحرام عليها إلا بطيب أنفس الورثة ، وأما كلام

(١) فى النسخة رقم ١٦ تبرزنا (٢) فى النسخة رقم ١٦ أول عاص له

أيوب فزلة عالم قد حذر منها قديما ، وأما تمويه المحتج به وهو يدرى بطلانه فمصيبة ، أما قوله نقلها عن دار الامارة فوافضيحتاه . وهل كان فى المدينة قط دار امارة مدة رسول الله ﷺ . وأبى بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . ومعاوية ، وهل سكن كل واحد من هؤلاء الافى دار نفسه لكن لما رأى أيوب رحمه الله دار الامارة بالبصرة ظن انها بالمدينة كذلك وأن عمر ابن الخطاب سكن فى دار الامارة بالمدينة فياللعجب ، وكذلك قوله عن عائشة أم المؤمنين انما نقلتها الى بلادها فهذه طامة أخرى هو يسمع حجت بها فى عدتها ويقول: نقلتها الى بلادها وهى المدينة ، وهل يخفى على أحد انه ضد قول أيوب وانها انما نقلتها عن بلادها وهى المدينة وعن الموضع الذى قتل فيه زوجها طلحة رضى الله عنه وهو البصرة الى مكة التى ليست لها بلدا ، ولكن من ذا عصم من الخطأ من الناس بعد رسول الله ﷺ الذى تكفل الله تعالى له بالعصمة * وأما تهويلهم بعمر . وعثمان فانما الرواية عنهما فى ذلك . وعن أم سلمة وزيد منقطعة ونحن نأتيهم عنهم بمثلها سواء سواء قد أوردنا فى تلك الرواية نفسها ان زيد بن ثابت أرخص للمتوفى عنها أن تبقى عن منزلها بياض يومها أو ليلتها ، وهذا خلاف قولهم ، وعن أم سلمة ان تبقى عن منزلها احد طرفى الليل فليت شعرى ما الفرق بين الطرف الواحد والطرف الثانى ، وأما عمر فروينا من طريق سعيد بن منصور نا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن أيوب بن موسى عن سعيد بن المسيب أن امرأة توفى عنها زوجها فكانت فى عدتها فمات أبوها فسئل لها عمر بن الخطاب فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين وهذا خلاف قوله ، فمرة عمر حجة ومرة ليس بحجة من مثل تلك الرواية نفسها ، وقد ذكرنا الرواية الثابتة عن ابن عمر نفقة المتوفى عنها من جميع المال ، وقول سالم ابنه كنا ننفق عليهن حتى نبتم ما نبتم فتركوا هذا كله وتركوا . عمر . وعثمان وأم المؤمنين . وابن مسعود حيث أحبوا وشنعوا بخلافهم وان خالف ماجاء عنهم السنن الثابتة حيث أحبوا ووالله قسما برا مااتبع الحاضرون منهم قط عمر ولا عثمان ولا ابن عمر ولا ابن مسعود ، ولا عائشة ، وما اتبعوا الا أبا حنيفة . ومالكا . والشافعى ، ثم لا مؤونة عليهم فى انكار مايعرفونه من أنفسهم من ذلك ويعلمه الله تعالى والناس منهم وبالله تعالى نعوذ من مثل هذا وحسبنا الله ونعم الوكيل *

٢٠٠٥ **مسألة** والأمة المعتدة لاتحل لسيدها حتى تنقضى عدتها لقول الله تعالى : (ولكن لاتواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا) والسر النكاح ، والسر أيضا ضد الاعلان وكلاهما ممنوع بنص الآية ولا خلاف فى هذا *

٢٠٠٦ **مسألة** ولا عدة من نكاح فاسد * برهان ذلك انها ليست مطلقة ولا متوفى عنها ، ولم يأت بايجاب عدة عليها قرآن ولا سنة ولا حجة فى سواهما *

٢٠٠٧ مسألة ولا عدة على أم ولد ان أعتقت أومات سيدها ولا على أمة من وفاة سيدها أو عتقه لها لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة، ولها أن ينكحا متى شاءتا لأنه لا عدة عليهما وما كان ربك نسيا، إلا أنها ان خافت حملا تربصت حتى توقن بأن بها حملا أو انها لا حمل بها، وقد اختلف فى هذا فقول أول كما ناحمام ناعباس بن أصبغ. نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نامحمد بن اسماعيل الصائغ ناعبد الله بن بكر السهمى ناسعيد - يعنى ابن ابى عروبة - عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاصى قال: لاتلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال فى المعتقة عن دبر اذا كان سيدها يطؤها وان لم تلد فعدتها اذا مات عنها أربعة أشهر وعشر * نامحمد بن سعيد بن نبات ناأحمد بن عبد البصير ناقاسم بن أصبغ نامحمد بن عبد السلام الخشنى نامحمد بن المثنى ناعبد الرحمن ابن مهدى ناسفيان الثورى عن ثور بن زيد عن رجاء بن حيوة أن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد ثلاثة قروء * وبه الى عبد الرحمن بن مهدى ناحماد بن سلمة عن محمد بن عمرو قال: ان عمر بن عبد العزيز. والزهرى قالا جميعا: عدة أم الولد من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشر * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عدة أم الولد من وفاة سيدها اربعة أشهر وعشر فان كانت أمة يطؤها ولم تلد له فهات فتستبرأ بشهرين وخمس ليال * ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا حميد قال: سألت الحسن البصرى عن عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها قال: تعتد أربعة أشهر وعشرا * وبه الى حميد عن عمارة عن سعيد بن جبير قال: عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر * وبه الى حماد أخبرنا قيس عن مجاهد فى أم الولد إذا توفى عنها سيدها قال: تعتد أربعة أشهر وعشرا * وبه الى حماد أنا داود - هو ابن ابى هند - عن سعيد بن المسيب قال فى أم الولد يتوفى عنها سيدها عدتها أربعة أشهر وعشر، ومن طريق الحجاج بن المنهال ناحمام بن يحيى قال: سئل قتادة عن عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها فقال: قال سعيد بن المسيب. وخلاس بن عمرو. وأبو عياض: عدتها عدة الحرة أربعة أشهر وعشر * ومن طريق حماد بن سلمة أرنا محمد بن عمرو عن عبادة بن نسى ان عبد الملك بن مروان كتب اليه فى أم ولد تزوجت قبل أن تمضى لها أربعة أشهر وعشر ان يفرق بينهما ويعزرهما وهو قول محمد بن سيرين. والاوزاعى. واسحاق بن راهويه، وقول ثان يجعل عدتها فى العتق والوفاة ثلاثة قروء، روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم

ابن عتيبة عن على بن أبى طالب قال : عدة السرية ثلاث حيض * ومن طريق سعيد ابن منصور نا يزيد بن هارون عن حجاج بن ارطاة عن الشعبى عن على بن أبى طالب. وابن مسعود قالا جميعا فى أم الولد : عدتها اذا مات عنها سيدها ثلاثة قروء * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن اعتق سرية وهى حبلى قال : تعتد ثلاث حيض وهى امرأة حرة وقاله أيضا عمرو بن دينار ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق الشيبانى عن الحكم بن عتيبة قال : الامة يصيبها سيدها فلم تلد له فاعتقها فعدتها ثلاثة أشهر * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن ابراهيم النخعى قال : عدة السرية اذا اعتقت أو مات عنها سيدها ثلاث حيض وهو قول سفيان . وأبى حنيفة. وأصحابه. والحسن بن حى ، واستحب لها الاحداد ، وقول ثالث كما روينا من طريق حماد بن سلمة ارنا داود ابن أبى هند عن الشعبى ان ابن عمر قال فى عدة أم الولد اذا اعتقها سيدها فى مرضه ثم توفى فانها تعتد ثلاث حيض فان لم يعتقها فحيضة واحدة ، وقول رابع روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم ارنا داود عن الشعبى عن ابن عمر قال : تعتد حيضة واحدة — يعنى أم الولد — قال هشيم : وارنا اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال : عدتها حيضة واحدة قال اسماعيل بن أبى خالد : وهو قول أبى قلابة . وروينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد وذكر ان ابن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم وكن أمهات أولاد فتزوجن بعد حيضة أو حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرا فقال القاسم : عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة ، وروى أيضا عن مكحول وهو قول الشافعى : وأبى عبيد وقول خامس عدتها حيضة فان لم تحض فثلاثة أشهر وهو قول مالك *

قال أبو محمد : لقد كان يلزم الحنيفيين والمالكيين القائلين : ان المرسل كالمسند أن يقولوا بما روينا عن عمرو بن العاص ، ومن العجب قولهم فى قول سعيد ابن المسيب فى دية أصابع المرأة هى السنة ان هذا اسناد تقوم به الحجة ولم يقولوا ذلك فى قول عمرو بن العاص فى عدة أم الولد لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم فياليت شعرى من أولى بمعرفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولى ان يصدق عمرو بن العاص صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم او سعيد بن المسيب ، والعجب انهم يدعون العمل بالقياس وهم قد قاسوا العقد الفاسد المفسوخ الذى لا يحل عندهم اقراره على النكاح الثابت الصحيح فى ايجاب العدة فيهما ولم يقيسوا ام الولد المتوفى عنها على الزوجة المتوفى عنها ، والعجب

من احتجاج الحنيفيين بان الله تعالى لم يجعل عدة الوفاة الا على الزوجة ولم يحتجوا على أنفسهم بان الله تعالى لم يجعل العدة بالاقراء وبالشهور الا على مطلقة ولكنهم قوم لا يفقهون *

قال أبو محمد : لو صح خبر عمرو مسندا لسارعنا الى القول به ، وفيه أيضا مطر وهو سيء الحفظ ، وأما قول مالك فما نعلم له سلفا اذ عوض من حيضة واحدة ثلاثة أشهر بلا برهان *

قال أبو محمد : لم يوجب الله تعالى قط عدة إلا على زوجة متوفى عنها أو مطلقة أو مخيرة إذا اعتقت فاختارت فراق زوجها وما كان ربك نسيا ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وقياس من ليست زوجة على زوجة باطل بكل حال وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٠٨ مسألة : وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء سواء ولا فرق لأن الله عز وجل علمنا العدد فى الكتاب فقال : (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) ، وقال تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وقال تعالى : (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) *

قال أبو محمد : وقد علم الله عز وجل اذ أباح لنا زواج الاماء انه يكون عليهن العدد المذكورات فما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة فى ذلك وما كان ربك نسيا ، ونعوذ بالله تعالى من الاستدراك على الله عز وجل والقول عليه بما لم يقل ومن أن نشرع فى الدين مالم يأذن به الله ، وقد اختلف فى هذا فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن أوس الثقفى ان عمر بن الخطاب قال : لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت فقال له رجل : ياأمير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول : جعل لها عمر حيضتين - يعنى الأمة المطلقة - * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال : ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فان لم تحض فشهرين . وقال فشهرا ونصفا * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود

قال: يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة * ومن طريق حماد ابن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الحر يطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين * ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرنى قبيصة بن ذوئيب انه سمع زيد بن ثابت يقول: عدة الأمة حيضتان * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: ينكح العبد اثنتين وعدة الامة حيضتان، قال معمر: وهو قول الزهرى * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عدة الأمة حيضتان قال معمر: وهو قول الزهرى، ومن طريق عبد الرزاق عن داود ابن قيس قال: سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن عدة الأمة قال: حيضتان وان كانت لاتحيض فشهر ونصف * ومن طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن زيد بن أسلم عدة الأمة حيضتان * ومن طريق ابن وهب أخبرنى رجال من أهل العلم ان نافعا. وابن قسيط. ويحيى بن سعيد. وربيعة. وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين عدة الامة حيضتان * ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان. وقتادة. وداود بن أبى هند قال حماد: عن ابراهيم النخعى وقال قتادة عن الحسن وقال داود: عن الشعبي قالوا كلهم: عدة الأمة حيضتان * ومن طريق ابن وهب أخبرنى هشام بن سعد عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قال: عدة الأمة حيضتان قال القاسم مع ان هذا ليس فى كتاب الله عزوجل ولا نعلمه سنة عن رسول الله ﷺ ولكن قد مضى أمر الناس على هذا * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى عدة الأمة صغيرة أو قاعدا قال: قال عمر بن الخطاب: شهر ونصف * ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب. وأبى قلابة انهما قالا جميعا: الأمة اذا طلقت وهى لاتحيض تعتد شهراً ونصفا * ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى قال: عدة الأمة التى طلقت ان شاءت شهراً ونصفا وان شاءت شهرين وان شاءت ثلاثة أشهر * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عدة الأمة شهران لكل حيضة شهر، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار قيل له ان ابن جريج يقول عن عطاء فى عدة الأمة التى لاتحيض خمس وأربعون ليلة فقال عمرو: اشهد على عطاء انه قال: عدتها شهران اذا كانت لاتحيض، وقال أبو حنيفة. وأصحابه. وسفيان الثورى. والحسن بن حى. والشافعى. وأصحابه: عدة الأمة المطلقة التى لاتحيض شهر ونصف، وقالوا كلهم:

عدتها حيضتان الا الشافعى فانه قال : طهران فاذا رأت الدم من الحيضة الثانية فهو خروجها من العدة * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبد الكريم البصرى عن مجاهد قال : عدة الامة التى لاتحيض ثلاثة أشهر * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد قال : قال الحسن: عدة الأمه التي لاتحيض ثلاثة أشهر * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال : خاصمت الى عمر بن عبد العزيز فى أمة لم تحض فجعل عدتها ثلاثة أشهر * ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال فى الأمة حاضت أو لم تحض أو قعدت: ينتظر بها ثلاثة أشهر لانعلم براءتها الا براءة الحرة ههنا ، قال ابن وهب: وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب . وابن شهاب. وبكير بن الاشج وغيرهم ان عدة الامة التى يئست من المحيض والتى لم تبلغ ثلاثة أشهر وهو قول مالك . وأصحابه. والليث ابن سعد *

قال أبو محمد : وروى عن ابن عمر . وسعيد بن المسيب . وسليمان بن يسار. وربيعة . ويحي بن سعيد . وابن قسيط من طرق ساقطة عدة الامة من الوفاة شهران وخمس ليال ، وصح ذلك عن عطاء . وقتادة . والزهرى وهو قول أبى حنيفة . والشافعى . ومالك. وأصحابهم ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين قال : ماأرى عدة الامة إلا كعدة الحرة الا ان تكون مضت فى ذلك سنة فالسنة أحق ان تتبع ، وذكر عن احمد بن حنبل ان قول مكحول ان عدة الامة فى كل شيء كعدة الحرة وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا *

قال أبو محمد : احتج من رأى ان عدتها حيضتان بما روينا من طريق أبى داود — هو السجستانى — نا محمد بن مسعود نا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن عائشة ام المؤمنين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان * وبما ناه حمام بن أحمد نا يحيى بن مالك بن عائذ نا عبد الله بن أبى غسان نا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجى نا محمد بن اسماعيل ابن سمرة نا عمر بن شبيب المسلى نا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « طلاق الامة ثنتان و عدتها حيضتان » *

قال أبو محمد : ما تعلقوا من الآثار الا بهذا؛ وهذان الخبران لايسوغ للمالكيين ولا للشافعيين الاحتجاج بهما لانهما مبطلان لمذهبهما لأن الطلاق عندهما للرجال ، والاقراء الاطهار فان صححوهما لزمهما ترك مذهبهما فى ذلك وان أبطلوهما

فقد كفونا مؤنتهم فى هذين الخبرين * وأما الحنيفيون فانهم احتجوا بهما وهما ساقطان لان أحدهما من طريق مظاهر بن أسلم وهو فى غاية الضعف والسقوط ، والعجب ان الحنيفيين من أصولهم ان الراوى اذا خالف خبرا رواه أو ذكر له فلم يعرفه فانه دليل على سقوط ذلك الخبر احتجوا بذلك فى خبر اليمين مع الشاهد وبالخبر الثابت من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، وفى الخبر الثابت أيما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل . وفى الخبر الثابت فى رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، وفى الخبر الثابت فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ، ثم يتعلقون بهذا الخبر الساقط الذى لاخير فيه ، وقد صح عن القاسم بن محمد كما ذكرنا آنفا ان الحكم بأن عدة الأمة حيضتان لم يأت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويردون الاخبار بأنها زائدة على مافى القرآن كما فعلوا فى الخبر الثابت بالمسح على العمامة ثم يحتجون بهذين الخبرين الساقطين وهما مخالفان لما فى القرآن حقا فاعجبوا لعظيم تناقض هؤلاء القوم ، والخبر الثانى من طريق عمر بن شبيب المسلى وعطية وهما متفق على ضعفهما ولا يحل الاخذ بهما ولو صحا لما سبقونا الى القول بهما وقالوا : وهو قول جمهور السلف الصالح من الصحابة والتابعين *

قال أبو محمد : وهذا أيضا لايمكن المالكيين ولا الشافعيين الاحتجاج بهذا لانهم مخالفون لكل من جاء عنه فى ذلك قول من الصحابة رضى الله عنهم لأن الثابت عن عمر بن الخطاب وابنه . وزيد بن ثابت، والمأثور عن ابن مسعود أن عدة الأمة حيضتان، وهذا خلاف قول المالكيين . والشافعيين . واذا جاز عندهم أن يخطىء الصحابة فى مثية الاقراء من الأمة فلا ننكر على من قال بذلك فى كمية عدتها ، وأما الحنيفيون فانما صح ذلك عن عمر . وابنه . وزيد فقط ، وأيضا فان عمر قد بين انه رأى منه ، ولا حجة فى رأى وقد صح عن عمر . وابنه . وزيد التحذير من الرأى ولا حجة فى رأى أحد ، وعمر يقول : لو استطعت أن أجعل عدتها حيضة ونصفا لفعلت ، وما ندرى كيف هذا وأى امتناع فى أن يقول اذا رأت جمهور الحيضة وفورها قد أخذ فى الانحطاط فقد حلت لأنه بلا شك قد مضى نصف الحيضة ، وقد قلنا : لاحجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرنا فيما خلا من المسائل فى كتابنا هذا قبل هذه المسألة ماقالوه مما خالفوا فيه بآرائهم جمهور الصحابة رضى الله عنهم بل كل من روى عنه فى ذلك قول مما لايعرف ان أحداً قاله قبلهم كثيرا جدا كقولهم فيما يحل به وطء الحائض إذا رأت الطهر ، وكقولهم فى صفة الاحداد وغير ذلك كثيرا جدا ، وقد قلنا : لاحجة فى قول أحد دون القرآن

والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * واحتجوا بأنه لما كان حد الأمة نصف حد الحرة وجب أن تكون عدتها نصف عدة الحرة *

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه أفسد قياس وأشده بطلانا لما نبينه عليه ان شاء الله تعالى، والعجب فيما روى ولم يصح عن ابن مسعود أيجعلون عليها نصف العذاب ولا يجعلون لها نصف الرخصة ؟ وأن هذا لبعيد عن رجل من عرض الناس فكيف عن مثل ابن مسعود رضى الله عنه لانه يقال لقائل هذا القول ومصوبه ما نحن جعلنا عليها نصف العذاب ولا نحن نجعل لها نصف الرخصة بل الله تعالى جعل عليها نصف العذاب حيث شاء ولم يجعل لها نصف الرخصة وما كان ربك نسيا، ثم هبك لو جعلنا نحن عليها نصف العذاب وكان ذلك مباحا لنا أن نجعله فمن أين وجب علينا أن نجعل لها نصف الرخصة إن هذا لعجب لانظير له * وأما فساد هذا القياس فان قياس هذه العدة على حد الزنا فاسد لأنه لاشبه بين الزنا الموجب للحد وبين موت الزوج وطلاقه؛ والقياس عندهم باطل إلا على شبه بين المقيس والمقيس عليه فصح على أصولهم بطلان هذا القياس فكيف عند من لايجيز القياس أصلا، والحمد لله رب العالمين ثم فساد آخر وهو أنهم أوجبوا القياس على نصف الحد فى الأمة وهم لايختلفون فى ان حد الأمة فى قطع السرقة كحد الحرة فمن أين وجب أن تقاس العدة عندهم على حد الزنا دون أن يقيسوه على حد السرقة ؟ ثم هلا قاسوا عدة الأمة من الطلاق والوفاة بالاقراء وبالشهور على مالا يختلفون فيه من أن عدتها من كل ذلك إن كانت حاملا كعدة الحرة فلئن صح القياس يوما فان قياس العدة من الوفاة والطلاق على العدة من الوفاة والطلاق لاشك عند من عنده أدنى فهم أولى من قياس العدة على حد الزنا فلاح فساد قياسهم فى ذلك كظهور الشمس يوم صحو والحمد لله رب العالمين * ثم العجب كله من قياس مالك عدة الامة من الوفاة على عدتها عنده بالاقراء ثم لم يقس عدة الأمة بالشهور من الطلاق على عدتها بالشهور من الوفاة بل جعل عدة الامة بالشهور من الطلاق كعدة الحرة ولا فرق، وهذه مناقضات وأقوال فاسدة لاتخفى على ذى حظ من فهم، ثم عجب آخر وهو أنهم جعلوا عدة الامة من الوفاة نصف عدة الحرة من الوفاة شق الأنملة ثم اختلفوا فجعل ابو حنيفة والشافعى عدة الأمة بالشهور من الطلاق نصف عدة الحرة بالشهور من الطلاق وجعل مالك عدة الامة من الطلاق بالشهور كعدة الحرة من الطلاق بالشهور سواء سواء، ثم جعلوا ثلاثتهم عدة الأمة بالاقراء ثلثى عدة الحرة بالاقراء فهل فى التلاعب أكثر من هذا مرة نصف عدة الحرة ومرة مثل عدة الحرة ومرة ثلثى عدة الحرة كل هذا بلا قرآن

ولا سنة ولا قياس يعقل ، وكل هذا قد اختلف فيه السلف وقبل وبعد فعلى أى شيء قاسوا قولهم فى عدتهما بالاقراء ثلثى عدة الحرة وحسبنا الله ونعم الوكيل ، والحمد لله كثيرا على توفيقه إيانا للحق وتيسيره للصواب، ولقد كان يلزمهم إذ قاسوا عدة الأمة على حدها أن لا يوجبوا عليها إلا نصف الطهارة ونصف الصلاة ونصف الصيام قياسا على حدها ، والذى يلزمهم أكثر مما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٠٩ مسألة وتعتد المطلقة غير الحامل والحامل المتوفى عنها من حين يأتيها خبر الطلاق وخبر الوفاة وتعتد الحامل المتوفى عنها من حين موته فقط * برهان ذلك قول الله عز وجل: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)، وقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقال تعالى : (فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن) فلابد من أن يمضون إلى العدة من الوفاة والقروء . وعدة الأشهر بنية لها وتربص منهن وإلا فذلك عليهن باق ، وأما الحامل فان الله تعالى يقول : (وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن) فليس ههنا فعل أمرن بقصده والنية له لكن المطلقة الحامل خرجت من ذلك بما ذكرنا قبل من أنه لا يكون طلاق الغائب طلاقا أصلا حتى يبلغها فاغنى ذلك عن إعادته وبقيت المتوفى عنها على وضع الحمل أثر موت الزوج وبالله تعالى التوفيق ، وفى هذا خلاف قديم صح عن ابن عمر . وابن عباس انها تعتد من يوم مات أو طلق، ورويناه عن ابن مسعود من طريق ابن ابى شيبة نا أبو الأحوص سلام بن سليم عن ابى اسحاق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود ، وصح أيضا عن سعيد بن المسيب . والنخعى . والشعبى . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . وسعيد بن جبير . وأبى الشعثاء جابر ابن زيد . والزهرى . وسليمان بن يسار وأبى قلابة . ومحمد بن سيرين . وعكرمة . ومسروق . وعبد الرحمن بن يزيد ، وهو قول أبى حنيفة . ومالك . والشافعى . وأصحابهم ، وقال آخرون غير ذلك كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عوف الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار بندار نا ابو داود الطيالسى نا شعبة عن ابان بن ثعلبة عن الحكم بن عتيبة عن أبى صادق عن ربيعة بن ناجد عن على بن أبى طالب فى المتوفى عنها قال : عدتها من يوم يأتيها الخبر * ومن طريق وكيع عن أبى الأشهب عن الحسن البصرى قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى . ومعمر قال سفيان عن يونس بن عبيد وقال معمر عن أيوب ثم اتفق يونس وأيوب كلاهما عن الحسن فى الطلاق والموت تعتد من يوم يأتيها من زوجها الخبر زاد أيوب فى روايته ولها النفقة قال معمر : وقاله قتادة * ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن

خلاس بن عمرو قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر ، وقال آخرون : من يوم تقوم البينة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب . وأبى الشعثاء جابر ابن زيد : وأبى قلابة قالوا كلهم فى امرأة جاءها طلاق أو موت قالوا : تعتد من يوم قامت البينة * ومن طريق ابن ابى شيبة نا أبو خالد الاحمر . والثقفى ـ هو عبد الوهاب ابن عبد المجيـد ـ قال أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب . والشعبى ، وقال عبد الوهاب عن يزيد عن مكحول قالوا كلهم فى الرجل يطلق أو يموت اذا قامت البينة فتعتد من يوم يموت وان لم تقم لها بينة فمن يوم يأتيها الخبر * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى قال : قال حماد بن أبى سليمان . ومنصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : ما أكلت بعد موته وهى لا تدرى بموته ، فهو لها ما حبست نفسها عليه ، وصح عن الشعبى أنه يؤخذ منها إلا قدر ميراثها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: لا يتوارثان ولا رجعة له عليها فى قول الفريقين جميعا قاله قتادة عن على . وابن مسعود *

قال أبو محمد : لم يدرك قتادة عليا ولا ابن مسعود ولا وجدنا ذلك عن غيره ، والذى نقول به انهما يتوارثان وله الرجعة عليها ما لم يبلغها طلاقه بالثلاث ولا ترد ما أكلت فى الطلاق لانها زوجته ما لم يبلغها أو يأتيها الخبر ، وأما فى الموت فبخلاف ذلك وترد ما أكلت لانها أكلت مال الورثة أو مال الغرماء . ولا حق لها عندهم انما حقها فى مال الزوج فما دام المال ماله فحقها فيه باق وبالله تعالى التوفيق *

٢٠١٠ ـ مسئلة ـ وإذا تنازع الزوجان فى متاع البيت فى حال الزوجية أو بعد الطلاق أو تنازع أحدهما مع ورثة الآخر بعد الموت أو ورثتهما جميعا بعد موتهما فكل ذلك سواء وكل ذلك بينهما مع أيمانهما أو يمين الباقى منهما أو ورثة الميت منهما أو ايمان ورثتهما معا وسواء فى ذلك السلاح والحلى وما لا يصلح إلا للرجال أو الا للنساء أو للرجال والنساء إلا ما على ظهر كل واحد منهما فهو له مع يمينه ، وقد اختلف السلف فى هذا على أقوال ، فقول كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى أنه قال فى تداعى الزوجين البيت بيت المرأة إلا ما عرف للرجـل * ومن طريق معمر عن أيوب السختيـانى عن ابى قلابة فى ذلك مثل قول الزهرى * ومن طريق عبد الرزاق نا معتمر بن سليمان التيمى عن أبيه عن الحسن البصرى قال للمرأة ما أغلق عليه بابها اذا مات زوجها * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : ليس للرجل الا سلاحه وثياب جلده * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أما ما أحدث الرجل من متاع فهو له اذ أقام عليه البينة *

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور عن الحسن فى رجل طلق امرأته أو مات عنها . ـ وقد أحدثت فى بيته أشياء ـ فقال الحسن : لها ما أغلقت عليه بابها الا السلاح الرجل ومصحفه ، وقالت طائفة : غير هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن ابن سيرين قال : ما كان من صداق فهو لها وما كان من غير صداق فهو ميراث ، وقول ثالث كل شيء للرجل الا ما على المرأة من الثياب أو الدرع والخمار وهو قول ابن أبى ليلى ، وقول رابع كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الله ابن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى ثنا الضحاك بن مخلد ـ هو أبو عاصم ـ عن سفيان الثورى عن عبيدة بن مغيث عن ابراهيم النخعى أنه قال فى الرجل اذا مات فادعت المرأة متاع البيت أجمع قال : ان كان من متاع الرجل فهو للرجل وأما ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان مما يكون للرجل وللمرأة فهو للباقى منهما فان كان فرقة وليس موتا فهو للرجل ، وقول خامس كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز قال : سألت ابن شبرمة عن تداعى الزوجين فقال : متاع النساء للنساء ومتاع الرجال للرجال (١) وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو بينهما ، وسألت ابن أبى ليلى عن ذلك فقال مثل قول ابن شبرمة وزاد فى الحياة والموت * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا من سمع ابن ذكوان المدنى وعثمان البتى يقولان : ما كان للرجال والنساء فهو بينهما ، وهو قول عبيد الله بن الحسن . والحسن بن حى . وأحد قولى زفر وأوجبوا الايمان مع ذلك كله ، وقول سادس كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم عن ابن شبرمة . وابن أبى ليلى قالا جميعا : ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان مما يكون للرجال والنساء فهو للرجل (٢) وهو قول الحكم وهو قول مالك الفرقة والموت سواء فى ذلك عنده ويحلف كل واحد منهما فى كل ذلك * وقول سابع كما روينا من طريق سعيد ابن منصور ناهشيم أخبرنا من سمع الحكم بن عتيبة وسعيد بن اشوع يقولان ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال والنساء فهو للمرأة وبهذا يقول هشيم * وقول ثامن كما روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا غندر عن شعبة عن حماد انه سئل عن متاع البيت فقال : ثياب المرأة للمرأة وثياب الرجل للرجل وما تشاجرا فيه ولم يكن لهذا ولا لهذا [بينة] (٣) فهو للذى فى يديه ، وقال أبو حنيفة : إن كان أحد الزوجين

(١) فى النسخة رقم ١٦ ومتاع الرجل للرجل (٢) فى النسخة رقم ١٤ مما يكون للرجل والمرأة فهو للرجل (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٤

مملوكا والآخر حرا فالمال كله لمن كان منهما حرا مع يمينه ، وكذلك قال أبو يوسف، ومحمد إلا أن يكون العبد مأذونا له فى التجارة فهو كالحر فى حكمه فى ذلك، ثم اختلفوا فقال أبو يوسف : فان كانا حرين أو مكاتبين أو مأذونين لهما فى التجارة أو أحدهما حرا والآخر مكاتبا أو مأذونا له فى التجارة أو مسلمين أو أحدهما فانه يقضى للمرأة بمثل ماتجهز به إلى زوجها فما بقى بعد ذلك فسواء كان مما لا يصلح إلا للرجال أو لا يصلح الا للنساء أو يصلح للرجال والنساء فكل ذلك للرجل مع يمينه فى الفرقة والموت ، وقال أبو حنيفة فى كل هؤلاء : ما كان من متاع الرجال فهو للرجل مع يمينه وما كان من متاع النساء فهو للمرأة مع يمينها هذا فى الفرقة والموت ، وما صلح للرجال والنساء فهو للرجل مع يمينه فى الفرقة وهو للباقى منهما أيهما كان ؛ ووافقه على كل ذلك محمد بن الحسن إلا فى الموت فانه جعل ما يصلح للرجال والنساء للرجل أو لورثته مع يمينه أو أيمانهم * وقول تاسع كما قلنا نحن وهو قول سفيان الثورى . والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود القاضى ، وشريك بن عبد الله القاضى . والشافعى . وأبى سليمان وأصحابهما . وأحد قولى زفر بن الهذيل . وقول الطحاوى *

قال أبو محمد : احتج من قال بأن ما صلح للرجال فهو للرجل وما صلح للنساء فهو للمرأة بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز الدمشقى نا ابو نوح المدنى من آل أبى بكر قال نا الحضرمى رجل قد سماه عن على بن أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ : « متاع النساء للنساء ومتاع الرجال للرجال » *

قال أبو محمد : هذا خبر موضوع مكذوب لا يحل لاحد أن يرويه إلا على بيان وضعه ، سويد بن عبد العزيز مذكور بالكذب ؛ وأبو نوح لا يدرى أحد من هو ، والحضرمى مثل ذلك ثم لو صح لكان غير حجة لهم لأن ظاهره أن لكل أحد متاعه الذى بيده لانه لم يقل فيه ان اختلف الزوجان ولا قال فيه ما صلح للرجال ولا ما صلح للنساء وانما فيه متاع النساء ومتاع الرجال ، والمتاع هو متاع المرء الذى فى ملكه سواء صلح له أو لم يصلح له واذا لم يخص به اختلاف الزوجين فليس لأحد أن يخص هذا الباب دون اختلاف الأخ والأخت فبطل تمويههم بهذا الخبر المكذوب *

قال أبو محمد : ولا يختلف المخالفون لنا من الحنيفيين والمالكيين فى أخ وأخت ساكنين فى بيت فتداعيا ما فيه انه بينهما بنصفين مع أيمانهما ولم يحكموا فى ذلك بما حكموا به فى الزوجين : وكذلك لم يختلفوا فى عطار ودباغ أو بزار ساكنين فى بيت فى أن كل ما فى البيت بينهما مع أيمانهما ولم يحكموا ان ما كان من عطر فللعطار وما كان من

آلة الدباغ فللدباغ وما كان من آلة البز فللبزاز فظهر تناقضهم وفساد قولهم بيقين وانه ظن كاذب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » *
برهان صحة قولنا أن يد الرجل ويد المرأة على ما في البيت الذي يسكناه أو دار سكناهما أي شيء كان فليس أحدهما أولى به فهو لهما إذ هو بأيديهما مع ايمانهما ولا ننكر ملك المرأة للسلاح ولا ملك الرجل للحلي وبالله تعالى التوفيق *

الاستبراء

٢٠١١ مسألة قال أبو محمد: وقد ذكرنا في كتاب اللعان من ديواننا هذا حكم الولد يدعيه اثنان فصاعدا اذا لم يعرف ايهم(١) كان معها أولا سواء من أمة كان أو من حرة (٢) ونذكرهها ان شاء الله تعالى حكم ذلك اذا كان يعرف أيهما الأول من الأزواج أو السادات في ملك اليمين *

قال أبو محمد: من كانت له جارية يطؤها وهي ممن تحيض فاراد بيعها فالواجب عليه أن لا يبيعها حتى تحيض حيضا يتيقنه، وكذلك إن أراد انكاحها أو هبتها أو صداقها فان كانت ممن لا تحيض فلا يبعها حتى يوقن انه لا حمل بها ثم على الذي انتقل ملكها اليه أن لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة ويوقن انها حيضة أو حتى يوقن انه لا حمل بها إلا أن يصح عنده انها قد حاضت عند الذي انتقل ملكها عنه حيضا متيقنا وانه لم يخرجها عن ملكه حتى أيقن أنه لا حمل بها فليس عليه أن يستبرئها حينئذ ولا يجوز أن يجبر على مواضعتها على يدي ثقة ولا أن يمنع منها لان كلا الأمرين شرط ليس في كتاب الله تعالى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل » ، وقد أباح الله تعالى ملك اليمين فلا يحل منع المالك من أمته ، والعجب أن المالكيين الموجبين للمواضعة متفقون على أنه لا ينتفع بذلك متى ظهر بها حمل ، فأي معنى لعمل لا فائدة فيه ولا تنقطع الريبة دون أن يوجبه نص *

قال أبو محمد: ولا يجب في البكر استبراء أصلا فان ظهر بها عند المشتري أو الذي انتقل ملكها اليه أو الذي تزوجها حمل بقيت بحسبها حتى تضع أو حتى توقن بأن الحمل كان قبل انتقال ملكها اليه فان تيقن بذلك فسخ البيع والهبة والاصداق والنكاح وردت الى الذي كانت له فان كان تزوجها وهي أمة أمر بأن لا يطأها حتى تضع ولم يفسخ النكاح لما قد ذكرناه في كتاب النكاح من ديواننا هذا ، وجملته أنه لا عدة على أمة من غير زوج فاذا لم تكن في عدة فنكاحها جائز فان لم يوقن ذلك حتى تضع نظر فان كان

---

(١) في النسخة رقم ١٤ « أيهما » (٢) في النسخة رقم ١٤ أو من زوجة

وضعها لأقل من تسعة أشهر من حين أنكر الأول وطئها أو لأقل من ستة أشهر من حين وطئها الثاني. فالولد للأول بلا شك وان ولدته لأكثر من تسعة أشهر بطرفة عين من حين وطئها الثاني فالولد للثاني بلا شك، فان ولدته لأكثر من تسعة أشهر من حين أمكن الأول وطئها ولاقل من ستة أشهر من حين وطئها الثاني فهو غير لاحق بالأول ولا بالثاني وهو مملوك للثاني ان كانت أمه أمة إلا أنها يعتق عليه ولابد لما ذكرنا في كتاب العتق فلو ولدته لاقل من تسعة أشهر من حين أمكن الأول وطئها ولأكثر من ستة أشهر من حين وطئها الثاني فهو للاول ولا بد لان فراشه كان قبل فراش الثاني فلا ينتقل عنه إلا بنص أو يقين من ضرورة مشاهدة، وقد قال رسول الله ﷺ: «الولد لصاحب الفراش» فاذ لاشك في هذا فلا يجوز أن يبطل الفراش الاول الذى هو المتيقن ويصح فراش ثان بظن لكن بيقين لامجال للشك فيه، فان تيقن بضؤلة خلقته انه لستة أشهر أو سبعة أشهر أو ثمانية وكانت هذه المدة قد استوفتها عند الثاني وتيقن بذلك أنه ليس للاول فهو للثاني بلا شك، ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر لقول الله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فمن ادعى ان حملا وفصالا يكون في أكثر من ثلاثين شهرا فقد قال الباطل والمحال ورد كلام الله عز وجل جهارا * وقد قال ابو حنيفة: يكون الحمل عامين، واحتج له أصحابه بحديث فيه الحارث بن حصيرة وهو هالك ان ابن صياد ولد لسنتين وهذا كذب وباطل، وابن حصيرة هذا شيعي يقول برجعة على الى الدنيا، ﴿وذكروا﴾ أيضا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن أبي سفيان عن اشياخ لهم عن عمر انه رفع اليه امرأة غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلى فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل: ياأمير المؤمنين. ان يك السبيل لك عليها فلا سبيل لك على مافي بطنها فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه فعرف زوجها شبهه فقال عمر: عجز النساء أن تكون مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر *

قال ابو محمد: وهذا أيضا باطل لانه عن أبي سفيان وهو ضعيف عن اشياخ لهم وهم مجهولون، ومن طريق سعيد بن منصور نا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة أم المؤمنين قالت: ماتزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل هذا المغزل جميلة بنت سعد مجهولة لايدرى من هي فبطل هذا القول والحمد لله رب العالمين، وقالت طائفة: لايكون الحمل أكثر من اربع سنين رويناه عن سعيد بن المسيب

من طريق فيها على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وهو قول الشافعي ولا نعلم لهذا القول شبهة تعلقوا بها أصلا ، وقالت طائفة : يكون الحمل خمس سنين ولا يكون أكثر أصلا وهو قول عباد بن العوام والليث بن سعد ' وروى عن مالك أيضا ولا نعلم لهذا القول متعلقا أصلا ٭ وقالت طائفة : يكون الحمل سبع سنين ولا يكون أكثر وهو قول الزهري . ومالك ، واحتج مقلدوه بان مالكا ولد لثلاثة أعوام وان نساء بني العجلان ولدن لثلاثين شهراً وان مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين وان هرم بن حيان والضحاك بن مزاحم حمل بكل واحد منهما سنتين . وقال مالك : بلغني عن امرأة حملت سبع سنين ٭

قال أبو محمد : وكل هذه أخبار مكذوبة (١) راجعة الى من لا يصدق ولا يعرف من هو ، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا ٭ وممن روى عنه مثل قولنا عمر بن الخطاب كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحي ابن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها فان لم يستبن حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الاشهر ثلاثة أشهر عدة التي قد قعدت عن المحيض ٭

قال أبو محمد : فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر وهو قول محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم . وأبي سليمان . وأصحابنا ٭ قال علي : الا ان الولد قد يموت في بطن أمه فيتمادى بلا غاية حتى تلقيه متقطعا في سنين فان صح هذا فانه حمل صحيح لا تنقضي عدتها الا بوضعه كله (٢) الا انه لا يوقف له ميراث ولا يلحق أصلا لأنه لا سبيل الى أن يولد حيا ولو سعت عند تيقن ذلك في اسقاطه بدوا لكان مباحا لأنه ميت بلا شك وبالله تعالى التوفيق ٭

وأما ولد الزوجة لا أكثر من تسعة أشهر من آخر وطء وطئها زوجها فهو متيقن بلا لعان ، وكذلك ان ولدته لأقل من ستة أشهر إلا ان يكون سقطا فهو له وتصير الأمة به أم ولده وتنقضي به عدة المطلقة والمتوفى عنها ، وأما استبراء الأمة المنتقلة الملك فقد اختلف في ذلك ايضا كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال : قال عطاء : تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب القافة فالحقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر : من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها

(١) في النسخة رقم ١٤ « كاذبة » (٢) في النسخة رقم ١٦ بوضع كله

حتى تحيض فان كانت لم تحض فليتربص بها خمسا واربعين ليلة * ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا هشيم ارنا الحجاج ومنصور قال الحجاج عن عطاء . وقال منصور عن سعيد ابن المسيب قالا جميعا : تستبرأ الأمة التى لم تحض بشهر ونصف * وقول ثان كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى . ومعمر قال سفيان عن فراس عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود ، وقال معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قالا جميعا : تستبرأ الأمة بحيضة * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : كم عدة الأمة تباع ؟ قال : حيضة ، وقاله أيضا عمرو بن دينار * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى الأمة تباع وقد حاضت قال : يستبرئها الذى باعها ويستبرئها الذى اشتراها بحيضة أخرى وقال به الثورى * ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن فى الأمة اذا باعها سيدها وهو يطؤها قال : يستبرئها بحيضة قبل ان يبيعها ويستبرئها المشترى بحيضة أخرى وهو قول الشافعى وأبى سليمان ، وقول ثالث كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا منصور عن الحسن انه سئل عن استبراء الأمة التى لم تحض قال : تستبرأ بثلاثة أشهر فاتينا ابن سيرين فسألناه عن ذلك فقال ثلاثة أشهر قال هشيم : وأرنا خالد الحذاء عن أبى قلابة قال : تستبرأ الأمة بثلاثة أشهر * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : اذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها ان شاء قال أيوب : يستبرئها قبل ان يقع عليها * وبه الى معمر عن قتادة قال فى أمة عذراء اشتراها من امرأة قال : لا يستبرئها فان اشتراها من رجل فليستبرئها ، وقال سفيان الثورى . تستبرىء التى لم تبلغ كما تستبرىء العجوز ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه : لا يطأ الرجل الجارية يشتريها حتى يستبرئها بحيضة فان كانت لا تحيض فشهر ولا يحل له ان يتلذذ منها بشىء قبل الاستبراء قالوا : فلو اشتراها فلم يقبضها حتى حاضت لم يجز له ان يعد تلك الحيضة استبراء بل يستبرئها بحيضة أخرى ولا بد . قالوا فلو زوجها من رجل لم يكن عليه ان يستبرئها لا هو ولا الناكح إلا فى رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة فانه قال : لا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة واختلفوا في التى تحيض تباع فترتفع حيضتها لا من حمل يعرف بها قال أبو حنيفة . وأبو يوسف لا يطؤها حتى تمضى أربعة أشهر . وقال محمد بن الحسن : لا يطؤها حتى يمضى عليها شهران وخمس ليال ثم رجع فقال : لا يطؤها حتى تمضى لها أربعة أشهر وعشر ليال . وقال زفر : لا يطؤها حتى يمضى لها سنتان وهو قول سفيان الثورى ، وهذه أقوال فى غاية الفساد لأنها بلا برهان .

قال أبو محمد : واحتج من رأى الاستبراء كما ذكرنا بما رويناه من طريق أبى داود نا عبيدالله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد ـ هو ابن أبى عروبة ـ عن قتادة عن صالح بن رستم الخزاز عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى ان بعض أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبايا بأوطاس فكان الناس تحرجوا من غشيانهن من أجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عزوجل : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) اى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن * ومن طريق أبى داود نا عمرو بن عون ارنا شريك عن قيس بن وهب عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى رفعه انه قال فى سبايا أوطاس: لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن طاوس أرسل رسول الله ﷺ مناديا فى بعض مغازيه لا يقعن رجل على حامل ولا على حائل حتى تحيض ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن زكريا عن الشعبي أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس فأمرهم رسول الله ﷺ ان لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة، لانعلم ورد فى هذا غير ما ذكرنا *

قال أبو محمد : حديث طاوس . والشعبى مرسلان ولا حجة فى مرسل، وخبر أبى الوداك ساقط لأن أبى الوداك وشريكا ضعيفان ثم لو صحت لكانت حجة على من احتج بها لأن فيها المنع من وطء التى ليست حاملا حتى تحيض وهم لا يقولون بهذا بل يحدون حدودا ليست فى هذه الآثار، ومن الكبائر مخالفة أثر يحتج به المرء ويصححه وأما خبر أبى علقمة فهو الذى لا يصح فى هذا الباب غيره فليس فيه ذكر للاستبراء أصلا لا بنص ولا بدليل فيه اباحة وطء المحصنات اذا ملكناهن فقط فهو عليهم لا لهم ، وأما الذى فى آخره أى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فلا شك فى انه ليس من كلام رسول الله ﷺ وأعلى مراتبه ان يكون من كلام أبى سعيد ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، ثم لو صح انه من كلام رسول الله ﷺ وهو لا يصح أبدا لما كانت لهم فيه حجة لأنه انما فيه اذا انقضت عدتهن ، والعدة المعروفة فى الدين ليست الا أربعة أشهر وعشراً فى الوفاة وثلاثة قروء للتى تحيض من المطلقات أو ثلاثة أشهر للتى لم تحض أو لا تحيض من المطلقات أو وضع الحمل لمطلقة أو متوفى عنها ولا مزيد ، وهم ههنا جعلوا الاستبراء بحيضة وليس هذا عدة فبطل ان يكون لهم متعلق فيه أصلا ، وأما مالك فانه رأى الاستبراء بالمواضعة فى علية الرقيق ولم يرها فى الوخش ولم يجز اشتراط النقد فى ذلك ورأى نفقتها مدة المواضعة على البائع ، ورأى ماحدث فيها مدة المواضعة على البائع ورأى

المواضعة فى البكر ولم ير مع هذا كله ان المواضعة تبرىء من الحمل وهذه أقوال لا تعرف عن أحد قبله وهى مع ذلك فى غاية المناقضة والفساد (١) ، وأول ذلك ايجابه ورضا شرط المواضعة وهو شرط ليس فى كتاب الله عز وجل وأبطل شرط نقد الثمن وهو حق للبائع مأمور فى القرآن بايفائه إياه اذ يقول الله تعالى (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) وقوله تعالى : (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وثانيها فرقه بتفريقه فى ذلك بين العالية والوخش وهذا عجب جدا أتراهم يجهلون ان الوخش يحمل كما تحمل العالية ولا فرق ، وثالثها ايجابه النفقة على البائع وهذا أكل مال بالباطل ولا يخلو ان يكون صح بينهما بيع أو لم يصح فان كان صح بينهما بيع فأى شيء يوجب النفقة على البائع على أمة غيره وان كان لم يصح بينهما بيع فلأى معنى أوجب المواضعة ؛ فان قالوا : ربما ظهر بها حمل فبطل البيع قلنا : هذا لا يؤمن عندكم بعد الحيضة فى المواضعة فأوجبوا فى ذلك نفقتها على البائع والا فقد ظهر فساد قولكم يقينا ، وكذلك لا يؤمن ظهور عيب يوجب الرد ولا فرق ؛ ورابعها إيجابه ما حدث فيها مدة المواضعة على البائع فيلزمه فيها ما ألزمناه فى ايجابه النفقة على البائع سواء سواء ، وروينا من طريق حماد بن سلمة ارنا على بن يزيد عن أيوب بن عبد الله اللخمى عن ابن عمر قال : وقعت فى سهمى جارية يوم جلولاء كأن عنقها ابريق فضة قال ابن عمر : فما ملكت نفسى ان جعلت أقبلها والناس ينظرون فقد أجاز التلذذ قبل الاستبراء وبالله تعالى التوفيق .

٢٠١٢ مسألة ومن استلحق ولد خادم له باعها ولم يكن عرف قبل ذلك ببينة انه وطئها أو باقرار منه قبل بيعه لها بوطئه إياها لم يصدق ولم يلحق به سواء باعها حاملا أو حدث الحمل بها بعد بيعه لها أو باعها دون ولدها أو باع ولدها دونها كل ذلك سواء فلو صح ببينة عدل انه وطئها قبل بيعه لها أو بأنه أقر قبل ان يبيعها بوطئه لها فان ظهر بها حمل كان مبدؤه قبل بيعه لها بلا شك فسخ البيع بكل حال وردت اليه أم الولد ولحق به ولدها أحب أم كره أقر به أو لم يقر ، وكل أمة لانسان صح انه وطئها ببينة أو باقرار منه فانه يلحق به ما ولدت أحب أم كره ولا ينتفع بان يدعى استبراء أو بدعواه العزل ، وبالله تعالى التوفيق .

برهان ذلك قول الله عز وجل : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ولا شك في ان الأمة قد صح ملكها أو ملك ولدها او ملكهما للمشترى فقد منع الله عز وجل من قبول

(١) فى النسخة رقم ١٤ فى غاية السقاطة والفساد

دعوى البائع فى ابطال ملك المشترى بالملك لأنه كاسب على غيره ومدعى فى مال سواه بلا بينة ، وقال مالك : ان باعها حاملا ثم ادعى ان ولدها منه فسخ البيع قال : فلو ادعاه وقد اعتقت لم يفسخ العتق ولا ابتياع المعتق لها *

قال أبو محمد : وهذه مناقضة لاخفاء بها لأنه اذا صدق فى دعواه ففسخ بها ملك مسلم وصفقته فواجب ان يصدق ويفسخ بها عتق الأمة ولا فرق ، ولئن لم يجز أن يصدق فى فسخ العتق فانه لايجوز ان يصدق فى فسخ صفقة مسلم وابطال ملكه وبالله تعالى تتأيد * فان قالوا : البيع يفسخ بالعيب قلنا : والعتق يفسخ بالاستحقاق واما إذا صح وطؤه لها إذا كانت فى ملكه أو صح حينئذ اقراره بوطئها * فبرهان قولنا فى لحاق الولد به وفسخ العتق والبيع والايلاد فيهما مارويناه من طريق أبى داود السجستانى نا مسدد نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت : اختصم سعد بن أبى وقاص . وعبد بن زمعة الى رسول الله ﷺ فى ابن أمة زمعة فقال ابن زمعة : أخى ابن أمة أبى ولد على فراش أبى فقال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش احتجبى منه يا سودة هو أخوك يا عبد » * نا احمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا أبى نا جرير عن المغيرة ابن مقسم عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال : « الولد لصاحب الفراش » * نا حمام بن احمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر ابن حماد التيمرتى نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن محمد بن زياد انه سمع أباهريرة يحدث عن النبى ﷺ انه قال : « الولد لصاحب الفراش » *

قال أبو محمد : فقضى رسول الله ﷺ بالولد لصاحب الفراش بعد موته فى أمة لم يحفظ اقرار سيدها بذلك الولد ولو أقر به لم يحتج عبد بن زمعة لسوى ذلك وحكم عليه الصلاة والسلام بأن الأمة فراش وان الولد لصاحب الفراش ، وانما تكون الأمة فراشا إذا صح ان سيدها افترشها ببينة بذلك أو ببينة باقراره بذلك ، وليس أمره عليه الصلاة والسلام سودة أم المؤمنين بالاحتجاب منه بكادح فى ذلك أصلا ولا احتجاب الأخت عن أخيها بمبطل اخوته لها البتة لانه ليس فرضا على المرأة رؤية أخيها لها انما الفرض عليها صلة رحمه فقط ولم يأمرها عليه الصلاة والسلام قط بأن لاتصله . ومن ادعى ذلك فقد كذب وقد قال عليه الصلاة والسلام : هو أخوك ياعبد وهذا يكفى من له عقل ، وقد قال بعض من لايبالى بما اطلق به لسانه من الكذب فى الدين : انما معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « هولك ياعبد » أى هو

عبدك فقلنا : الثابت انه قال : هو أخوك كما أوردنا ، ولو قضى به عبدا لم يلزمها ان تحتجب عنه بنص القرآن فاعجبوا لهذا هؤلاء القوم فوجب ما قلنا نصا والحمد لله رب العالمين . واذا صح ان الحمل منه فواجب فسخ بيع الحر وبيع أم الولد وفسخ عتق من أعتقهما وفسخ إيلاد من أولدها بعد ذلك وبالله تعالى التوفيق . وبهذا جاء الاثر عن السلف ، روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر . وابن جريج كلاهما عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : بلغني ان رجالا منكم يعزلون فاذا حملت الجارية قال : ليس مني والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك إلا ألحقت به الولد فمن شاء فليعزل ومن شاء لا يعزل ، ومن طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد ان عمر بن الخطاب قال : من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها فان احدكم لا يقر باصابته جاريته إلا ألحقت به الولد ، وما نعلم في هذا خلافا لصاحب إلا ما روينا من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ان اباه كانت له جارية يعزل عنها وانها جاءته بحمل فانكر ذلك وذكر الحديث ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ذكوان — هو أبو الزناد — عن خارجة بن زيد بن ثابت قال : كان زيد بن ثابت يقع على جارية له وكان يعزلها فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ثم اعتق الغلام * ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمر وأخبرني عمرو بن دينار ان ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزلها فانتفى من ولدها *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة : لا يلحق ولد الأمة بسيدها سواء كانت أم ولد أو لم تكن إلا بأن يدعيه وإلا فهو منتف عنه ، وقال مالك : يلحق به لوطئه إياها الا ان يدعى انها استبرأت ثم لم يطأها *

قال أبو محمد : كل ماروى في هذا الباب عن الصحابة مخالف لقولهما ، والعجب كله ان هذين قولان بلا دليل أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب . ولا من قياس . ولا من رأى له وجه * والعجب كله ان مالكا لا يرى الاستبراء يمنع من الحمل ثم يراه ههنا ينفي النسب به وهذا أعجب من العجب *

٢٠١٣ - مسئلة - والولد يلحق في النكاح الصحيح . والعقد الفاسد بالجاهل و لا يلحق بالعالم بفساده ويلحق في الملك الصحيح وفي المتملكة بعقد فاسد بالجاهل ولا يلحق بالعالم بفساده لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحق الناس بمن ولدوا ممن تزوجوا من النساء وممن تملكوا في الجاهلية ، ولا شك في أنه كان فيهم من نكاحه فاسد وملكه فاسد ، ونفى أولاد الزنا جملة بقوله عليه الصلاة والسلام : « وللعاهر الحجر » فصح ماقلنا ، وأما

العالم بفساد عقد النكاح أو عقد المالك فهو عاهر عليه الحد فلا يلحق به الولد والولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به ولا يلحق بالرجل ويرث أمه وترثه لأنه عليه الصلاة والسلام ألحق الولد بالمرأة فى اللعان ونفاه عن الرجل والمرأة فى استلحاق الولد بنفسها كالرجل بل هى أقوى سببا فى ذلك لما ذكرنا من أنه يلحق بها من حلال كان أو من حرام ولأنه لاشك منها اذا صح انها حملته وبالله تعالى التوفيق *

الحضانة

٢٠١٤ - مسئلة - الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام أو الانبات مع التمييز وصحة الجسم سواء كانت أمة أو حرة تزوجت أو لم تتزوج رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل والجدة أم فان لم تكن الأم مأمونة فى دينها ودنياها نظر للصغير او الصغيرة بالأحوط فى دينهما ثم دنياهما فحيثما كانت الحياطة لهما فى كلا الوجهين وجبت هنالك عند الاب أو الاخ أو الاخت أو العمة أو الخالة أو العم أو الخال، وذو الرحم أولى من غيرهم بكل حال والدين مغلب على الدنيا فان استووا فى صلاح الحال فالام والجدة ثم الاب والجد ثم الاخ والاخت ثم الاقرب فالاقرب والام الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع فاذا بلغا من السن والاستغناء ومبلغ الفهم فلا حضانة لكافرة ولا لفاسقة * برهان ذلك قول الله عز وجل: (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) فأما الام فانه فى يدها لانه فى بطنها ثم فى حجرها مدة الرضاع بنص قول الله عز وجل: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) فلا يجوز نقله أو نقلها عن موضع جعلهما الله تعالى فيه بغير نص ولم يأت نص صحيح قط بأن الام ان تزوجت يسقط حقها فى الحضانة ولا بأن الاب ان رحل عن ذلك البلد سقط حق الام فى الحضانة، روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد، وزهير بن حرب قالا جميعا: نا جرير بن حازم عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن أبى هريرة «قال: قال رجل يارسول الله ﷺ من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال أمك قال: ثم من؟ قال: أمك قال ثم من؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أبوك»، ومن طريق مسلم نا ابو كريب محمد بن العلاء الهمدانى نا ابن فضيل عن أبيه عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال: «قال رجل: يارسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك ادناك» فهذا نص جلى على إيجاب الحضانة لانها صحبة، وأما تقديم الدين فلقول الله عز وجل: (تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وقوله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط) وقوله تعالى: (وذروا ظاهر الاثم وباطنه) فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر

ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله ﷺ وعلى ترك الصلاة والاكل فى رمضان وشرب الخمر والانس اليها حتى يسهل عليهما شرائع الكفر أو على صحبة من لاخير فيه والانهماك على البلاء فقد عاون على الاثم والعدوان ولم يعاون على البر والتقوى ولم يقم بالقسط ولا ترك ظاهر الاثم وباطنه وهذا حرام ومعصية ، ومن ازالهما عن المكان الذى فيه ماذكرنا الى حيث يدربان على الصلاة والصوم وتعلم القرآن وشرائع الاسلام والمعرفة بنبوة رسول الله ﷺ والتنفير عن الخمر والفواحش فقد عاون على البر والتقوى ولم يعاون على الاثم والعدوان وترك ظاهر الاثم وباطنه وأدى الفرض فى ذلك *

وأما مدة الرضاع فلا نبالى عن ذلك لقول الله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) ولان الصغيرين فى هذه السن ومن زاد عليها بعام أو عامين لافهم لهما ولا معرفة بما يشاهدان فلا ضرر عليهما فى ذلك ، فان كانت الام مأمونة فى دينها والاب كذلك فهى أحق من الاب لقول رسول الله ﷺ الذى ذكرنا ثم الجدة كالام فان لم تكن مأمونة لاالام ولا الجدة فى دينها أو تزوجت غير مأمون فى دينه وكان الاب مأمونا فالاب أولى ثم الجد ، فان لم يكن احد ممن ذكرنا مأمونا فى دينه وكان للصغير أو الصغيرة أخ مأمون فى دينه أو أخت مأمونة فى دينها فالمأمون أولى وهكذا فى الاقارب بعد الاخوة فان كان اثنان من الاخوة أو الاخوات أو الاقارب مأمونين فى دينهما مستويين فى ذلك ، فان كان أحدهما أحوط للصغير فى دنياه فهو أولى فان كان احدهما احوط فى دينه والآخر احوط فى دنياه فالحضانة لذى الدين لما ذكرنا قبل ولقول الله تعالى: (انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الاموال والاولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاما) وتفسير الحياطة فى الدنيا أن يكون أحدهم أشد رفاهية فى عيشه ومطعمه وملبسه ومرقده وخدمته وبره واكرامه والاهتبال به فهذا فيه احسان الى الصغير والصغيرة فواجب أن يراعى بعد الدين لقوله تعالى : (وبالوالدين احسانا وبذى القربى) وروينا من طريق وكيع عن الحسن بن عتبة عن سعيد بن الحارث قال : اختصم خال وعم إلى شريح فى صبى فقضى به للعم فقال الخال : أنا أنفق عليه من مالى فدفعه اليه شريح وهذا نص قولنا *

قال أبو محمد : فان استووا الاخوات أو الاخوة فى كل ذلك أو الاقارب فان تراضوا فى أن يكون الصغير أو الصغيرة عند كل واحد منهم مدة فذلك لهم فان كان فى ذلك ضرر على الصغير أو الصغيرة فان كان تقدم كونه عند أحدهم لم يزل عن يده فان

ابوا فالقرعة ، وأما قولنا إن الامة والحرة سواء فلان القرآن والسنة لم يأت فى أحدهما نص فى التفريق بينهما فالحكم فيما لانص فيه شرع لم يأذن به الله تعالى ، وأما قولنا سواء رحل الاب أو لم يرحل فلانه لم يأت نص قرآن ولا سنة بسقوط حضانة الام من أجل رحيل الاب فهو شرع باطل ممن قال به وتخصيص للقرآن والسنن التى اوردنا ومخالف لهما بالرأى الفاسد وسوء نظر للصغيرين واضرار بهما فى تكليف الحل والترحال والازالة عن الام والجدة ، وهذا ظلم لاخفاء به وجور لاشك فيه ، وأما قولنا انه لايسقط حق الام فى الحضانة بزواجها اذا كانت مأمونة وكان الذى تزوجها مأمونا فللنصوص التى ذكرنا ، ولم يخص عليه الصلاة والسلام زواجها من غير زواجها ولما روينا من طريق البخارى نا يعقوب بن ابراهيم بن كثير نا ابن علية نا عبد العزيز عن أنس بن مالك قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ ابو طلحة بيدى فانطلق بى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله أن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته فى السفر والحضر» وذكر الخبر ، فهذا أنس فى حضانة أمه ولها زوج وهو ابو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا فرق فى النظر والحياطة بين الربيب زوج الام والربيبة زوجة الاب بل فى الاغلب الربيب أشفق وأقل ضررا من الربيبة وانما يراعى فى كل ذلك الدين ثم صلاح الدنيا فقط *

واحتج المانعون من ذلك بما روينا من طريق عبد الرزاق انا ابن جريج انا ابو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال: «كانت امرأة من الانصار تحت رجل من الأنصار فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها فانكح الآخر فجاءت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت . أنكحنى أبى رجلا لاأريده وترك عم ولدى فيأخذ منى ولدى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أباها فقال له : أنت الذى لانكاح لك اذهبى فانكحى عم ولدك» *

قال أبو محمد : هذا مرسل وفيه مجهول ومثل هذا لايحتج به وذكروا ماروينا من طريق ابى داود نا محمود بن خالد السلمى نا الوليد - هو ابن مسلم - عن ابى عمرو الاوزاعى حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو « ان امرأة طلقها زوجها وأراد انتزاع ولده منها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت احق به مالم تنكحى» وهذه صحيفة لايحتج بها ، وقد ذكرنا فى كتابنا الموسوم بالاعراب ، وفى كتاب الايصال ماتركوا فيه رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم يعبوه إلا بأنه صحيفة ، فان قيل: فهلا قلتم: الخالة كالجدة لقول الله عز وجل: (ورفع ابويه على العرش)

وانما كانت خالته واباه ، قلنا لم يأت قط نص عن رسول الله ﷺ انها كانت خالته وانما هي من اخبار بنى اسرائيل وهي ظاهرة الكذب ، ولعلها كانت امه من الرضاعة فهما ابوان على هذا ، فان قيل: فقد رويتم عن ابى داود ناعباد بن موسى نااسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن هانىء وهبيرة عن على بن ابى طالب فذكر اخذه بنت حمزة من مكة وان جعفر بن ابى طالب قال: ابنة عمى وخالتها عندى فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الام قلنا : لا يصح لان اسرائيل ضعيف وهانىء وهبيرة مجهولان فان قيل فقد رويتم من طريق ابى داود نامحمد بن عيسى ناسفيان عن ابى فروة عن عبدالرحمن بن ابى ليلى «ان رسول الله ﷺ قضى ببنت حمزة لجعفر لان خالتها عنده قلنا هذا مرسل ولا حجة فى مرسل، وابو فروة ـ هو مسلم بن سالم الجهنى ـ وليس بالمعروف ، فان قيل : قد حدثكم يوسف بن عبدالله النمرى قال نا عبد الله بن محمد يوسف الازدى نااسحاق بن احمد ناالعقيلى نااحمد بن داود ناعمران الحصنى نايوسف بن خالد السمتى نا ابو هريرة المدنى عن مجاهد عن ابى هريرة « ان رسول الله ﷺ قال : الخالة ام » قلنا: هذا أسقط من ان يشتغل به لان فيه يوسف بن خالد السمتى وهو مرغوب عنه متروك مذكور بالكذب ، وابو هريرة المدنى لايدرى احد من هو ، فان قيل : فقد حدثكم احمد بن محمد الطلمنكى نامحمد بن أحمد ابن مفرج نامحمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار نامحمد بن المثنى ناابو عامر العقدى ناعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبدالله ـ يعنى ابن الهادى ـ عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن ابيه عن على بن ابى طالب انه اختصم هو واخوه جعفر وزيد بن حارثة فى حضانة بنت حمزة « فقال رسول الله ﷺ : اما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام » قلنا : نافع بن عجير وابوه عجير مجهولان ، ولا حجة فى مجهول إلا ان هـذا الخبر بكل وجه حجة على الحنيفيين والمالكيين والشافعيين لأن خالتها كانت متزوجة بجعفر وهو اجمل شاب فى قريش وليس هو ذا محرم من بنت حمزة ونحن لا ننكر قضاءه عليه الصلاة والسلام بها لجعفر من اجل خالتها لأن ذلك احوط لهـا ، فان قيل : فهلا قلتم بتخييره اذا أعقل لما حدثكم به حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نامحمد بن عبد الملك بن ايمن نااحمد بن زهير بن حرب ناابى ناسفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابى ميمونة عن أبى ميمونة قال : شهدت اباهريرة خير غلاما بين ابيه وامه فقال : ان رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه، ومن طريق ابى بكر بن أبى شيبة ناوكيع عن على بن المبارك

عن يحيى بن ابى كثير عن ابى ميمونة عن ابى هريرة «أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استهما عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام للغلام: تخير أيهما شئت فاختار أمه قلنا: أبو ميمونة هذا مجهول ليس هو والد هلال الذى روى عنه ثم اذا تدبر لم تكن فيه حجة لانه ليس فيه انه لو تخير أباه قضى له به ، وأيضا فنحن لا ننكر تخييره اذا كان أحد الابوين أرفق به ، ولا شك فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخير بين خير وشر ولا شك فى انه عليه الصلاة والسلام لا يخير إلا بين خيرين ، وكذلك نحن على يقين من أنه عليه الصلاة والسلام لا يترك أحدا على اختياره ما هو فساد له فى دينه أو فى حالته فقد يسوء اختيار الصغير لنفسه ويميل الى الراحة والاهمال فلا شك فى أنه عليه الصلاة والسلام ان كان خير الصبى فلم ينفذ اختياره إلا وقد اختار الذى يجب ان يختار لا يجوز غير ذلك أصلا . فان قيل : فقد ذكرتم ما حدثكم عبد الله ابن ربيع التميمى نا محمد بن معاوية القرشى نا احمد بن شعيب النسائى نا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق ارنا سفيان هو الثورى عن عثمان البتى عن عبد الحميد الانصارى عن أبيه عن جده « انه لما أسلم وأبت امرأته ان تسلم فجاء ابن لها صغير لم يبلغ ثم خيره عليه الصلاة والسلام بينهما فاختار أمه فقال : اللهم اهده فذهب إلى أبيه » قلنا : هذا خبر لم يصح قط لان الرواة له اختلفوا فقال عثمان البتى : عبد الحميد الانصارى عن أبيه عن جده ، وقال مرة أخرى : عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ان جده أسلم ، وقال مرة أخرى : عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده ، وقال عيسى : عبد الحميد بن جعفر أخبرنى أبى عن جدى رافع بن سنان ، وكل هؤلاء مجهولون ولا يجوز تخيير بين كافر ومسلم أصلا ، فهذا ما يذكر من الآثار فى هذا الباب *

وأما ماجاء عن السلف فيه فروينا من طريق الزهرى وعكرمة انه قضى بحضانة ابن لعمر بن الخطاب لأم الصبى وقال : هى أحق به مالم تتزوج وكان عمر نازعها فيه وخاصمها الى أبى بكر وهذان منقطعان * ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن غير واحد من الانصار وغيرهم ان أم عاصم بن عمر تزوجت فقضى أبو بكر بعاصم لأم أمه وقد كان عمر يخاصمها فيه وهذا لاشىء لان ابن لهيعة ساقط فكيف وهو عمن لا يدرى * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان عمر خاصم امرأته أم ابنه عاصم الى أبى بكر إذ طلقها وقال : انا أحق به فقال له أبو بكر : ريحها وحرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه وقضى أبو بكر لها به * ومن طريق القاسم بن محمد ان أبا بكر قضى لجدة عاصم بن عمر ام أمه

وقد جاذبها عمر فيه ، وهذا منقطع . فهذا ما يعرف عن أبى بكر رضى الله عنه . وأما عمر رضى الله عنه فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد ابن عمير قال: خير عمر غلاما بين ابيه وامه فاختار امه فانطلقت به * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن اسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن غنم قال : اختصم الى عمر بن الخطاب فى غلام فقال : هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار * ومن طريق حماد بن سلمة عن الاغر بن سويد عن عمير بن سعيد ان عمر قضى بالولد للعم دون الأم ثم رده الى الأم ، فهذا ما بلغنا عن عمر رضى الله عنه ، وأما على رضى الله عنه فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يونس بن عبيد الله الحرمى حدثنى عمارة بن ربيعة انه خاصم فيه أمه وعمه الى على بن أبى طالب قال : فخيرنى على ثلاثا كلهن اختار أمى ومعنا أخ لى صغير فقال على : هذا اذا بلغ مبلغ هذا خير * وأما ابو هريرة فقد ذكرناه عنه التخيير قبل ، فهذا ما حضرنا فيه عن الصحابة رضى الله عنهم . وروينا عن عمرو ابن عمر إذا بعتم اخوين فلا تفرقوا بينهما *

واما التابعون فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن شريح قال : الأم ارفق والاب احق وقضى ان الصبى مع امه اذا كانت الدار واحدة و يكون معهم من النفقة ما يصلحهم * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن اجلح ان شريحا قضى بالصبى للجدة اذا تزوجت امه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : الأم احق بالولد مالم تتزوج فاذا تزوجت اخذه ابوه * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء سئل عن ولد المكاتب والعبد من الحرة فقال : الام احق به لأنها حرة * ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد قال: نا يحيى بن سعيد ان المراة اذا طلقت فهى اولى بالولد الذكر والانثى مالم تتزوج فاذا خرج الوالد الى ارض يسكنها كان اولى بالولد وان كانوا صغارا وان هو خرج غازيا او تاجرا فالأم احق (١) بولدها إلا ان يكون غزا غزوة انقطاع . لانعلم عن تابع غير ماذكرنا . وما نعلم استثناء الزواج فى الأم إلا عن شريح . والزهرى . ويحيى بن سعيد الانصارى إلا ان الزهرى قضى به فى ذلك للأب وقضى به شريح للجدة . فان قالوا : لعل الزهرى قضى به للأب إذا لم يكن له جدة ولا خالة قلنا . ولعل شريحا إنما قضى به للجدة إذا لم يكن للولد اب وما وجدنا إباحة رحيل الأب بالولد الا عن يحيى بن سعيد وحده وكلام شريح فى ذلك

(١) فى النسخة رقم ١٤ أولى

وليس بالبين أفيكون أكذب ممن ادعى الاجماع فى هذا ونعوذ بالله من الخذلان واستسهال الكذب ٭

واما المتأخرون فان سفيان الثورى قال: ان تزوجت الأم فالخالة احق، وقال الاوزاعى: اذا تزوجت الأم فالجدة للاب احق بالولد فان لم تكن فالعم احق بالولد من جدته أم أمه (١) فان طلقت الام لم ترجع الى الحضانة، وقال الليث بن سعد: الأم أحق بالابن حتى يبلغ ثمانى سنين وبالابنة حتى تبلغ ثم الأب أولى بهما إلا أن تكون الأم غير مرضية فتنتزع الابنة منها قبل ذلك، وقال الحسن بن حى: الأم أولى حتى تكعب (٢) الابنة ويبفع الغلام (٣) فيخيران بين ابويهما فأيهما اختار قضى له بذلك، ثم ان بدا للولد والابنة بعد ذلك فارادا الرجوع الى الآخر فذلك لهما فان تزوجت الأم فلا حق لها فى الحضانة فان طلقت قبل وقت تخيير الولد والابنة (٤) عادت على حقها فى الحضانة قال: فاذا بلغت الابنة وهى مأمونة فلها أن تسكن حيث شاءت كذلك الابن اذا بلغ وأونس رشده، وقال أبو حنيفة: الام أحق بالابن والابنة الصغيرين ثم الجدة أم الام ثم أم الاب ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للام ثم اختلف قوله فمرة قال ثم الخالة ثم الأخت للاب ثم العمة وبه يأخذ زفر، ومرة قال ثم الاخت للاب ثم الخالة ثم العمة وبه يأخذ أبو يوسف، ثم لم يختلف قوله فى أن الخالة الشقيقة أحق من الخالة للاب وان الخالة للاب أحق من الخالة للام والخالة للام أحق من العمة الشقيقة، والعمة الشقيقة أحق من العمة للاب وأن العمة للاب أحق من العمة للام، وقال أبو حنيفة: والكافرة والمؤمنة سواء قال: فالام والجدتان أحق بالجارية حتى تحيض وبالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس ثيابه وحده، وأما الأخوات والخالات والعمات فهن أحق بالجارية والغلام حتى يأكلا وحدهما ويشربا وحدهما ويلبسا ثيابهما وحدهما فقط، ولا حق لمن ذكرنا فى الحضانة ان تزوجن إلا أن يكون زوج الجدة هو الجد ويكون زوج سائر من ذكرنا ذا رحم محرمة من الجارية والغلام فلا يسقط بذلك حق الحضانة لهن قال: وبعد كل من ذكرنا تجب الحضانة للاب ثم لاب الاب ثم للاخ الشقيق ثم للاخ للاب ثم للعم الشقيق ثم للعم للاب قال: ولا حق فى الحضانة للاخ للام ولا للعم للام ولا للجد للام ولا للخال جملة ولا للرجل تكون قرابته من قبل الأم، وقد روى عن زفر ان الخالة أولى من الجدة للاب وان الاخت الشقيقة والاخت للام سواء

(١) فى بعض النسخ أم أبيه (٢) يقال كعبت الجارية — من باب دخل — بدا ثديها للنهود (٣) يفع الغلام شب (٤) فى النسخة رقم ١٤ فان طلقها قبل تخيير الولد أو الابنة

لاتقدم احداهما على الأخرى قالوا : فان امت(١) أو طلقت احدى من ذكرنا رجعت على حقها فى الحضانة . وقال مالك: الأم أحق بحضانة الولد ثم الجدة ام الأم ثم الخالة ثم الجدة من قبل الأب ثم الأخت ثم العمة ثم ابنة الأخ قال: وكل هؤلاء أحق بالذكر حتى يبلغ الحلم، وبالابنة حتى تزوج قال فان تزوجت الأم سقط حقها فى الحضانة فان كان زوج الجدة الجد لم يسقط حقها فى الحضانة قال ثم بعد ابنة الاخ الأب ثم العصبة، وقال الشافعى: الأم أحق بالابن والابنة مالم تتزوج ثم الجدة من قبل الأم وان علت ثم الأب ثم الجد ابو الأب وان علا ثم سائر العصبة الأخ وابن الاخ والعم وابن العم ثم الجدة أم الأب ثم أمهاتها ثم الجدة أم أب الاب ثم أمهاتها وان علت ثم الاخت الشقيقة ثم الأخت للاب ثم الأخت للام ثم الخالة الشقيقة ثم الخالة للاب ثم العمة قال :فاذا بلغ الصغير سبع سنين وهو يعقل عقل مثله خير بين أبيه وأمه فحيث اختار جعل فان تزوجت الأم خرجت عن الحضانة فان أمت عادت إلى حقها فى الحضانة * واختلفوا فى رحيل الأب فقال أبو حنيفة : ان كان النكاح وقع فى مصر فارادت المرأة أن تشخص بولدها الصغار فالوالد أحق (٢) فان سكنت فى غير الموضع الذى وقع فيه عقد النكاح فأرادت الرجوع إلى المكان الذى وقع فيه عقد النكاح فلها ذلك وهى فى ذلك أحق بهم من الأب ولها أن ترحل بهم إلى مايقرب من المصر الذى وقع فيه عقد النكاح إن كان يمكن عصبة الولد أن ينهضوا الى رؤية الصغير أو الصغيرة ويرجعوا من نهارهم، وقال ابن ابى ليلى: نحو ذلك وقال مالك : الاب أن يرحل ببنيه اذا كان راحلا رحلة اقامة لارجوع له صغارا كانوا أو كبارا قال : والعصبة كالاب فى ذلك اذا مات الأب قال: وليس للام أن ترحلهم إلا البريد ونحوه ، وقال الليث والشافعى نحو ذلك *

قال أبو محمد : كل ماذكرنا من حق الحضانة فى الزوجات فهو فى المماليك المسبيين والمبيعين كل ذلك سواء سواء لأن النصوص التى أوردنا تقتضى ذلك ولا يفسخ البيع لكن يخير من له ملك الصغير والصغيرة على أن يدعهما عند من له حضانتهما لأنه لم يات نص بفسخ البيع ، وقال أبو حنيفة لايفرق بين الصغير والصغيرة وبين ذوى رحمها المحرمة فان بيع الصغير أو الصغيرة دون ذوى رحمها أو ذات رحمه لم يفسخ البيع قال أبو يوسف: يفسخ فى الأم والولد خاصة ، وقال مالك والليث .والشافعى :يفرق بين الصغيرين وبين كل ذى رحم محرمة إلا الأبوين فقط فلا يفرق بينهما وبين ولدهما ، وقال أحمد بن حنبل لا يفرق بين الصغيرين من السبى وبين ذوى رحمه المحرمة ، وقال محمد بن عبد الله

(١) يعنى بقيت أم ولد (٢) فى النسخة رقم ١٤ فالاب أحق

ابن عبد الحكم لا يفرق بين الولد وأمه وإن كان بالغا *

قال أبو محمد : انما أوردنا هذه الأقوال ليوقف على تخاذلها وتناقضها وفسادها وانها استحسانات لا معنى لها وليظهر كذب من ادعى الاجماع فى شيء من ذلك * وروينا من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : إذا بعتم أخوين فلا تفرقوا بينهما * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا عثمان بن عمر عن ابن ابى ذئب عمن سمع سالم بن عبد الله بن عمر يذكر عن أبيه انه قال : اذا بعتم أخوين فلا تفرقوا بينهما قلت له اذا لا يعتدل القسم قال: لا اعتدل ، وعن عثمان رضى الله عنه أن لا يباع السبي إلا أعشاشا، وعن عمر بن عبد العزيز فسخ البيع بخلاف ذلك *

٢٠١٥ مسألة واذا بلغ الولد أو الابنة عاقلين فهما أملك بأنفسهما ، و يسكنان أينما أحبا فان لم يؤمنا على معصية من شرب خمر أو تبرج أو تخليط فللاب أو غيره من العصبة أو للحاكم أو للجيران أن يمنعاهما من ذلك و يسكناهما حيث يشرفان على أمورهما ، وقد ذكرنا قول ابى حنيفة ، والحسن بن حى بمثل هذا * برهان صحة قولنا قول الله عز وجل: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وتصويبه عليه الصلاة والسلام قول سلمان اعط كل ذى حق حقه ولا معنى للفرق بين الذكر والأنثى فى ذلك ولا لمراعاة زواج الابنة لأنه شرع لم يأذن به الله تعالى وقد تزوج وهى فى المهد وقد لا تتزوج وهى بنت تسعين سنة ، ورب بكر أصلح وأنظر من ذوات الأزواج وبضرورة الحس يدرى كل أحد أن الزواج لم يزدها عقلا لم يكن ولا صلاحا لم يكن وأما اذا ظهر من الذكر أو الانثى تخليط أو معصية فالمنع من ذلك واجب لقول الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) وقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وقوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون) *

٢٠١٦ مسألة وان كان الأب : والام محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة الناكح أو غير الناكح لم يجز للابن ولا للابنة الرحيل ولا تضييع الأبوين أصلا وحقهما أوجب من حق الزوج والزوجة فان لم يكن بالاب والأم ضرورة الى ذلك فللزوج ارحال امرأته حيث شاء مما لا ضرر عليهما فيه * برهان ذلك قول الله عز وجل :(أن اشكر لى ولوالديك) فقرن تعالى الشكر لهما بالشكر له عز وجل ، وقوله تعالى: (وان جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى

الدنيامعروفا) فافترض الله عز وجل أن يصحب الابوين بالمعروف وان كانا كافرين يدعوانه إلى الكفر ومن ضيعهما فلم يصحبهما فى الدنيامعروفا ، وقوله تعالى : (وبالوالدين احسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أوكلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهماقولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) الآية ، وقد ذكرنا آنفاقول الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال : أمك ثم امك ثم أباك ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «عقوق الوالدين من الكبائر » وقد اختلف قوم فيما ذكرنا (١) واحتجوا باخبار ساقطة ٭ منها خبر رويناه من طريق الحارث بن أبى أسامة عن يزيد بن هارون عن يوسف بن عطية عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رجلا غزا وترك امرأته فى علو وأبوها فى سفل وأمرها أن لاتخرج من بيتها فاشتكى ابوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمره فقال لها : اتقى الله وأطيعى زوجك ثم كذلك اذ مات أبوها ولم تشهده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله غفر لابيك بطواعيتك لزوجك » يوسف بن عطية متروك الحديث ولا يكتب حديثه ٭ ومن طريق مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن ليث بن أبى سليم عن عطاء عن ابن عمر « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حق الرجل على زوجته ؟ فقال كلامامنه ان لاتخرج من بيتها إلا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع إلى بيتها او تتوب قيل يارسول الله وان ظلمها قال: وان ظلمها » ليث ضعيف وحاش لله أن يبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم وهى زيادة موضوعة ليست لليث بلا شك ٭ ومن طريق قاسم بن اصبغ نا ابن ابى العوام ثنا عبيد بن اسحاق - هو العطار - نا حيان بن على العنزى عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن بريدة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو كنت آمر بشرا أن يسجد لبشر لامرت المرأة أن تسجد لزوجها تعظما لحقه » ٭ ومن طريق وكيع عن الأعمش عن ابى ظبيان عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حرفا حرفا ليس فيه تعظما لحقه ٭ ومن طريق خلف بن خليفة عن حفص بن أخى أنس بن مالك عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لوصلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم (٢) حقه عليها » ومن طريق ابى داود نا عمرو بن عون انا اسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك بن عبد الله القاضى عن حصين عن الشعبى عن قيس بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق» نا احمد بن محمد بن أحمد

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ وقد خالف قوم ماذكرنا (٢) فى النسخة رقم ١٤ من عظم

ابن الجسور نا احمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا ابراهيم بن المستمر نا وهب ابن جرير بن حازم نا موسى بن على بن رباح عن ابيه عن سراقة بن جعشم انه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لو كنت آمر احداً ان يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » *

قال أبو محمد : كل هذا باطل . أما حديث بريدة ففيه عبيد من اسحاق يعرف بعطار المطلقات كوفي يحدث بالباطل ليس بشيء وهو الذي اسند « معلموا صبيانكم شراركم » وهذا هو الكذب البحت لصحة قول رسول الله ﷺ : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » وأما حديث معاذ فمنقطع لأن ابا ظبيان لم يلق معاذا ولا ادركه * واما حديث انس ففيه حفص بن اخي انس ولا يعرف لانس ابن اخ اسمه حفص ولا اخ لانس إلا البراء بن مالك من ابيه ، وعبد الله بن ابي طلحة من امه ولا يعرف لواحد منهما ولد اسمه حفص ، وخلف بن خليفة ليس بالحافظ ، وأما حديث سراقة ابن جعشم فمنقطع لأن على بن رباح لم يدرك سراقة قط ، وأما حديث قيس بن سعد ففيه شريك بن عبد الله القاضي وهو مدلس يدلس المنكرات عمن لا خير فيه الى الثقات * ومن طريق احمد بن شعيب ارنا شعيب بن شعيب بن اسحاق نا عبد الوهاب حدثني شعيب بن اسحاق نا الاوزاعي أخبرني يحي - هو ابن سعيد الانصاري - ان بشير بن يسار أخبره ان عبد الله بن محصن أخبره عن عمة له « انها ذكرت زوجها لرسول الله ﷺ فقال لها عليه الصلاة والسلام : انظري أين أنت منه فانه جنتك أو نارك » * ومن طريق احمد بن شعيب أرنا قتيبة بن سعيد . ومحمد بن منصور . واحمد ابن سليمان . ومحمد بن بشار . ومحمد بن المثنى . ويونس بن عبد الاعلى . ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال قتيبة : نا الليث بن سعد وقال محمد بن منصور : نا سفيان ابن عيينة : وقال احمد بن سليمان نا يعلى ويزيد وقال ابن المثنى . وابن بشار : نا يحي ابن سعيد القطان وقال يونس نا ابن وهب ارنا مالك وقال ابن عبد الحكم نا شعيب ابن الليث نا الليث وقال يونس نا خالد عن سعيد بن أبي هلال ثم اتفق الليث . وسفيان . ويعلى . ويزيد . ويحي . ومالك . وابن أبي هلال . كلهم عن يحي بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن عن عمة له عن النبي ﷺ بمثله ، وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد عن يحي بن سعيد الانصاري عن حصين بن محصن فهذا كله لا يصح لأن عبد الله بن محصن وحصين بن محصن مجهولان لا يدري أحد منهما * ومن طريق احمد بن شعيب أرنا محمود بن غيلان نا أبو احمد - هو الزبيري - نا مسعر - هو

ابن كدام ــ عن أبى عتبة عن عائشة أم المؤمنين قالت : «سألت النبى ﷺ أى الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها قلت فأى الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال أمه» ٭

قال أبو محمد : أبو عتبة مجهول لايدرى من هو والقرآن كما أوردنا والثابت عن رسول الله ﷺ كما صدرنا به يبطل هذا ٭ ومن طريق احمد بن شعيب ارنا احمد بن عثمان بن حكيم الكوفي نا جعفر بن عون حدثنى ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى ابن حبان عن نهار العبدى -- مدنى لابأس به ــ عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: « حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها ماأدت حقه » ربيعة بن عثمان مجهول ٭ ومن طريق خلف بن خليفة عن أبى هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا اخبركم بنسائكم من أهل الجنة الودود الولود العؤود على زوجها التى إذا آذت او أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول والله لاأذوق غضما حتى ترضى » هذا خبر لابأس به وهكذا فى كتابى غضما بالضاد وهو عظم القوس ولامدخل له ههنا ٭ ومن طريق احمد بن شعيب أرنا عمرو بن منصور نا محمد بن محبوب نا سرار بن مجشر بن قبيصة البصرى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ : «لاينظر الله الى امرأة لاتشكر لزوجها وهى لاتستغنى عنه» قال احمد بن شعيب . سرار بن مجشر ثقة هو ويزيد بن زريع مقدمان فى سعيد بن أبى عروبة هكذا بالسين ورائين ٭

قال أبو محمد :هذا حديث حسن والشكر لكل محسن واجب ٭ ومن طريق احمد ابن شعيب ارنا عمرو بن على نا يحيى - هو ابن سعيد القطان- نا ابن عجلان نا سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ انه سئل عن خير النساء فقال : «التى تطيع زوجها اذا أمر وتسره إذا نظر وتحفظه فى نفسها وماله » هذا خبر صحيح وقد صح مارويناه من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن زبيد الأليامى عن سعيد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ قال: «لا طاعة فى معصية انما الطاعة فى المعروف » ٭ وأما السلف فرويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : رجل غاب عن امرأته ولم تكن استأذنته فى الخروج أتخرج فى طواف الكعبة أو فى عيادة مريض ذى رحم أو ابوها يموت ؟ فأبى عطاء أن تخرج فى شىء (١) من ذلك، قال ابن جريج : واقول انا: تأتى كل ذى رحم قريب ٭

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ « ان يرخص فى شىء »

الرضاع

٢٠١٧ **مسألة** والواجب على كل والدة حرة كانت أو أمة فى عصمة زوج أو فى ملك سيد او كانت خلوا منهما لحق ولدها بالذى تولد من مائه أو لم يلحق أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت ولو انها بنت الخليفة وتجبر على ذلك الا أن تكون مطلقة فان كانت مطلقة لم تجبر على ارضاع ولدها من الذى طلقها إلا ان تشاء هى ذلك فلها ذلك أحب ابوه أم كره أحب الذى تزوجها بعده أم كره فان تعاسرت هى وأبو الرضيع أمر الوالد بان يسترضع لولده امرأة أخرى ولا بد إلا أن لا يقبل الولد غير ثديها فتجبر حينئذ أحبت أم كرهت احب زوجها ان كان لها ام كره فان مات أبو الرضيع او افلس او غاب بحيث لا يقدر عليه اجبرت الأم على ارضاعه الا ان لا يكون لها ابن اوكان لها لبن يضر به فانه يسترضع له غيرها ويتبع الأب بذلك ان كان حيا وله مال فان لم تكن مطلقة لكن فى عصمته أو منفسخة النكاح منه او من عقد فاسد . بجهل فاتفق ابوه وهى على استرضاعه وقبل غير ثديها فذلك جائز فان اراد أبوه ذلك فابت هى الا ارضاعه فلها ذلك فاذا أرادت هى أن تسترضع له غيرها وأبى الوالد لم يكن لها ذلك وأجبرت على ارضاعه قبل غير ثديها أو لم يقبل غير ثديها الا ان لا يكون لها لبن أو كان لبنها يضر به فعلى الوالد حينئذ أن يسترضع لولده غيرها فان لم يقبل فى كل ذلك الا ثدى أمه أجبرت على ارضاعه ان كان لها لبن لا يضر به فان كان لا أب له اما بفساد الوطء بزنا أو اكراه أو لعان أو بحيث لا يلحق بالذى تولد من مائه واما قد مات أبوه فالأم تجبر على ارضاعه الا ان لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضر به أو ماتت أمه او غابت حيث لا يقدر عليها فيسترضع له غيرها سواء فى كل ذلك كان للرضيع مال أو لم يكن فان كان له أب أو ام فاراد الأب فصاله دون رأى الأم أو أرادت الأم فصاله دون رأى الأب فليس ذلك لمن أراده منهما قبل تمام الحولين كان فى ذلك ضرر بالرضيع أو لم يكن فان أرادا جميعا فصاله قبل الحولين فان كان فى ذلك ضرر على الرضيع لمرض به أو لضعف بنيته أو لأنه لا يقبل الطعام لم يجز ذلك لهما فان كان لا ضرر على الرضيع فى ذلك فلهما ذلك فان أرادا التمادى على ارضاعه بعد الحولين فلهما ذلك فان أراد احدهما بعد الحولين فصاله وأبى الآخر منهما فان كان فى ذلك ضرر على الرضيع لم يجز فصاله و كذلك لو اتفقا على فصاله وان كان لا ضرر على الرضيع فى فصاله بعد الحولين فأى الأبوين أراد فصاله بعد تمام الحولين فله ذلك هذا حق الرضيع والحق على الأب والأم فى ارضاعه * وأما الواجب

للام فى ذلك فان كان الولد لايلحق نسبه بالذى تولد من مائه أو كان أبوه ميتا أو غائبا حيث لايقدر عليه ولا وارث للرضيع فالرضاع على الأم ولا شىء لها على أحد من أجل ارضاعه فان كانت فى عصمته بزواج صحيح أو ملك يمين صحيح فعلى الوالد نفقتهما أو كسوتهما فقط كما كان قبل ذلك ولا مزيد، وان كانت فى غير عصمته فان كانت أم ولده فاعتقها أو منفسخة النكاح بعد صحته بغير طلاق لكن بما ذكرنا قبل ان النكاح ينفسخ به بعد صحته أو موطوءة بعقد فاسد بجهل يلحق فيه الولد بوالده أو طلقها طلاقا رجعيا وهو رضيع فلها فى كل ذلك على والده النفقة والكسوة فقط ولا مزيد، فان كان فقيرا كلفت ارضاعه ولا شىء لها على الاب الفقير فان غاب وله مال وامتنع اتبع بالنفقة والكسوة متى قدر له على مال، فان كانت مطلقة ثلاثا وأتمت عدتها من الطلاق الرجعى بوضعه فلها على أبيه الأجرة فى ارضاعه فقط فان رضيت هى باجرة مثلها فان الأب يجبر على ذلك احب ام كره ولا يلتفت الى قوله انا واجد من يرضعه بأقل او بلا اجرة، فان لم ترض هى الا باكثر من اجرة مثلها وأبى الأب الا أجرة مثلها فهذا هو التعاسر وللاب حينئذ ان يسترضع غيرها لولده إلا ان لايقبل غير ثديها أو لايجد الاب الا من لبنها مضر بالرضيع او كان الأب لامال له فتجبر الأم حينئذ على ارضاعه وتجبر هى والوالد على أجرة مثلها ان كان له مال والا فلا شىء عليه، وكل ما ذكرنا انه يجب على الوالد فى الرضاع من اجرة او رزق او كسوة فهو واجب عليه كان للرضيع مال او لم يكن كانت صغيرة زوجها أبوها او لم تكن بخلاف النفقة على الفطيمة او الفطيم، فان مات الأب فكل ما ذكرنا انه يجب على الوالد من كسوة او نفقة او اجرة وللرضيع وارث فهو على وارث الرضيع على عددهم لا على مقادير مواريثهم منه والأم من جملتهم والزوج ان كان زوجها أبوها من جملتهم سواء كان للرضيع مال او لم يكن بخلاف كسوته ونفقته اذا أكل الطعام فان لم يكن له وارث فرضاعه على الأم وارثة كانت او غير وارثة ولا شىء لها من اجل ذلك فى مال الرضيع بخلاف وجوب نفقتها فى ماله ان كان له مال ولا مال لها فان كانت مملوكة وولدها عبدا لسيدها او لغير سيدها فرضاعه على الأم بخلاف كسوته ونفقته اذا استغنى عن الرضاع فان كانت مملوكة وولدها حر فان كان له اب او وارث فالنفقة والكسوة او الاجرة على الأب او على الوارث كما قدمنا فان لم يكن له اب ولا وارث فرضاعه على امه فان ماتت او مرضت أو اضر به لبنها او كانت لا لبن لها ولا مال لها فعلى بيت مال المسلمين فان منع فعلى الجيران يجبرهم الحاكم على ذلك وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمـــد : برهان كل ما ذكرنا منصوص فى قول الله عز وجل:(والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لاتكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليها وان اردتم ان تسترضعوا أولادكم فلاجناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بماتعملون بصير) وفى قوله تعالى: (ياأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الاان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) فهذه صفة الطلاق الرجعى بلا شك ، ثم ذكر الله تعالى العدة بالاقراء والشهور ، ثم قال عز وجل : (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) الى قوله (سيجعل الله بعد عسر يسرا) وقدذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا ان قوله تعالى:(اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن . لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)قد بين حديث فاطمة بنت قيس انه عز وجل انما اراد به المطلقات طلاقا رجعيا لاالمطلقات ثلاثا فكل ماقلنا فانه منصوص فى الآيات المذكورات بلا تأويل ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون بيان ذلك فصلا فصلا ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم * أما قولنا فى أول المسالة الواجب على كل حرة أوأمة فى عصمة زوج كانت اوفى ملك سيد اوخلو منهما لحق ولدها بالذى تولد من مائه اولم يلحق ان ترضع ولدها احبت ام كرهت ولوانها بنت الخليفة وتجبر على ذلك فلقول الله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة) وهذا عموم لايحل لاحد ان يخص منه شيئا الاماخصه نص ثابت والافهو كذب على الله تعالى، فان قيل: هذا خبر لاأمر قلنا هذا أشد عليكم اذ أخبر عز وجل بذلك فمخالف خبره ساع فى تكذيب ماأخبر الله عز وجل وفى هذا مافيه ، وهذا قول ابن أبى ليلى. والحسن بن حى. وأبى ثور . وأبى سليمان. وأصحابنا واختلف فيه عن مالك فمرة قال مثل قولنا ومرة قال الشريفة لاتجبر على ذلك وهذا قول فى غاية الفساد لان الشرف هو التقوى فرب هاشمية أوعبشمية بنت خليفة تموت هزلا ورب زنجية

أو بنت غية قد صارت حرمة ملك أو أمه ، وقال أبو حنيفة : لا تجبر الام على الرضاع وهذا خلاف مجرد للقرآن * واما قولنا الا ان تكون مطلقة فان كانت مطلقة فانها لا تجبر على ارضاع ولدها من الذى طلقها الا ان تشاء هى ذلك فان شاءت هى ذلك فذلك لها أحب ذلك الذى طلقها أو أبى أحب ذلك زوج ان كان لها أو أبى فلقول الله تعالى فى سورة الطلاق بعد ذكر المعتدات (فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى) فلم يخص تعالى ذات زوج من غيرها ولا جعل فى ذلك خيار اللأب ولا للزوج بل جعل الارضاع إلى الامهات وفى هذا خلاف قديم * روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ابى اسحاق الشيبانى قال : أتى عبد الله بن عتبة بن مسعود فى رجل تزوج امرأة ولها ولد ترضعه فابى الزوج أن ترضعه فقضى عبد الله بن عتبة أن لا ترضعه قلنا : حكم حكما لا دليل على صحته ، ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن احتج ههنا بهذا فنحن نذكر له ما رويناه من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين قال اتى عبد الله بن عتبة بن مسعود فى رضاع صبى فقضاه فى مال الغلام وقال لوليه: لو لم يكن له مال لالزمتك ، ألا تقرأ [وعلى الوارث مثل ذلك] * وما نا احمد بن عمر بن أنس العذرى نا أبو ذر الهروى نا عبد الله بن أحمد بن حمويه نا ابراهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا روح عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى بنفقة الصبي في ماله وقال لوارثه: لو لم يكن له مال لقضيت بالنفقة عليك، ألا تقرأ (وعلى الوارث مثل ذلك) فقد قلد عبد الله بن عتبة فى قول اخطأ فيه لا برهان له على صحته فليتبعه فيما أصاب فيه ووافق القرآن وهم لا يفعلون ذلك ، فان قالوا: انما تزوجها للوطء قلنا نعم فكان ماذا ؟ وانما ولدته لترضعه فحق الصبى قبل حق الذى تزوجها بعد إن ولدته ولا يمنعه ارضاعها ولدها من وطئه لها ، وأما قولنا فان تعاسرت هى وأبو الرضيع أمر الوالد أن يسترضع لولده امرأة أخرى ولا بد فلقول الله عز وجل فى الآية المذكورة: (وان تعاسرتم فسترضع له أخرى) والخطاب للآباء والامهات بنص القرآن (١) *

واما قولنا إلا أن لا يقبل الولد غير ثديها فتجبر حينئذ على ارضاعه أحبت أم كرهت أحب زوجها أم كره أحب أبوه أم كره فلقول الله عز وجل : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم) ولقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ بنص الآية

على الاثم والعدوان) ولقوله تعالى : (لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) وهذه هى المضارة حقا، وصح عن رسول الله ﷺ « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » رويناه من طرق شتى متواترة فى غاية الصحة ، منها من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبدالله البجلى عن رسول الله ﷺ * وأما قولنا : فان مات أبو الرضيع أو أفلس أو غاب بحيث لا يقدر عليه أجبرت الأم أيضاً على ارضاعه إلا أن لا يقبل ثديها أو لا يكون لها لبن أو كان لبنها مما يضر به فانه يسترضع له غيرها فلما ذكرنا فى الفصل الذى قبل هذا متصلا به نصا ويتبع الأب بذلك إن كان حيا وله مال لأن الحق عليه فى ذلك * وأما قولنا فان لم تكن مطلقة لكن فى عصمته أو منفسخة النكاح منه أو من عقد فاسد بجهل أو أم ولد اعتقت فاتفق أبوه وهى على استرضاعه وقبل غير ثديها فذلك جائز فلقول الله عز وجل: (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم) وهذا خطاب من الله تعالى لمن الأولاد لهم وهم الآباء والأمهات بلا شك * وأما قولنا فان أراد أبوه ذلك وأبت الأم الا أن ترضعه هى فلها ذلك فان أرادت هى أن تسترضع له غيرها وأبى الولد لم يكن لها ذلك وأجبرت على ارضاعه فلان ارادة الاب والأم لم يتفق على الاسترضاع له ولم يجعل الله تعالى ذلك الا بارادتهما وأما قولنا إلا أن لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضر به فعلى الوالد حينئذ أن يسترضع له غيرها فان لم يقبل فى كل ذلك إلا ثدى أمه (١) أجبرت على ارضاعه إن كان لها لبن لا يضر به فلما ذكرنا آنفا من قوله تعالى: (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) مع سائر ما ذكرنا فى ذلك الفصل * وأما قولنا فان كان لا أب له إما بفساد الوطء بزنا أو إكراه أو لعان أو بحيث لا يلحق بالذى تولد من مائه، وإما قد مات أبوه فالام تجبر على ارضاعه فلقول الله تعالى:(ولا تضار والدة بولدها) ولما ذكرنا مع هذه الآية فى ذلك الفصل * وأما قولنا : إلا أن لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضر به أو ماتت أمه أو غابت حيث لا يقدر عليها فسترضع له غيره سواء كان فى ذلك كله للرضيع مال أو لم يكن فلما ذكرنا من قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وما أوردنا فى وجوب الرحمة * وأما قولنا فان كان له أب أو أم فاراد الأب فصاله دون رأى الأم أو أرادت الام فصاله دون رأى الاب فليس ذلك لمن أراده منهما قبل تمام الحولين كان فى الفصال (٢) ضرر بالصغير أو لم يكن ، فان أرادا جميعا فصاله قبل الحولين فان كان لا ضرر فى ذلك على الرضيع فلهما ذلك فان كان فى ذلك

(١) فى النسخة رقم ١٦ الا ثدي الام (٢) فى النسخة رقم ١٦ فى الفصل

ضرر على الرضيع لمرض به أو لضعف بنيته أو لأنه لا يقبل الطعام لم يجز لهما ذلك فلقول الله عز وجل: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) ولقوله تعالى : (فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) * واما مراعاة ضرر الرضيع فلما ذكرنا من قوله تعالى :(لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) مع ماذكرنا مع هذه الآية هنالك * وأما قولنا فان أرادت الأم أو الاب التمادى على ارضاع الرضيع بعد الحولين فلهما ذلك فلانه لم يأت نص بالمنع من ذلك ولا بأن هذا من حقوق زوج ان كان لها وهو صلة لابنها وقد أوجب الله تعالى صلة الرحم فليس لاحد منعها مما أوجبه الله تعالى عليها للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا طاعة فى معصية » * وأما قولنا : فان كان الولد لا يلحق نسبه بالذى تولد من مائه أو كان أبوه ميتا أو غائبا حيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع فالرضاع على الأم ولا شىء لها على أحد من أجل الرضاعة لقول الله تعالى : (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وليس ههنا مولود له ولا وارث فهو عليها فقط * وأما قولنا : فان كانت فى عصمة الأب بزواج صحيح أو ملك يمين صحيح فعلى الوالد نفقتها وكسوتها كما كان قبل ذلك ولا مزيد فلقول الله عز وجل : (وعلى المود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) * وأما قولنا: فان كانت فى غير عصمته فان كانت أم ولد فاعتقها أو منفسخة النكاح بعد صحته بغير طلاق لكن بما ذكرنا قبل ان النكاح ينفسخ به بعد صحته أو موطوءة بعقد فاسد بجهل يلحق فيه الولد بوالده أو طلقها طلاقا رجعيا وهو رضيع فلها فى كل ذلك على والده النفقة والكسوة بالمعروف فقط وهو للمطلقة مدة عدتها فان كان فقيرا كلفت إرضاع الولد ولا شىء لها على الاب الفقير فان غاب وله مال اتبع بالنفقة والكسوة متى قدر عليه أو على مال له، وكذلك ان امتنع وله مال لقوله عز وجل: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) واذا أوجب الله تعالى ذلك لها فهو دين عليه ان كان له مال فان لم يكن له مال فلقول الله عز وجل :(لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) واذا لم يكلف شيئا فلا يجوز أن يتبع ان أيسر بما لم يكلفه قط لكن ان أيسر و الرضاع متماد كلف من حين يوسر * وأما قولنا :فان كانت مطلقة ثلاثا أو أتمت عدة الطلاق الرجعى بوضعه فليس لها على أبيه اثر طلاقه لها ثلاثا أو آخر ثلاث أو اثر تمام عدتها من الطلاق الرجعى الا أجرة الرضاع فقط فلقول الله تعالى: (وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) وقد بينا قبل ان هذا النص انما هو

فى المطلقات طلاقا رجعيا فقط بحديث فاطمة بنت قيس ٭ وأما قولنا: فان رضيت هى بأجرة مثلها فان الاب يجبر على ذلك أحب أم كره. ولا يلتفت الى قوله: أنا أجد من يرضعه بأقل أو بلا اجرة، فلقوله تعالى: (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى) فأوجب الله تعالى لهن الأجرة الا مع التعاسر والتعاسر فى لغة العرب التى بها نزل القرآن فعل من فاعلين فاذا قنعت هى بأجرتها التى أوجبها الله تعالى لها بالمعروف فلم تعاسره واذا لم تعاسره فهى على حقها فى الاجرة المؤتمرة بالمعروف ٭ وأما قولنا فان لم ترض هى إلا بأكثر من أجرة مثلها وأبى الأب إلا اجرة مثلها فهذا هو التعاسر وللاب حينئذ أن يسترضع لولده غيرها بأجرة مثلها أو بأقل أو بلا أجرة ان وجد ٭ وأما قولنا إلا أن لايقبل غير ثديها أو لا يجد الأب الا من لبنها مضر بالرضيع أو من تضيعه أو كان الأب لامال له فتجبر الأم حينئذ على ارضاعه وتجبر هى والوالد حينئذ على أجرة مثلها ان كان له مال والا فلا شىء عليه فلما ذكرنا من قول الله عز وجل: (وان تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذوسعة من سعته ومن قدر عليه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا) ولما ذكرنا من قوله تعالى: (لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) ولما ذكرنا من وجوب الرحمة، وأما قولنا كل ماذكرنا انه يجب على الوالد فى الرضاع من أجرة أو كسوة أو نفقة وهى الرزق فهو واجب عليه كان للرضيع مال أو لم يكن صغيرة كانت أو لم تكن زوجها أبوها أو لم يكن بخلاف النفقة على الفطيم أو الفطيمة فلان الله عز وجل أوجب كل ما ذكرنا ولم يستثن ان كان للرضيع مال ولا ان كانت صغيرة ولها زوج وما كان ربك نسيا ٭ وأوجب عز وجل أن ينفق على كل أحد من ماله وعلى الزوج للزوجة ولا يجوز ضرب أوامر الله تعالى بعضها ببعض لقوله تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) ٭ وأما قولنا فان مات الأب فكل ما ذكرنا انه يجب على الوالد من نفقة أو كسوة أو أجرة فهو على وارث الرضيع ان كان له وارث على عددهم لا على قدر مواريثهم منه لو مات والأم من جملتهم ان كانت ترثه ان مات وزوج الصغيرة المرضع أيضا من جملتهم إن كان يرثها لو ماتت سواء كان للرضيع أو الرضيعة (١) مال او لم يكن بخلاف نفقتهما وكسوتهما بعد الفطام فلقول الله عز وجل (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لاتكلف نفس إلا وسعها لاتضار

(١) فى النسخة رقم ١٤ أو المرضعة

والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) فان قيل: إنما على الوارث ان لا يضار وقد روى ذلك عن ابن عباس من طريق فيها أشعث بن سوار وهو ضعيف قلنا نعم . ومن المضارة ترك الرضيع يضيع، وكيف وقوله تعالى (مثل ذلك) لا يختلف أهل العلم باللغة العربية التى بها خاطبنا الله عز وجل فى ان ذلك اشارة الى الأبعد لا إلى الاقرب فصح انه اشارة الى الرزق والكسوة يقينا، وقد ذكرنا من قال بهذا فى كتاب النفقات من ديواننا هذا فاغنى عن إعادته كعمر بن الخطاب . وزيد بن ثابت . وغيرهما ، ولا حجة لمن خالف ذلك مع القرآن ، وهذا مما خالفوا فيه عمر . وزيد بن ثابت ولا يعرف لهما فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم وهم يشنعون هذا اذا وافق اهواءهم * وأما قولنا فان لم يكن له وارث فرضاعه على الأم وارثة كانت أوغير وارثة لاشىء لها من أجل ذلك فى مال الرضيع ان كان له مال بخلاف نفقته بعد الفطام ان كان له مال فلقول الله عز وجل (لا تضار والدة بولدها) ولقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) * وأما قولنا : فان كانت مملوكة وولدها عبد لسيدها او لغيره فرضاعه على الأم بخلاف نفقته وكسوته بعد الفطام فلهذين النصين المذكورين أيضا وليس السيد وارثا لعبده لأنه يأخذ ماله وان كان كافرا بعد موته * واما قولنا : فان كانت مملوكة وولدها حرفان كان له أب أو وارث فالنفقة لها والكسوة والاجرة على الاب أو على الوارث كما قدمنا فان لم يكن له وارث فرضاعه على أمه فلما ذكرنا آنفا فأغنى عن إعادته وبالله تعالى التوفيق * وأما قولنا : فان ماتت أو مرضت او اضربه لبنها أو كانت لا لبن لها ولا مال لها فارضاعه على بيت المال فان منع فعلى الجيران يجبرهم الحاكم على ذلك فلقول رسول الله ﷺ : « من ترك دينا أو ضياعا فالى أو على » أو كما قال ﷺ ، ولقول الله تعالى : (وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب) وهذا من الاحسان المفترض المأمور به وبالله تعالى التوفيق * تم كتاب الطلاق وما دخل فيه والحمد لله كثيرا وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل *

﴿ كتاب الدماء والقصاص والديات ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على محمد وآله ﴾

٢٠١٨ مسألة : لا ذنب (١) عند الله عز وجل بعد الشرك أعظم من شيئين

(١) فى النسخة رقم ١٦ قال أبو محمد رضى الله عنه : لا ذنب الخ بدل « مسألة »

احدهما تعمد ترك صلاة فرض (١) حتى يخرج وقتها ، والثانى قتل مؤمن أو مؤمنة عمدا بغير حق * أما الصلاة فقد ذكرناها فى كتاب الصلاة * وأما القتل فقال عز وجل : (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) وقوله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) ، روينا من طريق البخارى نا على - هو ابن عبد الله - نا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى عن أبيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لايزال المؤمن فى فسحة من دينه مالم يصب دما حراما » قال البخارى : ونا احمد ابن يعقوب نا اسحاق - هو ابن سعيد المذكور - عن أبيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه قال : « ان من ورطات الأمور التى لامخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله » *

٢٠١٩ مسألة : والقتل قسمان عمد وخطأ * برهان ذلك الآيتان اللتان ذكرنا آنفا فلم يجعل عز وجل فى القتل قسما ثالثا ، وادعى قوم ان ههنا قسما ثالثا وهو عمد الخطأ وهو قول فاسد لأنه لم يصح فى ذلك نص أصلا وقد بينا سقوط تلك الآثار فى كتاب الايصال والحمد لله رب العالمين ، مع ان الحنيفيين والشافعيين القائلين بشبه العمد هم مخالفون لتلك الآثار الساقطة التى موهوا بها فيما فيها من صفة الدية وغير ذلك على ما بينا فى غير هذا الموضع ، وهو عندهم ينقسم قسمين ، أحدهما ماتعمد به المرء بما قد يمات من مثله وقد لا يمات من مثله *

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا عمد وفيه القود أو الدية كما فى سائر العمد لأنه عدوان ، وقال عز وجل : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والثانى ما تعمد به بما لا يموت أحد أصلا من مثله فهذا ليس قتل عمد ولا خطأ ولا شىء فيه الا الأدب فقط * ومن عجائب الأقوال ههنا ان الحنيفيين يقولون : من أخذ حجرا من قنطار فضرب متعمداً رأس مسلم ثم لم يزل يضربه به حتى شدخ رأسه كله فانه لاقود فيه وليس قتل عمد ، وكذلك لو تعمد ضرب رأسه بعود غليظ حتى يكسره كله ويسيل دماغه ويموت ولا فرق * وقال المالكيون من ضرب بيده فى فخذ مسلم فمات المضروب أثر الضربة ففيه القود ويقتل الضارب * وسماع هذين القولين يكفى من تكلف الرد عليهما *

قال أبو محمد رضى الله عنه : فالخطأ من رمى شيئا فاصاب مسلما لم يرده بما قد يمات

(١) فى النسخة رقم (١٤) ترك الصلاة الفرض

من مثله فمات المصاب أو وقع على مسلم فمات من وقعته فهذا كله لا خلاف فى انه قتل خطأ لاقود فيه أو قتل فى دار الحرب انسانا يرى انه كافر فاذا به مسلم أو قتل انسانا متأولا غير مقلد وهو يرى انه على الحق فاذا به على الخطأ * برهان قولنا (١) فى القاتل فى دار الحرب قول الله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) من ههنا بمعنى فى لأنه لا خلاف بين أحد فى ان قوما كفارا حربيين أسلم منهم انسان وخرج الى دار الاسلام فقتله مسلم خطأ فان فيه الدية لولده والكفارة نصح بذلك ما قلنا والحمد لله رب العالمين * وأما المتأول فلما رويناه من طريق أبى داود السجستانى نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبى ذئب حدثنى سعيد ـ هو ابن أبى سعيد المقبرى ـ سمعت أبا شريح الكعبى يقول: قال رسول الله ﷺ « يامعشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وانى عاقله ومن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل فاهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل وبين ان يقتلوا » *

قال أبو محمد رضى الله عنه : فلا شك ان خزاعة قتلوه متأولين ان لهم قتله وهكذا نقول فيمن قامت عليه الحجة من النص ثم قتل متماديا على تاويله الفاسد المخالف للنص أو على تقليد من تأول فاخطأ فعليه القود وهذا الخبر زائد على خبر اسامة بن زيد. وخالد رضى الله عنهما فى قتل خالد من قتل من بنى جذيمة متأولا ، وفى قتل اسامة الرجل الذى قال لا إله الا الله ، والزيادة لا يجوز تركها *

٢٠٢٠ مسألة ولا قود على مجنون فيما أصاب فى جنونه ولا على سكران فيما أصاب فى سكره المخرج له من عقله ولا على من لم يبلغ ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان، وهؤلاء والبهائم سواء لما ذكرنا فى الطلاق وغيره من الخبر الثابت فى رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق (٢) والسكران لا يعقل، وقد ذكرنا خبر حمزة رضى الله عنه فى قوله لرسول الله ﷺ ما لو قاله فى صحته لخرج بذلك عن الاسلام وعقره ناقتى على رضى الله عنه فلم يجعل رسول الله ﷺ فى ذلك ملامة ولا غرامة ، وقال بعضهم : لو كان هذا ماشاء واحد أن يقتل أحدا أو يفسد ماله الا تساكر حتى يبلغ ما يريد فقلنا لهم : فقولوا هذا الكلام فى المجنون فقولوا لو كان هذا لماشاء أحد أن يقتل أحدا أو يتلف ماله الا تحامق وتجنن حتى يبلغ من ذلك ما يريد ولا فرق ، فقالوا : ومن يعرف انه سكران فقلنا ومن يعرف انه مجنون *

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ برهان ذلك (٢) فى النسخة رقم ١٦ حتى يبرأ

قال أبو محمد رضى الله عنه : والحق المتيقن فى هذا ان الاحكام لازمة لكل بالغ حتى يوقن انه ذاهب العقل بجنون أو سكر * وأما مالم يوقن ذلك فالاحكام له لازمة وحال ذهاب العقل بأحد هذين الوجهين لايخفى على من يشاهده ؛ وقد وافقنا المخالفون لنا فى هذا المكان على ان لايؤخذ السكران بارتداده عن الاسلام وهذا اشنع من كل ما سواه ، فان قالوا : فهلا جعلتم فى ذلك دية قلنا لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام » فاموال الصبى والمجنون والسكران حرام بغير نص كتحريم دمائهم ولا فرق ولا نص فى وجوب غرامة عليهم اصلا ، وجاءت عمن دون رسول الله ﷺ فى ذلك آثار أما الصبى فجاء عن على بن ابى طالب أثر بان ستة صبيان تغاطوا فى النهر فغرق احدهم فشهد اثنان على ثلاثة وشهد الثلاثة على الاثنين فجعل على على الاثنين ثلاثة أخماس الدية وجعل على الثلاثة خمسى الدية وهذا لايصح البتة لانه من رواية سلمة بن كهيل أو حماد بن ابى سليمان ان على بن ابى طالب وكلاهما لم يولد الابعد موت على ، ومن طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك ثم لو صح لكان المالكيون والحنيفيون والشافعيون مخالفين له وانما يكون الشىء حجة على من صححه لا على من لم يصححه ، وروى ايجاب الغرامة على عاقلة الصبى عن الزهرى . وحماد بن ابى سليمان. وابراهيم النخعى. وقتادة ، وبه يقول ابو حنيفة، وروى عن ربيعة انه قال : اذا كان الصبى صغيرا جدا فلا شىء على عاقلته ولا فى ماله وان كان يعقل فالدية على عاقلته . وبه يقول مالك ، وقال الشافعى : هى فى ماله بكل حال *

قال أبو محمد رضى الله عنه : فهذه مناقضات ظاهرة واقوال بلا دليل لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا رواية عن صاحب أصلا ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل متيقن ؛ وقد اتفقوا على انه لايجوز ان يقاس على العامد وقياسه على الخطأ باطل لو كان القياس حقا لأنه لايقاس عندهم الشىء إلا على نظيره ومشبهه ولا شبه بين العاقل البالغ وبين الصبى والمجنون أصلا فبطل كل ماقالوه وبالله تعالى التوفيق *

وقد أجمعوا على سقوط الكفارة فى ذلك عنه فلو كان القياس حقا لكان اسقاط الدية قياساً على سقوط الكفارة فى ذلك أصح قياس يوجد ولكنهم لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ولا الصحابة يقلدون * وأما المجنون فحدثنا احمد بن عمر ابن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد ابن احمد بن الجهم ناجعفر بن محمد الصائغ ناعفان — هو ابن مسلم — نا صخر بن

جويرة عن نافع مولى ابن عمر قال : ان مجنونا على عهد ابن الزبير دخل البيت بخنجر فطعن ابن عمه فقتله فقضى ابن الزبير بان يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول * ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه ان عبدالله بن الزبير قال : جناية المجنون فى ماله *

قال أبو محمد رضى الله عنه : وهذان الاثران فى غاية الصحة، ومن طريق الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن على قال : جناية الصبى والمجنون على عاقلتهما ، وهذا لا يصح لأن الحسين بن عبد الله وأباه وجده لا خير فيهم * ومن طريق مالك عن يحي بن سعيد الانصارى ان مروان كتب الى معاوية فى مجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية اعقله ولا تقدمنه ، وهذا لا يصح لأن يحي بن سعيد الانصارى لم يولد إلا بعد موت معاوية . وروينا عن سعيد بن المسيب . وسليمان بن يسار على المجنون العقل ، ولا يصح عنهما لأنه عن مخرمة بن بكير عن أبيه ولم يسمع من أبيه شيئا ، ورويناه أيضا عن يحي بن سعيد الانصارى . ومحمد بن جعفر بن الزبير جناية المجنون على عاقلته ، ولا يصح عنهما لأنه عمن لم يسم عنهما إلا انه صحيح عن الزهرى . وأبى الزناد ، ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالف الحنيفيون والمالكيون . والشافعيون فى هذا ما صح عن ابن الزبير ولم يصح قط عن أحد من الصحابة خلافه ، ولا حجة لهم فيما روى عن معاوية لأنه ليس فيه ان الغرامة فى مال المجنون ولا انها على عاقلته انما فيها انه أمر مروان بان يعقله وظاهر الامر انه عقله من بيت المال ولو فعل الامام هذا لكان حسنا وليس واجبا، وهذا مما خالفوا فيه النصوص ، ومما صح عن الصاحب الذى لا يصح لقوله خلاف عن أحد منهم والقياس إذ قاسوا ما جنى المجنون القاصد على ضده وهو ما جناه العاقل المخطىء ولم يقيسوا اسقاط الدية على اسقاطهم الكفارة فى ذلك وبالله تعالى التوفيق * فاما السكران (١) فروينا عن على بن أبى طالب ان سكارى تضاربوا بالسكاكين وهم أربعة فجرح اثنان ومات اثنان فجعل على دية الاثنين المقتولين على قبائلهما وعلى قبائل الذين لم يموتا وقاص الحيين من ذلك بدية جراحهما ، وان الحسن بن على رأى ان يقيد للحيين للميتين ولم ير على ذلك ، وقال : لعل الميتين قتل كل واحد منهما الآخر ، وهذا لا يصح عن على لأنه من طريق فيها سماك بن حرب عن رجل مجهول رواه حماد بن سلمة عن سماك فقال عن عبيد بن القعقاع ، ورواه أبو الاحوص عن سماك فقال عن عبدالرحمن

(١) فى النسخة رقم ١٦ وأما السكران

ابن القعقاع وكلاهما لايدرى من هو؛ وسماك يقبل التلقين (١) ولو صح لكان مخالفا لقول الحنيفيين. والشافعيين. والمالكيين * ومن طريق يحيى بن سعيد الانصارى وعبد الرحمن بن أبى الزناد ان معاوية أقاد من السكران قال ابن أبى الزناد: وكان القاتل محمد بن النعمان الانصارى والمقتول عمارة بن زيد بن ثابت *

قال أبو محمد رضى الله عنه: وهذا لايصح لأن يحيى لم يولد إلا بعد موت معاوية وعبد الرحمن بن ابى الزناد فى غاية الضعف أول من ضعفه مالك ولا نعلم فى هذا الباب عن أحد من الصحابة شيئا غير ماذكرنا، وصح عن الزهرى. وربيعة وبه يقول أبو حنيفة. ومالك. والشافعى يقاد من السكران، ولا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما خالفوا فيه النصوص وماروى عن الصحابة والقياس كما ذكرنا*

قال أبو محمد رضى الله عنه: روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان فى كتاب لأبيه عن عمر بن الخطاب قال: لاقود ولا قصاص ولا حد ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله فى الاسلام وما عليه، وقد صح عن عثمان بن عفان ان السكران لايلزمه طلاق فصح انه عنده بمنزلة المجنون وبهذا يقول ابو سليمان. والمزنى. والطحاوى وغيرهم، وإيجاب الغرامة شرع فاذا كان بغير نص قرآن أو سنة فهو شرع من الدين لم يأذن (٢) به الله ونعوذ بالله من هذا*

قال أبو محمد رضى الله عنه: إلا أن من فعل هذا من الصبيان أو المجانين أو السكارى فى دم أو جرح أو مال ففرض ثقافه فى بيت ليكف اذاه حتى يتوب السكران ويفيق المجنون ويبلغ الصبى لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وتثقيفهم تعاون على البر والتقوى واهمالهم تعاون على الاثم والعدوان وبالله تعالى التوفيق*

٢٠٢١ مسألة وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا أو مستأمنا عمداً أو خطأ فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب فى العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفا لضرره * برهان ذلك قول الله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) إلى قوله تعالى: (وكان الله عليما حكيما) فهذا كله فى المؤمن بيقين، والضمير الذى فى (كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله) راجع ضرورة لايمكن غير هذا الى المؤمن المذكور أولا، ولا ذكر فى هذه الآية لذمى أصلا ولا

(١) فى النسخة رقم ١٦ يقبل التدليس (٢) فى النسخة رقم ١٤ شرع من الدين مالم يأذن

لمستأمن فصح يقينا إن ايجاب الدية على المسلم فى ذلك لايجوز البتة ، وكذلك إيجاب القود عليه ولا فرق * وقد اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة منهم أبو حنيفة يقاد المسلم بالذمى فى العمد وعليه فى قتله خطأ الدية والكفارة ولا يقتل بالمعاهد وإن تعمد قتله ولا نعلم له فى قوله هذا سلفا أصلا * وقالت طائفة : منها مالك لا يقاد المسلم بالذمى إلا أن يقتله غيلة أو حرابة فيقاد به ولا بد ، وعليه فى قتله خطأ أو عمدا غير غيلة الدية فقط ، والكفارة فى الخطأ * وقالت طائفة منها الشافعى : لا يقاد المسلم بالذمى أصلا لكن عليه فى قتله إياه عمداً أو خطأ الدية والكفارة ، وجاء فى ذلك عن السلف ما رويناه من طريق وكيع نا سفيان الثورى عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الحيرة فاقاده عمر بن الخطاب قال وكيع : ونا أبو الأشهب عن أبى نضرة بمثله سواء سواء ، وهذا مرسل * نا محمد بن سعيد بن نبات نا قاسم بن أصبغ نا محمد ابن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبدالله بن ادريس الازدى عن ليث بن أبى سليم عن الحكم بن عتيبة أن على بن أبى طالب. وابن مسعود قالا جميعا : من قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به وهذا مرسل أيضا ، وصح هذا عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه فى مسلم قتل ذميا فامره أن يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفى عنه قال ميمون : فدفع اليه فضرب عنقه وأنا أنظره ، وصح أيضا عن ابراهيم النخعى كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى قال : المسلم الحر يقتل باليهودى والنصرانى ، وروى عن الشعبى مثله وهو قول ابن ابى ليلى. وعثمان البتى وأحد قولى أبى يوسف ، وقد اختلف عن عمر بن عبد العزيز فى ذلك كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قاضى اليمن قال : كتب عمر بن عبد العزيز فى زياد بن مسلم وكان قد قتل هنديا باليمن أن أغرمه خمسمائة ولا تقده به ، وقول آخر رويناه أيضا عن عمر بن الخطاب فى المسلم يقتل الذمى ان كان ذلك منه خلقا وعادة وكان لصا عاديا فاقده به ، وروى فاضرب عنقه وان كان ذلك فى غضبة أو طيرة فاغرمه الدية ، وروى فاغرمه أربعة آلاف ، ولا يصح عن عمر لأنه من طريق عبدالله بن محرز وهو هالك عن ابى مليح بن اسامة أن عمر وهذا مرسل * ومن طريق عبدالعزيز بن عمر ابن عبد العزيز فى كتاب لأبيه ان عمر * ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن القاسم بن ابى بزة أن عمر ، وهذا مرسل * أو من طريق سوء فيها عبد الملك بن حبيب الأندلسى عن أسد بن موسى عن سعيد بن ابى عروبة عن عمرو بن دينار ان عمر وهذا

مرسل * وقول آخر وهو انه لا يقتل المسلم بالذمى الا أن يقتله غيلة رويناه عن عثمان بن عفان من طريق هالكة مرسلة فيها عبد الملك بن حبيب الاندلسى عن مطرف عن ابن ابى ذئب عن مسلم بن جندب الهذلى قال : كتب عبد الله بن عامر إلى عثمان أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله فكتب اليه عثمان أن اقتله به فان هذا قتل غيلة على الحرابة * ورويناه أيضاً عن ابان بن عثمان. وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. ورجال كثير من أبناء الصحابة أصحاب رسول الله ﷺ الا أن كل ذلك من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسى وفى بعضها ابن ابى الزناد وهو ضعيف وبعضها مرسل ولا يصح منها شىء، وقول آخر: لا يقتل به كما روينا بالرواية الثابتة من طريق شعبة نا عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب عمر بن الخطاب أن يقاد به ثم كتب عمر كتابا بعده أن لا تقتلوه ولكن اعقلوه * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن كثير ابن زياد عن الحسن البصرى قال : قال عمر بن الخطاب: لا يقتل مؤمن بكافر، ومن طريق اسماعيل نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم النبيل عن ابن جريج أخبرنى ابن شهاب فى قتل المسلم النصرانى أن عثمان بن عفان قضى أن لا يقتل به وان يعاقب، ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة عمدا فدفع الى عثمان بن عفان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية كدية المسلم، قال الزهرى : وقتل خالد ابن المهاجر - هو ابن خالد بن الوليد - رجلا ذميا فى زمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية الف دينار *

قال ابو محمد رضى الله عنه : هذا فى غاية الصحة عن عثمان ولا يصح فى هذا شىء غير هذا عن أحد من الصحابة الا ما ذكرنا عن عمر أيضا من طريق النزال بن سبرة، ومن طريق عبد الرزاق نا رباح بن عبد الله بن عمر أخبرنى حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثنى عشر الف درهم؛ ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا سليمان بن حرب نا أبو هلال نا الحسن البصرى أن على بن أبى طالب قال : لا يقتل مؤمن بكافر، وروينا بذلك مرسلات من طريق الصحابة جملة، وعن ابى عبيدة بن الجراح. ومعاذ بن جبل. وزيد بن ثابت. وأبى موسى الأشعرى؛ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال فى المسلم يقتل الذمى: لا يقتل به وفيه الدية *

قال أبو محمد رضى الله عنه : وروى ايضا عن عمر بن عبد العزيز وهو قول

سفيان الثوري. وابن شبرمة. والأوزاعي. والشافعي. وأحمد بن حنبل. وأبي ثور. واسحاق. وأبي سليمان. وابن المنذر وجميع اصحابهم واليه رجع زفر بن الهذيل روينا ذلك من طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عنه *

قال أبو محمد رضي الله عنه: أما قول أبي حنيفة في تفريقه بين الذمي والمعاهد فما نعلم له حجة لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من رواية عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من قياس ولا من رأى له وجه فسقط بيقين، وكذلك وجدنا من فرق بين المرة وبين الاكثار من ذلك لا حجة لهم من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من رواية ثابتة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا من قياس ولا من رأى له وجه، وأما قول مالك في الفرق بين الغيلة وغيرها وكذلك أيضا سواء سواء الا انهم قالوا: انما قتلناه للحرابة فقلنا: انتم لا تقولون بالترتيب في حد الحرابة ولو قلتموه لكنتم متناقضين ايضا لأنه لا خلاف بين احد ممن قال بالترتيب في أنه لا يقتل المحارب ان قتل في حرابة من لا يقتل به ان قتله في غير الحرابة وأنتم لا تقتلون المسلم بالذمي في غير الحرابة فظهر فساد هذا التقسيم بيقين وأما المشهور من قول المالكيين انهم يقولون بتخيير الامام في قتل المحارب أو صلبه أو قطعه أو نفيه فمن أين أوجبوا قتل المسلم بالذمي ولا بد في الحرابة وتركوا قولهم في تخيير الامام فيه فوضح فساد قولهم بيقين لا اشكال فيه وانه لا حجة لهم أصلا وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا في قول من قال يقتل المسلم بالذمي وبالمعاهد فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل: (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) قالوا: هذا عموم وبقوله تعالى: (والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وبقوله عز وجل: (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق) وبقوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) وقوله تعالى: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) قالوا: وذو العهد وان كان كافرا فانه ان قتل بغير حق فهو مظلوم بلا شك، وبالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يودى واما يقاد) وبالخبر الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أيضا «لا يحل دم رجل مسلم الا ثلاثة نفر فذكر فيهم والنفس بالنفس» * قال على وسنذكرهما بأسانيدهما ان شاء الله تعالى بعد هذا *

قال أبو محمد رضى الله عنه : واحتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمانى يرفعه الى النبي ﷺ انه أقاد مسلما قتل يهوديا وقال : انا احق من وفى بذمته ، ورواه بعض الناس عن يحي بن سلام عن محمد بن أبى حميد المدنى عن محمد بن المنكدر قال : ان رسول الله ﷺ وذكروا أشياء ادعوا فيها الاجماع وهو ان عبيد الله بن عمر بن الخطاب لما مات ابوه رضى الله عنه قتل الهرمزان وكان مسلما وقتل جفينة وكان نصرانيا وقتل بنية صغيرة لأبى لؤلؤة وكانت تدعى الاسلام فأشار المهاجرون على عثمان بقتله قالوا : فظاهر الامر انهم اشاروا بقتله بهم ثلاثتهم ، وقالوا كما لا خلاف فى ان المسلم يقطع ان سرق من مال الذمى والمستأمن فقتله بهما أولى لأن الدم أعظم حرمة من المال ، وقالوا لنا خاصة انتم تحدون المسلم ان قذف الذمى والمستأمن وتمنعون من قتله بقتله لها وهذا عجب جدا * واحتجوا على الشافعيين بقولهم : ان قتل ذمى ذميا ثم اسلم فانه يقتل به عندكم ولا فرق بين قتلكم مسلما بكافر وبين قتلكم مسلما بكافر فى المسألة الاخرى *

قال أبو محمد رضى الله عنه : وكل هذا لاحجة لهم فى شيء منه ، أما قول الله عزوجل : (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) فان هذا ما كتب الله عز وجل فى التوراة ولا تلزمنا شرائع من قبل نبينا عليه الصلاة والسلام ، ثم لو صح اننا ملزمون ذلك لكان القول فى هذه الآية كالقول فى الآيات الأخر التى ذكرناها بعدها وفى الاخبار الثابتة التى أوردنا ، وفيها « أو نفس بنفس » وأيضا ففى آخر هذه الآية بيان انها فى المؤمنين بالمؤمنين خاصة لأنه قال عز وجل فى آخرها : (فمن تصدق به فهو كفارة له) ولا خلاف بيننا وبينهم فى ان صدقة الكافر على ولى الكافر الذمى المقتول عمدا لا تكون كفارة له فبطل تعلقهم بهذه الآية ، وأما قوله عزوجل (والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فان الخطاب فى هذه الآيات للمؤمنين لا للكافرين فالمؤمنون هم المخاطبون فى اول الآية وآخرها بأن يعتدوا على من اعتدى عليهم بمثل ما اعتدى به عليهم وليس فيها ان يعتدى غير المؤمنين على المؤمنين باعتداء يكون من المؤمنين عليهم اصلا وانما وجب القصاص من الذمى للذمى بقول الله تعالى : (وان احكم بينهم بما انزل الله) لا بالآية المذكورة . وأما قوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فهو أيضا فى المؤمن يساء اليه خاصة لأن نصها (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على

الله) ولا خلاف في ان هذا ليس للكفار ولا أجر لهم البتة ، وأما قوله عز وجل: (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) فكذلك ايضا انما هو خطاب للمؤمنين خاصة يبين ذلك ضرورة قوله تعالى فيها : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) ولا خير لكافر أصلا صبر أو لم يصبر قال الله عز وجل: (وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءاً منثورا) . وأما قوله تعالى : (ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق) وقوله تعالى : (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) وقوله تعالى : (ثم بغي عليه لينصرنه الله) وقوله عز وجل : (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالأنثى) الآية ، والاخبار الثابتة التي فيها « النفس بالنفس » و « من قتل له قتيل فاما يودى وأما يقاد » فان كل ذلك يخص بقول الله عز وجل : (أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون) وبقوله تعالى : (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لايستوون) وبقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) فوجب يقينا ان المسلم ليس كالكافر في شيء أصلا ولا يساويه في شيء فاذ هو كذلك فباطل ان يكافئ دمه بدمه أو عضوه بعضوه أو بشرته ببشرته فبطل أن يستقاد للكافر من المؤمن أو يقتص له منه فيما دون النفس إذ لا مساواة بينهما أصلا ، ولما منع الله عز وجل ان يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا وجب ضرورة أن لا يكون له عليه سبيل في قود ولا في قصاص أصلا ووجب ضرورة استعمال النصوص كلها إذ لا يحل ترك شيء منها * ومن فضائح الحنيفيين المخزية لقائلها في الدنيا والآخرة قطعهم يد المسلم بيد الذمي الكافر ومنعهم من قطع يد الرجل المسلم بيد المرأة الحرة المسلمة نعم ولا يقطعون يد الذمي الكلب ان تعمد قطع يد امرأة حرة مسلمة فاعجبوا لهذه المصائب مع قول الله عز وجل : (انما المؤمنون اخوة) فان اعترضوا في الآية المذكورة بما روينا من طريق سفيان الثوري عن الاعمش عن زر عن يسيع الكندي قال : جاء رجل الى علي بن أبي طالب فقال له : كيف تقرأ هذه الآية (ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا) وهم يقتلون يعني المسلمين فقال علي فالله يحكم بينهم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين يوم القيامة على المؤمنين سبيلا *

قال أبو محمد رضي الله عنه : يسيع الكندي مجهول لا يدري أحد من هو ، وجواب هذا السائل ان هذه الآية حق واجب في الدنيا والآخرة انما منع الله تعالى من ان يكون للكافرين على المؤمنين سبيل بحق يجعله الله تعالى له ويأمر بانفاذه للكافر على المسلم

فى الدنيا ويوم القيامة ، وأما بالظلم والتعدى فلم يؤمننا الله تعالى قط من ذلك كما أطلق أيدى الكفار فيما خلى على بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقتلوهم وعلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فجرحوا وجهه المقدس وكسروا ثنيته بنفسى هو وبأبى وأمى ، وكما أطلق ألسنة الحنيفيين وأيدى من وافقهم بايجاب الباطل فى القصاص للكافر من المسلم وكل ذلك ظلم لم يأمر الله تعالى به ولا رضيه قط ولا جعله حقا بل أنكره عز وجل أشد الانكار نعم وفى الآية التى فيها : (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) وهذا نص جلى بانها فى المؤمنين خاصة بعضهم فى بعض فقط لأنهم أخوة كلهم فاسقهم وصالحهم عبدهم وحرهم ، وليس أهل الذمة اخوة لنا ولا كرامة لهم ، وكذلك قوله تعالى: (فقد جعلنا لوليه سلطانا) فمعاذ الله أن يكون هذا لكافر والله ما جعل الله تعالى لهم قط بحكم دينه سلطانا بل جعل لهم الصغار قال عز وجل : (حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) فان قالوا فاذ لا يساووننا فلم قتلتم الكافر بالمؤمن قلنا : ولا كرامة ان نقتله به قودا بل قتلناه لأنه نقض الذمة وخالف العهد بخروجه عن الصغار ، وكذلك نقتله ان لطم مسلما أو سبه ونستفيء جميع ماله بذلك ونسبى أهله وصغار ولده ، فان قالوا : فلم تحكمون على المسلم برد ما غصبه من الذمى أو منعه إياه من المال؟ قلنا: ليس فى هذا سبيل له على المسلم انما هى مظلمة يبرأ منها المسلم تنزيها له عن حبسها فقط *

قال أبو محمد رضى الله عنه : ويوضح هذا غاية الوضوح ما رويناه من طريق أبى داود السجستانى قال : نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا وآخر ذكره الى على بن أبى طالب فقلنا: هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال لا الا ما فى كتابى هذا فاذا فيه « المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » * نا حمام بن احمد بن حمام القاضى نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل. ومحمد بن اسماعيل الترمذى قال عبد الله: نا أبى وقال الترمذى. نا الحميدى ثم اتفق احمد بن حنبل . والحميدى واللفظ له قالا جميعا نا سفيان بن عيينة نا مطرف بن طريف قال سمعت الشعبى يقول نا أبو جحيفة — هو السوائى — قال قلت لعلى بن أبى طالب : هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن ؟ قال على : «لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطى الله

عبدا فهما فى كتابه أومافى الصحيفة قلت: ومافى الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لايقتل مسلم بكافر » *

قال أبو محمد رضى الله عنه : وهذا لايحل لمسلم خلافه ، فاعترض فيه أهل الجهالة المضلة (١) بان قالوا : قدروى هذا الخبر من طريق احمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا الحجاج بن المنهال ناهمام عن قتادة عن أبى حسان قال : قال على بن أبى طالب « ماعهد الى رسول الله ﷺ شيئا دون الناس الا صحيفة فى قراب سيفى فلم يزالوا به حتى أخرجها فاذا فيها المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده » قالوا فمرة رواه قتادة عن الحسن ومرة رواه عن أبى حسان مرسلا ، وهذه علة فى الخبر فقلنا فكان ماذا ؟ ما جعل مثل هذا علة إلا ذو علة فى دينه وماندرى فى رواية قتادة للخبر مرة عن أبى حسان ومرة عن الحسن وجها يعترض به إلا من عدم الحياء وكابر عين الشمس * وقالوا أيضا قد رويتم من طريق وكيع نا أبو بكر الهذلى عن سعيد بن جبير قال: انما قال رسول الله ﷺ لايقتل مسلم (٢) بكافر ان أهل الجاهلية كانوا يتطالبون (٣) بالدماء فلما جاء الاسلام قال رسول الله ﷺ : « لايقتل رجل من المسلمين بدم أصابه فى الجاهلية » *

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا عجب جداً ، أبو بكر الهذلى كذاب مشهور ثم لو رواه أيوب عن سعيد بن جبير لما كانت فيه شبهة يتعلق بها مخالف للحق لأنه اما رأى ما رآه سعيد بن جبير فهو كسائر الآراء لايعترض بها على السنن ولا كرامة ، واما سمعه ممن لايدرى [من هو] (٤) فهذا أبعد له (٥) من أن يتعلق به ثم لو صح ان رسول الله ﷺ قاله لكان هذا خبرا قائما بنفسه كوضعه عليه الصلاة والسلام دماء الجاهلية فى حجة الوداع وكان مافى صحيفة على بن أبى طالب خبرا آخر قائما بنفسه لايحل تخصيصه بذلك الخبر لأنه عمل فاسد بلا برهان ودعوى بلا دليل وضرب للسنن بعضها ببعض كمن أباح أكل الخنزير وشرب الخمر بقول الله عز وجل: (وكلوا واشربوا) ولا فرق، وقالوا أيضا: قد رويتم هذا الخبر من طريق أبى داود السجستانى قال: نامسلم بن ابراهيم نامحمد بن راشد ناسليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « لايقتل مؤمن بكافر فمن قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا أخذوا الدية » *

---

(١) وفى نسخة المظلمة (٢) فى النسخة رقم ١٤ لايقتل مؤمن (٣) فى النسخة رقم ١٤ يتظالمون
(٤) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٥) فى النسخة رقم ١٤ فهو أبعد له

قال أبو محمد رضى الله عنه: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة لا يجوز الاحتجاج بها وهى مملوءة مناكير، ثم لو صحت لما كانت لهم فيها حجة بل كانت تكون حجة لنا عليهم لان فيها ان لا يقتل مؤمن بكافر فهذه قضية صحيحة قائمة بنفسها وهى قولنا ثم فيها حكم من قتل عمدا فلو دخل فى هذه القضية المؤمن يقتل الذمى عمدا لكانت مخالفة للحكم الذى قبلها وهذا باطل، فلو صحت لكانت بلا شك فى المؤمن يقتل المؤمن عمدا لا فيما قد أبطله قبل من أن يقتل مؤمن بكافر، وقالوا: معناه لا يقتل مؤمن بكافر حربى أو إذا قتله خطأ فكان هذا من أسخف ما أتوا به وكيف يجوز ان يظن هذا ذو مسكة عقل ونحن مندوبون الى قتل الحربيين موعودون على قتلهم باعظم الأجر أيمكن ان يظن من به طباخ (١) أن النبى صلى الله عليه وسلم مع هذا الحال وأمره عليه الصلاة والسلام بالجهاد يتكلف أن يخبرنا اننا لا نقتل بالحربيين اذا قتلناهم ماشاء الله كان، وكذلك القول فى تأويلهم السخيف أنه عليه الصلاة والسلام أراد أن لا يقتل مؤمن بكافر إذا قتله خطأ هذا والله يقين الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الموجب للنار، وكيف يمكن أن يسع هذا فى دماغ من به مسكة عقل أن يكون مذ بعث الله نبيه عليه الصلاة والسلام الى يوم القيامة قد أمنا أن يقتل منا أحد بألف كافر قتلهم خطأ ثم يتكلف عليه الصلاة والسلام اخبارنا بأن لا يقتل المؤمن بكافر قتله خطأ ثم لا يبين لنا ذلك إلا بكلام مجمل لا يفهم أحد منه هذا المعنى انما يأتى به المتكلفون لنصر الباطل واما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى أعطى (٢) جوامع الكلم وأمره ربه تعالى بالبيان لنا فلا ولا كرامة لقد نزهه الله عز وجل عن هذا وباعده عن أن يظن به ذلك مسلم * وقالوا فى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده» تقديم وتأخير انما أراد أن يقول لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد فى عهده بكافر، وقد صح بلا خلاف وجوب قتل المعاهد بالذمى فصح انه انما أراد بالكافر الحربى *

قال أبو محمد رضى الله عنه: وهذا كذب آخر على رسول الله صلى الله عليه وسلم موجب لصاحبه ولوج النار واللعنة اذ تحكموا فى كلامه عليه الصلاة والسلام بلا دليل وليس اذا وجد نص قد قام البرهان بأن فيه تقديما وتأخيرا وجب أن يحكم فى نص آخر بالتقديم والتأخير بلا دليل كما انه اذ وجد نص منسوخ لم يحل لأحد أن يقول فى نص آخر لم يأت

---

(١) يقال رجل ليس به طباخ أى قوة ولا سمن قال الشاعر:
المال يغشى رجالا لا طباخ لهم * كالسيل يغشى أصول الدندن البالي
(٢) فى النسخة رقم ١٤ أوتى

دليل بأنه منسوخ ، هذا منسوخ هذه صفة الكذابين الفساق المفترين على الله عز وجل وعلى رسوله ﷺ بالكذب * وقالوا ان الشعبي هو أحد رواة ذلك الخبر (١) وهو يرى قتل المؤمن بالذمى فقلنا: هذا لم يصح قط عن الشعبي لأنه لم يروه إلا ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، وداود بن يزيد الزعافرى وهو ساقط، ثم لو صح ذلك عنه لكان الواجب رفض رأيه واطراحه والأخذ بروايته لأنه وغيره من الأئمة موثوق بهم في أنهم لا يكذبون لفضلهم غير موثوق بهم بأنهم لا يخطئون بل كل أحد بعد رسول الله ﷺ غير معصوم من الخطأ ولا بد وليس يخطىء أحد في الدين إلا لمخالفة نص قرآن أو نص سنة بتأويل منه قصد به الحق فأخطأه، وقد أفردنا بابا ضخما (٢) في كتابنا الموسوم بالاعراب فيما أخذ به الحنيفيون من السنن التي خالفها من رواها من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا من أبرد ما موهوا به فهذا ما اعترضوا به قد أوضحنا سقوط أقوالهم فيه *

وأما احتجاجهم بخبر ابن المنكدر . وربيعة عن ابن البيلمانى فمرسلان ولا حجة في مرسل ، فان لجوا قلنا لهم دونكم مرسلا مثلهما نا حمام بن أحمد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب « أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم وانه ينفى من أرضه الى غيرها » وذكر ان عمر بن عبد العزيز قضى بذلك ، وأما قصة عبيد الله بن عمر بن الخطاب وقتله الهرمزان وجفينة وبنت أبي لؤلؤة فليس في الخبر نص ولا دليل على ان أحدا قال بقتل جفينة فبطل بذلك دعواهم وصح انه انما طولب بدم الهرمزان فقط وكان مسلما ولا خلاف في القود للمسلم من المسلم فلا يجوز أن يقحم في الخبر ماليس فيه بغير نص ولا اجماع * وأما احتجاجهم بأنه كما يجب قطع يد المسلم اذا سرق مال ذمى فكذلك يجب قتله به فقياس فاسد والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأن القود والقصاص للمسلم من الذمى حق للذمى عندهم له طلبه وله تركه والعفو عنه ، وهذا هو السبيل الذى منع الله عز وجل منا ولم يجعلها لكافر على مسلم وليس كذلك القطع في السرقة ليس هو من حقوق المسروق منه المال ولا له طلبه دون غيره ولا له العفو عنه انما هو حق لله عز وجل أمر به شاء المسروق منه أو أبى فلا سبيل فيه للذمى على المسلم أصلا * وأما قولهم انا نحد المسلم اذا قذف الذمى قلنا نعم وكذلك نحده اذا قذف الحربى ولا فرق لما ذكرنا في القطع في السرقة من انه ليس كلا الأمرين حقا للذمى ولا للمقذوف ولا للمسروق منه ولا لهما العفو عنه ولا طلبه دون سائر الناس انما الحد في القذف حق الله تعالى أمر به كما هو

(١) في النسخة رقم ١٤ هو راوي هذا الخبر (٢) في النسخة رقم ١٤ بابا محكما

الحد فى الخمر لذمى كانت أو لحربى ولا فرق * فان قالوا : انكم تغرمون المسلم المال إذا وجب للذمى قبله وتأخذونه من المسلم بالسجن والأدب إذا امتنع من أدائه وهو قادر عليه قلنا : نعم وليس هذا من القود والقصاص فى شىء لأن المال المأخوذ بغير حق هو محرم على آخذه كائنا من كان واذ هو كذلك فانما هو باطل منعناه منه وأزلناه عن يده كما نمنعه من قتل الذمى بلا حق ولا فرق ولو قدرنا على تكليفه احياء الذمى الذى قتل لفعلنا ذلك به فاذ لا يقدر على ذلك فلا شىء عليه إلا الأدب لتعديه إلى ما حرم الله تعالى عليه فقط كما نؤدبه فى غصبه ماله اذا لم يقدر على رده ولا على انصافه فقط وليس كل متعد إلى ما حرم عليه الله عز وجل يلزمه قتل ولا قطع عضو ولا قصاص * وأما احتجاجهم على من قال : اذا قتل ذمى ذميا ثم أسلم القاتل فالقود عليه باق فقد أخطأ هذا القائل بل قد سقط القود والقصاص عنه لأنه قتل مؤمن بكافر . وقد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يعكس عليهم هذه القياسات الفاسدة فيقال لهم كما لا تحدون أنتم المسلم اذا قذف الذمى وتحدون الذمى اذا قذف المسلم فكذلك اقتلوا الذمى بالمسلم ولا تقتلوا المسلم بالذمى ، وهذا أصح قياس يكون لو كان القياس حقا لأنها حرمة وحرمة * ومن غرائب القول احتجاج الحنيفيين فى الفرق بين قاتل المستأمن فلا يقيدونه به وبين قاتل الذمى فيقيدونه به ، فان قالوا : الذمى محقون الدم بغير وقت والمستأمن محقون الدم بوقت ثم يعود دمه حلالا اذا رجع الى دار الحرب ولا ندرى من أين وجب اسقاط القود بهذا الفرق وكلاهما محرم الدم اذا قتل تحريما مساويا للتحريم الآخر ، وانما يراعى الحكم وقت الجناية الموجبة للحكم لا بعد ذلك ولعل المستأمن لا يرجع الى دار الحرب ولعل الذمى ينقض الذمة ويلحق بدار الحرب فيعود دمه حلالا ولا فرق . وحسبك بقوم هذا مقدار علمهم الذى به يحلون دماء المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل *

قال أبو محمد رضى الله عنه : وأما قولنا لا دية على المسلم(١) فى قتله الذمى عمدا ولا على عاقلته فى قتله إياه خطأ ولا كفارة عليه أيضا فلما قد بينا قبل فى أول كلامنا فى هذه المسألة من ان الآية التى فيها إيجاب الدية والكفارة فى قتل الخطأ انما هى فى المؤمن المقتول خطأ فقط ولم يأت قط نص فى ايجاب دية ولا كفارة فى قتل الكافر الذى خطأ ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» ولا يجوز على أصول أصحاب القياس أن يقاس الشىء الا على نظيره وليس الكافر نظير المؤمن(٢) ولا مثلا فقياسه عليه باطل على أصول القائلين بالقياس والمانعين منه ، وبالله تعالى

(١) فى النسخة رقم ١٤ على مسلم (٢) فى النسخة رقم ١٤ نظير المسلم

التوفيق * وانما أوجبنا الدية فى قتل الكافر المسلم خطأ بعموم قول الله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ) الآية فعم بهذا قاتل المؤمن خطأ ولم يخص بذلك مؤمنا من كافر ولم يأت دليل من قرآن ولا سنة ولا اجماع بخص ذلك فوجب امضاؤها على عمومه ، وأما هذه الآية فلا حجة لهم فيها أصلا لأن نصها ان الله تعالى يقول : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ) الى قوله تعالى : (عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) فصح بنص هاتين الآيتين نصا جليا لا يمكن أن يتأول فيه شيء أن هذا الحكم انما هو فى المؤمن المقتول خطأ فقط ، ثم قال عز وجل : (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) فصح بالضرورة التى لا مدخل للشك فيها ان فى كان من قوله تعالى : (وان كان من قوم) ضمير راجع الى أول مذكور لا يمكن غير ذلك البتة فاذ لا بد من هذا ، والضمير فى لغة العرب لا يرجع الا الى أقرب مذكور قبله الا ببرهان يدل على غير ذلك فليس فى هذه الآيات أقرب مذكور ولا أبعد مذكور الا المؤمن المقتول خطأ فقط ، فصح بيقين لا اشكال فيه ان مراد الله تعالى بقوله (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) انه مؤمن يقتل خطأ كما قال الحسن. وجابر بن زيد ، وصح ان معنى قول الله تعالى (من قوم بينكم وبينهم ميثاق) انما هو فى قوم اذا كان سكناه فيهم لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حكم بأن لا يرث الكافر المسلم وأن الدية موروثة فبطل بيقين ان يرث الكفار الذميون ابن عمهم المؤمن * والدية فى العمد انما وجبت بقول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يودى وإما أن يقاد» فصح بنص القرآن والسنة انه لا دية فى العمد الا حيث يكون القود يقينا ، وقد بينا انه لا قود من المسلم للذمى فاذ لا قود له منه فلا دية له عليه اذ لم يوجب الدية دون القود فى العمد قط قرآن ولا سنة وبالله تعالى التوفيق * نا حمام نا أبو محمد الباجى نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبى شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحرانى عن الحسن البصرى قال . « اذا قتل المسلم الذمى فليس عليه كفارة * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا محمد بن المنهال نا يزيد ابن زريع نا يونس ـ هو ابن يزيد ـ عن الحسن انه كان لا يرى العتق الا فى قتل المسلم الذمى وهو قول أبى عياض . وجابر بن زيد ؛ فان شغبوا بما ناه الطلمنكى نا ابن مفرج نا الصموت محمد بن أيوب نا البزار نا محمد بن معاوية الزنادي نا أبو داود نا يعقوب بن عبد الله

ابن نجيد حدثني ابي عن أبيه عن عمران بن الحصين قال : « ان رجلا من خزاعة قتل رجلا من هذيل فقال رسول الله ﷺ: لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته فاخرجوا عقله » فان يعقوب وأباه وجده مجهولون.

﴿ وأما أدبه وسجنه ﴾ فالثابت عن رسول الله ﷺ المنع من أن يجلد أحد في غير حد أكثر من عشر جلدات ، ولقوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع » وقتل الذمي بغير حق منكر فراجب تغييره باليد وقال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فسجن القاتل منع له من الظلم وتعاون على البر والتقوى واطلاقه عون له على الاثم والعدوان وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٢٢ مسألة وان قتل المسلم أو الذمي البالغان العاقلان مسلما خطأ فالدية واجبة على عاقلة القاتل وهي عشيرته وقبيلته وعلى القاتل في نفسه ان كان بالغا عاقلا مسلما عتق رقبة مؤمنه ولابد فان لم يقدر عليها لفقره فعليه صيام شهرين متتابعين لايحول بينهما شهر رمضان ولا بيوم فطر ولا بيوم أضحى ولا بمرض ولا بأيام حيض ان كانت امرأة وذلك واجب على الذمي الا أنه لايقدر في حاله تلك على عتق رقبة مؤمنة ولا على صيام حتى يسلم فان اسلم يوما مالزمه العتق أو الصيام فان لم يسلم حتى مات لقي الله عز وجل وذلك زائد في اثمه وعذابه ولا يصوم عنه وليه ، هذا كله نص القرآن الذي لا يجهله من له في العلم أقل حظ.

واما كون الدية على عشيرته فلما روينا من طريق احمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا الليث — هو ابن سعد — عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة سقط ميتا بغرة عبد أو امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها».

قال أبو محمد رضي الله عنه : وقال الحنيفيون . والمالكيون :العقل على أهل الديوان وادعوا ان عمر قضى بذلك وذلك لايصح ولو صح لما كانت فيه حجة لأنه لاحجة في أحد دون رسول الله ﷺ ويعيذ الله تعالى عمر من ان يكون يحيل حكم رسول الله ﷺ ويحدث حكما آخر بغير وحي من الله تعالى وهذا عظيم جدا.

قال أبو محمد رضي الله عنه : فمن لم يكن له من المسلمين خاصة عصبة فمن سهم الغارمين أو من كل مال موقوف لجميع مصالح المسلمين لقول الله عز وجل: (المؤمنون

بعضهم أولياء بعض) ولاحظ فى المال المذكور لكافر ذميا كان أو غيره؛ وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : لايحول بين الشهرين برمضان ولا بأضحى ولا بمرض ولا أيام حيض فلان الله عز وجل أمر بهما متتابعين وأما إذا حال بينهما شيء مما ذكرنا فليسا متتابعين ولم يخص الله عز وجل حيلولة بغير عذر من حيلولة بعذر ، وتؤخر المرأة صيامها حتى ترتفع حيضتها لأنها لاتقدر على المتابعة ففرضها ان تؤخر حتى تقدر كالمريض وغيره ولو بدأهما فى أول شعبان ثم سافر رمضان كله اجزأه اتمام الشهرين فيه ثم يقضى رمضان كما أمره الله تعالى ، واما الذمى فان كل كافر من جن أو انس ففرض عليهم ترك كل دين والرجوع الى الاسلام والتزام شرائعه لايقول غير هذا مسلم لأنه بهذا جاء القرآن وعليه حارب رسول الله ﷺ من خالفه ولم يؤمن به؛ وبذلك وجب الخلود فى النار على من لم يسلم فاذ كل كافر فملزم دين الاسلام ومأمور به فحكمه لازم لهم وشرائعه كذلك الا ان منها مالا يقبل منهم حتى يسلموا كالصلاة هى فرض على الجنب وغير المتوضىء الا انها لاتقبل منهما إلا حتى يغتسل الجنب ويتوضأ المحدث * وأما قولنا لايصوم عن الكافر وليه بخلاف المسلم يموت وعليه صيام لأنه لايصوم الولى الا مالو صامه الميت لأجزأه وليس هذا صفة الكافر وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٢٢ مسألة : ومن قتل مؤمنا عمداً فى دار الاسلام أو فى دار الحرب وهو يدرى انه مسلم فولى المقتول مخير ان شاء قتله بمثل ماقتل هو به وليه من ضرب أو طعن او رمى أو صب من حالق أو تحريق أو تغريق أو شدخ أو اجاعة أو تعطيش أو خنق أو غم أو وطء فرس أو غير ذلك لاتحاش شيئا وان شاء عفى عنه أحب القاتل أم كره لارأى له فى ذلك وليس عفوا لولى عن القود وسكوته عن ذكر الدية بذلك بمسقط للدية بل هى واجبة للولى وان لم يذكرها الا ان يلفظ بالعفو عن الدية أيضا وان شاء عفا عنه بما يتفقان عليه فههنا خاصة ان لم يرضه القاتل لم يلزمه ويكون للولى القود أو الدية فان أبى الولى الا أكثر من الدية لم يلزم القاتل أن يزيده على الدية وبرة فما فوقها *

قال أبو محمد رضى الله عنه : وقد اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : ليس لولى المقتول الا القود فقط أو العفو ولا تجب له الدية إلا برضى القاتل فان أبى الولى الا أكثر من الدية ولو اضعافا كثيرة فان رضى بذلك القاتل جاز ذلك والا فلا ؛ صح هذا القول عن ابراهيم النخعى وعن أبى الزناد وهو قول أبى حنيفة . وسفيان الثورى . ومالك . وابن شبرمة . والحسن بن حى . وأصحابهم ؛ وصح قولنا عن ابن عباس روينا

من طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله عز وجل: (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) قال: كان في بني اسرائيل القود ولم تكن فيهم الدية قال فالعفو ان يقبل الدية في العمد يطلب بمعروف ويؤدي باحسان * ومن طريق حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الآية المذكورة هو العمد يرضى أهله بالدية اتباع من الطالب بالمعروف وأداء اليه من المطلوب باحسان، وصح أيضا عن مجاهد. والشعبي. وعن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قاضي صنعاء قال: كتب عمر ابن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلا ان احب الأولياء أن يعفوا عفوا وان أحبوا ان يقتلوا قتلوا وان أحبوا ان يأخذوا الدية أخذوها وأعطوا امرأته ميراثها من الدية * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يجبر القاتل على اعطاء الدية فان اتفقوا على ثلاث ديات فهو جائز انما اشتروا به صاحبهم وهو قول سعيد بن المسيب. ومحمد ابن سيرين. والأوزاعي. والشافعي. وأبي ثور. واحمد بن حنبل. واسحاق، وأبي سليمان. وأصحابهم. وجمهور أصحاب الحديث *

قال أبو محمد رضي الله عنه: فنظرنا فيما احتج به أهل هذا القول فوجدنا قول الله عز وجل: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) فالضمير في قوله تعالى له وفي من أخيه راجع الى القاتل لا يجوز غير ذلك لأنه هو الذي عفي له من ذنبه في قتل أخيه المسلم * وما روينا من طريق البخاري نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين نا شيبان عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة فذكر حديثا وفيه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يودي وإما ان يقاد » * ومن طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب نا سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول في خبر « فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان يأخذوا العقل وبين ان يقتلوا » فهذا نص جلي لا يحتمل تاويلا بان الخيار في الدية او القود الى ولي المقتول لا الى القاتل، وقد وافقونا على انه ان عفى واحد من الأولياء فاكثر ان الدية واجبة للباقين احب القاتل ام كره، كذلك عندهم إذا بطل القود بأي وجه بطل كالاب قتل ابنه أو نحو ذلك فاي فرق بين امتناع القود بهذا او بين امتناعه بعفو الولي، قالوا: ولا يصح خلاف ابن عباس في ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ثم نظرنا فيما يشغب به أهل القول الذي ذكرنا أولا فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق

احمد بن شعيب أخبرنى هلال بن العلاء نا سعيد بن سليمان نا سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل فى رميا او عميا يكون بينهم بحجر أو بسوط أو عصى فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله » وذكر الحديث * ومن طريق ابن وهب أخبرنى سفيان الثورى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ان رسول الله ﷺ قال : « من اغتبط مؤمنا قتلا فهو موديه إلا ان يرضى ولى المقتول » وذكر الحديث وفى آخره « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله والرسول » * وبما ناه احمد ابن قاسم حدثنى أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا احمد بن زهير نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزرى عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده « ان رسول الله ﷺ كتب فى كتابه الى أهل اليمن مع عمرو بن حزم فمن اغتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى أولياء المقتول » وبما روينا من طريق أبى داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن عوف الاعرابى عن حمزة أبى عمرو العايذى الضبى حدثنى علقمة بن وائل حدثنى وائل بن حجر قال : كنت عند رسول الله ﷺ اذ جيء بقاتل فى عنقه النسعة فقال عليه الصلاة والسلام لمولى المقتول : أتعفو ؟ قال لا قال أتأخذ الدية قال لا قال أفتقتل قال نعم » وفى آخر الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال له : « اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمك واثم صاحبك » قال فعفى عنه ، ومن طريق أبى داود نا محمد بن عوف الطائى نا عبد القدوس بن الحجاج ثنا يزيد بن عطاء الواسطى عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه « أن رسول الله ﷺ أتى بقاتل فقال له : هل لك من مال تؤدى ديته ؟ قال : لا قال أفرأيت ان ارسلتك تسأل الناس تجمع ديته قال لا قال فموالیك يعطونك ديته ؟ قال لا قال لولى المقتول خذه ثم قال عليه الصلاة والسلام اما انه ان قتله كان مثله وذكر باقى الحديث وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال له « ارسله يبوء باثم صاحبك واثمه فيكون من أصحاب النار فارسله » * ومن طريق احمد بن شعيب أنا عيسى بن يونس الفاخورى نا ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البنانى عن أنس ابن مالك « ان رجلا أتى بقاتل وليه الى رسول الله ﷺ فقال له عليه الصلاة والسلام : اعف عنه فابى فقال خذ الدية فابى قال : اذهب فاقتله فانك مثله » فذكر الحديث وفيه « انه ارسله » قالوا ففى حديث ابن عباس . وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعمرو بن حزم القود الا ان يرضى أولياء المقتول ، وفى حديث وائل بن حجر وأنس الفرق بين العفو وبين أخذ الدية قالوا فلو كانت الدية واجبة بالعفو وان لم يذكرها الولى العافى لاستغنى عليه الصلاة والسلام عن إعادة ذكرها ،

قالوا وفى احد حديثى وائل انه استشار القاتل فى اعطاء الدية فلو كانت واجبة عليه ما استشاره فى ذلك قالوا: وقد رويتم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال فى الكتاب الذى هو عند ابى وهو عن رسول الله ﷺ كالذى فى حديث معمر وهي فى شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وأربعون خلفة فتية سمينة اذا اصطلحوا فى العمد فهو على ما اصطلحوا عليه قالوا فلم يذكر فى العمد دية وقالوا: قال الله عز وجل: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم بغير طيب نفس منه» قالوا فدل هذان النصان على ان مال القاتل لا يجوز أخذ شيء منه إلا بطيب نفس منه، وقالوا قال الله عز وجل: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) قالوا: وليس مثل القتل الا القتل فلا مدخل للدية ههنا الا برضاهما معا، وقالوا قال الله عز وجل: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل) قالوا: فلم يذكر عز وجل الا القتل فقط وقالوا: «لا يخلو ولى المقتول من أن يكون له القصاص أو يكون له أيضا أخذ الدية بدلا من القصاص، فان قلتم هذا قلنا لم نجد قط حقا للانسان أن يكون له أخذ بدل منه الا برضى الذى عليه الحق، فان قلتم له اما القصاص واما الدية قلنا: لو كان ذلك لكان ان عفى عن أحدهما لم يجز عفوه لأنه لم يجب له بعد بعينه وانما يجوز عفوه عنه اذا اختاره ثم عفى عنه بعد وجوبه له بعينه، وقالوا: قد روى عن عمر بن الخطاب كما رويتم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: لا يمنع السلطان ولى الدم ان يعفو ان شاء أو يأخذ العقل ان اصطلحوا عليه ولا يمنعه ان يقتل ان أبى الا القتل بعد أن يحق له القتل فى العمد، واعترضوا فى قول الله عز وجل: (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع) وقالوا: ان الضمير الذى فى له وفى من أخيه راجع الى المقتول لا الى القاتل بمعنى فمن سمح له القاتل بالدية، واعترضوا فى خبر أبى هريرة بأن قالوا: قد رويتم هذا الخبر بعينه بخلاف ذلك اللفظ لكن كما رويتم من طريق أحمد بن شعيب أنا العباس بن الوليد بن مزيد ارنى ابى حدثنى الأوزاعى نا يحيى ابن ابى كثير حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان أبا هريرة أخبره ان رسول الله ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يقاد واما يفادى»، ومن طريق ابى بكر ابن ابى شيبة نا الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبى كثير أخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان أبا هريرة أخبره فى حديث «أن رسول الله ﷺ قال: ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يقتل واما أن يفادى أهل القتيل» قالوا فلم يذكر دية.

وهذا قولنا، واعترضوا في خبر أبي شريح الكعبي بأن قالوا : قد رويتموه كما حدثكم أحمد ابن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم قال حدثني جدي قاسم بن اصبغ قال نا عبد الله بن روح نا يزيد بن هارون نا محمد بن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجاء السلمي عن ابي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ : « من أصيب بدم أو خبل -والخبل الجراح- فهو بالخيار في احدى ثلاث أشياء اما أن يعفو واما أن يقتص وإما أن يأخذ العقل » قالوا فلو وجبت الدية بالعفو وان لم تذكر لما كان لذكره عليه الصلاة والسلام للدية مع ذكره للعفو مخيرا بينهما معنى قالوا ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: « إما أن يقاد واما أن يعقل » ان يرضى القاتل كما تقول خذ بسلعتك كذا وكذا أي يرضى البائع، هذا كل ما موهوا به قد تقصيناه لهم ولا حجة لهم في شيء منه على ما نذكر ان شاء الله عز وجل؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم *

أما حديث سعيد بن سليمان عن سعيد بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس فلا حجة لهم فيه لأنه باجماع منا ومنهم لم يذكر فيه عفوا وانما ذكر فيه القود فقط، فان قالوا : قد ذكر العفو في غير هذا المكان قلنا: وقد ذكرت الدية في غير هذا المكان ولا فرق، وزيادة العدل لا يجوز تركها، والحنيفيون يخالفون هذا الخبر لأنهم لا يرون القود للولد من الوالد فخصصوه بلا برهان، وكذلك المالكيون لأنهم لا يرون القود للعبد من الحر فخصوه أيضا بلا برهان * وأما حديث ابن ابي ليلى فمرسل ولا حجة في مرسل ثم هو عن محمد بن عبد الرحمن، وهو سيء الحفظ * وأما حديث عمرو بن حزم فساقط لأن سليمان بن داود الذي رواه عن الزهري ضعيف الحديث مجهول الحال قاله ابن معين وغيره، ثم لو صح هو وحديث ابن ابي ليلى لكانا حجة لنا لا لهم لأن فيه إلا أن يرضى أولياء المقتول ونحن لا ننكر هذا بل نقول انهم ان رضوا بالدية أو بأكثر من الدية فلهم رضاهم، وخبر أبي شريح . وأبي هريرة ففيهما زيادة عدل على هذين الخبرين وزيادة عدلين لا يجوز تركها، وكم قضية في خبر عمرو بن حزم المذكور وقد خالفوها بآرائهم كما ذكرنا في كتاب الزكاة وبالله تعالى التوفيق * وأما حديثا وائل بن حجر فساقطان، أحدهما من رواية أبي عمرو العايذي وهو مجهول وقد روى عن عوف أيضا عن ابي عمرو الضبي فان لم يكن ذلك فهو ضعيف، وقد روى هذا الخبر مدلسا ونحن نبينه ان شاء الله عز وجل عليه لئلا يموه به على جاهل بعلوم الحديث وهو كما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم نا اسحاق بن يوسف الأزرق عن عوف الاعرابي عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جيء بالقاتل وذكر

الحديث نفسه فاسقط بين عوف وعلقمة أبا عمر والمذكور ، والثانى من رواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين ثم لو صحا لكانا حجة لنا عليهم لأن فى أحدهما أنه عليه الصلاة والسلام قال لولى القاتل أتعفو؟ قال لا قال أفتاخذ الدية؟ قال: لا قال أفتقتل؟ قال: نعم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار فى العفو أو القود أو أخذ الدية لولى المقتول دون أن يستشير القاتل أو يلتفت الى رضاه وهذا قولنا لا قولهم ، والآخر أن فيه عليه الصلاة والسلام قال للقاتل ألك مال تؤدى ديته قال: لا قال أفرأيت ان ارسلتك تسأل الناس تجمع ديته؟ قال: لا: قال فموا ليك يعطونك ديته؟ قال لا » *

قال أبو محمد رضى الله عنه : ومن لا مال له ولا يطمع فى أن يجمع له الدية الناس ولا مواليه الذين لا شىء عليهم من جنايته فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق، وأما خبر أنس فساقط لأنه من طريق عبد الله بن شوذب وهو مجهول ثم لو صح لكان حجة لنا كما قلنا فى خبر وائل لأن فيه تخيير الولى بين أخذ الدية أو القود أو العفو فكيف وهما خبران موضوعان بلاشك لأن فيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا يمكن أن يقوله من ايجاب النار على من أخذ حقه الذى أعطاه اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أمره عليه الصلاة والسلام اياه فقتل من نهاه عن قتله، فهذا تناقض قد نزه الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم عنه * وأما قولهم : لو كانت الدية واجبة بالعفو وان لم يذكر لما كررها عليه الصلاة والسلام فليس كما ظنوا وانما ذكر عليه الصلاة والسلام عفوا مطلقا عاما لا عفوا خاصا عن الدم فقط وكذلك نقول ان عفا عن الدم وحده خاصة فالدية باقية له وان عفا عفوا عاما عن الدم والدية فذلك له * وأما خبر ابن طاوس عن أبيه فمرسل ولا حجة فى مرسل ، ثم هو أعظم حجة على الحنيفيين والمالكيين لخلافهم لما فيه ، أما الحنيفيون فالدية عندهم فى شبه العمد بخلاف ما فيه لكن أرباعا جداع وحقاق وبنات لبون وبنات مخاض ، وأما المالكيون فلا يرون فى شبه العمد شيئا أصلا ، فمن أعجب ممن يحتج بما هو أول مخالف له ويصححه على من لا يصححه ثم ليس فيه الا كما فى العمد ما اصطلحوا عليه اذا اصطلحوا ، ونحن نقول بهذا ولا نخالفه ، وأما ذكرهم قول الله عز وجل: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه » فصحيح كل ذلك وهو قولنا، وقد قال الله عز وجل: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) فاذا أوجب الله تعالى الدية أو رسوله صلى الله عليه وسلم فقد وجب أحدهما على رغم انف الزاعم رضي الذى يؤخذ منه أو كره طابت نفسه أو خبثت كما قلنا ، وقالوا فى العاقلة

والزكاة والنفقات الواجبات وغير ذلك، ولو انهم احتجوا على أنفسهم بهذين النصين حيث أوجبوا الدية على عاقلة الصبي. والمجنون. وان كرهوا ولم تطب أنفسهم ولا رضوا ولا أوجبها الله تعالى قط ولا رسوله عليه الصلاة والسلام لكان أولى بهم وهذا هو الأكل للمال بالباطل حقا * وأما قوله عز وجل: (فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والحرمات قصاص)، (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فحق كل ذلك، وقوله عز وجل: (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) وقول رسول الله ﷺ: « اما أن يقاد وإما أن يودى » حكم زائد على تلك الآيات، وأحكام الله عز وجل وأحكام رسوله ﷺ كلها حق يضم بعضها إلى بعض ولا يحل خلاف شيء منها ولو أنهم احتجوا على أنفسهم بهذه الآيات حيث خالفوها من اسقاطهم القود للولد من أبيه واسقاط القود لمن لم يعف من أجل عفو واحد منهم واسقاط بعضهم القود للعبد من الحر لكان أولى بهم، وأما قوله عز وجل: (فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل) فحق وبه نقول اذا اختار القود فليقتل قاتل وليه ولا يحل له أن يسرف فيقتل غير قاتله وليس ههنا ذكر الدية التي قد ورد حكمها في نص آخر، وأما قولهم: لا يخلو ولي المقتول من أن يكون له القصاص أو أخذ الدية بدلا من القصاص قالوا: ولم نجد قط حقا لانسان يكون له أخذ بدل منه بغير رضى الذي عليه الحق فهذيان نسوا فيه أقوالهم الفاسدة اذ قالوا: من كسر قلب فضة لغيره فصاحب القلب يخير بين أخذ قلبه كما هو ولا شيء له وان شاء ضمن قيمته مصوغا غير مكسور من الذهب أحب الكاسر أو أبى، وإذ قالوا من غصب ثوبا لآخر فقطعه قطعا استهلكه به كحرق أو خرق في بعضه فان صاحب الثوب مخير بين أن يأخذ ثوبه وقيمة نقصانه وان شاء اعطاه للغاصب والزمه قيمته صحيحا بخلاف الحكم لو قطعه قميصا وبخلاف القمح اذا طحنه دقيقا. والدقيق اذا خبزه خبزا. واللحم اذا طبخه أو شواه فلم يروا للمغصوب في كل هذا الا قيمة ماغصب منه فقط، وجعلوا القميص والخبز والطبخ والشواء حلالا للغاصب بحكم ابليس اللعين، فهذه ابدال أوجبوها بآرائهم الفاسدة فرضا من حقوق واجبة بغير رضى الذي ألزموها اياه ولا طيب نفسه، وأما نحن فلا نعترض على أحكام الله عز وجل وأحكام رسوله ﷺ بهذه القضايا الخبيثة وبالله تعالى نتأيد، وأما قولهم: ان كان له القود أو الدية فلا يجوز عفوه عن أحدهما حتى يختاره فقول سخيف بل عفوه عن القود جائز وتبقى له الدية إلا أن العفو عنها لما امر الله عز وجل ورسوله ﷺ كما انه اذا اختار القود فقد اسقط حقه في الدية واذا اختار الدية فقد

أسقط حقه فى القود واذا عفى عن القود بقى حكمه فى القسم الآخر وهو الدية وبالله تعالى التوفيق * واما قولهم ان التخيير زيادة فى النص ولا تجوز الزيادة فى النص الا بما يجوز به النسخ فصحيح والنسخ جائز لما فى القرآن بقرآن أو سنة ثابتة بخبر الواحد وهو جائز أيضا للسنة بالقرآن وبخبر ثابت من طريق الثقات أيضا ، فلو انهم احتجوا على انفسهم بهذا القول حيث زادوا على النسخ بالأخبار الواهية لكان أولى بهم كالوضوء بالنبيذ والمسح على الجبائر والتدليك فى الغسل ، وكايجاب الديات فى كثير من الاعضاء بقياس أو رواية ساقطة أو تقليد بغير نص وبالله تعالى التوفيق * وأما روايتهم ذلك عن عمر بن الخطاب فلا تصح لأنها عن عمر بن عبد العزيز . عن عمر ابن الخطاب ولم يولد عمر رحمه الله تعالى الا بعد موت عمر رضى الله تعالى عنه بنحو سبع وعشرين سنة ، ولو صح لكان الثابت عن ابن عباس خلافا له * وأما تعلقهم (١) فى قول الله عز وجل: (فمن عفى له من أخيه شيء) ان الضمير راجع الى القاتل فدعوى كاذبة ومحال لا يجوز لأنها دعوى بلا دليل وتكلف ظاهر البطلان مع أنه خلاف لقول المالكيين منهم لأن فى الآية (فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) فقالوا هم : بل نتبع بضرب مائة سوط ونفى سنة بلا نص أوجب ذلك أصلا ولا رواية عن صاحب ولا يشك ذو فهم ان المعفو له من ديته فى أخيه هو القاتل وأما ولى المقتول فلم يعف له شيء من أخيه وحتى لو كان معناه ماتأولوه بالباطل لكان مخالفا لأقوالهم لأنه لا يوجب ذلك مراعاة رضى الولى بل كان يكون الخيار حينئذ للقاتل فقط وهذا لا يقوله أحد على ظهر الأرض لا هم ولا غيرهم فصح ان تأويلهم فى الآية محال باطل ممتنع لا يحل القول به أصلا والحمد لله رب العالمين * واما اعتراضهم فى خبر أبى هريرة بأنه قد روى فيه أيضا أما ان يقاد واما أن يفادى أهل القتيل فصحيح وهو معنى ثالث وبه نقول وهو اتفاقهم كلهم القاتل وأولياء القتيل على فداء القاتل بأكثر من الدية ولا يحل ترك شيء مما صح ولا ضرب بعضه ببعض فهذا هو التلاعب بالدين وكيد الاسلام جهارا ونعوذ بالله من ذلك ، وليس ترك الصحيح مما فى ذلك الخبر من ان يقاد أو يودى من أجل ماقد صح أيضا من ان يقاد او يفاد بأولى من آخر خالف الحق فترك قوله عليه الصلاة والسلام أن يفادى من أجل قوله أو يودى ، كل ذلك باطل ، فصح ان اخذ كل ذلك وضم بعضه الى بعض هو الحق الذى لا يجوز خلافه * وأما اعتراضهم فى خبر أبى شريح برواية سفيان بن أبى العوجاء فسفيان مجهول لا يدرى من هو ، ثم العجب

(١) فى النسخة رقم ١٤ واما تعلاهم

كله من احتجاجهم به وهم مخالفون مافيه لأن فيه ايجاب القود فى الجراح جملة وهم لا يرون القود فى شيء من الجراح الا فى الموضحة وحدها فقط فيالله المسلمين فى أى باب يقع احتجاج المرء على خصمه بما يخالف وهو يصححه وخصمه لا يصححه ، ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لأن فيه التخيير للمجروح أو لولى المقتول بين القود أو الدية أو العفو دون اشتراط رضى الجانى وهذا عجب آخر ورضى بالتمويه المفتضح من قرب ونسأل الله تعالى العافية * وأما قولنا بان كل ما ذكرنا فهو من قتل عمدا مسلما فى دار الحرب وهو يدرى انه مسلم فى دار الحرب كما لو فعل ذلك فى دار الاسلام ولا فرق فلعموم نص القرآن والسنة التى أوردنا فى ذلك ولم يخص احدى الدارين من الاخرى وما كان ربك نسيا ، وهو قول مالك . والشافعي . وأبى سليمان وجميع أصحابهم وبه نأخذ ، واما أبو حنيفة فقال : ان قتل مسلم مسلما عمدا فى أرض الحرب وكان المقتول غير ساكن فى أرض الحرب فلا قود فيه أصلا انما فيه الدية ، فان كان المسلم المقتول ساكنا فى أرض الحرب فعلى قاتله عمدا وهو يدرى انه مسلم الكفارة فقط ولا قود فيه ولا دية *

قال أبو محمد رضى الله عنه : ولا ندرى من اين اخرج هذا القول السخيف ولا من تقدمه اليه ، والعجب ان المبتلين من الله تعالى بتقليده موهوا فى ذلك بما رويناه من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن أبى ظبيان عن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال : لا إله الا الله فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أقال لا اله الا الله وقتلته؟ قلت : يارسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فمازال يكررها على حتى تمنيت انى اسلمت يومئذ» . وبما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا وجعل خالد فيهم اسرا وقتلا ودفع الى كل رجل منا أسيرا حتى اذا أصبح يوما (١) أمرنا خالد بن الوليد ان يقتل كل واحد منا (٢) أسيره فقال ابن عمر : والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل أحد من أصحابى أسيره فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له صنيع خالد فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد» . ومن طريق أبى داود

---

(١) فى النسخة رقم ١٦ أصبح يومنا (٢) فى النسخة رقم ١٤ كل رجل منا

ناهنادبن السرى نا أبو معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله البجلي قال : بعث رسول الله ﷺ سرية الى خثعم فاعتصموا بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال: أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا : يارسول الله لم ؟ قال : لاتراءى ناراهما (١) ٭

قال أبو محمد رضى الله عنه : لايصح فى هذا الباب شيء غير هذه الأحاديث ، وأما حديث اليمان والد حذيفة رضى الله عنهما ففيه زياد بن عبدالله البكائى وليس بالقوى، وأما حديث ملجم بن قدامة وقتله عامر بن الاضبط واعطاء النبي ﷺ الدية فيه ومنعه من القود ففيه زياد بن ضميرة وهو مجهول بل انه يصح فى حديث ملجم المذكور مانا ه حمام بن أحمد ناعباس بن أصبغ نامحمد بن عبد الملك بن ايمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد الاحمر عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبدالله ابن قسيط عن القعقاع عن عبدالله بن أبي حدرد قال بعثنا رسول الله ﷺ الى أطم فلقينا عامر بن الاضبط ـ هو أشجعي ـ فحيانا بتحية الاسلام فقام اليه الملجم بن جثامة ـ هو ليثى كنانى ـ فقتله ثم سلبه فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه فنزلت :(ياأيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا)٭

قال أبو محمد رضى الله عنه : كل هذه الاخبار حجة عليهم لان خالدا لم يقتل بنى جذيمة الا متأولا انهم كفار ، ولم يعرف ان قولهم : صبأنا صبأنا اسلام صحيح ، وكذلك اسامة بلا شك وحسبك بمراجعته رسول الله ﷺ فى ذلك، وقوله: انما قالها من خوف السلاح وهو والله الثقة الصادق (٢) الذى ثبت انه لم يقل الا مافى نفسه ؛ وكذلك السرية التى أسرعت بالقتل فى خثعم وهم معتصمون بالسجود واذ هم متأولون فهم قاتلوا خطأ بلا شك فسقط القود ، ثم نظرنا فيهم فوجدناهم كلهم فى دار الحرب فى قوم عدو (٣) لنا فسقطت الدية بنص القرآن ولم يبق الا الكفارة فلا بد من أحد أمرين ضرورة اما أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بها فسكت الراوى

---

(١) يقال تراءى القوم اذا رأى بعضهم بعضا ، والمعنى أنه يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك لئلا يرى نار شركه (٢) فى النسخة رقم ١٤ التقى الصادق (٣) فى النسخة رقم ١٦ فى دار عدو

عن ذلك، واما ان الآية التى فيها (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة) لم تكن نزلت بعد فلا شىء عليهم الا الاستغفار والدعاء الى الله عز وجل فقط، فان قيل: كيف يقول متأولا ورسول الله ﷺ يبرأ الى الله تعالى من فعله؟ قلنا: نعم قد برىء رسول الله ﷺ من كل خطأ خالف الحق ونحن نبرأ الى الله عز وجل منه وان كان فاعله مأجورا أجرا واحداً ولم يبرأ رسول الله ﷺ من خالد قط انما برىء من فعله وهكذا نقول نبرأ الى الله عز وجل من كل تأويل أخطأ فيه المتأول ولا نبرأ من المتأول ولو برىء عليه الصلاة والسلام من خالد لما أمره بعدها فصح قولنا والحمد لله رب العالمين، فان قيل: فما وجه اعطاء رسول الله ﷺ خثعم نصف الدية؟ قلنا: فعل ذلك تفضلا وصلة واستئلافا على الاسلام فقط ولو وجبت لهم دية لما منعهم عليه الصلاة والسلام منها وبرة فما فوقها فلما بطل احتجاج الحنيفيين لقولهم الخبيث بهذه الأخبار فى اسقاط القود والدية عمن تعمد قتل مسلم يدرى انه مسلم وان كان ساكنا فى أرض الحرب وفى اسقاطهم القود فقط عن المتعمد قتل المسلم فى عسكر المسلمين فى دار الحرب اذ قد صح انها كلها قتل خطأ لا قتل عمد فظهر فساد قولهم بيقين، فان قيل: فقد برىء عليه الصلاة والسلام من كل مسلم سكن بين أهل دار الحرب قلنا: لو كان هذا مبيحا لتعمد قتله لبطل قولكم فى ايجاب الكفارة فى ذلك وانما معناه انه جان على نفسه بذلك فان قتله من لا يدرى انه مسلم فلا قود ولا دية انما فيه الكفارة فقط بنص القرآن ثم زادوا ضلالا فاحتجوا فى ذلك بخبر ساقط موضوع ان النبى ﷺ قال: «لا تقطع الايدى فى السفر» فكان هذا عجبا لانهم أول مخالف لهذا الخبر فيقطعون الايدى فى السفر فلا ندرى من أين وقع لهم تخصيص دار الحرب بذلك؟ ثم لو صح لهم ذلك لكان اسقاطهم القود والدية أو القود فقط على ترك قطع الايدى هوسا ظاهرا وقد أعاذ الله رسوله عليه الصلاة والسلام من أن يريد النهى عن القود والدية فى قتل نفس المسلم عمدا فى أرض الحرب فيدع ذكر ذلك ويقتصر على النهى عن قطع الايدى فى السفر هذا لا يضيفه الى رسول الله ﷺ الا كذاب ملعون متعمد للكذب عليه عليه الصلاة والسلام *

قال أبو محمد رضى الله عنه: وأما قولنا يقتل قاتل العمد بأى شىء قتل به فانه قد اختلف الناس فى كل ذلك فقالت طائفة كما قلنا كما روينا من طريق أبى بكر ابن أبى شيبة نا حفص — هو ابن غياث — عن أشعث عن الشعبى قال: قال على بن أبى طالب العمد كله قود * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا عبد الرحيم عن أشعث عن

الشعبي . والحسن. وابن سيرين . وعمرو بن دينار قالوا كلهم : العمد قود ۞ ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عمن سمع الشعبي يقول : اذا مثل بالرجل ثم قتله فانه يمثل به ثم يقتل ۞ ومن طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال : كل شيء يقتله فانه يقاد به نحو الحجر العظيم والخشبة العظيمة التى تقتل ۞ ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أنه حدثه ان ابنا لصهيب أخذ ابنا لحاطب بن أبي بلتعة فضربه بخشبة معه حتى ظن انه قد قتله فذكر الحديث وانه مات منها وأن الصهيبى دفع الى ولى حاطب فضربه بعصا معه فى الرأس حتى تطايرت شؤون رأسه فمات ، وعروة ابن الزبير جالس لاينكره، كان اسم الصهيبى الحسن بن عثمان وكان اسم الحاطبى يزيد بن المغيرة۞ ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن أبي رجاء قال: قال قتادة ان قتل بحجر قتل بحجروان قتل بخشبة قتل بخشبة وهو قول ابان بن عثمان. وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ۞ ومن طريق حماد بن سلمة انا حميد عن ميمون بن مهران أن يهوديا قتله مسلم بفهر فكتب ميمون فى ذلك الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليه عمر يأمره بدفعه الى أم اليهودى فدفعه اليها فقتلته بفهر ۞ وبه يأخذ مالك . والشافعى . وأبو ثور . وأحمد بن حنبل . واسحاق . وابن المنذر . وأصحابهم . وغيرهم، وقال مالك : إن قتله بحجر أو عصى أو بالنار أو بالتغريق قتل بمثل ذلك يكرر عليه أبدا حتى يموت ، وقال الشافعى : ان ضربه بحجر حتى مات ضربه بحجر أبدا حتى يموت وان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى يموت حبس مثل تلك المدة حتى يموت فان لم يمت قتل بالسيف، وهكذا ان غرقه وهكذا ان ألقاه من مهواة عالية، فان قطع يديه ورجليه فمات قطعت يدا القاطع ورجلاه فان مات والاقتل بالسيف ۞

قال أبو محمد رضى الله عنه : ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت لايطعم ولا يسقى ، وكذلك ان قتله جوعا أو عطشا جوع وعطش حتى يموت ولا بد ولا تراعى المدة أصلا ، وقال ابن شبرمة : ان غمسه فى الماء حتى يموت غمسته فيه حتى يموت وان قتله ضربا ضربته مثل ضربه لا أكثر من ذلك ، وقد كانوا يكرهون المثلة ويقولون : السيف يجزىء من ذلك كله ۞

قال أبو محمد رضى الله عنه : بل اضربه حتى يموت ، وقالت طائفة : لايقتل فى كل ذلك الا بالسيف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى انه قال : لاقود إلا بحديدة۞ ومن طريق وكيع نا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعي فيمن قتل بخشبة أو بالشيء قال : السيف محل ذلك ۞ ومن طريق

شعبة عن المغيرة عن ابراهيم لاقود الا بالسيف * ومن طريق ابى بكر بن أبى شيبة نا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبى لاقود الا بحديدة، وروى نحو هذا عن سفيان، وقال أبو حنيفة. وأصحابه: بأى شيء قتله مما يوجب القود فلا يقاد الا بالسيف، وهو قول أبى سليمان *

قال أبو محمد رضى الله عنه: ظاهر ماروينا عن الحسن. والشعبى ايجاب القود بالسيف والرمح والسكين والمطرقة فنظرنا فيما احتجت به الطائفة الأولى فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل: (والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبقوله عز وجل: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وبقوله تعالى: (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وبقوله عز وجل: (ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب اليم) وبقوله عز وجل: (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) وبقوله تعالى: (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) قالوا: فكلام الله تعالى كما أوردنا موجب ان الغرض فى القصاص فى القتل فمادونه انما هو بمثل ما اعتدى به وأنه لا يحل تعدى ذلك إلى غير ما اعتدى به قالوا: فمن قتل بالسيف من قتل متعديا بغير السيف فقاتله بما لم يقتل به متعد ظالم بنص القرآن عاص لله عز وجل فيما أمر به، واحتجوا أيضا بما قد صح عن رسول الله ﷺ من قوله: «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» قالوا: فمن قتل أحداً بغير السيف ظالماً عامداً فبشرة غير القاتل (١) محرمة على المستقيد وغيره اذ قد صح تحريمها، ولم يأت نص ولا اجماع باباحتها وانما حل من بشرة القاتل ومن التعدى عليه مثل ما انتهك هو من بشرة غيره ومثل ما تعدى عليه به فقط ومن خالف هذا فهو كمن أفتى من فقئت عيناه ظلما بأن يجدع هو اشراف اذنى فاقىء عينيه ولا فرق، ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن أنس بن مالك أن جارية قد وجد رأسها قد رضى بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا لها يهوديا فأومأت برأسها فاخذ اليهودى فأقر فامر النبى ﷺ أن ترض رأسه بين الحجارة (٢)، ورواه أيضا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس ومعمر عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن أنس * ومن طريق مسلم نا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له نا ابن علية عن الحجاج ابن أبى عثمان نا أبو رجاء مولى ابى قلابة حدثنى أنس بن مالك أن نفرا من عكل ثمانية قدموا

(١) فى النسخة رقم ١٤ فبشرة عن القاتل (٢) فى النسخة رقم ١٤ يرض رأسه بالحجارة

على رسول الله ﷺ فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت أجسامهم فقال لهم رسول الله ﷺ : «ألا تخرجون مع راعينا فى ابله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟ فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعى وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث فى آثارهم فادركوا فجىء بهم فامر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا» قال مسلم: حدثنى الفضل ابن سهل الاعرج مروزى نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن أنس بن مالك قال : انما سمل رسول الله ﷺ أعين اولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء ، فهذا حكم رسول الله ﷺ وأمره الذى لا يسع أحدا الخروج عنه ، ومن طريق أبى بكر ابن أبى شيبة نا عبد الرحمن بن سليمان نا اسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «العمد قود الا ان يعفو ولى المقتول» ، ومن طريق البخارى نا أبو نعيم ـ هو الفضل بن دكين ـ نا شيبان عن يحيى ـ هو ابن أبى كثير ـ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يودى واما أن يقاد» ،

قال أبو محمد رضى الله عنه : القود فى لغة العرب المقارضة بمثل ما ابتدأه به لا خلاف بين أحد فى أن قطع اليد باليد والعين بالعين والأنف بالأنف والنفس بالنفس كل ذلك يسمى قودا فقد صح يقينا أن رسول الله ﷺ اذا أمرنا بالقود فانه انما أمرنا بأن يعمل بالمتعدى فى القتل فما دونه مثل ما عمل هو سواء سواء ، هذا أمر تقتضيه الشريعة واللغة ولا بد ، ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى فوجدناهم يعولون على ما رويناه من طريق ابى بكر بن أبى شيبة نا عيسى بن يونس عن أشعث وعمرو ابن عبيد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : «لا قود الا بالسيف» ،

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا مرسل ولا يحل الأخذ بمرسل ، وقالوا : الخبران عن أنس فى الذين قتلوا الرعاء وفى الذى رضخ رأس الجارية فانما كانا اذ كانت المثلة مباحة ثم نسخها بتحريم المثلة ، ويدل على ذلك أن فى رواية أيوب عن أبى قلابة عن أنس لذلك الخبر «أن رسول الله ﷺ أمر بأن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات» ، قالوا : والرجم قد لا يصيب الرأس فقد قتله بغير ما قتل هو به الجارية وقد رويتم من طريق أبى داود نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائى حدثنى أبى عن قتادة عن الحسن عن الصباح بن عمران ـ هو البرجمى ـ انه سمع سمرة بن جندب ؛ وعمران يقولان : كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة ، وروينا نحوه أيضا من

طريق الحسن عن أبى برزة . وأبى بكرة . وأنس بن مالك . ومعقل بن يسار كلهم عن رسول الله ﷺ قالوا : ماسمعناه عليه الصلاة والسلام قط خطبنا الا وهو يأمر بالصدقة وينهى عن المثلة ، ناأحمد بن عمر العذرى ناأحمد بن على بن الحسن الكسائى ناعلى بن غيلان الحرانى أنا المفضل بن محمد ناعلى بن زياد ثنا ابو قرة عن ابن جريج أخبرنى اسماعيل بن علية عن معمر عن أيوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه أو رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحدا يعنى بالنار » ونهى عليه الصلاة والسلام عن المثلة قالوا : والنهى عن المثلة ثابت من طرق قالوا : وقد رويتم من طريق البخارى . ناموسى بن اسماعيل ناهمام عن قتادة عن أنس فذكر حديث الذين قتلوا الرعاء وقد أوردناه آنفا قال قتادة : فحدثنى محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل نزول الحدود *

قال أبو محمد رضى الله عنه : لم نخالفهم قط فى أن المثلة لاتحل لكن قلنا : انه لامثلة إلا ماحرم الله عز وجل وأما ما أمر به عز وجل وليس مثلة ليت شعرى ماالفرق عند هؤلاء القوم ، بين من قتل عامداً ظالما بالحجارة فقتل هو كذلك فقالوا هذه مثلة وبين من زنا وهو محصن فقتل بالحجارة فقالوا : ليس هو مثلة إلا ان يستحى ذو دين من هذا الكلام الظاهر فساده * فان قالوا : ان الله عز وجل أمر بالرجم فى الزنا والاحصان ، ورجم رسول الله ﷺ قلنا : والله سبحانه وتعالى أمر بالاعتداء على المعتدى بمثل ما اعتدى به وبالمعاقبة بمثل ما عوقب به ظالما ، وقتل رسول الله ﷺ بالشدخ بالحجر من قتل ظالما كذلك ، فهل من فرق ؟ وليت شعرى على مايعهد الناس أيكون مثلة أعظم من قطع اليد والرجل من خلاف وفقء العينين وجدع الانف والأذنين وبرد الأسنان وقطع الشفتين وهم موافقون لنا على ان كل ذلك واجب ان يفعل بمن فعله بغيره ظالما فلو تركوا التحكم لكان أولى ، ولقد قالوا : ان من قطع الطريق فقطعت يده ورجله من خلاف فان قطع بعد ذلك الطريق لم تقطع يده الثانية ولا رجله ونظن انهم يقولون انه من قطع يد آخر ورجله انه تقطع يده ورجله ، ، فان قالوا ذلك لاح تناقضهم وان لم يقولوه زادوا فى الباطل ومنع الحق * وأما قول ابن سيرين كان ذلك قبل نزول الحدود فخطأ وكلام من لم يحضر تلك المشاهد ولا ذكر انه أخبره من شهدها فهو لاشىء ؛ وحديث أنس الذى موهوا به لم يسمع رسول الله ﷺ قط يخطب الا نهى عن المثلة أعظم حجة عليهم فى كذبهم انه ناسخ لفعله عليه الصلاة والسلام بالذين قتلوا الرعاء لأن أنسا صحب رسول الله ﷺ

ولازمه خادما له من حين قدم عليه السلام المدينة الى حين موته ﷺ فصح يقينا قطعا بلا شك انه سمع أنس خطبته عليه الصلاة والسلام ونهيه عن المثلة قبل فعله عليه الصلاة والسلام بالذين قتلوا الرعاء فبطل ضرورة أن يكون المتقدم ناسخا للمتأخر وبالله ان ضرب العنق بالسيف لأعظم مثلة ولقد شاهدناه فرأيناه منظرا وحشا وكأنه جسد بأربعة أفخاد فظهر فساد احتجاجهم بالمثلة وصح ان كل ما أمر به عليه الصلاة والسلام فليس هو مثلة انما المثلة من فعل مانهاه الله تعالى عنه متعديا ولا مزيد، وأما قولهم ان فى رواية أيوب «ان رسول الله ﷺ أمر به فرجم بالحجارة حتى مات» فلا شك ولاخلاف فى ان تلك الروايات كلها هى فى قصة واحدة فى مقام واحد فى انسان واحد فقول أيوب عن أبى قلابة عن أنس فأمر به فرجم حتى مات، وقول شعبة عن هشام ابن زيد عن أنس فأمر به فرضخ رأسه بين حجرين وقول همام عن قتادة عن أنس فأمر رسول الله ﷺ ان ترض رأسه بين الحجارة أخبار عن عمل واحد واذا رض رأسه بين حجرين فقد رض بالحجارة وقد رجم رأسه حتى مات فبطل تعلقهم باختلاف الفاظ الرواة إذ كلها معنى واحد ولله تعالى الحمد وكلهم ثقة وإنما هذا تعلل فى مخالفة رسول الله ﷺ بالباطل * واحتجوا أيضا بما روى من طريق أبى داود نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة، عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن شداد بن أوس قال: خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ: «ان الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» *

قال أبو محمد رضى الله عنه: وهذا صحيح وغاية الاحسان فى القتلة هو أن يقتله بمثل ماقتل هو وهذا هو عين العدل والانصاف والحرمات قصاص، وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقا أو تغريقا أو شدخا فما أحسن القتلة بل انه أساءها أشد الاساءة اذ خالف ماأمر الله عز وجل به وتعدى حدوده وعاقب بغير ماعوقب به وليه والافكله قتل وما الايقاف لضرب العنق بالسيف بأهون من الغم والخنق وقد لايموت من عدة ضربات واحدة بعد أخرى هذا أمر قد شاهدناه ونسأل الله العافية، فعاد هذا الخبر حجة عليهم * واحتجوا بما رويناه من طريق أبى داود نا أبو داود الطيالسى نا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس انه كان معه فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن أن تصبر البهائم» *

قال أبو محمد رضى الله عنه: هذا من طريف ماموهوا به ومتى خالفناهم فى ان العبث بالبهائم وبغير البهائم لايحل انما بهم ان يموهوا أنهم يحتجون وهم لايأتون الا بما نهوا عنه وأما بالباطل نعم صبر البهائم لايحل الا حيث أمر الله تعالى به من الذبح والنحر والرمى فيما شرد بالنبل والرماح وارسال الكلاب وسباع الطير عليها فهذا كله حلال حسن

باجماع منا ومنهم وكذلك لايحل العبث بابن آدم فاذا عبث هو ظالما اقتص منه بمثل فعله وكان حقا وعدلا ، والعجب لله ان ضرب العنق صبر بلاشك والصلب أشنع الصبر وهم يرون كل ذلك فلو راجعوا الحق لكان أولى بهم، وهكذا القول فيما موهوا به مما رويناه من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن يعلى قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال أبو أيوب الانصاري: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر * وذكروا مارويناه من طريق أبي داود نا سعيد بن منصور نا المغيرة بن عبد الرحمن الحذامي عن أبي الزناد حدثني محمد بن حمزة الاسلمي عن أبيه «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية وقال: ان وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم ناداني فرجعت اليه فقال : ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لايعذب بالنار الارب النار »* ورويناه أيضا من طريق أبي داود نا قتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد رضي الله عنه : وهذا صحيح ولا يحل ان يحرق أحد بالنار ابتداء حتى اذا فعل المرء من ذلك ماحرمه الله تعالى عليه وجب القصاص عليه بمثل ما فعل كما أمر الله عز وجل * وذكروا مارويناه من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا» * ومن طريق مسلم نا أبو كامل نا أبو عوانة عن أبي بشير عن سعيد بن جبير قال : «مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال ابن عمر : لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا »

قال أبو محمد رضي الله عنه : ونحن نقول: لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا الا حيث أمر الله تعالى به من القصاص فمن استحق لعنة الله لفعله ذلك والاعتداء عليه بمثل ما اعتدى هو به وهم يوافقوننا في رمي العدو بالنبل والمجانيق واتخاذهم غرضا وهذا خارج عن مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هكذا القول فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقتل شيء من الدواب صبرا وقد علمنا أن نحر الابل وذبح الحيوان والقتل بالسيف في القصاص كل ذلك قتل صبر وكل ذلك خارج عن قتل الصبر المنهى عنه وهكذا سائر وجوه القصاص التي أمر الله تعالى به ولا فرق* وذكروا مارويناه من طريق أبي داود نا زياد بن أيوب نا هشيم عن سماك عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« اعف الناس قتلة أهل الايمان » *

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا وان لم يصح لفظه فان فيه هنى بن نويرة وهو مجهول فمعناه صحيح ولا أعف قتلة ممن قتل كما أمره الله عز وجل فاعتدى بمثل مااعتدى المقتص منه على وليه ظلما وما اعف قط فى قتلة من ضرب عنق من لم يضرب عنق وليه بل هو معتد ظالم فاعل مالم يبحه الله تعالى قط * وموهوا أيضا بما روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا حجاج بن المنهال نا صالح المرى عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة رضى الله عنه حين استشهد فذكر كلاما وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال : والله مع ذلك لأمثلن بسبعين منهم مكانك فنزل جبريل صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعد بخواتيم سورة النحل (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) *

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا لو صح ولم يكن من طريق صالح المرى. ويحيى الحمانى وأمثالهما لكان حجة لنا عليهم لأن فيه أنه عليه الصلاة والسلام أمر أن يعاقب بمثل ما عوقب به وهذه اباحة التمثيل بمن مثل بحمزة رضى الله عنه فانما نهاه الله عز وجل عن أن يمثل بسبعين منهم لم يمثلوا بحمزة وهذا قولنا لاقولهم *

قال أبو محمد رضى الله عنه : وموهوا بخبر ساقط موضوع ، وهو ماروى من طريق أسد بن موسى عن سليمان بن حيان عن يحيى بن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن يستانا بالجراح سنة » وأسد ضعيف ، ويحيى بن أبى انيسة كذاب ، ثم هم أول مخالف لهذا الخبر لأنهم لا يرون الاستينا بالجراح سنة فكيف يستحل مسلم أو من له حياء أن يحتج بشىء هو أول مبطل له ، وأول من لا يرى العمل بما فيه * وبحديث من طريق ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ » *

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا باطل لأن عنبسة هذا مجهول وليس هو عنبسة ابن سعيد بن العاصى لأن ابن المبارك لم يدركه بل قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا * كما نا احمد بن محمد بن الجسور قال : نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن ابى شيبة نا اسماعيل بن علية عن أيوب السختيانى عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : إن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستقيد فقيل له حتى تبرأ فابى وعجل فاستقاد فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقيل له : ليس لك شىء انك أبيت ، فصح ان تعجيل القود أو تأخيره الى المجنى عليه ، فهذا ماموهوا به من

الأخبار * واحتجوا من طريق النظر بأن قالوا : وجدنا من قطع يد آخر خطأ انه ان برىء فله دية اليد وان مات فله دية النفس ويسقط حكم اليد فوجب أن يكون العمد كذلك قياسا على الخطأ *

قال أبو محمد رضي الله عنه : القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأن القياس عند القائلين به لا يجوز إلا على نظيره لا على خلافه وضده والعمد ضد الخطأ فلا يجوز ان يقاس عليه عند من يقول بالقياس فكيف والقياس كله باطل * وقالوا : يلزمكم ان رمى انسان آخر بسهم فقتله أن ترموه بسهم فان لم يمت فبآخر ثم بآخر وكذلك ان اجافه أن يوالى عليه بالجوائف حتى يموت وهذا أكثر مما فعل، وهذا لا يجوز فقلنا: هذا تمويه فاسد وكلام محال بل يطعن بسهم مثله في الموضع الذى صادف فيه سهمه ظلما حتى يموت، وكذلك يجاف بجائفة موقن انه يموت منها ولا فرق ثم نعكس عليهم هذا السؤال فنقول لهم: ان ضرب بالسيف في عنقه فلم يقطع أو قطع قليلا فاعيد عليه مراراً وهذا أشد مما قلتم وأمكن فهو أمر مشاهد يقع كثيراً جدا، وقالوا: أرأيتم أن استدبره بالأوتار فقلنا يستدبره بمثلها وما ذلك على الله بعزيز، فقالوا: فان نكحه حتى يموت قلنا يستدبره بوتد حتى يموت لأن المثل محرم عليه وبالله تعالى التوفيق *

﴿ باب من الكلام في شبه العمد : وهو عمد الخطأ ﴾

قال أبو محمد رضي الله عنه : وقد ذكرناه قبل ولم نوضح فساد الأخبار التى موهوا بها وتناقض الطوائف الثلاث المالكيين والحنيفيين والشافعيين فيها فوجب أن نستدرك ذلك كما فعلنا في سائر المسائل وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : شغب الحنيفيون والشافعيون القائلون بعمد الخطأ بما روينا من طريق شعبة وسفيان الثورى كلاهما عن جابر الجعفى عن أبى عازب عن النعمان ابن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل شىء خطأ إلا السيف وفى كل خطأ أرش » *

قال أبو محمد رضي الله عنه : جابر الجعفى كذاب وأول من شهد عليه بالكذب أبو حنيفة ثم لم يبال بذلك أصحابه فاحتجوا بروايته حيث اشتهوا، ثم العجب كله أن الحنيفيين والشافعيين مخالفون لهذا الخبر عاصون له فالشافعيون يرون القود في العمد بكل ما يمكن أن يمات من مثله، والحنيفيون يرون القود على من ذبح بليطة القصب وعلى من أحرق بالنار وعلى من خنق ثلاث مرات فصاعدا، وكل هذا ليس فيه قتل بالسيف فمن

أضل ممن يحتج بما هو أول مخالف له ، وأما المالكيون فانهم احتجوا بخلاف السنة الثابتة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس جالسا آخر صلاة صلاها بأصحابه رضي الله عنهم برواية جابر الجعفي الكذاب المذكور المرسلة أيضا «لا يؤمن أحد بعدي جالسا» ورأوه حينئذ حجة لازمة ترد به رواية أهل المدينة الثقات المسندة وآخر عمله عليه الصلاة والسلام اذا وافق رأي مالك ثم لم يكبر عليهم تكذيب جابر ورد روايته اذا خالف رأي مالك فأي دين يبقى مع هذا ، وهل هذا إلا اتباع الهوى ولا مزيد؟ *

قال أبو محمد رضي الله عنه : وقد روى هذا الخبر أيضا من طريق عبد الباقي بن قانع راوي كل بلية وترك حديثه بآخرة عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن عقبة بن مكرم عن يونس بن بكير عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن ابراهيم ابن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ : « كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش » *

قال أبو محمد رضي الله عنه : عبد الباقي لا شيء : وقيس بن الربيع ضعفه ابن معين وعفان. ووكيع ، وترك حديثه القطان. وعبد الرحمن بن مهدي وهو بعد عن ابراهيم ابن بنت النعمان الذي لا يدري أحد من هو * واحتجوا أيضا بما رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن اسماعيل بن مسلم عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ :« العمد قود اليد الا أن يعفو ولي المقتول » وفيه فما كان من رمي أو ضربة بعصى أو رمية بحجر فهو مغلظ في أسنان الابل ، ورويناه أيضا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ « من قتل في رميا رميا بحجر أو ضربا بعصى أو سوط فعليه عقل الخطأ ومن قتل اعتباطا فهو قود » ، ومن طريق ابن الأعرابي عن عبد الرزاق قال ابن الأعرابي: لعله عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا جاء به الوحي الى رسول الله ﷺ فيه قتل العمية ديته دية الخطا الحجر والسوط والعصى مالم يحمل سلاحا ، ورويناه من طريق أحمد ابن شعيب أخبرني هلال بن العلاء نا سعيد بن سليمان نا سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ « من قتل في عميا أو رميا يكون بينهم بحجر أو بسوط أو بعصى فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يديه » ، ومن طريق احمد بن شعيب نا محمد بن معمر نا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن عمرو بن

دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه بنحوه ، وما رويناه من طريق البزار نا محمد بن مسكين نا بكر بن مضر عن عمرو بن دينار قال : قال طاوس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « من قتل فى عمية بحجر أو عصى فهو خطأ عقله عقل خطأ ومن قتل عمداً فهو قود » *

قال أبو محمد رضى الله عنه : كل هذا لا حجة لهم فيه ، أما الخبر الذى صدرنا به من طريق ابن أبى شيبة ففيه اسماعيل بن مسلم وهو مخزومى مكى ضعيف ثم لو صح لكانوا كلهم مخالفين له ، أما الحنيفيون فان فى هذا الخبر ما كان من رمى أو ضربة بعصى أو رمية بحجر فهو مغلظ فى أسنان الابل وهم يقولون من رمى بسهم أو رمح ففيه القود ولم يخص فى هذا الباب رميا من رمى بل فرق بين الرمي المطلق والرمى بالحجر والضربة بالعصى فصح انه الرمى بالرمح والسهم وهم لا يقولون ذلك وكذلك خالفه الشافعيون أيضا فى الرمى من كل ما يمات من مثله . والمالكيون مخالفون له جملة ، وأما خبر عبد الرزاق أما الاول ففيه الحسن بن عمارة وهو هالك وأما الثانى فمرسل ثم انه لو صحا جميعا لكانوا أيضا قد خالفوهما لأن فيهما ان عقله عقل الخطا ولا يرى هذا أحد منهم ، أما الحنيفيون والشافعيون فيغلظون فيه الدية فى الابل بخلاف عقل الخطاء ، وأما المالكيون فيرون فيه القود ، وأما خبر اسليمان بن كثير وبكر بن مضر فصحيحان وبهما نقول وهما خلاف قولهم لأن فيهما ان من قتل فى عمية أو عميا فهو خطاء عقله عقل خطاء فهذا قتيل لا يعرف قاتله ، واذ هو كذلك فليس فيه الا الدية وديته دية قتل الخطأ ، وفيهما من قتل عمدا فهو قود فلم يخص عليه الصلاة والسلام سيفا من غيره ولا حديدة من غيرها بل أوجب فيه القود بمثل ما أصاب بيده وهو قولنا لا قولهم وبالله تعالى التوفيق * وموهوا أيضا بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله ﷺ « شبه العمد مغلظ ولا يقتل صاحبه » وذلك ان ينزو الشيطان (١) بين الناس فيكون رميا فى عمياء عن غير ضغينة ولا حمل سلاح *

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا مرسل لا حجة فيه وجميع الطوائف نقضت أصولها فيه ، أما الحنيفيون فاقحموا فيه من تعمد قتل مسلم بالخنق أو بالتغريق أو بشدخ رأسه (٢) بحجر فيه قنطار وليس هذا مما فسر فى هذا الخبر فى شىء ؛ وأما

(١) فى النسخة رقم ١٦ « أن ينزل السلطان » وهو غلط (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦ وقوله فى عمياء تأنيث الأعمي يريد بها الضلالة والجهالة وقوله من غير ضغينة اي حقد ولا عداوة

المالكيون فهم يقولون : المرسل كالمسند وهذا مرسل قد تركوه ، والشافعيون لا يرون الأخذ بالمرسل وأخذوا ههنا بمرسل ، وبما رويناه من طريق أبى داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار بن بلال أرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ : « قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه » قال محمد بن يحيى بن فارس : وزاد نا خليل عن ابن راشد فى هذا الخبر باسناده وذلك مثل ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون دما فى عمياء فى غير ضغينة ولا حمل سلاح *

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذه صحيفة مرسلة لا يجوز الاحتجاج بها ، ثم انهم كلهم قد خالفوا ما فى هذا الخبر ، أما أبو حنيفة وأصحابه فيقحمون فى هذا القسم خلاف ما فى الخبر لأنهم يجعلون من قتل فى ضغينة وحمل سلاح فقتل بعمود حديد عمدا قصدا حكمه حكم من ذكر فى هذا الخبر وهو خلافه جهارا ولم يدخل الشافعيون فيه من قتل فى عمياقصدا بما قد يمات من مثله من عصا ونحوها وخالفه المالكيون جملة ، وموهوا أيضا بما روينا من طريق شعبة عن أيوب السختيانى سمعت القاسم ابن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ قال : « قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل أربعون منها فى بطونها أولادها *

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا خبر مدلس سقط منه بين القاسم بن ربيعة وبين عبد الله بن عمر رجل كما رويناه من طريق احمد بن شعيب أنا يحيى بن حبيب ابن عربى نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاصى عن النبى ﷺ فذكر فيه هذا الخبر بعينه ، وعقبة بن أوس مجهول لا يدرى من هو ، ولا يصح للقاسم بن ربيعة سماع من عبد الله ابن عمرو . وقد رويناه أيضا عن القاسم بن ربيعة بخلاف هذا كما نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا احمد بن زهير بن حرب ثنى ابى ثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : « خطب رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال : الا ان قتيل خطأ العمد » قال خالد أو قال قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا منها أربعون فى بطونها أولادها » *

قال أبو محمد رضى الله عنه : يعقوب بن أوس مجهول لا صحبة له كما روينا هذا الخبر نفسه من طريق احمد بن شعيب انا اسماعيل بن مسعود — هو الجحدرى —

نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الخبر نفسه ، وقد رويناه أيضا من طريق أسقط من هذه كما روينا من طريق حماد بن سلمة . وسفيان بن عيينة قال حماد أرنا على ابن زيد بن جدعان عن يعقوب السدوسى عن عبدالله بن عمرو - هو ابن العاصى - ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال : « ألا ان دية العمد الخطأ بالسوط والعصا دية مغلظة مائة من الابل فيها أربعون خلفة فى بطونها أولادها » وقال سفيان نا ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمرو فذكره ، وابن جدعان هذا هو على بن زيد ضعيف جدا ، ويعقوب السدوسى مجهول ولم يلق القاسم بن ربيعة ابن عمرو قط فسقط جملة والحمد لله رب العالمين ، ومع ذلك فان الطوائف الثلاث نقضت فيه أصولها ؛ أما الحنيفيون حاشى محمد بن الحسن فلا يرون دية عمد الخطأ إلا خمسا وعشرين بنت مخاض . وخمسا وعشرين بنت لبون . وخمسا وعشرين حقاقا (١) وخمسا وعشرين جذعة بخلاف ما فى هذا الخبر ، وأما المالكيون فخالفوه كله ، وأما الشافعيون فلا يرون ذلك فى العصا التى يمات من مثل ضربتها ولا فى الضرب بالسوط عمدا حتى يموت بل يرون فى هذا القود خلافا لهذا الخبر مع انهم لايقولون إلا بالمسند من رواية المشهورين ، وليس هذا الخبر من هذا النمط ، وشغبوا بخبر الهذليين المشهور الثابت لما فيه بأن احداهما ضربت الأخرى بحجر . وفى بعض الروايات بعمود فسطاط فماتت هى وجنينها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة والدية على عاقلة الضاربة ثم افترقوا فرقتين فقال أبو حنيفة ومن قلده : فى هذا الخبر بيان ان من قتل آخر بعصا يمات من مثلها أو بحجر يمات منه فلا قود ولكنه عمد خطأ على العاقلة . وقال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن . والشافعى . وأصحابه : فى هذا الخبر بيان ان من مات بما لا يمات من مثله ففيه الدية على العاقلة *

قال أبو محمد رضى الله عنه : أما قول من قال ان ذلك العمود والحجر كانا مما لا يمات من مثله فقول ظاهر الفساد لأن عمود فسطاط لا يمكن البتة ان يكون مما لا يمات من الضرب فى الشر بمثله فسقط هذا القول والحمد لله رب العالمين * وأما القائلون بان فى هذا الخبر دليلا على ان العمود والحجر الذين يمات من مثلهما لا قود فيهما وان تعمد الضرب بهما فى الشر لكن فيهما الدية على العاقلة فهذا ظن فاسد منهم يبين ذلك ما رويناه من طريق أبى داود ، واحمد بن شعيب قال أبو داود * نا محمد بن

(١) فى النسخة رقم ١٤ حقة

مسعود نا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاوساً عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه سال عن قضية النبي ﷺ في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وان تقتل؛ وقال احمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي نا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب فذكر مثله سواء سواء الا انه قال فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وان تقتل بها، فهذا اسناد في غاية الصحة فقالوا: قد صح ان رسول الله ﷺ جعل دية المضروبة على عاقلة القاتلة ولا يجوز هذا فيما فيه القود قلنا: وقد صح انه عليه الصلاة والسلام أمر في ذلك بالقود، وكل أوامره حق ولا يجوز ترك شيء منها لشيء بل الغرض الجمع بين جميعها ووجه ذلك بين وهو انه عليه الصلاة والسلام حكم في ذلك بحكم العمد اذ حكم بالقود ثم حكم فيه بحكم قتل الخطأ اذ حكم بالدية على العاقلة فلا يجوز ان يكون هذا الا بانه أخبر عليه الصلاة والسلام بأنها ضربتها فقتلتها فحكم بالقود على ظاهر الامر ثم صح ان ضربها لها كان خطأ عن غير قصد فرجع عليه الصلاة والسلام الى الحكم بما يحكم به في قتل الخطأ اذ لا يحل أن يحمل حكمه عليه الصلاة والسلام إلا على الحق الذي لا يقتضي ما حكم عليه الصلاة والسلام فيه غير ما حكم به، وقد ادعى قوم ان ابن جريج أخطأ فيه، وقالوا: قد روى سفيان بن عيينة هذا الخبر عن عمرو بن دينار فلم يذكر فيه ما ذكر ابن جريج فقلنا: بل المخطىء من خطأ الأئمة برأيه الفاسد وإذ لم يرو ابن عيينة ما روى ابن جريج فكان ماذا ابن جريج أجل من ابن عيينة وكلاهما جليل وابن جريج زاد على ابن عيينة مالم يعرفه ابن عيينة وزيادة العدل لا يحل ردها، وقد أتى قوم بما يملأ الفم فقالوا: حمل بن النابغة لا يحتج بروايته فقلنا: هذا حكم ابليس ترد رواية حمل رضي الله عنه وهو صاحب ثابت الصحبة وقد أخذ عنه عمر أمير المؤمنين وكل من بحضرته من الصحابة رضي الله عن جميعهم، ويؤخذ بتخليط أبي حنيفة الذي لا يساوي الاشتغال به وحسبنا الله ونعم الوكيل * وقالوا قد قال بشبه العمد طائفة من الصحابة رضي الله عنهم عمر بن الخطاب. وعثمان بن عفان. وعلي بن أبي طالب. وابن مسعود. وزيد بن ثابت. وأبو موسى الاشعري قالوا: ومثل هذا لا يقال بالرأي، وهو أيضاً قول الجمهور من الفقهاء بعد الصحابة رضي الله عنهم كالنخعي. والشعبي. وعطاء. وطاوس

ومسروق. والحكم بن عتيبة. وعمر بن عبد العزيز. والحسن. وابن المسيب. وقتادة. والزهرى. وأبى الزناد. وحماد بن أبى سليمان، وهو أيضا قول جمهور الفقهاء كسفيان الثورى. وابن شبرمة. وعثمان البتى. والحسن بن حى. والأوزاعى. وأبى حنيفة. والشافعى وأصحابهما *

قال أبو محمد رضى الله عنه: لاحجة فى أحد دون (١) رسول الله ﷺ ولا يصح فى ذلك شيء عن أحد من الصحابة (٢) رضى الله عنهم إلا عن على بن أبى طالب وعن زيد بن ثابت أما الرواية عن عمر بن الخطاب فمنقطعة لأنها من طريق سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال فى شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون مابين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة، وأما عن عثمان فانها من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب أن عثمان بن عفان قال فى شبه العمد أربعون جذعة خلفة الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون، وعثمان بن مطر ضعيف، وأما عن على فانها من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على قال شبه العمد الضربة بالخشبة أو القذفة بالحجر العظيم * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على قال فى الخطأ شبه العمد الضرب بالخشبة والحجر الضخم ثلاث حقاق وثلاث جذاع وثلاث مابين ثنية الى بازل عامها، وأما عن زيد بن ثابت فمن طريق وكيع نا اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال: قال زيد ابن ثابت فى شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون مابين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة * ورويناه أيضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى اسحق الشيبانى عن الشعبى عن زيد بن ثابت، وقد صح أيضا عن زيد بن ثابت غير هذا لكن مثل ما روينا عن عثمان كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الأنصارى القاضى نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه قال فى دية المغلظة: أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون، وأما الرواية عن أبى موسى الأشعرى فمنقطعة عنه لانها من طريق ابن وهب عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم، وسليمان - هو أبو اسحاق الشيبانى - كلاهما عن الشعبى أن أبا موسى الأشعرى قال: دية شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون مابين ثنية الى

(١) فى النسخة رقم ١٤ بعد (٢) فى النسخة رقم ١٦ فى ذلك شيء عن الصحابة

بازل عامها كلها خلفة والشعبي لم يدرك أبا موسى بعقله؛ واما ابن مسعود فرويناها عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن ابن مسعود انه قال: العمد السلاح وشبه العمد الحجر والعصا، قال ابن جريج: وأخبرني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان ابن مسعود قال: شبه العمد الحجر والعصا والسوط والدفعة وكل شيء عمدته به ففيه التغليظ، والخطأ أن يرمى شيئا فيخطىء به؛ ومن طريق وكيع. وسعيد بن منصور قال وكيع: نا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، وقال سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن النخعي ثم اتفق الشعبي. والنخعي ان ابن مسعود قال في دية شبه العمد أرباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون؛

قال أبو محمد رضي الله عنه: ولم يولد الشعبي. والنخعي. وابن ابي ليلى. وعبد الكريم إلا بعد موت ابن مسعود؛ وأما التابعون فروى عن النخعي. والشعبي رواية ساقطة فيها الحجاج بن ارطاة مثل قول علي في دية شبه العمد، وقد صح عن عطاء. والزهري مثل القول الذي روينا عن عمر بن الخطاب. وأبي موسى. وأحد قولي زيد بن ثابت، وصح أيضا عن طاوس. وعطاء. والحسن البصري وعن الزهري مثل القول الذي ذكرنا عن عثمان وأحد قولي زيد بن ثابت، وصح أيضا عن أبي الزناد من طريق ابن وهب عن يونس بن عبيد عنه فيمن عمد بآخر لاعبا معه أو ضربه بسوط أو عصا أو لاكزه أو رماه لاعبا فهذا هو شبه العمد فيه الدية مغلظة أرباعا كالذي روينا آنفا عن ابن مسعود سواء سواء، هذا كل ما نعلمه جاء عن الصحابة والتابعين في دية شبه العمد وعن الصحابة في صفة شبه العمد وجاء عن التابعين في صفة شبه العمد ما نذكره ان شاء الله تعالى* صح عن ابراهيم شبه العمد كل شيء يعمد به بغير حديدة لكن بالحجر والخشبة ولا يكون إلا في النفس، وقد صح عن ابراهيم خلاف هذا على ما نذكره بعد هذا ان شاء الله عز وجل، وأما الحكم بن عتيبة فرويناه عنه من طريق ساقطة في رجل ضرب آخر ضربتين بعصا فمات قال: دية مغلظة، وصح عن الحكم بن عتيبة من طريق شعبة عنه ان أعاد عليه الضرب بالعصا فمات فلا قود في ذلك، وصح عن عطاء العمد السلاح كذلك بلغنا وشبه العمد الحجر والعصا سواء في ذلك النفس وما دون النفس ما علمنا غير ذلك، ولو أن رجلا كسر أسنان آخر بحجر أو فقأ عينه بعود فانه لا يقاد منه، قال ابن جريج وأنا أقول بل يقاد منه لانه عمد وليس كمن شج آخر بحجر لا يريد قتله فمات من ذلك، وصح عن عطاء الدفعة يستقيد بها الرجل غيره ليس هذا شبه العمد، وصح

عن طاوس العمد السلاح ، وصح عن ابنه عبدالله بن طاوس من تعمد فضخ رأس آخر بحجر هذا عمد ، وروينا عن سعيد بن المسيب من طريق عبد الرزاق عن ابى بكر بن عبيدالله عن عمرو بن سليم مولاهم عن المسيب قال العمد الحديدة ولو بابرة فما فوقها من السلاح ، وروينا عن مسروق من طريق لاخير فيها ليس العمد إلا بحديدة ، وصح عن عمر بن عبد العزيز من دمغ آخر بحجر أقيد منه فان رماه بالحجر فلا قود ، وصح عن قتادة شبه العمد الضرب بالخشبة الضخمة والحجر العظيم ، والخطأ أن يرمى انسانا فيصيب غيره أو يرمى شيئا فيخطىء به . وصح عن الحسن البصرى لا يقاد من ضارب إلا أن يضرب بحديدة ، وفى الخطأ شبه العمد دية مغلظة ، وصح عن حماد ابن أبى سليمان من خنق آخر حتى يموت فهو خطأ ، ومن ضرب آخر بعصا فأعاد عليه الضرب بها فمات فعليه القود ، روى كل ذلك عنه شعبة ، والذى وعدنا أن نذكره عن ابراهيم . والشعبى فروينا عن الشعبى من طريق لا تصح من خنق آخر فلم يقلع عنه حتى يموت أقيد منه فلو رفع عنه ثم مات فدية مغلظة ، وروى عنه اذا أعاد عليه الضرب بالحجر والعصا فهو قود ، وصح عن ابراهيم اذا خنقه حتى يموت أو ضربه بخشبة حتى يموت أقيد به فان تعمد ضربه بحجر ففيه القود ه

قال ابو محمد رضى الله عنه : وهذا قولنا وأما فقهاء الأمصار فان ابن شبرمة قال: الدية فى شبه العمد فى مال الجانى فان لم يف ماله بها فعلى العاقلة . وقال الأوزاعى: كذلك وفسر شبه العمد انه ان يضرب آخر بعصا اوسوط ضربة واحدة فيموت قال فان ثنى عليه فمات مكانه فهو قود ، وقال الحسن بن حى مثل ذلك الا انه قال: ان ثنى عليه فلم يمت مكانه فهو شبه العمد ، والدية فى ذلك على العاقلة ، وقال سفيان الثورى : العمد ما كان بسلاح وفيه القود فى النفس فما دونها وشبه العمد هو ان يضربه بعصا أو سوط ضربة واحدة فيموت .أو يحد عودا او عظما فيجرح به بطن آخر فهذا لاقود فيه وليس فيما دون النفس عنده شبه عمد ، وقال ابو حنيفة: لاقود الا فيما قتل بحديدة بقطع اوبليطة قصب أو أحرقه فى النار حتى مات ، ولو خنقه حتى يموت فلا قود فى ذلك الا ان يخنق الناس مرارا فيقاد منه فلو شدخ رأسه عمدا بحجر عظيم حتى يموت اوغرقه فى ماء بعيد القعر فى نهر أو بحر أو بئر أو بركة حتى مات أو ضربه بخشبة ضخمة ابدا حتى مات أو فتح فمه كرها ورمى فى حلقه سما قاتلا فمات فلا قود عليه فى شىء من ذلك وانما فيه الدية كدية العمد كما روينا عن ابن مسعود. وأبى الزناد

على العاقلة وفى ماله الكفارة كقتل الخطأ قال :فلو هدم عليه هدما فمات عامدا لذلك فلا شيء عليه الا أن تقوم بينة بانه كان حيا حين الهدم ففيه حينئذ الدية والكفارة ونرى قوله كذلك فيمن طمس عليه بيتا حتى مات جوعا وجهدا *

قال أبو محمد رضى الله عنه : قول أبى حنيفة من تأمله علم أنه مخالف لكل خبر روى فى ذلك ولقول كل من ذكرنا إلا الرواية الساقطة عن ابن مسعود وما نعلم أحدا وافق أبا حنيفة على ذلك الا أبا الزناد وخالفه فى صفة شبه العمد وما نعلم مصيبة ولا فضيحة على الاسلام أشد ممن لم ير (١) القود فيمن يقتل المسلمين بالصخر والتغريق والشدخ بالحجارة ثم لاقود عليه ولا غرامة بل تكلف الديات فى ذلك عاقلته مع عظيم تناقضه اذ لم ير عمد الخطأ الا فى النفس ولم يره فيما دونها فان قال : لم ترد الاخبار إلا فى النفس قلنا : قد خالفتها كلها فيما فيها كما بينا قبل وفساد تقسيمه الذى لاخفاء به ولم ير فى ذلك تغليظا إلا فى أسنان الابل خاصة لافى الدنانير ولا فى الدراهم فاين قياسه الذى يحرم به ويحلل ويترك له القرآن والسنن ، ورأى عثمان البتى الدية فى ذلك فى مال الجانى ولم ير هو -يعنى البتى- وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن شبيه العمد الا من ضرب بما لا يمات من مثله ، وأما ما يمات من مثله ففيه عندهم القود وهو قول الشافعى ، والدية عندهم فى شبه العمد كما روينا آنفا عن عمر ابن الخطاب . وأبى موسى الاشعرى . وزيد بن ثابت . وعطاء . وطاوس . والحسن . والزهرى ، وممن روى عنه نحو قولنا جماعة كما روينا من طريق أبى بكر ابن أبى شيبة عن شريك بن عبد الله عن زيد بن جبير عن جروة بن حميل عن أبيه قال قال عمر ابن الخطاب : يعمد أحدكم الى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم لاأوتى برجل فعل ذلك فقتل الا اقدته به ، وروينا أيضا عنه انه أقاد من رجل جبذ شعر آخر جبذا شديدا فورم عنقه فمات من يومه * ومن طريق معمر عن سماك بن الفضل ان عمر ابن عبد العزيز أقاد من رجل خنق صبيا حتى مات ، وصح عن عبيد بن عمير القود ممن قتل بحجر أو عصا وهو قول ربيعة . ومالك . وعبد العزيز بن أبى سلمة . وأبى سليمان . وأصحابنا *

قال أبو محمد رضى الله عنه : أما المالكيون فقد تناقضوا ههنا لأن المرسل عندهم كالمسند وخالفوا ههنا المراسيل وجمهور الصحابة وغيرهم ، وأما قولنا : ان أبى الولى الا أكثر من الدية لم يلزم القاتل ذلك الا بتراض منه مع الولى والا فلا فلأنه

(١) فى النسخة رقم ١٦ أشد من لايرى

لم يوجب ذلك للولى قرآن ولا سنة وانما ألزمنا القاتل ذلك اذا رضى به هو والولى فللاثر الصحيح الذى ذكرنا من قوله عليه الصلاة والسلام: «أو يفادى» ، فهذا فعل من فاعلين فهو لازم بتراضيهما*

٢٠٢٣ مسألة : والدية فى العمد والخطأ مائة من الابل فان عدمت فقيمتها لو وجدت فى موضع الحكم بالغة ما بلغت من أوسط الابل بالغة مابلغت وهى فى الخطأ على عاقلة القاتل ، وأما فى العمد فهى فى مال القاتل وحده وهى فى كل ذلك حالة العمد والخطأ سواء لاأجل فى شىء منها فمن لم يكن له مال ولا عاقلة فهى فى سهم الغارمين فى الصدقات وكذلك من لم يعرف قاتله والدية فى العمد والخطأ أخماس ولا بد عشرون بنت مخاض وعشرون بنو لبون وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة لاتكون البتة من غير الابل الحاضرة والبادية سواء فلو تطوع الغارم بان يعطيها كلها اناثا فحسن وكذلك اذا اعطاها أرباعا لاأكثر ، وأما قولنا ان الدية فى العمد والخطأ مائة من الابل فلقول الله عز وجل: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) والخبر الثابت الذى قد أوردناه قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين اما أن يقاد وإما أن يأخذ العقل » * من طريق أبى هريرة . وأبى شريح الكعبى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصح وجوب الدية فى العمد والخطا ولا يمكن البتة أن يعلم معنى ماأمر الله عز وجل به ورسوله عليه الصلاة والسلام إلا من بيان القرآن أو السنة قال الله عز وجل : (لتبين للناس مانزل اليهم) وليست لفظة العقل والدية من الألفاظ التى لها مقدار محدود فى اللغة أو جنس محدود فى اللغة أو أمد محدود فى اللغة فوجب الرجوع فى كل ذلك إلى النص فطلبنا ذلك فوجدنا الخبر الثابت المشهور الذى رويناه من طريق مسلم نا محمد ابن عبد الله بن نمير نا أبى نا سعيد بن عبيد نا بشير بن يسار الأنصارى عن سهل بن أبى حثمة الأنصارى أنه أخبره أن نفرا منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا وساق الحديث ، وفيه «فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة» * ومن طريق مالك بن أنس قال: حدثنى أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبى حثمة انه أخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى عين أو فقير فاتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه قالوا : والله ماقتلناه فذكر الخبر ، وفى آخره: « أن رسول الله ﷺ قال : اما أن يدوا صاحبكم وإما أن

يؤذنوا بحرب فذكر كلاما وفى آخره « فوداه رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فلقد ركضتنى منها ناقة حمراء» *

قال أبو محمد رضى الله عنه : فصح أن الدية مائة من الابل، وهذا حكم منه عليه الصلاة والسلام فى دية حضرى ادعى على حضر يين لا في بدوى فبطل أن تكون الدية من غير الابل ، وايضا فقد صح ان الاجماع متيقن على ان الدية تكون من الابل واختلفوا فى هل تكون من غير ذلك والشريعة لا يحل اخذها باختلاف لانص فيه، فان قيل فما وجه اعطائه ﷺ الدية فى هذا الخبر من ابل الصدقة ولم يدع القتل إلا على يهود قلنا: وجه ذلك بين لا خفاء به ، وهو أن عبد الله بن سهل رضى الله عنه قد صح قتله بلا شك ثم لا شك فى انه قتل عمدا او خطأ لابد من احدهما والدية واجبة فى الخطأ بكل حال بنص القرآن وواجبة فى العمد اذا بطل القود لما قدمنا من ان لوليه القود وقد بطل او الدية وهى ممكنة والقود ههنا قد بطل لأنه لا يعرف قاتله فصحت الدية فيه بكل حال ، ثم لا بد ضرورة من ان يكون قاتله مسلماً او غير مسلم ، ولسنا على يقين من ان قاتله غير مسلم والناس كلهم محمولون على الاسلام حتى يصح من احد منهم كفر لقول الله عز وجل :(فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها) ولقوله عز وجل : (واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين) ولقول رسول الله ﷺ الثابت عنه: « كل مولود يولد على الملة وعلى هذه الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ويشركانه» وللخبر الثابت عن عياض بن حمار المجاشعى عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى انه قال: «خلقت عبادى كلهم حنفاء فاجتالتهم (١) الشياطين عن دينهم» وقد ذكرنا كل ذلك باسناده فى كتاب الجهاد وغيره، فالواجب ان يحمل قاتل عبد الله على الاسلام ولا بد حتى يوقن خلافه ثم ان كان قاتل عبد الله قتله خطا فالدية على عاقلته وان كان قتله عمداً فالدية فى ماله فهو غارم او عاقلته وحق الغارمين فى الصدقات بنص القرآن ، قال الله عز وجل : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) فصح بهذا ما قلناه يقينا * وممن روى عنه ان الدية فى الابل كقولنا ولم يرو عنه غير ذلك فطائفة كما روينا من طريق

(١) هو بجيم فى أوله أى استخفتهم فجالوا معهم فى الضلال ، وفى النسخة رقم ١٤ فاختالتهم الشياطين بالخاء المعجمة ويؤيد ماهنا ماجاء فى النهاية لابن الاثير

وكيع نا اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن زيد بن ثابت . وعلى بن ابى طالب . وعبدالله بن مسعود قالوا كلهم فى الدية مائة من الابل * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن طاوس عن أبيه قال فى الدية مائة بعير أو قيمة ذلك من عسره *

قال ابو محمد رضى الله عنه : يعنى من عسره فى وجود الابل * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول على الناس اجمعين اهل القرية واهل البادية مائة من الابل فمن لم يكن عنده ابل فعلى اهل الورق الورق وعلى اهل البقر البقر وعلى اهل الغنم الغنم وعلى اهل البز البز يعطون من اى صنف كان بقيمة الابل ما كانت ان ارتفعت او انخفضت قيمتها يومئذ فمن اتقى بالابل من الناس فهو حق المعقول له الابل * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان عطاء بن أبى رباح قال له : كانت الدية الابل حتى كان عمر قال ابن جريج فقلت له فان شاء القروى أعطى مائة ناقة أو مائتى بقرة او ألفى شاة فقال عطاء : ان شاء أعطى الابل ولم يعط ذهبا هذا هو الامر الاول لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الابل هو عقلهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا عطاء لم يأخذ قضاء عمر وقد عرفه اذ رأى انه رأى منه فقط لم يمضه الا على من رضيه لنفسه فقط * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا شعبة عن قتادة قال فى كتاب عمر بن عبد العزيز الدية مائة بعير قيمة كل بعير مائة درهم فهذه صفة منه للابل * نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن ابن مهدى نا سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال : كان يقضى بالابل فى الدية يقوم كل بعير عشرين ومائة درهم *

قال ابو محمد رضى الله عنه : فهذه صفة منه للابل وهو قول الشافعى الذى ثبت عليه وهو قول المزنى . وابن المنذر . وأبى سليمان . وجميع اصحابنا ، وخالف ذلك قوم فقالت طائفة : الدية على اهل الابل الابل وعلى اهل الذهب الذهب وعلى اهل الورق الورق ولم يروا ان تكون الدية من غير هذه الاصناف ، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة : هى على اهل الورق اثنا عشر الف درهم ، وقالت طائفة : بل عشرة آلاف درهم واتفقت الطائفتان على انها على اهل الذهب الف دينار ، وقالت طائفة . الدية على أهل الابل من الابل وعلى أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق الورق وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الغنم ألفا شاة وعلى أهل الحلل ألفا حلة ولا تكون الدية الا من هذه الأصناف ، وقالت طائفة : بمثل ذلك وزادوا ان الدية على أهل

الطعام من الطعام فاما الذين قالوا على أهل الذهب الف دينار فروينا من طريق اسماعيل ابن اسحاق نا ابن أبي أويس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه فى كتاب السبعة انهم كانوا يقولون الدية على أهل الذهب الف دينار ٭ ومن طريق اسماعيل أيضا نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال: قال مطر الوراق ثبتت الدية فى الابل والدنانير والدراهم وسقطت فى البقر ٭

قال أبو محمد رضى الله عنه : وقول السبعة مقصور على ابن أبي الزناد وهو ضعيف أول من ضعفه مالك . فمن العار والمقت على أصحابه ان يحتجوا برواية كان من قلدوه دينهم أول من أسقط روايته وأشار الى تكذيبه ، وأما قول مطر ففى غاية السقوط ليت شعرى ما الذى أثبت الدية فى الدنانير والدراهم وأسقطها من البقر ان هذا لعجب وهو قول أبي حنيفة . وزفر . ومالك . والليث ، وأما اختلافهم فى مقدار الدية من الورق فطائفة قالت : انها اثناعشر الف درهم ، روينا ذلك من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة ورويناه أيضا من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه انه قال ذلك ، وصح عن عروة بن الزبير . والحسن البصرى ، وهو قول مالك . واحمد . واسحاق (واما الذين قالوا) : عشرة آلاف درهم فروينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز فى الدية عشرة آلاف درهم وهو قول سفيان الثورى . وأبي حنيفة واصحابه . وأبي ثور صاحب الشافعي وقالت طائفة: بل هى ثمانية آلاف درهم على ما نورد بعد هذا ان شاء الله عز وجل ٭ وأما الذين قالوا: ان الدية ايضا تكون من البقر والغنم والحلل فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الدية من البقر مائتا بقرة كان يقال على اهل البقر البقر وعلى اهل الشاء الشاء ٭ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى . وقتادة قالا جميعا : الدية من البقر مائتا بقرة قال قتادة : الثنية فصاعدا قال قتادة على أهل الذهب الذهب وعلى أهل الورق الورق وعلى أهل الغنم الغنم وعلى أهل البز الحلل ، وهذا اسناد فى غاية الصحة عن الزهرى . وقتادة . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن مكحول فى الدية مائتا بقرة . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول : دية الحمير فى ثلاثمائة حلة من حلل الثلاث ، وقال ابن جريج: قلت لعطاء البدوى صاحب البقر والشاة أله أن يعطى ابلا ان شاء وان كره المتبع؟ فقال المعقول له هو حقه له ماشية العاقل كائنة ما كانت لا تصرف الى غيرها ان شاء ٭ ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : على أهل الابل الابل وعلى أهل البقر

البقر وعلى أهل الغنم الغنم وعلى أهل الحلل الحلل • ومن طريق وكيع نا زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى يعطى أهل المال المال وأهل الابل الابل وأهل الغنم الغنم فى البعير الذكر خمس عشرة شاة وفى الناقة عشرون شاة . ومن طريق وكيع نا أبو هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : كنا نأخذ عن البقر خمس شياه وعن الجزور عشر شياه، وممن قال تكون الدية من الابل ومن الذهب ومن الفضة ومن الغنم ومن البقر ومن الحلل الحسن البصرى وهو قول سفيان الثورى . وأبى يوسف . ومحمد بن الحسن*

قال أبو محمد رضى الله عنه : أما من اقتصر بالدية على الذهب والورق فقط ولم يرها فى بقر ولا غنم ولا حلل فانهم شغبوا فى ذلك بأن قالوا : قد أجمعوا على ان الدية تكون من الذهب والفضة فصح بهذا انها توقيف وانها ليست ابدالا اذ لو كانت ابدالا لوجب أن تراعى قيمة الابل فتزيد وتنقص ولم يجمعوا على ان الدية تكون من بقر أو من غنم أو حلل ولم تجب أن تكون دية الا ما أجمعوا عليه *

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا كذب بحت وما أجمعوا قط على ان الدية لا تكون من فضة ولا من ذهب ولا من غير الابل، وقد ذكرنا قول على . وزيد . وابن مسعود . وطاوس . وعطاء، وقولهما ان الدنانير والدراهم فى ذلك انما تكون بقيمة الابل زادت أو نقصت، وقول الشافعى وغيره فى ذلك، وقد ذكرنا اختلاف قيمة الابل فى قول عمر بن عبد العزيز . وابراهيم النخعى فبطل بذلك دعواهم الكاذبة على جميع الأمة فى دعواهم انهم أجمعوا بل الحق فى هذا أن يقال : لما صح الاجماع المتيقن والنص الثابت أن الدية تكون من الابل واختلفوا فيما عدا ذلك وجب أن لا تكون الدية الا مما أجمعوا عليه فقط، وموهوا أيضا بأن قالوا: لما كانت الدية من الابل ثم نقلت الى الذهب والفضة على سبيل التقويم وكانت القيمة المعهودة لا تكون الا من الذهب والفضة وجب ان لا تكون الدية إلا من الذهب والفضة*

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا الباطل الثانى يكذب باطلهم الذى موهوا قبل هذا به لأن هنالك راموا أن يجعلوا الذهب والفضة فى الدية توقيفا لا بدلا بقيمة وهنا اقروا انها بدل بقيمة فلو استحى هؤلاء القوم من المجاهرة بالتخليط فى نصر الباطل لكان خيرا لهم، ثم نقول لهم اذ قد أقررتم انها بدل بقيمة فهى على قدر ارتفاع القيمة وانخفاضها ولا ندرى أى شىء اتفقوا عليه فى البدل والتقويم ؛ وموهوا أيضا بأن قالوا لما صح ان الدية لا تكون من الخيل ولا من الحمير ولا من العروض وجب أن لا تكون أيضا من البقر ولا من الغنم ولا من الثياب*

قال أبو محمد رضى الله عنه : وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم نعكس عليهم قياسهم الفاسد فنقول لهم: لما صح عندكم أن الدية تكون من غير الابل وجب أن تكون من كل شيء إلا بما اتفقتم على أن لا تكون منه، وأيضا فان الابل حيوان تجب فيه الزكاة وقد صح أن الدية تكون منها فوجب أن يقاس عليها البقر والغنم لأنهما حيوان يزكى، والحق من هذا هو أنه لما صح ان الدية لا تكون من الخيل ولا من الحمير ولا من العروض وجب أيضا أن لا تكون من الذهب ولا من الفضة ولا بما عدا ما جاء به النص والاتفاق، والعجب ان الحنيفيين يقولون : ان ضعيف الاثر أولى من القياس وههنا نقضوا هذا الأصل الذى صححوه وشغب المالكيون منهم بآثار نذكرها ان شاء الله تعالى، وهى أثر رويناه من طريق زيد بن الحباب العكلى نا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدية اثنى عشر ألف درهم *

قال أبو محمد رضى الله عنه : محمد بن مسلم الطائفى ساقط لا يحتج بحديثه، ومنها أثر رويناه من طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن ميمون نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعت مرة يقول عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باثنى عشر الف درهم » -يعنى فى الدية- *

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا لا حجة فيه لأن قوله فى الخبر المذكور -يعنى فى الدية- ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى الخبر بيان انه من قول ابن عباس فالقطع بأنه قوله حكم بالظن والظن أكذب الحديث فان كان من قول من دون ابن عباس فلا حجة فيه، وقد يقضى عليه الصلاة والسلام باثنى عشر الفا فى دين أو فى دية بتراضى الغارم والمقضى له فان ليس فى هذا الخبر بيان انه قضاء منه عليه الصلاة والسلام بأن الدية اثنا عشر الف درهم فلا يجوز أن يقحم فى الخبر ما ليس فيه، والقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن كذب عليه، وهذا يوجب النار ونعوذ بالله مما أدى اليها ؛ والذى رواه مشاهير أصحاب بن عيينة عنه فى هذا الخبر فانما هو عن عكرمة لم يذكر فيه ابن عباس كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : قتل مولى لبنى عدى بن كعب رجلا من الأنصار فقضى النبى صلى الله عليه وسلم فى ديته باثنى عشر الفا، والمرسل لا تقوم به حجة * وذكروا أيضا ما رويناه من طريق الأوزاعى عن عمرو ابن سعيد عن يزيد الرقاشى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من بعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إلى من ان أعتق ثمانية من ولد اسماعيل دية كل واحد منهم اثنا عشر الفا» *

قال أبو محمد رضي الله عنه : يزيد الرقاشي ضعيف لا يحتج به ، وذكروا ماروينا من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: « من قرأ بخمسمائة الى الف آية أصبح وله قنطار في الآخرة والقنطار دية أحدكم اثنا عشر الفا » *

قال ابو محمد رضي الله عنه : هذا مرسل ولا حجة في مرسل الا ان الحنيفيين نقضوا هاهنا أصولهم أقبح نقض لأنهم يقولون: المرسل والمسند سواء وكلاهما أولى من النظر ، وتركوا ههنا هذه المراسيل وهم يحتجون في نصر رأي أبي حنيفة بمثلها وباسقط منها فصح انهم متلاعبون لا تحقيق عندهم إلا في نصر رأي أبي حنيفة الذي رضوا به بدلا من القرآن ومن بيان رسول الله ﷺ * وقالوا : لعل هذه الآثار انما أراد فيها بذكر الاثني عشر الفا انها وزن كل عشرة منها وزن ستة مثاقيل *

قال ابو محمد رضي الله عنه : وهذا من أسخف كلام في الأرض لأن العشرة آلاف درهم عندهم لا يختلفون انها وزن سبعة آلاف مثقال ولا يختلف المالكيون في ان الاثني عشر الف درهم هي وزن ثمانية آلاف مثقال وأربعمائة فعاد قولهم لعلها وزن ستة مثاقيل في العشرة هذيانا لم يعقل قط قديما ولا حديثا ، وشغب المالكيون أيضا بخبر رويناه من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل انا عبد الله بن عون الخراز نا عفيف بن سالم الموصلي عن عبد الله بن المؤمل عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة بنت طلحة قالت : كان حيان يطلع على عائشة أم المؤمنين فخرجت عليه مرة بعد مرة فأبى إلا أن يظهر فعدت عليه بحديدة فقتلته فأتيت في منامها فقيل لها أقتلت فلانا اما انه قد كان شهد بدرا مع رسول الله ﷺ وكان لا يطلع عليك لا حاسرا ولا متجردا إلا أنه كان يسمع حديث النبي ﷺ فاخذها ما تقدم وما تأخر فذكرت ذلك لابيها فقال : تصدقي باثني عشر الف درهم ديته *

قال أبو محمد رضي الله عنه : هذا لا شيء عفيف بن سالم مجهول لا يدرى من هو ، وعبد الله بن المؤمل هو المكي ضعيف لا يحتج به ، وأشبه ما في هذا الباب خبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابو يونس حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة عن عائشة بنت طلحة من عائشة أم المؤمنين انها قتلت جانا فأتيت في منامها وقيل لها والله لقد قتلته مسلما قالت : لو كان مسلما لم يدخل على أزواج النبي ﷺ فقيل أو كان يدخل عليك الا وعليك ثيابك فاصبحت فزعة فأمرت باثني عشر الف درهم فجعلتها في سبيل الله عز وجل *

قال ابو محمد رضي الله عنه : لاحجة لهم فى هذا لأنه ليس فى هذا الخبر انها قصدت بذلك قصددية وجبت عليها فزيادة ذلك عليها كذب لايحل وانما هى صدقة تصدقت بها ، ولا يختلف المالكيون فى أن القتل ليس إلا عمداً أو خطأ فان كان قتلها له خطأ فليس فيه انها كفرت بعتق رقبة وهى المفترضة فى القرآن لا الاثنى عشر الف درهم وان كان قتلها له عمدا فهم لايختلفون فى أنه لادية فى العمد انما هو القود أو العفو أو ماتراضوا عليه ، ولا شك فى أنها رضى الله عنها لم تراض مع عصبة الجنى على الاثنى عشر الف درهم فبطل أن يكون للدية ههنا مدخل وانما هى أحلام نائم لايجوز أن تشرع بها الشرائع ، والأظهر انها من حديث النفس فصح انها صدقة تطوع منها رضى الله عنها فقط لايجوز غير ذلك أصلا ، وموهوا بما روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد التنورى نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب جعل الدية على أهل الذهب الف دينار وهذا منقطع . ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن أيوب بن موسى عن مكحول قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والدية ثمانمائة دينار فخشى عمر من بعده فجعل الدية اثنى عشر الفا والف دينار *

قال أبو محمد رضى الله عنه : نشهد بشهادة الله عز وجل ان هذا كذب موضوع وقد أعاذ الله تعالى عمر رضى الله عنه من أن يبدل ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقر الحكم ثم مات أبو بكر رضى الله عنه عليه، واحمق الحمق قول من وضع هذا الخبر فخشى عمر من بعده فجعلها الف دينار واثنى عشر الف درهم ليت شعرى ماذا خشى ممن بعده وكيف خشى من بعده ان ترك الدية ثمانمائة دينار ولم يخش من بعده اذ بلغها الف دينار أو اثنى عشر الفا هل فى النوك أكثر من هذا الكلام؟ ما شاء الله كان لقد كيدت ملة الاسلام من كل وجه ويأبى الله الا ان يتم نوره، وتالله لو جاز لعمر ان يزيد فيما مضى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعده لتجوزن لمن بعد عمر الزيادة على فعل عمر قطعا بل الزيادة على حكم عمر اخف من الزيادة على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم أبى بكر بعده ، ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذه الضلالة، وهذا عيب المرسل فتأملوه * ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصارى ان عمر ابن الخطاب لما رأى أثمان الابل تختلف قال: لاقضين فيها بقضاء لايختلف فيه بعدى فقضى على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر الف درهم *

قال أبو محمد رضى الله عنه : لم يولد يحيى بن سعيد الانصارى إلا بعد موت عمر

بنحو نيف وأربعين عاما ، وبالله الذى لا إله إلا هو ماقال عمر قط هذا الكلام وما كان فى فضله رضى الله عنه ليقطع على مايكون بعده لاسيما وقد ظهر كذب هذا القول الذى أضافوه الى عمر فان الخلاف فى ذلك لاظهر من أن يجهله من له أقل علم وهذا من عيوب المرسل فاحذروه * وذكروا مارويناه من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أرنا يونس ابن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب قوم الابل فى الدية عشرين ومائة درهم كل بعير هذا مرسل ، ثم انما ذكر قيمة لاحدا محدودا ، ثم قد روى عن عمر غير هذا على مانذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى * وذكروا مارويناه من طريق اسماعيل بن اسحاق نا سليمان بن حرب ناحماد بن زيد عن ابن أبى نجيح عن أبيه ان امرأة قتلت فى الحرم فجعل عثمان بن عفان ديتها ثمانية آلاف درهم دية وثلث دية * ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابن أبى نجيح ان امرأة قتلت فى الحرم فجعل عثمان ديتها ستة آلاف درهم والفين للحرم *

قال أبو محمد رضى الله عنه: كلتا الطائفتين مخالفة لهذا الحكم مبطلة له فمن أضل وأخزى ممن يموه فى دين الله عز وجل بالاحتجاج بشىء هو أول مبطل له نعوذ بالله من الضلال ، وموهوا بما روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق ناسليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن حماد أبى الحسن حدثنى أبو سليمان انه شهد على بن أبى طالب قضى فى ثنية امرأة على زوجها بثلاثمائة درهم قالوا : والثلاثمائة نصف عشر دية المرأة *

قال أبو محمد رضى الله عنه : أبو سليمان مجهول لايدرى أحد من هو ، وقد روى أيضا من طريق الحارث الاعور عن على والحارث كذاب ، ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن الزهرى ان رجلا بالكوفة قتل خطأ فقال أهل القاتل خذوا منا الابل وكانت الابل يومئذ رخاصا بعشرين وثلاثين فكتب المغيرة بن شعبة فى ذلك الى معاوية فكتب اليه معاوية كيف أصنع بقضاء عمر فى ذلك فقضى عليهم باثنى عشر الفا *

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا مرسل من طريق ابن الجهم ناعبد الله بن احمد بن حنبل نا أبى نا اسماعيل بن علية نا خالد هو الحذاء عن عكرمة قال قال أبو هريرة انى لاسبح كل يوم ثنتى عشرة الف تسبيحة قدر ديتى . قال أبو محمد : هذا لاحجة لهم فيه لأن أبا هريرة لم يقل ان الدية إنما عشر الف درهم انما قال فى اثنتى عشرة الف تسبيحة قدر ديتى ان انها يرجو ان تكون فداءه من النار كما ان الدية فداء من القتل ، ولا يشك أحد فى أن التسبيح ليس دية ، ثم لاحجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن أبى زيد عن نافع بن جبير

قال: قتل رجل فى البلد الحرام فى شهر حرام فقال ابن عباس: ديته اثنا عشر الف درهم وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف *

قال أبو محمد رضى الله عنه: الحنيفيون والمالكيون مخالفون لهذا الحكم عاصون له فسقط ان يكون لهم تعلق بأحد من الصحابة رضى الله عنهم فعارضهم الحنيفيون فقالوا: قد رويتم من طريق وكيع عن ابن أبى ليلى عن الشعبى عن عبيدة السلمانى قال: وضع عمر بن الخطاب الديات فوضع على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم *

قال أبو محمد رضى الله عنه: ابن أبى ليلى سيء الحفظ فخبرهم ساقط كخبر المالكيين وليس الذى رواه المالكيون بأولى من هذا الحديث فتدافعت هذه الاخبار الساقطة مع تناقضها فوجب اطراحها. وقال الحنيفيون قد صح اجماعنا على عشرة آلاف درهم فقلنا كذبتم وأفكتم قد روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب جعل الدية ثمانية آلاف درهم فان قلتم هذا منقطع وعن الحجاج وهو ضعيف قلنا: وابن ابى ليلى وسائر ماروى فى ذلك عن عمر منقطع أو ضعيف كما بينا قبل ولا فرق، وقالوا أيضا: قد صح ان الدينار فى الزكاة بعشرة دراهم فوجب أن يكون فى الدية كذلك *

قال أبو محمد رضى الله عنه: قلنا كذبتم وافكتم لان ابن أبى ليلى وشريك بن عبدالله. والحسن بن حى. والشافعى وغيرهم لايرون جمع الفضة الى الذهب فى الزكاة أصلا ولا يختلفون فى ان من كان معه عشرون مثقالا من ذهب غير حبة ومائتا درهم فضة غير حبة وأقام كل ذلك عنده حولا كاملا فلا زكاة عليه فى شيء من ذلك ثم أبو حنيفة الذى قلدتموه دينكم لايرى جمع الذهب الى الفضة فى الزكاة إلا بالقيمة بالغة مابلغت ولو انها درهم بدينار أو الف درهم بدينار وعطاء والزهرى وسليمان بن حرب وغيرهم يزكون الذهب بقيمته من الفضة بالغة ما بلغت فظهرت جرأتهم على الكذب نعوذ بالله من سوء مقامهم، وأما المالكيون فتناقضوا ههنا أقبح تناقض بلا برهان إذ قدروا دينار الدية ودينار القطع فى السرقة ودينار الصداق برأيهم باثنى عشر درهما وقدروا دينار الزكاة بعشرة دراهم وهذا تلاعب لاخفاء به وشرع فى الدين لم يأذن به الله تعالى واستدركنا اعتراضا للحنيفيين والمالكيين وهو انهم قالوا لو كانت الدنانير والدراهم ابدا لا من الابل لكانت دينا بدين لأن عمر قضى بها فى ثلاث سنين قلنا: وعمر قضى بالدية حالة فى قصة المدلجى التى هى أصح عنه من توقيته فيها ثلاث سنين فما الذى جعل رواية عنه لاتصح أولى من رواية عنه أخرى، والعجب انهم يأخذون بما روى عنه من

ابدال خمسين دينارا أوخمسمائة درهم من الغرة ولم يروه دينا بدين، ويقول الحنيفيون فيمن تزوج على بيت وخادم ان لها فى البيت خمسين دينارا وفى الخادم أربعين دينارا ولم يروه دينا بدين وماندرى نصا منع دينا بدين أصلا إنما ندرى النص الثابت المانع من بيع مالم يقبض *

قال أبو محمد : ثم نقول للطائفتين ان كانت الآثار السخيفة التى موهتم بها حجة عندكم فانكم قد افتضحتم فى ذلك أقبح فضيحة لأن بعضها وغيرها قد جاءت بما خالفتموه وأخذ به غيركم من فقهاء المدينة والكوفة كما ذكرنا كسعيد بن المسيب. وعروة بن الزبير . والزهرى . والشعبى . وأبى يوسف . ومحمد بن الحسن القائلين بأن الدية تكون من البقر والغنم والحلل كما أوردنا قبل فمن ذلك ماروينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا محمد بن اسحاق سمعت عطاء بن ابى رباح يحدث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الدية فى أموال المسلمين ما كانت فجعلها فى الابل مائة بعير وفى البقر مائتى بقرة وفى الغنم الفى شاة وعلى أهل الذهب الذهب وعلى اهل الورق الورق ، وجعل فى الطعام شيئا لم يحفظه» ، ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عطاء بن ابى رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على أهل الابل مائة بعير وعلى اهل الحلل مائتى حلة وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء الفى شاة ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان عقله من الشاء فألفا شاة فهذه مراسيل احسن مما ذكرتم اومثله ، ومن طريق أبى داود السجستانى قرأت على سعيد ابن يعقوب الطالقانى حدثكم ابو تميلة يحيى بن واضح نا محمد بن اسحاق ناعطاء عن جابر بن عبدالله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الحلل مائتى حلة وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاء الفى شاة وعلى اهل الطعام شيئا لاأحفظه *

قال أبو محمد رضى الله عنه : لم يسنده إلا أبو تميلة يحي بن واضح وليس بالقوى ولو صح لقلنا به ، ومن طريق ابى داود ناصاحب لنا ثقة ناشيبان نا محمد بن راشد نا سلمان - هو ابن موسى - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتى بقرة ومن كان عقله فى الشاء فالفا شاة ، وفى المأمومة ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الابل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك» ، ومن طريق ابى داود السجستانى نا يحى بن حكيم نا عبد الرحمن بن عثمان نا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم وكانت كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقام خطيبا فقال ألا ان الابل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر الف درهم وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاء الفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من أهل الدية قالوا فهذه أحاديث أحسن من التى موهوا بها فى أن الدية تكون من الذهب والفضة فما الذى منعهم من ان يأخذوا بها وهم يأخذون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا وافقت أهواءهم فى تقليد مالك . وابى حنيفة كاحتجاجهم بها فى أن المرأة أولى بحضانة ولدها مالم تنكح. والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم. وفى الموضحة خمس وغير ذلك، فاى دين يبقى مع هذا، ونسأل الله تعالى التوفيق والعافية. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير بكل أوقية بعير فذلك أربعة آلاف فلما كان عمر رخصت الورق وغلت الابل فجعلها عمر أوقية ونصفا ثم غلت الابل ورخصت الورق فجعلها عمر أوقيتين فذلك ثمانية آلاف ثم لم تزل الابل ترخص وتغلو حتى جعلها عمر اثنى عشر الف درهم أوالف دينار ومن البقر مائتى بقرة ومن الشاه الفى شاة * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قضى أبو بكر الصديق مكان كل بعير بقرتين - يعنى فى الدية - ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال ابو بكر الصديق من كان عقله فى الشاء فكل بعير بعشر شياه * ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب جعل الدية ثمانية آلاف وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء الفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة * ومن طريق وكيع نا محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الشعبى عن عبيدة السلمانى قال: وضع عمر بن الخطاب الديات فوضع على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتى بقرة ثنية ومسنة وعلى أهل الشاء الفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة فهذا هو حديث الحنيفيين الذى لاحديث لهم غيره أفلا يستحيون من العار حسبنا الله ونعم الوكيل * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال فى كتاب أبيه أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الاجناد فكتب ان على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر الف درهم وعلى أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء الفى شاة

وعلى أهل البز من البز من نسج اليمن بقيمة خمسة خمسة يعنى دنانير مائتى حلة أو قيمة ذلك مما سوى الحلل ، وقضى عثمان بن عفان فى تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب كان رسول الله ﷺ يقيم الابل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقيمها على أثمان الابل فاذا غلت رفع فى ثمنها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى على ثمانمائة وقضى عمر بن الخطاب فى الدية على أهل الورق اثنى عشر الفا وقال انى أرى الزمان تختلف فيه الدية تنخفض فيه مرة من قيمة الابل وترتفع مرة وانى أرى المال قد كثر وانى أخشى عليكم الحكام بعدى فان يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل وأن ترتفع ديته بغير حق فتحمل على أقوام مسلمين فتجتاحهم وليس على اهل القرى زيادة فى تغليظ عقل ولا فى الشهر الحرام ولا فى الحرمة ولا على أهل القرى فيه تغليظ لا يزاد فيه على اثنى عشر الف درهم وعقل أهل البادية على أهل الابل مائة من الابل على اسنانها كما قضى رسول الله ﷺ وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاء الفا شاة ولم أقسم على اهل القرى إلا عقلهم يكون ذهبا وورقا فيقام عليهم ، ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى فى الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه لاتبعنا رسول الله ﷺ فيه ولكنه كان يقيمه على أثمان الابل *

قال أبو محمد رضى الله عنه : هكذا فى كتابى عن حمام قضى عمر فى الدية على أهل البقر إثنى عشر الفا وهو وهم بلا شك وانما هو قضى عمر فى الدية على أهل الورق *

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا حديث المالكيين الذى موهوا ببعضه وتركوا سائره فان كانت تلك الميتات والنطائح حجة عندهم فهذه المنخنقات والموقوذات مثلها وبتمامها وأحسن منها ، ان موهوا هنالك بما لا يصح مما ذكر عن أبى بكر وعمر وعثمان فهذا مثله عن أبى بكر وعمر وعثمان بالاحتجاج بذلك واطراح هذه ضلال وتلاعب بالدين وكلها لاخير فيه الوضع ظاهر فى جميعها فقالوا : لعل ماروى من ذكر البقر والشاء والحلل انما كان على التراضى من الفريقين قلنا فلعل ماروى من ذكر ما لا يصح من الذهب والورق انما كان على التراضى من الفريقين والا فما الفرق فصح ان لا دية إلا من الابل أو قيمتها ان عدمت لو وجدت فقط ، ولو شئنا أن نحتج بأحسن مما احتجوا به لذكرنا الحديث الذى أوردناه قبل من طريق قاسم بن أصبغ نا احمد بن زهير نا الحكم بن موسى نا يحي ابن حمزة عن سليمان بن داود الجزرى عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن

والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت باليمن وهذه نسختها فذكر فيه وفى النفس مائة من الابل ولم يذكر ذهبا ولا ورقا ولكن معاذ الله أن نحتج بما لا يصح وبالله تعالى التوفيق (١) *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم * رب يسر واختم بخير يا كريم ﴾

٢٠٢٤ مسألة (٢) من كتاب الايصال تكملة لما انتهى اليه أبو محمد من كتاب المحلى قال: وأما الدية فى قتل الخطأ فعلى العصبة وهم العاقلة، وهذا مما لا خلاف فيه إلا شىء ذكر عن عثمان البتى انه قال: لا أدرى ما العاقلة * قال أبو محمد: وقد يمكن أن يحتج لهذا القول بقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

قال أبو محمد: لولا أثر عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان هذا القول الذى لا يجوز خلافه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى ولاه الله البيان عن مراده تعالى فقال: (لتبين للناس ما نزل اليهم) فوجدنا ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة

(١) الى هنا انتهى المجلد الخامس من كتاب المحلى لابن حزم رقم ١٤ من دار الكتب المصرية الأهلية، وبه ينتهى ما كتبه الامام العلامة أبو محمد على بن حزم ومات رحمه الله تعالى ولم يتمه، ووجد فى آخر هذه النسخة ما نصه: تم الجزء الخامس من كتاب المحلى بشرح المجلى وبتمامه انتهى تأليف الامام الحافظ ابى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله ورضى عنه آمين آمين *

وكانت وفاته رحمه الله فى سلخ شعبان سنة ست وخمسين واربعمائة، ويتلوه فى الجزء السادس ان شاء الله تعالى - مسألة من كتاب الايصال - تكملة لما انتهى اليه أبو محمد من كتاب المحلى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما *

ووجد فى آخر نسخة رقم ٤٥ هنا انتهى تأليف الفقيه أبى محمد مؤلفه وفجئه الموت فلم يتم تفسير المحلى وبقيت منه بقية يسيرة يجب انتساخها من الكتاب المسمى بالايصال الذى هو هذا مختصر منه؛ أعان الله على القربة اليه باقتفاء آثار رسوله ماعادمن تعدى حدوده منه انه منعم كريم * كمل هذا السفر المذكور بعون الله وتوفيقه؛ وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما *

(٢) وجد فى هامش النسخة رقم ١٤ ما نصه: من هنا الى آخر الجزء مختصر من كتاب الايصال لابى محمد بن حزم اختصره ولده أبو رافع وكمل به كتاب المحلى على ماذكر عنه؛ والله تعالى أعلم *

نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقل على العصبة كما ترى فوجب الوقوف عند ذلك * وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد: فمن لم تكن له عصبة فعلى بيت المال على ما نذكره في بابه ان شاء الله تعالى وبه نتأيد ﴿اعتراض في قتل الذمي المسلم﴾ قال أبو محمد: فان قال قائل: انكم تقولون. ان الذمي اذا قتل مسلما عمدا بطلت ذمته وعاد حربيا وقتل ولا بد واستفى ماله فكيف تقولون فيما حدثكم به عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد ابن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحاق بن منصور أنا بشر بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول: نى ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه اخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل. ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهما فأتي محيصة فاخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير فاتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه قالوا: والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة: كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب وذكر باقي الخبر، فهذا قتل كافر لمؤمن وفيه الدية *

قال أبو محمد: فجوابنا وبالله تعالى التوفيق اننا على يقين ولله الحمد من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلزم أحدا دية الا قاتلا عمدا أو عاقلة قاتل خطأ أو من بيت مال المسلمين عمن لا عاقلة له فالزامه عليه السلام اليهود الدية لا يخلو بيقين لا إشكال فيه من أحد وجهين لا ثالث لهما اما أن يكونوا قاتلي عمد أو اما أن يكونوا عاقلة قاتلي خطأ هذا مالا يمكن أن يكون سواه فوجب أن ينظر أي الوجهين هو المراد في هذا المكان فنظرنا في ذلك فوجدنا حكم قاتل العمد بيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه عند غيرنا القود أو العفو فقط أو ما تصالحوا به وحكمه عند طائفة من أهل العلم أيضا بتخيير الولي بين القود أو العفو أو الدية وحكمه عندنا التخيير بين القود أو العفو أو الدية أو ما تصالحوا عليه فالقود على كل هذه الأقوال حكم قتل العمد والدية بلا خلاف فيه في مال القاتل وحكم قاتل الخطأ الدية أو العفو عنها فقط فلما وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر قوداً أصلا في هذه الرواية وما كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليغفل حقا للحارثيين إلا ويذكره لهم ولا يسكت عنه فيبطل حقهم علمنا أن حكمه بالدية بذلك لا يخلو من أحد وجهين من أن يكون قتل عمد ولا يعرف قاتله فيحكم فيه بحكم ناقض الذمة أو قتل خطأ فان كان قتل عمد لا يعرف قاتله فنحن على يقين من أنه عليه السلام لا يلزمهم دية لا تجب عليهم، ولا خلاف بين الحاضرين من خصومنا فى أن العاقلة لا تؤدى عن قاتل عمد ولا أوجب ذلك نص فبطل هذا الحكم ولم يبق إلا أنه الوجه الثانى وهو قتل الخطأ، وهذا هو الحق لأن القتل قد صح بلا شك، وممكن أن يكون بقصد وممكن أن لا يكون بقصد فلا يجوز أن يحكم عليهم بأنهم قصدوه إلا ببرهان من بينة أو إقرار أو نص موجب لذلك فبقى أنهم لم يقصدوه وهذا هو الخطأ نفسه، ثم قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: «وإما أن يؤذنوا بحرب» دليل على صحة ماقلناه من أنهم بخروجهم عما يجب عليهم ينقضون الذمة ويعودون حربيين *

قال على: فبين لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم حكم الخطأ فى القتل الموجود ان اعترفوا بذلك ثم أعلمهم حكم العمد فى غير هذه الرواية وأعلمهم أنهم ان حلفوا على رجل منهم أسلم إليهم ولاح وجه الحديث، وبالله تعالى التوفيق * فان قال: فكيف تصنعون بالرواية الأخرى التى حدثكم بها عبدالله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبدالوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد ابن على نا مسلم بن الحجاج نا عبيدالله بن عمر القواريرى نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد الأنصارى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة. ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود. وعبدالله بن سهل فذكر الحديث، وفيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف» وذكر باقى الخبر *

قال أبو محمد: فان هذا القول حق ومعاذ الله ان نخالفه، بل هو نص قولنا، وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يدفع القاتل منهم برمته وهذا يقتضى قتله ويقتضى أيضا استرقاقه لأنه عموم لا يخرجه منه شىء مما يقع عليه مقتضى لفظه إلا بنص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق *

﴿ ديات الجراح (١) والأعضاء فيما دون النفس فى العمد والخطأ ﴾

٢٠٢٥ مسألة قال أبو محمد: فلنذكر الآن بعون الله تعالى وتأييده أن القصاص واجب فى كل ما كان بعمد من جرح أو كسر لايجاب القرآن ذلك فى كل تعد وفى كل حرمة وفى كل عقوبة وفى كل سيئة وورود السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى الكلام هل فى ذلك العمد دية يتخير (٢) المجنى عليه فيها أو فى القصاص أم لا؟ وهل فى

(١) فى النسخة رقم ٤٥ بسم الله الرحمن الرحيم * باب ديات الجراحة الخ (٢) فى النسخة رقم ١٤ بتخيير

فى الخطأ فى ذلك دية مؤقتة أم لا؟*

قال على: فنظرنا فى هذا فوجدنا الله تعالى يقول: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)* نا أحمد بن عمر بن أنس أنا الحسين بن عبد الله الجرجانى قال: نا عبد الرزاق بن احمد بن عبد الحميد الشيرازى قال: أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومى وراق بكار بن قتيبة نا الربيع بن سليمان المؤذن نا بشر بن بكر عن الأوزاعى عن عطاء بن ابى رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه»*

قال أبو محمد: وهذا حديث مشهور من طريق الربيع عن بشر بن بكر عن الأوزاعى بهذا الاسناد متصلا، وبهذا اللفظ رواه الناس هكذا، وقال الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فصح بكل ما ذكرنا ان الخطا كله معفو عنه لاجناح على الانسان فيه؛ وانما الأموال محرمة فصح من هذا أن لا يوجب على أحد حكم فى جناية خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح أو اجماع متيقن والا فهو معفو عنه، وصح بذلك انه لا يجب على أحد غرامة فى عمد ولا فى خطا إلا أن يوجب ذلك نص صحيح أو اجماع متيقن وإلا فالأموال محرمة والغرامة ساقطة لما ذكرنا، فان قال قائل: قد أوجب الله تعالى فى قتل النفس خطا الدية كاملة وتحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد فاذا كان حكم النفس فى الخطا تجب فيه الدية فما دونها فى الخطا كذلك تجب أيضا قلنا: وبالله تعالى التوفيق* هذا قياس والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لوجوه أربعة، أولها أنه خطأ فى القياس على أصول أصحاب القياس لأنه يقال لهم: أنتم أصحاب تعليل فماذا تقولون لمن قال لكم على أصولكم ان النفس لاشىء أعظم من قتلها بعد الشرك عند الله تعالى فلذلك عظم أمرها وجعل فى الخطا فيها كفارة وان كان لاذنب لقاتل النفس خطا بلا خلاف، وأما مادون النفس فليس له عظم النفس عند الله تعالى ولا حرمتها فلا يجب فى شىء من ذلك ما يجب فى النفس اذ ليس فيما دون النفس العلة التى فى النفس، والثانى انكم قد نقضتم هذا القياس وتركتموه جملة ففى بعض الجنايات جعلتم ديات مؤقتة وفى بعضها لم تجعلوا دية أصلا الا إما حكومة واما أجر الطبيب واما لاشىء، وهذا نقض منكم لقياسكم مادون النفس على النفس ولا قياس أفسد من قياس نقضه القائلون به، فان قلتم: انما أوجبنا دية مؤقتة حيث جاء نص عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا لهم : ان كان ذلك النص مما تقوم به الحجة لصحة اسناده فالقول به فرض ، والطاعة له واجبة ، وان كان مما لا يصح كصحيفة عمرو بن حزم . وصحيفة عمرو بن شعيب فلا حجة تقوم بشيء من ذلك ، وأول من يشهد بهذا فأنتم لأنكم تتركون كثيرا مما في تينك الصحيفتين ، ومن المحال أن تجعلوا بعض حكم جاء مجيئا واحدا حجة وبعضه ليس بحجة بلا دليل أصلا الا توهين ذلك مرة اذا اشتهيتم ولم يوافق حكمها تقليد كم وتوثيقها مرة اذا اشتهيتم ووافق تقليد كم حكمها ونحن نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى كل ذلك فصلا فصلا ، وان قالوا : انما أوجبنا الدية المؤقتة حيث أوجبها الصحابة رضى الله عنهم قلنا وبالله تعالى التوفيق ان كان أوجب ذلك جميع الصحابة رضى الله عنهم فالسمع والطاعة لاجماعهم لأن اجماعهم هو الحق المقطوع به على صحته وانه من عند رسول الله ﷺ عن الله تعالى ، وان كان هو قولا عن بعض الصحابة فانتم معشر الحاضرين من خصومنا مخالفون لذلك فقد جاء عن بعض الصحابة فيما دون الموضحة تحديد دية وأنتم لا تقولون بذلك فالاضراب عما صححتموه خطأ وافساد لاحتجاجكم فصح انكم لم تتعلقوا ههنا بقياس ولا بقول صاحب ولا بنص صحيح ولا بنص تلتزمونه وان لم يصح وما كان من الاقوال هكذا فهو غير صحيح بيقين مقطوع على انه باطل عند الله تعالى بلا شك . والثالث انكم قد أبطلتم هذا القياس أيضا لأن النص فى القرآن جاء فى كفارة قتل النفس بالخطأ برقبة مؤمنة أو بصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد مع الدية ، فمن عجائب الدنيا أن تقيسوا مادون النفس على النفس فى ايجاب كفارة فى بعض ذلك أو ايجاب بعض الدية فى بعض ذلك ثم لا تقيسوا مادون النفس على النفس فى ايجاب كفارة فى بعض ذلك حيث تجب الدية كاملة أو بعض كفارة فى بعض ذلك حيث تجب بعض الدية فهذا تحكم فى القياس ماسمع بأسقط منه ، ولئن كان قياس ايجاب الدية أو بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك فى النفس حقا فان قياس ايجاب الكفارة أو بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك فى النفس لحق ولئن كان أحد القياسين المذكورين باطلا لا يجوز فان القياس الآخر باطل لا يجوز ، وهذا مالا خفاء به عن ناصح لنفسه لاسيما والكفارة أوجب وأوكد من الدية لأن الله تعالى لم يوجب الدية فى القرآن الا وقد أوجب معها الكفارة وقد أوجب الله تعالى الكفارة وأسقط الدية قال تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا) ثم قال تعالى : (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) فاوجب تعالى الكفارة فى قتل الخطأ الذي ذكر فى القرآن

فأوجب الدية(١) فى موضعين وأسقط تعالى فى الموضع الثالث، فان قالوا: ان الاجماع قد صح على اسقاط الكفارة فى ذلك قلنا لهم: اذا صح هذا فان الاجماع قد أبطل هذا القياس فلا يجوز استعماله أصلا فى الدية ولا فى الكفارة اذ هو كله قياس واحد وباب واحد، وأيضا فان جمهوركم لا يوجبون الكفارة فى قتل العمد ولم يأت اجماع باسقاطها فقد تركتم القياس فى هذا المكان دون أن يمنع منه اجماع * والوجه الرابع ان الله تعالى لم يوجب دية فى كل قتل خطأ بل قد جاء قتل المؤمن خطا وهو من قوم عدو لنا ولا دية فيه فمن أين وقع لكم الحكم بالقياس على القتل الذى أوجب الله تعالى فيه دية دون أن تحكموا بالقياس على القتل الذى لم يوجب الله تعالى فيه دية؟ وما الفرق بينكم و بين من قال: بل لا تجب دية فى شيء مما دون النفس نصاب خطا قياسا على قتل المؤمن خطا وهو من قوم عدو لنا فاذا كانت علتكم غير مطردة فالقياس على أصولكم لا يجوز عليها فبطل أن يكون فيما دون النفس دية لا بقياس ولا بقول صاحب ولا بنص صحيح لأنه غير موجود ولا اضمان الأموال فى الخطا بنص ملتزم وان لم يصح، فان قال قائل: قال الله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) قالوا: والجراح وان كانت خطا فهى سيئة فجزاؤها مثلها والسيئة المماثلة قد تكون بغرامة المال، فاذا لم يكن هناك قود كانت المماثلة بالغرامة قلنا: وبالله تعالى التوفيق * وأما قول الله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فحق، وأما قولكم ان جناية الخطا سيئة فباطل ما السيئة إلا ما نهى الله تعالى عنه وليس الخطا مما نهى الله تعالى عنه لأن الله تعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وبالضرورة ندرى انه ليس فى وسع أحد أن يمتنع من فعل الخطأ الذى لم يتعمده ولا قصده، فان قيل: قد اجتمعت الأمة على ضمان ما أتلف من الاموال بالخطا وبالعمد فما الفرق بين ضمان الجنايات فى الأموال وبين ضمان الجنايات فى الاعضاء والجراحات؟ قلنا: وبالله تعالى التوفيق: ان هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن الاجماع قد صح على ابطال هذا القياس لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها فى تضمين كل ما أصيب من الاموال قل أو كثر وليس كذلك الجنايات على الاعضاء والجراحات اذ لا خلاف فى أن كثيرا منها ليس فيه تضمين بدية مؤقتة [محدودة] (٢) وكل قياس لم يطرد فى نظرائه وكل علة لم تجر فى معلولاتها فهما خطا عند أصحاب القياس وان المماثلة بين الاموال مدركة مضمونة معروفة اما بالقيمة واما بالكيل واما بالوزن

(١) فى النسخة رقم ٤٥ واوجب الدية (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

وأما بالذرع وأما بالصفة ، ولا تدرك المماثلة بين الأعضاء والجراحات وبين الأموال أبدا الا بنص وارد من الله تعالى فى ذلك ، هذا أمر يعلم بالضرورة بل المماثلة ممتنعة فى ذلك جملة لأنه لايجوز أن يمثل مايتملك بما لايحل تملكه فاذا الامر كذلك فلا سبيل الى الحكم بالمماثلة فى ذلك إلا بما صح فيه نص أو اجماع ومن فعل ذلك فقد أخطأ بيقين اذ حكم بالمثلية فى شيئين ليس احدهما مثلا للآخر وأن تملك الأموال بالخطأ ممكن واسترجاعها باعيانها ممكن واسترجاع أمثالها ان فاتت أعيانها ممكن والاعضاء والجراح لايصح للجانى تملكها لاعمدا ولا خطأ ولا يصح استرجاعها أصلا ولا استرجاع أمثالها فقياس أحد هذين الوجهين على الآخر قياس فاسد لأنه قياس الضد على ضده فى الحكم وانما يقول أصحاب القياس بقياس الشىء (١) على نظيره لاعلى ضده، وانهم قد أطبقوا على ابطال هذا القياس من حيث هو أقرب شبها بما قاسوه عليه وذلك انهم لايختلفون فيمن غصب حرا فتملكه واسترقه فمات فى تملكه فانه لايضمنه ولا يضمن فيه قيمة ولا دية الا أنه روى عن مالك ان باعه ففات فلم يقدر عليه أنه يودى ديته فان كان غصب الحر لايقاس على غصب المال لافى الخطأ ولا فى العمد بلا خلاف فالجراح وكسر العضو وقطعه أبعد من أن يقاس على الأموال ، وهذا لاخفاء به والحمد لله رب العالمين ٭ فان ذكروا ماحدثناه أبو عمر احمد بن قاسم فى منزله بمدينة قرطبة عند مسجد القصارين قال : حدثنى ابى قاسم بن محمد بن قاسم حدثني جدى قاسم بن أصبغ نا عبد الله بن روح نا يزيد بن هرون نا محمد بن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء السلمى عن أبى شريح الخزاعى قال قال رسول الله ﷺ : « من أصيب بدم أو خبل — والخبل الجراح — فهو بالخيار فى احدى ثلاث اما ان يعفو واما ان يقتص واما ان يأخذ العقل فان أخذ شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فان له النار خالدا فيها » ٭ وحدثناه عبد الله بن ربيع قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر البصرى نا سليمان بن الأشعث نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة نا محمد بن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبى العوجاء عن أبى شريح الخزاعى ان النبى ﷺ قال : « من أصيب بقتل أو خبل فانه يختار احدى ثلاث اما أن يقتص وأما أن يعفو واما أن ياخذ الدية فان أراد الرابعة فخذوا على يديه (٢) فان اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا حبيب بن خلف نا أبو ثور ابراهيم بن خالد نا يزيد بن هارون

(١) فى النسخة رقم ١٤ يقاس الشيء (٢) فى النسخة رقم ٤٥ على يده

نا محمد بن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان عن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال: «قال رسول الله ﷺ: من أصيب بقتل أو خبل — يعني جراحا. فهو بخير النظرين ان أحب أن يعفو عفا وان أحب ان ياخذ الدية أخذ» قلنا: هذا لايصح لانه لم يروه أحد الا سفيان بن أبي العوجاء السلمي وهو مجهول لايدرى من هو ولا يعرف عنه غير هذا الحديث فلو صح لقلنا به منشرحة صدورنا بذلك ولما تركناه لقول أحد، وأما اذ لم يصح فلا يجوز الأخذ به، ثم لو صح لكان حجة على جميع الحاضرين ومخالفا لقولهم لأنه انما جاء في جراح العمد وفيه القصاص منها جملة لم يستثن شيئا وكلهم لايرى القود منها فيما دون الموضحة وجمهورهم لايرى القود منها إلا في الموضحة فقط فقد خالفوا هذا الحديث كما ترى، وأيضا انه قد جاء في العمد فقط كما ذكرنا لأن فيه التخيير بين القود والدية ولا خلاف بين أحد من الأمة في ان القود ليس إلا في العمد فقط وفيه الخيار في الدية في العمد وكلهم أو جمهورهم لايرى في قطع الأعضاء في العمد الا القود فقط وقد خالفوا هذا الخبر في هذا الوجه، وأيضا فان الحنيفيين والمالكيين لايرون خيارا في قود أو دية في قتل العمد، وأيضا انه ليس فيه حكم شيء من جراح الخطا فلو صح هذا الخبر لكان وفاقه لنا أكثر من وفاقه لهم ولكانوا مخالفين له من كل وجه *

قال ابو محمد: فبطل كل ماشغبوا به في هذا الباب والحمد لله رب العالمين * فاما جنايات العمد وجراحه فان مالكا لايرى فيها جملة إلا القود أو العفو فقط ولايرى فيها(١) دية فات القود أو لم يفت إلا في قليل منها فيرى فيها الدية لامتناع القود ويرى في سائر جراحات الخطا الدية إلا قليلا منها فانه لايرى فيها دية لكن حكومة، وهذا قول (٢) أبي حنيفة. وأصحابه. والشافعي. وأصحابه إلا في فروع اختلفوا فيها نبينها ان شاء الله تعالى، وهو أيضا قول أصحابنا وبه نأخذ إلا اننا لانرى في شيء من ذلك دية ولا حكومة أمكن القود أو لم يمكن إلا أن ياتي به نص عن رسول الله ﷺ أو يثبت به اجماع متيقن وحتى لو غاب عنا في شيء من ذلك اجماع لم نعلمه لكنا بلا شك عند الله أعذر وأسلم وأخلص إذ لم نقتحم مالم ندر ولم نقف ما ليس لنا به علم مما لو علمناه لقلنا به *

قال علي: ونحن ذاكرون الآن ان شاء الله تعالى ماجاء عن النبي ﷺ في ذلك ثم ماجاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ذلك ثم ماجاء عن التابعين رحمهم الله في ذلك ثم

(١) في النسخة رقم ١٤ فيه (٢) في النسخة رقم ٤٥ وهكذا قول

ماتيسر من أقوال الفقهاء بعدهم اذ العمدة فى الدين بعد القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو اجماع الصحابة رضى الله عنهم واختلافهم وليس كذلك من بعدهم * وقد روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابى شيبة نا عفان - هو ابن مسلم - نا حماد بن سلمة انا ثابت البنانى عن أنس « ان أخت الربيع أم حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : القصاص القصاص فقالت أم الربيع : يارسول الله أيقتص من فلانة ؟ والله لايقتص منها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ياأم الربيع القصاص كتاب الله قالت : لا والله لا يقتص منها أبدا قال : فمازالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره » * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابى نا أبو داود نا مسدد نا المعتمر - هو ابن سليمان - عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك قال : « كسرت الربيع اخت أنس بن النضر ثنية امرأة فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله تعالى القصاص فقال أنس بن النضر : والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم فقال : ياأنس كتاب الله القصاص فرضوا بأرش أخذوه فعجب النبى صلى الله عليه وسلم فقال : النبى صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره » قال أبو داود : سألت أحمد بن حنبل كيف يقتص من السن قال يبرد * وروينا من طريق البخارى نا محمد الفزارى - هو ابو اسحاق - عن حميد الطويل عن أنس قال : « كسرت الربيع وهى عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك : والله لا تكسر ثنيتها يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياأنس كتاب الله القصاص فرضى القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » *

قال أبو محمد : فهما حديثان متغايران وحكمان اثنان فى قضيتين مختلفتين لجارية واحدة ، أحد الحكمين فى جراحة جرحتها أم الربيع انسانا فقضى عليه الصلاة والسلام بالقصاص من تلك الجراحة فحلفت أمها انها لا يقتص منها فرضوا بالدية فابر الله تعالى قسمها ، والحكم الثانى فى ثنية امرأة كسرتها الربيع فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فى ذلك فحلف أنس بن النضر اخوها أن لا يقتص منها فرضوا بأرش أخذوه وأبر الله تعالى قسمه فلاح كما ترى انهما حديثان جراحة وثنية ودية وارش وحلفت أمها فى الواحدة وحلف أخوها فى الثانية وكان هذا قبل أحد لأن أنس بن النضر رضى الله عنه قتل يوم احد بلا خلاف ، وهذا الحديث بين واضح ان كل ما أخذه من له القصاص من جرح أو نفس فهو دية سواء كان ذلك شيئا مؤقتا محدودا وكان قد تراضوا به فى ترك القصاص الواجب *

برهان ذلك قول النبي ﷺ الذي قد ذكرناه في باب دية المكاتب فأغنى عن اعادته بمقدار ماأدى دية حر وبمقدار مالم يؤد دية عبد فسمى رسول الله ﷺ مايعطى من قتل عبده دية وهو مختلف المقدار غير مؤقت فاذ ذلك كذلك فنحن على يقين من أن الذي جرحته الربيع قد أخذ مالا بدل اقتصاصه من الجرح ولم يأت قط ان الذي أخذ كان عددا مؤقتا محدودا في ذلك الجرح فاذ لم يأت ذلك فنحن على يقين وثلج (١) من الله تعالى انه لو كان في تلك الجراحة دية مؤقتة لاتزيد ولا تنقص وكان ذلك الحكم في جراحة مادون جراحة أخرى لما طمس الله تعالى عنا ذلك ولا عفى (٢) أثره حتى لا ينقله أحد حاش لله من هذا ، وقد تكفل بأنه حافظ للذكر الذي أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام وهو الوحي الذي لا ينطق ﷺ في الشريعة إلا منه، فصح أن تلك الدية التي أخذ الذي جرحت الربيع كان فداء عن القصـــاص فقط وبهذا نقول ، فوضح انه ليس في هذين الخبرين إلا أن القود جائز في كل جراحة وفي كسر السن وان المفاداة في كل ذلك جائزة بما تراضيا به عليه المجني عليه أو وليه والجاني لأن القول في الدية المذكورة هو ماذكرنا * وأما حديث حميد في كسر السن فانما فيه انهم رضوا بأرش أخذوه فقط وبالله تعالى التوفيق * ناعبدالله بن ربيع ناعمر بن عبد الملك نامحمد بن بكر ناسليمان بن الأشعث نامحمد ابن داود بن سفيان ناعبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي ﷺ فقالوا : القود يارسول الله فقال النبي ﷺ: لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقالوا القود يارسول الله فقال النبي ﷺ : لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي ﷺ :اني خاطب العشية على الناس فمخبرهم برضاكم قالوا : نعم فخطب رسول الله ﷺ فقال: ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود ففرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم؟ قالوا: لافهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا عنهم فدعاهم فزادهم فقال أرضيتم؟ قالوا:نعم قال اني خاطب على المنبر فمخبرهم برضاكم قالوا : نعم فخطب النبي ﷺ فقال أرضيتم فقالوا نعم » *

قال أبو محمد : فليس في هذا الحديث إلا ماجاء في حديث أنس الذي رواه ثابت وهو المفاداة في الشجة التي وجب فيها القود ولامزيد، وفي هذا الخبر عذر الجاهل وانه لا يخرج من الاسـلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافرا لأن هؤلاء الليثيين

---

(١) يقال ثلجت نفسه اطمأنت وبابه دخل وطرب (٢) هو بالتشديد والتخفيف

كذبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتكذيبه كفر مجرد بلا خلاف لكنهم بجهلهم واعرابيتهم عذروا بالجهالة فلم يكفروا * ثنا حمام ناعباس بن اصبغ نامحمد بن عبد الملك بن ايمن نامحمد بن سليمان المنقرى ناسليمان بن داود نايزيد بن زريع ناسعيد - هو ابن ابى عروبة - عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فى الأصابع عشر عشر» *

قال أبو محمد: هذا حديث صحيح لاداخلة فيه المنقرى ثقة، وسليمان بن داود هو الهاشمى أحد الأئمة من نظراء احمد بن حنبل ويزيد بن زريع لايسأل عنه وسماعه من سعيد صحيح لأنه سمع من أيوب، وقد رويناه من طريق ابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذه وهذه سواء» وجمع بين ابهامه وخنصره * ومن طريق ابى داود ناعباس بن عبد العظيم العنبرى ناعبد الصمد بن عبد الوارث التنورى ناشعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الأصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء» *

قال أبو محمد: مانعلم فى الديات فى الأعضاء أثراً يصح فى توقيتها وبيانها إلا هذا وسائر ذلك انما يرجع فيه الى الاجماع (١) والاستدلال منه ومن النص على مانبين ان شاء الله تعالى * نا احمد بن محمد الطلمنكى نامحمد بن احمد بن مفرج نا ابراهيم بن أحمد ابن فراس نامحمد بن على بن زيد ناسعيد بن منصور ناهشيم انا ابن أبى ليلى - هو محمد ابن عبد الرحمن - عن عكرمة بن خالد المخزومى قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأنف اذا استؤصل بالدية وفى اللسان الدية وفى الذكر الدية وفى العين خمسين وفى الرجل خمسين وفى الموضحة بخمس من الابل وفى المنقلة بخمس عشرة وفى الجائفة ثلث دية النفس وفى المأمومة ثلث دية النفس وفى الاسنان خمساً خمساً وفيما هنالك من الأصابع عشراً عشراً * نا احمد بن قاسم نا ابى قاسم بن محمد بن قاسم ناجدى قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير. ومحمد ابن سليمان المنقرى قالا جميعا: ناالحكم بن موسى نايحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزرى عن الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن (٢) والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت باليمن وهذه نسختها، وكان فى كتابه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وفى النفس الدية مائة من الابل، وفى الأنف اذا أوعب جدعا الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية

(١) فى النسخة رقم ١٤ انما يراجع فيه الاجماع (٢) فى النسخة رقم ١٤ فيه القصاص والسنن

وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى المنقلة خمسة عشر من الابل وفى الجائفة ثلث الدية وفى كل أصبع من الاصابع من اليد والرجل عشرة من الابل وفى السن خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار الدية» * وفى حديث احمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور نا الحكم بن موسى -هو ابن صالح- ثقة نا يحيى بن حمزة عن سليمان ابن داود حدثنى الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها: «من محمد النبى الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعافر وهمدان أما بعد» ثم ذكر نص الحديث حرفا حرفا لازيادة فيه ولا نقص ولا تقديم ولا تأخير إلا أنه قال فى الرجل الواحد، وقال: قتلا عن بينة، وفى هذه الأحاديث زيادة فى الرواية وطول *

قال أبو محمد: فيجمع هذا كله كتاب ابن حزم. ومرسل عكرمة. وحديث عمرو ابن شعيب. وحديث زيد بن ثابت. وحديث رجل من آل عمر، وحديث ابن طاوس عن أبيه، فاما حديث مسروق بن أوس عن ابى موسى، وحديث ابى تميلة عن يسار المعلم عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فلا حاجة بنا اليهما لأنه ليس فيهما إلا ما فى حديث يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، والمعتمد عليه رواية شعبة. وسعيد لصحتهما فقط وبالله تعالى التوفيق * أما حديث شعبة نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن أوس بن مسروق عن ابى موسى قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى دية الاصابع سواء» *

قال أبو محمد: لم يسمعه غالب من مسروق * نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا عمرو بن على نا محمد بن جعفر غندر نا سعيد بن ابى عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «الاصابع سواء عشر» * وأما حديث ابن حزم. وزيد بن ثابت. ورجل من آل عمر. وابن طاوس عن أبيه. وخبر مكحول. ومرسل عكرمة فانه لايصح منها شىء * أما حديث ابن حزم فانه صحيفة ولا خير فى اسناده لأنه لم يسنده إلا سليمان بن داود الجزرى. وسليمان بن قرم وهما لاشىء، وقد سئل يحيى بن معين عن سليمان الجزرى الذى يحدث عن

الزهري روى عنه يحي بن حمزة فقال: ليس بشيء ، وأما سليمان بن قرم فساقط بالجملة ، وكذلك من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، ولا حجة في مرسل فسقط ذلك الكتاب جملة *

قال أبو محمد : فظهر وهى هذه الاخبار كلها ، وأما ماجاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم * روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد ابن سلمة عن يحي بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الاسنان بخمسة أبعرة ، وفي الاضراس بعيرا بعيرا فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال : أنا أعلم بالاضراس من عمر فجعلهن سواء * نا يوسف بن عبد الله النمري نا احمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحي بن بكير نا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى لعمر بن الخطاب عن عمر انه قضى في الضرس بجمل * وبه الى مالك عن يحي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الاضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة ، قال سعيد : فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء ، وقد جاء عن عمر غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب اليه (١) ان الاسنان سواء * ومن طريق عبد الرزاق أيضا عن معمر عن ابن شبرمة ان عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمسا من الابل * * ومن طريق وكيع نا سفيان عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال في السن خمس من الابل * وعن وكيع نا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال : الاسنان سواء اعتبروها بالاصابع عقلها سواء * ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن داود ابن الحصين عن أبي غطفان ان مروان أرسله الى ابن عباس يسأله ماذا جعل في الضرس؟ قال : فيه خمس من الابل قال فردني الى ابن عباس قال : أتجعل مقدم الفم كالاضراس (٢) قال : لولم نعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء *

قال أبو محمد : ادعى قوم ان معنى قول ابن عباس اعتبروها بالاصابع انما هو قيسوها بالاصابع وهذا باطل لأننا قد ذكرنا قبل هذا بنحو ورقتين في الآثار الرواية الثابتة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ان الاصابع سواء وان الاضراس سواء وان

(١) في النسخة رقم ١٤ عن شريح انه كتب اليه (٢) في النسخة رقم ١٤ مثل الاضراس

الثنايا سواء ، وقد ذكرنا آنفا اختلاف الصحابة فى التفضيل بين الاسنان، وسنذكر فى باب الاصابع اختلافهم فى الاصابع فمن الباطل البحت أن يأمر ابن عباس بقياس الاضراس على الأصابع والنص قد جاء فيهما معا مجيئا واحدا والخلاف فيهما معا موجود وانما معنى قول ابن عباس اعتبروها بالأصابع انما هو انه كانوا يخالفونه فيرون المفاضلة بين الأسنان والأضراس لتفاضل منافعهما ولا يرون ذلك فى الأصابع وان كانت مختلفة المنافع فكان يبكتهم ابن عباس بذلك ويريهم تناقضهم فى تعليلهم ويبطل تعليلهم بذلك ويأمرهم بأن يتفكروا فيها بقولهم فى الأصابع لأن العبرة فى كلام العرب انما هو التفكر والتعجب والتدبر فقط * وأما التابعون فحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسوى بين الأسنان فى الدية ويقول ان كان للثنية جمال فان للضرس منفعة * وبه الى وكيع نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن شريح قال : الاسنان سواء * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى . وقتادة قالا جميعا : فى كل سن خمس من الابل الأضراس والاسنان سواء * وبه الى عبد الرزاق [عن محمد بن راشد] (١) قال سمعت مكحولا يقول . الأصابع سواء والأسنان سواء ، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال فى كتاب لعمر بن عبد العزيز : فى الأسنان خمس خمس من الابل *

قال أبو محمد : وبهذا يقول أبو حنيفة . ومالك . والشافعى . واحمد . وأبو سليمان . وأصحابهم . وسفيان الثورى . واسحاق بن راهويه ، وهنا قول آخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن طاوس عن أبيه « ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى السن بخمس من الابل » قال طاوس : وتفضل كل سن على التى تليها بما يرى أهل الرأى والمشورة * وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى طاوس قال : قلت لأبى من أين يبدأ ؟ قال الثنيتان خير من الأسنان . قال ابن جريج : وأخبرنى عمرو بن مسلم انه سمع طاوسا يقول : يفضل الناب فى أعلى الفم وأسفله على الأضراس قال : وفى الاضراس صغار الابل *

قال أبو محمد رضى الله عنه : وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء بن أبى رباح الاسنان قال عطاء فى الثنيتين والرباعيتين [والنابين] (٢) خمس خمس وفيما بقى بعيران بعيران أعلى الفم وأسفله سواء كل ذلك سواء والاضراس

(١) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

سواء قال ابن جريج : قلت لعطاء أسنان المرأة تصاب جميعا قال خمسون *

قال على : فهذه الأقوال كما أوردنا قول عن عمر . وعلى . ومعاوية . وابن عباس رضى الله عنهم أن دية السن والضرس سواء خمس خمس وهو قول عروة بن الزبير . وشريح . والزهرى . وقتادة . ومكحول . وعمر بن عبد العزيز ، وقول آخر ان الثنايا (١) والرباعيات والأنياب خمس خمس وفى سائر الاضراس وهى الطواحين بعير بعير وهو الثابت عن عمر بن الخطاب * وقول آخر ان الطواحين مفضلة على الثنايا والرباعيات وهو قول صح عن معاوية كما أوردنا ، وقول رابع وهو قول سعيد بن المسيب . ومجاهد وعطاء أن فى الأسنان خمسا خمسا وفى الاضراس بعيران بعيران ؛ وقول آخر وهو أن فى الثنية خمسا من الابل ثم تفضل على التى تليها وتفضل التى تليها على التى تليها وهكذا الى آخر الفم وهو قول طاوس (٢) *

قال على : فلم يحصل من هذه المسألة الا على أخبار مرسلة لاتصح ولو صحت لكان الحاضرون من خصومنا مخالفين لها لما ذكرنا ، ومن الباطل احتجاج المرء بخبر لا يراه على نفسه حجة وهو عنده حجة لاحجة على من لا يراه حجة فى شىء أصلا *

قال أبو محمد : لكننا نقول قول من يدرى ويوقن أن قوله وكتابه معروضان عليه [فى] (٣) يوم القيامة وهو مسئول عنهما ان الخطأ فى السكوت بالجهل أسلم من الخطأ فى الحكم فى الدين بالجهل بل السكوت لمن لم يعلم فرض عليه واجب والقول بما لا يعلم حرام على الناس فنقول و بالله تعالى التوفيق : وانه ان لم يصح فى ايجاب الدية فى الخطا فى السن اجماع متيقن فلا يجب في ذلك شىء أصلا لما قد ذكرناه من قول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يحل لأحد ايجاب غرامة على أحد الا أن يوجبها نص صحيح أو اجماع متيقن فاما النص الصحيح فقد أمنا وجوده بيقين ههنا فكل ماروى فى ذلك منذ أربعمائة عام ونيف وأربعين عاما من شرق الأرض الى غربها قد جمعناه فى الكتاب الكبير المعروف بكتاب الايصال ولله الحمد، وهو الذى أوردنا منه ماشاء الله تعالى فان وجد شىء غير ذلك فما لاخير فيه أصلا لكن مما لعله (٤) موضوع محدث * واما الاجماع فلسنا نعرفه وقد قالت الملائكة لاعلم لنا الا ما علمتنا ، ولو صح عندنا فى ذلك اجماع لبادرنا الى الطاعة له وما ترددنا فى ذلك

(١) فى النسخة ٤٥ وقال آخرون فى الثنايا (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٣) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٤) فى النسخة رقم ١٤ لكن بالعلة

طرفة عين فمن صح عنده فى ذلك اجماع فليتق الله ولا يخالفه ومن لم يصح عنده اجماع ولا نص ففرضه التوقف ولا يحل له أن يكذب فيدعى اجماعا *

قال أبو محمد : ثم نقول وبالله تعالى التوفيق انه لو صح فى ذلك اجماع بان فيها خمسا فوجه العمل فى ذلك أنه لو صح الاجماع المتيقن على أن فى الثنية خمسا من الابل فواجب كان (١) أن يكون فى كل سن وكل ضرس خمس خمس لانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الاسنان سواء الثنية والضرس سواء » وهذا العموم لا يحل لأحد خلافه ولا تخصيصه فواجب حمله على ظاهره وانه فى القصاص الذى أمر الله تعالى به فى القرآن وأمر هو به عليه الصلاة والسلام بلا شك ، وأما فى العمد فجائز تراضى الكاسر والمكسور سنه. والقالع والمقلوع سنه على الفداء فى ذلك على ماصح وثبت فى حديث الربيع وبالله تعالى التوفيق *

الضرس تسود وترجف

قال على : روينا من طريق عبد الرزاق عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال فى السن يستأنا بها سنة فان اسودت ففيها العقل كاملا والا فما اسود منها فبالحساب * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عبد الكريم ان على ابن أبى طالب قال فى السن تصاب فيخشون أن تسود ينتظر بها سنة فان اسودت ففيها قدرها وافيا وان لم تسود فليس فيها شىء ، قال عبد الكريم : ويقولون : فان اسودت بعد سنة فليس فيها شىء * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عبد العزيز أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب فى السن خمس من الابل أو عدلها من الذهب أو الورق فان اسودت فقد تم عقلها فان كسر منها اذ لم تسود فبحساب ذلك ، وعن سعيد بن المسيب اذا اسودت السن فقد تم عقلها فان طرحت بعد ذلك ففيها العقل أيضا كاملا [قال ابن وهب : وأخبرنى يونس عن ربيعة بمثله] (٢) قال ابن وهب : وسمعت حنظلة بن أبى سفيان يقول : سمعت القاسم بن محمد يسأل عن سن كانت ترجف ولم تسود ؟ قال: ففيها العقل كاملا * وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى الاجناد ان السن اذا اسودت فقد تم عقلها وما كسر منها بعد ذلك فبحساب ذلك ، وعن ابن وهب انه قال: أخبرنى عمر بن قيس عن عطاء بن أبى رباح انه سأله رجل عن رجل كسر سن رجل فاقيد منه فأخذ سنه

(١) فى النسخة رقم ٤٥ فكان واجب (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

فردها فثبتت فخاصمه الآخر فقال: ليس له شيء * وعن شريح انه قال: فى السن اذا كسرت يؤجل صاحبها سنة فان اسودت فديتها كاملة، وان لم تسود فبقدر ما نقص منها، وعن عطاء قال: ان سقطت سن أو اسودت أو رجفت قومت قال ابن جريج: وقال لى ابن شهاب: فى السن اذا اسودت فقد تم عقلها وقال عبد العزيز بن أبى سلمة والليث اذا ضربت السن فاسودت ففيها عقلها كاملا فان طرحت بعد ذلك ففيها العقل كاملا مرة أخرى، وقال مالك: اذا اسودت السن فقد تم عقلها فان طرحت مرة أخرى فعقلها أيضا تام (١) وههنا قول آخر عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال فى السن [السوداء] (٢) اذا سقطت ثلث ديتها *

قال أبو محمد: وهذا هو الثابت عن عمر بن الخطاب لاتصال سنده، وجودة روايته واتصاله، حدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائى نا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب وبه يقول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه، وعن سعيد بن المسيب أنه قال: فى السن السوداء ثلث الدية، وعن مجاهد أنه قال: اذا اسودت السن أو رجفت ثم طرحت فنصف قدرها، وان كان فيها قدرها أول مرة. وذكر ابن أبى نجيح عن مجاهد فى السن السوداء ربع ديتها، وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه قال فى السن السوداء اذا كسرت خمس ديتها وفى كل عضو *

قال أبو محمد: ففى اسودادها - كما ترى - أقوال اختلف فيها، أما التوقيت بثلث الدية ونصفها وربعها فقول لا يعضده قرآن ولا سنة ولا إجماع وما كان هكذا فلا يجوز القول به فاذا كان سواد السن وأخضرارها واحمرارها واصفرارها وصدعها وكسرها اذا كان كل ذلك خطأ لا قرآن جاء فيه بايجاب غرامة ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع على شيء من ذلك أصلا لم يجز أن يوجب فى ذلك شيء أصلا لأن الخطأ مرفوع بنص القرآن والأموال محرمة بالقرآن وبالسنة فلا يجوز البتة إيجاب غرامة فى ذلك لأنه إيجاب شرع والشرع لا يجب إلا بنص أو اجماع، وهذا مما لا يشك فيه ولا يتردد، والحمد لله رب العالمين * روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول قال: قال زيد بن ثابت فى السن الزائدة ثلث ديتها؛ وعن الحسن البصرى قال: فيها حكم، وبهذا يقول الثورى. وأبو حنيفة. ومالك. والشافعى. وأصحابهم، وأما سن الصغير فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الوليد بن أبى مالك (٣)

(١) فى النسخة رقم ١٤ «تاما» (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٣) فى النسخة رقم ١٤ الوليد بن مالك وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب

عن أخيه أن عمر بن الخطاب قضى فى سن صبى كسرت قبل أن يثغر(١) ببعير ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن أبى حنيفة قال: قال زيد بن ثابت فى سن الصبى الذى لم يثغر عشرة دنانير *

قال أبو محمد : وهى قيمة البعير عندهم فى الدية. قال عبد الرزاق قال معمر وهو قول بعض علماء الكوفة * وعن الحسن قال فى سن الصبى اذا لم يثغر قال : ينظر فيه ذوا عدل فان نبتت جعل له شىء وان لم تنبت كان كسن الرجل * وعن سليمان بن يسار انه استفتى فى غلام لم يثغر أصيبت سنه هل فيها من عقل؟ قال : لا ، وقال أبو حنيفة فيها حكومة ، وقال مالك . والشافعى : ان نبتت فلا شىء فيها ، وقال مالك ان نبتت ناقصة أعطى بقدر نقصها عن التى تليها فان لم تنبت ففيها خمس فرائض ، وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة . ومالك . والشافعى عمر بن الخطاب . وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فيما روى عنهما فى هذا الباب ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

قال أبو محمد : فاذ قد صح الخلاف فى ذلك فلا يجوز أن يكلف أحد غرامة إلا بنص أو اجماع ، ولا نص ولا إجماع فى إيجاب شىء فى سن الصبى فلا يجوز أن يجب فى الخطأ فى ذلك شىء أصلا ، وبالله تعالى التوفيق *

﴿ العين ﴾

قال أبو محمد : قد ذكرنا ان دية العين والعينين لم يأت إلا فى صحيفة عمرو بن حزم . وخبر رجل من آل عمر وخبر مكحول . وطاوس وكلها لا يصح منها شىء لما ذكرنا ونذكر ان شاء الله تعالى ما يسر الله عز وجل لذكره مما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم وعن التابعين رحمة الله عليهم * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى . ومعمر كلاهما عن أبى اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال فى العين النصف * وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: فى العين نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق وفى عين المرأة نصف ديتها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق ، وأما عين الاعور ففى ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابى مجلز قال : ان رجلا سأل ابن عمر عن أعور فقئت عينه خطأ فقال عبد الله بن صفوان: قضى فيها عمر بالدية كاملة فقال الرجل انى لست اياك اسأل انما اسأل ابن عمر فقال ابن عمر يحدثك عن عمر وتسألنى * وبه الى حماد بن سلمة

---

(١) اذا سقطت رواضع الصبى قيل ثغر وهو مثغور فاذا نبتت قيل اثغر

انا قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض انه قال في رجل أعور فقأ عين صحيح العينين عمدا فقال قضى فيها الامير بالدية كاملة - يعني عثمان - لأنه لا يقتص من الأعور * حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج ناقاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن سمعان عن ابن عباس قال: دية عين الأعور الف دينار، وأخبرني مالك عن ابن شهاب انه كان يقول في عين الأعور الدية كاملة، قال مالك: بلغني عن سليمان بن يسار انه كان يقول ذلك قال ابن وهب: وأخبرني يونس. ومالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله قال ابن وهب: وأخبرني عمر بن قيس. ويزيد بن عياض. وابن لهيعة قال عمر بن قيس عن عطاء عن علي بن أبي طالب، وقال ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد ابن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير، وقال يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن المسيب قالوا كلهم: مثل ذلك، وقال ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال: السنة ورأي الصالحين ان الأعور اذا فقئت عينه ثمن عين الاعور الف دينار، وانه اذا فقأ الاعور عين صحيح العينين غرم له ألف دينار * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عين الاعور الف دينار قال معمر: وقال قتادة. والزهري معا: اذا فقأ الأعور عين صحيح العينين عمدا أغرم الف دينار، واذا فقأها خطأ أغرم خمسمائة دينار، وقال الزهري في رجل في احدى عينيه بياض فاصيبت عينه الصحيحة قال: نرى أن يزاد في عقل عينيه ما نقص من الاخرى التي لم تصب * وبه يأخذ الحسن البصري. ومالك. والليث. وأحمد بن حنبل. واسحاق بن راهويه، وقال آخرون: فيها نصف الدية كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز عن الحكم بن عتيبة عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال في عين الاعور خمسون * وعن مسروق انه قال: في عين الأعور نصاب أنا أدى قتيل الله فيها نصف الدية، وبه يقول الشعبي * وعن عبدالله بن مغفل انه سئل عن الرجل يفقأ عين (١) الاعور قال: ما أنا فقأت عينه الاخرى فيها نصف الدية * وعن عطاء بن ابي رباح قال في عين الاعور نصف الدية * [وعن ابراهيم النخعي أنه قال في عين الاعور تفقأ عينه خطأ قال: نصف الدية] (٢) *

قال أبو محمد: قولنا في العين هو قولنا في السن سواء سواء، وانه انما جاءت في دية العين بالخطأ آثار وقد تقصيناها ولله الحمد ليس منها شيء يصح *

وأما قول الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فانما جاء ذلك عن عمر. وعلي. وعثمان. وابن

(١) في النسخة رقم ١٤ «فقأعين» (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

عمر. وابن عباس وبعض أصحاب النبي ﷺ فقط ، وعن نفر من التابعين نحو العشرة ، ومثل هذا لا يجوز أن يقطع به على جميع الأمة إلا غافل أو مستسهل للكذب والقطع بما لا علم له به فان صح اجماع متيقن في دية العين فنحن قائلون به ، والا فقد حصلنا على السلامة فالاجماع المتيقن في هذا بعيد ممتنع أن يوجد في مثل هذا لان الاجماع حجة من حجج الله تعالى المتيقنة الظاهرة التي قد قطع الله تعالى بها العذر وأبان بها الحجة وحسم فيها العلة ، ومثل هذا لا يستتر على أهل البحث والحقائق لا تؤخذ بالدعاوى فاذ لا اجماع في ذلك فلا يجب في الخطأ شيء لقول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) *

قال أبو محمد : فاما قول مالك في أن في عين الأعور الدية فانه وان تعلق بما جاء وصح عن بعض الصحابة فانه قد تناقض في القياس ، والعجب أن قولا ينسبه بعض أصحابه اليه من انه يرى ان القياس أقوى من خبر الواحد ثم ههنا قد ترك القياس الذي لو صح قياس في العالم (١) لكان هـذا هو ذلك الذي يصح وهو انه فرق بين سمع امرىء لا يسمع إلا باذن واحدة ويد انسان اقطع ورجل اقطع فلم ير في كل ذلك إلا نصف الدية ورأى في عين الأعور الدية كاملة وليس لهم ان يدعوا في هذا اجماعا لأن في هذا اختلافا سنذكره ان شاء الله تعالى في باب يد الأقطع وسمع ذى الأذن الواحدة وبالله تعالى نتأيد ، فان قالوا : انما قلنا ذلك لأن عين الأعور هي بصره كله فالواجب في ذلك ما يجب في البصر كله قلنا لهم : هذا يبطل عليكم من وجهين أحدهما انه ان كان كما تقولون فيجب عليكم أن تقيدوه من عيني الصحيح معا لأنه بصر ببصر لا على قولكم وأنتم لا تقولون ذلك (٢) والثاني انه يقال لكم وسمع ذى الأذن الواحدة الصماء هو سمعه كله وهو له أنفع وأقوى وأقرب من تمام السمع من عين الأعور فان الأعور لا يرى إلا من جهة واحدة فقط فانما هو نصف بصره وكذلك يد الأقطع هي محل تصرفه ورجل الأقطع أيضا فاجعلوا في كل ذلك دية وأنتم لا تفعلون ذلك ، ووجه ثالث وهو انه لا يجب على أصلكم هذا أن تقيدوا ذا عينين فقأ احداهما أعور فانتم تقيدون من الاعور ولا اجماع في هذا فقد أقدتم بصرا كاملا بنصف بصر ، وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن أبي عياض ان عثمان بن عفان قضى في رجل أعور فقأ عين صحيح قال : لا قود عليه وعليه دية عينه ، وقال سعيد بن المسيب : لا يقاد من الأعور وعليه دية كاملة وان كان عمدا ، وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : الأعور يصيب عين انسان عمدا

(١) في نسخة في الارض (٢) في النسخة رقم ١٤ لا تقولون بهذا

أيقاد منه؟ قال: ما أرى أن يقاد منه أرى له الدية وافية * وعن عبد الرزاق نا ابن جريج عن محمد بن ابي عياض أن عمر. وعثمان اجتمعا على ان الأعور اذا فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينيه، وقال على بن أبي طالب: أقام الله تعالى القصاص فى كتابه العين بالعين وقد علم هذا فعليه القصاص فان الله تعالى لم يكن لينسى شيئا *

قال أبو محمد: وأما الحنيفيون والشافعيون فانهم يعظمون خلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف وهم قد خالفوا ههنا عمر و ابن عمر وعليا و ابن عباس رضى الله عنهم ولا يعرف لهم فى هذا من الصحابة رضى الله عنهم مخالف الا رواية ضعيفة قد ذكرناها عمن لم يسم فكل طائفة تنقض أصلها وتهدم ما تبنى وما ينبغى أن يرضى لنفسه بهذا ذو ورع ونحمد الله تعالى على عظيم نعمه *

(وأما العين العوراء) قال على: نذكر الآن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية وقال بهذا طائفة من السلف الطيب كما حدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام هو الدستوائى نا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قضى فى العين العوراء اذا نضخت واليد الشلاء اذا قطعت. والسن السوداء اذا سقطت ثلث ديتها * وعن ابن عباس فى العين العوراء اذا خسفت ثلث الدية، وقول آخر (١) روينا من طريق وكيع نا سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد - هو الانصارى - عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار قال: قضى زيد بن ثابت فى العين القائمة اذا بخصت (٢) بمائة دينار * وعن سعيد بن المسيب يقول فى العين القائمة تبخص عشر الدية وقال به غيره كما روينا من طريق الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة نا محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه قال فى العين القائمة اذا بخصت خمس ديتها وبه يقول الليث بن سعد وغيره، وقول آخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج. ومعمر قالا جميعا: نا ابن أبي نجيح عن مجاهد قال فى العين القائمة التى لا تبصر ان ثقبت أو بخصت ففيها نصف قدر العين خمس وعشرون بعيرا من الابل وان كان قد أخذ نذرها أول مرة * وقول آخر كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال فى كتاب عمر بن عبد العزيز: ان كان لطمت العين فدمعت دموعا لا ترقأ فلها ثلثا دية العين وان كانت دمعة لا تجف دمعها وهى دون الدمعة الأولى فنصف دية العين وان كانت دمعة من العين تسحل أحيانا وأحيانا يذهب فيها بصره ففيها خمسمائة دينار *

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ وقال آخرون (٢) بخص عينيه قلعهما مع شحمتها وبابه قطع ولا تقل بخس

وعن ابراهيم النخعي قال فى العين العوراء القائمة اذا أصيبت الدية فاذا كانت مفقوءة قائمة نخسفت ففيها صلح * وعن ابراهيم النخعي من طريق جابر الجعفى فى العين العوراء حكم وبه يقول أبو حنيفة . ومالك . والشافعى . وأصحابهم ، وهو قول الزهرى رويناه من طريق ابن وهب *

قال أبو محمد : هذا من عجائب الدنيا ان الحنيفيين والمالكيين يدعون انهم يقولون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا وافق أهواءهم وهم ههنا قد خالفوا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ . وعمر بن الخطاب . وابن عباس فى قول ثابت عنهما *

قال علي : نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ [نا ابن وضاح] (١) نا موسى بن معاوية نا وكيع نا هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال فى العين العوراء إذا تشترت ثلث الدية * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى أمراء الاجناد أن يكتبوا اليه بعلم علمائهم قال : مما اجتمع عليه فقهاؤهم فى شتر العين ثلث الدية * وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة قال فى التشتر فى العين ربع الدية *

قال أبو محمد : لو وجد المالكيون والحنيفيون أقل من هذا لما ترددوا وأى اجماع على أصولهم يكون أقوى من هذا الاجماع بهذا السند (٢) الثابت الى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يكتب الى أمراء الاجناد يسألهم عن اجماعهم وهو خليفة لايشذ عن طاعته مسلم فى شيء من أقطار الارض كلها أولها عن آخرها من آخر الاندلس وطنجة الى بلاد السودان الى آخر السند وآخر خراسان وآخر أرمينية وآخر اليمن فما بين ذلك يجمع له فقهاؤهم على أن فى شتر العين ثلث الدية ولكن ما على المهولين بالاجماع مؤنة فى خلاف هذا الاجماع فلا يرون فى ذلك إلا حكومة ، ولكن لله در الامام أبى عبد الله احمد بن حنبل رضى الله عنه إذ يقول ما حدثنا به حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال : سمعت أبى يقول فيما يدعى فيه الاجماع هذا الكذب من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ولم ينته اليه فيقول لانعلم الناس اختلفوا هذا دعوى بشر المريسى والاصم ولكن نقول لانعلم الناس اختلفوا ولم يبلغنى ذلك *

قال أبو محمد : هذا هو الدين والورع لاالجسر بلا علم كما كان يقول الشعبى رحمه الله

---

(١) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٢) فى النسخة رقم ٤٥ بهذا الاسناد

إذا سئل عن مسئلة ماذا قال فيها الحكم البائس أجسر جسار اسميتك الفسفاس ان لم تقطع *

قال على : إلا ما لا يختلف فيه مسلمان فى أن من خالفه فليس مسلما فهذا اجماع صحيح كالاجماع على قول لا إله الا الله محمد رسول الله . وكالصلوات الخمس . وشهر رمضان . والحج. وجملة الزكاة ، وما كان هكذا وما تيقن بلاشك علم جميع الصحابة وقولهم به وبالله تعالى التوفيق *

﴿ شفر العين ﴾

وأما شفر العين فقد روينا من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت انه قال فى جفن العين ربع الدية ، وعن الحسن البصرى فى كل شفر ربع الدية * نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : اجتمع لعمر ابن عبد العزيز فى شفر العين الأعلى اذا نتف نصف دية العين وفى شفر العين الاسفل اذا نتف ثلث دية العين ، قال عبد العزيز بن عمر : وكتب أبى الى أمراء الاجناد أن يكتبوا اليه بعلم علمائهم قال : وما اجتمع عليه فقهاؤهم فى حجاج العين (١) ثلث الدية * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال فى كل شفر ربع الدية إذا قطع ولم ينبت شعره * وبه الى معمر عن بعض أصحابه عن الشعبى قال فى كل شفر ربع دية العوض * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا داود بن أبى هند قال قال الشعبى فى الجفن الأعلى ثلث دية العين وفى الجفن الاسفل ثلثا دية لانها ترد الحدقة وما قطع منها فيقدر ذلك ؛ وعن الشعبى قال : كانوا لا يوقتون فى الشعر شيئا ، وقال أبو حنيفة. وسفيان الثورى. والشافعى وأصحابهم فى كل جفن من أجفان العين نصف دية العين ؛ قال الشافعى : فان نتفت الاهداب فلم تنبت ففيها حكومة ، وقال مالك وأصحابه : ليس فى شفر العين وحجابها الا اجتهاد الامام *

قال أبو محمد : أما قول مالك فخالف لأصول أصحابه لأنهم يعظمون على خصومهم خلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف إذا وافق تقليدهم وههنا خالفوا قول زيد بن ثابت ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، ويحتجون بقول عمر بن عبد العزيز إذا خالف قول خصومهم ووافقهم وههنا خالفوا حكمه وقوله واجماع فقهاء الامصار وأهل عصره له بأصح اسناد يمكن أن يكون ثم أوجبوا غرامة حكومة

---

(١) حجاج العين بفتح أوله ويكسر عظم ينبت عليه الحاجب

فى ذلك ولا يعرف هذا القول عن أحد قبلهم *

قال علي : وأما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد دون كلام الله تعالى . وكلام رسوله ﷺ والا فالاموال محرمة فلا يجب ههنا فى الخطأ شيء لقول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » *

﴿ فقأ عين انسان ثم مات الفاقيء ﴾

قال علي : حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن انه قال فى رجل فقأ عين رجل فقام ابن عم له فقتل الفاقيء غضبا لابن عمه قال: يقتل القاتل بمن قتل ولا شيء للمفقوءة عينه وقد فاته القود قال ابن وهب : وبلغنى عن ربيعة أنه قال فى أعمى فقأ عين صحيح أو عينيه جميعا قال مافيه مأخذ لقود عليه الدية *

قال علي : هاتان فتيتان متناقضتان لأنه أوجب الدية فى عين فقئت عمدا لاجل امتناع القود فى إحدى المسألتين ولم يوجب فى الاخرى دية لاجل امتناع من القود أيضا هذا تناقض ظاهر لا يؤيده نص ولا قياس ولا خبر عن صاحب ، والحق من هذا ان القود واجب ما أمكن كما أمر الله تعالى إذ يقول : (والحرمات قصاص) فاذا تعذر (١) القصاص بموت أو بعدم العضو أو بامتناع أو بفرار فان كان فى ذلك دية مؤقتة ثابتة عن رسول الله ﷺ فهى واجبة لمن أرادها مكان قصاصه الفائت لان النص اوجبها له وان لم تكن هناك دية مؤقتة عن رسول الله ﷺ ثابتة فلا شيء له لان الاحكام لا يوجبها الا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أو اجماع متيقن فاذ ذلك كذلك كما ذكرنا فاحدى فتيا ربيعة صواب والأخرى خطا فاما الصواب ففتياه فى الذى فقأ عين آخر فوثب ابن عم المفقوءة عينه فقتل الفاقيء ان على القاتل القود [ولا شيء للمفقوءة عينه لأنه قد فاته القود ولم يكن له غير القود] (١) وأما الخطا فقوله فى أعمى فقا عين صحيح أو عينيه انه لاقود عليه وانما عليه الدية وذلك انه أوجب دية لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا قياس ولا نص صحيح ومنع القود الذى أوجبه الله تعالى فى نص القرآن وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٢٦ مسألة : جنى على عين ثم فقئت ـ قال علي : نا عبد الله بن ربيع

(١) فى النسخة رقم ١٤ فان تعذر (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

نامحمد بن عبدالله بن محمد بن عثمان ناأحمد بن خالد ناعلى بن عبدالعزيز ناالحجاج بن المنهال ناحماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة أن مسروقا. وشريحا. والشعبى. وابراهيم النخعى قالوا فى رجل فقئت عينه، وقد كان ذهب منها شيء انه يلقى عنه بقدر ماذهب منها*

قال على: هذا ليس فيه قرآن ولا سنة ولا اجماع، وهذه رواية ساقطة لانها عن الحجاج بن ارطاة، ولو صحت فلا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ، وقد قلنا: ان الاموال محرمة إلا بنص أو اجماع فان كان كل ماذ كرنا خطأ فلا شيء فيه، وان كان عمدا فالقود ما أمكن وان أمكن ذهاب شيء من قوة البصر كما ذهب هو أنفذ ذلك بدوءا أو بما أمكن وان لم يمكن ذلك فقد قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) فالواجب فى ذلك الأدب لقول رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع» ولقول الله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فاذا عجزنا عن المثل الأخص لزمنا أن نأتى باقصى ما نقدر عليه من التماثل للآية المذكورة والادب والسجن سيئة فهما جزاء سيئة أخرى عجزنا عن مثلها من نوعها الادنى، وبالله تعالى التوفيق*

٢٠٢٧ مسألة شج انسانا فذهب بصره فقال كان أعمى. قال على: روينا من طريق ابى بكر بن ابى شيبة نازيد بن الحباب عن سفيان الثورى عن خالد النيلى(١) عن الحكم بن عتيبة. وحماد بن أبى سليمان انهما قالا فى رجل شج رجلا فذهبت عينه من غير تلك الشجة فقال الحكم: ان شهدوا انها ذهبت من الضربة فهو جائز، وقال حماد: ان شهدوا أنه ضربه يوم ضربه وهى صحيحة فهو جائز*

قال على: وان كان صحيحا فقد يمكن أن تذهب عينه من غير تلك الشجة فلا بد من الشهادة فى ذلك كما قال الحكم انها ذهبت من تلك الشجة فان شهد الشهود بذلك وكان عمدا فالقود فى ذلك من كلا الأمرين ومن العين فلابد من اذهاب عينه ومن شجه كما شج*

قال على: برهان ذلك قول الله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وهذا اعتداء منه بفعلين شجه واذهاب عين فلا بد من القودين كليهما، فان احتجوا بما رويناه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا اسماعيل بن علية عن أيوب السختيانى عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فاتى النبى ﷺ يستقيد فقيل له حتى تبرأ فابى وعجل فاستقاد فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه فاتى النبى ﷺ فقال له: ليس لك شيء قد أبيت، قلنا: هذا الخبر هو حجتنا

(١) هو خالد بن دينار النيلى بكسر النون بعدها تحتانية نسبة الى النيل بلد بين واسط والكوفة

وعمدتنا وذلك أن رسول الله ﷺ قد أمره بالتأخير حتى يبرأ فيقاد له بما تبلغه تلك الحال التي يبرأ عليها فأبى فاعطاه رسول الله ﷺ حقه فلما عنتت رجله ـ والعنت البرء على عوج ـ (١) لم يمكن أن يستقيد من العوج أصلا فلا شيء له ، ولولا وجوب القود من كل ما يمكن لما كان لتأخيره معنى وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٢٨ مسألة قول المتأخرين في جناية على عضو بطل منه عضو آخر *

قال علي : قال أبو حنيفة : اذا شج آخر موضحة فذهبت عيناه أو قطعت أصبعه فشلت أصبع له أخرى أو قطعت إحدى يديه فشلت الأخرى أيتهما كانت أو قطعت أصبعه فشلت يده أو قطع بعض أصبعه فبطلت الأصبع كلها أو شجه موضحة فصارت منقلة فلا قصاص في شيء من ذلك وعليه الارش ، وقال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن صاحباه : مثل هذا في العضو الواحد كالموضحة تصير منقلة أو قطع أنملة فشلت أصبعه قالا : وأما اذا شج موضحة فبطلت عينه أو قطع أصبعه فبطلت أصبع أخرى أو يد أخرى فعليه القصاص في الاولى وعليه الارش في الاخرى ، وقد روى عن أبي يوسف . ومحمد . وأبي حنيفة أيضا انه ان قطع له أنملة فسقطت من المفصل أصبعه او يده كلها من المفصل أو كسر بعض سنه فسقطت السن كلها كان القصاص في السن كلها وفي جميع اليد وفي جميع الاصابع وانه ان قطع أصبعه فسقطت الكف من نصف الساعد وبرىء فلا قصاص له لأنه ابتدأ قطعها من نصف الساعد ، وفرقوا بين الشلل والسقوط ، وقال عثمان البتي : اذا فقأ عينه عمدا فذهبت العين الاخرى [اقتص منه] و (٢) فقئت عينا الفاقيء جميعا ، وقال مالك : اذا قطع أصبعه فشلت يده فعليه القصاص من الاصبع وله الارش في اليد ، ويجتمع في قوله العقل والقصاص جميعا في عضو واحد ، وقال الشافعي : ان قطع احدى انثييه فذهبت الاخرى اقتص منه في التي قطع وعليه الدية في الاخرى *

قال أبو محمد : الحكم في هذا كله ماتيقن انه تولد من جناية العمد فبالضرورة ندرى انه كله جناية عمد وعدوان فالواجب في ذلك القود أو المفاداة سواء في ذلك النفس وما دونها ، والعجب كله انهم كلهم أصحاب قياس بزعمهم وهم لا يختلفون في أن من قطع أصبع آخر فمات منها فان عليه القود في النفس ثم يمنع من منع منهم فيمن قطع اصبع آخر فذهبت كفه منها ان يقاد منه في الكف فهل في التناقض أفحش من هذا ؟ وأما اذا أمكن أن تتولد الجناية الاخرى من غير الاولى فلا شيء فيها لا قود ولا غيره مثل أن يقطع له يدا فتشل له الاخرى فهذا ان لم يتيقن انه تولد من الجناية الاولى

(١) في النسخة رقم ٤٥ على عرج (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ وعليها فما بعدها تفسير لها

فلسنا على يقين من وجوب شيء على الجاني واذا لم نكن على يقين من انه يلزمه شيء فلا يجوز أن يلزم شيئا لا في بشرته ولا في ماله لقول رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» *

قال علي: وكان في أصحابنا فتى اسمه يبقى بن عبد الملك ضربه معلمه في صباه بقلم في خده فيبست عينه فهذا عمد يوجب القود لأن الضربة كانت في العصبة المتصلة بالناظر وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٢٩ مسألة من أمسك آخر حتى فقئت عينه أو قطع عضوه أو ضرب، قال علي: نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه كان يقول في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقا أحدهم عينه أو يكسر رجليه أو يديه أو أسنانه أو نحو هذا انه يقاد من الذى باشر ذاك منه، وأما الآخرون الذين أمسكوه فيعاقبون عقوبة موجعة منكلة فان استحب المصاب الدية كانت الدية عليهم كلهم يغرمونها جميعا سواء، قال يونس: وقال ربيعة ان أحب الذى فقئت عيناه الدية فله اثنا عشر الف درهم فى عينيه فان كان الذين أمسكوه انما أمسكوه ليفقأ عينيه فعليهم الدية جميعا وان كانوا أمسكوه ليصكه أو ليضربه لا يريدون بذلك فقء عينيه فالدية على الذى فقأ عينيه دون أصحابه، قال ابن وهب. قال ابن سمعان: قال ربيعة. ان أراد القود أقيد منهم جميعا ممن باشر ذلك وممن أمسكه *

قال أبو محمد: أما إيجاب الدية عليهم كلهم والمنع من القود منهم كلهم فخطأ لا إشكال فيه وتناقض ظاهر لانهم لا يخلو من أن يكونوا كلهم فقأه أو لم يفقاه كلهم لكن من باشره خاصة لا سبيل الى قسم ثالث فان كانوا كلهم فقأ عينيه فالقود عليهم كلهم كما الدية عليهم كلهم ولا فرق، وان كانوا ليس كلهم فقأه لكن المباشر خاصة فالزام الدية فى ذلك من لم يفقا ولا كسر ولا قطع خطأ، وهذا لا خفاء به، وأما قول ربيعة فى إيجاب القود على جميعهم أو الدية على جميعهم فلم يتناقض ولكنه خطأ لان الممسك آخر ليفقا عينيه أو ليقطع يده أو ليخصي أو ليجنى عليه أو ليضرب لا يقع عليه البتة فى اللغة ولا فى الشريعة اسم فاقىء ولا اسم قاطع ولا اسم كاسر ولا اسم ضارب، واذا لم يكن شيئا من هذا فلا قود عليه فى ذلك لان الله تعالى انما قال: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فبطل هذا القول بلا شك، وهذا مما خالف فيه مالك شيخيه ربيعة والزهرى، لانهما جعلا فى جناية العمد فى العين الخيار بين القود أو الدية وهو لا يرى فيها إلا القود فقط وهما كبشا المدينة *

قال علي : والحكم في هذا هو أن يقتص من الفاقىء والكاسر والقاطع والضارب بمثل مافعل ويعزر الممسك ويسجن على مايراه الحاكم لقول رسول الله ﷺ : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده » ولامره ﷺ بالتعزير في كل مادون الحد عشرة أسواط فاقل على مانذكره في باب التعزير ان شاء الله تعالى من كتاب الحدود ، فان قال قائل : انكم تقولون فيمن أمسك آخر للقتل فقتل انه يسجن حتى يموت فهذا خلاف لما قلتم ههنا أم لا فجوابنا وبالله تعالى التوفيق : انه ليس ذلك مخالفا لشيء منه لان الحكم في هذا قول الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) فكل من فعل فعلا يوصف به وكان به متعديا فانه يجب أن يعتدى عليه بمثله بأمر الله تعالى فالممسك آخر حتى قتل ممسك له وحابس حتى مات وليس قاتلا فالواجب أن يحبس حتى يموت فهو مثل مااعتدى به ، ولانبالي بطول المدة من قصرها (١) اذلم يأت بمراعاة ذلك نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٣٠ مسألة عين الدابة ، قال علي: نا أبو عمر أحمد بن قاسم نا أبي قاسم ابن محمد بن قاسم أخبرني جدي قاسم بن اصبغ نا زكريا بن يحيي الناقد نا سعيد بن سليمان عن أبي أمية بن يعلى نا أبو الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ لم يقض في الرأس إلا في ثلاث . المنقلة والموضحة . والآمة . وفي عين الفرس بربع ثمنه * نا محمد ابن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا أبو جناب - هو يحيى بن ابي حية الكلبي - عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب اليه في فرس فقئت عينه أن يقوم الفرس ثم يكون في عينه ربع قيمته نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة انا عبد الملك بن عمير قال :ان دهقانا فقاعين فرس لعروة بن الجعد فكتب سعد بن أبي وقاص الى عمر بن الخطاب يساله عن ذلك فكتب عمر اليه أن خير الدهقان فان شاء أخذ الفرس وأعطى الشروى وان شاء أعطى ربع ثمنه فقوم الفرس عشرين الفا فغرم خمسة آلاف ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن علي بن ابي طالب قال في عين الدابة الربع يعني من ثمنها ، وعن محمد ابن سيرين أن شريحا قال في الدابة اذا فقئت عينها لصاحبها الشروى فان رضي جبرها بربع ثمنها ، وعن ابن جريج قلت لعطاء عين الدابة قال الربع زعموا ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قضى في عين

(١) في النسخة رقم ١٤ من طول المدة بقصرها

جمل أصيبت بنصف ثمنه ثم نظر اليه بعد فقال ماأراه نقص من قوته ولا من هدايته فقضى فيه بربع ثمنه ، وعن الحسن بن حى فى عين الدابة ربع ثمنها فان قطع ذنبها أغرم مانقصها ، وقال أبو حنيفة . وزفر فى الفرس والبعير والبقرة تفقا عين كل واحد منهم ربع ثمنه فان فقأ عين شاة فليس فى ذلك [إلا مانقصها وقال مالك. والشافعى. وزفر فى احد قوليه ليس فى كل ذلك](١) إلا مانقص من الثمن فقط، وهو قول ابى سليمان. وأصحابنا وقال الليث : ان فقأ عين دابة أو كسر رجلها أو قطع ذنبها فعليه ثمنها كلها أو مثلها *

قال أبو محمـــد : أما الحديث المذكور فلا يصح لأنه من رواية أبى أمية اسماعيل ابن يعلى الثقفى وليس بشىء ، وأما الرواية فى ذلك عن عمر بن الخطاب . وسعد بن أبى وقاص . وشريح . وعطاء فثابتة ، وأما الرواية عن على بن أبى طالب أنه قضى فى ذلك بنصف القيمة وعن عمر بمثل ذلك فواهيتان أما التى عن على فهى عمن لايدرى عن محمد بن جابر اليمامى وهو هالك عن جابر الجعفى وهو مفروغ منه *وأما التى عن عمر بن الخطاب فمثل ذلك لأنها عن مجالد وهو ضعيف عن الشعبى عن عمر ولم يولد الشعبى إلا بعد موت عمر بنحو عشرة أعوام *

قال أبو محمـــد : إلا أن المالكيين قد يحتجون باسقط من هذا الحديث اذا وافق تقليدهم كاحتجاجهم « بلا يؤمن أحد بعدى جالسا » وبحديث حرام فى الاستظهار وبكثير جدا قد ذكرناه مفرقا وسنجمعه ان شاء الله تعالى *

قال على : وأما نحن فانه لاحجة عندنا إلا فى نص قرآن أوسنة ثابتة عن رسول الله ﷺ أو اجماع متيقن لاخلاف فيه من أحد وليس فى هذه المسالة شىء من هذه البراهين فاذ ذلك كذلك فان رسول الله ﷺ قد قال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز الزام فاقىء عين الدابة الا ما أوجبه نص أو اجماع ، وقد قال الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) فواجب بهذه الآية الزامه قيمة مانقص فقط وبالله تعالى التوفيق *

(الحاجب)

٢٠٣١ مسألة : قال أبو محمـــد : قد اختلف الناس فى الحاجبين ناحمام ابن مفرج نا ابن الاعرابى ناالدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر الصديق فى الحاجب اذا أصيب حتى يذهب شعره فقضى فيه موضحتين عشرا من الابل ، وقال آخرون : غير هذا لما روينا بالاسناد المذكور

(١) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

الى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا عبد الكريم انه بلغه عن أصحاب النبي ﷺ في الحاجب يتحصص شعره أن فيه الربع وفيما ذهب منه بالحساب فان أصيب الحاجب بما يوضح ويذهب شعره كان قدر الحاجب فقط ولم يكن للموضحة قدر فان أصيب بمنقولة كان قدر الحاجب والمنقولة جميعا؛ وروى عن زيد بن ثابت أن في الحاجب الواحد ثلث الدية، وقال الشعبي في الحاجبين الدية، وعن سعيد بن المسيب قال في الحاجبين اذا استوعبا الدية وفي أحدهما نصف الدية، وعن ابراهيم النخعي قال: كان يقال في كل اثنين من الانسان الدية وفي كل واحد النصف قلت الثنتين قال: لعل ذلك قال وفي كل واحد من الانسان الدية، وعن الشعبي قال: في كل اثنين من الانسان الدية * نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة أن شريحا قال في الحاجبين والشفتين واليدين والرجلين نصف الدية يعني في كل واحد منهما وفي كل فرد في الانسان الدية، وهو قول الحسن البصري. وقتادة. وأبي حنيفة. واحمد بن حنبل. وأصحابهم، وقال آخرون فيها حكومة فقط، وهو قول مالك. والشافعي. وأصحابهما، وقال آخرون: لاشيء فيها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء بن أبي رباح الحاجب يشتر قال لم أسمع فيه بشيء *

قال أبو محمد: أما الحنيفيون والمالكيون والشافعيون فقد نقضوا ههنا أصولهم في تهويلهم بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وهم ههنا قد خالفوا ما روى عن أبي بكر الصديق. وزيد بن ثابت. وسائر أصحاب رسول الله ﷺ الى أقوال لم تحفظ قط عن صاحب وهذا قبيح جدا، فاما الحنيفيون فانهم طردوا القياس ههنا إذ جعلوا في كل اثنين في الانسان الدية قياسا على اليدين والحاجبان اثنان، وأما قول مالك. والشافعي فان أصحابهما لامؤنة عليهم في ادعاء الاجماع من الامة فيما لايعرفون فيه خلافا نعم حتى انهم ليدعونه فيما فيه الخلاف مشهور كفعلهم في الموضحة على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى، ولا نعلم أحدا قال قبل مالك بقوله في الحاجبين حكومة. هذا ولم يتبع فيه نص قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس فينبغي لهم أن لا ينكروا على من قال بقول اتبع فيه القرآن وسنة رسول الله ﷺ، وما أباح الله تعالى قط لمالك ولا لأبي حنيفة ولا للشافعي شيئا حرمه الله تعالى على غيرهم *

قال علي: فاذ لانص في الحاجبين يصح ولا اجماع فيما يتيقن فالواجب ان لايجب

فيهما فى العمد الا القود أو المفاداة ، وأما فى الخطأ فلا شيء لأن الأموال محرمة إلا بنص أو اجماع والحكومة غرامة فلا يجوز الزامها أحدا بغير نص ولا اجماع وهو قول عطاء كما أوردنا ٭

(الأنف)

٢٠٣٢ مسألة : قال على : نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب انه قال فى الأنف الدية ٭ وبه الى وكيع نا اسرائيل عن جابر عن الشعبي قال فى العرنين الدية ٭ وبه الى وكيع نا سلام عن المغيرة عن ابراهيم النخعى قال فى المارن الدية ، وعن يزيد بن عبد الله ابن قسيط انه قال : فى الانسان خمس ديات الأنف واللسان والذكر والصلب والفؤاد ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عكرمة قال فى الروثة النصف قال عبد الرزاق أحسبه ذكره عن عمر ، وعن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال فى روثة الأنف ثلث الدية ٭ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبى نجيح عن مجاهد انه كان يقول فى الروثة الثلث فاذا بلغ من المارن العظم فالدية وافية فان أصيب من الروثة الأرنبة أو غيرها لم يبلغ العظم فبحساب الروثة ٭ وعن ابن جريج عن سليمان ابن موسى أن عمر بن عبد العزيز قال : فى الأنف إذا أوعى جدعه الدية كاملة فما أصيب من الأنف دون ذلك فبحساب ذلك ٭ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبيه عن الشعبي قال : ماذهب من الأنف فبحسابه ٭ نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله ابن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد ابن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول انه قال فى روثة الأنف ثلث دية الأنف وفى الجنابتين اذا خرمتا ثم لم تلتئما فى كل واحد منهما ثلث دية الأنف وفى الروثة ثلث دية الأنف وفى قصبة الأنف اذا انكسرت ثم انجبرت ثلاثة أبعرة ٭ نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عثمان ابن سليمان ان عبداً كسر احدى قصبتى أنف رجل فرفع ذلك الى عمر بن عبد العزيز فقال عمر : وجدنا فى كتاب لعمر بن الخطاب أيما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان فراجعه ابن سراقة فقال : أيما كسر أخذ من القصبتين فابى عمر الا ان يجعل فيه الحقتين ٭ وبه الى ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : ان كسر الأنف كسراً يكون شينا فسدس ديته وان كان المنخران منهما الشين فثلث دية

المنخرين وان كان مارن الأنف مهورا هبرة فله ثلث الدية وان كان مهشوما ملتطيا يبح صوته كالعين فنصف الدية لعينيه وبحه خمسمائة دينار فان كان ليس فيه عيب ولا غش ولا ريح توجد منه فله ربع الدية؛ فان أصيب قصبة الأنف فجافت وفيه شين ولا ريح ولا يوجد ريح شيء فالدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً . وان ضرب أنفه فبرأ غير أنه لا يجد ريحا طيبة ولا ريح شيء فله عشر الدية ، سمعت مولى لسليمان بن حبيب يحدث قال : قضى سليمان بن حبيب فى الأنف إذا وثن بعشرة دنانير واذا كسر بمائة دينار ، وبه الى ابن جريج قال قلت لعطاء فى الأنف جائفة ؟ قال : نعم قال ابن جريج : وأخبرنى ابن أبى نجيح عن مجاهد انه كان يقول فى جائفة الأنف ثلث الدية فان نفذت فالثلثان ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى فى الأنف إذا خرم مائة دينار *

قال أبو محمد : فحصل من هذا عن على أن فى الأنف الدية وكذلك عن الشعبي ، وعن عمر بن عبد العزيز . وعن ابن قسيط . وعن ابراهيم . ومجاهد فى المارن الدية وهو كل مادون العظم ، وعن عمر بن عبد العزيز فى المارن ثلث دية الأنف ، وعن الشعبى فى العرنين الدية وهو مادون المارن ، وعن مجاهد فى الروثة الثلث وهى دون العرنين وهو قول ابن حنبل . واسحاق . وقتادة . وفى الأرنبة بحساب ذلك وهو طرف الأنف ، وعن مجاهد ومكحول فى الروثة ثلث الدية ، وفى خرم جنبتى الأنف اذا لم يلتئما فى كل واحد من الخرمين ثلث دية الأنف ، وعن مكحول . واسحاق فى الوترة ثلث دية الأنف وهى الحاجزة بين ثقبتى الأنف ، وفى قصبة الأنف إذا كسرت ثم انجبرت ثلاثة أبعرة ، وعن عمر بن الخطاب . وعمر بن عبد العزيز فى ذلك بعيران حقتان وفى كسر الثنيتين عن عمر بن عبد العزيز سدس دية الأنف فان كان فى كلا المنخرين فثلث دية الأنف وفى هشم الأنف حتى يكون لاطيا يبح صوته نصف دية النفس وان لم يكن فيه ريح منتنة ولا رشح فربع دية النفس وفى جائفته عشر دية وربع عشر دية ، وفى جائفة الأنف عن مجاهد ثلث دية النفس فان نفذت فالثلثان ، وعن عطاء الخراسانى فى خرم الأنف عشر الدية ، وقال مالك فيما دون المارن من كل ماذكرنا حكم ، وبه قال الشافعى . وأبو حنيفة *

قال أبو محمد : وكل هذا لا يصح منه شيء والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق : أنه لا سبيل الى أن يوجد فى هذا خبر صحيح عن رسول الله ﷺ أصلا فقد بحث عنه البحاث من أقصى خراسان الى أدناها وأهل فارس واصبهان . وكرمان . وسجستان

والسند. والجبال. والرى. والعراق. وبغداد. والبصرة. والكوفة وسائر مدنها. واذربيجان وأرمينية . والاهواز ومكة والمدينة واليمن والجزيرة ومصر والشام والاندلس فما وجدوا شيئا مذ أربعمائة عام وأربعين سنة غير ما ذكرنا مما لا يصح عند أحد من أهل العلم بالحديث فبطل أن يكون هنا خبر ثابت تقوم به الحجة ولا قرآن فى ذلك أصلا ونحن نوقن ان الله تعالى قد أقام الحجة من القرآن والسنن وأوضح الاجماع ايضاحا لا يخفى على أحد من مبتداه الى منتهاه ، وهذه الصفة معدومة ههنا *

قال على : فقولنا ههنا الذى ندين الله تعالى به ونلقاه عليه أنه لو صح عندنا فى ذلك أثر لقلنا به ولما خالفناه ولو صح عندنا فى ذلك اجماع لقلنا به ولما ترددنا فى الطاعة له فاذ لا سنة فى ذلك ولا اجماع فليس فيه الا القود فى العمد أو المفاداة ولا شىء فى الخطأ لقول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وبالله تعالى التوفيق *

﴿ الشعر ﴾

٢٠٣٣ مسئلة : قال أبو محمد : نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا منهال بن خليفة العجلى عن أبى عبد الله سلمة بن تمام الشقرى قال : مر رجل بقدر فوقعت منه على رأس رجل فاحرقت شعره فرفع الى على بن أبى طالب فأجله سنة فلم ينبت فقضى على عليه فيه بالدية * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية — هو الضرير — نا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال فى الشعر الدية اذا لم ينبت ، وقد احتجوا فى كثير من هذه الابواب بهذه الرواية نفسها وهو قول الشعبى ، وقال سفيان الثورى . وأبو حنيفة . والحسن بن حى . واحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه فى شعر الرأس إذا لم ينبت الدية وفى شعر اللحية اذا لم ينبت الدية ، وأما المالكيون . والشافعيون فليس عندهم فى ذلك إلا حكومة وهذا مما نقضوا فيه أصولهم فى تشنيعهم خلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف وقد جاء ههنا عن على بن أبى طالب . وزيد بن ثابت مالا يعرف عن أحد من الصحابة ولا من التابعين مخالف ، وهذا يريك انهم لا يضبطون أصلا ، وقد قال بعضهم : ليس للشعر أصل يرجع اليه فى السنة فيقال لهم : ولا فى شىء مما أوجبتم فيه الدية من الأعضاء أصل من السنة يصح حاش الاصابع فقط *

﴿ الشاربان ﴾

٢٠٣٤ مسئلة : قال على (١) نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اجتمع لعمر بن عبد العزيز أن من مرط الشارب ففيه (٢) ستون دينارا فان مرطا جميعا ففيهما مائة وعشرون دينارا ، قال عبد الرزاق وقال معمر: بلغنى فى الشاربين مائة وعشرون دينارا فى كل واحد ستون دينارا *

قال على : عهدنا بهم يحتجون بعمر بن عبد العزيز فى البتة وغيرها فما لهم لا يتبعونه فيما اجتمع له عليه ههنا ولكنهم لا يتفق لهم قول الا فى النادر وليس فيهما شيء عندنا فى الخطأ لأنه لا نص فى ذلك ولا اجماع الا القود فى العمد فقط ، وبالله تعالى التوفيق *

﴿ العقل ﴾

٢٠٣٥ مسئلة نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان ــ هو الثورى ــ عن عوف قال : سمعت شيخا يحدث فى المسجد فجالسته فقالوا ذاك أبو المهلب عم أبى قلابة قال : رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وييبس ذكره فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حى * وبه إلى سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : فى العقل الدية * ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال فى الرابية بعير وفى الباضعة بعيران وفى المتلاحمة ثلاثة أبعرة من الابل وفى السمحاق اربع وفى الموضحة خمس وفى الهاشمة عشر وفى المنقلة خمس عشرة وفى المامومة ثلث الدية وفى الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة أو يضرب حتى يغن فلم يفهم الدية كاملة أو حتى يبح فلا يفهم الدية كاملة ، وفى جفن العين ربع الدية ، وفى حلمة الثدى ربع الدية *

قال أبو محمد : وبه يقول سفيان الثورى . وأبو حنيفة . ومالك . والشافعى . وابن حنبل . وأصحابهم ، وهذا كالذى قبله وما فيه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم الا أقل مما فى العين العوراء وقد خالفه أبو حنيفة . ومالك . والشافعى فليت شعرى أى فرق بين الامرين الا الدعوى الكاذبة المفتضحة فى الاجماع؟ وقد خالف المالكيون فى هذا الخبر زيد بن ثابت فى الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والهاشمة وفى جفن العين وحلمة الثدى فما الذى جعل بعض قوله حجة وبعضه لا حجة ؟ ان هذا لعجب ، فان قالوا : أخذنا بقول عمر فى ذلك قيل لهم : فهلا أخذتم بقول عمر فى العين العوراء والسن السوداء وسائر ما ذكرناه قبل؟ فمرة يكون قول عمر بن الخطاب

(١) سقط من النسخة رقم ٤٥ لفظ قال على (٢) فى النسخة رقم ٤٥ ان مرط الشارب فيه

وزيد حجة ومرة يكون قولها لاحجة فيه ، ونعوذبالله من التدين بمثل هذه الاقوال *

قال أبو محمد : فاذ لانص فى العقل ولا اجماع يثبت فيه فلا شيء فى ذهابه بالخطأ ، وأما بالعمد فانما هى ضربة كضربة ولا مزيد فان لم يذهب عقل المقتص منه فلا شيء عليه فقد اعتدى بمثل ما اعتدى به عليه ، وأيضا فالخبر فى هذا عن عمر لايصح لأن أبا المهلب عبد الرحمن بن عمرو لم يدرك عمر بن الخطاب فزاد الامر وهنا على وهن *

﴿ اللحيان والذقن ﴾

٢٠٣٦ مسئلة : نا عبد الله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن مكحول انه قال : فى اللحيين اذا كسر ثم انجبر سبعة أبعرة * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج كلاهما عن رجل عن الشعبى فى اللحى اذا كسر أربعون دينارا ؛ وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن المسيب قال فى فقمى الانسان قال يثنى ابهامه ثم تجعل قبضتهما السفلى ويفتح فاه فيجعلها بين لحييه فما نقص من فتحة فاه من قصبة ابهامه السفلى فبالحساب *

قال على : وهذا أيضا كسائر ماسلف ولا فرق ولا شيء فى ذلك بالخطا وفيه القود بالعمد *

﴿ الاصابع ﴾

٢٠٣٧ مسئلة : قد ذكرنا الثابت عن رسول الله ﷺ في ابتداء كلامنا في باب الاعضاء ، وانه عليه الصلاة والسلام صح عنه أنه قال : « الاصابع سواء هذه وهذه سواء » يعنى الخنصر والابهام وانه عليه الصلاة والسلام قال : « الاصابع عشر عشر » فهذا نص لايسع أحداً الخروج عنه *

قال أبو محمد : وباليقين ندرى انه ليس ههنا الا عمد أو خطأ وقد صح عن رسول الله ﷺ انه قال : « رفع عن أمتى الخطا » وصح قول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) فورد هذان النصان وكان ممكنا أن يستثنى كل واحد منهما من الآخر ممكن أن يكون المراد ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ورفع عن أمتى الخطا الا فى دية الاصابع . وكان ممكنا أن يكون المراد فى الاصابع عشر عشر فى العمد خاصة لافى الخطا ولم يجز لأحد أن يصير الى أحد الاستثناءين الا بيقين نص أو اجماع لانه خبر عن الله تعالى وعن رسول الله ﷺ

ولا يحل الخبر عن الله تعالى الا بنص ثابت فى القرآن أو عن رسوله المبين عنه عليه السلام ، ونحن على بصيرة ويقين من الله تعالى لايدعنا فى عمى من هذا الحكم فى الدين لأنه تعالى يقول: (تبيانا لكل شيء وهدى) وقال تعالى: (لتبين للناس ما نزل اليهم) فنظرنا فى ذلك ضارعين الى الله تعالى فى أن يليح لنا الحق فى ذلك فلا هدى إلا من قبله تعالى فابتدأنا بالعمد فوجدنا الناس مختلفين فطائفة قالت : لاشيء فى العمد الا القود فقط ولا دية هنالك ، وقالت طائفة : فيه القود أو الدية فوجدنا الاختلاف فى وجوب الدية فى العمد فى ذلك ثم رجعنا الى الخطا فى ذلك فلم نجد اجماعا متيقنا على وجوب الدية فى الخطا فى ذلك ثم وجدنا القائلين بالدية فى ذلك مختلفين فيما دون الثلث فطائفة قالت : هى فى مال الجانى وطائفة قالت : هى على عاقلته فلم نجد اجماعا منهم أيضا فى هذا ولم يجز أن يلزم الجانى غرامة لم يوجبها عليه نص ولا اجماع بل قد أسقط الله تعالى عنه الجناح بيقين فى ذلك ، ولم يجز أيضا أن تلزم عاقلته غرامة فى ذلك بغير نص ولا اجماع بل النص مسقط عنهم ذلك بقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) فبطل بيقين أن يجب فى الخطا فى ذلك شيء لأنه لانص يبين هذه العشرة على من هى وإذا لم يبين النص ولا الاجماع على من هى فمن الباطل المتيقن أن يكون الله تعالى يلزم غرامة من لايبين لنا من هو الملزم إياها هذا امر نقطع ونبت ان الله تعالى لم يفعل بنا ذلك قط وهو تعالى القائل متفضلا علينا: (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)والآمر تعالى لنا إذ يقول:(ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا) إلى قوله تعالى: (ما لا طاقة لنا به) والقائل تعالى :(لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وبيقين ندرى أنه ليس فى وسع أحد ولا فى طاقته أن يفهم مراد الله تعالى من غير أن يفهمه الله تعالى إياه فسقط أن يكون فى الخطأ غرامة أصلا فيما دون النفس فسقط أن يكون فى الخطأ فى ذلك دية أصلا فرجعنا إلى العمد فلم يكن بد من ايجاب دية الاصابع كما أمر رسول الله ﷺ اما على العامد واما على المخطىء أو على عاقلة المخطىء وقد سقط أن يجب فى ذلك على المخطىء أو على عاقلته شيء بنصوص القرآن التى أوردنا فلم يبق فى ذلك الا العامد فالدية فى ذلك واجبة على العامد بلا شك اذ لم يبق الا هو، وأيضا فان الله تعالى يقول : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وكان العامد مسيئا بسيئته فالواجب بنص القرآن أن يساء اليه بمثلها والدية إذا أوجبها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وفى اساءة مسيء فهى مثل سيئة ذلك المسيء بلاشك ؛ وكذلك الحدود إذا أمر الله تعالى بها أيضا فاذا فاتت المماثلة بالقود فى الاصابع وجبت المماثلة بالدية فى ذلك *

﴿ الخلاف في الأصابع ﴾

٢٠٣٨ مسئلة : قال أبو محمد : نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد ابن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الابهام والتي تليها نصف دية اليد وفي الوسطى عشرة أبعرة وفي البنصر تسعة أبعرة وفي الخنصر ستة أبعرة ☼ وبه الى الحجاج بن المنهال نا همام بن يحي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الابهام خمسة عشر بعيراً وفي السبابة عشراً وفي الوسطى عشرا وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا وقد وافقه على ذلك غيره كما روينا بالسند المذكور الى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في الابهام والتي تليها نصف الدية وجاء عن عروة بيان زائد عن أبيه قال : اذا قطعت الابهام والتي تليها ففيها نصف دية اليد واذا قطعت احداهما ففيها عشر من الابل، وعن علي بن أبي طالب قال: الاصابع عشر عشر، وعن الشعبي أنه قال: جاء رجل من مراد إلى شريح فقال: يا أبا أمية ماتقول في دية الاصابع؟ قال سواء في كل أصبع مما هنالك عشر من الابل فجمع المرادي بين ابهاميه وخنصريه وقال: ياسبحان الله سواء هاتان فقال شريح : نتبع ولا نبتدع. فانك لن تضل ما أخذت بالأثر يدك وأذنك في اليد النصف وفي الأذن النصف والأذن يواريها الشعر والقلنسوة والعمامة، وعن الشعبي قال : أشهد على مسروق وشريح انهما قالا: الاصابع سواء عشر عشر من الابل ، وقد روينا هذا القول عن ابن عباس قبل، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ☼

قال أبو محمد : وليعلم العالمون أنه لم يأت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أن هذه الدية في الخطأ ، وأعجب من ذلك من لا يرى هذه الدية في العمد أصلا ،ولا يراها إلا في الخطأ فعكس الحق عكسا، ونحمد الله على السلامة ☼

قال علي : وأما مفاصل الاصابع فقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعن رجل عن عكرمة عن عمر بن الخطاب في كل أنملة ثلث دية الأصبع ،وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال في كتاب عمر بن عبد العزيز الى الاجناد في كل قصبة من قصب الاصابع قطعت أو شلت ثلث دية الأصابع (١) إلا ما كان من ابهامها فانما هي قصبتان ففي كل قصبة من الابهام نصف ديتها ، وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الاصبع إلا الابهام فانها مفصلان في كل مفصل النصف ☼

(١) في النسخة رقم ٤٥ الاصبع

قال علي: لا نعرف(١) في هذا خلافا والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق: هو ان النبي ﷺ حكم في كل أصبع بعشر من الابل فواجب بلا شك ان العشر المذكورة مقابلة للاصبع ففي كل جزء من الأصبع جزء من العشر فعلى هذا في نصف الأصبع نصف العشر وفي ثلث الاصبع ثلث العشر وهكذا في كل جزء وبالله تعالى التوفيق، وأما الاصبع تشل فقد جاء عن النبي ﷺ في الاصابع عشر عشر فهذا عموم لا يخرج عنه إلا ما أخرجه نص أو إجماع، وقد قيل: ان في شلل الاصبع ديته كاملة فالواجب القول بذلك لعموم النص الذي ذكرنا، وأما كسره فيفيق عنتا أو صحيحا إلا أنه لم يبطل فلا شيء في ذلك عندنا *

قال أبو محمد: فهذا النص الذي ذكرنا يقتضي ان أصابع اليدين والرجلين سواء لعموم ذكره عليه الصلاة والسلام الأصابع * وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال: في الاصبع الزائدة ثلث دية الأصبع، وقال معمر: بلغني ان في الاصبع الزائدة. والسن الزائدة ثلث ديتها، وقال آخرون: فيها حكومة، وقال آخرون: لا شيء فيها فنظرنا فوجدنا النص عن النبي ﷺ قد صح بأن في الأصبع عشراً من الابل، واسم أصبع يقع على زائدة ولم يخص عليه الصلاة والسلام أصبعا زائدة من غيرها وما كان ربك نسيا، ولو أراد ذلك لبينه فواجب أن يكون فيها ما في سائر الاصابع، وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٣٩ مسألة: قال علي: قد ذكرنا ما جاء في اليد تشل أو تقطع في كتاب ابن حزم. وتلك الصحيفة وانه لا يصح شيء من ذلك، روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب قال: كان في كتاب أبي بكر. وعمر رضي الله عنهما، ان في الرجل اذا يبست فلم يستطع أن يبسطها أو بسطها فلم يستطع أن يقبضها أو لم تنل الارض ففيها نصف الدية فان نال منها شيء الارض فبقدر ما نقص منها وفي اليد اذا لم يأكل بها ولم يشرب بها ولم يأتزر بها ولم يستصلح بها: ففيها نصف الدية * نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن ابي إسحاق السبيعي عن عاصم عن علي بن ابي طالب قال في اليد النصف، وحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال في اليد نصف الدية فما نقصت فبالحساب، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قتادة، وعن رجل عن عكرمة في اليد اذا شلت ديتها كاملة *

(١) في النسخة رقم ١٤ لا نعلم

٢٠٤٠ مسئلة فى اختلافهم فى موضع قطع اليد (١) ، قال أبو محمد : نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا أبو عوانة عن مغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعى قال: ان قطعت اليد من الكف فنصف الدية ، وان قطعت من المنكب فالدية، وعن عامر الشعبى من رواية جابر الجعفى قال : اذا قطعت اليد من المفصل ففيها نصف الدية، ومن المرفق ففيها الدية، وعن ابراهيم النخعى قال فى اليد اذا قطعت من البراجم ففيها الدية، وكذلك لو قطعت من الرسغ أو من المرفق أو من المنكب كل ذلك الدية فقط ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه قال: فى اليد تستأصل خمسون من الابل اذا قطعت من المنكب والرجل مثل ذلك قال ابن جريج قلت له من أين أمن المنكب أو من الكف؟ قال : بل من المنكب ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سواء قطعت اليد من المنكب أو مما دونه الى موضع السوار ،

قال أبو محمد : وهؤلاء الحاضرون من المخالفين من الحنيفيين والمالكيين والشافعيين. لا يقولون بهذا الذى جاء عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين فصح أنه لا حجة فى قولهم ولا فى قول غيرهم إلا ماصح به النص او تيقن فيه الاجماع فقط ، وقال مالك : ان قطعت أصبع أو ذهبت ثم قطعت الكف فله دية مابقى من الاصابع فقط فان قطعت أنملة ثم قطعت الكف فله دية الاصابع كلها ،

قال على : وهذا خطا ظاهر لان الانملة عنده لها حظها من العقل كما للاصبع فلاى شيء حظ (٢) الأصبع ولم يحط الأنملة، فان قالوا : لقلتها قيل لهم : القليل والكثير من الحرام حرام [والكبير من الكثير حرام] (٣) ولا يحل من أموال الناس قليل ولا كثير الا بحق ، لاسيما ان كان الذى أصاب الانملة فقضى عليه بعقلها هو الذى أصاب الكف بعد ذلك فقد أغرموه فى الكف دية كاملة وثلث خمس الدية ،

﴿ كسر اليد والزند ﴾

٢٠٤١ - مسئلة - قال أبو محمد : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى عكرمة بن خالد ان نافع بن علقمة أتى فى رجل رجل كسرت فقال : كنا نقضى فيها بخمسمائة درهم حتى أخبرنى عاصم بن سفيان أن سفيان بن عبد الله كتب الى عمر بن الخطاب فكتب بخمس أواقى فى اليد تكسر ثم تجبر وتستقيم قلت لعكرمة : فلا يكون فيها عوج ولا شلل قال: نعم قلت: فقضى فيها

(١) فى النسخة رقم ٤٥ قطع اليدين ٢ فى النسخة رقم ١٤ حط الاصبع بالطاء المهملة ٣ الزيادة من النسخة رقم ١٤

ابن علقمة بمائتي درهم ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل عن عمر انه قال: فى الساق أو الذراع اذا انكسرت ثم جبرت فاستوت فى غير عثم عشرون دينارا أو حقتان ، وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز قال: كتب سفيان بن عبد الله الى عمر بن الخطاب ـ وهو عامله بالطائف ـ يستشيره فى يد رجل كسرت فكتب اليه عمر بن الخطاب ان كانت جبرت صحيحة فله حقتان، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: اذا كسرت اليد أو الرجل، واذا كسرت الذراع أو العضد أو الفخذ أو الساق ثم جبرت فاستوت ففى كل واحد عشرون دينارا فان كان فيها عثم فاربعون دينارا ، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء فى كسر الرجل واليد والترقوة ثم تجبر فى ذلك شىء وما بلغنى ماهو ، وكان شريح يقول : اذا جبرت فليس فيها شىء، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول قال فى الرجل اذا كسر احد زنديه ثم انجبر ففيه عشرة أبعرة ، وهذا مما خالف فيه الحنيفيون والمالكيون والشافعيون الرواية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهم يشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٤١ ـ مسئلة ـ من قطعت يده فى سبيل الله أو فى غيره * نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: من قطعت يده فى سبيل الله تعالى ثم قطع انسان يده الاخرى غرم له ديتين، فان قطعت يده فى حد وقطع انسان يده الاخرى غرم له دية التى قطع ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل مقطوع اليد قطعت الاخرى بعد ذلك قال: لو أعطى عقل يدين رأيت ذلك غير بعيد من السداد ولم أسمع فيه سنة *

قال أبو محمد : كان يلزم من قال بقول مالك فى أن فى عين الاعور دية عينين أن يقول بقول الزهرى ولكنهم يتناقضون وأما نحن فلا نزيد على ما قال رسول الله ﷺ فى دية الاصابع سواء قطعت الاخرى فى سبيل الله تعالى أو فى حد وما كان ربك نسيا، ولو ان الله تعالى أراد ذلك لما أهمله ولا أغفله ولبينه *

﴿أصابع المرأة﴾

٢٠٤٢ ـ مسئلة ـ وقد ذكرنا قبل اختلاف الناس فى هذا وأن فيهم من رأى فى أصبعها عشرا من الابل وفى اثنين عشرين من الابل ، وفى الثلاثة ثلاثين من الابل وفى الاربعة عشرين من الابل ، وقول من رأى انها فى كل ذلك على النصف من الرجل *

قال علي : فوجب علينا ما افترضه الله تعالى عند التنازع من الرد الى كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ففعلنا فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد قال : « الأصابع سواء هذه وهذه سواء » فصح يقينا ان أصابع المرأة سواء بنص حكمه عليه الصلاة والسلام وأن أصابع الرجل سواء بنص حكمه صلى الله عليه وسلم ، فاذ ذلك كذلك ، وقد صح الاجماع على أن في أربعة أصابع من المرأة فصاعدا نصف ما في ذلك من الرجل بلا خلاف فاذ بلا شك في هذا وقد حكم عليه الصلاة والسلام أن أصابعها سواء فواجب أن يكون في أصبعين نصف ما في الاربع بلا شك ، وفي الأصبع الواحدة نصف ما في الاثنين وبالله تعالى التوفيق *

﴿ في اليد الشلاء ﴾

٢٠٤٣ - مسئلة - نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحي بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي نا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحي بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال في العين العوراء اذا فضخت واليد الشلاء اذا قطعت والسن السوداء اذا سقطت : ثلث ديتها ، ومن طريق وكيع نا ابو هلال محمد بن سليم الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن يحي بن يعمر عن ابن عباس قال في اليد الشلاء اذا قطعت : ثلث الدية ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها وفي الرجل الشلاء ثلث ديتها ، وعن مجاهد قال في اليد الشلاء ثلث ديتها ، وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك وهو قول ابن شبرمة ؛ وعن عبد الرزاق أنه قال في الاصبع الشلاء تقطع : نصف ديتها ، وقال آخرون غير ذلك كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال في اليد الشلاء اذا قطعت خمس ديتها ، وعن مسروق قال في اليد الشلاء حكم وعن النخعي مثل ذلك حكم ، وعن ابن جريج قال في الاصبع الشلاء تقطع شيء لجمالها ، وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي . وأصحابهم *

قال أبو محمد : وقد جاء في هذا أثر كما روينا نا احمد ثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن ابراهيم بن محمد نا ابن عائذ نا الهيثم بن حميد نا العلاء - هو ابن الحارث - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست ثلث ديتها » ، وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها ، وفي السن السوداء اذا نزعت ثلث ديتها *

قال علي : فجاء هذا الخبر كما ذكرنا ، والحنيفيون . والمالكيون . والشافعيون يحتجون به اذا وافق أهواءهم وجاء بمثل ما فيه الأثر الصحيح عن عمر بن الخطاب . وابن

عباس رضى الله عنهما ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلا . وقال بذلك سعيد بن المسيب ومجاهد ، وهم يهولون ويشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم *

فى الرجلين

٢٠٤٤ - مسئلة - وقد ذكرنا ما جاء عن ذلك فى الاثر وانه لا يصح من ذلك شىء إلا ما جاء فى الأصابع بالقول فى أصابع الرجل كما قلنا فى أصابع اليد سواء سواء لا يفترق شىء من الحكم فى ذلك فى جميع المسائل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « الاصابع سواء وفى الأصابع عشر عشر يعنى كل واحدة » ، حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد ابن عثمان نا أحمد بن خالد نا على بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن عاصم ابن ضمرة عن على بن أبى طالب قال فى الأنف وفى اللسان الدية وفى الذكر الدية وفى العين النصف وفى الاذن النصف وفى اليد النصف وفى الرجل النصف ، وبه الى الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب قال : كان فى كتاب أبى بكر . وعمر أن فى الرجل اذا يبست فلم يستطع أن يبسطها أو يبسطها فلم يستطع أن يقبضها أو لم تنل الأرض فبقدر ما نقص منها ، ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : وفى الرجل نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق فاذا نقصت فبالحساب ؛ وعن ابن جريج عن عطاء فى اليد تستأصل خمسون من الابل اذا قطعت من المنكب والرجل كذلك *

قال على : الدية فى ذلك للاصابع فقط على ما قلنا فى اليد سواء سواء وبالله تعالى التوفيق *

فى اللسان

٢٠٤٥ - مسئلة - قد ذكرنا الاثر فى ذلك وانه لا يصح ، نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى اللسان اذا قطع بالدية اذا نزع من أصله فان قطع من أسلته (١) فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية ، وبه الى عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قضى ابو بكر فى اللسان اذا قطع الدية فان قطعت أسلته فبين بعض الكلام ولم يبين بعضه فنصف الدية ، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال فى اللسان اذا استؤصل دية كاملة وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة ، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبى

---

(١) الاسلة مستدق اللسان والذراع كما فى الصحاح

اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال فى اللسان الدية ، وعن ابراهيم النخعى مثل ذلك * وعن سليمان بن موسى أنه قال فى كتاب عمر بن عبد العزيز فى الأجناد ماقطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله ففيه الدية كاملة وما نقص دون ذلك فبحسابه * وعن مجاهد قال فى اللسان الدية كاملة فان قطعت أسلته فتبين بعض الكلام فانه بحسبه بالحروف ان بين نصف الحروف فنصف الدية ، وان بين الثلث فثلث الدية * وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اللسان يقطع كله ؟ قال : الدية قلت فقطع منه مايذهب الكلام ويبقى من اللسان قال : ماأرى إلا أن فيه الدية اذا ذهب الكلام * وعن ابن جريج أخبرنى ابن أبى نجيح ان اللسان اذا قطع منه مايذهب الكلام ان فيه الدية قلت عمن ؟ قال : هو قول القياس قال : فان ذهب بعض الكلام وبقى بعض فبحساب الكلام والكلام من ثمانية وعشرين حرفا قلت عمن ؟ قال : لا أدرى *

قال أبو محمد : وبايجاب الدية فى اللسان وفى الكلام يقول أبو حنيفة . ومالك . والشافعى . وأحمد ، وأصحابهم ، وأما الأثر فى ذلك فلا يصح ، وأما الرواية عن أبى بكر . وعمر رضى الله عنهما فان صححوها فرواية أبى بكر قد خالفوها ، لأنه رضى الله عنه جعل فى ذهاب أسلة اللسان نصف الدية ، ومثل هذا لا يجوز أن يقطع فيه على انه اجماع إذ ليس فيه إلا أثران عن أبى بكر . وعمر منقطعان ، وثالث عن على وهم قد خالفوا أضعاف هذا فى غير ما موضع ، من ذلك قول عمر . وابن عباس فى العين العوراء واليد الشلاء ، وقول على فى السمحاق ، وقول ابى بكر : وعمر . وغيرهما فى القود من اللطمة وغير ذلك كثير جدا ، فالواجب أن لا يجب في اللسان اذا كان عمدا إلا القود أو المفاداة لأنه جرح ولا مزيد ، وأما الخطأ فمرفوع بنص القرآن وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٤٦ - مسئلة - فى لسان الأعجم (١) والاخرس . قال أبو محمد : حدثنا أحمد بن عمر نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا ابن الجهم نا موسى ابن اسحاق الأنصارى نا أبو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن قتادة قال فى لسان الاخرس الثلث مما فى لسان الصحيح * نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال : قضى عمر بن الخطاب فى لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال فى لسان الاعجمى ثلث الدية ، وهو قول ابن شبرمة ، وقد روى عن ابراهيم النخعى أن فيه الدية كلها ؛ وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعى . وأصحابهم ليس فيه إلا حكومة *

(١) الاعجم الذى لا يفصح ولا يبين وان كان من العرب

قال أبو محمد : وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن عمر التى يحتجون بأضعف منها إذا وافق آراءهم ولا يروى فى ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف لما جاء فيه عن عمر وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق آراءهم *

قال على : لسان الأخرس كغيره والألم واحد، والقود واجب لقول الله تعالى : (والحرمات قصاص) أو المفادات وكذلك لسان الصغير ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٤٧ - مسئلة - فيمن قطع يدا فيها آكلة أو قلع ضرسا وجعة أو متآكلة بغير اذن (١) صاحبها * قال أبو محمد : قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وقال تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) فالواجب استعمال هذين النصين من كلام الله تعالى فينظر فان قامت بينة أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها برؤ ولا توقف وانها مهلكة ولا بد ولا دواء لها إلا القطع فلا شيء على القاطع، وقد أحسن لأنه دواء ، وقد أمر رسول الله ﷺ بالمداواة ، وهكذا القول فى الضرس اذا كان شديد الألم قاطعا به عن صلاته ومصالح أموره فهذا تعاون على البر والتقوى * نا محمد بن عمر العذرى نا أبو ذر الهروى نا عبد الله ابن محمد الصيدلانى ببلخ نا عبد الرحمن بن أبى حاتم نا الحسن بن عرفة نا وكيع عن مسعر بن كدام وسفيان الثورى عن زياد بن علاقة عن يحيى بن أسامة بن شريك قال : قال رسول الله ﷺ : « تداووا فان الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا : وما هو يارسول الله؟ قال : الهرم » *

قال علـى : فمن داوى أخاه المسلم كما أمره الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فقد أحسن قال الله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) وأما اذا كان يرجى للأكلة برؤ أو توقف وكان الضرس تتوقف أحيانا ولا يقطع شغله عن صلاته ومصالح أموره فعلى القاطع والقالع القود لانه حينئذ متعد ، وقد أمر الله تعالى بالقصاص فى القود *

البحح والغنن والصعر والحدب

٢٠٤٨ - مسئلة - قال أبو محمد : البحح هو خشونة تعرض من فضل نازل فى أنابيب الرئة فلا يتبين الكلام كل البيان وقد يزيد حتى لا يتبين أصلا، والغنن هو خروج الكلام من المنخرين، والصعر هو ميل الوجه كله إلى ناحية واحدة بانفتال ظاهر، والحدب تقوس وانحناء فى فقرات الصلب أو فقرات الصدر وقد

(١) فى النسخة رقم ١٤ بغير ارادة

يجتمعان معا، وقد يعرض للكبير كما يعرض للصغير نسأل الله العافية * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا الحجاج عن مكحول ان زيد بن ثابت قال فى الحدب الدية كاملة وفى البحح الدية كاملة، وفى الصعر نصف الدية وفى الغنن بقدر ما غنن * نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن غير واحد عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال فى الصعر اذا لم يلتفت الدية كاملة، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال قال عمر بن عبد العزيز فى الصعر اذا لم يلتفت الرجل الا منحرفا نصف الدية خمسمائة دينار وبه يقول معمر، وقال احمد بن حنبل فى الصعر الدية *

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة. ومالك. والشافعى: ليس فى ذلك الا حكومة وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن زيد بن ثابت ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلافه، وأما نحن فنقول وبالله تعالى التوفيق: انه ان حدث كل ذلك من ضرب عمدا اقتص بمثل ذلك بالغا ما بلغ فان حدث مثل ذلك والا فلا شىء على الجانى أكثر من أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى ولا يجوز أن يعتدى عليه بما لم يعتد هو به ولو قدرنا على أن نبلغه حيث بلغه هو بظلمه لفعلنا ولكن اذ عجزنا عن ذلك فقد سقط عنا ما لا يقدر عليه لقول الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقد أمرنا عليه الصلاة والسلام بالقصاص جملة *

﴿فى الظفر﴾

٢٠٤٩ مسئلة: نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال فى الظفر اذا اعور بعير واذا ثبت فخمسا بعير وفى كل مفصل من مفاصل الأصبع إذا انكسر ثم انجبر ثلثا بعير وفى قصبة الانف اذا انكسرت ثم انجبرت ثلاثة أبعرة * وعن ابن عباس انه قال. فى الظفر اذا اعور خمس دية الأصبع، وبه يقول احمد بن حنبل. واسحاق، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر. وابن جريج قال معمر عن رجل عن عكرمة، وقال ابن جريج عن عمرو بن شعيب ثم اتفق عكرمة. وعمرو ان عمر بن الخطاب قال فى الظفر اذا اعر نجم وفسد قلوص * وبه الى ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان عمر بن عبد العزيز اجتمع له فى الظفر اذا نزع فعر أو سقط أو اسود العشر من الدية عشرة دنانير *

قال أبو محمد: هذا القلوص على أصلهم لأنه عشر دية الأصبع من الابل * وبه الى

عبدالرزاق قال قال الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت فى الظفر (١) يقلع ان خرج اسود أو لم يخرج ففيه عشرة دنانير وان خرج ابيض خمسة دنانير ، وعن مجاهد انه قال ان اسود الظفر أو اعور فناقة ٭ وعن مجاهد انه كان يقول : ان لم ينبت الظفر فناقة ٭ ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا محمد بن الحارث بن سفيان عن أذينة انه كان يقول فى الظفر اذا طرحت فلم تنبت بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ٭ وعن عطاء قال : سمعت فى الظفر شيئا لا أدرى ماهو ، وقال مالك . والشافعى فيه حكومة ٭

قال على : وما نعلم أحداً قبل مالك روى عنه القول بالحكومة ههنا ، وأما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ فاذ لا نص فى هذا ولا اجماع فلا شيء فيه الا القود فى العمد فقط أو المفاداة فانه جرح وأما فى الخطا فلا شيء فيه وبالله تعالى التوفيق ٭

﴿ فى الشفتين ﴾

٢٠٥٠ مسئلة نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا الحجاج عن مكحول عن زيد ابن ثابت قال فى الحاجب ثلث الدية وفى الشفة العليا ثلث الدية وفى الشفة السفلى ثلثا الدية لانها ترد الطعام والشراب ٭ وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك ٭ ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر فى الشفتين الدية مائة من الابل ٭ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : فى احدى الشفتين النصف - يعنى نصف الدية - ٭ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء الشفتان قال : خمسون من الابل ٭ ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال . فى احدى الشفتين نصف الدية ، وروينا أيضا عن الشعبى وعن مجاهد قال : الشفتان سواء وانما تفضل السفلى فى الابل ٭

قال على : هذا مكان اختلف فيه على . وزيد كما أوردنا ولا يصح فى الشفتين نص ولا اجماع أصلا ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ والأموال محرمة ، وأصحاب أبى حنيفة . ومالك . والشافعى قد خالفوا ههنا زيد بن ثابت وخالفوا فى كثير من الأبواب المتقدمة صحابة لا يعرف لهم مخالف منهم بلا حجة من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع فالواجب فى الشفتين القود فى العمد أو المفاداة لأنه جرح وأما فى الخطأ فلا شيء لرفع الجناح عن المخطىء وتحريم الأموال إلا بنص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق ٭

(١) فى النسخة رقم ١٤ فى الضرس

(في السمع)

٢٠٥١ مسئلة : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان عن عوف قال: سمعت شيخا يحدث في المسجد فجلسته فقالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال : رمى رجل رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله ويبس ذكره فقضى فيه عمر بن الخطاب بأربع ديات *

قال علي : ليس عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم شيء في السمع غير هذا وهو لا يصح لأن أبا المهلب لم يدرك عمر أصلا ؛ ولا في السمع أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صحيح ولا سقيم، ولا يعرف فيه ايجاب الدية عن أحد من التابعين إلا قتادة وحده وقد خالفه غيره كما حدثنا حمام نا ابن مفرج عن ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في ذهاب السمع خمسون * وبه الى ابن جريج عن عطاء قال لم يبلغني في السمع شيء وانما جاء عن عمر بن عبد العزيز ؛ وابراهيم النخعي. وابن علاثة اختيار دعواه في أنه ذهب سمعه فقط لا إيجاب دية أصلا ونذكره لئلا يموه به مموه كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: ما اجتمع عليه لعمر بن عبد العزيز ان قال : لا أسمع في شيء يصاب به عمم به فاه ومنخريه فان سمع صرير في الأذن فلا بأس ، وجاء الى عمر بن عبد العزيز رجل فقال : ضربني فلان حتى صمت احدى أذني فقال له : كيف تعلم ذلك ؟ قال : ادع الاطبة فدعاهم فشموها فقالوا للصماء هذه الصماء * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال : بلغني عن ابراهيم وغيره قال : يختبر فينظر هل يسمع أم لا ؟ * وعن عبد الرزاق عن معمر سألت ابن علاثة القاضي قلت الرجل يدعى على الرجل انه أصمه من ضربه كيف له أن يعلم ذلك؟ قال : يلتمس غفلاته فان قدر على شيء والا استحلف ثم أعطى فان ادعى صمما في احدى أذنيه دون الأخرى فانه بلغني أنه تحشى التي لم تصم وتلتمس غفلاته ، وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأصحابهم في ذهاب السمع الدية وهذا لا نص فيه ولا اجماع لصحة وجود الخلاف كما ذكرنا ، وقال أبو حنيفة في ذهاب الشم : الدية *

قال أبو محمد : وهذا ايجاب شريعة والشرائع لا يوجبها إلا الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام فلا شيء في ذهاب السمع بالخطأ لأن الأموال محرمة الا بنص أو اجماع ، وأما في العمد فان أمكن القصاص منه بمثل ما ضرب فواجب ويصب في أذنه ما يبطل سمعه مما يؤمن معه موته فهذا هو القصاص *

﴿ الأذن ﴾

٢٠٥٢ مسئلة قد ذكرنا فى صحيفة ابن حزم . وحديث مكحول فى الأذنين الدية وجاء فى ذلك عن السلف ، وقد روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان ابن عيينة عن عبدالله بن طاوس عن أبيه أن أبا بكر الصديق قضى فى الأذن بخمس عشرة فريضة ولم يقض فيها أحد قبله ، وقال يواريها الشعر والعمامة والقلنسوة * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن عكرمة ان أبا بكر الصديق قضى فى الأذن خمسة عشر من الابل وقال : انما هو شىء لا يضر سمعا ولا ينقص قوة يغيبها الشعر والعمامة * وبه الى معمر عن قتادة قال : إذا قطعت الأذن قضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الابل فهذا قول * وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن عمر بن الخطاب قضى فى الأذن إذا استؤصلت بنصف الدية ، قال عبد الرزاق والناس عليه * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى الأذن بنصف الدية أو عدل ذلك من الذهب والورق * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : فى الانف الدية وفى اللسان الدية وفى الذكر الدية وفى العين النصف وفى الأذن النصف وفى اليد النصف . وفى الرجل النصف . وفى احدى الشفتين النصف * وعن الشعبى عن شريح قال فى الأذن نصف الدية * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء فى الأذن اذا استؤصلت خمسون من الابل * وعن مجاهد اذا استؤصلت نصف الدية * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن علقمة ابن قيس قال قال ابن مسعود : كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية ، وبه يقول ابراهيم النخعى . وأبو حنيفة . ومالك . والشافعى . واحمد . وأصحابهم * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا عبد الرحيم — هو ابن سليمان — وعبيدالله بن نمير كلاهما عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال فى شحمة الاذن ثلث دية الاذن *

قال أبو محمد : وعهدنا بالمالكيين يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم وهم ههنا قد خالفوا أبا بكر . وعمر . وعلى بن أبى طالب . وابن مسعود . وزيد ابن ثابت فلم يقولوا بشىء مما روى عنهم ونقضوا أصولهم وانما أوردنا هذا لئلا يقولوا لنا : انما عنى هؤلاء الذين جاءت عنهم هذه الروايات بالأذن السمع فانهم كثيراً ما يتقحمون مثل هذا فاريناهم مالا عمل لهم به ، ويقال لهم : الذى روى عن على فى الأنف الدية لعله أيضا انما عنى الشم فقط لا الأنف الظاهر والرواية عن زيد فى

شحمة الأذن تبطل تأويلكم هذا *

قال على : وأما نحن فلا حجة عندنا إلا فى كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ أو اجماع متيقن لامدخل للشك فيه وليس ههنا شيء من ذلك فلا شيء فى الأذنين إلا القود أو المفاداة فى العمد لأنه جرح ولا شيء فى الخطأ فى ذلك (١) لما ذكرناه

﴿ الذكر والأنثيين ﴾

٢٠٥٣ مسألة : قد ذكرنا ماجاء فى ذلك فى صحيفة عمرو بن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب . وخبر مكحول . ورجل من آل عمر ، وان كل (٢) ذلك لا يصح منه شيء ، ونحن ذاكرون ان شاء الله تعالى ماجاء فى ذلك عن السلف الطيب رضى الله عنهم * نا عبدالله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال فى الذكر الدية * نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان عن عوف عن شيخ عن عمر مثله * وبه الى وكيع نا سفيان عن أبى اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن على فى احدى البيضتين النصف * وبه الى وكيع نا سفيان عن عوف قال سمعت شيخا يحدث فى المسجد فجلسته فقالوا : ذاك أبو المهلب عم أبى قلابة قال: رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله ويبس ذكره فقضى عمر فى ذلك باربع ديات * نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر فى ذكر الرجل مائة من الابل * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على انه قضى فى الحشفة بالدية كاملة * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ابن العاص عن عمر بن الخطاب انه حكم فى البيضة يصاب صافيها الأعلى بسدس الدية ، وعن مكحول يقول : قضى عمر فى اليد الشلاء ولسان الأخرس وذكر الخصى يستأصل بثلث الدية . وعن عمرو بن شعيب ان عمرو بن العاص كتب الى عمر بن الخطاب يسأله عن امرأة أخذت بأنثيي زوجها فجبذته فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق فقضى عليها بسدس الدية ، ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب قال : كتب الى عمر بن الخطاب فى امرأة أخذت بأنثيي زوجها فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق فقال عمر لأصحابه : ماترون فى هذا ؟ قالوا : اجعلها فى

(١) فى النسخة رقم ٤٥ وليس فى الخطأ فى ذلك شيء (٢) فى النسخة رقم ١٤ وان كان

منزلة الجائفة قال عمر : لـكني أرى غير ذلك أرى أن فيها نصف ما في الجائفة ، وعن ابن مسعود قال : كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية ، وعن الشعبي عن ابن مسعود قال : الأنثيان سواء ، وعن زيد بن ثابت البيضتان سواء *

﴿ وأما التابعون ﴾ فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال في البيضة اليمنى ثلث الدية وفي اليسرى ثلثا الدية لأن الولد يكون منها ، وعن الشعبي عن مسروق قال: البيضتان سواء ففيهما الدية ، وعن ابراهيم النخعي في الحشفة الدية . وعن طاوس في الذكر الدية ، وعن عطاء انه قال في الحشفة الدية اذا أصيبت قلت فاستؤصل الذكر قال فالدية قلت : أرأيت أن استؤصلت الحشفة ثم أصيب شيء مما بقي بعد ؟ قال : جرح يرا فيه قلت فذكر الذي لا يأتي النساء قال : مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء قلت : الكبير الذي قد ذهب ذلك منه أليس يوفي قدره يعني ديته قال : بلى قلت والبيضتان في كل بيضة خمسون قال مجاهد : لا يفصل بينهما ، وعن قتادة في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث دية ذكر الذي يأتي النساء وكذلك يقيسه على لسان الأخرس والسن السوداء والعين القائمة ، وعن ابراهيم في ذكر الخصي حكم . فحصل في هذا الباب روايات عن أبي بكر . وعمر وعلي . وابن مسعود وزيد ان في الذكر الدية الا أن عمر جاء عنه وذكر الخصي ثلث دية وفي صفاق البيض سدس دية ، وعمن بحضرته من الصحابة ثلث الدية ، وجاء عن علي . وابن مسعود . وزيد التسوية بين البيضتين ، وجاء عن التابعين ما ذكرناه ، وقال مالك : والثوري . وأبو حنيفة في ذكر الصبي حكومة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه في ذكر [الذي لا يأتي النساء حكومة وقال الشافعي] (١) في ذكر الخصي والصبي والهرم والعنين الدية كاملة *

قال أبو محمد : ليس في هذا الباب شيء الا عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم لا يصح عن أحد منهم شيء من ذلك إلا عن علي وحده ومدعي الاجماع ههنا مقدم على الكذب على جميع الامة ، فان ذكروا في ذلك ما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه ان عنده كتابا عن النبي ﷺ اذا قطع الذكر ففيه مائة ناقة قد انقطعت شهوته وذهب نسله فهذا منقطع وان صححوه فانه يلزم به أن الدية لا تجب في ذكر العقيم ولا في ذكر الشيخ الكبير وهم لا يقولون بهذا ، وقد خالفوا عمر في ذكر الخصي والعين

(١) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

العوراء واليد الشلاء ثلث الدية وخالفوا سعيد بن المسيب فى قوله أن فى البيضة اليسرى ثلثى الدية وفى اليمنى ثلث الدية ولو كان هذا اجماعا لما استجاز ابن المسيب خلافه *

قال على . وأما قوله ان الولد من اليسرى فقد أخبرنى احمد بن سعيد بن حسان ابن هداج العامرى وكان ثقة مأمونا فاضلا انه أصابه خراج فى البيضة اليسرى أشرف منه على الهلاك وسالت كلها ولم يبق لها أثر أصلا ثم برىء وولد له بعد ذلك ذكر وأنثى ثم أصابه خراج أيضا فى اليمنى فذهب أكثرها ثم برىء ولم يولد له بعدها شىء فاذ لا يصح فى الدية فى الذكر والانثيين شىء لا نص ولا اجماع فالواجب أن لا يجب فى ذلك شىء فى الخطأ وأن يجب فى ذلك القود فى العمد أو المفاداة لأنه جرح وبالله تعالى التوفيق *

﴿ الصلب والفقارات ﴾

٢٠٥٤ مسئله نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر فى صلب الرجل اذا كسر ثم جبر بالدية كاملة اذا كان لا يحمل (١) له وبنصف الدية ان كان يحمل له * وبه الى ابن جريج . ومعمر كلاهما عن رجل عن عكرمة ان أبا بكر . وعمر قضيا (٢) فى الصلب اذا لم يولد له بالدية وان ولد له فنصف الدية * وبه الى ابن جريج أخبرنى محمد بن الحرث بن سفيان ان محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة قال : حضرت عبد الله بن الزبير قضى فى رجل كسر صلبه فاحدودب هو ولم يقعده وهو يمشى محدودبا بثلثى الدية * وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال الشعبى : قضى زيد بن ثابت فى فقار الظهر كله بالدية كلها وهى الف دينار وهى اثنتان وثلاثون فقارة فى كل فقارة احدى وثلاثون دينارا وربع دينار اذا كسرت ثم برئت على غير عثم فان برئت على عثم ففى كسرها أحد وثلاثون دينارا وربع دينار وفى العثم ما فيه من الحكم المستقبل سوى ذلك * وعن مكحول انه قال فى كل فقار أحد وثلاثون دينارا وربع دينار * وعن الزهرى قال فى الصلب اذا كسر الدية كاملة ، وعن عطاء مثل ذلك ، وعن سعيد بن جبير مثل ذلك ، وهو قول الحسن البصرى . ويزيد بن قسيط وبه يقول الثورى . والشافعى إذا منعه المشى ، وبه يقول (٣) احمد . واسحاق اذا لم يولد له وقد جاء فى هذا أثر كما حدثنا حمام بن احمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال فى الصلب اذا كسر

(١) فى النسخة رقم ٤٥ ان كان لا يحبل له (٢) فى النسخة رقم ٤٥ ان أبا بكر وعمر قضى (٣) فى النسخة رقم ٤٥ وبه قال

فذهب ماؤه الدية كاملة فان لم يذهب الماء فنصف الدية قضى بذلك رسول الله ﷺ *

قال أبو محمد : فهذه رواية عن أربعة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعلم لهم من الصحابة مخالف أبو بكر . وعمر . وابن الزبير . وزيد وهى عن زيد غير صحيحة (١) ولا يقول بهذا الحنيفيون ولا المالكيون وهو تناقض فلا يرون فى ضرب الصلب يقطع الولد شيئا ولا يرون فى الفقارات أيضا ما جاء عن زيد بن ثابت فيها ولا يعرف له من الصحابة في هذا مخالف، وهو أيضا عن جماعة من التابعين ؛ ولا فرق بين سائر ماذ كرنا قبل ، وفى هذا أيضا خبر مرسل كما أوردنا بالدية وان لم يولد له وبنصف الدية ان ولد له وهم يدعون الاخذ بالمرسل ولا يبالون بالتناقض والتشنيع على خصومهم (٢) وهم يجعلون فى كل واحد فى الاسنان الدية قياسا على النفس وفى كل اثنين الدية وفى كل أربع الدية وفى كل عشرة الدية فما بالهم لا يجعلون فى الفقارات كذلك كما جاء عن زيد وهذا مما نقضوا فيه القياس *

قال على : وأما نحن فلا حجة عندنا فى مرسل ولا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ وليس فى هذا الباب خبر عن النبى ﷺ يصح ولا اجماع متيقن والاموال محرمة إلا ما أباحه نص أو اجماع والخطا مرفوع كما قد تقدم فليس فى الصلب ولا فى الفقارات فى الخطأ شيء ، وأما فى العمد فالقود فقط ولا مفاداة فيه لأنه ليس جرحا فان كان ذلك جرحا ففيه القود أو المفاداة على ما ذ كرنا *

﴿ فى الضلع ﴾

٢٠٥٥ ـ مسئلة ـ حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن سعيد بن حزم نا عبيد الله بن يحيى نا أبى نا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : قضى فى الضرس بجمل وفى الترقوة بجمل وفى الضلع بجمل، ومن طريق وكيع نا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر ابن الخطاب قال : سمعت عمر يقول على المنبر فى الضلع جمل وفى الضرس جمل وفى الترقوة جمل * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال: فى الضلع اذا كسر بعير ، وعن ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب انه قضى فى الضلع ببعير * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن داود بن أبى عاصم عن سعيد بن المسيب انه قال فى الترقوة بعير وفى الضلع بعير ، قال حماد : وأخبرنا قتادة أن عبد الملك بن

(١) في النسخة رقم ٤٥ عن زيد صحيحة ويظهر ان النفي مرجوح (٢) في النسخة رقم ١٤ على خصمهم

مروان تقضى فى الضلع ببعير فان كان فيها أجور فبعيران * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى الضلع اذا كسرت ثم جبرت عشرون دينارا فان كان فيها عثم فاربعون دينارا وفى ضلع المرأة اذا كسرت عشرة دنانير؛ وعن مسروق فى الضلع حكم، وقال الشافعى فى أحد قوليه . واحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه : فى الضلع بعير وفى الترقوة بعير، وقال مالك . وأبو حنيفة . وأصحابهما . والشافعى فى أحد قوليه (١) ليس فى ذلك الا حكم *

قال أبو محمد : هذا اسناد فى غاية الصحة عن عمر بن الخطاب يخطب به على المنبر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا يوجد له منهم مخالف بأن الواجب فى الضلع جمل، وفى الضرس جمل وقال به كل من عرف له قول فى ذلك من التابعين حاش مسروقا . وقتادة فان قتادة أضعف فيه الدية فزاد على قول عمر ولم يخالفه فى إيجاب دية فى ذلك فاستسهل المالكيون . والحنيفيون خلاف كل ذلك بآرائهم، وأما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ، ومثل هذه الرواية ليست إجماعا لانه قد يسكت الصاحب (٢) لبعض المعانى، وقد يغيب النفر منهم؛ ولا اجماع الا ما تيقن ان كل واحد منهم علمه ودان به كالصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان وسائر الشرائع التى قد تيقنا اجماعهم عليها فاذ لا نص ولا اجماع ههنا فلا شىء فى الضلع اذا كان خطأ لأن الخطأ مرفوع بنص القرآن والسنة والاموال محرمة بنص القرآن والسنة فان كان عمدا ففيه القود فقط إلا أن يكون بجرح ففيه القود أو المفاداة على ما ذكرنا قبل، وبالله تعالى التوفيق *

﴿ الترقوة ﴾

٢٠٥٦ مسألة قد ذكرنا قول عمر فى الترقوة جمل فى الباب الذى قبل هذا متصلا به وخطبته بذلك على المنبر فاغنى عن اعادته، وقول سعيد بن المسيب بمثل ذلك، وبه يقول أحمد . واسحاق . وقال به الشافعى فى أحد قوليه، وقول آخر رويناه من طريق الحجاج بن المنهال انا الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال فى الترقوة أربعة أبعرة، وعن الشعبى . ومجاهد قالا جميعا فى الترقوة ان كسرت أربعون دينارا، وعن عبد الرزاق فى الترقوة عشرون ديناراً، وقضى فيها عبد الملك بن مروان ببعيرين فان برئت وفيها أجور فاربعة أبعرة . وعن سعيد بن جبير : فى كل شىء من الاعضاء حكومة الا الترقوة ففيها بعيران *

قال أبو محمد : وهذا خلاف موجود ثابت فى أنه ليس فى شىء من الاعضاء

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ فى قولة (٢) فى النسخة رقم ٤٥ يسكت الصحابة

دية مؤقتة: والعينان والاسنان أعضاء فبطل دعوى الاجماع فى ذلك ، وعن مسروق فى الترقوة حكم وفى الضرس حكم ، وبه يأخذ أبو حنيفة. ومالك. والشافعى فى أحد قوليه وأصحابهم ، أما الرواية عن زيد فواهية لانه نقل الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف، ثم عن مكحول عن زيد ومكحول لم يدرك زيدا، وأما الرواية عن عمر فثابتة قالها على المنبر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم؛ وهذا قد خالفه المالكيون والحنيفيون بآرائهم *

قال علـــى : وأما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ وليس ههنا نص فلا يجب فى الترقوة شىء فى الخطأ لما ذكرنا [وأما فى العـمد فالواجب فى ذلك القصـاص فقط الا ان كان جرحا فالقود أو المفاداة لما ذكرنا] (١) قبل ، وبالله تعالى التوفيق *

﴿ الثدى ﴾

٢٠٥٧ مسألة ناعبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد ناعلى بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال ناحماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول أن زيد بن ثابت قال فى حلمـة ثدى الرجل اذا قطعت ثمن دية الثندوة وفى حلمة ثدى المرأة اذا قطعت ربع دية ثديها * ناحمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى ناعبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذوئيب عن زيد بن ثابت قال فى حلمة الثدى: ربع الدية، وروينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أن أبا بكر الصديق جعل فى حلمة ثدى الرجل خمسين دينارا ، وفى حلمة ثدى المرأة مائة دينار قال معمر : سمعت عطاء الخراسانى يقول مثل ذلك، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال :قضى أبو بكر فى ثدى المرأة بعشرة من الابل اذا لم يصب الا حلمة ثديها فاذا قطع من أصله فخمسة عشر من الابل؛ وعن الزهرى قال فى حلمة ثدى الرجل خمس من الابل.وعن عطاء قال كم فى حلمة الرجل ؟ قال:لاأدرى ، وعن الشعبى قال: فى احـد ثدى المرأة نصف ديتها ،وعن ابراهيم النخعى قال : فى ثدى المرأة الدية وفى ثدى الرجل حكومة، ومن طريق عبد الرزاق ناسفيان الثورى عن سليمان الشيبانى عن الشعبى قال فى ثدى المرأة الدية، وبه يقول سفيان الثورى. ومالك. وأبو حنيفة. والشافعى. وأحمد. وأصحابهم ، وقال هؤلاء فى ثدى الرجل حكومة ، وقال أحمد . واسحاق فيهما الدية كاملة *

قال أبو محمـــد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب الرجوع الى ما أمر الله تعالى به الرجوع اليه من القرآن والسـنة عند التنازع ففعلنا فلم نجد فى ذلك نص قرآن ولا سنة

(١) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

لاصحيحة ولا سقيمة ولا اجماعا متيقنا وكل حكم لم يكن فى هذه العمد فهو باطل [بيقين] (١) وأما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ، وليس فى أقوال من ذكرنا من صاحب أو تابع سنة ولا قرآن ولا اجماع، وقد ذكرنا أن الاموال محرمة لقول الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولقول رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فوجب أن لا يجب فى الثديين (٢) غرامة أصلا فان أصيبا خطا فلا شيء فى ذلك لما ذكرنا وان كان عمدا ففيه القود. وهذا قول أبى سليمان. وجميع أصحابنا، وبه نأخذ *

قال على: فان قطع الرجل حلمة ثدى المرأة قطع ثديه كله لأنه كله حلمة لا ثدى له فان قطعت هى ثديه قطعت حلمتها فان قطع جميع ثديها عمداً قطع من جلده ما حوالى ثديه مقدار ذلك لقول الله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) *

﴿ افضاء الرجل المرأة ﴾

٢٠٥٨ - مسئلة - نا حمام نا عبد الله بن محمد بن على الباجى نا عبد الله بن يونس المرادى نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبى شيبة نا هشيم عن داود عن عمرو بن شعيب ان رجلا استكره امرأة فافضاها فضربه عمر بن الخطاب الحد وغرمه ثلث ديتها. نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن رجل عن عكرمة قال: قضى عمر بن الخطاب فى المرأة اذا غلبت على نفسها فافضيت أو ذهبت عذرتها بثلث ديتها ولا حد عليها * وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن قتادة فى الرجل يصيب المرأة فيفضيها قال ثلث الدية، وقول آخر كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن قتادة أن زيد بن ثابت قال فى المرأة يفضيها زوجها ان حبست الحاجتين والولد فثلث الدية، وان لم تحبس الحاجتين والولد فالدية كاملة، وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز [ان عمر بن عبد العزيز] (٣) قال فى افضاء المرأة الدية كاملة من أجل انها تمتنع اللذة والجماع * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد ابن سلمة أنا هشام بن عمرو الفزارى قال: شهدت عمر بن عبد العزيز إذ جاءه كتاب من عامله بنجران فلما قرأه قال: ما ترون فى رجل ذى جدة وسعة خطب إلى رجل ذى فاقة بنته فزوجه اياها فقال: ادفعها الى فانى أوسع لها فيما أنفق عليها فقال: إنى أخافك عليها أن تقع بها فقال: لا تخف لا أقربها فدفعها اليه فوقع بها فخرقها فهريقت دما وماتت؟ فقال عبد الله بن معقل بن مقرن غرم والله، وقال عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان غرم والله

(١) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٢) فى النسخة رقم ١٤ فى الثدى (٣) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

فقال عمر بن عبد العزيز: أعقلا وصداقا ، أعقلا وصداقا ، وقال ابان بن عثمان بن عفان: ان كانت أدركت ماأدرك النساء فلا دية لها ، وان لم تكن أدركت ماأدرك النساء فلها الدية فكتب عمر بذلك الى الوليد بن عبد الملك ، ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا زيد ابن الحباب عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبان بن عثمان أنه رفع اليه رجل تزوج جارية فافضاها فقال فيها هو . وعمر بن عبد العزيز: ان كانت ممن يجامع مثلها فلا شيء عليه وان كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية ، وعن ابن جريج اذا كان لا يستمسك الغائط فعليه الدية كاملة ، وبه يقول سفيان الثورى. وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : مثل ذلك وزاد فاذا كان الغائط يستمسك فثلث الدية ؛ ولا يعرف لمالك ولا للشافعى فيها قول *

قال أبو محمد : أما المأثور فى ذلك عن عمر بن الخطاب . وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فانه توقيف، والتوقيف (١) لا يؤخذ الا عن الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، ولقد كان يلزم المالكيين المشنعين بقول الصاحب الذى لا يعرف له مخالف أن يقولوا ههنا بقول عمر . وزيد ولكن هذا مما تناقضوا فيه ، وأما الحنيفيون فانهم طردوا أصلهم وقالوا ههنا بما روى عن عمر . وزيد فهلا فعلوا ذلك فى حلمة ثدى الرجل والمرأة ، ولكن هذا يريكم تناقض القوم وأنهم لا يحققون أصلا *

قال علی : وأما نحن فنقول : ان كان ذلك وقع منه فى زوجته من غير قصد فعاشت وبرئت فلا شىء فى ذلك لانه مخطىء وقد أباح الله تعالى له وطء زوجته فلم يتعد حدود الله تعالى فى ذلك ، وان كان فعل ذلك عامداً وهو يدرى انها لا تحمل أو فعل ذلك بامة كذلك أو باجنبية فعليه القصاص ويفتق منه بحديدة مقدار (٢) مافتق منها متعديا وعليه فى الاجنبية مع ذلك الحد ولا غرامة فى شىء من ذلك أصلا، الا أن فعل ذلك مخطئا فماتت فالدية كاملة لانها نفس ، وبالله تعالى التوفيق *

﴿ من قطع من جلده شىء ﴾

٢٠٥٩ - مسئلة - نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علی بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول قال: اذا اختلف من جلدة الوجه والرأس مثل الدرهم ففيه ثلاثة أبعرة وان اختلف من الجسد فبعير ونصف *

قال أبو محمد : هذا تحديد لم يأت به نص قرآن ولا سنة ولا اجماع فلا يجب

(١) فى النسخة رقم ٤٥ فانه توقيت والتوقيت (٢) فى النسخة رقم ١٤ بقدر

فى ذلك شىء، وأما الحنيفيون. والمالكيون. والشافعيون فانهم أصحاب قياس بزعمهم وهذا مكان يجب عليهم على أصولهم(١) أن يقيسوه على قولهم فى الموضحة ولكنه مما تناقضوا فيه، وأما نحن فالقصاص فى ذلك فى العمد وليس فى الخطأ فى ذلك شىء لقول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وبالله تعالى التوفيق

﴿ الكسر اذا انجبر ﴾

٢٠٦٠ - مسألة - نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على ابن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا قتادة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قضى فى رجل كسرت يده أو رجله أو فخذه ثم انجبرت فقضى فيها بحقتين، وعن حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار قال: إن رجلا كسر احد زنديه ثم انجبر فقضى فيه عمر بمائتى درهم، وعن حماد بن سلمة عن الحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومى أن عمر ابن الخطاب قضى فيه ببعيرين، والبعيران بازاء المائتى درهم من حساب عشرة آلاف درهم، وعن حماد بن سلمة أنا أيوب السختيانى. وهشام بن حسان. وحبيب بن الشهيد كلهم عن محمد بن سيرين أن شريحا قضى فى الكسر اذا انجبر قال لا يزيده ذلك الا شدة يعطى أجر الطبيب وقدر ما شغل عن صنعته، وعن مكحول أنه قال فى الصدع فى العضد اذا انجبر ثمانية أبعرة فاذا انكسر أحد زنديه ثم انجبر فعشرة أبعرة، وفى كل مفصل من مفاصل الأصبع اذا انكسر ثم انجبر ثلثا بعير، وفى الظفر اذا اعور بعير فاذا نبت فخمسا بعير، فهذه آثار جاءت عن عمر بن الخطاب. وعن شريح. وعن مكحول، والحنيفيون والمالكيون. والشافعيون قد خالفوا ما جاء عن عمر بآرائهم

قال أبو محمد: وليس فى ذلك عندنا الا القصاص فى العمد فقط وأما فى الخطأ فلا شىء لما قد ذكرنا من قول الله تعالى ومن قول رسوله عليه الصلاة والسلام

﴿ المثانة اذا انفتقت ﴾

٢٠٦١ مسئلة حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا قتادة عن أبى مجلز أنه قال فى المثانة اذا فتقت: ثلث الدية، ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن أزهر عن أبى عون محمد بن عبيدالله الثقفى عن شريح قال فى الفتق ثلث الدية، نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبى قال: فى المثانة اذا خرقت: ثلث الدية قال عبد الرزاق قال ابن جريج وأنا أقول: ان فيها اذا لم تمسك البول

(١) فى النسخة رقم ١٤ على اصلهم

الدية كاملة قاله أهل الشام ، وقال سفيان الثورى مثل ذلك، قال على: ليس فى ذلك إلا القصاص فى العمد أو المفاداة لأنه جرح وليس فى الخطأ شيء لما ذكرنا *

﴿ الورك ﴾

٢٠٦١ - مسئلة - روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال فى الورك اذا انكسرت ثم انجبرت: عشرة أبعرة وهو قول (١) صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة ، والحنيفيون والمالكيون والشافعيون يشنعون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وأما نحن فليس عندنا إلا القود فى العمد فقط وأما فى الخطأ فلا شيء فيه *

﴿ المقعدة والشفران والاليتان والعفلة (٢) والمنكب ﴾

٢٠٦٢ - مسئلة - نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أنه قال فى المقعدة اذا لم يستطع أن يمسك خلاءه فالدية، وبه يقول الثورى * وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب أنه قال فى الاليتين اذا قطعتا حتى يبدو العظم الدية كاملة وفى أحداهما نصف الدية، وعن ابراهيم النخعى فى الاليتين الدية *وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى محمد بن الحارث بن سفيان قال : يقضى فى شفر قبل المرأة اذا اوعب حتى يبلغ العظم نصف ديتها وفى شفريها بديتها اذا بلغ العظم فان كانت عاقراً لا تحمل قال ابن جريج : واجتمع لعمر بن عبد العزيز فى ركب المرأة (٣) اذا قطع بالدية من أجل انها تمتنع من لذة الجماع ، وقال عطاء: ما علمت فى قبل المرأة شيئا ببلادنا قال ابن جريج : وأخبرنى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : اجتمع العلماء لأبى فى خلافته على أن فى العفلة تكون من الضربة الدية كاملة لأنها تمنع اللذة والجماع وعلى أن فى المنكب اذا كسر ثم جبر فى غير عثم (٤) أربعون دينارا *

قال على : وقال الشافعى فى العفلة إذا بطل الجماع الدية وفى ذهاب الشفرين (٥) كذلك ، وقال أبو حنيفة . والشافعى . واحمد . وأصحابهم فى الاليتين: الدية ، وكل هذا

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ وهذا قول (٢) العفلة والعفل - بالتحريك فيهما - شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة شبيه بالادرة التى للرجال والمرأة عفلاء، والادرة نفخة الخصية (٣) الركب - بالتحريك - منبت العانة قيل هو للمرأة خاصة، وقيل لهما (٤) هو العظم المكسور اذا جبر على غير صحة

(٥) تثنية شفر حرف كل شيء شفره وشفيره وبالضم واحد أشفار العين وهى حروف الاجفان التى ينبت عليها الشعر وهو الهدب

لانص فيه ولا اجماع فلا شيء فى ذلك فى الخطأ أما فى العمد فالقصاص فيما أمكن (١) أو المفاداة فيما كان جرحا وبالله تعالى التوفيق ٭

﴿ العنق ﴾

٢٠٦٣ - مسئلة - نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أزهر عن أبى عون عن شريح قال فى العنق ثلث الدية ٭ قال على : لاشيء فى ذلك فى الخطا والقود فى العمد ولا بد ٭

﴿ الدرس لبطن آخر حتى يسلح ﴾

٢٠٦٤ - مسئلة - نا حمام نا عبدالله بن محمد بن على الباجى نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبى شيبة نا يزيد بن هارون عن يحي بن سعيد الانصارى أن رجلين اختصما بالمدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما لصاحبه ضربته حتي ساح فقال: اشهدوا فقد والله صدق فارسل عمر بن عبدالعزيز الى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلا حتى سلح هل مضى فى ذلك أثر أو سنة ؟ فقال سعيد. قضى فيها عثمان بثلث الدية قال سفيان وليس ذلك على العاقلة ، وقد روى عن عثمان فى ذلك غير هذا كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمر بن عبد الله بن طلحة الخزاعى قال : كان رجل يقال له ابن عقاب كان عظيما سمينا فاخذه رجل قصير فوطىء فى بطنه حتى خرىء فارسل عمر بن عبد العزيز الى سعيد بن المسيب يسأله عن ذلك ؟ فقال سعيد بن المسيب : قضى فيه عثمان بن عفان باربعين دينارا أو باربعين فريضة ٭ وعن حماد بن سلمة عن أبى الخطاب عن حميد بن يزيد عن نافع أن عثمان بن عفان قضى فى ذلك باربعين بعيرا يعنى الذى ضرب حتى سلح ٭

قال على : وأما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد ولا حكم دون رسول الله ﷺ فليس عندنا فى ذلك الا القصاص ضرب كضرب ولا مزيد والحدث ليس فعل الضارب بالمضروب فلا اعتداء عليه فى ذلك والطبائع تختلف فى الشدة والاسترخاء وبالله تعالى التوفيق ٭

﴿ الضرطة ﴾

٢٠٦٥ مسئلة : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبدالرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية أن رجلا (٢) كان يقص شارب عمر بن الخطاب فافزعه عمر فضرط الرجل فقال عمر : أما انا لم نرد هذا ولكن سنعقلها فاعطاه

(١) فى النسخة رقم ١٤ ان امكن (٢) اسماعيل هذا لم يدرك عمر، وان رجلا مجهول لا يدرى من هو ٭

أربعين درهما قال : وأحسبه قال : شاة أو عناقا *

قال علي : قد سمى عمر بن الخطاب الذى أعطى فى ذلك عقلا والشافعيون . والمالكيون. والحنيفيون يخالفون هذا ولا يرونه أصلا وهذا تحكم وتلاعب في الدين لا يحل، فان كان ماروى عن الصاحب مما لا يعرف له مخالف حجة فليلتزموا كل هذا وكل ما أوردناه فان فعلوا ذلك تركوا أكثر مذاهبهم وفارقوا من قلدوا دينهم وان كان ماروى عن الصاحب لايعرف له منهم مخالف ليس حجة فهذا قولنا فليتركوا التهويل على من خالف ذلك وليسقطوا الاحتجاج بما احتجوا به من ذلك *

﴿ الجبهة ﴾

٢٠٦٦ مسئلة : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز [عن عمر بن عبد العزيز](١) انه قال فى الجبهة اذا هشمت وفيها غوص من داخل مائة وخمسون دينارا فان كان بين الحاجبين كسر شان الوجه ولم تنتقل منه العظام فربع الدية وان كسر ما بين الاذنين يصيب ماضغ اللحيين وقد أذاه الشعر فى تخوص لم يضر فى الجرح ولم ينقل منه عظم ففيه مائة دينار *

قال علي : هذا أصح سند كما ترى الى عمر بن عبد العزيز رحمه الله فلئن كان رأيا فما هو رأى بلا شك فلعمرى أن رأى عمر بن عبد العزيز لأحق بالسداد بلا شك من رأى ابى حنيفة. ومالك. والشافعى، ولئن كان يطلق فى ذى فضل يقول مثل هذا لايقال بالرأى فهو توقيف فان عمر بن عبدالعزيز لاحق بهذه المخرجة ممن ذكرنا، وأما نحن فنقول : إن عمر رحمه الله وغيره ممن سلف معذورن فيما أخطأوا فيه مأجورون فى اجتهادهم ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وهذا لانص فيه ولا اجماع فلا يجوز القول فيه. وليس فيه الا القود فى العمد فقط الا أن يكون جرحا فتكون فيه المفاداة ولا شىء فيه فى الخطا. وبالله تعالى التوفيق *

﴿ اللطمة ﴾

٢٠٦٧ مسئلة : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبدالرزاق قال : سمعت مولى لسليمان بن حبيب يخبر عن معمر قال: ان سليمان بن حبيب قضى فى الصكة اذا احمرت أو اسودت أو اخضرت بستة دنانير *

قال أبو محمد : هذا كالذى قبله ولا شىء فى هذا الا القصاص فقط فلو قامت

(١) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

بينة فى شيء مما ذكرنا انه أراد غيره مما أبيح له فهو خطا لاشيء فيه*

﴿الجراح وأقسامها﴾

٢٠٦٨ —مسئلة— قال أبو محمد: أولها الحارضة . ثم الدامية. ثم الدامعة . ثم الباضعة. ثم المتلاحمة. ثم السمحاق وهى أيضا الملطا. ثم الموضحة . ثم الهاشمة. ثم المنقلة. ثم المأمومة وهى الآمة أيضا وفى الجوف وحده الجائفة وهى التى نفذت الى الجوف، والحارضة التى تشق الجلد شقا خفيفا يقال: حرض القصار الثوب إذا شقه شقا لطيفا، والدامية هى التى ظهر فيها شيء من دم ولم يسل ، والدامعة هى التى سال منها شيء من دم كالدمع ، والباضعة هى التى شقت الجلد ووصلت الى اللحم ، والمتلاحمة هى التى شقت الجلد وشرعت فى اللحم ، والسمحاق هى الملطا وهى التى قطعت الجلد واللحم كله ووصلت الى القشرة الرقيقة التى على العظم ، والموضحة التى شقت الجلد واللحم وتلك القشرة وأوضحت عن العظم ، والهاشمة التى قطعت الجلد واللحم والقشرة وأثرت فى العظم فهشمت فيه ، والمنقلة وهى المنقولة أيضا التى فعلت ذلك كله وكسرت العظم فصار يخرج منها العظام ، والمأمومة التى نفذت ذلك كله وشقت العظم كله فبلغت أم الدماغ ، هذا الكلام كله هكذا حدثناه احمد بن محمد بن الجسور قال نا محمد بن عيسى بن رفاعة قال نا على بن عبد العزيز نا أبو عبيد عن الاصمعى وغيره فذكر كما ذكرنا*

قال أبو محمد : فقال بعض السلف : كما قدمنا لا قصاص فى العمد فى شيء منها إلا فى الموضحة وحدها وادعوا أن المماثلة فى ذلك متعذرة ، وقال آخرون: بل القصاص فى كلها والمماثلة ممكنة كما أمر الله تعالى، وقد ذكرنا بطلان قول من منع من القصاص فيها برأيه قبل فأغنى عن اعادته ، ويكفى من ذلك عموم قول الله تعالى :(والجروح قصاص) برفع الحاء ، وقال تعالى :(والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وما كان ربك نسيا ، فلو علم الله تعالى ان شيئا من ذلك لاتمكن فيه مماثلة لما أجمل لنا أمره بالقصاص فى الجروح جملة ولم يخص شيئا فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة الصادقة ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام ربه تعالى أن ربنا عز وجل لو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص فى العمد لبينها لنا كما أخبر تعالى عن كتابه انه أنزله تبيانا لكل شيء فاذ لم يفعل ذلك فنحن نقسم بالله تعالى قسما برا انه تعالى ما أراد قط تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص منه إلا فى الاعتداء به. وبالله تعالى التوفيق*

٢٠٦٩- مسئلة - من قتل عمدا فعفي عنه ، وأخذ منه الدية أو المفاداة *

قال أبو محمد : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة: يجلد مائة وينفى سنة كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عباس بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال فى الذى يقتل عمدا انه لا يقع القصاص عليه يجلد مائة قلت: كيف؟ قال فى الحر يقتل عمدا أو فى أشباه ذلك * وبه الى ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عمر جلد حرا قتل عبدا مائة ونفاه عاما، وبه الى ابن جريج عن اسماعيل بن أمية قال: سمعت أن الذى يقتل عبدا يسجن سنة ويضرب مائة * وبه الى ابن جريج عن ابن شهاب قال: ان قتل الحر عبدا عوقب بجلد وجيع وسجن وبعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولم تكن عليه عقوبة. وقال الأوزاعى. والليث. ومالك: من قتل عمدا فعفى عنه الأولياء أو فادوه بالدية فانه يجلد مائة سوط مع ذلك وينفى سنة الى أن قال مالك فى القسامة يدعى على جماعة انهم لا يقسمون الا على واحد فان أقسموا عليه قتلوه وضرب الباقون كل واحد مائة سوط وينفوا كلهم سنة سنة. وقال آخرون: لا شىء عليه كما نا حمام نا عبد الله بن محمد بن على الباجى نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبى شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية قال الله تعالى: (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء)، فالعفو أن تقبل الدية فى العمد ذلك تخفيف من ربكم ورحمة قال: فعلى هذا أن يتبع بالمعروف وعلى ذلك أن يؤدى اليه باحسان فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم، وبه يقول أبو حنيفة والشافعى. وأحمد بن حنبل. وأبو سليمان. وأصحابهم، وبه يقول اسحاق بن راهويه وسائر أصحاب الحديث، فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فيما احتجت به الطائفة الموجبة للادب والنفى فى ذلك فوجدناهم يقولون أو من قال منهم: قال الله تعالى: (ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب) قال: فشبه الله تعالى القتل بالزنا ووجدنا الزنا فيه الرجم على المحصن فاذا لم يكن محصنا سقط عنه العقل ووجب عليه مائة جلدة ونفى سنة قالوا: فالواجب على من قتل فسقط عنه القتل مثل ذلك أيضا جلد مائة ونفى سنة، وذكروا ما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس العذرى نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد نا محمد بن احمد بن الجهم نا محمد بن عبدوس نا أبو بكر بن أبى شيبة نا اسماعيل بن عياش عن اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن عمرو بن شعيب. وابراهيم بن عبد الله بن حنين قال عمرو عن أبيه عن جده وقال ابراهيم عن أبيه عن على بن أبى طالب ثم اتفق على وجد عمرو

ابن شعيب كلاهما قال : أتى النبي ﷺ برجل قتل عبده متعمدا فجلده مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه *

قال أبو محمد : ما لهم شبهة غير هذا إلا ما ذكرنا آنفا فى صدر هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكل هذا لا حجة لهم فيه ، أما تشنيعهم بذكر الله تعالى: (ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون) الآية وتنظيرهم ما يجب على القاتل بما يجب على الزانى ففاسد جدا وتحريف لكلام الله تعالى وحكمه عن مواضعه خطأ بحت من عدة وجوه، أولها أنه قياس والقياس كله باطل ، والثانى أنه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لان الله تعالى لم يسو قط بين القاتل والزانى فى الحكم. وانما سوى بينهما فى وعيد الآخرة فقط وليست أحكام الدنيا كاحكام الآخرة لأن من تاب من كل ذلك فقد سقط عنه الوعيد فى الآخرة ولم يسقط عنه حكم الدنيا باتفاقهم معنا ، والثالث أنه لا خلاف فى أن حكم الزانى يراعى الاحصان فى ذلك وعدم الاحصان ولا خلاف فى انه لا يراعى ذلك فى القتل * والرابع (١) ان حكم الزانى اذا وجب عليه القتل بلا خلاف ممن يعتد به القتل بالرجم خاصة وليس ذلك حكم القاتل اذا استقيد منه بلا خلاف إلا أن يكون قتل بحجر ، والخامس أن الله تعالى قال فى أول هذه الآية التى موهوا بايراد بعضها دون بعض (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون) فيلزمهم اذا ساووا بين حكم القاتل والزانى لأن الله تعالى قد ذكرهما معا فى هذه الآية أن يساووا أيضا بين الكافر والقاتل والزانى لأن الله تعالى قد ذكرهم كلهم معا وساوى بينهم فى وعيد الآخرة الا من تاب فيلزمهم اذا أسلم الكافر والمرتد فراجع الاسلام أن يجلد مائة سوط وينفى سنة لأن القتل قد سقط عنه كما قد سقط عن القاتل المعفو عنه وعن الزانى غير المحصن ، فان قالوا : الاجماع منع من ذلك قيل لهم فقد أقررتم بان الاجماع منع من قياسكم الفاسد وأبطله فظهر فساد كلامهم هذا (٢) وبالله تعالى التوفيق * وأما الخبر الذى تعلقوا به ففى غاية البطلان والسقوط لأنه عن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف جدا ولا سيما ما روى عن الحجازيين فلا خير فيه عند أحد من أهل العلم ، ثم هو عن اسحاق بن عبد الله بن فروة (٣) وهو متروك الحديث ولم يبق لهم الا التعلق بما روينا فى ذلك عن عمر رضى الله عنه فنظرنا فيه فوجدناه لا حجة لهم فيه لأنه لا يصح عن عمر أبدا لانه اما عن عمرو بن شعيب أن عمر، واما

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ والثالث أنه لاخلاف فى أنه لايراعى ذلك فى القتل والرابع الخ
(٢) فى النسخة رقم ٤٥ كلامكم هذا (٣) فى النسخة رقم ٤٥ عبد الله بن ابى فروة

عن العباس بن عبد الله أن عمر وكلاهما لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بدهر طويل ، وأيضا فقد صح عن ابن عباس خلافه واذا صح الخلاف عن الصحابة رضي الله عنهم فليس قول بعضهم أولى من قول بعض فالواجب حينئذ الرجوع الى ما أمر الله تعالى به عند التنازع اذ يقول تعالى : (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول) فكل قول عرى من الأدلة فهو باطل بيقين قال الله تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) ثم نظرنا فى قول من لم ير على المعفو عنه بالدية أو المفاداة أو العفو المطلق جلدا ولا نفيا فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى : (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) فاوجب الله تعالى نصا لا خفاء به أن من قتل عمدا فوجب عليه القصاص فى القتل ثم عفى عنه على مال فواجب على الولى العافى أن يتبع القاتل المعفو عنه بالمعروف وأوجب الله تعالى على القاتل المعفو عنه أن يؤدى ما عفا عنه عليه باحسان وليس من المعروف والاحسان الضرب بالسياط والنفى عن الاوطان سنة ، ووجدناهم أيضا يذكرون قول رسول الله ﷺ : «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وابشاركم عليكم حرام» فصح أن بشرة القاتل محرمة بتحريم الله تعالى فلا يحل جلده ولا نفيه إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا دليل من الادلة أصلا ، وذكروا ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا سعيد بن سليمان نا هشيم نا اسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال : «أتى رسول الله ﷺ برجل قد قتل رجلا فاقاد ولى المقتول منه فانطلق به وفى عنقه نسعة يجرها فلما أدبر الرجل قال رسول الله ﷺ : القاتل والمقتول فى النار» فاتى رجل الى الرجل فقال له مقالة النبى ﷺ فخلى عنه قال اسماعيل بن سالم : فذكرت ذلك لحبيب بن أبى ثابت فقال : حدثنى بن أشوع ان النبى ﷺ انما سأله أن يعفو عنه فابى ، نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن عوف بن أبى جميلة (١) وجامع بن مطر الحبطى (٢) قال عوف : حدثنى حمزة العائذى أبو عمر ثم اتفق جامع . وحمزة كلاهما عن علقمة بن وائل بن حجر عن وائل قال : شهدت النبى ﷺ حين جيء بالقاتل يقوده ولى المقتول فى نسعته فقال رسول الله ﷺ لولى المقتول : «أتعفو عنه ؟ قال : لا قال له أتأخذ الدية ؟ قال : لا قال : فتقتله ؟ قال نعم : قال اذهب به فلما تولى من عنده دعاه

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ عن عوف بن جبلة وهو غلط (٢) هو بفتح المهملة والموحدة بعدهما طاء مهملة

قال له : أتعفو عنه ؟ قال لا قال له فتأخذ الدية ؟ قال : لاقال : فتقتله ؟ قال : نعم قال اذهب فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : أما انك ان عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك فعفا عنه وتركه قال فانا رأيته يجر نسعته » ، قال يحيى بن سعيد القطان وقد ذكر هذين الحديثين فقال عن حديث جامع هو أحسن منه يعنى أنه أحسن من حديث حمزة *

قال علي : وهو كذلك لأن حمزة العائذى شيخ مجهول لا يعرف قاله ابن معين ولم يوثقه أحد نعلمه ، وأما جامع بن مطر فقال فيه احمد بن حنبل: لا بأس به وما علمنا أحدا جرحه وقد روى عنه أئمة . يحيى . وعبد الصمد بن عبد الوارث. وحفص بن عمر الحوضى وغيرهم * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور ناحفص بن عمر - هو الحوضى - نا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ قاعدا عنده اذ جاءه رجل فى عنقه نسعة فقال : « يارسول الله ان هذا وأخى كانا فى جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال رسول الله ﷺ : اعف عنه فابى وقام فقال : يانبى الله ان هـذا وأخى كانا فى بئر يحفرانها فرفع المنقار فضرب بها رأس صاحبه فقتله قال : اعف عنه فابى ثم قام فقال: يارسول الله هذا وأخى كانا فى جب يحفرانها فرفع المنقار أراه قال فضرب به رأس صاحبه فقتله قال اعف عنه فابى قال : اذهب ان قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوز فناديناه اما تسمع مايقول رسول الله ﷺ فرجع فقال : ان قتلته كنت مثله قال نعم اعف عنه فخرج يجر نسعته حتى خفى علينا » * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمـد بن شعيب أنا عيسى بن يونس الفاخورى ناضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البنانى عن أنس « ان رجلا أتى بقاتل وليه رسول الله ﷺ فقال له النبي عليه الصلاة والسلام :اعف عنه فابى فقال:خذ الدية فابى قال اذهب فاقتله فانك مثله فخلى سبيله فمر الرجل وهو يجر نسعته » *

قال أبو محمد : أما حديث اسماعيل بن سالم . وجامع بن مطر كلاهما عن علقمة فجيدان تقوم الحجة بهما وفي كليهما اطلاق القاتل المعفو عنه ومسيره حتى غاب عنهم وخفى عنهم لا ضرب ولا نفى ، فصح قول من رأى أن لا جلد على القاتل ولا نفى إذا عفى عنه ، وهو قول ابن عباس ولا يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف له أصلا ، وهذا مما يستشنعه المالكيون اذا وافق تقليدهم واذا خالفهم لم يبالوا به، وأما قول مالك بذلك فى القسامة فما عرف قط عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم وبالله

تعالى التوفيق *

٢٠٧٠ مسألة : فى معنى قول النبى ﷺ فى هذه الأخبار « القاتل والمقتول فى النار وان قتلته كنت مثله » * قال على : قد أيقنا ولله الحمد ان رسول الله ﷺ لايقول الا الحق المتيقن، وايقنا انه ﷺ لايقضى بباطل وهو يدرى أنه باطل فاذ لاشك في هذين الوجهين فالواجب علينا طلب وجه حكمه عليه الصلاة والسلام بالقود فى هذه الاخبار واطلاقه على القتل فى ذلك مع قوله الصادق وان قتله كان مثله والقاتل والمقتول فى النار فان للسائل أن يقول: كيف يقضى له رسول الله ﷺ بقود لايحل له وهو يدرى أنه لايحل له حاش لله من هذا واذ لايجوز هذا فكيف يكون فى النار ومثلا للقاتل من استقاد كما أمره رسول الله ﷺ ومن اقتص بالحق *

قال أبو محمد : أما تفسير ابن أشوع الذى ذكرناه آنفا من طريق مسلم عنه ان ذلك كان ان رسول الله ﷺ سأله العفو عنه فابى فانه تفسير فاسد لايجوز البتة لأنه ﷺ لايخلو فى ذلك من أحد وجهين لاثالث لهما إما أن يكون شافعا فى العفو واما أن يكون امرا بالعفو فان كان شافعا فليس الممتنع من اسعاف شفاعته ﷺ عاصيا لله تعالى لما فعلت بريرة اذ قال لها رسول الله ﷺ وقد خيرها فى البقاء مع زوجها أو فراقه فاختارت فراقه لو راجعتيه فانه أبو ولدك فقالت: أتأمرنى يارسول الله؟ قال: لا انما انا شافع فقالت : لاأرجع اليه أبدا ، فلا خلاف بين أحد من الامة أن بريرة رضى الله عنها لم تكن عاصية بذلك فان كان عليه الصلاة والسلام شافعا فى هذا القاتل فليس الممتنع عاصيا فاذ ليس عاصيا فليس فى النار ولاهو مثل القاتل الظالم وان كان ﷺ آمرا فهو بيقين لايأمر الا بواجب فرض، ومن الباطل أن يأمر عليه الصلاة والسلام بشىء ويطلق على خلافه ولا يمنع من الحرام الذى هو خلاف أمره وهذا هو القضاء بالباطل وقد أبعده الله تعالى عن هذا ، فان قالوا : هو أمر على الندب قلنا : لاراحة لكم فى هذا لأن من ترك قبول الامر بالندب الذى ليس فرضا فليس فى النار ولاهو مثل القاتل الظالم فبطل تفسير ابن أشوع ، وهكذا القول فما حدثنا عبدالله ابن ربيع ناعبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد ناعلى بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال ناحماد بن سلمة أنا على بن الحكم البنانى عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال: « ان الرجل قال يارسول الله قتل أخى فدخل النار وان قتلته دخلت النار فقال رسول الله ﷺ انه قتل أخاك فدخل النار بقتله إياه ، وأنى نهيتك عن قتله فان قتلته دخلت النار بمعصيتك إياى » *

قال أبو محمد : وهذا مرسل ، والمرسل لاتقوم به حجة ، والقول فى ابطاله

كالقول فى حديث بن أشوع ولا فرق وبه الى حماد عن حميد عن الحسن أنه كان يعنى بهذا الخبر ان قتلته فانت مثله كان يرى ذلك عاما، وكذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابى نا أبو داود نا موسى بن اسماعيل نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزنى عن عطاء بن أبى ميمونة عن أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله ﷺ رفع اليه شيء فيه قصاص الا أمر فيه بالعفو قال: فلو كان هذا أمر فرض وايجاب لحرم القصاص جملة، وهذا أمر متيقن أنه لا يقوله أحد من أهل الاسلام فان كان أمر ندب فلا يدخل النار ولا يكون ظالما من ترك الندب غير راغب عنه، فان تركه راغبا عنه فهو فاسق وربما كفر *

قال على : والقول فى هذا عندنا هو ما وجدناه فى خبر آخر وهو الذى حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى الكوفى. وأحمد بن حرب واللفظ له قالا : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع القاتل الى النبى ﷺ فدفعه الى ولى المقتول فقال القاتل يا رسول الله لا والله ما اردت قتله فقال رسول الله ﷺ لولى المقتول : أما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار فخلى سبيله وكان مكتوفا فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة *

قال أبو محمد : فهذا بيان الأخبار الواردة فى هذا الحكم لا يجوز غير ذلك البتة وهو أنه حكم عليه الصلاة والسلام بالقود والقتل قصاصا بظاهر البينة أو الاقرار التام وهذا هو الحق المفترض على الحكام(١) المتيقن أن الله تعالى أمرهم به ولم يكلفهم علم الغيب فحكم النبى عليه الصلاة والسلام بالحق فى ذلك فلما قال : انى لم أرد قتله وكان ذلك ممكنا أخبره عليه الصلاة والسلام بأنه ان كان كذلك فقاتله فى النار وهو مثله لأنه لا يحل له قتله حينئذ فصار حكمه عليه الصلاة والسلام حقا وقوله حقا كما قال أيضا عليه الصلاة والسلام: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار» وهو عليه الصلاة والسلام فى ظاهر الحكم بالبينة أو الاقرار أو اليمين حاكم بالحق المتيقن(٢) لا بالظن لكن بما أمره الله تعالى أن يحكم به ولا بد وان كان الباطن بخلاف ذلك مما لو علمه عليه الصلاة والسلام لم ينفذه ولا تركه يمضى أصلا وبالله تعالى التوفيق، فان قيل: هذا وجه الجمع بين حكمه عليه الصلاة والسلام وقوله فى ذلك فما وجه حكمه عليه الصلاة والسلام بان القاتل والمقتول فى النار وأنه مثله وكيف يكون من قتل غير مريد للقتل فى النار؟ قلنا وبالله تعالى التوفيق * هذا اخبار من النبى ﷺ بغيب أعلمه الله تعالى اياه لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقول البتة الا الحق ولا

(١) فى النسخة رقم ١٤ على الحكم (٢) فى النسخة رقم ١٤ بالحق اليقين

يقول بالظن قاصدا الى ذلك ومن قال هذا عليه ونسبه اليه فهو كافر. فنقول: ان ذلك القاتل الذى لم يعمد القتل كان فاسقا من أهل النار بعمل له غير هذا القتل أطلع الله تعالى نبيه ﷺ على عاقبته فيه ولم يكن دمه يحل لهذا المستقيد لأنه لم يعمد قتل أخيه فلو قتله على هذا الوجه لكان قاتلا بغير الحق ولاستحق النار ولكان ظالما كالمقتول اذ ليس كل ظالم يستحق القتل وبالله تعالى التوفيق*

٢٠٧١ مسألة من قتل فى الزحام أو لم يعرف من قتله أو أصابه سهم أو حجر لا يدرى من رماه أو هرب قاتله* قال على: نا حمام نا عبد الله بن محمد بن على الباجى نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى أن رجلا قتل فى الطواف فاستشار عمر الناس فقال على: ديته على المسلمين أو فى بيت المال* وبه الى وكيع نا وهب بن عقبة. ومسلم بن يزيد بن مذكور سمعاه من يزيد بن مذكور قال: ان الناس ازدحموا فى المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة فافرجوا عن قتيل فوداه على بن أبى طالب من بيت المال * نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن الاسود أن رجلا قتل فى الكعبة فسأل عمر عليا، فقال: من بيت المال يعنى ديته* ومن طريق ابن وهب حدثنى سعيد بن عبد الله الثقفى عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب فى رجلين ماتا فى الزحام أن يوديا من بيت المال فانما قتله يد أو رجل، وقد روى هذا أيضا عن سعيد بن المسيب أيضا وعروة بن الزبير. وقد روى غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: من قتل فى زحام فان ديته على الناس من حضر ذلك فى جمعة أو غيرها*

قال علـى: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما تحتج به كل طائفة فوجدنا أهل القول الأول يحتجون بما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن كتاب لعمر بن عبد العزيز قال: بلغنا «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن قتل يوم أضحى أو يوم فطر فان ديته على الناس جماعة» لأنه لا يدرى من قتله، وهذا خبر مرسل ولا حجة فى مرسل والذى نقول به: ان من ضغط فى زحام حتى مات من ذلك الضغط (١) فقد عرفنا أن الجماعة تلك بعينها كلهم قتله اذ كلهم تضاغطوا حتى مات من ضغطهم فاذ قد عرف قاتلوه فالدية واجبة على عواقلهم بلا شك، فان قدر على ذلك فهو عليهم وان جهلوه فهم غارمون حيث كانوا وحق الغارمين واجب فى صدقات المسلمين وفى سائر

(١) فى النسخة رقم ١٤ من تلك الضغطة

الاموال الموقوفة لجميع مصالح المسلمين لقول الله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) الآية ، وقال رسول الله ﷺ « من ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى » وان كان مات من أمر لا يدرى من أصابه فديته واجبة على جميع الاموال الموقوفة لمصالح المسلمين لأن مصيبه غارم أو عاقلته ولا بد، وهذا هو نص الخبر وان كان لا يحتج به بارساله لكن معناه صحيح بالنصوص التى ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وقد حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر قال : قضى هشام بن سليمان فى قوم كانوا فى ماء فتماقلوا فمات واحد منهم فى الماء فشهد اثنان على ثلاثة وثلاثة على اثنين فقضى بديته على جميعهم * حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن على الباجى نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن أبى عدى عن أشعث عن الحسن أنه قال فى قوم تناضلوا فاصابوا انسانا لا يدرى أيهم أصابه ؟ قال : الدية عليهم * ورويناه من طريق الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة أنا سلمة بن كهيل . وحماد بن أبى سليمان ان على بن أبى طالب قضى فى ستة غلمة كانوا يتغاطون فى النهر فغرق أحدهم فشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه وشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه فجعل على بن أبى طالب ثلاثة أخماس الدية على الاثنين وخمسى الدية على الثلاثة *

قال على : أما الرواية عن على بن أبى طالب فلا تصح ولو صحت لكان جميع الحاضرين من خصومنا مخالفين لحكمه فيها ، وأما القول عندنا فهو ان الله تعالى حرم الاموال الا بيقين الحق لقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ « ان دماءكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام » فلا يصح قضاء بدية (١) على أحد الا حيث أوجبها نص [قرآن أو سنة] عن رسول الله (١) ﷺ فاذا مات انسان فى تغاط أو نضال أو فى وجه ماء فانه لا يحل أن يغرم من حضر شيئا من ديته ولا عواقلهم لأننا لا ندرى أجميعهم قتله أم بعضهم واذ لا ندرى من القاتل له فلا فرق بين الحاضرين وبين العابرين على السبيل والزامهم ديته أو عواقلهم ظلم لا شك فيه بل نوقن أن جميعهم لم يقتله فنحن على يقين من ان الزام جميعهم الدية ظلم لا شك فيه ، فحق هذا أن يودى من سهم الغارمين أو من الاموال الموقوفة لمصالح جميع المسلمين لأن الله تعالى افترض ديته بقوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى

(١) في النسخة رقم ١٤ فلا يحل قضاء بدية (٢) في النسخة رقم ١٤ أوجبها نص صحيح عن رسول الله

أهله) فلا بد من دية مسلمة الى أهله ، وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد ذكرناه باسناده فى مواضع من كتابنا هذا ولله الحمد « من قتل له قتيل بعد مقالتى هذه فاهله بين خيرتين بين أن يقتلوا أو يأخذوا العقل » أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فالعقل واجب على كل حال فى العمد والخطأ ولا يخلو قتيل من احد هذين الوجهين *

قال أبو محمد : وهكذا من أصابه حجر لا يدرى من رماه أو سهم كذلك ولا فرق ، ولو أن امرأ خرج اليه عدو فى طريق فقتله ، جماعة ثقات ينظرون الى ذلك الا انهم لا يعرفون القاتل من هو فلما رآهم القاتل هرب وصار خلف ربوة أو فى بيت أو فى خان فاتبعته الجماعة فوجدوا خلف الرابية أو الخان أو البيت جماعة من الناس أو اثنين فصاعدا فيهم ثقات وغير ثقات فسالوهم من دخل عندكم الساعة؟ فقال. كل امرىء منهم لا ندرى كل امرىء منا مشغول بامره فاما المالكيون يقولون : يقذف كل من كان فى الخان وكل من كان فى البيت وكل من كان خلف الرابية فى السجن الدهر الطويل حتى يكون موتهم خيرا لهم من الحياة وهذا ظلم عظيم متيقن وخطأ عند الله تعالى بلا شك لأنهم على يقين من أنهم كلهم مظلومون الا واحدا فقد أقدموا على ظلم ألف انسان بيقين وهم يدرون أنهم ظالمون لهم خوف أن يفلت ظالم واحد لا يعرفونه بعينه *

قال أبو محمد : ويلزم من قال بهذا القول (١) على كل حال أن يقصد الى أهل كل سوق فيقذفهم فى الحبس لأننا ندرى أن فيهم آكل ربا بيقين وشارب خمر بيقين ، وكذلك يلزمهم فى قتيل وجد فى مدينة أو جزيرة أن يسجنوا جميع أهل تلك المدينة وأهل الجزيرة وإلا فقد تناقضوا أفحش تناقض ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد أبطل هذا الحكم الفاسد بفعله (٢) فى أهل خيبر إذ قتل فيهم عبد الله بن سهل رضى الله عنه فما سجن أحد منهم بل قنع منهم بالايمان فقط على من ادعى عليه منهم أو بايمانهم *

قال أبو محمد : ويبطل هذا أيضا قول الله تعالى : (ان يتبعون الا الظن وما تهوى الأنفس) وقوله تعالى : (إن يتبعون إلا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا) ؛ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » فلا يحل لاحد الاقدام على أحد بالظن فكيف وهم ههنا قد أقدموا بالجور المحض والظلم المتيقن ، والواجب فى هذا أن لا يسجن واحد منهم لكن من ادعى عليه حلف المدعون على حكم القسامة فان نكلوا حلف هو يمينا واحدة ، وكذلك لو ادعوا على جماعة باعيانهم كل واحد منهم يحلف يمينا واحدة ويبرأ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ هذا القول (٢) فى النسخة رقم ١٤ بقوله

قوم وأموالهم ولكن اليمين على من ادعى عليه » وان كان وجد فى دار قوم أيضا حكم هنالك بحكم القسامة وبالله تعالى التوفيق ٭

٢٠٧٢ - مسألة - فيمن أمر آخر بقطع يده أو بقتل ولده او عبده او بقتله نفسه ٭ حدثنا عبدالله بن ربيع ناعبدالله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد ناعلى ابن عبدالعزيز ناالحجاج بن المنهال ناحماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال ان رجلا قال لعبد: اقطع أذنى وأنت شريكى فى الدية ففعل فاختصموا الى ابن الزبير فقامت البينة على قوله فابطل ديته ٭

قال علي : قد أوجب الله تعالى فى النفس الدية ان أرادها ولى المقتول على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وأوجب الله تعالى أيضا كذلك دية الأصابع على ماذكرنا قبل، وحرم الله طاعة احد من الناس فى معصية الله تعالى، وقد ذكرنا كل ذلك باسناده فيما سلف من ديواننا ٭ حدثنا عبدالله بن يوسف نا احمد بن فتح ناعبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نامسلم بن الحجاج ناقتيبة ناليث - هو ابن سعد - عن عبيدالله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب او كره، الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» ٭ وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر ناشعبة عن زبيد عن سعد بن عبيد عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « انما الطاعة فى المعروف » ٭

قال أبو محمد : فحرام على كل من أمر بمعصية أن يأتمر لها فان فعل فهو فاسق عاص لله تعالى وليس له بذلك عذر وكذلك الآمر فى نفسه بما لم يبح الله تعالى له فهو عاص لله تعالى فاسق ولا عذر للمأمور فى طاعته بل الآمر والذى يؤمر سواء فى ذلك فالواجب أن يجب الآمر انسانا بقطع يد الآمر نفسه بغير حق أو بقتل عبده أو بقتل ابنه ما يجب له لو لم يأمر بذلك من القود أو الدية لأن وجود أمره بذلك باطل لا حكم له فى الاباحة أصلا، وكذلك من أباح لآخر أن يقتله ففعل فلأولياء المقتول القود أو الدية، وقد قال مالك من أمر آخر بقتل عبده فقتله فلا شىء على المأمور، وقال الشافعى: من أمر آخر بقطع يد الآمر فلا شىء على القاطع ٭

قال علي : وهذان القولان فى غاية الفساد لما ذكرنا، والعجب أنهم أصحاب قياس بزعمهم وهم لا يختلفون فيمن أمر انسانا بأن يزنى بأمته نفسه ففعل أن الحد عليه، فان قالوا: ان له بعد قطع يده وقتل أبيه وغلامه أن يعفو وليس له أن يعفو بعد الزنا بأمته قيل

لهم أن وقت العفو لم يأت بعد فليس له أن يعفو وهم لا يختلفون فيمن قال: من قتل ابن عمى فلان بن فلان فقد عفوت عنه فقتله قاتل فان له القود فبطل تنظيرهم، وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٧٣ مسألة في قول الله تعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال الله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن؛ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) *

قال علي: من قرأ والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص بالرفع في ذلك كله لا بالعطف على النفس بالنفس فهو حكم ثابت علينا لازم لنا، ومن قرأها بالنصب في كل ذلك فهو معطوف على ان النفس بالنفس وأن ذلك من حكم التوراة *

قال أبو محمد: وكلتا القراءتين حق مشهور من عند الله تعالى فكلا المعنيين حق فكان ذلك مكتوبا في التوراة، وكل ذلك أيضا مكتوب علينا بحق فاذ ذلك كذلك فواجب أن ينظر في معنى قوله تعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له) فوجدنا ما ناه حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الأسود عن عبد الله بن عمرو في قوله تعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال: هدم عنه من ذنوبه مثل ذلك *

قال أبو محمد: فهذا يدل على أنه كفارة لذنوب المجروح المتصدق بحقه * وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم النخعي في قوله تعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال للمجروح، وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن قال: (فمن تصدق به فهو كفارة له) * قال للمجروح، وعن الشعبي قال للذي تصدق به * قال علي: وقيل غير هذا كما روينا بالسند المذكور الى أبي بكر ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين. ويحيى بن آدم عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: (فهو كفارة له) قال للمجروح وأجر المتصدق على الله تعالى * وعن جابر بن زيد قال للمجروح، وعن مجاهد في قوله تعالى: (فهو كفارة له) وأجر المتصدق على الله * ومن طريق وكيع نا سفيان عن زيد بن أسلم انه سمعه يقول: ان عفا عنه أو اقتص منه أو قبل منه الدية فهو كفارة له * ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير ووكيع قال وكيع عن سفيان ثم اتفق جرير. وسفيان كلاهما عن منصور عن ابراهيم النخعي قال: كفارة للذي تصدق عليه وأجر الذي أصيب على الله تعالى *

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان نفعل ما امرنا الله تعالى به

اذيقول:(فان تنازعتم فى شيء فردوه الى اللهوالرسول)الآيةففعلنا فوجدنانص قوله تعالى : (فمن تصدق به فهو كفارة له) جاء بلغة العرب كما قال تعالى (بلسان عربى مبين) و وجدنا فى لغة العرب الضمير راجعا ولابدالىاقرب مذكورالابدليل ووجدنا اقرب مذكورالى(فهو كفارة له) الضميرالذى فى تصدق به وهو ضمير المجنى عليه المتصدق فلا يجوز اخراجه عن هذا الابدليل ولادليل على ذلك، وأما المتصدق عليه فان الجانى فيما دون النفس اذا عفا عنه المجنى عليه فان غفر له وتصدق بحقه عليه فلا شك فى انه مغفور له ومكفر عنه لان صاحب الحق قد اسقط حقه قبله ،واما اذا لم يغفرله ولـكنه أخر طلبه الى الآخرة واسقطه فى الدنيا فبلا شك ندرى ان حقه باق له قبله وانه سيقتص يوم القيامة من حسناته ، واما من قتل آخر فعليه حقان حق المقتول فى ظلمه اياه وحق الولى فى اخذ القود . فان عفا الولى فانما عفا عن حق نفسه ولاعفوله فى حق غيره ـوهو المقتول ـ فحق المقتول باق عليه كما كان لقول الله تعالى : (ولاتكسب كل نفس الاعليها) وكما اخبر صلى الله عليه وآله وسلم * روينا من طريق مسلم ناقتيبة . وابن حجر قالا جميعا : نااسماعيل ـهو ابن جعفر ـ عن العلاء ـهو ابن عبد الرحمن ـ عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتدرون من المفلس؟قالوا : المفلس فينا من لادرهم له ولامتاع فقال : ان المفلس من امتى يأتى يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ماعليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء » * ومن طريق البخارى نا عمر بن حفص بن غياث نا ابى ناالأعمش حدثنى شقيق قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: « قال النبى صلى الله عليه وسلم : اول مايقضى بين الناس فى الدماء » * وبه الى البخارى نااسماعيل ـهو ابن ابى أويس ـ نامالك عن سعيد ابن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كانت له مظلمة لأخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولادرهم من قبل ان يؤخذ لأخيه من حسناته فان لم تكن له حسنات يؤخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه» * ومن طريق البخارى ناالصلت بن محمد نايزيد بن زريع ناسعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابى المتوكل الناجى ان ابا سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص

لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة فوالذى نفس محمد بيده لأحدهم أهدى إلى منزله فى الجنة منه بمنزله كان فى الدنيا» قال علي: وأما اذا قتل قودا فقد انتصف منه كما أمر الله تعالى فلا تبعة عليه، وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٧٤ - مسألة - فى امرأة نامت بقرب ابنها أو غيره فوجد ميتا * قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى فى امرأة شربت دواء فالقت ولدها قال: تكفر، وقال فى امرأة أنامت صبيها الى جنبها فطرحت عليه ثوبا فاصبحت وقد مات قال أحب الينا أن تكفر * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا مغيرة عن ابراهيم انه قال فى امرأة غطت وجه صبي لها فمات فى نومه فقال تعتق رقبة *

قال أبو محمد: ان مات من فعلها مثل أن تجر اللحاف على وجهه ثم ينام فينقلب فيموت غما أو وقع ذراعها على فمه أو وقع ثديها على فمه أو رقدت عليه وهى لا تشعر فلا شك انها قاتلته خطأ فعليها الكفارة وعلى عاقلتها الدية أو على بيت المال وان كان لم يمت من فعلها فلا شيء عليها فى ذلك ولا دية أصلا فان شكت أمات من فعلها أم من غير فعلها فلا دية فى ذلك ولا كفارة لأننا على يقين من براءتها من دمه ثم على شك أمات من فعلها أم لا والأموال محرمة الا بيقين والكفارة ايجاب شرع والشرع لا يجب الا بنص أو اجماع فلا يحل أن تلزم غرامة ولا صياما ولا أن تلزم عاقلتها دية بالظن الكاذب وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٧٥ - مسألة - هل بين الاجير ومستأجره قصاص * قال علي: روى عن بعض التابعين ليس بين الأجير ومستأجره قصاص إلا أن يتعدى فيجب العقل بعد القسامة وهذا خطأ لأن الله تعالى لم يفرق بين المستاجر وغيره وليس الا خطأ أو عمد فلا شيء فى الخطأ إلا ما أوجبه الله تعالى فى النفس، وأما العمد ففيه القصاص سواء الاجير والمستاجر كما قال الله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) *

٢٠٧٦ مسئلة - فى ميراث الدية * قال علي: اختلف الناس فى كيف تورث الدية فقالت طائفة: الدية للعصبة، وقال آخرون: هى لجميع الورثة كما نا محمد بن سعيد

ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا أبو معاوية محمد بن حازم الضرير عن ليس بن أبي سليم عن أبي عمرو العبدي عن علي بن أبي طالب قال : تقسم الدية على مايقسم عليه الميراث ❊ وبه الى قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية ناوكيع ناسفيان عن عمار عمن سمع عليا يقول : لقد ظلم من منع الاخوة من الأم نصيبهم من الدية ❊ ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب أنه قال : يرث من الدية كل وارث والزوج والزوجة في الخطا والعمد ❊ وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال في الرجل يقتل عمدا فيعفو بعض الورثة قال : لامرأته ميراثها من الدية ❊ ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا اسباط بن محمد عن هشام عن الحسن قال : ترث المرأة من دم زوجها ❊ ومن طريق أبي بكر بن بي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : اذا قبل العقل في العمد كان ميراثا ترثه الزوجة وغيرها ❊ وعن أبي قلابة انه كان يتحدث أن الدية سبيلها سبيل الميراث ❊ وعن الشعبي قال : الدية للميراث ❊ وعن ابن جريج قال قلت لعطاء العقل كهيئة الميراث ؟ قال : نعم قلت وترث الاخوة من الأم منه ؟ قال : نعم ❊ وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب في الاخوة من الأم يرثون في الدية وكل وارث ❊

قال أبو محمد : والقول الثاني كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب: ماأرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم في ذلك من رسول الله ﷺ شيئا فقال الضحاك بن سفيان الكلابي - وكان النبي ﷺ استعمله على الاعراب - كتب الى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فاخذ عمر بذلك، وبه إلى عبد الرزاق نا معمر عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان لايورث الاخوة من الام من الدية شيئا ❊

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه لنعلم حجة كل طائفة منهم فنتبع الحق حيث كان بعون الله تعالى فوجدنا حجة من قال: لا يرث من الدية إلا العصبة ان ذكروا ماحدثناه عبدالله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا مسدد نا يحي بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب نا سعيد بن أبي سعيد المقبري قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول :قال رسول الله ﷺ : «فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا » ❊

قال علي : فوجدنا هذا الخبر لاحجة لهم فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية لمن له أن يستقيد وأخبر أنهم أهله والاخوة للام والزوج والزوجة يقع عليهم اسم أهل على ما نذكر ان شاء الله تعالى في باب من له عن القود العفو أو القصاص ، وقد صح النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ماقلتم كما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث ـ هو ابن سعد ـ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة غير أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها [وزوجها](١) وأن العقل على عصبتها *

قال أبو محمد : فصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالميراث لغير من قضى عليه بالعقل فبطل قولهم بيقين ، وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الخطأ بان الدية لأهل المقتول مسلمة ، وأن الدية في العمد لأهل المقتول واجبة لهم ان أرادوا أخذها ، وصح انه ليس للقتل نوع الاعمد أو خطأ فصحت الدية بيقين لأهل المقتول والزوجة من أهله كما روينا من طريق البخاري نا الأويسي نا ابراهيم ـ هو ابن سعد ـ عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عروة . وابن المسيب . وعلقمة بن وقاص . وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن عائشة حين قال لها أهل الافك ماقالوا قالت : ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب . واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يسألها وهو يستشيرهما في فراق أهله فاما أسامة فاشار بالذي يعلم من براءة أهله وأما علي فقال : لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير واسأل الجارية تصدقك فقال : هل رأيت من شيء يريبك قالت : مارأيت شيئا (٢) أكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتاتي الداجن فتاكله فقام على المنبر فقال : « يامعشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي وانه (٣) ماعلمت من أهلي الا خيرا » ومن طريق عروة قال : لما أخبرت عائشة بالأمر قالت : يارسول الله أتاذن لي أن أنطلق الى أهلي ؟ فاذن لها وأرسل معها الغلام ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمى زوجته أهلا وأخبر انها أهله وقد قالت له بريرة : تنام عن عجين أهلها . وبلا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له في ذلك العجين نصيب فهو عليه الصلاة والسلام أهلها أيضا ، وقد استاذنته في الانطلاق الى أهلها وقد كان لها أخ لأم معروف فصح أن هؤلاء كلهم داخلون في الأهل فاذ الدية بنص القرآن ونص السنة للأهل والزوجة والزوج والاخوة للام أهل لحظهم في الدية

(١) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٢) في النسخة رقم ١٤ امرا (٣) في النسخة رقم ٤٥ والله

واجب كسائر الورثة، ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها فى أن الدية موزونة على حسب المواريث لمن وجبت له، وعلى هذا اعتمادنا فى توريث من ذكرنا من الدية؛ وأما الأحاديث الواردة فى ذلك غير ما ذكرنا فواهية لاتصح وأحسن ما فيها حديث الضحاك بن سفيان الضبابى الكلابى الذى ذكرنا آنفا وهو منقطع لم يسمعه منه سعيد بن المسيب *

قال أبو محمد: فلو أن امرءا نذر نذرا لله تعالى أن يتصدق بكل ماورث عن فلان ثم قتل ذلك الفلان خطأ أو عمدا فانه لايلزمه أن يتصدق بما يقع له من ديته فى العمد والخطأ لأنه لم يرثه عنه *

٢٠٧٧ مسألة فى ذكر مارُوى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المقتتلين أن يحتجزوا * حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدثنى حصن حدثنى أبو سلمة عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وعلى المقتتلين أن يحتجزوا الأول فالأول وان كانت امرأة» *

قال أبو محمد: فماج الناس فى تفسير هذا الخبر، وحكى أحمد بن محمد الطحاوى أنه سأل عن تفسير هذا الخبر محمد بن عبدالله بن عبدالحكم. وأحمد بن أبى عمران. وابراهيم المزنى فاما محمد بن عبدالله بن عبدالحكم فلم يجبه بشىء. واعترف له بأنه لايدرى ما معناه، وأما أحمد بن أبى عمران فقال له: هذا يخرج منه جواز عفو النساء عن الدم، وأما المزنى فقال له: معناه النهى عن القتال فى غير الحق *

قال أبو محمد: أما ابن عبد الحكم فاحسن إذ سكت عن شىء لم يتبين له وجهه، وأما ابن أبى عمران فقال قولا فاسدا لانه لا يفهم أحد من قول قائل على المقتتلين أن يحتجزوا الأول فالأول، وان كانت امرأة أنه يجوز عفو النساء من الدم أو لا يجوز وهذا سمج جدا، وما يعجز أحد من أن يدعى فيما شاء ماشاء اذا لم يحجزه ورع أو حياء، وأما المزنى فانه قال الكلام الصحيح الذى لا يجوز لاحد أن يقول غيره وهو مقتضى لفظ الخبر ومفهومه الذى لايفهم منه غيره وهو أنه واجب على المقتتلين أن ينحجز بعضهم عن بعض فلا يقتتلون وان يبدأ بالانحجاز الأول فالأول لأن الأولين من المقتتلين هم المتصادمون قبل الذين من خلفهم فغرض الانحجاز واقع على الأول فالأول من المقتتلين ولو أنه امرأة لأن القتال فيما بيننا محرم، هذا على أن الخبر لايصح وحصن مجهول *

٢٠٧٨ مسألة فيمن له العفو عن الدم ومن لاعفو له * اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة: العفو جائز لكل أحد ممن يرث وللزوجة والزوج وغيرهما فان عفا أحد

ممن ذكرنا فقد حرم القصاص ووجبت الدية لمن لم يعف، وقال آخرون: العفو للرجال خاصة دون النساء ، وقالت طائفة : من أراد القصاص فذلك له ولا يلتفت إلى من أراد الدية أو العفو مالم يتفقوا على ذلك *

فالقول الأول لما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا الأعمش عن زيد بن وهب أن رجلا قتل امرأته ولها اخوة فعفا أحدهم فاجاز ذلك عمر بن الخطاب ورفع عن القاتل نصيب الذى عفا وغرمه نصيب الذى لم يعف قال سعيد: ونا سفيان بن عيينة . وأبو عوانة كلاهما عن الأعمش عن زيد بن وهب بمثله * وروينا من طريق أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع نا الاعمش عن زيد بن وهب، قال : رأى رجل مع امرأته رجلا فقتلها فرفع الى عمر بن الخطاب فوهب بعض أخوتها نصيبه له فامر عمر سائرهم أن ياخذوا الدية * وعن ابراهيم النخعى فى رجل قتل رجلا متعمدا فعفا بعض الاولياء فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال لعبد الله بن مسعود : قل فيها فقال: أنت احق أن تقول: ياأمير المؤمنين فقال عبد الله : اذا عفا بعض الاولياء فلا قود يحط عنه بحصة الذى عفا ولهم بقية الدية فقال عمر ذلك الرأى وافقت ما فى نفسى * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رفع اليه رجلا قتل رجلا فجاء أولياء المقتول فارادوا قتله فقالت أخت المقتول وهى امرأة القاتل : قد عفوت عن حصتى من زوجى فقال عمر: عتق الرجل من القتل * وعن ابراهيم قال : عفو كل ذى سهم جائز * وعن ابن جريج قال :قال عطاء فى رجل قتل رجلا عمدا فعفا أحد بنى المقتول وابى الآخر : فانه يعطى الذى لم يعف شطر الدية * وعن قتادة اذا عفا أحد الاولياء فانما تكون دية ويسقط عن القاتل بقدر حصة الذى عفا * وعن عمر بن عبد العزيز اذا عفا أحدهم فالدية *

وأما القول الثانى فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : العفو الى الأولياء ليس للمرأة عفو * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا ابو خالد عن أشعث عن الزهرى قال : صاحب الدم أولى بالعفو ، وعن قتادة لاعفو للنساء فاذا كانت الدية فلها نصيبها * وعن الحسن البصرى ليس للنساء عفو * وعن عمر بن عبد العزيز لاعفو للمرأة فى العمد * وعن ابراهيم النخعى ليس للزوج ولا للمرأة عفو * وعن الزهرى . وربيعة . وأبى الزناد قال ربيعة : ليس للام عفو والولى ولى حيث كان والبنت تعفو مع ولاة الدم ولا تعفو الولاة دونها، وقال الزهرى : وليه أولى بذلك، وقال أبو الزناد : أما العفو فلولى المقتول ان شاء قتل وان شاء عفا *

وأما المتاخرون فان أبا حنيفة . وسفيان الثورى . والحسن بن حى . والأوزاعى . والشافعى قالوا بما روى عن عمر بن الخطاب . وابن مسعود أن لكل وارث عفوا ولا يقتل الا باجتماعهم على قتله ، وقال ابن شبرمة . والليث : ليس للنساء عفو . وقال ابن أبى ليلى لكل وارث عفو الا الزوج والزوجة فلا عفو لهما ، وقال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فى الرجل يقتل عمداً وليس له ولاة الا النساء والعصبة فاراد العصبة أن يعفو عن الدم وأبى بنات المقتول فانه لاعفو للعصبة ويقتل به قاتله فان أراد بنات المقتول أن يعفون وأبى العصبة فلا عفو للبنات والقول ماقال العصبة و يقتل القاتل اذا لم يجتمع على العفو ، و كذلك ان كانت له ابنة واحدة فارادت القتل وعفا العصبة فيقتل ولا عفو للعصبة ، ورأى اذا كان للمقتول ابن وابنة أنه لاعفو للابنة مع الابن ولكن ان عفا الابن جاز على الابنة ورأى عفو الأقرب فالاقرب من العصبة جائزا على الأبعد منهم *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فنظرنا فيما قالت به الطائفة القائلة بان عفو كل ذى سهم جائز فوجدناهم يقولون بقول الله تعالى : (وان تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم) فلما كان العفو أقرب للتقوى وجب أن من دعى الى من هو أقرب للتقوى كان قوله أولى ، وذكروا فى ذلك ماروى عن أنس بن مالك أنه قال : مارأيت رسول الله ﷺ رفع اليه شىء فيه قصاص الا أمر بالعفو قالوا : فهذا رسول الله ﷺ قد أمر فى كل قصاص رفع اليه بالعفو فوجب أن يكون العفو مغلبا على القود ، وهذا أيضا حكم قد جاء عن عمر . وابن مسعود بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ولا يعرف لهما مخالف فهذا كل ما احتجوا به مانعرف لهم شيئا غيره أصلا ، ثم نظرنا فى قول من قال : العفو لجميع الورثة الا الزوج والزوجة فلم نجد لهم شبهة إلا ان يقولوا ليسا من العصبة ولا يعقلان مع العاقلة ، ونظرنا فى قول من قال : العفو للرجال خاصة دون النساء فلم نجد لهم شبهة أصلا الا أن يقولوا انهن لا يرثن الولاء ولا الولاية فى الانكاح فكذلك لا عفو لهن ، وأما من قال بالفرق بين الزوجين وبين سائر الورثة من أجل ان الزوجين ليسا من العصبة فقول فى غاية الفساد ، ومن أين خرج لهم ان هذا الأمر للعصبة وهذا حكم ما جاء به من عند الله تعالى أمر ولا من عند رسول الله ﷺ فهو باطل ، وأما انهما لا يعقلان مع العاقلة فنعم فكان ماذا وما الذى أدخل حكم العاقلة فى حكم العفو من الدم ؟ والعاقلة إنما هى فى القتل فى الخطا خاصة والعفو إنما هو فى العمد خاصة فما الذى جمع بين حكم العمد والخطا ؟ ثم نظرنا فى قول من رأى العفو للرجال دون النساء فوجدناه أيضا فاسدا لأنه قياس ، والقياس

كله باطل ثم نظرنا فى قول مالك فوجدناه فى غاية التناقض بلا دليل أصلا لأنه مرة غلب من دعى الى القتل وذلك فى الابنة مع العصبة فرأى أن دعا العصبة الى القتل وعفت الابنة ان القول قول العصبة ، واحتج بانها قد يدخلها زوجها إلى العفو وأمرها إلى الضعف وان عفا العصبة ودعت الابنة إلى القتل فالقول قول الابنة ، واحتج بانها المصابة بابيها فمرة راعى ضعفها وادخال زوجها لها الى العفو ولم يراع مصيبتها ومرة غلب من دعى الى العفو ، وذلك فى البنين يعفو احدهم دون الآخرين (١) ومرة غلب الرجال على النساء وذلك فى البنات مع الابن ، وهذه أقوال ظاهرة التناقض يهدم بعضها بعضا لاحجة لشيء منها لافى قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا فى اجماع ولا فى قول صاحب ، فكان هذا القول أسقط من سائر الأقوال ، ثم نظرنا فى حجة من أجاز عند كل وارث وغلبه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى: (وان تعفوا أقرب للتقوى) وقال تعالى: (ولكم فى القصاص حياة) فاعلى ما يريده أهل هذا القول أن يكون العفو أعظم أجرا والقصاص بلا شك مباح واذا كان كلاهما مباحا فلا يجوز بلا خلاف أن يجبر على الأفضل من لا يريده غير راغب فبطل ان يكون فى هذه الآية دليل على سقوط حق من أراد القصاص اذا عفا أحد الورثة وهكذا القول فى حديث أنس ان صح انه لم ير رسول الله ﷺ قط رفع اليه شيء فيه قصاص الا أمر فيه بالعفو لانه لم يختلف اثنان من الامة فى أنه ان صح فانه امر ندب لا امر الزام فاذ ذلك كذلك فلا خلاف فى أنه لا يجوز أن يجبر على الافضل من لا يريده غير راغب عنه اذا أراد ما أبيح له فبطل أن يكون لهم فى هذا الخبر تعلق *

قال أبو محمد : فلما سقطت هذه الاقوال كلها وتعرت من الأدلة وجب علينا اذ تنازعوا أن نرجع إلى ما افترض الله تعالى علينا الرجوع اليه عند التنازع إذ يقول تعالى (فان تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال :(ولكم فى القصاص حياة) وقال رسول الله ﷺ : « من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين بين أن ياخذوا العقل وبين أن يقتلوا » فجعل الله تعالى القصاص حقا وجعل رسول الله عليه الصلاة والسلام أهل القتيل بين خيرتين إما أخذ العقل وأما القتل فساوى بين الامرين أيهما شاءوا ، وكما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن منصور أنا بشر بن عمر – هو الزهرانى – (٢) سمعت مالك بن أنس يقول: حدثنى أبو ليلى

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ عن الاخرين (٢) فى النسخة رقم ١٤ بشر بن عمرو هو الزهرى وهو غلط صححناه من تقريب التهذيب

ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة انه أخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل . ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى رسول الله ﷺ محيصة وأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح فى عين أو فقير (١) فاتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه قالوا : والله ماقتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو واخوه محيصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ الكبر الكبر اما ان يدوا صاحبكم وأما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله ﷺ اليهم فى ذلك فكتبوا انا والله ماقتلناه فقال رسول الله ﷺ : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا : لا وذكر الحديث *

وبه إلى مسلم حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن أبى حثمة . ورافع بن خديج «أن محيصة بن مسعود . وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا فى النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة . ومحيصة إلى رسول الله ﷺ فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه ــ وهو أصغر منهم ــ فقال رسول الله ﷺ : كبر الكبر أو قال : ليبدأ الأكبر فتكلما فى أمر صاحبهما فقال رسول الله ﷺ : يقسم خمسون منكم على رجل عنهم فيدفع برمته فقالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف» وذكر باقى الخبر ، ففى هذا الخبر الثابت أن رسول الله ﷺ جعل الحق فى طلب الدم لابن العم [لسنه] (٢) كما جعله للاخ للاب الوارث دون ابن العم وانه عليه الصلاة والسلام بدأ ابن العم لسنه فبطل بهذا قول من راعى ان الحق للاقرب فالأقرب أو للوارث دون غيره وصح أن الحق للاهل كما جاء فى القرآن والسنة الصحيحة وابن العم من الأهل بلاشك فى لغة العرب وهذا هو الاجماع الصحيح لأنه كان بعلم الصحابة بالمدينة اذ قتل مثل عبد الله بن سهل وقيام بنى حارثة فى طلب دمه لا يمكن استتار مثله عن أحد من قومه وعن المهاجرين فاذا الحق للجميع سواء فمن الباطل أن يغلب أحدهم على الآخرين منهم الا بنص أو اجماع ولا نص ولا اجماع فى ذلك ، ثم نظرنا إذا عفا أحد الأهل ولم يعف غيره منهم بعد صحة الاتفاق من اجماع الامة على انهم كلهم ان اتفقوا على القود نفذ وان اتفقوا على العفو نفذ وقيام البرهان على انهم ان اتفقوا على الدية أو المفاداة نفذ ذلك فوجدنا القود والدية قد ورد التخيير فيهما ورودا واحدا أليس أحدهما مقدما على الآخر فلم يجز أن يغلب عفو العافي [على ارادة من أراد القصاص ولا ارادة من أراد القصاص على عفو العافى] (٣) إلا بنص أو اجماع ولا نص ولا اجماع

(١) هو البئر (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٣) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

فى تغليب العافى فنظرنا فى ذلك فوجدنا الله تعالى يقول (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) فوجب بهذه الآية أن لا يجوز عفو العافى عمن لم يعف ووجدنا القاتل قد حل دمه بنفس القتل كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد ابن بكر نا أبو داود سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنا مع عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محصور فخرج الينا وهو متغير لونه فقال: يتواعدونى بالقتل آنفا وبم يقتلوننى؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه أو زنى بعد احصان أو قتل نفسا بغير نفس فيقتل فوالله مازنيت فى جاهلية ولا اسلام قط ولا أحببت أن لى بدينى بدلا مذ هدانى الله تعالى ولا قتلت نفسا »

قال أبو محمد: فصح بقول النبى صلى الله عليه وسلم أن من قتل نفسا فقد خرج دمه من التحريم الى التحليل بنفس قتله من قتل، فاذ صح هذا فالقاتل متيقن تحليل دمه والداعى الى أخذ القود داع الى ما قد صح بيقين وذلك له والعافى مريد تحريم دم قد صح تحليله بيقين فليس له ذلك الا بنص أو اجماع ومريد أخذ الدية دون من معه مريد اباحة أخذ مال والأموال محرمة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » والنص قد جاء باباحة دم القاتل كما قلنا بيقين قتله ولم يأت نص باباحة الدية الا بأخذ الأهل لها، وهذا اللفظ يقتضى اجماعهم على أخذها فالدية مالم يجمع الأهل على أخذها لا يحل أخذها اذ لم يبحها نص ولا اجماع فبطل بيقين وصح أن من دعا الى القود فهو له وهو قول مالك فى البنات مع العصبة الا أنه ناقض فى ذلك مع البنين والبنات وفى بعض البنين مع بعض

قال أبو محمد: والذى نقول به أن كل ذلك سواء وان الحكم للاهل وهم الذين يعرف المقتول بالانتماء اليهم كما كان يعرف عبد الله بن سهل بالانتماء الى بنى حارثة وهم الذين أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بأن يقسم منهم خمسون ويستحقون القود أو الدية وان من أراد منهم القود سواء كان ولداً أو ابن عم [أو ابنة] أو أختا أو غير ذلك من ام او زوج أو زوجة أو بنت عم أو عمة فالقود واجب ولا يلتفت الى عفو من عفا ممن هو أقرب أو أبعد او أكثر فى العدد لما ذكرنا، فان اتفق الورثة كلهم على العفو فلهم الدية حينئذ ويحرم الدم فان أراد أحد الورثة العفو عن الدية فله ذلك فى حصته خاصة اذ هو مال من ماله وبالله تعالى التوفيق

٢٠٧٩ مسألة مقتول كان فى أوليائه غائب أو صغير أو مجنون، اختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة: اذا كان للمقتول بنون وفيهم واحد كبير وغيرهم صغار ان

للواحد الكبير أن يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغار قال: فان كان فيهم غائب لم يكن للحاضرين أن يقتلوا (١) حتى يقدم الغائب وهو قول الليث بن سعد * وبه يقول حماد بن أبى سليمان، وقال مالك مثل ذلك سواء سواء. وزاد أن المقتول اذا كان له ولد صغير وأخ كبير أو أخت كبيرة فللاخ أو للاخت أن يقتلا قودا ولا ينتظر بلوغ الصغير، وكذلك للعصبة أيضا وهو قول الاوزاعى، ورأى مالك للعصبة اذا كان الولد صغيرا ان يصالحوا على الدية وينفذ حكمهم، وقال ابن أبى ليلى: والحسن بن حى. وابو يوسف. ومحمد. والشافعى لا يستقيد الكبير من البنين حتى يبلغ الصغير، وروى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز *

قال أبو محمد: والظاهر من قولهم: ان المجنون كالصغير فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق فنتبعه، فنظرنا فى قول أبى حنيفة فوجدناه ظاهر التناقض اذ فرق بين الغائب والصغير ووجدنا حجتهم فى هذا أن الغائب لا يولى عليه والصغير يولى عليه قالوا: وكما كان أحد الوليين (٢) يزوج اذا كان هنالك صغير من الأولياء فكذلك يقتل، وقالوا: قد قتل الحسن بن على رضى الله عنهما عبد الرحمن بن ملجم قاتل على ولعلى بنون صغار وهم بحضرة الصحابة رضى الله عنهم دون مخالف يعرف له منهم *

قال على: أما احتجاجهم بفعل الحسن بن على فهو لازم للشافعيين ولمن وافق من الحنيفيين أبا يوسف. ومحمد بن الحسن لانهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم *

قال أبو محمد: فائن كان مثل هذا اجماعا فلقد شهد الحنيفيون على شيخهم بخلاف الاجماع فان كفروهما بهذا أو بدعوهما فما يحل لهم أخذ دينهم عن كافر ولا عن مبتدع وان عذروهما فى ذلك فلنا من العذر ماليعقوب. ومحمد وقد بطل تشنيعهم فى الأبد بمثل هذا، وهذا واضح ولله الحمد *

قال أبو محمد: فكان من اعتراض الشافعيين ان قالوا: ان الحسن بن على رضى الله عنهما كان اماما فنظر فى ذلك بحق الامامة وقتله بالمحاربة لا قودا، وهذا ليس بشيء لان عبد الرحمن بن ملجم لم يحارب ولا أخاف السبيل وليس للامام عند الشافعيين ولا للوصى أن يأخذ القود لصغير حتى يبلغ فبطل تشنيعهم (٣) إلا أن هذه القصة عائدة على الحنيفيين

(١) فى النسخة رقم ٤٥ للحاضر أن يقتل (٢) فى النسخة رقم ١٤ أحد الاولياء (٣) فى النسخة رقم ١٤ شغبهم

بمثل ماشغبوا به على الشافعيين سواء سواء لانهم والمالكيون لايختلفون فى أن من قتل آخر على تأويل فلا قود فى ذلك ولاخلاف بين أحد من الأمة فى أن عبد الرحمن ابن ملجم لم يقتل عليا رضى الله عنه الا متأولا مجتهدا مقدرا انه على صواب ، وفى ذلك يقول عمران بن حطان شاعر الصفرية :

ياضربة من تقى ماأراد بها * الا ليبلغ من ذى العرش رضوانا
انى لأذكره حينا فاحسبه * أوفى البرية عند الله ميزانا

أى لأفكر فيه ثم أحسبه ، فقد حصل الحنيفيون من خلاف الحسن بن على على مثل ماشغبوا (١) به على الشافعيين وما ينفلون أبدا من رجوع سهامهم عليهم ، ومن الوقوع فيما حفروه فظهر تناقض الحنيفيين والمالكيين فى الفرق بين الغائب والصغير ، وأما قولهم ان الصغير يولى عليه والغائب لايولى عليه فلا شبهة [لهم] (٢) فى هذا لان الغائب يوكل له أيضا كما يولى على الصغير ، وأيضا فان الوصى عندهم لايقتص للصغير فبطل تمويههم جملة *

قال أبو محمد : والذى نقول به قد قدمنا فى الباب الذى قبل هذا ان القول قول من دعى الى القود فللكبير وللحاضر العاقل أن يقتل ولا يستأنى بلوغ الصغير ولا افاقة المجنون ولا قدوم الغائب فان عفا الحاضرون البالغون لم يجز ذلك على الصغير ولا على الغائب ولا على المجنون بل هم على حقهم (٣) فى القود حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون فاذا كان ذلك فان طلب أحدهم القود قضى له به وان اتفقوا كلهم على العفو جاز ذلك حينئذ لما ذكرنا فى الباب الذى قبل هذا وبالله تعالى التوفيق *

قال على : فان مات الصغير أو الغائب أو المجنون كان حينئذ رجوع الامر إلى من بقى من الورثة ولا يلزم من عفا فلم ينفذ عفوه ذلك العفو الذى قد بطل بل له الرجوع فيه لانه لاحكم له فى نص ولا اجماع وانما العفو اللازم عفو صح بامضائه نص أو اجماع فقط لقول النبى صلى الله عليه وسلم : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ومن عفا دون سائر الأهل فقد عمل عملا ليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو رد *

قال على : ومن مات من الاهل لم يورث عنه الخيار لان الخيار للاهل بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان من الاهل فله الخيار ومن لم يكن من الاهل فلا خيار له أصلا إذ لم يوجب ذلك نص ولا اجماع والخيار ليس مالا فيورث وانما جعل

(١) فى النسخة رقم ٤٥ ما شنعوا (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٣) فى النسخة رقم ٤٥ على فقههم

الله الميراث فيما ترك الموروث والخيار ليس مالا موروثا ولو كان الخيار مالا موروثا لوجب فيه حق أهل الوصية بالثلث فدونه *

قال أبو محمد : فان كان الوارث صغيراً أو مجنونا أو غائبا ولا وارث هنالك غيره فقد وجب القود بلا شك ولا تجب الدية ولا المفادات الا برضى الوارث أو بتراض منه ومن القاتل وقد علمنا أن الصغير والأحمق لا رضى لهما والقود حق قد وجب لهما بيقين فاخذه واجب على كل حال يأخذه لهما الولى أو السلطان، وهكذا الغائب ولا فرق بين أخذ حظهم فى القود وأخذ حظهم فى الأموال والعفو جائز والابراء للغائب فى كلا الامرين جوازاً واحدا إذ كل ذلك حق له تركه، وكذلك القول فى الصغير والمجنون سواء سواء وليس هذا قياسا ومعاذ الله من ذلك لكنه حكم واحد فى حقين وجبا وجوبا واحداً ووجب لمن يجوز أمره العفو عنهما سواء سواء وليس أحدهما أصلا والثانى فرعا بل هما أصلان معا ولا أحدهما منصوصا عليه والآخر غير منصوص عليه بل كلاهما منصوص عليه لوجوب الانتصاف من القود ومن المال وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٨٠ - مسألة - عفو الأب عن جرح ابنه الصغير أو استقادته له أو فى المجنون كذلك * روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن أبى اسحاق الشيبانى عن الشعبي قال : اذا وهب الشجة الصغيرة التى تصيب ابنه جازت عليه *

قال على : تفريق الشعبي رحمه الله بين الشجة الصغيرة والكبيرة لا معنى له وقد قال الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) وحق الصغير والمجنون قد وجب فلا يجوز أن يسقطه له غيره لأنه كسب عليه وهذا مالا اشكال فيه، وقد أجمعوا على أن للاب والولى أن يطلبا وأن يقتصا كل حق للصغير والمجنون فى مالهما وأنه ليس للاب ولا للولى فى ذلك عفو ولا إبراء فهلا قاسوا أمر القصاص لهما على أمر المال ولكنهم لا القياس يحسنون ولا النص يتبعون *

قال أبو محمد : والقول فى ذلك ان الله تعالى قال : (والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى : (والحرمات قصاص) وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فصح بهذه النصوص أن القود قد وجب ولا بد وان العفو لا يصح الا برضى المجنى عليه والصبي والمجنون لا رضى لهما ولا عفو ولا أمر نافذ بصدقة فسقط هذا الوجه وبقى الذى وجب بيقين من القود فيستقيد له أبوه أو وليه أو وصيه ولا بد، فان أغفل ذلك حتى بلغ الصبي وعقل المجنون كان له القود الذى قد وجب أخذه له بعد وحدث له جواز

العفو ان شاء وليس للاب ولا للولى أخذ الدية ولا أن يفادى فى شىء من الجروح لأن كل هذا داخل على وجوب القود [والعفو](١) لا يكون إلا برضى المجنى عليه أو بتراض من الجانى والمجنى عليه *

٢٠٨١ - مسألة - هل يجوز عفو المجنى عليه جناية يموت منها خطأ أو عمدا عن ديته وغيرها عن دمه أم لا ؟ (٢) * روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث بن سوار عن أبى بكر بن حفص قال : كان بين قوم من بنى عدى وبين حى من الاحياء قتال ورمى بالحجارة وضرب بالنعال فاصيب غلام من آل عمر فاتى على نفسه فلما كان قبل خروج نفسه قال : انى قد عفوت رجاء الثواب والاصلاح بين قومى فاجازه ابن عمر * وبه الى أبى بكر بن أبى شيبة نا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى قال : إذا عفا الرجل عن قاتله فى العمد قبل أن يموت فهو جائز ، وعن أبى طاوس قلت لأبى يقتل عمداً أو خطأ فيعفو عن دمه قال : نعم ، وعن الشعبى قال : اذا قتل الرجل فعفا عن دمه فليس للورثة أن يقتلوا * وعن ابن جريج قلت لعطاء : ان وهب الذى يقتل خطا ديته لمن قتله فانما له منها ثلثها انما هو مال يوصى به * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يتصدق الرجل بديته فان قتل خطأ فالثلث من ذلك جائز اذا لم يكن له مال غيره * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن فيمن يضرب بالسيف عمداً ثم يعفو عنه قبل أن يموت قال : هو جائز وليس فى الثلث ، وقال هشام عن الحسن اذا كان خطا فهو فى الثلث ، ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا قبيصة بن عقبة نا سفيان عن ابن جريج عن أبى عبيد الله عن ابن عباس فى رجل قطعت يده فصالح عليها ثم انتقضت به فمات قال : الصلح مردود ويؤخذ بالدية *

قال أبو محمد : وأما المتأخرون فان أبا حنيفة وزفر قالا : اذا عفا عن الجراحة العمد أو الشجة وعما يحدث منها فهو جائز ولا شىء على القاتل فان عفا عن الجراحة أو القطع أو الشجة ثم مات فعليه الدية ، قال أبو يوسف . ومحمد : لا شىء على القاتل فى كل ذلك ، قالوا : فان عفا عن ديته فى الخطا فذلك فى الثلث ، وقال مالك : من صالح من جراحة أو من قطع ثم مات بطل الصلح ووجب القود فان عفا عن ديته فى الخطأ فذلك فى ثلثه ، وقال سفيان الثورى : اذا

(١) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٢) فى النسخة رقم ١٤ خطأ أو عمداً عن دمه أو عن ديته أم لا الخ *

عفا عن الجراحة ثم مات فلا قود لكن يغرم الجانى الدية بعد أن يسقط منها أرش الجراحة، وقال الشافعى: اذا عفى عن الجراحة وعما يحدث منها من عقل أو قود ثم مات فلا قود، ثم اختلف قوله فى الدية فمرة قال كقول سفيان الثورى الذى ذكرنا قبله ومرة قال يؤخذ بجميع الدية، وقال الشافعى فى أحد قوليه وبه يقول أبو ثور. وأحمد. واسحاق: لا عفو له فى العمد *

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فى ذلك ليعلم (١) الحق فنتبعه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى: (والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فاجره على الله) وقال تعالى: (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) الآية * وذكروا ما حدثناه حمام نا عبد الله بن محمد ابن على الباجى نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفى دعا قومه الى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم فمات فعفا عنه فدفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز عفوه وقال: هو كصاحب ياسين * نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا على بن عبد الله نا عمران بن ظبيان عن عدى بن ثابت قال: قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من تصدق بدم فما دونه كان كفارة له من يوم ولد الى يوم تصدق به » *

قال على: وقالوا: هذا حكم من عمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ولا يعرف له منهم مخالف وقالوا: هذا هو المجنى عليه فهو أولى بنفسه فهذا كل ما أوردوه فى ذلك فنظرنا فى الذى احتجوا به فوجدناه لا حجة لهم فى شيء منه أصلا؛ أما قول الله تعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له) فانما قال تعالى ذلك عقب قوله تعالى: (والعين بالعين) إلى قوله تعالى: (فهو كفارة له)، وهذا كله كلام مبتدأ بعد تمام قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) فانما جاء نص الله تعالى على الصدقة بالجروح بالاعضاء وهكذا نقول: ان للمجنى عليه أن يتصدق بما أصيب به من ذلك فيبطل القود (٢) جملة فى ذلك وليس فى هذه الآية حكم الصدقة بالدم فى النفس لان النفس بالنفس انما هو فى التوراة بنص الآية وليس ذلك خطابا لنا وانما خوطبنا بما بعده اذا قرىء كل ذلك بالرفع خاصة فاذا قرىء بالنصب فليس خطابا لنا وكلا القراءتين حق من عند الله تعالى فبطل تعلقهم بهذه الآية؛ وأما قوله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح

(١) فى النسخة رقم ١٤ فلما اختلفوا فى ذلك نظرنا لنعلم (٢) فى النسخة رقم ١٤ فبطل القود

فاجره على الله) وقوله تعالى: (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) الآية فهي بنصها بيان جلي بأنها انما هي فيما دون النفس لافي النفس لأن المخاطب فيها بأن يعاقب بمثل ماعوقب به هو الذي عوقب نفسه هذا هو ظاهر الآية الذي لايحل صرفها عنه بالدعوى، وهكذا نقول وليس فيها جواز العفو عن النفس أصلا وانما فيها جواز الصبر عن أن يعاقب بمثل ماعوقب به فقط، وأما قوله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) الى قوله: (فاجره على الله) فهو عموم يدخل فيه العفو عن النفس ومادونها وعفو الولي أيضا داخل فيها فان وجدنا منها دليلا يخص منها ماذكروه وجب المصير اليه وإلا فقد صح قولهم * وأما حديث عروة بن مسعود رضي الله عنه فانما قام يدعو قومه الى الاسلام وهم كفار حربيون قد حاربهم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع عنهم وهم أطغى ما كانوا فتوجه اليهم عروة داعيا الى الاسلام كما في نص الحديث المذكور فرموه فقتلوه ولاخلاف بين أحد من الامة في أنه لاقود على قاتله اذا أسلم ولا دية، فاي معنى للعفو ههنا؟ وهكذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب ياسين فبطل أن يكون لهم متعلق به أصلا وانما هي تمويهات يرسلونها لايفكرون في المخرج منها يوم الموقف بين يدي الله تعالى * وأما حديث عدي بن ثابت فعهدنا باسماعيل يرد المسند الصحيح عن عدي بن ثابت اذا خالف رأيه فيمن سمع الأذان فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ويوهن روايته بأنه منكر الحديث، ومن أيقن أنه مسئول عن كلامه لاسيما في الدين ويفكر في قوله تعالى: (مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) لم يجترىء على مثل هذا، وأقرب من هذه الفضيحة العاجلة عند من طالع أقوالهم والحمد لله على مامن به من الاذعان للحق وترك العصبية للاقوال التي لاتغني عنا من الله شيئا لاهي ولا القائل بها *

ثم نرجع الى الحديث المذكور فنقول وبالله تعالى التوفيق: ان فيه عللا تمنع من الاحتجاج به، أحدها انه من رواية عمران بن ظبيان وليس معروف العدالة قال أحمد: فيه نظر، والثاني أنه منقطع لان عدي بن ثابت لم يذكر سماعه اياه من الصاحب، والثالث اننا لاندري ذلك الصاحب أصحت صحبته أم لا؟، والرابع أنه لو صح لكان عموما كما قلنا في قوله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فاجره على الله) فان وجد دليل يخص من هذا العموم عفو المعقول عن دمه وديته جاز ذلك ووجب المصير اليه وتخصيص هذا العموم والا فواجب حملهما على عمومهما وبالله تعالى التوفيق * وأما قولهم انه قول ابن عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم

فلا حجة لهم فى هذا لوجوه * أولها اننا قد ذكرنا ما خالفوا فيه جمهور الصحابة الذين لا يعرف له منهم مخالف إذ لم يوافق آراءهم وأقرب ذلك حكم عمر بن الخطاب. وابن عباس رضى الله عنهم فى اليد الشلاء تقطع والسن السوداء تكسر بثلث ديةفقول الصاحب إذا وافق أهواءهم كان عندهم حجة لا يحل خلافها واذا خالف أهواءهم وتقليدهم لم يكن عندهم حجة وحل خلافه وهذا حكم لا طريق للتقوى ولا للحياء إلى قائله * وثانيها أنه عن أشعث بن سوار وهو ضعيف * وثالثها أنه منقطع أيضا لأنه عن أبى بكر بن حفص ولم يدرك ابن عمر * ورابعها ان الأمر لم يكن كذلك وهى قصة مشهورة وإنما كان بين أولاد الجهم بن حذيفة العدوى شر ومقاتلة فتعصبت بيوتات بنى عدى بينهم فاتى الغلام المذكور ليلا والضرب قد وقع بينهم فى الظلام وهذا الغلام هو زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت على بن أبى طالب رضى الله عنهم فاصابه حجر لا يدرى من رماه وقد قيل ظنا إن خالد بن أسلم أخا زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب هو الذى ضربه وهو لا يعرف من هو فى الظلمة وكان ابن عمر أخوه يقول له عند الموت: اتق الله يا زيد فانك لا تعرف من أصابك فانك كنت فى ظلمة واختلاط فهكذا كانت قصته، وأما قولهم: انه هو المجنى عليه فهو أولى بنفسه فتمويه ضعيف لأن الجناية عليه التى هو أولى بها إنما هى ما كان حاكما فيها بعد حلولها به وهذا حق وانما ذلك فيما عاش بعدها فاختار ماله أن يختار وأما بعد موته فهو غير موجود عندنا بعد الموت ولا خيار له فى جناية لم تحدث بعد *

قال أبو محمد: فلما لم يبق لهم متعلق إلا قوله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ومن تصدق بدم نظرنا فى ذلك فوجدنا قوله تعالى فى قتل الخطأ (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) الى قوله تعالى (ودية مسلمة الى أهله) ووجدناه تعالى يقول فى قتل العمد (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) إلى قوله تعالى (انه كان منصورا) ولا قتل إلا عمد أو خطأ فصح أن الدية فى الخطأ فرض أن تسلم إلى أهله فاذ ذلك كذلك فحرام على المقتول أن يبطل تسليمها الا من أمر الله تعالى بتسليمها اليهم وحرام على كل أحد أن ينفذ حكم المقتول فى ابطال تسليم الدية الى أهله، فهذا بيان لا اشكال فيه وصح بنص كلام الله تعالى وحكمه الذى لا يرد ان الله تعالى جعل لولى المقتول سلطانا وجعل اليه القود وحرم عليه أن يسرف فمن الباطل المتيقن أن يجوز للمقتول حكم فى ابطال السلطان الذى جعله الله تعالى لوليه ومن الباطل البحت انفاذ حكم المقتول فى خلاف

أمر الله تعالى ؛ وهذا هو الحيف والاثم من الوصية ،وكذلك جعل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ لأهل المقتول الخيار فى القود أو الدية أو المفاداة فنشهد بشهادة الله تعالى على لسان رسوله ﷺ انه لايحل للمقتول أن يبطل خيارا جعله الله ورسوله عليه الصلاة والسلام لأهله بعد موته وانه لايحل لأحد انفاذ حكم المقتول فى ذلك وان هذا خطا متيقن عند الله تعالى ، فكان بيقين عفو المقتول عن دية جعلها الله تعالى لأهله بعده لاله وعفوه عن قود أو دية أو مفاداة جعل الله فيها السلطان لأهله بعده لا له قال الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فكان عفو المقتول عن دية أوجب الله تعالى تسليمها الى أهله وعن دم أو مال خير الله تعالى فيهما أهله بعده كسبا على أهله وهذا باطل بنص القرآن، وكذلك قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » والدية انما هى بنص القرآن وكلام رسول الله ﷺ لأهل المقتول فحرام على المقتول التصرف فى شىء من ذلك لأنها مال أهله *

قال أبو محمد : ولم يأت قط نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ على ان للمقتول سلطانا فى القود فى نفسه ولا ان له خيارا فى دية أو قود ولا ان له دية واجبة فبطل أن يكون له فى شىء من ذلك حق أو رأى أو نظر أو أمر فاذ ذلك كذلك بلا شك فقوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله) انما هو فيما جنى عليه فيما دون النفس وفيما عفا عنه من جعل الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام العفو اليه وهم الأهل بعد موت المقتول وهكذا يكون القول فى الخبر المذكور لو صح، وبرهان آخر أن الدية عوض من القود بلا شك فى العمد وعوض من النفس فى الخطا بيقين ، ولا خلاف بين أحد من الامة فى أن المقتول مادام حيا فليس له حق فى القود فاذ لاحق له فى ذلك فلا عفو له ولا أمر فيما لاحق له فيه، وكذلك من لم تذهب نفسه بعد لان الدية فى الخطا عوض منها فلم يجب له بعد شىء فلا حق له فيما لم يجب بعد ، وبيقين يدرى كل ذى عقل ان القود لايجب ولا الدية الا بعد الموت وهو اذا لم يمت فلم يجب له بعد على القاتل لاقود ولا دية ولا على العاقلة وبيقين يدرى كل ذى حس سليم انه لاحق لاحد فى شىء لم يجب بعد فاذا وجب كل ذلك بموته فالحكم حينئذ للاهل لاله *

قال أبو محمد : فبطل ان يكون للمقتول خطأ أو عمدا عفو أو حكم أو وصية فى القود أو فى الدية فاذ ذلك كذلك فانما هى مال للاهل حدث لهم بعد موته ولم يرثوه قط عنه اذ لم يجب له قط شىء منه فى حياته فمن الباطل أن يقضى دينه من مال الورثة الذى لم يملكه هو قط فى حياته وأن ينفذ فيه وصيته وهو وان كان انما وجب لهم من

أجل موته فهو كمال مولى له مات أثر موته فوجب للورثة من أجل الميت ولم يجب قط للميت وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فلو عفا الورثة أو أحدهم عن نصيبه من دية الخطا قبل موت المقتول او عفوا كلهم عن القود قبل موت المقتول فهو كله باطل وذلك لانه لم يجب لهم بعد شيء من ذلك وانما يجب لهم بموته فاذ ذلك كذلك فعفوهم لاشيء ولا يلزمهم والدية واجبة لهم أو العافى بعد موت المقتول وكذلك القود واجب لهم أيضا وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه وما نراه الا قول المالكيين والشافعيين أيضا ، فمن عجائب الدنيا أن يسقطوا عفو الورثة قبل أن يجب لهم القود أو الدية وهم أهل ذلك ومستحقوه بلا خلاف ثم يجيزون عفو المقتول فى شيء لم يجب له قط فى حياته وهى الدية والقود ولا يجب له أيضا بعد وفاته فهذا مقدار نظرهم وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما من جنى عليه جرح أو قطع أو كسر فعفا عنه فقط أو عنه وعما يحدث عنه فعفوه عما يحدث منه باطل لما قدمنا لأنه لم يجب له بعد، وأما عفوه عما جنى عليه فهو جائز وهو له لازم وذلك لأنه قد وجب له القود فى الكسر أو المفاداة فى الجراحة فان عفا فانما عفا عن حقه الذى وجب له بعد فان مات من ذلك أو حدث عنه بطلان عضو آخر فله القود فى العضو الآخر لأنه الآن وجب له ولأوليائه القتل بالسيف خاصة لا بمثل ما جنى على مقتولهم لأن تلك الجنايات كان له القود فيها فعفا عنها فسقطت وبقى قتل النفس فقط ولا عفو له فيه فهو للورثة فلهم قتله واذ لهم قتله وبطل أن يقتص منه بمثل ما جنى عليه فلا خلاف فى ان الجناية لم يقدمنها فانما القتل بالسيف فقط، وهكذا لو استقاد المجنى عليه مما جنى عليه الجانى ثم مات المجنى عليه فان الجانى يقتل بالسيف فقط لأنه قد استقيد منه فى الجناية فلا يعتدى عليه باخرى *

قال علي : ولو أن جانيا جنى على انسان جناية قد يعاش منها أو لاسبيل إلى العيش منها فقام ولى هذا المجنى عليه فقتل الجانى قبل موت المجنى عليه فلاولياء الجانى المقتول قتل قاتل وليهم ثم ان مات المجنى عليه فلاشيء فى ذلك لأن كل جناية لم يمت صاحبها حتى مات الجانى فلا شيء فيها لأن القود قد بطل بموته وقد صار المال فى حياة المجنى عليه لغير الجانى وهم الورثة فهو مال من مالهم ولا حق له عندهم ولا مال للجانى أصلا فجنايته باطل ، قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٨٢ مسألة والولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل * قال علي :

اختلاف الناس فى هذا فقالت طائفة : يقتل كما حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا يونس قال سألت ابن شهاب عن رجل قتل رجلا ثم صالح فادى الدية ثم قتله؟ قال : نرى أن يقاد به صاغرا ولوليه أن يعفو عنه ان شاء * حدثنا حمام نا عبدالله بن محمد بن على الباجى نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبد الرحمن بن مهدى عن القاسم بن الفضل عن هرون عن عكرمة فى رجل قتل بعد أخذ الدية قال : يقتل أما سمعت قول الله تعالى : (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) وقالت طائفة : لا يقتل كما روينا بالسند المذكور الى أبى بكر بن أبى شيبة نا عبد الرحمن ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن فيمن قتل بعد أخذ الدية قال : تؤخذ منه الدية ولا يقتل *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا فى ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قال : « من قتل له بعد مقالتى هذه قتيل فاهله بين خيرتين إما أن يأخذوا العقل وإما أن يقتلوا » أو كلاما هذا معناه ، فصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل للاهل إلا أحد الأمرين اما الدية وإما القود(١) ولم يجعل الامرين معا فاذا قتل فلا دية له واذا أخذ الدية فلا قتل له هذا نص حكمه عليه الصلاة والسلام فوجدنا أهل المقتول لما عفوا وأخذوا الدية حلت لهم وصارت حقهم وبطل ما كان لهم من القود ليس لهم جميع الأمرين بالنص فاذا بطل حقهم فى القود بذلك حرم القود وحلت الدية ، ولولا أن القود حرم لما حلت الدية فاذا حرم القود فقد قتلوا نفسا محرمة حرمها الله تعالى واذ قتلوا نفسا محرمة فالقود واجب فى ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث. رجل كفر بعد إيمانه أو زنى بعد احصانه أو قتل نفسا بغير نفس » فان قيل : هذا قتل نفسا بنفس قيل له لا تحل النفس بالنفس إلا حيث أحلها الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وانما أحلها الله تعالى اذا اختاروا ذلك دون الدية ، وأما اذا اختاروا الدية فقد حرم الله تعالى عليهم تلك النفس إذ لم يجعل لهم الا أحد الأمرين ، ومن ادعى فى ذلك شيئا صح تحليله انه حرم فهو مبطل إلا أن يأتى(٢) فى دعواه ذلك بنص أو اجماع ، وقد صح بيقين كون الدية لهم حلالا ومالا من مالهم اذا أخذوها وصح تحريم القود عليهم بذلك بلا خلاف إذ لا يقول أحد فى الأرض انهم يجمعون الأمرين معا (٣) الدية والقود فاذ لاشك فيما ذكرنا فمن ادعى ان الدم الذى قد صح تحريمه عليهم عاد حلالا لهم وأن

(١) فى النسخة رقم ٤٥ وأما العفو (٢) فى النسخة رقم ١٤ الا أن يدعى (٣) فى النسخة رقم ١٤ جميعا

الدية التي أخذوا لخلت لهم قد حرمت عليهم لم يصدق إلا بقرآن أو سنة ، ولا سبيل لهم الى وجود ذلك، وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٨٣ مسألة وهل يستقاد في الحرم ؟ قال علي : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : لا يقاد في الحرم كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : من قتل أو سرق في الحرم أو في الحل ثم دخل الحرم فانه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤذى ويناشد حتى يخرج فيقام عليه الحد ومن قتل أو سرق فاخذ في الحل ثم أدخل الحرم فارادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجوه من الحرم الى الحل فان قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم ، وعاب ابن عباس على ابن الزبير في رجل أخذه في الحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه الى الحل فقتله * وبه الى عبد الرزاق حدثني ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس فيمن قتل في الحل ثم أدخل الحرم قال : لا يجالس ولا يكلم ولا يبايع ولا يؤذى يؤتى اليه فيقال يا فلان اتق الله في دم فلان اخرج من المحارم * نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا علي بن عبد الله بن المديني نا سفيان بن عيينة أخبرني ابراهيم بن ميسرة - وكان ثقة . مأمونا - قال : سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول : من أصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ويأتيه الذي يطلبه فيقول : أي فلان اتق الله في دم فلان أخرج عن المحارم فاذا خرج أقيم عليه الحد * وبه الى اسماعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قول الله تعالى (مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) قال اذا أحدث الرجل حدثا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج من الحرم فيؤخذ * ومن طريق عبد الرزاق قال : قال ابن جريج سمعت ابن أبي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد قال : قال عمر ابن الخطاب : لو وجدت فيه - يعني حرم مكة - قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه ، قال ابن جريج : وحدثني أبو الزبير قال قال ابن عمر : لو وجدت فيه - يعني حرم مكة - قاتل عمر ما ندهته ، وعن عطاء عن ابن عباس قال : لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضته قال عطاء : والشهر الحرام كذلك مثل الحرم في ذلك كله ، وقال الزهري : من قتل في الحرم قتل في الحرم ومن قتل في الحل ثم دخل الحرم أخرج الى الحل فقتل في الحل قال الزهري : تلك السنة وبه يقول أبو حنيفة . وأحمد بن حنبل . واسحاق *

قال أبو محمد : وقد روى عن قوم خلاف هذا [وشيء يظن أنه خلاف هذا] (١)

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤

وهو كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل ابن اسحاق نا عبد الله بن معاذ نا أبى نا أشعث ـ هو ابن عبد الملك ـ عن الحسن فى قول الله تعالى: (ومن دخله كان آمنا) قال: كان الرجل فى الجاهلية يقتل الرجل ثم يعلق فى رقبته الصوفة ثم يدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول أو أبوه فلا يحركه، وعن قتادة فى قول الله تعالى: (ومن دخله كان آمنا) قال كان ذلك فى الجاهلية فاما اليوم فلو سرق فيه أحد قطع وان قتل قتل ولو قدر على المشركين فيه قتلوا، وعن ربيعة بن أبى عبد الرحمن انه قال فى رجل جرح رجلا فى الحرم انه يقاد به وكذلك لو جرح فى الحل أقيد به فى الحرم وحيث وجد، وبه يقول مالك. والشافعى. وأبو سليمان، وأصحابهم *

قال أبو محمد: فهؤلاء من الصحابة عمر بن الخطاب. وابنه عبد الله. وابن عباس. وابن الزبير. وأبو شريح على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ولا مخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم، ومن التابعين عطاء. وعبيد بن عمير. ومجاهد. وسعيد بن جبير. والزهرى. وغيرهم، ويخبر بذلك عن علمائهم وهم التابعون من أهل المدينة ويخبران السنة مضت بذلك فيما تعلق من تعلق بخلاف ذلك الا برواية (١) عن ربيعة، وأما قتادة. والحسن فليس فى قولهما خلاف لمن ذكرنا لأن الحسن انما أخبر عمن كان فى الجاهلية ولم يقل ان الاسلام جاء بخلاف ذلك الا به، واما قتادة فلم يقل. ان من أصاب فى الحل دما أقيد به فى الحرم فبطل تعلقهم بقتادة والحسن *

قال أبو محمد: وجاهر بعضهم أقبح مجاهرة فذكر ماحدثناه أحمد بن عمر ناعبد الله بن الحسين نا ابراهيم بن محمد نا محمد بن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: آيتان نسختا من هذه السورة – يعنى المائدة – آية القلائد (وان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فموه بأن هذا اختلاف من قول ابن عباس *

قال أبو محمد: وهذا البهت الفاضح والكذب المجرد، وزعم أن قوله تعالى: (لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) قد قيل انه نسخ منه القلائد فقط كما حدثنا أبو سعيد الجعفرى نا محمد بن على المقبرى نا أبو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل نا أبو جعفر الطحاوى نا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة وذكر هذه الآية فقال: منسوخ كان الرجل فى الجاهلية اذا خرج الى الحج يقلد من الشعر فلا يعرض له أحد واذا

(١) فى النسخة رقم ١٤ مضت بذلك فيما تعلق بذلك بخلاف الا برواية

تقلد قلادة شعر لم يعرض له أحد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فامر الله تعالى أن لا يقاتل المشركون فى الشهر الحرام ولا عند البيت ثم نسخها قول الله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهذا نص قول قتادة؛ فهبك انه قد صح نسخ القلائد فاى شيء فى ذلك مما يوجب أن من قال بنسخ القلائد فقد خالف ذلك من قوله قول من قال لا يقام الحد فى الحرم ولا يقتل أحد فى الحرم لقد كان ينبغى لمن كان له دين أن يستحى من أن يعمى هذا العمى وأن يتبع هواه فى الباطل هذا الاتباع، والقلائد ههنا إنما هى على ظاهرها قلائد الهدى التى لا يحل احلالها *

قال أبو محمد : وعهدنا بالمالكيين والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم وهم قد خالفوا ههنا خمسة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وخالفوا القرآن والسنة الثابتة على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وأعجب من هذا كله احتجاجهم بابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة فهذه قصة نص رسول الله ﷺ على انها له خاصة ولا تحل لأحد بعده كما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى *

قال على : قال الله تعالى : (مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) وهذا أمر من الله تعالى مخرجه مخرج الخبر هذا لا يخلو (١) القول من أن يكون خبراً أو أمراً فبطل أن يكون خبرا لأننا قد وجدنا القرامطة الكفرة لعنهم الله قد قتلوا فيه أهل الاسلام ووجدنا يزيد بن معاوية والفاسق الحجاج قد قتلا فيه النفوس المحرمة فصح يقينا أنه أمر من الله تعالى اذ لم يبق غيره * وأن من ادعى أن هذا انما هو خبر من الله تعالى عن الجاهلية فقد كذب لأنه أخبر عن الله تعالى بما لم يقله قط وقد قال تعالى (وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) وقال تعالى (انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله مالا تعلمون) حاش لله أن يكون الحرم له فضل فى الجاهلية بخسه الله تعالى اياه فى الاسلام بل ما زاد الله تعالى الحرم فى الاسلام الا تعظيما وحرمة وا كراما، وقد روينا من طريق البخارى نا عبيد بن اسماعيل نا أسامة عن هشام ابن عروة عن أبيه فذكر حديث الفتح وفيه «أن سعد بن عبادة قال لأبى سفيان : يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة المحرمة فلما مر رسول الله ﷺ بأبى سفيان قال : ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال ؟ قال قال كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ : كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة» وذكر الحديث؛ واحتج بعضهم بما روينا من طريق البخارى نا محمد بن مقاتل أنا

---

(١) فى النسخة رقم ٤٥ اذ لا يخلو

عبدالله-هو ابن المبارك-نا يونس عن الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير قال «ان امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فى غزوة الفتح ففزع قومها الى أسامة بن زيد يستشفعون به (١) قال عروة فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ فقال: تكلمنى فى حد من حدود الله قال أسامة فاستغفر لى يارسول الله فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ خطيبا فاثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال: أما بعد فانما هلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها» وذكرت عائشة الحديث *

قال أبو محمد: وهذا لامتعلق لهم فيه لأنه ليس فى هذا الخبر انها قطعت يدها فى الحرم فاذ ليس ذلك فيه فلا يجوز أن يعترض على نص القرآن ونص بيان السنن بظن لا حقيقة فيه، ولعل أمرها كان فى غير الحرم أو في الطريق قال الله تعالى: (ان الظن لايغنى من الحق شيئا) وأيضا فان هذا الخبر ظاهره الارسال، وقال بعض من لايبالى بما أطلق به لسانه انما معنى قوله تعالى: (مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) انما عنى الصيد، وهذا مع أنه كذب على الله تعالى وجرأة على الباطل فضيحة (٢) فى اللحن لأنه لا يخبر (٣) فى لغة العرب بلفظة من الاعمن يعقل لاعن الحيوان غير الآدمى، فان قال قائل: انما هذا (٤) فى المقام وحده بنص الآية قيل له: ان الله تعالى لا يكلم عباده بالمحال ولا بما لا يمكن، وباليقين يدرى كل ذى حس سليم ان مقام ابراهيم حجر واحد لايدخله أحد ولا يقدر أحد على ذلك وانما مقام ابراهيم الحرم كله كما قال مجاهد انه قال مقام ابراهيم الحرم كله، فان قال قائل ان الله تعالى قال: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) قلنا: نعم هكذا قال الله تعالى وبهذا نقول، ولا يحل قتال أحد لامشرك ولا غيره فى حرم مكة لكننا نخرجهم منه فان خرجوا وصاروا فى الحل نفذنا عليهم مايجب عليهم من قتل أو اسار أو عقوبة فان امتنعوا وقاتلونا قاتلناهم حينئذ فى الحرم لما أمر الله تعالى وقاتلناهم فيه وهكذا نفعل بكل باغ وظالم من المسلمين ولا فرق، فان قالوا: فقد قال الله تعالى. (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية قلنا: الذى قال هذا قال: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) وكلامه كله حق وعهوده كلها فرض ولا يحل ترك شىء من كلامه

(١) فى النسخة رقم ١٤ يستشفعونه (٢) فى النسخة رقم ١٤ وفضيحة (٣) فى النسخة رقم ١٤ يجوز (٤) فى النسخة رقم ١٤ ان هذا *

لشيء آخر إلا بنسخ متيقن فواجب علينا أن نستعمل مثل هذه النصوص ونجمعها وتستثنى الأقل منها من الاكثر اذ لايحل غير ذلك فنحن نقتل المشركين حيث وجدناهم الا عند المسجد الحرام فنحن إذا فعلنا هذا كنا على يقين من اننا قد أطعنا الله تعالى فى كل ما أمرنا به ومن خالف هذا العمل فقد عصى الله تعالى فى احدى الآيتين وهذا لايحل أصلا وكما قلنا فعل أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضى الله عنه فانه لما ابتدأه الفساق بالقتال فى حرم مكة يزيد. وعمرو بن سعيد. والحصين بن نمير. والحجاج ومن بعثه. ومن كان معهم من جنود السلطان قاتلهم مدافعا لنفسه وأحسن فى ذلك وبالله تعالى التوفيق * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربرى نا البخارى نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم افتتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لايعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها، قال العباس: يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم قال الا الا ذخر» * ومن طريق مسلم ابن الحجاج نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نا أبو هريرة قال: «لما فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكة قام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ان الله تعالى حبس الفيل عن مكة وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لأحد كان قبلى وانها حلت لى ساعة من نهار وانها لن تحل لأحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد» وذكر باقى الحديث بذكر الا ذخر، وقد روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث - هو ابن سعد - عن سعيد بن ابى سعيد عن أبى شريح العدوى انه قال لعمرو ابن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة: ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى حين تكلم به أنه حمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: «ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن

لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب » قيل لأبى شريح : ماذا قال لك عمرو؟ قال قال : انا أعلم بذلك منك ياأباشريح ان الحرم لايعيذ عاصيا ولافارا بخربة *

قال أبو محمد : ولا كرامة للطيم الشيطان شرطى الفاسق يريد أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ بما سمعه ذلك الصاحب رضى الله عنه من فم رسول الله ﷺ وانا لله وانا اليه راجعون على عظيم المصاب فى الاسلام ثم على تضاعف المصيبة بمن شاهده يحتج فى هذه القصة بعينها بقول الفاسق عمرو بن سعيد معارضة لرسول الله ﷺ ثم يتكلم فى دين الله تعالى ويغر الضعفاء بأنه عالم وما العاصى لله تعالى ولرسوله ﷺ الا الفاسق عمرو بن سعيد ومن ولاه وقلده، وما حامل الخربة فى الدنيا والآخرة الا هو ومن أمره وأيده وصوب قوله *

قال أبو محمد : فهذا نقل تراتر ثلاثة من الصحابة أصحاب رسول الله ﷺ . أبو هريرة . وابن عباس . وأبو شريح كلهم يروى عن رسول الله ﷺ انه قال : « ان مكة حرمها الله تعالى » فبيقين ندرى أن رسول الله ﷺ لم يحرم مكة خصوصا القتال المحرم بالظلم لأنه محرم فى كل مكان فى الأرض لكنه عليه الصلاة والسلام نص على انه انما حرم القتال المأمور به فى غيرها لأنه عليه الصلاة والسلام المقاتل فى مكة ولا قتل إلا بحق ونهى عن ذلك القتال بعينه غيره وحرم أن يحتج به فى مثله وقطع الأيدى فيه سفك دم والقصاص كذلك فلا يحل فيها البتة ، وقد شغب قوم بما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قلت لمالك نا ابن شهاب عن أنس أن النبى ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال : ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه » قال نعم : وهذا لاحجة لهم فيه لأن هذا كان حين دخوله مكة عام الفتح وهى الساعة التى أحلها الله تعالى له ثم أخبر عليه الصلاة والسلام في اليوم الثانى أنها قدعادت الى حرمتها الى يوم القيامة فاذ قد ارتفع الاشكال وجب تأمين من دخل مكة جملة من كل قتل وقصاص وحد، وبالله تعالى التوفيق ، فان قال قائل ممن يحتج لهذا القول ان الله تعالى يقول : (والحرمات قصاص) فمن انتهك حرمة فى الحرم وجب أن ينتهك منه مثل ذلك فى الحرم قلنا له : هذا عموم يخصه قول الله تعالى : (ومن دخله كان آمنا) ويخصه قول رسول الله ﷺ بتحريمها أن لايسفك فيها دم أصلا إلا من قاتلنا فيه من المشركين وبالاجماع فى الدفاع عن النفس الظلم فصح ان الله تعالى لم يرد قط ان من انتهك حرمة الحرم أن ننتهكها نحن ايضا قصاصا منه وأنه لايقام عليه حتى يخرج

الى الحل، وهذا قول عمر بن الخطاب. وعبدالله بن عمر. وابن عباس. والشعبي. وسعيد بن جبير. والحكم بن عتيبة، وروى أيضا عن عطاء وبه نأخذ، وأما نهى الناس عن مبايعته ومكالمته فان الله تعالى يقول: (وأحل الله البيع وحرم الربا) فلا يجوز منعه من البيع بغير نص ولا اجماع وكذلك امر الله تعالى بافشاء السلام فلا يجوز منعه الا بنص او اجماع، فان احتجوا بقول عبد الرحمن بن فروخ. قال: اشترى نافع بن عبد الحارث عامل عمر بن الخطاب على مكة من صفوان بن امية بن خلف دار السجن باربعة آلاف فان رضى عمر فالبيع له، وان لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة. قلنا: قد جاء لبعض السلف خلاف لهذا كما روى عن طاوس انه كره السجن بمكة، وقال: لا ينبغي أن يكون بيت عذاب في بيت رحمة، وبهذا نأخذ، فان انكروا علينا خلاف عمر. ونافع. وصفوان في ذلك قلنا لهم: نحن لا ننكر هذا إذا أوجبه قرآن أو سنة، ولكن إذ تنكرون هذا ولا يحل عندكم فكيف استجزتم خلافه في هذا الخبر نفسه في أنه نص عمر فله بيعه وإن لم يرض فلصفوان أربع مائة، وهذا عند جميع الحاضرين من المخالفين ربا محض فعاد الاثم عليهم والعار أيضا في خلافهم ما لا يستحلون خلافه الى خلافهم عمر. وابنه. وأبا شريح. وابن عباس وابن الزبير في أن لا يقام قود بمكة أصلا ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم والقرآن معهم والسنة ورسول الله ﷺ معهم يهتف بذلك على الناس ثاني يوم الفتح، فهذا هو الاجماع الثابت المقطوع به على جميع الصحابة انهم قالوا به، وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون قول الله تعالى وقول رسول الله ﷺ وحكمه، وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٨٤ مسألة هل يقام القصاص أو الحدود في الشهر الحرام أم لا؟

قال علي: قال الله تعالى: (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال تعالى: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) الى قوله تعالى: (والفتنة أكبر من القتل).

قال أبو محمد: وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: أرأيت الرجل يقتل في الحرم أين يقتل قاتله؟ قال حيث شاء أهل المقتول قال فان قتل في الحل ولم يقتل في الحرم قال عطاء: وكذلك الشهر الحرام، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال شهر الله الأصم رجب، قال: فكان المسلمون يعظمون الأشهر الحرم لأن الظلم فيها أعظم قال: ومن قتل في شهر حلال أو جرح لم يقتل في شهر حرام حتى يجيء شهر حلال قال الله تعالى: (الشهر الحرام بالشهر الحرام)، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن رجلا جرح في شهر حلال فاراد عثمان بن محمد بن أبي سفيان أن يقيده وهو

أمير فى شهر حرام فارسـل اليه عبيد بن عمير وهو فى طائفة من الدار لاتقده حتى يدخل شهر حلال *

قال أبو محمـد : فهذا عبيد بن عمير. والزهرى لايريان أن يقاد فى شهر حرام من جنى فى شهر حلال، وعن عطاء بن أبى رباح يرى من قتل فى شهر حرام أن يقتل فى شهر حرام فان قتل فى شهر حلال لم يقد منه فى شهر حرام فهؤلاء من أكابر التابعين وفقهاء مكة والمدينة *

قال على: قال الله تعالى: (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) فانما نهى الله تعالى فيها عن الظلم فكان الظلم فيها أوكد من الظلم فى غيرها ولا يحل أن يزاد على الله تعالى مالم يقل، ثم نظرنا فى قوله تعالى: (الشهر الحرام بالشهر الحرام) فكان موجب هذه الآية إن من قتل أو جرح فى شهر حرام فلم يظفر به إلا فى شهر حلال فان ولى الاستقادة من الدم أو الجرح مخير ان شاء تأخيره إلى شهر حرام فذلك له بنص الآية وان لم يرد ذلك فهو بعض حقه تجافى عنه ولم تمنعه الآية من ذلك وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق، وأما قوله تعالى: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) انما هذا فى القتال، وليس من القود فى شىء *

قال أبو محمد ويحبس الذى وجب عليه القود فاخره المجنى عليه أو ولى الدم حتى يأتى شهر حرام لأنه قد وجب أخذه بما جنى فلا ينبغى تسريحه بل يوقف بلا خلاف للقود ويمنع من الانطلاق *

قال أبو محمد : وأما الحدود فتقام فى الشهر الحرام كلها من رجم وغيره لأن الله تعالى لم يأت عنه نص بالمنع من ذلك ولا من رسوله عليه الصـلاة والسلام وتعجيل الطاعة المفترضة فى اقامة الحدود واجب بيقين ندرى ان الله تعالى لو أراد تاخير ذلك عن الشهر الحرام لبينه تعالى على لسان رسوله ﷺ كما بين ذلك فى الحرم بمكة فاذ لم يفعل فنحن نشهد بشهادة الله تعالى أنه ما أراد قط أن لا تقام الحدود إلا فى الأشهر الحرم، وهكذا القول فى حرم المدينة وما كان ربك نسيا، وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٨٥ مسألة مقاتلة من مر أمام المصلى * قال عـلى: من أراد المرور أمام المصلى إلى سترة أو غير سترة فاراد انسان أن يمر بينه وبين سترته أو بين يديه وان لم يكن الى سترة فليدفعه فان اندفع وإلا فليقاتله فان دفعه فوافقت منية المريد للمرور فدمه هدر، ولا شىء فيه لاقود ولا دية ولا كفارة، وكذا إن كسر له عضو ولا فرق، فان وافق فى ذلك منية المصلى ففيه القود أو الدية أو المفاداة * برهان ذلك ماروينا من

طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا سليمان — هو ابن المغيرة — عن حميد قال: قال أبو صالح : أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعته منه دخل أبو سعيد على مروان فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا صلى أحدكم إلى ما يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان ✽ وروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري نا محمد بن المبارك — هو الصوري — نا عبد العزيز بن محمد -هو الدراوردي- عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه كان يصلي فاراد ابن لمروان أن يمر بين يديه فدرأه فلم يرجع فضربه فخرج الغلام يبكي حتى أتى مروان فاخبره فقال مروان لابي سعيد: لم ضربت ابن أخيك ؟ قال : ما ضربته انما ضربت الشيطان سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا كان أحدكم في صلاته فاراد انسان يمر بين يديه فيدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان » ✽ ومن طريق مسلم عن رسول الله ﷺ « قال فان أبى فليقاتله فان معه القرين » ومن قاتل كما أمره رسول الله ﷺ فهو محسن قال الله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) فاذ هو محسن فليس متعديا وإذ ليس متعديا فلا قود عليه ولا دية وليس قاتل خطا فتكون عليه كفارة فلو أمكنه دفعه فعمد قتله أقيد به لأنه معتد حينئذ بما لم يؤمر ، وأما المار بين يدى المصلى فمعتد بالمرور معتد بالمقاتلة فعليه القود وبالله تعالى التوفيق ✽

٢٠٨٦ مسألة الجماعة تضرب الواحد فيقتل ولا يدرى من أصابه منهم والمصطدمان ومن وقع على آخر ومن تعلق بآخر فسقط. والحفارون. والمتصارعان والمتلاعبان ✽

قال ابو محمد : أما الجماعة تضرب الواحد فيموت ولا يدرى من منهم اصابه فانه ان وجد مقتولا في دار قوم فادعى اهله على أهل تلك الدار وكان الذين ضربوه من اهل تلك الدار ففيه حكم القسامة على ما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وان كان الذين ضربوه من غير اهل تلك الدار فليس ههنا حكم القسامة ولكن حكم التداعى فالبينة ههنا على مدعى الدم فان جاء بها فله القود وان لم يأت بها حلفوا له ان ادعى على جميعهم أو حلف له من ادعى عليه منهم وبرئوا وسنذكر هذا كله في باب القسامة ✽

٢٠٨٧ مسألة (١) وإذا اقتتل اثنان فقتل احدهما الآخر فقد قال قوم على الحي نصف الدية لانه مات المقتول من فعله وفعل غيره وهذا ليس بشيء لان

(١) في النسخة رقم ٤٥ قال علي بدل مسألة

المقتول وان كان عاصيا لله تعالى وفى النار لقول رسول الله ﷺ: «اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار» فانه ليس كل عاص يحل دمه ولا يغرم دية لكن القاتل الحى هو قاتل الآخر بلاشك فاذ هو قاتله بيقين عليه ماعلى القاتل لما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل ابن شهاب عن اول من جعل على المصطدمين نصف عقله فقال ابن شهاب: نرى ان العقل تاما على الباقى منهما وتلك السنة فيما ادركنا *

قال ابو محمد: فان جنى المقتول على قاتله جناية مات منها بعد موت المقتول فالقود واجب تعجيله على الحى اذ كانا ظالمين معا اوكان الحى منهما ظالما والمقتول مظلوما فيستقاد من الحى فى نفسه وفى الجراح التى جرح المقتول بها أو تؤخذ الدية منه اومن ماله مات اوعاش ولاشىء فى مال المقتول لادية ولاغيرها الاان كان قطع له اصبعا او اصابع او يدا اورجلا فالدية فى ذلك فى مال الميت * برهان ذلك ان ماوجب فى حياة الجانى من دية(١) فهى واجبة بعد فلا يسقطها موته اذما صح بيقين فلا يسقط بالدعوى وأما مالم يجب فى حياته بعد فبيقين ندرى ان ماله قد صار بموته لورثته أوللغرماء بلاشك فاذ صار لهم فهو مال من مالهم والدية لاتجب الابموت المقتول فاذا وجبت بموته ولا مال للجانى فمن الباطل البحت المقطوع به ان تؤخذ دية من مال من لم يقتله ولاجنى عليه وكذلك دية القاتل(٢) الذى قد مات قبل وجوب الدية عليه، والأحكام لاتلحق الموتى وانما تلحق الأحياء وبالله تعالى التوفيق. فهذا حكم الظالمين ، وأما ان كان القاتل الحى مظلوما والمقتول ظالما فقد مضى الى لعنة الله تعالى ولاشىء على القاتل الجارح لاقود ولادية لما سنذكره فى كتاب أهل البغى *

قال أبو محمد: وأما المصطدمان راجلين أوعلى دابتين أو السفينتين يصطدمان فروى عن الشعبى فى السفينتين يصطدمان لاضمان فى شىء من ذلك ، وقال الشافعى: لايجوز فيه الا أحد قولين أما انه يضمن مدير السفينة نصف ما أصابت سفينته لغيره أو أنه لايضمن البتة الا أن يكون قادرا على صرفها بنفسه أو بمن يطيعه فلا يفعل فيضمن والقول قوله مع يمينه أنه ماقدر على صرفها وضمان الأموال اذا ضمن فى ذمته وضمان النفوس على عاقلته *

قال أبو محمد: وقال بعض أصحابنا: اذا اصطدمت السفينتان بغير قصد من ركابها لكن بغلبة أو غفلة فلا ضمان فى ذلك أصلا فان حملا سفينتهما على التصادم فهلكتا ضمن كل واحد نصف قيمة السفينة الأخرى لأنها هلكت من فعلها ومن فعل

(١) فى النسخة رقم ١٤ من دمه (٢) فى النسخة رقم ١٤ ولا جنى عليه وهو ودية القاتل

ركابها ، وأما الفارسان يصطدمان فان أبا حنيفة . ومالكا . والأوزاعى . والحسن بن حى قالوا : ان ماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة وقال عثمان البتى . وزفر . والشافعى : على كل واحد منهما نصف دية صاحبه ، وقال بعض أصحابنا : بمثل قول الشافعى فى ذلك وكذلك أوجبوا ان هلكت الديتان أو احداهما فنصف قيمتها أيضا وكذلك لو رموا (١) بالمنجنيق فعاد الحجر على أحدهم فمات فان الدية على عواقلهم وتسقط منها حصة المقتول لأنه مات من فعله وفعل غيره قالوا : فلو صدم أحدهما الآخر فقط فمات المصدوم فديته على عاقلة الصادم ان كان خطأ وفى مال القاتل ان قتلت فى العمد ٭

قال ابو محمد : والقول فى ذلك وبالله تعالى التوفيق أن السفينتين اذا اصطدمتا بغلبة ريح أو غفلة فلا شىء فى ذلك لانه لم يكن من الركبان فى ذلك عمل اصلا ولم يكسبوا على انفسهم شيئا وأموالهم وأموال عواقلهم محرمة الا بنص أو اجماع فان كانوا تصادموا وحملوا وكل أهل سفينة غير عارفة بمكان الأخرى لكن فى ظلمة لم يروا شيئا فهذه جناية والأموال مضمونة لأنهم تولوا افسادها وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وأما الأنفس فعلى عواقلهم كلهم لأنه قتل خطأ وان كانوا تعمدوا فالأموال مضمونة كما ذكرنا وعلى من سلم منهم القود أو الدية كاملة والقول فى الفارسين أو الرجلين يصطدمان كذلك، وكذلك أيضا الرماة بالمنجنيق تقسم الدية عليه وعليهم وتودى عاقلته وعاقلتهم ديته سواء ٭ برهان ذلك أنه فى الخطأ قاتل نفسه مع من قتلها وقد ذكرنا قبل أن فى قاتل نفسه الدية بنص قول الله تعالى [فى قاتل الخطأ فعم تعالى كل مقتول ولم يخص خطا وما كان ربك نسيا] (٢) ٭

قال أبو محمد : ثم نرجع الى مسألتنا فنقول : اما قولهم فى المصطدمين ان الميت مات منهما من فعل نفسه ومن فعل غيره فهو خطأ والفعل انما هو مباشرة الفاعل وما يفعله فيه وهو لم يباشره بصدمة (٣) غيره فى نفسه شيئا ولا يختلفون فيمن دفع ظالما الى ظالم آخر ليقاتله فقتل أحدهما الآخر ان على القاتل منهما القود أو الدية كلها ان فات القود ببعض العوارض وهو قد تسبب فى موت نفسه بابتداء القتال كما تسبب فى موت نفسه فى الصدم ولا فرق وهذا تناقض منهم ٭

قال أبو محمد : وكذلك القول فى المتصارعين . والمتلاعبين ولا فرق، وما أباح الله

---

(١) فى النسخة رقم ٤٥ وكذلك ان رموا (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٣) فى النسخة رقم ١٤ فصدمه

تعالى فى اللعب شيئا حظره فى الجد ، وأما من سقط من علو على انسان فماتا جميعا أو مات الواقع أو الموقوع عليه فان الواقع هو المباشر لاتلاف الموقوع عليه بلا شك وبالمشاهدة لان الوقعة قتلت الموقوع عليه ولم يعمل الموقوع عليه شيئا فدية الموقوع عليه ان هلك على عاقلة الواقع ان لم يتعمد الوقوع عليه لأنه قاتل خطأ فان تعمد فالقود واقع عليه ان سلم أو الدية وكذلك الدية فى ماله ان مات الموقوع عليه قبله فان ماتا معا أو مات الواقع قبل فلا شىء فى ذلك لما ذكرنا من أن الدية انما تجب بموت المقتول المجنى عليه لا قبل ذلك فاذا مات فى حياة قاتله فقد وجبت الدية أو القود فى مال القاتل واذا مات مع قاتله أو بعد قاتله فلم يجب له بعد شىء لاقود ولا دية فى حياة القاتل فاذا مات فالقاتل غير موجود والمال قد صار للورثة ، وهذا لاحق له عندهم وليس هكذا قتل الخطأ لأن الدية لاتجب فى مال الجانى ، وانما تجب على عاقلته فسواء مات القاتل قبل المقتول أو معه أو بعده لايسقط بذلك وجوب الدية إما على العاقلة ان علمت واما فى كل مال المسلمين كما جاء فى سهم الغارمين ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا شىء لوارث الواقع ان مات فى جميع هذه الوجوه لادية ولا غيرها لأنه لم يجن أحد عليه شيئا ، وسواء وقع على سكين بيد المدفوع عليه أو على رمح أو غير ذلك لاشىء فى ذلك أصلا لأنه ان عمد فهو قاتل نفسه عمدا ولا شىء فى ذلك بلا خلاف وان كان لم يعمد فلم يباشر فى نفسه جناية وانما هو قتيل حجر أو حديدة أو نحو ذلك وما كان هكذا فلا شىء فى ذلك كله وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما المتماقلون فى الماء فان عرف أيهم غطسه فى الماء حتى مات فان كان عمدا فالقود وان كان غير قاصد لكن غطس أحدهم فلما جاء ليخرج لقى ساق آخر فمنعتاه الخروج غير قاصد لذلك فالدية على عاقلته وعليه الكفارة لأنه باشر ذلك فيه غير قاصد فهو قتل خطأ ، فان كان غطسه تغطيسة لايمات البتة من مثلها فوافق منيته فهذا لاشىء فيه لأنه لم يقتله لاعمداً ولا خطأ بل مات بأجله حتف أنفه فان جهل من عمل ذلك به فمن ادعى عليه أحلف وبرىء وان لم تقم عليه بينة ولا قسامة ههنا لأنه ليس مما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة *

قال أبو محمد : والذى نقول به أن حكم القسامة واجب ههنا لانه هو الذى حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة لان كلتا الحالتين قتيل وجد ولم يقل عليه الصلاة والسلام انى حكمت بالقسامة من أجل الدار ولا من غير أجل الدار فلا يجوز أن يقول عليه الصلاة والسلام مالم يقل لكن نحكم فى نوع تلك الحال مثل حكمه فيها وبالله تعالى التوفيق *

وكذلك من قتل فى اختلاط قتال أو ليلا أو أين قتل وبالله تعالى التوفيق ، ولو ان قوما حفروا فى حائط بحق أو بباطل أو فى معدن أو بئر فتردى عليهم الحائط أو الجرف فماتوا أو مات بعضهم فان كانوا عامدين قاصدين إلى هدمه على أنفسهم فهو قتل عمد والقود على من عاش أو دية كاملة لجميع من مات لكل واحد منهم دية لأن كل واحد منهم قاتل نفس وهذا حكم قاتل النفس عمدا، وان كانوا لم يقصدوا إلا العمل لا هدمه على أنفسهم فهم قتلة خطأ على عواقلهم كلهم دية دية لكل من مات فقط فان لم يكن لهم عواقل فمن سهم الغارمين أو من كل مال لجميع المسلمين، ولو أن قوما وقفوا على جرف فانهار باحدهم فتعلق بمن يقربه وتعلق ذلك بآخر فسقطوا فماتوا فالمتعلق بصاحبه قاتل خطأ فالدية على عاقلة المتعلق فكأن زيداً تعلق بخالد وتعلق خالد بمحمد فعلى عاقلة زيد دية خالد وعلى عاقلة خالد دية محمد فقط وكذلك أبداً لأن المتعلق بانسان الى مهلكة قاتل خطأ إلا أن يتعمد بلا شبهة فهو قاتل عمد ليس فيه إلا لو خلص المتردى القود أو الدية أو المفاداة ، فلو تعلقوا هكذا فوقعوا على أسد أو ثعبان فقتلهم فان كان خطأ فلا شيء فى ذلك لأنه ليس قاتل خطأ وانما قتلت البهيمة وان كان عمدا فعليه القود ان خلص ويرمى إلى مثل البهيمة حتى تقتله كما فعل هو بأخيه لقول الله تعالى: (والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) *

قال أبو محمد : روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا على بن مسهر عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس قال : استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئر فحفروها فانخسفت بهم البئر فمات أحدهم فرفع ذلك الى على بن أبى طالب فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية وطرح عنه ربع الدية *

قال على : أما الأثر فى وضع على الدية فى قصة الحفارين فهى ثابتة عنه وهى موافقة لقول الشافعى . وأصحابنا وهم يشنعون على من خالف الصاحب اذا وافق آراءهم وهم قد خالفوا ههنا الرواية الثابتة عن على ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم، وهذا يوضح عظيم تناقضهم وبالله تعالى التوفيق ، وأما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ والحفارون كلهم باشر هدم ما انهار (١) على الذى هلك منهم فعلى عواقلهم كلهم عواقل الاحياء والاموات ، وكذلك لو ماتوا كلهم دية دية لكل (٢) من مات يعنى أن فى كل ميت دية واحدة

(١) فى النسخة رقم ٤٥ هدم ما انهدم (٢) فى النسخة رقم ١٤ لكان

فقط تؤدى الى عواقل جميعهم وعاقلة الميت فى جملتهم وبالله تعالى التوفيق * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى انه سئل عن اجراء استؤجروا ليهدموا حائطا فخر عليهم فمات بعضهم أنه يغرم بعضهم لبعض الدية على من بقى * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا وكيع نا موسى بن على بن رباح عن أبيه قال: جاء أعمى ينشد الناس فى زمان عمر يقول: *

يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا

* خرا معا كلاهما تكسرا *

قال وكيع: كانوا يرون أن رجلا صحيحا كان يقود أعمى فوقعا فى بئر فخر عليه فاما قتله واما جرحه فضمن الاعمى * ومن طريق ابن وهب نا الليث بن سعد أن عمر ابن الخطاب قضى فى رجل أعمى قاده رجل فخرا معا فى بئر فمات الصحيح ولم يمت الاعمى فقضى عمر على عاقلة الاعمى بالدية فكان الاعمى يتمثل بأبيات شعر قالها وهى التى ذكرناها آنفا قبل هذا، قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول فى البصير يقود الاعمى فيقع البصير فى بئر ويقع الاعمى على البصير فيموت البصير فان دية البصير على عاقلة الاعمى *

قال أبو محمد: الرواية عن عمر لاتصح فى أمر الاعمى لأنه عن على بن رباح. والليث وكلاهما لم يدرك عمر أصلا، والقول في هذا عندنا أن من وقع على آخر فلا يخلو من أحد ثلاثة أوجه اما أن يكون دفعه غيره فمات الواقع أو الموقوع عليه، وأما ان يكون الموقوع عليه هو الذى جر الواقع فوقع عليه كبصير يقود أعمى وهو يمسكه فوقع البصير وانجبذ بجبذه الاعمى أو المريض فوقع عليه فمات الاسفل أو الاعلى أو يكون وقع من غير فعل أحد لكن عمد رمى نفسه أو لم يعمد لكن عثر إذ خر فان دفعه غيره فالدافع هو القاتل فان كان عمداً فعليه القود أو الدية أو المفاداة فى أيهما مات فان كان خطأ فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة اذ هو القاتل خطأ والمدفوع حينئذ والحجر سواء فهذا وجه، وان كان المدفوع عليه هو جبذ الواقع فان كان عامداً فهو قاتل عمد فان مات المجبوذ فعليه القود أو الدية أو المفاداة وان مات هو فهو قاتل نفسه ولا شىء على المجبوذ لأنه لم يعمد ولا أخطأ فان كان لم يعمد جبذه ولكن استمسك به فوقع فمات فعلى عاقلة الجابذ دية المجبوذ ان مات والكفارة لأنه قاتل خطاء فان مات هو فليس على المجبوذ شىء ولا على عاقلته لأنه ليس عامداً ولا مخطئا لكن على عاقلة الجابذ دية نفسه لأنه قاتل نفسه خطأ فهذا وجه ثان، وان كان وقع من غير فعل أحد فان كان عمدا

فهو قاتل عمد ان سلم فالقود أو الدية أو المفاداة وان مات فهو قاتل نفسه عمدا ولا شيء على الموقوع عليه وان كان لم يعمد فهو قاتل خطا اما نفسه واما الآخر فالدية على عاقلته ولا بد وعليه ان سلم هو ومات الآخر كفارة وبالله تعالى التوفيق ، والاعمى والبصير فى ذلك سواء *

٢٠٨٨ - مسألة - من قال ان صوم الشهرين فى كفارة قتل الخطا عوض من الدية والعتق ان لم يجد : قال على : نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا موسى بن معاوية نا وكيع نا زكريا عن الشعبي قال : سئل مسروق عمن قتل مؤمنا خطأ (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) الى قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) عن الرقبة وحدها أم عن الدية والرقبة ؟ قال : من لم يجد فعن الدية والرقبة * وبه الى وكيع نا اسرائيل عن جبر عن عامر قال: من لم يجد فعن الدية والرقبة *

قال على : ذهب مسروق والشعبي ههنا الى قول الله تعالى : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) ان صح معناه فمن لم يجد الدية والرقبة *

قال على : ولولا دليل نذكره ان شاء الله تعالى لكان القول قولهما ، وذلك لأنه عموم لا يجوز أن يخص إلا بدليل لكن لما علمنا أن الدية فى قتل الخطأ ليست على القاتل وانما هى على عاقلته بطل ما قاله مسروق وعامر لأن الدية لا نبالى وجدها القاتل أو لم يجدها فصح بذلك أن مراد الله تعالى بقوله: (فمن لم يجد) انما هو فيما ينظر فيه الى وجود المكلف لا فيما لا ينظر فيه إلى وجوده ، وليس ذلك إلا فى الرقبة التى هى واجبة عليه فى صلب ماله فان لم يجدها فالصيام كما أمر الله تعالى *

قال أبو محمد : وأما من لا عاقلة له فالدية واجبة فى ذلك على كل مال لجميع المسلمين لأن الله تعالى افترض فى قتل الخطأ دية مسلمة إلى أهل المقتول ، وقد قال تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) وقال رسول الله ﷺ : «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» ووجدنا الناس قد اختلفوا هل دية الخطأ على القاتل المخطىء أم لا؟ فوجب بقول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) انه لا يلزمه الدية ، وأيضا فان الله تعالى اذ أوجب الدية فى ذلك لم يلزمها القاتل فلا سبيل إلى الزامه دية لم يلزمه الله تعالى إياها ولا رسوله ﷺ ولا إجماع الأمة وقد صح النص والاجماع على الزامه الكفارة بالعتق أو الصيام فوقفنا عند النص والاجماع فى ذلك وألزمنا الدية العاقلة بالنص الوارد فى ذلك على ما نذكر فى أبواب العاقلة ان شاء الله تعالى وألزمناها فى كل مال *

٢٠٨٩ مسألة من أمر غيره بقتل انسان فقتله المأمور * قال علي : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : يقتل الآمر وحده، وقالت طائفة: يقتل المأمور وحده، وقالت طائفة: يقتلان جميعا ، وقالت طائفة : لا يقتل واحد منهما فالقول الأول كما حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس أن علي بن أبي طالب قال: اذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فقتله فهو كسيفه وسوطه ، أما السيد فيقتل ، وأما العبد فيستودع في السجن * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء رجل أمر عبده فقتل رجلا فقال على الآمر سمعت أبا هريرة يقول: يقتل الحر الآمر ولا يقتل العبد، قال أبو هريرة : أرأيت لو أن رجلا بعث بهدية مع عبده إلى رجل من أهداها؟ قال ابن جريج : فقلت فاجيره قال ذلك مثل عبده قلت فأمر رجلا حرا أو عبدا لا يملكه وليسا بأجيرين قال: على المأمور اذا لم يملكهما اذا أمر حرا فقتل رجلا فانه يقتل القاتل وليس على الآمر شيء * والقول الثاني كما روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان عن الرجل يأمر الرجل فيقتل؟ فقالا جميعا: يقتل القاتل وليس على الآمر قود * وبه الى وكيع نا سفيان الثوري عن جابر عن عامر الشعبي في الذي يأمر عبده فيقتل رجلا قال يقتل العبد وللشعبي كلام آخر زائد ويعاقب السيد * والقول الثالث هو قول قتادة أنهما يقتلان جميعا * والقول الرابع روينا عن سليمان بن موسى قال : لو أمر رجل عبداله فقتل رجلا لم يقتل الآمر ، ولكن يديه ويعاقب ويحبس فان أمر حرا فان الحر إن شاء أطاعه ، وان شاء لا فلا يقتل الآمر *

وأما المتأخرون فان سفيان الثوري قال : يقتل العبد ويعاقب (١) السيد الآمر ، ولو أمر رجل صبيا بقتل انسان فقتله الصبي فالدية في مال الصبي ويرجع بها على الذي أمره ولا يقتل الآمر، وقال احمد بن حنبل: إن أمر عبده بقتل انسان قتل الآمر ويؤدب العبد فان أمر حرا فقتله قتل المأمور وحده ، وبه قال إسحاق ، وقال أبو حنيفة . ومحمد بن الحسن في عبد محجور عليه أمر عبدا محجورا عليه أن يقتل رجلا فقتله فسيد القاتل بالخيار إن شاء دفع عبده إلى أولياء المقتول وان شاء فداه فان اعتق العبد الآمر رجع سيد المأمور عليه فاخذ منه قيمة عبده الذي أسلم أو الذي فداه ، وقال أبو يوسف إذا أمر عبد عبدا باتلاف نفس أو مال فانه اذا أعتق الآمر لزمه المال المتلف بامره ولم يلزمه الدم

(١) في النسخة رقم ١٤ ويؤدب

المتاف بامره كما لو أقر بجناية أودين فى رقبة ثم اعتق فان الدين يلزمه ولا تلزمه الجناية، وقال زفر. والحسن بن زياد فى عبد أمر صبيا بقتل انسان فقتله فعلى عاقلة الصبى الدية، ثم ترجع بها عاقلة الصبى على سيد العبد فيقال له : ادفع العبد الى العاقلة أو افده بالدية، وقال الشافعى : ان أمر حر عبد غيره بقتل انسان فقتله أو أمر بذلك صبيا أجنبيا فقتل فان كان العبـــد والصبى يميزان أنه أجنبى وان طاعتـه ليست عليهما عوقب الآمر ولا قود عليه ولا دية، والقاتل ههنا هو العبد أو الصبى قال: فان كانا لا يميزان ذلك فعلى الآمر القود ٭

قال ابو محمـــد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا أن ننظر فى ذلك فنظرنا فى قول ابى حنيفة وأصحابه فوجدنا لاحجة لهم فى شىء منه بل هى أقوال متخاذلة. ثم نظرنا فى قول سـفيان فوجدناه أيضا خطأ لأنه فرق بين السيد يأمر عبده بقتل انسان فينفذ أمره فجعل العبد هو القاتل ولم ير السيد الآمر قاتلا، وأما قول الشافعى. وأحمد. وأبى سليمان فداخلة فى أقوال من ذكرنا قبل من الصحابة والتابعين فتركنا أن نخصها بالذكر اكتفاء بكلامنا فى تلك الأقوال الأربعة ، وبالله تعالى التوفيق ، وأما قول سليمان بن موسى لايقتل الآمر ولا المأمور فخطأ لأن ههنا قتل عمد، وقد أوجب الله تعالى فيه القود، وأما قول الحكم . وحماد . والشعبى. وابراهيم. وأبى سليمان فانهم احتجوا بان القاتل هو المتولى للقتل المباشر للقتل فهو الذى عليه القود خاصة ، وأما قول على. وأبى هريرة رضى الله عنهما فانهما جعلا الآمر هو القاتل فهو الذى عليه القود وجعلوا المأمور آلة له مصرفة هذه حجتهم ٭

قال أبو محمد : وقدموه أصحاب القياس ههنا بان هـــذا القول من على . وأبى هريرة قياس يعنى قول على أن المأمور هو كسيف الآمر وسوطه. وقول أبى هريرة أرأيت لو أرسل معه هدية من المهدى لها ؛ وهذا لا متعلق لهم به ولا هو من القياس لا فى ورد ولا فى صدر لأن القياس عند جميع القائلين به انما هو حكم لمسكوت عنه بحكم منصوص عليه أو بحكم مختلف فيه بحكم مجمع عليه ، وأن يرد الفرع إلى الأصل بنوع من الشبه ، وليس ههنا شىء من هذه الوجوه أصلا فبطل باقرارهم أن يكون قياسا اذ بيقين ندرى أن المأمور ليس حكمه حكم السيف والسوط لأن عليا رأى على المأمور السجن، ولا خلاف فى أنه لا سجن على السيف ولا السوط فصح انه لم يحكم على قط للمأمور بالحكم فى السيف والسوط فبطل الايهام جملة ٭ وأما قول أبى هريرة أرأيت لو أهدى معه هدية من الذى أهداها فكذلك أيضـا ، وما حكم أبو هريرة قط للقاتل المأمور بمثل الحكم فى حامل الهدية بل

الحكم فيهما مختلف بلا خلاف لأن حامل الهدية ومهديها يشكران والآمر والقاتل بقتل ويلامان ، وهذا لو كان قياسا لكان قياسا للشيء على ضده ولو كان قياسا لايوجب اتفاقا في الحكم ، وهذا هو ترك القياس حقا وانما هو تشبيه فقط *

قال أبو محمد : ثم نرجع الى المسألة التي كنا فيها فنقول انهم لما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا أن نفعل ماافترض الله تعالى علينا اذ يقول تعالى: (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) ففعلنا فوجدنا مارويناه من طريق مسلم نا أبو الطاهر. وحرملة قالا جميعا: نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أنه سمع عبدالله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله بعث محمدا بالحق فانزل عليه الكتاب وكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده * ومن طريق مسلم أيضا عن أبي هريرة « أنه أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله أني زنيت » فذكر الحديث وفيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: هل أحصنت؟ قال: نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه » * وعن ابراهيم النخعي قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة : أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان ؟ فقال مسروق : حدثنا عبدالله بن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بقتل أبيك قال: من للصبية ؟ قال: النار قال مسروق : فرضيت لك ماجعل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم » * ومن طريق مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد المرأة التي سرقت فقطعت يدها » *

قال علي : ففي هذه الأخبار ان الآمر يسمى في اللغة [التي بها نزل القرآن] فاعلا في بعض الأحوال على حسب ماجاءت به اللغة فسمى عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة وهم الحجة في اللغة من أمر برجم آخر فرجم راجما للمرجوم وسمى أيضا نفسه راجما، وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم راجما وهو لم يحضر رجما كما نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان الرهاوي نا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله اني قد زنيت فذكر الحديث ، وفيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انطلقوا به فارجموه فانطلقوا به فلما مسته الحجارة أدبر يشتد فلقيه رجل في يده لحي جمل فضربه فصرعه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة فقال: فهلا تركتموه؟» *

قال أبو محمد : وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قاطعا يد السارق وانما تولى القطع غيره ، ولا يختلف اثنان في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل عقبة بن أبي معيط وانما تولى قتله

غيره بأمر رسول الله ﷺ , وهكذا جاء عن علي رضى الله عنه لما روينا عن الشعبي أن عليا جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدتك بكتاب الله ورجمتك بسنة رسول الله ﷺ *

قال علي : فاذ من أمر بالقتل وكان متولى القتل مطيعا للآمر منفذا لأمره ولولا أمره اياه لم يقتله يسمى فى اللغة والشريعة قاتلا وقاطعا صح أنهما جميعا قاتلان وقاطعان وجالدان فاذ ذلك كذلك فعليهما جميعا ماعلى القاتل والقاطع والجالد من القود وسواء فى ذلك المكره والآمر والمنطاع وهذا برهان ضرورى لامحيد عنه *

قال أبو محمد : فسواء أمر عبده أو عبد غيره أوصبيا أو بالغا أو مجنونا اذا كان متولى القتل أو الجناية بالقطع أو الكسر أو الضرب أو أخذ المال انما فعل كل ذلك بامر الآمر ولولا أمره لم يفعله فالآمر والمباشر فاعلان لكل ذلك جميعا وأما اذا أمره ففعل ذلك باختياره طاعة للآمر فالمباشر وحده القاتل والقاطع والكاسر والفاقىء والجانى فعليه القود وحده ولاشىء على الآمر لأنه لاخلاف فى أنه لايقع عليه ههنا اسم قاتل ولا قاطع ولا جالد ولا كاسر ولا فاقىء وانما الأحكام للاسماء فقط، وأما الصبي والمجنون فلا شىء عليهما والآمر هو القاتل القاطع الجالد الكاسر الفاقىء فالقود عليه وحده ، وأما من أمر عبدا له أو لغيره أو حرا وكانوا جهالا لايدرون تحريم ما أمرهم به فالآمر وحده هو القاتل الجانى فى كل ذلك وعليه القود ولا شىء على الجاهل قال الله تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ) *

قال أبو محمد : ولا فرق بين أمره عبده وبين أمره غيره ولا فرق بين أمر السلطان وبين أمر غير السلطان لان الله تعالى انما افترض طاعة السلطان وطاعات السادات فيما هو طاعة لله تعالى وحرم طاعة المخلوقين فى معصية الخالق كما قال رسول الله ﷺ «انما الطاعة فى الطاعة فاذا أمر أحدكم بمعصية فلا سمع ولا طاعة» وقد أوردناه باسناده فى غير ماموضع *

قال علي : ومن أمر آخر بقتل نفسه فقتل نفسه بأمره فان كان فعل ذلك فى نفسه مطيعا الآمر ولولا ذلك لم يقتل نفسه فالآمر قاتل وعليه القود لما قلنا فى قتل غيره ولا فرق فلو أمره فقال اقتلنى فقتله مؤتمرا لأمره فهو أيضا قاتل وعليه القود وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٩٠ مسألة : هل على الممسك للقتل قود ام لا، وكذلك الواقف الناظر والربيئة والمصوب (١) والدال والمتبع والباغي؟ * قال علي : اختلف الناس فى هذا فقالت

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ والمصرف

طائفة : يؤدب الممسك فقط . وقالت طائفة : يقتل القاتل ويسجن الممسك حتى يموت ، وقالت طائفة : يقتل الممسك أيضا فالقائلون بحبسه حتى يموت كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعيسى بن يونس عن الأوزاعى عن يحي بن أبي كثير قال : ان على بن أبي طالب اتى برجلين قتل أحدهما وأمسك الآخر فقتل الذى قتل وقال للذى أمسك : أمسكته للموت فانا أحبسك فى السجن حتى تموت ، والقول الثانى كما روينا عن الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان عن الممسك والقاتل فقالا جميعا : يقتل القاتل ، وعن ابن شهاب أنه كان يقول فى الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقا أحدهم عينيه أو يكسر رجليه أو يديه أو أسنانه أونحو هذا منه أنه يقادمن الذى يباشر ذلك منه و يعاقب الآخرون الذين أمسكوه عقوبة موجعة فان استحب المصاب كانت الدية عليهم كلهم يغرمونها جميعا سواء ، وقال أبو حنيفة . والشافعى : يقتل القاتل ويعاقب الممسك ، وأما القول الثالث فكما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول : الاجتماع فينا على المقتول هو أن يمسك الرجل ويضربه الآخر فهما شريكان عندنا فى دمه يقتلان جميعا ، وعن ربيعة أنه قال فى الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقأ أحدهم عينيه أو يكسر رجليه أو يديه أو أسنانه أو نحو هذا منه أنه يقاد من الذى باشر ومن الذى أمسك يقاد منهما جميعا ، وبه يقول مالك فى القتل ان أمسكه وهو يدرى انه يريد قتله فقتله فالقود عليهما جميعا وبه يقول الليث بن سعد *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك لنعرف صواب ذلك من خطاه فوجدنا من قال بقتل الممسك يقول قد جاء عن عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه لانه ليس فيه ذكر للممسك أصلا ونعم ونحن نقول : لو باشر قتله أهل صنعاء لوجب قتلهم ، والثانى أنه لاحجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثالث أنا قد ذكرنا من أقوال عمر التى خالفوه فيها عشرات كخطبته على المنبر فى الضرس جملا . وفى الضلع جملا . وفى الترقوة جملا . وحكمه فى العين العوراء بثلث ديتها وفى السن السوداء بثلث ديتها وفى اليد الشلاء بثلث ديتها كل ذلك عنه بأصح اسناد وأوضح بيان ، فمن عجائب الدنيا أن يكون ماقال عمر رضى الله عنه وخطب به وحكم به بحضرة الصحابة لايعرف له عنهم مخالف فيه لايكون حجة ويكون مالم يقل ولا دل عليه ولا أشار اليه حجة ، وقد خالفه فى ذلك غيره من الصحابة رضى الله عنهم لو صح ذلك عنه فكيف

وهو لايصح ، فان قالوا : ان الممسك معين قلنا : نعم وماجاءت قط سنة ولا قرآن ولا قياس ولا قول صاحب بان المعين يقتل فبطل هذا القول لتعريه من الحجج، ثم وجدناه يبطله البرهان، وذلك ان النبي ﷺ قد نص على أن لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث رجل ترك دينه اوزنى بعد احصان او قتل نفساء والممسك لا يسمى فى اللغة ولا فى الشريعة قاتلا ، ثم سألناهم عن الممسك للمرأة حتى يزنى بها غيره أعليه حد الزنا ويسمى زانيا أم لا ؟ فلا خلاف منهم فى انه ليس زانيا ولا يسمى زانيا ولا عليه حد زنا فصح أنه لا يسمى الممسك باسم الفاعل على ما امسك له، فان ذكروا قول الوليد بن عقبة :

فان لم تكونوا قاتليه فانه ☆ سواء علينا ممسكوه وضاربه

قيل لهم هذا قول جائر متعد مخبر عن نيته فقط لا عن اللغة ولا عن الديانة؛ وبرهان هذا قوله فى هذا الشعر بعد هذا البيت :

بنى هاشم ردوا سلاح ابن اختكم ☆ ولا تنهبوه لا تحل مناهبه

بنى هاشم كيف الهوادة بيننا ☆ وعند على درعه ونجائبه

فان لم تكونوا قاتليه فانه ☆ سواء علينا قاتلوه وسالبه

هم قتلوه كى يكونوا مكانه ☆ كما غدرت يوما بكسرى مرازبه

قال أبو محمد : حاش لله . ومعاذ الله . وأبى الله ان يكون عند على سلب عثمان ودرعه ونجائبه كما قال الوليد الكاذب ، ومعاذ الله ان يكون على قتل عثمان لان يكون مكانه اولشىء فى الدنيا ، وعلى اتقى لله من ان يقتل عثمان وعثمان اتقى لله من أن يقتله على ، ثم لو احتججنا بهذا البيت لكان حجة لنا عليهم لان فيه :

فان لم تكونوا قاتليه فانه ☆ سواء علينا ممسكوه وضاربه

فقد اخبر أن الممسكين ليسوا قاتلين فهذا حجة عليهم وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ثم نظرنا فى غيره فوجدنا الممسك ليس قاتلا لكنه حبس انسانا حتى مات، وقد قال الله تعالى : (والحرمات قصاص) فكان الممسك للقتل سببا ومتعديا فعليه مثل ما فعل فواجب أن يفعل به مثل مافعل فيمسك محبوسا حتى يموت وبهذا نقول وهو قول على بن أبى طالب ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم، وقد روى فى ذلك أثر مرسل كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله ابن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع قال نا سفيان عن اسماعيل ابن أمية قال : « قضى رسول الله ﷺ فى رجل يمسكه رجل وقتله آخر بأن يقتل القاتل

ويحبس الممسك» * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني اسماعيل بن أمية خبرا أثبته أن رسول الله ﷺ قال: يحبس الصابر للموت كما حبس ويقتل القاتل»

قال أبو محمد: تفريق رسول الله ﷺ بين حكم الحابس وبين حكم القاتل بيان جلي، وعهدنا بالحنيفيين. والمالكيين يقولون إن المرسل والمسند سواء، وهذا مرسل من أحسن المراسيل وقد خالفوه ويشنعون على من خالف قول الصاحب اذا وافق أهواءهم وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٩١ مسألة هل في قتل العمد كفارة أم لا؟ قال علي: اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: على قاتل العمد كفارة كما هي على قاتل الخطأ وهو قول الحكم بن عتيبة. والشافعي، وقال مالك. والليث: يعتق رقبة أو يصوم شهرين ويتقرب إلى الله تعالى بما أمكنه من الخير، وقال أبو حنيفة. وأبو سليمان. وأصحابنا: لا كفارة في ذلك ولكن يستغفر الله تعالى ويتوب اليه ويكثر من فعل الخير *

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنظرنا في قول مالك. والليث فوجدناهما لا يخلوان من أن يكونا رأيا ذلك واجبا أم لا فان كانا لم يرياه واجبا فاى معنى لتخصيصهما عتق رقبة أو صوم شهرين دون سائر وجوه البر من الجهاد وذكر الله تعالى والصدقة وإن كانا رأياه واجبا فقد خيراه بين العتق والصوم وليست هذه صفة الكفارة التي أمر الله تعالى بها في قتل الخطأ لأن تلك مرتبة وهم قد خيروه فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق، ثم نظرنا فيمن أوجب الكفارة في ذلك فوجدناهم يحتجون بما ثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى نا أبي نا ابن المبارك نا ابراهيم بن علية (١) عن الغريف بن عياش عن واثلة بن الأسقع قال: «أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا: ان صاحبا لنا قد أوجب قال: فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» قال أحمد بن شعيب وأنا الربيع ابن سليمان المؤذن صاحب الشافعي نا عبد الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم حدثني ابراهيم بن أبي علية قال: كنت جالسا باريحاء فمر بي واثلة بن الأسقع متوكئا على عبد الله بن الديلمي فاجلسه ثم جاء الي فقال: عجبت مما حدثني الشيخ - يعني واثلة بن الاسقع - قلت ما حدثك؟ قال: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فاتاه نفر من بني سليم فقالوا: ان صاحبا لنا (٢) قد أوجب فقال رسول الله ﷺ: اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه

(١) في النسخة رقم ١٤ ابراهيم بن أبي علية (٢) في النسخة رقم ١٤ ان صاحبنا

من النار * وبما حدثنا (١) أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا الحسن بن مهدي نا عبد الرزاق أنا إسرائيل عن النعمان عن عمر بن الخطاب قال: جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله اني وأدت بنات لي في الجاهلية فقال: أعتق عن كل واحدة منهن رقبة قال: يارسول الله اني صاحب إبل قال: فانحر عن كل واحدة منهن بدنة، وقالوا: لما أوجب الله تعالى على قاتل الخطأ - ولا ذنب له - كفارة في ذلك كان العامد المذنب أحق بالكفارة *

قال أبو محمد: أما حديث واثلة فلا يصح لان الغريف مجهول، وقد ظن قوم أنه عبد الله بن فيروز الديلمي وهذا خطأ لأن ابن المبارك نسب الغريف عن ابن علية فقال ابن عياش ولم يكن في بني عبد الله بن فيروز احد يسمى عياشا وابن المبارك أوثق وأضبط من عبد الله بن سالم، ثم لو صح هذا الخبر لما كانت لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أنه كان قتل عمدا فاذ ليس فيه ذلك فلا شبهة لهم في هذا الحديث أصلا. وانما فيه أن صاحبا لنا قد أوجب ولا يعرف في اللغة أن أوجب بمعنى قتل عمدا، فصار هذا التأويل كذبا مجردا ودعوى على اللغة لا تعرف، وقد يكون معنى أوجب أي أوجب لنفسه النار بكثرة معاصيه، ويكون معنى قد أوجب أي قد حضرت منيته فقد يقال هذا أوجب فلان بمعنى مات فبطل قولهم، وقد قال قوم ان سكوت النبي ﷺ في هذا الخبر عن ذكر الرقبة أن تكون مؤمنة وعن تعويض الشهرين دليل على بطلان قول من أوجب الكفارة في قتل العمد *

قال أبو محمد: وأما خبر عمر بن الخطاب فلا يصح لأن في طريقه اسرائيل وهو ليس بالقوي وسماك بن حرب وكان يقبل التلقين، وأيضا فكان يكون في ايجاب ذلك على كل من قتل نفسا في الجاهلية وهو كافر حربي كما كان قيس بن عاصم المأمور بهذه الكفارة في هذا الحديث وهم لا يقولون بهذا أصلا فبطل تعلقهم بهذا الخبر، وأما الشافعي فانه وان كان اطرد منهم للخطأ في قولهم فقد أخطأ معهم فيه أيضا لأن من أصلهم أن لا يقاس الشيء الا على نظيره وما يشبهه لا على ضده وما لا يشبهه فاخطأ ههنا في قياس العمد على الخطأ وهو ضده وأخطأوا أيضا كلهم معه في قياسهم المخطيء في الصيد يقتله محرما على المحرم يقتله عامدا فقاسوا أيضا هنالك الخطأ على العمد وهو ضده، وأخطأوا أيضا معه كلهم في قياسهم ترك الصلاة عمداً على تركها نسيانا وقد

(١) في النسخة رقم ١٤ بما ناه

شار كهما الشافعى أيضا فى خطأ آخر فى هذا الباب وهو قولهم كلهم : أن لا يقاس متعمد التسليم من الصلاة قبل اتمامها فى ايجاب السجدتين عليه على المسلم من الصلاة قبل اتمامها نسيانا فهذه صفة القياس وصفة أقوالهم فى قياساتهم كلها يهدم بعضها بعضا وينقض بعضها بعضا *

قال أبو محمد : فاذ لاحجة فى ايجاب الكفارة على قاتل العمد لامن قرآن ولا من سنة فان الله تعالى يقول : (مافرطنا فى الكتاب من شىء) وقال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح أن الدين كله قد كمل وبينه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وبيقين ندرى أنه لو كان فى قتل العمد كفارة محدودة لبينها الله تعالى كما بين لنا الكفارة فى قتل الخطأ ، وكما بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجود القود أو الدية أو المفاداة فى ذلك فاذ لم يخبرنا الله تعالى بشىء من ذلك ولا أوجبه هو ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن نشهد بشهادة الله تعالى أنه ما أراد قط كفارة محدودة فى ذلك ولكن الله تعالى يقول : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) الى قوله تعالى (وكفى بنا حاسبين) وقال تعالى : (ان الحسنات يذهبن السيئات) فمن ابتلى بقتل مسلم عمدا فقد ابتلى بأكبر الكبائر بعد الشرك وترك الصلاة ففرض عليه أن يسعى فى خلاص نفسه من النار فليكثر من فعل الخير العتق والصدقة والجهاد والحج والصوم والصلاة وذكر الله تعالى فلعله يأتى من ذلك بمقدار يوازى اساءته فى القتل فيسقط عنه ونسأل الله العافية *

٢٠٩٢ – مسألة – جارية أذهبت عذرة أخرى. أو رجل فعل ذلك بجماع أو غيره * قال أبو محمد : نا عبدالله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا جعفر بن أبى وحشية عن الشعبى ان جوارى من أهل حمص كن يتزاورن ويتهادين فارن وأشرن فلعبن الاخرقة فركبت واحدة على الاخرى ونخستها الثالثة فوقعت فذهبت عذرتها فسأل عبد الملك بن مروان قبيصة بن ذؤيب . وفضالة بن عبيد عن ذلك؟ فقالا جميعا : الدية ثلاثة أثلاث وتبقى حصتها لأنها أعانت على نفسها فكتب الى العراق فسأل عبد الله ابن معقل بن مقرن عن ذلك فقال برين من نطفها إلا من نخستها * وقال الشعبى مثل قول عبد الله ، وقال الشعبى: لها العقر * وبه الى حماد بن داود عن عبد الله بن قيس أن ثلاث جوار قالت احداهن : أنا الزوج وقالت الأخرى: أنا الزوجة وقالت الأخرى : أنا

الاب فنخست التى قالت : أنا الزوج التى قالت أنا الزوجة فذهبت عذرتها فقضى عبد الملك بن مروان بالدية عليهن ، وقال الشعبي : لها العقر * وبه الى حماد نا حميد عن بكر بن عبد الله أن جاريتين دخلتا الحمام فدفعت احداهما الأخرى فذهبت عذرتها فقال شريح: لها عقرها ، وبه الى حماد أنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب أن رجلا استكره جارية فافتضها فقال عمر بن الخطاب هي جائفة فقضى لها عمر بثلث الدية *

قال أبو محمد : هاتان مسألتان فى احداهما قول فضالة بن عبيد وهو صاحب من قضاة الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف له فى ذلك مخالف منهم ، والاخرى فيها قول عمر بن الخطاب ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة أيضا ، وجميع الحاضرين المخالفين من المالكيين والحنيفيين والشافعيين مخالفون لهما فى ذلك وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ولا يبالون به اذا خالف تقليدهم *

قال علي : أما المرأة تذهب عذرة المرأة بنخسة أو نحو ذلك فانه عدوان يقتص منها بمثل ذلك ان كانت بكرا فان كانت ثيبا فقد عدمت مايقتص منها فيه فليس الا الادب * برهان ذلك قول الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع » فصح وجوب القود فيما قدر عليه وصح الادب باليد انكارا وتغييراً للمنكر فيما عجز عن القود فيه وبالله تعالى التوفيق ، ولا غرامة فى ذلك أصلا لأن الاموال محظورة فلا تحل غرامة (١) بغير نص ولا اجماع ، وكذلك لا مدخل للعقر ههنا لأن العقر هو المهر والمهر انما هو فى النكاح لا فيما عداه، وبالله لقد علم الله تعالى أن هذه المسألة ستقع وتكون ونحن نقسم بالله لو أراد الله تعالى أن تكون فى ذلك غرامة لبينها ولما أغفلها فاذ لم يفعل تعالى ذلك فما أراد أن يجعل فيها غرما أصلا ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٩٣ مسألة التنافس * قال علي نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجى نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس الرجل الدابة فرفعت الدابة رجلها فلم تخطىء عين الجارية فرفع الى سلمان بن ربيعة الباهلى فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل إنما يضمن الناخس ، وعن شريح يضمنها الناخس ، وعن الشعبى مثل ذلك *

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ فلا يجب ايجاب غرامة

قال أبو محمد : فهذه مسألة اختلفوا فيها كما ترى سلمان بن ربيعة ضمن الراكب وابن مسعود ضمن الناخس * قال على : الناخس هو المباشر لتحريك الدابة فهو ضامن ماأصابت ففى المال الضمان وأما فى الرجل فان كان قصد إلى تحريكها لتضرب انسانا بعينه أو بعض جماعة علم بها الناخس فهو قاتل عمد وجان عليه القود فى ذلك كله وعليه فى النفس الدية أو المفاداة وان كان لايدرى أن هنالك أحدا فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة وعليه الكفارة وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٩٤ مسألة فيمن قتل انسانا يجود بنفسه للموت * قال على : روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا يحيى بن أزهر نا زهير عن جابر عن الشعبى فى رجل قتل رجلا قد ذهبت الروح من نصف جسده قال يضمنه * قال على : لا يختلف اثنان من الأمة كلها فى أن من قربت نفسه من الزهوق بعلة أو بجراحة أو بجناية بعمد أو خطأ فمات له ميت فانه يرثه وان كان عبدا فاعتق فانه يرثه ورثته من الاحرار وانه ان قدر على الكلام فاسلم وكان كافرا وهو يميز بعد فانه مسلم يرثه أهله من المسلمين وانه ان عاين وشخص ولو يكن بينه وبين الموت الانفس واحد فمات من أوصى له بوصية فانه قد استحق الوصية ويرثها عنه ورثته فصح أنه حى بعد بلا شك إذ لا يختلف إثنان من أهل الشريعة وغيرهم فى أنه ليس إلا حى أو ميت ولا سبيل الى قسم ثالث فاذ هو كذلك وكنا على يقين من أن الله تعالى قد حرم اعجال موته وغمه ومنعه النفس فبيقين وضرورة ندرى ان قاتله قاتل نفس بلا شك فمن قتله فى تلك الحال عمدا فهو قاتل نفس عمدا ومن قتله خطأ فهو قاتل خطأ وعلى العامد القود أو الدية أو المفاداة وعلى المخطىء الكفارة والدية على عاقلته وكذلك فى أعضائه القود فى العمد وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٩٥ مسئلة هل للولى عفو فى قتل الغيلة أو الحرابة ؟ قال على : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : لاعفو فى ذلك للولى حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا ابن أبى الزناد عن أبيه انه قال فى قتل الغيلة إذا بلغ الامام فليس لولى المقتول أن يعفو وليس للامام أن يعفو وانما هو حد من حدود الله تعالى *

قال على . وبهذا يقول مالك ، ورأى ذلك أيضا فى قاتل الحرابة حتى أنه رأى فى ذلك أن يقتل المؤمن بالكافر ، وقال آخرون : بل لوليه مالولى غيره من القتل أو العفو أو الدية كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سماك بن الفضل أن عروة كتب

الى عمر بن عبد العزيز فى رجل خنق صبيا على أوضاح له حتى قتله فوجدوه والحبل فى يده فاعترف بذلك فكتب ان ادفعوه الى أولياء الصبى فان شاءوا قتلوه ، وبهذا يقول أبو حنيفة . والشافعى . وأبو سليمان . وأصحابهم *

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك ليلوح الصواب فى ذلك من الخطأ فوجدنا القائلين فى ذلك بأنه ليس للولى عفو فى ذلك يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق انا معمر عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن أنس ان رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم القاها فى القليب ورضخ رأسها بالحجارة فاخذ واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقر فامر به أن يرجم فرجم حتى مات * ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن أنس بن مالك ان جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومأت برأسها فاخذ اليهودى فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرضوا رأسه بالحجارة * ومن طريق مسلم فى حديث العرنيين فذكر الحديث وفيه « فقطعت أيديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا » * وذكروا ما حدثناه أحمد بن عمر نا الحسين بن يعقوب نا سعيد ابن فلحون نا يوسف بن يحيي المعافرى نا عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن ابن أبى ذئب عن مسلم بن حبيب الهذلى ان عبد الله بن عامر كتب الى عثمان بن عفان أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله فكتب اليه عثمان ان اقتله به فان هذا قتل غيلة على الحرابة * وبه الى عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن خاله الحارث ابن عبد الرحمن ان رجلا مسلما فى زمان ابان بن عثمان بن عفان قتل نبطيا بذى حميت على مال معه فرأيت ابان بن عثمان امر بالمسلم فقتل بالنبطى لقتله اياه غيلة فرأيته حتى ضربت عنقه * وعن عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن ابن ابى الزناد عن ابيه أنه شهد ابان بن عثمان اذ قتل مسلما بنصرانى قتله قتل غيلة *

قال علي: فقالوا : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل اليهودى ولم يجعل ذلك خيارا لأولياء المقتول (١) وكذلك قتل العرنيين الذين قتلوا الرعاء قتل حرابة وغيلة ولم يذكروا أنه عليه الصلاة والسلام جعل فى ذلك خيارا لأولياء الرعاء . قالوا : وهذا عثمان رضى الله تعالى عنه قد قتل المسلم بالكافر إذ قتله غيلة ولم يجعل فى ذلك خيارا لوليه ولا يعرف له فى ذلك مخالف *

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ لاولياء الجارية

قال أبو محمد : مانعلم لهم شيئا يشغبون به(١) الا هذا وكله لاحجة لهم فى شيء منه أما حديث اليهودى الذى رضخ رأس الجارية على أوضاحها فليس فيه أن رسول الله ﷺ لم يشاور وليها ولا انه شاوره ولا أنه قال اختار لولى المقتول فى الغيلة أو الحرابة فاذ لم يقل ذلك عليه الصلاة والسلام فلا يحل لمسلم أن ينسب ذلك إلى رسول الله ﷺ فيكذب عليه ويقول عليه مالم يقل فكيف وهذا الخبر حجة عليهم فانهم لايختلفون (٢) فى أن قاتل الغيلة أو الحرابة لايجوز البتة أن يقتل رضخا فى الرأس بالحجارة ولا رجما وهذا مالا يقوله أحد من الناس فصح يقينا إذ قتله رسول الله ﷺ رضخا بالحجارة انه انما قتله قودا بالحجارة واذ قتله قودا بها فحكم قتل القود أن يكون بالخيار فى ذلك أو العفو للولى وإذ ذلك كذلك بلا شك فقد صح عن النبى ﷺ أنه قال : « من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين » الى آخره ، فنحن على يقين من أن فرضا على كل أحد أن يضم هذا الحكم الى هذا الخبر وليس سكوت الرواة عن أن رسول الله ﷺ خير وليها بمسقط ما أوجبه رسول الله ﷺ فى القتل من تخيير وليه بل بلا شك فى أنه عليه الصلاة والسلام لم يخالف ما أمر به ، ولا يخلو هذا مما ذكرنا من قبول الزيادة المروية فى سائر النصوص أصلا ، ولو كان هذا الفعل تخصيصا أو نسخا لبينه عليه السلام فبطل تعلقهم ، وبالله تعالى التوفيق ❊ وأما حديث العرنيين فلا حجة لهم فيه أيضا لما ذكرنا فى هذا الخبر سواء سواء من أنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام لم يشاور أولياء الرعاء إن كان لهم أولياء ولا انه قال : لاخيار فى هذا لولى المقتول فاذ ليس فيه شيء من هذا فلا حجة لهم ولا لنا بهذا الخبر فى هذه المسألة خاصة فوجب علينا طلب حكمها بموضع آخر ، ثم ان هذا الخبر حجة عليهم لما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى التميمى نا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب . وحميد عن أنس أن ناسا من عرينة قدموا وذكر الحديث وفيه أنهم قتلوا الرعاء وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبعث فى آثارهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل أعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا ❊

قال أبو محمد : فهؤلاء ارتدوا عن الاسلام والمالكيون هم على خلاف هذا الحكم من وجوه ثلاثة ، أحدها انه لايقتل المرتد عندهم ولا عندنا هذه القتلة أصلا ، والثانى أنه لايقتص عندهم من المرتد وانما هو عندهم القتل أو الترك ان تاب ، والثالث انهم يقولون باستتابة المرتد وليس فى هذا الحديث ذكر استتابته

(١) فى النسخة رقم ١٤ يشنعون به (٢) فى النسخة رقم ١٤ لأنهم لم يختلفوا

البتة فعاد حجة عليهم ومخالفا لقولهم فى هذه المسألة وغيرها *

قال على : وأما الرواية عن عثمان فضعيفة جداً لانها عن عبد الملك بن حبيب وهو ساقط الرواية جداً ثم عن مسلم بن جندب ولم يدرك عثمان، وأيضا فلا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ فكم قصة خالفوا فيها عثمان رضى الله عنه باصح من هذا السند؟ كقضائه فى ثلث الدية فيمن ضرب آخر حتى سلح ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم، ومن المحال أن يكون مالم يصح عنه حجة فى إباحة الدماء ولا يكون ماصح عنه حجة فى غير ذلك *

قال أبو محمد : فاذ قد بطل تعلقهم بالخبرين بما ذكرنا وبانه قد يكون للانصارية ولى صغير لاخيار له فاختار النبى ﷺ القود هذا لو صح انه عليه الصلاة والسلام لم يخير الولى فكيف وهو لا يصح أبدا، وكذلك الرعاء قد يمكن أن يكونوا غرباء لاولى لهم فالواجب الرجوع الى قوله تعالى وقول رسوله ﷺ إذ يقول تعالى : (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول) الآية فوجدنا الله تعالى يقول : (كتب عليكم القصاص فى القتلى) الى قوله تعالى : (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) فعم تعالى كل قتل كما ذكر تعالى وجعل العفو فى ذلك للولى، وصح عن رسول الله ﷺ انه قال : « ومن قتل له قتيل بعد مقالتى هذه فاهله بين خيرتين » فذكر الدية أو القود أو المفاداة، والدية لا تكون الا بالعفو عن القود بلا شك فعم عليه الصلاة والسلام ولم يخص ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله تعالى لو اراد أن يخص من ذلك قتل غيلة أو حرابة لما أغفله ولا أهمله ولبينه ﷺ، ووجدنا الله تعالى قد حد الحرابة أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض فلا تخلو هذه الآية من أن تكون على الترتيب أو التخيير فان كانت على الترتيب فالمالكيون لا يقولون بهذا وان كانت على التخيير - وهو قولهم - فليس فى الآية ما يدعونه من أن قاتل الحرابة. والغيلة لا خيار فيه لولى القتيل فخرج قولهم عن أن يكون له متعلق أو سبب يصح فبطل ماقالوه وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٩٦ - مسئلة - خلع الجانى * قال أبو محمد : نا عبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد الهمدانى نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا قتيبة بن سعيد نا أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم الاسدى نا الحجاج بن أبى عثمان حدثنى أبو رجاء من آل أبى قلابة نا أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز جمع الناس وفيهم أبو قلابة فذكر حديثا وفيه

أن أبا قلابة قال لعمر بن عبد العزيز وقد كانت هذيل خلعت خليعاً لهم فى الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا اليمانى فرفعوه الى عمر بن الخطاب بالموسم وقالوا : قتل صاحبنا فقال : انهم قد خلعوه فقال عمر : يقسم خمسون من هذيل ماخلعوه فاقسم تسعة وأربعون من هذيل وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم بالف درهم فادخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه عمر الى اخى المقتول فقرنت يده بيده قال: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى اذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء فدخلوا فى غار فى جبل فانهدم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا وأفلت القرينان فاتبعهما حجر فكسر رجل أخى المقتول فعاش حولا ثم مات * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة قال : خلع قوم من هذيل سارقا لهم كان يسرق الحجيج فقالوا قد خلعناه فمن وجده بسرقة فدمه هدر فوجدته رفقة من أهل اليمن يسرقهم فقتلوه فجاء قومه عمر بن الخطاب فحلفوا بالله ماخلعناه ولقد كذب الناس علينا فاحلفهم عمر خمسين يمينا ثم أخذ عمر بيد رجل من الرفقة فقال: اقرنوا هذا الى أحدكم حتى يودى دية صاحبكم ففعلوا فانطلقوا حتى إذا دنوا من أرضهم أصابهم مطر [شديد] واستتروا بجبل طويل [وقد امسوا] فلما نزلوا كلهم انقض عليهم الجبل فلم ينج منهم أحد ولا من ركابهم الا الشريد وصاحبه فكان يحدث بما لقى قومه *

قال أبو محمد : وعهدنا بالمالكيين والحنيفيين يعظمون خلاف الصاحب الذى لايعرف له مخالف اذا وافق أهواءهم ويقولون ان المرسل كالمسند ، وهذا من أحسن المراسيل الى عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لامخالف له منهم ولا نكير من أحدهم فيلزمهم على أصولهم أن يجيزوا خلع عشيرة الرجل له فلا يكون لهم طلب بدمه ان قتل وهذا مالايقولونه أصلا فقد هان عليهم خلاف هذا الاصل ، وأما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ فاذ لم يأت عنه اجازة خلع فالخلع باطل لامعنى له فكل جان بعمد فليس على عشيرته من جنايته تبعة ، وكل جان بخطأ فكذلك الا ماأوجبه نص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٩٧ - مسئلة - من استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات * قال على: روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن الاشعث عن الحسن ان رجلا استسقى على باب قوم فابوا ان يسقوه فادركه العطش فمات فضمنهم عمر بن الخطاب ديته *

قال أبو محمد : القول فى هذا عندنا وبالله تعالى التوفيق هو ان الذين لم يسقوه ان كانوا يعلمون انه لاماء له البتة الاعندهم ولا يمكنه ادراكه أصلا حتى يموت فهم قتلوه عمدا (١) وعليهم القود بان يمنعوا الماء حتى يموتوا كثروا أو قلوا ولا يدخل فى ذلك من لم يعلم بامره ولا من لم يمكنه أن يسقيه ، فان كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء فهم قتلة خطأ وعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الدية ولا بد * برهان ذلك قول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وقال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال تعالى : (والحرمات قصاص) ، وبيقين يدرى كل مسلم فى العالم أن من استقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه فتعمد أن لا يسقيه الى أن مات عطشا فانه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الامة واذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدى بمثل ما اعتدى به فصح قولنا بيقين لا اشكال فيه وأما اذا لم يعلم بذلك فقد قتله اذ منعه مالا حياة له الا به فهو قاتل خطأ فعليه ما على قاتل الخطأ *

قال أبو محمد : وهكذا القول فى الجائع والعارى ولا فرق وكل ذلك عدوان وليس هذا كمن اتبعه سبع فلم يؤووه حتى أكله السبع لأن السبع هو القاتل له ولم يمت فى جنايتهم ولا مما تولد من جنايتهم ولكن لو تركوه فاخذه السبع وهم قادرون على انقاذه فهم قتلة عمد ، اذ لم يمت من شىء الا من فعلهم وهذا كمن أدخلوه فى بيت ومنعوه حتى مات ولا فرق ، وهذا كله وجه واحد وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٩٨ مسألة دية الكلب * قال أبو محمد : نا أحمد بن عمر نا أبو ذر الهروى نا أحمد بن عبدان الحافظ النيسابورى فى داره بالأهواز انا محمد بن سهل المقرى نا محمد ابن اسماعيل البخارى نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - قال لى قتيبة نا هشيم عن يعلى ابن عطاء عن اسماعيل - هو ابن جساس - انه سمع عبد الله بن عمرو قضى فى كلب الصيد أربعين درهما * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جساس قال كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل ما عقل كلب الصيد قال : أربعون درهما قال : فما عقل كلب الغنم ؟ قال : شاة من الغنم قال : فما عقل كلب الزرع ؟ قال : فرق من الزرع قال فما عقل كلب الدار ؟ قال فرق من تراب حق على القاتل أن يؤديه وحق على صاحبه أن يقبله وهو ينقص من الاجر وفى الكلب الذى ينبح ولا يمنع زرعا ولا دارا ان طلبه صاحبه ففرق من تراب والله انا لنجد هذا فى كتاب الله تعالى *

(١) فى النسخة رقم ١٤ قتلة عمد

قال أبو محمد : فهذا حكم صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف رضي الله عنه الا فى الصائد خاصة لا فيما سواه لما روينا عن عقبة بن عامر قال : قتل رجل فى خلافة عثمان كلبا لصيد لا يعرف مثله فى الكلاب فقوم بثمانمائة درهم فالزمه عثمان تلك القيمة *

قال أبو محمد : وبقى كلب الغنم. وكلب الزرع . وكلب الدار لا نعرف مخالفا فى شىء منه(١) لعبد الله بن عمرو بن العاص وهم يعظمون خلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف من الصحابة ولا سيما مثل هذا وهم قد خالفوا ههنا عبد الله بن عمرو كما ترى بلا مؤونة، وأما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ وليس فى الكلب إلا كلب مثله قال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) إلا أن يكون اسود ذا نقطتين فلا شىء فيه أصلا ، وقد أحسن من قتله وكذلك ان كان كلبا لا يغنى زرعا ولا ضرعا ولا صيداً فلا شىء فيه أصلا لان هذين ينهى عن اتخاذهما جملة، وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٩٩ - مسئلة - اقالة ذى الهيئة عثرته * قال على : نا يوسف بن عبد الله النمرى نا يوسف بن أحمد نا العقيلى نا الحسن بن على نا سعيد بن أبى مريم نا العطاف نى عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم » * نا أحمد بن عمر بن أنس نا أحمد ابن على الكسائى النحوى نا أحمد بن ابراهيم بن محمد السرى نا اسماعيل بن محمد بن قيراط نا سليمان بن عبد الرحمن نا عثمان نا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم » *

قال على عن العقيلى : لا يصح فى هذا شىء، والعطاف ضعيف وعبد الرحمن بن محمد مجهول ضعيف ، وكذلك الاسناد الآخر أيضا ضعيف *

قال على : وليس فيه اسقاط حد ولا قصاص ، وقد قال رسول الله ﷺ : « المؤمنون تتكافؤ دماؤهم » وقال الله تعالى : (انما المؤمنون اخوة) فاذا كانوا اخوة فهم نظراء فى الحكم كله ، وقال رسول الله ﷺ : « انما هلك بنو اسرائيل كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذى نفسى بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها أو كما قال عليه الصلاة والسلام » مما قد ذكرناه باسناده فيما خلا وبالله تعالى التوفيق *

(١) في النسخة رقم ١٤ لا مخالف له يعرف فى شىء منه

قال أبو محمد : فلو صح هذا وهو لا يصح لكان ذلك محمولا على ظاهره في العثرة تكون مما لا يوجب حداً ولا حكما في قود أو قصاص وبالله تعالى التوفيق *

٢١٠٠ - مسئلة - قوم أقر كل واحد منهم بقتل قتيل وبرأ أصحابه * قال علي : روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اتهم بقتله رجلان اخوان فخاف أبوهما أن يقتلا فقال أبوهما : أنا قتلته فقال كل واحد من الآخوين أنا قتلته وبرأ بعضهم بعضا فقال الزهري في ذلك الى أولياء المقتول فيحلفون قسامة الدم على أحدهم *

قال أبو محمد : لسنا نقول هذا بل نقول: ان أولياء المقتول ان صدقوهم كلهم فلهم القود من جميعهم أو ممن شاءوا ولهم الدية على ماقدمنا أو المفاداة فان كذبوا بعضهم وصدقوا بعضهم فلهم على من صدقوه القود أو الدية أو المفاداة وقد برىء من كذبوه * برهان ذلك أنهم اذا صدقوهم كلهم فقد صح لهم حق القود أو الدية باقرار كل واحد منهم وكل حق وجب فلا يسقط الا بنص أو اجماع ومن أقر بحق فلا يجوز تحليف المقر له بالحق اذ انما يحلف المدعى عليه اذا أنكر لا المدعى فلا يجوز ههنا تحليف من صدقت دعواه وأما اذا كذبوا منهم بعضا فقد برؤوا من ا كذبوه وسقط حكم الاقرار اذا لم يصدقه المقر له كسائر الحقوق ولا فرق ، وكذلك لو كذبوهم كلهم فقد برىء المقرون وبطل اقرارهم اذ قد أسقط المقر لهم حقهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : وقول المقر: انا وحدي قتلت فلانا ولم يقتله هذا معي والآخر منكر لتبرئته اياه ومقر بقتل ذلك المقتول فواجب ان يلزم كل واحد منهما ما اقر به على نفسه لأنه اقرار تام وتكون تبرئته لمن ابرأ باطلا لأنه ليس عدلا فتقبل شهادته وحتى لو كان عدلا لما جاز ههنا قبول شهادته لأن الشهادة إنما تقبل في الايجاب لا في النفي ولا يختلف إثنان في أن رجلا لو ادعى على زيد مالا أو حقا فشهد له عدول بأنه لا شيء له عنده لكانت شهادته فاسدة لا تقبل ولا تبرىء المشهود له بها الا بأن يزيدوا في شهادتهم ايجابا مثل أن يقولوا وذلك اننا ندري انه أبرأه من الحق أو قد أداه اليه أو نحو هذا وبالله تعالى التوفيق *

٢١٠١ - مسئلة - الخشبة تخرج من الحائط والقصار ينضح والقصاب كذلك واخراج شيء في طريق المسلمين والرحا والخفان والنعلان في المسجد والقاعد فيه والقنديل . وظلال السوق . ومن رش أمام بابه **

قال أبو محمد : روينا عن ابراهيم النخعى اذا أخرج الرجل الصلاية أو الخشبة فى حائطه ضمن ، وعن وكيع نا سفيان عن عطاء بن السائب عن شريح أنه كان يضمن بورى السوق وعموده ، وعن وكيع نا سفيان عن جابر عن عامر قال : اذا نضح القصار أو القصاب ضمن ، وعن الحسن أبى مسافر قال ان كنيفا وقع على صبى فقتله أو جرحه قال شريح : لو أتيت به لضمنته ، وعن محمد النفيلى أن رجلا أخرج صلاية فى حائطه فمزقت مزادة من ادم فضمنه شريح * ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة عن على بن أبى طالب قال: من أخرج رحا من ركن داره فعقرت رجلا ضمن * وعن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن شريح مثله * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال قال على : من حفر بئرا أو فرض غورا ضمن ، وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عطاء بن السائب قال : ضمن شريح البادى وظلال أهل السوق إذا لم يكن فى ملكهم ، وضمن أهل العمود ، وعن الحكم بن عتيبة عن حماد بن أبى سليمان عن رجل توضأ وصب ماء فى الطريق قال حماد : يضمن وقال الحكم لا يضمن ، وعن شعبة عن الحكم وحماد فى الرجل السوقى ينضح بين يدى بابه ماء فيمر به انسان فيزلق قال حماد : يضمن وقال الحكم : لا يضمن *

قال أبو محمد : فهذا عن على . وشريح . والنخعى . وحماد ، وقال الحسن بن حى: من أحدث فى الطريق حدثا من نضح اوماء اوحجر أوشيئا أخرجه من داره فى الطريق من ظلة أوجناح فهو ضامن لما عطب فيه، وقال الأوزاعى من اخرج كنيفا أوجذعا الى الطريق فاعنت أحدا ضمن ذلك، وقال الليث: ان اخرج عودا اوحجرا اوخشبة من جداره فمر به انسان فجرحه اوقتله فان كان لا يعرف من صنيع الناس ضمن به وقال الشافعى : واضع الحجر فى أرض لا يملكها ضامن ، وأما ابو حنيفة واصحابه فلهم ههنا اقوال طريفة نذكر منها ما يسر الله تعالى * فنها أنه قال من قعد فى مسجد فى غير صلاة فعطب به انسان ضمن فان كان فى صلاة لم يضمن وان كان فى غير صلاة ضمن ، وقال ابو يوسف . ومحمد لا يضمن فى كلا الوجهين ، وقالوا كلهم من أخرج من داره ميزابا فسقط على انسان فقتله فان أصابه ماكان خارجا من الحائط ضمن وان أصابه ما كان فى الحائط فلا شىء عليه فان جهل ما أصابه فالقياس أن لا يضمن ولكن قالوا : ندع القياس ونستحسن فنضمنه وان وضع فى الطريق حجرا ضمن ما أصابه قالوا : فان استأجر رجلا على شىء يحدثه فى فنائه فعطب به انسان ضمن المستأجر فلو استأجره ليحفر فى غير فنائه فان الضامن لما يتلف بذلك الأجير *

قال ابو محمد : أما عند اصحابنا فلا يضمن عندهم أحد فى شىء من ذلك ، فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا أن ننظر فى ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه فنظرنا فى قول من قال بالتضمين فوجدناهم يذكرون مارويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ : « من اخرج من حده شيئا فأصاب انسانا فهو ضامن » * حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكى ناابن مفرج نامحمد بن أيوب الرقى ناأحمدبن عمرو بن عبد الخالق البزار ناعمرو بن مالك الصائغ عن الحسن عن أبى بكرة عن النبى ﷺ قال : « من أخرج عن حده شيئا فاصاب به انسانا فهو ضامن » ، وقد روى ذلك عن على ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

قال أبو محمد : مانعلم لهم شيئا غير هذا وكل هذا لاشىء، أما الخبر المذكور فلا يصح لانه مرسل عن الحسن والمرسل لاحجة فيه ولم يسنده أحد الاحاد بن مالك وليس بالقوى قاله البزار وغيره فسقط التعلق به ، وأما الرواية عن على فباطلة لانها عن الحجاج بن أرطاة . وعبد الوهاب بن مجاهد وكلاهما فى غاية السقوط ثم عن الحكم . ومجاهد وكلاهما لم يدرك على بن أبى طالب فسقط الخبر جملة الاعن ابراهيم وشريح . وحماد . وقول عن الشافعى لايصح ، وقد صح عن الحكم فى بعض ذلك انه لايضمن * قال على : فلم يبق للمضمنين حجة أصلا وقد صح أن الاموال محرمة فلا يحل الزام أحد غرامة لم يوجبها نص أو اجماع فوجب أن لاضمان فى شىء من ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٢١٠٢ مسألة : الحائط يقع فيتلف نفسا أو مالا * قال على : روينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان عن جابر الجعفى عن الشعبى عن شريح فى الحائط اذا كان مائلا قال ان شهدوا عليه ضمن ، وعن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى الجدار اذا كان مائلا اذا شهدوا على صاحبه فوقع على انسان فقتله فانه يضمن ، وعن ابراهيم النخعى مثل قول شريح فى الجدار المائل ، وقال آخرون غير هذا كما روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرنى يونس ـ هو ابن يزيد ـ عن ابن شهاب أنه قال فى رجل مال جدار لجاره أو انصدع فقال له اكسر جدارك هذا فانا نخافه فابى عليه ثم ان الجدار سقط فقتل عبد الذى نهاه أو حرا من أهله قال لا نرى عليه شيئا وقد فرط وأساء ، وأما المتأخرون فان ابن أبى ليلى قال : ان علم صاحب الجدار بميله وضعفه فتركه فهو ضامن وان لم يعلم لم يضمن ، وبه يقول أبو ثور ، وقال سفيان الثورى ان لم يشهدوا عليه لم يضمن وان كان معتدلا وهو مشقوق لم يجبر على نقضه ، وقال اسحاق بن راهويه يضمن ما أصاب

جداره اشهد عليه أو لم يشهد، وقال أبو حنيفة. ومالك. وأصحابهما. والحسن بن حى: ان اشهد عليه بهذا ضمن وان لم يشهد عليه لم يضمن، وقال الشافعى. وأبو سليمان. وأصحابهما: لاضمان عليه اشهد عليه أو لم يشهد عليه، قال على: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فيمن فرق بين حكم الاشهاد عليه وحكم ترك الاشهاد عليه فلم نجد لها متعلقا لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا نظر إلا أنهم قالوا قد روى عن جماعة من التابعين وهذا ليس بشىء لانا قد أوردنا مما خالفوا فيه الطوائف من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف كثيرا جدا فكيف ما اختلف فيه نفر من التابعين؛ وقد أوردنا آنفا قول الزهرى أنه لاضمان عليه مع أن القوم يزعمهم أصحاب قياس ولا يختلفون فيمن وضع دابة فى ملكه فخرجت فقتلت من غير فعله انه لاضمان عليه اشهد أو لم يشهد عليه فما الفرق بين هذا وبين الجدار ينهدم من غير فعله فبطل هذا القول وظهر فساده وبالله تعالى التوفيق، ولم يبق إلا قول من ضمن ما أصاب الجدار أشهد عليه أو لم يشهد عليه أو قول من لم يضمنه ما أصاب أشهد عليه أو لم يشهد إذ قد صح أن التفريق بين الاشهاد وغير الاشهاد لا معنى له البتة فنظرنا فى ذلك فوجدنا صاحب الجدار المائل لا يسمى قاتلا لمن قتله الجدار فى لغة العرب، وقد يكون غائبا باقصى المشرق والحائط باقصى المغرب فاذ لا يسمى قاتل عمد ولا قاتل خطأ فلا دية فى ذلك ولا كفارة ولا ضمان لما تلف من مال إذ الأموال محرمة ولا يجوز الحكم بغرامة على أحد لم يوجبها عليه نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق *

٢١٠٣ — مسئلة — الجرة توضع الى باب أو انسان يستند الى باب فيفتح الباب فاتح فيفسد المتاع أو يقع الانسان فيموت * قال على: قال قوم بالتضمين فى هذا وأسقط قوم فيه الضمان، والظاهر عندنا وبالله تعالى التوفيق انه ضامن للمتاع والدية على عاقلته والكفارة عليه لأنه مباشر لاسقاط المتاع واسقاط المسند قاصدا الى ذلك وان لم يعلم بخلاف ماذكرنا قبل مما لم يباشر الاتلاف فيه ولو أنه فعل هذا عمدا لكان عليه القود وهذا والذى يزحم دابته فى الطريق فيدفعها عن طريقه فتدوس انسانا أو تفسد متاعا فانه يضمن لأنه مباشر للافساد ولا نبالى بتعدى مسند الجرة والمتكىء الى الباب لو كانا متعديين فكيف ولا عدوان فى هذا، ولو أن امرءا أرقد ليلا فى طريق فداسه انسان فقتله فانه قاتل خطأ بلا شك وكذلك لو دخل دار انسان ليسرق فداسه صاحب المنزل فقتله

فهو مباشر لقتله فعليه القود فى العمد لأنه لم يقتله محار باله، والدية فى ذلك والكفارة على العاقلة فى غير العمد؛ وبالله تعالى التوفيق *

خاتمة الطبع

تم بعون الله تعالى وحسن هدايته الجزء العاشر من كتاب المحلى للامام العلامة علامة المنقول والمعقول أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم صاحب التصانيف المفيدة *

وكان تمام طبعه سلخ شهر رجب سنة ١٣٥٢ من سنى الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأكمل تحية ، ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الحادى عشر وبه يتم الكتاب ، وافتتاحه على بعض النسخ التى جرينا عليها *(مسائل من هذا الباب)* وارجو الله إتمامه بحوله وقوته والشروع بتكميل كتاب (الكامل فى التاريخ) للامام المؤرخ الشهير عز الدين أبى الحسن بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير الجزرى *

المحلى

تصنيف الامام الجليل، المحدث الفقيه، الاصولى، قوى العارضة،
شديد المعارضة، بليغ العبارة، بالغ الحجة، صاحب التصانيف
الممتعة، فى المنقول، والمعقول، والسنة، والفقه، والأصول
والخلاف، مجدد القرن الخامس، فخر الأندلس
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الحادى عشر

وبه يتم الكتاب

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقى

بتحقيق محمد منير الدمشقى صاحب ومدير ادارة الطباعة المنيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مسائل من هذا الباب (١) ﴾

٢١٠٤ - مسئلة - قال أبو محمد: من أغضب أحمق بما يغضب منه فقذف بالحجارة فقتل المغضب له أو غيره أو أعطى أحمق سيفا فقتل به قوما فلا شيء في كل ذلك لأنه لم يباشر شيئا من الجناية ولا يسمى في اللغة قاتلا فلو أنه أمر الأحمق بقتل انسان بعينه فقتله فان كان الاحمق فعل ذلك طاعة له وكان ذلك معروفا فهو آمر فالآمر عليه القود وان كان لم يفعل طائعا له فلا شيء في ذلك لانه لم يكن لا عن أمره ولا عن فعله فلو رمى حجرا فاصاب ذلك الحجر حجرا فقلعه فتدهده ذلك الحجر فقتل وافسد فلا شيء في ذلك لأنه انما تولد عن رميه انقلاع الحجر فقط فهو ضامن لرده ان كان موضوعا لمعنى ما فقط وانما يضمن المرء ما تولد عن فعله ولا يضمن ما تولد عما تولد عن فعله، ولا يختلف اثنان من الامة في أن من رمى سهما يريد صيدا فاصاب انسانا أو مالا فاتلفه فانه يضمن، ولو أنه صادف حمار وحش يجري فقتل انسانا أو سقط الحمار اذ أصابه السهم فقتل انسانا فانه لا يضمن شيئا، ولو أن انسانا يعمل في بئر وآخر يستقي فانقطع الحبل فوقعت الدلو فقتلت الذي في البئر فان كان ذلك لضعف الحبل فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة وعليه الكفارة لانه مباشر لقتله، فلو غلب فلم يقدر على امساكه الدلو ففتح يديه فلا شيء عليه في ذلك لانه لم يباشر قتله ولا عمل شيئا * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة (٢) السبائي أن رجلا رمى حدأة فخرت الحدأة على صبي فقتلته قال هو على الذي رمى وكل شيء يكون من فعل رجل فهو عليه قال: وبلغني عن يحيي بن سعيد أنه قال في رجل مر برجل وهو يحمل على ظهره حجرا فسقط منه فاصاب رجلا فقتله فعليه دية المقتول قال سحنون: هذه مسألة سوء قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في الرجل يمسك الحبل للرجل يتعلق به

---

(١) في النسخة رقم ١٤ مسألة من هذا قال أبو محمد الخ بدل قوله مسائل من هذا الباب (٢) في النسخة رقم ١٤ ابن ميسرة السبائي وهو غلط

فى البئر قال: ان انقطع الحبل فلاشيء عليه وان انفلت من يد الممسك فسقط المتعلق فمات فهو ضامن له ٭

قال علي: لسنا نقول بشيء من هذا كله. أما الحدأة تقع فان الرامى بها لم يباشر القاءها كما ذكرنا وأما الذى سقط الحجر عن ظهره دون أن يكون هو ألقاه لكن ضعف أو عثر فلا شيء فى ذلك، ولو أنه هو تعمد القاءه فمات به انسان فان كان عمدا وهو يدرى فقاتل عمد وعليه القود وان كان لم يعرف أن هنالك انسانا فهو قاتل خطأ وعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية لأنه مباشر قتله بلا شك، وأما تعلق الرجل بحبل يمسك عليه آخر فلا شيء فى كل ذلك لا فى انقطاع الحبل ولا فى ضعف الممسك عن امساكه لانه فى انقطاع الحبل جان على نفسه بجبذ الحبل فانما انقطع من فعله لا من فعل الواقف على البئر فاما انفلات الحبل فلم يتول الواقف على راس البئر القاءه لكن غلب عليه فلم يباشر فيه شيئا أصلا روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرنى يزيد ابن عياض وابن لهيعة عن ابن ابى جعفر عن بكير بن الأشج أن عبد الله بن عمرو، وقال يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس ثم اتفقا أن من سل سيفا على امرأة أو صبي ليفزعهما به فماتا منه ففيه دية الخطأ، قال علي: وهذا باطل لا يصح. وابن لهيعة فى غاية الضعف. ويزيد بن عياض مذكور بالكذب وهذا العمل لا يختلفون فى أن من فعله غير قاصد الى افزاعهما ففزعا فماتا فلا شيء عليه ولا خلاف فى أن النية والمعرفة لا يراعى شيء منهما فى الخطأ بل هما مطرحان فيه ولا خلاف فى أن القاتل اذا قصد به ونوى فانه عمد والذى سل سيفا على امرأة أو صبي يريد بذلك افزاعهما فماتا فبيقين يدرى كل ذى عقل سليم أنه عامد قاصد اليهما بهذا الفعل فاذ لا خلاف فى أنه ليس عليه قود ولا له حكم العمد الذى هو اقرب الصفات الى فعله فمن المحال الممتنع أن يكون عليه حكم الخطأ الذى ليس لفعله فيه مدخل أصلا وهذا فى غاية البيان وبالله تعالى التوفيق وليس فيه الا الأدب فقط ٭

٢١٠٥ مسألة من ادخل انسانا دارا فأصابه شيء قال علي: روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن قيس عن الشعبى قال: اذا أدخل الرجل الرجل داره فهو ضامن حتى يخرجه كما أدخله، وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل دخل بيت رجل وفى البيت سكين فوطىء عليها فقتلته قال: ليس على صاحب البيت شيء ٭

قال علي: وبقول الزهرى نقول. لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

« ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يحل الزام أحد غرامة مال بغير نص أو اجماع وما لم يتيقن أن هذا الانسان جناه بعمد أو بخطأ فلا شيء عليه لأن دمه وماله حرام فان وجد فى داره مقتولا فله حكم القسامة وان ادعى وهو حى على صاحب الدار فعليه حكم التداعى وان لم يخرج إلا ميتا لا أثر فيه فالموت يغدو ويروح ولا شيء به إلا التداعى اذ قد يمكن أن يغم فلا يظهر فيه أثر فاذا أمكن فهو من باب التداعى ولو أيقنا أنه مات حتف أنفه لم يكن هنالك شيء أصلا، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٠٦ - مسئلة - جنايات الحيوان والراكب والسائس والقائد * قال علي: قد ذكرنا الثابت عن رسول الله ﷺ من قوله العجماء جرحها جبار، روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي قال: قال رجل لشريح ان شاة هذا قطعت غزلى فقال ليلا أو نهارا فان كان نهارا فقد برىء وان كان ليلا فقد ضمن ثم قرأ (إذ نفشت فيه غنم القوم) قال: انما كان النفش بالليل *

قال علي: قال مالك والشافعى: ما أفسدت المواشى ليلا فهو مضمون على أهلها وما أفسدت نهارا فلا ضمان فيه، وروى عن سفيان الثورى مثل قول أبى حنيفة. وقال أبو حنيفة: وأبو سليمان. وأصحابهما لا ضمان على أرباب الماشية فيما أفسدت ليلا أو نهارا، ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية وروى عنه أنهم يضمنون ما أصابت نهارا، وقال الليث: يضمن أهل الماشية ما أصابت ليلا ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية *

قال علي: احتج المضمنون ما جنت ليلا بما روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة لاهل البراء أفسدت شيئا فقضى رسول الله ﷺ ان حفظ الثمار على أهلها بالنهار وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل، وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى النبى ﷺ على أهل الاموال بحفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب حدثنى أبو امامة ابن سهل « أن ناقة دخلت فى حائط قوم فافسدته فذهب أصحاب الحائط الى النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ على أهل الاموال حفظ أموالهم بالنهار، وعلى أهل الماشية حفظ مواشيهم بالليل وعليهم ما أفسدته »، وذكر بعض الناس أن الوليد بن مسلم روى هذا الحديث عن الزهرى عن حرام بن محيصة أن البراء أخبره *

قال علي: هذا خبر مرسل أحسن طرقه ما رواه مالك. ومعمر عن سفيان

عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن ناقة للبراء ومارواه ابن جريج عن الزهري عن أبي امامة ابن سهل أن ناقة دخلت ، فلم يسند أحد قط من هاتين الطريقتين اللتين لو أسند منهما أو من احداها لكان حجة يجب الأخذ بها وانما استند من طريق حرام بن سعد بن محيصة مرة عن أبيه ولا صحبة لابيه ومرة عن البراء فقط وحرام بن سعد بن محيصة مجهول لم يرو عنه أحد الا الزهري، مانعلم للزهري عنه غير هذا الحديث ولم يوثقه الزهري وهو قد يروى عمن لا يوثق كروايته عن سلمان بن قرم ونبهان مولى أم سلمة وغيرهما من المجاهيل والهلكى ولا يحل أن يقطع على رسول الله ﷺ في الدين الا بمن تعرف عدالته فسقط التعلق بهذا الخبر *

قال علي : روينا من طريق أبي بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس الأودي عن حصين بن عبد الرحمن بن عامر الشعبي قال: اختصم الى علي بن ابي طالب في ثور نطح حمارا فقتله فقال علي بن ابي طالب ان كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن وان كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه *

قال علي : فهذا حكم من علي بن أبي طالب رضي الله عنه والقول عندنا في هذا كله هو ما حكم به رسول الله ﷺ وثبت عنه من أن العجماء جرحها جبار وعملها جبار فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دم أو مال لا ليلا ولا نهارا وبالله تعالى التوفيق، فان أتى بها وحملها على شيء وأطلقها فيه ضمن حينئذ لانه فعله ليلا كان أو نهارا وأما الحيوان الضارية فقد جاءت فيها آثار كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول برد البعير أو البقرة أو الحمار أو الضواري الى أهلهن ثلاثا اذا حظر الحائط ثم يعقرن قال ابن جريج: وأخبرني من نظر في كتاب عمر بن عبد العزيز في خلافته الى الحجاج بن ذوئيب أن يحصن الحائط حتى يكون الى نحو البعير، قال ابن جريج: وسمعت عبد العزيز بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط أن تحظر ويسد الحظر من الضاري المدل ثم يرد الى أهله ثلاث مرات ثم يعقر، قال ابن جريج وقلت لعطاء الحظر يسد ويحصن على الحائط ثم لا يمتنع من الضاري المدل أبلغك فيه شيء؟ قال لا *

قال أبو محمد : فهذا حكم عمر بن الخطاب برد الضاري ثلاث مرات الى صاحبه دون تضمين ولم يخص ليلا ولا نهارا ثم يعقر فخالفوا كلا الحكمين من حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهم يعظمون أقل من هذا اذا وافق تقليدهم، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني اسماعيل بن ابي سعيد الصنعاني أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس

يحدث قال : قال رسول الله ﷺ : «ان أهون اهل النار عذابا رجل يطأ جمرة يغلى منهـا دماغه قال ابو بكر الصديق: وما كان ذنبه يارسول الله ؟ قال كانت له ماشية يعيث بها الزرع و يؤذيه وحرم الله الزرع وماحوله غلاة سهم فاحذروا ان لا يسحب الرجل ماله فى الدنيا ويهلك نفسه فى الآخرة فلا تسحبوا أموالكم فى الدنيا وتهلكوا انفسكم فى الآخرة».

قال عـــلى : وهذا مرسل ولا حجة فى مرسل والقول عندنا فى هذا ان الحيوان أى حيوان كان اذا أضر فى افسـاد الزرع أو الثمار فان صاحبـه يؤدب بالسوط ويسجن ان أهمـــله فان ثقفه فقد أدى ماعليه وان عاد الى اهماله بيع عليه ولا بد أو ذبح وبيع لحمه أى ذلك كان أعود عليه انفذ عليه ذلك، برهان ذلك قول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ومن البر والتقوى المنع من أذى الناس فى زرعهم وثمارهم ومن الاثم والعدوان اهمال ذلك فينظر فى ذلك بما فيه حماية أموال المسلمين مما لاضرر فيه على صاحب الحيوان بما لا يقدر على أصلح من ذلك كما أمر الله تعالى وأما من زرع فى الشعواء أو حيث المسرح أو غرس هنالك غرسا فانه يكلف أن يحظر على زرعه وغرسه بما يدفع عن ذلك من بناء أو غيره إذ لاضرر عليه فى ذلك بل الحائط له ودفع الاضاعة عن ماله ولا يجوز ان يمنع الناس عن ارعاء مواشيهم هنالك كما لا يجوز أن يمنع هو من احياء ماقدر على احيائه من ذلك الموات وليس فى طاقة أحد منع المواشى عن زرع أو ثمر فى وسط المسرح فاذ ذلك ممتنع ليس فى الوسع فقد بطل أن يكلفوا ضبطها أو منعها بقول الله تعالى: (لا تكلف نفس إلا وسعها) وهكذا القول فيما تعذر على أهل الماشية منع ماشيتهم منه فى مرورها فى طريقها الى المسرح بين زرع الناس وثمارهم فان أهل الزرع والثمار يكلفون ههنا بحظير ماولى الطريق من زروعهم وثمارهم ، واما الثمار المتصلة من الزرع والغرس التي لامسرح فيها فليس عليهم تكليف الحظر فمن اطلق مواشيه هنالك عامدا أو مهملا أدب الأدب الموجع وبيعت عليه مواشيه ان عاد وضمن ما باشر اطلاقها عليه وبالله تعالى التوفيق ، ولا يعقر الحيوان الضارى البتة لان رسول الله ﷺ نهى عن ذبح الحيوان الا لمأكلة ونهى عن اضاعة المال والعقر اضاعة فيما يؤكل لحمه وفيما لا يؤكل لحمه وبالله التوفيق *

وأما القائد والراكب والسائق فان يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال نا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا ابراهيم الهروى نا هشيم نا اشعث عن محمد ابن سيرين عن شريح أنه كان يضمن الفارس ما اوطأت دابته بيد اورجل ويبرئه من

النفحة قال هشيم: وأنا يونس. والمغيرة قال يونس عن الحسن البصري وقال المغيرة عن ابراهيم أنهما كانا يضمنان ماأوطأت الدابة بيد أو رجل ولا يضمنان من النفحة، وعن ابراهيم. وشريح انهما قالا: اذا نفحت الدابة برجلها فان صاحبها لايضمن، وقال الحكم والشعبي يضمن ولا يطل دم المسلم، وعن محمد بن سيرين أن رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما فمات فقال شريح: انما أراد الاحسان لايضمن إلا قائد أو راكب، وقال محمد بن سيرين في الدابة افزعت فوطئت يضمن صاحبها واذا نفحت برجلها من غير أن تفزع لم يضمن، وعن الشعبي أنه سئل عن رجل أوثق على الطريق فرسا عضوضا فعقر فقال الشعبي يضمن ليس له أن يربط كلبا عضوضا على طريق المسلمين، وعن ابراهيم النخعي. وشريح قالا جميعا يضمن الراكب والسائق والقائد، وعن ابى عون الثقفي (١) أن رجلين كانا ينشران ثوبا فمر رجل فدفعه آخر فوقع على الثوب فخرقه فارتفعوا الى شريح فضمن الدافع وأبرأ المدفوع بمنزلة الحجر، وعن الشعبي قال: هما شريكان يعني الراكب والرديف، وعن الشعبي أيضا قال: من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئا فهو ضامن بجنايته، وعن ابراهيم النخعي. والشعبي قالا جميعا: من ربط دابته في طريق فهو ضامن، وعن ابراهيم في رجل استعار من رجل فرسا فركضه حتى قتله قال: ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض فرسه، وعن عطاء قال: يغرم القائد والراكب عن يدهما لايغرمان عن رجلها قلت: كانت الدابة عادية فضربت بيدها انسانا وهي تقاد قال: نعم ويغرم القائد قلت: السائق يغرم عن اليد والرجل قال: زعموا فرادته قال: يقول الطريق الطريق، وعن قتادة قال: يغرم القائد ماأوطأت بيد أو رجل فاذا نفحت لم يغرم والراكب كذلك إلا أن تكون بالعنان فتنفح فيغرم، وعن الشعبي قال يضمن الرديف مع صاحبه وعن شريح قال يضمن القائد والسائق والراكب ولا يضمن الدابة اذا عاقبت قلت وماعاقبت؟ قال اذا ضربها رجل فاصابته، وعن مجاهد قال ركبت جارية جارية فنخستها أخرى فوقعت فماتت فضمن علي بن أبي طالب الناخسة والمنخوسة، وقال مالك. والشافعي: يضمن السائق والقائد والراكب ماأصابت الدابة الا أن ترمح من غير فعلهم فلا ضمان عليهم، وقال مالك. وأبو حنيفة: يضمن الرديف مع الراكب، وقال اسحاق بن راهويه: لايضمن الرديف، وقال أحمد: أرجو أن لاشيء عليه اذا كان أمامه من يمسك العنان.

---

(١) في النسخة رقم ٤٥ ابن عون الثقفي وهو غلط

قال أبو محمد : فالواجب علينا عند تنازعهم ماافترض الله تعالى علينا اذيقول تعالى : (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فنظرنا فى الراكب فوجدناه مصرفا لدابته حاملا لها فما أصابت بما حملها عليه فان عمد فعليه القصاص فى النفس فما دونها لأنه متعد مباشر للجناية ، وان كان عما لا يضمنه فان كان ذلك وهو لا يعلم بما بين يديه فهو إصابة خطأ يضمن المال وعلى عاقلته الدية فى النفس وعليه الكفارة لأنه قاتل خطأ وما أصابت برأسها أو بعضها أو بذنبها أو بنفحتها بالرجل أو ضربت بيديها فى غير المشى فليس من فعله فلا ضمان عليه فيه لقول رسول الله ﷺ : « العجماء جرحها جبار ». وأما القائد فان كان يمسك الرسن أو الخطام فهو حامل للدابة على ما مشت عليه فان عمد فالقود كما قلنا والضمان فى المال وان لم يعمد فهو قاتل خطأ فالدية على العاقلة والكفارة عليه فى ماله ويضمن المال فان كانت الدواب مقصورة بعضها الى بعض كذلك فكذلك أيضا ولا فرق وسواء كان على الدابة المقودة راكب أو لم يكن لا ضمان على الراكب إلا أن حملها أو أعان فهو والقائد شريكان وإلا فلا فان كان القائد لا رسن بيده ولا عقال فلا ضمان عليه البتة لأنه لم يتول شيئا ولا باشر فيما أتلف من دم أو مال شيئا أصلا وقد قال عليه الصلاة والسلام « العجماء جرحها جبار » وأما الرديف فان كان يمسك العنان هو وحده ولا يمسكه المتقدم فحابس العنان هو الضامن وحده وعليه فى العمد القود وفى الخطأ الكفارة والدية على العاقلة ولا ضمان ولا شيء على المتقدم إلا أن يعين فى ذلك ، وأما السائق فان حملها بضرب أو نخس أو زجر على شيء ما فان عمد فالقود والضمان وان لم يعمد فهو قاتل خطأ كما قلنا فان لم يحملها على شيء فلا ضمان عليه لأنه لم يباشر وقد قال رسول الله ﷺ : « جرح العجماء جبار » ومن أوثق دابته على طريق المسلمين فلا ضمان عليه وكذلك لو أرسلها وهو يمشي وليس كل مسيء ضامنا ، وقد علمنا وعلم كل مسلم ان عامل السلاح وبائعها فى الفتن فخالف ظالم ومسيء ومعين بذلك على قتل الناس ولا خلاف فى أنه لا ضمان عليه ، فان قيل ان غيره هو المتولى قيل لهم والدابة هى المتولية أيضا وجرحها جبار وكذلك من حل دابة أو طائرا عن رباطها فلا ضمان عليه فيما أصابت لانه لم يعمد ولا باشر ولا تولى وأما من ركب دابة ولها فلو يتبعها فاصاب الفلو انسانا أو مالا فهو الحامل له على ذلك فان عمد فالقود وان لم يعمد فهو قاتل خطأ ، برهان ذلك أنه فى إزالته أمه عنه مستدع له الى المشى وراءها فهو مباشر لاستجلابه فلو ترك الفلو اتباع أمه وأخذ يلعب أو خرج عن اتباعها فلا ضمان على راكب أمه أصلا وكذلك من استدعى بهيمة بشيء تأكله وهو يدرى أن فى طريقها متاعا تتلفه أو انسانا راقدا

فاتته فاتلفت فى طريقها شيئا فالقود فى العمد وهو قاتل خطأ ان لم يعمد وكذلك من أشلى (١) أسدا على انسان أو حنشا وليس كذلك من أطلقهما دون أن يقصد بهما انسانا لأنه فى اطلاقهما على الانسان مباشر لاتلافه قاصد لذلك وليس فى اطلاقهما جانيا على أحد شيئا أصلا، وأما ماقاله شريح فى قارن البعيرين فصحيح ولا ضمان على من فعل ما أبيح له فعله الا أن يوجب ذلك نص أو اجماع، وأما ماجاء عن على رضى الله عنه فى تضمين الناخسة فصحيح لأنها هى الملقية للاخرى فى الارض وبالله تعالى التوفيق.

٢١١٠ مسألة . من جناية الكلب وغيره ونفار الدابة وغير ذلك من الباب الذى قبل هذا. قال على: روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرنى الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن أنس بن سيرين أن رجلا كان يسرى (٢) بأمه فجاء رجل على فرس يركض فنفر الحمار من وقع حافر الفرس فوثب فوقعت المرأة فماتت فاستأذن عمر بن الخطاب فقال عمر رضى الله عنه ضرب الحمار؟ فقال لا فقال أصاب الحمار من الفرس شيء؟ قال: لا قال: أمك اتت على اجلها فاحتسبها، قال ابن وهب: وأخبرنى يونس انه سأل أبا الزناد عن عقل الكلب أو الفهد أو السبع الداجن أو الكبش النطاح أو نطح الثور أو البعير أو الفرس الذى يعض فيعتمر مسكينا أو زامرا أو عابدا فقال أبو الزناد: ان قتل واحد من هذه الدواب أو أصاب كسرا أو رجلا أو فقأ عين او أى أمر خرج من ذلك باحد من الناس فهو هدر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العجماء جرحها جبار الا أن يكون قد استعدى فى شيء من ذلك نامره السلطان بايثاق ذلك فلم يفعل فان عليه أن يغرم ماحرج بالناس فاما ما أصيب به الدابة أو بشيء منها فلم يكن السلطان يتقدم الى صاحبه فان على من أصابها غرم ما أصابها به، وقال مالك: فيمن اقتنى كلبا فى دار البادية فعقر ذلك الكلب انسانا انه ان اقتناه وهو يدرى أنه يفترس الناس فعقرهم فهو ضامن لما فرس الكلب.

قال أبو محمد: أما الرواية عن عمر فهى وان لم تصح من طريق النقل فمعناها صحيح وبه نأخذ لأن من لم يباشر ولا أمر فلا ضمان عليه والدابة اذا نفرت فليس للذى نفرت منه ذنب الا أن يكون نفرها عامدا فان عليه القود فيما قتلت اذا قصد بذلك ان تطأ الذى أصابت فان لم يكن قصد ذلك فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة والكفارة عليه ويضمن المال فى كلتا الحالتين اذا تعمد تنفيرها لأنه المحرك لها، وأما قول أبى الزناد فصحيح كله لان جرح العجماء جبار بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يتعمد اشلاء شيء من ذلك، وأما قوله إلا أن يتقدم اليه

---

(١) يقال أشلى الكلب على الصيد أغراه (٢) فى النسخة رقم ١٤ يسوق

السلطان فى ذلك فليس بشىء و تقدم السلطان لا يوجب غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ وانما السلطان منفذ للواجب على من امتنع فقط وليس شارعا شريعة ، وأما قول مالك فخطأ أيضا لأنه ليس علم المقتنى للكلب (١) بأنه يفترس الناس بموجب (٢) عليه غرامة لم يوجبها القرآن ولا السنة وهو وان كان متعديا باقتنائه فانه لم يباشر شيئا فى الذى أتلفه الكلب ، وهكذا من آوى رجلا قتالا محاربا فجنى جناية فهو وإن كان متعديا بايوائه إياه فليس مباشراً عدوانا فى المصاب ، وكل هذا باب واحد وليس قياساً ولكن خصومنا يقولون بقوله ويخالفونه فى ذلك العمل نفسه فاذا جمعنا لهم القولين لاح لهم تناقضهم فيها فعلى هذا نورد مثل هذه المسائل لا على أنها حجة قائمة بنفسها وإنما الحجة فى هذا قول رسول الله ﷺ : « جرح العجماء جبار » وبالله تعالى التوفيق * روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن قتادة عن كعب بن سوار أن رجلا كان على حمار فاستقبله رجل على بعير فى زقاق فنفر الحمار فصرع الرجل فأصابه شىء فلم يضمن كعب بن سوار صاحب البعير شيئاً *

قال أبو محمد : وهذا كما قلنا ، وعن سفيان الثورى عن طارق قال : كنت عند شريح فأتاه سائل فقال : انى دخلت دار قوم فعقرنى كلبهم وخرق جرابى فقال : ان كنت دخلت باذنهم فهم ضامنون وان كنت دخلت بغير اذنهم فليس عليهم شىء * وعن الشعبى قال : اذا كان الكلب فى الدار فأذن أهل الدار للرجل فعقره الكلب ضمنوا وان دخل بغير اذن فعقره فلا ضمان عليهم ، وأيما قوم غشوا غنما فى مرابضها فعقرتهم الكلاب فلا ضمان على اصحاب الغنم وان عرضت لهم الكلاب فى الطريق فعقرتهم الكلاب فى الطريق ضمنوا * وأما المتأخرون فان أبا حنيفة . وسفيان الثورى . والحسن بن حى . والشافعى . وأبا سليمان قالوا : من كان فى داره كلب فدخل انسان باذنه أو بغير اذنه فقتله الكلب فلا ضمان فى ذلك ، وكذلك قال ابن أبى ذئب ، وقد روى الواقدى نحو هذا عن مالك ، وروى عنه ابن وهب : أنه قال ان أتخذ الكلب وهو يدرى أنه يعقر الناس ضمن وأنه ان لم يعلم ذلك لم يضمن إلا أن يتقدم اليه السلطان *

قال أبو محمد : اشتراط تقدم السلطان أو علمه بأنه عقور لا معنى له لأنه لم يوجب (٣) هذا نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ، فان قيل : انه باتخاذه الكلب

(١) فى النسخة رقم ١٤ مقتنى الكلب (٢) فى النسخة رقم ٤٥ يوجب بدل يوجب
(٣) فى النسخة رقم ١٤ لا يوجب

العقور متعد وكذلك هو باتخاذه حيث لم يبح له اتخاذه متعد أيضاً قلنا : هو متعد في اتخاذه في كلتا الحالتين ظالم إلا أنه ليس متعـــديا في إتلاف ما أتلف الكلب ولا أوجب الله تعالى ولا رسوله ﷺ قط على ظالم غرامة مطلقة ، وقد قلنا : إن التعدى الموجب للضمان أو للقود أو للدية هو ما سمى به المرء قاتلا أو مفسداً وليس كذلك إلا بالمباشرة أو بالأمر وهى فى اتخاذه الكلب كمن عمل سيفاً وأعطاه لظالم أو اقتنى خمراً فى خابية فجلس انسان اليها فانكسرت فقتلت الانسان فكل هذا ليس يسمى هذا الظالم قاتلا ولا متلفا فلا ضمان فى شيء من ذلك ، وعن ابراهيم النخعى أنه قال فى رجل جمح به فرسه فقتل رجلا قال يضمن هو بمنزله الذى رمى بسهمه طائراً فأصاب رجلا فقتله *

قال أبو محمـــد : اذا جمح به فرسه فان كان هو المحرك له المغالب له فانه يضمن كل ماجنى بتحريكه إياه فى القصد القود وفيما لم يقصده ضمان الخطأ ، وأما اذا غلبته دابته فلم يحملها على شيء فلا شيء عليه أصلا فى كل ما أصابت ولو أن امرءا اتبع حيوانا ليأخذه فكل ما أفسد الحيوان فى هروبه ذلك مما هو حامله عليه مما يوقن أن ذلك الحيوان إنما يراه ويهرب عنه فهو ضامن له ماعمد وقصد بالقود ومالم يقصد فالدية على العاقلة والكفارة عليه ، وأما ما أتلف ذلك الحيوان فى جريه وهو لا يراه فلا ضمان على متبعه وبالله تعالى التوفيق *

٢١١١ **مسألة** : ولو أن انسانا هيج كلبا أو أطلق أسداً . أو أعطى أحمق سيفا فقتل رجلا كل من ذكرنا فلا ضمان على المهيج ولا على المطلق ولا على المعطى السيف لأنهم لم يباشروا الجناية ولا أمروا بها من يطيعهم فلو أنه أشلى الكلب على انسان أو حيوان فقتله ضمن المال وعليه القود مثل ذلك ويطلق عليه كلب مثله حتى يفعل به مثل مافعل الكلب باطلاقه لأنه هاهنا هو الجانى القاصد الى إتلاف ما أتلف الكلب باغرائه ، ولو أن امرأ حفر حفرة وغطاها وأمر انسانا أن يمشى عليها فمشى عليها ذلك الانسان مختارا للمشى عالما أو غير عالم فلا ضمان على آمره بالمشى ولا على الحافر ولا على المعطى لأنهم لم يمشوه ولا باشروا اتلافه وإنما هو باشر شيئاً باختياره ، ولا فرق بين هذا وبين من غر انسانا فقال له طريق كذا أمن هو ؟ فقال له : نعم هو فى غاية الأمن وهو يدرى أن فى الطريق المذكور أسدا هائجا أو جملا هائجا أو كلابا عقارة أو قوما قطاعين للطريق يقتلون الناس فنهض السائل مغترا بخبر هذا الغار له فقتل وذهب ماله ، وكذلك من رأى أسدا فأراد الهروب

عنه فقال له انسان من غر به: لا تخف فانه مقيد فاغتر بقوله ومشى فقتله الأسد فهذا كله لا قود على الغار ولا ضمان أصلا فى دم ولا مال لأنه لم يباشر شيئاً ولا أكره فلو أنه أكرهه على المشى على الحفرة فهلك فيها أو طرحه الى الأسد أو الى الكلب فعليه القود فلو طرحه الى أهل الحرب أو البغاة فقتلوه فهم القتلة لا الطارح بخلاف طرحه الى من لا يعقل لأن من لا يعقل آلة للطارح وكذلك لو أمسكه لأسد فقتله أو لمجنون فقتله فالممسك هاهنا هو القاتل بخلاف امساكه إياه لقتل من يعقل وبالله تعالى التوفيق *

٢١١٢ مسألة : روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى رجل طالب دابة فنادى رجلا احبسها على فصدمته فقتلته أو رماها فقتلها فقال ابن شهاب كلاهما يغرم ؛ وبه الى ابن وهب أخبرنى الليث بن سعد . وابن لهيعة: أن هشاما كتب فى رجل ضم جارية اليه من دابة فضربتها فى حجره ان على الرجل ديتها قال ابن لهيعة : والرجل مولى لنا كتب توبة بن نمر قاضى أهل مصر الى هشام فى ذلك فكتب بهذا فجعل الدية علينا ، قال ابن وهب: وأخبرنى الليث بن سعد أن هشاما كتب فى رجل حمل صبيا فخر فى مهواة فمات الصبى أن ضمانه على الحامل قال الليث : وعلى هذه الفتيا الناس ، قال ابن وهب: وبلغنى عن ربيعة أنه قال مثل ذلك قال: فان هلكا جميعاً فلا عقل لهما *

قال أبو محمد : لا حجة فى قول مخلوق دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما الذى قال للرجل: احبس لى الدابة فصدمته فقتلته فلا ضمان على الذى أمره بحبسها لأنه لم يتعد عليه ولا باشر فيه اتلافه فلو أن المأمور بحبس الدابة رماها فقتلها أو جنى عليها فهو ضامن على كل حال لأنه فعل من إتلافها ومن الجناية عليها مالم يبح الله تعالى له فعله فهو متلف بغير حق وجان بغير حق ومباشر لذلك قال الله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وكذلك لو أمره بقتلها أو الجناية عليها ففعل لضمن لأنه أمره بما لا يحل وبما ليس له أن يأمره به فهو متعد بالأمر والمأمور أيضاً متعد بالائتمار فهو ضامن لمباشرته الجناية ، وأما من ضم صبية من دابة فرمحتها الدابة فقتلتها فلا ضمان عليه لأنه لم يباشر اتلافها وجرح العجماء جبار ، وأما الذى حمل صبياً فسقط فى مهواة فمات الصبى فان كان موته من وقوع حامله عليه فهو ضامن والضمان على العاقلة وعليه الكفارة لأنه قاتل خطأ وان كان مات من الوقعة لا من وقوع حامله عليه فلا ضمان فى ذلك ، فلو مات الحامل حين وقوعه على الصبى أو قبل وقوعه عليه فلا ضمان على عاقلته لأنه لا جناية على ميت وبالله تعالى التوفيق *

٢١١٣ مسألة اللص يدخل على الانسان هل له قصد قتله ؟ قال على : روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبدالله بن ادريس الأودى عن عبيد الله ابن عمر عن نافع قال : أصلت ابن عمر على لص بالسيف فلو تركناه لقتله * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضا نا ابن علية عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال عن حجير ابن الربيع قال : قلت لعمران بن الحصين أرأيت أن دخل على داخل يريد نفسى ومالى؟ قال عمران :لو دخل على داخل يريد نفسى ومالى لرأيت أن قد حل لى قتله * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عباد بن عوف - هو ابن أبي جميلة - عن الحسن البصرى قال : اقتل اللص .والحرورى .والمستعرض، وعن محمد بن سيرين أنه قال : ماعلمت أن أحدا من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه فى بيته تأثما من ذلك، وعن ابراهيم النخعى قال : اذا دخل اللص دار الرجل فقتله فلا ضرار عليه * وعن الشعبى قال : الرجل محارب لله ورسوله فاقتله فما أصابك من شىء فعلى * وعن ابن سيرين أنه قال: قلت لعبيدة أرأيت ان دخل على رجل يريد بيتى قال: ان الذى يدخل عليك بيتك لايحل له منك ماحرم الله تعالى عليه ولكن يحل لك نفسه * وعن منصور أنه سأل ابراهيم عن الرجل يعرض للرجل يريد ماله أيقاتله ؟ فقال ابراهيم : لو تركه لقتله *

قال أبو محمد : روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء نا خالد - يعنى ابن مخلد - نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله : أرأيت أن جاء رجل يريد أن يأخذ مالى قال : فلا تعطه مالك قال: أرأيت أن قاتلنى؟ قال قاتله قال: أرأيت أن قتلنى قال فانت شهيد قال أرأيت ان قتلته؟ قال: هو فى النار *

قال على : فمن أراد أخذ مال انسان ظلما من لص أو غيره فان تيسر له طرده ومنعه فلا يحل له قتله فان قتله حينئذ فعليه القود، وأن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص فليقتله ولا شىء عليه لأنه مدافع عن نفسه ، فان قيل :اللص محارب فعليه ماعلى المحارب قلنا: فان كابر وغلب فهو محارب واختيار القتل فى المحارب الى الامام لا إلى غيره أو الى من قام بالحق ان لم يكن هنالك امام وان لم يكابر ولا غلب لكن تلصص فليس محاربا ولا يحل قتله أصلا وبالله تعالى التوفيق *

﴿ صاحب المعبر يعبر بدواب ﴾

قال على : نا حمام نا عبد الله بن محمد بن على نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد

ناأبو بكر بن أبي شيبة ناحميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن عامر قال لي: صاحب المعبر يعبر بدواب فغرقت قال فلا ضمان عليه ، قال علي: وهو كما قال إلا أن يباشر تعطيب المعبر أو تعطيب السفينة فيضمن ، وبالله تعالى التوفيق *

٢١١٤ - مسئلة - من استعان صبيا أو عبدا بغير اذن أهله فتلف : حدثنا محمد ابن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر ناقاسم ابن أصبغ ناابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع نااسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال في رجل أعطى صبيا فرسا فقتله قال يضمن الرجل * وبه الى وكيع ناسفيان عن أشعث عن الحكم عن ابراهيم قال : من استعان عبدا بغير اذن أهله فعنت فهو ضامن ، وعن الشعبي في عبد رجل أكرهه رجل فحمله على دابة فاوطأ رجلا فقتله قال يغرم الذي حمل العبد *

قال أبو محمد : من استعان صغيرا حرا أو عبدا فعنت فهو ضامن ، ومن استعان كبيرا حرا أو عبدا فعنت فهو غير ضامن * روينا من طريق أبي بكر بن ابي شيبة ناوكيع نا اسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال في رجل اعطى رجلا فرسا فقتله انه لا يضمن الا أن يكون عبدا أو صبيا * وعن عوف ابن ابي جميلة قال : كان عمر بن حيان الحماني يصنع الخيل وانه حمل ابنه على فرس فخر فتقطر من الفرس فمات فجعلت ديته على عاقلته زمان زياد بالبصرة * وعن بكير بن الأشج أن ابن عمر قال : من حمل غلاما لم يبلغ الحلم بغير اذن أهله فسقط فمات فقد غرم * وعن مجاهد عن ابن عباس مثل قول ابن عمر هذا وقال : يغرم ديته لو جرحه ، وعن ربيعة. وابي الزناد انهما قالا جميعا : من استعان غلاما لم يبلغ الحلم فهو لما أصابه ضامن ، وقالا في الحر يملك نفسه ليس على أحد استعانة شيء اذا أتى ذلك طائعا قال ربيعة: إلا ان يستغفل أو يستجهل قال ابن وهب: وسمعت الليث يقول مثل قول أبي الزناد ، وعن قتادة عن خلاس بن عمرو أن علي بن ابي طالب قال في الغلام يستعينه رجل ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع وان استعانه باذن اهله فلا ضمان عليه ، وعن ابراهيم النخعي قال : من استعان مملوكا بغير اذن مواليه ضمن *

قال ابو محمد : فحصل من هذه الاقوال عن علي بن أبي طالب انه من استعان غلاما لم يبلغ خمسة أشبار بغير اذن اهله فهو له ضامن فان بلغ خمسة اشبار فلا ضمان عليه وان استعانه باذن اهله ، وهذا صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعن ابن عباس. وابن عمر رضي الله عنهما من حمل غلاما بغير اذن اهله فسقط فمات فقد غرم الا انه لا يصح عنهما ، أما عن ابن عمر فرواه ابن لهيعة وليس بشيء ، وأما ابن عباس فرواه

عنه يزيد بن عياض وهو مذكور بالكذب، وحصل عن الشعبي من أعطى صبيا فرسا فقتله فالمعطى ضامن ، وعن ربيعة . وأبي الزناد نحو ذلك ،وعن حماد بن أبي سليمان نحو ذلك،فلم يفرق هؤلاء بين اذن اهله ولا بين غير اذنهم وحصل من قول الشعبي من استعان عبدا بالعا بغير اذن سيده فلا ضمان عليه ان تلف ،وعن الزهري. وعطاء نحوه ، ﴿وأما المتأخرون﴾ فان ابا حنيفة . وأبا يوسف . ومحمد بن الحسن قالوا : من غصب صبيا حرا فمات عنده بحمى أو فجاة فلا شيء عليه فان اصابته صاعقة اونهشته حية فديته على عاقلة الغاصب وكان زفر يقول : لا يضمن في شيء من ذلك، وقال سفيان الثوري : اذا ارسل صبيا في حاجة فجنى الصبي جناية قال : فليس على الذى ارسله شيء من جنايته قال:فاذا ارسل مملوكا في حاجة فجنى فان الجناية على الذى ارسله،قال فان استعمل اجيرا صغيرا فى حاجة فاكله الذئب فلا شيء عليه ، وقال الحسن بن حي:من امر صغيرا او مملوكا لغيره بأن يسقيه ماءاً او يناوله وضوءا فلا بأس بذلك قال فان عنتا فى ذلك فعليه ضمانهما ، وقال مالك: الامر الذى عليه الفقهاء منهم ان الرجل اذا استعان صغيرا اوعبدا مملوكا في شيء له بال فانه ضامن لما اصابهما اذا كان ذلك بغير اذن، واذا أمر الرجل الصبي الحر أن ينزل فى بئر او يرقى فى نخلة فهلك في ذلك ان الذى امره ضامن لما اصابه فان استعان كبيرا حرا فاعانه فلا شيء عليه إلا ان يستغفل او يستجهل *

قال أبو محمد :وقد روينا عن مالك ان من غصب حرا فباعه فطلب فلم يوجد انه يضمن ديته ، واما الشافعي فلا نعلم له فى هذا قولا ، وقد روى عن ام سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها انها بعثت الى معلم الكتاب ابعث لى غلمانا ينفشون صوفا ولا تبعث الى حرا *

قال ابو محمد : فلما اختلفو كما ذكرنا وجب ان ننظر فى ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعة بعون الله تعالى ومنه،فابتدأنا بما روى فى ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ، فاما الرواية عن ام سلمة رضى الله عنها فى طلبها غلمانا ينفشون لها الصوف واشترطت ان لا يكون فيهم حر فليس فيه من حكم التضمين قليل ولا كثير فلا مدخل له في هذا الباب والله أعلم بمرادها،ولعل نفش الصرف كان بحضرتها فكرهت ان يراها حر من الصبيان، ولعله قد قارب البلوغ فلا يحل له ذلك ورؤية العبيد لها مباح ونفش الصرف لايطيقه إلا من له قوة من الغلمان والله أعلم ، ولا نقطع بهذا أيضاً إلا أننا نقطع أنه ليس خبرها هذا من حكم التضمين *

قال أبو محمد : ثم نظرنا فى قول على بن أبي طالب رضى الله عنه الذى لم

يصح عن صاحب فى هذا الباب شيء غيره فوجدناه حد مقدار الصبي فى ذلك بخمسة أشبار وقد خالفه الحنيفيون: والمالكيون. والشافعيون فى ذلك، ومن الباطل أن يحتجوا على خصومهم بقول قد خالفوه هم *

قال أبو محمد: وبقيت الأقوال غيرها وهى تنقسم ثلاثة أقسام، أحدها تضمين من استعان عبداً أو صغيرا بغير اذن أهلهما وترك تضمينه ان استعانهما باذن أهلهما، والثانى تضمينه كيف ما استعانهما باذن أهلهما أو بغير اذنهما، والثالث قول الشعبي ان العبد الكبير لا يضمن من استعانه لكن من استعان الصغير ضمن (١) ثم نظرنا فى قول أبى حنيفة. وأصحابه فوجدناه فى غاية الفساد لأنه فرق فى الصغير يغصب بين أن يموت حتف أنفه أو بحمى أو فجأة فلا يضمن غاصبه شيئا وبين أن يموت بصاعقة تحرقه او حية تنهشه فيضمن ديته وهذا عجب لا نظير له، وهذا قول لا يعضده قرآن ولا سنة صحيحة ولا مستقيمة ولا اجماع. ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى سديد ولا معقول. ولا احتياط، وما نعلم أحدا قال هذا القول قبله، وهذا مما انفرد به فسقط هذا القول بلا مرية، ثم نظرنا فى قول مالك فوجدناه أيضاً خطأ لأنه فرق بين استعانة الصغير والعبد فى الأمر ذى البال فيضمن ومن استعانهما فى الأمر غير ذى البال فلا يضمن وهذا أيضاً تقسيم لا يؤيده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى سديد (٢) ولا معقول، ولا يخلو مستعين الصغير (٣) من أن يكون متعديا بذلك أو لا يكون متعديا فان كان متعديا فحكم العدوان فى القليل والكثير سواء وان كان ليس متعديا فالقليل والكثير مما ليس عدوانا سواء، وكذلك إيجاب الدية على من باع حرا فلم يوجد الحر فهذا لا وجه له لأنه لم يقتله، وأما قول الحسن بن حى فخطأ أيضا لأنه لم ير بأساً أن يستسقى المرء الصبي وعبد غيره الماء أو يكلفهما أن يحملا له وضوءا ثم رأى عليه ضمانهما ان تلفا فى ذلك فكيف يجعل الضمان فيما حدث من فعل قد أباحه لفاعله مما لم يباشر هو تلك الجناية هذا ظلم ظاهر، وأما قول سفيان فخطأ أيضاً من وجوه، أولها أنه فرق بين الرجل يرسل الصغير والعبد لغيره فى حاجته بغير اذن أهلهما فجنى كل واحد منهما جناية فيضمن المرسل جناية العبد الكبير ولا يضمنه جناية الحر الصغير وهو قول لا يعضده شيء من الدلائل، والقول الثانى من أرسل

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ «يضمن» (٢) فى النسخة رقم ١٤ صحيح وما هنا أولى (٣) فى النسخة رقم ٤٥ المستعين للصغير

صغيرا فى حاجته فأكله الذئب فلا شيء عليه فان استأجر أجيرا صغيرا فى عمل شاق فتلف فيه ضمن وان كان الأجير كبيرا لم يضمن، فهذه فروق لم يأت بها نص ولا اجماع *

قال أبو محمد: فنظرنا هل نجد فى شيء من هذا عن رسول الله ﷺ؟ فوجدنا من طريق البخارى نا عمرو بن زرارة نا اسماعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز عن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة اخذ أبو طلحة بيدى فانطلق بى الى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله ان أنسا غلام كيس فليخدمك فخدمته فى السفر والحضر فوالله ماقال لى لشيء صنعته لم صنعته هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا؟ فوجدنا رسول الله ﷺ قد استخدم أنس بن مالك وهو يتيم ابن عشر سنين فى الأسفار البعيدة والقريبة والغزوات المخيفة وفى الحضر ﴿فان قال قائل﴾: ان ذلك كان باذن أمه وزوجها وأهله قلنا له وبالله تعالى التوفيق: نعم قد كان هذا ولم يقل رسول الله ﷺ انى انما استخدمته لأذن أهله لى فى ذلك فاذ لم يقل ذلك عليه الصلاة السلام فاذنهم وترك اذنهم على السواء (١) وانما المراعى فى ذلك حسن النظر للغلام فان كان ما استعانه فى عمله للأجنبى نظرا له فهو فعل خير اذن أهله ووليه أم لم يأذنوا وان كان ليس له نظرا له فهو ظلم اذن أهله فى ذلك أم لم يأذنوا *

برهان ذلك قول الله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط) وقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) ولم يأت بمراعات اذن أهل الغلام لا قرآن ولا سنة صحيحة ولا اجماع فبطل مراعات اذنهم بيقين ولم يبق إلا أن يكون المستعين بالغلام ناظرا للغلام فى تلك الاستعانة أو غير ناظر له فان كان ناظرا له فهو محسن واذ هو محسن فلا ضمان عليه فيما أصابه مما لم يجنه هو لقوله تعالى: (ما على المحسنين من سبيل) وان كان غير ناظر له فى ذلك فهو ظالم له ولكن ليس كل ظالم يضمن دية المظلوم ألا تراهم لا يختلفون فيمن ظلم انسانا حرا يسخره الى مكان بعيد فتلف هنالك فانه لا يضمنه الظالم له، ولا فرق ها هنا بين ظلم صغير أو كبير وقد قلنا: انه لا دية الا على قاتل والمستعين الظالم لم يتلف المستعان فى ذلك العمل فان المستعين له لا يسمى قاتلا له ولا مباشر قتله فلا ضمان عليه أصلا صغيرا كان أو كبيرا الا أن يباشر او يامر باكراهه وادخاله البئر أو تطليعه فى مهواة فيطلع كرها لا اختيار له فى ذلك فهذا قاتل عمد عليه القود فظهر امر الصغير وبالله تعالى التوفيق * (واما العبد) يسخره غير سيده فان كان لم يكرهه لكن استعانه برغبة فاعانه فتلف فانه ايضا لم يباشر اتلافه

(١) فى النسخة رقم ١٤ وترك اذنهم سواء

ولاضمه بغصب فلا غرامة فيه أصلا ولكن عليه اجارة مثله لأنه انتفع به فى ذلك العمل وهو مال غيره فلا يحل له الانتفاع بمال غيره إلا بأذن رب المال قال الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ، فان غصب العبد فاستعمله أو أكرهه بالتهديد فقد غصب أيضا وقد ضمن مغتصبه كل ما أصابه عنده من أى شيء كان وان مات حتف أنفه من غير ما سخره فيه أو بما سخره فيه وعليه مع ذلك أجرة مثله لأنه مال تعدى عليه هذا المكره فلزمه رده الى صاحبه ولا بد أو مثله ان فات لأنه متعد والله تعالى يقول : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وان كان باذن أهله فلا شيء فى ذلك لأنه لم يتعد بخلاف الصغير الذى لا اذن لهم فيه إلا فيما هو حظ للصبي فقط والا فى غيره سواء وبالله تعالى التوفيق *

مسألة : ٢١١٥ فى قول الله تعالى (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) روينا من طريق أبى بكر بن ابى شيبة نا وكيع نا سفيان الثورى عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس فى قول الله تعالى :(انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) قال من أوبقها(١) (ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا) قال من كف عن قتلها * وبه الى سفيان عن منصور عن مجاهد:(ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا) قال : من أنجاها من غرق اوحرق فقد احياها * وبه الى وكيع نا العلاء بن عبد الكريم قال : سمعت مجاهدا يقول : (ومن احياها فكأنما أحيا الناس جميعا) قال : من كف عن قتلها فقد احياها * قال على: هذا ليس فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيسلم له، والرواية عن ابن عباس فيها خصيف وليس بالقوى *

قال أبو محمد : وهذا حكم انما كتبه الله تعالى على بنى أسرائل ولم يكتبه علينا قال الله تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس اوفساد فى الأرض) الآية ، قال على : فهذا أمر قد كفيناه ولله الحمد اذ لو كتبه الله تعالى علينا لأعلمنا بذلك فله الحمد كثيرا وهذا والله أعلم اذ كتبه الله على بنى اسرائيل فهو من الاصر الذى حمله على من قبلنا وامرنا تعالى ان ندعوه فى ان لا يحمله علينا اذ يقول تعالى : (ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا) فاذ لم يكتبه الله تعالى علينا فلم نكلف معرفة كيفيته الان الذى كتب الله تعالى علينا هو تحريم القتل

(١) سقط لفظ « قال من اوبقها » من النسخة رقم ١٤ وكذلك وجد فى النسخة اليمنية

والوعيد الشديد فيه ففرض علينا اجتنابه واعتقاد انه من اكبر الكبائر بعد الشرك وهو مع ترك الصلاة اوبعده، ومما كتبه الله تعالى ايضا علينا استنقاذ كل متورط من الموت امابيد ظالم كافراو مؤمن متعد اوحية اوسبع اونار اوسيل اوهدم اوحيوان اومن علة صعبة نقدر على معاناته منها اومن اى وجه كان فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل(١) الذى لايضيعه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح اعمالنا وسيئه، ففرض علينا ان نأتى من كل ذلك مافترضه الله تعالى علينا. وان نعلم انه قد أحصى اجرنا على ذلك من يجازى على مثقال الذرة من الخير والشر نسأل الله تعالى التوفيق لما يرضيه بمنه أمين وبالله تعالى نعتصم *

مسألة ٢١١٦ : من شق نهرا فغرق ناسا أوطرح نارا اوهدم بناء فقتل قال على : من شق نهرا فغرق قوما فان كان فعل ذلك(٢) عامدا ليغرقهم فعليه القود والديات من قتل جماعة وان كان شقه(٣) لمنفعة اولغير منفعة وهو لايدرى انه لايصيب به أحدا فماهلك به فهو قاتل خطأ والديات على عاقلته والكفارة عليه لكل نفس كفارة ويضمن فى كل ذلك ماتلف من المال وهكذا القول فيمن القى نارا اوهدم بناء أولا فرق، وان عمد احراق قوم اوقتلهم بالهدم فعليه القود وان لم يعمد ذلك فهو قاتل خطا ولوساق ماء فمر على حائط فهدم الماء الحائط فقتل فكما قلنا ايضا سواء سواء ولا فرق لان كل من ذكرنا مباشر لاتلاف ماتلف فان مات أحد بذلك بعد موت الجانى او تلف به مال بعد موته فلا ضمان فى ذلك لان الجناية حدثت بعده ولاجناية على ميت، ولوان انسانا رمى حجرا اوسهما ثم مات اثر خروج السهم أوالحجر فأصاب الحجر أوالسهم انسانا عمده اولم يعمده فلا ضمان عليه ولاعلى عاقلته لان الجناية لم تكن الاوهو ممن لافعل له بخلاف ماخرج خطأ ثم مات لأن الجناية قد وقعت وهو حى فلوجن أثر رمى السهم اوالحجر فكموته ولا فرق، وكذلك لواغمى عليه، واما النائم فبخلاف المغمى عليه والمجنون لانه مخاطب وهما غير مخاطبين الاانه لاعمد له فلو ان نائما انقلب فى نومه على انسان فقتله فالدية على عاقلته والكفارة عليه فى ماله لانه مخاطب وبالله تعالى التوفيق *

٢١١٧ - مسئلة - قال على : وأمامن أوقد نارا ليصطلى أو ليطبخ شيئا أو أوقد سراجا ثم نام فاشتعلت تلك النار فاتلفت أمتعة وناسا فلا شىء عليه فى ذلك أصلا، وقد جاءت فى هذا آثار كما روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة. وحماد بن أبى سليمان عن رجل رمى نارا فى دار قوم فاحترقوا

(١) فى النسخة رقم ١٤ الاجر الآجل (٢) فى النسخة رقم ٤٥ يفعل ذلك (٢) فى النسخة رقم ١٤ فتقه

قالا جميعا: ليس عليه قود ولا يقتل * وبه الى وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى الغسانى قال: احرق رجل تبنا فى فراح له فخرجت شررة من نار فاحرقت شيئا لجاره فكتبت الى فيه عمر بن عبد العزيز فكتب الى ان رسول الله ﷺ قال العجماء جرحها جبار وأرى ان النار جبار * قال علي: صدق رضى الله عنه النار عجماء فهى جبار *

قال علي: فنظرنا هل روى فى ذلك عن رسول الله ﷺ شيء فوجدنا ما ناه أحمد بن محمد ابن عبد الله الطلمنكى قال نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الرقى الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا سلمة بن شبيب. وأحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «النار جبار» * نا عبد الله بن ربيع نا عمر ابن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا جعفر بن مسافر نا زيد بن المبارك نا عبد الملك الصنعانى عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النار جبار» *

قال علي: وهذا خبر صحيح تقوم به الحجة ولا يحل خلافه فوجب بهذا أن كل ما تلف بالنار فهو هدر الا نارا أتفق الجميع على تضمين طارحها وليس ذلك إلا ما تعمد الانسان طرحها للافساد والاتلاف فهذا مباشر متعد فعليه القود فيما عمد قتله والدية على العاقلة فى الخطأ، وأما نار أوقدها غير متعمد فهى جبار كما قال رسول الله ﷺ، وهذا عموم لا يجوز تخصيصه(١) الا ما خصه نص أو اجماع، ولا اجماع إلا فيما ذكرنا من القصد وبالله تعالى التوفيق *

٢١١٨ - مسئلة - ماجاء فى الرجل * قال علي: جاء فى الرجل أثر نذكره ونذكر ماقيل فيه ان شاء الله تعالى * نا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا عبد الله بن عبد الله بن أسد الباهلى نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل جبار» * نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عثمان بن أبى شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «الرجل جبار» قال أبو محمد: وجاء هذا أيضا عن بعض السلف كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحق النصرى نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى نا جدى محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفيان بن عيينة نا أبو فروة - هو عروة بن الحارث - عن الشعبى قال: الرجل جبار * قال علي: فقال قوم: سفيان بن حسين ضعيف فى الزهرى، قال علي: وما ندرى وجه هذا

وسفيان بن حسين ثقة فمن ادعى عليه خطأ فليبينه وإلا فروايته حجة ، وهذا اسناد مستقيم لاتصال الثقات فيه *

قال أبو محمد: فاختلف الناس فى هذا الخبر فقالت طائفة: معنى الرجل جبار انما هو ما أصابت الدابة برجلها ، وقال آخرون : هو ما أصيب بالرجل عن غير قصد فى الطواف وغيره *

قال على: وكلا التفسيرين حق لانهما موافقان للفظ النبى ﷺ ولا يجوز أن يخص أحدهما دون الآخر لأنه تخصيص بلا برهان (ودعوى) (١) بلا دليل فصح أن كل ماجنى برجل من انسان أو حيوان فهو هدر لاغرامة فيه ولا قود ولا كفارة الا ماصح الاجماع به بانه محكوم فيه بالقود كالتعمد لذلك و بالله تعالى التوفيق *

١١١٩ مسألة : الجانى يستقاد منه فيموت أحدهما ، قال على : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة .اذا مات المستقيد فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: رجل استقاد من رجل قبل أن يبرأ ثم مات المستقيد من الذى أصابه قال أرى : أن يودى قلت: فمات المستقاد منه قال : أرى أن يودى قال ابن جريج : قال عمرو بن دينار : أظن أنه سيودى * وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لو أن رجلا استقاد من آخر ثم مات المستقاد منه غرم ديته * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج عن ابن شهاب قال : السنة أن يودى - يعنى المستقاد منه - * و به الى معمر عن الزهرى فى رجل أشل أصبع رجل قال يستقيد منه فان شلت اصبعه والا غرم له الدية * وعن عبد الرزاق عن هشيم عن أبى اسحاق الشيبانى أو غيره شك عبد الرزاق في ذلك عن الشعبى فى رجل جرح رجلا فاقتص منه ثم هلك المستقاد قال : عقله على المستقاد منه ويطرح عنه دية جرحه من ذلك فما فضل فهو عليه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن الحارث العقيلى فى الذى يستقاد منه ثم يموت قال : يغرم ديته لان النفس خطأ ، وعن ابراهيم النخعى عن علقمة أنه قال فى المقتص منه أيهما مات ودى * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: استأذنت زياد بن جرير فى الحج فسألنى عن رجل شج رجلا فاقتص له منه فمات المقتص منه فقلت عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة ثم نسيت ذلك فجاء ابراهيم فسألته فقال عليه الدية قال شعبة : فسألت الحكم وحمادا عن ذلك فقالا جميعا : عليه الدية ، وقال حماد ويرفع عنه بقدر الشجة ، وقال أبو حنيفة . وسفيان الثورى . وابن أبى ليلى : اذا اقتص من يد أو شجة فمات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له ، وقد روى ذلك عن

ابن مسعود وعن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود *

قال أبو محمد : الذى يقتص منه ديته غير أنه يطرح عنه دية جرحه ، وقال آخرون : لاشيء فى هلاك المقتص منه كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله ابن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب فى الرجل يموت فى القصاص قتله كتاب الله تعالى أو حق لادية له * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا قتادة عن خلاس بن عمرو عن على بن أبى طالب . وعمر بن الخطاب قالا جميعا : من مات فى قصاص أوحد فلادية له * وبه الى قتادة عن الحسن من مات فى قصاص أوحد فلا دية له * ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا مسعر بن كدام . وسفيان عن أبى حصين عن عمير بن سعد قال قال على بن أبى طالب : ماكنت لأقيم على رجل حداً فيموت فأجد فى نفسى منه شيئا إلا صاحب الخمر لو مات وديته * وعن الحسن البصرى عن الأحنف بن قيس عن عمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب قالا جميعا فى المقتص منه يموت قالا جميعا : قتله الحق ولادية له * وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك قتله الحق لادية له ، وعن أبى سعيد أن أبا بكر . وعمر قالا : من قتله حد فلا عقل له ، قال ابن وهب : وأخبرنى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه قال : من استقيد منه بمثل مادخل على الناس منه فقتله القود فليس له عقل ولو أن كل من استقيد منه من حق قبله للناس فمات منه أغرمه المستقيد رفض الناس حقوقهم قال ابن وهب قال يونس قال ربيعة : ان مات الأول وهو المقتص قتل به الجارح المقتص منه وان مات الآخر وهو المقتص منه فبحق أخذ منه كان منه التلف وبه يقول مالك وعبد العزيز بن أبى سلمة . والشافعى . وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . وابو سليمان *

قال أبو محمد : فهذه ثلاثة أقوال ، أحدها أنه ان مات المقتص ودى وان مات المقتص منه ودى ورفع عنه قدر جنايته وهو قول روى عن ابن مسعود كما أوردناعن ابراهيم النخعى . والشعبى . وحماد بن أبى سليمان وبه يقول عثمان البتى . وابن أبى ليلى ، وقول آخر أنه يودى ولا يرفع عنه لجنايته شىء وهو قول عطاء . وطاوس وروى أيضاً عن الحكم بن عتيبة وهو قول الزهرى . وعن عمرو بن دينار . وأبى حنيفة . وسفيان الثورى ، وقول ثالث انه لادية للمقتص منه ، وروى عن أبى بكر . وعمر رضى الله عنهما وصح عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو قول الحسن .

وابن سيرين . والقاسم . وسالم . وسعيد بن المسيب . ويحيي بن سعيد الأنصارى . وربيعة وهو قول مالك . والشافعى . وأبى يوسف . ومحمد بن الحسن . وأبى سليمان *

قال أبو محمـــد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك ليلوح الحق فنتبعه بعون الله تعـالى فوجدنا من قال : انه يودى جمـلة فاما يرفع عنه بقدر جنايتـه وأما لا يرفع عنه بقدر جنايته يقولون : إن الله تعالى انما أوجب على القاطع والجارح والـكاسر والفاقىء والضارب القود بما فعلوا فقط ولم يوجب عليهم قتلا فدماؤهم محرمة ولا خلاف فى أن المقتص من شيء من هـذا لو تعمد القتل للزمه القود فاذ هو كذلك فمات المقتص منه مما فعل به بحق فقد أصيب دمه خطأ ففيه الدية ، وقالوا أيضاً : ان من أدب امرأته فماتت ففيها الدية وهو انما فعل مباحا فهذا المقتص منه وان مات من مباح ففيه الدية *

قال على : مانعلم لهم حجة غير هاتين فنظرنا فى قول من أسقط الدية فى ذلك فكان من حجتهم ان قالوا : ان القصاص مأمور به ومن فعل ما أمر به فقد أحسن واذ أحسن فقد قال الله تعالى : (ماعلى المحسنين من سبيل) واذ لاسبيل عليه فلا غرامة تلحقه ولا على عاقلته من أهله ، وأما قياس المقتص على موت امرأته فالقياس باطل ثم لو صح لـكان هذا منه عين الباطل لوجهين ، أحدهما أنه قياس ممره وذلك من أدب امرأته فلا يخلو من أن يكون متعديا وضع الأدب فى غير موضعه أو غير متعد فان كان متعديا ففيه القود وان كان وضع الأدب موضعه فلا سبيل الى أن يموت من ذلك الأدب الذى أبيح له اذ لم يبح له قط أن يؤدبها أدبا يمات من مثله ومن أدب هذا النوع من الأدب فهو ظالم متعد والقول عليه فى النفس فما دونها لأنه لا يجوز لأحد أن يجلد فى غير حد أكثر من عشر جلدات على ماصح عن النبى ﷺ كما روينا من طريق البخارى نا عبد الله بن يوسف نا الليث بن سعد حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن عبـد الله عن أبى بردة قال كان النبى ﷺ يقول : « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله تعالى » قالوا : فلم يبح له فى العدد أكثر من عشر جلدات ولا أبيح له جلدها بما يكسر عظما ويجرح جلدا أو يعفن لحما لأن كل هذا هو غير الجلد ولم يبح له إلا الجلد وحده ، وبيقين يدرى كل ذى حس سليم ان عشر جلدات لامرأة صحيحة غـير مريضة ولا ضعيفة ولا صغيرة لا تجرح ولا تـكسر وانه لا يموت منها أحد فان وافقت منيـة فى خلال ذلك أو بعده فبأجلها ماتت ولا دية فى ذلك ولا قود لأننا على يقين من

أنها لم تمت من فعله أصلا وان تعدى فى العدد أو ضرب بما يكسر أو يجرح أو يعفن فعفن أو جرح أو كسر فالقود فى كل ذلك فى العمد فى النفس فما دونها والدية فيما لم يعمده وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما قولهم : ان المقتص منه إنما أبيح عضوه أو بشرته ولم يبح دمه فصح أنه ان مات من ذلك فانه مقتول خطأ ففيه الديه فان هذا قول (١) غير صحيح لأن القصاص الذى أمر الله تعالى بأخذه لايخلو من أحد وجهين اما أن يكون بما يمات من مثله كقطع اليد أو شق الرأس أو كسر الفخذ أو غير ذلك أو يكون مما لايمات من مثله كاللطمة وضربة (٢) السوط ونحو ذلك، فان كان مما يمات من مثله فذلك الذى قصد فيه لأنه قد تعدى بما قد يمات من مثله فوجب أن يتعدى عليه بما قد يمات من مثله فان مات فعلى ذلك بنى فيه وعلى ذلك بنى هو فيما تعدى فيه والوجه الذى مات منه أمرنا الله تعالى أن نتعمده فيه فاذ ذلك كذلك فليس عدوانا، واذ ليس عدوانا عليه فلا قود ولا دية لأنه لم يقتل خطأ فان مات من عمد أمرنا الله تعالى أن نتعمده فيه ولم يكلفنا أن لايموت من ذلك ، ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أهمله ولا أغفله ولاضيعه فاذ لم يبين لنا تعالى ذلك فبيقين ندرى أنه تعالى لم يرده قط وان كان الذى اقتص به منه مما لايمات منه أصلا فوافق منيته فانما مات بأجله ولم يمت مما عمل به فلا قود ولا دية فان تعمد المقتص فتعدى على المقتص منه مالم يبح له فهو متعد وعليه القود فى النفس فما دونها وان أخطأ فأتى بما لم يبح له عمله فهو خطأ الدية على عاقلته وعليه الكفارة فى النفس وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٠ مسألة : من أفزعه السلطان فتلف قال على : روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال : أرسل عمر الى امرأة مغنية كان يدخل عليها فأنكر ذلك فقيل لها أجيبى عمر فقالت : ياويلها مالها ولعمر قال فبينما هى فى الطريق فزعت فضمها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح الصبى صيحتين فمات فاستشار عمر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فاشار عليه بعضهم ان ليس عليك شيء انما أنت وال ومؤدب قال : وصمت على فاقبل عليه عمر فقال : ماتقول ؟ فقال ان كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وان كانوا قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك أرى أن ديته عليك لأنك أنت أفزعتها وألقت ولدها فى سبيلك فامر عليا أن يقسم عقله على قريش يعنى يأخذ عقله من قريش لأنه اخطأ *

---

(١) فى النسخة رقم ٤٥ « الدية فهذا قول » (٢) فى النسخة رقم ١٤ وضرب

قال أبو محمد : فالصحابة رضى الله عنهم قد اختلفوا فالواجب الرجوع الى ماأمر الله تعالى به بالرجوع اليه عند التنازع اذ يقول تعالى (١) :(فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) الآية فوجدنا الله تعالى يقول : (كونوا قوامين بالقسط) * (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه » فصح أن فرضا على كل مسلم قدر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ومن المحال أن يفترض الله تعالى على الأئمة أو غيرهم أمرا ان لم يعملوه عصوا الله تعالى ثم يؤاخذهم فى ذلك ووجدنا هذه المبعوث فيها بعث فيها بحق ولم يباشر الباعث فيها شيئا أصلا فلا شىء عليه وانما كان يكون عليه دية ولدها لو باشر ضربها أو نطحها ، وأما اذا لم يباشر فلم يجن شيئا أصلا ولا فرق بين هذا وبين من رمى حجراً الى العدو ففزع من هويه انسان فمات فهذا لا شىء عليه وكذلك من بنى حائطا فانهدم ففزع انسان فمات وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢١ مسألة : من سم طعاما لانسان ثم دعاه الى أكله فأكله فمات ، قال علي : ذهب قوم الى أن من سم طعاما وقدمه الى انسان وقال له : كل فأكل فمات فان عليه القود وهو قول مالك ، وقال آخرون : ليس عليه القود لكن على عاقلته الدية ، وقال آخرون : لا قود فيه ولا دية ولا كفارة وإنما عليه ضمان الطعام الذى أفسد ان كان لغيره والأدب الا أن يوجره إياه فعليه القود وهو قول أصحابنا ، ولم يختلف قول الشافعى فى إيجاره إياه وهو يدرى انه يقتل أن فيه القود وله فيه اذا لم يوجره إياه قولان ، أحدهما كقول مالك ، والآخر كقول أصحابنا * قال علي : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك [لعل] (١) فى ذلك سنة جرت ؟ فوجدنا ماناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابى نا أبوداود نا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر قالت للنبى (٢) ﷺ فى مرضه الذى مات فيه ماتتهم بك يارسول الله فانى لا أتهم بابنى إلا الشاة المسمومة التى أكل معك بخيبر قال النبى ﷺ : وأنا لا أتهم بنفسى إلا ذلك فهذا أوان قطع أبهرى » قال أبو داود ، وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلا عن معمر عن الزهرى عن النبى ﷺ وربما حدث به عن الزهرى عن عبد الرحمن

(١) فى النسخة رقم ١٤ فقال تعالى (١) فى النسخة رقم ٤٥ جاءت النبى صلى الله عليه وسلم
(٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

ابن كعب وذكر عبد الرزاق أن معمراً كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلا فيكتبونه ويحدثهم مرة فيسنده فيكتبونه ، فلما قدم عليه ابن المبارك أسنده له معمر أحاديث كان يوقفها *

وبه الى أبي داود نا أحمد بن حنبل نا ابراهيم بن خالد نا رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أمه أم مبشر قال : دخلت على النبي ﷺ فذكر معنى حديث مخلد بن خالد قال ابن الاعرابي: هكذا قال عن أمه وانما الصواب عن أبيه * وبه الى أبي داود نا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : كان جابر بن عبد الله يحدث « أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة ثم ساق القصة بطولها وفيها ان رسول الله ﷺ قال لها: أسممت هذه الشاة ؟ قالت: نعم فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها ، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة» * وبه الى أبي داود نا هارون بن عبد الله نا سعيد ابن سليمان نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب . وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة «ان امرأة من اليهود أهدت الى رسول الله ﷺ شاة مسمومة» * وبه الى ابي داود نا يحيى بن حبيب بن عدي نا خالد بن الحارث نا شعبة نا هشام بن زيد عن انس بن مالك «ان امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك ؟ فقالت : أردت لأقتلك قال: ما كان الله ليسلطك على ذلك أو قال علي فقالوا: ألا تقتلها ؟ قال : لا قال أنس فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ *

قال أبو محمد : فجاءت هذه الآثار الصحاح أن رسول الله ﷺ سمت له اليهودية لعنها الله شاة واهدتها له مريدة بذلك قتله فاكل منها عليه السلام وقوم من أصحابه (١) فماتوا من ذلك ، وقيل لرسول الله ﷺ :ألا تقتلها ؟ قال: لا فكانت هذه حجة قاطعة وأن لا قود على من سم طعاما لاحد مريدا قتله فاطعمه إياه [فمات منه] (٢) ولا دية عليه ولا على عاقلته ولا شيء ، وما كان رسول الله ﷺ ليبطل دم رجل من اصحابه قد وجب فيه قود أو دية فنظرنا هل للطائفة الاخرى اعتراض أم لا فوجدنا ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة» قال ابو داود: ونا وهب ابن بقية في موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ولم يذكر ابا هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فاهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها فاكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم فقال: ارفعوا أيديكم فانها

---

(١) في النسخة رقم ٤٥ من الصحابة (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

أخبرتنى انها مسمومة فمات بشر بن البراء بن معرور الانصارى فارسل الى اليهودية ما حملك على الذى صنعت؟ قالت: ان كنت نبيا لم يضرك وان كنت ملكا ارحت الناس منك فامر بها رسول الله ﷺ فقتلت ثم قال فى وجعه الذى مات منه فمازلت أجد من الاكلة التى أكلت بخيبر فهذا أوان قطع أبهرى»؛ وما حدثناه احمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن ابراهيم بن نعمان لقيته بقيروان افريقية ثنا ابراهيم بن موسى البزاز أو البزار شك قاسم بن أصبغ نا أبو همام نا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ قتلها» يعنى التى سمته؛

قال أبو محمد: فنظرنا فى هذه الرواية(٢) فوجدناها معلولة، أما رواية وهب ابن بقية فانها مرسلة ولم يسندمنها وهب فى المرة التى أسندالا انه ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فقط، وأما سائر الخبر فانه أرسله، لا مزيد هكذا فى نص الخبر الذى أوردنا لما انتهى الى آخر لفظه «ولا يأكل الصدقة» قال: وزاد فأتى بخبر الشاة مرسلا فقط ولا حجة فى مرسل، وأما رواية قاسم فانها عن رجال مجهولين ابن نعمان القيروانى لا نعرفه. وابراهيم ابن موسى البزاز كذلك. وأبو همام كثير لا ندرى أيهم هو، وسعيد بن سليمان يروى من طريق عباد بن العوام مسنداً الى أبى هريرة أن رسول الله ﷺ لم يعرض لليهودية التى سمته وهذا القيروانى يروى من طريق عباد بن العوام أنه عليه الصلاة والسلام قتلها فسقطت هذه الرواية جملة لجهالة ناقليها. ثم لو صحت لما كان فيها حجة لانها عن أبى هريرة كما أوردنا، وقد صح عن ابى هريرة أنه ﷺ لم يعرض لها، وكانت الرواية لو صحت وهى لا تصح مضطربة عن ابى هريرة مرة انه قتلها ومرة انه لم يعرض لها فلو صحت الرواية عن أبى هريرة فى أنه عليه الصلاة والسلام قتلها كما قد صح عن أبى هريرة انه عليه الصلاة والسلام لم يعرض لها لكان الكلام فى ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها، اما أن تترك الروايتان معا لتعارضهما ولان احداهما وهم بلا شك لانها قصة واحدة فى امرأة واحدة فى سبب واحد، ويرجع الى رواية من لم يضطرب عنه وهما جابر. وأنس اللذان اتفقا على أنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها فهذا وجه، والوجه الثانى وهو ان تصح الروايتان معا فيكون عليه الصلاة والسلام لم يقتلها اذ سمته من أجل انها سمته فتصح هذه عن ابى هريرة وتكون موافقة لرواية جابر. وأنس بن مالك ويكون عليه الصلاة والسلام قتلها لأمر آخر والله أعلم به، أو يكون الحكم على وجه ثالث وهو أصح الوجوه وهو ان قول أبى هريرة رضى الله عنه قتلها رسول الله ﷺ وقوله لم يعرض لها رسول

(١) فى النسخة رقم ٤٥ من هذه المسألة وهو تحريف

الله ﷺ انهما جميعا لفظ ابى هريرة لايبعد الوهم عن الصاحب ، وحديث أنس هو لفظ رسول الله ﷺ الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا يقره ربه تعالى على الوهم ولا على الخطأ فى الدين أصلا ، وهذا ان انسانا ذكر أنه قيل له يارسول الله ألا تقتلها؟ فقال : لا فهـذا هو المغلب المحكوم به الذى لا يحل خلافه فصح ان من أطعم آخر سما فمات منه أنه لاقود عليه ولا دية عليه ولا على عاقلته لانه لم يباشر فيه شيئا أصلا بل الميت هو المباشر فى نفسه ، ولا فرق بين هذا وبين من غر آخر يورى له طريقا (١) أو دعاه الى مكان فيه أسد فقتله ، وقد صح الخبر ان رسول الله ﷺ لم يوجب على الذى سمته وأصحابه فمات من ذلك السم بعضهم قودا ولا دية فبطل النظر مع هذا النص ، ووجه آخر وهو انه لا يطلق على من سم طعـاما لآخر فاكله ذلك المقصود فمات انه قتله إلا مجازا لا حقيقة ، ولا يعرف فى لغة العرب انه قاتل وانما يستعمل هذا العوام وليس الحجة الا فى اللغة وفى الشريعة وبالله تعالى التوفيق *

﴿ وأما اذا أكرهه وأوجره (٢) السم ﴾ أو أمر من يوجره فهو قاتل بلا شك ومباشر لقتله ويسمى قاتلا فى اللغة وفى الاثر كما نا حمام حدثنا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا بكر بن حماد نا مسـدد نا أبو عوانة عن الاعمش عن أبى صالح عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا فيها مخلدا أبدا ؛ ومن شرب سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا فيها مخـلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالداً فيها مخلدا أبدا » قال على : فقد سمى رسول الله ﷺ من شرب السم ليموت به قاتلا لنفسه فوجب أن يكون عليه القود وظهر خطأ من أسقط ههنا القود وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٢ مسألة أحكام الجنين * قال على : فى الجنين احكام وهى ما فى الجنين من الغرامة وما فى صفة الجنين (٣) وحكمه قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخه فيه والمرأة تولد على نفسها الاسـقاط وان كان الجنين أكثر من واحد وان خرج حيا ثم مات والمجنى عليها تلقى الجنـين بعد موتها وامرأة داوت بطن حامل فالقت جنينا وهل فى الجنين كفارة أم لا وجنين الامة وجنين الـكتابية خرج بعض الجنين ولم يخرج كله . وجنين الدابة ، ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون كل ذلك بابا بابا ، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٣ مسألة الحامل تقتل * قال على : ان قتلت حامل بينة الحمل فسواء طرحت

(١) فى النسخة رقم ٤٥ « فاراه طريقا » (٢) هو من الوجور ـ بفتح الواو وزان رسول ـ الدواء يصب فى الحلق (٣) فى النسخه رقم ١٤ وما صفة الجنين

جنينها ميتا أو ام تطرحه فيه غرة ولا بد لماذ كرنا من انه جنين اهلك ، وهذا قد اختلف الناس فيه كما نا حمام نا عبد الله بن محمد بن على الباجى نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى انه كان يقول: اذا قتلت المرأة وهى حامل قال: ليس فى جنينها شىء حتى تقذفه وبهذا يقول مالك * قال على: لم يشترط رسول الله ﷺ فى الجنين القاءه ولكنه قال عليه الصلاة والسلام فى الجنين غرة عبد أو أمة كيف ما أصيب القى أو لم يلق ففيه الغرة المذكورة ، واذا قتلت الحامل فقد تلف جنينها بلا شك وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٤ مسألة هل فى الجنين كفارة أم لا ؟ قال على : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ما على من قتل من لم يستهل ؟ قال : أرى أن يعتق أو يصوم * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل ضرب امرأته فاسقطت قال: يغرم غرة وعليه عتق رقبة ولا يرث من تلك الغرة شيئا هى لوارث الصبى غيره * وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم النخعى قال فى المرأة تشرب الدواء أو تستدخل الشىء فيسقط ولدها قال: تكفر وعليها غرة *

قال أبو محمد : فطلبنا هل لاهل هذا القول حجة ام لا فوجدناهم يذكرون ما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال: سمعت مجاهدا يقول: مسحت امرأة بطن امرأة حامل فاسقطت جنينا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامرها أن تكفر بعتق رقبة يعنى التى مسحت *

قال على : هذه رواية عن عمر رضى الله عنه ولا يعرف له فى هذا مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وعهدنا بالحنفيين. والمالكيين والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ، وهذا حكم امام — وهو عمر بن الخطاب رضى الله عنه — بحضرة الصحابة لا يعرف انه أنكره أحد منهم وهم اذا وجدوا مثل هذا طاروا به وشنعوا على خصومهم مخالفته وهم كما ترى قد استسهلوا خلافه ههنا وقد جعلوا حكما مأثورا عن عمر فى تنجيم الدية فى ثلاث سنين لا يصح عنه أصلا حجة ينكرون خلافها وجعلوا حكمه بالعاقلة على الدواوين حجة ينكرون خلافها ولم يجعلوا ايجابه ههنا الكفارة على التى مسحت بطن حامل فالقت جنينا ميتا بعتق رقبة حجة ههنا يقولون بها وهذا تحكم فى الدين لا يستحله ذو ورع وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : أما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ وان لم يأت بايجاب الكفارة فى ذلك نص عن رسول الله ﷺ على العموم فلا

يجوز أن يطلق على العموم القول بها لكننا نقول وبالله تعالى التوفيق: ان الله تعالى يقول: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى: «خلقت عبادي كلهم حنفاء» وقال تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على هذه الملة» وقد ذكرناه قبل باسناده فكل مولود فهو على الفطرة وعلى ملة الاسلام، فصح ان من ضرب حاملا فاسقطت جنينا فان كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بذلك ولم يقتل أحداً لكن أسقطها جنينا فقط واذ لم يقتل أحدا لا خطأ ولا عمدا فلا كفارة في ذلك اذ لا كفارة الا في قتل الخطأ ولا يقتل الا ذو روح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد وان كان بعد تمام الأربعة الأشهر وتيقنت حركته بلا شك وشهد بذلك أربع قوابل عدول فان فيه غرة عبدا أو أمة فقط لأنه جنين قتل فهذه هي ديته والكفارة واجبة بعتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لأنه قتل مؤمنا خطأ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الروح ينفخ فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة، وقد ذكرناه قبل وهذا نص القرآن، وقد وافقنا عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فان قال قائل: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب هاهنا كفارة قلنا: لم يأت لها ذكر في حديث الجنين وليست السنن كلها مأخوذة من آية واحدة ولا من سورة واحدة ولا من حديث واحد، واذ أوجب الله تعالى في قتل المؤمن خطأ كفارة. وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تعالى خلق عباده حنفاء كلهم فهو اذ خلق الله فيه الروح فهو مؤمن حنيف بنص القرآن ففيه الكفارة، وهذه الآية زائدة شرع على ما في حديث الجنين، وأوامر الله تعالى مقبولة كلها لا يحل رد شيء لشيء منها أصلا، ومن خالف هذا فقد عصى الله تعالى فيما أمر به، فان قيل: فأوجبوا فيه حينئذ مائة من الابل اذ هي الدية عندكم قلنا وبالله تعالى التوفيق: لا يجوز هذا لأن الله تعالى انما قال فدية مسلمة الى أهله ولم يبين لنا تعالى في القرآن مقدار تلك الدية لكن وكل تعالى ذلك الى بيان رسوله صلى الله عليه وسلم ففعل عليه الصلاة والسلام فبين لنا صلى الله عليه وسلم ان دية من خرج الى الدنيا فقتل مائة من الابل في الخبر الثابت اذ ودى بذلك عبد الله بن سهل رضي الله عنه، وبين لنا عليه الصلاة والسلام ان دية الجنين بنص لفظه عليه الصلاة والسلام غرة من العبيد أو الاماء وسماه دية كما أوردنا آنفا من طريق أبي هريرة رضي الله عنه بأصح اسناد يكون فكانت الدية مختلفة لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

لنا وكانت الكفارة واحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين أحكام الكفاره فى ذلك فلو أراد الله تعالى أن يكون حكم الكفارات فى ذلك مختلفا لبين لنا ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ لم يفعل ذلك فما أراد الله تعالى قط أن يختلف حكم شيء من ذلك * وهذه أمور ضرورية لا يسع أحداً مخالفتها وانما احتجنا الى شهادة القوابل ليثبت عندنا أنها قد تجاوزت أربعة أشهر مائة وعشرين ليلة تامة والا فلو علمنا أنها قد تجاوزتها بما قل أو كثر لما احتجنا الى شهادة أحد بالحركة لأن أوثق الشهود وأصدق الناس وأثبت العدول شهد عندنا أن الروح ينفخ فيه بعد المائة وعشرين ليلة فما يحتاج بعد شهادته عليه الصلاة والسلام الى شهادة أحد والحمد لله رب العالمين ﴿فان قال قائل﴾: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته أو تعمد أجنبي قتله فى بطنها فقتله فمن قولنا: أن القود واجب فى ذلك ولا بد ولا غرة فى ذلك حينئذ إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط لأنها دية ولا كفارة فى ذلك لأنه عمد وانما وجب القود لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدا فهو نفس بنفس وأهله بين خيرتين اما القود واما الدية أو المفادات كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٥ — مسئلة — المرأة تتعمد اسقاط ولدها * قال على: نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد ابن سلمة عن الحجاج عن عبدة الضبي أن امرأة كانت حبلى فذهبت تستدخل فالقت ولدها فقال ابراهيم النخعى: عليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة عبد أو أمة * نا محمد بن سعيد ابن نبات نا عبد العزيز بن نصر نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى أنه قال فى امرأة شربت دواء فاسقطت قال: تعتق رقبة وتعطى أباه غرة *

قال أبو محمد: هذا أثر فى غاية الصحة، قال على: ان كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها وان كان قد نفخ فيه الروح فان كانت لم تعمد قتله فالغرة أيضا على عاقلتها والكفارة عليها وان كانت عمدت قتله فالقود عليها أو المفاداة فى مالها، فان ماتت هى فى كل ذلك قبل القاء الجنين ثم القته فالغرة واجبة فى كل ذلك فى الخطأ على عاقلة الجانى هى كانت أو غيرها وكذلك فى العمد قبل أن ينفخ فيه الروح وأما ان كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجانى ان كان غيرها وأما ان كانت هى فلا قود ولا غرة ولا شيء لأنه لا حكم على ميت وماله قد صار لغيره وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٦ مسألة فيمن القت جنينين فصاعدا ، قال على : حدثنا حمام ناعبدالله بن محمد بن على الباجى ناعبدالله بن يونس نابقى بن مخلد ناأبو بكر بن أبى شيبة نامعن بن عيسى عن ابن ابى ذئب عن الزهرى فى امرأة ضربت فاسقطت ثلاثة اسقاط قال: أرى ان فى كل واحد منهم غرة كما ان فى كل واحد منهم الدية، ومن طريق ابن وضاح ناسحنون ناابن وهب عن يونس بن يزيد ان ربيعة قال فى امرأة ضربت فالقت جنينين انه يدى كل واحد منهما بغرة عبد أو أمة ، وقال الزهرى: ان اسقطت ثلاثة ففى كل واحد منهم غرة تبين خلقه أو لم يتبين انه حمل * وبه الى ابن وهب أخبرنى الليث بن سعد الانصارى انه قال فى الجنين اذا طرح ميتا غرة عبد أو وليدة فان كانا اثنين ففيهما غرتان *
قال على : وبهذا نقول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «دية جنينها عبد أو أمة وكل جنين ولو انهم عشرة فهو جنين لها ففى كل جنين غرة عبد أو أمة فلو قتلوا بعد الحياة ففى كل واحد دية وكفارة ، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٧ — مسئلة — من يرث الغرة ؟ قال على : اختلف الناس فيمن تجب له الغرة الواجبة فى الجنين * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناعبدالله بن نصر ناقاسم بن اصبغ ناابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناسفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم النخعى فى امرأة شربت دواء فاسقطت؟ قال : تعتق رقبة وتعطى أباه غرة * ناعبدالله بن ربيع ناابن مفرج ناقاسم بن اصبغ ناابن وضاح ناسحنون ناابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه سئل فى رجل ضرب امرأته فاسقطت لمن دية السقط ؟ قال: بلغنا فى السنة ان القاتل لا يرث من الدية شيئا فديته على فرائض الله تعالى ليس للذى قتله من ذلك شيء، وهو قول عبدالعزيز بن أبى سلمة. وأبى حنيفة. ومالك. والشافعى * وقال آخرون: غير ذلك كما نامحمد بن سعيد بن نبات ناعبدالله بن نصر ناقاسم بن أصبغ ناابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع نامحمد بن قيس عن الشعبى أنه قال فى رجل ضرب امرأته حتى أسقطت قال الشعبى : عليه غرة يرثها ويديه ، وبهذا القول يقول أبو سليمان. وجميع أصحابنا*

قال على : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه فنظرنا فى قول من رأى ان الغرة موروثة كمال تركه الميت فوجدناهم يقولون ان الغرة دية فهى كحكم الدية والدية قد صح انها موروثة على فرائض المواريث فالغرة كذلك وقالوا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد مايجب فى الجنين عما يجب فى أمه فجعل فى الام دية ، وجعل فى الجنين غرة فصح ان حكم الغرة كحكم دية النفس لا كحكم دية الاعضاء ، وقالوا : قد صح الاتفاق على أن امرأ لو جنى عليه مايوجب دية فمات فانه

مورو ثةعنه فكذلك الجنين فيما وجب فى الجناية له، وقالوا : لوكان واجبا أن تكون للام لوجب اذا جنى عليها فماتت ثم القت جنينا أن لايجب فيه شيء لأن الميت لايستحق شيئا بعد موته *

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به لا نعلم لهم حجة غير هذا ، وكل هذا ليس لهم فيه حجة لما نذكره ان شاء الله تعالى ، أما قولهم : ان الغرة دية فهى كحكم الدية وقد صح أن الدية موروثة على فرائض المواريث فالغرة كذلك فان هذا قياس والقياس كله فاسد ، ثم لو صح القياس يوما ما لكان هذا منه باطلا لأن حكم القياس عند القائلين به انما يرونه فيما عدم فيه النص لا فيما فيه النص ، وأما النص فانما جاء فى الدية الموروثة فيمن قتل عمداً أو خطأ لا فيمن لم يقتل أحدا ، والجنين الذى لم ينفخ فيه الروح لم يقتل قط فقياس دية من لم يقتل على دية من قتل باطل لو كان القياس حقا لأنه قياس الشيء على ضده فبطل هذا القياس وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما نحن فان القول عندنا وبالله تعالى نتأيد هو أن الجنين ان تيقنا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فان الغرة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حيا فمات على حكم المواريث وان لم يوقن أنه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط * برهاننا على ذلك ان الله تعالى قال : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل له بعد مقالتى هذه قتيل فأهله بين خيرتين » فذكر عليه الصلاة والسلام القود أو الدية أو المفادات على ما ذكرنا قبل فصح بالقرآن والسنة أن دية القتيل فى الخطأ والعمد مسلمة لأهل القتيل والقتيل لا يكون إلا فى حى نقله القتل عن الحياة الى الموت بلا خلاف من أهل اللغة التى بها نزل القرآن وبها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والجنين بعد مائة ليلة وعشرين ليلة حى بنص خبر الرسول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم واذ هو حى فهو قتيل قد قتل بلا شك واذ هو قتيل بلا شك فالغرة التى هى ديته واجبة ان تسلم الى أهله بنص القرآن وقد اتفقت الأمة على أن الورثة الذين يسلم لهم الدية انهم يقتسمونها على سنة المواريث بلا خلاف ، وأما اذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة فنحن على يقين من انه لم يحيا قط فاذ لم يحيا قط ولا كان له روح بعد ولا قتل وانما هو ماء أو علقة من دم أو مضغة من عضل أو عظام ولحم فهو فى كل ذلك بعض أمه فاذ ليس حيا بلا شك فلم يقتل لأنه لا يقتل موات ولا ميت واذ لم يقتل فليس قتيلا فليس لديته حكم دية القتيل لأن هذا قياس والقياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا

منه عين الباطل وانما يقاس عند أهل القياس الشيء على نظيره لا على ضده ومن ليس قتيلا فهو غير مشبه للقتيل ولا يجوز القياس هاهنا على أصول أصحاب القياس واذ ليس قتيلا فهو بعض من أبعاضها ودم من دمها ولحم من لحمها وبعض حشوتها بلا شك فهي المجني عليها فالغرة لها بلا شك فان ماتت ثم طرحت الجنين ولم يوقن انه أتم عشرين ومائة ليلة فالجنين لورثة الأم لأنه بنفس الجناية وجب لها فهي موروثة عنها *

قال أبو محمد : وان العجب ليكثر ممن يراعى فى المولود الاستهلال فان لم يستهل لم يقد به ولا ورث منه ثم يورث منه الغرة وهو لم يحيا قط فكيف ان يستهل ، ونسألهم عن مولود ولد فرضع وتحرك ولم يستهل ثم قتل عمدا أو خطأ ماذا ترون فيه ؟ أغرة أم دية ؟ فان قالوا : غرة أتوا بطريقة لم يقلها أحد قبلهم وان قالوا : بل دية أمة نقضوا أصولهم اذ جعلوا فى قتل ميت دية كاملة أو قودا ، فان قالوا: ليس ميتا قلنا لهم : قوى العجب أن لا تورثوا حيا، وكل هذه أقوال ينقض بعضها بعضا وبالله تعالى التوفيق * روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة . ومحمد بن عبد الله بن نمير قال كل واحد منهما: نا وكيع . وأبو معاوية قالا جميعا : نا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال : «يجمع أحدكم خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد» وذكر باقي الحديث * قال على : ومالم يوقن تمام المائة والعشرين ليلة بجميع أيامها فهو على ماتيقناه من موايتته ولا يجوز أن نقطع له بانتقاله الى الحياة عن الموايتة المتيقنة إلا بيقين وأما بالظنون فلا وبالله تعالى التوفيق *

١١٢٨ مسـألة : جنين الأمة من سيدها ، قال على : لاخلاف فى أن جنين الأمة من سيدها الحر مثل جنين الحرة ولا فرق ،ثم اختلفوا فى جنين الأمة من غير سيدها الحر فقالت طائفة : فيه عشر قيمة أمه كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال فى جنين الأمة عشر ثمن أمه * وبه يقول مالك . والشافعي . وأبو ثور .وأصحابهم . وأحمد .وأصحابه . واسحاق بن راهويه، وقالت طائفة :فيه من ثمن أمه كقدر مالى جنين الحرة من دية أمه كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : جنين

الامة فى ثمن أمه بقدر جنين الحرة فى دية أمه قال : فلو أعتق رجل جنين وليدته ثم قتلت الوليدة قال : يعقل الوليدة ويعقل جنينها عبدا أيما كان تمام عتقه أن يولد ويستهل صارخا، وقالت طائفة : فيه نصف عشر ثمن أمه كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى . ويحيى بن سعيد القطان كلاهما عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال فى جنين الامة : نصف عشر ثمن أمه وهو قول ابن أبى ليلى . والحجاج بن ارطاة وهو أيضا قول قتادة، وقالت طائفة : فيه نصف عشر قيمته (١) ان خرج ميتا فان خرج حيا فثمنه (٢) كله وهو قول سفيان الثورى رويناه من طريق عبد الرزاق وهو قول الحسن بن حى، وقال أبو حنيفة. ومحمد بن الحسن . وزفر بن الهذيل ان كان جنين الامة ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كان انثى ففيها عشر قيمتها لو كانت حية، قال زفر : وعليه مع ذلك ما نقص أمه، وقال أبو يوسف: لاشىء فى جنين الامة الا أن يكون نقص أمه ففيه ما نقصها، وقالت طائفة: فيه عشرة دنانير كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج قال معمر عن الزهرى . وقال ابن جريج عن اسماعيل بن أمية ثم اتفق الزهرى . واسماعيل كلاهما عن سعيد بن المسيب قال فى جنين الأمة عشرة دنانير ، وقالت طائفة فيه حكومة كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان قال : ينظر ما بلغ ثمن جنين الحرة من جميع ثمنها فان كانت عشرا أعطيت الامة عشرة ، وان كانت خمسا وان كانت سبعا وان كانت ثمنها يعنى فكذلك، وقالت طائفة . فى جنين الامة غرة عبد أو أمة كما فى جنين الحرة ولا فرق كما روينا قبل عن ابن سيرين . وعروة . ومجاهد . وطاوس . وشريح والشعبى فانهم ذكروا الجنين وما فيه ولم يخصوا جنين حرة من أمة ولو كان عندهم فى ذلك فرق لبينوه ، ومن ادعى انهم أرادوا الحرة خاصة فقد كذب عليهم وحكى عنهم مالم يقولوا ولا أخبروا به عن أنفسهم ، ومن حمل قولهم على ما قالوه فبحق واجب يدخل فيه جنين الامة وغيره ولا فرق اذ هو مقتضى قولهم ليس فيه إلا ما ينقصها (٣) فقط،

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا فى قول من رأى فيه عشر قيمة امه فلم نجد لهم حجة إلا أنهم قالوا : وجدنا الغرة المحكوم بها فى جنين الهذلية قوم بخمسين دينارا وهو عشر دية أمه فوجب أن يكون فى جنين الامة عشر قيمة دية أمه أيضا لان دية الامة قيمتها حتى ان

(١) فى النسخة رقم ١٤ ثمنه (٢) فى النسخة رقم ١٤ قيمته (٣) فى النسخة رقم ١٤ ما نقصها

مالكا حمله هذا القياس على أن جعل فى جنين الدابة عشر قيمتها وفى بيضة النعامة على المحرم عشر البدنة *

قال علـــى : فكان هذا الاحتجاج ساقطا لان تقويم الغرة بخمسين دينارا أو بالدراهم خطأ لا يجوز لانه لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا صح عن صاحب، ثم نظرنا فى قول ابراهيم النخعى. وقتادة أن فى جنـين الامة نصف عشر ثمن أمه فلم نجد لهم متعلقا فسقط هذا القول لتعريه عن الادلة ثم نظرنا فى قول سفيان. والحسن بن حى فوجدناه أيضا لا حجة لهم أصلا فسقط أيضا ثم نظرنا فى قول ابى حنيفة: وزفر. ومحمد بن الحسن فوجدناهم يقولون: لما كانت الغرة فى جنين الحرة مقدرة بخمسين دينارا كان ذلك نصف عشر ديته لو خرج حيـا وكان ذكرا أو عشر ديتها لو كانت انثى وخرجت حية فوجب فى جنين الامة مثل ذلك أيضا لانه لو خرج حيا فقتل لكانت فيه القيمة *

قال أبو محمــــد : هذا كل ما هو هوابه وهذا كله (١) باطل على ما نذكر ان شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق: ان قولهم لما كان ثمن الغرة فى جنين الحرة خمسين دينارا وهو نصف عشر ديته لو خرج حيا وكان ذكرا وعشر ديتها لو خرجت حية وكانت انثى فوجب أن يكون ما فى جنين الامة كذلك فباطل من وجوه، أولها انه قياس والقياس كله باطل ،، الثانى انه لو صح القياس لكان هـذا منه عين الباطل لان تقويم الغرة بخمسين دينارا باطل لم يصح قط فى قرآن ولا سنة ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم فصار قياسهم هذا قياسا للخطأ على الخطأ ، والثالث انه لو صح لهم تقويم الغرة بخمسـين دينارا فمن أين لهم ان المقصود فى ذلك هو أن يكون نسبته من ديته أو من دية أمه ؟ ويقال لهم : من أين لـكم هـذا ؟ وهلا قلتم انها قيمة نافذة مؤقتة كالغرة ولا فرق ولـكن أبوا الا التزيد من الدعاوى الفاسدة بلا برهان ، والرابع أن يعارض قياسهم بمثله فيقال لهم : ما الفرق بينـكم وبين ماروى عن مالك . والحسن من أن الخمسين دينارا التى قومت بها الغرة فى جنين الحرة انما اعتبر بها من دية أمه لا من دية نفسه فقالوا : ان كان جنين الأمة ذكرا أو أنثى ففيه عشر قيمة أمه كما فى جنين الحرة ذكرا كان أو أنثى عشر دية أمه فهل ههنا إلا دعوى مقابلة بمثلها وتحـكم بلا دليل ؟ ثم نظرنا فى قول حماد بن أبى سليمان أن فيه حكما فوجدناه أيضا قولا عاريا من الأدلة فوجب تركه اذ ما لا دليل على صحته فهى دعوى ساقطة ، ثم نظرنا فى قول سعيد بن المسيب فوجدناه أيضا لا دليل على صحته فلم يجز القول به لأن الله تعالى يقول : (قل هاتوا برهانكم

(١) فى النسخة رقم ١٤ كل هذا ما موهوابه وهو كله

ان كنتم صادقين) فمن لا برهان له فلا يجوز الأخذ بقوله ثم نظرنا في قول أبي يوسف. وبعض أصحابنا أنه لا شيء في جنين الأمة إلا ما نقصها فوجدناه أيضا قولا لا دليل على صحته، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين ما قد ذكرناه *

قال أبو محمد رحمه الله: فلما سقطت هذه الأقوال [كلها](١) وجب أن ننظر عند اختلاف القائلين بها ما افترض الله تعالى علينا اذ يقول تعالى: (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب في ملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال له عمر: ائتني بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة * وما نا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر البحراني نا عثمان بن عمر نا يونس بن يزيد نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام دية جنينها عبد أو أمة(٢) وقضى بالدية على عاقلتها وورثها ولدها *

قال أبو محمد: فحديث المغيرة. ومحمد بن مسلمة عموم املاص كل امرأة وكذلك نص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة بأن دية جنينها عبد أو وليدة ولم يقل صلى الله عليه وسلم: ان هذا انما هو في جنين الحرة فلا يحل لأحد أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ولا أن يخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه، ومن فعل هذا فقد قال عليه ما لم يقل، وهذا يوجب النار، فان قيل: انما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في جنين حرة قيل لهم انما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في جنين هذلية لحيانية تسمى مليكة قتلتها ضرتها أم عفيف فما الفرق بينكم في دعواكم بذلك لأنه جنين حرة وبين من قال بل لأنه جنين هذلية؟ أو لأنه جنين امرأة تسمى مليكة أو لان ضرتها قتلتها أو لان القاتلة اسمها أم عفيف، وهذا كله باطل وتخليط، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٨ — مسألة — جنين الذمية * قال أبو محمد رضي الله عنه: قال قائلون في جنين الذمية عشر ديتها وهذا قول انما قاسوه على قولهم في تقويم الغرة بخمسين دينارا وهو قول ظاهر الخطأ، والقول عندنا أن في جنين الذمية أيضا غرة عبد أو أمة يقضى على عاقلة الضارب به فيطلبون غلاما أو أمة كافرين فيدفعانه أو يدفعانها الى من تجب له

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) في نسخة أو وليدة

له فان لم يوجدا فبقيمة أحدهما لو وجد والقيمة فى هذا وفى الغرة جملة اذا عدمت أقل مايمكن اذ لايجوز أن يلزم أحد غرامة إلا بنص أو اجماع لقول رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فاقل ما كانت تساوى الغرة لو وجدت واجب على العاقلة بالنص وما زاد على ذلك غير واجب لا بنص ولا اجماع فهو ساقط لا يجوز الحكم به، ولو أن ذميا ضرب امرأة مسلمة خطأ فاسقطت جنينا يكلف أن تبتاع عاقلته عبداً كافرا أو أمة كافرة ولابد ولا يجوز أن يبتاع عبدا مسلما ولا أمة مسلمة، والرقبة الكافرة تجزى فى الغرة المذكورة سواء كان الجانى وعاقلته مسلمين أو كانوا كفارا وانما الواجب عبد أو أمة فقط كما حكم رسول الله ﷺ وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى؛ وما كان ربك نسيا، فلو أراد الله تعالى أن تكون الغرة مؤمنة لما أغفل رسول الله ﷺ علم بيان ذلك كما لم يغفل، أو بين انه يجزى فى ذلك ذكر أو انثى، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله: وأما ما نقص الامة القاء الجنين فهو الواجب على الجانى فى ماله ولا بد زيادة على الغرة لانه مال أفسده فعليه ضمانه على ماقد ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٩ — مسألة — جنين البهيمة * قال أبو محمد رحمه الله: نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابى الزناد. والزهرى. وربيعة قال ابو الزناد فى جنين البهيمة نرى أن تقام البهيمة فى بطنها ولدها ثم تقام بعد أن تطرح جنينها فيكون فضل ما بين ذلك على الذى أصابها حتى طرحت جنينها؛ وقال الزهرى: نرى جنين البهيمة الى الحكم بقيمة انما البهيمة سلعة من السلع، وقال ربيعة: لا أرى فى جنين البهيمة شيئا أوسع من اجتهاد الامام *

قال أبو محمد: القول فى هذا عندنا هو قول ابى الزناد لانها جناية على مال فقيمة مثله، وأما قول الزهرى. وربيعة ان فى ذلك اجتهاد الامام أو الحاكم فقول لايصح لأنه لادليل يوجبه ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام لاحد من الأئمة اجتهادا فى اخذ مال من انسان واعطائه آخر بل قد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله عليه السلام فليس لاحد أن يأخذ من أحد مالا يعطيه لآخر إلا بنص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق * وقد روى عن مالك. والحسن بن حى ان فى جنين الفرس عشر قيمة أمه، وقال مالك فى جنين البهيمة عشر قيمة أمها، وهذا كله ليس بشيء لانه قياس

والقياس كله باطل *

٢١٣٠ مسألة قال ابو محمد رحمه الله : ولو ان كافرا ذميا قتل ذميا ثم اسلم القاتل بعد قتله المقتول أو قبل موت المقتول فلا قود على القاتل أصلا لقول رسول الله ﷺ : «لا يقتل مؤمن بكافر» قالوا : ودية المقتول ان اختاروا الدية قبل اسلام قاتل وليهم أو فادوه ثم أسلم بقيت الغرامة لهم عليه لانه مال استحقوه عنده والاموال تجب للكافر على المؤمن وللمؤمن على الكافر وقد مات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى فى ثلاثين صاعا من شعير أخذها ﷺ لقوت أهله وقد ذكرناه باسناده قبل هذا . فلو ان المجروح أسلم أيضا ثم مات وهو مسلم فالقود له واجب لأنه مؤمن بمؤمن وقد قال رسول الله ﷺ : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» *

قال أبو محمد رحمه الله : فلو أن مسلما جرح ذميا عمدا ظالما فاسلم الذمى ثم مات من ذلك الجرح فالقود فى ذلك بالسيف خاصة ولا قود فى الجرح لان الجرح حصل ولا قود فيه لأنه كافر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، فلما أسلم ثم مات مسلما من جناية ظلم يمات من مثلها حصل مقتولا عمدا وهو مسلم ففيه ما جعل الله تعالى ورسوله ﷺ على من قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق ، فلو أن صبيا أو مجنونا جرحا انسانا ثم عقل المجنون وبلغ الصبى ثم مات المجروح فلا شيء فى ذلك لا دية ولا قود لأنه مات من جناية هدر لا حكم لها ، فان قيل : قد قلتم فى الذى يرمى حربيا ثم يسلم ثم يموت ان فيه الدية على العاقلة فكيف تجعلون الدية فيمن مات من جناية مأمور بها ولا تجعلون الدية فيمن مات من جناية هذا فقد قلنا وبالله تعالى التوفيق ، هكذا قلنا لأن الجانى المأمور بتلك الجناية مخاطب مكلف ملزم فى قتل الخطأ كفارة أو كفارة ودية على عاقلته وليس المجنون والصبى مخاطبين أصلا ولا مكلفين شريعة فى قتل عمد ولا فى قتل خطأ فسقط حكم كل ما عملا ولم يكن له فى الشرع دخول ولم يسقط ما فعله المخاطب المكلف المأمور المنهى ، ولو أن عاقلا قتل أو جرح ثم جن فمات المجروح من تلك الجناية فالقود على المجنون أو الدية فى ماله ولا مفادات هنالك وذلك لان القود قد وجب عليه حين جنى وحكم تلك الجناية لازم له فلا يسقط عنه بذهاب عقله اذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ، وكذلك يقام عليه فى جنونه حد لزمه فى حال عقله ولا يقام عليه فى حال عقله كل حد كان منه فى حال جنونه بلا خلاف من الأمة ، والسكران مجنون *

٢١٣١ مسئلة : كسر عظم الميت قال أبو محمد : رضى الله عنه نا عبد الله

ابن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابى نا أبو داود نا القعنبى نا عبدالعزيز بن محمد -هو الدراوردى- عن سعد - هو ابن سعيد - عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال : « كسر عظم (١) الميت ككسره حيا » *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا لايسند إلا من طريق سعد بن سعيد الأنصارى أخى يحيى بن سعيد وهم ثلاثة أخوة . يحيى بن سعيد امام ثقة . وعبد ربه بن سعيد لابأس به وليس بالهنالك فى الامامة . وسعد بن سعيد وهو ضعيف جدا لايحتج به لاخلاف فى ذلك فبطل أن يتعلق (٢) بهذا الحديث ولو صح لقلنا به فى كسر العظم خاصة ولما كان لقول من قال: ان هذا فى الحرمة معنى لأنه كان يكون دعوى بلا دليل وتخصيصا بلا برهان *

قال أبو محمد رحمه الله : فمن جرح ميتا أو كسر عظمه أو أحرقه فلا شيء عليه فى ذلك أما القتل فلا شك فيه لأنه ليس قاتلا وأما الجرح والكسر فلو وجد فيه خلاف لوجب القصاص لأنه عدوان وان صح الاجماع فى أن لاقود فى ذلك وجب الوقوف عند الاجماع وإلا فقد قال تعالى(والجروح قصاص) وهذا جرح وجارح، وقال تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ، وقال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) وهذا الفعل بالميت سيئة واعتداء فالقصاص واجب فى ذلك إلا أن يمنع منه اجماع ، فان قيل: ان الله تعالى قال : (والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله) فدل هذا (٣) على أن ذلك كله للحى قلنا وبالله تعالى التوفيق : هذا لاحجة لكم فيه لوجهين ، أحدهما أن الأمر بالقصاص والاعتداء عموم ثم قد يخص بالعفو والصدقة بعض المعتدى عليهم دون بعض ، والوجه الثانى انه تعالى لم يمنع بقوله تعالى الصادق : (فمن تصدق به فهو كفارة له) ولا بقوله الصادق : (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) من أن يكون القصاص واجبا لمن لاعفو له ولاصدقة كالمجنون والصبى فيكون الميت داخلا فى هذا العموم ، ووجه ثالث وهو ان الله تعالى قال : (فمن عفا واصلح) وقال تعالى : (فمن تصدق به) ولم يقل تعالى فان تصدق المجروح وحده ولا قال فمن عفا من الذين العفو اليهم خاصة ولكن أجمل عز وجل الأمر فجائز عفو المجنى عليه وصدقته اذا كان ممن له عفو وصدقة وجائز عفو الولى اذا بطل أن يكون للمجنى عليه عفو ويئس من ذلك ، وأكثر الحاضرين من خصومنا يرون القطع على من سرق من ميت كفنه وبه نأخذ ، وعلى من قذف ميتا

(١) فى النسخة رقم ١٤ كسر عظام (٢) فى النسخة رقم ١٤ فبطل التعلق (٣) فى النسخة رقم ١٤ فدل ذلك

ومن الناس من يرى الحد على من زنى بيتة فان من فرق بين مار أوه من ذلك وبين القود له من الجرح والكسر ، وليس هذا قياسا لأنه ليس بعض ذلك أصلا لبعض ، بل كله باب واحد من عمل عملا جاء النص بايجاب حكم على عامل ذلك العمل فواجب انفاذ ذلك الحكم على من عمل ذلك العمل *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قول يؤيده النظر ويشهد له القرآن والسنن بالصحة وما نعلم ههنا قولا لاحد من الصحابة رضى الله عنهم يمنع منه فكيف ان يصح الاجماع من جميعهم على المنع منه ، هذا امر لا سبيل الى وجوده أبدا ولو كان حقا لوجد بلا شك ولما اختفى فالواجب المصير الى ما أوجبه القرآن والسنة وان لم يعلم قائل بذلك اذا لم يصح اجماع متيقن بتخصيص النص أو بنسخه وبالله تعالى التوفيق *

٢١٣٣ مسألة (١) الوكالة فى القود * قال أبو محمد رحمه الله : أمر الولى بأن يؤخذ له القود جائز لبراهين ، أولها قول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) والقود بر وتقوى فالتعاون فيه واجب ، وثانيها ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بالقود من اليهودى الذى رضخ رأس الجارية بالحجر فكان أمره عليه السلام عموما لكل من حضر ؛ وثالثها اجماع الأمة على ان السلطان اذا أوجب له ما للولى من القتل فانه يأمر من يقتل والسلطان ولى من الاولياء فلا يجوز تخصيصه بذلك دون سائر الأولياء *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ ذلك كذلك فجائز اذا أمر الولى من يأخذ له القود أن يغيب فيستقيد المأمور وهو غائب إذ قد وجب القود بيقين أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يشترط حضور الولى فى ذلك من مغيب وما كان ربك نسيا ، فان غاب الولى ثم عفا فليس عفوه بشيء ولا شيء على القاتل ولا يصح عفو الولى إلا بان يبلغ ذلك المأمور بالقود ويصح عنده * برهان ذلك أن الله تعالى قد أباح للمأمور بأخذ القود وأن يأتمر للآمر له بذلك وأباح له دم المستقاد منه واعضاءه بيقين لا شك فيه فاذا عفا الولى فى غير علم المأمور بالقود فهو مضار ، والمضار متعد والمتعدى ظالم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس لعرق ظالم حق » فلا حق لذلك العفو الذى هو مضارة محضة وهو غير العفو الذى حض الله تعالى عليه ورسوله عليه السلام ، لان العفو الذى حض الله تعالى عليه ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو طاعة وعفو المضارة معصية والمعصية غير الطاعة ، وهذا العفو بعد الامر هو عفو بخلاف العفو الذى أمر الله تعالى به نادبا اليه واذ هو غيره فهو باطل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » فهو غير لازم لذلك العافى وهو باق على قوده ، فلو بعث رسولا الى المأمور بالقود فلا حكم له

(١) حصل غلط سهوا فى ترقيم المسائل المتقدمة واستدرك ذلك فى هذه المسألة

الا حتى يبلغ اليه فحينئذ يصح ويلزم العافى فان قتله المأمور بالقود بعد صحة الخبر عنده بعفو الولى فهو قاتل عمد أو خائن عهد وعليه القود، وكذلك لو جن الآمر ولا فرق فالاخذ بالقود واجب كما أمر به، و بالله تعالى التوفيق *

٢١٣٤ مسألة من قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه فسواء قال: انا امرأة أو قال: أنا ذكر القود واجب لانه عضو يسمى ذكرا وانثيين، وكذلك لو قطعت امرأة شفريه ولا فرق، ومن كانت له سن زائدة أو اصبع زائدة فقطعها قاطع اقتص له منه من أقرب سن الى تلك السن وأقرب اصبع الى تلك الاصبع لانها سن وأصبع ولا فرق بين ان يبقى المقتص منه ليس له الا اربع اصابع ويبقى للمقتص له خمس أصابع، وبين أن يقطع من ليست له إلا السبابة وحدها سبابة سالم الاصابع ولا خلاف فى أن القصاص فى ذلك ويبقى المقتص ذا اربع اصابع ويبقى المقتص منه لا أصبع له، وهكذا القول فى الاسنان ولا فرق وبالله تعالى التوفيق *

٢١٣٥ مسألة قال ابو محمد رحمه الله: واذا تشاح الاولياء فى تولى قتل قاتل وليهم قيل لهم: ان اتفقتم على احدكم أو على أجنبي فذلك لكم والا أقرعنا بينكم فايكم خرجت قرعته تولى القصاص، وهذا قول الشافعي رحمه الله، قال أبو محمد رحمه الله: برهان هذا انه ليس بعضهم أولى من بعض ولا يمكن أن يتولى القود اثنان معا فاذ لابد من أحدهما أو من غيرهما بامرهما ولا سبيل الى ثالث فأمر غيرهما بالقود اسقاط لحقهما معا فى تولى ذلك الحكم والحكم ههنا بالقرعة اسقاط لحق أحدهما وابقاء لحق الآخر ولا يجوز اسقاط حق ذى حق إلا لضرورة مانعة لاسبيل معها الى توفية الحق فاذا كان ذلك سقط الحق لقول الله تعالى: (وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) ونحن محرم علينا منعهما من حقهما ونحن مضطرون الى اسقاط حق أحدهما إذ لا سبيل الى غير ذلك ولسنا مضطرين الى اسقاط حقهما جميعا فلا يجوز لنا مالم نضطر اليه فقد بطل أن نأمر غيرهما بغير رضاهما ولا يجوز أن نقصد الى أحدهما فنسقط حقه هكذا مطارفة فيكون جورا ومحاباة فوجبت القرعة ولا بد لأن الضرورة دفعت اليها ولا يحل إيقاف الامر حتى يتفقا لان فى ذلك منعهما جميعا من حقهما وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق *

٢١٣٦ مسألة من أخاف انسانا فقطع ساقه ومنكبه وأنفه وقتله فلولى المقتول أن يفعل به كل ذلك ويقتله وله أن يقتله دون أن يفعل به شيئا من ذلك، وله أن يفعل به كل ذلك أو بعضه ولا يقتله لكن يعفو عنه *

قال أبو محمد رحمه الله: برهان ذلك ان كل هذه الافعال قد وجب له أن

يفعلها قصاصا على ماقدمنا قبل، وهذا أيضا مندوب الى العفو عن كل ذلك وعن بعضها فأى حقه فعل فذلك له وأى حقه ترك فذلك له، وقال الشافعى: له أن يقطع ذراعه ويخيفه على أن يقتله واما على أن لا يقتله فلا ٭ قال أبو محمـــد رحمه الله: وهذا خطأ لأنه تخصيص لا برهان له به، فان قال فى ذلك تعذيب له قلنا: نعم فكان ماذا؟ واذا أباح له تعذيبه فاتى ببعض ما أبيح له وعفا عن البعض فقد أحسن فى كل ذلك ولم يتعد وما وجدنا الله تعالى قط الزم استيفاء الحق كله ومنع من العفو عن بعضه، بل قد صح النص بخلاف قول الشافعى جملة وهو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين اذ قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قصاصا بما فعلوا بالرعاء وتركهم بالحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا، وقد قال الله تعالى: (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده فيما سلف من كتابنا هذا فأغنى عن ترداده، وأبطلنا قول من قال كاذبا ان هذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كانت المثلة مباحة وبالله تعالى التوفيق ٭

٢١٣٧ — مسئلة — قال أبو محمد رضى الله عنه: من قطع أصبع آخر عمداً فسأل القود أقدنا له من حينه على ماذكرنا قبل فان تأكلت اليد فذهبت وبرىء فله القود من اليد لأنها تلفت بعدوان وظلم، وكذلك لو جرحه موضحة عمداً فذهبت منها عيناه اقتص له من الموضحة ومن العينين معا، وهكذا فى كل شىء فلو مات منهـا قتل به لأن كل ذلك تولد من جناية عدوان، وقال الشافعى: اما تعجيل القصـاص من الأصبع والموضحة فنعم فان مات بعد ذلك فالقود فى النفس واجب أيضـا وأما ذهاب العينين واليد فقط فانما فى ذلك الدية فقط، قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خطأ ومناقضة ظاهرة ولا فرق بين ماتولد عن جنايته من ذهاب نفس أو ذهاب عضو اذ لم يفرق بين شىء من ذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا نظر ولا قياس ولا قول صاحب، فلو أن المجنى عليه قطع كف نفسه، خوف سرى الأكلة فلا ضمان على الجانى لأن ذهاب اليد كان باختيار قاطعها لا من فعله ولعلها لو تركها تبرأ فلو قطع انسان أنملة لها طرفان فان قطع كل طرف فى أصله قطع من يده أنملتان كذلك فلو قطع فى الأصبع قبل افتراق الأنملتين قطع له من ذلك الموضع فقط ولا مزيد ولا أرش له فى الأنملة الثانية لأن الله تعالى يقول: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فالواجب أن يوضع منه الحديد حيث وضع ويذاق من الألم ما أذاق ولا مزيد قال الله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)، وقال الشافعى: له فى الأصبع القود وله فى الأصبع الزائدة حكومة ٭ قال أبو محمد رحمه الله: الحكومة

غرامة مال والأموال محرمة إلا بنص أو اجماع *

٢١٣٨ -- مسئلة -- قال أبو محمد رحمه الله : من هدم بيتا على انسان أو ضربه بسيف وهو راقد فقطع رأسه أو قال هدمت البيت وهو قد كان مات بعد أو قال : ضربته بالسيف وهو ميت لم يلتفت له ولا يمين على أوليائه فى ذلك ووجب القود عليه بمثل مافعل لأن الميت قد صحت حياته بيقين فهو على الحياة حتى يصح موته ومدعى موته مدعى باطل وانتقال حال والدعوى لايلتفت اليها الا ببينة وبالله تعالى التوفيق *

٢١٣٩ -- مسئلة -- ومن جرح جرحا يموت من مثله فتداوى بسم فمات فالقود على القاتل لأنه وان مات من فعل نفسه وفعل غيره فكلاهما قاتل وعلى القاتل القود وان طرحه غيره فان اختاروا الدية فالدية كاملة أيضا لازمة له على ماذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق ، وهو حسبنا *

﴿ كتاب العواقل والقسامة وقتل أهل البغى ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ العواقل ﴾ قال الفقيه أبو محمد رحمه الله : نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كتب النبى ﷺ على كل بطن عقوله ثم كتب انه لايحل يتوالى مولى رجل بغير اذنه * وبه الى مسلم نا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنه قال : قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم ان التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها * وبه الى مسلم نا اسحق بن ابراهيم الحنظلى نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها واحداهما لحيانية فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما فى بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة أنغرم دية من لا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ أسجع كسجع الاعراب قال وجعل عليهم الدية * قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن الدية فى قتل الخطأ وفى الغرة الواجبة فى الجنين على عاقلة القاتل والجانى بحكم رسول الله ﷺ ، وقد صح أن رسول الله ﷺ بين من هم العاقلة الغارمة لدية الخطأ ولغرة الجنين وانهم أولياء الجانى الذين هم عصبته ومنتهاهم البطن الذى هو منهم على ما أوردنا آنفا من ان رسول الله ﷺ كتب على كل بطن عقوله *

قال أبو محمد رحمه الله : وجمهور الناس يقولون : تغرم العاقلة المذكورة الدية إلا أنه قد اختلف عن عثمان البتي في ذلك فروى عنه أنه قال: لا أدرى ما العاقلة وروى عنه أنه قال بما قلنا وجمهور الناس يقولون: هذه الآثار المعتمد عليها لصحتها ، وقد جاءت آثار غير هذه لا بأس بذكر بعضها وان كانت لا حجة فيها لكن لتعرف * نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : جعل رسول الله ﷺ عقل قريش على قريش وعقل الأنصار على الأنصار » نا حمام نا عبد الله بن محمد بن على الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا ابو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال : كتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم ويفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين الناس «فالأول منقطع وفيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ . والثاني فيه حجاج بن أرطاة وهو ساقط ، وفيه مقسم وهو ضعيف *

(قال ابو محمد) : فان قال قائل : كيف يجوز الحكم بان تغرم العاقلة جريرة غيرها وقد قال الله تعالى :(ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقال تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) وقال رسول الله ﷺ في ذلك: ماناه عبد الله بن ربيع التيمي نا محمد بن معاوية الهاشمي نا احمد بن شعيب اخبرني هرون ابن عبد الله ناشقيق نى عبد الملك بن ابجر عن زياد بن لقيط عن أبي رمثة قال : أتيت رسول الله ﷺ مع ابى فقال: من هذا معك؟ فقال ابنى أشهد به قال: اما انك لا تجنى عليه ولا يجنى عليك » نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمود ابن غيلان نا بشر بن السرى نا سفيان عن أشعث - هو ابن ابى الشعثاء عن الاسود ابن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال: « كان النبي ﷺ يخطب فجاء ناس من الانصار فقالوا: يارسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فقال النبي ﷺ وهتف بصوته : الا لا تجنى نفس على أخرى» وبه الى محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن أشعث بن ابى الشعثاء قال: سمعت الأسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع أن ناسا من بنى ثعلبة بن يربوع أتوا النبي ﷺ فقال رجل: يارسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ فقال النبي عليه السلام : « لا تجنى نفس على أخرى » *

قال أبو محمد رحمه الله : فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ، ان هذه الأحاديث

وان كان فى أسانيدها معترض فان معناها صحيح ، وفى الآيات التى ذكرتم كفاية لأنها منتظمة لمعنى هذه الأحاديث،ثم نقول و بالله تعالى التوفيق : نعم ان الله تعالى حكم بأن لاتكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى.وان كل امرىء بما كسب رهين،ونعم لايجنى أحد على أحد ولاتجنى نفس على أخرى ولكن الذى قال هذا كله وحكم به هو أيضا القائل: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم)وهو المخبر لنا على لسان عبده ورسوله ﷺ انه قد عفا الناس عن الخطأ و النسيان وهو تعالى مع ذلك الموجب فى قتل الخطأ دية وكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يقدر على الكفارة وهو الموجب على لسان رسوله عليه السلام على عصبة قاتل الخطأ وأهل بطنه الذى ينتمى اليهم دية قتل المؤمن خطأ والغرة الواجبة فى الجنين وكل قوله حق وكل حكمه واجب يضم بعض ذلك إلى بعض ويستثنى الأقل من الأكثر ولايحل لأحد أخذ بعض أوامره دون بعض ولاضرب أحكام رسول الله ﷺ بعضها ببعض إذ كلها فرض وحق وليس شىء منها أولى بالطاعة له من شىء آخر ولم يأت نص ولااجماع فى قتل العمد،ولايجوز تكليف أحد غرامة عن أحد إلا أن يوجبها نص أو اجماع *

قال أبو محمد رحمه الله : فواجب أن ننظر من العصبة والبطن والأولياء الذين أوجب الله تعالى عليهم الدية فى قتل الخطأ والغرة فى الجنين فوجدنا الناس قد اختلفوا فى ذلك فقالت طائفة:العاقلة هم من كان معه فى ديوان واحد فى العطاء كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الزهرى أو بلغنى عنه أنه قال : الثلث فما دونه فى خاصة ماله يعنى مال الجانى ومازاد على ذلك على أهل الديوان، وبه قال أبو حنيفة . وأصحابه الدية فى قتل الخطأ على العاقلة فى ثلاث سنين من يوم يقضى بها والعاقلة هم أهل ديوانه يؤخذ ذلك من أعطياتهم حتى يصيب الرجل منهم من الدية أربعة دراهم أو ثلاثة فان أصابه أكثر ضم اليهم أقرب القبائل اليهم فى النسب من أهل الديوان ، وان كان القاتل ليس من أهل الديوان فرضت الدية على عاقلته الأقرب فالأقرب فى ثلاث سنين ويضم اليهم أقرب القبائل اليهم فى النسب حتى يصيب الرجل من الدية ثلاثة دراهم أو أربعة ، وقال سفيان الثورى : الدية تكون عند الأعطية على الرجال * وقال الحسن بن حى : العقل على رءوس الرجال فى أعطية المقاتلة ، وقال الليث بن سعد : العقل على القاتل وعلى القوم الذين يأخذ معهم العطاء ولايكون على قومه منه شىء ، وقال مالك : الدية على القبائل على الغنى قدره ومن دونه على

قدره وعقل الموالى يلتزمه أهل العاقلة شاءوا أم أبوا كانوا أهل ديوان أو منقطعين قد تعاقل الناس زمن رسول الله ﷺ وأبى بكر وانما كان الديوان فى زمان عمر ابن الخطاب ، فاذا انقطع الرجل من أهل البادية إلى القرى إلى المدينة ومايشبهها من أمهات القرى فسكنها وثوى بها رأيت أن يضم عقله الى قومه من أهل القرى فان لم يكن فى القرية من يحمل عقله من قومه ضم الى أقرب الناس بقبيلته من القبائل ، وقال الشافعى . وأبو سليمان . وأصحابهما : العقل على ذوى الانساب دون أهل الديوان والحلفاء الأقرب فالأقرب من بنى أبيه ثم من بنى جده ثم من بنى جد أبيه *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها بعد أن رجعت الأقوال فى ذلك الى ثلاثة أقوال فقط ، أحدها قول أبى حنيفة ومن معه على أن العاقلة على أهل الديوان لا على عصبة الجانى ، والآخر قول مالك ومن معه : ان العاقلة على قومه الذين معه فى المدينة ونحوها لا على من كان منهم فى البادية ، والثالث قول الشافعى : وأبى سليمان . ومن معهما ان العاقلة على الأقرب فالأقرب من عصبته من بنى أبيه ثم من بنى أجداده أبا فأبا فوجدنا من جعل العاقلة على أهل الديوان خاصة يقولون: ان الدية كانت على القبائل فى عهد رسول الله ﷺ حتى جعلها عمر على الديوان : قالوا : فان بطل (١) الديوان رجع الأمر الى ما كان عليه . فى زمن رسول الله ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه لم نجد لهم شبهة غير هذه *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا الذى قالوه باطل ان الذى ادعوه من أن عمر بن الخطاب أبطل حكم العاقلة الذى حكم به رسول الله ﷺ ثم جرى عليه أبو بكر بعده وأحدث حكما آخر فانه باطل لا أصل له وكذب مفترى ولعل مموها أن يموه فى ذلك بما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معاوية نا وكيع عن سفيان الثورى عمن سمع الشعبى يقول جعل عمر الدية على العاقلة فى الأعطية، فهذا مما لا متعلق لهم به لأنه عمن لا يدرى ، وقد روينا عن يحيى بن سعيد أنه قال فيمن لم يسمه الثورى لو كان فى شيخ الثورى خير لبرح به ثم هو عن الشعبى ولم يولد الشعبى إلا بعد موت عمر وقد جهدنا أن نجد هذا الذى قالوه عن عمر رضى الله عنه فما وجدناه ولا له أصل البتة ورحم الله القائل: الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء ، وان المحفوظ عن عمر خلاف هذا كما نا محمد بن سعيد بن نبات

(١) فى النسخة اليمنية فاذا قد بطل

نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن البصري ان عمر بن الخطاب قال لعلي بن أبي طالب في جناية جناها عمر عزمت عليك إلا قسمت الدية على بني أبيك فقسمها على قريش ، فهذا حكم عمر . وعلي بحضرة الصحابة رضي الله عنهم من المهاجرين والأنصار ولا يعرف عليهما منكر منهم في قسم ما تغرمه العاقلة على القبيلة لا على أهل الديوان ولا على أهل المدينة خاصة كما قال مالك ، وهم يحتجون باقل من هذا لو وجدوه * وأما عمر رضي الله عنه فقد نزهه الله تعالى عن أن يبطل حكم رسول الله ﷺ ويحدث حكما آخر *

قال أبو محمد رحمه الله : فسقط هذا القول ولاح فساده وضعف أصله وفرعه، ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه قد احتج على من جعل الدية على أهل الديوان بما فيه الكفاية بما قد ذكرناه وتلك الحجة بعينها حجة عليه في قوله ان من نزع من أهل البدو الى قرية من أمهات القرى كالمدينة وغيرها فان العاقلة عنه أهل القرى وأهله بالبادية وهذا ليس بشيء لأنه لم يأت به سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب وما علمناه قال به أحد قبل مالك وليس هذا مما يؤيده نظر ولا قياس فبطل *

قال أبو محمد رحمه الله : فلم يبق اذ بطل هذان القولان الا القول الثالث وهو قول أصحابنا وهو الحق لموافقته ما قاله رسول الله ﷺ في ذلك الذي هو الحجة فوجب علينا أن ننظر فيما قاله رسول الله ﷺ ونرد اليه النوازل في ذلك كما أمر الله تعالى فوجدناه ﷺ قد كتب على كل بطن عقوله، وجاء حكمه ﷺ في الدية وفي الغرة لما قد قدمنا، وجاء حكمه عليه السلام أن العاقلة هم الأولياء وهم العصبة فصح بهذا ما قلناه ، وأما الأثر الذي فيه أنه ﷺ كتب على قريش عقوله وعلى الأنصار عقوله فانه مرسل كما أوردناه ولا حجة في مرسل ، فوجب أن نبدأ في العقل بالعصبة كما أمر رسول الله ﷺ وأن لا نتجاوز البطن كما حد رسول الله ﷺ وان لا يلتفت الى ديوان ولا الى أهل مدينة اذ لم يوجب ذلك نص قرآن . ولا سنة . ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس لكن يكلف ذلك العصبة حيث كانوا الى البطن فان جهلوا أو تعذر أمرهم لافتراق الناس في البلاد فان العصبة والبطن حينئذ من الغارمين وممن قد لزمتهم تلك الغرامة ووجبت في أموالهم فاذهم من الغارمين فيودى لحقهم في الصدقات في سهم الغارمين فيودى عنهم من ذلك فهذا حكم العاقلة قد بيناه وأوضحناه *

٢١٤٠ ــ مسئلة ــ هل تحمل العاقلة الصلح في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المقتول في الخطأ ؟ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا لما

نامحمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح . ناموسى ابن معاوية . ناوكيع . ناعبد الملك بن حسين أبومالك . عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عمر بن الخطاب قال : العمد . والعبد . والصلح . والاعتراف فى مال الجانى لاتحمله العاقلة ، وعن الشعبي قال : اصطلح المسلمون على أن لايعقلوا عمداً ولاعبدا . ولاصلحا . ولااعترافا ، وعن ابراهيم النخعي قال : لاتحمل العاقلة عمدا ولاعبدا . ولا صلحا . ولااعترافا ، وعن عمر بن عبدالعزيز الا أن يشاءوا ، وعن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : لاتعقل العاقلة العمد ولا الصلح ولا الاعتراف . ولا العبد ، وعن ابن شهاب قال : مضت السنة ان العاقلة لاتحمل شيئا من العمد إلا أن تعينه عن طيب نفس ؛ قال مالك : وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك ، وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ليس على العاقلة عقل من قبل العمد إلا أن يشاءوا (١) ذلك انما عليهم عقل الخطأ ، وقال أبو حنيفة . والشافعي . وابن شبرمة . وسفيان الثوري . والأوزاعي . ومالك . وأبو سليمان . وأصحابهم : لاتحمل العاقلة شيئا من هذا كله *

وقالت طائفة : لاتحمل العاقلة شيئا من هذا كله ولكن تعينه لما روى أن عمر بن الخطاب قال : ليس لهم أن يخذلوه عن شيء أصابه فى الصلح ، وعن الزهري وعليهم أن يعينوه ، وقالت طائفة : غير هذا لما روى عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان عن رجل حر استقبل مملوكا فتصادفا فماتا جميعا ؟ فقالا جميعا : دية العبد على عاقلة الحر وليس على العبد شيء ، وروى عن عطاء قال : ان قتل رجل عبدا خطأ فهو على عاقلته وان قتل دابة خطأ فهو على عاقلته ، وعن ابن جريج أخبرني محمد بن نصر . والصلت : ان رجلا بالبصرة رمى انسانا (٢) ظن أنه كلب فقتله فاذا هو انسان فلم يدر الناس من قاتله فجاء عدي بن أرطاة فاخبره أنه قتله فسجنه و كتب فيه الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليه انك بئس ماصنعت اذ سجنته وقد جاء من قبل نفسه فخل سبيله واجعل ديته على العشيرة ، وزعم الصلت أنه من الأزد القاتل والمقتول وان القاتل كان عاسايعس ، وقال الزهري : العبد تحمل قيمته العاقلة *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق فنتبعه فنظرنا فيما احتج به من قال : لاتحمل العاقلة عمداً . ولاعبدا ولاصلحا ولا اعترافا فوجدناهم يقولون : ان هذا قول روى عن عمر . وابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ الا أن شاءوا (٢) فى النسخة رقم ١٤ رمى رجلا

ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وهذا لاحجة لهم فيه اذ لاحجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نظرنا فيما احتج به أهل القول الثانى فوجدناهم يذكرون ماروى عن الزهرى قال : بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الكتاب الذى كتبه بين قريش والأنصار :لاتتركوا مفرجا أن تعينوه فى فكاك أو عقل ، والمفرج كل مالاتحمله العاقلة وهذا مرسل يوجب أن يعين العاقلة فيما لم تحمل جميعه ، وقد روى أيضا من عمر كما ذكرنا ، وأما نحن فلا حجة عندنا فى مرسل ، فلما لم يكن فيما احتجوا به حجة وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه من ذلك فبدأنا بالعمد ماألزم فيه دية أو صولح فيه فوجدنا النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يجز أن نكلف عاقلة غرامة حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ولم يوجبها قط نص ثابت فى العمد فوجب أن لا تحمل العاقلة العمد ولا الصلح فى العمد ، ثم نظرنا فى الاعتراف بقتل الخطأ فوجدنا الله تعالى يقول : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) ووجدنا المقر بقتل الخطأ ليس مقرا على نفسه لأن الدية فيما أقر به على العاقلة لا عليه فاذ ليس مقرا على نفسه فواجب أن لا يصدق عليهم إلا أننا نقول : انه ان كان عدلا حلف أولياء القتيل معه واستحقوا الدية على العاقلة فان نكلوا فلا شىء لهم ، فلو أقر اثنان عدلان بقتل خطأ وجبت الدية على عواقلهما بلا يمين لأنهما شاهدا عدل على العاقلة ، وقد اختلف الناس (١) فى هذا فقال أبو حنيفة : والشافعى . والأوزاعى . والثورى : الدية على المقر فى ماله ، وقال مالك : لا شىء عليه قال : وان لم يتهم بمن أقر له أقسم أولياء المقتول ووجبت الدية على العاقلة *

ثم نظرنا فى العبد يقتل خطأ هل تحمل قيمته العاقلة أم لا ؟ فوجدنا من لم تحمله العاقلة لاحجة لهم إلا ماذكرنا من أنه روى ذلك عن عمر . وعن ابن عباس وهو قول لم يصح عن عمر كما ذكرنا لأنه عن الشعبى عن عمر ولم يولد الشعبى إلا بعد موت عمر رضى الله عنه بسنين ولا نعلمه أيضا يصح عن ابن عباس وقد ذكرنا قضايا عظيمة عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم خالفوها قد ذكرناها فى غير ماموضع فالواجب الرجوع الى ما أوجب الله تعالى عند التنازع اذ يقول تعالى : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية نا أحمد بن شعيب نا القاسم بن زكريا نا سعيد بن عمرو نا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس ان مكاتبا قتل على عهد رسول

(١) سقط لفظ الناس من النسخة رقم ١٤

الله صلى الله عليه وسلم فأمر عليه السلام أن يودى ماأدى دية الحر ومالا دية المملوك، وقدروى عن يحيى بن أبي كثير قال : ان على بن أبي طالب . ومروان كانا يقولان فى المكاتب أنه يودى منه دية الحر بقدر ماأدى وما رق منه دية العبد فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحجة فى الدين سمى مايودى فى قتل العبد دية وسماه أيضا على بن أبى طالب وهو حجة فى اللغة دية ، وقد صح عن النبى عليه السلام أن الدية فى النفس فى الخطأ على العاقلة، وصح الاجماع على أن فى قتـل العبد المؤمن خطأ كفارة بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة فصح بالنص والاجماع أن مايودى فى العبد دية والدية على العاقلة ، وبهذا نقول ، وأما الدية وسائر الأموال فلا لأنه لا يسمى شيء من ذلك دية والأموال محظورة الا بنص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق ؛

٢١٤١ مسألة مقدار ماتحمله العاقلة ؛ قال أبو محمد رحمه الله :قالت طائفة: لاتحمل العاقلة من جنايات الخطا الا ماكان أكثر من ثلث الدية فصاعدا فان كان أقل من الثلث أو كان الثلث فهو فى مال الجانى، وقالت طائفة: لاتحمل العاقلة إلا ما كان ثلث الدية فصاعدا فما كان أقل من ثلث الدية (١) فهو فى مال الجانى ،وقالت طائفة: الثلث فصاعدا على العاقلة وماكان أقل من الثلث فعلى قومه خاصة ،وقالت طائفة: لاتحمل العاقلة إلا ماكان نصف عشر الدية فصاعدا وما كان أقل فهو فى مال الجانى، وقالت طائفة: ان جنت امرأة على رجل أو امرأة فبلغت ثلث ديتها كان على عاقلته وان بلغ أقل ففى ماله ،وقالت طائفه: المراعى فى ذلك المجنى عليه فان كان امرأة فبلغ نصف عشر ديتها حملته عاقلة الجانى رجلا كان أو امرأة، وان كان المجنى عليه رجلا فبلغ نصف عشر ديته فانه على عاقلة الجانى رجلا كان أو امرأة، وما كان دون ذلك ففى مال الجانى، وقالت طائفة: تحمل العاقلة ماقل أو كثر ، وقالت طائفة: الحكم فى ذلك على مااتفقوا عليه ، فان كان تآلفوا على الكثير فقط حملوا الكثير فقط ولم تحد (٢) للقليل ولا للكثير حدا ؛

قال أبو محمد : فالقول الاول كما روى عن الزهرى قال الثلث فما دونه فى خاصة ماله وما زاد فهو على العاقلة ، والقول الثانى كما روى عن ابن وهب قال: أخبرنى ابن سمعان قال: سمعت رجالا من علمائنا يقولون : قضى عمر بن الخطاب فى الدية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية فانها على العاقلة عقل المأمومة والجائفة فاذا بلغت ذلك فصاعدا حملت على العاقلة ؛ وعن سعيد بن المسيب . وسليمان بن يسار مثله؛ وعن الزهرى مثله ،وقال عروة بن الزبير : ماكان من خطأ فليس على العاقلة منه شيء حتى يبلغ

(١) فى النسخة اليمنية أقل من الثلث (٢) اى الطائفة المتقدمة

ثلث الدية على ذلك أمر السنة، وعن الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: ان من الأمر القديم عندنا أن لا يكون على العاقلة عقل حتى يبلغ الجرح ثلث الدية، وعن ربيعة لا تحمل العاقلة مادون الثلث إلا أن يصطلحوا على شيء * وعن ابن جريج. ومعمر عن عبيد الله بن عمر قال: نحن مجتمعون أو قد كدنا أن نجتمع ان مادون الثلث فى ماله خاصة، وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قضى فى مولى جرح فكان دون الثلث من الدية ولم يكن له شيء أن يكون دينا يتبع به، وبهذا يقول عبد العزيز ابن أبى سلمة، والقول الثالث قال مالك: ما بلغ ثلث الدية من الرجل من جناية الرجل جرح رجلا أو امرأة فعلى العاقلة فان كان أقل من ذلك ففى ماله، وما بلغ ثلث دية المرأة فعلى العاقلة فما كان أقل ففى ماله سواء جرحت رجلا أو امرأة، والقول الرابع كما روى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم قال: لا تعقل العاقلة مادون الموضحة، قال وكيع: وسمعت سفيان الثورى يقول: لا تعقل العاقلة موضحة المرأة إلا فى قول من رآها كموضحة الرجل وهو قول ابن شبرمة، وأما القول الخامس فان ابا حنيفة وأصحابه قالوا به فراعوا المجنى عليه قالوا: فان كان المجنى عليه امراة فبلغت الجناية نصف عشر ديتها فصاعدا فهى على العاقلة فان بلغت أقل فهى فى مال الجانى رجلا كان أو امرأة فان كان المجنى عليه رجلا فبلغت الجناية نصف عشر ديته فصاعدا فهى على العاقلة فان بلغت أقل ففى مال الجانى رجلا كانت أو امرأة، والقول السادس كما روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: اذا بلغ الثلث فهو على العاقلة وقال لى ذلك ابن أيمن ولا أشك انه قال فما لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة، والقول السابع لما روى عن ابن وهب أخبرنى يونس عن ابى الزناد قال: كل شيء من جراح أو دم كان خطأ فان عقل ما أتلفت عليه القبيلة من الخطأ على ما أتتلفوا عليه ان كانت الفتهم على الكثير وليست على القليل، فان عقل ما أتتلفوا عليه على العاقلة وعقل مالم يأتلفوا عليه على الجارح فى ماله، وليس بشيء من ذلك اصطلحت عليه القبيلة بأس، وقد كان عمر بن عبد العزيز الف معتقلة قريش إذ كان أميرا على المدينة على أنهم يعقلون ثلث الدية فما فوقها، وأن مادون ذلك يكون على الجارح فى ماله، والقول الثامن قاله عثمان البتى. والشافعى ان العاقلة تحمل ماقل أو كثر كما ذكرنا فى الباب الذى قبل هذا من قول عطاء. وغيره ان العاقلة تحمل ثمن العبد ولم يخص قليلا من كثير وهو قول الحكم بن عتيبة. وحماد بن ابى سليمان. وغيرهم *

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فى قول من قال: ان الثلث فما دونه فى مال الجانى وان مازاد على العاقلة فوجدناه لا حجة لهم نعلمها أصلا فسقط هذا القول إذ كل قول

لاحجةله فهو ساقط لايجوز القول به، ثم نظرنا فى القول الثانى فوجدناهم يذكرون مارواه يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: ان رسول الله ﷺ الف بين الناس فى معاقلهم فكانت بنوساعدة فرادى على معقلة يتعاقلون ثلث الدية فصاعدا ويكون مادون ذلك على من اكتسب وجنى، قال ابن وهب: وحدثنى عبد الجبار بن عمر عن ربيعة انه قال: عاقل رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار فجعل العقل بينهم الى ثلث الدية * وماناه حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا الحرث ابن ابى أسامة نا محمد بن عمر الواقدى ناموسى بن شيبة عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده قال: كنا فى جاهليتنا وانما نحمل من العقل مابلغ ثلث الدية ونؤخذ به حالا فان لم يوجد عندنا كان بمنزلة الذى يتجازى فلما جاء الله تعالى بالاسلام كنا فيمن سن رسول الله ﷺ من المعاقل بين قريش والانصار ثلث الدية، وروى عن عمر ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فى هذا الاحتجاج فوجدناه لاتقوم به حجة لأن الخبرين عن ربيعة مرسلان، أما المسند فهالك البتة لأنه عن الحرث بن أبى أسامة وهو منكر الحديث ترك بآخرة، وهو أيضا عن الواقدى وهو مذكور بالكذب، ثم عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك وهو مجهول، ورب مرسل أصح من هذا قد تركوه كالمرسل فى أن فى العين العوراء ثلث ديتها. وغير ذلك فسقط هذا القول *

وأما كونه عن عمر رضى الله عنه فهو مرسل عن ابن سمعان وابن سمعان مذكور بالكذب، ثم لو صح لما كان فى قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة، وقد جاء عن عمر بما هو أصح من حكمه فى عين الدابة ربع ثمنها وكتابه بذلك الى القضاة فى البلاد ومن خطبته على الصحابة رضى الله عنهم ان في الضلع جملا وفى الترقوة جملا، ومن الباطل أن يكون قول عمر قد صح عنه ليس حجة ويكون قول مكذوب لم يصح عنه حجة فسقط كل ما احتجوا به، ثم نظرنا فى قول من قال: لاتحمل العاقلة مادون نصف العشر من الدية فلم نجد لهم حجة إلا أن قالوا: ان الأموال لاتحملها العاقلة لأنه ليس فيها أرش مؤقت لايتعدى ووجدنا ثلث الدية تحملها العاقلة لأن فيها أرشا معلوما لايتعدى، فوجب أن يكون كذلك كل ماله أرش محدود فتحمله العاقلة ومالا ارش له محدود فلا تحمله العاقلة *

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا ليس بشيء وقول كاذب وباطل موضوع، ولا ندري اين وجدوا هذا إلا بظنون، قال الله تعالى: (ان يتبعون إلا الظن وان

الظن لايغني من الحق شيئا) ثم نظرنا فى تقسيم ابى حنيفة . ومالك ومراعاة مالك ثلث دية المرأة اذا كانت هى الجانية أو ثلث دية الرجل اذا كان هو الجانى؛ ومراعاة ابى حنيفة نصف عشر الدية فى المجنى عليه خاصة رجلا كان أو امرأة فوجدناهما تقسيمين لم يسبق أبا حنيفة الى تقسيمه فى ذلك أحد نعلمه ولا سبق مالكا فى تقسيمه هذا أحد نعلمه، ولئن جاز لابى حنيفة. ومالك أن يقولا قولا برأيهما لايعرف له قائل قبلهما فما حظر الله تعالى قط ذلك على غيرهما ولا أباح لهما من ذلك مالم يبحه لكل مسلم دونهما لاسيما من قال بما أوجبه القرآن وسنة رسول الله ﷺ وان من صوب لمالك. ولأبى حنيفة قولا بالرأى لم يعرف ان أحدا قال به قبلهما(١) ثم أنكر على من قال متبعا لكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ قولا لم يأت عن أحد قبله انه قال به ولا صح اجماع بخلافه فما ترك للباطل شغبا، ثم نظرنا فى قول من قال: ما كان ثلث الدية فصاعدا فعلى العاقلة وما كان أقل من ثلث الدية فعلى قوم الجانى خاصة فوجدناه لاحجة له فيه فسقط، ثم نظرنا فيما حكاه ابو الزناد من أن الحكم فى ذلك انما هو على ما ائتلفت عليه القبائل وتراضت به فقط فوجدناه مخبرا عن حقيقة الحكم فى هذه المسألة، وصح باخبار أبى الزناد أن هذا أمر لاسنة فيه وانما هو تراض فقط فهذا لايجوز الحكم به قطعا فى دين الله تعالى، ثم نظرنا فى قول من قال: ان العاقلة تحمل القليل والكثير فوجدنا حجتهم ان قالوا: لما حملت الدية بالنص والاجماع كان حملها لبعض الدية وللقليل أولى اذ من حمل الكثير وجب أن يحمل القليل، وهذا قياس والقياس كله باطل.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا وصح أنها آراء مجردة لاسنة فى شىء من ذلك ولا اجماع وجب الرجوع الى ما افترض الله تعالى عند التنازع فوجدنا الله تعالى يقول: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) الآية، وقال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فوجب أن لاتلزم العاقلة غرامة أصلا إلا حيث أوجبها النص والاجماع، وقد صح النص بايجاب دية النفس فى الخطأ عليها وصح النص بايجاب الغرة الواجبة فى الجنين على العاقلة أيضا ولم يأت نص ولا اجماع بأن تلزم غرامة فى غير ما ذكرنا فوجب أن لايجب عليها غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام، ولا يصح فيها كلمة عن صاحب(٢) أصلا، وانما فيها آثار عن اثنى عشر من التابعين مختلفين غير متفقين؛ فصح أنها

(١) فى النسخة رقم ١٤ ان أحدا قاله قبلهما (٢) فى النسخة رقم ١٤ من صاحب

اقوال عذر قائلها بالاجتهاد وقصد الخير ، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٤٢ - مسألة - هل يغرم الجانى مع العاقلة أم لا ؟ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا فقال أبو حنيفة . ومالك . والليث . وابن شبرمة : يغرم القاتل خطأ مع عاقلته ، وقال الأوزاعى . والحسن . وأبو سليمان . وأصحابنا : لايدخل معهم فى الغرامة ، وقال الشافعى . هى على العاقلة فما عجزت عنه العاقلة فهو فى ماله * قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا الموجبين على القاتل خطأ أن يغرم مع عاقلته يقولون : ان سعد بن طارق روى عن نعيم بن أبى هند عن سلمة بن نعيم أنه قال : قتلت يوم اليمامة رجلا ظننته كافرا فقال : اللهم انى مسلم برىء مما جاء به مسيلمة قال : فأخبرت بذلك عمر ابن الخطاب فقال : الدية عليك وعلى قومك ، قالوا . وروى هذا عن عمر بن عبد العزيز ولايعرف لهما من السلف مخالف وقالوا : انما الغرم على العاقلة تغرم عنه على وجه النصرة له فهو أولى بذلك فى نفسه مانعلم لهم حجة غير هذا ولاحجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * ثم نظرنا فى قول الشافعى فوجدناه لا حجة له أصلا لامن قرآن ولامن سنة ولامن قول صاحب ولاتابع ولاقياس ولا وجدناه لأحد قبله فسقط وبالله تعالى التوفيق * ثم نظرنا فى قول الأوزاعى . والحسن بن حى . وأبى سليمان فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بالدية على عصبة العاقلة كما رويناه عن مسلم ابن الحجاج نا قتيبة - هو ابن سعيد - نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة انه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم ان التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها * ومن طريق مسلم نا اسحق ابن ابراهيم نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها واحداهما لحيانية فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما فى بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة : أنغرم دية من لاأكل ولانطق ولااستهل فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أسجع كسجع الأعراب وجعل عليهم الدية » فهذا نص حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببراءة الجانية من الدية جملة وان ميراثها لزوجها وبنيها لامدخل للغرامة فيه والدية على عصبتها وهى ليست عصبة لنفسها لافى شريعة ولا فى لغة فصح يقينا أنه لايغرم الجانى

خطأ من دية النفس ولا من الغرة شيئا *

قال أبو محمد رحمه الله : فان عجزت العاقلة فالدية والغرة على جميع المسلمين في سهم الغارمين من الزكاة لأنهم غارمون فحقهم في سهم الغارمين بنص القرآن، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالدية على أوليائها * وبرهان آخر وهو أن الأموال محرمة إلا بنص أو اجماع، وقد صح النص واجماع أهل الحق على أن العاقلة تغرم الدية، ولم يأت نص ولا اجماع بان القاتل يغرم معهم شيئا فلم يحل أن يخرج من ماله شيء، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : والعجب من احتجاجهم بعمر رضي الله عنه وهم قد خالفوه في هذا المكان نفسه وفي غيره فمما حضرنا ذكره من ذلك ما رويناه عن معمر عن قتادة أن رجلا فقأ عين نفسه خطأ فقضى له عمر بن الخطاب بالدية فيها على العاقلة وهم لا يقولون بهذا *

٢١٤٣ مسألة كم يغرم كل رجل من العاقلة؟ * قال أبو محمد رحمه الله : قد قلنا: من العاقلة، ثم وجب النظر أيدخل فيها الصبيان والمجانين والنساء والفقراء أم لا ؟ فنظرنا في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم انما قضى بالدية على العصبة وليس النساء عصبة أصلا ولا يقع عليهن هذا الاسم والأموال محرمة إلا بنص أو اجماع ولا نص ولا اجماع في إيجاب الغرم على نساء القوم في الدية التي تغرمها العاقلة، ثم نظرنا في الفقراء فوجدنا الله تعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (ولينفق ذو سعة من سعته) الى قوله : (الا ما آتاها) فهذا عموم في كل نفقة في بر يكلفها المرء لا يجوز أن يخص بهذا الحكم نفقة دون نفقة لأنها قضية قائمة بنفسها فلا يحل القطع لأحد بان الله تعالى انما أراد بذلك ما قبلها خاصة فصح يقينا أن الفقراء خارجون مما تكلفه العاقلة، ثم نظرنا في الصبيان والمجانين فوجدنا اسم عصبة يقع عليهم ولم نجد نصا ولا اجماعا على اخراجهم عن هذه الكلفة بل قد وجدنا أحكام غرامات الأموال تلزمهم كالزكاة التي قد صح النص بايجابها عليهم وأجمع الحاضرون من المخالفين معنا على ان زكاة ما أخرجت الأرض والثمار عليهم وان زكاة الفطر عليهم وان النفقات على الاولياء والامهات عليهم ولم نحتج بهذا لانفسنا لكن على المخالفين لنا لانهم يزعمون انهم أصحاب قياس وقد أجمعوا على وجوب كل ما ذكرناه في أموال الصبيان والمجانين فما الفرق بين لزوم النفقات والزكوات لهم وبين لزوم الدية مع سائر العصبة لهم؟ لاسيما وهم يرون الدية في مال الصبي والمجنون اذا قتل ويرون

أروش الجراحات عليهم أيضا ، وهذا تناقض لاخفاء به * فان قالوا : فأنتم لاترون الدية عليهم ولا عنهم فما جنوه ثم ترونها عليهم فيما جناه غيرهم قلنا : نعم لأننا لانقول بالمقاييس فى الدين ، ولا أن الشريعة موضوعة على ماتوجبه الآراء بل نكفر بهذا القول ونبرأ الى الله تعالى منه ، وقد وجدنا القاتل يقتل عددا من المسلمين ظلما فيعفو عنه أولياؤهم فيحرم دمه ويمضى سالما لاشىء عليه ، ثم يسرق دينارا أو يزنى بأمة سوداء فيعفو عنه رب الدينار وسيد السوداء فلا يسقط عنه القطع ولا القتل بالحجارة ان كان محصنا وأين هذا والدينار من قتل النفس المحرمة ؟ ووجدناكم تقولون : ان زكاة الفطر على المرأة ولا تؤديها عن نفسها بل يؤديها عنها غيرها ـ وهو زوجها ـ ويقول الحنيفيون : الأضحية فرض على المرأة فلا تؤديها هى لكن يؤديها عنها زوجها ، فاذا قلتم هذا حيث لم يوجبه الله سبحانه وتعالى ولا رسوله عليه السلام وأنتم أهل آراء وقياس فى الدين فنحن أولى بان نقول ما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ والحمد لله رب العالمين * فان قيل فان احتجاجكم بقول رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة ـ فذكر ـ الصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق » قلنا نحن ولله الحمد قائلون به ومسقطون عن الصبى والمجنون كل حكم ورد بخطاب أهل ذلك الحكم لأنهما غير مخاطبين بيقين لاشك فيه فهما خارجان عمن خوطب بذلك الحكم ونحن نلزمهما كل غرامة فى مال جاء الحكم فى ذلك المال بغير خطاب لأهله والحكم هاهنا جاء بان النبى ﷺ حكم بان الدية والغرة على عصبة القاتلة ولم يخاطب العصبة ولا التفت عليه السلام الى اعتراض من اعترض منهم بل انفذ الحكم عليهم فنحن ننفذ الحكم بايجاب الدية فى مال العصبة ولا نبالى صبيانا كانوا أو مجانين أو غيبا أو حاضرين ولم نوجب ذلك فيما جناه صبى أو مجنون لأن الدية انما وجبت بنص القرآن فيما قتله مخاطب بالكفارة وليس هذا من صفات الصبيان والمجانين ، والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا فى مقدار مايؤخذ من كل انسان من العصبة فوجدنا قوما قالوا : لايؤخذ من كل واحد إلا أربعة دراهم أو ثلاثة ، وقوما قالوا : يؤخذ من الغنى نصف دينار ومن المقل ربع دينار فكانت هذه حدودا لم يأت بها حكم من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فوجب أن لايلتفت ووجب أن ننظر ماالواجب فى ذلك فوجدنا الله تعالى يقول : (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) ، وقال تعالى : (ماجعل عليكم فى الدين من حرج) وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر) وحكم رسول الله ﷺ بالدية وبالغرة

على العاقلة فوجب أن يحملوا من ذلك مايطيقون ومالا حرج عليهم فيه ومالا يبقون بعده فى عسر فان الله تعالى لم يرد ذلك ـ أعنى العسر بنا ـ قط فيؤخذ من مال المرء مالا يبقى بعده معسرا أو يعدل بينهم فى ذلك فيمن احتمل ماله أبعرة كثيرة ولم يجحف ذلك به كلف ذلك ، ومن لم يحتمل الا جزءا من بعير كذلك أشرك بين الجماعة منهم فى البعير هكذا حتى تتم الدية وهكذا فى حكم الغرة وبالله تعالى التوفيق ، انما ننظر الى مال المرء منهم وعياله فيفرض الدية والغرة على الفضلات من أموالهم التى يبقون بعدها لو ذهبت أغنياء فيعدل بينهم فى ذلك كما قال تعالى : (اعدلوا هو أقرب للتقوى) والعدل هو الأخذ بالسنة لا بان يساوى بين ذى الفضلة القليلة والفضلة الكثيرة فيؤخذ منهم سواء لكن يؤخذ من الكثير كثير ومن القليل قليل ، وهذا قول أصحابنا وهو الحق وبالله تعالى التوفيق *

٢١٤٤ **مسألة** : هل يعقل عن الحليف وعن المولى من أسفل أو من فوق ؟ وعن العبد أم لا ؟ وهل يعقل عمن أسلم على يديه أم لا ؟ وهل ينتقل الولاء بالعقل أم لا ؟ قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم : يعقل عن المولى المعتق ومواليه من فوق كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم قال : اختصم على والزبير فى موال لصفية . فقضى عمر بن الخطاب بان الميراث للزبير والعقل على على ، وعن ابراهيم النخعى فى رجل أعتقه قوم وأعتق إباه آخرون قال : يتوارثون بالأرحام والعقل على الموالى * وعن أبى موسى أنه كتب الى عمر بن الخطاب ان رجلا يموت قبلنا وليس له رحم ولا ولى فكتب اليه عمر ان ترك ذا رحم فالرحم والا فالولاء والا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه ، وعن مجاهد قال : ان رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : ان رجلا أسلم على يدى فمات وترك ألف درهم فتحرجت منها فرفعتها اليك فقال : أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون ؟ قال على : قال فميراثه لك ، وعن معمر عن الزهرى قال قال عمر بن الخطاب : اذا والى الرجل رجلا فله ميراثه وعلى عاقلته عقله ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أبى القوم أن يعقلوا عن مولاهم أيكون مولى من عقل عنه فقال : قال معاوية : اما أن يعقلوا عنه واما أن نعقل عنه وهو مولانا ، قال عطاء : فان أبى أهله أن يعقلوا عنه وأبى الناس فهو مولى المصاب ، وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى قال : اذا أبت العاقلة أن يعقلوا عن مولاهم اجبروا على ذلك ، وعن ابراهيم النخعى اذا أسلم

الرجل على يدى الرجل فله ميراثه ويعقل عنه، وعن الحكم بن عتيبة فى رجل تولى قوما قال : اذا عقل عنهم فهو منهم * قال أبو محمد رحمه الله : وقالت طائفة: غير هذا كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حميد أن مولى لبنى جشم قتل رجلا خطأ فسأل عدى بن ارطاة الحسن البصرى عن ذلك ؟ فقال : لا تعقل العرب عن الموالى ، وقال أبو حنيفة . ومالك : تعقل العاقلة عن المولى والحليف ، وقال أبو حنيفة : من والى غير من أعتقه لكن من أسلم على أيديهم فله أن ينتقل عنهم ويوالى غيرهم مالم يعقلوا عنه فاذا عقلوا عنه فلا يمكنه الانتقال عنهم بولاية أبداً ، وقال ابو سليمان وأصحابنا : لا تعقل العاقلة عن الموالى من أسفل ولا عن المولى من فوق ولا عن الحليف ولا عن العبد ، فلما اختلفوا وجب أن نخلص أقوالهم ثم نذكر كل ما احتجت به كل طائفة لقولها ليظهر الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ومنه *

﴿فكان الحاصل﴾ من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الموالى من فوق يعقلون عن الموالى الذين أعتقوه أو أعتقه من هو منهم وأن ذوى الرحم أولى بالميراث من الموالى الذين أعتقوه ثم المعتقون ثم المسلمون ، وظاهر هذا أن كل من ذكرنا يعقل عنه وان من أسلم على يد انسان فولاؤه له يرثه ويعقل عنه ، وصح من قول معاوية أن الموالى من فوق يعقلون عمن أعتقوه فان أبوا عقل عنهم الامام وزال ولاؤه عن الذين أعتقوه الى الذى عقل عنه وهذا صحيح عن معاوية ثابت لان عطاء بن أبى رباح أدركه ، وصح عن ابراهيم النخعى أن المعتقين يعقلون عن مولاهم الذى اعتقوه وعمن أسلم على يدى رجل منهم، وصح عن الحسن أنه لا يعقل المعتقون عمن اعتقوا *

قال ابو محمد رحمه الله : فوجب أن ننظر فى طلب البرهان فيما اختلفوا فيه من ذلك مما أوجب الله تعالى علينا وهو القرآن والسنة فوجدنا من يقول: ان المعتقين يعقلون عمن أعتقوه يقولون: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مولى القوم منهم » ، وقال عليه السلام: « كل حلف كان فى الجاهلية فلم يزده الاسلام إلا شدة » كما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر ابن أبى شيبة نا عبد الله بن نمير . وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ : « لا حلف فى الاسلام وايما حلف كان فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة » ، ومن طريق مسلم نى زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم - هو ابن علية - نا ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن الحصين قال كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فاسرت ثقيف رجلا من اصحاب رسول الله ﷺ واسر اصحاب رسول الله ﷺ رجلا من

من بنى عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو فى الوثاق فقال: يامحمد فاتاه فقال: ماشأنك؟ فقال بم اخذتنى واخذت سابقة الحاج؟ قال: اعظاما لذلك اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف فناداه يامحمد يامحمد وكان رسول الله ﷺ رفيقا فرجع اليه فقال: ماشأنك؟ فقال: انى مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح وذكر باقى الحديث، قالوا: فاذ المولى من القوم والحليف من القوم وهم مأخوذون بجريرته فالعقل عليه *

قال أبو محمد رحمه الله: وهذه الأخبار فى غاية الصحة إلا انهم لاحجة لهم فى شىء منها، أما قول رسول الله ﷺ: «مولى القوم منهم» فحق لاشك فيه وليس كونه منهم موجبا أن يعقلوا عنه لأنه ﷺ قد قال أيضا: ابن أخت القوم منهم ولم يكن ذلك موجبا عندهم أن يعقلوا عنه كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد ابن جعفر - هو غندر - نا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: «جمع رسول الله ﷺ الأنصار وقال: أفيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا الا ابن أخت لنا فقال رسول الله ﷺ: ان ابن اخت القوم منهم» وذكر الحديث، فبطل أن يكون قوله ﷺ: «مولى القوم منهم» أن يكون موجبا لأن يعقل عنهم أو يعقلوا عنه اذ لايقتضى قوله عليه السلام «مولى القوم منهم» أن يعقلوا عنه، وأما حديث عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال للعقيلى: «أخذتك بجريرة حلفائك من ثقيف» فلا حجة لهم فيه أصلا لوجوه، أحدها أنه ﷺ لم يأخذ منه اذ أخذه مسلما حراما أخذه لولا جريرة حلفائه بل أخذ كافرا حلالا أخذه ودمه وماله على كل حال إلا أنه تأكد أمره من أجل جريرة حلفائه فقط، ولسنا فى هذه المسألة انما نحن فى مسلمين حرام دماؤهم وأموالهم هل يؤخذون بجريرة حلفائهم أم لا، وثانيها أن مثل تلك الجريرة لايختلف اثنان من أهل الاسلام فى أنه لايحل أن يؤخذ بها مسلم عن مسلم ولو ان حلفاء الانسان أو اخوانه أو اباه أو ولده يأسر رجلا من المسلمين أو يقطع الطريق لم يحل لأحد أن يأخذ حليفه ولا أخاه ولا ابنه ولا أباه عنه، وثالثها أن هذا قياس والقياس كله باطل لأنه قياس الشىء على ضده وقياس مؤمن على كافر وجناية قتل خطأ على اسر كفار لمؤمن وهذا تخليط ممن موه بهذا الخبر فحرفه عن موضعه، وأما حديث جبير بن مطعم لاحلف فى الاسلام وكل حلف كان فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الاشدة فلا متعلق لهم به لأننا لم نخالفهم فى بقاء حلف الجاهلية وابطال الحلف فى الاسلام فيحتجوا علينا بهذا الخبر، وانما الكلام

هل يعقل الحلفاء بعضهم عن بعض أم لا وليس في هذا الخبر شيء من هذا المعنى وما معنى بقاء الحلف اذا قلنا : معناه ظاهر وهو أن يكونوا معهم كأنهم منهم فاذا غزوا غزوا معهم وإذا كانت لهم حاجة تكلموا فيها كما يتكلم الأهل وما أشبه ذلك ، وأما ايجاب غرامة فلا ، وقد روينا من طريق مسلم نا أبو جعفر بن محمد بن الصباح انا حفص بن غياث ناعاصم الأحول قال: قيل لأنس بن مالك بلغنا أن رسول الله ﷺ حالف بين قريش والأنصار في داره ، وفي حديث آخر لمسلم عن أنس في داره بالمدينة *

قال علي رحمه الله . فهذا أعظم حجة في ابطال أن يعقل الحليف عن حليفه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حالف بين قريش والأنصار ولا حلف أقوى وأشد من حلف عقده رسول الله ﷺ ، فلو عقل الحلفاء عن الحليف لوجب أن تعقل قريش عن الأنصار والأنصار عن قريش وهذا مالا يقولونه *

قال أبو محمد رحمه الله : فواجب أن نطلب معرفة الوقت الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحلف في الاسلام فذكر عن عمر بن الخطاب من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال : ان كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود. وكل حلف كان بعد الحديبية فهو منقوض لأن رسول الله ﷺ حين وادع قريشا يوم الحديبية كتب عليه السلام حينئذ بينه وبينهم أنه من أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدها دخل ومن أحب أن يدخل في عهد محمد ﷺ وعقده دخل وقضى عثمان أن كل حلف كان قبل الهجرة فهو جاهلي ثابت وكل حلف كان بعد الهجرة فهو في الاسلام وهو مفسوخ قضى بذلك في قوم من بني بهز من بني سليم، وقضى علي بن أبي طالب ان كل حلف كان قبل نزول لايلاف قريش فهو جاهلي ثابت وكل حلف كان بعد نزولها فهو اسلامي مفسوخ لأن من حالف ليدخل في قريش بعد نزول لايلاف قريش ممن لم يكن منهم لم يكن بذلك داخلا فيهم قضى في ذلك في حلف ربيعة العقيلي في جعفي وهو جد اسحق بن مسلم العقيلي ، وقال ابن عباس : كل حلف كان قبل نزول (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون) الى قوله (فآتوهم نصيبهم) فهو مشدود وكل حلف كان بعد نزولها فهو مفسوخ، فوجب أن ننظر في الصحيح من ذلك ، فأما قول عثمان رضي الله عنه ان حد انقطاع الحلف انما هو أول وقت الهجرة فلا يصح لأن انسا روى لما ذكرنا ان رسول الله ﷺ حالف بين قريش والأنصار بالمدينة ، ولا يشك أحد في أن هذا الحلف كان بعد الهجرة ، وأما قول عمر رضي الله عنه في تحديده انقطاع الحلف بيوم الحديبية فهذا

أيضا متوقف لأن حلف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار كان بعد الهجرة ولا ندرى أقبل الحديبية أم بعدها فأما نزول لايلاف قريش والآية الأخرى فما ندرى متى نزلتا لأن جبير بن مطعم - راوى كل حلف كان فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة - لم يسلم الا يوم الفتح فلا يحمل هذا الخبر الا على يوم الفتح والله أعلم ، فبطل تعلقهم بهذه الأخبار جملة ، قال أبو محمد رحمه الله : فوجب علينا أن نطلب حكم هذه المسائل من غير هذه الأخبار فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى بالدية على العصبة هكذا جاء النص فى خبر دية القاتلة فوجب أن تكون الدية على العصبة ومن هم العصبة؟ فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بميراث القاتلة لبنيها وزوجها وحكم بالدية على عصبتها فبطل أن تكون الورثة هم العصبة بخلاف ماقال الشعبي قال : العقل على من له الميراث فاذ ذلك كذلك فلعل محتجا يحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فالأولى رجل ذكر فيقول . ان هذا حكم المولى من فوق فيقال له : نعم هذا صحيح وهذا حكم المواريث لا حكم العاقلة لأنه قد ترث بالولاء المرأة اذا أعتقت مولى لها وليست المرأة من العصبة *

٢١٤٥ مسألة تعاقل أهل الذمة * روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا حفص بن غياث نا عمرو - هو ابن عبيد - أن الحسن كان يقول فى المعاهد يقتل قال : ان كانوا يتعاقلون فعلى العواقل وان كان لا فدين عليه فى ماله وذمته *

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة أيضا نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي فى المعاهد يقتل قال ديته للمسلمين وعقله عليهم * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة أيضا نا محمد بن بشر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى رجل من أهل الذمة فقأ عين رجل مسلم قال : ديته على أهل طسوجه(١) ، فهذه أقوال منها أن أهل اقليمه يعقلون عنه وهو ليس بشيء لأن أهل طسوجه لا يسمون عصبة له بلا خلاف ، وقول آخر ان عقله على المسلمين وهذا كذلك اذا لم تكن له عصبة فان كان له عصبة فعقل من قتل خطأ والغرة تجب عليه وعلى عصبته كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخص بذلك عربا من عجم بل جعل على كل بطن عقوله فعم «وما ينطق عن الهوى» «وما كان ربك نسيا» *

٢١٤٦ - مسألة - حكم ماجنى العبد فى ذلك أن قتل العبد أو المدبر أو أم الولد أو المكاتب مسلما خطأ أو جنوا على حامل فاصيب جنينها فقد بينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك وهو الذى قضاؤه من قضاء الله تعالى (٢) أن الدية والغرة على

(١) بفتح الطاء المهملة وضم السين المهملة المشددة الناحية (٢) فى النسخة رقم ١٤ من قضاء ربه تعالى

عصبة الجانى فى ذلك وان على كل بطن عقوله ولم يخص حرا من عبد (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى) وما كان ربك نسيا، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله تعالى لو أراد أن يخص حرا من عبد لبينه ولما أهمله ولا اغفله وقد قال تعالى: (لتبين للناس ما نزل اليهم) فكل مالم يبينه الرسول ﷺ ولا فصله فهو باطل ماأراده الله تعالى قط وقد حكم عليه السلام على كل بطن عقوله، والبطون هى الولادات أبا بعد أب فهى فى العجم كما هى فى العرب، وفى الأحرار كما هى فى العبيد فواجب أن كل من كان من العبيد يعرف نسبه وله عصبة كقرشى أو عربى أو عجمى تزوج أمة فرق ولدها منها فان الدية على عصبته، فان قيل: انهم لا يرثونه قلنا: نعم وقد بينا أن الدية على العصبة لا على الورثة بنص حكم النبى عليه الصلاة والسلام وهو الحق المقطوع به عند الله تعالى وانه لم يرد قط غيره مما لم يأت به قرآن ولا سنة.

٢١٤٧ مسألة: من لا عاقلة له، اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة على المسلمين كما روينا أن أبا موسى الأشعرى كتب الى عمر بن الخطاب ان الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة فكتب اليه عمر ان ترك رحما فرحم والا فالمولى والا فلبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه، وقالت طائفة: عقله على عصبة أمه كما روينا أن على بن أبى طالب لما رجم المرأة قال لأوليائها هذا ابنكم ترثونه ويرثكم وأن جنى جناية فعليكم، وعن ابراهيم قال: اذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما ولا يجتمعان أبدا وألحق الولد بعصبة أمه وترثه ويعقلون عنه، وعن ابراهيم أيضا - وهو النخعى - فى ولد الملاعنة قال: ميراثه كله لامه ويعقل عنه عصبتها، وكذلك ولد الزنا وولد النصرانى وأمه مسلمة وقالت طائفة: على من كان مثله كما روينا عن ميمون بن مهران أن رجلا من أهل الجزيرة أسلم وليس له موال فقتل رجلا خطأ فكتب عمر بن عبد العزيز ان اجعلوا ديته على نحوه ممن اسلم، وقالت طائفة: على من كان مثله وقالت طائفة لا شيء فى ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال زعم عطاء أن سائبة من سيب مكة أصابت انسانا فجاء الى عمر بن الخطاب فقال له عمر: ليس لك شيء أرأيت لو شججته قال آخذ له منك حقه ولا تأخذ لى منه قال لا قال هو اذا الأرقم ان يتركنى القم وأن يقتلونى أنقم قال عمر: فهو الأرقم (١).

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فى هذا فوجدنا الله سبحانه وتعالى يقول: (ومن قتل مؤمنا خطأ) الآية، ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد

(١) الارقم هو الحية التى فيها سواد وبياض والاراقم حى من تغلب وهم جشم

قضى مجملا فى الجنين بغرة عبد أو أمة فكان هذان النصان عامين لكل من له عاقلة ولكل من لا عاقلة له ولا عصبة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ قضى بالدية والغرة على العصبة لم يقل:انه لا يجب من ذلك شيء على من لا عصبة له فاذلم يقل وقضى بالغرة جملة وقضى الله تعالى بدية مسلمة الى أهل المقتول خطأ عموما كان ذلك واجبا فيمن قتله خطأ من له عصبة ومن لا عصبة له ؛ وكذلك الغرة فوجب أن لا تسقط الدية ولا الغرة ههنا أيضا اذ لم يسقطها نص من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام فنظرنا فى هذه الأقوال فوجدنا من جعلها فى مال الجانى أو على عصبة أمه أو على مثله ممن أسلم قد خص بالغرامة قوما دون سائر الناس وهذا لا يجوز لأنه ﷺ قال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يجز أن يغرم أحد غرامة لم يأت بايجابها نص ولا اجماع ، ولم يقل الله تعالى ولا رسوله عليه السلام أن الدية يغرمها الأخوال ولا الجانى ولا من اسلم مع الجانى فلا يجوز تخصيصهم لانهم وغيرهم سواء فى تحريم اموالهم *

قال أبو محمد : رحمه الله فلم يبق الا قول من قال ان الدية والغرة فى سهم الغارمين من الصدقات أو بيت مال المسلمين فى كل مال، وقرف لجميع مصالحهم فوجب القول بهذا لأن الله تعالى أوجب الدية فى كل مؤمن قتل خطأ وأوجب الغرة فى كل جنين أصيب عموما إلا ولد الزنا وحده ومن لا يلحق بمن حملت به أمه فقط لان الولادات متصلة من آدم عليه السلام الينا والى انقراض الدنيا أبا بعد أب فكل من على ظهر الارض من ولد آدم فله عصبة يعلمها الله تعالى وان بعدوا عنه ولا بد الا من ذكرنا ، فان كانت العصبة مجهولة أو كانوا فقراء فبيقين ندرى أن الله تعالى اذ أوجب عليهم الدية والغرة وخفى أمرهم فهم عند الله تعالى من الغارمين فحقهم فى سهم الغارمين من الصدقات واجب فتؤدى عنهم من ذلك ، وأما من لم يكن له أب كولد الزنا . وابن الملاعنة ومن زفت اليه غير امرأته وولد المرأة من المجنون يغتصبها ونحو ذلك فهذا لا عصبة له بيقين أصلا لكن الله تعالى قد أوجب فى قتل الخطأ الدية وفى الجنين الغرة على جميع أهل الاسلام عاما لا بعضهم دون بعض فلا يجوز أن يخص بعضهم دون بعض، وهكذا وجدنا رسول الله ﷺ فعل اذ ودى عبد الله بن سهل رضى الله عنه من الصدقات مائة من الابل، وقد ذكرناه باسناده فى كتاب القسامة اذ لم يعرف من قتله وبالله تعالى التوفيق *

٢١٤٨ مسألة : القسامة * قال ابو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى القسامة

على أقوال نذكرمنها مايسر الله تعالى منها إن شاء الله تعالى (١) على حسب ماوردت عمن جاء عنه فى ذلك أثر عن الصحابة رضى الله عنهم ، ثم عن التابعين رحمهم الله ، ثم عمن بعدهم ان شاء الله تعالى ، ثم نذكر حجة كل طائفة لقولها بعون الله تعالى ومنه ليلوح من ذلك الحق كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر قال: لم يقد أبو بكر . ولا عمر بالقسامة « روينا من طريق أبى بكر ابن أبى شيبة نا عبد السلام بن حرب عن عمرو -هو ابن عبيد- عن الحسن البصرى أن أبا بكر والجماعة الأولى لم يكونوا يقيدون بالقسامة « ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا وكيع نا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامدا إلى منى فطاف بالبيت ثم أدركاه فقصا عليه قصتهما فقالا : ياأمير المؤمنين ان ابن عم لنا قتل نحن اليه شرع سواء فى الدم وهو ساكت لا يرجع اليهما شيئا حتى ناشداه الله فحمل عليهما ثم ذكراه الله فكف عنهما ثم قال عمر بن الخطاب : ويل لنا اذا لم نذكر (٢) بالله وويل لنا اذا لم نذكر الله فيكم شاهدان ذوا عدل يجيئان به على من قتله فنقيدكم منه والا حلف من يدرأ كم بالله ماقتلنا ولا علمنا قاتلا ؟ فان نكلوا حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الدية ان القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها « روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا ثم جعلها دية « ومن طريق عبد الرزاق عن أبى بكر بن عبد الله عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب قال فى القتيل يوجد فى الحى يقسم خمسون من الحى الذى وجد فيه بالله ماقتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا بروا وان لم يحلفوا أقسم من هؤلاء خمسون بالله ان دمنا فيكم ثم يغرمون الدية « روينا من طريق البخارى نا قتيبة نا أبو بشر اسماعيل ابن ابراهيم الأسدى نا حجاج بن أبى عثمان نى أبو رجاء من آل أبى قلابة حدثنى أبو قلابة أنه قال لعمر بن عبد العزيز كانت هذيل خلعوا حليفا لهم فى الجاهلية وطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا اليمانى فرفعوه إلى عمر بن الخطاب بالموسم وقالوا : قتل صاحبنا قال: انهم خلعوه قال: يقسم خمسون من هذيل ماخلعوا فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا وقدم رجل من الشام فسألوه ان يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه آخر فدفعه عمر إلى أخى المقتول فقرنت يده بيده فانطلقا وذكر الخبر « وعن الضحاك عن محمد بن المنتشر

(١) فى النسخة رقم ١٤ بحوله وقوته (٢) فى النسخة اليمنية اذ لم يذكر

قال :ان قتيلا قتل باليمن بين حيين فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا بين الحيين فكان إلى وداعة أقرب فأمرهم عمران يقسموا ثم يدوا ، وعن الشعبي في قتيل وجد في وداعة باليمن فأدخل عمر بن الخطاب الحطيم منهم خمسين رجلا منهم ثم استحلفهم رجلا رجلا بالله ماقتلنا ولا علمنا قاتلا فقال لهم : أدوا وحولوا فقالوا: ياأمير المؤمنين تغرمنا وتحلفنا ؟ قال : نعم * ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا اسماعيل بن أبي أويس نا أخي عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة ؟ قال: فقلت له : كانت من أمر الجاهلية أقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن من سنتنا وما بلغنا أن القتيل اذا تكلم برىء أهله وان لم يتكلم حلف المدعى عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب والذى أدركنا عليه الناس ، وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى بالبينة على الطالب والايمان على المطلوب إلا في الدم، فهذا ماروى عن عمر رضي الله عنه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كتب الى سليمان بن هشام يسئل عن رجل وجد مقتولا في دار قوم فقالوا : طرقنا ليسرقنا ، وقال أولياؤه: كذبوا بل دعوه الى منزلهم ، ثم قتلوه قال الزهرى : فكتب اليه يحلف من أولياء المقتول خمسون انهم لكاذبون ماجاء ليسرقهم ومادعوه الا دعاء ثم قتلوه فان حلفوا أعطوا القود وان نكلوا حلف من أولائك خمسون بالله لطرقنا ليسرقنا ثم عليهم الدية ، قال الزهرى: وقد قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه في ابن باقرة التغلبي أبى قومه أن يحلفوا فأغرمهم الدية، فهذا ماجاء عن عثمان رضي الله عنه * وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أن علي بن أبي طالب كان اذا وجد القتيل بين قريتين قاس ما بينهما * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن محمد بن اسحق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال قال علي بن أبي طالب : أيما رجل قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكى لا يطل دم في الاسلام ، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أصقبهما - يعنى أقربهما - * وعن علي بن أبي طالب أنه استحلف المتهم وتسعة وأربعين معه تمام خمسين ، فهذا ماجاء في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم * ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم - هو

ابن أبي يحي - عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لاقسامة إلا أن تكون بينة يقول: لايقتل بالقسامة ولا يطل دم مسلم . هذا نص الحديث ، فهذا ماجاء عن ابن عباس رضى الله عنه ، وعن ابن الزبير أنه أقاد بالقسامة ، وعن عبدالله بن أبى مليكة قال : سألنى عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها. وان معاوية لم يقدبها ، وعن ابن المسيب أن القسامة فى الدم لم تزل على خمسين رجلا فان نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم حتى حج معاوية فاتهمت بنو أسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى . ومعاذ ابن عبيد الله بن معمر التيمى. وعقبة بن جعونة بن شعوب الليثى بقتل اسماعيل بن هبار فاختصموا الى معاوية اذ حج ولم يقم عبد الله بن الزبير بينة الا بالتهمة فقضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم فأبى بنو زهرة . وبنو تيم . وبنو ليث أن يحلفوا عنهم فقال معاوية لبنى أسد: احلفوا فقال ابن الزبير نحلف نحن على الثلاثة جميعا فنستحق فأبى معاوية ان يقسموا الا على واحد فقصد معاوية القسامة فردها على الثلاثة الذين ادعى عليهم فحلفوا خمسين يمينا بين الركن والمقام فبرؤا وكان ذلك أول ماقصرت القسامة ثم قضى بذلك مروان . وعبد الملك ، ثم ردت القسامة الى الأمر الأول ، وأما توحيد الأيمان فروى عن سفيان الثورى عن عبد الله بن يزيد عن أبى مليح أن عمر بن الخطاب ردد الايمان عليهم الأول فالاول * وأما التابعون فاننا روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الاعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن فى القتيل يوجد غيلة قال: يقسم من المدعى عليهم خمسون ماقتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا فقد برؤا وان نكلوا أقسم من المدعين خمسون ان دمنا قبلكم ثم يودوا ، وعن الحسن يستحقون بالقسامة الدية ولا يستحقون بها الدم ، وعن عبد الله ابن عمر أنه سمع أصحابا له يحدثون (١) أن عمر بن عبد العزيز برأ المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل ، وعن ابن أبى مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة فى امارته بالمدينة ، وعن يحي بن سعيد الانصارى أن عمر بن عبد العزيز لما رأى الناس يحلفونا على القسامة بغير علم استحلفهم وألزمهم الدية ودرأ عن القتل * وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه ردد الأيمان على سبعة نفر أحدهم جان ، وعن شريح قال: تردد الايمان عليهم الاول فالاول ، وعن محمد بن سيرين ان قوما ادعوا على قوم قتيلا فاستحلف شريح خمسين منهم فحلف

(١) فى النسخة اليمنية سمع أصحابه يتحدثون

كل رجل منهم بالله ماقتلت ولا علمت قاتلا فاستحلفهم فقال شريح .أ ثمهم وأناأعلم فلم يتموا خمسين رجلا فردد عليهم أيمان نفر منهم تمام الخمسين ، وعن ابراهيم قال : القود بالقسامة جور يستحق بها الدية ولا يقاد بها ٭ ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبى اسحق قال : سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول وقد تيسر قوم من بنى ليث ليحلفوا الغد فى القسامة فقال يا لعباد الله لقوم يحلفون على مالم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه ولو كان لى من الامر شىء لعاقبتهم ولنكلتهم وجعلتهم نكالا وما قبلت لهم شهادة ، ومن طريق البخارى نا قتيبة نا أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم الأسدى نا حجاج بن أبى عثمان نى ابو رجاء من آل بنى قلابة نا أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ثم إذن لهم ، فدخلوا فقال ما تقولون فى القسامة فقالوا : القود بها حق وقد اقادت بها الخلفاء فقال لى : ما تقول يا أبا قلابة ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين عندك رءوس الأخيار واشراف العرب أرأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم يروه ا كنت ترجمه؟ قال . لا قلت أرأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا قلت فوالله ماقتل رسول الله ﷺ أحدا قط إلا فى إحدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل أو رجل زنى بعد احصان أو رجل حارب الله ورسوله وأرتد عن الاسلام. قال الزهرى : ودعانى عمر بن عبد العزيز فقال : يا بنى أريد ان أدع القسامة يأتى رجل من أرض كذا وآخر من ارض كذا فيحلفون فقلت له : ليس ذلك لك قضى رسول الله ﷺ والخلفاء بعده وانك إن تركتها أوشك رجل ان يقتل عند بابك فيطل دمه وأن للناس فى القسامة حياة ، وقال الزهرى فى رجل أتهم بقتله اخوان فخاف أبوهما أن يقتلا فقال : أنا قتلت صاحبكم فقال كل واحد من الأخوين : أنا قتلته وبرأ بعضهم بعضا قال الزهرى : أرى ذلك إلى أولياء الميت فيحلفون قسامة الدم على أحدهم ، وعن ابن شهاب قال فى ثلاثة اعترف كل واحد منهم بقتل انسان وبرأ صاحبه أن الأولياء يقسمون على واحد ويجلد الآخر ان مائة مائة ويسجنان سنة فان اصطلحوا على الدية فهى عليهم كلهم ويجلدون كلهم مائة مائة ويسجنون سنة ، وعن سعيد ابن المسيب أخبرهم ان ربيعة بن يعقوب مولى بنى سباع ضرب فاحتمل إلى أهله فسئل من ضربه فقال : ضربنى ابنا بلسانة وابنا تولمانة فحفظ ذلك من قوله وشهد عليه ومات ربيعة فأخذ سعيد بن العاصى أولئك الرهط فسجنهم وقدم مروان أميرا على المدينة قال : فاختصموا اليه فسألهم البينة على كلام ربيعة وتسمية الرهط الذين سمى فجاؤا بالبينة على ذلك فأحلف عبدالله بن سباع . وابنه محمدا . وعطاء بن يعقوب فى قريب من

عشرة رهط من آل سباع عند منبر رسول الله ﷺ خمسين يمينا مرددة عليهم لقتل ابنا بلسانة وابنا تولمانة ربيعة بن يعقوب فحلفوا فدفع مروان ابنى بلسانة وابنى تولمانة إلى اولياء المقتول فقتلوهم * قال أبو محمد رحمه الله: فمن الصحابة رضى الله عنهم أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وابن عباس . والمغيرة بن شعبة . وابن الزبير . ومعاوية . وعبدالله بن عمرو بن العاصى . وجملة الصحابة بالمدينة هكذا مجملا ، فأما المسمون فهم تسعة ، ومن التابعين الحسن . وعمر بن عبد العزيز . وشريح . وابراهيم النخعى . والشعبى . وسعيد بن المسيب . وقتادة . وسالم بن عبد الله بن عمر . وأبو قلابة . والزهرى . وعروة بن الزبير . ومروان بن الحكم . وعبد الملك بن مروان . وغيرهم وجمهور العلماء بالمدينة الذين روى عنهم التابعون هكذا مجملا كلهم مختلفون ، والصحابة أيضا كذلك ، وأكثر ماذكرنا لايصح على مانبين ان شاء الله تعالى *

قال أبو محمد رحمه الله : فالمأثور من ذلك عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه لم يقد بالقسامة الا أنه لايصح لأنه مرسل انما هو عن عبيد الله بن عمر بن حفص . وعن الحسن ، وفى طريق الحسن عبد السلام بن حرب وهو ضعيف ، وعن عمر رضى الله عنه أنه لم يقد بالقسامة وهو مرسل لايصح كما ذكرنا ، وروى عنه أيضا أنه طلب البينة من أولياء المقتول فان لم يجدوها حلف المدعى عليهم ولاشيء عليهم فان نكلوا حلف المدعون واستحقوا الدية ، وهذا مرسل عنه لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمر ولم يولد والد القاسم الا بعد موت عمر ، وروى عنه أيضا البينة على المدعين والا حلف المدعى عليهم وبروا فقط الا أنه مرسل وروى عنه فى قتيل وجد بين حيين أو قريتين أن يذرع الى أيهما هو أقرب فالذى هو أقرب اليها حلفوا خمسين يمينا وغرموا الدية مع ذلك ، ومثل هذا عن المغيرة ابن شعبة الا أنه مرسل لأنه عن عمر . والمغيرة من طريق الشعبى ولم يولد إلا بعد موت عمر بأزيد من عشرة أعوام أو نحوها وقبل الشعبى ، وفى خبر المغيرة أشعث وهو ضعيف وروى عنه أنه حلف امرأة مدعية من دم مولى لها خمسين يمينا ثم قضى لها بالدية وهذا مرسل لأنه عن أبى الزناد عنه . وعن ابن المسيب عنه ، وأما عثمان رضى الله عنه فانه روى عنه فى قتيل وجد فى دار قوم فأقروا بقتله وانه جاءهم ليسرقهم أن يحلف أولياء المقتول ولهم القود فان نكلوا حلف أهل الدار وغرموا الدية إلا أنه لايصح لأنه مرسل لأنه من طريق الزهرى ان عثمان ولم يولد الزهرى الا بعد

موته — أعني بعد موت عثمان — ، وأما على رضى الله عنه اذا وجد القتيل بين قريتين قاس ما بينهما وجعله على أقربهما وان وجد بفلاة من الأرض فديته على بيت المال وانه أحلف المدعى عليه الدم وتسعة وأربعين معه الا أنه لا يصح لأنه عن أبي جعفر ولم يولد أبو جعفر إلا بعد موت على ببضعة عشر عاما ، ومن طريق أخرى فيها الحارث الأعور وهو كذاب ، والحجاج بن ارطاة وهو هالك ، وأما ابن عباس فجاء عنه أنه قضى بالأيمان على المدعى عليهم فى القسامة وأن لا يقاد بها وان لا يطل دم مسلم الا أنه لا يصح لأن احدى الطريقين عن مطيع وهو مجهول ، والأخرى عن ابراهيم بن أبي يحيى وهو هالك ، وأما ابن الزبير فصح عنه من أجل اسناد أنه أقاد بالقسامة وأنه رأى القود بها فى قتيل وجد وانه رأى الحكم للمدعين بالايمان وأنه رأى أن يقاد بها من الجماعة للواحد روى ذلك عنه أوثق الناس سعيد بن المسيب وقد شاهد تلك القصة كلها . وعبد الله بن أبي مليكة قاضى ابن الزبير ، وأما معاوية فروى عنه تبدية أولياء المدعى عليهم بالايمان فى القسامة فان نكلوا حلف المدعون على واحد فقط وأقيدوا به لا على أكثر فان نكلوا حلف المدعى عليهم بانفسهم خمسين يمينا تردد الايمان عليهم وحمله اياهم للتحليف من المدينة الى مكة وهذا فى غاية الصحة لأنه رواه عنه سعيد بن المسيب وقد شهد الأمر ، وروى عنه أيضا انه بدأ المدعين بالايمان وأقاد بها ووافقه على ذلك أزيد من ألف من الصحابة رضى الله عنهم الا أن هذا لا يصح لأن فى الطريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف ، وأما عبد الله بن عمرو فأنه روى عنه ان كل دعوى فان المدعى عليه يبدأ باليمين إلا فى الدم فان المصاب اذا ادعى ان فلانا قتله فأولياؤه مبدؤن إلا ان هذا لا يصح لأنه من طريق ابن سمعان وهو مذكور بالكذب هالك ، وروى عن الجماعة الأولى ان لا قود بالقسامة الا أنه لا يصح لأنه مرسل عن الحسن ، وفى الطريق عبد السلام بن حرب وهو ضعيف ، وروى أن الأمر كان قديما قبل معاوية الا تردد الايمان وانه ان نقص من الخمسين واحد بطلت القسامة وهو صحيح رواه سعيد بن المسيب وقد أدرك أيام عثمان . وعلى رضى الله عنهما فهذا كل ما روى عن الصحابة رضى الله عنهم كله مختلف فيه غير متفق وكله لا يصح الا ما روى عن ابن الزبير . ومعاوية وعن ابطال القسامة اذا لم يتم الخمسون فهو صحيح *

﴿ وأما التابعون ﴾ رحمهم الله فاما الحسن فصح عنه أن لا يقاد بالقسامة لكن يحلف المدعى عليهم بالله ما فعلنا ويبرون فان نكلوا حلف المدعون وأخذوا الدية هذا فى القتيل يوجد ، واما عمر بن عبد العزيز فجاء عنه يبدأ المدعى عليهم ثم أغرمهم الدية

مع أيمانهم وهذا عنه صحيح وانه رجع الى هذا القول وصح عنه أنه أقاد بالقسامة صحة لامغمز فيها وانه بدأ المدعين بالأيمان فى القسامة وردد الأيمان ، وصح عنه أنه رجع عن القسامة جملة وترك الحكم بها، وصح عنه مثل حكم عمر بن الخطاب فى اغرامه نصف الدية فى نكول المدعين ونكول المدعى عليهم عن الايمان معا ، وأما شريح فصح عنه تردد الايمان وان القتيل اذا وجد فى دار قوم فادعى أهله على غير تلك الدار فقد بطلت القسامة ولا شىء لهم على احد الا ببينة ، وأما ابراهيم النخعى فصح عنه أبطال القود بالقسامة لكن يبدأ بالمدعى عليهم فيحلفون خمسين يمينا ثم يغرمون الدية مع ذلك ورأى ترديد الايمان ، وأما الشعبي فروى عنه فى القتيل يوجد بين قريتين أنه على أقربهما اليه وفيه الدية وان وجد بدنه فى دار قوم فعليهم دمه وان وجد رأسه فى دار قوم فلا شىء فيه لادية ولا غيرها الا أنه لايصح عنه لانه عن من لم يسم أو عن صاعد اليشكرى ولانعرفه . وأما سعيد بن المسيب فصح عنه أن القسامة على المدعى عليهم ، وروى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها ولو علم أن الناس يجترؤن عليها لم يقض بها ، وهذا كلام سوء قد أعاذ الله تعالى سعيد ابن المسيب عنه ، ورواية عن يونس بن يوسف وهو مجهول ورسول الله صلى الله عليه وسلم لايحكم من عند نفسه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ، ولقد علم الله تعالى اذ أوحى اليه بأن يحكم فى القسامة بما حكم به من الحق ان الناس سيجترءون على الكفر وعلى الدماء فكيف على الأيمان وما كان ربك نسياً ، وأما قتادة فصح عنه ان القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها وأما سالم فصح عنه انكار القسامة جملة وان من حلف فيها يستحق ان ينكل وان لاتقبل له شهادة ، وأما أبو قلابة فصح عنه انكار القسامة جملة . وأما الزهرى فصح عنه أن القسامة اذا لم تتم الخمسون فى عدد المدعين بطلت ولاتردد الأيمان فيها وأن ترديدها محدث . وأما عروة بن الزبير . وأبو بكر بن عمرو بن حزم . وابان بن عثمان فانه روى عنهم ان ادعى المصاب على انسان انه قتله أو على جماعة فان أولياء المدعى يبدؤن فيحلفون خمسين يمينا على واحد وتردد عليهم الايمان ان لم يتموا خمسين يمينا فاذا حلفوا دفع اليهم الواحد فيقتلوه وجلد الآخرون مائة مائة وسجنوا سنة ، وان عبد الملك بن مروان أول من قضى بان لايقتل فى القسامة الا واحد وكان من قبله يقتلون فيها الرهط بالواحد ، وهذا كله خبر واحد ساقط لايصح لانه انفرد بروايته عبد الرحمن بن أبى الزناد . وابن سمعان معا وهما ساقطان ، وأما أبو الزناد فروى عنه انه يبدأ فى

القسامة من له بعض بينة أو شبهة صح ذلك عنه ، وأما ربيعة فصح عنه أن شهادة اليهود والنصارى والمجوس أو الصبيان أو المرأة يؤخذ بها فى القتل ويبدأ معها أولياء المقتول ، وكذلك دعوى المصاب دون بينة أصلا بالغا كان أو غير بالغ هكذا روى عنه ابن وهب فيبدأ أولياؤه فيحلفون خمسين يمينا وتردد عليهم الأيمان ان لم يتموا خمسين ويستحقون القود ، فان نكلوا حلف أولياء المدعى عليه خمسين يمينا ترددوا أيضا عليهم ويبرون ويبدأ المدعى عليه فلا قود ولا دية ، فان نكلوا وجب لأولياء المقتول القود على من ادعوا عليه دون يمين *

﴿وأما مروان﴾ فروى عنه اذا ادعى الجريح على قوم فان أولياءه يبدؤن فيحلفون خمسين يمينا وتكرر عليهم الأيمان ثم يدفع اليهم كل من ادعوا عليه وان كانوا جماعة فيقتلون ان شاءوا ولم يصح هذا لأنه من رواية ابن سمعان *

وأما السالفون من علماء أهل المدينة جملة فانه روى عنهم ان من ادعى - وهو مصاب - ان فلانا قتله فان أولياءه يبدءون فى القسامة فان لم يدع على أحد برىء المدعى عليهم ، فان حلف الأولياء مع دعوى المصاب كان لهم القود فان عفوا عن الدم وأرادوا الدية قضى لهم بذلك وجلد المعفو عنهم مائة مائة وحبسوا سنة وان عفا الأولياء عن القود وعن الدية فلا ضرب على المعفو عنهم ولا سجن ، فان نكلوا حلف المدعى عليه مع أوليائه خمسين يمينا فان نكلوا غرم المدعى عليه الدية فى ماله خاصة ، وان القسامة تكون مع شهادة الصبيان أو النساء أو اليهود أو النصارى كما قلنا فى دعوى القتيل سواء سواء ولا فرق . وان الأيمان تردد فى ذلك ان لم يتموا خمسين فان كان دعوى قتل عمد لم يجز ان يحلف فى ذلك أقل من ثلاثة وان كانت دعوى قتل خطأ حلف فى ذلك واحد ان لم يوجد غيره خمسين يمينا وأخذ الدية ويحلف فى دعوى العمد من أراد القود وان لم يكن وارثا ولا يحلف فى دعوى الخطأ الا من يرث ، وكل هذا لا يصح لأنه من رواية ابن سمعان وهو موصوف بالكذب *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كل ما حضرنا ذكره انه روى عن أحد من التابعين فى ذلك وقد ذكرناهم — وهم مختلفون — كما ترى غير متفقين * وأما المتأخرون فنذكر أيضا ان شاء الله تعالى من أقوالهم ما يسر الله تعالى * فاما سفيان الثورى فانه صح عنه أنه قال : ان وجد القتيل فى قوم فالبينة على أولياء القتيل فان أتوا بها قضى لهم بالقود والا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وغرموا الدية مع ذلك * وقال معمر : من ضرب فجرح فعاش صمتا ثم مات فالقسامة تكون حينئذ فيحلف المدعون لمات

من ضربه اياه ، فان حلفوا خمسين يمينا كذلك استحقوا الدية وان نكلوا حلف من المدعى عليهم خمسون ما مات من ضربه اياه ويغرمون الدية مع ذلك فى الجرح خاصة لافى النفس فان نكل الفريقان جميعا غرم المدعى عليهم نصف الدية ذهب الى ماروى عن عمر ، وقال معمر : قلت لعبيد الله بن عمر : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لاقلت : فأبو بكر قال : لاقلت فعمر قال : لاقلت : فكيف تجترءون عليها فسكت ، قال معمر : فقلت ذلك لمالك فقال . لاتضع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحيل لو ابتلى بها أقاد بها ، وقال عثمان البتى فيمن ادعى عليهم بقتيل وجد فيهم فالبينة على المدعين ويقضى لهم فان لم يكن لهم بينة حلف خمسون رجلا من المدعى عليهم وبرءوا ولا غرامة فى ذلك ولا دية ولا قود ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه: لاتكون القسامة بدعوى المصاب أصلا ولا قود فى ذلك ولا دية لكن ان وجد قتيل فى محلة وبه أثر وادعى الولى على أهل المحلة انهم قتلوه وادعوا على واحد بعينه منهم فان كانت لهم بينة عدل قضى لهم بها وان لم تكن لهم بينة حلف من المدعى عليهم خمسون رجلا من أهل الخطة لامن السكان ولا من الذين انتقل اليهم ملك الخطة بالشراء لكن على الذين كانوا مالكين لها فى الأصل يختارهم الولى فان نقص منهم ردت عليهم الأيمان فاذا حلفوا غرموا الدية مع ذلك فان نكلوا سجنوا أبدا حتى يقروا أو يحلفوا ، وقال مالك: لاتكون القسامة الا بأن يقول المصاب: فلان قتلنى عمدا فاذا قال ذلك ثم مات قبل أن يفيق حلف خمسون من أوليائه قياما فى المسجد الجامع مستقبلين القبلة لقد قتله فلان عمدا فاذا حلفوا فان حلفوا على واحد فلهم القود منه ، وان حلفوا على جماعة لم يكن لهم القود الا من واحد ، ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة فان شهد شاهد واحد عدل بأن فلانا قتل فلانا كانت القسامة أيضا كما ذكرنا، وكذلك ان شهد لوث من نساء أو غير عدول فان لم يكونوا خمسين ردت عليهم الأيمان حتى يتم خمسين ولا يحلف فى القسامة أقل من اثنين فان كان القائل فلان قتلنى غير بالغ فلا قسامة فى ذلك ولا قود ولا غرامة قال : فان نكل جميع أولياء القتيل حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين ردت الأيمان عليهم فان لم يوجد الا المدعى عليه وحده حلف خمسين يمينا وبرىء فان نكل أحد ممن له العفو من الأولياء بطلت القسامة ووجبت الأيمان على المدعى عليهم ولا قسامة فى قتيل وجد فى دار قوم ولا غرامة ولا فى دعوى عبد ان فلانا قتله ، وفى دعوى المريض ان فلانا قتلنى خطأ روايتان ، احداهما ان فى ذلك

القسامة والأخرى لاقسامة فى ذلك ولا فى كافر، وقال الشافعي: لاقسامة فى دعوى انسان ان فلانا قتلنى أصلا سواء قال عمدا أو خطأ ولاغرامة فى ذلك وانما القسامة فى قتيل وجد بين دور قوم كلهم عدو للمقتول فادعى أولياؤه عليهم فان أولياء القتيل يبدؤن فيحلف منهم خمسون رجلا يمينا يمينا انهم قتلوه عمدا أو خطأ فان نقص عددهم ردت الأيمان فان لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينا واستحقت الدية على سكان تلك الدور ولا يستحق بالقسامة قود أصلا وان شهد واحد عدل أو جماعة متواترة غير عدول ان فلانا قتل فلانا فتجب القسامة كما ذكرنا والدية أو وجد قتيل فى زحام فالقسامة ايضا والدية كما ذكرنا، وقال أصحابنا: ان وجد قتيل فى دار قوم اعداء له وادعى أولياؤه على واحد منهم حلف خمسون منهم واستحقوا القود أو الدية ولاقسامة الا فى مسلم حر *

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه أقوال الفقهاء المتأخرين قد ذكرنا منها مايسر الله تعالى ونذكر الآن الأخبار الصحاح الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القسامة مجموعة كلها فى مكان واحد مستقصاة ليلوح الحق بها من الخطأ ولتكون شاهدة لمن أصاب مافيها بانه وفق للصواب بمن الله تعالى وشاهدة لمن خالف مافيها بانه يسر للخطأ مجتهدا ان كان ممن سلف وعاصيا ان كان مقلدا وقامت الحجة عليه وانما جمعنا ما ذكرنا من أقوال الصحابة رضى الله عنهم ومن أقوال التابعين رحمهم الله ومن أقوال الفقهاء بعدهم، ثم أتينا بالأحاديث الصحاح مايسر الله تعالى منها الواردة فى ذلك لأن أحكام القسامة متداخلة فى كل ذلك، وقد روينا من طريق البخارى نا أبو نعيم الفضل بن دكين ناسعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبى حثمة أخبره أن نفرآ من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها ووجد أحدهم قتيلا وقالوا للذين وجد فيهم: قتلتم صاحبنا قالوا: ماقتلنا ولاعلمنا قاتلا فانطلقوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا: يارسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال: الكبر الكبر فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله قالوا: مالنا بينة قال: فتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار قالوا: لانرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة * ومن طريق مسلم ناقتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يحيى هو ابن سعيد الأنصارى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة قال يحيى: وحسبته قال وعن رافع بن

خديج أنهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد. ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ماهنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود. وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كبر الكبر فى السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم: أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه عقله * ومن طريق مسلم نا عبد الله بن عمر القواريرى نا حماد بن زيد نا يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة. ورافع بن خديج أن محيصة ابن مسعود. وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا فى النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن وابن عمه حويصة. ومحيصة الى النبى صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه ـ وهو أصغر القوم ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر الكبر أو قال: ليبدأ الأكبر فتكلما فى أمر صاحبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف قال: فتبريكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا: يارسول الله وكيف نقبل ايمان قوم كفار قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبله قال سهل: فدخلت مربدا لهم فركضتنى ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد: هذا أو نحوه * قال أبو محمد رحمه الله: فشك يحى فى رواية الليث هل ذكر بشير بن يسار. ورافع بن خديج مع سهل ابن أبى حثمة أو لم يذكر ولم يشك فى رواية حماد بن زيد عنه فى أن رافعا روى عنه هذا الخبر بشير وكلا الرجلين ثقة حافظ وحماد أحفظ من الليث، والروايتان معا صحيحتان، فصح أن يحي شك مرة هل ذكر بشير رافعا مع سهل أم لا وقطع يحي مرة فى أن بشيرا ذكر رافعا مع سهل ولم يشك فهى زيادة من حماد وزيادة العدل مقبولة * ومن طريق مسلم نا اسحق بن منصور نا بشير بن عمر قال: سمعت مالك ابن أنس * وناه أيضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد ابن عمرو بن السرح. ومحمد بن مسلمة قال أحمد: نا محمد بن وهب وقال محمد نا ابن القاسم ثم اتفق ابن وهب. وابن القاسم. وبشير بن عمر كلهم يقول: نا مالك ابن أنس نا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبى حثمة

أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل . ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهما فأتى محيصة فاخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح فى عين أوفى فقير فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه قالوا: والله ماقتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبدالرحمن ابن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهوالذى كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ :اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله اليهم فى ذلك فكتبوا انا والله ماقتلناه فقال رسول الله ﷺ اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا : لا قال فتحلف لكم يهود قالوا: ليسوا مسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة ناقة حتى دخلت عليهم الدار، قال سهل : فلقد ركضنى منها ناقة حمراء * ومن طريق سفيان بن عيينة نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة قال : وجد عبد الله بن سهل قتيلا فجاء أخوه . وحويصة . ومحيصة وهما عما عبد الله بن سهل الى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله ﷺ :الكبر الكبر قالوا : يارسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا فى قليب - يعنى من قلب خيبر - قال النبى عليه الصلاة والسلام: من تتهمون؟ قالوا نتهم يهود قال: فتقسمون خمسين يمينا أن اليهود قتلته قالوا: وكيف نقسم على مالم نر؟ قال فتبريكم اليهود بخمسين يمينا أنهم لم يقتلوه قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون فوداه رسول الله ﷺ من عنده * ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال : حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن . وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبى عليه السلام عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الانصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية * ومن طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن هاشم البعلبكى نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعى عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان القسامة كانت فى الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه وقضى بها بين أناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على يهود خيبر * قال أبو محمد رحمه الله : فهذه الأخبار مما صحت عن النبى ﷺ فى القسامة لم يصح عنه الا هى أصلا *

٢١٤٩ - مسألة - هل يجب الحكم بالقسامة أم لا ؟ قال أبو محمد

رحمه الله : فذكرنا قول ابن عباس . وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فنظرنا فيما يمكن أن يحتج به فوجدنا من طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ، وقوله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وقوله عليه السلام للمدعى : « بينتك أو يمينه ليس لك الا ذلك » قالوا : فقد سوى الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام بين تحريم الدماء والأموال وبين الدعوى فى الدماء والأموال وأبطل كل ذلك ولم يجعله الا بالبينة أو اليمين على المدعى عليه فوجب أن يكون الحكم في كل ذلك سواء لا يفترق فى شيء أصلا لا فى من يحلف ولا فى عدد يمين ولا فى اسقاط الغرامة الا بالبينة ولا مزيد ، وهذا كله حق الا أنهم تركوا ما لا يجوز تركه مما فرض الله تعالى على الناس اضافته الى ما ذكروا وهو ان الذى حكم بما ذكروا وهو المرسل الينا من الله تعالى هو الذى حكم بالقسامة وفرق بين حكمها وبين سائر الدماء والأموال المدعاة ولا يحل أخذ شيء من أحكامه وترك سائرها اذ كلها من عند الله تعالى وكلها حق وفرض الوقوف عنده والعمل به وليس بعض أحكامه عليه السلام أولى بالطاعة من بعض ومن خالف هذا فقد دخل تحت المعصية وتحت قوله تعالى : (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) ولا فرق بين من ترك حديث بينتك أو يمينه لحديث القسامة وبين من ترك حديث القسامة لتلك الأحاديث * فان قالوا : الدماء حدود ولا يمين فى الحدود قيل لهم : ما هى من الحدود لأن الحدود ليست موكولة الى اختيار أحد ان شاء أقامها وان شاء عطلها بل هى واجبة لله تعالى وحده لا خيار فيها لأحد ولا حكم ، وأما الدماء فهى موكولة الى اختيار الولى ان شاء استقاد وان شاء عفا فبطل أن تكون من الحدود ، وصح انها من حقوق الناس وفسد قول من فرق بينهما وبين حقوق الناس من الأموال وغيرها لا حيث فرق الله تعالى ورسوله عليه السلام بين الدماء والحقوق وغيرها وليس ذلك الا حيث القسامة فقط ، وأما من جعل اليمين فى دعوى الدم خمسين يمينا ولا بد ولا أقل فلا حجة لهم الا أنهم قاسوا كل دعوى فى الدم على القسامة والقياس كله باطل لأنهم لم يحكموا للدعوى المجردة فى الدم بحكم القسامة فى غير هذا الموضع لأن المالكيين والشافعيين يرون فى القسامة تبدية المدعين ولا يرون تبديتهم فى دعوى الدم المجردة والحنيفيون يرون ايجاب الغرامة مع الايمان في القسامة ولا يرون ذلك فى دعوى الدم المجردة فصح أنهم قد تركوا قياس

دعوى الدم المجردة على القسامة فى شىء من أحكامها الا فى عدد الايمان فقط ، فظهر بذلك باطل قولهم، والقول عندنا هو ماقلناه من أن البينة فى الدعاوى كلها دماء كانت اوغيرها سواء سواء ، واليمين فى كل ذلك سواء يمين واحدة فقط على من ادعى عليه الا فى الزنا والقسامة ففى الزنا اربعة من الشهود فصاعدا لاأقل للنص الوارد فى ذلك خاصة وفى القسامة خمسون يمينا لاأقل للنص الوارد فى ذلك ويبقى كل ماعدا ذلك على عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بينتك أو يمينه ليس لك الا ذلك » وعلى قوله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على من ادعى عليه فلا يخرج من هذا الا ما اخرجه النص ، ثم نظرنا فى قول من قال : ان القسامة تكون بدعوى المريض أن فلا ناقتله فلم نجد لهم شبهة أصلا الا ما ناه أحمد بن عمر نا عبدالله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد ابن أحمد بن الجهم نا اسمعيل بن اسحق نا ابن أبى اويس نا أخى عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان أخبرنى ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز دعاه فقال له ؟ ما عندك فى هذه القسامة : فقلت له : كانت من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ تعظيما للدماء وجعلها سترة لدمائهم ولكن من سنتها وما بلغنا فيها أن القتيل اذا تكلم برىء أهله وأن لم يتكلم حلف المدعى عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب وأن ذلك الذى أدركنا الناس عليه ٭

قال أبو محمد : أن أهل هذه المقالة ا كثروا واتوا بما ينسى آخره اوله حتى يغتر الجاهل فيظن أنهم اتوا بشىء وهم لم يأتوا بشىء اصلا وهذا سند فاسد لانه مرسل وفى اسناده ابو بكر بن ابى أويس وقد خرج عنه البخارى الا ان الموصلى الحافظ الاسدى ذكر ان يوسف بن محمد اخبره ان ابن ابى أويس كان يضع الحديث وهذه عظيمة الا أن الارسال يكفى فى هذا الخبر ولو صح مسندا لم يكن لهم فيه متعلق لانه ليس فيه عن النبى ﷺ انه قضى بالقسامة فيما يدعيه المقتول وانما فيه انها كانت من أمر الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيما للدماء ونحن لاننكر هذا فاذا لم يكن عن النبى عليه السلام فلا حجة فيه ، وأن المالكيين مخالفون لهذا الحكم ولا يرون فيه قسامة اصلا اذا لم يتكلم ٭ وذكروا ما ناه عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد ابن يحيى بن عبد الله نا أبو معمر البصرى نا عبد الوارث نا قطن أبو الهيثم نا ابو يزيد المدنى عن عكرمة عن ابن عباس قال : أول القسامة كانت فى الجاهلية كان رجل من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه فى ابله فمر

رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه . فقال أغثنى بعقال أشد به عروة جوالقى لاتنفر الابل فأعطاه عقالا يشد به جوالقه فلما نزلوا عقلت الابل الا بعيرا واحدا فقال الذى استأجره : ماشأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل؟ قال : ليس له عقال قال فأين عقاله ؟ قال مر بى رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستغاثنى فقال أغثنى بعقال أشد به عروة جوالقى لاتنفر الابل فأعطيته عقاله فحذفه بعصى كان فيه أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم ؟قال : ماأشهد وربما أشهد قال : هل انت عنى مبلغ رسالة من الدهر قال: نعم قال اذا شهدت الموسم فناد يا آل قريش فاذا أجابوك فناد يا آل بنى هاشم فاذا أجابوك فسل عن أبى طالب فأخبره ان فلانا قتلنى فى عقال ومات المستأجر فلما قدم الذى استأجره أتاه أبو طالب فقال . مافعل صاحبنا ؟قال مرض فاحسنت القيام عليه ثم مات فوليت دفنه فقال : أهل ذلك منك فمكث حينا ثم ان الرجل اليمانى الذى كان أوصى اليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال: يا آل قريش فقالوا: هذه قريش قال يا بنى هاشم قالوا : هذه بنو هاشم قال : أين ابو طالب ؟ قالوا: هذا أبو طالب قال أمرنى فلان ان أبلغك رسالته ان فلانا قتله فى عقال فأتاه أبو طالب فقال: اخترمنا احدى ثلاث ان شئت أن تودى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا خطأ وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان أبيت قتلناك به فأتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا : نحلف فاتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت: ياابا طالب أحب أن تجيز ابنى هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان ففعل فاتاه رجل منهم فقال : يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فاقبلهما عنى ولاتصبر يمينى حيث تصبر الايمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون رجلا حلفوا قال ابن عباس : فوالذى نفسى بيده ماحال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف *

قال أبو محمد رحمه الله : فاضافوا الى هذا الخبر الحديث الذى قد ذكرناه قبل هذا باوراق فى باب الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القسامة وهو ان القسامة كانت فى الجاهلية فاقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على يهود خيبر وهذا لاحجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأن صفة القسامة التى حكم بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على يهود قد ذكرناها وانما هى فى قتيل وجد لافى مصاب ادعى أن فلانا قتله فهذا حجة عليهم * وأما حديث ابن عباس هذا فهو

كله عليهم لا لهم، ولئن كان ذلك الخبر حجة فلقد خالفوه فى ثلاثة مواضع ومافيه لهم حجة أصلا فى شىء لأن قول ذلك المقتول لم يتبين بشاهدين وانما أتى به رجل واحد وهم لا يرون القسامة فى مثل هذا وان أبا طالب بدأ المدعى عليهم بالأيمان وهم لا يقولون بهذا وان أباطالب أقر أن ذلك القرشى قتل الهاشمى خطأ ثم قال: له فان أبيت من الدية أو من أن يحلف خمسون من قومك قتلناك به وهم لا يرون القود فى قتل الخطأ فمن العجب احتجاجهم بخبر هم أول مخالف له، وأما نحن فلا ننكر أن تكون القسامة كانت فى الجاهلية فى القتيل يوجد فأقرها رسول الله ﷺ على ذلك بل هذا حق عندنا لصحة الخبر بذلك وبالله تعالى التوفيق * وذكروا أيضا – وهو من غامض اختراعهم – قول الله تعالى بعد أمره بنى اسرائيل بذبح البقرة :(واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى) وذكروا مع هذه الآية ماناه أحمد بن عمر بن أنس العذرى عن عبد الله بن الحسين بن عقال الزبيرى نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن الجهم نا أبو بكر الوزان نا على بن عبد الله – هو ابن المدينى – نا يحيى بن سعيد القطان نا ربيعة بن كلثوم نا أبى عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال : ان أهل مدينة من بنى اسرائيل وجدوا شيخا قتيلا فى أصل مدينتهم فاقبل أهل مدينة أخرى فقالوا : قتلتم صاحبنا وابن أخ له شاب يبكى ويقول: قتلتم عمى فاتوا موسى عليه السلام فاوحى الله تعالى اليه أن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فذكر حديث البقرة بطوله قال : فاقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها الى قبر الشيخ وهو بين المدينتين وابن أخيه قائم عند قبره يبكى فذبحوها فضرب ببضعة من لحمها القبر فقام الشيخ ينفض رأسه ويقول: قتلنى ابن أخى طال عليه عمرى وأراد أكل مالى ومات * وبه الى ابن الجهم نا محمد بن سلمة نا يزيد بن هارون نا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى قال : كان فى بنى اسرائيل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير وكان ابن أخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلا حتى أتى به حى آخرين فوضعه على باب رجل منهم ثم أصبح يدعيه عليهم فاتوا موسى عليه السلام فقال : ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فذكر حديث البقرة فذبحوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا : من قتلك ؟ فقال : هذا لابن أخيه ثم مال ميتا فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئا ولم يورث قاتل بعد * وبه الى ابن الجهم نا الوزان نا على بن عبد الله نا سفيان بن سوقة قال : سمعت عكرمة يقول : كان لبنى اسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا لكل سبط باب فوجدوا قتيلا قتل على باب فجروه الى باب آخر فتداعوا قاتله وتدارى الشيطان فتحا كموا

إلى موسى عليه السلام فقال: ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فذبحوها فضربوه بفخذها فقال قتلنى فلان وكان رجلا له مال كثير وكان ابن أخيه قتله وفى حديث البقرة زيادة اقتصرتها *

قال أبو محمد : رحمه الله : وكل ما احتجوا به من هذا فايهام وتمويه على المغترين، أما الآية فحق وليس فيها شيء مما فى هذه الأخبار البتة وانما فيها ان الله تعالى أمر بنى اسرائيل بذبح بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين مسلمة لاشية فيها غير ذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرث لافارض ولا بكر عوان بين ذلك، وانهم كانوا قتلوا قتيلا فتدارءوا فيه فأمرهم الله تعالى أن يضربوه ببعضها اذ ذبحوها كذلك يحيى الله الموتى ويريكم آياته، وليس فى الآية اكثر من هذا لا أن المقتول ادعى على احد ولا انه قتل به ولا انه كانت فيه قسامة فكل ما أخبر الله تعالى به فهو حق وكل ما أقحموه بارائهم فى الآية فهو باطل فبطل أن يكون لهم فى الآية متعلق أصلا، ثم نظرنا فى الأخبار التى ذكرنا فوجدناها كلها مرسلة لاحجة فى شيء منها الا الذى صدرنا به فهو موقوف على ابن عباس، ولاحجة فى احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل أن يكون لهم فى شيء منها متعلق، ثم لو صحت الأخبار المذكورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت كلها لاحجة لهم فيها لوجوه، أولها أن ذلك حكم كان فى بنى اسرائيل ولا يلزمنا ماكان فيهم فقد كان فيهم السبت. وتحريم الشحوم وغير ذلك ولا يلزمنا الا ما أمرنا به نبينا عليه السلام قال الله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضلت على الأنبياء بست - فذكر فيها - أن من كان قبله أنما كان يبعث الى قومه خاصة وبعث هو عليه السلام الى الأحمر والأسود» فصح يقينا أن موسى عليه السلام وسائر الأنبياء قبل محمد عليه السلام لم يبعثوا الينا فبيقين ندرى أن شرائع من لم يبعث الينا ليست لازمة لنا وانما يلزمنا الاقرار بنبوتهم فقط، وثانيها انه لا يختلف اثنان من المسلمين فى أنه لا يلزمنا فى شيء من دعوى الدماء ذبح بقرة، وصح بطلان احتجاجهم بتلك الاخبار اذ ليس فيها أن يسمع من المقتول بعد أن تذبح بقرة ويضرب بها * وثالثها أن تلك الاخبار فيها معجزة نبى واحالة الطبيعة من احياء ميت فهم يريدون أن نصدق حيا قد حرم الله تعالى علينا تصديقه على غير نفسه ممكنا منه الكذب من اجل ان صدق بنو اسرائيل ميتا احياه الله تعالى بعد موته، وهذا ضد القياس بلاشك وضد ما فى هذه الاخبار بلاشك، والأمر بيننا وبينهم فى هذه المسألة قريب فليرونا مقتولا رد الله تعالى روحه اليه بحضرة نبى او بغير حضرته ويخبرنا بالشيء ونحن حينئذ نصدقه، واما أن نصدق حيا يدعى على غيره فهو ابطل الباطل بعينه، فذكرهم لهذه الآية وهذه الاخبار قبيح

لو تورع عنهم لكان اسلم ونسأل الله تعالى العافية *

وذكروا ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن حبيب الحارثي . ومحمد بن المثنى قال يحيى نا خالد بن الحارث وقال ابن المثنى نا محمد بن جعفر ، ثم اتفق خالد . ومحمد كلاهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاح(١) لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق فقال لها : اقتلك فلان؟ فأشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت: نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين، قال أبو محمد رحمه الله: وهذا لا حجة لهم فيه لأن هذا خبر رويناه بالسند المذكور إلى مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن ابن قلابة عن أنس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة وأخذ وأتى به رسول الله ﷺ ، فأمر به أن يرجم حتى يموت وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة . وأبان بن يزيد العطار كلاهما عن قتادة عن أنس ، فان قالوا :ان شعبة زاد ذكر دعوى المقتولة فى هذه القصة وزيادة العدل مقبولة قلنا :صدقتم ، وقد زاد همام ابن يحيى عن قتادة عن انس فى هذا الخبر زيادة لا يحل تركها كما روينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام عن قتادة عن أنس ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودى فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة ، فصح أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي الا باقراره لا بدعوى المقتولة ، ووجه آخر وهو أنه لو صح لهم ما لا يصح أبدا من أنه عليه السلام انما قتله بدعواها لكان هذا الخبر حجة عليهم ولكانوا مخالفين له لأنه ليس فيه ذكر قسامة أصلا ، وهم لا يقتلون بدعوى المقتولة ألبتة الا حتى يحلف اثنان فصاعدا من الأولياء خمسين يمينا ولا بد ، وأيضا فهم لا يرون القسامة بدعوى من لم يبلغ ، والأظهر فى هذا الخبر أنها كانت لم تبلغ لأنه ذكر جارية ذات أوضاح وهذه الصفة عند العرب الذين بلغتهم تكلم انس انما يوقعونها على الصبية لا على المرأة البالغ ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر بكل وجه ولاح خلافهم فى ذلك فوجب القول به ولا يحل لأحد العدول عنه ، واعترض المالكيون ومن لا يرى القسامة فى هذا بان قالوا . والقتيل قد يقتل ثم يحمله قاتله فيلقيه على باب انسان أو فى دار قوم فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ان هذا ممكن ولكن لا يعترض على

(١) الاوضاح حلى من الدراهم الصحاح

حكم الله تعالى. وحكم رسوله عليه السلام بأنه يمكن أمر كذا وبيقين يدرى كل مسلم أنه قد يمكن أن يكذب الشاهد ويكذب الحالف ويكذب المدعى أن فلانا قتله هذا أمر لا يقدر أحد على دفعه فينبغى على هذا القول الذى رد وابه حكم رسول الله ﷺ وخالفوه أن لا يقتلوا أحداً بشهادة شاهدين فقد يكذبان وليس القود بالشاهدين اجماعا فيتعلق به لأن الحسن يقول: لا يقبل فى القود الا أربعة * ثم نرجع إلى مسألتنا فنقول وبالله تعالى التوفيق: أنه لا يحل لمسلم يدرى أن وعد الله حق أن يعترض على ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان يقول: لا يجوز هذا الحكم لأنه قد يمكن أن يرميه قاتله على باب غيره ونعم هذا ممكن أترى لو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل أهل مدينة باسرها أو بقتل أمهاتنا وآبائنا وأنفسنا كما أمر موسى عليه السلام قومه بقتل أنفسهم اذ أخبر الله تعالى بذلك فى قوله: (فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم) أكان يكون فى الاسلام نصيب لمن يعند عن ذلك ان هذا لعظيم جدا، والعجب كله ان ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم ظاهر معلق فى دم رجل من بنى حارثة من الأنصار على يهود خيبر وبينهما من المسافة ستة وتسعون ميلا مائة ميل غير أربعة أميال تتردد فى ذلك الرسل وتختلف الكتب ويقع فى ذلك التوعد بالحرب كما صح عنه عليه السلام انه قال: «اما ان يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب» فهذا أمر لا يشك ذو حس سليم من مؤمن أو كافر فى أنه لم تخف هذه القصة ولا هذا الحكم على أحد من المسلمين بالمدينة ولا عن اليهود ولا اسلام يومئذ فى غير المدينة إلا من كان مهاجرا بالحبشة أو مستضعفا بمكة لأن ذلك كان قبل فتح خيبر لأن فى الحديث الثابت الذى أوردناه قبل من طريق سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان خيبر كانت يومئذ صلحا ولم تكن قط صلحا بعد فتحها عنوة بل كانوا ذمة تجرى عليهم الصغار لا يسمون صلحا ولا يمكنون من أن يأذنوا بحرب، فصح يقينا أن ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجماع من جميع الصحابة رضى الله عنهم أولهم وآخرهم بيقين لا مجال للشك فيه *

قال أبو محمد رحمه الله: فان قال قائل: فما تقولون فى قتيل يوجد وفيه رمق فيحمل فيموت فى مكان آخر أو فى الطريق أو يموت أثر وجودهم له وفيه حياة؟ فجوابنا أنه لا قسامة فى هذا وانما فيه التداعى فقط يكلف أولياؤه البينة سواء ادعى هو على أحد أو لم يدع، فان جاءوا بالبينة قضى لهم بما شهدت به بينتهم وان لم يأتوا بالبينة حلف المدعى عليهم يمينا واحدة ان كان واحدا فان كانوا أكثر من واحد

حلفوا لهم يمينا يمينا ولا بدو يجبرون على ذلك أبدا * وبرهاننا على ذلك هو أن الأصل المطرد في كل دعوى في الاسلام من دم أو مال أو غير ذلك من الحقوق ولا نحاش شيئا هو ان البينة على المدعى واليمين على من ادعى عليه كما امر رسول الله ﷺ اذ يقول: «لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « بينتك أو يمينه » وهذان عامان، ولا يصح لأحد أن يخرج عنهما شيئا الا ماأخرجه نص أو اجماع ولا نص الا في القتيل يوجد فقط فمتى وجده حيا أحد من الناس فلا قسامة فيه البتة وبالله تعالى التوفيق * فان وجد لاأثر فيه فقد قلنا: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما حكم في مقتول وليس كل ميت مقتولا ، فان تيقنا أنه قتل بأثر وجد فيه من ضرب أو شدخ أو خنق أو ذبح أو طعن أو جرح أو كسر أو سم فهو مقتول والقسامة فيه وان تيقنا انه ميت حتف أنفه لاأثر فيه البتة فلا قسامة لأنه ليست هي الحال التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقسامة وان أشكل أمره فأمكن أن يكون ميتا حتف أنفه . وأمكن أن يكون مقتولا غمه بشيء وضعه على فيه فقطع نفسه فمات فالقسامة فيه ، فان قيل : لم قلتم هذا والأصل ان من مات غير مقتول فلا قسامة فيه قلنا وبالله تعالى التوفيق : ان المقتول أيضا ممكن أن يكون قتل نفسه أو قتله سبع فلما كان امكان ماذكرنا لا يمنع من القسامة لامكان أن يكون قد قتله من ادعى عليه انه قتله ووجبت القسامة لامكان أن يكون قتله من ادعى عليه أنه قتله فليس هذا قياسا فلا تكن غافلا متعسفا اننا قد قسنا احدهما على الآخر ومعاذ الله من ذلك لكنه باب واحد كله انما هو من وجد ميتا وادعى أولياؤه على قوم انهم قتلوه أو على واحد انه قتله وكان قتلهم له الذى ادعى أولياؤه عليهم ممكنا فهذه هي القصة التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها بالقسامة ففرض علينا أن نحكم فيها (١) بالقسامة اذا أمكن أن يكون من ادعى أولياؤه حقا وانما يبطل الحكم بالقسامة اذ أيقنا أن الذى يدعونه باطل بيقين لاشك فيه *

قال أبو محمد رحمه الله : فسواء وجد القتيل في دار أعداء كفار أو أعداء مؤمنين أو أصدقاء كفار أو أصدقاء مؤمنين او في دار اخيه او ابنه او حيث ماوجد فالقسامة في ذلك وهو قول ابن الزبير ومعاوية بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يصح خلافهما عن احد من الصحابة لأنهما حكما بالقسامة في اسماعيل بن هبار وجد مقتولا

(١) في النسخة رقم ١٤ ففرض علينا الحكم فيها

بالمدينة وادعى قوم قتله على ثلاثة من قبائل شتى مفترقة الدور ولم يوجد المقتول بين اظهرهم وهم زهرى . وتيمى : وليثى كنانى ، وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : وسواء وجد المقتول فى مسجد او فى داره نفسه او فى المسجد الجامع او فى السوق او بالفلاة او فى سفينة او فى نهر يجرى فيه الماء او فى بحر او على عنق انسان أو فى سقف او فى شجرة او فى غار او على دابة واقفة أو سائرة كل ذلك سواء كما قلنا، ومتى ادعى اولياؤه فى كل ذلك على احد فالقسامة فى ذلك كما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولهم : أن وجد بين قريتين فانه يذرع ما بينهما فالى أيهما كان أقرب حلفوا وغرموا مع قولهم: ان وجد فى قرية حلفوا وودوا ، فان تعلقوا فى ذلك بما نا ه يوسف ابن عبد الله النمرى نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدى نا يوسف بن أحمد نا أبو جعفر العقيلى نا محمد بن اسماعيل نا اسماعيل ابن أبان الوراق نا أبو اسرائيل الملائى نا عطية — هو العوفى — عن أبى سعيد الخدرى قال: «وجد قتيل بين قريتين فأمر النبى عليه السلام فقيس الى أيهما أقرب فوجد أقرب الى أحداهما بشبر فكأنى انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضمن النبى عليه السلام من كانت أقرب اليه» *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كانت أم عمرو بن سعد عند الجلاس بن سويد - هو ابن الصامت - فقال الجلاس فى غزوة تبوك :أن كان مايقول محمد حقا لنحن شر من الحمير فسمعها عويمر فقال . والله انى لاشىء ان لم أرفعها إلى النبى عليه الصلاة والسلام ان ينزل القرآن فيه وإن اخلط بخطيئته ولنعم الأب هو لى فاخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسكتوا فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الجلاس فعرفه وهم يترحلون فلم يتحرك احد كذلك كانوا يفعلون لا يتحركون اذا نزل الوحى فرفع عن النبى عليه السلام فقال :(يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) الى قوله (فان يتوبوا يك خيرا لهم) فقال الجلاس: استتب الى ربى فانى أتوب إلى الله وأشهد له بصدق (ومانقموا الاأن اغناهم الله ورسوله) قال عروة : كان مولى الجلاس قتل فى بنى عمرو بن عوف فأبى بنو عمرو بن عوف ان يعقلوه فلما قدم النبى عليه السلام جعل عقله على عمرو بن عوف قال عروة: فما زال عمير منها بعليا حتى مات * ونا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن عبد الله الشعيبى عن مكحول أن قتيلا وجد فى هذيل فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فدعا خمسين منهم فأحلفهم كل رجل

عن نفسه يمينا بالله تعالى ماقتلنا ولا علمنا قاتلا ثم أغرمهم الدية ٥ نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله ناقاسم بن أصبغ نامحمد بن عبد السلام الخشنى نامحمد بن بشار نامحمد ابن جعفر غندر ناشعبة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى قال : انما كانت القسامة فى الجاهلية اذا وجد القتيل بين ظهرانى قوم أقسم منهم خمسون ماقتلنا ولا علمنا قاتلا فان عجزت الأيمان ردت عليهم ثم عقلوا ٥ وروينا من طريق اسماعيل الترمذى ناسعيد بن عمرو وأبو عثمان نااسماعيل بن عياش عن الشعبى عن مكحول ناعمرو ابن أبى خزاعة أنه قتل فيهم قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل القسامة على خزاعة بالله ماقتلنا ولا نعلم قاتلا وحلف كل منهم عن نفسه وغرموا الدية ، قالوا: وقد ذكرنا هذا عن عمر . وعلى قبل * قال ابو محمد رحمه الله : وكل هذه الأقاويل فلا يجب الاشتغال بها على مانبين أن شاء الله تعالى ٥ اما الحديث الذى صدرنا به فهالك لانه انفرد به عطية بن سعيد العوفى وهو ضعيف جدا ضعفه هشيم . وسفيان الثورى . ويحيى بن معين . واحمد بن حنبل ، وماندرى احدا وثقه ، وذكر عنه أحمد بن حنبل أنه بلغه عنه أنه كان يأتى الكلبى الكذاب فيأخذ عنه الاحاديث ثم يكنيه بأبى سعيد ويحدث بها عن ابى سعيد فيوهم الناس أنه الخدرى ، وهذا من تلك الأحاديث والله أعلم فهو ساقط ، ثم هو أيضا من رواية ابى اسرائيل الملائى هو اسمعيل بن أبى اسحق فهو بلية عن بلية ، والملائى هذا ضعيف جدا ، وليس فى الذرع بين القريتين خبر غير هذا البتة لامسند ولا مرسل * وأما حديث الجلاس بن سويد بن الصامت . وعمير بن سعد فانه مرسل عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ لانه انما فيه أن مولى الجلاس قتل فى بنى عمرو بن عوف وأن رسول الله ﷺ لما هاجر جعل عقله على بنى عمرو بن عوف وليس فى هذا انه وجد مقتولا فيهم ولا انه عليه السلام أوجب فيه قسامة وهذا خلاف قولهم وانما فيه انه قتل فيهم فقاتله منهم واذا كان قاتله منهم فالعقل عليهم فهذه صفة قتل الخطأ وبه نقول ، فبطل تمويههم بهذا الخبر وبالله تعالى التوفيق ٥ وأما حديث عمرو بن أبى خزاعة فهو مجهول ومرسل فبطل ٥ وأماماذكروه عن عمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب فقد قدمنا انه عن على لايصح البتة لانه عن ابى جعفر عنه فهو منقطع وعن الحارث الأعور وقد وصفه الشعبى بالكذب وفيه أيضا الحجاج بن ارطاة ٥ وأما الرواية عن عمر فقد بينا أنها لاتصح ، ومانعلم فى القرآن ولا فى السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا فى الاجماع ولا فى القياس أن يحلف مدعى عليه ويغرم والقوم أصحاب

قياس بزعمهم فهلا قاسوا الدعوى فى الدم على الدعوى فى المال وغير ذلك ولكن لا السنة أصابوا ولا القياس أحسنوا *

٢١٥٠ — **مسألة** — وأما القسامة فى العبد يوجد مقتولا فان الناس اختلفوا فى ذلك فقال أبو حنيفة. ومحمد بن الحسن : القسامة فى العبد يوجد قتيلا كما هى فى الحر وعليهم قيمته في ثلاث سنين لايبلغ بها دية حر ؛ وروى عن أبى يوسف لاقسامة فيه ولا غرامة وهو هدر ، وهو قول مالك. وأصحابه. وابن شبرمة، وقال الأوزاعى : لاقسامة فيه ولكن يغرمون ثمنه وقال : زفر. والشافعى فيه القسامة والقيمة إلا أن زفر قال : يقسمون ويغرمون قيمته ، وقال الشافعى: يحلف العبد ويغرم القوم قيمته * قال أبو محمد : وقولنا فيه ان القسامة فيه كالحر سواء سواء فى كل حكم من أحكامه ، فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا من قال : لاقسامة فى العبد يقولون : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حكم بالقسامة فى حر لا فى عبد فلا يجوز أن نحكم بها الا حيث حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم : العبد مال كالبهيمة ولاقسامة فى البهيمة ولا فى سائر الأموال ، ومانعلم لهم حجة غير هذه فلما نظرنا فى ذلك وجدنا هاتين الحجتين لامتعلق لهم فيهما *

﴿ أما قولهم ﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالقسامة إلا فى حر فقد قلنا: فى هذا ما كفى ولم يقل عليه السلام: انى انما حكمت بهذا لأنه كان حرا فتقول عليه مالم يقل وتخبر عن مراده بمالم يخبر عليه السلام عن نفسه، وهذا تكهن وتخرص بالباطل وهذا لايحل أصلا، والعبد قتيل ففيه القسامة كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مزيد * وأما قول من قال : ان العبد مال فلا قسامة فيه كما لاقسامة فى البهيمة فقول فاسد لأنه قياس والقياس كله باطل فالعبد وان كان مالا فأرادوا أن يجعلوا له حكم الأموال والبهائم من أجل أنه مال فان الحر ايضا حيوان كما ان البهيمة حيوان فينبغى أن نبطل القسامة فى الحر قياسا على بطلانها فى سائر الحيوان ، وأيضا فلا خلاف فى أن الاثم عند الله عز وجل فى قتل العبد كالاثم فى قتل الحر لأنهما جميعا نفس محرمة وداخلان تحت قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) وليس كذلك قاتل البهيمة، فوجب على اصولهم أن نحكم للعبد اذا وجد مقتولا بمثل الحكم فى الحر اذا وجد مقتولا لا بمثل الحكم فى البهيمة لاسيما فى قول الحنيفيين الموجبين للقود بين الحر والعبد فى العمد فهذه تسوية بينهما صحيحة وكذلك فى قول المالكيين والشافعيين الموجبين للكفارة فى قتل العبد خطأ كما يوجبونها فى قتل الحر خطأ

بخلاف قتل البهيمة خطا فبطل كل ما شغبوا به وصح ان القسامة واجبة فى العبد كما هى فى الحر من طريق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من طريق القياس * وأما قول من الزم قيمة العبد من وجد بين أظهرهم دون قسامة فقول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا نظر وهو أكل مال بالباطل واغرام قوم لم يثبت قبلهم حق قال الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولا قسامة فى بهيمة وجدت مقتولة ولا فى شيء وجد من الأموال مفسودا لأن البهيمة لا تسمى قتيلا فى اللغة ولا فى الشريعة وانما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة فى القتيل فلا يحل تعدى حكمه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى، والأموال محرمة الا بنص أو اجماع فالواجب فى البهيمة توجد مقتولة او تتلف وفى الأموال كلها ما أوجبه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام اذ يقول «بينتك أو يمينه ليس لك الا ذلك»، فالواجب فى ذلك ان ادعى صاحب البهيمة توجد مقتولة أو صاحب المال اتلاف ماله على أحد ان يكلفه البينة فان اتى بها قضى له بها وان لم يأت بها حلف المدعى عليه ولا بد ولا ضمان فى ذلك الا ببينة او اقرار وهذا حكم كل دعوى فى دم اومال أو غير ذلك حاش القتيل يوجد ففيه القسامة كما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم*

واختلف الناس فى الذمى يوجد قتيلا فقالت طائفة لا قسامة فيه ورأى أبو حنيفة فيه القسامة * قال أبو محمد رحمه الله: والقول فيه كما قلنا فى العبد لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان انما حكم بالقسامة فى مسلم ادعى على يهود خيبر فلم يقل عليه الصلاة والسلام: انما حكمت بها لانه مسلم ادعى على يهودى فلا يجوز ان يقول عليه الصلاة والسلام مالم يقله لكنه عليه السلام حكم بها فى قتيل وجد ولم يخص عليه السلام حالا من حال والذمى قتيل فالقسامة فيه واجبة اذا ادعاها أولياؤه على ذمى أو ذميين لأنه ان ادعوها على مسلم فحتى لو صح ما ادعوه بالبينة فلا قود فيه ولا دية ولكن ان أرادوا أن يقسموا ويوديه الامام فذلك لهم لما ذكرنا، وقد اتفق القائلون بالقسامة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان حكم بها فى مسلم ادعى على يهود فان الحكم بها واجب فى مسلم ادعى على مسلمين، وهذه غير الحال التى حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسلم ادعى بالقسامة على أصولهم ولا فرق بين الحكم بها فى مسلم على مسلمين وبين الحكم بها فى ذمى على ذميين أو على مسلمين لعموم حكمه عليه السلام وانه لم يخص عليه السلام صفة من صفة وبالله تعالى التوفيق*

٢١٥١ مسألة : فيمن يحلف بالقسامة * قال أبو محمد رحمه الله: اتفق القائلون بالقسامة على أن يحلف فيها الرجال الاحرار البالغون العقلاء من عشيرة المقتول الوارثين له، واختلفوا فيما وراء ذلك في وجوه، منها هل يحلف من لا يرث من العصبة أم لا. وهل يحلف العبد في جملتهم أم لا. وهل تحلف المرأة فيهم أم لا. وهل يحلف المولى من فوق أم لا. وهل يحلف المولى الاسفل فيهم أم لا. وهل يحلف الحليف أم لا ؟ فوجب لما تنازعوا اما أوجبه الله تعالى علينا عند التنازع اذ يقول تعالى: (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا رسول الله عليه السلام قال في حديث القسامة الذي لا يصح عنه غيره كما قد تقصيناه قبل «تحلفون وتستحقون ويحلف خمسون منكم» فخاطب النبي عليه الصلاة والسلام بني حارثة عصبة المقتول، وبيقين يدري كل ذي معرفة أن ورثة عبد الله بن سهل رضي الله عنه لم يكونوا خمسين وما كان له وارث الا أخوه عبد الرحمن وحده وكان المخاطب بالتحليف ابني عمه محيصة. وحويصة وهما غير وارثين له فصح أن العصبة يحلفون وان لم يكونوا وارثين وصح ان من نشط لليمين منهم كان ذلك له سواء كان بذلك أقرب الى المقتول أو أبعد منه لأن رسول الله ﷺ خاطب ابني العم كما خاطب الأخ خطابا مستويا لم يقدم أحدا منهم، وكذلك لم يدخل في التحليف الا البطن الذي يعرف المقتول بالانتساب اليه لأن رسول الله ﷺ لم يخاطب بذلك الا بني حارثة الذي كان المقتول معروفا بالنسب فيهم ولم يخاطب بذلك سائر بطون الانصار كبني عبد الاشهل وبني ظفر وبني زعوراوهم أخوة بني حارثة فلا يجوز أن يدخل فيهم من لم يدخله رسول الله ﷺ *

قال أبو محمد رحمه الله: فان كان في العصبة عبد صريح النسب فيهم الا أن أباه تزوج أمة لقوم فلحقه الرق لذلك فانه يحلف معهم ان شاء لأنه منهم ولم يخص عليه السلام اذ قال خمسون منكم حراً من عبد اذا كان منهم كما كان عمار بن ياسر رضي الله عنه من طينته عنس ولحقه الرق لبني مخزوم وكما كان عامر بن فهيرة ازديا صريحا فلحقه الرق لأن أباه تزوج فهيرة أمة أبي بكر رضي الله عنه وكما كان المقداد بن عمرو بهرانيا قحسا ولحقه الرق من قبل أمه وبالله تعالى التوفيق *

وأما المرأة فقد ذكرنا قبل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه احلف امرأة في القسامة وهي طالبة فحلفت وقضى لها بالدية على مولى لها، وقال المتأخرون: لا تحلف المرأة أصلا، واحتجوا بانه انما يحلف من تلزمه له النصرة، وهذا باطل مؤيد بباطل لأن النصرة واجبة على كل مسلم بما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا معتمر بن سليمان عن

حميد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : «أنصر أخاك ظالما كان أو مظلوما قالوا : يارسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟قال: تأخذفوق يديه» * وروينا من طريق مسلم نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير هو ابن معاوية نا أشعث — هو ابن أبي الشعثاء — نى معاوية بن سويد بن مقرن قال : دخلنا على البراء بن عازب فسمعته يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي . وأفشاء السلام » فقد افترض الله تعالى نصر اخواننا قال الله تعالى : (انما المؤمنون اخوة) نعم ونصر أهل الذمة فرض قال الله تعالى :(وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) فقد صح انه ليس أحد أولى بالنصرة من غيره من أهل الاسلام فوجب أن تحلف المرأة ان شاءت، وقول رسول الله ﷺ : «يحلف خمسون منكم » وهذا لفظ يعم النساء والرجال ، وانما ذكرنا حكم عمر لئلا يدعوا لنا الاجماع فاما الصبيان والمجانين فغير مخاطبين أصلا بشيء من الدين قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي والمجنون مع انه اجماع أن لا يحلفا فى القسامة متيقن لاشك فيه * وأما المولى من فوق والمولى من أسفل والحليف فان قوما قالوا:قد صح أن رسول الله ﷺ قال : «مولى القوم منهم — ومولى القوم من أنفسهم» وأثبت الحلف فى الجاهلية قالوا : ونحن نعلم يقينا انه قد كان لبنى حارثة موال من أسفل وحلفاء لاشك فى ذلك ولا مرية فوجب أن يحلفوا معهم *

قال أبو محمد رحمه الله : أما قول رسول الله ﷺ : « مولى القوم منهم ومن أنفسهم » فصحيح ، وكذلك كون بنى حارثة لهم الحلفاء والموالى من أسفل بلاشك إلا أننا لسنا على يقين من أن بنى حارثة اذ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «تحلفون وتستحقون ويحلف خمسون منكم » حضر ذلك القول فى ذلك المجلس حليف لهم أو مولى لهم،ولو أيقنا انه حضر هذا الخطاب مولى لهم أو حليف لهم لقلنا بان الحليف والمولى يحلفون معهم واذ لا يقين عندنا انه حضر هذا الخطاب حليف ومولى فلا يجوز أن يحلف فى حكم منفرد برسمه إلا من نحن على يقين من لزوم ذلك الحكم له * فان قيل:قد قال ﷺ : « مولى القوم منهم » يغنى عن حضور الموالى هنالك، والحليف أيضا يسمى فى لغة العرب مولى كما قال عليه السلام للانصار أول مالقيهم «أمن موالى يهود» يريد من حلفائهم قلنا وبالله تعالى التوفيق * قد قال عليه الصلاة والسلام ماذكرتم ، وقال أيضا : « ابن أخت القوم منهم » وقد أوردناه قبل باسناده

فى كتاب العاقلة ولاخلاف فى أنه لايحلف مع اخواله فنحن نقول :ان ابن أخت القوم منهم حق لأنه متولد من امرأة هى منهم بحق الولادة والحليف والمولى أيضا منهم لأنهما من جملتهم ،وليس فى هذا القول منه عليه السلام مايوجب أن يحكم للمولى والحليف بكل حكم وجب للقوم ، وقد صح اجماع أهل الحق على أن الخلافة لايستحقها مولى قريش ولاحليفهم ولا ابن أخت القوم وان كان منهم والقسامة فى العمد والخطأ سواء فيما ذكرنا فيمن يحلف فيها ولافرق *

٢١٥٢ - **مسألة** - كم يحلف فى القسامة ؟ اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : لايحلف الا خمسون فان نقص من هذا العدد واحد فاكثر بطل حكم القسامة وعاد الأمر الى التداعى ، وقال آخرون : ان نقص واحد فصاعدا رددت الأيمان عليهم حتى يبلغوا اثنين فان كان الأولياء اثنين فقط بطلت القسامة فى العمد ، وأما فى الخطأ فيحلف فيه واحد خمسين ، وهو قول روى عن علماء أهل المدينة المتقدمين منهم * وقال آخرون: يحلف خمسون فان نقص من عددهم واحد فصاعدا ردت الأيمان عليهم حتى يرجعوا الى واحد فان لم يكن للمقتول الاولى واحد بطلت القسامة وعاد الحكم الى التداعى ، وهذا قول مالك ، وقال آخرون : تردد الأيمان وان لم يكن الا واحد فانه يحلف خمسين يمينا وحده وهو قول الشافعى وهكذا قالوا فى أيمان المدعى عليهم انها تردد عليهم وان لم يبق الا واحد ويجبر الكسر عليهم فلما اختلفوا وجب أن ننظر فوجدنا من قال بترديد الأيمان من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ان فى كتاب لعمر بن عبد العزيز « ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الأيمان أن يحلف الأولياء فان لم يكن عدد عصبته تبلغ خمسين رددت الأيمان عليهم بالغا مابلغوا * ومن طريق ابن وهب أخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسين يمينا ثم يحق دم المقتول اذا حلف عليه ثم يقتل قاتله أو تؤخذ ديته ويحلف عليه أولياؤه من كانوا قليلا أو كثيراً فمن ترك منهم اليمين ثبتت على من بقى ممن يحلف فان نكلوا كلهم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ماقتلناه ثم بطل دمه وان نكلوا كلهم عقله المدعى عليهم ولايطل دم مسلم اذا ادعى الا بخمسين يمينا *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا لاشيء لأنهما مرسلان والمرسل لاتقوم به حجة أما حديث عمر بن عبد العزيز ففيه أن يحلف الأولياء وهذا لايقول به الحنيفيون فان تعلق به المالكيون . والشافعيون . قيل للمالكيين : هو أيضا حجة عليكم لأنه ليس

فيه أن لا يحلف الا اثنان، وأيضا فليس هو بأولى من المرسل الذى بعده من طريق ابن وهب وهو مخالف لقول جميعهم لأن فيه ان نكل الفريقان عقله المدعى عليهم ولا يقول به مالكى. ولا شافعى. وفيه القود بالقسامة، ولا يقول به حنيفى. ولا شافعى، وفيه ترديد الأيمان جملة دون تخصيص أن يكونا اثنين كما يقول مالك *

قال أبو محمد رحمه الله: وأيضا فان القائلين بترديد الأيمان فى القسامة قد اختلفوا فى الترديد فروينا عن عمر أنه ردد الأيمان عليهم الأول فالأول معناه كأنهم كانوا أربعين فحلفوا أربعين يمينا فبقيت عشرة أيمان فحلف العشرة الذين حلفوا أولا فقط، وروى غير ذلك. وانما تردد على الاثنين فالاثنين كما روينا من طريق ابن وهب قال قال ابن سمعان: سمعت من أدركت من علمائنا يقولون فى القسامة تكون فى الخطأ على الوارث فان لم يكن للمقتول خطأ الا وارث واحد حلف خمسين يمينا مرددة ثم يدفع اليه الدية، فان كانوا ابنين أو أخوين ليس له وارث غيرهما فطاع أحدهما بالقسامة وأبى الآخر فعلى الذى طاع بالقسامة خمسة وعشرون مرددة عليه ثم يدفع اليه نصف الدية وليس للآخر شىء فان كان الورثة ثلاثة رهط كانت القسامة عليهم أثلاثا فان لم تتفق الأيمان عليهم جعل الفضل على الاثنين فالاثنين وان القسامة على الورثة بقدر الميراث وقد ذكرنا بالاسناد المتصل عن سعيد بن المسيب. والزهرى أن ترديد الأيمان فى القسامة لا يجوز وأنه أمر حدث لم يكن قبل. وأن أول من ردد الأيمان معاوية فى القسامة وقد جاء فى هذا خبر مرسل لو وجدوا مثله لطاروا به فصح أن لا قسامة الا بخمسين يحلفون أن فلانا قتل صاحبنا عمدا أو خطأ كيف ما علموا من ذلك فان نقص منهم واحد فصاعدا بطلت القسامة وعاد الامر الى حكم التداعى ويحلفون فى مجلس الحاكم وهم قعود حيث كانت وجوههم بالله تعالى فقط لا يكلفون زيادة على اسم الله تعالى لقول النبى عليه السلام: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» ولا فرق بين زيادة الذى لا اله الا هو وزيادة الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر وكل هذا حكم لم يأت به عن الله تعالى نص ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم. ولا أوجبه قياس. ولا نظر، وكذلك لا يكلفون الوقوف عند اليمين ولا صروف وجوههم الى القبلة ولا ينزعوا أرديتهم أو طيالستهم، وكل هذه أحكام لم يأت بها نص قرآن. ولا سنة لا صحيحة. ولا سقيمة. ولا قول صاحب. ولا اجماع. ولا قياس. ولا نظر * فان قالوا: هو تهييب ابن تدع الكاذب قيل له: وهو تشهير وأن أردتم التهييب فاصعدوه المنار أو ارفعوه على المنار أو شدوا وسطه

بحبل وجردوه فى سراويل ، وكل هذا لامعنى له ولا معنى لأن يحلف فى الجامع إلا أن كان مجلس الحاكم فيه أو لم يكن فيه على الحالف كلفة حركة لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ ولا أحد من الصحابة بل انما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب. ومعاوية أن عمر جلب المدعى عليهم فى القسامة من اليمن إلى مكة ومن الكوفة الى مكة ليحلفوا فيها ، وعن معاوية ثابت أنه حملهم من المدينة إلى مكة للتحليف فى الحطيم أو بين الركن والمقام ، والمالكيون . والحنيفيون . والشافعيون مخالفون لهما رضى الله عنهما فى ذلك وهم الآن يحتجون علينا بهما فى الترديد الذى قد خالفوهما أيضا فيه نفسه وبالله تعالى التوفيق ، ونجمع ههنا حكم القسامة إن شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق : إذا وجد قتيل فى دار قوم أو فى صحراء أو فى مسجد أو فى سوق أو فى داره . أو حيث وجد فادعى أولياؤه على واحد أو على جماعة من أهل تلك الدار أو من غيرهم وأمكن أن يكون ما قالوه وادعوه حقا ولم يتيقن كذبهم فى ذلك فانهم يحلفون خمسين بالغا عاقلا من رجل أو امرأة من عصبة المقتول لا نبالى ورثة أو غير ورثة بالله تعالى ان فلانا قتله أو أن فلانا وفلانا وفلانا اشتركوا فى قتله ؛ ثم لهم القود أو الدية أو المفاداة فان أبوا أن يحلفوا وقالوا : لاندرى من قتله بعينه حلف من أهل تلك المحلة خمسون كذلك أو من أهل تلك القبيلة يقول كل حالف منهم : بالله ماقتلت ولا يكلف أكثر ويبرون فان نكلوا أجبروا كلهم على اليمين أحبوا أم كرهوا حتى يحلف خمسون منهم كما قلنا ، ولا يجوز أن يكلفوا أن يقولوا : ولا علمنا قاتلا لأن علم المرء بمن قتل فلانا انما هى شهادة فان أداها أدى ماعليه ، فان قبل قبل فذلك وان لم يقبل فلا حرج عليه ، ولا يجوز أن يحلف أحد على شهادة عنده ليؤديها بلا خلاف ، فان نقص عصبة المقتول واحد فاكثر من خمسين أو وجد القتيل وفيه حياة أو لم يرد الخمسون أن يحلفوا ولا رضوا بأيمان المدعى عليهم فقد بطلت القسامة فاما فى نقصان العدد من خمسين وفى وجود القتيل حيا فليس فى هذا الا حكم الدعوى ويحلف المدعى عليه واحدا كان أو أكثر يمينا واحدة فقط . فان نكل أو نكلوا أجبروا على الايمان أحبوا أم كرهوا، وهكذا ان نقص عدد أهل المحلة المدعى عليهم فلا قسامة أصلا ، وكذلك ان لم يحقق أولياء المقتول دعواهم وعصبته فان الحكم فى ذلك واحد وهو ان لابد أن يؤدى المقتول حراً كان أو عبداً من بيت مال المسلمين أو من سهم الغارمين من الصدقات كما أمر الله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) ولما قال النبي عليه السلام : «من قتل له بعد مقالتى

هذه قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يقاد أو أن يعقل » وليس القتل الواقع بين الناس الا خطأ أو عمداً فقط وفى كليهما الدية بحكم الله تعالى وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام ، وأيضا فان الخطأ يكون على عاقلة قاتل الخطأ من الغارمين وفى العمد يكون القاتل إذا قبلت منه الدية غارما من الغارمين لحظهم فى سهم الغارمين واجب أو فى كل مال موقوف لجميع مصالح أمور المسلمين فهذا حكم كل مقتول بلاشك حتى يثبت أنه قتل لاعمداً ولا خطأ لكن بفعل بهيمة او من له حكم البهيمة من المجانين او الصبيان او انه قتل نفسه عمداً وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : وبقى فى القسامة خبر نورده ان شاء الله تعالى لئلا يغتر به مغتر بجهل ضعفه أو يظن ظان انه أغفل ولم يذكر فيكون نقصا من حكم السنة فى القسامة ، وهو كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال : سمعت ابن سمعان يقول: أخبرنى ابن شهاب عن عبد الله ابن موهب عن قبيصة بن ذويب الكعبي أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فلقوا المشركين بأضم أو قريبا منه فهزم المشركون وغشى محلم بن جثامة الليثى عامر بن الأضبط الأشجعى فلما لحقه قال عامر : أشهد أن لا إله إلا الله فلم ينته عنه لكلمته حتى قتله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى محلم فقال: أقتلته بعد ان قال لا إله الا الله فقال : يارسول الله ان كان قالها فانما تعوذ بها وهو كافر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا ثقبت عن قلبه - يريد بذلك والله أعلم انما يعرب اللسان عن القلب - وأقبل عيينة بن بدر فى قومه حمية وغضبا لقيس فقال : يارسول الله قتل صاحبنا وهو مؤمن فأقدنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحلفون بالله خمسين يمينا على خمسين رجل منكم ان كان صاحبكم قتل وهو مؤمن قد سمع أيمانه ففعلوا فلما حلفوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعفوا عنه واقبلوا الدية فقال عيينة بن حصن انا نستحى أن تسمع العرب انا أكلنا ثمن صاحبنا وواثبه الأقرع بن حابس التميمى فى قومه غضبا وحمية لخندف فقال لعيينة ابن حصن: بماذا استطلتم دم هذا الرجل فقال: أقسم منا خمسون رجلا ان صاحبنا قتل وهو مؤمن فقال الأقرع : فسألكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعفوا عن قتله وتقبلوا الدية فابيتم فاقسم بالله ليقبلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى دعاكم اليه اولآتين بمائة من بنى تميم فيقسمون بالله لقد قتل صاحبكم وهو كافر فقالوا عند ذلك : على رسلك بل نقبل مادعانا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: يارسول الله نقبل الذي دعوتنا اليه من الدية فدية أبيك عبد الله بن عبد المطلب فوداه رسول الله

ﷺ من الابل، قال أبو محمد رحمه الله: فهذا خبر لا يسند ألبتة من طريق يعتد بها وانفرد به ابن سمعان وهو مذكور بالكذب بذكر قسامة خمسين على انه قتل مسلما وهو أيضا مرسل ولو صح لقلنا به فاذ لم يصح فلا يجوز الأخذ به وبالله تعالى التوفيق*

٢١٥٣ - مسألة - في الدماء مشكل، قال أبو محمد رحمه الله: نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل بن بهرام الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى نى عبيد الله بن سعد بن ابراهيم الزهرى نا عمى - هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - نا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن أبى السفر عن عامر الشعبى عن عبد الله بن مطيع بن الأسود عن ابيه مطيع أخى بنى عدى بن كعب وكان اسمه العاصى فسماه رسول الله ﷺ مطيعا قال: سمعت رسول الله ﷺ بمكة يقول: لا تغزى مكة بعد هذا العام أبداً ولا يقتل رجل من قريش بعد هذا العام صبرا أبدا * نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير نى عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان بن عيينة عن زكريا - هو ابن أبى زائدة - عن الشعبى قال: قال الحارث ابن مالك بن البرصاء. قال: «قال رسول الله ﷺ: ما تغزى مكة بعد هذا العام أبدا» * نا أحمد بن محمد نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا نصر بن عبد الرحمن الأودى نا محمد ابن عبيد عن زكريا عن الشعبى عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال: «سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقول: لا تغزى مكة بعدها الى يوم القيامة» *

قال على رحمه الله: الأول حديث صحيح والآخر ان صح سماع الشعبى من الحرث ابن مالك فهما صحيحان والحرث هذا هو الحارث بن قيس بن عون بن جابر بن عبد مناف ابن كنانة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان *

قال أبو محمد رحمه الله: ووجه هذه الاحاديث بين وهو ان رسول الله ﷺ انما اخبر بهذا عن نفسه انه لا يغزو مكة بعدها ابدا. وانه لا يقتل بعدها رجلا من قريش صبراً أبداً وكان هذا كما قال عليه السلام فما قتل بعدها قرشيا * برهان هذا انه عليه السلام قد أنذر بقتل عثمان بن عفان رضى الله عنه وأنذر بغزو الكعبة وهو كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا ابن أبى عدى عن عثمان بن غياث عن أبى عثمان النهدى عن أبى موسى الأشعرى فذكر الحديث، وفيه «ان رجلا استفتح فجلس رسول الله ﷺ وقال: افتح له وبشره بالجنة على بلوى تكون قال: فذهبت فاذا عثمان بن عفان ففتحت له وبشرته بالجنة وقلت الذى قال فقال: اللهم صبراً والله المستعان»

ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابى شيبة. وابن ابى عمر. وحرملة بن يحيى، قال أبو بكر. وابن ابى عمر: نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد، وقال حرملة: نا ابن وهب اخبرنى يونس ــ هو ابن يزيد ــ ثم اتفق زياد . ويونس كلاهما عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة».

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن قوما من قريش سيقتلون صبرا ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها فى أن قرشيا لو قتل لقتل ولو زنى وهو محصن لرجم حتى يموت وهكذا نقول فيه: لو ارتد أو حارب او حد فى الخمر ثلاثا ثم شرب الرابعة وكذلك قال الله تعالى: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) ولا خلاف بين أحد من الأمة فى أن مكة اعزها الله وحرسها لو غلب عليها الكفار او المحاربون او البغاة فمنعوا فيها من اظهار الحق ان فرضا على الأمة غزوهم لاغزو مكة فان انقادوا او خرجوا فذلك وان لم يمتنعوا ولا خرجوا انهم يخرجون منها فان هم امتنعوا وقاتلوا فلا خلاف فى انهم يقاتلون فيها وعند الكعبة فكانت هذه الاجماعات وهذه النصوص وانذار النبى عليه السلام بهدم ذى السويقتين للكعبة، وبالضرورة ندرى ان ذلك لايكون البتة الا بعد غزو منه، وقد غزاها الحصين بن نمير. والحجاج بن يوسف. وسليمان بن الحسن الجيانى لعنهم الله اجمعين وألحدوا فيها وهتكوا حرمة البيت، فمن رام للكعبة بالمنجنيق وهو الفاسق الحجاج وقتل داخل المسجد الحرام امير المؤمنين عبد الله بن الزبير. وقتل عبد الله بن صفوان بن امية رضى الله عنهما وهو متعلق باستار الكعبة، ومن قالع للحجر الأسود، وسالب المسلمين المقتولين حولها وهو الكافر الملعون سليمان بن الحسن القرمطى فكان هذا كله مبينا اخبار رسول الله ﷺ بما اخبر فى حديث مطيع بن الاسود. والحرث ابن البرصاء، وانه عليه السلام انما اخبر بذلك عن نفسه فقط، وهذا من اعلام نبوته عليه السلام ان اخبر بانه لايغزوها الى يوم القيامة، وانه عليه السلام لايقتل ابدا رجلا من قريش صبرا. فكان كذلك، ولا يجوز ان يقتصر على بعض كلامه ﷺ دون بعض، فهذا تحكم فاسد بل تضم اقواله عليه السلام كلها بعضها الى بعض فكلها حق ولا يجوز ان يحمل قوله عليه السلام. «لاتغزى مكة بعد هذا العام الى يوم القيامة ولا يقتل قرشى صبرا بعد هذا اليوم على الامر لما ذكرنا من صحة الاجماع على وجوب قتل القرشى قودا او رجما فى الزنا وهو محصن على وجوب غزو من لاذ بمكة من اهل الكفر والحرابة والبغى *

﴿فان قيل﴾ : انما منع بذلك من غزوها ظلما ومن قتل قرشى صبرا ظلما قلنا وبالله تعالى التوفيق: هذه أحكام لايختلف فيها حكم مكة وغيرها ولا حكم قريش وغيرهم فلا يحل بلا خلاف أن تغزى بلد من البلاد ظلما ولا أن يقتل أحد من الأمة ظلما وكان يكون الكلام حينئذ عاريا من الفائدة وهذا لايجوز وبالله تعالى التوفيق *

٢١٥٤ مسألة قتل أهل البغى قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله) الآية فكان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين قتال البغاة وقتال المحاربين فالبغاة قسمان لاثالث لهما، أما قسم خرجوا على تأويل فى الدين فاخطئوا فيه كالخوارج وماجرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق. وأما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على امام حق أو على من هو فى السيرة مثلهم، فان تعدت هذه الطائفة الى اخافة الطريق أو الى أخذ مال من لقوا أو سفك الدماء هملا انتقل حكمهم الى حكم المحاربين وهم مالم يفعلوا ذلك فى حكم البغاة، فالقسم الأول من أهل البغى يبين حكمهم ما ناهشام بن سعد الخير نا عبد الجبار بن احمد المقرىء نا الحسن بن الحسين البجيرمى نا جعفر بن محمد الاصبهانى نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسى نا شعبة أخبرنى أيوب السختيانى وخالد الحذاء كلاهما قال عن الحسن البصرى أخبرتنا أمنا عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال فى عمار تقتلك الفئة الباغية *

قال أبو محمد رحمه الله: وانما قتل عمارا رضى الله عنه أصحاب معاوية رضى الله عنه وكانوا متأولين تأويلهم فيه وان أخطئوا الحق مأجورون أجرا واحدا لقصدهم الخير ويكون من المتأولين قوم لايعذرون ولا أجر لهم كما روينا من طريق البخارى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبى نا الاعمش نا خيثمة نا سويد بن غفلة قال قال على: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم فى آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لايجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة» وروينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن أبى عدى عن سليمان - هو الاعمش - عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى «أن رسول الله ﷺ ذكر قوما يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة من الناس سيماهم التحالق هم شر الخلق أو من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق» وذكر الحديث *

قال أبو محمد رحمه الله: ففى هذا الحديث نص جلى بما قلناوهو ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر هؤلاء القوم فذمهم أشد الذم وانهم من شر الخلق وانهم يخرجون فى فرقة من الناس فصح ان أولئك أيضا. مفترقون وان الطائفة المذمومة تقتلها أدنى الطائفتين المفترقتين الى الحق فجعل عليه السلام فى الافتراق تفاضلا وجعل احدى الطائفتين المفترقتين لهادنو من الحق وان كانت الأخرى أولى به ولم يجعل للثالثة شيئا من الدنو الى الحق، فصح ان التأويل يختلف فأى طائفة تأولت فى بغيتها طمسا لشىء من السنة كمن قام برأى الخوارج ليخرج الأمر عن قريش أوليرد الناس الى القول بابطال الرجم أو تكفير أهل الذنوب او استقراض المسلمين أو قتل الأطفال والنساء واظهار القول بابطال القدر أو ابطال الرؤية أو الى أن الله تعالى لايعلم شيئا الاحتى يكون أوالى البراءة عن بعض الصحابة أوابطال الشفاعة أو الى ابطال العمل بالسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا الى الرد الى من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى المنع من الزكاة أومن أداء حق من مسلم أوحق لله تعالى فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد لانها جهالة تامة، وأما من دعا الى تأويل لايحل به سنة لكن مثل تأويل معاوية فى أن يقتص من قتلة عثمان قبل البيعة لعلى فهذا يعذر لانه ليس فيه احالة شىء من الدين وانما هو خطأ خاص فى قصة بعينها لا تتعدى، ومن قام لعرض دنيا فقط كما فعل يزيد بن معاوية. ومروان بن الحكم. وعبد الملك بن مروان فى القيام على ابن الزبير، وكما فعل مروان بن محمد فى القيام على يزيد بن الوليد وكمن قام أيضا عن مروان، فهؤلاء لايعذرون لأنهم لاتأويل لهم أصلا وهو بغى مجرد، وأما من دعا الى أمر بمعروف أونهى عن منكر واظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليس باغيا بل الباغى من خالفه وبالله تعالى التوفيق، وهكذا اذا أريد بظلم فمنع من نفسه سواء اراده الامام أوغيره وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة: ان السلطان فى هذا بخلاف غيره ولا يحارب السلطان وان أراد ظلما كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى ان رجالا سألوا ابن سيرين فقالوا أتينا الحرورية زمان كذا وكذا لا يسألون عن شىء غير انهم يقتلون من لقوا فقال ابن سيرين: ما علمت ان أحدا كان يتحرج من قتل هؤلاء تأثما ولا من قتل من أراد قتالك الا السلطان فان للسلطان نحواً وخالفهم آخرون فقالوا. السلطان وغيره سواء كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال. أرسل معاوية بن أبى سفيان الى عامل له أن يأخذ

الوهط (١) فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته وقال: أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول: من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد » ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار قال ان عبد الله بن عمرو بن العاص تيسر للقتال دون الوهط ثم قال: مالى لا اقاتل دونه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من قتل دون ماله فهو شهيد: قال ابن جريج: وأخبرنى سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره قال: لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص وبين عنبسة بن أبى سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاص — هو ابن هشام بن المغيرة المخزومى — الى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص: أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من قتل على ماله فهو شهيد » *

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبحضرة سائرهم رضى الله عنهم يريد قتال عنبسة بن أبى سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين اذ أمره بقبض الوهط ورأى عبد الله بن عمرو ان أخذه منه غير واجب وما كان معاوية رحمه الله ليأخذ ظلما صراحا لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك، ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق ولبس السلاح للقتال ولا مخالف له فى ذلك من الصحابة رضى الله عنهم، وهكذا جاء عن أبى حنيفة. والشافعى. وأبى سليمان. وأصحابهم ان الخارجة على الامام اذا خرجت سئلوا عن خروجهم فان ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا والا دعوا الى الفيئة فان فاؤا فلا شىء عليهم وان أبوا قوتلوا ولا نرى هذا الا قول مالك أيضا، فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه الى ما افترض الله تعالى علينا الرد اليه إذ يقول تعالى: (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) ففعلنا فلم نجد الله تعالى فرق فى قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموما حتى يفىء الى أمر الله تعالى وما كان ربك نسيا، وكذلك قوله عليه السلام: « من قتل دون ماله فهو شهيد أيضا » عموم لم يخص معه سلطانا من غيره ولا فرق فى قرآن ولا حديث ولا اجماع ولا قياس بين من أريد ماله أو أريد دمه أو أريد فرج امرأته أو أريد ذلك من جميع المسلمين وفى الاطلاق على هذا هلاك الدين وأهله، وهذا لا يحل بلا خلاف وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) الوهط ما كان لعمرو بن العاص *

قال أبو محمد رحمه الله : ومن أسر من أهل البغي فان الناس قد اختلفوا فيه أيقتل أم لا؟ فقال بعض أصحاب أبي حنيفة : مادام القتال قائما فانه يقتل أسراهم فاذا انجلت الحرب فلا يقتل منهم أسير . قال أبو محمد رحمه الله : واحتج هؤلاء بان عليا رضي الله عنه قتل ابن يثربي وقد أتى به أسيرا وقال الشافعي : لا يحل أن يقتل منهم أسير أصلا مادامت الحرب قائمة ولا بعد تمام الحرب وبهذا نقول • برهان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه أنه قال : « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو نفس بنفس وأباح الله تعالى دم المحارب وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم دم من حد في الخمر ثم شربها في الرابعة فكل من ورد نص باباحة دمه مباح الدم وكل من لم يبح الله تعالى دمه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم حرام الدم بقول الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وأما احتجاجهم بفعل علي رضي الله عنه فلا حجة لهم فيه لوجوه ، أحدها أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثاني أنه لا يصح مسندا الى علي رضي الله عنه ، والثالث أنه لو صح لكان حجة عليهم لا لهم لأن ذلك الخبر انما هو في ابن يثربي ارتجز يوم ذلك فقال: أنا لمن ينكرني ابن يثربي * قاتل عليا وهند الجمل ثم ابن صوحان على دين علي ، فأسر فأتى به علي بن أبي طالب فقال له : استبقني فقال له علي : أبعد اقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين عليا وهندا وابن صوحان وأمر بضرب عنقه فانما قتله علي قودا بنص كلامه وهم لا يرون القود في مثل هذا فعاد احتجاجهم به حجة عليهم ولاح أنهم مخالفون لقول علي في ذلك ولفعله ، والرابع انه قد صح عن علي النهي عن قتل الاسراء في الجمل وصفين على ما نذكر ان شاء الله تعالى فبطل تعلقهم بفعل علي في ذلك ، وما نعلمهم شغبوا بشيء غير هذا ، فان قالوا: قد كان قتله بلا خلاف مباحا قبل الاسار فهو على ذلك بعد الاسار حتى يمنع منه نص أو اجماع قلنا لهم : هذا باطل وما حل قتله قط قبل الاسار مطلقا لكن حل قتله مادام باغيا مدافعا فاذا لم يكن باغيا مدافعا حرم قتله وهو اذا أسر فليس حينئذ باغيا ولا مدافعا فدمه حرام ، وكذلك لو ترك القتال وقعد مكانه ولم يدافع لحرم دمه وان لم يوسر وبالله تعالى التوفيق ، وانما قال الله تعالى : (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله) ولم يقل قاتلوا التي تبقي والقتال والمقاتلة فعل من فاعلين فانما حل قتال الباغي ومقاتلته ولم يحل قتله قط في غير المقاتلة والقتال فهذا نص القرآن وبالله تعالى التوفيق ، فان قالوا

نقيسه على المحارب قلنا : المحارب المقدور عليه يقتل ان رأى الامام ذلك قبل تمام الحرب وبعدها بلا خلاف فى أن حكمه فى كلا الأمرين سواء ، وأيضا فليس يختلف أحد فى أن حكم الباغي غير حكم المحارب ، وبالتفريق بين حكمهما جاء القرآن *

قال أبو محمد رحمه الله : واختلفوا أيضا فى الاجهاز على جرحاهم والقول فيهم كالقول فى الأسراء سواء لأن الجريح اذا قدر عليه فهو أسير ، وأما مالم يقدر عليه وكان ممتنعا فهو باغ كسائر أصحابه ، وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال قال علي بن أبي طالب : لا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر ، وكان لا يأخذ مالا لمقتول يقول : من اعترف شيئا فليأخذه * ومن طريق عبد الرزاق عن يحي بن العلاء عن جويبر قال : أخبرتني امرأة من بني أسد قالت : سمعت عمارا بعد مافرغ علي من أصحاب الجمل ينادي لا تقتلن مدبرا ولا مقبلا . ولا تذففوا على جريح ولا تدخلوا دارا ومن ألقى السلاح فهو آمن كالمأسور قد قدرنا أن نصلح بينه وبين المبغي عليه بالعدل وهو أن نمنعه من البغي بان نمسكه ولا ندعه يقاتل وكذلك الجريح اذا قدرنا عليه ، ونص هذه الآية يقتضي تحريم دم الأسير ومن قدر عليه لان فيها ايجاب الاصلاح بينهما ـ نعني الباغي والمبغي عليه ـ ولا يجوز ان يصلح بين حي وميت وانما يصلح بين حيين فصح تحريم دم الأسير ومن قدر عليه من أهل البغي بيقين * واختلفوا هل يجوز اتباع مدبرهم؟ فقالت طائفة : لا يتبع المدبر منهم اصلا ، وقال آخرون : أن كانوا تاركين للقتال جملة منصرفين الى بيوتهم فلا يحل اتباعهم أصلا وأن كانوا منحازين الى فئة أو لائذين بمعقل يمتنعون فيه اوزائلين عن الغالبين لهم من أهل العدل الى مكان يأمنونهم فيه لمجيء الليل او ببعد الشقة ثم يعودون الى حالهم فيتبعون *

قال أبو محمد رحمه الله : وبهذا نقول لانه نص القرآن لان الله تعالى افترض علينا قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله تعالى فاذا فاؤا حرم علينا قتلهم وقتالهم فهم اذا أدبروا تاركين لبغيهم راجعين الى منازلهم او متفرقين عماهم عليه فبتركهم البغي صاروا فائين الى أمر الله فاذا فاؤا الى امر الله فقد حرم قتالهم واذا حرم قتلهم فلا وجه لاتباعهم ولا شيء لنا عندهم حينئذ ، وأما اذا كان أدبارهم ليتخلصوا من غلبة أهل الحق وهم باقون على بغيهم فقتالهم باق علينا بعد لأنهم لم يفيئوا بعد إلى أمر الله تعالى ، فان احتج محتج بما ناه عبد الله بن احمد الطلمنكي نا احمد بن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر نا عبد الملك بن عبد العزيز

نا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: « يا ابن أم عبد هل تدرى كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها فان كوثر بن حكيم ساقط البتة متروك الحديث ولو صح لكان حجة لنا لأن الهارب هو التارك لما هو فيه فاما المتخلص ليعود فليس هاربا وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله: واختلفوا ايضا فى قتال أهل البغى فقال بعض أصحاب الحديث: تقسم أموالهم وتخمس وبه قال الحسن بن حى أموال اللصوص المحاربين مغنومة مخمسة ما كان منها فى عسكرهم، وقال أبو يوسف صاحب أبى حنيفة: ما وجد فى أيدى أهل البغى من السلاح والكراع فانه فىء يقسم ويخمس ولم ير ذلك فى غير السلاح والكراع، وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه: اما مادامت الحرب قائمة فانه يستعان فى قتالهم بما أخذ من سلاحهم وكراعهم خاصة فاذا تلف من ذلك شىء فى حال الحرب فلا ضمان فيه فاذا وضعت الحرب أوزارها لم يوخذ شىء من أموالهم لا سلاح ولا كراع ولا غير ذلك يرد عليهم ما بقى مما قاتلوا به فى الحرب من سلاحهم وكراعهم، وقال مالك. والشافعى. وأصحابنا: لا يحل لنا شىء من أموالهم لا سلاح ولا كراع ولا غير ذلك لا فى حال الحرب ولا بعدها *

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فى ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فيما احتج به أبو حنيفة. وأصحابه بان يستعمل سلاحهم وكراعهم مادامت الحرب قائمة فلم نجد لهم فى ذلك حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا اجماع وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وقال رسول الله ﷺ: « أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » والسلاح والكراع مال من مالهم فهو محرم على غيرهم لكن الواجب أن يحال بينهم وبين كل ما يستعينون به على باطلهم لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فصح بهذا يقينا أن تخليتهم يستعملون السلاح فى دماء أهل العدل والكراع فى قتالهم تعاون على الاثم والعدوان فهو محرم بنص القرآن، وصح أن الحيلولة بينهم وبين السلاح والكراع فى حال البغى تعاون على البر والتقوى، وأما استعماله فلا يحل لما ذكرنا الا ان يضطر اليه فيجوز حينئذ ومن اضطر الى الدفاع عن نفسه بحق ففرض عليه ان يدفع الظلم عن نفسه وعن غيره بما أمكنه من سلاح نفسه أو سلاح غيره فان لم يفعل فهو ملق

بيده الى التهلكة وهذا حرام عليه فسقط قول أبى حنيفة وأصحابه، ثم نظرنا فى قول أبى يوسف فلم نجد لهم شبهة الا خبرا رواه فطر بن خليفة عن محمد بن الحنفية أن عليا قسم يوم الجمل فيهم بين أصحابه ماقوتل به من الكراع والسلاح . وهذا خبر فاسد لأن فطرا ضعيف . وذكروا أيضا ما كتب به الى يوسف بن عبد البر النمرى قال نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة الخولانى نا بكر بن سهل نا نعيم بن حماد نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى . والشعبى . وأصحاب على عن على انه لما ظهر على أصحاب الجمل بالبصرة يوم الجمل جعل لهم ما فى عسكر القوم من السلاح فقالوا كيف تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا أموالهم ولا نساؤهم قال هاتوا سهامكم فأقرعوا على عائشة فقالوا نستغفر الله فخصمهم على رضى الله عنه وعرفهم انها اذا لم تحل لم يحل بنوها وهذا ايضا أثر ضعيف ومداره على نعيم بن حماد وهو الذى روى باسناد أحسن من هذا عن النبى ﷺ «تفترق امتى على بضع وسبعين فرقة أشدها فتنة على امتى قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال» فان أجازوه هنا فليجيزوه هنالك ، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه لا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكم قولة لعلى رضى الله عنه قد خالفوها بآرائهم، ثم نظرنا فيما ذهب اليه الحسن بن حي فلم نجد لهم علقة الا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أصحابه عن حكيم ابن جبير عن عصمة الأسدى قال : بهش الناس الى على فقالوا : أقسم بيننا نساءهم وذراريهم فقال على عنتنى الرجال فعنيتها وهذه ذرية قوم مسلمين فى دارهم لا سبيل لكم عليهم ما اوت الدار من مال فهو لهم وما أجلبوا به عليكم فى عسكرهم فهو لكم مغنم.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خبر فى غاية الفساد لأن ابن عيينة رحمه الله رواه عن أصحابه الذين لا يدرى من هم، ثم عن حكيم بن جبير وهو هالك كذاب فلم يبق الا من قال ان جميع اموالهم مخمسة مغنومة ، وقول من قال: لا يحل منها شيء فنظرنا فى تلك فوجدناهم يحتجون بما نا به حمام بن احمد قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم نا محمد بن ميمون نا محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم : «قال يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم الى فوقه سيماهم التحليق والتسبيد» ومن طريق مسلم نى محمد بن المثنى نا محمد بن أبى عدى عن

سليمان-هو الأعمش-عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري «ان رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق وهم شر الخلق أو من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق» وذكر باقي الخبر قالوا. وقد قال الله تعالى: (ان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك هم شر البرية ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) قالوا: فمن الباطل المتيقن ان يكونوا مسلمين ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: انهم شر الخلق او من شر الخلق، فالخلق والبرية سواء، قالوا: فاذ هم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الخلق وقد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبدا فهم بيقين من المشركين الذين قال الله تعالى: انهم شر البرية لا من الذين آمنوا الذين شهد الله تعالى لهم انهم من خير البرية فأموالهم مغنومة مخمسة كأموال الكفار.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا قول صحيح واحتجاج صادق الا انه مجمل غير مرتب والصحيح عن هذا هو جمع الآيات والأحاديث فمن خرج بتأويل هو فيه مخطىء لم يخالف فيه الاجماع ولا قصد فيه خلاف القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعمد خلافهما او يعند عنهما بعد قيام الحجة عليه اوخرج طالبا غلبة في دنيا ولم يخف طريقا ولا سفك الدم جذافا ولا اخذ المال ظلما فهذا هو الباغي الذي يصلح بينه وبين من بغى عليه على ما في آية البغاة وعلى ماقال عليه السلام من خروج المارقة بين الطائفتين من امته، احداهما باغية وهي التي تقتل عمارا والاخرى اولى بالحق وحمد عليه السلام من اصلح بينهما كما روينا من طريق البخاري نا صدقة نا ابن عيينة نا ابو موسى عن الحسن سمع ابا بكرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن الى جنبه ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول: ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين، فان زاد الأمر حتى يخيفوا السبيل ويأخذوا مال المسلمين غلبة بلا تأويل او يسفكوا دما كذلك فهؤلاء محاربون لهم حكم المحاربة فان زاد الامر حتى يخرقوا الاجماع فهم مرتدون تغنم اموالهم كلها حينئذ وتخمس وتقسم وبالله تعالى التوفيق، ولا يحل مال المحارب ولا مال الباغي ولا شيء منه لأنهما وان ظلما فهما مسلمان ولا يحل شيء من مال المسلم الا بحق وقد يحل دمه ولا يحل ماله كالزاني المحصن والقاتل عمدا وقد يحل ماله ولا يحل دمه كالغاصب ونحو ذلك وانما يتبع النص فما احل الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام من دم او مال حل وما

حرما من دم او مال فهو حرام والأصل في ذلك التحريم حتى يأتي احلال لقول رسول الله ﷺ : «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وبالله تعالى التوفيق *

٢١٥٥ مسألة ماأصابه الباغي من دم او مال اختلف الناس فيما أصابوه في حال القتال من دم أو مال أو فرج فقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وبعض اصحابنا : لايؤاخذون بشيء من ذلك ولاقود في الدماء ولا دية ولاضمان فيما اتلفوه من الأموال الا أن يوجد بأيديهم شيء قائم مما أخذوه فيرد الى أصحابه ، وقال الأوزاعي ان كانت الفئتان إحداهما باغية والأخرى عادلة في سواد العامة فامام الجماعة المصلح بينهما يأخذ من الباغية على الأخرى ماأصابت منها بالقصاص في القتلى والجراحة كما كان أمر تينك الفئتين اللتين نزل فيهما القرآن إلى رسول الله ﷺ والى الولاة *

قال أبو محمد رحمه الله : وقال بعض أصحابنا : القصاص عليهم وضمان ماأتلفوا كغيرهم فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بمن الله تعالى وطوله فوجدنا من قال : لايؤاخذون بشيء يحتجون من طريق عبدالرزاق عن معمر اخبرني الزهري ان سليمان بن هشام كتب اليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم انها رجعت إلى قومها ثانية فكتب اليه أما بعد فان الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرا كثير فاجتمع رأيهم على ان لايقيموا على احد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن الاان يوجد شيء بعينه فيرد إلى صاحبه واني أرى ان ترد الى زوجها وان يحد من افترى عليها *

ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال هاجت ريح الفتنة واصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فاجتمع رأيهم على انه لايقاد ولا يودى ما اصيب على تأويل القرآن الا مايوجد بعينه ، وعن سعيد بن المسيب انه قال : إذا التقت الفئتان فما كان بينهما من دم أوجراحة فهو هدر ألا تسمع الى قوله تعالى :(وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الآية حتى فرغ منها ، قال : فكل طائفة ترى الأخرى باغية *

قال أبو محمد رحمه الله : مانعلم لهم شبهة غير هذا وهذا ليس بشيء لوجهين ، احدهما انه منقطع لأن الزهري رحمه الله لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد الا بعدها ببضع عشرة سنة ، والثاني انه لوصح كما قال لما كان هذا الارأيا من بعض الصحابة لانصا ولا اجماعا منهم ولاحجة في رأي بعضهم دون بعض وانما افترض الله تعالى علينا اهل الاسلام اتباع القرآن وماصح عن النبي عليه السلام أوماأجمعت عليه الأمة ولم

يأمر الله تعالى قط باتباع ما أجمع عليه بعض أولى الأمر منا واذا وقعت تلك الفتنة فبلا شك ان الماضين بالموت من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أكثر من الباقين ولقد كان اصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا وعدوا اذ مات عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فما وجد منهم فى الحياة الا نحو مائة واحدة فقط فبطل التعلق بما رواه الزهرى لو صح فكيف وهو لا يصح أصلا . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال أخبرنى غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه قال: لقد اتيت الخوارج وانهم لأحب قوم على وجه الأرض الى فلم ازل فيهم حتى اختلفوا فقيل لعلى بن ابى طالب قاتلهم فقال لا حتى يقتلوا فمر بهم رجل استنكروا هيئته فثاروا اليه فاذا هو عبد الله ابن خباب فقالوا : حدثنا ما سمعت اباك يحدث عن النبى ﷺ فقال : سمعته يقول سمعت النبى ﷺ يقول :« تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشى والماشى خير من الساعى والساعى فى النار» قال : فاخذوه وأم ولده فذبحوهما جميعا على شط النهر فلقد رأيت دماهما فى النهر كانهما شراكان فأخبر بذلك على بن أبى طالب فقال : أقيدونى من ابن خباب قالوا : كلنا قتلناه فحينئذ استحل قتالهم فقتلهم *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا أثر أصح من اثر الزهرى او مثله بان على بن أبى طالب رأى القود على الخوارج فيمن قتلوه بتأويل القرآن بخلاف ما ذكر الزهرى من اجماعهم فصح الخلاف فى ذلك من الصحابة رضى الله عنهم وبلا شك ندرى أن القائلين من الصحابة رضى الله عنهم لأبى بكر الصديق أن لا يقاتل أهل الردة اكثر عددا وأتم فضلا من الذين ذكر الزهرى عنه انه اجماع لا يصح على ان لا يؤخذ أحد بدم أصابه على تأويل القرآن لا بقود ولا بدية وان لا يضمن احد مالا اصابه على تأويل القرآن ولم يكن قولهم ذلك حجة يسوغ الأخذ بمثل ما قالوا : وانما رجع الأمر فيما ذكر الزهرى اجماعا الى حكم الوالى ولم يكن الا عليا والأشهر عنه إيجاب القود كما ذكرنا أو معاوية وانما كان الحق فى ذلك بيد على لا بيده وانما كان معاوية مجتهدا مخطئا مأجورا فقط وبالله تعالى التوفيق *

وأما احتجاج ابن المسيب بان كل طائفة ترى الأخرى باغية فليس بشىء لأن الله تعالى لم يكلنا الى رأى الطائفتين لكن أمر من صح عنه بغى احداهما بقتال الباغية ولو كان ما قاله سعيد رحمه الله لما كانت احداهما أولى بالمقاتلة من الأخرى ولبطلت الآية وهذا لا يجوز *

قال أبو محمد رحمه الله : والقول عندنا ان البغاة كما قدمنا فى صدر كلامنا ثلاثة أصناف، صنف تأولوا تأويلا يخفى وجهه على كثير من اهل العلم كمن تعلق بآية خصتها أخرى او بحديث قد خصه آخر أو نسخها نص آخر فهؤ لاء كما قلنا معذورون حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطىء فيقتل مجتهدا او يتلف مالا مجتهداً أو يقضى فى فرج خطأ مجتهدا ولم تقم عليه الحجة فى ذلك ففى الدم دية على بيت المال لا على الباغى ولا على عاقلته ويضمن المال كل من أتلفه ونسخ كل ما حكموا به ولا حد عليه فى وطء فرج جهل تحريمه ما لم يعلم بالتحريم، وهكذا ايضا من تأول تأويلا خرق به الاجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته، وأما من تأول تأويلا فاسدا لا يعذر فيه لكن خرق الاجماع اى شيء كان ولم يتعلق بقرآن ولا سنة ولا قامت عليه الحجة وفهمها وتأول تأويلا يسوغ وقامت عليه الحجة وعند فعلى من قتل هكذا القود فى النفس فما دونها والحد فيما أصاب بوطء حرام وضمان ما استهلك من مال، وهكذا من قام فى طلب دنيا مجرداً بلا تأويل ولا يعذر هذا أصلا لانه عامد لما يدرى انه حرام وبالله تعالى التوفيق، وهكذا من قام عصبية ولا فرق، وقد تكون الفئتان باغيتين اذا قامتا معا فى باطل فاذا كان هكذا فالقود أيضا على القاتل من اى الطائفتين كان، وهكذا القول فى المحاربين يقتل بعضهم بعضا *

قال أبو محمد رحمه الله : ونذكر البرهان فى كل هذا فصلا فصلا، أما قولنا من لم تقم عليه الحجة فلا قود عليه ولا حد فاقول الله تعالى (لأنذركم به) ومن بلغ فلا حجة الا على من بلغته الحجة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة وجعفر بن ابى طالب ومن معه من افاضل الصحابة رضى الله عنهم بأرض الحبشة بينهم المهامه الفيح والبلاد البعيدة ولجة البحر والفرائض تنزل بالمدينة ولا تبلغهم الا بعد عام او أعوام كثيرة وما لزمتهم ملامة عند الله تعالى ولا عند رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عند أحد من الامة فصح يقينا ان من جهل حكم شيء من الشريعة فهو غير مؤاخذ به الا فى ضمان ما أتلف من مال فقط لانه استهلكه بغير حق فعليه متى علم ان يرده الى صاحبه ان امكن وان لا يصر على ما فعل وهو يعلم، واما وجوب الدية فى ذلك على بيت المال خاصة فلما ذكرناه فى كتاب الدماء والقصاص لما رويناه من طريق ابى داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا ابن ابى ذئب نى سعيد هو ابن ابى سعيد المقبرى قال سمعت اباشريح الكعبى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وانى عاقله فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان

يقتلوا » وانما قتلوه متأولين يوم الفتح ، واما من قامت عليه الحجة وبلغه حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ وفهمه ولم يكن عنده إلا العناد والتعلق إما بتقليد مجرد أو برأى مفرد أو بقياس فليس معذوراً وعليه القود او الدية وضمان ما اتلف والحد فى الفرج لقول الله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وهؤلاء معتدون بلا شك فعليهم مثل ما اعتدوا به وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما من قتلوه فقد قال قوم: أنه شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه لكن يدفن كما هو : وقال آخرون بل يغسل ويكفن ويصلى عليه : وبهذا نأخذ لأنهم وإن كانوا شهداء كما روينا من طريق احمد بن شعيب أنا عمرو بن على نا عبد الرحمن بن مهدى نا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنى محمد بن رافع . ومحمد بن اسمعيل بن ابراهيم قالا : نا سليمان ـ هو ابن داود ـ الهاشمى نا ابراهيم ـ هو ابن سعد ـ عن أبيه عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله ابن عوف عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد » ، ومن طريق احمد بن شعيب يبلغ به النبى ﷺ « ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد » *

قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن من قتله البغاة فانما قتل على أحد هذه الوجوه فهو فى ظاهر الأمر شهيد . وليس كل شهيد يدفن دون غسل ولا صلاة . وقد صح أن المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد وصاحب الهدم شهيد وكل هؤلاء لا خلاف فى أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ، والأصل فى كل مسلم أن يغسل ويكفن ويصلى عليه إلا من خصه نص أو اجماع ولا نص ولا اجماع إلا فيمن قتله الكفار فى المعترك ومات فى مصرعه فهؤلاء هم الذين أمر رسول الله ﷺ أن يزملوا بدمائهم فى ثيابهم ويدفنوا كما هم دون غسل ولا تكفين ولا يجب فرضا عليهم صلاة فبقى سائر الشهداء والموتى على حكم الاسلام فى الغسل والتكفين والصلاة وبالله تعالى التوفيق *

٢١٥٦ مسألة هل للعادل أن يعمد قتل أبيه الباغى أم لا ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : قال قائلون : لا يحل لمن كان من أهل العدل قتل أبيه أو

أخيه أو ذى رحم من أهل البغى عمداً لكن إن ضربه ليصير بذلك غير ممتنع من أخذ الحق منه فلا حرج عليه فى ذلك ☼ قال أبو محمد رحمه الله: ولسنا نقول بهذا فان بر الوالدين وصلة الرحم انما أمر الله تعالى بهما مالم يكن فى ذلك معصية لله تعالى وإلا فلا وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا طاعة لأحد فى معصية الله تعالى» وقد أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية ولم يخص بذلك ابنا من أجنبى وأمر باقامة الحدود كذلك قال الله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) الآية. (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين) الى قوله تعالى (ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون) وقال تعالى: (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية، وقتال أهل البغى قتال فى الدين إلا أننا لا نختار أن يعمد المرء الى أبيه خاصة أو جده مادام يجد غيرهما فان لم يفعل فلا حرج؛ وهكذا القول فى إقامة الحد عليهما وعلى الأم والجدة فى القتل والقطع والقصاص والجلد ولا فرق: فأما اذا رأى العادل أباه الباغى أو جده يقصد الى مسلم يريد قتله أو ظلمه ففرض على الابن حينئذ أن لا يشتغل بغيره عنه وفرض عليه دفعه عن المسلم بأى وجه أمكنه وإن كان فى ذلك قتل الأب والجد والأم، برهان ذلك ما روينا من طريق البخارى نا سعيد بن الربيع نا شعبة عن الأشعث ابن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يقول: سمعت البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعى وابرار المقسم، وقال رسول الله ﷺ «انصر أخاك ظالما أو مظلوما قيل يارسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تمنعه تأخذ فوق يده» وقال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» نهذا أمر من رسول الله ﷺ ان لا يسلم المرء أخاه المسلم لظلم ظالم وان يأخذ فوق يد كل ظالم وان ينصر كل مظلوم فاذا رأى المسلم اباه الباغى او ذا رحمه كذلك يريد ظلم مسلم اوذمى ففرض عليه منعه من ذلك بكل مالا يقدر على منعه الا به من قتال او قتل فما دون ذلك على عموم هذه الأحاديث، وانما افترض الله تعالى الاحسان الى الابوين وان لا ينهرا وأن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة فيما ليس فيه معصية الله تعالى فقط، وهكذا نقول انه لايحل لمسلم له اب كافر او ام كافرة ان يهديهما الى طريق الكنيسة ولا ان يحملهما اليها، ولا أن يأخذ لهما قربانا ولا ان يسعى لهما فى خمر لشريعتهما الفاسدة، ولا ان يعينهما على شيء من معاصى الله تعالى من زنا، أو سرقة، او غير ذلك وان لا يدعه يفعل شيئا من ذلك وهو قادر على منعه قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا

على الاثم والعدوان) وهذه وصية جامعة لكل خير فى العالم *

قال أبو محمد رحمه الله: واما الفئتان الباغيتان معا فلا يحل للمسلمين الا منعهما وقتالهما جميعا لأن كل واحدة منهما باغية على الأخرى فمن عجز عن ذلك وسعته التقية، وان يلزم منزله. ومسجده. ومعاشه ولا مزيد؛ وكلاهما لايدعو الى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، برهان ذلك مارويناه من طريق مسلم نى عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: سمعت اباهريرة يقول قال ابو القاسم ﷺ: «من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه، وحتى ان كان اخاه لأبيه وامه» ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما نا ابو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «لايشر أحدكم الى أخيه بالسلاح فانه لايدرى احدكم لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار» ومن طريق احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسى عن شعبة أخبرنى منصور - هو ابن المعتمر - قال: سمعت ربعيا - هو ابن حراش - يحدث عن ابى بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اذا أشار المسلم على اخيه بالسلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتله خرا فيها جميعا» فهذه صفة الطائفتين إذا كانتا باغيتين ولا يمكن أن تكونا معا عادلتين، ونسأل الله تعالى العافية، وإنما قلنا أن يقاد للباغى اذا قوتل ليفىء الى امر الله فقط ولم نحله بغير هذا الوجه فمن قتل باغيا ليفىء الى امر الله تعالى فقد قتله كما امره الله تعالى وكذلك لو قطع له عضوا فى الحرب او عقر تحته فرسا او أفسد له لباسا فى المضاربة فلا ضمان فى شىء من ذلك لأنه فعل كل ذلك كما امره الله تعالى ومن فعل كما امره الله تعالى فقد احسن، ومن أحسن فلا شىء عليه لقوله تعالى: (ما على المحسنين من سبيل) *

٢١٥٧ مسألة احكام أهل البغى اختلف الناس فى احكام أهل البغى فقال ابو حنيفة وأصحابه حاش الطحاوى انه ماحكم به قاضى أهل البغى فلا يجوز لقاضى اهل العدل ان يجيز ذلك ولا ان يقبل كتابه قالوا: وما أخذوه من صدقة فلا يأخذها الامام ثانية لكن الأفضل لمن أخذوها منه ان يؤديها مرة أخرى قالوا: وأما من مر عليهم من التجار فعشروه فان الامام يأخذه ثانية من التجار، وقال الشافعى: ينفذ كل قضية قضوها اذا وافقت الحق ويجرى ما أخذوه من الزكاة وما اقاموا من الحدود وهو قول مالك، وقال ابو سليمان. وأصحابنا لاينفذ شيء من قضاياهم ولا بد من اعادتها ولا يجزى ما أخذوه من الصدقات ولا ما أقاموا من الحدود ولا بد من أخذ الصدقات ومن

اقامة الحدود ثانية ٭

قال أبو محمـــد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا في قول ابي حنيفة فوجدناهم يحتجون بان قالوا :ان أخذ الصدقات انما جاء التضييع من قبل الامام فقد يجب عليه دفعهم ، وأما من مر عليهم فقد عرض ماله للتلف ٭

قال أبو محمد رحمه الله : مانعلم لهم شبهة غير هذا وهذا لاشيء لانه لم يأت نص ولا اجماع بان تضييع الامام يسقط الحقوق الواجبات لله تعالى ، وأيضا فكما أخذوا العشر ثانية ممن جعلوا ذنبه انه عرض ماله للتلف فكذلك يلزمهم ان يأخذوا الزكاة ثانية ويجعلوا ذنب أهلها انهم عرضوا اموالهم للتلف فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البغاة او يعذروا المعشرين٭ثم نظرنا فيما احتج به مالك والشافعي فوجدناهم يقولون: انهم اذا حكموا بالحق كما امر الله تعالى واذا اخذوا الزكاة كما امر الله تعالى وأقاموا الحدود كما امر الله تعالى فقد تأدى كل ذلك كما امر الله تعالى واذا تأدى كما امر الله تعالى فلا يجوز ان يقام ذلك على اهله ثانية فيكون ذلك ظلما ٭ وقال بعضهم كما لا يؤاخذون بما اصابوا من دم أو مال فكذلك لا يؤاخذون هم ولا غيرهم بما حكموا أو أقاموا من حد أو أخذوا من مال صدقة أوغيرها بحق اوبباطل ولا فرق ٭

قال ابو محمد رحمه الله : وهذا كله ليس كما قالوا وذلك اننا نسألهم فنقول لهم : ماذا تقولون: اذا كان الامام حاضرا ممكنا عدلا أيحل ان ياخذ صدقة دونه أويقيم حدا دونه او يحكم بين اثنين دونه ام لا يحل ذلك؟ ولا سبيل الى قسم ثالث ، فان قالوا: هذا كله مباح خرقوا الاجماع وتركوا قولهم وأبطلوا الامامة التي افترضها الله تعالى وأوجبوا ان لا حاجة بالناس الى امام وهذا خلاف الاجماع والنص ، وان قالوا :بل لا يحل أخذ شيء من ذلك كله مادام الامام قائما فقد صح انه لا يحل أن يكون حاكما الا من ولاه الامام الحكم ولا أن يكون آخذا للحدود الا من ولاه الامام ذلك ولا أن يكون مصدقا الا من ولاه الامام أخذها فاذ ذلك كذلك فكل من أقام حدا او أخذ صدقة او قضى قضية وليس ممن جعل الله ذلك له بتقديم الامام فلم يحكم كما امره الله تعالى ولا اقام الحد كما أمره الله تعالى ولا أخذ الصدقة كما امره الله تعالى فاذ لم يفعل ذلك كما أمر فلم يفعل شيئا من ذلك بحق واذ لم يفعل ذلك بحق فانما فعله بباطل واذ فعله بباطل فقد تعدى ، وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه آمرنا فهو رد » فاذ هو ظالم فالظالم لا حكم

له إلا رده ونقضه فصح من هذا ان كل من أخذ منهم صدقة فعليه ردها لأنه أخذها بغير حق فهو متعد فعليه ضمان ما اخذ الا ان يوصله الى الاصناف المذكورة فى القرآن فاذا اوصلها اليهم فقد تأدت الزكاة الى اهلها وبالله تعالى التوفيق، وصح من هذا ان كل حد أقاموه فهو مظلمة لا يعتد به وتعاد الحدود ثانية ولا بد وتؤخذ الدية من مال من قتلوه قوداً وأن يفسخ كل حكم حكموه ولا بد ويبين ما قلناه نصا ما رويناه من طريق مسلم محمد بن نمير نا عبد الله - هو ابن أدريس - نا ابن عجلان ويحيى بن سعيد الأنصارى وعبيد الله بن عمر كلهم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره. وعلى اثرة علينا. وأن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق اين ما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم» ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن نافع ثنا غندر ثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال: سمعت عرفجة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إنه سيكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان» *

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن لهذا الأمر أهلا لا يحل لأحد أن ينازعهم إياه. وأن تفريق هذه الأمة بعد اجتماعها لا يحل فصح أن المنازعين فى الملك والرياسة مريدون تفريق جماعة هذه الأمة، وأنهم منازعون أهل الأمر أمرهم فهم عصاة بكل ذلك فصح أن أهل البغى عصاة فى منازعتهم الامام الواجب الطاعة وإذ هم فيه عصاة فكل حكم حكموه مما هو الى امام وكل زكاة قبضوها مما قبضها الى الامام وكل حد أقاموه مما إقامته الى الامام فكل ذلك منهم ظلم وعدوان، ومن الباطل أن تنوب معصية الله تعالى عن طاعته، وأن يجزى الظلم عن العدل. وأن يقوم الباطل مقام الحق. وأن يغنى العدوان عن الانصاف فصح ما قلناه نصا ووجب رد كل ما عملوا من ذلك لقول النبى عليه السلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» فان لم يكن للناس امام ممكن فقد قلنا أن كل من قام بالحق حينئذ فهو نافذ فالبغاة إن كانوا مسلمين فكل ما فعلوه فى ذلك فهو نافذ، وأما ان كانوا كفارا فلا ينفذ من حكم الكافر فى دين الله تعالى شىء أصلا، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٥٨ مسألة هل يستعان على اهل البغى بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بأهل بغى آخرين *

قال أبو محمد رحمه الله. اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة: لا يجوز أن يستعان عليهم بحربى ولا بذمى ولا بمن يستحل قتالهم، مدبرين وهذا قول الشافعى

رضى الله عنه، وقال أصحاب أبى حنيفة: لا باس بان يستعان عليهم باهل الحرب وباهل الذمة وبامثالهم من أهل البغى ، وقد ذكرنا هذا فى كتاب الجهاد من قول رسول الله ﷺ أننا لا نستعين بمشرك ، وهذا عموم مانع من أن يستعان به فى ولاية أو قتال أو شىء من الاشياء إلا ماصح الاجماع على جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة أو الاستئجار أو قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار ، والمشرك اسم يقع على الذمى والحربى *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا عندنا مادام فى أهل العدل منعة فان أشفوا على الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة فلا بأس بان يلجئوا الى اهل الحرب وأن يمتنعوا باهل الذمة ما أيقنوا أنهم فى استنصارهم لا يؤذون مسلما ولا ذميا فى دم أو مال أو حرمة مما لا يحل * برهان ذلك قول الله تعالى: (وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) وهذا عموم لكل من اضطر اليه إلا ما منع منه نص أو اجماع ، فان علم المسلم واحدا كان أو جماعة أن من استنصر به من أهل الحرب أو الذمة يؤذون مسلما أو ذميا فيما لا يحل فحرام عليه أن يستعين بهما وان هلك، لكن يصبر لامر الله تعالى وان تلفت نفسه وأهله وماله أو يقاتل حتى يموت شهيدا كريما ، فالموت لابد منه ولا يتعدى أحد أجله، برهان هذا أنه لا يحل لأحد أن يدفع ظلما عن نفسه بظلم يوصله الى غيره، هذا مالا خلاف فيه * وأما الاستعانة عليهم ببغاة أمثالهم فقد منع من ذلك قوم واحتجوا بقول الله تعالى: (وما كنت متخذ المضلين عضدا) وأجازه آخرون، وبه نأخذ لأننا لا نتخذهم عضدا ومعاذ الله ولكن نضربهم بامثالهم صيانة لاهل العدل كما قال الله تعالى: (وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا) وان أمكننا أن نضرب بين أهل الحرب من الكفار حتى يقاتل بعضهم بعضا ويدخل اليهم من المسلمين من يتوصل بهم إلى أذى غيرهم فذلك حسن ، وقد قال رسول الله ﷺ: « ان الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم » كما حدثنا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنى عمران بن بكار بن راشد ثنا ابو اليمان أنا شعيب ـ هو ابن أبى حمزة ـ عن الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » وحدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الرزاق أنا رياح بن زيد عن معمر بن راشد عن أيوب السختيانى عن ابى قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « ان الله ليؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم » *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا يبيح الاستعانة على اهل الحرب بأمثالهم وعلى أهل

البغي بامثالهم من المسلمين الفجار الذين لاخلاق لهم، وأيضافان الفاسق مفترض عليه من الجهاد ومن دفع اهل البغي كالذي افترض على المؤمن الفاضل فلايحل منعهم من ذلك، بل الغرض أن يدعوا الى ذلك، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٥٩ مسألة قال ابو محمد رحمه الله: ولو أن رجلا من اهل العدل قتل في الحرب رجلا من أهل العدل، ثم قال: حسبته من أهل البغي فان كان مايقول ممكنا فالقول قوله مع يمينه ثم يضمن ديته في ماله لأنه لم يقتله خطأ بل قتله عمدا قصداً الى قتله إلا انه لم يعلم انه حرام الدم فلذلك لم يقدمنه، وإن لم يمكن ماقال فعليه القود أو الدية باختيار اولياء المقتول، وهكذا القول سواء سواء اذا قتله في أرض الحرب ولا فرق، وكذلك لو رجع الينا بعض اهل البغي تائبا فقتله رجل من اهل العدل وقال: انى ظننته دخل ليطلب غرة فان نكل هؤلاء عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا ولا بد لأن اليمين قد وجبت عليهم ولاقود أصلا لأنه لم يثبت عليهم مايوجب القود من التعمد وهم عالمون، وقال ابو حنيفة وأصحابه: اذا كانت جماعة من أهل العدل والسنة في عسكر الخوارج وأهل البغي فقتل بعضهم بعضاً عمدا. وجرح بعضهم بعضا عمدا، وأخذ بعضهم مال بعض عمدا فلا شيء في ذلك لاقود ولا دية غلب اهل الجماعة والامام العدل عليهم بعد ذلك أو لم يغلبوا *

قال أبو محمد رحمه الله: مالهذا القول جواب إلا أنه حكم ابليس، ووالله ماندرى كيف انشرحت نفس مسلم لاعتقاد هذا القول المعاند لله تعالى ولرسوله عليه السلام، أو كيف انطلق لسان مؤمن يدرى أن الله تعالى أمره ونهاه بهذا القول السخيف، ونسأل الله تعالى عافية شاملة كأن أصحاب هذا القول لم يسمعوا ماأنزل الله تعالى من وجوب القصاص في النفوس والجراح ومن تحريم الأموال في القرآن وعلى لسان رسوله ﷺ، وهذا قول مانعلم فيه لابي حنيفة سلفا لامن صاحب ولا من تابع، ونبرأ الى الله تعالى من هذا القول فاما موهوا بما روى من حديث عبيدالله بن عمر كما ثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وذكر قتل عمر قال: فاخبرني سعيد بن المسيب ان عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ولم نجرب عليه كذبة قط، قال حين قتل عمر بن الخطاب انتهيت الى الهرمزان. وجفينة. وأبي لؤلؤة وهم نجى فتبعتهم فثاروا وسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه * وقال عبد الرحمن فانظروا بما قتل به عمر فوجدوه خنجرا على النعت الذى نعت عبدالرحمن فخرج عبيدالله بن عمر بن الخطاب مشتملا على السيف حتى أتى الهرمزان فقال اصحبني

نظر الى فرس لى وكان الهرمزان بصيراً بالخيل فخرج بين يديه فعلاه عبيد الله بالسيف فلما وجد حد السيف قال : لاإله إلا الله فقتله ، ثم أتى جفينة - وكان نصرانيا - فلما اشرف له علاه بالسيف فضربه فصلب ما بين عينيه ، ثم أتى ابنة أبى لؤلؤة جارية صغيرة تدعى الاسلام فقتلها فاظلمت الارض يومئذ على أهلها ، ثم أقبل بالسيف صلتا فى يده وهو يقول والله لاأترك فى المدينة سبيا الا قتلته وغيرهم كأنه يعرض بناس من المهاجرين فجعلوا يقولون له: ألق السيف فابى ويهابونه أن يقربوا منه حتى أتاه عمرو بن العاصى فقال : أعطنى السيف يابن اخى فاعطاه إياه ثم ثار اليه عثمان فاخذ برأسه فتناصبا حتى حجز الناس بينهما ، فلما ولى عثمان قال: أشيروا على فى هذا الرجل الذى فتق فى الاسلام ما فتق - يعنى عبيد الله بن عمر - فاشار عليه المهاجرون أن يقتله ، وقال جماعة من الناس قتل عمر بالأمس وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم أبعد الله الهرمزان . وجفينة فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ان الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان انما كان هذا الامر ولا سلطان لك فاصفح عنه يا أمير المؤمنين قال: فتفرق الناس على خطبة عمرو وودى عثمان الرجلين والجارية ، قال الزهرى : واخبرنى حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه قال: فيرحم الله حفصة أن كانت لمن شيع عبيد الله على قتل الهرمزان . وجفينة : قال معمر : قال غير الزهرى : قال عثمان أنا ولى الهرمزان . وجفينة . والجارية وانى قد جعلتها دية *

قال أبو محمد رحمه الله: وقد روينا عن احمد بن محمد عن احمد بن الفضل عن محمد ابن جرير باسناد لا يحضرنى الآن ذكره ان عثمان أقاد ولد الهرمزان من عبيد الله بن عمر ابن الخطاب وأن ولد الهرمزان عفا عنه *

قال أبو محمد رحمه الله: وأى ذلك كان فلا حجة لهم فى شىء منه لأن عبيد الله بن عمر لم يقتل من قتل فى عسكر اهل البغى ولا فى وقت كان فيه باغ من المسلمين على وجه الارض يعرف فى دار الهجرة ومحلة الجماعة وصحة الألفة وفى أفضل عصابة وأعدلها ؛ وهذا خلاف قولهم فى المسألة التى نحن فيها من قتل فى عسكر أهل البغى وهم لا يقولون باهدار القود عمن قتل فى الجماعة بين موت إمام وولاية آخر فقد خالفوا عثمان ومن معه فى هذه القصة ، وأيضا فان فى هذا الخبر أن عثمان جعلها دية ، وهذا خلاف قولهم لأنهم لا يرون فى ذلك دية ، والواجب أن نحكم فى كل ذلك كما نحكم فى محلة الجماعة ولا فرق لأن دين الله تعالى واحد فى كل مكان وكل زمان وعلى كل لسان ، وما خص الله تعالى بايجاب القود ، وأخذ الحدود ، وضمان الأموال ؛ واقام الصلاة ، وإيتاء

الزكاة، وصوم رمضان، وسائر شرائع الاسلام مكانا دون مكان، ولا زمانا دون زمان ولا حالا دون حال، ولا أمة دون أمة، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٦٠ مسألة قال ابو محمد رحمه الله: ولو كان في الباغين غلام لم يبلغ أو امرأة فقاتلا دوفعا فان أدى ذلك الى قتلهما في حال المقاتلة فهما هدر لأن فرضا على كل من اراده مريد بغير حق أن يدفع عن نفسه الضر كيف أمكنه ولا دية في ذلك ولا قود قال الله تعالى: (ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكة).

قال أبو محمد رحمه الله: ولو أن اهل البغي سألوا النظرة حتى ينظروا في أمورهم فان لم يكن ذلك مكيدة فعليه أن ينظرهم مدة يمكن في مثلها النظر فقط وهذا مقدار الدعاء وبيان الحجة فقط، وأما مازاد على ذلك فلا يجوز لقول الله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)، فلم يفسح الله تعالى في ترك قتالهم الامدة الاصلاح فمن أبي قوتل، وأيضا فان فرضا على الامام انفاذ الحقوق عليهم وتأمين الناس من جميعهم وأن يأخذوهم بالافتراق الى مصالح دينهم ودنياهم ومن قال غير هذا سألناه ماذا يقول: إن استنظروه يوماً أو يومين أو ثلاثة، وهكذا نزيده ساعة ساعة، ويوما يوما حتى يبلغ ذلك الى انقضاء اعمارهم، وفي هذا اهلاك الدين والدنيا والاشتغال بالتحفظ عنهم كما هو فرض عليه النظر فيه، فان حد في ذلك حدا من ثلاثة ايام أو غير ذلك كلف أن يأتي بالدليل على ذلك من القرآن أو من تحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، ولا سبيل له اليه، فان ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاضى قريشا على أن يقيم بمكة ثلاثا، وجعل اجل المصراة ثلاثا. وخيار المخدوع في البيع ثلاثا، وان الله تعالى اجل ثمود ثلاثة أيام قلنا لهم نعم: هذا حق؛ وقد جعل الله تعالى اجل المولى اربعة اشهر. واجل المتوفى عنها زوجها في العدة اربعة اشهر وعشرا فما الذي جعل بعض هذه الاعذار اولى من بعض فكان ما حكم الله تعالى به فهو الحق، وكان ما أراده مريد ان يزيده في حكم الله تعالى برأيه وقياسه فهو الباطل، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٦١ مسألة فان تحصن البغاة في حصن فيه النساء والصبيان فلا يحل قطع الميرة عنهم لكن يطاق لهم منه بمقدار مايسع النساء والصبيان ومن لم يكن من أهل البغي فقط ويمنعون ماوراء ذلك، وجائز قتالهم بالمنجنيق والرمي ولا يحل قتالهم بنار تحرق من فيه من غير أهل البغي ولا بتغريق يغرقهم كذلك لقول الله تعالى: (ولا

تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) وأما إذا لم يكن فيه إلا البغاة فقط ففرض أن يمنعوا الماء والطعام حتى ينزلوا الى الحق وإلا فهم قاتلوا أنفسهم بامتناعهم من الحق، وكذلك يجوز أن توقد النيران حواليهم ويترك لهم مكان يتخلصون منه الى عسكر أهل الحق لأن هذه نار أوقدناها وما أطلقناه هم قادرون على الخلاص منها أن أحبوا ولا يحل احراقهم ولا تغريقهم دون أن يتخلصوا لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ولا رسوله ﷺ وإنما أمر بالمقاتلة فقط ولا يحل بأن يبيتوا إلا بأن نقبض عليهم ، وأما من لم يقاتل فلا يحل قتله، وبالله تعالى التوفيق .

٢١٦٢ مسألة ـ قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم: ان امان العبد والمرأة والرجل الحر جائز لأهل البغى وهذا عندنا ليس بشىء لأن أمان أهل البغى بأيديهم متى تركوا القتال حرمت دماؤهم وكانوا اخواننا وما داموا مقاتلين باغين فلا يحل لمسلم اعطاؤهم الأمان على ذلك فالأمان والاجارة ههنا هدر ولغو وانما الأمان والاجارة للكافر الذى يحل للامام قتله إذا أسروه واستبقاؤه لافى مسلم أن ترك بغيه كان هو ممن يعطى الأمان ويجير ، ولو أن أحداً من أهل البغى أجار كافراً جازت اجارته كاجارة غيره ولا فرق لقول رسول الله ﷺ : « يجير على المسلمين ادناهم ولو ان أهل البغى دخلوا غزاة الى دار الحرب فوافقوا أهل العدل فقاتلوا معهم فغنموا فالغنيمة بينهم على السواء لأنهم كلهم مسلمون ومن قتل من أهل البغى قتيلا من أهل الحرب فله سلبه لأنه من جملة المخاطبين بذلك الحكم ولو ترك أهل الحرب من الكفار وأهل المحاربة من المسلمين على قوم من أهل البغى ففرض على جميع أهل الاسلام وعلى الامام عون أهل البغى وانقاذهم من أهل الكفر ومن أهل الحرب لأن أهل البغى مسلمون، وقد قال الله تعالى: (انما المومنون أخوة) وقال تعالى:(أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين)وقال تعالى :(أشداء على الكفار رحماء بينهم) ، وأما أهل المحاربة من المسلمين فانهم يريدون ظلم أهل البغى فى أخذ أموالهم والمنع من الظلم واجب قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان) فمن ترك المحارب ولم يعن المطلوب فقد أعان المحارب على أثمه وعدوانه وهذا حرام، ولو أن أهل العدل وأهل البغى توادعوا وتعاطوا الرهان فهذا لايجوز الامع ضعف أهل العدل على المقاتلة لقول الله تعالى :(فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله) فما دمنا قادرين على المقاتلة لهم لم يحل لنا غيرها أصلا ولسنا فى سعة من تركها ساعة

فا فوقها فان ضعفنا عن ذلك فقد قال الله تعالى :(لايكلف الله نفسا الا وسعها) وقال رسول الله ﷺ :« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فان قتلوا رهن أهل العدل لم يحل لنا قتل رهنهم لأنهم مسلمون غير مقاتلين ولم يقتلوا لنا أحدا وإنما قتل الرهن غيرهم وقد قال الله تعالى :(ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

﴿ تم كتاب البغى والحمد لله وحده ﴾

كتاب الحدود

٢١٦٣ مسألة * قال أبو محمد رحمه الله : لم يصف الله تعالى حدا من العقوبة محدودا لا يتجاوز فى النفس. أو الأعضاء . أو البشرة الا فى سبعة أشياء، وهى المحاربة . والردة : والزنا . والقذف بالزنا . والسرقة: وجحد العارية. وتناول الخمر فى شرب أو أكل فقط وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محدودا فيه ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ونحن ان شاء الله ذاكرون ما فيه الحدود مما ذكرنا بابا بابا وبالله تعالى التوفيق ، ثم نذكر ان شاء الله تعالى أشياء لاحد فيها ، وأدعى قوم أن فيها حدودا وبالله تعالى نتأيد ، ثم نذكر ان شاء الله تعالى قبل ذلك أبوابا تدخل فى جميع الحدود أو فى أكثرها فان جمعها فى كتاب واحد أولى من تكرارها فى كل كتاب من كتب الحدود وبالله تعالى التوفيق * وهو أيضا حصرها لمن يطلبها وأبين لاجتماعها فى مكان واحد إذ ليس كتاب من كتب الحدود أولى بهذه الأبواب من سائر كتب الحدود وبالله تعالى التوفيق، وهى الحديث الوارد « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» مع سائر ما ذكر فيه من الخمر. والسرقة والنهبة وهل تقام الحدود فى المساجد أم لا . وهل الحدود كفارة أم لا. واجتماع الحدود مع القتل والتوكيل فى اقامة الحدود . وهل تقام الحدود بعلم الحاكم أم لا .والسجن فى التهمة والامتحان بالضرب والاعتراف بالاكراه. وما الاكراه والاستتابة فى الحدود ، ومتى يقام الحد على الجارية والغلام واعتراف العبد بالحد والشهادة فى الحدود والتأجيل فى الحد والتعافى فى الحدود قبل بلوغها الى السلطان. والترغيب فى إمامة من قال : لا يؤاخذ الله عبدا ولى ذنباً ادرءوا الحدود بالشبهات الرجوع عن الاعتراف بالحد. الاعتراض على الحاكم فى حكمه بالحد هل يكشف ويسئل من ذكر عنه حد ام لا؟ هل تقام الحدود على الكفار ام لا. كيف حد العبد من حد الحر .كيف حد المكاتب؟*

٢١٦٤ مسألة لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا ترجعوا بعدى

كفارا * قال ابو محمد رحمه الله : ناعبدالله بن يوسف نااحمدبن فتح ناعبد الوهاب ابن عيسى نا احمدبن محمد نااحمد بن على نامسلم بن الحجاج ثنا حرملة بن يحيى بن عبيدالله ابن عمر التجيبى حدثنى ابن وهب حدثنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن . وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » ‌* وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى . ومحمد بن رافع قال ابن رافع : نا عبد الرزاق أنا سفيان بن عيينة وقال ابن المثنى: نا ابن أبى عدى عن شعبة ، ثم اتفق شعبة . وسفيان كلاهما عن سليمان — هو الأعمش — عن ذكوان أبى صالح عن أبى هريرة : أن النبى عليه الصلاة والسلام قال: « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد » هذا لفظ شعبة ، وقال سفيان فى حديثه رفعه: نااحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى نامحمد بن أحمد بن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقى ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن عمر بن هياج نا عبد الله بن موسى القيسى نامبارك بن حسان عن عطاء نا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يختلس خلسة وهو مؤمن يخلع منه الايمان كما يخلع منه سرباله فاذا رجع الى الايمان رجع اليه واذا رجع رجع اليه الايمان » نا عبدالله بن ربيع نامحمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا عيسى بن حماد بن زغبة (١) نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل ابن خالد عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر (٢) حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة فيرفع الناس فيها اليه ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن » * ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحاق بن منصور . ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى واللفظ له عن محمد بن كثير عن الأوزاعى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن [وأبى سلمة بن عبد الرحمن] (٣) وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزنى الزانى

---

(١) هو بضم الزاى وسكون الغين المعجمة بعدها موحدة وهو لقبه ولقب ابيه ايضا (٢) فى النسخة رقم ١٤ ولا يشرب الخمر شاربها (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٤

وهو حين يزنى موءمن ولا يسرق السارق وهو حين يسرق موءمن ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها موءمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس فيها ابصارهم وهو حين ينتهبها موءمن» ٭ ومن طريق احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق الأزرق عن الفضل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :«لا يزنى العبد حين يزنى وهو موءمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو موءمن ولا يسرق حين يسرق وهو موءمن» فقلت لابن عباس : كيف ينتزع الايمان منه ؟ فشبك أصابعه ، ثم أخرجها فقال هكذا فاذا تاب عاد اليه هكذا وشبك أصابعه ٭ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أباهريرة يقول : « لا يسرق سارق حين يسرق وهو موءمن ولا يزنى زان حين يزنى وهو موءمن ولا يشرب الحدود -يعنى الخمر- أحدكم حين يشربها وهو موءمن والذى نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع اليه الموءمنون اعينهم فيها وهو حين ينتهبها موءمن ولا يغل أحدكم حين يغل وهو موءمن» ؛ ثم قال أبو هريرة : «ايا كم ايا كم» ٭ ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال : كنا عند عائشة فمر جلبة على بابها فسمعت الصوت فقالت : ماهذا ؟ فقالوا : رجل ضرب فى الخمر فقالت : سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لا يزنى الزانى حين يزنى وهو موءمن ولا يسرق حين يسرق وهو موءمن ولا يشرب - يعنى الخمر - حين يشرب وهو موءمن فايا كم وايا كم» ٭

قال أبو محمد رحمه الله : هذا أثر صحيح ثابت لا مغمز فيه رواه عن النبى ﷺ عائشة أم الموءمنين . وابن عباس . وأبو هريرة بالأسانيد التامة التى ذكرنا ، ورواه عن أبى هريرة سعيد بن المسيب . وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام . وأبو سلمة . وحميد ابنا عبد الرحمن بن عوف . وعطاء بن يسار أخو سليمان بن يسار . وعطاء بن أبى رباح . وهمام بن منبه ، ورواه عن ابن عباس عكرمة ، وعن أم الموءمنين عباد بن عبدالله ، ورواه عن هؤلاء الناس فهو نقل تواتر يوجب صحة العلم ، وذكر فيه كما أوردنا القتل. والزنا. والخمر. والسرقة. والنهبة. والغلول. فاختلف الناس فى تأويله وما هو هذا الايمان الذى يزايله حين مواقعته هذه الذنوب، فروينا من طريق عطاء عن أبى هريرة مسندا كما أوردنا آنفا انه يخلع منه الايمان كما يخلع سرباله فاذا رجع رجع اليه الايمان ، وروينا عن ابن عباس كما اوردنا أنه فسر انتزاع الايمان منه بان شبك اصابع يديه بعضها فى بعض ، ثم زايلها قال وهكذا ؛ ثم ردها

وقال : فاذا تاب عاد اليه ، ورويناه أيضا فى ذلك عن ابن عباس من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يعرض على مملوكه الباءة ويقول : من اراد منكم الباءة زوجته فانه لا يزنى زان الانزع الله منه ربقة الايمان فان شاء أن يرده اليه رده بعد وان شاء ان يمنعه منعه، وروينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت أبا هريرة يقول: لا يزنى الزانى وهو مؤمن حين يزنى ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب قال : لا أعلمه الا قال واذا اعتزل خطيئته رجع اليه الايمان قال : فراجعته فقال : لا اعلمه الا قال: فينتزع منه الايمان مادام على خطيئته فاذا فارقها رجع اليه الايمان * قال ابن جريج : واخبرنى عثمان بن أبى سليمان انه سمع نافع بن جبير ابن مطعم يقول : لا يزنى وهو مؤمن حين يزنى فاذا زايله رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا أخر عن العمل به ، قال : وحسبته انه ذكر ذلك عن ابن عباس * وعن عبد الرزاق عن معمر اخبرنى عبد الله بن طاوس عن ابيه فذكر هذا الحديث، وقال : فاذا فعل ذلك زال عنه الايمان يقال : الايمان كالظل ، وذكر أيضا معمر هذا الحديث عن الزهرى . وقتادة. وعن رجل عن عكرمة عن ابى هريرة وعن ابى هرون العبدى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : هذا نهى يقول حين هو مؤمن فلا يفعلن يعنى لا يسرق ولا يزنى ولا يغل *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه التفاسير كلها ليس فيها الا مزايلة الايمان للفاعل حين الفعل ثم رجوعه فى بعضها اليه اذا تاب واذا ترك، وليس فى شىء من هذه التفاسير بيان ماهو الايمان الزائل حين هذه المعاصى وقد علمنا ان كل ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق الواضح الذى لا حقيقة فى غيره وان من فعل شيئا لم يكن حين فعله إياه مؤمنا فان الايمان قد فارقه بلاشك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يجب علينا ان نعرف ماهذا الايمان الذى يزول عنه فى حين ذلك الفعل لنعلم من ذلك حكم ذلك الفاعل بعون الله تعالى ومنه، فنظرنا فى ذلك فوجدنا الناس فى تفسير لفظة الايمان قد افترقوا على اربعة أقوال فقال اهل الحق : الايمان اسم واقع على ثلاثة معان أحدها العقد بالقلب. والآخر النطق باللسان . والثالث عمل بجميع الطاعات فرضها ونفلها واجتناب المحرمات * وقالت طائفة : مخطئة ان الايمان اسم واقع على معنيين وهما العقد بالقلب والنطق باللسان فقط وأن أعمال الطاعات واجتناب المحرمات انما هى شرائع الايمان وليست ايمانا، وهذه مقالة وان كانت فاسدة فصاحبها لا يكفر * وقالت طائفتان قولين خرجا بهما

الى الكفر صراحا * احدهما جهم بن صفوان السمرقندي ومن قلده وأتم به فانهم قالوا: الايمان هو التصديق بالقلب فقط وان اعلن الكفر وجحد النبوة وصرح بالتثليث وعبد الصليب فى دار الاسلام دون تقية ، والآخر محمد بن كرام السجستاني ومن اتبعه واقتدى به فانهم قالوا الايمان التصديق باللسان فقط وان اعتقد الكفر بقلبه ، فلزم الطائفة الأولى ان ابليس مؤمن ، وأن اليهود والنصارى الذين حاربوا رسول الله ﷺ مؤمنون أولياء الله تعالى من أهل الجنة لأن كل هؤلاء عرفوا الله تعالى بقلوبهم وعرفوا صحة نبوة رسوله ﷺ بقلوبهم وجحدوه ملتوبا عندهم فى التوراة والانجيل أو أن يكذب الله تعالى فى أخباره بصحة علم ابليس بالله تعالى و بنبوة الانبياء عليهم السلام ، ولزم الطائفة الثانية ان المنافقين الذين شهد الله تعالى بانهم من أهل النار مؤمنون أولياء الله تعالى من أهل الجنة وهـــذا كفر مجرد ، وكلا القولين خرق للاجماع ومخالفة لأهل الاسلام *

قال أبو محمد رحمه الله : فيلزم من قال: ان الايمان المزايل للزانى فى حين زناه ، وللقاتل فى حين قتله ، وللسارق فى حين سرقته ، وللغال فى حين غلوله ، وللشارب فى حين شرب ؛ وللمنتهب فى حال نهبته ، انه التصديق أن يقول : القاتل والزانى والغال والمنتهب والشارب قد بطل تصديقهم ، ومن بطل تصديقه فهو كافر فيلزمه أن لا يؤخذ من أحد من هؤلاء زكاة ولا يترك يصلى فى مسجد مع المسلمين ولا أن يدخل الحرم ولا أن يبتدىء نكاح مسلمة وان مات له قريب فى تلك الحال أن لا يرثه ، وهذا خلاف لاجماع الصحابة ومن يعتد به بعدهم وهم لا يقولون هذا يعنى من لم يكن منهم *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ لم يرد رسول الله ﷺ بقوله المذكور فى هذا الحديث ان الزانى كافر ولا ان القاتل كافر ولا ان المنتهب كافر ولا ان الغال كافر ؛ ولا ان الشارب كافر ، ولا ان السارق كافر ، وصح أنهم لو كانوا كفاراً للزمهم ما يلزم المرتد عن دينه من القتل وفراق الزوجة واستيفاء المال فبيقين ندرى أنه عليه السلام لم يعن بذهاب الايمان المذكور ذهاب تصديقه ، وأيضا فبضرورة الحس يدرى من واقع شيئا من الذنوب المذكورة من المسلمين من نفسه أن تصديقه لم يزل وانه كما كان وكل قول تكذبه الضرورة فهو قول متيقن السقوط فقد صح ماقلنا ان الايمان المزايل له فى حال هذه الافاعيل إنما هو الايمان الذى هو الطاعة لله تعالى فقط ، وهذا أمر مشاهد باليقين لان الزنا و القتل والغلول والنهبة وشرب الخمر ليس شيء منها طاعة لله تعالى فليست إيمانا فاذ ليس شيء منها إيمانا ففاعلها ليس مؤمنا بمعنى ليس مطيعا إذلم

يفعل الطاعة ، لكنه عاص وفاسق ومن فعل الايمان فهو مؤمن ، وكل من ذكرنا لم يفعل فى فعله تلك الافعال إيمانا فليس مؤمنا ، وهذا الحديث من الحجج القاطعة على ان الطاعات كلها إيمان ، وأن ترك الطاعة ليس إيمانا ، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٦٥ مسألة هل تقام الحدود فى المساجد أم لا ؟ * قال ابو محمد رحمه الله : نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزار نا أبو نشيط محمد بن هرون والحسن بن عرفة قال ابو نشيط : نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج نا سعيد بن بشير عن قتادة ، وقال ابن عرفة : نا أبو حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار عن اسماعيل بن مسلم ؛ ثم اتفق قتادة واسماعيل كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقتل بالولد الوالد » *

قال أبو محمد رحمه الله : اسماعيل بن مسلم . وسعيد بن بشير ضعيفان ، وبه الى البزار نا يونس بن صالح بن معاذ نا محمد بن عمر الواقدى نا اسحاق بن حازم عن ابى الأسود عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تقام الحدود فى المساجد ، محمد بن عمر الواقدى ساقط مذكور بالكذب * ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا محمد بن عبد الله عن العباس بن عبد الرحمن بن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقام الحدود فى المساجد » محمد بن عبد الله . والعباس مجهولان ، وعن وكيع نا مبارك عن ظبيان بن صبيح الضبى قال : قال عبد الله بن مسعود لا تقام الحدود فى المساجد : ظبيان مجهول * وعن وكيع نا سفيان الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر بن الخطاب رجل فى حد فقال : أخرجاه من المسجد ثم اضرباه *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا خبر صحيح قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتطييب المساجد وتنظيفها ، وقال تعالى : (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) فوجب صون المساجد ورفعها وتنظيفها فما كان من اقامة الحدود فيه تقذير للمسجد بالدم كالقتل والقطع فحرام أن يقام شىء من ذلك فى المسجد لأن ذلك ليس تطييبا ولا تنظيفا ، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بالبقيع خارج المسجد ، وأما ما كان من الحدود جلداً فقط فاقامته فى المسجد جائز وخارج المسجد أيضا جائز الا أن خارج المسجد أحب الينا خوفا أن يكون من المجلود بول لضعف طبيعته أو غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب ، برهان ذلك قول الله تعالى : (وقد فصل لكم

ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) فلو كان اقامة الحدود بالجلد فى المساجد حراما لفصل لنا ذلك مبينا فى القرآن على لسان رسوله ﷺ ، وممن قال باقامة الحدود بالجلد فى المساجد : ابن أبى ليلى وغيره وبه نأخذ ، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٦٦ مسألة هل الحدود كفارة لمن أقيمت عليه أم لا ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : كل من أصاب ذنبا فيه حد فأقيم عليه ما يجب فى ذلك فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك تاب أو لم يتب حاش المحاربة فان إثمها باق عليه وان أقيم عليه حدها ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط ، برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى ادريس الخولانى عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس : فقال :« تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره الى الله إن شاء عفا عنه وان شاء عذبه » * وبه إلى مسلم حدثنى اسماعيل بن سالم أنا هشيم انا خالد - هو الحذاء - عن أبى قلابة عن أبى الأشعث - هو الصنعانى - عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يغتاب بعضنا بعضا فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو عقابه ، ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له *

وأما تخصيصنا المحاربة من جميع الحدود فلقول الله تعالى :(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا) الى قوله تعالى :(عذاب عظيم) فنص الله تعالى نصا لا يحتمل تأويلا على أنهم مع إقامة هذا الحد عليهم وانه لهم خزى فى الدنيا ولهم مع ذلك فى الآخرة عذاب عظيم *

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب استعمال النصوص كلها كما جاءت وأن لا يترك شىء منها لشىء آخر وليس بعضها أولى بالطاعة من بعض وكلها حق من عند الله تعالى ولا يجوز النسخ فى شىء من ذلك ، أما حديث عبادة فانه فضيلة لنا أن تكفر عنا الذنوب بالحد والفضائل لا تنسخ لأنها ليست أوامر ولا نواهى وإنما النسخ فى الأوامر والنواهى سواء وردت بلفظة الأمر والنهى أو بلفظ الخبر ومعناه الأمر والنهى ، وأما الخبر المحقق فلا يدخل النسخ فيه ولو دخل لكان كذبا وهذا

لايجوز أن يظن بشيء من أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ ، وأما الآية فى المحاربة فان وجوب العذاب فى الآخرة مع الخزى فى الدنيا باقامة الحد عليهم خبر مجرد من الله تعالى لامدخل فيه للأمر والنهى فأمن دخول النسخ فى شيء من ذلك والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد رحمه الله : فان تعلق متعلق بما نا أحمد بن عمر العذرى نا عبدالله ابن احمد بن حموية السرخسى نا ابراهيم بن خزيم نا عبد بن حميد الكشى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ماأدرى أتبع كان لعينا أم لا وما أدرى ذو القرنين أنبيا كان أم لا وما أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا؟ » وبما ثناه احمد بن عمر العذرى نا محمد بن أبى سعيد بن سختوية الاسفراينى فى داره بمكة ثنا عبد العزيز بن جعفر بن سعد انا احمد ابن زنجويه بن موسى نا داود بن رشيد نا سيف بن هرون عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله قال : بايعنا رسول الله ﷺ على مابايعت النساء فمن مات منا ولم يأت بشيء منهن ضمن له الجنة ومن مات منا وأتى بشيء فأقيم عليه الحد فحسابه على الله تعالى *

قال أبو محمد رحمه الله . أما حديث أبى هريرة فصحيح السند وما نعلم له فى وقتنا هذا علة الا أن الذى لانشك فيه أن رسول الله ﷺ لايختلف قوله ولايقول الا الحق وقدقال ﷺ بأصح سند مماأوردنا آنفا من طريق عبادة : أن من أصاب من الزنا . والسرقة . والقتل . والغصب شيئا فأقيم عليه الحد فهو كفارة له فمن المحال أن يشك رسول الله ﷺ فى شيء قد قطع به وبشر أمته به وهو وحى من الله تعالى أوحى اليه به والقول عندنا فيه أن أبا هريرة لم يقل أنه سمع من رسول الله ﷺ هذا الكلام وقد سمعه أبو هريرة من أحد المهاجرين ممن سمعه ذلك الصاحب من رسول الله ﷺ فى أول البعث قبل أن يسمع عبادة رسول الله ﷺ يقول : « ان الحدود كفارة فهذا صحيح بانه عليه السلام لايعلم الا ماعلمه الله تعالى ثم أعلمه بعد ذلك مالم يكن يعلمه حينئذ وأخبر به الانصار اذ بايعوه قبل الهجرة والحدود حينئذ لم تكن نزلت بعد لا حين بيعة عبادة ولا قبل ذلك وانما نزلت بالمدينة بعد الهجرة لكن الله تعالى أعلم رسوله عليه السلام أنه سيكون لهذه الذنوب حدود وعقوبات وان كان لم يعلمه بها لكنه أخبره أنها كفارات لأهلها هذا هو الحق الذى لايجوز غيره ان صح حديث أبى هريرة ولم تكن فيه علة ، وأما حديث جابر فساقط لأنه

من رواية داود بن رشيد وهو ضعيف ، ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في حديث أبي هريرة الذى تكلمنا فيه آنفا والأمر كان حينئذ في حديث جابر أبين لأن اسلام جرير متأخر جدا بعد الفتح لم يدرك قط بيعة النساء التى كانت قبل القتال لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة فصار حديث عبادة قاضيا على كل ذلك ومخبرا عن الله تعالى ماليس في سائر الأخبار من أن الحدود كفارة لأهلها حاش ماخصه الله تعالى منها *

٢١٦٧ مسألة هل تسقط الحدود بالتوبة ام لا؟ قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم: ان الحدود كلها تسقط بالتوبة وهذه رواية رواها أبو عبد الرحمن الاشعرى عن الشافعى قالها بالعراق ورجع عنها بمصر واحتج أهل هذه المقالة بما نا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أرنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه أن ماعز بن مالك أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أقم على كتاب الله فأعرض عنه أربع مرات ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه فلما مسته الحجارة خرج يشتد وخرج عبد الله بن أنس من نادى قومه بوظيف حمار فضربه فصرعه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فحدثه بأمره فقال: « ألا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ياهذا لو سترته بثوبك كان خيرا لك » حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن أبى شيبة نا عمرو بن حماد ابن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهى تعمد الى المسجد عن كره نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ، ثم مر عليها قوم ذو وعدد فاستغاثت بهم فأدركوا الذى استغاثت به وسبقهم الآخر فأتوا به النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد فقال إنما كنت اغثتها على صاحبها فادركنى هؤلاء فأخذونى : قالت: كذب هو الذى وقع على فقال النبى صلى الله عليه وسلم: « اذهبوا به فارجموه » فقام رجل من الناس فقال: لاترجموه وارجمونى أنا الذى فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى وقع عليها والذى أغاثها والمرأة فقال : « أما أنت فقد غفر الله لك وقال للذى أغاثها قولا حسنا » فقال له عمر ارجم الذى اعترف بالزنا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا إنه قد تاب الى الله تعالى ، زاد ابن عمر في روايته لو « تابها أهل مدينة يثرب لقبل منهم » * نا ابو عمر أحمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد ابن قاسم ناجدى قاسم بن أصبغ نا الحرث بن أبى أسامة نا ابو النضر نا أبو معاوية عن

ليث بن أبي سليم عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن ابي مليح بن اسامة الهذلي عن واثلة بن الأسقع قال : « شهدت رسول الله ﷺ ذات يوم وأتاه رجل فقال يارسول الله : انى أصبت حدا من حدود الله تعالى فأعرض عنه ثم أتاه الثانية فأعرض عنه ثم قالها الثالثة فأعرض عنه ثم اقيمت الصلاة فلما قضى الصلاة أتى الرابعة فقال أصبت حدا من حدود الله فأقم فى حد الله قال : ألم تحسن الطهور أو الوضوء ثم شهدت الصلاة معنا آنفا ؟ اذهب فهى كفارتك » ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار نا شداد بن عبدالله عن الباهلي قال : « كنت مع رسول الله ﷺ فى المسجد فقال له رجل : انى أصبت حداً فأقم علي وأقيمت الصلاة فصلى رسول الله ﷺ [فى المسجد](١) ثم خرج ومعه الرجل وتبعته فقال : يارسول الله أقم على حدى فانى اصبته فقال : « أليس حين خرجت من منزلك توضأت فأحسنت الوضوء وشهدت معنا الصلاة ؟ قال نعم : قال : فان الله قد غفر لك ذنبك أو حدك » .

قال أبو محمد رحمه الله : وقد روينا هذا الخبر وفيه « انى زنيت » كما ثنا المهلب ابن أبي صفرة الأسدى التميمي ثنا عبدالله بن ابراهيم الأصيلي نا محمد بن احمد الصواف نا احمد بن هرون بن روح البرذنجي نا محمد بن عبد الملك الواسطى نا عمرو بن عاصم عن همام بن يحي عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن أنس « أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله انى زنيت فأقم على الحد ؛ ثم أقيمت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : قد كفر عنك بصلاتك » .

قال أبو محمد رحمه الله : وقالوا : قد قال الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا) الآية إلى قوله : (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) قالوا : فصح النص من القرآن وصح الاجماع بأن حد المحاربة تسقطه التوبة قبل القدرة عليهم فوجب أن تكون جميع الحدود من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر كذلك لأنها كلها حدود وقعت التوبة قبل القدرة على أهلها *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ما يمكن أن يحتج به أهل هذه المقالة وذهب آخرون الى أن التوبة لاتسقط الحدود واحتجوا بما رواه حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا بكر ـ هو ابن حماد ـ نا مسدد نا يحي ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن هشام الدستوائى نا يحي بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عمران ابن الحصين حدثه أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ حبلى من الزنا فقالت

(١) الزيادة من النسخة اليمنية

إني أصبت حدا فأقمه علي : فدعا وليها فقال : «أحسن اليها فاذا وضعت فأتني بها» ففعل فأمرها رسول الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر : تصلي عليها وقد زنت ؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم هل وجدت شيئا هو أفضل من أن جادت بنفسها ؟ » *

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى حدثني عبد الأعلى نا داود بن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رجلا من أسلم يقال له :ماعز بن مالك «أتى رسول الله ﷺ فقال :اني أصبت فاحشة فأقمه علي : فرده النبي ﷺ مرارا ثم سأل قومه فقالوا : مانعلم به بأسا- فذكر باقي الحديث وفيه -فامرنا رسول الله ﷺ أن نرجمه فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول هلك : لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول : ماتوبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء الى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده فقال اقتلني بالحجارة : قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة : ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال : « استغفروا لماعز بن مالك ». فقالوا :غفر الله لماعز بن مالك فقال رسول الله ﷺ : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم » *

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن أبيه « أن ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني أريد أن تطهرني فرده -فذكر الحديث، وفيه -فجاءت الغامدية فقالت :يارسول الله اني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت : يارسول الله لم تردني كما رددت ماعزا ؟ فوالله اني لحبلى ، قال: « أما الآن فاذهبي - وذكر باقي الخبر- فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت: هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر الى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال : «مهلا ياخالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت » قالوا . فهذا ماعز قد صحت توبته قبل الرجم باخبار رسول الله ﷺ بذلك وبانها مقبولة وهذه الغامدية والجهنية رضي الله عنهما قد تابتا أتم توبة وأصحها مقبولة من الله تعالى باخبار النبي عليه السلام ولم تسقط هذه التوبة عنهم الحد قالوا . وكذلك ايضا حد رسول الله ﷺ الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها *

قال ابو محمد رحمه الله . فلما اختلفوا في ذلك كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك

لنعلم الحق من ذلك [فنتبعه] (١) بعون الله تعالى ومنه * فنظرنا فى الحديث الذى احتج به من رأى الحدود ساقطة بالتوبة فنظرنا فى ذلك فوجدناه مرسلا فسقط التعلق به، ثم نظرنا فى حديث علقمة بن وائل فوجدناه لا يصح لأنه من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد بذلك شعبة وغيره فسقط، ثم نظرنا فى حديث واثلة بن الاسقع فوجدنا الأول من طريق فيها ليث بن أبى سليم وليس بالقوى * وأما حديث الباهلى فوجدناه من طريق عكرمة بن عمار وهو ضعيف جدا، فان قيل وقد رويتموه بأن فيه زينب: قلنا: نعم وفيه من لا يعرف رجاله، ثم أنه لو ثبت دون علة لما كانت فيه حجة لأن فيه وجوها تمنع من استعماله، أحدها أن ممكنا أن يكون هذا قبل نزول حد الزنا ثم نزل حد الزنا فكان الحكم لايجاب الحد، فان قيل: وممكن أيضا أن يكون بعد نزول حد الزنا، ثم نزل حد الزنا فكان الحكم له ويكون ناسخا لما فى حديث ماعز والغامدية والجهينية قلنا: ان الواجب إذا تعارضت الأخبار أن يؤخذ بالزائد والزائد هو الذى جاء بحكم لم يكن واجبا فى معهود الأصل وكان معهود الأصل بلا شك أن لاحد على أحد تائبا كان أو غير تائب فجاء النص بايجاب الحدود جملة وكانت هذه النصوص زائدة على معهود الأصل، وجاء حديث ماعز والغامدية والجهينية فكان مافيها من إيجاب الحد على التائب زائدا على مافى الخبر الذى فيه اسقاط الحد عن التائب هذا لو كان فى حديثهم ان الحد سقط عنه بالتوبة فكيف وليس هذا فيه وإنما فيه اسقاط الحد بصلاته فقط وهذا مالا يقولونه [بل هم يخالفون لهذا الحكم] (٢) فبطل تعلقهم بهذا الخبر وبتلك الأخبار جملة وبالله تعالى التوفيق * فان قالوا: هبكم أن حد الزنا قد وجدتم فيه وفى حد القذف اقامة الحد على من تاب فمن أين لم تسقطوا حد السرقة وحد الخمر بالتوبة ولا نص معكم فى إقامتها على التائب منها؟ قلنا: ان النص قد ورد جملة باقامة الحدود فى السرقة. والخمر. والزنا. والقذف ولم يستثن الله تعالى تائبا من غير تائب ولم يصح نص أصلا باسقاط الحد عن التائب فاذا الأمر كذلك فلا يحل أن يخص التائب من عموم أمر الله تعالى باقامة الحدود بالرأى والقياس دون نص ولا اجماع، فهذه عمدتنا فى إقامة الحدود على التائب وغير التائب، وانما حديث ماعز والغامدية والجهينية مؤيد لقولنا فى ذلك فقط ولو لم يأت ما احتجنا اليها مع الأوامر الواردة باقامة الحدود لقول النبى ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وقوله عليه السلام: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) الزيادة من النسخة اليمنية

ومع قوله تعالى :(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ومع قوله تعالى :(فاجلدوهم ثمانين جلدة)ومع قول رسول الله ﷺ « اذا شرب الخمر فاجلدوه » الحديث فلم يخص عليه السلام شيئا من شيء مما أمر باقامة الحد عليه تائبا من غيره وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ، ثم نظرنا أيضا فى احتجاجهم على هؤلاء المذكورين بانهم قد أجمعوا على أن التوبة تسقط عذاب الآخرة وهو العذاب الأكبر فاذا أسقطت العذاب الأكبر فأحرى وأوجب أن تسقط العذاب الاقل الذى هو الحد فى الدنيا فوجدنا هذا كله لازما لكل من ذكرنا لانهم أصحاب قياس بزعمهم ولو صح قياس يوما ما من الدهر لكانت هذه المقاييس أصح قياس فى العالم وأين هذا من قياسهم الفاسد الحديد على الذهب فى الربا . وغزل القطن على الذهب والفضة فى الربا . وقياسهم فرج الزوجة على يد السارق وسائر قياساتهم الفاسدة التى لا تعقل ، وأما نحن فلا يلزمنا هذا لان القياس كله باطل لا يحل القول بشيء منه فى دين الله تعالى والحمد لله رب العالمين ، وعذاب الآخرة غير عذاب الدنيا وليس اذا سقط أحدهما وجب أن يسقط الآخر إذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع و كثير من المعاصى ليس فيها فى الدنيا حد كالغصب ، ومن قال لآخر : يا كافر . وكأكل لحم الخنزير . وعقوق الوالدين وغير ذلك وليس ذلك بموجب أن يكون فيها فى الآخرة عقاب بل فيها أعظم العقاب فى الآخرة ؛ فصح أن أحكام الدنيا غير متعلقة بأحكام الآخرة وبالله تعالى التوفيق » وقد احتجوا بقول الله تعالى :(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الى قوله تعالى :(غفور رحيم) فوجدناهم لا حجة لهم فى هذه الآية لان الله تعالى لم يسقط الحد بالتوبة مطلقة ولو أراد ذلك لقال الا الذين تابوا ولم يقل من بعد ذلك فلما قال تعالى من بعد ذلك بين لنا تعالى أن هذه التوبة لا تكون الا من بعد الجلد ثمانين واستحقاق اسم الفسوق ورد الشهادة لا قبل الجلد بنص القرآن فانما سقط بالتوبة بعد الجلد ما عدا الجلد لان الجلد قد نفذ فلا يسقط بعده بالتوبة الا الفسق وحكم قبول الشهادة فقط ، وأيضا فبعد نزول هذه الآية جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطح بن أثاثة . وحسان بن ثابت . وحمنة بنت جحش فبطل التعلق فى اسقاط الحد بالتوبة المذكورة فى الآية وصح أنه انما سقط بها ما عدا الحد وهو الفسق ورد الشهادة فقط فبطل كل ما شغب هؤلاء القوم به وصح أنه لا يسقط بالتوبة شيء من الحدود حاشا حد الحرابة الذى ورد النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط وأما بالتوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم أو مع القدرة عليهم فلا

يسقط بذلك عنهم حد المحاربة أصلا لان النص لم يسقط الحدعنهم الا بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط وبقى ماعداذلك على انفاذ ماأمرالله تعالى به فيه، وبالله تعالى التوفيق *

قال على رحمه الله: والدليل عندنا فى ذلك أن من أقر بحد ولم يقل ماهو فلا شىء عليه أصلا كما فعل رسول الله ﷺ فان قال: على حد فيه الجلد فقط لم يقم أيضا عليه جلد لانه قد يظن فى فعله ذلك انه حد يوجب جلداً وليس كما يظن فاذ هو ممكن فلا يحل لنا بشرته باحلاله لنا اياها لان تحريم الله تعالى لها قبل احلاله الفاسد، ولو أن امرءا قال لآخر اضربنى فقد أحللت لك بشرتى لم يحل ضربه أصلا لانه ليس له أن يحل من نفسه ماحرم الله تعالى منها ولاأن يحرم منها ماأحله الله تعالى ولو قال من صح عليه الجلد فى القذف . أو الزنا . أو الخمر قد حرمت عليكم بشرتى لكان كلامه هذرا ولغوا وكذلك لو أحل لآخر قتل نفسه أو قطع يده أو أحلت المرأة فرجها لاجنبى أو حرم الرجل فرجه على امرأته أو حرمت هى فرجها عليه لكان كل ذلك باطلا ولاحرام الا ماحرم الله تعالى أو رسوله عليه السلام قال الله تعالى :(ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) فان قال: على لله تعالى حد يوجب إما زنا وإما قذفا وإما شرب خمر فهذا لم يحقق ولا أقر اقراراً صحيحا وليس عليه إلا حد الخمر لانه أقل الحدود الواجبة عليه بيقين، ولا يحل أن يزاد عليه شىء بالشك فلا يجوز أن يجلد شيئا حتى يتبين ماهو الحد الذى عليه ويصفه وصفا تاما *

٢١٦٨ مسألة السجن فى التهمة :

— قال أبو محمد رضى الله عنه: قال قوم: بالسجن فى التهمة واحتجوا بما ثنا أحمد بن قاسم ثنا ابى قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن أبى العوام ثنا احمد بن حاتم الطويل ثنا ابراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن جده عن أبى هريرة أن النبى ﷺ حبس فى تهمة احتياطاً أو قال استظهاراً يوما وليلة * وبه الى قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح حدثنى محمد ابن آدم نا بن المبارك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه حبس فى تهمة ثم خلى سبيله * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة قال: «أخذ رسول الله ﷺ ناسا من قومه فى تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومى الى النبى ﷺ وهو يخطب فقال: يامحمد على ما تحبس جيرتى؟ فصمت النبى ﷺ فقال: ان ناسا يقولون انك لتنهى عن الشىء وتستخلى به فقال النبى ﷺ : مايقول ؟ فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومى

دعوة لايفلحون بعدها قال: فلم يزل النبي ﷺ حتى فهمها قال قد قالوها؟ وقال قائلها منهم: والله لو فعلتها لكان علي وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه» ، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك قال: أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من ابلهم فاتهموا بهما الغفاريين فأقبلوا الى رسول الله ﷺ وذكروا أمرهم فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر اذهب فالتمس فلم يكن إلا يسيرا حتى جاء بهما فقال النبي ﷺ: لأحد الغفاريين حسبت أنه المحبوس استغفر لي فقال: غفر الله لك يارسول الله فقال رسول الله ﷺ: ولك وقتلك في سبيله قال فقتل يوم اليمامة» .

قال أبو محمد رحمه الله: وذهب الى هذا قوم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز بن عبد الله كتابا قرأته اذا وجد المتاع مع الرجل المتهم فقال: ابتعته فاشدده في السجن وثاقا ولا تحله بكتاب أحد حتى يأتيه فيه أمر الله تعالى قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء فأنكره ، وذهب آخرون الى المنع من الحبس بالتهمة كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال انطلقت في ركب حتى اذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لي ومعنا رجل متهم فقال أصحابي: يافلان أردد عليه عيبته: فقال ما أخذتها: فرجعت الى عمر بن الخطاب فأخبرته فقال: من أنتم ؟: فعددتهم فقال اظنها صاحبها الذي اتهم: فقلت لقد أردت يا أمير المؤمنين أن تأتي به مصفداً: فقال عمر: أتأتي به مصفوداً بغير بينة لا أكتب لك فيها ولا أسألك عنها وغضب وما كتب لي فيها ولا سأل عنها فأنكر عمر رضي الله عنه أن يصفد أحد بغير بينة .

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في ذلك فوجدنا الأحاديث المذكورة لاحجة في شيء منها لأن ابراهيم بن خثيم ضعيف. وبهز بن حكيم ليس بالقوي . وحديث عراك مرسل ثم لو صح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول الله ﷺ من ذلك فان ذكروا حديث المرأة الغامدية التي قالت لرسول الله ﷺ: طهرني قال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه قالت لعلك تردني كما رددت ماعز بن مالك قالت: اني حبلى من الزنا . قال: أثيب أنت ؟ قالت: نعم قال: فلا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية قال: اذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه » فقال رجل من الأنصار: الى رضاعه فرجمها» .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا لاحجة لهم فيه لأن رسول الله ﷺ لم يسجنها ولا أمر بذلك ، لكن فيه أن الانصاري تولى أمرها وحياطتها فقط *

قال أبو محمد رحمه الله : فان ذكروا قول الله تعالى: «فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا)فان هذا حكم منسوخ باجماع الأمة *

قال على رحمه الله : فاذلم يبق لمن رأى السجن حجة فالواجب طلب البرهان على صحة القول الآخر فنظرنا فى ذلك فوجدنا من قال بسجنه لايخلو من أحد وجهين ، إما أن يكون متهما لم يصح قبله شيء ، أو يكون قد صح قبله شيء من الشر ، فان كان متهما بقتل أو زنا أو سرقة أو شرب أو غير ذلك فلا يحل سجنه لأن الله تعالى يقول: (ان الظن لا يغني من الحق شيئا) ، وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » وقد كان فى زمن رسول الله ﷺ المتهمون بالكفر وهم المنافقون فما حبس رسول الله ﷺ منهم أحداً ، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٦٩ مسألة فيمن أصاب حداً مرتين فصاعدا * قال ابو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى ذلك كمن زنى مرتين فأكثر قبل أن يحد فى ذلك أو قذف مرتين فأكثر قبل أن يحد فى ذلك أو شرب الخمر مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد ، أو سرق مرتين فأكثر عليه أن يحد فى ذلك أو جحد عارية مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد فى ذلك أو حارب مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد فى ذلك ، فقالت طائفة : ليس فى كل ذلك إلا حد واحد فقط ، وقالت طائفة : عليه لكل مرة حد *

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب أن ننظر فى ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى ، فنظرنا فى قول من قال: لكل فعلة حد: فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقال تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، وقال تعالى :(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ووجدنا رسول الله ﷺ يقول: ماحدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهل بن ابى صالح عن أبيه عن ابى هريرة أنه قال: « من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه » وذكر باقى الخبر ، قالوا : فوجب بنص كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ على من زنا الجلد المأمور به ، وعلى من سرق قطع يده ، وعلى من قذف الجلد المأمور به ، وعلى من شرب الخمر الجلد المأمور به ، فاستقر ذلك فرضا عليه فاذ ذلك كذلك فبيقين ندرى أنه متى زنى ثانية وجب عليه حد ثان ، واذا سرق ثانية وجب

عليه بالسرقة الثانية قطع ثان ، وإذا قذف ثانية وجب عليه حد ثان ، واذا شرب ثانية وجب عليه حد ثان ولابد ، وهكذا فى كل مرة *

قال أبو محمد رحمه الله : أما قولهم ان الله تعالى قال: (الزانية والزانى) الآية، وقوله تعالى : « والسارق والسارقة » الآية ، وقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات) الآية ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه » فكل ذلك حق ويكفر من أنكر لفظه ومعناه ، وأما قولهم فاستقر ذلك فرضا عليه فهذا وهم اصحابنا ، ولسنا نقول بهذا لكن نقول : أنه لايجب شيء من الحدود المذكورة بنفس الزنا ولا بنفس القذف ولا بنفس السرقة ولا بنفس الشرب لكن حتى يستضيف الى ذلك معنى آخر وهو ثبات ذلك عند الحاكم باقامة الحدود إما بعلمه وإما ببينة عادلة ، وإما باقراره ، وأما مالم يثبت عند الحاكم فلا يلزمه حد لاجلد ولاقطع أصلا ، (برهان ذلك) هو انه لو وجبت الحدود المذكورة بنفس الفعل لكان فرضا على من أصاب شيئا من ذلك أن يقيم الحد على نفسه ليخرج مما لزمه أو أن يعجل المجيء الى الحاكم فيخبره بما عليه ليؤدى مالزمه فرضا فى ذمته لا فى بشرته ، وهذا أمر لايقوله أحد من الأمة كلها بلا خلاف ، أما اقامته الحد على نفسه فحرام عليه ذلك باجماع الأمة كلها وأنه لاخلاف فى أنه ليس لسارق أن يقطع يد نفسه بل ان فعل ذلك كان عند الأمة كلها عاصيا لله تعالى فلو كان الحد فرضا واجبا بنفس فعله لما حل له الستر على نفسه ولا جاز له ترك الاقرار طرفة عين ليؤدى عن نفسه مالزمه ، وانما أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام الأئمة وولاتهم باقامة الحدود المذكورة على من جناها ، و بيقين الضرورة ندرى أن الله تعالى لم يأمرهم من ذلك إلا اذا ثبت ذلك عندهم وصح يقينا أن لكل زنا يزنيه ، وكل قذف يقذفه ، وكل شرب يشربه ، وكل سرقة يسرقها ، وكل حرابة يحاربه ، وكل عارية يجحدها قبل علم الامام بذلك فلم يجب عليه فيه شيء. لكنا نقول : ان الله تعالى أوجب على من زنى مرة أو ألف مرة إذا علم الامام بذلك جلد مائة وعلى القاذف ، والسارق ، والمحارب ، وشارب الخمر ، والجاحد مرة والف مرة حداً واحداً إذا علم الحاكم ذلك كله *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما ان وقع على من فعل شيئا من ذلك تضييع من الامام أو اميره لغير ضرورة ثم شرع فى اقامة الحد فوقعت ضرورة منعت من إتمامه فواقع فعلا آخر من نوع الأول ، فقولنا وقول أصحابنا سواء يستتم عليه الحد الأول ثم يبتدىء فى الثانى ولابد ، برهان ذلك أن الحد كله قد وجب بعلم الامام أو

أميره مع قدرته على اقامة جميع الحد ثم أحدث ذنبا آخر فلا يجزى عنه حد قد تقدم وجوبه *

قال ابو محمد رحمه الله : ونسأل المخالفين عن قولهم فيمن زنا مرات أو شرب مرات .أو قذف مرات انسانا واحدا ، أو سرق مرات،أو حارب مرات وعلم الامام كل ذلك وقدر على اقامة الحدود عليه ثم لم يحد حتى واقع ماذكرنا فلم يوجبوا عليه إلا حدا واحدا ، ما الفرق بين هذا وبين قول من قال منهم: ان افطر عامدا فوطىء أياما من شهر رمضان ان عليه لكل يوم كفارة، ومن حلف أيمانا كثيرة على أشياء مختلفة فعليه لكل يمين كفارة ومن قال منهم: إن ظاهر مرات كثيرة فان لكل ظهار كفارة، وقولهم كلهم: ان من أصاب وهو محرم صيودا فعليه لكل صيد جزاء بل قال بعضهم: إنه لو أصاب صيدا واحدا وهو قارن فعليه جزاءان،فان ادعوا فى كفارة الافطار فى رمضان اجماعا ظهر جهل من ادعى ذلك أو كذبه لأن زفر بن الهذيل وغيره منهم يرى أن من أفطر بوطء او غيره جميع أيام شهر رمضان ولم يكفر فليس عليه إلا كفارة واحدة فقط ، وهذا هو الواجب على قول سعيد بن المسيب لأن المحفوظ عنه أن شهر رمضان كله صوم واحد من افطر يوما منه فعليه قضاء جميعه يقضى شهرا ولا بد ، ومن أفطره كله فعليه شهر واحد أيضا ولا مزيد *

٢١٧٠ مسألة فيمن أصاب حدا ثم لحق بالمشركين أو ارتد *قال ابو محمد رحمه الله : نا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد ثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى اسحق السبيعى عن جرير بن عبدالله البجلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه» *

قال ابو محمد رحمه الله : فبهذا نأخذ والعبد ههنا كل حر وعبد فكلنا عبيدالله تعالى تعالى ومن لحق بأرض الشرك بغير ضرورة فهو محارب ، هذا أقل أحواله إن سلم من الردة بنفس فراقه جماعة الاسلام وانحيازه الى ارض الشرك بما حدثنا يوسف بن عبدالله ابن عبد البر النمرى ثنا خلف بن القاسم ثنا احمد بن سعد المهرانى ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا ابو معاوية محمد بن حازم عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن جرير ابن عبدالله البجلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنا برىء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين» *

قال ابو محمد رحمه الله : وسنستقصى الكلام ان شاء الله تعالى فى هذا فى كتاب الردة من هذا الكتاب ،فان قال قائل : انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا مع ذكر

العبد الاباق فصح انه انما عنى بذلك المماليك فقط، قلنا وبالله تعالى التوفيق : ليس الاباق لفظا موقوفا على المماليك الذين لنا فقط، بل كل من هرب عن سيده ومالكه فهو آبق، والله تعالى مالك الجميع والكل عبيده ومماليكه فمن هرب عن جماعة الله تعالى وعن دار دين الله تعالى الى دار أعداء الله تعالى المحاربين لله عز وجل فهو آبق *

برهان ذلك قول الله تعالى: (وان يونس لمن المرسلين اذ أبق إلى الفلك المشحون) فقد سمى الله تعالى فعل يونس رسوله ﷺ - وهو حر بلا خلاف - إذ فر عن أمر ربه تعالى اباقا فصح ان الاباق لكل حر وعبد، وبالله تعالى التوفيق * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن قدامة عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال: كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ « اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وان مات مات كافرا فابق غلام لجرير فاخذه فضرب عنقه » *

قال أبو محمد رحمه الله : ولا يسقط عن اللاحق بالمشركين لحاقه بهم شيئاً من الحدود التي أصابها قبل لحاقه ولا التي أصابها بعد لحاقه لأن الله تعالى أوجب الحدود في القرآن على لسان رسوله ﷺ ولا أرسلها ولم يسقطها، وكذلك لم يسقطها عن المرتد ولا عن المحارب ولا عن الممتنع ولا عن الباغي اذا قدر على إقامتها عليهم وما كان ربك نسيا ، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى إن الله عز وجل لو أراد أن يستثني أحداً من هؤلاء لما سكت عن ذلك اعناتا لنا ولا أهمله ولا أغفله فاذ لم يعلمنا بذلك فنحن نقسم بالله تعالى أن الله تعالى ما أراد قط إسقاط حد أصابه لاحق بالشرك قبل لحاقه أو اصابه بعد لحاقه بهم أو أصابه مرتد قبل ردته أو بعدها وأن من خالف هذا فمخطيء عند الله تعالى بيقين لا شك فيه ، وقد صح النص والاجماع باسقاطه وهو ما أصابه أهل الكفر ماداموا في دار الحرب قبل أن يتذمموا أو يسلموا فقط فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل أو زنا ، أو قذف ، أو شرب خمر ، اوسرقة ، وصح الاجماع بذلك، فان قال قائل : فان الله تعالى يقول: (قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) * وقال تعالى : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) فصح بهذا أن المرتد من الكفار بلا شك فاذ هو منهم فحكمه حكمهم * وذكروا من طريق مسلم حدثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك - يعني أبا عاصم النبيل - أنا حيوة بن شريح ثنا يزيد ابن أبي حبيب عن ابن شماسة المهري ثنا مضر ثنا عمرو بن العاص في سياقة الموت يبكي طويلا فذكر الحديث وفيه قال : « فلما جعل الله الاسلام في قلبي أتيت رسول الله

ﷺ فقلت : ابسط يمينك فلأ بايعك فبسط يمينه فقبضت يدى فقال : مالك ياعمرو ؟ فقلت أردت ان اشترط : فقال : تشترط ماذا ؟ قلت : أن يغفر لى قال : اماعلمت ان الاسلام يهدم ماقبله وأن الهجرة تهدم ماقبلها وأن الحج يهدم ماقبله » وذ كر باقى الكلام * ومن طريق مسلم حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم بن دينار واللفظ لابراهيم قال ثنا حجاج ـ هو ابن محمد ـ عن ابن جريج أخبرنى يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس « أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا فأتوا النبى ﷺ فقالوا : ان الذى تقول وتدعو اليه لحسن ولو تخبرنا إن لما عملنا كفارة فنزل (والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق) إلى قوله : (يلق أثاما) (وقل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله) الآية *

قال أبو محمد رحمه الله : تمام الآية الأولى الى قوله : (حسنات) والأخرى (ان الله يغفر الذنوب جميعا) وكل هذا حق ولا حجة لهم فيه بل عليهم على مانبين ان شاء الله تعالى * أما قول الله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) الآية فنعم هكذا نقول ولم نخالفهم فى هذه الآية ولا هى مسألتنا وانما مسألتنا هل تقام عليهم الحدود السالفة أم لا ؟ وليس فى هذه الآية من هذا حكم أصلا لا بنص من القرآن ، ولا من السنة وان التائب منا مغفور له وأن ماعزا مغفور له والغامدية والجهنية مغفور لهما بلا شك ؛ ولم تسقط عنهم مغفرة الله تعالى لهم ذنبهم حد الله تعالى الواجب فى الدنيا وانما أسقطت مغفرة الله تعالى عنهم عذاب الآخرة فقط ولم يسقط عنهم الحد بحكم رسول الله ﷺ عليهم مع علمه ﷺ أنه مغفور لهم أقام عليهم حد الزنا الذى قد غفره الله تعالى لهم ، وقد جلد رسول الله ﷺ مسطح بن أثاثة فى القذف وهو بدرى مغفور له وجلد النعمان فى الخمر وهو بدرى مغفور له ، وجلد عمر رضى الله عنه بحضرة الصحابة رضى الله عنهم قدامة بن مظعون وهو بدرى مغفور له ، كل مافعل فى الخمر ولو تمت الشهادة على المغيرة لحده وهو حديبى مغفور له ماقد فعل ، فصح أن المغفرة من الله تعالى لاتسقط الحدود الواجبة فى الدنيا ومن خالف هذا وقال : إن التوبة تسقط الحدود كلها خالف حكم رسول الله ﷺ الذى ذكرنا ، وقد تقصينا هذا فى باب مفرد لذلك قبل هذا بأبواب يسيرة * وأما قول الله تعالى : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) فلا حجة لهم فى هذا أصلا لأنه ليس فيها إسقاط الحدود على من أبق اليهم أو ارتد وانما فيها أن المرتد من الكفار ، وهذا لاشك

فيه عند مسلم (فان قالوا): بلى ولكن لما كان منهم حكم له بحكمهم قلنا : لهم هذا واضح، وبرهان ذلك اجماعكم معنا على أن المرتد لا يقر على ردته بخلاف المشرك الكتابى الذى يقر على كفره اذا أدى الجزية صاغرا وتذمم ، وأنه لا يقبل من المرتد جزية أصلا عندكم ؛ وانه لا تنكح المرتدة بخلاف المشركة الكتابية ؛ وانه لا تؤكل ذبيحة المرتد بخلاف المشرك الكتابى ولا يسترق المرتد إن سبى كما يسترق المشرك إن سبى فقد أقررتم ببطلان قياسكم الفاسد فأبطلتم أن يقاس المرتد على الكافر فى شىء من هذه الوجوه ويلزمكم أن لا تقيسوه عليهم فى سقوط الحدود فهو أحوط لقياسكم، ولاح أنهم فى هذه المسألة لا النص من القرآن والسنة اتبعوا ، ولا القياس طردوا، ولا تعلقوا بشىء أصلا ، وبالله تعالى التوفيق *

وصح أن قول الله تعالى : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين فان ادعوا أن المرتد لا تقبل منه جزية ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا يسترق اجماعا دل ذلك على جهل من ادعى ذلك أو كذبه * فقد صح عن بعض السلف أخذ الجزية منهم ،وعن بعض الفقهاء أكل ذبيحته إن ارتد الى دين صابىء ، وأبو حنيفة وأصحابه يقولون: أن المرتدة إذا لحقت بأرض الحرب سبيت واسترقت ولم تقتل ولو انها هاشمية أو عبشمية * حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا بن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب الى عمر بن عبد العزيز فى رجل أسلم ثم ارتد فكتب اليه عمر بن عبد العزيز أن اسأله عن شرائع الاسلام فان كان قد عرفها فأعرض عليه الاسلام فان أبى فاضرب عنقه وإن كان لم يعرفها فغلظ عليه الجزية ودعه قال معمر : وأخبرنى قوم من أهل الجزيرة أن قوما أسلموا ثم لم يمكثوا إلا قليلا حتى ارتدوا فكتب فيهم ميمون بن مهران الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز ان رد عليهم الجزية ودعهم، وقد روى نحو هذا عن عمر بن الخطاب *

قال أبو محمد رحمه الله: وأما حديث عمرو بن العاص فهو عليهم أعظم حجة لأن فيه تسوية النبى ﷺ بين الاسلام والهجرة والحج فى أن كل واحد منها يهدم ما قبله وهم لا يختلفون ولا أحد نعلمه فى أن الحج لا يسقط حدا أصابه المرء قبل حجه ولم يتب منه ولم تطل مدته دونه فمن الباطل أن يتحكموا فى حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيحملوا قوله عليه السلام : « ان الاسلام يهدم ما قبله » على أن الاسلام يسقط

الحدود التى واقعها العبد قبل اسلامه و يجعل الحج لا يسقطها، وكلا الأمرين جاء عن رسول الله ﷺ مجيئاً واحدا وأن هذا الخبر ضد قولهم فى هذه المسألة وذلك أن رسول الله ﷺ انما أخبر أن الاسلام يهدم ماقبله وأن الهجرة تهدم ماقبلها وأن الحج يهدم ماقبله فقالوا هم: أن الردة الى الكفر تهدم ماقبلها من الحدود الواجبة قياساً للكفر على الاسلام وأن الهجرة الى الشيطان واللحاق بدار الكفر وأهل الحرب تهدم ماقبلها من الحدود قياساً على الهجرة الى الله تعالى وإلى دار الاسلام وأن الحج لا يهدم ماقبله، وهذا عين العناد والخلاف والمكابرة لرسول الله ﷺ *

وأما حديث عمر رضى الله عنه فانه لم يتكلم قط فى ذلك الخبر فى ثبات الحدود أو سقوطها وانما تكلم فى المغفرة، وإذا قلنا: أن مغفرة الله تعالى للذنوب لا تسقط الحدود الواجبة فى تلك الذنوب إلا حيث صح النص. والاجماع باسقاطها فقط وليس ذلك إلا فى الحربى الكافر يبتدىء الاسلام فقط، ونحن نقول: أن الاسلام والهجرة الصادقة الى الله تعالى ورسوله عليه السلام. وأن الحج المبرور يهدم ماقبله من الذنوب ومن صفة كل ماذكرنا من الاسلام الحسن والهجرة الصادقة والحج المبرور أن يتوب صاحب هذه الحال عن كل ذنب سلف قبله * برهان ذلك ماحدثنا به عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربرى نا البخارى نا خلاد بن يحيى نا سفيان بن منصور. والأعمش كلاهما عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية قال: « من أحسن فى الاسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ومن أساء فى الاسلام أخذ بالأول والآخر »*

قال ابو محمد رحمه الله: فحكم الاحسان فى الاسلام هو التوبة من كل ذنب أسلفه أيام كفره، وأما من اصر على معاصيه فما أحسن فى اسلامه بل أساء فيه، وكذلك من لم يهجر مانهى الله تعالى عنه فليس تام الهجرة وكل حج أصر صاحبه على المعاصى فيه فلم يوف حقه من البر فليس مبرورا، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٧١ مسألة الاستتابة فى الحدود وترك سجنه * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال: حضرت عبد العزيز بن عبد الله جلد انسانا الحد فى فرية فلما فرغ من ذلك قال له أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة: أن من الامر ان يستتاب عند ذلك فقال عبد العزيز للمجلود: تب فحسبته أنه قال أتوب الى الله: قال ابن جريج: واخبرنى بعض علماء أهل المدينة انهم لا يختلفون أنه يستتاب كل من عمل عمل قوم لوط، أو زنى، أو افترى، أو شرب، أو سرق أو حارب، قال عبد الرزاق: وأخبرنى ابو بكر

عن غير واحد عن ابن المسيب انه قال: سنة الحد أن يستتاب صاحبه اذا فرغ من جلده قال سعيد بن المسيب: ان قال قد تبت وهو غير رضى لم تقبل شهادته *

قال ابو محمد رحمه الله : وبهذا نقول لأن التوبة فرض من الله تعالى على كل مذنب ولأن الدعاء الى التوبة فرض على كل مسلم قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا توبوا الى توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم) الآية واذا كان هذا الاصرار على الذنب حراما باجماع الامة كلها المتيقن فالتوبة والاقلاع فرض باجماع الامة كلها لاخلاف فى ذلك، قال الله تعالى: (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وقال تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير) الآية *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما كانت التوبة من سبيل الله تعالى المفترض سلوكها وكانت من الخير والمعروف كان فرضا على كل مسلم أن يدعو اليها بالنصوص التى ذكرنا واستتابة المذنب قبل إقامة الحد عليه واجبة لقول الله تعالى : (سارعوا إلى مغفرة من ربكم) فالمسارعة الى الفرض فرض فان لم يستتبه الامام أو من حضره الا حتى أقيم عليه الحد فواجب أن يستتاب بعد الحد على ماذكرنا فان لم يتب فأقيم عليه استتيب فان تاب اطلق ولا سبيل عليه بحبس أصلا لأنه قد أخذ حق الله تعالى منه الذى لاحق له قبله سواه، فالزيادة على ذلك تعد لحدود الله تعالى وهذا حرام *

٢١٧٢ مسألة قال أبو محمد رحمه الله : فان قال : لاأتوب فقد أتى منكرا فواجب أن يعزر على مانذكره فى كتاب التعزير ان شاء الله تعالى لقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » فيجب أن يضرب أبدا حتى يتوب هذا ان صرح بأن لايتوب، فاذا أدى ذلك الى منيته فذلك عقيرة الله وقتيل الحق لاشيء على متولى ذلك لأنه أحسن فيما فعل به، وقد قال الله تعالى : (ماعلى المحسنين من سبيل) فان سكت ولم يقل أتوب ولا لاأتوب فواجب حبسه واعادة الاستتابة عليه أبدا حتى ينطق بالتوبة فيطلق * برهان ذلك أنه قد صح منه الذنب ووجبت عليه التوبة ولا تعرف توبته الا بنطقه بها فهو مالم ينطق بها وبالاصرار فممكن أن يتوب فى نفسه وممكن أن لايتوب فلما كان كلا الأمرين ممكنا لم يحل ضربه لأنه لم يأت بمنكر تيقن أنه أتى به ولم يجز تسريحه لأن فرضا عليه دعاؤه الى التوبة حتى يتوب ولا سبيل الى امساكه وبالله تعالى التوفيق * وهكذا أبدا متى تاب ثم واقع الذنب أو غيره فقد جاء عن رسول الله ﷺ خبران مرسلان فى أنه استتاب السارق بعد قطع يده كما حدثنا حمام

نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج . وسفيان الثورى . ومعمر قال ابن جريج . وسفيان كلاهما عن أبى خصفة عن محمد بن عثمان بن ثوبان ، وقال معمر : عن أيوب السختيانى قال أيوب . وابن ثوبان : أتى النبى ﷺ برجل سرق شملة فقيل يارسول الله هذا سرق: فقال النبى ﷺ: «ما أخاله أسرقت ؟ قال : نعم قال: فاذهبوا فاقطعوا يده ثم احسموها ثم ائتونى به فأتوه به فقال : انى أتوب الى الله فقال: اللهم تب عليه » * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر أن النبى ﷺ قطع رجلا ثم أمر به فحسم قال له :« تب الى الله تعالى فقال أتوب الى الله تعالى فقال النبى ﷺ : ان السارق اذا قطعت يده وقعت فى النار فان عاد تبعها وان تاب استشالها » قال عبد الرزاق يقول استرجعها: *

قال أبو محمد رحمه الله : هذان مرسلان ولا حجة فى مرسل وانما الحجة فيما أوردنا من النصوص قبل ، وانما أوردناهما لئلا يموه مموه بما فيهما من الاستتابة بعد القطع وبالله تعالى التوفيق *

٢١٧٣ — مسألة — الامتحان فى الحدود وغيرها بالضرب أو السجن او التهديد *

قال على رحمه الله: لا يحل الامتحان فى شىء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد لأنه لم يوجب ذلك قرآن . ولا سنة ثابتة . ولا اجماع ولا يحل أخذ شىء من الدين الا من هذه الثلاثة النصوص (١) بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسوله ﷺ بقوله :« إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فحرم الله تعالى البشر . والعرض فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه الا بحق أوجبه القرآن أو السنة الثابتة وقال تعالى :(فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه) فلا يحل لأحد أن يمنع مسلما من المشى فى الأرض بالسجن بغير حق أوجبه قرآن أو سنة ثابتة ، وأما من صح قبله حق ولواه ومنعه فهو ظالم قد تيقن ظلمه فواجب ضربه أبدا حتى يخرج مما عليه لقول رسول الله ﷺ :« من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع » ولأمره عليه السلام بجلد عشرة فأقل فيما دون الحد على ما نذكره فى باب التعزير ان شاء الله تعالى وإنما هذا فيما صح أنه عنده أو يعلم مكانه لما ذكرنا ، وأما من كلف اقرارا على غيره فقط وقد علم أنه يعلم الجانى فلا يجوز تكليفه ذلك لأنها شهادة ومن كتم الشهادة فانه فاسق لقول الله تعالى :(فلا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) فاذ هو فاسق آثم فلا ينتفع بقوله لايحل قبول شهادته حينئذ وهو مجرح بذلك أبدا مالم يتب فلا

(١) فى النسخة اليمنية هذه الثلاثة الاصول

يحل أن يهدد أحد ولا أن يروع بأن يبعث الى ظالم يعتدى عليه ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : ولا خلاف فى أن كل هذا حرام فى الذمى كما هو فى المسلم فان ضرب حتى أقر فقد جاء عن بعض السلف فى هذا ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب أن طارقا كان جعل ثعلبا الشامى على المدينة يستخلفه فأتى بانسان اتهم بسرقة فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة فأرسل الى عبد الله بن عمر بن الخطاب فاستفتاه فقال ابن عمر : لا تقطع يده حتى يبرزها *

قال أبو محمد رحمه الله : اما ان لم يكن الا اقراره فقط فليس بشىء لأن أخذه باقرار هذه صفته لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا اجماع وقد صح تحريم بشرته ودمه بيقين فلا يحل شىء من ذلك إلا بنص أو اجماع فان استضاف الى الاقرار أمر يتحقق به يقينا صحة ما أقر به ولا يشك فى أنه صاحب ذلك فالواجب اقامة الحد عليه وله القود مع ذلك على من ضربه السلطان كان أو غيره لأنه ضربه ظالما له دون أن يجب عليه ضرب وهو عدوان وقد قال الله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) الآية وليس ظلمه وما وجب عليه من حد الله تعالى أو لغيره بمسقط حقه عند غيره فى ظلمه له بل يؤخذ منه ما عليه ويعطى هو من غيره وهكذا قال مالك وغيره فى السارق يمتحن فيخرج السرقة بعينها ان عليه القطع اذا كانت مما يقطع فيه إلا أن يقول دفعها الى انسان أدفعها له وانما اعترفت لما أصابنى من الضرب فلا يقطع *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا صحيح وبه نقول ، وأما البعثة فى المتهم وايهامه دون تهديد ما يوجب عليه الاقرار فحسن واجب كبعث رسول الله ﷺ خلف اليهودى الذى ادعت الجارية التى رض رأسها فسيق اليه فلم يزل به عليه السلام حتى اعترف فأقاد منه وكما فعل على بن أبى طالب إذ فرق بين المدعى عليهم القتل وأسر الى أحدهم ثم رفع صوته بالتكبير فوهم الآخر أنه قد أقر ثم دعى بالآخر فسأله فأقر حتى أقروا كلهم فهذا حسن لأنه لا اكراه فيه ولا ضرب ، وقد كره هذا مالك ولا وجه لكراهيته لأنه ليس فيه عمل محظور وهو فعل صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف ينكر ذلك وإنما المكره ما حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا يحى بن سعيد القطان نا أبو حيان يحى بن سعيد التيمى عن أبيه عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما من كلام يدرأ عني سوطا أو سوطين عند سلطان إلا تكلمت به *

وعن شريح أنه قال: السجن كره والوعيد كره والقيد كره والضرب كره *

قال أبو محمد رحمه الله: كل ما كان ضرراً فی جسم أو مال أو توعد به المرء فی ابنه أو أبيه أو أهله أو أخيه المسلم فهو كره لقول رسول الله ﷺ: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه »* ولما روينا من طريق البخاری نا مسدد نا يحيی - هو ابن سعيد القطان - عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبی ﷺ قال: « لا يؤمن أحدكم حتی يحب لأخيه ما يحب لنفسه » *

٢١٧٤ - مسئلة - الشهادة علی الحدود * قال علی: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسی بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوری عن علی بن كليب عن أبيه أن علی بن أبی طالب كان يأمر بالشهود اذا شهدوا علی السارق أن يقطعوه يلون ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله: ليس هذا بواجب لأنه لا يوجبه قرآن ولا سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة لكن طاعة الامام أو أميره واجبة فاذا أمر الامام أو أميره الشهود أو غيرهم أن يقطعه لزمتهم الطاعة، وبالله تعالی التوفيق * وبه الی وكيع نا اسرائيل عن جابر الجعفی عن الشعبی فی رجلين شهدا علی ثلاثة أنهم سرقوا قال: يقطعون *

قال علی رحمه الله: وهكذا نقول، ولو شهد عدلان علی ألف رجل أو أكثر بقتل أو بسرقة أو بحرابة أو بشرب خمر أو بقذف لوجب القود والقطع والحد فی كل ذلك علی جميعهم بشهادة الشاهدين ولا فرق بين شهادتهما عليهم مجتمعين وبين شهادتهما علی كل واحد منهم علی انفراده *

قال أبو محمد رحمه الله: ولو أن عدلين شهدا علی عدول بشیء مما ذكرنا وقال المشهود عليهم: نشهد عليهم بكذا وكذا مثل ما شهد به الشاهدان عليهم أو شيئا آخر لم يلتفت الی شهادة المشهود عليهم أصلا ووجب انفاذ الحدود والحقوق عليهم بشهادة السابقين الی الشهادة *

برهان ذلك ان المشهود عليهم بما ذكرنا قد بطلت عدالتهم وصحت جرحتهم بشهادة العدلين عليهم بما شهدا به مما يوجب الحد فان من ثبت عليه ما يوجب الحد أو بعض المعاصی التی لا توجب حدا كالغصب وغيره فهو مجرح فاسق بيقين ولا شهادة لمجرح فاسق أصلا، فلو أن المشهود عليهم صحت توبتهم بعد ما كان منهم وجب بذلك أن تعود عدالتهم فاذا كان ذلك كذلك فان الشهادتين معا مقبولتان وينفذ علی كلا الطائفتين شهدت به عليها الأخری إلا أن كلتا الشهادتين شهادة واجبة قبولها بنص القرآن والسنة

فى أمره تعالى بالحكم بشهادة العدول وبالله تعالى التوفيق * فان شهدت كلتا الطائفتين على الأخرى معا لم تسبق احدى الشهادتين الأخرى إما عند حاكمين وإما فى عقد ن عند حاكم واحد فهما أيضا شهادتان قائمتان صحيحتان فان كلتا الشهادتين تبطل بيقين لاشك فيه لأنه ليست احداهما بأولى بالقبول من الأخرى فلو قبلناهما معا لكنا قد صرنا موقنين بأننا ننفذ الشهادة الآن دأبا ونحكم بشهادة فساق لأن كل شهادة منهما توجب الفسق والجرحة على الاخرى والمنع من قبول الشهادة الاخرى، ولو حكمنا باحدى الشهادتين على الأخرى مطارفة لكان هذا عين الظلم والجور إذ لم يوجب ترجيح احداهما على الأخرى نص ولا اجماع، ومن أراد أن يرجح الشهادة هاهنا بأعدل البينتين أو باكثرهما عددا فهو خطأ من القول لأنه لم يوجب الله تعالى قط شيئا من ذلك ولا رسوله ﷺ ولا أجمعت الأمة عليه، والحكم بمثل هذا لا يجوز *

٢١٧٥ ــ مسألة ــ من شهد فى حد بعد حين * قال أبو محمد رحمه الله: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية ثنا وكيع نا مسعر بن كدام عن أبى عون ـ هو محمد بن عبدالله الثقفى ـ قال عمر بن الخطاب: من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين أصابه فانما يشهد على ضغن، قال على: نا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال: بلغنى عن ربيعة أنه قال فى رجل زنى فى صباه واطلع على ذلك رهط عدول فلم يرفعوا أمره ولبث بذلك سنين وحسنت حالته ثم نازع رجلا فرماه بذلك وأتى على ذلك بالبينة واعترف فانه يرجم، لا يضع الحد عن أهله طول زمان ولا أن يحدث صاحب ذلك حسن هيئة، قال ابن وهب: يريد بصباه سفهه بعد الاحتلام *

قال أبو محمد رحمه الله: وقال ابو حنيفة. وأصحابه: ان شهد اربعة عدول أحرار مسلمون بالزنا بعد مدة فلا حد عليه * قال ابو يوسف: مقدار المدة المذكورة شهر واحد، وقالوا: ان شهد عليه عدلان مسلمان حران بسرقة بعد مدة فلا قطع عليه لكن يضمن ما شهد عليه بأنه سرقه ولو شهدا عليه بشرب خمر، فان كانت الشهادة وريح الخمر توجد منه أو وهو سكران أقيم عليه الحد وان كانت تلك الشهادة بعد ذهاب الريح أو السكر فلا حد عليه إلا أن يكونوا حملوه الى الامام فى مصر آخر فزال الريح أو السكر فى الطريق فانه يحد، ولو شهد عليه بعد مدة طويلة بقذف أو جراحة حد للقذف ووجب عليه حكم تلك الجراحة، وقال الشافعى. وأصحابه وأصحابنا: يقام عليه الحد فى كل ذلك، وقال الأوزاعى. والليث. والحسن بن حى مثل ذلك: *

قال أبو محمد رحمه الله : واذ قد بلغنا ههنا فلنتكلم بعون الله تعالى في حكم من اطلع على حد أهو في حرج ان كتم الشهادة أم في سعة من ذلك؟ فنقول: قال الله تعالى: (وأقيموا الشهادة لله)، وقال تعالى : (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله) وقال تعالى : (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) وقال تعالى: (ولا يأبى الشهداء اذا مادعوا) ووجدنا ماروينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن عقيل عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « أن رسول الله ﷺ : قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة؛ ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » *

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب استعمال هذه النصوص كلها فنظرنا فى ذلك فوجدنا العمل فى جمعها الذى لا يحل لاحد غيره لا يخلو من احد وجهين اما ان يخص عموم الآيات المذكورة بالخبر المذكور ، وأما أن يخص عموم الخبر المذكور بالآيات المذكورات إذ لا يمكن البتة غير هذا ولا بد من احد العملين فان خصصنا عموم الآيات بالخبر كان القول فى ذلك ان القيام بالشهادات كلها والاعلان بها فرض الا ما كان منها ستر المسلم فى حد من الحدود فالأفضل الستر وان خصصنا عموم الخبر بالآيات كان القول فى ذلك ان الستر على المسلم حسن إلا ما كان من أداء الشهادات فانه واجب فنظرنا أى هذين العملين هو الذى يقوم البرهان على صحته فيؤخذ به إذ لا يحل أخذ احدهما مطارفة دون الآخر ولا يجوز أن يكونا جمعا جميعا بل الحق فى أحدهما بلا شك فنظرنا فى ذلك بعون الله تعالى فوجدنا الستر على المسلم الذى ندبنا اليه فى الحديث لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما إما يستره ويستر عليه فى ظلم يطلب به المسلم فهذا فرض واجب وليس هذا مندوبا اليه بل هو كالصلاة والزكاة ، وإما أن يكون فى الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى ولم يقل أحد من أهل الاسلام باباحة الستر على مسلم فى ظلم ظلم به مسلما كمن أخذ مال مسلم بحرابة واطلع عليه انسان أو غصبه امرأته أو سرق حرا وما اشبهه فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلامات الى أهلها فنظرنا فى الحديث المذكور فوجدناه ندبا لا حتما وفضيلة لا فرضا فكان الظاهر منه أن للانسان أن يستر على المسلم يراه على حد بهذا الخبر مالم يسئل عن تلك الشهادة نفسها فان سئل عنها ففرض عليه اقامتها وأن لا يكتمها فان كتمها حينئذ فهو عاص لله تعالى وصح بهذا اتفاق الخبر مع الآيات . وأن اقامة الشهادة لله تعالى وتحريم

كتمانها وكون المرء ظالما بذلك فانما هو اذا دعى فقط. لا اذا لم يدع كما قال تعالى: (ولا يأبى الشهداء اذا مادعوا) ثم نظرنا فى الخبر المذكور عن رسول الله ﷺ الذى حدثناه حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا ابراهيم بن محمد نا يحيى بن يعمر نا ابن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابى عمرة الأنصارى - هو عبد الرحمن بن زيد بن خالد - « أن رسول الله ﷺ قال: ألا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها » *

قال أبو محمد رحمه الله: فكان هذا عموما فى كل شهادة فى حد أو غير حد ووجدنا قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط. شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والأقربين) فسوى الله تعالى بين وجوب أداء المرء الشهادة على نفسه وعلى والديه وأقاربه والأباعد فوجب من هذه النصوص أن الشهادة لا حرج على المرء فى ترك أدائها مالم يسألها حدا كان أو غيره فاذا سألها ففرض عليه أداؤها حداً أو غيره، وان من كان لانسان عنده شهادة والمشهود له لا يدرى بها ففرض عليه اعلامه بها لقول رسول الله ﷺ: « الدين النصيحة قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » فان سأله المشهود اداءها لزمه ذلك فرضا لما ذكرنا قبل من قول الله تعالى: (ولا يأبى الشهداء اذا مادعوا) وان لم يسئل لم يلزمه أن يؤديها وبالله تعالى التوفيق *

وأما من كانت عنده شهادة على انسان بزنا فقذف ذلك الزانى انسان فوقف القاذف على أن يحد المقذوف ففرض على الشاهد على المقذوف الزانى أن يؤدى الشهادة ولا بد سئلها أو لم يسئلها علم القاذف بذلك أو لم يعلم وهو عاص لله تعالى ان لم يؤدها حينئذ لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ولقول رسول الله ﷺ: « المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » ولقوله عليه السلام: « أنصر أخاك ظالما كان أو مظلوما » فهذا اذا أدى الشهادة التى عنده بصحة ماقذف به معين على اقامة حد بحق غير ظالم به معين على البر والتقوى وان لم يؤدها معين على الاثم والعدوان وهو ظالم قد اسلمه للظلم اذ تركه يضرب بغير حق، فان ذكروا ما نا يوسف ابن عبد الله وغيره قالوا: حدثنا محمد بن الجسور ثنا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس حدثنا يحيى بن بكير نا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب قال: أن رجلا من اسلم جاء الى ابى بكر الصديق فقال: ان الاخر زنى فقال له ابو بكر: هل ذكرت ذلك لغيرى؟ فقال: لا قال ابو بكر: فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن

عباده فلم تقر نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبي بكر فقال له عمر كما قال له ابو بكر فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: ان الاخر زنى قال سعيد بن المسيب: فاعرض عنه رسول الله ﷺ مرارا كل ذلك يعرض عنه حتى اذا أكثر عليه بعث الى أهله فقال: أيشتكى أبه جنة؟ فقالوا: لا فقال رسول الله ﷺ: أبكر ام ثيب؟ فقالوا: بل ثيب فأمر به رسول الله ﷺ فرجم» قال سعيد: فقال رسول الله ﷺ لرجل من اسلم يقال له هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى: فذكرت هذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمى فقال يزيد: هزال جدى، وهذا الحديث حق، قال على: فان هذا الحديث مرسل لم يسنده سعيد ولا يزيد بن نعيم ولا حجة فى مرسل ولو انسند لما خرج منه إلا ان الستر وترك الشهادة افضل فقط هذا على أصول القائلين بالقياس اذا سلم لهم، وبالله تعالى التوفيق*

٢١٧٦ - مسئلة - اختلاف الشهود فى الحدود* قال ابو محمد: فلما اختلفوا فى ذلك فنظرنا فى ذلك فالذى نقول به ان كل ما تمت به الشهادة ووجب القضاء بها فان كل ما زاده الشهود على ذلك فلا حكم له ولا يضر الشهادة اختلافهم كما لا يضرها سكوتهم عنه وان كل ما لا تتم الشهادة الا به فهذا هو الذى يفسدها اختلافهم فالشهادة اذا تمت من أربعة عدول بالزنى على انسان بامرأة يعرفونها أجنبية لا يشكون فى ذلك، ثم اختلفوا فى المكان أو فى الزمان أو فى المزنى بها فقال بعضهم: أمس بامرأة سوداء، وقال بعضهم: بامرأة بيضاء اليوم فالشهادة تامة والحد واجب لان الزنا قد تم عليه ولا يحتاج فى الشهادة الى ذكر مكان ولا زمان ولا الى ذكر التى زنى بها فالسكوت عن ذكر ذلك وذكره سواء وكذلك فى السرقة، ولو قال احدهما: أمس وقال الآخر: عام أول أو قال احدهما بمكة وقال الآخر ببغداد فالسرقة قد صحت وتمت الشهادة فيها ولا معنى لذكر المكان ولا الزمان ولا الشيء المسروق منه سواء اختلفا فيه أو اتفقا فيه أو سكتا عنه لانه لغو وحديث زائد ليس من الشهادة فى شيء، وكذلك فى شرب الخمر وفى القذف فالحد قد وجب ولا معنى لذكر المكان والمقذوف فى ذلك والسكوت عنه وذكره والاتفاق عليه والاختلاف فيه سواء*

قال أبو محمد رحمه الله: ومن ادعى الخلاف فى ذلك فيلزمه أن يراعى اختلاف الشهود فى لباس الزانى والسارق والشارب والقاذف فان قال احدهما: كان فى رأسه قلنسوة وقال الآخر: عمامة أو قال احدهما: كان عليه ثوب أخضر، وقال الآخر: بل أحمر، وقال احدهما: فى غيم وقال الآخر: فى صحو فهذا كله لا معنى له، فان قال قائل: ان الغرض

فى مراعاة الاختلاف انما هو أن تكون الشهادة على عمل واحد فقط واذا اختلفوا فى المكان أو الزمان أو المقذوف أو المزنى بها او المسروق منه أو الشيء المسروق فلم يشهدوا على عمل واحد قلنا: من أين وقع لكم أن تكون الشهادة فى كل ذلك على عمل واحد وأى قرآن أو سنة أو اجماع أوجب ذلك؟ وأى نظر أوجبه؟ وهذا ما لا سبيل الى وجوده بل الغرض اثبات الزنا المحرم والقذف المحرم والسرقة المحرمة والشرب المحرم والكفر المحرم فقط ولا مزيد ، وبيان ذلك قول الله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء)الآية، فصح بهذه الآية أن الواجب انما هو اثبات الزنا فقط وهو الذى رماها به ولا معنى لذكره التى رماها ولا سكوته عنه فليس عليه أن يأتى بأكثر من أربعة شهداء على ان الذى رماها به من الزنا حق ولا نبالى عملا واحداً كان أو اربعة أعمال لأن كل ذلك زنا ، وكذلك ان شهد عليه بالقذف لمحصنة فقد ثبت عليه بالقرآن ثمانون جلدة ولم يحد الله تعالى أن يكون فى الشهادة ذكر الزمان ولا ذكر المكان فالزيادة لهذا باطل بيقين لأن الله تعالى لم يأمر به ولا بمراعاته، وكذلك قال الله تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فحسبنا،وصحة الشهادة بانها سارقة أو أنه سارق،ولم نجد الله تعالى ذكر الزمان أو المكان أو المسروق منه أو الشيء المسروق فمراعاة ذلك باطل بيقين لا شك فيه ، وهكذا قال رسول الله ﷺ : « اذا شرب الخمر فاجلدوه» فاوجب الجلد بشرب الخمر فاذا صحت الشهادة بشرب الخمر فقد وجب الحد بنص أمر رسول الله ﷺ فى ذلك ولا معنى لمراعاة ذكر مكان أو زمان أو صفة الخمر أو صفة الاناء اذ لم يأت نص بذلك عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ فمراعاة ذلك باطل بلا شك ، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد : وقد جاء نحو ذلك عن السلف كما حدثنا عبدالله بن ربيع حدثنا ابن مفرج حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب أنا السري بن يحيى قال : حدثنا الحسن البصرى قال : شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر - وكان عمر قد أمر قدامة على البحرين - فقال عمر للجارود : من يشهد معك ؟ قال : علقمة الخصى فدعا علقمة فقال له عمر بم تشهد ؟ فقال علقمة وهل تجوز شهادة الخصى قال عمر: وما يمنعه أن تجوز شهادته اذا كان مسلما قال علقمة : رأيته يقيء الخمر فى طست قال عمر : فلا وربك ماقاءها حتى شربها فأمر به فجلد الحد فهذا حكم عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف له منهم مخالف فى إقامة

الحد بشهادتين مختلفتين إحداهما أنه رآه يشرب الخمر والأخرى أنه لم يره يشربها لكن رآه يتقيؤها وعهدنا بهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم وهم ههنا قد خالفوا عمر بن الخطاب. والجارود. وجميع من بحضرتهما من الصحابة فلا مؤنة عليهم وحسبنا الله ونعم الوكيل *

٢١٧٧ - مسألة - الاقرار بالحد بعد مدة وأيهما أفضل الاقرار أم الاستتار به؟ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى ذلك فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فيما احتجت به الطائفة المختارة للستر وأن جميع الأمة متفقون على أن الستر مباح وأن الاعتراف مباح انما اختلفوا فى الأفضل ولم يقل أحد من أهل الاسلام أن المعترف بما عمل مما يوجب الحد عاص لله تعالى في اعترافه ولا قال أحد من أهل الاسلام قط :أن الساتر على نفسه ما أصاب من حد عاص لله تعالى فنظرنا فى تلك الأخبار التى جاءت فى ذلك فوجدناها كلها لا يصح منها شيء إلا خبراً واحداً فى آخرها لا حجة لهم فيه على ما نبين إن شاء الله تعالى ، أما خبر هزال الذى صدرنا به من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه فمرسل فلا حجة فيه لأنه مرسل ، وكذلك الذى من طريق ابن المبارك عن يحي بن سعيد عن ابن المنكدر ، ويزيد بن النعيم أيضا مرسل ، وكذلك حديث مالك عن يحي بن سعيد الأنصارى مرسل أيضاً ، وحديث الليث عن يحي ابن سعيد مرسل أيضاً فبطل الاحتجاج برواية يحي بن سعيد وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا فى هذا الخبر من طريق عكرمة بن عمار فوجدناه لا حجة فيه لوجهين ، أحدهما أنه مرسل ، والثانى أن عكرمة بن عمار ضعيف ثم نظرنا فيه من طريق حبان بن هلال عن أبان ابن يزيد عن يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن يزيد بن نعيم بن هزال الأنصارى عن عبد الله بن دينار فوجدناه أيضا مرسلا ، ثم نظرنا فيه من طريق ابن جريج عن يحي بن سعيد الأنصارى عن عبد الله بن دينار فوجدناه أيضا مرسلا ، ثم نظرنا فيه من رواية معمر عن أيوب السختيانى عن حميد بن هلال فوجدناه أيضا مرسلا ، ثم نظرنا فيه من رواية الحبلى عن أبى قلابة فوجدناه مرسلا * وأما حديث حماد بن سلمة ففيه أبو المنذر لا يدرى من هو ، وأبو أمية المخزومى ، لا يدرى من هو وهو أيضا مرسل ، وحتى لو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه إلا ما أخالك سرقت ورسول الله ﷺ لا يقول الا الحق فلو صح أن رسول الله ﷺ قال للذى سبق اليه بالسرقة ما أخالك سرقت لكنا على يقين من أنه عليه السلام قد صدق فى

ذلك وأنه على الحقيقة يظن أنه لم يسرق وليس فى هذا تلقين له ولا دليل على أن الستر أفضل فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة * وأما حديث مسلم فى الاجهاد فلا حجة فيه لوجهين، أحدهما أنه من رواية محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى وهو ضعيف، والثانى أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة أصلا لأن الاجهاد المذكور انما هو ماذكره المرء مفتخرا به لأنه ليس فى هذا الخبر انه يخبر به الامام معترفا ليقام عليه كتاب الله تعالى وانما فيه ذم المجاهرة بالمعصية وهذا لاشك فيه حرام، ثم نظرنا فى حديث مسلم الذى رواه ابن شهاب عن أبى سلمة. وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرض عن المعترف مرات » فوجدناه صحيحا لا داخلة فيه لاحد الا أنه لاحجة لهم فيه لأن الناس فى سبب اعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه على قولين فطائفة قالت: انما أعرض عنه لأن الاقرار بالزنا لايتم الا بتمام أربع مرات، وطائفة قالت: انما أعرض عنه عليه السلام لأنه ظن أن به جنونا أوشرب خمر ولم يقل أحد من الأمة ان الحاكم اذا ثبت عنده الاقرار بالحد جاز له أن يستره ولا يقيمه فبطل تعلقهم بهذا الخبر وسنستقصى الكلام فى تصحيح أحد هذين الوجهين بعد هذا ان شاء الله تعالى *

قال أبو محمد: فلم يبق (١) لهذه الطائفة خبر يتعلقون به أصلا، ثم نظرنا (٢) فيما روى فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم فوجدناه أيضا لا يصح منه شىء أما الرواية عن أبى بكر. وعمر رضى الله عنهما فى قولهما للاسلمى: استتر بستر الله فلا تصح لأنها عن سعيد بن المسيب مرسلة، وكذلك حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن أن أبا بكر فهو مرسل *

قال أبو محمد: ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الاخرى فوجدنا الرواية عن الصحابة أن الطائفة منهم قالت: ماتوبة أفضل من توبة ماعز جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده فى يده وقال: اقتلنى بالحجارة، فصح هذا من قول طائفة عظيمة من الصحابة رضى الله عنهم بل لو قلنا: انه لامخالف لهذه الطائفة من الصحابة رضى الله عنهم لصدقنا لان الطائفة الأخرى لم تخالفها وانما قالت: لقد هلك ماعز لقد أحاطت به خطيئته فانما أنكروا أمر الخطيئة لا أمر الاعتراف فوجدنا تفضيل الاعتراف لم يصح عن احد من الصحابة رضى الله عنهم خلافه * ثم نظرنا فيما احتجوا به من الآثار فوجدناها فى غاية الصحة والبيان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد توبة ماعز

(١) فى النسخة اليمنية فلما لم يبق (٢) فى النسخة اليمنية أصلا نظرنا

والغامدية وذكر عليه السلام أن توبة ماعز لو قسمت بين أمة لوسعتهم. وان الغامدية لو تاب توبتها صاحب مكس لغفر له. وأن الجهينية لو قسمت توبتها بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم، ثم رفع عليه السلام الاشكال جملة فقال: انها لم تجد أفضل من ان جادت بنفسها لله فصح يقينا ان الاعتراف بالذنب ليقام عليه الحد أفضل من الاستتار له بشهادة النبي ﷺ أنه لا أفضل من جود المعترف بنفسه لله تعالى.

قال أبو محمد رحمه الله: ومن البرهان على ذلك أيضا ما رويناه من طريق مسلم نا يحيي ابن يحيي. وابو بكر بن ابي شيبة. وعمرو الناقد. واسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - ومحمد ابن عبدالله بن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة واللفظ لعمرو، قال سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابي ادريس الخولانى عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئا فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه» قال على رحمه الله: فارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين وصح بنص كلام رسول الله ﷺ واعلامه أمته ونصيحته اياهم بأحسن ما علمه ربه تعالى ان من أصاب حدا فستره الله عليه فان أمره الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له وأن من أقيم عليه الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب، وكفره الله تعالى عنه، وبالضرورة ندرى ان يقين المغفرة أفضل من التعزير في امكانها أو عذاب الآخرة وأين عذاب الدنيا كلها من غمسة فى النار؟ نعوذ بالله منها فكيف من اكثر من ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن اعتراف المرء بذنبه عند الامام أفضل من الستر بيقين وان الستر مباح بالاجماع، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٧٨ - مسئلة - تعافوا الحدود قبل بلوغها (١) الى الحاكم * قال أبو محمد رحمه الله: نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله ابن عمرو بن العاصى « أن رسول الله ﷺ قال: تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب

(١) فى النسخة اليمنية تعافوا الحد قبل بلوغه

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا محمد بن جعفر نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن طارق بن مرقع عن صفوان بن أمية أن رجلا سرق بردة فرفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمر بقطعه فقال: يارسول الله قد تجاوزت عنه قال: « فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به ياأباوهب - فقطعه رسول الله ﷺ - » نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد ابن شعيب أنا هلال بن العلاء الرقي نا حسين نا زهير نا عبد الملك - هو ابن أبي بشير - نا عكرمة عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت فصلى ثم لف رداءه في برده فوضعه تحت رأسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبي ﷺ فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي ﷺ: « أسرقت رداء هذا ؟ قال: نعم قال: ذهبا به فاقطعا يده - قال صفوان: ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي قال: فلوما كان هذا قبل » * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا احمد بن عثمان بن حكيم نا عمرو عن اسباط عن سماك عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتى به النبي ﷺ فأمر به ليقطع فأتيته فقلت له: تقطعه من أجل ثلاثين درهما انا اضعه وانسئه ثمنها قال: فهلا كان هذا قبل ان تأتيني به » نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان عمرو بن دينار المكي حدثه انه قيل لصفوان بن امية لادين لمن لم يهاجر فاقبل الى رسول الله ﷺ فدخل عليه فقال: مااقدمك قال قيل لي: انه لادين لمن لم يهاجر قال: « فاقسمت عليك لترجعن الى أباطيح مكة ثم جيء الى رسول الله ﷺ برجل فقال: ان هذا سرق خميصتي فقال رسول الله ﷺ: « اقطعوا يده - قال: عفوت عنه يارسول الله فقال رسول الله ﷺ: فهلا قبل ان تأتيني به » * نا يوسف بن عبد الله نا أحمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك نا ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله ابن صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قيل له: انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان ابن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله ﷺ « فامر به رسول الله ﷺ ان تقطع يده فقال صفوان: انى لم ارده بهذا هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ: فهلا قبل ان تأتيني به »؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : وجاء فيه أيضا عن بعض السلف كما رويناه بالسند المذكور الى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال : لا حتى أبلغ به الى السلطان فقال له الزبير : إذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في الآثار عن النبي ﷺ فوجدناها لا يصح منها شيء أصلا، أما الأول فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمرو وهي صحيفة ، وأما حديث صفوان فلا يصح فيه شيء أصلا لأنها كلها منقطعة لأنها عن عطاء . وعكرمة . وعمرو بن دينار . وابن شهاب وليس منهم أحد أدرك صفوان ، وأما عن عطاء عن طارق بن مرتفع(١) وهو مجهول ،أو عن اسباط عن سماك عن حميد بن أخت صفوان وهذا ضعيف عن ضعيف عن مجهول *

قال علي : فاذ ليس في هذا الباب أثر يعتمد عليه فالمرجوع اليه هو طلب حكم هذه المسئلة من غير هذه الآثار فنظرنا في ذلك فوجدنا قد صح بالبراهين التي قد أوردنا قبل أن الحد لا يجب الا بعد بلوغه الى الامام وصحته عنده فاذ الأمر كذلك فالترك لطالب صاحبه قبل ذلك مباح لأنه لم يجب عليه فيما فعل حد بعد ورفعه أيضا مباح إذ لم يمنع من ذلك نص أو اجماع فاذ كلا الأمرين مباح فالأحب الينا دون أن يفتى به أن يعفا عنه ما كان وهلة ومستورا فان اذى صاحبه وجاهر فرفعه أحب الينا وبالله تعالى التوفيق *

٢١٧٩ مسألة هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا ؟ قال أبو محمد رحمه الله: ذهب قوم الى أن الحدود تدرأ بالشبهات فأشدهم قولا بها واستعمالا لها أبو حنيفة وأصحابه ثم المالكيون ثم الشافعيون ، وذهب أصحابنا الى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة وانما هو الحق لله تعالى ولا مزيد فان لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » واذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى :(تلك حدود الله فلا تعتدوها) *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في اللفظ الذي يتعلق به من تعلق أيصح أم لا ؟ فنظرنا فيه فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي ﷺ نص ولا كلمة وانما هي عن بعض أصحاب(٢) من طرق كلها لا خير فيها

(١) كذا في النسخ، وفي ميزان الاعتدال وتقريب التهذيب ابن مرقع (٢) في النسخة رقم ١٤ عن بعض الصحابة

كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ابراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب قال : ادرءوا الحدود مااستطعتم * وبه الى سفيان الثورى عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود : ادرءوا الحدود مااستطعتم ، وعن أبى هريرة ادفعوا الحدود ماوجدتم مدفعا ، وعن ابن عمر قال : ادفعوا الحدود بالشبهات ، وعن عائشة ادرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم *

وعن عمر بن الخطاب . وابن مسعود كانا يقولان : ادرءوا عن عباد الله الحدود فيما شبه عليكم *

قال أبو محمد رحمه الله : وهى كلها لاشىء ، اما من طريق عبد الرزاق فمرسل ؛ والذى من طريق عمر كذلك لأنه عن ابراهيم عن عمر ولم يولد ابراهيم الا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاما ، والآخر الذى عن ابن مسعود مرسل لأنه من طريق القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وأما أحاديث ابن حبيب ففضيحة لو لم يكن فيها غيره لكفى فكلها مرسلة *

قال أبو محمد رحمه الله : فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذى تعلقوا به لانعلمه روى عن أحد أصلا وهو ادرءوا الحدود بالشبهات لاعن صاحب ولاعن تابع الا الرواية الساقطة التى أوردنا من طريق ابراهيم بن الفضل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وابراهيم ساقط ، وانما جاء كما ترى عن بعض الصحابة مما لم يصح ادرءوا الحدود مااستطعتم وهذا لفظ ان استعمل ادى الى ابطال الحدود جملة على كل حال ، وهذا خلاف اجماع أهل الاسلام وخلاف الدين وخلاف القرآن والسنن لأن كل أحد هو مستطيع على ان يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه فبطل أن يستعمل هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة لما ذكرنا ، وأما اللفظ الآخر فى ذكر الشبهات فقد قلنا : ادرءوا لانعرفه عن أحد أصلا الا ماذكرنا مما لايجب أن يستعمل فقط لأنه باطل لاأصل له ، ثم لاسبيل لاحد الى استعماله لأنه ليس فيه بيان ماهى تلك الشبهات فليس لاحد أن يقول فى شىء يريد أن يسقط به حدا هذا شبهة الا كان لغيره أن يقول : ليس بشبهة ولا كان لأحد أن يقول فى شىء لايريد أن يسقط به حدا : ليس هذا شبهة الا كان لغيره أن يقول : بل هو شبهة ، ومثل هذا لايحل استعماله فى دين الله تعالى انه لم يأت به قرآن . ولا سنة صحيحة . ولاسقيمة . ولا قول صاحب . ولاقياس . ولامعقول مع الاختلاط الذى فيه كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : فان شغب مشغب بما رويناه من طريق البخارى

عن رسول الله ﷺ : «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على مايشك فيه من الاثم أوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه » فان هذ صحيح وبه نقول وهو عليهم لا لهم لانه ليس فيه الا ترك المرء ما اشتبه عليه فلم يدر ما حكمه عند الله تعالى فى الذى له تعبدنا به ، وهذا فرض لا يحل لاحد مخالفته، وهكذا نقول ان من جهل احرام هذا الشيء أم حلال؟ فالورع له ان يمسك عنه ومن جهل أفرض هو ام غير فرض؟ فحكمه ان لا يوجبه ومن جهل أوجب الحد ام لم يجب؟ ففرضه ان لا يقيمه لان الاعراض والدماء حرام لقول رسول الله ﷺ : «ان دماءكم وأموالكم واعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»، واما اذا تبين وجوب الحد فلا يحل لاحد ان يسقطه لانه فرض من فرائض الله تعالى*

قال ابو محمد رحمه الله : مانعلم احدا أشد جسرا على اقامة الحد بالشبهات وحيث لا تجب اقامتها منهم ثم يسقطونها حيث أوجبها الله تعالى ورسوله عليه السلام ونحن ذاكرون من ذلك طرفا كافيا ان شاء الله تعالى ، فأول ذلك النفس التى عظم الله تعالى أمرها وحرم قتلها الا بالحق ، فأما المالكيون فقتلوا النفس المحرمة بدعوى من لعله يريد ان يشفى نفسه من عدوه مع ايمان رجلين من عشيرته وان كانا أفسق البرية وهم لا يعطونه بدعواه نواة معفونة ولو حلفوا مع دعواه الف يمين وكانوا أصلح البرية، وهـــذا سفك الدم المحرم بالشبهة الفاسدة التى لا شبهة أبرد منها ويقتلون بشهادة اللوث غير العدل والقسامة ولا يعطون بشهادتهم فلسين ويقتلون الآبى عن الصلاة ان أقر بها وانها فرض ، ويقتلون الممسك آخر حتى قتـــل. ولا يحدون الممسك امرأة حتى يزنى بها ، ويقتلون الساحر دون استتابة وانما هى حيـل و كبيرة كالزنا ، ولا يقتلون آكل الربا ، وقول الله تعالى فيه أشد من قوله فى الساحر. ويقتلون المستتر بالكفر ولا يدرءون عنه باعلانه التوبة ولا يقتلون المعلن بالكفر اذا أظهر التوبة ولا فرق، ويقتلون المسلم بالكافر اذا قتله غيلة ولا يجيزون فى ذلك عفو الولى وهذا خلاف القرآن والسنة واقامة الحدود بالشبهة الفاسدة. ويجلدون القاتل المعفو عنه مائة جلدة وينفونه سنة، ﴿وأما الحنيفيون﴾ فيقتلون المسلم بالكافر خلافا على الله تعالى. وعلى رسوله عليه السلام ومحافظة لأهل الكفر ، ولا يقتلون الكافر اذا سب النبى ﷺ بحضرة أهل الاسلام فى أسواقهم ومساجدهم ولا يقتلون من أهل الكفر من سب الله تعالى جهارا بحضرة المسلمين، وهذه أمور نعوذ بالله منها، ويقتلون الذمى الذى قد حرم دمه إلا بالحق بشهادة كافرين ، وأما الزنا فان المالكيين يحدون بالحبل ولعله من

اكراه، ويرجمون المحصن اذا وطىء امرأة أجنبية فى دبرها أو فعل فعل قوم لوط محصنا كان أو غير محصن، ولا يحدون واطىء البهيمة ولا المرأة تحمل على نفسها كلبا وكل ذلك اباحة فرج بالباطل، ولا يحدون التى تزنى وهى عاقلة بالغة مختارة بصبى لم يبلغ، ويحدون الرجل اذا زنى بصبية من سن ذلك الصبى، وان ابن القاسم لا يحد النصرانى ولا اليهودى اذا زنى بمسلمة ويطلقون الحربى النازل عندنا بتجارة والمتذمم يغرم الجزية على تملك المسلمات اللواتى سباهن قبل نزوله وتذممه من حرائر المسلمات من القرشيات والأنصاريات وغيرهن وعلى وطئهن وبيعهن صراحا مباحا، وهذه قولة ماسمع بالخش منها *

٢١٨٠ — مسألة — وأما السرقة فان المالكيين يقطعون فيها الرجلين بلا نص ثابت ولا اجماع، ويقطعون من دخل منزل انسان فأخرج منه مايساوى ثلاثة دراهم وقال: ان صاحب الدار أرسلنى فى هذه الحاجة وصدقه صاحب الدار، ولا يلتفتون الى شىء من هذا أو يقطعون يده مطارفة، ويقطعون جماعة سرقت ربع دينار فقط، ورأوا فى أحد أقوالهم انه اذا غلط بالسارق فقطعت يساره انه تقطع اليد الاخرى فقطعوا يديه جميعا فى سرقة واحدة وماعين الله تعالى قط يمنى من يسرى، والحنيفيون يقطعون فيها الرجل بعد اليد بغير نص ولا اجماع. واما القذف فان المالكيين يحدون حد القذف فى التعريض ويسقطون جميع الحدود بالقتل حاشى حد القذف، فان كانوا يسقطون سائر الحدود بالشبهة فما بالهم لا يسقطون حد القذف أيضا بالشبهة، وقالوا: انما فعلنا ذلك خوف أن يقال للمقذوف: لولم يكن الذى قذفك صادقا لحدلك ففى أى دين وجدوها من قرآن أو سنة أو قياس؟ ويحدون شارب الخمر ولو جرعة منه خوف أن يقذف أحدا بالزنا وهو لم يقذف أحدا بعد فأى عجب فى إقامة الحدود بلا شبهة، ويتعلقون برواية ساقطة عن بعض الصحابة قد أعاذهم الله تعالى من مثلها، ويحدون من قال لآخر: لست ابن فلان اذا نفاه عن أبيه، ويحدون من قذف امرأته بانسان سماه وان لاعن امرأته وهذا خلاف لرسول الله ﷺ مجرد، ويحدون من قذف انسانا نكح نكاحا فاسداً لا يحل مثله وهو عالم بالتحريم، هذا وهم يحدون من قذف امرأة مسلمة ظهر بها حمل وهم يقرون انهم لا يحلفون ولا يقطعون انه من زنا ومنهم من يرى الحد على من قال لآخر: زنت عينك أو زنت يدك وقد صح عن النبى ﷺ «أن اليدين تزنيان وزناهما البطش والعينين تزنيان وزناهما النظر والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» وأما الخمر فان المالكيين يقيمون الحد فيه بالنكهة، وكل من له معرفة يدرى ان من أكل الكمثرى الشتوى

وبعض أنواع التفاح أن نكهة فمه ونكهة شارب الخمر سواء، وأيضا فلعله ملأ فمه منها ولم يجرعها فبقيت النكهة أو لعله دلس عليه بها وهو لا يدرى، ثم يجلدون هم والحنيفيون فى الخمر ثمانين جلدة وجمهور الصحابة على ان الحد فيها اربعون فلم يدرءوا الاربعين الزائدة بالشبهة ولم يوجبها قرآن ولا سنة ولا اجماع، ويحدون ثمانين كما قلنا بفرية لم يفترها بعد فيقدمون له الحدود ولعله لا يقذف أحدا ابدا، ولا فرق بين هذا وبين أن يقدموا له حد زنا لم يكن منه؛ أو حد سرقة لم يكن منه، ويحدون هم والشافعيون الفاضل العالم المتأول احلال النبيذ المسكر ويقبلون مع ذلك شهادته ويأخذون العلم عنه ولا يحدون المتأول فى الشغار والمتعة وان كان عالما بالتحريم. ولا فى الخليطين وان كان حراما كالخمرة.

٢١٨١ — مسألة — اعتراف العبد بما يوجب الحد : قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس فى هذا فنظرنا فى ذلك فوجدنا أصحابنا يقولون: قال الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) والعبد مال من مال سيده فاعترافه بما يوجب ابطال بعض مال سيده كسب على غيره فلا يجوز بنص القرآن.

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا احتجاج صحيح ان لم يأت ما يدفعه فنظرنا فوجدنا الله تعالى يقول : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين) فأمر الله تعالى بقبول شهادة المرء على نفسه وعلى والديه وأقربائه ولم يختلف الناس فى أن شهادة المرء على نفسه مقبولة دون آخر معه دون يمين تلزمه سواء كان فاسقا أو عدلا مؤمنا كان أو كافرا وان شهادته على غيره لا تقبل الا بشرط العدالة وبأن يكون معه غيره أو يمين الطالب على حسب اختلاف الناس فى ذلك ولم يخص الله تعالى عبدا من حر، فلما ورد هذان النصان من عند رب العالمين وجب أن ننظر فى استعمالهما فوجدنا أصحابنا يقولون: هو شاهد على نفسه كاسب على غيره فلا يقبل، ووجدنا من خالفهم يقول: بل هو شاهد على نفسه كاسب عليها وان أدى ذلك الى نقص فى مال سيده ولم يقصد الشهادة على مال سيده فنظرنا فى هذين الاستعمالين إذ لابد من استعمال أحدهما فوجدنا قول أصحابنا فى أنه كاسب على غيره انما يصح بواسطة وبانتاج لا بنفس الاقرار ووجدنا قول من خالفهم يصح بنفس القصة لأنه انما أقر على نفسه بنفس لفظه وهو ظاهر مقصده وانما يتعدى ذلك الى السيد بتأويل لا بظاهر اقراره فكان هذا أصح الاستعمالين وأولاهما ولو كان ما قالوه أصحابنا لوجب أن لا يحد العبد فى زنى ولا فى سرقة . ولا فى خمر . ولا فى قذف . ولا فى حرابة وان قامت بذلك

بينة وان لايقتل فى قود لأنه فى ذلك كاسب على غيره وفى الحد عليه اتلاف لمال سيده وهذا مالا يقولونه لاهم ولا غيرهم *

٢١٨٢ ــ مسألة ــ من قال : لايؤاخذ الله عبدا بأول ذنب * قال أبو محمد رحمه الله : نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافرى عن ابن شهاب قال : أتى أبو بكر الصديق بسارق فقال : اقطعوا يده فقال : أقلنيها ياخليفة رسول الله ﷺ فوالله ماسرقت قبلها فقال له أبو بكر : كذبت والذى نفسى بيده ماغافص الله مؤمنا بأول ذنب يعمله * وبه الى ابن وهب عن سفيان الثورى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: أتى عمر بن الخطاب بسارق فقال : والله ماسرقت قبلها فقال له عمر : كذبت ورب عمر ماأخذ الله عبدا عند أول ذنب * وبه الى ابن وهب عن عبد الله ابن سمعان بهذا وأن على بن أبى طالب قال له : الله أحلم من أن يأخذ عبده فى اول ذنب ياأمير المؤمنين فأمر به عمر فقطع فلما قطع قام اليه على بن أبى طالب فقال له :أنشدك الله كم سرقت من مرة؟ قال له: احدى وعشرين مرة ــ [غافصه فاجأه وأخذه على غرة] *

قال أبو محمد رحمه الله : يفعل الله مايشاء وكل أحكامه عدل وحق فقد يستر الله الكثير والقليل على من يشاء إما إملاء وإما تفضلا ليتوب ويأخذ بالذنب الواحد وبالذنوب عقوبة أو كفارة له لامعقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ، والاسنادان عن أبى بكر . وعلى ضعيفان أحدهما مرسل والآخر مرسل ساقط والاسناد فى ذلك عن عمر صحيح ولله الامر من قبل ومن بعد *

٢١٨٣ ــ مسئلة ــ هل تقام الحدود على أهل الذمة ؟ * قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا الخبر فجاء عن على بن أبى طالب لاحد على أهل الذمة فى الزنا وجاء عن ابن عباس لاحد على أهل الذمة فى السرقة ، وقال أبو حنيفة : لاحد على أهل الذمة فى الزنا ولا فى شرب الخمر وعليهم الحد فى القذف وفى السرقة الا المعاهد فى السرقة لكن يضمنها، وقال محمد بن الحسن صاحبه: لاأمنع الذمى من الزنا وشرب الخمر وأمنعه من الغناء ، وقال مالك: لاحد على أهل الذمة فى زنا ولا فى شرب خمر وعليهم الحد فى القذف والسرقة؛ وقال الشافعى. وأبو سليمان. وأصحابهما: عليهم الحد فى كل ذلك، حدثنا حمام نا ابن مفرج نا عبد الأعلى بن محمد نا الدبرى نا عبد الرزاق نا الثورى أخبرنى سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال: كتب محمد بن أبى بكر الى على بن أبى طالب يسأله عن مسلمين تزندقا. وعن مسلم زنى بنصرانية. وعن مكاتب مات وترك بقية من

كتابته وترك ولدا أحرارا فكتب اليه علي أما اللذان تزندقا فان تابا والا فاضرب أعناقهما وأما المسلم الذي زنى بالنصرانية فاقم عليه الحد وارفع النصرانية الى أهل دينها وأما المكاتب فأعط مواليه بقية كتابته وأعط ولده الأحرار مابقي من ماله ناحمام ناابن مفرج ناابن الأعرابي نا الدبري ناعبدالرزاق عن ابن جريج . وسفيان الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار عن مجاهد أن ابن عباس كان لايرى على عبد ولا على أهل الذمة حدا؛ وعن ربيعة أنه قال في اليهودي. والنصراني : لاأرى عليهما في الزنا حدا قال : وقد كان من الوفاء لهم بالذمة أن يخلى بينهم وبين [أهل] دينهم وشرائعهم تكون ذنوبهم عليهم *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه فنظرنا في قول من قال: لاحد على ذمي فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى: (فان جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) ووجدناهم يقولون : قد عاهدناهم على الترك لهم على كفرهم وكان كفرهم يدخل فيه كل شريطة من احكامهم فوجب أن لايعترض عليهم بخلاف ماعوهدوا عليه *

قال أبو محمد رحمه الله : مانعلم لهم حجة غير هذا فلما نظرنا في ذلك وجدناه لاحجة فيه للحنيفيين. والمالكيين أصلا لأن الآية المذكورة عامة لاخاصة وهم قد خصوا فاوجبوا عليهم الحد في السرقة وفي القذف لمسلم وفي الحرابة وأسقطوا الحد في الزنا وفي الخمر فقط وهذا تحكم لم يوجبه قرآن. ولا سنة لاصحيحة ولاسقيمة ولا اجماع. ولاقول صاحب ، ﴿فان قالوا﴾ : السرقة ظلم ولايقرون على ظلم مسلم ولا على ظلم ذمي. والقذف حكم بينهم وبين المسلم ، واذا كان ذلك فلا خلاف في أنه يحكم في ذلك بحكم الاسلام قلنا لهم: وكذلك الزنا اذا زنوا بامرأة مسلم أو بأمته أو بامرأة ذمي أو أمته فانه ظلم للمسلم أو سيدها وظلم للذمي كذلك ولايقرون على ظلم، وعلى كل حال فقد خصصتم الآية بلادليل وتركتم ظاهرها بلاحجة ،فان شغبوا بقول علي . وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك قلنا لهم: لاحجة لكم في ذلك لأن الرواية عن علي في ذلك لاتصح لانها عن سماك بن حرب وهو ضعيف يقبل التلقين ثم عن قابوس بن المخارق وهو مجهول، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنه لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .وأما الرواية عن ابن عباس فابعد لأنه لاحجة في أحد دون رسول الله ﷺ وانهم قد خالفوا ابن عباس في هذه القضية لأن فيها لاحد على عبد وهم لايرون هذا ولاحد على ذمي وهم يرون الحد عليه في القذف والسرقة *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد تعارضت الروايتان عن مجاهد عن ابن عباس

فقد بطل التعلق باحداهما دون الأخرى ووجب ردها الى كتاب الله تعالى فلأى القولين شهد القرآن والسنة فهو الحق، وعلى كل حال فقد بطل كل قول شغب به الحنيفيون . والمالكيون ولم يبق لهم حجة أصلا . أما الآية فانها منسوخة ولو صح انها محكمة لما كان لمن اسقط بها اقامة الحدود عليهم متعلق لأنه انما فيها التخيير فى الحكم بينهم لا فى الحكم عليهم جملة واقامة الحدود حكم عليهم لا حكم بينهم فليس للحدود فى هذه الآية مدخل اصلا بوجه من الوجوه فسقط التعلق بها جملة . وأما عهود من عاهدهم على الحكم باحكامهم فليس ذلك عهد الله تعالى بل هو عهد ابليس. وعهد الباطل. وعهد الضلال ولا يعرف المسلمون عقودا ولا عهوداً إلا ما أمر الله تعالى به فى القرآن والسنة فهى التى أمر الله تعالى بالوفاء بها كما قال رسول الله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل» وقال عليه السلام: «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد» وان قالوا: قال الله تعالى: (لا اكراه فى الدين) قلنا: نعم ما نكرههم على الاسلام، ولا على الصلاة ولا على الزكاة ولا على الصيام ولا الحج لكن متى كان لهم حكم حكمنا فيه بحكم الاسلام لقول الله تعالى: (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك) وقال تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)؟ فافترض الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام أن لا تتبع أهواءهم فمن تركهم واحكامهم فقد اتبع اهواءهم وخالف أمر الله تعالى فى القرآن *

٢١٨٤ ــ مسألة ــ حد المماليك * قال ابو محمد رحمه الله: الحدود كلها اربعة أقسام لا خامس لها، إما أماتة بصلب. أو بقتل بسيف. أو برجم بالحجارة وما جرى مجراها. وإما نفى واما قطع واما جلد، وجاء النص واجماع الأمة كلها على أن حد المملوكة الأنثى فى بعض وجوه الجلد وهو الزنا مع الاحصان خاصة نصف حد الحر والحرة فى ذلك واتفقوا كلهم مع النص ان حد المماليك فى القتل والصلب كحد الاحرار وجاء النص أيضا فى النفى الذى ليس له أمد سواه، واختلفوا فيما عدا ذلك على ما نذكره ان شاء الله تعالى، فذهبت طائفة الى ان حد الاماء والعبيد فيما عدا ما ذكرنا ولا نحاش شيئا كحد الأحرار سواء سواء، وهو قول أصحابنا، وقالت طائفة: حد العبيد والاماء فى الجلد كله على النصف من حد الأحرار والحرائر وحد العبيد والاماء فى القطع كحد الاحرار والحرائر، فاختلف هؤلاء فطائفة تقول به فى الاحرار ولا تقول به فى العبيد والنساء والاماء والحرائر فالذين يقولون بالنفى المؤقت جملة اختلفوا فطائفة جعلت حد الاماء والعبيد فيه نصف حد الحر والحرة وهو قول الشافعى. وأصحابه

وطائفة جعلت فيه حد الاماء خاصة على النصف من حد الحرائر وجعلت فيه حد العبيد كحد الأحرار وهو قول أبي سليمان. وأصحابنا، أما الطائفة التى لاتقول بالنفى المؤقت فهم أبو حنيفة. وأصحابه، وأما الطائفة التى قالت به فى الاحرار خاصة ولم يقولوا به في العبيد ولا فى الاماء ولا فى الحرائر فهم مالك وأصحابه * وقالت طائفة حد العبيد والاماء فى جلد الزنا على نصف حد الأحرار والحرائر وحد العبيد والاماء فى القذف كحد الحر والحرة وهو قول روى عن عمر بن عبد العزيز وغيره *

قال ابو محمد رحمه الله: والذى نقول به ان حد المماليك ذكورهم وأناثهم فى الجلد والنفى المؤقت والقطع على النصف من حد الحر والحرة وهو كل مايمكن أن يكون له نصف وأما مالا يمكن أن يكون له نصف من القتل بالسيف أو الصلب أو النفى الذى لا وقت له فالمماليك والأحرار فيه سواء *

قال أبو محمد رحمه الله: فاما أقوال من ذكرنا فالتناقض فيها ظاهر لاخفاء به وما نعلم لهم شبهة أصلا وسنذكر أقوالهم ان شاء الله تعالى إلا أن يقول قائل: ان القطع لايمكن تنصيفه فهو خطأ من قبل الآثار ومن قبل الحس والمشاهدة، فامامن قبل الحس والمشاهدة فان اليد معروفة المقدار فقطع نصفها ممكن ظاهر بالعيان وهو قطع الأنامل فقط ويبقى الكف وقد وجدناهم يوقعون على الأنامل خاصة حكم اليد فلا يختلفون فيمن قطعت أنامله كلها ان له دية يد فمن قطع الأنامل خاصة فقد وافق النص لأنه قطع مايقع عليه اسم يد كما أمره الله تعالى وقطع نصف مايقطع من الحر كما جاء النص أيضا على مانذكره، وكذلك الرجل أيضا لها مقدار معروف فقطع نصفها ممكن وهو قطعها من وسطها مع الساق فقط، وأما من طريق الآثار فحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن على بن أبي طالب كان يقطع اليد من الاصابع والرجل من نصف القدم، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ابى المقدام قال: اخبرنى من رأى على بن أبي طالب يقطع يد رجل من المفصل، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: كان عمر بن الخطاب يقطع القدم من مفصلها، وكان على يقطع القدم قال ابن جريج: أشار لى عمرو الى شطرها *

قال أبو محمد رحمه الله: فاذ قد جاء النص عن على رضى الله عنه قطع اليد من المفصل وقطعها من الأصابع فالواجب حمل ذلك على خلاف التناقض الذى لاوجه له لكن على أن ذلك فى حالين مختلفين، وهكذا القول فى القدم أيضا *

قال ابو محمد رحمه الله: والقوم أصحاب قياس بزعمهم، وقد صح النص

والاجماع على أن حد الأمة المحصنة فى الزنى نصف حد الحرة المحصنة، وصح النص والاجماع أن حد العبد فى القتل بالسيف والصلب كحد الحر وكذلك فى النفى غير المؤقت فكان يلزمهم على أصولهم التى ينتمون اليها فى القول بالقياس على أن يجعلوا مااختلف فيه من القطع مردوداً الى أشبه الجنسين به فهذه عمدتهم التى اتفقوا عليها فى القياس فاذا فعلوا هذا وجب أن يكون القطع مقيساً على الجلد لا على القتل ولا على النفى غير المؤقت وذلك ان القتل لا يتنصف وكذلك النفى غير المؤقت، وأما الجلد فيتنصف والقطع يتنصف فكان قياس ما يتنصف على ما يتنصف أولى من قياس ما يتنصف على ما لا يتنصف هذا أصح قياس لو صح شيء من القياس يوماما ه

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فى ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى فى الاماء: (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة. فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فكان هذا من الله تعالى لا يحل خلافه، وقال تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ولم يخص الله تعالى من ذلك إلا الاماء فقط وما كان ربك نسيا ، وأبقى العبيد فلم يخص كما خص الاماء، ومن الباطل أن يريد الله تعالى أن يخص العبيد مع الاماء فيقتصر على ذكر الاماء ويمسك عن ذكر العبيد ويكلفنا من ذلك علم الغيب ومعرفة ماعنده مما لم يعرفنا به حاشى لله تعالى من هذا وكذلك قال الله عز وجل: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) فلم يخص تعالى ههنا أمة من حرة ولا عبداً من حر ومن الباطل أن يريد الله تعالى أن لا تجلد العبيد والاماء فى القذف ثمانين جلدة ويكون أقل من ذلك ثم يأمرنا بجلد من قذف ثمانين جلدة ولا يبين ذلك لنا أفى حر دون عبد وفى حرة دون أمة وهذا خلاف قوله تعالى:(مافرطنا فى الكتاب من شيء)وقوله تعالى :(تبيانا لكل شيء) وقد قال الله تعالى :(تلك حدود الله فلا تعتدوها) فكان حد القذف من حدود الله تعالى وحد الزنا من حدود الله تعالى فلا يحل أن يتعدى ماحد الله تعالى منها وحد الله تعالى فى القذف ثمانين وفى الزنا مائة فلا يحل لأحد أن يتعدى ماحد الله تعالى فى أحدهما الى ماحد الله تعالى فى الآخر، فوضح بلا شك أن من حمل أحدهما على الآخر فى عبد أو أمة أو حر أو حرة فقد تعدى حدود الله وسوى ماخالف الله تعالى بينهما ، وقال الله تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فقلتم: إن الحر والعبد والأمة سواء فاين زهق عنكم قياسكم الذى خالفتم به القرآن فى حد العبد القاذف والأمة القاذفة؟ ومن أين وجب أن تستسهلوا مخالفة قول الله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) قياسا

على قوله تعالى :(فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وعظم عندكم أن تخالفوا قوله:(فاقطعوا أيديهما) قياسا على قوله:(فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ان هذا لعجب جداً . قال أصحابنا : ووجدنا الله تعالى يقول: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا) ، فكان من المحال أن يريد الله تعالى أن يكون حكم العبد والأمة في ذلك بخلاف حكم الحر والحرة ثم لا يبينه هذا أمر قد تيقنا أن الله تعالى لا يكلفنا إياه ولا يريده منا قالوا: ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « اذا شرب فاجلدوه » وجلد في الخمر حدا مؤقتا ولم يخص عليه السلام بذلك الحكم حراً من عبد ولا حرة من امة وهو المبين عن الله تعالى ه

قال ابو محمد رحمه الله : كل ما ذكره أصحابنا فهو حق صحيح إن لم تأت سنة ثابتة تبين صحة ما ذهبنا اليه ، وأما إن جاءت سنة صحيحة توجب ما قلناه فالواجب الوقوف عند ماجاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين لنا مراد ربنا تعالى فنظرنا في ذلك فوجدنا ما ثناه عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن علية نا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه» ه حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب السختياني قال قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب ، وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ثم اتفق علي وابن عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه »ه

قال أبو محمد رحمه الله : هذا اسناد عجيب كأن عليه من شمس الضحى نوراً ماندري احدا غمزه بشيء إلا أن بعضهم ادعى أن وهيبا أرسله ه

قال ابو محمد رحمه الله : فكان ماذا اذا ارسله وهيب؟ قد أسند حكم المكاتب فيما ذكرنا وفي ديته حماد بن سلمة . وحماد بن زيد عن أيوب وأسنده علي بن المبارك ويحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأيضا فان الحنيفيين والمالكيين متفقون على أن المرسل كالمسند ولا فرق ، فعلى قولهم مازاده ارسال وهيب بن خالد الاقوة فاذ قد صح وثبت فقد وجب ضرورة بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حدود المماليك جملة عموما لذكورهم وأناثهم مخالفة لحكم حدود الأحرار عموما لذكورهم

واناثهم واذ ذلك كذلك فلا قول لأحد من الأمة الى أن حد المماليك على النصف من حدود الاحرار فكان هذا واجبا القول به وبهذا نقول، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٨٥ مسألة هل يقيم السيد الحدود على مماليكه أم لا؟ قال ابو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة: يقيم السيد جميع الحدود من القتل فما دونه على مماليكه ، وقالت طائفة: يحد السيد مماليكه فى الزنا والخمر والقذف ولا يحده فى قطع قالوا: وإنما يحده اذا شهد عليه بذلك الشهود، وقالت طائفة: لا يحد السيد مملوكه فى شىء من الاشياء وانما الحدود الى السلطان فقط. فالقول الأول كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع ان ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبدا له زنى من غير أن يرفعه. اه وبه الى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ان جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك فاخبرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فانكر ذلك عليها عثمان بن عفان فقال له ابن عمر : ماتنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت فاعترفت فسكت عثمان * وبه الى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع قال: أبق غلام لابن عمر فمر على غلمة لعائشة أم المؤمنين فسرق منهم جرابا فيه تمر وركب حمارا لهم فاتى به ابن عمر فبعث به الى سعيد بن العاص ـ وهو أمير على المدينة ـ فقال سعيد: لا يقطع غلام ابق فارسلت اليه عائشة انما غلمتى غلمتك وانما جاع وركب الحمار ليبلغ عليه فلا تقطعه قال: فقطعه ابن عمر، وعن ابراهيم النخعى أن النعمان بن مقرن قال : لابن مسعود أمتى زنت فقال : اجلدها قال: انها لم تحصن قال: احصانها اسلامها. قال شعبة: نا الاعمش عن ابراهيم بهذا وفيه جلدها خمسين ، وعن عبد الله بن مسعود وغيره قالوا :ان الرجل يجلد مملوكته الحدود فى بيته ، وأن النعمان بن مقرن سأل عبد الله ابن مسعود قال : أمتى زنت قال: اجلدها خمسين قال : انها لم تحصن قال ابن مسعود : احصانها اسلامها، وعن ابن وهب نا ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها خمسين اذا زنت ، وعن أنس بن مالك انه كان يجلد ولائده خمسين اذا زنين. حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا عمرو بن دينار أن الحسن بن محمد بن الحنفية اخبره أن فاطمة بنت محمد ﷺ جلدت أمة لها الحد زنت * وعن ابراهيم النخعى قال :كان علقمة، والأسود يقيمان الحد على جوارى قومهما *

قال ابو محمد رحمه الله : وقد روى عن بعض من ذكرنا وغيرهم جواز عفو

السيد عن مماليكه فى الحدود كما ناحمام ناابن مفرج ناابن الاعرابى ناالدبرى ناعبد الرزاق عن رجل عن سلام بن مسكين أخبرنى عن حبيب بن أبى فضالة ان صالح بن كريز حدثه أنه جاء بجارية له زنت الى الحكم بن أيوب قال. فبينا أنا جالس اذ جاء أنس بن مالك فجلس فقال . ياصالح ماهذه الجارية معك؟ قلت: جاريتنا بغت فأردت أن أرفعها الى الامام ليقيم عليها الحد قال : لاتفعل رد جاريتك واتق الله واستر عليها قلت؟ ماأنا بفاعل حتى أرفعها قال له انس: لاتفعل وأطعنى قال صالح: فلم يزل يراجعنى حتى قلت له أردها على أن ما كان على من ذنب فأنت له ضامن فقال انس :نعم قال: فرددتها، وعن ابراهيم النخعى فى الامة تزنى قال : تجلد خمسين فان عفا عنها سيدها فهو أحب الينا قال عبد الرزاق وبه نأخذ *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذان أثران ساقطان لانهما عمن لم يسم ، وأما من فرق بين ذات الزوج وغير ذات الزوج فكما ناحمام ناابن مفرج ناابن الاعرابى ناالدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال :فى الامة اذا كانت ليست بذات زوج فظهر (١) منها فاحشة جلدت نصف ماعلى المحصنات من العذاب يجلدها سيدها فان كانت من ذوات الازواج رفع أمرها الى الامام ؛ وعن ربيعة أنه قال : احصان المملوكة أن تكون ذات زوج فيذكر منها فاحشة فلا يصدق عليها سيدها والزوج يذب . عن ولده وعن رحمها وعن ما بيده فليس يقيم الفاحشة عليها الا بشهادة أربعة ولا يقيم الحد عليها اذا ثبت الا السلطان قال الله تعالى : (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب) وأما من فرق بين الجلد فى الزنى. والخمر. والقذف وبين القطع فى السرقة فهو قول مالك، والليث: وما نعلمه عن أحد قبلهما *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا نظرنا فى ذلك لنعلم الحق فنتبعه بمن الله تعالى فوجدنا اباحنيفة . وأصحابه يحتجون بما ناه عبدالله بن ربيع ناعبدالله بن عثمان نااحمد ابن خالد ناعلى بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال ناحماد بن سلمة عن يحى البكاء عن مسلم بن يسار عن أبى عبدالله رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه قال . هو عالم فخذوا عنه فسمعته يقول: الزكاة والحدود والفىء. والجمعة الى السلطان . وعن الحسن البصرى أنه ضمن هؤلاء أربعا ، الجمعة والصدقة. والحدود. والحكم ، وعن ابن محيريز أنه قال: الحدود. والفىء. والزكاة. والجمعة الى السلطان *

---

(١) فى النسخة رقم(١٤) فذكر *

قال أبو محمد رحمه الله : مانعلم لهم شبهة غير هذا وكل هـذا لاحجة لهم فيه لأنه ليس فى شئ مما ذكروا أن لايقيم الحدود على المماليك ساداتهم وإنما فيه ذكر الحدود عموما الى السلطان ، وهكذا نقول لكن يخص من ذلك حدود المماليك الى ساداتهم بدليل أن وجد ، ثم أيضا لو كان فيما ذكروه لما كانت فيه حجة لأنه لاحجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما قول مالك والليث فى التفريق بين الجلد والقطع والقتل فلا نعلم لهم أيضاً حجة أصلا ، ولا ندرى لهم فى هـذا التفريق سلفاً من صاحب . ولا تابع ، ولا متعلقا من قرآن . ولا من سنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولعل بعضهم أن يقول : ان السيد له جلد عبيده وإمائه أدبا وليس له قطع أيديهم أدبا ، فلما كان الحد فى الزنا والخمر والقذف جلداً كان ذلك للسادات لأنه حد وجلد *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا القول فى غاية الفساد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى » فجلد الأدب هو غير جلد الحد بلا شك ، وبالله تعالى التوفيق * ثم نظرنا في قول ربيعة فوجدناه قولا لاتؤيده حجة لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ، أما قول ربيعة فان للزوج أن ينوب عنها لحجة زائفة جدا وما جعل الله تعالى للزوج اعتراضا ولا ذبا فيما جاءت السنة باقامته عليها * وأما من رأى السيد يقيم جميع الحدود على مماليكه فنظرنا فيه فوجدنا مانا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا عيسى بن حماد المصرى نا الليث بن سعد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر » * وعن مسلم أيضا نا القعنبى نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن ؟ قال : « ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير » قال ابن شهاب: والضفير الحبل ، قال ابن شهاب : لاأدرى أبعد الثالثة أو الرابعة ، والأخبار فيما ذكرنا كثيرة جداً *

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نتكلم بعون الله تعالى فيما ذكرنا فى الأخبار المذكورة من بيع الأمة التي تزنى فنقول : ان الليث روى هـذا الحديث عن سعيد

ابن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر ، وهكذا رواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد أنه سمع أبا هريرة ، وهكذا أيضا رواه خالد بن الحارث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فلم يذكروا زناها المرة الثالثة جلدا بل ذكروا البيع فقط ، وعن أبى صالح عن أبى هريرة أن يقام الحد عليها ثلاث مرات ثم تباع بعد الثالثة مع الجلد، وهكذا رواه سفيان بن عيينة قال على : فوجب أن يلغى الشك ويستقر البيع بعد الثالثة مع الجلد ، والطرق كلها فى ذلك فى غاية الصحة، وكل ماصح عن النبي ﷺ فهو عن الله تعالى قال الله تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) فاذ ذلك كذلك فأمره ﷺ بالبيع فى الثالثة ندب *

برهان ذلك أمره بالبيع فى الرابعة لا يمكن البتة إلا هذا لأنه لو كان أمره ﷺ فى الثالثة فرضا لما أباح حبسها الى الرابعة * وأما البيع فى الرابعة ففرض لابد منه لأن أوامره ﷺ على الفرض لقول الله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) الآية *

قال أبو محمد رحمه الله : ويجبره السلطان على بيعها أحب أم كره بما ينتهى اليه العطاء فيها ولا يتأنى بها طالب زيادة ولا سوق كما أمر رسول الله ﷺ أن تباع ولو بحبل من شعر أو ضفير من شعر اذا لم يوجد فيها إلا ذلك، فان زنت فى خلال تعريضها للبيع أو قبل أن تعرض حدها أيضا لعموم أمره ﷺ بجلدها ان زنت وكذلك إن غاب السيد أو مات فلا بد من بيعها على الورثة ضرورة، فان كانت لصغار جلدها الولى أو الكافل لقول رسول الله ﷺ فى رواية مالك عن الزهرى فاجلدوها فهو عموم لكل من قام به، ولا يلزم البيع فى العبد اذا زنى لأن رسول الله ﷺ انما أمر بذلك فى الأمة اذا زنت وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وكذلك ان سرقت الأمة أو شربت الخمر فانها تحد ولا يلزم بيعها لأن النص انما جاء فى زناها فقط وما كان ربك نسيا *

قال أبو محمد رحمه الله . فلو اعتقها السيد اذا تبين زناها لم ينفذ عتقه بل هو مردود لأنه مأمور ببيعها واخراجها عن ملكه فهو فى عتقه اياها ، أو كتابته لها ، أو هبته اياها ، أو الصدقة بها ، أو اصداقها ، أو اجارتها ، أو تسليمها فى شيء بصفة غير البيع مما شاء نقدا أو الى أجل بدنانير أو بدراهم مخالف لأمر رسول الله ﷺ وقد قال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وكذلك لو دبرها فمات أو أوصي بها فكل ذلك باطل ولا بد من بيعها *

قال أبو محمد رحمه الله . ولا يجوز أن يقيم الحد السيد على مماليكه الا بالبينة أو باقرار المماليك أو صحة علمه ويقينه على نص قوله ﷺ: « فتبين زناها » ولا يطلق على إقامة الحدود على المماليك الا أهل العدالة فقط من المسلمين *

٢١٨٦ مسألة أى الأعضاء تضرب فى الحدود ؟ * قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا وقال الله تعالى :(فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا الله تعالى قال: (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقال عليه السلام : « اذا شرب فاجلدوه » وقال عليه السلام : « وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » وسنذكر كل ذلك إن شاء الله تعالى فلم نجد عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ أمرا بان يخص عضوا بالضرب دون عضو الا حد القذف وحده فان رسول الله ﷺ قال فيه : « البينة والا حد فى ظهرك » * حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمران بن يزيد الدمشقى نا مخلد بن الحسين الأسدى نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : ان أول لعان كان فى الاسلام ان هلال بن أمية قذف شريك ابن سحماء بامرأته فأتى النبى ﷺ فأخبره بذلك فقال له النبى ﷺ « البينة وإلا حد فى ظهرك » يردد ذلك عليه مرارا ، فوجب أن لا يخص بضرب الزنا والخمر عضو من عضو اذ لو أراد الله تعالى ذلك لبينه على لسان رسوله ﷺ الا أنه يجب اجتناب الوجه ولا بد والمذاكر والمقاتل * أما الوجه فلما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد. وزهير ابن حرب قالا جميعا : نا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « اذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه » * وأما المقاتل فضربها غرر كالقلب والانثيين ونحو ذلك ولا يحل قتله ولا التعريض به لما نخاف منه وبالله تعالى التوفيق *

٢١٨٧ مسألة كيف يضرب الحدود أقائما أم قاعدا ؟ اختلف الناس فى ذلك وقال الله تعالى : (فان تنازعتم فى شىء) الآية ، أما من قال بان الحدود تقام على المحدود وهو قائم فانهم ذكروا فى ذلك ما ناه عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربرى نا البخارى نا اسماعيل بن عبد الله نا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله ﷺ فى الزنا ، قال ابن عمر: فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة، وذكروا حديث أبى هريرة فى جلده حد القذف الذى يقول فى ذلك لعمرك إنى يوم أضرب قائما ثمانين سوطا انى لصبور * ثم أتوا باطرف مايكون

من التخليط : فقالوا ان قول عمر بن الخطاب للجالد فى الحد : اضرب واعط كل ذى عضو حقه دليل على أن المجلود كان قائما ، وقال : فدل حديث اليهوديين على أن الرجل كان قائما وانها كانت قاعدة *

قال أبو محمد رحمه الله : فكل هذا عليهم لا لهم على ما نبين ان شاء الله تعالى * أما حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فهم أول من عصاه وخالفه وقالوا : لا يحل أن يقام حد الزنا على يهودى ولا يهودية وحملوا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على مالم يقدموا على اطلاقه بألسنتهم إما انه على معصية الله تعالى وإما انه على انفاذ لما فى التوراة مما لا يجوز لهم انفاذه وانه على كل حال لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك بأمر الله تعالى ولا بوحيه اليه ولا بحق يجب اتباعه فيه لا محيد لهم من هذا ، فهذا الذى ظنوا من ذلك كذب بحت وما فيه دليل على أنه كان قائما ولا انها كانت قاعدة بل قد يحنى عليها وهو راكع وهو الأظهر أو وهو منكب قريب من الجلوس وهو ممكن جداً أيضاً ؛ وأما أن يحنى عليها وهو قائم وهى قاعدة فممتنع لا يمكن البتة ولا يتأتى ذلك وقد يمكن أن يكونا قائمين ويحنى عليها بفضل ما للرجل على المرأة من الطول وقد يمكن أن يكونا قاعدين * وأما حديث أبى هريرة فليس فيه ان أبا هريرة أوجب عليه أن يقوم قائما اذ جلده ولا بد ولا أن المرأة بخلاف الرجل *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ لا نص فى شىء من هذا ولا اجماع فقد أيقنا أن الله تعالى لو أراد أن يكون إقامة الحد على حال لا يتعدى من قيام أو قعود أو فرق بين رجل وامرأة لبينه على لسان رسوله عليه السلام ، فصح أن الجلد فى الزنا والقذف والخمر والتعزير يقام كيف ما تيسر على المرأة والرجل قياما وقعودا فان امتنع أمسك وان دفع بيديه الضرب عن نفسه مثل أن يلقى الشىء الذى يضرب به فيمسكه أمسكت يداه *

٢١٨٨ – **مسألة** – صفة الضرب * قال أبو محمد رحمه الله : أجاز قوم أن يسال الدم فى جلد الحدود والتعزير وهو لم يأت به عن الصحابة شىء من ذلك بل قد صح عن عمر رضى الله عنه مما قد ذكرناه قبل لا تجد فاجلدها ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، والذى نقول به بل الضرب فى الزنا والقذف والخمر والتعزير أن لا يكسر له عظم ولا أن يشق له جلد ولا أن يسال الدم ولا أن يعفن له اللحم لكن يوجع سالم من كل ذلك فمن تعدى فشق فى ذلك الضرب جلدا أو أسال دما أو عفن لحما أو كسر له عظما فعلى متولى ذلك القود وعلى الآمر أيضاً

القود إن أمر بذلك * برهان ذلك قول الله تعالى :(قد جعل الله لكل شيء قدرا) فعلمنا يقينا أن لضرب الحدود قدراً لا يتجاوزه وقدرا لا ينحط عنه بنص القرآن فطلبنا ذلك فوجدنا أدنى أقداره أن يؤلم فما نقص عن الألم فليس من أقداره وهذا مالا خلاف فيه من أحد وكان أعلى أقداره نهاية الألم فى الزنا مع السلامة من كل ماذكرنا ثم الحطيطة من الألم على حسب ماوصفنا، فأما المنع من كل ماذكرنا فلقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فحرمت إسالة الدم نصا اذ هرق الدم حرام الا ماأباحه نص أو اجماع ولا نص ولا اجماع على اباحة اسالة الدم فى شيء من الحدود نعم ولا عن أحد من التابعين ، وأما تعفن اللحم فقد نص رسول الله ﷺ على تحريم البشرة فلا يحل منها الا ماأحله نص أو اجماع وانما صح النص والاجماع على اباحتها للألم فقط وأما كسر العظام فلا يقول باباحته فى ضرب الحدود احد من الأمة بلا شك *

قال أبو محمد رحمه الله : ومن خالفنا فى هذه الأشياء سألناه ألشدة الضرب فى ذلك حد أم لا ؟ ﴿فان قالوا﴾ : لا تركوا قولهم وخالفوا الاجماع ولزمهم أن يبيحوا أن يجلد فى كل ذلك بسوط مملوء حديدا أو رصاصا يقتل من ضربه وهذا لا يقوله أحد من الأمة ﴿وان قالوا﴾ : ان لذلك حدا وقدرا نقف عنده فلا يحل تجاوزه سئلوا عن ذلك فان حدوا فيه غير ماحددنا كانوا متحكمين فى الدين بلا برهان ، ﴿فان قالوا﴾ : ان الحدود انما جعلت للردع ﴿قلنا لهم﴾ : كلا ماذلك كما تقولون انما ردع الله تعالى بالتحريم وبالوعيد فى الآخرة فقط وأما بالحدود فانما جعل الله تعالى كما شاء ولم يخبرنا الله تعالى انها للردع ولو كانت للردع كما تدعون لكان ألف سوط أردع من مائة ومن ثمانين ومن أربعين ومن خمسين ، ولكان قطع اليدين والرجلين اردع من قطع يد واحدة ولكننا نقول : هى نكال وعقوبة وعذاب وجزاء وخزى كما قال الله تعالى فى المحاربة : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون) الآية . وقال تعالى : (فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب) وقال تعالى فى القاذف : (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا) الآية وقال تعالى : (والسارق والسارقة) الآية وقال تعالى : (الزانية والزانى) الآية وانما التسمية فى الدين الى الله تعالى لا الى الناس فصح أنه تعالى جعلها كما شاء حيث شاء ولم يجعلها حيث لم يشأ *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد صح ماذكرنا . وصح مقدار الضرب الذى لا يتجاوز فقد صح أن من تجاوز ذلك المقدار فانه متعد لحدود الله تعالى وهو عاص بذلك ولا

تنوب معصية الله تعالى عن طاعته فاذهو متعد فعليه القود قال الله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) الآية فضرب التعدى لايتبعض بلا شك فاذ لايتبعض وهو معصية فباطل أن يجزى عن الحد الذى هو طاعة لله تعالى فيقتص له منه ؛ ثم يقام عليه الحد ولا بد وبالله تعالى التوفيق *

٢١٨٩ مسألة — بأى شيء يكون الضرب فى الحد ؟ * قال أبو محمد رحمه الله: أما أهل الرأى والقياس فانهم قالوا : الحدود كلها بالسوط الا الشافعى رحمه الله قال: الا الخمر فانه يجلد فيها بما صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه جلد فيها *

قال أبو محمد رحمه الله : احتج من رأى الجلد بالسوط ولا بد فى الحدود بما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله انى أصبت حدا فأقمه على فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط جديد عليه ثمرته قال : لا سوط دون هذا فأتى بسوط مكسور العجز فقال : لا سوط فوق هذا فأتى بسوط بين السوطين فأمر به فجلد» وذكر الخبر * وعن زيد بن أسلم «أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال : بين هذين فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به فجلد » وذكر باقى الخبر حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت عبيد الله بن مقسم يقول: سمعت كريبا مولى ابن عباس يحدث أو يحدث عنه قال : «أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف على نفسه بالزنا ولم يكن الرجل أحصن فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سوطا فوجد رأسه شديدا فرده ثم أخذ سوطا آخر فوجده لينا فأمر به فجلد مائة » * وعن أبى عثمان النهدى قال: أتى عمر ابن الخطاب فى حد ماأدرى ماذلك الحد فأتى بسوط فيه شدة فقال : أريد ماهو ألين فأتى بسوط لين فقال : أريد أشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال : اضرب ولا يرى إبطك * وعن أبى عثمان النهدى قال: أتى عمر بن الخطاب فى حد فاتى بسوط فهزه فقال ائتونى بسوط ألين من هذا فأتى بسوط آخر فقال ائتونى بسوط أشد من هذا فاتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط لكل عضو حقه *

قال أبو محمد رحمه الله : مانعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا أما الآثار فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمرسلة كلها ولا حجة فى مرسل وأضعفها حديث مخرمة بن بكير لأنه منقطع فى ثلاثة مواضع لأن سماع مخرمة من أبيه لايصح وشك ابن مقسم

أسمعه من كريب أم بلغه عنه ثم هو عن كريب مرسل ثم لو صح لما كان لهم فى شيء منها حجة لأنه ليس فى شيء منها أن لاتجلد الحدود إلا بسوط هذه صفته، وإنما فيه أن الحدود جائز أن يضرب بسوط هذه صفته فقط وهذا أمر لا نأباه فسقط تعلقهم بالآثار المذكورة * وأما الأثر عن عمر رضى الله عنه فصحيح إلا أنه لاحجة لهم فيه ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ فلما سقط كل ما شغبوا به نظرنا فيما يجب فى ذلك فوجدنا الله تعالى يقول فى الزانى والزانية: (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) الى قوله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وقال تعالى: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وقال عليه السلام: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام» وقال تعالى فى القاذف: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقال رسول الله ﷺ: «اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» وقال عليه السلام: «اذا شرب فاجلدوه» ونهى عليه السلام أن يجلد أكثر من عشر جلدات فى غير حد فأيقنا يقينا لا يدخله شك أن الله تعالى لو أراد أن يكون الجلد فى شيء مما ذكرنا بسوط دون سوط لبينه لنا على لسان رسوله عليه السلام فى القرآن وفى وحى منقول الينا ثابت كما بين صفة الضرب فى الزنا وكما بين حضور طائفة من المؤمنين للعذاب في ذلك فاذ لم يفعل ذلك تعالى فبيقين ندرى أن الله تعالى لم يرد قط أن يكون الضرب فى الحدود بسوط خاصة دون سائر ما يضرب به فاذ ذلك كذلك فالواجب أن يضرب الحد فى الزنا والقذف بما يكون الضرب به على هذه الصفة بسوط أو بحبل من شعر أو من كتان أو من قنب أو صوف أو حلفاء أو غير ذلك أو تفر أو قضيب من خيزران أو غيره إلا الخمر فان الجلد فيها على ما جاء عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام -هو الدستوائى- نا قتادة عن أنس بن مالك «أن النبى ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال» * ومن طريق البخارى نا قتيبة بن سعيد نا أبو ضمرة أنس بن عياض عن يزيد بن الهادى عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: أتى النبى ﷺ برجل قد شرب فقال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه وذكر الحديث *

قال أبو محمد رحمه الله: فالجلد فى الخمر خاصة يكون بالجريد والنعال. والايدى وبطرف الثوب كل ذلك أى ذلك رأى الحاكم فهو حسن ولا يمتنع عندنا أن يجلد فى الخمر أيضا بسوط لا يكسر ولا يجرح ولا يعفن لحما كما روينا من طريق مسلم نا أحمد ابن عيسى نا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج قال:

بينما نحن عند سليمان بن يسار اذ جاء عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله فحدثه فأقبل علينا فقال : حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله تعالى » فاقتضى هذا ان الضرب بالسوط جائز فى كل حد وفى التعزير وضرب الخمر وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٠ - مسألة - هل يجلد المريض الحدود أم لا ؟ وان جلدها كيف يجلدها ؟ * قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : يعجل له ضرب الحد كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان عمر بن الخطاب أتى برجل يشرب الخمر وهو مريض فقال : أقيموا عليه الحد فاني أخاف أن يموت *

قال أبو محمد رحمه الله : فاحتمل هذا أن يكون اشفاق عمر رضي الله عنه من أن يموت قبل أن يضرب الحد فيكون معطلا للحد ، واحتمل أيضا من أن يكون يصيبه موت منه فنظرنا فى ذلك فوجدنا محمد بن سعيد أيضا قال : نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان فذكر هذا الخبر وفيه أن عمر قال : اضربوه لا يموت ، فبين هذا أن اشفاق عمر كان من كلا الأمرين *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا كان هذا فقد ثبت أنه أمر بأن يضرب ضربا لا يموت منه * وبه الى وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه أنه كان يبر نذره بأدنى الضرب ، وبه الى وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء الضغث للناس عامة فى قوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) * نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحق نا اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن غلام لهم يفهم قال : اخبرني ذلك الغلام أن عروة حلف ليضربني كذا وكذا ضربة فأخذ بيده شماريخ فضربني بها جميعاً * وبه الى اسمعيل نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة فى قوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) قال عودا فيه تسعة وتسعون عودا والأصل تمام المائة فضرب به امرأته وكان حلف ليضربنها فكانت الضربة تحلة ليمينه وتخفيفاً عن امرأته ، وهو قول الشافعي ، وقالت طائفة :

يؤخر جلده حتى يبرأ ، وهو قول مالك * وجاء عن مجاهد فى الآية المذكورة ماناه يحيى ابن عبد الرحمن بن مسعود بالاسناد المذكور الى اسماعيل بن اسحق نا على بن عبد الله نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) قال : هى لأيوب خاصة * وقال عطاء : هى للناس عامة *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا نظرنا فى ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا الطائفة المانعة من إقامة الحد عليه حتى يبرأ يحتجون بما ناه حمام ناعباس بن أصبغ نامحمد بن عبد الملك بن أيمن ناعبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبى ناغندر نا شعبة قال : سمعت عبد الأعلى التغلبى يحدث عن أبى جميلة عن على بن أبى طالب « أن أمة زنت فحملت فأتى على النبى ﷺ فأخبره فقال له : دعها حتى تلد أو قال حتى تضع ثم اجلدها » * وبه الى أحمد بن حنبل ناوكيع ناسفيان عن عبد الأعلى التغلبى عن أبى جميلة الطهوى عن على « أن خادما للنبى ﷺ أحدثت (١) فأمرنى النبى ﷺ أن أقيم عليها الحد فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فأتيته فأخبرته فقال : اذا جفت من دمها فأقم عليها الحد أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم » قالوا : فهذا رسول الله ﷺ لم يعجل جلد الخادم الحامل حتى تضع فتجلد الحد الذى أمر الله تعالى به ، وكذلك التى لم تجف من دمها حتى يجف عنها دمها * ثم نظرنا فى قول الطائفة الثانية الموجبة تعجيل الحد على حسب مايؤمن به الموت فوجدناهم يذكرون ماناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية ناأحمد بن شعيب ناأحمد بن يوسف النيسابورى . ومحمد بن عبيد الله ابن يزيد بن ابراهيم الحرانى - واللفظ له - قال أحمد : نا أحمد بن سليمان ، وقال محمد بن عبيد الله : حدثنى أبى ثم اتفق أحمد بن سليمان . وعبيد الله بن يزيد : قالا ناعبد الله بن عمرو - هو الرقى - عن زيد بن أبى أنيسة عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : ان رسول الله ﷺ أتى برجل قد زنى فأمر به فجرد فاذا رجل مقعد حمش الساقين فقال رسول الله ﷺ : مايبقى الضرب من هذا شيئا فدعا بأثا كيل فيها مائة شمروخ فضربه بها ضربة واحدة * ناحمام ناعباس بن أصبغ نامحمد بن عبد الملك بن أيمن نايزيد ابن محمد العقيلى بمكة ناعبد الرحمن بن حماد الثقفى نا الأعمش عن الشعبى عن علقمة عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ بامرأة ضعيفة لاتقدر أن تمتنع ممن أرادها فقال رسول الله ﷺ : ممن؟ قالت : من فلان فذكرت رجلا ضعيفا أضعف منها فبعث اليه رسول الله ﷺ فجىء به فسأله عن ذلك ؟ فأقر مرارا فقال له رسول الله ﷺ : خذوا أثاكيل مائة فاضربوه بها مرة واحدة *

---

(١) فى النسخة اليمنية « زنت »

قال أبو محمد رحمه الله : حديث سهل بن سعد صالح تقوم به الحجة ، فان قيل: ان هذا الخبر المعروف فيه اسرائيل كما ناعبد الله بن ربيع نامحمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن وهب الحراني نامحمد بن سلمة نى أبو عبد الرحيم - هو خال محمد بن سلمة - حدثني زيد - هو ابن أبي أنيسة - عن أبي حازم عن أبي امامة ابن سهل بن حنيف قال: جيء رسول الله ﷺ بجارية - وهي حبلى - فسألها من حملك؟ فقالت : من فلان المقعد فجيء بفلان فاذا رجل حمش الجسد ضرير فقال : والله مايبقى الضرب من هذا شيئا فامر بأثا كيل مائة فجمعت فضرب بها ضربة واحدة وهي شماريخ النخل الذي يكون فيها العروق ، وفي آثار كثيرة يطول ذكرها جداً فتركناها لذلك .

قال أبو محمد رحمه الله فلما جاءت الآثار كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا حديث أبي جميلة عن علي صحيحا إلا أنه لاحجة لهم فيه أصلا لأنه انما فيه ان رسول الله ﷺ أخر الحد عن الحامل وعن التي لم تجف من دمها وهذا ليس مما نحن فيه في شيء لأن الحامل ليست مريضة وانما خيف على جنينها الذي لايحل هلاكه وحكم الصحيح أن تجلد بلا رأفة وحكم الجنين أن لايتوصل الى اهلاكه فوجب تأخير الجلد عنها جملة كما يؤخر الرجم أيضا من أجله ، وأما التي لم تجف من دمها فان هذا كان أثر الولادة وفي حال سيلان الدم وهذا شغل شاغل لها ومثلها ان لاتجلد في تلك الحال كمن ذرعه القيء أو هو في حال الغائط أو البول ولافرق وانقطاع ذلك الدم قريب انما هي ساعة أو ساعتان ولم يقل في الحديث اذا طهرت انما قال : اذا جفت من دمها فبطل أن يكون لهم في شيء من ذينك الحديثين متعلق أصلا ، فاذ قد سقط ان يكون لتلك الطائفة متعلق فالواجب ان ننظر بعون الله فيما قالت به الطائفة الأخرى . فنظرنا في الحديث الذي اوردنا من جلد المزمن المريض بشماريخ فيها مائة عثكول ، فوجدنا الطريق الذي صدرنا به من طريق سهل بن سعد طريقا جيداً تقوم به الحجة ووجدناهم يحتجون بأمر أيوب صلى الله عليه وسلم .

قال أبو محمد رحمه الله : أما نحن فلا نحتج بشريعة نبي غير نبينا ﷺ لقول الله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ولما قد أحكمنا في كتابنا الموسوم بالأحكام لاصول الأحكام .

قال أبو محمد رحمه الله : وحتى لولم يصح في هذا حد لكان قول الله تعالى:

(لايكلف الله نفساً إلا وسعها) موجباً أن لايجلد أحد إلا على حسب طاقته من الألم وكان نصاجليا فى ذلك لايجوز مخالفته أصلا، وبضرورة العقل ندرى أن ابن نيف وثلاثين قوى الجسم مصبر الخلق يحمل من الضرب من قوته مالا يحمله الشيخ ابن ثمانين والغلام ابن خمسة عشر عاما وأربعة عشر عاما اذا بلغ وأصاب حداً ، وكذلك يؤلم الشيخ الكبير والغلام الصغير من الجلد مالا يؤلم ابن الثلاثين الشاب القوى بل لايكاد يحس إلا حسا لطيفامايؤلم ذينك الألم الشديد، وأن الذى يؤلم الشاب القوى لو قوبل بهالشيخ الهرم والصغير النحيف من الجلد لقتلهما ، هذا أمر لايدفعه إلا مدافع للحس والمشاهدة ، ووجدنا المريض يؤلمه أقل شىء مما لايحسه الصحيح أصلا إلا كما يحس بثيابه التى ليس لحسه لها فى الألم سبيل أصلا وعلى حسب شدة المرض يكون تألمه للكلام وللتلف وللمس اليد بلطف ، هذا مالاشك فيه أصلا ومن كابر هذا فانما يكابر العيان والمشاهدة والحس ، فوجدنا المريض اذا أصاب حداً من زنا أو قذف أو خمر لابد فيه من أحد أمرين لاثالث لها إما أن يعجل له الحد وإما أن يؤخر عنه ﴿ فان قالوا ﴾ يؤخر ﴿ قلنا لهم ﴾ : إلى متى؟ ﴿ فان قالوا ﴾ الى أن يصح ﴿ قلنا لهم ﴾. ليس لهذا أمد محدود وقد تتعجل الصحة وقد تبطىء عنه .وقد لايبرأ فهذا تعطيل للحدود وهذا لايحل أصلا لأنه خلاف أمر الله تعالى فى إقامة الحدود فلم يبق إلا تعجيل الحد كما قلنا نحن ، ويؤكد ذلك قول الله تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) فصح أن الواجب أن يجلد كل واحد على حسب وسعه الذى كلفه الله تعالى أن يصبر له ، فمن ضعف جدا جلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة أوفيه ثمانون عثكا لا كذلك .ويجلد فى الخمر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقة كل أحد ولا مزيد ، وبهذا نقول ونقطع أنه الحق عند الله تعالى بيقين وما عداه فباطل عند الله تعالى وبه التوفيق *

٢١٩١ مسألة — بكم من مرة من الاقرار تجب الحدود على المقر ؟ * قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : باقراره مرة واحدة تجب إقامة الحدود وهو قول الحسن بن حى ، وحماد بن أبى سليمان ، وعثمان البتى ، ومالك ، والشافعى ، وأبى ثور ، وأبى سليمان. وجميع أصحابهم ، وقالت طائفة : لايقام على أحد حد الزنا باقراره حتى يقر على نفسه أربع مرات ولا يقام عليه حد القطع والسرقة حتى يقر به مرتين وحد الخمر مرتين ، وأما فى القذف فمرة واحدة وهو قول روى عن أبى يوسف صاحب أبى حنيفة *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها فنظرنا فى قول من رأى أن الحد لا يقام في الزنا بأقل من أربع مرات فوجدناهم يحتجون بطريق مسلم نى عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد نى أبي عن جدى نى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وسعيد بن المسيب كلاهما عن أبي هريرة أنه أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم -وهو فى المسجد - فناداه فقال: يارسول الله انى قد زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال. يارسول الله انى قد زنيت فأعرض عنه حتى كرر ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: « أبك جنون؟ » قال. لا قال: فهل أحصنت ؟ قال : نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اذهبوا به فارجموه» * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا محمد بن حاتم بن نعيم انا حبان - هو ابن موسى - انا عبد الله - هو ابن المبارك - عن حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن عبد الرحمن بن مضاض عن ابى هريرة ان ماعزا اتى رجلا يقال له هزال فقال . ياهزال ان الأخر قد زنى قال . إيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ينزل فيك قرآن فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه زنى فأعرض عنه ثم أخبره فأعرض عنه ثم اخبره فأعرض عنه أربع مرات فلما كانت الرابعة امر برجمه فلما رجم اتى الى شجرة فقتل * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد ابن شعيب انا محمد بن حاتم بن نعيم انا حبان - وهو ابن موسى - انا عبد الله بن المبارك عن زكريا ابى عمران البصرى - هو ابن سليم - صاحب اللؤلؤى قال :سمعت شيخا يحدث عمرو بن عثمان القرشي قال نا عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال . شهدت النبي عليه السلام وهو واقف على بغلته فجاءته امرأة حبلى فقالت : انها قد بغت فارجمها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : «استترى بستر الله » فذهبت ثم رجعت اليه وهو واقف على بغلته فقالت : ارجمها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :« استترى بستر الله » فرجعت ثم جاءت الثالثة -وهو واقف على بغلته - فأخذت باللجام فقالت :أنشدك الله الا رجمتها فقال : «انطلقى حتى تلدى » فانطلقت فولدت غلاما فجاءت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكفله النبي عليه السلام ثم قال: «انطلقى فتطهرى من الدم» فانطلقت فتطهرت من الدم ثم جاءت فبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى نسوة فأمرهن أن يستبرئنها وأن ينظرن أطهرت من الدم فجئن فشهدن عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطهرها فأمر لها عليه السلام بحفرة الى ثندوتها ثم أقبل هو والمسلمون فقال . بيده فأخذ حصاة كأنها حمصة فرماها بها ثم قال «للمسلمين ارموها وإياكم ووجهها» فرموها حتى طفيت فأمر باخراجها حتى صلى عليها * وروينا من

طريق مسلم نا محمد بن عبدالله بن نمير. وابو بكر بن أبى شيبة كلاهما يقول . ان عبدالله ابن نمير حدثه قال . نا بشر بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن أبيه «أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله ﷺ فقال. يارسول الله انى قد ظلمت نفسى وزنيت وانى أريد أن تطهرنى فرده فلما كان من الغد أتاه فقال . يارسول الله انى قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله ﷺ الى قومه فقال : أتعلمون بعقله بأسا أتنكرون منه شيئا ؟ فقالوا . مانعلمه الا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل اليهم أيضا فسأل عنه فاخبروه أنه لابأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم فجاءت الغامدية فقالت. يارسول الله انى قد زنيت فطهرنى وأنه ردها فلما كان الغد قالت. يارسول الله أتردنى لعلك تريد أن تردنى كما رددت ماعزاً فوالله انى لحبلى قال لها . لا أما الآن فاذهبي حتى تلدى فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت. هذا قد ولدته قال . فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتت بالصبى فى يده كسرة خبز قالت . هذا يارسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها » فهذا هو البيان الجلى من رسول الله ﷺ لأى شىء رد ماعزا لأن الغامدية قررته عليه السلام على أنه رد ماعزا وأنه لايحتاج الى ترديدها لأن الزنا الذى أقرت به صحيح ثابت وقد ظهرت علامته ـ وهى حبلها ـ فصدقها رسول الله ﷺ بذلك وأمسك عن ترديدها ولو كان ترديده عليه السلام ماعزا من أجل ان الاقرار لايصح بالزنا حتى يتم أربع مرات لأنكر عليها هذا الكلام ولقال لها . لاشك إنما أردك كما رددت ماعزا لأن الاقرار لا يتم الا باربع مرات وهو عليه السلام لايقر على خطأ ولا على باطل فصح يقينا أنها صادقة فانها لاتحتاج من الترديد الى مااحتاج اليه ماعز ولذلك لم يردها عليه السلام بعد هذا الكلام ، وصح يقينا أن ترديده عليه السلام ماعزا انما كان لوجهين ، أحدهما مانص عليه السلام من تهمته لعقله فسأل عليه السلام قومه المرة بعد المرة هل به جنون ؟ وسؤاله عليه السلام هل شرب خمرا كما روينا من طريق مسلم نا محمد ابن العلاء نا يحيى بن يعلى بن الحرث المحاربى عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن يزيد عن أبيه قال . « جاء ماعز بن مالك الى رسول الله ﷺ فقال له طهرنى قال . ويحك ارجع فاستغفر الله وتب قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله: طهرنى فقال . له مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيم أطهرك ؟ قال : من الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أبه جنة

فأخبر أنه ليس بمجنون فقال. أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. أزنيت؟ قال. نعم فأمر به فرجم » وذكر باقى الخبر، والوجه الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهمه أنه لايدرى ما الزنى فردده لذلك وقرره كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أرنا سويد بن نصر أرنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس «أن الأسلمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فقال. لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» * وبه الى أحمد بن شعيب أخبرنى عبد الله بن الهيثم عن عثمان البصرى ارنا وهب بن جرير بن حازم قال. حدثنى أبى قال. سمعت يعلى ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز ابن مالك: ويحك لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال. لا قال فنكتها؟ قال. نعم فعند ذلك أمر برجمه » فقد صح يقينا أن ترديد النبى عليه السلام لماعز لم يكن مراعاة لتمام الاقرار أربع مرات أصلا وانما كان لتهمته اياه فى عقله وفى جهله ماهو الزنا فبطل تعلقهم بحديث ابن بريدة، والحمد لله رب العالمين * وأما حديث أبى هريرة من طريق ابن مضاض فان ابن مضاض مجهول لايدرى من هو، وقد جاء عن أبى هريرة خبر صحيح ببيان بطلان ظنهم نذكره بعد تمام كلامنا فى هذه الأخبار ان شاء الله تعالى * وهو ما ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا اسحق ابن ابرهيم - هو ابن راهويه - انا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير قال. ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابى هريرة أخبره انه سمع ابا هريرة يقول. جاء الأسلمى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه أربع مرات بالزنا يقول. أتيت امرأة حراما كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل فى الخامسة فقال. لهأنكحتها؟ قال. نعم قال. فهل تدرى ما الزنا؟ قال. نعم أتيت منها حراما مثل مايأتى الرجل من أهله حلالا قال. فما تريد بهذا القول قال. أريد أن تطهرنى فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجم فرجم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه. انظروا الى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجليه فقال. أين فلان وفلان؟ فقالا. نحن يارسول الله فقال لهم. كلا من جيفة هذا الحمار فقالا. يارسول الله غفر الله لك من يأكل هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانلتما من عرض هذا آنفا أشد

من هذه الجيفة فوالذى نفسى بيده انه الآن فى أنهار الجنة *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا خبر صحيح، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتف بتقريره أربع مرات ولا باقراره أربع مرات حتى أقر فى الخامسة ثم لم يكتف بذلك حتى سأله السادسة هل تعرف ما الزنا ؟ فلما عرف عليه السلام أنه يعرف الزنا لم يكتف بذلك حتى سأله السابعة مايريد بهذا إلا ليختبر عقله فلما عرف أنه عاقل صحيح العرض أقام عليه الحد، وفى هذا الخبر بيان بطلان الرأى من الصاحب وغيره لأنه عليه السلام أنكر عليهما ماقالاه برأيهما مجتهدين قاصدين الى الحق فهذا يبطل احتجاج من احتج بماروى عن بريدة ، وبالله تعالى التوفيق * ومن طريق مسلم نا أبو غسان المسمعى نا معاذ - يعنى ابن هشام الدستوائى - نى أبى عن يحي بن أبى كثير نى أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن الحصين « ان امرأة من جهينة أتت نبى الله صلى الله عليه وسلم - وهى حبلى من الزنا - فقالت يانبى الله أصبت حدا فأقمه على فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها وأمر بها فرجمت . ثم صلى عليها فقال له عمر . أتصلى عليها يانبى الله وقد زنت ؟ قال . لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟ » * ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة . وزيد بن خالد الجهنى أنهما قالا « أن رجلين من الأعراب أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله أنشدك الله ألا قضيت لى بكتاب الله فقال له الآخر . وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وإيذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قل فقال . إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته » وذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له . « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت » فوجدنا بريدة . وعمران بن الحصين . وأباهريرة . وزيد بن خالد كلهم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إقامة الحد فى الزنا على الغامدية والجهنية بغير ترديد وعلى امرأة هذا المذكور بالاعتراف المطلق وهو يقتضى ولابد رجمها بما يقع عليه اسم اعتراف وهو مرة واحدة فقط وصح أن كتاب الله يوجب ماقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة الحد فى الزنا بالاعتراف المطلق دون تحديد عدد لقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم « لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى » وأقسم على ذلك ثم قضى بالرجم فى الاعتراف دون عدد فصح أنه إذا صح الاعتراف مرة او الف مرة فهو كله سواء وان إقامة الحد واجب ولابد وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٢ - مسألة - هل فى الحدود نفى ام لا ؟ قال ابو محمد رحمه الله . النفى يقع من الحدود فى المحاربة بالقرآن وفى الزنا بالسنة وحكم به قوم فى الردة وفى الخمر والسرقة *

قال ابو محمد رحمه الله . فنتكلم ان شاء الله تعالى فى كل ذلك فصلا فصلا فنقول وبالله تعالى التوفيق . قالت طائفة . نفيه سجنه ، وقالت طائفة . ينفى ابداً من بلد الى بلد ، وقالت طائفة . نفيه هو ان يطلب حتى يعجزهم فلا يقدروا عليه كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابراهيم بن ابى يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال. فى المحارب ان هرب واعجزهم فذلك نفيه، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم او غيره قال. سمعت سعيد بن جبير وابا الشعثاء جابر بن زيد يقولان. انما النفى ان لا يدركوا فاذا ادركوا ففيهم حكم الله تعالى والا نفوا حتى يلحقوا ببلدهم ، وعن الزهرى انه قال فيمن حارب ان عليه ان يقتل او يصلب او يقطع او ينفى فلا يقدر عليه ، وعن الضحاك فى قوله تعالى . (او ينفوا من الأرض) قال : هو ان يطلبوا حتى يعجزوا ه

قال ابو محمد رحمه الله . وبهذا يقول الشافعى . وقال آخرون . النفى حد من حدود المحارب كما كتب الى المرجى بن زروان قال . نا ابو الحسن الرحبى نا ابو مسلم الكاتب نا عبد الله بن احمد بن المغلس نا عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه نا ابو معاوية نا حجاج عن عطية العوفى عن ابن عباس قال. اذا خرج الرجل محاربا فاخاف الطريق واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، واذا اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب ، واذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، واذا اخاف الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفى *

قال ابو محمد رحمه الله : فنظرنا فيما يحتج به من قال . ان النفى هو السجن فوجدناهم يقولون ان الله تعالى قال . (او ينفوا من الأرض) قالوا . والنفى فى لغة العرب التى نزل بها القرآن هو الابعاد فصح ان الواجب إبعاده من الأرض قالوا . ولا يقدر على إخراجه من الأرض جملة فوجب ان نفعل من ذلك أقصى ما نقدر عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . « اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم » ولقول الله تعالى . (فاتقوا الله ما استطعتم) فكان اقصى ما نستطيع من ذلك إبعاده عن كل ما قدرنا على إبعاده منه من الأرض ، وغاية ذلك السجن لأنه ممنوع من جميع الأرض حاشا ما كان سجنه الذى لم نقدر على منعه منه اصلا فلزمنا ما استطعنا من ذلك ، وسقط عنا ما لم نستطع منه وانما قلنا حتى يحدث توبة لأنه ما دام

مصرا على المحاربة فهو محارب فاذ هو محارب فواجب ان يجزى جزاء المحارب فالنفى عليه باق مالم يترك المحاربة بالتوبة فاذا تركها سقط عنه جزاؤها ان يتمادى فيه اذ قد جوزى على محاربته *

قال ابو محمد رحمه الله . ثم نظرنا فى حجة من قال . ينفى ابدا من بلد الى بلد ان قال . اننا اذا سجناه فى بلد او اقررناه فيه غير مسجون فلم ننفه من الأرض كما امر الله تعالى بل عملنا به ضد النفى والابعاد وهو الاقرار والاثبات فى الأرض فى مكان واحد منها وهذا خلاف القرآن فوجب علينا بنص القرآن أن نستعمل إبعاده ونفيه عن جميع الأرض أبداً حسب طاقتنا وغاية ذلك ألا نقره فى شيء منها مادمنا قادرين على نفيه من ذلك الموضع ثم هكذا أبدا ولو قدرنا على أن لاندعه يقر ساعة فى شيء من الأرض لفعلنا ذلك ولكان واجبا علينا فعله مادام مصرا على المحاربة *

قال أبو محمد رحمه الله . فكان هذا القول أصح وأولى بظاهر القرآن لما ذكر المحتج له من أن السجن اثبات واقرار لانفى ، وماعرف قط أهل اللغة التى نزل بها القرآن وخاطبنا بها الله تعالى أن السجن يسمى نفيا ولا أن النفى يسمى سجنا بل هما اسمان مختلفان متغايران قال الله تعالى . (فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) الآية ، وقال تعالى . (ثم بدالهم من بعدمارأوا الآيات ليسجننه حتى حين ودخل معه السجن فتيان) فما قال أحد لاقديم ولاحديث ان حكم الزوانى كان النفى اذ أمر الله تعالى بحبسهن فى البيوت ولا قال قط أحد أن يوسف عليه السلام نفى اذ حبس فى السجن ، فقد بطل قول من قال . بالسجن جملة. وعلى كل حال فالواجب أن ننظر فى القولين اللذين هما إما نفيه الى مكان غير مكانه واقراره هنالك أو نفيه أبدا . فوجدنا من حجة من قال ينفى من بلد إلى بلد ويقر هنالك * [ان قالوا : أنتم لاتقولون بتكرار فعل الأمر بل يجزى عندكم ايقاعه مرة واحدة ، واذا كررتم النفى أبداً فقد نقضتم أصلكم * قال على : وهذا الذى أنكروه داخل عليهم بمنعهم المنفى من الرجوع الى منزله فهم يقرون عليه استدامة تلك العقوبة فقد وقعوا فيما أنكروا بعينه نعم والتكرار أيضا لازم لمن قال بنفيه أو سجنه سواء سواء] (١) *

قال أبو محمد رحمه الله : فنقول إن المحارب الذى افترض الله تعالى علينا نفيه

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤

حربا على محاربته فانه مادام مصرا فهو محارب ومادام محاربا فالنفى حد من حدوده قال الله تعالى. (ولم يصروا على مافعلوا) فمن فعل المحاربة فبلاشك ندرى أنه فى حال نومه وأكله واستراحته ومرضه أنه محارب كما كان لم يسقط عنه الاسم الذى وسمه الله تعالى به وحق عليه الحد به * هذا مالا خلاف فيه فهو بعد القدرة عليه فى حال اصراره على المحاربة بلا شك لا يسقط عنه الاثم الا بتوبة أو نص أو اجماع فالحد باق عليه حتى يسقط بالتوبة أو يسقط عنه الحكم بالنص أو الاجماع فليس ذلك الا بقطع يده ورجله من خلاف بلا خلاف من أحد فى أنه لا يجدد عليه قطع آخر ويمنع النص من أن يحدث له حداً آخر على ما سلف منه *

قال أبو محمد رحمه الله . ثم وجدنا من قال . بنفيه وتركه فى المكان الذى ينفيه اليه قد خالف القرآن فى أنه أقره فى ذلك المكان والاقرار خلاف النفى فقد أقروه فى الأرض فلم يبق إلا القول الذى صححنا وهو قول الحسن البصرى ، وبه نقول . فالواجب أن ينفى أبدا من كل مكان من الأرض وأن لا يترك يقر إلا مدة أكله ونومه ومالا بد له منه من الراحة التى ان لم ينلها مات . ومدة مرضه لقول الله تعالى. (وتعاونوا على البر والتقوى) فواجب أن لا يقتل وأن لا يضيع لكن ينفى أبداً حتى يحدث توبة فاذا أحدثها سقط عنه النفى وترك يرجع الى مكانه فهذا حكم القرآن ومتى أحدث التوبة من قرب أو بعد سقط عنه النفى وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٣ — مسألة — وأما نفى الزانى فان الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة. الزانى غير المحصن يجلد مائة وينفى سنة الحر والحرة ذات الزوج وغير ذات الزوج فى ذلك سواء وأما العبد الذكر فكالحر وأما الأمة فجلد خمسين ونفى ستة أشهر وهو قول الشافعى . وأصحابه . وسفيان الثورى. والحسن بن حى. وابن أبى ليلى ، وقالت طائفة. ينفى الرجل الزانى جملة ولا تنفى النساء وهو قول الأوزاعى ، وقالت طائفة. ينفى الحر الذكر ولا تنفى المرأة الحرة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج ولا الأمة ولا العبد وهو قول مالك وأصحابه ، وقالت طائفة. لا نفى على زان أصلا لا على ذكر ولا على أنثى ولا حر ولا عبد ولا أمة وهو قول أبى حنيفة . وأصحابه *

قال أبو محمد رحمه الله . ونحن ذاكرون ان شاء الله تعالى ماجاء فى ذلك عن المتقدمين؛ فمن ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن العلاء أبو كريب نا عبد الله بن ادريس الأودى سمعت عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال . « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب » * نا حمام نا ابن مفرج نا ابن

الأعرابى ناالدبرى ناعبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبلها فاعترف ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلده مائة ثم نفى * وعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أتى رجل الى عمر بن الخطاب فأخبره ان اخته احدثت ـ وهى فى سترها وانها حامل ـ فقال عمر. امهلها حتى اذا وضعت واستقلت فآذنى بها فلما وضعت جلدها مائة وغربها الى البصرة عاما * ومن طريق مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب غرب فى الزنا سنة . قال ابن وهب قال ابن شهاب : ثم لم يزل ذلك الأمر تمضى به السنة حتى غرب مروان فى امرته بالمدينة ثم ترك ذلك الناس ، وعن ابن وهب اخبرنى جرير ابن حازم عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر عن كلثوم بن جبير قال. تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها فجلدها على بن ابى طالب مائة سوط و نفاها سنة الى نهر كربلاء فلما رجعت دفعها الى زوجها وقال . امرأتك فان شئت فطلق وان شئت فامسك * وعن ابن شهاب عن يحى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه ان حاطبا توفى واعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت وهى اعجمية لم تفقه فلم يرعه الا حملها فذهب الى عمر فزعا فقال له عمر : أنت الرجل الذى لا تأتى بخير فأرسل اليها عمر أحبلت؟ فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فاذا هى تستهل به وصادفت عنده على بن أبى طالب. وعثمان بن عفان .وعبد الرحمن بن عوف فقال :أشيروا على وعثمان جالس فاضطجع فقال على . وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد قال :أشر على يا عثمان قال :قد أشار عليك أخواك قال : أشر على أنت قال أراها تستهل به كانها لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه فأمر بها فجلدت مائة وغربها * وعن عطاء قال : البكر تجلد مائة وتنفى سنة ، وعن عبد الله بن مسعود فى البكر يزنى بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة ، وعن ابن عمر أنه حد مملوكة له فى الزنا ونفاها الى فدك *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما من لم ير ذلك فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى ناالدبرى ناعبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى قال قال على ابن ابى طالب فى البكر يزنى بالبكر فان حبسهما من الفتنة أن ينفيا ،وعن ابراهيم النخعى أن على بن أبى طالب قال فى أم الولد اذا اعتقها سيدها أو مات فزنت انها تجلد ولا تنفى *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا نظرنا فى ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فى قول من قال بالتغريب من حد الزنا يذكرون ما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة . وزيد

ابن خالد أنهما قالا «ان رجلا من الأعراب آتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله أنشدك الله الاقضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال له رسول الله ﷺ : قل قال: ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وأنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت » *

قال أبو محمد رحمه الله : وهكذا رويناه من طريق معمر . وصالح بن كيسان . ويونس بن يزيد . وسفيان بن عيينة . ومالك بن أنس كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد * ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى التميمى أنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» * ومن طريق مسلم نا عمرو الناقد نا هشيم بهذا الاسناد مثله * ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار جميعا عن عبد الأعلى نا سعيد - هو ابن أبى عروبة - عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال: «كان نبى الله ﷺ اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه قال . فأنزل عليه ذات يوم فبقى كذلك فلما سرى عنه قال : خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفى سنة» * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الأعلى نا يزيد - هو ابن زريع - نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه فنزل عليه ذات يوم فلقى ذلك فلما سرى عنه قال : خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » *

قال ابو محمد رحمه الله : ورواه أيضا شعبة . وهشام الدستوائى كلاهما عن قتادة باسناده نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن اسمعيل ابن ابراهيم بن علية . ومحمد بن يحيى بن عبد الله قال ابن علية : نا عبد الرحمن بن مهدى نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ، وقال محمد بن يحيى : أنا يعقوب بن ابراهيم بن

سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنا أبى عن صالح بن كيسان ثم اتفق صالح. وابن أبى سلمة كلاهما عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن لم يحصن اذا زنى بجلد مائة وتغريب عام، وبه الى أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع نا حجير نا الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قضى فيمن زنى ولم يحصن أن ينفى عاما مع اقامة الحد عليه *

قال أبو محمد رحمه الله: فكانت هذه آثار متظاهرة رواها ثلاثة من الصحابة رضى الله عنهم. عبادة بن الصامت. وأبو هريرة. وزيد بن خالد الجهنى بايجاب تغريب عام مع جلد مائة على الزانى الذى لم يحصن مع اقسام النبى عليه السلام بالله تعالى فى قضائه به أنه كتاب الله تعالى. وكتاب الله تعالى هو وحيه وحكمه مع أن الله تعالى يقول فى القرآن: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) فهذا نص القرآن فان كل ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن وحى من الله تعالى يقوله، وقال تعالى: (فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب) وفرق عليه السلام بين حد المملوك وحد الحر فى حديث ابن عباس. وعلى الذى أوردنا قبل فى باب حد المماليك فصح النص أن على المماليك ذكورهم وأناثهم نصف حد الحر والحرة وذلك جلد خمسين ونفى ستة أشهر *

قال أبو محمد رحمه الله: ثم نظرنا فى قول من لم ير التغريب على النساء والمماليك فوجدناهم يذكرون الخبر الذى قد أوردناه قبل باسناده فأغنى عن ترداده، وهو قوله عليه السلام: « اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يثرب » فلا حجة لهم فيه لأنه خبر مجمل فسره غيره لأنه انما فيه فليجلدها ولم يذكر فيه عدد الجلد كم هو، فصح انه انما أحال عليه السلام بيان الجلد المأمور به فيه على القرآن وعلى الخبر الذى فيه بيان حكم المملوك فى الحدود فاذ هو كذلك فليس سكوت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذكر التغريب فى ذلك الخبر حجة فى ابطال التغريب الذى قد صح أمره ﷺ به فيمن زنا ولم يحصن، وكذلك ليس فى سكوته ﷺ عن ذكر عدد جلدها كم هو حجة فى اسقاط ماقد صح عنه عليه السلام من ان حدها نصف حد الحرة، وأيضا فان هذا الخبر ليس فيه ان لا تغريب ولا أن التغريب ساقط عنها لكنه مسكوت عنه فقط. واذا لم يكن فيه نهى عن تغريبها فلا يجوز أن يكون هذا الخبر معارضا للاخبار التى فيها النفى وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : وقال بعضهم : ان حق السيد فى خدمة عبده وأمته وحق أهل المرأة فيها فلا يجوز قطع حقوقهم بنفى العبد . والأمة والمرأة فيقال لهم : ليس بشىء لأن حق الزوجة والولد أيضا فى زوجها وابنهم فلا يجوز قطعه بنفيهم ؛ فان ادعوا أن حديث عبادة منسوخ بقول الله تعالى :(الزانية والزانى)الآية ، وقالوا : لأن حديث عبادة «خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا» قالوا : صح أن هذا الخبر كان بعد قول الله تعالى. (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم)الآية قال : فكان السبيل ماذكر فى حديث عبادة من الجلد والرجم والتغريب ، ثم جاء قول الله تعالى: (الزانية والزانى) الآية فكان ناسخا لخبر عبادة ٭

قال أبو محمد رحمه الله :هذا كلام جمع التخليط والكذب ، أما التخليط فدعواهم النسخ ، وأما الكذب فهو التحكم منهم فى أوقات نزول الآية وما فى خبر عبادة بلا برهان ونحن نبين ذلك بحول الله تعالى وقوته فنقول : ان دعواهم ان خبر عبادة كان قبل نزول الآية من أجل ما فيه «خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا» فظن منهم وقد حرم الله تعالى القطع بالظن بقوله تعالى :(ان يتبعون الا الظن وما تهوى الأنفس)وقال تعالى : (وان الظن لا يغنى من الحق شيئا) وبقوله ﷺ : «اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث» لكن القول الصحيح فى هذا المكان هو أن القطع بان حديث عبادة كان قبل نزول (الزانية والزانى)الآية ، أو بان نزول هذه الآية كان قبل حديث عبادة فمن الممكن أن يكون حديث عبادة قبل نزول الآية المذكورة ، وجائز أن يكون نزول الآية قبل حديث عبادة وكل ذلك سواء أى ذلك كان لا يعترض بعضه على بعض ولا يعارض شيئا منه شىء ولا خلاف بين الآية والحديث على ما نبين ان شاء الله تعالى فنقول : انه ان كان حديث عبادة قبل نزول الآية فقد صح ما فى حكم حديث عبادة من الجلد والتغريب والرجم وكانت الآية وردت ببعض ما فى حديث عبادة وأحالنا الله تعالى فى باقى الحد على ما سلف فى حديث عبادة وكما لم تكن الآية مانعة عندهم من الرجم الذى ذكر فى حديث عبادة قبل نزولها بزعمهم ولم يذكر فيها فكذلك ليست مانعة من التغريب الذى ذكر فى حديث عبادة قبل نزولها بزعمهم ولم يذكر فيها ولا فرق ، هذا هو الحكم الذى لا يجوز تعديه ان كان حديث عبادة قبل نزول الآية كما ادعوا ، وان كان حديث عبادة بعد نزول الآية فقد جاء بما فى الآية من الجلد وزيادة الرجم والتغريب وكل ذلك حق ولم يكن قول رسول الله ﷺ فى حديث عبادة « قد جعل الله لهن سبيلا » بموجب أن يكون قبل نزول الآية ولا بد بل قد تنزل الآية

ببعض الذى جعله الله تعالى لهن ثم بين رسول الله ﷺ فى حديث عبادة تمام السبيل وهو الرجم والتغريب المضافان الى مافى الآية من الجلد وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٤ مسألة من أصاب حدا ولم يدر بتحريمه * قال أبو محمد رحمه الله : من أصاب شيئا محرما فيه حد أو لا حد فيه وهو جاهل بتحريم الله تعالى له فلا شيء عليه فيه لا اثم ولا حد ولا ملامة لكن يعلم فان عاد أقيم عليه حد الله تعالى فان ادعى جهالة نظر فان كان ذلك ممكنا فلا حد عليه أصلا ، وقد قال قوم بتحليفه ولا نرى عليه حدا ولا تحليفا وان كان متيقنا انه كاذب لم يلتفت الى دعواه *

قال أبو محمد : برهان ذلك قول الله تعالى :(لأنذركم به ومن بلغ) فان الحجة على من بلغته النذارة لا من لم تبلغه ، وقد قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وليس فى وسع احد ان يعلم مالم يبلغه لأنه علم غيب واذا لم يكن ذلك فى وسعه فلا يكلف الله أحداً الا ما فى وسعه فهو غير مكلف تلك القصة فلا اثم عليه فيما لم يكلفه ولا حد ولا ملامة وانما سقط هذا عمن يمكن أن يعلم ويمكن أن يجهل فلقول رسول الله ﷺ :« إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » وقد جاءت فى هذا عن السلف آثار كثيرة كما روينا عن سعيد بن المسيب ان عاملا لعمر ابن الخطاب كتب الى عمر يخبره أن رجلا اعترف عنده بالزنا فكتب اليه عمر ان سله هل كان يعلم أنه حرام فان قال نعم فأقم عليه الحد وان قال . لا فاعلمه انه حرام فان عاد فاحدده * وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال أتت امرأة الى على بن أبى طالب فقالت ان زوجى زنى بجاريتى فقال صدقت هى وما لها لى حل فقال له على: اذهب ولا تعد كأنه درأ عنه الحد بالجهالة *

٢١٩٥ مسألة المرتدين * قال أبو محمد رحمه الله : كل من صح عنه أنه كان مسلما متبرئا من كل دين حاش دين لاسلام ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الاسلام وخرج الى دين كتابى أو غير كتابى أو إلى غير دين فان الناس اختلفوا فى حكمه فقالت طائفة : لا يستتاب وقالت طائفة : يستتاب . وفرقت طائفة بين من أسر ردته وبين من أعلنها وفرقت طائفة بين من ولد فى الاسلام ثم ارتد وبين من أسلم بعد كفره ثم ارتد ونحن ذاكرون ان شاء الله تعالى مايسر الله تعالى لذكره فامامن قال: لا يستتابوا فانقسموا قسمين فقالت طائفة : يقتل المرتد تاب أو لم يتب راجع الاسلام أو لم يراجع * وقالت طائفة . ان بادر فتاب قبلت منه توبته وسقط عنه القتل وان لم تظهر توبته انفذ عليه القتل ، وأما من قال : يستتاب فانهم انقسموا أقساما فطائفة

قالت. نستتيبه مرة فان تاب والا قتلناه، وطائفة قالت. نستتيبه ثلاث مرات فان تاب والا قتلناه، وطائفة قالت. نستتيبه شهرا فان تاب والا قتلناه، وطائفة قالت. نستتيبه ثلاثة أيام فان تاب والا قتلناه، وطائفة قالت. نستتيبه مائة مرة فان تاب والا قتلناه، وطائفة قالت. يستتاب أبداً ولا يقتل، فأما من فرق بين المسر والمعلن فان طائفة قالت. من أسر ردته قتلناه دون استتابة ولم نقبل توبته ومن أعلنها قبلنا توبته، وطائفة قالت: ان أقر المسر وصدق النية قبلنا توبته وان لم يقر ولا صدق النية قتلناه ولم نقبل توبته قال هؤلاء. وأما المعلن فتقبل توبته، وطائفة قالت لا فرق بين المسر والمعلن فى شىء من ذلك فطائفة قبلت توبتهما معا أقر المسر أو لم يقر، وطائفة لم تقبل توبة مسر ولا معلن *

قال أبو محمد رحمه الله: واختلفوا أيضا فى الكافر الذمى أو الحربى يخرجان من كفر الى كفر، فقالت طائفة: يتركان على ذلك ولا يمنعان منه، وقالت طائفة: لا يتركان على ذلك أصلا ثم افترق هؤلاء فرقتين، فقالت طائفة: ان رجع الذمى الى دينه الذى خرج عنه ترك والا قتل، وقالت طائفة: لا يقبل منه شىء غير الاسلام وحده والا قتل ولا يترك على الدين الذى خرج اليه ولا يترك أيضا ان يرجع الى الذى خرج عنه لكن ان أسلم ترك وان أبى قتل ولا بد *

قال أبو محمد رحمه الله: نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نى حماد بن مسعدة نا قرة ـ هو ابن خالد ـ عن حميد بن هلال عن أبى بردة ابن أبى موسى الأشعرى عن أبيه ان النبى ﷺ بعثه الى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال. يا أيها الناس أنى رسول رسول الله ﷺ اليكم فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها فأتى برجل كان يهوديا فأسلم ثم كفر فقال معاذ: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فلما قتل قعد * ومن طريق البخارى نا يحيى ابن سعيد القطان عن قرة بن خالد قال: حدثنى حميد بن هلال أخبرنى أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى عن أبى موسى الأشعرى ان رسول الله ﷺ قال له: «اذهب أنت يا أباموسى أو يا عبد الله بن قيس الى اليمن» ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: واذا رجل موثق فقال: ماهذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل فى حديث * وعن أيوب السختيانى عن عكرمة قال: أتى على بن أبى طالب بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ

« لاتعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم وذكر باقي الحديث * وعن أبي عمرو الشيباني أن رجلا من بني عجل تنصر فكتب بذلك عيينة بن فرقد السلمي الى علي بن أبي طالب فكتب علي أن يؤتى به فجيء به حتى طرح بين يديه رجل أشعر عليه ثياب صوف موثوق في الحديد فكلمه علي فأطال كلامه وهو ساكت فقال: لاأدري ماتقول؟ غير أني أعلم أن عيسى ابن الله فلما قالها قام اليه علي فوطئه فلما رأى الناس أن عليا قد وطئه قاموا فوطئوه فقال علي: امسكوا فأمسكوا حتى قتلوه ثم أمر به علي فأحرق بالنار * وعن أنس بن مالك قال. بعثني أبوموسى الأشعري بفتح تستر الى عمر بن الخطاب فسألني عمر وكان نفر ستة من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال: مافعل النفر من بكر؟ قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم فقال. مافعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت. ياأمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين ماسبيلهم إلا القتل فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلما أحب الي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء وذكر باقي الخبر * وأما من قال: يستتاب مرة فان تاب والا قتل لما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الاسلام من أهل العراق فكتب فيهم الى عثمان فرد اليه عثمان أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لااله الا الله فان قبلوها فخل عنهم وان لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله * وعن أبي عمرو الشيباني قال: أتى علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له علي: لعلك انما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام؟ قال: لا قال. فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فاردت أن تزوجها ثم تعود الى الاسلام؟ قال: لا قال: فارجع الى الاسلام قال لا حتى ألقى المسيح قال. فامر به علي فضربت عنقه ودفع ميراثه الى ولده المسلمين * وعن أبي عمرو الشيباني أن المسور العجلي تنصر بعد اسلامه فبعث به عتبة بن أبي وقاص الى علي فاستتابه فلم يتب فقتله فسأله النصارى جيفته بثلاثين ألفا فأبى علي واحرقه * واما من قال يستتاب ثلاث مرات فلما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني سليمان بن موسى انه بلغه عن عثمان بن عفان انه كفر انسان بعد ايمانه فدعاه الى الاسلام ثلاثا فأبى فقتله * وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني حيان عن ابن شهاب انه قال اذا اشرك المسلم دعي الى الاسلام ثلاث مرات فان أبى ضربت عنقه * واما من قال: يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل فهو

قول مالك، وأصحابه، وأحد قولي الشافعي * وأما من قال يستتاب مرة فان تاب والا قتل فهو قول الحسن بن حي * وأما من قال: يستتاب شهراً فكما روينا من طريق عبد الرزاق نا عثمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي ان عليا استتاب رجلا كفر بعد اسلامه شهرا فأبى فقتله * وقد روى هذا عن مالك وعن بعض اهل مذهبه * واما من قال: يستتاب شهرين فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعرى معاذ بن جبل من اليمن واذا برجل عنده فقال: ماهذا؟ فقال: رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الاسلام منذ أحسبه قال: شهرين قال معاذ: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه ثم قال معاذ: قضاء الله ورسوله * حدثنا عبد الوهاب - هو ابن عطاء الخفاف - أنا سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى اليمن فوجد عنده رجلا قد تهود وعرض عليه أبو موسى الاسلام شهرين فقال معاذ: والله لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله * وأما من قال: يستتاب أبداً دون قتل فلما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا داود - هو ابن أبي هند - عن الشعبي عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعرى قتل جحينة الكذاب وأصحابه قال أنس: فقدمت على عمر بن الخطاب فقال: مافعل جحينة وأصحابه قال: فتغافلت عنه ثلاث مرات فقلت: ياأمير المؤمنين وهل كان سبيل الى القتل؟ فقال عمر: لو أتيت بهم لعرضت عليهم الاسلام فان تابوا وإلا استودعتهم السجن * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القارى عن أبيه قال: قدم مجزاة بن ثور أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فقال له عمر: هل كانت مغربة يخبرناها؟ قال: لا إلا أن رجلا من العرب ارتد فضربنا عنقه قال عمر. ويحكم فهلا طينتم عليه بابا وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفا وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الاسلام في الثالثة فلعله أن يرجع اللهم لم أحضر ولو آمر ولم أعلم * وأما من قال: أربعين يوما فلما روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن مسلمة بن على عن رجل عن قتادة أن رجلا يهوديا أسلم ثم ارتد عن الاسلام فحبسه أبو موسى الأشعرى أربعين يوما يدعوه الى الاسلام فأتاه معاذ بن جبل فرآه عنده فقال: لا أنزل حتى تضرب عنقه فلم ينزل حتى ضربت عنقه * وأما من ارتد من كفر الى كفر فان أبا حنيفة ومالكا قالا جميعا يقر على ذلك ولا يعترض عليه، وقال الشافعي، وأبو سليمان،

وأصحابهما : لايقر على ذلك ، ثم اختلف قول الشافعي : فمرة قال : ان رجع الى الكفر الذى تذمم عليه ترك والا قتل إلا أن يسلم ، ومرة قال : لايقبل منه الرجوع الى الدين الذى خرج عنه لابد له من الاسلام أو السيف . وبهذا يقول أصحابنا : *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فى قول من قال : انه يستتاب مرة فان تاب والا قتل فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى : (أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن) وقال تعالى : (وافعلوا الخير) ، وقال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير) الآية فكانت الاستتابة فعل خير ودعاء الى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة ودعاء الى الخير وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ، فكان ذلك واجبا ، وكان فاعله مصلحا . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلى : لأن يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ، قالوا : فهذا لاينبغى أن يزهد فيه ، قالوا : وقد فعله على . وعثمان . وابن مسعود ؛ وروى عن أبى بكر ، وعمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم *

قال أبو محمد رحمه الله : لانعلم لهم حجة غير هذا أصلا فعارضهم من قال : لا أستتيبه بأن قالوا . بأن الدعاء الى سبيل الله تعالى لايخلو من أن يجب مرة أو عدداً محدوداً او أكثر من مرة أو أبداً ماامتد العمر بلا نهاية ولا سبيل الى قسم رابع قال . فان قلتم انه يجب أبدا ماامتد العمر بلا نهاية تركتم قولكم وصرتم الى قول من رأى أن يستتاب المرتد أبدا ولا يقتل وهذا ليس هو قولكم ولو كان لكنا قد أبطلناه آنفا ، ولو كان هذا أيضا لبطل الجهاد جملة لأن الدعاء كان يلزم أبداً مكررا بلا نهاية وهذا قول لايقوله مسلم أصلا وليس دعاء المرتد ـ وهو أحد الكفار ـ بأوجب من دعاء غيره من أهل الكفر الحربيين فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق *

﴿ وان قلتم ﴾ : إنه يجب عدداً محدوداً أكثر من مرة كنتم قائلين بلا دليل وهذا باطل لقول الله تعالى . (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) وليس قول من قال . يستتاب مرتين بأولى ممن قال . ثلاثة ولا ممن قال أربعا أو خمسا أو أكثر من ذلك ، وكل هذه الأقوال بلا برهان فسقط هذا القول بلا شك فلم يبق الاقول من قال . يدعى مرة فيقال له : إن من أسلم ثم ارتد قد تقدم دعاؤه الى الاسلام حين أسلم بلا شك ان كان دخيلا فى الاسلام أو حين بلغ وعلم شرائع الدين هذا مالا شك فيه وقد قلنا ان التكرار لايلزم فالواجب إقامة الحد عليه إذ قد اتفقنا نحن وأنتم على وجوب

قتله ان لم يراجع الاسلام، فالاشتغال عن ذلك وتأخيره باستتابة ودعاء لايلزمان ترك الاقامة عليه وهذا لايجوز، قالوا . ونحن لم نمنع من دعائه الى الاسلام فى خلال ذلك دون تأخير لاقامة الحق عليه ولا تضييع له وانما كلامنا هل يجب دعاؤه واستتابته فرضا أم لا ؟ فهنا اختلفنا فأوجبتموه بلا برهان ولم نوجب نحن ولا منعنا *

﴿فان قلتم﴾: ندعوه مرة بعد الدعاء الأول السالف لم تكونوا بأولى ممن قال . بل ادعوه مرة ثانية أيضا بعد هذه المرة، أو ممن قال . بل الثالثة بعد الثانية، أو ممن قال . بل الرابعة بعد الثالثة وهكذا أبدا فبطل بلاشك ما أوجبتم فرضا من استتابته مرة واحدة فأكثر، قال . وأما قولكم فانه قد روى عن أبى بكر، وعمر، وصح عن عثمان، وعلى، وابن مسعود بحضرة الصحابة رضى الله عنهم فلا حجة لكم فى هذا * أما الرواية عن أبى بكر فلا تصح لأن الطريق فى كلتى الروايتين عن ابن لهيعة وهو ساقط . وأما الحكم فى أهل الردة فهو أمر مشهور نقل الكواف لا يقدر احد على انكاره الا أنه لا حجة لكم فيه لأن أهل الردة كانوا قسمين، قسما لم يؤمن قط كأصحاب مسيلمة . وسجاح فهؤلاء حربيون لم يسلموا قط لا يختلف أحد فى أنهم تقبل توبتهم واسلامهم والقسم الثانى قوم أسلموا ولم يكفروا بعد اسلامهم لكن منعوا الزكاة من أن يدفعوها الى أبى بكر رضى الله عنه فعلى هذا قوتلوا، ولا يختلف الحنيفيون . ولا الشافعيون فى أن هؤلاء ليس لهم حكم المرتد أصلا وهم قد خالفوا فعل أبى بكر فيهم ولا يسميهم أهل ردة، ودليل ما قلنا شعر الحطيئة المشهور الذى يقول فيه: *

أطعنا رسول الله ما كان بيننا * فيالهفنا ما بال دين أبى بكر
أيورثها بكراً اذا مات بعده * فتلك لعمر الله قاصمة الظهر
وان التى طالبتم فمنعتم لكا * لتمر أو أحلى لدى من التمر
فدا لبنى بكر بن ذودان رحلونا * قتى عشية يحدى بالرماح أبو بكر

فهو مقر برسول الله ﷺ كما ترى فقد يمكن أن يكون الاشعث من هؤلاء وغيره وما يبعد أن يكون فيهم قوم ارتدوا جملة كمن آمن بطليحة ونحو هؤلاء الا أن هذا لا يسند فلو صح لما كانت فيه حجة لأن الخلاف فى ذلك موجود بين الصحابة رضى الله عنهم ومن قال : يقتل المرتد ولا بد دون ذكر استتابة أو قبولها كما أوردنا عن معاذ . وأبى موسى وأنس . وابن عباس . ومعقل بن مقرن، ومنهم من قال : بالاستتابة أبدا وايداع السجن فقط كما قد صح عن عمر مما قد أوردنا قبل ووجوب القتال هو حكم آخر غير وجوب القتل بعد القدرة فان قتال من بغى على المسلم أو منع حقا قبله وحارب دونه فرض واجب بلا خلاف ولا حجة فى قتال أبى بكر رضى الله عنه أهل

الردة لأنه حق بلا شك ولم نخالفكم فى هذا ولا يصح أصلا عن أبى بكر أنه ظفر بمرتد عن الاسلام غير ممتنع باستتابة فتاب فتركه أو لم يتب فقتله هذا مالا يجدونه ، وأما من بدل كفرا بكفر آخر *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فيمن خرج من كفر الى كفر فقال أبو حنيفة ، ومالك. وأصحابهما ، وأبو ثور : أنهم يقرون على ذلك ولا يعترض عليهم وقال الشافعى، وأبو سليمان ، وأصحابهما: لا يقرون على ذلك أصلا ، ثم اختلفوا فقالت طائفة من أصحاب الشافعى . ينبذ اليه عهده ويخرج الى دار الحرب فان ظفر به بعد ذلك فمرة قال. ان رجع الى دينه الكتابى الذى خرج منه أقر على حربيته وترك ، ومرة قال: لا يترك بل لا يقبل منه الا الاسلام أو السيف . وبهذا يقول أصحابنا . الا أنهم لا يرون إلحاقه بدار الحرب بل يجبر على الاسلام والا قتل *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا نظرنا فى ذلك فوجدنا من قال . إنهم يقرون على ذلك يحتجون بقول الله تعالى . (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وأمره تعالى أن يقول مخاطبا لجميع الكفار . (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد) الى آخر السورة قالوا . فجعل الله تعالى الكفر كله دينا واحدا قالوا . وقد قال الله تعالى . (لا إكراه فى الدين) فكان هذا ظاهرا يمنع من اكراهه على ترك كفره قالوا. ولا يخلو اذا أجبر على ترك الكفر الذى خرج اليه من أحد وجهين ولا ثالث لهما ، إما أن يجبر على الرجوع الى دينه الذى خرج عنه كما قال الشافعى فى أحد قوليه. ، أو يجبر على الرجوع الى الاسلام كما قال هو فى قوله الثانى، وأصحابكم. فان أجبر على الرجوع الى دينه فقد أجبر على اعتقاد الكفر وعلى الرجوع الى الكفر ، قالوا . واعتقاد جواز هذا كفر ، قالوا . وان أكره على الرجوع الى الاسلام فكيف يجوز أن يجبر على ذلك دون سائر أهل الكفر من أهل الذمة ولا فرق بينه وبينهم فهو كافر وهم كفار ولا فرق *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا كل ما شغبوا به من النصوص الا أن بعضهم قال : أرأيت من أحدث فى نصرانية . أو يهودية . أو مجوسية رأيا لم يخرج به عن جملتهم أتجبرونه على ترك ذلك الرأى والرجوع الى جملتهم أو إلى الاسلام؟ وأرأيتم من خرج من ملكية الى نسطورية . أو يعقوبية . أو قادونية . أو معدونية فدان بعبودية المسيح وأنه نبى الله وان الله تعالى وحده لا شريك له؟ أتجبرونه على الرجوع الى التثليث، أو الى الرجوع الى القول بأن الله هو المسيح بن مريم؟ ، وكذلك من خرج من ربانية الى عامانية،

أو الى عيسونية أتجبرونه على الرجوع عن الايمان بمحمد ﷺ الى الكفر ؟

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ماموهوا به من التشنيع وكل هذا عائد عليهم على مانبين ان شاء الله تعالى، أما قول الله تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) لحق ولا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه الا أنهم كلهم أولياء بعضهم لبعض فقط وليس فى هذه الآية حكم إقرارهم، ولا حكم قتالهم، ولا حكم مايفعل بهم فى شىء من أمورهم أصلا، وكذلك قوله تعالى. (قل ياأيها الكافرون) الى آخرها ليس فيها أيضا الا أننا مباينون لجميع الكفار فى العبادة والدين وليس فى هذه السورة شىء من أحكامهم. لا من إقرارهم ولا من ترك إقرارهم ؛ وقد قال الله تعالى مخاطبا لنا: (ومن يتولهم منكم فانه منهم) فمن تولاهم منا فهو منهم كما قال تعالى: ان بعضهم أولياء بعض فهلا تركوا المرتد اليهم منا على ردته؟ باخبار الله تعالى انه منهم فان لم تكن هذه الآية حجة فى إقرار المرتد منا اليهم على ذلك فذانك النصان ليسا بحجة فيما أرادوا التمويه بايرادهما من أن الخارج منهم من كفر الى كفر يقر على ذلك وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد رحمه الله : وأما قول الله تعالى: (لا إكراه فى الدين) فلا حجة لهم فيه لأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها فى ان هذه الآية ليست على ظاهرها لأن الأمة مجمعة على اكراه المرتد عن دينه. فمن قائل يكره ولا يقتل، ومن قائل يكره ويقتل

﴿فان قالوا﴾ : خرج المرتد منا بدليل آخر عن حكم هذه الآية قلنا لهم وكذلك ان خرج المرتد منهم من كفر الى كفر بدليل آخر عن حكم هذه الآية والا فهو كما قلتم: وان المحتجين بقول الله تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وبقول الله تعالى. (لكم دينكم ولى دين) فى أن الكفر كله ملة واحدة وشىء واحد هم أول من نقض الاحتجاج وخالفه وفرقوا بين أحكام أهل الكفر فكلهم مجمع معنا على أن من أهل الكفر من تنكح نساؤهم وتؤكل ذبائحهم وان منهم من لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم

قال أبو محمد رحمه الله : وأما قولهم : لا يخلو من أجبر على ترك الكفر الذى خرج اليه من أحد وجهين. إما أن يجبر على الرجوع الى الكفر الذى خرج منه، وإما ان يجبر على الاسلام فنعم أنه لا يخلو من أحدهما والذى نقول به فانه يجبر على الرجوع الى الاسلام ولا بد ولا يترك يرجع الى الدين الذى خرج منه ﴿وأما قولهم﴾. كيف يجوز أن يجبر على الاسلام مع ماذكرنا لجزابنا وبالله تعالى التوفيق انه ان لم يقم برهان من القرآن والسنة على وجوب إجباره والا فهو قولكم

قال أبو محمد رحمه الله : وكذلك قولهم: ان خرج من فرقة من النصارى الى فرقة

أخرى فاننا لا نعترض عليهم على ما نبينه بعد ان شاء الله تعالى ، فبقى الآن الكلام فى احتجاجهم بقول الله تعالى . (لا كراه فى الدين) فوجدنا الناس على قولين ، أحدهما انها منسوخة ، والثانى أنها مخصوصة ، فأما من قال انها منسوخة فيحتج بأن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين فيقال لهم . وبالله تعالى التوفيق لم يختلف مسلمان فى أن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين من العرب الا الاسلام أو السيف الى أن مات عليه السلام فهو إكراه فى الدين فهذه الآية منسوخة ، وأما من قال انها مخصوصة فانهم قالوا . انما نزلت فى اليهود والنصارى خاصة كما روى عن عمر بن الخطاب انه قال لعجوز نصرانية أيتها العجوز أسلمى تسلمى ان الله تعالى بعث الينا محمدا ﷺ بالحق فقالت العجوز وانا عجوز كبيرة وأموت الى قريب قال عمر . اللهم اشهد لا كراه فى الدين ، وبما روينا عن ابن عباس قال . كانت المرأة تجعل على نفسها ان عاش ولدها تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالت الأنصار . لا ندع ابناءنا فأنزل الله تعالى (لا كراه فى الدين) فقد صح أن رسول الله ﷺ قد قاتل الكفار الى أن مات عليه السلام حتى أسلم من أسلم منهم ، وصح عنه الا كراه فى الدين ثم نزل بعد ذلك (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية الى قوله تعالى . (فخلوا سبيلهم) ونزل قوله تعالى . (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى قوله تعالى . (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فان قال قائل : فأين أنتم من قوله تعالى . (فانبذوا اليهم على سواء) فيقال لهم . لا يختلف اثنان فى أن هذه الآية نزلت قبل نزول براءة فاذ ذلك كذلك فان براءة نسخت كل حكم تقدم وأبطلت كل عهد سلف بقوله تعالى : (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام) وانما كانت آية النبذ على سواء أيام كانت المهادنات جائزة . وأما بعد نزول (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فلا يحل ترك مشرك أصلا إلا بأن يقتل أو يسلم أو ينبذ اليه عهده بعد التمكن من قتله حيث وجد إلا أن يكون من أبناء الذين أوتوا الكتاب فيقر على الجزية والصغار كما أمر الله تعالى أو يكون مستجيرا فيجار حتى يقرأ عليه القرآن ثم يرد إلى مأمنه ولا بد الى أن يسلم ولا يترك أكثر من ذلك أو رسولا فيترك مدة أداء رسالته وأخذ جوابه ثم يرد الى بلده وما عدا هؤلاء . فالقتل ولا بد أو الاسلام كما أمر الله تعالى فى نص القرآن وما صح عن رسول الله ﷺ ، فان ذكروا ما نا حمام نا عبد الله بن محمد بن على الباجى نا أحمد بن خالد نا عبيد الله بن محمد الكشورى نا محمد بن يوسف الحذاقى نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال : حديث رفع الى على فى يهودى تزندق و نصرانى تزندق قال . دعوه يحول من دين الى دين *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا لم يصح عن على لأنه منقطع ولم يولد ابن جريج الا بعد نحو نيف وثلاثين عاما من موت على بن أبى طالب رضى الله عنه، ولا حجة فى أحد بعد رسول الله ﷺ وكم من قولة لعلى صحيحة قد خالفوها و بالله تعالى التوفيق *

٢١٩٦ - مسألة - ميراث المرتد ، قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى ميراثه فقالت طائفة. هو لورثته من المسلمين كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد ابن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا موسى بن مسعود أبو حذيفة نا سفيان عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص الأسدى ان على بن أبى طالب قال : ميراث المرتد لولده * وعن الأعمش عن الشيبانى قال : أتى على بن أبى طالب بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له على : لعلك انما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام قال : لا قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت ان تزوجها ثم تعود الى الاسلام قال : لا قال : فارجع الى الاسلام قال. لا حتى ألقى المسيح فأمر به فضربت عنقه فدفع ميراثه الى ولده من المسلمين * وعن ابن مسعود بمثله ، وقالت طائفة . بهذا منهم الليث بن سعد . واسحق بن راهويه ، وقال الأوزاعى : ان قتل فى أرض الاسلام فماله لورثته من المسلمين ، وقالت طائفة : ان كان له وارث على دينه فهو أحق به والا فماله لورثته من المسلمين كما روينا من طريق عبد الرزاق عن اسحق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب فى رجل من المسلمين أسر فتنصر اذا علم ذلك ترث منه امرأته وتعتد ثلاثة قروء ودفع ماله الى ورثته من المسلمين لا أعلمه قال. إلا أن يكون له وارث على دينه فى أرض فهو أحق به ، وقالت طائفة : ميراثه لأهل دينه فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة قال : ميراث المرتد لأهل دينه ، قال عبد الرزاق : أنبأنا ابن جريج قال . الناس فريقان . منهم من يقول . ميراث المرتد للمسلمين لأنه ساعة يكفر يوقف فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أيسلم أم يكفر ؟ منهم النخعى . والشعبى . والحكم بن عتيبة ، وفريق يقول . لأهل دينه ، وقالت طائفة . ان راجع الاسلام فماله له وان قتل فماله لبيت مال المسلمين لا لورثته من الكفار قال بهذا ربيعة . ومالك . وابن أبى ليلى . والشافعى ، وقالت طائفة ان راجع الاسلام فماله له وان قتل فماله لورثته من الكفار ، قال بهذا أبو سليمان. وأصحابنا . وقال أبو حنيفة وأصحابه . ان قتل المرتد فماله لورثته من المسلمين وترثه زوجته كسائر ورثته وان فر ولحق بأرض الحرب وترك ماله عندنا فان القاضى يقضى بذلك ويعتق أمهات أولاده

ومدبره ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين على كتاب الله تعالى ، فان جاء مسلما أخذ من ماله ما وجد فى أيدى ورثته ولا ضمان عليهم فيما استهلكوه ، هذا فيما كان بيده قبل الردة ؛ وأما ما اكتسبه فى حال ردته ثم قتل او مات فهو فىء للمسلمين ، وقالت طائفة . مال المرتد ساعة يرتد لجميع المسلمين قتل أو مات أو لحق بأرض الحرب أو راجع الاسلام كل ذلك سواء وهو قول بعض أصحاب مالك: ذكر ذلك ابن شعبان عنه . وأشهب *

قال أبو محمد رحمه الله . فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فكان الثابت عن رسول الله ﷺ من أنه لا يرث المسلم الكافر مانعا من توريث ولد المرتد وهم مسلمون مال أبيهم المرتد لأنه كافر وهم مسلمون * نا بهذا الحديث جماعة ومن جملتهم ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا مسدد نا سفيان عن الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال . « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وهذا عموم منه عليه السلام لم يخص منه مرتد من غيره (وما كان ربك نسيا) ، ولو أراد الله أن يخص المرتد من ذلك لما أغفله ولا أهمله بل قد حض الله تعالى على أن المرتد من جملة الكفار بقوله تعالى . (ومن يتولهم منكم فانه منهم) فسقط هذا القول جملة وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٧ — مسألة وصية المرتد وتدبيره ، قال أبو محمد . كل وصية أوصى بها قبل ردته أو فى حين ردته بما يوافق البر ودين الاسلام فكل ذلك نافذ فى ماله الذى لم يقدر عليه حتى قتل لأنه ماله وحكمه نافذ فاذا قتل أو مات فقد وجبت فيه وصاياه بموته قبل أن يقدر على ذلك المال ، وأما اذا قدرنا عليه قبل موته من عبد وذمى أو مال فهو للمسلمين كله لا تنفذ فيه وصية لأنه اذا وجبت الوصية بموته لم يكن ذلك المال له بعد ولا تنفذ وصية أحد فيما لا يملكه *

٢١٩٨ — مسألة — من صار مختاراً الى أرض الحرب مشاقا للمسلمين أمرتد هو بذلك أم لا ؟ ومن اعتضد بأهل الحرب على أهل الاسلام وان لم يفارق دار الاسلام أمرتد هو بذلك أم لا ؟ * قال أبو محمد . نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبى قال . كان جرير يحدث عن النبي ﷺ اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وان مات مات كافراً فأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه * وبه الى أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا حميد بن

عبد الرحمن عن أبيه عن أبي اسحاق عن الشعبي عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ . « اذا أبق العبد الى الشرك فقد حل دمه » * ومن طريق مسلم نا علي بن حجر السعدي نا اسماعيل - يعني ابن علية - عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول . أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور . قد والله روى عن النبي ﷺ ولكن أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا هناد بن السري نا أبو معاوية - هو ابن أبي حازم الضرير - عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا . يارسول الله لاتتراءى ناراهما » *

قال أبو محمد رحمه الله . حديث الشعبي عن جرير الذي قدمناه هو من طريق منصور ابن عبد الرحمن عن الشعبي موقوف على جرير فلا وجه للاشتغال به ؛ وهو من طريق مغيرة عن الشعبي مسند الا أن فيه أن العبد باقامته يكون كافرا فظاهره في المملوك لأن الحر لايوصف باباق في المعهود لكن رواية أبي اسحاق عن الشعبي في هذا الخبر بيان انه في الحر والمملوك وبيان الاباق الذي يكفر به وهو إباقه الى أرض الشرك والعبد واقع على كل أحد لأن كل احد عبد الله تعالى كما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « سمعت النبي ﷺ يقول . قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ماسأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي » فقوله تعالى: إذا قال العبد عنى به الحر والمملوك بلا شك والاباق مطلق على الحر أيضا قال الله تعالى (إذ أبق الى الفلك المشحون) فأخبر تعالى عن رسوله الحر يونس بن متى ﷺ انه أبق اذ خرج مغاضبا لأمر ربه تعالى وقد علمنا ان من خرج عن دار الاسلام الى دار الحرب فقد أبق عن الله تعالى . وعن امام المسلمين وجماعتهم ويبين هذا حديثه ﷺ انه برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين وهو عليه السلام لايبرأ الا من كافر قال الله تعالى : (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) *

قال أبو محمد رحمه الله . فصح بهذا ان من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له احكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه

متى قدرعليه ومن اباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم ، وأما من فر الى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لاشيء عليه لأنه مضطر مكره، وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازما على أنه ان مات هشام بن عبدالملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه ان قدرعليه وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور ، وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فان كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور ، فان كان هنالك محاربا للمسلمين معينا للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر وان كان انما يقيم هنالك لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد عن الكفر وما نرى له عذرا ونسأل الله العافية ، وليس كذلك من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية ومن جرى مجراهم لان أرض مصر والقيروان وغيرهما فالاسلام هو الظاهر وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الاسلام بل إلى الاسلام ينتمون وان كانوا في حقيقة أمرهم كفارا ، وأما من سكن في أرض القرامطة مختارا فكافر بلاشك لأنهم معلنون بالكفر وترك الاسلام ونعوذ بالله من ذلك ، وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة الى الكفر فهو ليس بكافر لان اسم الاسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد والاقرار برسالة محمد ﷺ والبراءة من كل دين غير الاسلام واقامة الصلاة وصيام رمضان وسائر الشرائع التي هي الاسلام والايمان والحمد لله رب العالمين ، وقول رسول الله ﷺ «أنا بريء من كل مسلم اقام بين أظهر المشركين» يبين ماقلناه وانه عليه السلام انما عنى بذلك دار الحرب وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود ، واذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لامارة عليهم او لتجارة بينهم كافرا ولا مسيئا بل هو مسلم محسن ودارهم دار اسلام لادار شرك لأن الدار انما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها ، ولو أن كافرا مجاهدا غلب على دار من دور الاسلام وأقر المسلمين بها على حالهم الا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلن بدين غير الاسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه واقام معه وان ادعى أنه مسلم لما ذكرنا ، وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين واطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين أو على اخذ أموالهم اوسبيهم فان كانت يده هي الغالبة

وكان الكفار له كأتباع فهو هالك في غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافراً لأنه لم يأت شيئاً أوجب به عليه كفرا قرآن أو اجماع وان كان حكم الكفار جاريا عليه فهو بذلك كافر على ماذكرنا فان كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافرا والله أعلم ، وانما الكافر الذي برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المقيم بين أظهر المشركين وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٩ مسألة - من المنافقين والمرتدين قال قوم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرف المنافقين وعرف أنهم مرتدون كفروا بعد اسلامهم وواجهه رجل بالتجوير وأنه يقسم قسمة لا يراد بها وجه الله وهذه ردة صحيحة فلم يقتله قالوا : فصح أنه لا قتل على مرتد ولو كان عليه قتل لأنفذ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنافقين المرتدين الذين قال الله تعالى فيهم : (اذا جاءك المنافقون) الى قوله تعالى : (فهم لا يفقهون) *

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون كل آية تعلق بها متعلق في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف المنافقين بأعيانهم ، ومبينون بعون الله تعالى وتأييده أنهم قسمان ، قسم لم يعرفهم قط عليه السلام ، وقسم آخر افتضحوا فعرفهم فلاذوا بالتوبة ولم يعرفهم عليه السلام أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم فقط ، فاذا بينا هذا بعون الله تعالى بطل قول : من احتج بأمر المنافقين في أنه لا قتل على مرتد وبقي قول : من رأى القتل بالتوبة ، وأما إنه لا يسقط بالتوبة والبرهان على الصحيح من ذلك ، فنقول وبالله تعالى التوفيق ، قال الله تعالى : (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر) الى قوله تعالى : (فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين) فهذه أول آية في القرآن فيها ذكر المنافقين وليس في شيء منها دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفهم ولا على أنه لم يعرفهم فلا متعلق فيها لأحد من أهل القولين المذكورين .قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) الى قوله تعالى : (ان الله بما تعملون محيط) ففي هذه الآية دليل على أن هؤلاء القوم ممكن أن يكونوا معروفين لأن الله تعالى أخبرنا أنهم من غيرنا بقوله تعالى : (من دونكم) فاذهم من غيرنا فممكن أن يكونوا من اليهود مكشوفين ، وممكن أن يكون قوله تعالى عنهم : (انهم قالوا آمنا) أي بما عندهم ، وقد يمكن أيضا أن يكونوا من المنافقين المظهرين للاسلام ، وممكن ان الله تعالى أمرهم أن لا نتخذهم بطانة إذا أطلعنا منهم على هذا ، والوجه الأول أظهر وأقوى لظاهر الآية واذ كلتاهما ممكن فلا متعلق في هذه الآية لمن ذهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف المنافقين بأعيانهم ويدري أن باطنهم النفاق وقال تعالى . (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم) إلى قوله تعالى . (حتى يحكموك فيما

شجر بينهم) وصح عن رسول الله ﷺ « ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا » فى كتاب مسلم وغيره « اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان وان صام وصلى وزعم أنه مسلم » ومن طريق مسلم أيضا نا أبو بكر بن أبى شيبة ، ومحمد بن عبد الله ابن نمير قالا جميعا : نا عبد الله بن نمير نا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر » فقد صح أن ههنا نفاقا لا يكون صاحبه كافرا ، ونفاقا يكون صاحبه كافرا فيمكن أن يكون هؤلاء الذين أرادوا التحاكم الى الطاغوت لا إلى النبى ﷺ مظهرين لطاعة رسول الله ﷺ عصاة بطلب الرجوع فى الحكم الى غيره معتقدين لصحة ذلك لكن رغبة فى اتباع الهوى فلم يكونوا بذلك كفارا بل عصاة فنحن نجد هذا عيانا عندنا فقد ندعو نحن عند الحاكم الى القرآن وإلى سنة رسول الله ﷺ الثابت عنهم باقرارهم فيأبون ذلك ويرضون برأى أبى حنيفة ومالك . والشافعى هذا أمر لا ينكره أحد فلا يكونون بذلك كفاراً ، فقد يكون أولئك هكذا حتى إذا بين الله تعالى أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسول الله ﷺ فيما شجر بينهم وجب أن من وقف على هذا قديما وحديثا وإلى يوم القيامة فأبى وعند فهو كافر وليس فى الآية أن أولئك عندوا بعد نزول هذه الآية فاذ لا بيان فيها فلا حجة فيها لمن يقول : إن رسول الله ﷺ عرفهم أنهم منافقون وأقرهم ، وقال تعالى :(ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة)إلى قوله تعالى: (وكيلا) فهذا ليس فيه نص على أنهم كانوا يظهرون الايمان بل لعلهم كانوا كفارا معلنين ، وكانوا يلتزمون الطاعة بالمسالمة فاذ لا نص فيها فلا حجة فيها لمن ادعى أنه عليه السلام كان يعرفهم ويدرى أن عقدهم النفاق ، وقال تعالى :(فما لكم فى المنافقين فئتين) إلى قوله .(وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا)، وقد روينا من طريق البخارى نا أبو الوليد ـ هو الطيالسى ـ نا شعبة عن عدى بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت قال . لما خرج رسول الله ﷺ الى أحد رجع ناس ممن خرج معه وكان أصحاب رسول الله ﷺ فرقتين ، فرقة تقول . نقاتلهم ، وفرقة تقول . لا نقاتلهم فنزلت (فما لكم فى المنافقين فئتين) فهذا إسناد صحيح ، وقد سمى الله تعالى أولئك منافقين ، وأما قوله تعالى فى هذه الآية متصلا بذلك (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء) الى قوله تعالى: (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) فقد كان يمكن أن يظن أنه تعالى عنى بذلك أولئك

المنافقين وهو كان الأظهر لولا قوله تعالى. (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله) فهذا يوضح غاية الايضاح انه ابتداء حكم فى قوم آخرين غير أولئك المنافقين لأن اولئك كانوا من سكان المدينة بلاشك وليس على سكان المدينة هجرة بل الهجرة كانت الى دارهم، فاذا كان ذلك كذلك فحكم الآية كلها انها فى قوم كفار لم يؤمنوا بعد وادعوا أنهم آمنوا ولم يهاجروا، وكان الحكم حينئذ ان من آمن ولم يهاجر لم ينتفع بايمانه وكان كافراً كسائر الكفار ولا فرق حتى يهاجر الا من أبيح له سكنى بلده كمن بأرض الحبشة والبحرين وسائر من أبيح له سكنى أرضه الا المستضعفين قال الله تعالى. (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا) وقد قال تعالى. (المؤمنون بعضهم أولياء بعض) فقد قطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم فليسوا مؤمنين وقال تعالى. (الذين تتوفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم) الى قوله (الا المستضعفين) الآية فان قال قائل. معنى حتى يهاجروا فى سبيل الله أى حتى يجاهدوا معكم بخلاف فعلهم حين انصرفوا عن احد وارادوا أن يجعلوا الآية كلها فى المنافقين المنصرفين عن احد قيل له وبالله تعالى التوفيق، هذا ممكن ولكن قد قال تعالى. (فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم) فأخبرونا هل فعل ذلك النبى عليه السلام فقتل الراجعين عن احد حيث وجدهم؟ وهل اخذهم ام لا؟ *

﴿فان قالوا﴾: قد فعل ذلك كذبوا كذبا لايخفى على احد وما عند مسلم شك فى انه عليه السلام لم يقتل منهم احداً ولا نبذ العهد إلى احد منهم ﴿وان قالوا﴾. لم يفعل ذلك عليه السلام ولا المؤمنون ﴿قيل لهم﴾. صدقتم ولا يحل لمسلم ان يظن ان النبى عليه السلام خالف امر ربه فأمره تعالى ان تولوا بقتلهم حيث وجدهم وبأخذهم فلم يفعل وهذا كفر ممن ظنه بلاشك ﴿فان قالوا﴾. لم يتولوا بل تابوا ورجعوا وجاهدوا قيل لهم فقد سقط حكم النفاق عنهم بلا شك وحصل لهم حكم الاسلام بظاهر الآية بلا شك فقد بطل تعلقهم بهذه الآيه جملة فى انه عليه السلام كان يعرف المنافقين ولكن فى قوله تعالى. (إلا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم) الى قوله تعالى. (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) بيان جلى بان هؤلاء لم يكونوا قط من الأوس ولا من الخزرج لأنهم لم يكن لهم قوم محاربون للنبى عليه السلام ولا نسبوا قط إلى قوم معاهدين النبى عليه السلام بميثاق معقود هذا مع قوله تعالى. (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم) الى قوله تعالى. (سبيلا) فان هذا بيان جلى على أنهم من غير الأنصار ومن غير المنافقين لكن من الكفار المجاهرين بالكفر الا ان يقول قائل. ان قوله تعالى. (الا الذين

يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) استثناء منقطع مما قبله فى قوله. (آخرين) وعلى كل حال فقد سقط حكم النفاق على اولئك ان كان هكذا. ﴿فان قيل﴾. فان كان الأمر كما قلتم ان فى قوله تعالى. (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء) انه فى قوم من الكفار غير أولئك فحسبنا انه تعالى قد سمى اولئك الراجعين منافقين فصاروا معروفين قيل له وبالله تعالى التوفيق، قد قلنا ان النفاق قسمان قسم لمن يظهر الكفر ويبطن الايمان وقسم لمن يظهر غير ما يصرفها سوى الدين ولا يكون بذلك كافرا؛ وقد قيل لابن عمر. انا ندخل على الامام فيقضى بالقضاء فنراه جورا فنمسك فقال. انا معشر اصحاب رسول الله ﷺ نعد هذا نفاقا فلا ندرى ما تعدونه انتم وقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ. «ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا وان صلى وان صام وقال انى مسلم» فاذ الأمر كذلك فلا يجوز ان نقطع عليهم بالكفر الذى هو ضد الاسلام الا بنص ولكننا نقطع عليهم بما قطع الله تعالى به من اسم النفاق والضلالة والاركاس وخلاف الهدى ولا نزيد ولا نتعدى ما نص الله تعالى عليه بآرائنا وبالله تعالى التوفيق، وقال الله تعالى. (بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما) الى قوله. (أجرا عظيما)»

قال أبو محمد . اما هؤلاء فمنافقون النفاق الذى هو الكفر فلا شك لنصه تعالى على انهم مذبذبون لا الى المؤمنين ولا الى المجاهرين بالكفر فى نار جهنم وانهم اشد عذابا من الكفار بكونهم فى الدرك الأسفل من النار ولكن ليس فى شىء من هذه الآيات كلها انه عليه السلام عرفهم باعيانهم وعرف نفاقهم اذ لا دليل على ذلك فلا حجة فيها لمن ادعى انه عليه السلام عرفهم وعرف نفاقهم، ثم لو كان ذلك لكان قوله تعالى. (ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) الى قوله تعالى. (أجرا عظيما) موجبا لقبول توبتهم اذا تابوا وهم قد اظهروا التوبة والندم والاقرار بالايمان بلا شك فبطل عنهم بهذا حكم النفاق جملة فى الدنيا وبقى باطن امرهم الى الله تعالى، وهذه الآية تقضى على كل آية فيها نص بأنه عليه السلام عرف منافقا بعينه وعرف نفاقه قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى بعضهم) الى قوله تعالى. (فأصبحوا خاسرين) *

قال أبو محمد رحمه الله: فأخبر الله تعالى عن قوم يسارعون فى الذين كفروا حذراً أن تصيبهم دائرة وأخبر تعالى عن الذين آمنوا انهم يقولون للكافرين: (أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم لمعكم) يعنون الذين يسارعون فيهم قال الله تعالى: (حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) فهذا لا يكون الا خبرا عن قوم أظهروا

الميل الى الكفار فكانوا منهم كفاراً خائبي الأعمال ولا يكونون فى الأغلب الا معروفين لكن قوله تعالى : (فيصبحوا على ماأسروا فى أنفسهم نادمين) دليل على ندامتهم على ماسلف منهم وأن التوبة لهم معرضة على مافى الآية التى ذكرنا قبل هذه ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة) الى قوله تعالى: (لاتعلمهم نحن نعلمهم)*

قال أبو محمد : فهذه فى المنافقين بلا شك ،وقد نص الله تعالى على أن المسلمين لايعلمونهم ورسول الله ﷺ مخاطب بهذا الخطاب مع المسلمين بلا شك فهو لايعلمهم ، والله تعالى يعلمهم، وقال تعالى : (لو كان عرضا قريبا وسفراً قاصدا لاتبعوك) الى قوله تعالى : (كارهون) *

قال أبو محمد رحمه الله : ليس فى أول الآية الاأنهم يحلفون كاذبين وهم يعلمون كذبهم فى ذلك وأنهم يهلكون أنفسهم بذلك وهذه صفة كل عاص فى معصيته ، وفى الآية أيضاً معاتبة الله تعالى نبيه عليه السلام على إذنه لهم ، وأما قوله تعالى : (لايستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) الى قوله تعالى : (يترددون) فان وجه هذه الآية التى يجب أن لاتصرف عنه الى غيره بغير نص ، ولااجماع أنه فى المستأنف لأن لفظها لفظ الاستقبال ؛ ولاخلاف فى هذه الآية أنها نزلت بعد تبوك ولم يكن لرسول الله ﷺ بعد تبوك غزوة أصلا ولكنها نقطع على أنها لو كانت هنالك غزوة بعد تبوك وبعد نزول الآية فاستأذن قوم منهم النبى ﷺ فى القعود دون عذر لهم فى ذلك لكانوا بلا شك مرتابة قلوبهم كفارا بالله تعالى وباليوم الآخر مترددين فى الريب فبطل تعلقهم بهذه الآية ، ثم قوله تعالى : (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة)الى قوله تعالى. (كارهون) فهذه أخبار عما خلا لهم وعن سيآت اقترفوها وليس فيها شيء يوجب لهم الكفر حتى لو كانوا معروفين بأعيانهم وبالله تعالى التوفيق* وقوله تعالى:(ومنهم من يقول ائذن لى) الى قوله تعالى: (وهم فرحون)*

قال أبو محمد رحمه الله . قد قيل :انهذه الآية نزلت فى الجر بن قيس وهذا لايسند البتة وانما هو منقطع من أخبار المغازى ولكن على كل حال يقال : هذا كان معروفا بلا شك وليس فى الآية أنه كفر بذلك ولكنه عصى و (١) وأذنب ،وبلى إن جهنم لمحيطة بالكافرين ولا يجوز أن يقطع بهذا النص على ان ذلك القائل كان من الكافرين، وأما الذى أخبر الله تعالى بأنه ان أصابت رسوله عليه السلام سيئته ومصيبته تولوا

(١) هنا سقط كلمة فى جميع الأصول التى بأيدينا

وهم فرحون أو انه ان أصابته حسنة ساءتهم فهؤلاء كفار بلا شك وليس فى الآية نص على أن القائل. ائذن لى ولا تفتنى كان منهم، ولا فيها نص على أنه عليه السلام عرفهم وعرف نفاقهم فبطل تعلقهم بهذه الآية، وقال تعالى : (قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم) الى قوله . (يفرقون) *

قال أبو محمد : أما هؤلاء فكفار بلا شك مظهرون للاسلام ولكن ليس فى الآية أنه عليه السلام عرفهم بأعيانهم ولا دليل فيها على ذلك أصلا وانما هى صفة وصفها الله تعالى فيهم ليميزوها من أنفسهم، وليس فى قوله تعالى : (فلا يعجبك أموالهم ولا أولادهم) ، دليل على أنه كان يعرفهم بأعيانهم وأنه كان يعرف نفاقهم بل قد كان للفضلاء من الأنصار رضى الله عنهم الأموال الواسعة والأولاد النجباء الكثير كسعد بن عبادة، وأبى طلحة وغيرهما فهذه صفة عامة يدخل فيها الفاضل الصادق والمنافق فأمر تعالى فى الآية أن لاتعجبه أموالهم ولا أولادهم عموما لأن الله تعالى يريد أن يعذب المنافقين منهم بتلك الأموال ويموتوا كفارا ولا بد ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (ومنهم من يلمزك فى الصدقات) الى قوله تعالى : (راغبون) *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا لايدل البتة لابنص ، ولابدليل على كفر من فعل هذا ولكنها معصية بلاشك ، وقال تعالى . (ومنهم الذين يؤذون النبى) الى قوله تعالى. (ذلك الخزى العظيم) قال . وهذه الآية ليس فيها دليل على كفر من قال حينئذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن وانما يكون كافراً من قال . ذلك وآذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول النهى عن ذلك ، ونزول القرآن بأن من فعل ذلك فهو كافر ، وأن من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فله نار جهنم خالداً فيها ، فقد جاء أن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم. والله يارسول الله إنك لأحب الى من كل أحد الا نفسى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلاما معناه أنه لايؤمن حتى يكون أحب اليه من نفسه فقال له عمر. أما الآن فأنت أحب الى من نفسى *

قال أبو محمد : لايصح أن أحدا عاد الى أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحادته بعد معرفته بالنازل فى ذلك من عند الله تعالى الا كان كافراً ولا خلاف فى أن امرءا لو اسلم ولم يعلم شرائع الاسلام فاعتقد ان الخمر حلال وان ليس على الانسان صلاة وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافرا بلا خلاف يعتد به حتى اذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ باجماع الأمة فهو كافر ، ويبين هذا قوله تعالى فى الآية المذكورة :

(يحلفون لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين) فقد أخبرهم تعالى أنهم إن كانوا مؤمنين فارضاء الله ورسوله أحق عليهم من ارضاء المسلمين فصح هذا بيقين ، وبالله تعالى نستعين ، وقال تعالى : (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما فى قلوبهم قل استهزءوا إن الله مخرج ماتحذرون) قال وهذه الآية أيضا لانص فيها على قوم بأعيانهم فلامتعلق فيها لأحد في هذا المعنى ، وقال تعالى : (ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب) الى قوله تعالى : (كانوا مجرمين) *

قال أبو محمد : هذه بلا شك فى قوم معروفين كفروا بعد ايمانهم ولكن التوبة مبسوطة لهم بقوله تعالى : (إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين) فصح أنهم اظهروا التوبة والندامة واعترفوا بذنبهم . فمنهم من قبل الله تعالى توبته فى الباطن عنده لعلمه تعالى بصحتها ، ومنهم من لم تصح توبته فى الباطن فهم المعذبون في الآخرة ، وأما فى الظاهر فقد تاب جميعهم بنص الآية ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (المنافقون والمنافقات) الى قوله تعالى : (عذاب مقيم) قال: فهذه صفة عامة لم يقصد بها الى التعريف لقوم بأعيانهم ، وهذه حق واجب على كل منافق ومنافقة ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (ياأيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) الى قوله تعالى : (ولانصير) قال. فهذه آية أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بمجاهدة الكفار والمنافقين ، والجهاد قد يكون باللسان والموعظة والحجة كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد - هو ابن سلمة - عن حميد عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » *

قال أبو محمد : وهذه الآية تدل على أن هؤلاء كانوا معروفين بأعيانهم وأنهم قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ، ولكن لما قال الله تعالى : (فان يتوبوا يك خيراً لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما) صح أن الله تعالى بدل لهم التوبة وقبلها ممن أجابها منهم وكلهم بلا شك أظهر التوبة ، وبرهان ذلك حلفهم وانكارهم فلا متعلق لهم فى هذه الآية ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله) الى قوله تعالى :(يكذبون) قال وهذه أيضاً صفة أوردها الله تعالى يعرفها كل من فعل ذلك من نفسه وليس فيها نص ولا دليل على أن صاحبها معروف بعينه على أنه قد روينا أثرا لا يصح وفيه أنها نزلت فى ثعلبة بن

حاطب وهـــذا باطل لأن ثعلبة بدرى معروف وهذا أثر ناه حمامنا يحي بن مالك ابن عائذ نا الحسن بن أبي غسان نا زكريا بن يحي الباجى نى سهل السكرى نا أحمد ابن الحسن الخراز نا مسكين بن بكير نا معان بن رفاعة السلامى عن على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال : جاء ثعلبة بن حاطب بصدقته الى عمر فلم يقبلها وقال : لم يقبلها النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا أقبلها *

قال ابو محمد : وهذا باطل بلا شك لأن الله تعالى أمر بقبض زكوات أموال المسلمين وأمر عليه السلام عند موته أن لا يبقى فى جزيرة العرب دينان فلا يخلو ثعلبة من ان يكون مسلما ففرض على أبي بكر . وعمر قبض زكاته ولا بد ولا فسحة فى ذلك وإن كان كافرا ففرض ان لا يقر فى جزيرة العرب فسقط هذا الأثر بلا شك وفى رواته معان بن رفاعة ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وعلى بن يزيد ـ وهو أبو عبد الملك الألهانى ـ وكلهم ضعفاء . ومسكين بن بكير ليس بالقوى * وقال تعالى : (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات) الى قوله تعالى : (الفاسقين) وقال تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) الى قوله تعالى : (وماتوا وهم كافرون) *

قال ابو محمد : قدمنا هذه الآية وهى مؤخرة عن هذا المكان لأنها متصلة المعانى بالتى ذكرنا قبلها لأنهما جميعاً فى امر عبد الله بن أبى . ثم نذكر القول فيهما جميعاً ان شاء الله تعالى *

قال أبو محمد : هذه الآيات فيها انهم يلمزون المطوعين من المؤمنين ويسخرون منهم وهذا ليس كفرا بلا خلاف من أحد من أهل السنة ، وأما قوله تعالى : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) الى قوله تعالى : (الفاسقين) وقوله تعالى : (ولا تصل على احد منهم مات أبدا) الى قوله تعالى : (فاسقون) فان هذا لا يدل على تماديهم على الكفر الى إن ماتوا ولكن يدل يقينا على أن فعلهم ذلك من سخريتهم بالذين آمنوا غير مغفور لهم لأنهم كفروا فيما خلا فكان ماسلف من كفرهم موجباً أن يغفر لهم لمزهم المطوعين من المؤمنين وسخريتهم بالذين لا يجدون إلا جهدهم وإن تابوا من كفرهم وأنهم ماتوا على الفسق لا على الكفر بل هذا معنى الآية بلا شك ، برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة نا عبيد الله ـ هو ابن عمر ـ عن نافع عن ابن عمر قال : لما توفى عبد الله بن أبى بن سلول جاء ابنه عبد الله الى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصا يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلى عليه فقام رسول الله ﷺ ليصلى عليه فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال :

يارسول الله أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلى عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما خيرنى الله تعالى فقال : (استغفر لهم أو لاتستغفر لهم) الى قوله تعالى : (سبعين مرة) وسأزيد على « السبعين » قال : انه منافق فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) قال مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن عمر باسناده ومعناه وزاد « فترك الصلاة عليهم » ٭

قال أبو محمد : ونا يوسف بن عبد الله بن عبد البر قال . نا خلف بن القاسم نا ابن الورد نا ابن عبد الرحيم الرقى عن عبد الملك بن هشام عن زياد بن عبد الله البكائى عن محمد بن اسحق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال . سمعت عمر بن الخطاب يقول : لما توفى عبد الله بن أبى دعى له رسول الله ﷺ للصلاة عليه فقام اليه فلما وقف اليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت فى صدره فقلت : يارسول الله أتصلى على عدو الله عبد الله بن أبى ؟ القائل كذا يوم كذا والقائل كذا فى يوم كذا أعدد أيامه حتى إذا أكثرت عليه قال : « ياعمر أخر عنى إنى قد خيرت فاخترت قد قيل لى : (استغفر لهم أو لاتستغفر لهم) فلو أعلم أنى إن زدت على السبعين غفر له لزدت » قال ، ثم صلى عليه رسول الله ﷺ ومشى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه قال : فعجبت لى ولجرأتى على رسول الله ﷺ والله ورسوله أعلم فوالله ما كان الا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) إلى قوله تعالى : (وهم فاسقون) فما صلى رسول الله ﷺ على منافق حتى قبضه الله تعالى » ٭ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك نا حجير بن المثنى نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال . « لما توفى عبد الله بن أبى ابن سلول دعى له رسول الله ﷺ ليصلى عليه فلما قام رسول الله ﷺ وثبت ثم قلت . يارسول الله أتصلى على ابن أبى ؟ وقال : يوم كذا كذا وكذا أعدد عليه فتبسم رسول الله ﷺ وقال : أخر عنى ياعمر فلما أكثرت عليه قال : إنى خيرت فاخترت فلو علمت أنى إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فما مكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة المذكورتان قال عمر : فعجبت من جرأتى على رسول الله ﷺ ، والله أعلم ٭ حدثنا احمد بن عمر بن أنس العذرى نا أبو ذر الهروى نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسى نا ابراهيم بن خريم نا عبد بن حميد أنا ابراهيم بن

الحكم عن أبيه عن عكرمة قال : « لما حضر عبد الله بن أبي الموت قال ابن عباس : فدخل عليه رسول الله ﷺ فجرى بينهما كلام فقال له عبد الله بن أبي : قد أفقه ما تقول ولكن من علي اليوم وكفني بقميصك هذا وصل علي قال ابن عباس . فكفنه رسول الله ﷺ بقميصه وصلى عليه والله أعلم أي صلاة كانت وأن رسول الله ﷺ لم يخدع إنسانا قط غير أنه قال يوم الحديبية : كلمة حسنة قال الحكم : فسألت عكرمة ما هذه الكلمة ؟ قال قالت قريش : يا أبا حباب إنا قد منعنا محمدا طواف هذا البيت ولكنا نأذن لك فقال لا لي في رسول الله ﷺ أسوة حسنة » * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد ابن شعيب أنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وسمع جابرا يقول : أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي وقد وضع في حفرته فوقف فأمر به فأخرج من حفرته فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ونفث عليه من ريقه والله أعلم *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كله يوجب صحة ما قلناه لوجوه ، أحدها ظاهر الآية كما قلنا من أنهم كفروا قبل وماتوا على الفسق ، والثاني ان الله تعالى قد نهى النبي ﷺ والمؤمنين عن الاستغفار جملة للمشركين بقوله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الى قوله تعالى :(أصحاب الجحيم) فلو كان ابن أبي وغيره من المذكورين ممن تبين للنبي عليه السلام انهم كفار بلا شك لما استغفر لهم النبي ﷺ ولا صلى عليه ، ولا يحل لمسلم أن يظن بالنبي ﷺ انه خالف ربه في ذلك فصح يقينا أنه عليه السلام لم يعلم قط ان عبد الله بن أبي والمذكورين كفار في الباطن *

روينا من طريق مسلم نا حرملة بن يحيى التجيبي نا عبد الله بن وهب أنا يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب بن حزن عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل . وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله ﷺ : « يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل . وعبد الله ابن أبي أمية : أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيدان عليه تلك المقالة حتى قال أبو طالب : آخر ما كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال رسول الله ﷺ : « أما والله لاستغفرن لك مالم أنه عنك » فأنزل الله تعالى .(ما كان للنبي والذين آمنوا) الآية *

قال أبو محمد : فصح ان النهي عن الاستغفار للمشركين نزل بمكة بلا شك فصح يقينا انه عليه السلام لم يوقن أن عبد الله بن أبي مشرك ولو أيقن أنه مشرك لما صلى عليه أصلا ولا استغفر له وكذلك تعديد عمر بن الخطاب مقالات عبد الله بن أبي بن سلول لا ولو

كان عنده كافرا لصرح بذلك وقصد اليه ولم يطول بغيره ، والثالث شك ابن عباس . وجابر وتعجب عمر من معارضة النبى ﷺ فى صلاته على عبد الله بن أبى واقراره بأن رسول الله ﷺ أعرف منه ، والرابع ان الله تعالى انما نهى نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم فقط ولم ينه سائر المسلمين عن ذلك وهذا لا ننكره فقد كان رسول الله ﷺ لا يصلى على من له دين لا يترك له وفاء ويأمر المسلمين بالصلاة عليهم فصح يقينا بهذا ان معنى الآيات انما هو انهم كفروا بذلك من قولهم : وعلم بذلك النبى عليه السلام والمسلمون، ثم تابوا فى ظاهر الامر فمنهم من علم الله تعالى ان باطنه كظاهره فى التوبة ومنهم من علم الله تعالى أن باطنه خلاف ظاهره ولم يعلم ذلك النبى عليه السلام ولا أحد من المسلمين وهذا فى غاية البيان وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى . (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله) الى قوله تعالى : (وهم كافرون) قال فقوله تعالى. (فرح المخلفون) الآية ليس فيها نص على أنهم كفروا بذلك ولكنهم أتوا كبيرة من الكبائر كانوا بها عصاة فاسقين وقد ذكر الله تعالى هؤلاء بأعيانهم فى سورة الفتح وبين تعالى هذا الذى قلناه هنالك بزيادة على ماذكرهم به ههنا فقال تعالى . (سيقول لك المخلفون من الاعراب) الى قوله تعالى: (عذابا أليما) فنص الله تعالى على أن أولئك المخلفين الذين أمر الله تعالى نبيه ﷺ ان لا يصلى على أحد منهم مات أبدا وانهم كفروا بالله وبرسوله والذين أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن لا تعجبه أموالهم ولا أولادهم وانه تعالى أراد أن تزهق أنفسهم وهم كافرون انهم مقبولة توبتهم ان تابوا فى ظاهر أمرهم وفى الحكم بأن باطنهم ان من كان منهم صحيح التوبة مطيعا اذا دعى بعد موت رسول الله ﷺ الى الجهاد فسيؤتيه أجرا عظيما وان من تولى عذبه الله تعالى عذابا أليما فصح ماقلناه من أنهم كفروا فعرف رسول الله ﷺ انهم كفروا ثم تابوا فقبل توبتهم ولم يعرف عليه السلام بعد التوبة من منهم الصادق فى سر أمره ولا من منهم الكافر فى باطن معتقده وهذا هو الحق الذى لا يجوز غيره بشهادة النصوص كما أوردنا آنفا وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (واذا انزلت سورة أن آمنوا بالله) الى قوله تعالى : (فهم لا يفقهون) *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه نص الآيات التى ذكرنا أيضا وقد تكلمنا فيها ، وقال تعالى :(وجاء المعذرون من الأعراب) الى قوله تعالى:(عذاب أليم) قال : وهذه الآية تبين ماقلناه نصا لأنه تعالى أخبر ان بعضهم كفار إلا أن كلهم عصاة فأما المبطنون للكفر منهم فلم يعلمهم النبى عليه السلام ولا علمهم أحد منهم الا الله تعالى فقط ، وقال تعالى: (انما السبيل على الذين يستأذنونك) الى قوله: (عن القوم الفاسقين) *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه كالتى قبلها وقد قلنا ان فيهم من كفر فاؤلئك الذين طبع الله على قلوبهم ولكن الله تعالى أرجى أمرهم بقوله تعالى . (وسيرى الله عملكم ورسوله) فصح ماقلناه واتفقت الآيات كلها والحمد لله رب العالمين * وكذلك أخبر تعالى أن مأواهم جهنم جزاءا بما كانوا يكسبون وجهنم تكون جزاءا على الكفر وتكون جزاءا على المعصية وكذلك لايرضى تعالى عن القوم الفاسقين وان لم يكونوا كافرين وقال تعالى :(الأعراب أشد كفرا ونفاقا) الى قوله تعالى: (ان الله غفور رحيم) *

قال أبو محمد : وهذه الآيات كلها تبين نص ماقلناه من أن فيهم كفارا فى الباطن *

قال أبو محمد رحمه الله : لايعلم سرهم الا الله تعالى وأما رسوله عليه السلام فلا وقال تعالى .(وممن حولكم من الأعراب منافقون) الى قوله تعالى :(سميع عليم) *

قال أبو محمد : هذه الآية مبينة نص ماقلناه بيانا لايحل لأحد أن يخالفه من أن النبى عليه السلام لايعلم المنافقين لامن الأعراب ولامن أهل المدينة ولكن الله تعالى يعلمهم وان منهم من يتوب فيعفو الله تعالى عنه ، وان النبى ﷺ مأمور بأخذ زكوات جميعهم على ظاهر الاسلام ، وقال تعالى .(الذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا) الى قوله تعالى : (الا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم) *

قال أبو محمد رحمه الله: وهذه كالتى قبلها وفيها ان بنيانهم للمسجد قصدوا به الكفر ثم أظهروا التوبة فعلم الله تعالى صدق من صدق فيها وكذب من كذب فيها ونعم لايزال بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم الا أن تقطع قلوبهم ، وقد قدم الله تعالى ان من أذنب ذنبا فممكن أن لايغفره له أبدا حتى يعاقبه عليه ، وهذا مقتضى هذه الآية وقال تعالى .(واذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول) الى قوله تعالى: (لايفقهون) *

قال أبو محمد رحمه الله . فهذه لادليل فيها أصلا على أن القائلين بذلك معروفين بأعيانهم لكنها صفة وصفها الله تعالى يعرفونها من أنفسهم اذا سمعوها فقط ، وقال تعالى: (ويقولون آمنا بالله وبالرسول) الى قوله تعالى: (هم الفائزون) *

قال أبو محمد . ليس فى هذه الآية بيان انهم معروفون بأعيانهم وانما هى صفة من سمعها عرفها من نفسه وهى تخرج على وجهين، أحدهما أن يكون من فعل ذلك كافرا وهو أن يعتقد النفار عن حكم رسول الله ﷺ ويدين بأن لايرضى به فهذا كفر مجرد ، والوجه الثانى ينقسم قسمين . أحدهما أن يكون فاعل ذلك متبعا لهواه فى الظلم ومحابات نفسه عارفا بقبح فعله فى ذلك ومعتقدا ان الحق فى خلاف فعله فهذا فاسق وليس كافرا ، والثاني أن يفعل ذلك مقلدا لانسان في أنه قد شغفه تعظيمه إياه وحبه موهما نفسه انه

على حق وهذه الوجوه كلها موجودة فى الناس . فأهل هذين القسمين الآخرين مخطئون عصاة وليسوا كفارا ويكون معنى قوله تعالى . (وما أولئك بالمؤمنين) أى وما أولئك بالمطيعين لأن كل طاعة لله تعالى فهو ايمان و كل ايمان طاعة لله تعالى فمن لم يكن مطيعا لله تعالى فى شيء ما فهو غير مؤمن فى ذلك الشيء بعينه وان كان مؤمنا فى غير ذلك مما هو فيه مطيع لله تعالى ، وقال تعالى . (يا أيها النبي اتق الله) الى قوله تعالى . (عليما حكيما) *

قال أبو محمد رحمه الله : هذه الآية يقتضى ظاهرها أن اهواء الكافرين والمنافقين معروفة وهو أن يكفر جميع المؤمنين ، قال تعالى : (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء) فاذ أهواؤهم معروفة ففرض على النبي ﷺ وعلى كل مسلم أن لا يطيعهم فى ذلك مما قد عرف أنه مرادهم وإن لم يشيروا عليه فى ذلك برأى ولا يجوز أن يظن ظان أن الكفار والمنافقين أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشيرين عليه برأى راجين أن يتبعهم فيه فاذ الأمر كذلك فليس فى الآية بيان أن المنافقين كانوا معروفين بأعيانهم عند رسول الله ﷺ يدرى أنهم منافقون ولكنهم معروفة صفاتهم جملة ومن صفاتهم بلا شك ارادتهم أن يكون كل الناس كفارا ، وقال تعالى : (اذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض) الآية *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا أيضا ليس فيه بيان بأنهم قوم معروفين بأعيانهم وانما هو خبر عن قائلين قالوا ذلك : وقال تعالى : (واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا) *

قال أبو محمد : وهذا أيضا ممكن أن يقوله يهود وممكن أن يقوله أيضا قوم مسلمون خورا وجبنا ، واذ كل ذلك ممكن فلا يجوز القطع من أجل هذه الآية على أن رسول الله ﷺ كان يعرف أنهم منافقون ، وأما قول الله تعالى : (ويستأذن فريق منهم النبي) الى قوله تعالى . (وكان عهد الله مسئولا) فان هذا قد روى أنه كان نزل فى بنى حارثة وبنى سلمة وهم الأفاضل البدريون الأحديون ولكنها كانت وهلة فى استئذانهم النبي ﷺ يوم الخندق . وقولهم . (ان بيوتنا عورة) وفيهما نزلت . (اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) كما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا على بن عبد الله نا سفيان بن عيينة قال عمرو بن دينار . سمعت جابر بن عبد الله يقول . فينا نزلت (اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) قال جابر . نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة

قال جابر . وما نحب أنها لم تنزل لقوله تعالى . (والله وليهما) *

قال أبو محمـــد . مع أنه ليس فى الآية ان هذا كفر أصلا فبطل التعلق بها وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى . (قد يعلم الله المعوقين منكم) الى قوله تعالى . (وكان ذلك على الله يسيرا) *

قال أبو محمـــد . فهذه ليس فيها دليل على أنها فى قوم معروفين بأعيانهم ولكنها صفة يعرفها من نفسه من سمع منهم هذه الآية الا أن قول الله تعالى بعدها بيسير . (ليجزى الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين ان شاء أو يتوب عليهم) بيان جلى على بسط التوبة لهم وكل هؤلاء بلا خلاف من احد من الأمة معترف بالاسلام لائذ بالتوبة فيما صح عليهم من قول يكون كفراً ومعصية فبطل التعلق بهذه الآية لمن ادعى أن رسول الله ﷺ كان يعرفهم بأعيانهم ويعرف أنهم يعتقدون الكفر فى باطنهم قال الله تعالى . (ولا تطع الكافرين والمنافقين) الى قوله تعالى . (وكفى بالله وكيلا) *

قال أبو محمد : قد مضى قولنا فى قوله تعالى : (ولا تطع الكافرين والمنافقين) وقال تعالى : (ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) لا يختلف مسلمان فى أنه ليس على ترك قتال الكافرين وإصغارهم ودعائهم الى الاسلام ولكن فيما عدا ذلك ، وقال تعالى : (لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض) الى قوله تعالى : (ولن تجد لسنة الله تبديلا) *

قال أبو محمد : هـذه الآية فيها كفاية لمن عقل ونصح نفسه لأن الله تعالى قطع بأنه إن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة ليغرين بهم رسول الله ﷺ ثم لا يجاورونه فيها إلا قليلا فأخبر تعالى انهم يكونون إن لم ينتهوا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا ـ واعراب ـ ملعونين ـ انه حال لمجاورتهم ـ معناه لا يجاورونه إلا قليلا ملعونين ، ولو أراد الله تعالى غير هذا لقال : ملعونون على خبر ابتداء مضمر ثم أكد تعالى بأن هـذا هو سنته تعالى التى لا تتبدل فنسأل من قال : إن رسول الله ﷺ علمهم بأعيانهم وعلم نفاقهم هل انتهوا أو لم ينتهوا فان قال : انتهوا رجع الى الحق وصح أنهم تابوا ولم يعلم باطنهم فى صحة التوبة أو كذبها إلا الله تعالى وحده لا شريك له ولم يعلم رسول الله ﷺ قط إلا الظاهر الذى هو الاسلام او كفراً رجعوا عنه فأظهروا التوبة منه وان قال : لم ينتهوا لم يبعد من الكفر لأنه يكذب الله تعالى ويخبر أنه تعالى بدل سنته التى قد أخبر أنه

لا يبدلها أو بدلها رسوله عليه السلام *

قال أبو محمد : وكل من وقف على هذا وقامت عليه الحجة ثم تمادى فهو كافر لأنه مكذب لله تعالى أو مجرر لرسوله عليه السلام وكلا الأمرين كفر *

قال أبو محمد : ولقد بلغنى عن بعض من خذله الله تعالى أنه تلا هذه الآية ثم قال : ما انتهوا ولا أغراه بهم *

قال أبو محمد : نحن نبرأ الى الله تعالى من هذا فان قائله آفك كاذب عاص لله تعالى لا يحل له الكلام فى الدين ونسأل الله تعالى العافية ، وقال تعالى : (ومنهم من يستمع اليك) الى قوله تعالى : (واتبعوا أهواءهم) *

قال أبو محمد : من عصى الله تعالى فقد طبع على قلبه فى الوجه الذى عصى فيه ولولم يطبع على قلبه فيه لما عصى فقد يمكن أن يكون هؤلاء منافقين فاعلانهم بالتوبة ماح لما تقدم فى الظاهر والله أعلم بالباطن ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى :(فاذا أنزلت سورة محكمة) الى قوله تعالى : (فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم) *

قال أبو محمد : وهذا كالذى قبله إما أن يكون هذا النظر يبين معتقدهم واظهارهم الاسلام توبة تصح به قبولهم على ظاهرهم وان لم يكن ذلك النظر دليلا يتميزون به فهم كغيرهم ولا فرق ، وقال تعالى : (ان الذين ارتدوا على أدبارهم) الى قوله تعالى : (والله يعلم أسرارهم) *

قال أبو محمد : هذه صفة مجملة لمن ارتد معلنا أو مسرا ولا دليل فيها على أنه عليه السلام عرف أنهم منافقون مسرون للكفر ، وبالله تعالى التوفيق * قال تعالى: (أم حسب الذين فى قلوبهم مرض) الى قوله تعالى : (والله يعلم أعمالكم) *

قال أبو محمد : قد بين الله تعالى : أنه لو شاء أراهم نبيه عليه السلام وهذا لاشك فيه ثم قال تعالى : (ولتعرفنهم فى لحن القول) فهذا كالنظر المتقدم ان كان لحن القول برهانا يقطع به رسول الله ﷺ على أنهم منافقون فاظهارهم خلاف ذلك القول واعلانهم الاسلام توبة فى الظاهر كما قدمنا وان كان عليه السلام لا يقطع بلحن قولهم على ضميرهم فانما هو ظن يعرفه فى الأغلب لا يقطع به ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : قد ذكرنا فى براءة . والفتح قول الله تعالى : (سيقول لك المخلفون) الآيات كلها وبينا أن الله تعالى وعدهم بقبول التوبة والاجر العظيم ان تابوا وأطاعوا لمن دعاهم بعد النبي عليه السلام الى الجهاد ، وبالله تعالى التوفيق *

وقال تعالى : (قالت الأعراب آمنا) الى قوله تعالى : (غفور رحيم) *

قال أبو محمد : هذا دليل على أنهم استسلموا لله تعالى غلبة ولم يدخل الايمان فى قلوبهم ولكن الله تعالى قد بسط لهم التوبة فى الآية نفسها بقوله تعالى : (وإن تطيعوا الله ورسوله لايلتكم من أعمالكم شيئا)فاظهارهم الطاعة لله تعالى ولرسوله عليه السلام مدخل لهم فى حكم الاسلام ومبطل لأن يكون عليه السلام عرف باطنهم ، وقال تعالى : (يوم يقول المنافقون والمنافقات) الى قوله تعالى : (وغرتكم الأمانى) *

قال أبو محمد : فهذه حكاية عن يوم القيامة وإخبار بأنهم كانوا فى الدنيا مع المسلمين وهذا يبين أنهم لم يكونوا معروفين عند النبى ﷺ ولا عند المسلمين وهذه الآية يوافقها مارويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبى عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال فى حديث : « فيجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه. فيتبع من يعبد الشمس الشمس، ويتبع من يعبد القمر القمر، ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها » وذكر الحديث ، وقال تعالى : (ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى) الى قوله تعالى : (فبئس المصير) *

قال أبو محمد : هؤلاء معروفون بلا شك ولكن التوبة لهم مبسوطة كما ذكرنا فى سائر الآيات، وقال تعالى : (ألم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم) الى قوله تعالى : (هم الخاسرون) *

قال أبو محمد : وهذه صفة قوم لم يسلموا إلا أنهم يتبرءون من موالاة الكفار فلن كانوا معروفين بالكفر فالتوبة لهم مبسوطة كما ذكر تعالى فى سائر الآيات التى تلونا قبل ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (ألم تر الى الذين نافقوا) الى قوله تعالى : (بأسهم بينهم شديد) *

قال أبو محمد : هذا قد يكون سرا علمه الله منه وفضحه ولم يسم قائله ويمكن أن يكون قد عرف فالتوبة لهم مبسوطة كما ذكرنا فى سائر الآيات ، وقال تعالى : (إذا جاءك المنافقون) الى قوله تعالى : (ولكن المنافقين لايعلمون) *

قال أبو محمد : هذا نزل فى عبد الله بن أبى كما رويناه من طريق البخارى نا عمرو ابن خالد نا زهير بن معاوية نا أبو اسحق - هو السبيعى - قال : سمعت زيد بن أرقم قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبى : لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله وقال : لأن رجعنا

الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأرسل الى عبد الله بن أبى فاجتهد يمينه ما فعل فقالوا . كذب زيد يارسول الله فوقع فى نفسى مما قال شدة حتى أنزل الله تعالى تصديقى فى (اذا جاءك المنافقون) فدعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم فلووا رءوسهم قال « وقوله . (خشب مسندة) كانوا رجالا أجمل شىء كما روينا من طريق البخارى نا على بن عبد الله ناسفيان قال عمرو بن دينار . سمعت جابر بن عبد الله يقول . كنا فى غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال دعوها فانها منتنة فسمع ذلك عبد الله بن أبى فقال . فعلوها أما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام عمر فقال . يارسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ . دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه قال سفيان . فحفظته من عمرو قال . سمعت جابرا قال . كنا مع النبي ﷺ » *

قال أبو محمد : أما قول الله تعالى . (إذا جاءك المنافقون) الى قوله تعالى . (فهم لا يفقهون) فهم قوم كفروا بلا شك بعد ايمانهم وارتدوا بشهادة الله تعالى عليهم بذلك الا أن التوبة لهم بيقين مذكورة فى الآية ، وفيما رواه زيد بن أرقم من الحديث الثابت أما النص فقوله تعالى . (يستغفر لكم رسول الله لووا رءوسهم) وأما منع الله تعالى من المغفرة لهم فانما هو بلا شك فيما قالوه من ذلك القول . لا فى مراجعة الايمان بعد الكفر فان هذا مقبول منهم بلا شك * برهان ذلك ما سلف فى الآيات التى قدمنا قبل وأيضا اطلاقهم فيه نبيه صلى الله عليه وسلم على الاستغفار لهم بقوله . (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) وهم قد أظهروا الايمان بلا شك والله أعلم بنياتهم * برهان ذلك ما قد ذكرناه قبل من شك جابر وابن عباس وعمر رضى الله عنهم فى ابن أبى بعينه صاحب هذه القصة ، وكذلك الخبر عن جابر إذ قال عمر للنبي عليه السلام دعنى أضرب عنق هذا المنافق - يعنى عبد الله بن أبى - فليس فى هذا دليل على أنه حينئذ منافق لكنه قد كان نافق بلا شك وقد قال عمر رضى الله عنه : مثل هذا فى مؤمن برىء من النفاق جملة وهو حاطب بن بلتعة - وقول رسول الله ﷺ . « دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » دليل بين على تحريم دم عبد الله بن أبى بن سلول بقوله عليه السلام . « دعه » وهو عليه السلام لا يجوز أن يأمر بأن يدع الناس فرضا واجبا ، وكذلك قوله عليه السلام . « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » بيان جلى بظاهر لفظه مقطوع على غيبه بصحة باطن أن عبد الله بن أبى من جملة أصحاب رسول الله ﷺ بظاهر إسلامه وأنه من جملة الصحابة المسلمين الذين لهم حكم الاسلام والذين حرم الله تعالى دماءهم الا بحقها وبيقين ندرى أنه لو حل دم

ابن أبى لما حاباه رسول الله ﷺ ولو وجب عليه لما ضيعه عليه السلام *

ومن ظن أن رسول الله ﷺ لايقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر وحل دمه وماله لنسبته الى رسول الله ﷺ الباطل ، ومخالفة الله تعالى ، والله لقد قتل رسول الله ﷺ أصحابه الفضلاء المقطوع لهم بالايمان والجنة إذ وجب عليهم القتل كماعز ، والغامدية ، والجهينية رضى الله عنهم ؛ فمن الباطل المتيقن ، والضلال البحت ، والفسوق المجرد بل من الكفر الصريح أن يعتقد أو يظن من هو مسلم أن رسول الله ﷺ يقتل مسلمين فاضلين من أهل الجنة من أصحابه أشنع قتلة بالحجارة ، ويقتل الحارث بن سويد الأنصارى قصاصا بالمجدر بن خيار البلوى بعلمه عليه السلام دون أن يعلم ذلك أحد والمرأة التى أمر أنيسا برجمها إن اعترفت ويقطع يد المخزومية ويقول : « لو كانت فاطمة لقطعت يدها » وبقوله عليه السلام : « انما هلكت بنو اسرائيل بأنهم كانوا إذا أصاب الضعيف منهم الحد أقاموه عليه وإذا أصابه الشريف تركوه » ثم يفعل هو عليه السلام ذلك ويعطل اقامة الحق الواجب فى قتل المرتد على كافر يدرى أنه ارتد الآن ثم لايقنع بهذا حتى يصلى عليه ويستغفر له وهو يدرى أنه كافر وقد تقدم نهى الله تعالى له عن الاستغفار للكفار ونحن نشهد بشهادة الله تعالى بأن من دان بهذا واعتقده فانه كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال نبرأ الى الله تعالى منه ومن ولايته ـــ (١) من يظن به النفاق بلا خلاف فالأمر فيمن دونه بلا شك أخفى فارتفع الاشكال فى هذه الآيات ولله الحمد ، وصح أن عبد الله ابن أبى بعد أن كفر هو ومن ساعده على ذلك أظهروا التوبة والاسلام فقبل رسول الله ﷺ ذلك منهم ولم يعلم باطنهم على ما كانوا عليه من الكفر ؟ أم على ما أظهروا من التوبة ؟ ولكن الله تعالى عليم بذلك وهو بلا شك المجازى عليه يوم القيامة ، وقال تعالى : (ياأيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) *

قال أبو محمد : هذا يخرج على وجهين لاثالث لهما * أما من يعلم أنه منافق وكفر فانه عليه السلام يجاهده بعينه بلسانه والاغلاظ عليه حتى يتوب ، ومن لم يعلمه بعينه جاهده جملة بالصفة وذم النفاق والدعاء الى التوبة ، ومن الباطل البحت أن يكون رسول الله ﷺ يعلم أن فلانا بعينه منافق متصل النفاق ثم لا يجاهده فيعصى ربه تعالى ويخالف أمره ومن اعتقد هذا فهو كافر لأنه نسب الاستهانة بأمر الله تعالى الى رسوله ﷺ *

قال أبو محمد : هذا كل ما فى القرآن من ذكر المنافقين قد تقصيناه والحمد لله رب

---

(١) هنا سقط مقدار كلمتين فى جميع الاصول

العالمين ، وبقيت آثار نذكرها الآن إن شاء الله تعالى * روينا من طريق البخارى نا سعيد بن عفير نى الليث - هو ابن سعد - نا عقيل عن ابن شهاب أخبرنى محمود ابن الربيع الأنصارى أن عتبان بن مالك ممن شهد بدراً قال فى حديث: «فغدا على رسول الله ﷺ . وأبو بكر حين ارتفع النهار . قال : وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال: فثاب فى البيت رجال ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن - أو ابن دخشن - فقال بعضهم : ذلك منافق لا يحب الله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ : لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله الا الله يريد بذلك وجه الله قال : الله ورسوله أعلم فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين فقال رسول الله ﷺ : فان الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بها وجه الله تعالى » * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا عبد الله بن مسرة نا معاذ بن هشام الدستوائى نا أبى عن قتادة عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا للمنافق سيـــداً فانه ان يك سيداً فقد أسخطتم ربكم » * ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور ابن المعتمر عن أبى وائل عن ابن مسعود قال : لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناسا فى القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الابل ، وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك ، وأعطى ناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ فى القسمة ، فقال رجل : والله إن هذه لقسمة ما يعدل فيها وما أريد بها وجه الله قال فقلت : والله لأخبرن به رسول الله ﷺ قال : فأتيته فأخبرته بما قال : فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى كان كالصرف ثم قال : « من يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله يرحم الله موسى لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر » قال ابن مسعود : قلت لا جرم لا أرفع اليه بعدها حديثا *

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى . ومحمد بن رمح قال محمد بن رمح بن المهاجر : أنا الليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى الزبير عن جابر ، وقال ابن المثنى : نا عبد الوهاب عن عبد الحميد الثقفى قال : سمعت يحيى بن سعيد الأنصارى يقول : أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال : أتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفى ثوبه بلال فضة - ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطى الناس فقال : يا محمد اعدل قال : « ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟» فقال عمر بن الخطاب : دعنى يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال : « معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية » *

ومن طريق البخارى نامحمد أنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول : « غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريا فغضبت الأنصار غضبا شديداً حتى تداعوا فقال الأنصارى : ياللأنصار ، وقال المهاجرى ياللمهاجرين فخرج النبى ﷺ فقال : مابال دعوى الجاهلية ماشأنهم ؟ فأخبر بكسعة المهاجرى الأنصارى فقال النبى ﷺ : دعوها فانها خبيثة فقال عبد الله بن أبى بن سلول : قد تداعوا علينا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر بن الخطاب . ألا تقتل يانبى الله هذا الخبيث؟ -لعبد الله بن أبى - فقال النبى ﷺ : لايتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » *

ومن طريق مسلم ناقتيبة بن سعيد ناعبد الواحد - هو ابن زياد - عن عمارة بن القعقاع عن عبد الرحمن بن أبى نعم قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : « بعث على بن أبى طالب الى رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبة فى أديم مقروظ لم تخلص من ترابها فقسمها بين أربعة نفر . عيينة بن بدر ، والأقرع بن حابس ، وزيد الخيل وشك فى الرابع فقال رجل من أصحابه : كنا نحن أحق بها من هؤلاء فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال . ألا تأمنونى وأنا أمين فى السماء يأتينى خبر السماء صباحا ومساء ، فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال . يارسول الله اتق الله فقال . ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله ؟ ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد . يارسول الله ألا أضرب عنقه ؟فقال . لعله أن يكون يصلى ، قال خالد . وكم من مصل يقول بلسانه ماليس فى قلبه فقال رسول الله ﷺ إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم انه يخرج من ضئضىء هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله ناقاسم بن أصبغ نامحمد بن عبد السلام الخشنى نامحمد بن بشار نامحمد بن جعفر نا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أبى نضرة عن قيس بن عباد قلت : « لعمار أرأيت قتالكم هذا أرأى رأيتموه فان الرأى يخطىء ويصيب؟أوعهد عهد اليكم رسول الله ﷺ فقال . ماعهد الينا رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده الى الناس كافة ، وقد قال رسول الله ﷺ أحسبه قال : حدثنى حذيفة أنه قال : فى أمتى اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل فى سم الخياط ثمانية منهم يكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر بين أكتافهم

حتى ينجم من ظهورهم» * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا أبو احمد - هو الزبيرى - نا سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن عياض بن عياض عن أبيه عن ابن مسعود قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فذكر فى خطبته ماشاء الله تعالى ، ثم قال : ان منكم منافقين فمن سميت فليقم ثم قال : قم يافلان قم يافلان قم يافلان حتى عد ستة وثلاثين ثم قال : ان منكم وان فيكم فسلوا الله العافية فمر عمر برجل مقنع قد كان بينه وبينه معرفة قال ماشأنك ؟ فأخبره بماقال النبى ﷺ فقال له عمر : تبالك سائر اليوم » *

ومن طريق مسلم نا الحسن بن على الحلوانى نا ابن أبى مريم أنا محمد بن جعفر أخبرنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا من المنافقين فى عهد رسول الله ﷺ كان اذا خرج رسول الله ﷺ تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم النبى عليه السلام اعتذروا اليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب * ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب أنا احمد الكوفى نا الوليد بن جميع نا أبو الطفيل قال : كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة مايكون بين الناس فقال : أنشدك الله كم كان أصحاب العقبة فقال له القوم : أخبره اذ سألك قال - يعنى حذيفة - كنا نخبر أنهم أربعة عشر فان كنت فيهم فقد كان القوم خمسة عشر وأشهد بالله ان اثنى عشر منهم حرب لله ولرسوله ويوم يقوم الاشهاد وعذر ثلاثة وعذر ثلاثة قالوا : ماسمعنا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمنا بما أراد القوم *

قال أبو محمد : ليست هذه العقبة العقبة الفاضلة المحمودة قبل الهجرة تلك كانت للأنصار خالصة شهدها منهم رضى الله عنهم سبعون رجلا وثلاث نسوة ولم يشهدها أحـــد من غيرهم الا رسول الله ﷺ وحده والعباس عمه وهو غير مسلم يومئذ لكنه شفقة على ابن أخيه * ومن طريق مسلم نا أبو كريب جعفر بن غياث عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر أن رسول الله ﷺ قدم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح تكادأن تدفن الراكب فزعم أن رسول الله ﷺ قال : بعثت هذه الريح لموت منافق وقدم المدينة فاذا عظيم من المنافقين قدمات *

قال أبو محمد : وأحاديث موقوفة على حذيفة فيها أنه كان يدرى المنافقين وان عمر سأله أهو منهم ؟ قال . لا ولا أخبر أحدا بعدك بمثل هذا وان عمر كان ينظر اليه فاذا حضر حذيفة جنازة حضرها عمر وان لم يحضرها حذيفة لم يحضرها عمر

وفى بعضها منهم شيخ لوذاق ألما ماوجد له طعما كلها غير مسندة ، وعن حذيفة قال : مات رجل من المنافقين فلم أذهب الى الجنازة فقال . هو منهم فقال له عمر . أنا منهم قال . لا ، وعن محمد بن اسحاق نى عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفرى قال . قلت لمحمود بن لبيد هل كان الناس يعرفون النفاق فيهم ؟ قال . نعم والله ان كان الرجل ليعرفه من أخيه ومن أبيه ومن بنى عمه ومن عشيرته ؛ ثم يلبس بعضهم بعضا على ذلك قال محمود . « لقد أخبرنى رجل من قومى عن رجل من المنافقين معروف نفاقه كان يسير مع رسول الله ﷺ حيث سار فلما كان من أمر الحجر ما كان ودعا رسول الله ﷺ حين دعا فأرسل الله السحابة فأمطرت حتى ارتوى الناس أقبلنا عليه نقول . ويحك أبعد هذا شيء ؟ قال . سحابة مارة ثم أن رسول الله ﷺ سار حتى كان ببعض الطريق ضلت ناقته فخرج أصحاب رسول الله ﷺ فى طلبها وعند رسول الله ﷺ رجل من أصحابه يقال له عمارة بن حزم و كان عقبيا بدريا ـ وهو من بنى عمرو بن مخزوم ـ و كان فى رحل يزيد بن نصيب القينقاعى وكان منافقا فقال زيد وهو فى رحل عمارة وعمارة عند النبي عليه السلام . أليس محمد يزعم أنه نبى ويخبركم عن خبر السماء ولا يدرى أين ناقته؟ فقال رسول الله ﷺ وعمارة عنده : إن رجلا قال هذا محمد يخبركم انه نبي ويزعم أنه يخبركم بخبر السماء وهو لا يدرى أين ناقته وانى والله ما أعلم الا ما علمنى الله وقد دلنى عليها وهى فى هذا الوادى من شعب كذا وكذا وقد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تأتونى بها فذهبوا فجاءوا بها فرجع عمارة بن حزم الى رحله فقال . والله لأعجب من شيء حدثناه رسول الله ﷺ آنفا عن مقالة قائل أخبره الله عنه كذا وكذا للذى قال زيد بن نصيب فقال رجل ممن كان فى رحل عمارة ولم يحضر رسول الله ﷺ زيد والله قال هذه المقالة قبل أن تأتى فأقبل عمارة على زيد يجافى عنقه ويقول يا آل عباد الله ان فى رحلى الراهية وما أشعر أخرج أى عدو الله من رحلى فلا تصحبنى » ، وعن زيد بن وهب قال . كنا عند حذيفة ـ وهو من طريق البخارى ـ فقال حذيفة . ما بقى من أصحاب هذه الآية الا ثلاثة يعنى قوله تعالى . (قاتلوا أئمة الكفر) الى قوله : (ينتهون) قال حذيفة . ولا بقى من المنافقين الا أربعة فقال له اعرابى انكم أصحاب محمد تخبروننا بما لا ندرى فما هؤلاء الذين ينقرون بيوتنا ويسرقون اعلاقنا قال . اولئك الفساق أجل لم يبق منهم الا اربعة شيخ كبير لو شرب الماء وجد له بردا *

قال أبو محمد : هذا كل ماحضرنا ذكره من الأخبار وليس فى شىء منها حجة أصلا ، أما حديث مالك بن الدخشن فصحيح وهو أعظم حجة عليهم لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأن شهادة التوحيد تمنع صاحبها وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهينا عن قتال المصلين » ٭ وأما حديث بريدة الأسلمى « لا تقولوا للمنافق سيدا » فان هذا عموما لجميع الأمة ولا يخفى هذا على أحد واذ الأمر كذلك فاذا عرفنا المنافق ونهينا أن نسميه سيدا فليس منافقا بل مجاهر ، واذا عرفنا من المنافق ونحن لا نعلم الغيب ولا مافى ضميره فهو معلن لا مسر ، وقد يكون هذا الحديث أيضا على وجه آخر وهو ان النبى عليه السلام قد صح عنه أن خصالا من كن فيه كان منافقا خالصا قد ذكرناها قبل ، وليس هذا نفاق الكفر لكنه منافق لاظهاره خلاف مايضمره فى هذه الخلال المذكورة فى كذبه ، وغدره . وفجوره . وأخلاقه . وخيانته ومن هذه صفاته فلا يجوز أن يسمى سيدا ومن سماه سيدا فقد أسخط الله تعالى باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ٭ وأما حديث ابن مسعود فان القائل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعدل ولا أراد وجه الله تعالى فما عمل فهو كافر معلن بلا شك ، وكذلك القائل فى حديث جابر اذا ستأذن عمر فى قتله اذ قال : اعدل يارسول الله فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر عن ذلك واخبر بأنه لا يقتل أصحابه وكذلك أيضا في استئذان عمر فى قتل عبد الله ابن أبى أن هؤلاء صاروا باظهارهم الاسلام بعد أن قالوا ماقالوا : حرمت دماؤهم وصاروا بذلك من جملة أصحابه عليه السلام ٭

قال أبو محمد : فهذا ما احتج به من رأى أن المرتد لا يقتل أصلا لأن هؤلاء مرتدون بلا شك ولم يقتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل أصحابه الفضلاء كماعز والغامدية والجهينية اذ وجب القتل عليهم ولو كان القتل على هؤلاء المرتدين لما ضيع ذلك أصلا ٭

قال أبو محمد : فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لا خلاف بين أحد من الأمة فى أنه لا يحل لمسلم ان يسمى كافرا معلنا بأنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أنه من أصحاب النبى عليه السلام ، وهو عليه السلام قد أثنى على أصحابه فصح أنهم أظهروا الاسلام فحرمت بذلك دماؤهم فى ظاهر الأمر وباطنهم الى الله تعالى فى صدق أو كذب فان كانوا صادقين فى توبتهم فهم أصحابه حقا عند الناس ظاهرهم وعند الله تعالى باطنهم وظاهرهم فهم الذين أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لو انفق أحدنا مثل أحد ذهبا ما بلغ نصيف مد أحدهم وان كانوا كاذبين فهم فى الظاهر مسلمون وعند الله تعالى كفار ، وهكذا القول في حديث

أبي سعيد الذي قد ذكرناه اذ استأذنه خالد في قتل الرجل فقال لا لعله أن يكون يصلي، فقد صح نهي النبي عليه السلام لخالد عن قتله ولو حل قتله لما نهاه رسول الله ﷺ عن ذلك وأخبر رسول الله ﷺ بالسبب المانع من قتله وهو أنه لعله يصلي فقال له خالد رب مصل يقول بلسانه ماليس في قلبه فأخبره أنه لم يبعث ليشق عن قلوب الناس فانما عليه الظاهر وأخبرنا عليه السلام انه لايدري مافي قلوبهم وان ظاهرهم مانع من قتلهم أصلا، وقد جاء هذا الخبر من طريق لاتصح وفيه أنه عليه السلام امر أبا بكر. وعمر بقتله فوجده يركع ووجده الآخر يسجد فتركاه وأمر عليا بقتله فمضى فلم يجده، وأنه عليه السلام قال: لو قتل لم يختلف من أمتي اثنان وهذا لا يصح أصلا ولا وجه للاشتغال به، وأما حديث عمار في أمتي اثنا عشر منافقا فليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفهم بأعيانهم وهو اخبار بصفة عن عدد فقط ليس فيهم بيان أنهم عرفوا باسمائهم فسقط التعلق بهذا الخبر وبالله تعالى التوفيق *

وأما حديث ابن مسعود فانه لايصح فانا قد رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبو نعيم عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن رجل عن أبيه عن ابن مسعود فذكر هذا الحديث وقال سفيان عن هذا الرجل الذي لم يسم عن أبيه أراه عياض بن عياض فقد أخبر أبو نعيم عن سفيان انه مشكوك فيه، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنهم قد انكشفوا واشتهر أمرهم فليسوا منافقين بل هم مجاهرون فلا بد من أحد أمرين لا ثالث لهما اما ان يكونوا تابوا فحقنت دماؤهم بذلك، وإما أنهم لم يتوبوا فهو مما تعلق به من لايرى قتل المرتد على ماذكرنا *

وأما حديث ابي سعيد فانما فيه أنهم ليسوا مأمونين من العذاب وهذا مالاشك فيه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف كفرهم * وأما حديث حذيفة فساقط لأنه من طريق الوليد بن جميع وهو هالك ولا نراه يعلم من وضع الحديث فانه قد روى أخبارا فيها ان أبا بكر. وعمر. وعثمان. وطلحة. وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم وإلقاءه من العقبة في تبوك وهذا هو الكذب الموضوع الذي يطعن الله تعالى واضعه فسقط التعلق به والحمد لله رب العالمين *

وأما حديث جابر فراويه أبو سفيان طلحة بن نافع وهو ضعيف، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه ليس فيه الا هبوب الريح لموت عظيم من عظماء المنافقين فانما في هذا انكشاف أمره بعد موته فلم يوقن قط بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم نفاقه في حياته فلا يجوز أن يقطع بالظن على رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وأما الموقوفة على حذيفة فلا تصح ولو صحت لكانت بلا شك على ما بينا من أنهم صح نفاقهم وعاذوا بالتوبة ولم يقطع حذيفة ولا غيره على باطن أمرهم فتورع عن الصلاة عليهم ، وفى بعضها أن عمر سأله أنا منهم فقال له لا ولا أخبر أحداً غيرك بعدك وهذا باطل كما ترى لأن من الكذب المحض أن يكون عمر يشك فى معتقد نفسه حتى لا يدرى أمنافق هو أم لا ؟ وكذلك أيضا لم يختلف اثنان من أهل الاسلام فى أن جميع المهاجرين قبل فتح مكة لم يكن فيهم منافق انما كان النفاق فى قوم من الأوس والخزرج فقط فظهر بطلان هذا الخبر * وأما حديث محمود بن لبيد فمنقطع ومع هذا فانما فيه انهم كانوا يعرفون المنافقين منهم وإذ الأمر كذلك فليس هذا نفاقا بل هو كفر مشهور وردة ظاهرة هذا حجة لمن رأى أنه لا يقتل المرتد * وأما حديث حذيفة لم يبق من أصحاب هذه الآية الا ثلاثة فصحيح ولا حجة لهم فيه لأن فى نص الآية أن يقاتلوا حتى ينتهوا فبيقين ندرى أنهم لو لم ينتهوا لما ترك قتالهم كما أمر الله تعالى، وكذلك أيضا قوله أنه لم يبق من المنافقين الا أربعة فلا شك عند أحد من الناس أن أولئك الأربعة كانوا يظهرون الاسلام وأنه لا يعلم غيب القلوب الا الله تعالى فهم ممن أظهر التوبة بيقين لا شك فيه ثم الله تعالى أعلم بما فى نفوسهم *

قال أبو محمد : ويبين هذا ما رويناه من طريق البخارى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبى نا الأعمش نى ابراهيم النخعى عن الأسود قال : كنا فى حلقة عبد الله بن مسعود فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم ثم قال : لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم قال الأسود . سبحان الله ان الله تعالى يقول : (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار) فتبسم عبد الله بن مسعود وجلس حذيفة فى ناحية المسجد فقام عبد الله فتفرق أصحابه فرمانى حذيفة بالحصى فأتيته فقال حذيفة : عجبت من ضحكه وقد علم ما قلت لقد أنزل الله النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم * روينا من طريق البخارى نا آدم بن أبى إياس نا شعبة عن واصل الأحدب عن أبى وائل شقيق ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان قال : ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا حينئذ يسرون واليوم يجهرون *

قال أبو محمد : فهذان أثران فى غاية الصحة فى أحدهما بيان ان المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسرون وفى الثانى أنهم تابوا فبطل تعلق من تعلق بكل آية وكل خبر ورد فى المنافقين وصح أنهم قسمان . إما قسم لم يعلم باطن أمره فهذا لا حكم له فى الآخرة . وقسم علم باطن أمره وانكشف فعاذ بالتوبة قالوا : ان

الذي جور رسول الله ﷺ وقال انه لم يعدل ولا أراد بقسمته وجه الله مرتد لا شك فيه منكشف الأمر وليس في شيء من الأخبار انه تاب من ذلك ولا أنه قتل بل فيها النهي عن قتله قلنا: أما هذا فحق كما قلتم لكن الجواب في هذا ان الله تعالى لم يكن أمر بعد بقتل من ارتد فلذلك لم يقتله رسول الله ﷺ ولذلك نهى عن قتله ثم أمره الله تعالى بعد ذلك بقتل من ارتد عن دينه فنسخ تحريم قتلهم * برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا هناد بن السرى نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال: «بعث علي - وهو باليمن - بذهيبة في تربتها الى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر الأقرع ابن حابس الحنظلي. وعيينة بن بدر الفزاري. وعلقمة بن علاثة العامري. وزيد الخيل الطائي أحد بني نبهان فذكر الحديث وفيه فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتيء الجبين محلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد فقال له رسول الله ﷺ: فمن يطع الله ان عصيته أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني فاستأذن رجل في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﷺ: ان من ضئضيء هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» * حدثنا هشام ابن سعيد أنا عبد الجبار بن أحمد نا الحسن بن الحسين البجيرمي نا جعفر بن محمد نا يونس ابن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا سلام بن سليمان - هو أبو الأحوص - عن سعيد ابن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري «أن عليا بعث الى النبي ﷺ بذهيبة في تربتها فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر بين عيينة ابن حصن بن بدر الفزاري. وعلقمة بن علاثة الكلابي. والأقرع بن حابس التميمي. وزيد الخيل الطائي فغضبت قريش والأنصار وقالوا: يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انما أعطيتهم أتألفهم فقام رجل غائر العينين محلوق الرأس مشرف الوجنتين ناتيء الجبين فقال: اتق الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أنا أيأمنني على أهل الارض ولا تأمنوني فاستأذن عمر في قتله فأبى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. يخرج من ضئضيء هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان والله لئن ادركتهم لأقتلنهم قتل عاد» *

قال أبو محمد : فصح كما ترى الاسناد الثابت ان هذا المرتد استأذن عمر بن الخطاب . وخالد بن الوليد فى قتله فلم يأذن لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك واخبر عليه السلام فى فوره ذلك انه سيأتى من ضئضئه عصابة ان ادركهم قتلهم وانهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية فقد خرج عنه ومن خرج عنه بعد كونه فدخوله كدخول السهم فى الرمية فقد ارتد عنه فصح انذار النبى عليه السلام بوجوب قتل المرتد وانه قد علم عن الله تعالى انه سيأمر بذلك بعد ذلك الوقت فثبت ماقلناه من ان قتل من ارتد كان حراما ولذلك نهى عنه عليه السلام ولم يأذن به لا لعمر ولا لخالد ثم انه عليه السلام نذر بأنه سيباح قتله وانه سيجب قتل من يرتد فصح يقينا نسخ ذلك الحال وقد نسخ ذلك بما رويناه عن ابن عباس . وابن مسعود . وعثمان . ومعاذ عن رسول الله ﷺ *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد بطلت هذه المقالة من أن لا يقتل المرتد وصح أنه من قال انه تعلق بمنسوخ فلم يبق الاقول من قال يستتاب وقد ذكرناه *

٢٢٠٠ - مسألة - حد الزنا - قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى: (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة) وقال تعالى: (ولا يزنون) الآية فحرم تعالى الزنا وجعله من الكبائر توعد فيه بالنار * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن المثنى نا اسحاق بن يوسف نا الفضل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : «لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن» قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينتزع الايمان منه قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين أصابعه * ومن طريق البخارى نا آدم نا شعبة عن الأعمش عن ذكوان - هو أبو صالح - عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن والتوبة معروضة» نا عبد الله بن ربيع التميمى نا محمد بن معاوية المروانى نا احمد بن شعيب انا اسحاق بن راهويه أنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى قال نى سعيد بن المسيب - وابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف . وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كلهم حدثونى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف فيرفع المسلمون اليها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن» *

قال أبو محمد رحمه الله : الايمان هو جميع الطاعة فأى طاعة أطاع العبد بها ربه فهى إيمان وهو بفعله إياها مؤمن وأى معصية عصى بها العبد ربه فليست إيمانا فهو بفعله إياها غير مؤمن والايمان والطاعة شىء واحد فمعنى ليس مؤمنا ليس مطيعا لله تعالى ولو كان نفى الايمان ههنا ايجابا للكفر لوجب قتل السارق ومن ذكر معه على الردة هذا لا يقوله أحد ولا فعله رسول الله ﷺ * حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن أيمن نا محمد بن اسماعيل الترمذى نا الحميدى نا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وانى رسول الله الا فى احدى ثلاث رجل كفر بعد إيمانه أو زنى بعد احصانه أو نفس بنفس» * وقد روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال وهو محصور فى الدار بم تقتلوننى؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد إيمان أو زنى بعد احصان أو قتل نفسا فقتل بها *

قال أبو محمد رحمه الله : وعظم الله تعالى بعض الزنا على بعض وكله عظيم ولكن المعاصى بعضها أكبر من بعض فعظم الله الزنا بحليلة الجار وبامرأة المجاهد وزنا الشيخ * وروينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم أنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال : «سألت رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم عند الله تعالى قال؟ان تدعو لله ندا وهو خلقك قلت ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزانى بحليلة جارك» * وبه إلى مسلم نا أبو بكر ابن أبى شيبة نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ماشاء فما ظنكم؟» * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن المثنى أنا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور قال سمعت ربعى ابن حراش يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه الى ذر عن النبى ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزانى والفقير المختال والغنى الظلوم» *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان. وملك كذاب. وعامل مستكبر» *
قال احمد بن شعيب ونا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا محمد بن ربيعة نا الأعمش

عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره ، وقال فيه الشيخ الزاني والامام الكذاب والعائل المختال» حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أبوداود الحزامى ناعارم - هو محمد بن الفضل - ناحماد بن زيد ناعبيدالله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال : اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر »*

٢٢٠١ مسألة - ماالزنا؟ قال علي: قال الله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم) الى قوله: (فأولئك هم العادون) وصح أن رسول الله ﷺ قال. «الولد للفراش وللعاهر الحجر » وقد ذكرناه باسناده فيما تقدم فصح أنه ليس الوطء الامباحا الا يلام فاعله أوعهرا في غير الفراش وههنا وطئان آخران، أحدهما من وطىء فراشا مباحا في حال محرمة كواطىء الحائض والمحرمة والمحرم والصائم فرضا والصائمة كذلك والمعتكف والمعتكفة والمشركة فهذا عاص وليس زانيا باجماع الأمة كلها الاأنه وطىء فراشا حرم بوجه ما فاذا ارتفع ذلك الوجه حل له وطئها ، والثاني من جهل فلاذنب له وليس زانيا فبعد هذين الوطئين فليس الامن وطىء امرأته المباحة بعقد نكاح صحيح أو بملك يمين صحيح يحل فيه الوطء أوعاهر وهو من وطىء من لايحل له النظر الى مجردها وهو عالم بالتحريم فهذا هو العاهر الزاني وبالله تعالى التوفيق*

٢٢٠٢ - مسألة حد الزنا - قال علي رحمه الله : قال الله تعالى.(واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية إلى قوله تعالى:(فأعرضوا عنهما)*

قال أبو محمد رحمه الله : فصح النص والاجماع على أن هذين الحكمين منسوخان بلاشك ، ثم اختلف الناس فقالت طائفة : إن قوله تعالى : (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) ناسخ لقوله :(واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى قوله تعالى:(أو يجعل الله لهن سبيلا) وحمل من قال هذا قوله عزوجل:(واللذان يأتيانها منكم) على أن المراد بها الزاني والزانية ، وقال آخرون : ليس أحد الحكمين ناسخا للآخر لكن قوله تعالى : (فأمسكوهن في البيوت) هذا كان حكم الزواني من النساء ثيباتهن وأبكارهن وقوله تعالى : (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) هذا حكم الزانين من الرجال خاصة الثيب منهم والبكر *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قول ابن عباس وغيره كما نا أبو سعيد الجعفرى نا محمد بن علي الأدفوى المقرى نا أبو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل النحوى نا بكر ابن سهل نا عبدالله بن صالح نا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس انه قال في قول الله تعالى :(واللاتي تأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة

منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت) فكانت المرأة إذا زنت تحبس فى البيت حتى تموت ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وان كانا محصنين رجما فهذا السبيل الذى جعل الله لهما ، قال ابن عباس : وقوله تعالى :(واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فكان الرجل اذا زنى أوذى بالتعيير وضرب النعال فأنزل الله تعالى بعد هذا (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كانا محصنين رجما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * نا أبو سعيد الجعفرى نا محمد بن على الادفوى نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل ثنا أحمد بن محمد أنا سلمة - هو ابن شبيب - نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة فى قول الله تعالى: (فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) قال: نسختها الحدود ، وقال قتادة أيضا: فى قوله تعالى :(واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) نسختها الحدود *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا هو القول الصحيح لأن قوله تعالى : (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى قوله: (فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) انما فيه حكم النساء فقط وليس فيها حكم الرجال أصلا ، ثم عطف الله تعالى عليها متصلا بها قوله تعالى: (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فكان هذا حكما زائدا للرجال مضافا الى ماقبله من حكم النساء ولا يجوز البتة أن يقال فى شىء من القرآن إنه منسوخ بكذا ولا أنه ناسخ لكذا الا بيقين لأنه اخبار عن مراد الله تعالى ولا يمكن أن يعلم مراد الله تعالى منا الا بنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بوحى من الله تعالى أو باجماع متيقن من جميع الصحابة رضى الله تعالى عنهم قالوه عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم على ذلك أو بضرورة وهو أن يتيقن تأخير أحد النصين بعد الآخر ولا يمكن استعمالهما جميعا فندرى حينئذ بيقين أن الله تعالى أبطل حكم الأول بالنص الآخر ، وكذلك ماجاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فرق ، فمن أخبر عن مراد الله تعالى منا بشىء من دين الله تعالى بغير أحد هذه الوجوه فقد أخبر عن الله تعالى بما لاعلم له وهذا هو الكذب على الله تعالى بلا شك أخبر عنه بما لم يخبر به تعالى عن نفسه فصح يقينا أن حكم النساء الزوانى كان الحبس فى البيوت حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلا بحكم آخر وان حكم الرجال الزناة كان الأذى هذا مالاشك فيه عند أحد من الأمة ثم نسخ هذا كله بالحدود بلا خلاف من أحد من الأمة وليس معنا يقين بأن حبس الزوانى من النساء نسخ بالأذى ، ثم نسخ عنهن الأذى بالحد هذا مالم يأت به قرآن ولا سنة

ولا اجماع ولا أوجبته ضرورة فلم يجز القول به وبالله تعالى التوفيق *

قال ابو محمد : فلما صح بالنص والاجماع أن الحبس والأذى منسوخان عن الزوانى والزناة باليقين الذى لاشك فيه بالحدود وجب أن ننظر فى الناسخ ما هو فوجدنا الناس قد أجمعوا على أن الحر الزانى والحرة الزانية اذا كانا غير محصنين فان حدهما مائة جلدة ثم اختلفوا فقالت طائفة : ومع المائة جلدة نفى سنة ، وقالت طائفة : هذا على الرجل وأما المرأة فلا نفى عليها ، وقالت طائفة : لا نفى فى ذلك لا على رجل ولا على امرأة ، ثم اتفقوا كلهم حاش من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين فقالوا : ان على الحر والحرة اذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا ثم اختلفوا فقالت طائفة : عليهما مع الرجم المذكور جلد مائة لكل واحد منهما ، وقالت طائفة : ليس عليهما إلا الرجم ولا جلد عليهما ، وقالت الأزارقة من الخوارج ليس عليهما الا الجلد فقط ولا رجم على زان أصلا ، ثم وجدنا الأمة قد اتفقت بلا خلاف من أحد منهم على أن الأمة اذا أحصنت فعليها خمسون جلدة *

قال أبو محمد رحمه الله : ولا ندرى أحداً أوجب عليها مع ذلك الرجم ولا يقطع على أن المنع من رجمها اجماع والله أعلم ، ثم اختلفوا فقالت طائفة عليها نفى ستة أشهر مع الجلد ، وقالت طائفة : لا نفى عليها مع ذلك أصلا ثم اختلفوا فى الأمة اذا لم تحصن وزنت فقالت طائفة : عليها خمسون جلدة ونفى ستة أشهر ، وقالت طائفة: ليس عليها الا خمسون جلدة فقط ولا نفى عليها ، وقالت طائفة : لا شىء عليها لا جلد ولا نفى أصلا * ثم اختلفوا فى حد العبد اذا زنى وهو محصن أو غير محصن فقالت طائفة : حده كحد الأمة على حسب اختلافهم فى النفى مع الجلد أو اسقاط النفى وقالت طائفة: حده كحد الحر الرجم أو النفى * واختلفوا فى حد من بعضه حر وبعضه عبد اذا زنى من العبيد والأماء فقالت طائفة: حده حد العبد التام الرق أو الرجم والنفى والأمة التامة الرق ، وقالت طائفة : عليه من الجلد والنفى بحساب مافيه من الحرية وبحساب مافيه من الرق *

قال أبو محمد رحمه الله : ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون جميع هذه المسائل مسألة مسألة ومتقصون ما احتجت به كل طائفة لقولها ومبينون بعون الله تعالى صواب القول فى ذلك بالبراهين من القرآن والسنة كما فعلنا فى سائر كتابنا هذا والحمد لله رب العالمين وبه تعالى نستعين ونعتصم *

٢٢٠٣ - مسألة - حد الحر والحرة غير المحصنين *

قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى: (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) *

قال أبو محمد رحمه الله : فجاء النص كما ترى ولم يختلف أحد من أهل القبلة فى أن حكم الزانى الحر غير المحصن والزانية الحرة غير المحصنة وانما اختلف الناس فى هل عليها نفى كما ذكرنا أم لا ؟ وهذا باب قد تقصيناه فى أبواب مجموعة صدرنا بها قبل كلامنا فى المرتدين ذكرنا فيها كل حكم يختص به حد ان من الحدود فصاعداً وتقصينا هنالك الآثار بأسانيدها ونذكرها هنا ان شاء الله تعالى جملة مختصرة من ذلك وبالله تعالى التوفيق * فنقول إنه قد صح أن رسول الله ﷺ قال : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وصح عنه عليه السلام من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد أنه سمع رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام * وعن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بأن ينفى عاما مع إقامة الحد عليه وصح أنه عليه السلام قال للذى زنى ابنه بامرأة مستأجره : على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم » ، وصح أن عمر بن الخطاب جلد امرأة زنت مائة جلدة وغربها عاما ، وروى أيضا مثل ذلك عن على بن أبى طالب وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ولم يرو عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف ذلك الا رواية عن على ليس على أم الولد نفى وانما قال فى البكرين يزنيان حسبهما من الفتنة أن ينفيا ، وعن ابن عباس من زنى جلد وأرسل *

قال أبو محمد رحمه الله : فليس قول ابن عباس من زنى جلد وأرسل دليلا على أنه لا يوجب النفى عنده بل قد يكون قوله وأرسل يريد به أن يرسل الى بلد آخر ، وكذلك قول على حسبهما من الفتنة أن ينفيا يخرج على ايجاب النفى وأن ذلك حسبهما من البلاء * قال الله تعالى: (ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) الى قوله تعالى : (وليعلمن الكاذبين) والرواية عنه فى أن أم الولد لا تنفى اذا زنت لا تصح على ماذكرنا قبل *

قال أبو محمد رحمه الله : وكلا القولين دعوى بلا برهان ومن عجائب الدنيا أن يجعلوا الأربعين التى زادها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حد الخمر على سبيل التعزير حداً واجبا مفترضا وهو رضى الله عنه يجلد مرة أربعين ، ومرة ستين ، ومرة ثمانين ، وكذلك عثمان بعده ، وعلى ، وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم ثم يأتون الى حد افترضه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيجعلونه تعزيرا كل ذلك جرأة على الدعوى بلا برهان ،

وادعوا ان رسول الله ﷺ قال : «اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» ولم يقل فلينفها دليلا على نسخ التغريب *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا من الباطل المحض لأن هذا خبر مجمل أحال فيه رسول الله ﷺ على غيره فلم يذكر نفيا ولا عدد الجلد فان كان دليلا على اسقاط التغريب فهو أيضا دليل على اسقاط عدد مايجلد وان لم يكن دليلا على اسقاط عدد مايجلد لأنه لم يذكر فيه فليس أيضا دليلا على نسخ النفي وان لم يذكر فيه ، والأخبار يضم بعضها الى بعض وأحكام الله تعالى وأحكام رسوله عليه السلام كلها حق ولا يحل ترك بعضها لبعض بل الواجب ضم بعضها الى بعض واستعمال جميعها *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما اسقاط مالك النفي عن العبيد والاماء والنساء واثباته إياه على الحر فتفريق لادليل على صحته لأن قضاء رسول الله ﷺ وأمره قد ورد عموما بالنفي على كل من زنى ولم يحصن ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ امرأة من رجل ولا عبدا من حر وماكان ربك نسيا * وقد قال الله تعالى في الاماء (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فصح أن عليهن من النفي نصف ماينفى المحصن ؛ وكذلك أمر رسول الله ﷺ بأن يقام الحد على المكاتب بنسبة ما أدى من حد الحر وبنسبة مالم يؤد من حد العبد فبطل كل ماخالف حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ وبالله تعالى التوفيق *

حد الحر والحرة المحصنين

٢٢٠٤ **مسألة** قال أبو محمد رحمه الله : قالت طائفة : الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان فانهما يرجمان حتى يموتا ، وقالت طائفة : يجلدان مائة ثم يرجمان حتى يموتا ، فأما الأزارقة فليسوا من فرق الاسلام لأنهم الذين أخبر رسول الله ﷺ عنهم بانهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فانهم قالوا لا رجم أصلا وانما هو الجلد فقط ، فأما من روى عنه الرجم فقط دون جلد فكما نا محمد بن سعيد ابن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن يحيى بن أبي كثير السقاء عن الزهري أن أبا بكر رضي الله عنه . وعمر رجما ولم يجلدا *

وبه الى وكيع نا العمري ـ هو عبدالله بن عمر ـ عن نافع عن ابن عمر قال : ان عمر رجم ولم يجلد * وبه الى وكيع نا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال : يرجم ولا يجلد * وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان ينكر الجلد مع الرجم

وبه يقول الأوزاعي . وسفيان الثوري . وأبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبو ثور . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم ؛ وأما من روى عنه الرجم والجلد معا فكما نا أبو عمر احمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ناجدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر ناشعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي ان علي بن أبي طالب جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال : أجلدها بكتاب الله وارجمها بقول رسول الله ﷺ * حدثنا حمام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن أيمن نا اسماعيل بن اسحق القاضي ناعبد الواحد بن زياد نا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : رأيت علي ابن أبي طالب دعا بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ ناابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع نا اسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن مرة عن علي بن أبي طالب أنه قال : أجلدها بالكتاب وأرجمها بالسنة ، وعن الشعبي عن أبي بن كعب أنه قال : في الثيب تزني أجلدها ثم أرجمها * وبه يقول الحسن البصري : كما نا حمام ناابن مفرج ناابن الأعرابي ناالدبري ناعبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : أوحي إلى رسول الله ﷺ «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» وكان الحسن يفتي به ، وبه يقول الحسن بن حي . وابن راهويه . وأبو سليمان وجميع أصحابنا ، وههنا قول ثالث : ان الثيب ان كان شيخا جلد ورجم فان كان شابا رجم ولم يجلد كما روى عن أبي ذر قال : الشيخان يجلدان ويرجمان والثيبان يرجمان والبكران يجلدان وينفيان ، وعن أبي بن كعب قال : يجلدون ويرجمون ولا يجلدون ويجلدون ولا يرجمون ، وفسره قتادة قال الشيخ المحصن يجلد ويرجم اذا زنى والشاب المحصن يرجم اذا زنى والشاب اذا لم يحصن جلد ، وعن مسروق قال : البكران يجلدان وينفيان . والثيبان يرجمان ولا يجلدان والشيخان يجلدان ويرجمان *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه أقوال كما ترى فأما قول من لم ير الرجم أصلا فقول مرغوب عنه لأنه خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ وقد كان نزل به قرآن ولكنه نسخ لفظه وبقي حكمه ، حدثنا حمام ناابن مفرج ناابن الأعرابي ناالدبري ناعبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن ذر بن حبيش قال : قال لي أبي بن كعب كم تعدون سورة الأحزاب ؟ قلت : إما ثلاثا وسبعين آية أو أربعا وسبعين

آية قال : ان كانت لتقارن سورة البقرة أولهى أطول منها وان كان فيها لآية الرجم قلت : أبا المنذر وما آية الرجم قال : اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم *

قال على : هذا اسناد صحيح كالشمس لامغمز فيه، وحدثنا أيضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا معاوية بن صالح الأشعرى أنا منصور - هو ابن ابى مزاحم - نا أبو حفص - هو عمر بن عبد الرحمن - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن عاصم بن أبى النجود عن ذر بن حبيش قال . قال لى أبى بن كعب : كم تعدون سورة الأحزاب قلت : ثلاثا وسبعين فقال أبى : إن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول وفيها آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، فهذا سفيان الثورى . ومنصور شهدا على عاصم وما كذبا فهما الثقتان الامامان البدران وما كذب عاصم على ذر ولا كذب ذر على أبى *

قال أبو محمد رحمه الله : ولكنها نسخ لفظها وبقى حكمها ولو لم ينسخ لفظها لأقرأها أبى بن كعب ذرا بلا شك ولكنه أخبره بانها كانت تعدل سورة البقرة ولم يقل له أنها تعدل الآن فصح نسخ لفظها *

قال على : وقد روى هذا من طرق ، منها ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال : قال لى زيد بن ثابت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة » قال عمر : لما نزلت أتيت رسول الله ﷺ فقلت اكتبنيها قال شعبة كأنه كره ذلك فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم *

قال على رحمه الله : وهذا إسناد جيد * قال على : وقد توهم قوم ان سقوط آية الرجم انما كان لغير هذا وظنوا انها تلفت بغير نسخ ، واحتجوا بما ناه احمد بن محمد ابن عبد الله الطلمنكى نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا يحيى بن خلف نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق قال عبد الله عن عمرة بنت عبد الرحمن وقال عبد الرحمن عن ابيه ، ثم اتفق القاسم ابن محمد . وعمرة كلاهما عن عائشة ام المؤمنين قالت : لقد نزلت آية الرجم والرضاعة

فكانتا فى صحيفة تحت سريرى فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها *

قال أبو محمد: وهذا حديث صحيح وليس هو على ماظنوا لأن آية الرجم إذ نزلت حفظت وعرفت وعمل بها رسول الله ﷺ إلا أنه لم يكتبها نساخ القرآن فى المصاحف ولا أثبتوا لفظها فى القرآن، وقد سأله عمر بن الخطاب ذلك كما أوردنا فلم يجبه رسول الله ﷺ الى ذلك فصح نسخ لفظها وبقيت الصحيفة التى كتبت فيها كما قالت عائشة رضى الله عنها فأكلها الداجن ولا حاجة بأحد اليها، وهكذا القول فى آية الرضاعة ولا فرق * وبرهان هذا أنهم قد حفظوها كما أوردنا فلو كانت مثبتة فى القرآن لما منع أكل الداجن للصحيفة من إثباتها فى القرآن من حفظهم، وبالله تعالى التوفيق * فبيقين ندرى أنه لا يختلف مسلمان فى أن الله تعالى افترض التبليغ على رسوله ﷺ وأنه عليه الصلاة والسلام قد بلغ كما أمر قال الله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته)، وقال تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)، وقال تعالى: (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) وقال تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) فصح أن الآيات التى ذهبت لو أمر رسول الله ﷺ بتبليغها لبلغها ولو بلغها لحفظت ولو حفظت ماضرها موته كما لم يضر موته عليه السلام كل ما بلغ فقط من القرآن وإن كان عليه السلام لم يبلغ أو بلغه فأنسيه هو والناس أو لم ينسوه لكن لم يأمر عليه السلام أن يكتب فى القرآن فهو منسوخ بيقين من عند الله تعالى لا يحل أن يضاف الى القرآن *

قال أبو محمد رحمه الله: وقد روى الرجم عن النبى ﷺ جماعة كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى نا بشر بن عمر الزهرانى نى مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال: إن الله بعث محمداً وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: مانجد آية الرجم فى كتاب الله تعالى فيترك فريضة أنزلها الله وأن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف *
وبه الى أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور المكى نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: قد خشيت

أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : مانجد الرجم فى كتاب الله فيضل بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى اذا أحصن وكانت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، وقدقرأناها (الشيخ والشيخ فارجموهما البتة) وقدرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان بن الاشعث نامسدد نا يحي بن سعيد القطان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة » ورويناه من طريق مسلم نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد نا أبى عن جدى نا عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنه أتى رجل من المسلمين الى رسول الله ﷺ وهو بالمسجد فناداه يارسول الله انى زنيت فذكر الحديث وفيه أن رسول ﷺ قال له : « فهل أحصنت ؟ قال نعم فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه » *

﴿مسألة﴾ حد الأمة المحصنة . قال أبو محمد : قال الله تعالى :(فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب) فبيقين ندرى أن الله تعالى اراد فاذا تزوجن ووطئن فعليهن نصف ماعلى الحرائر المحصنات من العذاب ، والحرة المحصنة فان عليها جلد مائة والرجم ، وبالضرورة ندرى أن الرجم لا نصف له فبقى عليهن نصف المائة فوجب على الأمة المحصنة جلد خمسين فقط ﴿ فان قيل ﴾ فمن اين أوجبتم عليها نفى ستة أشهر أمن هذه الآية أم من غيرها ؟ ﴿فجوابنا﴾ وبالله تعالى التوفيق أن القائلين ان على الأمة نفى ستة اشهر قالوا : ان ذلك واجب عليهن من هذه الآية ، وقالوا : إن الاحصان اسم يقع على الحرة المطلقة فقط فان كان هذا كما قالوا فالنفى واجب على الآماء المحصنات من هذه الآية لأن معنى الآية فعليهن نصف ماعلى الحرائر من العذاب وعلى الحرائر هنا من العذاب جلد مائة ومعه نفى سنة او رجم والرجم لا ينتصف أصلا لأنه موت والموت لا نصف له اصلا ، وكذلك الرجم لأنه قد يموت المرجوم من رمية واحدة وقد لا يموت من ألف رمية وما كان هكذا فلا يمكن ضبط نصفه أبداً واذ لا يمكن هذا فقد أمنا ان يكلفنا الله تعالى مالا نطيق لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ولقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » أو كما قال عليه السلام : فسقط الرجم وبقى

الجلد والنفى سنة وكلاهما له نصف فعلى الأمه نصف ماعلى الحرة منها *

قال أبو محمد رحمه الله : وان كان الاحصان لايقع فى اللغة إلا على الحرية فقط فالنفى لايجب على الأماء من هذه الآية ؛ ومانعلم الاحصان فى اللغة العربية والشريعة يقع إلا على معنيين على الزواج الذى يكون فيه الوطء فهذا اجماع لاخلاف فيه وعلى العقد فقط ولا نعلمه يقع على الحرة المطلقة فقط فلا يجوز أن يقطع فى الدين الا بيقين لأنه اخبار عن الله تعالى ولا يحل لمن له تقوى أو عقل أن يخبر عن الله تعالى الا بيقين ولسنا والله نحن لمن يقول : ان الدين مأخوذ بالظنون فقط ولكن النفى واجب على الاماء اذا زنين من موضع آخر وهو الخبر الذى ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرنى محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن علية نا يزيد بن هرون أنا حماد ابن سلمة عن أيوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثا ورث بحساب ماعتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ماعتق منه » * وبه الى أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقى نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى. وقتادة قال قتادة : عن خلاس بن عمرو عن على بن أبى طالب ، وقال أيوب : عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفقا على ، وابن عباس كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المكاتب يعتق منه بقدر ماأدى ويقام عليه الحد بقدر ماعتق منه ويرث بقدر ماعتق منه » وهذا اسناد فى غاية الصحة فوجب ضرورة أن يكون حد الأمة بنسبته من حد الحرة عموما فى جميع ماله نصف من حد الحرة فوجب ضرورة أن حد الأمه المتزوجة نصف حد الحرة من النفى والجلد وأن لايخص من ذلك شىء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص من ذلك ولا أحد من الأمة أجمع على تخصيصه ولا جاء القرآن بتخصيصه فوجب نفيها ستة أشهر وجلدها خمسون جلدة وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٠٥ – مسئلة – حد المملوك اذا زنى ، وهل عليه وعلى الأمة المحصنة رجم أم لا ؟ *

قال أبو محمد : اختلف الناس فى المملوك الذكر اذا زنى فقالت طائفة : إن حده حد الحر من الجلد والنفى والرجم كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس الأودى نا ليث بن أبى سليم عن مجاهد قال : قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد زنى وقد أحصن بحرة أنه يرجم الا عكرمة فانه قال : عليه نصف الحد قال مجاهد:

واحصان العبد أن يتزوج الحرة واحصان الأمة أن يتزوجها الحر وبهذا يأخذ أصحابنا كلهم ، وقال أبو ثور : الأمة المحصنة والعبد المحصن عليهما الرجم الا أن يمنع من ذلك اجماع ، وقال الأوزاعى : اذا أحصن العبد بزوجة حرة فعليه الرجم وان لم يعتق فان كان تحته أمة لم يجب عليه الرجم إن زنى وإن عتق ، وكذلك قال أيضا : اذا أحصنت الأمة بزوج حر فعليها الرجم وان لم تعتق ولا تكون محصنة بزوج عبد ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد : حد العبد المحصن وغير المحصن والأمة لا رجم فى شيء من ذلك *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فيما احتج به أصحابنا لقولهم فوجدناهم يقولون : (الزانية والزانى) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » قالوا : فجاء القرآن والسنة بعموم لا يحل أن يخص منه إلا ما خصه الله تعالى ورسوله عليه السلام فوجدنا النص من القرآن والسنة قد صح بتخصيص الاماء من جملة هذا الحكم بأن على المحصنات منهن نصف ما على المحصنات الحرائر ، وكذلك النص الوارد فى الأمة التى لم تحصن فخصصنا الاماء بالقرآن والسنة وبقى العبد وما كان ربك نسيا ، وبيقين ندرى أن الله تعالى لو أراد أن يخص العبيد لذكرهم كما ذكر الاماء ولما أغفل ذلك ولا أهمله والقياس كله باطل ودعوى بلا برهان، وكل ما يشغبون به فى إثبات القرآن فحتى لو صح لهم وهو لا يصح لهم منه شيء أصلا لما كان فى شيء منه إيجاب تخصيص القرآن به ولا إباحة الأخبار عن مراد الله تعالى إذ لا يجوز أن يعرف مغيب أحد بقياس قالوا : فوجب أن يكون حكم العبد كحكم الحر فى حد الزنا ، ثم نقول لأصحاب القياس قد أجمعتم على أن حد العبد كحد الحر فى الردة وفى المحاربة وفي قطع السرقة فيلزمكم على أصولكم فى القياس ان تردوا ما اختلف فيه من حكمه فى الزنا الى ما اتفقتم فيه من حكمه في الردة والمحاربة والسرقة بالقتل رجما والقتل صلبا أو بالسيف أشبه من القتل رجما بالجلد قالوا . لا ولاسيما المالكيون المشغبون باجماع أهل المدينة وهذا اجماع الاعكرمة قد خالفوه *

﴿ فان قالوا ﴾ إن راوى هذا الخبر ليث بن أبى سليم وليس بالقوى

﴿ قلنا لهم ﴾ : رب خبر احتججتم فيه لأنفسكم بليث ومن هو دون ليث كجابر الجعفى عن الشعبى « لا يؤمن احد بعدى جالسا ، وليث اقوى من جابر بلا شك ، ثم نظرنا فيما احتج به أبو ثور فوجدنا من حجته أن قال :

قال الله تعالى : (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ﴿ قلنا ﴾ : أمر الله تعالى بالمخالفة بين حد الأمة وحد الحرة فيما له نصف وليس ذلك الا الجلد والتغريب فقط وأما الرجم فلا نصف له أصلا فلم يكن للرجم فى هذه الآية دخول أصلا ولا ذكر ، وكذلك لم يكن له ذكر فى قوله تعالى : (والزانية والزانى) الآية ، ووجدنا الرجم قد جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أحصن ، وكذلك جاء عن عمر رضى الله عنه . وغيره من الصحابة الرجم على من أحصن جملة ولم يخص حرا من عبد ولا حرة من أمة فوجب أن يكون الرجم واجبا على كل من أحصن من حر أو عبد أو حرة أو أمة بالعموم الوارد فى ذلك إلا أن جلد الأمة نصف جلد الحرة ونفيها نصف أمد الحرة *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فى هذين الاحتجاجين فوجدناهما صحيحين اذ لم يرد نص صحيح يعارضهما فنظرنا فى ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه وقد ذكرناه باسناده فى الباب الذى قبل هذا متصلا به فاغنى عن اعادته ، فاقتضى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فى هذا الخبر حكم المماليك فى الحد بخلاف حكم الاحرار جملة اذ لو كان ذلك سواء لما كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه معنى أصلا ، ولكان المكاتب الذى عتق بعضه كأنه حر كله هذا خلاف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد صح أن حكم أهل الردة فى الحدود خلاف حكم الحر فليس الا أحد وجهين لا ثالث لهما ولا بد من أحدهما اما أن لا يكون على المماليك حد أصلا وهذا باطل بما أوردناه أيضا باسناده فى الباب المتصل بهذا الباب واسناده * نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثورى عن عبد الأعلى ـ هو ابن عبد الأعلى التغلبى ـ عن ميسرة ـ هو ابن جميلة ـ عن على بن أبى طالب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » فكان هذا عموما موجبا لوقوع الحدود على العبيد والاماء ، واما أن يكون للمماليك حد مخالف لحكم حدود الأحرار وهذا هو الحق اذ قد بطل الوجه الآخر ولم يبق الا هذا ، والحق فى أحدهما ولا بد مع ورود هذين النصين الذين ذكرنا من وجوب اقامة الحدود على ما ملكت أيماننا وانهم فى ذلك بخلاف حدود الأحرار ، فاذ قد وجب هذا بلا شك فلم يكن بد من تحديد حد المماليك بخلاف حكم الأحرار فى الحدود ، فقد صح اجماع القائلين بهذا القول وهم أهل الحق على أن

حكم المماليك فى الحد نصف حد الحر فكان هذا حجة صحيحة مع صحة الاجماع المتيقن على اطباق جميع أهل الاسلام على أن حد العبد والأمة ليس يكون أقل من نصف حد الحر ولا أكثر من نصف حد الحر، ولم يأت بهذا نص قط فهذا اجماع صحيح متيقن على ابطال القول بأن يكون حد المملوك أو المملوكة أقل من نصف حد الحر أو اكثر من نصف حد الحر فبطل بالنصوص المذكورة *

قال أبو محمد رحمه الله : فلولا نص رسول الله ﷺ على اقامة الحدود على ماملكت أيماننا لكانت الحدود عنهم ساقطة جملة فاذ قد صحت الحدود عليهم فلا يجوز أن يقام عليهم منها الا ما أوجبه عليهم نص أو اجماع ولا نص ولا اجماع بوجوب الرجم عليهم ولا بايجاب أزيد من خمسين جلدة ونفى نصف سنة فوجب الأخذ بما أوجبه النص والاجماع واسقاط مالا نص فيه ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : فصح بما ذكرنا أن قول الله تعالى : (والزانية والزانى فاجلدوا) الآية انما عنى بلا شك الأحرار والحرائر ، وكذلك قول رسول الله ﷺ البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم انما عنى به عليه السلام الاحرار والحرائر لا العبيد ولا الاماء ، وأما من لم يصحح الحديث الذى أوردنا عن رسول الله ﷺ فى أن يقام الحد على المكاتب بقدر ما عتق منه ولم يصحح الحكم بقول رسول الله ﷺ «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» ولم يعتمد فى الرجم الا على الأحاديث الواردة فى رجم ماعز . والغامدية. والجهينية رضى الله عنهم فانه لا مخلص لهم من دليل أبى ثور وأصحابنا ولا نجد البتة دليلا على اسقاط الرجم عن الأمة المحصنة والعبد المحصن فان رجع الى القياس فقال: أقيس العبد على الأمة قيل له القياس كله باطل ولو كان حقا لما كان لكم ههنا وجه من القياس تتعلقون به فى اسقاط الرجم أصلا لأن قول الله تعالى : (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ليس فيه نص ولا دليل على اسقاط الرجم عنها ولا نجد دليلا على اسقاطه أصلا لاسيما من قال : احصانها هو اسلامها وأنه أيضا يلزمه أن تكون كل حرة مسلمة محصنة ولا بد وان لم تتزوج قط لأن احصانها ايضا اسلامها ، ومن الباطل المحال أن يكون اسلام الأمة احصانا لها ولا يكون اسلام الحرة احصاناً لها فاذا وجب هذا ولا بد فواجب أن تكون الآية المذكورة يعنى قوله تعالى : (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) اللواتى لم يتزوجن من الاماء والحرائر لأن أهل هذه المقالة لا يرون

المحصنات ههنا الا الحرائر اللواتى لم يتزوجن فهن عندهم اللواتى لعذابهن نصف ، وأما الرجم الذى هو عندهم عذاب المتزوجات فقط لاعذاب عليهن عندهم غيره فلا نصف له فاذا لزمهم هذا واقتضاه قولهم فواجب أن تبقى الأمة المحصنة بالزواج والحرة المحصنة بالزواج على وجوب الرجم الذى انما وجب عندهم بأن النبى صلى الله عليه وسلم رجم من أحصن فقط وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٠٦ — مسألة — وجدت امرأة ورجل يطؤها فقالت : هو زوجى وقال هو : هى زوجتى وذلك لايعرف *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : لاحد عليهما كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا موسى بن معاوية نا وكيع نا داود بن يزيد الزعاوى عن أبيه أن رجلا وامرأة وجدا فى حرب مراد فرفعا الى على بن أبى طالب فقال ابنة عمى تزوجتها فقال لها على ماتقولين ؟ فقال لها الناس قولى نعم فقالت نعم فدرأ عنهما ، حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبدالسلام الخشنى نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة . وحماد بن سليمان أنهما قالا فى الرجل يوجد مع المرأة فيقول هى امرأتى انه لاحد عليه قال شعبة فذكرت ذلك لأيوب السختيانى فقال ادرءوا الحدود مااستطعتم *

قال أبو محمد رحمه الله : وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعى ، وقالت طائفة : عليهما الحد كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معاوية نا وكيع عن سفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم النخعى فى الرجل يوجد مع المرأة فيقول : هى امرأتى فقال ابراهيم : ان كان كما يقول لم يقم على فاجر حد ، حدثنا محمد ابن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعى فى الرجل يوجد مع المرأة فيقول هى امرأتى قال : عليه الحد * حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن غير واحد عن الأوزاعى قال : سألت ابن شهاب عن الرجل يوجد مع المرأة ؟ فيقول تزوجتها فقال : يسأل البينة فان جاء ببينته والا وقع عليه الحد * وبه يقول مالك وأصحابه ، وقال عثمان البتى : ان كانا لايعرفان فلا حد عليهما فان كانا معروفين فان كان يرى قبل ذلك يدخل اليها ويذكر ذلك فلا حد عليه وان لم يكن شىء من ذلك فعليهما الحد *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فى ذلك فوجدنا

من قال لاحد عليهما يحتج بأن قال :هو قول روى عن على بن أبى طالب بحضرة الصحابة ولا مخالف له منهم فلا يجوز تعديه وقالوا ادرءوا الحدود بالشبهات وأوجب هذه شبهة قوية وقالوا لاخلاف بين أحد من الأمة فى أن رجلا لو وجد يطأ أمة معروفة لغيره فقال الذى عرف ملكها له قد كان اشتراها منى وقال هو كذلك وأقرت هى بذلك أنه لاحد عليهما فهذا مثله *

قال أبو محمد رحمه الله : مانعلم لهم حجة غير ما ذكرنا و كل هذا لاحجة لهم فيه ، أما قولهم انه قول روى عن على فهذا لاحجة لهم فيه لأنه لاحجة فى أحد دون رسول الله ﷺ فهذا لايلزمنا ، وأما قولهم : ادرءوا الحدود ما أمكنكم فقد ثبت بطلان هذا القول وانه لا يحل درء حد بشبهة ولا إقامته بشبهة فى دين الله تعالى وانما هو الحق واليقين فقط ويكفى من بطلان قول من قال: ادرءوا الحدود بالشبهات إنه قول لم يأت به قرآن ولا سنة وانما جاء القرآن والسنة بتحريم دم المسلم وبشرته حتى يثبت عليه حد من حدود الله تعالى فاذا ثبت لم يحل درءه أصلا فيكون عاصيا لله تعالى ، وأما قولهم فى تنظيرهم ذلك بالأمة المعروفة لانسان فيوجد معها رجل فيقول قد صارت إلى وملكتها ويقول سيدها بذلك ودعواهم الاجماع فى ذلك قول بالظن لا يصح وما عهدنا قول مالك المشهور فيمن قامت عليه بينة بأنه اخرج من حرزه مالا مستترا بذلك فادعى ان صاحب ذلك الشىء أمره بذلك أو أنه وهبه وأقر صاحب المال بذلك بأنه لا يلتفت الى ذلك بل تقطع يده ولا بد *

قال أبو محمد رحمه الله : والذى نقول به أن من وجد مع امرأة يطؤها وقامت البينة بالوطء فقال هو إنها امرأتى او قال أمتى فصدقته فى ذلك فان كانا غريبين او لايعرفان فلا شىء عليهما ولا يعرض لهما ولا يكشفان عن شىء لأن الاجماع قد صح بنقل الكواف ان الناس كانوا يهاجرون الى رسول الله ﷺ افذاذا ومجتمعين من اقاصى اليمن ومن جميع بلاد العرب بأهليهم ونسائهم وإمائهم وعبيدهم فما حيل بين أحد وبين من زعم انها امرأته او أمته ولا كلف احد على ذلك بينة ، ثم على هذا إجماع جميع اهل الاسلام وجميع أهل الأرض من عهد رسول الله ﷺ والى يومنا هذا لا يزال الناس يرحلون بأهليهم وإمائهم ورقيقهم ولا يكلف أحد منهم بينة على ذلك بل تصدق أقوالهم فى ذلك مسلمين كانوا أو كفارا فاذ قد صح النص بهذا والاجماع فلا يجوز مخالفة ذلك فان كانت هى معروفة فى البلد ومعروف أنه لازوج لها فان أمكن مايقول فلا شىء عليهما لأن أصل دمائهما وأبشارهما على التحريم بقول رسول الله ﷺ : « إن

دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فلا يجوز اباحة ماحرم الله تعالى الا بيقين لاشك فيه وان كان كذبهما فى ذلك متيقنا فالحد واجب عليهما وان قال هى أمتى وصدقه صاحبها الذى عرف ملكها له وأقر أنه قد كان وهبها له أو كان باعها منه صدق ولا شيء عليهما فى ذلك فان كذبه حد إلا أن يأتى ببينة على صحة دعواه فلو قال: هى أمتى وقالت هى بل أنا زوجته أو قال هى زوجتى وقالت هى بل أنا أمته أو قالت بل أم ولده فقد اتفقا على صحة الفراش فلا حد فى ذلك وهى على الحرية حتى يقيم هو بينة بملكه لها فان لم يفعل حلف لها فيما يدعيه من الزوجية وفرق بينهما لأن الملك قد بطل اذا لم تقم بينة والناس على الحرية حتى يصح الرق والزوجية لم تثبت لا باقرارهما ولا ببينة وانما يحكم عليهما من الآن وأما اذا كانت أمة معروفة لانسان فأنكر سيدها خروجها عن ملكه الى الذى وجد معها فالحد عليها وعلى الذى وجد معها الا أن يأتى ببينة على ذلك وله على سيدها اليمين ولا بد *

٢٢٠٧ - مسألة - فيمن وجد مع امرأة فشهد له ابوها او اخوها بالزوجية *

قال أبو محمد رحمه الله : فلو وجد يطأ امرأة معروفة وهو مجهول او معروف فادعى هو وهى الزوجية وشهد لهما بذلك ابوها او اخوها فان مالكا قال : عليهما الحد وقال اصحابنا: ان كان اللذان شهدا لهما عدلين صح العقد وبطل الحد وبهذا نأخذ فان لم يكونا عدلين فالحد عليهما مالم يكن على صحة النكاح بينة اواستفاضة لأن اليقين صح أنهما غير زوجين وانها حرام عليه فلا ينتقل التحريم الى التحليل ولا ينتقلان الى حكم الزوجية الا بيقين من بينة أو استفاضة *

٢٢٠٨ — مسألة — هل يصلى الامام وغيره على المرجوم أم لا ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى « أن رجلا من أسلم يقال له ماعز ابن مالك رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشى فقال : أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا له نبيب كنبيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه » *

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى عبد الله بن أبى بكر أخبرنى أيوب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلى الظهر يوم أمر بماعز يرجم فطول الأوليين من الظهر حتى

كاد الناس يعجزون عنها من طول القيام فلما انصرف أمر به فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر ابن الخطاب بلحى بعير فأصاب رأسه فقتله فقال رجل لماعز حين فاضت نفسه أتصلى عليه يارسول الله ؟ قال : لا فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الأولتين كما طولهما بالأمس أو أخر بأشياء فلما انصرف قال : صلوا على صاحبكم فصلى عليه النبي عليه السلام والناس » * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله « أن رجلا من أسلم جاء الى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض ـ فذكر الحديث وفيه ـ فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ : خيرا ولم يصل عليه » *

قال أبو محمد رحمه الله : فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يصلى عليه الامام ويصلى عليه غيره، وذهب آخرون الى أن الامام يصلى على المرجوم والمرجومة كسائر الموتى ولا فرق ؛ روينا من طريق البخارى نا محمود نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال : « ان رجلا من أسلم جاء الى النبى ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع ـ مرات فذكر الحديث وفيه ـ فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبى ﷺ خيرا وصلى عليه » *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا مما اختلف فيه محمود بن غيلان. واسحق بن ابراهيم الدبرى على عبد الرزاق فرواية الدبرى عنه فى هذا الخبر ولم يصل عليه ورواية محمود عنه فى هذا الخبر وصلى عليه فالله أعلم أيهما وهم *

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى نا عبد الله بن بريدة عن أبيه فذكر حديث الغامدية وأن رسول الله ﷺ أمر الناس فرجموها ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت * ومن طريق مسلم نا أبو غسان المسمعى نا معاذ ـ يعنى ابن هاشم الدستوائى ـ نى أبى عن يحيى بن أبى كثير نى ابو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران ابن الحصين « أن امرأة من جهينة أتت نبى الله ﷺ وهى حبلى من الزنا وذكر الحديث ، وفيه أن رسول الله ﷺ أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب أتصلى عليها يانبى الله وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت بأفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ » ففى هذه الآثار صلاة رسول الله ﷺ على الجهينية بنفسه بلا خلاف وأمره بالصلاة على

الغامدية بلا خلاف وصلاته على ماعز رضى الله عنه باختلاف، وهذه الآثار فى غاية الصحة وبهذا يقول على بن أبى طالب رضى الله عنه حين رجم شراحة فقالوا كيف نصنع بها؟ قال اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم اذا متن فى بيوتكم *

قال أبو محمد رحمه الله : والذى نصنع بنسائنا اذا متن فى بيوتنا هو أن يغسلن ويكفن ويصلى عليهن الامام وغيره هذا مالا خلاف فيه من أحد من الأمة وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٠٩ - مسألة - فى امرأة أحلت نفسها أو تزوج رجل خامسة أو دلست أو دلست بنفسها لأجنبى *

قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال فى المرأة تقول للرجل انى حل لك فيمسها على ذلك فتلد منه انه يرجم ولا يرثه ذلك الولد *

قال ابو محمد : ليس لأحد ان يحل ماحرم الله تعالى فاحلالها نفسها باطل وهو زنا محض وعليه الرجم والجلد ان كانا محصنين ولا يلحق فى هذا ولد أصلا اذا لم يكن عقد فان كانا جاهلين فلا شىء عليهما وان كان احدهما جاهلا والآخر عالما فالحد على العالم دون الجاهل * وعن بكير بن الأشج انه قال فى امرأة انطلقت الى جاريتها فهيأتها بهيئتها وجعلتها فى حجلتها وجاء زوجها فوطئها قال تنكل المرأة ولا جلد على الرجل وعلى الجارية حد الزنا ان كانت تدرى ان ذلك لايحل، ولو ان امرأة دلست نفسها لأجنبى فوطئها يظن انها امرأته فهى زانية ترجم وتجلد ان كانت محصنة أو تجلد وتنفى ان كانت غير محصنة ولا يلحق الولد فى ذلك *

قال ابو محمد : فى امرأة وجدت مع رجل ولها زوج فقالت تزوجنى نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى بعض اهل الكوفة ان على بن ابى طالب رجم امرأة كانت ذات زوج فجاءت ارضا فتزوجت ولم تشك ان ماجاءها موت زوجها ولا طلاقه، وعن ابن شهاب انه قال نرى فى امرأة حرة كانت تحت عبد فتحولت ارضا اخرى فتزوجت رجلا قال : نرى عليها الحد ولا نرى على الذى تزوجها شيئا ولا على الذى أنكحها إن كان لايعلم انها كان لها زوج *

قال ابو محمد رحمه الله : واما من تزوج خامسة فان حماما قال : حدثنا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الرجل يتزوج

الخامسة قال: يجلد فان طلق رابعة من نسائه طلقة او طلقتين ثم تزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق جلد مائة * وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: فى رجل نكح الخامسة فدخل بها قال: ان كان قد علم ذلك ان الخامسة لاتحل رجم وان كان جاهلا جلد أدنى الحدين ولها مهرها بما استحل منها ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا فان علمت رجمت ان أحصنت وجلدت ان لم تحصن فان لم تعلم ان تحته أربع نسوة فلا عقوبة عليها فان ولدت لم يرثه ولدها، وعن ابراهيم النخعى فى الذى ينكح الخامسة متعمدا قبل ان تنقضى عدة الرابعة من نسائه أنه يجلد مائة ولا ينفى، وقال آخرون: غير هذا كما روى عن الاوزاعى قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يتزوج الأخت على الاخت والخامسة وهو يعلم أنه حرام قال يرجم ان كان محصنا قال ابن وهب: وسمعت الليث يقول ذلك، وقال مالك، والشافعى، واصحابنا: يرجم الان يعذر بجهل *

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فوجدنا من قال لاحد على من تزوج خامسة يحتج بما ذكرنا فى أول الباب الذى قبل هذا متصلا به فى الكلام فى المرأة تتزوج ولها زوج والرد عليه قد ذكرناه هنالك أيضا بما جملته أنه ليس زواجا لأن الله تعالى حرمه واذ ليس زواجا فهو عهر فاذ هو عهر فعليه حد الزنى وعليها كذلك ان كانا عالمين بأن ذلك لايحل ولا يلحق فيه الولد أصلا فان كانا جاهلين فلا حد فى ذلك لما ذكرنا ويلحق الولد وان كان أحدهما جاهلا والآخر عالما فالحد على العالم ولاشىء على الجاهل، وأما من قال أنه يجلد أدنى الحدين فليس بشىء لما ذكرنا هنالك من أنه زان أو غير زان فان كان زانيا فعليه حد الزنا كاملا وان كان غير زان فلا شىء عليه لأن بشرته حرام الا بقرآن أو بسنة، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١٠ - مسألة - امرأة تزوجت فى عدتها ومن طلق ثلاثا قبل الدخول أو بعده ثم وطىء *

قال أبو محمد رحمه الله: روى عن سعيد بن المسيب أن امرأة تزوجت فى عدتها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فضربها دون الحد وفرق بينهما، وعن الشعبى أنه قال: فى امرأة نكحت فى عدتها عمدا قال: ليس عليها حد، وعن ابراهيم النخعى بمثله *

قال أبو محمد رحمه الله: والاسناد الى عمر منقطع لأن سعيداً لم يلحق عمر رضى الله عنه سماعا الا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر، ولا تخلو الناكحة فى عدتها بأن تكون عالمة بأن ذلك لايحل أو تكون جاهلة بأن ذلك محرم أو غلطت فى العدة فان كانت جاهلة

أو غلطت فى العدة فلا شىء عليها لأنها لم تعمد الحرام والقول قولها فى الغلط على كل حال فان كانت عالمة بأن ذلك لم يحل ولم تغلط فى العدة فهى زانية وعليها الرجم وقد يمكن أن يضربها عمر رضى الله عنه تعزيراً لتركها التعلم من دينها ما يلزمها فهو مكان التعزير ، وأما من أسقط الحد فى العمد فى ذلك فانه ان طرد قوله لزمه المصير إلى قول أبى حنيفة فى سقوط الحد عمن تزوج أمه وهو يدرى أنها أمه وانها حرام وعمن تزوج ابنته كذلك أو أخته كذلك وتزوج نساء الناس وهن تحت أزواجهن عمدا دون طلاق ولا فسخ وهذا هو الاطلاق على الزنا بل هو الاستخفاف بكتاب الله تعالى ، وأما من أسقط الحد فى بعض ذلك وأوجبه فى بعض فتناقض فان تعلقوا بعمر فقد قلنا إنه ليس فى الأثر عن عمر انها كانت عالمة بانقضاء العدة ولا بالتحريم فلا متعلق لهم بذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : والقول فى ذلك كله واحد ، وهو أن كل عقد فاسد لا يحل فالفرج به لا يحل ولا يصح به زواج فهما أجنبيان كما كانا والوطء فيه من العالم بالتحريم زنا مجرد محض وفيه الحد كاملا من الرجم أو الجلد أو التعزير ولا يلحق فيه ولد أصلا ولا مهر فيه ولا شىء من أحكام الزوجية وان كان جاهلا فلا حد ولا يقع فى ذلك شىء من أحكام الزوجية إلا لحاق الولد فقط للاجماع وبالله تعالى التوفيق ، وأما من طلق ثلاثا ثم وطىء فان كان عالما ان ذلك لا يحل فعليه حد الزنى كاملا وعليها كذلك لأنها أجنبية فان كان جاهلا فلا شىء عليه ولا يلحق الولد ههنا أصلا لأنه وطىء فيما لا عقد له معها لا صحيحا ولا فاسداً وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١١ مسألة من تزوجت عبدها * قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا محمد ابن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن الحكم بن عتيبة ان عمر بن الخطاب كتب فى امرأة تزوجت عبدها فعزرها وحرمها على الرجال * وبه إلى وكيع نا الأسود ابن شيبان عن أبى نوفل عن أبى عقرب قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت يا أمير المؤمنين انى امرأة كما ترى غيرى من النساء أجمل منى ولى عبد قد رضيت أمانته فأردت أن أتزوجه فبعث عمر الى العبد فضربه ضربا وأمر بالعبد فبيع فى أرض غربة ، وعن ابن شهاب عن ابن سمعان قال : كان ابو الزبير يحدث عن جابر بن عبد الله الأنصارى أنه قال : جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية نكحت عبدها فتلهف عليها وهم برجمها ثم فرق بينهما وقال للمرأة : لا يحل لك ملك يمينك *

قال ابو محمد رحمه الله : القول فى هذا كله واحد كل نكاح لم يبحه الله تعالى فلا

يجوز عقده فان وقع فسخ أبدآ لأنه ليس نكاحا صحيحا جائز فان وقع فيه الوطء فالعالم بتحريمه زان عليه الحد حد الزنا كاملا فهو أو هي أو كلاهما ومن كان جاهلا فلا شيء عليه والولد فيه لاحق للاجماع ومن قذف الجاهل حد لأنه ليس زانيا ولو كان زانيا لحد حد الزنا ولا يحل للمرأة عبدها فان يطئها فكما قلنا ان كانت عالمة ان هذا لا يحل فهي زانية وترجم ويجلدها ان كانت محصنة أو تجلد وتنفى ان كانت غير محصنة والعبد كذلك ولا يلحق الولد فان كانت جاهلة فلا شيء عليها ويلحق الولد بها أما التفريق فلا بد منه، وأما التحريم على الرجال فلا يحرم بذلك لأن الله تعالى لم يوجب ذلك، ولا رسوله ﷺ فان أعتقته بشرط ان يتزوجها فالعتق باطل مردود لأنه علق بشرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل واذا بطل الشرط بطل كل عقد لم يعقد الا بذلك الشرط ولا يجوز انفاذ العقد لأن العاقد له لم يعتمده قط منفردا من الشرط فلا يحل ان يمضى عليه عقد لم يعقده على نفسه قط لأنه لم يوجب عليه ذلك قرآن. ولا سنة صحيحة. ولا اجماع فان أعتقته بغير شرط ثم تزوجها زواجا صحيحا فهو جائز *

قال أبو محمد رحمه الله: ﴿فان قالوا﴾: من أين أوجبتم الحد وعمر بن الخطاب لم يحد فى ذلك ولا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف؟ ﴿قلنا﴾: ان عمر رضى الله عنه قد هم برجمها فلولا أن الرجم عليها كان واجبا ما هم وإنما ترك رجمها إذ عرف جهلها بلا شك ونحن أيضا لا نرى حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ولكن اذ يحتجون بقول عمر رضى الله عنه فيلزمكم ان تحرموها على الرجال فى الأبد كما جاء عن عمر، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١٢ مسألة - المحلل والمحلل له - قال أبو محمد رحمه الله: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد ابن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدى قال: قال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحلل أو محلل له الا رجمته *

قال أبو محمد: عهدنا بالحنيفيين، والمالكيين، والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم وكلهم قد خالفوا عمر بن الخطاب وهم يقلدونه فيما هو عنه من طريق لا تصح والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق أن كل نكاح انعقد سالما مما يفسده ولم يشترط فيه التحليل والطلاق فهو نكاح صحيح تام لا يفسخ وسواء اشترط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط لأن كل ناكح لمطلقة ثلاثا فهو محلل ولا بد فالتحليل المحرم هنا هو ما انعقد عقدا غير صحيح، وأما إذا عقد النكاح على شرط التحليل ثم

الطلاق فهو عقد فاسد ونكاح فاسد فان وطىء فيه فان كان عالما أن ذلك لا يحل فعليه الرجم والحد لأنه زنا وعليها إن كانت عالمة مثل ذلك ولا يلحق الولد فان كان جاهلا فلا حد عليه ولا صداق والولد لاحق وبالله تعالى التوفيق، وهكذا القول فى كل عقد فاسد بالشغار. والمتعة والعقد بشرط ليس فى كتاب الله تعالى اى شرط كان وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١٣ مسألة - المستأجرة للزنا او للخدمة *

قال ابو محمد: حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج نى محمد بن الحرث بن سفيان عن ابى سلمة بن سفيان ان امرأة جاءت الى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين أقبلت اسوق غنما لى فلقينى رجل فحفن لى حفنة من تمر ثم حفن لى حفنة من تمر ثم حفن لى حفنة من تمر ثم أصابنى فقال عمر: ما قلت؟ فأعادت فقال عمر بن الخطاب ويشير بيده: مهر مهر مهر ثم تركها * وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن عبد الله - وهو ابن جميع - عن ابى الطفيل ان امرأة اصابها الجوع فأتت راعيا فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها قالت: فحثى لى ثلاث حثيات من تمر وذكرت انها كانت جهدت من الجوع فأخبرت عمر فكبر وقال: مهر مهر مهر ودرأ عنها الحد *

قال أبو محمد رحمه الله: قد ذهب الى هذا أبو حنيفة ولم ير الزنا إلا ما كان مطارفة وأما ما كان فيه عطاء أو استئجار فليس زنا ولا حد فيه، وقال أبو يوسف. ومحمد. وأبو ثور. وأصحابنا. وسائر الناس، هو زنا كله وفيه الحد، وأما المالكيون. والشافعيون فعهدنا بهم يشنعون خلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف اذا وافق تقليدهم وهم قد خالفوا عمر رضى الله عنه ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم بل هم يعدون مثل هذا إجماعا ويستدلون على ذلك بسكوت من بالحضرة من الصحابة عن النكير لذلك ﴿فان قالوا﴾: ان أبا الطفيل ذكر فى خبره انها قد كان جهدها الجوع ﴿قلنا لهم﴾: وهذا أيضا أنتم لا تقولون به ولا ترونه عذرا مسقطا للحد فلا راحة لكم فى رواية أبى الطفيل مع أن خبر أبى الطفيل ليس فيه أن عمر عذرها بالضرورة بل فيه أنه درأ الحد من أجل التمر الذى أعطاها وجعله عمر مهراً، وأما الحنيفيون المقلدون لأبى حنيفة فى هذا فمن عجائب الدنيا التى لا يكاد يوجد لها نظير ان يقلدوا عمر فى اسقاط الحد ههنا بأن ثلاث حثيات من تمر مهر وقد خالفوا هذه القضية بعينها فلم يجيزوا فى النكاح الصحيح مثل هذا وأضعافه مهرا بل منعوا من أقل من عشرة دراهم فى ذلك فهذا هو الاستخفاف حقا والأخذ بما اشتهوا من قول الصاحب حيث اشتهوا وترك ما اشتهوا

تركه من قول الصاحب اذا اشتهوا فما هذا دينا وأف لهذا عملا إذ يرون المهر فى الحلال لا يكون الا عشرة دراهم لا أقل ويرون الدرهم فأقل مهراً فى الحرام إلا أن هذا هو التطريق الى الزنا وإباحة الفروج المحرمة وعون لابليس على تسهيل الكبائر وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزنيا علانية الا فعلا وهما فى أمن من الحد بأن يعطيها درهما يستأجرها به للزنا فقد علموا الفساق حيلة فى قطع الطريق بأن يحضروا مع أنفسهم امرأة سوء زانية وصبيا بغاء ثم يقتلوا المسلمين كيف شاءوا ولا قتل عليهم من أجل المرأة الزانية والصبى البغاء فكلما استوقروا من الفسق خفت اوزارهم وسقط الخزى والعذاب عنهم ثم علموهم وجه الحيلة فى الزنا وذلك ان يستأجرها بتمرتين وكسرة خبز ليزنى بها ثم يزنيان فى أمن وذمام من العذاب بالحد الذى افترضه الله تعالى ثم علموهم الحيلة فى وطء الامهات والبنات بأن يعقدوا معهن نكاحا ثم يطؤنهن علانية آمنين من الحدود ثم علموهم الحيلة فى السرقة أن ينقب أحدهم نقبا فى الحائط ويقف الواحد داخل الدار والآخر خارج الدار، ثم يأخذ كلما فى الدار فيضعه فى النقب، ثم يأخذه الآخر من النقب ويخرجان آمنين من القطع؛ ثم علموهم الحيلة فى قتل النفس المحرمة بأن يأخذ عودا صحيحا فيكسر به رأس من أحب حتى يسيل دماغه ويموت ويمضى آمنا من القود ومن غرم الدية من ماله، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذه الأقوال الملعونة وما قال أئمة المحدثين ماقالوا باطلا ونسأل الله السلامة ولو أنهم تعلقوا فى كل ماذكرنا بقرآن أوسنة لأصابوا بل خالفوا القرآن. والسنة وما تعلقوا بشىء الا بتقليد مهلك ورأى فاسد. واتباع الهوى المضل *

قال أبو محمد رحمه الله: وحد الزنا واجب على المستأجر والمستأجرة بل جرمهما أعظم من جرم الزانى والزانية بغير استئجار لأن المستأجر والمستأجرة زنيا كما زنى غير المستأجر ولا فرق وزاد المستأجر والمستأجرة على سائر الزناة حراما آخر وهو أكل المال بالباطل، وأما المخدمة فروى عن ابن الماجشون صاحب مالك أن المخدمة سنين كثيرة لاحد على المخدم إذا وطئها وهذا قول فاسد ومع فساده ساقط، أما فساده فاسقاطه الحد الذى أوجبه الله تعالى فى الزنا، وأما سقوطه فتفريقه بين المخدمة مدة طويلة والمخدمة مدة قصيرة ويكلف تحديد تلك المدة المسقطة للحد التى يسقط فيها الحد فان حد مدة كان متزيدا من القول بالباطل بلا برهان؛ وان لم يحد شيئا كان محرما موجبا شارعا مالا يدرى فيما لا يدرى وهذه تخاليط نعوذ بالله منها، والحد كامل واجب على المخدم والمخدمة ولو أخدمها عمر نوح فى قومه لأنه زنا وعهر

من ليست له فراشا ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١٤ مسـائل من نحو هذا - قال علي : من زنى بامرأة ثم تزوجها لم يسقط الحد بذلك عنه لأن الله تعالى قد أوجبه عليه فلا يسقطه زواجه إياها وكذلك إذا زنى بأمة ثم اشتراها وهو قول جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة : لاحد عليه في كلتا المسألتين *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه من تلك الطوام ﴿ فان قالوا ﴾ : كيف نحده في وطء امرأته وأمته ﴿ قلنا لهم ﴾ : لم نحده في وطئه لها وهما امرأته وأمته وإنما نحده في الوطء الذي كان منه لها وهما ليستا امرأته ولا أمته ثم يلزمهم على هذا الاعتلال الفاسد أن من قذف امرأة ثم تزوجها أن يلاعن ولا حد عليه وأنه إن زنى بها فحملت ثم تزوجها أو اشتراها أن يلحق به الولد والا فكيف ينفى عنه ولد امرأته منه أو ولد أمته منه ﴿ فان قالوا ﴾ : ليس ابن فراش ﴿ قلنا ﴾ : صدقتم ولذلك نحده على الوطء السالف لأنه لم يكن وطء فراش *

قال أبو محمد رحمه الله : ولو زنى بامرأة حرة أو أمة ثم قتلها فعليه حد الزنا كاملا والقود أو الدية والقيمة لأنها كلها حقوق أوجبها الله تعالى فلا تسقطها الآراء الفاسدة ، وروى عن أبي حنيفة أن حد الزنا يسقط اذا قتلها فما سمع بأعجب من هذه البلية أن يكون يزني فيلزمه الحد فاذا أضاف الى كبيرة الزنا كبيرة القتل للنفس التي حرم الله تعالى سقط عنه حد الزنا نبرأ الى الله تعالى من ذلك ، ونحمده على السلامة منها كثيراً وبه نستعين *

٢٢١٥ — مسـألة — من وطء امرأة أبيه أو حريمته بعقد زواج أو بغير عقد *

قال أبو محمد : نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد ابن زهير نا عبد الله بن جعفر الرقي. وابراهيم بن عبد الله قال الرقي : نا عتبة بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه ، وقال ابراهيم : نا هشيم عن أشعث بن سوار عن البراء بن عازب ثم اتفقا واللفظ لهشيم قال : مر بي عمي الحرث بن عمرو وقد عقد له رسول الله ﷺ فقلت له : أي عم أين بعثك رسول الله ﷺ فقال : بعثني الى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا الخبر من طريق الرقيين صحيح نقي الاسناد

وأما من طريق هشيم فليست بشيء لأن أشعث بن سوار ضعيف «وبه الى أحمد بن زهير نا يوسف بن منازل نا عبد الله بن ادريس نا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه - هو جد معاوية - الى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله» قال أحمد بن ابراهيم: قال يحيى بن معين: هذا الحديث صحيح ومن رواه فأوقفه على معاوية فليس بشيء قد كان ابن ادريس أرسله لقوم وأسنده لآخرين، قال ابن معين: ويوسف بن منازل ثقة نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل. وأبو قلابة قال أبو قلابة: حدثنا المغيرة بن بكار نا شعبة سمعت الربيع بن الركين يقول: سمعت عدى بن ثابت يحدث عن البراء قال: مر بنا ناس ينطلقون قلنا: أين تريدون قالوا: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل أتى امرأة أبيه أن نضرب عنقه *

قال أبو محمد رحمه الله: هذه آثار صحاح تجب بها الحجة ولا يضرها أن يكون عدى بن ثابت حدث به مرة عن البراء. ومرة عن يزيد بن البراء عن أبيه فقد يسمعه من البراء ويسمعه من يزيد بن البراء فيحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا، فهذا سفيان عن عيينة يفعل ذلك يروى الحديث عن الزهرى مرة وعن معمر عن الزهرى مرة قال: وقد اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة: من تزوج امه او ابنته او حريمته او زنى بواحدة منهن فكل ذلك سواء وهو كله زنا والزواج كلا زواج اذا كان عالما بالتحريم وعليه حد الزنا كاملا ولا يلحق الولد فى العقد وهو قول الحسن. ومالك. والشافعى. وابى ثور وابى يوسف. ومحمد بن الحسن صاحبي ابى حنيفة. الا ان مالكا فرق بين الوطء فى ذلك بعقد النكاح وبين الوطء فى بعض ذلك بملك اليمين فقال: فيمن ملك بنت اخيه. او بنت اخته. وعمته. وخالته. وامرأة ابيه. وامرأة ابنه بالولادة. وامه نفسه من الرضاعة. وابنته من الرضاعة. وأخته من الرضاعة وهو عارف بتحريمهن وعارف بقرابتهن منه ثم وطئهن كلهن عالما بما عليه فى ذلك فان الولد لاحق به ولا حد عليه لكن يعاقب ورأى أن ملك أمه التى ولدته. وابنته وأخته بأنهن حرائر ساعة يملكهن فان وطئهن حد حد الزنا، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه فى ذلك كله ولا حد على من تزوج أمه التى ولدته وابنته. وأخته. وجدته. وعمته. وخالته. وبنت أخيه. وبنت أخته عالما بقرابتهن منه عالما بتحريمهن عليه ووطئهن كلهن فالولد لاحق به والمهر واجب لهن عليه وليس عليه الا التعزير دون الأربعين فقط، وهو قول سفيان الثوري قالا: فان وطئهن بغير

عقد نكاح فهو زنا عليه ماعلى الزانى من الحد * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى ناالدبرى ناعبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فيمن زنى بذات محرم يرجم على كل حال، وقال ابراهيم النخعى . والحسن : حده حد الزنا ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن عوف - هو ابن أبى جميلة - نى عمرو ابن أبى هند قال . ان رجلا أسلم وتحته أختان فقال له على بن أبى طالب : لتفارقن احداهما أو لأضربن عنقك ، وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء . وأحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه كل من وطىء حريمته عالما بالتحريم عالما بقرابتها منه فسواء وطئها باسم نكاح أو بملك يمين . أو بغير ذلك فانه يقتل ولا بد محصنا كان أو غير محصن *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك ليلوح الحق فنتبعه ان شاء الله تعالى فبدأنا بما احتج به أبو حنيفة ومن قلده لقوله فوجدناهم يقولون ان اسم الزنا غير اسم النكاح فواجب أن يكون له غير حكمه *

﴿ فاذا قلتم ﴾ : زنى بأمه فعليه ماعلى الزانى ، ﴿ واذا قلتم ﴾ : تزوج أمه فالزواج غير الزنا فلا حد فى ذلك وانما هو نكاح فاسد فحكمه حكم النكاح الفاسد من سقوط الحد ولحاق الولد ووجوب المهر ومانعلم لهم تمويها غير هذا وهو كلام فاسد. واحتجاج فاسد . وعمل غير صالح ، أما قوله ان اسم الزنا غير اسم الزواج فحق لاشك فيه الا أن الزواج هو الذى أمر الله تعالى به وأباحه وهو الحلال الطيب والعمل المبارك ، وأما كل عقد أو وطء لم يأمر الله تعالى به ولا أباحه بل نهى عنه فهو الباطل والحرام والمعصية والضلال ومن سمى ذلك زواجا فهو كاذب آفك متعد وليست التسمية فى الشريعة الينا ولا كرامة إنما هى الى الله تعالى قال الله عزوجل : (ان هى الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ماأنزل الله بها من سلطان) الآية *

قال أبو محمد رحمه الله : أما من سمى كل عقد فاسد ووطء فاسد - وهو الزنا المحض - زواجا ليتوصل به إلى اباحة ماحرم الله تعالى أو إلى إسقاط حدود الله تعالى إلا كمن سمى الخنزير كبشا ليستحله بذلك الاسم، وكمن سمى الخمر نبيذا أو طلاء ليستحلها بذلك الاسم ، وكمن سمى البيعة والكنيسة مسجداً ، وكمن سمى اليهودية إسلاما وهذا هو الانسلاخ من الاسلام ونقض عقد الشريعة وليس فى المحال أكثر من قول القائل هذا نكاح فاسد وهذا ملك فاسد لأن هذا كلام ينقض بعضه بعضا ولئن كان نكاحا أو ملكا فانه لصحيح حلال لأن الله تعالى أحل الزواج والملك وقال تعالى : (الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) الآية فما كان زواجا وملك يمين فهو حلال طاق

ومباح طيب ولا ملامة فيه ولا مأثم . وكل ما كان فيه اللوم والاثم فليس زواجا ولا ملكا مباحا للوطء ولا كرامة بل هو العدوان والزنا المجرد لاشيء الافراش أو عهر حرام فان وجد لنا يوما ما أن نقول نكاح فاسد أو زواج فاسد أو ملك فاسد فانما هو حكاية أقوال لهم وكلام على معانيهم كما قال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ، وكما قال تعالى : ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) (والله يستهزىء بهم) ، وقد علم المسلمون أن الجزاء ليس بسيئة وان القصاص ليس عدوانا وأن معارضة الله تعالى على الاستهزاء ليس مذموما بل هو حق فصح من هذا أن كل عقد لم يأمر به الله تعالى فمن عقده فهو باطل وان وطىء فيه فان كان عالما بالتحريم عالما بالسبب المحرم فهو زان مطلق ، وهكذا القول فيمن نكح نكاح متعة أو شغار أو موهوبة أو على شرط ليس فى كتاب الله تعالى أو بصداق لايحل . من جهل التحريم فى شيء من ذلك بأن لم تبلغه أو بتأويل لم تقم عليه الحجة فى فساده فهو معذور لاحد عليه ومن قذفه فعليه الحد لمن دخل بلدا فتزوج امرأة لايعرفها فوجدها أمه أو ابنته فهذا يلحق فيه الولد ولا يحد فيه حد بالاجماع * وبهذا بطل قول ابى حنيفة المذكور . وقول مالك الذى وصفنا فى وطء الحريمة بملك اليمين والعجب كل العجب من احتجاج بعض من لقيناه من المالكيين بقوله تعالى : (إلا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم) ﴿ قيل لهم ﴾ : ان كنتم تعلقتم بهذه الآية فى إلحاق الولد بمن وطىء عمته وخالته وذوات محارمه فانها من ملك اليمين فأبيحوا الوطء المذكور وأسقطوا عنه الملامة جملة فهذا هو نص الآية فلو فعلوا ذلك لكفروا بلا خلاف من أحد واذ لم يفعلوا ذلك ولا أسقطوا الملامة ولا أباحوا له ذلك فقد ظهر تمويههم فى إيراد هذه الآية فى غير موضعها *

قال أبو محمد رحمه الله : ﴿ فان قال قائل ﴾ : فانتم تقولون إن المملوكة الكتابية لايحل وطئها وإن وطئها فلا حد عليه والولد لاحق فما الفرق بين هذا وبين من وطىء أحداً من ذوات محارمه التى ذكرنا فأوجبتم فى كل هذا حد الزنا ولم تلحقوا الولد ، ﴿ قلنا ﴾ : ان الفرق فى ذلك هو أن الله تعالى أباح ملك اليمين جملة وحرم ذوات المحارم بالنسب والرضاع والصهر والمحصنات من النساء تحريما واحداً مستويا فحرمت أعيانهن كلهن تحريما واحداً ولم يحل منهن لمس ولا رؤية عرية ولا تلذذ أصلا لأنهن محرمات الأعيان ، وقال تعالى :(ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن) فانما حرم فيهن النكاح فقط والنكاح ليس الاعقد الزواج أو الوطء فقط فاذا ملكناهن فلم تحرم علينا أعيانهن اذلانص فى ذلك ولا اجماع وانما حرم وطئهن فقط وبقى سائر ذلك على

التحليل بملك اليمين كالمملوكة . والحائض . والمحرمة . والصائمة فرضا . والمعتكفة فرضا . والحامل من غير السيد ولا فرق ، فلما لم يكن فى واحدة من هؤلاء محرمة العين كن فراشا فى غير الوطء فكان الوطء وان كان حراما فهو فى فراش لم يحرم فيه الا الوطء فقط وكل وطء فى غير محرم العين فليس عهرا ولا زنا وإنما العهر ما كان فى محرمة العين فقط و بالله تعالى التوفيق * قال : ثم نظرنا فيمن أوجب الحد فى وطء الأم بعقد النكاح كحد الزنا بغيرها من الأجنبيات وقول من أوجب فى ذلك القتل أحصن أو لم يحصن فوجدنا الخبر فى قتل من أعرس بامرأة أبيه ثابتا والحجة به قائمة فوجب الحكم به ولم يسع أحداً الخروج عنه فكان من قول المخالف فى ذلك أن قالوا قد يمكن أن يكون ذلك الذى أعرس بامرأة أبيه قد فعل ذلك مستحلا له فان كان هذا فنحن لا نخالفكم فى ذلك فقلنا لهم : ان هذه الزيادة ممن زادها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد وعلى من روى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم ولو كان ذلك لقال الراوى : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل ارتد فاستحل امرأة أبيه فقتلناه على الردة فاذ لم يقل ذلك الراوى فهو كذب مجرد ، فهذه الزيادة ظن ماليس فيه فصح أن من وطىء امرأة أبيه بعقد سماه نكاحا او بغير عقد كما جاءت ألفاظ الحديث المذكور فقتله واجب ولا بد وتخميس ماله فرض ويكون الباقى لورثته ان كان لم يرتد أو للمسلمين ان كان ارتد ﴿ فان قالوا ﴾ : لم نجد مثل هذا فى الأصول ﴿ قلنا لهم ﴾ : لا أصل عندنا الا القرآن والسنة والاجماع فهذا الخبر أصل فى نفسه ولكن أخبرونا فى اى الأصول وجدتم ان من تزوج أمه وهو يدرى أنها أمه . أو ابنته وهو يدرى أنها ابنته أو أخته أو إحدى من ذوات محارمه وهو يدرى عالم بالتحريم فى كل ذلك فوطئهن فلا حد عليه والمهر واجب لهن عليه والولد لاحق به فما ندرى هذا إلا فى غير الاسلام ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نحن فلا يجوز أن نتعدى حدود الله فيما وردت به فنقول : ان من وقع على امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد أو عقد عليهما باسم نكاح وإن لم يدخل بها فانه يقتل ولا بد محصنا كان أو غير محصن ويخمس ماله وسواء أمه كانت أو غير أمه دخل بها أبوه أو لم يدخل بها ، وأما من وقع على غير امرأة أبيه من سائر ذوات محارمه كأمه التى ولدته من زنا او بعقد باسم نكاح فاسد مع أبيه فهى أمه وليست امرأة أبيه . او اخته او ابنته . او عمته . او خالته او واحدة من ذوات محارمه بصهر . او رضاع فسواء كان ذلك بعقد او بغير عقد هو زان وعليه الحد فقط ،

وان أحصن عليه الجلد والرجم كسائر الاجنبيات لأنه زنا ، وأما الجاهل فى كل ذلك فلا شيء عليـــه *

٢٢١٦ - مسألة - من أحل لآخر فرج أمته - قال أبو محمد رحمه الله: سواء كانت امرأة أحلت أمتها لزوجها أو ذى رحم محرم أحـل أمته لذى رحمه أو أجنبى فعل ذلك فقد ذكرنا قول سفيان فى ذلك وهو ظاهر الخطأ جداً لأنه جعل الولد مملوكا لمالك أمه وأصاب فى هذا ثم جعله لاحق النسب بواطىء أمه وهذا خطأ فاحش لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الولد للفراش وللعاهر الحجر » * وبين عز وجل ماهو الفراش وماهو العهر ؟ فقال تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون) الى قوله تعالى: (العادون) فهذه التي أحل مالكها فرجها لغيره ليست زوجة له ولا ملك يمين للذى أحلت له وهـذا خطأ لأن الله تعـالى يقول: (ولا تأ كلوا أموالكم بينكم بالباطل) الآية، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وقد علمنا ان الذى احل الفرج لم يهب الرقبة ولا طابت نفسه باخراجها عن ملكه ولا رضى بذلك قط فان كان ماطابت به نفسه من إباحة الفرج وحده حلالا فلا يلزمه سواه ولا ينفذ عليه غير مارضى به فقط وان كان ماطابت به نفسه من إباحة الفرج حراما فانه لايلزمه والحرام مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فلا ينفذ عليه هبة الفرج ، وأما الرقبة فلم يرض قط باخراجها عن ملكه فلا يحل اخذها له بغير طيب نفسه الا بنص يوجب ذلك او اجماع *

قال ابو محمد رحمه الله: فاذ الأمر كما ذكرنا فالولد غير لاحق والحد واجب إلا ان يكون جاهلا بتحريم مافعل وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١٧ - مسألة - من احل فرج امته لغيره - نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع طاوسا يقول قال ابن عباس: اذا احلت امرأة الرجل. او ابنته. او اخته له جاريتها فليصبها وهى لها فليجعل به بين وركيها قال ابن جريج: واخبرنى ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى به بأسا وقال: هو حلال فان ولدت فولدها حر والأمة لامراته ولا يغرم الزوج شيئا ، قال ابن جريج: واخبرنى ابراهيم بن ابى بكر عن عبد الرحمن بن زادويه عن طاوس انه قال هو احل من الطعام فان ولدت فولدها للذى احلت له وهى لسيدها الأول قال ابن جريج: واخبرنى عطاء بن ابى رباح قال: كان يفعل يحـل الرجـل

وليدته لغلامه وابنه وأخيه وتحلها المرأة لزوجها ، قال عطاء : وما أحب أن يفعل وما بلغني عن ثبت قال : وقد بلغني أن الرجل كان يرسل بوليدته الى ضيفه *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا قول وبه يقول سفيان الثوري : وقال مالك . وأصحابه لاحد في ذلك أصلا ، ثم اختلف قوله في الحكم في ذلك فمرة قال : هي لمالكها المبيح مالم تحمل فان حملت قومت على الذي أبيحت له ، ومرة قال : تقام بأول وطئه على الذي أبيحت له حملت أولم تحمل ، وقالت طائفة : إذا أحلت فقد صار ملكها للذى أحلت له بكليتها كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن مجاهد . وعمرو بن عبيد قال ابن مجاهد عن أبيه : وقال عمرو عن الحسن : ثم اتفقا إذا أحلت الأمة لانسان فعتقها له ويلحق به الولد * وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله ابن قيس ان الوليد بن هشام أخبره أنه سأل عمر بن عبد العزيز فقال : امرأتي أحلت جاريتها لابيها قال : فهي له فهذا قول ثان ، وذهب آخرون الى غير هذا كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يحل الجارية للرجل فقال ان وطئها جلد مائة أحصن أولم يحصن ولا يلحق به الولد ولا يرثه وله أن يفتديه ليس لهم أن يمنعوه ، وقال آخرون : بتحريم ذلك جملة كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن سعيد بن المسيب قال : جاء رجل الى ابن عمر فقال : ان أمي كانت لها جارية وأنها أحلتها لي أن أطأها عليها قال : لاتحل لك الا من إحدى ثلاث ، إما أن تتزوجها ، وإما أن تشتريها ، وإما أن تهبها لك ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : لايحل لك أن تطأ الافرجا لك ان شئت بعت وإن شئت وهبت وان شئت أعتقت * وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: لاتعار الفروج *

قال أبو محمد رحمه الله : أما قول ابن عباس فهو عنه وعن طاوس في غاية الصحة ولكننا لانقول به اذلاحجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أوماملكت أيمانهم) الآية إلى قوله (العادون) فقول الله أحق أن يتبع ، وأما قول مالك فظاهر الخطأ وما نعلم أحداً قال به قبله ويبطل قوله في التقويم بما يبطل به قول من رأى أن الملك ينتقل بالاباحة إلا أن قول مالك : زاد ايجاب القيمة في ذلك ، وأما قول عمر بن عبد العزيز . والحسن . ومجاهد قد تقدم ابطالنا إياه بأنه لايحل أن يلزم المرء في ماله مالم يلتزمه الا ان يلزمه ذلك نص أو اجماع فمن أباح الفرج وحده فلم يبح الرقبة فلا يحل اخراج ملك الرقبة

عن يده بالباطل وليس الا أحد وجهين لاثالث لهما ؛ أما جواز هبته فهو قول ابن عباس.
وأما ابطاله فهو قول ابن عمر : فالرقبة فى كلا الوجهين باقية على ملك مالكها لايحل
سوى ذلك أصلا ، وأما قول الزهرى فخطأ أيضا لايخلو وطء الفرج الذى أحل له
من أحد وجهين لاثالث لهما ، إما أن يكون زانيا فعليه حد الزنا من الرجم والجلد أو
الجلد والتغريب أو يكون غير زان فلاشىء عليه ، وأما الاقتصار على مائة جلدة فلا
وجه له ولا يلحق الولد ههنا أصلا جاهلا كان أو عالما لأنها ليست فراشا أصلا ولا
له فيها عقد ولامهر عليه أيضا لأن ماله حرام الا بنص أو اجماع ولم يوجب عليه المهر
ههنا نص ولا اجماع وعلى المحال التعزير ان كان عالما فان كانوا جهالا أو أحدهم فلا
شىء على الجاهل أصلا *

٢٢١٨ مسألة — الشهود فى الزنا لايتمون أربعة — قال أبو محمد رحمه الله :
قال قوم : اذا لم يتم الشهود أربعة حدوا حد القذف كما نا عبد الله بن ربيع نا عبدالله
ابن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
أنا على بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبى بكرة أن أبا بكرة وزيادا ونافعا وشبل
ابن معبد كانوا فى دار أبى عبدالله فى غرفة ورجل فى أسفل ذاك إذ هبت ريح ففتحت
الباب ووقعت الشقة فاذا رجل بين فخذيها فقال بعضهم : قد ابتلينا بما ترون فتعاهدوا
وتعاقدوا على أن يقوموا بشهادتهم فلما حضرت صلاة العصر أراد الرجل ان يتقدم
فيصلى بالناس فمنعه ابو بكرة وقال لاوالله لاتصلى بنا وقد رأينا مارأينا فقال الناس :
دعوه فليصل فانه الأمير واكتبوا بذلك الى عمر فكتبوا الى عمر فكتب عمر بن
الخطاب أن اقدموا على فلما قدموا شهد عليه أبو بكرة . ونافع . وشبل وقال زياد : قد
رأيت ريبة سيه ورأيت ورأيت ولكن لاأدرى أنكحها أم لا فجلدهم عمر الا زيادا
فقال أبو بكرة : ألستم قد جلدتمونى قالوا : بلى قال : فأشهد بالله الف مرة لقد فعل
فأراد عمر بن الخطاب ان يجلده الثانية فقال على بن ابى طالب : ان كانت شهادة ابى
بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الأعرابى نا الدبرى نا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال شهد على
المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ونكل زياد فجلد عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل
شهادتكم فتاب اثنان ولم يتب ابو بكرة فكانت لاتقبل شهادته وابو بكرة اخو زياد
لأمه فحلف ابو بكرة أن لايكلم زيادا ابدا فلم يكلمه حتى مات * ومن طريق عبدالرزاق
عن معمر عن بديل العقيلى عن ابى الوضاح قال : شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة

بالزنا وقال الرابع : رأيتهما فى ثوب واحد فان كان هذا زنا فهو ذاك فجلد على الثلاثة وعزر الرجل والمرأة *

قال أبو محمد رحمه الله : وبهذا يقول أبو حنيفة . والشافعى . وأصحابهما ، وقال أبو ثور. وأبو سليمان . وجميع أصحابنا لا يحد الشاهد بالزنا أصلا كان معه غيره أو لم يكن *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها ليلوح الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا من قال : يحد الشهود اذا لم يتموا أربعة بأن ذكروا ماناه حمام نا ابن المفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال. قال رسول الله ﷺ : « قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على الزنا ويجلدون ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة أبداً حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح واصلاح » وقالوا : حكم عمر ابن الخطاب بحضرة على وعدة من الصحابة رضى الله عنهم لا ينكر ذلك عليه منهم أحد فكان هذا اجماعا ، وهذا كل ماموهوا به مانعلم لهم حجة غير هذا الا أن بعضهم ذكر قول رسول الله ﷺ الذى رمى امرأته البينة والا حد فى ظهرك *

قال أبو محمد رحمه الله : وكل هذا لا حجة لهم فيه أما خبر عمرو بن شعيب فمنقطع أقبح انقطاع لأنه لم يذكر من بينه وبين رسول الله ﷺ ولا حجة عندنا فى مرسل ولا عند الشافعى فلا يجوز لهم أن يحتجوا علينا به لأننا لا نقول به أصلا فيلزمونا إياه على أصلنا وهم لا يقولون به فيحتجوا به على أصولهم *

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا فى قول من قال أنه لا حد على الشاهد سواء كان وحده لا أحد معه أو اثنين كذلك أو ثلاثة كذلك فوجدناهم يقولون قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقال رسول الله ﷺ : « للقاذف البينة والا حد فى ظهرك » فصح يقينا لا مرية فيه بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ان الحد انما هو على القاذف الرامى لا على الشهداء ولا على البينة ، وقد صح أن رسول الله ﷺ قال : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا » فبشرة الشاهد حرام بيقين لا مرية فيه ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة بجلد الشاهد فى الزنا اذا لم يكن معه غيره وقد فرق القرآن والسنة بين الشاهد من البينة وبين القاذف الرامى

فلا يحل البتة أن يكون لأحدهما حكم الآخر فهذا حكم القرآن والسنة الثابتة * وأما الاجماع فان الأمة كلها مجمعة بلا خلاف من أحد على أن الشهود اذا شهدوا واحدا بعد واحد فتموا عدولا أربعة فانه لاحد عليه * وكذلك أجمعوا بلا خلاف من أحد منهم لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلا كذلك بالزنا مجتمعين أو مفترقين ان الحد عليهم كلهم حد القذف ان لم يأتوا بأربعة شهداء فان جاءوا بأربعة شهداء سقط الحد عن القذفة فقد صح الاجماع المتيقين الذى لاشك فيه * وأما المخالفون لنا فى الجملة على الفرق بين حكم القاذف وبين حكم الشاهد وان القاذف فليس شاهدا وان الشاهد ليس قاذفا فقد صح الاجماع على هذا بلا شك وصح اليقين ببطلان قول من قال بأن يحد الشاهد والشاهدان والثلاثة اذا لم يتموا أربعة لأنهم ليسوا قذفة ولا لهم حكم القاذف وهذا هو الاجماع حقا الذى لايجوز خلافه *

وأما طريق النظر فنقول وبالله تعالى التوفيق : انه لوكان ماقالوا لما صحت فى الزنا شهادة أبدا لأنه كان الشاهد الواحد اذا شهد بالزنا صار قاذفا عليه الحد على أصلهم فاذ قد صار قاذفا فليس شاهدا فاذا شهد الثانى فكذلك أيضا يصير قاذفا وهذا فاسد كما ترى وخلاف للقرآن فى إيجاب الحكم بالشهادة بالزنا وخلاف السنة الثابتة بوجوب قبول البينة فى الزنا وخلاف الاجماع المتيقن بقبول الشاهدة فى الزنا وخلاف الحس والمشاهدة فى أن الشاهد ليس قاذفا والقاذف ليس شاهدا ، وأيضا فنقول لهم أخبرونا عن الشاهد اذا شهد على آخر بالزنا وهو عدل ماذا هو الآن عندكم أشاهد أم قاذف أم لاشاهد ولاقاذف ؟ ولاسبيل الى قسم ثالث فان قالوا : هو شاهد قلنا صدقتم وهذا هو الحق واذ هو شاهد فليس قاذفا حين نطق بالشهادة فمن المحال الممتنع أن يصير قاذفا اذا سكت ولم يأت بثلاثة عدول اليه وليس فى المحال أكثر من أن يكون شاهدا لاقاذفا فاذا تكلم باطلاق الزنا على المشهود عليه ثم يصير قاذفا لاشاهدا اذا لم يتكلم ولا نطق بحرف فهذا محال لااشكال فيه وان قالوا هو قاذف فقد ذكروا وجوب الحد على القاذف بلا شك فقد وجب الحد عليه *

٢٢١٩ — مسـألة — شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : ليست شهادة ويلاعن الزوج كما روينا عن ابن عباس فى أربعة شهداء شهدوا بالزنا على امرأة وأحدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويحد الآخرون ؛ وعن ابراهيم النخعى بمثله ، وبه يقول مالك . والشافعى . والأوزاعي فى أحد قوليه ، وقال آخرون ان كانوا عدولا فالشهادة تامة وتحد المرأة

كما روينا عن الحسن البصرى فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال اذا جاءوا مجتمعين الزوج أجوزهم شهادة، وعن الشعبى أنه قال فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها انه قد جازت شهادتهم وأحرزوا ظهورهم، وقال الحكم ابن عتيبة: فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها حتى يكون معهم من يجىء بها وبهذا يأخذ أبو حنيفة. والأوزاعى فى أحد قوليه *

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتج به كل قائل منهم لقوله فوجدنا كلتا الطائفتين تتعلق بقول الله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم) وبقول رسول الله ﷺ: «لهلال بن أمية البينة والا حد فى ظهرك» فنظرنا فى هذين النصين فوجدناهما انما نزلا فى الزوج اذا كان راميا قاذفا لا اذا كان شاهدا هذا نص الآية ونص الخبر فليس حكم الزوج اذا كان شاهدا لا قاذفا راميا فوجب أن نطلب حكم شهادة الزوج فى غيرهما فوجدنا الله تعالى يقول: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم) فشرط الله تعالى على القاذف ان لم يأت بأربعة شهداء أن يجلد ولم يخص تعالى أولئك الأربعة الشهداء أن لا يكون منهم زوجها (وما كان ربك نسيا)؛ ولو أراد الله تعالى أن لا يكون الزوج أحد أولئك الشهداء لبين ذلك ولما كتمه ولا أهمله فاذ عم الله تعالى ولم يخص فالزوج وغير الزوج فى ذلك سواء بيقين لاشك فيه فصح من هذا أن الزوج ان قذف امرأته فعليه حد القذف الا أن يلاعن أو يأتى بأربعة شهداء سواء لأنه قاذف ورام والقاذف والرامى مكلف أن يخلص نفسه بأربعة شهداء ولا بد، وهكذا الأجنبى ولا فرق اذا قذف فلابد من أربعة غيره فان جاء الزوج شاهدا لا قاذفا فهو كالأجنبى الشاهد ولا فرق لاحد عليه ولا لعان أصلا لأنه لم يرمها ولا قذفها فان كان عدلا وجاء معه بثلاثة شهود فقد تمت الشهادة ووجب الرجم عليها لأنهم أربعة شهود كما أمر الله تعالى وبه نأخذ *

وأما اشتراط الحكم بن عتيبة من أن يكون معهم من يأتى بهم فلا معنى له لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله ﷺ ولا يخلو ذلك الخامس من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها إما أن يكون قاذفا وإما أن يكون شاهدا وإما أن يكون متطوعا لا قاذفا ولا شاهدا فان كان قاذفا فمن الحرام والباطل أن يلزم الشهود أن يأتى قاذفا يتقدمهم أو يأمر بقذف المحصنة والمحصن ليتوصل بذلك الى اقامة الشهادة وان كان ذلك الخامس شاهدا فهذا ايجاب لخمسة شهود وهذا خلاف القرآن. والسنة. والاجماع، وان كان متطوعا لا قاذفا ولا شاهدا فهذا باطل لأن الله تعالى لم يوجبه ولا رسوله ﷺ

فسقط قول الحكم فى ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : فالحكم في هذا على ثلاثة أوجه اذا كان الزوج قاذفا فلا بد من أربعة شهود سواه وإلا حد أو يلاعن فان لم يكن قاذفا لكن جاء شاهدا فان كان عدلا ومعه ثلاثة عدول فهى شهادة تامة وعلى المشهود عليها حد الزنا كاملا وان كان الزوج غير عدل او كان عدلا وكان فى الذين معه غير عدل أو لم يتم ثلاثة سواه والشهادة لم تتم فلا حد على المشهود وليس الشهود قذفة فلا حد عليهم ولا حد على الزوج ولا لعان لأنه ليس قاذفا وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٢٠ مسألة — شهد أربعة بالزنا على امرأة وشهد أربعة نسوة انها عذراء *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : لا حد عليها كما روينا عن الشعبى أنه قال فى أربعة رجال عدول شهدوا على امرأة بالزنا وشهد أربع نسوة بأنها بكر فقال : أقيم عليها الحد وعليها خاتم من ربها *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا على الانكار منه لاقامة الحد عليها ، وقالت طائفة: تحد كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ حدثنا ابن وضاح نا سحنون حدثنا ابن وهب عن الحرث بن نبهان فى أربعة شهدوا بالزنا على امرأة ونظر النساء اليها فقلن انها عذراء قال: آخذ بشهادة الرجال وأترك شهادة النساء وأقيم عليها الحد، وباسقاط الحد عنها يقول أبو حنيفة . وأصحابه الا زفر، وبه يقول سفيان الثورى. والشافعى ، وقال مالك . وزفر بن الهذيل. وأصحابنا تحد *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فوجدنا من رأى إيجاب الحد عليها يقول قد صحت البينة عليها بما يوجب الحد بنص القرآن فلا يجوز أن يعارض أمر ربه تعالى بشيء وما نعلم لهم حجة غير هذا فعارضهم الآخرون بأن قالوا : بأنه لاخلاف أنه اذا صح أن الشهود كاذبون أو واهمون فان الشهادة ليست حقا بل هى باطل ولا يحل الحكم بالباطل وانما أمر الله تعالى بانفاذ الشهادة إذا كانت حقا عندنا فى ظاهرها لا اذا صح عندنا بطلانها ، وهذه قد صح عندنا بطلانها فلا يجوز الحكم بها *

قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) فواجب اذا كانت الشهادة عندنا فى ظاهرها حقا ولم يأت شيء يبطلها ان يحكم بها واذا صح عندنا انها ليست حقا ففرض علينا ان لا نحكم بها اذ لا يحل الحكم بالباطل هذا هو الحق الذى لاشك فيه ، ثم نظرنا فى الشهود لها انها عذراء فوجب أن يقرر

النساء على صفة عذرتها فان قلن انها عذرة يبطلها إيلاج الحشفة ولا بد وأنه صفاق عند باب الفرج فقد أيقنا بكذب الشهود وأنهم وهموا فلا يحل انفاذ الحكم بشهادتهم وان قلن انها عذرة واغلة في داخل الفرج لا يبطلها إيلاج الحشفة فقد أمكن صدق الشهود اذ بايلاج الحشفة يجب الحد فيقام الحد عليها حينئذ لأنه لم نتيقن كذب الشهود ولا وهمهم وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٢١ مسألة كم الطائفة التي تحضر حد الزاني أو رجمه؟ *

قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال: (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين). فصح أن عذاب الزناة الجلد ومع الجلد الرجم والنفى، ثم اختلف العلماء فى مقدار الطائفة التي افترض الله تعالى ان تشهد العذاب المذكور فقالت طائفة: هى واحد من الناس فان زاد فجائز ـ وهو قول ابن عباس ـ كما روى الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: الطائفة رجل وبهذا يقول أصحابنا، وقالت طائفة: الطائفة اثنان فصاعدا كما روينا عن عطاء قال اثنان فصاعدا، وبه يقول اسحق بن راهويه، وقالت طائفة: ثلاثة فصاعدا كما روينا عن ابن شهاب، وقال ابن وهب: سمعت شمر بن نمير يحدث عن الحسين بن عبيدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب مثله سواء سواء ان الطائفة ثلاثة فصاعدا وبه يقول الشافعى فى أحد قوليه، وقالت طائفة: الطائفة نفر دون أن يحدوا عددا كما روينا عن معمر عن قتادة انه سمع (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال نفر من المسلمين، وقالت طائفة: الطائفة أربعة فصاعدا كما روينا عن الليث بن سعد، وقالت طائفة: الطائفة خمسة فصاعدا كما روينا عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، وقالت طائفة: الطائفة عشرة كما روى عن الحسن البصرى انه قال: الطائفة عشرة *

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فوجدنا جميع الأقوال لا يحتج بها إلا قول مجاهد. وابن عباس وهو أن الطائفة. واحد فصاعدا فوجدناه قولا يوجبه البرهان من القرآن والاجماع واللغة فأما القرآن فان الله تعالى يقول: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى) الآية فبين تعالى نصا جلياً أنه اراد بالطائفتين هنا الاثنين فصاعدا بقوله فى أول الآية: (اقتتلوا) وبقوله تعالى: (فان بغت إحداهما على الاخرى) وبقوله تعالى فى آخر الآية: (فأصلحوا بين أخويكم) وبرهان آخر وهو أن

الله تعالى قال : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وبيقين ندرى أن الله تعالى لو أراد بذلك عددا من عدد لبينه ولأوقفنا عليه ولم يدعنا نخبط فيه عشواء حتى تتكهن فيه الظنون الكاذبة حاش لله تعالى من هذا وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٢٢ مسألة حد الرمى بالزنا - وهو القذف - قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الى قوله تعالى: (غفور رحيم) *

قال أبو محمد رحمه الله : ففى هذه الآية أحكام كثيرة يجب الوقوف عليها بأن تطلب علمها وان تعتقد وان يعمل بها بعون الله تعالى على ذلك فمنها معرفة ما هو الرمى الذى يوجب الحكم المذكور فى الآية من الجلد واسقاط الشهادة والفسق وأن القذف من الكبائر ومن المحصنات اللواتى يجب برميهن الحكم المذكور فى الآية من الجلد واسقاط الشهادة والفسق وعدد الجلد وصفته . ومن المأمور بالجلد . ومتى يمتنع من قبول شهادتهم وفيماذا يمتنع من قبولها وفسقهم وما يسقط بالتوبة من الأحكام المذكورة وماصفة التوبة من ذلك ونحن ان شاء الله تعالى نذكر كل ذلك بعون الله تعالى بالبراهين الواضحة من القرآن والسنن الثابتة فى ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله *

٢٢٢٣ مسألة - ما الرمى . والقذف ؟ - قال أبو محمد رحمه الله : ذكر الله تعالى هذا الحكم باسم الرمى فى الآية المذكورة وصح أن القذف والرمى اسمان لمعنى واحد لما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - أنا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى السلمى - قال : سئل هشام - هو ابن حسان - عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام عن محمد - يعنى ابن سيرين - قال : سألت أنس ابن مالك عن ذلك وأنا أرى أن عنده من ذلك علما فقال أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك وكان أول من لاعن فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ثم قال : « أبصروه فان جاءت به أبيض قض العينين فهو لهلال ابن أمية وإن جاءت به اكحل جعداً أحمش الساقين فهو لشريك بن سحماء » قال أنس : فأنبئت أنها جاءت به اكحل جعد أحمش الساقين * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : أول لعان كان فى الاسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « أربعة شهداء وإلا حد فى ظهرك » وذكر حديث اللعان *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا أنس بن مالك حجة فى اللغة وفى النقل فى الديانة قد سمى الرمى قذفا مع أنه لا خلاف فى ذلك من أحد من أهل اللغة ولا بين

أحد من أهل الملة ، وكذلك لاخلاف بين أحد من أهل الاسلام فى أن الرمى المذكور فى الآية المذكورة الموجب للجلد والفسق وسقوط الشهادة هو الرمى بالزنا بين الرجال والنساء ثم اختلف العلماء فى الرمى بغير الزنا أيوجب حدا أم لا ؟ فقالت طائفة : لاحد إلا فى الرمى بالزنا فقط ولا حد فى غير ذلك لافى نفى عن نسب أب أو جد ولا فى رمى بلوطية ولا فى رمى ببغاء ولا فى رمى رجل بوطء فى دبر امرأة ولا فى اتيان بهيمة ولا فى رمى امرأة أنها أتيت فى دبرها ولا فى رميها ببهيمة ولا فى رمى بكفر ولا بشرب خمر ولا فى شيء أصلا ، وهو قول أصحابنا ، وقال قائلون فى بعض ماذكرنا ايجاب الجلد ونحن نذكر إن شاء الله تعالى مايسر الله تعالى لذكره من ذلك وبيان الحق إن شاء الله تعالى وبه نستعين *

٢٢٢٤ **مسألة** النفى عن النسب ـ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فيمن نفى آخر عن نسبه فقالت طائفة : فيه الحد ، وقالت طائفة : لاحد فيه فامامن أوجب فيه الحد فهو كما قال ابن مسعود لاحد إلا فى اثنين أن يقذف محصنة أو ينفى رجلا عن أبيه وإن كانت أمه أمة ، وعن الشعبى فى الرجل ينفى الرجل من فخذه قال : ليس عليه حد إلا أن ينفيه من أبيه * وعن الشعبى . والحسن قالا جميعا : يضرب الحد * وعن ابراهيم النخعى قال : من نفى رجلا عن أبيه كان أبوه ماكان فعليه الحد ومن قال لرجل من بنى تميم لست منهم وهو منهم أو لرجل من بنى بكر لست منهم وهو منهم فعليه الحد . وعن ابراهيم النخعى فى رجل نفى رجلا عن أبيه قال له : لست لأبيك وأمه نصرانية أو مملوكة قال لايجلد ، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال : سمعت حفص بن عمر بن ربيع يقول كان بين أبى وبين يهودى مرافعة فى القول فى شفعة فقال أبى لليهودى يهودى بن يهودى فقال : أجل والله انى اليهودى ابن اليهودى إذ لايعرف رجال كثير آباؤهم فكتب عامل الأرض الى عمر بن عبد العزيز ـ وهو عامل المدينة ـ بذلك فكتب فقال إن كان الذى قال له ذلك يعرف أبوه فخذ اليهودى فضربه ثمانين سوطا * وعن ابن جريج أنه قال : سأل ابن شهاب عن رجل قيل له ياابن القين ولم يكن أبوه قينا قال : نرى أن يجلد الحد ، وأما من روى عنه انه لاحد فى ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن مكحول ان معاذ بن جبل . وعبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قالا جميعا : ليس الحد إلا فى الكلمة ليس لها مصرف وليس لها إلا وجه واحد * وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال اذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل ، وقد روى عن

ابن عباس رضى الله عنه فيمن قال لرجل يانبطى أنه لاحد عليه * وعن عطاء بن أبى رباح أنه سئل عن رجل قال لرجل يانبطى وياعبد بنى فلان فلم ير عطاء فيه شيئا، وعن الشعبى أنه سئل عن رجل قال لعمرى يانبطى فلم ير الشعبى فى ذلك شيئا وقال: كلنا نبط وبه يقول أصحابنا *

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك لنعلم الحق فنتبعه فوجدنا الزهرى يقول فى نفى المرء عن أبيه أوعن نسبه كما أوردناعنه قبل ذلك أن السنة على النافى فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام أن يأتى بأربعة شهداء فنظرنا هل نجد هذا الذى ذكر الزهرى فى كتاب الله تعالى؟ فلم نجده أصلا وانما وجدنا فيه الحد ووجوب أربعة شهداء على من رمى المحصنات فوجدنا النافى انسانا عن نسبه فلم يرم محصنة أصلا، والزهرى وان كان عندنا أحد الأئمة الفضلاء فهو بشر يهم كما يهم غيره ويخطىء ويصيب بل وجدنا نص القرآن مخالفا لقول الزهرى لأنه يسقط الحد عمن رمى المحصنات اذا قال لابن أمة أو ابن كافرة ياابن الزانية وأوجبه حيث ليس فى القرآن ايجابه اذا قال له لست لأبيك فسقط تعلقهم بذلك جملة، فان قالوا: النافى قاذف ولا بد قلنا: لاماهو قاذف ولا قذف أحدا وقد ينفيه عن نسبه بأنه استلحق وانه من غيرهم ابن نكاح صحيح فقد كانت العرب تفعل هذا فلا قذف ههنا أصلا وقد يكون نفيه له بأن أراد الاستكراه لأمه وانها حملت به فى حالة لايكون للزنا فيه دخول كالنائمة توطأ أو السكرى أو المغمى عليها أو الجاهلة فقد بطل أن يكون النافى قاذفا جملة واحدة، ثم نظرنا هل فى السنة لهم متعلق؟ فوجدنا ما ناه أحمد بن قاسم ناأبى قاسم بن محمد بن قاسم ناجدى قاسم بن أصبغ ناابن وضاح ناسحنون ناابن وهب أخبرنى حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يحى بن سعيد الأنصارى عن سليمان بن يسار عن بعض أصحاب النبى ﷺ ان رسول الله ﷺ جلد رجلا ان دعا آخر ياابن المجنون *

قال أبو محمد: فنظرنا فى هذا الخبر فوجدناه لامتعلق لهم به أصلا من وجوه، أولها إنه مرسل ولا تقوم بمرسل حجة، والثانى من طريق سالم بن غيلان التجيبى وهو مجهول لم يعدل. وثالثها انه لو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه انه عليه السلام جلده الحد وانما فيه انه جلده فلا يحل أن يراد فيه أنه جلده الحد ونحن لا نأبى من ذلك من سب مسلما لأنه منكر يغير باليد فبطل أن تكون لهم فيه حجة بل هو عليهم، وقد روى هذا الخبر يونس بن عبد الأعلى وهو أحفظ من سحنون واعرف بالحديث منه فلم يبلغه الى رسول الله ﷺ كما ناعبد الله بن ربيع نامحمد بن

معاوية نا أحمد بن شعيب انا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني بن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان التجيبي عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: ان بعض أصحاب رسول الله ﷺ جلد رجلا ان دعا آخر يا ابن المجنون *

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا أيضا كالذي ذكرنا قبل لأنه ليس فيه أنه جلده الحد والحدود لا تقام بالظنون الكاذبة والزيادة في الحديث كذب وتبليغ الحد المذكور الى ثمانين كذب بلا شك ممن قطع بذلك فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة ثم نظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى قد أوجب في القذف بالزنا الحد وجاءت به السنة الصحيحة وصح به الاجماع المتيقن فكان هذا هو الحق الذي لا شك فيه ووجدنا رسول الله ﷺ قد قال: « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » وقد قال تعالى: (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقال تعالى: (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) فحرم الله تعالى العدوان وضرب الأبشار بغير برهان من العدوان وحرم تعالى أن تتعدى حدوده واثبات حد بغير برهان تعد لحدود الله تعالى وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٢٥ — مسألة — قذف المؤمنات من الكبائر وتعرض المرء لسب أبويه من الكبائر *

قال أبو محمد رحمه: قال الله تعالى: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) الآية * وقال تعالى: (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش) الآية، وكما روينا من طريق مسلم ني هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»، وقال الله تعالى: (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة) الآية *

قال أبو محمد رحمه الله: فصح ان قذف المؤمنات المحصنات البريئات من الكبائر الموجبة للعنة في الدنيا والآخرة والعذاب العظيم في الآخرة ودخل فيها قذف الأمة والحرة دخولا مستويا لأن الله تعالى لم يخص مؤمنة من مؤمنة وبقي قذف الكافرة فوجدنا الله تعالى قال: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية فهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة فوجب أن قاذفها فاسق الا أن يتوب * وروينا من طريق مسلم نا محمد بن الوليد بن عبد الحميد أنا محمد بن جعفر نا شعبة نا عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك قال: «ذكر رسول الله ﷺ الكبائر

وسئل عن الكبائر فقال : الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين قال ألا انبئكم بأ كبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور - قال شعبة : وأ كبر ظنى أنه قال شهادة الزور »

ومن طريق مسلم أنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد نا اسماعيل بن علية عن سعيد الجريرى نا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أنه قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فقال ألا أنبئكم بأ كبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » .

قال أبو محمد رحمه الله : ليس شك الراوى بين قوله عليه السلام شهادة الزور أو قول الزور بمحيل شيئا من حكم هذين الخبرين فأى ذلك كان فالمعنى فيه واحد لا يختلف لأن كل قول قاله المرء غير حاك فقد شهد به وكل شهادة يشهد بها المرء فقد قالها فالقول شهادة والشهادة قول وهذه الشهادة هى غير الشهادة المحكوم بها قال الله تعالى : (ستكتب شهادتهم ويسئلون) وقال تعالى : (فان شهدوا فلا تشهد معهم) فهذه الشهادة هى القول المقول لا المؤداة عند الحاكم بصفة ما وبالله تعالى التوفيق ، فصح أن قذف الكافرة البريئة قول زور بلا خلاف من أحد وقول الزور من الكبائر كما بين رسول الله ﷺ .

روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن ابن الهادى عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن رسول الله ﷺ قال ان من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه قالوا : يا رسول الله وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » فصح ان السب المذكور من الكبائر وان لم يكن قذفا .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما من رمى المرء بما فعل فليس قذفا لكنه غيبة ان كان غائبا وأذى ان كان حاضرا هذا ما لا خلاف فيه وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٢٦ مسألة — من المحصنات الواجب بقذفهن ما أوجبه الله تعالى فى القرآن .

قال أبو محمد : قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم) الآية فكان ظاهر هذا أن المحصنات المذكورات هن النساء لأن هذا اللفظ جاء بجمع المؤنث فاعترض علينا أصحاب القياس ههنا وقالوا لنا ان النص انما ورد بجلد الحد من قذف امرأة فمن أين لكم أن تجلدوا من قذف رجلا بالزنا ؟ وما هذا الا قياس منكم وأنتم تنكرون القياس .

قال أبو محمد رحمه الله : فأجابهم أصحابنا ههنا بأجوبة كل واحد منها مقنع كاف مبطل لاعتراضهم هذا الفاسد ، والحمد لله رب العالمين فأحد تلك الأجوبة ان من تقدم

من أصحابنا قال : جاء النص بالحد على قذف النساء وصح الاجماع بحد من قذف رجلا والاجماع حق وأصل من أصولنا التى نعتمد عليها وقد افترض الله تعالى علينا اتباع الاجماع والاجماع ليس الا عن توقيف من رسول الله ﷺ ، وقال بعض أصحابنا : بل نص الآية عام للرجال والنساء وانما أراد الله تعالى النفوس المحصنات قالوا و برهان هذا القول ودليل صحته قول الله تعالى فى مكان آخر :(والمحصنات من النساء) قالوا فلو كانت لفظة المحصنات لاتقع الا على النساء لما كان لقول الله تعالى :(من النساء) معنى وحاش لله من هذا فصح أن المحصنات يقع على النساء والرجال فبين الله تعالى مراده هنالك بأن قال من النساء واجمل الأمر فى آية القذف إجمالا قالوا ﴿فان قال قائل﴾: ان قوله تعالى : (من النساء) كقوله تعالى : (وغرابيب سود) و (عشرة كاملة) ﴿قلنا﴾ : لايجوز أن يحمل كلام الله تعالى على تكرار لافائدة أخرى فيه إلا بنص قرآن . أو سنة . أو اجماع وليس معكم شيء من هذا فى دعوا لم ان قوله تعالى : (من النساء) تكرار لافائدة فيه *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا جواب حسن ، وأما الأول فلا نقول به لأنه حتى لو صح الاجماع على وجوب الحد على قاذف الرجل لما كان فى الآية احتجاج وايجابنا الحد على قاذف العبد وقاذف الكافرة لأنه لا اجماع على ذلك ، وأما جوابنا الذى نعتمد عليه ونقطع على صحته وانه مراد الله تعالى بالبرهان الواضح فهو أن الله تعالى إنما أراد بقوله :(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الفروج المحصنات ، برهان ذلك أن الأربعة الشهود المذكورين لا يختلف اثنان من الأمة فى أن شهادتهم التى يكلفونها هى أن يشهدوا بأنهم رأوا فرجه فى فرجها والجا خارجا والاجماع قد صح بأن ماعدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنا ولا يبرأ بها القاذف من الحد فصح أن الرمى المذكور إنما هو للفروج فقط ، وأيضا برهان آخر كما رويناه من طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - انا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : مارأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة فان النبى ﷺ قال : «ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » *

قال أبو محمد رحمه الله : فلم يجعل رسول الله ﷺ الزنا الا للفرج فقط وأبطله عن جميع أعضاء الجسم أولها عن آخرها الا أن يصدقه فيها الفرج فصح يقينا أن النفس والقلب وجميع أعضاء الجسد حاش الفرج لا رمي فيها ولا قذف أصلا وأنه لا رمي الا للفروج

فقط فاذ لاشك فى هذا ولا مرية فالمراد من الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات) هى بلاشك الفروج التى لايقع الرمى الا عليها لا يكون الزنا المرمى به الا منها *

قال أبو محمد رحمه الله : ﴿ فان قال قائل ﴾ : ان المحصنات نعت ولا يفرد النعت عن ذكر المنعوت ﴿ قلنا ﴾ : هذا خطأ لأنه دعوى بلا برهان لأن القرآن وأشعار العرب مملوء مما جاء فى ذلك بخلاف هذا ، قال الله تعالى :(والصائمين والصائمات) وقال الله تعالى : (ان المصدقين والمصدقات) ومثل هذا كثير مما ذكر الله تعالى النعت دون ذكر المنعوت، وقال الشاعر : *

* ولا جاعلات العاج فرق المعاصم * فذكر النعت ولم يذكر المنعوت وما نعلم نحويا منع من هذا أصلا وإنما ذكرنا هذا لئلا يموه مموه ثم ان هذا الاعتراض راجع عليهم لأن من قولهم أنه أراد النساء المحصنات فعلى كل حال قد حذف المنعوت واقتصر على النعت ولا فرق بين اقتصاره تعالى على ذكر المحصنات وحذف الفروج على قولنا أو حذف النساء على قولهم فسقط اعتراضهم جملة ، وقولنا نحن الذى حملنا عليه الآية أولى من دعواهم لأن قولنا يشهد له النص والاجماع على ما ذكرنا ، وأما دعواهم أن الله تعالى أراد بذلك النساء فدعوى عارية لا برهان عليها الا من نص ولا اجماع لأنهم يخصون تأويلهم هذا ويسقطون الحد عن قاذف نساء كثيرة كالاماء والكوافر والصغار والمجانين فقد أفسدوا دعواهم من قرب مع تعريها من البرهان وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٢٧ مسألة - قذف العبيد والاماء - قال أبو محمد : اختلف الناس فيمن قذف عبدا أو امة بالزنا ، فقالت طائفة : لا حد عليه كما روى عن النخعى . والشعبى أنهما قالا جميعا : لا يضرب قاذف أم ولد ؛ وعن حماد بن أبى سليمان قال : إذا قال رجل لرجل أمه أم ولد أو نصرانية لست لأبيك لم يضرب لأن النفى وقع على الأم وعن ابن سيرين قال أراد عبيدالله بن زياد أن يضرب قاذف أم ولد فلم يتابعه على ذلك أحد ، وقد روى عن عطاء . والحسن . والزهرى لا حد على قاذف أم ولد *

قال على : وممن لم ير الحد على قاذف العبد والأمة أبو حنيفة . ومالك والأوزاعى . وسفيان الثورى . وعثمان البتى . والحسن بن حى . والشافعى . وأصحابهم ، وقالت طائفة : بايجاب الحد فى ذلك نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال : إن أميرا من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل فقال ابن عمر : يضرب الحد صاغرا ، وعن الحسن البصرى قال : الزوج يلاعن الأمة ، وإن قذفها وهى أمة جلد لأنها امرأته *

قال أبو محمد : وبهذا يقول أصحابنا وهذا الاسناد عن ابن عمر من أصح اسناد يوجد في الحديث فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ولطفه فنظرنا في قول من لم ير الحد على قاذف الأمة والعبد فلم نجد لهم شيئا يمكن أن يتعلقوا به الا ما رويناه من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى ابن سعيد القطان عن الفضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال : «سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة الا أن يكون كما قال» *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله ـ هو ابن المبارك ـ عن الفضيل بن غزوان عن أبي نعم أنه حدثه أنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم «من قذف مملوكه بريئا مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال» وعن الحسن عن ابن عمر قال : من قذف مملوكه كان لله تعالى في ظهره حد يوم القيامة إن شاء آخذه وان شاء عفى عنه *

قال أبو محمد : ولعلهم يدعون الاجماع أو يقولون لا حرمة للعبد ولا للأمة فكثيرا ما يأتون بمثل هذا فان ادعوا الاجماع أكذبهم ما رويناه عن ابن عمر بأصح طريق وما نعلم قولهم عن أحد من الصحابة أصلا الا رواية لا نقف الآن على موضعها من أصولنا عن أبي بردة أنه كانت له ابنة من حرة . وابنة من أم ولد فكانت ابنة الحرة تقذف ابنة أم الولد فأعتق أمها وقال لابنة الحرة أقذفيها الآن إن قدرت ، وعن نفر من التابعين قد ذكرناهم خالفوهم في أكثر أقوالهم ، فأما الرواية عن أبي بردة فلا متعلق لهم بها لأنه ليس فيها أنه لا حد فيها على قاذفها ولعل حاكم وقته كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد فبطل تعلقهم بهذا ، وأما قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف والمؤمن له حرمة عظيمة ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله تعالى ، قال الله تعالى : (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى) الآية الى قوله :(ان أكرمكم عند الله أتقاكم) والناس كلهم في الولادة أولاد آدم وامرأته ثم تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم لا بأعراقهم ولا بأبدانهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فسوى عليه السلام بين حرمة العرض من الحر والعبد نصا ولا سيما الحنيفيون الموجبون القود على الحر للعبد وعلى الحرة للأمة فقد أثبتوا حرمتهما سواء *

قال علي : أقوال لهم في هذه المسائل قد اختلف فيها فمن قال لامرأته . زنيت في كفرك أو قال : زنيت وأنت أمة * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب

عن رجل قذف امرأته فقال لها: زنيت وأنت أمة أو نصرانية فقال ابن شهاب: ان لم يأت على ذلك بالبينة جلد الحد ثمانين، وبه يقول أبو حنيفة. وسفيان. ومالك. والأوزاعي. وأصحابهم، وقال الشافعي. وأصحابه: لاحد عليه، قال أبو حنيفة. وأصحابه. وسفيان. والشافعي. وأصحابه: فيمن قال زنيت وأنت صغيرة او قال زنيت وأنت مكرهة أن لاحد، وقال مالك: عليه الحد أيضا في قوله زنيت وأنت مكرهة *

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة. وأصحابه فظاهر التناقض لأنهم يقولون لاحد على قاذف الأمة. والكافرة. والصغيرة، ثم فرقوا ههنا فحدوا من قال: زنيت وأنت أمة ولم يحدوا من قال: زنيت وأنت صغيرة ﴿فان قالوا﴾: انما قذفها وهي حرة مسلمة ﴿قيل﴾: وكذلك انما قذفها وهي بالغ ﴿فان قالوا﴾: ان المكرهة ليست زانية وكذلك الصغيرة ﴿قيل لهم﴾: فالآن وجب عليه الحد إذ اصح كذبه بيقين *

٢٢٢٨ مسألة — فيمن قذف صغيرا. أو مجنونا. أو مكرها. أو مجبوبا. أو رتقاء. أو قرناء. أو بكرا. أو عنينا *

قال أبو محمد: نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض الليثي عن ابن هشام أنه قال في صبية افترى عليها أو افترت، قال: إذا قاربت الحيض أو مسها الرجل جلد قاذفها الحد، وقال مالك: إذا بلغ مثلها أن يوطأ جلد قاذفها الحد وكذلك يجلد قاذف المجنون، وقال أبو حنيفة. والشافعي. وأصحابهما. والحسن بن حي: لاحد على قاذف صغير. ولا مجنون *

قال علي: قال الله تعالى: (والذين يرمون المحصنات) الآية، وقد قلنا: إن الاحصان في لغة العرب هو المنع وبه سمي الحصن حصنا يقال درع حصينة، وقد أحصن فلان ماله إذا أحرزه ومنع منه قال تعالى: (ولا يقاتلونكم جميعا الا في قرى محصنة) والصغار محصنون بمنع الله تعالى لهم من الزنا وبمنع أهليهم وكذلك المجانين وكذلك المجبوب والرتقاء. والقرناء. والعنين، وقد يكون كل هؤلاء محصنين بالعفة، وأما البكر والمكره فمحصنان بالعفة فاذاً كل هؤلاء يدخلون في جملة المحصنات بمنع الفروج من الزنا فعلى قاذفهم الحد ولاسيما القائلون ان الحرية إحصان وكل حرة محصنة فان الصغيرة الحرة. والمجنونة. والرتقاء. وسائر من ذكرناهم محصنون واسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض لاشكال فيه فما علمنا لهم حجة أكثر من أن قالوا: ان من قذف من ذكرنا فقد تيقنا كذبه ﴿فقلنا لهم﴾ صدقتم والآن حقا وجب الحد على القاذف اذ قد صح كذبه، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وهذا مكان عظمت فيه غفلة من أغفله لأن القذف لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها ، إما أن يكون صادقا ، وقد صح صدقه فلا خلاف فى أنه لاحد عليه ، أو يكون ممكنا صدقه وممكنا كذبه فهذا عليه الحد بلا خلاف لامكان كذبه فقط ولو صح صدقه لما حد أو يكون كاذبا ، قد صح كذبه فالآن حقا طابت النفس على وجوب الحد عليه بيقين اذ المشكوك فى صدقه أو كذبه لابد له من أحدهما ضرورة فلو كان صادقا لما صح عليه حد أصلا فصح يقينا اذ قد سقط الحد عن الصادق أنه باق على الكذب اذ ليس الا صادقا أو كاذبا ، وهذا فى غاية البيان والحمد لله رب العالمين *

٢٢٢٩ ـ مسألة ـ كافر قذف مسلما أو كافرا * قال أبو محمد : قد ذكرنا وجوب الحد على من قذف كافرا فاذا قذف الكافر مسلما فقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا وجوب الحكم على الكفار بحكم الاسلام لقول الله تعالى :(وان احكم بينهم بما أنزل الله) وبقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقد ذكرنا وجوب قتل من سب مسلما من الكفار لنقضهم العهد وفسخهم الذمة لقول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فافترض الله تعالى إصغارهم فاذا خرجوا عن الصغار فلا ذمة لهم واذا لم تكن لهم ذمة فقتلهم وسبيهم . وأموالهم حلال واذا سبوا مسلما فقد خرجوا عن الصغار واصغروا المسلم فقد برئت الذمة ممن فعل ذلك منهم ولا ذمة له *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معاوية نا وكيع نا اسحق بن خالد قال : سألت الشعبى عن يهودية افترت على مسلم قال تضرب الحد ، وبه الى وكيع حدثنا سفيان الثورى عن طارق بن عبد الرحمن قال شهدت الشعبى ضرب نصرانيا قذف مسلما فجلده ثمانين *

قال أبو محمد : اما الحد فواجب بلا شك لأنه حكم الله تعالى على كل قاذف والقتل واجب كما ذكرنا لنقض الذمة سواء كان رجلا أو امرأة لابد من قتلهما الا أن يسلما فيتركا عن القتل لا عن الحد ﴿فان قال قائل﴾ . هلا أوقفتم المرأة ولم تقتلوها لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ؟ ولأنها اذا نقضت ذمتها بسب المسلم فقد عادت حربية واذا عادت حربية فلا ذمة لها فليس عليها الا الاسترقاق ﴿قلنا﴾ : وبالله تعالى التوفيق ، ان حكم الحربى قبل التذمم غير حكمه بعد نقضهم الذمة لأن حكمهم قبل التذمم المقاتلة فاذا قدرنا عليهم فاما المن . و إما الفداء . و إما القتل . و إما الابقاء على الذمة هذا فى الرجال وكذلك فى النساء حاش القتل ، وأما بعد نقض الذمة

فليس الا القتل أو الاسلام فقط لقول الله تعالى : (وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) فافترض الله تعالى قتالهم بعد نكث أيمانهم من بعد عهدهم حتى ينتهوا ولا يجوز أن يخص الانتهاء ههنا عن بعض ماهم عليه دون جميع ماهم عليه إذ لا دليل يوجب ذلك ونحن على يقين اننا اذا انتهوا عن الكفر فقد حرمت دماؤهم ولا نص معنا ولا اجماع على أنهم إن انتهوا عن بعض ماهم عليه دون بعض عادوا الى حكم الاستبقاء وقد تقصينا هذا فى كتاب الجهاد فى مواضع من دواويننا، وحكم المرأة فى ذلك حكمها اذا أتت بعد الذمة بشىء يبيح الدم من زنا بعد احصان. أو قتل نفس. أو غير ذلك وأما اذا قذف الكافر كافرا فليس الا الحد فقط على عموم أمر الله تعالى فيمن قذف محصنة بنص القرآن *

قال أبو محمد رحمه الله : والعجب ممن يرى أنه لا حد على كافر اذا زنى بمسلمة ولا على كافرة اذا زنى بها مسلم ولا يرى الحد على كافر فى شرب الخمر ثم يرى الحد على الكافر اذا قذف مسلما أو مسلمة فليت شعرى ما الذى فرق بين أحكام هذه الحدود عندهم ﴿فان قالوا﴾ : ان الحد فى القذف حق للمسلم ﴿قلنا لهم﴾ : وقولوا أيضا ان حد الكافر اذا زنى بمسلمة حق لأبى تلك المسلمة ولزوجها وأمها ولا فرق، والعجب أيضا ممن قطع يد الكافر اذا سرق من كافر ثم لا يحده له اذا قذفه وهذه عجائب لا نظير لها خالفوا فيها نصوص القرآن وتركوا القياس الذى اليه يدعون . وبه يحتجون اذ فرقوا بين هذه الأحكام ولم يقيسوا بعضها على بعض بغير دليل فى كل ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٣٠ — مسألة — فيمن قال لامرأة لم يجدك زوجك عذراء *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا ، فقالت طائفة : لا حد فى ذلك وليس قذفا، وكذلك لو قال رجل لامرأة تزوجها فلا يلاعن بهذا ، وقالت طائفة : هو قذف ويحد ويلاعن الزوج *

قال أبو محمد رحمه الله : احتج من رآه قذفا بما نا احمد بن محمد الطلمنكى قال : نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن منصور الطوسى نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبى عن ابن اسحق قال : وذكر طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تزوج رجل من الأنصار امرأة من بنى العجلان فبات عندها ليلة فلما أصبح لم يجدها عذراء فرفع شأنها الى النبى ﷺ فدعى الجارية فقالت : بل كنت عذراء فأمر بهما فتلاعنا وأعطاها المهر قال البزار : لا نعلمه روى إلا من هذا الطريق *

قال علي : وهذا ليس بشيء لوجهين ، أحدهما ان ابن اسحق لم يصح سماعه لذلك من طلحة فهو منقطع ؛ والثاني أن طلحة هذا لم ينسبه وهو والله أعلم طلحة بن عمرو المكي فهو الذي يروى عن أصحاب ابن عباس وهو مشهور بالكذب والا فهو على كل حال مجهول فسقط التعلق بهذا الخبر *

قال أبو محمد رحمه الله : وذهاب العذرة يكون بغير الزنا أو بغير وطء كوقعة أو غير ذلك فلما لم يكن ذهاب العذرة زنا لم يكن الرمى به رميا ولا قذفا فاذ ليس رميا ولا قذفا فلا حد فيه ولا لعان لأن الله تعالى انما جعل الحد واللعان بالزنا لا بما سواه ، وبالله تعالى التوفيق ، وهو قول أصحابنا وغيرهم ، وبهذا نقول *

٢٢٣١ مسألة — التعريض هل فيه حد أو تحليف أم لا حد فيه ولا تحليف ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى التعريض أفيه حد أم لا ؟ فقالت طائفة : فيه حد القذف كاملا كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر قال : ان عمر كان يجلد فى التعريض بالفاحشة ، وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة عن صفوان . وأيوب عن عمر بن الخطاب أنه حد فى التعريض قال ابن أبى مليكة : والذى حد عمر فى التعريض - هو عكرمة بن عامر بن هشام ابن عبد مناف بن عبد الدار - هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى فعرض به فى هجائه * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب سمعت معاوية بن صالح يحدث عن كثير بن الحرث عن القاسم مولى عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب جلد فى التعريض وقال : ان حمى الله لا ترعى حواشيه * وبه الى ابن وهب أخبرنى مالك . وعمرو بن الحرث ، قال مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، وقال عمرو عن يحيى بن سعيد الأنصارى قالت عمرة . ويحيى أن رجلين استبا فى زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما : ما أبى بزان ولا أمى بزانية فاستفتى فى ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا نرى أن يجلد الحد فجلده عمر ثمانين * وبه الى ابن وهب أخبرنى رجل من أهل العلم أن مسلمة ابن مخلد جلد الحد فى التعريض ، وبه الى ابن وهب أخبرنى سعيد بن أيوب عن عطاء عن عمرو بن دينار عن أبى صالح الغفارى أن عمرو بن العاص جلد رجلا الحد كاملا فى

ان قال لآخر ياابن ذات الداية * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ ناابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناغير واحد عن جابر عن طريف العكلى عن على بن أبى طالب قال : من عرض عرضنا له بالسوط ، وبه الى وكيع ناسفيان الثورى عن عاصم عن ابن سيرين عن سمرة قال من عرض عرضنا له * حدثنا حمام نا ابن مفرج ناابن الأعرابى ناالدبرى ناعبد الرزاق ناابن جريج قال : سمعت محمد بن هشام يقول : قال رجل فى إمارة عمر بن عبد العزيز لرجل انك تسرى على جاراتك قال : والله ماأردت الا نخلات كان يسرقهن فحده عمر بن عبد العزيز *

قال أبو محمد : وبايجاب الحد فى التعرض يقول مالك وهو قول ربيعة أيضا، وقال آخرون لاحد فى التعريض كما نامحمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر بن قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناسفيان الثورى عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نازع رجل رجلا فقال : أما أبى فليس بزان ولا أمى بزانية فرفع الى عمر فشاور أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : مانرى عليه حدا مدح أباه وأمه فضربه عمر ، وبه الى وكيع نا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله بن مسعود : لاحد إلا في اثنين أن يقذف محصنة أو ينفى رجلا من أبيه * حدثنا حمام ناابن مفرج ناابن الأعرابى ناالدبرى ناعبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبد الله عن مكحول ان معاذ بن جبل. وعبد الله بن عمرو بن العاص قالا جميعا : ليس يحد الا فى الكلمة التى لها مصرف وليس لها الا وجه واحد * وبه الى ابراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن على بن أبى طالب قال : اذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل * حدثنا عبد الله بن ربيع ناعبد الله ابن محمد بن عثمان ناأحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز ناالحجاج بن المنهال ناحماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال أن رجلا شاتم رجلا فقال يا ابن شامة الوذر - يعنى ذكور الرجال- فقال له عثمان اشهد عليه اشهد عليه فرفعه الى عمر فجعل الرجل يقع فى عثمان فينال منه فقال عمر : أعرض عن ذكر عثمان فجعل لا ينزع فعلاه عمر بالدرة وقال أعرض عن ذكر عثمان وسأل عن أم الرجل فاذا هى قد تزوجت أزواجا فدرأ عنه الحد * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناأحمد بن عون الله ناقاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نامحمد بن بشار - بندار - نامحمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن أبى ميمونة سلمة بن المحبق نا ابن أبى ميمونة نا سلمة بن المحبق قال : قدمت المدينة فعقلت راحلتي فجاء انسان فأطلقها فجئت

فلهزت(١) فى صدره وقلت يا نائك أمه فذهب بى الى أبى هريرة وامرأته قاعدة فقالت لى امرأته لو كنت عرضت ولـكنك أقحمت قال فجلد نى أبو هريرة الحد ثمانين فقلت لعمرك إنى يوم أجلد قائما ثمانين سوطا انى لصبور * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن أحمد نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبى فى رجل قال لرجل انك تقود الرجال الى امرأتك قال التعزير وليس يحد، وبه الى وكيع نا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعى قال : فى التعريض عقوبة ، وبه الى وكيع نا سفيان الثورى عن اسماعيل بن أبى خالد عن عامر الشعبى قال : لو قال له ادعاك عشرة لم يضرب *

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال : قلت لعطاء التعريض قال ليس فيه حد قال عطاء . وعمرو بن دينار فيه نكال قال ابن جريج قلت له يستحلف ماأراد كذا وكذا قال : لا قال ابن جريج : وقلت لعطاء رجل قال لأخيه ابن أبيه لست بأخى قال : لا يحد ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قال لآخر ياابن العبد أو أيها العبد قال انما عنيت به عبد الله قال يستحلف بالله ماأراد إلا ذلك ولا حد عليه فان نكل جلد، قال الزهرى : فلو قال لآخر ياابن الحائك ياابن الخياط ياابن الاسكاف يعيره ببعض الأعمال قال يستحلف بالله ماأراد نفيه وما أراد الاعمـل أبيـه فان حلف ترك وان نكل حـد ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن أبى خالد أنه سئل عن رجـل قال لآخر إنك لدعى قال ليس عليه حد ، ولو قال له ادعاك ستة لم يكن عليه حد ، قال قتادة : لو قال رجل لرجل إنى أراك زانيا عزر ولم يحد والتعريض كله يعزر فيـه فى قول قتادة ، وعن سعيد بن المسيب قال انما جعل الحد على من نصب الحد نصبا *

قال أبو محمـــد رحمه الله : وبأن لا حـد فى التعريض يقول سفيان الثورى . وابن شبرمة . والحسن بن حى . وأبو حنيفة . والشافعى . وأبو سليمان . وأصحابهم فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فوجدنا من رأى الحد فيه يقول هذا فعل عمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم *

قال على : وهذا لا متعلق لهم به لأنه قد صح الخلاف فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم نصا كما ذكرنا أيضا من طريق وكيع ، نعم وعن عمر رضى الله عنه ادرءوا الحد عمن قال لآخر ياابن شامة الوذر ، وأما على بن أبى طالب . وسمرة فانه جاء عنهما من عرض عرضنا له وليس فى هذا بيان أنهما أرادا الحد فبطل تعلقهم بفعل عمر .

---

(١) قال فى الصحاح اللهز الضرب بجمع اليد فى الصدر مثل اللكز

وعلى . وسمرة رضى الله عنهم جملة فنظرنا هل لهم حجة غير هذا؟ فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) الآية قالوا وكان الكفار يقولون لرسول الله ﷺ راعنا يريدون من الرعونة وهذا تعريض فنهى عن التعريض *

قال أبو محمد : وهذا حجة عليهم لا لهم لوجوه ، أولها اننا لم نخالفهم فى أن التعريض لا يجوز فيحتجوا بهذا وانما خالفناهم فى هل فيه حد أم لا؟ وليس فى هذه الآية لو صح استدلالهم بها الا النهى عن التعريض فقط وليس فيها ايجاب حد فيه أصلا فظهر تمويههم بالآية ، والثانى ان الله تعالى لم يحد الذين عرضوا بهذا التعريض فكيف يحتجون بها فى ايجاب الحد ، والثالث ان الله تعالى انما نهى عن قول راعنا من لا يظن به تعريض أصلا فهم الصحابة رضى الله عنهم فصح يقينا أنه لم ينه عز وجل عن لفظة راعنا من أجل التعريض بل كما شاء تعالى لا لعلة أصلا والحد فى ذلك ساقط لا يسند أصلا فبطل تعلقهم بالآية جملة وصح انها حجة عليهم وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فلما بطل قول من رأى الحد فى التعريض وجب أن ننظر فى قول الطائفة الأخرى فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم) الى قوله تعالى : (حتى يبلغ الكتاب أجله) ففرق عز وجل بين حكم التصريح وبين حكم التعريض تفريقا لا يختل على ذى حس سليم ، وإذا كانا شيئين مختلفين ليس لاحدهما حكم الآخر فلا يجوز البتة ان يجعل فى احدهما ما جعل فى الآخر بغير نص ولا اجماع ، وذكروا ما رويناه من طريق مسلم نى أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا جميعا : نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة « أن أعرابيا أتى الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما أسود وأنا أنكره فقال له النبى ﷺ هل لك من ابل ؟ قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق ؟ قال : نعم قال رسول الله ﷺ فانى هو فقال لعله يا رسول الله نزعه عرق له فقال له النبى ﷺ وهذا لعله نزعه عرق له » *

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال نى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : « جاء رجل الى النبى ﷺ فقال ولدت امرأتى غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه فقال له النبى ﷺ ألك ابل ؟ قال : نعم قال ما ألوانها ؟ قال حمر قال أفيها أورق ؟ قال نعم فيها ذود ورق قال مم ذاك ترى ؟ قال لا أدرى لعله أن يكون نزعه عرق قال رسول الله ﷺ وهذا لعله أن يكون نزعه عرق » ولم يرخص له فى الانتفاء منه * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب

أخبرنى اسحق بن ابراهيم ـ هو ابن راهويه ـ أخبرنى النضر بن شميل نا حماد بن سلمة أنا هارون بن زياد عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس «أن رجلا قال يارسول الله ان تحتى امرأة جميلة لاترد يد لامس قال طلقها قال انى لاأصبر عنها قال فأمسكها» *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه الأحاديث كلها فى غاية الصحة موجبة انه لاشىء فى التعريض أصلا لأن الأعرابى الذى ذكر أن امرأته ولدت ولدا أسود وعرض بنفيه وكان من بنى فزارة ذكر ذلك الزهرى فلم ير رسول الله ﷺ فى ذلك حدا ولا لعانا وكذلك الذى قال ان امرأتى لاترد يد لامس فلم ير رسول الله ﷺ فى ذلك حدا ولا لعانا ، وقد أوجب عليه السلام الحد واللعان على من صرح ، وكذلك قوله عليه السلام : « لولا ماسبق من كتاب الله لكان لى ولها شأن » وقال عليه السلام : « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت هذه » تعريض صحيح وانكر للمنكر دون تصريح لكن بظن لايحكم به ولا يقطع به ، وكذلك قول ابن عباس : تلك امرأة كانت تظهر السوء فى الاسلام تعريض صحيح * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عائشة قالت : « اختصم سعد بن أبى وقاص . وعبد بن زمعة فى ابن زمعة فقال سعد : أوصانى أخى عتبة إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فهو ابنى . وقال عبد هو ابن أمة أبى ولد على فراش أبى فرأى رسول الله ﷺ شبها بينا بعتبة فقال رسول الله ﷺ : الولد للفراش واحتجبى منه ياسودة » فهذا رسول الله ﷺ قد أشار إشارة لم يقطع بها بل خاف وظن أنه من ماء عتبة ولم ير حدا على سعد بن أبى وقاص إذ نسب ولد زمعة الى أخيه ، فهذه آثار رواها من الصحابة رضى الله عنهم جماعة عائشة . وأبو هريرة . وأنس . وابن عباس فصارت فى حد التواتر موجبة للعلم مبطلة قول من رأى إن فى التعريض حداً بل صح بها أن من عرض لغير سبب لكن لشكوى على حديث الأعرابى أو تورعا على حديث ابن وليدة ـ زمعة ـ أو إنكاراً للمنكر على حديث ابن عباس . وعلى حديث أنس فلا شىء فى ذلك أصلا لا إثم ولا كراهية ولا إنكار لأن رسول الله ﷺ قال ذلك ، وقيل بحضرته فلم ينكروه *

(وأما طريق الاجماع) فان الامة كلها لاتختلف والمالكيون فى جملتهم على أن من أظهر السوء من رجل . أو امرأة كانفراد الأجنبيين ودخول الرجل منزل المرأة تستراً فواجب على المسلمين إنكار ذلك ورفعه الى الامام ، وهذا بيقين تعريض وإلا فأى شىء ينكرون من ذلك ، والعجب كل العجب أنهم يرون الحد فى التعريض وهم

يصرحون بالقذف ولا يرون فى ذلك شيئا وذلك إقامتهم حد الزنا على الحبلى وما ثبت قط عليها زنا فهم يدعون أنهم يسقطون الحدود بالشبهات وهذان مكانان أقاموا الحد بالشبهات فيهما . وهما حد القذف على من عرض ولم يصرح . وحد الزنا على من حملت ولا زوج لها ولا سيد ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وصح أن لاحد فى التعريض أصلا فان قال المعرض به : أحلفه ما أراد قذفى لم يكن له ذلك ولا يحلف ههنا أصلا لأنه لم يقذفه وانما ادعى عليه أنه أراد قذفه فقط ، ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها فى أن من ادعى على آخر أنه أضمر قذفه ولم يقذفه فانه لا تحليف فى ذلك لصحة الاجماع على أن من أضمر قذفا ولم ينطق به فانه لاحد فى ذلك أصلا حتى أقر بذلك امرؤ على نفسه وهذا المعرض فلم ينطق بالقذف ولا شىء فى ذلك أصلا . وأما من ادعى عليه أنه صرح بالقذف وهو منكر فلا تحليف فى ذلك أيضا لأن الحد فى ذلك من حدود الله تعالى وحقوقه لا من حقوق الآدميين فانما يحلف بالله ما أذيتك . ولا شتمتك ويبرأ ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٣٢ – مسألة – من قذف إنسانا قد ثبت عليه الزنا وحد فيه أو لم يحد *

قال أبو محمد : قد جاءت فى هذا آثار كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : إذا جلد الرجل فى حد ثم أونس منه تركه فعيره به إنسان نكل ، وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء قال : على من أشاع الفاحشة نكل وإن صدق ، وعن الزهرى قال : لو أن رجلا أصاب حدا فى الشرك ثم أسلم فعيره به رجل فى الاسلام نكل ، وعن يحيى ابن سعيد الأنصارى أنه قال : دخل رجلان على عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما : إنه ولد زنا فطأطأ الآخر رأسه فقال عمر : مايقول هذا ؟ فسكت واعترف فأمر عمر بالقائل ذلك له فلم يزل يجأ قفاه حتى خرج من الدار ، وعن ابن شهاب أنه قال : لا نرى على من قذف رجلا جلد الحد بعد أن يحلف القاذف بالله ما أردت حين قلت له ماقلت الا الأمر الذى جلد فيه الحد ، وقال ابن شهاب فى رجل قال لآخر يا ابن الزانية وكانت جدته قد زنت أنه يحلف بالله الذى لا إله الا هو وأنه لم يرد إلا جدته التي أحدثت ثم لا يكون عليه شىء ؛ وعن سفيان الثورى أنه قال فى الرجل يجلد الحد فيقول له رجل يازانى قال: يستجب بالدرة ويعزر وممن يقول اذا أقيم الحد جلد من

قذفه وممن قال بجلده ابن أبي ليلى *

قال أبو محمد . والذى نقول به ؛ وبالله تعالى التوفيق أن الله تعالى قال: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم) وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا قول رسول الله ﷺ فى الذى تزنى أمته : «فليجلدها ولا يثرب» فصح أن التثريب على الزانى حرام . وأن إشاعة الفاحشة حرام ولا يحل بلا خلاف أذى المسلم بغير ما أمر الله تعالى أن يؤذى به فصح من هذا أن من سب مسلما بزنا كان منه . أو بسرقة كانت منه أو معصية كانت منه و كان ذلك على سبيل الأذى لا على سبيل الوعظ والتذكير الجميل سرآ لزمه الأدب لأنه منكر ، وقد قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فان لم يستطع فبلسانه» فهذا الحديث بيان ما قدمنا نصا لأن فيه إباح تغيير المنكرات باليد واللسان فمن بكت آخر بما فعل على سبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو محسن . ومن ذكره على غير هذا الوجه فقد أتى منكرآ ففرض على الناس تغييره لأن رسول الله ﷺ قال : «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فصح أن عرض كل أحد حرام الا حيث أباحه النص أو الاجماع وسواء عرض العاصى وغيره وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فان قذف انسان انسانا قد زنى بزنا غير الذى ثبت عليه وبين ذلك وصرح فعلى القاذف الحد سواء حد المقذوف فى الزنا الذى صح عليه أو لم يحد لأنه محصن عن كل زنا لم يثبت عليه ، وقد قلنا ان الاحصان هو المنع فمن منع بشيء أو امتنع منه فهو محصن عنه فاذ هو محصن فعليه الحد بنص القرآن *

٢٢٣٣ مسألة — فيمن انتفى من أبيه — قال على : نا محمد بن سعيد ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أتى برجل انتفى عن أبيه فقال : أبو بكر اضرب الرأس فان الشيطان فى الرأس *

قال ابو محمد : يلزم القائلين بايجاب الحد فى النفى عن الأب أو عن النسب أن يقيم حد القذف كاملا على من انتفى من أبيه أو على من نفى ولده من نفسه والا فقد تناقضوا ، وأما نحن فقد بينا قبل أن ههنا التعزير فقط ولا حد فى ذلك ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٣٤ مسألة — من قال لآخر أنت ابن فلان ونسبه الى عمه . أو خاله . أو زوج أمه . أو أجنبى *

قال أبو محمد : قال قوم : فى كل هذا الحد وهو خطأ ولكن الحكم فى هذا أن ما كان من ذلك على سبيل الحق والخير فهو فعل حسن وقول حسن ، وأما ما كان من ذلك مشاتمة . أو أذى . أو تعريضا ففيه التعزير فقط ولا حد فى ذلك ، برهان ماذكرنا قول الله تعالى حاكيا عن ولد يعقوب عليه السلام إذ قالوا : (نعبد إلهك وإله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحاق) فجعلوا عمه اسماعيل عليه السلام أبا له ولم ينكر الله تعالى ذلك ولا يعقوب عليه السلام وهو نبي الله تعالى ، وقال تعالى : (ملة أبيكم ابراهيم) وقد علمنا يقينا أن فى المسلمين خلائق ليس لابراهيم عليه السلام فى ولادتهم نسب ، وأما زوج الأم فان أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى نا قال : نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا ابراهيم بن سعيد الجوهرى نا أبو أسامة نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أن أبا طلحة صنع طعاما للنبي ﷺ فأرسل أنس بن مالك فجاء حتى دخل المسجد ، ورسول الله ﷺ فى أصحابه فقال : « دعانا أبوك ؟ فقال : نعم قال : قوموا » قال : أنس فأتيت أبا طلحة فذكر الحديث * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال : « كانت أم عمير بنت سعد عند الجلاس بن سويد فقال الجلاس بن سويد فى غزوة تبوك ، إن كان مايقول محمد حقا لنحن أشر من الحمير فسمعها عمير فقال : والله إنى لأخشى إن لم أرفعها الى النبي ﷺ أن ينزل القرآن فيه وأن أخلط بخطيئته ولنعم الأب هو لى فأخبر النبي ﷺ فدعا النبي عليه السلام الجلاس فعرفه فتحالفا فجاء الوحى الى النبي ﷺ فسكتوا فلم يتحرك أحد ـ كذلك كانوا يفعلون لايتحركون إذا نزل الوحى ـ فرفع عن النبي ﷺ فقال : (يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) الى قوله : (فان يتوبوا يك خيراً لهم) فقال الجلاس استتب لى ربى يارسول الله فانى أتوب الى الله وأشهد له بصدق قال عروة فما زال عمير منها بعلياء حتى مات » *

قال أبو محمد : فهذا رسول الله ﷺ يقول : عن الربيب أب وينسب الى الرجل ابن امرأته فيقول له أبوك وهذا أنس . وعمير بن سعد من أهل اللغة والديانة يقولان بذلك *

قال أبو محمد : وهذا قول أبي حنيفة . وأبي سليمان ـ وأصحابنا . وبه نأخذ *

٢٢٣٦ ـ مسألة ـ فيمن قال لآخر ياالوطي . أو يامخنث ـ قال علي :

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا أبو هلال عن قتادة أن رجلا قال لأبى الأسود الدؤلى يالوطى قال يرحم الله لوطا ، وبه الى أبى هلال عن عكرمة فى رجل قال لآخر يالوطى قال عكرمة ليس عليه حد ، وعن الزهرى . وقتادة أنهما قالا جميعا فى رجل قال لرجل يالوطى أنه لايحد ، وبه يقول أبو حنيفة . وأبو سليمان . وأصحابنا : وقال آخرون : لاحد فى ذلك إلا أن يبين كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج قال قلت لعطاء فى رجل قال لآخر يالوطى : قال : لاحد عليه حتى يقول : إنك لتصنع بفلان ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى أنه قال فى رجل قال لآخر يالوطى : قال : نيته يسأل عما أراد بذلك ، وقالت طائفة : عليه الحد كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن حسان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة أن رجلا قال لرجل يالوطى فرفع الى عمر بن عبد العزيز فجعل عمر يقول يالوطى يامحمدى فكأنه لم ير عليه الحد وضربه بضعة عشر سوطا ثم أرسل اليه من الغد فأكمل له الحد ، وبه الى وكيع نا أبو هلال عن الحسن البصرى فى الرجل يقول للرجل يالوطى قال : عليه الحد ، وبه الى وكيع عن الحسن ابن صالح بن حى عن منصور عن ابراهيم النخعى فى فعل قوم لوط قال : يجلد من فعله ومن رمى به ، وبه الى وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبى فى الرجل يقول للرجل يالوطى قال : يجلد *

قال أبو محمد : قول ابراهيم : والشعبي يجلد ليس فيه بيان أنهما أرادا الحد وقد يمكن أن يريدا جلد تعزير وبايجاب الحد على من رمى به يقول مالك . والشافعى وهو الخارج على قول أبى يوسف . ومحمد بن الحسن *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا وجب أن ننظر فى ذلك فوجدنا هذه المسألة ـ يعنى من رمى آخر بأنه ينكح الرجال . أو بأنه ينكحه الرجال ـ إنما هى معلقة بالواجب فى قوم لوط فان كان زنا فالواجب فى الرمى به حد القذف بالزنا وان كان ليس زنا فلا يجب فى الرمى به حد القذف بالزنا وسنستقصى الكلام فى هذه المسألة إن شاء الله تعالى فى باب مفرد له إثر كلامنا فى حد السرقة . وحد الخمر . ولا حول ولا قوة الا بالله * وهو ليس عندنا زنا فلا حد فى الرمى به ، وأما أبو يوسف . ومحمد بن الحسن فهو عندهما زنا أو مقيس على الزنا فالحد عندهما فى القذف به ، وأما مالك . والأشهر من أقوال الشافعي

فهو عندهم خارج من حكم الزنا لأنهما يريان فيه الرجم أحصن أولم يحصن فاذ هو عندهم ليس زنا ، وانما حكمه المحاربة أو الردة لأنه لا يراعى فيه احصان من غيره فكان الواجب على قولهما أن لا يكون فيه حد الزنا وهو مما تناقضوا فيه أفحش تناقض فلم يتبعوا فيه نصا ولا قياسا ﴿فان قالوا﴾ : ان الرمى بذلك حرام ﴿قلنا﴾ : نعم وإثم ولكن ليس كل حرام . وإثم تجب فيه الحدود : فالغصب حرام ولا حد فيه . وأكل الخنزير حرام ولا حد فيه ، والرمى بالكفر حرام ولا حد فيه ، وأما من قال لآخر يا مخنث فان القاضى حمام بن احمد قال : نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن أبى سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال لرجل من الأنصار يا يهودى فاضربوه عشرين ومن قال لرجل يا مخنث فاضربوه عشرين » *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا ليس بشيء وذلك لأنه مرسل والمرسل لا تقوم به حجة ، ثم هو أيضا من رواية ابراهيم بن أبى يحيى وهو فى غاية السقوط ، ولو كان هذا صحيحا عن رسول الله ﷺ لأوجبناه حدا ولكنه لا يصح فلا يجب القول به ولا حد فى شيء مما ذكروا وانما هو التعزير فقط للأذى لأنه منكر وتغيير المنكر واجب لأمر رسول الله ﷺ ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٣٧ مسألة — من رمى انسانا ببهيمة * قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا ابن أبى ذئب عن الزهرى انه قال : من رمى انسانا ببهيمة فعليه الحد * وبه إلى ابن وهب نا ابن سمعان عن الزهرى قال : من رمى بذلك - يعنى ببهيمة - جلد ثمانين *

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : من قذف رجلا ببهيمة جلد حد الفرية ، وقالت طائفة : لا حد فى ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى قال : سألت الشعبى عن رجل قذف ببهيمة أو وجد عليها قال ليس عليه حد * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فيمن يقذف ببهيمة ؟ قال قد قذف بقول كبير والقائل أهل للنكال الشديد ورأى السلطان فيه ، وأما الحنيفيون . والمالكيون . والشافعيون . وأصحابنا الظاهريون فلا يرون فى ذلك حدا أصلا وهذا تناقض من الحنيفيين . والمالكيين . والشافعيين فى ذلك اذ يرون الحد على من قذف بفعل قوم لوط ولا يرون الحد على

من قذف ببهيمة وكل ذلك مختلف فيه كما أوردنا و كل ذلك لا نص فى ايجاب الحد فى الرمى به وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمـــد رحمه الله : وهم لا يجدون عن احد من الصحابة ايجاب حد على من رمى انسانا بفعل قوم لوط ونحن نوجدهم عن الصحابة رضى الله عنهم ايجاب حد حيث لا يوجبونه كما نذكر ان شاء الله تعالى *

٢٢٣٨ مسألة - فيمن فضل على أبى بكر الصديق او افترى على القرآن كما نا احمد بن عمر بن أنس العذرى نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن احمد بن الجهم نا أبو قلابة نا محمد بن بشار - بندار - نا محمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن ابن أبى ليلى أن الجارود بن العلاء العبدى قال : أبو بكر خير من عمر فقال رجل من ولد حاجب بن عطارد عمر خير من أبى بكر فبلغ عمر فضرب بالدرة الحاجبى حتى شغر (١) برجله وقال : قلت عمر خير من أبى بكر ان أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان أخير الناس فى كذا و كذا من قال غير ذلك وجب عليه حد المفترى *

قال أبو محمـــد رحمه الله : هكذا فى كتاب العذرى من ولد حاجب بن عطارد - وهو خطأ - والصواب من ولد عطارد بن حاجب بن زرارة *

قال على : انما أخبر عمر فى هـذا الخبر أن أبا بكر أخير الناس فى كذا وكذا أشياء ذكرها لا على العموم وقد يكون المرء خيرا فى شىء ما من آخر خير منه فى أشياء فقد عذب بلال فى الله تعالى بما لم يعذب أبو بكر وجالد على مالم يجالد أبو بكر وأبو بكر خير منه على العموم وفى أشياء غير هذا كثيرة ، وبالسند المذكور الى ابن الجهم نا محمد بن بشر نا الهيثم . والحكم قالا جميعا : نا شهاب بن حراش عن الحجاج بن دينار عن أبى معشر عن ابراهيم قال سمعت : علقمة ضرب بيده على منبر الكوفة قال سمعت عليا عليه السلام يقول : بلغنى أن قوما يفضلوننى على أبى بكر . وعمر من قال شيئا من هذا فهو مفتر عليه ما على المفترى ، وبه الى ابن الجهم نا أبو قلابة نا الحجاج ابن المنهال نا محمد بن طلحة عن أبى عبيدة بن حجل أن على بن أبى طالب قال لا أوتى برجل فضلنى على أبى بكر . وعمر إلا جلدته حد المفترى * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا اسماعيل ابن أبى خالد عن عامر الشعبى قال . استشارهم عمر فى الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف

(١) شغر الكلب برجله اذا رفعها ليبول

من افتری علی القرآن أری أن يجلد ثمانين * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد ابن عثمان نا احمد بن خالد نا علی بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن جعادة بن دثار أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ شربوا الخمر بالشام وأن يزيد بن أبی سفيان كتب فيهم الی عمر فذكر الحديث، وفيه أنهم احتجوا علی عمر بقول الله تعالی: (ليس علی الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا) فشاور فيهم الناس فقال لعلی ماذا تری؟ فقال: أری أنهم قد شرعوا فی دين الله مالم يأذن به فان زعموا انها حلال فاقتلهم فانهم قد أحلوا ماحرم الله تعالی وان زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين فقد افتروا علی الله الكذب وقد أخبر الله تعالی بحد مايفتری به بعضنا علی بعض *

قال أبو محمد رحمه الله: هم يعظمون - يعنی الحنيفيين. والمالكيين - قول الصاحب وحكمه اذا وافق تقليدهم وأهواءهم وهم ههنا قد خالفوا الصحابة رضی الله عنهم فلا يرون علی من فضل عمر علی أبی بكر حد الفرية ولا علی من فضل عليا عليهما حد الفرية ولا يرون علی من افتری علی الله تعالی وعلی القرآن حد الفرية لكن يرون القتل ان بدل الدين أو لا شیء ان كان متأولا هذا وهم يحتجون بقول علی. وعبد الرحمن فی هذين الخبرين فی اثبات ثمانين فی حد الخمر نعم وفی اثبات القياس وقد خالفوهما فی إيجاب حد الفرية علی من افتری علی الله كذبا فلئن كان قول علی. وعبد الرحمن حجة فی ايجاب حد الخمر وفی القياس فانه حجة فی ايجاب حد الفرية علی من افتری علی الله تعالی كذبا وعلی القرآن، ولئن كان قولهما ليس بحجة فی ايجاب حد الفرية علی من افتری علی الله تعالی. وعلی القرآن فما قولهما حجة فی ايجاب القياس ولا فی ايجاب ثمانين فی الخمر ولا فرق وبالله تعالی التوفيق، وهذا يليح لمن أنصف نفسه أنه ليس كل فرية يجب فيها الحد فاذ ذلك كذلك فلا حد الا فی الفرية بالزنا لصحة النص والاجماع علی ذلك وبالله تعالی التوفيق *

٢٢٣٩ مسألة — عفو المقذوف عن القاذف - قال أبو محمد رحمه الله:

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرنی يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فی رجل قال للامام افتری علی فلان أو رمی أمی فيقول الامام أفعلت؟ فيقول نعم قد فعلت فيقول الآخر قد أعفيته فينبغی للامام أن يقول للمفتری عليه أنت أبصر ولا يكشفه لعله يكشف غطاء لا يحل كشفه فان عاد يلتمس ذلك الحد كان ذلك له، وبه الی ابن وهب نی مالك بن أنس أن زريق بن الحكم حدثه قال: افتری رجل يقال له مصباح علی ابنه فقال له يازانی فرفع ذلك الی

فأمرت بجلده فقال والله لئن جلدته لأقرن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك لى اشكل على فكتبت الى عمر بن عبد العزيز أذكر ذلك له فكتب عمر الى أن أجز عفوه فى نفسه قال زريق فكتبت الى عمر بن عبد العزيز فى الرجل يفترى عليه أبواه أيجوز عفوه عنهما؟ فكتب عمر الى خذ له بكتاب الله تعالى الا أن يريد سترا * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية أخبرنى زريق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه فى رجل قذف ابنه أن أجلده الا أن يعفو ابنه عنه، قال ابن زريق فظننت أنها للأب خاصة فكتبت الى عمر أراجعه للناس عامة أم للأب خاصة؟ فكتب الى بل للناس عامة، وقال آخرون لا عفو فى ذلك لأحد كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: لا عفو فى الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الامام فان اقامتها من السنة، وبه الى عبد الرزاق عن معمر. وابن جريج كلاهما عن الزهرى قال: اذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها قال ابن جريج. ومعمر - يعنى الفرية - وقد روى هذا القول عن الحسن البصرى، وبه يقول أبو سليمان. وأصحابنا وهو قول الأوزاعى. والحسن بن حى، وقال أبو حنيفة. وأصحابه لا يجوز العفو عن الحد فى القذف وروى عن أبى يوسف فى أحد قوليه. وعن الشافعى. وأصحابه. واحمد بن حنبل. وأصحابه أن العفو فى ذلك جائز قبل بلوغ الأمر الى الامام وبعد بلوغه اليه، وقال مالك فيمن قذف آخر فثبت ذلك عند الامام فأراد المقذوف أن يعفو عن القاذف قال: لا يجوز له العفو الا أن يريد ستراً على نفسه خوف أن يثبت عليه ما رمى به فيجوز عفوه حينئذ قال مالك: فان أراد المقذوف أن يؤخر اقامة الحد على القاذف له أو لأبويه كان ذلك له ويأخذه به متى أحب قال فان عفا عنه ثم أراد أخذه لم يكن له أخذه به *

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فوجدنا هذا الاختلاف مرجعه الى أحد وجهين لا ثالث لهما، إما أن يكون الحد فى القذف من حقوق الله تعالى كالحد فى الزنا. والحد فى الخمر. والحد فى السرقة. والحد فى المحاربة، وإما أن يكون من حقوق الناس كالقصاص فى الأعضاء. والجنايات على الأموال فان كان الحد فى القذف من حقوق الله تعالى كسائر الحدود فلا يجوز لأحد عفو فيه لأنه لا حق له فيه ولا فرق بين من سرق مال إنسان. أو زنى بأمته وافترى عليه أو بامرأة أكرهها. وسرق مالا من مالها. وافترى عليها فلم يختلفوا فى أنه ليس للرجل أن يعفو عن الزنا بأمته فيسقط عنه حد الزنا بذلك ولا لها أن يعفوا عمن

سرق مالها أو قطع عليهما الطريق فيسقط عنه حد السرقة بذلك . وحد المحاربة ، والمفرق بين القذف وبين ماذكرنا متحكم فى الدين بلا دليل وان كان الحد فى القذف من حقوق الناس فعفو الناس عن حقوقهم جائز، فنظرنا فى قول مالك فوجدناه ظاهر التناقض لأنه ان كان حد القذف عنده من حقوق الله تعالى فلا يجوز عفو المقذوف أراد ستراً أو لم يرد لأن الله تعالى لم يجعل له إسقاط حد من حدود الله تعالى وان كان من حقوق الناس فالعفو جائز لكل أحد فى حقه أراد ستراً أو لم يرد ويقال لمن نصر هذا القول الظاهر الخطأ: ماالفرق بين هذا وبين من عفا عن الزانى بأمته وهو يريد تستراً على نفسه خوف أن يقيم الواطىء لها بينة بأنها له غصبها منه الذى هى بيده الآن ؟ وبين من عفا عن سارق متاعه وهو يريد ستراً على نفسه خوف أن يقيم الذى سرقه منه بينة عدل بأن الذى كان بيده سرقه منه وأنه مال من مال هذا الذى سرقه آخر فهل بين شىء من هذا كله فرق ؟ هذا مالا يعرف أصلا فسقط هذا القول جملة لتناقضه ولتعريه من الأدلة ولأنه قول لايعرف عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولا عن أحد من التابعين، ثم نظرنا فى قول أبى حنيفة فوجدناه قد تناقض لأنه جعله من حقوق الله تعالى ولم يجز العفو عنه أصلا فأصاب فى ذلك ثم تناقض مناقضة ظاهرة فقال لاحد على القاذف الا أن يطالبه المقذوف فجعله بهذا القول من حقوق المقذوف وأسقطه بأن لم يطلبه وهذا تخليط ظاهر *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا لاحجة لهم فيه وقد نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا محمد بن أبى عدى عن محمد بن اسحاق عن عبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: لما نزل عذرى قام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضربوا حدهم *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام حد القذف ولم يشاور عائشة أمنا رضى الله عنها أن تعفو أم لا ؟ فلو كان لها فى ذلك حق لما عطله عليه السلام وهو أرحم الناس وأكثرهم حضا على العفو فيما يجوز فيه العفو فصح أن الحد من حقوق الله تعالى لامدخل للمقذوف فيه أصلا ولا عفو له عنه ، وأما من طريق الاجماع فان الأمة مجمعة على تسمية الجلد المأمور به فى القذف حداً ولم يأت نص ولا اجماع بأن لانسان حكما فى اسقاط حد من حدود الله تعالى فصح أنه لامدخل للعفو فيه ، وأما من طريق النظر فلو كان من حقوق الناس لكان العفو المذكور فى ذلك لايجوز البتة الا من المقذوف فيما قذف به لافيما قذف به غيره من

أبيه. وأمه لأنه لاخلاف فى أنه لايجوز عفو أحد عن حق غيره وهم يجيزون عفو المرء عن قاذف أبيه الميت وأمه الميتة وهـذا فاسد وتناقض من القول والقوم أهل قياس وقد اتفقوا على أنه لاعفو للمسروق منه فى قطع يد سارقه ولا للمقطوع عليه فى الطريق فى العفو عن القاطع عليه للمحارب له ولا للمزنى بامرأته وأمته عن الزانى بهما فأى فرق بين حد القذف وحد السرقة ولا المقطوع عليه الطريق فى العفو عن القاطع ، وأما ماجاء عن الصحابة رضى الله عنهم فان عمر جلد أبا بكرة. ونافعا. وشبل ابن معبد اذ رآهم قذفة ولم يشاور فى ذلك المغيرة ولا رأى له حقا فى عفو أو غيره فبطل قول من رأى العفو فى ذلك جملة وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٠ مسألة — فى من قال لامرأته يازانية فقالت زنيت معك أو قال ذلك لرجل فقال أنت أزنى منى *

قال أبو محمد رحمه الله: حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة قال فى من قال لأمته يازانية فقالت زنيت بك قال: تجلد تسعين ، وبه الى حماد بن سلمة عن أبى حرة عن الحسن فى امرأة حرة قالت لآخر: زنيت بك قال تجلد حدين *

قال أبو محمد: اذا قال الرجل للمرأة أو قالت المرأة للرجل زنيت بك فهذا اعتراف مجرد بالزنا وليس قذفا لأنه من قال هذا اللفظ فانما أخبر عن نفسه أنه زنى ولم يخبر عن المقول له بزنا أصلا وقد يزنى الرجل بالمرأة وهى سكرى. أو مجنونة. أو مغلوبة. أو وهى جاهلة وهو عالم وتزنى المرأة بالرجل كذلك وكمن ابتاع أمة فاذا بها حرة فهى زانية وليس هو زانيا فقائل هذا القول ان قاله معترفا فعليه حد الزنا فقط ولا شىء عليه غير ذلك وان قاله لها شاتما فليس قاذفا ولا معترفا فلا حد عليه لا للزنا ولا للقذف ولكن يعزر للأذى فقط فلو قال لها زنينا معا أو قالت له ذلك فهذا ان كان قاله شاتما فهو قذف صحيح عليه حد القذف فقط وان قاله معترفا فعليه حد الزنا فقط ، وكذلك على المرأة ان قالت ذلك ولا فرق * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن الزهرى . وربيعة قالا جميعا فيمن قال لآخر انى أراك زانيا فقال له الآخر أنت أزنى منى وهما عفيفان فانهما يجلدان الحد معا زاد ربيعة لايكون رجل أزنى من رجل حتى يكون زانيا؛ وقال مالك يضربان الحد جميعا *

قال أبو محمد رحمه الله : أما قول ربيعة لا يكون رجل أزنى من رجل حتى يكون زانيا فخطأ والمستعمل فى اللغة غير هذا قال الله تعالى : (الله خير أما يشركون) ولا خير أصلا فيما يشركون ، وقال تعالى : (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا) وليس فى القرار فى النار خير أصلا ولا فيها من حسن المقيل لا كثير ولا قليل نعوذ بالله منها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » وليس فى شرط لغير الله شيء من الثقة ولا فى غير كتاب الله تعالى فى الدين شيء من الحق ، وأما السنة والاجماع فهما داخلان فى كتاب الله تعالى لأن كل ذلك عدل الله تعالى فنظرنا في هذا فوجدنا من قال لآخر أنت أزنى منى ليس فيه اعتراف على نفسه بالزنا وانما هو قذف صحيح فواجب جلده حد القذف وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤١ مسألة — فيمن ادعت أن فلانا استكرهها — قال على : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى. وقتادة قالا جميعا فى امرأة قذفت رجلا بنفسها أنه غلبها على نفسها والرجل ينكر ذلك وليس لها بينة فانها تضرب حد الفرية * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا قتادة أن رجلا استكره امرأة فصاحت فجاء مؤذن فشهد لها عند عمر بن عبد العزيز أنه سمع صياحها فلم يجلدها * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرنى عميرة بن أبى ناجية عن يزيد بن أبى حبيبة عن عمر بن عبد العزيز أنه أتته امرأة فقالت ان فلانا استكرهنى على نفسى فقال : هل سمعك أحد أو رآك ؟ قالت لا فجلدها بالرجل — وهو عمرو بن مسلم. أو اسحاق بن مسلم مولى عمرو بن عثمان — قال ابن وهب: سألت مالكا عن المرأة تقول ان فلانا أكرهنى على نفسى قال ان كان ليس مما يشار اليه بذلك جلدت الحد وان كان مما يشار اليه بالفسق نظر فى ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : ههنا يرون عليه السجن الطويل والأدب وغرم مهر مثلها وهذه أقوال تدور على وجوه إما جلدها حد القذف إن لم يكن لها بينة — وهو قول الزهرى. وقتادة — وإما اسقاط الحد عنها بشهادة واحد أنه سمع صياحها فقط — وهو عن عمر بن عبد العزيز — والا فتجلد. وإما أن يدرأ عنها الحد بأن يرى معها خاليا ويؤثر فيه أثرا أو يسمع صياحها وهو قول ربيعة وهو أيضا قول يحي بن

سعيد الأنصارى وزاد أن يعاقب الرجل المدعى عليه ان كان ذلك أشد العقوبة إن ظهر بشيء مما ذكرنا والا فالحد على المرأة حد القذف، وإما أن ينظر فان كان المدعى عليه من أهل العافية جلد حد القذف. وان كان ممن يشار اليه بالفسق فلا شيء عليها ويسجن هو ويطال سجنه ويغرم مهر مثلها - وهو قول مالك *

قال أبو محمد رحمه الله: أما قول مالك فظاهر الخطأ لأنه فرق فى الادعاء بين المشار اليه بالخير. والمشار اليه بالفسق ولم يوجب الفرق بين شيء من ذلك قرآن. ولا سنة. ولا اجماع. ولا قياس. ولا قول صاحب، وقد أجمعت الأمة كلها على أن رجلا يدعى دينا على آخر والمدعى عليه منكر فانه يحلف ولو أنه أحد الصحابة رضى الله عنهم. وقد قضى باليمين على عمر. وعثمان. وابن عمر. وغيرهم رضى الله عنهم ولا أحد أفضل منهم ولا أبعد من التهمة والدعوى بجحد المال. والظلم. والغصب كالدعوى بالغلبة فى الزنا ولا فرق لأن كل ذلك حرام ومعصية وقد قال رسول الله ﷺ: « لو أعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على من ادعى عليه » وقال عليه السلام لصاحب من أصحابه اختصما: « بينتك أو يمينه » وقد أجمعت الأمة ومالك معهم على أن مسلما برآ فاضلا عدلا ولو أنه أحد الصحابة رضى الله عنهم ادعى مالا على يهودى. أو نصرانى ولا بينة له إن اليهودى. أو النصرانى يبرأ من ذلك بيمينه وأن الكافر لو ادعى ذلك على المسلم لاحلف له فكيف يقضى لها بدعواها فيغرمه مهرها من أجل أنه فاسق ولا فاسق افسق من كافر قال الله تعالى: (الكافرون هم الفاسقون) فهذان وجهان من الخطأ، وثالث وهو القضاء عليه بالسجن والعقوبة دون بينة وهذا ظلم ظاهر لاخفاء به، ورابع هو أنه لا يخلو من أن يكون يصدقها أو يكذبها ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان يصدقها فينبغى له ان يقيم عليها حد الزنا وإلا فقد تناقض وضيع حداً لله تعالى وان كان يكذبها فبأى معنى يسجنه ويغرمه مهر مثلها فيؤكلها المال بالباطل ويأخذ ماله بغير حق، وخامس وهو أنه إن تكلمت وكان المدعى عليه معروفا بالعافية جلدها حد القذف وإن مكثت فظهر بها حمل رجمها إن كانت محصنة وهذا ظلم ماسمع بأشنع منه وحرج فى الدين لم يجعله الله تعالى قط فيه ولا يحفظ عن أحد فرق هذا التفريق قبل مالك وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فى ذلك فوجدنا الله تعالى يقول: (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد أوجب الحد على من

رمى أحداً بالزنا إلا أن يأتى ببينة ثم نظرنا فى التى تشتكى بانسان أنه غلبها على نفسها فوجدناها لا تخلو من أن تكون قاذفة أو تكون غير قاذفة فان كانت قاذفة فالحد واجب عليها بلا شك اذ لا خلاف فى أن قاذف الفاسق يلزمه الحد كقاذف الفاضل ولا فرق، والقذف هو ما قصد به العيب والذم وهذه ليست قاذفة إنما هى مشتكية مدعية واذ ليست قاذفة فلا حد للقذف عليها ولكن تكلف البينة فان جاءت بها أقيم عليه حد الزنا وإن لم تأت بها فلا شىء عليه أصلا لا سجن ولا أدب ولا غرامة لأن ماله محرم وبشرته محرمة ومباح له المشى فى الأرض، قال الله تعالى: (فامشوا فى مناكبها) ﴿فان قال قائل﴾: فان لم تكن بينة فاقضوا عليه باليمين بهذا الخبر ﴿قلنا﴾: وبالله تعالى التوفيق ان دعواها انتظم حقا لها وحقا لله تعالى ليس لها فيه دخول ولا خروج فحقها هو التعدى عليها وظلمها وحق الله تعالى هو الزنا فواجب أن يحلف لها فى حقها فيحلف بالله ما تعديت عليك فى شىء ولا ظلمتك وتبرأ ذمته ولا يجوز أن يحلف بالله ما زنى لأنه لا خلاف فى أن أحداً لا يحلف فى حق ليس له فيه مدخل، ولا يختلف اثنان فى أن من قال انك غصبتنى وزيداً ديناراً فانه إنما يحلف له فى حقه من الدينار لا فى حق زيد وهكذا فى كل شىء، وأما الفرق بين الذم والشكوى فانهم لا يختلفون فيمن قال لآخر ابتداء أو فى كلام بينهما يا ظالم يا غاصب انه مسىء، فمن قائل عليه الأدب، ومن قائل للآخر أن يقول له مثل ذلك ولا يختلفون فيمن شكا بآخر فقال ظلمنى وأخذ مالى بغير حق أنه لا شىء عليه وأنه ليس مسيئا بذلك فصح الفرق بين الشكوى وبين الاعتداء بالسب والقذف وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٢ مسألة — فيمن قذف وهو سكران — قال أبو محمد رحمه الله: قد ذكرنا فى مواضع كثيرة حكم السكران وأنه غير مؤاخذ بشىء أصلا الا حد الخمر فقط الا أننا نذكر عمدة حجتنا فى ذلك باختصار إن شاء الله تعالى *

قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فشهد الله تعالى وهو أصدق شاهد أن السكران لا يدرى ما يقول واذا لم يدر ما يقول فلا شىء عليه ولم يختلف أحد من الأمة فى أن امرءاً لو نطق بلفظ لا يدرى معناه وكان معناه كفراً. أو قذفا. أو طلاقا فانه لا يؤاخذ بشىء من ذلك فاذا كان السكران لا يدرى ما يقول فلا يجوز أن يؤاخذ بشىء مما يقول قذفا كان أو غير قذف ﴿فان قالوا﴾: كان هذا قبل تحريم الخمر ﴿قلنا﴾: نعم فكان ماذا؟ والأمة كلها مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن حكم هذه الآية باق لم ينسخ وأنه لا يحل لسكران أن يقرب الصلاة حتى يدرى ما يقول. وكذلك لا يختلف اثنان

من ولد آدم فى أن حال السكران فى أنه لا يدرى ما يقول باق كما كان لم يحله الله تعالى عن صفته ﴿فان قالوا﴾ : هو أدخل ذلك على نفسه ﴿قلنا﴾ : نعم وهذا لا فائدة لكم فيه لوجوه ، أولها أن هذا تعلل لا يوجب حكما لأنه لم يأت بهذا التعليل قرآن . ولا سنة . ولا اجماع . والثانى إنا نسألكم عمن أكره على شرب الخمر ففتح فمه كرها بالكاليب وصب فيه الخمر حتى سكر فان هذا لا خلاف فى أنه غير آثم ولا فى أنه لم يدخله على نفسه فينبغى أن يكون حكمه عندكم بخلاف حكم من أدخله على نفسه فلا تلزموا هذا المكره شيئا مما قال فى ذلك السكر وإلا فقد تناقضتم ، والثالث إنا نسألكم عمن شرب البلاذر فجن ، أو تزيد فقطع عصب ساقيه فأقعد أيكون لذلك المجنون حكم المجانين فى سقوط جميع الأحكام عنه أو تكون الأحكام لازمة له من أجل أنه أدخل ذلك على نفسه ؟ وهل يكون للذى أبطل ساقيه عمدا أو أشرا ومعصية لله تعالى حكم المقعد فى الصلاة وسقوط الحج وغير ذلك أم لا يسقط عنه شيء من ذلك من أجل إدخاله ذلك على نفسه ؟ فمن قولهم بلا خلاف ان لهما حكم سائر المجانين وسائر القاعدين فبطل تعلقهم بأن السكران أدخل ذلك على نفسه، وقد صح أن حمزة رضى الله عنه قال لرسول الله ﷺ . ولعلى بن أبى طالب . وزيد بن خالد هل أنتم إلا عبيد لآبائى وهو سكران فلم يعنفه على ذلك ولو قالها صحيحا لكفر بذلك وحاش له من ذلك، فصح أن السكران إذا ذهب تمييزه فلا شيء عليه لا فى القذف ولا فى غيره لأنه مجنون لا عقل له *

﴿فان قالوا﴾ : قد جاء عن بعض الصحابة رضى الله عنهم إذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى واذا افترى جلد ثمانين ﴿قلنا﴾ : حاشى لله أن يقول صاحب هذا الكلام الفاسد هم والله أجل . وأعقل . وأعلم من أن يقولوا هذا السخف الباطل ويكفى منه اجماعهم على أن من هذى فلا حد عليه ولو كفر أو قذف فهم يحتجون بما هم أول مخالف له وأحضر مبطل لحكمه ونعوذ بالله مثل هذا ، وسنتكلم ان شاء الله تعالى فى ابطال هذا الخبر من طريق اسناده ومن تخاذله وفساده فى كلامنا فى حد الخمر من ديواننا هذا ان شاء الله تعالى ﴿فان قالوا﴾ : ومن يدرى أنه سكران ولعله تساكر ﴿قيل لهم﴾ : قولوا هذا بعينه فى المجنون ومن يدرى أنه مجنون ولعله متحامق وأنتم لا تقولون هذا بل تسقطون عنه الأحكام والحدود فالحال التى تدرى فى المجنون أنه مجنون بمثلها يدرى فى السكران أنه سكران ولا فرق وهى أنه اذا بلغ من نفسه من التخليط فى كلامه وأفعاله حيث يوقن أنه لا يبلغه من نفسه المميز الصاحى حياء من مثل تلك الحال فهذا بلا شك أحمق وسكران كما قال الله تعالى : (حتى تعلموا ما تقولون)

فمن خلط فى كلامه فليس يعلم مايقول و بالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٣ مسـألة - الأب يقذف ابنه . أو ام عبيده . أو أم ابنه *

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا حكم عمر بن عبد العزيز يحد من قذف ابنه وأوجب الحد فى ذلك مالك . والأوزاعى . وأبو سليمان . واصحابنا ، وقالت طائفة : لا حد على الأب في ذلك كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا أبو يعقوب الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إذا افترى الأب على الابن فلا يحد ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عمن سمع الحسن يقول ليس على الأب لابنه حد ، وبه يقول أبو حنيفة . والشافعى . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم . والحسن بن حى . واسحق بن راهويه ، وقال سفيان الثورى فى الأب يقذف ابنه انهم يستحبون الدرأ عنه ، وقال فى المرأة تزنى وهى محصنة وتقتل ولدها إنه يدرأ عنها الحد *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فنظرنا فى قول من رأى انه لا يحد الأب لابنه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى : (وبالوالدين احسانا ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) قالوا وليس من الاحسان . ولا من البر ضربهما بالسياط ولا هذا من خفض الجناح لهما من الرحمة وقاسوا أيضا اسقاط الحدود فى القذف عن الوالد فى قذفه لولده على إسقاطهم القود عنه ان قتله واسقاطهم القصاص عنه لولده فيما دون النفس على إسقاطهم الحد عنه فى سرقته من ماله وعلى إسقاطهم الحد فى زناه بأم ولده *

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم غير هذا أصلا وكل هذا لا حجة لهم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى ، أما وصية الله تعالى بالاحسان الى الابوين بأن لا يقال لهما أف ولا ينهرا ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة فحق لا يحيد عنه مسلم وليس يقتضى شيء من ذلك إسقاط الحد عنه فى القذف لولده لأنه لا يختلف الناس فى أن إماماله و الدقدم اليه فى قذف أو فى سرقة أو فى زنا أو فى قود فان فرضا على الولد إقامة الحد على والده فى كل ذلك وان ذلك لا يسقط عنه ما افترض الله تعالى له عليه من الاحسان والبر وان لا ينهره ولا يقل له أف وأن يخفض له جناح الذل من الرحمة وأن يشكر له ولله عز وجل وقد قال الله عز وجل : (أشداء على الكفار رحماء بينهم) وقد أمر مع ذلك باقامة الحد على من أمرنا برحمته ، وقال تعالى : (وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين) الآية ولا خلاف بين أحد من الأمة فى أن ذا القربى يحد فى قذف ذى القربى وأن ذلك لا يضاد الاحسان المأمور به بل إقامة الحد على الوالدين فمن دونهما إحسان اليهما وبر بهما لأنه حكم الله تعالى الذى لولا ملم يجب برهما

فسقط تعلقهم بالآيات المذكورات ، وأما قياسهم إسقاط حد القذف على اسقاطهم عن الوالد حد الزنا فى زناه بأمة ولده وعلى اسقاطهم عنه حد السرقة في سرقة مال ولده وعلى اسقاطهم القود عنه فى قتله إياه وجرحه إياه فى اعضائه فهذا قياس والقياس كله باطل لأنه قياس للخطأ على الخطأ ونصر للباطل بالباطل واحتجاج منه لقول لهم فاسد بقول لهم آخر فاسد لا يتابعون عليه ولا أوجبه نص . ولا اجماع بل الحدود والقود واجبان على الأب للولد فى كل ما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق ، فلما سقط قولهم لتعريه عن البرهان رجعنا الى القول الثانى فوجدناه صحيحا لأن الله تعالى قال :(والذين يرمون المحصنات) الآية فلم يقل تعالى الا الوالد لولده (وما كان ربك نسيا) فلو أن الله تعالى أراد تخصيص الأب باسقاط الحد عنه لولده لبين ذلك ولما اهمله حتى يتفطن له من لا حجة فى قوله فصح يقينا أن الله تعالى اذ عم ولم يخص فانه أراد أن يحد الوالد لولده والولد لوالده بلا شك ووجدناه تعالى يقول :(ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فأوجب الله تعالى القيام بالقسط على الوالدين والأقربين كالاجنبيين فدخل فى ذلك الحدود وغيرها ، وبالله تعالى التوفيق *

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز عن عمر ابن الخطاب قال : لاعفو عن الحدود ولا عن شىء منها بعد أن تبلغ الامام فان إقامتها من السنة فهذا قول صاحب لايعرف له مخالف منهم وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف تقليدهم وقد خالفوه ههنا لأن عمر بن الخطاب عم جميع الحدود ولم يخص *

قال أبو محمد رحمه الله : وكذلك اختلفوا فيمن قذف أم ابنه فقال أبو حنيفة وأصحابه . والشافعى . وأصحابه : ليس للولد أن ياخذ أباه بذلك ، وقال مالك : له أن يأخذه بذلك ، وقال أبو حنيفة . والشافعى . وأصحابهما فيمن قذف ام عبد له ليس له أن يأخذ عبده الحد فى ذلك ، وقال أبو ثور . وأبو سلمان . وأصحابنا : له أن يأخذه بذلك والكلام فى هاتين المسألتين كالكلام فى التى قبلهما وقد بينا أن حد القذف حد لله تعالى لا للمقذوف فاذ هو كذلك فأخذه واجب على كل حال قام به من قام به من المسلمين لأن الله تعالى أمر بجلد القاذف ثمانين لم يشترط به قائما من الناس دون غيره فكان تخصيص من خص بعض القائمين به دون بعض قولا فى غاية الفساد وهو قول مخترع لهم مانعلم أحداً من الصحابة رضى الله عنهم قال به ولا له

حجة أصلا لا من قرآن . ولا من سنة . ولا اجماع . ولا قياس . ولا معنى ، وما كان هكذا فهو ساقط وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : والحكم عند الحنيفيين فى اسقاط الحد عن الجد اذا قذف ولد الولد كالحكم فى قاذف الأبوين الأدنين ، والعجب بأن الحنيفيين قد فرقوا بين حكم الولد وبين حكم ولد الولد فى المرتد فجعلوا ولد المرتد يجبر على الاسلام ولا يقتل وجعلوا ولد ولده لا يجبر ولا يقتل ، وفرق أبو يوسف ومحمد بن الحسن . والشافعى بين الأب فى الميراث وبين الجد فمن أين وقع لهم التناقض ههنا فسووا بين الأب والجد وبين الابن وابن الابن؟ والقوم أصحاب قياس بزعمهم وهذا تناقض لا نظير له وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٤ مسألة — من نازع آخر فقال له الكاذب بينى وبينك ابن زانية أو قال ولد زنا أو زنيم أو زان فقد قال قائلون لا حد عليه *

قال أبو محمد : ان كان قال ذلك مبتدئا قبل أن ينازعه الآخر فلا حد على القائل لأنه لم يقذف بعد أحداً وان قال ذلك بعد المنازعة فهو قاذف له بلا شك فعليه الحد لأن المنازع له كاذب عنده بلا شك وهكذا لو قال : من حضر اليوم على هذا الطريق فهو ابن زانية وقد كان حضر من هنالك أحد فهو قاذف له بلا شك فعليه الحد فلو قال ذلك فى المستأنف فلا حد عليه لأنه اذا لفظ بذلك لم يكن قاذفا ومن المحال أن يصير قاذفا وهو ساكت بعد أن لم يكن قاذفا اذا نطق وهذا باطل لا خفاء به وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٥ مسألة — من قذف أجنبية وامرأته ثم زنت الأجنبية وامرأته بعد القذف فعليه حد القذف كاملا للأجنبية ولا بد ويلاعن ولا بد ان أراد أن ينفى حمل زوجته أو ان ثبت عليها الحد فان أبى وقد جلد للأجنبية فالحمل لاحق به ولا شيء على زوجته لا لعان . ولا حد . ولا حبس . ولا عليه بعد لأنه قد حد وإن كان لم يجلد لاعن ان أراد أن ينفى الحمل عنه فان أبى جلد الحد فان التعن والتعنت المرأة جلد حد الزنا ، وجملة هذا ان من قذفه قاذف ثم زنى المقذوف لم يسقط ذلك الزنا ما قد وجب من الحد على قاذفه لأنه زنا غير الذى رماه به فهو اذا رمى رامى محصن أو محصنة فعليه الحد ولا بد ولا يسقط حد قد وجب الا بنص أو اجماع ولا نص ولا اجماع ههنا أصلا على سقوطه بعد وجوبه بنص ، وكذلك القول فى الزوجة ولا فرق أنه يجلد لها للقذف وان زنت الا أن يلاعن وتحد هى للزنا ولا بد وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٦ مسألة ـ من قال لآخر يازانى فقال له انسان صدقت أو قال نعم . فان أبا حنيفة وجميع أصحابه الا زفر بن الهذيل قالوا : لاحد على القائل صدقت قالوا : فلو قال له صدقت هو كما قلت حدا جميعا قال زفر فى كلتا المسألتين يحدان جميعا *

قال أبو محمد رحمه الله : لافرق بين المسألتين ومن قال أنه فى قوله له صدقت يمكن أن يصدقه فى غير رميه بالزنا قيل له وكذلك قوله صدقت هو كما قلت يمكن أن يعنى بذلك قولا آخر قاله هذا القاذف من غير القذف ولا فرق *

قال أبو محمد رحمه الله : والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق أنه ان تيقن أن القائل صدقت أو نعم . أو هو كما قلت . أو أى والله انه سمع القذف وفهمه فهو مقر بلا شك وعليه الحد وكذلك من قيل له أبعت دارك من زيد بمائة دينار ؟ فقال نعم أو قال صدقت . أو قال أى والله . أو ماأشبه هذا فانه اقرار صحيح بلا شك أو قال ذلك مجاوبا لمن قال له طلقت امرأتك . أو أنكحت فلانة . أو وهبت أمرا كذا وكذا فهكذا فى كل شىء وان وقع شك أسمع القذف أو لم يسمعه وفهمه . أو لم يفهمه فلاحد فى ذلك لأنه قد يهم ويظن أنه قال كلاما آخر وهكذا فى جميع ماذكرنا من غير ذلك ولا فرق ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فصح أنه لايحل ان يستباح شىء مما ذكرنا الا بيقين لااشكال فيه وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٧ مسألة ـ من قال لآخر فجرت بفلانة أو قال فسقت بها فان أبا حنيفة . والشافعى . وأصحابهما قالوا : لاحد فى ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : ان كان لهذين اللفظين وجه غير الزنا فكما قالوا وان كان لايفهم منهما غير الزنا فالحد فى ذلك فلما نظرنا فيهما وجدناهما يقعان على اتيانها فى الدبر فسقط الحد فى ذلك وكذلك لو قال جامعتها حراما ولا فرق *

قال على : فلو أخبر بهذا عن نفسه لم يكن معترفا بالزنا كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٨ مسألة ـ ومن قال لآخر زنيت بكسر التاء أو قال لامرأة زنيت بفتح التاء فان كان غير فصيح حد ولا بد وان كان فصيحا يحسن هذا المقدار من العربية سئل من خاطبت فان قال خاطبت غيرها أو قال خاطبت غيره فلا شىء عليه لأن هذا هو ظاهر كلامه لأن خطاب المؤنث لايكون الا بكسر التاء فاذا خاطبها بفتح التاء فلم يخاطبها وخطاب الرجل بفتح التاء فاذا خاطبه بكسرها فلم يخاطبه وان أقر أنه خاطبها بذلك حد لأنه حينئذ قاذف لها وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٩ مسألة — من قذف انسانا قد زنى المقذوف وعرف أنه صادق في ذلك فجميع العلماء على أنه لا يحل طلبه بذلك الحد الا مالكا فانه قال له طلبه *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قول ظاهر الفساد بين الحوالة لا اخفاء به لأنه لا خلاف في أن من عرف صدقه في القذف فلا حد عليه فاذا عرف المقذوف أن قاذفه صادق فقد عرف أنه لا حد عليه فمطالبته إياه ظلم بيقين واباحة طلبه له إباحة للظلم المتيقن ولا فرق بين هذا وبين شهود سمعوا القاذف وهم يعلمون صدقه بلا خلاف في أنهم لا يحل لهم أن يشهدوا بالقذف لأن شهادتهم تؤدى الى الظلم وكذلك من كان له أب فقتل أبوه انسانا ظالما وأخذ ماله ظالما فأتى ولد المقتول المأخوذ ماله فقتل قاتل أبيه وأخذ ماله الذي كان لأبيه فانه لا يحل لولد هذا المستقاد منه أن يطالب المستقيد لا بدم ولا بما أخذ من ماله الذي أخذ منه بباطل واسترجعه منه بحق ومن فرق بين شيء من هذه الوجوه فهو مخطيء وقد قال تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) الآية فحرم الله تعالى القيام بغير القسط وكذلك قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وليس في الاثم والعدوان أكثر من أن يدرى ان قاذفه لم يكذب ثم يطالبه بما يطالب به أهل الكذب وبالله تعالى التوفيق * (فان قالوا) : انه قد أذاه (قلنا) : نعم وليس في الأذى حد وانما فيه التعزير فقط *

٢٢٥٠ مسألة — قال أبو محمد رحمه الله : من قذف زوجته فأخذ في اللعان فلما شرع فيه ومضى بعضه . أقله . أو أكثره . أوجله أعاد قذفها قبل أن تتم هي التعانها فلا بد له من ابتداء اللعان لأن الله تعالى يقول :(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم) الآية فلم يجعل الله تعالى الالتعان الابعد رمى الزوجة فلا بد بعد رمى الزوجة بأن يأتي بما أمر الله تعالى به كما أمر به وهي مالم تتم التعانها بعد تمام التعانه زوجته كما كانت فهو في تجديد قذفها رامي زوجته فلا بد له من شهادة أربع شهادات والخامسة فان أبى ونكل حد المقذوف ولا بد فان رماها بزنا يتيقن أنه كاذب فيه حد ولا لعان أصلا لأن الله تعالى يقول :(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وليس من الاثم والعدوان أكثر من أن يكلف أن يأتي بأيمان كاذبة يوقن من حضر أو الحاكم أنه فيها قاذف فهذا عون على الاثم والعدوان وقال تعالى : (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وهي مع ذلك امرأته كما كانت ولا فرقة الا بعد أن يتم التعانهما على ما ذكرنا فلو رماها وأيقن الحاكم أنه صادق فلا يحل له الحكم باللعان أيضا لكن يقام الحد عليها وهي امرأته كما كانت يرثها وترثه لما ذكرنا

من أنه لافرقة الا بعد التعانهما فصح بهذا أنه لالعان فيمن رمى امرأته بزنا ممكن أن يكون فيه صادقا ويمكن أن يكون فيه كاذبا فأما اذا تيقن كذبه فلا يحل تعطيل واجب حد الله عنه ولا يحل عونه على الأيمان الكاذبة الآثمة ولا يحل أمره بها وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٥١ مسألة - من قذف جماعة أو وجد يطأ النساء الأجنبيات مرة بعد مرة. أو وجد يسرق مرات. أو رؤى يشرب الخمر مرات فشهد بكل ذلك فأقام بينة على صدقه فى قذفه من قذف الا واحداً أو صدقه جميعهم الا واحداً فعليه الحد فى القذف ولا بد لأن الحد فى قذف ألف أو فى قذف واحد حد واحد ولا مزيد على ماقدمنا وكذلك لو أقام بينة على أن جميع أولئك اللواتى وجد يطأهن إماؤه الا واحد فعليه حد الزنا ولا بد لأن الحد فى الزنا بألف أو فى الزنا بواحدة حد واحد ولا مزيد على ماقدمنا وكذلك لو أقام بينة على كل ماسرق أنه ماله أخذه حاش بعض ذلك فانه يقطع به ولا بد لأن الحد فى ألف سرقة وفى سرقة واحدة حد واحد على ماقدمنا، وكذلك لو أقام البينة على أن كل ماشرب من ذلك كان فى غير عقله أو كان فى ضرورة لعلاج أو غيره الا مرة واحدة فعليه جلد الأربعين ولا بد لأن الحد فى شرب ألف مرة وفى جرعة حد واحد كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق *

كتاب المحاربين

٢٢٥٢ مسألة - قال الله تعالى: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية *

قال أبو محمد: فاختلف الناس من هو المحارب الذى يلزمه هذا الحكم؟ فقالت طائفة: المحارب المذكور فى هذه الآية هم المشركون، روى عن ابن عباس وغيره كما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسمعيل ابن اسحاق نا محمد بن أبى بكر - هو المقدمى - نا يحيى. وخالد - هما القطان - وأبو الحرث كلاهما عن أشعث عن الحسن البصرى فى قول الله تعالى: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال نزلت فى أهل الشرك، وبه الى اسماعيل نا يحيى بن عبد الحميد الحمانى نا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال كان قوم بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا فى الأرض فخير الله تعالى نبيه عليه السلام فيهم ان شاء أن يقتل وان شاء أن يصلب وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من

خلاف ، وبه الى اسماعيل نامحمد بن أبى بكر ناأشعث ناسفيان أنه بلغه عن الضحاك ابن مزاحم فى هذه الآية قال : نزلت فى أهل الكتاب * وبه الى اسماعيل نامحمد بن عبيد. وابراهيم الهروى قال محمد : نامحمد بن ثور وقال ابراهيم : نا سفيان ثم اتفق محمد بن ثور . وسفيان كلاهما عن معمر عن قتادة . وعطاء الخراسانى قالا جميعا فى قول الله تعالى : (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) هذه الآية لأهل الشرك فمن أصاب من المشركين شيئا من المسلمين وهو لهم حرب فأخذ مالا وأصاب دما ثم تاب من قبل أن يقدر عليه أهدر عنه مامضى ، ناحمام القاضى ناابن مفرج نا أبو على الحسن ابن سعد نا أبو يعقوب الدبرى ناعبد الرزاق عن ابن جريج قال . قال لى عطاء بن أبى رباح . وعبد الكريم : المحاربة شرك قال ابن جريج : وأقول أنا لا أعلم أحداً يحارب النبى ﷺ إلا أشرك ، وقالت طائفة : هو المرتد كما نا أبو سعيد الجعفرى نا محمد بن على الأدفوى ناأبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحوى عن عبد الله ابن أحمد بن عبد السلام عن أبى الأزهر نا روح بن عبادة عن ابن جريج ناهشام ابن عروة عن أبيه قال: اذا خرج المسلم فشهر سلاحه ثم تلصص ثم جاء تائبا أقيم عليه الحد ولو ترك لبطلت العقوبات إلا أن يلحق ببلاد الشرك ثم يأتى تائبا فتقبل منه ، وقالت طائفة : اللص ليس مسلما كما نا عبد الله بن ربيع ناابن مفرج ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناسحنون ناابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبى جعفر قال سألت نافعا مولى ابن عمر عن لص مسلم أو كافر أتى مسلما وأراد أن يأخذ ماله ويهريق دمه قال لو كنت أنا امتنعت هذا الذى يستغيلنى ليهريق دمى ويأخذ مالى ليس بمسلم ، وقالت طائفة : كل لص فهو محارب كما ناحمام نا ابن مفرج ناالحسن بن سعد نا الدبرى ناعبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أو غيره عن الحسن البصرى . وسعيد بن جبير قالا جميعا : من خرب فهو محارب *

قال أبو محمد : الخارب اللص ناحمام نا ابن مفرج ناابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن الشعبى قال : اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما أصابك فيه من شىء من دمه فعلى ، وقالت طائفة : لا يكون المحارب الا من أخاف السبيل كما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ناأحمد بن دحيم ناابراهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نايحى بن عبد الحميد الحمانى نا سفيان بن عيينة عن عمار الدهنى قال : جاء مسعر بن فدكى ــ وهو متنكر ــ حتى دخل على بن طالب فما ترك آية من كتاب الله فيها تشديد الا سأله عنها وهو يقول له توبة قال وان كان مسعر بن فدكى

قال وان كان مسعر بن فدكى قال فقلت له فأنا مسعر بن فدكى فأمنى قال أنت آمن قال وكان يقطع الطريق ويستحل الفروج ، وبه الى اسماعيل بن اسحق نا محمد بن أبى بكر نا عمر ابن على عن مجاهد عن الشعبى عن سعيد بن قيس الهمدانى أن حارثة بن بدر التميمى كان عدواً لعلى وكان يهجوه فأتى الحسن. والحسين . وعبد الله بن جعفر رضى الله عنهم ليأخذوا له أمانا فأبى على أن يؤمنه قال سعيد : فانطلقت الى على فقلت : (ماجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً) قال : (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) الآية قلت الاماذا ؟ قال : (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) قلت فان حارثة بن بدر قد تاب من قبل أن نقدر عليه قال : هو آمن قال : فانطلقت بحارثة الى على فآمنه * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا أبو يعقوب الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراسانى قالا جميعا فى هذه الآية : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال هذه الآية فى اللص الذى يقطع الطريق فهو محارب *

قال أبو محمد : ثم اختلف هؤلاء ، فقالت طائفة : حيث ماقطع الطريق فى مصر أو غيره فهو محارب كما كتب الى أبو المرجى بن ذروان المصرى نا أبو الحسن الرحبى نا مسلم الكاتب نا عبد الله بن أحمد بن المغلس قال ذكر وكيع عن الحكم بن عطية قال سألت الحسن عن رجل ضرب رجلا بالسيف بالبصرة قال كانوا يقولون من شهر السلاح فهو محارب * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن الزبير قال طاوس سمعته يقول: من رفع السلاح ثم وضعه محارب فدمه هدر ، قال وكان طاوس يرى هذا أيضا *

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة الكنانى نا أحمد بن خليل نا خالد بن سعد نا احمد بن خالد نا يحي بن أيوب بن بادى العلاف فقيه أهل مصر نا سعيد بن أبى مريم نا سليمان ابن بلال نى علقمة بن أبى علقمة عن أمه أن غلاما كان لبانى فكان بانى يضربه فى أشياء يعاقبه فيها فكان الغلام يعادى سيده فباعه بانى فلقيه الغلام يوما ومع الغلام سيف يحمله وذلك فى إمرة سعيد بن العاصى فشهر الغلام السيف على بانى وتفلت به عليه فأمسكه عنه الناس فدخل بانى على عائشة فأخبرها بما فعل به العبد فقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أشار بحديدة الى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه » فذكر الحديث ، وفيه أن الغلام قتل * حدثنا يحي بن عبد الرحمن ابن مسعود نا احمد بن دحيم نا حماد بن ابراهيم نا اسماعيل بن اسحق نا على بن عبد العزيز

المديني نا محمد بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن أبي الشعثاء ـ جابر ابن زيد ـ عن ابن عباس قال إذا تسور عليهم في بيوتهم بالسلاح قطعت يده ورجله، وبه الى اسماعيل نا نصر بن علي الجهضمي نا خالد بن الحرث عن أشعث عن الحسن قال اذا طرقك اللص بالليل فهو محارب، وبه الى اسماعيل نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا محمد بن سوار عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: إذا دخل عليك ومعه حديدة فهو محارب قال اسماعيل: ونا نصر بن علي نا حرب بن ميمون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: اذا طرقك اللص بالليل فهو محارب، وبهذا يأخذ الشافعي. وأبو سليمان. وأصحابهما، واختلف فيه قول مالك فمرة قال لا تكون المحاربة الا في الصحراء ومرة قال تكون المحاربة في الصحراء وفي الامصار، وقال سفيان: لا تكون المحاربة إلا في الصحراء، وقال أبو حنيفة. وأصحابه: لا تكون المحاربة في مدينة ولا في مصر ولا بقرب مدينة. ولا بقرب مصر ولا بين مدينتين ولا بين الكوفة والحيرة ثم روى عن أبي يوسف أنه قال اذا كابروا أهل مدينة ليلا كانوا في حكم المحاربة، وقال أبو حنيفة من شهر على آخر سلاحا ليلا أو نهاراً فقتل المشهور عليه عمداً فلا شيء عليه فان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله عمدا قتل به وان كان في الليل في مصر أو في مدينة أو في طريق في غير مدينة فلا شيء على القاتل *

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نطلب الحق من أقوالهم لنعلم الصواب فنتبعه بمن الله تعالى فنظرنا فيما تحتج به كل طائفة لقولها فنظرنا فيما احتج به من قال ان المحارب لا يكون الا مشركا أو مرتدا فوجدناهم يذكرون ما نا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب النسائي أخبرنا العباس بن محمد انا أبو عامر العقدي عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث خصال زان محصن يرجم أو رجل قتل متعمدا فيقتل أو رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض» وبما ذكره ابن جريج آنفا من قوله ما نعلم أحدا حارب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أشرك *

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فيما احتجوا به من ذلك فوجدنا الخبر المذكور لا يصح لأنه انفرد به ابراهيم بن طهمان وليس بالقوي، وأما قول ابن جريج ما نعلم أحدا حارب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أشرك فان محاربة الله تعالى ومحاربة رسوله عليه السلام تكون على وجهين، أحدهما من مستحل لذلك فهو كافر باجماع الأمة كلها

لاخلاف فى ذلك الاممن لايعتدبه فى الاسلام وتكون من فاسق عاص معترف بجرمه فلا يكون بذلك كافرا لكن كسائر الذنوب من الزنا والقتل والغصب وشرب الخمر وأكل الخنزير والميتة والدم. وترك الصلاة. وترك الزكاة. وترك صوم شهر رمضان. وترك الحج فهذا لايكون كافرا لما قد تقصيناه فى كتاب الفصل وغيره، ويجمع الحجة فى ذلك أنه لو كان فاعل شيء من هذه العظائم كافرا بفعله ذلك لكان مرتدا بلا شك ولو كان بذلك مرتدا لوجب قتله لأمر رسول الله ﷺ بقتل من ارتد وبدل دينه وهذا لايقوله مسلم *

قال أبو محمد : ﴿ فان قال قائل ﴾ : أننا لانسلم أن من عصى بغير الكفر لايكون محاربا لله تعالى ولرسوله عليه السلام ﴿ قلنا له ﴾ : وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) الآية كتب الى أبو المرجى بن ذروان قال : نا أبو الحسن الرحى نا أبو مسلم الكاتب نا عبد الله بن أحمد بن المغلس نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبى نا حماد بن خالد الخياط نا عبد الواحد - مولى عروة - عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : « من آذى لى وليا فقد استحل محاربتى » وقال الله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الى قوله : (وأصلحوا بين أخويكم) وقال رسول الله ﷺ : « تقتل عمارا الفئة الباغية » فصح أنه ليس كل عاص محاربا ولا كل محارب كافرا ثم نظرنا فى ذلك أيضا فوجدنا الله تعالى قد حكم فى المحارب ماذكرنا من القتل أو الصلب أو قطع الأيدى والأرجل من خلاف أو النفى من الأرض وإسقاط ذلك كله عنه بالتوبة قبل القدرة عليه فلو كان المحارب المأمور فيه بهذه الأوامر كافراً لم يخل من ثلاثة أوجه لارابع لها . إما أن يكون حربيا مذ كان ، وإما أن يكون ذميا فنقض الذمة وحارب فصار حربيا ، وإما أن يكون مسلما فارتد الى الكفر لابد من أحد هذه الوجوه ضرورة ولا يمكن ولايوجد غيرها فلو كان حربيا مذ كان فلا يختلف من الأمة اثنان فى أنه ليس هذا حكم الحربيين وانما حكم الحربيين القتل فى اللقاء كيف أمكن حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن كان منهم كتابيا فى قولنا وقول طوائف من الناس أو من كان منهم من أى دين كان مالم يكن عربيا فى قول غيرنا أو يؤسر فيكون حكمه ضرب العنق فقط بلا خلاف كما قتل رسول الله ﷺ عقبة ابن أبى معيط . والنضر بن الحرث . وبنى قريظة ، وغيرهم أو يسترق . أو يطلق

الى أرضه كما أطلق رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال الحنفى . وأبا العاصى بن الربيع وغيرهما،أو يفادى به كما قال الله تعالى : (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) أو نطاقهم أحراراً ذمة كما فعل رسول الله ﷺ بأهل خيبر،فهذه أحكام الحربيين بنص القرآن. والسنن الثابتة . والاجماع المتيقن ولا خلاف فى أنه ليس الصلب ولا قطع الأيدى والأرجل ولا النفى من أحكامهم فبطل أن يكون المحارب المذكور فى الآية حربيا كافرا وان كان ذميا فنقض العهد فللناس فيه أقوال ثلاثة لا رابع لها .أحدها أنه ينتقل الى حكم الحربيين فى كل ماذكرنا ، والثانى أنه محارب حتى يقدر عليه فيرد الى ذمته كما كان ولا بد ، والثالث أنه لا يقبل منه الا الاسلام أو السيف ، وقد فرق بعض الناس بين الذمى ينقض العهد فيصير حربيا وبين الذمى يحارب فيكون له عندهم حكم المحارب المذكور فى الآية لا حكم الحربى فصح بلا خلاف أن الذمى الناقض لذمته المنتقل الى حكم أهل الحرب ليس له حكم المحارب المذكور فى الآية بلا خلاف،ويبين هذا قول الله تعالى : (فان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) الى قوله : (لعلهم ينتهون) فأمر الله تعالى بقتالهم اذا نكثوا عهدهم حتى ينتهوا وهذا عموم يوجب الانتهاء عن كل ماهم عليه من الضلال وهذا يقتضى ولا بد أن لا يقبل منهم الا الاسلام وحده ولا يجوز أن يخص بقوله تعالى : (حتى ينتهوا) انتهاء دون انتهاء فيكون فاعل ذلك قائلا على الله تعالى مالا علم له به وهذا حرام ، قال الله تعالى : (وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) . وان كان المحارب المذكور فى الآية مرتدا عن اسلامه فقد بين رسول الله ﷺ حكم المرتد بقوله : « من بدل دينه فاقتلوه » وبينه الله تعالى بقوله : (ان الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم) فصح يقينا أن حكم المرتد الذى أوجب الله تعالى فى القرآن وعلى لسان رسوله عليه السلام هو غير حكمه تعالى فى المحارب فصح يقينا أن المحارب ليس مرتدا،وأيضا فلا خلاف بين أحد من الأمة فى أن حكم المرتد المقدور عليه ليس هو الصلب ولا قطع اليد والرجل ولا النفى من الأرض فصح بكل ماذكرنا أن المحارب ليس كافرا أصلا إذ ليس له شىء من أحكام الكفر ولا لأحد من الكفار حكم المحارب والرواية عن ابن عباس فيها الحسن بن واقد وليس بالقوى وهو أيضا من قول ابن عباس لا مسندا فاذ قد صح ماذكرنا يقينا فقد ثبت بلا شك أن المحارب انما هو مسلم عاص فاذ هو كذلك فالواجب أن ننظر ما المعصية

التى بها وجب أن يكون محاربا وأن يكون له حكم المحارب فنظرنا فى جميع المعاصى من الزنا . والقذف . والسرقة . والغصب . والسحر . والظلم . وشرب الخمر . والمحرمات . أو أكلها . والفرار من الزحف . والزنا . وغير ذلك فوجدنا جميع هذه المعاصى ليس منها شىء جاء نص أو اجماع فى أنه محارب فبطل أن يكون فاعل شىء منها محاربا، وأيضا فان جميع المعاصى التى ذكرنا والتى لم نذكر لاتخلو من أحد وجهين لاثالث لها ، إما أن يكون فيها نص بحد محدود أولا يكون فيها نص بحد محدود فالتى فيها النص بحد محدود فهى الردة . والزنا . والقذف . والخمر . والسرقة . وجحد العارية وليس لشىء منها الحكم المذكور فى الآية فى المحارب فبطل أن يكون شىء من هذه المعاصى محاربة وهذا أيضا اجماع متيقن ، واما ماليس فيه من الله تعالى حد محدود لافى القرآن ولاعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لأحد أن يلحقها بحد المحاربة فيكون شارعا فى الدين مالم يأذن به الله تعالى وهذا لايحل بل قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فوجب يقينا أن لايستباح دم أحد . ولا بشرته . ولاماله . ولاعرضه الا بنص وارد فيه بعينه من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماع متيقن من الصحابة رضى الله عنهم راجع الى توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم *

فبطل أن يكون شىء من المعاصى المذكورة هى المحاربة فاذ لاشك فى هذا فلم يبق الاقاطع الطريق والباغى فهما جميعا مقاتلان والمقاتلة هى المحاربة فى اللغة فنظرنا فى ذلك فوجدنا الباغى قد ورد فيه النص بأن يقاتل حتى يفىء فقط فيصلح بينه وبين المبغى عليه فخرج الباغى عن أن يكون له حكم المحاربين فلم يبق الاقاطع الطريق ومخيف السبيل فهذا مفسد فى الأرض بيقين ، وقد قال جمهور الناس أنه هو المحارب المذكور فى الآية ولم يبق غيره وقد بطل كما قدمنا أن يكون كافرا ولم يقل أحد من أهل الاسلام فى أحد من أهل المعاصى أنه المحارب المذكور فى الآية الاقاطع الطريق المخيف فيها أو فى اللص فصح أن مخيف السبيل المفسد فيها هو المحارب المذكور فى الآية بلا شك وبقى أمر اللص فنظرنا فيه بعون الله تعالى فوجدناه ان دخل مستخفيا ليسرق . أوليزنى . أو ليقتل ففعل شيئا من ذلك مختفيا فانما هو سارق عليه ماعلى السارق لاما على المحارب بلا خلاف أو انما هو زان فعليه ماعلى الزانى لاما على المحارب بلاخلاف أو انما هو قاتل فعليه ماعلى القاتل بنص القرآن والسنة فيمن قتل عمدا وان كان قد خالف فى هذا قوم خلافا لاتقوم به حجة فان اشتهر أمره ففر وأخذ فليس محاربا لأنه لم يحارب أحدا وانما هو

عاص فقط ولا يكون عليه له حكم المحاربة لـكن حكم من فعل منكرا فليس عليه الا التعزير وان دافع وكابر فهي محارب بلا شك لأنه قد حارب وأخاف السبيل وأفسد فى الأرض فله حكم المحارب كما قال الشعبى . وغيره *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما قول من قال : لا تـكون المحاربة الا فى الصحراء أو من قال : لا تـكون المحاربة فى المدن إلا ليلا فقولان فاسدان ، ودعوتان ساقطتان بلا برهان لا من قرآن . ولا من سنة صحيحة . ولا سقيمة . ولا من اجماع . ولا من قول صاحب . ولا من قياس . ولا من رأى سديد ، وما يبعد أن يكون فيهم من هان عنده الـكذب على الأمة كلها ، فيقول : من حارب فى الصحراء فقد صح عليه اسم محارب *

ومن كتاب المحاربين

قال أبو محمد رحمه الله : فان اعترض معترض فى أن المحارب لا يكون الا من شهر السلاح بما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا اسحاق بن راهويه ارنا الفضل بن موسى نا معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن الزبير عن رسول الله ﷺ قال : «من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر» قال اسحاق : ارناه عبد الرزاق بهذا الاسناد مثله ولم يرفعه يريد أنه جعله من كلام ابن الزبير قال ابن شعيب : وأنا أبو داود نا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير قال : من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية اخبرنى أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنى ابن وهب أنا مالك . وأسامة بن زيد . ويونس ابن يزيد أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من حمل علينا السلاح فليس منا» *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كله حق وآثار صحاح لا يضرها إيقاف من أوقفها الا أنه لا حجة فيها لمن لم ير المحارب الا من حارب بسلاح لأن رسول الله ﷺ انما ذكر فى هذين الأثرين من وضع سيفه وشهر سلاحه فقط وسكت عما عدا ذلك فيهما ولم يقل عليه السلام أن لا محارب الا من هذه صفته فوجب من هذين الأثرين حكم من حمل السلاح وبقى حكم من لم يحمل السلاح أن يطلب فى غيرهما ففعلنا فوجدنا ما ناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد ابن على نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدى نا مهدى ثنا ابن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله

ﷺ فى حديثه : « ومن خرج من أمتى على أمتى يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى بذى عهدها فليس منى » فقد عم رسول الله ﷺ كما تسمع الضرب ولم يقل بسلاح ولا غيره فصح أن كل حرابة بسلاح أو بلا سلاح فسواء قال : فوجب بما ذكرنا أن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد فى سبيل الأرض سواء بسلاح . أو بلا سلاح أصلا سواء ليلا . أو نهارا فى مصر . أو فى فلاة . أو فى قصر الخليفة . أو الجامع، سواء قدموا على أنفسهم إماما . أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه فعل ذلك بجنده أو غيره منقطعين فى الصحراء . أو أهل قرية سكانا فى دورهم أو أهل حصن كذلك . أو أهل مدينة عظيمة . أو غير عظيمة كذلك واحداً كان أو أكثر كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس . أو أخذ مال . او لجراحة . أو لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم ـ كثروا أو قلوا ـ حكم المحاربين المنصوص فى الآية لأن الله تعالى لم يخص شيئا من هذه الوجوه إذ عهد الينا بحكم المحاربين (وما كان ربك نسيا) ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله سبحانه لو أراد أن يخص بعض هذه الوجوه لما أغفل شيئا من ذلك . ولا نسيه ولا أعنتنا بتعمد ترك ذكره حتى يبينه لنا غيره بالتكهن والظن الكاذب *

٢٢٥٣ مسألة قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم يجب أن يعطى المحاربون الشيء الذى لا يجحف بالمقطوع عليهم ورأوا ذلك فى جميع الأموال لغير المحاربين *

قال أبو محمد رحمه الله : والذى نقول : وبالله تعالى تأيد أنه لا يجوز أن يعطوا على هذا الوجه شيئا قل أم كثر سواء محاربا كان أو شيطانا لقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ، ولقوله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) *

٢٢٥٤ مسألة قال أبو محمد رحمه الله . فلا يخلو أخذ المال بالوجه المذكور من الظلم والغلبة بغير حق من أحد وجهين لا ثالث لهما . إما أن يكون براً وتقوى . أو يكون إثما وعدوانا ولا خلاف بين أحد من الأمة فى أنه ليس براً ولا تقوى ولكنه إثم وعدوان بلا خلاف والتعاون على الاثم والعدوان حرام لا يحل *

حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء نا خالد ـ يعنى ابن مخلد ـ نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال:

فلا تعطه مالك قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد قال : أرأيت ان قتلته ؟ قال : هو فى النار » ، وبه الى مسلم نا الحسن بن على الحلوانى . ومحمد بن نافع قالا جميعا : ناعبد الرزاق أرنا ابن جريج أنا سليمان الأحول أن ثابتا - مولى عمر بن عبد الرحمن - أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو ابن العاصى وبين عنبسة بن أبى سفيان ما كان تيسروا للقتال ركب خالد بن العاصى الى عبد الله بن عمرو بن العاصى فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » ٭

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا عمرو بن على نا عبدالرحمن ابن مهدى نا ابراهيم بن سعد عن أبيه - هو سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف - عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبى ﷺ قال : « من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد » ٭ وبه الى أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع . ومحمد بن اسماعيل بن ابراهيم قال : ناسليمان - هو ابن داود الهاشمى - نا ابراهيم - هو ابن سعد ابن ابراهيم - عن أبيه عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد » ، وبه الى أحمد بن شعيب أنا القاسم بن زكريا بن دينار ناسعيد بن عمرو الأشعثى نا عمرو - هو ابن القاسم - عن مطرف - هو ابن أبى طريف - عن سوادة - هو ابن أبى الجعد - عن أبى جعفر قال : كنت جالسا عند سويد بن مقرن قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون مظلمته فهو شهيد » نا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد البلخى نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصارى نا أبى نا ثمامة بن عبدالله بن أنس « أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط » وذكر الحديث ٭

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا رسول الله ﷺ يأمر من سئل ماله بغير حق أن لا يعطيه وأمر أن يقاتل دونه فيقتل مصيبا سديدا أو يقتل بريئا شهيدا ولم يخص عليه السلام مالا من مال ، وهذا أبو بكر الصديق . وعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما

يريان السلطان في ذلك وغير السلطان سواء وبالله تعالى التوفيق *

ذكر ما قيل في آية المحاربة

٢٢٥٥ مسألة قال علي : قال قوم : آية المحاربة ناسخة لفعل رسول الله ﷺ بالعرنيين ونهي له عن فعله بهم واحتجوا في ذلك بما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن الوليد عن الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك «أن نفرا من عكل قدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي ﷺ في طلبهم قافة فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي الزناد قال : إن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك فأنزل الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث بن سعيد التنوري - نا هشام - هو الدستوائي - عن قتادة عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة *

قال أبو محمد رحمه الله : كل هذا لا حجة لهم فيه ولا يجوز أن يقال في شيء من فعل رسول الله ﷺ وقوله أنه منسوخ إلا بيقين مقطوع على صحته ، وأما بالظن الذي هو أكذب الحديث فلا فنقول : وبالله تعالى التوفيق : أما الحديث الذي صدرنا به من طريق أبي قلابة عن أنس فليس فيه دليل على نسخ أصلا لا بنص ولا بمعنى وانما فيه أن رسول الله ﷺ قطع أيدي العرنيين وأرجلهم ولم يحسمهم وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله تعالى آية المحاربة وهذا ظاهر أن نزول آية المحاربة ابتداء حكم كسائر القرآن في نزوله شيئا بعد شيء أو تصويبا لفعله عليه السلام بهم لأن الآية موافقة لفعله عليه السلام في قطع أيديهم وأرجلهم وزائدة على ذلك تخييرا في القتل أو الصلب . أو النفي وكان مازاده رسول الله ﷺ على القطع من السمل وتركهم لم يحسمهم حتى ماتوا قصاصا بما فعلوا بالرعاء كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية

نا أحمد بن شعيب أنا الفضل بن سهل الأعرج - مرزوقى ثقة - نا يحيى بن غيلان - ثقة مأمون - نا يزيد بن زريع عن سلمان التيمى عن أنس بن مالك قال : إنما سمل رسول الله ﷺ أعين أولئك العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء وقد ذكر فى الحديث الذى أوردنا أنهم قتلوا الرعاء فصح ماقلناه من أن أولئك العرنيين اجتمعت عليهم حقوق. منها المحاربة. ومنها سملهم أعين الرعاء. وقتلهم إياهم ، ومنها الردة فوجب عليهم إقامة كل ذلك إذ ليس شىء من هذه الحدود أوجب بالاقامة عليهم من سائرها ومن أسقط بعضها لبعض فقد أخطأ. وحكم بالباطل. وقال بلا برهان. وخالف فعل رسول الله ﷺ. وترك أمر الله تعالى بالقصاص فى العدوان بما أمره به فى المحاربة فقطعهم رسول الله ﷺ للمحاربة. وسملهم للقصاص. وتركهم كذلك حتى ماتوا يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا لأنهم كذلك قتلوا الرعاء فارتفع الاشكال والحمد لله كثيرا * وأما حديث أبى الزناد فمرسل ولاحجة فى مرسل ولفظه منكر جدا لأن فيه أن رسول الله ﷺ عاتبه ربه فى آية المحاربة وما يسمع فيها عتاب أصلا لأن لفظ العتاب انما هو مثل قوله تعالى: (عفا الله عنك لم أذنت لهم) ومثل قوله تعالى: (عبس وتولى أن جاءه الأعمى) الآيات ، ومثل قوله تعالى: (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) ، وأما آية المحاربة فليس فيها أثر للمعاتبة ، وأما حديث قتادة عن أنس فى الحث على الصدقة والنهى عن المثلة فحق وليس هذا مما نحن فيه فى ورد ولا صدر وانما يحتج بمثل هذا من يستسهل الكذب على رسول الله ﷺ أنه مثل بالعرنيين وحاش لله من هذا بل هذا نصر لمذهبهم فى ان من قتل بشىء ما لم يجز أن يقتل بمثله لأنه مثلة وهم يرون على من جدع أنف إنسان وفقأ عينى آخر. وقطع شفتى ثالث. وقلع أضراس رابع. وقطع أذنى خامس أن يفعل ذلك به كله ويترك فهل فى المثلة أعظم من هذا وعقلوا عن أصولهم الفاسدة ؟ وحاش لله أن يكون شىء أمر الله تعالى به أو فعله رسول الله ﷺ مثلة إنما المثلة ما كان ابتداء فيما لا نص فيه ، وأما ما كان قصاصا أو حدا كالرجم للمحصن ، وكالقطع أو الصلب للمحارب فليس مثلة وبالله تعالى التوفيق * وقد روينا من طريق مسلم مانا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم ابن الحجاج نا يحيى بن يحيى التميمى أرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب. وحميد كلاهما عن أنس بن مالك: «أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله ﷺ : إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله

صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا» * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر نا اسماعيل بن علية نا حميد عن أنس قال: «قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ناس من عرينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو خرجتم الى ذودنا فكنتم فيها فشربتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا فلما صحوا قاموا الى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه ورجعوا كفارا واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم» *

قال ابو محمد رحمه الله: فهذه كلها آثار في غاية الصحة وبالله تعالى التوفيق *

المحارب يقتل

٢٢٥٦ **مسألة** هل لولي المقتول في ذلك حكم أم لا؟ قال أبو محمد رحمه الله: نا حمام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: إن في كتاب لعمر بن الخطاب والسلطان ولي من حارب الدين وان قتل أباه. أو أخاه فليس الى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فسادا شيء، وقال ابن جريج: وقال لي سليمان بن موسى مثل هذا سواء سواء حرفا حرفا، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: عقوبة المحارب الى السلطان لا تجوز عقوبة ولي الدم ذلك الى الامام قال وهو قول أبي حنيفة. ومالك. والشافعي. وأحمد. وأبي سليمان. وأصحابهم *

قال أبو محمد رحمه الله: وبهذا نقول لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الخبرين اللذين رويناهما من طريق ابن عباس ذكرناهما في كتاب الحج. وكتاب الصيام. وباب وجوب قضاء الحج الواجب. وقضاء الصيام الواجب عن الميت: «اقضوا الله فهو أحق بالوفاء دين الله أحق أن يقضى» وبقوله عليه السلام في حديث بريدة: «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» *

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اجتمع حقان أحدهما لله، والثاني لولي المقتول كان حق الله تعالى أحق بالقضاء، ودينه أولى بالأداء، وشرطه المقدم في الوفاء على حقوق الناس فان قتله الامام أو صلبه للمحاربة كان للولي أخذ الدية في مال المقتول لأن حقه في القود قد سقط فبقي حقه في الدية أو العفو عنها على ما بينا في كتاب القصاص

ولله الحمد ، فان اختار الامام قطع يد المحارب ورجله أو نفيه أنفذ ذلك وكان حينئذ للولى الخيار فى قتله . أو الدية . أو المفاداة . أو العفو لأن الامام قد استوفى ما جعل الله تعالى له الخيار فيه وليس ههنا شيء يسقط حق الولى إذ يمكن له أن يستوفى حقه بعد استيفاء حق الله تعالى ، ولقد تناقض ههنا الحنيفيون . والمالكيون أسمج تناقض لأنهم لا يختلفون فى الحج . والصيام . والزكاة . والكفارات . والنذور بأن حقوق الناس أولى من حقوق الله تعالى . وأن ديون الغرماء أوجب فى القضاء من ديون الله تعالى . وأن شروط الناس مقدمة فى الوفاء على شروط الله تعالى وقد تركوا ههنا هذه الأقوال الفاسدة ، وقدموا حقوق الله تعالى على حقوق الناس وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٥٧ مسـألة — ﴿ مانع الزكاة ﴾ قال أبو محمد رحمه الله : نا أحمد بن محمد ابن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينورى نا أبو جعفر ـ محمد بن جرير الطبرى ـ نا الحرث أنا محمد بن سعد نا محمد بن عمر الواقدى نى عبد الرحمن بن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم ابن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن بن الربيع الظفرى وكانت له صحبة قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من أشجع تؤخذ صدقته فجاءه الرسول فرده فرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب اليه فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه » قال عبد الرحمن : فقلت لحكيم ما أرى أبا بكر قاتل أهل الردة الا على هذا الحديث ؟ فقال : أجل *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا حديث موضوع مملوء آفات من مجهولين . ومتهمين وحكم مانع الزكاة انما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره فان مانع دونها فهو محارب فان كذب بها فهو مرتد فان غيبها ولم يمانع دونها فهو آت منكرا فواجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى الى لعنة الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع » وهذا منكر ففرض على من استطاع أن يغيره كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٥٨ مسـألة — هل يبادر اللص أم يناشد ؟ ـ قال أبو محمد رحمه الله : نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى نا محمد ابن بشار . ومحمد بن المثنى قالا جميعا : نا أبو عامر العقدى نا عبد العزيز بن المطلب عن أخيه الحكم بن المطلب عن أبيه ـ هو المطلب بن حنطب ـ بن قهيذ بن مطرف الغفارى « أن النبى صلى الله عليه وسلم سأله سائل إن عدا على عاد فأمره أن ينهاه ثلاث مرات قال : فان أبى على ؟ فأمره بقتاله وقال عليه السلام : إن قتلك فأنت فى الجنة وإن قتلته فهو فى النار »

حدثنا يوسف بن عبد البر النمرى نا عبد الله بن محمد بن يوسف بن أحمد الضبى نا العقيلى نا جدى نا يعلى بن أسد العمى نا محمد بن كثير السلمى - هو القصاب - عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله » *

قال أبو محمد رحمه الله : الحديث الأول ليس بالقوى ففيه الحكم بن المطاب ولا يعرف حاله ، والخبر الثانى فيه محمد بن كثير القصاب - وهو ذاهب الحديث وليس بشيء *

قال أبو محمد رحمه الله : والمعتمد عليه فى الأخبار التى صدرنا بها فى كتابنا فى المحاربين من إباحة القتل دون المال وسائر المظالم لكن إن كان على القوم المقطوع عليهم أو الواحد المقطوع عليه أو المدخول عليه منزله فى المصر ليلا أو نهاراً فى أخذ ماله او فى طلب زنا أو غير ذلك مهلة فالمناشدة فعل حسن لقول الله تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن) فان لم يكن فى الأمر مهلة ففرض على المظلوم أن يبادر الى كل ما يمكنه به الدفاع عن نفسه وان كان فى ذلك اتلاف نفس اللص والقاطع من أول وهلة فان كان على يقين من أنه ان ضربه ولم يقتله ارتدع فحرام عليه قتله فان لم يكن على يقين من هذا فقد صح اليقين بان مباح له الدفع والمقاتلة فلا شيء عليه ان قتله من أول ضربة أو بعدها قصدا الى مقتله أو الى غير مقتله لأن الله تعالى قد أباح له المقاتلة والمدافعة قاتلا ومقتولا وبالله تعالى التوفيق ، فأما لو كان اللص من الضعف بحيث لا يدافع أصلا أو يدافع دفاعا يوقن معه أنه لا يقدر على قتل صاحب الدار فقتله صاحب المنزل فعليه القود لأنه قادر على منعه بغير القتل فهو متعد * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا موسى بن اسماعيل نا سفيان الثورى عن مسلم الضبى قال : قال ابراهيم النخعى : إن خشيت أن يبتدرك اللص فابدره * قال أبو محمد رحمه الله : وهذا نظير قولنا والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد رحمه الله : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهرى أن هشام بن عروة أخبرنى أن عمر بن عبد العزيز - اذ هو عامل على المدينة فى زمان الوليد بن عبد الملك - قطع يد رجل ضرب آخر بالسيف فضحك الزهرى وقال لى أو هذا مما يؤخذ به ؟ انما كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز أن يقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف قال الزهرى : فدعانى عمر بن عبد العزيز واستفتانى فى قطعه فقلت له أرى أن يصدقه الحديث ويكتب اليه أن صفوان بن المعطل ضرب حسان ابن ثابت بالسيف على عهد رسول الله ﷺ فلم يقطع النبى عليه السلام يده وضرب فلان فلانا بالسيف زمن مروان فلم يقطع مروان يده وكتب اليه عمر بذلك فمكث

حينا لايأتيه رجع كتابه ثم كتب اليه الوليد أن حسانا كان يهجو صفوان ويذكر أمه ونساء أخر قد قاله الزهرى : وذكرت أن مروان لم يقطع يده ولكن عبد الملك قطع يده فاقطع يده . قال الزهرى فقطع عمر يده وكان من ذنوبه التى كان يستغفر الله تعالى منها *

قال أبو محمد رحمه الله : إن كان رفع السيف على سبيل اخافة الطريق فهو محارب عليه حكم المحارب ، وان كان لعدوان فقط لاقطع طريق فعليه القصاص فقط الى المجروح فان لم يكن هنالك جرح فلا شىء الا التعزير فقط وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٥٩ مسألة — قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمى سواء ، وذلك لأن الله تعالى انما نص على حكم من حاربه وحارب رسوله ﷺ أو سعى فى الأرض فساداً ولم يخص بذلك مسلم من ذمى (وما كان ربك نسيا) وليس هذا قتلا للمسلم بالذمى ومعاذ الله من هذا لكنه قتل له بالحرابة ويمضى دم الذمى هدراً ، وكذلك القطع على امرأة . أو صبى . أو مجنون كل ذلك محاربة صحيحة يستحق بها ماذكرنا من حكم المحاربة ، وأما الذمى ان حارب فليس محاربا لكنه ناقض للذمة لأنه قد فارق الصغار فلايجوز الا قتله ولا بد أو يسلم فلا يجب عليه شىء أصلا فى كل ماأصاب من دم . أو فرج . أومال إلا ماوجد فى يده فقط لأنه حربى لامحارب وبالله تعالى التوفيق ، وأما المسلم يرتد فيحارب فعليه أحكام المحارب كلها على ماذكرنا من فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين الذين اقتص منهم قوداً . وأقام عليهم حكم المحاربة وكانوا مرتدين محاربين متعدين وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٦٠ مسألة — ﴿ صفة الصلب للمحارب ﴾ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى صفة الصلب الذى أمر الله تعالى به فى المحارب فقال أبو حنيفة : والشافعى : يضرب عنقه بالسيف ثم يصلب مقتولا - زاد الشافعى - ويترك ثلاثة أيام ثم ينزل فيدفن ، وقال الليث بن سعد . والأوزاعى . وأبو يوسف : يصلب حيا ثم يطعن بالحربة حتى يموت . وقال بعض أصحابنا الظاهرين : يصلب حيا ويترك حتى يموت وييبس كله ويجف فاذا يبس وجف أنزل فغسل وكفن وصلى عليه ودفن *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا فى ذلك فوجدنا

من قال يقتل ثم يصلب مقتولا يحتجون بما ذكرناه قبل فى كتاب الدماء من ديواننا كيف يكون القود من قول رسول الله ﷺ : « ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ومن قوله عليه السلام : « أعف الناس قتلة أهل الايمان » ، ومن نهيه عليه السلام أن يتخذ شيئا فيه الروح غرضا ولعنه عليه السلام من فعل ذلك ، وقد ذكرنا هذه الأحاديث هنالك بأسانيدها فأغنى عن اعادتها ، وقالوا طعنه على الخشبة ليس قتلة حسنة ولا عفيفة ، وهو اتخاذ الروح غرضا فهذا لا يحل ونظرنا فيما احتج به من رأى قتله مصلوبا فوجدناهم يقولون . ان الله تعالى انما أمرنا بالقتل عقوبة وخزيا للمحارب فى الدنيا فاذ ذلك كذلك فالعقوبة والخزى لا يقعان على ميت وانما خزى الميت فى الآخرة لا فى الدنيا فلما كان ذلك كذلك بطل أن يصلب بعد قتله ردعا لغيره فعارضهم الأولون بأن قالوا : يصلب بعد قتله ردعا لغيره فعارضهم هؤلاء بأن قالوا ليس ردعا وانما هو عقوبة للفاعل وخزى بنص القرآن وفى صلبه ثم قتله أعظم الردع أيضا *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ما احتجت به الطائفتان معا والتى احتجت به كلتا الطائفتين حق الا أنه أنتجوا منه مالا توجبه القضايا الصحاح التى ذكروا فمالوا عن شوارع الحق الى زوائغ التلبيس والخطأ *

قال أبو محمد رحمه الله : وذلك على ما نبين ان شاء الله تعالى فنقول : ان قول رسول الله ﷺ : « ان أعف الناس قتلة أهل الايمان » ، « واذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ، « ولعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا » والنهى عن ذلك فهو كله حق كما قاله رسول الله ﷺ : وهو كله مانع من أن يقتل بعد الصلب برمح أو برمى سهام . أو بغير ذلك كما ذكرنا وانما فى هذه الأحاديث وجوب الفرض فى احسان قتله ان اختار الامام قتله فقط وليس فى شيء من هذه الأخبار وجوب صلبه بعد القتل ولا اباحة صلبه بعد القتل البتة لا بنص ولا باشارة ، فاما احسان القتل فحق ، وأما صلبه بعد القتل فدعوى فاسدة ليست فى شيء من الآثار التي ذكروا ولا غيرها فبطل بيقين لاشك فيه احتجاجهم بهذه الأخبار فى النكتة التى عليها تكلموا وهى الصلب بعد القتل أو قبله وسقط قولهم اذ تعرى من البرهان *

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الثانية الموجبة قتله بعد الصلب فوجدناهم يقولون ان الصلب عقوبة وخزى فى الدنيا كما قال الله تعالى وأن الميت لا يخزي فى الدنيا بعد موته ولا يعاقب بعد موته قولا صحيحا لاشك فيه ؛ ووجدناهم

يقولون إن الردع يكون بصلبه حيا قولا أيضا خارجا عن أصولهم إلا أنه ليس في شيء من ذلك كله إيجاب قتله بعد الصلب كما قالوا ولا إباحة ذلك أيضا وانما في كل ماقالوه إيجاب الصلب فقط فأقحموا فيه القتل بعد الصلب جريا على عادتهم في التلبيس والزيادة بالدعاوى الكاذبة على النصوص ماليس فيها فبطل قولهم أيضا لما ذكرنا *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما بطل القولان معا وجب الرد الى القرآن والسنة كما افترض الله تعالى علينا بقوله عز وجل: (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية كلها فصح يقينا أن الله تعالى لم يوجب قط عليهم حكمين من هذه الأحكام ولا اباح أن يجمع عليهم خزيان من هذه الأخزاء في الدنيا وانما أوجب على المحارب أحدها لا كلها . ولا اثنين منها . ولا ثلاثة فصح بهذا يقينا لاشك فيه أنه ان قتل فقد حرم صلبه وقطعه ونفيه وانه إن قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه وانه ان نفى فقد حرم قتله وصلبه وقطعه ، وانه ان صلب فقد حرم قتله وقطعه ونفيه لا يجوز البتة غير هذا الحرم بنص القرآن صلبه ان قتل وحرم أيضا بنص القرآن قتله ان صلب ، وحرم هذا الوجه أيضا بسنن رسول الله ﷺ التي ذكرنا « من أن أعف الناس قتلة أهل الايمان » « واذا قتلتم فأحسنوا القتلة » و « لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا » والنهي عن ذلك فلما حرم قتله مصلوبا بيقين لما ذكرنا من وجوب اللعنة على من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وحرم صلبه بعد القتل لما ذكرنا أنه لا يجوز عليه جمع الأمرين معا وجب ضرورة أن الصلب الذي أمر الله تعالى به في المحارب انما هو صلب لا قتل معه ولو لم يكن هذا لبطل الذي أمر الله تعالى به ولكان كلاما عاريا من الفائدة أصلا وحاش لله تعالى من أن يكون كلامه تعالى هذا ولكان أيضا تكليفا لما لا يطاق وهذا باطل فصح يقينا أن الواجب أن يخير الامام صلبه ان صلبه حيا ثم يدعه حتى ييبس ويجف كله لأن الصلب في كلام العرب يقع على معنيين أحدهما من الأيدي والربط على الخشبة قال الله تعالى حاكيا عن فرعون (ولأصلبنكم في جذوع النخل) والوجه الآخر التيبيس قال الشاعر : يصف فلاة مضلة *

بها جيف الحسرى فأما عظامها * فبيض وأما جلدها فصليب

يريد أن جلدها يابس ، وقال الآخر :

جذيمة ناهض في رأس نيق * ترى لعظام ماجمعت صليبا

يريد ودكا سائلا *

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب جمع الأمرين معا حتى اذا أنفذنا أمر الله تعالى فيه وجب به ماافترضه الله تعالى للمسلم على المسلم من الغسل . والتكفين .

والصلاة . والدفن على ماقدذكرنا قبل هذا ﴿فان قال قائل﴾ أليس الرجم اتخاذ مافيه الروح غرضا وكذلك قولكم فى القود بمثل ماقتل ؟ ﴿قلنا﴾ وبالله تعالى التوفيق نعم وهما مأمور بهما قد حكم عليه السلام بكليهما فوجب أن يكونا مستثنيين مما نهى عنه من اتخاذ الروح غرضا ، فأما الرجم فبالنص والاجماع ، وأما القود فبالنص الجلى فى رضخ رأس اليهودى وفى العرنيين كما قلتم أنتم ونحن فى أن القصاص من قطع الأيدى . والأرجل . وسمل الأعين . وجدع الأنف والأذان . وقطع الشفاه والالسنة . وقلع الأضراس حق واجب انفاذه مستثنيين من المثلة المحرمة ولا فرق *

﴿فان قال قائل﴾ : فانكم قد سمعتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أعف الناس قتلة أهل الايمان» و «اذا قتلتم فأحسنوا القتلة» وأنتم تقتلونه أوحش قتلة وأقبحها جوعا وعطشا وحرا وبردا ﴿فنقول﴾ : وماقتلناه أصلا بل صلبناه كما أمر الله تعالى وما مات الاحتف أنفه ومايسمى هذا فى اللغة مقتولا ﴿فان قالوا﴾ : فانكم تقولون فيمن سجن انسانا ومنعه الأكل والشرب حتى مات أنه يسجن ويمنع الأكل والشرب حتى يموت فهذا قتل بقتل ﴿فنقول﴾ : ان هذا ليس قتلا ولا قود بقتل بل هو ظلم وقود من الظلم فقط ، وبرهان ذلك أن رجلا لو اتفق له أن يقفل بابا بغير عدوان فاذا فى داخل الدار انسان لم يشعر به فمات هنالك جوعا وعطشا أنه لا كفارة على قافل الباب أصلا ولا دية على عاقلته لأنه ليس قاتلا ﴿فان قيل﴾ : انكم تمنعونه الصلاة والطهارة ﴿قلنا﴾ : نعم لأن الله تعالى اذ أمر بصلبه قد علم أنه سيمر عليه أوقات الصلوات فلم يأمرنا بازالة التصليب عنه من أجل ذلك (وما كان ربك نسيا) فلا يسع مسلما ولا يحل له أن يعترض على أمر الله تعالى (لا معقب لحكمه) (ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون) *

﴿صفة القتل فى المحارب﴾

٢٢٦١ مسألة قال أبو محمد رحمه الله : لاخلاف على أن القتل الواجب فى المحارب انما هو ضرب العنق بالسيف فقط ، وأما قطعه فان الله تعالى قال : (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) فصح بهذا أنه لايجوز قطع يديه ورجله معا لأنه لو كان ذلك لم يكن القطع من خلاف وهذا أيضا اجماع لاشك فيه فقال قوم : يقطع يمين يديه ويسرى رجليه ثم يحسم بالنار ولا بد *

قال أبو محمد : أما الحسم فواجب لأنه ان لم يحسم مات وهذا قتل لم يأمر الله تعالى

به وقد قلنا: انه لا يحل أن يجمع عليه الأمران معا لأن الله تعالى انما أمر بذلك بلفظ (أو) وهو يقتضى التخيير ولابد، ولو أراد الله تعالى جمع ذلك لقال: أن يقتلوا ويصلبوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. وهكذا قوله تعالى: (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) وقوله تعالى: (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ﴿فان قال قائل﴾: فان العرب قد قالت: جالس الحسن. أو ابن سيرين. وكل خبزا. أو تمرا، وقال تعالى: (ولا تطع منهم آثما أو كفورا) ﴿قلنا﴾: أما قول الله تعالى: (ولا تطع منهم آثما أو كفورا) فهو على ظاهره، وهو عليه السلام منهى أن يطيع الآثم وإن لم يكن كفورا وكل كفور آثم وليس كل آثم كفورا فصح ان ذكره تعالى للكفور تأكيد أبدا والا فالكفور داخل فى الآثم. وأما قول العرب: جالس الحسن. أو ابن سيرين. وكل خبزا. أو تمرا فنحن لا نمنع خروج اللفظ عن موضوعه فى اللغة بدليل وانما نمنع من إخراجه بالظنون والدعوى الكاذبة وانما صرنا الى أن قول القائل: جالس الحسن. أو ابن سيرين إباحة لمجالستهما معا ولكل واحد منهما بانفراده وكذلك قولهم كل خبزا. أو تمرا أيضا ولا فرق بدليل أوجب ذلك من حال المخاطب ولولا ذلك الدليل لما جاز إخراج (أو) عن موضوعها فى اللغة أصلا وموضوعها إنما هو التخيير أو الشك والله تعالى لا يشك فلم يبق الا التخيير فقط *

قال أبو محمد: ولو قطع القاطع يسرى يديه ويمنى رجليه لم يمنع من ذلك عمدا فعله أو غير عامد لأن الله تعالى لم ينص على قطع يمنى يديه دون يسرى وانما ذكر تعالى الأيدى والأرجل فقط (وما كان ربك نسيا) ومن ادعى ههنا إجماعا فقد كذب على جميع الأمة ولا يقدر على أن يوجد ذلك عن أحد من الصحابة أصلا وما نعلمه عن احد من التابعين وبالله تعالى التوفيق *

كتاب السرقة

٢٢٦٢ مسألة قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) فوجب القطع فى السرقة بنص القرآن. ونص السنة. واجماع الأمة، ثم اختلف الناس فى مواضع من حكم السرقة نذكرها إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله *

٢٢٦٣ مسألة — ذكر ما السرقة وحكم الحرز أيراعى أم لا؟*

قال أبو محمد رحمه الله : قالت طائفة : لاقطع الا فيما أخرج من حرزه ، وأما ان أخذه من غير حرزه ومضى به فلا قطع عليه . وكذلك لو أخذ وقد أخذه من حرز فادرك قبل أن يخرجه من الحرز ويمضى به فلا قطع عليه كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن جريج عن سليمان بن موسى وعمرو بن شعيب قال سليمان : أن عثمان، وقال عمرو بن شعيب : أن ابن عمر ثم اتفقا لاقطع على سارق حتى يخرج المتاع * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عثمان قضى أنه لاقطع على سارق وان كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحمله ويخرج به ، وبه الى ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن سارقا نقب خزانة المطلب بن وداعة فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به فأتى به الى ابن الزبير فجلده وأمر به أن يقطع فمر بابن عمر فسأل فأخبر فأتى ابن الزبير فقال : امرت به أن يقطع ؟ فقال : نعم قال فما شان الجلد ؟ قال : غضبت فقال ابن عمر : ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت أرأيت لو رأيت رجلا بين رجلى امرأة لم يصبها أكنت حاده ؟ قال : لا قال : لعله قد كان نازعا تائبا وتاركا للمتاع * حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن احمد بن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن على بن سليمان عن مكحول عن عثمان بن عفان قال : لا تقطع يد السارق وان وجد معه المتاع مالم يخرج به عن الدار * وبه الى ابن وهب سمعت الشمر بن نمير يحدث عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب قال فى الرجل يوجد فى البيت ـ وقد نقبه ـ معه المتاع أنه لايقطع حتى يحمل المتاع فيخرج به عن الدار * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا زكريا عن الشعبى قال : ليس على السارق قطع حتى يخرج المتاع ، وعن عطاء سأله ابن جريج السارق يوجد فى البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به قال : لاقطع عليه حتى يخرج به ؛ وعن ربيعة أنه قال . من أخذ فى دار قوم معه سرقة قد خرج عن مفاتيح البيت الذى أخذ السرقة منه فعليه القطع ومن لم يوجد معه شىء فلا قطع عليه وان كان يريد السرقة ، وعن عدى بن أرطاة أنه كتب الى عمر بن عبدالعزيز فى رجل نقب بيت قوم حتى دخل البيت فجمع متاعهم فأخذوه فى البيت قد جمع المتاع فكتب اليه عمر ابن عبد العزيز أنه لم ينقب البيت ويجمع المتاع لخير فعاقبه عقوبة شديدة ثم احبسه ولا تدع أن تذكرنيه ، وعن ابن شهاب أنه قال انما السرقة فيما أحصن فما كان محصنا

فى دار .أو حرز . او حائط . او مربوط ، فاحتل رباطه فذهب به فتلك من السرقة التى يقطع فيهاقال: فمن سرق طيرا من حرز له معلق فعليه ماعلى السارق *

قال أبو محمد رحمه الله : وبهذا يقول سفيان الثورى . وأبوحنيفة . ومالك والشافعى . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم . واسحق بن راهويه : وقالت طائفة :عليه القطع سواء من حرز سرق أو من غير حرز كما ناأحمد بن أنس العذرى ناعبد الله ابن الحسين بن عقال - هو الزبيرى - ناابراهيم بن محمد الدينورى نامحمد بن أحمد بن الجهم ناموسى بن اسحاق ناأبو بكر بن أبى شيبة ناأبوخالدعن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قال : بلغ عائشة أم المؤمنين أنهم يقولون : اذا لم يخرج السارق المتاع لم يقطع فقالت عائشة : لولم أجد الاسكينا لقطعته ، وبه الى ابن الجهم نامحمد بن رمح نايزيد بن هرون أنا سليم بن حيان ناسعيد ابن مسلم قال : كان عبد الله بن الزبير يلى صدقة الزبير فكانت فى بيت لايدخله أحد غيره وغير جارية له ففقد شيئا من المال فقال للجارية : ما كان يدخل هذا المكان غيرى وغيرك فمن أخذ هذا المال ؟ فأقرت الجارية فقال لى. ياسعيد انطلق بها فاقطع يدها فان المال لو كان لم يكن عليها قطع *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناأحمد بن عبد البصير ناقاسم ناأصبغ نامحمد بن عبد السلام الخشنى نامحمد بن المثنى ناعبد الرحمن بن مهدى ناسفيان الثورى عن المغيرة ابن مقسم قال : ذكر عند ابراهيم النخعى قول الشعبى فى السارق لايقطع حتى يخرج بالمتاع فأنكره ابراهيم *

حدثنا حمام بن مفرج ناابن الأعرابى نا الدبرى ناعبد الرزاق ناابن جريج أخبرنى أبو بكر قال : نا خالد بن سعيد بن المسيب . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سئلا عن السارق يسرق فيطرح السرقة ويوجد فى البيت الذى سرق منه لم يخرج فقالا جميعا : عليه القطع ،وقد روى هذا أيضا عن الحسن البصرى رواه روح بن عبادة عن أشعث بن عبد الملك الحمرانى عن الحسن قال : اذا جمع السارق المتاع ولم يخرج به قطع *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان ناأحمد بن خالد ناعلى بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا عبد العزيز بن أبى سعيد المزنى أن عمرو بن أبى سيارة المزنى كان قائما يصلى من الليل فسمع خشفة فى البيت فظن انها الشاة ثم استيقن أن فى البيت لصوصا فأخذ السيف فقام على باب البيت فاذا كارة وسط البيت فخرج عليه مثل الجمل المحجرم فضرب بالثياب وجهه وحذفه عمرو بالسيف

حذفة ونادى مواليه وعبيده على الرجل فقد أثقلته وأقام بمكانه يرى أن فى البيت آخرين فأدركوه وهو تحت ساباط لبنى ليث يشتد فأخذوه فجاءوا به الى عبيد الله بن أبى بكرة فقال: انى رجل قصاب وانى أدلجت من أهلى أريد الجسر لأجيز غنما لى وأن عمراً ضربنى بالسيف فبعث عبيد الله الى عمرو فسأله فقال: بل دخل على بيتى وجمع المتاع فشهد عليه فقطع عبيد الله بن أبى بكرة يده ﷺ

قال أبو محمد رحمه الله: وبه يقول أبو سليمان. وجميع أصحابنا: ومن هذا أيضا المختلس فان الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة: لاقطع عليه كما حدثنا محمد بن سعيد ابن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد ابن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد عن عبيد بن الأبرص أن على بن أبى طالب أتى برجل اختلس من رجل ثوبا فقال: انما كنت ألعب معه قال: تعرفه؟ قال نعم فلم يقطعه ﷺ

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معاوية نا وكيع نا مالك بن أنس عن الزهرى أن رجلا اختلس طوقا فسئل عنها مروان زيد بن ثابت فقال: ليس عليه قطع ﷺ وعن معمر عن الزهرى قال: اختلس رجل متاعا فأراد مروان أن يقطع يده فقال له زيد بن ثابت: تلك الخلسة الظاهرة لاقطع فيها لكن نكال وعقوبة ﷺ

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن على بن أبى طالب أنه سئل عن الخلسة فقال: تلك الدعرة المقلة لاقطع فيها ﷺ

وعن الشعبى أن رجلا اختلس طوقا فأخذوه ـ وهو فى حجرته فرفع الى عمار ابن يسار ـ وهو على الكوفة ـ فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه أنه عادى الظهيرة ولا قطع عليه ﷺ

وعن عدى بن أرطاة أنه كتب الى عمر بن عبد العزيز فى رجل اختلس طوقا من ذهب كان فى عنق جارية نهاراً فكتب اليه عمر بن عبد العزيز أن ذلك عادى ظهر (١) ليس عليه قطع فعاقبه ﷺ

وعن الحسن البصرى فى الخلسة لاقطع فيها ﷺ وعن قتادة لاقطع على المختلس ولكن يسجن ويعاقب ـ وهو قول النخعى. وأبى حنيفة. ومالك. والشافعى. وأحمد بن حنبل. وأصحابهم: ـ وبه يقول اسحاق بن راهويه: وقالت طائفة: عليه القطع كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون

(١) من عدا يعدو على الشىء اذا اختلسه، والظهر ـ بفتح الظاء المعجمة ـ ما ظهر من الأشياء

نا ابن وهب عن قباث بن رزين أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول : السنة أن تقطع اليد المستخفية ولا تقطع اليد المعلنة *

وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال : تقطع يد السارق المستخفى المستتر ولا تقطع يد المختلس المعلن *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن هشام أن عدى بن أرطاة رفع اليه رجل اختلس خلسة فقال إياس بن معاوية : عليه القطع *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فنظرنا فى قول من لم ير القطع الا في أخذ من حرز فوجدناهم يذكرون ماناه عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن محمد ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو « ان رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق؟ فقال : من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة(١) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤوه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة » * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « سئل رسول الله ﷺ فى كم تقطع اليد ؟ فقال : لا تقطع اليد فى تمر معلق فاذا ضمه الجرين قطعت فى ثمن المجن ولا تقطع فى حريسة الجبل فاذا أواه المراح قطعت فى ثمن المجن » * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب عن الحرث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : « أن رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله كيف ترى فى حريسة الجبل ؟ قال : هى ومثلها والنكال وليس فى شيء من الماشية قطع الا فيما أواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال : يارسول الله كيف ترى فى التمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه والنكال وليس فى شيء من التمر المعلق قطع الا فيما أواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال » * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد ابن شعيب أنا عبد الله بن عبد الصمد بن على عن مخلد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « ليس على خائن ولا مختلس قطع » * نا عبد الله

(١) هو بضم الخاء المعجمة - معطف الازار وطرف الثوب

ابن ربيع نامحمد بن معاوية ناأحمد بن شعيب أنا محمد بن حاتم ناسويدبن نصرأنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر «أن رسول الله ﷺ درأ عن المنتهب والمختلس والخائن القطع» *

قال أبو محمد رحمه الله: فقالوا: لم يجعل النبي ﷺ القطع على مختاس ولا على خائن فسقط بذلك القطع عن كل من اؤتمن وسقط القطع عن حريسة الجبل والتمر المعاق حتى يؤويهما الجرين والمراح وهو حرزهما وقالوا: ماوجد فى غير حرز فانما هو لقطة قد أبيح أخذها وتحصينها، وقالوا: قد جاء عن عمر بن الخطاب. وعلى بن أبي طالب. وزيد بن ثابت أنه لاقطع على مختاس ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف فدل ذلك على اعتبار الحرز فنظرنا فى ذلك فوجدناه لاحجة لهم فى شيء منه * أما الخبران اللذان ذكرنا فلايصح منهما ولا واحد. أما حديث حريسة الجبل. والتمر المعاق فانه لايصح لأن أحد طريقيه من سعيد بن المسيب مرسل والأخرى هى أيضا أسقط مرسلة من طريق ابن أبي حسين ولاحجة فى مرسل. والأخرى مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهى صحيفة لايحتج بها فهذا وجه يسقط به، ودليل آخر أنه لو صح لكان عليهم لالهم لأنهم كلهم - يعنى الحاضرين من المخالفين - مخالفون لما فيه من ذلك أن فيه أن من خرج بشيء من التمر المعاق ففيه غرامة مثليه وهم لايقولون بهذا، وكذلك اذا أواه الجرين فلم يبلغ ثمن المجن ففيه أيضا غرامة مثليه وهم لايقولون بهذا أيضا. وفيه أيضا أن فى حريسة الجبل غرامة مثلها وأن فيها غرامة مثليها وأن فيها إن أواه المراح فلم يبلغ ثمن المجن غرامة مثليها فهم قد خالفوا هذا الخبر الذى احتجوا به فى أربعة مواضع من أحكامه فكيف يستجيز ذو ورع يدرى أن كلامه محسوب عليه وأنه محاسب به يخاف لقاء الله تعالى. ويهاب عقابه أن يحتج بخبر هو يصححه ويخالفه فى أربعة أحكام من أحكامه على من لايصححه أصلا فلا يراه حجة وهل فى التعجيل بالاثم والفضيحة العاجلة أكثر من هذا، فان ادعوا فى ترك هذه الأحكام الأربعة إجماعا كذبوا لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد حكم بها بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لايعرف منهم له مخالف ولا يدرى منهم عليه منكر فأضعف قيمة الناقة المنتحرة للمزنى على رقيق حاطب التى سرقوها وانتحروها، وقد رويناه من طرق منها مانا أحمد بن محمد بن الجسور ناقاسم بن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نامالك بن أنس عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة للمزنى - رجل من مزينة -

فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فأمر عمر لكثير بن الصلت أن يقطع أيديهم قال عمر: انى أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزنى كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم قال عمر: فأعطه ثمانمائة درهم *

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا اثر عن عمر كالشمس، وأما حديث سعيد بن المسيب وهم يعدون مثل هذا إجماعا إذا وافق أهواءهم، وقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه وغيره نحو هذا فى اتلاف الأموال كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبان بن عثمان أن أباه عثمان أغرم فى ناقة محرم أهلكها رجل فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها قال الزهرى: ما أصيب من أموال الناس ومواشيهم فى الشهر الحرام فانه يزاد الثلث لهذا فى العمد، فهذا أثر فى غاية الصحة عن عثمان رضى الله عنه ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم. وقال به الزهرى بعد ذلك وهم لا يبالون بدعوى الاجماع فى أقل من هذا جراءة على الكذب ثم لا يبالون بمخالفة ما يترون بأنه أجماع *

قال أبو محمد رحمه الله: نقول وبالله تعالى التوفيق أن الخبر الذى رواه أبو الزبير عن جابر لم يروه أحد من الناس عن جابر إلا أبو الزبير فقط وأبو الزبير مدلس مالم يقل فيه نا أو انا لاسيما فى جابر فقد أقر على نفسه بالتدليس فيه كما نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى قال: نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدى نا اسحق بن أحمد الصيدلانى نا أبو جعفر العقيلى(١) نا زكريا بن يحيى الحلوانى نا احمد بن سعيد بن أبى مريم نا عمى ونا محمد بن اسماعيل نا الحسن بن على نا سعيد بن أبى مريم نا الليث بن سعد قال: قدمت مكة فجئت أبا الزبير فدفع الى كتابين فانقلبت بهما فقلت فى نفسى لو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فرجعت اليه فقلت له: هذا كله سمعته من جابر فقال منه ما سمعته ومنه ما حدثت عنه فقلت له أعلم لى ما سمعت منه فأعلم لى على هذا الذى عندى *

قال على: فما لم يروه الليث عن أبى الزبير أو لم يقل فيه نا أو أنا فهو منقطع فقد صح أن هذا الحديث لم يسمعه أبو الزبير من جابر، وأما احتجاجهم بما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فى المختلس فان الرواية فى ذلك عن زيد بن ثابت لا تصح لأنها عن الزهرى عنه منقطعة ولم يسمع الزهرى من زيد كلمة * وأما الرواية عن عمر. وعمار بن ياسر فى ذلك فانها منقطعة لأنها عن الشعبى عنهما ولم يولد الشعبى إلا بعد قتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم يكن يعقل إذ مات عمار بن ياسر * وأما الرواية عن على فى ذلك فهى من طريقين إحداهما عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين. والأخرى من طريق بكير بن

(١) وجد فى هامش نسخة رقم (١٤) ما نصه « هذا الحديث من بعد العقيلى الى آخره منقول من كتاب العقيلى إذ لم يوجد فى كتاب المحلى ولا فى الايصال لكن دل عليه كلام أبى محمد فى المحلى وغيره. والله أعلم *

أبى السبط المكفوف وقد روى نحوه عن قتادة. وعفان ولا يعرف حاله إلا أن القول فى المختلس لا يخلو من أحد وجهين. إما أن يكون اختلس جهاراً غير مستخف من الناس فهذا لا خلاف فيه أنه ليس سارقاً ولا قطع عليه أو يكون فعل ذلك مستخفياً عن كل من حضر فهذا لا خلاف بيننا وبين الحاضرين من خصومنا فى أنه سارق وأن عليه القطع فبطل كل ما تعلقوا به وعرى قولهم فى مراعاة الحرز عن أن يكون له حجة أصلا ✽ وأما قولهم أن الشىء إذا لم يكن محرزاً فهو لقطة فخطأ لأن اللقطة إنما هى ما سقط عن صاحبه وصار بدار مضيعة. وكذلك الضالة، وأما ما كان غير مهمل ولا ساقط فقد بطل عن أن يكون لقطة أو ضالة وقد جاء فى اللقطة والضالة نصوص لا يحل تعديها فلا مدخل للسارق فيها فنحن إنما نكلمهم فى سارق من حرز لا فى ملتقط ولا فى آخذ ضالة فان الملتقط مختلس فسقط هذا الاعتراض الفاسد ✽

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب أن ننظر فى القول الثانى فوجدنا الله تعالى يقول (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) فوجب بنص القرآن أن كل من سرق فالقطع عليه وأن من اكتسب سرقة فقد استحق بنص كلام الله تعالى جزاء لكسبه ذلك قطع يده نكالا وبالضرورة الحسية. وباللغة يدرى كل أحد يدرى اللغة أن من سرق من حرز أو من غير حرز فانه سارق وأنه قد اكتسب سرقة لا خلاف فى ذلك فاذ هو سارق مكتسب سرقة فقطع يده واجب بنص القرآن ولا يحل أن يخص القرآن بالظن الكاذب ولا بالدعوى العارية من البرهان فان من قال: ان الله تعالى إنما أراد فى هذه الآية من سرق من حرز فانه مخبر عن الله تعالى والمخبر عن الله تعالى بما لم يخبر به عن نفسه ولا أخبر به عنه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقد قال على الله تعالى الكذب وقال ما لا يعلم وقفا ما لا علم له به وهذا عظيم جداً، وقد أوردنا عن عائشة. وابن الزبير وسعيد بن المسيب. وعبد الله بن عبيد الله. والحسن. وابراهيم النخعى. وعبيد الله بن أبى بكرة القطع على من سرق وان لم يخرج به من الحرز ✽

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا نص القرآن، وأما من السنن فروينا من طريق البخارى نا أبو الوليد ـ هو الطيالسى ـ والليث ـ هو ابن سعد ـ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت فذكر الحديث، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» ✽ ومن طريق البخارى نا موسى بن اسماعيل نا عبد الواحد الأعمش قال: سمعت أبا صالح سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله

ﷺ . « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » ؛

قال أبو محمد رحمه الله : فقضى رسول الله ﷺ بقطع السارق جملة ولم يخص عليه السلام حرزا من غير حرز (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى) (وما كان ربك نسيا) ، وقال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال تعالى: (لتبين للناس ما نزل اليهم) ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله عز وجل لو أراد أن لا يقطع السارق حتى يسرق من حرز ويخرجه من الدار لما أغفل ذلك ولا أهمله ولا أعنتنا بأن يكلفنا علم شريعة لم يطلعنا عليه ولبينه على لسان رسوله ﷺ إما فى الوحى . وإما فى النقل المنقول فاذ لم يفعل الله تعالى ذلك ولا رسوله ﷺ فنحن نشهد . ونبت . ونقطع بيقين لا يمازجه شك أن الله تعالى لم يرد قط ولا رسوله ﷺ اشتراط الحرز فى السرقة وإذ لا شك فى ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه وشرع لم يأذن الله تعالى به وكل ما ذكرنا فانما يلزم من قامت عليه الحجة ووقف على ما ذكرنا الآن من سلف ممن اجتهد فأخطأ مأجور وبالله تعالى التوفيق ، وأما الاجماع فانه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها فى أن السرقة هى الاختفاء بأخذ الشيء ليس له ، وأن السارق هو المختفى بأخذ ما ليس له وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم فمن أقحم فى ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الاجماع على معنى هذه اللفظة فى اللغة وادعى فى الشرع ما لا سبيل له الى وجوده ولا دليل على صحته *

وأما قول الصحابة : فقد أوضحنا أنه لم يأت قط عن أحد منهم اشتراط الحرز أصلا وانما جاء عن بعضهم حتى يخرج من الدار ، وقال بعضهم : من البيت وليس هذا دليلا على ما ادعوه من الحرز مع الخلاف الذى ذكرنا عن عائشة . وابن الزبير فى ذلك فلاح أن قولنا قول قد جاء به القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وبالله تعالى التوفيق *

مسائل من هذا الباب

٢٢٦٤ مسألة فيمن سرق من بيت المال . أو من الغنيمة *

قال أبو محمد رحمه الله : نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال : ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد بن أبى وقاص الى عمر بن الخطاب فكتب عمر اليه أن لا قطع عليه لأن له فيه نصيبا * وبه الى وكيع نا سفيان - هو الثورى - عن سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص أن على بن أبى طالب أتى برجل قد سرق من

الخمس مغفرا فلم يقطعه على وقال : ان له فيه نصيبا * وبه يقول ابراهيم النخعى . والحكم بن عتيبة . وأبو حنيفة . والشافعى . وأصحابهما ، وقال مالك . وأبو ثور . وأبو سليمان . وأصحابهم : عليه القطع *

قال أبو محمد رحمه الله : انما احتج من لم ير القطع فى ذلك بحجتين . احداهما أن له فيه نصيبا مشاعا ، والثانية أنه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضى الله عنهم : أما الاحتجاج بانه قول طائفة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف فان هذا يلزم المالكيين المحتجين بمثل هذا إذا وافق أهواءهم التاركين له اذا اشتهوا وأما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما احتجاجهم بأن له فى ذلك نصيبا فهذا ليس حجة فى اسقاط حد الله تعالى إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن ولا مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما أجمعت عليه الأمة فلا حجة لهم فى غير هذه العمد الثلاث و كونه له فى بيت المال وفى المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره لأنه حرام عليه باجماع لا خلاف فيه ، وبقول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فاذ نصيب شريكه عليه حرام فلا فرق بين سرقته إياه و بين سرقته من اجنبى لا نصيب له معه وهم يدعون القياس وهم يقولون إن الحرام اذا امتزج مع الحلال فانه كله حرام كالخمر مع الماء . ولحم الخنزير يدق مع لحم الكبش وغير هذا كثير ويرون الحد على من شرب خمراً ممزوجة بماء حلال فما الفرق بينه وبين من سرق شيئا بعضه له حلال وبعضه حرام لغيره ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما لم نجد فى المنع من قطع من سرق من المغنم . أو من الخمس . أو من بيت المال حجة أصلا لا من قرآن ، ولا سنة . ولا إجماع وجب أن ننظر فى القول الآخر فوجدنا الله تعالى يقول : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجب القطع على السارق جملة ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام سارقا من بيت المال من غيره ولا سارقا من المغنم ولا سارقا من مال له فيه نصيب من غيره (وما كان ربك نسيا) ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أغفله ولا أهمله ، والعمل فى ذلك أن ننظر فيمن سرق من شىء له فيه نصيب من بيت المال . أو الخمس . أو المغنم أو غير ذلك فان كان نصيبه محدوداً معروف المقدار كالغنيمة أو ما اشترك فيه ببيع أو ميراث . أو غير ذلك . أو كان من أهل الخمس نظر فان أخذ زائدا على نصيبه مما يجب فى مثله القطع قطع ولا بد فان سرق أقل فلا قطع عليه الا أن يكون منع حقه

فى ذلك أو احتاج اليه فلم يصل الى أخذ حقه الا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصا فلا يقطع إذا عرف ذلك وانما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط لأنه مضطر الى أخذ ما أخذ اذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه والله تعالى يقول :(وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٦٥ مسألة — فيمن سرق من الحمام ، نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله ابن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن عبدالعزيز التنوخى عن بلال بن سعد ان رجلا سرق برنسا من الحمام فرفع الى أبى الدرداء فلم ير عليه قطعا ، وبه يقول أبو حنيفه . وأصحابه ، وقال مالك . وأحمد . واسحق . وأبو ثور . وأبو سليمان ، وأصحابهم عليه القطع إذا كان هنالك حافظ *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا مما تناقض فيه الحنيفيون . والمالكيون لأنهم يعظمون خلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف من الصحابة اذا وافق آراءهم وقد خالفوا ههنا قول أبى الدرداء ولا يعرف له من الصحابة مخالف *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ وقد قال تعالى :(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) وهذا سارق فالقطع عليه بنص القرآن ولو أراد الله تعالى تخصيص ذلك لما أغفله *

٢٢٦٦ مسألة — فيمن سرق من مسجد ، قال قوم : لا قطع على من سرق من مسجد ، وقالت طائفة : إذا كان هنالك حافظ لذلك الشىء أو كانت الأبواب مغلقة قطع والا فلا ، وكذلك لو قلع باب المسجد فان كان مغلقا مضبوطا قطع والا فلا ، وهكذا القول فى باب الدار ـ وهو قول مالك ـ وقال أصحابنا : القطع فى كل ذلك واجب والأصل فى ذلك أمر الحرز كما ذكرنا وقد بطل قول من قال بمراعاة الحرز فالواجب قطع من سرق من مسجد بابا كان مغلقا أو غير مغلق . أو حصيرا . أو قنديلا . أو شيئا وضعه صاحبه هنالك ونسيه كان صاحبه معه أو لم يكن اذا أخذه مستترا بأخذه لنفسه لا ليحفظه على صاحبه وذلك لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٦٧ مسألة — هل على النباش قطع أم لا ؟ ـ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى النباش فقالت طائفة : عليه القتل ، وقالت طائفة : تقطع يده ورجله ، وقالت طائفة : تقطع يده فقط ، وقالت طائفة : يعزر أدبا ولا شىء عليه غير ذلك ، وأما من رأى عليه القتل فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبدالرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ

وجد رجلا يختفى فى القبور فقتله فأهدر عمر بن الخطاب دمه ، وأما من رأى قطع يده ورجله فكما روينا بالسند المذكور الى ابن جريج قال : قال لى عمرو بن دينار : قطع عباد بن عبد الله بن الزبير يد غلام ورجله اختفى *

قال أبو محمد رحمه الله : عباد هذا من التابعين أدرك عائشة نعم وجده الزبير وجمهور الصحابة رضى الله عنهم ، وأما من رأى قطع يده فقط فكما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى أخبرنى عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان يقطع أيديهم * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا حجاج بن المنهال ناهشيم عن سهيل بن أبى صالح قال : شهدت عبد الله بن الزبير قطع يد النباش ، وبه الى الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة أن الشعبى . والنخعى . ومسروق بن الأجدع . وزاذان . وأبا ذرعة بن عمرو . وعمرو بن حزم قالوا فى النباش اذا أخذ المتاع : قطع ، وعن ابراهيم النخعى قال : اذا سرق النباش قدر ما يقطع فيه فعليه القطع ، وعن الشعبى انه سئل عن النباش فقال : نقطع فى أمواتنا كما نقطع فى أحيائنا *

قال أبو محمد رحمه الله : والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق أن كل هذا لا معنى له لكن الفرض هو ما افترض الله تعالى ورسوله عليه السلام الرجوع اليه عند التنازع اذ يقول تعالى : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا تعالى يقول : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجب القطع على من سرق بقوله عليه السلام : « لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها » ووجدنا السارق فى اللغة التى نزل بها القرآن وبها خاطبنا الله تعالى هو الآخذ شيئا لم يبح الله تعالى له أخذه فيأخذه متملكا له مستخفيا به فوجدنا النباش هذه صفته فصح أنه سارق واذ هو سارق فقطع اليد على السارق فقطع يده واجب ، وبه نقول : واما من راى قتله . أو قطع يده ورجله فما نعلم له حجة الا أن يكونوا رأوه محاربا وليس ههنا دليل على أنه محارب أصلا لأنه لم يخف طريقا فليس له حكم المحارب ودماؤنا حرام فدم النباش حرام ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٦٨ مسألة — ما يجب فيه على آخذه القطع — قال أبو محمد رحمه الله : تنازع الناس فى أشياء فقال قوم : لا قطع فى سرقتها ، وقال قوم : فيها القطع من ذلك التمر . والجمار . والشجر . والزرع *

قال أبو محمد رحمه الله : نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرنى محمد بن خالد نى أبى نا سلمة بن عبد الملك الغوصى عن الحسن - هو ابن صالح ابن حى - عن يحى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاقطع فى ثمر . ولا كثر - والكثر الجمار - وفى هذا آثار كثيرة لم نذكرها لئلا نطول بذكرها ولو صحت لوجب الأخذ بها بذلك وللزم حينئذ أن لا يقطع فى شيء من الثمر والحبوب سواء حصد أو لم يحصد جد أو لم يجد كان فى المخازن أو لم يكن لعموم هذا اللفظ . ولأن الله تعالى سمى اليابس ثمراً فقال : (ومن ثمرات النخيل والأعناب) فسمى الله تعالى ما تثمره الشجرة والنخلة والزرع ثمراً بقوله تعالى : (وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان) الآية الى قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) فوجب الحق فيه يوم حصاده - والحصاد لايكون الا فى اليابس - وأما ساق الشجر والنخل وأغصانه فلا يقع عليه اسم ثمر أصلا لا فى لغة . ولا فى شريعة ، واختلف المتأخرون فى هذا فقال سفيان الثورى : لاقطع فيما يفسد من يومه من الطعام مثل الثريد واللحم وما أشبهه لكن يعزر واذا كانت الثمرة فى شجرتها لم تقطع اليد فى سرقتها لكن يعزر ، قال أبو حنيفة : لا يقطع فى شيء من الابل . ولا البقر . ولا الغنم . ولا الخيل . ولا البغال . ولا الحمير . اذا سرق كل ذلك من المرعى فاذا كانت فى المراح أو فى الدور ففيها القطع ، ولا يقطع فى شيء من الفواكه الرطبة كانت فى الدور أو فى الشجر فى حرز كانت أو فى غير حرز وكذلك البقول كلها . وكذلك مايسرع اليه الفساد من اللحم والطعام كله كان فى حرز أو فى غير حرز ولا قطع فى الملح ، ولا فى التوابل . ولا فى الزروع كلها فاذا يبس الزرع وحمل الى الاندر أو الى البيوت وجب القطع فى سرقة شيء منه اذا بلغ مايجب فيه القطع ، وقال مالك : كل ماكان من الفواكه فى أشجاره والزرع فى مزرعته فلا قطع فى شيء منه وكذلك الأنعام فى مسارحها فاذا أحرزت الأنعام فى مراح أو دار ففيها القطع ، فاذا جمع الزرع فى أندره أو فى الدور ففيه القطع ، واذا جنيت الفواكه وأدخلت فى الحرز ففيها القطع ، وكذلك تقطع فى البقول والفواكه كلها وفى اللحم . وفى كل شيء اذا كان فى حرز ، وهذا قول الشافعى أيضا : وقال أبو ثور : اذا كانت الفواكه فى أشجارها رطبة أو غير رطبة وكان الفسيل في حائطه ، وكان كل ذلك محرزا ممنوعا ففيه القطع ، وقال فيما عدا ذلك بقول مالك . والشافعى

وقال مالك: والشافعى. وأبو ثور فى البعير. أو الدابة تسرق من الفدان: ففيه القطع، وقال أصحابنا فى كل ما ذكرنا القطع محرزا كان او غير محرز إذا سرقه السارق ولم يأخذه معلنا *

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فى ذلك، ونظرنا فى قول أبى ثور فوجدناه صحيحا إلا اشتراطه الحرز فقط فان الحرز لامعنى له على مابينا قبل، وقول أبى ثور هذا انما صح لموافقته عموم قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وبحكم رسول الله ﷺ بقطع السارق عموما دون اشتراط حرز. وقول أبى ثور: مخالف للأحاديث المذكورة قبل هذا لأنها واهية. ولا حجة الا فى صحيح، ثم نظرنا فى قول مالك. والشافعى: فوجدنا حجتهما إنما هى خبر عمرو بن شعيب. وابن المسيب، وخبر حميد بن قيس. وعبد الرحمن بن عبد الله لاحجة لها غيرهما وقد بينا أن هذه الأخبار فى غاية الوهى وأن الاحتجاج بالواهى باطل، وقد قلنا إن هذه الأخبار لاتصح ولو صحت لما كان فى شيء منها دليل على ماادعاه من ادعاه من الحرز بل كان الواجب حينئذ أن لايقطع فى شيء مما يقع عليه اسم ثمر ولا اسم كثر وأن يقطع فى ذلك إن أواه الجرين رطبا كان أو غير رطب فهذا كان يكون الحكم لو صح الخبر وماعدا هذا فباطل بظن كاذب فاذ لم تصح الآثار أصلا فالواجب ماقاله أصحابنا من أن القطع واجب فى كل ثمر وفى كل كثر معلقا كان فى شجره أو مجذوذا أو فى جرين كان أو فى غير جرين إذا أخذه سارقا له مستخفيا بأخذه غير مضطر اليه وبغير حق له فان القطع فى كل طعام كان مما يفسد أو لا يفسد إذا أخذه على وجه السرقة غير مشهور بأخذه. ولا حاجة اليه. ولا عن حق أوجب له أخذه فان القطع واجب فى الزرع إذا أخذ من فدانه. أو هو بأندره على وجه السرقة مستترا أو مختفيا بأخذه لاعن حاجة اليه ولاعن حق له، وأما الماشية فالقطع فيها أيضا كذلك الا أن تكون ضالة يأخذها معلنا فيكون محسنا حيث أبيح له أخذها وعاصيا لاسارقا حيث لم يبح له أخذها فلاقطع ههنا لأنه ليس سارقا، وانما القطع على السارق وعمدتنا فى ذلك قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وحكم رسول الله ﷺ بقطع السارق عموما، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٦٩ مسألة — الطير فيمن سرقها، قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس فى القطع فى الطير اذا سرق كالدجاج. والأوز. وغيرها، فقالت طائفة: لاقطع فى شيء من ذلك كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ

نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناسفيان الثورى عن جابر بن يزيد الجعفى عن عبدالله بن يسار قال : أتى عمر بن عبدالعزيز برجل قد سرق دجاجا فأراد أن يقطعه فقال أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف كان عثمان يقول : لاقطع فى طير فخلى عمر سبيله * حدثنا حمام ناابن مفرج ناابن الأعرابى ناالدبرى ناعبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن عبد الله بن يسار قال : أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع سارقا سرق دجاجة فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عثمان بن عفان قال : لاقطع فى طير ، وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عثمان بن عفان قال : لاقطع فى طير * وبه يقول أبو حنيفة . وأحمد بن حنبل . وأصحابهما . واسحق بن راهويه : وقالت طائفة : القطع فيه اذا سرق من حرز وهو قول مالك . والشافعى . وأصحابهما : وقالت طائفة : القطع فيها على كل حال اذا سرقت *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فيما اختلفوا من ذلك فوجدنا من احتج بقول من لم ير القطع فيه فوجدناهم يقولون : إن أبطال القطع فيه قد روى عن عثمان بن عفان ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة وادعى بعضهم أنه روى نحو ذلك عن على وهذا لا يعرف وقالوا إن الأصل فيه أنه تافه فى الأصل مباح فاذا كان مملوكا لم يقطع سارقه اذا كان ماهذا وصفه لم يقطع سارقه ، والطير إذا كان مباحا أو كان فرخا فلاقيمة له وانما تصير له القيمة بعد مايصير مملوكا بالتعليم فهذا كل ماموهوا به مالهم شبهة غير ذلك وكل ذلك لاحجة لهم فيه أصلا *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد عرى قولهم من حجة وكان الطير مالا من الأموال فقد تعين ذلك ملكا لصاحبه كالدجاج . والحمام وشبهها وجب فيه القطع بقول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وبايجاب رسول الله ﷺ القطع على من سرق ، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام من ذلك طيرا ولا غيره وتالله لو أراد الله تعالى الذى يعلم سر كل من خلق . وكل ماهو كائن وحادث من حركة أو نفس . وكلمة أبد الأبد . وكل مالا يكون لو كان كيف كان يكون أن يخص من القطع من سرق الطير لما أغفل ذلك ولا أهمله فنحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله تعالى لم يرد قط إسقاط القطع عن سارق الطير بل قد أمر الله تعالى بقطعه نصاً . والحمد لله رب العالمين *

٢٢٧٠ مسألة — ﴿ الصيد ﴾ قال أبو محمد رحمه الله : يتعلق بهذا الباب

أمر الصيد فان أبا حنيفة لايرى القطع فى الصيد اذا تملك أصلا ولا يرى القطع فيمن سرق إبلا متملكا من حرزه ، ولا على من سرق كذلك غزالا . أو خشفا . أو ظبيا . أو حمارا وحشيا . أو أرنبا . أو غيرذلك من الصيد ، ورأى مالك . والشافعى . وأصحابهما القطع فى كل ذلك على حسب الاختلاف الذى أوردناه عنهم فى مراعاة الحرز *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا مكان مانعلم للحنيفيين فيه حجة أصلا ولا أنه قال به أحد قبل شيخهم بل هو خرق للاجماع ، وخلاف للقرآن بمجرد إلا أنهم ادعوا أنهم قاسوه على الطير *

﴿ فان قالوا ﴾ : إن الصيد يشبه الطير فى أنهما حيوان وحشى مباح فى أصله *

﴿ قيل لهم ﴾ : فأسقطوا على هذا القياس القطع عمن سرق ياقوتا . أو ذهبا أو فضة . أو نحاسا . أو حديداً . أو رصاصا . أو قزديراً . أو زئبقا . أو صوف البحر لأن هذا كله أجسام مباحة فى الأصل غير متملكة كالصيد ولا فرق فهذا تشبيه أعم من تشبيهكم وعلة أعم من علتكم ، وأيضا فانهم قد نقضوا هذا القياس فلم يقيسوا قاتل الدجاج الانسى على الصيد المحرم فى الاحرام ، ولا قاسوا الأنعام . والخيل عند من يبيحها على ذوات الأربع من الصيد . وكان هذا كله نصا واجماعا متيقنا فصح أن القطع واجب على من سرق صيداً متملكا كما هو واجب فى سائر الأموال ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧١ مسألة — فيمن سرق خمراً لذمى . أو لمسلم . أو سرق خنزيرا كذلك . أو ميتة كذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من سرق خمراً من أهل الكتاب قال عطاء : زعموا فى الخمر . والخنزير يسرقه المسلم من أهل الكتاب يقطع من أجل أنه حل لهم فى دينهم وإن سرق ذلك من مسلم فلاقطع عليه * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : من سرق خمرا من أهل الكتاب قطع ، وقالت طائفة : لاقطع عليه فى ذلك ولكن يغرم لها مثلها وهذا قول شريح . وسفيان الثورى . ومالك . وأبى حنيفة . وأصحابهم ؛ وقالت طائفة : لاقطع عليه فى ذلك ولا ضمان وهو قول الشافعى . وأحمد وأصحابهما وبه يقول أصحابنا *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فى ذلك فرأينا قول من أوجب الضمان وأسقط القطع فى غاية الفساد لأنه لايخلو الخمر . والخنزير من أن يكونا مالا للذمى له قيمة .

أو لا يكونا مالا له ، ولا سبيل الى قسم ثالث أصلا فان كانت الخمر . والخنزير مالا للذمى لهما قيمة فالقطع فيهما واجب على أصولهم إذا بلغ كل واحد منهما مافيه القطع وان كان الخمر . والخنزير لا قيمة لهما وليسا مالا للذمى فبأى وجه قضوا بضمان مالا قيمة له ولا هو مال وهل هذا منهم الاقضاء بالباطل ؟ وإيكال مال بغير حق لاسيما وهم يقولون: ان المسلم إن سرق خمرا لمسلم . أوخنزيرا لمسلم فلا قطع ولا ضمان لأنهما ليسا مالا له ولا لهما قيمة ؛ والعجب كله كيف يقضون بضمانهما عليه وهو لا سبيل له الى قضائهما لأنه عندهم مما يكال أو يوزن ففيهما المثل عندهم ، ثم نظرنا فى قول من رأى القطع فى ذلك والضمان وقول من لا يرى فى ذلك لا قطعا ولا ضمانا فنظرنا فيمن رأى القطع والضمان فلم نجد لهم حجة أصلا إلا أن قالوا : إنهما مال لهم ولها قيمة عندهم فقلنا: لهم اخبرونا أبحق من الله تملكوها واستحقوا ملكها وشربها أم بباطل ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث ﴿فان قالوا﴾ : بحق وأمر من الله تعالى كفروا بلا خلاف وهم لا يقولون هذا . ويلزمهم أن يقولوا أن دين اليهود والنصارى حق وهذا لا يقوله مسلم أصلا قال الله تعالى : (ان الدين عند الله الاسلام) وقال تعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) فاذ قد صح ماقلنا وصح أن الله تعالى حرم شرب الخمر على كل مسلم وكافر . وحرم بيعها على كل مسلم و كافر . وحرم ملكها على كل مسلم و كافر بقوله تعالى آمراً للرسول عليه السلام ان يقول: (ياايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا) وبقوله عليه السلام « كل مسكر حرام وان الذى حرم شربها حرم بيعها » ثبت أنها ليست مالا لأحد وأنه لا قيمة لها اصلا . و كذلك الخنزير للتحريم الوارد فيه جملة فاذ قد حرم ملكها جملة كان من سرقها لم يسرق مالا لأحد لا قيمة لها أصلا ولا سرق شيئا يحل ابقاؤه جملة فلا شيء عليه والواجب هرقها على كل حال لمسلم و كافر . وكذلك قتل الخنازير ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : واما من سرق ميتة فان فيها القطع لأن جلدها باق على ملك صاحبها يدبغه فينتفع به ويبيعه ﴿فان قيل﴾ : ماالفرق بين الخنزير والميتة أوجبتم القطع فى الميتة من اجل جلدها ولم توجبوا القطع فى الخنزير فهلا أوجبتموه من اجل جلده وجلده وجلد سائر الميتات سواء فى جواز الانتفاع به وبيعه إذا دبغ ؟ *

﴿فجوابنا﴾ أن الفرق بينهما فى غاية الوضوح ولله الحمد وهو أن الميتة كانت فى حياتها متملكة لصاحبها بأسرها فلما ماتت سقط ملكه عن لحمها . وشحمها . ودمها ومعاها . وفرثها . ودماغها . وغضاريفها لأن كل هذا حرام مطلق التحريم وبقى

ملكه كما كان على ما أباح الله تعالى له الانتفاع به منها وهو الجلد . والشعر . والصوف والوبر . والعظم فلا يخرج عن ملكه الا باباحته إياه لانسان بعينه أو لمن أخذه ويعلم ذلك بطرحه الجميع وتبريه منه فهو مالم يطرحه مالك لذلك فان سرق فانما سرق شيئا متملكا ملكا صحيحا ومالا من مال مسلم . أو ذمى فالقطع فيه ، وأما الخنزير فلا يقع عليه فى حياته ملك لأحد لأنه رجس محرم جملة فمن سرقه حيا . أو ميتا فانما أخذ مالا لا مالك له ومالا يحل لأحد تملكه بجلده لمن بادر اليه . وأخذه . ودبغه فاذا دبغ صار حينئذ ملكا من مال متملكه من سرقه فعليه فيه القطع ، والقطع واجب فى عظام الفيل كما ذكرنا والميتات كلها كذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « انما حرم أكلها » حاش عظم الخنزير وشعره وكل شيء منه حرام جملة لا يحل لأحد تملك شيء منه الا الجلد فقط بالدباغ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٢ مســألة ــ فيمن سرق حراً صغيراً . أو كبيراً * قال أبو محمد رحمه الله: لا نعلم خلافا فى ان من سرق عبداً صغيراً لا يفهم أن عليه القطع ، واختلف الناس فيمن سرق عبداً كبيراً يتكلم ، وفيمن سرق حراً صغيراً أو كبيراً ، فأما العبد الصغير الذى لا يفهم فان الذى سرقه سارق مال فعليه القطع ، وأما من سرق العبد الذى يفهم فانما أسقط عنه القطع من أسقطه لأنه لولا أنه أطاعه ما أمكنه سرقته إياه *

قال أبو محمـــد رحمه الله : وهذا لا ينبغى أن يطلق اطلاقا لأن فى الممكن أن يسرقه وهو نائم . أو سكران . أو مغمى عليه . أو متغلبا عليه متهددا بالقتل فلا يقدر على الامتناع . ولا على الاستغاثة فاذا كان هكذا فهى سرقة صحيحة قد تمت منه واذ هى صحيحة فالقطع عليه بنص القرآن * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلا فى غلام سرقه ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن اسماعيل عن الحسن البصرى قال : من سرق صغيرا حرا . أو عبدا قطع ، قال ابراهيم النخعى : يقام الحد على الكبير وليس على الصغير من شيء ـ يعنى أنه يقطع الكبير فى سرقة الصغير ـ وبه إلى عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهرى عمن سرق عبدا أعجميا لا يفقه قال : يقطع ، وبالقطع فى سرقة العبد الصغير يقول أبو حنيفة . ومحمد بن الحسن . ومالك . والشافعى . واحمد . وأصحابهم . واسحق . وأصحابنا . وسفيان الثورى : وذكر عن أبى يوسف انه استحسن أن لا يقطع ، وأما من سرق حراً فان حمام بن احمد نا قال : نا ابن مفرج

نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن عليا قطع البائع بائع الحر وقال : لا يكون الحر عبدا ، وقال ابن عباس : ليس عليه قطع وعليه شبيه بالقطع الحبس ، وقال أبو حنيفة : وسفيان . وأحمد . وأبو ثور : لا قطع على من سرق حرا صغيرا كان أو كبيرا ، وقال مالك . واسحاق بن راهويه : على من سرق حرا صغيرا القطع ، وذكر هذا عن الحسن البصرى . والشعبى *

قال أبو محمد رحمه الله : وقد جاء فى هذا أثر لا علينا أن نذكره لأن الحنيفيين يأخذون بأقل منه إذا وافقهم ، وهو كما نا القاضى عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافرى ببلنسيه نا محمد نا ابراهيم بطليطلة نا بكر بن العلاء القشيرى بمصر نا زكريا بن يحيى الساجى البصرى نا القاسم بن اسحق الأنصارى نا أبى نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل كان يسرق الصبيان فأمر به فقطع *

قال أبو محمد رحمه الله : فليس فيه تخصيص حر من عبد ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٣ مسألة — من سرق المصحف ، قال أبو محمد رحمه الله : قال أبو حنيفة . وأصحابه . لا قطع على من سرق مصحفا سواء كانت عليه حلية فضة تزن مائتى درهم . أو أكثر : أو أقل . أولم تكن ، وقال مالك . والشافعى . وأصحابنا عليه القطع *

قال أبو محمد رحمه الله : واحتج من لم ير القطع بأن قال : إن له فيه حق التعليم لأنه ليس له منعه عمن احتاج اليه قال : فلما كان له فيه حق كان كمن سرق من بيت المال قال والفضة تبع لأنها تدخل فى بيعه كما يدخل فى بيعه الجلد والدفتان وهذا كلام فى غاية الفساد والباطل أول ذلك قولهم : لأن له فيه حق التعليم وقد كذب انما حق المتعلم فى التلقين فقط لا فى مصحف الناس أصلا إذ لم يوجبه قرآن . ولا سنة . ولا اجماع ، وانما فرض على الناس تعليم بعضهم بعضا القرآن تدريسا وتحفيظا وهكذا كان جميع الصحابة رضى الله عنهم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا خلاف من أحد أنه لم يكن هنالك مصحف ، وانما كانوا يلقنه بعضهم بعضا ويقرئه بعضهم بعضا فمن احتاج منهم أن يقيد ما حفظ كتبه فى الأديم . وفى اللخاف . والألواح : والاكتاف فقط فبطل قوله ان للسارق حقا فى المصحف وصح أن لصاحب المصحف منعه من كل أحد إذ لا ضرورة بأحد اليه *

قال ابو محمد رحمه الله : فصح أن القطع واجب فى سرقة المصحف كانت عليه حلية أو لم تكن لقول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) *

قال أبو محمد رحمه الله : ويلزمهم أن لا يوجبوا القطع على من سرق كتب العلم وهذا خطأ بل القطع فى كل ذلك واجب ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٤ ـ مسألة ـ سراق اختلف الناس فى وجوب القطع عليهم *

قال أبو محمد رحمه الله : قال أبو حنيفة . وأصحابه لا يقطع من سرق صليبا أو وثنا ولو كان من فضة . أو ذهب قال : فان سرق دراهم فيها صور أصنام . أو صور صلبان فعليه القطع لأن ذلك يعبد وهذا لا يعبد *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا خطأ . وتناقض . واحتجاج فاسد ، أما الخطأ فاسقاط الحد الذى افترض الله تعالى من القطع على السارق ، وانما وجب القطع على سارق الصليب لأنه سرق جوهرا لا يحل له أخذه ، وانما الواجب فيه كسره فقط وأما ملك جوهره فصحيح ، ولا فرق بينه وبين من سرق إناء ذهب وإناء فضة والنهى قد صح عن اتخاذ آنية الفضة والذهب كما صح عن اتخاذ الصليب والوثن ولا فرق والقطع واجب فى كل ذلك لأنه لم يسرق الصورة ولا شكل الاناء وانما سرق الجسم الحلال تملكه وانما الواجب فى الآنية المذكورة . والصلبان . والأوثان الكسر فقط فان كان الصليب . أو الوثن من حجر لا قيمة له أصلا بعد الكسر فلا قطع فيه أصلا لما ذكرناه قبل من قول عائشة رضى الله عنها أن يد السارق لم تكن تقطع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشيء التافه وسنستقصى الكلام فى ذلك ان شاء الله تعالى فى كلامنا فى مقدار ما يقطع فيه السارق ، وأما التناقض فظاهر أيضا لأنه لا فرق بين صورة وصورة بلا برهان وكلاهما محرم تصويره ومتوعد عليه بالعذاب الشديد يوم القيامة ، وأما فساد احتجاجه بأن الصليب يعبد والصورة التى فى الدراهم لا تعبد فان الهند يعبدون البقر كما يعبد النصارى الصليب ويعظمونها كما يعظم الصليب ولا فرق فليزمه أيضا أن لا يقطع فى سرقة البقر ﴿فان قالوا﴾ : اننا نحن لا نعبدها ﴿قلنا لهم﴾ : واننا نحن أيضا لا نعبد الصليب ولا نعظمه ، والحمد لله رب العالمين ، والعجب كل العجب من اسقاط أبى حنيفة القطع عن سارق الصليب وهو يقتل المسلم اذا قتل عابد الصليب فلئن كان لعابد الصليب من الحرمة عندهم ما يستباح به دم المسلم فان لمال عابد الصليب من الحرمة ما تستباح به يد سارقه والصليب مال من ماله هذا على أن النهى قد صح أن لا يقتل مؤمن بكافر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وعن الله تعالى فى القرآن اذ يقول : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) واذ يقول تعالى : (أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون) ولم يأت نهى قط عن قطع يد من سرق مال كافر ذمى بل أمر الله تعالى

بقطعه فى عموم قوله: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقد علم الله تعالى أن السارق يسرق من مسلم ومن ذمى فنحن نقسم بالله تعالى أنه لو أراد استثناء سارق مال الذمى لما سكت عن ذلك ولا نسيه ولبينه كما بين لنا أن لا يقتل مؤمن بكافر، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٥ مسـألة ـ إحضار السرقة، قال أبو محمد رحمه الله. قال المالكيون: من أقر بسرقة دراهم كثيرة أو قليلة أو غير ذلك فان القطع لا يجب بذلك الا حتى يحضر ذلك الشيء الذى أقر بسرقته *

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا أيضا خطأ لأنه رد لما أمر الله تعالى به من قطع السارق ولم يشترط إحضار السرقة (وما كان ربك نسيا) لكن الواجب قطعه ولا بد ثم يلزمه إحضار ما سرق ليرد الى صاحبه ان عرف أو ليكون فى جميع مصالح المسلمين إن لم يعرف صاحبه فان عدم الشيء المسروق ضمنه على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

قال أبو محمد رحمه الله: ولا نعلم لمن خالف هذا حجة أصلا فان تعلقوا بما ناه عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب أن طارقا كان جعله ثعلبة الشامى على المدينة يستخلفه فأتى بانسان متهم بسرقة فجلده فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة فأرسل الى ابن عمر فاستفتاه فقال ابن عمر: لا تقطع يده حتى يبرزها، فهذا لا حجة لهم فيه لأن من أقر تحت العذاب وبالتهديد فلا قطع عليه وسواء أبرز السرقة أو لم يبرزها لأنه قد يكون أودعت عنده وهو يدرى أنها سرقة أو لا يدرى فلا يكون على المودع فى ذلك قطع أصلا ويحتمل قول ابن عمر هذا ـ أى حتى يبرز ـ قولته مجردة من الاقرار بالضرب مع أنه لا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم قولة لابن عمر قد خالفوها بلا برهان، فان ذكروا ما رويناه بالسند المذكور الى ابن وهب قال: أخبرنى يحيى بن أيوب قال: كتب الى يحيى بن سعيد يقول من اعترف بسرقة ثم أتى مع ذلك بما يصدق اعترافه فذلك الذى تقطع يده، ومن اعترف على تهدد وتخوف ثم لم يأت بما يصدق اعترافه فان ناسا يزعمون أن يقطعوا فى مثل هذا، وبه الى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال من اعترف بعد امتحان فلم يوجد ذلك عنده ولم يوجد ما يصدقه من عمله فان اعترافه لم يكن متصلا ولا إقامته على الاعتراف خشية أن يكون عليه من البلاء ما قد دفع عنه من البلاء باعترافه فنرى أن لا يؤخذ باعترافه الا أن يأتى وجه البينة والمعرفة أنه صاحب تلك السرقة وهذا لا حجة لهم فيه لأن من أقر بسرقة فلا يخلو من أن يكون أقر بلا تهديد ولا عذاب. او أقر بتهديد وعذاب

فان أقر بتهديد وعذاب فلا قطع عليه أصلا أحضر السرقة . او لم يحضرها إذ قد يدرى موضعها ، أو جعلت عنده فلا قطع عليه ، وان كان أقر بلا تهديد ولا عذاب فالقطع عليه اخرج السرقة . أو لم يخرجها لما ذكرنا قبل ، وأما قول ربيعة ان لا يؤخذ المكره باعتراف إلا ان يأتى وجه البينة والمعرفة انه صاحب تلك السرقة فقول صحيح لاشك فيه انه اذا جاء ببيان يتيقن به دون شك انه سرقها فالقطع واجب وسواء حينئذ أقر تحت العذاب او دون عذاب وكذلك لو عذب او أقر وجاءت بينة تشهد بأنهم رأوه يسرق لوجب قطع يده بالسرقة لا باقراره ، وقد قلنا : إن إحضار الشيء المسروق ليس بيانا في انه هو سرقه وانما هو ظن ولا يحل قطع يد مسلم بالظن ، قال الله تعالى :(إن يتبعون الا الظن وان الظن لايغنى من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ : « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » *

قال أبو محمد رحمه الله : وقد روينا عن ابى بكر الصديق بحضرة عمر بن الخطاب وسائر الصحابة رضى الله عنهم انه قطع الاقطع باقرار مجرد دون احضار السرقة وان السرقة انما وجدت عند الصائغ او عنده وقد يمكن ان توضع فى رحله بغير علمه *

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر . وسفيان الثورى كلاهما عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال: جاء رجل الى على بن ابى طالب فقال : انى سرقت فرده فقال : انى سرقت فقال : شهدت على نفسك مرتين فقطعه ، قال عبد الرحمن : فرأيت يده فى عنقه معلقة ، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : رجل شهد على نفسه مرة واحدة قال : حسبه *

قال ابو محمد رحمه الله : انما اوردنا هذا لئلا يشغبوا فيما يذكرونه من احضار السرقة بما ذكرنا عن ابن عمر فأوجدناهم عن على اصح مما وجدوا لابن عمر قطعا بغير احضار السرقة وكذلك عن عطاء والافلا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ *

قال ابو محمد رحمه الله : وقال بعض من لا يرى درأ الحد عن السارق برجوعه انه ان اقر ثم رجع فلا قطع عليه لكن يغرم السرقة الذى اقر أنه سرقها منه وهذا تناقض وخطأ لأنه لم يقر له بشيء الا على وجه السرقة ﴿قلنا﴾ : فلا يخلو اقراره ذلك ضرورة من احد وجهين لا ثالث لهما ، اما ان يكون صادقا فى انه سرق منه ماذكر او يكون كاذبا فى ذلك ، فان كان صادقا فقد عطلوا الفرض اذ لم ينفذوا عليه ما أمر الله تعالى به من قطع يد السارق ، وان كان كاذبا فقد ظلموه اذ غرموه مالم يجب له عنده قط ، ولا

صح اقراره به فهم بين تعطيل الفرض . أو ظلم فى اباحة مال محرم وكلاهما لا يحل وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٦ مسـألة — اختلاف الشهادة فى ذلك * قال أبو محمد رحمه الله : قال الشافعي . وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . وأبو ثور : ان اختلف الشاهدان فقال أحدهما سرق بقرة ، وقال الآخر : بل ثورا . أو قال أحدهما سرق بقرة حمراء . وقال الآخر بل سوداء ، أو قال أحدهما : سرق يوم الخميس ، وقال الآخر : بل يوم الجمعة فلا قطع عليه ؛ فان قال أحدهما : سرق بقرة حمراء ، وقال الآخر : بل سوداء فعليه القطع وقال مالك : إن قال أحد الشاهدين : سرق يوم الخميس ، وقال الآخر : بل يوم الجمعة ، وقال اثنان : زنى يوم الخميس ، وقال اثنان : بل يوم الجمعة فقد بطل عنه حد السرقة وحد الزنا قال فلو قال أحدهما قذف زيدا يوم الجمعة ، وقال الآخر : قذفه يوم الخميس . أو قال أحدهما : شرب الخمر يوم الخميس ، وقال الآخر : بل يوم الجمعة فعليه حد القذف وحد الخمر وهذا كله تخليط ، وإنما أوردناه لنرى بعون الله تعالى من نصح نفسه وأراد الله تعالى به خيرا بطلان أقوالهم فى التشبيه الذى هو عندهم أصل لقياسهم الباطل وأنه من ميزه لم يعجز أن يعارض عللهم بمثلها أو بأقوى منها فنقول لجميعهم : أخبرونا عمن شهد عليه شاهدان بأنه سرق بقرة حمراء ، وقال الآخر بيضاء ، وعمن شهد عليه شاهدان بأنه قذف زيدا ، وقال أحدهما : أمس ، وقال الآخر : بل اليوم . أو قال أحدهما : شرب خمرا أمس ، وقال الآخر : بل اليوم أهذه الشهادة على سرقة واحدة . أو على سرقتين مختلفتين ، وعلى قذف واحد أم على قذفين متغايرين . وعلى شرب واحد أم على شربين مفترقين ﴿فان قالوا﴾ : بل على سرقة واحدة . وشرب واحد . وقذف واحد كابروا العيان لأنه لا يشك ذو حس سليم فى أن شرب يوم الخميس ليس هو شرب يوم الجمعة وانما هو شرب آخر وان سرق بقرة صفراء ليس هى سرقة بقرة سوداء ، وانما هى سرقة أخرى ﴿وان قالوا﴾ : بل هى سرقتان مختلفتان . وشربان مختلفان وقذفان مختلفان متغايران ﴿قيل لهم﴾ : فأى فرق بين هذا وبين الشهادات بزنا مختلف أو بسرقة ثور . او بقرة او باختلاف الشهادة فى المكان وهذا ما لا سبيل لهم منه الى التخلص أصلا لا بنص قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا اجماع . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى سديد فسقط بيقين قول من فرق بين الاحكام التى ذكرنا ولم يبق الا قول من ساوى بينهما فراعى الاختلاف فى كل ذلك . أو لم يراع الاختلاف فى شىء من ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : فوجدنا من راعى الاختلاف فى كل ذلك يقول : اذا

اختلف الشاهدان في صفة المسروق . أوفي زمانه . أو في مكانه فانما حصل من قولهم فعلان متغايران فاذ ذلك كذلك فانما حصل على فعل شاهد واحد ولا يجوز القطع بشاهد واحد وكذلك القذف فلا يجوز اقامة حد قذف . ولا حد خمر بشاهد واحد فهذه حجتهم مالهم حجة غيرها فنظرنا فيها فوجدناها لا تصح لأن الذى ينبغى أن يضبط فى الشهادة ويطلب به الشاهد انما هو مالا تتم الشهادة الا به والذى ان نقص لم تكن شهادة فهذا هو الذى ان اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة لأنها لم تتم ، وأما مالا معنى لذكره فى الشهادة . ولا يحتاج اليه فيها . وتتم الشهادة مع السكوت عنه فلا ينبغى أن يلتفت اليه ، وسواء اختلف الشهود فيه . أولم يختلفوا . وسواء ذكروه . أولم يذكروه واختلافهم فيه كاختلافهم فى قصة أخرى ليست من الشهادة فى شيء ولا فرق فلما وجب هذا كان ذكر اللون فى الشهادة لا معنى له وكان أيضا ذكر الوقت فى الشهادة فى الزنا . وفى السرقة . وفى القذف . وفى الخمر لا معنى له . وكان أيضا ذكر المكان فى كل ذلك لا معنى له فكان اختلافهم فى كل ذلك كاتفاقهم كسكوتهم ولا فرق لأن الشهادة فى كل ذلك تامة دون ذكر شيء من ذلك وانما حكم الشهادة وحسب الشهود أن يقولوا : أنه زنى بامرأة أجنبية نعرفها أولج ذكره فى قبلها رأيناذلك فقط ومانبالى قالوا : انها سوداء . او بيضاء . اوزرقاء . او كحلاء مكرهة . اوطائعة . أمس أواليوم . اومنذ سنة بمصر . اوببغداد وكذلك لو اختلفوا فى لون ثوبه حينئذ . اولون عمامته ، وكذلك حسبهم أن يقولوا : سرق رأسا من البقر مختفيا بأخذه ولا عليهما أن يقولا : أقرن . اواعضب . اوأبتر . او وافى الذنب ابيض او اسود ، وهكذا فى القذف . وشرب الخمر ولا فرق ، فصح ان الشهادة فى كل ذلك تامة مع اختلاف الشهود ومالا يحتاج الى ذكره فى الشهادة اذا اقتضت شهادتهم وجود الزنا منه . او وجود السرقة . او وجود القذف منه . اووجود شرب الخمر منه فقط لأنهم قد اتفقوا فى ذلك ، وهذا هو الموجب للحد فانما أوجب الله تعالى الحد فى كل ذلك بوقوع الزنا ووجوب السرقة اوالقذف وأثبت الاربعة الزنا فقد وجب الحد فى ذلك بنص القرآن . والسنة ولم يقل الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ لا تقبلوا الشهادة حتى يشهدوا على زنا واحد فى وقت واحد فى مكان واحد وعلى سرقة واحدة لشيء واحد فى وقت واحد فى مكان واحد (وما كان ربك نسيا) وتالله لو أراد الله تعالى ذلك لما أهمله ولا أغفله حتى يبينه فلان وفلان وحاش لله من هذا ، فصح ان ما اشترطوه من ذلك خطأ لا معنى له ، وبالله تعالى التوفيق * فليعلموا أن قولهم لا نعلمه عن احد من الصحابة رضى الله عنهم ولا نذكره عن تابع الا شيئا ورد عن قتادة *

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل شهد عليه رجل انه سرق بأرض وشهد عليه آخر بأنه سرق بأرض أخرى قال : لا قطع عليه ، وقد صح عن بعض التابعين ممن نعلمه أعلى من قتادة خلاف هذا كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه قال : تجوز شهادة الرجل وحده فى السرقة ، وقد ذكرنا مثل هذا عن عبيد الله بن ابى بكرة وان كنا لا نقول به ولكن لنريهم أن تمويههم بأنها شهادة واحدة على فعل واحد كلام فاسد وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٧ مسـألة — القطع فى الضرورة — قال أبو محمد رحمه الله : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى حدثنا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : قال عمر بن الخطاب : لا تقطع فى عذق . ولا فى عام السنة ، وبه الى معمر عن إبان أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فى ناقة نحرت فقال له عمر : هل لك فى ناقتين عشراوين مرتعتين سمينتين بناقتك ؟ فانا لا نقطع فى عام السنة — والمرتعتان الموطأتان — *

قال أبو محمد : من سرق من جهد أصابه فان أخذ مقدار ما يغيث به نفسه فلا شىء عليه وانما أخذ حقه فان لم يجد الا شيئا واحداً ففيه فضل كثير كثوب واحد أو لؤلؤة . أو بعير . أو نحو ذلك فأخذه كذلك فلا شىء عليه أيضا لأنه يرد فضله لمن فضل عنه لأنه لم يقدر على فضل قوته منه ، فلو قدر على مقدار قوته يبلغه الى مكان المعاش فأخذ أكثر من ذلك وهو ممكن لا يأخذ فعليه القطع لأنه سرق ذلك عن غير ضرورة ، وأن فرضا على الانسان أخذ ما اضطر اليه فى معاشه فان لم يفعل فهو قاتل نفسه وهو عاص لله قال الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) وهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٨ مسـألة — من سرق من ذى رحم محرمة — قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فيمن سرق من مال كل ذى رحم محرمة فقال مالك . وأبو حنيفة . والشافعى . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم . وسفيان الثورى . واسحق : ان سرق الأبوان من مال ابنهما . أو بنتهما فلا قطع عليهما ، قال الشافعى : وكذلك الأجداد والجدات كيف كانوا لا قطع عليهم فيما سرقوه من مال من تليه ولادتهم ، وقال : هؤلاء كلهم حاشى مالكا . وأبا ثور لا قطع على الولد ولا على البنت فيما سرقاه من

مال الوالدين . أو الأجداد . أو الجدات ، قال مالك . وأبو ثور : عليهما القطع فى ذلك ، وقال الثورى . وأبو حنيفة . وأصحابه : لاقطع عـلى كل من سرق مالا لأحد من رحمه المحرمة . وقال أصحابنا : القطع واجب على من سرق من ولده . أو من والديه . أو من جدته . أو من جده . أو من ذى رحم محرمة . أو غير محرمة واتفقوا كلهم أنه يقطع فيما سرق من ذى رحمـه غـــير المحرمة ، وفيما سرق من أمه من الرضاعة ، وابنته وابنه من الرضاعة وأخوته من الرضاعة *

قال أبو محمـــد : فلمـا اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعـالى فنظرنا فى قول من أسقط القطع عن الأبوين فى مال الولد اذا سرقه فوجدناهم يحتجون بالثابت عن رسول الله ﷺ من قوله : « أنت ومالك لأبيك » قالوا : فانما أخذ ماله وقالوا : لو قتل ابنه لم يقتل به ولو زنى بأمة ابنه لم يحد لذلك فكذلك اذا سرق من ماله قال وفرض عليه ان يعفف أباه اذا احتاج الى الناس فله فى ماله حق بذلك ، وقالوا له فى ماله حق اذا احتاج اليه كلف الانفاق عليـه ، وقالوا قال الله تعالى : (وبالوالدين احسانا) وقال تعالى : (ان اشكر لى ولوالديك) وقال تعالى : (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) الى قوله : (كما ربيانى صغيرا) فليس قطع أيديهما فيما أخذ من ماله رحمـــة ، فهذا كل ماشغبوا به فى كل ذلك وكل ذلك لاحجة لهم فى شيء منه بل هو عليهم كما نبين ان شاء الله تعالى *

أما ماذكروا من القرآن فحق الا أنه لايدل عـلى ماادعوا من اسقاط القطع فيما سرقوا من مال الولد ولا على اسقاط الجلد والرجم أو التغريب اذا زنى بجارية الولد ولا على اسقاط الحد اذا قذف الولد ولا على اسقاط المحاربة اذا قطع الطريق على الولد * أما قوله تعالى : (وبالوالدين احسانا) فان الله تعالى أوجب الاحسـان اليهما كما أوجبه علينا أيضا لغيرنا قال الله تعالى : (وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والجار ذى القربى) الآية فان كانت مقدمة الآية حجة بوجوب الاحسان الى الأبوين فى اسقاط القطع عنهما اذا سرقا من مال الولد فهى حجة أيضـا ولا بد فى اسقاط القطع عن كل ذى قربى وعن ابن السبيل وعن الجار الجنب . والصاحب بالجنب اذا سرقوا من أموالنـا وهـذا مالا يقولونه فظهر تناقضهم وبطل احتجاجهم بالآية ، وأيضا فالأمر بالاحسان ليس فيه منع من إقامة الحدود بل إقامتها عليهم من الاحسـان اليهم بنص القرآن لقول الله تعالى : (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وقد أمرنا باقامة الحدود فاقامتها على من أقيمت عليه

احسان اليه وإنما تكفير وتطهير لمن أقيمت عليه وهم لا يختلفون فى أن إماما لو كان له أب أو أم فسرقا فان فرضا عليه إقامة القطع عليهما فبطل تمويههم بالآية جملة وصح أنها حجة عليهم * وأما قوله تعالى : (أن اشكر لى ولوالديك) فحق ومن الشكر اقامة أمر الله تعالى عليهما وليس يقتضى شكرهما اسقاط ما أمر الله تعالى به فيهما والذى أمر بشكرهما تبارك اسمه هو الذى يقول : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فصح أمر الله تعالى بالقيام عليهم بالقسط وبأداء الشهادة عليهم ومن القيام بالقسط إقامة الحدود عليهم وبالله تعالى التوفيق ، وهكذا القول فى قوله تعالى : (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) الآية فليس فى شيء من هذا اسقاط الحد عنهم فى سرقة من مال الولد ولا فى غير ذلك والله تعالى يقول : (أشداء على الكفار رحماء بينهم) ولم يكن وجوب الرحمة لبعضنا مسقطا لاقامة الحدود بعضنا على بعض فبطل تعلقهم بالآيات المذكورات جملة *وأما قول رسول الله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » فقد أوضحنا ذلك أن ذلك خبر منسوخ قد صح نسخه بآيات المواريث وغيرها ، وأول من يحتج بهذا الخبر فالحنيفيون . والمالكيون والشافعيون لأنهم لا يختلفون فى أن الأب اذا أخذ من مال ابنه درهما وهو غير محتاج اليه فانه يقضى عليه برده أحب أم كره كما يقضى بذلك على الأجنبى ولا فرق ولو كان مال الولد للوالد لما قضى عليه برد ما أخذ منه فاذ قد صح أن هذا الخبر منسوخ وصح أن مال الولد للولد لا للوالد فقد صح أنه كمال الأجنبى ولا فرق *

﴿فان قالوا﴾ ان للوالدين حقا فى مال الولد لأنهما اذا احتاجا أجبر على أن ينفق عليهما وعلى أن يعف أباه فاذ له فى ماله حق فلا يقطع فيما سرق منه فهذا تمويه ظاهر ولم يخالفهم أحد في أن الوالدين اذا احتاجا فأخذا من مال ولدهما حاجتهما باختفاء أو بقهر أو كيف أخذاه فلا شيء عليهما فانما أخذا حقهما وانما الكلام فيهما اذا أخذ امالا حاجة بهما اليه إما سراً وإما جهراً فاحتجاجهما بما ليس من مسألتهما تمويه وهم لا يختلفون فيمن كان له حق عند أحد فأخذ من ماله مقدار حقه فانه لا يقطع ولا يقضى عليه برده فلو كان وجوب الحق الأبوين فى مال الولد اذا احتاجا اليه مسقطا للقطع عنهما اذا سرقا من ماله مالا يحتاجان اليه ولا حق لهما فيه لوجب ضرورة أن يسقط القطع عن الغريم الذى له الحق فى مال غريمه اذا سرق منه مالا حق له فيه وهذا لا يقولونه فبطل ما موهوا به من ذلك والحمد لله رب العالمين * وأما قولهم : لو قتل ابنه لم يقتل به ولو قطع له عضواً وكسره لم يقتص منه ولو قذفه لم يحد له ولو زنى بأمته لم يحد

فكذلك اذا سرق من ماله لم يحد فكلام باطل واحتجاج للخطأ بالخطا بل لو قتل ابنه لقتل به ولو قطع له عضوا أو كسره لاقتص منه ولو قذفه لحد له ولوزنى بأمته لحد كما يحد الزانى وقد بينا كل هذا فى أبوابه فى كتاب الدماء . والقصاص . وحد الزنا . وحد القذف ه

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ لم يبق لهم حجة أصلا فالواجب أن نرجع عند التنازع الى ماافترض الله تعالى على المسلمين الرجوع اليه إذيقول : (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنافوجدنا الله تعالى يقول : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على من سرق ، وقال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يخص الله تعالى فى ذلك ولا رسوله ﷺ ابنا من أجنبى ولا خص فى الأموال مال أجنبى من مال ابن (وما كان ربك نسيا) وبيقين ندرى أن الله تعالى لو أراد تخصيص الأب من القطع لما أغفله ولا أهمله قال تعالى : (تبيانا لكل شيء) فصح أن القطع واجب على الأب والأم اذا سرقا من مال ابنهما مالا حاجة بهما اليه ثم نظرنا فى قول من احتج به من رأى اسقاط القطع عن الابن اذا سرق من مال أبويه وعن كل ذى رحم محرمة فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى : (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم) الآية الى قوله تعالى: (أو صديقكم) قال : فأباحه الله تعالى الأكل من بيوت هؤلاء يقتضى إباحة دخول منازلهم بغير إذنهم فاذا جاز لهم دخول منازلهم بغير إذنهم لم يكن ماهم محرزا عنهم ولا يجب القطع فى السرقة من غير حرز ، وقالوا أيضا فان اباحة الأكل من أموالهم تمنعهم وجوب القطع لما لهم فيه من الحق كالشريك قالوا :وأيضا فان على ذى الرحم المحرمة أن ينفق على ذى رحمه عند الحاجة فصار له بذلك حق فى ماله بغير بدل فأشبه السارق من بيت المال قالوا : ولما كان محتاجا الى ماينفقه عليه لاحياء نفسه كان ذلك لازما فى جميع أعضائه فلذلك يسقط القطع عن اليد ه

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كل ماموهوا به ولا حجة لهم فى شيء منه أصلا على مانبين انشاء الله تعالى ، فأما الآية لحق ولا دليل فيها على ماذكروا بل هى حجة عليهم وقد كذبوا فيها أيضا أما كونها لادليل فيها على ماادعوه فانه ليس فيها اسقاط القطع على من سرق من هؤلاء لابنص ولا بدليل وانما فيها اباحة الأكل لا اباحة الأخذ بلا خلاف من أحد من الأمة ﴿ فان قالوا ﴾: قسنا الأخذ على الأكل ﴿ قلنا لهم ﴾:

القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن القياس عند القائلين به قياس الشيء على نظيره في العلة أوفى شبه بوجه ما، ولا يجوز عند أحد من الأمة لا مجيز قياس ولا مانع قياس الضد على ضده ولا مضادة أكثر من التحريم والتحليل وأنتم مجمعون معنا ومع الناس على أن الأخذ لعروض الأخ. والأخت. والعم. والعمة. والخال. والخالة. والأب والأم. والصديق من بيوتهم ونقل ما فيها حرام وان الأكل حلال فكيف استحللتم قياس حكم الحرام الممنوع على حكم الحلال المباح ، واما قولهم في الآية وكذبهم فيها قول هذا الجاهل المقدم ان إباحة الله تعالى الأكل من بيوت هؤلاء يقتضى إباحة دخول منازلهم بغير اذنهم فليت شعرى اين وجدوا هذا في هذه الآية او في غيرها فيدخل الصديق منزل صديقه بغير اذنه هذا عجب من العجب أما سمعوا قوله الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم) إلى قوله تعالى: (فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) فنص الله تعالى على انه لا يدخل بالغ أصلا على أحد الا باذن ودخل في ذلك الأب والابن وغيرهما حاش ما ملكت أيماننا والاطفال فانهم لا يستأذنون الا في هذه الأوقات الثلاثة فقط وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٩ مسألة — سرقة أحد الزوجين من الآخر *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا ؛ فقالت طائفة : لا قطع في ذلك كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن الشعبي قال: ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع، وقال أبو حنيفة. وأصحابه: لا قطع على الرجل فيما سرق من مال امرأته ولا على المرأة فيما سرقت من مال زوجها ، وقال مالك . واحمد بن حنبل . واسحق . وأبو ثور : على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز ، وقال الشافعي ثلاثة أقوال : أحدها كقول أبي حنيفة. والآخر كقول مالك ، والثالث أن الزوج اذا سرق من مالها قطعت يده وان سرقت هي من ماله فلا قطع عليها *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك فوجدنا من لا يرى القطع يحتج بما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وهكذا رواه عبد الله بن عمر بن حفص

وحماد بن زيد . وأيوب السختيانى . والضحاك بن عثمان . وأسامة بن زيد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ورواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وزاد فيه كما روينا بالسند المذكور الى مسلم نى حرملة نى ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ فذكر هذا الحديث وزاد فيه «والرجل راع فى مال أبيه ومسئول عن رعيته» قالوا فكل واحد من الزوجين أمين فى مال الآخر فلا قطع عليه كالمودع وزاد بعض من لا يعبأ به فى هذا الحديث زيادة لا نعرفها ولفظا مبدولا وهو المرأة راعية فى مال زوجها والرجل راع فى مال امرأته *

قال أبو محمد رحمه الله : وكل هذا لا حجة لهم فيه أصلا ، أما الخبر المذكور فحق واجب لا يحل تعديه وهو أعظم حجة عليهم لأنه عليه السلام أخبر أن كل من ذكرنا راع فيما ذكر وأنهم مسئولون عما استرعوا من ذلك فاذ هم مسئولون عن ذلك فبيقين يدرى كل مسلم أنه لم تبح لهم السرقة والخيانة فيما استودعوه وأسلم اليهم وأنهم فى ذلك ان لم يكونوا كالأجنبيين والأباعد ومن لم يسترع فهم بلا شك أشد إثما وأعظم جرما وأسوأ حالة من الأجنبيين وأن ذلك كذلك فأقل أمورهم أن يكون عليهم ما على الأجنبيين ولا بد فهذا حكم هذا الخبر على الحقيقة ، وأيضا فانهم لا يختلفون أن على من ذكرنا فى الخيانة ما على الأجنبيين من الزام رد ما خانوا وضمانه وهم أهل قياس بزعمهم فهلا قاسوا ما اختلف فيه من السرقة والقطع فيها على ما اتفق عليه من حكم الخيانة ولكنهم قد قلنا انهم لا النصوص اتبعوا ولا القياس أحسنوا ، وأيضا فليس فى هذا الخبر دليل أصلا على ترك القطع فى السرقة والقول فى الزيادة التى زادوها سواء كما ذكرنا لو صحت ولا فرق ، وأما قولهم إن كليهما كالمودع وكالمأذون له فى الدخول فأعظم حجة عليهم لأنهم لا يختلفون أن المودع اذا سرق مما لم يودع عنده لكن من مال لمودع آخر فى حرزه وأن المأذون له فى الدخول لو سرق من مال محرز عنه للمدخول عليه الاذن له فى الدخول لوجب القطع عليهما عندهم بلا خلاف فيلزمهم بهذا التشبيه البديع بالضد أن لا يسقطوا القطع عن الزوجين فيما سرق احدهما من الآخر الا فيما اؤتمن عليه ولم يحرز منه وان لم يجب القطع على كل واحد منهما فيما لم يأمنه صاحبه عليه وأحرز عنه كالمودع والمأذون له فى الدخول ولا فرق ، وهذا قياس لو صح قياس ساعة من الدهر *

قال أبو محمد رحمه الله : فبطل كل ما موهوا به من ذلك والحمد لله رب العالمين ، ثم نظرنا فى ذلك فى قول من فرق بين الزوج والزوجة فرأى عليه القطع اذا سرق من

مالها ولم ير عليها القطع اذا سرقت من ماله فوجدناهم يقولون ان الرجل لاحق له في مال المرأة أصلا فوجب القطع عليه اذا سرق منه شيئا لأنه في ذلك كالأجنبي فوجدنا المرأة لها في ماله حقوقا من صداق ونفقة وكسوة وإسكان وخدمة فكانت بذلك كالشريك ووجدنا رسول الله ﷺ قد قال لهند بنت عتبة إذ أخبرته أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها فقال لها عليه السلام: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» قالوا فقد أطلق رسول الله ﷺ يدها على مال زوجها تأخذ منه ما يكفيها وولدها فهي مؤتمنة عليه كالمستودع ولا فرق قالوا: والزوج بخلاف ذلك لأن الله تعالى قال: (وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) الآية، وقال تعالى: (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) فبين الله تعالى تحريم القليل من مالها والكثير عليه *

قال أبو محمد رحمه الله: أما قولهم إن لها في ماله حقوقا من صداق ونفقة وكسوة واسكان وخدمة وأن رسول الله ﷺ أطلق يدها على ماله حيث كان من حرز أو غير حرز لتأخذ منه ما يكفيها وولدها بالمعروف اذا لم يوفها وإياهم حقوقهم فنعم كل هذا حق واجب وهكذا نقول ولكن لا يشك ذو مسكة من حس سليم أن رسول الله ﷺ لم يطلق يدها على ما لا حق لها فيه من مال زوجها ولا على أكثر من حقها فاذ لا شك في ذلك فاباحة الله تعالى ورسوله ﷺ لأخذ الحق والمباح ليس فيه دليل أصلا على اسقاط حدود الله تعالى على من أخذ الحرام غير المباح ولو كان ذلك لكان شرب العصير الحلال مسقطا للحد عنه اذا تعدى الحلال منه الى المسكر الحرام ولا فرق بين الأمرين فاذ ذلك كذلك فلها ما أخذت بالحق وعليها ما افترض الله تعالى من القطع فيما أخذت بوجه السرقة للحق الواجب حكمه وللمباح حكمه وللباطل المحرم حكمه (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وهي في ذلك كالأجنبي سواء سواء يكون له حقوق عند السارق فمباح له أن يأخذ حقه ومقدار حقه من مال الذي له عنده الحق من حرز أو من غير حرز نعم ويقاتله عليه ان منعه ويحل له بذلك دمه وهو مأجور في كل ذلك فان تعمد أخذ ما ليس له بحق فان تعمد أخذه بافساد طريق فهو محارب له حكم المحارب وان أخذه مجاهرا غير مفسد في الأرض فله حكم الغاصب وإن أخذه مختفيا فله حكم السارق. والمحارب هذا والزوجة في مال زوجها كذلك لأن الله تعالى لم يخص اذ أمر بقطع السارق والسارقة الا أن تكون زوجة من مال زوجها ولا يكون زوج من مال زوجته (وما كان ربك نسيا) فصح يقينا أن القطع فرض واجب على الأب والأم اذا سرقا من مال ابنهما وعلى الابن والبنت اذا سرقا من مال أبيهما. وأمهما ما لم يبح لهما أخذه وهكذا

كل ذى رحم محرمة أو غير محرمة إذا سرق من مال ذى رحمه أو من غير ذى رحمه مالم يبح له أخذه فالقطع على كل واحد من الزوجين اذا سرقا من مال صاحبه مالم يبح له أخذه كالأجنبي ولا فرق اذا سرق مالم يبح وهو محسن ان أخذ ما أبيح له أخذه من حرز أو من غير حرز وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٨٠ مسألة — هل يقطع السارق فى أول مرة أم لا ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عبد ربه بن أبى أمية أن الحرث بن عبد الله بن أبى ربيعة حدثه وابن سابط الأحول « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بعبد قد سرق فقيل يارسول الله هذا عبد سرق وأخذت معه سرقته وقامت البينة عليه (١) فقال رجل يارسول الله هذا عبد بنى فلان أيتام ليس لهم مال غيره فترك قال ثم أتى به الثانية سارقا ثم الثالثة ثم الرابعة كل ذلك يقول فيه كما قيل له فى الأول قال ثم أتى به الخامسة فقطع يده ثم أتى به السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله » قال الحارث: أربع بأربع فأعفاه الله أربعا وعاقبه أربعا *

قال أبو محمد رحمه الله: هذا مرسل ولا حجة فى مرسل ولقد كان يلزم الحنيفيين. والمالكيين القائلين بأن المرسل كالمسند أن يقولوا به لاسيما وهم يقولون بوجوب درء الحدود بالشبهات ولا شبهة أقوى من خبر وارد يعملون بمثله اذا اشتهوا وتالله ان هذا الخبر على وهيه لأرفع أو مثل خبر ابن الحبشى الذى خالفوا له ظاهر القرآن وأيمن من خبر المسور الذى أسقطوا به ضمان ما أتلف بالباطل من مال المسروق منه وخالفوا به القرآن فى ايجابه تعالى الاعتداء على المعتدى بمثل ما اعتدى به وأباحوا به المال بالباطل وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله: فقطع السارق واجب فى أول مرة بعموم القرآن كما ذكرنا وحسبنا الله ونعم الوكيل *

٢٢٨١ مسألة — مقدار مايجب فيه قطع السارق (٢) *

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس فى مقدار مايجب فيه قطع يد السارق فقالت طائفة: يقطع فى كل ماله قيمة قل أو كثر، وقالت طائفة: اما من الذهب فلا تقطع اليد فيه الا فى ربع دينار فصاعداً وأما من غير الذهب ففى كل ماله قيمة قلت أو كثرت وقالت طائفة: لاتقطع اليد الا فى درهم أو مايساوى درهما فصاعداً، وقالت طائفة:

(١) فى النسخة رقم ١٤ وقامت عليه البينة (٢) فى النسخة رقم ١٤ مقدار مايجب فيه القطع

لاتقطع اليد الا فى درهمين أو مايساوى درهمين فصاعدا ، وقالت طائفة : أما من الذهب فلا تقطع اليد الا فى ربع دينار فصاعداً . وأما من غير الذهب فلا تقطع اليد الا فيما قيمته ثلاثة دراهم فان ساوى ربع دينار أو نصف دينار فأكثر ولم يساو لرخص الذهب ثلاثة دراهم فلا تقطع اليد فيه وان ساوى ثلاثة دراهم ولم يساو عشر دينار لغلاء الذهب فلا قطع فيه ، وقالت طائفة . اما من الذهب فلا تقطع اليد فى أقل من ربع دينار . وأما من غير الذهب فكل مايساوى ربع دينار فصاعداً ففيه القطع فان ساوى عشرة دراهم أو أكثر أو أقل ولا يساوى ربع دينار لغلاء الذهب أو ساوى ربع دينار ولم يساو نصف درهم لرخص الذهب فالقطع فى كل ذلك ، وقالت طائفة : اما من الذهب فلا قطع فى أقل من ربع دينار وتقطع فى ربع دينار فأكثر ، وأما من غير الذهب فان ساوى ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم أو ساوى ثلاثة دراهم ولم يساو ربع دينار قطع فى كل ذلك وان لم يساو ربع دينار ولا ثلاثة دراهم فلا قطع فيه ، وقالت طائفة : لاتقطع اليد الا فى أربعة دراهم أو مايساويها فصاعداً ؛ وقالت طائفة : لاتقطع اليد الا فى ثلث دينار أو مايساويه فصاعداً ، وقالت طائفة لاتقطع اليد الا فى خمسة دراهم أو مايساويها فصاعدا ؛ وقالت طائفة : لاتقطع اليد الا فى دينار ذهب أو مايساويه فصاعداً ، وقالت طائفة : لاتقطع اليد الا فى دينار ذهب أو عشرة دراهم أو مايساوى أحد العددين فصاعداً فان لم يساو لاديناراً ولاعشرة دراهم لم تقطع ، وقالت طائفة: لاتقطع اليد الا فى عشرة دراهم مضروبة أو مايساويها فصاعداً ولا تقطع فى أقل *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فى ذلك فوجدنا ماروييناه من طريق البخارى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبى نا الأعمش قال : سمعت أباصالح السمان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » فكان هذا أيضا نصا بينا جليا على أنه لاحد فيما يجب القطع فيه فى السرقة الا ان يأتى نص آخر مبين لذلك فوجدنا ماناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا الربيع بن سليمان نا أشعث نا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ انه قال: « لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولاينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم وهو مؤمن » فعم رسول الله ﷺ كل سرقة ولم يخص عدداً من عدد

ولو أنه عليه السلام أراد مقداراً من مقدار لبينه كما بين ذلك في النهبة في الحديث المذكور فخص ذات الشرف التي يرفع الناس اليه فيها أبصارهم ولم يخص في الزنا ولا في السرقة ولا في الخمر فكانت هذه النصوص المتواترة المتظاهرة المترادفة موافقة لنص القرآن الذي به عرفنا الله تعالى مراده منا فنظرنا هل نجد في السنة تخصيصا لشيء من هذه النصوص؟ فوجدنا الخبر الذي ذكرناه من طريق عروة. وعمرة. والزهري. وأبي بكر ابن حزم كما نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد ابن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا الوليد بن شجاع أرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهـــاب عن عروة. وعمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: « لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً » * وبه الى مسلم نا بشر بن الحكم العبدي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: « لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً » *

قال ابو محمـــد رحمه الله: فخرج الذهب بهذا الخبر عن جملة الآية وعن عموم النصوص التي ذكرنا قبل ووجب الأخذ بكل ذلك وان يستثنى الذهب من سائر الأشياء فلا تقطع اليد الا في ربع دينار بوزن مكة فصاعدا ولا تقطع في أقل من ذلك من الذهب خاصة، ثم نظرنا هل نجد نصا آخر فيما عدا الذهب؟ اذ ليس في هذا الخبر ذكر قيمة ولا ثمن اصلا ولا دليل على ذلك ولا فيه ذكر حكم شيء غير عين الذهب فاذا يونس ابن عبد الله قد حدثنا قال: نا عيسى بن أبي عيسى - هو يحيى بن عبد الله بن يحيى - قال: نا احمد بن خالد نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن حجفة أو ترس كل واحد منهما يومئذ ذو ثمن وان يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه فكان هذا حديثا صحيحا تقوم به الحجة وهو مسند لأنها ذكرت عما كان رسول الله ﷺ لا يقطع يد السارق الا فيه لأنه لا يشك أحد لا. ومن ولا كافر في أنه لم يكن في المدينة حيث كانت عائشة وحيث شهدت الأمر أحد يقطع الأيدي في السرقات ويحتج بفعله في الاسلام الا رسول الله ﷺ وحده فصح بهذا الخبر أحكام ثلاثة. احدها أن القطع انما يجب في سرقة ما سوى الذهب فيما يساوي ثمن حجفة أو ترس قل ذلك أو كثر دون تحديد. والثاني أن ما دون ذلك مما لا قيمة له أصلا وهو التافه لا يقطع فيه أصلا، والثالث بيان كذب من ادعى أن ثمن المجن الذي فيه

القطع انما هو مجن واحد بعينه معروف وهو الذى سرق فقطع فيه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن عائشة أخبرت بأن المراعى فى ذلك ثمن حجفة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن فلم يخص الترس دون الحجفة ولا الحجفة دون الترس وأخبرت أن كليهما ذو ثمن دون تحديد الثمن فصح ماقلناه يقينا، وأما قولنا فى الدينار أنه بوزن مكة فلما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم مما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا احمد بن سليمان الزهرانى نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - نا سفيان - هو الثورى - عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن طاوس عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة فالمثقال المكى إثنان وثمانون حبة من حب الشعير المجمل لا تنتخب كبيرة ولا تتحر صغيرة فربع دينار وزنه عشرون حبة ونصف حبة لا قطع فى أقل من ذلك من الذهب المحض الصرف الذى لا ينضاف اليه خلط يظهر له فيه أثر قل أو كثر من ورق أو نحاس أو غير ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٨٢ مسألة ذكر أعيان الأحاديث الواردة فى القطع باختصاره

قال أبو محمد رحمه الله: أما حديث ابن عمر قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم فلم يروه أحد إلا نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا رواه عنه الثقات الأئمة أيوب السختيانى وموسى بن عقبة. وأيوب بن موسى. وحنظلة بن أبى سفيان الجمحى. وعبيد الله بن عمر بن حفص. واسماعيل بن أمية. واسماعيل بن علية. وحماد بن زيد. ومالك بن أنس. والليث بن سعد. ومحمد بن اسحق. وجويرية بن أسماء. وغيرهؤلاء ممن لا يلحق هؤلاء. ولا يختلف فى اللفظ إلا أن بعضهم قال: قيمته وبعضهم قال: ثمنه. ورواه بعض الثقات أيضا عن حنظلة بن أبى سفيان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قيمته خمسة دراهم، وجاء حديث لم يصح لأن راويه أبو حرمل ولا يدرى من هو أن جارية سرقت ركوة خمر لم تبلغ ثلاثة دراهم فلم يقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما القطع فى ربع دينار فلم يرو إلا عن عائشة رضى الله عنها، وروى عنها على ثلاثة أضرب. أحدها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا قطع إلا فى ربع دينار » والثانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى ربع دينار أو قال: القطع فى ربع دينار. والثالث أنه عليه السلام لم يقطع فى أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس لا فى الشىء التافه أو قطع فى مجن ولم يرو هذه الالفاظ باختلافها عنها رضى الله عنها الا القاسم بن محمد. وعروة بن الزبير. وعمرة بنت عبد الرحمن. وامرأة عكرمة لم تسم لنا. فأما القاسم فأوقفه على عائشة من لفظها ولم يسنده لكن أنها قالت: السارق تقطع يده فى ربع دينار، وانكر عبد الرحمن ابنه على من رفعه

وخطأه . وأما من قال : لاقطع الا في ربع دينار فلم يروه أحد نعلمه إلا يونس عن الزهري عن عروة . وعمرة عن عائشة مسندا . وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مسندا . ومحمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة مسندا ، وأما الذين رووا القطع في ثمن المجن لا في التافه الذي هو أقل من ثمن المجن وتحديده هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وامرأة عكرمة عن عائشة مسندا ، وأما حديث العشرة دراهم أو الدينار فليس فيه شيء أصلا عن رسول الله ﷺ فلا ينبغي أن يجوز التمويه فيه على أحد بما فيه موصولا به ذكر العشرة دراهم من قول عبد الله بن عمرو بن العاصي ولا يصح عنه أيضا ومن قول عبد الله بن عباس بن عبد الله وهو قول سعيد بن المسيب وأيمن كذلك وهو عنهم صحيح الاحديثا موضوعا مكذوبا لا يدري من رواه من طريق ابن مسعود مسندا لاقطع الا في ربع دينار أو عشرة دراهم وليس فيه مع عليه ذكر القيمة أصلا *

٢٢٨٣ مسألة — ذكر ما يقطع من السارق *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فيما يقطع من السارق ، فقالت طائفة : لا تقطع الا اليد الواحدة فقط ثم لا يقطع منه شيء ، وقالت طائفة : لا يقطع منه إلا اليد والرجل من خلاف ثم لا يقطع منه شيء ، وقالت طائفة : تقطع اليد ثم الرجل الأخرى ، وقالت طائفة : تقطع يده ثم رجله من خلاف ثم رجله الثانية (واختلفوا أيضا) كيف تقطع اليد وكيف تقطع الرجل وماذا يفعل به اذا لم يبق له ما يقطع وأي اليدين تقطع وسنذكر ان شاء الله تعالى كل باب من هذه الأبواب والقائلين بذلك وحجة كل طائفة ليلوح الحق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، فأما من قال : لا تقطع الا يده فقط فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء سرق الأولى قال : تقطع كفه قلت فما قولهم أصابعه قال لم أدرك الا قطع الكف كلها قلت لعطاء سرق الثانية قال : ما أرى ان تقطع الا في السرقة الأولى اليد فقط قال الله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) ولو شاء أمر بالرجل ولم يكن الله تعالى نسيا، هذا نص قول عطاء ، وأما من قال : تقطع اليد ثم اليد ولا تقطع الرجل فروى عن ربيعة وغيره ، وبه قال بعض أصحابنا ، وأما من قال : تقطع يده ثم رجله من خلاف فقط ثم لا يقطع منه شيء فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي الضحى قال : كان علي بن أبي طالب لا يزيد في السرقة على قطع اليد والرجل قال وكيع : ونا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان علي بن أبي طالب أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به فقطع رجله ثم أتي

به الثالثة فقال انى استحيي أن اقطع يده فبأى شيء يأكل أو اقطع رجله فعلى أى شيء يعتمد ؟ فضربه وحبسه * وبه الى وكيع نا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن عابد الأزدى قال : أتى عمر بن الخطاب برجل اقطع اليد والرجل - يقال له سدوم - فأراد أن يقطعه فقال له على بن أبى طالب : إنما عليه قطع يده ورجله فحبسه عمر *

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار قال : كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس السارق يسرق فتقطع يده ثم يعود فتقطع يده الأخرى قال الله تعالى :(فاقطعوا أيديهما) قال ابن عباس : بلى ولكن يده ورجله من خلاف، قال عمرو بن دينار : سمعته من عطاء منذ أربعين سنة *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا إسناد فى غاية الصحة ويحتمل قول ابن عباس هذا وجهين . أحدهما بلى ان الله تعالى قال هذا ولكن الواجب قطع يده ورجله ويحتمل أيضا بلى ان الله تعالى قال هذا وهو الحق ولكن السلطان يقطع اليد والرجل وهذا الوجه الثانى هو الذى لا يجوز أن يحمل قول ابن عباس على غيره البتة لأنه لا يجوز أن يكون ابن عباس يحقق أن هذا قول الله تعالى ثم يخالفه و يعارضه اذ لا يحل ترك أمر الله تعالى الا لسنة عن رسول الله ﷺ ناسخة لما فى القرآن واردة من عند الله تعالى بالوحى الى نبيه عليه السلام فمن الباطل الممتنع ان يخالف قول ابن عباس قول الله تعالى برأيه او بتقليده لرأى أحد دون رسول الله ﷺ وهو أبعد الناس من ذلك وقد دعاهم الى المباهلة فى العول وغيره ، وقال فى أمر متعة الحج، فسخه بعمرة ما أراكم الا سيخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر . وعمر، ومن المحال أن يكون عنده عن رسول الله ﷺ سنة فى ذلك ولا يذكرها وقد أعاذه الله تعالى من ذلك، ومن المحال أن يسمعه عطاء ويفهم عنه ان عنده فى قطع الرجل سنة ينبغى لها ترك القرآن ثم يأبى عطاء من قطع الرجل فى السرقة كما ذكرنا عنه ويتمسك بالقرآن فى ذلك ويقول: (وما كان ربك نسيا) لو شاء الله تعالى أمر بالرجل، فصح يقينا ان ابن عباس لم يرد بقوله بلى ولكن اليد والرجل الا تصحيح قطع اليدين فقط على حكم الله تعالى فى القرآن وأن قوله ولكن اليد والرجل انما أخبر عن فعل أهل زمانه فقط ، وعن الزهرى وسالم وغيره انما قطع أبو بكر الصديق رجله وكان مقطوع اليد قال الزهرى : فلم يبلغنا فى السنة الا قطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك ، وعن ابراهيم النخعى قال كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجى بها وهو قول حماد بن أبى سليمان . وسفيان الثورى . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فى قول من رأى قطع يد السارق الواحدة فقط ثم لا يقطع منه شيء . وقول من رأى قطع اليد بعد اليد فقط ولم ير قطع الرجل فى ذلك أصلا فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقال رسول الله ﷺ : « لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها » وقال رسول الله ﷺ : « لا تقطع اليد الا فى ربع دينار فصاعداً » ، وقال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » وقالت عائشة رضى الله عنها لم تكن الأيدى تقطع على عهد رسول الله ﷺ فى الشيء التافه فهذا القرآن والآثار الصحاح الثابتة عن رسول الله ﷺ جاءت بقطع الأيدى لم يأت فيها للرجل ذكر ، وقال تعالى : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم) وقد بينا أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فى قطع رجل السارق شيء أصلا ولو صح لقلنا به ، وما تعديناه ولم يرو فى قطع الرجل شيء الا عن أبى بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . ويعلى بن منيه . فأما الرواية عن عثمان فلا تصح . وأما الرواية عن أبى بكر فقد جاء عنه أنه أراد قطع الرجل الثانية فى السرقة الثالثة وهم لا يقولون بهذا ، وصح عن على أنه لم ير قطع الرجل الثانية ولا اليد الثانية فصح الاختلاف عنهم فى ذلك رضى الله عنهم * وما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم . ومحمد ابن أبى بكر عن أبيه قال : أراد أبو بكر قطع الرجل بعد اليد والرجل فقال عمر : السنة فى اليد ، فهذا عمر رضى الله عنه لم ير السنة الا فى اليد *

قال أبو محمد رحمه الله : فانبلج الأمر ولله الحمد * وقد روينا من طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن ابن عباس كان يحدث أن رجلا أتى الى رسول الله ﷺ فقال : إنى رأيت الليلة وذكر الحديث وأن أبا بكر رضى الله عنه عبر تلك الرؤيا وأن رسول الله ﷺ قال لأبى بكر رضى الله عنه : « أصبت بعضا وأخطأت بعضا » فكل أحد دون رسول الله ﷺ يخطىء ويصيب *

﴿ فان قال قائل ﴾ : قد جاء عن رسول الله ﷺ « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » ﴿ قلنا ﴾ : سنة الخلفاء رضى الله عنهم هى اتباع سنته عليه السلام وأما ما عملوه باجتهاد فلا يجب اتباع اجتهادهم فى ذلك ، وقد صح عن أبى بكر . وعمر . وعثمان . وعلي . وابن الزبير . وخالد بن الوليد . وغيرهم القود من اللطمة

والحنيفيون . والمالكيون . والشافعيون لايقولون بذلك، وأما نحن فليس الاجماع عندنا الا الذى تيقن أنهم أولهم عن آخرهم قالوا به وعملوه وصوبوه دون سكوت من أحد منهم ، ولاخلاف من أحد منهم فهذا حقا هو الاجماع وبالله تعالى التوفيق *

فاذ إنما جاء القرآن .والسنة بقطع يد السارق لا بقطع رجله فلا يجوز قطع رجله أصلا وهذا مالا اشكال فيه والحمد لله ، فوجب من هذا اذا سرق الرجل أو المرأة أن يقطع من كل واحد منهما يداً واحدة فان سرق أحدهما ثانية قطعت يده الثانية بالنص من القرآن. والسنة فان سرق فى الثالثة عذر وثقف ومنع الناس ضره حتى يصلح حاله وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٨٤ مسـألة ـ صفة قطع اليد ـ قد ذكرنا عن على رضى الله عنه فى قطع الأصابع من اليد وقطع نصف القدم من الرجل . وذكرنا قول عمر رضى الله عنه وغيره فى قطع كل ذلك من المفصل ، وأما الخوارج فرأوا فى ذلك قطع اليد من المرفق .أو المنكب *

قال أبو محمد رحمه الله : واحتجوا فى ذلك بقول الله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) قالوا : واليد فى لغة العرب اسم يقع على مابين المنكب الى طرف الأصابع وهذا وان كان أيضا كما ذكرنا عنهم فان اليد أيضا تقع على الكف وتقع على مابين الأصابع الى المرفق فاذ ذلك كذلك فانما يلزمنا أقل مايقع عليه اسم يد لأن اليد محرمة قطعها قبل السرقة ثم جاء النص بقطع اليد فواجب أن لايخرج من التحريم المتيقن المتقدم شىء الا ماتيقن خروجه ولا يقين الا فى الكف فلا يجوز قطع أكثر منها، وهكذا وجدنا الله تعالى اذ أمرنا فى التيمم بما أمر اذ يقول تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ففسر رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله تعالى بذكر الأيدى ههنا وانه الكفان فقط على ماقد أوردناه، وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم الفرق بين حد الحر . وبين حد العبد على ماقد ذكرناه، فاذ قد نص عليه السلام على أن حد العبد بخلاف حد الحر فهذا عموم لاينبغى أن يخص منه شىء بغير نص ولا اجماع فالواجب ان سرق العبد أن تقطع أنامله فقط وهو نصف اليد فقط وان سرق الحر قطعت يده من الكوع وهو المفصل ، وأما فى المحاربة فتقطع يد الحر من المفصل ورجله من المفصل وتقطع من العبد أنامله من اليد ونصف قدمه من الساق لما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه نأخذ من قول كل قائل

ماوافق النص ونترك مالم يوافقه وبالله تعالى التوفيق * (١)

٢٢٨٥ مسألة — قطع اليد فيمن جحد العارية * قال أبو محمد رحمه الله: روينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر رسول الله ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله ﷺ فيها وذكر الحديث * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم اسامة النبي ﷺ فيها فقال له النبي ﷺ: يا أسامة الا أراك تكلم في حد من حدود الله ثم قام عليه السلام خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية» *

وعن نافع عن ابن عمر قال: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي ﷺ بقطع يدها» قال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت أبي فقلت له تذهب الى هذا الحديث فقال: لا أعلم شيئا يدفعه وقال تقطع يد المستعير اذا جحد ثم أقر *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا عثمان بن عبد الله بن الحسن ابن حماد نا عمرو بن هاشم أبو مالك عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن

---

(١) وجد في هامش نسخة رقم ١٤ مانصه *وأما أي اليدين تقطع؟ فان عبد الله بن ربيع ثنا قال ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال: سرق سارق بالعراق في زمان علي بن أبي طالب فقدم ليقطع يده فقدم السارق يده اليسرى ولم يشعروا فقطعت فأخبر علي ابن أبي طالب خبره فتركه ولم يقطع يده الأخرى وبهذا يقول مالك. وأبو حنيفة وقال بعض أصحابنا على متولي القطع دية اليد وقال قائلون تقطع اليمنى؛ واحتجوا أن الواجب قطع اليمنى واحتجوا في ذلك بقراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) والقراءة غير صحيحة وادعوا إجماعا وهو باطل يرده قطع علي الشمال عن اليمين واكتفاؤه بذلك فلو وجب قطع اليمين لما أجزأ عن ذلك قطع الشمال كما لا يجزىء الاستنجاء باليمين ولا الأكل بالشمال ولا نص الا وجوب قطع اليد أو الأيدي في الكتاب والسنة الا أننا نستحب قطع اليمين للأثر عنه عليه السلام أنه كان يحب التيمن في شأنه كله * انتهي وقد أشار الناسخ إلى أن هذا ما ذكره وجده في نسخة أخري فنقله *

ابن عمر قال: «ان امرأة كانت تستعير الحلى للناس ثم تمسكه قال رسول الله ﷺ: لتتب الى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم فقال رسول الله ﷺ قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها» *

قال أبو محمد رحمه الله: وكان من اعتراض من انتصر لهذا القول ان قال في الحديث الذي رويتم مختلف فيه فروى بعضهم ان تلك المخزومية سرقت كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن قريشا اهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترىء عليه الا اسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه اسامة فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال يا أيها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لوان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» *

ومن طريق مسلم نا حرملة أخبرني ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ «ان قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: من يجترىء عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فأتى بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله ﷺ وقال أتشفع في حد من حدود الله؟ فقال أسامة: استغفر لي يارسول الله فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال: أما بعد فانما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه وان سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطع يدها» فهؤلاء يرون أنها سرقت، قالوا: ومن الدليل على أنها امرأة واحدة وقصة واحدة وأنها سرقت وان من روى استعارت قد وهم أن في جمهور هذه الآثار انهم استشفعوا لها بأسامة بن زيد وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكر ذلك عليه ونهاه أن يشفع في حد من حدود الله تعالى ومن المحال أن يكون أسامة ابن زيد رضى الله عنه قد نهاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يشفع في حد من حدود الله تعالى ثم يعود فيشفع في حد آخر مرة أخرى، وقالوا: إن المستعير خائن ولاقطع على خائن لاسيما وقد نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج

يحدث عن أبي الزبير المكى عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ قال : ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع » قال : وتحتمل رواية من روى أنها استعارت فأمر رسول الله ﷺ بقطعها أنهم أرادوا التعريف بأنها هى التى كانت استعارت الحلى وسرقت فقطعت للسرقة لا للعارية ، قالوا : وهذا كما روى « افطر الحاجم والمحجوم » ورأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى خلف الصف فأمره باعادة الصلاة ، قالوا : وليس من أجل الحجامة أخبر بأنهما أفطرا لكن بغير ذلك وليس من أجل الصلاة خلف الصف أمره بالاعادة لكن بغير ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ماشغبوا به قد تقصيناه وكل ذلك لاحجة لهم فى شيء منه على مانبين ان شاء الله تعالى فنقول : وبالله تعالى التوفيق *

أما كلامهم فى اختلاف الرواية عن الزهرى فلا متعلق لهم به لأن معمراً . وشعيب ابن أبى حمزة روياه عن الزهرى وهما فى غاية الثقة والجلالة وكذلك أيوب بن موسى كلهم يقولون : انها كانت تستعير المتاع فتجحده فذكر ذلك للنبى ﷺ فأمر بقطع يدها وأخبر أنه حد من حدود الله تعالى ولم يضطرب على معمر فى ذلك ولا على شعيب بن أبى حمزة وان كانا خالفهما الليث . ويونس بن أبى يزيد . واسماعيل ابن أمية . واسحق بن راشد فان الليث قد اضطرب عليه أيضا وكذلك على يونس ابن يزيد فان الليث . ويونس . واسماعيل . واسحق ليسوا فوق معمر . وشعيب فى الحفظ وقد وافقهما ابن أخى الزهرى عن عمه ، وأما تنظيرهم فى ذلك بالثابت عن رسول الله ﷺ من قولهم « أفطر الحاجم والمحجوم » وبأمره ﷺ الذى صلى خلف الصف باعادة الصلاة فمازادوا على أن فضحوا أنفسهم واستحلوا فى الكذب الذى لايستسهله مسلم لأنهم يقولون : انهما أفطرا لأنهما كانا يغتابان الناس فقيل لهم فمن اغتاب الناس وهو صائم أفطر عندكم قالوا : لا وهذه مضاحك وشماتة الأعداء واستخفاف بأوامر النبى ﷺ مع الكذب عليه أن يقول عليه السلام : « أفطر الحاجم والمحجوم » فيقولون هم لم يفطر واحد منهما ، فان قيل لهم أتكذبون النبى ﷺ فى قوله افطرا ؟ قالوا : افطرا بغير ذلك وهو الغيبة ، فان قيل لهم أتفطر الغيبة ؟ قالوا لا فرجعوا الى مافروا عنه كيدا لأهل الاسلام ولمن اغتر بهم من الضعفاء المخاذيل * وأما حديث أمر النبى ﷺ فى المصلى خلف الصف وحده باعادة الصلاة فلو لم يرو أحد عشر من الصحابة بالأسانيد الثابتة أمره ﷺ باقامة الصفوف والتراص فيها والوعيد على خلاف ذلك لأمكن أن يعذروا بالجهل فكيف ولا عذر لهم

لأنه لايجوز لمسلم أن يظن بالنبي ﷺ أنه قال لأمته : « أفطر الحاجم والمحجوم» وأمر المصلى خلف الصف وحده باعادة الصلاة ثم لايبين لهم الوجه الذى أفطرا به ولا الوجه الذى أمر من أجله المصلى خلف الصف باعادة الصلاة، فهذا طعن على النبي ﷺ فلا يحل لمسلم أن يظن أنه عليه السلام أمره بالاعادة لأمر لم يبينه علينا. وأما قولهم أن المستعير الجاحد خائن ولا قطع على خائن والحديث بذلك عن جابر وقد ذكرنا قبل فساد هذا الخبر فى صدر كلامنا فى قطع السارق ، وأن ابن جريج لم يسمعه من أبى الزبير وأن أبا الزبير لم يسمعه من جابر لأنه قد أقر على نفسه بالتدليس فسقط التعلق بهذا الخبر والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد رحمه الله : فنقول وبالله تعالى نستعين ان رواية من روى أنها استعارت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها. ورواية من روى أنها سرقت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها صحيحان لا مغمز فيهما لأن كليهما من رواية الثقات التى تقوم بها الحجة فى الدين على ما أوردنا، والعجب كله فيمن يتعلل فى رد هذه السنة بهذا الاضطراب وهم يأخذون بحديث « لا قطع إلا فى ربع دينار » وبحديث « القطع فى مجن ثمنه عشرة دراهم » وهما من الاضطراب بحيث قد ذكرناه وذلك الاضطراب أشد من الاضطراب فى هذا الخبر بكثير أو يأخذ بخبر ابن عمر قطع رسول الله ﷺ فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم وليس فيه بيان أن ذلك حد القطع وقد عارضه مثله فى الصحة من القطع فى ربع دينار *

قال أبو محمد رحمه الله : فان فى هذا الوجه من الاضطراب ليس علة فى شىء من الأخبار فلنقل بعون الله تعالى إن فى هاتين الروايتين اللتين إحداهما استعارت المتاع فجحدت فأمر رسول الله ﷺ بقطعها وفى الأخرى انها سرقت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها لا يخلو من أن يكونا فى قصتين اثنتين فى امرأتين متغايرتين أو يكونا فى قصة واحدة فى امرأة واحدة فان كانت فى قصتين وفى امرأتين فقد انقطع الهذر وبطل الشغب جملة ويكون الكلام فى شفاعة أسامة فيهما جميعا على ما قد ذكرنا من البيان من أنه شفع فى السرقة فنهى ثم شفع فى المستعيرة وهو لايعلم أن حد ذلك أيضا القطع على أننا لو شئنا القطع فانهما امرأتان متغايرتان وقضيتان اثنتان لكان لنا متعلق بخلاف دعاويهم المجردة من كل علقة الامن المجاهرة بالباطل والجسر على الكذب لكان كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال : أخبرنى عكرمة بن خالد

المخزومى أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومى أخبره «ان امرأة جاءت الى امرأة فقالت ان فلانة تستعيرك حليا ـ وهى كاذبة ـ فأعارتها إياه فمكثت لاترى حليها فجاءت التى كذبت على فيها فسألتها حليها فقالت مااستعرت منك شيئا فرجعت الى الأخرى فسألتها حليها فأنكرت أن تكون استعارت منها شيئا فجاءت النبى ﷺ فدعاها فقالت والذى بعثك بالحق مااستعرت منها شيئا فقال: اذهبوا فخذوه من تحت فراشها فأخذ وأمر بها فقطعت» قال ابن جريج: وأخبرنى بشر بن تميم أنها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد قال ابن جريج: لا اخذ غيرها لا اخذ غيرها قال ابن جريج: وأخبرنى عمرو بن دينار قال: أخبرنى الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب قال: «سرقت امرأة فأتى بها النبى ﷺ فجاءه عمرو بن أبى سلمة فقال للنبى ﷺ: أى إنها عمتى فقال النبى ﷺ: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» قال عمرو بن دينار: فلم أشك حين قال حسن: قال عمر للنبى ﷺ: إنها عمتى إنها بنت الأسود بن عبد الأسد *

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا ابن جريج يحكى عن عمرو بن دينار أنه لايشك ان التى سرقت بنت الأسود بن عبد الأسد ويخبر عن بشر التيمى ان التى استعارت هى بنت سفيان بن عبد الأسد وهما ابنتا عم مخزوميتان عمهما أبو سلمة بن عبد الأسد رضى الله عنه زوج أم سلمة رضى الله عنها قبل رسول الله ﷺ ولكنا نقول وبالله تعالى التوفيق هبك انها امرأة واحدة وقصة واحدة فلا حجة فيها لأن ذكر السرقة انما هو من لفظ بعض الرواة لامن لفظ النبى ﷺ، وكذلك ذكر الاستعارة وإنما لفظ النبى ﷺ لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها فهذا يخرج على وجهين يعنى ذكر السرقة أحدهما أن يكون الراوى يرى ان الاستعارة سرقة فيخبر عنها بلفظ السرقة، والوجه الآخر هو أن الاستعارة ثم الجحد سرقة صحيحة لامجاز لأن المستعير اذا أتى على لسان غيره فانه مستخف بأخذ ما أخذ من مال غيره يورى بالاستعارة لنفسه أو لغيره ثم يملكه مستترا مختفيا فهذه هى السرقة نفسها دون تكلف فكان هذا اللفظ خارجا عما ذكرنا أحسن خروج وكان لفظ من روى العارية لايحتمل وجها آخر أصلا *

قال أبو محمد رحمه الله: فتقطع يد المستعير الجاحد كما تقطع من السارق سواء سواء من الذهب فى ربع دينار لافى أقل لقول رسول الله ﷺ: «لاقطع إلا فى ربع دينار فصاعدا» وفى غير الذهب فى كل ماله قيمة: قلت أو كثرت لأنه قطع فى مال أخذ اختفاء لامجاهرة وتقطع المرأة كالرجل لاجماع الأمة كلها على أن حكم الرجل فى ذلك كحكم المرأة ومن مسقط القطع عنها ومن موجب القطع عليها ولاقطع فى ذلك

الا ببينة تقوم بالأخذ والتمليك مع الجحد أو الاقرار بذلك فان عاد مرة أخرى قطعت اليد الأخرى لأن رسول الله ﷺ أمر بقطع يدها وهذا عموم لأن المستعير طلبه العارية مستخفيا بمذهبه فى أخذه فكان سارقا فوجب عليه القطع وحسبنا الله ونعم الوكيل *

٢٢٨٦ مسـألة — قطع الدراهم — نا عبد الله بن محمد بن على الباجى نا احمد بن خالد نا أبو عبيد بن محمد الكشورى نا محمد بن يوسف الحذافى نا عبد الرزاق نا داود بن قيس أخبرنى خالد بن أبى ربيعة أن ابن الزبير حين قدم مكة وجد رجلا يقرض الدراهم فقطع يده * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب انا عبد الجبار بن عمر عن أبى عبد الرحمن التيمى قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وهو اذ ذاك أمير على المدينة فأتى برجل يقطع الدراهم وقد شهد عليه فضربه وحلقه وأمر به فطيف به وأمره أن يقول هذا جزاء من يقطع الدراهم ثم أمر به أن يرد اليه فقال أما انى لم يمنعنى من أن أقطع يدك الا أنى لم أكن تقدمت فى ذلك قبل اليوم وقد تقدمت فى ذلك فمن شاء فليقطع *

قال أبو محمد رحمه الله: وروينا من طريق سعيد بن المسيب أنه قال وددت أنى رأيت الأيدى تقطع فى قرض الدنانير والدراهم *

قال أبو محمد رحمه الله: معنى هذا أنه كانت الدراهم يتعامل بها عددا دون وزن فكان من عليه دراهم أو دنانير يقرض بالجلم من تدويرها ثم يعطيها عددا ويستفضل الذى قطع من ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا عمل ابن الزبير — وهو صاحب — لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم والحنيفيون يجعلون نزحه زمزم من زنجى وقع فيها حجة واجماعا لا يجوز خلافه فى نصر باطلهم فى أن الماء ينجسه ماوقع فيه وان لم يغيره وليس فى خبرهم أن زمزم لم تكن تغيرت ولعلها قد كانت تغيرت ولعل الماء كان فيها قدر أقل من قلتين كما يقول الشافعى، وكيف وقد صح أن المؤمن لا ينجس وهم يحتجون بهذا واسقاطهم السنة الثابتة فى أمر رسول الله ﷺ من غسل ميتا فليغتسل فهم يحتجون بأن المؤمن لا ينجس حيث لامدخل له فيه وليس الغسل من غسل الميت تنجيسا من الميت ولا كرامة بل هو طاهر ان كان مؤمنا لكنها شريعة كالغسل من الايلاج وان كان كلا الفرجين طاهرا، وكالغسل من الاحتلام، فان ذكروا ما ناه عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز أن عبد الله بن الزبير ضرب رجلا فى قطع

الدنانير والدراهم قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا لايخالفه ماذكرنا عنه قبل لأن هذا ليس فيه أنه قرض مقدار مايجب فيه القطع فلايلزمه قطع وأما نحن فلاحجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ولم يأت عنه عليه السلام ايجاب القطع فى قرض الدنانير. والدراهم، ولايقع عليه اسم سارق ولامستعير وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٨٧ مسـألة — فى تحريم الخمر واختلاف الناس فى حد شاربها * قالت طائفة: أن رسول الله ﷺ لم يفرض فيها حداً وانما فرضه من بعده، وقالت طائفة: لاحد فيها أصلا لأن رسول الله ﷺ لم يفرض فيها حداً * وقالت طائفة: بل فرض رسول الله ﷺ فيها حداً، ثم اختلفوا فقالت طائفة ثمانين، وقالت طائفة: أربعين فأما من قال لم يوقت فيها رسول الله ﷺ حدا فانهم ذكروا فى ذلك ماناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي أنا خالد بن الحرث نا سفيان الثورى نا أبو حصين قال: سمعت عمير بن سعد النخعي يقول: سمعت على بن أبى طالب قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد فى نفسى الا صاحب الخمر فانه لومات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه *

قال أبو محمد رحمه الله: هكذا ناه عبد الرحمن بن عبد الله * وبه الى البخارى نا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختيانى عن عبد الله بن أبى مليكة عن عقبة بن الحرث أنه قال: جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان فأمر من كان فى البيت أن يضربوه فكنت أنا فيمن ضربوه بالنعال * وبه الى البخارى نا قتيبة نا أبو ضمرة نا أنس بن عياض عن يزيد بن الهادى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال: « أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال: لاتقولوا هذا لاتعينوا عليه الشيطان » * وبه الى البخارى نا مكى بن ابراهيم عن أبى الجعد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: « كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين » * وبه الى البخارى نا يحيى بن بكير نى الليث بن سعد نا خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد جلده فى الشرب فأتى به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لاتلعنوه فوالله ماعلمته إلا يحب الله ورسوله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك سنته ثم جلد أبو بكر فى الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين *

قال أبو محمد رحمه الله: فمن تعلق بزيادة عمر رضى الله عنه ومن زادها معه على وجه التعزير وجعل ذلك حدا واجبا مفترضا فيلزمه أن يحرق بيت بائع الخمر ويجعل ذلك حدا مفترضا لأن عمر فعله وأن ينفى شارب الخمر أيضا ويجعله حدا واجبا لأن عمر فعله، فان قال قد قال عمر: لاأغرب بعده أحدا قيل وقد جلد عمر أربعين وستين فى الخمر بعد أن جلد الثمانين بأصح اسناد يمكن وجوده، ويلزمهم أن يحلقوا شارب الخمر بعد الرابعة كما فعل عمر فلا يحدونه أصلا، ويلزمهم ان يوجبوا جلد ثمانين أيضا ولا بد على من فضل عليا على أبى بكر أو على عمر أو على من فضل عمر على أبى بكر لأن عمر وعليا قالا ذلك بحضرة الصحابة ويلزمهم أن يجلد حدا واجبا كل من كذب على الله تعالى وعلى القرآن والا فقد تناقضوا بالباطل فظهر فساد قولهم *

قال أبو محمد رحمه الله: وصح بما ذكرنا أن القول بجلد أربعين فى الخمر هو قول أبى بكر. وعمر. وعثمان. وعلى. والحسن بن على. وعبد الله بن جعفر بحضرة جميع الصحابة رضى الله عنهم، وبه يقول الشافعى. وأبو سليمان. وأصحابهما: وبه نأخذ وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٨٨ مسألة هل يقتل شارب الخمر بعد أن يحد فيها ثلاث مرات أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: (١) اختلف الناس فى شارب الخمر يحد فيها ثم يشربها

---

(١) وجد فى هامش نسخة رقم ١٤ زيادة غير موجودة فى بقية النسخ وهاك نصها *

قال ابو محمد رحمه الله: الخمر حرام بنص القرآن وسنة رسول الله ﷺ واجماع الأمة فمن استحلها ممن سمع النص فى ذلك وعلم بالاجماع فهو كافر مرتد حلال الدم والمال فاما القرآن فقوله تعالى: (إنما الخمر) الى قوله تعالى: (فاجتنبوه) فامر تعالى باجتناب الرجس جملة واخبر تعالى أن الخمر من الرجس ففرض اجتنابها لأن أوامر الله تعالى على الفرض حتى يأتى نص آخر يبين أنه ليس فرضا، وقال تعالى: (إنما حرم ربى

فيحد فيها ثانية ثم يشربها فيحد فيها ثالثة ثم يشربها الرابعة فقالت طائفة : يقتل ، وقالت طائفة : لا يقتل ، فأما من قال يقتل فكما نا احمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد ابن قاسم ناجدي قاسم بن أصبغ نا الحرث ـ هو ابن أبي أسامة ـ نا عبد الوهاب ابن عطاء أنا قرة بن خالد عن الحسن بن عبد الله بن النصري عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي أنه قال ائتوني برجل أقيم عليه حد في الخمر فان لم أقتله فانا كاذب ، وقال مالك. والشافعي . وأبو حنيفة . وغيرهم : أن لا قتل عليه وذكروا ذلك عن عمر بن الخطاب. وسعد بن أبي وقاص *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا من رأى قتله كما نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الأعرابي نا أبو داود ناموسى ابن اسماعيل ثنا أبو سلمة انا ابان ـ هو ابن يزيد العطار ـ عن عاصم ـ هو ابن أبي النجود ـ عن أبي صالح السمان عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم» * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان ـ هو ابو صالح السمان ـ عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر : «ان شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه» *

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن رافع نا عبدالرزاق نا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب في الرابعة ـ ذكر كلمة معناها ـ فاقتلوه» * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاقتلوه» *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذان طريقان في نهاية الصحة وقد روى من طريق آخر لا يعتمد عليها ولو ظفر ببعضها المخالفون من الحاضرين لطاروا به كل مطير * من ذلك

الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق) فنص تعالى على تحريم الاثم وقال تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير) فصح أن الاثم حرام وأن في الخمر اثما وأن مواقعها مواقع إثم فهو مواقع المحرم نصا * وأما من السنة فمعلوم مشهور *

تمت هذه النسخة والحمدلله كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله *

ماناه احمد بن محمد بن عبدالله الطلمنكي ناابن مفرج ناابن الأعرابي ناالدبرى نا محمد بن أيوب الصموت نا احمد بن عمر بن عبدالخالق البزار نامحمد بن يحيى القطعى ناالحجاج ابن المنهال ناحماد بن سلمة عن جميل بن زياد عن نافع عن ابن عمر ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فان عاد فى الرابعة فاقتلوه » * حدثنا عبد الله ابن ربيع نامحمد بن معاوية نااحمد بن شعيب انااسحق بن ابراهيم ـ هو ابن راهويه ـ أنا جرير ـ هو ابن عبدالحميد ـ عن المغيرة بن مقسم عن عبدالرحيم بن ابراهيم عن عبدالله ابن عمر بن الخطاب ونفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه » * حدثنا عبد الله بن ربيع نامحمد بن معاوية نااحمد بن شعيب انامحمد بن يحيى ابن عبد الله نامحمد بن عبد الله الرقاشى نايزيد بن زريع عن محمد بن اسحق عن عبدالله ابن عتبة عن عروة بن مسعود عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه » * حدثنا يونس بن عبدالله بن مغيث انا ابو بكر بن احمد بن خالد ناأبى نا ابن وضاح ناأبو بكر بن أبى شيبة عن شبابة بن سوار عن ابن أبى ذئب عن الحرث ابن عبدالرحمن عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاضربوا عنقه » * حدثنا احمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم ناجدى قاسم بن اصبغ نا أحمد بن زهير ناابراهيم بن عبدالله اناهشام انامغيرة بن معبد بن خالد عن عبد بن عبد عن معاوية رفع الحديث قال: « من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه » قال احمد بن زهير: هكذا قال عبد بن عبد ـ وعبد بن عبد هو أبو عبدالله الجدلى ـ قال أحمد بن زهير سألت يحيى بن معين عن أبى عبدالله الجدلى قال هو فلان ابن عبد كوفى ثقة من قيس لم يحفظ يحيى اسمه *

قال أبو محمد رحمه الله: وقد روى هذا الحديث أيضا شرحبيل بن أوس. وعبد الله بن عمرو بن العاص. وأبو غطيف الكندى كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد رحمه الله: وأقل من هذا يجعلون فيما وافقهم نقل تواتر كقول الحنيفيين فى شرب النبيذ المسكر وكاعتماد المالكيين فى ابطال السنن الثابتة فى التوقيت فى المسح على رواية أبى عبد الله الجدلى وغير ذلك لهم كثير *

قال أبو محمد رحمه الله: فكانت الرواية فى ذلك عن معاوية. وأبى هريرة

ثابتة تقوم بها الحجة وبالله تعالى التوفيق ؛ فنظرنا فيما احتج به المخالفون فوجدناهم يقولون : ان هذا الخبر منسوخ وذكروا فى ذلك مانا عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد ناعمى ـ هو يعقوب بن سعد ـ ناشريك عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : اذا شرب الرجل فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه فأتى رسول الله ﷺ برجل منا فلم يقتله *

حدثنا عبد الله بن ربيع نامحمد بن معاوية ناأحمد بن شعيب أنا محمد بن موسى نا زياد بن عبد الله البكائى نى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فى الرابعة فاضربوا عنقه ـ فضرب رسول الله ﷺ نعيمان أربع مرات ـ » فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع *

حدثنا حمام ناعباس بن أصبغ نامحمد بن عبد الملك بن أيمن نا اسماعيل بن اسحق نا أبو ثابت نا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد أخبرنى ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله ﷺ أنه قال لشارب الخمر : « ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه ـ فأتى برجل قد شرب ثلاث مرات فجلده ثم أتى به فى الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس » قال محمد بن عبد الملك قد نا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذى نا سعيد بن أبى مريم أنا سفيان بن عيينة قال : سمعت ابن شهاب يقول لمنصور بن المعتمر من وافد أهل العراق بهذا الخبر ـ يعنى حديث قبيصة بن ذؤيب هذا * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد الفربرى نا البخارى نا يحيي بن بكير نى الليث نى خالد بن يزيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب « أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده فى الشرب فأتى به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر مايؤتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتلعنوه فوالله ماعلمته إلا يحب الله ويحب رسوله » وذكروا الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد احصان أو نفس بنفس » فلا يجوز أن يقتل أحد لم يذكر فى هذا الخبر *

قال أبو محمد رحمه الله : فلو أن المالكيين. والحنيفيين. والشافعيين احتجوا على أنفسهم بهذا الخبر فى قتلهم من لم يبح الله تعالى قتله قط ولا رسوله عليه السلام كقتل المالكيين بدعوى المريض وقسامة اثنين فى ذلك وقتلهم . والشافعيين من فعل فعل قوم لوط ومن أقر بفرض صلاة وقال لا أصلى . وكقتل الحنيفيين . والمالكيين الساحر وكل هؤلاء لم يكفر. ولا زنى وهو محصن. ولا قتل نفسا فهذا كله نقض احتجاجهم فى قتل شارب الخمر فى الرابعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ما احتجوا به وذكروا عن الصحابة ما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم ابن أبى أمية بن أبى المخارق عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا محجن فى الخمر ثمانى مرات وروى نحو ذلك عن سعيد أيضا وكل ذلك لا حجة لهم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى * أما حديث جابر بن عبد الله فى نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر فى الرابعة فانه لا يصح لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلا الا شريك القاضى. وزياد بن عبد الله البكائى عن محمد بن اسحاق عن ابن المنكدر وهما ضعيفان * وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فمنقطع ولا حجة فى منقطع * وأما حديث زيد بن أسلم الذى من طريق معمر عنه فمنقطع، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه ليس فيه أن ذلك كان بعد أمر رسول الله ﷺ بالقتل فاذ ليس ذلك فيه فاليقين الثابت لا يحل تركه للضعيف الذى لا يصح ولو صح لكان ظنا فسقط التعلق به جملة ولو أن انسانا يجلده النبي صلى الله عليه وسلم فى الخمر ثلاث مرات قبل أن يأمر بقتله فى الرابعة لكان مقتضى أمره صلى الله عليه وسلم استئناف جلده بعد ذلك ثلاث مرات ولا بد لأنه عليه السلام حين لفظ بالحديث المذكور أمر فى المستأنف بضربه ان شرب ثم بضربه ان شرب ثانية ثم بضربه ثالثة ثم بقتله رابعة هذا نص حديثه وكلامه عليه السلام فانما كان يكون حجة لو بين فيه أنه أتى به أربع مرات بعد أمره عليه السلام بقتله فى الرابعة وهكذا القول سواء سواء فى حديث عمر الذى من طريق سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم *

قال أبو محمد رحمه الله : فأما نحن فنقول وبالله تعالى التوفيق :ان الواجب ضم أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ كلها بعضها الى بعض والانقياد الى جميعها والأخذ بها وأن لا يقال فى شىء منها هذا منسوخ الا بيقين ؛ برهان ذلك قول الله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) فصح أن كل ما أمر الله تعالى به أو رسوله ﷺ ففرض علينا الأخذ به والطاعة له ومن ادعى فى شىء من ذلك نسخا فقوله مطرح

لأنه يقول لنا لا تطيعوا هذا الأمر من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ فواجب علينا عصيان من أمر بذلك إلا أن يأتى نص جلى بين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ أو اجماع على ذلك أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر وأما نحن فان قولنا هو ان الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأكمله ونهانا عن اتباع الظن فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه اليه الا وهو مراد الله تعالى منهما بيقين وأنه لا نسخ فى ذلك بلا شك أصلا ولو كان فى ذلك نسخ لبينه الله تعالى بيانا جليا ولما تركه ملتبسا مشكلا حاش لله من هذا *

قال أبو محمد رحمه الله : فلم يبق الا أن يرد نصان يمكن أن يكون أحدهما مخصوصا من الآخر لأنه أقل معانى منه وقد يمكن أن يكون منسوخا بالأعم ويكون البيان قد جاء بأن الأخص قبل الأعم بلا شك فهذا إن وجد فالحكم فيه النسخ ولا بد حتى يجىء نص آخر أو إجماع متيقن على أنه مخصوص من العام الذى جاء بعده ، برهان ذلك أن الله تعالى قال فى كتابه :(تبيانا لكل شىء) وقال لرسول الله ﷺ :(لتبين للناس مانزل اليهم) والبيان بلا شك هو ما اقتضاه ظاهر اللفظ الوارد ما لم يأت نص آخر أو اجماع متيقن على نقله عن ظاهره فاذا اختلف الصحابة فالواجب الرد الى ماافترض الله تعالى الرد اليه اذ يقول: (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) الآية ، وقد صح أمر النبي ﷺ بقتله فى الرابعة ولم يصح نسخه ولو صح لقلنا به ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ *

٢٢٨٩ مسألة الخليطين - قد ذكرنا فيما يحل ويحرم من الأشربة أن التمر والرطب . والزهو . والبسر . والزبيب هذه الخمسة خاصة دون سائر الأشياء يحل أن ينبذ كل واحد منهما على انفراده ولا يحل أن ينبذ شىء منها مع شىء آخر لا منها ولا من سائرها فى العالم وأنه لا يحل أن يخلط نبيذ شىء بعد طيبه أو قبل طيبه لا بشىء آخر ولا بنبيذ شىء آخر لا منها ولا من غيرها أصلا وأما ماعدا هذه الخمسة فجائز أن ينبذ منها الشيئان والأكثر معا وأن يخلط نبيذ اثنين منها فصاعدا أو عصير اثنين فصاعدا وبينا السنن الواردة فى ذلك فمن شرب من الخليطين المحرمين مما ذكرنا شيئا لا يسكر فقد شرب حراما كالدم والبول ولا حد فى ذلك لأنه لم يشرب خمرا ولا حد الا فى الخمر لقول رسول الله ﷺ :«من شرب الخمر فاجلدوه» وللآثار الثابتة أن رسول الله ﷺ جلد فى الخمر ، ولقوله عليه السلام :« كل مسكر خمر» فان لم يكن خمرا فلا حد فيه وإنما فيه التعزير فقط لأنه أتى منكرا ، وأما كل خليطين مما ذكرنا من غير ذلك اذا أسكر فهو خمر وعلى شاربه حد الخمر لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٠ مسـألة — متى يحد السكران ؟أبعد صحوه أم في حال سكره ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فروى عن عمر بن عبد العزيز . والشعبي أنهما قالا : لا يحد حتى يصحو ، وبه قال سفيان الثوري . وأبو حنيفة ، وقالت طائفة : يجلد حين يؤخذ وما نعلم لمن قال يؤخر حتى يصحو إلا أن قالوا ان الجلد تنكيل وإيلام والسكران لا يعقل ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : واحتج من رأى أن الحد حين يؤخذ بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق عتبة بن الحرث . وأنس بن مالك . وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالشارب فأمر فضربه ولم ينتظر ان يصحو والنظر لا يدخل على الخبر الثابت فالواجب أن يحد حين يؤتى به إلا أن يكون لا يحس أصلا ولا يفهم شيئا فيؤخر حتى يحس وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩١ مسـألة — فيمن جالس شراب الخمر أو دفع ابنه الى كافر فسقاه خمرا *

قال أبو محمد رحمه الله : نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن البصري ان ابن عامر قال : لا أوتى برجل دفع ابنه الى يهودي أو نصراني فسقاه خمرا إلا جلدت أباه الحد ، وبه الى حماد بن سلمة انا هشام بن عروة عن أبيه أن مروان بن الحكم أتى برجل صائم دعا قوما فسقاهم الخمر ولم يشرب معهم فجلدوا الحد وجلده معهم *

قال أبو محمد رحمه الله : ليس هذا مما يعبأ به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » وقد بينا أن لا حد الا على زان . أو مرتد . أو محارب . أو قاذف . أو سارق . أو مستعير جاحد . أو شارب خمر ، وأما من سقى غيره الخمر فلا حد عليه لأن بشرته حرام ولم يأت باباحتها بايجاب الحد عليه لا قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا سقيمة . ولا اجماع . ولا قول صاحب *

قال أبو محمد رحمه الله : لقد يلزم من رأى القود بالقتل على الممسك انسانا حتى قتل ظلما ومن رأى الحد في التعريض قياسا على القذف ومن رأى الحد على فاعل فعل قوم لوط قياسا على الزنا أن يرى الحد على ساقي القوم الخمر قياسا على شاربها والا فقد تناقضوا في قياسهم وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٢ مسـألة — : من اضطر الى شرب الخمر * قال أبو محمد رحمه الله :

من أكره على شرب الخمر أو اضطر اليها لعطش . أو علاج . أو لدفع خنق فشربها أو جهلها فلم يدر أنها خمر فلا حد على أحد من هؤلاء ، أما المكره فانه مضطر وقد قال تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا مااضطررتم اليه) وقد قال تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه) فصح أن المضطر لايحرم عليه شيء مما اضطر اليه من طعام . أو شراب ، وأما الجاهل فانه لم يتعد ماحرم الله تعالى عليه ولاحد إلا على من علم التحريم ، ولا يختلف اثنان من الأمة فى أنه من دست اليه غير امرأته فوطئها وهو لايدرى من هى يظن أنها زوجته فلا حد عليه ، وأما من قرأ القرآن فبدله جاهلا فلا شيء عليه * قال تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ) فصح أنه لاحد إلا على من بلغه التحريم وعلى من عرف أن الزنا حرام فقصده عمداً وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٣ مسألة — حد الذمى فى الخمر * قال أبو محمد رحمه الله : قد بينا فى مواضع جمة مقدار الحكم على أهل الذمة كالحكم على أهل الاسلام لقول الله تعالى : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) ولقوله تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال الحسن بن زياد : لاحد على الذمى إلا أن يسكر فان سكر فعليه الحد *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا تقسيم لاوجه له لأنه لم يوجبه قرآن . ولا سنة ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٤ مسألة : قال أبو محمد رحمه الله : جائز بيع العصير ممن لايوقن أنه يبقيه حتى يصير خمراً فان تيقن أنه يجعله خمراً لم يحل بيعه منه أصلا وفسخ البيع لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وبيقين ندرى أنه من باع العنب . أو التين . أو الخمر ممن يتخذه خمراً فقد أعانه على الاثم والعدوان وهذا محرم بنص القرآن وإذ هو محرم فقد قال رسول الله ﷺ : « من عملا عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

قال أبو محمد رحمه الله : ومن كسر إناء خمر أو شق زق خمر ضمنه لأنه لم يصح فى ذلك اثر وأموال الناس محرمة وقد يغسل الاناء ويستعمل فيما يحل فافساده إفساد للمال ﴿ فان قيل ﴾ : أن أبا طلحة . وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم كسروا خوابى الخمر ﴿ قلنا ﴾ : لاحجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ وليس فى ذلك

الخبر أنه عليه السلام عرف ذلك فأقره والحديث الذى فيه شق الزقاق لايصح لأنه من رواية طلق ولايدرى من هو عن شراحيل بن نكيل وهو مجهول *

قال أبو محمـــد رحمه الله : ومن طرح فى الخمر سمكا وملحا فجعلها مريا فقد عصى الله تعالى وعليه التعزير لاستعماله الخمر الذى لايجوز استعمالها ولاتحل فى شىء أصلا ولا يحل فيها شىء الا الهرق فان أدرك ذلك وللخمر ريح . أو طعم . أولون هرق الجميع، وهكذا كل مانع خالط فيه خمر وان لم يدرك ذلك الا وقد استحالت ولم يبق لها أثر فلا يفسد شىء من ذلك وهو حلال أكله وبيعه وهو لمن سبق اليه من الناس لا لمن يطرح الخمر فمتى سقط ملك صاحبه عنه واذا سقط عنه ملكه لم يرجع اليه الا بنص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق *

مسائل التعزير ومالا حد فيه

٢٢٩٥ مسألة — قال أبو محمد رحمه الله : فقد قلنا أنه لاحد لله تعالى محدود ولا لرسوله ﷺ الا فى سبعة أشياء وهى الردة . والحرابة قبل أن يقدر عليه . والزنا . والقذف بالزنا . وشرب المسكر سكر أولم يسكر . والسرقة . وجحد العارية ، وأما سائر المعاصى فان فيها التعزير فقط ـ وهو الأدب ـ ومن جملة ذلك أشياء رأى فيها قوم من المتقدمين حداً واجباً نذكرها ان شاء الله تعالى ونذكر حجة من رأى فيها الحد وحجة من لم يره ليلوح الحق فى ذلك بعون الله تعالى كما فعلنافى سائر كتابنا وتلك الأشياء : السكر . والقذف بالخمر . والتعريض . وشرب الدم . وأكل الخنزير والميتة . وفعل قوم لوط . وإتيان البهيمة . والمرأة تستنكح البهيمة . والقذف بالبهيمة . وسحق النساء . وترك الصلاة غير جاحد لها . والفطر فى رمضان كذلك . والسحر * ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون كل ذلك بابا بابا *

٢٢٩٦ مسألة (السكر) **قال أبو محمد** : أباح أبو حنيفة شرب نقيع الزبيب اذا طبخ. وشرب نقيع التمر إذا طبخ . وشرب عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وإن أسكر كل ذلك فهو عنده حلال ولاحد فيه مالم يشرب منه القدر الذى يسكر وان سكر من شىء من ذلك فعليه الحد وان شرب نبيذ تين مسكر . أو نقيع عسل مسكر . أو عصير تفاح مسكر . أو شراب قمح . أو شعير . أو ذرة مسكر فسكر من كل ذلك أو لم يسكر فلا حد فى ذلك أصلا *

قال أبو محمـــد رحمه الله : وهم يقولون ان الحدود لاتؤخذ قياسا أصلا فنقول

لهم: أين وجدتم هذا التقسيم أفي قرآن أم في سنة صحيحة . أو سقيمة أو موضوعة . أو في اجماع أو دليل اجماع ، أم في قول صاحب ، أم في قول أحد قبلكم ، أم في قياس ، أم في رأى يصح؟ فلا سبيل لهم إلى وجود ذلك في شيء مما ذكرنا لأنهم ﴿ان قالوا﴾ حرم الله تعالى الخمر في القرآن ﴿قلنا﴾ نعم فمن أين وجدتم أنتم الحد في السكر مما ليس خمرا عندكم بل هو حلال عندكم طيب وهو مطبوخ عصير العنب اذا ذهب ثلثاه ونقيع الزبيب ونقيع التمر اذا طبخا ولا خمر ههنا أصلا ﴿فان قالوا﴾ : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم السكران اذ أتى به ورووا حديث الخمر بعينها والسكر من غيرها أو من كل شراب واشربوا في الظروف ولا تسكروا وما كان في معنى هذه الأخبار ﴿قلنا لهم﴾ : وبالله تعالى التوفيق فأنتم أول من خالف ذلك فانكم لا ترون الحد على من وجد سكران وأيضا فهل وجدتم أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله مماذا سكر فان قال له من نبيذ عسل أو شراب شعير أو شراب ذرة أطلقه وقد كان كل ذلك موجودا كثيرا على عهده عليه السلام وان قال له من نبيذ تمر أو نقيع زبيب . أو عصير عنب حده هل جاء هذا قط في نقل صادق أو كاذب ؟ فأنى لكم هذا التقسيم السخيف فعنه سألنا كم وعن تحريمكم به وتحليلكم وعن إباحتكم به الأشياء المحرمة أو اسقاطكم حدود الله تعالى الواجبة؟ ﴿فان قالوا﴾ : قد صح الاجماع على حد الشارب بعصير العنب الذى لم يطبخ اذا سكر واختلف فيما عداه ﴿قلنا لهم﴾ فمن أين أوجبتم الحد على من سكر من نبيذ التمر مطبوخا كان أو غير مطبوخ ومن نبيذ الرطب كذلك ومن نبيذ الزهو ومن نبيذ البسر ومن نبيذ الزبيب كذلك ولا إجماع فى وجوب الحد عليه وقد روينا عن الحسن وغيره انه لا حد على السكران من النبيذ وكذلك عن ابراهيم النخعي وهو قول ابن أبي ليلى ولا يجدون أبدا قول صاحب ولا قول تابع بمثل هذا التقسيم وكذلك من اضطر الى الخمر لعطش أو لاختناق فشرب منها مقدار ما يزيل عطشه أو اختناقه وذلك حلال له عندنا وعندهم فسكر من ذلك وهذا لا يقولونه فصح يقينا أن السكر لا حد فيه أصلا وانما الحد والتحريم فى المسكر سكر منه أو لم يسكر وقد نجد من يسكر من ثلاثة أرطال أو أربعة سكرا شديدا ونجد من لا يسكر من أزيد من عشرين رطلا من خمر ولا تتغير له حالة أصلا ، وأما القذف بشرب الخمر فقد ذكرناه قبل هذا بأبواب وقول رجاء بن حيوة وغيره إيجاب الحد فيه وبينا أن الحد لا يجب فى ذلك إذ لم يأت به قرآن . ولا سنة . ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق ، وأما التعريض فى القذف فقد ذكرناه فى كلامنا فى حد القذف وتقصيناه هنالك أنه لا حد فى التعريض لأنه لم يوجب الحد فيه قرآن ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحيحة ولا سقيمة . ولا اجماع لأن الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا

فى ذلك وليس قول بعضهم أولى من قول بعض وذكرنا صحة الخبر عن رسول الله ﷺ فى الذى أخبره أن امرأته ولدت ولدا اسود وهو يعرض بنفيه وفى الذى أخبره عليه السلام ان امرأته لاترد يد لامس فلم يوجب رسول الله ﷺ عليه حد القذف وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٧ مسألة — شرب الدم. وأكل الخنزير. والميتة *

قال أبو محمد رحمه الله : انا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج قلت لعطاء رجل وجد يأكل لحم الخنزير وقال اشتهيته أو مرت به بدنة فنحرها وقد علم انها بدنة أو امرأة افطرت فى رمضان أو أصاب امرأته حائضا أو قتل صيدا فى الحرم متعمدا أو شرب خمرا فترك بعض الصلاة فذكر جملة فقال عطاء ما كان الله نسيا لو شاء لجعل ذلك شيئا يسميه ماسمعت فى ذلك بشىء ثم رجع الى أن قال اذا فعل ذلك مرة ليس عليه شىء واذا عاود ذلك فلينكل ، وذكر الذى قبل امرأته والذى أصاب أهله فى رمضان ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا أكل لحم الخنزير ثم عرضت له التوبة فان تاب والا قتل ، وبه الى معمر عن الزهرى فى رجل أفطر فى رمضان فقال اذا كان فاسقا من الفساق نكل نكالا موجعا ويكفر أيضا وان كان فعل ذلك انتحالا لدين غير الاسلام عرضت عليه التوبة * وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثورى فى أكل لحم الخنزير فى كل ذلك حد كحد الخمر، والذى نعرفه من قول أبى حنيفة . ومالك. والشافعى . وأصحابهم. وأصحابنا انه يعذر فقط فهذه فى الخنزير خمسة أقوال ، قول فيه الحد كحد الخمر وقول فيه انه لاشىء فيه أصلا وهو قول سفيان الثورى وأول قولى عطاء . والثالث انه يستتاب فان تاب والاقتل وهو قول قتادة، والرابع انه لاشىء عليه فى أول مرة فان عاد عزر، وقولة خامسة انه يعزر *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فيما يحتج به من رأى أن فى ذلك حداً فلم نجد لهم شيئا الا القياس فلما كانت الخمر مطعومة محرمة فيها حد محدود وجب أن يكون كل مطعوم محرم فيه حد محدود كالخمر قياسا عليها، وهذا أصح قياس فى العالم ان صح قياس يوما ما * وطائفة قالت : لم يفرضه رسول الله ﷺ ولكن الصحابة أجمعت على فرضه فصار واجبا بالاجماع ، وطائفة قالت : انما فرضت قياسا على حد القذف لأنها تؤدى الى السكر فيكون فيه القذف * فأما الفرقة التى قالت: ان رسول الله ﷺ فرض حد الخمر فمن أصلهم أن يقاس المسكوت عنه على المنصوص عليه وهؤلاء يقيسون مس الدبر على مس الذكر لأن كليهما عندهم فرج

ولا يشك ذو حس سليم أنه لو صح القياس فان قياس شرب الدم . وأكل الخنزير . والميتة على شرب الخمر أصح من قياس الدبر على الذكر وكلهم يقيسون حكم ماء الورد والعسل تموت فيه الفأرة أو القطاة فلا تغير منه لونا ولا طعما ولا ريحا على السمن تموت فيه الفأرة وقياس الخنزير . والدم. والميتة على الخمر أصح من كل قياس لهم ولو صح يوما ما ، وأما القطاة فليست كالفأرة لأن القطاة تؤكل والفأرة لا تؤكل والقطاة تجزى في الحل والاحرام ولا يحل قتلها هنالك والفأرة لا تجزى ويحل قتلها هنالك وكذلك ماء الورد والعسل ليس كالسمن لأن العسل عند بعضهم فيه الزكاة والسمن لا زكاة فيه وماء الورد لا ربا فيه عند بعضهم والسمن فيه الربا عند جميعهم فظهر تركهم القياس الذى به يحتجون وأنهم لا يحسنونه ولا يطردونه ، وأما الطائفة التى تقول ان الصحابة رضى الله عنهم فرضوا حد الخمر والقياس أيضا لازم لهم كما لزم الطائفة المذكورة وأما الطائفة التى قالت ان حد الخمر انما فرض قياسا على حد القذف والقياس لهؤلاء ألزم لأنه كما جاز أن يفرض حد الخمر قياسا على حد القذف فكذلك يفرض حد أكل الخنزير والميتة وشرب الدم قياسا على حد الخمر وجمهورهم يجيزون القياس على المقيس فوضح ماقلناه من فساد أقوالهم *

ثم نظرنا فى قول من قال يستتاب فان تاب والا قتل فوجدناه قد حكم له بحكم الردة عنده وهذا خطأ لأنه قول بلا برهان، ولا يجوز أن يحكم على مسلم بالكفر من أجل معصية أتى بها الا أن يأتى نص صحيح أو اجماع متيقن على أنه يكون بذلك كافرا وان ذلك الفعل كفر وليس معنا نص ولا اجماع على أن آكل الخنزير والميتة والدم غير مستحل لذلك كافر ولكنه عاص مذنب فاسق إلا أن يفعل ذلك مستحلا له فيكون كافرا حينئذ لأن معاندة ما صح الاجماع عليه من نصوص القرآن وسنن رسول الله ﷺ كفر لاخلاف فيه فسقط هذا القول لما ذكرنا ولقول رسول الله ﷺ : «أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأنى محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله» *

٢٢٩٨ مسألة ــ تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها *

قال أبو محمد رحمه الله : ذهب مالك . والشافعى الى أن من قال : الصلاة حق فرض الا أنى لا أريد أن أصلى فانه يتأنى به حتى يخرج وقت الصلاة ثم يقتل *

وقال أبو حنيفة . وأبو سليمان . وأصحابهما لا قتل عليه لكن يعزر حتى يصلى *

قال أبو محمد رحمه الله : أما مالك. والشافعى فانهما يريان تارك الصلاة الذى ذكرنا مسلما لأنهما يورثان ماله ولده ويصليان عليه ويدفنانه مع المسلمين ولا يفرقان بينه وبين

امرأته وينفذان وصيته ويورثانه من مات قبله من ورثته من المسلمين فاذ ذلك كذلك فقد سقط قولها فى قتله لأنه لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد احصان أو نفس بنفس وتارك الصلاة متعمدا كما ذكرنا لا يخلو من أن يكون بذلك كافرا أو يكون غير كافر فان كان كافرا فهم لا يقولون بذلك لأنهم لو قالوه للزمهم أن يلزموه حكم المرتد فى التفريق بينه وبين امرأته وفى سائر أحكامه فاذ ليس كافرا . ولا قاتلا . ولا زانيا محصنا . ولا محاربا . ولا محدوداً فى الخمر ثلاث مرات فدمه حرام بالنص فسقط قولهم بيقين لا اشكال فيه والحمد لله رب العالمين * فان احتجوا بالخبر الثابت الذى ذكرناه آنفا من قول رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله » ، وبقول الله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) قالوا : ولا يجوز تخلية من لم يصل ولم يزك ، وذكروا ما روينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام بن يحيى نا قتادة عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ومن أنكر سلم قال : فمن رضى وتابع قالوا : أفلا نقاتلهم؟ قال : لا ما صلوا » * ومن طريق مسلم نا داود ابن رشيد نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أخبرنى مولى بنى فزارة زريق بن حيان أنه سمع سليم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك الأشجعى يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا : يارسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة » وذكر باقى الخبر ، والحديثين اللذين فيهما نهيت عن قتل المصلين فأولئك الذين نهانى الله عن قتلهم ، ولا لعله يكون يصلى ، ومن طريق مسلم نا قتيبة نا عبد الواحد - هو ابن زياد - عن عمارة بن القعقاع نا عبد الرحمن بن أبى نعم قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : « بعث على بن أبى طالب الى رسول الله ﷺ بذهيبة فى أديم مقروظ لم تحصل من ترابها » وذكر الحديث ، وفيه « فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال يارسول الله اتق الله فقال : ويلك ألست أحق أهل الأرض ان يتقى الله؟

قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: لعله يكون يصلى » *

قال أبو محمد رحمه الله : ومن طريق مسلم نا هناد بن السرى نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال : « بعث على بن أبى طالب الى النبى ﷺ بذهيبة فى تربتها » فذكر الخبر، وفيه فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتىء الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله ﷺ فمن يطع الله ان لم أطعه؟ أيأمننى على أهل الأرض ولا تأمنونى ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله ـ يرون أنه خالد بن الوليد ـ فقال رسول الله ﷺ : يخرج من ضئضىء هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتـــل عاد » *

قال أبو محمد رحمه الله : فأخبر عليه السلام أنه يقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم فصح أنهم ان لم يفعلوا ذلك حلت دماؤهم ونهى عن قتل الأئمة ماصلوا فصح أنهم ان لم يصلوا قوتلوا، وصح أن القتل بالصلاة حرام فوجب أنه بغير الصلاة حلال، وصح أنه نهى عن قتل المصلين فصح أنه لم ينه عن قتل غير المصلين ماذا لم لهم حجة فى إباحة قتل من لا يصلى غير هذا وكله لا حجة لهم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى ، اما الآية فان نصها قتال المشركين حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ولا يختلف اثنان من الأمة فى أن رسول الله ﷺ لم يزل يدعو المشركين الى الايمان حتى مات الى رضوان الله تعالى وكرامته وأنه فى كل ذلك لم يثقف من أجابه الى الاسلام حتى يأتى وقت صلاة فيصلى ثم حتى يحول الحول فيزكى ثم يطلقه هذا ما لا يقدر أحد على دفعه ﴿وأما الأحاديث فى ذلك﴾ فأما حديث أم سلمة . وعوف بن مالك رضى الله عنهما فلا حجة لهم فى ذلك فانه ليس فيه الا المنع من قتل الولاة ماصلوا ولسنا معهم فى مسألة القتال، انما نحن معهم فى مسألة القتل صبرا وليس كل من جاز قتاله اذا قدر عليه قتل ، قال الله تعالى :(وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الى قوله تعالى : (المقسطين) فأمر الله تعالى بقتال البغاة من المؤمنين الى أن يفيئوا ثم حرم قتلهم اذا فاءوا وهكذا كل من منع حقا من أى حق كان ولو أنه فلس وجب عليه لله تعالى أو لآدمى وامتنع دون أدائه فانه قد حل قتاله لأنه باغ على أخيه وباغ فى الدين، وكذلك كل من امتنع من عمل لله تعالى لزمه وامتنع دونه ولا فرق فاذا قدر عليهم أجبروا على أداء ما عليهم بالتعزير والسجن كما أمر رسول الله ﷺ فيمن اتى منكرا

فلا يزال يؤدب حتى يؤدى ما عليه أو يموت غير مقصود الى قتله وحرمت دماؤهم بالنص والاجماع وتارك الصلاة الممتنع منها واحد من هؤلاء إن امتنع قوتل وان لم يمتنع لم يحل قتله لأنه لم يوجب ذلك نص ولا اجماع بل يؤدب حتى يؤديها أو يموت كما قلنا غير مقصود الى قتله ولا فرق، فصح أن هذين الحديثين حديث أم سلمة ، وحديث عوف إنما هو فى باب القتال للأئمة لا فى باب القتل المقدور عليه لا يصلى ، وأما حديث أبى سعيد الخدرى لعله يصلى فانما فيه المنع من قتل من يصلى وليس فيه قتل من لا يصلى أصلا بل هو مسكوت عنه واذا سكت رسول الله ﷺ عن حكم فلا يحل لأحد أن يقوله عليه السلام مالم يقل فيكذب عليه ويخبر عن مراده بما لا علم له به فيتبوأ مقعده من النار *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نهيت عن قتل المصلين وأولئك الذين نهانى الله عنهم فنعم لا يحل قتل مصل الا بنص وارد فى قتله وليس فيه ذكر لقتل من ليس مصليا اذا أقر بالصلاة أصلا وقد قلنا: أنه لا يحل لأحد أن ينسب الى رسول الله ﷺ مالم يقل ويقال لمن جسر على هذا اقال رسول الله ﷺ هذا الذى تقول فان قال نعم كذب جهارا وان قال لم يقل لكنه دل عليه قيل له أين دليلك على ذلك ؟ فلا سبيل له الى دليل أصلا الا ظنه الكاذب فلم يبق لهم دليل أصلا لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من اجماع . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى صحيح وما كان هكذا من الأقوال فهو خطأ بلا شك *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا الكلام كله انما هو مع من قال بقتله وهو عنده غير كافر وأما من قال بتكفيره بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها فليس هذا مكان الكلام فيه معهم فسيقع الكلام فى ذلك متقصى فى كتاب الايمان من الجامع ان شاء الله عز وجل *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد بطل هذا القول فانا نقول وبالله تعالى التوفيق: انه قد صح على ما ذكرنا فى قول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع » فكان هذا أمرا بالأدب على من أتى منكرا والامتناع من الصلاة . ومن الطهارة من غسل الجنابة . ومن صيام رمضان . ومن الزكاة . ومن الحج . ومن أداء جميع الفرائض كلها . ومن كل حق لآدمى بأى وجه كان كل ذلك منكر بلا شك وبلا خلاف من أحد من الأمة لأن كل ذلك حرام والحرام منكر بيقين فصح بأمر رسول الله ﷺ إباحة ضرب كل من ذكرنا باليد وصح عن رسول الله ﷺ أن

لا يضرب فى التعزير أكثر من عشرة على ما نورد فى باب لم يكون التعزير ان شاء الله تعالى، فاذ ذلك كذلك فواجب أن يضرب كل من ذكرنا عشر جلدات فان أدى ما عليه من صلاة أو غيرها فقد برىء ولا شيء عليه وان تمادى على الامتناع فقد أحدث منكرا آخر بالامتناع الآخر فيجلد أيضا عشرا وهكذا أبدا حتى يؤدى الحق الذى عليه لله تعالى أو يموت غير مقصود الى قتله ولا يرفع عنه الضرب أصلا حتى يخرج وقت الصلاة وتدخل أخرى فيضرب ليصلى التى دخل وقتها وهكذا أبدا الى نصف الليل فاذا خرج وقت العتمة ترك لأنه لا يقدر على صلاة ماخرج وقتها ثم يجدد عليه الضرب اذا دخل وقت صلاة الفجر حتى يخرج وقتها ثم يترك الى أول الظهر ويتولى ضربه من قد صلى فاذا صلى غيره خرج هذا الى الصلاة ويتولى الآخر ضربه وبالله تعالى التوفيق حتى يترك المنكر الذى يحدث أو يموت فالحق قتله وهو مسلم مع ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٩ مسألة — فعل قوم لوط: قال أبو محمد رحمه الله: فعل قوم لوط من الكبائر الفواحش المحرمة كلحم الخنزير. والميتة. والدم. والخمر. والزنا. وسائر المعاصى من أحله أو أحل شيئا مما ذكرنا فهو كافر مشرك حلال الدم والمال* وانما اختلف الناس فى الواجب عليه فقالت طائفة: يحرق بالنار الأعلى والأسفل، وقالت طائفة: يحمل الأعلى والأسفل الى أعلا جبل بقرية فيصب منه ويتبع بالحجارة، وقالت طائفة: يرجم الأعلى والأسفل سواء أحصنا أو لم يحصنا، وقالت طائفة: يقتلان جميعا، وقالت طائفة. أما الأسفل فيرجم أحصن أو لم يحصن، وأما الأعلى فان أحصن رجم وان لم يحصن جلد جلد الزنا، وقالت طائفة: الأعلى والأسفل كلاهما سواء أيهما أحصن رجم وأيهما لم يحصن جلد مائة كالزنا، وقالت طائفة: لاحد عليهما ولا قتل لكن يعزران فالقول الأول كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرنى ابن سمعان عن رجل أخبره قال: جاء ناس الى خالد بن الوليد فأخبروه عن رجل منهم أنه ينكح كما توطأ المرأة وقد أحصن فقال أبو بكر عليه الرجم وتابعه أصحاب رسول ﷺ على ذلك من قوله فقال على: ياأمير المؤمنين إن العرب تأنف من عار المثل وشهرته أنفا لاتأنفه من الحدود التى تمضى فى الأحكام فأرى أن تحرقه بالنار فقال أبو بكر: صدق أبو حسن وكتب الى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار ففعل قال ابن وهب: لاأرى خالداً أحرقه بالنار إلا بعد أن قتله لأن النار لايعذب بها الا الله تعالى، قال ابن حبيب: من أحرق بالنار فاعل فعل قوم لوط لم يخطىء * وعن

ابن حبيب نا مطرف بن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي حازم عن محمد بن المنكدر. وموسى بن عقبة. وصفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب الى أبي بكر الصديق أنه وجد فى بعض سواحل البحر رجلا ينكح كما تنكح المرأة وقامت عليه بذلك البينة فاستشار أبو بكر فى ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فكان أشدهم فيه يومئذ قولا على بن أبي طالب قال : ان هذا ذنب لم يعص به من الأمم الا أمة واحدة صنع الله بها ماقد علمتم أرى أن تحرقهما بالنار فاجتمع رأى صحابة رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليدأن احرقه بالنار ثم حرقها ابن الزبير فى زمانه ثم حرقهما هشام بن عبد الملك ثم حرقها القسرى بالعراق * حدثنا اسماعيل بن دليم الحضرمى قاضى ميورقة قال نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نى محمد بن اسماعيل بن أسلم نا محمد بن داود بن أبي ناجية نا يحيى بن بكير عن عبد العزيز بن أبي حازم عن داود بن أبي بكر . ومحمد بن المنكدر. وموسى بن عقبة. وصفوان بن سليم أنه وجد فى بعض ضواحى البحر رجل ينكح كما تنكح المرأة قال أبو اسحاق : كان اسمه الفجاة فاستشار أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ ثم ذكر مثل حديث عبد الملك الذى ذكرنا حرفا حرفا نصا سواء *

وأما من قال يصعد به الى أعلى جبل فى القرية فكما نا أحمد بن اسماعيل بن دليم نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا أحمد بن سلمة بن الضحاك عن اسماعيل بن محمود بن نعيم نا معاذ نا عبد الرحمن نا حسان بن مطر نا يزيد بن مسلمة عن أبي نضرة عن ابن عباس سئل عن حد اللوطى فقال : يصعد به الى أعلى جبل فى القرية ثم يلقى منكسا ثم يتبع بالحجارة * وأما من قال يرجم الأعلى والأسفل أحصنا أو لم يحصنا فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد المهرانى عن يزيد بن قيس أن عليا رجم لوطيا * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه سمع مجاهدا. وسعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس أنه قال فى البكر يوجد على اللوطية أنه يرجم ، وعن ابراهيم النخعى انه قال : لو كان أحد ينبغى له أن يرجم مرتين لكان ينبغى للوطى أن يرجم مرتين ، وعن ربيعة أنه قال : اذا أخذ الرجل لوطيا رجم لا يلتمس به احصان ولا غيره ، وعن الزهرى أنه قال على اللوطى الرجم أحصن أولم يحصن * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن

وهب أخبرني الشمر بن نمير. ويزيد بن عياض بن جعدة. ومن أثق به، وكتب الى ابن أبي سبرة قال الشمر: عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب، وقال يزيد بن عياض بن جعدة عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن المسيب: وقال ابن أبي سبرة: سمعت أبا الزناد، وقال الذي يثق به عن الحسن ثم اتفق علي. وسعيد بن المسيب. وأبو الزناد. والحسن كلهم مثل قول الزهري المذكور، وبه يقول الشافعي - وهو قول مالك. والليث واسحاق بن راهويه - وأما من قال: يقتلان فكما روينا عن ابن عباس قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به، وأما من قال: هو كالزنا يرجم المحصن منهما ويجلد غير المحصن مائة جلدة فكما نا أحمد بن اسماعيل بن دليم نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا أحمد بن سلمة. والضحاك عن اسماعيل بن محمد بن نعيم نا معاذ بن الحرث نا عبد الرحمن بن قيس الضبي عن اليماني بن المغيرة نا عطاء بن أبي رباح قال شهدت عبد الله بن الزبير وأتى بسبعة أخذوا في اللواط فسأل عنهم فوجد أربعة قد احصنوا فأمر بهم فأخرجوا من الحرم ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا وجلد ثلاثة الحد وعنده ابن عباس. وابن عمر فلم ينكرا ذلك عليه، وعن الحسن البصري أنه قال في الرجل يعمل عمل قوم لوط ان كان ثيبا رجم وان كان بكرا جلد، وأما من قال ان الفاعل ان كان محصنا فانه يرجم وان كان غير محصن فانه يجلد مائة وينفى سنة، وأما المنكوح فيرجم أحصن أو لم يحصن فقول ذهب اليه أبو جعفر محمد بن علي بن يوسف أحد فقهاء الشافعيين، وأما من قال لا حد في ذلك فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر. وأبي اسحق الشيباني كلاهما عن الحكم ابن عتيبة أنه قال فيمن عمل عمل قوم لوط يجلد دون الحد، وبه يقول أبو حنيفة. ومن اتبعه. وأبو سليمان. وجميع أصحابنا *

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتج به من رأى حرقه بالنار فوجدناهم يقولون انه اجماع الصحابة ولا يجوز خلاف إجماعهم *

﴿فان قيل﴾: فقد روى عن علي. وابن عباس. وابن الزبير. وابن عمر بعد ذلك الرجم أو حد الزنا وغير ذلك ﴿قيل﴾ هذا لا يجوز لأنه خلاف لما أجمعوا فهذا كل ما ذكروا في ذلك لا حجة لهم غير هذا ووجدناه لا تقوم به حجة لأنه لم يروه الا ابن سمعان عن رجل أخبره لم يسمعه أن أبا بكر. وعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن أبي حازم عن محمد بن المنكدر. وموسى بن عقبة. وصفوان بن سليم. وداود بن بكر أن أبا بكر.

وابن شعبان عن محمد بن العباس بن أسلم عن محمد بن داود بن أبي ناجية عن يحيى بن بكير عن ابن أبي حازم عن ابن المنكدر . وموسى بن عقبة . وصفوان بن سليم . وداود بن بكر أن أبا بكر فهذه كلها منقطعة ليس منهم أحد أدرك أبا بكر ، وأيضا فان ابن سمعان مذكور بالكذب وصفه بذلك مالك بن أنس . ووجه آخر وهو أن الاحراق بالنار قد صح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك كما نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولانى نا محمد بن بكر نا أبو داود نا سعيد بن منصور نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن أبي الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمى عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أمره على سرية وقال: ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فنادانى فرجعت فقال : ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار » ثم نظرنا فى قول من رأى قتلهم فوجدناهم يحتجون بما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلى نا عبد العزيز بن محمد - هو ابن محمد الدراوردى - عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» ؛ حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرنى القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص نى سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» وبه الى ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل ذلك ، وبه الى يحيى بن أيوب عن رجل حدثه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله «ان رسول الله ﷺ قال : من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه » وهذا الرجل - هو عباد بن كثير - *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كل ما موهوا به وكله ليس لهم منه شىء يصح ، أما حديث ابن عباس فانفرد به عمرو بن أبي عمرو - وهو ضعيف . وابراهيم بن اسماعيل ضعيف، وأما حديث أبي هريرة فانفرد به القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص - وهو مطرح فى غاية السقوط - ، وأما حديث جابر فعن يحيى بن أيوب - وهو ضعيف - عن عباد ابن كثير - وهو شر منه - * وأما حديث ابن أبي الزناد فابن أبي الزناد ضعيف . ومحمد بن عبد الله مجهول - وهو أيضا مرسل - فسقط كل ما فى هذا الباب ولا يحل سفك دم يهودى . أو نصرانى من أهل الذمة ذمى . ولا دم حربى بمثل هذه الروايات فكيف دم مسلم فاسق . أو تائب، ولو صح شىء مما قلنا منها لقلنا به ولما استجزنا خلافه أصلا وبالله تعالى التوفيق ، ثم نظرنا فى قول من قال : يرجمان معاً أحصنا

أو لم يحصنا فوجدناهم يحتجون بأنه هكذا فعل الله بقوم لوط قال الله تعالى : (وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك) واحتجوا من الآثار التى ذكرنا آنفا بما ناه أحمد بن اسماعيل بن دليم نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نى محمد بن أحمد عن يونس بن عبد الأعلى . وأبى الربيع ابن ابى رشدين أنا عبيدالله بن رافع عن عاصم بن عبيد الله عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الذى يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل » وقال فيه : وقال : « أحصنا أو لم يحصنا » فهذا كل ماشغبوا به قد تقصيناه وكله لاحجة لهم فيه على مانبين ان شاء الله تعالى * أما فعل الله تعالى فى قوم لوط فانه ليس كما ظنوا لأن الله تعالى قال : (كذبت قوم لوط بالنذر إنا أرسلنا عليهم حاصبا) الى قوله تعالى : (فذوقوا عذابى ونذر) وقال تعالى : (إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك كانت من الغابرين) وقال تعالى : (انه مصيبها ما أصابهم) الآية، فنص تعالى نصا جليا على أن قوم لوط كفروا فأرسل عليهم الحاصب فصح أن الرجم الذى أصابهم لم يكن للفاحشة وحدها لكن للكفر ولها فلزمهم أن لا يرجموا من فعل فعل قوم لوط إلا أن يكون كافرا وإلا فقد خالفوا حكم الله تعالى فأبطلوا احتجاجهم بالآية إذ خالفوا حكمها، وأيضا فان الله تعالى أخبر أن امرأة لوط أصابها ما أصابهم وقد علم كل ذى مسكة عقل أنها لم تعمل عمل قوم لوط فصح أن ذلك حكم لم يكن لذلك العمل وحده بلا مرية *

﴿ فان قالوا ﴾ : أنها كانت تعينهم على ذلك العمل ﴿ قلنا ﴾ : فارجموا كل من أعان على ذلك العمل بدلالة أو قيادة والا فقد تناقضتم وابطلتم احتجاجكم بالقرآن وخالفتموه ، وأيضا فان الله تعالى أخبر أنهم راودوه عن ضيفه فطمس أعينهم فيلزمهم ولابد أن يسملوا عيون فاعلى فعل قوم لوط لأن الله تعالى لم يرجمهم فقط لكن طمس أعينهم ثم رجمهم ، فاذ لم يفعلوا هذا فقد خالفوا حكم الله تعالى فيهم وأبطلوا حجتهم، ويلزمهم أيضا أن يطمسوا عينى كل من راود آخر . ويلزمهم أيضا أن يحرقوا بالنار من نقص المكيال والميزان لأن الله تعالى أحرق بالنار قوم شعيب فى ذلك . ويلزمهم أن يقتلوا من عقر ناقة آخر لأن الله تعالى أهلك قوم صالح اذ عقروا الناقة إذ لا فرق بين عذاب الله تعالى قوم لوط بطمس العيون والرجم اذ أتوا تلك الفاحشة وبين إحراق قوم شعيب اذ بخسوا المكيال والميزان وبين إهلاكه قوم صالح اذ عقروا الناقة قال الله تعالى : (ناقة الله وسقياها فكذبوه فعقروها) الى آخر السورة ،

ثم نظرنا فى قول من لم ير فى ذلك حداً فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى : (ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون) الى قوله : (إلا من تاب) وقال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان أو نفسا بنفس » وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فحرم الله تعالى دم كل امرىء مسلم وذمى إلا بالحق ولا حق الا فى نص . أو اجماع ، وحرم النبى ﷺ الدم إلا بما أباحه به من الزنا بعد الاحصان . والكفر بعد الايمان . والقود . والمحدود فى الخمر ثلاثا . والمحارب قبل أن يتوب وليس فاعل فعل قوم لوط واحداً من هؤلاء فدمه حرام الا بنص أو اجماع وقد قلنا أنه لا يصح أثر فى قتله نعم ولا يصح أيضا فى ذلك شىء عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم لأن الرواية فى ذلك عن أبى بكر . وعلى . والصحابة انما هى منقطعة . وإحداها عن ابن سمعان عن مجهول . والأخرى عمن لا يعتمد على روايته ، وأما الرواية عن ابن عباس . فاحداهما عن معاذ بن الحرث عن عبد الرحمن بن قيس الضبى عن حسان بن مطر ـ وكلهم مجهولون ـ والرواية عن ابن الزبير . وابن عمر مثل ذلك عن مجهولين فبطل أن يتعلق أحد فى هذه المسألة عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم بشىء يصح ، وأما من رأى دون الحد فالحكم بن عتيبة *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد صح ذلك أنه لا قتل عليه ولا حد لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله عليه السلام فحكمه انه أتى منكرا فالواجب بأمر رسول الله ﷺ تغيير المنكر باليد فواجب أن يضرب التعزير الذى حده رسول الله ﷺ فى ذلك لا أكثر ويكف ضرره عن الناس فقط كما روينا من طريق البخارى نا مسلم بن ابراهيم نا هشام ـ هو الدستوائى ـ نا يحيى ـ هو ابن أبى كثير ـ عن عكرمة عن ابن عباس قال « لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا وأخرج فلانا » وأما السجن فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وبيقين يدرى كل ذى حس سليم أن كف ضرر فعلة قوم لوط الناكحين والمنكوحين عن الناس عون على البر والتقوى وأن أهمالهم عون على الاثم والعدوان فوجب كفهم بما لا يستباح به لهم دم . ولا بشرة . ولا مال *

قال أبو محمد رحمه الله : فان شنع بعض أهل القحة والحماقة أن يقول إن ترك قتلهم ذريعة الى هذا الفعل ﴿ قيل لهم ﴾ وترككم أن تقتلوا كل زان ذريعة الى اباحة الزنا منكم وترككم أن تقتلوا المرتد ان تاب تطريق منكم وذريعة إلى إباحتكم الكفر . وعبادة الصليب . وتكذيب القرآن . والنبى عليه السلام . وترككم قتل آكل الخنزير . والميتة .

والدم . وشارب الخمر تطريق منكم وذريعة الى اباحتكم أكل الخنزير . والميتة . والدم . وشرب الخمر . وانما هذا انتصار منهم بمثل مايهذرون به (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل انما السبيل) الآية ونعوذ بالله من أن نغضب له با كثر مما غضب تعالى لدينه أو أقل من ذلك أو أن نشرع با آرائنا الشرائع الفاسدة ونحمد الله تعالى كثيرا على مامن به علينا من التمسك بالقرآن . والسنة وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٠ مسـألة — فيمن أتى بهيمة ، قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فيمن أتى بهيمة ، فقالت طائفة : حده حد الزانى يرجم إن أحصن ويجلد ان لم يحصن ، وقالت طائفة : يقتل ولابد ، وقالت طائفة : عليه أدنى الحدين أحصن أو لم يحصن ، وقالت طائفة : عليه الحد إلا أن تكون البهيمة له ، وقالت طائفة : يعزر ان كانت البهيمة له وذبحت ولم تؤكل وان كانت لغيره لم تذبح ، وقالت طائفة : فيها اجتهاد الامام فى العقوبة بالغة مابلغت ، وقالت طائفة : ليس فيه الا التعزير دون الحد ، فالقول الأول كما نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر نا عبدالله بن احمد بن حموية السرخسى نا ابراهيم بن خريم ابن فهر الشاشى نى عبد بن حميد انا يزيد بن هرون أنا سفيان بن حسين عن أبى على الرحبى عن عكرمة قال سئل الحسن بن على — مقدمه من الشام — عن رجل أتى بهيمة فقال: ان كان محصنا رجم ، وعن عامر الشعبى انه قال فى الذى يأتى البهيمة أو يعمل عمل قوم لوط قال عليه الحد ، وعن الحسن البصرى أنه قال فى الذى يأتى البهيمة ان كان ثيبا رجم وان كان بكرا جلد — وهو قول قتادة . والأوزاعى . وأحد قولى الشافعى — والقول الثانى: عن ابن الهادى قال: قال ابن عمر فى الذى يأتى البهيمة: لو وجدته لقتلته — وهو قول أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال: تقتل البهيمة أيضا ، والقول الثالث عن معمر عن الزهرى فى الذى يأتى البهيمة قال: عليه أدنى الحدين أحصن أو لم يحصن ، والقول الرابع عن ربيعة أنه قال فى الذى يأتى البهيمة هو المبتغى مالم يحلل الله له فرأى الامام فيه العقوبة بالغة مابلغت فانه قد أحدث فى الاسلام أمرا عظيما — وهو قول مالك — والقول الخامس عن ابن عباس فى الذى يأتى البهيمة: لاحد عليه، وعن الشعبى مثله ، وعن عطاء فى الذى يأتى البهيمة فقال ما كان الله نسيا ان ينزل فيه ولكنه قبيح فقبحوا ماقبح الله — وهو قول أصحابنا — وأحد قولى الشافعى *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فنظرنا فيما قال به أهل القول الأول فلم نجد لهم الا أنهم قاسوه على الزنا فقالوا هو وطء محرم والقياس كله باطل الا أنه يلزم على من أولج فى حياء بهيمة الغسل وان لم ينزل ويجعله كالوطء فى الفرج ولا

فرق ، وفى القول الثانى فوجدناهم يحتجون بما رويناه كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا الحرث بن أبى أسامة نا عبد الوهاب - هو ابن عطاء الخفاف - نا عباد - هو ابن منصور - عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال فى الذى يأتى البهيمة : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا النفيلى - هو عبد الله بن محمد - نا عبد العزيز - هو ابن محمد الدراوردى - عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه - قلت ماشأن البهيمة؟ قال ما أراه قال ذلك الى أنه كره أكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل - » * حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقى نا احمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا اسماعيل بن مسعود الجحدرى نا محمد بن اسماعيل بن أبى فديك نا ابراهيم بن اسماعيل - هو ابن أبى حبيبة - عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « اقتلوا مواقع البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به ومن عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول » * حدثنا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى نا عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاث مرات لعن الله من واقع بهيمة من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » فقيل لابن عباس ماشأن البهيمة؟ قال ما سمعت من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئا ولكن أرى أن رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل *

قال أبو محمد : لاحجة لهم غير ماذكرنا وقد ذكرنا فى الباب الذى قبل هذا ضعف هذه الآثار لأن عباد بن منصور . وعمرو بن أبى عمرو . واسماعيل بن ابراهيم ضعفاء كلهم ولو صحت لقلنا بها ولجارينا عليها ولما حل خلافها فاذ لا تصح فلا يجوز القول بها إلا أنه قد كان لازما للحنيفيين . والمالكيين القول بها على أصولهم فانهم احتجوا بأسقط منها فى ايجاب حد الخمر ثمانين فى مواضع جمة ، ثم نظرنا فى قول من قال : عليه أدنى الحدين فوجدناه لاحجة له أصلا ولا نعرف له وجها فسقط ، ثم نظرنا فى قول من قال يحد وتقتل البهيمة فوجدناه فى غاية الفساد ، ثم نظرنا فى قول من قال عليه العقوبة برأى الامام بالغة ما بلغت فوجدناه خطأ لأن الله تعالى قد زم الأمور ولم يهملها ولم يطلق الأئمة على دماء الناس ولا أعراضهم . ولا أبشارهم . ولا أموالهم بل قد تقدم اليهم على لسان

رسوله عليه السلام فقال : « إن دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام » ولعل رأى الامام يبلغ الى خصائه. أوالى أخذ ماله.أوالى قتله. أوالى بيعه فان منعوا من هذا سئلوا الفرق بين مامنعوا من هذا و بين ماأباحوا من غير ذلك ولا سبيل لهم اليه فحصل هذا القول لاحجة لقائله ، ثم نظرنا فى القول الذى لم يبق غيره ـ وهو ان عليه التعزير فقط ـ فوجدناه صحيحا لأنه قد أتى منكرا فان الله تعالى يقول : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أوماملكت أيمانهم) الى قوله تعالى: (العادون) ولاخلاف بين أحد من الأمة أنه لايحل أن تؤتى البهيمة أصلا ففاعل ذلك فاعل منكر وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد فعليه من التعزير ماذكره ان شاء الله تعالى *

٢٣٠١ مســـئلة ـــ من قذف آخر ببهيمة . أو بفعل قوم لوط *

قال أبو محمـــد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا ، فقالت طائفة : عليه حد القذف كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : من قذف آخر ببهيمة جلد حد الفرية ، قال أبو حنيفة . ومالك . والشافعى : ليس عليه حد الفرية *

قال أبو محمد رحمه الله : من جعل إتيان البهيمة زنا فقد طرد أصله وكذلك من جعل فعل قوم لوط زنا فقد طرد أصله إذ جعل فى القذف بهما حد الزنا وقد بينا أنهما ليسا زنا فالقذف بهما ليس هو القذف الموجب للحد وانما هو أذى فقط ففيه التعزير * وأما المالكيون فانهم وافقونا على أن فعل قوم لوط ليس زنا وأن إتيان البهيمة ليس زنا فساووا بينهما فى هذا الباب ثم انهم جعلوا فى القذف بفعل قوم لوط حد القذف بالزنا ولم يجعلوا فى القذف باتيان البهيمة حد القذف بالزنا وهذا تناقض ﴿ فان قالوا ﴾ : ان فعل قوم لوط أعظم من الزنا ﴿ قيل لهم ﴾ : هبكم أنه كالكفر فهلا جعلتم فى القذف بالكفر حد الزنا على هذا الأصل الفاسد؟ وهذا لامخلص منه ﴿ فان قالوا ﴾ : هو زنا ولكنه أعظم الزنا فجعل فيه أعظم حدود الزنا لأن المزنى بها قد تحل يوما من الدهر وفعل قوم لوط لايحل المفعول به ذلك للفاعل أبدا فهو أعظم بلاشك ﴿ قيل لهم ﴾ : هذا يبطل من وجوه ، أحدها أن الزانى بحريمته من نسب أو رضاع لايحل له أبداً فاجعلوا فيه أغلظ حدود الزنا على هذا الأصل ، والثانى أن يقال لهم واطىء أجنبية فى دبرها أتى منها مالايحل له أبداً فان تزوجها فاجعلوا فيه على هذا الأصل أغلظ حدود الزنا ، والثالث أن يقال لهم أيضا:

آتى البهيمة آتى مالا يحل له أبداً فقد ساوى فعل قوم لوط فى هذه العلة التى عللتم بها قولكم فهلا جعلتم فيه أغلظ الحدود فى الزنا أيضا ولا فرق ثم رجعنا الى قولهم ان فعل قوم لوط أعظم الزنا فنقول لهم : أننا قد أوضحنا أن الزنا باللغة . وبسنة رسول الله ﷺ لايقع على فعل قوم لوط وقد بينا أنه ليس زنا ولا أعظم من الزنا لأن رسول الله ﷺ سئل أى الذنب أعظم؟ فقال : كلاما - معناه الشرك ثم قتل المرء ولده مخافة أن يطعم معه ثم الزنا بحليلة الجار - فصح أن الزنا بحليلة الجار أعظم من فعل قوم لوط بخبر رسول الله ﷺ الذى لايحل لأحد رده ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٢ مسألة - الشهادة فيما ذكرنا * قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس قال قوم منهم الشافعى . وقوم من أصحابنا : أنه لايقبل فى فعل قوم لوط وإتيان البهيمة أقل من أربعة شهود ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه : يقبل فى ذلك اثنان *

قال أبو محمد : أما من جعل هذين الذنبين زنا فقد طرد أصله وقد أوضحنا بالبراهين الواضحة أنهما ليسا من الزنا أصلا فليس لهما شىء مما خص به حكم الزنا واحتج بعض أصحابنا فى ذلك بأن قالوا : ان الأبشار محرمة الا بنص أو اجماع ، ولم يجمعوا على إباحة بشرة فاعل فعل قوم لوط وبشرة آتى البهيمة بتعزير ولا بغيره الا بأربعة شهود فلا يجوز استباحتهما بأقل *

قال أبو محمد رحمه الله : فيلزم من راعى هذا أن لايحكم بقود أصلا إلا بأربعة شهود لأنه لم يجمع على إباحة دم المشهود عليه بالقتل بأقل من أربعة شهود عدول فان قال بذلك كله قائل كان الكلام معه من غير هذا وهو أن يقال له قد صح الاجماع الصادق القاطع المتيقن على أن رسول الله ﷺ أمر بقبول البينة فى جميع الأحكام أولها عن آخرها وحد فى بعض الأحكام عددا وسكت عن بعضها فاذ لاشك فى ذلك فهذان الحكمان وغيرهما قد أيقنا ان الله تعالى أمرنا بانفاذ الواجب فى ذلك بشهادة البينة فالواجب فى ذلك قبول ما وقع عليه اسم بينة إلا أن يمنع نص من شىء من ذلك فيوقف عنده وقد منع النص من قبول الكافر والفاسق وأخبر النص أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وأن الصبيان غير مخاطبين بشىء من الأحكام فخرج هؤلاء من حكم الشهادة حسب ما أخرجهم النص فقط ، وأيضا فان الله تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية فصح أن هذا حكم

من الله تعالى وارد فى كل مايحكم به على أحد فى دمه . وماله . وبشرته وفى كل حكم فلولا النص الثابت أن رسول الله ﷺ حكم بيمين الطالب مع الشاهد الواحد وصح أنه عليه السلام لم يحكم بشهادة الشاهد الواحد دون يمين معها لوجب قبول شاهد واحد بالآية المذكورة الاحيث جاء النص باثنين أو أربعة فلما كان هذان الحكمان لايجوز فيهما تحليف الطالب لأنهما ليسا حقا واحدا وانما هما لله تعالى وجب أن لايجوز فيهما إلا ماقال قائلون باجازته وهو شهادة اثنين. أو أربع نسوة. أو رجل وامرأتين كسائر الأحكام * وأما الزنا وحده فلا يقبل فيه أقل من أربعة بالنص الوارد فى ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٣ مسألة (السحق) قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى السحق فقالت طائفة : تجلد كل واحدة منهما مائة كما ناحمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى ناعبد الرزاق نى ابن جريج أخبرنى ابن شهاب قال أدركت علماءنا يقولون فى المرأة تأتى المرأة بالرفعة وأشباهها يجلدان مائة الفاعلة والمفعول بها * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بمثل ذلك ، ورخصت فيه طائفة كما ناحمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى ناعبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى من أصدق عن الحسن البصرى أنه كان لايرى بأسا بالمرأة تدخل شيئا تريد الستر تستغنى به عن الزنا ، وقال آخرون هو حرام ولا حد فيه وفيه التعزير *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فنظرنا فى قول الزهرى فلم نجد له حجة أصلا إلا أن يقول قائل كما جعل فعل قوم لوط أشد الزنا فجعلوا فيه أعظم حد فى الزنا فكذلك هذا أقل الزنا فجعل فيه أخف حد الزنا *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قياس لازم واجب على من جعل الرجم فى فعل قوم لوط لأنه أعظم من الزنا ولا مخلص لهم من هذا أصلا وأن يجعلوا السحق أيضا أشد الزنا كفعل قوم لوط فيلزمهم أن يجعلوا فيه الرجم كما جعلوا فى فعل قوم لوط ولابد لأن كلا الأمرين عدول بالفرج الى مالا يحل أبدا ولكن القوم لايحسنون القياس ولايعرفون الاستدلال ولايطردون أقوالهم ولايلزمون تعليلهم ولايتعلقون بالنصوص ، وهلا قالوا ههنا ان الزهرى أدرك الصحابة وكبار التابعين؟ فلا يقول هذا الا عنهم ولانعرف خلافا فى ذلك ممن يرى تحريم هذا العمل فيأخذون بقوله كما كانوا يفعلون لو وافق تقليدهم *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نحن فان القياس باطل عندنا ولا يلزم اتباع قول أحد دون رسول الله ﷺ والسحق والرفعة ليسا زنا فاذ ليسا زنا فليس فيهما حد الزنا ولا لأحد أن يقسم برأيه أعلى وأخف فيقسم الحدود فى ذلك كما يشتهى بل هو تعد لحدود الله تعالى وشرع فى الدين مالم يأذن به الله تعالى وهو يقول تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وانما يلزم هذا من قامت عليه الحجة فتمادى على الخطأ ناصراً للتقليد *

قال أبو محمد رحمه الله : واذلم يأت بمثل قول الزهرى قرآن . ولا سنة صحيحة فالأبشار محرمة والحدود فلا حد فى هذا أصلا وبالله تعالى التوفيق. فان ذكروا ماناه أحمد بن قاسم ناأبى قاسم بن محمد بن قاسم ناجدى قاسم بن أصبغ نامحمد بن وضاح ناهشام بن خالد نا بقية بن الوليد نى عثمان بن عبد الرحمن نى عنبسة بن سعيد نا مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبى ﷺ قال : « السحاق زنا بالنساء بينهن » فان هذا لايصح لأنه عن بقية ـ وبقية ضعيف ـ ولم يدرك مكحولا . وواثلة فهو منقطع ثم لو صح لما كان فيه مايوجب الحكم بالحد فى ذلك لأنه عليه السلام قد بين فى حديث الأسلمى ماهو الزنا الموجب للحد وانما هو إتيان الرجل من المرأة حراما مايأتى من أهله حلالا ، وأخبر عليه السلام أن الأعضاء تزنى وأن الفرج يكذب ذلك أو يصدقه فصح أن لازنا بين رجل وامرأة الا بالفرج الذى هو الذكر فى الفرج الذى مخرج الولد فقط ، ولقد كان يلزم هذا الخبر من رأى برأيه أن فعل قوم لوط أعظم الزنا فانه ليس معهم فيه نص أصلا ولو وجدوا مثل هذا لطغوا وبغوا فسقط هذا جملة واحدة ، ثم نظرنا فى قول الحسن فى إباحة ذلك فوجدناه خطأ لأن الله تعالى يقول : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) الى قوله : (العادون) وصح بالدليل من القرآن . وبالاجماع أن المرأة لاتحل لملك يمينها وأنه منها ذو محرم لأن الله تعالى أسقط الحجاب عن أمهات المؤمنين عن عبيدهن مع ذى محارمهن من النساء فصح أن العبد من سيده ذو محرم فالمرأة اذا أباحت فرجها لغير زوجها فلم تحفظه فقد عصت الله تعالى بذلك وصح أن بشرتها محرمة على غير زوجها الذى أبيحت له بالنص فاذا أباحت بشرتها لامرأة أو رجل غير زوجها فقد أباحت الحرام ، وقد روينا من طريق مسلم ناأبو بكر بن أبى شيبة نازيد بن الحباب ـ هو العكلى ـ ناالضحاك بن عثمان ـ هو الحزامى ـ أخبرنى زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « لاينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفض الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفض المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد » *

حدثنا أحمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبى شيبة نا أبو الأحوص ـ هو سلام بن سليم ـ عن منصور ابن المعتمر عن أبى وائل ـ هو شقيق بن سلمة ـ عن عبد الله بن مسعود قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة فى ثوب واحد ـ لعل أن تصفها الى زوجها كأنه ينظر اليها * وبه الى قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار ـ بندار ـ أنا محمد بن جعفر ـ غندر ـ نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه نصوص جلية على تحريم مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة على السواء فالمباشرة منهما لمن نهى عن مباشرته عاص لله تعالى مرتكب حرام على السواء فاذا استعملت بالفروج كانت حراما زائدا ومعصية مضاعفة والمرأة اذا أدخلت فرجها شيئا غير ما أبيح لها من فرج زوجها أو ما تردبه الحيض فلم تحفظ فرجها واذ لم تحفظه فقد زادت معصية فبطل قول الحسن فى ذلك وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد صح أن المرأة المساحقة للمرأة عاصية فقد أتت منكرا فوجب تغيير ذلك باليد كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكرا أن يغيره بيده » فعليها التعزير *

قال أبو محمد رحمه الله : فلو عرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا اثم فيه وكذلك الاستمناء للرجال سواء سواء لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح باجماع الأمة كلها فاذ هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح الا التعمد لنزول المنى فليس ذلك حراما أصلا لقول الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال لقوله تعالى : (خلق لكم ما فى الأرض جميعا) الا أننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل ، وقد تكلم الناس فى هذا فكرهته طائفة وأباحته أخرى كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال : سئل ابن عمر عن الاستمناء ؟ فقال ذلك نائك نفسه ، وبه الى سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى رزين عن أبى يحيى عن ابن عباس أن رجلا قال له إنى أعبث بذكرى

حتى أنزل قال أف نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا ، وإباحه قوم كما رويناه بالسند المذكور الى عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني ابراهيم بن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس أنه قال وماهو الا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل الماء * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار - بندار - نا محمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن قتادة عن رجل عن ابن عمر أنه قال إنما هو عصب تدلكه ، وبه الى قتادة عن العلاء بن زياد عن أبيه أنهم كانوا يفعلونه في المغازي يعني الاستمناء يعبث الرجل بذكره يدلكه حتى ينزل قال قتادة : وقال الحسن في الرجل يستمني يعبث بذكره حتى ينزل قال : كانوا يفعلون في المغازي ، وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال هو ماؤك فاهرقه - يعني الاستمناء - ، وعن مجاهد قال كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء يستعفون بذلك قال عبد الرزاق : وذكره معمر عن أيوب السختياني أو غيره عن مجاهد عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالاستمناء ، وعن عمرو بن دينار ما أرى بالاستمناء بأسا *

قال أبو محمد رحمه الله : الأسانيد عن ابن عباس . وابن عمر في كلا القولين مغموزة لكن الكراهة صحيحة عن عطاء والاباحة المطلقة صحيحة عن الحسن . وعن عمرو بن دينار . وعن زياد أبي العلاء . وعن مجاهد ورواه من رواه من هؤلاء عمن أدركوا وهؤلاء كبار التابعين الذين لا يكادون يروون الا عن الصحابة رضي الله عنهم *

قال أبو محمد رحمه الله : وقد جاء في المرأة تفتض المرأة بأصبعها آثار كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء عن علي بن أبي طالب . والحسن بن علي أن الحسن أفتى في امرأة افتضت أخرى بأصبعها وأمسكها نسوة لذلك أن العقل بينهن وقضى علي بذلك ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور . ومغيرة قال منصور عن الحكم بن عتيبة : وقال مغيرة عن ابراهيم ، ثم اتفق الحكم : وابراهيم عن علي . والحسن أن الحسن أفتى في امرأة افتضت امرأة بأصبعها أن عليها والممسكات الصداق بينهن هكذا قال المغيرة ، وقال الحكم في روايته على المفتضة وحدها واتفقا أن عليا قضى بذلك ، وعن الزهري لو افتضت امرأة بأصبعها غرمت صداقها كصداق امرأة من نسائها ، وعن عياض بن عبيد الله قاضي أهل مصر كتب الى عمر بن عبد العزيز في صبي افترع صبية بأصبعه فكتب اليه عمر لم يبلغني في هذا شيء وقد جمعت لذلك فاقض فيه برأيك فقضى لها على الغلام بخمسين دينارا *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا عن علي مرسل وقد قال رسول الله ﷺ : «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز أن يقضى ههنا بصداق لأنه ليس زواجا ولا صداق الا في نكاح زواج اذ لم يوجبه في غير ذلك نص ولا اجماع فسواء كان المفتض بأصبعه رجلا أو امرأة لا غرامة في ذلك أصلا لأن الله تعالى لم يوجب في ذلك غرامة . ولا رسوله ﷺ فان شنعوا بأن هذا قول علي . والحسن بن علي ﴿قلنا لهم﴾ فان هذين الخبرين ليس فيهما إيجاب نكال على المفتض والمفتضة أصلا وأنتم توجبون في ذلك الأدب وهذا خلاف منكم لما تشنعون به من حكم علي . والحسن رضي الله عنهما وعار هذا وإثمه إنما يلزم من أوجب فرضا اتباع ما روى عن الصاحب ثم هو مع ذلك أول مخالف له وأما نحن فلا يلزم عندنا اتباع أحد غير رسول الله ﷺ فقط فلا حرج علينا في مخالفة ما لا نراه واجبا ولكن على المفتض بأصبعه امرأة والمفتضة بأصبعها امرأة ومدخل شيء في دبر آخر التعزير لأن كل ما ذكرنا معصية ومنكر لقول رسول الله ﷺ : «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» وهؤلاء قد انتهكوا بشرة محرمة فأتوا منكرا ومن أتى منكرا ففرض عليه تغييره باليد كما أمر رسول الله ﷺ فواجب على من فعل ذلك أو غيره من المنكرات التعزير على ما نذكره ان شاء الله تعالى بعد هذا *

قال أبو محمد رحمه الله : ولم يقل أحد نعلمه إن في شيء من هذا حد زنا ولا حدا محدودا ولا فرق بينه وبين سائر ما أوجبوا فيه الحدود مما لا نص فيه يصح وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٤ مسألة - السحر - قال أبو محمد رحمه الله : إختلف الناس في السحر ، فقالت طائفة : يقتل الساحر ولا يستتاب - والسحر كفر - وهو قول مالك - وقال أبو حنيفة : يقتل الساحر ، وقال الشافعي : وأصحابنا : ان كان الكلام الذي يسحر به كفرا فالساحر مرتد وان كان ليس كفرا فلا يقتل لأنه ليس كافرا ، وذكر عن المتقدمين في ذلك أشياء كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال ان عمر بن الخطاب كتب الى جزي بن معاوية عم الأحنف ابن قيس - وكان عاملا لعمر بن الخطاب - ان أقتل كل ساحر وكاتب بجالة كاتب جزي قال بجالة فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا أعناقهن ؛ وبه الى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد قال ان قيس بن سعد قتل ساحرا ، وعن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها فاعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها

فأنكر ذلك عليها عثمان فقال له ابن عمر ماتنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت واعترفت فسكت عثمان ، وعن أيوب السختياني عن نافع ان حفصة سحرت فأمرت عبيد الله أخاها فقتل ساحرتين ، وعن العطاف بن خالد المخزومي أبو صفوان قال رأيت سالم ابن عبدالله وهو واقف على جدار بيت لبنى أخ له يتامى أتاه غلمة أربعة ومعهم غلام هو أشف منهم فقال ياأبا عمر أنظر مايصنع هذا قال : وماذايصنع ؟ قال فسل خيطا من ثوبه فقطعه وسالم ينظر اليه فجمعه بين اصبعين من أصابعه ثم تفل عليه مرتين أو ثلاثا ثم مده فاذا هو صحيح ليس به بأس فسمعت سالما يقول لو كان لى من الأمر شيء لصلبته ، وعن يحيى بن سعيد الأنصارى أن خالد بن المهاجر بن خالد قتل نبطيا سحر - يعنى ذميا - وعن يحيى بن أبي كثير قال ان غلاما لعمر بن عبدالعزيز أخذ ساحرة فألقاها فى الماء فطفت فكتب اليه عمر بن عبدالعزيز أن الله لم يأمرك ان تلقيها فى الماء فان اعترفت فاقتلها ، وعن ابن شهاب قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر أهل الكتاب لأن النبي ﷺ سحره رجل من اليهود يقال له ابن أعصم . وامرأة من خيبر يقال لها زينب فلم يقتلهما *

قال أبو محمد رحمه الله : فهؤلاء عمر بن الخطاب . وحفصة . وعبد الله ابناه . وعبيدالله ابنه . وعثمان . وقيس بن ربيعة . ومن التابعين سالم بن عبدالله . وخالد بن المهاجر . وعمر بن عبدالعزيز . وعبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ، وأما من خالف هذا فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبدالرزاق عن مالك بن أنس عن محمد ابن عبدالرحمن - هو أبو الرجال - عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين اعتقت جارية لها عن دبر وانها سحرتها واعترفت بذلك وقالت أحببت العتق فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها وقالت ابتع بثمنها رقبة فاعتقها ، وبه الى عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى الرجال عن عمرة قالت : مرضت عائشة فطال مرضها فذهب بنو اخيها الى رجل فذكروا له مرضها فقال انكم لتخبرونى خبر امرأة مطبوبة فذهبوا ينظرون فاذا جارية لها قد سحرتها وكانت قد دبرتها فقالت لها ما اردت منى قالت أردت أن تموتى حتى أعتق قالت فان لله على أن تباع من أشد العرب ملكة فباعتها وأمرت بثمنها أن يجعل فى مثلها ، وعن ربيعة بن عطاء أن رجلا عبداً سحر جارية عربية وكانت تتبعه فرفع الى عروة بن محمد - وكان عامل عمر بن عبدالعزيز - فكتب اليه عمر بن عبدالعزيز أن يبيعه بغير أرضها وأرضه ثم ادفع ثمنه اليها وقد ذكرنا عن عثمان رضي الله عنه انكار قتل الساحر *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فنظرنا فى قول من رأى قتل الساحر فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى : (واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر)الآية قالوا : فسمى الله تعالى السحر كفراً بقوله : (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) قال فيعلمون بدل من كفروا فتعليم السحر كفر ، وأيضا بقوله تعالى : (انما نحن فتنة فلا تكفر)وأيضا بقوله تعالى:(ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق) وبقوله . (ولبئس ماشروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون) وذكروا ما ناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى ناعبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : قال النبى ﷺ : « حد الساحر ضربه بالسيف » ٭ وبه الى عبد الرزاق عن ابراهيم بن أبى يحيى عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلم السحر قليلا أو كثيرا كان آخر عهده من الله » ٭ حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن جهم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحق نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى العلاء « أن رسول الله ﷺ جانب عقبة ذات ليلة فنزل فجعل يرتجز ويقول : ٭ جندب وما جندب ٭ والأقطع الخير الخير ٭ فلما أصبح قال أصحابه يارسول الله ﷺ مارأينا راجزا أحسن رجزا منك الليلة فما جندب والأقطع؟ قال : أما جندب فرجل من أمتى يضرب ضربة يبعث بها أمة وحده يوم القيامة وأما الأقطع فرجل تقطع يده فتدخل الجنة قبل جسده ببرهة من الدهر » فكانوا يرون أن الأقطع زيد بن صوحان قطعت يده يوم اليرموك قبل يوم الجمل مع على ، وأما جندب فهو الذى قتل الساحر ٭ قال نا حماد ابن سلمة نا أبو عمران - هو الجونى - أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة فجعل يدخل فى بقرة ثم يخرج منها فرآه جندب فذهب الى بيته فالتفع على سيفه فلما دخل الساحر جوف البقرة ضربهما وقال : (أتأتون السحر وأنتم تبصرون) فاندفع الناس وتفرقوا وقالوا : حرورى فسجنه الوليد وكتب به الى عثمان بن عفان فكان يفتح له بالليل فيذهب الى أهله فاذا أصبح رجع الى السجن قال: فيرون أن جندبا صاحب الضربة ٭

قال أبو محمد رحمه الله : مانعلم لهم شيئا غير ماذكرنا قد تقصيناه لهم غاية التقصى وأتينا بما لم نذكره أيضا وكل ذلك لاحجة لهم فى شىء منه على مانبين ان شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق ، أما ماذكروه من أقوال الصحابة رضى الله عنهم فلاحجة لهم فى شىء منه ، أما قول عمر رضى الله عنه فانه خبر صحيح عنه أخذوا

ماشتهوا منه وتركوا سائره وهو خبر ناهمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى ناعبد الرزاق عن معمر . وسفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة كاتب جزى يحدث أباالشعثاء . وعمرو بن أوس عند صفة زمزم في إمارة المصعب ابن الزبير قال : كنت كاتبا لجزى - عم الأحنف بن قيس - فأتى كتاب عمر قبل موته . بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذى رحم محرم من المجوس وانههم عن الزمزمة قال : فقتلنا ثلاث سواحر قال وصنع طعاما كثيرا وعرض السيف ثم دعا المجوس فألقوا وقر بغل أوبغلين من ورق أخلة كانوا يأ كلون بها وأ كلوا بغير زمزمة قال : ولم يكن عمر أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس أهل هجر فهكذا الحديث ، والمالكيون . والحنيفيون يخالفون عمر فى هذا الخبر فيما لايحل خلافه فيه من أمره بأن يفرق بين كل ذى رحم محرم من المجوس لأن هذا هو أمر الله تعالى اذ يقول تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فهو اذ يقول تعالى : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) فقال الحنيفيون . والمالكيون : لايفرق بين مجوسى وبين حريمته وتؤخذ الجزية من كل من ليس كتابيا من العجم فخالفوا القرآن . وعمر بن الخطاب حيث لايحل خلافه وقلدوه بزعمهم حيث حكم فيه بما أداه اليه اجتهاده مما لم يرد فيه قرآن ولا صحت به سنة فهذا عكس الحقائق - والزمزمة كلام تتكلم به المجوس عند أكلهم لابد لهم منه ولايحل فى دينهم أ كل دونه - وهو كلام تعظيم لله تعالى يتكلمون به فى أفواههم خلقة وشفاهم مطبقة لايجوز عندهم خلاف ذلك - ولهم خشبات صغار يستعملونها عند ذلك - واخلة يأكلون بها - وهذا حمق منهم وتكلف ، وبالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحرا فدفنه الى صدره ثم تركه حتى مات - وهم لايأخذون بهذا نفسه من حكم عمر فى الساحر - وحتى لو التزموا قول عمر كله لكان إذ صح خلاف عائشة له فى ذلك ولما كان قوله أولى من قولها ولا قولها أولى من قوله فالواجب عند التنازع الرجوع الى ماافترض الله تعالى الرجوع اليه من القرآن والسنة فسقط تعلقهم بعمر فى ذلك ، وأما حديث قيس بن سعيد أنه قتل ساحرا فقد يمكن أن يكون ذلك الساحر كافرا أضر بمسلم فقتله وهكذا نقول وأيضا فقد صح خلاف ذلك عن عائشة رضى الله عنه فسقط تعلقهم بحديث قيس ، وأما حديث حفصة. وابن عمر فقد قلنا أنه لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، ثم نظرنا فى

الآثار التى ذكروا فى ذلك فوجدنا خبر الحسن مرسلا ولا حجة فى مرسل ولو صح لما كان لهم فيه متعلق أصلا لأنه إنما فيه حد الساحر ضربة بالسيف وليس فيه قتله والضربة قد تخطىء فتجرح فقط وقد تقتل فهم قد خالفوا هذا الخبر وأوجبوا قتله ولا بد، وأما خبر جندب ففى غاية السقوط أول ذلك أنه مرسل لا يدرى ممن سمعه أبو العلاء فلم يبق الا الآية فوجب النظر فيها فنعملنا بعون الله تعالى وابتدأنا بأولها من قوله تعالى: (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) وقولهم يعلمون بدل من كفروا فنظرنا فى ذلك فوجدناه ليس كما ظنوا وأن قولهم هذا دعوى بلا برهان بل القول الظاهر هو أن الكلام تم عند قوله تعالى: (كفروا) وكملت القصة وقامت بنفسها صحيحة تامة (ولكن الشياطين كفروا) ثم ابتدأ تعالى قصة أخرى مبتدأة وهو قوله تعالى: (يعلمون الناس السحر) فيعلمون ابتداء كلام لا بدل ثم لو صح أن يعلمون بدل من كفروا ولم يحتمل غير ذلك أصلا لما كان لهم فيه حجة البتة لأن ذلك خبر من الله تعالى عن أن ذلك كان حكم الشياطين بعد أيام سليمان عليه السلام وذلك شريعة لا تلزمنا وحكم الله تعالى فى الشياطين حكم خارج من حكمنا وكل حكم لم يكن فى شريعتنا فلا يلزمنا بل قد صح أن حكم الجن اليوم فى شريعتنا غير حكمنا كما قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أباح لهم الروث والعظام طعاما والروث حرام عندنا وحلال لهم فكيف واذا احتمل ظاهر الآية معنيين فلا يجوز حملها على أحدهما دون الآخر الا ببرهان وقد بينا أن كلا الوجهين لا حجة لهم فيه أصلا، وأيضا فان نص قولهم ان الشياطين كفروا بتعليم الناس السحر وهم يزعمون أن الملكين يعلمان الناس السحر ولا يكفر الملكان عندهم بذلك فقد أقروا باختلاف حكم تعليم السحر وأنه يكون كفرا ولا يكون كفرا بذلك فاذ قد قالوا ذلك فمن أين لهم أن حكم الساحر من الناس الكفر قياسا على الشياطين دون أن لا يكون كفرا قياسا على الملكين؟ فكيف والقياس كله باطل فصح أنه لا حجة لهم فى تكفير الساحر من الناس بأن الشياطين يكفرون بتعليمه هذا لو صح لهم أن كفر الشياطين لم يكن الا بتعليمهم الناس السحر خاصة وهذا لا يصح لهم أبدا بل قد كفروا قبل ذلك فكان تعليمهم الناس السحر ضلالا زائدا ومعصية حادثة أخرى وهذا هو مقتضى ظاهر الآية الذى لا يجوز أن يحال عنه البتة الا بالدعوى العارية من البرهان وبالله تعالى التوفيق، ثم صرنا الى قول الله تعالى: (وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر) فوجدناهم لا حجة لهم فيه أصلا بوجه من الوجوه لأنه إنما فى هذا الكلام النهى عن الكفر جملة ولم يقولا فلا تكفر بتعلمك السحر ولا بعلمك السحر هذا ما لا يفهم من الآية أصلا، وهكذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا

بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» إنما هو نهى أن يكفروا ابتداء وعن أن يرتدوا فقط لا انهم بقتل بعضهم بعضا يكونون كفارا وهذا بين لاخفاء به وبالله تعالى التوفيق ه وكل من أقحم في هذه الآية ان قوله تعالى حاكيا عن القائلين (انما نحن فتنة فلا تكفر) ان مرادهما لا تكفر بتعلمك ما نعلمك فقد كذب وزاد في القرآن ما ليس فيه وما لا دليل عليه أصلا ، ثم صرنا إلى قوله تعالى: (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) فوجدناه هذا أبعد من أن يكون لهم فيه شبهة يموهون بها من كل ما سلف لأنه لم يختلف أحد من أهل السنة في أن من فرق بين امرأة وزوجها لا يكون كافرا بذلك بل قد وجدنا المالكيين . والحنيفيين يفرقون بين المرء وزوجه بما لم يأذن الله تعالى به قط ولا رسوله ﷺ كالشروط الفاسدة . والتخيير . والتمليك . والعنانة . وعدم النفقة، وأعجب من ذلك كله إباحة الحنيفيين لمن طالت يده من الفساق . ولمن قصرت يده منهم أن يأتي الى من عشق امرأة رجل من المسلمين أن يحمل السوط على ظهره حتى ينطق بطلاقها مكرها فاذا اعتدت أكرهها الفاسق على أن تتزوجه بالسياط أيضا حتى تنطق بالرضا مكرهة فكان ذلك عندهم نكاحا طيبا وزواجا مباركا ووطئا حلالا يتقرب به الى الله تعالى وتالله ما في الذى شنعه الله تعالى من التفريق بين المرء وزوجه أعظم إثما ولا أشنع حراما ولا أبعد من رضاء الله تعالى ولا أدنى من رأى إبليس ومن الشياطين من هذا التفريق الذى أمضوه وأجازوه ونسأل الله تعالى العافية من مثل هذا وشبهه وقد نجد النمام يفرق بين المرء وزوجه فلا يكون بذلك كافرا فمن أين وقع لهم أن يكفروا الساحر بذلك؟ فبطل تعلقهم بهذا النص جملة وهكذا القول في قوله تعالى: (وما هم بضارين به من أحد إلا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) إذ ليس كل ما ضر المرء يكون به كافرا بل يكون عاصيا لله تعالى لا كافرا ولا حلال الدم ، ثم صرنا الى قوله تعالى: (ولقد علموا لمن اشتراه) الى قوله تعالى: (لو كانوا يعلمون) فوجدناهم لا حجة لهم في تكفير الساحر ولا في اباحة دمه أصلا لأن هذه الصفة قد تكون في مسلم باجماعهم معنا كما روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا جرير بن حازم نا نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» *

قال أبو محمد رحمه الله: وهم لا يختلفون في أن لباس الحرير ليس كفرا ولا يحل قتل لابسه فبطل تعلقهم بهذه الآية ولله الحمد، فنظرنا أن يكون لهم في الآية متعلق أصلا ولا في شيء من القرآن . ولا من السنن الصحاح . ولا في السنن الواهية

ولا في اجماع . ولا في قول صاحب . ولا في قياس . ولا نظر . ولا رأى سديد يصح بل كل هذه الوجوه مبطلة لقولهم فلما بطل قول من رأى أن يقتل الساحر جملة وقول من ادعى أن السحر كفر بالجملة وجب ان ننظر في القول الثالث فوجدنا الله تعالى يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم) وقال تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الى قوله : (فخلوا سبيلهم) وقال تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) وقال تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح بالقرآن . والسنة أن كل مسلم فدمه حرام الا بنص ثابت أو اجماع متيقن فنظرنا هل نجد في السحر نصا ثابتا بتبيان ماهو ؟ فوجدنا من طريق مسلم نا هرون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وماهن؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات » فكان هذا بيانا جليا بأن السحر ليس من الشرك ولكنه معصية موبقة كقتل النفس وشبهها فارتفع الاشكال ولله الحمد ، وصح أن السحر ليس كفرا واذا لم يكن كفرا فلا يحل قتل فاعله لأن رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان ونفس بنفس » فالساحر ليس كافرا كما بينا ولا قاتلا ولا زانيا محصنا ولا جاء في قتله نص صحيح فيضاف الى هذه الثلاث كما جاء في المحارب والمحدود في الخمر ثلاث مرات فصح تحريم دمه بيقين لا اشكال فيه * ووجدنا أيضا من طريق البخاري نا عبد الله بن محمد سمعت سفيان بن عيينة يقول : ان هشام بن عروة حدثهم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ سحر حتى يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن ـ قال ابن عيينة وهذا أشد مايكون من السحر ـ فقال ياعائشة . أعلمت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر ما بال الرجل؟ فقال : مطبوب قال : ومن طبه قال لبيد بن أعصم ـ رجل من بني زريق حليف اليهود وكان منافقا ـ قال وفيم؟ قال في مشط ومشاطة قال وأين ؟ قال في جف طلعة ذكر تحت راعونة في بئر ذروان قال فأتى البئر حتى استخرجه قال فهذه البئر التي رأيتها كأن ماءها نقاعة الحناء وكأن نخلها رءوس الشياطين قال : فاستخرج فقلت أفلا تنشرت؟ قال أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس شرا » *

قال أبو محمد : فهذا خبر صحيح، وقد عرف الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم من سحره فلم يقتله ﴿ فان قيل ﴾ : فان فى هذا الحديث انه كان منافقا وفى بعض رواياته أنه كان يهوديا وأنتم تقولون ان الكافر اذا أضر بمسلم وجب قتله وبرئت منه الذمة وأن المنافق اذا عرف وجب قتله ﴿ قلنا ﴾ : اننا كذلك نقول لأن البرهان قام بذلك * وأما الذمى إذا أضر بمسلم فلقول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فانما حرمت دماء أهل الكتاب بالتزام الصغار فاذا فارقوا الصغار فقد برئت ذمتهم وسقط تحريم دمائهم وعادت حلالا كما كانت لأن الله تعالى أباح دماءهم أبداً إلا بالصغار فاذا لم يكن الصغار فدماؤهم لم تحرم وهم اذا أضروا بمسلم فلم يصغروهم وقد أصغروه فدماؤهم حلال ، وأما المنافق فاذا عرف أنه كافر فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » فهذا المنافق أو اليهودى نحن على يقين لا مرية فيه أنه لم يكن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بعد بقتل من بدل دينه ولا بقتل من لم يلتزم الصغار من أهل الذمة ، برهان ذلك لا يشك أنه من فى قلبه مقدار ذرة من إيمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعمد عصيان ربه فلو أمره ربه تعالى بقتلهم لأنفذ ذلك فاذ لم يقتله عليه السلام فبيقين نقطع ونبت أن ذلك كان قبل نزول الآية بقتل أهل الكتاب مالم يؤدوا الجزية مع الصغار وقبل أن ينزل عليه الأمر بقتل من بدل دينه *

﴿ فان قالوا ﴾ : قولوا كذلك فى الساحر ﴿ قلنا ﴾ : نعم هكذا نقول وهو أن الساحر بهذا الخبر حرام الدم وكذلك اليهودى يضر بالمسلم فكيف بسيد أهل الاسلام صلى الله عليه وسلم ، وكذلك من أعان الاسلام وأسر الكفر ثم صح أمر الله تعالى بتحريم دماء أهل الكتاب بالجزية مع الصغار وإباحتها بعدم ذلك وصح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل من بدل دينه فصرنا الى ذلك ولم يأت أمر صحيح بقتل الساحر فبقى على تحريم الدم فارتفع الاشكال جملة وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٥ مسألة — التعزير * قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى مقدار التعزير فقالت طائفة : ليس له مقدار محدود وجائز أن يبلغ به الامام مارآه وان يجاوز به الحدود بالغا ما بلغ ـ وهو قول مالك ـ وأحد أقوال أبى يوسف وهو قول أبى ثور . والطحاوى من أصحاب أبى حنيفة ـ * وقالت طائفة : التعزير مائة جلدة فأقل ، وقالت طائفة : أكثر التعزير مائة جلدة الا جلدة ، وقالت طائفة : أكثر التعزير تسعة وسبعون سوطا فأقل ـ وهو أحد أقوال أبى يوسف ، وقالت

طائفة : أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطا فأقل ـ وهو قول ابن أبي ليلى ، وأحد أقوال أبي يوسف ، وقالت طائفة : أكثر التعزير ثلاثون سوطا ؛ وقالت طائفة : أكثر التعزير عشرون سوطا ، وقالت طائفة : لا يتجاوز بالتعزير تسعة ـ وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، وقالت طائفة : أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل لا يجوز أن يتجاوز به أكثر من ذلك ـ وهو قول الليث بن سعد ، وقول أصحابنا *

قال أبو محمد رحمه الله : فما روى في القول الأول ما ناه أحمد بن عمر بن أنس نا الحسن بن يعقوب نا سعد بن فحلون نا يوسف بن يحيى نا عبد الملك بن حبيب قال : قال لي مطرف بن عبد الله ثقة: أتى هشام بن عبد الله المخزومي ـ وهو قاضي المدينة ومن صالح قضاتها ـ برجل خبيث معروف باتباع الصبيان قد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى أفضى فبعث به هشام الى مالك وقال: أترى أن أقتله قال وكان هشام شديدا في الحدود فقال مالك : أما القتل فلا ولكن أرى أن تعاقبه عقوبة موجعة فقال : لم ؟ قال : ذلك اليك فأمر به هشام فجلد أربع مائة سوط وابقاه في السجن فما لبث أن مات فذكروا ذلك لمالك فما استنكر ولا رأى أنه أخطأ *

قال أبو محمد رحمه الله : وذكر محمد بن سحنون بن سعيد في كتابه الذي جمع فيه أحكام أبيه أيام ولايته قضاء مدينة القيروان لابن الأغلب قال : شكى الى أبي رجل يأتي زوجته أنه غيب عنه ابنته وحال بينه وبينها فبعث في أبي الجارية قال أين ابنتك امرأة هذا؟ فقال والله ما أتتني ولا أدري اين هي ولا لها عندي علم قال: فأمر به فحمله الى وسط السوق وضرب مائة سوط ثم سجنه ثم أخرجه مرة ثانية وجلده في وسط السوق مائة سوط، ثم أنا أشك اذكر الثالثة أو الرابعة أم لا قال فمات الرجل من الضرب في السجن ثم وجد ابنته في بعض الشعاب عند قوم من أهل الفساد ، وأما القول الثاني فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب حدثه قال توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرعه الا حملها وكانت ثيبا فذهب الى عمر فزعا فحدثه فقال أنت الرجل لا تأتي بخير فأرسل اليها عمر فسألها فقال : أحبلت ؟ قالت نعم من مرعوش بدرهمين فصادف ذلك عنده عثمان . وعليا . وعبد الرحمن بن عوف فقال : اشيروا علي وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي . وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد فقال : أشر علي يا عثمان قال : قد أشار عليك أخواك قال : أشر علي أنت قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعرفه فليس الحد إلا على من علمه فأمر بها عمر فجلدت مائة

ثم غربها ثم قال : صدقت والذى نفسى بيده ما الحد الاعلى من علمه ، وبه الى عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولا يحدث أن رجلا وجد فى بيت رجل بعد العتمة ملففا فى حصير فضربه عمر مائة ، وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج نا جعفر بن محمد عن أبيه عن على انه كان اذا وجد الرجل مع المرأة فى لحاف واحد جلدهما مائة كل انسان منهما ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة فى لحاف فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطا فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك الى عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود مايقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ذلك ، وأما القول الثالث : فروينا عن سعيد بن المسيب ، وروى يناه أيضا عن ابن شهاب قال : ان عمر بن الخطاب ضرب رجلا دون المائة وجد مع امرأة فى العتمة ، وأما من قال ثلاثون سوطا فلما رويناه عن سفيان بن عيينة عن جامع عن شقيق قال كان لرجل على ام سلمة ام المؤمنين حق فكتب اليها يخرج عليها فأمر عمر بأن يجلد ثلاثين جلدة ، وأما من قال عشرون سوطا فكما روينا عن وكيع . وعبد الرحمن ثم اتفقا كلاهما عن سفيان الثورى عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفى أن عمر بن الخطاب كتب الى أبى موسى لا يجلد فى تعزير أكثر من عشرين سوطا .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فنظرنا فى قول من أسقط التعزير جملة ومن رأى أنه يزاد فيه على عشر جلدات اذ لم يبق غير هذين القولين اذ سائر الأقوال قد سقط التعلق بها جملة واحدة فوجدنا المنع منه جملة كما جاء عن عمر بن الخطاب . وعن عطاء هو كان الأصل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » لكن لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه » كان ذلك مطلقا لتغيير المنكر باليد فكان هذا أمراً مجملا لا ندرى كيفية ذلك التغيير باليد كيف هو لأن التغيير باليد يكون بالسيف . وبالحجر . ويكون بالرمح . ويكون بالضرب ، وهذا لا يقدم عليه إلا ببيان من الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام ، ثم نظرنا فى قول مالك فوجدناه أبعد الأقوال من الصواب لأنه لم يتعلق بقرآن . ولا بسنة . ولا بدليل اجماع . ولا بقول أحد من الصحابة رضى الله عنهم . ولا برأى سديد فنظرنا فى ذلك فوجدنا ما ناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث ـ هو ابن سعد ـ

نى يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن أبى بردة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « لا يجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله تعالى » فكان هذا بيانا جليا لايحل لأحد أن يتعداه ، وقد روينا عن سفيان الثورى عن أبى حصين عن أبى عامر قال : أتى على ابن أبى طالب برجل وجد تحت فراش امرأة فقال اذهبوا به فقلبوه ظهراً لبطن فى مكان منتن فانه كان فى مكان شر منه * ومن طريق محمد بن المثنى ناالضحاك بن مخلد عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق الشيبانى عن رجل أن رجلا جاء الى على بن أبى طالب بمستمد عليه فقال: هذا احتلم على أمى البارحة فقال له على اذهب فأقمه فى الشمس واضرب ظله *

قال أبو محمد رحمه الله : ومن أتى منكرات جمة فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل بالغا ذلك مابلغ لأن الأمر فى التعزير جاء مجملا فيمن أتى منكرا أن يغير باليد وليس هذا بمنزلة الزانى الذى قد صح الاجماع والنص أن الايلاج والتكرار سواء ولا كالشرب الذى قد صح الاجماع والنص على أن الجرعة والسكر سواء . ولا كالسرقة التى قد صح الاجماع بأن سارق ربع دينار وسارق أكثر من ذلك سواء ولا كالقذف الذى قد صح النص بأن قاذف واحد أو أكثر من واحد سواء ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٦ مسألة — هل يقال ذوو الهيئات عثراتهم ؟ وكيف يتجاوز عن مسىء الأنصار رضى الله عنهم ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولانى نا محمد بن بكير البصرى نا أبو داود السجستانى . وجعفر بن مسافر التنيسى ناابن أبى فديك عن عبد الملك بن زيد - من ولد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - عن محمد ابن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود » * حدثنا حمام ناعباس بن أصبغ نامحمد ابن عبد الملك بن أيمن ناأبو عبد الله ناسعيد بن منصور نا أبو بكر بن نافع مولى العمريين قال : سمعت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قالت عمرة : قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم » * حدثنا أحمد بن قاسم نامحمد بن قاسم ابن أصبغ ناأبى ناجدى نامضر بن محمد نامخلد بن مالك ناعبد الرحمن بن محمد بن أبى الرجال عن ابن أبى ذئب أخبرنى عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه جرح

مولى له فاستعدى عليه ابن حزم - وهو والى المدينة - فقال ابن حزم : سمعت جدتى عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم - أو زلاتهم» وأنت ذو هيئة وقد أقلتك - * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن على نا عبد الرحمن بن مهدى نا عبد الملك بن زيد المدينى عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم » * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن حاتم أنا سويد - هو ابن نصر - أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تجاوزوا عن زلة ذى الهيئة » *

قال أبو محمد رحمه الله : حديث عبد الملك كان يكون جيدا لولا أن محمد ابن أبي بكر مقدر أنه لم يسمعه من عمرة لأن هذا الحديث انما هو عن أبيه أبي بكر عن عمرة وأما أبو بكر بن نافع - فهو ضعيف ليس هو بشيء - وليس هو أبا بكر ابن نافع مولى ابن عمر ذلك عال ثقة وهذا متأخر وأحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدى فهو جيد والحجة به قائمة * ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر أنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال : « الأنصار كرشي وعيبتى والناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن يحيى ابو على الصائغ نا شاذان - اخو عبدان - نا ابى نا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول : « مر أبو بكر . والعباس بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون فقال مايبكيكم؟ فقالوا ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا فدخل الى النبي ﷺ فأخبره بذلك قال فخرج النبي ﷺ وقد عصب رأسه بحاشية برد فصعد المنبر - ولم يصعده بعد ذلك اليوم - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالأنصار فانهم كرشي وعيبتى وقد قضوا الذى عليهم وبقى الذى لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » ، وبه الى البخارى نا احمد بن يعقوب نا ابن المغاس قال : سمعت عكرمة يقول : سمعت ابن عباس يقول : « خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة متعصبا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس فان الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالملح فى الطعام » ﴿فان قال قائل﴾ : فكيف تجمع هذه الآثار مع قوله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع » ومع ماحدثكموه

عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربرى نا البخارى نا عبدان ـ هو ابن عثمان ـ انا عبدالله بن المبارك انا يونس ـ هو ابن يزيد ـ عن الزهرى أخبرنى عروة عن عائشة قالت : ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه فى شىء يؤتى اليه حتى ينتهك من حرمات الله فينتقم لله عزوجل *

قال أبو محمد رحمه الله : ﴿فنقول﴾ : وبالله تعالى التوفيق : إن جميعها كلها حق ممكن ظاهر وذلك ماكان من إساءة لاتبلغ منكرا وجب أن يتجاوز فيها عن الأنصارى فى التعزير ولم يخفف عن غيرهم وما كان من حد خفيف أيضا عن الأنصار مالا يخفف عن غيرهم مثل أن يجلد الأنصارى فى الخمر بطرف الثوب وغيره باليد او بالجريد والنعال ويقال ذو الهيئة ـ وهو الذى له هيئة علم وشرف ـ عثرة فى جفا ونحو ذلك مالم يكن حدا أومنكرا فلابد من اقامة الحدود والتعزير وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٧ مسألة هل يقتل القرشى فيما يوجب القتل من رجم المحصن اذا زنى .والقود . والحرابة . والردة، واذا شرب الخمر بعد ان حد فيها ثلاث مرات أم لا ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : نا احمد بن محمد بن الجسور نا أبو بكر احمد بن الفضل الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى نا عبدالله بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى نى عمى يعقوب بن ابراهيم نى شعبة بن الحجاج عن عبدالله بن ابى السفر عن عامر الشعبى عن عبدالله بن مطيع بن الأسود عن ابيه مطيع ـ أخى بنى عدى بن كعب وكان اسمه العاصى فسماه رسول الله ﷺ مطيعا ـ قال سمعت رسول الله ﷺ بمكة يقول : «لاتغزى مكة بعد هذا العام أبدا ولايقتل رجل من قريش بعد هذا العام صبرا» *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل بن بهرام نا محمد بن جرير نى عبدالله بن محمد الزهرى نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن زكريا ـ هو ابن أبى زائدة ـ عن الشعبى قال: قال الحرث بن مالك بن البرصاء قال رسول الله ﷺ : «لاتغزى مكة بعد اليوم أبدا» *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل نا محمد بن جرير نى نصر بن عبدالرحمن الأزدى نا محمد بن عبيد عن زكريا ـ هو ابن أبى زائدة ـ عن عامر الشعبى عن الحرث بن مالك بن برصاء قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقول: «لاتغزى بعدها الى يوم القيامة» *

قال أبو محمد رحمه الله : الحارث هذا ـ هو الحارث بن مالك بن قيس بن عود بن جابر بن عبدمناف بن كنانة بن سجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناف ابن كنانة ـ لايعرف للشعبى سماع من عبدالله بن مطيع وعبدالله بن مطيع هذا قتل مع

عبدالله بن الزبير فى الحصار الأول ولا يعرف له أيضا سماع من الحرث بن مالك بن البرصاء فحصل الخبران منقطعين ولا حجة فى منقطع ، ثم لو صح لكان المراد بذلك أنه عليه السلام لا يغزوها أبدا ولا يقتل هو قرشيا بعد ذلك اليوم صبرا ، فهذا من أعلام نبوته ﷺ ، وبرهان صحة هذا التأويل هو قول الله تعالى : (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) فأخبر تعالى أننا سنقاتل فيه ونقتل ونقتل *

روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد . وأبو بكر بن أبي شيبة . واسحق ـ هو ابن ابراهيم ـ واللفظ لقتيبة قال اسحق أخبرنا ، وقال الآخران نا جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيدالله بن القبطية قال . دخل الحرث بن أبي ربيعة : وعبدالله ابن صفوان . وانا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فقالت : قال رسول الله ﷺ . «يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كان ببيداء من الأرض خسف بهم فقلت يارسول الله فكيف بمن كان كارها ؟ قال . يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته » *

قال أبو محمد رحمه الله : اسقطنا من هذا الخبر كلاما لبعض رواته ليس من الحديث فى شيء وهو غلط وهو أنه ذكر أن ذلك كان أيام ابن الزبير وهو خطأ لأن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ماتت أيام معاوية فانما الغرض من الحديث كلام رسول الله ﷺ لا كلام من دونه فلا حجة فيه * ومن طريق مسلم نا عمرو بن محمد الناقد نا سفيان ابن عيينة عن امية بن صفوان سمع جده عبدالله بن صفوان يقول : أخبرتني حفصة انها سمعت النبي ﷺ يقول : « ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بهم بأوسطهم وينادي أولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم » * ومن طريق مسلم نى محمد بن حاتم بن ميمون نا الوليد بن صالح نا عبيدالله ابن عمرو نا يزيد بن ابي انيسة عن عبدالملك العامري عن يوسف بن ماهك اخبرني عبدالله ابن صفوان عن ام المؤمنين ان رسول الله ﷺ قال : « سيعوذ بهذا البيت قوم ليس لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث اليهم جيش حتى اذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم » قال يوسف : واهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة قال عبدالله بن صفوان : اما والله ما هو بهذا الجيش *

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يونس بن محمد نا القاسم بن الفضل الحدانى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير قال : ان عائشة قالت : « عبث رسول الله ﷺ فى منامه فقلنا يارسول الله صنعت شيئا فى منامك لم تكن تفعله قال : العجب أن ناسا من أمتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا : يارسول الله فان الطريق قد تجمع الناس قال : نعم فيه

المستبصر. والمجبر. وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى حتى يبعثهم الله على نياتهم » *

قال أبو محمـــد رحمه الله : فهذا خبر صحيح فى غاية الصحة عن ثلاثة من أمهات المؤمنين رضى الله عنهن وعن ابن الزبير ـ وهو صاحب ـ قد أنذر النبى ﷺ بأن مكة تغزى بعده ، وأما قتل القرشى صبرا فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا ابن أبى عدى عن عثمان بن غياث عن أبى عثمان النهدى عن أبى موسى الأشعرى قال : « بينما رسول الله ﷺ فى حائط من حوائط المدينة استفتح رجل فذكر الحديث ، وفيه ثم استفتح رجل آخر فقال : افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون قال : فذهبت فاذا عثمان بن عفان قال : ففتحت له وبشرته بالجنة فقلت الذى قال فقال اللهم صبرا والله المستعان » * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولانى نا محمد بن بكر نا أبو داود السجستانى نا مسدد نا يزيد بن زريع . ويحيى بن سعيد القطان واللفظ له قالا جميعا : نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك حدثهم « أن النبى ﷺ صعد أحدا فتبعه أبو بكر . وعمر . وعثمان فرجف بهم فضربه نبى الله ﷺ برجله اثبت أحد فانما عليك نبى وصديق وشهيدان » *

قال أبو محمـــد رحمه الله : وأنذر رسول الله ﷺ بأن الكعبة يهدمها ذو السويقتين من الحبشة وهذا لا يكون الا بعد غزوها بلاشك وقد صرح رسول الله ﷺ بأنها تغزى بعده وصرح بأن عثمان تصيبه بلوى كما ترى فهذا أنذر بأنه سيقتل وهو قرشى وصح يقينا أن حديث الشعبى عن ابن مطيع وعن الحرث بن برصاء لو صح وهو لا يصح لكان معناه أنه عليه السلام لا يغزوها بعد يومه ذلك أبدا الى يوم القيامة وانه عليه السلام لا يقتل قرشيا صبرا بعد ذلك اليوم الى يوم القيامة وهكذا كان فاذ هذا معنى ذلك الحديث لو صح بلاشك فقد ثبت أن القرشى كغير القرشى فى أن يقتل اذا وجب عليه القتل صبرا كما يقتل غيره وأن الحدود تقام عليه كما تقام على غير قرشى ولا فرق مع أن هذا أمر مجمع عليه بيقين لاشك فيه وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٨ مسألة ـــ من سب رسول الله ﷺ أو الله تعالى . أو نبيا من الأنبياء أو ملكا من الملائكة . أو إنسانا من الصالحين هل يكون بذلك مرتدا إن كان مسلما أم لا ؟ وهل يكون بذلك ناقضا للعهد إن كان ذميا أم لا ؟ *

قال أبو محمـــد : اختلف الناس فيمن سب النبى ﷺ . أو نبيا من الأنبياء ممن يقول أنه مسلم ، فقالت طائفة : ليس ذلك كفراً ، وقالت طائفة : هو كفر

وتوقف آخرون فى ذلك . فأما التوقف فهو قول أصحابنا : وأما من قال أنه ليس كفرا فاننا روينا باسناد غاب عنا مكانه من روايتنا إلا أن على بن أبى طالب قال : لا أوتى برجل قذف داود عليه السلام بالزنا الا جلدته حدين ، وأما من قال : أنه كفر فأباح دمه بذلك فان عبد الله بن ربيع قال : نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن العلاء نا أبو بكر نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أبى برزة قال : تغيظ أبو بكر على رجل فقلت من هو يا خليفة رسول الله ؟ قال : لم ؟ قلت له لأضرب عنقه إن أمرتنى بذلك قال : أو كنت فاعلا قال : قلت نعم قال فذكرت كلمة معناها لاذهب عظم كلمتى التى قلت غضبه ثم قال : ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ * حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد ابن اسماعيل الترمذى نا الحميدى نا يعلى بن عبيد نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى برزة قال : مررت على أبى بكر الصديق وهو متغيظ على رجل من أصحابه فقلت : يا خليفة رسول الله من هذا الذى تغيظ عليه ؟ قال : ولم تسأل عنه ؟ قلت لأضرب عنقه قال : فوالله لاذهب غضبه ماقلت ثم قال : ماكان لأحد بعد رسول الله ﷺ *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى عن أبى داود الطيالسى نا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا نصر - هو حميد بن هلال - يحدث عن أبى برزة قال : أتيت على أبى بكر الصديق وقد أغلظ لرجل فرد عليه فقلت : ألا أضرب عنقه ؟ فانتهرنى وقال : إنها ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا ابو داود نا عفان نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير عن ابى برزة الأسلمى قال : كنا عند ابى بكر فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه جداً فلما رأيت ذلك قلت : ياخليفة رسول الله اضرب عنقه؟ فلما ذكرت القتل أضرب عن ذلك الحديث اجمع الى غير ذلك من النحو قال : فلما تفرقنا ارسل الى فقال : ياابا برزة ماقلت ؟ قال : ونسيت الذى قلت . فقلت له : ذكرنيه فقال : أما تذكر ماقلت ؟ قلت : لا والله قال : رأيت حين رأيتنى غضبت على الرجل فقلت اضرب عنقه ياخليفة رسول الله أما تذكر ذلك أو كنت فاعلا ذلك ؟ قلت نعم والله ولئن أمرتنى فعلت قال : والله ماهى لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد : ﴿ فان قيل ﴾ : هذا خبر رواه عمرو بن مرة . مرة عن سالم ابن ابى الجعد . ومرة عن ابى البخترى وكلاهما عن ابى برزة ﴿ قلنا ﴾ : فكان ماذا؟ كلاهم

ثقة سمعه من كل واحد فحدث به كذلك . وعمرو بن مرة من الجلالة والثقة بحيث لايغمزه بمثل هذا الاجاهل ﴿فان قيل﴾ : ان معنى قول ابى بكر هذا انما هو ماكان لأحد ان يطاع فى سفك دم بعد رسول الله ﷺ ﴿قلنا﴾ : نعم واراد ايضا معنى آخر كما روينا مبينا بلا إشكال * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله ناقاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الخشنى نا محمد بن بشار أنامعاذ بن معاذ العنبرى نا شعبة عن ثوبة العنبرى قال : سمعت أبا السوار القاضى عبدالله بن قدامة يحدث عن أبى برزة قال : أغلظ رجل لأبى بكر الصديق قلت : ألا أقتله ؟ فقال أبو بكر : ليس هذا إلا لمن شتم النبى ﷺ فبين أبو بكر الصديق رضى الله عنه أنه لايقتل من شتمه لكن يقتل من شتم النبى ﷺ وقد علمنا أن دم المسلمين حرام إلا بما أباحه الله تعالى به ولم يبحه الله تعالى قط الا فى الكفر بعد الايمان . أو زنا المحصن . أو قود بنفس مؤمنة . أو فى المحاربة . وقطع الطريق . أو فى المدافعة عن الظلمة . أو فى الممانعة من حق . أو فيمن حد فى الخمر ثلاث مرات ثم شربها الرابعة فقط ، وقد علمنا أن من سب النبى ﷺ فبيقين ندرى أنه لم يزن . ولا شرب خمرا . ولا قصد ظلم مسلم . ولا قطع طريقا فلم يبق الا أنه عند أبى بكر كافر * حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن خالد عن حميد عن عمر بن عبدالله عن عبدالحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب أنه كان على الكوفة لعمر بن عبدالعزيز فكتب الى عمر بن عبدالعزيز انى وجدت رجلا بالكوفة يسبك وقامت عليه البينة فهممت بقتله . أو قطع يديه . أو قطع لسانه . أو جلده ثم بدا لى أن أراجعك فيه فكتب اليه عمر بن عبدالعزيز سلام عليك أما بعد والذى نفسى بيده لو قتلته لقتلتك به ولو قطعته لقطعتك به ولو جلدته لأقدته منك فاذا جاءك كتابى هذا فاخرج به الى الكناسة فسبه كالذى سبنى أو اعف عنه فان ذلك أحب الى فانه لايحل قتل امرىء مسلم يسب أحدا من الناس الا رجلا سب رسول الله ﷺ ، وذهب أبو حنيفة . ومالك . والشافعى . واحمد بن حنبل . واسحق بن راهويه . وسائر أصحاب الحديث . وأصحابهم إلا أنه بذلك كافر مرتد *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا لما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى وتأييده فوجدنا من قال لايكون بذلك كافرا يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبى وائل عن عبدالله بن مسعود لما كان يوم خيبر « آثر رسول الله ﷺ ناسا فى القسمة فقال رجل : والله إن هذه لقسمة ماأريد بها وجه الله تعالى فأتيت

رسول الله ﷺ فأخبرته بما قال فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى كان كالصرف، ثم قال: من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ يرحم الله موسى لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر» وبما رويناه من طريق البخارى نا عمرو بن حفص بن غياث نا أبى عن الأعمش نا سفيان قال: قال عبد الله بن مسعود كأنى أنظر الى النبى ﷺ يحكى نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون*

قال أبو محمد: وكل هذا لاحجة لهم فيه، أما القائل فى قسمة رسول الله ﷺ هذه قسمة ما عدل فيها ولا أريد بها وجه الله تعالى فقد قلنا إن هذا كان يوم خيبر وأن هذا كان قبل أن يأمر الله تعالى بقتل المرتدين وليس فى هذا الخبر أن قائل هذا القول ليس كافرا بقوله ذلك فاذ ليس ذلك فى الخبر فلا متعلق لهم به، وأما حديث النبى الذى ضربه قومه فأدموه فكذلك أيضا ومعنى دعاء ذلك النبى عليه السلام لهم بالمغفرة إنما هو بأن يؤمنوا فيغفر الله تعالى لهم ويبين أنهم كانوا كفارا بقوله فانهم لا يعلمون فصح أنهم كانوا لا يعلمون بنبوته فصح أن كلا الخبرين لا حجة لهم فيه؛ وأما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف فى أنه كفر مجرد إلا أن الجهمية. والأشعرية وهما طائفتان لا يعتد بهما يصرحون بأن سب الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفرا قال بعضهم: ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر لا أنه كافر بيقين بسبه الله تعالى وأصلهم فى هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الاسلام وهو أنهم يقولون الايمان هو التصديق بالقلب فقط وان أعلن بالكفر. وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية لكن مختارا فى ذلك الاسلام*

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا كفر مجرد لأنه خلاف لاجماع الأمة ولحكم الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الصحابة ومن بعدهم لأنه لا يختلف احد لا كافر ولا مؤمن فى أن هذا القرآن هو الذى جاء به محمد ﷺ وذكر أنه وحى من الله تعالى وان كان قوم كفار من الروافض ادعوا أنه نقص منه وحرف فلم يختلفوا ان جملته كما ذكرنا ولم يختلفوا فى أن فيه التسمية بالكفر والحكم بالكفر قطعا على من نطق بأقوال معروفة كقوله تعالى: (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم) وقوله تعالى: (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم) فصح أن الكفر يكون كلاما وقد حكم الله تعالى بالكفر على ابليس وهو عالم بأن الله خلقه من نار وخلق آدم من طين وأمره بالسجود لآدم وكرمه عليه وسأل الله تعالى النظرة الى يوم يبعثون ثم يقال لهم اذ ليس شتم الله تعالى كفرا عندكم فمن أين قلتم انه دليل على الكفر؟ ﴿فان قالوا﴾ لأنه محكوم على قائله بحكم الكفر ﴿قيل لهم﴾: نعم محكوم عليه بنفس قوله لا بمغيب ضميره الذى لا يعلمه الا الله تعالى

فانما حكم له بالكفر بقوله فقط فقوله هو الكفر ومن قطع على أنه فى ضميره وقد أخبر الله تعالى عن قوم يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم فكانوا بذلك كفارا كاليهود الذين عرفوا صحة نبوة رسول الله ﷺ كما يعرفون أبناءهم وهم مع ذلك كفار بالله تعالى قطعا بيقين اذ أعلنوا كلمة الكفر *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد سقط هذا القول فالواجب أن ننظر فيما احتجت به الطائفة القائلة إن من سب رسول الله ﷺ . أو نبيا من الأنبياء . أو ملكا من الملائكة عليهم السلام فهو بذلك القول كافر سواء اعتقده بقلبه أو اعتقد الايمان بقلبه فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى : (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وقال الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) الآية ، وقوله تعالى : (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) قال فقضى الله عز وجل وقسم وحكم أنه لايؤمن أحد حتى يحكم رسول الله ﷺ فيما شجر ثم لايجد فى نفسه حرجا من شيء مما قضى به ويسلم تسليما، قالوا وبضرورة الحس والمشاهدة ندرى أن من سب الله تعالى أو النبي ﷺ أو ملكا من الملائكة أو نبيا من الأنبياء على جميعهم السلام أو شيئا من الشريعة أو استخف بشيء من ذلك كله فلم يحكم النبي ﷺ لما أتى به من تعظيم الله تعالى وإكرام الملائكة والنبيين وتعظيم الشريعة التي هى شعائر الله تعالى فصح أنه لم يؤمن فقد كفر إذ ليس الا مؤمن أو كافر قالوا : وقد نص الله تعالى باحباط عمل من رفع صوته على صوت النبي ﷺ واحباط العمل لايكون الا بالكفر فقط ورفع الصوت على صوت النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه الاستخفاف به عليه السلام والسب له والمعارضة من حاضر وغائب قالوا : وكان قوله تعالى فى المستهزئين بالله وبآياته ورسوله أنهم كفروا بذلك بعد إيمانهم فارتفع الاشكال وصح يقينا أن كل من استهزأ بشيء من آيات الله وبرسول من رسله فانه كافر بذلك مرتد ، وقد علمنا أن الملائكة كلهم رسل الله تعالى قال الله تعالى : (جاعل الملائكة رسلا) وكذلك علمنا بضرورة المشاهدة أن كل ساب وشاتم فمستخف بالمشتوم مستهزيء به فالاستخفاف والاستهزاء شيء واحد *

قال أبو محمد رحمه الله : ووجدنا الله تعالى قد جعل ابليس باستخفافه بآدم عليه السلام كافرا لأنه اذ قال : (أنا خير منه) فحينئذ أمره تعالى بالخروج من الجنة ودحره وسماه كافرا بقوله (وكان من الكافرين) ، وحدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد

ابن عبد الملك بن ايمن ناأبو محمد حبيب البخاري ـ هو صاحب أبي ثور ثقة مشهور ـ نا محمد بن سهل سمعت على بن المديني يقول : « دخلت على أمير المؤمنين فقال لى أتعرف حديثا مسنداً فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل ؟ قلت : نعم فذكرت له حديث عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين قال : « كان رجل يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يكفيني عدواً لى ؟ فقال خالد بن الوليد : أنا فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقتله فقال له أمير المؤمنين ليس هذا مسندا هو عن رجل فقلت: ياأمير المؤمنين بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه وقد أتى النبي ﷺ فبايعه وهو مشهور معروف قال فأمر لى بألف دينار » .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا حديث مسند صحيح وقد رواه على بن المديني عن عبد الرزاق كما ذكره ، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذى سماه به أهله رجل من بلقين فصح بهذا كفر من سب النبي صلى الله عليه وسلم وأنه عدو لله تعالى وهو عليه السلام لايعادى مسلما قال تعالى : (المؤمنون بعضهم أولياء بعض) فصح بما ذكرنا أن كل من سب الله تعالى أو استهزأ به أوسب ملكا من الملائكة أو استهزأ به أوسب نبيا من الأنبياء أو استهزأ به أو سب آية من آيات الله تعالى أو استهزأ بها والشرائع كلها والقرآن من آيات الله تعالى فهو بذلك كافر مرتد له حكم المرتد ، وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : ويبين هذا مارويناه من طريق مسلم نى زهير بن حرب نا عفان بن مسلم ناحماد بن سلمة أناثابت البناني عن أنس « أن رجلا كان يتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى : اذهب فاضرب عنقه فأتاه على فاذا هو فى ركى يتبرد فيها فقال له على اخرج فناوله يده فأخرجه فاذا هو مجبوب ـ ليس له ذكر ـ فكف على عنه ثم أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله انه لمجبوب ماله ذكر » .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا خبر صحيح وفيه من آذى النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله وان كان لوفعل ذلك برجل من المسلمين لم يجب بذلك قتله .

﴿ فان قال قائل ﴾ : كيف يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله دون أن يتحقق عنده ذلك الأمر لابوحي ولابعلم صحيح ولا ببينة . ولا باقرار ؟ وكيف يأمر عليه السلام بقتله في قصة بظن قد ظهر كذبه بعد ذلك وبطلانه ؟ وكيف يأمر

عليه السلام بقتل امرىء قد أظهر الله تعالى براءته بعد ذلك بيقين لاشك فيه ؟ وكيف يأمر عليه السلام بقتله ولا يأمر بقتلها والأمر بينه وبينها مشترك ؟.

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه سؤالات لايسألها الا كافر أو انسان جاهل يريد معرفة المخرج من كل هذه الاعتراضات المذكورة.

قال أبو محمد رحمه الله : الوجه في هذه السؤالات بين واضح لاخفاء به والحمد لله رب العالمين ومعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بقتل أحد بظن بغير اقرار أو بينة أو علم مشاهدة أو وحي أو أن يأمر بقتله دونها لكن رسول الله ﷺ قد علم يقينا أنه برىء وأن القول كذب فأراد عليه السلام أن يوقف على ذلك مشاهدة فأمر بقتله لو فعل ذلك الذي قيل عنه فكان هذا حكما صحيحا فيمن آذى رسول الله ﷺ وقد علم عليه السلام أن القتل لاينفذ عليه لما يظهر الله تعالى من براءته وكان عليه السلام في ذلك كما أخبر به عن أخيه سليمان عليه السلام، وقد روينا من طريق البخاري نا أبو اليمان - هو الحكم بن نافع - أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - نا أبو الزناد قال ان عبد الرحمن الأعرج حدثه « أنه سمع أباهريرة يقول انه سمع رسول الله ﷺ يقول: مثلي ومثل الناس - فذكر كلاما - وفيه أنه عليه السلام قال : وكانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الأخرى انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان عليه السلام فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى: لاتفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى - قال أبو هريرة: والله ان سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية ».

قال أبو محمد رحمه الله : فبيقين ندري أن سليمان عليه السلام لم يرد قط شق الصبي بينهما وانما أراد امتحانهما بذلك وبالوحي فعل هذا بلاشك وكان حكم داود عليه السلام للكبرى على ظاهر الأمر لأنه كان في يدها وكذلك رسول الله ﷺ ماأراد قط انفاذ قتل ذلك المجبوب لكن أراد امتحان علي في انفاذ أمره وأراد اظهار براءة المتهم وكذب التهمة عيانا وهكذا لم يرد الله تعالى انفاذ ذبح اسماعيل ابن ابراهيم صلى الله عليهما وسلم إذ أمر أباه بذبحه لكن أراد الله تعالى اظهار تنفيذه لأمره فهذا وجه الاخبار والحمد لله رب العالمين، فصح بهذا أن كل من آذى رسول الله ﷺ فهو كافر مرتد يقتل ولابد وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله : نا أحمد بن اسماعيل بن دليم الحضرمي نا محمد بن أحمد

ابن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا الحسن بن على الهاشمى نى محمد بن سليمان الباغندى نا هشام بن عمار قال : سمعت مالك بن أنس يقول من سب أبا بكر . وعمر جلد ومن سب عائشة قتل قيل له :لم يقتل فى عائشة ؟ قال : لأن الله تعالى يقول فى عائشة رضى الله عنها : (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً ان كنتم مؤمنين) قال مالك : فمن رماها فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل *

قال أبو محمد رحمه الله : قول مالك ههنا صحيح وهى ردة تامة وتكذيب لله تعالى فى قطعه ببراءتها وكذلك القول فى سائر أمهات المؤمنين ولا فرق لأن الله تعالى يقول : (الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون) فكلهن مبرءات من قول إفك والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما الذمى يسب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فان أصحابنا . ومالكا وأصحابه قالوا : يقتل ولابد - وهو قول الليث بن سعد - وقال الشافعى : يجب أن يشترط عليهم أن لايذكر أحد منهم كتاب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم بما لاينبغى أو زنى بمسلمة او تزوجها فان فعل شيئا من ذلك أو قطع الطريق على مسلم أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو اوى عينا لهم فقد نقض عهده وحل دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة المسلمين فتأول عليه قوم أنه ان لم يشترط هذا عليهم لم يستحل دمهم بذلك *

قال على رحمه الله : وهذا خطأ ممن تأول ذلك عليه لأنه لايختلف عنه ولا عن غيره فى الذمى يقطع الطريق على المسلمين أنه قد حل بذلك دمه تقدم اليهم بذلك وشرط لهم أو لم يشترط ذلك لهم، وروى عن بعض المالكيين أن الذمى اذا سب النبى صلى الله عليه وآله وسلم بغير ما به كفر يقتل فاستدل بعض الناس أنه لايقتل اذا سبه بتكذيب *

وقال سفيان . وأبو حنيفة . وأصحابه : إن سب الذمى الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم بأى شىء سبه فانه لايقتل لكن ينهى عن ذلك ، وقال بعضهم : يعزر ، وقد روى عن ابن عمر أنه يقتل ولا بد . واحتج الحنيفيون لضلالهم وإفكهم بما ناه عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن مقاتل أنا عبد الله ابن المبارك أنا شعبة عن هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « مر يهودى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك فقال عليه السلام أتدرون مايقول ؟ قال السام عليك قالوا يارسول الله : ألا نقتله ؟ قال : لا اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » * ومن طريق البخارى نا أبو نعيم

عن ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « استأذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك فقلت بلى وعليكم السام واللعنة فقال : ياعائشة ان الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله قلت أو لم تسمع ماقالوا ؟ قال : قلت وعليكم » *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا يحيى بن حبيب بن عدى نا خالد بن الحرث نا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس بن مالك « أن امرأة يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجىء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك قال : ما كان الله ليسلطك على ذلك - أو قال على - فقالوا ألا نقتلها ؟ فقال : لا » *

قال أبو محمد : فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع قول اليهود له السام عليك - وهذا قول لو قاله مسلم لكان كافرا بذلك وقد سمت اليهودية طعاما لتقتله ولو أن مسلما يفعل ذلك لكان بذلك كافرا فلم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا قتلها، وحديث لبيد بن الأعصم اذ سحره صلى الله عليه وسلم فلم يقتله *

قال أبو محمد : مانعلم لهم حجة غير هذا أصلا وكل هذا لا حجة لهم فى شىء منه على مانبين ان شاء الله تعالى ، اما الأحاديث التى فيها قول اليهود للنبى صلى الله عليه وسلم السام عليك فليس بشىء لأن السام إنما هو الموت كما روينا من طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وسعيد بن المسيب « أن أباهريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الحبة السوداء: شفاء من كل داء إلا السام » قال ابن شهاب والسام الموت فمعنى السام عليك الموت عليك وهذا كلام حق وان كان فيه جفاء لان الله تعالى يقول: (انك ميت وانهم ميتون) وقال تعالى : (كل نفس ذائقة الموت) وإنما يحصل بالجفاء على النبي صلى الله عليه وسلم الكفر من المسلم وبكفره يحل دمه والذمى كافر ولم يقل أنه لجفائه على النبي صلى الله عليه وسلم يكون كافرا بجفائه بل كان كافرا وهو كافر ولا يحل دمه بكفره اذا صحت نيته لكن بمعنى آخر غير الكفر وهكذا القول فى لبيد بن الأعصم الزرقى اليهودى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سم اليهودية لطعامه صلى الله عليه وسلم ولا فرق انما يحصل من ذلك الكفر لمن فعله بالنبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين والذميون كفار قبل ذلك ومعه وليس بنفس كفرهم حلت دماؤهم فى ذلك اذا تذمموا فالمسلم يقتل بكفره اذا أحدث كفرا بعد اسلامه والذمى لا يقتل وان أحدث فى كل حين كفرا حادثا غير كفره بالأمس اذا كان من نوع الكفر

الذى تذمم عليه فنظرنا فى المعنى الذى وجب به القتل على الذمى اذا سب الله تعالى أو رسوله ﷺ أو استخف بشىء من دين الاسلام فوجدناه انما هو نقضه الذمة لأنه انما تذمم وحقن دمه بالجزية على الصغار قال الله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله) الآية الى قوله :(وهم صاغرون) وقال تعالى : (وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) فكان هاتان الآيتان نصا جليا لا يحتمل تأويلا فى بيان ماقلنا من أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية وعلى أنهم اذا عوهدوا وتم عهدهم وطعنوا فى ديننا فقد نقضوا عهدهم ونكثوا أيمانهم وعاد حكم قتالهم لما كان، وبضرورة الحس والمشاهدة ندرى أنهم ان أعلنوا سب الله تعالى أو سب رسول الله ﷺ أو شىء من دين الاسلام أو مسلم من عرض الناس فقد فارقوا الصغار بل قد أصغرونا وأذلونا وطعنوا فى ديننا فنكثوا بذلك عهدهم ونقضوا ذمتهم واذا نقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم . وسبيهم . وأموالهم بلا شك *

قال أبو محمد رحمه الله : وسم اليهودية للنبى ﷺ كان يوم خيبر بلا شك وهو قبل نزول براءة بثلاثة أعوام ، وكذلك نقول فى قول أولئك اليهود السام عليك للنبى صلى الله عليه وسلم . وفى سحر لبيد بن الأعصم إياه وان هذا كله كان قبل أن يؤمر بأن لا يثبت عهد الذمى الا على الصغار وأن كل ذلك اذ كانت المهادنة جائزة لهم لأن المعنى فى حديث السام والسحر هو معنى حديث سم الشاة سواء سواء ، وحديث سم الشاة منسوخ بلا شك بما فى سورة براءة من أن لا يقروا الا على الصغار لحديث السام والسحر بلا شك منسوخان بل اليقين قد صح بذلك لأن معناهما منسوخ ولا يحل العمل بالمنسوخ ولا يجوز البتة أن يكونا بعد نزول براءة لأنه من المحال أن ينسخ الله تعالى شيئا بيقين ثم ينسخ الناسخ ويعيد حكم المنسوخ ولا يصحبه من البيان ما يرفع الشك ويرفع الظن ويبطل الاشكال هذا أمر قد أمناه ولله الحمد ﴿فان قال قائل﴾: كيف تقولون هذا وأنتم تقولون أن من سم اليوم طعاما لأحد من المسلمين فلا قتل عليه . وأن من سحر مسلما فلا قتل عليه . وان اليهود يقولون لنا اليوم السام عليكم ولا قتل عليهم فما نراكم تحكمون الا بما ذكرتم أنه منسوخ ﴿فجوابنا﴾ وبالله تعالى التوفيق * أننا لم نقل إن هذه الأحاديث نسخ منها إلا ما يوجبه حكم خطابهم للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة وحكم سم طعامه خاصة وحكم قصده بالسحر خاصة ، فهذا هو الذى نسخ وحده فقط ولا مزيد لأن الغرض تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم وتوقيره وأن لا يجعل دعاؤه عليه السلام

كدعاء بعضنا بعضا باق أبداً على المسلم والكافر ، فقد علمنا أن قوله الذى قال لرسول الله ﷺ : « اعدل يا محمد » كان ردة صحيحة لأنه لم يوقره ولا عظمه كما أمر ورفع صوته عليه لحبط عمله ولو أن مسلما أو ذميا يقول لأبى بكر الصديق رضى الله عنه فمن دونه اعدل يا أبا بكر لما كان فيه شىء من النكرة ولا من الكراهة واليهود ان قالوا لنا السام عليكم أو قالوا الموت عليكم لقلنا لهم صدقتم ولا خفاء فى هذا ، وكذلك لو خاصمونا فى حق يدعونه فرفعوا أصواتهم علينا ما كان فى ذلك نكرة وهو لرسول الله ﷺ من أهل الاسلام وغيرهم كفر ونقض للذمة ، وكذلك اذا سحرنا ساحر مسلم أو كافر فلم يزد على أن كادنا كيداً لا يفلح معه قال الله تعالى : (إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى) وليس بالكيد تنتقض الذمة لأنهم لم يفارقوا به الصغار وهو لرسول الله ﷺ اذا قصد به كفرا ونقض للذمة لأنه خلاف التعظيم المفترض له خاصة دون غيره وكذلك سم الطعام لنا ليس فيه إلا إفساد مال من أموالنا إن كان لنا أو كيد من فاعله إن كان الطعام له وليس بافساد المال والكيد تنتقض الذمة ولا يكفر بذلك أحد إلا من عامل بذلك لرسول الله ﷺ خاصة فهو كفر ونقض للذمة لأنه خلاف التعظيم المفترض له علينا وعلى جميع أهل الأرض جنها وإنسها وكذلك لو أن مسلما أو ذميا لم يسلم لحكم حكم به أبو بكر رضى الله عنه فمن دونه باجتهاده فيما لا نص فيه ولا إجماع ولا رضى بذلك القول لم يكن عليه فى ذلك حرج ولا إثم ولو أنهما لم يسلما لحكم حكم به رسول الله ﷺ لكان ذلك كفرا من المسلمين بنص القرآن واخراجا لهم عن الايمان ولكان ذلك نقضا للذمة من الذمى لأنه خروج عن الصغار وطعن فى الدين وهذا بين ولله الحمد كثيراً *



تم الجزء الحادى عشر من كتاب المحلى لابن حزم وبه تم الكتاب

والحمد لله أولا وآخراً وأسأل الله تعالى أن يوفقنا الى ابراز كتب

مفيدة تنفع المسلمين كما وفقنا لغيره من الكتب النافعة

وصلى الله على محمد وآله وصحبه ومن عمل

بشرعه من العالمين اللهم آمين آمين